كتاب السنن
المعروفو بالسنن الكبرى

للإمام أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن شبيبة الهمذاني
المتوفي سنة 323 هـ

المجلد الأول
تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقديم المعلومة
بدار التأسيس
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبرى
ملاحظات:

1- ملاحظات:

2- ملاحظات:

3- ملاحظات:

4- ملاحظات:

5- ملاحظات:

6- ملاحظات:

7- ملاحظات:

8- ملاحظات:

9- ملاحظات:

10- ملاحظات:

11- ملاحظات:

12- ملاحظات:

13- ملاحظات:

14- ملاحظات:

15- ملاحظات:

16- ملاحظات:

17- ملاحظات:

18- ملاحظات:

19- ملاحظات:

20- ملاحظات:

21- ملاحظات:

22- ملاحظات:

23- ملاحظات:

24- ملاحظات:

25- ملاحظات:

26- ملاحظات:

27- ملاحظات:

28- ملاحظات:

29- ملاحظات:

30- ملاحظات:

31- ملاحظات:

32- ملاحظات:

33- ملاحظات:

34- ملاحظات:

35- ملاحظات:

36- ملاحظات:

37- ملاحظات:

38- ملاحظات:

39- ملاحظات:

40- ملاحظات:

41- ملاحظات:

42- ملاحظات:

43- ملاحظات:

44- ملاحظات:

45- ملاحظات:

46- ملاحظات:

47- ملاحظات:

48- ملاحظات:

49- ملاحظات:

50- ملاحظات:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا هذا وما كنا لنتهي يدا أن هدانا الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أولى العلوم بالمعرفة-بعد معرفة كتاب الله تعالى- سنة نبئية؟ إذ هي المبينة للكتاب العزيز الذي لا يأتيه البطل من بني يديع ولا من خلفه، تنزيل من حكيم جدوي] (فصلت: 42)، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على حفظها وتبيانها؛ فامتثل سلفنا الصالح رحمهم الله ذلك وأثينا أموالهم وأعشارهم في خدمتها، وقاموا بها حق القيام حفظًا وضبطًا وتدينًا، وخلقوا لنا ثروة علمية هائلة على مر القرون، من نظر فيها وتأملها علم عظم ما عانوه ومقدار ما بذلوا؛ ورأين فيها مصدق قول الله تعالى: [إذا أتى الأذى فذكرنا له وخففناه} (الحجر : 9). والسنة وحي بإجماع المسلمين، وحفظها من حفظ القرآن الكريم.

ومن تأمل كل هذه العناية التاريخية من سلف هذه الأمة أعلم أن على المسلمين في هذا العصر واجبيًا نحو هذا التراث العظيم لا بد أن يقوموا به مستخدمين ما مكنهم الله منه في هذا العصر من وسائل وإمكانات.

ودار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات في القاهرة وشقيقها دار التأصيل العلمي في الرياض منذ نشأتها عام 1987 م مدركتان لهذه المسؤولية.
وواجب المعاصرين من العلماء والمتخصصين حالها، وقد سعت دار التأصيل جاهدة بكل ما أوتيت من إمكانيات للمشاركة في القيام بهذه المسؤؤلية.

وقد وضعت دار التأصيل رؤية استراتيجية لخدمة السنة النبوية خدمة تليق بها تتمثل فيها يلي:

- إيجاد البنية الأساسية المتمثلة في استخدام برامج وتكنولوجيات الحاسب الآلي وصنع البرامج المتخصصة في خدمة التراث الإسلامي واللغة العربية عامة والسنة النبوية على وجه الخصوص، حيث صممت واستخدمت عشرات البرامج والأدوات الحاسوبية التي تمكن الباحث من خدمة السنة النبوية وعلومها بدقة وسرة، والتي توفر الجهود والوقت المال.

- تصميم وبناء قواعد المعلومات ومراكز البحث المتخصصة بالسنة النبوية وعلومها والعلوم المساعدة على خدمتها.

- إيجاد المناهج العلمية المثلى لتحقيق مراجع السنة النبوية وعلومها التي تبنى التدريس في التطبيق وصولا إلى ما يمكن من الكمال البشري.

- إعداد وتدريب العلماء والباحثين الذين يطبقون هذه المناهج ويستخدمون هذه الأدوات والوسائل الحاسوبية المعاصرة، ويشكلون مدرسة معاصرة مؤهلة لخدمة السنة النبوية في عصر التقنية وطفرة البحث العلمي.

- إيجاد ديوان جامع لرواية الحديث النبوي يجري تراجعهم بالاعتماد على مؤلفات وخمسة وعشرين مصدرًا تشكل أهم المراجع لرواية الحديث النبوي، يباشر مجموع مجلداتها إلى أكثر من خمسة مجلد، وقد تم بحمد الله منذ زمن، وهو تحت الاستخدام في مركز البحوث وتكنولوجيا المعلومات بدار التأصيل.
فقد توجت دار التأصيل جهودها خدمة السنة النبوية بإنجاز مشروع كبير وفق منهج علمي محدد يتمثل في نشر كتب الحديث النبوي التي ألفت في عصر التدوين وتمت طباعتها منذ أنشئت المطبعة تحت مسمى "ديوان الحديث".

وقد ساعد دار التأصيل -بعد هديته الله وعونه على خوض غبار هذا المشروع العظيم- خبرتها وإنجازاتها خلال أكثر من ربع قرن، والمتمثل في إنجاز عدد من الموسوعات المتخصصة، مثل: "الموسوعة الشرعية للمعاملات المصرية والاستشارية"، و"ديوان رواة الحديث النبوي"، بالإضافة إلى تحقيق عدد من أمهات كتب السنة، ومراجعة كتب السنة المطبوعة وتبعها خلال أكثر من ربع قرن ما لها وما عليها، مع الاستفادة من كم كبير من الاستدلالات والتصورات التي تم تعميتها من قبل الباحثين في مركز البحوث وتقنية المعلومات، بالإضافة إلى البرامج والأدوات الحاسوبية التي طورتها دار التأصيل، والتي تسهل تنفيذ "ديوان الحديث" أو أي عمل علمي تراتبي.

لماذا ديوان الحديث؟

مع وجود عدد من الموسوعات الإلكترونية المتوزعة للسنة النبوية قد يسأل سائل: لماذا ديوان الحديث مع وجود غيره ما قد يقوم مقامه وما الذي يقدمه هذا الديوان ولا يوجد في غيره؟.

وللإجابة على هذا لا بد من الوقوف على ما تميز به هذا الديوان عن غيره.
ما تميز به ديوان الحديث عن غيره:

1- وجود طبعة معتمدة للمصادر خاصة بالديوان:

إن من أهم المشاكل التي يمكن أن تواجه الباحثين عند استخدام أي موسوعة إلكترونية هي عدم الاعتماد في هذه الموسوعة على طبعات معتمدة، مما يضطر الباحثين إلى الرجوع إلى الطرائق المعتمدة للعزو والتأكد من سلامة النص وهذا ما تطلبه الجامعات من طلابها، وتقتضي منه مناهج البحث العلمي، ولا يخفى ما في هذا من المشقة، وقد قامت دار التأصيل بفضل الله بحل هذه المشكلة من خلال طبع سلسلة كتب ديوان الحديث ورقيا طبعة جيدة معتمدة، وسوف يدعم ديوان الحديث بنسخة إلكترونية تصدر بعد اكتيال طبع كل كتاب الديوان تكون معززة لطبعة ديوان الحديث.

2- سلامة نصوص مصادر ديوان الحديث من التصحيح والسقط:

إن سلامة نصوص أي عمل علمي وحسن تحققه من أهم الأمور التي تعين الباحث على الاستفادة منه، لذا فقد حرصت دار التأصيل على أن تكون نصوص مصادر الديوان من أصح وأكمل النصوص.

3- تحقيق مصادره تحققًا علميًا:

إن التحقق العلمي الجيد من أهم الأعماج وأوجب الواجبات خدمة تراثنا الإسلامي، ولا يخفى على المشتغلين بهذا الأمر ما يحتاجه الكتب الواحد من وقت وقعد وإمكانات للقيام بتحقيقه، فبالتالي بهذا العدد الكبير من مصادر ديوان الحديث.
وبعد تجارب الدار في تحقيق بعض أمهات كتب الحديث كـ "الصحيح البخاري ومسلم" و"السند الكبير" و"السند الصغير" للنسائي و"سُنن أبي داود" وغيرها، التي استغرق العمل فيها سنين عديدة رأت الدار أن الاستمرار على هذا النهج سيؤخر الاستفادة من مشروع ديوان الحديث، وبعد التشاور مع كبار العلماء المتخصصين في الحديث رأت الدار التأصيل أن تجعل إخراج الديوان في المرحلة الأولى خطوة أولى مرحلية لخدمة السنة النبوية، من حيث الشكل والموضوع بحيث يتضمن الإصدار الأول لديوان الحديث ما أنتجته الدار في أحسن صورة موثقة على خطوطات معتمدة وما دون ذلك، من حيث التحقيق والتوثيق، بالإضافة إلى تجديد وتحسين الصف والإخراج والطبع والتجليد بحيث يكون إصدار الديوان الأول أحسن من أكثر الموجود في الساحة من كتب الحديث وإن لم تتحقق فيه الصورة المثلى التي تصب إليها الدار، وسيضاف للإصدارات القادمة ما يستجد من تحقيق وتحسين وتطوير حتى يتم الوصول للصورة المثلى المستهدفة خدمة لكتب الحديث النبوي.

وسوف تسعى دار التأصيل بعون الله إلى إيجاد طريقة يتم بها تعميم مناهجها وقواعد معلوماتها وأدواتها على المهتمين والعلماء والباحثين في السنة النبوية وعلومها، تؤدي إلى مشاركة كل من عنده هم مع دار التأصيل للفهوض بالسنة النبوية وعلومها، وحتى يسر الله لعليماء هذه الآمة القيام بهذا الواجب الكفائي عليهم، والله المستعان على كل حال.
التعريف بديوان الحديث

الإطار العام للمشروع:

"ديوان الحديث" عبارة عن موسوعة حدثية مطبوعة ستخرج في (88) مصدرًا من مصادر السنة النبوية المسندة التي صنفت منذ بداية عصر التدوين حتى نهاية القرن الرابع الهجري، بالإضافة إلى بعض مصنفات مشاهير أئمة القرن الخامس من العلماء الموسوعيين، أمثال: الحاكم، وأبي نعيم الأصبهاني، والبهقي، والخطيب البغدادي، الذين استوعبا في كتبهم روايات وأسانيد في كتب فقدت ولم تصل إلينا.

وسريئ ضبط نصوص هذه المصادر وتشكيلها تشكيلًا كاملاً، ووضع علامات الترقيم في أحاديثها، وتعيين رواة أسانيدها؛ وببيان غريبيها، وإلحاقها بفهراس متخصصة، وذلك لإباحة هذه المصادر للباحثين في أفضل صورة وأعلى درجة ممكنة من الدقة والجودة.

الأهداف العامة للمشروع:

1- جمع المصادر الأصلية التي حوت كل ما ذُوّن عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والتي تعتبر أصولًا لما بعدها من المصنفات التي صنفت في القرن الرابع وما بعده، حيث اعتبر العلماء أن نهاية عصر التدوين للسنة النبوية انتهى بنهاية هذا القرن.

2- العناية بنصوص هذه المصادر بمقابلتها على أفضل الطبعات بحسب ما يستجد منها، ومراعاة أهميتها عن نسخ خطية، وضبطها بالشكل النموذجي.
ووضع علامات الترقيم اللازمة لها، وهذا يعتبر خطوة أولى في تحقيق هذه المصادر وضبطها.

3- تحقيق أهم مصادر "ديوان الحديث" على أصولها الخطية، وقد بدأت الدار في ذلك بتحقيق وإخراج أهم كتب السنة: "صحيح البخاري ومسلم" و"سنن أبي داود" و"السنن الكبرى" و"المجتهد" للنسائي و"سنن الترمذي" وابن ماجه وعمل مستمر عليها وفق أولويات ومنهجية علمية وضعتها الدار لتحقيق وإخراج أهم مصادر السنة النبوية.

4- معالجة وإصلاح نصوص مصادر "ديوان الحديث" من التصحيفات والسقط، وذلك من خلال استدلالات الباحثين في مركز البحوث وتقنية المعلومات على هذه المصادر على مدار أكثر من عقدين من الزمن، وضبطها وتصحيحها ومقابلتها على الطبعات المختلفة، والرجوع كليا أو جزئيا حسب الحاجة لمصورات النسخ الخطية المتوفرة في مكتبة الدار أو خارجها.

5- العناية بأساسية هذه المصادر من خلال تعيين رواتها، وضبط أسئلتهم وتقنية الأسانيذ خاصة والنص عامة من التصحيف والزيادة والنقص الوارد في الطبعات السابقة، وهذا من أجل وأدق الأعمال العلمية التي يحتاجها الباحث المعاصر.

6- إتاحة مصادر السنة النبوية للباحثين في صورة موسوعة حديثية مطبوعة بشكل طباعي موحد من حيث الصف، والخط، النمط، الطباعة، والغلاف، ونوع وجوهرة الورق والتجليد، وبمعايير جودة يؤمن الحد الأدنى الذي ينبغي بذلها لإصدار مرجع من مراجع السنة النبوية.
7- توفير مادة كتب ديوان الحديث على تطبيق حاسوبي خاص به يسهل الكثير من الإجراءات والاستعلامات والبحث التي يحتاج إليها العلماء والمختصون، سواء كانت مادته منفردة على قرص مدمج أو مع غيره من كتب الديوان.

شرط دار التأصيل في مصادر الديوان:

1- أن تكون المصادر من كتب الحديث النبوي المسندة، فخرج بذلك المصادر الفقهية ومصادر التفسير ومصادر الرجال والجرح والتعديل، التي تشتمل على بعض التون المسندة، والمصادر التي اشتملت على متن غير مسندة.

2- أن يكون المصدر من المصادر الأساسية المعتمدة عند العلماء، وعما تدعو الحاجة إليه.

3- أن يكون المصدر مما ألف في عصر التدوين وحتى نهاية القرن الرابع الهجري، باستثناء بعض مصنفات مشاهير أئمة القرن الخامس؛ أمثال: الحاكم، وأبي نعيم الأصباثي، والبيهقي، والخطيب البغدادي التي حوت أحاديث وآثاراً، وأساسية فقدت مصادرها الأصلية.

4- أن تكون المصادر من المصادر المطبوعة.

عمل الدار في مشروع الديوان:

حين بدأ العمل في مشروع "ديوان الحديث" منذ فترة طويلة تم تقسيم العمل إلى مراحل، ووضع المناهج العلمية والخطط التنفيذية، وتم تنفيذ العمل في المشروع وفق هذه المناهج والخطط، والله الحمد والمنة، وفيها يلي ببيان ما أعان الله على القيام به في مشروع الديوان.
1- انتقاء مصادر الديوان:

عند البدء في هذا المشروع تم حصر ما أمكن الوصول إليه من الموجود من كتب السنة سواء كان مطبوعًا أو رسائل علمية أو مخطوطة، وقمنا بانتقاء مصادر الديوان وفق المعايير والضوابط المحددة لمشروع الديوان وتم العمل عليها وفق المنهج الموضوع لإخراج الديوان.

2- إدخال المصادر والمقابلتها:

قامت الدار بإدخال المصادر والمقابلتها، وكان الإدخال والمقابلة يتم تدريجيًا بحسب ما يستجد من المصادر، وكنا نتابع ما يستجد من مطبوعات جيدة فنقابل عليها الطبعات القديمة.

3- ضبط المصادر بالشكل ووضع علامات الترقيم:

تم ضبط المصادر بالشكل ضبطًا كاملاً، ولا يخفى صعوبة الوصول إلى الدقة في ذلك، وأثر ذلك على نصوص المصادر من حيث فهمها وقراءتها قراءة سليمة.

تم وضع علامات الترقيم التي تحتاج إليها النصوص الحديثة، والتي تعين على فهمها والاستفادة منها.

4- معالجة التصحيفات والسقط:

قام الباحثون في مركز البحوث وتقنية المعلومات بمراجعة نصوص المصادر من التصحيفات والسقط، وذلك من خلال استدراكاتهم عن هذه المصادر على مدار ربع قرن، والتي شملت ضبط هذه المراجع وتصحيحها ومقابلتها على
الطبعات المختلفة والرجوع للمخطوطات كليًا أو جزئيًا عند الحاجة، حيث كان الباحثون دائمين على القيام بتقديم نصوص هذه المصادر وحل إشكالاتهم، وتصويب تصحيفاتها واستدراك السقط الواقع فيها في مشروع «الفوائد والانتكاس على حوافض الطبعات» الذي تم في مركز البحوث وتقنية المعلومات على مدى ربع قرن.

5- إكنا نصوص المصادر:

تم الاعتماد بإكنا نصوص المصادر، وذلك من خلال المقابلة عن عدة طبعات جيدة، حيث كانت الدار تشترى من الطبعات الجديد المتميز، ويقوم الباحثون بالمقابلة عليها أو من خلال الرجوع أحيانًا للنسخ الخطية، مما ساعد الدار في الوصول إلى دقة عالية للنصوص تتفق والمنهج الموضوع لمشروع الديوان.

6- وجوب تحقيق مصادر السنة النبوية:

غني عن البيان أن هذا المشروع العظيم وخدمة السنة النبوية بشكل يليق بها لا يمكن أن تقوم به هيئة بمفردها مهما بلغت إمكانياتها وتمكنها، بل لا بد أن تتضافر جهود العلماء والباحثين والهيئات في شتي البقاع على إنجاز هذا المشروع.

وقد بدأت دار التأصيل في مشروع «ديوان الحديث»رغبة في خدمة تلبية بالسنة النبوية، وكإصدار أول لكتب السنة النبوية التي تدخل في إطار الديوان معنى بها عنابة متميزة تخرج كتب السنة من تشريع مناهج خدمتها، وتباين دقة نصوصها وضبطها واختلاف طرق نشرها وإخراجها وطباعتها وتقليدها في
أفضل صورة ممكنة، وهذا لا ينفي وجود نماذج من كتب السنة بلغت حد القبول والرضى من طلة العلم المتخصصين، ولا يخفى أن الكيال لا بلوغ له، ولكن الحديث هنا عن عموم خدمة السنة النبوية خدمة تليق بها.

٧- العناية بالأسانيد:

العناية بأسانيد مصادر (ديوان الحديث) من خلال تعيين رواتها، وضبط أساقيفهم، وتنقيتهما من التصحيفات والسقوط والزيادات الواردة في الطبعات السابقة من أجل وأدق الأفعال العلمية، وتعتبر لبنة أساسية لبحث علمية دقيقة في مجال الحكم على الحديث من حيث القبول والرد.

٨- الإخراج الطباعي للديوان:

تقوم دار التأصيل بإخراج مصادر (ديوان الحديث) للباحثين في صورة سلسلة حديثية مطبوعة تتميز بالتالي:

- منهج علمي دقيق يحقق الحد الأدنى المرحلي لخدمة تليق بالسنة النبوية وترضي العلماء والمختصين.
- الوصول بنصوص مراجع الديوان إلى أفضل دقة ممكنة تحقق الهدف المرحلي من إخراج مراجع الديوان، بحيث تكون من أحسن ما في الساحة، وذلك من خلال ما يلي:

٥- تصويب التصحيفات والسقوط إن وجد في الطبعات السابقة للكتاب.

٥- ضبط النص بالشكل الكامل، ووضع علامات الترقيم اللازمة لنصوص الحديث النبوي.
الإخراجه الجيد من حيث التنسيق والطباعة، مع توحيد الإخراجه في كل المصادر.

أ وضع مقدمة علمية للتعريف بالمؤلف والكتاب.

صنع الفهرس اللازمة التي تيسر للباحثين الاستفادة من المصادر، والتي تشتمل فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأطراف، وفهرس الرواة، وفهرس الموضوعات.

بيان الغريب وشرحه.

9- الإخراجه الإلكترونية لمصادر ديوان الحديث:

سيتم - بعون الله - جمع مصادر الديوان في إصدار إلكتروني جامع لها يحوي كل الإمكانيات التقنية من البحث والاستعلام مع التحقق من سلامة ودقة النصوص بالرجوع إلى مخطوطاتها المعتمدة ودراسة الأسانيد، ورسم مشجرات أسانيدها وغير ذلك من وسائل البحث العلمي والتطبيقات المعاصرة.
وختامًا:

فإنه يسر دار التأصيل أن تقدم للعلماً والباحثين والمستشارين كتاب «السنن الكبرى» للإمام النسائي ضمن سلسلة «ديوان الحديث».

أرجو الله أن ينفع بهذه الأفعال جميع المسلمين، وأن يكتب الأجر والثواب لمنسوبي دار التأصيل والتعاون معها، وأن يعيننا على استكمال مسيرة دار التأصيل حتى تأتي مرحلة خديمة السنة النبوية وأن يجعل أفعالنا خالصة لوجهه الكريم، وبالله التوفيق وعليه التوكل ومنه الإعانا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رئيس مجلس إدارة دار التأصيل
مركز البحوث وتقنية المعلومات

عبد المحسن بن مبارك بن شيخ

27/7/2012 م
تقدم فضيلة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا ونبينا محمد وعلى آل
وصحبه أجمعين. وبعد ..
فمن الثابت الواقعي، أن الإمام النسائي ألف كتابًا أطلق عليه اسم «السنن»
وتلقاه عنه بالسياق وغيره عدد من تلاميذه، من أهل المشرق والمغرب، في
أوقات وأماكن متعددة، ونتيجة لهذا اختفت روايات هؤلاء التلاميذ «لسنن»;
زيادة ونقصًا، وتقليديًا وتأخيرًا، سواء لبعض الأبواب، أو الأحاديث، أو
الطرق، أو ألفاظ تراجم الأبواب، وغير ذلك.
وتبعد هذا اختفت النسخ الخطية للكتاب، وأصبح المتاح حاليا من تلك
الروايات والنسخ الخطية يفيد أن للكتاب رواية مختصرة تسمى «المجمّط»
وتعرف بـ «السنن الصغرى» نظرًا لصغر محتواها عما في روايات أخرى عُرفت
بـ «السنن الكبرى» (1)
واشتهرت «السنن الصغرى» برواية أبي بكر بن السنى الدينوري لها، عن
الإمام النسائي شهيرة عامة، وكثرت نسخها الخطية كثرة ظاهرة، حتى إن بعض
فهارس وسجلات بعض مكتبات المخطوطات التي اطلعت عليها ذكرت
بعض النسخ باسم «السنن الكبرى»، فلا تيسر لي الإطلاع على ذات النسخة
وجدتها «السنن الصغرى» وليست «الكبرى».

(1) ينظر مقدمة تصحح «السنن الكبرى» للنسائي، للشيخ عبد الصمد شرف الدين كتلة
ونتيجة لوفرة نسخ «السنن الصغرى» هكذا كانت هي الأسبق إلى الطباعة
عامة طبعات متداولة.
أما «السنن الكبرى» فرغم كثرة روايتها عن الإمام النسائي، وتعدد مواطنهم بين بلاد المشرق والمغرب، حتى الأندلس، فإن نسخها الخطية قد افتقد أكثرها ومن أهم أسباب ذلك عدم وجود فهرس تفصيلي للمخطوطة، ولا سيما الحديثية، التي توجد في كثير من مكتبات المخطوطة في العالم الإسلامي، فضلًا عن غيره.
فالكتبة الأزهرية بالقاهرة - مثلًا - لها فهرس مطبوع في تسع مجلدات ضخمة، ومع ذلك يوجد بها نحو خمسة عشر ألف مخطوطة غير مذكورة بفهرس.
وقبل أزيد من نصف قرن من الآن ذكر الشيخ عبد الصمد شرف الدين من علماء الهند تعليماً: أنه اشتمل بالبحث نحو ربع قرن - قبل سنة 1950 م - عن نسخة «السنن الكبرى»، حتى وافق بالمجمع على إحدى النسخ بالصدفة عند بحثه في مخطوطات مكتبة «مراد ملا باخاري» بتوركو، وذكر له المختصون بفهرسة المكتبة أنهم كانوا غافلين عن وجود هذه النسخة في تلك المكتبة، حتى تسبب هو في الكشف عنها.(1)
وسبحان الله؛ إنه قد حدث معي بالنسبة لتلك النسخة، ما يشبه هذا، حين
اهتامي بالبحث عن نسخة لتلك «السنن»، فقد كنت في دار الكتب القطرية - حسب علمي - من أسبق من حصل على نسخة ميكروفيلمية من تلك النسخة التي اكتشفها الشيخ عبد الصمد، ومع ذلك لم يعلم مركز السنة والسيرة في الدوحة بوجود تلك النسخة الميكروفيلمية، وإلا لأسرع إلى نشرها ضمن مهامه الحديثية،

(1) ينظر مقدمة الشيخ عبد الصمد لطبعته «السنن الكبرى» (1/11-61).
ولا بصورة الخطيئة، لإسعاف كثير من الباحثين الذين كانوا يفتقدونها حينذاك، لاسيما مع توافر طبعة الشيخ عبد الصمد عند الجزء الثالث فقط.

وفي هذه الآونة اطلعنا – مصادفة – على قائمة المخطوطات المصورة بدار الكتب القطرية، فموقع نظري على ذكر هذه النسخة، وكتبت حينئذ بالرياض بالمملكة العربية السعودية، فأشرعت إلى الاتصال بدار الكتب القطرية لإرسال صورة ميكروفيلمية منها، ففضل المستورون بها بإرسال الصورة لي، وبواسطتها كان قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بالرياض أسبق من سجل بعض رسائل الكتباء في تحقيق ودراسة الكتاب من أوله، وواصل الأخوة الباحثون مساعيهم الخفيرة عن نسخ أخرى للكتاب، حتى توفر لديهم معظم ما هو معروف الآن من نسخ الكتاب، وإن كانوا توقفوا عن التسجيل بعد الثلث الأول من الكتاب تقريباً، دون أن يطبعوا ما أنجز من تلك الرسائل حتى الآن، رغم الحاجة المتزايدة إلى الكتاب.

وهذا سعى الناشرون للحصول على مصورات مخطوطات الكتاب، بعد أن عُرفت أماكنها بواسطة أصحاب الرسائل وما ذكره الشيخ عبد الصمد في مقدمة ما طبعه من أجزاء الكتاب.

فصدرت طبعات لبعض أجزاء من الكتاب، مثل كتاب "عمل اليوم والليلة"، و"التفسير"، و"عشرة النساء"، و"خصائص على هيئة"، وصدرت طبعتين لمجموع ما وجد من كتاب "السنن الكبرى" كله.

وهذا فعندما زارني – مشكوراً – في القاهرة، ورغب في أن أنظر في تحقيق الإخوة الباحثين بالدار لكتاب "السنن" هذا تمهيداً لطباعته – كان سؤالي، لماذا تحقيق هذا الكتاب مرة أخرى، مع تعدد طبعاته؟ وجه الرد واضحًا، بأن في مقدمة التحقيق وواقعة التفصيلي إجابة كافية عن هذا السؤال.
وبناءً على ما ذكر في المقدمة، وما ظهر لي خلال مراجعة نشأذ متعددة من الكتاب مع الإخوة الباحثين، مع التأكيد على استكمال الكتاب على المنهج نفسه،
فيمكن القول: إن هذا التحقيق الجديد للكتاب قد تميز عن غيره بما يلي:

1- أن هناك بعض النسخ الخطية لم يعتمد عليها في الطبعات السابقة، وقد أمكن لدار التأصيل الحصول عليها، وفيها إضافات هامة، مثل: تصويب بعض الأخطاء، وتسديد بعض مواضع النقص في الترجم للأبواب، وبعض الكلمات والعبارات والأحاديث التي بلغ مجموعها ما يزيد على مائتي حديث.

2- إثبات كثير من فروع النسخ التي لم تذكر في الطبعات السابقة مع أهميتها، وترجيح بعض مواضيع الخلاف بين النسخ.

3- تحليل النص مما أُ Çünkü فيه من خارج كتاب «السنن»؛ حيث إن جميع ما عُرف من نسخ الكتاب الخطية حتى الآن فيه نقص أربعة كتب من «السنن»، وهي: «كتاب المواضع»، و«كتاب الشروط»، و«كتاب الملاكمة»، و«كتاب الرقاق»، ولذلك خلت طبعة دار الكتب العلمية «للسنن» من هذه الأربعة.

أما طبعة مؤسسة الرسالة فذكرت أحاديثها ملفقة، وذلك بذكر ما أورده المزي في التحفة معزوزًا إلى هذه الكتب الأربعة من الأسانيد وأطراف المتن، ثم أضافت إلى أطراف المتن تبات لها، مأخوذة من مصادر أخرى تشترك مع النسائي في طريق الحديث، ومع أن هذه التبات قد وُضعت في أصل النص حية بين معقدين هكذا [...] ثم عزيت في الحواس إلى مصادرها المأخوذة منها، إلا أن وضعها في أصل الكتاب على هذا النحو يعد خطأً يخالف قواعد التحقيق المتفق عليها، ويخالف أيضًا أصول الرواية؛ لأنه
يضيف بعض ألفاظ الحديث إلى النسائي، وهي ليست من روايته(1)، بل فعل مثل هذا أيضًا في مواضع أخرى من هذه الطبعة(2). ويزداد الأمر خطورة عندما ينقل هذا من تلك الطبعة، وينسب كله إلى النسائي.

لأجل ذلك، فقد أشرت على الاختلاف في دار التأصيل القائمين بتحقيق كتاب «السنن»، في هذا الإصدار، أنه بالنسبة للكتاب الأربعة المذكورة سالفًا، يقتصر فيها عن ما ذكره المزاي في «التحفة» فقط، معزوًا إلى تلك الكتب الأربعة، حسب نسخة التي اعتمدت عليها من «السنن الكبرى».

ثم يعلقون في الخوافش بخريج الحديث بالعزو إلى المصادر التي اشتركت مع النسائي في طرق الحديث ومنه. وبذلك تتحقق فائدتان:

الأولى: إثبات ما ذكره المزاي من نصوص تلك الكتب الأربعة من واقع نسخة الخطيَّة التي اعتمدت عليها.

الثانية: تخريج الحديث تخريجًا مستقلًا، مستكمل السنده والتنو، كما ورد في المصادر المخرج منها والمشتركة مع النسائي في تخريج الحديث، كما قدمت، بل إن بعض أحاديث تلك الكتب الأربعة تكون ما أخرجه النسائي نفسه في موضوع آخر من «السنن»، فيخرج بالعزو إلى موضعه الآخر.

وفي هذا تعريض عن المفقود من النسخ الخطيَّة الحالية، بواسطة نسخة وسيلة معتمدة، وهي نسخة الإمام المزاي، دون إخلال بقواعد التحقق ولا قواعد الرواية.

(1) ينظر على سبيل المثال (١١٦٥٤، ١١٦٦٠، ١١٦٨٠، ١١٧١٤، ١١٦٩٨، ١١٧٣٣، ١١٧٤٠، ١١٧٦٤، ١١٧٧٤، ١١٧٧٥، ١١٧٨٠، ١١٧٨٦، ١١٧٩٠، ١١٧٩٤، ١١٨٠٠، ١١٨٠١)

(2) ينظر على سبيل المثال (١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١)
4- توثيق نصوص الكتاب، وتوضيح كثير مما اشتمل عليه، من وجه الاختلاف على الرواة سندا ومتنًا، وهذا يعد من معالم منهج النسائي في هذا الكتاب، وقد تم هذا التوثيق والتوضيح بتخريج النصوص من المصادر التي شاركت النسائي في تحريرها، مع الإشارة في كثير من المواضيع إلى ما رجحه العلماء في ذلك.

5- ثم إن هذه الطبعة قد زودت بعدد من الفهرس الفنية التي تجعل الدلالة على محتويات الكتاب أشمل وأدق، كما يُعرف ذلك من مقارنتها بغيرها، ولكن الخطأ والزلزال في أي عمل بشري لا بد من التسليم به، وسبحان من له الكمال وحده، وهو بكل شيء محيط.

وصلى الله وسلم وبارك على صاحب هذه السنة الهادئة إلى الفلاح الأكبر في الدنيا والآخرة، وعليه وصحبه أجمعين.

وكتب

أحمد مفيد عبد الكريم

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر
الله الذي هدانا هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والشكر له على ما أنعم به من الهدى والتوفيق والإعانة والثبات والمصاهرة على خدمة كتابه وسنة رسوله خلال فترة زادت على ربع قرن من الزمن.

وبعد فإن دار التأصيل منذ أسست في القاهرة عام 1407 هـ / 1987 م قد هدفت إلى أن تجمع بين الأصالة والمعاصرة في خدمة سنة الرسول خدمة تليق بها، وسلكت نهج سلف هذه الأمة من العلماء الربانيين الذين خدموا سنة الرسول خدمة تليق بها ابتعاداً لثواب الله وسعياً إلى تحقيق وعد الله ﷺ، إن أتقين نزولنا إلى الكروء فإن نخفظونا (الحجر: 9) والسنة النبوية من الوحي الذي تعهد الله بحفظه.

لقد كان من أهداف تأسيس دار التأصيل تطوير الآليات والأدوات الحاسوبية التي تسهل تحقيق السنة النبوية وعلومتها والتراث الإسلامي وتذلل التعامل مع اللغة العربية وتقدم كل هذه الآليات والأدوات للعلماء والباحثين كوسائل وأساليب متقدمة للبحث العلمي المعاصر وصولاً إلى خدمة تليق بالسنة النبوية والتراث الإسلامي، بعيداً عن شباب الأعمال التجارية التي قدمت كتب السنة والتراث على أسس تجارية، ولم تبذل ما ينبغي لها من جهود خصوصاً بعد وجود طفرة التقنية المعاصرة التي تساعد على تطوير وسائل التحقق والتأليف.
لقد كان بإمكان دار التأصيل خلال ما مضى من عصرها إخراج كم كبير من كتب التراث الإسلامي بالطرق التقليدية التي تعمل بها معظم دور النشر، ولكنها فضلت التجويد وإن كان صعبا ومكلفاً الكثير من الجهود والمال والزمن وصولاً للإتفاق، قال تعالى: {الذي خلق الموت والحياة بلوغ مثمر أحسن عمل} [الملك: 20].

ويتأمل واستعراض الغالبية العظمى من المنتج في الساحات العلمية حتى عام 1987 م) رأت دار التأصيل أن المؤسسات والهيئات والدور العامة في هذا الحقل قد قامت بخدمة التراث حسب إمكانياتها؛ إلا أنها لا زالت تواجه الكثير من المشاكل للاخراج هذا التراث بشكل يسعف حاجة الأمة إلى قفزة نوعية تخدم التراث الإسلامي مع الحفاظ على عنصر الدقة والأمانة في ضبطه وتحقيقه.

ومن هنا رأت الدار أن عليها واجبًا ووظيفة كبيرة؛ ألا وهي إنشاء تلك الوسائل والأدوات التي تسهل هذا العمل وتجعله أسيرًا باستخدام التقنية الحديثة، فظلت على مدى ربع قرن من الزمان تبني قواعد البيانات وتصمم الأدوات والبرامج ومراكز البحث المتخصصة خدمة لتراثنا العلمي الإسلامي وكل جانب من جوانب السنة النبوية وعلومها، مما يوفر الوقت والجهد والمال ويؤدي إلى دقة وجودة المنتج.

وقد دأب مركز البحوث وتكنولوجيا المعلومات دار التأصيل على التطوير والتحسين المستمر لهذه الأدوات بعد إنشائها في تعاون مثير بين علماء الحديث النبوي واللغة والمتخصصين في علوم الحاسب لمسايرة كل ما هو حديث في مجال البحث الدلالي وصناعة محركات البحث المتخصصة واستخدام بحوث الذكاء الاصطناعي وصولًا إلى النظم الحاسية.
٢٩

وقد اختارت دار التأصيل خدمة «السنن الكبرى» للإمام النسائي كنموذج لخدمة السنة النبوية حيث استخدمت في تحقيقها وإخراجها طباعياً وإلكترونياً ما فتح الله به على مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل من أدوات متطورة تم تدريب العلماء والباحثين على استخدامها وصولاً لخدمة أفضل للسنة النبوية، وستوالت هذه الجهود التطورية بعون الله وتوفيقه حتى الوصول لأمثل وضع يتم فيه استخدام تقنية المعلومات.

لقد قام الباحثون والمبرمجون والمطورو ومحللو النظام في دار التأصيل بإنشاء نظام لتحقيق الترتيب والبحث فيه يشمل على البرامج والأدوات العلمية والعملية لإنجاز وضبط وتحقيق الكتب التراثية عامة والسنة النبوية خاصة، وإنشاء الموسوعات والبحوث العلمية في مجال الفقه والسنة النبوية وعلومها، والتي شكلت بمجموعها نظامًا متكاملًا لميادين (المتمم) يسهل خدمة البحث المعاصر في مجال تحقيق وضبط الترتيب والتعامل معه.

ويعد النظام الذي تم إنشاؤه وتطويره في مركز البحوث وتقنية المعلومات التابع لدار التأصيل جميع مراحل العمل البحثي والتصنيفي بداية من المخطوطات وحتى إرسال المرجع إلى المطبعة، أو إخراجه بشكل إلكتروني كتطبيق حاسوبي على قرص مدمج، وهذا النظام يمثل التضاعف والتكامل بين عدد من الأنظمة والمناهج والأساليب والأدوات التي من أهمها:

١ - قاعدة معلومات متخصصة في التعامل مع المخطوطات وحفظها واسترجاعها ومقارنتها بالنصوص المطبوعة وإنجاز تحقيقها.
2 - برنامج متكامل يشمل كافة متطلبات الباحث لضبط وتحقيق التراث من
إمكانية ربط المخطوطة بالمطبوع، وإثبات فروق النسخ من خلال نظام
تنسيق المخطوطة وإمكانية المراجعات اللغوية والمتابعات والتصحيحات;
بما يتيح كل ذلك آلياً من خلال النظام مع خاصية المتابعة والرقابة
والمراجعة والتدقيق الآلي والمراجعة النهائية مما يتم تنفيذه أولاً بأول.

3 - برنامج خاص بتحليل وتصنيف وفهرسة المعلومات فهرسة علمية دقيقة،
وعمل الإحالات بين الأحاديث في المراجع الواحد والربط بينها وبين
المراجع الأخرى والترقيم الآلي للمراجع؛ حيث يقوم البرنامج بإجراء
عدة مراجعات آلية للتأكد من عدم وجود أخطاء سهو أو نسيان أو
وجود خلل في قواعد البيانات.

4 - محصل صر في طور في مركز البحوث وتقنية المعلومات بالدار.

5 - برنامج متخصص في تحرير الأحاديث والآثار، وهو من أهم أدوات
تحقيق نصوص السنة في دار التأصيل ويعتمد على وسائل بحث متعددة
مع عرض نتائج البحث مرتبة حسب الأولى فالأقرب.

6 - برنامج يشمل أدوات التعيين التي تقوم بتحديد الرواة في الإسناد وصيغ
الأداء التي استخدموها ما يساعد البرنامج على تعيين الرواة بدقة تعيينًا
آليًا مع ترك القرار الأخير للباحث في قبول التعيين الآلي أو تعديله.

7 - يميز البرنامج المطورة في دار التأصيل بإمكانية قيامها بعمل شجرة آليّة
لرواة أسانيد الحديث أو أحاديث معينة مع ربط الراوي مباشرة بأكثر
من مائة وخمسة وعشرين مرجعًا من مراجع تراجم الرواة تشكل في
مجموعها ديوانًا أنشأته دار التأصيل تحت مسمى «ديوان الرواة»، ويعرض
ترجمة الرواي في المراجع التي ترجمت للراوي والتي تصل إلى العشرات
لمشاهير الرواة؛ مما يزيد درجة التأكد من دقة التعين.

8- تميز حزمة البرامج التكنية المتطورة في مركز البحوث وتكنية المعلومات
التابع لدار التأصيل بالإمكانية إيجاد المداخل الإحصائية التي تنضاف مع
المداخل اللغوية في رفع ذكاء الحاسوب وتنمية قدراته في مجال معالجة
النصوص والبيانات والتي استفادت منها دار التأصيل في جل أعماليها،
وهذه الأعمال لا ينقطع التحسين والتجويد والتطوير عنها منذ إنشائها في
التسعينيات من القرن المنصرم، وتسهم هذه الآليات جمعها في إنشاء
المكتبة الخاصة بدار التأصيل مساهمة للتقدم في مجال تكنية المعلومات
والبحث العلمي.

ولم تنس دار التأصيل العنصر الأساسي في تشغيل هذه الآليات والبرامج،
وهو العلماء والباحثون المجدون الذين يقوم عليهم العمل والتطوير المستمر،
فجمعت منهم النواحي، وضمت إليهم فئة أخرى عُلّموا تعلمو فصاروا مثالًا
يحتذى به في الدقة والإتقان، وبذلك صارت الإجادة والإتقان للعمل عقيدة
في نفوس العاملين بالدار وتجويدا لمنتجاتها، فله الحمد والمنة.

وقد رأت دار التأصيل أن تخرج شمعة هذه الآليات والبرامج والجهود التي
ظهرت طوال ربع قرن من الزمان تعمل على إنشائها؛ فقامت بإخراج أحد
أعمالها الممثلة لذلك، واختارت أن يكون كتابًا مهماً من كتب السنة تؤدي به
حق رسول الله عليهم أستره.
ولقد كان اختيار (السنن الكبرى) للنسائي توفيًا من الله تلاه طويل دراسة وعمق تخطيط؛ يوضح ذلك في الأسباب العلمية التي تم بسط الحديث عنها في المقدمة العلمية للكتاب، والتي لا تخفى على المحققين من طلبة العلم.

وأول الدار جهدًا في إخراج هذا الكتاب على أحسن ما يكون؛ فقامت باستخدام معظم ما تقدم ذكره من آليات لإخراجه؛ بالإضافة إلى أحدث وسائل الصف والتنضيد لظهور للعاملين بهذا الحقل أثر جهودها طوال هذه السنوات، ويصير (السنن الكبرى) للنسائي أول عمل تستخدم في إنجازه تقنات وأدوات الحاسب الآلي بشكل مكثف.

وقد ظهرت آثار هذه الآليات والبرامج في (السنن الكبرى) للنسائي - في النسخة الإلكترونية - التي أنهزت بفضل الله وتم العمل فيها في DAR للاستقبال منذ سنين وسوف تصدر بإذن الله مع بقية أمهات كتب الحديث بعد سنة وبضعة أشهر من تاريخ هذه الطبعة - ومن ميزاتها إثبات فروق النسخ رغم كثرتها، والتعليق في الحواشي، وربط الحديث بموضعه من (تحفة الأشراف)، ودقة تعين رواة النسائي، ورسم شجرة للأسانيد متغيرة يتحكم بها المستخدم وفي أنواع الفهرس والمعاجم الفنية التي منها مكتز سنن النسائي الكبَّر، والتي تجعل الدلالة على محتويات الكتاب أسرع وأشمل وأدق ما تكون.

وتبلغ دقة استخدام الذكاء الاصطناعي وذروته في خدمة (السنن الكبرى) للنسائي في إخراج معجم يتأتي عنه المحقق لصعوبته ويتغاضى عنه المدقق لمشكلاته، وهو (المعجم المفهرس لألفاظ السن) للنسائي الذي يقوم على حصر الألفاظ تحت جذورها بحيث يفيد الباحث عن الحديث بأي لفظ يعلمه، ويفيد العاملين في الحقل اللغوي والدارسين لألفاظ رسول الله ﷺ وبلاغته.
والباحثين في علم الحديث واختلاف ألفاظه ولفظه والأصوليين وعلماء التراث باختلاف تخصصاتهم، حيث إن هذا المعجم يجمع الأشياء والنظائر لتكون أمام كل دارس وباحث ومحرر، فكان هذا المعجم واسطة العقد للأعيال المساعدة على ضبط النصوص في «السنن الكبرى» للنسائي.

ويسر دار التأصيل أن تقدم «السنن الكبرى» للإمام النسائي بهذا الجهد العلمي التحقيقي المتميز إلى كل مسلم مهتم بسنة رسول الله ﷺ، وكل دارس في حقل اللغويات وكل بحث في تقنيات تحليل الألفاظ - لتأكيد للعلاءوات والمختصين أن هذا العمل من بواكير أعمالها التي تعتبر ثمرة من ثمرات التقدم التقني، وست찌م هذا العمل بعون الله وتوافقه شرارات عدة في مجال تحقيق كتب السنة؛ يدخل جلها في إطار إصدار : «ديوان الحديث» الذي يشمل ثلاثينية وثنائية وثمانين مرجعًا تمت طباعتها منذ أنشئت المطبع وهي معظم ما صنفه علماء الحديث في عصر تدوين الحديث النبوي، ويدخل كتاب «السنن الكبرى» للنسائي رقم (٦) في سلسلة «ديوان الحديث».

كما أن دار التأصيل إنجازت في مجال الأعمال الموسوعية : «ديوان رواة الحديث النبوي»، و«الموسوعة الشرعية للمعاملات المصيرية والاستهارية»، وتقوم على إنجاز غيرها من الأعمال العلمية والموسوعية.

ودار التأصيل إذ تقدم باكورة أعمالها في مجال تحقيق كتب السنة النبوية حرصت على أن يكون هذا العمل أنموذجًا أقرب ما يكون إلى الكيال في خدمة السنة النبوية وعدوة للعاملين في هذا المجال، وإنها لتأمل أن تتنازل بذلك رضا الله وقبوله ثم رضا وقبول علماء الأمة والمحققين وطلاب العلم المستفيدين بهذه الأعمال.
ولا ندعي أننا بلغنا الكمال فالكمال لله وحده فمن عثر على نقص أو شائبة في العمل فإننا نعلم أن علماء الأمة الأخيار سيجرون كل مجهود على علم وبصيرة يسعى إلى خدمة دين الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، ولا شك أن هؤلاء العلماء الناصحين لسنة رسول الله ﷺ سيشاركون الدار والعاملين فيها الأجر بإثرائهم لهذه الأعمال بآرائهم وملاحظاتهم الهادفة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***
وبمناسبة إصدار هذا السفر الجليل

أنتمِد بالشكرِ لله تعالى الذي أهديكم هدفاً ووفقًا على تحقيق هذه المهمة، ونأمل أن يكون إخراج هذا الكتاب عرفاناً مني لعجايب فضله واعتقادهم وأناشد بالذكر.

الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، والمستشار العلمي لدار التأصيل

كما أشكر الفقهاء الذين زاروا مركز البحث وتقييم المعلومات بدار التأصيل، واطلقوا على ضبط تحقيق «السنن الكبرى»، وآثروا العمل بلمحة أثرهم، ونالت ثناهم خطيئاً وشفهياً وحظيتان بدعائهما.

ثم أنتمِد بالشكرِ لمنسوبي دار التأصيل - مركز البحث وتقييم المعلومات - على ما بذلهم من جهد في إخراج هذه المكتبة كل حسب تخصصه ومجاله وأناشد منهم:

فضيلة الشيخ/ عادل محمد أحمد أبي تراب
مدير قسم البحوث الحديثة (والمدير السابق للدار)

فضيلة الشيخ/ عماد الدين عباس أبو طالب
كبير الباحثين بقسم البحوث الحديثة (والمدير السابق للدار)

فضيلة الشيخ العلامة/ محمد عمرو عبد الله الطيف

فضيلة الشيخ/ عبد للمحسن إبراهيم أحمد (المدير العام الأسبق)

فضيلة الدكتور/ عادل عبدالفضور عبدالفنني

أستاذ الحديث بجامعة الملك محمد بن سعود
السادة المدراء
أ. إيهاب مصطفى كمال هاشم
مدير الموارد البشرية والتدريب
أ. عصام عبد الرحمن محمد
مدير الجودة السابق للجودة
أ. أسامة عبدالعميد الفرماوي
رئيس الشئون الإدارية، وخبير الخطوط

والسادة المشرفين
أ. إبراهيم إبراهيم سويدان
أ. عادل محمد زكي
رئيس قسم الحديث
رئيس قسم الحديث

ثم لقسم البحوث الحديثية وأخص القائمين
على الإشراف العلمي والتابعة ورئاسة المجموعات

الشيخ/ إبراهيم سعيد إبراهيم الصبيحي
من كبار الباحثين بقسم الحديث
الشيخ/ محمد محمود شبان
الشيخ/ أحمد حنفي أحمد
الشيخ/ علي إبراهيم مصطفى

والسادة الباحثين بقسم الحديث
الشيخ/ عصام محمد عبدالعظيم
الشيخ/ محمد سليمان عطية
الشيخ/ أحمد فتح الله محمد حسين
الشيخ/ محمد حسن عبد السلام محمد
الشيخ/ أحمد حمزة علي حمزة
الشيخ/ عبد الرحمن أحمد حمزة
الشيخ/ ياسر محمد عريف
الشيخ/ إسلام محمود دربالة
الشيخ/ أيمن علي توفيق
الشيخ/ مجدي عبد الغالق
الشيخ/ محمد السعيد الزيني
الشيخ/ أيمن شعبان محمود
الشيخ/ حاتم محمد السيد

والسادة الباحثين بقسم اللغة العربية وإعداد وتحليل البيانات

الشيخ/ أشرف أحمد علي
الشيخ/ أحمد صالح عطية
الشيخ/ أيمن عبد القادر محمود
الشيخ/ محمد سيد علي
الشيخ/ محمد رمضان وافي
الشيخ/ علاء كمال أحمد
الشيخ/ عبدالله محمد عبد السميع
الشيخ/ محمد علي علي أحمد الفار
الشيخ/ سعيد عبد الرحمن محمد حسن
الشيخ/ عبد الله محمد محمد بدري
الشيخ/ أحمد عبد الرحمن الدستاوي
أ. محمد عبد الوهاب عبد السميع
أ. أحمد محمد عبد القادر
أ. أحمد السيد حسن
أ. مؤمن فاروق مختار
أ. أحمد عبد الفتاح الزبنائي
أ. محمود عبد الوهاب توني
أ. سمير علي حشيش
أ. محمد يوسف عبد الله
أ. أحمد إبراهيم أحمد
أ. أحمد توفيق محمد

الشيخ/ إبراهيم عادل ياسين كمال الله
ثم لقسم البحوث الفقهية ممثلًا في السادة الباحثين بالقسم

فضيلة الشيخ/ عبد الله هاشم عبد الله

رئيس القسم

الشيخ/ ابوبكر عبد الوهاب حسن

الشيخ/ هاني عبد الهادي مشاحيت

الشيخ/ هني صابر قاسم

د. عبد السلام عبد الفتاح العتيق

الشيخ/ أحمد ممدوح محمد

الشيخ/ علاء إبراهيم عبد الرحمن

الشيخ/ أيمن حسن محمد

الشيخ/ أحمد الهادي أبو العطا

والقائمين على أعمال الإدخال والصف والتنقيط

أ. محمد عبدالحليم مصطفى

أ. حافظة إبراهيم عبدالحميد

ثم لقسم الحاسب الآلي وأعمال البرمجة وتحليل النظم

إجراء قواعد البيانات ممثلًا في السادة

طيب/ علاء الدين محمود

مدير قواعد البيانات

أ. محمد عطية عبد المنعم خليل

أ. شريف أحمد الحسيني

أ. هاني عبد البديع السيد

م. محمود رضوان بدیر

م. عمرو حسن أحمد حسن

أ. محمد فتحي محمد

أ. محمود عبدال قادر السيد

أ. هيثم محمد علي

أ. محمد ياسر

أ. أيمن عبد سالم
وإدارة الشبكات

أ. أحمد جاد متولي
مدير الشبكة

أ. عبد الله عبد الرحمن العقيل
مدير الشبكة

م. مصطفى محمد سعيد
مهندس شبكات

أ. محمود محمد حسين البحيري

فقد كان لمشاركتهم كفريق عمل أثر كبير على إنجاز هذا العمل، فجزئ اللهم كل من أسمهم في إنجاز أعمال الدار ومشروعاتها خير الجزاء - سواء من ذكر اسمه أو لم يذكر.

ويسر الله لفريق العمل بدار التأصيل كل عسير وأعانهم وذلل لهم كل الصعوبات للإنجاز وإنجاز وإتمام سائر المشروعات التي بين أيديهم والتي تم العمل فيها على مدار خمسة وعشرين عامًا من عمر دار التأصيل الجديد بإذن الله، وآخر

دعنا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس إدارة دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

عبد الرحمن بن علي بن سالم
المقدمة الفتنية

الحمدلله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلايات والنور، نحدهم
حمدًا كي ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، ونستعينه استعانة من لا حول له
ولا قوة إلا به، ونستهدده بهداه الذي لا يضله من أنعم به عليه، ونستغفره لما
أزلتنا وأخُرَّنا، استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبيه ولا ينجيه منه
إلا هو، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الأحد الصمد، الذي لم
يولد ولم يكن له كفوا أحد، ونشهد أن نبينا محمدًا ﷺ عبَّالله
ورسوله، المصطفى لوحية، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه بفتح
رحمته وختم نبوته.

أما بعد:

إذا كان كتاب «السنن» المعروف بـ «السنن الكبرى» لأبي عبدالله حمد البدري
أحد دواوين الإسلام العظام التي خصصت بعناية العلماء وأهتمامهم وعنايتهم،
وهو أحد أصول السنة المعتمدة لدى المسلمين التي تواطأ عليها أهل العلم،
وأجَّعِوا عليها أنها أشرف كتب السنة وأعلاها منزلة باعتبارها جمعت أصح ما ورد
من حديث رسول الله ﷺ في جوانب الشريعة، مع تصنيفها على الكتب
والأبواب الفقهية.
وكتاب «السنن» للنسائي أوسع هذه الأصول وأكثرها حديثًا صحيحًا بعد «الصحيحين»، وقد تميز على سائر الأصول الخمسة بالاستفادة في إيراد الطرق، وبيان الاختلاف في الأسانيده المتون، والكشف عن العلل، وتمييز الخطأ من الصواب، والمعروف من المنكر، وذكر أحوال كثير من الرواة، وذلك في جملة وافرة من الأحاديث، هذا مع جودة الترتيب ودقة الاستنباط للمعاني وغزارة المادة الفقهية.

فهو بحق من أروع كتب السنة التي جمعت بين الصناعة الحديثية، والاستدلال الفقهي المفصل.

وهذا استفزاع العلماء في الثناء عليه، وبيان منزلته والتنويه بذكره، حتى قال أبو عبد الله بن رشيد: «كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن، تصنيعًا، وأحسنها ترصيفًا، وأكان كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل».

وعلى الرغم من ذلك لم يحظ كتاب النسائي هذا حتى الآن بجهد يرمي إلى إخراجه في طبعة تليق بمقامه، وتبزر نفاسه، مع كونه طبع أكثر من طبعة لكل منها فوائدها التي لا تنتكر، ولكن عليها ما أخذ؛ يأتي تفصيلها عند الكلام على طبعات الكتاب في الباب الثالث.

(1) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (1/484).
قبل الشروع في المقصود نقدم بين يدي هذا السفر الجليل بمقدمة تشمل
على أربعة أبواب وسواء:

الباب الأول: التعرف بالمصنف الإمام أبي عبد الرحمن النسائي - رحمه الله تعالى.

الباب الثاني: التعرف بكتاب «السنن» للنسائي، ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: تحرير اسم الكتاب.
الفصل الثاني: توثيق نسبة الكتاب.
الفصل الثالث: مكانة (السنن).
الفصل الرابع: رواة (السنن) عن النسائي.
الفصل الخامس: محاويه (السنن) من الكتاب مع مقارنته بـ «المجلة»، وما نسب
لبعض الروايات دون بعض، وبيان الخلاف في ذلك.

الباب الثالث: طبعات كتاب «السنن» ولماذا هذه الطبعة؟

الباب الرابع: منهج تحقيق وإخراج الكتاب. ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وصف النسخ الخطية وتوقيمها.
الفصل الثاني: زوائد (التحفة).
الفصل الثالث: عملنا في تحقيق وإخراج الكتاب.

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج العمل في ضبط نص الكتاب على نسخه الخطية.
المبحث الثاني: منهج العمل في التعليق على الأحاديث.
المبحث الثالث: منهج العمل في شرح الغريب.
المبحث الرابع: منهج صف وتنظيم الكتاب.
الباب الأول
التعريف بالصنف
الإمام أبي عبدالرحمن النسائي
رحمه الله تعالى
المقدمة المُعَلِّمَة

الباب الأولى

التعريف بالمصنف الإمام أبي عبد الرحمن النصائي

رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه وكنيته:

هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن تحرن دينار، أبو عبد الرحمن الخراساني النصائي - بفتح النون والسين المهملة، وبعد الألف همزة - القاضي.

هذا هو الراجع في اسم أبيه وبقية نسبه.

وقد وقع بعض الاختلاف فيها، فقيل: أحمد بن علي بن شعيب. بزيادة "علي"، فهذا ذكره غير واحد. وقال ابن عساكر في ترجمة إياض بن معاوية من قرة من "التاريخ": "قرأت على أبي الفضل بن ناصر، عن أبي الفضل ابن الحكاك، أخبرنا أبو نصر الواثلي، أخبرنا عبد الكريم بن أحمد بن علي، قال: سمعت أبي أبو عبد الرحمن النصائي.

وذكره في ترجمة محمد بن العلاء أبي كريب ضمن الرواة عنه، فقال:

وأبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النصائي.

(1) انظر: "وفيات الأعيان" لابن خلكان (٨٧١١)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (١٤٠٧/٧٩٢).

(2) "تاريخ دمشق" (١٠/٦٨).

(3) "تاريخ دمشق" (٥٥/٥٣).
وقال الضياء في «المختارة» (1): «أخبرنا أبو الفتح عبدالله بن أحمد بن أبي الفتح الخرفي كتابة: أنّ عبد الرحمن بن حسن أخبرهم إجازة إن لم يكن سباعًا، أخبرنا أحمد بن الحسين بن الكسار الدينوري، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شيب السائلي».

هكذا جاء نسبه في هذا الحديث، وهو خطأ من الناسخ أو من غيره، فقد تكررت رواية الضياء لأحاديث من طريق ابن السني عن السائلي في مواطن متعددة من «المختارة» عن شيوخه الثلاثة: أبي الفتح عبدالله بن أحمد بن أبي الفتح الخرفي (2) شيخه في هذا الإسناد، وأبي المحاسن عبد الرزاق بن إساعيل الهذائي (3)، وأبي العباس أحمد بن أبي منصور (4)؛ جميعاً عن عبد الرحمن بن حسن بن أحمد بن الحسين بن الكسار الدينوري، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، ابن السني، عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شيب بن علي السائلي.

وهذا هو الصحيح الموافق لما روي عن ابن السني سواء ما جاء في أسنيد المجتهدي أو غيره (5).

(1) المختارة (1/440 رقم 321).
(2) أنظر: المختارة (3/490 رقم 77)، (3/322 رقم 721)، (1/284 رقم 1475)، وغيرهما من المواقع.
(3) أنظر: المختارة (1/328 رقم 133).
(4) أنظر: المختارة (2/51 رقم 421)، (4/347 رقم 1608)، (5/69 رقم 2519)، وغيرهما من المواقع.
(5) أنظر: مقدمة المجتهد، طبعة الدار، أُُسْانيد الكتاب.
(6) أنظر: مجمع الشيوخ لابن عساكر (1/332 رقم 262).
وهكذا نسبه ابنه أبو موسى عبد الكريم، وأبن حيوه، وأبن الأصر، وحزمة بن محمد الكتاني، والحسن بن رشيق، والحسن بن الخضر، محمد ابن سعد البازوري، والدولاية، والطحاوي، وأبو علي الحسين بن علي الحافظ، والطبراني، وأبن النحاس، والعقيل، وأبو بكر الخلالي، وأبو عوانة، وأبى عدي، وغيرهم من الرواة عنه.

وأغرب القزويني في «التدوين» (1) فقال: «أحمد بن عثمان بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي صاحب الكتب المعروف بـ«السنن»). ولم نقف عليه لغيره، وفي الطبعة: أحمد بن عثمان أبو عبد الرحمن النسائي، من أفران صاحب «السنن»، ويشاركه في بعض مشايخه، كتبتة بن سعيد، ومحمد بن العلاء أبي كريب، ودحيم، والعباس بن الوهيد بن مزيد، وعيسى بن حمد زغبة، ويشترك في الرواية عنها ابن الأخر، ويوسف بن يعقوب السوسي.

وأختلف أيضًا في نسبه في موضع آخر، فقال عامة الرواة عنه: ابن سنان ابن بخاري، هكذا قال ابن السنى (2)، وأبن حيوه (3)، وأبن الأصر (4)، وحزمة بن محمد الكتاني (5).

وقال أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني: حدثنا أبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي.

(1) (2/27197).
(2) انظر: «معجم الشيوخ» لابن عساكر (11372 رقم 11963، ومعجم المفر Indie» للحافظ ابن حجر (ص 363).
(3) انظر: «المختارة» للضياء (4/1568 رقم 244، 5/1852 رقم 11952).
(4) انظر: «المقدمة»، أسانيد رواية ابن الأصر.
(5) انظر: «المقدمة»، أسانيد رواية حزمة الكتاني.
قراءة عليه بمصر في منزله بسوق بربر سنة أربع وأربعين وثلاثين، قال:
أخبرنا أبي أحمد بن شعيب (1).
وربما أسقطوا من نسبه: ابن سنان (2)، وربما أسقطوا: ابن علي (3).
و ربما أسقطوا: ابن علي بن سنان (4).
قال القاسم بن يوسف التجريبي (5): "روينا عن أبي محمد بنعيد الله الحجري هكذا: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، وكذلك قرأته فيها وجدت من تاريخ الحافظ أبي القاسم ابن عساكر كجلفة لمدينة دمشق حرسها الله".
وهكذا ساق نسبه: المزي (6)، واللهبي (7)، ابن كثير (8)، والسبكي (9)، والحافظ ابن حجر (10)، ابن العديم (11)، وابن ناصر الدين (12).

(1) "السنن الكبرى" (نسخة مراد ملا، كتاب الطب)، "الفوهة ابن خير" (ص 113).
(3) "المهدي" (138).
(4) انظر: "التوحيد" لابن منده (38/8، رقم 179)، و"دلائل النبوة" للأصبهاني (894/3، رقم 139).
(5) "السنن الكبرى" (113).
(6) "التاريخ الكبير" (328/1).
(7) "سر أعلام البلاء" (12/5)، و"تاريخ الإسلام" (103/10).
(8) "البداية والنهاية" (14/78/2).
(9) "طبقات الشافعية الكبرى" (14/3).
(10) "التاريخ الكبير" (1/1)، و"تقرير التهذيب" (80/1).
(11) "لغة الطب" (28/1).
(12) "توضيح المشتهي" (5/18-19)، (9/70).
وابن الديمطي (1)، وابن خلكان (2)، والسيوفي (3)، والسحاوي (4)، والصافي (5)، وابن الجزري (6)، وابن مفح (7).

واختلف على الحسن بن زهير العسكري في نسبه، فقال أبو الحسن علي بن منير بن أحمد (8) عنه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعبان بن علي بن سنان بن بحر الشامي. كسياق الجماعة له.

وقال أبو الحسن محمد بن الحسين ابن الطفال (9) عنه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعبان بن علي بن بحر بن سنان النسوي.

وقال القاضم بن يوسف التجبي (10): أحمد بن شعبان بن علي بن بحر ابن سنان. هكذا قرأت سلسلة هذا النسب على شيخنا العلامة السابة الحافظ شرف الدين التوني (11) في بعض تأليه، وكذلك رويناه عن الحافظ أبي بكر بن عبد الغني البغدادي.

(1) «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (ص 48).
(2) «وفيات الأعيان» (1/ 77).
(3) «حسن المحاضرة» (1/ 3499)، و«طبقات الحافظ» (ق 53 رقم 194)، و«تذكرة الراوي» (2/ 88).
(4) «الوافي بالوفيات» (2/ 416).
(5) «بغية الراغب» (ص 86).
(6) «غاية النهاية في طبقات القراء» (1/ 61).
(7) «المقصد الأرشد» (1/ 115).
(9) «مشيصة ابن الحطاب» (ص 39).
(10) «برنامج التجبي» (ص 113).
(11) هو: الإمام العلامة الحافظ الحجفة الباجي النسابي شيخ المحدثين، شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني ثم الديمطي الشافعي، صاحب التصانيف، مولده في آخر سنة ثلاث عشرة وستمائة، وتوفي في ذي القعدة سنة خمس وسبعين.
(12) «تذكرة الحافظ» (4/ 1477-1478)، و«المعجم المختص بالمحدثين» (ص 95)، و«ذيل التقيد» (2/ 114).
قلنا: وكذلك ساق نسبه: ابن عطية(1)، والسمعاني(2)، وابن الأثير(3)، وياقوت(4)، وابن نقطة(5).

نسبته:

يسن إلى مدينة "نتا" بفتح النون والسين المهملة، وهي مدينة بآخر خراسان بسفح الجبل مما يلي خوارزم، وتقع الآن في الشمال الشرقي من إيران، جنوب تركمانستان(6)، والمشهور في النسبة إليها: "النشوي" و"النشائي" كما قال السمعاني(7).

قال السخاوي(8): وتشتت هذه النسبة بـ (النشائي) بالمعجم - المخافة(9).

والصد وئن مكسورة، وهو محمد بن حرب، من شيوخ الشيخين.

مولدته:

وقال الخطيب(10): "قرأت على أحمد بن علي المحتبس، عن أبي الحسن الدارقطني قال: قرأت في كتاب الوزير يعني أبا الفضل بن خزيمة سباعه من محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون، قال: سمعت أبا بكر ابن الإمام الدمياطي يقول لأبي عبد الرحمن النسائي: ولدت في سنة أربع عشرة يعني وماتينين، ففي أي سنة ولدت يا أبا عبد الرحمن؟ فقال أبو عبد الرحمن: يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة وماتينين؛ لأن رحلة الأولى إلى قرية كانت في سنة ثلاثين وماتينين، أمحت عنده سنة وشهرين".

(1) "الفهرس" (ص 49).
(2) "الانساب" (ص 87).
(3) "جامع الأصول" (ص 195).
(4) "معجم البلدان" (ص 282).
(5) "التمييز" (ص 150).
(6) "نوح ابن شاهين" (ص 43).
(7) "الانساب" (ص 84).
(8) "بغية الراغب" (ص 68).
(9) "فتح الباري" (ص 243).
(10) "تاريخ بغداد" (ص 388).
وقال مسلمة: "كان ثقة عالماً بالحديث، وكان يرمى بالتغشي، وذكر لنا بعض أقاربه أن حزمة بن محمد الكلاني أخبره أن النسائي ولد سنة أربع عشرة ومائتين، وتوفي سنة أستين ولمائتين" (1).

وقال ابن عطية (2): "كان مولده 800 هـ سنة أربع عشرة ومائتين".

وقال ابن خلكان (3): "رأيت بخطي في مسوداتي أن مولده بنساء في سنة خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة ومائتين" (4)، والله تعالى أعلم" (5).

وقال الصفدي (6): "ولد سنة خمس وعشرين ومائتين".

وقال السخاوي (7): "رأيت نسخة من تجريد شيخنا "اللوافي بالوفيات" للصفدي أنه وُلد سنة خمس وعشرين، وهو غلط جزءًا، إما من الناشر أو غيره.

قلنا: أخرج مولده في هذا التاريخ ابن الأثير (ت 806 هـ)، والسيوطي (9)، وابن العياض (10).

(1) "إقبال نذيب الكيل" (1/57).
(2) "فزرس ابن عطية" (ص 35).
(3) "وفيات الأعيان" (1/78).
(4) اقتصر على ذكر وفاته في هذا التاريخ بين الدين العراقي في "طرح الترريب" (1/29).
(5) قلنا: وقد وُلد غير واحد من المعاصرين فنسب هذا القول لابن يونس؛ لإبراهيم ابن خلكان له عقب قول ابن يونس، منهم صاحب "مقدمة ذخيرة العقبي في شرح المجتبي" (1/14).
(6) "اللوافي بالوفيات" (6/1612).
(7) "بغية الراغب" (69).
(8) "جامع الأصول" (1/195).
(9) "حسن المحاضرة" (1/350).
(10) "شذرات الذهب" (2/440).
رحلته في طلب العلم، وطائفة من شيوخه:

قال السخاوي كخالدٌ (1): ارتحل رحمه الله تعالى الرحلة الواسعة الجامعة، وسافر في الطلب والجمع إلى البلاد الشاسعة، وطاف البلاد لعلو الإسناد.

سمع بخاراسان من: قتيبة، ومن علي بن خشزم، وعلي بن حجر.
وبنسابور من: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، والحسن بن منصور السلمي، محمد بن رافع وأقرانهم.

وبالبصرة من: عباس بن عبد العظيم الغبري، محمد بن المشن، محمد بن بشار بندار، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم.

وبمصرب من: يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعيسى بن حماد زغبة، وأبي الطاهر بن السرح، عبد الرحمن محمد ابني عبد الله بن عبد الحكم، وأخريين (2).

وبالكوفة من: أبي كريب محمد بن العلاء، وهذاد بن السري، وألي بن الحسن البغدادي، في طائفة.

وببغداد من: محمد بن إسحاق الصغاني، وعباس بن محمد الدورى، وأحمد بن منيع، ومجاهد بن موسى الخوارزمي، وجاعة.

وبالحجاز من: محمد بن زُبُور بمكة.

وببيت المقدس من: محمد بن عبد الله الخلفي.

وبدمشق من: هشام بن عباس، وداميم، والعباس بن الوليد بن مزيد، وطائفة.

(1) "بغية الراغب" (ص 29).
(2) قال الخليل في "الإرشاد" (11/436): "بقية بمصر إلى سنة نيف وثلاثين سنة".
وبحلب من: أبي العباس الفضل بن العباس بن إبراهيم الحلي.
وبالمصيصة من: قاضيها أحمد بن عبد الله بن علي بن أبي المضاء.
وبالعراق، ومورو، والجزيرة، وغيرها.
ورتب ابن الجوزي في "المنتظم" رحلته هكذا، فقال:
"كانت أول رحلته إلى نيسابور، ثم خرج إلى بغداد، وانصرف على طريق مرو، ثم توجه إلى العراق، ثم دخل الشام ومصر.
ومن شيوخه أيضًا: أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، ومحمد بن يحيى
ابن عبد الله الدُّهْلَي النيسابوري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو داود
صاحب "السنن"، وغيرهم من الحفاظ.
وإبراهيم بن سعيد الجوهر، وحَمْيَد بن مسعدة، والرَّيُب بن سليان
الجُيِّزِي، وكذا المرادي، وزياد بن يحيى الحساني، وسويق بن نصر، وعبد الله
ابن سعيد الأسجح، وعمرو بن زرارة، ومحمد بن ممومي القرشي، ومحمد بن
النضر الموزي، ومحمد بن غيلان، ونصر بن علي الجهضمي، وأبو حاتم
السجستاني، وأبو مصطفى، وأبو يزيد الجرمي، وخلق لا نطيب ذكرهم.
واشترك مع الشيخين في جماعة منهم: كتبدار، وأبي المثنى، والفلاس،
وأبي غريب ...
وتخرج بخلق من حفاظ شيوخه: كالذُّهْلِي، وأبي حاتم، وأبي زرعة،
وأبي راهويه، والفلاس، وأبي داود، بل والبخاري الذي ترجع أخذه
عنة.
وروى الفقه عن يونس بن عبد الأعلى، والربيعين، وغيرهم من أصحاب
الشافعي.
والقراءة عن أحمد بن نصر النيسابوري، وأبي شعيب صالح بن زياد الشوسي.

واخذ عن أصحاب أحمد، منهم ولده عبد الله، بل عن خلق من أصحاب مالك.

بيان أعلى ما وقع للنسائي من الأسانيد وأنزلها:

قال السخاوي في كتابه كتب الدين: (1) أعلى ما وقع للإمام النسائي في كتابه ما بينه وبين الشارع فيه أربع وسائط؛ ولذا التقطها القاسم بن علي الأنصاري، ومنه: قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.


وأنزله العشاريات: وهي أن يكون بينه وبين النبي عشرة أنس؟

كحديثه في كتاب المساجد (111): أخبرنا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا زائدة، عن منصور، عن هلال، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأة، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي قال: «قل هو العلم أحد ثلث القرآن».

(1) انظر: ترجمته من تهذيب التهذيب (4/392).
(2) دعوة الراغب (ص 34).
(3) أي: جميع أحاديثه العوالي في جزء مفرد.
قال أبو عبد الرحمن: ما أعرف في الحديث الصحيح إسناذا أطول من هذا.

قال السخاوي (1): عند النسائي أيضًا في جمعه حديث مالك: عن زكريا بن يحيى خياط السنة، عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، عن سعيد بن محبوب، عن [عبير] (2) بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله والحسن ابن محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتغيرة.

الرواة عنه:

قال المزي كتب الله (3): روى عنه:

أبو إسحاق (4) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يوسف الإسكندناري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان القرشي الدمشقي، وأبو العباس أبيض بن محمد بن الحارث بن أبيض القرشي الفهري المصري، وأحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبادة بن عبد العزيز القمسي العامري، وأحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي، وأبو الحسن أحمد بن سليمان بن أبو بن حذافة الأموي الأسدى الدمشقي، وأحمد بن عبدالله ابن الحسن بن علي العدوي المعروف بأبي هريرة ابن أبي العصم، وأبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف بن جوضي الدمشقي الحافظ، وأحمد بن عيسى

(1) "بغية الراغب" (ص 35).
(2) في المطبوع: [عبد الرحمن]. وذكر المحقق بالحاشية أن ما بين المعقوفين غير واضح بالأصل، والثبت من "فتح المعين" (ص 3/2) حيث ذكر الحديث من كتاب النسائي "حديث مالك".
(3) "تذيب الكمال" (1/2/1992) وما زدناه من غيره نيهنا عليه في الحاشية.
(4) "بغية الراغب" (ص 33).
ال almee نزيل بيروت، وأحمد بن القاسم بن عبدالرحمن الخزرجي (١) وأبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي، (٢) وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن الشهيد الدينيوري (٣) قال الخليلي: وهو آخر من روؤ السنن (٤)، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن إسحاق بن يونس النحوي المعروف بابن النحاس (٥)، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وأكثر عنه في تصانيفه (٦)، (س) وأبو الحسن أحمد بن محمد ابن أبي اليام (٧)، (س) وأبو بكر أحمد بن محمد ابن المهندس (٨)، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، سمع منه بحمص (٩)، وأبو بكر إسحاق بن إبراهيم بن هاشم بن زامل الأذريعي، وإسحاق بن عبد الكريم الصواف، وإسحاق بن محمد الكيساني (٩٠)، والأمير أبو منصور تكين (١١).

١) قال السخاوي في "لغة الراغب" (ص ٩٤): "الخزرج محله بمصر أو قرية".
٢) الرمز: (س) إشارة إلى أنه من رواية السنن عنه.
٣) "تهذيب التهذيب" (١/٣٧)، و"لغة الراغب" (ص ٩٤).
٤) "الإرشاد" (١/٤٣٦-٤٣٧)
٥) انظر: "معاني القرآن" لأبي جعفر النحاس (١٣٦، ٣٦٣، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩). "إعراب القرآن"
٦) "لغة الراغب" (ص ٩٤)، ولم يذكره المزي.
٧) "لغة الراغب" (ص ٩٤).
٨) "تهذيب التهذيب" (١/٣٧)، و"لغة الراغب" (ص ٩٤) ولم يذكره المزي.
٩) "السنة" للمخالب (٥٥٥) ولم يذكره المزي.
١٠) "الإرشاد" للمخالب (٣٦٦) وقال: "ورد النسائي قروين سنة نيف وسبعين فسمع منه إسحاق بن محمد الكيساني". ولم يذكره المزي.
١١) "لغة الراغب" (ص ٩٤).
وجعفر بن محمد بن الحارث الخزاعي، (س) وأبو علي الحسن بن الحضر بن عبد الله الأسويطي (1)، (س) وأبو محمد الحسن بن زهير العسكري (1)، وروى عنه القراءة أيضًا (2)، وأبو علي الحسن بن أبي هلال (3)، وأبو علي الحسن بن علي النيسابوري الحافظ، وأبو علي الحسن بن هارون المطوعي، (س) وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكناني الحافظ (1)، وأبو الخير زهير بن محمد بن يعقوب الملطي، وسعيد بن قحلون بن سعيد الباجي، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (3)، وأبو أحمد عبد الله بن عدي الجراني الحافظ (2)، وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن ألي العوام السعدي قاضي مصر (1)، وأبو سعيد عبدالرحمن بن أحمد بن يونس بن عبدالله المأمون السعدي صاحب تاريخ مصر، وأبو عيسى عبدالرحمن بن إسحاق الحخلاني الخؤوسي الخشاب المصري، وأبو الميمن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد الباجي الديمشقي (س) وابنه أبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شهيب النطاسي (1)، وأبو الفتح عبد الله بن جعفر بن أحمد بن عاصم الديمشقي المعروف بابن الرؤُوس، وعلي بن إبراهيم بن سلمة (4)، (س) وعلي بن أي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (1)، وعلي بن محمد بن أحمد بن إسحاق الطبري، وعلي بن مهرويه (5)، وأبو القاسم علي بن

(1) "تهذيب التهذيب" (1/37)، و"بغية الراغب" (ص 95).
(2) "بغية الراغب" (ص 95).
(3) قال السخاوي في "بغية الراغب" (ص 95): "أورد عنه في معجمه الأوسط شيئاً كثيراً.
(4) "الإرشاد" للخليلي (1/145) وقال: "ورد قرنين سنة نيف وسبعين فسع منه... وعلي بن إبراهيم بن سلامة". ولم يذكره المزي.
(5) "الإرشاد" للخليلي (1/146) وقال: "ورد قرنين سنة نيف وسبعين فسع منه... وعلي بن مهرويه". ولم يذكره المزي.
يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب الهذلياني الدمشقي، أبو طالب عمر بن
الربع بن سليمان المصري، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حداد الدولةي،
وهو من أقرانه، وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد الأعدالي
المصري، وأبو بكر محمد بن أحمد ابن الحداد المصري الفقيه، ومحمد بن
أحمد بن قطن الطحاوي، أخذ عنه القراءة (١)، وأبو الحسن محمد بن أحمد
الرافقي، ومحمد بن جعفر بن محمد بن هشام ابن ملاس النميري,
وأبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد، ومحمد بن سعد السعد
البؤژدي، (س) وأبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيٍّوبه
النيسابوري (٢)، وأبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن أحمد النقاش
النينسي، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حداد العُقيلي
المكي الحافظ، وأبو الطيب محمد بن الفضل بن العباس، (س) ومحمد بن
القاسم بن محمد بن سبَّار القرطبي (٣)، وأبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد
المصري الزاهد الصوفي المعروف بوليد، وأبو بكر محمد بن محمد بن
أحمد بن إبراهيم القرقِساني، (س) وأبو بكر محمد بن معاوية الأندلسي
ابن الأحر (٢)، وأبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن الأمون
الهاشمي، محمد بن نصير المروزي (٣)، وأبو علي محمد بن هارون بن
شُعيب الأنصاري الدمشقي، وأبو الحسن محمد بن هاشم المصري أحد
الخيار من العلماء، ومن إمتنع من الانتصاب للحديث (٤)، وأبو عبدالله

(1) "بُغية الرَّاغب" (ص ٩٨)، وانظر: "غاية النهاية في طبقات القراء" (١/١١٦١)، ولم يذكره المُزِي.
(2) "تهذيب التحديث" (١/٣٧)، و"بُغية الرَّاغب" (ص ٩٧).
(3) "بُغية الرَّاغب" (ص ٩٦).
(4) انظر: "مقدمة ذِخيرة العقلي في شرح المجتبي" (١/١٤٢)، و"بُغية الرَّاغب" (٩٧).
محمد بن يعقوب بن يوسف الشياني الحافظ المعروف بالأخضر، (س).

وأبو القاسم، ويقال: أبو الفضل، مسعود بن علي بن مروان البجاني(1).

ومنصور بن إسحاق الفقيه المصري، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسراويني في «صحبته»(2)، ويعقوب بن المبارك المصري، وأبو القاسم يوسف بن يعقوب الشوسي.

١. توليه القضاء:

قال ابن كثير(3): «قد ولي الحكم بمدينة حمص، سمعته من شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزّي - رحمه الله عليه - عن رواية الطبرياني في مجمعه الأوسط» حيث قال: حدثنا أحمد بن شعبٍّ الحاكم بحمص. أه.

وقال أبو عوانة(4): (۳۳۱-۱۶۳۶ه) : «حدثنا أحمد بن شُعيّب أَبُو عَبْدِ الدِّرْحَمّْي النَّاسِيَّ فَقَى حَمِصَ . . . ثُمَّ ذَكَر حَدِيثَّا». م.

وقال البيهقي(5): «أخبرنا أبو عليّ الحُسَين بن محمّد الزُّرّدّيِّ بن حَدِيثَنا أبو بكر محمّد بن أحمد بن حموه العشَّكَرِي بِالبَصَرَةَ، حدَّثنا أبو عبد الرَّحْمَنِ النَّاسِيَّ أَحْمَد بن شُعيّب فَقَّى حَمِصَ».

(1) انظر مبحث: تراجع رواة «السنن».
(2) «بغية الراغب» (ص ۹۷).
(3) «البداية والنهاية» (۱۴/۷۹۴).
(4) «مسند أبي عوانة» (۷/۴۹۱، ۱۱۴).
(5) «الأسماء والصفات» (ص ۵۷۸).
وقال الطبراني (۲۶۰-۳۶۰ ه) في «معجمه الصغير»(۱): «حدثنا أحمد ابن شعيب أبو عبد الرحمن السُّداسي القاضي بمصر...».

ولعل قوله: «بمصر»، تحديد لمكان سباعه منه; قال السخاوي(۲) عند ذكر أسباب ما وقع من خشونة بين السُّداسي والحارث بن مسكيق قاضي مصر: «يحتل أنه كان ينوب عنه في القضاء؛ لوصف غير واحد من الأئمة له بالقاضي، وكون الجفاء الذي بينهما لأجل شيء من ذلك، وإن كنت لم أعلم أي مكان كان قاضيًا به، وما وقبلت الآن على من عينه».

• شمائله:

قال أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ: سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن السُّداسي بالتقدم والإمامة، ويعترفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار، وموظفته على الحج والاجتهاد، وأنه خرج إلى الفداء مع والي مصر فوصف من شهمته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين والمشاركون واحترامه عن مجالسة السلطان الذي خرج معه والانبساط بالأكل والمشروبات في رحلة، وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد بدمشق من جهة الحوارج(۳).

و قال الذهبي(۴): «كان شيخًا مهيبًا مليح الوجه، ظاهر الدم، حسن الشيبة».

---

(۱) ۴۸/۱ (۷۹).
(۲) «بغية الراغب» (ص۹۷۹).
(۳) «تهذيب الكمال» (۱/۳۳۴).
(۴) «سير أعلام النبلاء» (۱۴/۱۲۷).
الإدانة وثنابه:
قال السخاوي: "يعنى: إذا ورعًا وتحرى وهو الظاهر.; فإن الشيخ فإنها روؤى غيره، وإما لكونه يرى امتناعه، لا سيما حيث عَليِم من المحدث توقفي إسهامه.
و قال ابن الأثير (4) (446-602هـ): "كان ورعًا متحرًا، ألا تراه يقول في كتابه: "الحرث بن مسكيق قراءة عليه، وإذا أسمع" ولا يقول فيه: "حدثنا ولا أخبرنا" كما يقول عن باقي مشاهدته; وذلك أن الحرث كان يتولى القضاء بمصر، وكان بينه وبين أبي عبدالله رحمه خشونة، لم يمكنه حضور مجلسه، فكان يستمر في موضع، ويسمع حيث لا يراه; فلذلك تورع وتحرير، فلم يقل: (حدثنا، وأخبرنا)."

(1) التقيد (1/154).
(2) قال السخاوي: "يعني راوي السنن" (بغيبة الراقب) (ص 78).
(3) "بغية الراقب" (ص 78).
(4) "جامع الأصول" (1/196).
قلنا: ومن تشبه وتحرى توقفه عما يشك فيه في الإسناد أو المتن، فمن ذلك:
قوله: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن ابن المُسَبِّب وأبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاحي لِأصحابه بالمدينة فصُرفوا خلفه، فصُل عليه وكبر أربعًا.
قال أبو عبد الرحمن: ابن المسبب إذ لم أفهمه كاف أردت(1).
قال أبو عبد الرحمن: ولم أفهم يحب كاف أردت(3).
قالت: قال رسول الله ﷺ: (من مس فرجه فليلوًا)(3).

(2) «السن الكبير» طبعة الدار (4539).
(3) «المجتني» (1/219).
ومنه قوله: إثر حديث قيام الليل: «هكذا وقع في كتابي، ولا أدرى من الحظا في موضوع وتره».(1)

ومنه قوله: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن إسحاق بن عبادة العبد الله ابن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، أن أبا قتادة دخل عليها - وذكر كلمة معناها - فستكتب له وضوءا.

قال أبو عبدالرحمن: ولم أفهم: «فستكتب»، كيا أردت.(2)

ومنه قوله: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء أذنُه لنبه يبتغي بالقرآن».

قال أبو عبدالرحمن: «أذنُه» لم أفهمه كيا أردت.(3)

ومنه قوله: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: أصابنا مطر، فخرج رسول الله ﷺ فخشي حتى أصابه المطر، فقيل له: لم صنعت هذا؟ فقال: «إن حديث عهد بره».

قال أبو عبدالرحمن: لم أفهم: «أصابنا»، ولا: «فخسي» كيا أردت.(4)

ومنه قوله: أخبرنا هَمَّاد بن السري في حديثه، عن أبي معاوية، عن الأعشم، عن مَجاَهِد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: مَر النبي ﷺ بقربين فقال: «إنها ليُقبّلُان، وما يُعُدُّان في كبر؛ أما أحدهما فكان

(1) «المجتن» (3/201).
(2) «السنن الكبرى» طبعة الدار (73).
(3) «السنن الكبرى» طبعة الدار (1/118).
(4) «السنن الكبرى» طبعة الدار (3/223).
لا ينغي من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رتبة فشقتها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: ألمعرف بها ما لم ينساً.

قال أبو عبد الرحمن: بعض حروف {أبي معاوية} لم أفهمه كما أردت(1).

ومنه قوله: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وعبدالله بن محمد بن عبد الرحمن؛ قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنها سمع رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة والبيت لثري المشركين قوته.

اللفظ لعبدالله.

قال أبو عبد الرحمن: {إنها سعى}، لم أفهمه كما أردت(2).

مذهب الفقهي:

قال ابن الأثير(3): {كان شافعى المذهب، له مناسك ألفنا على مذهب الشافعي}.

وترجم له التاج السبكي (77-1771) في {طبقات الشافعية الكبرى}(4).

وأبين قاضي شهبة (77-1858) كذلك(5).

وقال السحاو(6): 832-909 هـ: {اعتماد في كونه شافعي جيال الأنسى والتجأ ابن السبكي ثم التقي ابن قاضي شهبة وغيرهم، ولم يذكره العباد ابن كثير(7)، ولا المذيل عليه، فالله أعلم}.

(1) {السنن الكبرى، طبعة الدار} (2402).
(2) {السنن الكبرى، طبعة الدار} (4131).
(3) {جامع الأصول} (196/1/1).
(4) {الطبقات} (1/14).
(5) {الطبقات} (45).
(6) {بلاغة الراغب} (ص 88).
(7) انظر: {طبقات الفقهاء} لابن كثير.
وذكره ابن مفلح في "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد".

قلنا: معنى انسابه للشافعي: أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة، وترتيب بعضها على بعض. قال الإمام ولي الله الدهلوى: "صاحب الحديث قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثير موافقته له، كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي.

والمتأمل في تراجم الأبواب والأحاديث التي ساقها الإمام النسائى وصنيعه فيها يلاحظ ما ذكره العلماء من وفور علمه وحسن ترتيبه وتلخيصه وعظيم فقهه وقوة نظره في استنباط المعاني، حيث لم يقتصر على رواية الحديث بل ظهر جليا اهتمامه بلفقه الحديث، ولذا قال عنه ابن تقي الدين شهبة: "كان أفقه مشايخ مصر وأعلامهم بالحديث.

وفاته:

اختفى في سنة وفاته خطأぶり، وفي الشهر الذي مات فيه، وفي محل موته ودفنه.

فأما سنة وفاته: فقال ابن يونس، والطحاوي، والدارقطني، وابن منده حكايته عن مشايخ بمصر، والسمعاني، وابن نقطة، (1)

(1) "المقصد الأرشد" (115/1)، (2) "حة الله البالغة" (1/261)، (3) "طبقات الشافعي" (1/46)، (4) "تذييب الكمال" (1/340، وغيرها)، (5) "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" لابن زبر (6/623)، (6) "سير أعلام النبلاء" (132-133/169-170)، و"تاريخ الإسلام" (1/109)، (7) "الأنساب" (13/88)، (8) "التقديم" لأبي هريرة (154/1)، (9) "تكملة الإكبار" (67/8).
والذبي (١)، والسبكي (٢)، وابن حجر (٣): توفي سنة ثلاثمائة وثلاثة.
وقال مسلمة (٤)، وابن القطان (٥): توفي بالرملة سنة اثنتين وثلاثمائة.
وقال ابن عطية (٦): توفي أبو عبد الرحمن النسائي في إبناً بالرملة سنة اثنتين،
ويقال: ثلاث وثلاثمائة، وكان مولده في إبناً سنة أربعة عشرة ومائتين.
وأما الشهر: فقال ابن يونس (٧)، والطحاوي (٨)، وأبو عمار محمد بن
سعدون العبدري الحافظ (٩)، وابن نقطة (١٠): توفي يوم الاثنين لثلاث
عشرة ليلة خلت من صفر. ذكر الطحاوي الشهر فقط.
وقال أبو علي الغساني (١١): ليلة الاثنين.
وقال الدارقطني (١٢): توفي في شعبان.
قال السخاوي (١٣): اختفى في شهر موعته، فقيل: صفر. وهو الأكبر،
وقيل: شعبان. ومن ثم حذف غير واحد كابن خلكان تعين الشهر، والله
أعلم.

(١) "الكاشي" (١/١٩٥/١)، و"تاريخ الإسلام" (٣/٢٦/١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٤/١٢/١)، و"تقرير التهذيب" (١/١٠/١).
(٢) "طبقات الشافعية" (٣/١٦/١).
(٣) "تكملة الإكيل" (١/٤٠/١).
(٤) "إكيل تهذيب الكيل" (١/٥٧).
(٥) "بيان الوعود والهجم" (٥/١٣٩).
(٦) "قوماء ابن عطية" (٦٥).
(٧) "تهذيب الكيل" (١١/٣٤٠/١).
(٨) "تاريخ رجل知名的人物 ووفاتهم" لابن زبر (٢/١٢٣/١٠٥).
(٩) "التقليد" لابن نقطة (١/١٥٤-١٥٥).
(١٠) "تكملة الإكيل" (١/٨٧).
(١١) "فتح المغت" (٤/٤٨٦)، و"بجية الراغب" (٣/٩٢).
(١٢) "النظم" لابن الجوزي (١/١٣٢/١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٤/١٣/١)
(١٣) "تاريخ الإسلام" (٢/١٠٩).
(١٤) "بجية الراغب" (٣٩/٩٣).
قُلْنَا: وَقَعَ فِي أَوْلِي الْمَوْلِيَّةَ ثَانِيَ الْإِمَامَةِ الْبَائِسِ رِوَايَةَ أَبِي بِكْرَةَ بْنِ مُحَمَّد
مَا يَفْقِدُ – إِنَّ صَحِحًّا تَأْخَرُ وَفَاتَ الْبَائِسِ رِقْبَةً عِنْ شَهْرِ صَفْرٍ، قَالَ
أَبِي بِكْرَةَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنِ شَعْبَانُ بْنِ عَلِيٍّ الْبَائِسِ إِمَامٌ في
الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بَعْدَ صَلاَةِ الْجَمِيعِ مِنْ جَمِيعِ الْعَجِيْمِ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَلَاثِيَّاتٌ.

· مُحَلَّ مُوَتَّهُ وَدُفْنَهُ:

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ الْدَارْقِطْنِيّ (٢): لَمْ يَمْتَحِنَّ الْبَائِسِ بَعْضِيَّةَ قَالَ:
إِلَيْهِ مَكَّةً، فَحَلَّلَ إِلَيْهَا فَتَوَفَّى بِهَا، وَهُوَ مَدْفُونٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُروَة.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقّ الْأَصْبَاهِيّ أَبِي مَنْدُوّ (٣): سَمِعْتُ مَشَايِخَنَا يُذْكَرُونَ أَنَّ أُبا عَبْدَ الرَّحْمَنَ حَلَّ إِلَى مَكَّةٍ وَمَاتَ بِهَا سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَلَاثِيَّاتٌ،
وَهُوَ مَدْفُونٌ بِمَكَّةِ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ (٤)، وَالْطَحاوِيّ (٥)، وَأَبِنُ نَقْطَةٍ (٦): تَوَفَّى بِفَلِسْطِينِ.
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْدُوّ، عَنْ حَمَزَةَ الْعَقِيْبِ الْمُصْرِيّ: حَلَّ إِلَى الرَّمْلَةِ،
وَتَوَفَّى بِهَا، رَحِمَ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.
وَقَالَ أَبُو عَامِرُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونُ الْعَبْدُرَبِيّ الْحَافِظُ (٧): مَاتَ أُبُو عَبْدِ الرَّحْمَن
الْبَائِسِ بِالرَّمْلَةِ – مدِينَةٌ بِفَلِسْطِينِ، يَوْمُ الْبَيْتِينِ لِثَلَاثِ عَشَرَةِ لَيْلَةٍ خَلَتُ
مِنْ صَفْرٍ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَلَاثِيَّاتٌ وَدُفْنَ بِبَيْتِ المُقَدِّسِ.

(١) (ص ٥٩).
(٢) "وفيات الأعيان" (١/١٧٧).
(٣) "معرفة علم الحديث" (ص ٨٨)، ومن طريقه ابن نقبة في "التقية" (١/١٥٤).
(٤) "تهذيب الكمال" (١/٣٤٠) وغيرها.
(٥) "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" لأبي زير (٢/٦٣٣).
(٦) "تكامل الإكال" (٦/٨٧).
(٧) "التقية" لأَبِنُ نَقْطَةٍ (١/١٥٤).
وقال الجهبي في "التاريخ" (1): معقباً على قول ابن يونس: هذا هو الصحيح.

وقال في "السيرة" (2): هذا صحيح، فإن ابن يونس حافظ يقظ وقد أخذ عن النسائي وهو به عارف.

وقال السبكي (3): اختلفا في مكان موت النسائي، فالصحيح أنه أخرج من دمشق، لما ذكر فضائل علي.قيل: ما زالوا يدافعون في خصيته حتى أخرج من المسجد، ثم حُمِل إلى الرملة، فتوفي فيها. وقيل: حُمِل إلى مكة، فدفن بها بين الصفا والمروة.

مبلغ سنة:
قال الجهبي في "الكاشف" (4): مات سنة 303 (ثلاث وثلاثيائة)، وله ثمان وثمانون سنة.

قال الحافظ (5): بأنه بناء على ما تقدم من مولده فهو تقريب.

قال السخاوي (6): هذا مع كون الجهبي جزم به.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:
مدحه وأثنى عليه العديد من العلماء، والكلام في ذلك كثير منتشر، منه:
قال أبو سعيد بن يونس: "كان إمامًا في الحديث ثقة ثبتًا حافظًا" (7).

---

(1) "تاريخ الإسلام" (2/9/109).  
(2) "سير أعلام النبلاء" (14/133).  
(3) "طبقات الشافعية" (16/119).  
(4) "الكاشف" (1/195).  
(6) "بعثة الراغب" (ص 93).  
(5) "تهذيب التهذيب" (1/129).  
(7) "تهذيب الكمال" (1/40).
وقال ابن عدي (1) (277-365 هـ): "سمعت منصوراً الفقيه، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، يقولان: أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين".

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: "أخبرنا الإمام - في الحديث بلا مدافعـة - أبو عبد الرحمن النسائي" (2).

وقال مسلمة (3): "كان ثقة عالماً بالحديث، وكان يرمى بالتشيع".

وقال الحاكم كبا في التقييد (4): "سمعت أبي الحسن علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدّم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره".

وقال المزي (5): "قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: سمعت علي بن عمر يقول: كان أبو عبد الرحمن النسائي أفقي مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعلمهم بالرجال".

وقال ابن منده (6) (916-980 هـ): "انتهى علم جميع من ذكرواهم من أهل الأمصار وأئمة البلدان إلى هؤلاء النفر، وهم أهل المعرفة والصحيح وهم هؤلاء: محمد بن إسحاق البخاري أبو عبد الله، والحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الله بن عبدالرحمن السمرقندي، وأبوزرعة".

(1) مقدمة (الكامل) (1/151)، وانظر: التقييد لا بن نقطة (1/151).
(2) "سير أعلام النبلاء" (14/131).
(3) "كحال تعديل الكمال" (1/57).
(4) "التقييد" (1/150).
(5) "تهذيب الكمال" (1/338).
(6) "شروط الأئمة" (ص 68).
وأبوحاتم الرازيان، ومسلم بن الحجاج القشيري أبوالحسين، وأبووادود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
فهؤلاء الطبقة المقبولة بالاتفاق، وعلمهم يتجذب على سائر الناس».

وقال الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث (1): النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقانًا ومعرفة لا تقليدية و.Design - معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وله قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب الفقيه والرأي والاستباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذكرنا بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله؛ ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث؛ إذ هو نوع من أنواع هذا العلم. منهم: أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سمعت أبا علي الحافظ (2) غير مرة يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم فيبدا بأبي عبد الرحمن.

وقال الخليلي (3): «رضيه الحفاظ، وكتابه يضاف إلى كتاب البخاري ومسلم وأبا داود ... اتفقوا على حفظه وإنقائه، ويعتمد عن قوله في الجرح والتعديل، وكتابه في السنن مرضي».

وقال السمعاني (4): «صاحب كتاب «السنن» إمام عصره، سكن مصر مدة، وانتشرت بها تاصافته».

(1) معرفة علوم الحديث (ص 82)، وانظر: «التقيد» (1/150).
(2) في «التقيد» (1/151) يعني: الحسين بن علي بن يزيد بن داود الحافظ.
(3) في «الإرشاد» (1/436).
(4) في «الأنساب» (1/87).
وقال ياقوت: «صاحب كتاب «السنن» وكان إمام عصره في علم الحديث وسكن مصر وانتشرت تصانيفه بها وهو أحد الأئمة الأعلام صنف «السنن» وغيرها من الكتب».

وقال الفزوني: (573-1262هـ) - في معرض حديثه عن الإمام القناسي: «صاحب الكتاب المعروف بـ«السنن»، وفيه دلالة ظاهرة على وفور علمه، وحسن ترتيبه وتلخيصه، وقوة نظره في استنباط المعنى التي يفسح عنها تراجم الأبواب».

وقال ابن نقطة: «كان إمامًا من أئمة هذا الشأن».

وقال ابن القطان: «إمام أهل الحديث».

وقال المزي: «أحد الأئمة المرئين والحفاظ المتتفقين والأعلام المشهورين، طاف البلاد وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة».

وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الشيخ الإسلام نافذ الحديث».

وقال أيضًا: «كان من بحور العلم مع الفهم والإنتقان والبصيرة، ونسد الرجال وحسن التأليف، جال في طلب العلم في: خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظر في هذا الشأن».

(1) «معجم البلدان» (5/282).
(2) «التدوين في أخبار قروين» (2/197).
(3) «التقديم» (1/150).
(4) «بيان الوهم والإيهام» (5/335).
(5) «تهذيب الكمال» (1/679).
(6) «سير أعلام النبلاء» (14/125).
(7) «سير أعلام النبلاء» (14/127).
وقال أيضاً (1): "ولم يكن أحد في رأس الثلاثمائة أحفظ من النسائي، هو أخذ بالحديث وعله ورجاله من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى، وهو جار في مسيرة البخاري وأبي زرعة".

وقال أيضاً (2): "انتهى إليه علم الحديث".

وقال ابن كثير (3): "الإمام في عصره، والمقدم على أضرابه وأشكاله وفضلاء دهره، قد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وإيقان وتوفيق وعلم وعرفان".

- مؤلفات النسائي:

1- أحاديث الشعبي.

2- "أحسن الأسانيد التي تروى عن رسول الله ﷺ". رواه عنه أبو محمد الحسن بن زكية العسكري، طبع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، بتكديم الشيخ جميل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية.

3- "الأيام والكتاب". رواه عنه ابنه عبد الكريم (4).

---

(1) "سير أعلام البلاط (14/133) (2) "الدوارف (1) (195 "البداية والنهاية (14/793)." (3) "الدوارف (1) (195 "البداية والنهاية (14/793)." (4) ذكره الدارقطني في "العلم (100/15)." (5) انظر: "تاريخ بغداد (8/00)، و"الفهرسة ابن خير (ص 221)، و"سير أعلام البلاط (14/133)، و"الميزان (296)، و"لا الفواكة (266) (227)، و"لا الفواكة (227)، و"لا الفواكة (227) (4) (50) (5) (189)، و"فهارس المحيط (9/01)، و"لا الفواكة (227) (4) (50) (5) (189)، و"فهارس المحيط (9/01)، و"لا الفواكة (227) (4) (50) (5) (189)، و"فهارس المحيط (9/01)، و"لا الفواكة (227) (4) (50) (5) (189)، و"فهارس المحيط (9/01)، و"لا الفواكة (227) (4) (50) (5) (189)، و"فهارس المحيط (9/01)، و"لا الفواكة (227) (4) (50) (5) (189)}.
قال الذهبي في "التاريخ" (1) في ترجمة مقابل بن عزون: قال الحافظ ابن المفضل، أن كتاب "الأسماء والكنى" للنسائي، وهو عشرون جزءاً، عن ابن الشرف، عن الحبال، عن ابن الحصيب، عن ابن النسائي، عن أبيه. وقال الذهبي في "المقتنى" (2) : "قد جمع الحفاظ في الكنى كتبًا كثيرة، ومن أجلها وأطروتها كتاب النسائي". اه.

وقال في "السيرة" (3) : "صنف النسائي كتابًا حافلًا في الكنى".

وقال السخاوي (4) : "هو تصنيف حافل". اه.

وطرفيته فيه أنه يذكر غالبًا من عرف اسمه، ولا فيه ترتيب مبكر.

قال السخاوي: بدأ بالالف، ثم اللام، ثم الموحدة وأختها، ثم الياء الأخيرة، ثم النون، ثم السين وأختها، ثم الراء وأختها، ثم الدال وأختها، ثم الكاف، ثم الطاء وأختها، ثم الصاد وأختها، ثم الفاء وأختها، ثم الواو، ثم اللاء، ثم الميم، ثم العين، وأختها، ثم الحاء وأختها.

ولم يراع ترتيبها في كل حرف، بحيث يبدأ في الهمرة مثلًا بأبي إبراهيم قبل أبي إسحاق، ثم بأبي إسحاق قبل أبي أسلم، جرياً منه على عادة المتقدمين غالبًا. فالكشف منه لذلك متعب (5).

---

(1) "تاريخ الإسلام" (٢٩٨/٤٠، وفيات ٥٨٠-٥٤٠).
(2) "المقتنى في سرد الكنى" (١/٤٧).
(3) "سير أعلام النبلاء" (١٣/١٣٣).
(4) "القول المعتبر" (٣٨).
(5) "فتح المحيت" بتصريف (٤/١٤٢، الأسماء والكنى).
وقد اختصر أبو زكريا يحيى بن محمد بن وهب بن سمرة (ت 394).
قال ابن بشكول (1) : اختصر كتاب "الأسفاء والكنى" للنسائي
اختصارًا حسنًا مفيدًا.

ويوبه أبو عبد الله محمد بن أحمد، ابن مفرج القاضي (ت 380) (2).

4- "الأغراب". مسنود حديث شعبة وسفيان بما رواه شعبة ولم يروه سفيان
أو رواه سفيان ولم يروه شعبة من الحديث والرجال. رواه عنه محمد بن
عبد الله بن زكريا بن حيوه النيسابوري (3) ، وسعيد بن جابر بن
موسى الكلاعي الأندلسي (4). قال السحاوي : "اتصل بنا جلّه" (5).

وقال ابن الحطاب في "مشيخته"، ترجمة أبي القاسم علي بن محمد بن
علي بن أحمد بن عيسى الفارسي (6) : كان من المسنين المسندين، سمعت
عليه سنين جزءًا وأزيد عن محمد بن عبد الله بن حيوه النيسابوري،
وأبي أحمد عبد الله بن محمد بن المفسر الدمشقي، وعلي بن عبد الله بن
العباس البغدادي، والقاضي أبي طاهر الذهلي، والحسن بن زهير العسكري.

وكان كتالله كثير الروايات صحيح السبعات.
فهم عندي عنه الآن ولي به نسخ:

(1) "الصلبة" (1/660)، و"تاريخ الإسلام" (27/307/3).
(2) "فهرسة ابن خير" (ص 141).
(3) "فهرسة ابن خير" (ص 146)، و"القول المعتبر" (ص 78)، و"بغية الراقي" (ص 68).
(4) "فهرسة ابن خير" (ص 141).
(5) "بغية الراقي" (ص 8).
(6) (ص 117).
أربعة أجزاء ضخام من كتاب «الإغراب»، ما أغرب شعبة على الثوري والثوري على شعبة، جمع أبي عبد الرحمن النسوي، وهي الثاني والثالث والخامس والسابع، وهو آخر الديوان أخبرنا بها عن ابن حيوه عن الله.

وقد طبع الجزء الرابع منه، برواية أبي الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوه النسائي، بدار المأثور - المدينة النبوية، سنة 1411 هـ - 1991 م، بتحقيق أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى.

5- «إملاهات الحديثة». قال السخاوي (1): "مجلسان من أماله، رواية أبي بضاب ابن محمد بن أبي بضاب عنه، وكان إلاؤه لها في سنة ثلاثينات (2)."

وقد طبع باسم: جزء فيه مجلسان من إملاه أبي عبد الرحمن أحمد بن شبيب بن علي النسائي بتحقيق أبي إسحاق الحواري الآثري، وصدر عن مكتبة التربية الإسلامية بالجيزة - مصر، سنة 1414 هـ، ودار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية سنة 1415 هـ.

6- "تسمية الضعفاء والمتروكين والثقات ممن حمل عنهم الحديث من أصحاب أبي حنيفة". رواه عنه أبو محمد الحسن بن زهير العسكري.

وقد طبع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، بتحقيق الشيخ جليل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية.

(1) انظر: «المعجم المفهرس» (ص 222).
(2) «بغية الراغب» (ص 8).
(3) قلتنا: لعل هذا هو تاريخ سياق المجلس الأول، وأما المجلس الثاني فنجز في أوله: "حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب بن علي النسائي إملاه في المسجد الجامع بعد صلاة الجمعة من جماعة الآخرين سنة ثلاث وثلاثينات".
7- "تسنيم فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعده من أهل المدينة" (1). رواه عنه أبو محمد الحسن بن زهير العسكري. وقد طبع ملحقًا بكتابه "الضعفاء".

8- "تسنية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائى الذين سمع منهم". يرويه عنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن بشام الهاروني، وهي الرواية التي طبع عنها، وأبو القاسم حمزة بن محمد الكتاني (2)، وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن سليمان الخولاني النحوي الخشاش أبو عيسى العروضي (3)، وعبد الكريم بن النسائي (4).

وقد طبع بهذا الاسم (5)، وباسم: "تسنيم الشيخ" (6).

9- "تسنية من لم يرو عنه غير رجل واحد". رواه عنه أبو محمد الحسن بن زهير العسكري. وقد طبع ملحقًا بكتابه "الضعفاء".

10- "التمييز" (7)، وسياه المزي (8)، والسيوطي (9)، والسخاوي (10): "أسهاء"

(1) "تاريخ دمشق" (2/438/1972).
(2) "تهذيب التهذيب" ترجمة أحمد بن إبراهيم بن فيل (9/1).
(3) "تاريخ دمشق" (2/15/437/1972).
(4) "تاريخ بغداد" (3/463/7500).
(5) "تاريخ دمشق" (2/15/437/1972).
(6) "تاريخ بغداد" (3/463/7500).
(7) "هيئة الدكتور أكرم عمر" (ص 14).
(8) أصدر به هذا الاسم فضيلة الدكتور الشريف حاتم العوني، ونشرته دار عالم الفوائد سنة (1423 هـ).
(9) أصدر به هذا الاسم فضيلة الدكتور قاسم علي سعد، ونشرته دار الشاطئ الإسلامية سنة (1374 هـ).
(10) انظر: "تهذيب التهذيب" (1/536)، و"الرسالة الرافية" (1/296)، و"شرح سنن ابن ماجه" لمجلة "المجلة" (1/13/487)، و"اللهام" (1/114)، و"البدار المنير" (1/14/487).
(11) "مقدمة "تهذيب الكمال" (1/101).
(12) "تدريج الراوي" (2/488).
(13) "بئبل الراغب" (ص 67).

11- «الجرح والتعديل» (3).

12- «ذكر المدلسين» (4)، رواية أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكتاني المصري، ابن الحداد. طبع أكثر من طبعة، منها طبعة دار عالم الفوائد، بعناية الدكتور حاتم بن عارف العوني، عام 1423 ه.

13- «ذكر من خلّاث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه». وقد طبع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، بتحقيق الشيخ جميل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية.

14- «ذكر من يعرف من القضاة بالحديث». رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن بشام الهاروني. طبع ملحقًا بكتاب «تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن»، بعناية الدكتور حاتم بن عارف العوني، طبعة دار عالم الفوائد والنشر والتوزيع، 1423 ه.

15- «الرواية عن الزهري» من رواية ابن حيوية، وغيره.

16- «السنن الصغرى» (المجتبي). طبع أكثر من مرة (5).

---

(1) انظر: "تدريب الرواى" النوع الحادي والستون (2/890).
(2) انظر: "تذكير التذكير" (3/361)، و"الميزان" (3/419)، و"السنن الميزان" (3/91).
(3) انظر: "طبيعة المدلسين" (ص 419)، و"تحسين المدلسين" (ص 367)، و"أسئلة السلمي" (ص 2).
(4) انظر: "مشيخة ابن الخطاب" (ص 231)، وتاريخ دمشق (10/14).
17- «السنن». وهو كتابنا هذا.
18- «شيخ الزهري». من رواية ابن حيوه.
ويسميه ابن الخطاب: «من روئي عنه الزهري».
19- «الضعفاء والمتروكيون» (3) أو «تسمية الضعفاء والمتروكيين» (4). رواه عنه أبو محمد الحسن ابن رشيق العسكري ، وعبد الكريم ابن الإمام النسائي. وقد طبع أكثر من مرة باسم «الضعفاء والمتروكي». عن رواية ابن رشيق.
20- «الطبقات» (7) . رواه عنه أبو محمد الحسن بن رشيق العسكري ، وله طبعات متعددة.
21- «الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ». رواه عنه أبو محمد الحسن ابن رشيق العسكري. وقد طبع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، بتحقيق الشيخ جليل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية.
22- «مسند حديث ابن جريج» (7). رواية أبي عثمان سعيد بن جابر بن موسى الكلاعي.

(1) انظر: «تلخيص الحبیر» (1/110).
(2) انظر: «منشأة ابن الخطاب» (31).
(3) هكذا جاء اسمه في نسخة الظاهرية، رقم 388 حديث، وهكذا مُشتقٌ في «فهرسة ابن خير» (29/2) ،«الندوين في أخبار قزوين» (3/2) ،«القول المعتبر» (77).
(5) انظر: «التحبير في المعجم الكبير» (2/17).
(6) انظر: «رسالة المستمْطْرَقة» (ص 104).
(7) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص 147).
23- "مسند حديث الزهري بعلله والكلام عليه" (١) . وسها في "بغية الراغب" (٢) : "غريب الزهري" ، وقال : رواه عنه محمد بن قاسم.

24- "مسند حديث سفيان بن سعيد الثوري" (٣) . رواية أبي عثمان سعيد ابن جابر بن موسى الكلاعي.

25- "مسند حديث شعبة بن الحجاج" (٤) . رواية أبي عثمان سعيد بن جابر بن موسى الكلاعي.

26- "مسند حديث فضيل بن عياض ، وداود الطائي ، ومفضل بن مهليل السعدي" (٥) . رواية حزية بن محمد الكتاني ، وأبي الحسن بن حيوه.

27- "مسند حديث مالك بن أنس" (٦) . رواه عنه أبو علي الأسيوطي ، وحمزة الكتاني ، وأبي زهير.

وقد أدخل رجاله المزي في "تهذيب الكمال" (٧) ، ورمز له ب "كن".

28- "مسند حديث يحيى بن سعيد القطان" . رواية حزية الكتاني ، ذكره ابن خير ، وذكر أنه يقع في ثانية أجزاء (٨).

(١) انظر : فهرسة ابن خير" (١٤٥) .
(٢) "فهرسة ابن خير" (١٤٨) .
(٣) "فهرسة ابن خير" (١٤٦) .
(٤) "فهرسة ابن خير" (١٤٧-٧) .
(٥) انظر : فهرسة ابن خير" (١٤٨) وفتح المغيث" (٣٢٦-٧) .
(٦) انظر : فهرسة ابن خير" (١٤٥) ، والاستذكار" (١٤٨) ، وتهديب الكمال" (١٥٠) ، و"التحفة" (١٥٠) ، و"المعجم المفهور" (١٤٨) ، و"بغية الراغب" (١٥٠) .
(٧) "تهديب الكمال" (١٥٠).
(٨) انظر : فهرسة ابن خير" (١٤٨).
29 - «مسند علي بن أبي طالب» (١)، وقف عليه الإمام المزني وأدخل رجاله
في كتابه «تهذيب الكمال» مع الرمز إليه ب- «عس». (٢)
30 - «مسند حديث منصور بن زاذان الواسطي» (٣).
31 - مصنف في «معرفة الأخوة والأخوات» (٤).
32 - «مناسك الحج» (٥). قال السخاوي: وصفه أبو السعادات ابن الأثير،
وهو الذي ذكره، بأنه على مذهب الشافعي، وقال أيضًا: وله كتب
كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك.
33 - «المنتقى من مسند إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي» (٦).
34 - «من حدث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه». طبع ملحقًا بكتاب
الضعفاء». ورواه عنه أبو محمد الحسن ابن زهير الراوي.
35 - «من كتبه أبو محمد من الصحابة» (٧) رواية الدولاي عمه.

* * *

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٣٣، ١٣٤٠)، و«البدر المثير» (١/١٣٥)، و«نصب الروية» (٣/١١٠)،
و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلافة (٢/٨٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٣٦)،
(٢/١٢٩)، وفي غير موضوع، و«مغني الأخيار» في مواضيع متعددة، و«تدريب الرأوي»
(٢/٣٦٤) وقد عده الزيلعي من «السنن الكبرى» وهو وهم، ونهبه عن ذلك فضيلة الدكتور
فاروق حمادة في مقدمته لكتاب «عمل يوم وليلة» (٢٥/٣).
(٢) انظر: «بغية الراغب» (٢/١٠٤)، و«تدريب الرأوي» (٢/٨٨)
(٣) انظر: «التحفة» (١٥/١٩٤) ، و«تدريب الرأوي» (٢/دبل.) (٨٨).
(٤) انظر: مقدمة «جامع الأصول» (١/١٩٦)، و«بغية الراغب» (٢/٨٨)، و«هدية العارفين»
(٥/٦).
(٥) تاريخ بغداد (١٩/١٥٨)، وتاريخ دمشق (٨/٠٠١، ١٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/٣٩٤).
(٦) انظر: «الكنى والاسما» للدولاي (١/١٥٦، ١٨٧)، وتاريخ دمشق (٢/٢/٧٣٧، ٢٣٧، ٢٧/٣١، ٨٥) (١/٥٩)
٣٦١.
البناية الثانية

التعريف بكتاب "السنن" للنسائي

ويشمل على خمسة فصول:
الفصل الأول: تحرير اسم الكتاب.
الفصل الثاني: توثيق نسبة الكتاب.
الفصل الثالث: مكانة "السنن".
الفصل الرابع: رواية "السنن" عن النسائي.
الفصل الخامس: ماحوته "السنن" من الكتب مقارنته بـ "المجتبي"، وما نسب لبعض الروايات دون بعض، وبيان الخلاف في ذلك.

***
القصص الأول:

النص الأول: قال الإمام النسائي في «المجتبي»: "باب ما جاء في كتاب "القصاص" من "المجتبي" مما ليس في "السنن" تأويل قول الله تعالى: {وَمَن يَقْطَعُ مَوْلَايَهُ مِنْهُ فَذَٰلِكَ فَجَراً وَجَهَنَّمَ خَلِيلًا فِيهَا} [النساء: 93]."

وهذا نص صريح من الإمام في تسمية كتابه.

النص الثاني: قوله: "الما عزمت على جمع كتاب "السنن" استخبرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقدت الخبرة على تركهم؛ فنزلت في جملة من الأحاديث كنت أعلو فيها عنهم" (1).

(1) "برنامج التجريبي" (ص 42) ، و"تذيف الكهف" (1/172) ، و"بغية الراغب" (ص 41).
النص الثالث: قال أبو الحسن القدسي المعافري الفقيه في كتابه "المهمد": إذا القاتل إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره، بل من الناس من يعده من أهل الصحيح؛ لأنه يبين علل الأسانيد، وإن أدخلها في كتابه.

وقد حدثنا عنه أنه قال: لم أخرج في كتابي "السنن" من يتفق على تركه (1).

النص الرابع: قال ابن الأحرى: "قال النسائي: "كتاب السنن" كله صحيح، وبعضه معلول". إلا أنه لم يبين علته، والمنتخب منه المسمى بـ "الممتي" كله صحيح (2).

والناظر في هذه النصوص يجد أن الإمام النسائي قد سمي كتابه بـ "السنن" ولم يقل "الكبرى" ولا "الكبرى"، والظاهر أن التسمية بـ "الكبرى" أو "الكبرى" حدثت بعد الإمام النسائي لتمييز إحدى روايات الكتاب عنه، وهي رواية ابن السني وغيره لكونها مختصرة بنقص بعض الكتب والأبواب عن باقي روايات السنن.

اسم الكتاب في النسخ الخطية:

بالنظر فيها نجد لدينا من نسخ خطية نجد أنها على اختلاف مراتبها في التوثيق والاعتقاد، واحترام رواياتها لم تتفق على اسم الكتاب، وإليك بيان اختلافها:

النسختان: "مراد ملا" و "رمزها: (م)"، ونسخة "مكتبة القرويين" بباس ورمزها: (ف) "السنن الكبرى".

(1) البدر الميرو (1/1/310)، والكتب على ابن الصلاح للزمكشي (1/274).
(2) الكتب على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1/1168/4).
المقدمة الإسلامية

النسختان: "الأزهرية" ورمزها: (ه)، ونسخة "تطوان" ورمزها: (ت)

- السنة الكبرى.

النسختان: "الظاهرية" ورمزها: (ر)، ونسخة: "مكتبة ولي الدين جار الله" ورمزها: (ح): "السنين المأثوراة".

- السنة "الخالدية" بالقدس ورمزها: (ل): "السنين".

نسخة "كوبرلي" ورمزها: (ص): "كتاب الجمعة من السنة".

وما عدا ذلك من النسخ لم يذكر فيها اسم الكتاب.

- اسم الكتاب في الفهرس والبرامج والمشيقات وغيرها من مصنفات العلماء:

بالنظر في مصنفات أهل العلم نجد أن منهم من كان يسميون: "السنين" - موافقًا لما نقل عن مصنفه - كالخليلي (1)، والحميدي (2)، والبهقي (3)، وأبي كرير (4)

وأبي علي الغساني (5)، وأبي عطية (6)، والسعاني (7)، وأبي عمران (8)

والقوزوني (9)، والقاضي عياض (10)، والتجيبي (11)، والوزي (12)، وغيرهم.

(1) "الإرشاد" (1/436).
(2) "جدوة المسجید" (ص289).
(3) "السنين الكبرى" (1/63).
(4) "فهرسة ابن خير" (ص11).
(5) "تقييم المهم وتقييس المشكل" (2/496).
(6) "فهرسة ابن عطية" (ص49، 62).
(7) "الأسباب" (13/77).
(8) "تاريخ دمشق" (13/52).
(9) "التدوين في أخبار قزوين" (2/197).
(10) "الغني" (113).
(11) "برنامج التجيبي" (ص113).
(12) "تهذيب الكمال" (1/728) وغير موضوع.
ومنهم من يضيف لاسمه ما يميزه به عن الماجتبي: كتسيمه بـ "السنن الكبير"، أو "السنن الكبرى"، وقد سماها بـ "السنن الكبرى" الذهبي في مصنفاته، وتبعه على ذلك جماعة منهم ابن كثير (٣)، والصفدي (٤)، وتقى الدين القاسي (٥)، وغيرهم.

وسماه بـ "السنن الكبرى" الزيلعي (٦)، والعرائقي (٧)، وابن حجر (٨)، والسخاوي (٩)، والسيوطي (١٠)، وغيرهم، وهو الذي اشتهر عند المتأخرين، وتتابعوا على ذكره في مصنفاتهم.

ومنهم من اعتبار في تسليط الكتاب الصفة الغالبة عليه، فأطلق بعضهم عليه: "مصنف أبي عبدالرحمن النسائي" كابن عبد الله (١١)، وابن عطية (١٢)، وابن الأبار (١٣)، وابن خير (١٤)، أو "المصنف" كابي علي الغسائي (١٥)، أو "المصنف".

(١) انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٣٣/١)، "التذكرة الحفاظ" (٤/٦٤١)، "تاريخ الإسلام" (٣٣٢/١)، "وفيات (٥٥٠-٥٤١)", وغيرها.

(٢) انظر: "البداية والنهاية" (١٤/٧٩٣)، "تحفة الطالب" (ص ٢٩١).

(٣) انظر: "الوافي بالوفيات" (٦/٢٢٣).

(٤) انظر: "ذيل التقييد" (١/٥٦)، (٢/٦١، ١٠٥، ٦٢، ٢١٥).

(٥) انظر: "نصب الرافية" (١/١٦، ١٠٣، ٢٢٣، ٢٣٦، ١٨٤، ١٨٤، ١٦٧، ١٣٢)، (٢/١٦٧، ١٠٥، ٦١، ٢٢٣).

(٦) انظر: "تخريج الإحياء بحاشية إحياء علوم الدين" (١/١٤، ٢٧١، ٧٦٤، ٣/٧٦، ٧٦٤، ٣/٧٦، ٧٦٤، ٣/٧٦، ٧٦٤).

(٧) انظر: "المعجم المفهرس" (ص ٣٤)، "فتح المغتير" (٢٧٧). (٨) انظر: "التدريب الراوي" (٢٧٦/٢)، "الอาจารي المقدم" (ص ٤٢٢).

(٩) انظر: "الفهرس" (٢٧٦)، "تدريب الراوي" (٢٧٦/٢)، "الอาจารي المقدم" (ص ٤٢٢).

(١٠) انظر: "الفهرس" (٢٧٦)، "تدريب الراوي" (٢٧٦/٢).

(١١) انظر: "معجم أصحاب أبي علي الصدقي" (٢٦).

(١٢) انظر: "المصنف" كابي علي الغسائي (١٤)

(١٣) انظر: "المصنف" كابي علي الغسائي (١٤)
المقدمة العالمية

الكبير» كمحمد بن جابر أبي عبد الله الوادي آشٌ (١) أو «الجامع» كمغلطاي (٢) أو «الديوان» كما جاء في خاتمة نسخة «الخزانة الملكية» بالرباط، المرموز لها بـ: ط (٣)، أو «الصحيح» كأبي علي النيسابوري (٤)، وأبي عدي (٥)، والدارقطني (٦)، والحاكم (٧)، وأبي منهدي (٨)، والخيللي (٩)، والذهبي (١٠) وغيرهم.

وتسمية العلماء للكتب باعتبار الصفة الغالبة عليها شائع معروف، بل هو الغالب في صنيعهم.

وقد أغرب ابن الملقن في كتابه «البدر المتير» (١١)، فقال: «إن لم يكن الحديث في أحد «الصحيحين» عزوه إلى ... وأبي عبد الرحمن النسائي في سنته الكبير المسماي بـ «المجتني»، و «الصغير» المسامي بـ «المجتني».

قلنا: وما سبق يتيح أن اسم الكتاب الذي سماه به مصنفه هو «السنين»، وعليه تتبع جميع العلماء، وأن ما وقع مختلفا لذلك فإنه كان على سبيل التمييز بينه وبين «المجتني»، أو باعتبار الوصف الغالب على الكتاب.

ومن هذا فقد أثبتنا العنوان كذا ذكره المصنف، وأتبعنا بالاسم الذي شاع واشتهر عند المتآخرين.

(١) «برنامج الوادي آشٌ» (ص ١٩٧).
(٢) «شرح سنن ابن ماجه» (مغلطاي) (٥/٥٤٢) (١٠٤).
(٣) السفر الثاني من المخطوط، صفحة رقم (١٨٣).
(٤) «التنكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/٤٨١) (١٢٣).
(٥) «تاريخ بغداد» (١/٣٣٧)، و«التهذيب» لابن نقطة (١/١٥٢).
(٦) «المستدرك» (١/٣١٨) (١٥٥).
(٧) «الشروح الأثبتة» (٢/٤٢).
(٨) "الارشاد" (٦/٢٧٨) (١١٥).
(٩) "تاريخ بغداد" (٢/٤٥) (١٤٥).
(١٠) "الكاشف" (١/١٩٥) (٢٨٣/١١).
توثيق نسبة الكتاب

تضافت الأدلة على صحة نسبة كتاب «السنن» المشهور بـ «السنن الكبرى» للإمام النسائي كجليلة، فمن ذلك ما جاء عن الإمام نفسه (1).

ومن ذلك أيضًا: اتفاق النسخ الخطية، ومنها نسخ في غاية الوثيقة على نسبة الكتاب للإمام النسائي كجليلة، وذلك من خلال ما جاء في أسناد هذه النسخ، أو السياقات، والقراءات، والتحديسات، والتمليك المدونة عليها، أو ما أُثيرت في أولها، أو عقب الفراغ من تسخها (ورد المتن).

ومن ذلك أيضًا: تعدد رواة الكتاب (2)، فقد رواه عن النسائي - فيها وقفاً عليه - سبعة عشر راويًا، فيهم جماعة من الثقات الحافظين، وكبار المنسدين، كابن القاسم، وحمزة الكتاني، وابن الأحمير، وابن حيوه، وابن رشيق.

ومن ذلك أيضًا: رواية الأئمة الكتاب بأسانيدهم المتصلة، بروايات مختلفة، واعتناؤهم به سباعًا وإساعة.

ومن ذلك أيضًا: توارد على الأمة على نسبة هذا الكتاب إلى الإمام النسائي كجليلة على مدار العصور دون ناف أو منكر فيها نعلم، وتتابعهم على النقل منه، والعزو إليه.

فكلما ذكرناه لا يدع مجالًا للشك في صحة نسبة الكتاب للإمام النسائي كجليلة.

____________________
(1) انظر: "تحرير اسم الكتاب" (ص 19).
(2) انظر: "رواية "السنن" عن النسائي" (ص 79).
المقدمة العاليمية

الفصل الثاني

مكانته (السنن)

قال الخليلي (١): "كتاب النسائي يضاف إلى كتاب البخاري ومسلم وأبي داود ..." إلى أن قال: "وكتابه في السنن مرضي".

وقال ابن منده (٢): "الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: أبو عبد الله البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وبعدهما أبو داود السجستاني وأبو عبد الرحمن النسائي".

وقال القرويني (٣): "٥٧٠-٦٢٣ هـ" في معرض حديثه عن الإمام النسائي: "صاحب الكتاب المعروف بـ "السنن"، وفيه دلاله ظاهرة على وفور علمه، وحسن ترتيبه وتلخيصه، وقوة نظره في استنباط المعاني التي يفسح عنها تراجم الأبواب".

وقال أبو عبد الله بن زرشي (٤): "كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها ترصيفًا، وقرأ كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل".

وقال الحافظ ابن حجر (٤): "كتاب النسائي أقل الكتب بعد "الصحيحين" حديثًا ضيئًا ورجلاً مجريحا".

(١) "الإرشاد" (١/١/٣٥).
(٢) "شروط الأئمة" (ص ٤٢).
(٣) "التدوين في أخبار قروين" (٢/١٩٧).
(٤) "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر (٤٨٤).
رواة «السنن» عن النساوي

1- أبو عبدالله محمد بن القاسم بن محمد بن القاسم بن محمد بن سوار الأموي، مولاهم النبي القرطي الأندلسي.
2- أبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شبيب بن علي بن بحر بن سنان النساوي.
3- أبو هريرة أحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الملك، العدوي، عدي الرباب، المصري، المعروف بأبي هريرة بن أبي العصام.
4- أبو الحسن علي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري.
5- أبو أحمد الحسين بن جعفر بن محمد بن إبراهيم السعدى الزباعي العسكري المصري.
6- أبو الحسن أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الوهاب بن عودة بن أبي ال Ihāāم، المصري.
7- أبو القاسم هيئة بن محمد بن علي بن العباسي الكنيدي المصري.
8- أبو بكر محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله ابن معاوية ابن الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي الموالي. مولاهم القرطي المعروف بابن الأحم.
19 - أبو علي الحسن بن الحضرى بن عبد الله الأسيوطي المصري.

20 - أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا ابن حيوه النيسابوري ثم المصري الشافعي.

21 - أبو محمد الحسن بن زهير العسكري، المصري، المدعّل.

22 - أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن الفرح، البناء ابن المهندس.

23 - أبو علي الحسن بن بدر بن أبي هلال.

24 - أبو محمد عبد الله بن الحسن بن المقفى بن عمير الرعيني المصري.

25 - أبو الحسن علي بن الحسن الجرجاني.

26 - أبو الطيب محمد بن الفضل بن العباس.

27 - أبو القاسم - ويقال: أبو الفضل - مسعود بن علي بن مروان البجاني.

***
تهذيب التهذيب (1/107)
فيها، وكان مشاورًا من أول أيام أمير المؤمنين الناصر للاهتمام، وسمع الناس منه كثيرًا، وكان ثقة صدوقًا. أخبرني بذلك العباس بن أصبغ الهمداني.

وقال الذهبي: «كان عالماً ثقة رأسًا في الشروط وعقد الوثائق».

و قال في "التذكرة": "كان من أثاثاء هذا الشأن بالأندلس".

وقد كان سباعه من النسائي هو وابن الأحمر واحدًا كما نصّ عليه ذلك ابن خير(1)، وقد توفي في آخر عام سبع وعشرين وثلاثين لله، وقيل في سنة ثمانية(2).

وقد جمع تلميذه أبو محمد الباجي بين سباعه وسحاب ابن الأحمر في الـ"السنن".

بيد أن روايته تزيد على رواية ابن الأحمر كتاب "الاستعذابا" وقيل: "خصائص علي"، والصابوب خلافه، كما يأتي تحريره في فصل حول ماهية "السنن" من الكتب.

روى عنه "السنن":

1- أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي المشي الباجي (ت 373ه)
2- أبو بكر عباس بن أصبغ بن عبد العزيز الحجازي (ت 368ه)

ورواية ابن القاسم ليس فيها كتاب "مناقب الصحابة"، وكتاب "النوعوت"، وكتاب "البيعة"، وكتاب "فضائل القرآن"، وكتاب "التعبير"، وكتاب "التفسير"(3)، ولكن هذه الكتب ثابتة من رواية غير ابن القاسم عن النسائي كهما سيأتي.

---

(1) "فهرسة ابن خير" (ص 111).
(2) انظر: "العبر" (4/902)، و"الشذرات" (2/309).
(3) "فهرسة ابن خير" (ص 113).
قال السخاوي (1) "قيل: إن نسخة ابن قاسم أتم صحة، وآقوم ضبطًا...
أي بالنسبة لرواية ابن الأحم، لأنا أكمل الروايات مطلقًا وأهمها وأحسنها
انتظامًا وسردًا رواية حمزة.
والأن كان دخول رواية ابن قاسم الأندلسي (2) قبل رواية ابن الأحم بمدة كما
أنه توفي قبله، ولذلك كثر الأخذ عن الأخذ عن ابن الأحم.

***

(1) "القول المعتبر" (ص 29)، وانظر: "بغية الراغب" (ص 39).
(2) كذا بالطبع، ولعل الصواب: "الأندلس".

2 - عبد الكريم ابن الإمام السبأئي (577-442 هـ):

هو: أبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شبيب بن علي بن بحرين سنان السبأئي.

قال ابن الطحان: "ولد بمصر في صفر سنة سبع وسبعين وثمانين، وتوفي بها سنة أربع وأربعين وثمانية".

وزاد الذهبي: في شهر شعبان.

حدث عن أبيه، والمنجيقي.

حدث عنه: ابن منده، وابن ضيفون اللحمي القرطبي، والخصيب بن عبد الله أبو الحسن المصري القاضي، والحسن بن رشيق، وأحمد بن سعيد بن سعد، وغيرهم.

وقد انفرد عن أبيه برواية بعض كتب "السنن" ك"الطب" (2)، و"الملائكة" (3).

ومن روؤية "السنن" عنه:

1 - أبو سليمان أبو بكر بن الحسين بن محمد بن أحمد بن عوف الأندلسي قاضي الثغر (ت 382 أو 383 هـ).

2 - أبو محمد عبداللله بن محمد بن عبدالرحمن بن أسد الجهني الطليطي المالكي البازاز القرطبي (ت 395 هـ).

(1) "تاريخ علي بن أبي الأردن الحضرمي" (878)، و"الأنساب للسمعاني" (388)، و"فهرسة ابن خير" (ص 117)، و"تاريخ الإسلام" لللزبي (295)، وفيات (331-350).

(2) "فهرسة ابن خير" (ص 113).

(3) "توضيح المشتهي" لابن ناصر الدين (97/95).
3- أبو هريرة بن أبي العصام (ت 243 هـ)

هو: أبو هريرة أحمد بن عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن علي بن عبدالملك، العدوي، عدي الرباب، المصري، المعروف بأبني هريرة بن أبي العصام. رحل إلى العراق وسمع أبا مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي، وأبا يزيد القراطيسي.

حدث عنه: أبو محمد بن النحاس، وغيره.

وقد ذكر ابن خير (2) روايته كتاب "الخيل" عن النسائي.

رواه عنه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن بن أسد الجهني الطليطي المالكي البيضاء القرطبي (ت 539 هـ).

قال السمعاني: "كان ثقة، وكان يستملي ويوزق على الشيوخ".

ووثقه ابن الجوزي، والذهبي، وابن كثير.

توفي كحالة في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثين (643 هـ).

**

(1) "الأنساب" للسماعاني (8/412)، و"المتظم في تاريخ الملوك والأمم" لأبي الجوزي (6/384)، و"تاريخ الإسلام" للذهبي (25/444 وفيات (331-350) و"البداية والنهي" لا بن كثير (132/32).

(2) "فرعسة ابن خير" (ص 113).
4- علي بن أحمد بن الأمام الطحاوي (ت 515ه)

هو: أبو الحسن علي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري.

روى عن أبيه، وتفقّه عليه.

قال ابن الطحان الحضرمي: "يروي عن النسائي و غيره، حدثنا عنه".
وذكره الحافظ ابن حجر (2) والسخاوي (3) فيمن رواه كتاب "السنن" عن النسائي.

قال ابن الطحان: "توفي في ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين وثلاثينات".

***

(1) "تاريخ علياء أهل مصر" لابن الطحان الحضرمي (404)، "الأنساب" للسمعاني (8/218 - 219)، "تاريخ الإسلام" للذهبي (226/59-60 وفيات 380-535ه)، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لابن أبي الوفاء الحنفي (2/541)، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" لنفي الدين الغزز (1447)، "الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي" للكوثرية (ص 243-244)، حيث قال: "وأما ابنه علي بن أحمد الطحاوي فمن أهل الفضل والثبل، خرج على والده في العلم".
(2) "تهذيب التهذيب" (1/37).
(3) "بغية الراغب" (ص 39).
5- أبو أحمد الزيات (١) (٤٥٣ هـ)

هو: أبو أحمد الحسين بن جعفر بن محمد بن إبراهيم السعدي الزيات

العسكري المصري.

حدث عن الناساني بـ «خصائص علي بن طلحة» (٢).

روى عن جعفر بن أحمد بن سلم العبدي، ويوسف بن يزيد، وإسحاق بن
ابن الحسين الخفاف، وأحمد بن عبدال금 السحار، وأبي زكريا يحيى بن أيوب
العلاف، وأحمد بن محمد بن الحاج، وغيرهم.

حدث عنه: عبد الله بن إبراهيم بن تيم السافي، وخلف بن القاسم الحافظ
المعروف بابن الدباغ، وابن منه، وعبدالغني بن سعيد.

روى عنه «الخصائص» أبو القاسم خلف بن قاسم بن سهل بن الدباغ
الحافظ (٤٩٣ هـ).

قال ابن الطحان: «توفي في صفر سنة ثلاث وخمسين وثلاثين سنة».

* * *

(١) «تاريخ علوي أهل مصر» لأبي الطحان (١٣٢)، و«الإيبان» لابن منده (٣/٢٦٧، ٢٠٧)، و«التمهيد» لأبي العامر (٢٦/١٨١)، و«الإكال» لأبي ماكولا (١/٤٢٢)، و«العلم
الأكال» للهروبي (٢٢)، و«فهرسة ابن خير» (١٤).
6- ابن أبي الظهم (ت 55 ه)

هو: الشيخ الإمام المعدل أبو الحسن أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الوهاب ابن عرفة بن أبي الظهم، المصري، الإمام جامع مصر، وصاحب أبي عدال الرحمن النسائي.

ذكره السخاوي في رواة "السنن" (2)، وذكر ابن خير (3) روايته لكتاب "يوم وليلة"، من طريق أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصليي (ت 392 ه)، وكان سباعه من ابن أبي الظهم كتاب "يوم وليلة" في جمادى سنة (353 ه)، وروايته لكتاب "الصلح" من طريق أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصليي، وأبي القاسم خلف بن قاسم بن سهل بن الدباغ الحافظ (ت 393 ه).

حدث ابن أبي الظهم عن أبي يعقوب المنجيي، وكهمس بن معمر الجوهر، وأبي علي الحسن بن علي بن موسى النيسابوري النخاس بخاء معجمة، وأبي بكر محمد بن علي بن سعيد عم عبد الغني بن سعيد، وغيرهم.

حدث عنه: خلف بن القاسم الحافظ المعروف بابن الدباغ، ورجاء بن عيسى الأنصاري، أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التجبيهي، وغيرهم.

قال ابن الطحان: "توفي في ذي القعدة من سنة خمس وخمسين وثلاثين نهエリアً".

**

(1) "تاريخ علية أهل مصر"، لأبي الطحان الخضرمي (81)، وانظر: "جذوة المقتبس" (ص 309).
(2) "تاريخ دمشق"، لأبي عساكر (13)، (320/26).
(3) "البلاعة"، (ص 38)، و"القول المعتبر" (ص 62).
(4) "فهرسة ابن خير" (ص 113).
7- حمزة بن محمد الكناني (1) (175-753 هـ)

هو: الإمام العالم الحافظ القدوة الزاهد محدث الديار المصرية أبو القاسم
حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المصري.

ولد سنة خمس وسبعين ومائتين.

وسعّم التسائى وأكثر عنه - ومن مروياته عنه كتاب «السنن»(؟) - والحسن
ابن أحمد ابن الصيقل، وعمران بن موسى بن حيي ابن الطبيب، وأبا يعقوب
المنجنيق، وعبدان الأهوازي، وأبا خليفة الجمعي، ومحمد بن سعيد السراج،
وأبا على الموصلي، ومحمد بن المعافي الصيداوي، وخلقًا كثيرًا.

وأكثر التجواف وجعل وصنف، وهو صاحب «مجلس البطاقة»، وهو الحديث
الذي جاء من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص.

(1) «تاريخ علي بن أبي طالب»، (ص 57)، و«المدونة والقضايا» للمكناني
(ص 55)، و«العربية علوم الحديث» للحاكم (ص 52)، و«تاريخ دمشق» للبابا
عساكر (ص 239-195)، و«طبقات علماء الحديث» لأبى عبد الهادي (ص 1/126-16)، و«تذكرة
الخفاщة» (ص 169-179)، و«سير أعلام النبلاء» (ص 1/169-179)، و«تاريخ الإسلام»، وفيات
(ص 169-179)، و«العبر» (ص 1/126-169)، و«القواف» للصقرا (ص 1/126-169)، و
و«النجمة الزاهرة» لأبى عبد الهادي (ص 1/126-169)، و«السياحة» (ص 1/126-169)، و«السياحة»
و(2) «هيئة ابن عطية» (ص 1/141)، و«هيئة ابن خير» (ص 1/141)، و«هيئة التجريبي»
(ص 1/141)، و«هيئة التجريبي» (ص 1/141).
روي عنه: أبو عبدالله بن منه، وعبدالغني بن سعيد الأزدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو الحسن القابسي، وبين الرسان أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبدالله بن علي القرطبي، ومحمد بن إبراهيم الطليطي، وغيرهم.
وهو ثقة ثبت بصير بالحديث وعله، مقدم في ذلك، ولم يكن للمصريين في زمانه أحفظ منه.

قال الحافظ عبدالغني بن سعيد: «كان حافظًا، ثقة، ثبتًا».

وقال الحافظ ابن عساكر: «كان ثقة مأمونًا».

وقال أبو الوليد الباجي: «أبو القاسم حمزة بن محمد أحد الخلفاء المتقدمين».

وقال الحافظ الصويري: «كان حمزة حافظًا حافظًا ثبتًا».

قال الحاكم النيسابوري: «حمزة المصري على تقدمه في معرفة الحديث كان أحد من يذكر بالزهد والورع والعبادة».

وقد عانى الحاكم النيسابوري من أئمة الجرح والتعديل الذين قسمهم حتى عصره إلى عشر طبقات.

وقال الذهب في "السير": "جمع وصنف وكان متقدًا جيدًاًا تأله وتعبد.
وقال في "تاريخ الإسلام": "كان حافظ ديار مصر بعد أبي سعيد بن يونس، وكان ثقة ثبتًا صالحاً دينًا.

وقال في "العبر": "أكثر التطور بعد الثلاثية وجمع وصنف وكان صالحاً دينًا بصيرًا بالحديث وعله مقدمًا فيه... ولم يكن بالمصريين في زمانه أحفظ منه.

1) انظر: "معرفة علوم الحديث" (ص 52).
وقال الحافظ عبدالغني الأزدي: «كل شيء لحمزة فقي سنة خمس، ولد سنة خمس وسبعين ومائتين، وأول ماسمع منه سنة خمس وتسعين ومائتين، ورحل سنة خمس وثلاثمائة».

وروى «السنن» عنه أئمة أعلام، منهم:

1- أبو القاسم أحمد بن محمد بن يوسف المعافري (ت 36 هـ).
2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن منفج الأموي مولاهما القرطبي (ت 30 هـ).
3- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيل (ت 92 هـ).
4- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني الطليطي المالكي الباز القرطبي (ت 395 هـ).
5- أحمد بن فتح بن عبد الله التاجر المعافري (ت 340 هـ)، وقد ذكر ابن خير روايته لكتابه «الخصائص»، و«الإيبان» (2).
6- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف الفقيه القابسي (ت 404 هـ).
7- أبو الفرج محمد بن عمر بن إبراهيم المصري، المعروف بالخطاب (ت 412 هـ).
8- أبو محمد عبدالرحمن بن عمر بن محمد التجيب المصري المعروف بابن النحاس (ت 414 هـ).
9- أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن مرزوق الأنباطي (ت 418 هـ).

(1) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص 112، 113).
(2) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص 114).
قال السخاوي (1): "أكمل الروايات مطلقًا وأتمها وأحسنها انتظامًا وسردًا رواية حزمة".

قلنا: إلا أنها ينقصها كتابا "الخيل" و"الطب"، ولذا رواهما أبو محمد القرطي عن غيره كما تقدم (2).

وذكر ابن عطية أن رواية حزمة تزيد كتبًا ليست في رواية ابن الأخر وابن قاسم ومسعود، وذكر من ذلك: "التفسير"، و"مناقب الصحابة"، و"التعبير"، و"النعوت" (3)، وتزيد أيضًا بعض الأحاديث أو الطرق أو الألفاظ في بعض الكتب الأخرى.

كما ذكر ابن عطية - أيضًا - أن أبا علي ذكر في "فهرسته" أن كتاب "البيعة" لم يروه عن النسائي أحد إلا حزمة، ثم قال: "وهو وهم، هو في رواية جميعهم، وهو نصف كتاب "السير" وأوله "باب البيعة"، وينظر الفصل المعد لبيان ما تحويه "السنن" من الكتب.

قال ابن عساكر: "ذكر أبو طاهر مشرف بن علي بن الخضر التيار، ونقلته من خطبه، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن مرزوق المعدل بمصر: توقي أبو القاسم حزمة بن محمد بن علي بن العباس الكتاني الحافظ الصدوق يوم الأربعاء من ذي الحجة - يعني: سنة سبع وخمسين وثلاثية - وكان مولده سنة خمس وسبعين ومائتين في شعبان".

(1) "القول المعتبر" (ص 69)، وانظر: "بغية الراغب" (ص 95-96).

(2) "برنامج التجريبي" (ص 114).

(3) انظر: "فهرس ابن عطية" (ص 63)، وآتي تخرير ذلك في الفصل الذي عقد لبيان ما تحويه "السنن" من الكتب.
وقدأ روى ابن عساكر عن أبي الطاهر ابن التهار (1).

وقال أبو سليمان بن زبير (2): قال لي حمزة بن محمد: فيها ولدت - يعني سنة خمس وسبعين ومائتين - ومات حمزة بن محمد في ذي القعدة سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

قال ابن الأفغاني: "كذا ذكر أبو سليمان بن زبير مولده، ولم يذكر في أي شهر، وذكر أيضًا وفاة حمزة بن محمد، فقال: في ذي القعدة سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. وهو أصح" (3).

* * *

8- ابن الأخر (1) (ت585ه)

هو: حديث الأندلس ومسندها الثقة أبوCKER محمد بن معاوية بن عالرحن بن معاوية بن إسحاق بن عبدالله بن معاوية ابن الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي الروماني مولاه القرطبي المعروف بابن الأهر.

قال الذهبيب في السير: "سمع من عبد الله بن يحيى بن يحيى وغيره، وارتحل سنة خمس وتسعين فسمع من أبي خليفة الجمحي بالبصرة، ومن إبراهيم بن شريك ومحمد بن يحيى المروزي وجعفر الفريابي ببغداد، ومن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي يعقوب المنجيقي بمصر، وجال ووصل إلى الهند تاجراً، وكان يقول: رجعت من الهند وأنا أقدر على ثلاثين ألف دينار ثم غرفت وما نجوت إلا سباحة لا شيء معي، ثم رجع إلى الأندلس وجلب إليها السنن الكبير للنسائي، وحل الناس عنه، وكان شيخًا نبيلًا ثقة معرموًا، روأ عنه محمد بن عبد الله بن حكم، محمد بن إبراهيم بن سعيد، وجماعة آخرهم موثو عبد الله بن ربيع ويونس بن عبد الله بن مغيث، توفي في رجب سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وقد قارب التسعين رجلاًً.

صنف مسنداً ذكره ابن خير في فهرسته، وقال: "فيه من الحديث المند أربعة آلاف حديث، وثلاثة وثلاثون حديثًا، ومن الصحابة ثلاثمائة وثلاثة

(1) "تاريخ علماء الأندلس" لابن الفضي (2/68-87)، و"الجودة المقتبض في ذكر ورثة الأندلس" للمحميدي (88-90)، و"بغية المنسوب في تاريخ رجال أهل الأندلس" للضبي (127-128)، و"سير أعلام النبلاء" (6/178)، و"العمر في خبر من غير" (2/121)، و"تاريخ الإسلام" (147)، و"وفيات" (3/662-600) ثلاثتهم للذكي، و"الولائم بالوفيات" للصقلي (5/42)، و"النحو الزاهية" لابن تغري (1/20)، و"ذادات الذهب" لابن العباش (3/27)، و"الأعلام" للنورالي (7/100).
عشر ومن النساء ثلاث وأربعون امرأة (1).

قال أبو سعيد بن يونس: «رأيته في مصر في مجلس أبي عبد الرحمن النسائي
وعند المحدثين قبل سنة ثلاثمائة».

وقال ابن الفضي الحافظ: «كان شيخًا حليماً ثقة فيها روى صدوقًا، سمع
منه جماعة من شيوخنا وأصحابنا وطال عمره فكثر أخذ الناس عنه وعلا قدره
في الإسناد».

وقال الحميدي في «جذوة المقتبس» (2): «قال لنا أبو محمد علي بن أحمد: كان
أبو بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الأحمير مكثراً ثقة جليلًا».

أنف تلميذه ابن الحجام يعيش بن سعيد بن محمد بن عبد الله الوراق
(ت 393 هـ) «مسند حديث ابن الأحمير»، ألفه بأمر الحاكم المستنصر
(3).

قال ابن عبد البر: «قرأ علينا أبو عثمان يعيش بن سعيد سنة تسعين
وثلاثمائة مسند حديث أبي بكر محمد بن معاوية القرشي من تأليفه مما سمع
منه، وأخبرنا بذلك عنه» (4).

ومن رواة «السنن» عنه:

1- أبو محمد عبد الله بن ربيع بن بنوش (ت 415 هـ)، قرأها عليه سنة
(533 هـ).

(1) «فهرسة ابن خير» (ص 143).
(2) (ص 89).
(3) «جذوة المقتبس» (ص 386).
(4) (جذوة المقتبس) (ص 287)، وتاريخ الأندلس (1992/2)، و«تاريخ
الإسلام» (27/328) ووفيات (398-400).
2- أبو بكر محمد بن مروان بن زهر الإيادي (ت 226 ه).
3- أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مُغنيث ابن الصفار القرطي (ت 229 ه).

وقد ذهب ابن خير الإشبلي وغير واحد إلى أن رواية ابن الأحمر تنقص غير كتاب من كتاب «السُّنن» ك«الخصائص»، و«الاستعذة» و«النعوت»، وغير ذلك من الكتب، والتي يأتي تحرير صحة نسبتها إلى كتاب «السُّنن» عامة، ورواية ابن الأحمر خاصة، انظره تحت فصل حول ما تتحويه «السُّنن» من الكتب.

قال الذهبي في «السُّنن»: "توفي في رجب سنة ثمانية وخمسين وثلاثمائة، وقد قارب السبعين، نَمْتَهَا".

***
9- أبو علي الحسن بن الحضر الأسيوطي (1) (ت 1365 هـ)

قال الناهبي في «السير»: «المحدث الإمام أبو علي الحسن بن الحضر (2) بن عبد الله الأسيوطي، يروى عن النسائي «سنته»، وعن أبي يعقوب المنجنيق وجماعة، روى عنه ابن نظيف، وبحي بن علي بن الطحان، وأبو القاسم بن بشران، وآخرون، مات في ربيع الأول سنة إحدى وستين».

وذكره السيوطي في «حسن المحاضرة» فيمن انفردوا بعلو الأساند.

ومن روى عنه «النسائي»:

أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي (3) (ت 303 هـ).

قال ابن الطحان الحضرمي: «توفي في ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاثين (336 هـ)، والباب عليه، وفي «النسائي» و«اللباب» أنه توفي سنة اثنتين وسبعين وثلاثين (372 هـ).

***

(1) «تاريخ علي بن مسلم» لابن الطحان الحضرمي (ص 5)، و«الناس» للسمعاني (1263/2)،

(2) ومعجم البلدان» لابن طفيل الخوئي (194/1)، و«اللباب» لابن الأثير (1131/1)، و«سير أعلام النبلاء» (161/16)، و«تاريخ الإسلام» (280/280) وفيات (351)، و«العبر» (324/1)، و«النبرة» (351-380)، و«اللهب» (1/240)، و«حسن المحاضرة» (327/39).

(3) في «الناس»، و«معجم البلدان»، و«اللباب»: «الحسن بن علي بن الحضر».

(4) في «الناس» (ص 112).

(5) في «اللباب» (ص 111).
10 - أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا ابن حيوي (1)
(373-266 هـ)

هو: الشيخ الإمام المعترف، الفقيه الفرضي القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا ابن حيوي النيسابوري ثم المصري القاضي الشافعي.
ولد سنة ثلاث وسبعين ومائتين.
قدوم مصر صغيراً أو ولد بها، وسمعه عمته الحافظ يحيى بن زكريا الأعرج من بكر بن سهل الدمياطي، وسمع من الإمام أبي عبد الرحمن النسائي وأكثر عنه، وأبي بكر بن عمرو البرار، وعبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وجماعة وأخذ عن عمته.
حدث عنه: عبدالغني بن سعيد الحافظ، والإمام الدارقطني، وهارون بن يحيى الطحان، ومحمد بن الحسين ابن الطفال، وعلي بن محمد الخراساني القواسم، وآخرون.
قال ابن ماكولا: "كان ثقة نبيلًا".
وقال الأصؤل: "كان الإمام من أئمة الشافعية في الفراعنة".
وقال الذهبية: "كان شافعياً رأسًا في الفراعنة".

---

(1) "سؤالات حجة السهمي" للدارقطني (ص 133)، و"الإكواج" لابن ماكولا (2/1361)، و"الكامل في التاريخ" لابن الأثير (7/87)، و"سير أعلام النبلاء" (16/160)، و"تاريخ الإسلام" (325/2) وفيات (350-380)، و"العبر" (342/2) ثلاثتهم للذهبية، و"طبقات الشافعية" للأسوني (271)، و"النجوم الزاهرة" لابن تغري (4/128)، و"حسن المحاضرة" للسيوطي (1/4-404)، و"شذرات الذهب" لابن العيد (3/57) و"معجم المؤلفين" للكحلاة (10/215).
وقال الدارقطني: "كان كحّاله لا يترك أحدا يتحدث، وذكر أنه جاء إلى
شيخ عنيه "الموطأ" وكان يقرأ عليه وهو يتحدث فكلمه فقال: أيها الشيخ نقرأ
عليك الحديث وأنت تتحدث، فقال: كنت أسمع، فلم أعد إليه".

روى عنه "السنن":

1- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي (ت 403 ه).
2- أبو الحسن علي بن مثير بن أحمد بن الحسن الخالدي المصري (ت 439 ه).

توفي ابن حيوه كحّاله في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة.

***
11- الحسن بن زهيق العسكري (ر.م. 260-837 هـ)

هو: الإمام الحافظ المحدث الصادق، مسند الديار المصرية أبو محمد الحسن
ابن زهيق العسكري، المصري، المدعل.

سأله ابن الطحان الخضرمي عن مولده فقال: ولدت يوم الاثنين ضحوا
لأربع خلون من صفر سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

حدث عن خلق كثيرين على رأسهم: الإمام النسائي فكثر عنه، وأحمد بن
حمد زغبة، وأحمد بن محمد بن يحيى الأنياطي، ومحمد بن زهيق بن جامع
المدني، ومحمد بن عثمان بن سعيد السراج، والمفضل بن محمد الجندي.

وروى عنه الدارقطني، وعبدالغني بن سعيد الأردية، ومسند الديار المصرية
أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى الفارسي، وأبو القاسم يحيى
ابن علي بن محمد بن إبراهيم الخضرمي المعروف بابن الطحان، وأبو الحسن
علي بن ربيعة بن علي، الترميمي المصري البازاز، وهو من المكترين عن الحسن بن
زهيق، ومحمد بن حسين ابن الطفان، وخلقت كثير من المصريين والمغاربة.

(1) "تاريخ علياء مصر" لأبي الطحان الخضرمي (ص 305)، وال"الأنساب" للسعوني (8454)،
وكتاب الضعفاء والتمروكين لأبي الجوزي (1171)، ومعجم البلدان، ليافوت الحموية
(2/123)، واللباب) لأبي الأثير (340/2)، و"طبقات علماء الحديث" لأبي عبدالله الهاشي
(3/148-149)، و"سير أعلام النبلاء" (280/2)، والتقدير الحافظ (959/3)،
والعبر" (2/350)، وال"المعين" (185/1)، وال"المغني" (159/1)، وتاريخ الإسلام
(217/2)، و"الوافي بالوفيات" (237/2)، و"ميزان الاعتاد" (237/3)، وبعثتهم للذهبي،
واللوافي بالوفيات للصفدي (12/16)، و"غاية النهاية في طبقات القراء" لأبي الجزي
(212-213)، و"النجوم الزاهرة" لأبي تغري (139/4)، و"لسان الميزان" لأبي حجر
(45-46)، و"حسن المحاضرة" (135/2)، و"طبقات الحفاظ" (75)، كلاهما للمبيط،
والشذرات الذهب لأبي العيد (7/1).
قال ابن الطحان الحضرمي: «روى عنه خلق عظيم لا يستطيع ذكرهم، فما رأيت عالماً أكثر حديثاً منه.»

قال السمعاني: «كان محدثاً مشهوراً بمصراً.»

وقال الذهبى: «سمع وهو مراحل، وطال عمره، وعلا إسناده، وكان ذا فهم ومعرفة... وكان محدث مصر في زمانه.»

وقد لينة الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلًا، ووثقه جماعة، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلى في أصله ويغير.

وقال الحافظ ابن حجر: «قد وثقه الدارقطني في مواضع.»

ونقل الحافظ أيضًا توثيقته عن منصور بن علي الأنباطي، وأبي العباس النحال.

(1)

وروايته لـ«السنن» نص عليها الحافظ المزي في «تحفة الأشرافز» (2).

وذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» (3)، والسخاوي في «بغية الراغب» (4).

فبم روا عين النسائى كتاب «السنن».

ومن روئه عنه بعض «السنن»:

أبو الحسن علي بن ربيعة بن علي النسيمى البزاز (ت 420 هـ) (5)، وقد روئ عنه كتاب «الطلاق».

قال ابن الطحان: «توفي بعثته في جمئى الآخرة من سنة سبعين وثلاثينات.»

(2) «منى الصباح» (12/382).
(3) «تهذيب التهذب» (1/37) (12/37).
(4) «نغية الراغب» (ص 138).
(5) «مشيخة ابن الخطاب» (ص 113).
12 - أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن المهندس (289 هـ - 885)

هو: محدث مصر، الثقة، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن الفرج، ابن المهندس.

قال أبو إسحاق الجبال: "ولد في ربيع الآخر سنة تسعة وثمانين ومائتين".

وقال أبو سعد المالوني: "سنه خمس وتسعين ومائتين".

سمع داود بن إبراهيم، وأبا بشر الدولابي، وأبا القاسم البغوي لقيه ب북ة، محمد بن محمد النفي، ومحمد بن زبان، وعلي بن قديم، وأبا عبيد ابن حربويه، وغيرهم.

ذكر روايته عن النسائي: ابن خير (2)، والتجيب (3)، والحافظ في "تهذيبه".

وقال ابن ناصر الدين (4): "لم أر لابن المهندس رواية بجمع كتاب "السنن" المذكور".

---

(1) "تاريخ علياء مصر" لابن الطحان الحضرمي (ص 35)، و"وفيات المصريين" للحجال (ص 35)، و"سير أعلام النبلاء" (16/462)، و"تاريخ الإسلام" (27/91-92) وفيات (381-400 هـ)، و"تذكرة الحفاظ" (398/99)، و"العبر" (327)، و"لمعين في طبقات المحدثين" (130/6) خصصتهم للذهبي، و"ذيل ميزان الاعتدال" للعرادي (ص 109)، و"المفتي الكبير" للمقريزي (1/683)، و"السان الميزان" لابن حجر (1/664)، و"حسن المحاضرة" لسيوط (113/670)، و"تشذرات الذهب" لابن العياد (13/111).

(2) "فهرسة ابن خير" (ص 111).

(3) "برنامج التجيب" (ص 114).

(4) "توضيح المشبه" (7/95).
روى عنه: عبدالغني الحافظ، وعبد الله بن مسكي، ويبين بن الحسين القفاص، وعبد الرحمن الكحال، وأبو القاسم بن الطحان، وعلي بن عبدالواحد التّجيري الكاتب، وآخرون.

ومن روى عنه «السنن»: أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن عابد المعايري.

قال ابن الطحان الحضرمي: «كان ثقة تقياً».

وقال الذهبي: «انتهى عليه الحفاظ من المشارقة والمغاربة، وكان ثقة كثيراً تقياً».

وقال أبو سعد الماليني: «ثقة متقن».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا رجل من كبار المُشدين ب مصر».

توفي نحو سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، قاله ابن الطحان الحضرمي، والحبال، وتبعهم الذهبي، زاد الحبال: يوم السبت لسبع بقين من ربيع الأول، ودفن يوم الأحد. وقيل: مات في ربيع الأول لثيان بقين منه سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، قاله المقرزي.

***
3- ابن أبي هلال

هو: أبو علي الحسن بن بدر بن أبي هلال، صاحب النسائي.
ذكر ابن خير في "فهرسته" أن أبا الحسن القابسي (ت 304 هـ) روى الجزء الأول من "كتاب الحج"، وهو فوته من رواية حمزة، عن الحسن بن بدر بن أبي هلال، وأبي علي الحسن بن الخضر الأسيوي، جميعًا عن النسائي.
وحدث عنه: أبو القاسم خفف بن القاسم المعروف بابن الدباغ، وغيره.

4- أبو محمد عبدالله بن الحسن المصري

ذكره الحافظ الزي في "تحفة الأشراف" فقال (3): «وفي رواية أبو محمد عبدالله بن الحسن المصري وغيره عن النسائي...».

5- أبو الحسن الجرجاني

هو: أبو الحسن علي بن الحسن الجرجاني.
قال أبو بكربن عبدان: "قدمن علينا شيراز أبو الحسن علي بن الحسن الجرجاني، روى عن أبي عبدالرحمن النسائي، وكان عنده "الجامع الكبير" للمزني، وحدث بشيراز بـ "سنن أبي عبدالرحمن النسائي".

(1) لم نقف له على ترجمة مستقلة. وانظر: "جذوة المتبقين" (ص 210)، و"فوهة ابن خير" (ص 112)، و"تغيبة الطالب في تاريخ حلب" لابن العديم (7/1946-1949)، وتهذيب الكمال (10/1972).
(2) انظر: "تاريخ علياء أهل مصر" لابن الطحان (ص 76).
(3) (1130).
(4) "تاريخ جرجان" للسهمي (ص 317، رقم 558).
16- أبو الطيب بن الفضل

هو: أبو الطيب محمد بن الفضل بن العباس.
ذكره المزी في "التهذيب" (1)، والسخاوي في "بغية الراغب" (2) ضمن الرواية عن النسائي، وذكر المزي روايته "للسنن" في غير موضع من "التحفة" (3).

17- أبو القاسم البجائي (4)

هو: أبو القاسم - ويقال: أبو الفضل - مصعود بن علي بن مروان البجائي.
بفتح الباء وتشديد الجيم وبعد الألف نون، كذلك ضبطه الحافظ السلفي.
من أهل بجَانَة، وهي بُليدة من الأندلس من أعيال كورة إليرة، خربت وانتقل أهلها إلى المرية.
سمع من المغامي ومحمد بن وصال وغيرها، ورحل حاجًا وتجارًا فسمع
بمصير من أبي عبد الرحمن النسائي، وحمل كتابه "السنن"، ومن الوكيعي وغيرها.
وكان يقرأ عليه في المسجد الجامع بجَانَة، ويُسمع منه.

(1) "تهذيب الكمال" (1/323).
(2) "بغية الراغب" (ص 96).
(3) "التحفة" (8/18, 5/31, 2/42, 1/89, 7/426, 8/453, 5/891, 7/620, 1/10093).
(4) "تاريخ علياء الأندلس" لابن الفرخذي (القسم الثاني، ص 131)، و"معجم البلدان" لياقوت (1/39، 2/29، 3/32، 4/5 و 3/9)، و"الإكبار" لابن الأثير (1/130، 2/51)، و"المستشرق للذهب" (1/51) و"توضيح المشتهى" لابن ناصر الدين (1/371، 2/6 و 9/125).
حدث عنه: أبو الحسن علي بن عمر بن حفص الإلبيري، ومجاهد البجاني، وغيرهما.

ذكره ابن الأثير، وقال: "روى عن أبي عبد الرحمن النسائي "السنن" له."

وقال الذهبي: "حمل عن النسائي كتاب "السنن".

***
ما تحويه «السنن» من الكتب مع مقارنته بـ «المجتهب»، وما تُسب لبعض الروايات دون بعض، وبيان الخلاف في ذلك

الخلاف حول الكتب التي تشمل عليها «السنن» للنسائي قديم، فقد أفرد أبو القاسم ابن عساكر كتابي «الخصائص» و«اليوم والليلة» عن «السنن»، وتبعد على ذلك المزي في «تهذيب الكمال» و«الأطراف» وغير واحد من أهل العلم.

وعدّ الذهبي كتاب «التفسير» كتابًا مفرداً كي في «السير».

ومنشأ هذا الخلاف إنما يرجع إلى الاختلاف الكبير بين روایات الكتب.

فقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير: «إن روايات هذا الكتب تختلف اختلافًا كثيرًا، حتى قال شيخنا أبو الحسن الغافقي: لولا أن الإجازة تشمل على جميعها لعسر اتصال السياح والقراءة».

ويشير إلى ذلك ما ذكره أبو علي الغساني أن سياح ابن قاسم وابن الأحمد واحد، غير أن في نسخة ابن قاسم «فضائل علي هيئة»، و«الاستعاذة»، ولم يرويا عن ابن الأحمد.

وقال أبو القاسم بن بشكوال في «برناجمه»: «كان سياح ابن قاسم، وأبي بكر ابن الأحمد واحداً غير أن في رواية ابن قاسم كتاب «الاستعاذة»، و«الخصائص»، وليس في رواية ابن الأحمد».

(1) انظر: "سير أعلام النبلاء" (14/132).
(2) القول المعترض في ختم النسائي رواية ابن الأحمد للسخاوي (ص 26-23).

ومن هنا جاء الاختلاف في نسبة بعض الكتب إلى كتاب "السنن"، وقد جمع الحافظ السخاوي كرása تشتمل على أبواب الكتاب موضحًا ما في كل رواية من الزيادة على الأخرى، وهذه الكرása ينبغي البحث عنها؛ فلا يستغني عنهاباحث في الحديث وعلومه.

***
الكتب التي ثار حول دخولها في «السنن» بعض الخلاف

1- كتاب «عمل يوم وليلة»:


هذه الحكاية هي عمدة الأدلة التي اعتمدها الدكتور فاروق حمادة في ترجيح إفراد كتاب «عمل يوم وليلة» عن باقي «السنن» وجعلها من الوضوح بها يغني عن التعليق عليها، وأضاف إليها جملة من الوقائع وتصريفات أهل العلم مستدلاً بها على ما ذهب إليه، وهي في جملتها لا تتعدى كونها قرائن احتمالية، بل بعضها يتناقض ماتوصل إليه الدكتور من نتائج كما يتبين من خلال المناقشة الآتية:

(1) «معجم أصحاب الصدف» (ص328).
(2) كذا، وصوابه: عبد الرحمن بن عمر بن عم، ويأتي الترجمة له.
أولاً - بالنسبة للحكاية التي جعلها الدكتور محل اعتياده فهي وجادة منقطعة، فلا يُعلَم مدى صحة نسبة الكتاب المثير إليه لابن النحاس؛ وذلك لجهالة من سببه إليه.

والعلم بصحة نسبة الكتاب إلى كاتبه شرط أساسي في صحة الوجادة كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

فضلًا عن إهاب الرجل الذي حدث حزمة الكتاني بهذه الحكاية، وإن كان الإمام حزمة قد صرح بأنه يثق به، إلا أن التوثيق على الإهاب لا يكفي لحسم القضية كما هو معلوم في مصطلح الحديث.

ثانيًا - سباق الحكاية لا يمنع أن يكون النسائي أحق الكتاب بـ«سننه» بعد ذلك، وخاصة أن ابن الأحم وابن سهار سمعا من الإمام في آخر حياته؛ فقد سمعا منه سنة تسع وتسعين ومائتين كما هو مثبت على بعض نسخ «السنن».

وعن هذا فليس هناك ما يمنع أن يكون الإمام ضم الكتاب بأخرى إلى «سننه»، وقد تعجب الحافظ ابن حجر من تخصيص المزي في «تهذيبه» و«تحفته» رمزًا مستقلًا لـ«عمل اليوم والليلة» غير رمز «سنن النسائي» (1)

وانفراد ابن الأحم وابن سهار بضمه إلى «السنن» دون سائر الرواة ليس مبرزا علميًا كافيًا لإفراد الكتاب؛ بل هو دليل على شروطه ضمن «السنن»، خاصة أن كليهما الإمام حافظ ثقة، ورواية ابن الأحم أكمل وأتم الروايات كما ذكر الحافظ السخاوي (2)

(1) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (6/7).
(2) «بغية الراغب» (ص 91)، وقال في «القول المعتبر» (ص 169): «أكمل الروايات مطلقًا وأتمها وأحسنها انتظامًا وسردًا رواية حزمة».
ثالثاً- يظهر من صنيع ابن خير الإشبيلي في "الفهرسة" أن كتاب "عمل يوم وليلة" من جملة "السنن" في أكثر الروايات عن النسائي؛ فإنه ذكر أسانيده إلى ابن الأخر وابن قاسم وخمسة وغيرهم، وفي ضمن أسانيده إلى حجة ذكر روايته "للسنن" من طريق الأصيلي عن حجة عن النسائي، قال: "سواء كتاب "يوم وليلة"، فإن أبو حماد الأصيلي رواه عن أبي الحسن بن محمد بن أبي النجيم - إمام مسجد الجامع بمصر - عن النسائي"، ثم ذكر بقية أسانيده لروايات "السنن" دون ذكر هذا الاستثناء في بقية الأسانيد لاحقة حجة ولا عن غيره، مع كونه اعتنى بذكر مازاد من الكتب في بعض الروايات على البعض الآخر. فمن ذلك أن هذه الروايات تشمل على كتاب "عمل يوم وليلة"؛ إذ لم يصرح بسقوطه فيها، وقد روّى ابن عبدالبار في "التمهيد" عدة روايات من كتاب "عمل يوم وليلة" عن عبدالله بن محمد بن أسعد عن حجة عن النسائي، وهو نفس الطريق الذي ساقه الإشبيلي في "الفهرسة".

رابعاً- يضاف إلى ما سبق أن كتاب "التفسير" تفرد به أيضًا حجة وابن حيوه دون سائر الرواة ولم يتابع ابن عساكر، ومن تابعه في إلحاقه بـ "السنن". ومن هنا جاء اعتراض الحافظ ابن حجر على صنيع ابن عساكر وتمتابعة المزي له في إفراد كتاب "اليوم والليلة" وغيره عن "السنن"، فقال: "بالنسبة للمزي: وأفرد "عمل يوم والليلة" للنسائي عن "السنن"، وهو من جملة

(1) انظر: "فهرسة ابن خير" (ص 112).
(2) انظر: "عمل يوم وليلة" أرقام (955، 956، 961، 962، 971)، وقارن بـ "التمهيد" (16/269، 268، 267، وفيها روايات)، (24/112).
(3) "تهذيب التهذيب" (1/1).
كتاب «السنن» في رواية ابن الأحمير وابن سيراب، وكذلك أفرد "خصائص علي" وهو من جملة "المناقب" في رواية ابن سيراب، ولم يفرد "التفسير" وهو من رواية حمزة وحده. ولا كتاب "الملائكة" و"الاستعاذة" و"الطب" وغير ذلك، وقد تفرد بذلك رأي دون رأي عن النسائي، فما تبين لي وجه إفراد
"الخصائص" و"عمل يوم وليلة".

خامسا- من الأدلة التي اعتمد عليها الدكتور فاروق حمادة في ترجيح إفراد كتاب "يوم وليلة" عن "السنن" الاستناد إلى تصرفات ومسالك بعض مصنفي الأوراد والأذكار النبوية في تحريرهم للأحاديث وعنهم للنصوص، وذلك أنهم يعزون الأحاديث إلى كتاب «اليوم والليلة» دون بيان انتمائه إلى "السنن" مما يفيد في نظر الدكتور أنه كتاب مستقل.

وهذه المسالك لا تصلح دليلا صريحا لما يدخلها من الاحتمالات، فها هو الحافظ ابن حجر وهو من المعترضين على مبدأ الإفراد - كما تقدم ذلك عنه - نراه يسلك نحو هذه المسالك في بعض كتبه.

فكثرها ما ينسب الأحاديث في كتاب "نتائج الأفكار" إلى كتاب "يوم وليلة" دون إضافته إلى "السنن"، وكذا صنيعه في "التلخيص الخبير" و"تغليق التعليق" وغير ذلك من كتبه.

وكذلك العلامة محمد بن سليمان الروداني حيث ساق في كتابه "أوائل الكتاب الحديثية" - في حكاية فضيلة الدكتور - حديثا من كتاب "عمل اليوم والليلة" مكتفيا بهذا دون التصريح بنسبته إلى "السنن"، وفهم الدكتور أن هذا من الروداني كالتقريب بأن كتاب "يوم وليلة" كتاب مفرد.

(1) كذا قال الحافظ، وفاته أنه من رواية ابن حيوية أيضًا كما هو موضوع في البحث الخاص بروايات الكتاب.

وهذا الاستظهار غير صحيح، فليس للروداني سوى رواية واحدة لكتاب «السنن»، وهي من طريق المغاربة يرويها بإسناده من طريق ابن المرابط بإسناده عن أبي بكر بن معاوية بن الأخر، وعلى التسليم بأنه روايتين «السنن»، وأن «عمل يوم وليلة» داخل في إحداهما وهي رواية المغاربة - يكون هذا دليلا على ثبوت دخوله في «السنن» في بعض الروايات الوثيقة والمتأخرة الأخذ عن المؤلف.

وما سبق يتبين أن استبعاد كتاب «يوم وليلة» من جملة «السنن» لا تؤيده الدلائل العلمية المعتبرة.

ولذا قال الحافظ الذهبي كتماله في «السير»: «أما كتاب «خصائص علي» فهو داخل في «سنن الكبرى» وكذلك كتاب «عمل اليوم والليلة» - وهو مجلد - هو من جملة «السنن الكبرى» في بعض النسخ».

وسبق حكاية كلام الحافظ ابن حجر، وهو بنحو هذا المعنى، والقلب إلى ما حزره أميل، وفي الجملة: فأولى ما يتبسمك به في هذه المسألة ما وقع في النسخ.

(1) «صلة الخلف بموصول السلف» (صف) 65.
(2) (14/132).
الخطية المعتمدة التي وصلتنا، ولا يُصار إلى خلاف ذلك إلا بدليل قوي وحجة بينة، وهو ما لم يتوفر عند من يقول بالإفراد.

2- كتاب «الخصائص»:

هذا أيضًا من الكتب التي دار حولها الخلاف قديمًا، فقد أفرده الحافظ المزي نقلًا لل[textually ambiguous] في كتابه «تهذيب الكمال» وتجنب تفرّيجه في «الأطراف» تبعًا لأبي القاسم ابن عساق، وقد سبق أن نقلنا تعليق الحافظ ابن حجر واعتراضه على هذا الإفراد.

وحقّ له هذا الاعتراض؛ فإن الكتاب ثبت روايته عن النسائي من طريقي ابن قاسم وابن الأsher وغيرهما، وإن شاع أن ابن القاسم تفرد بروايته.

قال السخاوي (١): «ما يشبه عليه ما ذكره النسائي أن سباع ابن قاسم وابن الأsher واحد، غير أن في نسخة ابن قاسم فضائل علي (١) و«الاستعذابة»، ولم يروها عن ابن الأsher.

وكذا قال أبو القاسم بن بشكوال في «برنامجه»: كان سباع محمد بن قاسم، وأبي بكر بن الأsher واحدًا غير أن في رواية ابن قاسم كتاب «الخصوصين»، و«الخصائص»، وليس في رواية ابن الأsher.

وكذا قال شيخنا ما نصه: "لم يحدث بـ«الخصوصين»، وقد حدث ابن المرابط بها، وبـ«الأشربة» - يعني الكبير - مع أنه ليسا في الرواية... 

وكلام ابن الزبير يشعر بالموافقة على ذلك في «الخصوصين»، حيث قال: إن شيخنا العاصفي سمع الكتاب على أبي محمد الحجري، بقراءة القاضي أبي بكر بن..."
محرز، في أصل أبي الصبر أيوب بن عبد الله، المشتمل على رواية ابن الأحمير، وكثير من غير رواية حجة، وسائر الروايات عن النسائي وقع فيها: "خصائص علي".
قال ابن الزبير: "وقد سمعتها في جملة الكتاب من نسخة غير التي كان فيها السباع، وهي أصل ابن الأحمير بخطه".
قال السخاوي: "لكن لم يترجم عندي بعد الفحص الزائد أن "الخصائص" ليست في رواية ابن الأحمير، لوجودها في أصل مشاهتنا الذي كتبه ثم قابله علي بن محمد بن علي بن عبد العزيز بن جابر البحصي اليمني، في سنة ثلاث وسبعين وخمسة من الأصل الذي بخط أحمد بن محمد المقابل بكتاب ابن الأحمير، لا سيما وفي كلام ابن الزبير ما يشير لذلك; فإنه قال بعد ما سبقي: وذكر ابن عبيد الله سقوط "خصائص علي"، و"الاستعاذة" من نسخة ابن الأحمير، وثبته عند ابن القاسم، فقال شيخنا - يعني الخافقي: ... وساق كلامًا تعذر استيفاء نقله; لتخريق الورقة التي وقفت على ذلك فيها، وهي بخط الحافظ أبي الفتح بن سيد الناس اليعمري. لكن في الموجود ما يدل على أن لفظه - والله أعلم: أما "خصائص علي" فوقع في نسخة ابن الأحمير.
وعده في جملة كتب المصنف، وكتب ذلك بخطه في الجزء المشتمل على كتاب "الزينة"، غير أن الناس تجاهوها من أجل أمر يبنى أمية في ذلك الوقت، وهذا ما يظهر، وليس بعيد، والسبب المقتيض لتحامي المختصر من "الخصائص" كان هو الحامل للمصنف على تصنيفها، كما صرح هو بذلك حيث سئل: لم صنفت فضائل علي دون غيره؟ فقال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن علي كثير، فصنفت الخصائص رجاء أن يهدؤهم الله".
ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة، وقرأها على الناس، والله ينفعه بهذا القصد الجميل.
ويتآخذ ما ظهر بها قرأته بخط أخي ابن الفصيح شيخ مشايخنا على المجلد الأخير من النسخة التي بخطه، وانتهى منها في سنة أربع وأربعين وسبعين، ونصه: «وهذا السفر يتضمن كتاب (خصائص علي بن أبي طالب عليه السلام) عقب كتاب (زينة) كتبتها من نسخة ابن الأحمير، ومنها كان سباع شيخنا - يعني: ابن المرابط - بالسند المذكر منه، ولم يكن كتاب (الخصائص) في الأصل الذي نقل هذا الفرع بالسند المذكر منه، فكتب في موضعه من نسخة صحية مقروءة عليها طبق معترف بخط الإمام المحدث القدوة أبي العباس أحمد بن محمد بن الأنبهج البخاري الواسطي الأصل البغدادي المولد والمنشأ، وبها كانت مقابلة كتاب (الخصائص) المذكور، ومنها كان السباع له.

والأصل الذي نقل ابن الفصيح جميع الكتاب منه هو بخط العالم الأديب الفاضل المحدث شمس الدين محمد بن علي بن عيسى الوطاطي، الذي فرغ من نسخه ومقابلته في سنة أربع وستمائة، وقد وقفت أنا عليه، وسمعته فيه مرة غير هذه، ومنه قرأ شيخ الخفاظ أبو الحجاج المزي على ابن المرابط، وأثبت السند بخطه نقلًا عنه، وقال فيه بعد الغافقي ما نصه: ووقع في هذه الرواية (خصائص علي)». وذكر الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (1) أن (الخصائص) داخل في (سنته الكبير).

وقال ابن حجر في (التهذيب) (2) بعد ذكر رقوم المزي: «فيا تبين لي وجه إفراده (الخصائص) و(عمل اليوم والليلة)، والله الموفق».

____________________

(1) 143/1373
(2) "تهذيب التهذيب" (1/6).
ودُرَّ ذكر ابن عطية في "فهرسته"(1) في هذه حدث به شيخه عبد الباقي بن محمد أبو بكر الحجازي كتاب "الخصائص"، فقال: "خصائص علي بن أبي طالب حُذف". تصنيف أبو عبد الرحمن النسائيه، وقد يعد من المصنف، حدثنا به عن المنذر عن الحسن بن رشيق عن النسائي.

وعلَى هذا تتأكد صحة دخول كتاب "الخصائص" في "السنن"؛ لوجوده في النسخ الخطية المعتمدة، إلا أنه قد غاب عن عدد من السياقات، ويفسر هذا الغياب مازكر أبو القاسم التيجي في "برنامجه" حيث قال(2) "كان أبو بكر بن معاوية قد سمع "خصائص علي حذفه" من هذا الديوان من النسوي، فلما وصل إلى الأندلس منعه الحكم أن يسمعها.

وحكى بإسناده عن أبي مروان الطيني: "كتاب "فضائل علي حذفه" ثابت في رواية ابن الأعرابي"، حدثني غير واحد أن الحكم احتجته(3) من عند القرشي ولم يسكنه منه، وجدل له ألا يسمعه أحدا، فكان ذلك.

وبهذا يتبع سبب غياب الكتاب عن عدد من السياقات مما دفع أبو القاسم ابن عساكر ومن تابعه إلى إفراده.

وقد تقدم ذكرنا لطرف من ذلك في أوائل هذه المقدمة.

3- كتاب "التفسير":

هذا من الكتب التي جرى الخلاف حول انسابها "للسنن". فقد عده الذهبي

---

(1) "فهرسته ابن عطية" (ص 101).
(2) "برنامج التيجي" (ص 114).
(3) أي: تملكه وحازه دون الناس.
كتابًا مفردًا، كما في «السير» (1)، بينما عده غير واحد من الحفاظ من جملة «السنن»، منهم:

1- الحافظ ابن خير الإشباعي فقد ذكر في «فهرسته» (2) قال: «قد تقدم ذكرى لقراءة كتاب "تفسير القرآن" للنسائي من جملة هذا المصنف عن من قرأته عليه عند ذكرى تفسير القرآن».

2- الحافظ ابن عساكر فقد اعتمد في أطراف كتاب «سنن النسائي» على رواية ابن حيويه، وفيها كتاب "التفسير".

3- الحافظ أبو الحجاج المزى في أطراف الكتب السنة "تحفة الأشراف" تبعًا لأبي القاسم ابن عساكر.

4- الحافظ ابن حجر فقد قال في كتابه "تهذيب التهذيب" (3) في معرض اعتراضه على إفراد المزي لكتابي "يوم وليلة"، و"الخصائص" : "لم يفرد التفسير وهو من رواية حزمة وحده".

5- ابن عطية فقد قال في "فهرسته" (4) : "في رواية حزمة أسماء ليست في رواية ابن الأخر وابن قاسم ومصعود، من ذلك: "التفسير المند" ستة أجزاء، وذكره غيره، قال أبو علي: أخبرني بهذه الأسماء أبوعمر (5) عن أبي محمد بن أسد عن حزمة عن النسائي".

---

(1) 133/413.
(2) "فهرسة ابن خير" (ص 115).
(3) "تهذيب التهذيب" (1/16).
(4) "فهرسة ابن عطية" (ص 13).
(5) هما: ابن عبد البر، وابن الحذاء.
4- كتاب "الإيمان والصلح";

قال ابن خير في "فهرسته" (1): "قال أبو محمد بن يزوع كاتبته ومن خطه نقلته: قال لي أبو علي الغساني كاتبته: كتاب "الإيمان والصلح" ليس من المصنف إنها حصلت إلى كتاب "المجتني" - بالباء - له في "السنن المسندة" لأبي عبدالرحمن النسائي.

وقد عقب عليه ابن خير بأنها من جملة هذا المصنف، وذكر أن كتاب "الإيمان" روى من رواية حجة الكتاني، وكتاب "الصلح" روى من رواية أبي الحسن بن أبي النجيم كلاهما عن النسائي (2).

بل وقع في "تحفة الأشراف" (3) ما يشعر أن كتاب "الإيمان" روى - أيضًا - من رواية أبو علي الأسياطي، فقد عزى حديث هارون بن عبد الله عن حاجج في طول القيام إلى كتاب "الإيمان" مختصرًا، ثم قال: "وفي رواية الأسياطي وغيره بتمامه".

5- كتاب "الاستعاذة";

ذكر أبو علي الغساني أن كتاب "الاستعاذة" انفرد به ابن القاسم دون ابن الأحمر (4).

وذكر ابن عطية في "فهرسته" (5): أن ثبت - من روايتي ابن القاسم ومسعود البجاني، وسقط من رواية الأصيل عن حجة.

(1) "فهرسة ابن خير" (ص 116).
(2) "فهرسة ابن خير" (ص 115).
(3) "فهرسة ابن عطية" (ص 541).
(4) "فهرسة ابن خير" (ص 113).
(5) "فهرسة ابن عطية" (ص 62).
6 - كتاب «الطب»:
ذكر ابن خير في «فهرسته» عن أبي علي الغساني قال: «عند أبي محمد بن أسد - أيضًا - كتاب «الطب» جزءان تفرد به عن أبي موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، عن أبيه».
وقال المزي في «التحفة»: «كتاب «الطب» للنسائي ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم».
ولكن عدم ثبوتته في روايته وفي رواية أبي القاسم لم يمنع المزي من إثبات أحاديث كتاب «الطب» هذا في «تحفته»؛ اعتباً على ما ثبت فيه من الروايات الأخرى.

7 - كتابا «المواعظ» و«الرقائق»:
قال المزي في «تحفة الأشراف»: «كتاب «المواعظ» وكتاب «الرقائق» للنسائي ليسا في الرواية ولم يذكرهما أبو القاسم».
وتقدم أن عدم وجودهما في بعض الروايات لا يقتضي عدم وجودهما ولا عدم دخولهما في «السنن» في بعض الروايات الأخرى، بدلاً أن المزي ذكر أحاديث هذين الكتبين معتمداً على النسخة التي أتيحت له من غير النسخة التي توفر له هو وابن عساكر الرواية منها.
أما كتاب «المواعظ» فقد قال المزي: «لم يذكر أبو القاسم كتاب «المواعظ»، وهو في رواية حنبة بن محمد الكهناني الحافظ عن النسائي».

---
(1) فهرسة ابن خير (ص 113).
(2) التحفة (92).
(3) المصدر السابق (100).
(4) التحفة (2057).
وأما كتاب «الرقائق» فلم يزد المزي على قوله: «ليس في السياق»، أو: «ليس في الرواية»، ولم يعزه إلى رواية بعينها، ولم نر من نص على ذلك، بيد أن الحافظ ابن حجر كتب في حاشية نسخة ابن السراج من «تحفة الأشراف»: 

«هو في رواية عبد الكريم بن النسائي عن أبيه ودته. وقال في المطالب العالية: رواه النسائي في الكبرياء»، وعزة المزي في التحفة: للنسائي في الرقائق، والله أعلم.

وقد استخرجنا أحاديث الكتابين، وكذا كتابي (الملاكمة) و(الشروط) من خلال تحفة الأشراف وغيرها من المصادر الوسيطة التي أتيحت لنا.

9- كتاب «الأشربة الكبرى»:

هذا من كتب (السنن)، وقد ذكر الخلاف حول الرواية التي يتسبب إليها. فقد قال التجبي في برنامجه: (ذكر أبو محمد بن عبيد الله أن جملة الكتب التي يزيد بها حمزة على ابن الأحمري: كتاب الأشربة الكبرى)، وذلك غير صحيح فإنه ثابت في نسخة ابن الأحمري، وقد قرأ عليه جماعة من علماء الأندلس.

وقال السخاوي في القول المعتبر: (ما تقدم من أن الأشربة الكبرى ليس في رواية ابن الأحمري، قد رفع عنه شيخنا، حيث رأيته ضرب عليه بخطه الذي لا أريته فيه، والظاهر أنه كان اعتقد أولاً كلام أبي محمد الحجري، لكن قد وقعه).

(1) عند الحديث رقم (10612).
(2) (3156).
(3) (10645).
(4) برنامج التجبي (ص 114، 115).
(5) (ص 29).
(6) أي: ابن حجر كتب الله.
التلميذة أبو الحسن الغافقي، وشرح بأن كتاب "الأشربة الكبير" ثابت في نسخة ابن الأحمير، وعلى خطيئة جماعة من الأئمة.

والملاحظ أن النسخة الخطية التي تتوفر لنا وتحوي هذا الكتاب قد استمعت كل الأحاديث التي خرجها المزي في "تحفة الأشراف" معزوة لهذا الكتاب سوى ثلاثة أحاديث ذكرت ضمن التقرير المعد في زيادات «التحفة» على نسخنا الخطية، وغالب الظن أن لفظ «الكبري» هو للتمييز عن كتاب "الأشربة" الذي في "المجلت" من رواية ابن السنن.

10- كتاب "الوفاة":

ذكر الحافظ المзи في "تحفة الأشراف" أن كتاب "الوفاة" في رواية أبي علي الأسويطي، ولم يذكره أبو القاسم.

وأستدرك عليه ابن حجر في "النكتة الظرف" بقوله: "وكذا في رواية حمزة".

وقد ثبت في النسخ الخطية التي بين أيدينا من رواية ابن الأحمير، وفيها قراءة المزي وابن حجر هذا الكتاب، فهذا مما يستدرك عليها، والحمد لله.

ويظهر من ذلك أن القول بنفي بعض الكتب أو إثباتها في "السنن" مبني على مبلغ علم وإطلاق القائل حين صدور هذا القول منه.

11- كتاب "الملاكية":

نص عليه المزي في "تحفة الأشراف"، وذكر أنه ليس في الرواية.

وقال ابن ناصر الدين في "توضيح المشتهي" (1): "وبعض تفرد برواية كتب من كتاب "السنن" المذكور، كتفرد ولد النسائي بكتاب "الملاكية".

(1) 95/7.
12- كتاب "الشروط":

أكبر الحافظ المزي من العزو إليه في كتاب "التحفة" وأشار في بعض المواضع (1) أنه من ضمن كتب "السنن" بقوله: "حديث (س) في "الشروط" ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم"، بيد أنه لم يفصل عن الروايات التي تضمنت هذا الكتاب، والظاهر أنه من رواية ابن الأحم التي اعتمد عليها المزي في كتابه.

***
بيان بأسماء الكتب الواقعة في "السنن"

وهي مرتبة على حروف المعجم، مقارنة مع "المجتتين"، وذلك بوضع الرمز (مج) أمام الكتب المشتركة:

- كتاب الأخباص (مج).
- كتاب إحياء الموات.
- كتاب الاستسقاء (مج).
- كتاب الاستعاذة (مج).
- كتاب الأشربة (مج).
- كتاب الاعتكاف.
- أنواع من الإجارات والبيوع المحرومة.
- الأول من المناسك (مج).
- كتاب الأيضان والنذور (مج)، ويوجد عقبه بـ "السنن" كتاب النذور مستقلًا.
- كتاب البيعة (مج).
- كتاب البيوع (مج).
- كتاب التطبيق (مج).
- كتاب التعبير.
- كتاب التفسير.
- كتاب الجمعة (مج).
- كتاب الجنائز (مج).
كتاب الجهاد (ميج).
كتاب الحد في الخمر.
كتاب الخيل (ميج).
ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة (ميج).
ذكر الاختلاف على المفاوضة.
ذكر الأساني드 المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقللين له.
ذكر خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه وذكر صلاته قبل الناس.
وأنه أول من صل من هذه الأمة.
كتاب الرجم.
كتاب الرقب (ميج).
كتاب الركاز.
كتاب الزكاة (ميج).
كتاب الزينة (ميج).
كتاب السرقة (ميج)، وفي المجتبي: كتاب قطع السارق.
كتاب السهو (ميج).
كتاب السير.
الشقاق بين الزوجين.
كتاب الصلاة (ميج).
كتاب صلاة الخوف (ميج).
٥ كتاب صلاة العيدين (مجلة).
٥ كتاب الصيام (مجلة).
٥ كتاب الصيد (مجلة).
٥ كتاب الضحايا (مجلة).
٥ كتاب الضوال.
٥ كتاب الطب.
٥ كتاب الطهارة (مجلة).
٥ كتاب الطلاق (مجلة).
٥ كتاب العارية والوديعة.
٥ كتاب العنق.
٥ عصب الفحل.
٥ كتاب عشرة النساء (مجلة).
٥ كتاب العقيدة (مجلة).
٥ كتاب العلم.
٥ كتاب الفرائض.
٥ كتاب الفرع والعتيرة (مجلة).
٥ كتاب فضائل القرآن.
٥ في الإجازات.
٥ كتاب القسمة (مجلة).
٥ كتاب قسم الخمس (مجلة). وفي «المجتهد»: كتاب قسم الفيء.
كتاب قصر الصلاة في السفر (مجل).
كتاب القضاء (مجل) وفي "المجتبي" كتاب آداب القضاء.
كتاب قيام الليل (مجل).
كتاب كسوف الشمس والقمر (مجل).
كتاب اللقطة.
كتاب المحاربة (مجل) وفي "المجتبي" كتاب تحرير الدم، وهو عنوان أول باب من المحاربة في "السنن".
كتاب المساجد (مجل).
كتاب المناقب.
كتاب مواقيت الصلاوات (مجل).
كتاب النخل (مجل).
كتاب النذور.
كتاب النعوت.
كتاب النكاح (مجل).
كتاب الوصايا (مجل).
كتاب وفاة النبي محمد. كتاب الوليمة.
كتاب يوم وليلة من "السنن".

***
الباب الثالث
طبعة كتاب (السنن)
ولماذا هذه الطبعة؟
طبعات كتاب «السنن»
ولماذا هذه الطبعة؟

طبع كتاب «السنن» للنسائي عدة طبعات، وهي:

الأولى: طبعة الأستاذ/ عبدالصدام شرف الدين كتخليصة:
أصدرتها المكتبة القيمة في الهند، بعناية الأستاذ/ عبدالصدام شرف الدين كتخليصة، وهذه الطبعة قد بذلت في تصحيحها جهد طيب، إلا أنها لم يقدر لها أن تكمل، حيث طبع منها نحو النصف فقط، مع عزة وجودها، بالإضافة إلى أنه لم يتوفر ملحقها كتخليصة إلا أربع نسخ خطية، وهي:

1- نسخة «مراد ملا بخاري» باستنبول، والتي اتخذها المحقق أصلًا.
2- نسخة «الخزانة العامة» بالرباط.
3- نسخة «الظهيرة» (الأسد) بدمشق.
4- نسخة «تطوان» بالمغرب.
مع ملاحظة أنه لم يقف على النسختين الثالثة والرابعة عند تحقيقه للمجلدين الأولين، وفاته أربع نسخ أخرى مهمة توافرت - بفضل الله - لمركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

الثانية: طبعة دار الكتب العلمية بيروت:
أصدرتها دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق د/ عبدالغفار البنداري، والأستاذ/ سيد كسرى، وقد ذكر المحققان في افتتاحية الكتاب أنها اعتمدا
على خمس نسخ خطية (1)، وهي الأربعة السالفة الذكر، مضافًا إليها النسخة الأزهرية.

وقد فات المحققين نسخ خطية مهمة للكتاب كما سيأتي.

وتعتبر هذه الطبعة هي الأوسع انتشارًا في الأوساط العلمية؛ لأنها أول طبعة تصدر كاملة، ولكن على الرغم من ذلك الانتشار لم تحظ بالاعتقاد والقبول من الباحثين والدارسين؛ نظرًا لما وقع في ثناياها من أغلاظ علمية ومنهجية ملحوظة، ومن أبرزها إدخال بعض كتب "المجتبي" في "السنن"، بالإضافة إلى كثرة التصحيحات والتحريفات، وإهمال كثير من فروق النسخ المؤثرة.

الثالثة: طبعة مؤسسة الرسالة:

طبعتها مؤسسة الرسالة، بتحقيق: الأستاذ/ حسن عبدالمنعم شلبي وآخرين، وإشراف الشيخ/ شعبان الأرناؤوط.

وقد اعتمد المحقق في ضبط النص على ست نسخ خطية هي:

1- نسخة "مراد ملا بخاري".
2- نسخة "طنجة" المغرب.
3- النسخة "الظهرية" (الأسد).
4- نسخة "تطوان" المغرب.
5- النسخة "الأزهرية".
6- نسخة "كلية القرؤين" بفاس.

(1) الذي يفهم من المقدمة أنها لم يتحصل على النسخة الظهرية، وإنها اعتمدت في إثبات فروقها على عمل الأستاذ/ عبد الصمد، وهو لم يكمله كما سبق بيانه.
وأظهر من أن هذه الطبعة أكثر ضبطًا وتذوقًا من طبعة دار الكتب العلمية، فإن عليها بعض الملاحظات وهي:

1- قدفات الحقوق الرجوع إلى عدة نسخ خطية، وهي:

- نسخة "مكتبة ولي الدين جار الله"، وهي من رواية حبيرة الكنياني.
- نسخة "المكتبة الخالدية" بالقدس.
- نسخة من "كتاب الجمعية" رواية ابن خويوي مصورة عن دار الكتب المصرية.
- نسخة من "كتاب الجمعية" رواية ابن حيوية - أيضًا - محفوظة بمكتبة كوبيرلي بتركيا، ومصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

وقد ترتب على ذلك سقوط عدد من الأحاديث والترجمات والفقرات، وقد بلغ عدد الأحاديث التي فاتت هذه الطبعة (216) مائتين وستة عشر حديثًا.

وعدد الترجمات والفقرات (131) مائة وثلاثة عشر موضعاً.

وأخيراً بارقى ما زادته هذه الطبعة من الأحاديث:

أ- أحاديث ليست في طبعة الرسالة أصلاً:

ب - أحاديث وردت في النسخ الخطية في أكثر من موسع ووقعت في طبعة الرسالة في موسع واحد فقط دون تنبيه على تكرارها:

(49) 100-113-120-121-120-129-132
133-134-140-141-172-173-174-175
188-189-190-191-192-193-194-195
196-197-198-199-200-201-202-203
204-205-206-207-208-209-210-211
220-221-222-223-224-225-226-227
228-229-230-231-232-233-234-235
236-237-238-239-240-241-242-243
244-245-246-247-248-249-250-251
252-253-254-255-256-257-258-259
260-261-262-263-264-265-266-267
268-269-270-271-272-273-274-275
276-277-278-279-280-281-282-283
292-293-294-295-296-297-298-299
300-301-302-303-304-305-306-307
308-309-310-311-312-313-314-315
316-317-318-319-320-321-322-323
324-325-326-327-328-329-330-331
332-333-334-335-336-337-338-339
340-341-342-343-344-345-346-347
348-349-350-351-352-353-354-355
356-357-358-359-360-361-362-363
380-381-382-383-384-385-386-387
388-389-390-391-392-393-394-395
396-397-398-399-400-401-402-403
404-405-406-407-408-409-410-411
412-413-414-415-416-417-418-419
420-421-422-423-424-425-426-427
428-429-430-431-432-433-434-435
436-437-438-439-440-441-442-443
444-445-446-447-448-449-450-451
452-453-454-455-456-457-458-459
460-461-462-463-464-465-466-467
468-469-470-471-472-473-474-475
476-477-478-479-480-481-482-483
484-485-486-487-488-489-490-491
492-493-494-495-496-497-498-499
500-501-502-503-504-505-506-507
508-509-510-511-512-513-514-515
516-517-518-519-520-521-522-523
524-525-526-527-528-529-530-531
532-533-534-535-536-537-538-539
540-541-542-543-544-545-546-547
548-549-550-551-552-553-554-555
556-557-558-559-560-561-562-563
564-565-566-567-568-569-570-571
572-573-574-575-576-577-578-579
580-581-582-583-584-585-586-587
مقدمة عالمية

1- أحاديث ثبتت في النسخ الخطية كاملة سندا ومتما وهي في طبعة الرسالة نانصة إما سندا وإما متما (1/407-409).

2- قام المحقق باستدراك الأحاديث التي لم ترد في النسخ الخطية لديه وذلك عن طريق "تحفة الأشراف"، وهذا حسن إلا أنه سلك في ذلك مسلكًا غير علمي، نجمله فيها يأتي:

أ- من المعلوم أن المزي ككتبته يكتفي في "تحفة" بإبراد أطراف الأحاديث، ولا يسرد المتون كاملة في الغالب، وقد قام المحقق باستدراك هذه المتون من مصادر أخرى، فربما رگب متن أحمد أو ابن خزيمة على إسناد النسائي، وهذا فيه من الخلط ما فيه، وقد سلك المحقق هذا المنهج في مواضيع عديدة من الكتاب، بل نبه عليه في مقدمة التحقق (1/51). ووقع نحوه لمحققي الطبعة الثانية التي سبق الكلام عليها.

ب- بعض الأحاديث عزها المزي إلى كتب محددة في "السنن"، فقام المحقق بوضعها تحت كتاب وأبواب أخرى حسب اجتهاده، انظر مثال الحديث رقم (900).

3- أقحم المحقق بعض الأبواب في نص الكتاب، غير ملتزم بالنسخ الخطية التي أعلن أنه اعتمد عليها ودون أي مستند علمي، انظر مثال تبويض الحديثين رقمي (1874 و1694)، ومن العجيب أنه استنكر هذا العمل على الشيخ عبد الصمد شرف الدين كتبته؛ انظر التعليق على تبويض الحديث رقم (900).

4- أحمل بعض الأبواب مع ثبوتها في النسخ الخطية التي لديه، انظر على سبيل المثال الحديث رقم (1513).
5- سقط كثير من العبارات في الأسانياد والمتن من النسخ التي اعتمدت عليها المحقق، فاستدركها من مصادر أخرى، وقد وفقنا الله للعثور على هذه العبارات في نسخ المخطوطات التي فاتت واعتمدنا عليها، انظر مثالاً الحديثين رقمي (5085، 5086).

6- زاد في الأسانياد والمتن أشياء لم ترد في النسخ الخطيّة التي اعتمد عليها، انظر مثالاً الحديثين رقمي (5045، 5046).

7- سيأتي أن نسخة «مراد ملا بخاري» هي النسخة الوحيدة الأقرب إلى الكمال من مجموع نسخ الكتاب - وإن كانت مجموعة من عدة روايات - ولذا فهناك العديد من الكتب والأبواب التي انفردت بها هذه النسخة دون سائر النسخ، لكن يوجد بعض المواضع التي قد أصابها الطمس في المصورة مثل اللوحة (أ) من الورقة رقم (50) مما اضطر الأستاذ المحقق إلى استكشافهما من كتاب «المجتهين» ومن مصادر أخرى، ووقع ذلك أحيانًا دون أن يتبين، انظر على سبيل المثال الحديث رقم (5472)، وما بعده حتى الحديث رقم (5499)، وهذا فيه من الإخلال بخصوصية كل رواية ما فيه.

وقد كان لاعتهادنا في التحقق على النسخة «الخالدية» أثر بالغ في ضبط الكثير من هذه المواضع، هذا فضلًا عن أننا اعتمدنا في عملنا على صورة (ميكروفرمائية) جيدة من نسخة «مراد ملا بخاري» مما أسهم في حل الكثير من الإشكالات، والحمدلله على توفيقه.

وبعد النظر فيها سبق من طبعات هذا الكتاب وإدراك حجم الخلل الواقع فيها جميعًا - برزت أهمية إعادة تحقيق هذا السفر العظيم، ومن هنا رأت دار التأصيل
أن تستعين بالله تعالى في تحمل تلك المسئولية، ثقة بالله وتوفيقه وطمعاً في ثوابه، ثم اعترافاً بفضله على الدار؛ إذ هياً لمراكز البحوث والتطوير التابعة لها من الإمكانيات المادية والعلمية، لم يتوفر لكثير من المراكز البحثية.
والله نسأل أن يعيننا على شكر هذه النعمة، وأن يستمر بذل هذه الجهود لخدمة السنة ومصلحة الأمة، كما نسأله تعالى أن يثبب كل من شارك في هذا العمل بأي لون من ألوان المشاركة، إنه خير مسئول، والحمد لله رب العالمين.

***
البِنَابِمِ الْإِسْتِرَاحِ بمِنْهِجَ تَحْقِيقٍ وِإِخْرَاجِ الْكِتَابِ

ويشتمل على ثلاثة فصول:
الفصل الأول: وصف النسخ الخطية وتقريمه.
الفصل الثاني: زوائدة «التحفة».
الفصل الثالث: عملنا في الكتاب. ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: منهج العمل في ضبط نص الكتاب على نسخه الخطية.
المبحث الثاني: منهج العمل في التعليق على الأحاديث.
mبحث الثالث: منهج العمل في شرح الغريب.
mبحث الرابع: منهج صف وتنضيد الكتاب.

***
وصف النسخ الخطية وتقييمها

1- نسخه مراد ملا بخاري:

مصدر النسخة:

هذه النسخة محفوظة بمكتبة مراد ملا بخاري بإستانبول- تركيا- تحت رقم (72) عمومي، ومنها مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد رمزنا لها بالرمز (م).

عنوان النسخة:

عنوانها كما دون باللولاوة الأولى منها: كتاب السنن الكبرى، تأليف الإمام الحافظ الهيثم أبو (1) عبدالرحمن أحمد بن شعيب النصائي - رحمه الله تعالى ورضي عنه وعنا آمين.

إسناد النسخة:

هذه النسخة عارية عن الإسناد؛ ولم يفحص كاتبها عن الأصل الذي نقل منه حتى نعرف قيمته، وهي مشتملة على أكثر من رواية؛ فغالبها من رواية: محمد بن القاسم بن سيئر، وأبي بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الأعر كليهما عن الإمام النصائي، وبعض الكتب من رواية سيئر فقط كـ "التطبيع" و"الجمعة"، وبعضها من رواية ابن الأعر فقط، ككتاب "قيام الليل"، و"مواقيت الصلاة"، وبعضها من رواية حمزة الكناني،

(1) كذا في النسخة، والجادة: "أبي".
كتاب "التعبير"، و"النعوت"، و"الاستعاذا"، وكتاب "الطب" فقط من روایة أبي موسى عبدالكريم ابن الإمام النسائي، عن أبيه، ومع هذا فهي نسخة جيدة بالاهتمام، وذلك نظرًا لاكتشافها إلا مواضع بسيرة، ولكونها منقولة عن أصل مقابل على عدة أصول كما هو واضح في حاشيتها.

وصف النسخة:

هذه النسخة هي الأقرب للكمال من بين جميع النسخ المُعتمدة في التحقيق، وتقع في مجلد واحد كبير، يشمل على جميع "السنن" عدا كتاب "التفسير"، و"المواعظ"، و"الشروط"، و"الملاكية"، و"الرقاق"، وتبدأ بكتاب "الطهارة" وتنتهي بآخر كتاب "يوم وليلة"، وليس بها خزوم أو سقط يتخللها، ومن خلال المقابلة والدراسة وجدناها تتفق كثيرًا مع نسخة "الخزانة الملكية" بالرباط (ط) والظاهرة أنها منقولة عنها، ويؤيد ذلك ما وقع في اللوحة (120/ب) من هذه النسخة نهاية كتاب "الزينة" وقبل بداية كتاب "يوم وليلة"; "تم الكتاب بحمد الله وعونه في رمضان تاسعه سنة تسع وخمسين وسبعينة يعني نسخه". وهذه الجملة بتياها موجودة في هذا الموضع من نسخة "الرباط" المجلد الثاني ورقعة (282) وكذا ما وجد من المطابقة في كثير من الحواشي والتعليقات والرموز المستخدمة بين النسختين؛ في هذه الدلائل تستطيع القول بأن هذه النسخة منقولة من نسخة الرباط.

تبعد هذه النسخة بـ "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، حدثنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا شقيق (1)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي

(1) كذا بالنسخة، وهو خطأ، صوابه: "سفيان".
قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده...» الحديث.

وتنتهي بنهجية كتاب "يوم وليلة" بباب ذكر خبر أبي سعید في فضل لا إله إلا الله. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح في حديثه عن ابن وهب قال:

أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجًا أبا السمح حدث عنه وأبي الفهيم عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «قال موسى: يا رب أعلمني شيئًا أذكر به وأدعوك به...» الحديث.

وإنه: "كمل السفر الثامن وتباهه كمل ديوان النسائي - رحمه الله تعالى - والله سبحانه وتعالى أعلمني بالصواب، وإليه المرجع والآب".

بلغ عدد لوحاتها (١٤٥) لوحة من القطع الكبير جدًا، واللوحة مكونة من صفحتين، ويقدر مقياس الصفحة الواحدة بـ (٢٠٠) سم طولًا و(٢٨) سم عرضًا، وتبلغ عدد أسطر الصفحة الواحدة (١١) سطرًا متوسطًا من أوها إلى آخرها عدد الصفحة الأخيرة، وتتراوح كليات السطر الواحد من (١٣) إلى (٤٠) كلمة للسطر.

ناشخها: هو أحمد بن محمد الخطيب البقاعي الحنابلي.

فرغ من نسخها في أواخر شهر شوال المبارك من شهر سنة سبع ومائة وليست النسخ ألف من الهجرة النبوية (١١٠) هـ، ولم يذكر الناشر مكان النسخ.

كتبت بقلم نسخ معتاد حديث دقيق جدًا منقوط، لكنه واضح ومقوروه. حالة النسخ جيدة، وهي خالية من آثار الأرضة والرطوبة والتأكل، إلا الطمس وعدم الوضوح في بعض الصفحات، وقد اعتمدنا على مصورة ميكروفيلمية واضحة عوضتنا عن المصورة الورقية، والتي حصلنا عليها عن طريق الجامعة الإسلامية، خاصة في المواضع التي يكثر فيها الطمس.
توثيقات النسخة:

سبق أن أذننا القول في حال هذه النسخة وقلنا: إنها نسخة جديرة
بالاهتمام، وتفصيل ذلك في الآتي:

- هي مقابلة على عدة أصول متينة مصححة، وذلك ظاهر من الإحاقات
المصححة الملحة بالخاشية والكميلة للطلب وهي كثيرة على مدار
النسخة.

- كثرة التعليقات والحواشي المتعلقة بالأسانيد والمتون وبيان بعض
تراجها وغريبها والكلام على الأحاديث بالصحة والضعف وهو
قليل جدًا، وكثرة التصويبات أيضًا كقوله: صوابه: كذا، بيان.

- كثرة مصطلحات المقابلة والمعارضة من علامات حق وتصحيحات
ورقوم نسخ المقابلة وغير ذلك بالحواشي، وهذا من الدلائل على
أنها قد لاقت عناية أهل العلم، فمن الرقوم المستخدمة: الرقم
(ض) وهو رقم للأصل المسموع على الباجي وابن الأعر، والرقم
(ع) للأصل المسموع على الباجي، والرقم (ز) لرواية حمزة، وقد
صرح باسمها في عدة حواشي مع بعض زوائدها، ومنها ما يكون
حديثًا كاملا، أما باقي الرقوم (س، خ، ف، خ) فلم نجد لها
تفسيرًا إلى الآن.

- وبالرغم مما سبق من توثيقات فهي عارية عن أية بлагаات بالسياح
أو القراءة.
2- نسخة "مكتبة ولي الدين جار الله":

- مصدر النسخة:
هذا النسخة محفوظة بمكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (297) وهي ضمن المكتبة السلبيانية - تركيا، وقد حصلنا على مصورتها من فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي حفظه الله، وقد رمزنا لها بالرمز (ح).

- عنوان النسخة:
عنوانها كما ذُكر باللوحة الأولى: "الجزء الأول من السنن المأثور عن النبي ﷺ، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعب بن علي بن سنان بن بحر النسائي".

- إسناد النسخة:
هذه النسخة رواية أبي القاسم حمزة بن محمد الكثاني المصري، عنه. رواية أبي محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد البزاز المعروف بابن النحاس، عنه.
رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال الحافظ، عنه.
رواية صاحبها عبدالرحمان بن محمد بن منصور الحضرمي، عنه إجازة.

- وصف النسخة:
هذه النسخة تمتل الجزء الأول من "السنن"، وهي نسخة من الوسط، فليس فيها كتاب "قصر الصلاة في السفر"، ومع هذا فهي نسخة هامة لقدمها واتباعها وعلو سندها، وقد اشتملت على عدد من الكتب على النحو
التالي: الطهارة وبه نقص، قيام الليل، كتاب السهو، كتاب الاستعاذة، كتاب الجنائز وبه نقص في أوله، كتاب الصلاة، كتاب المساجد، باب المواقيت، كتاب الجمعة، كتاب العيدين، كتاب الاستسقاء، كتاب الكسوف، صلاة الخوف، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، وهذا الترتيب فيه غرابة ولا يتوافق مع ترتيب باقي النسخ، وكذا الترتيب المعهود لكتب السنة، وستأتي مناقشته عند الكلام على الترتيب المعتمد للكتاب.


وتنتهي هذه النسخة بنهاية هذا الجزء وهو آخر كتاب "الاعتكاف"، باب "ليلة القدر في كل رمضان"، وذكر الحديث مطولاً، وفيه: "... ثم قال: "وفي السبع الأولاه، لاتسألني عن شيء بعدها" وبعدها كلام كثير غير واضح تمامًا من رداءة التصوير مع ما أصابها من الزُّوُّوطة، إلا أنه قد يظهر منه بعض الأحرف المترفقة، مفادها أنه تم الجزء الأول ويتلوه في الجزء الثاني كتاب "الصيد والذبائح"، وأنها قوبلت وصححت على قدر الإجتهاد.
بلغ عدد لوحاتها (164) لوحة بغير تكرار، واللوحة مكونة من صفحتين، مقاس الصفحة (28198سم)، وبلغ عدد أسطر الصفحة (20) سطرًا لأول النسخة وبعضها (21) سطرًا وبعضها (32) سطرًا، وبلغ عدد كلمات السطر ما بين (20) إلى (23) كلمة تقريبًا.

لا يعرف ناسخها ولا تاريخ النسخة ومكانه، ولعل رداءة تصوير اللوحة الأخيرة مع ما أصابها من الرطوبة حال بيننا وبين معرفة ذلك.

هذا، وقد دُوَّن علively باللوحة الأولى سباع في شهر سنة خمس وثمانين وخمسين.

كتبت هذه النسخة بقلم نسخ معتاد قديم كبير (قاعدته ثلثية) عيار عن النقط في أغلبه، وتميزت عناوين الكتب والأبواب بقلم عريض كبير.

وأما حالة النسخة فقد أصابتها أرضة حصل بسبيها ثقوب في عدد من أوراقها وذهب بسببها بعض الحروف، كما أصابتها رطوبة شديدة في بعض الأوراق، فتمس بسببها بعض الكلمات، وهذا فضلًا عن رداءة التصوير، ولكن قد استفادنا من مجموعها في كثير من المواضع.

- توثيقات النسخة:

مع أن هذه النسخة لا يعرف ناسخها ولا تاريخ للنسخ إلا أن مظاهر الوثيقة والجودة تبدو عليها، فهي نسخة قديمة قريبة العهد بالمصنف، مقابلة ومصحتها كما هو واضح من كثرة البلاغات المدونة على حواشي النسخة وكذا الإحاتات المكملة للصبر بالحواشي، وهي كثيرة، وبعضها لم يظهر لرداءة التصوير.

والنسخة مسموعة مقورونة كما دُوَّن ذلك باللوحة الأولى ففيها ما نصه:
- "سماع محمد بن عبدالله بن محمد بن منصور الحضريمي".
- "طالعه أحمد المحلي وهو عن محمد يصلي".
- "قرأ علي ولدي أبو عبدالله محمد وكببه عبدالرحمن".
- "فرغه سبعة وعشرًا بأصله حسن بن عبدالباقي بن أبي القاسم الصقلي المديني".
- "قرأ علي ولدي أبو الفضل أحمد بن عبدالله بن منصور الحضريمي جميع "السنن" للنسائي، وهو روايتي عن أبي إسحاق الحبال، عن أبي محمد ابن عمر النحاس، عن أبي القاسم جرارة الكنانى، عن أبي عبدالله النسائي، وكتبه عبدالله بن محمد منصور الحضريمي، والحمد لله وحده".
- "قرأ جميع ما احتوى عليه هذا المجلد من أوله إلى آخره، وهو الأول من "كتاب السنن المأثور عن النبي ﷺ" تأليف أبي عبدالله أحمد بن شعيب بن علي النسائي، على الشيخ الإمام العالم الفقيه أبي عبدالله محمد ابن الفقيه أبي القاسم عبدالله بن الإمام العالم الفقيه أبي عبدالله محمد بن منصور الفضل بن منصور الحضريمي، وهو روايته عن أبيه قراءة منه عليه، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال الحافظ إجازة عن أبي محمد عبدالله بن عمر البزار (1) المعروف النحاس (2)، عن الحافظ أبي القاسم جرارة الكنانى، عن مصنفه النسائي جرارة: محمد بن علي بن موسى بن علي بن موسى بن علي بن محمد بن خلف الأنصاري السالمي، عرف بابب النقرات، وسمع بقراءته الفقيه الإمام العالم القاضي إبراهيم بن عمر بن علي بن سياقا الإسверхي الشافعي من كتاب "الجنائز".

(1) كما في النسخة، والصواب كا في مصادر ترجحه: "بزار".
(2) كما في النسخة، والصواب كا في مصادر ترجحه: "بابن النحاس".
إلى آخر المجلد وكذلك ولده عمر هداه الله، وبقراءة أبيه أبي إسحاق المذكور، سمع من أول الجزء إلزف، وسماح أبي علي حسن بن عبدالباقي بن أبي القاسم بن عبدالباقي الصرقي المدني، سمع جميعه بقراءة محمد بن علي المذكور، وسمع علي [...] (1) أبيه من أول كتاب "الجنازة"، إلى آخر المجلد، فصح السياج من ذكر سياجك على ما وصف في مجالس شتى، وذلك في شهر سبتمبر، وخمسين، والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، وكتب هذا السياج بخطه [...] (2) محمد بن علي.

ما زادته النسخة على باقي النسخ:

بلغ عدد الأحاديث التي زادتها النسخة (ح) على باقي النسخ (135) مائة وخمسة وثلاثين حديثاً.

وقد قمنا بعمل فهرس للكتب وأبواب النسخة (ح) من خلال ما توفر لدينا منها، فانظره في الملفات.

3- النسخة "الظهرانية":

مصادر النسخة:

هذه النسخة محفوظة بدار الكتب الظهرانية بدمشق تحت رقم (268)، ومنها مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت أرقام (497، 1566، 1465)، وهي أجزاء متفرقة من "السنن"، وقد رمزنا لها بالرمز (ر).

(1) كلمة غير مقرورة في النسخة بسبب التأكل.
(2) كلام غير مقرورة في النسخة بسبب التأكل يقدر بكمتيين.
عنوان النسخة:

عنوانها كما ذُوِّن باللوحة الأولى من القطعة الأولى: "الجزاء العاشر من الصلاة وهو كتاب "قيام الليل" من "السنن" تصنيف أبي عبدالله أحمد بن شهاب النسائي".

وبدأ القطعة الثانية: "الجزء الثاني من كتاب "الجنائز" من "السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ" تصنيف أبي عبدالله أحمد بن شهاب بن علي بن سنان النسائي".

وبدأ القطعة الثالثة: "الجزء الرابع من "التفسير" تصنيف أبي عبدالله أحمد بن شهيب بن علي النسوي".

وبدأ القطعة الرابعة: "الجزء الثاني من كتاب "الوليمة" من "السنن" تصنيف أبي عبدالله أحمد بن شهيب بن علي النسوي".

إسناد النسخة:

هذه النسخة يُروى غالبها من رواية ابن حُكَّوْيِه، عدا الجزء الأول من كتاب "عشرة النساء" فهو يروى من رواية حمزة الكحاني، ورواية ابن حُكَّوْيِه يرويها عنه اثنان: أبو الحسن الخليل جمعي الكتب، وأبو الحسن ابن الطفَّال لكتاب "قيام الليل" من كتاب "الصلاة" فقط.

 فالرواية الأولى: رواية الإمام أبي الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا ابن حُكَّوْيِه النيسابوري، عنه.
رواية أبي الحسن علي بن منير بن أحمد الخليل المصري، وأبي الحسن محمد بن الحسين بن محمد ابن الطفَّال النيسابوري كلاهما، عنه.
رواية أبي الفرج سهل بن بشر بن أحمد الإسفراييني، عنها.
ساع منه لصاحب النسخة عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر بن عمر السلمي المقرئ.

الرواية الثانية لكتاب عشرة النساء:
رواية أبي القاسم حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكناني الحافظ، عنه.
رواية أبي محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد ابن النحاس المصري، عنه.
رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال المصري، عنه.
إجازة لعبد الله بن أحمد بن علي بن صابر بن عمر السلمي المقرئ.

وصف النسخة:

هذه النسخة غير كاملة وتعد من أقدم النسخ التي اعتمدنا عليها، وتختلف سيرًا عن النسخ الأخرى بتقدمه وتأخير لبعض الكتب والأبواب والأحاديث، وتتضمن زيادة بعض أحاديث عن النسخ الأخرى ذكرناها في أماكنها، وهي مجزأة إلى أربع قطع:

القطعة الأولى: تمثل الجزء العاشر من الصلاة وهو «كتاب قيام الليل».
وتبدأ من: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب الحث على الصلاة في البيوت ...».
وتنتهي بباب «ثواب من ثواب على أثنتي عشرة ركعة من الليل ...».

القطعة الثانية: تشمل على كتاب «الجنائز» ناقص الأول، وكتاب الزكاة، وكتاب «الصيام» ناقص الجزء الأول منه، وكتاب «الاعتكاف».
ثم كتاب «المناسب» ناقص الجزء الأول منه. وتبدأ من: «بسم الله الرحمن الرحيم باب الصلاة على الأطفال ...».
وتنتهي بباب: «ثواب من صبر على جهد المدينة وشدة ...».
والالبسة الثالثة: تشمل على الجزء الرابع من كتاب "التفسير" يبدأ من سورة الأحزاب وينتهي بسورة التوبة. أربع عشرة ورقة. ناقص الأول والآخر ويعض مواضع من خلاله، وكتاب "القضاء"، وكتاب "الركازات"، وكتاب "إحياء الموتى"، وكتاب "العارة والوديع"، وكتاب "الجهاد"، وكتاب "الخيل"، وكتاب "قسم الخمس"، ثم كتاب "السر". وتبدأ من باب سورة الأحزاب وينتهي بآخر كتاب "السير" بباب: "الوقت الذي يستحب له أن يدخل".

والالبسة الرابعة: تشمل على كتاب "الوليمة" ناقص الأول، ثم الجزء الأول من كتاب "عشرة النساء"، وهو ناقص الآخر. فتبدأ من: "باب الأمر بالتسمية على الطعام"، وينتهي بباب: "خدمة المرأة" من "عشرة النساء". بلغ عدد لوحاتها (218) لوحدة بالساعات وغيرها من أجزاء حديثية. سباع صاحب النسخة "عبد الله السلمي" داخل النسخة، ويقع أصل الكتاب في (187) لوحدة، واللوحة مكونة من صفحتين، مقاس الصفحة (19 سم طولاً، 13 سم عرضاً تقريباً). وبلغ عدد أسطر الصفحة مابين (29) إلى (37) سطرًا وقدم اختلاف الأسطر من قطعة إلى قطعة، وعدد الكلمات بالسطر يتراوح ما بين (15) إلى (25) كلمة على اختلاف أجزائها.

لا يعرف ناسخ القائمة الأولى، وهذه القائمة من مجموعات الاعلامة "أبي الفرج الإسفرايني"، فقد قرأ عليه أولاده وجماعات من الكبار، والجزء يخص "أبي الفرج" يعيشه غير أنه لا يعرف اسم ناسخه على وجه الدقة، ولعله متسخ بخط "أبي الفرج".

وأما القطعة الثلاث الأخرى فيخط "عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر بن عمر السلمي" والشافعي المقرئ وهو صاحبها.
لم نقف على تاريخ نسخ القطعة الأولى، ولكنه يقدر بأوائل القرن الخامس الهجري؛ فآقدم ساعها وجد بها في شهر ربيع الآخر من سنة تسع وثلاثين وأربعة.

وأما القطع الثلاث الأخرى فقد أفصحت الناسخة بكتبتها - وكان من أهل العلم فهو صاحب النسخ، وله ساع من أبي الفرج الإسفرايني بإسناد النسخة - بأن القطعة الثانية نسخت في سنة (481 هـ)، والثالثة والرابعة في سنة (484 هـ).

مكاني النسخ مدينة دمشق حرسها الله تعالى.

وقد كتب القطعة الأولى منها بقلم مشرق قديم معتاد رديء، منقوذة في أغلبها، والقطع الثلاث الأخرى كتب بعض نسخ قديم معتاد واضح غير منقوذ في أغلبها، ويزيت عناوين الكتب والأبواب بقلم نسخ عريض (قاعدته ثلثية).

حالة النسخة: جيدة من ناحية التصوير الميكروفيلم، وليست بها آثار للأرضة أو الزرودة إلا شيقًا خفيفًا بالقطعة الرابعة ولم يؤثر على وضوح النص.

**توثیقات النسخة:**

هذه النسخة تعد أقدم وأثقل وأتقن النسخ الخطية المعمود عليها، وذلك لقرب إسناها من المؤلف، وقدم نسخها، ولأن كاتبها من أهل العلم وقد أخذها ساعًا على أبي الفرج الإسفرايني.

ومن دلائل جودتها ونفاستها:

- أنها مقابثة ومصححة على أصل أبي الفرج الإسفرايني.
- وجود الإحصاءات الصحيحة بالخاشية الكبيرة للصُلب.
- وجود الدارة المتوقعة والمضروب عليها بخط في وسطها دلالةً على مقابلتها وتصحيحها على أصلها المتقول عنه.
- أنها مسموعة ومعارضة ويظهر ذلك من خلال السياقات الموجودة بأجزائها، وهي كبيرة طويلة الذكر فنكتفي ببعضها من كل قطعة من قطعها الأربع.

ففي اللوحة الأولى من القطعة الأولى: "فرغ من جميعه نسخاً وساعًا وعرضَ عبد الله بن خلف بن سليم المعافري".

وفيها أيضًا: "سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الجليل أبي الفرج سهل بن بشر بن أحمد الإسحائى قلت: ولده أبو روح صاعد، بقراءة كاتب السياع عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر بن عمر السلمي في يوم الجمعة مستهل صفر من سنة ثمانين وأربعينَة في المسجد الجامع بدمشق عمره الله. وصح وثبت".

وفيها أيضًا: "سمع جميعه على الشيخ أبي الفرج سهل بن بشر بن أحمد الإسحائى قلت: الشريف الخطيب نصيب الدولة أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني، والشريف ولي الدولة أبو القاسم جعفر بن الحسن بن العباس الحسيني، وأبو عبد الله محمد بن علي بن محمد المصيصي، وأبو طاهر محمد وأبو علي الحسين ابنا المسلم بن الحسن بن هلال، قراءة عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر السلمي في شوال من سنة إحدى وثمانين وأربعينَة. وصح وثبت".

وباللوجة الأخيرة منها: "سمع جميع هذا الجزء على السيد الإمام العالم أثر الدين أبي المعلى الفضل بن سهل بن بشر بن أحمد الإسحائى - أيده الله."
الشيخ الأجل العالم العدل الرضا أبو طالب روح بن أحمد بن محمد بن أحمد الحديثي، وابنه أبو المعالي عبدالملك - حمأ الله - والشيخ الجليل أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن ماكن الواسطي النحوي، بقراءة سعد الله بن نجباين محمد بن الوادي، وسمعه الشيخ أبو القاسم المبارك بن عباس بن محمد الحماط (1)، وذلك في يوم الأحد حادي عشر من شهر ربيع الأول من سنة ثلاث (2)، وأربعين وخمسين سنة. وصح.

وباللودحة (26) من القطعة الثانية: "بلغت سباعًا، والحديث الذي
على وجه الجزء أنا عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر، بقراءتي على الشيخ
أبي الفرج سهل بن بشرين أحمد الإسفرايني حيث، والشيخ الحطب
نسبية الدولة أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني، وأبو عبد الله
محمد بن علي بن محمد المصيي، وأبو طاهر محمد وأبو علي الحسين ابنا
المسلم بن الحسن بن هلال، وأبو عبد الله الحسين بن علي بن الحضر بن
عبدان، ومحمد بن علي السراي (3) في ذي القعدة من سنة إحدى وثمانين
وأربعين سنة في منزل الشريف بدمشق. وصح وثبت.

وفيها أيضًا: "سمع جميع هذا الجزء وهو كتاب "الزكاة" من "السنن المأثوره
عن النبي ﷺ" على الشيخ الإمام العالم الحافظ الثقة بداء الدين شمس الحفاظ
ناصر السنة قام البعدة محدث الشام أبي محمد القاسم بن علي بن الحسن بن
هبة الله الشافعي أية الله بتقواه ببحق سباعه من أبي محمد عبدالرحمن الداراني،
عن أبي الفرج سهل بن بشير كتب الله: الشيخ أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن

(1) هكذا بدون نقط في النسخة، ولم نقف على ترجمته.
(2) غير واضح في النسخة، وكأنه هكذا.
(3) غير واضح في النسخة، وكأنه هكذا، ولم نقف على ترجمته.
طاهر القرشي الخشوعي، وينوه: إبراهيم وأبو الفضل طاهر وعبد العزيز،
وأبو أحمد بن رضوان بن أبي الفوارس الكتاني، وأبو العباس أحمد بن ناصر بن
طعان الطريفي، وأبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد الريعي، وأبو علي
حسن بن علي بن عبدالوارث، وهارون بن عبدالرحمن بن هارون الأصبغي،
وأبو القاسم محمود بن محمد بن معاذ الخرقاني، وأبو الحسن علي بن
أبي النجم بن عبدالله الزنجاني، وأبو إسحاق إبراهيم بن خيرخان،
وأبو الفرج إبراهيم بن يوسف بن محمد البويني، ومحمد بن أبي طاهر بن الحسن
العرامي، ومحمد بن أحمد بن دارا، بقراءة مثبت الأساطير أحمد بن علي بن
أبي بكر بن إسحاق الفضة، وسمع من أول الجزء إلى ترجمة "القليل في
الصدقة": يوسف بن يحيى بن بركات بن الحسن، وأبو عبدالله محمد بن
عيسى بن أحمد، وعبد الرحمن بن الحسن بن شهاب، وسمع من ترجمة "القليل
في الصدقة": أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم الكركي (1)، وأبو الغنائم
سالم بن أبي الفرج بن سالم الأميدي، وأبو القاسم بن كرم بن شبل، وذلك في
مجلسين آخرهما السبتمبر تتم Alexandre. 4 سنة أربع وسبعين وخمسين بدار
السنة بمدينة دمشق - حرسها الله - والحمدلله وصلى الله وسلامه على محمد
نهيء وعلى الله وصبه).

ووفي اللوحة (53): "بلغنا سباعاً على الشيخ أبي الفرج سهيل بن
بشعي بن أحمد الإسفراييني عليه ونحن: عبدالله، وعبد الرحمن ابن أحمد بن
علي بن صابر السلمي، وأبو طاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال في
يوم الجمعة الخامس من ذي القعدة من سنة أربع وثمانين وأربعين في المسجد الجامع بدمشق - عمرو الله - وصح وثبت.

وفي القصيدة الرابعة، اللوحاء (11): «سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر السلمي، إن لفظه: مكيا بن نهار بن فهد الغساني، وكان السماح عبد الله بن خليف بن سليم المعاوية، في مجالس أخرى يوم الجمعة السابع عشر من جمادى الأولى من سنة إحدى وتسعين وأربعين، في حرم المسجد في دمشق، وله الحمد».

وفي اللوحاء الأخيرة من القصيدة الرابعة: «سمع جميع ما في هذا الجزء على الشيخ الفقيه الإمام الأول أبو الحسن علي بن المصلح بن محمد بن الفتح السلمي، بالإضافة له من أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله المصري، بقراءة الشيخ الثقة أي محمد عبدالله بن أحمد بن علي بن صابر السلمي: ابنه أبو المعالي عبد الله بن عبدالرحمن، والشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل بن علي الأنصاري، وابن الله كامل بن أحمد بن محمد بن أبي جيلال الفراشي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الفقيه (1). أبو القاسم نصر بن المسول بن نصر النجار، وأبو عبد الرحمن، وأبو محمد عبد الله ابن أبي الفرج بن الحسن الكعاني، وأبو بكير محمد بن أميرك الزنجاني، وأبو عبيدة محمد بن عبد العزيز بن محمد التنوخي، وكاتب الأسرة إبراهيم ابن الحسن بن طاهر بن الحنفي الحموي، وسمع من ترجمة "إذا استأنف نساءه فأنذر له أن يكون عند بعضهن ويدرن عليه": أبو الحجاج يوسف بن مكي بن يوسف الحارثي، وأبي الثناء محمود بن وحشي بن علي الحموي،

(1) قانون هكذا في النسخة.
وسمع من ترجمة "طوف الرجل على نسائه والاغتسال عند كل واحدة": 
الشيخ أبو القاسم محمد بن علي بن زهير السلمي، والشيخ أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الشافعي، يوسف بن علي بن كامل السلمي، وعبد الرحمن بن سليمان بن الخضر السلمي، وعبد المنعم بن أبي المعلٍ بن...
(1) وسمع من أول الجزء إلى ترجمة "إذا استأذن نساء"، ومن ترجمة "طواف الرجل عن نسائه...") إلى آخره: أبو طالب بن محسن بن علي المطاردي، وسمع من ترجمة "مؤاساة الحائض والشرب من سؤرها...") إلى آخره: الشيخ أبو المعلٍ عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الصمد بن تيميم المميمي في المحرم سنة عشر وخمسية.

ما زادته النسخة (ر) على باقي النسخ:
بلغ عدد الأحاديث التي زادتها النسخة (ر) على باقي النسخ (35) خمسة وثلاثين حديثاً.
وقد قمنا بعمل فهرس لكتاب وأبواب النسخة (ر) من خلال متوفر لدينا منها، فانظره في قسم الملحقات.

4- نسخة "مكتبة جامعة استانبول":

مصادر النسخة:

هذه النسخة من مصادر مكتبة الشيخ حماد الأنصاري كخليفة، وهي محفوظة بمكتبة جامعة إسطنبول بتركيا تحت رقم (527)، وقد رمزنا لها بالرمز (د).

(1) كلام غير مقوء في النسخة.
(2) انظر: "تاريخ التراث العربي" لمؤدو سركين (1/1/31/1).
عنوان النسخة:

عنوانها كيا دُون بطرة اللوحة الأولى - والتي زينت بإطار من الزخارف النباتية - "تفسير القرآن العظيم"، وكتب بوسط اللوحة بخط النسخ على شكل مثلث قاعدته لأعلى: "بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدها محمد وعلى آلّه وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائماً في الدنيا وربي الله تعالى عن كل الصحبة أجمعين، آمين".

إسناد النسخة:

جاء الإسناد في صدر الورقة الثانية هكذا: "سمعت (1) عن الشيخ الفقيه المشارب المحدث أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب عجيص، في مسجد بهاضررة قروطة - حرسها الله - سنة ثلاث عشرة وخمسين، قال: قرأت على الشيخ الفقيه أبي القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن الطراوسي كحالة، قال: أنا أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، قال: أنا أبو القاسم حزينة بن محمدbiteen. قال لي ابن عتاب: وأنا أيضي الفقيه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد الله النمري، والقاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى ابن الحذاء التميمي، قال: أنا (أبو محمد القاضي) (2) الإمام أبو علي حسين بن

---

(1) غالب الظن أن قال هذا هو: الحافظ أبو القاسم حزينة بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري، فهو راوي الكتاب عن ابن عتاب، وله ابن خير الإشبيلي، وهو ماده (ص 58، 112).

(2) ما بين القوسين كما وقع في النسخة، وفيه سقطر، فالإسناد في "فهرسة ابن خير" (ص 112) هكذا: "أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حزينة، قال: حدثنا النسائي". ثم بعد ذلك بدأ إسناد جديد عن القاضي الإمام أبي علي حسين بن محمد... إلخ.
محمد بن فره الصوفي (1) الحافظ عرفه إجازة قال: أخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال عن محمد بن النجاشي إجازة يلتفظ لي بها في منزله بمصر; إذ كان قد امتنع من كتابة إجازة ونقلت هذا الكتاب من كتاب قرأ عليه وأرتي عليه خطه، أخبر به عن شيخه أبي الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن مرزوق الأنباطي قراءة عليه، قال: نا أبو القاسم حبسة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكعبي قراءة عليه من كتابه وأنا أسمع منه، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ابن بحر النسائي.

وصف النسخة:

هذه النسخة تشمل على كتاب "التفسير" كاملاً سواء حديثين أو ثلاثة في آخر صفحة باللبوكة الأخيرة لم يظهر منها شيء في مصورتنا. وهي نسخة مجزأة إلى أجزاء إلا أن الإشارة إلى مواضيع بدايات ونهائيات تلك الأجزاء لم ترد إلا مرة واحدة عقب تفسير سورة السجدة، حيث كتب: "انقضى الجزء الثالث من أجزاء حبسة والحمد لله", كما وقع هذا في اللوحة (78/أ).


تبدأ هذه النسخة من: "كتاب التفسير", بسم الله الرحمن الرحيم وصلب الله على محمد رسوله الكريم، فاتحة الكتاب، سمعته من الشيخ

(1) كذا بالنسخة، وهو نص حي، صوابه: "قراه الصدفي".
(2) ص 113.
(3) ص 63.
الفقيه المشاور المحدث أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب حتى في مسجده بباحرة قرطبة - حرسها الله - سنة ثلاث عشرة وخمسين - قال بإسناده إلى أبي القاسم حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكناي قراءة عليه من كتابه وأنه أسمع منه، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعبان بن علي بن سنان بن بحر النسائي، قال: أخبرنا إسحاق بن مسعود، حدثنا خالد - يعني: ابن الحارث - حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث، عن أبي سعيد بن المعلم، أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي فدعاه قال: فصليت ثم أتيته. قال: ما منعك أن تجيبني؟... الحديث.

وتنتهي بأواخر كتاب التفسير: "... بسم الله الرحمن الرحيم قُل هُوَ أَلَهَّ مُخْلِصًا (الإخلاص: 1) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، والحارث بن مسكين قراءة عليه، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلًا يقرأ: "قُل هُوَ أَلَهَّ مُخْلِصًا"، فقال رسول الله ﷺ: (وجهت) قلت: ما وجهت؟ قال: (الجنة)...). هذا آخر ما ظهر من النسخة.

بلغ عدد لوحاتها (121) لوحة، وأصل الكتاب يقع في (120) لوحة، واللوحة مكونة من صفحتين، ومقاس الصفحة (32 سم) طولاً، و(16 سم) عرضًا، وعدد أسطر الصفحة (21) سطراً متحداً، وتنرورح كليات الأسطر من (10) إلى (13) كلمة للسطر الواحد تقريباً.
لم نقف على اسم الناشر ولا تاريخ النسخ ولا مكانه، ولعل عدم وضوح آخر قد حال بيننا وبين معرفة ذلك.
كتبت بقلم نسخ معتاد واضح مقورو، منقوط في أغلبه مضبوط بالشكل في بعض حروفه، وقد ميزت أسماء السور بكتابتها في سطر مستقل إلا في النادر، مع تمييز كلمتي: (قال) و(قوله).

أوأما عن حالة النسخة فهي واضحة في أغلبها ليس بها آثار للرطوبة والأرض، إلا أنها لم تكون واضحة في أواخرها لرداءة التصوير، وخاصة اللوحة الأخيرة، بيد أنه وقع في أثنائها خلل في مواضع بعض الآيات مثل آية (77) من آل عمران فقد وضعت في أثناء تفسير سورة البقرة، وآية (11) من سورة الأنفال وضعت في أثناء تفسير آل عمران.

**تحویقات النسخة:**

هذه النسخة تبدو عليها مظاهر الجودة ومن دلائل ذلك:

- وجود الإحصاءات المصححة المikkملة للطلب التي تدل على أنها نسخة مقدسة ومصححة، كما وقع هذا في اللوحات: (11/أ)، و (15/أ)، و (17/أ)، و (18/أ)، و (26/أ)، و (77/ب)، و (32/أ)... إلخ.

- استخدام الدارة المنقوطة.

- التصحيح على بعض الكلمات.

- التصوير لما صُحف بالأصل بالحاشية، كما وجد في اللوحات: (4/ب)، و (46/ب)، و (77/أ)... إلخ.

- استخدام كلمة (بيان)، (كذا)، كما وقع في: (42/ب)، و (45/ب)، و (46/ب)، و (78/ب)... إلخ.

- استخدام الرمز (ع) للدلالة على أنها قوبلت على نسخة أخرى، كما وقع في اللوحات: (49/ب)، و (52/أ)، و (62/أ)، و (65/ب)... إلخ.
- وجود بعض الحواشي والتعليقات التي تمثل فوائد لغوية وحديثية

 المتعلقة بتراجع بعض الرواة والكلام على الأسانيد والأحاديث.

5- النسخة «الأزهرية»:

■ مصدر النسخة:

هذه النسخة محفوظة برواق الأرواح بالجامع الأزهر بالقاهرة تحت رقم (19631)، وهذا الكتاب بما أوقفه الحاج محمود وجعل مقره بخزاناته بهذا الرواق، وقد رمزنا لها بالرمز (ه).

■ عنوان النسخة:

عنوانها كما ذُكر باللوحة الأولى: «كتاب «السنن الكبير» للإمام أبي عبداللهimenthat الشافعي نفعنا الله به آمين».

■ إسناد النسخة:

إسنادها كما جاء في بداية اللولة الأولى: “أخبرنا بجميع كتاب “السنن الكبير” تأليف الإمام أبي عبد الرحمن السبتي الكسائي كما تلفظه، رواية الإمام أبي بكر بن الأعمر عبد ابن أبي بكر يحيى بن أحمد بن عبد الرحمن المرادي الغزاني الماليكالمعروف بابن المرابط قراءة عليه ونحن نسمع بربة المباركة ظاهر دمشق المحرسة في سنة ثلاث وأربعين وسبعين قال: أنا بجميع الإمام العلامة الناقد خاتم المحدثين بالأندلس أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الاصملي”

(1) حاليًا مع باقي مكتبات الأروقة في المكتبة الأزهرية الملحقة بمشيخة الأزهر الشريف بمنطقة الدراية.
الجيشي أصلًا الغرناطي منشأ ثم وفاة بقراءة ابنه الفقيه أبي القاسم الزبير بالجامع الأعظم من غرناطة المحروسة في رجب وشعبان من سنة ثلاث وتسعين وستياء قال:

أنا بجميعه ما بين قراءة وسِيَاع الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الشاري الستبي بها قال:

أنا بجميعه سِيَاعًا الإمام الزاهد العلامة أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عبيد الله الحجري قال:

قرأت جميعه على الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالباري البَطلْرُقّيّ بمسجده بقرطبة قال:

أنا بجميعه ما بين قراءة وسِيَاع الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيى البكري عرف بابن الطلاع قال:

أنا بجميعه الإمام القاضي أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث القرطيّي عرف بابن الصفار قال:

قرأت جميعه على الإمام الحافظ الأصيل أبي بكر محمد بن معاوية القرشى الأموي هو ابن الأحمق قال أنا بجميعه الإمام الحافظ الناقد العلامة الخجالة أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي المؤلف كِتَّابُه سِيَاعًا عليه بفسطاط مصر قال: ».

وصف النسخة:

هذه النسخة تتمثل السٌّفر الأول من كتاب «السنن» كاملًا من بداية إلى نهايته لم يتخلله خزوم، بداية من كتاب «الظهارة» ثم كتاب «الصلاة» ثم
كتاب «الجنازة»، وبنهايته ينتهي هذا الشفر، وهي نسخة غاية في الدقة والجودة وتناسب تماماً مع نسخة تطوان المغربية، فإن ذاتها، واحد وتعليقاتها واحدة تقريباً، فالظاهر أنها منقولان عن أصل ابن الفضيل بخطه المسموع على ابن المرابط، غير أن هذه النسخة الأزهرية تداولها أهل العلم بالقراءة والإسهام والعرض كما سياتي ذلك.

تبدأ هذه النسخة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد وآله وصحبه أجمعين»، وبعد:

فقد أخبرنا بجميع كتاب «السنن الكبير» تأليف الإمام عبد الرحمن النسائي كحالة رواية الإمام أبي بكر بن الأشرى، عليه: الشيخ الإمام العالم الثقة المحدث أحمد بن عمرو محمد بن أبي عمرو عثمان بن أبي بكر يحيى بن أحمد بن عبدالرحمن المزراوي الغزاني الملاكي المعروف بابن المرابط قراءة عليه ونحن نسمع بالربوة المباركة ظاهر دمشق المروسة في سنة ثلاث وأربعين وسبعينة، قال: أخبرنا بجميعه الإمام العلامة الناقد خايفة المحدثين بالأندلس أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بقلم أبي القاسم الزبير بن الجامع الأعظم من غزانتها المروسة في رجب وشعبان من سنة تسعين وتسعين وستيئاً، قال: أخبرنا بجميعه ما بين قراءة وسياج الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد

(1) قال السخاوي في «الفقه المعتبر» (ص 38): «الأصل الذي نقل ابن الفضيل جميع الكتاب منه هو بخط العالم الأدباء الفاضل المحدث شمس الدين محمد بن علي بن عيسى الوطاش، الذي فرغ من نسخه ومقابلته في سنة أربع وستيئاً، وقد وفقت أنا عليه، وسمعت فيه مرة غير هذه، ومنه قرأ الشيخ الحافظ أبو الحجاج المزي على ابن المرابط، وأثبت السند بخطه نقلًا عنه».
الشافعي السني بحثا، قال: أخبرنا به جميعه سياحا الإمام الزاهد العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبد الله الحجري، قال:
قرأت جميعه على الإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباقر البطريرجي بمسجده ببقرطة، قال: أخبرنا به جميعه ما بين قراءة وسياح الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى البكري عرف باب الطلاع، قال: أخبرنا به جميعه
الإمام القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن معيبد القرطبي عرف باب الصفار، قال: قرأت جميعه على الإمام الحافظ الأصيل أبي بكر محمد بن معاوية القرشلي الأموي هو ابن الأحم، قال: أخبرنا به جميعه الإمام الحافظ الناقد العلامة الحجة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي المؤلف كتبته سياحا عليه بفسطاط مصر، قال:
كتاب الطهارة، ووضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها ثلاثًا ...
الحديث.
وتنتهي بنهاية كتاب "الجنائز"، باب "ذكر أول من يكسى": "...
أخبرنا محمود بن نبلان، قال: حدثنا وكيع، ووسب، هو: ابن جرير بن حازم، وأبو داود، عن شعبة، عن المغيرة بن النعيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قام رسول الله ﷺ بالموظفة فقال: "أيها الناس، إنكم معرضون إلى الله غرامة" قال أبو داود . . . تم كتاب "الجنائز" والحمد لله رب العالمين يتلوه أول السفر الثاني كتاب "الزكاة" إن شاء الله تعالى".
بلغ عدد لوحاتها (404) لوحات، واللوحة مكونة من صفحتين، مقاس الصفحة (24سم طولًا، و(17سم) عرضًا، وبلغ عدد أسطر الصفحة (23) سطرًا متحدة، وتتراوح عدد كلمات الأسطر ما بين (13) إلى (15) كلمة تقريبًا في السطر.

لم يفصل الناقد عن اسمه بنهاية هذا الجزء ولا تاريخ أو مكان النسخ.

كتبت هذه النسخة بقلم نسخ معتاد جمل واضح، وميزت عناوين الكتب والأبواب بقلم نسخ عريض كبير قاعدته ثلثية.

أما عن حالة النسخة فهي من ناحية التصوير الميكروفيلي جيدة واضحة، وليس بها آثار للأرضة أو الرطوبة، اللهم إلا شئًا طفيفًا لم يؤثر على وضوح الكلام باللوحات الأولى من الشعر.

**توثيق النسخة:**

هذه النسخة تدخل في مصاف النسخ الوثيقة وتحظى بقدر كبير من الجودة والنفاسة والإتقان؛ وذلك لاشتراكها على كثير من دلائل التوثيق وهي:

أولاً: أنها نقلت فيما يظهر عن أصل ابن الفضيحة - بخطه - المسموع على ابن المرابط وقوبلت عليه، ودليل ذلك في حاشية اللوحة (38/أ): "بلغ السياح في (2) على الشيخ عبد الصمد افرساني بقراءة أحمد بن الخضري ولد كاتبه والجهازة سياحًا بالجامع الأزهر وأجاز لهم، وفي هذه النسخة زيادات على نسخة أصل السياح على ابن الفضيحة كتب هذه النسخة وهو الأصل في الرواية فليتبناه لذلك، كتبه محمد بن الخضري"

ثانية: تصححات بعض العلقاء، كتصحيحات الحافظ المزي، كذا في حاشية اللوحة (38/أ).

(1) كذا في النسخة، وغالب الظن أنه رقم مجلس السياح، وهو الثاني، والله أعلم.
ثالثاً: كتيرة الإحرازات الصحيحة بالحاشية المكملة للضلبل، والتقصيات على كثير من الأحرف بالضلبل وبالحاشية، إضافة إلى بيان خطأ بعض الأحرف في الضلبل وتصويتها بالحاشية.

رابعاً: وجود تعليقات بالحاشية كالتعريف ببعض الرواة وذكر ألقابهم وأنسبهم، والتنبيه على الأوهام الواقعة ببعض الأسانيات والرواة، وشرح الغريب وبيان المعنى.

خامساً: وجود الرموز المستخدمة في المقابلة: (خ، خ صح، ن، ح)

للدلالة على أنها قوبلت على نسخ أخرى أو نقل مادون بالأصل المنقول منه.

سادساً: أنها نسخة مسموعة ومقدمة؛ ويظهر ذلك من خلال كثرة البلاغات بالمقابلة والسباع والقراءة والعرض داخل النسخة وآخرها، وهي كالآتي:

في اللوحة (٢٦/ أ): «بلغ مقابلة بأصله المنقول منه المقابل المسموع على أبي عمرو ابن المرابط بالأصل المعتمد عليه المقول منه».

وفي (٩/ أ): «بلغ مقابلة بأصله المقابل المسموع على أبي عمرو ابن المرابط بالأصل المعتمد عليه المقول منه» وبنحوه ولفظه في عدة مواضع على مدار النسخة.

وفي (١٩/ ب): «بلغ قراءة في المجلس الأول والجماعة، سباع أحمد بن محمد الخيري الشافعي على الشيخ عبد الصمد الفرسائي». وبنحوه في عدة مواضع أخرى.

وفي (٢٨/ أ): «بلغ في الأول سباعاً على شيخنا أبي عمرو ابن المرابط بقراءة الإمام جلال الدين محمد مدرس الماردانية ويقرأنا، كتبه محمد بن عثمان بن محمد الكركي».
وفي (39/ب) : "بلغ كاتبه عبدالقادر بن إبراهيم بن الفوال قراءة في الأول على الشيخ المسعود أبي السعود الغرافي وبدر الدين العلياني الحنفي والقاضي شرف الدين الدمسي وجماعة ساعة".

وفي (38/أ) : "الحمدي نجل بلغ الساعات في (2) على الشيخ عبد الصمد الحساني بقراءة أحمد بن الخضيري ولد كاتبه وجماعة ساعة بالجامع الأزهر وأجاز لهم، وفي هذه النسخة زيادات على نسخة أصل الساعات على ابن الفضيل كاتب هذه النسخة وهو الأصل في الرواية فليتبه لذلك، كتبه محمد بن الخضيري".

وفي (42/ب) ونحوه في عدة مواضيع أخرى : "بلغ كاتبه عبدالقادر ابن إبراهيم بن الفوال قراءة في الثاني، والشيخ بدر الدين محمد العلياني ساعة وجماعة أيضاً ساعة".

وفي (56/أ) : "بلغ القراءة في الميعاد الثاني بقراءة جمال الدين الكركي وقراءته".

وفي (60/ب) : "بلغ كاتبه قدير عفر ربه الكريم محمد بن عبدالقادر الجعفري الخنفي النابلسي على المسند العلامة البديري الحسن بن محمد بن أيوب النسابة الشافعي قراءة وسمعه جماعة، منهم : الشيخ الفاضل خير الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الرومي الحنفي، والشيخ الشريف جمال الدين علي بن أحمد الإخيمي وأجاز وهو مجلس إعادة سلسلة ربيع الثاني عام خمس وستين وثمانية [ ... ] بالقرب من جامع كمال من الحسينية بالقاهرة (3) المعز، والحمدلله وصل الله عليه محمد وآله وصحبه وسلم".

(1) كلام غير مقوؤ بالنسخة يقدر بكمتين.
(2) كذا بالنسخة.
وفي (٢٧٢/٧٥ ب): "بلغ المشتغل الفاضل نجم الدين أبو الفضل أحمد ولد سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحافظ الكبير قطب الدين محمد الخضيري بحضور والده فسح الله في مدينه وأعاد علينا من بركاته على المسند عبدالصمد الهرساني قراءة في (٤٤) والجماعة سعاء وأجاز، كتبه يوسف بن حسن الكناني الملكي لطف الله به".

وفي (١٠٨٠/٧٥ أ) وبنحوه في اللوحة الأخيرة (٤٣٥): "صورة بلاغ ساعنا على أصله، بلغ أول مجلس على الشيخ أبي عمرو ابن المرابط أيده الله بقراءة الإمام أبي جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الريعي بالربوة المباركة".

وفي (٣٩٨٠/٩٣ أ) بخط الحافظ ابن حجر: "بلغ الساع في المجلس الأول بقراءة أبي الفضل بن حجر من أول هذه المجلدة إلى هنا على أبي الطاهر ابن الكوكب بإجازته من أبي عمرو ابن المرابط وتفرد به وسمع الجماعة".

وأيضًا بخطه في (١١٦٠/١١ أ): "بلغ الشيخ نجم الدين قراءة على كتبه ابن حجر".

وبخطه أيضًا في (١١٩٠/١٢ ب): "ثم بلغ قراءة من أول المجلس وأعده وسمع ذلك محمد والشيخ علي [١١١ شال الرومي. كتبه ابن حجر".

وبخطه أيضًا في (٩٨٨٠/١٨ أ): "بلغ الساع في المجلس الثاني بقراءة أبي الفضل بن حجر على أبي الطاهر ابن الكوكب عن ابن المرابط وسمع الجماعة".

وفي اللوحة الأخيرة (٤٣٤): "ثم بلغ كاتبه عبدالله المراح بن إبراهيم بن علي ابن القوال قراءة من أول هذا الجزء إلى آخره في الحادي عشر على الشيخ المسمع أبي السعود (١) كلام غير مقروء يقدر بكلماتين."
الغراني، والشيخ بدر الدين محمد العلائي الحنفي، وكان ذلك بالقاهرة المحرسة بالصحراء بجوار تربة السلطان السعيد الشهير الأشرف برسباي - تغمده الله برحته - وجماعة سباعًا، وكان ذلك في مجلس آخر يوم الثلاثاء العشرين من شهر شعبان المكرم سنة خمس وثمانين وثمانية». 

- «بلغ كاتبه قراءة على الشيخ الإمام العالم العلامة البدري الحسن الحسيني الحسيني النسبية فسمع أصله كاملًا في ثاني جامع الآخرة سنة خمس وستين وثمانية وأجاز وكبة أحمد بن موسى بن الخطيب المتنبي».

- «بلغ قراءة علي بن لفظ الإمام العالم الأصيل صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي أبقى الله للإفسح به آمين».

- «بلغ كاتبه محمد بن عبد القادر الجعفري الحنبي البابلسي غفر الله له قراءته كاملًا على الشيخ العلامة السيد البدري الحسن النسبية فسج الله في مدهه زمانًا طويلًا وسمع جماعة وسمع وأجاز في صفر سنة خمس وستين وثمانية». 

6- نسخة (نطوان): 

مصدر النسخة: 

هذه النسخة محفوظة بالمعهد الديني العالي بتونس - المغرب، ومنها مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد رمزنا لها بالرمز (ت).

عنوان النسخة: 

هذه النسخة ليس لها صفحة عنوان، إلا أنه وقع في إسناد النسخة وفي آخرها: التسمية «بالسنن الكبير»، وفي إحدى التملكتات والتحقيقات المغربية باللوحة الأولى التسمية ب: «سنن النسياني الكبير».
إسناد النسخة:

إسنادها كما جاء في بداية اللوحة الأولى: "أخبرنا بجميع كتاب "السنن الكبرى" تأليف الإمام أبي عبد الرحمن النسائي كتابة رواية الإمام أبي بكر بن الأخر عنه: الشيخ الإمام العالم الثقة المحدث المستند أبو عمرو محمد بن أبي عمرو عثمان بن أبي بكر يحيى بن أحمد بن عبد الرحمن المرادي الغزناني المالكي المعروف بابن المرابط قراءة عليه ونحن نسمع بالربوة المباركة ظاهر دمشق المحرسة في سنة ثمان وأربعين وسبعين وقال:

أبنا بجميعه الإمام العالمة الناقلة النافعة المحدثين بالأندلس أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الجياني أصل الغزاني منشأ ثم وفاة بقراءة ابنه الفقيه أبو القاسم الزبير بالجامع الأعظم من غرناطة المحرسة في رجب وشعبان من سنة ثلاث وتسعة وسبعين وقال:

أبنا بجميعه ما بين قراءة وسياو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد ابن علي بن محمد الشاري السبتي بها قال:

أبنا بجميعه سياو الإمام الزاهد العالمة أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عبيد الله الحجري قال:

قراءت جميع على الإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد البلازي البطروري بمسجده بقرطبة قال:

أبنا بجميعه ما بين قراءة وسياو الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن يحيى البكري عرف بابن الطلاع قال:

أبنا بجميعه الإمام القاضي أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث القرطبي عرف بابن الصفار قال:
قرأت جميعه على الإمام الحافظ الأصيل أبي بكر محمد بن معاوية القرشي
الأموي هو ابن الأخر قال: أنا بجمعه الإمام الحافظ الناقد العلامة الحجة
أبو عبدالله أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراسانی النسائي
المؤلف كثيرة ساعة عليه بخفض مصر قال: ».

وصف النسخة:

هذه النسخة غير كاملة، والموجود منها جملة كبيرة، وهي تمثل السفر
الأول والثاني من "السُّنن" لم يتخللها خرَّم، وتحتوي على بعض كتب
السُّنن على غير الترتيب المعروف في أكثر النسخ الأخرى، فبتدأ بأول كتاب
الظهارة، ثم "الصلاة"، و"الجنائز"، و"الزكاة"، و"الصيام"، و"الاعتكاف",
و"الحج" (المناسك)، و"الجهاد"، و"الخيل"، و"الخُضُّوس"، و"الشير"، و"وفاة
النبي ﷺ"، و"الأيام والكافرات"، و"الندور"، و"العلم"، وهو آخر كتاب
موجود في هذه النسخة.

وهي نسخة غاية في الدقة والتفاسير وتفتتشه تماماً مع النسخة الأزهرية;
والذلَّل لأنها نقلة عن أصل ابن الفضيحة بخطه المسموع على ابن المرابط.

تبدأ هذه النسخة بـ: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد وآلله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد أخبرنا بجميع كتاب "السُّنن الكبير" تأليف الإمام أبي عبدالرحمن
النسائي كحدس مسند أبو عمر ومحمد بن أبي عمرو عثمان بن أبي بكر
أحمد بن عبدالرحمن المُرادي المُغزاري المالكي المعروف باين المرابط قراءة
عليه ونحن نسمع بالربوة المبارك ظاهر دمشق المروسة في سنة ثلاث
وأربعين وسبعينة، قال: أخبرنا بجميعه الإمام العلامة الناقد خاتمة المحدثين بالأندلس أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزهرار الثقفي العاصمي الجلياني أصلًا الغرناطي منشأ ثم وفاة بقراءة ابنه الفقية أبي القاسم الزبير بالجامع الأعظم من غرناطة المحرومة في رجب وشعبان من سنة ثلاث وتسعين وستيّة، قال: أخبرنا بجميعه مابين قراءة وساع الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الشافعي الشهير به، قال: أخبرنا بجميعه سبعًا الإمام الزاهد العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبدالرحمن الحجري، قرأت جمعه على الإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالباري البطريرجي بمسجده بفرطة، قال: أخبرنا بجميعه مابين قراءة وساع الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فرح مولى الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى البكري وعرف بابن الطلائع، قال: أخبرنا بجميعه الإمام القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُخيث القرطبي وعرف بابن الصفار، قال: قرأت جمعه على الإمام الحافظ الأصيل أبي بكر محمد بن معاوية القرش البيشمى الأموي هو ابن الأحمدي، قال: أخبرنا بجميعهم الإمام الحافظ الناقد العلامة الحجة أبو عبدالرحمن أحمد بن شعبان بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي المؤلف خزائن سجاياً عليه بفسطاط مصر، قال: كتاب الطهارة: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمص يده في وضوته حتى يغسلها ثلاثًا...، الحديث.
وتسهمي بآخر كتاب العلم: باب من كذب على رسول الله ﷺ: "...
أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال:
أخبري أبو حصن، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة، قال: قال:
رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليبُتّوا مقعده من النار». تم الكتاب
بحمد الله وعونه، ثم يتلوه أول السفر الثالث إن شاء الله تعالى: «كتاب
الصيد والذبائح»...

بلغ عدد لوحاتها (273) لوحة، واللوحة مكونة من صفحتين،
ومقياس الصفحة (27سم طولًا، و(19سم) عرضًا تقريبًا، وبلغ عدد
أسطر الصفحة (35) سطرًا متماًدا من أول النسخة إلى آخرها، وتتراوح
عدد كلمات الأسطر ما بين (13) إلى (15) كلمة للسطر.

ناسخ النسخة لم يفصح عن نفسه، وإنها ذكر اسم ناسخ الأصل الذي
نقل منه، وهو: عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد المعروف بابن الفصيح.
تاريخ النسخ لم يذكره الناسخ، وإنها نقل تاريخ نسخ الأصل الذي
نقل منه كما هو مدون بأصل ابن الفصيح: كان الفراج لعشر ليال بقين من
شهر رمضان سنة ثلاث وأربعين وأربعينية (434هـ) بدمشق المحروسة.
كتب هذه النسخة بقلم نسخ معتاد واضح مقروء منقوط في أغلبه
مشكوك في بعض حروفه.
أما عن حالة النسخة ففجدة التصوير، وليست بها آثار للرطوبة، وقد
عبثت بها الأرضة في أوائل اللوحات من أعلاها وأسفلها لكنها لم تؤثر على
وضوح وسلامة النص.
توثیقات النسخة:

هذه النسخة تشبه كثيرًا النسخة الأزهرية، وقد تبين لنا من خلال المقابلة والدراسة أنها مأخوذة عن الأصل الذي أخذت عنه النسخة الأزهرية وهو أصل ابن الفضيحة، وهي تدخل في مصاف النسخ الموثقة المتقنة؛ لاشتمالها على عدد من دلائل التوثيق وهي:

أولاً: أنها نقلت عن أصل ابن الفضيحة المكتوب بيد المسموع على ابن المرابط وقوبلت وصحبت على هذا الأصل، ففي آخر المجلدة باللوجه (276/2) : «فرغ من كتاب السفر الثاني من كتاب «السنن الكبير» لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعبان النسائي كخليفة أفقر العباد إلى الغني عن العالمين: عبداللهم بن أحمد بن علي بن أحمد المعروف بابن الفضيحة ختم الله له ولوالده وجميع المسلمين والمسليات والمؤمنين والمؤمنت بالتوحيد، فإنه فعل لما يريد، وكان كتبه له من أصل سباعه على الشيخ العالم القدوة السيد المحدث الثقة أبو عمرو المعروف بابن المرابط، وهو أصل معتمد عليه مثبت مقابل موثوق به، وأخبر الشيخ أبو عمرو المذكور أنه كان حاضرًا وقت سباعه، وهو بخط العالم الأديب الفاضل المحدث شمس الدين محمد بن علي بن عيسى الوطاطي كخليفة وله كانت المقابلة، مقابلة ضبط وثبت حرفًا فحرفًا وحركة فحركة وسكوتًا فسكوتًا على حسب ما أدى إلى توفيق الله تعالى، فإياه أسأل أن يجعله لوجهه مني صالحًا ولنبيه محمد ﷺ عظي مرضيًا، وأن يجعلني تراب تربيءه يبني الأبدين؛ لأن يكون بذلك عند الله تعالى من الفائزين، وكان الفراغ لبشر ليا لله بقين من شهر رمضان سنتين ثلاث وأربعين وأربعين سنة مسقية المحروسة، والحمدلله والصلاة على سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين آمين».
ثانيًا: كتيرة الإلحاقات الصححة بالحاشية الكملة للُجلب، والتصحيحات عِن بعض الأحرف بالُجلب، وبيان خطأ الصلب في بعض الأحرف وتصويع بالحاشية.

ثالثًا: وجود التعليقات بالحاشية من تراجع لبعض الرواة وذكر ألقابهم وانسابهم، والتذكير على الأوهام الواقعة بالأسانيد والرواية، وبيان الغريب وغيره.

رابعًا: كتيرة البلاغات بالعرض والمقابلة والتصحيح والرموذ الدالة على ذلك.

7- نسخة «دار الكتب المصرية»:

- مصدر النسخة:
مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت حديث طلعت برقم (485)، وقد رمزنا لها بالرمز (س).

- عنوان النسخة:
عنوانها كما ذُكِّر بأول لوحة منها: "كتاب الجمعة، تصنيف الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي".

- إسناد النسخة:
روايَة أبي الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا ابن خُيَوْيَه، عنه.
روايَة أبي الحسن محمد بن الحسين بن محمد النسبوري، عنه.
روايَة أبي صادق مرضد بن يحيى بن القاسم المدني، عنه.
روايَة أبي القاسم هبة الله بن علي بن سعود البوصيري، عنه.
رواية أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن أحمد المقدسي خطيب مزدا(1) عنه.

رواية أبي العباس أحمد بن علي بن حسن بن داود الجزري حضورًا، عنه.

سماع منه لكتبه وصاحبه أحمد بن سعيد بن عمر بن حسن السيواسي - عفان الله عنه.

وصف النسخة:

هذه النسخة تشمل على «كتاب الجمعة» كاملاً، لم يتخللها خرمة.


وتنتهي هذه النسخة بنهاية «كتاب الجمعة»: «أخيرنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا بكر، هو: ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: أتيت الطور فوجدت كعبًا ... (1) مزدا: قرية قرب نابلس. «معجم البلدان» (5/104).
المقدمة العلمية


بلغ عدد لوحاتها (15) لوحة بها فيها ذكر الساعات الملحة بأول وآخر النسخة، فأصل الكتيب يقع في عشر (10) لوحات واللوحة مكونة من صفحتين، ومقياس الورقة (21سم) طولاً، (5, 16سم) عرضاً، وبلغ عدد أسطر الصفحة (21) سطرًا محدودًا، وتتراوح كلمات الأسطر بين (13-18) كلمة تقريباً.

ناما النسخة: هو أحمد بن سعيد بن عمر بن حسن السيواسي الصوفي الشافعي.

فرغ النسخ من كتابتها في خامس شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وأربعين وسبعينة (427هـ).

مكان النسخ بدمشق حرسها الله تعالى.

كتبت هذه النسخة بقلم نسخ معتاد جميل واضح قاعدته ثلثية، منقوطة في أغلبها، ضبطت بعض حروفه، وكتبت الأبواب بقلم كبير عريض.

أما عن حالة النسخة فجيدة، ليست بها آثار للرطوبة أو الأرضة، والتصوير الميكروفيلي جيد.

- توثيقات النسخة:

هذه النسخة تحظى بقدر كبير جدًا من الوثاقة والاستودة والتفاحة، يتداخل في مصاف النُسخ الموثقة؛ وذلك لاشتمالها على بعض دلائل التوثيق وهي:
أولا: وجود الإلزادات المصححة المكملة للصُلب بالحروش، ووجود الدارة المنقوطة من الداخل عقب كل حديث كعلامة واضحة على أنها نسخة مبنية. كما وقع في اللوحات (ب/10 و/12)، وأيضًا استخدام ناسخها لبعض الرموز بالحاشية إشارة إلى أنها قوبلت على نسخ أخرى، وجود علامة الضرب على بعض الحروف الزائدة، كما وقع في لوحة: (5/9 و/10).

ثانيا: كثرة الصيادات الموجودة في النسخة. ففي اللوحة الأول: الجمعة للنسائي سمع على القاضي معين الدين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي، بسياحه من البصيري، بقراءة التوزري بدر الدين، محمد وأحمد ابن ناصر الدين محمد بن مصويرة بن إبراهيم الجوهر، محمد وأحمد إبراهيم إبراهيم الصدري، أحمد بن أبي بكر بن طي الزيبيري، وآخرون، في عاشر رجب سنة ثمان وستين وثمانية بجامع الأزهر بالقاهرة.

وفي اللوحة (2/1): سمع في كتاب الجمعية للنسائي على الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، بإجازته من أبي صادق مرشد بن يكيني المدني، بقراءة محمد بن عبدالله المدني، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، وآخرون في المحرم سنة إحدى وتسعين وخمسة بدمشق.

وفيها أيضًا: وسمعه على الشيخ الإمام زين الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الدائم بن نعمة المدني، بسياحه من أبي طاهر الخشوعي، وبإجازته من أبي القاسم البصيري، قال: أخبرنا أبو صادق المدني - قال الخشوعي: إجازة، وقال البصيري: سياح - بقراءة موسى بن إبراهيم بن يحيى الشقراوي، وكتب السياح في الأصل الشيخ الفاضل المحدث وحيد الدين أبو القاسم علي بن حسن بن يخان بن محمد
القديس السبتي، وعلم الدين سنجر بن عبد الله الانتخاري، وناصر الدين إبراهيم بن عيسى بن عبد الله الإربلي، وولده محمد، والشيخ زين الدين أبو بكر بن محمد بن طرخان الصالحي، وولده محمد وأحمد حضر في الرابعة، وأبو بكر المسمع، وولده محمد، ومحمد بن محمد بن عفيف الفراش، والشيخ حسین بن محمد بن مهران السوئی (1) وولده محمد، والشيخ عبداللطيف بن عبدالكريم بن عبداللطيف المعری، وابنی القرائ (إبراهيم بن موسی) (2) الشقراوى، وذلك يوم الجمعة السادس والعشرين من جمادی الآخرة سنة سبع وستين وستیئة، نقله كا شاهده من خط الشقراوى: أحمد بن سعيد بن عمر بن حسن السيواسی الصوفي، عفان الله عنه، حامدا ومصليا ومسلمًا.

وفيها أيضًا: «سمعه على الشيخ الإمام تقي الدين أبي محمد إسحاق بن إبراهيم بن أبي الرس البدوسي، بإجازته من أبي القاسم البوصيری، بقراءة كتاب السباع في الأصل عبدالرحمن بن حسن السبتي: شاكر بن المسمع، وابن أخيه عبدالرحمن بن إبراهيم المسمع، وآخرون في مجالس ثلاثة آخرين يوم الثلاثاء الثالث من صفر سنة تسع وستين وستیئة بجامع دمشق، نقله من نقل شيخه الإمام الحافظ جمال الدين المزی جلاله: أحمد بن سعيد بن عمر بن حسن السيواسی عفان الله عنه».

وفي اللوحة (۱۲/ ب): «وجدته على الأصل المنقول منه هذا الفرع ما صورته: سمع: "كتاب الجمعة" من أبي صادق مرشد، بقراءة يحيى بن».

(1) كذا في النسخة بدون نطق، ولم نقف على ترجمته.
(2) كذا في النسخة، والصواب كما تقدم في بداية السباع: "موسی بن إبراهیم".
إبراهيم بن زهير: هبة الله بن علي بن سعود الأنصاري، وإسحاق بن قاسم الزيات في غرة رجب سنة سبع عشرة ومائتين.

وعليه أيضًا ما مثاله: وسمعه من أبي القاسم هبة الله بن علي بن سعود - يعرف بالبوصيري - بقراءة الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي القاضي: أبو القاسم حمزة بن علي بن عثمان المخزومي، وأبو الجد عيسى ابن الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قادمة، وأبى عمّه أبو بكر عبدالله ابن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد، وسفيان إسحاق بن أحمد، وسفيان عبد الرحمن بن إبراهيم، وأبى بن سليمان عبد الرحمن ابن الشيخ الحافظ أبي محمد عبد الغني المقدسي وسليمان بن إبراهيم بن رحمة الإسحري، وسفيان عبد الواحد ابن أحمد، وبخطه السياج في الأصل يوم الأربعاء الحادي عشر من رمضان سنة خمس وتسعين وخمسين سنة بباب السعادة، نقله كشاشه في الأصل: أحمد بن سعيد السيواسي.

وفي اللوحة (13/أ): «سمعه على البوسيرى بقراءة سليمان بن بني ابن خلف الشافعي ابنه عبد الغني وغيره في الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وخمسين سنة».

وفيها أيضًا: «وسمعه عليه بقراءة جبريل الحنفي: القاضي زين الدين علي بن يوسف بن بندار الدمشقي، وأولاده يوسف ومحمد وأحمد، وعبد القوي بن أبي العز بن داود بن عزون، وابنة إسحاق، وآخرون، في العشر الأول من رمضان سنة أربع وتسعين وخمسين سنة».
وفي اللوحة (13/ب): «سمع هذا الجزء على الشيخ الإمام الخطيب أبو عبدالله محمد بن إسمايل بن أحمد بن أبي الفتح المدني سباعه من البوصيري بسنه بقراءة محمد بن عبدالرحيم بن عبدال الواحد المدني: أبو بكر بن محمد ابن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله حاضرًا، وأحمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الصرخدي، وأحمد بن علي بن حسن بن داوود الجزي حاضرًا في الخمسة، وكاتب السياج في الأصل عبدالله بن أحمد بن محمد المدني، وإبنه محمد حاضرًا في الرابعة، ومحمد بن أحمد بن أبي الهيجاء ابن الزراد، وآخرون، يوم الأربعاء الثامن من جمادي الآخرة سنة ثلاث وخمسين وستمائة سفح جبل قاسيون، وسمعوا عليه بالقراءة والتاريخ مشيخته عن شيوخه فيه. نقله من نقل شيخه الإمام الحافظ جمال الدين المزي كتبه أحمد ابن سعيد السيوامي».

وفيها أيضًا: "وسمعه عليه بقراءة عبدالله ابن محمد بن عبدالله بن مهدي الثاني المدني: ناصر الدين محمد بن عبدالرحمن بن نوح بن محمد المدني، وأخوه إبراهيم، وعز الدين أبو المفاخر محمد بن عبدالله القادر بن عبد الحالف الأنصاري، وابن أخيه محمد بن أحمد، وداود بن أحمد بن عبدالله الحموي، ومحمد بن عربيشة - والسياج في الأصل بخطب، وصح في يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من جمادي الآخرة سنة ثلاث وخمسين وستمائة، والحمد لله وحده.

وفيها أيضًا: "وسمعه عليه بقراءة عبدالله بن مؤمن بن خلف الدمياطي: رشيد بن كامل بن رشيد الحربي وآخرون في جمادي الآخرة سنة ثلاث وخمسين وستمائة".

وفي اللوحة (14/أ، ب): «وقرأته على الشيخ الجليل المسند الأصيل المفكر الصالح شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن الإمام زين"
الدين أحمد بن عبدالله بن نعمة المقدسي - فسح الله في مديته - بساعة من جده الإمام زين الدين أحمد بن عبدالله بن نعمة المقدسي بساعة فيه منقولاً في أول الجزء، فسمع الشيخ الصالح علاء الدين علي بن محمد بن أبي بكر عرف بالدمياطي والده، والشيخ الزاهد الحاج عبد الرحمن بن أحمد بن نعمة السماسار، وابنه أبو بكر في الثالثة، وال الحاج أبو بكر بن أحمد بن أبو بكر عرف بأبي العباس جده، وابنته أسن في الثانية، والشيخ محمد ابن محمد بن عبد الخالق، وعلي بن عبد الرحمن ابن الشيخ علي قيم الجامع المفجري، وآخرون بفوت، وصُبح ذلك وثبت في يوم الخميس الثالث عشر شوال من سنة اثنتين وأربعين وسبعائه بالجامع المفجري بقاسيون، وأجاز لنا الشيخ جميع ما يرويه متلفظاً بذلك، وكتب أحمد بن سعيد بن عمر بن حسن السواقي الصوفي الشافعي، عفأ الله عنه، والحمد لله رب العالمين، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وهناك ساعات أخرى تركناها خشية الإطالة.

8 - نسخة "كونبري":

مصادر النسخة:

هذه النسخة محفوذة في مكتبة كونبري - تركيا تحت رقم (1584)، ضمن مجموعة يشمل على سبع عشرة رسالة حديثية، وعندها مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (275 حديث)، وقد رمزنا لها بالرمز (ص).

عنوان النسخة:

عنوانها كما ذُكر باللوحة الأولى: "كتاب الجمعية" من "كتاب الشعور" لأبي (1) كذا في النسخة، ولعل الصواب: "أبي".
ال Грائدُة العالِمِيَّة

عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي رحمه الله تعالى.

١ إسناج النسخة:
رواية أبي الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا ابن حُبَّوَيْه النيسابوري، عنه.
رواية أبي الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الحسين ابن الطفَّال، عنه.
رواية أبي صادق مرشد بن محيي بن القاسم المدني، عنه.
رواية أبي القاسم هبة الله بن علي بن سعود البوصيري، عنه.
رواية أبي عيسى عبد الله بن عبدالواحد بن علاق الرزاز، عنه.
رواية الأخوين النجم إبراهيم والناصر محمد ابني محمد بن محمد البكري الفيومي، عنه.
رواية شيخ الإسلام أبي حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، عنها.
رواية شيخ الإسلام أبي البقاء علم الدين صالح البلقيني، عن والده سباعًا.
رواية أبي المحاسن يوسف سبتي ابن حجر العسقلاني، عنه سباعًا.

٢ وصف النسخة:
هذه النسخة تشتمل على "كتاب الجمعة" كاملاً من أوله إلى آخره لم يخلله سقط أو نقص أو خرم.
وتبدأ بـ: "بسم الله الرحمن الرحيم، أخبرنا شيخ الإسلام سراج الدين أبو (١) حفص عمر البلقيني الشافعي، أخبرنا محمد وإبراهيم ولدا محمد بن الفيومي، أخبرنا أبو عيسى بن علاق، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي.

(١) كذا في النسخة، ولعل الصواب: "أبو"
البوسيري - بإسناده إلى ابن حُمَّوِيَّة سِمَاَّعًا - أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النَّسِائي - لفظًا قرأ علينا من كتابه سنة أربع وتسعين ومائتين.

قال: أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ح، وأخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال: قال رسول الله ﷺ: "نحن الآخرون السابقون...") الحديث.

وتنتهي بنهاية "كتاب الجمعة": "أخيرنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا بكر، وهو: ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. قال: أتيت الطور فوجدت كعبة...") الحديث بطوله، وفيه قال: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى مجلس يتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى تأتيه التي تليها"؟ قلت: بل، قال: فهو كذلك. أخبر "كتاب الجمعة" الحمد لله أولاً وآخراً وظاهرًا وباطنًا المهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبا الله ونعم الوكيل.

بلغ عدد لوحاته (11) لوحة، وأصل الكتب يقع في تسع لوحات تقريباً، واللوحة مكونة من صفحتين، ومقاس الورقة (5/17) طولاً، و(13) سم عرضًا، ويتراوح عدد أستر الصفحة بين (23) حتى (26) سطور للصفحة، ويتراوح عدد كليات الأستر بين (11-17) كلمة للستر الواحد.

NASIR النسخة: هو أبو المحاسن يوسف بن شاهين سبط ابن حجر العسقلاني من مواليد سنة (828هـ).

لم يُعين تاريخ نسخ هذه النسخة، ويقدر بمنتصف القرن التاسع الهجري، نظرًا لما دُوِّن عليها من تاريخ الساعات فوِّدمها كتب سنة (826هـ) بخط يوسف سبط ابن حجر، وأحدثها كتب سنة (778هـ).
مكان النسخ بأرض الكنانة: مصر.

كتبت هذه النسخة بقلم نسخ معتاد عام عن النقط في أغلبه وخط الناسخ شبيه بخط جده الحافظ ابن حجر العسقلاني.

حالة النسخة جيدة لم تظهر بها آثار للأرضة أو الرطوبة أو ما شابه ذلك، والتصوير الميكروفيلمي.

· توثيق النسخة:

هذه النسخة تدخل في مصاف النسخ الموثقة وتحظى بقدر كبير من الجودة والنفاسة، وذلك لاشتمالها على دلائل التوثيق، وهي:

أولاً: أنها كتبها بقلم صاحبها - وهو من أهل العلم - يوسف سبط ابن حجر العسقلاني.

ثانيًا: كونها مقابلة ومعارضة لوجود الإحاقات المصححة المكملة للصُلب بالحاشية، كما وقع في اللوحات (26/أ)، (8/ب)، (101/أ، ب)، والتضييق على بعض الكلمات وبيان الصواب بالحاشية، كما وقع في: (3/ب)، (7/ب)، (8/ب).

ثالثًا: وجود التملفات والتحقيقات، فإن هذه النسخة من محفوظات مكتبة الوزير أبî العباس أحمد ابن الوزير محمد المعروف بكوبيرلي وعلى أختيه المعروفة، فاختتم الأول دائري الشكل، وفيه: «هذا مما أوقفه الوزير أبî العباس أحمد ابن الوزير أبî عبد الله محمد عرف بكوبيرلي أفا الله عثرهما». والختم الثاني مربع الشكل، وفيه: "لكل أمر ما نوى".

رابعاً: وجود السياقات والقراءات الملحة بأول وآخر النسخة، ففي طرفة اللوحة (2/ب)، كتب:
قرأ يوسف بن شاهين سبئ ابن حجر العسقلاني.

سمعه إبراهيم بن علي بن أحمد النعيمي.

سمعه عبد القادر بن علي من ولد الشيخ عبدالقادر الكيلاني.

قرأه وسمعه يوسف بن حسن التنائي.

وفي أسفل اللوحة الثانية أيضًا: "الحمد لله قرأت جميع كتاب الجمعة" للنسائي على الشيخ شمس الدين محمد بن [ ] بن عبدالله بن الصاف، بسياقه له على المسند عائشة بنت محمد بن عبدالله المقدسي، أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي الجزري، أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن إسحاق خطيب مردا حضرؤًا، أخبرنا به أبو القاسم هبة الله البوصيري فسمع منه، فسمعه يوسف بن عبدالوهاب بن محمد المرداوي. وصوب وثبت في يوم الجمعة سابع ربيع الآخر سنة (866 هـ)، قاله ابن أبي عمر بصالحية دمشق وأجازه خطأً، قال أنه كتب يوسف بن شاهين سبئ ابن حجر العسقلاني صفا اللة تعالى عنه، حامداً مصلياً مسلمًا، حسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي حاشية اللوحة (7/ أ): "من هنا سمع عبدالعالق ابن شيخ الإسلام البلقيني".

وفي آخر الكتاب لوحه (11/ أ): "قرأته على والدي الشيخ الإمام العلامة بهاء الدين محمد بن أبي بكر المشهدي في ليلة الجمعة (9) ذو القعدة سنة (888 هـ)

وإيضا ساعات أخرى ملحقه بآخر النسخة، وفيها ذكرنا كفاية.

(1) تمس بالنسخة قدر كلمتين.
المقدمة العائمة

9- النسخة «الخالدية» بالقدس:

مصدر النسخة:

هذه النسخة محفوظة بالمكتبة الخالدية بالقدس تحت رقم (16 حديث)، وعندها مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (535مرتب أبجدي. وقد رمزنا لها بالرمز (ل).

عنوان النسخة:

ٍعنوانها كما دُوَّن باللوحة الأولى منها: «الجزء الثالث من «الشنن» للشيخ الإمام العالم العلامة الحبّ البحر الفهامة المحدث الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعبة بن علي بن سانان بن بحر التسائي، رحم الله تعالى روحه، ونور ضريحه بمنه».

وسُطر أيضًا تحت عنوانها: «ووهذا هو الكثي التذكير عليه ألف ألف صلاة مع التسليم مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين».

إسناد النسخة:

هذه النسخة تُروى من رواية ابن الأحمير عن الإمام التسائي، كما في اللوحة (12/ ب)، عدا كتاب «الخصائص» فهو من رواية محمد بن القاسم بن سوار، عنه، كما في اللوحة رقم (104/ ب).

وصف النسخة:

تشتمل هذه النسخة على الجزء الثالث من «الشنن»، وهي نسخة من الأول والآخر فهي تبدأ قبل باب «تبتئة أهل الدم في القسامة» بحديثين تقريباً من كتاب «القسامة»، وتنتهي بأول كتاب (اليوم والليلة)، بباب

تبدأ بقوله: «قال: نا الواليدين مسلم، قال: نا الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي سلامة وسليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى آخره من الباب الثاني من «القسامة»، وتنتهي بأوائل كتاب «اليوم والليلة»: «نوع آخر: أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب، قال: نا إبراهيم، قال: نا حماد، عن إسحاق بن».

بلغ عدد لوحاتها (127) لوحة، ومقاس الورقة - كما ذُوّن ببيانات المعهد باللولاية الأولى - (182 سم) طولاً، (19 سم) عرضاً، وبلغ عدد أسطر الصفحة (27) سطراً متحدًا، ومتوسط كلمات الأسطر ما بين (17-19) كلمة للسطر.
لا يعرف ناصح هذه النسخة، ولا تاريخ النسخة، ومكانه؛ وذلك لنقصانها كما تقدم، إلا أنها كتبت بقلم مغربي قديم واضح منقوط في أغلبه، ونقلت من أصل بخط محمد بن قاسم بقرطة، ففي اللوحة (120/أ)؛ ووجدت في أطر هذا الجزء الذي نقلته منه: تم الكتاب والحمد لله رب العالمين على عونه وقوته، وصل الله على محمد، كتبه: محمد بن قاسم بقرطة في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وثمانين وثلاثيائه.

وأما عن حالة النسخة فيها أثار للزرووبة ظاهرة وشديدة أدى إلى سقوط أجزاء من الصفحات الأولى، وآخر النسخة أثار للأرضة، وبعض اللوحات غير واضحة بسبب رداءة التصوير الميكروفيلمي.

**étiquettes de la copie:**

هذه النسخة تحظى بقدر لا بأس به من الوثافة والجودة والنقاسة، وذلك لاشتراكها على بعض دلائل التوثيق المعروفة، وهي:

أولاً: أنها نقلت عن أصل قديم بقلم: محمد بن قاسم بقرطة سنة ثلاث وثمانين وثلاثيائه، كا في اللوحة (120/أ).

ثانيًا: كونها مُقابلة؛ وذلك ظاهر من الإلحاقات الصحيحة المكتملة للنص البديل مع وجود الدارة المنقوطة، ووجود بعض الأحرف بالخاشية، كما في اللوحات: (8/أ)، (14/أ)، (20/أ)، (36/أ)، (45/أ)، (73/أ، ب)، و(67/أ) ... إلى آخره.

وكذا وجود البلاغات بالمقابلة، ففي (25/أ): "هنا تم الجزء الموتي ثلاثين، بلغت المقابلة فصيح الحمد لله". وهكذا أيضًا في (31/أ)، و(48/أ) حتى آخر النسخة مع التغيير في تسمية الأجزاء.
ثالثًا: وجود التعليقات بالضبط لبعض الأسئلة وشرح الغريب، كما في (25 / أ)، و(45 / ب) وغيرهما.

رابعًا: وجود التملك والوقف، فهذه النسخة ضمن محفوظات الكتيبة الخالدية في القدس؛ وذلك ظاهر بالختام البيضاوي باللحوة الأول والثانية وغيرهما.

خامسًا: كثرة البلاغات بالسياح والمقابلة والقراءة لأهل العلم بخطوطة العلماء المعروفين: كالحافظ ابن حجر، والسخاوي، وعبدالرحمن القلقشندي، وايbatim الشمسي المالكي، بقراءتهم على ابن الكوكب وابن الدين حسن النسبية وأبي عبدالله الرشيد، وغيرهم، وهي بالآتي:

- في اللوحات (6 / أ): "الحمد لله رب العالمين اللهم صلي (1) على محمد وآله وسلمه، بلغ أحمد بن المهندس قراءة على شمس الدين محمد بن عبد الله الرشيد، وبنحوه في هذه اللوحات: (54 / ب)، و(19 / أ)، و(91 / أ)، و(101 / ب).

- وفي (83 / أ): "بلغ أحمد بن المهندس قراءة على الشيخ بدر الدين حسن النسبية، وأجاز وله الحمد". وكذا في اللوحات (117 / ب)، و(120 / أ).

- وفي (9 / أ): "بلغ السياح على الشيخ أخي عبدالله الرشيد في السادس عشر، بقراءة عثمان بن محمد الديمي والجياعة سياحًا وأجاز، والحمد لله رب العالمين".

- وفي (13 / ب): "ثم بلغ الشيخ نور الدين قراءة يوسف سبط كاتبه سياحًا. كتبه: ابن حجر".

(1) كذا، وهي لغة.
- وفي (٢٦/ب)، و(٤٨/أ): «بلغ كاتبه قراءة على الإمام الشريف بدر الدين حسن النسبية والجماعة سباعا كتبه: محمد بن عبد الرحمن السخاوي». وكذا في (١٧/ب)، و(٣٦/أ).

- وفي (٢٤/أ): «بلغ قراءة في الثالث بجامع الحاكم، وسمع الجماعة من لفظ كاتبه أحمد بن الكلوتاني».

- وفي (٣٤/أ): «بلغ أحمد بن الكلوتاني قراءة من لفظه في الرابع بجامع الحاكم وسمع الجماعة»، وكذا وقع أيضًا في اللوحات: (٤٣/ب)، و٥٤/ب، و(٩١/أ)، و(١٠٠/أ).

- وفي (٢٦/ب): «بلغ محمد الشمالي، قراءة ولده تقي الدين أحمد سباعًا على القاضي شرف الدين بن الكويت في (٣) ومعه عبد الرحمن بن المرجاني الملكي».

- وفي (٣٤/أ): «بلغ محمد بن الشمالي قراءة ولده تقي الدين أحمد، وزين الدين عبد الرحمن بن المرجاني الملكي، سباعًا على القاضي شرف الدين بن الكويت في (٤)»، وقد تكرر هذا في لوحات أخرى، كثي في: (٤٠/أ)، و(٤٨/أ)، و(٣٦/ب)، و(٦٩/أ)، و(٧٦/ب)... إلى آخره.

- وفي (٢٥/أ): «بلغ كاتبه محمد بن أبي بكر السقاء قراءة في الخامس عشر على المسند الأصيل، أبي عبدالله الرشدي»، وكذا في: (٤٠/ب)، و(٥٠/ب)، و(٩١/أ).

- وفي (٣١/أ): «بلغ أحمد بن المهندس، قراءة على الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الرشدي وأجاز، وسمع معي محمد بن جوشن من قوله: متي يشرب ساقي القوم ... إلى هنا».
وفي (٣٨ / أ) : "ثم بلغ السياح على الشيخ أبا السعود الغراقي في ثلاثة عشر".

وفي (٤٨ / أ) : "بلغ عبدالرحمن بن أحمد بن القلقشندي قراءة في السادس والثلاثين، على شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر والسيد الشريف بدر الدين حسن النسبة وسمع الجياعية والله الحمد". وكذا أيضًا في: (٣٦ / أ)، و(٤٧ / ب)، و(٩١ / أ)، و(١٨ / ب).

وفي (٥٩ / ب) : "بلغ عثمان بن محمد الديمي، قراءة على الشريف بدر الدين حسن النسبة في الرابع عشر، فسمعه شمس الدين محمد الصعيدي، وشهاب الدين أحمد [ ...] الزواوي، وجلال الدين محمد المرجوني، وهو أول ميعاد من هذا المجلد، والله الحمد والمنة على ذلك".

وفي (٦١ / ب) : "بلغ الفاضل شهاب الدين أحمد القيوني المالكي قراءة والجياعية سياحًا على كاتبه: محمد بن التنبي المالكي عفأ الله عنهم وطفح بهم وأجزت لهم"، وكذا في (٨٧ / أ).

وفي (٧٦ / ب) ، و(٩١ / أ)، و(١٠٦ / أ)، و(١٣٠ / أ) : "بلغ يحيى ابن سعيد قراءة على الشيخ محمد الدين ابن الإمام النحريري وحضر أولادي الثلاثة في المجلس (٣١)"، وفي الموضوع التالي: "في المجلس (٣٣) في الذي بعده: "في المجلس (٣٤)".

(١) كلمة غير مروعة بسبب الطمس.
10- نسخة "الخزائن الملكية" بالرباط:

مصادر النسخة:

هذه النسخة محفوظة بالخزائن الملكية بالرباط بحديقة طنجة بالملغررب تحت رقم (5952)، ومنها مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد رمزنا لها بالرمز (ط).

عنوان النسخة:

لم نقف بلوحاتها الأولى على عنوان، إلا أنها سُميت في نهاية السفر الثالث: "ديوان التمثيلي"، وفي بعض اللوحات الأولى بخط حديث جدًا: "الثالث من الستن".

إسناد النسخة:

هذه النسخة تشمل على أكثر من رواية، فغالبًا منتقل عن أصول تروي من رواية محمد بن القاسم بن سياق، وابن الأخر كلاهم عن الإمام النسائي.

وبعض الكتب من رواية أبي محمد الهاشمي، من ابن سياق، عنه.

وبعضها من رواية ابن الأخر فقط، عنه.

وكتاب "الاستعادة" فقط من رواية حمزة الكناني.

وصف النسخة:

هذه النسخة غير كاملة، فهي مكونة من ثلاث مجلدات كبار، والذي وقع لنا منها مجلدان، وهما: الأول والثالث، والثاني غير موجود، بيد أن السفر الأول قد بُنِّى من أوله أربع وعشرون ورقة، ومن آخره ثمانية عشرة ورقة، وأعيد
نسخها بخط مغربي حديث وألحقت بالنسخة، وفيها عدا ذلك فالنسخة جيدة متقنّة مقابلة مصححة، وقد أشرنا في تقرير النسخة (م) (مراد ملا بخاري) أنها تتفق تمامًا معها، فيحتل أنها منقلة عنها أو أن أصلها واحد، وبين ذلك وهذه النسخة اعتيادًا كليًا وتطابق معها تمامًا في ترتيب الكتب والأبواب، وتطابق معها أيضًا في التعليقات والحوافز والرموز المستخدمة، غير أن هذه النسخة (ط) أكثر إنقاذًا ودقة وجودة، لقدمها، وقد صوبت أحيانًا المقابلة بعض الأخطاء والتحريرات في (م) من هذه النسخة.

هذا، والسفر الأول يبدأ بأول كتاب «الطهارة»، ثم «الصلاة»، و«الجنائز»، و«الزكاة»، و«الصيام الأول».

والسفر الثاني يشتمل على: «الاعتكاف»، و«المحاربة» (تحريم الدم)، ثم ينتهي بآخر كتاب «الحج» (المناسك).

والسفر الثالث يبدأ بأول كتاب «الاستعاذة»، ثم «ثوراب القرآن»، و«المناقب»، و«خصائص علي»، و«السیر»، و«عشرة النساء»، و«الزينة»، ثم ينتهي السفر بنهاية كتاب «اليوم والليلة» ويهكي الكتاب.

فبدأ النسخة ب: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، ووضع النائم إذا قام إلى الصلاة»: حدثنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النشائي، قال: أنا قتيبة بن سعيد، قال: نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس بده...» الحديث.

وتناوله بنهاية كتاب «اليوم والليلة» بباب «ذكر خبر أبي سعيد في فضل لا إله إلا الله»: «أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح في حديثه، عن ابن وهب...»
قال : أخبرني عمو بن الحارث ، أن دراجًا أبا السمح حدته ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : «قال موسى : يا رضي الله عليه سيدنا زكريا ، اذكره به وأدعو به ... الحديث» . وبعد هذه، «كمل السفر الثالث وبيتهما».

كمل ديوان التسائط - رحمه الله تعالى - على يد العبد الفقير الزايل الحقير المقرى المعتذر، عمرو بن حمزة بن يونس الصالحي مولداً ومنشأ الصوفي يومئذ إقامة، الفاجعي مذهبًا - عفاه الله عنه - ووافت ذلك سابع عشر رمضان المعتظم من شهر سبتمبرpast وخمسين وسبعًا».

بلغ عدد لوحات السفر الأول (211) لوحًا، ورقعت الصفحات فبلغت (521) صفحة، وبلغ عدد لوحات السفر الثالث (261) لوحًا، ورقعت الصفحات فبلغت (440) صفحة، فإجمالي لوحات النسخ (882) لوحًا، واللوحة مكونة من صفحتين.

وقد اختفت الأفلام في كتابة هذه النسخة، فأوائل السفر الأول وأواخره كتب بقلم مغربي منقم واضح منقوط، وتتراوح عدد أسطر الصفحة بهذه القطعة من (19) إلى (27) سطراً، وكتبت بقية السفر الأول والسفر الثالث كاملًا بقلم نص ثابت واضح مقرر في النقط في بعض حروفه، وميزت العناوين بلون مغام على الخمار، وأثبتت اختلافات النسخ في الحاشية، وكذلك علامات التصححيح والمعارضة، وكذلك بعض تعليقات على أسباب الرجال نقلت عن ابن عبدالرب وابن حجر، وبلغ عدد أسطر الصفحة بهذا الجزء (23) سطراً متحدة، وتتراوح كلمات الأسطر ما بين (15) إلى (20) كلمة للسطر، ومقياس الصفحة (23 سم) طولاً، و(17 سم) عرضًا تقريباً.

ناسم النسخة:

ناسم النسخة: هو عمر بن حمزة بن يونس الصالحي الصفدي الشافعي -
عفائية الله عنه- وهو صاحب النسخة، أما الأوراق التي أُلْقِتَت لإمام بداية ونهاية السفر فلا يعلم ناسخها.
وكان الفراغ من نسخها في سابع عشر رمضان من شهر سع وخميس وسبعينة (59 هـ)، ولم يذكر الناسخ مكان النسخ.
أما حالة النسخة: ففجدة التصوير، وليس بها آثار للطروبة أو الأرضة، إلا شيئاً طفيفاً بأوائل السفر الأول قد عقبته الأمرة لم يؤثر على وضوح النص.

- توثيق النسخة:

هذه النسخة تحظى بقدر كبير من الجودة والنفاسة والإتقان، وتدخل في مصاف النسخة الوثيقة المتقدنة؛ وذلك لاسيما على دلائل التوثيق:
أولاً: أنها نقلت عن أصول مقتنة مصححة مسموعة قديمة وقوبلت عليها، مع الإثبات فروق تلك الأصول بالحواشي؛ ففي اللوحة الأخيرة من النسخة:
- وعلقت من نسخة قبولت على أصل أبي الفضل عياض بن موسى، روایة ابن الأحم والباطبي، وكانت مقابلة الأصل بحضرة أبي محمد الحجري كثيلة، والحمد لله وحده.
- بلغت مقابلة على الأصل المنسوخ منه وكان الفراغ من المقابلة ثاني عشرية شوال سنة سع وخميس وسبعينة على يد مالك وعمر بن هزيمة بن يونس غفر الله له وجميع المسلمين.
- نقلت هذه النسخة وقبولت أيضًا على نسخة أبي الفضل عياض الباحشي المسموع على ابن الأحم وعلى الباجي، وكان ذلك بحضرة الشيخ أبي عبد الله الحجري فصح ذلك كله، والله.
الحمد والمنة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

ثانيا: كثرة الإحالات الصحيحة الملحقة بالحاشية والمكملة للضمن، وذلك على مدار النسخة.

ثالثا: كثرة التعليقات بالحاشية المتعلقة بالأسانيد والمتون؛ كالتعريف ببعض الرواة وأنسابهم وأحوالهم، وشرح الغريب، وتصويب بعض الأخطاء.

رابعا: وجود الرموز المستخدمة المدونة بالحاشوي للدلالة على أنها قوبلت على عدة نسخ مع كثرة البلاغات بالمقابلة والمعارضة.

خامسا: وجود التملك والتحبيس؛ فهذه المصورة من الخزانة الملكية بالرباط، وهي ختم الخزانة الملكية وهو دائري الشكل يتوسطه رقم المخطوط المحفوظ تحته.

11- نسخة «مكتبتي القرويين» بفاس:

■ مصدر النسخة:

هذه النسخة محفوظة بمكتبة كلية القرويين بفاس - المغرب. وقد رمزنا لها بالرمز (ف).

■ عنوان النسخة:

عنوانها كما ذُكر باللوحة الأولى: «الثالث عشر من النسخ الكبير» لأبي عبدالله الرحمن النسائي.

■ إسناد النسخة:

لم نعثر لها على إسناد، ولذا فهي مجهولة الهوية، بيد أنه من خلال الدراسة التي أجريت عليها والمقارنة بغيرها تنبيه أنها جزء من «السن» وأنها متوافقة
تمامًا مع النسختين (م)، (ل) في القدر المتوفر منها من حيث جملة النص، سوية وقع فيها من بعض الأخطاء التي لا تخلو منها نسخة.

وصف النسخة:

هذه النسخة تمتثل قطعة من "السنن" وهي الثالث عشر، وتشتمل على الكتب التالية كما دون باللحة الأولى: "الضحاياء"، "العقيبة"، "الصيد"، "القسماء"، "الديات"، "وفاة رسول الله ﷺ"، "الرجم".

وقد وقع اضطراب في ترتيب بعض أوراقها من آخر كتاب "العقيبة" مع كتاب "الصيد"، وأيضًا في كتاب "وفاة النبي ﷺ"، فتم مراعاة ذلك وترتيب هذه الأوراق.


وتنتهي بحديث علقمة بن وايل عن أبيه من كتاب "الرجم"، الحديث مطول، وفيه: "... فقال عمر: الرجم الذي اعتبر بالزنا فأبين رسول الله ﷺ، قال: "لا، إنه قد تاب إلى الله". قال أبو عبد الرحمن: أجدوه حديث أبي أمامة مرسول. كمل السفر الثالث عشر من "السنن الكبرى" تصنيف أبي عبدالله المنسائي حكيمة يتلوه في الرابع عشر: من اعترف بحدًّ ولم يسمه".
بلغ عدد لوحاتها (149) لوحة، واللوحة مكونة من صفحتين، ومقاس الورقة (20 سم) طولاً، و(14 سم) عرضًا، وبلغ عدد أسطر الصفحة (15) سطرًا متجانساً، وعدد كلمات الأسطر يتراوح بين (9) إلى (13) كلمة.

لا يعرف ناسخ هذه النسخة ولا تاريخ النسخ ومكانه. كتبت بقلم مغربي قديم واضح كبير منقوط في أغلبه، وميزت عناوين الكتب والأبواب بقلم عريض كبير.

حالة النسخة: من ناحية التصوير الميكروفيلمي جيدة في أغلبها، وقد اهتزت بعض اللوحات والصفحات فلم تكن واضحة، والنسخة بأكملها قد أصابتها الأرضا، وأصابتها الرطوبة والطمس في بعض لوحاتها.

- توثيقات النسخة:

هذه النسخة لا تدخل في مصاف النسخ الموثقة المسموعة التي تداولها أهل العلم بالقراءة والتصحيح والسياع، ولذا فقد جعلناها فرعاً في المقابلة، ومع هذا فلا تخلو من بعض علامات الضبط والتصحيح، وقد قوبلت على الأصل المنسوخة منه؛ وذلك ظاهر بآخر لوحة منها حيث كتب: «انتهت المقابلة والحمد لله على عونه...».

وبها أيضًا الإحصاءات المصححة الملتحقة بالحواشي المكملة للملف، كما في اللوحات (18/ب)، و(46/أ)، و(49/ب)، و(112/ب).

وأيضاً أية بلاغات بالسياع أو القراءة أو العرض.

***
بيان بمخطوطات "السنن الكبرى" للإمام النسائي
واظهار الناقص منها وتحديده

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم النسخة</th>
<th>الرمز</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>نسخة المكتبة الظاهرية</td>
<td>ر</td>
</tr>
<tr>
<td>نسخة مكتبة الفارين بفاس</td>
<td>ف</td>
</tr>
<tr>
<td>نسخة دار الكتب المصرية</td>
<td>س</td>
</tr>
<tr>
<td>نسخة مكتبة كورسيكي - تركيا</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>نسخة مكتبة جامعة إسطنبول - تركيا</td>
<td>د</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم النسخة</th>
<th>الرمز</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>نسخة مكتبة مراد ملا بخاري - تركيا</td>
<td>م</td>
</tr>
<tr>
<td>نسخة الحزائر الملكية بالرباط</td>
<td>ط</td>
</tr>
<tr>
<td>نسخة تطوان بالمجلة المغربية</td>
<td>ت</td>
</tr>
<tr>
<td>نسخة مكتبة جار الله - تركيا</td>
<td>ح</td>
</tr>
<tr>
<td>نسخة المكتبة الأزرية</td>
<td>خ</td>
</tr>
<tr>
<td>نسخة المكتبة الخالدية بالقدس</td>
<td>ل</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الكتب:

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم الكتاب</th>
<th>الرمز</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الطهارة</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصلاة</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب السهر</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب التطبيقات</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب المساجد</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب قيام الليل</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب مواقيت الصلاة</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب صلاة الجمعة</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب صلاة العيدين</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الاستمقاء</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب كسوف الشمس والقمر</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب قصر الصلاة في السفر</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب صلاة الخروج</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الجنائز</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الزكاة</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الكتاب</td>
<td>رابط</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------------------------------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصيام</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الاعتكاف</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب المحاربة من السنين</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>الأول من المناسك</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الجهاد</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الخليل</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب قسم الخمس</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصحاباء</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العقيدة</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الفرع والمتيرة</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>كراء الأرض</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الأخبار المئوية في الزراعة</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الاختلاف على المفاضلة</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>في الإجازات</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشقاق بين الزوجين</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع من الإجازات والليوم المحرم</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>عصب الفحل</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأهيان والكافرات</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب النذور</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصيد</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العتق</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأشرية</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحد في الخمر</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب النكاح</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الطلاق</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الكتاب</td>
<td>م ط ت ح ه ر ف س صر د</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب إحياء الموتى</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العارية والوديعة</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الضوال</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب اللقحة</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الركاز</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العلم</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب القضاء</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب البيع</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الفراقين</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأخبار</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الرصابة</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب النحل</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الرقين</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العينة</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب القسمة</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب وفاء النبي</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الرجم</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب السرقة</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الطب</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب التعصر</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب التعمية</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب البيعة</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الاستعذبة</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب فضائل القرآن</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب المناقب</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر خصائص أمير المؤمنين علي</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب السير</td>
<td>67</td>
</tr>
</tbody>
</table>
1- كتاب "الجنازة"، من بداية باب (١) : "تميي الموت" ... حتى باب (٥٨) : "صلاة على الصبيان". [قدر النصف] .
2- كتاب "الصيام"، ناقص الأول، والنقص من بداية الكتاب : باب (١) : "وجوب الصيام" ... حتى أوائل باب (٢٣) : "فضل الصيام"، حديث محمد بن بشار قبل : "ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث". [قدر السدس] .
3- كتاب "الناسك"، ناقص الأول والآخر، فالنقص من الأول من بداية الكتاب : باب (١) : "وجوب الحج" ... حتى باب (١٣٥) : "موضوع الصلاة من الكعبة". والنقص من الآخر من باب (٣١٢) : "من مات بالمدينة" ... حتى باب (٣١٥) : "فضل عالم أهل المدينة" [أربعة أبواب، والقدر الناقص من الأول والآخر قدر النصف].
4- كتاب "الوليمة"، ناقص الأول، والنقض من بداية الكتاب باب (1): "الأمر بالوليمة" ... حتى باب (107): "ذكر الأشربة المحظورة". [قدر الثانين].

5- كتاب "الوليمة"، ناقص الأول، والنقض من بداية الكتاب باب (1): "الأمر بالوليمة" ... حتى باب (190): "ما يستحل به الشيطان الطعام". [قدر النصف].

6- كتاب "القسمة" ناقص الأول، والنقض من بداية الكتاب باب (1): "ذكر القسمة التي كانت في الجاهلية"، ثم باب (2): "القسمة". [قدر بابين].

7- كتاب "عشرة النساء"، ناقص الآخر، والنقض من باب (24): "الخادم للمرأة" ... حتى باب (101): "شوم المرأة". [قدر الثالث وزيادة].

8- كتاب "اليوم والليلة"، ليس فيه إلا صفحة من لوح، وها بابان من أول الكتاب هما باب (1): "ذكر ما كان النبي يقول إذا أصبح". ثم باب (2): "ثواب من قال حين يصبح وحين يمضي: رضيت بالله وعليه وصالما وعليه نبيا".

9- كتاب "التفسير"، ناقص الأول والآخر؛ فالنقض من الأول من بداية الكتاب باب (1): "سورة الفاتحة" ... حتى آخر باب (307): "سورة السجدة". [قدر النصف وزيادة].

والنقض من الآخر من باب (460): "سورة الطلاق" ... وحتى آخر التفسير باب (524): "باب سورة الإخلاص وحديث المعوذتين". [قدر الرابع].
ترجم ترجمة رجال أسانيدي النسخ الخطية

ترجم ما وجد من رجال أسانيدي نسخة مراد ملا بخاري (م):

- إسناد النسخة:

قد بقي في وصفنا لهذه النسخة أنها عارية عن الإسناد؛ إذ لم يفسح كاتبها عن مصدر الأصل الذي نقل منه حتى نفهم قيمته، هذا بالإضافة إلى أنها تشمل على أكثر من رواية؛ فغالبًا يروي أو منقول عن أصول تروئي من رواية: محمد بن القاسم بن سيار وأبي بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الأحمر، كليهما عن الإمام النسائي، وبعض الكتب كـ "التظليق" و"المجمع" من رواية أبي محمد الباجي، عن ابن سيار، وبعضها من رواية ابن الأحمر فقط، ككتاب "فيام الليل"، و"مواقيت الصلاة"، و"الاستعاذة"، وكتاب "الطب" فقط من رواية أبي موسى عبد الكريم ابن الإمام النسائي، عن أبيه، ومع هذا فهي نسخة جديرة بالاهتمام، وذلك نظرًا لاكتفائها إلا مواضع يسيرة، وهي منقولة عن أصل مقابل على عدة أصول كما هو واضح في حاشيتها.

وستعرف هنا بأصحاب الروايات التي تشمل عليها هذه النسخة، وما ذكر من إسناد تلك الروايات:
1- أبو محمد عبدالله بن محمد الباجي (ت 728 ه) :

هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن شربعة بن رفاعة اللحمي
الإشبيلي الأندلسي، المعروف بالباجي، أو: ابن الباجي.

مولده:
ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين.

شيوخه:
سمع محمد بن القاسم بن سيار، ومحمد بن عمر بن لبابة، وأحمد بن
خالد، ومحمد بن عبدالم بك بن أيمن، ومحمد بن فطيس، وعبد الله بن
يونس المرادي، وغيرهم.

تلاميذه:
روى عنه ابنه أبو عمر أحمد، وأحمد بن عمرو بن عصفور، وحمان بن أحمد
القاضي، وإسحاق بن إسحاق، وأبو عثمان سعيد بن سيد، وغيرهم.

أقوال أهل العلم فيه:

قال الحميدي: "فقيه محدث بكثير جليل".

وقال ابن الفضلي: "كان ضابطاً لروايته، ثقة صدوقاً، حافظاً للحديث،
بصيرًا بمعانيه، لم ألق فيمن لقيته من شيوخ الأندلس أحدًا أفضله عليه في
الضبط".

(1) انظر: "تاريخ علياء الأندلس" (1/400)، و"جزاء المقتبس" (ص 25)، و"بغية
المتهم" (ص 103)، و"معجم البلدان" (1/1535)، و"سير أعلام النبلاء" (167/377)،
والعمر" (7/27)، و"تذكرة الحفاظ" (3/1004)، و"تاريخ الإسلام" (26/226)
وفيات)، و"النوفل والوفيات" (17/884)، و"طبقات الحفاظ" (ص 121)، و"شذرات
الذهب" (4/1213).
وقال الذهبي: «كان حافظًا ضابطًا متينًا بصريًا بمعاني الحديث».

وقال ابن العماد: «الثقة الحجة».

وفاته:

مات في رمضان، سنة ثمانية وسبعين وثلاثياثة، وله سبع وثمانون سنة.

2- ابن سيار، ابن الأحمر، وحمزة الكنياني، وعبدالكريم بن النسائي;

تقدمت تراجمهم في تراجم رواة «السنن» عن النسائي.

تراجم رجال إسناد نسخة «مكتبة ولي الدين جار الله» (ج):

حسن النسخة إلى النسائي:

هذه النسخة رواية أبي القاسم حمزة بن محمد الكنياني المصري، عنه.
رواية أبي محمد عبدالرحمن بن عمر بن محمد الباز المعروف بابن النحاس، عنه.
رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال الحافظ، عنه.
رواية صاحبها عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحضرمي، عنه إجازة.

1- أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الحضرمي (ت 545ه) (1):

هو أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن المنصور الحضرمي الإسكندري.

مولده:

قال ابن نقطه (2): «قال أبو طاهر الشلفي ومن خله نقلت: سمعته يقول: ولدت في شهر ربيع الآخر من سنة ست وستين وأربعياثة، وأراني ذلك بخط والده الفقيه أبي عبد الله وأملاه علي».

(1) انظر: «تاريخ الإسلام» (144/38)، و«المفتي الكبير» (4/97، رقم 1462).
(2) «تكملة الأكاليل» (4/1442).
شيوخه:
سمع من أبي إسحاق الخبال، ومن مسموعاته "سنن النسائي" كما في
سنده هذه النسخة السابق ذكره، وعبدالمحسن الشهيج التاجر، ورخه ابن
المُفضَّل المقدسي. وأبوه من قرأ على ابن نفيس.

تلاميذه:
قال الذهبی: "ورأيت في "معجم السَّقَار" للشَّلفي: أنا أبو القاسم
الخضري، قال: أنا زيد بن الحسين الطحان سنة سبعين وأربعين، ثنا
المحسن بن جعفر بن أبي الكرام، نا أبو بكر أحمد بن طيب الحمصي، ثنا
موسي بن عيسى بن المنذر، فذكر حديثًا.

أقوال أهل العلم فيه:
قال الشَّلفي: "عبدالرحمن من أولاد المحدثين، توفي أبوه قبل دخولي
الشغر بمُدِنَة قربة، وهو: محمد بن منصور بن محمد بن الفضل بن
منصور بن أحمد بن يونس بن عبدالرحمن بن الليث بن المغيث بن عبدالرحمن
ابن العلاء بن الخضري، أخرج إلى هذه النسبة عبدالرحمن بخط أبيه، كتب
عبدالرحمن بخطه كتابًا كبيرًا، وكتب عنه أجزاء كثيرة".

وفاته:
توفي في حلوله يوم الثلاثاء نصف شهر رمضان سنة أربع وخمسين وخمسيناتة.
2- أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال (ت 484 ه) (1):

هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبداللّه، ابن أبي الطيب النعياني، مولاه المصري التيجاني الفراء الكتبي، ورابع المعروف بالحبال.

مولدته:

قال أبو علي الصدّق: «أخبرني أن مولده في سنة إحدى وتسعين وثلاثين».

شيوخه:

سمع من الحافظ عبدالغني بن سعيد سنة سبع وأربعين، وتوفي عبدالغني سنة تسع، فكان آخر على مسمع منه، وسمع من أحمد بن عبد العزيز بن ثرثار صاحب المحاملي - وهو أكبر شيخ له - ومحمد بن أحمد بن شاكر القطان، ومحمد بن ذكوان التنسي سبط عثمان السمرقندي، وأحمد بن الحسين بن جعفر النخالي العطار، وقال: ما أقدم عليه أحدًا من شيوخي في الثقة وجميع الخصال التي اجتمعت فيه، وأبي محمد عبدالرحمن بن عمر بن النحاس، ومن مسموعاته عنه سنن النسائي، كما في سند هذه النسخة السابق ذكره، وأبي العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي، ومتير بن أحمد الخشبة، والخصيب بن عبد اللّه، ومحمد بن أحمد التيسابوري صاحب الأصم، ومحمد بن الفضل بن نظيف، وأبي سعد المالاني، وخلق سواهم، ولم يرحل.

---

تلاميذه:

روى عنه: أبو عبد الله الحمدي، وإبراهيم بن الحسن العلوي المصري، النقيب، وعبد الكريم بن سوار الطکي، وعطاء بن هبة الله الإخيمي، ووفاء بن ذبيان النابلسي، ويوسف بن محمد الأرديبي، سمع السلفي من خستهم، ومحمد بن محمد بن جاهر الطليطي، ومحمد بن إبراهيم البكري الطليطي، وأبو الفتح سلطان بن إبراهيم المقدسي، وأبو الفضل محمد بن بنان الأنباري، وعلي بن الحسين الموصلي الفراز، وأبو بكر محمد بن عبد الباقى قاضي المارستان.

وروى عنه بالإجازة أبو علي الصدفی، وأبو القاسم الخضرمي، ومن مروياته عنه «سنن النسائي» كما في سنده هذه النسخة السابق ذكره، ومحمد بن ناصر، وأبو بكر الخطيب، وقال الخطيب: وحدثني عنه أبو عبد الله الحمدي، وكان خلفاء مصر الراقيقد منعوه من التحديث، وأخافوه، قاتلهم الله، فلهذا انقطع حديثه بوقت.

قال أبو علي الصدفي: "مُعَت من الدخول إليه، فلم أدخل عليه إلا بشرط ألا يسمعني، ولا يكتب إجازة، فألق ما فاقتته الكلام خلط في كلامه، وأجابني على غير سؤالي حذرًا أن يكون مدسوسًا عليه، حتى باسطته، وأعلمه أنه من أهل الأندلس أريد الحج، فأجاز لي لفظًا، وامنع من غير ذلك".

أقوال أهل العلم فيه:

 وقال ابن ماكولا: "كان الحبال مکسرًا، ثقة، ثبتًا، ورعًا، خيرًا، ذكر أنه مولى لابن النعيان قاضي قضاة مصر"، ثم ساق عنه أبو نصر حديثًا، وذكر عنه أنه ثبته في غير شيء.
وقال السلفي في «مشيخة الرازي»: «كان الحبال من أهل المعرفة بالحديث، ومن ختم به هذا الشأن بمصر، لقي ب委会 جماعة، ولم يحصل أحد في زمن من الحديث ما حصله هو».

وقال عبد الله بن خلف المسكاني: «هو من الحفاظ المرزين الأثبات، جمع حديث أبي موسى الزورين، وانتهى عليه أبو نصر السنجي مائة جزء».

قال الذهبي: «لا بل عشرين جزءا، وشيوخه يزيدون على ثلاثمائة».

وقال ابن المفضل: «انتهت إليه رئاسة الرحلة، وله اختتم هذا الشأن في قطره، وآخر من حدث عنه فيها علمت أبو القاسم عبدالله بن محمد ابن منصور الحجري بالإجازة، وبي إلى سنة أربع وخمسين وخمسمائة، وقيل: إن مخالما قرأ عليه، فقال له: ورضي الله عن الشيخ الحافظ، فقال: قل: رضي الله عنك، إنها الحافظ الدارقطني وعبد الغني».

وقال ابن طاهر: «رأيت الحبال وما رأيت أتقن منه، كان ثبتاً، ثقة، حافظًا».

وقال الذهبي: «كان يتجز في الكتب، وهذا حصل من الأصول والأجزاء لما يوصف، وكان متقنًا، ثقة، حافظًا، متحرراً، صادقًا».

مؤلفاته:

له جزء في وفيات قوم من المصريين، وجمع لنفسه عوايلي سفينان بن عينان، وغير ذلك.
وفاته:
توفي في الثالثة سنة اثنان وثمانين وأربعة، ولم يبلغ وتسعة سنة، قيل: في شوال، وقال علي بن إبراهيم السُمَلَمُ الأنصاري: مات عشية الأربعاء لست خلُون من ذي القعدة.

3- أبو محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس (ت 164 هـ):
هو أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد، النجاشي، المصري، المالكي، البازار المعروف بابن النحاس.

مولدته:
قال عبد الله بن محمد بن علي الصوري، قال لي عبد الرحمن بن عمر ابن النحاس: ولدت ليلة النحر سنة ثلاث وعشرين وثلاثين.

شيوخه:
أول سباعه وهو ابن ثمان سنين، في سنة إحدى وثلاثين، وحج سنة تسع وثلاثين، وجاور فأكثر عن أبي سعيد بن الأعرابي، وحدث عنه بـ"سنن أبي داود"، وحدث بها عنها أبو علي الحسن بن علي بن محمد الوحشي الحافظ، وسمع بمصر حزمة الكتاب، ومن مسماوعته عنه "سنن النجاشي" كما في إسناد النسخة السابق ذكره، وأبا الطاهر أحمد بن محمد بن عمو المدني، وعلي بن عبد الله بن أبي عمر الأسدراني، وأحمد بن بهزاد السيرافي، وأحمد بن محمد

ابن فضالة الدمشقي قدم عليهم، محمد بن إبراهيم بن حفص البصري ابن الوصي، وعثمان بن محمد السمرقندي، والحسن بن مليح الطرائفي، ومحمد ابن بشر العكرى، ومحمد بن أيوب بن الصمود، وأحمد بن عبد الصفار الحمصي، وعبد الله بن محمد بن الخصيب، وأبا الفوارس أحمد بن محمد الصابوني، وعبد الله بن جعفر بن ورد وسمع منه السيرة، والحسن بن مروان القيساني، ومحمد بن محمد بن عيسى الخياش، والحافظ أبا سعيد بن يونس الصدفي، والفضل بن وهب، ومحمد بن وردن العامري، وفاطمة بنت الريان، وخلقًا سواهم، وله مشيخة في جزأين.

تلاميذه:
روئي عنه: محمد بن علي الضوري، وأبو نصر الشجزي، وعبد الرحمن ابن أحمد البخاري، وأبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، وأحمد بن أبي نصر الكوفاني كاكر، وخلف بن أحمد الحوفي، والقاضي محمد بن سلامة القضاعي، وأبو علي الحسن بن علي بن محمد الوحشي، والحسن بن أحمد العداس، وأبو إسحاق الحبال ومن مروياته عنه "سنن التسائي" كما في سند هذه النسخة السابق ذكره، والقاضي أبو الحسن الخليلي، وحديثه أعلما في الجلابيات، وكان الخطيب قد عزم على الرحلة إليه لعلو سنده، فلم يقض.

أقوال أهل العلم فيه:
قال الذهبي: "الشيخ الإمام الفقيه المحدث الصدوق مسنده الديار المصرية".
وفاته:
توفي في مطلع ليلة الثلاثاء الثالثة عشر (1) من صفر سنة ست عشرة وأربعين.
وقبل: أول سنة خمس عشرة.

4- حمزة بن محمد الكِنَانِي:
تقدمت ترجمته ضمن رواة «السنن» عن النسباني.

ترجم رجال أسائد النسخة «الظاهرة» (ر):

إسناد النسخة:
هذه النسخة يُروى غالباً رواية ابن حُذَّويه، عدا الجزء الأول من كتاب «عشرة النساء» فهو يُروى من رواية حمزة الكِنَانِي، ورواية ابن حُذَّويه يرويها عنه اثنان: أبو الحسن الحلال جمع الكتب، وأبو الحسن ابن الطَّفَال لكتاب «قيام الليل» من كتاب «الصلاة» فقط.

(1) الرواية الأولى:
رواية الإمام أبي الحسن محمد بن عبَدالله بن زكريا ابن حُذَّويه النيسابوري.
رواية أبي الحسن علي بن مُنير بن أحمد الخلال المصري، وأبي الحسن محمد بن الحسين بن محمد ابن الطَّفَال النيسابوري كلاهما، عنه.
رواية أبي الفرج سهل بن بشر بن أحمد الإسْفَرَائِي، عنهما.
سَاعُ منه لصاحب النسخة عبَدالله بن أحمد بن علي بن صابر بن عمر السَلَمِي المقرئ.

(1) كذا في مطبعة «وفيات المصريين» للحباب، وذكر الذهبي في «تاريخ الإسلام» و«سير أعلام النبلاء» و«العبر» تاريخ وفاته عن الخباب: عاش صفر.
ترجمة رجال إسناد الرواية الأولى:

1- عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر بن عمر أبو القاسم السلمي الدمشقي أخر عبدالرحمن، يعرف بابن سيّدة، وقيل كنيته: أبو محمد، وأبو القاسم هي كنية أخيه، قال ابن الأبار: "أبو محمد، وهو: أخر أبي القاسم عبدالرحمن"، كما قال أبو بكر بن العربي في كنيتهما إذ حدث في "معجم مشيخته" عنها، وعكس ذلك ابن عساكر في "تاريخه" عند ذكرهما فكنى عبدالله: أبا القاسم، وأبا رحمان: أبا محمد.

مولده:

سأله عن مولده فقال: ولدت ليلة الثلاثاء العتامة لتسع بقين من ذي القعدة من سنة اثنين وخمسين وأربعيّة.

شيوخه:

سمع ابن أحمد عبد العزيز بن أحمد الكاتني، وأبا القاسم بن أبي العلاء، وأبا البركات عبد القادر بن إسحاق، وأبا عبداللّه بن أبي الحمد، وأبا الفرح سهيل بن بشر الإسفرايني ومن مروياته عنه "سنن النسائي" كما في إسناد هذه النسخة، والحسن بن علي بن عبد الوهاب بن البري، وأبا الحسن علي بن الحسن ابن طاوس الديراعقوني، وأبا نصر أحمد بن محمد الطريثي، ومحمد بن عمر الكرجي الوعاظ، وأبا إسحاق إبراهيم بن بونس المقدسي، وجماعه.

(1) انظر: "تاريخ دمشق" (77/39, 40)، و"معجم أصحاب أبي علي الصديق" (183)، و"تاريخ الإسلام" (18/34, 354)، و"النجم الوارد" (18/2).
تلاميذه:

روى عنه: أبو القاسم بن مقاتل.

أقوال أهل العلم فيه:

قال ابن عساكر: «كتب الكثير واستوري وحدث باليسير».
وقال الزهبي: «حدث مشهور، كتب الكثير، وسمع، واستنسخ».

وفاته:

ذكر أبو محمد الأخفائي: أن أبو القاسم بن صابر توفي يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وتسعين وأربعين بدمشق، وهكذا ذكر أخوه أبو محمد إلا أنه قال: توفي ليلة الخميس، ودفن يوم الخميس.

2- ابن الطفال (ت 448ه) (1):

هو: أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن أحمد بن السري النيسابوري ثم المصري البازار التاجر المعروف بابن الطفال.

مولده:

ولد سنة تسع وخمسين وثلاثين.

شيوخه:

حدث عن أحمد بن عبدالله بن نصر القاضي الجهلي - وهو آخر من حدث عنه - وأبي الحسن ابن حيوه النيسابوري ومن مروياته عنه سنن النسائي،

قال الشافعي: "كان بمصر من مشاهير الرواة ومن الثقات الأثبات".

وقال النخسي: "كان باع أصوله، فكان يوجد سباهه في كتب الناس، لا باس به".

وقال السماعي: "شيخ ثقة صدوق مكثر".

وقال الذهب: "الشيخ الإمام الثقة المقرئ مسند مصر".

وفاته:

مات في صفر سنة ثمان وأربعين وأربعين سنة.
3- أبو الفرج الإسفرايني (ت 491 هـ)

هو أبو الفرج سهل بن بشر بن أحمد بن سعيد الإسفرايني الصوفي نزيل دمشق.

مولده:

ولد ببسطان سنة تسع وأربعين.

شيوخه:

سمع بمصر: علي بن منير، ومحمد بن الحسين ابن الطفال، ومن مروياته عنها «سنن النسائي» كما في إسناد هذه النسخة، وعلي ابن حصة، وعلي بن ربيعة، وحسن بن خلف الواسطي صاحب أبي محمد ماسي، وبغداد أبو عبد الجوهر، وبدمشق أبا عبد الله بن سلوان، ورشاب بن نظيف، وبالرملة محمد بن الحسين بن الترجان، وبصور سليم بن أيوب الرازي، وبنتيس علي بن الحسين بن جابر، وبجرجان محمد بن عبدالرحيم.

تلاميذه:

حدث عنه ابنه طاهر والفضل، وجلال الإسلام علي بن المسلم، وهبة الله ابن طاوس، ومحفوظ النجار، ونصير الله بن محمد المصيسي، وأبو بلال حزة ابن علي الحيوبي الثعلبي، وعبد الرحمن بن أبي الحسن، وعدة.

أقوال أهل العلم فيه:

قال غياث بن علي: «سألت أبا بكر الحافظ عن سهل بن بشر فقال: كيس صدوق».

---

(1) انظر: «سير أعلام النبلاء» (19/162، 163)، و«طبقات المحدثين» (ص 143/1)، و«الكمال في التاريخ» (8/188، 189)، و«العبر» (131/3) و«الشهدات» (396/3).
وقال الذهبي: "الشيخ الإمام المحدث المتقن الرحالة... وكان قد تبع "السنن الكبير" للنسائي وحصله وسمعه بمصر".

وقال ابن الأثير: "من أعيان المحدثين".

تنبيه:

وقع له بعض الأوهام في نسخته من "سنن النسائي"، وقد نبه عليها المزي في "تهذيب الكمال"، فقال: "وقع في نسخة سهل بن بشر الإسفرايني وهم آخر في هذا الحديث، إلا أنه أخف من الوهام الأول ووقع فيها: حتّى أدخلته على رائف بن خديج فحدثه عن رسول الله ﷺ. وهذا وإن كان خطأً أيضًا فإنه أسهل من الوهام الأول حيث جعل الحديث عن خديج، ولعله مات في الجاهلية، والله أعلم".

وقال في موضع آخر: "من الأوهام: سنان بن منصور الغزاري، روى عن أبيه، عن بئسية، عن أبيها حديث: استأذن رسول الله ﷺ فدخل بينه وبين قيمصه من خلفه فجعل يلتزمه ويقبله. وروى عنه كهمس بن الحسن، هكذا وقع في نسخة سهل بن بشر الإسفرايني من كتاب "الزينة" للنسائي، وهو وهم. ووقع فيها وهم آخر: حدثنا سنان عن الغزاري، والصواب سيار الفزاري، وسيأتي في موضعه على الصواب إن شاء الله".

(1) "تهذيب الكمال" (8/235).
(2) "تهذيب الكمال" (135/105).
وقال في موضع آخر (1): «من الأوهام وهم: محمد بن علي بن بكار، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في الرجل يأكل في رمضان ناسيا، قال: الله أطعمه وسقاه. وعنه يوسف بن سعيد بن مسلم، هكذا وقع في نسخة سهل بن بشر الإسفرايني من كتاب «الصيام» للنسائي، وفي عدة أصول: يوسف بن سعيد بن مسلم، عن علي بن بكار، وهو الصواب، والله أعلم».

وقال في موضع آخر (2): «من الأوهام وهم: هشيم بن العتمر عن الهجيمي، وعن عبيد الله بن الحسن الأحول، هكذا وقع في نسخة سهل بن بشر الإسفرايني من كتاب «الزينة» للنسائي، وفي باقي النسخ: سهم بن العتمر، وهو الصواب، وقد تقدم».

وفاته:
توفي في ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وأربعين سنة.

4- أبو الحسن الخلال (ت 439 هـ): هو أبو الحسن علي بن منير بن أحمد بن الحسن بن علي بن منير الخلال الخشاب المصري الشهير.

(1) تهذيب الكمال (26/133).
(2) تهذيب الكمال (289/30).
(3) انظر: الأنساب (5/217)، وسير أعلام النبلاء (17/619)، وتذكرة الخلفاء (110/262)، ونورات المصريين (58/77)، والشذرات (262).
مولدته:

ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.

شيعره:

روى عن: أبي أحمد عبداللّه بن محمد بن الناصح المقدسي، وأبي الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا ابن حيوه النيسابوري ومن مروياته عنه "سنين النسائي" كما في إسناد هذه النسخة، وأبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر القاضي، وأبي محمد الحسن بن رشيق العسكري، وأبي أحمد عبدالرحمن بن إسحاق العروضي، والقاضي الذهبي، وجامعة.

تلاميذه:

روى عنه: القاضي الخليلي، وسهل بن بشر الإسفراييني ومن مروياته عنه "سنين النسائي" كما في إسناد هذه النسخة، وسعد بن علي الزنجاني، وأبو محمد عبدالعزيز بن محمد النخشبي، وآخرون.

أقوال أهل العلم فيه:

قال النخشبي: "شيخ لا بأس به".

قال الشلفي: "سمعت عبدالرحمن بن صابر، سمعت سهل بن بشر يقول: اجتمعنا بمصر فلم يأذن لنا علي بن منير، وصاح عبدالعزيز في كوة: من سائل عن علم فكتمه أجمع بلجام من نار. ففتح لنا وقال: لا أحدث إلا بذهب. ولم يأخذ من الغراب، وكان ثقة فقيرا".

وقال الذهبي: "الشيخ الصدوق".
وفاته:
توفي في ليلة الأحد سحر الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة تسع
وتسعين وأربعية بمصر.

5- ابن حيوه:
تقدمت ترجمته في رواة "السنن" عن النسائي.

(ب) الرواية الثانية لكتاب "عشرة النساء":
رواية أبي القاسم حزمة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكثناني الحافظ، عنه.
رواية أبي محمد عبدالرحمن بن عمر بن محمد ابن النجاح المصري، عنه.
رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال المصري، عنه.
إجازة لعبدالله بن أحمد بن علي بن صابر بن عمر السلمي المقرئ.

ترجم رجال إسناد الرواية الثانية:
1- عبدالله بن أحمد بن علي بن صابر:
تقدمت ترجمته في الطريق الأول لهذه النسخة.

2- أبو إسحاق الجبال:
تقدمت ترجمته في أسانيد النسخة (ح).

3- أبو محمد النجاح:
تقدمت ترجمته في أسانيد النسخة (ح).
4- حمزة بن محمد الكناني:

تقدمت ترجمته في رواة "السنن" عن النسائي.

ترجم رجال أسانيد نسخة "مكتبة جامعة إسطنبول"(د):

- إسناد النسخة:

جاء الإسناد في صدر الورقة الثانية هكذا: "سمعته(1) عن الشيخ الفقيه المصاحب المحدث أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب حليفه، في مسجده بباحارة قرطبة - حرسها الله - سنة ثلاث عشرة وخمسين، قال: قرأت على الشيخ الفقيه أبي القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي حنة الله، قال: أنا أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، قال: أنا أبو القاسم حزة بن محمد الكناني.

قال لي ابن عتاب: وأجازني الفقيه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن النمري، والقاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى ابن الحذاء التميمي، قالا: أنا (أبو محمد القاضي)(2) الإمام أبو علي حسين بن محمد بن (فره الصدفي)(3) الحافظ إجازة قال: أخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال كناثلة إجازة تلفظ لي بها في

(1) غالب الظن أن قائل هذا هو: الحافظ أبو القاسم خلف بن عبدالله بن مسعود بن بشكوال الأنصاري، فهو راوي الكتاب عن ابن عتاب، وعنه ابن خير الإشبيلي ترجمته عليه: "فرهسة ابن خير"(ص 58).

(2) ما بين القواسم كذا وقع في النسخة، وفيه سقط، فالإسناد في فرهسة ابن خير (ص 112) هكذا: "أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزه، قال: حدثنا النسائي"، ثم بعد ذلك يبدأ إسناد جديد عن القاضي الإمام أبي علي حسين بن محمد...

(3) كذا في النسخة، وهو خطأ، وصوابه: "فرهة الصدفي".
منزله بمصر؛ إذ كان قد امتنع من كتابة إجازة ونقلت هذا الكتاب من كتاب قرأ عليه وأريته عليه خطيه، أخبر به عن شيخه أبي الحسن أحمد بن محمد القاسم بن مرزوق الأنياطي قراءة عليه، قال: نا أبو القاسم حمزه بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكهاني قراءة عليه من كتابه وأنا أسمع منه، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي.

(1) الطريقة الأولى:

1- أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب (ت 205ه)

هو أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي.

مولده:

ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعين.

شيوخه:

روى عن أبيه وأكثر عنه، وسمع منه معظم ما عنده، وهو كان الممسك لكتب أبيه للقارئين عليه، فكثرت لذلك روايته عنه، وسمع من أبي القاسم حاتم بن محمد الطربلسي كثيراً من روايته وأجاز له سائرها، ومن مسروعاته عنه «سنن النسائي» كما في إسناج هذه النسخة، وأجاز له جماعة من الشيوخ المتقدين، منهم: أبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبو عبد الله محمد بن

(1) انظر: "الصلة" (2/348، 4/347)، "العبر" (4/47)، "الوفيات" (8/68)، "الديباج المذهب" (150/1)، "سير أعمال التلاؤه" (19/515، 121)، "تذكرة الخفاظ" (6/171)، و"هدية العارفين" (2/276)، "الأعلام" (3/127).
عابد، وأبو محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي، وأبو عمرو السفاقسي،
أبو حفص الزهراوي، وأبو عمر بن شعاب، وأبو عمر ابن الحذاء،
والقاضي أبو عبدالله بن شجاخ الغافقي، وأبو عمر بن مغيث، وأبو زكرياء
القليعي وغيرهم، وأجاز له أبو مروان بن حيان المؤرخ كتاب «الفصول»
لصاعد عن مؤلفه صاعد، وقرأ القرآن بالسبع على أبي محمد بن عبدالرحمٰن
ابن محمد بن شعيب المقرئ وجوده عليه، وكثر اختلافاته إليه.

تلاميذه:

سمع منه ابن بشكوال، والقاضي عياض، وغيرهما.

أقوال أهل العلم فيه:

قال ابن بشكوال: "هو آخر الشيوخ الجلة الأكبر بالأندلس في علوم
الإسناد وسعة الرواية ... وكان حافظًا للقرآن العظيم، كثير التلاوة له
عارة برواياته وطرقه، وافقًا على كثير من تفسيره وغريبه ومعانيه، مع
حفظ وافر من اللغة والعربية، وتفقه عند أبيه وشوعر في الأحكام بعد بقية
عمره، وكان صدرًا فيمن يستفتي لسننه وتقديمه، وكان من أهل الفضل
والحلم والتواضع، وكتب بخطه علمًا كثيرًا في غير ما نوع من العلم، وجمع
كتابًا حفلاً في الزهد والرقائق سياه: "شفاء الصدور" وهو كتاب كبير، إلى
غير ذلك من أوضاعه، سمع الناس منه كثيرًا، وكانت الرحلة في وقته إليه،
ومدار أصحاب الحديث عليه; لثقتهم وجلالته وعلو إسناده وصحة كتبه،
وكان صادعاً على القعود للناس، مواظباً على الاستتباع، يجلس لهم يوبه
كله وبين العشاءين، وطال عمره، وسمع منه الآباء والأبناء، والكبار
و الصغير، وكثير أخذ الناس عنه وانتفاعهم به".
وقال الذهبي في "السیر": "الشيخ العلامة المحدث الصدوق مسند الأندلس".

وقال في "العبر": "وكان عارفاً بالقراءات وافقاً على كثير من التفسير واللغة والعربية والفقه، مع الخلق والتوارث والزهد، وكانت الرحلة إليه".

وفاته:
توفي في الثالثة ظهر يوم السبت وذفن ظهر يوم الأحد الخامس من جمادى الأول من سنة عشرين وخمسين، وذفن بمقبرة الربض قبلي قرطبة عند الشريعة القديمة.

2- أبو القاسم الطرابلسي (ت 469ه) 
هو أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبدالرحمن بن حاتم التنميي الطرابلسي ثم الأندلس القرطبي، أصله من طرابلس الشام.

يعرف بابن الطرابلسي.

مولدته:
مولده في نصف شعبان سنة ثمان وسبعين وثمانية.

شيخوخه:
قال الذهبي: "سمع من عمر بن حسين بن نابل صاحب قاسم بن أصبع، ومن أبي المطرف ابن قطيس القاضي، ومحمد بن عمر ابن الفخار، وحاد

(1) انظر: "الديباج المعبد" (ص 101)، و"سير أعلام النبلاء" (18/367)، و"العبر" (3/267)، و"طباق القضاة" (ص 135/1487) ، و"مرأة الجنان" (3/75)، و"هديه العالوفين" (2/209).
الزاهد، والفقهية أبو محمد ابن الشقاق، وارتحل في سنة ثمانين وأربعين، فلقي الإمام أبا الحسن الشافعي وازده، وأكثر عنه، ومن مسموعاته عنه "سنن النسائي" كما في إسناد هذه النسخة، ثم حج في سنة ثلاث وسمع من أحمد بن فراس العنقسي، وسمع "صحيح مسلم" من أبي سعيد السجزي، وسمع من محمد بن سفيان كتاب "الهدى في السبع" ثم رجع بعدم جم، وأخذ بطليطة عن الخطيب أبو محمد عباس، وخلف ابن أحمد.

تلاميذه:

حدث عنه أبو علي، وأبو محمد بن عتاب ومن مروياته عنه "سنن النسائي" كما في إسناد هذه النسخة، وطائفة.

أقوال أهل العلم فيه:

قال أبو علي الغساني: "كان شيخنا حاتم ممن عنى بتقديم العلم وضبطه، ثقة، كتب الكثير بخطه المlig".

وقال أبو الحسن بن مغيث: "كان كتابته في نهاية الإتقان، ولم يزل مثابرا على حل العلم وثبته والصبر على ذلك مع كبر السن أخذوا عنه لطول عمره قال: وقد دعي إلى القضاء بقرطبة فأبى.

وقال ابن بشكوال: "كان ثقة فيها يرويه، وكان ممن عنى بتقديم العلم وضبطه، وأخذ عنه الكبار والصغار لطول عمره، ودعي إلى قضاء قرطبة فأبى، وكان من المشاورين".

وقال الذهببي: "المحدث المتقن الإمام الفقيه".

وفاته:

مات في ذي القعدة سنة تسع وستين وأربعين، عن نيف وتسعين سنة.
2- أبو الحسن القابسي (ت 404 ه) 

هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القرشي القابسي.

مولدته:

ولد يوم الاثنين لست ليال مضين من شهر رجب سنة أربع وعشرين وثلاثية.

شيخه:

أخذ عن ابن مسروق الدباغ، ودراس بن إياس، وح Zombie بن محمد الكتاني الحافظ ومن مجموعاته عنه "سنن النسائي" كما في إسناد هذه النسخة، و"فهرسة ابن خير" (2) وأبي زيد المروزي، وأبي الحسن ابن حيوية النيسابوري، وأبي الحسن الأسيوي، وأبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبدالؤمن، وغيرهم وكتب إليه أبو بكر بن خلاد، وأخذ القراءة عرضًا عن أبي الفتح بن بدهن.

تلاميذه:

روى عنه أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري شيخ الرازي، والحافظ أبو 우مر الداني، والمحلب بن أبي صفرة، وحاتم بن محمد الطرابلسي، ومن مرويته عنه "سنن النسائي" كما في إسناد هذه النسخة.

(1) انظر: "ترتيب المدارك" (7/92)، و"الذكرى الحافظ" (7/108)، و"سير أعلام البناء" (6/158)، و"العبر" (6/85)، و"وفيات الأعيان" (3/231)، و"الإكمال" (6/380)، و"غاية النهاية في طبقات القراء" (1/57)، و"طبقات الحافظ" (ص 132/947)، والوافي بالوفيات (2/57)، و"كشف الظنون" (2/1818).
(2) (ص 112).
أقوال أهل العلم فيه:

قال القاضي عياض: «كان واسع الرواية، عالما بالحديث وعلمه ورجاله، فقيقاً أصولياً متكرماً، مؤلفاً محيراً. وكان من الصالحين المنقرين الزاهدين الخائفين، وكان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا وأجدها ضبطاً وتقيداً. يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، والذي ضبط له في البخاري سبعمه على أبي زيد ببكة: أبو محمد الأصيلي بخط يده».

وقال حاتم الطرابلي صاحبه: «كان أبو الحسن فقيهاً عالماً محدثاً، ورغباً متقلباً من الدنيا، لم أر أحداً من يشار إليه بالقروان بعلم إلا وقد جاء اسمه عنه وأخذ عنه، يعتبر الجميع بحقه ولا ينكر فضله».

وقال تلميذه الحافظ أبو عمر الداني: «أخذ القراءة عرضًا عن أبي الفتح بن بدر بن، وعليه كان اعتقاد قراء أهل القروان، ثم قطع الإقراء لما بلغه أن تلميذه له أقرأ الوالي، ثم أعمل نفسه في الفقه حتى صار إمام زمانه، كتب عنه شيئاً كثيرًا».

وقال محمد بن عمار الهوزنعي – في «رسالته» – وذكره فقال: «متاخر في زمانه متقدم في شأنه: العلم والعمل والرواية والدراية، من ذوي الإجتهاد في العباد والزهاد حجاب الدعوة. له مناقب يضيق عنها الكتاب، عاملًا بالأصول والفروع والحديث وغير ذلك من الرافعات».

وقال ابن خلكان: «كان إمامًا فيما الحديث ومنتهيه وأسانيده، وجميع ما يتعلق به، وكان للناس فيه اعتقاد كثير».

وقال الذهب في «التذكرة»: «الحافظ المحدث الفقيه الإمام علامة المغرب ... كان حافظًا للحديث والعلل، بصريًا بالرجال، عارفًا بالأصلين،
رأسًا في الفقه، وكان ضريرًا، وكتب في نهاية الصحة، كان يضبطها له
ثقات أصحابه، والذي ضبط له الصحيح بعكة على أبي زيد: صاحبه
أبو محمد الأصلي).

وقال في «العبر»: «صنف تصنيف فائقة في الأصول والفروع، وكان مع
تقدمه في العلوم، صاحبًا نقيًا ورعًا، حافظًا للحديث وعلمه، منقطع القرن».

مصنفاته:

قال القاضي: «الأبي الحسن تأليف بديعة مفيدة»، ثم ذكر منها: «الممهد
في الفقه»، و«ملخص الموطأ»، و«أحكام الديانات»، و«مناسك الحج» وغيرها
من التصانيف.

وفاته:

توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعينية بمدينة القيروان، ودفن بباب
تونس، وقد بلغ السيدين أو نحوها بيسير.

4- حمزة بن محمد الإكناني:

تقدمت ترجمته في رواة «السنن» عن النسائي.

(ب) الطريق الثانية:

1- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب:

تقدمت ترجمته في الطريق الأول لهذه النسخة.
2- ابن عبد البر (ت 423 هـ) : وهو أبو عمر يوسف بن عبداللله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمريّ الأندلسي القرطبي المالكي.

مولده:

ولد في سنة ثمان وستين وثلاثين.

شيخه:

قال الذهبي في "السير" : سمع من : أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن "سنن أبي داود" برواية عن ابن داود، وحدثه أيضًا عن إسحاق بن محمد الصفار، وحدثه بـ "النسخ والمصنوع" لأبي داود عن أبي بكر التجاج، وناله "مسند أحمد بن حنبل" برواية عن القطعي، نعم، وسمع من المعمّر محمد بن عبد المالك ابن ضيّفون أحاديث الزعفراني سبعة من ابن الأعرابي عنه، وقرأ عليه "تفسير محمد بن سنجر" في مجلدات، وقرأ على أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان "موطأ ابن وهب" برواية عن قاسم ابن أصبغ، عن ابن وضاح، عن سُحَّون، وغيره، عنه. وسمع من سعيد بن نصر - مولى الناصر لدين الله - "الموطأ" وأحاديث وكيف يقول عن قاسم بن أصبغ، عن القصار، عنه.

وسمع منه في سنة تسعين وثلاثين سنة كتاب "المشكل" لابن قتيبة، وقرأ عليه "مسند الحميدي" وأشياء.

(1) انظر: "ترتيب المدارك" (8/180) ، و"جذوة المقتبس" (ص 37) ، و"الصلاة" (2/973) ، و"وفيات الأعيان" (7/66) ، و"سير أعلام النبلاء" (18/153) ، و"العبر" (3/255) ، و"تاريخ الإسلام" (31/136) ، و"طبقات الحفاظ" (ص 191) ، و"المختصر في أخبار البشر" (2/187-188).
وسعم من أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور «المدونة».
وسعم من خلف بن القاسم بن سهل الحافظ تصنيف عبد الله بن عبد الحكم، وسمع من الحسين بن يعقوب البجاني.
وقرأ على عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد الزهراني «موطا ابن القاسم» وقرأ على أبي عمر الطالمنكي أشياء، وقرأ على الحافظ أبي الوتيد ابن الفرضي "مسند مالك" وسمع من يحيى بن عبدالرحمن ابن وجه الجنة، ومحمد بن رشيق المكتوب، وأبي المطرف عبدالرحمن بن مروان القنازعي، وأحمد بن فتح ابن الراستاني، وأبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن البايجي، وأبي عمر أحمد بن عبدالملك بن المكوي، وأحمد بن القاسم الناهزتي، وعبد الله بن محمد بن أحمد الجهني، ومن مسmüعاته عنه "سنن النسائي" كما في سند هذه النسخة.
وأبي حفص عمر بن حسن بن نابل، ومحمد بن خليفة الإمام، وعدة.

تلاميذه:

قال المهدي: حدث عنه: أبو محمد بن حزم، وأبو العباس بن يلهاط الدلافي، وأبو محمد بن أبي فتحة، وأبو الحسن بن مثوؤز، والحافظ أبو علي الغساني، والحافظ أبو عبد الله الحميدي، وأبو بشر سفيان بن العاص، ومحمد بن فتح الأنصاري، وأبو داود سليمان بن أي القاسم نجاح، وأبو عمر موسى بن أبي ثلث، وطائفة سواهم.

وقد أجاز له من ديار مصر أبو الفتح بن سيف، صاحب البحوث، وعبد الغني بن سعيد الحافظ، وأجاز له من الحرم أبو الفتح عبيد الله الشقطي، وآخر من روى عنه بالإجازة علي بن عبد الله بن متأهبة الجذامي.
قلنا: وروى عنه أبو محمد بن عبد بن عتاب بالإجازة "سنج النقاب" كما في
سند هذه النسخة.

أقوال أهل العلم فيه:

قال الحميدي: "فقيه حافظ مكث، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم
الحديث والفراء، قد ساء، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي".

وقال أبو علي الغساني: "لم يكن أحد ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن
محمد، وأحمد بن خالد الجبّاب". ثم قال: "ولم يكن ابن عبد البر بدونها،
ولا متخلفًا عنها، وكان من النّيعر بن قاسط، طلب وتقدم، ولزم أبا عمر
أحمد بن عبدالله الفقيه، ولزم أبا العلية بن الفرطي، ودأن في طلب
الحديث، وافتقه به، وبرع براعة فائق بها من تقدمه من رجال الأندلس،
وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعلاني له بسطة كبيرة في علم
النسب والأخبار، جلا عن وطنه، فكان في الغرب مدة، ثم تحوّل إلى شرق
الأندلس، فسكن دانية، ونباتسية، وشاطبة، وبها توفى".

وقال أبو عبد الله بن أبي الفتح: "كان أبو عمر أعلم من بالأندلس في
السن والآثار واختلاف علماء الأمصار".

وقال ابن بشكوال: "إمام عصره، وواحد دهره".

وقال الذهبي في "السيرة": "الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام،
صاحب التصانيف الفائقة".

وقال أيضًا: "طلب العلم بعد التسعين وثلاثين سنة، وأدرك الكبار، وطال
عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف،
وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان".
وقال أيضًا: «كان إمامًا ذيًا، ثقة، متقنًا، علامة، مبتهرًا، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً أثيرًا ظاهريًا فيها فيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل بمين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته كان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلة الذهن».

وقال أيضًا: «وكان في أصول الديانة على مذهب السلف، لم يدخل في علم الكلام، بل قفا آثار مشاهده رحمهم الله».

مصنفاته:

قال الذهبي: «قال أبو علي الغسانى: ألف أبو عمر في «الموطأ» كتاباً مفيدًا منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» فرتبه على أسباب شيوخ مالك، على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءًا... ثم صنع كتاب الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيها تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، شرح فيه الموطأ على وجهه، وجمع كتابًا جليلًا مفيدًا وهو «الاستيعاب» في أسباب الصحابة، وله كتاب «جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله»، وغير ذلك من تواليه.

وكان موقفًا في التأليف، معناه عليه، ونفع الله بتواليه، وكان مع تقدمه في علم الرجال وصبره بالفوقه ومعناه الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر».

وفاته:

قال أبو داود المقرئ: «مات أبو عمر ليلة الجمعه سلخ ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربعينية، واستكمال خمسًا وتسعين سنة وخمسة أيام، رضي الله عنه».
2- ابن الحذاء (ت 427 هـ) (1):

هو أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد القرطبي ابن الحذاء مولى بني أمية.

مولده:

قال أبو علي الغساني: "قال لي أبو عمر: ولدت يوم الجمعة نصف الساعة الثانية منه لسبع بقين من شعبان من سنة ثمانين وثلاثين".

شيوخه:

قال ابن بشكوال: "روى عن أبيه أكثر روايته، وندبه صغيرًا إلى طلب العلم والسياح من الشيوخ والجلة في وقته كأبي محمد بن أسيد و حدث عنه بـ "سنن النسائي" كما في سنن هذه النسخة، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأبي القاسم الوهراوي وغيرهم. فحصل له بذلك سبعة علا أدرك به درجة أبيه، وكان ابتداء ساعته سنة ثلاث وتسعين وثلاثين أو نحوها".

تلامذه:

حدث عنه الخايف أبو علي الغساني، وابن عبدالبر، كما في "الاستيعاب" (2)، وروى عنه أبو محمد بن عتاب بالإجازة "سنن النسائي" كما في سنن هذه النسخة.

(1) انظر: "الصلة" (1/110-111)، و"لغة المتنم" (صف 131)، و"سير أعلام النبلاء" (18/444)، و"العبر" (6/264)، و"تاريخ الإسلام" (31/219)، و"الشذرات" (3/226).

(2) (1468/4).
أقوال أهل العلم فيه:

قال أبو علي الغساني: «كان أبو عمر أحسن الناس خلقًا، وأوطأهم كنفًا، وأطلقهم بؤًا وبشرًا، وأبدرهم إلى قضاء حوائج إخوانه».

وقال الذهبي: «فقيه محدث، حافظ مشهور».

وقال الإمام المحدث الصدوق المتقن... وكان حسن الأخلاق، موطأ الأتكاف، عالمًا، سريع الكتابة، انتهى إليه علو الإسناد مع ابن عبدالبر».

وفاته:

توفي في شهر ربيع الآخر، سنة سبع وستين وأربعيناً، بإشبيلية، ذكره الغساني وغيره.

4- أبو محمد بن أسد (ت 395 هـ) (1):

هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أسد الجهني الطليطي المالكي البازاز، سكن قرطبة.

موته:

قال ابن الحذاء: «ولد سنة عشر وثلاثين سنة».

شيوخه:

قال ابن بشكوال: «سمع بقرطبة من قاسم بن أصبح وغيره، وصحب القاضي منذر بن سعيد، ورحل إلى المشرق سنة اثنتين وأربعين وثلاثين سنة».

(1) انظر: "تاريخ علماء الأندلس" (ص 248)، و"جذوة منيب" (ص 251-252)، و"ترتيب المدارك" (ص 276-277)، و"بئوضة المتنبي" (ص 313-314)، و"سير أعلام النبلاء" (17/83-86)، و"تاریخ الإسلام" (27/110).
فسمع من أبي علي بن السكن ببمحر، وأبي محمد بن الورد، وأبي العباس
السكري، وأبي فراس، وحمزة الكناني، وغيرهم.
قلنا: حدث عن حمزة الكناني بـ "سنن النسياني" كما في سنده هذه النسخة.

تلاميذه:
قال ابن بشكوال: "حدث عنه من كبار العلماء أبو الوليد بن الفرضي،
والقاضي أبو المطرف بن فطيس، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو عمر بن
الحذاء ... وغيرهم".

أقوال أهل العلم فيه :
قال القاضي أبو عمر ابن الحذاء: "كان أبو محمد هذا شيخًا فاضلًا، رفع
القدر، علي الذكر، عامًا بالأدب واللغة ومعاني الأشعار، ذاكرًا للأخبار
والحكايات، حسن الإيراد لها، وقوزا، ما رأيت أضّن لكتبه وروايته منه،
ولا أشهد تخفيفًا بها ورعاية لها. وكان لا يعبر كتابًا إلا لم تيقن أمانته وديثه
حفظًا للرواية، وكانت له رواية كثيرة عن قاسم بن أصيب وغيره بالأندلس.
قبل رحلته إلى المشرق ولم يكن قيدها ولا كتبها، فلم يقدر عليه أحد من الناس
أن يقرأ عليه في كتب أصحابه ولا في كتب شيوخه. وكان يقول: هذه الكتب
قد تعاورت الأيدي بعد أربعها فلا تستحل أن أرويها.".

وقال القاضي عياس: "توسع في السياح، وكان ضابطًا متقنًا للرواية،
حسن الحديث، فصيح اللسان، حاضر الجواب، جليل القدر، ويجمع إلى
الفقه الأدب، وله حظ من علم اللغة والشعر والخبر، وكان لا يعبر كتابًا إلا
لم يثق به، ولا يسمع في غير كتابه، ولم يرو بالأندلس سياحته بالشرق؛ إذ
لم يكن معه أصول".
وقال الذهبي: «كان من أوعية العلم، رأسًا في اللغة، فقيهًا معرفًا، عالمًا بالحديث، كبير القدر». وقال أيضًا: «كان ذا ورع وإتقان، وتلاوة في المصحف».

وفاته:

توفي في ذي الحجة، سنة خمس وتسعين وثلاثين.

5- حمزة بن محمد الكناني:

تقدمت ترجمته في رواة "السنن" عن النسائي.

(ج) الطريق الثالثة:

1- أبو علي الصدفي (ت 514 ه) (1):

هو: أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيّون الصدفي الشّرقِنطي الأندلسي الفقيه المالكي ابن سكرّة.

مولده:

ولد في نحو سنة أربع وخمسين وأربعين.

شيوخه:

سمع بسرقطة القاضي أبا الوالي الباجي، وأبا محمد عبدالله بن محمد بن إسياعيل وطائفة، وبلبناسة من أبي العباس بن دهات الطبري، وبالمرية محمد بن سعدون القروي ثم حج سنة إحدى وثمانين وأربعين، فدخل على أبي إسحاق.

(1) انظر: "الصلة" (10/ 337 و 338)، و"تناول الخلافات" (10/ 339)، و"سير أعلام البلاغة" (15/ 19 و 327)، و"العبر" (4/ 22)، و"طبقات الخلافات" (ص 97)، و"غاية النهاية في طبقات القراء" (1/ 250 و 379)، و"بعثة الطالب" (6/ 365)، وأ"روايتي بالوفيات" (13/ 138)، وأ"الدبياج المذهب" (ص 103)، و"معجم البلدان" (4/ 501)، و"أزهر الرياض" (3/ 149).
الحجاب فَأُجْازِهُ وَلَمْ يَقُرَّ عَلَى السَّابَعِ لِمَنْ الْمَصِرِّينَ الخَلَافِاءِ للحِجَابِ، وَمِن مَّروِيَّاتِهِ عَنْهُ «سَنَنَ النَّسَائِي» كَمَا فِي سَنَدِ هَذِهِ النَّسَخَةِ، وَبِمَكَّةِ أَبَا عَبْدِاللَّهِ الحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ الْقَبَّارِي، وَأَبَا بِكْرِ الْطَّرْفُوْشِيِّ وَغَيْرَهُمَا، وَسَمَّى بالبَصْرَةِ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَجَبَةِ، وَحَفْصُ بْنِ مُحَمَّدِ العَبَادِيِّ وَغَيْرَهُمَا، وَبِبَغْدَادِ عَلِيِّ بْنِ الحَسِينِ بْنِ قَرْشِيِّ، وَعَاصِمُ بْنِ الحَسِينِ، وَماَلِكُ بْنِ أَحْمَدِ الْبَانِيِّ، وَأَبَا عَبْدِاللَّهِ الحَمْدِيِّ، وَأَبَا الْفَضْلُ أَحْمَدُ بْنِ الحَسِينِ بْنِ خَيْرُونَ مُسْنَدْ بَغْدَادِ، وَأَبَا الحَسِينِ الْمَبْارِكُ بْنِ عَبْدُ الْجَبَارِ الصَّيْرِيِّ، وَأَبَا مُحَمَّدُ رَزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْتَمْمِيِّ، وَأَبَا الْفَوْارِسُ طَارِدُ بْنِ مُحَمَّدِ الْزَّينِبِيِّ، وَبِوَاسْطَةِ أَبَا المَعَالِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَلَّم، وَأَبَا الصَّبَرِيِّ مُعَامَلُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْضَرِ الخَلَقِيِّ، وَسَمَّى بِمْصَرِ من النَّقَاضِيِّ أَبِي الحَسِينِ عَلِيِّ بْنِ الحَسِينِ الخَلِلِيِّ، وَأَبِي العَبَاسُ أَحْمَدُ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّازِيِّ، وَسَمَّى بِالْإِسْكَنْدِرِيَّةِ مِنْ أَبِي النَّقَاضِيِّ مَهْدِيَّ بْنِ يُوسُفِ الْوَرَاقِ، وَمِن أَبِي النَّقَاضِيِّ مُحَمَّدُ بْنِ سُعْبَهَ وَغَيْرَهُمَا، وَتَفَقَّهَ عَلِيِّ بِكْرِ الشَّاْشِيِّ، وَأَخْذُ بِدِمْشَقِ عَنْ الفَقِيْهِ نُصْرِ الْمُقْدِسِ.

تلاميذه:

روئى عنه ابن صابر الدمشقى وأخوه وأبو المعلق محمد بن يحيى القرشى، و أبو محمد بن عيسى، وأبو علي بن سهل، والقاضي عياض، وغيرهم، روئى عنه بالإجازة ابن بشكوال، والشافعي.

أقوال أهل العلم فيه:

قال ابن بشكوال: "كان عالمًا بالحديث وطرقه، عارفًا بعمله وأسئياء رجاه ونقلته، يبصر المعدلين منهم والمجرحين، وكان حسن الخط، جيد الضبط، وكتب بخطه علما كثيرًا وقيده، وكان حافظًا لمصنفات الحديث، قانونًا عليها، ذاكروا لمن ترونه وأساندتها ورواتها، وكتب منها "صحيح البخاري"
في سفر، و"صحيح مسلم" في سفر، وكان قائما على الكتابين مع مصنف
أبي عيسى الترمذي، وكان فاضلا دينيا متواضعا حليما وقوزا، عالما عالما،
واستقضي بمرسية ثم استعفى عن القضاء فأعفي وأقبل على نشر العلم
وبه وكتب إليه بإجازة ماروأه بخطه في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
وخمسنة، وهو أجل من كتب إليه من شيوخنا من لم ألقه».

وقال الذهبي: "قال القاضي عياض في أول المشيخة التي خرجها لأبي
علي عن مائة وستين شيخا: إن أبي علي أقره على القضاء فوليه ثم اختفى
حتى أعفي عنه. قال: وقرأ بروايات فتلا لقالون على رزق الله التميمي،
وقرأ بروايات على أبي الفضل بن خيرون، وذكر أن الفقيه نصر بن إبراهيم
المقدس كتب عنه ثلاثة أحاديث".

وقال الذهبي في "التذكرة": "الإمام الحافظ البارع... رجع إلى الأندلس
بعلم جم فنزل مرسية وتصدر للفادة والإقراء بجامعها ورحل الناس إليه
وكان عالما بالقراءات تلا على أصحاب الحيامي وله الباع الطويل في الرجال
والعلل والأساء والجرح والتعديل ملبي الخط متقن الضبط حافظا للمتن
 والإسناد قائمًا على إقراء "الصحيحين" و"جامع أبي عيسى" ولي قضاء
مرسية ثم استعفى منه وأقبل على نشر العلم وتأليفه وكان صاحبًا عالما
بعلمه حليما متواضعًا".

وقال في "السير": "الإمام العلامة الحافظ القاضي... كان ذا دين
وروع وصول وإنكاب على العلم ويد طول في الفقه، لازم أبابكر الشاشي
خمس سنين حتى علق عنه تعليلته الكبيرة في مسائل الخلاف، ثم استوطن
مرسية وتصدر لنشر الكتاب والسنة وتنافس الأئمة في الإثبات عناء".
وفاته:

استشهد في وقعة قتال بثغر الأندلس لست بقين من شهر ربيع الأول سنة أربع عشرة وخميساً، وله نحو من ستين سنة.

2- أبو إسحاق الحبال:

تقدمت ترجمته في رواة إسناد النسخة (ج).

3- أبو الحسن الأنصاري (ت 418 هـ) (1):

هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن مرزوق المصري الأنصاري.

العدل.

شيوخه:

سمع بدمشق ابن علي الحسين بن إبراهيم بن جابر الفرائضي، وعبدالله بن محمد بن أيوب الحافظ، وأبا بكر أحمد بن عبد الوهاب بن محمد الصابوني اللهي، وأحمد بن علي الخليلي، وعلي بن الحسن بن علان الحرازي، ومحمد بن سليمان بن يوسف البندار، وأبا القاسم الفضل بن جعفر المؤذن، وبمصرب أبا بكر محمد بن أحمد بن خروف، وأبا الحسن ابن حيوه، وعلي بن الحسين ابن بندار، وأبا طاهر محمد بن أحمد بن طاهر بن عبد الله الذهلي، والحسن بن رشيق، وحمزة الكتاني، ومن مسموعاته عنه: "سنن النسائي" كما في إسناد هذه النسخة، وأبا عيسى عبدالرحمن بن عبد الله الخولاني، وأحمد بن عبد بن أحمد الصفار الحمصي، وثوابه بن أحمد بن عيسى الموصلي، وسمع من أبي محمد بن الورد: "السيرة".

(1) انظر: "تاريخ دمشق" (5/445)، و"سير أعلام النبلاء" (17/393)، و"تاريخ الإسلام" (28/435)، و"ختصر تاريخ دمشق" (3/283).
تلاميذه:

حدث عنه أبو نصر السجزي، وأبو علي الأهوازي، وأبو الحسن الحنائي، وأبو الطاهر مشرف بن علي بن الحضرمين التهوار، وأبو نصر عبد الله بن سعيد ابن حاطم السجستاني، وأبو الحسن علي بن بقية الوراق، وأبو الفضل زهير ابن إسحاق بن أحمد بن محمد، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الطرابلسي، وأبو إسحاق الحافظ الحبال، سمع منه: "سنن النسائي" كلا في إسناد هذه النسخه، والسيرة تهذيب ابن هشام.

قال الذهبي: وإنما يعرف الحبال بروايته "السيرة" عن عبد الرحمن ابن النحاس.

أقوال أهل العلم فيه:

وصفه الذهبي في "السيرة" بالشيخ الجليل.

وفاته:

مات ليلة الجمعة السابع من ذي القعدة سنة ثمان عشرة وأربعين فجر.

4- حمزه بن محمد الكناني:

تقدمت ترجمته في رواية "السنن" عن النسائي.

ترجم رجال إسناد النسخة "الأزهرية" (ه):

- إسناد النسخة:

ورد إسناد هذه النسخة بالتالي: "أخبرنا بجميع كتاب "السنن الكبير" تأليف الإمام أبي عبد الرحمن النسائي كتملّك رواية الإمام أبي بكر بن الأحم
عنهم: الشيخ الإمام العالم الثقة الحديث المسند أبو عمر محمد بن أبي عمرو عثمان بن أبي بكر محسن بن أحمد بن عبد الرحمن المرادي الغزالي المركزي المعروف بابن المرابط قراءة عليه ونحن نسمع بالربوة المباركة ظاهر دمشق المحروسة في سنة ثلاث وأربعين وسبعينة قال:

أنا بجميعهم الإمام العلامة الناقد خانمة المحدثين بالأندلس أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الجِياني أصلًا الغزالي مننشأ ثم وفاة بقراءة ابنه الفقيه أبي القاسم الزبير بالجامع الأعظم من غرناطة المحروسة في ختام وصبيان من سنة ثلاث وتسعين وستينية قال:

أنا بجميعهم ما بين قراءة وسياج الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الشاريّ السبتي قال:

أنا بجميعهم سياجًا الإمام الزاهد العلامة أبو محمد عبد اللّه بن محمد علي بن عبداللّه بن عبد اللّه الحجري قال:

قراءت جميعه على الإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبدالباري البيروفجي بمسجده بقرطبة قال:

أنا بجميعهم ما بين قراءة وسياج الإمام الحافظ أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن فرج مولى الإمام الحافظ أبي عبد اللّه محمد بن محمد البكيري عرف بابن الطلاع قال:

أنا بجميعهم الإمام القاضي أبو الوليد يونس بن عبد اللّه بن مغيث القرطبي عرف بابن الصفاق قال:
قرأت جمعه على الإمام الحافظ الأصيل أبي بكر محمد بن معاوية القرشي الأموي هو ابن الأزهر، قال: أنا بجمعه الإمام الحافظ الناقد العلامة الحجة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي المؤلف كتبتة سباعًا عليه بفسطاط مصر قال: »

1- ابن المرابط (ت 252 هـ) (1):

هو أبو عمرو محمد بن عثمان بن يحيى بن أحمد بن عبدالرحمن بن ظافر المرادي الغرناطي المالكي المقرئ المعروف بابن المرابط.

مولدته:

وُلد في رجب سنة ثمانين وستمائة.

شيوخه:

تلا بالسمع على أبي جعفر بن الزبير، وسمع منه الكثير، ومن مسموعاته عليه: «سنن النسائي» رواية ابن الأزهر، بقراءة ابن الفقيه أبي القاسم الزبير بالجامع الأعظم من غرناطة المحرورة في رجب وشعبان من سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وسمع بمصر من الدمياطي، وبالقدس من زينب بنت شكر، وسكنها مدة، ثم نزل الربوة، ثم دمشق.

تلاميذه:

سمع منه الخفاظ: المزي ورفقته، وحدث بدمشق بـ«سنن النسائي»، وسمع عليه تاج الدين عبد الرحيم بن أحمد بن علي المعروف بابن الفصيح سنة اثنتين وأربعين وسبعين سنة، وأجاز لأبي الطاهر ابن الكوبك.

أقوال أهل العلم فيه:

قال ابن حجر: «أثنين عليه الحسيني، قرأ بخطه أربعين تساعيات خرجها لشيخه أبي عبدالله بن رشيد، خلط فيهما كثيرًا، وأخرج له فيها من مسندا أحمد بروايته عن الفخر علي، ويقع له ذلك عشرًا وأكثر، فما كأنه كان يفهم، ورأيت بخطه جزءًا حرف فيه على الذهب، وترجمه ترجمة أفرط في ذمه فيها، وتعقبها برهان الدين ابن جاجة على الهمامش والله يرحم الجميع».

مؤلفاته:

خرج أربعين تساعيات لشيخه أبي عبدالله بن رشيد، وعمل جزءًا ترجم فيه للذهب وحلف فيه عليه.

وفاته:

توفي كخالته بالربوة من غوطة دمشق يوم الخميس ثلاث عشر من شهر ربيع الآخر، وقيل: في صفر أو ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وسبعين.

2- أبو جعفر الجياني (ت 707 أو 708 هـ):

هو أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي الجياني العاصمي الغرناطي النحوي.

(1) انظر: "تذكرة الحفاظ" (4/1485، 1486 م)، و"الوافي بالوفيات" (2/223)، و"الإحاطة" (1889، 193)، و"ذيل التقييد" (289)، و"الدبياج المذهب" (ص 42)، و"الدليل الشافعي" (1/35)، و"غاية النهاية في طبقات القراء" (1/32، 33)، و"درة الحجال" (1/11، 16)، و"شذرات الذهب" (1/6، 7)، و"الponder" (1/33، 35).
مولده:

ولد بجيان أواخر سنة سبع وعشرين وستمائة.

شيوخه:

تلا بالسبع على أبي الحسن علي بن محمد الشاير صاحب ابن عبيد الله الحجري، وعلي أبي الوليد إسياح بن يحيى الأزدي العطار صاحب محمد بن حسون الحميري، وسمع في سنة خمس وأربعين وبعدها من سعد بن محمد الحفار، وأبي زكريا يحيى بن أبي الغصن، وإسحاق بن إبراهيم بن عامر الطوسي، ومحمد بن عبدالرحمان بن جوبر البلشي، وقرأ عليه التيسير في القراءات لأبي عمرو الداني، وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الكحاس، وأبي يحيى عبد الرحمن بن عبد المنعم، وأبي الحسين أحمد بن محمد السراج، وأبي العباس أحمد بن يوسف بن فرتن، وأبي الحجاج يوسف بن أبي ريجانة المالقي، وأبي عبد الله محمد بن يوسف الطنجالي، وخلق كثير، وسمع «السنن» للنسائي رواية ابن الآخر من أبي الحسن الشاير بسياحه لجميعه من أبي محمد بن عبيد الله، وقرأ جلية من كتاب «الشفا» للفاضلي عياض على أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأزدي، وسمع بعده من أبي الحسن الشاير بسياحه له على أبي عبد الله محمد بن حسن بن عطية بن غزية عن المؤلف، وأجاز له من المشرق أبو اليمن بن عساكر، وغيره.

تلاميذه:

أخذ عنه الإمام أبو حيان النحوي، وأبو القاسم محمد بن محمد سهل الوزير، وأبو عبد الله محمد بن القاسم، وأبو عمرو ابن المرابط، وأبو القاسم بن عمران الخضرمي السبتي، وعدة.
أقوال أهل العلم فيه:

قال أبو حيان: «كان يحرر اللغة ويعملني المنطق (1)»، وكان أفسح عالم رأيته، وأشفقه على خلق الله تعالى، أمَّا المعروف، له صبر على المحن، يضحك تبسوًا، وكان ورعًا عاقلاً، له اليد الطول في علم الحديث والقراءات والعربية، ومشاركة في أصول الفقه».

وقال ابن عبد الملك في «التكميلة»: «هو من أهل التجويد والإتقان، عارف بالقراءات، حافظ للحديث، مميز لصحيحه من سقيمه، ذاكر لرجاله، وتواريخهم، متسع الرواية، عني بها كثيرًا».

وقال الذهبي: «عني بهذا الشأن، ونظر في الرجال، وخرج وألف وعمل تاريخًا للأندلسيين ذيل به على «الصلة» لابن بشكوال، وأفاد الناس في القراءات: علله وعرفة طرقها، وأحكم العربية، وتصدر مدة وتجري به الأصحاب».

وقال ابن الخطيب: «إليه انتهت الرئاسة بالأندلس في صناعة العربية، وتجويد القرآن، ورواية الحديث، إلى المشاركة في الفقه، والقيام على التفسير، والخوض في الأصليين».

مؤلفاته:

من مؤلفاته: «صلة الصلة» لابن بشكوال، و«ملاك التأويل في المشابهةollow للفظ من التنزيل»، و«البرهان في ترتيب سور القرآن»، و«شرح الإشارة للباجي» في الأصول، و«سبيل الرشاد في فضل الجهاد»، و«ندع الجاهل عن اعتساب المجاهل»، و«الإعلام بمن ختم به القطر الأندلسي من الأعلام»، و«معجم شيوخه»، وتعليق على «كتاب سبوبيه».

(1) في «الوافي» يعني النطق.
وفاته:
توفي هلاله بغرناطة يوم الثلاثاء الثامن من شهر ربيع الأول، وقيل:
الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين، وقيل: في رمضان سنة
سبع أو ثمان وسبعين، وكانت جنازته باللغة أقصى مبالغ الاحتفال، نفر
لها الناس من كل أوب، واحتمل طلب العلم نعشه على رؤوسهم إلى جده،
وتبعه ثناء جليل وجزع كبير.
3- أبو الحسن الشافعي (ت 149 هـ) (1):
هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن يحيى الغافقي الشافي
ثم السبتي.
مولدته:
ولد بسبيتة، قال تلميذه أبو جعفر بن الزبير: في الخامس من شهر رمضان
سنة إحدى وسبعين وخمسين.
شيوخه:
سمع من أبي محمد بن عبيدالله الحجري، ولازمه مدة وأكثر عنه، وتلا عليه
ختمة بالسبع، وقرأ عليه "الموطأ"، وسمع عليه الكتب الخمسة سواء يسير من
آخر كتاب "مسلم"، وسمع منه أيضًا "مسند أبي بكر البازار الكبير"، و"السيرة
تهذيب ابن هشام"، وأخذ القراءات أيضًا عن أبي بكر يحيى بن محمد الهوزني
في ختيات، وسمع من أبي عبدالله محمد بن غازي السبتي، وأبو بني عبدالله

(1) انظر: "التكملة لكتاب الصلة" (3/51-251)، و"فصلة التكملة لوفيات النقلة"
(ص 180)، و"سير أعلام النبلاء" (33/1276-378)، و"تارخ الإسلام" (6/474/425)
والواصف بالوفيات" (27/1259)، و"ذيل التقييد" (2/210)، و"غاية النهاية في طبقات
القراء" (1/755-574)، والدلائل الشافعية" (ص 496)، و"جهذة الاقتباس" (2/485).
الفهري، وعدة، وقرأ على أبيه أشياء وتلا عليه بالسجع، ولازم بفاس الأصولي أبا عبد الله محمد بن علي الفندلاوي الكتاني، وتفرقه عنده في علم الكلام وفي أصول الفقه، وعلم جامعات بفاس، وسمع بها من أبي القاسم عبدالرحيم ابن الملجوم، وأخذ العربية عن أبي الحسن بن خروف، وأبي ذر الخشني، وأبي عمرو مرجي المريحقي، وأبي الحسن بن عاصر الخزاعي، وأجاز له أبو القاسم بن حبيش، وأبي زيد السهيلي، وأبو عبد الله ابن الفخار، ونجية بن يحيى، وعدة، وكان آخر من حدث عن ابن عبد الله وأخر من أسد عنه السبع تلاوة بالأندلس وبالعدوة.

تلاميذه:

دخل الأندلس في سنة إحدى وأربعين وستمائة فنزل المرية بفقيه إلى سنة ثمان وأربعين، وأخذ عنه بها علم كثير وأقرأ بها القرآن، ثم قدم مالقة في صفر سنة ثمان وحادث بغرنطة، وأخذ عنه بالحلة جلة كأبي عبد الله الطنجلي، والأساتذة حميد القرطبي، وأبي الزهر بن ربيع، وروى عنه أبو جعفر بن الزبير وسمع منه شيئاً كثيراً، ومن مسموع عنه كتاب «المسن» للنسائي رواية ابن الأحم، وروى عنه بالإجازة كتاب «المسن» لا بي بكر البزار.

أقوال أهل العلم فيه:

قال أبو جعفر بن الزبير: «كان ثقة، متحرًا، ضابطًا، عارفًا بالأسانيد والرجال والطرق، بقية صلة وذخيرة نافعة، رحلت إليه فقرأت عليه كثيراً، وثمرت عليه، وكان منافوًا لأهل البعد والأهواء معروفًا بذلك، حسن النية، من أهل المروة والفضل النام والدين القوى، منصفًا متواضعًا، حسن الظن بالمسلمين، حبيبة في الحديث وأله».
وقال ابن الأبار: «شارك في فنون من العلم مع الشرف الظاهر والمروة الكاملة، واقتني من الدفاتر والدواوين شيئًا عظيماً، وناقص فيها وغالب في أثريها، وربما رحل في ذلك حتى حصل منها على ما أعجز أهل بلده». وقال أبو القاسم الحسيني: "كانت له عناية بالتقديم والرواية، واصطقب أصولًا عتيقة لم تكن بالمغرب مثلها في وقته، وجمع لنفسه فهارس، وحدث كثيرًا، وكان ثقة صحيح السياج والرواية".

وقال ابن رشيد: "أحيا الشريار بسبله العلم حيًا وميتًا، وحقّل الكتب بأغلب الأثرياء، وكان له عظمة في النفوس".

وقال الذهبي: "الإمام الحافظ المقرئ المحدث الأنصاري شيخ المغرب".

وقال ابن الجزري: "بنى بسبته مدرسة مليحة، وتصدر للأقراء".

وقد: "ولات أن يأتي يومً إلى أمة ينها من شهرين من شهر رمضان سنة تسع وأربعين وستمائة".

أما أبو محمد الحجري (ت 91 هـ) (1): هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عبد الله بن سعيد بن محمد بن ذي النون الريعي الحجري - حجر ذي رعين - الأندلس المرهو المالكي الزاهد ابن عبدالله نزييل سبته.

(1) انظر: "التكملة لوفيات النقلة" (1/217، وتكمِّل كتاب الاستقلال (2/278-281)، و"سير أعلام البلدات" (1/251-255)، وتاريخ الإسلام (4/24، وتذكرة الحفاظ (4/176-177)، و"الثواب" (4/277)، و"الوفيات" (176)، و"الذيل التكريم" (2/2-6)، وتوضيح المشتبه (3/136)، و"غاية النهاية في طبقات القراء" (1/453)، و"تشريع الزهر" (4/289، 207).
مولده:

قال ابن الأبار: ولد بقنجعير خمس مهين، وقال: للنصف من ذي الحجة سنة خمس وخمسين، وقال ابن فرتن: سنة ثلاث.

شيوخه:

سمع "صحيح مسلم" من أبي عبد الله بن زغبة، وسمع من أبي القاسم بن ورد، وأبي الحسن بن موهب وسمع منه "فهرسطه"، وأبي الحسن بن اللوان، وأبي محمد الرشاطي، وأبي الحجاج يوسف بن علي القضاعي، ومحمد بن عبد العزيز الكلابي، وجعفر بن محمد البرجي، وأبي بكير يحيى بن خلف بن النفيس، وإبراهيم بن مروان، ورحل إلى قرطبة فلقي بها أبا الحسن بن مغيث، وأبا عبد الله بن مكي، وأبا القاسم بن بقي، وأبا جعفر البطروجي وسمع منه "سنن النسائي" رواية ابن الأحمر عاليًا، وأبا بكير بن العربي، ولقي بإشبيلية أبا عمر أحمد بن عبد الله بن صالح الأزدي، وأبا الحسن شريح بن محمد، وقرأ عليه "صحيح البخاري" سنة أربع وثلاثين وخمسين، وكان شريح "كاملة" بطول العمر قد انفرد بعلو الإسنادان لسماه إياه من أبيه وأبي عبد الله بن منصور عن أبي ذر، وحدث بـ "الموطا" رواية يحيى بن يحيى الليثي عن أبي القاسم بن بقي وأبا جعفر البطروجي، وقرأ بالسمع على شريح بن محمد، ويجي بن الخلف، وأبا جعفر بن الباش في كتاب "الإفتاء" له، وأجاز له أبو بكر بن فندلة، وأبو عبد الله بن معمر، والقاضي عياض، وأبو طاهر الشافعي، وغيرهم.
تلاميذه:

روى عنه محمد بن الحسن بن غازي، وأبو عمرو محمد بن محمد بن عيشون، محمد بن أحمد بن البيتين الأندلسيين، محمد بن محمد البحصي، محمد بن عبد الله بن الصفار القرطبي، وشرف الدين محمد بن عبد الله المرسي، وأبو الخطاب بن دحية، وأخوه أبو عمرو عثمان، وأبو بكر محمد بن أحمد بن مرز، وعبد الرحمن بن القاسم السراج، وأبو الحسن علي ابن الفخار الشريش، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن قطرال، وأبو الحجاج يوسف بن محمد الأزدي، وأبو الحسن علي بن محمد الغافقي الشاري، ومن مسموعاته عنه «سنن النسائي» كما في إسناد هذه النسخة، وإبراهيم بن عمار الطوسي، محمد بن إبراهيم بن الجرح، ومحمد بن عبد الله الأزدي، وبه ختم حديثه، وخلق يطول ذكرهم.

أقوال أهل العلم فيه:

قال ابن الأبار: «كان الغاية في الصلاح والورع والعدالة والفضل الكامل، كان أبو القاسم بن حييش يقول: إنه لم يخرج على قوس المرية أفضل منه يجمع إلى ذلك العبادة بالرواية والمشاركة في المعرفة بالقراءات». وقال أيضًا: «بعد صيته وعلا ذكره، فكان الناس يرحلون إليه للسياح منه والأخذ عنه؛ لعلو إسناده ومتانة عدلاته، وكان له ضبط وتفقيه يعيته عليه حسن الخط، وبصر بصناعة الحديث، وكان نظراً يصفونه بجودة الفهم».

وقال طلحة بن محمد: «ثلاثة من أعلام المغرب في هذا الشأن: ابن بشكوال، وأبو بكر بن خير، وابن عبيد الله».

وقال أبو الربع بن سالم: «إذا ذكر الصالحين فحيلًا بابن عبيد الله».
وقال ابن رشد: «كان يجمع إلى الزهد والحفظ المشاركة في أنواع من العلم».

وقال الذهبي: «الشيخ، الإمام، العلامة، المعلّم، المقرئ، المجود، المحدث، الحافظ، الحجة، شيخ الإسلام».

وفاته:

قال ابن الأبار: توفي كألفٌ بسبيطة ليلة الأحد الحادي والعشرين من شهر المحرم، وقال أبو سلیمان بن حوط الله: في أول صفر سنة إحدى وتسعين وخمساً، وكذلك قال أبو الحسن الشاری عن توفي ليلة الأحد الأول من صفر، وهو ابن خمس وثمانين سنة، ودفن بالوضوء المعروف بالنار من داخلها، كانت جنازته مشهودة، والجمع فيها عظیماً، والثناء عليه جیلًا.

5- البطرشی (ت 542 هـ) (1):

هو أبو جعفر أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالباري الأندلسي البطرشی وقيل: البطرشی - بالشین - القرطبي.

شيوخه:

روى عن أبي عبدالله محمد بن الفرج الطلاعي فأكثر، وحدث عنه بـ «سنه التسائی» كما في سند هذه النسخة، «برنامج التحییی» (2) وأبي علي الغسانی، وأبي الحسن العباسی، وخازم بن محمد، وخلف بن مدير، وخلف بن العباس.


(2) (ص114).
الخطيب، وقرأ القراءات بقرطبة على عيسى بن خيرة، وتفقه على عبد الصمد
ابن أبي الفتح العبدي وناظر عليه في "المدوة"، وأبي الوليد بن رشد، وناظر
عليه في "المستخرجة"، وعرض "المستخرجة" مرتين على أصبغ بن محمد،
وأجاز له أبو المطرف الشهبي، وأبو داود بن نجاح، وأبو علي الصدفي،
وعبدالله بن عون، وأبو أسامة يعقوب بن علي بن حزم.

tلاميذه:

حدث عنه أبو القاسم بن بشكوال، ومحمد بن إبراهيم بن الفخار،
ويحيى بن محمد الفهري، ومحمد بن عبدالعزيز الشقوري، وأبو محمد بن
عبدالله الحجري، ومن مسموعاته عنه "سنن النسائي" كما في إسناد هذه
النسخة، و"برنامج التجيبي" (1)، وخلق كثير.

أقوال أهل العلم فيه:

قال ابن بشكوال: "كان من أهل الخفظ للفقه والحديث، والرجال،
والتواريخ، والمولد، والوفاة. مقدماً في معرفة ذلك وحفظه على أهل عصره".

وقال الجهبي: "كان إماماً عافياً، عارقاً بمذهب مالك، بصيراً حافظًا
محدثاً، عارقاً بالرجال وأحوالهم وتواريخهم وأيامهم، وله مصنفات
مشهورة، وكان إذا سأل عن شيء فكأنها الجواب على طرف لسانه، ويورد
المسألة بنصها ولفظها لقوة حافظته. ولم يكن للأندلس في وقته مثله، لكنه
كان قليل البضاعة من العربية، رث الهيئة خالماً، خفية كانت به، ولذلك لم
يلحق بالشامه".

(1) ص 141.
وفاته:
قال ابن بشكوال: توفي في خلافة ودفن صبيحة يوم السبت لثلاث بقين من شهر سنة اثنتين وأربعين وخمسين.

6- مولى ابن الطلاع (ت 497 هـ) (1):
هو أبو عبدالله محمد بن الفرج القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى البكري المعروف بابن الطلاع.

مولده:
ولد في مسلخ ذي القعدة سنة أربع وأربعين.

شيخوه:
روى عن يونس بن عبدالله بن مغيث القاضي، ومن مسموعاته عنه "سنن النصائي" كما في إسناد هذه النسخة، وأبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي عبدالله بن عابد، وحاتم بن محمد، وأبي عمرو المرشاني، ومعاوية بن محمد العقيلي، وأبي عمر بن القطان، وأبي المطرف بن جرح، وتفقه بها، وأبي علي الحداد الأندلسي، وغيرهم.

قال القاضي عياض: "سمع منه عالم عظيم، ورحل إليه الناس من كل قطر لسياح "الموطأ" ولَّدَهُ في ذلك".

(1) انظر: "الصلة" (9/223-248), و"فهرسة ابن عطية" (ص 84)، و"ترتيب المدارك" (8/181-182), و"بغية المنتمس" (ص 123), و"سير أعلام النبلاء" (9/199-199), و"العبر" (3/419-420), و"الديباج المذهب" (صص 775-775), و"الموالي بالوفيات" (4/318-319), و"وفيات ابن قنفذي" (صص 264-264), و"شذرات الذهب" (3/407).
وقال الذهبي: «بينه وبين مالك في الموطأ أربعة أنس، وبينه وبين النسائي في سنن الكبير اثنان».

تلاميذه:

روى عنه أبو جعفر البطريرجي، ومن مسموعاته عنه سنن النسائي، كا في إسناد هذه النسخة، محمد بن عبدالخالق الخزرجي، علي بن حنين، وأبو الوليد هشام بن أحمد، والقاضي أبو عبد الله بن عيسى، والقاضي أبو علي الصديف واستجازه، وغيرهم. وآخر من روؤه عنه محمد بن عبد الله بن خليل القيسي نزل مراشط الذي يبقى إلى سنة سبعين وخمسين.

أقوال أهل العلم فيه:

قال القاضي عياض: «شيخ الفقهاء في عصره، وأسد من بقي في وقته».

وقال أيضًا: «كان شيخًا فاضلاً فصيحًا، وكان قوالًا بالحق شديدًا على أهل البعد غير هيبه للأمراء».

وقال ابن بشكوال: «بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتيين بحضوره». وقال أيضاً: «كان فقيهًا عالماً، حافظًا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقًا بالفتوى، مقدماً في الشروط، عارفًا بعقد الشروط وعلمه، مقدمًا، ذاكرًا لأخبار شيوخ بلده وفتاويهم، مشاركًا في شيء من العلم حسنة، مع خير وفضل وعفاف ودين، وكثرة صدقه وطول صلاة، قوالًا للحق وإن أودي فيه، لا تأخذني في الله لومة لائم، معظهما عند الخاصة والعامة، يعرفون له حقه ولا ينكرون فضله، وكان كثير الذكر لله تعالى، حافظًا لكتابه العزيز، تاليًا له مجدًا لحروفه».
وقال الذهبي: «الشيخ الإمام العلامة القدوة مفتي الأندلس ومحدثها».

مؤلفاته:

ألف كتاب "أحكام النبي ﷺ"، وكتاب "الشروط"، وغيرها.

وفاته:

توفي يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب الفرد من سنة سبع (1) وثمانين وأربعين سنة، وله ثلاث وتسعون سنة، ودفن بمقبرة العباس يوم الجمعة بعد صلاة العصر، وشهده جمع عظيم من الناس.

7- ابن الصفار (ت 429 هـ)

هو أبو الواليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبدالله ابن الصفار القرطبي.

مولده:

ولد سنة ثمانون وثلاثين وثلاثيّأة.

شيوخه:

سمع من أبي بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الأهر وحدث عنه بـ "سنن النسائي" كما في إسناد هذه النسخة، ومن أبي عيسى الليثي راوية "الموطأ"، وأبي بكر إسحاق بن بدر، وأحمد بن ثابت التغلبي، وأبي جعفر.

---

(1) كذا ذكر كل من ترجم له، ووقع في مطبعة "وفيات ابن فنفذ". ثمان.
(2) انظر: "ذكر الخمس" (384-385)، وتاريخ المدارك (8/16-191)، والصلاة (3/270-271)، وهو الأنس (270-271).

أعمال النبلاء (17/669-767)، و"العبر" (119/669-767)، وتذكرة الحفاظ (3/1100)

وكتاب قصة الأندلس، (ص 96-97)، والديباج المذهب، (ص 320)، ووفيات ابن فنفظ (ص 238) و"الميزانquir" (3/244).
تيم بن محمد القرؤي، وأبي عبدالله ابن الخراز، ومحمد بن إسحاق ابن السليم،
أبي بكر بن القوطية، وأبي بكر يحيى بن ماجاه، وأبي جعفر بن عون الله،
أبي عبدالله بن مفرح، وأبي محمد الباجي، وأبي الحسن عبدالرحمن بن
أحمد بن بقي، وخلق كثير، وتفقه بالقاضي أبي بكر محمد بن بقی بن
زرب، وأجاز له من المشرق: الحسن بن زهير، وأبو الحسن الدارقطني.

تلاميته:

حدث عنه مكي بن أبي طالب، وأبو عبدالله بن عابد، وأبو عمرو
الداني، وأبو عمر بن عبدالله، وابن حزم، ومحمد بن عتاب، وأبو الوليد
الباجي، وأبو القاسم حاتم بن محمد، وأبو عمر ابن الحذاء، وأبو عبدالله
محمد بن فرح مؤلف ابن الطلاع، ومن مسموئاته عنه «سنن النسائي» كما في
إسناد هذه النسخة، وأبو عبدالله الخولاني، وأبو مروان السراج، والعقيلي،
وأبو مروان الطبري، وغيرهم كثير، وآخر من حديث عنه بالإجازة أحمد بن
محمد الحصار بعد الخمسينات.

أقوال أهل العلم فيه:

قال محمد بن عبدالله الخولاني: «كان رجلا صالحا قديم الخير والطلب
مع الأدب، مقدما في الفقهاء والأدباء، مشاركا في كل فن، قدمه ابن زرب
في الشورى».

وقال ابن حيان: «كان يويس من أكابر أصحاب ابن زرب المقدرين في
بسط العلم، وسعة الرواية، وجودة الخطابة، وبراعة الشعر، آخر الخطباء
المعدونين، وأسند من بقي من المحدثين، وأواسسعهم جمعا، وأعلاهم سندًا».

وقال الباجي: «هو مشهور بالعلم».
مقالة عالمية

وأعلن ابن بشكوال: «قال صاحب أبو عمر بن مهدي كخليفة وقرائه بخطه: كان نفعه الله من أهل العلم بالحديث والفقه، كثير الرواية عن الشيوخ، وافر الحظ من علم اللغة واللغة، قائلًا للشعر النفيس في معاي الذهبي وما شابه، بليغًا في خطبه، كثير الخشوع فيها، لا يتمالك من سمعه عن البكاء، مع الخير والفضل والزهد في الدنيا والرضا منها باليسير».

وقال الذهبي: «الإمام الفقيه المحدث شيخ الأندلس قاضي القضاة بقية الأعيان... وعني بالحديث جدًا».

وقال أيضًا: «قاضي القضاة بقرطة شيخ الأندلس في عصره ومسنده وعالمها».

وقال أيضًا: «نال رئاسة الدين والدنيا، وكان فقيها صالحاً، حجة علامة في اللغة واللغة واللغة، فضيحاً موفقاً، كثير المحاسن».

مناصبه:

وهي الخطباء بجامع الزهراء مدة، ثم ولي القضاء والخطابة بقرطة مع الوزارة، ثم صرف عن ذلك كله ولزم بيتها، ثم ولي قضاء الجئازة والخطابة سنة تسعة عشرة وأربعينات حتى مات.

مؤلفاته:

ألف كتابًا نافعة منها: كتاب «الموعد في تفسير الموطا»، وجمع مسائل ابن زرب، قال القاضي عياض: «وأكثر تأليفه في أخبار الزهد وأرباب الرقائق، وهي ملحة مفيدة».

وفاته:

توفي كخليفة وقد نيف على التسعين، وهو سليم الحواس ليلة الجمعة،
ودفن يوم الجمعة بعد العصر لليلتين بقيتا من رجب سنة تسع وعشرين وأربعين. ودفن بمقبرة ابن عباس، وشهده خلق عظيم، وكان وقت دفنه غيث وابل.

8- ابن الأحمر:

تقدمت ترجمته في رواية «السنن» عن النسائي.

تراجم رجال إسناد نسخة «تطوان» (ت):

- إسناد النسخة:

ورد إسناد هذه النسخة كالتالي: «أخبرنا بج عم كتاب «السنن الكبير» تأليف الإمام أبي عبد الرحمن النسائي كثملة رواية الإمام أبي بكر بن الأحر عنه: الشيخ الإمام العالم الثقة المصدر السيد أبو عمر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي بكر يحيى بن أحمد بن عبد الرحمن المرادي القرآني الهازلي المعروف بابن الرابط قراءة عليه ونحن نسمع بالربوة المبارك ظاهر دمشق المحروسة في سنة ثلاث وأربعين وسبعين قال:

أبانا بج عم الإمام العلامة النافذ خاقان الحديثين بالأندلس أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الجياني أصل الأقراني مشأ ثم وفاة بقراءة ابنه الفقه أبي القاسم النَّزير بالجامع الأعظم من غرناطة المحروسة في رجب وشعبان من سنة ثلاث وتسعين وستين قال:

أبانا بج عم ما بين قراءة وسياق الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الشاريوسبتي بها قال:
ابننا بجميعه سياعًا الإمام الزاهد العلامة أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبد الله الحجري قال:

قرأت جميعه على الإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرؤويج بن مسجده بقرطبة قال:

أبنا بجميعه ما بين قراءة وسياع الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى البكري عرف بابن الطلاع قال:

أبنا بجميعه الإمام القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي عرف بابن الصفار قال:

قرأت جميعه على الإمام الحافظ الأصيل أبي بكر محمد بن معاوية القرشي الأموي هو ابن الأهر، قال: أبنا بجميعه الإمام الحافظ الناقد العلامة الحجة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي المؤلف كجلالة سياعًا عليه بفسطاط مصر قال: »

١- ابن المرابط:

تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (ه).

٢- أبو جعفر بن الزبير:

تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (ه).

٣- أبو الحسن الشامي:

تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (ه).

٤- الحجري:

تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (ه).
5- البطرُوجيّ:
تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (ه).

6- ابن الطلاع:
تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (ه).

7- ابن الصفار:
تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (ه).

8- ابن الأحمري:
تقدمت ترجمته في رواية «السنن» عن النسائي.

ترجم رجال إسناد نسخة «دار الكتب المصرية» (س):

- إسناد النسخة:

ورد إسناد هذه النسخة كالتالي:

رواية أبي الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا ابن حفيظه، عنه.
رواية أبي الحسن محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري، عنه.
رواية أبي صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المدني، عنه.
رواية أبي القاسم هبة الله بن علي بن سعود البوصيري، عنه.
رواية أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن أحمد المقدسي خطيب مزدا(1)،

رواية أبي العباس أحمد بن علي بن حسن بن داود الجزري حضورًا، عنه.

(1) مزدا: قرية قرب نابلس. «معجم البلدان» (5/104).
المقدمة العلامة

سأاعًا منه لكاتبته وصاحبه أحمد بن سعيد بن عمر بن حسن السيوامي - عفالة عليه.

1- ابن حيويه:
تقدمت ترجمته في رواة «السنن» عن النسائي.

2- ابن الطفيل:
تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (ر).

3- أبو صادق المديني (ت 517 ه) (1):
هو أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم بن المديني المصري.

شيوخه:
سمع أبا الحسن علي بن حصة، وعلي بن ربعة، وأبا القاسم علي بن محمد الفارسي، ومحمد بن الحسين ابن الطفيل، وحدث عنه بـ«كتاب الجمعه» للنسائي كما في إسناد هذه النسخة، وداجن السدوسى، والحكيمى، وأجاز له علي بن منير الخلال، وأبو الحسن بن صخر، وسمع من أم الكريم كريمة بنت أحمد المروزية « صحيح البخارى» وحدث به، وغيرهم.

تلاميذه:
حدث عنه شلشبلي، ومحمد بن علي الريحى، وعشير بن علي المزارع، وعلي بن هبة الله الكاملى، وعبدالله بن بري النحوى، وأبو القاسم هبة الله

ابن علي البوصيري، ومن مروياته عنه: «كتاب الجمعة» للنسائي كا في
إسناد هذه النسخة، ومولاه منجب المرشدي، وآخرون.

أقوال أهل العلم فيه:
قال الشافعي: «كان ثقة، صحيح الأصول، أكثرها بخط ابن بقاء
وبقراءته».
وقال الذهبي: «المحدث الثقة العالم»، وقال في موضع آخر: «كان أسند
من بقي بمصير الثقة والخبر». ويمثل ذلك قال الفاسي.
وقال ابن الجزري: «روى حروف العشرة سياعًا من كتاب «الجامع» عن
مؤلفه نصر بن عبدالعزيز الفارسي، رواها عنه أبو طاهر أحمد بن محمد
الشافعي».

وفاته:
مات في ذي القعدة سنة سبع عشرة وخمسين سنة عن سن عالية.

4- أبو القاسم البوصيري (ت 597 أو 598 هـ):
هو أبو القاسم هبة الله بن علي بن سعود بن ثابت بن هاشم بن غالب
الأنصاري الخزازي. يُشتهى الأصل البوصيري المصري، الأديب الكاتب.
قال ابن خلкан: كان أبو القاسم يُسمى «سيد الأهل» أيضًا، لكن
«هبة الله» أشهر.

مولده:
ولد سنة ست وخمسين، وقيل غير ذلك.

شيوخه:
سمع على محمد بن بركات السعدي «صحيح البخاري»، وعلى أبي الحسن علي بن الحسين بن الفراء ثانية عشر جزءًا من كتاب «المجالسة» للدينيوري، والجزء الأول من «مسند الشهاب» للقاضي، ويتهي إلى قوله: «المؤمن غر كريم والفاجر خب لقيم»، وحدث عنه بباقي «المسند» إجازة، وعلى أبي صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المدني كتاب «فوتوح مصر» لابن عبد الحكيم بقراءة الحافظ أبي طاهر الشلفي، وكتاب الجمعية للنسائي كما في إسناذ هذه النسخة، وهو آخر من روئه عنه، وسمع من الفقيه سلطان بن إبراهيم المقدسي، وهو آخر من روئه عنه سباعا، والخفرة بنت فاتك، ومن الشلفي، وجامعة، وأجاز له أبو عبدالله بن الخطاب الرازي، وقد سمع منه.

تلاميذه:
 حدث عنه عبدالغني الحافظ، وإبن المفضل، والضاي، وإبن خليل، وأبو الحسن السخاوي، وأبو سليمان ابن الحافظ، وخطيب مزدا، ومن مروياته عنه: «كتاب الجمعية» للنسائي كما في إسناذ هذه النسخة، وأبو بكر ابن مكارم، وأبو عمرو ابن الحاجب، وإسحائيل بن عزؤون، وإسحائيل ابن صارم، وعبدالله بن علاق، وعدد كثير، وأجاز من أدرك حياته، نقل ذلك المحدث حسن بن عبدالله البقاعي الصقلي فيه قراءة بخطه الحداث أحمد بن الجوهر.

المقدمة العلماوية

279
أقوال أهل العلم فيه:

قال ابن خلكان: "كان أدبياً كاتباً، له سياقات عالية، وروايات تفرد بها، وألحق الأصاغر بالأكابر في علوم الإنسان، ولم يكن في آخر عصره في درجته مثله... وسمع عليه الناس وأثروا، ورحلوا إليه من البلاد.

وقال الذهبية: "الشيخ العالم المتفرد مُمدَّد الديار المصرية... وحدث واصطهر اسمه ورجل إليه".

وقال أبو الفداء: "كان عالي الإنسان، ولم يكن في عصره من هو في درجته، وسمع الناس عليه، وسافروا إليه من البلاد لعلو إسناده".

وقال السيوطي: "مسند الديار المصرية... وتردد في زمانه، ورحل إليه".

وفاته:

مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وخمسة.

5- أبو عبدالله المقدسي (ت 156 هـ):

هو أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن أحمد بن أبي الفتح المقدسي النابلسي الحنبلية، خطيب مزوّد.

مولده:

ولد بمزوّد سنة ست وستين وخمسين تقريباً.

(1) انظر: "ذيل طبقات الخنابلة" (2/ 267)، و"تاريخ الإسلام" (285/ 48)، و"سير أعلام
البلاء" (2/ 325)، و"المقدس الأرشد" (2/ 378)، و"تذكرة الخليف" (4/ 1438)،
و"النجمة الزاهرة" (7/ 119)، و"ديوان الإسلام" (2/ 215)، و"عهد الجبان" (1/ 193)،
و"البداية والنتهاء" (17/ 382).
فيما يتعلق بالثقافة، وابن صدقة الخرافي، والبوصيري، ومن مروياته
عنهم: "كتاب الجمعاء" للنسائي. كما في إسناد هذه النسخة، وإساعيل بن
ياسين، وأحمد بن حمزة ابن الموازي، وعلي بن حمزة الكاتب، وغيرهم.

تلاميذه:

روى عنه: ابن ابن أخته محمد بن أحمد منصور الوكيل، وأبوبساحق
إبراهيم بن محمد ابن سنوي الدولة، وأبو بكر بن يوسف المقرئ، وعبد الله
محمد ابن الشيخ شمس الدين، وتقى الدين سليمان بن حمزة، وأخوه
محمد، وعمة الجبال عبيد الله بن أحمد، والشمس محمد ابن التاج، وابن
عنته محمد بن عبدالله، وأبو بكر بن أحمد بن أبي الظاهر، وأحمد بن علي
اللقب عمري، وأبو العباس أحمد بن جبراء، ومحمد بن علي البابئشريقي،
ويعقوب بن أحمد الحنفي، وأحمد بن الفخر البغيبكي، وأحمد بن جوشن
التمر، وأبو العباس أحمد بن الخليلي، وأبو العباس أحمد بن إبراهيم
الفزاري، وإبراهيم بن حاتم الزاهد، ومحمد بن علي الشروطي، وأبو العباس
أحمد بن علي الجزري، ومن مروياته عنه "كتاب الجمعاء" للنسائي. كما في
إسناد هذه النسخة، وخلقت سواهم.

أقوال أهل العلم فيه:

قال ابن الحاجد: "سألت الحافظ الضياء عنه فقال: ديني، خير، ثقة،
كثير المروءة، تفقه على شيخنا الموقع".

وقال الدليمي: "كان صاحبا، صحيح الشعاع".

وقال الذهبي: "الشيخ الإمام الفقيه المسنود... وانتشرت مروياته
ب دمشق، ونعم الشيخ كان معلّمه".
وقال أيضًا: "قدم دمشق للاشتغال في صيام، فتفقه على مذهب أحمد، وحفظ القرآن ... وطال عُمِّره واشتهر اسمه، كتب عن القُدماء ... وقدم دمشق سنة ثلاثين وخمسين فروي بالبلد والجبل، وحدث بكثب كبار ك صحيح مسلم" و"الشيرة" لابن إسحاق، و"المُسنَد" لأبي يعلى، والأجزاء التي لم يحدث بها أخذ بعده بدمشق.

وقال ابن رجب: "الفقيه المسن المُعْمَر ... له مشيحة وحدث بالكثير".

وقال ابن مفلح: "الشيخ الإمام الخطيب الفقيه المسن المُعْمَر".

وقال ابن الغزي: "الإمام الفقيه المحدث".

وقال العيني: "سمع الكثير، وعاش تسعة سنة، وقدم في سنة ثلاث وخمسين، فسمع الناس عليه الكثير بدمشق، ثم عاد فيات بلده في هذه السنة".

وفاته:

توفي في أوائل ذي الحجة سنة ست وخمسين وستياثة، عن تسعين سنة.

6- أبو العباس الجزري (ت 743 ه):

هو أبو العباس أحمد بن علي بن حسن بن داود الجزري الحموي شهاب الدين الكردي الهكاري الصالحي الحنبلي.

مولده:

ولد سنة تسع وأربعين وستياثة تقريباً.

(1) انظر: "العبر - ذيل الحسيني" (262)، و"ذيل التقييد" (1/234)، و"البداية والنهائية" (18/458)، و"الوفيات" لابن رافع (1/234)، و"الدرر الكامنة" (1/207).
سيوخه:

سمع على محمد بن إسحاق المقدسي خطيب مُردا «السيرة النبوية» لابن إسحاق تهذيب ابن هشام في آخر الخامسة من عمره سنة ثلاث وخمسين وستي애ة بالجامع المظفي بسفح قاسيقون، وباي-الظهيرة- للنسائي، وكتاب الجمعه، وجزء البطاقة وسادات الرازي ومشيخته، وفُضائل معاوية» لابن أبي عاصم، والمروي من تفسير سفيان الثوري، وعلى إبراهيم بن خليل كتاب «مساواة الأخلاق» للخرائطي، وفُضائل الأوقات للبيهقي، وعلى أحمد بن الدائم «الترغيب والترهيب» للنفي، وعلى النبيغ أبي الفتح نصر الله بن أبي العدين، وأبي طالب الصفار من قوله في الترغيب والترهيب: «باب فضل الجمعه والترغيب في العمل يوم الجمعه» إلى آخر الكتاب، وعلى محمد بن عبدالمجيد المقدسي، وسمع من أخيه عبد الحميد «الترغيب والترهيب»، وهو حاضر، ومشيخه ابن شاذان الصغير، عن الشافعي وشهيدة، وعلى التقي عبد الرحمن أبي الفهم اليدلاني من قوله في كتاب «الذكر» لجعفر الغرناوي: ما روي في لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنها كنز من كنوز الجنة» إلى آخر الكتاب وذلك من أول الجزء السادس من نسخة اليدلاني وجزء ابن عرفه، وأجاز له الحسن بن الهيجر، وعبد العزيز الكفرطابي، وداود بن عمر الأباري، وعلي بن يوسف الجزري، وابن عوة، ومحمد بن يوسف بن مسدي، ومن بغداد: إبراهيم بن الزعيبي، وعبد القادر القزويني، وفضل الله الجليل، والبارك الخواص، وحبيصرمي، والمجد ابن تيمية من حران، وعيسى بن سلامة الخياط، وعلي بن عبد العزيز الأحذر من مكة، وأجاز له يوسف سبط ابن الجوزي، وعلي بن عبد العزيز ابن دلف.
تلاميذه:
روي عنه أحمد بن سعيد السيواسي، ومن مروياته عنه "كتاب الجمعة"
لنسائي كأ في إسناد هذه النسخة.
وأجاز الشيخ أبا بكر بن الحسين المراغي.

أقوال أهل العلم فيه:
قال الذهبي: "مسند الشام، المقرئ الصالح العابد... خرجت له من عوايليه".
وقال أيضًا: "تفرد وقصده الطلبة، وكان كثير الذكر والتلاوة".
وقال السبكي: "لم أر أجلد على العبادة منه".
وقال ابن كثير: "أحد المسندين المكثرين الصالحين".
وقال ابن حجر: "حدث كثيرًا، وسكن حماة ثم دمشق... وقد وصلوا عليه بالإجازة شيئًا كثيرًا، وصارت الرحلة إليه بعد زينب بنت الكهان".
وقال ابن رافع: "الشيخ الصالح المسند... كان كثير التلاوة والعبادة، لقن خلفًا القرآن العظيم بمدينة حماة، ثم انتقل إلى دمشق في آخر عمره، وأقام بالصالحية مدة بالمدرسة الناصرية".

وفاته:
مات ليلة الجمعة خامس شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعينة، بسفح قاسيون، وصلى عليه من يومه، ودفن بتربة الشيخ موقف الدين، عن ثلاث وتسعين سنة وسبعة أشهر.
7- أحمد بن سعيد بن عمر السيواسي (ت 749 ه) 

هو أبو العباس المحدث شهاب الدين أحمد بن سعيد بن عمر بن حسن المقرئ السيواسي.

مولده:

ولد سنة تسع عشرة وسبعينة.

شيوخه:

سمع من علي بن عبدالمؤمن بن عبد، وعبد الرحمن بن تيمية وعبد الرحمن ابن أبي اليسر، وأبي العباس الجزري، ومن مروياته عنه: "كتاب الجمعة" للنسائي كما في إسناد هذه النسخة، وأبي الحجاج المزي، ومحمد بن السلاوي، وطبقتهم.

تدلاميذه:

قال ابن رافع: مات شابًا.

قلنا: ولذلك لم تنتشر رواياته، ولم يذكروا في ترجمته من أخذ عنه، والله أعلم.

أقوال أهل العلم فيه:

قال الذهبي: "المقرئ المحدث... قرأ القرآن، واشتغل، وعنى بالرواية، وسكن بدمشق، وطلب الحديث".

(1) انظر: "الوفيات" لابن رافع (2/100)، و"المعجم المختص بالمحدثين" (16)، والدرر الكامنة (1/136).
قال ابن رافع: «المحدث ... كتب بنفسه، وقرأ قليلاً، وخرج لبعض شيوخه، وتميز ومات شابًا».

وفاته:

مات في الطاعون يوم الأحد ثاني عشري شهر رمضان سنة تسع وأربعين وسبعينة بدمشق، ودفن من الغد بمقابر الصوفية.

ترجم رجال إسناد نسخة «كوبيرلي» (ص):

- إسناد النسخة:

هذه النسخة إسنادها كالتالي:

رواية أبي الحسن محمد بن عبد الله بن زكرياء بن حُمْيَة النيسابوري، عنه.
رواية أبي الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الحسين ابن الطفَّال، عنه.
رواية أبي صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المدني، عنه.
رواية أبي القاسم هبة الله بن علي بن سعود الوضيري، عنه.
رواية أبي عيسى عبد الله بن عبدالواحد بن علاق الرزاز، عنه.
رواية الأخوين النجم إبراهيم والناصر محمد ابني محمد البكري الفيومي، عنه.
رواية شيخ الإسلام أبي حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، عنه.
رواية شيخ الإسلام أبي البقاء علم الدين صالح البلقيني، عن والده سباعًا.
رواية أبي المحاسن يوسف سبأ ابن حجر العسقلاني، عنه سباعًا.
1- ابن حيوى:
تقدمت ترجمته في رواة "السنن" عن النسائي.

2- ابن الطفال:
تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (ر).

3- أبو صادق المديني:
تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (س).

4- أبو القاسم البوزيري:
تقدمت ترجمته في إسناد النسخة (س).

5- أبو عيسى بن علاق (ت ۱۷۲ هـ): (1)
هو أبو عيسى المسند جمال الدين عبد الله بن عبدالواحد بن محمد بن عبدالواحد ابن علاق الأنصاري النجاري المصري الرزاز المعروف بابن الحجاج - بضم الحاء المهملة جمع حاج.

مولده:

قال الذهببي: ولد سنة ست وثمانين - أي: خمسين - تخميتا.

شبهه:

سمع من البوزيري، ومن مروياته عنه: "كتاب الجمعية" للنسائي كما في إسناد هذه النسخة، وابن ياسين، وفاطمة بنت سعد الخير، والحافظ عبدالغني، ويوسوس بن يحيى، وغيرهم، وهو آخر من روئي بالسماح عن البوزيري، وابن ياسين.

(1) انظر: "تاريخ الإسلام" (50/94)، و"تصوير المتبهر" (١/٤١٥)، و"الواقي بالوفيات" (١/٣٠، ١/٤٢)، و"حسن المحاضرة" (١/٢٨)، و"النجوم الزاهية" (٧/٤٤).
تلاميذه:
روى عنه محمد بن محمد الفيومي، وإبراهيم بن محمد الفيومي، وحدثا عنه بـ «كتاب الجمعه» للنساطي كما في إسناد هذه النسخة، والدمياطي، والشيخ علي الموصلي، والشيخ شعبان، وبدر الدين محمد النذفي، وعلم الدين الدوداري، وقاضي القضاة بدر الدين ابن ج Hale، والقاضي سعد الدين الحربي، وأحمد بن حسن ابن شمس الخلافة، وزين الدين أحمد ابن القاضي تقي الدين بن زاهد، وبدر الدين محمد بن الجوهر، وأخوه شهاب الدين أحمد، والأمين عبد القادر الصعيبي، وابنه عبد الرحمن، وتقى الدين عتيق العمري، والفخر محمد بن محمد بن أبي خازم، وخلق كثير.

أقوال أهل العلم فيه:
قال الذهبي: "كان شيخًا حسنًا، صحيح السباع، عالي الإسناد".

وفاته:
مات في مستهل شهر ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وستمائة بمصر، عن ست وثمانين سنة.

6- محمد بن محمد الفيومي (ت 747 هـ) (1):
هو ناصر الدين محمد بن محمد بن إسحاق بن يوسف البكري المعروف بالفيومي.

مولده:
ولد سنة ستين وستمائة.

(1) انظر: "ذيل التقييد" (1/1) 249.
شيوخه:
سمع على عبد الله بن علاق مشيخة الرازي، و«كتاب الجمعة» للنسائي.
كما في إسناد هذه النسخة، و«سادات الرازي».

تلاميذه:
سمع منه برهم الدين الشامي التوخي، وزين الدين بن الحسين المراغي، وسراج الدين البلقيني، ومن مروياته عنه «كتاب الجمعة» للنسائي كما في إسناد هذه النسخة.

وفاته:
مات في رابع عشر شوال سنة سبع وأربعين وسبعينية بظاهر القاهرة.

7- إبراهيم بن محمد الفيومي (ت 748 أو 449 هـ) (1)
هو أبو إسحاق جال الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن إسحاق بن يوسف المصري البكري المعروف بالفيومي.

مولده:
قال ابن رافع في معجمه: «سألته عن مولده فقال: في سنة ثلاث وستين وستين، وقال مرة: وسائل عن مولده في منتصف شوال سنة خمس وستين وستين».

شيوخه:
سمع على أبي عيسى عبد الله بن عبدالواحد بن علاق مشيخة الرازي وساداته، ونسخة إبراهيم بن سعد، و«الجامعة» للنسائي، وسمع من أبي حامد الصابوني.

(1) انظر: «ذيل التقديم» (117/1)، 452.
تلاميذه:
سمع منه البرهان الشامي التنوخي، وسراج الدين البلقيني، ومن مروياته عنه "كتاب الجمعة" للنسائي كجا في إسناد هذه النسخة.

وفاته:
مات سنة ثمانية وأربعون وأربعين وسبعين.

8- سراج الدين البلقيني (ت 805 هـ) (1):
هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبدالحق ابن محمد بن مسافر الكاتب العقلاني الأصل ثم المصري شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي.

مولده:
ولد ليلة الجمعة في ثاني عشر شعبان سنة أربع وعشرين وسبعين، في بلقية من قرى مصر الغربية.

شيوخه:
حدث عن القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن الفرج المصري الشافعي، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الله، بـ"صحيح مسلم" سبعة، وسمع على أحمد بن كشتفي، ومن أبين الفتح الميدومي المسلسل بالأولوية، وعلي سمايل بن إبراهيم التلفيسي جزءاً فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) انظر: "طيات الشافعية" لأبي قاضي شهيب (4/42)، و"ذيل التقييد" (2/328)، و"تبليغ الغم" (5/27)، و"معجم طيات الحفاظ" (ص 34)، و"ذيل تذكر الحفاظ" (ص 269، 319)، و"النجم الزاهرة" (7/1280)، و"ديوان الإسلام" (1/197).
نجم الدمياطي الجزء التاسع والستين من "أمالي الضبي"، وعلى يد وعلي
عبد العزيز بن عبد القادر بن أبي ذر، قطعة من "سنين أبي داود"، وعلى
محمد بن إسحاق بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر بن أبي بكر بن آبوب قطعة من
كتاب "المكلم في بيان المهمل" للخطيب، وعلى محمد بن محمد الفيومي
إبراهيم بن محمد الفيومي "كتاب الجمعية" للنسائي كا في إسناد هذه
النسخة، وشمس الدين بن عدلان، وشمس الدين الأصباهي، ونجم
الدين الأسواني، وزيّن الدين الكنابي، وشمس الدين القياح،
أبي حيان، وسمع من الحسن بن السديد، وعبد الرحمن بن شاهد الجيش
في أخرين، وأجاز له الحافظان المزي والذهبي، وأحمد بن علي الجزري،
وغيرهم، وسمع على أحمد بن محمد بن عمر الحليبي آخر أصحاب الكهال
المراغي، وأبي الحرم محمد بن محمد الفياني.

أتلمّيذه:

سمع منه الحافظ شهاب الدين ابن حجر، وولده علم الدين البلقيني،
ومن مسوماته عنه "كتاب الجمعية" للنسائي كا في إسناد هذه النسخة.

وأجاز لأبي الفتاح بن أبي بكر بن الحسين المراغي.

أقوال أهل العلم فيه:

قال الحافظ ابن حجر: "حفظ القرآن وله سبع سنين ببلده، وحفظ
"المحرر"، و"الكافية" لابن مالك و"مختصر ابن الحاجب" الأصلي،
و"الشاطبية"، وقدم مع أبيه القاهرة في طلب العلم سنة ست وثلاثين،
وعرض على التوزوني والسبكي بعض محفوظاته ثم قدمها سنة ثمان
وثلاثين فاستوطنها، وأخذ عن نجم الدين الأسواني، وشمس الدين بن
عدلان، ومشابخ العصر، وأفتحى ودرس وهو شاب، وناظر الأكبر، وظهرت فضائله، وبرزت فوائده، وطار في الأفق صبته... وانتهت إليه الرئاسة في الفقه والمشاركة في غيره حتى كان لا يجتمع به أحد من العلماء إلا ويعترف بفضله ووفر علمه وحدة ذهنه، قال القاضي جلال الدين في ترجحته: كان يلقب «الحاوي» دروسًا في الأيام اليسيرة، وبلغ من أمره في ذلك أنه أقره في ثمانية أيام بالجامع الأزهر، وكان معظمًا عند الأكابر عظيم السمعة عند العوام، إذا ذكر البلقيني خضعت الرقاب حتى كان الشيخ جمال الدين الأنصوري يتوقّى الإفتاء مهابة له، لكثرة ما كان ينقب عليه في ذلك، وقد ولي قضاء الشام بعد صرف تاج الدين السبكي في سنة تسعة وستين، وجرت له معه أمور مشهورة، ولم يقم في ذلك إلا دون السنة، وعاد إلى القاهرة متوفأ على الإشغال والإفتاء والتصنيف، وقد عين مرات لقضاء الشافعية فلم يتفق ذلك إلا بعد دهر طويل لولده. ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل؛ لأنه كان يشرع في شيء فلتسعة علمه يطول عليه الأمر، حتى كتب من شرح البخاري عل نحو من عشرين حديثًا مجلدين، وكتب على «الروضة» عدة مجلدات تعقبات، وعلق بعض طليبه من خطه من حواشي نسخته على «الروضة» خاصة مجلدين، وقد عمل له ولده جلال الدين ترجمة جمع فيها أسامي تصنيفه وأشياء من اختياراته أجادها، سمعتها كلها منه، وخرجت أن له أربعين حديثًا عن أربعين شيماً، حيثُ بها مرازاً، وقرأت عليه دروسًا من الليثي فشهد لي بالحفظ في المجلس العام، وقرأت عليه دروسًا من الـ«الروضة»، وأذن لي بخطه، وكتب لي بخطه عن جزء من «تغليق التعليق» الذي وصلت فيه تعاليم البخاري، وكتبت رأيت في هذه السنة أشهر دخلت
مدرسة وهو يصل الظهر فأحس بداخل فتحت درو في الركوع فأدركت معه صلاة الظهر، فعبرتها عليه فقال لي: يحصل لك ظهور كبير، قلت: وبقية المنام أنك تأخرت لي حتى أدركتك فأخذت عني وأذنت لي، فأقر ذلك وكان الأمر كذلك.

وكانت آلة الاجتهاد في الشهيد كاملة إلا أن غيره في معرفة الحديث أشهر وفي تحرير الأدلة أمهر، وكان عظيم الروعة، جليل المودة، كثير الاحتفال، مهيباً مع كثرة المباشطة لأصحابه والشفقة عليهم والتنويه بذكروهم، وله نظم كثير شائع نازل الطبقة جدًا، وأقبل على عمل المواعيد بأخرى فكان يحصل له فيها خشوع وخصوص.

قال ابن حجي: كان أحفظ الناس لذهب الشافعي واشتهر بذلك، وطائفة شيوخه موجودون، قدم علينا دمشق قاضيًا وهو كهل في فهر الناس بحفظه وحسن عبارته وجودة معرفته، وخلق له الشيوخ في ذلك الوقت واعترفوا بهضة، ثم رجع وتصدى للعتبة فكان معول الناس عليها في ذلك وكثرت طلبه فنفعوا وأتفقوا ودرسوا وصاروا شيوخ بلادهم وهو حي.

قال: وله اختيارات في بعضها نظر، وله نظم وسط وتصانيف كثيرة لم تتمن، يبتدي كتابا فيصنف منه قطعة ثم يتركه، وقلبه لا يشبه لناسه.

وقال الفاسي: "كان واسع المعرفة بالفقه والحديث وغيره موصوف بالاجتهاد، لم يخفف بعده مثله، وله تصانيف منها: حواشي على "الروضة" في مجلدين، وتصحيح على "المنهج" في أربع مجلدات من كتاب "الجراح"، إلى آخر "المنهج"، وكتاب في الفقه يسمى "التدريب" انتهى فيه إلى النقطات، وغير ذلك، وولي قضاء دمشق بعد صرف تاج الدين عبدالوهاب السبكي في سنة تسعة وستين وسبعينى أشهر ثم عزل وعاد تاج الدين، وعين
لقضاء الشافعية بمصر فلم يتفق له ذلك، ودرس بمدرسة الإمام الشافعي بالقراءة قليلاً، وبالزوايا المنوية للشافعي بجامع عمرو بن العاص بمصر بعد صهري بئع الدين ابن عقيل حتى مات -خمساً وثلاثين سنة، والتفسير بالمدرسة الظاهرة الجديدة بالقاهرة من حين أنشئت حتى مات وغير ذلك، وخرج به جامعة كثير من العلماء بالقاهرة وغيرها وسمعوا منه الحديث، سمعت منه "جزء البطاقة" و"فضل الصلاة" لإسحاق القاضي وغير ذلك، وحضرت دروسه.

قال السيوطي: "الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد .. وانتهت إليه رئاسة المذهب والإفتاء، وولي قضاء الشام سنة تسع وستين عوضًا عن ناج الدين السبكي فباشره دون السنة، وفي تدريس الخصابة والتفسير بجامع ابن طولون الظاهرة، وغير ذلك، وألف في علم الحديث: "محسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح" وله شرح على البخاري، والترمذي، وأشياء أخرى.

وفاته:

مات في عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانين، ودفن بمدرسته في حارة بئع الدين وله إحدى وثمانون سنة، وربع سنة.

9 - علم الدين البلقيني (ت 868 ه) : هو أبو البقاء صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح القاضي علم

(1) انظر: "الضوء اللامع" (3/312)، و"نظم العقيان" (ص 119، ت 91)، و"المنهل الصافي" (رقم 1208)، و"فرع الإجر" (ص 96)، والأعمال (3/194).
الدين ابن شيخ الإسلام السراج أبي حفص الكنياني العقلاني البلقيني
الأصل القاهرة الشافعي.

مولده:
ولد في ليلة الاثنين الثالث عشر جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين وسبعينية
بالقاهرة.

شيوخه:
قال السخاوي: «عرض بعض محافظه على أبيه والزين العراقي ..
وأخذ في الفقه وغيره عن المجد البرماوي، والبيجوري، والشمس العراقي،
وفي الأصول عن العزابين جاعة، وفي النحو عن الشمس الشطنوفي، وفي
الحديث عن العلوي العراقي جالس من ماليه بحضور الهيثمي، ورأيت الملي
أثبت اسمه في بعضها، وسمع عن والده  الجزء الجمعية للنسائي، وختم
دلائل النبوة للبيهقي وأشياء، وعلى الشهاب بن حجي  الجزء ابن نجيب»،
بل قرأه هو على بعض مشيخة الفخر، وسمع عن أخيه «عشارياته» تخريج
شيخنا أبي النعيم المستمي وغير ذلك في آخرين كالجمال بن الشريحي، وأجاز
له التنوخي وآخرون باستدعاء شيخنا وغيره، وحج في سنة أربع عشرة،
ولقي الحافظ الجمال ابن ظهرة وغيره».

تلاميذه:
قال السخاوي: «قرأت عليه أشياء، وحضرت دروسته ... واستمر
على جلالته وعلو مكانته حتى مات بعد أن توعك قليلا في يوم الأربعاء
خامس رجب ستان وستين». 
قلنا: وسمع منه أبو المحاسن سبط ابن حجر "كتاب الجمعة" للنسائي كما في إسناد هذه النسخة.

أقوال أهل العلم فيه:

أثنى عليه السخاوي فما قال: "كان إمامًا فقيهًا عالمًا قوي الحافظة سريع الإدراك طلق العبارة فصيحًا يتحاشى عدم الإعراب في مخاطباته بحيث لا يضطغ عليه في ذلك شاذة ولا فاذا، حسن الاعتقاد في الصالحين كثير التودد إليهم، بسامًا بشرحًا طلق المحبة، فاشيا للسلام، مهابًا، له جلالته، ووقع في صدور الخصبة والخادمة، لطيب المحاضرة فكها، ذاكرًا للكثير من النصوص والفوائد الحديثة والمباهات التي حصلها حين كان أخوه يقدمه لمناظرة الهروي، مستحضرًا لمجلة من الرقيق والمواعظ والأشعار وكذا الوقائع والحوادث العلمية".

وقال السيوطي: "قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين... إمام الفقهاء في عصره، وحامل لواء مذهب الشافعي في عراقه وحجازه وشامه ومصره".

مصنفاته:

قال السخاوي: "صنف تفسيرًا، وشرحًا على البخاري لم يكمله، وأفرد فتاوى أبيه، والله من فتاوى نفسه، والتقت حواشي أخيه على "الروضة"، بل جمع بين حواشي أبيه وأخيه عليها وأفرد كلاً من ترجته وترجيه والده، وأكمل "تدريب" أبيه، وبيض ما كتبه أبوه على "المهات"، وله "القول المفيد في اشتراث الترتيب بين كلمتي التوحيد" و"الخطب" و"التذكرة" وله نظم ونشر قد يقع في كل منها الوسط".
وفاته:
مات بعد أن توعك قليلاً في يوم الأربعاء خامس رجب سنة ثمان وستين وثمانيننة، وصلى عليه من الغد بجامع الحاكم في حضر جم تقدمهم ابن الشهقة القاضي الحنفي؛ ودفع بجوار والده بمدرسته الشهيرة، وأقاموا على قبره أيامًا يقرأون وتأسف الناس على فقدته.

10- أبو المحاسن سبط ابن حجر (ت 899 هـ) 
هو أبو المحاسن يوسف بن شاهين الجيلان، ابن الأمير أبي أحمد العلائي قطليوبغا الكركي القاهري الحنفي ثم الشافعي سبط ابن حجر.

مولده:
قال السخاوي: "ولد كما قرأت به خط جده في ليلة الاثنين عند صلاة العشاء ثامن ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانيننة".

شيوخه:
قال السخاوي: "قرأ على البرهان ابن خضر، والبدرا في القطاير يسيرًا، وكذا قرأ على جده فيما شاهدها "القرآن" وغيره، كتب عنه في "الأندلسية"، وقابل عليه أشياء من تصفية، وقرأ عليه داخل البيت "البخاري" و"النسبة" وتردد معنا يسيرًا إلى العزاب الفرات، وقرأ عنه اليسير على غيره من المسندين: كالزين شعبان، وابن بعقوبة، وعبد الرحمن المناوي، والسويغي وما أكثر من ذلك بل كنت أقدر النجوم به عند ابن الفرات فلا يتفق إلا في اليسير من الأوقات، وحج في حياة جده - كذا ولهما: جده - سنة ثمانية.

(1) انظر: "الضوء للعالم" (10/1363/132)، "البرهان الطالع" (2/354)، و"السيرة الفهراس" (2/1139) و"الكشف عن النبي" (2/1932/132)، و"معجم المؤلفين" (3/1304).
وأربعين ثم بعد ذلك، وما مات جده اشتغل يسيرًا؛ فأخذ الفرائض عن أبي الجود، وحضر «التقسيم» عند العلاء القلقشدي ويسيرًا عند الجلال المحلي، وكذا حضر عند الأبدى في العروض ونحوه وتردد لغيرهم، وعاونه الشمس المحلي الذي كان متميّزا للولوي بن البلقيني في نظم أشياء منها مرتية في جده كتبها في «الجواهر»، وقرأ على الرشدي جلته... وكذا كتب له القطب الحافظ على الكتب اسمه بعد وصفه إياه في الخطبة بشيخه العلامة حافظ الوقت، وكذا وصف النقي القلقشدي بشيخه وما علمته قرأ على واحد منها وإن وقع فليس ما يفتخر به».
وسمع على علم الدين البلقيني «كتاب الجمعه» للنسائي كما في إسناد هذه النسخة.

أقوال أهل العلم فيه:

ترجمة السخاوي ترجمة مطولة أكثر فيها من نقده فما قال: «نشأ عزيزًا مكرماً في حجر جديه -كذا ولهها- جده- واستجزى له غير واحد من المسندين... وحصل خصوصًا عند انتهاء غالب المعترين من شيوخ الرواية، فإنه قام وطلب ودار على المتأخرين وأكثر من كتابة الأجزاء وغيرها وكان فيها كحارب ليل». إلى أن قال: «وعلى كل حال فهو إنسان ساكن، حسن الفهم، معتبد بالصوم، متجمع عن الناس، لكنه من أبناء الترك مستبد برأي نفسه مع نقص رأيه وعقله، والأنسب في حقه السكوت، والله تعالى يحسن عاقبتنا وإياه».

وقال الشوكاني: «أمن في الطلب، ودار على الشيخ، وكتب الأجزاء والطبات، وصنف المصنفات، وقد طار ذكره في الأفكار، وتناولت مؤلفاته الرفاق، وأما السخاوي في «الضوء اللامع» فجرى على قاعدته المألوفة في
معاصره وأقرانه، فترجم صاحب الترجمة بها هو بعض السباب والانتقاض،
لا لسبب يوجب ذلك، بل لمجرد كونه كان يعترض على جده الحافظ ابن
حجر، أو يغلط في بعض الأحوال كيما هو شأن البشر».

مصنفاته:

قال السخاوي: "أعطاه جده نصف ترتيبه ل-'طباق الحفاظ' للذهبي
وأرشده للتكميل عليه ففعل ولكنه لم يتم إلا بعد وفاته، وسياه: 'رونق
الألفاظ ومعجم الحفاظ' والتمس من العلم البلقيني تقييظه فرأه نقل عن جده
أشياء فأفحش في إنكارها بهامش النسخة في غير ماموضع مما لا أحب ذكره لما
تضمن من انتقاص شيخنا، ثم استرضي حتى كتب وكان في غنية عن هذا ...
و قال أيضًا فيما قرأته به خطه إنه صنف 'تعريف القدر بليلة القدر'،
و'المتوجب بشرح المنتخب' في علوم الحديث للعالاء التركياني، و'ري الظلمان
من صافي الزلاقة بتخريج أحاديث الرسالة'، و'بليغ الوجاه بالخطب' على
حرف الهجاء، و'النفع العام بخطب العام'، و'منحة الكرم بشرح بلغ
المراة'، و'المجمع النفيس بمعجم أتباع ابن إدريس' في أربع مجلدات،
و'الفوائد الوفية بترتيب طبقات الصوفية'، و'النحو المزاهرة بأخبر قصة
مصر والقاهرة'. وقد رأيت هذا الكتاب خاصة وهو مختصر خص فيه 'رفع
الإصر' من نسخته، وكتب من هواشهما مأثيثه من تراجم من تأخر، وزاد
أشياء منكرة، وأساء الصنف جدًا؛ حيث وصف تصنيف جده بقوله:
وجدته فيه بعض إعجاز في مواضيع منها إسهلها في بعض التراجم وإجحافه
في بعضها، ومنها إخلاصه بتحرير من تكررت ولايته، والاقتصار على ذكر
بعضها، ومنها إجفائه ذكر من أخ الحائز الترجم عنه وبين صرف في الغالب،
ومنها إهملته بعض تراجم أسقطها أصلاً رأسًا وعلها كانت في زجاجات فلم
يظهر بها الميض، إلى أن قال: وأناشد المؤلف في مواضيع قد قلد فيها غيره وهي منكرة، وقال في موضوع آخر من الكتاب: وإذا تأمل المنصف يتحقق أن الصواب ما حورناء وأن شيخنا كتابة لم يجرจ هذا الكتاب، فهذا الموضوع من المواضع التي قلد فيها بعض من صنف من القضاة ولم يجرجا وفوق كل ذي علم عليهم انتهى. ولذلك كتب المحبواب بن الشحنة قبل مصاهرته، إن قلة المعرفة بالأدب، وأنه أبصر منه بذلك، ثم بين أن الصواب جزادات لازجات، قلت: والإبنكار عليه في هذا الصنيع أنه لو فرض صحة قوله فكيف وتلك كلات رام أن يعلو بها فهبط ومن القبيات التي رأيتها في هذا المختصر أنه عقد فصلًا فيمن حصل له معا بعد دخوله في المنصب بضرب أو سجن أو إلزاف روح، وكأنه جعل لم تأخر مستندًا، وكذا عقد لم وللقضاء من الموالي ترجة وذكر لبعض أصحابه أنه قدص بذلك أن يكون له بهم أسوأ إذا ولي، وبالله يا أختي إعذري فيها أشرت إليه فحق شيخنا مقدم. وعمل جزءًا جرد فيه أسيا الشيوخ الذين أجنازوه له ونحوهم في كاريس لا تراجم فيها وقع له فيه ترير أسيا؛ لكون اعتياده فيها على النقل من الاستدعاءات وموضوع سقط عليه من الأنساب فلزم تكرير الواحد في موضوعين فكثير وهو لا يشعر، وربما يكون تكرارهما في موضوع واحد وأماكن يضبطها بالحروف أو بالقلم وهي خطاً، وموضوع لا يحسن قراءتها فيخيلها من النكت فضلًا عن الضبط، وأماكن يجذف ما تكونن شهيرة المرء به بحيث يسرب عليه من يعرفه فيضًا آخر لعدم اشتهاره بذلك، بل ربما يكون ذلك الوصف مع ذلك للمذكور تنقيضًا إلى غير ذلك مما الحامل على التعرض له ماسبق، ومن كان هذا شأنه في شيوعه لا يلبق به أن يصنف فضلاً يعتمد، وسعت أنه خرج لنفسه (المبانيت)، و (المعجم)، و (الفهرست)، وليشيخ الخبيشيري (المعجم)، وللبهاء المشهدي
«العشاريات»، وأشياء كلها خبث وخلط وإن لم أرها، نعم رأيت معجmom\\nالخيبري وهو مهمل.

ومن رام تفصيل ما أجمله فليأت بها شاء مما عيتته، وقد كتب بخطه الكثير
نفسه وبعض ذلك بالأجرة، وليس خطه بالطائل لاستندا ولا متنا، بل ولا
يعتمد عليه في كثير ما يديه؛ لتساهلها، ورأيته كتب على بعض الاستدعاءات:

«قول عيدهالله يوسف إنه أجاز لهم لفظا كتابا بخطه
فبرون ما يروي سباعا محققا وبربون ماعندى مجازا بشرطه
وما حررت كفاه من كل نخبة وماقلته نظمها ونشرا بضبطه»

وفاته:

مات سنة تسع وتسعين وثمانية، والعجيب قول الكتاب في "فهرس
الفهرس" : "وبكأي أسف أنا لا نحفظ للمترجم وفاة، ولا ترجمة ولا ذكر
في شيء من مصنفات المتأخرين غير اسمه الذي يتردد كثيرا في السياحات
والطبقات بكثره، فقل كتاب حديثي تعاطاه أهل ذلك العصر وقبله إلا تجد
اسمه عليه في طبقات السياح، وما ذكرته في أول ترجمه هنا مما جمعته في عدة
سنوات، فخذه شاكرًا"، ثم أشار إلى أن ترجة صاحبنا وقعت في آخر
"التدريب" للسياطي، والأعجب منه حاجي خليفة في "كشف الظنون"
حيث ذكر وفاته سنة ثمان وعشرين وثمانية، وهذا خطا وخلط، فلا ذكره
هو سنة الولادة وليس الوفاة، والله أعلم.
ترجم ما وجد من إسناد النسخة الخالدية بالقدس (ع):

هذه النسخة تروى من رواية ابن الأحمر (محمد بن معاوية القرشي) عن الإمام النسائي كذا في اللوحة (12/ب) إلا كتب "الخصائص" فهو من رواية محمد بن القاسم بن سيراب عن الإمام كذا في اللوحة رقم (104/ب).

وقد سبق ذكر ترجمة كل منها في تراجم رواة "السنن" عن النسائي.

ترجم ما وجد من رجال إسناد نسخة "الغزابة الملكية" بالرباط (ط):

- إسناد النسخة:

هذه النسخة تشمل على أكثر من رواية، فغالبها مقتول عن أصول.

تردد من رواية محمد بن القاسم بن سيراب وابن الأحمر كلاهما عن الإمام.

وبعض الكتب من رواية أبي محمد الباجي، عن ابن سيار، عن الإمام.

وبعضها من رواية ابن الأحمر فقط، عن الإمام.

وكتاب "الاستعذاب" فقط من رواية حمزة الكئاني.

1- أبو محمد الباجي:

تقدمت ترجمته في رواة أسانيد النسخة (م).

2- ابن سيار وابن الأحمر وحمزة الإكنائي:

تقدمت ترجمتهم في رواة "السنن" عن النسائي.

نسخة مكتبة القرويين بفاس (ف):

لم نقف لها على إسناد ولذا فهي مجهولة الهوية.

***
زوائد "التحفة"

رغم ما توفر لدينا من نسخ «السنن» السابق ذكرها، فإنه قد ظهر لنا من دراستها تفصيلاً أن هناك أحاديث، بل وكتبا كاملة أوردها النسائي في مصنفه لم توجد في أي من تلك النسخ، والكتب المفقودة هي: «المواعظ»، و«الشروط»، و«الملاذة»، و«الوقائع» أو «الوقائع».

وقد كانت النسخ الكاملة لـ«سنن النسائي»، بروايتها المتعددة عنه، متوفرة لدى كثير من علماء الشرق والمغرب السابقين، ومن أدق وأشمل من اعتنى بجمع أحاديث «السنن» - بروايتها المختلفة ومنها «المجتهر» - الإمام الحافظ أبو الحجاج الجوز المزيني الموقوف سنة (242هـ) في كتابه المتابع: «تحفة الأشراف».

ولذا قُمنا بجمع أحاديث «سنن النسائي» التي لم توجد فيها تيسر لنا من النسخ الخطية من هذا الكتاب باعتباره نسخة وسيلة لهذه الكتب الأربعة ولغيرها من الأحاديث المفقودة من «السنن»، كما قُمنا بمراجعة كتابي «الإطراف» لابن العراقي، و«النكت الظهرف» لابن حجر، واتبعنا في هذه الزوائد المنهج الآتي:
منهج العمل في زوائد "التحفة"
أولا- شرطنا في زوائد "التحفة"

كل إسناد حديث عزاء المزي في "تحفة الأشراف" للنسائي وليس عندنا في الموضوع الذي ذكره في نسخنا الخطية للكتابين - فإننا نوردنه حتى لو وجدناه في موضع أو أكثر سوى الموضوع المذكور، وسواء كان هذا الإسناد ضمن كتاب عندنا في النسخ أو كان في كتاب مفقود، وذلك بغض استيعاب جميع مرويات النسائي في "السنن".

وتظهر ثمرة ذلك الحصر في الكتب التي لم نقف عليها ونسبها المزي للنسائي، فنستوعب أحاديثها ونوردها بلفظ النسائي أو بلفظ أقرب شيخ له.

كما تظهر ثمرة ذلك في إخراج النسائي للحديث في بعض الكتب من "السنن" وهو عندنا في كتب أخرى، فيستفاد من ذلك معرفة فقه النسائي المتعلق بالحديث في الجملة بإيراده في كتاب ما من "سننه".

وكذا إذا كان الحديث ظاهر المعنى في كتاب وليس عندنا وهو عندنا في كتاب آخر، فيزول الإشكال الذي قد يحدث بعدم إخراج النسائي له في الكتاب الذي هو ظاهر المعنى فيه.

ثانيا- منهج تصنيف وإيراد الزوائد

1- نصنف أحاديث الزوائد بحيث نفرد أحاديث كل كتاب على جدة، فإذا كان الكتاب مما في نسخنا الخطية أحقنا زوايدها في نهايته، مع التنبيه على ذلك، وإذا كان من الكتاب المفقودة فإننا نجمع أحاديث كل كتاب على جدة، وذلك في ملحق في نهاية الكتاب.
2- نرتِب أحاديث الكتاب الواحد على المسانيد تبعًا للمزاي لتعذر الوقوف على ترتيب التسائقم وتبويه.

3- إذا تكرر متن الحديث في الكتاب الواحد في عدة تراجم من التحفة عن الصحابي الواحد، أو عن أكثر من صحابي، فإننا نجعلها متتابعة في مكان واحد في أول موضع يرد فيه هذا المتن، ولا نتفق في هذه الحالة بترتيب التحفة.

4- نذكر عند كل رواية من الزوائد المتن الذي أورده المزي مسبقاً برقم الحديث في التحفة ورموز المصادر التي خرجته، ثم نذكر كلام المزي في التحفة يتعلق فقط بالرواية الزائدة على ما في نسخنا، وربما أضافنا إليه بعض التوضيحات التي يقتضيها المقام.

5- إذا عزا المزي الحديث الواحد إلى كتابين من كتب السنن بنفس الإسناد، ولم يكن عندها فيهما، فإن كلام المزي نورد في الكتابين معاً.

6- إذا عزا الحديث الواحد إلى كتابين، كل كتاب من طريق خالفة لطريق الكتاب الآخر، فإننا نورد في كل كتاب كلام المزي المتعلق بطرق هذا الكتاب فقط.

7- تتم العناية بضبط النص الأخوذ من التحفة خشية الوقوع في تصحيحات المطبوع.

هذا؛ وقد بلغ عدد الأحاديث التي زادتها تحفة الأشراف، وكذا الإطراف لابن العراقي، وألقبي الطراف على نسخنا بها في ذلك أحاديث الكتب الأربعة المفقودة-أربعين واثنين وثلاثين (432) حديثًا، والله أعلم.
الفضائل الثلاثة

عملنا في الكتاب

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج العمل في ضبط نص الكتاب على نسخة الخطيئة.

المبحث الثاني: منهج العمل في شرح الغريب.

المبحث الثالث: منهج صفح وتنضيد الكتاب.

***
المبحث الأول

منهج العمل في ضبط نص الكتاب على نسخة الخطيئة

بناءً على ماتقدم التعريف به من نسخ الكتاب الخطيئة التي توفرت لنا مصوراتها، وكذلك النسخ الوسيطة المساعدة، نجد أن المجموع قد بلغ أربع عشرة (14) نسخة، وجعلها مع رموزها كالآتي:

1- نسخة مراد ملا بخاري باستانبول، ورمز لها بـ: (م).
2- نسخة الخزانة العامة بالرباط، ورمز لها بـ: (ط).
3- نسخة تطوان، ورمز لها بـ: (ت).
4- النسخة الظاهرة بدمشق، ورمز لها بـ: (ر).
5- النسخة الأزهرية، ورمز لها بـ: (ه).
6- نسخة القرويين بفاس، ورمز لها بـ: (ف).
7- نسخة المكتبة الخالدية بالقديس، ورمز لها بـ: (ل).
8- نسخة مكتبة جرالله ولي الدين باستانبول، وهي من روایة حزة، ورمز لها بـ: (ح).

وهي مهدأة لنا من الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي حفظه الله.

9- نسخة من كتاب "التفسير"، بروایة حزة، وهي من مصورات مكتبة الشيخ حماد الأنصاري كتليتة بالمدينة المنورة، عن نسخة مكتبة جامعة إسطنبول، ورمز لها بـ: (د).

10- نسخة من "كتاب الجمعه"، بروایة ابن حيوه، مصوره عن نسخة كوبيرلي بتركيا، ورمز لها بـ: (ص).
11 - نسخة من «كتاب الجمعة»، برواية ابن حيويه أيضًا، مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، ورمزنا لها بـ: «س».
12 - «المجري» المعروف بـ«السنن الصغرى» للنسائي، ورمزنا لها بـ: «المجري».
13 - «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمزي، ورمزنا لها بـ: «التحفة».
14 - «النكت الظراف على الأطراف» لأبي حجر العسقلاني، ورمزنا لها بـ: «النكت».

ومع توفر علامات ودلائل التوثيق المتنوعة لتلك النسخ في جملتها، كما تقدم، إلا أنه ليس منها نسخة تشمل على كتاب «السنن» كله، ولأجل هذا سلكنا في تحقيق الكتاب طريقة النص المختار، على التفاصيل الآتي:

1 - لما كانت نسخة مراد ملا بخاري المرموز لها بحرف (م) هي أكمل متوفر لنا من نسخ الكتاب؛ لاشتالها على كل ما في النسخ الأخرى، عدا كتاب «التفسير»; فلأجل ذلك جعلناها أصلًا في إثبات النص، أما كتاب «التفسير» فقد اعتمدنا النسخة (د) أصلًا.

نظرًا لأنها هي الأكمل عدا شيئًا يسيرًا وقع آخرها.

2 - قمنا بمقابلة بقية النسخ على عاتين السختين، وعلى ضوء هذه المقابلات أثبتنا النص المختار في الصلب، مع ذكر أهم فروق النسخ في الحوشي، وتحليل أسباب الاختيار سواء بكثرة النسخ ووثقها، أو غير ذلك من قرائن الترجيح المعتبرة.

3 - أثبتنا صيغ الأداء كاملة، والتي جاءت في النسخ مختصرة مثل: "تنا" أو "أنا".
- نظرًا لأننا لم نقف على نسخة كاملة لإحدى روايات الكتاب، فإننا نعتمد رواية معينة في إثبات النص، وإنها اعتمدت على أكثر من رواية بحسب ما توفر لدينا من النسخ، وأثبتنا ما زادت بعض النسخ على بعض دون النظر لرواية الزيادة، وعذرنا في ذلك هو محاولة إخراج النص الكامل للكتاب.

- رغم تعدد النسخ الخطيّة التي توفرت لنا، ووثائق مجموعها، كما تقدم، إلا أننا وجدنا في كل من "التحفة" و"النكت الظراف" زيادات من الأحاديث والطرق، جاءت فيها اعتماد عليه المزي وابن حجر من نسخ الكتاب، فأثبتنا تلك زيادات في الحواشي حسب المواضع المتعلقة بها من أبواب الكتاب، تيسرًا لإفادة القارئ بها في مواضعها المناسبة، مع عزو كل منها إلى موضعه في كل من "التحفة" و"النكت".

وقد وجدنا في النسخ الخطيّة التي اعتمدناها في التحقيق زيادات علماً في "التحفة" و"النكت"، فبهبهنا على ذلك في الحواشي، تهنئًا للقائدة، ولعرفة التفاصيل الكاملة عن كل نسخة من حيث: مصدرها، وتاريخ نسخها، ووثائقها، وعدد أوراقها، وغير ذلك، يراجع مبحث: "وصف النسخ الخطيّة" الذي مرس.

- قمنا بضبط نص الكتاب كاملًا بالشكل، مع العناية بالضبط الوارد في النسخ الخطيّة، والتنبие في الحواشي عند الخطأ والاختلاف.

- قمنا ببعزز الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف.
وَنَجَّلَ ما يَتَميِّزُ بِهِ هذَا العَمَلُ بِنَأْلٍ عَلَى هَذَا الْمَهْجُوُّ بِالآتِي:

١- ضَبِطُ الْكِتَابُ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ نسَخَةٍ خَطِّيَّةٍ، وَقَدْ مَكَّنُنَا ذَلِكَ مِنْ إِسْتَدْرَاجِ

عَدَدٍ كِبَيرٍ مِنَ الْاَحْدَاثِ الَّتِي فَاتَتِ الطّبَعَاتُ الْبَاَسْتِبَاءٍ مَثَلَّ قَوْلُهُ:

أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَتْنَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ:

أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدٍ بْنُ أَبِي جَرْحٍ، عِنْدَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِي -
قَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ السَّمَّى، وَالْصَّوَابَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عِنْ سَعْيَدٍ، عِنْ
أَبِي هِرْبَةٍ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِنْ جَعْلٍ قَاضِيٍّ فَقَدْ دُمِحَ بِغَيْرِ
سَكِينٍ". وَهُوَ الْحَدِيثُ رَقَمُ (١٠٤) 

وَكَذَّلِكَ قَوْلُهُ:

أَخْبَرْنَا عَمْرُوُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ
عِرَوْةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عِنْ زَيْنَبَ بْنتِ أَبِي سَلَمَةٍ، عِنْ أَمِّ سَلَمَةٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَتَحَلَّصُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّا أَنَا بِشَرٍّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ
أَنْ يَكُونُ أَلْحَنَّ بِبَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمِنْ فِضْيَةِ هَذِهِ مِنْ حَقِّ أَخِي شِيْئًا فَلا
يَأْخُذُوهُ؛ فَإِنَا أُقْطَعُونَ بِقَطْعَةٍ مِنَ النَّارِ". وَهُوَ الْحَدِيثُ رَقَمُ (٦١٥).

٢- حُصُرُ عَلَيْهَا "الْسَّنَن" بِـ "الْتَحْفَة" عَلَى النَّحُوُ الْآتِي:

أ- حُصُرُ الْاَحْدَاثِ الَّتِي فَاتَتِ النَّسَخَةِ الْخَطِّيَّةِ لِدُنِيَا عَنِ طَرِيقِ "الْتَحْفَة"،

وَإِثْبَاتُهَا فِي مُلْحِقِ خَاصِ بِهَا أَخْرُ كَلْ كِتَابٍ.

ب- حُصُرُ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ الأَرْبَعَةِ المُقْفُودَةِ (الْمَوْعِظَةُ، الْشَّروطُ،
المَلائِكَةُ، الْرِّقَاقُ) فِي "الْتَحْفَة" وَإِثْبَاثُهَا مُلْحِقَةً فِي أَخْرِ الْكِتَابِ.

(١) سَبِّقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ طِبُعَنَا هَذَا قَدْ زَادَتُ عَلَى طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَا ظُهِّرَ
ج- التنبيه على الأحاديث التي زادتها النسخ الخطيّة لدينا ولم يشر إليها الحافظ المزي، وكذلك الحافظان: العراقي واين حجر.
د- ربط كل حديث في «السنن» بموضعه في «التحفة»، وكذا «المجيبي»، إن وُجد فيهما.

***
البحث الثاني

منهج العمل في التعليق على الأحاديث

توثيق النص والتعليق عليه:

1- قمنا بتوثيق نص كتاب «السنن» هذا بتخريج أحاديثه سنداً ومتناً، وما يتعلق بها من خلاف ونقد وتعليل.

وذلك بالعزو إلى من شارك الإمام النسائي في تخريج الطرق والمتون، أو بعضها، سواء من بقية الكتب السطه أو من غيرها من الصحاب، لغير البخاري ومسلم، والسنة لغير الأربعة، أو المسانيد، أو كتب العلل، أو غير ذلك من المصادر الأصلية.

2- انتقينا بعزو الأحاديث إلى مواضعها في «تحفة الأشراف» لإفادتها ذلك في جميع طرق الحديث عن الصحابي الواحد، وتحديد مداره، وأيضًا البيان العلامة

لاشتراك الإمام النسائي مع غيره في الطرق الصحيحة للأحاديث، التي أوردها للاحتجاج بها، حتى عند العلماء كتابه «السنن» برواياته المتعددة أقل كتب السنن الأربعة حديثًا ضعيفًا، ورجالًا مجهولًا. ينظر في «النكت» للحافظ ابن حجر (٤٨٤). لعل الإمام النسائي مع إخراجه لطرق ومتون الأحاديث الخالية من العلل، عُين أيضًا في كثير من المواضع بإخراج طرق ومتون، فيها بعض العلل الظاهرة أو الخفية، مع بيان العلة، وإقرارها أو دفعها، بحسب اجتهاده، ولأجل هذه عُدّت عناية الإمام النسائي بعلم الحديث عنصرًا هامًا.
من عناصر منهجه في «سنته»، وأظهر وسائله في هذا تخريج كثير من طرق الاختلاف على الرواة في المتن والإسناد، أو أحدهما، وتبويه على الاختلاف مثل قوله: في كتاب «الزنينة» باب (13) اتخاذ الشعر واختلاف ألفاظ الناقلين فيه (9467).

وقوله في الكتاب نفسه باب (13) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهراج.

في هذا الحديث يعني حديث "المتنمضات" (9523).

ومن أجل هذا أولاًينا مزيدًا من العناية بتخريج طرق الاختلاف التي أوردها المؤلف، أو أشار إليها قصدًا منا نتيسير الإفادة من منهج وجهود الإمام النسائي في جوانب علم العلل الذي يعرف المختصون مدئ دقته، وإمامة النسائي فيه.

3- توجد مواضع رأينا الحاجة فيها ماسة لتخريج زيادات على ما ذكره النسائي من طرق الاختلاف على الرواة، أو غيرها؛ لاستكشاف، أو تأييد، أو تعقب الحكم على وجوه الاختلاف، جميعًا أو ترجيحًا، واحتجاجًا أو تضعيفًا، مستأثرين في ذلك بما جاء عن أئمة النقد وعلهم المتبرعين.

ومن المعروف أن الإمام النسائي لم يتعرض لكل ما جاء في أحاديث كتابه من العلل، والاختلاف على الرواة، فلذلك آثرنا أن لا نلتزم بالاستيعاب والاستقصاء في تخريج كل وجوه الاختلاف في طرق الأحاديث، وتحقيق الأقوال التفصيلية في كل منها؛ لأن هذا موضعه البحث المفرد في العلل، ومهمتنا هنا مع تحقيق النص، توثيق ما أورده الإمام النسائي من طرق للحديث، متفقة أو مختلفة، مع التعليق الوضعي على ذلك بما يحتاجه المقام، ويناسب ما هو مسموح به عرفًا في حواشي التحقيق.
4- هناك أحاديث متعددة اختلف على بعض رواتها، وفرق الإمام النسائي تلك الطرق المختلفة فيها على أكثر من باب، مراعاة لدلالة المتّن على أكثر من حكم فقههم، فسجد القارئ أننا ذكرنا تخرج بعض طرقها في موضوع، وأهلنا بتخريج بعضها الآخر على موضوع آخر حسب ذكر النسائي لها.

5- من المعروف أن الحديث قد يكون معلولا من طريق أو أكثر عن صحابي معين، ولكن يوجد له طرق آخر أو أكثر مما ينتج به عن صحابي آخر، وهو المسمى بالشاهد، ولذلك انتُنينا بذكر ما تدعو إليه الحاجة من شواهد الحديث التي تفيد اعتقاده، وترقته إلى الحجية.

6- انتَنينا بنقل من له كلام من سائر أصحاب الكتب على الحديث، وذلك إنها يكون ما يوجد في «تحفة الأشراف»، وكذا من النسخ المعتمدة من الكتب المطبوع منها، والمخطوطة بحسب الإمكاني.

7- إذا لم يكن الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما، فإنه ينظر فين خرجه من أصحاب الكتب التي اشترط أصحابها صحتها، ك «صحيح ابن خزيمة وابن حبان»، و«مستدرك الحاكم».

8- النزمنا العلو في العزو، فلا نلجأ إلى الفروع طالما وجدت الأصول، فإذا كان الحديث خرجا في كتاب من كتب السنن أو أحد المسند المطالبة ك«مسند أحمد وإسحاق» فتكنفي بذلك، ولا نرجع على من أخرجه من طريقهم، كالبيهقي وابن الجوزي ونحوهما.

9- راعينا عدم الركون إلى العزو الوارد في كتب التخريجات، ك«نصب الرابة» و«التلخيص الحبيب» ونحوهما، بل لا بد من مراجعة الأصول والاطمئنان إلى توافق الأسانيد والمتن مع ميلانها من الكتب التي خرجت الحديث. كما احتتنا عند النقل من برامج الحاسب الآلي، لما وجد فيها من الأخطاء
والتصحيفات والسقط في نصوص الموضوعات الحديثة.

10- اعتمدي في التخريج بتوثيق الطرق والأسانيد التي روى النسائي الأحاديث بها، على النحو السابق ذكره، فقد اعتمدي أيضًا بتوثيق المثنى التي أخرجها النسائي، وذلك بالإشارة إلى ما بين لفظ روائيات النسائي وروائيات غيره من المكثفة أو المقارية، أو الموافقة في المعنى أو الزيادة أو النقص أو الاختصار، ونحو ذلك.

11- التخريج خدمة التبويض، وذلك على النحو الآتي:

من الأهداف المرئية عند القيام بتخريج أي كتاب من كتب السنة المبوبة على أبواب الفقه ككتاب "السنن الكبرى" أن يكون التخريج خدمة النص، إذ لا يعقل أن يسير التخريج بعيدا عن المعاني التي قدصها المصنف وبنى عليها استدلالاته الفقهية، فينبغي حينئذ ملاحظة المعنى الذي قدصه المصنف، خاصة وأن قدم الشواهد والمتابعت بتوتر على إدراك هذه المعاني، كما ينبغي العناية بموطن الشاهد أو الزيادة التي اعتمدت عليها المصنف في استنباط الحكم أو ذكر الخلاف.

12- التعليق على الحديث من جهة القبول أو الرد: أظهرت الدراسة التي أجريت على "سنن النسائي الكبرى" أن القسم الأعظم من أحاديث صحيح مشهور، وأن كثيرا منه ربما يقرب من الشطر موجود في الصحيحين أو أحدهما، كما أن فيها السقيم المعلول الذي يحتاج إلى الكلام فيه، والتنبيه عليه، والتمييز له، لا سيما أحاديث الأحكام، مع ملاحظة أن الكتاب أقل الكتاب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلًا مجهولًا، وقد أبان الإمام النسائي عن كثير من العلل مما أعطى للكتاب بعدًا علميًا خاصًا.
ونجعل منهجنا في التعليق على الأحاديث في الآتي:

1- الأحاديث التي وردت في "الصحيحين" أو أحدثها مسندة من طريق شارك بها أو شارك أحدهما النسائى في تحرير الحديث من الطريق نفسه فإنه يكتفى في الحكم بعزو الحديث إلى موضع تحرير "الصحيحين" أو أحدثها له فيه؛ لساقب العلم أن أحاديث الكتابين صحيحة في مجملها متلقاة بالقبول.

2- أما الأحاديث التي هي خارج "الصحيحين" فمن المعلوم أن أصحاب الكتب غير الكتابين لم يلتزموا فيها بالتزامهم؛ ولذا فعدم إلقاء هذا الكتاب بالكتابين هو الرأي العلمي السديد الذي اعترف به المحققون من أهل العلم.

ومن هنا وجب عند التحقيق - التمييز بين الصحيح وغيره، وذلك بالرجوع إلى تصريحات النقاد الذين يقولون على أقوالهم وأحكامهم، فإنه من المعلوم أن العمدة في كل فن هم رجاله المعتمدون به والعارضون الضباطون لحدوده، وعلى هذا فالمراجع في النقل إلى أمناء حديث رسول الله ﷺ.

فعلياء الحديث أجمل وأعظم تخريجاً للصدق من كل أحد، فإنه اتفقوا على صحته فهو الحق، وما أجمعوا على تزويجه وتوهينه فهو ساقط، وما اختلفوا فيه نظر إليه بإنصاف وعدل، فيقدم ما كان احتلال الخلل فيه أبعد.

فلا يستدرك عليهم بكلام غيرهم من لا يعرفون هذا الشأن، ومن ليس مشهوراً بينهم بالخبرة فيه.

هذا مع الأخذ في الاعتبار أن من عرِف بالتساهل في التصحيح كابن خزيمة وتلميذه ابن حبان وكالحاكم والضياء المقدسي، وكذا من عرِف بالتشدد في الجرح كابن حبان وابن الجوزي، فمثل هؤلاء محتاط في الأخذ بأقوالهم وأحكامهم، أكثرما محتاط في غيرهم فيؤخذ منها ما يؤديه الدليل والقرائن المعتبرة، وما يتتفق مع القواعد النقدية.
وتتقسم الأحاديث بعد الجمع والنظر في كلام النقاد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما اتفقوا - أو غالبهم - على تصحيحه أو إعلانه.

القسم الثاني: ما اختلفوا فيه.

القسم الثالث: ما لم نفق هم فيه على كلام.

فأما القسم الأول فيوقف عند ما اتفقوا عليه، ولا عبرة بمن خالف الجمهور دون دليل معتبر؛ يقول الإمام الذهبي تاج/themeическая في ترجمه ابن معين من «السير»:

«إلا اتفقوا على تضعيف حديث أو تصحيحه، أو تعديل أو جرح، فتمسك به، واستعاض عليه بناءذيك، ولا تجاوزه فتدم، ومن شك عنهم فلا عبرة به، فخلع عنك العنان، وأعط الصوامع بأعيانها، فوالله لولا الحفاظ الأكبر، لخطبت الزنادقة على المنابر».

وأما القسم الثاني فيحتاج إلى أن ينظر فيه بإنصاف، ويرجح ما يؤيده الدليل مقرورًا بدليله، فإذا لم يتبين لنا دليل للترجيح اكتفينا بنقل مجمل الأقوال المختلفة، حالة على مصادرها.

وأما القسم الثالث فما كان فيه شيء ظاهر في الحكم عليه أوردنه، إلا لم نذكر فيه شيئا، وهو قليل جدًا، فلم ننقص فيه بشيء إلا في القليل الناس حيث تتوافر القرآن الدالة على إمكانية إصدار حكم معين.

(1) فيسير أعلام النبلاء (11/102).
المبحث الثالث
منهج العمل في شرح الغريب

يتلخص عملنا في شرح الغريب في ثلاث نقاط:

1- اختيار الكلمات.
2- الشرح.
3- المصدر وعزوه.

1- اختيار الكلمات:

لقد توسعنا في مفهوم الغريب ليشمل الكلمات التي يصعب فهمها على ذوي الثقافة المتوسطة في عصرنا، فشمل الغريب: المفردات، والعبارات، والجمل، وما يحتاجه السياق من توضيح أو شرح، وكذلك أسباب المدن.

2- الشرح:

في أثناء الشرح تم اعتبار درجة حساسية الكلمة، وعلى أساس هذه الحساسية تكون درجة الاهتمام والنظر، وعلى سبيل المثال كلمات العقيدة، لها حساسية خاصة تجعل القائم بشرحها على درجة عالية من الدقة والحذر، والتأكد من أن الشرح لا يعني أنه يكون فيه كلمات زائدة تؤدي إلى اضطراب أو ليس في الفهم، وعلى أن يراجع باستمرار كتب أهل العلم المعترنة في ذلك وهم المشهورون بالدقة والحذر مثل: (كتب شروح الحديث والعقيدة مثلا) كما يراعى في كل كلمة تخصصها، ولم يكن علماء اللغة بعيدين عن هذا، ولكن كل متخصص يُعنى بتخصصه، ومنظور رؤيته يكون من خلال هذا التخصص.
ضوابط إيراد شرح الغريب:

1 - إيراد شرح الكلمة الغريبة داخل الكتاب الفقهي مرة واحدة.

2 - تميز الكلمة الغريبة في الحاشية، مع ذكر المصدر وزعوزه الذي ذُكر فيه شرح الكلمة الغريبة، وقد وضع بين قوسين.

3 - ثم عزو جميع شروح الكلمات الغريبة في الكتاب، فإذا كان المصدر كتاب غريب أو معجم من المعاجم تم عزوته إلى المادة التي وقع فيها الشرح، وإذا كان المصدر كتاب شرح من شروح الحديث متعدد الأجزاء تم عزوته إلى الجزء والصفحة، وإذا كان جزءًا واحدًا تم عزوته إلى رقم الصفحة.

4 - إذا اشترك معنى الغريب مع حاشية ما، ضمّت معناها في الحاشية؛ تجنبًا لكثرتا الحاشية وتنفيذًا للفائدة.

3 - المصدر:

أ - آثرنا وضع المصدر المستقّي من المعنى توثيقًا وإتمامًا للفائدة.

ب - اعتمدنا على الكثير من المراجع المتخصصة - قدّمها وحديثها - في شرح المعاني مثل: كتاب "النهج الباليغ في غريب الحديث" لابن الأثير، وكتاب المعاجم: القديمة مثل: "لسان العرب"، و"القاموس المحيط"، والحديثة مثل: "المعجم الوسيط"، و"المعجم الوسيط"، و"المعجم العربي الأساسي"، وكتاب شروح الحديث: "فتح الباري" ومقدمته: "هدي الساري"، و"شرح النووي على مسلم"، و"عمدة القاري"، و"فيض القدير"، و"حاشيعي السند" على "سنن ابن ماجه" و"علم المجتبي"، و"كتفة الأخواني"، و"عون المعبود"، و"شرح السيوطي على النسائي"، وكتاب "المكابيل والمباحث"، و"معجم البلدان"، و"معجم ما استعجم".
ضوابط عامة لوضع المعنى:

1- الدقة.
2- السهولة في الشرح.
3- قلة كلمات الشرح.
4- مراعاة ظلال المعنى للكلمات متقاربة المعنى، خصوصًا إذا وردت في مكان واحد.
5- غالبًا ما يحدث تدخل يسير في المعنى (إما بإضافة وإما حذف وإما تعديل) في شرح معنى الكلمة الغريبة؛ وذلك لسهولة توصيل المعنى إلى القارئ بصورة ميسرة.

6- يُنظر إلى مراد الشارع من الكلام؛ فلا يُعظم ما يفيد الكلام ذمه، أو العكس.
7- محاولة إعطاء معنى آخر للكلمات، حيث يكثر في المعاجم وضع معنيين للكلمة أو أكثر وبينهما كلمة "أو" أو "وقيل" مما يخير القارئ.

***
المبحث الرابع

منهج صف وتنسيق الكتاب وفهرسته

أولاً: صف وتنسيق الكتاب:

1- تم وضع اسم الكتاب الفقهية الواردة داخل السنن مثل: (كتاب الطهارة)
- كتاب الصلاة ... إلخ) في الإطار الأعلى بالصفحة اليسرى كعنوان
مكرر على مدار الكتاب كله ورقم الصفحة جهة اليسار.

مثل:

تم وضع اسم الكتاب «السنن الكبرى للنسائي» كعنوان متكرر في الإطار
الأعلى للصفحة اليمنى، ورقم الصفحة في يمين الإطار.

مثل:

2- تم ترقيم العناوين الرئيسية التي تحمل أسماء الكتب الواردة بالسنن من
(1) إلى (71)، ورقمت أبواب كل كتاب على حدة ترقيعا مسلسلًا
مستقلًا من رقم (1) فا يليه، حسب عدد أبواب الكتاب.
3- الآيات القرآنية تم إثباتها بالرسم العشاني بين قوسين عزيزين (٤٠)، مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعدها بين معقفين (٤١).

4- تم ترقيم الأحاديث كلها ترقيماً مسلسلاً، مع وضع دائرة مصممة قبل رقم الحديث.

مثال:

[١٢٨٨] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد
ابن عبد الوهمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان
إيماناً واختصاباً غُفر له ما تقدم من ذلِك".

5- تم تمييز صيغة التحديث في صدر الإسناد بخط متميز سميكة.

مثال:

أخبرنا محمد بن منصور ...

6- تم تمييز قول النبي ﷺ بلون مميز سميكة بين علامتي تنصيص (»)

مثال:

أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان إيماناً واختصاباً غُفر له ما تقدم من ذلِك".

7- تم اختصار قدر من الحواري عن طريق ما سميناه بمرفوعات الطباعة، وهي عبارة عن رموز مختصرة توضع فوق الكلمة أو الجملة بالمتن للدلالة
على معنى معين، وهي: (لا) وتدل على عدم وجود الكلمة أو الجملة التي وضعت فوقها في النسخ الموضوعة رموزها بجوار تلك العلامة.

مثال:

(وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)

و(صح) تدل على وجود التسليح فوق الكلمة أو الجملة في النسخ المُمزَّرة لها معها.

مثال:

ابن (عبدالله)...

و(صن) تدل على وجود علامة التضخيص فيها.

مثال:

(عن أبيه)...

وقد تذُكر رموز النسخ مجردة أحيانًا للدلالة على وجود الكلمة أو الجملة في تلك النسخ المذكورة.

مثال:

(صفة الوُضوء وغسل الكفرين)

8 - تم تمييز بداية صفحة المخطوطة بالرمز (١) مع وضع نفس الرمز في الحاشية وبجواره رمز المخطوطة، ورقم الورقة، وبيان الصفحة.
headline: عن سفيان، عن أبي هاشم، عن

مثال: [2/ب] ✶

9- غريب الحديث ومعاني المفردات تم تمييزها بعلامة رقم الحاشية، مع إلحاقها بالحاشية بلون سميك، ثم يأتي الشرح وبيان المعاني لكلمة الغريبة ومصدر ذلك الشرح والبيان بجوارها في الحاشية مع وضع العزوة لكل مصدر.

مثال:

قال: "أَشْيَاءٌ (1) الوضوء، والغائب في الاستنذاق إلا أن تكون صائماً"

(1) أَشْيَاءٌ: الإسْبَاغُ: الإلْهَامُ والإِكْيَالُ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سَيِّغ).

10- تم تذيل الصفحات بمفتاح رموز النسخ الخطية الإحدى عشرة، مقسمة على الصفحتين اليمنى واليسرى، مع التفاصيل بالأسود على النسخ الخطية التي تحتوي على هذه القطعة -إجمالًا- وليس على مستوى الحديث، وترك النسخ الخطية التي لم ترد بها دون تظليل.

مثال:
11- تم إثبات فروع النسخ في الحواشي.

12- تم وضع رقم الحديث في "التحفة" ورموزها، ورقم الحديث في "المجلتين" متين وُجِدَا في نهاية كل حديث بالحاشية، مع وضع العلامة (ث) الخاصة به قبل رقم الحديث.

مثال:


* 12 [التحفة: مسدد 9123] [المجلتين: 32]

13- تم وضع فاصل بين كل كتاب وأخر في شكل زخرفي بخط عربي متداخل يحتوي على اسم الكتاب.

مثال:
ثانيًا: فهرسة الكتاب:

قم بعمل الفهرس التالية:

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث والآثار.
3- فهرس الأشعار.
4- فهرس الأماكن والبلدان.
5- فهرس التبويبات.
6- فهرس شيوخ النسائي.
7- فهرس الرواة.
8- فهرس الجذور.
9- فهرس الموضوعات لكل مجلد.

***
نماذج من صور المخطوطات
ظهر الوثيقة الأولى من النسخة م
لا يوجد محتوى يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ظهر الورقة الأخيرة من النسخة ح...
لا يمكنني قراءة النص من الصورة.
ظهر الورقة الأولى من النسخة ر
ظهور الورقة الأخيرة من النسخة ر
ظهور الورقة الأولى من النسخة
ظهر الورقة الأخيرة من النسخة D
ظهر الورقة الأولى من النسخة هـ
ظهر الورقة الأخيرة من النسخة هـ
ظهر الورقة الأولى من النسخة ت
ظهر الورقة الأخيرة من النسخة
ظهر الورقة الأولى من النسخة س
ظهر الورقة الأخيرة من النسخة س
صفحة العنوان من النسخة ص
 추진يع اليد بالدماء العينين على نفق السرير الأرضي...
 показ الورقة الأخيرة من النسخة ص
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصفحة المقدمة.
الأول من معرفة أن اللورد الروح الإلهي يملأ قلوب الذين يؤمنون بجوع يجلب النعم.

ضرأ يشبه الموت في أيديه. رأى الله إله الروح في كل الباطن.

فانطلق اللورد في الديرCargo: إلى الدير واصبحت ملكاً.

ولكن الآلهة النورالله، فقد رأى الله الإله الذي يملأ قلوب الذين يؤمنون بجوع تجلب النعم.

فانطلق اللورد في الدير واصبحت ملكاً.
ظهِر الورقة الأولى من النسخة ط
هذا هو السياق الأصلي للنص العربي في الصفحة المقدمة. يمكنني المساعدة في تفريغ النص العربي بواسطة نص مكتوب. من فضلك قم بإعادة نسخ النص العربي وإرساله لي.
بسم الله الرحمن الرحيم

لا يوجد نص قابل للقراءة بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
خاتمة

في ختام التقدم العلمية لهذا العمل المبارك نتوجه بالشكر لله العلي القدير الذي هدى وأعان ووفق دار التأصيل والعاملين فيها لإتمام هذا العمل وإخراجه بهذه الصورة التي تليق بخدمة السنة النبوية وعلومها.

ونسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول في الدنيا والثواب في الآخرة وينفع به المسلمين.

ورغم ما بُذل في هذا العمل من جهد فإننا نذكُر القارئ الكريم أن هذا جهد بشر، فلا بد أن يعترف النقص، إذ الكيال لله وحده، جل شأنه، وقديمًا قال بعض الشيوخ: «من صنف كتابًا فقد استهدف، فإن أحسن فقد استطع، وإن أساء فقد استقذف».

وقال الشافعي كثلثة: «إني رأيت أنه ما من رجل يصنف مصنفًا ويعود إلى النظر فيه إلا قال لو قدمت هذا أو زدت هذا... إلخ».

ونحن نثق في قدرة الكثير من أهل العلم وطلبته على تمييز الغث من الثمين، والأصيل من الدهين، ومعلوم أن النصيحة من الدين؛ ولذا فإن دار التأصيل على استعداد لتلقي الملاحظات التي مبتعها النصح والندد العلمي الهدف؛ للارتقاء بخدمة السنة النبوية وعلومها، وستكون محل نظر وعناية الدار وستوضع موضع الاعتبار، وقد قيلًا قال عمر بن الخطاب عليه السلام: «رحم الله رجلاً أهدي أيّ عبيبي».
والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل.

وكتبها

عادل محمد أحمد

رئيس قسم البحوث الحديثية بمركز البحوث

وتخصص المعلومات بدار التأصيل
المحتويات

الموضوع

الصفحة

شكر وتقدير ........................................................................................................ 5

تمهيد لمشروع ديوان الحديث ................................................................................... 7

تقديم فضيلة الدكتور أحمد مع بد ................................................................. 21

التمهيد : كلمة الشيخ / عبدالرحمن بن عبد الله بن عقيل .......................... 27

المقدمة العلمية للشيخ عادل محمد أحمد ......................................................... 41

الباب الأول: التعريف بالمصنف الإمام أبي عبدالرحمن النسائي ......................... 47

نسبته ونسبته وكتبته ....................................................................................... 47

نسبته .................................................................................................................... 52

مولده ..................................................................................................................... 52

رحلته في طلب العلم ، وطائفة من شيوخه ......................................................... 54

بيان أساليما ووق للنسائي من الأسانيد وأنزها ................................................. 56

الرواة عنه ............................................................................................................ 57

توليه القضاء ....................................................................................................... 61

شئائه ..................................................................................................................... 62

تحرره وثبتته ....................................................................................................... 63

مذهبه الفقهي ....................................................................................................... 66

وفاته ....................................................................................................................... 70

جملامه ودفنه ..................................................................................................... 77

مبلغ سنته ............................................................................................................. 79

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ................................................................ 70
الفصل الأول: تحرير اسم الكتاب
اسم الكتاب في النسخ الخطيّة
اسم الكتاب في الفهرس والبرامج والمشيقات
الفصل الثاني: توثيق نسبة الكتاب
الفصل الثالث: مكانة «السنن»
الفصل الرابع: رواة «السنن» عن النسائي
ترجم رواة «السنن»:
1- ابن القاسم
2- عبد الكريم ابن الإمام النسائي
3- أبو هريرة بن أبي العاص
4- علي بن أحمد بن محمد ابن الإمام الطحاوي
5- أبو أحمد الزيات
6- ابن أبي النهائم
7- حمزة بن محمد الكتاني
8- ابن الأحم
9- أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوي
10- أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا ابن حيوه
11- الحسن بن رشيق العسكري
12- أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاقيل ابن المهنس
13- ابن أبي هلال
14- COUNTY
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحات</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>117</td>
<td>14- أبو محمد عبد الله بن الحسن المصري</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>15- أبو الحسن الجرجاني</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>16- أبو الطيب بن الفضل</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>17- أبو القاسم البجاني</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الفصل الخامس: ما تحوية "السنن" من الكتب مع مقارنته ب"المجتبي"، وما نسب لبعض الروايات دون بعض، وبيان الخلاف في ذلك...

الكتاب التي تثار حول دخولها في "السنن" بعض الخلاف

- كتاب "عمل يوم وليلة"
- كتاب "الخصائص"
- كتاب "التفسير"
- كتاب "الإيبان والصلح"
- كتاب "الاستعاذا"
- كتاب "الطب"
- كتاب "المواعظ و"الرقائق"
- كتاب "الأشربة الكبير"
- كتاب "الوفاة"
- كتاب "الملايكة"
- كتاب "الشروط"

بيان بأسباب الكتب الواقعة في "السنن".

الباب الثالث: طبعات كتاب "السنن" ولماذا هذه الطبعة؟

الأولى: طبعه الأستاذ/ عبد الصمد شرف الدين كفلة

الثانية: طبعه دار الكتب العلمية بيروت
الثالثة: طبعة مؤسسة الرسالة

الباب الرابع: نهج تحقيق وإخراج الكتاب

الفصل الأول: وصف النسخ الخطية وتقسيمها

- نسخة "مراد ملا بخاري". 
- نسخة "مكتبة ولي الدين جار الله".
- النسخة "الظاهرية".
- نسخة جامعة إسطنبول.
- النسخة "الأزهرية".
- نسخة "تطوان".
- نسخة "دار الكتب المصرية".
- نسخة "كوبرلي".
- النسخة "الخالدية" بالقديس.
- نسخة "الخزانة الملكية" بالرباط.
- نسخة "مكتبة القرويين" بفاس.
- نسخة "الخطاطير" للإمام النسائي وإظهار الناقد منها وتحديده.

ترجم الرجال أسناند النسخ الخطية

ترجم ما وجد من رجال أسناند نسخة مراد ملا بخاري.

- أبو محمد عبد الله بن محمد الباجي
- ابن سيرى، وابن الأحم، وحمراء الكينانى، وعبد الكريم ابن النسائي.

إسناد النسخة إلى النسائي

- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي.
- أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الخياط.
- أبو محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس.
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
</table>
| 228    | 4 - حمزة بن محمد الكتاني
| 228    | ترجمة رجال أسانيذ النسخة «الظهرية» |
| 229    | ترجمة رجال إسناد الرواية الأولى |
| 229    | 1 - عبد الله بن أحمد بن علي
<p>| 230    | 2 - ابن الطفال |
| 232    | 3 - أبو الفرج الإسفرايني |
| 234    | 4 - أبو الحسن الخالد |
| 236    | 5 - ابن حيوه |
| 236    | ترجمة رجال إسناد الرواية الثانية |
| 236    | 1 - عبد الله بن أحمد بن علي بن صابر |
| 236    | 2 - أبو إسحاق الحبال |
| 236    | 3 - أبو محمد النحاس |
| 237    | 4 - حمزة بن محمد الكتاني |
| 237    | ترجمة رجال أسانيذ نسخة «مكتبة جامعة إسطنبول» |
| 238    | الطريق الأولى |
| 238    | 1 - أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب |
| 240    | 2 - أبو القاسم الطرابلسي |
| 242    | 3 - أبو الحسن القابسي |
| 244    | 4 - حمزة بن محمد الكتاني |
| 244    | الطريق الثانية |
| 244    | 1 - أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب |
| 245    | 2 - ابن عبد الله |
| 249    | 3 - ابن الحذاء |
| 250    | 4 - أبو محمد بن أسد |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>252</td>
<td>5- حمزة بن محمد الكناي</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>الطريق الثالثة</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>1- أبو علي الصدفي</td>
</tr>
<tr>
<td>255</td>
<td>2- أبو إسحاق الحبال</td>
</tr>
<tr>
<td>255</td>
<td>3- أبو الحسن الأنياطي</td>
</tr>
<tr>
<td>256</td>
<td>4- حمزة بن محمد الكناي</td>
</tr>
<tr>
<td>256</td>
<td>ترجم رجال إنسان النسخة (الأزهرية)</td>
</tr>
<tr>
<td>258</td>
<td>1- ابن المرابط</td>
</tr>
<tr>
<td>259</td>
<td>2- أبو جعفر الجياني</td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td>3- أبو الحسن الشاري</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>4- أبو محمد الحجري</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>5- البطرحي</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td>6- مولى ابن الطلاع</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>7- ابن الصفار</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
<td>8- ابن الأحم</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
<td>ترجم رجال إنسان نسخة (تطوان)</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>1- ابن المرابط</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>2- أبو جعفر بن الزبير</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>3- أبو الحسن الشاري</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>4- الحجري</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>5- البطرحي</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>6- ابن الطلاع</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>7- ابن الصفار</td>
</tr>
<tr>
<td>نص البديع الإسماعيلي</td>
<td>الصفحات</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - ابن حيوه</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - ابن الطفال</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - أبو صادق المدنى</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - أبو القاسم البصري</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>5 - أبو عبد الله المقدسي</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>6 - أبو العباس الجزري</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>7 - أحمد بن سعيد بن عمر السيوسي</td>
<td>285</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة رجال إسناد نسخة &quot;كتاب الأب الوردي&quot;</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - ابن حيوه</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - ابن الطفال</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - أبو صادق المدنى</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - أبو القاسم البصري</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>5 - أبو عيسى بن علاق</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>6 - محمد بن محمد الفيومي</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>7 - إبراهيم بن محمد الفيومي</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>8 - سراج الدين البلقيني</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>9 - علم الدين البلقيني</td>
<td>294</td>
</tr>
<tr>
<td>10 - أبو الطاهر سبأ ابن حجر</td>
<td>297</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة ما وجد من إسناد النسخة الخالدية بالقدس</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة ما وجد من رجال إسناد نسخة &quot;الخزانة الملكية&quot; بالرباط</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - أبو محمد الداخلي</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - ابن سيب وابن الأخر وحزمة الكتاني</td>
<td>302</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفصل الثاني: زوائد "التحفة"

منهج العمل في زوائد "التحفة".

أولاً- شرطنا في زوائد "التحفة".

ثانياً- منهج تصنيف وإيراد الزوائد.

الفصل الثالث: عملنا في الكتاب

البحث الأول: منهج العمل في ضبط نص الكتاب على نسخه الخطية.

البحث الثاني: منهج العمل في التعليق على الأحاديث.

البحث الثالث: منهج العمل في شرح الغريب.

1- اختيار الكلمات

2- الشرح

3- ضوابط إيراد الغريب

3- المصدر

3- ضوابط عامة لوضع المعنى

البحث الرابع: منهج صف وتضمين الكتاب

نهاذج من صور المخطوطات

خاتمة

المحتويات

* * *
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبيرة
للإمام أبو عبد الله
أحمد بن شعبة السبائي
الموافق 1303 هـ
الثاني
تمكين
تمكين
بلجيكا
الدراسات
بذلك أحق وأتدعى
دار الناصري
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبيرة
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
1- (وضوء القائم إذا قام إلى الصلاة)

- [1] لأخسيا قُتيت بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل بوعده في وضوء حتى يغسلها (ثلاثة)، فإنها لا ينوري حيث بانث بعده.

1) ليس في (ح)، (ط)، (م).
3) ليست في (ط)، وفي (ت): ثلاثة.

* [1] ([التحفة]: مس 1449) [المجتهد: 1] أخرجه مسلم (278/87 مكرر) من طريق:

سفيان - وهو ابن عبيدة - ي، وأخرجه مسلم كذلك (278/88) من طريق:

عبدالله بن شفيق، وأبي زين بن أبي صالح - جمعها الأعمش - وسعيد بن المسبب، وجابر بن

عبدالله، خضتهم عن أبي هريرة.

ورواه الأعرج عن ابن البخاري (162)، ومسلم (278/88) وابن سيرين، وعبد الرحمن

الحرقي، وهمام بن منه، وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد عند مسلم، خضتهم عن أبي هريرة،

لكن لم يذكروا فيه: ثلاثة.

واعتقف على الزهري في إسناده; فروي عنه عن أبي سلمة وابن المسبب جميعاً عن

أبي هريرة، وروي عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة كما هنا وس يأتي برقم (196)، وروي

عن ابن المسبب وحده عن أبي هريرة كما في المجتهد (144)، وقيل: عن الزهري عن

غيرهم، ولا يثبت، قاله الدارقطني، وقال: المحفوظ: عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن

أبي هريرة.

واستدل ابن عبدالرحمن برواية معمر لحديث مرة عن الزهري عن ابن المسبب، ومرة عنه عن

أبي سلمة على أنه صحيح لها عن أبي هريرة. ولزيد بحث براجع: «العلل» للدارقطني

8/127-128، والتهييد (18/75-76)، و«الغريب» (3-4)
2- (باب) الشواك إذا قام من الليلي

- [2] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتمة بن سعيد، عن جرير، عن منصور، عن
أبي وائل، عن حديثه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليلي يُشوشل
فاةٌ بالسوالك.

3- (كيف) ينشالكُ

- [3] أخبرنا أحمد بن عبد البصير، قال: أخبرنا حمدان، قال: حذننا غيلان،
(وهو ابن جربوة)، عن أبي بزة، عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله
(وهو ينشال) وقال السوالي عليه تسانيه، وهو ينقول: "عامة".

- ووقع في بعض الروايات: "أين باتت يده منه"، وزيداء: "منه" غير محفوظة. انظر:
«العلل» للدارقطني (8/386)، و"التلخيص الخيري" (1/64). (2)
(1) يشوشل: الشواع: ذلك الأسنان بالسوالك عرضاً. (انظر: شرح النور على مسلم)
(3/144).

(2) فاه: فمه. (انظر: القاموس المحيط، مادة: فوها).

- [2] [التحفة: خم دس ق 233 و 246] (المجتهد 2)، أخرجه البخاري (4/246، 689، 1136، 888)، ومسلم (5/141) من طريق أبي وائل، وسيأي برمم (1414) من طريق الأعمش وحصين
ومنصر جميعاه.

(3) قبلها في (ح): "باب".


(5) عا: حكايته صوته عند استخدامه السوالي. (انظر: حاشية السندى على النسائي)
(5/11).

- [3] [التحفة: خم دس ق 9123 و 7112] (المجتهد 3)، أخرجه البخاري (4/244، ومسلم)
(5/254) من طريق حمد به، ولبغيب البخاري: "أع أع"، وزاد فيه: "كنوه".

- [2] [التحفة: خم دس ق 9123 و 7112] (المجتهد 3)، أخرجه البخاري (4/244، ومسلم)
(5/254) من طريق حمد به، ولبغيب البخاري: "أع أع"، وزاد فيه: "كنوه".
4- التزغيث في السؤال:

(1) حميد بن مشعان البصري ومحمد بن عبدالعالي، عن يزيد، قال: حذقي بن عبيد الرحمن بن أبي عتيق، قال: حذقي بن أبي، قال: سمعت عائشة تحدث عن النبي ﷺ قال: "السواك مطهرة للدم، مرضة للرب".

وقال الحافظ في "الفتح" (٨٣/١): "هذه الرواية أشهر، وإنها اختلف الرواة لتصارب خارج هذه الحروف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه". اهـ.

وسيأتي من وجه آخر عن أبي بكر بن بطم (٨٨).

(١) في (ح): "نا".

[٤] [التحفة: ١٦٧١] [المجتهد: ٥] • ذكره البخاري (٤/٤٤) تعليقاً مجزوياً به عن عائشة في كتاب الصيام، ياب: سواك الرطب والياوس للصابم. وأخرج أحمد (٦/١٢٤٠)، وصحبه ابن حبان (١٩٩٠)، ولكن ابن حبان فقرر قوله في الأنساب: حذقي عبد الرحمن بن أبي عتيق، سمعت أبي. أن أبا عتيق هذا هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وتعقب الحافظ في "التكليص" (٣٠٠٢) بقوله: "قلت: وهو كما قال، ولكن الحديث إنها هو من رواية ابنه عبد الله، فإن صاحب الحديث هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق إلى جده، وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبي عتيق نفسه، وليس كذلك، وقد وضحه المعمري في "اليوم والليلة". إلى آخر كلماه تكلفة.

وأخرج الشيخ في "مسنده" (٣٣٤)، والحميدي في "مسنده" أيضًا (١٦٢) كلاهما من حديث ابن عبيدة عن ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة.

وقد أشار البهضمي في "سنن" (١/٣٤) إلى أن محمد بن يحيى بن أبي عمر - وهو العدلي - قد رواه عن ابن عبيدة فقال: عن مسهر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة تكلفة. وهو شاعر أن ابن عبيدة لم يسمعه من ابن إسحاق.

وقال في "الإمام" (١/٣٣٢): "هكذا ذكره البهضمي". اهـ. ورأيته في "مسنده ابن أبي عمر" كما رواه الشافعي عن ابن عبيدة، وأي بدون ذكر مسهر، وذكر الدارقطني في كتابه "العلل" (١٤/٤٢١)، "أن الذي رواه عن ابن أبي عمر الحذي، هو على يد عبد الحميد الغزائي الحلي، وهو محدث ثقة - وخالفه الحمدي وغيره فلم يذكر ما مسهر".

--

س: دار الكتب المصرية لـ: الخالدية ﷺ: الإزهرية ت: انفصالات المكتبة ﷺ: كريزي
5 - الإكثار (ف) (1): الشواك

- [5] أخبِرْ (عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَحُمَيْدُ بْنُ مُشَعَّدَةَ) (2) قالَ: حدَّثَنَا عَبْدُ أَلْلَهِ وَلَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَانُ بْنُ الْحَبَنْشَبِ، عَنْ أَنْسِي بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي الشَاوَكِ».

وفي رواية الحمدي عن سفيان ما يفيد سبوع من ابن إسحاق حيث قال: حدثنا سفيان، ثنا محمد بن إسحاق. والحديث مختلف فيه على ابن أبي عتيق، فرواه راجب بن سلمة عنه فقال: عن أبيه عن أبي بكر مرفوعًا. كما أخرجه أحمد (1/370)، وهو خطأ والصابور مارواه ابن إسحاق وزيد بن ربيعة وغيره عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، كما قال أبا حاتم وريرة في كتاب "العمل" لابن أبي حاتم (1/12)، والدارقطني في كتابه "العمل" (1/277).

وأخرجه أحمد (1/146)، راهويه (136) من حديث ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "هذا غضب أيها الذين يسرون النصوص من عائشة. قال: وقَالَ ابن عبَّاد، في "المهمة" (18/201) عن هذا الحديث، وحديث ابن إسحاق: "هذان الإسنادان حسنان، وإن لم يكونا بالقويتين فهي فضيلة لا حكم". أه. وابن أبي حبيبة ضعفه جهور أهل العلم.

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (135) من حديث سفيان بن حبيب، عن ابن جريح، عن عثمان بن أبي سفيان، عن عبد بن عمر، عن عائشة.

وقال في "المهمة" (1/233-236) بعد حكایة توثيق رجال إسناده: "فأجحدنا جيداً". وعزا إلى المستدرك، لم الحاكمة فيها بلغه، وكذا نسبه إليه صاحب "كنز العمال"، لكن عزاء المفحوص في "إحاف المهرة" لابن خزيمة فقط.

وفي الحكم بالخجولة على هذا الإسناد نظر: ففيه عنثة ابن جريح وهو مدَّل.

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن النبي ﷺ من حديث: أبي أمامة، وابن عباس، وأبي عمر، وابن سيرين، وأبي هريرة، وكلها لا تخلو من ضعف، انظر: "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" (1/237-238)، و"البدر المثير" (1/196-197)، و"التلخيص الحكيم" (1/61).

(1) في (ط): 5 م من.

(2) في (ح) بتقديم وتأخير.

6- الرخصة في السوَّاك بالعشيّة (1) للصائم

• ٢١٥ خمسة قلت قَبْيَةُ بنٍ سعيد، عن مالك، عن أبي (الزناد) (١)، عن الأخرَج، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشُق على المؤمنين (٢) لأمَّرُهنّ بالسوَّاك (عند كلٍ) (٣) صلاةً" (٤).

(١) بالعشي: في آخر النهار (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦٦ /٣٠).
(٢) في (ت): الزُياد، وهو خطاً.
(٣) في (ط): أَمْتَى٥.
(٤) في (ط): لكل.

(٥) هذا الحديث لم يعزه المزي في "التحفة" للنسائي من حديث قنتي عن مالك، واستدركه عليه
ابن حجر في "الكت ت الظارف"، وقال: "كذا في رواية ابن السن٣ي، وهو في رواية ابن سار
أيضاً عن س". أهـ.

وعزاء المزي في الموضع (١٦٧٣) من "التحفة" للنسائي في كتاب الطهارة من حديث
قنتي، عن سفيان، ولعه خطأ، نب عليه الحافظ ابن حجر في "الكت ت الظارف"، فقال: "الذي رأيته في أصل (س): قنتي عن مالك، كذا في الظارف". أهـ. وكذا استدركه ابن
العراق في "الاطراف" (٥٠٠) على المزي فقال: "فاته أن النسائي أخطأه في الظارف عن قنتي
عن مالك". أهـ.

(٦) [التحفة: خ (س) ١٣٨٤٢ (المجت٣ين: ٧) أخرجه البخاري (٨٨٩) من طريق مالك،
ومسلم (٢٥٥) من طريق ابن عبيعة، كلاهما عن أبي الزناد، به، وعبد البخاري: "على أمي أو
على الناس"، وعبد مسلم لفظ قنتي وعمرو الناقد عن ابن عبيعة: "على المؤمنين".
وقال ابن منده كما في البخاري (١/١٩٥) ويسبيحه في "المجموع" (١/٣٧): "غالب بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم
يروه، وجعله من أفرد مسلم". أهـ.

وأخرجه مالك في "الموطأ" (١٤٨) من حديث ابن شهاب، عن حميم، عن أبي هريرة: قال: "لولا أن أشُق على أمتي لأمَّرُهن بالسوَّاك مع كل وضوء"، ولم يصح برفعه.
قال ابن عبد البر في "المنهج" (٧/١٩٤): "هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير
ما وجه، ولم يدل عليه اللفظ، ويبقى لفظ رواه أكثر الرواة عن مالك". أهـ.

س: دار الكتب المصرية ١٣٨٩هـ ل: الخطابية
ف: القرآنيين
7 - (باب السواك في كل حين)


وطلقه البخاري (158/11) في كتاب الصيام، باب سواك الرطب والبابس للصائم فقال:

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لولا أن أشقت على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.

وحدث روي من أوجه أخرى عن أبي هريرة.

وفي الباب: عن زيد بن خالد، وعن علي، وعن أم حبيبة، وعن عبدالله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، وعن ابن الزبير، وعن ابن عمر، وجعفر بن أبي طالب.


(1) في (ه): "ناء".

* [7] [التعرفة: مدخلاً في ذلك] [المجلة: 8] أخرجه مسلم (253/43) من طريق مسأله.

وأخرجه مسلم أيضاً (253/44) من طريق سفيان عن المقدام بلفظ: "أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك".
8- هل يستاكي الإمام بحضوره زعيمه (1) 


فبعث على التيمين، ثم أردها (6) معاذ بن جبل.

(1) في (ح) جاء هذا الباب وحديثه عقب باب: كيف يستاكي، والذي سبق برقم (ك: 1 ب: 3).
(2) في (ح) «أقبلت».
(3) في (ط) «السواك».
(5) في (ح) «نستعين».

* [8] [التحفة : خ م د س 386] [المجني: 4] أخرجه البخاري (2261، 1923، 1567) ومسلم في الإمرة (1824/15) من طريق يحيى بن مودي به مطول ومختصرًا.
وسيأتي من وجه آخر عن قرة بن خالد بدأ ب (1872) كما سيأتي بنفس الإسناد برقم (1873).
(1) (7109).

وأخرجه البخاري (7157) من طريق خالد الحذاء عن حديد بطرف آخر منه.
(عدد) (1) الفطرة
(والأخلاقان) (1)

- [9] أبلغنا محمد بن عبد الله بن تزيد المقرئ المكي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسمأب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "الفطرة خمس: الختان، وحلق العانة، وتخف الأبط، وتقليم الأظفار، وحلق الشارب".

---

(1) في (ج): "ذكر".
(2) من (ج). الأختان والختان بمعنى: قطع الجلدة الزائدة من ذكر العلام وفرج الجارية. انظر: "عون المعبد شرح سن أبي داود" (11/168).
(3) العائمة: الشعر النابض في أسفل البطن حول فرج الإنسان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عون).
(4) وقع هذا الحديث مؤخراً في (ج) بعد رواية محمد بن عبد الأعلى الآتية وترجم عليه: نتفي الأبط، وعزاء المرى في "التحفة" بهذا الإسناد للنسائي في كتاب الزينة أيضاً، وليس موجوداً فيه فيها لدينا من النسخ الخفية هناك، والله أعلم.

كذا قال محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان في هذا الحديث: "حلق الشارب". والمحتوى عن سفيان: "قص الشارب". كذا رواه جهور أصحاب عنه، وكذلك أخوه البخاري (589) عن ابن المديني، ومسلم (257) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، كلهم عن ابن عبيتا بذكر القص بدلاً من الحلقة، وكذا رواه إبراهيم بن سعد عند البخاري (5891، 2797)، ويونس عند مسلم (257/50).

وإنظر ما سمي بت رقم (9442)، (9441).
[10] (قرّي على الخوارث بن مسكيّن) أَوْ أَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبِ، عَنْ يُوْزِنَسَ (عَنْ ابْنِ شهَابٍ) عَنْ سَعِيدٍ بْنِ النَّصْبِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ (رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ قَالَ: «الْبَلْدَةَ، خَمْسَ: الاِخْتَانُ، وَالْإِسْتَحْدَادُ»، وَقَضَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ (الأَظْفَارِ) ﷺ، وَنَتَفُّ الْبَطًّ.

[11] عَلَى (عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ أَلْغَٰلِ) قَالَ: حَدَّثَنَا (مَعْتَمِرٌ) ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنْ الزَّهْرِيّ، عَنْ (سَعِيدٍ بْنِ النَّصْبِيّ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسَ مِنَ الْبَلْدَةَ: فَضُّ الشَّارِبِ، وَنَتَفُّ الْبَطًّ، وَتَقْلِيمُ (الأَظْفَارِ) ﷺ، وَالْإِسْتَحْدَادُ، وَ(الْخَتَانُ)».

[100] [التحفة: مس 13243] [المجلتين: 9]

[101] (تحفة: مس ص 13243 [المجلتين: 9])

[102] ترجم في حاشية (ح) على هذا الحديث بقوله: «تقليم الأظفار»، وهو مثبت في جميع نسخ المجتتين، وفي (ح) - أيضا - وقوع الحديث مصدرًا بصيغة التحديث (حدثنا)، وقد اتفقت جميع نسخه في حديث من (م)، (ط)، باستعمال صيغة السباع وليس العرض، وقد تكرر هذا في غير موضع من الكتاب، وقد اشتهر أن النسائي يطلق صيغة العرض «أخيرنا»، ولم يستعمل قط صيغة السباع «حدثنا» حكاء أبو مروان الطبري عن غير واحد من شيوخه المصريين قالوا: «لم يقل النسائي فقط في أول الإسناد إلا أخبرنا» اتته من «فهرسة ابن خير» (ص 117)، وناظر: «علوم الحديث» (ص 251)، و«فتح المعنى» (2176، 1769).

[103] (تحفة: مس ص 13286) [المجلتين: 10]

10 - (حلق الغائنة)

• [12] قريئ (علال) (أ) الحارث بن مشكين، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْيَ، عَنْ حِنْظَةَ بْنِ أَبِي سُفيانَ، عَنِ النَّافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«البطرة: نَصَّ الأَفْقَارِ، وَحلق الغائنة، وَأَخْذُ الشَّارِبِ.»

11 - (النَّمْرُ بِإِحْفَاءِ) (أ) الشوارب و الإفشاء (اللَّهِ) (3)

• [13] أَحْسَنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (حَذَّةِنَا) (4) يَحْتَنِي، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

---

(1) في (م): (عن)، وُلَدُّت بِمَحْيَتِهَا: «لَعَلَّهُ علٍّ، وَالْمَثَبَتِ مِنْ (ط)، وَفِي (ح): (قَالَ الْهَارِثِ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ)، وَوَقَعَ فِي (الْمَلِيجَيِّ): "أَخْبَرَنَا بِمَسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ".

(2) في (م): (عن)، وُلَدُّت بِمَحْيَتِهَا: «لَعَلَّهُ علٍّ، وَالْمَثَبَتِ مِنْ (ط)، وَفِي (ح): (قَالَ الْهَارِثِ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ)، وَوَقَعَ فِي (الْمَلِيجَيِّ): "أَخْبَرَنَا بِمَسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ".

(3) في (م): (عن)، وُلَدُّت بِمَحْيَتِهَا: «لَعَلَّهُ علٍّ، وَالْمَثَبَتِ مِنْ (ط)، وَفِي (ح): (قَالَ الْهَارِثِ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ)، وَوَقَعَ فِي (الْمَلِيجَيِّ): "أَخْبَرَنَا بِمَسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ".

(4) في (ح): "أَنَا".
17

أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أخفوا الشوارب، وأعفوا
(اللحنى) (1)».

12 - قص الشارد

(14) [أخبر أمسى عبد الله بن مهمن بن إسحاق، قال: حذننا يحيى بن سعيد)،
(أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا عبيد الله بن حميدة، عن يوسف بن صهيب،
عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، (عن النبي ﷺ قال: (1) [من لم
(يأخذ من شاربه) (3) فليس منا) (4).

* [13] [التحفة: 1678] [المحتوى: 15] [آخرج البخاري: 5893] من طريق عبدة،
ومسلم (259/52) من طريق يحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عبيد الله،
وآخرج البخاري (5892)، ومسلم (259/53، 54) من طريق أخرى عن نافع بن نحوه،
وعندما زيادة: «خالفوا الشركين».

وبسيأتي من وجه آخر عن ابن عمر برقم (94443)، (94444).

(2) في (ح): قال: رسول الله ﷺ.

(3) في (ه): (ت): «أخذ شاربه» بين الألف لفظ «من»، وصحح على موضعه.

(4) هذا الحديث من هذا الوجه مسئات الحافظ المزي في «التحفة»، واستدركه الحافظ ابن حجر في
«النكت» فقال فيه: «س.. فيهم عن عبد الله بن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد به. في رواية
ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم به«؛ مستدركًا على المزي في «التحفة». وكذا عزاه ابن العراقي في
«الأطراف» (176) إلى النسائي في الطهارة من حديث عبد الله بن محمد بن إسحاق.

* [14] [التحفة: 17620] [آخرج الترمذي: 27611] (27611)، وأحمد (4/266، 268، 268)،
كلاهما من حديث يحيى بن سعيد عن يوسف به، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، أه.}

ووقف ابن حجر في «الفتح» (10/371).
[15] أخرج مقدمة عن سعيد بن مالك قال: "وَقَتَ (لنا) (١) في قَصَّ السَّاَرِبِ، وَقَلِيلَ الأَطْفَارِ، وَحَلَقَ اللَّغَانَةَ، وَنَفَقَ الْأَبْطَأَ، أَلَّا تَنْتَوَكَ أَكْثَرُ مِنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ مَرَأَةٌ أَخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وفَرَجَهُ التَّرْمِدِي - أيضًا - (٢٣٧١)، وابن حبان (٧٧٧٧)، والنسائي في "المجتهد" (١٣) كلهم من حدث عبيد بن نمير عن يوسف به، وتابعه وكيع، كما عند أحمد (٢٣٦٧/٤)، والمعتمر بن سليمان، كما عند النسائي في "المجتهد" (٠٩١٥) وأبو نعيم الفضل، كما عند الطبري في "معجم البحر" (١٣٣٥)، وسعيد بن حرب كما في "التمهيد" (٢٤/٤٤٤)، ويعله ومحمد ابن عبد الطماشان كما عند عبد بن حميد (٢٦٤) وغير واحد عن يوسف بن صهيب.

ورواه خلاد بن يحيى الكوفي في أخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٣٤٩) فقال: عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن أبي رملة، عن زيد بن أرقم. فزاد فيه أبو رملة، ورواية الجماعة أولى بالصواب، وإليه أشار الدارقطني في كتابه "العلل" (١٢/٤٤٤، ٤٤٢).

(١) في (ح): (أنا).

(٢) زاد بعده في (ح): "رسول الله ﷺ"، والمحتفظ من حديث جعفر مأثناه دون التصريح بنسبته إلى الرسول ﷺ.

* [١٥] [التحفة: مدمت سق في ١٠٠٠] [المجتهد ١٤٠٠] أخرج مسلم (٢٥٠/٥١)، والترمذي (٢٧٥٩) (١)، كلاهما عن حديث جعفر بن سليمان الضعيف به. وقال ابن منده في "الإيضاح" (١١/٤٤٤): "إسناده صحيح، أخرجه مسلم، وتركه البخاري من هذا الوصف"، اهـ.

والترمذي - أيضًا - (٢٧٥٨)، وأبو داود (٢٧٥٨)، وأبو داود (٢٧٥٨) من حديث صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوزي، عن أنس مثله. إلا أنه قال: "وقت لنا رسول الله ﷺ".

قال أبو داود: "رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ قال: "وقت لنا"، وهذا أصح"، اهـ.
قال الترمذي في حديث جعفر: "هذا أصح من حديث الأول، وصفة بن موسى ليس عدهم بالحافظ". 

فحديث جعفر أول من حديث صدقه؛ للفرق بين حاليهما، وإن لم يسلم حديث جعفر من الاتفاق، فقد أخرجه العقيلي في كتابه "الضعفاء الكبير" (2/98) في ترجمة صدقة موضحاً خطأ صدقة في التصريح ببرعه، ثم قال: "والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف، وفي حديث جعفر نظر". 

هذا يعني: لما في جعفر من الكلام، وقد أورد جعفراً في كتابه بربته بالرفض، وتركت مجيء القطان له مع توقيع ابن معين.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (21/68): "وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم". 

وفي "الاستذكار" (87/33): "انفراد به جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيها انفراد به لسوء حفظه وكثرة غلطة، وإن كان رجلاً صالحاً، وأكثر الرواة لهذه الحديث إذا ذكروا فيه: "حلق العانة" خاصة دون: "تقليل الأظفار وقص الشارب". 

فجعل وإن لم يكن ما فيه من الكلام موتاه له، إلا أن انفراد مثله بهذا فيه وقفة، وهو معنى قول ابن عبد البر: "وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيها انفراد به". 

لكن في قوله: "لسوء حفظه وكثرة غلطة" نظر بهذا الإطلاق.

وقد جاءت أحاديث أخرى في التوقيت إلا أنها لا تصح. ينظر "فتح الباري" لابن حجر.

(10/346) وقد أطرض ابن حجر على العقيلي في قوله بثناء جعفر الضبعي بهذا الحديث - وكذا على ابن عبد البر في ذلك - برواية صدقة.

وفي اعتراضه نظر: لأن رواية جعفر خالفة لرواية صدقة في التصريح بالرغم كسابق.

أما مسلم فقد احتمل هذا الحديث من جعفر، وقد استشهد بجعفر في مواضع عن ثابت، ولم يتحجه به إلا في موضوع أو موضوعين، وهي في الرفقاء والأدب.
الشريعة الإسلامية

16 - الإبعاد عند إرادة الحاجة

(1) [البخاري] (١١) علي بن الحجّة، قال: حُذَّرنا إسحاق بن عثمان بن مُحمَّد بن عمرو (ع)، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب (٢) أبعد. (قلّ: فذهب لي حاجته (٣) وهو في بعض أسفاره، فقال: "الثيبي بوضوء، فتأتي بوضوء، فتوضأ، ومسح على الظهرين." (٤)

(١) في (ح): "نآ".

(٢) ذهب المذهب: ذهب إلى موضع التغوط وقضاء الحاجة (انظر: تفسير الأخواني) (١/٧٩).

(٣) الحاجة: لقضاء الغائع أو البول (انظر: تفسير الأخواني) (١/٦١).

(٤) من (م)، (ح)، ووفق هذا الحديث في (ح) مؤخرًا بعد الحديث التالي. وعلمان: ث. الحث، وهو: مايليس في الرجل من جلد رقيق. مرجع: المعجم العربي الأساسي، مادة: خلف.

[١٦] [التفسير: صد ص ف٤٠١] [المنزل: ١٧] أَجْرِهِ أَبُو داود (١)، ابن ماجه (٣٣١)، وغيرهما من طرق عن محمد بن عمر بإسناده مقتضين على الجملة الأول، وصححه ابن خزيمة (٥٠٠)، وكذا الحاكم (١٤٠) على شرط مسلم، ورواه بنحو لفظ المصدر: الطبراني في "الكبر" (٢/٣٣٧، ٤٣٦).

(٢) طريق عبد الوهاب النقوي عن محمد بن عمر يبليظ: "فأتأت النبي حاجته فأبعد إلى المذهب"، كما يجعل الإبعاد في واقعية، قال: "حسن صحيح". أهداور، أحمد بن عبد الحميد (٣٦٥)، والدارمي (١٦١) من طريق عمر بن وهب عن المغيرة.

(١١) عند البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤/٧٧) من رواية مسروق عنه، وفيه: "فانطلق رسول الله ﷺ حتى نواري عن فضيحة حاجته، وعند البخاري (٧٩٩) ومسلم (٢٧٤/٧٩)، من رواية عروة بن المغيرة عنه، وفيه: "لمست حتى نواري في سواد الليل".

(١) د: جامعة إسطنبول، ر: الظاهرة.

(٢) ج: جامعة بجارة الله

(٣) ت: مطالب

(٤) م: طرابزون
15 - الزِّحْقُ في (ثَرْك) ذَلِكَ

(في حجة) (حاجة)

(انظر: لسان العرب، مادة: خلاف)

17/437 [المحتوى: 141] [المحتوى: 16] أخرج ابن ماجه (334)، وأحمد (443، 444)، وصححه ابن خزيمة (51) من طريق يحيى بن سعيد بن باهر، ولفظ أحمد مطلول.

وحسن ابن حجر بإسناده في «الاصابة» (4/353).

وفي «العمل» لابن أبي حاتم (147): «قلت أبووزراء عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي، عن عبارة بن خزيمة، وعبارة بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قرادة، عن النبي ﷺ في الوضوء.

ورواه غندر، عن شعبة، عن أبي جعفر المداني، عن عبارة بن عثمان بن حنفية، قال: حدثني قيس، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأي بعاء، ففضل يده مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرتين، وغسل رجله مرتين، بئدها كلتهما. فقال أبووزراء: (الصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان).»

وللحديث شواهد، منها: حديث المغيرة عند أبي داود، وأبو ماجه، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقد سبب.

وحديث المغيرة في «الصحيحين» أيضاً لكن ورد فيه الإبعاد في قصة المغيرة بعينها، وهو أنه...

وانظر ما يأتي برقم (142).
الأعمش، عن شقيقه، عن حديثه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فانتهى إلى سباعةٍ (1) فقوم فبال قائمًا، فتحجيت عنيه، فدعاني، فكنت عند (عقيبه) (2) حتى قرعت، ثم توضأ ومضى على خنقين.

(1) سباعة: الموضع الذي يؤمن فيه الثواب والأوسمة وما يكتسب من المنازل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (19/1).


وقال ابن حجر في «الفتح» (1/288): إسناده صحيح، وزعم في «الأدبيات» أن عيسى تفرد به وليس كذلك، فقد رواه البهقاني (1/274) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك. اهـ.

وقرأ هذا الحديث حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة؛ فجعله عن أبي وائل، عن المغيرة.


وقال الترمذي في «الجامع» (13): «حديث أبي وائل عن حديثة أصح». اهـ.

وإنظر «العلل الكبير» (7)، وقال أبو حاتم كما في «العلل ابن أبي حاتم» (9): «الأعمش أحفظ من عاصم». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (7/95): «وهما فيه على أبي وائل، ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حديثة عن النبي ﷺ وهو الصواب». اهـ.

وجاء في «العلل ابن أبي حاتم» (9) عن أبي زرعة قوله: «الصحيح حديث عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة، عن النبي ﷺ». اهـ.

والحديث سبأني من وجه آخر عن الأعمش برقم (24) (25).
16- القول عند دخول الخلاء

- [19] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حذرتنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أسن بن مالك، قال: كان (النبي) [(1) (إذا دخل الخلاء)] (2) قال: اللهم إنني أعود بك من الخيث والخبيث (3).

17- النهي عن استقبال القبلة ( وعن استذكاريها) (4) عند الحاجة (والأمر بإستقبال المشرق والمغرب) (5).


(1) (في ح) رسول الله.
(2) مكانها في ح علاءة التخريج، ولم يظهر في الحاشية اللحق.
(3) عزاز المزي في التحفة للنسائي - أيضاً - في كتاب النعوت، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا. والحيث: ذكور الشياطين (ج. الخبيث)، والخباث: إناث الشياطين (ج. الخبيثة).
(4) انظر: «عون المعبود» [12/1].
(6) وأخرجه البخاري (1422، 1622)، ومسلم أيضاً (375) من طريق أخرى عن عبد العزيز بن صهيب.
(7) وسآتي برق (7815، 10012).
(4) ليس في ح، ولفظة: «عن ليست في (م.).
رسول الله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم الغائط (1) أو البول فلا يشتغل القبلة وولا يستلزِهمها".

18 - (النهي عن استذابار القبلة عند الحاجة)

(21) [التحفة: 437/438] [المجمعة: 31] [الولي العراقي: 467/468] [أخبره البخاري: 294] [الصديقي: 124/125] من طريق ابن عبيتا، وعندهم فيما زاده: "قال أبو أبوب: فقدنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فتنحر عنها ونستغفر الله، قال: نعم".

(1) الغائط: أصله المطمئن من الأرض، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من ثير الأدم. (انظر شرح النووي على مسلم (2/3) (154/155)).


والحديث متفق عليه من رواية عطاء بن يزيد عن أبي أبوب بن نحوه.

(2) في (ح): "قال: نا". (3) في (ح): "يضيع".

19 - (الأمر باستقبال الشرق والغرب عند الحاجة)

[22] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدوزقي، قال: (أخبرنا) (1) علماً، قال: خديتا (معمر) (2)، قال: (أخبرنا) (1) ابن شهاب، عن عطاء بن زييد، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتين أحدكم العائلاً فلا يستقبل القبلة، ولكن ليشرق أو ليغرب".

20 - الرخصة في ذلك في البيوت

[23] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن مivamente بن يحيى بن حبان، عن عبدي الله بن عمر. قال: لقد ازتقبت علي ظهر بيتي، فرأيت رسول الله ﷺ على ليتين (3) مستقبلاً بيتاً مقدساً لِهَاجِيَّهِ (4).

- وأخرجه البخاري (144) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري بن نحوه. وقد خالف بعض الرواة عن الزهري في إسناد هذا الحديث كذا ذكره الدارقطني في "العمل" (6/96-98)، وقال: "والقول قول ابن عيينة ومن تابعه". أهل. وانظر الحديث الآتي.

1. في (ح): "نا". (2) في (ط): "معتمر"، وهو خطأ.

* [22] [التغف ع 3478] [المجني: 22] * أخرجه أحمد (5/416) من طريق غندر به، وعنه في آخره زيادة: "فقال قدمنا الشام وجدنا مراحيض جعلت نحو القبلة فنتحرف ونستغفر الله".

والحديث متفق عليه من طريق أخرى عن الزهري كما تقدم في الحديث السابق.


(4) وقع هنا في (ح): "النهي عن مس الذكر يعني باليمين عند البول". وتحته حديث يحيى بن أدرست، ويأتي بعد أربعة أباباب في جميع النسخ.

* [23] [التغف ع 8552] [المجني: 23] * أخرجه البخاري (145) من طريق مالك به مطولًا.
21 - الرؤية في البول (1) قائماً

- [24] (أحمد) 
  سليمان بن عبيد الله (الغيلاني)، قال: حدثنا بهز، قال
  خُذّنا شعبه، حسن سليمان ومنصور، عن أبي واثيل، عن حديثه، أن النبي ﷺ
  مشى إلى سباعة قومه فقال قائماً.

- [25] (أحمد) 
  المؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل، قال: خذنا
  شعبه، حسن سليمان، عن أبي واثيل، عن حديثه، أن النبي ﷺ
  أتى سباعة قومه فقال قائماً.

- [26] (أحمد) محمد بن بشير، قال: حدثنا محيط، قال: خذنا
  منصور قال: سمعت أبا واثيل، أن حديثه قال: إن رسول الله ﷺ
  أتى سباعة وخرجه البخاري (149)، ومسلم (667/11) من طريق يحيى بن سعيد، والبخاري
  (1810/2)، ومسلم (666/27) من طريق عبد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى
  بنحوه مطولاً وختصرًا.

(1) كذا في كل النسخ، ووقع هنا في (ح): كلمة طمست الأحرف الأولى منها فجاءت هكذا:
  «سرا»، وفي الجماعية جاء عنوان الباب: «الرخصة في البول في الصحراء قائماً»، ففعل الكلمة
  التي طمست في (ح) تكون: «الصحراء».

(2) وقع في أحاديث هذا الباب في (ح) تقديم وتأخير.

(3) في (ح): «نا».

(4) زاد بعده في (ح): وقال سليمان في حديثه: ومسح على خفية، ولم يذكر منصور المسح، وكذا
  زيد في الجماعية، والحديث سبق برقم (18) من وجه آخر عن الأعمش.

- متفق عليه، وسبق برقم (18)

[25] (التحفة: 6335) (المجلسي: 26)
قُومُ فَبَال وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٢ - البُنُوز جَالِسًا

* [٢٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرِ بْنِ إِيَيَامِي، قَالَ: (حَدَّثَنَا) "شَرِيكَ، عَنْ المُقْدَامِ
ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشةَ بُنتِهَا قَالَتْ: مِنْ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالْ
قَائِمًا فَلا تُصَدَّقُواً، ما كان يَبُوَّل إلَّا جَالِسًا.

(١) من (ح)، وسبق بِرقم (١٨).

[٢٧] [التَّفَقَّهَةُ: ع (٣٣٣)]

(٢) في (ح): "أنا".

* [٢٧] [التَّفَقَّهَةُ: ع سق (١٦١٤٧)] [المجلس: ٢٩]
• أُخْرِجَهُ التَّرْمَذِيٌّ (١٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيّ بْنِ حُجَّرٍ، وابنِ مَاجِهِ (٧٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَة وِسُوْدَة بْنِ سْعَدِ وَإِسْبَعَيْلِ السْدَيْرِ، كَلِهِمْ
عَنْ شَرِيكَ بْنِهِ، وَلَفَظَ ابْنِ مَاجِهِ بَنْحَوَهُ.
وقَالَ التَّرْمَذِيُّ: "وَفِي الْبَابِ عَنْ أَعْمَرِ وَبْرِيْدَة، وَحَدِيثٌ عَائِشَةَ أَحْسَن شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْبَابِ
وَأَصْحَبَ". أَهْمَ. وَشَرِيكَ هُوَ النَّخْعِي، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ فَقَدْ تَوَقَّعَ عَلَيْهِ، تَابِعُهُ: الْثَّوْريُّ كَيّْا عَنْ أَحْمَدٍ
(٧/١٣٦٦)، وَابِنِ رَاهَوِهِ (١٩٥٠)، وَسِيَاقَهُ أَمْمُ، وَأَبِو غَوايْنَةٌ (٥٠٤)، وَتَابِعُهُ - أُيُّوْدِ -
إِسْرَائِيلُ كَيّْا عَنْ الْبِهِيْقِي (١١/١٠١).
وَصَحَّحَهُ الْحَاَكِمُ فِي «الْمَسْتَدَرَكَ» (١٤١/١٨١)، وَقَالَ النَّوْعُوُيُّ فِي "شَرِيحٍ مَسْلِمَ" (٣٦/١٦٧):
"إِسْنَادُ جَيِّدٍ". أَهْمَ.

وَاسْتَبْعَدَ صَحَّتُهُ وَلِيُّ الْدِّينِ الْعَرَجَيْيِ كَيّْا فِي "شَرِيحٍ السُّوْفِيَّيْ" (١٢/١)، وَابِنُ الْقَطَانِ فِي
"بِيَانِ الْلِّيْليَ" (٥/١٢٣-١٢٤) لِمُجَيِّهِ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، وَكَذَا مُعَارِضَتَهُ لَحَدِيثٌ حَذِيفَةٌ
المَتَفَقُّ عَلَى الْبَاقِيَةِ مُتَخَرِّجٌ.

أَمَّا شَرِيكَ فَقَدْ تَوَقَّعَ كَيّْا مَرْ ذَكَّرُهُ، وَأَمَامُ مُعَارِضَتَهُ لَحَدِيثٌ حَذِيفَةٌ فَالْجَمِيعُ بِنَبِيّهَا سَهْل
مِسْنُورٌ، فَكَلَّمُ رَوَى مَأْرَأَ، فَحَدِيثٌ عَائِشَةَ مَسْتَنَدٌ إِلَى عَلِيّ فِي حَفْظِهِ مَحْتَلٌ عَلَى مَا وَقَعَ مَنْهُ فِي
الْبَيْتَ، وَأَمَامُ الْبَيْنِ الْبِيْرَةَ فَلَمْ تَطْلُعُ هُوَ عَلَيْهِ، وَفِي حَفْظِهِ حَذِيفَةٌ، وَهُوَ مَنْ كَبَّرَ الصَّحَابَةِ،
وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِبِيْاَنِ الْجَوْزَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحَوَالِهِ الْبَيْلَةِ عَلَى قَوْمِهِ، وَلَهُ أَبْنَاءٍ.

---

٣٣ - البول إلى النبي يشتّر (١) به

[٢٨] أحمد بن حنبل النجاشي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن أدم، وعلي بن عبد الرزاق بن حسن، قال: خرج علي بن رسول الله ﷺ في يده "كَهِيْئَةُ الدَّرَقَة"، فوضعها ثم جلس، فقال إلى أخاه، فقال بعض القوم: "انظر"، يبرأ كم تبرأ الخروج! فسمعه فقال: "أوما علمت مالاصاب"

وروي من حديث سهل بن سعد مرفوعاً في البول قائماً، أخرجه ابن خزيمة (٢٦) وفى إسناده الفضيل بن سهيلان النيماري، ليس بالقوي.

وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كرهاه إذا أمن الرشاش، وذهب أبو عوانة وغيره إلى القول بالنسخ فزعم أن البول عن قيام منسوخ.

قال في "الفتح" (١/٣٥٠): "الصواب أنه غير منسوخ". اه. وأجاب عن حديث عائشة

وخديفة بها سبق حكاهن.

وروى الحاكم (١/١٨٢)، والدارقطني في: "غرائب مالك" كذا في: "إتحاف المهرة" (١١٨١)، والبيهيقي (١/١٠١) من حديث أبي هريرة قال: "إنها بال رسول الله ﷺ قائمة.

لجرح كان في أمضيه".


قال في "الفتح": "لو صح هذه الحديث لكان فيه غنى عن جميع ماتقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهيقي". اه.

ولزيد بحث أنظر: "الأوسط" لابن المنذر (١/٣٧٨-٣٣٤)، و"الفتح الباري" (١/٣٣٠).

(١) يستن: يختص (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ستر).
(٢) المرقة: أداة كالترس من جلد، تحمل للوقاية من السيف (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: درق).
(٣) صحيح على آخرها في (ط)، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح): "انظر واؤ".
صحاب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول، فطمغوه بالمضارعين، فنهضهم، فقال في قبره؟

24 - البتورة من البول


(5) في (ه)، (ت): «بائتين».
يتَّبِعْ عِنْدَهُمَا مَا يَتَبيِّنُوا.

20- النُّهُيُّ عَنْ (أُحْدَى) (الدُّزُرِّيِّ) (النَّكَذِّرِيِّ) (أُحْدَى عِنْدَ البَيْلِ) (1)

* [١٣٠] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسُتٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلٍ، (وَهُوَ : إِبْراهِيمُ بْنُ
عَبْدِ الدَّمِّلِيِّ اَلْقَدَادٍ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ
حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذُ ذِكْرَةً يَمِينِهِ.

(١) بِيِبْسَأ : يَجَافُ. (أَلْبِسْ) : مَعْجمَ الْعَرَبِيَّةِ الْأَسْبِيَّةِ، مَادَةٌ : يِبْسَأ. وَوُقُعَ هَذَا (ح) : "البُولُ فِي
الإِنْهَاءِ", وَتَحْتَهُ حَدِيثُ : "أَيُّوبُ بْنُ مَحْمُوَدُ الْوُزَانَ", وَيَأْتِي مِنْ كُلِّ الْتَنْسِيُّ بَعْدَ بَاِيْنِ مِنْ هَذَا.

* [١٢٩٧] [التَّحْقِيقُ : ع١٧٢٧] [الْمُجِيِّرَ : ٣١] أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيَّ (٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٧) وَوَعَلِّمَ (٢٩٨٢)
مِنْ طَرَيْقٍ وَكَبْعُ عَنِ الْأَعْمَشِ بَيِّنَاءً.

وَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيَّ (٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٧) مِنْ طَرَيْقِ أَبِي مَعَاوِيَةِ، وَ(٢١٨٨) مِنْ طَرَيْقِ جَرِيرٍ،
وَوَعَلِّمَ (٢٩٨٣) مِنْ طَرَيْقِ عَبْدِ الدَّمِّلِيِّ، ثَلَاثِيَّةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بَيِّنَاءً.

وَوَضِعَ هَذَا الْقُوْلُ فِي : "الْعَلُولَ الْكِبْرِيَّ" (١٤٠) عَنِ الْبَخَارِيَّ، لِكَانَ الْبَخَارِيَّ أُرْدُ الْرَّاوِيِّينَ فِي "صَحِيحُهُ", وَهَذَا يَقْضِيُ صَحِيحَهَا
عَنْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ الْحَافِظُ فِي : "الْفَتْحَ (١٢٤٧، ١٢٤٩)"، وَكَأَنَّهُ قَالَ بْنُ حَبَّانُ فِي : "صَحِيحُهُ (٧٩) : "
الْطَّرِيقَانِ جَعَلَهَا مِنْ حَكَمٍ". أَهْيَ.

وَالْحَدِيثُ سَيِّئٌ فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ بِرَقْمٍ (٢٠٤) عَنْ هَنَّادَ فِي (٢٧١)، وَرُوِيَ مِنْ وَجُهٍ أَخَرُ عَنِ أَبِي عَبْسَاءِ، وَسَيِّئَيْنَ بِرَقْمٍ (٢٤٠١).

(٢٧) فِي (ح) : "مُسَّا". (٢) بَعْدَهَا فِي (ح) : "يَعْتَيَنِ".

(٣) وَقَعَ هَذَا الْبَابُ وَمَا أَخْتَصَّهُ مِنْ أَحَدِهِ حَتَّى فِي (ح) مُقْدِمًا عَلَى بَابِّ الرِّجْلِاءِ فِي الْبُولِ قَانِتًا بَرَقْمٍ
(٢٧٠١)

* [١٣٠] [التَّحْقِيقُ : ع١٧٣٣] [الْمُجِيِّرَ : ٢٤] أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيَّ (١٥٤) مِنْ طَرَيْقِ الْأَوْزَاعِيِّ،
وَ(١٥٥) مِنْ طَرَيْقِ شِبَانِ، وَوَعَلِّمَ (٢٦٧٠) مِنْ طَرَيْقِ هَمَامُ، ثَلَاثِيَّةٌ عَنِ بَيِّنِ بَنِ
أَبِي كَثِيرٍ مُخْتَصًّا وَمُطْلَوًا.

وَالْحَدِيثُ سَيِّئٌ فِي طَرَيْقِ أَخَرٍ عَنْ بَيِّنِ بَنِ (٢٥٠)، (٤٧) (٤٧٠) .
۲۶ - (المّکرمة فيه) (۱) البُنْؤُول في الجَحْر

(۲۷) أَخْبَرْنَا مَعَادِّبَ اللَّهِ (۲۷) بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَادِبُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ٱلْبُنْؤُولِ بْنِ ٱبْدُلْلَهَاءَ سَرِجِّسٍ، أَنَّ نَبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ في جَحْرٍ (۲۷) لِفَتْنَةٍ: وَمَا يَكُونُ مِنْ البُنْؤُولِ فِي الجَحْرِ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّهَا مَسْتَعَكُّ الْجَنِّ.

*(۳۱) [المحقق: ۱۲۱۰۵] (المجلتين: ۲۵) • أخرجه مسلم (۲۶۷ ۴/۴) من طريق وكيع به.
وأخرجه البخاري (۱۵۳) من طريق معاذ بن فضالة عن هشام مطولاً.
والحديث في «الصحيحين» من طريق آخرين عن يحيى بن أبي كثير كما سبحانه.
(۱) في (ح): «المّکرمة».
(۲) في (ط): «عبدالله»، وهو تصحيف، وانظر «المحققة».
(۳) في (ح): «قَالَوا».

* (۳۲) [المحقق: ۵۸۲] (المجلتين: ۳۴) • أخرجه أبو داود (۲۹)، وأحمد (۵/۲۹) من طريق معاذ به، ولفظ أحمد مطولاً.
وقتاهما لم يصرح بسياحه من عبد الله بن سرجس، وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ۱۶۸):
«أخبرنا حدبي بن إسحاق فيها كتاب إلى قائل: قال أحمد بن حنبل: (ما أعلم قصة روو في أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس حيّ، قيل: فابن سرجس؟ فكانه لم يره سياحاً). اهده.
لكن أثبت سياحه من ابن سرجس كذا في «العلل ومعرفة الرجال» من رواية عبد الله عليه
(۳/۳۸) (۲۸۴/۳ ۴/۲۸۴).

* (۳۳) [المحقق: ۸۲۷] (المجلتين: ۲۴) • أخرجه أبو داود (۲۹)، وأحمد (۵/۲۹) من طريق معاذ به، ولفظ أحمد مطولاً.
وقتاهما لم يصرح بسياحه من عبد الله بن سرجس، وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ۱۶۸):
37- البول في الإناة

(33) أخبرني أيوب بن مَحَمَّد الرقيق ألوران، قال: حدثنا حجاج، يعني: ابن مَحَمَّد، قال: قال ابن جرير: أخبرني حكينة بنت أميمة، عن أمها أميمة بنت زينب قائلة: كان لبنيتي قلبه (1) من عيدان (2) يبول فيه ويتضعضع نحت الشروير.

- ونقل ابن الملقن في "القدر المثير" (2/22) عن المنذر في \"تحريج أحاديث المهذب\" قال:


- وقال أبو حامد كا في "المراسيل" لأبي حامد (ص 175): "لم يبلق قتادة من أصحاب النبي \("إلا أنسا وعبد الله بن سرجس\".) اهـ.

- وأخرج الحاكم (1/186)، وابن الجارود في "المنتقي" (43)، وقال الحاكم: "على شرط الشيعة. اهـ.

- وأثبت سباع قتادة من ابن سرجس. اهـ.

- وقال بهذا الحديث ابن خزيمة كا نقل عنه الحاكم، وصحبه ابن السكن وابن الملقن، وانظر "جامع التحصيل" (ص 255) و"القدر المثير" (2/22-23)، و"التلخيص الحصيري" (1/13).

- ورواية معاذ، عن أبيه، عن قتادة تكلم فيها بعض أهل العلم، انظر "سئولات ابن حمرزة" (ص 575)، و"تهذيب الكمال" (139-43)

(1) قلد: "وعاه حجمه 1257، 7 ذكرى. انظر: "المكابيل والموازين" (ص 36).

(2) الضبي من (ط)، (ت)، صحيح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشيتهما: "العهد - يفتح العين - نوع من الحشوب، وضبطت في (ت) بسر العين. انظر: "زهر الروبي" (1/32)، و"القائموس"، و"السان" مادة (ع و).

* [33] [التحفة: د 1578، المجلية: 2] [أخرجه أبو داود (24)] من طريق حجاج به

- وعنه: "يبول في الليل"، وصحبه ابن حبان (1426) والحاكم (1/17)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ومن يرحبه، وأميمة بنت رقية صحابة مشهورة، خرج حديثها في الوحدان للأمة، ولم يخرجها. اهـ.
28- (البُول في الطَّنْبَتُ)

· [34] أخبرنا عَمْرُو بْنَ عَلِي، قال: حدَّثَنا أُحْرُرُ، قال: أُنْبِئُنا ابنُ عُفُوَّن، عنْ إِبْراهِيم، عنْ الأَسْوَد، عنْ عَائِشَةُ (قَالَتْ): يَفْكُرُونَ: إنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُوْصِيَ إِلَى عَلِيٍّ! لَنْ يَدْعَ إِلَى الطَّنْبَت لِيَبْيُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ (٢) نُفْسُهُ وَمَا أَشْعَرُ، فَلَيْنَ مِنْ أُوْصِيَ؟!(٣)

وقال ابن القطان في «بيان الوبم» (٥/٥١٦): «الحديث المذكور متوافق الصحة على العلم بحال حكيمه المذكورة، فإن ثبت ثقتها صحت روايتها، وهي لمثبت». اهـ.


هكذا قال، وقد ثبت تصريحه بالحديث أو الإخبار عند النساوي وغيره.

ورواه عبد الرحمن عن ابن جريح فقال: «أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قذف من عيدان...» الحديث. وحجاج بن محمد من أثبت الناس في ابن جريح.

وفي الباب الحديث التالي عن عائشة: «لَنْ يَدْعَ إِلَى الطَّنْبَت لِيَبْيُولَ فِيهَا»، لكنه في حال مرضه (١)، وهو في «الصحيحين» دون قوله: «ليبول فيها».

(1) بعدها في (ح) علامة تخرير، وفي حاشيتها كلمة كأنها: «هم»، والحديث سياقي - كما في الإجابة بالهامش الثاني - دون هذه الكلمة، وكذا هو في المجتنب.

(2) فانختت: أي انكسر وانثنى؛ لاسترخاء أعضائه عند الموت. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١/٣٣).

(3) هذا الحديث من (ح)، ويأتي من (م)، (ل) بنفس الإسناد والمنه برقم (٦٢٧٥)، وسيأتي تخريره هناك.

[٣٤] [التحفة: م، ت.م.ق. ١٥٩٧٠]
٢٩ - (ذكر تهیة النبي ﷺ) عَنْ البُولُ في أَلْمَاء الَّذِينَ اتَّقَاهَا (١) ﷺ

٣٠ - الكِرَاحِيمُ في البُول في المُستَحْمَحُ (٢)

٣١ - مَسْرَقُ البُولُ في عَنْ أَبِي الْبَرْزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ (٣)

٣٢ - مَسْرَقُ البُول في عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنْهَ نَهَى عَنِ البُول في أَلْمَاء الَّذِينَ اتَّقَاهَا (٤)

٣٣ - مَسْرَقُ البُولُ في عَنْ حُجْرَة بن إِياسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبِي الْمُبَارَكَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الأَشْعَثِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْخَنَسِينِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَعْتَزٍ، عَنْ النَّجُومِ (٥)

قال: لا يَتَّبَعُ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحْمَحُه، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسَوَاسِ مَنْهِ: (٦)

(١) في (١٨٧) (٢) الْرَّاكِنُ: الْسَّاَيِّكُ الَّذِي لَا يَجِرُي. (٣) أَخْرِجْهُ مُسْلِمٌ (١٦/١٨٥) (٤) أَخْرِجْهُ مُسْلِمٌ (١٦/١٨٥) (٥) مَسْرَقُ البُولُ في عَنْ حُجْرَة بن إِياسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبِي الْمُبَارَكَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الأَشْعَثِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْخَنَسِينِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَعْتَزٍ، عَنْ النَّجُومِ: (٦) (١٨٧) (٦) (١٨٧)

وجَزَّاهُم اللهُ للَّذِينَ اتَّقَاهَا (١) ﷺ، وَالْخَاَمِ (١/١٦٠، ١٨٥) عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ، وَمِلْعَطَيِّ، وَصَحِّبَهُ ابْنِ حِيْدٍ (١/٨٦).

قال الإمام البخاري: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه...» أَهْمٌ. فِي تَرْتِيب

والله الكبَّر (١/١٠٤).

قال الإمام البخاري: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أَشْعَثُ بن

عَبْدَاللهَ...» أَهْمٌ.

والحدث اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، قال الإمام أحمد فيه حكاه عِنْه

الحلال: إنَّا برَوَى عن الحسن مرسلًا. أَهْمٌ. من «شرح سنن ابن ماجه» مِلْعَطَيِّ (١/٨٧)

ورجح العقلي وقَهَّفُ كَبِّى في «الضمَّاء» (١/٢٩).

١٨٧
31 - السلام على من يبُول

[37] (دَعْنَا مَعْمَدَ يُوْلَيْلَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَبَابٍ وَقَضِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ الْبَحَلْوَانِي نَعَمَانٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَنَا رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَدْ عَلَيْهِ الْسَلَامُ.

32 - (ردَّ السَّلَامَ بَعْدَ الْوُضُوَّء)

[38] أَخْبَرَنَا مَعْمَدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (أَخْبَرَنَا١) مُعَادُ بْنُ مُعاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُعْيَدٌ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ (حَضَنٍ٢) بْنِ الْمُشْفِرِ أَبِي سَانَانٍ، عَنْ المُهَاجِرِ بْنِ فَطِيْلٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَزَدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمْ يُؤْضَأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

* أخرجه مسلم (۳۷۷/۷۶۷) من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان، بنحوي.
(۱) في (حا)، (هد)، (ت)، (نا).
(۲) صحح عليها في (ط)، (هد)، (ت)، وفي (م): (حسن)، وهو الصحيح.

* أخرجه أبو داود (۱۷۶)، وأحمد بن خزيمة (۲۰۲)، ابن حبان (۸۰۶)، والحاكم (۱۶۳) وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين في مطيار. اهـ.
كلهم من طريق سعيد بنوحاء مطيار، ولفظ ابن ماجه وأحمد وأبو خزيمة: «وهو يوضأ» بدلاً من: «وهو يبول».
وتتابع سعيدا على هذا الإسناد: هشام الدستوائي عند الطبري في «الكبر» (۳۲۹/۲۰۲)، وخلافهم جاجة، فروة حيدر عند أحمد (۸۸۰)، والطبري في «الكبر» (۳۲۹/۲۰۲)، وجرير بن حازم عند ابن أبي شيبة (۸۳۴/۴۳۵)، وإسحاق بن مسلم عند الطبري في
[29] (أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثنا جاهي، قال:

حدثنا عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
قال: قال النبي ﷺ: لا يخرج أثناان إلى العقاب (فجليسان) (1) كاشفين عن
(غزورهم) (2) فإن الله ينفثُ (3) على ذلك.

[40] (أخبرنا أحمد بن حزب، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا سفيان، عن

عكرمة، عن يحيى، عن عياض، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ
المتغوطين أن يتحذّثنًا؛ فإن الله ينفثُ على ذلك.

= «الكبير» (2/30)، ويونس وزيد الأعلم عند ابن الأعرابي في«معجمه» (1757)،
وأبو عبيدة والحسن بن دينار عند ابن قانع في«معجم الصحابة» (2/3)، وعبدالله بن
المختار عند أبي نعيم في«معرفة الصحابة» (1215)، وغيرهم عن الحسن عن المهاجر منقطعاً
بدون ذكر حضين.

وأبو ساسان من أفراد مسلم، لم يخرج له البخاري شيخًا.

وانظر«شرح سنن ابن ماجه» (1/172، 173، 174)، و«نصب الراية» (1/40).

وأخرج مسلم (370) من حديث ابن عمر نحوه، وهو الحديث السابق، وليس فيه:

حتى توضأ فلا توضأ رد عليه.

(1) كذا في (م)، (ط)، ووقع في (ه)، (ت): «فيجليسان».

(2) فوق النيناء، وما بعدها في (ه)، (ت): «صح صبح».

(3) يمتحن: يبغض أشد البغض، بما يليق بكمال الله وجلاله. (النظر: المعجم العربي الأساسي،
مادة: مقت).

* [29] [التحفة: س 15404]

* [40] [التحفة: دس في 497]
صبح فوق التلاوة، وما بعدها في (ه), وفوق الهام في (ت).

(1) صحيح هكذا (د س ق 937) [44] (التحفة: الد س ق 937). [44] [1] [41] هذا الحديث مختلف فيه على عبارة بن عمار كما أشار النسائي.

وأورد الإمام الدارقطني هذا الخلاف في 'علمه' (1/298-396) وروج رواية من رواه عن عكرمة بن أبي جعفر عن هلال بن عياش بن هلال، عن أبي سعيد، وإلى نحو هذا آShar أبو داود في سنن (15)، والطبري في الأوست (2/67)، وانظر 'المستدرك' (1/260).

وعياض قال الذهبي في الميزان: 'لا يعرف، ما أعلمت روايته سأعرف بن أبي كثير، إنه وذكره المسلم في تفرد عنه يحي - في الوجدان (578)، وقال المنذر في الترجمات: وهو في عداد المجتهدين'. اه.

وذكر الحديث الذي أورده غير واحد بالإرسال، فقال أبو حاتم في العلل (38): 'الصحيح حديث الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مرسلاً، وحدثت عكرمة وهم'. اه. ونحوه قال أبو داود في السنن (2) في (ح): 'النعيه'.

(2) الاستطابة: الاستنجاء، وسمي الاستنجاء: الاستطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضوعها من البذن. (انظر: عون العبود شرح سنن أبي داود) (1/16).


(4) الاستطابة: الاستنجاء، وسمي الاستنجاء: الاستطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضوعها من البذن. (انظر: عون العبود شرح سنن أبي داود) (1/16).
أخبرني يونس، عن أبيه، عن أبي عثمان بن سنان، عن النبي ﷺ,
أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيث أحدكم بعظام أو روحِ.

(1) كذا ضبطها في (ه obedient to follow the text, φκ), وصحح عليها في (ه obedient to follow the text, φκ), وتكتب بباحشية (م): "بسين مهملة،
ونون مشددة، روى عن: علي بن أبي مسعود، وحدث عنه ابن شهاب الزهري".

* [42] (التحفة: 96352) (المجني: 39) • أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (697) من طريق ابن وهب، والحاكم في "المستدرك" (47/247) من طريق الليث، كلامه عن يونس به، ولفظ الحاكم مطولاً، وقال: "حديث تداوله الأئمة الثقات عن رجل مجهول
عن عبد الله بن مسعود...". اهـ. وقال الذهبي: "هو صحيح عند جامعه". اهـ.

ويقصد الحاكم بالرجل المجهول: أبو عثمان بن سنان، قال فيه أبو زرعة: "لأعرف اسمه".

وقد روى من حديث علامة عن ابن مسعود، أخرجه الترمذي (18) من حديث حفص
ابن غياث، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (703) من حديث عبدالوهاب بن عطاء،
كلاهما عن داود، عن الشعبي عنه بنجهو، ولفظ الطحاوي مطولاً، وخطاهما الخطيب في
"الفصل لل الوصول" (69).

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (550) وغير واحد من حديث عبد الأعلى، عن داود، مطولاً.

بقصة: ليلة الجين، وفيه: "وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في
أيديكم أوفر ما يكون لها وكل بعيرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بها
فإنها تطعم إخوانكم!

وكذا رواه غير واحد عن داود: علي بن عاصم، وعابد بن خالد، وعدي بن عبدالرحمن.

الطائي. انظر تخطيط أحاديثهم في "الفصل للوصول" (69).

وخارجه إسحاق بن علية، فيها أخرجه مسلم في "صحيحه" (550) وغيره. وجيء بن
أبي زينة، أخرجه أحمد في "المصنع" (49136/487)، وابن خزيمة (1419)، وابن حبان (1419).

ووزيد بن زرعة، وبشر بن المفضل، أخرجهما الخطيب في "الفصل للوصول" (69).
فساقوا الحديث وفصلوا فيه وجعلوا قوله: "وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لنا وكل بعيرة علف لدواكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم" من قول الشعبي مرسلًا، ورفع الترمذي في "الجامع" هذا الوجع، وقال: "كأن رواية إسحاق بن عبارة أصح من رواية حفص". اه. 

وهذا مثال الحخط البغدادي في كتابه "الفصل في الوصل" (69).

وكلما الدارقطني في "العمل" (5/121)، ولكن مال إلى تخطئة جماعة من الكوفيين روى عن داود موصولاً في سياق واحد فقال: "رواه عن داود جماعة من الكوفيين والبصريين؛ فأما البصريون فجعلوا قوله: "وسألوه الزاد..." إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مرسلًا، وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين، فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، والصحح: قول من قصله؛ فإنه من كلام الشعبي مرسلًا". اه.

وقول الحافظ الدارقطني كختلالة فيه بعض نظر، فقد رواه وهيب وعبد الأعلى - وقد سبق تقرير حديثه - وهي من المشتبه في البصرة ولم يفضلها في واسفوه سياقة واحدة دون تميز للموصول عن المرسل.

ورواه يحيى بن أبي زائدة، وهو من حفاظ الكوفة، وحديثه عند أحمد في "مسنده" (426/1).

ومسبق تقريره، وقد فصل فيه وميز الوصول من المرسل.

ورواه ابن إدريس، فلم يذكر الجزء المرسل، كذا أخرجه مسلم في "صحيحه"، والذي يغلب على الظن أن هذا الاضطراب من داوين أبي هند - خاصة وقد وصفه أحمد بذلك - ويؤكد هذا الاضطراب ما أخرجه البهقي في "سنبه" (1/99) من طريق ابن أبي عدي، عن داود بهذا الحديث إلى قوله: "وآثار نبائهم" ثم قال داود: "ولا أدرى في حديث علقة أو في حديث عامر; أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد، فذكرها". اه.

وهذا هو المتبتاد من صنيع الإمام مسلم في "صحيحه" حيث أخر الحديث عن صدر الباق، وأبعده عن بابه - وهو في أبواب الاستنتاج - وساق الخلاف بها يدل على أنه من داود لا غير، والله أعلم.

وفي الباق ما أخرجه البخاري (155) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (262) من حديث سليمان وسفياني (45)، وما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة كما سباهي (44).
(44) [أخبرني يعقوب بن إبراهيم: قال: حدثنا يحيى، عن مهدي بن عجلان، قال: أخبروني الجعفاج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي: قال: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا دَفِئَ أَدْخِلْهُمُ إلى الحَلَاء فَلَا يَشْفِقُوا القبّةَ وَلَا يَسْتَقِبُوا هَبْطَهَا، وَلَا يَسْتَجِيبُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعَاذِرَهَا.]


(2) من (جح)، والرمة: العظم البالي. (انظر: «النسان العرب»، مادة: رم).
36- (ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستئناف بالليمين) (1)

[44] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا
الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال: قال له
رجل: إن سامحتم ليعلمتكم حتى الخروجة (2)! قال: أجل، نهان أن تستقل
القبيلة بفخافط أو بنول أو تستنجح بأيمنا، أو تهتكفي بأقل من (ثلاثة) (3)
أخياري. (4)

[42] أخبرنا إسماعيل بن مشعوذ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام،
عن يحيى، عن عبد اللوه بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ، قال:
"إذا شرب أحدكم فلا يبتسم في إنايه، وإذا أتى الخلوة فلا ينسى ذكره."

(1) في (ح) جاءت الترجمة بلغظ: "النهي عن الاستئناف بالليمين", ووقع تحتها حديثا أبي قتادة
الكتاب في الباب (46)، ووقع ترتيبها بعد باب: الاستنجاح بالماء. انظر ترتيب
أبواب (ح) في المقدمة.

(2) الخروجة: أدب التخلي والقعود عند الحاجة. (انظر: تخفة الأحواذي) (47/1).

(3) في (م) «ثلاث»، واللثمة من بقية النسخ.

(4) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، فإن يوثب باب: النهي عن الانكساد في الاستئناف بأقل
من ثلاثة أجراء. (لك: 128).

* [45] [التحفة : م د م ق 45] [المجلذين : 41] أخرجه مسلم (262)، من طريق
أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش به، وzähl فيه: "أو أن تستنجح برجيع أو بعضهم". وسأي
ببرقم (49) بنفس الاستناد والمن، ومن طريق الأعمش ومنصور ببرقم (50).

(5) في (ط)، (ته)، (ت): فإذا».
37- الإجتهاد في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيرها

[67] [التحفة: 12105] [المجلة: 447]
[68] [التحفة: 12105] [المجلة: 448]
[69] [التحفة: 12106] [المجلة: 47]

(2) سبق تجويفه (2101)، وانظر ماسبق برم (31)، وماسابق وبرقم (6057).
(3) «البصيح» (فهما: «ثلاثة») في (ح) لفظ الترجمة: «الاجتهاد في الاستطابة بالأحجار»... إنها، بدون لفظة: «ثلاثة».
(4) ضبطها في (هـ) (ب: «البصيح»، وصحح عليها في (هـ)، (ت).
(5) [التحفة: 12106] [المجلة: 444] [أخرجه أبو داود (420)، وأحمد (6/313)] من طريق يعقوب بن عبدالرحمن، وأخرجه أحمد (108/6) من طريق ابن أبي حازم، كلاهما.

قال الزركشي: «فلا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ولا ذكر لأي قول في غيره، ولم يتعرضوا له بمدح ولا نقوش». اهـ. كذا في «شرح النصوص» (1142)، ابن قرب ذكره.
38- (النهي عن الاكتفاء في الاستطاعة بأقل من ثلاثة أحجار) 


ابن حبان في «اللفات»، وقال: «يخطى»، كذا في «التهدبين»، وتعقبه ابن حجر بقوله: «قلت: هو موقل جدًا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطى فهو ضعيف». 

نعم هو إلى الضعف أقرب، وخاصة أنه قد خولف، فقد رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، كذا أخرجه في «الموط» (1/70). ولذا قول الدارقطني في «ابن ماجة» (1/44): «إسماه صحيح». اذهب ما يستغرب.

والأحاديث، رواه البعض عن مالك فجعله عن عروة عن أبي هريرة. قال أبو عمر بن عبد الرحمن في «المهدي» (1/822): «وهو غلط فانتقد لم يروه أحد كذلك، لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة». 

وهناك الحديث، شاهد أخرجه أبو داود (42) من حديث خزيمة بن ثابت وإسناة لا يناس به في الشواهد، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في «المهدي» (1/311): «روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فهمه: أبو أيوب، وسليمان، وأبو هريرة، وأثبتها: حديث أبي هريرة وسليمان، وكلها حسان». 

(1) هذه الترجمة من (ح)، ووقفت بعد باب: النهي عن الاستطاعة بالروتين. (ك: 1/20: 35).

(2) هذا الحديث زيادة هنا من (ح) وتقدم من سائر النسخ بـ (4) تحت باب: ذكر عم النبي.

[49] [التحفة: م د س ق 4005]
۳۹ (الاكتفاء۳) في الاستطابة بحجارة

* [۱۰۰] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أئتي النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدته الحجائر، والتمست الثالثة فلم أجد، (فأخذت) رؤية، فأثبت به، النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ الحجائر وألقى الرؤية، وقال: هليوركش،

(قال أبو عبيدة: الركش: طعام الجن).

(۱) في (اح): «الأئرة»، والثبت هو الصواب الموافق لما جاء في "المجتهد" بنفس الإسناد.
* [۱۰۰] التحفة: م دب سق (۴۰۵) [المجتهد: ۴۹] • أخرجه مسلم (۲۶۲) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، وزاد فيه: «ومنه عن الروت والعظام».
وقد تقدم بريق (۵۱) من طريق أبي معاوية من الأعمش.
(۲) في (اح): "الرخصة". وانظر باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار،
(۳) صحيح على ألفاظه في (ط)، ووقع في (هد)، (ت)، (ح): «وأخذت».
* [۱۰۰] التحفة: م سق (۹۱۶۰) [المجتهد: ۴۳۲] • أخرجه البخاري (۱۵۶) عن أبي نعيم به،
40 - الرخصة في الاستئنابة بحج جواد

- [5] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن منصور، عن هلال، عن

سلمان بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأت (فاستنثروا) (1)، وإذا

استجمرت (فاؤرز) (2).

- [53] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن

هلال بن ياساف، عن سلمان بن قيس، عن رسول الله ﷺ قال: (إذا

وقد خالف في إسناد هذا الحديث اختلافا شديدا، انظره في "جامع الترمذي" (17)، "علل

الدارقطني" (23-27)، "علل ابن أبي حاتم" (90)، "نصب الرواية" (1185)، "فتح

الباري" (208).

(1) صحيح عليها في (هـ)، وقع فيها (ت): "فاستنثروا". والاستئثار: إخراج الماء من الأفن بعد


(2) استجمرت: الاستئثار: مسح مل البول والغائط بالجهر وهي: الأحجار الصغر (انظر:

شرح النووي على مسلم) (3/125).

(3) في أCraig لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع تحت باب: الأمر بالاستئثار. فأتور: اجعل

الحجارة وترائها ثلاثة أو خمسة (انظر: تفخة الأخواني) (11/97).

* [57] [التحفة: ت صق 4556] [المجته: 99] أخرجه الترمذي (27) من طريق حامد بن

زيد وجرير. وابن ماجه (506) من طريق حامد وأبو الأحوص، وقال الترمذي: "حسن

صحيح". وصححه ابن حبان (1436) من طريق الثوري، أربعتهم عن منصور

بزيادة: "إذا توضأت فاستنثروا".

وألزم الإمام الدارقطني الشيخين إخراجه. انظر "الإيلامات" (ص 112).

وله شاهد من حديث أبي هريرة متفق عليه: أخرجه البخاري (1441) ومسلم (737).

والحديث سباني بنفس الإسناد والمنبر رقم (143). و

وقد رواه جرير عن منصور به، واقتصر على الشرط الثاني منه وهو التالي:
٤١ - (الاستثناء)٤٤٩٥٤٨١ (بالإضافة)

[٤٥] أحسنتُ قَبْلَتُكَ بَنُو سَعِيد، قال: حَلَّتُنا أبو عُوَانة، عن قَتادة، عن مُعَاذ، عن عائِشة، أنها قالت: مَن أَرَوَّاجَكُن أَن يَشْتَيِبوا بِالْأُمِّ، فَإِنَّي أَشْتَيْبَهُمْ مِنْهُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانْ يَقْعَلُهُ.

(١) في (ح): «إذا استجمرتْ أُورثْ» بضم تاء الفاعل.
(٢) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت).
* [٤٥] [التحفة: ت سق٤٥٦] [المجلتين: ٤٣] • انظر الحديث السابق.
(٣) في (ح): «الاستثناء».
(٤) وقَعٌ في (ح) تقديم وتأخير في حديثي هذا الحدث.
* [٤٥] [التحفة: ت س١٧٩٠] [المجلتين: ٤٢] • أخْرِجْهُ الترمذي (١٩) وقال: «حسن صحيح». أهـ. وصحيح أيضًا ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٣) كلاهما من طريق تقيبة به.
 وأخرجه أحمد (١٧٥، ١٧١، ١٣٦، ١٣٦، ١٣٦) من طريق عن قتادة بنحوه.
والحديث اختفى في رَفْعِه ووقْفِه عَلَى قَتادة، وكُل على معاداة أيضاً. انظر «الدارقطني (١٤) (٤٢٨/١٤، التاريخ الكبير) (٤/٣٠٠)، فَرَفَعَهُ قَتادة، ورواه يزيد الرشيد وأبو قلابة.
وأصحاب الأصول وغيرهم عن معاداة موفقًا، فِي أَخْرِجْهُ البَيْهَقِيَّ في «سَنَن» (١٠٥/١١)،
وذكره الدارقطني في «الْعَلْلَ»، وراجع الدارقطني رواية الرفع، وكذا أبو زرعة الرازي كما في «الْعَلْلَ» (٩١)، والبيهقي في «الْسَّنَن»، لأن قتادة حافظ. 
لكن الحديث فيه علة أخرى، فقد قال يحيى النطاق: «قَتادة عَن مَعَادَة لَم يَصِح». اهـ. حكاه
ابن أبي حاتم عنه في كتابه «المراسيل» (ص٤٧٤).
وبنحوه قال ابن معين، وفسره أحمد - رواية المعمون عنه (١٥٨) بعدم السباع، وقد جاء
تصريحة قَتَادة بالسِّباع منْهَا في «صحيح البخاري» (٢١٧) في غير هذا الحديث.

---
ر: الظاهرية
د: جامعة إستنبول
ت: نظرة}

٥٦
42- ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

[56] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك (المخزومي)، قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جبريل، عن أبي زرعة، (وهو: ابن عمر بن جرير).

لكن قاتدة مدلس، وقد عنته، وبخشي من تدليسه، ولا يقال: إنه متابع من قبل يزيد الرشك وغيره؛ وذلك لاختلافهم عنه، حيث إنهم أوقفوا الحديث، والله أعلم.

وقد روى من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً، ولكنه مرسل، أخرجه أحمد في «منده» (2/63)، والبيهقي في «الكبري» (1/106/2) من رواية شداد أبو عمار عنها بنحوه وفيه زيادة: «وهو شفاعة من الباسور». عائشة تقوله أو أبو عمار، وعند البيهقي من قول عائشة جزماً، وقال البيهقي: «هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة». اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (1/105/2) من حديث ابن سيرين عن عائشة قوها، ولم تذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم الرازي. والله أعلم.

(1) في (م): «نحوه»، والضبط من (ط)، (ح)، وليس في (هـ). (ت) لفظة: «نحوى»، وصحح فيها فوق «معي»، وبحاشيتهما إشارة إلى أن في نسخة أخرى بزيادة: «نحوى».

(2) إداوة: بالكسر إذا صغير من جلد يتخت للماء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أدو).

[55] المجلتين: 104، 150، 101، 102

أخرجه البخاري (500)، ومسلم (271/70) من طريق عن شعبة به.

أخرجه البخاري (271/17) ومسلم (271/71) من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمون به.
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نوحاً، فلما استنجحت ذلك بدأ بالأرض.

[57] (أخبرنا أحمد بن الصباح، قال: حدثنا شعبة، يحيى: ابن حرب، قال:
 حدثنا أبو بكر بن عبد الله الباجي، قال: حدثنا إبراهيم بن جرير، عن أبيه قال:
 كنت مع النبي ﷺ، فأتيت الحلا، فقضى الحاجة، ثم قال: يا جبريل، هات
 طهرةٍ (١)، فأتينه بالماء، فأستنجحت بالماء، وقال: ينذرن بقالك بها الأرض).

(٤٣) (ذكر ما استنجحت الماء وما لم تستنجحه)

[58] (أخبرنا محمد بن المنفي، قال: حدثنا أبو أحمد، قال:
 حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "الماء لا
 يستنجح به.

* [٥٦] (التحفة: س ١٤٨٨٧) [المجنين: ٥٠٠] • آخره أبو داود (٤٥) من طريق محمد بن
 عبد الله. وأبو ماجه (٣٥٨) من طريق ابن أبي شيبة وعلي بن محمد، ثلاثين عن وكيك بن نحوه.
 وأخرجه أحمد (٣٢١/١) من طريق يحيى بن آدم وإسحاق بن عيسى، و(٢/٤٥٤) من طريق
 حاجج، وأصححه ابن حبان (١٤٠٥) من طريق آدم بن أبي إسحاق، أربيعهم عن شريك بن نحوه.
 والدليل شريك بن عبد الله كما سأبقوه في الحديث التالي، فرواوح عن إبراهيم بن جرير عن
 أبيه، وهو الأشبه بالصواب كما قال المصنف، وإبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه، انظر
 المراجع لابن أبي حاتم (١١), و"جامع التحقيق" (ص ١٣٩).

وفي الباب ما أخرجه البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٢١٧) من حديث ميمونة في غسل النبي

١٠ (٢) طهروا الطهور بالفتح: الماء الذي يطهر به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، ماد٣: طهر).

* [٥٧] (التحفة: س ٢٣٠٧) [المجنين: ٥٠٠] • آخره أبو بريعي (٤٧٥٥), والبزار (زوانيد: ١٥٢), =
44 - (التّوقيع) في الماء

[99] أَخْبَرَّا هَلَّامٌ السَّرِيّ والْحُمْيَنٌ بَنُ حَمَيْدٍ، عَنْ أَبِي أسامة، عَنْ
تَحْجِيمَةٍ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَفَّافٍ، عَنِ (عَبْدُ اللَّهٍ) بْنِ (عَبْدُ اللَّهِ) بْنِ
عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الماء، وَما يَنْبُثُهُ مِنَ الْدَّوَابَةِ
وَالشَّمَامِ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الإمامُ قَلْتُنِينَ لَمْ يَحْيَلُ اللَّهُ".

[100] والطبراني في "الأوسط" (٣٧٣) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن المقدم إلا شريك". اهـ.
كلهم من حديث شريك عن المقدم، عن شريح مرفوعًا، وصححه ابن السكن كما في
("التّلخيص الخبير") (١/١٤)، وقال البيزار: "لا نعلم رواة إلا شريك". وكذا هذا
حديث به مخول بن إبراهيم، عن إسرائيل، عن المقدم، عن شريح مرفوعًا فيها أخْرِجه ابن
عدي في "الكامل" (٤٣٩/٧) وحكى عن ابن صاعد قوله: "رفعته حول ووقفه غيره، وذكر
عن عبيد الله بن موسى والاسود بن عامر عن إسرائيل موقوفًا". اهـ.
ورواه يزيد بن المقدام عن أبيه المقدام عن جده، عن عائشة قالت: "إذًا ليس يكون على
الماء جاناً". كذا أخْرِجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/١٣٢)، وروي موقوفًا - أيضًا - من
وجه آخر عن عائشة أخْرِجه أحمد (٢/١٧٢) وإسناده صحيح.
وروى نحوه من حديث ابن عباس مرفوعًا، رواه الأربعة، وأبو عبيدة، قال في "الفتح"
(١/٣٤٢): "حديث صحيح". اهـ.
وفي الباب من حديث ابن عمر، وهو الحديث التالي.
(١) صحَّح عَلَيْهِ نِعَمَةٌ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ (ت) (ت)، وكتب بباحشية (هـ) "أَيَ التَّقْدِيرَ".
(٢) في (ح)، وعامة نسخ المجتهد: "عَبْدُ اللَّهِ، وأنظر "التحفة"، "تَهَذِيبُ الكِتَابِ".
(٣) يَتَوَهُمُ يَتَوَلَّى عَلَيْهِ. (انظر: "تحفة الأحوزي") (١/١٨٠).
(٤) قَلْتُنِينَ: ثَ لَّهُ، وهي: "الأوتُوبا، ومقدارها مائتان وخمسين رطلًا ونصفا"، وهي عند
جمهور الفقهاء ٢٥٧.٩٥ كيلو جرام. (انظر: المكابيل والموازين، ص٤٦) (٤)
(٥) الخُبَّة: الدهس. (انظر: "تحفة الأحوزي") (١/١٨٠).

* [٥٩] [التحفة: دس ٢٧٧] [المجتهدين: ٥٢] [أخيرجه أبو داود (٦٣)، والدارمي (٧٥٩)].
- وابن خزيمة (49/11)، وابن حبان (1249/11)، والدارقطني في «سنن» (133/14)
- والحاكم في «المستدرك» (133/11)، وغيرهم من طريق عن أبي أسامة به وعند بعضهم: عن
عبدالله بن عبدالله بن عمر، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع
رواه ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه خلاف فيه على أبي أسامة، عن الوليد بن
كثير. 

واختلف على أبي أسامة في إسناد هذا الحديث؛ فرواه عنه جماعة آخرون وقالوا فيه: عن
محمد بن عباد بن جعفر، وهو من طريق: «محمد بن جعفر»، أخرجه أبو داود (23)، وابن حبان
(135/11)، والدارقطني (11/15-18)، والحاكم (11/133/1، وغيرهم من طريق عن أبي أسامة،
عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر.
وصوب أبو داود قول من قال: «عن محمد بن عباد بن جعفر»، ورجع أبو حاتم كلا في
«العلل»، لابنه (96/1)، وابن منده كلا في «تصنيف الرأية» (1/106)، وقال من قال: «عن
محمد بن جعفر بن الزبير».

والله تعالى جمع من أهل العلم إلى تصحيح الوجهين معا عن أبي أسامة، وهم الدارقطني في
«السنن»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «الخلفات» (156/152)، والرازي في
«شرح السنن» (1/133/1)، وعبد القدوس في «الإحکام الوسطی» (154/150-154)، والعلل في
«تصحيح الحديث القَطِین» وغيرهم، واستدلوا لذلك بما
أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم من رواية شهاب بن أبي بكر الصديقي، عن
أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أعطاه
عن محمد بن عباد بن جعفر، وانظر شرح الخلاف في «السنن» (11/133/1، والعلل)
(12/434-435) كلاهما للدارقطني.

وهناك خلاف آخر في إسناد هذا الحديث؛ فقد اختلاف الرواة عن أبي أسامة فرواه بعضهم
عنه وقالوا فيه: «عن عبدالله بن عبدالله بن عمر»، ورواه آخرون وقالوا فيه: «عن عبدالله بن
عبدالله بن عمر».

ورواه عباد بن صهيب عند الدارقطني في «السنن» (1/18/1) عن الوليد بن كثير وقال فيه:
«عبدالله بن عبدالله».

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، أخرجه من طريقه
الترمذي (17)، وأبو ماجه (517)، وأحمد في «المستدرك» (2/26)، والدارمي (758)،
والدارقطني في «السنن» (1/19/121)، والحاكم في «المستدرك» (1/133/1)، وغيرهم.
قال البيهقي في «الخلافات» (3/167-168): «كان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي كالله يميل إلى تصحيح رواية من روافد عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله، ويستدل برواية الحديث عن عيسى بن يونس، عن الويلد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله». اهـ.

ومنشور أبو زرعة كيما في «المستدرك» لا بن أبي حاتم (96) عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله، وحديث الويلد بن كثير، عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله، فقال: «ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له». اهـ.

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله به، أخرجه من طريقه أبو داود (675)، وأبو ماجه (518)، وأحمد في «المستدرك» (2/107)، والدارقطني في «السنن» (1/22، 23)، والحاكم في «المستدرك» (1/134)، وغيرهم، زاد بعضهم عنه: «أو ثلاثة»، وهي شاذة، والمحفوظ عنه ما رواه الجماعة بدونها.

ذكر الدارقطني في «السنن» (1/211)، والبيهقي في «الخلافات» (3/166)، والكبري (1/161) أن في رواية حماد بن سلمة هذه قوة لرواية ابن إسحاق التي تقدم ذكرها.

وقد خالفه حماد بن زيد فروا عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكير بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي موقوف، وقال ابن ععيلة: «عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقفاً.


وأقنعت هذا الحديث ضعفه ابن المبارك كما نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (271/1)، وابن عبد الباري في «التمهيد» (1/239)، (1/365)، وإسناده القاضي، كما نقله عنه ابن عبد الباري في «الاستذكرار» (211/1)، وابن العربي المالكي في «القبس» (1/130)، وحكم بصحته الطحاوي في «شرح المعاني» (1/161) لكنه اعتذر بجهالة قدر القليلين، وكذا صححه ابن دقيق الدعيد في «شرح الإسلام» كما في «البدر المثير» لكن تركه لأنه لم يستعده بطرق شرعية مقدرة القليلين.

وجد إسناده ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (217/1)، وحسبه الجوزاني في «الأبطال» (378/1)، والنتوي في «المجموع» (1/160)، وصححه جمع غير من الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده كما في «البدر المثير»، والحاكم، والبيهقي، والخطابي في...

هـ: الأزهرية
ช: ดี: การเรียนการสอน
ب: ค: ไทย
ص: كوبيري
م: اللغة العربية
ج: العلوم الإسلامية
الش: الفصول الثانوية
45 - تزكية التوقيت في ألماء

- (20) أخبرنا سفيanned بن سعد، قال: حدثنا حمادة، عن ثابت، عن أنس، أن أعيزنا قال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: دعوى لا تؤثر (1). فلم يفرّها دعا يذلٍّ فصبت عليه.

- (21) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: قال أعيزنا في المسجد، فأمر النبي ﷺ بدلاً من ما لا بذل فيه فصبت عليه.

- (22) أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، (وهو: ابن المباركي)، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء أعيزنا إلى

المعالم السنن (1/58)، وابن حزم في المجلل (1/151)، والرافعي في شرح السنن كما في البدر المثير، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (1/154)، ابن الأخير في شرح السنن كما في البدر المثير، وابن المقنغ في البدر المثير، وألف العلافي في تصحيحه جزءاً.

وقال به الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم.

ولزبد شرح وتفصيل نظر: الخلافات (1/146-190)، الإمام (1/199-220)، نسق الراية (1/110-112)، البدر المثير (1/404-420)، جزء تصحيح حداث القتين للعالامي.

(1) تزمره: تطغوا عليه بوله. (انظر: فتح البازري شرح صحيح البخاري) (1/449).

- (20) [التحفة: خم سق (290)] [المجتهين: 53] أخرجه البخاري (507)، ومسلم (284)، وأخرجه البخاري (2721)، ومسلم (284) من حدث يحيى بن سعيد، وهو الحديث التالي.

- (21) [التحفة: خم سق (1657)] [المجتهين: 54]

- (22) [التحفة: خم سق (290)] [المجتهين: 53]
المشجع فبال، فصاحب يه الناس، فقال رسول الله ﷺ: (أئركو) . فتركوه حتى بال، ثم أمر بذلٍ من ماء فستغسل عليه).

[66] (أحببنا عبد الرحمن بن إبراهيم (دَخْنَم) (1) ، عن عمرو بن عبد الواجب، عن الأوزاعي، عن محاميد بن الأسود بن الأنس بن الزبير (2) ، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المشجع، فقاتل لهم رسول الله ﷺ: (دعوه، واهريقوا) (3) على بوله دلوا من ماء؛ فإنما بيعتم ميشرين، ولم نبطن ممسرين).

* [2] (التحفة : خم س 1657) [المجنين : 55]

(1) من (ح)، وفي حاشية (م): «لقيه دحيم».
(2) ليست في (ح)، وفي (التحفة): «الأوزاعي، عن الزهري، هكذا بدون ذكر (الزيدي» بينهما، وهو مما يعود على الحافظ المزي لاسيما وقد ذكره ابن عساكر في أطرافه كما بين العراقي في «الطرائف» (ص 20) وانظر: «النكذ الطرائف» للحافظ.

* [67] (التحفة : خم س 1114) [المجنين : 56] • أخرجه البخاري (220 ، 6128) من طريق شهيب، ويونس، عن الزهري به، والحديث اختلاف في عليه الزهري.
قال ابن حجر في (الفتح) (1/ 323) «هكذا رواه أكثر الرواة عن الزهري، ورواه سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي سفيان، بدل عبيد الله، وتابعه سفيان بن حسين، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان». امر.

وحدث ابن عيينة أخرجه أحمد في الجامع (147) وفيه زيادة، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، امر. واحتفظ فيه على ابن عيينة - أيضًا - وانظر شرح الخلافات كتاب «العلل» للدارقطني (7/ 295-296).

—END—
42- ألماء الدائم

[14] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن مريم، قال: حدثنا
عيسى، عن مختixo، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: لا يبتولون أخذكم
في ألماء الدائم ثم يتوضأ منه.


[16] (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل، عن يحيى بن
عبيث، عن محدثين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
لا يبتولون أخذكم في ألماء الدائم ثم يتوضأ منه).

* [14] (التحفة: 57) (المجته: 57) أخرجه أحمد (2/592، 492)،
وأبو حبان (1251) من حديث عوفة، وأخبره مسلم (282) من حديث جربير، عن
هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفعاً، وفيه: "ثم يغسل منه" ورفعه أيضاً أيوب،
عن ابن سيرين، كما أخرجه أحمد (2/265) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب،
ورفعه أيضاً: ابن عون نهباً أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (1/14) وفيه: "ثم يتوضأ
منه أو يغسل فيه"، والحديث اختلف فيه على ابن سيرين، فرفعه فريق كلاً، وأوقفه
آخرون، وانظر شرح الخلف كتاب "العمل" (8/121) للدارقطني.

وقد روى من أوجه آخر عن أبي هريرة مرفعاً، فرواه الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري
(239)، وهمام بن منه عنه عند مسلم (282) وغيرهم.

قال البيهقي في "الكبير" (1/239، 276): "وذلك ثبت عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،
وعن همام بن منه، عن أبي هريرة". اهـ.

وسياطي من حديث موسى بن أبي عبان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: "ثم يغسل منه".

(قال النسائي: "كان يغفوه لا يحدث بهذا الحديث إلا يدينار")

47 - (ذكر ماء البحر والرضوء منه)

[17] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن صفوان بن مسلم، عن سعيد بن سلمة، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلا رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنما تركب البحر وتحيل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به غطضاً، (أقتضواً) (2) من ماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: "هؤلاء الطهور (3) ماؤه، الجل مبينه.

(1) في "اح": قال أبو عبدالله حني: بلغني أن ابن الدورقي كان يحدث هذا الحديث بديناً.

(2) في (ط): "أقتضواً".

(3) الطهور: المطهر. (انظر: تحقية الأحذي) (1/188).


وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وشرح الخلاف الدارقطني في "العلم" (9/12-7).

ثم قال: "وأيشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان". أه.

وقد أعلمه الشافعي بجهالة أحد رواه، وصحح هذا الحديث ابن خزيمة (1111)، وابن حبان (1243، 57258)، وقال البخاري كما في "العلم الكبير" (1/136): "هو حديث صحيح. أه.

وقال البخاري: "حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي".

منهم أبو بكر وعمر وابن عباس". أه.

وقال الحاكم في "المستدرك" (1/142): "قد رويت في متابيع الإمام مالك بن أنس في طرق هذا الحديث عن ثلاثة لسنا من شرط هذا الكتاب. فذكرهم ثم قال: "إنها حملنا على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابيع والشواهد هذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه "الموطأ" وتناوله فيه الإسلام حقيقة من عصرنا إلى وقتنا هذا، وإن مثل هذا الحديث -
48 (ماء اللظ والبرد) (1)

ل لا يعلج بجهالة سعيد بن سلمة والمخزومي بن أبي بكر بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغسل خطاباي (2) بماء اللظ والبرد، ونقم قلبي من الخطابا كما نقمت النور الأنيبي من الدنيا (3).

- لا يعلج بجهالة سعيد بن سلمة والمخزومي بن أبي بكر بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغسل خطاباي (2) بماء اللظ والبرد، ونقم قلبي من الخطابا كما نقمت النور الأنيبي من الدنيا (3).

وقال البيهقي في «الكبري» (1/13) : «وختلفوا أيضًا في اسم سعيد بن سلمة فقال كلاً ما صال، وقيل: عبدد بن سعيد بن المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسادة من لا أعرفه أو المغيرة، أو هما، إلا أن الذي أقام إسادة ثقة أوردته مالك بن أنس الموظف، وأخرجه أبو داود في «السنن»). أهدهم.

وقال ابن عبدالرير في «التمهيد» (2/198/16) بعدما نقل تصحيف البخاري: «لا أدرى ما هذا من البخاري كثيلة، ولو كان عنه صحيحًا لأخرجه في مصنفه «الصحابي» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعود في «الصحابي» إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا ينطلق أهل الحديث مثل إسادة، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقؤه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء». أهدهم.

وتألق الكلام على هذا الحديث في: «نصب الراية» (1/95-99)، و«التلخيص الحبیر» (1/10-12).

(1) في (ح): «الوضوء باء اللظ»، ووقع في (ح) هذاباب والحديث الذي تحته عقب حدث:


(2) في (ح): «خطاباي».


[28] [التحفة: 12679] [المجتهد: 22] [أخره البخاري 648, 675, 677, 678, 680, 685, 687, 688, 689, 690] 
ومسلم: (689) من طريق هشام بأطول من هذا، وسفياني برقم (848), (678), (685), (687).

---

56
49 - الزضوء بالثلج (والبرد) (1)

- (99) أخبرني علي بن حجر بن إتاي، قال: أخبرنا جريج، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة (بن) (2) عفر بن جرب، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة سكت (هيئة) (3) فقلتُ (الله) ﷺ: يأبي صحتي ﷺ أنت وأمي يا رسول الله ﷺ، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين (خطاياي) (5) كما باعذت بيني المشروق والمغرب، اللهم نقم من (خطاياي) (6) كما ينقى الغزاة الأبطال من الدنس، اللهم أغسلني من (خطاياي) (5) بالثلج والبئر والبرد. (7)

(1) ليس في (ح).
(2) في (ط): (عن) ﷺ، وهو خطأ.
(3) في (ه): (ت): (افتتح).
(5) في (ح): (خطايا).
(6) حديث علي بن حجر هذا لم يزعه المزي في تحقفة، وذكره العيني في عمدة القاري (5/21) ميزوا إلى النسائي حيث قال: وأخرجه النسائي فيه - (أي كتاب الصلاة) - عن محمد بن غيلان عن سفيان عن عائشة ﷺ، وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرب بنيه. 
(7) الحديث سبأي برقم (59) من حديث محمد بن غيلان عن حجر مختصر.

[99] (التحفة: خ م دس ق 13896) [المجلتين: 61] أخرجه البخاري (744)، ومسلم (598) من طريق عهرة بن القعقاع به طوله وسياطه بنفس الإسناد والتنوين، وبرقم (1010).
50 - (الوضوء بالبرد) (1)

[70] أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حذفتا مغنٍ، قال: حذفتا معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، قال: سمعت عوف بن مالك يقل: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميّتٍ، فسعته من دعائي، فهو يقل: اللهم اغفِر له وازرحه، واخفف عبده وأعيده عليه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسِله بالماء والثلج والبرد، وتقد من الخطايا كما ينفّى القربان الأبيض من الدنس.)

مختصر

51 - سؤُر (3) الحائض

[71] أخبرنا (4) محمود بن غيلان الفوزي، قال: حذفتا وكيع، قال: حذفتا

(1) من (ح).

(2) وفق في (ح) بعده باب سور الكلب، والذي يأتي بِرقم (أ: 1 ب: 54).


(3) سؤُر: السور: البقية والفضلية. (انظر: تحفة الأحوازي) (9/596).

(4) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وفق تحت باب: الانتفاض بفضل الحائض، الآتي تخريجه بِرقم (3379).
orsch وسفيان عن المقدم بن شرحبيل عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب ووأما حايص في أناولته النبي ﷺ، فقضى قاها على موسع في فيسربيه، (وأتطرق) العروق واما حايص في أناولته النبي ﷺ، فقضى قاها على موسع في) (٢).

[٧٧] وكحبلها عمر بن علي، قال: حذئنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن المقدم بن شرحبيل، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أتطرق العروق، فقضى رسول الله ﷺ قاها حيث وضعت، واما حايص، و كنت أشرب من الإناة، فقضى قاها حيث وضعت، واما حايص.

٥٢ - سؤر (الله) (٣)


(٢) كتب بحاشيتي (ه)، (ت): «من قوله: وأتطرق العروق، إلى قوله: على موسع في، مضروب في نسخة ابن الأحمر».

* [٧١] [التحفة: محمد سق كاب (١٠٤٥) (المجتيح: ٢٨٧). أخرجه مسلم (٣٠٠/١٤) من طريق وكيعه، ابن ماجه (١٤٣) من طريق شعبة بن بكره، ورواية مسعود عن أبي داود (٢٥٩)، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (١٣٦٠). وسألي من أوجه عن المقدم بن شريحة، برقم (٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٨)، وسألي بنفس الإسناد والمن البشر، برقم (٣٣٩).

* [٧٢] [التحفة: محمد سق كاب (١٠٤٥) (المجتيح: ٧١). (٣) صحح على آخرها في (ه)، (ت)، وقد وقع هذا الباب في (ح) عقب باب: تعفير الإنسان إذا ولغ فيه الكلب. (١: ٥٦).
54 - (سُؤْرُ الْحَمَارِ)

(1) في (ط): « علينا ».

(2) فأصحِّن: أمَّال. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1/5).

(3) في (ط): « فرغت ».


(5) في (هـ، ت، ح): « أو »، وصحح عليها في (هـ)، (ت).

[73] [التحفة: دت س ق (1412)] [المجتهد: 59]

(6) في (ح): « ينهايكم ».

(7) في (ح): « الحمر ».


[74] [التحفة: مس 155] [المجتهد: 70] • أخرجه البخاري (1999، 198، 198، 1999، 4199، 4199، 4199، 4199، 4199) •
64 - (مؤذن الكلاب وإرادة) من الأثناء الذي يلغ فيه

[75] أخبرنا علي بن حجر بن إيباس، قال: أخبرنا علي بن أبي شعيب، يحيى بن أبي شعيب، عن الأعمش، عن أبي زرارة أو أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وَلَغَ الَّذِينَ لَبِنَوْنَهُمْ فَلَيَلْهُمْ فَلِيُقَدِّصُوهُ، ثُمَّ لَيَنْفِسُهُمْ وَلِيُسَبِّحُ مَوْاتَهُمْ".

[76] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعوجج، عن

- 528 و529 م، ومسلم (1440) م، من طريق محمد بن سيرين، عن ابن، وفي بعضها زيادة، ولم يرد في بعض الروايات عند البخاري: "إِنَّا رَجَسُوهُ"، وسُمي الحديث بنفس الإسناد مطولًا برقم (504).


(2) في (ح) اقتصر في الترجمة عن قوله: "مؤذن الكلاب"، وأورد تحتها الأحاديث الآتية برقم (76).

(3) في (ح) ثم ترجم بقوله: "الأمر بإرادة ما في الإرادة إذا ولغ فيه الكلاب"، وأورد تحتها حديث رقم (78).

(4) في (ح) وقيل فيه: أي يشرب منه بطرف لسانه. (انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (274/1).

[75] [التحفة: مس 12441-م سق 1407] [المجندين: 67] قال النسياني عقب إخراجه هذا الحديث في "المجندين" (67): "لا أعلم أحداً باتاب علي بن مسرح على قوله: فليرقه". إحدى وقائع في (ح): "قال أبو القاسم (وهو: حمة الكتاني): لم يرو هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، غير علي بن مسرح، وهذه زيادة في قوله: "فليرقه" غير محفوظة، والله أعلم".

والفتى أخرجه مسلم (279) عن علي بن حجر به، وأعجب برواية إسحاق بن زكريا.

وأخرج له بيرقية الحديث: (172) م، ومسلم (279) من طريق مالك التالية: "بديلًا عن هذا الإسناد مثله، وقال مسلم: "ولي بقلب: فليرقه". إحدى وفقات بأخرجه البحاري (172)، ومسلم (279) من طريق مالك التالية: "بديلًا عن هذا الإسناد مثله، وقال مسلم: "ولي بقلب: فليرقه". إحدى وفقات

والفتى أخرجه الباري (275/1)، ورواية "شرح علل الرمذي" (275/1)، ورواية "نكت الظواهر" بحاشية "التحفة" (9/6، 364)، ورواية "التمهيد" (275/1)، ورواية "نكت الظواهر" بحاشية "التحفة" (9/6، 364)، ورواية "التمهيد" (275/1)، ورواية "رهان" (9908) من طريق أبي زرارة وحده وليس فيه: "فليرقه". إحدى وفقات
أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إحياء أحدكم فل يغسله.
سنبع موات".

55 - (غسل الإناء من ولون الكلب سنعاء)

- [77] (أخبرني إبراهيم بن الحسن (اليمسيقي)، قال: حدثنا حاجج، قال:
فأنا ابن جوين: أخبرني زيد بن سعد، أن ثانياً مؤلٍ على عبد الرحمن بن زياد
أخبره، أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولع الكلب في إحياء
أحدكم فليغسله سنع من موات".)

- [78] (وأخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حاجج، قال: قال ابن
جوين: أخبرني زيد بن سعد، أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع ابن سلمة
يحيى عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ

* [77] (التحفة: تحم بس ق 13799 [المجلية: 142]) (المجلية: 142)
(1) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، وثور في (ط)، ووقع في (ح) تحت باب: سؤر الكلب.
(ك 10: 62)

* [78] (التحفة: س 1220 [المجلية: 142]) (المجلية: 142)
(1) أخرجه أحمد (1/271)، وقد سبق تزكيه تحت رقم
(72) من حديث الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم، ويأتي من حديث ابن سيرين عن
أبي هريرة، وفاته ذكر "الترميم"، وهذا ما نورد به ابن سيرين، فقد رواه جامعه عن
أبي هريرة فلم يذكرنا فيه هذا الخروف، قال أبو داود بعد تزكيه لحديث ابن سيرين هذا، والذي
يأتي تحت رقم (74): وأبو ابوبكر وأبو بكر، والأعرج وثابت الأحمر، وهم من بينه
وأبو السدي عبد الرحمن روحه عن أبي هريرة ولم يذكروا: التراب».

ويأتي ذكر مواضيع أحاديث هؤلاء عند الكلام عن حديث ابن سيرين السابق بيان موضعه.
وقد روى "الترميم" من وجه آخر عن أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه آخر أحاديث الباب.
(2) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، وثور في (ح) تحت باب: سؤر الكلب. (ك 10: 62)

* [78] (التحفة: س 15352 [المجلية: 142]) (المجلية: 142)
[79] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبادة بن سليمان، قال:
حذرتنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن
رسول الله ﷺ قال: "إذا وقع الكلب في إرهاق أخذت فلغيسلة سبع مواف،
أولاً لئن بالتراب".)

خالد بن هشام

[79] (التلاوة: دس 14490 [المجتهد: 243]. أخرجه أحمد (2/489) من حديث عن
النهائي في "شرح المعاني" (1/21) من حديث عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن ابن
أبي عروبة مثل رواية النسائي، ورواه سعيد بن بشير - وهو ضعيف - عن قتادة بن نحوه، إلا أنه
قال: "الأول بالتراب"، كذا أخرجه البهقي في "سنن" (241/12)، ورواه خالد بن حيى
العلايلي عن سعيد فجعله عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، وهو وهم، وأخرجه أبو داود
(73)، والدازقاني في "سنن" (183/7)، كلاهما من حديث أبي أنطوان عن قتادة به، بيد
أنه قال: "السابعة بالتراب"، وقال الدارقطني: "وهذا صحيح". أه. وفيه تصريح قتادة
بالحديث، ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، فقال: "عن قتادة، عن خالس بن عمرو، عن
أبي رافع، عن أبي هريرة مرتفعاً، وفيه: "إحداهين بالتراب"، ولم يتابع عليه معاذ، وإنظر
خرج به والكلام عليه في الحديث التالي.

وحدث قتادة من رواية الجماعة تابعه عليه: هشام بن حسان، كأي في "صحيح مسلم"
(279)، والسنن" لأبي داود (72)، وقال: "وكذلك قال أبو بوب وجيب بن الشهيد". أه.
ورواه - أيضاً - في "أبي خالد"، كأي في "مستدرك الحاكم" (1/264)، "وسنن الدارقطني"
(1/24)، وقال: "صحيح". أه. وهذا صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورواه - أيضاً -
سالم المخاطر في "المجمع الأوسط" للطبراني (946)، وابن عون في "النافع والمنسوخ"
(401)، كلهما عن ابن سيرين به مرتفعاً، وفيه: "أولاهما أو أولاهما بالتراب".
ورواه أبو عبد الله الراسبي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكره الدارقطني في
كتابه "العمل" (8/100)، ورواية الجماعة أولى وحيدة أن أبا هلال متكلم في حفظه،
ورواه أبو بوب وخلافه على:

---

س: دار الكتب المصرية
ف: الفرويين
ل: الهلالية
م: الأزهرية
م: الفرقة النمطية
ص: كيروملي
السند الشافعي (٥) 
ومن السند الحمدي (٧٦٨) كلاهما عن أبيء، عن ابن سيرين مرفوعاً: "أولاده، أو أخراً،" وفي رواية الحمدي: "أولاده، أو إحداهما،" كذا بالشكل، ورواية ابن أبي عروبة عن أبيء من حديث غندره عليه، وفيه: "أولاده بالتراب"، كذا أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٢٦٥)، ورواية معمر عن أبيء، فيها أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١٧٧) من حديث عبد الرزاق عنه، ولم يذكر "التراب"، وأخرج أبو عوانة في "مسنده" (١/١٧٧) من حديث محمد بن رافع الدربري كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر، بعده. أي بمعنى حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين وفيه: "أولاده بالتراب"، ورواية حداد بن زيد كذا عند أبي داود في "السنن" (٢/١٦٤)، والدارقطني في "السنن" (٧٣)، والدارقطني في "السنن" (١/١٩٣)، والمعتمر عند أبي داود - أيضاً - كلاهما عن أبيء فأوقفها. ولم يذكر: "التراب"، وفي رواية حماد عند الدارقطني: "الكلب يلغ في الإجهاض".

ورجع العلماء المناوي في "فيض القدير" رواية "أولاده"، وقال: "هي أرجح من حيث الأدنبي والأخوبي، ومن حيث المعنى". اه. وهي التي اختارها مسلم في "ال الصحيح". والله أعلم.

وارد: "التراب" في هذا الحدث مما تفرد به ابن سيرين، قال البهقاني (٢/٤): "أن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة". اه. وينحوه قال ابن عبد اللطيف في "التمييز" (١/٨٥).

وقال أبو داود، بعد تخرجه لحديث ابن سيرين من حديث أبان عن نسقية: "وأما أبو صالح وأبو زين والأخير وثوابت الأحنف، وهما من مثابه وأبو السدي عبد الرحمن رواه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب". اه.

أما حدث الأعرج فقد أخرجه البخاري (١٧٩) ومسلم (٢٧٩)، وسبق عند النسائي تحت رقم (٢٧٥)، وأما حدث أبو زين وأبو صالح [و حدثهما سبق عند النسائي تحت رقم (٢٧٥)]، وهما بن منبه، فالثالثة أخرجهما مسلم ووحدة دون البخاري، ثوابت بن عياض، وسبق عند النسائي برقم (٢٧٩)، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، كذا أخرجه أحمد (٣٩٨/٢)، آباءهم من حديث أبان عن "التراب". وليوس فهيد ذكر "التراب"، من وجه آخر عن أبي هريرة، وهو الحديث التالي، وثبت من حديث عبد الله بن مغفل، و يأتي أول أحاديث الباب التالي، والتأكيد.

ر: الظاهرية
ج: جمعية إسطنبول
د: جامعة إسطنبول
ع: مواطنة
ت: تحت_water
[80] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حذفني أبي، عن قنادة، عن خلاس، عن أبي زاعف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا وبلغ الكلب في إناه أحدكم فلا يغلبنا سبع مرات، إحداهن بالتراب".

[81] (أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، يغبني: ابن الحارث، قال: حذفني سعبه، عن أبي النتاج، قال: سمعت مطرفًا، عن عبد الله بن معتزل، أن رسول الله ﷺ أمر يقتل الكلاب، ورخص في كلب الصيد والحمام، وقال: "إذا وبلغ الكلب في إناه فاغسله سبع مرات، وعطروه".

[82] [التحفة: مس ق 4744] [المجمع: 642] • أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (4/161)، وقال: "هذا الحديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن، لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة. اهـ.

والحديث اختلف فيه على قنادة وكذا أسحاق النسائي وكبليلا، وهناك أوجه أخرى للخلاف على قنادة سردها الدارقطني في "علمه" (8/95-101).

(1) تعفير الإبل: غسل بالماء المختلط بالتراب. (انظر: عون المعيد شرح سنن أبو داود (1/97).

(2) في (ح): "إذا وبلغ".

(3) صحيح على وأي الجميع في (هد)، وت، ووقع في (ح): "وعتروه".

[83] [التحفة: مس ق 4745] [المجمع: 28] • أخرجه مسلم (280) من طريق خالد بن الحارث وغيره، عن شعبان.

---

57 - (الماء المستعمل)

[82] أخبرنا محبقد بن منصور، عن سهين قال: سمعت ابن المتكير يقول:

سمع جابر يقول: مرست، فأثاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يغدواني،
فوجداني قد أمجعي علي، فوضعُوا رسول الله ﷺ (فضيل) (1) علي وضوءه (2).

وفي التلخيص الحربي (1/124) قال ابن عبدالبار: لا أعلم أحدا ألقى بأن غسل التربة غير العسلات السبع بالماء غير الحسن البحري) انتهى، وقد ألقى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي أيضا عن مالك وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة:

أحداهما: قال البهبري (أنا أبوهريرة أحفص من روى الحديث في دهر فرواته أول)، وهذا الجواب متقدم؛ لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح، قال ابن منده: (إسناده جميع على صحته)، وهي زيادة ثقة فيتعين المصدر إليها) وقد ألزم الظاهري الشافعية بذلك.

ثانيها: قال الشافعي هذا الحديث لم ألق على صحته)، وهذا القول لا يمنع أصحاب الشافعية الذين وقفوا على صحة الحديث لاسيما مع وصيته:

ثالثها: يحتمل أن يكون جعلها ثامنة؛ لأن التربة جنس الماء فجعل اجتيازها في المرة الواحدة معدوداً بائين ولهذا جواب الماوردي وغيره.

رابعاهما: أن يكون حصولاً على من نسي استعمال التربة فيكون التقدير: اخضعوا سبع مرات إحداث بالتراب كا في رواية أبي هريرة: فإن لم تعرف في إنذار ففهروه الثامنة) ويعتبر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات وهو أول من إلغاء بعضها وألله أعلم). أه.

(1) ضبطها في (ط)، (ت): (فضيل) بضم الصاد على البناء للمجهول، وصحح على الضمة في (هد)، (ت).

(2) ضبطها في (هد)، (ت): (وضوءه) بضم على الحمزة، وصحح عليها. ولم يرد هذا الحديث هنا في (ح)، إنما وقع تحت باب: الانتفاع بفصل الوضوء (175).

[82] (المتumerator: 142) (المجزء: 138) . أخرجه الخزاز (1619، 1772، 1080، 1076) ، ومسلم (1118) من طريق سفيان به، وبعضهم مطولاً. والحديث سئاً بنفس الإسناد والمنبر رقم (175) ، (11244) وفي بعضها زيادة، وسياق من وجه آخر عن سفيان برم (1619) ومن وجه آخر عن محمد بن المنذر برم (12495).
88- وضوء الرجال والناس جميعًا

[83] أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن نافع، عن
ابن عمر قال: كان الرجال والناس يتوضئون في (زمان) رسول الله ﷺ
جميعًا.

89- (الطهارة بفضل الجنب) (1)

[84] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة,
عن عائشة، أنها أخبرتُ، أنها كانت تُغسل مع رسول الله ﷺ
في الأئلاء.

1) صحيح على أواه في (هـ)، (ت)، ووقع في (ح): زمان.
2) [82] [التحفة: خ دس ق 850] [المجتهد: 72] أخرجه البخاري (193) عن عبد الله بن
يوسف، عن مالك به.

وأخرجه أبو داود في (سنن) (80) من حديث عبد الله عن نافع، عن ابن عمر مرفعًا، وفيه:
"كنا ننوضأ نحن والناس على عهد رسول الله ﷺ ونغسل [من إنهاء واحد نولي في أيدينا].
قوله: "وغسلنا" من أفراد ابن داسة، كما في رواية ابن عبد المونعم ومنصور الخالدي عنه، وأما
في رواية أبي علي الروذاري التي أخرجه البيهقي (11/190) فقد خلا منها هذا الحرف.
وحدث عبد الله أخرجه ابن الجارود في "المتنقى" (85)، وابن خزيمة (120)، وابن
حبان (1263)، وليس عندهم هذا الحرف، ولفظ ابن خزيمة: "كنا ننوضأ رجالاً ونساء
ونغسل أيدينا في إنهاء واحد على عهد رسول الله ﷺ".

2) في (ح) لفظ الترجمة: "فضل الجنب".

[84] [التحفة: م س في ق 11586] [المجتهد: 73] أخرجه مسلم (319) عن تقبيلة به، وزاد
في أوله: "كان رسول الله ﷺ يغسل في القدح، وهو: الفروق، وأخرجه البخاري (250،
263، 272)، من أوجه آخر عن عروة.

---

[اللأصلية]
20- القدر الذي يكفي به الرجل من الفضائل لولي الوضوء

- [85] أخبرنا عمير بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال:
حديثي عبد اللطيف بن عبد اللطيف بن جعفر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يتوسل بما كوكب 
(1) ويغسل بخميس مكاني.

- والحديث سبأ ينفس الإسناد ومتن مطول برقم (282)، ومن أوجه أخرى عن الزهري
<br>برقم (288)، ومن وجه آخر عن هشام بن عروة برقم (289)، ومن وجه آخر عن عائشة
<br>برقم (290).

1) بمكوك: مكيال مقداره عند الجمهور 9, 500 جراما. (انظر: المكاييل والموازين، ص 43).

* [85] [التحفة: خ م د م س ٦٩٦] [المجتهد: ٣١٤-٣١٨] هذا الحديث يرويه عبدالله بن
<br>عبد الله بن جبر عن أنس، وتفاوت عليه في لفظه: فقراء شعبة كا في هذه الرواية والتي تليها،
<br>وقد أخرجه مسلم (265) وغيره من هذا الوجه بهذا اللفظ، وهو الحديث التالي، وسيأتي
<br>كذلك برقم (284)، ورواية مصير بن كدام عن عبد الباري (201)، ومسلم أيضا، وغيرهما
<br>بلفظ: «كان النبي ﷺ يتوسل بالمد ويوغس التبدأ، إلى جهاز أبادا». 
<br>وقال فريق من أهل العلم: إن اللفظين: لفة شعبة ومصير - كليهما بمعنى». اه. انظر
<br>شرح النووي، وشرح السنة للبغرني (2/28)، والنهائية لابن الأنبار (4/8).

ورواه شريك بن عبدالله، عن عبد الله بن جبر، عن أنس باللفظ: «كان يتوسباً إلى يسغ
<br>رطليين، ويوغس بالباصع». أخرجه أحمد (179/33)، وأبو داود (95) من طريق شاذان
<br>و Muhammad بن الصباح، كلاهما عن شريك به هذا اللفظ.

وروى عن شريك باللفظ آخر عند أحمد (179/33)، والترمذي (169/2) كلاهما من طريق
<br>وعيّن عن شريك به، بلفظ: «يصر في الوصول رطلان». وشريك صيغ الحفظ.

الحديث رواه سفيان بن عيينة عن عبدالله بن عيسى، فقال في حديثه: جبر بن عبدالله
<br>أي بدل: عبدالله بن جبر - عن أنس باللفظ: «يكفي أحادكم مد في الوضوء».
<br>والحديث يأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (284).
[86] (أحمد) السُّوَيْدُ بنُ نَصْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عِنْ شُعَبْةَ، عِنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن جَبْرِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّا بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ الْفَيْيُ لاَ يَحْضُرُ عَشْرَةً بِمَكْكَىٰ،
وَيَغْيِسُ بِحَمَضِ مَكْكَىٰٰ (١).

[87] أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعَاهُا -
حَدَّثَنَا شُعَبْةَ، عِنْ حَبْيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بِنْمَيْمٍ يَحْدَثُ عَنْ (جَذَاٰلَهَ)ٰ(٢)،
وَهُمْ: أَمَّ عُمَّارَةَ بَنَتُ كَعْبٍ، أَنَّ الْبِئْرَةَ تَوْضَعَةً، فَأَنْبَيْتُ رَمَيَاهُ فِي إِنَاءٍ قَدْ رَأَى الْمُدَّٰدَٰ(٣)، قَالَ شُعَبْهُ: أَحْفَظُكَ أَنْتَ عَلَىَّ ذِرَايْعِهِ، وَجَعَلَ يَذْكُرُهُمَا، (وَمَسْحَٰ)ٰ(٤)
أَذْنَبهَا بَاطِنَهُمَا، (وَلَا أَحْفَظُ(٥) أَنْتَ مَسْحُ ظَاهِرُهُمَا.

(١) هذا الحديث ليس في (هم)، (ت)، وفي (ح) لم يرد هنا، إنها وقعت تحت باب: القدر الذي
يكتفي به الرجل من الماء للغسل. برقم (٢٨٤).
(٢) [التحفة : خم دت س ٩٦٢] (المجيتين : ٢٣٤).
(٣) [التحفة : ١٨٦] (المجيتين : ٧٥).
(٤) في (ح): «وَبِمَسْحٍ».
(٥) في (تهم): «وَلا أَذْكُرُهُ».

هكذا أخرجه أبو داود (٤٩) وغيره،
والحديث اختلف فيه عن شعبة: فرواه غندر كا هنا، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة،
وأبو داود، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عبيد بن ميم، عن عمه عبدالله بن زيد، عن
النبي.

وجرح أبو زرعة الرازي رواية غندر كا في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥/١)، وانظر:
«السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٨٦)، و«التلخيص الحبي» (١/١٤٥/١)، وانظر:
11- الوُضُوءُ من الإِنَاء́ (وَالوُضُوءُ فِي الطَّلُّسِ)

[88] أَحَبَّنا قَتِّيبَةً بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: حَذَّرتُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِي كَثِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّةَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ صَلَّى، فَدْعَا يُطُورِ، فَقُلْنَا: ما يَضْعُفُ وَقْدٌ (صَلَّى)? فَمَا يَرَّدُ إِلَّا لِيُعْلِمُنَا، فَأَتَيْتُ بِتَحْلُّي قَهْيَةٍ وَطَنْسٍ، فَأَفْغَرَ مِنِّي مُخْلِصًا مُّفْعَلًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْطَضَّ وَاسْتَثْنَى ثَلَاثًا مِّنَ السَّفْرِ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِالْبَيْنَةِ، ثُمَّ غَشَّى وَجْهَةٍ ثَلَاثًا، وَغَشَّى يَدُهُ الْبَيْعَتِي ثَلَاثًا، وَيَدُهُ الْشَّمَالِيُّ ثَلَاثًا، وَمَسْلَحَ رَأْسَةَ مَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ غَشَّى رِجَالَةَ الْبَيْعَتِي ثَلَاثًا، وَرِجَالَةَ الْشَّمَالِيُّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مِنْ سَرَّةٍ أَنْ يُعْلَمُ وَضْعُو وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هُذَا.

(2) في (ط): "توضأ". وسُمِّي بِرقم (119)، (214) بهذا الإسناد بمعنى ما أثبتناه.
(3) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: غسل الوجه. بِرقم (119).

[88] التحفة: 5، (111) [مجلتي: 95] أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ. (4) (111)، وَابن مَاجِهُ. (404)، وأَحْمَدُ (115، 116، 117، 123، 124، 135). قَالَ الْتَرْمِذِيُّ فِي "الجَامِع" (444): "حَدِيثٌ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَبْتُهُ أَنْ لَمْ يُرِي رَبِّي مِنْ غَيْرٍ وَجَعَلَ عَلَى رَضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَامَةً، وَالصَّحِيحُ عَلَى هَذَا عَنْ أَهْلِ الْعَلَمِ". أَهْلٌ.

وَقَالَ الْبِهْرِيُّ (1/292): "وَعَبْدِرْخَيْرٌ لَمْ يُجَيِّبَهُ صَاحِبُهُ الصَّحِيحُ". أَهْلٌ.

عَبْدِرْخَيْرُ وَقَدْ تَوَهَّقَ أَبِي مَعْيَنٍ وَالْعَلِيِّ، وَيَوْمَهُ أَمْدَحَ فِي رَوَايَتِهِ عَلَيْهِ، وَحَدَّثَهُ عَنْ جَمَاعةٍ مِنْ كِبَارَ الْأَئِلِّينَ: عَامِرَ الشَّعِيرَيْنِ، وَجِمَاحَ بْنِ أَبِي ثَابِثِ، وَسَلْحَةَ بْنِ كِهْلِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَقَدْ مَنَحَهُ سَرَتَّهُ الْقَبْرِ الْمَحْمُودِيَّةِ الَّتِي يَقْبَرُهَا مَعَهُ. وَمَسْلَمُ فَقَدْ جَازَ القَفَطْرَةَ كَأَنَّهُ صَحِيحٌ مَّجَادِلُهُ.

وَقَالَ الْبِزْرَةَ (3/41): "وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ بْنِ عَلِيِّ عَلِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِرْخَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ وَلَا نَعْلِمُ أَحَدًا أَحْسَنَ لَهُ سَيَافًا وأَنْ تَكَالَمَنَا مِنْ زَائِدَةٍ". أَهْلٌ.
[89] (أَخْبَرْنَاْ فَتِيَانَيْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتَ صَلاَةَ الْغَضَرِّ، فَأَنْتَمَسَّ
الناسُ الْوَضْوُوُهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَنْتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْضِرُوهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ
الإِنَاءَ، وَأَمَّرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحََتَّهُ أصِبَابُهُ، حَتَّى
تَوَضَّأَهُم مِنْ عَنْهُ أَخْرَىْهمْ) (1).

[90] (أَخْبَرْنَاْ إِسْحَاقٌ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَاْ عَبْدُ الْوَزْرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَاْ
سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقِمَةٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مَعُ

وقال ابن المدينى في «مَوْضِع أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفَرِيقِ» (2/61): «فَهَذَا حَدِيثٌ كُوَّيْنِ
وإِسْنَادُهُ صَالِحٌ، رَوَاهُ مَشْهُورٌ عِنْ عَبْدِ الْخُبْرَاءِ، عَنْ عَيْيَنِهِ، لَمْ يُبْلِغَنَا عِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ، مِنْهُ خَالِدٌ بْنِ
عُلْقِمَةٍ». أَهْمً.

والحديث سِيِّانِي بنفس الإِسْنَادِ بِرَقَمِ (119)، (114)، (211)

وهذا حديث صحيح رواه جُمَاعَة من الْيَهِيدِينَة أَوْحَاثَةً عَنْهُ وَشَهَّد مَوْضِعُهُ نِسَبًا وَعَلْقَمَةَ، قَالَ أَحَمَّدُ فِي «الْمَسْنَادِ» (٢/١٢٢) وَقَالَ نُفَأَءُ بَيْنَ الْأَرْقَامِ: (٩٨)، (١٨١)، (١٢٠)، (١٢١)، (١٢٢)، (١٢٣)، (١٢٤)، (٢٠٨)، (٩٨)، (٨٠).

وَخَالف بعض الضعفاء في مَثْعِبِهِ وَإِسْنَادِهِ عَلَى مَا شَرَحَ الدَّارَقْطِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْعَلَّل» (٤/٤٧)، (٥٤)، وَانظَرْ أَيْضاً: «التَّلْخِيْصُ الحَبِيرُ» (١/٦٨).

وَالْحَدِيثُ قَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ عَبْدِ الْخُبْرَاءِ، تَابِعُهُ أَبُو جَهَيْلٍ، أَخْرِجَهُ التَّرْمِيَّيُ (٧٤) وَقَالَ: «خَسْرُ
صَحِيحُ». أَهْمَيْنِ. وَيَوْمَ تَخْرِيجِهِ بِرَقَمِ (١٢٣).

(١) هَذَا الحَدِيثُ مِنْ (حِ)، وَقَدْ وَقَعْتُهُ اَوْلِيَءْعَنْدِهِ حُدَيْثٌ اَيْنَ حُدَيْثٌ اِبْنِ
مَسْهِبِ الدَّائِنِ فِي بَابِ: كَيْفَ يَدْعَى إِلَى الْطُهْرَةِ (٧٠: ١٤، ١٦٢).

[89] (التحفة: خمس مس: ٢٠١) [المجلّتين: ٧٧] أَخْرِيجُ البَخَارِيِّ (١٦٩)، (٢٥٧٣)، (٢٨٩)، (٢٧٩)
ومَسْلِمُ (٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بَهّ.

٧١
اختلف العلماء في أنفاس من بني أصابعه، وينقول: "حمي على الطهور"، والبوكة من الله (3).


٢٢ - النية في الوضوء

(92) أخبرنا سلیمان بن المنصور البلخي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، وأخبرنا يحيى بن حبيب بن عكربي، قال: (حدثنا) حفاظ بن زيد (والأخبار) ابن مشكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك - والللفظ لابن المبارك - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إنزاه، عن

(2) الطهور: المراد به الماء، ويحوز ضمها والمراد الفعل أي: تطهروا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (592).
(3) هذا الحديث زيادة هنا من ( nghỉ )، وسيرة من باقي النسخ تحت باب: النية في الوضوء. رقم (94).

(90) [التقية: س 2437] [المجني: 78] : أخرجه البخاري (579) من طريق منصور، عن إبراهيم بنحوه.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمن بقرم (94).

(91) هذا الحديث زيادة هنام من ( ناحي )، وسيرة من باقي النسخ تحت باب: النية في الوضوء. رقم (95).

(92) [التقية: خم س 2244] : أخرجه البخاري (6382)، وأخرجه البخاري أيضاً (3576، 4154، 1851) من طريق سالم ب، والحديث سيأتي من وجه آخر عن سالم بن أبي الجعد بقرم (11618).

(5) في (ح): "عن..."
٣٣ - (فصل الوضوء)

• (٩٣) أخبرنا قتيبة بن سنيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المعلج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تطيب صلالة يغبر طهورٌ (١١) ولا تطيب من غلولٍ (١٢).

* (٩٢) [التحفة: ١٠٦٢] [المجلة: ٢٧٤، ٥٤٩، ٢٥٢٩] - وغير موضوع - وسلمة (١٩٠٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

وهذا الحديث لا يزعم من وجه صحيح إلا من حديث يحيى الأنصاري، وقد روي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً، والصحيح مارواه أصحاب مالك الحفاظ عنه عن يحيى بن سعيد كحدث البوب، وهو الذي اعتمده البخاري وسلمة رضي الله عنه. انظر لشرح الخلافة "عمل الدارقطني" (١٩١-١٩٤)، والطهارة في مسلم (٢/١٦٥)، والحديث سبأني من وجهين من يحيى بن سعيد الأنصاري برقم (٤٩٢٨)، (٤٠٨١٥).

(٢) في (١٧) لم يرد هذا الحديث هنا، وسبيتي بنفس السند والمن من (ح)، وبقية النسخ تحت باب: فرص الوضوء. برقم (٢١٧).

• أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجة (٢٧١)، من -

* [٩٣] [التحفة: ١٠٧٣] [المجلة: ١٤٤، ١٤٤] - أخرجه البخاري (١، ٥٤)، وغير موضوع - وسلمة (١٩٠٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.
44 - (كيف يدعى إلى الطهور) 

- طريق شعبة عن قناعة بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عطمة، عن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما يجذبوا ماءً، فأتي بئر، (فالخال) (بئرة)، فلقد رأيت الناس يتفجر من بين أصحابه، وينقولون: دعي علي الطهور، و(البركة) (3) من الله.

45 - قال الأعمش، فحدثني سالم بن أبي الجعد، قال: قلت ليجابير: كم كنتم؟ قال: ألفًا وخمسمائة.

- طريق المزي في التحفة: رواه محمد بن محمد بن سليمان الباغلدي، عن محمد بن عبد الله الجهمي، عن شعبة، عن شعبة، عن سعيد بن أبي عمرو، عن قنادة. اده.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والتن見た برقم (219/2)، ومن وجه آخر عن قنادة برقم (250/9).

وقد أخرجه مسلم (224/2) من حديث ابن عمر. قال الترمذي في الجامع (10/5): هذا الحديث صحيح في هذا الباب وأحسن. اده.

(1) هذه الترجمة ليست في (ج).
(2) ضبطت في (ه) بالرفع والجر، وكتب على آخرها في (ه)، وبها وارها في (ت) لفظة: معا.
(3) في (ج) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: الوضوء من الإنسان، برقم (90).

* (44) [التحفة: ص 4436] [المجني: 78]
* (45) [التحفة: ج 6 ص 224] [المجني: 79]
25 - صبُّ الخادم على الرَّجُل الماء للوضوء

• (64) أخبرنا مَخْتَدُقُ بن منصور، قال: حدَّثنا سفيان، قال: سمعت إسماعيل
ابن مَخْتَدُق بن سعيد، قال: سمعت حَمْرَة بن المُغَيْرَة بن شعبة يُحَدَّث عن
أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «تحلف يا مغررة،
وامضوا أيها الناس». فتحلفت وعَمِّي إداوة من ماء، ومضى الناس، فذهب
رسول الله ﷺ لحاجته، فلم يرجع ذهب أصب عليه، وعليه جلبة رومية
ضيقة الكُنيَّين، فأراد أن يخرج (يده) (3) (منها) (4) فضاقت عليه، فأخرج بِذَة
من تحت الجلبة، فقطع وجهه ويدته، ومسح برأسيه، ومسح عليه خفيفًا (5).

(1) في (ح) وقع قبله باب: التسمية عند الوضوء، وسيأتي هذا الباب - كما في بقية النسخ - (ك: 57/1).


(3) في (هـ)، (ت): «يديه».

(4) وقع في (م)، (ط): «من تحت الجلبة»، وصحح على لفظة: «تحت» في (ط)، وما أثبتاه هو
الأصوب، الذي يتوافق مع تتمة السياق، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم
(137)، (111) على الصواب.

(5) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع تحت باب: المسح على الخفين في السفر برقمه
(161)، وسبك من بقية النسخ تحت باب: المسح على العيامة مع الناصية. برقم (137).

* [697] (التحفة: م صق 1495) (المجيئ: 130) • أخرجه الخمدي في «مسنده» (757)،
والطبراني في «الكبر» (2/380)، والبيهقي في «الكبر» (1) (281) من طرق عن سفيان بن
عبيد الله.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (274/105) من طريق الزهري، عن إسحاق بن محمد
بإسناة، وأحل لفظة على رواية الزهري، عن عبيد بن زيد، عن حزيمة المغيرة بإسناده مطولاً.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (137)، (111)، ومن وجه آخر عن حزيمة بن
المغيرة برقمه (137)، (212).
lamp: {87} [أخرجه سليمان بن داود والحارث بن مشكين - قراءة عليه (وأنا أسمع)]
واللغظ له - عن ابن وهب، عن مالك ويوسف وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد بن زيدان، عن عروة بن المغيرة، أنه سمع أبا هبة يقول: كنت على رسول الله ﷺ (حين نوضاً) في غزوة ثلمك، فمضى على الخمين.
لم يذكر مالك عروة بن المغيرة (1).

(1) هذا الحديث من (ح)، وما بين الأقواس غير واضح في مصورة (ح)، واستدرك من (المجترين).

* [97] [التحفة: خم دس ق 11514] (المجترين: 81).

• أخرجه ابن عساكر في تأريخ دمشق (26/231) من طريق عن ابن وهب، وعزازه ابن عبدالمير في "التمهيد" لأبي وهب في "موطنه".
• وأخرجه أبو داود (149) من طريق ابن وهب عن يونس، وأخرجه ابن خزيمة (203).

من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري، ولفظ يونس مطول.
ورواه مالك، عن الزهري، عن عابد بن زيدان - من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة، إذا قال أكثر أصحاب "الموطنة" عنه كبا في "التمهيد" (1/120).

ووهم مالك تقليلا في إسناده في موضوعين:
أحدهما: قوله "عابد بن زيدان - من ولد المغيرة"، فقد رواه جماعة غيره فلم ينسب أحد منهم عابد إلى المغيرة، وإنما هو: عابد بن زيدان أبي سفيان كنا كأظهر النقاط، ومن وهم مالك في هذا: مصعب الزبيري، ابن المدينى، يحيى بن معين، والبخارى، ومسلم، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم.

والآخر: إسقاط الواسطة بين عابد والمغيرة.

وقد لجأ في إسناد هذا الحديث إلى الزهري، فقال مالك عنه ما تقدم، وقال: عن عابد بن زيدان، عن عروة مجيرة، عن أبيه، ورحى هذا الوجه الدارقطني، وقال: عن عابد بن زيدان، عن عروة وهمزة أبي المغيرة عن أبيه، ورحى هذا الوجه أبو حاتم، وابن عبيد الله، وفصل ابن جربان فروة عن الزهري عن عابد بن زيدان، عن عروة المغيرة، عن أبيه، وعن الزهري، عن إسحاق بن محمد بن سعد، عن حزيمة المغيرة، عن أبيه، أخرجها مسلم في كتاب الصلاة (274) (1) عن ابن جربان، ورحى هذا التفصيل في "التمهيد".
٢٦ - (الْفُعُودُ عَلَى الْكُرُومِيِّ لِلْمُضْرَوِهِ)

- [٩٨] أُحْبَسَ عُمَّرُ بنُ مَغْدِعَةَ، عَنْ بَيْضَةَ، وَهُوَ: أبِي رَزْعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُعَابُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفَةَ، عَنْ عُبَيدَ الْخَيْرَ (قَالَ) {١}: شَهَدَتْ عَلَيْنَا دَعَا يَكْرُومِيُّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَعَا يَمَآءَ فِي نُورٍ، فَغَسَلَ يَدَهَُّ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَبْنَسَ، فَكَفَتْ وَاحِدَةً ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجَهَةَ ثَلَاثًا، (وَيَدَيهِ ثَلَاثًا) {٢}، وَمَسْحَهُ يَرْأَبُهُ، ثُمَّ غَسَلَ رَجَلَيْهِ (ثَلَاثًا) {٣} ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مِنْ سَرَّةٍ أَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﻋَلَيْهِ ﻭَالمَرْحَمَةَ}.١

- ويُظْرِبُ شَرْحُ الخَلِيفِ في {الْتَارِيْخِ الْكِبَرِيْ} (٦/٣٣)، و{الْتَمْهِيْدِ} (٩٧/١٦٨، ١٣١)، و{الْعَلَيْلِ} (٢/٢٥٤، ٢١٦، ٢٣٢)، و{الْتَارِيْخِ الْمُشْقِيِّ} (٢/٢٥٤، ٢٣٢، ٢٦٢)، و{الْتَارِيْخِ الْطِّيْبِيِّ} (٢/٢٥٤). ٢

- وُصِبَ الْبِضْوَاءُ فِي حَدِيثِ الْمُغْرِبِ أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (١٨٢)، وَمُسْلِمُ (٢٧٤/٧٥) مِنْ رَوَايَةِ عِروْبُ الْمُغْرِبِ، وَأَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (٣٦٣)، وَمُسْلِمُ (٢٧٤/٧٧) مِنْ رَوَايَةِ مَسْرُوقٍ، كَلاَهُمَا عَنْهُ.

- وَسِيَّأَتِي مِنْ طَرَقِ عَنْ عِروْبُ الْمُغْرِبِ بِرَقْمِ (١٠٥)، (١٣٨)، (١٥١)، وَمِنْ وَجَهِ أَخْرَجَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِرَقْمِ (٢١١)، (١٢١٨).

- (١) فِي (م)، (ت): {فَقَدَ، وَلَمْ يَبْنِهِ} (ت).

- (٢) فِي (م)، (ت): {وَغَسَلَ يَدَيهِ اليمِينِ ثَلَاثًا، وَيَدَيهِ اليسِيرِ ثَلَاثًا}.

- (٣) فِي (م)، (ت): {بَالْاءُ}.

- (٤) فِي (ح)، (ت): {أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (١٢١)، وَوَقَعَ فِي بَقِيَّةِ الْأَخْرَجِينَ مِنْ رَوَايَةِ حِيْدَنَ مَسْمَعًا فَقْطٍ، وَوَقَعَ بِالْبِضْوَاءِ عَلَى عِروْبَ الْمُغْرِبِ بِرَقْمِ (١٤٩)}، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِرَقْمِ (٨٨).

- [٩٨] [الْتَحْقَةُ: دُسْرٌ (١٢٩)، {المجْتَمِعُ} (٨٧)].
٢٧- التَّسْمِيَةَ عَنْدَ الْوَضْوُوءُ

(١) [٩٩] أَخَذَهَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُخْبِرُونَا عَنْ الْوَزَاقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعَمَّرُ عَنْ ثَابِثٍ وَقَتَادَةٍ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه
(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ مَعَ أَحَدِكُمْ مَاءً؟" فَوَضَّعَ يَدًا في
الماءٍ، وَقَالَ: "فَوَضَّنَّكُمْ بَيْسُمِ اللَّهِ". فَأَطْمَسَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ
أصِبِيعِهِ (٣)، حَتَّى فَوَضَّنَّهُمْ عَنْدَ أَخْرَهِمْ، قَالَ ثَابِثُ: قُلْتُ لَأَنْسٍ: "كَمْ تُرَاهمُ؟"
قالَ: نَخْوَى مِنْ سَبْعِينِ.

(١) فِي (ح) وَفِي هَذَا الْبَابِ عَقِبَ بَابِ الْوَضْوُوءِ. (٢) فِي (١١٥) وَ(١٤٤)، وَالدَّارِقْطِيٌّ (١/٧١).
(٣) زَاوِهَا فِي (ح) "فَوَضَّنَّوْا".

[٩٩] [التَّحْفَةِ: س٤٤-س١٣٤٧] [المَجْتِهِنٌ: ٨٠] تَفْرِدُ النَّسَائِي بِتَخْرِيجِهِ دُونَ السَّنَةِ،
وَأَخْرِجَهَا أَحَدُ (٣٠/١٦٥)، وَأَبِنَ خُزَيْمَةٍ (١٤٤)، وَالدَّارِقْطِيٌّ (١/٧١)، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ
المَخْرِجِينَ مِنْ حَدِيثِ مَعَمَّرٍ. وَرَوْاْيَةٌ مَعَمَّرٌ عَنْ ثَابِثٍ وَقَتَادَةٍ تَكُلُّمُ فِيَهَا غَيْرُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ
الْعَلَمِ، كَذَا فِي تَرْجِمَةٍ مَعَمَّرٍ مِنْ "تَهِيَيْبِ الْكِيَالِ"، وَ"شَرِيحُ الْعَلَمِ" (٢/٥٠٨، ٥٠٩).
وَالحَدِيثُ أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٠٠)، وْمُسْلِمُ (٢٧٩، ٢٧٨)، كَلَّاهَا مِنْ حَدِيثِ
جَمَاَّةٍ زِدَنَ عَنْ ثَابِثٍ، وَلَاِبِنِهِ: النَّسَمِيَةَ عَلَى الْوَضْوُوءِ، وَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٧٤) مِنْ
حَدِيثِ الْحَسَنٍ، (٣٥٧٥) وَمِنْ حَدِيثِ حَضَيْدٍ، كَلَّاهَا عَنْ أَنْسٍ، وَلَاِبِنِهِ: النَّسَمِيَةَ عَلَى
الْوَضْوُوءِ، وْأَخْرِجَهُ مُسْلِمُ (٢٧٨٩) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةٍ عَنْ أَنْسٍ، وَلَاِبِنِهِ: النَّسَمِيَةَ عَلَى
الْوَضْوُوءِ، وْأَخْرِجَهُ مُسْلِمُ (٢٧٩٣، ٣٥٧٣) وْمُسْلِمُ (٢٧٨٩) مِنْ حَدِيثِ مَا لَكَ
عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةٍ، عَنْ أَنْسٍ بِنَحْوِهِ، وَلَاِبِنِهِ ذِكْرِ النَّسَمِيَةَ عَلَى الْوَضْوُوءِ.
وَهَذَٰلِكَ يُقْضِي عَلَى رَوْاْيَةِ مَعَمَّرِ بِالْشَّدَّوْذِ بِالْمَكْتَابَةِ، وَاللَّهِ أَعْلَمَ.
28 - الوُضُوءُ (مَرْضَةٌ) (مَرْضَةٌ)

[100] أخبرنا مَعَيَّنٌ بن الْعَفَّانِ، قال: حدثنا يَحْيِي، عن سُفيان، قال: أخبرنا زَيْدٌ بن أَسْلَمُ، عن عُطاء بن يَسَارٍ، عن ابن عَبَّاس، قال: أَلَّا أَحْيُرُكمْ بِوُضُوءِ الرَّسُولِ لَنْ تُؤْصَنُ (مَرْضَةٌ) (مَرْضَةٌ).

وقد وردت التسمية من حديث جمع من الصحابة: أبو هريرة، وأبو سعيد، وأنس، وابن مسعود، وأبي عمر، وعائشة، وسهل بن سعد، وسفيان بن زيد وغيرهم، ولا يثبت منها شيء. انظر: "الهداية" (1/15، 16)، و"السنن الدارقطني"، وفي "التاريخ" لأبي زرعة الدمشقي (182): "قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، فإنه وجه قوله: "لا وضوء لم يذكر اسم الله عليه"؟ قال: (فهي أحاديث ليست بذلك)، وقال الله تبارك وتعالى: 'إِنِّي أَذْيَكُ الْيَوْمَ أَنْتُ الْمُتَّقِينَ (المائدة: 6) فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة". ولهذا مستفیض عن الإمام أحمد، حكاه عنه أبو داود وابن هاني وغير واحد من كبار أصحابنا والله أعلم.

واستدلال على مشروعية التسمية ما أخبر البخاري في "صحيحه" (141) من حديث ابن عباس مرفوعاً: "لا أن أحدكم أتى أهله قال: باسم الله... الحديث ووبع عليه: باب التسمية على كل حال وعند الوقائع، من كتاب الطهارة.

1) صحيح عليه في (م)، (ه)، (ت)، وفي (ج) وقع هذا الباب عقب باب: صب الحادم... (ك: 108).

* [100] [التحفة: نـ. دت سق في 596] [المجلتن: 82] أخرجه البخاري (157)، وأخرجه الترمذي (36)، وابن ماجه (439)، كلاهما من طريق ابن إدريس عن زيد بن أسلم.

قال الترمذي: "حديث ابن عباس حسن صحيح". اه. وصححه أيضًا ابن خزيمة (148)، وابن حبان (178، 186، 198) مطلوًن من هذا الوجه.

والحديث أصله عند البخاري (140) من طريق سليمان بن بلاه، وليس فيه "مسح الأذنين".

وانظر مسماي برق (109)، (110)، (119)، (130)، (135) من طريق عن زيد بن أسلم وسباقيك أتم.

س: دار الكتب المصرية - ل: القاهرة - ف: القرآني - ب: كوربل
29 - الوصوّة مرتين (مرتين) (وثلاثاً)

[101] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عُمَروُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْيَةٍ، الَّذِي أُرِيَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَأَ فَقَسَلَ وَجَهَةَ ثَلَاثَةٍ، وَيَدِيهِ مرتين (مرتين)، وَغَسَلَ رَجِلَيْهِ (مرتين)، وَمَسَحَّ بِرَأسِهِ (مرتين) (3).

(1) صحيح علييفا في (هـ)، (ت)، والترجمة كلها ليست في (م).
(2) النداء: طبلان. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (2/360).
(3) صحيح على آخر هライفي (هـ)، (ت). وقد وقع هذا الحديث هنا في النسخ كلها سوى (ع)، وسياق من جميع النسخ تحت باب: عدد مسح الرأس برقم (216).

* [101] [المتحفة: 622] [المجلد: 83] [التحفة: 102] [التحفة: 102] [التحفة: 102] [التحفة: 102]

أُخْبَرَ بْنُ جَرَيْجَةُ، مُحَمَّدٍ بْنُ سُلْطَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْيَةٍ، الَّذِي أُرِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ مَسْحُ رَأْسِهِ وَبِدَا بَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

ورد وعنه سعى بن عبدالرحمن المخزومي - كـا في «صحيح ابن المتنفـي» (50) عن سنبان، وقال: ورسلي مرتين، ولم يذكر مسح الرأس.


70 - الوضوء ثلاثًا (ثلاثًا)

[161] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا الأوزاعي،
قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن عبد الله بن عمر نوضًا ثلاثًا
(ثلاثًا)، يشيد ذلك إلى النبي ﷺ.

(ثلاثًا)  
ووهيم فيه ابن عبيدة وهمان آخر في الإسناد، قال النسائي في "المجتهد" عقب حديث الاستفقاء
المروي عن عبد الله بن زيد - الذي أري النداء - (1521) ماهما: "هذا غلط من ابن عبيدة،
وعبد الله بن زيد الذي أري النداء، هو: عبد الله بن زيد بن عبدربه، وهذا: عبد الله بن زيد بن
عاصم"، وينحو في "الحجفة الأشراف" (579).

والحديث آخر يخريج في أكثر من موضوع من " الصحيح" منها (185) ومسلم (235).

كلاهما من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى بن مالك، فيزيادات.
والحديث سبئي بنفس الإسناد والمتن برقم (216)، كي يسأل مطولاً من وجه أخرى عن عمرو بن
يحيى برق (127)، (127).

ولاحصل عليه في (185) وقوع هذا اللباب في (م)، (ط) عقب باب التالي: كيف يغسل كفية (185)،
وفي ح (270)، وفي ح (270)، عقب باب: الوضوء مرة، (185) وثانيا بعد باب: الوضوء
مرتين مرتين، (185) في (185) الكافي (185) لتكون أنساب.

(1) صحيح عليه في (185) وقوع هذا اللباب في (م)، (ط) عقب باب التالي: كيف يغسل كفية (185).

[102] [التحفة: سق 548] [المجتهد: 82] أسمه ابن حبان في " الصحيح" (102) من
حديث حبان بن موسى عن ابن المبارك مهله، وكذا رواه أبو داود الطيالسي، كما في "مسنده"
(1760)، عن ابن المبارك، غير أنه جعله من مسندة ابن عباس، وفيه: "توضأ مرة مرة"، وكذا
حدث به الوليد بن مسلم في رواية عنه أحمد في "مسنده" (219) عن الأوزاعي.

أخرجه أحمد أيضاً (2/8)، وأبنا ماجه (414) من حديث الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي،
بمحل حديث حبان وسويده عن ابن المبارك عن الأوزاعي.

أخرجه أحمد (2/8) من حديث الوليد بن مسلم في الموضوع (1720) عن حديث
روح بن عبادة، وأبو عبيد في "الطهور" (414) من حديث عفيف بن سالم كلهم عن الأوزاعي.

بالحديثين معاً.
لاج: 71 (الإعتداء) في الوضعاء

[137] (الجنس إيمان بن نسيم بن الزهري) قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال:
حذرتنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمر بن شعبان، عن أبيه، عن
جده قال: جاء أئمة إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضعاء، فأرآه (ثلاثة)
(ثلاثة)، ثم قال: هكذا الوضعاء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم.

فالمطلب يسمع من ابن عمر أو ابن عباس، قاله أبو حاتم وغير واحد من الأئمة. انظر "المراسل"
لابن أبي حاتم (219)، وجامع التحصيل (178).

وقد روى عن ابن عمر من فعله، أخرجه ابن أبي شياب في "المصنف" (1/10) بإسناد لا يقسم به.
وقد ثبت الوضعاء مرة مرة من وجه آخر عن ابن عباس، فقد أخرجه البخاري (5/77) من حديث
عطاء بن سوار عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وثبت أيضًا الوضعاء ثلاثاً من حديث عثمان بن عفان: أخرجه البخاري (1/160)، ومسلم
(2/226).

(1) الاعتداء: مجازة الحد الشروط. (انظر: لسان العرب، مادة: عدا).

* (137) [التحفة: د، ق. 988] أخرجه أحمد (2/180)، وابن ماجه (2/426) من طريق
علي بن عبد الله. ولفظ ابن ماجه: "آن الوتاء أو تاء أو أزام".
ورواه أبو داود (1/15) من طريق أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة بخلاف: "فمن زاد على هذا
أو نقص فقد أساء وظلم، أو زان وأساء".

قال الحافظ في "الفتح" (1/123): "إسناده جيد، لكن عدة مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن
شعبة؛ لأن ظاهرهم النص من الثلاث". أه.

وفي "عون المعبع" (1/57): أجوب عن الحديث أيضاً بأن الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص
فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله: "فمن زاد فقط، ولذا لذهب جماعة من العلماء يضيع هذا النص
في قوله: "أو نقص"... وفي "زهر الربيع" قال ابن الموارق: "إن لم يكن النص شياً من الرواية فهو
من الأوهام البينة التي لا خفاء لها؛ إذ الوضعاء مرة ومرتين لاختلاف في جوازه، والآثار بذلك.

---

د: جامعة إستنبول  
ر: الظهرية

جي: جمعية بحري الهد
ت: تطوان
س: عزاء دلا
[42] أخبرنا محمد بن عقيلان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن أبي عائشة، عن عمر بن شعبان، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ينادي: "أي إسورة على الوضوء، فأراها ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هاذا الموضع، فمن زاد على هذا فقد أساء وApiController وظلم".]

27- (صيحة الوضوء وغسل الكفين)

[110] (أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران، عن بينين المفسدين، قال: حدثنا ابن عون، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة. وعُنِّيَ مخربين سريشين، عن زجلي، حتى رد إلى المغيرة - قال ابن عون - ولا أحق أكثر خديت داً من خديت داً - أن المغيرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقُلْنَ عِبْرَةٌ غَيْسَةً كَانَتِي مَعْهُ، فَعَدْلَ وَعَدْلَ مَعْهُ، حَتَّى أئتمًا كذا وكذا من الأرض فأناخ(1)، ثم انطلق حتى توارى(2) عنّي، ثم جاء فقال: "أعلُقُ ماء؟ ومنع سَطِيحًا(3) لي، فأئتمه بهَا فَأُخْرَغَ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ يَدِيَهُ وَرَجَعَهُ، صحيحة، والوهم فيه من أبي عائشة، وهو وإن كان من الثقافات، فإن الوهم لا يسلم منه بشئ إلا من عقاب، ويؤده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه، وكذا ابن خزيمة في "صحيحه" (1، من زاد على هذا فقد أساء وApiController وظلم)، ولم يذكرنا أو نقص، فهو بذلك أنها شكل من الراوي أو وهم(4).]

أهض: وانظر ما سأتي برقم (218) من وجه آخر عن يعلى بن عبيد.

(1) هذا الحديث لم يردنا إلا في (م). (ط)، ويأتي برقم (218) من بقية النسخ.

[104] (التحفة: دوصر ق 889) [المجنين 145]

(2) فأناخ: أقعد الناقة. (انظر: سون المعبود شرح سن أبي داود) (7/363).

(3) توارى: استهر. (انظر: لسان العرب، مادة: وري).

(4) سطيح: ما كان من قليلدين قدّل أدمىها بالآخر فشطع عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أعيان المياه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سطيح).
72- (كيف يُغسل كُفَّيْهِ) (1)

[106] أخبرنا حميد بن مشعدة عن سفيان، (وُهِـوْ)، ابن حبيب، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن الأوس بن أبي (أوس)، عن جدهم قال: رأيت

1 - كذا في (ح)، والحديث أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (2/376) والطيلبي في (الفصل)

2 - (2182)، كلاهما موجه آخر عن ابن عون، وفيه: من تحت البذن، وفي (المهابية) (1/1-10/8) مادة: 

3 - (أخرجه جير بن تحت بذن، استعار البذن، هاها، للاجيبة الصغيرة، تشبه بالذراع، ويعتبر أن يُريد

بما أن ويلاء بن الجبهة، ويشهد لما جاء في الرواية الأخرى (أخرجه) بسمه من تحت البذن). أحمد

وأخبره النسائي في (المجتهد) بإسناده، وفيه: من تحت الجبهة، وجاء في حاشية بعض نسخ

الكتاب: (البذن)، وأشار إلى أنها من نسخة.

* [105] (المجتهد: 1154-1154، المجلتين: 85). سبب تخرجه من طريق عروة

برقم (47)، وحديث ابن سيرين اختفى عليه فيه، انظر (عمل الدارقطني) (7/108)، 

والفصل للوصول المدرج للفتح (2/124)، والسبب بنفس الإسناد والمرق (128).

2 - لفظ التويب في (ح) كام غسان، والتويب والحديث تحت جبهة، و (م) قبل باب: 

الوضع، ثلاثينات الثلاثين باب، (1:1، 0:70).

3 - في (ط): أورس وهو خطأ، في (المجتهد): ابن ابن أوس، وأشار محقق لتصحيح المؤلف

عليه بخطه، وهذا الجرف اختفى عليه شعبية، فروي عنه كما هنا، ورواه آدم بن أبي إسحاق، عن
74- (المضمضة والاستنشاق)

[106] (أحزرنا سؤيد بن نصر، قال: أخبرتنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن زيجد اليماني، عن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان سجينة توضاً، فأفرغ على يديه ثلاثاً فجعلهم، ثم مضمض واستنشاق، ثم عسلم وجهه ثلاثاً، ثم عسلم قمة اليمنى إلى اليزقي (1) ثلاثاً، ثم البشرى مثل ذلك، ثم سمح يرأيه، ثم عسلم قمة اليمنى ثلاثاً، ثم البشرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ت نحو وصفي هذا، ثم قال: ﴿من توضأ﴾ (2) هذا، ثم صلّى زكعتين، لا يحدث نفسه فيها شيء، غفر له ما تقدمت من ذنوبه).

شعبة، عن النعيمان بن سالم: سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أوس. قال

البيهقي (١١/٤٦): ﴿وقد أقام آدم بن أبي إسحاق إسادة، واختلف فيه على شعبة﴾. أه. ورواه الكحلاوي (تحفة١/١٧٤٧) عن أبي عامر العقدي، عن شعبة، عن شعبة، عن شعبة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده.

قال المزي: ﴿ولم يتبع علي قوله﴾: ﴿عن أبيه﴾ فإنه محفوظ عن شعبة، عن النعيمان، عن ابن عمرو بن أوس، عن جده أوس. أه.

(1) استوكتف: استقطر الماء وصبه على يديه وبالغ حتى نزل الماء من يديه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وركف).

[١٠٦] (التحفة: ص ١٧٤) [المجتهين: ٨٦] • أخرجه أحمد (٤/١٠)، والطيليسي (١/١٥١).

من طريق شعبة.

(2) المرقف: مؤسول الذراع في العقد. (انظر: القاموس المحيط، مادة: رفق).

(3) كذا في (أح)، وفي الرواية الآتية من بقية النسخ: بن نفس الإسنا١٤ (٢): ﴿نحو وضوئم﴾.

[١٠٧] (التحفة: ص ١٧٧) [المجتهين: ٨٧] • أخرجه البخاري (١٩٣٤) من طريق معمر، ولم يقل: ﴿فغسلهما﴾، وقال: ﴿مضمض واستنثر﴾.
75 - (غشَّل الكَفَّانَينَ قَبْل الْوَضْوءَ والمضَضَّةَ والاستِشَاقُ)
(أَلِينَةَ مِنْهَا)(١)

- [١٠٨] أَجْبَرَ اللَّهُ بِمَعْنَىً مَّعْنَىً مَّعْنَىً النُّغْرَىَّةَ الجِنْسِيَّةَ قَالَ : خَلَّتَا عَطَامًا، يَغْرِيُّ : إِبْنٌ سَعْدٍ بْنُ كَيْيْبٍ بْنٍ دِينَارٍ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ الرَّهْبِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ حَمَّارٍ، أَنْ أَرَأَى عَطَامًا دَعَوٍّ يَوْضُوءَهُ قَأَفَّرَ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنْتِهَا فَغَشَّلَهَا ثَلَاثًا مَّرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَيْبِينُهَا فِي الْوَضْوءَ فَقَمَضَصَ وَاسْتَنشَقَّ وَاسْتَثْنَىَ، ثُمَّ غَشَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَدَرْسَهُ إِلَى الْمَزَقْفُقْيَنِ ثَلَاثًا مَّرَاتٍ، ثُمَّ مَسَحَّ بِرَأْيِهِ، ثُمَّ غَشَّلَ كُلَّ رجلٍ مِّنْ رِجَالِهِ ثَلَاثًا مَّرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْثُمَا تَحْرُكٌ وَضَوْعٍ هَذَا، ثُمَّ قَالَ : "مَنْ تَوَضَّأَ مْثَلَّ وَضُوْعٍ هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَقَضَلَ رَكَعَتَيْنَ لَا يُحَدَّثُ فِيهِ اثْنَيْنَ، عُفْرَةَ مَا طَقَّدُ مِنْ ذَنْهِ"(٢).

76 - (المضَضَّةُ والاستِشَاقُ يَمْكَئُ وَاجْدَى)

- [١٠٩] أَحَسَّنَتِ الْهَيْجَةَ بْنُ أَبِي بُكْرَةَ قَالَ : خَلَّتَا عَتْبَادُ الْغُرْزِيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَحَبَّتَا زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمْ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسْأَرٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ

- وهو عند مسلم (١٢٦) من طريق يونس (١٤٦)، وبأي برق (١٠٨) من طريق شعب،
- بنفس الإسناد والذكر برق (١٤٥).
- وأخرج البخاري (١٠٦)، ومسلم (٢٧٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري.

(١) لَفظ الترجمة في (ح) : "بأي اليدين يتمضم".
(٢) تقدم في سابقه.

[١٠٨] [التحفة : خم دس ٧٩٧] [المجني : ٨٨]

٣) هذه الترجمة ليست في (ح)، والحديث الذي تحتها يقع في باب : مسح الأذنين.
رسول الله ﷺ توضأ فغسل يده، ثمّ (تخمضص) واستنشق من عفقة واجدة، وغسل وجهه، وغسل يده مرتين، ومسح يرأسه وأذنيه مرتين.

قال عبد العزيز: وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك: وغسل لابتة رجليه.

[110] (أخبى فتيتُه بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء، فاستنشق ومضمض مرتين واجدة).

٧٧ - (الاستنشار باليشرى) (٢)

[111] (أخبى موسي بن عبد الوهاب الكوفي، قال: حدثنا حسين بن علي، عن رأياً قال: حدثنا خالد بن علقمة، عن عبد الله، عن علي بن أبي طالب حي落下، أنَّه دعا

---

(1) في (ه)، (ت): «مضمض»

* [109] (التحفة: خ د (ت) سق ق (٥٩٧٨) ولابح: (١٤٠٢–١٤٠٣) أخرجه البخاري (١٤٠، ١٥٧، ١٦٠)، وأبو داود (١٣٠، ١٣٠، ١٣٠، ١٣٠)، والرمذي (٤٢)، من طرق مخترعة عن زيد بن أسلم عليه السلام، وعلي، وأبو داود (١٣٠)، وصححه الترمذي، وابن حبان (١٦٢)، وابن خزيمة (١٤٨)، ومن وجه آخر عن زيد بن أسلم مختصرًا برقم (١٠٠)

وسياني وصدام (١٢٨)، (٢٠١)، ومن وجه آخر عن زيد بن أسلم برقم (١٣٠).

* [١٠٠] (التحفة: خ د (ت) سق ق (٥٩٧٨) (٢) في (ح) لفظ الترجمة: "بأي البلدين يستتر؟)، ووقفت بعدها: عدد الاستنشار الودية بقية النسخ بلفظ "بكم يستتر؟ (٦، ٧).
[12] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، وأخبرنا إشحاق بن منصور، قال:
أخبرنا عبد الرحمان، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إثرياس الخولاني،
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "من توضأ فليستخرج، ومن استغمر
فليترو".

[13] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن منصور، عن هلال،
عن سلمة بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ فاستثمر، وإذا
استجمرت فتأذزض".

(1) في (ح): "فتمضمض".
(2) في (ح): "فعل".
(3) سبب تزويجه تحت رقم (88) بحكاءة الوضوء كاملا وليس فيه: "ونشر بيده اليسر".

[111] [التحفة: دس 301] [المجني: 47]

[112] [التحفة: خمس 47] [المجني: 11] أخرجه مسلم (237) من حديث مالك،
وأخره البخاري (161) من حديث يونس بمثله.

[113] [التحفة: تسقية 456] [المجني: 92]
79 - (بكم يصنفون)

[141] أخبرنا محبذه بن زينب (أبو صالح) المكي، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن بزيد بن عبد الله، أنه محبده بن إبراهيم حفده عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "إذا استحققت أحدكم من مناهجهم (فتوضًا)
فلسته من ثلاث مرات، فإن الشيطان يبتث على خشجومهم.

[151] (أخبرنا سويد بن تضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن قارول بن شيبة، عن أبي عطافان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته بوضعًا، فمضمض واستنتمر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "استشقوا الذين بالغينين، أو ثلاثًا.

80 - إجواب الاستثنائي


____________________

(1) في (ح): "عدد الاستثناء.
(3) [114] [التحفة: خ: س 1426] (المجتهد: 82) (مجليم). [أخرجه البخاري (85) ومسلم (238)].
(4) [115] [التحفة: دس. في 147] [أخرجه أبو داود (141)، وابن ماجه (408) من طريق ابن أبي ذئب، وصححه الحاكم (1/129)، وابن القطان في "التلميذ" (1/82)، وقال الحافظ في "الفتح" (1/226): "إسناده حسن". اهتم.
(5) وأخرج ابن أبي شيبة (1/33) من وجه آخر عن ابن أبي ذئب، وفيه: "استشققوا".
(6) في (ح): وقع هذا الدليل بعد باب: غسل الكافرون قبل الوضوء، والمضمون والاستثنائي باليمين منهما (ك: 10، ب: 77).
(وأخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا مَعْنُ، عن مَلِكٍ، عن أبي الزناد)، عن الأُعْرُج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم (ليستنثى)". 

81- (الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم) [5/117] (النحاة: مسند ح، د س 1382، المجلسي: 91). 

 Axios (4) (الموضوء) 0، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.


- أخرجه البخاري (162)، ومسلم (737) بنحوه.


- أخرجه أبو داود (2366)، والترمذي (858)، وابن ماجه (784) من طريق عبيد بن سليم - وهو الطافقي - منهم من اختصره، ومنهم من ذكره بتياهه، وزاد الترمذي: "وخليل بن الأصبع" وقال: "حدث حسن صحيح". أهدا الحديث صاحبه ابن خزيمة (1500) وأبي حبان (1087)، والبغوي (2123) وأبو محمد الإشيلي، وصحح ابن الجوزي والدولاوي، وابن القطان، وانظر "شرح ابن ماجة" لغلطاي (2771/1). 

وسوف يأتي من وجه آخر عن عاصم بن لقيط برق (1440) (2373، 2807). 

وقال أحمد: "عاصم بن لقيط بن صبرة لم يسمع عنه بكثير رواية". أهدا.
28- (بِكَمِ يُتَضَمَّنُ وَيُشَفِّعُ)

[118] أَخْسِرَانَا سُوَيْدَبُنَّ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبِرْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ شُعَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ بَنِّ عُرْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ، عَنْ عُلِيٍّ، أَنَّهُ تَمَضَّمَّنَ وَاسْتَشْفَعَ بِكِفَّةٍ (وَاحِدٍ)

٣٣- (غَشِّلُ الْوَجْهِ)

[119] أَخْسِرَانَا قُتُوبَةَ بْنِ سُعْيِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْانَةَ، عَنْ حَارِيَ بْنِ عَلِيمٍ عَلِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ الْخَيْرِ، قَالَ: أَخْبِرْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ صَنَعَ، فَدَعَا بِطُهُورٍ، فَقَلُّنَا: مَا يَضْصَعُ وَقَدْ صَنَعَ؟ مَا يُحْرَمُ إِلَّا لِيَلْعَبُّنَا. فَأَتَى بِبِنْطَسٍ فِي مَاءٍ وَطَنْسٍ، فَأَفْخَغَ مِنْ الإِنْهَاءِ عَلَى

1) في (ط)، (نت)، (ت): "واحدة".
2) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، ووقع بهذا السند مطولاً من (ح) تحت باب: عدد غسل الوجه.
3) في (ك) من بقية النسخ تحت باب: الاقتصر على غسل الذراعين، برقم (120)، والحديث سبق تحت أرقام (88) (111) (98) (2009).
4) في (ح) مع تمرير بين أرقام (2009)، (88) مسابق تحت أرقام (120)، (111) من أوجه عن شعبة (88) (111) من طريق أبي عوانة وإيزيد، عن خالد بن علامة بدلا من "مالك بن عرفحة".

وقال أحمد وغيره: "هذا أخطأ في شعبة، إنها عوائد بن علامة عن عبد خير". اهـ.

ويمثله قال البازار في "المستند" (3/41)، والترمذي (29/41)، وبوزرعة في "العمل" (1/56) وغير واحد.

وأختلف فيه عن شعبة ويأتي برقام (120)، وينقسم الإسناد والمنطى مطولاً برقام (120).

3) الترجمة والحديث الذي تحتها من (ح)، وقد تقدم بنفس السند من بقية النسخ تحت باب: الوضع من الإسان، بقم (88) (120)، والحديث سنأتي كذلك برقام (142)، ونظرما ما سبق برقام (111).
84- (عَدَد عَشَلْ الْوَجَهِ) (۱)

۱۰۰ [۱۰۰] (أَخْبَرْنَا سُوَيْدَ بْنِ نَسْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُكَ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ شَعْبَةٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ عُرْفَةٍ، عَنْ عَبْدٍ عَلِيمٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَطِیْبَةٍ، أَنَّهُ أَطْبَقَهُ یَكْرُوسِیَ فَقَعَدَ عَلَیْهِ، ثُمَّ دَعاً يَتَّجِرُ فِيهِ مَاَ، فَكَفَّاْ (۳) عَلَیْهِ بُعْدَهُ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ مُضُمَّضَ وَأَسْتَنَشَقَ بِكَفَّ وَأَحْدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَغُسِّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغُسِّلَ ذِرَاعِيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَرْدَأْنِهَا أَمْ لَا - وَغُسِّلَ رَجْلِيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىُ طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ) (۴).

۱۱۰ (ما بين الفوسيين مكانه بياض في (ح)، واستدرك من الرواية المتقدمة برقم (۸۸).)

۱۱۹ (التخمة: دسم ۲۰۲۳ [المجلد: ۹۰])

۱۱۱ (الترجمة والحديث الذي تختهانم (ح)، وسيأتي بنفس السند من بقية النسخ في باب: الاقتصاد على غسل الذراعين.. برقم (۲۰۸).

۱۱۳ (فُكْفًا: فَأَفْغُرَ) (النظر: فتح الباءي شرح صحيح البخاري) (۱/۱۹۱).

۱۱۴ (هذا الحديث من (ح)، وسبق برقم (۸۸) كما سبب برقم (۱۱۸) حكایة قول الإمام أحمد وغيره في مختارة شعبية في هذا الحرف. )
قال أبو القاسم (1): شغبة أنيل بن أبي عوانة وأثبت، وذكرت أبو عوانة
أشربة بالصواب من حديث شغبة، والحق أحق أن يثبت، ولا أعلم أحداً تابع
شغبة على قوله: مالك بن عرفطة.

85- (عسل اليدين) (3)

[122] [ال Перевод: دس 310] [المجلة: 96]
(1) هو: حجة الكتاني، (2) هو: فهد بن ميسرة.
(2) الترجمة والحديث الذي تحتها من (ح)، ووقع في بقية النسخ تحت باب: النبأ على الكرسي
للوضوء من رواية عبد بن مساعدة بـ (98)، وتحت باب: الاقتصار على غسل الضراعين، من
رواية عمرو بن علي بـ (89).

86- صفة الوصيِّع

[121] [ال Перевод: دس 310] [المجلة: 96] [كذا رواه يزيد عن شعبة بلماض: ويدبه ثلاثاً]
وخالفة عبدالله بن المبارك كما يرد في الحديث السابق وقال فيه: وغسل الذراعيه، والحديث سبق
بـ (88).
ابن جريج: حدثني شهيدة، أن مَعْفَق بن علي أخبرنا، قال: أخبرني أبي علي، أن حسن بن علي قال: دعاني علي يوضوء فقرأت له، (فبدأ) فَعَلَّل كَفْيَتِه ثلاثًا (مزارًا) فقال أن يدخلدَحنا (في وضوئيه) (1) ثم مضمض ثلاثًا واستمر ثلاثًا، ثم عسل وجهة ثلاث (مزارًا) (2) ثم عسل يده اليمنى إلى الجزيئة ثلاثًا، ثم اليَسرًا كذلِك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم عسل رجلاه اليَمينى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم اليَسرًا كذلِك، ثم قام قائمًا فقال: ناولي، فژئناً الإنا آخر الذي فيه فضل وضوئيه، فسرت من فضل وضوئيه قائمًا، فعَجِبَتْ قَلْبُهُ رأي عجبي قال: لا تَعْجِبُ فإني رأيت أباك النبي ﷺ يضع مثل مازآتين صنعت، يقول (لوضوئيه) (هذا) (3) و(شريه) (4) و(وضَوِئَه) (5) وقائيماً.

(1) في (ب)، (ت): «مزارًا».
(2) في (م): «في الإناة ووضوئه»، والمثبت من بقية النسخ.
(3) في (ح): «مزارًا».
(4) في (ب)، (ت): «وضوئه»، وضبطها في (ه) بفتح الواو.
(5) أشار إلى حاشيني (ه)، (ت): إن في نسخ أخرى بلفظ: «هكذا»، وصحح على آخرها.
(6) كذا في (ب)، (ه)، (ت) وعلى آخرها في غير (م): «صحيح»، وضبطها في (ه)، (ت): شريهًا، ووقع في (ح)، وكذا في (المجترب): شرب.
(7) كذا في (ب)، (ت)، وصحح عليها.

[122] [التحفة: (د) 3007] [المجلة: 98] - آخره أبو داود (117) - تحقيقًا - وقال:

حدث ابن جريج عن شهيدة، يعني: هذاه السند، قال فيه حاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال فيه ابن وهب عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثًا. اهـ. «وأبان وهب ليس بذلك في ابن جريج، كان يُستاصر فيه. قال: ابن معين، وخولف فيه الحجاج، فرواه أبو عاصم أول البزار (1279) عن ابن جريج ولم يذكر فيه: علي بن الحسين.
[123] أخبرنا فيثان بن سعيد قال: خذتنا أبو الأخوصر، عن أبي إسحاق، عن أبي حنيفة قال: رأيتُ عليه توضأً، فعمل كفنه حتى أنقاهما، ثمّ沉迷ض فلنا واستنف ذلالاً، وعمل وجهة ثلاثاً، وعمل ذراعيّ ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ عسل قدميه إلى الكفتيين، (ثمّ قام) 1) فأخذ فضل ظهوره، (فسرة) 2) وهو قائم، ثمّ قال: أخبرت أن أدرك كيف ظهور الله 3).


(1) في (ط): "فسرة".
(2) في (ط): "فسرة".
(3) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، ولم يقع في (ع) هنا، وإنما وضع تحت الباب التالي: عدد غسل اليدين (125).

[127] [التحفة: 67 (س) 321] [المجتين: 99] أخرجه أبو داود (116) والترمذي (48) وابن ماجه (436، 456) مختصراً. وقد رواه غريب واحد عن أبي إسحاق: الثوري وغيره، واحتفظ فيه عن الثوري وعلي إسحاق عن ماهجة الدارقطني في "العلل" (4/ 189) وأبان أبي حاتم في "العلل" (1/ 5) ويازى برقم (173) من طريق شعبة مختصراً، وسماه بنفس الإسناد والمتن برقم (125) كاسأسي برقم (145) (70) من طريق ابن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق.
فأقرأ علّى (يديه) ثلاثًا (فمسجلهم) (1)، ثمّ (مضمض) (2) واستثنى، ثمّ عَمَّل وجهه ثلاثًا، ثمّ عَمَّل يَدِه اليميني إلى المرفق ثلاثًا، ثمّ الشريئ مثل ذلك، ثمّ سمع رأسه، ثمّ عَمَّل قدمه اليميني ثلاثًا، ثمّ الشريئ مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحوي ووضوئي هذا، ثمّ قال: من توضأ نحوي ووضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يتحدث نفسه (فيهما) (3) يُبِيّن غُفْرَة لمَا تَقَلَّمَ من ذُنُوبه (4).

87-(عدد عُمَّل اليَدَيْنِ) (5)

[125] (أبو حنيفة بن سعيد، قال: حدَّثنا أبو الأخوين، عن أبي إسحاق، عن أبي حنيفة) (1) قال: رأيت عِلِيًا توضأً، فَعَمَّل كُفَّيَه حَتَّى أنقاهما، ثمّ تَمَضَّفَّت، وَعَمَّل وجهه ثلاثًا، وَعَمَّل ذراعيه ثلاثًا، ثمّ سمع بيأبيه، ثمّ عَمَّل قدميه إلى الكَفُّيَّينِ، ثمّ قام فأخذ فضل طهوره، فشربه وَهُوَ قائم، ثمّ قال: أَحَبِيت أن أَرِيكم كيف طهَرَ اللَّهُ النِّبِيّ ﷺ (7).

(1) صحيح عن أُولها في (ط)، وكتب عن آخرها: "كذا".
(2) في (ط) "تمضم".
(3) في (ته) "مفس"، وصحح عليها.
(4) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنه يوقع تحت باب: المضمضة والاستثناء بقلم (107).

* [124] [التحفة: خمديس 4979] [المجتهد: 87]

(5) هذه الترجة والحديث الذي تحتها من (ح)، تقدم بنفس الإسناود من بقية النسخ في الباب السابق.
(6) كتب في حاشية (ح): "ابن قيس".
(7) الحديث من (ح)، وتقدم برم (123) من بقية النسخ.

* [125] [التحفة: دت 101] [المجتهد: 99]
88- (حَدِيثُ الْعَفُّالِ)

قَالَ السَّمَّاءُ مَخْتَلِفُ عَلَى أَنَّهُ مَكَّيٌّ، وَأَنَا أَشْكُرُ،
وَالْفَظّةُ لَهُ - عِنْ عِنْ نُسَمَة - حَدِيثَ مَالِكَ، عَنْ عُمِّ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي، أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُفَرَانَ عَالِمٌ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَدُ عُمِّ مَالِكٍ يَحْيَىٰ، حَلَّ تَسْطِيعَ يَغْبِي، أَنْ ثَرِينِي كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتُوْسَأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ عُرِّبَ عَلَى
يَدِيهِ فَعَّسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَينَ مِرَّتَينَ، ثُمّ مُضَمَّضَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثَةَ، ثُمّ عَمَّلَ وَجَهَّةً
ثَلَاثَةَ، ثُمّ عَمَّلَ يَدِيهِ مَرَّتَينَ مِرَّتَينَ إِلَى الْمُرْفَقِينَ، ثُمّ مَسْحَ رَأسِهِ بِيَدِهِ، فَآخَلَ
بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بِدَادًا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمّ دَهَبَ يُجَاهَ إِلَى فَقَاهَةٍ، ثُمّ رَكَّزَ مَا حَتَّى رَجَعَ
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا يَمِينٌ ثُمّ عَمَّلَ رَجَالِهِ. ١)

(١) هُذَا الحَدِيثُ مِنْ (حِ)، وَسَبِيعٌ مِنْ وَجِهَ أَخِي بَرْقِمٍ (١٠١) مَخْتَصِرٍ.

١٢٧٦ [٧٥] [المَجِيِّنِ: ١٠٠١] أُخْرِجَهُ الْبَخَارِي (١٧٩)، وَمَسْلِمٌ (٣٥٦)، وَقَالَ
الْبَرْمِيِّ فِي «جَامِعَهُ» (٣٣٤): «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَصْحَبُ شَيٍّ فِي الْبَابِ وَأَخْسِنٍ، وَهُوَ يَقُولُ
الشَّافِعِيٌّ وَأَحَدُ وَإِسْحَاقٍ». يَسْتَشْرِيكَنَّ.

قَالَ الْحَافَّازُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنِيَّةٍ فِي حَكاَهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَقِيقُ العِيدِ فِي كِتَابِهِ «الْإِمَامِ» (١١/٥٣٠) وَذَلِكَ
يَقُولُ عَنْ إِخْرَاجِهِ حَدِيثٍ مَالِكَ: وَهَذَا إِسْتَنَادُ مَجْمَعٌ عَلَى صَحِيحِهِ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَىٰ، وَقَدْ
تَقَدِّمَ ذُكُورَهُمْ (يَبْنِ عِيَنَةِ وَالْثُورِيٌّ وَوَهْبٌ وَغَيْرُ هُمْ)، وَلَمْ يَذْكُرَ وَاحَدُهُمْ فِي صَفَةٍ مَسْحُ الرَّأْسِ أَنَّهُ
مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. يَسْتَشْرِيكَنَّ.

وَتَعْقِبُ عَلَى صَاحِبِ «الْإِمَامِ» يَقُولُهُ: «كَذَا قَالَ أَبُو مَنِيَّةٍ، وَقَدْ رَوَىَ الحَافَّازُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
الْجَارِدِ الْبَخَارِيَّيْنِي، وَأَبُو جَعْفَرِ الْطَّحَارِيِّ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي وَهَبْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ
وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِيِّ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عُمَرِ الْمَازِيِّ، . . . .
وَفِيهِ: «أَنَّهُ أَخْذَ بَيْدُوِيَّةٍ مَاءٍ، فِيَذْكِرُهُ مَسْحٍ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِيَدِهِ إِلَى مَؤْخِرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ رَكَّزَ مَا حَتَّى رَجَعَ».

الْفَظَّةُ لَحَدِيثِ أَبِي الجَارِدِ.
89 - (عدد منشِّه الرأس وكينفيته) (1)

[127] أُجمِسَ عِتَابًا بِنَيْ عَبْدَالله المروزي، عن مالك، (وَهُوَ: ابن أنس)، عن عمر بن يحيى: هل تَشْتَبِيعُ أنْ تَرْتَبِيَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم، قد عَضَرُوهُ، فَأَفَرَّ عَلَى يَدِهِ الْيَمِينَ، فَغَسِلَ يَدَاهُ مِرْتَيْنِ، ثُمَّ (مُضْمَّضْ) (وَاِسْتَنْسَقْ) (ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ غَسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ صَمَدَة. غَسِلَ يَدَاهُ مِرْتَيْنِ (مِرْتَيْنِ) إِلَى الْمُؤْقِفَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ يَبْنِيَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى قَفِّهَا، ثُمَّ رَذَّحَهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ بِهُ، ثُمَّ غَسِلَ رَجْلِهِ (2).

وهذا يقتضي متابعة يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله لما فيه في هذه الصفة، وهو عن أخرج له وسُتَّم ورَجِهْ. (3)

ورواه وهيب بن خالد عن عمر بن يحيى، كما في صحيح مسلم (4)، وزاد فيه: فمُضْمَّضٌ وَاِسْتَنْسَقَ وَاِسْتَنْسَقَ مِن ثَلَاث غِرْفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا: قَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً واحِدَةً.

(1) في (ح) للجزيرة: "صفة مسح الرأس"، ثم أورد ترجمة ثانية بلفظ: "عدد مسح الرأس"، وأورد تحدث عبد الله بن زيد في الوضوء، وستأتي هذه الترجمة (ك: 1 ب: 129) وفيها زيادة عن بقية النسخ.

(2) في (ط): "مُضْمَّضِ.

(3) في (هـ) (ت): "واِسْتَنْسَقْ.

(4) نطاق ما بقم (110).

[127] (التحفة: ع. 850) [المجلد: 1101]
90 - (كيف تمشح المرأة رأسها) (1)

(1) في (ح) لفظ الترجمة: "مسح المرأة رأسها".
(2) مكتبة: الكتبة: أن يكتب الرجل على مال يؤديه إليه منتجماً (أي: على فترات) فإذا أعاد
صار حواً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).
(3) أرخ: أسدل (انظر: القاموس المحيط، مادة: رخو).

* [128] [المجلة: 112] [المجلية: 103] • ذكره البحاري في ترجمة سالم من "التاريخ الكبير" (4/4) وعبد الملك بن مروان هذا تفرد عنه الجعافر بن عبد الرحمن، كما قاله الذهبي في "الميزان" (2/264) ولم يوثقه سوى ابن حبان.

[128] [المجلة: 112] [المجلية: 103] • ذكره البحاري في ترجمة سالم من "التاريخ الكبير" (4/4) وعبد الملك بن مروان هذا تفرد عنه الجعافر بن عبد الرحمن، كما قاله الذهبي في "الميزان" (2/264) ولم يوثقه سوى ابن حبان.
11 - (منشوع الأذّنين) (1)

الجواب: محمد بن أيوب الطالقاني، قال: حدثنا عبد العزيز بن مهمن، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق من غزفة واجد، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرتين، (ومنشوع) (2) بأيديه وذنيه مرتين.

قال عبد العزيز: وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك: (وعضل بجلاب) (3).

12 - مَنْشَعُ الأذّنين مَعَ الرأس

(ذكر) ما يُسْتَدِل بِه علَى أَنَّهُمَا مِنَ الرأس

الجواب: محمد بن مجاهد بن موسي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ رسول الله ﷺ، فعرف غزفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غزفة فغسل وجهه، ثم غرف غزفة فغسل يديه اليمنى، ثم غرف غزفة فغسل يده الأيسر، ثم منشوع.

(1) هذه الترجمة من (ح)، وطمست لفظة: منشوع فيها، واستدرك من المجنيين.
(2) بيض في (ح)، واستدرك من الرواية المقدمة برم (109).
(3) ما بين القوسين بيض في (ح)، واستدرك من الرواية المقدمة.

وهذا الحديث وقع هنا في (ح) تحت هذا الباب، وسبق إثباته في بقية النسخ تحت باب: المضمضة والاستنشاق بكف واحدة.

* (29) [التحفة: شـذ (ت) سـق 598] [المجنيين: 104-105]
يرأسه وأذنيه، باطينهما (بالسنانتين) 
وَظَاهِرَهُما بِإِنْهَايِهِ، ثُمَّ غَرَفَ عَرْقَةُ 
فَعَسَّل رَجْلَةَ الْبَيْنِي، ثُمَّ غَرَفَ عَرْقَةُ فَعَسَّل رَجْلَةَ الْبَيْنِيَّةَ 

(1) [الصفاء: 578، سورة بقرة، سورة البقرة، سورة الفرقان] 
(2) [ال Чтение: هنا (ت)، سورة الفرقان، سورة البقرة، سورة الفرقان] 
(3) ما بين القوسين جاء في (ح) في آخر الحديث بلفظ: قال عبادة: عن الصحابي، عن النبي ( وسلم) 
(4) من (ح) 
(5) أشفار: مشرف، وهي: أطراف الأغلفة التي ينبت عليها الشعر. (انظر: حاشية السديدي على ابن ماجه) (182/11) 
(6) في (م): يخرج، وفي (ح) غير مقطع، والمشتت من (ط) (هنأ، تت) 

(*) (131) [ال чтение: هنا (ت)، سورة البقرة، سورة الفرقان] 
(*) (130) [ال Чтение: هنا (ت)، سورة الفرقان، سورة البقرة، سورة الفرقان]
93- (المسح على الامة)

[132] (أصحابنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش عن الحكيم. وأخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش عن الحكيم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن يلال قال: رآيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار.)


وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث، فرواه أبو معاوية وعبد الله بن نمير وعيسى بن يونس، على نسخ مسهر وغيرهم عن الأعمش، عن الحكيم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال كما هنا - وياية تحت رقم (446) - ورواه زائدة، بقامة وحفظ بن غياث وعطار بن زياد وروح بن مسافر وغيرهم عن الأعمش، عن الحكيم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن بلال، ولم يذكر كعب - وهو الحديث التالي.
[133] (أحضنها الحسن بن عبد الرحمان الجزايري، عن طلقي، وهو: ابن عتام، قال: حدثنا زائدة وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن، عن أبي ليلى، عن الزرارة عن عكرمة بن غالب، قال: رآيت رسول الله ﷺ يصرح علی الحسن.)

ورواه الثوري وشريك عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: أبو حاتم: الصحيح من حديث الأعمش عن الحكم عن أبي ليلى عن بلال بلا كعب». اهـ.
و قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: فمن غير حديث الأعمش؟ قال: (الصحيح ما يقول شعبة وأبان بن تغبل وزيد بن أبي أنسية أيضاً عن الحكم، عن أبي ليلى، عن بلال بلا كعب). و قال:
أبي الثوري وشعبة أحفظهم». اهـ.
و قال أبو زرعة: «الأعمش حافظ وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن نمير وعهود قد حفظوا عنه، ومن غير حديث الأعمش الصحيح عن أبي ليلى بلا كعب». اهـ.
و قال أبو الفضل بن الشهيد (ص 62): «زائدة ثبت متقن، ورواية سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال بلا كعب، لم يذكروا بهما لا كعب ولا البراء، وروايتهم ثابت الروايات». اهـ.

و لم يذكر إلّا على شرح اختلاف الطرق انظر الحدث التالي والذي يليه مع: (علل ابن أبي حاتم) (15/1-16) و«علم الصحيح مسلم» (ص 26-27) و«علم الدارقطني» (7/171-172).
(134) {أُجْبِرْتُ هُمْدَادُ الْشَّرِيعِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُغْشَةٍ، عَنْ الْحُكْمِ، عَنْ
عَبْدَالْرَحْمَنِ بْنِ أَبِي لِبَلِّي، عَنْ بَلَالٍ، أَنْ رَسُول‏‏اللَّه‏‏صَلَّى‏‏اللَّه‏‏عَلَيْهِ‏‏الْخَمَارِ وَالْحَقِيقَٰ}.

ورواه أبو أسامة فيما أخرجه ابن خزيمة (183) من حديث زائدة عن الأعشش به، إلا أنه قال:

{الحكم عن ابن أبي ليل عن كعب بن عجرة عن بلال، ولم يقل رأيت}. اهـ. والله أعلم.

وقال أبو الفضل بن الشهيد في {علل الحديث} (ص 62) {رواه زائدة بن قدامة وعابار بن رزيق
عن الأعشش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن البراء، عن بلال، ورائدة ثابت متقن،
روى الثوري عن الأعشش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليل لم يذكر بينهما كعب ولا البراء
ورواه أثبت الروايات}. اهـ.

وكذا حدث به شعبية مثل حديث سفيان، وانظر تخريج حدثها تحت الحديث التالي.

(2 من ح) *

(134) {التحفة : ص 340} [المجتهد : 110] {أخرجه أحمد (6/15) من حديث شعبة، وهو
المحفوظ عنه، قاله الدارقطني في كتابه {العلل} (175/7)، وكذا حديثه به الثوري عن الأعشش
والحكم، فيما أخرجه أحمد (12/16، 13، 15)، وشريك النجاحي، وزيد بن أبي أنس، فيما أخرجه
الهشيم بن كليب في {مسنده} (960، 958)، وكذا حدثه منصور عن الحكم، فيما أخرجه البزار في
{مسنده} (1368).}

قال أبو زروة: {الصحيح عن ابن أبي ليل عن بلال بلا كعب، ورواه منصور وشعبة وزيد بن
أبي أنس}. اهـ. من {العلل} لا ابن أبي حاتم (16/11).

وقال أبو الفضل الهروي: {وقد رواه عن الحكم - غير الأعشش - شعبة ومنصور وأبان بن
تغلب وزيد بن أبي أنس عن الحكم عن ابن أبي ليل عن بلال كما رواه الثوري عن الأعشش,
وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره، والابن أبي ليل لم يلبق باللأ}. اهـ.

و苏联 ابن أبي ليل من بلال نفاه أيضا أبو حاتم وغيره، انظر: {المراصد} لابن أبي حاتم
(ص 12) و{التحفة التحصيل} (ص 50).

ولزيد في شرح اختلاف الطرق أنظر: {أطراف الغرباب} (2/176) على {الأفراد} للمصنف،
و{العلل} أيضا (7/171).

والحديث روى عن بلال من أوجه أخرى وفيه: {المسح على الخفين والمعهية أو الخمار}.

د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
٩٤- المشهد على العمامة (مع) (١) الناصية

١٣٨٥: أخبرنا عثمان بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سليمان النفيسي، قال: حدثنا بكرو بن عبد الله المزني، عني الحسن، عن

فقد أخرج أحمد في «مسنود» (١٤ / ١) من حديث محمد بن راشد عن مكحول عن نعيم بن حمار (كذا، والصواب: همارة) عن بلال قال رسول الله ﷺ: «مسحوا على الخفين والخارف».

وقد اختفى عن مكحول في هذا الحديث، فرواية الغيرة بن زياد، فيها أخرجه الطبري في «مسنود الشاميين» (١٠٥٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦ / ١١) من طريق عن مكحول، عن الحارث بن معاوية وأبي جندل، عن بلال: «أن النبي ﷺ، مسح على الخفين والخارف»، وقد مثل أبوا زرعة وحاتم عن هذه الحديثين فقالا جمعا: «الصحيح حديث مكحول عن الحارث بن معاوية وأبي جندل عن بلال».

وأخبر ابن خزيمة في «سيرة» (١٨٩) عن حديث أسد، يعني: ابن موسى نا حماد بن سلامة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال عن النبي ﷺ، أنه مسح على الموقين والخارف.


وروي من غير طريق أيوب عن أبي قلابة فيه ذكر أبي إدريس، فقد أخرج البهذي في«السنن الكبرى» (١/ ٢٦) من حديث عمرو، وهو: ابن عون، ثنا خالد، عن حميد، عن أيوب رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن إدريس، عن بلال: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين وناصيته والعيامة»، حديث هذا: الطويل، وخالد هذا هو: ابن عبد الله الواستي، وهذا إسناد حسن.


وورد أيضا من حديث الغيرة بن شعبة، وهو الحديث التالي.

١٣٨٤: في (ج): «و».
(ابن) (أ) المغيرة بن شعبة، عَن المغيرة، أن رسول الله ﷺ نَوَضَأَ، فمسح
(على) ناصيبيه وعميماه وعلي الحَرْقِين.
قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة:

[136] أخبرني عمرو بن علي وحميد بن مشاعدة، عن يزيد، وهو: ابن زريعة،
قال: حَدَّثنا حميدة، قال: (حدثنا) (2) بكر بن عبد الله المزنمي، عن حمزة بن
المغيرة، عن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ فتمه، فلما
قضى حاجته قال: أَمْثَكَ ماء؟ فأبتته بمطهرة (3) فعَّسل (يَدَة) (4) وعسل
وجهه، ثم ذهب يخشع (5) عن PROMISUIE F Shuttle μ (الجبة) (11) وألقى الجُبَّةٍ

(1) في (م): أبو، والتصويد من بقية النسخ.

[135] [التحفة: م 11494 [المجيئ: 111] أخرجه مسلم (274/274، 83) من
 طريق يحيى بن سعيد، والمعتمر بن سليان، كلاهما عن سليان التيمي، ومن طريق المعتمر أيضا
 عن سليان التيمي، عن بكر، عن ابن المغيرة، ولم يذكر الحسن، وقد بين بكر - كأ عند المصنف
 وغيره - أنهسمعه من ابن المغيرة.

وقال المعتمر في روايته: "مقدم رأسه بدلا من "ناصبته".

وقد أخرج ابن حبان (1346) الحديث من رواية سليان التيمي، وذكر أنه تفرد بقوله:
و"مسح ناصبته"، ولم يترد بذلك بل تابعه حميد الطويل، وسمى ابن المغيرة: حمزة، كما في
الحديث الآتي.

ورود مسح الناصبة أيضاً في رواية ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة، كمسحه.

(2) في (ح): "عن".


(4) صحيح عليها في (ط)، ووقعت في (ح): "يديه".


(6) صحيح عليها في (ط).
قال أبو عبيدة الرحمن: وقد روى هذا الحديث إسحاق بن موحدي من سعيد، عن حمزة بن المغيرة، ولم يذكر العقمة.

(1) منكب: ث. منكب، وهو: ما بين الكتف والعنق. (النهاية في غريب الحديث، مادة: نكب).

* 137] [التحفة: مس 1145] [المجتى: 113] قال أبو عبيدة الرحمن: وقد روى هذا الحديث.

إسحاق بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة ولم يذكر العقمة.

[ع] أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (710) من طريق مسدد، والبيهقي في «الكبرى» (187/680) من طريق مسدد وعمرو بن علي، كلهم عن زيد بن زريع بإسنادة.

وكذا الأخرج الدارمي (1336) عن مسدد، لكن أقتصر على قصة صلاة عبد الرحمن بن عوف.

[ع] وأخرجه النسبي في «الكبرى» (1331)، وأحمد (4/284) من طريق محمد بن أبي عدي عن حيدر بن به، وكذا أخرجه ابن ماجه (1236) من طريق محمد بن أبي عدي، لكن أقتصر على قصة صلاة عبد الرحمن بن عوف.

[ع] وأخرجه مسلم (274/81) عن محمد بن عبيد الله بن يزيد بن زريع بإسنادة مطلقاً، فقال: "عَوْرَةُ الْمِغْرِةُ بِذِلَّةِ حُزْرَةِ الْمِغْرِةِ.

قال أبو مسعود الدمشقي كذا في "التقييد المهم" (792/6): هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيّع، عن يزيد بن زريع: "عَوْرَةُ الْمِغْرِةِ، وَخَالِفُ الْمَاِسِ فَقَالَواَ فِي هِذهِ مِنْ الْمِغْرِةِ بَدِلَ عَوْرَتَهَا.

وأما الدارقطني وغيره فنسب الوهم إليه ابن بزيّع:

قال الدارقطني في "التقييد" (ص 31): "كذا قال ابن بزيّع وخلافه غيره عن يزيد، فرواية عنه على الصواب عن حِزَرةِ الْمِغْرِةِ، ورواية حيدر بن مسعدة وعمرو بن علي عن يزيد بن زريع.

وبدل عن الوهم من ابن بزيّع لا من مسلم: أن البيهقي رواه في "الكبرى" (93/6).

و"الصغير" (99) من وجه آخر عن ابن بزيّع بنفس إسناد مسلم، ثم قال البيهقي في الصغير:

"كذا قال ابن بزيّع في إسنادة: عَوْرَة، وقال غيره فيه عن يزيد بن زريع: حِزَرةِ الْمِغْرِةِ.

وأناشئ: 

شرح النووي على مسلم" (171/3).
[١٣٧] أخبرنا محسن بن منصور، قال: حدثنا علمي، قال: سمعت إسماعيل
ابن مهدي بن سعيد، قال: سمعت حمزه بن المغيرة بن شعبة، يحدث عن أبيه
قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: "تخلف يا مغيرة، وأمضوا أيها)
الناس". فتخلف مغيرة إداوة من ماء ومضى الناس، فذهب رسول الله ﷺ
لتحاجج، فلم يرجع بهديه أصبه عليه، وعلى جبة زوجية ضيقة الكُفْرین فأتاد
أن يخرج بهديه منها فضاقت عليه، فأخرج (بيده) (١) من تحت الجبهة، فغسل
وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على جبهته.(٢)

[١٣٨] أخبرنا محسن بن إبراهيم، عن يُبشر بن المفضّل، قال: حدثنا ابن عون,
عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة. وعن محمد
ابن سيرين، عن زجلي حتى ردة إلى المغيرة، قال: ابن عون، فلأحتفظ
حديثاً هذا عن الحديث، أن المغيرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر

وجاء في "الصحيحين" من الحديث عروة، من وجهين عنه - ومسروق، وأبو سعد بن هلال - عن
المغيرة، وليس عنهما ذكر "الناصرة والعيامة"، وقد سبق تخريجه تحت مكرر الحديث برقمة (١٠٥)
وسيأتي أيضاً - برقمه (١٣٦، ١٢٣، ١٣١) -، وانظر أيضاً "العله للمدارقي" (٧/٨٥-١٠٨، ١٠٨، ١٠٨).
(١) في م. (١١) في م. (١٢) في م. (١٣) في م. (١٤) وهو أشبه.

إلى أعلاه في (١) لم يرد هذا الحديث هنا، إلا ووقع تحت باب: المسح على الجمع في السفر (١١١) - وتقدم من
بقية النسخ أعلاه تحت باب: صب الحادّم على الرجل الماء للوضوء (٩٦)، ووقع هنا في (ح)
- أيضاً: "قال أبو القاسم: سمعت عبدالله بن يزيد، في هذا الباب أحسن من هذا الحديث،
والآن كان مرسلًا". ووضع علامة لحق قبل: "عبد الرحمن"، ولم يظهر في الحاشية شيء، وكأنه أراد أن
يضيف لفظة: "أبا"، وذكر هذه العبارة هنا وهم، والصورا أنها عقب حديث رقم (١٨٨)
، وانظر التعليق على الحديث المذكور.

* [١٣٧] (التعرفة: مسق في ١١٤٩٥) [المجني: ١٣٠]
فقرةً ظهريّةٍ بِغِصاً كَانَت مِعَهُ، فَعَدَّلَ وَعَدَّلَ مِعَهُ، حَتَّى أَنَتَيْنَا كَذَا وَكَذَا مِنْ
الأَرْضِ فَقَانَعَهُ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ حَايَنَ عَيْنِي، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: (أَمْعَكَ مَا؟)
وَمَعَهُ سَطِيحَةٌ لَهُ، فَأَنْطَلَقَهُ بِهَا فَأَفْرَغَ عَلَيهِ، فَعَفَّلَ يَدِيَهُ وَوَجْهَهُ، وَذَهَبَ
لْيَخَلَّلَ ذَرَاعَيْهِ وَعَلَى جَبَّةٍ شَادِيَّةٍ ضَيْقَةٌ، كَفَأَخَرَجَ يَدِيَهُ مِنْ تَحْتِ
الْثِّيابِ، فَعَفَّلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِبِهِ شَيْئًا وَعَمَامَيْهِ، فَقَالَ إِنَّ
عَنْوَةً: لَا أَخْفُظُ كَمَا أُرِيدُ - ثُمَّ مَسَحَّ عَلَى الْخَفْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (حَاجَتِكَ)
قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي حَاجَةٌ، فَجِنَّتَاهَا وَقَدَ أَمَّ النَّاسِ أَنْطَلَقَ بِنَبِيِّ
عَزْوَى، وَقَدَ صَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً مِنْ صَلاةِ الصَّبِيحِ، فَذَهَبَتْ لأُودُعَةٍ مُنْهَانَيْنِ،
فَصِلُّيْنَا مَا أَذْكَرَكَنَا وَقَضَىْنَا مَا شَغَفَتْنَا.

95 - صِنَّفَالْمُشْشِئٍ عَلَى الْعُمَّامَةَ

- (139) أَجَابَهَا يَعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُقَيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ
ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابنِ سَيَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرُو بْنُ هَبِيبٍ النُّقْفِيّ، قَالَ:
سَجَّعْتُ الْمُغْيَرِةَ بِنْ شَعْبَةُ، قَالَ: خَصَّلَتُهَا لَأَسَأَلُ عَنْهَا أُحَدَا بَعْضَا، شَهِدَتْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كَانَا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فِيْرُزٍّ (2) لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوْضَأْ، وَمَسَحَّ
الْخَفْيَيْنِ (105).

* (138) [التحفة: خمٌّ د س ق 11514 - 11541 - 85] [المجلية: 85]

(2) فَرَزُ: خُرِّجٌ إِلَى الْبِرازَ - يَفْتَحُ الْبَاءَ - أَسْمَ لِلْفَضْلِ الْوَاسِعَ، كَنَّا بِهِ عَنْ قَضَىٰ الغَائِطِ. (نَظَرْ النَّهَاةِ
فِي غِرْبَ الحَدِيثِ، مَادَةٌ: بَرَزُ)
بيتاصبه وigators عمامة، ومسح على خنقته. قال: (وصلاة) (1) الإمام خلف الوجه من رضيعه، قال: فشهدت بين رسول الله ﷺ أنه كان في سنفر فخصرت الصلاة، فاختبئ عائتهم النبي ﷺ فأقاموا الصلاة، وقعدوا ابن عوف فصلى يهم، وجاج النبي ﷺ فصلى خلف ابن عوف مابقى من الصلاة، فلمّا سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فغضب ما (سيّق) بيه.

(1) أي: والخصلة الثانية: صلاة الإمام، ووقع في ح: 'وصلى'.

[139] [المحتوى: 115] [التحفة: 111] وافق يونس بن عبيد في هذا الحديث جامعًا، فجعله: عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، كأي في مسند أحمد (4/244)، و webs (4/245) والصنف في الكبرى (1232) وابن خزيمة (2/564) وأبي حبان (1115) وغيرهم.

ووجه في رواية البعض منهم تصريح ابن سيرين بالسياج عن عمرو بن وهب وكذلك عمرو من المغيرة.

وقد اختفت في إسناد هذا الحديث على ابن سيرين، فجعل بعضهم بين ابن سيرين وعمرو وواسطة، وجعل بعضهم بين عمرو والمغيرة.

وحكى البخاري طرقان من هذا الخلاف في ترجة عمرو بن وهب من التاريخ الكبير (6/377) وأورد في آخرهما موضوع فيه التصريح بالسياج في الموضعين.

وقد اقتصر المصنف على رواية هذا الحديث من رواية يونس المشتملة على السياج في الموضعين، فكان يميل إلى ترجيح هذا الوجه ورجع ذلك أيضا الدارقطني في العلل (7/108-109)، وصحح ابن عبد البر الحديث في التمهد (11/130).

لكنه صرح في موضع آخر (10/248) بوجه واسطة بين ابن سيرين وعمرو من رواية حامد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين، وهو الذي قال به ابن معين كا في جامع التحصيل (ص 274)، وحكاه أبو حاتم كا في العلل لا يشبه (10).

أما أبو زرعة فصحح رواية من رواة عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن رجل

عن آخر عن المغيرة.
96- إجابة عُشُل الرَّجُلَين 

- [١٤٧٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زرعي، قال: حدثنا إسماعيل، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو العباس: "ويل الأُلقاب (١) من النار".

- [١٤٧١] أخبرنا معمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان.

وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان - واللَّفظ له - عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي بكر بن أبي، عن عبد الله ابن عفرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضأون، فرأى أعقابهم تلوح، فقال: "ويل الأُلقاب من النار، أُسِيَوْا الْضُّوءُ".

- وانظر: "الفصل للواصل المدرج" (٢/٢٨٦-٨٧).

- الحديث المختلف في إسناده على أبي بكر، وسباتي برمق (١٢٣)، وقد تقدم برمق (١٠٥).

- (١٣٨١) أن الحديث المختلف في إسناده على ابن سيرين أيضًا.

(١) سقط من (م): "نا". ووقع في (ح): "عن" بدل "قال: نا"، والثبت من (ط).

(٢) في (هد)، (ت)، (ح): "للعقب".

* [١٤٠٠] [التحفة: خم س١٤٨١] [المجلتين: ١١٠] - أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٤٢).

- بنحو.

* [١٤١١] [التحفة: دم س١٤٨٦] [المجلتين: ١١٦] - أخرجه مسلم (١٤١) من طريق جرير وسفيان وشعبة - فرقهم. وقال: ليس في حديث شعبة: "أصحاب الوصي" من منصور، وفي أوله قصة بأنهما معا، وسبأيت من طريق جرير مقتصره علّه برمق (١٧٦).

وأخرجه البخاري (٢٠٦، ١٦٣) من طريق أبي عوانة، عن أبي بكر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو، وليس فيه: "أصحاب الوصي".
97- غسل (١) الرجلين باليدين

[١٤٢] أخبرنا مهتمّ بن يشام، قال: حدثنا مهتمّ، قال: حدثنا شعبة، قال:
أخبرني أبو جعفر (الخضري) (١)، قال: سمعت ابن عثمان بن حنفية، يغني:
(عمراء) (٣)، قال: حدثني القيسي، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر قاتي بعاء،
(قال) (٤) على يديه من الأيام، فغسلهما (مرأة) وغسل وجهه وذراعيه مرأة،
وغسل رجليه بيدته (كلنتهما) (٥).

98- بِأيِّ الرجّلَينْ يبدأ فِي الّغُسَلِ

[١٤٣] أخبرنا مهتمّ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة،
قال: أخبرني الآشوع، قال: سمعت أبي، يتحدث عن مشرور، عن عائشة،

(١) في (ح) تأخر هذا الباب عن الذي بعده.
(٢) في (م، ط): «الخضري»، والⁱʰْ/io (٢٠)، (ح)، «المدينة».
(٣) في (ح): «ابن عاصرة»، وزائدة «ابن» خطأ.
(٤) في (ح): «فال»، ووقفها ضاءة، وفي الحاشية: فاما. ومعنى فقال: قلّب وصبت. (انظر: النهاية
في غريب الحديث والآثار، مادة: قول).

(٢٠) (ح).

[١٤٢] (التلفظ: تس Asian) [المجتهد: ١١٨] أخبره أحمد (٢٨/٨) من طريق غندرية،

وقد رواه بن سعيد وسبيق بالفلك)، وقال فيه: "عن أبي جعفر الحضمي، عن الحارث بن
فضل وعيساء بن خزيمة، عن عبد الرحمن بن أبي قدیر في الإبعاد عن إرادة الحاجة".
وقال أبو زرعة: "الصحيح: حديث يحيى بن سعيد القطان". اهـ. من "العلما" لابن أبي حاتم
(٥٧/١).
(١) رسول الله ﷺ كان يُحب الطيام، ٣٠ ما استطاع، في طهوره،

٩٩ - الأمر بتحليل الأصبع

[١٤٤] أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، وكان) (١) يكمن أبا هاشم. وأخبرنا فطير بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن

(١) زاد بعدها في (ح): «وذكر».
(٢) التيمان: استعمال اليد اليمنّ فيا يصلح لذلك. (انظر: حاشية السندى على النسائي).
(٣) (١٢٣) (٨/١٣).
(٤) في (ح): «و نعله».
(٥) ترجمه: الترجم: تشرح شعر الرأس واللثة ودهنه. (انظر: تفتح الباري شرح صحيح البخاري).
(٦) (١٤٣) (١٢/٣٦٨).

[١٤٣] [التحفة: ١٦٥٧] [المجتي: ١٦٨] أخرجه البخاري (١٦٨، ٤٢٦، ٢٩٦٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٣٨٠)، ومسلم (٢٢٧٧، ٢٢٧٨) كلاهما من طريق شعبة به. وعند البخاري (٥٣٨٠) من طريق عبد الله بن سفيان بلفظ: «في شأنه كله» وسألي بن نفس الإسناد برقم (٩٤٦٦).
(٥) بتحليل الأصبع: إدخال الماء بين الأصابع في أثناء الوضوء. (انظر: تخفيف الأحادي).
(٦) في (ح): «وهو».
لقيط، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا (1) توضّأت فأسرّع الوضوء، وخلل بين الأصابع).

(1) مابين القوسين طمس في (ح) بسبب التصاق أروائها بعضها.

* [144] [التحفة: دت سق 116 (المجلة: 116) - تقدم برم: (117) من حديث بني مالك، وليس فيه: "وخلل بين الأصابع"، وهذه الزيدة أخرجه أبو داود (142)، والترمذي (788) وقال: "حسن صحيح". 

وسيأتي من أوجه عن إسحاق بن كثير برم: (32730، 680). وقد ورد التخليل بين الأصابع من جماعة من الصحابة:

أولا - حديث المستورد من شداد: أخرجه أحمد (4/279)، وأبو داود (148) والترمذي (440)، وقال: "حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن القيثاء". 

وقفظة: "رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدخل أصابع رجليه بيخصره". 

وفي رواية لا يبين ماجه (44676): "بخلل" بدأ "يدل"، والبزار في "مسنده" (3/464)، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه، يكون هذا اللفظ إذا هذا الإسناد عن المستورد، وقد روى نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجب تغير هذا اللفظ". 

وهذا إسناد ضعيف، فإن فهدة قال عنة ابن حجر في "التلخيص" (10/98): "وقد أجمع المحدثون على ضعفه"، كما قاله البيهقي، لكن نقل الدارقطني والبيهقي عن مالك أنه قال: (هذا حديث حسن). قلت: "لم ينفرد ابن فهدة، تابعه الليث بن سعد عمرو بن الحارث". 

هذه المتابعة أخرجها ابن أبي حاتم في "مقدمات الجرح" (1/31)، ومن طريقه البيهقي (76/1)، والدارقطني في "غرائب مالك" كما في "التلخيص" (1/94)، من طريق ابن وهب "عن ثلاثة، وصححه ابن القطان "بيان الوهم" 2/463.

وهذه المتابعة إننا رواها عن ابن وهب ابن أبيه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عنه ابن أبي حاتم، وابن أبيه ابن وهب مختلف فيه، وقال أبو حاتم وغيره، وقال ابن يونس: "حديثه ليس بالحجة". 

وهكذا أهل مصر جميعهم على ضعفه، فلم يراك إلى أفواه، خاصة في حديث عن عمه، هذا فضلا عن أنه قبل فيه: "تغير بأخرى". 

ووالحديث رواه محمد بن عبدالله بن عبدالحكيم، وبحبر بن نصر، وفي آخره البيهقي في "سنن"، وعبدالغني بن أبي عقيل، في آخره الطحاوي في "شرح المعاني" (1/36) ثلاثتهم عن ابن وهب، عن ابن فهدة حسب، ولم يذكروا الآخرين.

م: جامعت إسطنبول
ر: الظاهرة
د: جمعية بخاري للنشر
ت: تطوان
اه: مراة ملا
100 - (عند غسل الرجلين)

- [٤٥٤] (أنجسوا محتضناً بن آدم، عن ابن أبي راهدة قال: أخبرني أبي وغابه، عن أبي إسحاق، عن أبي حنيفة الدارقطني قال: رأيت علياً حديثه توضاحاً، فعسل كفية ثلاثاً، وتمضع ثلاثاً، واستنى ثلاثاً، وعسل وجهه ثلاثاً، ورضا عليه.

ثانيّاً: حديث عثمان بن عثمان رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كه فعلت أخرجه الدارقطني (٤/٦) من حديث عامر بن شقيق، عن أبي واثل، عن عثمان. وعمر قال عنه ابن حجر في التقريب: لاين الحديث. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عباس إذا توضأ فخلع أصابع يديك ورجليك أخرجه الترمذي (٣٢٧)، وأحمد (٣٨٧) وأبو ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١٨٢) كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوبة، عن ابن عباس. وقال الترمذي: حسن غريب. اهـ. وفي العلل الكبير (٣٤): سألت محمد بن عثمان بن عتبة عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوبة قدماً، وكان أحمد يقول: ومن سمع من صالح قدماً فساعده حسن، ومن سمع منه أخراً فكأنه يضعف سمعه. اهـ.

وقد روتي من حديث عائشة، ووايث بن حجر، والربيع بن معوذ، وضعها جميعاً الحافظ ابن حجر في التلميذ الخالد (١/٩٤).

وقد روتي عن ابن سعود قوله: (ليتهك الرجل أصابعه أو تنحّبه النار). أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٧)، وابن أبي شيحة (١/١٩)، وروي مرفوعاً، وصب الرسول في العلل (٥/٢٨٢) وفقه، وقال أبو حاتم العلل (١/٧٠): رفعه منكرو. اهـ.

وقد روتي عن ابن عمر قوله: أخرجه ابن أبي شيحة في مصنفه (١/١٩)، وإسناده صحيح.

وقد روتي ذلك عن علي وحذيفة وغير واحد من الصحابة. نظر في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيحة.

(١) هذه الترجمة وقعت هنا في (ج)، وقد طمس آخرها بسبب التصاق أوراقها بعضها، وقد وردت الترجمة في (م)، (ط) عقب حديث رقم (٢٠٧)، وهو خطأ، كما سيأتي بيانه في شنايا التعليق على الحديث الثاني.
قالوا ثلاثاً، وصلى برأيه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

101- (حدث الغشلي)

في هذا الحديث وقع هنا في (ح)، وسيأتي (71) من بقية النسخ تحت باب: الاقتصار على غسل الذراعين... وقد تقدم برقم (1235) (16) من طريق أبي الأحوص ويأتي برقمه (173) من طريق شعبة وسائناي بنفس الإسناد والمتن برقمه (70).


(2) هذا الحديث من (ح)، تقدم برقمه (10714) (16) من طريق معمر برقمه (108) من طريق شعبة.

* (146) [التحفة: خ. دس. 974] [المجلية: 121]
101- (الوضوء في النعال السبيحة)


102- (المسح على الرجلين)

[148] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خفيج، عن علي بن أبي طالب، كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح، حتى رأيت رسول الله يمسح ظاهرهما.

(1) في (ح): "الوضوء في النعل". والنعال السبيحة هي: الأحذية المتعددة من جلود البقر المدبورة.

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: سبع.

[147] (التحفة: خم دتم س في ٧٨٣) [المجني: ١٢٢] أخرجه مالك في "الموطأ" (٤١)، ومن طريق البخاري (١٦٦) وابن ماجه (٣٦٢) من طريق مالك مطول، وأما رواية عبيد الله فأخرجها ابن ماجه (٣٦٢) مقتصرًا على تفصر اللحية بالرفر، وأخرجها أحمد (١٨) مطولاً بنحو رواية مالك، وقال في إسناده: "عن جريج أو ابن جريج".

[148] (التحفة: ٤٨٣) أخرجه أحمد (١٠١) من طريق وكيع، والبزار (٧٨٩).

من طريق حفص بن غياث ومحمد بن المورق، كلهم عن الأعمش بن نحوه، وفسره وكيع: يعني...
الخفي. كذا في "سنن أبي داود" (1/42) عنه معلقاً. وقال البازار: "رواه أبو الأحوص عن
أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي بن النبي ﷺ، عن علامة عبد الله بن عثمان، عن
عبد خير، فإذ ذهب ذلك عن علي بن النبي ﷺ، عن عبد الله بن عثمان، فقد وزفًى الحديث الأعمش
عن أبي إسحاق، عن عبد خير". اهـ.
و قال ابن عبدبار: "وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجه". اهـ.
"التمهيد" (11/149).
و أخرجه أحمد (1/118)- أيضا- والدارمي (157)، والبيهقي (1/192) كلهم من طريق
يونس. و عند الدارمي: "ومسح على التعليق"، وقال: "هذا الحديث منسوخ بقبوله تعالى
وأمسحوا مسحًا ورطموه他们在 الالكتمانت (المائدة : 17)". اهـ. والحديث مختلف فيه على
أبي إسحاق في إسناده ولم يظفر، كابن الدارقطني في "العلم" (4/44)، وانظر (114/145).
ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير، عن أبيه، وفيه: "ومسح على ظهور قداميه". أخرجه أحمد
(1/112).
و و خالق الثوري فروا به السدي، بإسناده، إلا أنه قال: "ومسح على تعليقه ثم قال: هكذا
وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث". اهـ. أخرجه أحمد (1/10) وهذه الصواب في رواية
هذا الحديث، ويأتي مزيداً مرسلاً له بعد ذلك.
و أخرجه الباجي (1/118) بأن عبد خير لم يخرج له صاحبة "الصحيح"، وهذه علة غير قادحة
بإطلاق؛ لأن عبد خير وثقة ابن معين وغير واحد، بل روي عن أحمد أنه شبه، كما في "تهذيب
التهذيب"، ولم يتكلموا فيه بضعف، والظاهر أن هذا من جراء اختصار بعض الرواة، وإنما المراد:
"قدما الخفي"، فقد أخرج:
أبو داود (126) من حديث حفص بن غياث، (121) من حديث يزيد بن عبد العزيز،
والبيهقي (1/192) من حديث إبراهيم بن طهان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن
عبد خير، عن علي بن أبي طالب قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أصف الخف أولى بالمسح من أعلاه"، وقد
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفية". والللفظ لحفص.
و المشهور عن علي بن أبي طالب أنه نوضغاً ممسح على القدمين، وقال: إن رسول الله ﷺ صنف كأ
ص نع، وقال: "هذا وضوء من لم يحدث". أخرجه البخاري في "صحيحه" (5616)، والنسائي
في "المجفن" (135)، وابن خزيمة (207) وغيرهم عن النزال بين سورة، يحدث عن علي بن
أبي طالب. وليس عند البخاري: "وقال: هذا وضوء من لم يحدث".

ر: الظاهرة
جامعة إسطنبول
ن: حمزة بن زيد
ت: نفلوان
م: عواد
وأيضاً: "وفي هذا دلالة على أن ما روى عن عليٌّ في المسح على الثعلب - إنها هو في وضوء متعمد، ولا في وضوء واجب عليه من حديث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في الثعلب، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقدماً بالجوربيين وأردت به جوربيين منعلين، فثبت عنه خمسة غسل الرجلين، وثبت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين، والوعيد على تركه، والتأويل التوفيق.

وقد روى عن عليٌّ عليه السلام أنه غسل الرجلين في الثعلب، كأخرجه أبو داود في سنن(117)، من الحديث ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركية، عن عبود الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليٌّ عليه السلام: ابن أبي طالب وقد أهراق الماء فلما وضعته، فأتيناه بثورة ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس! أن أراك كيف كان بوذا رأس رسول الله ﷺ! قلت: يل.. وذكر الحديث.


وحدثت عطاء بن يسار، عن ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه(140)، وغير واحد من أصحاب السنن والمسانيد، وفي غسل الرجلين.

ووهذا هو المحفوظ عن عليٌّ عليه السلام. فقد رواه عنه عبد خير والزات بن سبأ وزر بن حبيب وغير واحد - وقد سبق تفرج حديث بعضهم (135)، وانظر سنن البهقي.

وغالب الظن أن إبراد النسائي لهذا الباب إنها لمفرض التنبيه على مشروعيته، وقد روي ذلك عن عليٌّ عليه السلام. وانظر: "سنن البهقي"(126/1)، (وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك). وله.

وحكى عن سعيد بن متروك أنه روى بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غسل القدمين. وذكر.

وانتظر - أيضًا - "صحح" ابن خزيمة(84)، و("الأوسط") لا بن المنذر(121/16)

واختلاف الحديث للشافعي(170).
[149] (أخصى إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن أبيه السؤاد، عن ابن عبيدة بن عبد القادر: توضأ على فسحل ظهور قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ظهر قدميه لطينث أن بطول تهما أحق).

4- المسح على الحفيظ

[150] (أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن الأعمشي، عن إبراهيم، عن همّام، عن جبريل بن عبد الله، أنه توضأ ومسح على حفيظه، فقيل له: أنت مسح؟ فقال: (قد) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أصحاب عبد الله يعجّبهم قول جبريل، وكان إسحاق بن جبريل (1) فقيل موت النبي عليه السلام.

[151] (أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد (2) بن إبراهيم، عن نافع بن جبريل، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه خرج لجاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة.


(2) في (م)، (ط): محمد، وهو خطأ، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر ‏المجترين، والتحفة).
فيها ماء، فُضِّلَ عليه (عَلَيْهِ) فِرْعَوَّه مُحَاجِبٍ، فُتوَضَّأ وَمَسَح عَلَى حَفِيظٍ (١).


قَالَ: حَدَّثَنَا الأَمَامُ، عَنْ الْحَكِيمِ، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَةٍ، عَنْ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةٍ، عَنْ بَلَالَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ يَمَسَّح عَلَى الحَفِيظِ وَالجَمْرَةٍ (٣).

[١٥٣] كتابة: أَحْبَسَ عُثُمَيْنُ بنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْقِي، وَهُوَ: إِبْنُ عُمَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَايدٌ وَهَفْصُ بْنُ غَيْاثٍ، عَنْ الأَمَامِ، عَنْ الْحَكِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْنِ أَبِي لَيْلَةٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ غَآبٍ، عَنْ بَلَالَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمَسَّح عَلَى الحَفِيظِ (٤).

[١٥٤] كتابة: أَحْبَسَ عُثُمَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيْبٌ، عَنْ شَغَبِي، عَنْ الْحَكِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١) في (مٍ)، وَهُوَ: عَلَى مَعَٰوِيَةٍ، وَحَدَّثَنَا مَعَٰوِيَةٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُمَيْرٍ (٢).

(٢) في (حٍ)، وَهُوَ: إِبْنُ عُمَامٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَةٍ، عَنْ بَلَالَ، عَنْ مَسَحَّرَةٍ، عَنْ طَلْقِي (٣).

(٣) في (مٍ)، وَهُوَ: حَدَّثَنَا سُمَيْرٍ، عَنْ مَسَحَّرَةٍ، عَنْ طَلْقِي (٤).

[١٥٥] [التحفة: خمٍ، مسٍ، قٍ، ١١٥٠، ١١٣٦] (المجنيين: ١٢٩).

[١٥٦] [التحفة: مهٍ، مدٍ، سٍ، قٍ، ٢٠٤٧] (المجنيين: ١٠٨).

[١٥٧] [التحفة: مهٍ، مدٍ، سٍ، قٍ، ٢٠٤٩] (المجنيين: ١٠٩).

* (١) في (مٍ)، وَهُوَ: عَلَى مَعَٰوِيَةٍ، وَحَدَّثَنَا مَعاوٰيَةٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُمَيْرٍ (٢).

(٢) في (حٍ)، وَهُوَ: إِبْنُ عُمَامٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَةٍ، عَنْ بَلَالَ، عَنْ مَسَحَّرَةٍ، عَنْ طَلْقِي (٣).

(٣) في (مٍ)، وَهُوَ: حَدَّثَنَا سُمَيْرٍ، عَنْ مَسَحَّرَةٍ، عَنْ طَلْقِي (٤).

(٤) في (حٍ)، وَهُوَ: عَلَى مَعَٰوِيَةٍ، وَحَدَّثَنَا مَعاوٰيَةٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُمَيْرٍ (٥).

(٥) في (حٍ)، وَهُوَ: إِبْنُ عُمَامٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَةٍ، عَنْ بَلَالَ، عَنْ مَسَحَّرَةٍ، عَنْ طَلْقِي (٦).
ابن أبي لب لا، عن بلال، أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم سمع على الجمار والخفيفين.
(1)

[164] (أخلاقه عن عبد الرحمن بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمر، عن أبي أمية الصغير، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين.)

(1)

[165] (أخلاقه عن عبد الرحمن بن إبراهيم، ذهبت وسليمان بن داود - والله فليت له) عن ابن تائف، عن داود بن قتيس، عن زيده بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسماء بن زياد، قال: دخل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في البيت (الأسواف) فذهب ليخاجبه ثم خرجا، قال أسماء: فسأت للبيلا: ما صنع؟ قال بلال: دهبت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم.

(1) سبق بنفس الإسناد برقم (134) وأنا أنما سبق برقم (136) وهذا الحديث والذي بعده ليس في (هـ)، ولم يردها في (ج)، إنها وقعت تحت باب المسح على العبادة.

(2) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت).


قال البخاري: «وتابعه معمر». أه. ولم يذكر في جهفر بن عمر.

والحديث صححه ابن خزيمة (181)، ابن حبان (1343) من طريق الأوزاعي، ولم يترجم البخاري في صحيحه: المسح على العبادة، وأخرج هذا الحديث تحت باب المسح على الخفين، والله أعلم.

لا يستطيع الرؤساء، وفَعَّال رجته وينديه، ومسح برأسه، ومسح على الحَقَّين، ثم صلى).

[107] (أخبرنا شُعْيَانَ بنُ داود والحَارِث بن شباكين - قراءة علي، وأنا أسمع
(واللَّهُ لا إِلَهِ إِلَّا الَّهُ وَحَدِهِ لا شُرِيعَةٌ مِّنْ دُونِ الْهَدِيَّةِ، وَعِنْ أَبِي النَّضْرِ،
عمن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن
سعد بن أبي وقاص، عن
 رسول الله ﷺ، أنه مسح على الحَقَّين).

[108] (أخبرنا قَتِبَةُ بن سُعِيد، قال: حدثنا إِسْمَاعِيلٌ بن موسى بن

[106] (التحفة: ص 203) [المجتِّين: 225] [أخرجه الطبري في (الأوسط) (8/847) وقال:
لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا الداود بن قيس والدراودي.

وصححه ابن خزيمة (1/63)، والحاكم على شرطه (1/252) والبيهقي في (المعرفة)، وكا
قال الزيلعي في (نصب الراية) (1/165) وأبان عبد الحكيم كا في (التمهيد) (1/144) وقال
ابن عبد البر: "حديث ابن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، روآ ثقات الفقهاء، أحمد.
(1) هذا الحديث ليس في (ت). (ت).

[107] (التحفة: ص 399 - خت س 3947) [المجتِّين: 226] [أخرجه البخاري (2/2) من
طريق ابن وهب، وفيه قصة.

وقد خالف عمر موسي بن عقبة كا في التالي، فأسقط من إسناده ابن عمر.
أخرجه البخاري - تعليقة - من طريق موسي بن عقبة متابعة لعمر بن الحارث (2/2) ولم يسب
لفظه وأحال على معنى حدث عمر، ولفظه: "أنه مسح على الحَقَّين" وهي موصولة عند أحمد
(1/169) من طريق إسناطى بن جعفر ووهاب عن موسي قلظ النسائي، ولم يذكرها في قصة
عمر، وقد ذكر الدارقطني في (العمل) (2/23) أنه اختلف فيه على موسي بن عقبة في إسناده، وفي
رفعه ووقفه.
وقال الدارقطني: "رواه سلم أبي النضر عن أبي سلمة، واختلف عنه". اه. ثم ساق هذا الخلاف.
[159] (أخبرنا علي بن خصرم، قال: أخبرنا عيسى بن الإمام، عن الحكم بن أبي شعيلة، عن النبي ﷺ، تعشّب عليه، فجعل يبيده، ثمّ عسلّ وجهه، ثمّ دهم ليغسل ذراعيه فضاقت بالجبة، فأخرجهما من أسفل الجبة ففصلهما، ومضح على خففته، ثمّ صلّى الناس).

105- (المسح على الجوزريين وال للغايةين)

[161] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هرٍليل بن سرحيل، عن المغيرة بن شعبة، أنّ رسول الله ﷺ، مسح على الجوزريين وال للغايةين.

* [168] (التحفة: خس 1287-2475) [المجني: 127]

* [159] (التحفة: خم س ق 11528) [المجني: 128] • أخرجه البخاري (3673، 368، 386) • مسلم (788/787، 788/787) من طريق علي بن خصرم بإسناده، وإحدى روایات مسلم (274/274) عن علي بن خصرم بإسناده. وسياطي من وجه آخر عن الأعشى برقم (9787)

قال أبو عبيد الزهري: من علم أن أحداً تابع بني أمية على هذه الرواية، 
والصحيح عن المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين، وله أعلم.

102 - (المشجع على الخفين في السفر)

[111] (أبو حنيفة) محمد بن منصور، قال: حدنتي سفيان، قال: سمعت إسماعيل 
ابن محمد بن سعيد، قال: سمعت خمزة بن المغيرة بن شعبة، يحدث عن 
أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: "تخلف يا مغيرة، وانضموا إليها 
الناس". فتخلفت وتمجي إداوة من ماء وميض الناس، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم 
لباجيته، فلما رجع قبض الله علیه، وعلى جبهة زوجية ضيقة الكفين، فارد 
أن يخرج يدث يدها فصدقت عليه، فأخرج يده من تحت الجبة، فعسل وجهه 
وبدله، ومسح يد أبا يمسح على خفين.[2]

* [110] (النحاة: دت سق 115) [116] (أخرج أبو داود (159)، والترمذي (99)، وابن ماجه (559) جيماً من طريق وكيع).

قال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح". أه. وقال أبو داود: "كان عبد الرحمن بن مهدي 
لا يحدث بهذا الحديث، لأن المغيرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين". أه.

وبتونقول النسائى قال الإمام أحمد في "العلّم ومعرفة الرجال" (3/366) ونقل عن ابن مهدي 
أنه مشكك، واستثنى هو أيضًا (176/1)، وقاله مسلم في "التيمير" (ص 202)، والدارقطني في 
"العلم" (7/11) وغيرهم، يذكر ذلك مغلط في الشرحه "لا ابن ماجه (2/680، 1681).

(1) هذه الترجمة من (سق)، ووفق الحديث الآتي هنا في (ح)، وتقدم من بقية النسخ متحت باب: صب 
الخادم على الرجل الماء للوضوء (96) وباب: المسح على العيامة، الناصية (131).

(2) لهذا الحديث من (ح)، والحديث مبين الاستناد والمتن رقم (96).

* [111] (النحاة: مسق 11495) [130] (المجتهد: 131)
107 - التوقيت في المسح على الحفظين للمسافر

[162] (أحَجَّاجُ الْإِبْتِرَايْلَةِ بِنْ سَعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرَّ، عَنْ صَفْوَانٍ بن عَسَى، قَالَ: رَضِيَ الله عَنْهُ، فَأَخْرَجَ لَنَا رَسُولَ الله ﷺ، إِذَا كَانَ مُسْتَفَارِينَ أَلَّا تَنْسُغُ خَفَايقُهُمَا، ثَلَاثَةً أَيَامٍ وَأَيَّامٍ مَّا) (2).

[163] (أُخَمَّرُ أَخْبَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ النَّهْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ يَعْوَلَ وَرَمْعَةَ وَأَبُو بُكْرٍ بْنُ عَبْسِيْشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرَّ، قَالَ: سَأَلَّتُ صَفْوَانٍ بْنَ عَسَى عَنِ الْمَسْحِ عَلَىَّ الحَفْظِينَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَا مُسْتَفَارِينَ إِذَا كَانَتُ مُسْتَفَارِينَ، أَنْ تَنْسَحُ عَلَى خَفَايَةٍ، وَلَا تَنْسَحُهَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ مِنْ غَائِقٍ وَبَيْدَوَةٍ وَنَصْوَةٌ إِلَّا مِنْ جَانِبَةٍ) (3).

(1) كَذَٰلِكَ وَفِي (ح) تَرَجِيمَةَ مُسْتَقِلَةٍ لِلْمَسْفَرِ، وَأَخْرِيَ لِلمَقْمِرِ وَهِيَ التَّالِيَةُ، وَجَعَلَ بِهَا بِفَيْقَةَ الْنِسْخِ فِي تَرَجِيمَةِ وَاحِدَةٍ بِلَفْظِهَا: "الْتَوْقِيْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَىَّ الحَفْظِينَ لِلْمَقْمِرِ وَالمَسْفَرِ"، وَجَاءَ تَرَجِيماً فِي (م)، (ط) الحَدِيثَانَ (165)، (166)، وَفي (هُ)، (ت) حَدِيثَينَ فَقْطَ، وَإِنَّا أَشْتَتَناَمَا فِي (ح) مَالَ كِتَابٍ مَّا أَحْدَدَهَا زَائِدَةُ.

(2) هَذِهِ الْحَدِيثُ وَقِعُ هَنَا فِي (ح)، وَسَيْبَيٌّ (186) مِنْ بَقِيَةِ الْنِسْخِ إِنْسَادَهَا فِي لِفْظَةِ مَقْرُونَةَ بِإِسْنَادِ الرُّوَايَةِ الْتَالِيَةِ تَحَتُّ بَابِ: الْأَمْرِ بِالْعَلَامَةِ مِنْ غَائِقٍ وَبِيْدَوَةٍ وَنَصْوَةٍ إِلَّا مِنْ جَانِبَةٍ.

* [167] (التحفة: د.س ق 492) (المجتهد: 131) • أَحْجَاجُ النَّهْرِيُّ (488)، وأَحْجَاجُ (4/39) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانٍ بَيْنَهُ وَفِي زِيادةٍ تَأْيِّيِّبٍ، وَفِي الْعُلَمَاءِ (186)، (187)، (188) (1188)، (1211).

وقَيلَ الْتَرَمِيُّ: "حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَنَقُولُ عَنْ الْبَخَّارِيِّ أَنَّهُ أَحْسَنَ شَيْءًا فِي الْقَبْضَةِ، وَصَحِيحُهُ بِابِنِ خَزَبِيْةٍ (196)، وَابِنِ حُبَيْبٍ (1121) (1211).

وَسَيْبَيٌّ مِنْ غَيْرِ وَقِيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ بِرَقْمٍ (126)، (127)، (128) (129).

وَسَيْبَيٌّ مِنْ خَمْسِيْتِهَا عَنْ وَلَدٍ عَنْ سُفْيَانٍ (186).

وَسَيْبَيٌّ بِأَخْرَبٍ عَنْ إِلَيْهِ مَسْلِمٍ.

(3) هَذِهِ الْحَدِيثُ وَقِعُ هَنَا فِي (ح)، وَسَيْبَيٌّ مِنْ بَقِيَةِ الْنِسْخِ تَحَتُّ بَابِ: الْأَمْرِ بِالْعَلَامَةِ مِنْ غَائِقٍ وَبِيْدَوَةٍ وَنَصْوَةٌ إِلَّا مِنْ جَانِبَةٍ.

(186).
108- التوقيت في المسح على الحفِين لِلمقيِم

٨٤١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
الثوري، عن عمار بن قيس الفلافي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن
مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي، قال: جعل رسول الله
لمسافر ثلاثة أيام وليلتين، ويتيم وليلة للصيام، يعني: في المسح.

٨٥٥ - أخبرنا هناد بن الساري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم،
عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح
على الحفِين، فقالت: اثنين، فإن أَعْلَمُ بهما، أَعْلَمُ بهما
فسألت عن المسح، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيِم يومًا
وليلة والممسافر (ثلاثًا).

(١) انظر التعليق على الترجمة السابقة.

٨٤٤ - [١٣٣] [التحفة : مس فق١٠١٦] [المجتهد : أخرجه مسلم (٢٧٦) عن إسحاق بن
إبراهيم، وفي أوله ذكر لعائشة برياء معاوية التالية، والتي أخرجهها مسلم (٢٧٦) من
طرقه وجعلها في المتابعت.

قال الدارقطني في «العالَ» (٢٣٠ /٢) : "رواه الحكم بن عتيبة، واحتج عنه". اه. يعني: في
رفعه ووافقه، وأختلف أيضًا عنه في سنده، ثم قال الدارقطني: "ورفعه صحيح لانفاج أصحاب
الحكم الحفائن الذين قدمنا ذكرهم من الحكم على رفعه". اه. ولزيد تحقيق انظر شرح ابن ماجه
لمغلطي (٢٥٤ /٢٥).

٨٥٥ - [١٣٦] [التحفة : مس فق١٠١٦] [المجتهد : أخبار
(٢) في (م): "ثلاثة أيام"، وكتب فوقها: "ثلاثًا"، وكذا هو في بقية النسخ: "ثلاثًا".

٨٥٥ - [١٣٦] [التحفة : مس فق١٠١٦] [المجتهد : أخبار
109 - سُنَّة الوُضوء من غير حديث


[117] أَخْبَرَنَا عُمَرو بن يُزْيِد البَصَرِي، قال: حدثنا بْنِ أَسِيد، قال: حدثنا شعْبَة، عن عبد الملك بن مَيْسَرَة، قال: سمعت النَّزَّال بن سَبِْرَة، قال: رأيت علياً صلى الظَّهْر فَمَّ ثُقِّدَ (الحوائج) (2) الناس، فَلَمَّا حَصَرَتُ العَضْر أُتِّيَ بِتَوَرُّدِ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا كَمَا، فَمَسَحَّ وَجُهَّةٍ وَذِرَاعِيَهَا وَرَأسَهُ وَرِجَالِهِ، فَمَّ أَخْذَ فَضْلُهُ (الشرب) قَابِلًا، وقال: إن ناسا يكَرُوهُ هذا، وقدْ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يُحَدِّثُ (3).

(1) لم يرد هذا الحديث هنا في (هـ)، (ق)، (ح)، وسياقي فيها - وفي بقية النسخ أيضا - تحت باب: الأمر بالوضوء من الغائط والبول، وتقدم من وجه آخر عن عاصم بن حاَص (162).

* [116] [التحفة: سق 495] [المجتهد: 116] (المجلد: 495)


* [5] أخرجه البخاري (6616) من طريق =
110- الزوارة لتُؤل صلاة


[169] (أحسن!) زياد بن أيوب، قال: (حدثنا ابن علية) (1)، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج (من الخلاف) (2) فقرب إليه طعام، فقالوا: ألا (تأنيتك) (2) بوضوء؟ فقال: (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة).

- شعبة، وتابعه مسهر عنده (5616)، وأبو داود (3718)، ولم يذكر فيه صفة الوضوء ولا محل الشاهد للباب، ورواه الأعمش عن عبد الملك، وخالف عليه فيه. أنظر «عليل ابن أبي حاتم» (12/13)، والدارقطني (14/40)، وانظر الحديث السابق برقم (148).

(1) من القوسيين متمسوس في (ح)، واستدركه من المجتهد.


* [169] (التحفة: دت س 789) [المجتهد: 137] (أخرجه أبو داود: 3761)، والترمذي (1847) من طريق إسحاق بن علية، وتابعه عليه وهب عند أحمد (1282)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). اهـ. وصحبه أيضاً ابن خزيمة (35).

والحديث أصله عند مسلم (274) من وجه آخر عن ابن عباس، رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الخوارث، عنه بنحوه.
[١٧٠] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثنا
علامة بن مروان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضع لكل
صلاة، فلما كان ينام الفتح صلى الصلوات يوضعون واحده، فقال له عمر:
فعلت شيئا لم تكن (نتعلمه) (1)، (قال): (اعمدا فعلتنه يا عمر).

لاط

١١١ - (النص(inv)

[١٧١] أخبرنا إسماعيل بن مشعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن
شعبة، عن منصور، عن مjahيد، عن الحكم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان
إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا - ووصف شعبة - نضح
(بي) فرجة، (فذكرته) (6)، لإبراهيم فاعجبه.

(1) في (هـ)، (ت): (فعلته).
(2) في (هـ)، (ت): (فعلاله).

* [١٧٠] (التعرفة: دسم في هـ ١٩٢٨) (المجسي: ١٣٨): آخرجه مسلم (٢٧٧) من طريق يحيى بن
سعيد، وزاد فيه: «ومسح على خفته». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». أه. ورواه وكيه
عن الثوري، عن محارب بن دثار، عن سفيان بن بريدة به مرفوعاً، كذا آخرجه ابن ماجه (١٠٥)،
ورواه ابن مهدي وغيره؛ عن سفيان، عن محارب به مرسلاً، وقال الترمذي: «وهذا أصح من
حديث وكيه». أه. ورواه علي بن قادم، عن سفيان الثوري، وزاد فيه: «توضا مرة مرة»، كذا
علقه الترمذي. وعلي بن قادم قال ابن عدي في الكمال: «نقموا عليه أحاديث رواه عن الثوري
غير محفوظة». أه.

(3) نضح: النضح يكون غسلًا ويكون رشداً (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/٢١٣).
(4) في (م): « believa »، والثبت من بقية النسخ، وصحيح عليها في (ط)، (هـ)، (ت).
(5) في (م): «فذكره »، والثبت من بقية النسخ.

* [١٧١] (التعرفة: دسم في هـ ١٩٤٠) (المجسي: ١٣٩): آخرجه أبو داود (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨) (١٦٨)،
وابن ماجه (٤٦١)، وأحمد (٣٠٠، ٤١٠) (٥/٤٨٠).

173 [أخبرنا أبو ذاود، قال: حديثنا أبو عنانٍ، قال: حديثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حنيفة، قال: رأيت على توضأ ثلثا، ثم قام فضرب فضل وضوئه، وقال: صنع رسول الله ﷺ كما صنعت].

وقد اختلف على منصور في إسناد هذا الحديث، فرواه شعبة ووهي، عن منصور، عن مjahid، عن الحكم بن سفيان، أو أبو الحكم عن أبيه، ورواه النوري ومعمار وغيرهما عن منصور، عن مjahid، عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم دون ذكر أبيه، ورواه جريج بن عبد الحميد، وأبو عوانة وغيرهما، عن منصور، عن مjahid، عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم دون ذكر أبيه.

قال أبو حاتم: "الصحيح مjahid، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، ولا ينبغي صحة. اهـ.
قال البخاري: "الصحيح ما روى شعبة ووهي، وقال: عن أبيه، وروبا قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه، وقال شعبة: (عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه). اهـ.
قال أبو زرعة: "الصحيح: مjahid عن الحكم بن سفيان، وله صحة. اهـ.
قال البهليقي: "رواه ابن عيينة عن منصور، فمرة ذكر في أباه، ومرة لمذكره. اهـ.
انظر: "العلل ابن أبي حاتم" (1/47)، و"العلل الكبير" (1/125-126)، و"السنن الكبرى" للبهليقي (1/111).

[172] (المجلية: 140: الحجة: دسقي 1320)
[173] (المجلية: 141: الحجة: 1321)
[174] (المجلية: 142: الحجة: 1322)
[175] (المجلية: 143: الحجة: 1323)
[176] (المجلية: 144: الحجة: 1324)
(174) أخرجْنا مَحْمُودًا بنَ مَنْصُورٍ، عنْ سَفيانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بنُ يَعْوَلاً، عنْ عُنْوَانَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةٍ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: سَهِيدَ النَّبيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءٍ (1)، وَأَخْرِجْ يَلَّا فَضْلٌ وَضُوْءٌ، فَابْنُدَرَّةٌ (2) النَّاسِ، (فَبِئْتُ مِنْهُ شِيَكَا) (3) لَهُ الْعَنْكَبُوطُ (4) فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَالْحُسْنُ وَالْكَلَابُ وَالْمُقَدَّمَةُ يَمْتَزَّونَ بِيْنِ يَدِهِ.

(175) أَخْرَجْنَا مَحْمُودًا بنَ مَنْصُورٍ، عنْ سَفيانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي الْمُتَكَدِّرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَضَتْ، فَأَثْنَىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأَوْرَوْ بِكُرَ.

والحديث أخرجه الترمذي (44) من طريق سفيان مقتصر على الشطر الأول منه.

وأخرج أحمد (1/110) من حديث الجراح بن مليح وهو ضعيف - وعبد الرزاق في «مصباحه» (2/38) من حديث الثوري، وكذا ابن أبي شيبة (1/16) من حديث أبي الأحوص، كلهم عن أبي إسحاق به، وفيه: «فَشَرَبَ فَضْلٌ وَضُوْءٌ». وقد تقدم برقم (133) من طريق أبي الأحوص، وبرقم (145) من طريق أبي زائدة.

(1) بالبطحاء : مُسْبِلٌ وَأَوْاَلٌ فِي ذِقَانِ الحَضْرِ. (النظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود 39/9).

(2) فابن المبرز: أَسْرُ عَلَيْهِ. (النظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود 7/153).

(3) في (ال): "فَرَكَزَ". ومِعَانِيِّهَا: "ثُثُبَتْ وَغَرَظَ". (النظر: "لَسَانُ العَرَبِ"، مَادَة: رَكَزَ).

(4) العُنْكَبُوطُ: عَصَاءُ أَقْصَرْ مِنَ الرِّمْحِ. (النظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/252).

(175) [التحفة: خ م س 118] (المجلتين: 142) · أخرجه البخاري (2/566) من طريق مالك بن مغول، ولم يقل: «وَالْكَلَابُ»، ومسلم (3/503) من هذا الوجه، وأُحَلَّ بَلْفَظِهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي زَائِدَة، وقَالَ فِيهِ: "وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالْعَدَابَ يَمُونُونَ..." الْحَدِيثُ. والحديث يعني من وجه آخر عن عون بن أبي جحيفة برقم (936) (1/1761)، (993) (1/1767)، ومن وجه آخر عن مالك بن مغول برقمه (397).
١١٣ - الأَمَرُ (٤) بإِسْبَاغِ الْوُضْوُوءِ


١٧٨- [التحفة: ﷺ] (٢٠٢٨) [المجتتين: ١٤٣] (٤) في (ح) وقَعَ قَبْلَ هَذِهِ الْتَّرْجِمَةِ بَابٌ: فَرُضُ الْوُضُوءَ (١ ١، ١٣٠) وَبَابُ: الْإِعَتَادُ فِي الْوُضُوءَ. (٥) صَحَّحَ عَلَيْهَا (١٠)، (٥) وَسَقَطَ مِنْ (٥) جُمُلَةُ: "عَنْ أَبِي يَحْيَى". (٦) في (م): "عَمْرٌ" وَالْتَّصَوِيبُ مِنْ بَيْنَةِ النَّسْخِ، وَانظِرُ "الْتَّحِفَةَ" وَ"المَجِتِّين". (٧) هَذِهِ الْحَدِيثُ قَدْ دَقَّقَ بِرَقْمٍ (١٤١) مِنْ وَجْهِ أَخْرَجَ عَنْ مَنْصُورٍ مَطُوْلًا.

١٧٩- [التحفة: ﷺ] (٢٠٢٨) [المجتتين: ١٤٧] (٧) في (م): (٥) "عَبْدَالله" وَالْتَّصَوِيبُ مِنْ (١٠)، (٥) وَانظِرُ "الْتَّحِفَةَ" وَ"المَجِتِّين". (٨) في (م): (٥) "عَبْدَالله" وَالْتَّصَوِيبُ مِنْ (١٠)، (٥) وَانظِرُ "الْتَحِفَةَ" وَ"المَجِتِّين".
التاسع، إلا ثلاثة أشياء: فإنَّهُ أمرَنا أن نُسقي الوضوء، وَلا نأكل الصدقة،
وَلا نثرع (1) الحمَّار على الخيل.

114- (الفضل) (2) في ذلك

- [178] (التفسير: مسند 300) [المجلة: 148] أخرج أبو داود (808)، والترمذي
(1701)، ابن ماجه (428) من طريق أبي جهشيم، مطولاً ومحرراً.
قال الترمذي: "حسن صحيح، 3/4. وصححه أيضًا ابن خزيمة (175).
ورواه البخاري عن أبي جعفر فقال: "عن عبدالله بن عباس، عن ابن عباس.
قال البخاري - فيما حكاه الترمذي عنه في "الجامع": "حديث الثوري غير محفوظ، ووهم فيه
الثوري، والصحيح مراه ابن علية وحماد بن زيد وعبد الوارث، عن أبي جعفر بن عبد الله بن
عبد الله بن عباس، عن ابن عباس".

وإن نحوه قال أبو حاتم في "العمل"، رواه حماد بن سلمة مثل رواية الثوري وزاد فيه "عبد الله عن
عبيده"، ووهم فيه حماد، والصحيح مسقب بيانه، انظر "العلل الرئي" (1/27).
ووالحدث سبئي من وجه آخر عن حماد بن زيد برقم (4111) انظر فيه مزيد بحث.

(2) في (ح): "العمل".

(3) المكاره: شدة البرام وألم الجسم ونحو ذلك. (انظر: شرح النووي على مسلم) (141/3).

- [178] (التفسير: مسند 300) [المجلة: 148] أخرج مسلم (251) من طريق مالك،
وتابعه إسحاق بن جعفر عنده وstär الترمذي (115) "حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث"
115 - نوائب من توصیتاً كما أمر

[179] أخبرنا عائشة بنت سفيان، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سفيان،
ابن عبد الرحمان، عن عاصم بن سفيان التقي، أنهم غزوا غزوة السلاسلٌ (1)
فقاتهم الغزوة فوافقوا، ثم رجعوا إلى معاوية وعند أبي أيوب، وعقبه بن
عاصم، فقال عاصم: يا أيوب، فانت الغزوة العام وقد أخبرنا أنه من صالٍ
في المساجد الأربعة (2) غفر له ذنابه، فقال: يا ابن أخي، أذلك على أبٍ
فما أذلك على أبٍ من ذلك، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ كما أمر، وصلٍّ كما
أمر، غفر له ما قلد من عملٍ. أ你知道 ما عقبة؟ قال: نعم.

حسن صحيح، والعلاء بن عبد الرحمن، هو: ابن يعقوب الجهني الحقاني، وهو ثقة عند أهل
الحديث. وصحبه أيضاً ابن خزيمة (5)، وابن حبان (138).

(1) السلاسل: موضع معروف بناحية الشام، وكانت غزوة السلاسل في جماعة الآخرة سنة ثمانين من
الهجرة. (انظر: شرح النووي على مسلم (15/153).

(2) المساجد الأربعة: هي: مسجدمكة، المدينة، والمسجد الأقصى. (انظر: حاشية
السندي على السناسي (1/90).

[179] [التحفة: ص 2462 (المجنين: 169)، أخبره أحمد (5/423)، وابن ماجه
(1396)، والدارمي (717)، وابن حبان (1245)، كلهم من طريق الليث، ووقع في إسناد ابن
ماجه: "سفيان بن عبد الرحمن"، قال المزي في "التحفة": "والصواب عن سفيان بن عبد الرحمن، كما في
حديث قتيبة". واهـ.

قال مسلم في "المفردات" (ص 12): "تفرد أبو الزبير بالرواية عن سفيان بن عبد الرحمن". واهـ.
ورواه الدراويش عن إبراهيم بن إسحاق بن مجمع، عن أبي الزبير، عن عقله بن سفيان بن
عبد الله الثقفي، عن أبي أيوب.
كذا في "التاريخ الكبير": (7/42)، و"التحفة الأشرف". وابن مجمع ضعيف كما في "التقريب".

* تعدادات لا يمكن قراءتها.*
[180] (أحسنت مخطط بن عبد الروؤف، قال: حذرتنا خالد، عن شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت حمزة بن أبى أخبار أبا بُردة في المسجد. أنه سمع عثمان يحدث عن رسول الله ﷺ، قال: ومن أمو موضعه كما أمر الله، فهذا الصلاة كفارات لما بينهنما.

[181] (صيام فضيلة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمزة مؤثرة عثمان، (أن عثمان) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مريض يتوضأ فيخفض وصوضة ثم يصلي الصلاة إلا غيفر له ما بنيت وبيت الصلاة الأخرى حتى يصليها).

* أخرجه مسلم (231) من طريق شعبة. وقال فيه: "المكتوبات مكان الخمس.
وقال البزار (2/73): "ولم يرو جامع بن شداد عن حمزا إلا هذا الحديث". اهـ. وانظر الحديث التالي.

(1) قوله: "أن عثمان سقط من (ح)", وهو ثابت بدل قوله: "مولى عثمان" في سائر النسخ، في الرواية الآثيرة برقم (219) بنفس الإسناد، ووقع في "المجتفي" (151): "مولى عثمان، أن عثمان قال: سمعت...", وانظر "التحفة".

(2) هذا الحديث زيداء هنا من (ح)، وسياق من سائر النسخ برقم: (ك : 123) تحت باب: ثواب من توضأ فحسب من الوضوء.

* أخرجه مسلم (217) من طريق عروة بن عروة، عن أبيه، عن حمزة وهو الحديث التالي. وأخرجه البخاري (116) من وجوه آخر عن حروة وقصة. وقد اختالف فيه عن هشام بن عروة فروا عنه مالك والبيهت وأصحاب هشام بسماً ماروا السناسي هنا. ورواى حسان بن محمد الروزي، عن شعبة، عن هشام فهم فيه جعله عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عثمان. ورواه مبارك بن فضالة عن أبيه، عن أبى، عن عثمان، وفهم فيه أيضاً، والصواب قول مالك ومن تابعه، قاله الدارقطني في "العلل" (2/23-24) ومنه نقلنا بشيء من التصرف، والحديث سيأتي بنفس الإسناد وتقريباً برقم (219)، وانظر ما سبقه رقم (107).
[182] أخبرنا عمر بن منصور، قال: حديثنا آدم بن أبي إسحاق، قال: حديثنا
اللبنة بن سعد، قال: حديثنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبي بكر
علي بن عامر وضمر بن خيب وأبو طلحة تعم بن زياد، قالوا: سمعنا
أبنا أمامة الباهلي يقُول: سمعت عمر بن عبيدة يقُول: قُلْتُ: يا رسول الله،
كيف الوصِّؤ؟ قال: «أمأ الوصِّؤ، فإِنّك إذا تَؤْمِرتَ فَعَلْتَ كَفْيَةً فَأَتْقِنِهَا،
خرجت خطابتك من بين أطفارك وأعمالك» (فإذا) مضمَّضةً واستنفشت
متخريتك، وغسلت وجهك وبدئك إلى الزرفتين، ومسحَّت برأسك،
وغسلت رجلبك إلى الكفين أعُشِّنت من غبار خطابتك، فإن أنت وضعت
وجهك لِله خرجت من خطابتك كيف وَلذئبك أَن كَ. قال أبو أمامة: فقلتُ:
يا عمر بن عبيدة، انظر ما تقول، أجل هذا يغطى في مجلسي واجدًا! قال: أما
والله، لقد كَيْرَتْ سُئِي ودَنَا أَجْلِي وَما يِبِن مَنْ فَقُرِ فَأَكْثَرْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
وَلَقَدْ سَمَعْتَهُ أَذِنَّي وَوَعَاهُ قَلِيْلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ".

١٦ - القول بعد الفراق من الوصِّؤ

[183] أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي - يقال له: ترُك - قال:

(1) سقطت من (ح)، واستدركناها من الرواية الآتية بنفس السند.
(2) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وسياق من سائر النسخ برقم (٢٢٧)، تحت باب: ثواب من
توضَّاه أَنَّ المسجد فَرَكَهُ فِي ركعتين.

* [١٨٢] [التحفة: ص ١٠٦٠] (١٠٨/١) تفرد به النسائي من هذا الوجه وقد أخرجه مسلم (٨٣٢) من
طريق شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة مطولاً، وقال الدارقطني في «السنن»
١٠٨/١ (١٠٨/١): «هذِهِ الإسْتَدِابَة صَحِيحَةً» أاه. والحديث سُئِي بهذا الإسناد برقم (٢٢٧).
إذْنَا زِينَتُ بَنِ حَبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْوَيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ زَيْبَةَ بْنَ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانٍ، عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عَنْمَارٍ، عَنْ عُزَيْرَ بْنِ الْحَطَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: "مِنْ نَوْصِيّ فَأُحْسِنَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَخَلَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنْبَوَابٍ (مِنْ) الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ فِي أَيِّثَا شَاءَ" (١).

(١) ذكر الحافظ المزّي في «التحفة» أن النسائي أخرج من حديث الربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر. وساق الحديث، كما أذاعه وحديثه إلى كتاب اليوم والليلة، وليس فيها لدينا من النسخ الخطية، وانظر الملحق الخاص بها زادته «التحفة» على نسختنا.

* (١٨٣) [التعرفة: مسق ٢٠٩٠] (المجني: «١٥٠»)[اخرجه ابن عبدالمبطر في «التمهيد» (٧/٦٩) 

(١٨٤) من المصدر.

(١٨٥) وأخرجه البهذي في "الكبرى" (١/٢٨)، والصغرى (١/٨)، والدعوات الكبرى (٥٨)

وأخرجه أبو عوانة (١/٢٤) عن عباس بن محمد الدوري، والبزار (٢٤٣) عن بشر بن أيمن. كلاهما عن زياد بن الحباب، عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر بن أسد.

(١٨٦) وأخرجه الزرمذي (٥٥) عن جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، عن زياد، عن معاوية.

(١٨٧) وأخرجه البهذي في "الكبرى" (٢٠٢) عن عبان بن أبي شيحة، عن زياد بن الحباب، عن معاوية، عن زياد بن الحباب، عن جبير بن نفير الخضرمي، عن عقبة بن عامر. منصف الحديث الأول. ولم يذكر أبا عثمان.

وأخرجه المسلم (٢٣٤) عن أبي بكر بن أبي شيحة، عن زياد بن الحباب، عن معاوية، عن زياد بن الحباب، عن جبير بن نمير، عن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر. فزاد: "جبير بن نمير" بعد أبي عثمان.
وكذا أخرجه المصنف (273) عن موسى بن عبدالرحمن المسروقي، عن زيد بإسناد مسلم عن
عقبة، لكن اقتصر على نصف الحديث الأول المتعلق بفضيل الروكتين.
قال البهقي في «الدعوات الكبرى» (عقب رقمه 58) وهو الصحيح: أه.
وأشار الدارقطني في «العلل» (2/114) إلى أسانيده، ثم قال: وأحسن أسانيده ماروах
معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعن أبي عثمان، عن جبير بن
نفير، عن عقبة بن عامر». أه.

وتفصيل هذا الإسناد أن معاوية بن صالح رواه من طريقين:
الأول: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر.
الثاني: عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، عن عمر.
ويؤدي أن أبا عوانة (1/144-134) رواه عن أبي بكر الجعفي، عن زيد بن الحباب، عن
معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وعن عقبة، عن
أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر.

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج (554) من طريق أبي كرب وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن
زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة
وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

واذانا بنيت الرواية بالإسنادين من غير طريق زيد بن الحباب:
فأخرجه مسلم (3/244) وأحمد (4/103، 104)، وابن خزيمة (رقم 224) وغيرهم من طريق
عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني: ابن يزيد عن أبي إدريس
الخولاني، عن عقبة بن عامر (ح) وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر به،
وللفظ مسلم.

وروايه أيضاً عن معاوية بالإسنادين:
عبد الله بن وهب عند أبي داود (رقم 169)، وابن خزيمة (رقم 222)، وابن حبان (رقم
100) وأبي عوانة (1/225).

والثابت بن سعد بن أحمد (4/145-146)، وابن خزيمة (رقم 227)، والبهقي في بالكرئ
78/1، وأبي إدريس في الجهمي (7/190).

وأسنده موسى بن عبد أن خزيمة (223)، وأبي عوانة (1/225-226)، وغيرهما.
السيرة النبوية النصية

الوضوء

[184] أصح ما تثبت بن سعيد، عن خلف، (وهُوَ) ابن خليفة، عن أبي مالك، الأشجعي، عن أبي حازم قال: سلمت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد (يداه) حتى يبلغ (النطهيه) (1)، (فقلت) يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ قال لي: يثبت في نفسه، أنتم ها هنا، لو علمت أذكركم ها هنا ماتوضأ هذا الوضوء (2)، سمعت خليفة يقول: تبلغ الجلية من المغام حيث يبلغ الوضوء.

فتبين أن من زاد جبر بن نفير بعد أبي إدريس قد وهم كما وقع عند أبي داود، وكذا من زاد ربيعة بن يزيد في رواية أبي عثمان قد وهم، ومن حذف جبر بن نفير أو عقيبة بن عمار من طريق أبي عثمان فقد وهم كما وقع عند الترمذي، فقد سقط من إسناده الاثنان. وقد قال الترمذي: قد خوله زيد بن حذف بن جعفر. قال: وروى عبد الله بن صالح وغيره من معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عمرو بن عمير، عن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبر بن نفير، عن عمرو، وهذه الحديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبر له. قال محمد: وهو الوحيد ليس مع سناب (3). فالحافظ عز الدين الأفكار (1/341): قال: الاختلاف والخطأ من شيخ جعفر بن محمد، فقد أتفق أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة، وغيرهما عن روايتهم عن زيد بن الحساب على الصفح بإثبات عقبة بن عامر وجبر بن نفير. اهـ.

(1) في (هـ) ، (ت) ، (ج) : "بدعه". (2) في (هـ) ، (ت) ، (ج) : "ابتداء". (3) من (ح) ، وهو موقف لما في "المجتهدين" ، و"المسلم" (2/200) ، عن القرنية ، بإسناده ، ووقع بدله في بقية النسخ : قال.

[184] [المجلة : مس 13398] [المجلة : 154] أخرجه مسلم (2/271) عن أبى حبان (105) من غير هذا الوجه من أبي حازم بلغ: تبلغ حليه أهل الجنة... الحديث.
[185] أخبرتُ بني سعيد، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيه مريزة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المفطرة فقلّ: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله يُكم لاجفون، ودّدت أني (قد) رأيت إخواني، قالوا: يا رسول الله، أشننا بإخوائي؟ قال: "قل! أنتم صحبتكم أضحابي، و(إخواني) الذين لم يأتوا بذل، وأنا فرطهم" (1) على الحوض، قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بذل من أئمتك؟ قال: "أرأيت لو كان الرجل (2) خليل عزر ممحجلاً (3) في خليل دُهْج بهم (4)، لا يعرف خليل؟ قالوا: بلني، قال: فأنهم يأتون يوم القيامة عزر ممحجلي من أئمتي الوصوء، وأنا فرطهم على الحوض.

وخرج البخاري في "اللباس" (5953) من طريق عبارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً في التصویر، وفي آخره: "ثم دعا بثور من ما فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أي شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهي الخفية". فأوقفه.


وصححب ابن خزيمة (6)، وانظر "التمهيد" لابن ع-wwwdlr.com
(1) ذكرما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.

118 - الأمر بالوضوء من الغائط والبول.


- [187] أصحابنا موسى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، أنه سمح رضي الله عنه، يحكي قال: أثبت وجلاء يدعي صفوان بن

في (ح) وقع قبل هذه الترجمة بالله الذي سيأتي من بقية النسخ: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين. (ك: 10 ب: 134).

في (ح): ذكرما ينقض الطهارة وما لا ينقضها.

في (ح) وقع قبل هذه الترجمة بالله: الوضوء من المذي، وهو نفسه الباب الآتي بلفظ الأمر بالوضوء من المذي. (ك: 10 ب: 120).

(4) في (ت): تنزعها.

في (ح): لم يرد هذا الحديث بإسناده هنا، ووقع كل إسناد مع منه على حدة تحت باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم (122)، (132).

* [186] [التحفة: سان 495] [المجلتين: 132]
عِسَالَةٍ، (فَقَعَدَتْ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَلَّتْ: أَطْلِبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضِعُّ أُجْهَبَتِهَا لِيُطَلِّبُ الْعِلْمَ رَضِيًا (بَيْنَا) (۱) يُطَلِّبُ، قَالَ: عَنْ أَيُّ شَيْءٍ تُشَاءُ؟ قَلَّتْ: عَنِ الحَقَّيْنِ، قَالَ: كَذَا إِذَا كَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمْرَتَنَا أَنْ لَا يُثْرَعَةٌ (۲) تَلاَتَانَ، إِلَّا مِنْ جَانَبَتِهَا، وَلَكِنْ مِنْ غَائِبَةٍ وَيَبْوَلُ وَيَنْزُمُ (۳).

۱۱۹ - (الوضوءُ مِنَ الْغَائِفَةِ) (۴)

۱۲۰ - الْأَمْرُ (بِالْتَّوْضِيقِ) (۵) مِنَ المُذْدِيِّ (۶)

[۱۸۸] (أَحِبَّنَا عَمْرَوْبَنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلٍ بْنَ مَسْهُوُد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَيْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ تُرْزَةٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عِسَالَةٍ، كَذَا إِذَا كَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمْرَتَنَا أَنْ لَا يُثْرَعَةٌ تَلاَتَانَ، إِلَّا مِنْ جَانَابَتِهَا، وَلَكِنْ مِنْ غَائِبَةٍ وَيَبْوَلُ وَيَنْزُمُ (۷).

۱۸۹ - (أَحِبَّنَا هَذَا بَنُو الْبَيْشَيِّ، عَنْ أَبِي نُكْرَبَ بْنِ عَبَيْشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ)

(۱) (۲) (۳) (۴) (۵) (۶) (۷)
أبي عبد الرحمن قال: قال علي: كنت رجلاً مدأة، وكانت بيتي
عندي، فاستحفظت أن أسأله، فقلت لرجل جالس إلى جنبي: (سنة) (1)
لا ته. فسألة، فقال: (في الوضوء).

(1) في (ج): "ياسمعه.

[189] [التفسير: خس 168] [المجتهد: 67] أخرجه البخاري (269) من طريق رائدة.

[190] [التفسير: خس 162] [المجتهد: 147] أخرجه البخاري (279) من طريق زائدة.

(1) مذكورية: ذكر عين غير قياس، وهو من الجمع الذي لا واحد له، وإنما جمعه أنه ليس في الجسد إلا واحد بالناظر إلى ما يتصل به وأطلاق على الكل اسمه، فكانه جعل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1) 269/108]
قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، قال: سمعت (منذرا) (1)، عنْ مُحمَّد بن علية، عن علية قال: استحبِّيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسألة، فقال: (فيه الوضوء).

[192] (أخبرنا مُحِييَة بن عبد الله، عن مالك بن أنسي، عن أبي النصر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علية بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ما ذكر عليه فإنَّ عيني بثني، (وأنا) (2) استحبِّي أن أسأله، فقال: (فيه الوضوء).

[193] (أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عشرو، عن عطاء، عن عاشٍ بن أنسي، أن علية قال: كنت رجلاً مذاءاً، فأمرت عمار بن ياسر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن ذاك الوضوء).

(1) في (ط): "غندرا", وهو خطاً.


121 - الأمر بالوضوء من الزهري

[195] أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: حدثنا الزهري، قال:
أخبرني سعيد، وعمي عبد بن عاصم، عن عمه، صلى الله عليه وسلم، في النهي (1).

وعاثش بن نسيب مجهول حكاه الذهبي عن ابن خرش في الميزان (410).

وصحّح ابن جبان (110) من هذا الجهة الأخرى.

وقال الطبري في الأوسط (8/246): يخبر بهذا الحديث عن روح إلا يزيد، تفرده أمية. اهـ.

وقال العقيلي (1/3/13): يناس بن خليفة مجهول في الرواية، في حديثيه وهم. اهـ. وشرح ذلك
الوهام الدارقطني في الوليد (4/89) وصوب رواية عمرو بن دينار المتقدمة.

وقد روي عنه في حديث سهل بن حنفية أخرجه الترمذي (115) وقال: حسن صحيح,
ولأنا عنه إلا من حديث محمد بن إسحاق. اهـ. وأبو داود (210) وأحمد (485) ومه:
فقلت: كيف بما يصب في أيدي؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كاف من ما تفسح بها من ثوبك
حيث نرى أنه أصاب. اهـ.

(1) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، وزاد في (ح): قال أبو القاسم حمزة: أنا أبو عثمان أحمد بن
علي بن المثني، قال: أنا أمية بن بسطام، قال: نا يزيد بن زريق، (كدذا، وصابوا: ابن زريع).
قال: ناروح بن القاسم عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة مثله.

[194] (المجلد: 3200) (التحفة: 160)

(2) في حاشية (ح): هو: عبد الله بن زيد.
(4) في (م) شكا، والثبيت من (هـ)، (ت)، (ح)، لكن وقع في (ح) بفتح الشين، وضيبي في (هـ).
(5) بضم أوه، وكسر ثانيها، وصحح على آخرها فيها.
(الوزج) (1) يُصِبُ الْضَّعِيْفِ فِي الصَّلَاةَ، فَقَالَ: "لَا يَنَضِرُ فَحَلَّ يُصِبْ رَيْتًا أُوْلَٰئِكَ يُسْمَعُ صَوْعَةُهُمْ.

122 - (الأَمْرُ بِالْوَضْوَاءِ لِلْقُلُوبِ المُضْطَطَعِ) (2)

لا [196] أَخْبَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشْعَبٍ، عَنْ يَزِيدٍ، (وَهُوَ: إِبْنُ زُرَيْعَةٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٍ، عَنْ الرَّهْنِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَفْنَى أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْ تَنَاوَلَهُ فَلَا يُذْهَبْ بِهِ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّهَا لَا يَنْتَفِى أَبْنَ بَائِثٍ بِهَا." (3)

123 - التَّغْصُّع

[197] أَخْبَاهُ بِشَرٍّ (بِشَرٍّ) بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَائِيِّ، عَنْ أيَّوبٍ، عَنْ "(4) مَضْطَطَعٍ.

(1) الضَّطَعِ مِنْ (هَلْ)، (تَ)، وَصَحِيحٌ عَلَى أَخْرَجُهُ.
(2) لُفْظُ الْتَرْجِمَةِ (الحَجَّةِ) "الْوَضْوَاءِ" (تَ)، مَوْضُوعُ السَّلْطَةِ (تَ).
(3) هذَا الْحَدِيثُ عَزَاهُ فِي الْتَرْجِمَةِ (تَ)، الْمُسأَلَةِ بِمَا هُوَ نَبِيِّ الْمُسَلِّمِ وَحَدِيدُ بِهِ مَسْعُودُ مَعِشَبٍ لِسَلُطَةِ (تَ).
(4) أَخْبَاهُ أَحَدَ (269/270) مِنْ طَرِيقِ عَبْدُ الرَّوَائِيِّ (الْمُسْتَفْتَرِيِّ) (تَ) أَخْرَجُهُ الْبَخَارِيُّ (تَ)، وَمُسْلِمُ (127/321).

[196] [الْتَرْجِمَةِ (الحَجَّةِ) (تَ)، مَوْضُوعُ السَّلْطَةِ (تَ)، مَسْعُودُ مَعِشَبٍ (تَ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدُ الرَّوَائِيِّ (الْمُسْتَفْتَرِيِّ) (تَ)، أَخْرَجُهُ الْبَخَارِيُّ (تَ)، وَمُسْلِمُ (278/279) مِنْ طَرِيقِ سَتِينَانٍ، كَلاَهَا مَسْعُودُ الْزَّهْرِي، (تَ) وَالْحَدِيثُ (الْمُسْتَفْتَرِيِّ) (تَ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدُ الرَّوَائِيِّ (الْمُسْتَفْتَرِيِّ) (تَ)، مَسْعُودُ مَعِشَبٍ (تَ)، كَلاَهَا مَسْعُودُ الْزَّهْرِي، (تَ) "عَنْ أَبِي سَلْمَةٍ"، وَهُوَ مُحْفُوظُ عَنْهَا؛ وَالْحَدِيثُ (الْمُسْتَفْتَرِيِّ) (تَ) مِنْ أَوْجَهِ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ (تَ) كَيْأَتِمَ (بَرْقِمٍ) (1).
(4) في (تَ)، "الْحَجَّةِ"، وَهُوَ خَطَا، وَالْصَّوَابِ مَائِثَةً.
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فانثة: قال رسول الله (ص) إذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف، لعله يشعر على نفسه وله لا يذري.

١٢٤ - ترك (٣)وضوء من القبلة

• [١٩٨] أخبرنا معاذ بن المغفرة، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني أبي رفقي، عن إبراهيم بن البيوضي، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يغسل (بغني) ببعض أزواجه ثم يُضحي (ولأ) يُتوضأ.

قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا اللباب حديثاً أحسن من هذا، وإن كان مرسلاً (٢). وقد روى هذا الحديث (٥) الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة: وقال يحيى القطان: حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة هذا،...

(١) ما بين الفوسيين يضاف في (ط).

[١٧] [التحفة: س١٦٧٧] [المجلتين: ١٦٧] أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (٨٦٢) من طريق مالك، عن هشام بن عروة.

١٦ - وأخرجه البخاري (١٣٥) من وجه آخر عن حديث أنس بن[sub].


٣ - في (١٣) في (١٣) في (١٣) في (١٣)، (ت): فلا.

٤ - وكان خطأً قبل ترجمة هذا اللباب، عقب حديث عائشة: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة... (١٣٧) السابق للترجمة السابقة في (ح)، والصواب إثباتها هنا عقب الحديث، كما وقع في المجلتين.

٥ - زاد في (٣): عن.
١٢٥ - ترك الزوجة من مس الزجال امرأته (الغفران) ـ شهوة

(1) [١٩٩] (أخبرنا مَحْنَد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب، عن الليث قال:]
أخبرنا ابن الألهام، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت:
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعترض القدر، بين يديه اعتراض الجئازة،

(2) [١٨٨] [المجلتين: ١٦٥] (أخرجه أبو داود (١٧٨)، وأحمد (٦/٦٠٠، وأخرجه)
من طريق سبأ، قال أبو داود: وهو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.]
وقال الرمذي (١٢٨/١): «هذا لا صبح، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سياحا من عائشة،
وليس صبح من النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».
قال الدارقطني في «السنن» (١/١٠، ١٤١): «لم برعوا عن إبراهيم التيمي غير أبي رقث
عطبة بن الحارث، ولا تعلم حدث به عنه غير الثوري، وأبي حنيفة، فأسردها الثوري عن عائشة,
وأنسدها أبو حنيفة عن حفصة، وكانتا أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، ولا من
حفصة، ولا أدرك زمانها، ورواه معاوية بن هشام عن الثوري، عن أبي رقث، عن إبراهيم التيمي,
عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في الفقه». اهـ.
ومعاوية بن هشام صدوق وليس بذلك في حدثه عن الثوري خاصة، قال أبو حاتم: «هو قريب
من يحيى بن بيهان».
وقال في «العلل» (١٤٧/١٥): «والحديث مرسل لا يثبت، وقال الثوري أثبت من قول
أبي حنيفة». اهـ.
وقد رويا الحديث من أوجه أخرى عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ولا يثبت منها شيء. انظر
نفس المصدر (١٤٢/١٤٢).

(1) في (ح): «بغير».
(2) في (ح): وقع هذا الباب قبل الباب السابق.
(3) المعترضة: النائمة بالمرض. (أنا: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٩٢/١).
حتى إذا أراد أن يوتر مسند برجله.

[200] أنجبنا قتيبة بن سعيد، على مالك، على أبي النضر، على أبي سلمة، على عائشة قالها: "كنتم أئمة بين يدي رسول الله (وَجِلَّلَهُ) في قينتته، فإذا سجّد غمّرني، فقيضت رجلي، فإذا قام (بسطتهما)، والبيوت يؤمّنُ ليّ (الها) مصباح.

* [199] [التحفة: 512] [المجتهد: 217] [أخرج أحمد (96/2) من طريق الليث، وقال فيه: "مشي برجله" وزاد: "عرفت أنه يوتر تأخرت شيئاً من بين يديه"، وأخرجه الطبري في "الأوسط" (3/27) من هذا الوجه بثبوت النسائي، وزاد: "فأبقيتك وأوترت" وقال: "لم يرو هذا الحديث عن زيد بن الهاش بعبد الرحمن بن القاسم إلا الليث". أه. قال الزيلعي في "نصب الراية" (1/73) "وهذا الإسناد على شرط الصحيح، وابن الهاش قد اتفقوا على الاحتجاج به".

واتفقوا على الاحتجاج به". أه. وقال الحافظ في "المختصر" (1/332) "إسناد صحيح". أه.

وقد روّى من وجه آخر عن القاسم ويأتي بعد حدث حيث أخرج البخاري (519) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن جعفر بن عبد المطلب، وهو "بشما عدلتما بالكلب والحبار". وذكر قال عند أبي داود (712)، وأحمد (444، 445، 454)، وصححه ابن حبان (342) من هذا الوجه.

كما أخرج البخاري (382، 513)، ومسلم (512) من طريق أبي سلمة، عن عائشة، وهو الحديث التالي.

(1) في (ه) (ت)، (ح) بدون و ضوء على أولاها وعآخرها في (ه) (ت).
(2) غمّرني: أي طعن بإصبعه في أفقي رجلي من قبلته. (انظر: مشارق الأنوار) (2/135).
(3) في (م)، (ط): "بسطتها"، والبيوت من (ه) (ت)، (ح)
(4) في (ح): "فيها".
(5) هذا الحديث عزاء الحافظ المزري في "التحفة"، إلى كتاب الصلاة، وتابعه العني في "عمدة القاري". (4/360)، والبيوت في أصول "البراء" و"المجتهد" أنه في كتاب الطهارة.

(5) نقف على من عزا للنسائي في كتاب الطهارة، والله أعلم.

* [200] [التحفة: خمسمئذ] [المجتهد: 173]
[201] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن عبد الله، قال:
سمعنا القاسم، يحدث عن عائشة، قال: لقي رأينموين (وأنا) (1) معتضداً على فراشتي بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يصلي، فإذا أرد أن يتسجد عمر رجلي فسمعتها إليه نمّا (يتسجد) (2).

[202] أخبرنا محدث بن عبد اللطيف المباركي ونصير بن الفرج - واللفظ له - قال: حدثنا أبو أسامة، عن (عبد الله) (3) بن عمر، عن محدث بن يحيى بن حبان، عن (عبد الرحمن الأعرج)، عن أبي هريرة، عن عائشة، قال: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبته يبيدي، فوقعت يدي على قدميه، وها منصوبتيان، وها ساندي يقول: أعود برضآك من سخطك، ومغافرك من عقوبك، وأعود بك بنك، لا أخشى ثناء عليك، أنت كما أثبت على نفسيك (4).

---

(1) في (ج): «واذي».
(2) في (ط): «سجد»، وهذا الحديث ليس في (ه)، (ت).
(3) في (ت): «عبد الله»، وهو خطا.
(4) زاد بعداً في (ج): «قال أبو القاسم: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: ليس في هذا الباب أحسن حديث من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً»، والصواب أن يوضع هذا التعليق بعد حديث عائشة في الباب السابق: ترك الوضوء من القبلة، والله أعلم.

المؤلف: أبو الحسن الشافعي
الموضوع: الأذان في الصلاة
السورة: البقرة
الآية: 162
النص: "فإذا أخذ أحدكم ذكره فليوضّع.
قال الدارقطني في السنن (1/143): «وخفافهم وهيب ومعتمر وابن نمير، فرووه عن عبيد الله، وقالوا: عن الأعرج، عن عائشة، ولم يذكر أبو الهاجرية.
(1) لفظ الجملة في ح: «الوضوء من مس الذكر»، وقد وقع في ح: هذا الباب والذين يليه عقب باب النعاس (123) في (هـ). (2) في (هـ)، (ت): "الرجل ذكره«، صحيح على آخرها.
(3) في (هـ)، (ت): "حدثنني".
* أخرجه مالك في «الموطأ» (91) من طريق أبو داود (181) بهذا الإسناد، وأخرج شبيبة، وأخرج أحمد (6/2/747)، وهي الطريق التالي، ورواه عبد الله بن إدريس عند ابن ماجه (479) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.
ورواه يحيى بن سعيد القطان عند الترمذي (286) عن هشام، ولم يذكر مروان عن الحكم، قال الترمذي: "حسن صحيح". أه. وحكم في "العليل الكبير" (الترتيب: 1/156) عن البخاري قوله: "الوضوء من عروة، عن مروان، عن بسرة". أه.
۱۲۷ - (الخصائص في تراكي الوضوء من مس الذكر)

۱۲۵ - (أحبسوا هندسَين السريي، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلقي، عن أبيه طلقي بن علي، قال: خرجنا وفدا حتي قيمتنا على الحديث روين عن عروة من رواية هشام ابنه عنه، ومن رواية الزهرى ومن رواية عبد الله بن أبي بكر، ثلاثهن عن عروة، وعن بسرة، وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، انظر شرح الخلاف في كتاب "العلل" للدارقطني (۱۴/۳۱۲-۳۱۳). وفي "سؤالات أبي داود السجستاني"، قال: "قلت لأحمد بن حنبل: حديث بسرة في مس الذكر ليس صحيح؟ قال: بل هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم عنها ثم جاؤهم الرسول عنها بذلك". اهـ.

(۱) أنفض إليه: الإفلاط، المسبت الكف. (النظر: حاشية السندي على التناسق) (۱/۱۶).

* [۲۰۴] [التفسير: دت سق ۱۵۷۸۵] (المجلتين ۱۶۹) [۲] (۳) في (ح): "ترك الوضوء من ذلك".
رسول الله ﷺ، فبايعتاه وصلى عنيه، فلمما (فسى) 1) الصلاة جاَءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَذوي، فقال: يَا بُني اللَّهِ، ما ترى في رَجُلٍ مِّسْ مَسْ دَكْرَةٌ في الصلاة؟ قال: (وَهُوَ إِلَّا مَضْفُوعٌ) 2) (بنك) 3) أو (بضعة) 4) (بنك).

128 - (الإِقْضَارُ عَلَى عُنُشِ الْذَّرَاعِينِ فِي الْوُضُوٍّ بِعَدْدِ عَشْرِ الْوَجَّاهِ) 5) (عَدْدُ الْيَدَيْنِ وَذُکَرَ اخْتِلَافُ الْتَأِلِمِينَ لَنْتَلْبِيَنَّ فِي ذَلِكَ).

[206] (أَحْشَى إِشْخَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَهـَنَا مُسَهـْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ)
سلم، قال: حدَّثني أبي، عن عبد الله قال: صلى الله عليه وسلم، قام وفتحت مغرة، فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة، فجلس واسند ظهره إلى الخايف، فوقع رأسه فقال: يا أبا، ثم أدخله بالزكوة وطلست، فجاء فتحت، فقال له: ضع، فوضع الطلست، ثم قال له: صب، فصب علىه، فغسل كفاه ثلاثاً (ثلاثاً)، ثم قال له: ضع، فوضع الزكوة، فأخذ يده البيضى فأخذ جبهته (ملء كفه) ماء، فمضمض ثلاثاً واستثنى ثلاثاً، ثم أدخله كفاه فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل كفاه البيضى فغسل ذراعه الأيمن ثلاثاً، ثم أدخلها فغسل ذراعه الأيسر ثلاثاً، ثم أدخل كفاه البيضى فغسل أصابعه في الماء بشط، ثم رفعها فمسحها على كفه البشير، كمسح كب الدهن، ثم مشد بهما رأسه وأذنيه، (وعسل رجله) ثلاثاً، ثم أدخل كفاه البيضى فأخذ (بلاها ماء فشرتها) (2)، ثم أنتُم إلينا فقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ أحبث أن أريكموه (4)。

(1) الرحبة: يفتح الحاء، بناء يكون أمام نا باب المسجد غير متفصل عنه، وأما بشكون الحاء فهي مدينة مشهورة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1372، 155).
(2) في (هـ):»ملاء مما فشرها«، وعلى أول الكلمات الثلاثة، وعلى الهاء من الثلاثة:»صح«، وفي (ت): »ملاء« بكسره وألوا، وهما في آخرها، وعلى الأولين، وأخر الثلاثة:»صح«، وكبت في حاشيشتها: »الصواب: بلاها ماء فشرته، وكذا هو في بقية النسخ، لكن بدون ضبط.

[206] [التحفة: 75، 105] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند عبد الله بن أحمد في زوائده على المصن ;)1373، 1131( عن إسحاق بن إسحاق مطلق معتبر، وتصر.
وآخره أحمد ;)110( عن مروان مختصر، متابع، لعبد الملك، وقد تقدم برمي :)119(.
وعن خالد بن عنيفة عن عبد الخير.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي}

ف: القرؤين ل: الخالدية

ه: الأزهرية
[٢٧٠] أخبرني (١) محمد بن آدم، عن ابن أبي رائدة قال: حدثني أبي وغيثه، عن أبي إسحاق، عن أبي حنيفة الناهوي، قال: رأيت عليًا توضعًا فغسل رجليه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا (ثلاثًا) صحته، وتمتتح (بأسيه) (٢)، غسل رجليه ثلاثًا (ثلاثًا)، ثم قال: هذا ووضوء رسول الله (ص).  

[٢٧٨] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن مالك بن عوضَة، عن عبد جعفر، عن علي بن أبي طالب، أنه أتى يكُربسي فقطع عليه، ثم ذهبا ينثر فيهم ماء، (فكانا) (٣) على بديله ثلاثًا، ثم تمضمض واصطنق بكفه واحدة ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا (ثلاثًا)، وأخذ من الماء فسمح بأسيه - فأخذ شعبه من ناصيته إلى مؤخر أسيه، ثم قال: لا أدرى.

(١) وقع في (م)، (٣) قبل هذا الحديث ترجمة بعنوان: عدد غسل الرجلين، والصواب عند إثباتها كثيرون في (هـ)، (ت) بدليل أن النسائي - في الترجمة السابقة - نص على أنه يذكر اختلاف التأليفين في الاقتصار على غسل الدرايع دون اليدين، يعني: الكفين، ولا يتحقق ذلك بحديث واحد، وهذا الحديث والذي يليه فيها غسل الدرايع، دون ذكر الكفين، ثم ذكر بعدها خلافة يزيد بن زريع بذكر غسل اليدين إجمالًا، لم يذكر درايع ولا كفين، فهذا كله يدل على أن نص هذه الأحاديث تحت الترجمة السابقة. وقد وقع ترجمة: عدد غسل الرجلين (ك: ١: ١٠٠) في (٤) ضمن أبواب غسل الرجلين عقب باب: الأمر بتخيل الأصول (ك: ١: ٩٩) وتحتها.

حديث محمد بن آدم (١٤٥) هذا فقط، وهذا النسب، ولذاذكرناها هنا مع الحديث.

(٢) في (هـ)، (ت) «أسيه».

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (١٤٥).

* [٢٧٠] [التحفة: دس١٢٢١] [المجلة: ١٢٠٠]

أردَّهُما أمَّ لَا - وَغَسلُ رَجِلِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّةٌ أَن يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ.

خالِفهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ فَرْوَاهُ عَنْ شَعْبِيّ(1):

[209] أَخْبَاهَا عَمَّورُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدٍ، وَهُوَ: بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
شَعْبِيّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُقَة، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ قَالَ: شَهِدَتْ عَلَيْهِ دَعْوَةً كَرَيْسِيّ
فَقَعَعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بَيْتًا فِي نِّيْرٍ، فَقَعَعَ بِيْنَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَأَسْتَقَمَّ
بِكَفَّ وَاحِدًةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدُوهَا ثَلَاثًا (ثَلَاثًا)، ثُمَّ غَمَسَ
يَدُهُ فِي الأَيَّاءِ قَمَصٍ رَأْسُهُ، ثُمَّ غَسَلَ رَجِلِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّةٌ أَن
يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وَضُوءُهُ(2).

(3) ذِكْرُ أَخْيَافِ أَلفَاظِ النَّافِئِينِ لِحَبِّ المَغَيْرِ بْنِ شَعْبَةِ فِيهِ

[210] أَخْبَاهَا عَبْدُ الدَّلِّوَبِينَ (سَعَدٍ) بْنِ (إِبْنِ إِبْراهِيم) بْنِ سَعْدٍ بْنِ (إِبْنِ إِبْراهِيم)
، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(1) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إلا أنه وقع تحت باب: عدد غسل الوجه (120).
(2) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إلا أنه وقع تحت باب: غسل اليدين (121) من رواية عمرو بن علي، ووحيد بن مسعدة، وأما من بقية النسخ فوقع هنا من رواية عمرو بن علي، ووقع تحت باب: القعود على الكرسي للوضوء، من رواية حميد (98).
(3) صحيح عليه في (ط)، ووقع في (ت): سعيد، وهو حَيْثٌ.
عن عبادة بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: تحدثت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخزيمة، فبرز، ثم رجع إلى وعرض الأداة، فضبط علية (يد) رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استنفر ومضمض وغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أراد أن يعسل يديه قبل أن يخرج جلساء من جلسي جباهه فضاقت عليه كمها، فأخرج يديه من تخت الجباه، فغسل يده اليمين ثلاث مرات، ويده اليمنى ثلاث مرات، ومضخ يدليه ولم يشير عليها.

(1) في كتاب إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن حديث عبادة بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، أن المغيرة بن شعبة أخبره أن غزرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الخزيمة، فقلت لأبي إبراهيم: قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغاز، فحدثت مع نعي إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أخذت أهريق على يدته من الإداوة، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخشر جباهه عن ذراعيه فضاقت كمًا جباه، فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم (يديه في الجباه، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجباه، وغسل) (2) ذراعيه إلى اليافعين، ثم أراد ذكره: مضخ على جلسيه.

(1) هذا الحديث ليس في (ج)، وتقدم برقم (97) من وجه آخر عن الزهري، وانظر (105)، (138)، (151).

(2) مابين الفومنين بياض في (ط).

(3) في كتاب إبراهيم بن الحسن، قال: قال حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن حديث عبادة بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، أن غزرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الخزيمة.
(1) ما بين القوسيين بياض في (ط).
(2) بمعيذة: المفضلة: الإنسان الذي يتوضأ به كالابريق ونحوه. (انظر: شرح النوري على مسلم).
(3) هذا الحديث ليس في (اح). وتقدم برقم (96)، (136)، (137).
فاضاقت، فأخرج يده من جيبها إخراجا، فجعل وجهه ويدته - قال في الحديث: غسل الوجه مرتين، فلا أذكر هكذا كان أم لا - ثم منع بنAscii، وكسع على العلماء، ثم ركبن (1).

129 - عدد منشأ الرأس (2)
(وذكر اختلاف النافلين (اللمحي) (3) في ذلك)

[114] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خاليد بن علقمة، عن عبد الوليد، قال: أنا علي بن أبي طالب، وقد صلتي، فدعا بطوله، فقتلنا.
ما يصنع وقد صلى؟ فوصف وضوءه، قال: وكسع رأسه مرة واحدة، وقال:
من سورة أن يعلم ووضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا (4).

(215) أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محققة، قال: أخبرنا زيد بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: رأيت

*(1) هذا الحديث ليس في ح، وتقدم برقمه (139) من وجه آخر عن ابن سيرين.
*(2) [115] (التحفة: ص 126) في ح، وقع هذا الباب وتحته حديث رقم (16)، عقب باب: صفة مسح الرأس (ك 10: 89).
*(3) (الخطب، والثبت من (ط)، (ه) (ت).
*(4) في ح، لم يفرد هذا الحديث هنا، إنما وقع بعد هذا السند مطلولا تحت باب: غسل الوجه (119)، ووقع أيضا في بقية النسخ مطلولا تحت باب: الوضوء من الإناء (88)، وسبي بذفس الإسناد والمتن برقمه (111).
*(114) [التحفة: دس 102] (المجتهد: 95).

*
رسول الله ﷺ (توضأ) ومسح بالرأس وأنفه مرتين.

[216] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عزرائيل بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللطيف بن زياد (الذي أري الئداء). قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ. (ففصل) وجهه ثلاثاً ويدته مرتين، وعمل رجله مرتين، ومسح بالرأس مرتين.

130 - فرض الوضوء

[217] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاته غير طهر، ولا صدقة من غلول».

(1) في (ط)، (ت)، (ت): «بتوضأ».
(2) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنه وقع بهذا السند مطالبته باب: مسح الأذنين (129)، ووقع أيضاً في بقية النسخ مطالبته باب: المضمضة والاستنشاق بكف وحيدة، وانظر ما سابق مع رقم 100 من وجه آخر عن زيد بن أسلم.

[215] [التوقف: خ (ت) سق 6978] [المجتئ: 414]
(3) عبد الله بن زياد هذا هو: ابن عاصم، والذي أري النداء إنها هو: ابن عبد ربه. انظر التعليق على حديث رقم (116).
(4) في (ح): «وبغيّر».
(5) سبب بنفس الإسناد والتنبر رقم (101).
(6) في (ح) وقع هذا الباب والذي يليه عقب باب: الانتفاع بفضل الوضوء. (ك 10:112).
(7) هذا الحديث تقدم بنفس السند مطالبته باب: فضل الوضوء (93).

[216] [التوقف: خ (ت) سق 6388] [المجتئ: 412]
(8) في (ح) وقع هذا الباب والذي يليه عقب باب: الانتفاع بفضل الوضوء. (ك 10:112).

[217] [التوقف: خ (ت) سق 112] [المجتئ: 144]
131 - الإعتياد في الوضوء

[218] أخبرنا مخضوع بن عقيلان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمر بن شعبان، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأل عنه الوضوء، فأراه ثلثانًا (ثلاثًا)، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتحيى وظلم.

132 - (ثواب من توضأ فأحسن الوضوء)

[219] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، أن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من أمر يكتمل فأرضت ففي نفس وضوءه، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بنيته وبين الصلاة الأخرى حتي يصلوها).

(1) تقدمت هذه الترجمة أيضاً بهذا اللفظ في جميع النسخ سوى (حق) بعد باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (ك: 1 وب: 70).
(2) ذكر هذا الحديث هنا من (هدى) (تح)، وكتب بدله في (م)، وفيه حديث محمود بن غيلان، وقد تقدم هذا الحديث فيها دون بقية النسخ بنفس السند، تحت ترجمة بنفس اللفظ.
(3) هذه الترجمة ليست في (تح)، وتقدمت في جميع النسخ بلفظ: (ثواب من توضأ كأمر) (ك: 1 ب: 115).
(4) في (تح) لم يرد هذا الحديث هنا، إلا وقعت تحت باب: ثواب من توضأ كأمر، وسبي خلف الشمس والمثنى بقم (188).

* [218] (التحفة: دس ق 880) [المجني: 145]
* [219] (التحفة: خم س 979) [المجني: 151]
133 - (ثواب من توضأ ثم أني المسجد فركع فيه زععين).

[227] أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبيد الله، عن شببان، عن
يحيى بن أبي كثير، عن مه Numeric Error: يبان بن إبراهيم قال: أخبرني معاذ بن عبيد الرحمن، أن
حمران بن أبي بكر أخبره قال: أنيت (عنهم) (1) يثرب، فأتت فأحن ن
الوضوء، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحن ن الوطء، ثم قال: «من
توضأ مثل هذا الوطء، ثم أني المسجد فركع فيه زععين» ﷺ، علّه له ماتقلد
من ذئبي (2).

(1) في (م): "عمى"، وهو خطأ، والتصويب من (ط)، (هـ)، (ت).

(2) هذا الحديث ليس في (ح)، ولم يذكره الحافظ المزي في "التحفة"، واستدركه الحافظ ابن حجر في
النكذ وقال: "في رواية ابن الأعر، ولم يذكره أبو القاسم". اه. واقتصر العيني في "عمدة
القاري" (18/60) عزوه للنسائي إلى كتاب الصلاة، من حديث سليمان بن داود (217)، ولم
يشر إلى غيره.

[228] [التتحفة: رقم 797]. أخرج البخاري (1433/673) من طريق شببان به، وقد اختالف في
إسناده على يحيى بن أبي كثير، ذكر ذلك البزار في "مسند" (3/166) والدارقطني في "العلل"
(2/26).

أخرجه مسلم (232/13) من وجه آخر عن معاذ بن عبد الرحمن بلفظ: «من توضأ للصلاة
فأسغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها من الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد،
غفر الله له ذينيه»، وسيأتي برص (1710) من وجه آخر عن معاذ بن عبد الرحمن.

كما أخرجه ابن ماجه (285)، وأحمد (1/66) من طريق يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن
أبي وهيل - يعني: شقيق بن سلمة - عن هرمان، وهي الطريق التالية برقم (271). قال أبو حاتم
كما في "العلل" (444): «هذا خطأ، إنه هو: محمد بن إبراهيم عن يحيى بن عيسى بن طلحة، عن هرمان،
وليس لأبي وائل معنى، هذا الغلط من الولد فيها أرئ». اه. وانظر أيضا "العلل الدارقطني"
(2/25).


وجاه الله خرجت من خطابك كيزم ولذئك أملك.

---

[*][221] [التحفة: سق 979]

(1) في (م): "أبو معاوية"، وهو خطا، والتصويب من بقية النسخ.


(3) في (م): "إذا"، والثبت من (ط، (ه)، (ت).

(4) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق هذا الإسناد برقم (182).

[*][222] [التحفة: سق 1070] [المجنس: 152]
134- (ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين) (1)

[233] أحبس الله موسى بن عبد الرحمن (المشؤومي)، قال: حذفتا زين الدين حجاب، قال: حذفتا معاوية بن صالح، قال: حذفتا زين الدين يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن (2) جعفر بن تقير (الخضري)، عن عقبة بن عامر (الجهمي)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما يقبله ووجهه، وجبه له الجنة». (3)

135- (الأمر بالوضوء مما مستَة النّاز) (3)


(1) في (ح) وقع هذا الباب عقب باب: حيلة الوضوء، (ك: 107: 117).
(2) في (م)، (ت): بين، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر التحفة، والمجلتين.
(3) في (ح)، (ت): ابن، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر التحفة، والمجلتين.
(4) أخرجه مسلم (234) من طريق زيد بن الحبب (السدي)، عن معمر بن عبد العزيز، عن شعبة، ويفترض عليه مرتين.
(5) في (ح)، (ت): بين، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر التحفة، والمجلتين.
(6) لفظ الترجمة في (ح): «الوضوء ما غيّر البال»، ووقع في (ح) هذا الباب، وما يليه من أبواب عقب.
(7) في (ح)، (ت): ابن، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر التحفة، والمجلتين.
(8) أخرجه مسلم (234) من طريق عقيل، عن الزهري.
[225] (أحُبَّني الزَّوْيِعَ بن سَلَََّمَانَ بن دَاوُوُدَّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاحٌ بن بكر بن مَعْصَرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ زَيَبْعَةٍ، عَنْ بكر بْنِ سَوَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إبْنِ مَشْلَمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ فَارِظٍ، قال: رَأَيْتُ أَبَوٍ هَرَوْيَةٍ يَتَوَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمُسْجِدِ، فقال: أَكَلَّتْ أَثْوَارَ أَقْطٍ (!) فَوَضَّأْتُ مِنْهَا أَيْنَ سُمِّعْتُ زُوْلُ اللَّهِ يَا مَيْكَانَا بِالْوَضَوءِ (يَا مَسْتِي الْقَانُ).)

[226] (أَحُبَّني إِبْرَاهِيمُ بن يُعْقُوبُ بن إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَمَادِي بْنِ المُطْلِبِ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَيْثُرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَرٍ، يَعْنِي: الْوَزَاعِيٌّ، أَنْ سُمِّعَ المُطْلِبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَتْبٍ يَقْلُوُ: قَالَ إِبْنُ عُبَيْسُ: أَنْتُوْسَا مِنْ طِعَامٍ أَجْدَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَتَّى لاَ؛ أَلَّا أَلْتَأْثِرُ مَنْشِئَةُ؟ فَجَمَعُ أَبُو هَرَوْيَةَ حَقِيضٌ فَقَالَ: أَشَهِدَ عَدْدُ هَذَا الْحَضِّي.


(1) أثوار أقط: ثور، وهو: القطعة من الأقط. والأقط: الين المحفوظ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (10/1).


د: جامعة إستانبول
ر: الظهرانية

أن رسول الله ﷺ قال: "توضئوا ميمنة منبت النازر".

[277] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسحاق بن عبد الرزاق، قال: حدثنا معاذ بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عن إبراهيم بن عبد اللطيف، عن أبي هريرة ﭼ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضئوا ميمنة منبت النازر".

[278] أخبرنا عبد الله بن سعيد بن وهاب، عن عبد الله بن عبد الله، (قالا) أن حدثنا صحابي (حصبي)، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دياب، قال: سمعت يحيى بن جعفر، يتحدث عن عبد الله بن عمرو (القرشي)، عن أبي طلحة، أن:

[266] [التحفة: ص 14614] [المجلسي: 179] أخرجه أحمد (2/629) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة، نحوه، ووافقه الباجي بعد حديث.

وقال أبو حامد عن المطلب: "عامة روايته مرسلة وعن أبي هريرة مرسلة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، لا ندرى سمع منها ولم، ولا يذكر الخبر". اه. انظر "المراسلة" (780)، و"جامع التحصيل" (281)، و"تحفة التحصيل" (707).

1 (ق) في ح (و) وقع هذا الحديث قبل رقم (234).

[277] [التحفة: ص 12182] [المجلسي: 176] هكذا رواه ابن علية وعبد الرزاق عن معمر، وتابعه عليه يزيد بن زريع كيذاك الحارقطي في "العليل" (8/39)، وخالفهم عبد الأعلى عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (13/23); فرواه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بمسننا.

قال المزي في "التحفة" (12/182): "رواية الزبيدي وعقيل وغيرهما عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة". اه. انظر "عليل الدارقطني" (8/300).

2 (ق) في م (و) (هـ)، (ت): "قال"، والثبت من (ح)؛ مراجعة ازدادتها السابقة.
النبي ﷺ قال: "توضُعوا بما غيّرتِ الكاز".

[299] قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا خزيمة بن عمارة، قال:
 حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة، عن
 أبو طلحة، أن النبي ﷺ قال: "توضُعوا بما أنضجحت الكاز".

[300] أخبرنا (عمر بن علي و) محمد بن بشّار، قال: حدثنا ابن
 أبي عليّ، عن شعبة، عن عمر بن دينار، عن يحيى بن جعيفة، عن
 عبد اللوه بن عمرو - قال مهدي القاري: - عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ
 قال: "توضُعوا بما غيّرتِ الكاز".

[311] أخبرنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا ابن (أبي) عليّ، عن شعبة، عن
 عمر بن دينار، عن يحيى بن جعيفة، عن عبد الله بن (عبيد)، عن
 أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "توضُعوا بما غيّرتِ" (3) الكاز.

[328] [التحفة: س 788] [المجلتين: 182]

[329] [التحفة: س 778] [المجلتين: 183]

[330] [التحفة: س 464] [المجلتين: 181]

[331] [التحفة: س 1358] [المجلتين: 180]

أخبر ابن الجعد (1/244)، والطبري -
[232] أخبرنا هشام بن عبد الملك (أبو ثقيف)، قال: حدثنا محمد (بن حزب)، قال: (حدثنا) الزنبدي، قال: أخبرني الزهري، أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره، أن زيداً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيَّوَضُتْوا عينًا منصٌّة الناز (البقرة 257).

[233] أخبرنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن حزب، قال: (حدثنا) الزنبدي، عن الزهري، أن أبا سهلة بن عبد الرحمن أخبره، عن أبي سفيان، ابن سعيد بن الأنص عن شرقي أنه (أخبره، أنه) دخل على أم حبيبة زوجة في الكبير (5/141) من طريق ابن عدي بسند.

وقال الدارقطني في الطلب (6/121): «وقول ابن أبي عدي عن شعبة أصحابه.»)

وقد اختلف فيه أيضًا عن عمرو بن دينار، فرءاه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن بن سمع عبد الله بن عمرو القافري، عن أبي أيوب، ورواه شعبة كاهناً. انظر الطلب (6/120).

(1) في (ح): «حدثني».

[234] أخرجه مسلم من حديث عقيل بن الزهري به، ولفظه: «الرضوة ما است النار، والحديث أخرجه أحمد (188/5) من حديث عقيل، و(184/5) من حديث ابن أبي ذئب، ومعمر (150/5) وشعبة (191/5) كلهم عن الزهري به، ولفظه كلفظ النسائي، وكذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، من حديث عبدالله بن خالد بن مشاف (483/6) من حديث إسحاق بن راشد، (487/6) من حديث يونس بن زيد (483/5) من حديث الأوزاعي (483/5) من حديث اللوليد بن مسلم، وكذا حدث به معمر عند أحمد (189/5) ولفظه: «في الرضوة ما است النار»، وبيِّن من حديث أبي هريرة (224/5)، وحدثه أبو أيوب في أخرج النسائي تحت رقم (257)، وحدثه أبو طلحة وسفيان بن النسائي أيضًا (228/5)، وآتاه من حديث أم حبيبة تحت رقم (233/4)، كلهم عن الزهري بلفظ النسائي.
النبي ﷺ - وهي خالقته - فسقّت سوقا (1)، ثم قال له: توضّحا يا ابن أخي!
فإن رسول الله ﷺ قال: "فوضّحوا يبّا مسته المازك".

[234] (أبو زهير بن أبي سفيان بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكري، قال:
خطير بن طرخان مضر، عن جعفر بن زرعة، عن بكري بن سوية، عن محمد بن
مشلم بن شهاب، عن أبي سفيان بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن سعيد بن
الأخنس، أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: وشرب سوقا، يابن أختي،
توضّحا فأنسى سبع من رسول الله ﷺ يقول: "فوضّحوا يبّا مسته المازك".)

(1) سوق: السوق: طعام من خليط القمح والشعير المطحونين. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: سوق).

* [233] (التحفة: دس 1586) [المجتهر: 185]. * أخرج أبو داود (195) من حديث يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة.

أما من رواية الزهري فقد أخرجه مسلم (351) وأختلف عليه في.
ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" (15/286). فقد رواه بعضهم عن الزهري ولم يذكروا
أبا سلمة، ورواهم آخرون ولم يذكروا أسياخان، ورواهم آخرون عن الزهري عن عبدالله بن
عبد الله بن توبة عن أبي سفيان، وهو وهم.

قال الدارقطني: "والصحيح من ذلك مارواه صالح بن كيسان ومن تابعه عن الزهري، عن
أبي سلمة، عن أبي سفيان، عن أم حبيبة". اه. وفي الموضع (8/33) قال: "وعند الزهري في هذا
الحدث أسانيد". اه. ثم قال بعد سدراها: "وكل ما ذكرناه محفوظ عن الزهري صحيح عنه". اه.
قال أبو داود: "في حديث الزهري: يا ابن أخي". اه. كذا قال، وهي رواية معمر عن
الزهري أخرجه عبد الرزاق (172).

(1) سوق: السوق: طعام من خليط القمح والشعير المطحونين. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: سوق).

* [234] (التحفة: دس 1587) [المجتهر: 186].
١٣٦١ - (نَسْحُ ذَلِكُهُ) (١)

[٢٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلِيٍّ رَضِيَ الْأَلَّهُ مَعَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، (قَالَ: حَدَّثَنَا) (٢) جَعْفَرٌ، وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الْأَلَّهُ مَعَهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الْأَلَّهُ مَعَهُ، عَنْ زَيْنَبُ بْنَةُ أَمِّ سَلَمَةٍ، عَنْ (أَمِّ سَلَمَةٍ) (٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفًا، فَفَجَاءَهُ يَلَّا، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةَ وَلَمْ يَمْسَ مَاةً.

[٢٣٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ الْأَلَّهُ مَعَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (قَالَ: حَدَّثَنَا) (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفٍ، عَنْ سَلَمَيْنَانِ بْنِ يَسِرٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَمِّ سَلَمَةٍ، فَحَدَّثَنَّهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَبِّحُ جَبْثًا فَيَنْفِعُ اخْتِلاَشَ، ثُمَّ يُصَمُّوَّمُ. (وَحَدَّثَنَا) (٥) مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهَا حَدَّثَتَهُ أَنَّهَا قُرِّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) الترجمة في (ع): «ترك الوضوء مما تستنير».
(٢) في (ج): «عن».
(٤) في (ح): (٣) حُدّثْنَا، والتصويب من (ط): (ت)، ووفق الواو في (هـ)، (ت): «صح».

[٢٣٥] [المجلة: ١٨٧] [أَخْرَجَهُ أَحَمَّدٌ (٧/٢٩٢)، وَسَوَاحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةٍ (٤٤)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى جُعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَوَرَاءَ عِنْهُ حَانِمٌ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَيْنَبٍ عَنْ أَمِّ سَلَمَةٍ، وَوَهُمْ فِي قُوَّلِهَا: (٥) (١) (٢) (٣) (٤) في (م)، (ح): (٣) حُدّثْنَا، والتصويب من (ط): (ت)، ووفق الواو في (هـ)، (ت): «صح».

[٢٣٦٧] [المجلة: ١٨٧] [أَخْرَجَهُ أَحَمَّدٌ (٧/٢٩٢)، وَسَوَاحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةٍ (٤٤)]
جنبًا، جنبًا: النهاية من الشيء تكون معظمها أو شيئا كبيرا منه. (انظر إلى القطة في غريب الحديث، مادة: جنب).

(1) جنبًا: النهاية من الشيء تكون معظمها أو شيئا كبيرا منه. (انظر إلى القطة في غريب الحديث، مادة: جنب).

* [٢٣٧] [التځئة: مس ۱۸۶۰] [المجلين: ۱۸۸] • أخرجه مسلم (۱۱۰) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج باللفظ الأول منه فقط.

وقد اختلف في إسناده على ابن جريج. فرواوا عنه الحجاج بن محمد عامر الترمذي (۱۸۹۷) عن محمد بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة، قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وثبته على ذلك عبد الرزاق وابن بكر عند أحمد (۶/۱۶۷). ورواوا عنه خالد بن الحارث فقال فيه: "عن ابن يسار"، ولم يسمه، عن ابن عباس، كأ في الحديث الثاني. "انظر ماساوي برقم (٣١٣٥)، (٣١٤٠)، (٣١٤٣)، (٣١٤٥)، (٣١٤٨)، (٣١٥٤)، (٣١٥٩)، (٣١٦٦)، (٣١٦٧)، (٣١٨٤)، (٣١٨٥)، (٣١٨٩)، (٣٢٠٧)، (٣٢١٢)، (٣٢١٣)، (٣٢١٤)، (٣٢١٥)، (٣٢٢٠٥)، (٤٨٨١)، (٤٨٨٢)، (٤٨٨٣)، (٤٨٨٤)، (٤٨٨٥)

(2) هكذا رواه خالد بن الحارث ولم يسمه ابن يسار، ورواها خالد بن يزيد الحراث عن أبي يعلى (٥/۱۱۹)، وعبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي (١/۱۵٧) وقالا فيه: "سفيان بن يسار". وكذلك قال عبد الرزاق وابن بكر. ورواهم رويا من وجه آخر عن عطاء بن يسار وغيره، عن ابن عباس، كأ في صحيح مسلم (رقم ۵٤۳).

د: جامعة إستنبول  
ر: الظاهرة
137 - المضمنة من السويق


وصححه ابن خزيمة (203)، وقال الطبراني في "الأوسط" (6634): لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المتكدر إلا شعبة بن أبي حذافة، تفرد به عليه عاش. أحمد.

وقال أبو حاتم في العلام (174): "هذا الحديث مطربون من إنكاره: أن النبي ﷺ أكل كتاّبهم ولم يتوضأ. لأنه عن الأثقال عن ابن المتكدر، ويمكن أن يكون شعبة بن أبي حذافة حديث من حفظهم فهمه. "

وحديث جابر آخر جرجه البخاري (1141) من وجه آخر عنه، ولوجهه: "وقد استقل عن الوضوء مما مستنار قال: لا، قد أدرك الصبرة من الطعام إما إلا قليلا، فإذا أنحن وجدناء لم يكن لنا ماندل... ثم نصلى ولا نوضأ، ولمزيد بحث انظر "عصر الدارقطني" (1/227)، وتغلب التعليم (2/138).

1) كتب في حاشية (م): "وق في بعض النسخ: عن يحيى بن بشير، وهو وهم وغلط، والصواب ما ذكر في (م) "انتهى"، وصحح عليها في (ط).

2) هذا الحديث ليس في (ج) بهذا الإسناد.

[239] [التحفة: خص في 4813] أخرجه البخاري من طريقه أخرجه البخاري.
138 - المضمضة من اللبن

[241] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، شرب لبناً، ثم دعا بضاؤه فتمضمض، ثم صلناً، ولم ينضن

- (209/415) من حديث مالك، وهو الحديث التالي، وهو في "الموطأ" (51)، وتابعه أيضاً.
- أخرجه البخاري: سفيان بن عيينة (5384)، وشعبة (4175)، والحاكم بن زيد (5390).
- وعبد الوهاب الثقفي (2981)، بعضهم مطول، وبعضهم مختصر في ممن حديث الليث.

وسياً من طريق يحيى القطان برق (1871).

(1) بالأرز والجذاع، وهو الطعام. (البخاري: المجرم (1/483)، ومسلم (2/111).

(2) قتيبة: أي بليل بالماء. (البخاري: مسند البخاري (1/483).

* [240] [التحفة: خسقي 484] [المجلد: 191]

* [241] [التحفة: ع584] [المجلد: 192] [البخاري: 121]، ومسلم (2/111). من طريق قتيبة بن سعيد.
۱۴۱ - (باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يُسلم) 

[۴۴۱] أخبرنا ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ، قَالَ: خَافْتَنا النَّبِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ بنِ أَبي سَعِيدِ،

(۱) زادقليله في (هـ)، (ت)، (ح) لفظة: "باب".
(۲) من (هـ)، (ت)، ووقع في (ح): "ومالا يوجبه، وغسل..." بحذف لفظة "باب"، وزيادة الواو لتميم للفظة السابقة.
(۳) سُدَر: السّبّاح، والمقصود هنا ورقه، والمراد: خلطه بباه الغسل. (انظر: عون العبود شرح سنن أبي داوود (۱۴/۱۰۳).]

[۴۴۲] (التحفة: دت س ۱۱۱۰) [المجتهد: ۱۵۳] • أخرجه أبو داوود (۵۵۵)، والترمذي (۵۶) من طريق سفيان به، قال الترمذي: "حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". اه. واحمد (۴۱/۸)، وابن عازم (۵۵۴)، وابن جبان (۱۴۰).

كذا حدث بهجين القطان، وابن مهدي، وجامعة، حفاظ أصحاب النوري. ورواية قيس عن النوري فقال: "خليفة بن حصين، عن أبيه، أن جده قيس بن عاصم"، إذا أخرجه البيهقي في "السنن" (۱۷۱).

وقال أبو حاتم: "هذا خطيأ، أخطأ فيه قيصة في هذا الحديث، إنه المولى النوري، عن الأخر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم... ليس فيه أبوه". (العلل) (۲۴/۲۴).

(۴) هذه الترجمة من (أ)، واندرج الحديث الآتي في بقية النسخ تحت الترجمة السابقة.
أنه سمع أبا هريرة يقول: إن نعمة الله بايت الله على الصحابة، يقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، كتب في المسجد فأغسل، ثم دخل (إلى) المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. و(أشهد) أن محبودًا عبد الله ورسوله، يا محبود - وَالله - ما كان على الأرض
وجعلت بعثصني إليًّ من وجدك، فدُفِّع صم بجدهكم (اليوم) أحب الوجود كلها إليًّ، وَولَلله ما كان وَبِابن أبي نَفْضٍ إِلَّي مَنْ دِينَك ، فأُصِبح وَبُنْك أَحْبَب الْذَّرِينَ كُلُّهَا إِلَيٍّ ، وَوَلَلله ما كان وَبِبَلَدٍ أَبَعْصٍ إِلَّي مَنْ بَلَدَك ، فأُصِبح بَنْدَك أَحْبَب البَلَدَ كُلُّهَا إِلَيٍّ ، وَوَلَلله ما كان وَبِأَنْ خَطَّلَ أَخْذَانِي ) وَأَنَا أَرْيَى العُمُرَةَ ، فمَاذا ترى؟ فَبَشَرُوْ رَسُول اللَّهِ ﻭَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

(1) وقع في (ه) بالله، وباجبي المعجم، كما قال السندي في (حاشيته على المجتمين) (110):
ويؤيد الرواية الأولى - رواية الخاء - أن لفهم ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث: (فانطلق إلى حائض أبي طلحة، قال: الحافظ في (الفتح) (55/1). (2) في (ط): (وجه الأرض).

* (442) [التحفة: خم د س 1300] [المجتهد: 194] [أخره البخاري (2626، 4726) 17450] [التحفة: 174].
مختارًا، ومسلم (17450) مطولاً من طريق قتيبة بن سعيد.
والحديث سبأي بني النصف. وبتمن مختار برم (879).
142 - (الأمر بالعُرُف من مَوَارِة (١) الشَّرَكِ) 


(١) مَوَارِة: دفْنٌ. (النظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وري).

(٢) في (ح) لفظ الترجمة: (باب الاغتسال من مواراة الشَّرَكِ).

(٣) في (م) وقُع في (م)، (ط): (أخيرنا محمد بن الثني، عن محمدٍ، وهو: ابن بشار)، والتصويب من (ه)، (ت).

(٤) هذا الحديث ليس في (ح) بهذا الإسناد.

أخرجه أبو داوود (٢٢٢/١٦) من طريق يحيى بن سعيد، وسأطى كذلك بِرَقْمٍ (٢٣٣/٨)، وتابعه عليه وكيع عند أحمد (١١١/١٣١) وإبراهيم بن طهران عند أبي يعلى (١٠/٠٢٢٥)، وقاسم بن يزيد، وسماَّه بِرَقْمٍ (١٨٨/٨)، وقد تابع سفيان عليه شعبة كرماً في الحديث الثاني.

و若您هم الخمسين بن واقذ وأبو حمزة العسكري، فرويه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، ووهم في ذكر الحارث...

ورواه الأعمش واختلف عليه أيضاً، قال الدارقطني: (والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعه عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي)، اهـ. انظر (العلّم) (١٤٦/٤).

ووهم في ذكر الحديث غير واحد عن أهل العلم.

قال البيهقي في (الأجري) (١٠/٣٠٤) (و ناجية بن كعب الأنصاري لم تثبت عدالتها، عن صاحب الصحيح، اهـ. وتعقبه الحافظ في (التمييز) (٢/١١٤) بقوله: (ولا ينبغي وجه ضعفه)، وقد


والحديث قد روى عن سفيان بإسناد آخر غير محفوظ، انظر (العلل) للدارقطني (4/146)، و(السنن الكبرى) للبيهقي (1/304)، و(تهذيب التهذيب) (10/100).


وروي هذا الحديث عن علي بن حفصة من وجه آخر، أخبره البيهقي في (سنن) (1/300) من طريق إسحاق بن محمد الغريري، عن علي بن أبي علي المحيتي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن علي بن نحوه.

قال البيهقي: (وهذا منكر لا أصل له هذا الإسناد، وعلي بن أبي علي ضعيف). أهـ.

وعزال ابن حجر في (الفتح) (195) إلى ( الصحيح ابن خزيمة)، ولم نره في مطبعة (الصحيح)، وكذلك لم نره في (إحكام المروة) لأبي خزيمة، والله أعلم، وقال: (لا يصح). أهـ.

[247] (أخبرها عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أولي بن مسلم، قال: سمعت الآراء يقول: خِذِّني عبد الرحمن بن القاسم، قال: (1) خذني القاسم ابن مفضل، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: إذا جاور الختان الجتنان وجب الغسل، فعلثه أبا ورسول الله ﷺ فاغشثنا) (2).

(1) في (ه)، (ت): "يقول"، وصحح على أهلها.

(2) هذا الحديث ليس في (ج)، وعزا الحافظ المري في "التحفة" لكتاب عشرة النساء، ولم يعزه كتاب الطهارة، ووافقه ابن المفلح في "البدار المثير" (5/182).


وينحو معناه أخرجه مسلم في "صحيحه" (50/3) من وجه آخر عن عائشة. وروي من غير وجه عن عائشة موقفًا، أخرجه مالك في "الموطان" (1/45، 46) وغيره، والله أعلم.

وحدث عائشة أصله عند مسلم (449) من طريق أبي بردة عن أبي موسى عن بلفظ: "إذا جلس بين شعبها الأربعة، ومس الختان الجتنان، فقد وجب الغسل"، وقيل "والحديث الصحيح: " صحيح غريب، تفرد به هشام بن حسان، عن جعفر". ذكره ابن رجب في "الفتح" (13/28/168).

والحديث سبأني بنسل الإسناد والمتبرم (976).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
قال أبو عبد الرحمٰن: هذا (الحديث) خطأً، ولا تعلم أحدا تابع عيسى
ابن (يوسف) عليه الصلاة والسلام، أشتعث عن الحسن، عن أبي هريرة.
والحسن لم يسمع من أبي هريرة، (أو لم يسمعه من أبي هريرة).
(قال أبو عبد الرحمٰن: أنا أشكٌ)  

١٤٤ - (باب) (وجوب) العسل من الخميس

[٢٤٨٩] أخبرنا علي بن حجر وقناة بن سعيد - واللفظ لـ - (عن) (٣) (عبيد) (٤)،
عن الزكٰيّ بن الزرٰيّ، عن حضن بن قبيصة، عن عليٌّ قال: كنت رجلا
مذاءا، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيت المذي فاغسل ذ doktar, ووضوءك
للصلاة، وإذا (فمضخت) (٥) اللاءة فأغشمل.

[٢٤٩] [التفسير: س: ۴۰۰] [المجتهد: ١٩٧] [١٩٧: ٩] (١) في (م): (عبيد).
(٢) قوله: قال أبو عبد الرحمن: أنا أشك، كذا في (م)، (ط)، ولم يرد في غيرهما من النسخ كثيار،
والحرك هذا - فيها يظهر - في نص عبارة النسائي، في ينبغي أن يكون من الراوي عنه، أو من دونه،
لا من النسائي نفسه، والحديث وكلام النسائي بعده ليس في (م)، (ط)، وقد جاء كلامه في
المجتهد عقب الحديث (١٩٧) بدون ما بين الأقواس، وزاد فيه: "وقد روى الحديث عن
شعرية: النضر بن شميل وغيره، كباراء خالد نٌه.

[٢٤٨] [التفسير: س: ۴۰۰] [المجتهد: ١٩٧] [١٩٧: ٩] (٢) في (ح): (نايا).
(٣) كذا في (م): (عبيد)، (ظ)، ووفقاً: (صح).
(٤) (زهقان) ﷺ، ولابة من بقية النسخ، وصحح عليها في (م)، (ط). وفمضخت الماء: إنزال
المٰني. (النظر: عون المبعوث) (١٩٧/١٢) (١٩٧/١٢)
(٥) في (م): (فمضخت)، والدية من بقية النسخ، وصحح عليها في (م)، (ط). وفمضخت الماء: إنزال
المٰني. (النظر: عون المبعوث) (١٩٧/١٢) (١٩٧/١٢)

[٢٤٩] [التفسير: س: ۴۰۰] [المجتهد: ١٩٧] [١٩٧: ٩] (١) أخرج أبو داود (٢٠) عن تربة، وأحمد (١٠٦/١٠)
عن عبيد الله، وذكر عنه علامة سؤاله، وصححه ابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠/١٠).
141 - (إجبار الفئش على المزاية إذا اختلعت ورأت الماء) (1)

142 - (أخبرني شعبان بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن هشام، عن أبيه قال:
أخبرني أبي، عن زمنه شيث أحمد سلمة، عن عم سلمة، أن امرأة قالت:
يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق (2)، (هل) على المزاية عضل إذا
اختلعت؟ قال: فقم إذا رأت الماء (3) (فضحتك أم سلمة، وقالت: أحتلِم
المرأة؟ فقال) رسول الله (4) (فقم يشبه أنترنت؟) (5).

- وقال الزرار في «المسند» (3/49): ولا نعلم روى حسين بن قبيصة عن علي إلا هذا الحديث،
ولا نعلم أحداً وراء هذا النقل عن علي غلبه. اهـ. والحديث تقدم من وجه آخر عن علي برقم
(189/9) (193).

* (251) [المجلون: 199] (6) (التغطية: 669)
(1) لفظ الترجمة في (ح) رُبَاب عسل المرأة ترى في مناصمها ما يرى الرجل.
(2) زاد بدءها في (م): فضحتك أم سلمة، ولا وجه له، ولم برد في بقية النسخ.
(3) في (ح): ففيهم الشبه للولد وما بين القوسين ليس في (6) (ت)، وهذا الحديث وقع في (ح)
متأخر ابن حديثي كثير بن عبد ويوسف بن سعيد الآثين بعد حديث.

* (250) [المجلون: 1824] (1826) (6) (المجلون: 250) (120) (282)
(1) أخرجه البخاري (130، 62) وسلسل (13) من طريق عن هشام بن عروة،
والحديث سياقي بنفس الإسناد والمتن برقم (1025).
[٢٥٢] (أُنسِجَ مَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُعْيَدٌ،
عنُ قَاتِدَةٍ، عنْ أَنْسٍ، أَنَّ أَمَّ سُلَيْمَانَ سَنَأَلَتُ الْمَلِكَ النَّبِيَّ، عَنِ المَوْارِدَ تَرَى فِي مَنَاهَا
ما يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: إِذَا آَنُزِلَتُ الْمَلَاءُ (١) فَلَتَغَيَّرِلْهُمْ).
[٢٥٣] (أُنسِجَ مَا كَبِيرٌ بْنُ عَبْدِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزَبٍ، عَنِ الأَرْبَتِيِّ، عَنْ
الْوَلِيدِ، عَنْ عُزَّوَةٍ، (١) عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَمَّ سُلَيْمَانَ كَلَّمَتِ رَسُولَ اللَّهِ
- وَعَائِشَةَ جَالِسَةً قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ،
آَوَىَتِ الْمَوْارِدَ تَرَى فِي (الْبَيْنِ) (٢) مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَلَتَغَيَّرِلْهُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ لَهَا رُسُولُ اللَّهِ
(٣) (نَعْمَ) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَهَا: أَفْلَكَ أَوْتِيَ الْمَوْارِدَ
ذَلِكَ؟ فَأَلْتَفَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (٤) ثَرَبَتْ يَمِينٌ، فَقَبَّ لَهُ مَالَتَهُ
(٥) السَّبْعَةٌ).

(١) المَلَاءُ: البَنِتُ (انظرَ: تَحْفَةُ الطَّاغِيَّةِ) (١/٢٦).

* [٢٥٢] ([التحفة]: س: م: س: ١١٨) ([المجلد: ٢٠٠٠]) أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١) مِنْ طَرِيقَ يَزِيدٍ بْنَ
زَرِيعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهَا: أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ حَدِيثُهُمْ، أَنَّ أَمَّ سُلَيْمَانَ
حَدِيثُهَا، أَنَّا سَأَلَتُ النَّبِيَّ... فَذُكِّرْهُ وَزَادَهُ فِي زِيَادَةٍ ثَانِيَةً بِرَقْمٍ (٢٥٦) بِنَفْسِ إِسْتَنادِهِ.ً
وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ إِبْنِ حَبَّانٍ (١٨٤٨، ٦١٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ زَرِيعٍ وَعَبْدَةٍ، وَسَيَأَنِ بِرَقْمٍ (٩٢٥)
(٢) مِنْ طَرِيقِ ابنِ زَرِيعٍ، عَنْ إِبْنِ أَبِي عَروُةِ بْنَ ثَالُثٍ.
(٣) فَقَالَ لَهَا: (٤) ثَرَبَتْ يَمِينٌ، وَلَصَفَتْ بِالْنَّافِرَةَ، وَالرَّأَى هَذَا التَّمَجُّبُ وَلَسِيدُ الدَّعَاءِ عَلَى المَخَاطِبِ.

* [٢٥٣] ([التحفة]: س: ١٦٦٩) ([المجلد: ٢٠١٠]) أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٤) مِنْ طَرِيقَ عَقِيلٍ عِنْ
الْزَّهْرِيِّ، وَأَحَدُ لَفْظَهُ عَلَى حَدِيثِ أَمِ السَّلَمَةِ قِيلَهُ.
[44] (أخبرها يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن شعبة قال: سيغت
عطاى الخرaskanى، عن سعيد بن الشهيب، عن خولة بن بكت حكيم قال:
(سألت) رسول الله ﷺ عن المروأة تحليل في منامها، فقال: إذا زأت
الماء فلتغتسل.

146 - (باب) في الذي يحليل ولا يرى الماء

[45] (أخبرها) عبد المجد بن العلاء بن عبدالجببار، عن سفيان، عن عفرو،
عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن، عن أبي أيوب،
عن النبي ﷺ قال: الماء من الماء.

(1) وقع في (م) هنا: عائشة، وهو خطأ، والتصويب من (ط)، (ح)، وانظر التحفة، والمجتتين.

عن شعبة بسنده، ولم يذكر: (في منامها) ورواى أيضًا أحمد (6/7/2004)، وابن ماجه (6/7/2004) من
طريق وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن خولة، بنحوه، ورد في آخره:
«كأنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل».
وقال الدارقطني في (العمل) (5/150): يرويه علي بن زيد بن جدعان، وعطاء الخراساني
وأختلف عنها. اهـ. ثم ذكر أوجه الخلاف، وانظر الإعلام، لمغتاي (5/280).
وقال أبو نعيم في (الحلة) (5/160): غريب من حدث عطاء عن سعيد رواه إيسايل بن
عباس أيضًا عنه. اهـ.

(2) في (م)، (ط)، (ح): حدثنا.

من طريق سفيان بن عيينة، وتابع عليه ابن جريج عند أحمد (5/5/242)، وقال في إسناده: «عن
عبد الرحمن بن سعاد، وكان مرضاي من أهل المدينة».
وخلافها شعبة فرواه عن عمرو، عن عبدالرحمن بن سعاد، عن رجل، عن أبي أيوب، أو عن رجل عن عبدالرحمن بن سعاد عن أبي أيوب أخرجه ابن الجعد (2/67).

قال الذهبي في "الميزان" : "عبد الرحمن بن السائب، عن عبدالرحمن بن سعاد، وعن عمرو بن دينار فقط، حديثه : الماء من الماء". اه.

وقال القشيري كا في "تنذير الخفاظ" (2/515) : "هذا حديث حسن غريب". اه. وقال مغلطي في "شرح ابن ماجه" (3/817) : "إسناده ضعيف، للجهالة بحال عبدالرحمن بن السائب.... فإنا لم أر عهه راويًا غير عمرو بن دينار، وكذا ابن سعاد، ولم يتعرض أحد لذكر حاليها في أعلام". اه. ثم نقض ماجاه من زيارة في إسناد ابن جريح.

وأخرجه مسلم في " الصحيح" (4/243) من حديث أبي سعيد الخضري، وأصله في صحيح البخاري (180) دون قوله : "الماء من الماء"، وأخرجه مسلم : أياضا من حديث أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، بنحوه.

وحديث "الماء من الماء" حكى النووي في "شرح مسلم" (4/36) "أن جمهور الصحابة ومن بعدهم على أنه منسوخ". اه.

واسدل الجمهور بها روى من حديث أبي هريرة ، فيه أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبقه تزيجه، ومن حديث عائشة، فيه أخرجه مسلم - عن النبي ﷺ قال : "إذا جلس بين شعبها الأربع وقد جدها، فقد وجب الغسل".

وأخرجه مسلم، وحدة من حديث عائشة زوج النبي ﷺ قال : "ثم إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليه الغسل؟ وعائشة جانسة، فقال رسول الله ﷺ : "إن أفعل ذلك أنا وحده، ثم نغسل".

وأخرجه الترمذي (110) وغيره من حديث الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب.

قال : "إنها كان "الماء من الماء" رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها".

قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح، وإنها كان "الماء من الماء" في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهنا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل أمرته أن يخرج وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل". اه.

وقيل : "إن الزهري لم يسمع هذا الحديث من سهل بن سعد، قاله موسى بن هارون الحبال، والدارقطني، في حكاية عنها ابن حجر في "التلخيص" (1/134)."
١٤٧ - (باب) (الفضلي بين) (١) ماء الرجل وماء المرأة

١٤٨ - (باب) الاستحسان من الحيض (والاستحسانة) (٣)

(١) قوله: "الفصل بين" في (ج) حذف بعض أحرف الكلمة الأولى والنصت بالثانية، وضبط فوتها.

(٢) كذا ضبط في (هـ)، وصحح على آخرها.

(٣) ليس في (ج) قوله: "والاستحسانة"، وأفرد في (ج) "الاستحسانة" بترجمة، كيا سيأتي بعد باب: ذكر الأقواء (ك: ١: ١٤٩).

(٤) عرق: وريد يقال للعاوِل، عندما ينقطع وبئفرجة بسبب الاستحسانة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/١٧).

(٥) في (ج) "ثم صلي".
فكان كت تغتنسل عند كل صلاة.


ورواه محمد بن رمح عند مسلم، وقال: "ابنة جحش، ولم يذكر: "أم حبيبة".

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري كس谈او النسائي، وذكر هذا الخلاف أيضًا الدارقطني في "العمل" (14/101:4)، وأيضًا مغلطاي في "شرح ابن ماجه" (3/276-277).

وقد روى عراة هذا الحديث عن عروة بن بني بكر، وقال: "أهم حبيبة" فقط. وهي الطريق التالية أخرجها مسلم (343/26) عن طريق يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن ّ بن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة بن بكر، وقال فيه: "أم حبيبة بنت جحش". ونقل الدارقطني في "العمل" (14/103) عن إبراهيم البخراوي: "وأن من قال فيه: "أم حبيبة بنت جحش أو زينب، فقد وهم". اهـ.

قال الدارقطني في "العمل" (1878/5): "اختطوف في هشام بن عروة فروعته الأزاعي، عن ميسرة بن سعيد الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس، ووهم فيه، والصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش". اهـ. وانظر "الاستيعاب" (4/1892).

وحديث الأزاعي رواه عن عروة بن بكر، ويأتي بعد حديث، قال الطبري في "الأوسط": (297): "لم يروه عن الأزاعي إلا عن سبعة ولا رواه عن إلا عثمان، وفاطمة بنت قيس هي: فاطمة بنت أبي حبيش". اهـ.

ونقل ابن رجب في "فتح الباري" (1/1445) عن الدارقطني في "العمل" أن الأزاعي وهم في قوله: "فاطمة بنت قيس" إنها هي: "بنت أبي حبيش".

والذين رواه مالك عند البخاري (306) ووكيع وأبو معاوية وجاجة عند مسلم (333) جميعا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش". والحديث سياطي من وجه آخر عن عروة برقوق (268) (276/5).

وقد روى سهل بن هاشم هذا الحديث - كما سأني - عن الأزاعي، فجعله عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبيص، دون ذكر هذه المرأة أصلا، وتابعه عليه محمد بن كثير ومحمد بن
[258] أعطى قطب بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن زياد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن زيده، عن عروة، عن عائشة، في ذلك، إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، وقالت عائشة: رأى بزكها (1) ملان (2) دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «إمكنت قد رأى ما كانت تخشرك حيضتك، ثم اغتسلتِ».

(أخبرتنا قطب بن سعيد مرة أخرى ولم يذكر جفُرها.)

[259] أخبرني عمر بن يزيد (بني أبي جعفر الدمشقي)، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، (وهو ابن سمعة)، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، أن فاطمة ابنتي قيس، من بني أمية، فذرئت، أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت (3) أنها...

(بوسيف الفريابي، وقد اختفى في إسناده على الأوزاعي كياشَر النسائي، وكياحكاء الدارقطني في «الملل».)

فقد خالفهم إسماعيل بن عبد الله - ويأتي حديثه - وتابع عليه الوليل بن مسلم ومحمد بن عبد الله البالبي، وخلد بن نزار وهقل بن زيدان - واختلف عنهُ - والهيثم بن حميد ذكره وأمره مع عروة فيه. حكى ذلك الخلف الدارقطني في «الملل» (14/123) ونقل عن إبراهيم الحربي أن الحديث صحيح من حديث الزهري عن عروة وعمره جميع عن عائشة - أه. وانظر ما سأني برقم (267).


[258] (التحفة: مدمج ١٦٣٧٠) [المجتهد: ٢١٢]

(3) وقع في (م): هنا: «ها»، ولا معنى لها، وقد خلطت عنها بقية النسخ.
لا تُشْتَحِضَ، وَقَرَّعَتَ أَنَّهَا قَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضُةُ قُدُومًا
cيَضًا، وَإِذَا أَذَبَّرتُ فَاغْتَسِلْيِ، وَأَغْسِلْيَ عَنْكِ اللَّهَ، ثُمَّ صُلِّيَ".  

. [٢٦٦٦] (أَجْبَرَهَا هِشَامُ بْنُ عُلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الأُزْرَايِلٌ، عَنْ (الرُّهْرِيَّ) (١)، عَنْ عُوْدَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا
أَقْبَلَتِ الحَيْضُةُ قُدُومًا، فَإِذَا أَذَبَّرتُ فَاغْتَسِلْيِ".)

. [٢٦٨٦] (أَجْبَرَهَا عُمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِیلُ بْنُ عَبْدَاللَّهِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الأُزْرَايِلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهَرِيُّ، عَنْ عُوْدَةٍ وَعُفْرَةٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ:
اسْتَجِبَتْ أُمُّ حَبْيَةَ بْنَتُ جَحْشٍ سَنَّةٌ سَبْعِينَ، فَأَسْتَفْتَجَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّه
صَلَّى ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ﷺ: "إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالحَيْضُةِ، وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ، فَاغْتَسِلْيِ
ثُمَّ صُلِّيَ".)

. [٢٨٥٠] (أَجْبَرَهَا الْزَّوْيِّ بْنُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْهُمَّامُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرُي الْعُمَامُ وأَلْوَازَيْنِ وَأَبُو مُعَيْنِ،
وَهُوُّ: حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنِ الرُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرُي عِرْوَةَ بْنُ الزَّبِيرِ وَعُفْرَةٍ
بْنَتُ عَبْدُ الْرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَجِبَتْ أُمُّ حَبْيَةَ بْنَتُ جَحْشٍ
أمْرَةٌ عَبْدِاللَّهِ بْنُ عُؤُفٍ، وَهِيَ أَخْتُ زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشٍ، فَأَسْتَفْتَجَتِ

٢٦٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
رسول الله ﷺ، فقال (لهما): "إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالحَيْضَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ، فَإِذَا أَغْبِرْتِ السَّمَائَلَ فِي حُضُنِّي وَصِلْيٍ، وَإِذَا أَفْلَثَتُ فَتَأْرِي (لهَا) الصَّلَاةَ." قَالَتِ عَائِشَةُ: "فَكَانَتْ تَعْتَشِبُ لِكَلِّ سَلَاةٍ وَتَصِلِّيٍّ، وَكَانَتْ تَغْسِيلُ أحِيَانَا - فِي يَوْمِنِي فِي حُجَّةَ أَخْيَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَٰذَى عِندَ رَسُولِ الله ﷺ، حِتَّى إِنَّ حُجَّةَ الْدِّمَ لَتَعَلُّو الْمَاءَ، ثُمَّ تَخْرَجُ فُصُلُّي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَايْمَنُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

[۲۶۲] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ (سَلَّمَةُ) (۱))، قَالَ: "حَدَّثْنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عُمْروٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْوَا وَعَمْرَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ، أَنَّ أَمَّ حِيَبَّةٍ حُكْمَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَتَحْتَ عِبَادِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَسْتُحْيِضْتُ سَبْعَ سِنَانٍ ﷺ.

[۲۶۱] (۱۹۹۲) [المجلة: ۲۰۹]

تابع الأوزاعي على هذا الأقوال، وذكر عمر بمعروفة في عروة: النعمان بن عبد الكريم بن نعيم، وذكره كمساقياني. قال أبو داوود (۵۸۲): "زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمر عن عائشة" قال: "استحْيِضت أم حيبية بنت جحش - وهي تخت عبد الرحمن بن عوف - سبع سنين فأمرها النبي ﷺ قال: "إِذَا أَفْلَثَتِ الْحَيْضَةُ فَدِعَ الَّذِي وَصِلْيٍ، يُ وَقُوْصُ إِذَا أَدْرَبَّتِ الْحَيْضَةُ فَدِعَ الَّذِي وَصِلْيٍ.

ووهب عبد الرحمن بن الحارث، ورواه عن الزهري عن عمرو بن الحارث، ورواه ابن أبي ذئب ومعمر بن عروة وأبي هريرة بن عبد السلام بن كثير، وابن إسحاق وسفيان بن عيينة، ولم يذكره أبو معاذ. وذكره عن هذا الفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. إلا أن وفاة عمرو بن الحارث، عن الزهري قال أبو داوود: "زاد ابن عبيدة فيه أيضاً: "أمرها أن تمنع الصلاة أيام أقراها، وهو من ابن عبيدة وحدثه محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه. "أه، وتابعه عن هذا البهتري، وذهب إلى مغفلها في جدا مجسم (۳/۸۷۴) بأن النعمان وأبا معيد وافق الأوزاعي على هذه الزيادة. ونظروا سبئي برم (۱۹۷)، وفي (۱) في (۱) (ط): "المسلمة"، وهو خطأ. 

(۱) حديث (۱/۴۱۹) (۱۱۹)، (۲) حديث (۱/۴۱۹) (۱۱۹).
فاشتكىت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ هَذَا لَيَسْتُ
بِالحِضْنِ، وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ، فَاعْتِشِيْيَلِي وَصَلِّي".

[264] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بن بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُعُبْعَةٌ، عِنْ
عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بن الْعَلِيّ، عِنْ أَبِيهِ، عِنْ عَائِشَةِ، أَنَّ اِمْرَأَةً مُسْتَحِضَّةً عَلَى عَهْدٍ
رسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لِهَا: إِنَّهُ عَرْقٌ (عَائِدَةٌ)1، وَأَمَرَتْهُ أَنْ تُؤْخَرِ الْظَّهْرِ وَتُعْجِلِ
الْعُضْرَ، وَتَعْجِلْ لَهُمَا غَشَلًا وَاجِدًا، وَتَعْجِلُ الْمُغَرِّبَ وَتُعْجِلُ الْعَشَاءَ، وَتَعْجِلْ
لَهُمَا غَشَلًا وَاجِدًا، وَتَعْجِلُ لِيَصَالَةِ الصُّبحِ غَشَلًا وَاجِدًا.2

[265] (أَخْبَرْنَا) طَيْلِيَّةٌ بن سُعُيدٍ، عِنْ مَالِكٍ، عِنْ نَافِعٍ، عِنْ سُلَيْمَانِ بن يَسِيرٍ،
عِنْ أَمَّ سَلَيْمَةٍ، أَنَّ - تَغْيِنِي - اِمْرَأَةٌ كَانَتْ نُهْراَقَ الدَّمَّ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَشَارَتْ لِهَا أَمَّ سَلَيْمَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِيَنْظُرُ عَدَدَةَ الْيَلِيَّةَ وَالْأَيَامَ
الَّتِي كَانَتْ تُحِيضُ مِنَ الْشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الرَّضُوُنُ الذِّي أُصِبُّهَا، فَلَذَكَرَ الْصَّلَاةَ

[263] (التَّحْفَةِ: مَدَس 126-خ م دس ق 176922) [المجتِهِدُ: 210] • أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (133)2

وَأَبُو دَاوُدٍ (888، 889) وَزَادَهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتِسَلُ فِي مَرْكَزٍ فِي حَجْرَةٍ أَخْتِهَا زَيَّبَةً
بِنَتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حَمَّةَ الدَّمَاءِ.

وَقَدْ تَقُدَّمَ أنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الَّذِينَ كَانُوا عَنْ عَائِشَةِ عَنْ عَائِشَةِ عَنْ عَائِشَةِ وَجَعْلَ المُسْتَحِضَّةَ: أَمَّ
حِبْيَةَ بِنَتَ جَحْشٍ. وَانْظُرُوا مِنْ أَسَابِيْرِ برَقِمٍ (267).

1) في (م): "عَائِدَةٍ) ، في (ط): "عَائِدَةٍ) ، وَلَمْ تَعْقَلَ فِي (ح)، وَكَبْتُ في حَاشِيَةٍ (م): "أَيَسَّلَ".
2) هذَا الحَدِيثَ لَيْسَ فِي (هَم)، (ت)، لَمْ يَقَعِ فِي (ح)، فَهَنَا، إِنْ تَرْأَى مَحَبَّةَ بَابَ: اغْتِسَالُ المُسْتَحِضَّةَ.

[264] (التَّحْفَةِ: مَدَس 176950) [المجتِهِدُ: 216-214] • أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ (194)، وأَحَد
۶/۷۰ من طريق شعبِة.
قال ذو ذكر، إنما هو ذكر المطردة. وإذا خلقت ذلك فلتفصيل، فلم تستطع (1) بعثك فم لم تفصيل.

149 (باب) ذكر الأقراء (2)

[266] (أخبرتُ الزيد بن سليمان بن داود، قال: حدثني إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن يزيد بن عبداللّه، عن أبي بكر بن مُحَّقَّد، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة ابنته جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأتيها استجيبت لانشُهر، (فذكر) 3 شاهِتَها لرسُول اللّه ﷺ، قال: ليست بالخبيضة، ولكنها ركصة من الزوج، فقتلت قذر فرَّة إلَّا contingency، لفظها.

(1) لمست فت: تضع على فرجها فتاشة محذرة قطناً، وتربطها على وسطها، فتنعى وذلك مثل الدّم.


وخلقها: عبد الله بن عمر، فيها أخرجه ابن ماجه (634)، والبيهقي، فيها أخرجه الدارمي (870) وصبرة وجويرية، وجويرية بن أنس، فروه جعفر بن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة. وانظر التمهد (16/26-276).

وقال ابن المفلح: روي بأنها يقول شرط الصحح، وأعله البهتي وعيره بالانقطاع، وظهر اتصاله. (ه) خلصة البدر المثير (1/28).

وذكر أعلاه النساء - أيضا - بالانقطاع، وسيأتي قوله في (273).

(2) الأقراء: ج، وهو يطلق على إنهاء الحيض، على الحيض، (انظر: المعجم العربي الأصلي، مادة: قرأ).

(3) كما في أصل (ج)، وكتب بحاشيتك: فذكرت.
فتنزل نور الصلاة، ثم ننظر ما بعد ذلك فلفتغسيل عند كل صلاة.

[272] أخبرنا مسر.metroط بن المتنى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تست规章 سبع سنين، فسألت النبي ﷺ فقال: ليس بالحَيْثَةٍ، إنما (هي) عرق. فأمرها أن تنظر الصلاة قدر أفرادها وحيضها، وتغطس وتغسل، فكانت تغسل عند كل صلاة.


وروى محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيب، وقال مرة: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيب وأتى فيه بلفظ غربه، وسيافي تخرج برقع (269).

وقال إبراهيم الحربي في هذا الحديث: إن الصحيح منه قول من قال أم حبيب بلاهاء، وإن اسمها حبيبة بن جحش وهي أخت زينب بن جحش، وإن من قال فيه أم حبيبة بنت جحش أو زينب فقد وهم. أهد. والحديث صحيح من حديث الزهري، عن عروة، وعن عروة، عن عائشة أن ام حبيبة قال الدارقطني في كتابه «العمل» (14/31): وقول إبراهيم الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن.

(1) في (هـ)، (ت)، (ت): «هو».

(2) ذكر الحافظ المزني في التحفة (16455) أيضًا عروة بدلاً من عمرة، عازبًا إياه إلى النسائي في كتاب الطهارة كذلك ثم قال: ز: هكذا ذكره أبو القاسم في هذه الترجية ولم يذكره في ترجمة عمرة، عن عائشة، وهو في عامة الأصول من النسائي: عن عمرة لا عن عروة، والله أعلم، وكذلك رواه مسلم، عن محمد بن المثنى، وسيافي. أهد. وهو حديثنا هذا، والله أعلم.

* ([272] [التحفة: س 14851-خ و 7926] [المجتيم: 215] [المحقق: 234] من)
حدثت ابن عبيتا، عن الزهري في المتتابع: وقال أبو داود (585): "وزاد ابن عبيتا في حديث الزهري عن عمرة عن عائذة: "أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي فأخذتها أن تدع الصلاة أيام أفراتها" وهم من ابن عبيتا ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهل بن أبي صالح، وقد روى الحمدي هذا الحديث عن ابن عبيتا لم يذكر فيه "تدع الصلاة أيام أفراتها". أيه الحديث آخره البخاري (277)، ومسلم (34)، وغيرهما من طريق أخرى عن الزهري بدون هذه العبارة الم Sharia لها. وانظر ما سبق بتقريم (276)، (262)، (261)، (263).

(1) في (أح): "بنت جحش«، وهذا يوافق لما في التحفة» و المجتمي». (2) في (أح): "أتأية". (3) في (ف): "مغفي".

- قال النسائي في "المجتمي": "وقرأ هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المتنبي". اهـ. ثم ساق بإسناده الحديث أشار الدارقطني في "العلل" (1578/4)، وابن عبد البر في "الأعيان" (1894/4) إلى خطا رواية» وأن الصواب ما رواه الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائذة. وقال البيهقي في "الكبري" (9/1331): "و في هذا ماظل على أنه لم يحفظ وهو سبع عروة من فاطمة بنت أبي حبيب، فقد بين هشام بن عروة أن أبيه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيب من عائذة، ورواه في الاستبان المأمون فيه أصح من رواية المتنبي المذكورة". اهـ.
195
150 - (باب) (الفضيل) (1) بين ذم الحيض والاضياع (2)

[269] أخبرنا محمد بن المنّئي، قال: حدثنا (ابن أبي عدي)، عن محمد،
وهو: ابن عمر بن علقة بن وقاص، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،
عن فاطمة بنت أبي حليش، أنها كانت تّسْتَخْضَّ عِينَ الْضَّلَاءَةَ، فَإِذَا كَانَ الْأَخْرَ
فَتْوَضَيْتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقَةٌ.

(قال محمد بن المنّئي: حدثنا ابن أبي عدي هذا بن كتيبة).

وقال الذهبي في ترجمة المنذر بن المغيرة من «الميزان» (766) : (لا يعرف، وبعضهم قوام، وقال
أبو حاتم: [مجول]). أهـ. وانظر تنمية الكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (257)، وانظر
الحديث التالي.

(1) بدله في (ح) : [الفرق].

(2) تأخير هذا الباب في (ح) عقب الباب التالي.

(3) في (ط) : [زياد بن أبي عدي، وهو خطاً].

ابن المنّئي، وصحبه ابن حبان (1488) من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود (286) كذلك يذكر
عائشة فيه، وهي الطريق التالية، وتتابع ابن المنّئي عليه الإمام أحمد عند البيهقي (265) وقال في
آخره: [كان ابن أبي عدي حدثناه عن عائشة، فلفركه]. أهـ.

وقال أبو داود: [قال ابن المنّئي: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثناه به بعد حفظنا.
قال: عن عائشة، آن فاطمة]. أهـ. وكذا قال أبو موسى عند الدارقطني في (السنن) (1/108).

وقال أبو حاتم: [لم يتابع محمد بن عمر على هذه الرواية، وهو منكر]. أهـ. [العنول (1/105).
وقال الدارقطني: [روى محمد بن عمر بن علقة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن
فاطمة بنت أبي حليش، وقال مرة: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن فاطمة بنت أبي حليش،
وأتي فيه بنظر أخر فيه، وهو قوله: [إن ذم الحيض أسود يعرف]. أهـ. [العنول (14/103/104).
والطريق التي أشار إليها سما برقم (266). وانظر ما سبق برقم (268).]
[271] أُوجِبَ أن يختى بن حبيب بن عروي، عن حماد، عن هشام، عن أبيه، عن
 عائشه قالت: استذجفدت فاطمة بنت أبي حذافة، فسالت النبي ﷺ، فقالت:

والحديث رواه حبان بزيادة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به، وزاد فيه فظة: (وتوضيحي)
هكذا رواه حبان بزيادة، وتباعه عليه حبان بن سلمة، عند الدارمي (1779)، والطحاوي في «شرح الماعزي» (1/103) وزاد فيه: (وتوضيحي) صلى الله عليه وسلم،
ويمكن بن هاشم عن ابن عبد الباري في «التمهيد» (1/95)، وزاد: (وتوضيحي) صلى الله عليه وسلم، وأبو حذافة السكري عن ابن حبان في «صحيحه» (1354)، وروى هذه الزيادة أبو معاوية، عند البخاري (128) فجعلها من قول عروة، ورواية عند الترمذي (125) تشهد بالرفع.
قال البهقي: (1/144) وقال: الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير. أه.
أخرجه مسلم (333) وقال: في حدیث حبان بن زيد، زيدا حربة طركن ذكره. أه. قال
البهقي في «الكبير» (1/116): وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنها المحفوظ مرواه
أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة، هذا الحديث. في آخره: قال: حسان: قال أبي: ثم توضأ
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. أه. وتعقب ابن الترقمي والمأمون في «التلخيص» (1/17)
وقد تقدم من وجه آخر عن عروا، يرجى الترقيم (57).
(1) ما بين القوسين بدله في (ط): (أبو سهل) وهو خطأ.
(2) في (ته)، (ت): (فاذة).
(3) قال النسائي في «المتنبي»: قد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن
أبي عدي، والله تعالى أعلم. أه.

[271] [التحفة: دس 1667] [المتنبي 1: 161-167]
يا رسول الله، إنني آتيت الصلاة فأذن بالوضوء، فقال رسول الله ﷺ:

"إِنْمَا ذَلِكَ عَرْقُ وَلِينَتُ الحَيْضَةَ، فَإِذَا أَفْتَلَتْ الحَيْضَةُ فِنْدِي الصَّلاةً، فَإِذَا أَذَّنْتَ فَاغْسِلْ عَنْكَ (أَثْرُ) الْدِّمَ وَتَوْضَيْتَ، فَإِنْمَا ذَلِكَ عَرْقُ وَلِينَتُ بِالْحَيْضَةَ. قَيْلُ لَهُ: فَأَلْعَبْسُ؟ قَالَ: (وَذِلِكَ) يَشْكُرُ فِي هَٰذِهِ أَخْذَةً.

قال أبو عبيد الرحمٌ: (لا أعلم) (1) أُحِذِّرُ في هَٰذِهِ هَذَا الْحَدِيثِ:

"وَتَوْضَيْتُ غَيْرُ حَقَّادِنِ يَزِيدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٌ عَنْ هَشَامٍ، وَلَمْ يَذَكْرِهِ (وَتَوْضَيْتُ)" (2).


هَشَامٌ، يُحْدِثُ عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَيَّ أَبِي حُبْشَةَ قَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ،
إِنِّي لَا أُطِهِرُ، (أَفَأَتَنُونَ) (1) الصَّلاة؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ - قَالَ خَالِدٌ فِيما قَرَأَتْ عَلَيْهِ: وَلِيَنْتَ بِالحَيْضَة - فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَذْدُمُي الصَّلاة، وَإِذَا أذْبَرَتْ قَاغِلِيَ عَنْكِ اللَّدِمُ ثُمَّ صَلَّيْ(2).

قَالَ أَبُو عَلَيْفَانٍ: حَذِيفَتُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَصْحَبُ مَا يَأْتِي في المُشْتَخَاصَةِ، وَحَذِيفَتُ سُلَيْمَانٌ عَنْ أَمْ سُلَيْمَةٍ لَمْ يَشْمَعَهُ عَنْ أَمْ سُلَيْمَةٍ، لَمْ يَأْتَهُ عَنْهَا رَجْلٌ.

151 - (بَابُ) (الْعَشْرَةِ) (3) مِنَ التَّقَاسِيمِ (4)

- (274) أَحْكَمَ فِي مُحَقَّقَ بْنِ قَدْمَةَ، (عَنْ) (5) جَرِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيَدٍ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَقَّقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرَ (بْنِ عَبْدِاللهٍ) في حَذِيفَتِ أَسْمَاءَ (بِنَٰتِهَا).

(1) في (ط): (أَقَادَعِ).

(2) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، ووقع في رواية أبي القاسم - كما في «التحفة» - خالد بن الحارث، عن شعبة. وقال الحافظ المزي في زيداته: «كذا في كتاب أبي القاسم - عن شعبة، وهو زيادة لا حاجة إليها، وقد رواه أبو الحسن بن حيوه وحمزة بن محمد الكتاني وأبو علي الأسيوي وابو بكر بن السني عن النسبى فلم يذكرنا فيه: شعبة». اهـ. من «التحفة» (12956) وراجع حديث رقم (265).

* (272) [التَّحَفَّة: سـ 1688 (سـ 1695) [المجتِهِن: 274-271]

(3) في (ح): (الاجتثام).

(4) التَقَاسِيم : مدة تَعْبِر الوضع لتَعْرِض فيها الرحم إلى حالتها العادية، وهي نحو ستة أسابيع. (انظر:
المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس).

(5) في (ح): (قلم: نا).
152 - (باب الذهبي عن اغتيال الجنب في ألماء الدائم)

(1) بذي الخلافة: موضوع على ستة أعيان من المدينة. (التفصيل: معجم البلدان، 2/295).

(2) تُعمِّم. (التفصيل: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 3/415).

[274] (التحفة: مس ق 2) [المجمع: 216-579] [أخيره مسلم (121)]، والدارمي.

[425] (1805) من طريق جرير بن شعيب.

وقد خالفه سهيل بن بلال، فروا عنه يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن
أبي بكر بن نحوه. أخرجه البزار (1/155) وغيره، وانظر في حديث أبي بكر «علل الدارقطني»
(270/1).

وانظر ما سبتي برقم (449، 178، 380، 381، 383، 396، 412، 413، 414، 415).

[775] (التحفة: مس ق 6) [المجمع: 220-604] [أخيره مسلم (283)]، وصححه
ابن خزيمة (93)، وابن حيان (1250)، جميعاً من طريق ابن وهب، وزاد فيه: «فقال: كيف
يفعل يا أبا هزراء؟» قال: يتناولها نحلة.
151- (باب) النهي عن الزوال في أئمة الزائد والاغتيال مميت

- (المجلد: 177) أخبرنا محدث بن عبد الله بن يزيد، عن (سفيان) (1), عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يئن الرجل في أئمة الزائد، ثم يغتسل مميت.

154- (باب) الإغتيال (باللالي)

- (المجلد: 177) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عريبي، قال: حذرتنا حمزة، (عن برد) (2), عن عبادة بن نسيب, عن عضيف بن الحارث, قال: دخلت على عائشة فسألت: أكان رسول الله ﷺ يغتسل من أولو اللالي، أو من آخر؟ قال: كُل ذلك، وربما اغتسل من أولو, وربما اغتسل من آخر. فلعل 부분 الخالد اللذي جعل في الآخر سعة.

قال الدارقطني: "إسناد صحيح". أه. "السنن" (1/51) وتابع ابن وحب عليه موسى بن عيينة عند أبي عوانة (1/727) وعبد بن أحمد بن أبي نعيم في "المستخرج" (1/373).

- (المجلد: 172) [التحفة: 1339]. قال الدارقطني في "العلل" (8/216): "يرويه أبو الزناد، واختلف عنه، فرواه ابن عجلان ومالك بن أنس عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبشأ أن يكون ابن عيينة حفظه. اه.

وتابع ابن عيينة على حديث يحيى بن الحكم، بن أبي مريم عند الطحاوي (1/14) وقال فيه: "المناهج".

وسبيق من وافقه عن أبي هريرة، فلم يأصل حديثه في المال العام، ثم توضأته برقم (126).

- (المجلد: 172) [التحفة: 17419]. أخرجه أبو داود (266).
[278] أخبرنا عمار بن هشام، قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن أبي العلاء، عن عبادة بن نسيم، عن عصيف بن الحارث، أنه سأل عائشة خليفة: (أي) 1 الليل، كان يغتنسل رسول الله ﷺ؟ قال: رضيتما أغتنسل أول الليل، ورضيتما أغتنسل آخرون. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (مختصر). 2

155 - (باب) الاستئثار عند الاغتنسال

[279] أخبرنا مجاهر بن موسى، قال: حدثني عبد الزهير بن منهدي، قال: حدثني يحيى بن الأوزيد، قال: حدثني مهر بن خليفة، قال: حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتنس، قال: ولي

= وحد (6/747)، من طريق ابن علية، عن برد، وزاد فيه ألفاظاً، فسأله عن الوتر في أول الليل.

= وكأنه، وعن الجهر والإسرار بقراءة القرآن.

= وأخبره ابن أبي شيبة (16/13) من هذا الوُجُه، في الغسل فقط، وقال فيه: يغتنس من الجناية.

= وتتابع عليها سفيان عند الحاكم (10/254).

ورواه كهمس عن برد بن رواية ابن علية، أخرجه الطبراني في (الأوسط) (3/61).

ورواه المعتمر بن سهلان بطلاب، ابن أبى شيبة، ولم يقل: الجنابة، عند الطبراني في (الشامين) (1/22). 2

ورواه عتيبة بن أبي حكيم عن عبادة بن نسيم، متابعًا لبرد بن سنان برواية ابن علية الأول.

= وأخرجه الطبراني في (الشامين) (1/427).

= والأحديث صححه ابن حبان (2447، 2582) من طريق وهيب، والحاكم (1/255) من طريق حداد.

1 في (م) (ط): "عن أي)، وصححه في (ط) على أهل "أي)، والمثبت من (ح).

2 من (ح)، وهذه الحديث أخرجه: أبو داود وابن ماجه، وليس في (ه) (ت).
قال أبو القاسم حمزة: ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى غير عبدالرحمان بن مهدي، والله أعلم.


قال ابن عبد البaperscript

اللهم الحدث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف الحديث. اهـ.

قال أبو زرعة: لا يعرف اسم أبي السمح هذا، ولا أعرف هذا الحديث. اهـ. من (الجرح)

(9/386)

(2) في (ه)، (ت)، (ع)، (ح) : حدثنا.

(4) في (م) : يصلي، والثابت من بقية النسخ.

(5) في (ه)، (ت)، (ه) : ثانٍ.

* [280] [المحققة: خمسمئة وثمانية] [المجتهين: 230] : أخرجه البخاري (280، 281، 317، 318، 319، 320). ANDients (236) مختصرًا كلاهما من طريق مالك.

والمحدث سبأ من وجه آخر عن أبي مرة بقم (893).
156 - (باب) القدر الذي يكتبني به الرجل من الناس (للغرض)

[88] أخبرنا محفوظ بن عبيد، قال: حديثنا يحيى بن زكريا، عن موسى الجلبي، قال: (أني) ميمازد يقتح، حزيرة (٨) ثمانيه أرطال، ف قل: حديثي عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغشيل رميئه هذا.

[282] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حديثنا الليث، عن أبيه شهاب، عن عروة، عن عائشة، (أنها) قالت: كان رسول الله ﷺ يغشيل في القذح - وهو: (الفرق) (٣)، وكتبت أغشيل آنا وهو في إناو واجد (٤).


(1) الضبط من (هـ)، (ت).
(2) حزره ت ف قرته، (انظر: عون المبعوث، سنن سيد أبو داود) (٣/١٥).

[281] [المجهول: ١٧٨١] (التحفة) • قال أحمد: (قال يحيى: (أنكره على شعبة).

 يعني: حديثي عائشة أن النبي ﷺ كان يغشيل بمثل هذا. أه. (ال услуг) (١٠٥٨/١)، وقال في موضوع آخر منه (٢٩٤): كان شعبة ينكر أن يكون ميمازد سمع من عائشة - ثم ساق الحديث.

 قال يحيى بن سعيد: (فحدثت به شعبة) أنكر أن يكون ميمازد سمع من عائشة. أه. وسياع مجهد من عائشة ثابت في البخاري (١٧٢٦)، ومسلم (١٥٥) وأثبتاب ابن المديني.

(3) صحيح عليه في (هـ)، (ت). والفرق: مكيال ينثى عند مقداره عند الجمهور (٦، ٢) كيلوجرام. (انظر: (المكيال والموازين) (٤، ٤)، (٤)، من (٤)، وقد سبق بنفس الإسناد ومن مختصب برقم (٤، ٤)، (١٣) آخره مسلم (٣١٨/٤١).
وأخروها من الوضاعة، فسألها عن عُشَّيشة النَّبي يَسُرُّ، قَدَّرَت بِما يَبْنَاهُ (ماَّهْ) قَدَّر
صَاع١، قَسَرَت سيرًا (قَاعِدَتْ) فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأسِهَا ثَلَاثًا.

[284] (أخُذَ بِسُوَّيد بن نصر، قال: أَخبرَتُ بأبي عبد الله، عن شَبيبة، عن عبد الله
ابن جَبَر، قال: سنَفِعَ أَيْس بن مَالك يَقُولُ: كان رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأ
بَمَكُوكَ، وَيَغْسِلُ بِّحَمْسِ مَكَاكِيٍّ) ٣.

[285] (أخذَ بِسُوَّيد بن سَمِيْد، قال: حذّنَا أبُو الأَخْوَصَ، عن أبي إسحاق،
عن أبي جعفرٍ) ٣، قال: نَما زِينَتَا في القَعَعِل عند جَابِر بن عبد الله، فقال جابِر:
يَكِفَيَنَّ العَصِيَّةِ من الجَعَالِةِ صَعِيَّةٌ من مَاء، فَنَا: ما يَكِفَيَ صَعِيَِّاً وَلا صَعْائِانٍ
لا تَنَاهٍ. قال جابِر: قد كان يَكِفَيَنَّ كَانَ خَيْرًا وَيَنَكَّمَ، وأَكْرَّ شَعَرًا.

(١) صاع: مكيلان مقداره: ٥٤٠ كيلوجرام. (انظر: المكابيل والموازين، ص ٣٧).

* [283] (التحفة: شمس ١٧٧٩) [المجني: ٢٣٢] أخْرَجَهُ البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

من وجه آخر عن شعبه. ٢

* [284] (التحفة: شم. ٦٩٢) [المجني: ٢٣٤] أخْرَجَهُ البخاري (٢٠١)، ومسلم
٢٥٠١/٣ من وجه آخر عن شعبته بمعناه.

* [285] (التحفة: شم. ٢٤٤١) [المجني: ٢٣٥] أخْرَجَهُ البخاري (٢٥٢) من وجه آخر عن
أبي إسحاق به، وأخْرَجَهُ مسلم (٢٧٩/٥٧) من وجه آخر عن
أبي جعفر بن محمد، عن أبيه بنحوه.

٣ ما بين القوسين بدلًا في (ط): ٢٨٤ أسحاق بن أبى جعفر، وهو خطأ.
157 ـ (باب الدلالة على أنه لا نُقَوْيَة في ذلك)

(286) [أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٍ بْنٍ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزٰقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمْرٌ وَابْنُ جُرْيَنْجٍ، عَنْ الزُّهَرِيٍّ، عَنْ عِرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتْ: كُنَّا أَغْتَسِلْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ، وَهُوَ قَلْدُ الْفِرْقَةٍ].

158 ـ (باب) اغتسل الرجل والمرأة من نسيان من الإناء الواحد

(287) [أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: خَلَّةُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ الأَسْبَثٍ، عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتْ: كُنَّا أَغْتَسِلْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ].

(288) [أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٍ بْنٍ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزٰقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمْرٌ وَابْنُ جُرْيَنْجٍ، عَنْ الزُّهَرِيٍّ، عَنْ عِرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتْ: كُنَّا أَغْتَسِلْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ، وَهُوَ قَلْدُ الْفِرْقَةٍ].

(1) هذا الحديث ورد في (4) ، وسُمِّيَ من (م) (ط)، في الحفة (ط) في النقيب من جمع في إيناء واحد، ونثر في الحملاتين التي بين آيدينا، والحديث الذي بين نفس

الإسناد والتنبئة رقم (288) ، وتقدم من وجه آخر بين الزهري ينطبق مختصر برقم (84).

* [التحفة: مس 1646-1666] (المجلين: 236) [التحفة: مس 1646-1666] (المجلين: 236)

(2) سباق من وجه آخر عن عائشة برقم (284).

* [التحفة: مس 15963] (المجلين: 284) [التحفة: مس 15963] (المجلين: 284)

(3) هذا الحديث ليس في (ه) ، ولم يردنا في (ح) ، إنما وقع في نظام السابق، وتقدم بنفس

الإسناد والتنبئة رقم (286).

* [التحفة: مس 1646-1666] (المجلين: 236) [التحفة: مس 1646-1666] (المجلين: 236)
(289) (أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغسل وأنه من إباء واحد، نظر في هيئة جيدها.)

(290) (أخبرنا محدث بن عبيد الأعلّي، قال: حدثنا خالد، قال: سمعت الباقر، يحدث عن عائشة.
قال: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إباء واحد من الجدابة.)

(291) (أخبرنا يحيى بن موسى، عن سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: أخبرني خالدي ميمونة أنها كانت تغسل ورسول الله ﷺ من إباء واحد.)

(292) (التحفة: سن 174 [المجلية: 277-278]) من وجه آخر
أخيره البخاري (273) من وجه آخر
عن هشام بن عروة، وأخبره مسلم (319/41) من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة.
(2) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، وقد تقدم برقم (84).

(293) (التحفة: سن 167 [المجلية: 278-279]) من طريق البخاري (262) من طريق شعبة، ومسلم (271) من طريق أفلح بن حسين، عن القاسم.

(294) (التحفة: م ت س 47 [المجلية: 241]) من طريق أبو نعيم، ومسلم (262) من طريق قتيبة ابن أبي شيبة، جميعه عن سفيان، ولم يقل أبو نعيم: عن ميمونة، قال البخاري: «كان ابن عبيدة يقول أخرى: عن ابن عباس، عن ميمونة، والعبيدة ماروأ أبو نعيم».

وستدل الدارقطني في كتابه «العلاء» (5/15، 259) عن حديث ابن عباس، عن ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إباء واحد، فقال: نبوءتي عمروبن دينار، واختلف عنه: فروآ ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن ميمونة، وخلافه.

(*)}
[297] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سعيد بن يزيد قال:

سماحة عبد الرحمن بن هرمز الأخروي يقول: حدثني نعوم مؤل مسلم، (أن أن سلمة) سماه: أو نعس السيدة مع الرجل؟ قاله: نعم، إذا كانت كنسة (1)، وأيضا ورسول الله ﷺ تغسيل من مؤكين واحد، تنفيس (2) على أيدينا حتى تنتفيسها، (ثم) (3) تنفيس (عليها) (4) الفم. قال الأخرج: لا تذكر فوجا، (ولا تبالية) (5).

ابن جريج فرو đoàn عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يغسل بفضل ميمونه، وقال ابن جريج أشبه: أه.

قال ابن حجر في الفتح (1/366): وإنها روح البخاري رواية أبي نعيم جربا على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السياق، والوجه الشريف، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدد وملازمتهم لرسوله، ورجحها الإسقاط من جهة أخرى من حيث المعنى، وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة إغاثة مع ميمونه، ففدل على أنه أخذ منها، وقد أخرج الرواية المذكورة: الشافعي، والحنفي، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وغيرهم في مساندهم: من سفيان، ومسلم والناس إلى وغيرهم من طريقه: أه.

(1) كنسة: حسنة الأدب (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1/129).
(2) تنفيس: الإفاضة: صب الماء وإفراغه (انظر: تفسير الأحاديث) (1/498).
(3) في (ط)، (ح): «حنى».
(4) في (ط)، (ح): «عليه».

* [297] [التفسير: (182)ـ] [المجتين: 247]، وأخرجه البخاري (247)ـ، ومسلم (1276/49) من وجه آخر عن أنس مسلم، ورواية مسلم مختصرة.
159 - (نافذة) النهي عن الإغتسلال في فضيل الجنب

(1) [292] أخبرنا مثبت بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود (الأودي) (1)

(2) الداني (صاحب) - كما صحبه

أبو هريرة - (أريعة سيبى) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم

أو تبلى في مغسلته، أو يغسل الرجل فضيل المرأة، أو المرأة فضيل الرجل،

وأيضاً جميعاً.

(3) في (هـ) - (ت): «الأيدي» وهو تعريف. وكتب في حاشية - (ت): «الذي في التقرب»، وأصله:

الأوذي: فيجبر. أهـ.

(4) في (ط): «من أصحاب».

- * [292] (التحفة: دس 1000-1500 دس) [المجتهد: 243] - أخبره أبو داود (28)، وأحمد

- 110 مطول من طريق داود بن عبد الله به. قال ابن حجر (1/176/4): «إسناده صحيح».

- وقال البيهقي في «السنن» (1/190): «هذا الحديث رواه ثقات إلا أن حمدًا لم يسم الصحابي

- الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا خلافته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله،

- وداود بن عبد الله الأودي لم يتجه به الشيخان». أهـ. قال الحافظ في «الفتح» (1/130): «ولم أقف

- لمن أعله على حجة قوية، ودعا البيهقي أنه في معنى المرسل مرودة، لأن إمام الصحابة لا يضير

- وقد صرح النابئي بأنه، وفي رواية الآخر عن أحمد بن حبل أنه سائل: «إذا قال رجل من

- التابعين: حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه، فحدثت صحح؟ قال: نعم». أهـ. انظر

- تدريب الرواي (1/197) والمسألة فيها تفصيل ليس محل ذكره هاهنا وبالله التوفيق.

- الحديث سيأتي بنفس الإسناد ومن مختص على أوله (1/460).
160 - (باب) الرخصة في ذلك

[542] أخبرنا موحدي بن بشارة، عن محيث قال: حذمتا شعبة، عن عاصم، عن
(معادة) (1) عن عائشة قالت: كنت أغضب (آنا) ورسول الله ﷺ من إنا واجد،
(بيضاوني) (2) وأبادرة، حنнь (بيضول) (3): «دمعي لي» وأقول أنا: دع لي.
لا

161 - (باب) الإغساس في القضاعة (التي يعجن فيها)

[552] أخبرنا موحدي بن بشارة، قال: حذمتا عبد الرحمن، قال: حذمتا إبراهيم
ابن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مjahid، عن أم هانى، أن رسول الله ﷺ
اغتسل هو وميمنونه من إنا واجد، في قضاعة فيها أثاث العجزين.

162 - (باب) الرخصة في ترك المزأة نقض (ضعف) (4) رأسها

عند أغضسائها من الجنبية

[562] أخبرنا سليمان بن منصور (البلخعي)، عن سفيان، عن أيوب بن

(1) في (ت): "معاداً بدون الهواء، وهو سهو.
(2) في (ه): "بقول" بالرفع، وصحح على أفراح.
(3) في (ه): "بقول" بالرفع، وصحح على أفراح.
(4) في (ت): "الدد"، و"

17969 [المجلة: 1844-194] [261-262] من وجه آخر عن

عاصمه.

[592] [المجلة: 245] [265-266] [المجلة: 1812] وأخبر جهانير (787)
وصبح ابن خزيمة (782)، وأبو حبان (781)، وقد قال البخاري: "لأعرف لمجاهد سباعا
من أم هانى بن أبي طالب". اهـ. انظر "جامع التحصيل" (786).

(5) في (م): "ظفر"، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح).

(4) في (م): "الدد"، و"

(3) في (ه): "بقول" بالرفع، وصحح على أفراح.
(2) في (ه): "بقول" بالرفع، وصحح على أفراح.
(1) في (ت): "معاداً بدون الهواء، وهو سهو.
(2) في (ه): "بقول" بالرفع، وصحح على أفراح.
موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن زائج، عن أم سلمة رضي الله عنها، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أشاد الله بهما (النبيين) (1) رأسهما، (أفنفسه) (2) عند غسلهما من الجنازة، قال: إنهما يخففان عن جسدك (3)

على رأسك ثلاث حفرات من ماء، ثم تنفيسين (4) على جسديك.

163- (باب الأمر بذلك الخمس عند الإغفال للإحرام)

[297] (أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أشتهب، عن مالك، أنَّ ابن شهاب وهشام بن عروة خندقًا، وعند عروة، عن عائشة، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة النوداع، فأهلنت بالعمرة، فقعت مكة وانا خائص، قلتم أطفئ بالبيت، ولا بئس الصفا والمروة، فشكرت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهل بي بالحج، ودعي العمرة. ففعلت، (5) ففي (ط): «صح» (6) فوفاهي (ه) (ت): «صح»

(1) علي أهلاني (ه) (ت): «صح»
(2) في (ه) (ت): «ينفيغي»
(3) في (ح): «تنفيغين»
(4) في (ه) (ت): «نفيغي»
(5) في (ه) (ت): «صح»
(6) في (ه) (ت): «صح»


قال ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» (295/1) (حديث أم سلمة الصحيح فيه الاقتراب على ذكر الجنازة دون: الحيض، وليس لفظة «الحبس» في محفوظة ... ومن أعطى النظر حكمه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. إنه...
قلتما قصيننا الحجة أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التقييم (١) فاعترضت، فقال:
(هليو مكان عمريك) (٢).

١٦٤ـ (باب غسل الجنين) يبده قبل أن يدخلها في الإناء)

• (٢٩٨) (أخبرنا أحمد بن سلامة، قال: حدثنا حسن بن عثمان، عن زائدة: قال: حدثنا
عطاء بن الأنثاغي، قال: حدثني أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عائشة،
أن رسول الله ﷺ كان إذا أعطى من الجنائزة وضع الإناء، فيصب عليه يديه

(١) التنبيه: موضوع على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة، وسمي بذلك لأن جيلاً عين
بينه يقال له نعيم - آخر على شهاب يقال له نعوم، والوادي نعيمان. (النظر: معجم البلدان) (٢/٤٨).
(٢) هذا الحديث من (ح)، ووقع في «المجتتين» عقب هذا الحديث: «قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث
غريب من حدث مالك، عن هشام بن عروة، لم يرو أحد إلا أشباهه»، ونحوه في النحو.
والحديث عزاء الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة - أيضاً - من طريق محمد بن عبد الله،
عن أشباه، وقد خلطت عنه النسخ الحالية لدينا، والله أعلم.

• (٢٩٧) [التحفة: خمسمائة - مس١٧٥٥] [المجتتين: ٢٤٧] - الحديث أخرجه مالك في
«المولى» (٢٤٨) - رواية يحيى عنه - ومن طريقه البخاري (١٥١) من حديث القطع،
(٤٣٩٥) من حديث الأوزيسي، ومسلم (١٢١١) من حديث يحيى بن يحيى، والنسائي (٣٩٣٣) -
(٥٨٩) - وبيأتي تخرجه من حديث ابن القاسم وتابعه بعض عمرو الزهراني ابن القاسم عليه في
الموضع الثاني، وأحد في «المسند» (٩٧٩) من حديث ابن مهدي، وسياقي مختصراً برقم
(١٠١) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب به، لم يذكروا حدث هشام، وفي رواية يحيى شيء
من المخالف، بأتي شرحه في موضع من كتاب الحج إن شاء الله.
قال ابن عبد البر في التمديد (٨/٢٠٢): «كل من رواه من مالك بتفصيل أو مختصراً لم يروه عنه إلا
بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة إلا يحيى صاحبنا; فإنه رواه بإسنادين عن
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فأفضل».
وسيأتي من وجه آخر عن أشباهه مختصراً برقم (٤٣٧٦).
قبل أن يدخلهم الإناء، حتى إذا غشى يديه، أخذ ينده البينان في الإناء، ثم صب بالتينر وغسل فرجة بالبينر، حتى إذا قرع صب بالتينر على البينر فغسلهم، ثم تمضيط واستبشاق ثلاثاً، ثم يصبه على رأسه مثل جذوة ثلاث مرات، ثم يغيض عليه جسده.

١٦٥ - (باب عدد غشيل البينر قبل إذخالهم الإناء)

[٢٩٩] (أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد، يعني ابن هازن، قال: أخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن علّم رسول الله ﷺ من الجنازة، فقالت: كان يفرغ على يديه ثلاثاً، ثم يغلي فرجة، ثم يغلى يديه، ثم تمضيط ويشبش، ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً، ثم يغيض على سائر جسده.

[٢٩٨] (التحفة: م٣٧٧ / المجتمuir: ٢٤٨) • أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٦١) عن حسين بن علي بإسناده.

هذا وعطا ء بن السائب رمي بالاختلاط، ولم يذكر زيادة بن قامة فيما سمع منه قبل الاختلاط، لكن تابع عليه حdamage بدسلمة، كما عند الطيسي في «مسنده» (١٤٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١٧٢)، وابن حرزم في «المجل» (٢/٦٩) وغيرهم، والمجمع على أن سواح جامدن عطاء قديم، انظر: «الكواكب» (ص٣٦)، إلا أنه زاد فيه: «إذا فرغ غسل رجله»، ويأتي التعليم على هذه الزبدة تحت رقم (٣٠٠).

وتابعه - أيضًا - شعبة بدون ذكر هذه الزبدة، وسواه من عطاء قديم، ويأتي تخيير روايته تحت رقم (٢٩٩). والحديث صحيح ابن حجر في «الفتح» (١/٣٦١) والحديث صحيح ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٦٠، ٢٧٢) ومسلم (٢٠٦، وما يأتي من وجه آخر عن عطاء بن السائب برقم (٢٩٩)، (٣٠٠) ، ومسلم (٢٠٦) وما يأتي من وجه آخر عن عطاء بن السائب برقم (٢٩٩).
١٦٦ - (باب) إزالة الجنب الأدنى عن جسدي بعد غسل يديه

١٦٧ - (باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأدنى عن جسدي)

[المجلة: ٢٠٠] (التحفة: س١٧٣٧) (١) في (م) (٢) في (م) (٣) بما مضمض

وانظر ما سبق برم (٩٨٩)، وانظر ما سبق برم (٩٨٨).

(١) في (م) (٢) في (م) (٣) بما مضمض.
168 - (باب وضوء الجنب قبل العسل)

- [203] [التتابع: 277] [المجني: 251] [آخره: ابن راهوي في مستند (2/ 269) عن عمر بن عبد العظيم، وصاحب ابن حبان من هذا الوجه (1191)]، والتي ضعفها إسحاق (2/ 268).

(1) فيخلل بها أصول شعره: يدخل الماء بحيث يصل إلى منبت شعره. (المرجع: شرح البخاري (1/ 360).)

(2) غرفاً: ج. غزوة، وهي: الأخذ بملء كثيف لليد. (المرجع: عون المعهد شرح سنن أبي داود (1/ 147) (1/ 147).

(3) هذا الحديث هنا من (ح)، وساني (306) من بقية النسخ تحت باب: صفة العسل من الجنباء.

(4) [202] [التتابع: 161] [المجني: 252] [آخره: البخاري (248، 262، 272)]، ومسلم (136)، من غير وجه عن هشام بن عروة، قال ابن عبد الله في التمهيد (272/ 96):

(5) وهو أحسن حديث روته في ذلك.
وفي رواية أبي معاوية عند مسلم: "فيفيسل رجليه"، وكذا رواه حماد بن زيد، في أخريه أبو داود (242)، وعفوان بن عشينة في أخريه الترمذي (601)، كلهم عن هشام بن عروة، قال الحافظ في "الفتح" (1/320): "وهي زيادة جليلة، لأنه يقدم غسله الحلال الأمن من مسه". اهـ.
ووزد أبو معاوية أيضا في آخر الحديث، في رواية مسلم: "ثم أفض على سائر جسده ثم غسل رجليه"، قوله: "غسل رجليه زيادة تفرد بها أبو معاوية دون سائر أصحاب هشام الذين رووا هذا الحديث، قال البهذي (1/172): "غريب صحيح". اهـ.

بيد أن في رواية أبي معاوية عن هشام مقالاً، فقد ذكر أحمد وغيره أن حديثه عن هشام بن عروة فيه اضطراب، والمحفوظ عن عائشة من هذا الوجه، كما في رواية مالك وغيره: "بدأ يغسل يديه، ثم ينتظراً كما يرضاهما للصلاة"، وظهور أنه لم يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل، ويا بني مزيد شرح هذه الروايات.

وقد روى الحديث من وجه آخر عن عائشة، وفيه ذكر هذه الزائدة، أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (1474) وغيره من حديث حامد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وقد اختفى في سياق حامد عن عروة، فقال: "إنه يسلم الخلاف، والجمهور على أنه قبل الاختلاط، ولم يتابع حامد على هذه الزائدة، فقد رواه شعبة وغيره فلم يذكرها في هذه الزائدة، وسبق تقريره تحت رقم (298).

والتوافق بين هذه الروايات قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (1/321): "فأما أن تحمل الروايات عن عائشة أن المراد بها: "وضوء الصلاة"، أي: أكثره وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، ويستدر برواية أبي معاوية عن جواز تفريق الوضوء، ويتعين أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: "ثم غسل رجليه"، أي: أعاد غسله لاستعمال الغسل بعد أن كان غسلهم في الوضوء. فهو يوافق قوله في حدث الباب، ثم يقبض على جلده كله". اهـ.

وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين من حدث ممومه في أخريه البخاري (249)، وفيه: "لوضوء الله" و"وضوء الصلاة غمر رجليه"، قال الحافظ ابن حجر: "وهذا مختلف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما". فذكر نحو ماسب.

وأخرجه الترمذي (104) من طريق سفيان عن هشام بن، وقال: "هذا الحديث حسن صحيح".

أهـ. ووزاد فيه: "فغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء"، وفيه: "غسل فرجه" وسببت هذا الطريق دون الزائدة.
216

169 - (باب تحليل الجنب رأسه) (1)

- (3) [أخبرنا عمو بني علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عائشة، عن عطاء بن أبي سفيان، عن أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه، ويغسله بيدته، وينضو ويحمل رأسه حتى يصل إلى شعره، ثم يفرغ على سائر جسده] (2).

- (4) [أخبرنا مخضد بن عبد الله بن يزيد المضرئ، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يشرب رأسه، ثم يغلي عليه ثلاثًا (ثلاثًا)].

170 - (باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه)

- (5) [أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا أبوا الخويص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صعد، عن جعفر بن محقع، قال: نمازنا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: إني لأغسل كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (أما أنا فإني أبيض على رأسي ثلاث ثعالبات)] (3).

(1) من (ج).
(2) هذا الحديث من (ج)، وسبق تحريره في الحديث الذي قبله.
- (203) [المتحدة: 1732] [المجنيون: 253]
- (204) [المتحدة: 17627] [المجنيون: 254] (3) هذا الحديث هنام (ج)، وسياق من (م)، (ط) تحت باب: صفة الغسل من الجنازة (57).
- (205) [المتحدة: 1686] [المجنيون: 255] أخرجه مسلم (377) عن قتيبة به، وأخرجه البخاري (254) من وجه آخر عن أبي إسحاق به، والحديث سياقي بنفس الإسناد والمنبر رقم (307).
171 - (صيقة الغسل من الجنبة)

[271] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنبة بدأ فغسل يديه، ثم (توضأ) كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصبيعة الامة، فهي حملت بهما أصول شغريه، (ثم يصب) على زمس ثلاث عرفة، ثم يغسل الدماء على جلده كله (3).


172 - (باب的工作 في الغسل من (الحيض))

[278] أخبرنا عبد الله بن محبعد بن عبد الرحمن بن المisher الزهري، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، (وهو: منصور بن صفيه)، عن أمي، عن عائشة، عن (4) في (هـ)، (ت): "يتوضأ".

(2) في (هـ)، (ت): "ويصب".

(3) في (ح)، لم يرده هذا الحديث هنا، إنها وقع تحت باب: وضعاء الجانب قبل الغسل (302). وسبق بنفس الإسناد والمنبر برقمه (200).


(4) هذا الحديث ليس في (هـ)، ولم يرده في (ح)، هنا، إنها وقع تحت باب: ما يكفي الجانب من إفاضة الماء على رأسه (5). وقد سبق بنفس الإسناد والمنبر برقمه (305).


(5) في (ح): "الحيض".
أنّ امرأة سألت النبيّ عن عشيشها من (المحيض) (1)، فأخبرها كيف تغتسل، ثم قال: «خيلٌ» (فوزعة) (2) من (منسك) (3)، فتطهّري بها، قالت: وكيف أنتطهر بها؟ فاستنكر (كذا)، ثم قال: « سبحان الله، (تطهري) (4) » (بها)، (5) قالت: (عائشة) (6) فجعلت المروة (وقتٌ) (7) (تنبيين) (بها أثّر الدم).

173 - (باب) ترك الوضوء (بعده) (8) العشيش.

[209] أخبرنا أخضاد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبي، قال: آخضادا حسن بن حبيش بن صالح (بن صالح) (8) بن حبيش، عن أبي إسحاق.

(*) وآخضادا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا عبد الرحمان، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسودّ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضع.

بعده العشيش.


(1) صحح على أوهافي (ه) (ت)، والخيش: المحيض.

(2) كذا في (ه) (ت) بعكس الكل، وقع فيها (ح) بضمها، وصحح عليها في (ط).


(4) في (م) غير واضحة، وفي (ط): «تطهرين»، وصحح على آخرها، والمشتت من بقية النسخ.

(5) في (ه) (ت)، (ح) يقول: «قالت عائشة» (6) كذا ضبطت في (ه) (ت).

[208] [المجمع 256: التحفة: خمسي 16859] (المجلّين: 313) أخرجه البخاري (7357، 1857، 18) ومسلم (743).

(7) في (ه) (ت): «عند».

(8) من (م) (ط)، وصحح عليها في (م)، وضببت عليها في (ط).

[209] [المجمع 257: التحفة: س 1619-250] (المجلّين: 120) أخرجه أبو داود (200).

[209] [المجمع 253: التحفة: س 1619-261] (المجلّين: 257) أخرجه البخاري (7357، 1857، 18) ومسلم (743).
174 - (باب غسل الرجلين في غيّر المكان الذي يغسل فيه) (1)

[101] (أخبرنا علي بن حُجَر، قال: أخبرنا يحيى، عن الأعمش، عن سالم، عن قريب، عن ابن عباس، قال: حدنتي خالني ميمونة قالت: أذنت لي رسول الله ﷺ أغسل عشته من الجتنابة. فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثمّ أدخلني زينبتي في الإناة فألقت بها على قلبي، ثمّ غسلته بسيمالي، ثمّ ضرب بسيماله الأرض فأخرج بها، ثمّ توضعها لصقلة، ثمّ أفرغ على رأسه ثلاث حقائب ماء كفيه، ثمّ غسل سائر جسده، ثمّ تطيب على مقامه فغسل رجليه، قال: ثمّ أثبتته بالصديق، قردة) (2)

(الترمذي (76) وقال: حسن صحيح. اه، وابن ماجه (769)، وأحمد (6/86، 154، 253)، وصحاح الحاكم (1/153).


(1) الترجمة والحديث من (ح)، وسياقي من بقية النسخ تحت الباب التالي.
(2) هذا الحديث زيادة من (ح) هنا، وسيكرر برم (1311)، وقد زاد الحافظ المزي في «التغف» طريق يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن الأعمش به، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة لدينا، وانظر الملحق الخاص بذلك والله أعلم.


وقال البخاري (257) من وجوه آخر عن الأعمش.

وقال الدارقطني في «المعلّم» (1/261): يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه أبو معاوية، ووكله، وحفص، وعيسى بن بونس، والثوري، وأبو حنيزة السكري، وخاضر عن الأعمش. عن سالم، عن كرية، عن ابن عباس، عن ميمونة.

---

* (1) مكتبة الأزهرية: ثم: الجوهري
* (2) مكتبة الأزهرية: ثم: الجوهري
* (3) مكتبة الأزهرية: ثم: الجوهري
* (4) مكتبة الأزهرية: ثم: الجوهري
175 - (باب) كوك (التمدنل) (1) بعث العسل

[311] أخبرنا علي بن حجر بني إيناس، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعشى، عن سالم، عن كربيب، عن ابن عباس، قال: حدثني خالتي ممونة، قالت: أذن الله لرسوله (عشله) (1) من الجبة فعَّسل كَثيِّبْ مِرْتَينَ أو ثلَاثينَ. ثم أدخل يميمة في الأنهار فأفرعها بَعْلَة عَلَى فَرجِه، ثم عشله (بشمالها) (2). ثم ضرب بِشماله الأرض فَذَلَّكَ شِيَبٌ. ثم تورَّضَ وضوعة لَلصَّلَاة، ثم أفرع على وأبيه ثلاث حَفِنات وَلَءَ كَفَيْه، ثم عَشَل سائر جَنَبِه، ثم تنحَّى عن مقايمه.

فَعِسل رجله، قالت: ثم أثنته بالمدنيل فودة (3).

وروا أبو وكيع، عن الأعشى، عن سالم، عن كربيب، عن ممونة، وأسقط منه ابن عباس، والآول أصح، اه..

وَمَن خُلِفَ آخِرَهُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي رَوْيَتِي تَأْرِيبَةً مِن مَسْنَادِ ابن عبَاس، وَتَأرِيبَةً مِن مَسْنَادِ مَيْمَوَنَة، قَالَ الْمَزِي في «التحفة» (325): «حديث ممونة هو المحفوظ». اه.. وسورد النسائي الوجهين في الباب القادم.

1) في (ح) : «المدنيل». والتمدنل: استعمال المنديل لتنشيف الماء. انظر: «تحفة الأحوذي» 143/1.

2) ضيِّطَت في (ه) و(ت) بُكَس أوها، وصحيح عليها. وقال السندي في شرحه على «المجنين» 137/1: «بضم الفين، وهو اسم للذاء الذي يغسل به». وكذا قال النووي في «شرح مسلم» 231/3.

3) غير واضحة في مصرية (م)، ولم ترد في (ه)، (ت)، وأثبتت من (ط).

4) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت الباب السابق (310). وسبق بنفس الإسناد والمتن برمـ (310).

[311] (التحفة: 18064) (المجلية: 258)
[32] (أُحِيَّرُوا مَعْلَمَدْ بِنْ يَتَخُّنَّى بْنِ يَتَخُّنَّى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَذَّرتَ عَلَى اللَّهِ بِنَبِيَّكَ إِذْ يُرِيدُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِيمٍ، عَنْ كُرْمِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، لَاتَ. أَحْبَرُوْنَ عَفْرَوْنَ عَلَيْهِ، قَالَ: حَذَّرتَ يَتَخُّنَّى وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعَبْةٍ، عَنْ الحَكِّيَّةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ الأَسْوَدٍ، عَنْ عَائِشَةِ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَفْرَوْ) (1): كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَامَىٰ وَهُوَ جَنِبٌ، تَوْضَأُ. زَادَ عَفْرَوُ، فِي خَلِيفَتِهِ ظَلَّةً وَضُوءَةً لِلْمَصْلَةَةِ.

* [31] (التحفة: س 623) (المجري: 209) • تفرد النسائي بهذا الإسناد، وأخرجه مسلم (316/638) من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمشي، عن سالم، عن كرب، عن ابن عباس، عن ميمونه. وقال المزري في "التحفة": "حديث ميمونة هو المحفوظ". أه. وسبق شرح الخلاف تحت رقم (401).

(1) ليس بوضوح في (م)، ولم يرد في (ه)، (ت)، (ه)، وأثبت من (ط).

* [33] (التحفة: مسق 1594) (المجري: 260) • أخرجه مسلم (305) من طريق شعبة، ويروى عن إبراهيم مرسلاً -كما سيأتي برقمه (1906)- ويروى عن إبراهيم قوله كذلك. ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة، فالفتح في المتن وقال: "كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً"، وستأتي هذه الرواية برقمه (920). وحكمه الدارقطني الخلاف في "العمل" (1484/1485) -مستندعائشة- ثم قال: "وَالصحيح من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة". أه. يعني: هذه الرواية بذكاء الوضوء قبل النوم إذا كان جنباً. ثم قال الدارقطني في "العمل" (1484/1485): "ولم قال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قد اندفع، وربما أخرى كا حكى ذلك.

----------
177 - (باب) إقراض الجُنب علَى عُسل يدٍ
إذا أراد أن يأكل (أو يشرب) (1)

[14] أنسُها مَحَمَّد بن عبيد (بن مَحَمَّد الكَوْفِي)، قال: أخبرنا ابن المبارك، (عن يُونس) (2)، عن الزُرِيٌّ، عن أبي سُلْمَة، عن عائشة، أنَّ رَسُول الله (ص 3) كان إذا أراد أن ينام وهو جُنب توضأً، وإذا أراد أن يأكل عسل يدٍ (3).


وقال يحيى بن سعيد: «ترك شعبة الحديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأً»، أه. من
«على أحد» (3/231، 232) (43)، و«الجرح» (1/18).

قال الحافظ في «التخليص» (1/140): «فهل تركه بعد أن كان يحدث به: التفرده بذكر الأكل، كياحات الخلان عن أحمد»، أه. وسيأتي بنفس إسناد عمر بن علي عن يحيى وحده، به برقم (1908)، ومن وجه آخر عن شعبة برقم (491).

(1) ليس في (ح)، وأفرد فيه ترجيح خاصة بالشرب، وأورد تجها حديث سويد بن نصر الأَي (5) (315).
(2) سقط من (م)، وكتب بين السطرين من (ح) بخط مغاير، وأضيف من (ح).
(3) هذا الحديث أخرجه مسلم، وليس في (هد) (ح)، وتوضيح بعضه في مصورة (م)، فثبتنا لفظ (ح) مع زيادة (ح) عليها.


الشريعة الإسلامية
[316] أخبرنا سويدة بن نصر، قال: (أخبرنا) (1) عبد الله، يحيى: ابن المبارك، عن يومنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، (عن) (2) عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جِبَثٌ توضأ، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، قالت: غسل يديّه، ثم يأكل ويشرب.(3)

178 -(باب وضوء الجِبَثُ إذا أراد أن ينام) 

[316] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحيم، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جِبَثٌ توضأ، ووضوءه للصلاة، وقال الله ﷺ: ((وَلِيُعْقِبَ الَّذِينَ يَتَّبَعُونَ ٱلْكَذِبَةَ بِٱلْعِدْلِ رَابِعٍ)) ﷺ نزل في أمره، واختلف أيضاً في إسناده على الزهري، ويومنس بن يزيد، حكى ذلك الدارقطني في "العدل" (14/193/236، وسياقى برقم (19193/4)، و(19193/2)، و(19193/4)، و(19193/3)، و(19193/2)، و(19193/1). والحديث سياقى بن نفس الإسناد والتنين، برقم (1907). 

(1) في (م) غير واضحة، وفي (ح) مطموسة، ووضع في (هـ): (نا) وفي (ت): "حدثنا". 
(2) ضعيف عليها (ح)، وكتب بالحاشية: "أن". 
(3) زاداه (ح) قبل هذا الحديث ترجة بلفظ: "باب اقتصر الجِبَثُ على غسل يديه إذا أراد أن يشرب"، مع حذف قوله: "أو يشرب" من الترجة السابقة كما تقدم (ك: 187:1). والحديث سياقى بنفس الإسناد والتنين، برقم (7054). 

[316] [التوجه: م دس ق 17769] [المجلِّين: 262] 
[315] [التوجه: م دس ق 17769] [المجلِّين: 263] أخرجه مسلم (1305) عن قتيبة به، انظر ما سبق من وجه آخر عن الزهري، برقم (314).
(باب) وضوء الجنب وغسلها ذكره إذا أراد أن يتكام

(باب في) الجنب إذا لم يتوضأ

(تحفة: مس 88) [المجلد: 164] [المجلد: 878] [الخريبية: 266] [عربية: 166] [الخريبية: 316] [الخريبية: 186]

قال ابن عبد الله بن إسحاق بن إسحاق بن لاطمة: «أخبرنا عن عبد الله بن سعيد، قال: حذرتنا يحيى بن عبد الملك، قال: أخبرنا عن عبد الله بن سعيد».

قال ابن عبد الله في التمهد (17/33): «هكذا هو في الموطأ (1/109) عند أكثر الرواة... ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر... وتابعه قوم، والحديث لما كل، عن عبد الله بن دينار ونافع جميعًا. اه.. ثم قال: «والمحفوظ فيه عند العلماء حدث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عنهم كالمستغرب.» اه.. والحديث سباني بنفس الإسناد والمتن برقم (49020)، ومن وجه آخر عن مالك برقم (96029)، ومن وجه آخر عن عبد الله بن دينار برقم (96025).»

(الخريبية: 316) [الخريبية: 186]

(الخريبية: 266) [عربية: 166] [الخريبية: 316] [الخريبية: 186]
واللفظ له - عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن ابن نجي (ت). (1)

(2) سقط من (م)، (ت)، وأضيف من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر "الجفت الأشراف".

(3) [التحفة: 319] [المجني: 911] [أخرج أبو داود: 277، 4152]

وأخرج أبو داود (360) ولم يذكر الجنب.

وأخرج ابن حبان في "صحيحه" (128) والحاكم في "المستدرك" (11/278)، وأخرج الجنب

البخاري في "مسنده" (9/32). وتقدم برقم (319).

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (5/14): "عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبي زرعة.

وقال البخاري في "المتوات" (5/220): "نادي الحضرمي، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن

"ولا يدرى من هو". (2)

والخلاف شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه،

و وافق شعبة أبو أسامة في "المجني" (312) فقال في إسناده: "شرحبيل - يعني: ابن مدرك،

 حدثني عبد الله بن نجي.

(3) وتابع عليه محمد بن عبيد أحمد (1/85) فرواه مطولًا، وزاد: "صوره روح.

(4) وإسناد هذا الحديث مختلف في بأكثر من ذلك على عبد الله بن نجي، حكى ذلك الخلاف

الدراقي، في "العميل" (3/257-258).

(5) وقد بوب البخاري في "صحيحه" بابا بعنوان باب: "كيفة الجنب في البيت إذا توضأ قبل

أن يغسل.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (1/397): "أشار المصدر بهذه الترجمة إلى تضمين

ماورد عن علي مرفوعاً: "إن المجني لا تنخلي بنيته في كلب ولا صورة ولا يضخ"، ففيه

(نجي). بضم النون وفتح الجيم الحضرمي مأروى عن غير ابنه عبد الله فهو مجهول، لكن وثيقة

المجني، وصحح حديثه ابن حبان، فتحتم كما قال الخطابي أن المراة بالجنب من يتهان

بالاغتسال، وتخذه تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله... ويجتن أن يكون المراة بالجنب في

(1) في (م): "الحي"، والتصويض من (ط)، (ه)، (ت)، وهي في (ح) غير منقوطة، فأشارت

(نجي) إلى "نهي"، وسقط من (ح) لفظة "ابن"، وأسماه: عبد الله بن نجي...

(2) سقط من (م)، (ت)، وأضيف من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر "الجفت الأشراف".
181 - (باب) في الجنب إذا أراد أو أن يعود

[320] أخبرنا الحسن بن حنفية، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي المتنكلي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: إذا أراد أحدهم أن يعود توضاً.

182 - (باب) إثبات النساء قبل إحداث (غشلي)


بتنيه: قد ثبت في الصحيحين قوله: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. من حديث أبي طلحة، وإبن عمر، وعائشة، أما زيادة: ولا جنب، فهي شاذة، تفرد بها عبد الله بن نجي هذا، والله أعلم.


وقال الحاكم في «المستدرك» (1/254): وهذه لفظة تفرد بها شعية عن عاصم، والتفرد
من مثله مقبول عندهما. إنه.

(2) في (ح): الغسل.
قال الله تعالى:

[222] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد الطويلي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ طاف على نسيائه في ليلة يغشٍ واجد.

-

[221] [التحفة: س 584] [المجلت: 266] - أخرجه أحمد (3/219)، وصحبه ابن حبان من هذا الوجه (126)، وتابعه عليه هشيم عند أحمد (3/99).

والحديث أصله في الصحيحين، أخرج البخاري (284، 506، 506، 506، 506) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، وزاد في آخره: "وله يبصري تسع نسوة" وسياني برقم (9187).

وأنفه مسلم مدنيه بالباب (3/23) من الحديث مسكيق بن بكر، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس به. اهـ.

قال الطبراني في الأ瓮شة (2/23): "لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا مسكيق". اهـ.

كذا قال، وقد تابعه عليه بقية بن الوليد عند أبي عوانة في الصحيح (1/280).

وروي من وجوه أخرى عن الزهراء، عن أنس، قال البخاري: "ليس بصحب". اهـ.

انظر: "ترتيب العلل" (1/195).

وردوا حадث سابقة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: "طاف على نسائه في ليلة واحدة".

وربما قال: "في يوم واحد"، كما أخرجه أحمد (3/252) وغيره، والله أعلم.

(1) هذا الحديث ليس في (هما) (ت)، وبعضه في مصورة (م) مطمس، فثبتنه من (ط)، مع زيادة (ح) عليها.

تتبيه: تزداد الخلفة المزية في التحفة غزو هذا الحديث من طريق إسحاق بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، إلى هذا الموضع من كتاب الطهارة، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا.

[222] [التحفة: س 584] [المجلت: 266] - أخرجه أحمد (3/185)، ورواية معمر.
188 - (باب ١٠) (الحج) (١) (الجنب) (١) من قراءة القرآن

- عن قنادة تكلم فيها غير واحد من أهل العلم، إلا أنه قد روى من طريق سفيان عن معمر وسياقي برقم (٩١٨٤).
(١) في (ح): «ما يحجب».
(٢) في مصورة (٢) مسموعة، ووقع في (٢): «الجنبة»، والثبت من (٤) في (ح).
(٣) في (ح): «لَعَلَّهُ يَجِزَّهُ».
(٤) في (٤) غير واضح، ووقع في (٤): «عن»، والثبت من (٢)، (٢) في (ح)، وصحة عليها.

* [٢١٧٣] (التحفة: دت سق ١٨٦٠) (المجلد: ٣٧٠) • أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩).

وقال البازر (٢٧٢): «وهذا الحديث لا نعلمه بروزه بهذا النّظف إلا على علي، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي، وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبدالله بن سلمة فيقول: نعرف في حديث وننكر». اهـ. وقال شعبة: «روى عبدالله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر»، اهـ.


والحديث رواه الأعمش عن عمرو، كما في الحديث الثاني، وخلاف عليه في رفعه ووقفه، وقد حكي الخلاف الدارقطني في «المعلل» (٣٢٤/٢٥٠)، وذكر أن القول قول من قال:

عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي.
١٨٤ - (مجالسة الجنب ومماسنة)٢

[٢٣٢] أخْبَرْنِيُّ (مَحْمُودُ بنُ أَحْمَدُ أَبُو يُوسُفٍ)١ الصَّيِّدَلَانِيِّ (الزَّوْقِيَّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى١ (بْنُ يُوسُفٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَغْمَشٌ، عَنِ الزَّوْقِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ سَلْمَةٌ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

[٢٣٥] أَخْبَرْنِيُّ حَمْدُ بنُ مَشَيْدَة١، قَالَ: حَدَّثَنَا يُسْرَى١، يُعْنِي: ابْنُ المَفْضُلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمْدُ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ، أَنَّ الْبَقَةَ لِقِينَةٌ فِي طَرْقِ مِنْ طَرْقِ الْمَدِينَةِ وُهُوَ جَنَبٌ، فَانْسَلٌ٣ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ.

وَنَقَلَ النُّورِيُّ فِي «المَجْمُوعٍ» (٢/١١١) عَنَّ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ: «وَرَوَا الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ جَمْعِ الْعَفْرُ، وَقَالَ: وَإِنَّ لَمْ يَكُن أَهْلُ الْحَدِيثِ يِهْتُونَهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِنَّ الْبَيْهَقِيُّ تَوْقَفَ الشَّافِعِيُّ عِنْدَهُ، لَوْ كَانَ مِدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةٌ، أَهْ.» وَضَعَهُ عِلْيْهِ أَمْدَحُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمَهْدِقِينَ، فَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةٍ بَعْدَا كَثِيرًا وَتَغِيرَ حَفْظَهُ، كَيْ صَرَحَ شَعْبِهِ وَغَيْبَهُ، وَقَدْ رَأَى مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجَهُ أَمْرُ عَلِيِّ رَسُولٍ ﷺ عَلَى مَرْفَعٍ، أَخْرِجَهُ أَمْعَامُ مِنْ الْمَسْنُوْنِ (١/١٦٠) وَالْرَّاجِعٌ وَقَالَهُ، وَفِي إِسْتَبْدَالِهِ مِنْ لاَعْرَفُ.

قَالَ مُغْطَّاَيُّ فِي «الإِلَاعْمٍ» (٣/٧٧٤-٧٧٧): هَذَا حَدِيثٌ أَخْتَلَفَ فِي تَصَيَّحِهِ وَتَضِعِيفِهِ، أَهْ. ثُمَّ ذَكَرَ قُولَ الْفَرَيقِينَ، وَمَالَ إِلَى مَنْ ضَعِفَهُ، وَانْتَظَرَ: «عَلِىّ الْدَّارِقَطْنِيَّ» (٣/٢٤٨)، وَ«الْبَيْهَقِيَّ الْكَبْرَى» (١/٨٨)، وَ«الْبَلَّامِخِيَّ الحَرَّى» (٢/١٢٣٥٠)، وَ«الْحَسَنَةَ الْمَرْعَيْة» (١٩١/١). (١) فِي (حُ): مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفٍ، وَهُوَ خَطاً، وَانْتَظَرَ مِصَادِرَ تَرْجِيَهُ.

٢٣٤ [النَّحْفَةِ: دَتُ سِقَ (١٠٦-١٠١) [المَجْلِس: (٢٧٢)]

٢٣٥ [٢٣٥] لُفْظُ التَرْجِيَةِ فِي (حُ): بَابُ مَمَاسَةِ الجَنَبِ ومَجَالِسَتِهِ، وَأَحَدِيْثُ هِذَا الْبَابِ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٍ.

٢٣٦ [٢٣٦] فَانْسَلُ: ذَهَبَ فِي خَفْيَةٍ. (انْتَظَرُ: شَرِّحُ النُّورِيُّ عَلَى مَسْلِمٍ (٤/٢٧).}
لا يُنعَجُسُ، قال: 4262 [أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى، قال: حذفنا وشعر، قال: حذفني وأصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه وله جُبَّة، فأهوؤ إلى فيقتث: إني جنب. قال: إنّما (المسلم) لا ينجلس].

4262 [أخبرنا إسحاق بن إسحاق، قال: أخبرنا يحيى، عن الشيباني، عن أبي بكر، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه (ماسحة) (3)، ودعاه، قال: فأتبتها يوماً بكرة (فجده) (4) عنيها، ثم أتبت حين ارتفعت النهاز، فقال: إني رأيتك (فجده) (4) عني. فقتث: إني (قلت) كنت (1) في (هـ)، (ت): جاهد.

(1) في (هـ)، (ت): جاهد.

[4256] [التحفة]: 1468 (المجلد: 274) [أخرجه البخاري (283)، ومسلم (371)] من طريق محمد بن يحيى، وليس عند مسلم: بكر بن عبد الله، وقد شبه ذلك على رشيد الدين العطار، وأبي علي الجهاني.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظريف بباحشة (التحفة): سقط (بكر بن عبد الله) في الصدر عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة. أهـ.

(2) في (ط)، (م): المهن.

[4265] [التحفة]: م Denise (3729) [المجلد: 273] [أخرجه مسلم (371)، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (158) من طريق أبي بكر عن حذيفة، وهي طريق المصنف في الذي بعده.

3 مطبوعة في مصور (م)، ووقع في (ح): امسحة، والثبت من (ط). وماسحة: صافحة.

(4) في (ط): فجزت.
جَبِيْثا فَحْشِيت أَنْ تَصَنَّعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُسْلِمِ لاَ يَنْجِسُ"(١).

١٨٥- (باب) استِمْعَادُ الخَالِيِّضِي

٣٢٨) (أَخْبَرَاهَا مُحَمَّدُ بِنُ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْيَدٍ، عنْ يَزِيدُ بْنِ كَيْسَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: أَبو هُرَيْرَةُ: بِتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المسْجِدِ إِذْ قَالَ: "بَيْنَاهُمَا نَاَوْلِيْنَ النَّوْب". فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصْلِّي. قَالَ:

"إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدُكَ. فَنَأْوَلَتِهَ".

٣٢٩) (أَخْبَرَاهَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ إِبْنُ إِبْرَاهِيم)*(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْيَاءُ، عَنْ الْقَافِسِ أِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَايَشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَاَوْلِيْنَ النَّوْبُ". فَقَالَتْ: إِنِّي خَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسْتَهْيِسْ حَيَاتِكَ فِي يَدِكَ".

(هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةٍ . مَعْوَىَةَ... مَيْلَتِهِ). (٣)

(١) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، و«ينجز» يفتح الجيم أو ضمة.

٣٢٧) ([التحفة : س ٣٣٩] [المجنيون : ٢٦٢]

٣٢٨) ([التحفة : م س ١٣٤٤] [المجنيون : ٢٧٥] • أخرجه مسلم (١٩٩) من طريق يحيى بن مسلم.

٣٢٩) ([التحفة : م س ١٧٦] [المجنيون : ٢٥٨-٢٨٨] • أخرجه مسلم (٢٩٨) من -
186 - (باب) ب Fetish الخُمْرَة في المسجد

[330] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفيانٍ، عَنْ مَتِئْبِدٍ، عَنْ أَمْوَى، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضُّعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرٍ إِحْدَانَا، فَيُبَلُّ اللَّهُ ﷺ، وَهِيَ خَائِضَّةٌ، وَتَقْصُومُ إِحْدَانَا (بِخُمْرَتِهِ) (1) إلى المسجد فتقبَطْهَا، وَهِيَ خَائِضَّةٌ، وَتَقْصُومُ إِحْدَانَا.

187 - (باب) في الرجلي يقرأ القرآن ورأسه في حجر إحدان

وَهِيَ خَائِضَّةٌ

[331] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبَراهِيمٍ (بْنُ مُتُّلَكِدٍ بْنِ إِبَراهِيمٍ بْنِ رَأْفَةٍ) وَعَلِيٌّ بْنُ حَجْرٍ (بْنُ إِبَراهِيمٍ) - واللفظ له - قَالَ: أَخْبَرْنَا سُفيانٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَمْوَى، عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجْرٍ إِحْدَانَا، وَهِيَ خَائِضَّةٌ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرآنَ.

طريق أبي معاوية به، وذكر الدارقطني في "علمه" (14 / 335 : 237) أنه اختفى في إسناده عن الأعمش، وصواب الدارقطني هذا الوجه عن الأعمش وعن ثابت بن عبيد. انظر "العلل" (14 / 365 : 337).

1. صحيح بين الكلمتين في (هـ)، (ت).
2. صحيح عليها في (هـ)، (ت).

* [330] [التحفة : س 108 (المجتهد : 278) • أخرجه أبو بكر (767)، وأحمد (631)، وأبو داود (776)، ومسلم (300)].

* [331] [التحفة : خد م د س ق 178568 (المجتهد : 276) • أخرجه البخاري (797)، ومسلم (11)].
188 - (باب) غسل الحاجض رأس زوجيهما

- حديث بني مسعود عن زرارة عن يحيى بن سفيان قال:

- حديث بني مسعود عن سفيان بن عبيد الله بن عائشة.

- ذكر آخر عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت:

بخرج إلى زاوية من المسجد وهو مجاور (1) فأعتقت وآنا حاجض.

(1) يومنا: يخرج (انظر: حاشية السندي على النسائي 1/147).

- أخرج البخاري (1/280) ولمسلم (2/243) من طريق جرب في المباشرة فقط، ومن طريق زرادة (297) بمعنى لفظ سفيان هنا، ولم يقل: (وهو معتكف).

قال الدارقطني في التحرر (38/8/14): يرويه إبراهيم النحني، وخالفه عروة مغرفة عن إبراهيم عن عائشة، قاله هشيم وأبو جعفر الرازي عنه، وخالفه منصور فروة عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وهو الصواب. اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (2563)، ومن وجه آخر عن سفيان برقم (2564).

وأخرج مسلم (249) من طريق ابن وهب أبعمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة، وسيروده النسائي في الحديث الثاني، وأخرج البخاري (209) من طريق ابن شهاب عن عروة وعمارة عنها، بنجحب، وهو في الحديث بعد الآية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(2) مجاور: معتكف (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جور).

- أخرجه البخاري (3/223) في التحفة 1634 هـ الصغير 1/281)
189 - (في الخائض نُرَجِّلَ رَأَسُ زُوجِهَا)

[334] أَخَذَهَا سَفِينَةٌ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوْةٍ، عَنْ أَبِيِّ، عَنْ
عايشة قَالَتْ: كَتَبَ أَرْجَلُ رَأَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاனَا حَائِضً.

[335] أَخَذَهَا سَفِينَةٌ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْبَرْتُهَا عَلَيْهِ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيٍّ، عَنْ عُرُوْةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ... وَمَثْلُ ذَلِكَ.

* [334] (التجمهف: نِشْمَ سِنِّسِ) [المجلِّين: 287] [أخيره البخاري (295), من طريق مالك، وأخيره مسلم (297) لكن من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وهو التالي. وسبيسي بنفس الإسناد والمتين برقم (1576). وأخيره مسلم (297) من حديث يحيى بن يحيى عن مالك وفيه: (عروة عن عمرة).

وكذا هو في «الموطأ» (110).

ورواه أيضاً - غير واحد من مالك سياهم الدارقطني في كتابه «العلل» (154/164)، وسلي في الحديث القائم من وجهين من مالك به.

وقد اختفى عن مالك في هذا الإسناد، فروا به يحيى وغيره على ما مر أنفس، ورواه ابن مهدي وغيره، ولم يذكر في عمرة، وقول مالك: عروة عن عمرة. في الإسناد خلاف الصواب، نبه عليه غير واحد من الحفاظ حتى قال الحافظ في «الفتح» (173/4): انفقوا على أن الصواب قول اللبث: (عروة وعمره)، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متص الأسانيد. أهذا.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (196) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه.

قال: "أخيرتي عائشة بهذا الحديث".

ورواه أبو الأسود - يحيى عروة - عن عروة عن عائشة، واختصر منه ذكر عمرة، كما أخرجه مسلم (297). وانظر: "التهميد" (7/316-320)، "جامع الترمذي" (84، 80).

شرح العلل" (1/100)، "السنين الأبيض" (صر 88-96).

والحديث سباني كذلك برقم (858) من طريق مالك، وانظر ما سباني برقم (1376) بفروعه.

* [335] (التجمهف: نِشْمَ سِنِّسِ) [المجلِّين: 283]
١٩٠ - (باب) مَوَاقِيْلَةُ الْحَايِضِيَّةُ وَالْعَزْبِبِ مِنْ سُؤُرَهَا (وَالإِنْتِفَاعُ بِفِضْلِهَا)

(١) أَخْبَرَنَا فِقِيّتُبُنْ سُعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ، يَعْنِي: ابْنُ الْمُقَدَّمِ (بِنْ)
شُرِّيْحٍ بْنَ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ (أَبِيهِ) (٢) شُرِّيْحٍ، أَنَّهَا سَالَ غَائِشَةٌ: هُلَّ تَأَكُّلُ
الْمُرَأَةُ مَعَ رَوْجِها، وَهِي طَاعِثٌ (٣) قَالَ: نَعْمًا؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَذِّعُونِي)
فَأَكُلَّ مَعَهُ وَأَنَا عَارِبٌ (٤)، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَزْقَ فَيُقْسَمُ عَلَيْهِ فَأَعْتَرَقُ بِئْتُهُ، ثُمَّ
أَضْعَفَهُ (فِي أَخْذِهِ) (٥) (فِيِّعَتَرَقِ) (٦) مِئَةٌ، وَيَضْعُفُ فَهْمُهُ حَيْثُ وَضْعَتْ فِي مَنِ الْعَزْقَ،
وَيَدْعُو بِالْشَّرَابِ فَيُقْسَمُ عَلَيْهِ فَيَنْضُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُشْرِبَ مَيْئَهُ، فَأَخْذَهُ فَأَشْرَبَ مِئَهُ،
ثُمَّ أَضْعَفَهُ (فِي أَخْذِهِ) (فِيِّشَرَب) مِئَهُ، وَيَضْعُفُ فَهْمُهُ حَيْثُ وَضْعَتْ فِي مِنْ الْفَقْهِ (٧).

(١) فِي (ط): «عَنْهُ»، وَهُوَ خَطَأٌ.
(٢) كَذَا فِي (م)، (ط)، (ح)، وَصَحِحُ عَلَيْهِ فِي (ط)، وَحِذْفَتْ مِنْ (هُد)، (ت)، مَعِ التَّصَحِّحِ
فيَهَا عَلَى لِفْظَةٍ (عَنْهُ) قَبْلَهَا.
(٣) طَالِثُ: حَائِضٌ. (انْظَرْ: حَاشِيَةُ السَّنِدَيِّ عَلَى النَّسَأَيِّ) (١٤٨/١).
(٤) فِي (م) غَيْرِ وَضْعِ حَيْثُ، وَصَحِحُ عَلَيْهِ فِي (ط)، وَصَحِحُ عَلَيْهِ فِي (ط)، وَالْمُبْتِرَ مِن
(هُد)، (ت).
(٥) عَارِكُ: حَائِضٌ. (انْظَرْ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: عَرِكِ).
(٦) كَذَا فِي النَّسُحَ السَّوَى (ح)، وَصَحِحُ عَلَيْهِ مِنْ أَخْرَجَهُ فِي (هُد)، (ت)، وَوَقَعَ فِي (ح): «فِي أَخْذِهِ».
(٧) فِي (ح): «فِيِّعَتَرَقِ».
(٨) الأَخْبَرُ بِالْحَدِيثِ بِأَخْصَرِ مِنْ هَذَا، فَانْظُرُ تَجْرِيبَهُ فِي (١٧٩)، وَانْظُرُ مَا سَبِبَ بِرَقْمٍ (٢٧٢)، وَانْظُرُ
ما سَبِبَ بِرَقْمٍ (٣٣)، (٣٣٩)، (٩٢٦٨)، (١١٦٠٤).

[٣٣٦] (المَتحَفَّةُ: مَدْسِقٌ) (١٩٦٤) (المَجْتَمِعُ: ٢٨٤)
[377] أخبرني أبو بكر محمد (الوزان) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال:

حدثنا عبيد الله بن عفرو، عن الأعمشي، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع فاية على الموضع الذي أشرب منه، ويشرب من فضيل شراح بوضاؤنا حائض.

191 - (باب الإتباع بفضيل الحائض)

[328] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن يشمر، عن المقدام ابن شريح، عن أبيه قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتناول عيناء فأشرب منها ونا حائض، ثم أعطيه فيتحرى موضع في فيضعة على فيه.

[329] أخبرنا محمد بن غيلان، قال: حدثنا وكيح، قال: حدثنا يشمر وسفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أشرب ونا حائض فأناووله الليث، فيضع فاية على موضع في فيشربة، وأنتزاع العرق ونا حائض، فأناووله الليث، فيضع فاية على موضع في.

(1) ألحق بحاشية (ح): «قال أبو القاسم: الحديث، عن عبد الله بن عمرو، عن الأعمش»، وموضع النقاط بيضاء.

* [327] [التحفة: مسق 16145] [المجلية: 285].
(2) هذا الحديث ليس في (ه)، (ت)، وسبب برقم (71).

* [328] [التحفة: مسق 16145] [المجلية: 282-3].
(3) هذا الحديث وقع هنا في (ح)، وتقدم من بقية النسخ تحت باب: سؤر الحائض برقم (71).

* [329] [التحفة: مسق 16145] [المجلية: 287-3].
192 (باب) (مضايقة) (1)

(241) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة، خُذت في الحميلة، فأنسجت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أنفسِت؟» (4) قالت: نعم، فدعاني فاضطرعت معه في الحميلة.


(1) غير واضحة في مصورة (م)، ووقع في (هـ)، (ت): (صاصحة)، والثبت من (ط)، (ح).

(2) غريب واضحة في مصورة (م)، ووقع في (هـ)، (ت): «سلمة»، مادة ضعيف.

(3) الحميلة: نوب من القطيفة (انظر: لسان العرب، مادة: خيل).

(4) أنفسَت: أضجَظ (انظر: فتح الباري، صحيح البخاري) (1/400).

* [341] (400) [المجلة: 37] [التفسير: 1870] [مجلة: 373، 372، 371، 1969، 1942 (1/2)] برجم.

(5) في (ح): (أبي).

(6) هذا الحديث - بطرقية عن هشام - وقع في (هـ)، (ت): عقب حدث عائشة الثانية.

* [342] (372) [المجلة: 1870] [المجلة: 375]
[242] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جابر بن
صاحب قال: سمعت خلدًا، يخطب عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله
نبي في الشعراء (1) الواجد وأنا طابع حائض، فإن أصابته يحيي شيء
عسل مكانه لم يغده وصلن فيه، ثم يعود فإن أصابته يحيى (تشيء) (2)
fعل مثل ذلك، غسل مكانه لم يغده (ينصي) (3) وصلن فيه.

١٩٣ - (باب) مباشرة (4) الحائض

[243] أخبرنا إشحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن متصور، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال: (كانن) (5) إخذنا إذا حاضت أمورها
رسول الله ﷺ أن (تترو)، ثم يباشرها (6).

(1) الشعراء: الثوب الذي يلتتصق بالجسد، سمي شعارة لأنه يلي شعر الجسد. (انظر: شرح
النوري على مسلم) (7/3).

(2) ليست في (ط)، (هد)، (ت)، وسلاج على التي قبلها في (هد)، (ت).

(3) في (ح): (أيعد).

[242] [التحفة: دس ١٦٠-٦٧٩] [المجتهين: ٢٨٦-٢٧٧] [أخرجه أبو داود (٢٦٦-٢٧٧)]،
وأحمد (٢٦٦/٢٧٧)، وسيأتي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (٩٣٧).


(5) غير واضحة في مصورة (م)، ووقع في (ط): (كان)، وسلاج عليها، والثبت من (هد)،
(ت)، (ح).

(6) في (هد)، (ت): (تأثر)، والمعلت: تسلي إزارة، والإجاز: ثوب يحيط بالنصف الأسفل
من الجسد. [المعجم العربي الأساسي]، مادة: أزر.

(7) وقع تقديم وتأخير في (ح) بين هذا الحديث والحديث التالي، وفي (هد)، (ت) لم يقع في
الباب سوى هذا الحديث.

[243] [التحفة: ١٥٨٧] [المجتهين: ٢٩١-٢٧٨] [أخرجه البخاري (٢٠١، ٢٠٣)]
[444] أبو زيد: "عن أبناو النويري، عن علي بن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر إحدانا إذا كانت خاتما أن نشذ إزارا ثم يباشروها.

194 - موضوع الإزار

[445] أبو مسكيين: "عن أبي سفيان، عن أبي بكر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: وكان النبي يقول: "نذات" -مؤلأة ممغنوة، عن ممغنوة- قال: كان و المسلم (292) وسياطي من وجه آخر عن منصور برقم: (9277) واصغره الدارمي (772) وأحمد (247) من وجه آخر عن عائشة، وسياطي في الحديث.

قال ابن عبد البر في التسهيل (169): "وريت عن عائشة حديث من وجوه حسان كلها". اهـ.

1) في (هـ)، لم يرد هذا الحديث هنا، إنها وقع في آخر الباب السابق.

[446] [التفسير: س 1740 1672-77] (المجتي: 190-277)

(2) هذه الترجمة ليست في (ح)، فإندرج الحديث تحتها في الترجمة السابقة.

(3) صحيح في (هـ)، (ت) على لفظة "الحارث"، ووجه في (ح): "أنا الحارث".

(4) غير واضحة في مصورة (م)، ووقع في (ط) بالنون وبالوحدة معا في أوها، وبمنشأة تحتية في ثلاثة، وأثبتها بموضوعة ومثناء تحتية كما في بقية النسخ، وكذا هو في "المجتيين"، ووقع في "التفسير": "ندبة".

(5) كذا في النسخ بالنون الوحدة إلا أن في مصورة (م) غيرة واضحة وضبطت في (ط)، (هـ) بفتحها وسكون النازل، وفي (ح) فتح اللام والدال، وكذا هو في "المجتيين"، ووقع في "التفسير": "ندبة" بالوحدة والمنشأة التحتية.
رسول الله ﷺ يبشر المرأة من نسائها وهي خاضعة، إذا كان عليها إذاء يبلغ
أنصاف الفخذين (والركبتين) (1). في حديث الليث: مُختصرته (2).

195- (باب) تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَسَتَلْوَنَّكُمْ عَنْ الْمَجْسِدِ ﴿[القرآن: 222]
قل هو أدى فأعتَرَأَوا أئسة في المجسِدِ ﴿[القرآن: 222]

١٩٥ [٢٤٤٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال:
حدثنا حفاد بن سلامة، عن ثابت، عن أنس قال: كانت اليهود إذا خاضعت
المزارة (بهارهم) (3) لم يؤكلوها ولم يشترحوها، ولم يجالسون في البيت،
فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﷺ نبأه: ﴿وَسَتَلْوَنَّكُمْ عَنْ الْمَجْسِدِ ﴿(القرآن: ٢٢٢) الآية، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأكلوها
ويشرحوها، ويجالسونها في البيت، وأن يضيعوا كله شيء ماحالة
النكاية، فقالت اليهود: ما يدغ رسول الله ﷺ (الله) (٤) شيا من أمرنا إلا

(1) في (م) غير واضحة، ووقع في (ط): «والركبتين»، والمثبت من (ه)، (ت)، (ح)، والحديث
عن أحمد (٢٣٢٥)، وأبي داود (٢٦٢٧)، والدارمي (٧٥) بلفظ: «والركبتين».
(2) معتجزته: مغلفة به وسطها (انظر: لسان العرب، مادة: حجز).

١٩٥ [٢٤٤٩] التحفة: دس (١٨٠٨-١٨٠٩) [المجتهد: ٢٦٨-٢٦٩] أخرج أبو داود (٢٦٧) من طريق
الليث، وأحمد (٢٣٢٥)، وصححه ابن حيان (١٣٦٥)، وتابعه عليه عبد الرحمن بن إسحاق،
وصلح بن كيسان كنا عند الطبري (٢٨٤، ١٣)، وشعبان بن أبي حمراء كنا في البهضلي
(١/٣٢١).

ورواه عمر وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن مولاة ميمونة، ولم يذكرها في حبيبة مولى
عروة، والأول أصح. قال الدارقطني في «العلّم» (١٥) (٢٧٠).
(٣) ليست بوضحة في (م)، وهي في (ح)، وكتبت في حاشية (ط)، ورمز إلى وجودها في نسخة.
(٣) في (ه) جمل صغيرة الصلاة بين «من» و«إلى»، إشارة إلى أنها زائدة.
خالقنا، فقام أبين بن يسر، فأخبرنا رسول الله ﷺ، وقال: (أنجبونهم) (2) في المحيض؟ فتمعر (3) رسول الله ﷺ نمعًا شديدًا حتى نظفنا أنه قد علض علىهما قطاعاً، فاستقبل رسول الله ﷺ هديته لبني، فبعث في آنها فردهم فاستطعنا، (ففرعون) (4) أنه لم يغضب علیهمها.

١٩٦ (باب): ما يجب على من أتين (إمرأته) (5) في حال خيضتها مع علیهمه ينهٰي الله غنٰ عنهما وطنها.

۳۴۷ [أخبنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني الحكم (3) عن ابن عطية (2) عن عبد الحميد، عن مقتسم، عن ابن عياشي، عن النبي ﷺ في الرجل يتأتي أمرأته وهي خيض، قال: (يصد فندبو يدٰينار، أو ينضف دينار).

۱) صحيح على أولها في (هـ)، (ت)، ووقع في (ح): حضير.
۲) صحيح عليه في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (هـ): أنجامونه، ووقعها: صح خ، ووقع في (ح): (الن) نجارونهم.
۴) كذا في جميع النسخ، وصحيح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (هـ): (الوجه فعرفنا)، ووقعها: ن.

٢٤٨ [37] [المفتاح: م د ٢٠٨] [المجتهد: ٢٣٦-٣٧٨] • أخرجه مسلم (٢٠٢) من طريق ابن مهدي، عن حماد به.

والتحديث سبأني بنفس الإسناد برقم (١١٤٧) خصصاً، ومن وجه آخر عن حماد بن سلمة برقم (١٤٨٧).

٤) في (ح): حليته.
۵) من (هـ)، ووقع عليها (ح).

٢٤٩ [37] [المفتاح: م د ٢٤٩] [المجتهد: ٢٩٤-٣٧٣] • أخرجه أبو داود (٢٧٦ ، ٢٦١)
197 - (باب) ماتفعل الخمره إذا حاضط

[248] أخبرنا إسحاق بن إيزراهم، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ لأُحرى إلَّا الحج، فلمَا خرج، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: مالك، أطفست؟، فقالت: نعم، فقال: (إنَّ) هذا أمرُ (قل) كتاب الله ﷺ على بنتِ آدم، فافضقي ما يفضق الحاج، غير أن لا تطوف في البيت. (وَضَحَّي رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ نَسَائِهِ بِالبَقَرِ).

198 - (باب) ما تفعل النفاسة عند الإحرام

[249] أنجزنا عمو بن علي ومحمند بن المغافر ويعقوب بن إيزراهم، واللقط (ليغفوت) - قال: حذينا يحبين بن سعيد، قال: حذينا جعفر بن محمد، قال: حذناني أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله، فسألنا عن حجة النبي ﷺ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ خرج ليحمس بني في ذي القعدة، وخرجنا معه، لا يخفينا أن رسول الله ﷺ خرج ليحمس بني في ذي القعدة، وخرجنا معه.

- ٢١٨، والترمذي (١٣٧، ١٣٧، ١٣٧)، وأحمد (٢٣٢، ٢٣٢)، وأحمد (٢٣٢، ٢٣٢)، وأحمد (٢٣٢، ٢٣٢)، وأحمد (٢٣٢، ٢٣٢).

* [٢٤٨] [الصحيفة: خم س ق ١٧٤٨٨٢] [المجتدي: ٢٩٥] • أخرجه البخاري (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١).

والحديث سباني من طرق أخرى عن سفيان بن برقم (٣٩٠، ٣٩٠)، (٦، ٦).

(٢) في (ح): «له».
حتى أتى هذا الخلفية ولد أسماء بن عصيسي (بمحمق) (1) بن أبي بنكرب، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قالت: "اغتنمي واست dziśي ثم أهلي".

199 - (باب) في دم الحيض يصيب الغرب

- (350) أخبرنا يحيى بن خبيب بن عزري، قال: خذتني حفزاً عن هشام، عن قاطمة بنت النهدي، عن أسماة بنت أبي بنكرب (وكانا تكرون في حجرها) أن امرأة أستفنت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الغرب، قال: "خطه" (3) وأقره صبيح، ثم الثوري وصلي فيه.

- (351) أخبرنا عبيد الله بن سعید، قال: خذتني، عن سفيان قال: خذتني أبو المقداد ثابت الحداثة، عن عدي بن دينار. قال: سمعته أم قيس بنت مخصوص (1). أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الغرب.

(1) صحيح على حديثها في (ت). وقع في (ط): "محمد".

(2) صحيح على حديثها في (ج) فيها تقديم وتأخر.

(3) حديثه: حكيم وأفريقي. (انظر: "تحفة الأخواني") (1/102) (1/105).

(4) أقره صبيح، وحاسة من الصنعي على السناني (1/106).

(5) صحيح على خيرة في (ج) في (م) (ط): "عبد الله"، وهو خطأ، والتصويت من بقية النسخ، وانظر: "تحفة"، المجلسي.

(6) صحيح على آخرها في (ج) في (م) (ط): "محمد"، وهو خطأ.
قال: «حكيم بإضلاع»(1)، وأغسله بملاء زيندي.

200 - (باب) الحني يصبب اللثوب

[351] أخبرنا عيسى بن حقاد، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سونيد بن قيس، عن معاوية بن (خديج)، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أبا حبيب زوج النبى ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يضل في اللثوب الذي يجمع فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أدنى.


وأعد الأقوال قول الحافظ ابن حجر، فعهد بن دينار ما حدث عنه سوى صالح مولى التوأمة، أبو المقدم، ووثقه النساوي فقط، وثل هذا لا يكون حديثه في غاية الصحة. فأبو المقدم وإن وثقه أحمد ابن معين وغير واحد من الأئمة، فقد ضعفه الدارقطني وغيره; ولذا قال الحافظ في «النقريب»: «صدوق يقول». اه.

ومن هذا حاله لا يصحح حديثه فضلاً أن يكون غاية في الصحة، ولذا ضعف حديثه هذا العقلي في كتابة «الضعفاء» (28/28)، والله أعلم.

[352] [التحفة: د س ق 44][المجنيه: 299] • أخرجه أبو داود (366)، وغيره، وصححه ابن خزيمة (776)، وأبو حبان (1/321).


وقال جزء: «وهو حديث صحيح ثابت الإسناد، رواه عن يزيد بن حبيب: جعفر بن ربيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبد الله بن طهية». اه. من «جزء البطاقة» (ص 61).
٢٠١  - (باب) غسل المنفي من النّوبٍ

- [٣٥٢] أحسبوا شُويذَن نَضر، قال: أخبرنا عبدالله، عن عضُرو بن ميمنون (الجزري)، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل الجثثة من نّوب النبي ﷺ، فبخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه.

٢٠٢  - (باب) قول الالمنفي من النّوبٍ

- [٣٥٣] أخبروا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أبي هاشم، عن أبي مغفر، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة، قال: كنت أفرك (الجثثة) - وقالت مروة أخرى: الالمنفي - من نّوب رسول الله ﷺ.

- [٣٥٤] أخبرنا عامر بن زيد أبو بكر، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، أخبرني عن ابن إبراهيم، عن هلال بن الحارث، أن عائشة قالت: لقد رأيت وظاءى على أن أحفركم من نّوب رسول الله ﷺ.

- [٣٥٥] أخبروا الحسن بن حرب بن عمار، قال: حدثنا سفيان، عن متضور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة، قالت: كنت أفرك من نّوب النبي ﷺ.

* [٣٥٣] (التحفة: ع ١٦١٣٥) (المجلتين: ٤٠٠٠)  • أخرجه البخاري (٢٧٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣)، ومسلم (٢٨٩).

* [٣٥٤] (التحفة: ع ١٦١٧٠) (المجلتين: ٤٠٠١)  • أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأحمد (٢٨٠)، وأبو داود (٣٧١)، وقد روي من غير وجه عن عائشة حملت كما سبتي، وكلها عند مسلم.

• [357] أَخْبَرْنِيُ شُعْبِيَّ بنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيى، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتُ أُمَّةً فِي نَزُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْكَمَهَا، (تَغْنِيَ) : (الْمُنْعِيَّ) (1).

• [358] أَخْبَرَنِيُ مَعْمَرٌ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَامُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حِبانٍ، عَنْ أُمِّي مُعْتَشِرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقِدْ رَأَيْتُ أَفْوَلُ الْجَنَّةَ بِنَّ ثُوبٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [359] أَخْبَرَنِيُ مَعْمَرٌ مَحْمُوَّدُ بْنِ كَامِلٍ الرَّمُوْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ مُعْيَرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقِدْ رَأَيْتُ أَجْدَهَةً فِي ثُوبٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْكَمَهَا عَنْهَا.

(1) صحيح عليها في (ط)، وضبط آخرها في (ت): بالفتح والتشديد.

* [357] (التحفة : م س ق 1767) (المغني : 1764)

* [358] (التحفة : م س 15941) (المغني : 15941) [أخرجه مسلم (828)، واختلف فيه عن أُبَيِّ مَعْتَشِرٍ، حَكَاءَ الدَّارِقَتِنِيُّ في «العلَّل» (4/1/351).

وقال الترمذي: «وروى أبو معتمر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن الأعثم، عن الأعمش أصح. أهـ.

ولكن قال الدارقطني في «العلَّل» (14/1/352): وهو صحيح من حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ لأن خفض بن غيات جمع بينها - أي همام والأسود - عن الأعمش، ولا الأشجعي عن الثوري جمع بينها عن منصور». أهـ.

* [359] (التحفة : م س ق 1597) (المغني : 1597)
203- (باب) نقول في الصافي الذي (لا) يأكل الطعام
(يصيب الثوب)

370- أخبرنا قتيبة بن سعيد، (عن) (2) مالك، (عن) ابن شهاب، (عن) عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محبس (ر)، أنها أتت بابن لها
صغير - لم يأكل الطعام - رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فقال على نوره، فدعا بعدها فنصحته ولم يغسله.

371- أخبرنا قتيبة بن سعيد، (عن) مالك، (عن) هشام بن عروة، (عن) أبيه، (عن)
عائشة فالتاء: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نوره، فدعا به فأقبلت
إياءه.

404- الفضل بين الذگر والأثني

372- أخبرنا معاذ بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدی، قال:
حدثني عبدالله بن الوليد، قال: حدثني مسلم بن خليفة، قال: حدثني

(2) في (م): "لم".
(3) في (م): "محصن"، وهو خطأ.

عند مسلم (286) من طريق عبد الله بن نمير وجرير، كلاهما عن هشام، بنحو حدث مالك.

(4) بدل هذه الترجمة في (ح): "باب بول الجارية".

س: دار الكتب المصرية ص: كيراني
المجلد: 5 / 21
لاح stare

٢٠٥ - (نابا) MAIOTOL LAHMEL (YUSIBUL THOOR)

• [٣٦٣] أخبرنا محبذ بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد، ينعيي: ابن زرئيل، قال: حدثنا سعيد (٣)، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك: حدثهم، أن ناسا - أو رجالة - من عكل (٤) قدموا على (رسول الله) (٥) فتكلموا بالإسلام، فقالا: يا رسول الله، إننا أهل ضوء (٦) ونحن أهل المدينة (٧) فأمر لهم رسول الله

(١) صحح عليه في (ت) وفي حاشيته: أبو السمح يسوي الميم خادم رسول الله، قال اسمه: إياد، ابن تقيب، وإياد بكر الهمازة وتحريف المتانة، متحيرة في جامع الأصول.
(٢) كتب مقابلة بحاشية (ح): «الصبي».
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦).

[٣٦٢] [التحفة: دس في ١٢٠٥-١٢٠٢] [المجلتين: ٢٠٩] 

ٍ وغيرها، وصحبه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١٦٦/١٦٦).
(٣) في (ح): «شعبيه»، وهو تصحيف.
(٤) هكذا: اسم قبلة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٣٣٧).
(٥) في (م): «محمد رسول الله».
(٦) أهل ضوء: أي من أهل البادية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضوء).
(٧) استحوذوا المدينة: أي استقروا ولم يوافق هواهم أبداهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خيم.)
بسند (1) (وراعي) (2) وأمهم أن يخرجوا فيها (فيسبرموا من ألبانيها) (3) وأبوها، فلما صحبوا وكاتروا بتاجية الجرزة كفردوا بعد الإسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستباقوا (4) الدود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلبة في آثارهم فأتباعهم، ففسموا (5) أعيتهم، وقطعوا أليمهم، وأرجعهم، ثم (6) تركهم (7) في الحرۃ (8) على كلاهما حقى (مؤنث) (8).

1 بلود: هي ما بين الثلات إلى الشع من الأبل. (انظر: لسان العرب، مادة: ذود).
2 (2) في (هـ)، (ت): «وراع».
3 (3) في (هـ)، (ت)، (ح): «فيسبرموا لبنيها»، وصحح على «لينها» في (هـ)، (ت).
4 (4) استباقوا: من السوق وهو: السير العنيف. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)
5 (5) كذا ضبطته في (هـ)، (ت)، وصحح على الواو، وضبطها في (ح) بتشديد الميم. وسمروا أعيتهم: أحموا لهم مسامير الحديد ثم كحلوها بها. «النهدية في غريب الحديث والأثر».
6 (6) في (م): «تركوا»، والثبت من بقية النسخ، وصحح عليها في (هـ).
7 (7) الحرۃ: اسم موقع خارج المدينة فيه حبارة سود. (انظر: معجم البلدان) (245/2).
8 (8) كذا في (هـ)، (ت) بفتح الميم والواو المشددة، وفي (ح) اكتفى بشديد السا، وفي (ط) بضم اليم. ومومتها: كثر فيها الموت. «السان العرب»، مادة: (موت).

[363] [التحفة: ١٦٧ مس ٣٣٠] [المجلد: ١٣٠] أخرجه البخاري (١٦٢، ١٩٢، ٤١٦، ٤١٧، ٥٧٢، ٥٧٣)،
ومسلم (١٦١) من طريق ابن أبي عروبة، قال البخاري: «وقال شعبة وأبان وحماد عن قنادة:
(من عربة) وقال يحيى بن أبي كثير وأبوب عن أبي قالية، عن أنس: (قدم نفر من عكل).» اهـ.
وشك فيه سفيان عن أيوب فقال: «من عكل أو عرينة».
والحديث سبيلى بنفس الإسناد والمتن برمز: (٣٨٤)، (٢٧٧)، ومن وجه آخر عن أنس برمز: (٣٦٨٥)، (٣٦٨٦).
[342] (أبو الماعقلي) محقق بن وهب بن أبي كريمة الحرواني، قال: حدثنا محقق بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحمن، قال: حدثني رضي الله عنه أن أنس بن سعيد، عن النبي ﷺ، أن أنس بن مالك قال: قدم أعراب من عرائض إلى النبي ﷺ فأسلموه، فاجتزوا المدينة حتى اصفرو آل-aloneهم وعظمتهم بطولتهم، فبعث بهم النبي ﷺ إلى ليث (1)

(2) فأنصروا الله، فبعث النبي ﷺ في طلحة بن مصطفى، فعطىهم لاتمه، وأرفعهم وسائر أعظمهم. قال (أبي المؤرسين) عبد الملك لآنس، وهو يتحدث، يكفر أن يدنس، قال: يكفر.

هذا الحديث: لا تعلم أحداً قال: عن النبي ﷺ، عن أنس بن مالك. في هذا الحديث غلب طلحة بن مصطفى، والضحايب عندنا - والله أعلم - يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسمية. مursal.

(1) في (م)، (ط): (أخبرني).
(2) لقاح: ج، لفحة، وهي: الناقة ذات اللين. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)
(3) في (ح): (راعيها).
(4) في (م)، (ط): (فقطعوا)، والثبت من (هـ)، (ت)، (ح).
(5) في (م)، (ط): (أبو عوانة) في (ستة)، (ستة)، (ستة)، (ستة)، (ستة).


206 - (باب) (فَرْتُ) (1) ما يؤكل لخدمة يصيب الثوب

[325] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم (الأموي) قال: حدثنا خالد، ( يعني: ابن مخلد القطان الثاني) قال: حدثنا علي، و هو: ابن صالح بن حي بن عبي إسحاق، عن عمر بن ميمون قال: حدثنا عبد الله، في بني المال - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على البيت، و مالا من قريش جلوس، وقد تحرروا جزؤها (2). فقال بعضهم: أيكم يأخذ هذا الفرث بديمه، ثم ينتهى حط يضع لإيماته. وجهة ساحدة فضعها على ظهره؟ (قال عبد الله) فانبعث أشقاها، فأخذ الفرث صدته، فذهب به، ثم أهمله. (قلتما) خرج ساحدا (وضعة) على ظهره، فأحمرت قاطمة نبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي جارية، فجاء تسع أضحة، فأخذته من ظهره، قلتما فرغ من صلاته، قال: اللهم عليك بقريش، ثلاث موار، اللهم عليك بأبي جهيل بن هشام، و شبيب بن زبيدة، و عتبة بن زبيدة، و عقبة بن أبي معتبة، حتي عند سبعة من قريش، قال عبد الله: فوالذي أنزل عليه الكتاب لقد رأيته، صلوا يؤم بذرة في قليب (3) واحد.

(2) جزورا: جالا ذكروا كان أو أنتشي. (النظر: لسان العرب، مادة: جزر).
(3) في (ه)، (ت): أحتي.
(4) قليب: هو البقر المقلوب ترابا قبل الطい. (النظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)

[326] [التحفة: خم س 400] [المجلتين: 312] • أخرجه البخاري (400) وأطرافه، وسلم (1794) من طريق أبي إسحاق. وسياقو من وجه آخر عن أبي إسحاق بفرد (8924) (4).

* س: دار الكتب المصرية ص: كورنيلي ط: الفراتية
767- (باب) (البصاق) (1) يصيب الغرب

(326) أخبرنا علي بن حنجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: (أخبرنا) (3) حميدة

عن أنسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ طرف رئيده فقضى فيه، فرذ بغضة على غضي.

(327) أخبرنا (محدث) (3) بن بشار، عن محدث قال: حدثنا شعبة، قال:

سمعت الأنصار بن يهوان، يحدث عن أبي زعفر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أخذكم فلا (ينبصق) (4) بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن

عن يساره أو تحت قدمه). و(5) ابن بحر (فبرق) (5) النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في نزوله وذلته.

768- (باب) بناء السقيم

(328) أخبرنا فضيلة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا

(1) في (ح) (البصاق).

(2) (المجتهد: 313) أخرج البخاري (405، 417).

(3) في (ت) (أحمد)، وهو خطا.

(4) في (ح) (بيزنق).

(5) في (هـ)، (ت) (فبرق)، وصحح عليها.

(329) (المحفظة: مس ق 1461) [المجتهد: 314] أخرج مسلم (550) عن ابن المتنى،

من غندر به، وأحال على لفظ ابن علية قبله.

ورواه سلسلان بن حرب، عن شعبة قال: فلا بيزنق عن يمينه، ولا عن يساره، ولا بين يديه. قال أبو زرعة: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن بيزنق عن يساره أصح عن هذا الذي ذكر: (لا بيزنق عن يساره) قال أبو محمد: أخطأ سلسلان بن حرب. وه من (العمل) لابن

أبي حاتم (1/191).
كانا بالبيداء (1) أو بذات الجبه (2) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التيميم وأقام الناس معه، وليشوا عليه ماء وليس معهم ماء، فأثنى الناس إلى أبي بكر الصديقي ﷺ، فقالوا: ألا ترى ماصعتين عائشة؟ أقمت ﷺ رسول الله ﷺ والناس، وليشوا عليه ماء وليس معهم ماء. فقلت: حسبت رسول الله ﷺ والناس، وليشوا عليه ماء وليس معهم ماء. قال: عادت عائشة: فعاتبتي أبي بكر ﷺ وقلت: ماهو، وجعل يتغطى ربيده في خاصتي (3). (فما)
{قال} ماهو من التحور؟ إلا مكان رأس رسول الله ﷺ علية فخذي، (فما) 
(6) يمتعني من التحور؟ إلا مكان رأس رسول الله ﷺ علية فخذي، (فما) 
(9) فقال: أستناد من الحضرة: ما هيه بأولو بتركيك يال آبى بكر، فبعثنا البكر الذي قتله عليه، ووجدها العقد تحته (7).
ذُكر الاختلاف على عمار بن ياسر في كنيته

[269] أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله البصرتي، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن أبي شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، قال: عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولئك الجيشه (3) ومغة عائشة (زوجته)، فأنقطع عقدها من جزء ظفار (4)، فحبس الناس لبعثة عقيدها (ذلك)، حتى ظلا لبعضهم، وليس بين الناس ماء، فتخيط عليها أبو بكر، وقال: حبيست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله: (ف barang mat) [ النساء: 43] زوجة (الطفيه) (5) بالصعيد الطبيب، فقام الناس: (الناس) (1) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضروا بأيديهم الأضر،

وأخرج البخاري (84 565 584) من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده مختصر، وأخرجاه أيضًا من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مختصرًا.

والحديث سباني بنفس الإسناد والمتن برقم (1121).

(1) في (اح) وقع قبل هذا الباب: باب التيمم في الحضر (ك: 1 ب: 211) وذكر تحتها حدوث أبي جهم في التيمم (377) قبل باب: تيمم الخضر (ك: 1 ب: 212).

(2) عرس: النزول في أثناء السفر للنوم أو الراحة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرس).

(3) بأولئك الجيشه: موضوع قرب المدينة. (انظر: معجم البلدان) (2/200).


(5) في (هما)، (ت): «الطفر»، وفي (ح): «الطفر».

(6) في (هما)، (ت): «المسلمون».
لا اله إلاوتم رفعوا أنيديهم ولم يقضوا من التراب شيئا، فمسحوا (بها) وفجؤهم وأنيديهم إلى المناكب، ومن بلغوا أنيديهم إلى الآباث.
(خالفة مالك بن أنس رواة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن غفاري).

لا نت
210 (باب كيف القيام)

[370] أخبرنا العباس بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن محبود بن أسماء، عن (جوهري) عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة.


وحدثت مالك سبأني بعد هذا، وأخبره ابن ماجه (566)، وصححه ابن حبان (1310).

وقال البزار (4/239): ولا نعلم روى عبد الله بن عتبة عن عباس إلا هذا الحديث. أه.

قال ابن أبي حاتم: قد رواه يونس وعقيل ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن عباس، وهو أصحاب الكتب، فقالوا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ.


(1) في (ح): حويرة.
أَنْتَ أَخْبَارُهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ قَالَ: "تَيَمْنُنَا" (1) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ: نَوْعٌ أَخْرَجُهُ مِنْ الْتَيْمِمِ

(271) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُشَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَالْرَحْمَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيانُ، عَنْ سَلَمَةٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْيَةٍ، عَنْ عَبْدِالْرَحْمَنِ بْنِ أَبِي إِسْمَعِيلٍ، قَالَ: "يَا أُمَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ، (إِنَا) نَمَكَّتُ السَّهرَ وَالْشَّهْرَ، وَلَا نَتَّجِدُ أَلْمَا. فَقَالَ عُمَّرُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ (أَجْعَلَ) الْمَاءَ لَمْ أُكْنَ لِأَصْلَحٍ حَتَّى أَجْدَدُ الآمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنِ يَاسِرِ: أَنْذَكَرْتُْ يَا أُمَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ، حِينَكَ كُنتُ سَيِّيْدٌ وَراَجِعًا وَتَجَلَّى ثُغْرَيْنِ، فَتَفْصِلَ أَنَا أَجْبَتِبُ? قَالَ: نَعَمْ. فَأَمًّا أَنَا فَتَمَّعُتُ فِي التَّوْرَابِ، فَأَتْبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ الْحَمْرَاءَ لَكَانَ الْقَمْدُ لِكَافِيٍّكَ، وَفَصْرُ يُفْكَئُهُ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفْخُ فِيهِمَا، ثُمَّ نَسْخُ وَجَهَةٌ وَنَفْعُ ذَرَاعِيَّهُ، قَالَ: (انتِ) (2) اللَّهُ يَا عَمَّارُ، قَالَ: يَا أُمَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ

(1) في (ح) "تمسكعنا".

* (270) [التحفة: س.ق. 10358] [المجني: 3200]

(2) في (ه) "تنا".

(3) في (ط) "نجد".

(4) في (ح) "انتقل" بإثبات الياء.
شُنِّتُ لم أُذْكَرُهُ، قال: لا، ولكن تَوْلِيكُ من ذلِك ما تَوْلِيْتُهُ (1)

(272) {أحَجَّجُوا مَحْقَقُونَ بِشَادَّٰرُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَقَّقُ، قال: حَدَّثَنَا سُعِيْبُ (2) شُعَيْبُ، عن سَلَمَةٍ، عن ذَرٍّ، عن ابن عَبْدِ الوَهْبِيْنِيْنَ بْنِي أَبِرَزٍ، عن أَبِيهِ، أنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَّرًا فَقَالَ: إِنِّي (أَجْبِنَتْ) (3) فَلَمَّا أَجَلَّ الْمَهْمَاءَ، (قَالَ) (4) عَمِّرٌ: لَّا (تُصَلِّ) (5) فَقَالَ عَمِّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمَيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْذَكِرْ إِذَا أَتَتْ فِي سَرِينَةٍ (6) فَأَجِدْ الْمَهْمَاءَ، فَأَنْتَ فَلَمْ (تُصَلِّ) (7) وأَمَا أَنَا نَوْلِيكُ مِن ذلِك ما تَوْلِيْتُهُ: نَكِّلْ إِلَيْكِ مَا قَلْتُ، وَنَرَدْ إِلَيْكَ مَا أَلِيمَتْهُ نَفْسِكَ، وَرَضِيتُ هَا بِهِ (1)


(371) قال البيهقي في (الكبري) (١/٢٠٩): ذروه سلمة بن كهل، عن ذر بن عبد الله الوهبي، إلا أنه شك في متنه واضطرب فيه، ثم روى عن شعبة، قال: ثم شك سلمة، فلم يدر إلى الكفرين، أو إلى المرفقيين. ثم قال: ورواه الأعمش مرة عن سلمة بن كهل، عن عبدالرحمن بن أبزى، ومرة عن سلمة، عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبيه، وقال مرة في متنه: ثم مسح وجه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقيين. أهـ.

وسيأتي من وجه آخر عن ابن عبدالرحمن بن أبزى برقم (٣٧٣)، (٣٧٤)، (٣٧٥)، (٣٧٦).

(2) في (ط): "بن"، وهو خطأ.

(3) في (م): "أجْبِنَتْ"، وفي (ح): "أَجْبِنَتْ"، والمثبت من (ط).

(4) في (م) غير واضح، وفي (ط): "قَالَ"، والمثبت من (ح).

(5) في (ح): "تُصَلِّ" بإثبات الباء.

(6) سرية: قطعة من الجيش ما بين خسة جنود إلى ثلاثمائة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة.

(7) في (م): "فَأَجِبْنِيْتْ"، والمثبت من (ط)، (ح).

(8) في (م)، (ح): "تُصَلِّ" بإثبات الباء.
فتممعكتُ

(كان) يكفيك، وضرب يدته إلى الأرض ثم نقع، فمسح بهما وجهه

وكتبه، شبك سلمة، فلأ أدرى فيه: إلى المزدقي أو: إلى الكفَّين؟ فقال

عمر: تولِّيكم من ذلك ما تولَّيت。(1)

(باب٢) نوع آخر (من التميم)

[373] أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا نهير، قال: حدثنا شعبة، قال:

 حدثنا الحكم، عن دار، عن ابن عبد اللحمي بن أبيذى، عن أبيه، أن رجلا

سأل عمر بن الخطاب عن التميم، فلم يذكر ما يقول، فقال عمار: أما تذكر

حيث كنا في سرية (فأجنبت) (3) فتممعكت في التراب، فأتيت رسول الله

قال: (إنمأ يكفيك (هلكا) (4)، وضرب شعبته يدته على ركبتيه ونفع في

يدته، ومسح بهما وجهه وكفيه مزدة واحده.(5)

(1) فتممعكت: تقلب وتمعت في التراب. (انظر: لسان العرب، مادة: معك).
(2) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت) ووقع في (ح) في بداية الباب التالي.

[272] [المجلل : 176] [المجلل : 176]
(3) في (م) فاجنبت، والمنبت من بقية النسخ.
(4) في (هـ)، (ت): (هذا).
(5) في (ح) وقع هذا الحديث ثاني أحاديث الباب.

[373] [المجلل : 164] [المجلل : 164]

(3) أخرجه البخاري (328) وغير موضع، ومسلم (368)، وانظر الحديث السابق.
(باب تنوّع آخر)


(1) في (ح) بإثبات حرفة الهاء.

(2) هذا الحدث زيادة من (ح)، وانظر ما سبق برقم (271).

[275] (أحبسني عبد الله بن محمد بن تيميم الضبيسي، قال: خطتنى حجاج، عن شعبى، عن الحكم وسلمة، عن ذر، عن ابن عباد الرحمن بن أبيزه، عن أبيه، أن رجل أتى عمر بن الخطاب، فقال: إنه أحبب (أجنبت) فلم أصل.

كامل المجلدات والأجزاء في مكتبة كتبنا على الإنترنت.

(3) في (م): (اجتبعت)، والثبت من يعيت النسخ.

(4) في (م): (الما)، والثبت من يعيت النسخ.

[المنحة: ع 102369]


[376] (أخبرنا عنروين علي بن أبي طالب) قال: حدثنا يزيد، يعني: ابن زريع، قال:
 حدثنا سعيد، عن قاتادة، عن (عُزْرَة)، عن سعيد بن عبيدالله بن أبي الزبدي، عن
 أبيه، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ أمره بالخيل؛ لينتِجه والكفرين 6.

(1) في (م)، (ط)، (ح): (أجد)، والثبت من (ه)، (ت)، يصح فيها على أولها.
(2) في (ح): (بيديه)، (3) في (ح): (وانفسها) 8.
(4) في (ح): (بيها).
(5) في (م)، (ت): (ما نقول) 9.

[375] (التوقفة: ع 1032) [المجتهد: 323] 7 • أخرجه البخاري ومسلم من حديث الحكم، وقد سبق برقم (373)، وأخرجه مسلم (628) وحدثه، وأبو داود (725) من حديث شعبة.

وقال البيهقي (209/11): "رواه سلمة بن كهل، عن ذر بن عبدالله الهرفي، إلا أنه شك في منه واضطرب فيه". أه. ثم ساق أسانيده سلمة، عن ذر، وانظر ما سبق برقم (371).

[376] (التوقفة: ع 1036) • أخرجه أحمد (4/263)، وأبو داود (732)، والترمذي (144).

وقال: "حديث عرار حديث صحيح، وقد روى عن عكر من غير وجه". أه. وصحبه - أيضًا - ابن خزيمة (227).

وقال الدارمي (245): "صح إسناده". أه. وانظر ما سبق برقم (371).
111 - (باب التيمم) في (الحضر) 

1) أخبرنا الزبير بن سلمان، قال: خبرنا شعبة بن أبي شيبان، عن أبيه، عن جعفر بن زبيدة، عن عبيد الرحمن بن هود، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: "أقبلت أنا وعبد الله بن يساحر، مولى ميمونة، حتى دخلنا (على) أبي جهل (1) بن الحارث بن المصمة (الأنصاري)، فقال أبو جهل: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل (2) فلقيه رجل، فسلم عليه، قال يزيد رسول الله ﷺ: "حتى أقبل على الجدل فместح (بووجهه) (3) ويدل بعده، ثم ركع عليه السلام.

في (الح) تقدمت هذه الترجمة والحديث تحتها قبل باب التيمم في السفر رقم (368).


(3) في (ط): "إلى".


(6) في (ح): "وجهه".

* [377] [التحفة: خ م د س 1885] [المجتئين: 116] [أخره البخاري (377) وعلقه مسلم (329) عن الليث. 

س: دار الكتب المصرية، ص: كورنلي ف: الفرويين ل: الخالدية، ط: الإزهريّة
212 - (باب) تيمم الجنب

[378] أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى فقال: أبو موسى: ألم تسمع قول عماد لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأتجبت فلم أجد العلماء فقمت لبصلب، فلم أتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، ثم ضرب بيدو على الأرض ضربة واحدة، فما خف (كتبة) ثم نقضها، ثم ضرب بيدو على يمينه، وتبينه (كتبة) على شماليه على كفاه ووجهه. قال عبد الله: أولم ترو عمر لم ي{k>n} تيمم عمار؟

[379] أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي قال: حدثنا أبو الأخوسي، عن أبي إسحاق، عن ناجي بن حتفان، عن عمارة بن تابي نس، قال: (أتيت) وأنا في الإبل فلم أجد ماء، فلم يعُدَت نمكَّن الذابِة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فقال: إنما كان ينحِّف من ذلك التيمم.

(1) في (ح): «كفيه».
(2) في (ح): «ويمينه».
(3) في (ح): «أخبرني».
(4) في (م): «أتيت»، والمضت من (ط)، (ح).

[379] أخبرنا محمد بن العلاء قال: حمد بن مالك، وعمرو بن شبل، وعمرو بن مالك. تفرد به الناس من هذا الوجه وأعله بعقوب بن شيبة فقال: هو حديث صالح الإسناد، ولا أحسبه متصلًا؛ لأن بعضهم ذكر أن ناجي ليس بالقديم.
لايت

213- (باب) (الثيمم بالضياع)

[380] (أخبرنا شؤيد بن تضر، حدثنا عباد الله، (عن) عبدو، عن أبي رجاء، قال: سمعت عمران بن حصين (يحدث)، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مغرلاً، لم يصل (منع) الفئوم، فقل: يا فلان! ما تسمع أن تصلى مع الفئوم؟، قال: يا رسول الله، أصابني جنبة ولا ماء، قال: علبك بالضياع (3) فإنك يكفيك.

214- (باب) (الضياعات) (4) يتيحم واجد

[381] (أخبرنا عمر بن هشام (أبو أمية الباهلي)، قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر بن ( bidsان)، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "الثيمم الطيب وضوء المسلمين وإن لم يجد الماء عشرين.

وقال ابن المذبحي: "و ناجية بن خفاف لم يسمعه عنه من عهار؛ لأن ناجية هذا لقيه يونس ابن أبي إسحاق، وليس هذا بالقديم". ات. وقال في موضوع آخر: "لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول". ات. من "تهذيب المزي" (29/256، 255)، و"تهذيب ابن حجر" (10/401).

(1) في (ط): "بن"، وهو خطأ.
(2) في (ح): "في".
(3) بالضياع: كل ترك طيب عن وجه الأرض. (انظر: القاموس المحيط، مادة: صعد).
(4) في (ح): "الصلاة".

* [280] [التحفة: مس 876] [المجتهد: 325] [أخيره البخاري (48)، ومسلم (682)].
* [281] [التحفة: مس 1197] [المجتهد: 326] [قال الدارقطني: لا يختلف في عن أبي قلابة، والقول قول خالد الحذاء». ات.

س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي
ف: القرئين ل: الخالدية
ه: الأزهرية
لا يجد ألماء ولا الصعيد

[282] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبى بن حضير
وتأسوا يطلبون قلادة، كانت عائشة تسيبها في منزل نزلتها، فحضرت الصلاة
ولا أتى بهما على وصوء، ولم يجدوا ماء، فضلوا يغفو وصوء، فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آية التجهيم، فقال: أسبى بن حضير: جزاءك الله خيراً،
فوالله ما أنزل بك أمر تكزهنة إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه (خيرة).

ثم كتاب الطهارة من المصنف بحمد الله وحسناً غنيو

***

والحديث صححه الترمذي، والحاكم (1/284) وغيرهم، وعمرو
ابن بجادان لا يعرف حاله. قاله الحافظ في التنقريب، وروى من حديث أبي هريرة، ورفع
الدارقطني في العلل (8/93) إرساله.

(1) في (ح): «من».
(2) كتب في حاشية (م) الملفظ: النرجمان وردنا معاً.
(3) قلادة: ما يعلق في الرقبة. (أنظر: عون المعobook شرح سنن أبي داود) (1/349).
(4) في (ح): «خيراً».

[282] (التحفة: دس 520) [المجتين: 277] • أخرجه البخاري (236)، ومسلم (367).
(5) من (هج)، (ت)، وجاء في (ح) عقب هذا الكتاب: أوائل كتاب قيام الليل.
روايات التحفة على كتاب الطهارة

1. حديث: جاء النبي ﷺ يغويدي، وأنا مريض لا أعقل... الحديث.

2. حديث: عاداني النبي ﷺ وأبو بكر في بنى سلامة ماشيين، فوجدني لا أعقل... الحديث.

عذة المروي إلى النسائي في الطهارة، وفي التفسير: عن محبسي بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن محبسي بن المتنكدر، عن حجاج بنه.

عن حجاج بن محبسي، عن ابن جريج، عن محبسي بن المتنكدر، عن جابر بنه.

* (1) [التحفة: في م من م 373] أخرجه النسائي من ناس من الطريق في الفرائض وفي الطب

(۷۶۲۹۴۵)

قال في الفرائض: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: ثنا خالد - يعني ابن الحارث - قال: ثنا شعبة، عن محمد بن المتنكدر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ عاده وهو لا يعقل، فنضاً فصبه عليه من وضوه فعقل، قلت: يرثني كنالا فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرض.

* (2) [التحفة: خم س من م ۷۳۰] أخرجه النسائي من ناس من الطريق في الفرائض وفي التفسير

(۷۴۵۷)


* (۷۴۵۷) أخرجه أيضاً البخاري ومسلم، ينظر تخريجه.
الحديث:

**عَزْزَةُ الْمُجْرَيْنِ إِلَى النَّاسِيَّ:****

1- في الطهارة: عن سُفيان بن نصر، عن ابن المباركة، عن حنيفة بن شريخ، عن زهرة بن معد، أن ابن عمه ابن أخي أبيه حذرة، أن عطبة حذرة، قال: قال لي عمر، فذكر يحوبة.

2- وفي الطهارة وفي اليوم والليلة: عن الزبيد بن سليمان، عن أسيد بن موسى، عن معاوية بن صالح، عن زبيعة بن بريدة، عن أبي إدريس، عن عطبة بن عامر وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عطبة بن عامر.

وساع الحديث.

* [٣٢] (التحققة: م. د. س. ١٠٠٩) ١ - أخرجه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة.
النبي ﷺ قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيغسل الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عرشه ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة بدخول من أيها شاء.

وأخرج أيضًا أبو عوانة في مستخرجه (رقم 117-26 و177-2)، والطبراني في الكبير (1372) وفي مستخرج الشاميين (رقم 194)، وقد أوردته بطهولة في مستخرج الشاميين، ولفظه:

حدثنا أبو بزيد القرطبي، ثنا أسد بن موسى، ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر وأبو عوانة (كذا، والجادة: وأبي؛ لأنه معطوف على: ربيعة)، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر الجهني قال: كانت رعاية الإبل فجاءت نويتي أرعاها، فروحتها بالعشي فوجدت رسول الله ﷺ قاتلاً يحدر الناس، فأدرك من قولها: "ما منكم من أحد يتوضأ فيغسل الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليها بوجهين وقبله إلا وجبت له الجنة"، فقلت: "ما أخرج هذا الحديث، فإذا قالن بيدي يقول: الذي قبلها أوجه، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، قال: قد رأيتك جئت آنفاً، قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيغسل الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عرشه ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشفانية يدخل من أيها شاء". واللغز لحديث أسد.

وأقتصر أبو عوانة على بعضه وأحال في الباقي على لفظ قبلاً، وكذا أقتصر الطبرياني في الكبير، على نصفه الأول الذي سمعه عقبة.

وينظر تحريره (183).

وسبيالي لمحمد الحديث طريق آخر في الزوارق على اليوم والليلة.

عن أبي هريرة ورأده في أولاه: «الأمرائهم يتأخر العشاء».  


عذرا لمزجني إلى النساوي في الطهارة: عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرحمان بن مهدي، عن زائدة بن قطامة، عن سفقة، عن جمعي بن عميرة، عن عائشة رضي الله عنها.

[4] [التحفة: مسنق 1373] 1- حديث ثقيل هو عندنا عن حديث عن مالك، عن أبي الزناد (67)، وليس كما هنا: عن ابن عبيسة، كذلك نهنا الحافظ ابن حجر في «الكتاب الطارف».

2- أخرجه النساوي من نفس الطريق في كتاب الصلاة (1636)، وملته في الصوم (1231).

كما قال المزجني.


وهذا عزاء أيضاً للنسائي المذكور في «المختصر السنن» (1/163/1633)، وابن رجب في «الفتح» (2/260).

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (6/188)، وأبو داوود (241)، وابن ماجه (574)، وإسحاق (3/926)، والدارمي (1188)، وأبو يعلى (4865)، وغيرهم من طريق عن صدقة به.


من أجل الضفر.
[6] حديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا يعمرة...

الحديث يطول...

عزاة المجزى إلى الناسى في الطهارة: عن مهدي بن عبد اللوى بن عبدالحكم، عن أشهل، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بنت...

وأخرجه أبو نعيم الفضل بن ذكين في فضل الصلاة (66)، عن محمد بن صالح، عن جميع، عن عائشة، مؤقتًا عليها بلفظ: "الرجل يفكيته ثلاث مرات على رأسه، والمرأة خمس لقوتها".

ورجح الدارقطني في "العمل" (14/321) المرفوع، فقال: "حديث صدقه بن سعيد أشبه بالصواب". اهـ.

وقد قال المنذر (1/13) "وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يفتح بحديثه". اهـ.

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (1/202-201) "والجمع قال البخاري: (فم نظر)، وقال ابن حبان: (هذا من عتق الشيعة، معله الصدق، صاحب الحديث)، وقلم ابن عدي: (عامة ما يروده لا يتبعه عليه أحد)", وذكر ابن حبان في كتاب "اللفائت"، ثم ذكره في كتاب "الضعفاء"، ونسبه إلى الكذب.

وصدقه بن سعيد، قال البخاري: "عند عجائب"، وقال أبو حاتم: (شيخ)، وقال الساجي: (ليس بشيء). وذكره ابن حبان في "اللفائت".

وقد روى ما يخالف هذا، وأن المرأة تفرغ على رأسها ثلاثا من غير زيادة. اهـ.

ثم استدل بحديث أم سلمة عن مسلم، وفيه مرفوع: "إلا يفكيه أن تغني على رأسك ثلاث حيات"، وحديث عائشة عن مسلم أيضا، وفيه: "لقد كنت أفتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرع على رأسي ثلاث إفراوات"، وحديث ثوبان عند أبي داود، وفيه مرفوعا: "وأما المرأة فلا عليها أن لا تنفض، لتغفر على رأسها ثلاث غرفات بكفيفها".

[7] (المnahme: خم دس 1691) • أخرجه النسائي من نفسه الطرق في كتاب الحج (1437) لكن

زيادة هشام بن عروة من الزهري. ذكره المري في الحديث الأخي.

قال النسائي: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، قال: أنا أشهل، أن مالكا، حدثهم

أن ابن شهاب وهشام بن عروة، حدثاه عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مرسول الله ﷺ.


عُزُّة الجَزَّاء إلى النسائي في الطهارة: عن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحليم، عن أبي شهاب، عن مالك، عن ابن شهاب وهشام بن عروة، كلاهما عن عروة عن عائشة بنت أبي بكر. وقال عقيبه: لم يقل أحد: «عن مالك، عن هشام» غير أشهب.


عُزُّة الجَزَّاء إلى النسائي في:

1 - الطهارة: عن يُوسُف بن عيسى، عن الفضل بن موسى.

2 - وعن مُحَمَّد بن مُعَلِّم، عن أبي مُعاوية.

3 - وعن مُحَمَّد بن علي بن ميمون، عن مُحَمَّد بن يُوسُف، عن الثوري.

= عام حجة الزيد فقدمنا مكة، فطاف الذين أهلو بالسياحة بالليل وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طواعا آخر بعد أن رجعوا من منى حاجهم، فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنها طافوا طواعا واحدا.

قال أبو عبد الرحمن: لم يقل أحد: «عن مالك، عن هشام بن عروة» غير أشهب والله أعلم. اهـ.

وقد رواه النسائي أيضا (297)، عن يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب بهم رواية ابن عبد الحليم.

وقد ذكر المُزي طروقا أخرى عن مالك، هذه أرقامها بحسب ذكر المزي لها: (293-294، 410، 4277، 4367).

ينظر تطبيقه في تخريج حديث يونس المشار إليه آنفاً.

* [7] [التَّحْقَفَة: س١٧٦٨] • أخرجه النسائي في كتاب الحج (4367) كما في الحديث السابق.

 مد: مراد ملا
 来源: جامعه بجارت الله
 引用: عزيز البخاري
 ملاحظات: تطوان
4 - وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جبريل.

5 - وعن قتيبة، عن عبيدة بن حميدة، جميعا عن الأعمش عن سالم بن أبي الألمند، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالد بن ميمونة.

***

[التقية : 1804] • لم نقف على هذه المواضيع في الكتب، وهي في المصنف سوى

الأول، وهذه مواضع الباقين:

2 - حديث محمد بن العلاء (42). 

3 - حديث محمد بن علي بن ميمون (273). 

4 - حديث إسحاق بن إبراهيم (437). 

5 - حديث قتيبة (413).

وقد أخرجه النسائي في الطهارة من الكبرى عن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به، وقد عزاه إليه المزي أيضا.

قال النسائي (310)، (131).

أنا علي بن حجر، قال: أنا عيسى، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

حدثني خالد بن ميمونة قال: دخلت لرسول الله عليه وسلم من الجناية، فسأل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يمينه في الإيام فأفرغ بها على جبهه، ثم غسله بشياهه، ثم ضرب بشياله الأرض فذكها كنيدة، ثم توضأه ووضوءه إلى الصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفيفات مثل كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم نحن من مقامه فساء رجله، قال: ثم أتمته بالنديل فردته.

ينظر تجزيه في الموضع الأول من الكبرى.
1- (باب) فرض الصلاة
(زُدْكَر اختلاف الطافقين في إسناد خديوي أنس بن مالك واختلاف ألفاظهم)

- [282] (.masksa إسماعيل بن مُشْعُود، قال: حدثنا يزيد بن زرئيع، قال: حدثنا
هشام، يعني: ابن أبي عبد الله يوسف، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس
ابن مالك، عن مالك بن صُعْضاة، أن النبي сть الله وسلم، قال: نبنا أنا عـيند البيـت
بين النائم والۥیفظان (إذ قيل) (ـ2): أحد الثلاثة بين الرجالين، فأثبت بطصة(ـ3)

(1) من (ج)، (هـ)، (ت)، وزاد بعده في (هـ)، (ت)، لفظة: (الأول)، وكتب في حاشية (م):
أول الجزء الأول من كتاب الصلاة، وليس في (م)، (ط)، ووقع مُؤخراً بعد باب: ذكر
أول من يكسى، وجاء هذا الكتاب في (ج) بعد كتاب الجائر.

(2) في (م): (إذ قيل)، واللفظة من (ط)، ومؤخره وروده عند (مسلم) (ـ164/264) بلغط:
إذ سمعت قائلًا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين. ووقع في (هـ): (إذ أقبل)، وهو الموافق
ما في (المجتء) (ـ45)، قال السند في (حاشيته) (ـ1/217): ظاهر النسخة أن (إذ) بلا ألف،
وأن الألف النّافية متعلقة بما بعده، وهو من الإقبال. اهـ. ثم قال: ويجمل أن يقرأ: (إذا قيل)
على أن الألف جزء من (إذا)، وقيل: من القول. اهـ. وانظر بقية كلامه في توجه الاحتيالين.

(3) بطلت: الطست: إذا كان كبير مُستدير من نحاس أو نحوى، ويقال له أيضاً: طشت. (انظر:
المعجم العربي الأساسي، مادة: طشت).

(1) مروان: ما سفل من البطن ورق من جلده. (انظر: شرح النووي على مسلم) (266).


(٢) هجر: بلد معروف من ناحية البهرين. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/٢٠١).
(٣) من قوله: «حتى أنّيما السياء الدنيا» حتى هنا من (هـ)، (ت)، ووقع مكانه في (م)، (ط).
(٤) في (ط): فسأله.
ولكن، (فرجعت إلى زئي)

(1) فجعلها أربعين صلاة، فأقبلت حتى أتيت على موسي، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها أربعين صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك، وقد عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أتمك لن تطيعوا ذلك، فارجع إلى زئك فاسألة أن يخفف عنك، فرجعت إلى زئي فسألته أن يخفف عنك، فجعلها ثلاثين صلاة، فأقبلت حتى أتيت على موسي، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها ثلاثين صلاة، قال: إنني أعلم بالناس منك، وقد عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أتمك لن تطيعوا ذلك، فارجع إلى زئك فاسألته أن يخفف عنك، فجعلها عشرين، فأقبلت حتى أتيت على موسي، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها عشرين صلاة، قال: إنني أعلم بالناس منك، وقد عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أتمك لن تطيعوا ذلك، فارجع إلى زئك فاسألته أن يخفف عنك، فرجعت إلى زئي فسألته أن يخفف عنك، فجعلها عشر صلوات.

فأقبلت حتى أتيت على موسي، فقال: ما صنعت؟.Q.l.t: جعلها عشر صلوات، قال: إنني أعلم بالناس منك، وقد عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أتمك لن تطيعوا ذلك، فارجع إلى زئك فاسألته أن يخفف عنك، فرجعت إلى زئي فسألته أن يخفف عنك، فجعلها خمس صلوات، فأقبلت حتى أتيت على موسي، فقال: ما صنعت؟.Q.l.t: جعلها خمس صلوات، قال: إنني أعلم بالناس منك، وقد عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، (وإن) (2) أتمك لن

(1) في (ط): «فرجعت زئي».

(2) غير واضحة في (م)، ووفقًا في (ط): «فإن»، والمثبت من (هـ)، (ت).
طيبتوا ذلك، فازجغ إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك، فلكل: رضي الله
وسألته، فرد: أن قد أمضيت قريضي، وخففت عن عبادي، وأنجري
بالحصن عشر أمثالها) (1). \[284\] (أجسدها يغفو ببُن إبراهيم الدورقي، قال: حذرتينا يخفق بن سعيد،
قال: حذرتنا هشام الدستوائي، قال: حذرتنا قادة، عن أنس بن مالك، عن
ماليك بن صفصة، أن النبي ﷺ قال: بيننا أنا نائم، عند النبي بين الكافر والليفظان
إذ قال: أحدهم ثلاثة بين الرجلين، قنيثت بطسوش من ذهب مليء حكمة وإيمانًا،
فنشق من النخر إلى مروى البطن، فعُسل القلب بدماء زمرد، ثم - يغبني - مليء
حكمة وإيمانًا، ثم أثبت بدابة دون البغل وفوق الجمار، ثم انطلقت مع
جبريل فأتيتنا السماء الدنيا، فقال: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟
قال: محفوظ الكلام. قيل: وقد أرسل إليه؟ مرحبا به، يغنم الصميحاء جاه. فأتنت
على آدم وسلمت عليه، فقال: مرحبا بك من ابن ونبيي، ثم أتينا السماء
الثانية، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محفوظ. فقيل ذلك. فأتنت
على يحيى وعيسى، وسلمت عليهما، فقالا: مرحبا بك من أخ
ونبيي، ثم أتينا السماء الثالثة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن
معك؟ قال: محفوظ. فقيل ذلك. فأتنت على يوسف وسلمت عليه، قال:
مرحبا بك من أخ ونبيي، ثم أتينا السماء الرابعة فقيل ذلك، فأثبت على إدريس

(1) هذا الحديث بهذا السند ليس في (ح)، وستأتي رواية (ح) من وجه آخر، عن هشام الدستوائي.
• متفق عليه، وينظر تفسيره في الحديث التالي.
فَسَلَّمَتْ عليه، قَالَ: مَرْحَبَةً يَكِّ بِمِنْ أَخْ وَنِئْبِي، ثُمَّ أَنْتِ السَّمَاءِ السَّابِعةُ مَيْثَلًا ذَلِكَ، فَأَنْبِئْهُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمَتْ عليه، فَقَالَ: مَرْحَبَةً يَكِّ بِمِنْ أَخْ وَنِئْبِي، ثُمَّ أَنْتِ السَّمَاءِ السَّابِعَةُ مَيْثَلًا ذَلِكَ، فَأَنْبِئْهُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمَتْ عليه، فَقَالَ: مَرْحَبَةً يَكِّ بِمِنْ أَخْ وَنِئْبِي، فَلَمْ تَجَارَزْهُ يَكَانِي، قَالَ: مَا أَنْبِكَانِكُمَا؟ قَالَ: بَابْتُ، هَذِهِ الْعَلَّامَةُ الَّذِي بِنَهْرِي بَنْغَرْي، يَدْخَلُ مِنْ أُمُّيَّةٍ أَكْثَرَ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فَيَدْخِلُ مِنْ أَعْقَبُ، ثُمَّ أَنْتِ السَّمَاءِ السَّابِعَةُ مَيْثَلًا ذَلِكَ، فَأَنْبِئْهُ عَلَى إِبْراهِيمَ فَسَلَّمَتْ عليه، فَقَالَ: مَرْحَبَةً يَكِّ بِمِنْ أَخْ وَنِئْبِي، ثُمَّ زَفَعَ الْبَيْتُ الْمُغْمُورُ، فَسَأَلَّ جِرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمُغْمُورُ، يُصْلِّي فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ سُبْعَونَ أَلْفٍ مَلْكٍ، فَإِذَا خَرَجُوا لَا يَعْرَجُوا فِيهِ، أَخْرُجُوا فِيهِ، ثُمَّ زَفَعَهُ لِأَلَّذِينَ بَاَبِطْتُونَ فِيهِ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ، فَإِذَا نُفِقَتْ فِيهِ كَلَّا يَوْمٍ هَجَرٌ
أرجع إليه، فنودي: أن قد أنضتيت قريضتي، وخففته عن عبادي، وأجزت بالخمسة عشر أمثالها\(^{1})

(قال ابن أبي عبيد): زوى هذا الحديث الزهري. (والزهري) خالف قتادة في إسناده ومتنه: فروا ابني وهم، عن يونس، عن الزهري، عن أنبي، عن أبي ذكر. وروى بعض أصحاب يونس، عن يونس، عن الزهري، عن أبي، عن أبيه، وهو خطأ، ويشبه أن يكون سкрыт من الكتاب: (ذكر) فصار: عن أبي، فظن أنه: أَبْيَيْ لَهُمْ، وروى هذا الحديث، عن الزهري، عن أبي، وروى ثابت عن أنبي، عن النبي، لم يذكر فيه: مالك بن صعسة، ولا: أَبَا ذَكْرٍ.

(1) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وجاء تعليق النسائي الآتي في بقية النسخ بعد الحديث السابق.

\[^{1}\] [التحفة: خم ت س ١٢٠٢] [المجتهن: ٤٥٤] • أخرج البخاري (٢٨٧)، ومسلم (١٦٤/١٦٥) من طريق هشام بن نحوه، ولم يذكر مسلم لفظه، وألح على رواية سعيد عن قتادة. وأخرج البخاري (٣٩٢/٣٩٣، ٣٤٣/٣٤٤) من طريق همام، ومسلم (١٦٤/١٦٥) من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة بن نحوه مطولا ومختصرًا.

[385] أخبرنا أبو يوسف بن عبد الأعْلَى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
يوسف بن عنيف، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: قال: كان أبو داود يحدث أن
رسول الله ﷺ، قال: "فرج" (1) منففًا بنيتها وآنا بمهامته، فقال جبريل: "فرج صدري
ثم غسلة من ماء زرعتم، ثم جاء بطشتب من ذهب (2) مفتوعًا (3) جكمة وإيمانًا،
فأسرى في صدري، ثم أطبة، ثم أخذ بيدي، ثم عرج (4) الله ﷺ إلى السماء...
وساق الحديث.

وقال: قال (ابن حزم) (5): قال رسول الله ﷺ: "فرج" (6) بقاضة، وثعالب على أعينه خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتي (7) أمر (ال Макسطن) (8) قال: موسى: فما فرض ربك عن أعينك؟ فقال: فرض
عليهم خمسين صلاة، قال لي موسى: فراجع ربك، فإن أمتلك لنتطيع ذلك,
فرجعت ربي فوضع شترها، فرجعت إلى موسى فأخبرته，则 قال: رأجع
ربك، فإن أمتلك لنتطيع ذلك، فرجعت ربي، فقال: هي خمسن وهي

(2) عرج: ضعيف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عرج).

(3) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، شيخ الزهري، وقال الزهري: "قال ابن حزم-
" يعني عن شيخه أبي حاتمة الأنصاري - وآنس يعني من أبي ذر، ويحتلم أن يكون مرسلا من جهة
ابن حزم، ومن رواية آنس بلا واسطة، راجع "فتح الباري" (949).
(4) في (ح): "قال أنس بن مالك، ابن حزم".
(5) في (هد)، (ت): "أمر" بالرفع، وصحح عليها.
(6) في (هد)، (ت): "بمواضي".
الله، فلا يدل القول لدي، فتوجه إلى موسى، فقال: راجع ذئك، فقلت: قد استاختنعت من رئي.

فيَأَذَا فِي هَا الْمَوْسِئٍ، ثُمَّ صَعَدَ بَيْنَ الْقُبَّةِ الرَّضُوْنِ، فَأَتِيَتْ سَلْطَةُ السَّمَاوَاتِ، فَغَشَّيْنَيْنَ ضِبَابُهَا (خِزْرَثٌ) مَسَّهَا، وَقَالَ لِيَ: إِنَّكَ مَرَّ حَرَثَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فَوَضُعْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْيَكَ خَمْسِينَ صَلَاتٍ، فَقَمْ بِهَا أَنتَ وَأَمْثِكَ، فَوَضَعْتُ إِلَى إِسْرَاهِيْلِكَ فَلَمْ يَسْأَلْيَنِي عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى الْمَوْسِئٍ، قَالَ: كَمْ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْيَكَ؟ قَالَ: خَمْسِينَ صَلَاتٍ، قَالَ، إِنَّكَ لَا تَنْسَئَ يَأْتُونِ يَقُولُونَ بِهَا أَنتَ وَلَا أَمْثِكَ، فَأَزِّجْ إِلَى رَبِّكَ فَاسَأَلِهِ التَّحْكِيفَ فَوَضَعْتُ إِلَى رَبِّي خَشْفٌ عَلَى عَشْرَةٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَوْسِئٍ، فَأَمَرْنِي بِالرَّجُوعِ فَوَضَعْتُ فَخَفَفْتُ عَلَى عَشْرَةَ، حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِسَةِ صَلَواتٍ، قَالَ: أَزِّجْ إِلَى رَبِّكَ فَاسَأَلِهِ التَّحْكِيفَ، فَإِنَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْئَيْنَ إِنَّهُمَا قَامَا بِهَا، فَوَضَعْتُ إِلَى رَبِّي فَاسَأَلِهِ التَّحْكِيفَ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَرَّ حَرَثَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فَوَضُعْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْيَكَ خَمْسِينَ صَلَاتٍ، فَخَمْسِينَ خَمْسِينَ، فَقَمْ بِهَا أَنتَ وَأَمْثِكَ. فَعَرَفَتْ أَنَّها مِنَ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ إِلَى مَوْسِئٍ، فَقَالَ: أَزِّجْ إِلَى رَبِّكَ. فَعَرَفَتْ أَنَّها مِنَ الْأَرْضِ (1) كَذَا فِي (حِ) .

(1) كَذَا فِي (حِ).

* [821] [التحفة: 51، والمجلس: 161] [المجلس: 459]. * أَخْرِجَهُ الطَّبِيرِيُّ فِي «مَسْنُودَ الشَّامِيِّينَ» (٤٧١)، وَمِن طَرْقِهِ إِبْنَ عَسَأْرَكَ فِي «تَأْرِيخَ دِمَشْقِ» (٢٨٢/٥٥) مِن طَرْقِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَلَاحٍ، وَيَجِينَ بَنُو سَلَاحِ الوَهَابِيِّ عِنْ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ بِهِ، وَهُكَذَا رَوَاهُ الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَن سَعِيدٍ كَذَا ذَكَرَ إِبْنَ عَسَأْرَكَ.

وَرَوَاهُ عِمْرُوُنَبِنِ أَبِي سَلَمَةِ عِنْدَ إِبْنِ عَسَأْرَكَ (٢٨٢/٥٣) عَن سَعِيدٍ عِنْ يَزِيدٍ عِنْ بَعْضٍ أَصْحَابٍ أَنْسِ عِنْ أَنْسِ بِهِ.
[287] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنِ شَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَيُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَعْوَلْ، عَنْ الْمَيْتِرْبِي بْنِ عُلَيْيٍ، عَنْ طَلَّاحَةَ بْنِ (مُصَوْرِفٍ)١، عَنْ مُؤْتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ آتِسْرُي يَرُسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِلَيْهِ يَهْكَرُ (سَيدَةٍ)٢ المَتَّهَقَهْ، وَهِيْ فِي السَّمَاءِ السَّانَدَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي (ما يُخْرِجُ)٣ يِن مِّنْ تَنْتَهِيّ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا (يُهْبِطُ)٤ يِنْ فَوْقُهَا حَتَّى يَفْتَقَصَ مِنْهَا، قَالَ: (إِذَا غَيَّرَتْ الْأَيْنَدَةُ مَائِعَّةً)٥ [النَّجَمِ٦] يَقُولُ: قَرَأَ مِنْ ذَهْبٍ، فَأَعْطَى ثلَاثًا: الْصَّلَوَاتِ الْحَمْسَةُ وَ(خَوَايْمٍ)٧.


والحديث متفق عليه بنتحوه دون بعض الألفاظ من رواية أنس عن أبي ذر كي تقدم في الحديث السابق، ومن رواية أنس عن مالك بن صعصعة كي تقدم في الحديث قبل السابق.

١ كتب في حاشية (م): "بكسر الراية وصادم مهلة لأغير، وما عادوا بضداد معجمة وكسر الراية وفتحها. انتهى.

٢ (٢) أخرجه: مسلم، وفي (م)، (ط): "السُّدَرَةِ"، وصحح عليها في (ط)، وكتب في حاشيتها:

٣ أخرجه: مسلم، وفي (م) (ط): "السُّدرَةِ"، وفوقها "تُبَارَكَ "، والثبت من (هـ)، (ت)، (ح).


٥ (٤) في (ح): "آبَاطِ".

٦ (٣) في (ح): "خوَّاِيْمَ".

٧ (٥) في (ح): "خوَّاِيْمَ".
سورة البقرة، ويُعرَفُ لِعِينِ ماتِنِّ أيَّهَا لَا يَشَرَّكُ بِي إِلَّا شَيْئًا، (المَفْقَهَمَاتِ) (١).

٢- (باب) أيَّن فرضت الصلاة

[٢٨٨] أخبرنا سَلَامُانُ رضي الله عنه، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ عَبْدًا رضي الله عنه سعَيَدًا، فقال: ثَنَى بن أَسْلَمْ، حَدَّثَهُ عَنْ أَنْسَي بْنِ مَالِكَ، أنَّ الصلاة فرضت بِمَكَّةِ، أَنَّ مَلَكينَ أَتَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذَهَبَا يَوْمَ الْيَومِ غيره، فقَالَ بَنْتُ كَبْسَةَ جَعْفَرُّ بْنُ إِيمَانَةَ (٢).

(قلَّ لَنَا أَبُو عُبَيْد الدَّارِمِي: عَبْدًا رضي الله عنه سعَيَدًا وَيَحْيَى بْنُ سُعْيَد وَسَعْدٍ بْنُ سَعْيَد، (٣)) قَيْسٍ بْنِ (فَقِيلٍ) (٤) الأنصاري، وَهُمُ الْثَلاَثُ اِخْوَةٌ: (فَقِيلُ) (٥).

(١) صحَحُهُ عَلَيْهَا في (ط). والمُفْقَهَمَاتِ: الذنوب العظام الكبيرة التي تجلب أصحابها وتدخلهم

(٢) صحَحُهُ عَلَيْهَا في (ط). والمُفْقَهَمَاتِ: الذنوب العظام الكبيرة التي تجلب أصحابها وتدخلهم

(٣) صحَحُهُ عَلَيْهَا في (ط). والمُفْقَهَمَاتِ: الذنوب العظام الكبيرة التي تجلب أصحابها وتدخلهم

(٤) صحَحُهُ عَلَيْهَا في (ط). والمُفْقَهَمَاتِ: الذنوب العظام الكبيرة التي تجلب أصحابها وتدخلهم

(٥) صحَحُهُ عَلَيْهَا في (ط). والمُفْقَهَمَاتِ: الذنوب العظام الكبيرة التي تجلب أصحابها وتدخلهم
3- (نائب) (كيف) (1) فرض الصلاة

(وذكر الاختلاف في ذلك) (2)

• [289] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: (أولًا ما) فرضت الصلاة ركعتين، فأ.month صلاة الظهر، (وزيد في) (3) (صلاة) الحضرة.

* [288] [التحفة: س 454] [المجلية: 858] • أخرجه ابن عساكر في تأريخ دمشق (3/460)

من طريق ابن وهب.

وأخرجه الطبراني في الكبير (1/257) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث من عبد الرحمن بن سعيد عن ابن ملك بن نحوه، دون قوله: (أن الصلاة فرضت بمكة).

والأحاديث منفق عليه بن نحوه من رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، ومن رواية الزهري، عن أنس، عن أبي ذر كما تقدم.

(1) في (ح): «كم»، وكتب في النسخة: «كيف».

(2) ليس في (ح)، ووقع في (ط): «والاختلاف...» بدون لفظة «ذكر».

(3) في (ح): «وأثبتت».


* [289] [التحفة: خ من 1654] [المجلية: 459] • أخرجه البخاري (1090)، ومسلم (3/268) من طريق سفيان به.

وأخرجه البخاري (3693) من طريق معاذ، وموسى (5/2685) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري بن نحوه.
[391] (أخضرًا في رضي الله عن المكي، عن عائشة، وعن عائشة، فقد: أخبرني عن عائشة: فرض الله الصلاة على رسوله، أول ما فرضها زكعتين زكعتين، ثم أثبت في الحضرة أربعًا، وأقرع صلاته السفر على الفريضة الأولى).

[392] (أخضرًا في رضي الله عن المكي، عن عائشة، وعن عائشة، فقد: فرضت الصلاة زكعتين زكعتين، فأقرع صلاته السفر، وزيد في صلاته الخضر).

[393] (أخضرًا في رضي الله عن المكي، عن حنبل بن يحيى، وعبد الرحمن، قال: حنبلًا يحيى، وعبد الرحمن: حنبلًا كيسان عن عروة.

[394] (التحفة: مس. 162), (المجاهد: 640), (أخيره أبو عوانة في "مستخرجهم" 1324).


والحديث متفق عليه من طرق عن الزهري بن نحوه، وقد تقدم ترتيبه في الحديث السابق، وانظر أطرافه هناك.

(1) هذا الحديث من (م).


والحديث متفق عليه أيضًا من حديث الزهري عن عروة كما تقدم في الحديث قبل السابق، وانظر أطرافه هناك.

- وسياقي في الحديث التالي من حديث الأوزاعي عن الزهري، في الذي يعد من حديث صالح بن كيسان عن عروة.
(وضرفة) الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضرة أربعًا وفي السفر زعمه.
وفي الحروف زمعه.

(1) صحيح على الواو في (هد) ، (ت) ، ولم ترد الواو في (ح) .

[372] [الحجة: م. د. ص. 1280] [المجرين: 422] • أخرجه مسلم (87/5) من طرق عن
أبي عوانة به.

وقد تكلم فيه بعض أهل العلم فقال ابن عبدالبار في «التمهيد» (15/273) : لم أر أحداً تكلم فيه بضعف ، وقد
وثقته ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي بقومل : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقاف» . اه.
وتكلم فيه الطاحوي في «شرح المعاني» (12/216) بأن نص القرآن وحديث عبد الله بن
عبدالله عن ابن عباس وسفيان برقم (500) ، الذي فيه : أن النبي ﷺ صلى صلاة
الخوف ركعتين يعارضانه ، معال أن يكون الفرض على النبي ﷺ ركعتين واحدة ثم يصلي
ركعتين ، فثبت بذلك أن فرض صلاة الخوف على الإمام ركعتان ، معال أن يكون الأموم
فرضه ركعتاً فيدخل مع غيره من فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه.

وحدثت ميدان عن ابن عباس سماه بظاهره طائفةً من السلف منهم : أبو موسى الأشعري
وأبو موسى الأشعري من الصحابة ، والحسن البصري وغير واحد من التابعين ، وكذا عيى به
الضحكاء الثوري وأبو راهويه ، انظر تفریج أقوالهم في كتاب : «ال الأوسط» لا بن المذر
(35/515) ، و«المصنف» عبد الرزاق (22/514) ، وأبي شيبه (176) ،
و«فتح الباري» (2/462) ،

ومنهم من قيد ذلك بيد الخوف ، وهو مروي عن أحمد . انظر «تفسير ابن كثير» (1/343).

ومنهم من تكفور ابن كثير ومالك وشافعي ومالك والجمهور : أن صلاة الخوف كصلاة الأمين في عدد الركعات فإن
كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصاد
على ركعته واحدة في حال من الأحوال ، وتأوؤلو هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام
وزعته أخرى يأتي بها منفردا كجاكات الأحاديث الصحيحة في صلاة الخوف ، ونهذ أجمعهم
الأئمة ولا يتنازعون ، والله أعلم .

انظر : «شرح النووي على مسلم» (197/5) ، و«فتح الباري» (2/432) .

قال الشعبي: وكان الزهري يقدّص بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر.)

وسألي من طريق قتيبة عن أبي عوانة برقم (215)، ومن طريق أيوب بن عائذ عن بكر برقم (694) (ر.2104) (ر.2110) (ر.2115)...

[392] (التحفة: مفاتيح 615، المحتاج: 442) (أخرجه ابن ماجه (1661)، وأحمد في (مسنده)

(258/1) من حديث الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بنوح، ورواه مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد قال: قلت لابن عمر... كأنما في المسند (255 - 266)، والتعميد (11/161 - 162)، وقال ابن عباس: «هكذا رواه جامع الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث».


(5/55) في تشهية عبد الله بن أبي بكر، قال البخاري بعدما ذكر من سياح هناك عن يونس عن الزهري: قال: إسألي وهم والزيدي (لعنهم عن يونس): عبد الله بن أبي بكر، ولا صح، وقال معمر: عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، ولا صح». 

وعلى هذا فقول البخاري إنها متعلق ببعض أوجه الرواية عن الزهري، وليس له تعلق

بصحة الحديث.

وسألي من حديث الزهري عن عبد الله بن أبي بكر برقم (427).
4- (باب) كم فرضت (الصلاة) في اليوم والليلة

[294] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبيه، عن أبيه، أنه سمع تلاحة بن عبيد الله يقول: جاء (رجل) (1) إلى رسول الله (ﷺ) من أهل نجدة، فأشار إلى الرأس (2) يسمع دوتي (3) صوته ولا يفهم ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقلل له رسول الله (ﷺ): "خنفس صلاوات في اليوم والليلة". قال: هل علی (غيرة) (4)? قال: "لا، إلا أن تطوع"، قال: "د صيام شهر رمضان". قال: هل علی غيرة؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله (ﷺ) الركاة، فقال: هل علی غيرة؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، فأخبر الرجل: وهو يقول: والله، لا أريد على هذا ولا أنسى بنه، فقال رسول الله (ﷺ): "أقلح إن صدق".

(قال لنا أبو عبد الله الحسن: أبو سهيل هو عم مالك بن أسس، واسمه: نافع بن مالك بن أبي عامر (ال roślinي) (5) وهو أحد الثقات).

(1) في حاشية (ت): "الرجل هو: ضيام بن ثعلبة السعدى"، وكتب عنه في (7): "ابن الفصحى".
(3) دوي: هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وعده في الهواء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1/ 227).
(4) في (ح): "الغيرة".
(5) كتب في حاشية (م): "بفتح الباء".

باب البيعة على الصلاوات الخمس


(1) كذا وقع في نسخ، وقال: قوله: صلات خمس، هكذا في بعض النسخ، فهو إما مرفوع بتقدير: هي خمس، أو: جملتها خمس، أو منصوب ولكن حذف الألف خطأً، على ذا كتابة أهل الحديث، فإنهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا ألف. وفي بعض النسخ: خمساً، بالالف، وهو واضح.

أه. حاشية السندي (129/9).

[296] [التحفة: م 1127] [المجري: 466] [أخيره أحمد (267/9)، وأبو بكر (2939)، والدارقطني (219/1) في «السنن»، وصحبه ابن حبان (1447، 2416)، والحاكم (201/1) من طريق نوح بن قيس به.

وقال الطبراني في «الأوسط» (5071): لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا خالد بن قيس، تفرده نوح بن قيس. آه.

والمحدث أصله في «الصحيحين»، أخبره البخاري (12) من حديث ابن أم نمر، ومسلم (12) من حديث ثابت، كلاهما عن أنس.

| جامعة إنسايبول | م_: جمعية نجارية | ب_: تطوان | ه_: مراكش | ر_: الظهيرة |
الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين: عزه بن مالك (الأشجعي) قال: كنتا عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تباعون (رسول الله)؟» فردنا ثلاث مرات، فقدمتنا أعينا (فببعتنا) (1) فقعتنا: يا رسول الله، (قد) بابعناك، فغلى ما؟ قال: علّي أن تغفروا الله ولا تشركوا به شيا، والصلاحات الخمس، وأسر كنيسة خفيفة: لا تسألوا الناس شينا».

(1) للنص أنه في (ح): في ببعتنا.

(2) كذا في جميع النسخ، وصحح عليها في (ط)، وكتب بحاشية (م): في النسختين كذا. ووقع في المجلتين: فعلمهم.

(3) ضبطت في (هـ) (ت): نودي بضم ففتح ثم باء مفتوحة، وصحح على فتح الباء، وكتب بحاشية (م): ويقال بتخفيف الواو، وهو أصح. أنتهين.

(4) ليس في (ح).

* [٣٩٧] [المجلة: مس ق ١٩١٩] [المجلتين: ٤٥٧] • أخرجه مسلم (٤٣٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز مطولا، وسألي بن نفس الإسلام والمتن برقم (٧٩٣٦)، وفي الباب عن جرير، وهو الآتي بعد.

(5) هذا الحديث ليس في (ح)، ولم يضع الحافظ المزي في النسخة، وكذلك لم يستدرك الحافظ ابن حجر وأبو زرعة العراقي، وعزاء المندزي في الترغيب (٢٢/٣٦٢)، والسيوطي في الدر المتوفر (٤/٢٦٢) للبحاري ومسلم، والمتولي، لهذا الفضيحة، ولم يذكر النسائي، واللله أعلم.

* [٣٩٧] [المجلة: مس ق ١٩٢٦] • أخرجه البخاري (٥٧، ١٤٠١، وغيرها)، ومسلم (٥٦).
المحفوظة على الصلاوات الحمسي

[298] (باب) تلقين بكَتَبُ السَّمِيع، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن مَحَنْن بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَدِّر، واسمه: عَبْدَاللَّه، أن رجلاً من بني كنانة، يُذْعِي المَخْدُوجي سمع رجلاً بالسُّمَام يُكَتَّنَّ أبا مِهِيس يَقُولُ: أَلَئِنَّ وَاجِبٌ، قال المُخْدُوجي (قوَهَ) إلى عبادة بن الصامت، فعُفِيْهَا عَنْهُ وَهُوَ رَاحِعٌ إلى المسجد، فأخبرتهُ بالذي قال أبو مِهِيس، فقال عبادة: كَذَّبَ أَبُو مِهِيس، سَمَعَ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: "هَذَا صَلَاوَاتُ كَبِيرٌ عَلَى الْعِبَادَ، فَمَنْ جَاءَ (يَهْنِ) فَلْيُضَيَّعْ مَنْهُ شَيْئًا أَسْتَهْفِقْ أَنْ يَحْفَظَهْ، كَانَ لَهُ عَنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخِلَ الْجَلَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَبْتَغِي يَهْنَّ فَلْيَلْسِ عَنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَفْخَحَلَ الْجَلَّةَ".

* وسياط الحديث بنفس الإسناد والمنبر (7931)، وسياط من وجه آخر عن جريب بنحوه برم (7947).
(1) في (ح): "فخرجت".

* [298] (المحدثة: 5 س٦٢٢ [المجلية: 468]) أخرجه مالك في "موطنه" (1/123)، ومن طريقه أبو داوود (1/142).

* وأخرج أحمد (5/315، 316، 319) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، (5/322) من طريق ابن إسحاق، وأبو ماجه (1401) من طريق عبدربه بن سعيد، ثلاثهم عن محمد بن يحيى بن نحوه.

* الحديث صححه ابن حبان (5/21 - 24)، وأبو الملفي في "النذر المبر" (5/389).
وقال ابن عبد الله في "التمهيد" (288/288): "لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو صحيح ثابت... وإنها قلنا إنه جديث ثابت لأنه روى عن عبادة من طريق ثابتة صحاح من غير طريق المخدوخي... وأما المخدوخي فإنه لا يعرف به هذا الحديث". اهـ. وقال ابن عساكر في -
7- (باب) فضل الصِّلوات الخَمس

[999] أخبَرَ فُطُومَ بن سَعِيد قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبَّثُ، عَنْ أَبِي (الْهَادِيِّ) (1)، عَنْ مُحَمَّد بن إِبَرَاهِيمِ، عَنْ أُبِي سَلَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَوَلَمْ لَوْ أَنَّ تُهْزَى بِبَابِ أَحْدَهْمُ مَغْفِضٌ (فِيهِ)؟ (2) كَلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، هُلْ يَبْقَى مِنْ ذَرْيِهِ (3) شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَرْيِهِ شَيْءٌ. قَالَ: وَذَلِكَ مِثْلُ الصِّلوات الخَمسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَأِّ.

- "معجم الشيوخ" (277): هذا حديث مشهور من حديث أبي محيريز عباد الله بن محيريز الجمحي، رواه جامع عن بخيصة. اهـ.

ورواه نافع بن أبي نعيم عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبي رفع عن عبادة بن الصامت، وسماه أبو حاتم كما في "عليل ابن أبي حاتم" (364) عن هذه الرواية ورواية يحيى بن سعيد ومن تابعه، فرجب رواية يحيى بن سعيد ومن تابعه بقوله: "هؤلاء أعلام وأحنف". اهـ.

ورواه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابي عن عبادة بن الصامت، أخرجه أبو داود (265)، وسماه أبو حاتم كما في "عليل ابن أبي حاتم" (239) عن هذه الرواية فأنكرها وصحح رواية من رواه عن زيد بن أسلم عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة، وقال: "محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقة". اهـ. واستخرج به صاحب "الخليفة" (5/131).

ورواه زمعة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة، أخرجه الطيالسي (574)، ومن طريقه أبو نعيم في "الخليفة" (5/127، 126) وقال عقبه: "غريب من حديث الزهري لم يروه علجه هذا اللفظ إلا زمعة، وإنما يعرف من حديث ابن محيريز عن المخجري عن عبادة". اهـ.

(1) في (هـ)، (ت) "الهاديِّ".
(2) في (ت) "منهِ".
(3) دوينه: ومسمى. (الانظر: لسان العرب، مادة: درن).
(قال لنا أبو عبلة بنين: (ابن: اللهاء) (أ) اسمه: يزيد بن عبد الله بن أسامة
ابن: اللهاء)، وأبو سلمة اسمه: عبد اللوه بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة
اسمته: عبد عمر، وقيل: عبد شمس، وقيل: يكين. وقال سفيان بن حميس،
عن الزهري، عن الحَارُوب بن أيوب هريرة، قال: اسم أبي: عبد عمرو بن
عبد عموم. أخبرنا مُحَمَّد بن يحيى، عن بكري بن بكار، عن عمر بن علي بن
مقدم، عن سفيان بن حسنين: عن الزهري، (3).
قال لنا أبو عبلة بنين: بكري بن بكار ليس باللهاء في الحديث، قال: سفيان
ابن حسنين ليس باللهاء في الزهري خاصّة، وفي غيّر لا بأمره).

8- قولت: (أَيْمُوَالِسَكْنُوَةِ) (الأنعام: 72 ـ)

---

* [١٠٠٠] (أَحْسِنَ مُحَمَّد بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا خالد، قال: حدَّثنا شعبة،
عن أبي: (جَمْرَةٍ) (4)، عن ابن عباس، أن: وفد عبد الله الذي أثنا النمَّى 
أثناه: فأمرهم
بأربع: أن يؤمنوا بالله وحده، وأن يقيموا الصلاة، ويتبعوا الزكاة، ويتصرموا
(2) في (ه): (ت): (الهدى).
(3) انظر: "تحفة الأشراف" (١٩٢٨٣).
(4) في (م): (جَمْرَةٍ)، والبحث من (ط): (هَادِي)، (ت)، وصحح علينا في (ه): (ت).

---

* [١٩٩٩] (التحفة: مسما ١٤٩٨) [المجلد: ١٤٨٤]، آخره مسلم (٢٦٧) عن قضية به.
وآخره البخاري (٢٨٥) من طريق ابن: بأبي حازم والدراوري، ومسلم (٢٦٧) من
طريق بكير بن مصر، كما هو عن ابن الهادى به.
(6) في (م): (جماره)، والبحث من (ط): (هادى)، (ت)، وصحح علينا في (ه): (ت).

---

ر: الظاهرة
د: جامعة إسطنبول
9- (باب) (المحاسبة) ( علی) (تزكى) الصلاة

(*) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قريش، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "إنا أعلم ما يحاسب به العبادة (صلاة)، فإن كان أعلمها وإلا قال الله: انظروا، (أ) لغببدي من تطوع فإنا وجد له تطوع قال: أكملوا بله المريضة.

(1) هذا الحديث ليس في (ج)، ولم يذكره المزي في "التحفة"، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في "النكت" وقال عنه: "حديث محمد بن عبد الأعلى في رواية ابن الأزهر، ولم يذكره أبو القاسم". 

(*) أخرجه البخاري (53، 87، 2266، 2207) ومسلم (17) من طريق شعبة، وسفيان برقم (27) من طريق غندر، عن شعبة.

(*) أخرجه البخاري (1398، 1399، 1400، 1401، 1402، 1403، 1404) ومسلم (17).

(*) مختصرا ومطول من طرق عن أبي جبريل، وسفيان من طريق قرة عنه كذلك برقم (5395).

(*) في (ج) وقع قبل هذا الحديث الباب: الحكم في تارك الصلاة، وسما من بقية النسخ بعد بابين.

(2) في (ج) وقع هذا الحديث آخر حديث الباب، عقب حديث أبي رافع، عن أبي هريرة (389).

(*) في (ج) وقع هذا الحديث آخر حديث الباب، عقب حديث أبي رافع، عن أبي هريرة (389).

(*) إسحاق في "مسند" (50)، وال metic في "تاريخ" (8) من طريق النضر بن شميل به.

(*) ورواه عفان "مسند أحمد" (72)، والحسن بن موسى "مسند أحمد" (60).

(*) وأبو الوليد الطلياني "تعظيم قدر الصلاة" (186) كله عن حداد، وفيه: "عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، بدلا من "أبي هريرة". وعفان في "المصنف" لابن أبي شيبة (772).

(*) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والحسن بن موسى الأشيب أبو الوليد في "تعظيم قدر".
[402] (أحبسوا أبو داود (سليمان بن سيف) قال: حدثنا هاتفون الخزاز، قال: حدثنا هذامم عن قادة عن الحسن، عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة، فقلت: اللهم يشري لي جليستا صلحا، فجلست إلى أبي هريرة، (قال): فقلت: إنني دعوت الله أن ييسر لي جليستا صلحا، فحدثني به سمعته سمعته من رسول الله ﷺ، لعل الله أن يفتحي به، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ أَوْلَى مَن يَحَاسِبُ الْعَبِيدُ بَضَلَالِيْهِ، فَإِنَّ صَلَحُهُ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنَّ فَضْلُهُ فَقَدْ خَابَ وَخَيْرُ - قَالَ هَذَا مَا أَذِرُي هَذَا مِنْ كَلَامٍ قَاِدَةٍ أَوْ مِنَ الرُّوَائِيَةَ - وَإِنَّ الْأَنْقُسَ مِنْ فِرْضَةِ شِيْعَةٍ قَالَ: اَنْظُرُوا، هُوَ لِعُبْدِي مِنْ تَطُوُّعٍ فَتَكَطَّلُ (بِهِ) مَانَقُسَ مِنْ الْفِرْضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَأَرَ عَمَلِهُ عَلَى نَخِوٍ مِنْ ذَلِكَ)。

(خالفة أبو العوام).

[403] (أحبسوا أبو داود، حدثنا شعبة، يعني: ابن بنيون بن زياد بن ميمون، قال: كتب علي بن المدينة عنه - قال: أخبرنا أبو العوام عن قصة عين الحسن، عن أبي زاعف، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إِنْ أُوْلَى مَائَى حَامِسَ).

الصلاة (186)، وللحاديث في أسناد أخرى يأبى شرحها، في ثانين التعليق على الحديث الذي يلي هذا حديث.

* [404] (التحفة: ت س 12239) [المجني: 472] أخرجه الترمذي (1343)، وقال: الحديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا النحو عن أبي هريرة، وقد روى بعض أصحاب الحسن عن قصة غير هذا الحديث، والشهور هو قصيدة بن حريث، وروى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحواً هذاك، اهـ. وفُلِخَ في نقله وعلي الحسن ورواه شرحه، انظر التعليق على الإسناد التالي.
بأعبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت نائمة كنيث ثانية، وإن كان التقض
منها شيئاً قبل: انظروا، هل (تجمدوا) (1) هل من تطلع (تجمعوا) (2) هل ما ضياع
من قريبة من تطلعه؟ ثم سائر الأعمال ليجري على حسب ذلك. (3)

(1) كذا في (ح)، وفي بعض نسخ «المجتنين» (473): «تجمدو».
(2) كذا في (ح)، وفي «المجتنين»: «تجمعوا».

* [403] [المتحفة: ص 1460 [المجتنين: 473]. • اختلف فيه على الحسن اختلافاً كثيراً؛ مما جعل
الحافظ المزلي يحكم بضبطه في «التهذيب» (3/246)، ورجب غير واحد من الأئمة رواية من
رواه عن الحسن، عن أسس بن حكيم، عن أبي هريرة، انظر: «التاريخ الكبير» (2/231)،
(3/428) و«الرزي» (1/157)، و«الدارقطني» (8/244)، و«ضعفاء

وروي من حديث تيم الداري، أخرجه الإمام أحمد (4/103)، وأبو داود (733)
وغيرهما من طريق عن حادين سلحة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفين عين تيمه
بمرفوعاً، وقد خلفون حداد في رفعه، فرواه سفيان الثوري ويزيد بن هارون وخصبع بن غياث
وخلال الواسطي وهشيم بن بشير وشبيب المسفل كلهم عن داود موقعة: وقال أبو محمد
وحماد يخطب كثيراً في حديث عن داود، قاله مسلم في «التمييز» (218)، وعلى هذا فرواية الجماعة

وفي سياق زرارة من تيم خلاف، فقد رده الإمام أحمد وكان يقول: «زرارة بالبصيرة وتميم
بالشام، أيا لم يلتقوا». أه. وأثبته مسلم في كتابه «الكني» (931)، وكذا أبو أحمد الحاكم في
كتابه «الأسماء والكنا» (1849)، وابن عبد الله في «التمييز» (2/79)، في حين لم يعده
البخاري.; فقد أخرج هذا الإسناد مذيله به ترجمة زرارة من كتاب «التاريخ» وفيه تصريحه بالسياق
من تيم الداري، ومع هذا لم يُلطنه به في صدر الترجمة كعادته، إشارة إلى توقفه عن اعتداله.
وقد روى هذا المعنى من حديث أنس وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، ولا يصح
منها شيء.
10 - (تكفير الصلاة)


[505] (أبو إسحاق) بن إبراهيم بن يوشتك، قال: حديثنا عمرو بن يوشتك، قال:
ديثنا الأعمش، عن شقيق، قال: سمحت ذهني، يقال: كنا عند عمر، قال:
ياكم يحفظ فقول رسول الله ﷺ في الفتن؟ قلت: أنا (أحفظ) كما قلته، قال:
إنا على لجف وفواب، فقلت: ذهبت الرجل في أهل الجوار، ومالبه (تكفرها) الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قلت:
إن لي ثغة عن هذا أسألك، ولكن أسألك عن التي تموج كؤوج البحر، فقلت:
(1) زلفة، وهي: ساعة ومنزلة وقربة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(2) هذا الحديث ليس في (ج)، ولا يحدث عمرو بن علي هذا قال فيه الحافظ ابن حجر في
النكت: قلت: في الصلاة من عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد - ألفية بخط المزي،
وقال في آخره: حديث سفي في التفسير وفي الصلاة، إلى آخره: اهد.

[404] (التحفة: خ م ت م ق 937)، وأخرجه البخاري (826)، ومسلم (742/41)، وسماي من وجه آخر عن سليمان النجيفي برقم (11358)، (1480).

(3) في (ه)، (ت): يكفرها.
لا تخفَّ يا أمير المؤمنين، فإن بنيك وبينهما باباً مغلقاً.

١١ - (باب) نواع من أقام الصلاة

١٠٧٩] أخبرني محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي أنه ولد عثمان بن أبي العاص، قال: خالني نهر بن أسد، قال: خالني شعبة، قال: خالني محمد بن عثمان بن عبد الله، أنهم سبعاً موسى بن طلحة، يحدث عنه أبي أيوب، أن رجلاً قال: باسرول الله، أخبرني يعملنا الجنة، فقال رسول الله ﷺ: "الله ولانشرك به شيئة، وتقييم الصلاة (وتوزيع الزكاة) (وتصيل الزهم)" (ذهرا) (٤).

١٠٧٠] [التحفة: خ م س ق ٣٣٣٦] أخرجه البخاري (٥٢٥، ١٤٣٥، وغيرها)، ومسلم (١٤٤) من و桁 آخر.

(١) من (ح)، ورقم على آخرها: "ز".

(٢) صحيح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (هـ): "قوله: محمد بن عثمان لعله عمرو بن عثمان، فانظر في الترويج، وهم فيه قال: محمد، وكذلك في البخاري (١٣٦٧) وغيره، وهو وهم من شعبة، وبنحوه في حاشية (ت): "بخط ابن الفصيح. قوله: محمد... فذكر ما في حاشية (هـ)، إلا أن فيه: "الناريغ" بدل: "التواريخ"، وزاد في (ت): "وفي التهذيب" للحافظ ابن حجر: "محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التميمي مولى آل طلحة، روى عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب، أن رجلاً، إلا، وإلى رواة شعبة عنه، وعن أبيه عثمان، جميعهم عن موسى، قال البخاري (عقب ١٣٦٧) "أخين أن يكون محمد غير محفوظ، وإنها هو عمرو بن عثمان، وهكذا رواه القطان وابن نمير وغير واحد، عن عمرو بن عثمان، عن موسى، وذكر أبو أيوب بن أيوب مرة أن محمدًا هذا أخ لعمرو، فله تعالى أعلم". اده.

(٣) بينها وبين الكلمة التالية في (هـ)، (ت): "صحيح".

(قال): كأنه كان على زالجية (1).

12 - (باب الحكيم) في تأريخ الصلاة

(وذكر الاختلاف في ذلك)

[407] أخبرنا الحسن بن حويث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن

(1) راحله: الرحلة: البعير القوي على الأسفار والأعمال، والذكرى والأنبياء فيه سواء. (انظر:

النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

[406] [التحفة: خ م س 491] [المجتهين: 475] - [خرجه البخاري (5983)، ومسلم

13/12 من طريق بهز بن أسد به، ومحمد بن عثمان بن عبداللهم لم يسم عند البخاري.

وختلف على شعبة في إسناده، فروى عنه عن عثمان بن عبداللهم عن موسى بن طلحة بعند

الطبراني في «ال_RT» (1394)، وروى عنه عن ابن عثمان بن عبداللهم عن موسى بن طلحة بعند

عثمان البخاري (1396، 5983)، وقد شرح الخلاف الدارقطني في «الulin» (2/6 - 113، 113)، وأبو نعيم في «الحلية» (4/47)، ورجحا صحة الوجهين جميعا برواية بهز بن أسد

عنهما معا.

وقول شعبة في هذا الإسناد: «محمد بن عثمان بن عبداللهم»: قال عنه البخاري في «ال chíh»


لأن غيره رواه عن عمرو، والأب والابن اشتركا في هذا الحديث»، اه. وقال الدارقطني في

«الulin» (6/113): «يقال: إن شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فساه محمد، وإننا

هو عمرو بن عثمان، والحديث محفوظ عنه»، اه.

وأخرج مسلم (13/12) من طريق عبداللهم بن نمير فقال: «عمرو بن عثمان» على الصوب.

وانتظر الحاشية على الحديث، وسيأتي بنفس الإسناد والمتين بورقم (508).

(2) هذا الباب مع حديثه الأول والثاني وقع في (ح) قبل باب: المحاسبة على ترك الصلاة (ك:

21 ب: 9).
الحُنظل بن وَقِيد، عن عَبْدِ اللَّهِ بْن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:
إن العهد الأَلِيَّ بَينَنَا وَبَينِهِمُ الصَّلاة، (فمن) (1) تركها فقد كفر.

(1) في (عج): «من».

[408] [التحفة: س. ق (1960) [المجلة: (700)] أخريجه الترمذي (1262) سابع ماجه (791)، وصحح ابن حبان (1454)، والحاكم (17)، قال الترمذي: حسن صحيح غريب.» أده. واحترح به إسحاق بن راهويه «التمهيد» (21)، وقال محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (133): «وإن كانت العلماء مختلفة في الإكفار بتركها، فإنهم جميعهم على الرواية بإكفار من تركها». أده.

وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الاستناد لا تتعرف له علة بوجه من الوجه» أده.

ووافقه مسلم وابن طفيل، فإن العلماء جميعهم رأى أن الحديث صحيح، قال الإمام أحمد: «روى عبدالله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصح حديثا.» أده. انظر «التذيب» لابن حجر (158/15).

وأفاد قال: سمعت ابن بريدة يقول: سمعت أبي، الحديث، والحسن بن وافق معه في فليس بالحافظ، فقد تكلم في حفظه بعض أهل العلم وما يجب التوقف عن قبول زيدته في الألفاظ، وتابعه خالد بن عبد العزيز - متروك - عن ابن بريدة كما في «سنن الدارقطني» (2/91) ويعاني منه من الحديث جابر الآتي بعد الحديث.

(2) مسجحة: سنة. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (2/310).

* [408] [التحفة: س. ق (1960) [المجلة: (791)] أخريجه ابن ماجه (1250)، وأحمد (1791)، وقال البخاري (1460) (210): «وهو الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن زر، عن عبدالله إلا أبو بكر بن علي.» أده.
[410] (أخبرني هارون بن عبد الالله) قال: حديثنا أبذا داود، قال: أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوصي، عن عبد الكريم الجريري، عن مجاهم، عن عبد الله بن السائب قال: كان رسول الله ﷺ قضى قبل الطهر - بعد الزوال.

وقال أبو نعيم في "الحلي" (8/305): غريب من حديث عاصم لم يروه عنه إلا أبو بكر.

والحديث أخرجه مسلم (534/26) من وجه آخر عن ابن مسعود قوله بنجوة، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (281/1381) من وجوه أخرى عن ابن مسعود موقوفًا أيضًا.

وفي النهاية عن الصلاة لغير وقته أحاديث صحاح منها: مأخروه مسلم (482)، وأبنا خزيمة (139/16) من حديث أبي ذر.

[409] (المحفزة: م/817) أخرجه مسلم (134/82) من طريق ابن جريج، وفيه سياق أبي البصير من جابر، وأخرجه أبو داود (178/42)، والترمذي (2620)، وأبنا ماجه (878/10) من طريق الثوري.

وأخروه مسلم كذلك (134/82)، والترمذي (2618/11) وقال: "حسن صحيح" أه. وابن حبان (453) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سمعت جابرًا به مرفوعًا.

وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن عمرو بن دينار، واختلف عليه، فرواه أبو الأربع.

الزهراني عن عمر، عن جابر به مرفوعًا.

قال أبو زرعة: "هذا خطأ، رواه بعض الثقاف من أصحاب حامد، فقال: حدثنا حامد، قال: حدثنا عمرو بن دينار - أو حدثنا عنه - عن جابر مرفوعًا. قال أبو زرعة: يتحمل أن يكون حديث حامد مرة كذا مرة كذا... وما بلغني أن أحداً تابع أبي الأربع الزهراني، وقال أبو حاتم: وكان بالشك غير مرفوع أشبه. أه. راجع "العمل" (298/938)."
41- (عدد الصلاة قبل الظهر)
وجدك اختلاف ألفاظ الناقلين للفحري في ذلك:

- [411] (أحبسوا واصبر بن عبد الأغلبي، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، ابن أبي سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر جهن عزلة (1).


(2) تقول: تمثل بن وسط السياة إلى جهة المغرب. (انظر:تحفة الأخوادي) (499/4).

* [411] (التحفة: ت س 137) * أخرجه الترمذي (244، 249، 598، 599، 999، 1111) ولام مازا، ابن ماجه (1111)، وقال الترمذي: الحديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: «أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا، وروي عن عبدالله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنها ضعفة عندنا، والله أعلم؛ لأنه لا يروي مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل العلم، ثم نقل عن سفيان قوله: «كنا نعرف فضل الحديث عن عاصم بن ضمرة على حديث الحارث». اهم.
[۴۴۱۲] (أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن الليث، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان لا يتجاوز أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغدًا)。

[۴۴۱۳] (أخبرنا محمد بن صدر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن الرهيلي، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يستلقي قبل الظهر، وركعتين، وبعد المغرب، ركعتين، وبعد العشاء، ركعتين).

وقال البزار كا في "التحفة الأخودية" (٢/٣٤٦) : "لا يعرفه إلا من حديث عاصم". اهـ.

وانظر "سنن البيهقي الكبرى" (٣/٥١) و"نصب الراية" (٢/١٣٩).

وقال الجوزاجي: "فيا لعباد الله أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي ﷺ يحكم هذه الركعات!". اهـ. من "تهذيب التهذيب" (٥/٤٠).

والحديث صححه ابن خزيمة (١٩٦، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢).

وسياطه بنفس الإسناد برقمه (٤١٦)، (٤٢٥)، (٤٢٧)، (٤٢٨)، (٤٢٩).

كما سياطه في عدة مواضع، انظر (٤١٧)، (٤١٨)، (٤٢٤)، (٤٢٦).

(٥٥٥) من طريق عن أبي إسحاق.


[۴۴۱٢] [التحفة: خ دس ١٩٦٩] • أخرجه البخاري (١٨٢) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، وقال: "تابعه ابن أبي نعف وعمرو بن الحكم". اهـ. ورواه عثمان بن عمر، عن شعبة، فأدخل مسروقًا بين محمد بن المنتشر وعائشة.

قال النسائي في "المجزى" (١٧٧٣) : "خالجه عامة أصحاب شعبة، من روئي هذا الحديث، فلم يذكرهم مسروقًا". اهـ.

وهو في الموضع (١٧٧٤) بلفظ: "هذا الصواب عندنا، وحديث عثمان خطاً، والله تعالى أعلم لأهـ.

ووالحديث سياطه من وجه آخر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر برقمه (٥٤٢)، (٥٤٣).

[۴۴۱٣] [التحفة: س٢٩٢] • أخرجه البخاري (١١١٩) بنحوه، وسياطه من أوجه عن ابن عمر برقمه (٤٧١)، (٤٧٢)، (٤٧٣).
(414) [أخبرنا علي بن محمد بن علي بن أبي المضاش، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى عن هشام عن حضين، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي ﷺ كان يوضح قبل الظهر أزْبَعٌ.

(415) [أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد، قال: حدثنا خاليد، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يوضع أزْبَعٌ قبَّل الظهر، ثم يخرج فيه، ثم يوضع فيه، ثم يخرج إليه المغرب، ثم يوضع فيه، ركعتين.]

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في ذلك.

(416) [أخبرنا واصطفى بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبدالمجاهد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: أيكم يطبق صلاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نجيب أن نعلمها، قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الشمس - يعني - من مطلعها قد زَمَح أو زَمَحَين، كفذر صلاة الغضر من مغريبها صلى ركعتين، ثم ينحى حتى إذا رأى الشمس.

(1) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وتقدم برقم (411).

[414] [التحفة: ط س 10129]

* [415] [التحفة: م د س 12207] * أخرج مسلم (730/400) من طريق خالد، مطولا.
 صلى أربع ركعات قبل الظهر (حسن) تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى
بعدها ركعتين، وقبل الغروب أربع ركعات، فذلک ست عشرة ركعة.

(*) [176] (أخبرنا محدث بن المقدسي، قال: حدثنا محمد بن علي
الزماني، قال: حدثنا حضين بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن
عاصم بن ضمرة، قال: سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النهار بعد المكتوبة، قال: ومن يطلي ذلك؟ ثم
(أخبره) قال: كان يضلي جرح تتزفع الشمس
ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات; يجعل التشييم في آخر ركعة، وقبل
الظهر أربع ركعات; يجعل التشييم في آخر ركعة، وبدعها أربع ركعات;
 يجعل التشييم في آخر ركعة).  

(*) [184] (أخبرنا إسماعيل بن مشعود، قال: حدثنا يزيد، وهو
ابن زرئي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن
عاصم بن ضمرة، قال: سألنا عليه عن

(*) [416] (التحفة: ت س 137) ؛ قال البازار (2/265) ؛ لا نعلم أسعد عبد الملك بن
أبي سليمان عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عبد الملك إلا
محمد بن فضيل). اهـ.

والحديث سبق بنفس الإسناد برقم (141) .

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق جامع، انطلق على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع
قبل العصر - ومنهم لم يذكر هذه - واختلفوا في الصلاة بعد الظهر، فقال عبد الملك بن
أبي سليمان وشعبة: ركعتين، وقال حضين بن علي بن عبد الرحمن: أربعًا. وأطلق سفيان الثوري
ومطرق صلاة ركعتين خلف كل صلاة مكتوبة ماأبدا الصبح والعصر.

(1) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وتقدم برقم (1191)، وسبيل بن نفس الإسناد برقم (428).

(*) [417] (التحفة: ت س 137) ؛ ([المجلة: 88])
صلاة رسول الله ﷺ، قال: أَيُّهُمَا يُطِيقُ دُلْكَ؟ قَالُوا: إِنَّ لَن نَطِيَّةٍ سَمِيْعَاهَا، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْسَّمْعُ السَّمْعَمُ مِن هَذَا كَهِيْتْهَا عِنْدَ الْعِشْرِ صَلَّى رَكْعَتَينَ، فَإِذَا كَانَتْ مِن هَذَا كَهِيْتْهَا عِنْدَ الْعِشْرِ صَلَّى أَرْبَعَاء، وَيُصِلِّيْ فَيْلِي الْظَّهْرِ أَرْبَعَةٌ، وَبَعْدَهَا الصُّرْقَى، وَيُصِلِّيْ قَبْلَ الْعِشْرِ أَرْبَعَةٌ، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَنْشَأُ علَى المَلائِكَةِ الْمَلْكِيَّةِ مِنْ قَبْلِ الْوُجُوبَيْنِ وَمِنْ أَتْبَعُهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

[419] (أَخْسَرُوا أَحْمَدُ بنْ سَلِيمَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، عِنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عِنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةٍ قَالَ: سَأَلَّنَا عَلَيْهِ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّكُمْ (١) لَن تُطِيقُوهَا، فَقَالُوا: فَأَخْرَجُوا، فإِنَّ النَّعْمَةَ أَن تَعُلُّمُهَا، قَالَ: إِذَا كَانَ الْسَّمْعُ السَّمْعَمُ مِن هَذَا كَهِيْتْهَا عِنْدَ الْعِشْرِ صَلَّى رَكْعَتَينَ، ثُمَّ يُنْهِلُ الْسَّمْعُ السَّمْعَمُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ مِشْرَقِهَا كَنْحَوٍ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشْرِ قَامَ فَصِلَّى رَكْعَتَيْنَ، ثُمَّ يُنْهِلُ الْسَّمْعُ السَّمْعَمُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ مِشْرَقِهَا كَنْحَوٍ عِنْدَ صَلاةِ الْوُجُوبِ أَرْبَعَةٌ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُنْتَجِلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُنْتَجِلُ إِنْ بَعْدَهُ ثُمَّ يُقْوَّمُ حِينَ تَصِلِّي الْسَّمْعُ السَّمْعَمُ فَيْصِلَّى أَرْبَعَةٌ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُصِلِّيْ بَعْدَ الْظَّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعِشْرِ أَرْبَعَةٌ رَكْعَاتٍ.

[420] (أَخْسَرُوا عُرْوُبُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عِنْ سُفِيَانَ، عِنْ)

[418] [التحفة: ت س ق ٢٠١٣] [المجيئ: ٨٨٦] • أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٧٧٢) مَنْطِقَةً، وَقَالَ الْبَزَّارُ (٢٦٢): الَّذِي لَا نَعْلَمُ بِرُوُئِهِ هَذَا الْكَلَامُ وَهَذَا الْفَعْلُ إِلَّا عَلَى يَدِ أَنْبِيَّةِ ﷺ، اهِدْ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٧٧٢) مِنْ وَجْهٍ أَخْرِجَ عَنْ شُعْبَةَ بَلْغَةَ فِي صِبَارِيْنَ: كَانَ يَصِلِّي قَبْلَ الْعِشْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْظِرْ مَا تَقَدَّمَ بِرُقْمِ (٤٢١)، وأَنْظِرْ مَا تَقَدَّمَ بِرُقْمِ (٤٢١)، وَالحَدِيثُ سُبْهَانِي بَنْسُ الإِسْتَنادِ بِرُقْمِ (٤٢٧).

(١) كَذَا فِي (هَدْ)، (ت).
أبي إسحاق، عن عاصم بن ضفرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي
ذبّر كل صلاة مكتوبَة زكعتين إلا الغضر والصحيح.

15 - (باب) عدّ (صلاة) الظهيرة في الحضرة

- [421] (أخبار قتيبة بن سعيد) قال: حدثنا حماد بن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي سلمة بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الظهر بالمدينة أربعًا، وصلّى الغضر بذي الخليفة زكعتين.

(1) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، ولم يذكره المزغر في (التحفة)، ولم يذكره ابن حجر وابن العراقي، بل إن الحافظ ابن كثير عرّف في (التفسير) (7/287) إلى النسائي من طريق سفيان به، وعزاه في (كنز العمال) (8/384) إلى النسائي قريبا من فتح الحديث، والله أعلم.

* [420] (التحفة: د م 1011) أخرجه أحمد (124، 144، والترمذي (424)، وأبو داود (1765)، وفيه ماجه (1161)) بمعناه.


(2) فإذا لم يدرك هذا الحديث هنا، إنها وقع تحت باب: عدد صلاة العصر في السفر (كت 2: 21).

* [421] (التحفة: خم ص 497) أخرجه البخاري (1548) عن سفيان بن حرب، ومسلم (1690) عن قتيبة وخلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني، جميعهم عن حامد.

وأخبره البخاري (1547) من طريق آخر عن أيوب مطولا وختصراً، وسأأتي من وجه آخر عن أسس بن مالك برقم (422).

ر: الظاهرية
جامعة إسنابول: حمزة بجار الله
ت: تطوان
ش: مواد إعلا
١٦- (باب) صلاة الظهر في السفر

(قال) (١) حديثنا محمد بن جعفر، قال: حديثنا شعبة، عن الحكم، بن عائشة، قالت: سمعت أبو جعيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهجرة (٢) - (قال ابن المتنى): إلى الظهيرة (٣) فوضعها وصلت الظهر وكعبان، وطمع ركعتين، وبيت يدوي عززة (٤) - (قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو جعيفة اسمه وهب).

١٧- (عدد الصلاة بعد الظهر)

(٤٢٢) [أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر بكعبان، وبعدها ركعتين، وبيت يدوي عززة، وبيت يدوي ص_hotspot (٤) - (قال ابن المتنى): إلى الظهر، وبيتبع الظهر وكعبان، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيضلي ركعتين].

(١) في (م)، (تم)، (ته)، (ت): (قال)، والمثبت من (ح)، مراعاة لما زادته في الإسناد.
(٢) بالهجرة: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، (النذر: شرح النووي على مسلم) (٥/٤١٥).
(٣) الظهر: مسجد وادي وأواسع فيه دفائ القضاء. (النذر: عون المبعوث شرح سن أبي داود).
(٤) عن عززة: عصا في أسفلها حديثة، (النذر: شرح النووي على مسلم) (٤/٢١٩).

* [٤٢٢] [التخمه: خ م س١٨٧٠] [المتنى: ٤٧٧] - أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (١٧٢)، وسياق مطول وما من وجه آخر عن أبي حنيفة برقه (٣٢٩) .
* [٤٢٢] [التخمه: خ م س٦٤٣] [المتنى: ٨٨٣-١٤٠] - أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٥٨٢)، وسياق بفضل الإسناد مقتصره على آخره برقه (١٩٢)، ومن وجه آخر عن نافع برقه (٥٨٣).
18- (باب الصلاة قبل العصر) 

- [424] (أخبَرْنا إِسْمَاعِيلٌ بُنُ يُسَعِيْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي إِسْحَاقٍ، أَنَّهُ سَمَعَ عَاصِمٍ بِنَ نَضْمَةَ يَقُولُ: سَأَلَتُنا عَلَيْهِ الْصِّلَاةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَسَفَ وَقَالَ: كَانَ يَصُلُّ الْقُبُولِ فِي الْعَشِرٍ أَوْرَافًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، فِي الْعَشِرِ أَرَبَّعَاءَ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالْبَسْمَةِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ المَفَقَرِيَّينَ وَالْمُضَيِّيَّينَ وَمَنْ أَتْبَعْهُمَّ مِنَ الْمُشْلِمِينَ)۵.

19- (ذكر الإختلاف في الصلاة بعده الظهر، وقبل العصر) 

- [425] (أَخَبَرْنا مُحَمَّدٌ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جُرَيرٍ، عَنْ مُطَرْفِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضِلَّ صِلَاةَ يُضِلُّ بِغْدًا إِلَّا صِلَاةَ رَكَعَتَيْنِ)۶.

- [426] (أَخَبَرْنا وَاِضْطَفْنَا بْنُ عبد الَّذِيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ فَضْلِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابنِ أَبِي سَلُيُّوْنَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِنَ نَضْمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ…

---

(1) من (هـ)، (ت)، وصحيح عليه.
(2) الحديث من (هـ)، (ت)، وتقديم برقم (414)، وسيأتي بنفس الإسناد برقم (555).
(3) هذا الحديث ليس في (ج)، ونظر ما تقدم برقم (420).
(4) [424] [التحفة: ت س ق 127]
(5) [425] [التحفة: د س 1382]
نيب الله إذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات (1).

[277] (أخبرنا إسماعيل بن مشرود، قال: حدثنا بزيك، وهو ابن زريق، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: (سألت) عليا عن صلاة رسول الله ﷺ، فوصف، قال: كان يُصلي قبل الظهر أربعًا ويعدها شيئين، ويُصلي قبل العصر أربعًا، يفصل بين كل ركعتين يتسليم على الملائكة المقربين والذين من تبعهم من المؤمنين والمُسلمين.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو إسحاق أسلمه: عمرو بن عبد الله.

قال لنا أبو عبد الرحمن: خالفهما حضن بن عبد الرحمن (2).

[288] (أنجبنا محسن بن المشتاق، قال: حدثنا محسن بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حضن بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: (سألت) عليا عن صلاة رسول الله ﷺ، فوصف، قال: كان يُصلي قبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، ويعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة (3).

(1) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق بنفس الإسناد برقم (411) من بقية النسخ، وبرقم (416) من (ه)، (ت).

* [276] (التحفة: ت س ق 101)

(2) في (ه)، (ت): «سألنا».

(3) ليس في (ح)، وسبق بنفس الإسناد برقم (418).

* [277] (التحفة: ت س ق 101) [المجني: 886]

(4) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق بنفس الإسناد برقم (417).

* [288] (التحفة: ت س ق 101) [المجني: 887]
[279] [أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله، أبي المجليد، عن عبد الله بن شداد بن (الهادي)1، عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ بعد العصر في بيتي زكعتين، فقلت: ما هاذا؟ قال: كنت أصليهما قبل العصر].

١ - (باب) (عهد صلاة العصر في الحضرة)

[277] [أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور (ابن راشد)، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق (الناجي)، عن أبي سعيد الخدري، قال: نذروا (نحرز) ﷺ في الظهر والعصر، فحضرنا]

(١) في (هـ)، (ت): «الهادي».
(٢) في (م)، (ط): «قلت»، والثبت من (هـ)، (ت).


قيامة في الظاهر قدر ثلاثين أية قدر سورة السجدة في الركعتين (الأولتين) (1)، وفي (الآخرتين) (2) على التضف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين (الأولتين) (3) من العصر على قدر (الآخرتين) (4) من الظهر، وحزرنا قيامه في الركعتين (الآخرتين) (5) من العصر على التضف من ذلك.

(قال لنا أبو عبد الرحمن: خالفة أبي عوائة).

[431] أخبرنا سويد بن نصر بن سويد، قال: حذتنا عبد الله، يعني ابن المبارك، عن أبي عوائة، عن منصور بن راذان، عن الأوليد أبي بشر، عن أبي المتنوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يقيم في الظهر في جماعة بقادر ثلاثين أية في كل ركعة، ويقيم في العصر في الركعتين (الأولتين) (3).

بقلد خمس عشرة أية.

(1) كذا في (م)، وفي (ط) بالمثنية التحتية بعد اللام، والفوقيه أيضا، وكتب فوقها: (معًا)، وفي (ه). (ت) بالمثنية التحتية بعد اللام.

(2) كذا في (م)، (ت): (الأخرتين) بالمثنية الفوقية بعد الرا، وفي (ه)، (ح) غير منقوطة.

(3) ووقع في (ط) بالمثنية التحتية بعد الرا والفوقيه أيضا، وكتب فوقها: (معًا).

(4) كذا في (م)، (ط): (الأوليتين) بالمثنية الفوقية، وفي (ه)، (ت) بمثنينين تحتين بعد اللام، وهي غير منقوطة في (ح).

(5) كذا في (ه)، وصحح عليه في (ط)، وفي (ه)، (ت): (الأخرتين) وح_birth: (الأوليتين) وهي غير منقوطة في (ح).

* [430] ([المجهل: 3974] [المجهين: 482] [التحفة: 2456/452] من طريق هشيم بن حسنين.

* [431] ([المجهل: 3979] [المجهين: 483] [التحفة: 456/452] من طريق أبي عوائة بن حو، وفيه: (عن أبي الصديق) بدلا من (عن أبي المتنوكل).
21- (باب) صلأة الْعُضَرِ في السَّفَرِ

[432] (أخسُرَ على فُطْنِهُ ابن سعَيد) قال: حذَّرتنا سُفيانٌ عَنْ ابن المُنكَدِر، و إِنَّا رَأَيْنَاهُ بْنَ مَيْسِرَةٍ، سِمِعَا (أَنْسُنَّ بْنَ مَالِكٍ بَقُولٍ) (1) ؛ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الظهَر بالمدينَة أَزْمَعَا، ورُبْضِي الحَلْيَةَا الْعُضَرَةَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الرَّحْمَنٌ: بِنَّ المُنكَدِر إِسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، وَلَهُ ثَلَاثَةٌ (بَيْنَهُ) (3) هيُمْرُنَّ مَحَمَّدٌ بْنِ المُنكَدِر، وَالْمُنكَدِر بْنُ مَحَمَّدٍ بْنِ المُنكَدِر، وَيُوسُفُ بْنُ مَحَمَّدٍ بْنِ المُنكَدِر، فُعْمَا مَحَمَّدٌ بْنِ المُنكَدِر: يَقْهٌ، وَالمُنكَدِر بْنُ مَحَمَّدٍ إِبْنُ المُنكَدِر: أَبِي لَيْلَقَّي، فِي جَفْطِهِ سُوءٌ، وَيُوسُفُ بْنُ مَحَمَّدٍ بْنِ المُنكَدِر: لِيْسِيْ فِي الْحَدِيثِ (3).

[۱/۸]

(۱) ما بين القوسين بدلته في (ح): "أَنَّا قَالَ".
(۲) في (هـ)، (ت): "بِنْوَنَ".
(۳) في (ح) لم ترد هذه الرواية هنا، إنها وقعت تحت باب: عدد الظهر في الحضر بدل رواية أبي قلابة، عن أَنْس رقم (۴۲۱)، وقعت تلك بدلها هنا، وسقط من أول قول أبي عبدالله، إلى آخره فيها.

[۴۳۲] (التحفة: خم م دت س ۱۶۶-خم م دت س ۱۱۵۷) [المجلد: ۴۷۶] • أَخْرِجَهُ الْبَاخَارِي

۸۸۹) (۱۰۸۹) و مسلم (۱۱۸۹/۱۱) من طريق سفيان به.

و أَخْرِجَهُ الْبَاخَارِي(۱۵۶۷) من طريق ابن جريج عن ابن المكدر عن أَنْس بن حوْ.
22- (ناثر) 
فضيل صلاة الفجر

• [1233] يخبرنا محبود بن غالب، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا (مشاهد) 

وادي بني خالد، و(البختري) بن أبي البختري، كلهم سمعوه من أبي بكر بن عمار بن زيد، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: \( أَنَّمِنْاَحْيَاءً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غَزْوِ هِمَا \)

23- تأويل قول الله ﷺ: [وَقَدْ ذَكِرَ الابْتِحَالُ فِي الْصَّلَاةِ].

• [1244] أخبرنا أبو عاصم خفيف بن أسلم، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال:

حَدَّثَنَا حْيَبٌّ، عَنْ عُثْرَةَ بْنِ هَرِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عِبَاسِ قَالَ:

1. (1) وقع في (ع) هذا الباب، والبابان (26)، (27) بهذا الترتيب قبل باب (21).
2. (2) في حاشية (ت): يشير كأوله، وسكون ثانيا، وفتح المهملة: ابن حبيب الجرمي، وليس هو ابن كدام كأ هو في التهديد للحافظ ابن حجر.
3. (3) كتب في حاشية (ت): أبو البختري: بفتح الموحدة والمثنىة الفوقية، بينها معجمة ساكنة: 

٨٣١٣ بـ (ت): 


* [1233] (التهفة: م دس 13078) [المجتهد: 1476] أخرجه مسلم (124/3768) من طريق

وكيع بـ.

وأخبره مسلم أيضا (124/3768) من طريق عبد الملك بن عمر عن أبي بكر بن عمار به.

وساأتي برقم (547) من طريق إسحاق بن أبي خالد، (1135) من طريق أبي إسحاق، 

عن عمار.
(1) أذْلُجًةُ اللهُ ﺔُسْؤَلُ (٢) عَرْسٍ (٣) فَلَمْ تَسْتَنْفَطْ حَتَّى طَلَحَتِ الشَّمْسُ أوْ صَحِبَتِهَا فَلَمْ يُصِلْ حَتَّى ارْفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّيٍّ وَهيِّ (صَلاةُ الوُسْطَى) (٤).

(١) أذْلُجٌّ (١) أذْلُجًةُ (٢) بالتحقيق: إذا سار من أول الليل، وأذْلُجٌّ - بالتشديد: إذا سار من آخره.
(٢) عَرْسٍ: النهائية في غريب الحديث، مادة: دلَّجًة.
(٣) أذْلُجًةُ: النزول في أواخر الليل للنوع والراحة. (انظر: شرح النووي على سلمان).

(٢) في (١) لم يرد هذا الحديث هنا، إنها وقع في كتاب المواقيت برمق (١٧٤١)، (٤٢٢) : (٢) (٥) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠).

* [٤٣٤] [التّفهفة: ٤٨٨] [المجلّين: ١٣٥] • الحديث أوردته ابن عدي في ترجمة حبيب وهو ابن أبي حبيب الأنصاري، من «الكامل» (٢) (٤). وحيّب لينه القطان وقواره غيره.

وقد ذُوقي عن ابن عباس خلاف ذلك، فقد أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٧٢) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن زين بن عبيد العبد، سمعت ابن عباس يقول: «صلاة الوسطى صلاة العصر». اهـ.

ورواه شعبة عن أبو إسحاق فقال: عمري بن نعيم بدلاً من: زين بن عبيد، وعمير لم أر من ترجمه. اهـ.

ورواه هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، أخرجه أحمد (١/٣٠١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٧٤) وهلال وإن وُثّق فقط تغير بأخره.

ورواه ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قوله ولم يرفعه وفيه: «صلاة الصبح».
ورواه ابن أبي ليل بن الحكيم، عن مسلم وسعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا، وابن أبي ليل: ضعيف.
ورواه عن ابن عباس أنها صلاة المغرب، وفي إسناده نظر، انظر "تفسير ابن كثير" (١/٢٩٤).

[425] (أخرجه الإمام أحمد بن تيمية) BALAD

(1) رهطا: عدد الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط)

(2) قائلهم: القائلة بمعنى الميلودة وهي: الاستراحة نصف النهار. (انظر: نهضتا الأحادي)
[437] (أحسنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن زرئيل، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شهير بن شكفل، عن علي، قال: شعلوا النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الفجر حتى صلاها بين صلاتي العشاء، فقال: "شعلوا"

[438] (أحسنا محدث بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، قال: (حدثنا) (1) شعبة، عن قتادة، عن أبي حضان، عن (عبيد الله) (2) عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "شعلوا". قال: "صلاة الفجر حتى غربت الشمس") (3).

والصفر قال لليس عن زيد بن ثابت ولا من أسامة بن زيد، وكذلك عروة بن الزبير لم يسمع من زيد، انظر: "جامع التحصيل" (ص: 176، 236)، و"المختارة" للضياء (49/8) وما بعده.


(1) فوقياً في (هـ)، (ت)، (صح)، وكتب باحثة (هـ): "أخبرني«، ووقعها: "الصح« يشير إلى وقوعه هكذا في نسخته.

(2) كذا ضبطها في (هـ)، (ت)، وتصحيح عليها في (ت).

(3) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي أيضا من (ح) تحت باب: المحافظة على صلاة الفجر برم (450).

* [438] (التقاية: م: 132) • أخرجه مسلم (276/6/03) من طريق غندر، عن شعبة.

وروا حاتوم بن سلمة عن قتادة عن رجل عن علي، قال: أبو حاتم: "الصحيح حديث شعبة وغيره عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي، وهم لم يضبطه". اله: "العلل" لا ابن أبي حاتم (131).
(ذكر اختلاف الاقللين لخبير زيد بن ثابت في صلاة الوسطى)


(440) [أحبشروا عمرو بن علي، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن زهرة قال: كنا جلوسا مع زيد بن ثابت، فسأل عن صلاة الوسطى، فقال: هي صلاة الأظهر. صلى الله على أسماء بن زيد، فسألناه، فقال: هي الأظهر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالنهج.)

(1) كذا ضبطها في (هـ)، (ت)، وصحح عليها.

والحديث أخرجه البخاري (2931، 111، 453، 1396، 456، ومسلم (272/200)، من طريق ابن سيرين عن عبيد بن علي بن نحوه.

والحديث برأي نفس الإسناد والمنب برقم (450).

(2) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، والمجهر: وقت اشتداد الحر بعد الظهر (النظر: النهاية في غريب الأثر، مادة: هاجر).

(439) [التحفة: ص 367] الحديث: [التحفة: ص 376]
السيرة النبوية

[441] (أحبس) محبود بن المغتفي، قال: حدثني عثمان بن (عثمان) العطافاني
- وكان ثقة - قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سعيد بن المضيء
- قال: كنت في قوم اختلقوا في (صلاة) الوسطى، وأنا أصغر القوم، قال:
فبعثوني إلى زيد بن ثابت، لاسألته عن (صلاة) الوسطى، فأتيته، فسألته,
فقال: كان رسول الله يدسلي الظهور بالهجرة والناس في قابلتهم وأسواقيهم،
فلما يكن يدلي وراء رسول الله إلا الصفت والصفان، فأنزل الله:
»حفظوا على السكرات (و) الصلاة الوسطى وقوموا بالطيبتين«.[البقرة: 38]

فقال رسول الله: لنئتاهن أوهام أو لأخرى ببئوثهم.

قال أبو عبيدة: هذا خطأ، والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزهرقان ابن
عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد.

[442] (أخبى) محبود بن رافع، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة،
عن قتادة، عن سعيد بن المضيء، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال:
(صلاة) الوسطى هي الظهور.

 وزهرة هذا جهل الدارقطني، وقال الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» (3/120):
- حديثه في أن الصلاة الوسطى هي الظهر، موقف».

* [441] (التحفة: س 377)
- تقدم برقم (436) أن الزهرقان لم يسمع من زيد بن ثابت ولا من أسامة بن زيد.

* [442] (التحفة: س 377)
- أخرجه البيهقي في «سنته الكبرى» (1/459) من طريق همام، عن
- قتادة به.

وروي من غير وجه - بأسانيد صحاح - عن زيد بن ثابت قوله، انظر: "مسند أحمد"

و هذا أثبت ماروى عن زيد بن ثابت. 

---

*s: جامعة إسطنبول ١٣٧٩ هـ
٣٢٤

ت: تطوان
١٤٩٨ هـ

م: مهيد ملا

١٣٨٣ هـ

ر: الظاهرية
42 - (باب من) نترك صلاة العصر


[445] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني

بيحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال: حدثني أبو المليج، قال: كنا معي بحيمة

في يوم ذي غرم، فقال: بكرعوا بالصلاة، فإن رسول الله ﷺ قال: ممن ترك

صلاة العصر فقد خُطِّط عَمْلُهُ.

[446] (أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إن الذي تزعمه صلاة العصر فكأنما وُتِّر (أمة وماله).) (1)

(1) من (ح)، ووقع هذا الباب مع حدديثه الثاني في (ح) عقب أحاديث باب (27) المحافظة على صلاة العصر.


* [443] [التحفة: ص 316] أخبره الترمذي (175) من طريق قتيبة، عن الليث، به، وقال: حسن صحيح. اه. وبئس مزيد تخرج له تحت رقم (444).

* [444] [التحفة: خ ص 6] ابن ماجه: [48] أخبره البخاري (594) من طريق

هشام به.

(3) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسياطي أيضا من (ح) في أبواب المواقيت، تحت باب: التشديد في تأخير صلاة العصر (120)، وقد قال المروي في (التحفة): حديث (س) في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عنه، وهو كما ترى في بعض نسخ ابن الأخر، وفي نسخة حَدِيث.

* [445] [التحفة: خ د ص 845] أخربه البخاري (524)، ومسلم (226/6/126) من طريق مالك به.

وانظر ما تقدم برقم (443)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (1205).
25 - (باب التفليظ على من فرط في صلاة العصر) (1)

[441] (أحبسُ صُوْبَةً مَنْ تَصَرَّفَ، قال: خُذُنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِهِ مَيْتٍ شَرِيحٍ
قال: أَخْبَرُنَا جَعْفَرٌ مَنْ زِبَعَة، أَنَّ عَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ حَدِيثَهُ، أَنَّ نُوَّلَ بْنَ مَعَاوِيَةُ
حَدِيثَهُ، أَنَّهُ سَمَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَائِتَ صَلاةَ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَيَتْرُ
أَهْلَهُ وَمَالَهُ. قَالَ عَرَاءٌ: وَأَخْبَرْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: مَنْ فَائِتَ صَلاةَ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَيَتْرُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.
خفَلَةُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حُبَيْبٍ).

(1) هذه الترجمة من (ح)، ووقع فيها هذا الباب بأحاديثه عقب باب: صلاة العصر في السفر،
وقبل باب: صلاة المغرب.

[446] [التحفة: ص 320-321] [المجلط: 480-481-482] أخرجه الخطيب في "الكافية"
(ص 41) من طريق المصنف به.

وأخره البهذقي في "الشبل" (2842) من طريق ابن المبارك به.

وقد اختلف في إسناده على عرائ بن مالك: فروا به جعفر بن ربيعة بذكر سههم من نوقل
وأبى عمر كاهنا، ورواوا فيه يزيد بن أبي حبيب، وأختلف عنه أيضاً، فروى عنه عن عرائ ببدون
ذكر سههم عرائ من نوقل، وأبى عمر كا سبأ ء في الحديث الثاني، وروى عنه عن عرائ بذكر
سههم عرائ من نوقل دون ابن عمر كا سبأ ء في الحديث بعد الثاني، وقال الخطب في "الكافية"
عقب ذكر الخلاف فيه: "والحكم يوجد القضاء في هذا الحديث لفجع بن ربيعة بثبوت
إيصاله الحديث إلحظه وضبطه، ورواية اللب ليس تكذيباً له جواز أن يكون عرائ بلغه هذا
الحديث من نوقل بمعاوية ثم سمع منه بعد فروا على الوقنين جمعاً وتم إلّه أعلم" وقال
البهذقي في "السنن الكبرى" (1/445): "والحديث محفوظ عنهم جميعًا. رواه عرائ بن مالك
عنهم معاً: نوقل بمعاوية ومحمد الله بن عمر إما بلاعًا أو سههم. "أه. و
قال الحافظ في "الأصبة" (6/164): "والمحفوظ ما اخْرجه النسائي من طريق جعفر بن
ريعة ويزيد بن أبي حبيب - فرقهما - عن عرائ بن مالك أنه سمع نوقل بن معاوية يحدث...
الحديث". اه.
[447] (أخبرنا عيسى بن حكيم زاهي، قال: أخبرنا الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن عزالدين مالك، أنه بلغه أن نقول بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من الصلاة صلاة من فاتنة فكأنما وتر أمه وماله.
فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هي صلاة العصر".
قال خالفة محمد بن إسحاق:

[448] (أخبرنا عيسى اللؤلؤ بن سعيد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني علي، قال: حيدر بن أبي حبيب، عن عزالدين: سمعت نقول بن معاوية يقول: صلاة من فاتنة فكأنما وتر أمه وماله.

والحديث آخر بخاري (3602)، ومسلم (2886) من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن عبيد، عن عزالدين بن مطيع بن السواد، عن نقول بن معاوية مرفوعاً بحديث الفتين، قال الزهري: "إلا أن أبي بكر يزيد: "من الصلاة صلاة من فاتنة كأنها وتر أمه وماله".

قال الحافظ في "الفتح" (6/115): "يحتاج أن يكون أبو بكر زاد هذا مرسلاً، ويحمل أن يكون زده بالإسناد المذكور عن ابن مطيع عن نقول".

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري موصولاً، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (1468)، وأبو ياقوب في "المصباح" (955)، والبيهقي في "الشمس" (2843).

والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، أخرجه مسلم من رواية سالم، وأخرج البخاري ومن رواية نافع، كلاهما عن ابن عمر، وسماه ترجيحه.

أخرجه الخطيب في "الكتافية" (487) [التحفة: ص 77-81] [المجتني: 176-177] [المصنف 487] • أخرجه الخطيب في "الكتافية" (12/4) من طريق المصنف به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاديث المئانية" (954)، وأبو عاصم في "المصنف" (1/2) من طريق الليث به، ولفظ ابن أبي شيبة مختصراً.

وقد نقدم ترجيحه وذكر الخلاف فيه في الحديث السابق، وانظر أطرافه هناك.

مس: دار الكتب المصرية ص: كوبيليل ط: الخزانة الملكية ل: الخليدية ه: الأزهرية
وَوَيْر أَهْلِه وَمَنْاهُ. فَقَالَ أَبُو عُمَر: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (هِيِّ الْعَصْرَة).

۲۶ - (باب) (الأَمَرِ بِالْمُهَادِيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) (١)

[٤۴۹] أَخْبَرَهَا قَتِيْلًا بِنْ سَعَيْدٍ، عَنْ مَالِيْكَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ الْفَجَاعَةِ بْنِ حَكْيِمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفُ مُؤْلِئَ عَائِشَةَ (رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ) قَالَ: أَمْرَتِي عَائِشَةُ أَنْ أَكُتِبَ لَهَا مُضْحَكًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتِ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذَّنْي (٢): «حَفَظْتُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى» (البَقْرَةِ: ٢٣٨) فَلَا بَلَغْتِهَا أَذَّنْنَهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ: «حَفَظْتُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى» (رَوَاهُ) ضَلاَّلُ الْعَصْرِ.) وَفِيْمَا يَلِيَ (٣)

[٤٤٨] [التحفة: س٧١٧] (المجلتين: ٤٨٩) • أَخْرِجَهُ الخَطِيبُ فِي «الْكَفَّاْيَةِ» (ص٤١٤)

من طريقة المصنف به.

وأخبره أحمد في «المصنف» كما في «المصنف المختصر بأطراف المسند الحنبلي» (٤٨٣) من طريق

يعقوب بن إبراهيم به.

وقد تقدم ترجمته وذكر الخلاف فيه في الحديث قبل السابق، وانظر أطرافه هناك.

(1) لفظ الترجمة في (ح) باب: المحافظة على صلاة العصر.

(2) فأتلَّي: فأعلمني. (انظر: نسخة الإخوة (٤/٢٦١).

(3) صحيح عليها في (هـ)، (ت).

* [٤٤٩] [التحفة: م دت س٧٦٠٩] (المجلتين: ٤٧٩) • أَخْرِجَهُ الترمذي (٢٩٨٢) عن قتيبة، ومسلم (٢٧٩) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

ومسألي عن قتيبة عن مالك والحراب بن مسكيح عن ابن القاسم عن مالك برقم (١١٥٦).

٥: جامعة إسطنبول ٧: خليفة تحرير القرآن ٩: جمعة إسطنبول ١٠: مدارس علماء ع走下去
الخصائص في الزكَّاتتين بعْد العصَر

[451] (أَحْبَسْنَا إِسْحَاقُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ هَشَامٍ بْنُ عَوْوَةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةِ قَالَتْ: مَا تَورَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكَّذَتَيْنِ بعْدَ العصَرِ في بَيْنِي قَطًّا.

1) هذا الحديث وقع هنا في (ح)، وتقدم من (هـ)، (ت) تحت باب: تأويل قول الله ﷺ: «حنيّطْوا عَلَى الْكُلْسَةِ وَالْكُلْسَةِ الوُسْطَى» وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى (438)، وليس في (م)، (ط).

[450] (التحفة: خم دت س ١٠٣٢) [المجتن: ٤٨٨] • متفق عليه، وقد تقدم تخرجه برقمه (٤٣٨).

• أخرجه مسلم (٤٣٨) من طريق جرير، والبخاري (٥٩١) من طريق يحيى القطان، كلاهما عن هشام - وسيأتي من طريق يحيى برقمه (١٦٨٧).

• وأخرجه ابن شاهين (٢٥١) من طريق أبي عاصم ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة: "ما دخل رسول الله ﷺ بعد العصْر، ففَلَل ركعتين"، قال الدارقطني في "ال您的孩子" (٢٧٥، ٢٧٦) بعد أن أتى في ذكر أوجه الخلاف فيه عن عائشة: "والصحيح من ذلك عن عائشة عن عبد الله وهشام ابني عروة عن أبيها عن عائشة اهـ.

قال البرمذي (١٨٤) بعد أن ذكر حديث ابن عباس: "إِنَّا صَلِّي الْنَّبِيُّ ﷺ الرَّكَّذَتَيْنِ بعد العصْر لأنه أتى مال فضله عن الركعتين بعد الظهر فصلىهما بعد العصر ثم لم يỨله"، وقد
28 - (باب) (اللهي عن الصلاة بعد العصر)  

(42) أحمد بن مينيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا متisper، عن نكادة قال: حدثنا أبو العالية، وأسمه زينب، عن ابن عباس، قال: سمعت غير واحدي من أصحاب النبي نفي، ممن عزم وركبه من أحبهم إلي - أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

روي عن عائشة في الباب روايات، روى عنها: أن النبي ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين، وروي عنها عن أم سلمة عن النبي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم هو: كراهة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس عند البحث عن ذلك مثل الصلاة بعده بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، فقد روي عن النبي رخصة في ذلك، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم، وله يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم الصلاة بعده أيضا بعد العصر، وبعد الصبح به يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة.

وقال ابن رجى في الفتح (3/1202): فقد تبين بهذا كله أن الحديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب وقد رد ذلك جامع منهم الترمذي والأئمة وغيرهما، ومع اضطرابه واختلافه فتقدم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا تختلف فيها ولا اضطراب في النبي عن الصلاة بعد العصر عليه.

(1) في (الموافق) لم يرد هذا الباب هنا، وسياقي من (الموافق)، وبقية النسخ أيضا في (الموافق) (ك: 7: 33).
(أخبرنا أبو عبد الوهمن قال: خالفة) (1) طاووس؛ فروأة عن ابن عباس،
ولم يذكر عمر (2).

(452) أخبرنا أحمد بن حزب، قال: حذفنا سفيان، عن هشام بن حجیرة، عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الغضر. (3)

(1) في (هـ)، (ت): قال أبو عبد الرحمن: خالفة...
(2) في (ح) لم يرد هذا الحديث والتعليق عليه هنا، إنما وقع في المواقف تحت باب النهي عن الصلاة بعد الصبح برقم (170).

* [452] [التحفة: ع 4492 [المجلتين: 572]] أخرج البخاري (581)، ومسلم (286/167)، وسنبأي بنفس الأسند والمتن برقم (170).


(26) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنها وقع في المواقف تحت ترجمة نبي النفي ننبه برقم (178).

وهمشام بن حجیرة لم يخرج له البخاري، ووضعه أحمد بن معين وغير واحد من الأئمة، ووثقه ابن حبان والجوزي وابن سعد، فمثله لا يكون حجة، لكن في الشواهد والتابعات، ولذا قال الحافظ في [التقريب]: "صدوق له أوهام". اهـ.

وفي [الضعفاء الكبير] (4/1372) قال ابن عيينة: لم نأخذ منه إلا من جرى عند غيره اهـ.


وماعمر قال ابن حجر في [التقريب]: لا يعرف. اهـ.
[454] أخبرنا مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبارَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضِّلُ بْنُ عَبْتِيَةُ، قَالَ: أَخْبِرُنَا وَهْيَةً، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَائِشَةُ: (أُوْهُمَ) (1)

عُمْرَةَ، إِنَّمَا تَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحِرَّى طَلْوَعُ السُّمَّسِ أَوْ غَرُوبُهَا (2)

وَظَاهِرُ السِّياقُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ إِنَّا جَعَلْنَا حَجَةَ عَلَى طَارِسٍ بِالْحَدِيثِ النَاوِيِ لَا بِرَأْيِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لِيْسَ فِي هَا ذِهِ الْمَرْفَعِ يُكَونُ حَجَةً عَلَى السَّمَاءٍ، وَلَهُ أَلْمَعَ، وَانْظُرَ، حَاشِيَةُ الصَّنْدَلِيَّةُ عَلَى كَتَابٍ "الرِّسَالَةِ".

وأَخْرِجَ النَّحَّاَثِيَّةُ فِي "سَرِيحَةِ الْعَلَايَانِ" (3/105) مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةِ عَنْ أَبِي جُرَيْرٍ قَالَ: سَأَلَّتُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنَّ الْصُّلَّةِ بَعْدَ عَصَرٍ فَقَالَ: رَأَى عُمْرَةً يُضَرِّبُ الْرَّجُلُ إِذَا رَأَى يُصْلِي بَعْدَ الْعَصَرِ اَهِدَّ.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ غِيرِ وَجْهٍ عَنْ عُمْرَةَ، كَيْ فِي "سَرِيحَةِ الْعَلَايَانِ" وَغَيْرِهِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْهُ عَنْ عُمْرَةَ كَيْ مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَالْحَدِيثُ سَبِيعُ بِنْفَسِ الْإِسْنَادِ وَالْمِنْتَ بِرَقْمٍ (178).

(1) كَذَا فِي جَمِيعِ الْنَّسْخِ، وَصَحِحُ عَلَيْهِ فِي (طَ)، وَوَقَعَ فِي رَوَاءٍ مُسْلِمٍ (839) "وَهُمْ" وَهُوَ الَّذِي صَوَاهُ السَّلِيْمِيُّ فِي "حَاشِيَةِ عَلَى الْبِنَانِيَا" (1/279). وَأَوْهُمَّ: غُفْلً، (أَنْظُرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، مَادَةٌ: وَهُمْ).

(2) فِي (حَ) لَمْ يُرِدَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ هَنَا، إِنْ فُقِيَّةً فِي الْمَوَاقِيْتِ تَتْحَةُ تَرْجِيَةُ بِنْفَسِ الْلِّفْظِ، وَسَبِيعُ بِرَقْمٍ (1789).

(*) [454] [التحفة: مس س 162] [المجتهد: 580] [أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ (3/133) وَغَيْرُهُ وَفِيهِ: "وَهُمْ"، وَأَخْرِجَهُ أَبُو عَوْانَةَ فِي "مَسْتَنْدِه" (1134) وَغَيْرِهِمُ كَلَّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ وَهُبْبُ وَفِيهِ: "أَوْهُمْ"، وَقَالَ السَّلِيْمِيُّ فِي "حَاشِيَةِ (1/278) "وَالْصَّوَابِ "وَهُمْ" بِكَسَرِ الْهَاءِ أَيْ: غَلْطٍ، أَوْ بِفَتَحَ الْحَاءِ أَيْ: ذِهَبٌ وَهُمْ إِلَى مَقَالٍ، كَأَ صَرَحَواْ فِي مَثَلٍ، وَهُوَ الْمَسْحُورُ فِي رَوَاءٍ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقَالُ: "أَوْهُمْ" إِذَا أَسْقَطُ، وَوَهُمْ بِالْكَسَرِ إِذَا غَلْطٌ، وَوَهُمْ بِالْفَتَحِ إِذَا ذِهَبٌ وَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ: الْمَرَادُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مَقِيدًا فَاسْقَطَ الْقِيدُ مِنْ الْكَلَامِ نَسْبًا، وَعَلَى هَذَا فَمْقَصُودٌ عَائِشَةَ أَنَّ عُمْرَةَ كَانَ يُرِي الْنَّعْمَةَ بَعْدَ الْعَصَرِ مَطَالَةً وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْصَوَابِ أَنَّ الْمَنْهَوْ هوُ النَّحْرِيُّ بِالصُّلَّةِ فِي الْوَقُوبَاتِ المُذْكُورِينَ. أَهَامُ. بِنْحَوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قال ابن المنذر في «الأوسط» (2/388): «حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة
فإن أحاديث ثابتة بناسين جيد، لا مطنن لأحد من أهل العلم فيها». اذهب والتهي عن هاتين الصلاتين ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر بن الخطاب: ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن عبيدة يثبت وكلا مخرجنا في الصحيح فلا اختصاص له بالوهم، والله أعلم.

وتأتي هذا الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (1/1769) في (2) (هـ)، ومنه من (ت)، وسياط من (ج) في المواقيت برقم (11/1614).

* [455] [التحفة: س 13274] [المجلة: 528] • تفرد به النسائي دون السنة، وقد اختتف فيه

على شعبه:

فأخبر الطيالسي (1/127) عن شعبة، وكذا أحمد (4/219) عن محمد بن جعفر وجحاح
وعفان، وأبو أبي شيبة في «المصنف» (2/428) عن محمد بن جعفر، والطبري في «الكبري
(2/176) عن طريق ابن المبارك، كلهم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن
عبد الرحمن عن جده معاذ الفرائي، أنه طاف مع معاذ بن عمر في المسجد الغربي. الحديث، إلا أن ابن المبارك
قال: «عن جده معاذ رجل من بني تيم». وقال الطيالسي: «عن جده». ولم يسمه،
وأخبر إسحاق بن راهوه كيا في «نصب الرأية» (1/253) عن النضر بن شميل، والفسواني (1/313-314) عن طريق أبي عمر الحوضي وسليمان بن حرب، والطحاوي في
«شرح المعني» (1/320) عن طريق وهب بن جرير، والبيهقي (2/442) عن طريق الحوضي

س: دار الكتب المصرية
ص: كورنيط
ف: القرائين
ل: الحالية
ه: الإهرية
29- (باب) الرخصة في الصلاة بعد العصر (إذا كانت الشمس بياضًا مرفوعة)

[457] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريز، عن منصور، عن هلال بن نعاف، عن وهب بن الأشعث، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بياضًا مرفوعة).

وأبي الويلد، كلهم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عمار الرحمن عن جده معاذ بن عامر، أن كان يطرف بالبيت بعد العصر فلا يصل، فقال له معاذ رجل من قريش: ماذا لا تصلي... الحديث، واللغز للبيهقي، وعن إسحاق والطحاوي لم يسم السائل.

وأشار لهذا الخلاف أبو نعيم في "المعرفة"، والمزي في "تهذيبه" (2/352) وغيرهما.

ونصر بن عمار الرحمن ذكره ابن حبان في "الثقة"، وقال ابن حجر في "التربص": "مقبول". ومعاذ القرشي أيضا فيه جهالة، والمروف من الحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة في "الصحيحين" وغيرهما، انظر رقم (457)، (500)، (1669).

والحديث سبئي بن النسائي والمنبر يوم (114).

(1) في (ح) لم يرد هذا الباب هنا، وسبأ من (ح) وبقية النسخ أيضا - بدون ما بين القوسين - في "المواقيت" (ك: 7:36).

(2) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، فإنه وقع في "المواقيت" برقم (1286) تحت ترجمة بنفس اللفظ.

[457] (الت可靠性: دس 1310) (الجاحتي: 583) • أخرجه ابن عبد الرؤف في "التمهيد" (13/95) من طريق السائي.

وأخبره أبو داود (1744)، وأحمد (8/281، 141، 139)، وأبي شيبة (2/121، 137، والمنذر في "الأوسط" (2/288)، وغيرهم من طريق منصور بن نحوه، وصححه ابن خزيمة (1284)، وابن حبان (1476، 1572)، ووصفه ابن المنذر مع أحاديث أخرى يقوله: "وهنا احاديث ثابتة بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيما". وصحح إسحاق الحافظ في "التلخيص" (1/185)، وقال في "الفتح" (2/21): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن". اه. وقال في موضع آخر (2/13): "بإسناد صحيح قوي". اه. وصححه أيضا ابن العرافي في "طهر النور" (2/187).
[47] (أحسناً علي بن حجر، قال: أخبرنا علي، وهو ابن مهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قال: صلائنا ماترَكهما رسول الله ﷺ في بيتتي سراً ولا علانية، ركضنا قبل الفجر وركضنا بعد الغضب) (1)

وذكر الدارقطني في "العليل" (148 - 147/4) أنه اختلف في إسناده على منصور، وأن الصحيح من منصور عن هلال بهذا السند كأرواة النسائي، وسيأتي من وجهين آخرين عن منصور برقم (1785).

وقد قال البيهقي في "السنن" (2/459): "هذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في السنن، فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم، ووهب بن الأجدع ليس من شرطها، وهذا حدث واحد، وما مضن في النهي عنها عمد إلى غروب الشمس حديث عد، وهو أول أن يكون مفصولًا". اهـ.

وقال ابن حزم في "المحلل" (3/131): "وهب بن الأجدع ثابيع تقية مشهور، وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم، وهذا زيادة عدل للايجوز تركها". اهـ.


وفي"الفتح" (2/621): "حكي أبو الفتاح البصري عن جمعة من السلف أنهم قالتوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنها هو إعلام بأنها لا يطاع بعدها، ولم يقصد الوقت بالنهي كيما قدص به وقت الطلوع وقت الغروب، ثم استدل بهذا الحديث". اه.

(1) مسقط من (م)، واستدرك من (ه)، (ت)، ووقع في (ح) في أبواب "المواقيت".

ويأتي تحت رقم (180).

[47] (التحفة: خ م س 1609) (المجني: 587) • أخرجه البخاري (592) ومسلم (835). من طريق الشيباني، وإحدى روایيت مسلم عن علي بن حجر به، وليس في رواية البخاري من طريق عبد الواحد بن زيد عن الشيباني قوله: "في بنيي".

ورواه بدون أيضاً خالد ابن عبد الله الطحان عند أحمد (159/6، رقم 490) وأبو إكرام أبو شيبة عن ابن مهير عبد بن أبي يعلى في "مسند" (8/375، رقم 1889) كلاهما عن الشيباني، ولم نقف عليها إلا من رواية علي بن حجر عن ابن مهير عند النسائي ومسلم.

س: دار الكتب المصرية ل: الكاملة ف: القرآني ك: كورنيل ف: المكتبة العربية
30- (عدد الصلاة قبل صلاة المغرب)

31- (الصلاة بعد أذان المغرب)

* [458] [التحفة: خ. س. 9961] [المجلتين: 592] · أخرجه البخاري (1184)، والحديث
سياطي بنفس الإسناد برقم (1959، 1809).

(2) من (م)، ولم يرد ذلك في (هـ)، (ت)، (ح)، ووقع بحاشية (ت)، بدون واقع، ولا يوجد علامة لحق ولا تحشي، ولا ما يدل عن أنه من أصل الكتاب، فالناهار أن إدخاله في أصل الكتاب من تصرف بعض النساخ.
وهو: ابن الحسين، (حداثنا) 1) عبد الله بن بُرَيْدَة، عن عبد الله بن مُعَتْلَى
قال: قال رسول الله ﷺ: "بِيْنَ كُلِّ أَذَاثْنِينٍ صَلاةً، بَيْنَ كُلِّ أَذَاثْنِينِ صَلاةً، بَيْنَ
كُلِّ أَذَاثْنِينِ صَلاةً.

(باب) (عدد) صلاة المغرب (2)

- [421] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمر، عن جابر،
بئسها، عن ابن عباس، قال: صلى صلتين مع رسول الله ﷺ، بالخضوع
ومساوئ جماعة، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.

- [421] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، قال:
حدثنا شعبة، عن سلمة، عن يحيى: ابن كهلي، قال: رأيت سعيد بن جبير.

(1) في (م)، (ط): "عن".

* [409] [التحفة: 9658] [المجني: 693]. أخرجه البخاري (242، 272)، ومسلم (278).
وعنهما: قال في الثالثة: "لم شاء". وأية الحديث سبأى بنفس الإسناد برقم (180). قالت: "ألفت عقب باب التغليف على من فرط في صلاة
العصر (لك: 2، 5) وقبل باب: فضل صلاة العشاء (لك: 2، 38).

* [420] [التحفة: 5730] [المجني: 599]. أخرجه البخاري (1174)، ومسلم
(507/50)، وغيرهما من طرط عن سفيان، وعنهما قول عمرو بن دينار: "قلت: يا أبا الشعثاء
أوسر أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظن". فتني أن قوله
في رواية حديث: "أخر الظهر..."، إلا مدلوج من قول أبي الشعثاء جابر بن زيد.
وقت ابن عيينة حادث بن زيد عند البخاري (543)، ومسلم (507/69)، وشعبة عند
البخاري (562).

وسيأتي الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (181)، ومن طريق حماد (426)، وأين جريج
(467)، (17167)، كلاهما عن عمرو بن دينار، ومن وجه آخر عن جابر بن زيد برقم
(1912).
بجمعه (1) أقام فضل المغرب ثلاث ركعات، ثم (قام) فضل ركعتين، ثم
ذكر أن ابن عمر صلى الله عليه صنع مثل ذلك في ذلك المكان، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه صنع مثل ذلك في ذلك المكان.

لاج

(الصلاة بعد المغرب)

[4/26] أُنْسِجْنِي أُحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حديثنا حسن، وهو أبو علي، عن
رابعه، عن عبد الله، قال: حديثنا نافع، قال: عبد الله: صلى الله عليه
قبل الزهر سجدة، وبردها سجدة، وبرده المغرب سجدة، وبرده
العشاء سجدة، فامرأته المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله.

(1) بجمع: المزدقة، سميت به لأن آدم متحكما وحواء لما أُهْيِبَا اجتمعا بها. (النهاية في
غريب الحديث، مادة: جمع).

يحيى القطان، وأحمد (2/79) من طريق محمد بن جعفر، كليهما عن شعبة بن通知书، وفيه: أنه
أقام قصبا المغرب ثم صلى العشاء.

وحدثت عند مسلم من طريق شعبة عن الحكم وسفياني عن سعيد بن جبير بن通知书، وفيه أنه
صلحهما بإجابة واحدة، وسفياني تخرجه برقم (178/217) (182/24).

وهو متفق عليه من رواية سالم عن ابن عمر بن通知书، وسفياني تخرجه برقم (17/220).

وسمي من أوجه آخر برقم (428)، (429)، (430)، (431)، (509)، (510)، (511)، (512)، (513)،
(1787)، (1788)، (1789)، (1842)، (1843)، (2118)، (2119).

(2) هذا الحديث ليس في (ج). وقد قال المزي في الـ"التحفة": هذا الحديث من رواية أي الطيب
محمد بن الفضل بن العباس، عن النسائي. اه. وهو - كما ترى - في نسخ ابن الأعرج.

والرجل: المسكن وال منزل (النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

(3) أخرج البخاري (2172)، ومسلم (279) بدون ذكر الجمع.

(4) عند البخاري، وقد تقدم من وجه آخر عن نافع برقم (423).
42- كيف (الركعتان) (1) (بغير) (2) المغرب وذكر الاختلاف في ذلك (3)

[42] (أخبرنا الحسن بن عبيد الرحمن، قال: أخبرنا طلقة بن غنام، قال:
أخبرنا يعقوب، وهو: (ابن) (4) عبد الله المغري، عن جعفر، عن سعيد، عن
ابن عباس، أن رسول الله (6) كان يبطل الركعتين بغير المغرب).

(1) في (م)، (ط): "الركعتان", والثبت من (ه)، (ت).
(2) في (ه)، (ت): "قلب".
(3) كذا نص على ذكر الاختلاف، مع أنه لم يذكر سوى رواية واحدة. وهذه الترجمة ليست في (ج).
(4) في (م): "أقو"، وهو خطأ، والتصويب من (ط)، (ه)، (ت).

[42] (التحفة: دس 648) أخرج أبو داود (1301) عن شيخ النسائي بهمستاد، ثم رواه عن أحمد بن يونس وسليمان بن داود - معا - عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير مرسل، ثم أسلم عن يعقوب قوله: "كل شيء حدثكم عن جعفر بن المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن النبي ث ومسنده عن ابن عباس، عن النبي (5). اه.
وقال أبو حاتم في "الدليل" لابنه (83): "إن هذا حقا فهو صحيح، وإن لم يكن حقا فهو عن سعيد قوله". اه.
أما أبو زرعة فقد جزم بأنه من قول سعيد، حيث قال: "هذا عندي عن سعيد قوله؛ لأنه عاد أن تكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس، عن النبي (82) قريب من أربعين حديثا أو أكثر". اه. وانظر: "التمهيد" (14/119) و"الرسيل البهذي" (2/189).
3- (الصلاة بين المغرب والعشاء)

[424] (أحبنا أحمد بن سليمان، قال: حذفتا زيد بن حباب، قال: حذفتا إسرائيل، عن ميسرة، عن أليمة بن عمرو، عن زربين حبيشي، عن حذيفة، قال: أتبت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلت إلى العشاء.(1))

[425] (أحبنا الحسن بن منصور بن جعفر، قال: حذفتا (الحسنين))، بن عبيد الله، قال: حذفتا إسرائيل، وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حذفتا زيد بن أيوب، واللقط له، قال: حذفتا إسرائيل، عن ميسرة، عن أليمة بن عمرو، عن زربين حبيشي، عن حذيفة، قال: أتبت رسول الله ﷺ فصليت معه.

(1) هذا الحديث ليس في (ج)، وقال في التحفة: "لم يذكر أبو القاسم حديث أحمد بن سليمان، ولا هو في السماع"). اهد.

* أخرجه الإمام أحمد (5/404)، والترمذي (3781)، واللقط عندهما أمم وأوضاع، وصحبه ابن خزيمة (1194)، وابن حبان (1960)، والحاكم (1/313).

وقال الترمذي: "حسن غريب من هذا الواج، لا يعرفه إلا من حديث إسرائيل". اهد.

وقال النحلي في "التربيب" (1/2105): "إسناه جيد". اهد.

وقد اختلف في إسناه: فقال أبو نعيم في "التلمذة" (4/190): "تفرد به ميسرة، عن المنهال عن زر، وخلاف قيس بن الربيع إسرائيل، فرواه عن ميسرة، عن عدي بن ثابت، عن زر، وقبس ضعف من قبل حفظه. ورواه أبو الأسود عبد الله بن عامر مولى بني هاشم، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة مختصرًا". اهد.

ورواه قيس بن الربيع عند الطياري في "الكبر" (22/94)، ورواية أبي الأسود عنه.

أيضاً (3/37).

والحديث سبأني من وجه آخر عن زيد بن الحباب برقم (8504).

(2) في (ه) (ت): "الحسن"، وهو خطأ، والتصويب من "التحفة".
المغرب، فضلًا إلى العشاء (1).

٣٦- (عدد صلاة العشاء في الحضري) (2)

١٨٦٦] (أخبرنا فطير بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن عروء، عن جابر بن زياد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى بالمنبجة (سبعا وثمانية) (3) ظهرًا، والعصر، والمغرب والعشاء، (يجمع) بين الصلاةين (4).

١٨٦٧] (أخبرنا محمد بن عبد الاله، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عروة بن دينار، عن أبي الشمثة، عن ابن عباس، قال: صلى الله ﷺ راكبًا للجواب، سبعًا جميعاً (5).

(1) هذا الحديث زيادة من (هـ)، (ت)، ولم يعذر المزي إلى النسائي هنا من حيث المحسن بن منصور، واقتصر على عزو من حديثه في المناقب، الذي يأتي مطولًا برقم (٣٧٢٣).

١٨٦٥] [التحفة: س ٣٣٢٣ (الثانية: (٢) هذه الترجة ليست في (ح).

(٣) كذا، وصح في (هـ)، (ت) على كل من الكلمتين «سبعا وثمانية»، وكتب بحاشية (هـ): «الوجه: ثمانية وسبعا، كما تقدم» برقم (٤٦٠)。

(٤) هذا الحديث ليس في (ح)، وتقدم برقم (٤٦٠).

١٨٦٦] [التحفة: م دس ٣٧٧] [المجتمع: ٥٩٩ (الثانية: (٥) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من (ح) في المواقيت تحت باب: الجمع بين الصلاةين من غير خوف ولا مطر برقم (١٧١٧).

١٨٦٧] [التحفة: م دس ٥٣٧] [المجتمع: ٦١٣ (الثانية: (٦) هذا الحديث: (٧)
37- (باب) صلاة العشاء في السفر

- [428] أخبرنا عبد الرؤف بن يزيد (البصيري أبو يزيد)، قال: حديثنا بنهر، قال: 

حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، قال: صلى بنا سعيد بن جبير يجمعن 

المغرب ثلاثاً بإقامة، (ثم سلمهم) (1)، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم ذكر أن 

عبد الله بن عمر فعل ذلك، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (2).

- [429] أخبرنا عبد الرؤف بن يزيد، قال: حديثنا بنهر بن أسد، قال: حديثنا شعبة، 

قال: حديثنا سلمة، (وهو: ابن كهيل)، قال: سمعت سعيد بن جبير قال: رأيت 

عبد الله بن عمر صلى المغرب يجمعن فأقام فضل المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء 

ركعتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان (3).

(1) في (ح) وقع هذا الباب بعد الباب التالي باب: فضل صلاة العشاء، وقبل باب: فضل صلاة الفجر.

(2) في (ح): د ورسول.

(3) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (411).


والحديث عند مسلم من طريق شعبة عن الحكم، وسلمة عن سعيد بن جبير بن نحوه، وعنده 

التصريح بأنه صلاهما بإقامة واحدة، وسياج تخرجيه برقم (1783) (1717).

وهو متفق عليه من رواية سلمان عن ابن عمر بن نحوه، وسياج تخرجيه برقم (1720).

(4) من (ح). وهذا الحديث زيادة هتنا من (ت)، (ح)، وسياج من جميع النسخ سوى 

(ح) تحت باب: عدد الصلاة والمدة برقم (599).

* [429] (التحفة: م دت س 762) [المجني: 494] - أخرجه أبو داود، وأخذ من طريق 

آخر عن شعبة، وقد تقدم تخرجيه برقم (1411).

والحديث عند مسلم من طريق شعبة عن الحكم، وسلمة عن سعيد بن جبير بن نحوه، وعنده 

التصريح بأنه صلاهما بإقامة واحدة، وسياج تخرجيه برقم (1783) (1717).
38-(باب) فضيلة صلاة العشاء (الأخرى)

• [170] (أبو البكر) بإضافة لـ "يبعث" قال: "حذرتنا الحسن، هو: ابن موسى، قال: "حذرتنا رضوان لله، قال: "لعل الناس يعلمون ما في صلاة العصر، وصلاة الصبح لأئذهما وللحباوة.

欣谢(أب)،

• [171] (أخبرنا عمر بن علي، قال: حذرتنا مسلم بن إبراهيم، قال: حذرتنا أبي الزيادة، قال: حذرتنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن

العيسى، عن "عائشة، أن النبي قال: "لعل الناس يعلمون ما في صلاة العصر، وصلاة الصبح لأئذهما وللحباوة."

الصلاة لأئذهما وحباوة، وهو منفق عليه من رواية سالم عن ابن عمر بن بحراء وسأليت ترجمته برقم (172).

(1) ليست في (ح)، ووقعت هذه الترجمة في (ح) عقب باب: صلاة المغرب. (2: 162).

(2) في التحفة: "سفيان" وهو مصنف مخالف لما في كل النسخ، وانظر: "مسند أحمد" (6/ 80)، وأطراف المسند (9/ 250) رقم (12116).

(3) صحيح عليها في (هد)، (ت)، وفينا الفتح وهو أكثر.

(4) المعتمة: الجشاء. (انظر: عون المبتدئ شرح سنن أبي داود (2/ 14).

* [1710] (التحفة: 680) أخرجه الإمام أحمد (6/ 180) عن الحسن بن موسى به، وانظر التعليق على الحديث الآتي.


* [17428] (التحفة: 796) أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي به متابعًا لأبان.
[472] (التحفة: س 588/1) - أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (342).

والحديث اختلف فيه على معمر كما يأتي شرحه في الإسناد التالي، وأخرجه البخاري (570)، ومسلم (1399) من وجه آخر عن ابن عمر، وسيأتي كذلك بنحوه من وجه آخر عن ابن عمر رقم (141).
لاحق

(الصلاة بعد الظهر وذكر الإخلاص فيه)

- (474) أخبرني نصير بن الفرج، قال: حدثنا عبد الله بن الصباح، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن الامام محمد بن مسلمان (11)، عن ابن عمر قال:

حفظت عن رسول الله ﷺ عشر صلوات، وروعتين قبل الصبح، وروعتين قبل الظهر، وروعتين بعد الظهر، وروعتين بعد المغرب، وروعتين بعد العشاء (2).

- (475) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن مالك، هو: ابن مغولو، عن مقاتل، هو: ابن بشير، عن شريح بن هاني.

- (476) [المتن: 449] أخرجه البخاري (566)، ومسلم (368) من طريق عبد الرحمن بن الزهري، وانظر ما سباه برق (639).

(1) في (م): سليمان، والتصوف من (ط)، (ه)، (ت).

(2) هذا الحديث ليس في (ج)، وقال المزي في (التحفة): هذا الحديث من رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس، عن النسائي.

- (477) [المتن: 442] تفرد به النسائي دون السنة، وأخرجه أحمد (69/2) من طريق ابن عون، والحديث اختلف فيه على ابن سيرين، ورحيل الدارقطني في (العلل) (208/13).

هذا الوجع، وانظر - أيضاً - (التحفة الأشراف) (6/52)، والمعارج بن سهلان لم يوثق توقيعاً معتبراً؛ لذا قال ابن حجر في (التقريب): مقبول.

وقد توعى عليه: نابع أنس بن سيرين عن ابن عمر، أخرجه أحمد في (المصنف) (73/2)، و(118) مطول ومحترف، وينحوه أخرجه البخاري (115) من حديث سالم، و(88) من حديث نافع وقد تقدم برق (473)، كلاهما عن ابن عمر، ولم يذكر سالم: ركعتين قبل الصحيح، وجعله نافع من حديث ابن عمر عن حفصة، وزاد نافع: ركعتين بعد الجمع.

(قال) {[71}] أحبب بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليدي (ثقة). عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت: نُريد الليل، كنت صلاته في شهر رمضان وثrite عشرة ركعة، منها ركعتي الفجر.

(وقال) {[72]} في (م) : «الوفاء، والتعويض من (ط)، (ه)».

* [75] [التحفة: دس 16143] أخرجه الإمام أحمد (6/58)، وأبو داوود (1303).

والحديث مختلف فيه على مالك بن tüغن: فرحا بعضهم عن مالك مثل رواية خالد بن الحارث، ورواية البعض الآخر عن مالك بن tüغن، عن مقاتل بن بشير، عن أبيه، عن شريح به. انظر شرح الخلاف «إيال ابن مأكولا» (290/291 - 291)، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي.

(2/264).


* [76] [التحفة: مس 1767] أخرجه مسلم (878) من طريق سفيان، وقد توع عليه ابن أبي ليدي: تابعه عراكان مالك، أخرجه البخاري (159)، وتتابع كذلك يحيى بن أبي كثير، أخرجه مسلم (783)، ويأتي تخرُج حديثه تحت أرقام (497), (500), (502).

* [77] [التحفة: مس 1767] أخرجه مسلم (878) من طريق سفيان، وقد توع عليه ابن أبي ليدي: تابعه عراكان مالك، أخرجه البخاري (159), وتتابعه كذلك يحيى بن أبي كثير، أخرجه مسلم (783), ويأتي تخرُج حديثه تحت أرقام (497), (500), (502).
144- (كيف الصلاة في شهر رمضان)

صحيح.

[47] (المتل): بن مسكيين - قراءة عليه و أنا أسمع - عن ابن القاسم - قال: خذتني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المغفري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة أتم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان؟ قال: ما كان يزيد في رمضان ولا يغبره (على) إحدى عشرة ركعته: يصلي أربع فلا تنسأل عن حسنين وطولين، ثم يُضيف أربع فلا تنسأل عن حسنين وطولين، ثم يُضيف ثلاثًا. قال، عائشة: قُلْتْ: يارسول الله، أنتما فعل أن توتر (2)؟ قال: (ما عائشة، إن عيني تنامان ولا ينامان قليبي) (3).

(قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيد إسمه: كيسان، خالفهما أبو إسحاق).

(1) في (هـ)، (ت): (عن).

(2) توتر: تصل الوزر. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (146/4).

(3) هذا الحديث ليس في (ح)، وعده مزق في التحفة، هذا الموضوع عن الحارث بن مسكيين ومحمد بن مسلمة، وليس للأخير منها ذكر فيها لدينا من النسخ الخطية، وهو في المجتهد، والله أعلم.

* [477] (التحفة: ن م د س 1777) [المجلية: 1713] - أخرجه البخاري (1142).

وهكذا رواه سعيد المغفري عن أبي سلمة، وخلفه يحيى بن أبي كثير عن تزهار، فقد تتابع أبى سلمة عليه القاسم، وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الأوجه المختلفة، وسألته علماً، والسنة ليديها. وحدث أتاب من وجه آخر عن مالك بل (659).

(538), (154).

- (506), (537, 535, 1515, 1516, 1542), وكذا رواه - أيضاً - القاسم. عن عائشة، أخرجه البخاري (1143), ومسلم (1211), وانظر أحاديث الباب التالي.

وسيأتي الحديث من طريق تنبية عن سفيان برقم (498), (539), بزيادة فيه.
[478] (أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عمرو، وهو ابن عمر، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الليل ثلاث عشرة ركعة: (ثمانية) ركعات، ويتوجه ثلاث، ويزة ركعتي الفجر).


(1) في (هـ)، (ت): «شام». * تفرد به النسائي من هذا الوجه، واتخذه في على أبي إسحاق، فكذا رواه إسرائيل، ورواه شعبة فلم يذكر أم سلمة، كذا أخرجه النسائي. ويأتي ضمن أحاديث هذا الباب، وأيضاً سند رده في (هـ) (264). وقد روي عن أم سلمة من وجه آخر يأتي تخرجه، انظر (1417) (1468). والحديث سبأني بنفس الإسناد والمتن برقم (495). (2) هذا الحديث زيادة هنأ من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب: كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة من أربعة قيام الليل برقم (1514). * أخرجه البخاري (1417، 3659، 3013)، ومسلم (378) من طريق مالك به، وهكذا رواه سعيد المقبلي عن أبي سلمة، وخلافه يحيى بن =
(ذكر اختلاف النقليين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (1)

[481] (أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمان قال: حدثنا سفيان، أبي كثير عنه فيده في: "الركعتين بعد الوتر وهو جالس"، وقد تابع أبا سلمة عليه القاسم وقد جمع بعض أهل العلم في هذه الأوجه المختلفة، يأتي التنبه عليها.
والحديث سباني بنفس الإسناد والتنبم برقم (1514).
(2) هذا الحديث زيادة هنا من (ه)، (ت)، وسأني من جميع النسخ تحت باب: صفة صلاة الليل من أبوب قيم الليل برقم (1429).
(3) أخرجه مالك في "الموطا" (268) ومن طريقه مسلم.

[480] [التقعة: م دتم س ق 376] 2/175 (725).

ومن هذا الوجه صرح ابن حبان (2608)، وذكر ابن عبد البه في "التمهيد" (1787/17).
(29) اختلاف الرواة عن مالك في لفظة: "الحديث سباني بنفس الإسناد والتنبم برقم (1429).
(3) هذه الترمئة والحديث تحتها زاد من (ه)، (ت)، وستكر بمعناها قبل حديث (1430).

- 296 -
عن سلمة بن كعب، عن كريب، عن ابن عباس قال: ائذى عائشة، فقلت: يُصلى عليه وصلى عليها وليد بن جفريف، ثم نام، ثم قام، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت جبته، ثم نَضَّأ ووضعوا قلبي وطَرَّوا، فقام صلى الله عليه وسلم، ثم قُبَّل، وفدلاً، ثم قام فضلًا، فغطت سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطَّجَّ فَقَامَ حَتَّى نَفَخَ، وكان إذا نام نَفَخَ، فأتيه بلال فادنها بالصلاة، فاقام فضلًا ولم يَتَوَضَّأ، وكان ينُول في دعائه: "اللَّهُمَّ اجْعَل في قلبي نُورًا، وسَعِي نُورًا، وفِي بصري نُورًا، وعَنِي يَمِيني نُورًا، وعَنِ السَّمَائِي نُورًا، وفَوْقِي نُورًا، وتحكي نُورًا، وأمامي نُورًا، وخلقي نُورًا، وأعظم لي نُورًا".

[482] (أحْسَنْ فَنِيَةٍ بِنَ سَعِيد، عَنْ مَالِك، عَنْ مَحْرِمَةَ بْنِ سَلَيْمَان، عَنْ كَرِيبِ مُؤَلِّفٍ ابن عَبَasy، أنَّ ابن عَبَasy أَخَبَرَهُ، أنَّهُ بات ليلةً عند ميمونة زوج النبي ﷺ وَهيُ خَالِتُهُ، قال: فاصطَّجَعَتُ في عَرضي الوضادة، واضطَّجَعَ رَسُولُ الله ﷺ)

(1) القرية: وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو الزيت. (النظام: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرب).
(2) شنقاها: الخيط الذي تعلق به القرية أو الذي يربط به فمها. (النظام: حاشية السندي على النسائي).
(3) نَفَخ: ارتفع صوت نفسه وهو نائمة. (النظام: عون المعبور شرح سنن أبي داود (4/1161)).

* [481] (المتحفة: خم دم مسق 2352) • أخرجه البخاري (1316)، ومسلم (742)، والحديث سياقي رقم (976) من وجه آخر عن سلمة بن كعب.
وأُهِلْتُ فِي طُولِهَا، فَقَامَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اندَفَعَ الْيَلَِّلُ، أَوْ قَبْلَهُ بَقَيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بَقَيلٍ، فَأَسْتَيْقَطَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُسْمَعُ النَّوَّامَ عَنْ وُجْهِهِ بِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشَرُ الْآيَاتُ الْخَوَاتِمُ مِنْ سُورَةَ آلنَّبِيِّ عُمَرُانٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْنٍ (١) مُّقَلِّبَةً فَتَوَضَأَهَا وَهَا فَأَحْسَنَ وَضُوْءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُضَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَسَّمَتُ فِصْنِهَا مِثْلُ الْدَّيْنِ صَنْعٌ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقُلْدَت إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيَمِينِ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَخْذَ بِأَذَنِ الْيَمِينِ يَفْتِلَهَا، فَصَلَّنَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ (رَكَعَتَيْنِ)، ثُمَّ صَحِحَتُهُ صَحِحَتَهُ، ثُمَّ (رَكَعَتَيْنِ)، ثُمَّ (رَكَعَتَيْنِ)، ثُمَّ (رَكَعَتَيْنِ)، ثُمَّ (رَكَعَتَيْنِ)، ثُمَّ أَوْثَرَ، ثُمَّ اضْطَجْعَ حَتَّى جَاءَ الْمَوْدُونُ، فَقَامَ فَصُلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصُلِّي الصَّنْعٍ (٣).

صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأ في حجره (في سنٍ) قراءتة من
كان خلفه، وقال: بت عينه ليلة وهو عند ميوعة بيت الخارث، فاضبطجع
رسول الله ﷺ وميوعة على وسادة من أدم، (فاضبطجع صيحةٍ)
(طويلة) واضبطجع على عرضها، (3) فقاموا، حتى إذا ذهب نعلم الليل أو
 Yiastiqat، فقام إلى شر فيه ماء فتوضأ وتوضأ معه، ثم قام قفمت إلى
جنبه على يساره، فجعلين على يمينه، ووضع يده على رأسه، فجعل ينصب
أذني كأنه يوقظني، ففصل ركعتين خفيفتين، فلثت: قرأ فيهما بأم القرآن في
كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى ركعتين، ثم صلى، حتى صلى إحدى عشرة
ركعة بالوتر، ثم تام حتى استقبل، (4) فأتيتهم يفتح، فأتاه بلال فقال: الصلاة
يا رسول الله، فقام فضلًا ركعتين، وصليل الناس ولم يتوصلوا (5).

(1) ضبط في (هـ)، (ت) بفتح الباء واليم، ومضم الباء وكسر النين، وكتب فونها في (هـ) وفي
حاشية (ت): «معنا».

(2) آدم: جلد مدبوب. (النظر: فتح الباني شرح صحيح البخاري) (10/313).

(3) ما بين التوقيسين صحح عليه في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (هـ): (في الأصل: فاضبطجا
على عرضها، واضبطجع على طورها، وهو مقلوب، والأغلب أنه من غلط الكاتب،
والله أعظم).


(5) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب "قيام الليل" (1431).

* [483] (التحفة: خ د تم س 326) (المجتهدين: 198) • أخرجه أبو داود (1364) من
طريق شهيب بن الليث عن أبيه، وقد خالف الملاك في لفظه، فلم يذكر قراءة العشر الخواتيم
من آل عمران، ووافقه في عدد الركعات.

الحديث سبأني بنفس الإسناد برق (1431)، (1815).
(484) [أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر:

عِن ابن طلوع، عن عكرمة بن خاليد، عن ابن عباس، قال: فلما حضرت في بيت ميمونة قام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقُضِّمت مغة عن يساره، (فأخذه) (إيدي) فجعلني عَن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة، حَرَزَ فِي كُل ركعة (فتأتيه المرمى) (الزمل: 1).]

(485) [أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي (جعفر)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة).]

(486) [أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا:

في (هـ)، (ت): «فإذا»، وما أثيناه من مكرر هذه الرواية.

هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب «قيام الليل».

(484) [التحفة: د 584، أخرجه أبو داود (1365)، وأحمد (1365/1172)، من طريق معاَم، والطبراني (11/12) وزيادة عبد الرزاق، وزاد عند أبي داود: «منها ركعتنا الفجر»، وهي عند عبد بن حيد (137/230)، ورواها مصريه عن عكرمة من مرسال أبي داود (137).

تابع معمر وذهب عند أحمد (137/262)، وليس فيه: «قدر قيامه»، وصححه ابن حبان من هذا الوقه (137/267).


والحديث سيأتي بنفس الإسناد ومتى بقم (1518).

(485) [التحفة: نسخ 6265، أخرجه البخاري (1138)، ومسلم (764)].
أبو بكر الناهلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزاز، عن ابن عباس، قال: كنا رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني زكعات، وتوزع بلثالث، ويتصل ركعتين قبل صلاة الفجر.

[487] (أحسنها أحمد بن سليمان، قال: حديثا حسنيا، عن زائدة، عن حضينة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده قال: كنت عند النبي ﷺ فقام فتوضاً، فاستفاك، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها: "إكثرا في خلق السموات والأرض واتباع نذير الليل والنير لآيت الألبب" [آل عمران: 119]. حتى قرأ هؤلاء الآيات أو النهي إلى آخر الشورى، ثم صلى ركعتين، ثم عاد قام حتى سمعت نفحته، ثم قام فتوضاً واستفاك، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فتوضاً واستفاك، وصلّى ركعتين، وأوترت بثالث).

(1) هذا الحديث زيادة عن (هد) (ت)، وسيأتي في جميع النسخ تحت أبواب "قيام الليل".

[486] (التحفة: م 357) أخرجه الإمام أحمد (1/296، 326)، وغيره من طريق أبي بكر الناهلي.

وقال الطبراني في "الأوسط" (5582): "لم يرفع هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن وثاب إلا أبو بكر الناهلي". أهد.

والحديث اختطف في علي حبيب بن أبي ثابت، وكذا على يحيى بن الجزاز، كيا سيأتي بنفس الأسند والمتن رقم (1439)، وانظر أيضا "نساخ الحديث ومنسوخه" (ص 68).

(2) الألباب: ج. اللب، وهو: العقل الخالص من شوب الهوى. (انظر: تحفة الأخوذي) (7/200).


* : وصلحه إسماعيل ر: ظاهرية
[488] (أثني عشر محقّق بن جبلة، قال: حدّثنا معمر بن مخلد، وكان يدّع -
قال: حدّثنا (عبيد الله بن مسلم) عن زيد، عن حبيب، عن محدث بن عليّة، عن

وانظروا لهذا الاضطراب واختلاف الرواية استدركه الدارقطني على مسلم في "الإيزامات والتتبع"
(170) غير أن هذا لا يقدح في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة فإنها ذكرها
متصلة والمتابعت يحمل فيها مما لا يحتمل في الأصول. وبنحوه قال النووي في "المهاج" (6/90)،
والمحفوظ عن ابن عباس في ذكره عدد أنها ثلاث عشرة، وفي بعض الروايات إحدى عشرة، ولم
تنبسو الروايات عن ذلك إلا في هذه الرواية فإن فيها ست ركعات، وزاد على الرواية تكرار
الوضوء ومماه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعا، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضًا.
قال ابن حجر في "الفتح" (2/484): أو أظن ذلك من الرواية عن حبيب بن أبي ثابت؟

فإن فيه مقالات، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتهه. أه.

والحديث روي من وجه آخر عن علي بن عبدالله بنحوه. أخرجه الطبراني في "الكبر"
(275/10) من طريق أبي نعيم الفضل بن ذكين، والتحاري في "شرح المعاني" (1/329)، من طريق أبي أحمد الزريبي، وأبو بعل (545/2) من طريق شبابة - يزيد بعضهم على بعض -
كلهم عن يونس بن أبي إسحاق: ثنا المهال بن عمرو، ثنا علي بن عبدالله. وصحبى أبو نعيم
في "ال الخليفة" (2/320، والحاكم في "المستدرك" (2/217)، ويونس تذكر في حفظه شعبة
والقطان وغير واحد من الأمة، هذا فضلا عن أنه لم يكن له كبير رواية عن المهال.
وروي بنحو هذا اللفظ من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد في "المسندين" (1/350)
من طريق أبي المتوكل عن ابن عباس، وفيه: "ست ركعات".

وقصة مثبت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، وهو اعتنى النسائي بكثة بالجمع
بين مختلف الروايات فيها، قال الحافظ ابن حجر "الفتح" (2/844): "ولا شك أن الأخذ بها
اتفق عليه الأكبر والأحفظ أول ما خالفهم فيه من هو دونهم، ولاسبيا إن زاد أو نقص". أه.
ويأتي بيان الوجه الراجح آخر الباب.

والحديث سبأي من وجه آخر عن حبيب بن أبي ثابت برقم (1437).

(1) صحيح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب بحاشية (هـ): "عبد الله هو: ابن عمرو الرقي، وزيد
هو: ابن أبي نسيبة".
ابن عباس قال: أُسرِّعَتْ رُسُولُ الله ﷺ فاستئنَّفٌ. . . وساق الحديث

[489] (أبهما قَبِيلَتُهُ بن سعيد، قال: حدثنا (عُثمان بن علِي)، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلى ركعتين، ثم ينصف فتستاك، قال (عُثمان): يغني الوكعتين قبل الفجر.)

(2) هذا الحديث زيادة من (هـ)، (ت)، وسياقي من جميع النسخ تحت أبواب قيام الليل.


الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (1438).

وقد رواه سفيان عن حبيب فخالف الأمام في إسناده ومنتهى وسياسي برقم (1437)
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (1436) دون قول عثمان.
[490] (أخرجها محمد بن علي بن ميمون، قال: حدثنا الفقهاء، قال: حسن)

عبد العزيز - وهو: ابن محمد الدراويزي - عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدث أن أباه عبد بن عبدالمطلب بن عائشة بن حارثة خالة ابن عباس، فدخل عليها فوجد رسول الله ﷺ في المسجد، قال ابن عباس: فاضطجع في حجرته، وجعلت في نفسى أخصى كم يصليون رسول الله ﷺ، فقال:

«أوقدى ولدُك؟» فتناولت ملحةها (1) على ميمونة، قال: فاقتدى يبتغىها وعليها بغض، ثم قام فضل بن زكريا، وعادين بن امبارك، ثم أتى بحمس، لم يجلس بينهم، ثم فعد فأثنت علي الله بما هو له أهمل، ثم أكثر من الأثناء، وكان في آخر كلامه أن قال: «للهم اجعل لي نورًا في قلبي، وأجعل لي نورًا في شمالي، وأجعل لي نورًا في بصري، وأجعل لي نورًا عن يميني، ونورًا عن يميني» (2).

(1) ملحةه: كل ما يلتحف ويغطيه به. (2) هذا الحديث زيادة هنا من (ت) (1) (2) مطولًا في آخره زيادة ألفاظ الأثناء.

وتذكر النسائي عند إخراجه للحديث في كتاب قيام الليل الأثنين برمم (5142)، وهو بنفس الإسناد والمنين، إلى مخالفة الحكم لحبين بن عباد، ورفع ابن حبشي في الفتح (2/1284) رواية ابن عباس على رواية الحكم وقال: "إن رواية الحكم فيها تقصير". أده.
[491] (أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهر، قال: حدثنا شعبة، قال:
حدثني الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن عبد الله بن عباس.
قال: بعث في بني خالتي ميمونة، فضل الله رسول الله في المصايد، ثم جاء
فصلًا أربعًا، ثم نام، ثمُ قام فتوصيًا، قال: لا أحفظ وصوته، ثم قام فضلًا،
فقتت عن يساره، فجعلني عن تيميه، ثم صلى خمس ركعات، ثم ركعتين،
ثم نام، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.)

[492] (أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الزبير,
قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يقصم، عن ابن عباس، قال: بعث في بني
خالتي ميمونة بني الخارث، فجاء النبي، فقال: نام الغلام؟. بعدما
صلى المسلمين الآخرة، ثم صلى بعدما أربعًا، ثم قام النّيال، فقتت عن
يساره (فاجبته) فجعلني عن تيميه، فضلًا خمس ركعات، ثم صلى
ركعتين، فقام حتى سمعت عطبة أو خطيئة، ثم خرج إلى الصلاة.)

و قال ابن عبيد الله في التمهيد (13/1206): هذا الحديث روى بأنفاظ خلاف مذهب
أهل المدينة، وذكر فيه أن أوتر بخمس لم يجلس بينه، ولم يذكر ذلك الحكم بن عتبة وروايته
أولًا. أهـ.

(1) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسياقي من جميع النسخ تحت أبواب قيام الليل.
[491] [التحفة: 678، شرح البخاري (176، 197).]
[492] [التحفة: 680، أخرجه البخاري (176، 197).]
والحديث سباعي بنفس الإسناد والمنبر رقم (1434).

* تفرد بإخراجه النسائي من هذا الوجه، وكذا قال ابن الربع
عن شعبة، وخالفه أصحاب شعبة فرووه عنه، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس
به، وهذا هو الوجه المخرج في الصحيح.
• [443] (أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني ابن أبي مريم، قال: حدثنا
محمود بن جعفر، قال: حدثني موسى بن عقدة) (1) عن أبي إسحاق،
عن عامر السعدي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف (كان) صلاة
رسول الله ﷺ بالليل؟ قالا: ثلاث عشرة ركعة، ويوتر بثلاث، وزكعتين بعد
الضحى.

• [444] (أنذرنا محمود بن بشير، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن
أبي إسحاق، عن أبي سلمة والشعبي، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة).

(1) كتب بحاشيته (هنر)، (ت): "كان في الأصل: موسى، عن عم، وبحذائه حاشية وهي
هذه: ابن جعفر هو: ابن أبي كيير، وموسى هو الزمعي، وهو: موسى بن يعقوب بن عبداالله
الأمغرن وهب بن زمعة ابن أبي زمعة، واسمه: الأسود بن المطلب بن أسيد بن عبد العزيز بن
قصي، وعمه مولى ابن عبد الله. انتهت الحاشية. وكان شيخنا أبو الحجاج المي قد ضُرب في
الأصل على قوله: عن عم، وكتب في الحاشية: موسى بن عقبة، وصحح عليه. ثم إنه
راجعت في ذلك بعد وفاء الشيخ لشيخنا شمس الدين الذهبي في ذلك فلم يجوز بثه، والله
أعلم بأي ذلك الصواب، وليس في (ت) قوله: "ابن زمعة"، وقد أورد المزي الحديث في
"التحفة" من رواية موسى بن عقبة به، ثم عقبه بقوله: "حديث (س) في رواية أبي الطيب
محمد بن الفضل بن عباس عنه، ولم يذكره أبو القاسم". اهـ. كذلك قال نجدة، والحديث كا
ترى في بعض نسخ ابن الأحمر.

* [493] (التحفة: س 570-س 571) • أخرجه ابن ماجه (1361)، وقال الطเบؤري
في "الأوسط" (124): "جوده موسى بن عقبة فرواها متصلا عن ابن عمر وابن عباس، ورواية
شريك عن أبي إسحاق فلم يصلى. اهـ.

* [494] (التحفة: س 572) • كذا رواه شعبة فقال: عن أبي سلمة والشعبي مرسلًا، ورواية
إسرائيل، عن أبي سلمة، عن أم سلمة فوصله، وسبي، ورواية شريك فجعله عن عامر الشعبي
(ذكر اختلاف أبي إسحاق وسعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فيه)

[495] (أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عثمان، وهو ابن عمر، قال: أخبرتنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، أن أم سلامة قالت:
كان رسول الله ﷺ يصلى بين الليالى ثلاث عشرة ركعة: ثمانية ركعات، ويؤمر بثلاث، ويزيغي ركعتي الفجر.)


قال: قدمت المدينة فسألت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فأجعوا علي ثلاث عشرة منها.

- يقول: وفي بعضه تيقنت قبل الفجر.

المحقق في عدة صلاة تلك الليلة أنها إحدى عشرة، وأما رواية "ثلاث عشرة" فيحتمل أن يكون منها سنة الفجر، وفيها ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس التي أخرجها البخاري (118) ولم يبلغ هل سنة الفجر منها أم لا؟ وبينها يحكي بن الجزار - وقد سبق تخریج روايته، وهذا هو ظاهر صنع النسائي، حيث افتحت الباب برواية: "إحدى عشرة".

(1) هذا الحديث من (ط)، (ت)، وسبق بنفس الإسناد والمنبت رقم (478).

* [495] [التحفة: ص 182]

(2) هذا الحديث من (ه)، (ت)، وتقدم برقم (477)، وسياق من جميع النسخ سواء (ح)

* [496] [التحفة: خ دت س 177]
ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك

[47] (أخبرنا هشام بن عمارة، عن يحيى، وهو ابن حمزة، قال: حدثني الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان يفضل بنغذية الرياح الآخرة ثماني ركعات، ثم يرتفع، ثم يفصل ويصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركن قام فركعت، ثم ركع بعد ذلك ركعتي الفجر).

[48] (أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي يزيد، سمع أبو سلمة يقصو: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم شعبان إلا قليلًا، وسألتها عن صلاة الليل، فقالت: كانت صلاتها بالليل في شهر رمضان وفي غير ثلاثة عشرة ركعة، وبيها ركعتي الفجر).

[49] (أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا يونس، يعني: ابن مهشيد المذهب، قال: حدثنا الليث بن سعيد، عن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة، أنه سمع عائشة يقصو: كان النبي ﷺ يصلي الله ﻟُصِليَّ َبَيْنَ لَيْلَةِ أُثْرَى وِلَيْلَةٍ تَلَثُّ.

أخرجه مسلم (7/321) من طريق هشام وشيبان ومعاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي شيبة، واللفظ لهما.

والحديث سبئي بن نفس الإسناوي، والثنى برقع (515)، وسألي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقع (35) (542) من طريق يحيى.

(1) لهذا الحديث من (هد)، (ت)، وتقدم برقع (476)، وسيأتي برقع (539) من جميع النسخ سويق (ح).

[498] (التحفة: مس 1778) مس 1778

(2) كذا في (ه)، (ت) بعكس الناقل المشددة، وصحح عليها.
الشجاعة: {تشعّقا قائمًا، وركعتين وهو جالس، ثمّ ينحّل حتى يعود} (بالأولى)
من الصحيح قام ركعتين (1).

[050] (أخبرنا مخرج الذين عبد اللهد بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا سعيد،
وهو: ابن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن يزيد بن مالك، عن
أبي سلامة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم صلّى ثماني
ركعات قائمًا، وركعتين جالسا، وركعتين بين التذاعين، ولم يكُن يذعهما) (3).

[016] (أخبرنا نعمة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب,
عن عزالد بن مالك، عن عروة، أن عائشة أخبرت أنه رسول الله ﷺ كان يطلب
ثلاث عشرة ركعة برغعتي المُتمجر.)

(1) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وسياطي برقم (536) من جميع النسخ سوى (ح).

[499] (التحفة: س 1/177) • آخر الج وأحمد بن عبد الله بن عبد الله (227/2) من طريق الليث به.
وجعفر بن ربيعة قال الطحاوي فيه: "لا نعلم له من أي سلامة سياطًا". أه. "التهذيب"
(2) / 90. والحديث سياطي بنفس الإسناد والمنبر رقم (536).
(2) هذا الحديث زيدنا من (هـ)، (ت)، وسبي برقم (476)، وسياطي برقم (537) من جميع

[500] (التحفة: خ 2/167) • آخر الج البخاري (1159).
وقال الحافظ في "الفتح" (42/2): "قوة: عن عرائض بن مالك، عن أبي سلمة، خالله
اللبن عن يزيد بن أبي حبيب، فرواه عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة لم يذكروت بينهما أحدًا 
أخبره أحمد والسائلي وكان جعفر أخذه عن أبي سلمة بواسطة، ثم حمله عنه، ولزيد فيه
إسناد آخر، رواه عن عرائض بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أخبره مسلم وكأن لعراك فيه
شيخين والله أعلم!". وأه. والحديث سياطي بنفس الإسناد والمنبر رقم (537).

(1) هذا الحديث زيادة هنا من (هـ)، (ت)، وسبأ من جمع النسخ تحت أبوب قيام الليل.
(2) [التحفة: م دت ص 16592] أخرجه مسلم (726/1211) من طريق مالك به، وزاد في آخره: "حتى يأتيه المؤذن، فصلي ركعتين خفيفتين"، وأخرجه البخاري (964، 112) من حديث شهاب، و(1310) من حديث عمر بن مروان رضي الله عنه.
قال ابن عباس في "التمهيد" (8/121): "إني هاهنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث وجامعة الرواة "لللمعوط"، وأما أصحاب ابن شهاب فرروا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطلاع بعد ركعتي الفجر، لابعد الوقت، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر الاضطلاع بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ماذا كروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك". اهم.
(3) هذا ما صلى عليه جمهور الحفاظ البخاري ومسلم وغيرهما، انظر: فتح الباري، لأبي رجب (129/9) وفيه تحرير موضوع الاضطلاع في رواية مالك وغيره. ويأتي من وجه آخر عن مالك برقم (1300)، كما سيأتي الحديث بنفس الإسناد والمتن رقم (1511).
على شقّة الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج معه. وتعضهم يرّيده
على يغري في قصة الحديث.

[504] (أحسنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُضلّي
إذا سمع اللذاء بالصدح ركعتين خفيفتين). (1)

[505] (أحسنا إشحاح بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ بن سلیمان، قال:
خدامه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي
بئسَ الليلِ ثلاث عشرة ركعة، يُوتر بينها خمس، لا يُجلس في شيء من
الخمس إلا في أُخرَه، يُجلس ويُسلم). (2)

[506] [التحفة: هـ 1670-د س 1337-16618-م د س16704] [المجلّتين: 197]
أخرجه مسلم (3/771) من طريق ابن وهب، وليس في إسناده ابن أبي ذنب.
وسيأتي من وجه آخر عن ابن وهب برقم (1444)، وينفس الإسناد والمن بن برقم (1814).
(1) هذا الحديث زيادة هنا من (هد) (م)، وسيأتي من جميع النسخ تحت أبواب قيم الليل.
(2) هذا الحديث زيادة هنا من (هد) (م)، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب: كيف يوتر
بئات عشرة ركعة.

[507] [التحفة: هـ 1670-د س 1337-16618-م د س16704] [المجلّتين: 197]
أخرجه مسلم (7/377) من طريق عبدِ بن سلیمان وأحال
بلفظه على حديث ابن نمير المشار إليه في التعلق السابق.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمن بن برقم (1519)، وسيأتي برقم (1513)، ومن طريق سفیان
عن هشام به، بنحوه.

[508] [التحفة: هـ 1670-د س 1337-16618-م د س16704] [المجلّتين: 197]
أخرجه مسلم (7/377) من طريق عبدِ بن سلیمان وأحال
بلفظه على حديث ابن نمير المشار إليه في التعلق السابق.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمن بن برقم (1519)، وسيأتي برقم (1513)، ومن طريق سفیان
عن هشام به، بنحوه.

[509] [التحفة: هـ 1670-د س 1337-16618-م د س16704] [المجلّتين: 197]
أخرجه مسلم (7/377) من طريق عبدِ بن سلیمان وأحال
بلفظه على حديث ابن نمير المشار إليه في التعلق السابق.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمن بن برقم (1519)، وسيأتي برقم (1513)، ومن طريق سفیان
عن هشام به، بنحوه.

[510] [التحفة: هـ 1670-د س 1337-16618-م د س16704] [المجلّتين: 197]
أخرجه مسلم (7/377) من طريق عبدِ بن سلیمان وأحال
بلفظه على حديث ابن نمير المشار إليه في التعلق السابق.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمن بن برقم (1519)، وسيأتي برقم (1513)، ومن طريق سفیان
عن هشام به، بنحوه.
[506] (أخبرنا مهدي بن سلمة، قال: خذتنا ابن وهب، عن حنظلة، أنَّهُ سمع التقسيم يتحدث عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشراً ركعتين، ثم يوتر يوماً، ثم يوتر ركعتين الفجر.)

[507] (أخبرنا مهدي بن علي بن حرب المروزي، قال: خذتنا هشام بن عبد المطلب، قال: خذتنا خصيبي بن ثابت الغفوري، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ثمانية ركعتين ويوتو ركعتين بالناسية، فللما (بئن) صلى ست ركعتين وأوتر بالناسية، وصلى ركعتين وهو جالس.

[508] (أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: خذتنا يزيد، قال: خذتنا هشام، عن)

(1) هذا الحديث زيادة هنا من (هد)، (ت)، وسياق من جميع النسخ تحت أبوب قيام الليل.

[509] (التحفة: خ م د س 448/176) أخرجه البخاري (114)، ومسلم (728/128) من طريق حنظلة بن نحوه. وقد تاب القاسم عليه أبو سلمة كما تقدم، وzähl فيه: "صلاة ركعتين وهو جالس". قال ابن عبد البر: "وأذكر الآثار على أن صلى الله تعالى بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة; فمنهم من قال: فيها ركعتان الفجر، ومنهم من قال: إنها زيادة حفظها من تقبل زيارته، بيا نقل منها ولا يضرها تقصير من قصر عنها"، ثم ساق الخلاف على عاشية في عدد صلاة الليل وقدم عليه حديث عبد الله بن عمر: "صلاة الليل منئ مثنى. انظر "التمهيد" (21/6)، وانظر "فتح الباري" لابن رجب (133/72). وانظر (151-19). وانظر "التمهيد" (21/6)، وانظر "فتح الباري" لابن رجب (133/72). وانظر (151-19).

(2) كما ضبطت في (هد)، (ت)، وصحح على الدال المضمومة. ومعنى بدن: كثير حمه (انظر شرح النووي على مسلم).

[510] (التحفة: خم دس 116) أخرجه الإمام أحمد (6/97) من طريق حنين بن نافع. والحديث اختلاف فيه على الحسن، ورجح البخاري - في حكاه عنه البه성이 في "السنن" (3/36) والدارقطني في "ال العلي" (14/176) - هذا الوجه. وسيأتي من وجه آخر عن الحسن البصري برق (534) (109).

---

[التحويلة: خم دس 109] أخرجه البخاري (13/6) من طريق الامام أحمد (6/97) من طريق حنين بن نافع. والحديث اختلاف فيه على الحسن، ورجح البخاري - في حكاه عنه البه성이 في "السنن" (3/36) والدارقطني في "ال العلي" (14/176) - هذا الوجه. وسيأتي من وجه آخر عن الحسن البصري برق (534) (109).
الحصين، عن سعد بن هشام قال: قُمَّتْ المدينة فدخلتُ على عائشة، فقالت لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعد بن هشام، فقالت: يرحم الله أباك، فقلت: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يُقْوِى، فقلت: أجل، ولكن أخبرني، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصِلِّي بالناس الحشاء الآخرة، ثم يتأوي إلى فراشة، فإذا كان من جوف الليل قام إلى طهوره فتوضاً، ثم دخل المسجد، فصلتُ ثمانية ركعات، ثم يعتني به، ثم يعتني به، ثم يعتني به. ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع رأسه، فرآهما جاء لأسفل قادته بالإصلاة قبل أن يغفف. ورآهما شكفت أغلظ، أو لم يغفف، حتى يؤدونه بالصلاة، فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى أمسٍ، وعجب، فكان يصلي بالناس العتمة، ثم يتأوي إلى فراشة، فإذا كان في جوف الليل قام إلى طهوره فتوضاً، ثم دخل المسجد، فصلتُ ستة ركعات، يُسْمَى ببئس في الزجوع والسجود والأقراء، ويُؤْتُر بركعة، ويُصِلِّي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فرآهما لم يغفف حتى يجيء بلال قادته بالصلاة، ورآهما شكفت أغلظ وألم يغفف.

(1) طهوره: ما يطهر به، والماء: (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طهر).
(2) يغفف: ينام قليلاً. (انظر: حاشية السدعي على النسائي) (3/ 221).
(3) أمس: كبير. (انظر: حاشية السدعي على النسائي) (7/ 218).
(5) هذا الحديث من (أبو حنيفة)، (ت).

[508] [التوبة: س6 12096] ● أخرجه أبو داود (1352) وغيره من طريق هشام بن حسان، عن الحسن بن، وسيأتي برقم 1509.

د: جامعة إستنبول ـ ﷺ: حمزة بن عبد الله ﷺ ـ ﷺ: معاذ بن ميمون ـ ﷺ: حمزة بن عبيد ـ ﷺ: معاذ بن ميمون ـ ﷺ: حمزة بن عبيد
[909] أخبرنا إسماعيل بن منيعوعن خالد، قال: خدمنا سعيد، قال: خدمنا
فثنا، فعن زرارة بن أوقى، عن سعد بن هشام، أن الله أتى عبد الله بن عباس
فسألته عن الوتر، فقال: ألم أذكرك على أعلم أهل الأرض بوجود رسول الله
قلت: من؟ قال: عائشة، اثنتيما، فلم يمنعها، ثم رجعت إلى فأخبرني بردتها عليك
فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فدخلنا، قلت: يا أم المؤمنين، أخبرني عن
خليل رسول الله ﷺ، قال: آلست تتقرأ القرآن؟ قلت: يأبى، قال: فإن
خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، فهممت أن أقوم فلا أسأل أحداً عن شيء
حتى أموت، قلت: أخبرني عن قيام رسول الله ﷺ، قال: آلست تتقرأ هذه
الشورة؟ يتأبي النوم؟ (المزم: 1) قلت: يأبى، قال: فإن الله افترض القيام
في أول هذه الشورة، فقام النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه حولاً حتى انفتحوا أفذاهما،
وأرسل الله خاتمتهما أثنتي عشر شهوا في السماء، ثم أنزل الله التحفيز في
آخر هذه الشورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضية، قلت: يا أم المؤمنين،
أخبرني عن وثور رسول الله ﷺ، قال: كنا نبذل له طهوراً وسواك يبعثه الله
لما شاء أن يبعثه من الليل، فتبرؤك ويتوضأ، ثم يصلي ركعتين
لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، فيخمد ربه ويدعو ويدرك، ثم ينهض
ولا يسلم، ويصلي التاسعة فيجلس، يذكر ربه ويحمده ويدعو، ثم يسلم
تشليماً يشعثنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد، بعدما يسلم، فثلك إحدى
عشرة يباني، فلما أسلم رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سنبع ركعات لا يفعلاً
إلا في آخره، وصارل ركعتين وهو قاعد، بعدما يسلم، فثلك يهوي يباني
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أخبر أن يذاوم عليها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شُغلَة أمر، أو غلبة نوم أو وجوه، صلى من النهار المئتي عشرة ركعة، ولا أعلم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى الفروج قبل ليلة ولأمام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرًا قط كاملاً غير رمضان. فأتيت ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدق، أما إني لست أدخل عليها لأأتيها حتى تشاركني به مشافها. قدْت: لو علمت أنك لا تأتيها ما أنبأتك بحديثها.

* (105) (أحبصا أحمد بن سهيل بن حاَيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْـيْ~*
(1) هذا الحديث زيادة هنا من (هد)، (ت)، وسياطنا في جميع النسخ تحت أبواب قيام الليل.

* [511] [التحفة: س ق 1596] [المجتهد: 174] أخرجه الترمذي (443)، وأحمد (2/1253)، وصححه ابن حبان (26114). قال الترمذي: "حسن غريب من هذا الوجه".

* [512] [التحفة: س 168] صحيح، أخرجه أحمد (6/32) من طريق محمد بن فضيل و(2/245) من طريق الثوري، وأخرجه ابن نصر في "قيام الليل" (ص 74) من طريق أبي عوانة. وكذا به، ورواه أبو مسهر، عن الأعشى فقال: "عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزاز"، وصفه الدارقطني الأول كما في "العمل" (14/113).

وقد اختلف فيه على يحيى بن الجزاز، كما سماج.

والحديث سياطنا بنفس الإسناد والمنبر برقم (6144).

وسيأتي كذلك برقم (14441)، (14445) من طرق عن الأعشى به.
42 - (عدد الوثيرة)

[512] (أعجبنا هناد بن السريّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن موتى، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما أرى وضحف فأوتر يتشع.)

[514] (أعجبنا محمد بن المتنى، قال: حذفنا يحيى بن حماد، قال: حذفنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مشروقي، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يوتر يتشع.)

[515] (أعجبنا محمد بن المتنى، قال: حذفنا يحيى بن حماد، قال: حذفنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ)

(1) هذا الحديث زيادة هنا من (ه)، (ت)، وسياق في جميع النسخ تحت باب: صفة صلاة الليل من أبيات قيام الليل.


والحديث سياطي بنفس الإسناد والمتن برقم (1440).

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (118)، وعن ابن حبان (2/619) من وجه آخر عن مسروق مطولاً.

والحديث سياطي بنفس الإسناد والمتن برقم: (1457) (1005).
كان يُؤثِّب يَتُّشَعُ (1).


(1) هذا الحديث زيادة من (هـ)، (ت)، وسباني في جميع النسخ تحت باب: صفة صلاة الليل من أبواب قيام الليل.


[156] (التحفة: ت س ق 17818) • أخرجه إسحاق بن راهويه (8) بإسناده ومتنه، وأخرجه أحمد (2/ 335)، وأبو يعلى (13/ 24)، والطبراني في الكبير (2/ 26) من طريق شعبة به مرفوعًا، وعندهم: «عن الثقة دون تكرار، والحديث مختلف فيه على الحكم فرأوا شعبة كا سبق، ورواه سفيان بن الحسين فأوقفه، وجعله عن مقسم عن عائشة وميمونة، ولم يذكر واسطة، كذا في الماجين (1372)، ورواه الحجاج بن أرطاة - وهو ضعيف مدلس - عن سـ...
[517] (أحسننا مalyzed بن عبد الله بن المبارك، عن يحيى، وهم: ابن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس أًو يسع، لا يفصل بينهنَّ بكمال ولا تتشيليم).
[518] (أحسننا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسع وخمس، لا يفصل بينهنّ بتشيليم ولا بكمال).


أخيره الإمام أحمد (6/321، 320) من طريق الثوري، وتابعه عليه زهير ابن ماجه (192) والطبراني في «الكبر» (399/239) وقال عنه: يوتر بسع أو عشر. وتابعه أيضًا جرير، وسيأتي حدديثه برقم (1496)، كا تابعهم أبو حمزة السكيري في «تاريخ بغداد» (8/179) وغيرهم.

والحديث اختلف في إسناده على الحكم، ورجع الدارقطني في «العلل» (15/6/1926) قول من قال: عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة. ومقسم لا يعرف له سباع من أم سلمة كما قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (4/38/1497).

وأتي من وجه آخر عن منصور برقم (1996).


فوق مسألة أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «هذا حدث منكر». اهـ. (العلل» (1/450).

يعني بذلك ابن عباس فيه. وقد خالف غالب أصحاب الثورى فرووه عنه ولم يذكرو فيه ابن عباس، حكاه الدارقطني في «العلل»، وخالفه مالك بن مغول: عن الحكم عن مقسم عن
[19] [أحبأ إنسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سفيان,
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُوتر بخمس،
لا يتجلّس إلاّ في آخرين] (1).

[20] [أحبأ علي بن جحش، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إنسحاق، عن
سعيد بن جنده، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يُوتر بـ "سبع أسماح ذي
الأعلى" (الاذكر: 1)، وقول يتأهله: الكافرون
[الكافرون: 1]، وقوله: هو الله
أحكد (2) (الخلاص: 1) في زكاة (زكاة) (3).

- ابن عباس وأم سلمة. ورواه حجاج بن أرطاة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس عن
عائشة وعبيد الله، وخلفه فيه سفيان بن الحسين. حكى ذلك الدارقطني في «العلّ» (15/1/20).
وقال: والرسول عنها أصح. أهد.

(1) هذا الحديث أخرجه: النسائي، وهو زيادة من (هـ)، (ت)، وسياقي من جميع النسخ تحت
باب: صفة صلاة الليل من أبواب قيام الليل، برقم (1441).

[519] [المجني: 1733] (التحفة: س1192) يتفرد به النسائي من طريق الثوري، وقد
تابعه عليه عبد الله بن نمير وأبو سفيان ووكيع وأبو أسامة، جميعًا عند مسلم (737).
وسبق من وجه آخر عن هشام بن عروة برقم (505).
وسياقي بنفس الإسناد وال민ت، برقم (1000).
(2) هذا الحديث زيادة من (هـ)، (ت)، وسياقي من جميع النسخ تحت باب: القراءة في الوتر
برقم (1519).

[520] [المجني: 5587] أخرجه أحمد (1299/242)، والرمذي (462)، وشريك
- وهو: النخعي، سبيل الحفظ، إلا أنه قد تابعه يونس وأبو زائدة كي يأتي تحت رقم
(1433)، (1520). ولكن رواه أيضًا ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل به مرفوعًا
(2/94)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (2/379) عن الحسن بن عطية عن إسرائيل عن
عبد الأعلى عن سعيد عن ابن عباس به مرفوعًا، فالله أعلم.
الحديث اختالف فيه على أبي إسحاق، رواه زهير موقوفًا، ورواوه عمرو بن مروزق عن زهير.
فجعله من مسند أبي هريرة، والظاهر أنه وهم. أنظر «سنن البخاري» (3/28)، ورواية شريك النخعي، ويونس بن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة كما مر وإسحاق بن يونس «سنن البخاري» (2/38)، كلهم عن أبي إسحاق به مرفوعًا.
وروي من وجه آخر عن سعيد بن جبير، أخرجه أحمد (1/305) من طريق شريك النخعي، عن خولون، عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير.
والحديث عن غير واحد من الصحابة: علي وعائشة وأبي بن كعب وغيرهم، وحسن الترمذي، والحافظ ابن حجر في «الانتاج» (1/14).
قال الترمذي في الجامع (2/226): «وأيضاً أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ».
الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (1519)، (1/1521).
(1) كذا في (هـ)، (ت): «شريك»، وأخرج النسائي برقم (121)، وفيه: «زيهر» بدلاً من «شريك»، وكذا أثبت في «المجتدي»، وتُحَفَّظ الأشراف.
(2) من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ برقم (1521) تحت باب: القراءة في الوضوء، لكن
بذاكر: «زيهر» بدلاً من «شريك» كما تقدم بيانه.
* [521] [المجتدي: 1719] • الحديث اختلاف فيه على أبي إسحاق، رواه زهير موقوفًا، وروااه عمرو ابن مروزق عن زهير فجعله من مسند أبي هريرة، والظاهر أنه وهم. أنظر «سنن البخاري» (2/38).

[23] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المغتير، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عمر قال: سيّئ رؤوس الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: (مثني صدحًا)) فإذا خشي الصبيح (فوائدة) (١). (مثني)

ورواه شريك النخعي، ويونس بن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة كما مر وإسرائيل بن يونس «سنن البهقي» (١٦٢/٣٨)، كلهم عن أبي إسحاق به مرفوعًا.
وروي من وجه آخر عن سعيد بن جبير. أخرجه أحمد (١/٣٠٥) من طريق شريك النخعي.
عن مخلل، عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير.

وقد روى الحديث عن غير واحد من الصحابة: علي وعائشة وأبي بن كعب وغيرهم، وهحسن الترمذي، والحاذق ابن حجر في «النائ痞» (١/٥١٤).


وحدثني سيّام بن التهسيس والمنبر، ورق (١٥٢١).

[24] (التحفة: سب س، من سارق، وأخرج البخاري (٩٩٥)، ومسلم (١٥٧)، ومسلم (٤٧٩)، صحيح على خالدٍ، ت). 

[23] (التحفة: مسق٥٩٩) أخرج مسلم (٤٧٩) من طريق سفيان، عن عمرو، عن طاووس، بلغت: «فأوتر بركعة».

وحدثنا سيّام بن التهسيس والمنبر، ورق (٥٦٠).
(424) [أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالِم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى (مثنى)، فإذا خفت الصبح فأؤثر بركعتها]

(425) [أخبرني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بن أبي طالب ﷺ: إن الله ونُزِّلَ الوقف فأؤثروا يا أهل القرآن]

(426) [أخبرنا مخرجو بني غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان،...

* [التحفة: مس ق 183] [التحفة: مس ق 186] أخرجبه البخاري (1137)، ومسلم (749/146).

* [التحفة: عذرس ق 125] أخرجه البخاري (1/143)، البخاري في «مسند» (1/260-261)، ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق بن نحو رواية منصور - أي من فقه كلام النبي ﷺ - ويأتي برقم (1477). وروى سفيان وغيره وهو الحديث الثاني - عن أبي إسحاق بإسناده من قول علي عليه السلام، وسيأتي أيضًا برقم (1478).

قال أبو عيسى: «وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش، ورواه منصور بنحوه». أحمد ورواية منصور وابن عياش، عن أبي إسحاق فيها مقال، انظر «شرح الفقه» (2/249، 522).

والحديث مختلف فيه على منصور، وعلي أبي إسحاق وسفيان برقم (1478).
عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بن قال: ليس الوؤتر بحَمَّيم (1) (بِهِل) (2).

المكتوبة، وعليه سنة سله زُيِّدُ معاوية.

44 - كم الوؤتر (3)

صحت طه


---

(1) بحتم: بواجب (انظر: نهجه الأخوذي) (2) (440).
(2) في (ه) بفتح اللام وكسرها، كتب فوق اللام: معاً.
(3) [576] (التحفة: دت س 10135) أخرجه الإمام أحمد (1/98)، والترمذي (454)، ويحي بن عبد بن جهيد (76) وغيرهم، وصححه ابن خزيمة (710)، وحسن الترمذي، وقال:

هذا أصح من حدث أبي بكر بن عباس." (5).


والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (478). (7)

(3) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ ضمن أبواب "قيام الليل" بنفس اللفظ.
(4) في (م) "دريدة"، وهو خطأ، وصحيح عليها في (ط)، (ه).
وقفة أبو (مريد) ۱:

• (۵۸۷) [أُبحَّرت في الزعيم بن سليمان بن داود، قال: حدَّثنا عبد اللطيف بن يوسف، قال: حدَّثنا اللهم بن حميد، قال: حدَّثني أبو مجيد عن الزهري، قال: أخبروني غطاء بن يزيد، أنهَ سمع أنا أبو بكر يقول: الوُليُّ حق، فمن أحب أن يُؤدي يخليق ركعات فليفعل، ومن أحب أن يُؤدي يُؤدي يثام (ركعات) فليفعل، ومن أحب أن يُؤدي يَوَّتِر يُوَارِدة فليفعل.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو مجيد اسمه: حفص بن عقيل، وهو صالح لأهل الحديث.)

(۱) وقع في (م): «مريد» بالوحدة، وهو خطأ، والتصويب من (ط)، (هـ)، (ت)، وهذا الحديث ليس في (ح).

[۵۸۷] [النحو: دس ق ۳۴۸۰] [المجني: ۱۷۲۶]: قال الدارقطني في «العليل» (۲/۹۸ - ۱۰۰):

• يرويه الزهري، واختلف عنه في رفعه. اهـ. ثم ذكر من رفعه ومن أوقفه وألحنه عليهم.


وقال الحافظ في «التلميح» (۲/۱۳): «وصحح أبو حاتم والذهبي والدارقطني في العليل» وغير واحد وقفه، وهو الصحاب». اهـ.

[۵۸۷] [المجني: ۱۷۲۸]: أخرجه أبو داود (۱۴۲), وأبي ماجه (۱۱۹۰), وصححه ابن حبان (۲۰۶/۱, ۲۰۴/۴), والحاكم (۱/۳۱۰).

وسبأني مرفوعاً أيضاً برقم (۱۴۹۴) من طريق الأوزاعي عن الزهري.
45 - (كيف الوضع برعمة واحدة) (1)

[299] (أخبرني الزبير بن سفيان، قال: حدثنا حجاج بن إسحاق، قال: حدثنا
ابن وهب، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن، وهو: ابن القاسم، حدثه
عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: "صلاة الليل مثني
(شاذة)، فإذا أردت أن تنصف فازكر رعمة واحدة، تؤدي لك ماصلحت".)

[300] (أخبرنا إسحاق بن منصور، قال:أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا
ماليك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يüstü في الليل
إحدى عشرة رعمة، يوتر منها واحدة، ثم يضبط جمع على شبه الأيمن.) (2)

46 - (كيف الوضع ثلاث) (3)

[311] (أخبرنا يحيى بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا عبد العزيز بن خاليل،
cالل: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عروة (4)، عن سعيد بن

(1) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ ضمن أبواب "قيام الليل" بلفظ "كيف
الوضع بواحدة" (كف: 26: 42).

* [299] (التحفة: خ س 1708) [المجتهد: 637، وقد تقدم من
أوجه أخرى عن عبد الله بن عمر برقم (522)، (223)، (24))
(2) هذا الحديث ليس في (ح)، وقد أخرجه مسلم، وسبق برقم (502) من طريق مالك.

* [300] (التحفة: م د 1171) [المجتهد: 16593]
(3) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ ضمن أبواب "قيام الليل" بنفس اللفظ
(ك: 6: 44).

(4) كذا ضبطت في (هد)، (د)، وصحيح عليها.
عبدالرحمن بن أبي ذر، عن أبيه، عن أبيه بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الورث (في الركعة الأولى)، بسجد سجودًا في الأعلى [العلى: 1]، وفي الركعة الثانية، بقول: "قل الله أحبُّك بِالله" [الكافرون: 1]، وفي الركعة الثالثة، بقول: "قل هو الله أحبُّك" [الإخلاص: 1]، ولا يسلم إلا في آخرها، ويقول بعد التسليمة: "سبحان الملك الصدوق" ثلاثاً.

إذا فرغ من وتره قال: "سُنبخان الملك الفذري".

47 - الوتر يتشع

(1) [322] (أخبرني زكريا ابن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الزواق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن (زارة) بن أوفي، أن سعد بن هشام بن عامر لما أن قوم علينا أخبرنا أنه أتي ابن عباس، فسألنا عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ألا أدللك - أو ألا أبنيك - بأعلم أهل الأرض بويثر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: من؟ قال: عائشة، فأتيناها فسلمنا ودخلنا، (فسألتها) فقالت: أنبيبيعني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: كننا نعبد له سواك وظهوره، ففي غيبة الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسكن ويتوضأ، ثم يصلي يشع زكعات، (2) يقع فيهم إلا في الثامن، فيحمد الله ويدكره (ويدعو) (4) ثم ينهض.

* [322] [التحفة: ص 983] [المجلد: 170]

(1) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ في أبواب "قيام الليل" بنفس اللفظ.
(2) في (ت): "زيارة"، وكتب باحشيها: "قوله: "زيارة" كذا بخط ابن الفضيل، وصوابه:
زيارة كما في "الت قريب".
(3) في (م): "ولا"، والمثبت من (ط)، (ه)، (ت).
(4) في (ه)، (ت): "ويدعو".
ولا يسلم في صلتي التاسعة، فيجلس في ختم الله ويدعو (قيدعو) (1). ثم يسلم تنبيماً تسيعنا، ثم يفصل ركعتين وهو جالس، فإن يقبل إحدى عشرة (ركعتا) أي بني، فلما أسلم رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوثر يسعى، ثم يفصل ركعتين وهو جالس، بعدما يسلم، فهكذا (تسع) (2) أي بني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها (3).

٤٨- (الوئوض يسع)


(1) في (هد) (ت): «ويدعو».
(3) هذا الحديث ليس في (حم) وتقدم ببرم (٥٠٩) من طريق سعيد عن قتادة.
(4) في (م)، (ط): «ربعت»، والثبت من (هد) (ت)، وكذا هو في المجلة.
(5) هذا الحديث ليس في (حم)، وقد تقدم ببرم (٥٠٨) من طريق هشام، عن الحسن مطولاً.

* [٣٣٣] [التحفة: دس س ١٦١٣-س في ١٦١٥-س في ١٦١٨-س في ١٦١١-س ١٦١٤-س ١٦١٢-س ١٦١٣]

[٤٥] [التحفة: دس ١٦١٨]

[١٧٣٧] [المجلة: ١٢٦]

[١٧٣٧] [المجلة: ١٩٨]
49 - (الصلاة بين الوتر وتبين ركعتي الفجر وذكر الاختلاف فيه)

تابعة جمعان بن ربيعة)

[535] (أخبرني أبو بكير بن إسحاق الصقائي، قال: حديثنا يوش، هو أبو بكر بن محمد المعلم البغدادي، قال: حديثنا ليث، عن زراعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة، أنه سمع عائشة نقوله: كان النبي ﷺ يصلي كل ليلة ثلاث عشرة ركعة يشرعها قائمًا وركعتين وهو جالس، ثم ينحى حتى يؤذن

(بالأولى) من الصبح قام وركعتين

(1) في (هـ)، (ت): "ثنائي".
(2) ليس في (ح)، وهذا الحديث سبق (497).
(3) في (هـ)، (ت): "بالأول".
(4) سبق بنفس الإسناد والمتن برم (499).

[536] (أخبرني أبي بنكفر بن إسحاق الصقائي، قال: حديثنا يوش، هو أبو بكر بن محمد المعلم البغدادي، قال: حديثنا ليث، عن زراعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة، أنه سمع عائشة نقوله: كان النبي ﷺ يصلي كل ليلة ثلاث عشرة ركعة يشرعها قائمًا وركعتين وهو جالس، ثم ينحى حتى يؤذن

(بالأولى) من الصبح قام وركعتين

(1) في (هـ)، (ت): "ثنائي".
(2) ليس في (ح)، وهذا الحديث سبق (497).

[535] (التحفة: م دس 1788)
قال أبو عبيد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: حدثنا سعيد، قال:

١١۳٧٤-

(أخرجنا مصعب بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني جعفر بن زبيدة، عن عروج أبي مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: صلى الله عليه وسلم، ثمانية زكعات، ثم صلى ثمانية، وركعتان، جالسًا، وزكعتبي بن النداء،) ولم يكن يدفنهما.

خالفةهما سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد الله بن أبي ليده، فروعيًا عن

(١) أبي سلمة، ولم يذكرنا الزكعتي (٥).

١١۳٨١-

(أخرجنا عثمان بن علي، عن عبد الرحمان، قال: حدثنا مالك، عن سعيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسل الله ﷺ، قالت: ما كان رسل الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة زكعة، يضلي أربعًا فلا تسأل عن حشمهن، ثم يضلي أربعة فلا تسأل عن حشمهن،)

(١) صحيح عليها في (١و١)، وكتب بحاشيتها: سعيد هو: ابن مقلاص، ويعين مقلاص.

(٢) هذا الحديث ليس في (١و١)، وقد تقدم برقم (٤٩٩) من (١و١)، (١و١).

١١۳٨٨٩-

(٣) في (١و١)، (١و١) : شهابي.

(٤) النداءين: الأذان والإقامة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٩/٤٣). 

(٥) هذا الحديث ليس في (١و١)، وقد تقدم برقم (٥٠٠) من (١و١)، (١و١).

١١۳٩٩٩-

(٤٢٧) النحلة: خس دس (١٧٧٣٥)
1. (الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر)

2. (أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا ابن أبي رائدة، عن إسرائيل، عن ميسى بن أبي غزرة، عن عامر، عن أبي نصير الأردي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر.

3. (هذا الحديث ليس في ح)، وقد تقدم برقمه (496) من (هـ)، (ت).

4. (هذا الحديث ليس في ح)، وقد تقدم برقمه (498) من (هـ)، (ت).

5. (هذا الحديث ليس في ح)، وتفرد به النسائي من هذا الوجه دون السنة.

* [539] [التحفة: مس 1762]

* [540] [التحفة: مس 14872]
51 - المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر

- [424] (أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حديثي غطاء، عن عبيدة بن عمر، عن عائشة، قال: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من التوافل أشد معايدة (1) منهما على الركعتين قبل الفجر.

- [425] (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، يحيى بن المخارث، قال: حدثنا شعبة، أن إبراهيم بن مخلد أخبره، قال: سمعت أبي، يحدث عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ ليدع أربعًا قبل الظهر، ولا الركعتين قبل صلاة الصبح (2).

52 - فضل ركعتي الفجر

- [437] (أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن سعيد وسليمان البصري، عن قتادة، عن زرارة، عن سعيد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

(1) في (ج) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ في أبواب قيام الليل بلفظ باب:

المحافظة على الركعتين قبل الفجر (ك: 6 ب: 16).

(2) معاهدة: محافظة ومذامة. (انظر: عون المبود شرح سنن أبي داوود) (4/95).

* [541] [التحفة: خم دس 1163 (1163)]، وسلم (724).

(3) هذا الحديث من (هدى)، (ت)، وتقدم برم (124) من وجه آخر عن إبراهيم بن محمد بن المنثري.

* [542] [التحفة: خم دس 17599]

(4) في (ج) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من جميع النسخ في أبواب قيام الليل بلفظ باب:

(ك: 6 ب: 16).
قال: 
(ركزنا) 1) الفجر أحب إلي من الذنوب جمعها.

33- باب (2) فضل صلاة الفجر

[449] أخبرنا قطيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذ تعودون في صلاة الفجر وصلاة الغفران، ثم تخرج الذنوب بائثة فيكم، فإن أعلم بهم: كيف ترتكم عبادي؟ فقلون: تركناهم وهم يضلون، وإن أتائناهم وهم يضلون.

[450] أخبرنا محدثين عن اليمني، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل قال: حذف قليس قال: أخبرني جريج بن عبيد الله قال: كنت جلوساً عند رسول الله ﷺ (نظر) إلى القمر ليلة القدر فقال: "أما إنكم مسرون زيكم كما ترون" (1) في (م) ، (ط) : "ركزنا"، وكتب عليها في (ط) : "لذا وضع"، وكتب بباحشية (م) ، (ط).

[543] [المتحفة : مس 1126] • أخرج مسلم (725/96) من طريق سفيان التيمي.

وقال الترمذي (416) : الحديث عاشية حسن صحيح. 

وقال الحاكم (50/440) : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن خزيمة (110).

وسيأتي من طريق سعيد، وسند برقم (154).

(2) وقع هذا الباب في (ح) عقب باب: صلاة العشاء في السفر (ك: 2 ب: 37).

[544] [المتحفة : مس 1389] • أخرج البخاري (555) • أخرج البخاري (495)

ومسلم (7262).

وسيأتي عن منبحة، واللحر عن ابن القاسم، عن مالك به، وينفذه المتن برقم (911).

(3) كذا في (م) ، (ط) : "نظر"، وصحح عليها في (ط).

---

مرجع:
- دار الصحافة المصرية
- الفرويين
- آخر المجلدات
هذا، فإن استثنىتم أن لا تغطوا (على) صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فأفعالوا. ثم قرأ "وسىح يحيى ديك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" (ط: 130).

[424] (أحسىوا كثير من غيباد، قال: خذتم محقق بن حرب، عن (الزنبيدي)،
عن الزهري، عن سعيد بن النسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
"تفضل صلاة (الجماعة)" على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين
جزءًا، وتجمع ملاية الله (وملاية الله)، في صلاة الفجر، وافرغوا
إن شئتم "وقرأ أن الفجروا إن قرأ الفجروا كمات متشهدون".) ([الإسراء: 78].

\[
\text{في (م): } \text{عن، واللبّت من (ط)، (ه)، (ت)، ومن حاشية (م)، ووقع فوقها في (ط):}
\]

(1) [545] ([التحفة: 523]) أخرجه البخاري (554)، (573)، (731)، (734)، (7436)، (7435)، (8051)، (11636)، (1442)،
ومسلم (1273)، (11636)، (212) (7/7).

وسيأتي من وجه آخر عن قيس برقهم (7911)، ومن وجه آخر عن إسحاق بن أبي خالد
برقم (11442) (7912)، (7911) (7911) (7911) (7911) (7911).

(2) في (ح): "الجمع".

(3) في (ح): "والنهار"، دون لفظة: "الملائكة".

[546] ([التحفة: 526]) ([المجني: 969]) تفرد به النساوي دون السنة من هذا الوجه
عن الزهري، وهذا السياق.

أخرجه البخاري (1648) من حديث شعيب، ومسلم (1469) من حديث معمر بهذا
السياق، إلا أنه جعله قوله: "فائر ولا إن شئت..." إلى آخره من قول أبي هريرة.
ورواه مالك فيها أخرجه مسلم (1469)، وإبراهيم بن سعد فيها أخرجه ابن ماجه (787)
كلاهما عن الزهري بالشطر الأول حسب.

واختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث بها لا يقعد في صحته، انظر شرح الخلاف في...
٥٤ - (عدد صلاة الصبح)

- {الدارقطني} (٩٠٥ - ٩٠٤) (٧/٦) (٤٢٠). وسبيلى من وجه آخر عن الزهري برقم (١٠٠٠) خصصًا.

- {الغروب} بدل: {أن تغرب} وهذا الحديث من (هـ)، (ت)، (ح) وقد تقدم برقم (٤٣٣) من طريق عبد بن أبي بكر.

* [٥٤٨] {التحفة} م د س ٦٧٨ (٠٣) (١٣٨٧) (المجني: ٢٤٧) ؛ أخرجه أحمد (٤/٢٦١)، وأبو داود (٤٧) من طريق يهين به مطولا.

- والحديث أخرجه مسلم من طريق إسحاق ومسرد والبخاري بن أبي البخاري وعبد الملك بن عمر، جميعهم عن أبي بكر بن عبارة، وقد تقدم ترميزه برقم (٤٣٣).

* [٥٤٧] {التحفة} (١٤١) (١٤) (١٣٨٧) ؛ وتفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أخرجه الدارقطني (١٠٠٠) ، والبيهقي (١٠/١٠) (٧٩).

- {تهذيب الكمال} (٢٠/٣٨) : {قال الخطيب} {بترده بالرواية عن عزة بن ثيم قتادة}،{ولا يحفظ له عن أبي هريرة سوى هذا الحديث}.
[449] أخبرنا أبو داود، قال: حديثنا أبو الوليد، قال: حديثنا هشام قال: سنن
فمدة عن رجلي صلبى زكعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فقال: حدثني
خالص بن عمرو (1)، عن أبي رافع أن أبا هريرة حدثه أن رسل الله ﷺ
قال: «فيهم (صلاة)» (2).

55 - (اللهٰم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) (3)

[500] أخبرنا عبد الحميد بن محبوب، قال: حديثنا مخلد بن يزيد الحزازى،
قال: حديثنا ابن جربيل، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، أنه سمع

وعزيرة بن تميم قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. اه. أي: عند المتابعة، وقد توى
عليه فقد أخرجه أحمد (2/490)، والدارقطني (182/1) وغيرهما من طريق همام عن فمدة،
عن خالص بن عمرو، عن أبي رافع عن أبي هريرة كذا سأبت في الحديث القادر، وكذا حدث به
سعيد بن أبي عروبة، عن فمدة، أشار إليه أبو حاتم في «العمل» (1/86).

ورواه همام - أيضاً - عن فمدة، عن النضر بن أسس، عن بشير بن هليك، عن أبي هريرة
مرفوعاً، أخرج أحمد (2/340، 471، 521)، وصحبه ابن خزيمة (986).

هذه ثلاثة أوجه صحبت عن فمدة، قال أبو حاتم في «العمل» (1/86): «أحسب الثلاثة
كلها صحيحًا، وفمدة كان واسع الحديث، وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة قبل أن يخلط، ثم
هشام، ثم همام». اه.

والحدث روي من غير وجه عن أبي هريرة آخر بعد بعض البخاري في «صحيحه» (1/531)،
554، 555، وأحمد في «مسند» (2/54)، والله أعلم.
(1) في (عمر)، وهو خطأ، والتصويب من (ط)، (ه)، (ت).
(2) صحيح على أولاً في (ط) وهذا الحديث ليس في (ج).

[449] [التحفة: س 14665]

(3) (في (ج) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي بمعناها من جميع النسخ في المواقيت بلفظ: «ذكر نبي
النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» (ك: 73، ب: 30).
أبـا سعيد الخذليـي يقـول: سـيـغـث رـسـول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد صلاة الفجر حتّى (فترة) الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغـضـر حتى تغـزـب الشمس.

56 - (التحك على صلاة أول النهار)

(551) [أحجزاء عمرو بن عثمان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير من أحد، قال: حديثنا بقية، عن بجعير، عن خالد، عن كثير بن مروة، عن نعيم بن هبتار] (3) قال: قال رسول الله ﷺ: انزل الله صحة صحة

 Hurt: ابن آدم، (أركع) (أركع) ركعت في أول (نهاة) (4) أفيك أخرى.

(1) في (م): (انزل) وفي (ط): (أركع)، وضبط عليها، والمثبت من (هـ)، (ت)، وتبرز: نظيران: شرح السيوطي على النسائي (1/728).

(2) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنها وقع في المواقع برقم (1671)، تحت باب: النهي عن الصلاة بعد العصر.

(500) [التوبة: خ م س 452] [المجني: 577] أخرجه البخاري (586)، ومسلم (827) من طريق ابن شهاب به.

وسياسي بنفس الإسناد والمتن برقمه (1671).

وعنه الآخر عن ابن شهاب برقمه (1672).

(3) كما في النسخ بالله المشددة والراء المهملة، كتب في حاشية (م)، (ط): (هُمْتَازٌ) بالميم والزاي المعجمة، وفوقها: (معاصي) يعني أنه عند (يض)، ورد (هُمْتَازٌ) والمتن، ثم كتب: (وعند): (هُمْتَازٌ) في (هـ) صحيح على (هُمْتَازٌ) بمعنى أحياء، كتب في الحاشية: (هُمْتَازٌ) بالميم المهملة، والراء عليها عامها، وفوقها: (صح أيضاً)، وكتب في حاشية (ت): (تهذيب الكمال)، وضحى عليها، ورجل آخر (هُمْتَازٌ)، ورويت في أوجه أخرى. أنظر (تهذيب الكمال)، ترجمة نعم بن هار.

(4) في (هـ)، (ت): (النهاة)
قال أبو شبَّان: أدخل مكحول بين كبيرين مرة وثاني نعيم (قيس) (1)

11652 [التقية: د ص 331] • أخبرَ مُحمَّد بن عبد اللَّه بن بزيع، قال: حدثنا بشرو، قال: حدثنا برد، عن سليمان بن موسى عن مكحول عن كثيرين مرة الخضرِي، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن هبارة (2) الغطفاني، عن رسول اللَّه ﷺ، عن زياد بن سعد، قال: "ابن آدم، صلى الله عليه وسلم، ما أُلفك أُلفك أخوة" (3).

11552 [التقية: د ص 33] • أخرج أبو داود (1289) وصحبه النووي في المجموع (29/39) ووافق فيه على نعمي بن همارة. وأخرج به أحمد (31/4) وغيره من حديث قطادة، عن نعيم بن همارة، عن عقبة بن عامر رفعة.

والحديث له طريق أخرى استدركها الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" على "التحفة"، وذكر أنها من رواية ابن <%أبشر%> - وقد خلت منها النسخ الخطيئة - عن الربيع بن سليمان بن داود، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حيد، عن أبي العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن نعيم بن همارة.

(2) صح مجموعها في (هده)، (ت)، كتب في حاشية (هده): "همار" تشير إلى الميم والراء المحملة، وفوقها: "صحة أيضاً.

(3) هذا الحديث ليس في (ح)، ورد الحافظ ابن حجر هنا في ترجمة نعيم بن همارة، عن النبي ﷺ من "النكت": رواية النسائي لهذا الحديث في الصلاة عن الربيع بن سليمان بن داود، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حيد، عن أبي العلاء بن الحارث، عن مكحول به مستدركنا إياه على الحافظ المزي ثم قال عقبه: "حدثني سعن الربيع في رواية ابن الأخر ولم يذكره أبو القاسم". اهـ.

11652 [التقية: د ص 331] • استدركه ابن حجر في "النكت الظراف" من طريق الربيع بن سليمان بن داود، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حيد، عن أبي العلاء بن الحارث، عن مكحول به.

والحديث أخرجه أحمد (5/287) وصحبه ابن حبان (2533).
(53) [أَخْحَبَبِيَّ هَارُوُنَّ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَنٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِبِيَّةِ، عَنْ كَيْثَرِ بْنِ مُثْرَةٍ، عَنْ نُعَيْمَيْنَ، قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (۱) "إِنَّ أَدَمَ، لَا إِخْرَجَ عَنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (۱۵۳) أَوْلِ الْمُهِرَّ، أَكَفِّكَ آخِرَةٌ " (۲).]

(54) [أَخْحَبَبِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، قَالَ: سَمَعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمَرَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تَضَيَّعُ الصَّحِيحَ.

(1) [كَذَا في النسختين من قول النبي ﷺ، وقع في النسخة منسوبا إلى الله ﷺ.

(2) [هذَا الحديث من (هـ)، (ت).

نسبه: أورد الحافظ الزي في ترجمة أمرة الطائفي عن النبي ﷺ (1217 هـ). هذا الحديث معززًا للنسائي في الصلاة عن هارون بن عبد الله، عن ليث بن إسحاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي مرة الطائفي به، وقال: "المحفوظ حديث سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار. وقيل: عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجهادي، عن نعيم بن همار. "اه. وهو حديثنا هذا، وانظر الملحق الخاص بها زادته "التحفة" على نسخنا الخطية.

(543) [التحفة: سما 1163-1162-1172]. [أخرجه أحمد (5/286، 287، 288)، والحديث مختلف فيه على نعيم بن همار، انظر "التاريخ الكبير" (8/93، 94)، ومسند أحمد (4/153، 201)، و"التحفة الأشراف"، وما سبق ذكره من مصادر التخريج، وقد روي من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، أخرجه الترمذي (475) وقال: "حسن غريب".اه.

(544) [التحفة: سما 1441-1410]. صحيح، وسبق تخريجه من طرق عن أبي إسحاق بالفاظ مختلفة ببعضها أتم من بعض، انظر الأرقام التالية: (411) (418) (417) (416) (411)، وانظر الحديث التالي والذي يليه.

والحديث أخرجه مسلم (719) من حديث عائشة بلفظ: "كان يصلي الضحي أربعاً ويزيد ماشية الله"، ويأتي تخريجه برقمه (514)، والله أعلم.

---

(544) [التحفة: سما 1441-1410]. صحيح، وسبق تخريجه من طرق عن أبي إسحاق بالفاظ مختلفة ببعضها أتم من بعض، انظر الأرقام التالية: (411) (418) (417) (416) (411)، وانظر الحديث التالي والذي يليه.

والحديث أخرجه مسلم (719) من حديث عائشة بلفظ: "كان يصلي الضحي أربعاً ويزيد ماشية الله"، ويأتي تخريجه برقمه (514)، والله أعلم.
58- (الصلاة عند زوال الشمس من مطالعها)
قدر صلاة الغصر من مغريقها)


59- الصلاة إذا ارتفع (الضَّحاء)

[أخبرنا واصل بن عبد الأعلى: قال: حدثنا ابن قضيب: عن عبد الملك]

(1) هذا الحديث ليس في (ح) وسبق سندا ومتنا برقم (424) من (ه)، (ت).
(2) هذه التحفة: ت س في 1016.

ابن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن علي قال: كان
نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطالها فيذ زعم أو زعمين، كفل صلاة
العصر من مغريها - صلى ركعتين، ثُمّ أثقال، حتّى إذا ارتفع (الضخاء) (1)
صلّى أربع ركعات، ثمّ أثقال، حتّى إذا زالت الشمس صلّى أربع ركعات قبل
الظهر (جيّن) (2) تؤول الشمس، فإذا صلى الظهر صلّى بعدها ركعتين، وقبل
العصر أربع ركعات، فآذكَر (ست عشرة) (3) ركعة (4).

52- (كم صلاة التهوار)

(57) (أخبري محققُ بن بشّار، قال: حدثنا محقق بن جعفر وعبد الرزاق
ابن مهدي، قالا: حدّثنا شعبة، عن يَغْلِب بن عطاء، أنَّهُ سمع (عليه) (5)
الأردي، أنَّهُ سمع ابن عمر يقول: عن النبي ﷺ، قال: (صلاة الليل والنهار
مثلى من مثله).

(1) في (هـ)، (ت): "الضحى".
(2) في (م): "احتِي"، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت).
(3) في (م)، (ط): "ستة عشرة"، وفق (ستة) في (ط): "صح"، وكتب في حاشيتهما: "كذا
عندما، أعني: في أصل ض، عه. زاد في (م): "الصواب ست عشرة"، والمثبت من
(هـ)، (ت).
(4) هذا الحديث ليس في (ح) وسبق بنفس الإسناد برقم: (111) (416) (1626).
(5) في (ط): "بفتحي تنوين بدون ألف، وصحح عليها".

[التحفة: ت، س ق 1031]
قالت لأخي أبو عبلة بن عمرو: هذا إنسان جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا
عليهم [(1) الأزدي، خالفة سالم ونافع وطأووس].

[508] (أخرج أبو عمر عن عثمان، قال: خذتمنا محبذ بن حرب، عن [الزبيدية)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صل الله عليه وسلم، قال: صلاة الليل مني، فإذا جفت الصبح فأؤتي بواجبته).

[509] (أخرج أبو أسامة بن سعيد، قال: خذتمنا خالد بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

(1) في (ط)، (ب): "علياً بغير صرف"، والثبت من (هـ)، (ت).

كذا عندهم: (علي) بغير صرف، والثبت من (هـ).

[507] (التوبة: 1682) [المجني: 42] [المجني: 429] [المتن: 429] [المت: 1682].

أخرة أبو بكر (1629)، والترمذي (597)، وأبو ماجه (1227)، وصحبه ابن خزيمة (1141)، وأبي حبان (1629). وقال الترمذي: "اختفى أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم...

الصحيح: ماري عن ابن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مني، مني، مني، مني". وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي صل الله عليه وسلم، لم يذكروا فيه صلاة النهار. اه.

علي الأزدي هو البارقي ليس له كثير روافعة، كما قال ابن عدي في "الكامل" (5180)، ومع هذا فهو كثير المخالفة، خاصة في روائه عن ابن عمر، وقد استنكر له ابن عدي هذا الحديث. وروى عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال: "قال محمد بن جعفر: (كان شعبة يقرأه)، وقال شعبة: (أنا أقرأه). اه.

وأعل هذه الزيادة أيضاً ابن معين والطحاوي والخاكم والدارقطني، انظر: "شرح المعاني" (1/134)، وال"التلخيص الغدير" (2/42)، وال"الفتح" (2/479)، و"نصب الرأية" (143/2).

الحديث آخر يbxary، ومسلم من غير وجه عن ابن عمر بغير هذه الزيادة، انظر:

مسبق برم (524، 525، 529).

[508] (التوبة: 1682) [المجني: 429] [المت: 1682].
قال أبو عبارة: خالد بن زياد بن (جزوي) خوارستاني (ثقة مستقيمة) (الحديث).

61 - (الحدث على زكعئي الضحى)

611 - (أحسن ما سرح بن هلال الصواف البضري، قال: حدثنا عبد الوليد، عن أبي النجاح، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صبي: أبو القاسم يحيى بن (بلال) صدف، صوم ثلاثين أيام من كل شهر، وأولئك قبل النوم، وكذا رسمت في (م) جرو وبجرا، وفي (ط) جزء، براي وواو مموزة، وكتب في حاشيته: كذا عندهم: جزء، براي وواو مموزة، لكن في (م) لم تثبت هيئة الواو. ووقع في (هد)، (ت) جزء، وحاشية (هد) كتب بجيم وفاء ومموزة معًا في أولاها، وتحت كسرة، ثم راء، فواو، وصحيح على أولاها. وضبطها أبو أحمد العسكري في التصحيحات (2/752)، وقوله: واما جرو: الجيم مفتوحة، وفهم من ضم، وبعدها راء غير مموزة وواو، فنهم... خالد بن زياد بن جرو البداري، وحكم ابن عساكر في التاريخ (16/27) عن الناسان وغيره: جرو، وانظر أيضا: التاريخ الكبير (151) وألحرج والتعديل (372).

62 - (صحح على آخرها في (ط) وهذا الحديث ليس في (ح).

659 [التحفة: س 7657 (المجلس: 1709)]

660 [التحفة: م 997] (هـ 1374) 

* 

(3) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق إسنادا ومنه برقم (523) من (هد)، (ت).

* 

*
22 - التسهيل في (تكريه)

(1) هـ

[622] (أخبرنا مخمدوُن بن عقيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شفيق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مازأت رسل الله ﷺ صلى الله ﷺ عليه ﷺ.

[623] (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن (معاذ)، قال: حدثني شعبة، عن فضيل بن قضالة، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أنه رأى ناسًا يصليون الصلاة فقال: إن هذه الصلاة مأتمها رسل الله ﷺ.

هذا الحديث ليس في (ح)، وقال المزي في (التحققة): الحديث بشير بن هلال ليس في الرواية.

ولم يذكره أبو القاسم. 

* [561] (التحققة: خم س 561، 1981، ومسلم (221) من طريق أبي النجاح وعباس الجريري - يتأتي برقم (1480) - وأبي شمر - يتأتي برقم (1479)، كلهم عن أبي عثمان، وسيأتي من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (2885)، (1963).

(2) في (هـ)، (ت): (تكريه)، وهذه الترجمة ليست في (ح).

[622] (التحققة: من 1430)، تفرد به النسائي من هذا الوجه. والحديث أخرجه أحمد.

(2) [621] (التحققة: 426/487، وابن أبي شيبة (2/747/487) عن وكيع به، وزاد: إلا مرة واحدة.

ولا عامةً أصحابه.

32 - (عدد صلاته الضحى في الحضرة)

[456] (أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خاليد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، أن معادة خلدت، عن عايشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعًا، وزيّد ما شاء الله.

(خلفه) (ع) 

[563] (التفسير: س. 1190) تفرد به النسائي من هذاوجه، وقال البزار (9/100): وهذا الحديث لعلم أحد يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أبى الجلود إلا أبوبكر، ولنعلم يروي هذا الحديث عن شعبه إلا معاذ بن حذافة. أهـ.

وليس في ما يدفع مشروعة صلاة الضحى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يعلم الوقت في نفس الأمر، وإنها أنكر أبو بكر ملازمتها وإظهارها في المساجد، وصلاة جامع، ولا أنها خلافة للسنة. وقد ورد إنكارها عن ابن عمر، وابن مسعود وغيرهما، وينحو ماسب أجاب عنه القاضي عياض وغيره، إنظر "الفتح" (1/35)، وهذا هو ظاهر صنعي النسائي، كما هو المتداول من عناوين الترجمة، والله أعلم.

(1) هذه الترجمة ليست في (ح).

(2) في (م)، (ط): "خلفهم لله"، والثبت من (هن)، (ت).

[564] (التفسير: تم من ق. 1796) أخرجه مسلم (716/48) من طريق خالد بن الحارث، وكذا رواه معاذ بن هشام، عن أبيه عند مسلم أيضا.

وذكره ابن عبد الله في "التمهيد" (7/48) من طريق معمر، عن قتادة به، وقال: "حدث منكر، وهذا عائده غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب". 

وحدث ابن شهاب، هو الحديث التالي لهذا الحديث وقد أخرجه البخاري (1128)، ومسلم (718)، وقد ذهب البعض مثل القاضي عياض وغيره إلى إمكانية الجمع، هذا بالإضافة إلى أن حديث معادة رواه أيضا - عنها يزيد الرشdek، أخرجه مسلم وغيره.

(6) أخرجه من طريق خالد بن الحارث، ومسلم (716/48) من طريق خالد بن الحارث، وذكره ابن عبد الله في "التمهيد" (7/48) من طريق معمر، عن قتادة به، وقال: "حدث منكر، وهذا عائده غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب". 

وحدث ابن شهاب، هو الحديث التالي لهذا الحديث وقد أخرجه البخاري (1128)، ومسلم (718)، وقد ذهب البعض مثل القاضي عياض وغيره إلى إمكانية الجمع، هذا بالإضافة إلى أن حديث معادة رواه أيضا - عنها يزيد الرشdek، أخرجه مسلم وغيره.
الباب الإرهابي

[565] (أنيس بن فتية بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة): قال: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بضيحة الضحى قطًّا، وثني لأبيه... (الاختلاف) وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذغ العمل وهو يحب أن يغمله؛ خشية أن يعمره الناس فيفرض عليهم.

وقد حلم الإمام أحمد عن يزيد الرشيد هذا الحديث قال البخاري في "الأوسط" (1/3): ليس عليه حلة. ثم ذكر متابعته قتادة له. وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة الآية.

ويعتذر ضمن أحاديث هذا الباب، وهو بنحو حدث معاذ.

ورواه أحمد بن منيع البغوي عن شيبة عن شيبة عن شعبة، مثل رواية الجماعة عن شعبة. إلا أنه زاد فيه: "إذا جاء من السفر" كما أخرجه البغوي في "مسند ابن الجعد" (1512)، ورواه ابن ماجه (1381) عن ابن أبي شيبة (ابن ماجه: 1381) عن شيبة، عن شعبة مثل رواية الجماعة. ولم يذكر هذا الخبر، والله أعلم.

ورواه البخاري في فضائله، عن أمية، عن معاذ، عن عائشة، عن عائشة بلفظ: "صلى النبي في بيتي من الضحى أربع ركعات" أخرجه أحمد (156، 74، 156)، وهذا إسناد ضعيف، البخاري لم يقبله أحمد وغيره، وأمه لا تعرف، كما هو ظاهر ترجمتها من التوحيد (1909).

ويرده حديث عروة عن عائشة، وهو الآتي بعد هذا الموضع، وفيه جزم عائشة خفياً بعدم رؤية النبي يؤدي هذه الصلاة، والله أعلم.


[566] (التوقف: خ م دس 1659، ومسلم (118)، وقد جمع أخرجه البخاري (118)، ومسلم (18)، وقد جمع القاضي عياض بين هذا الحديث والذي قبله فقال: "والجمع بينه وبين قولها: "كان يصليها" أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيره. اهـ. من "الإكال"، لأنهما لم تقه أنها رأته صلي، فمن الجائز أنها تلت ذلك من الصحبة من رآه يصلي فروته عنه دون أن تنسب إليه، هذا بالإضافة إلى أوجه الجمع السابق ذكرها، وانظر أيضًا "الفتح" (3/53).

[627] أخبرني عبد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عاصم بن (عمر) بن قتادة، عن جدته رُميمة، قال: أُصبِحت عند عائشة فلما أُصْبِحُتهَا قامَتَ فاغتسلت ثم دخلت بيتنا لما فاجأت (1) الباب، فقلت: يا أم المؤمنين، ما أُصْبِحْتُ عندك إلا لهذه السنتة، قال: فأدخلتي، قال: فدخلت فقامت فضلت ثمانية ركعات، لا أذكر أني فقنت أطول أم ركوعين أم سجودين، ثم أنشفت إلى فصرت في نذار فقالت: يا رضي العلماء، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصْلِّيها، وله نشور لي أُبُرِّي ته على توكها ما تتركتها.


* [626] [المتحفة: س: 1629] أخرجه مسلم (716) من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة، وسيازي بعد حديث، وسيازي من وجه آخر عن عبد الله بن شقيق بروام (700)، (700، 17) (2).

* [627] [المتحفة: س: 1663] رواه عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رُميمة مرفوعاً، خالفه ابن الندكر والفاعض بن حكيم فرويه موقوفاً من فعل عائشة، وعزاله في «المتحفة» للنسائي من حديث محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الخالث، عن بكير بن الأشج، عن يعقوب بن الأشج، عن القعقاوة بن حكيم: َأَرْضِيَ لِنْتُحَكِمُ حَدِيثَهُ أَنَّ رَمْيَةً بَنَتِ حَكِيمَ حَدِيثِهَا أَنْتَ عَائِشَةً...» فذكره موقوفاً.

* [627] [المتحفة: س: 1683] رواه عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رُميمة مرفوعاً، خالفه ابن الندكر والفاعض بن حكيم فرويه موقوفاً من فعل عائشة، وعزاله في "المتحفة" للنسائي من حديث محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الخالث، عن بكير بن الأشج، عن يعقوب بن الأشج، عن القعقاوة بن حكيم: "أَرْضِيَ لِنْتُحَكِمُ حَدِيثَهُ أَنَّ رَمْيَةً بَنَتِ حَكِيمَ حَدِيثِهَا أَنْتَ عَائِشَةً..." ذكره موقوفاً.
64 - (عدد صلاة الضحى في السفر)

[568] (أخبرنا قطينة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي شهاب، عن عبد اللطيف بن عبد الله، قال: سألت لأحد أخاه (فيروني) أن رسول الله ﷺ سئل في صفة قُلّم أَحَد أَخَاه (فيروني ذلك) (1)، حتى اختبره أرَمُ هاني بنُ أبي طالب أنه قدَّم عام الفتح فأمر بيشر فُشير عليه، ثم سئل (نماذج) (2) ركعتين.

خاليل أبي زيد:

قال: رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسن، عن محمد بن المندكر، عن رميثة، عن عائشة موثوقاً. ورواه سفيان بن عيينة، عن محمد بن المندك، عن ابن رميثة، عن أمه، عن عائشة موثوقاً أيضاً. ورواه القطع بن حكيم، عن رميثة بنت حكيم، عن عائشة موثوقاً أيضاً.

قال المزري: هو حديث محمد بن سلمة في رواية ابن الأعراب، ولم يذكره أبو القاسم. اهـ. ورواه أيضاً أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن رميثة، به موثوقاً، كذا ذكره الدارقطني في "العمل" (34/1443) 206/3، وأنظر أيضاً "التاريخ الأوسط" 206/1.

وفي أديانه لصلاة الضحى أحاديث غريبة ذكرها النسائي: عن عتبان بن مالك أخرجه أحمد في "المصنف" 24/43، وأصله عند البخاري (2425)، ومسلم في المسند، ومن وضع الصلاة (33/426) وروى أيضاً من حديث جبير بن نفير، وآنس بن مالك، وجابر بن عبد الله وغير واحد من الصحابة، ولا يثبت منها شيء. انظر "الفتح" 23/55.

(1) في (هـ) (ت): "فيروني".

(2) في (م): "فيروني عن ذلك"، والثبت من (ط)، (هـ)، (ت)، وليس أيضاً في "ثغرة الأشراف" فالسياق مختلف فيها.

(3) في (هـ)، (ت): "شامي".

والحديث أخرجه الطبراني في "ال الكبير" (24/422) من عدة أوجه عن الليث، وفيه: عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبرني أم هانئ، ورواه الزبيدي كما في الرواية التالية عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن أم هانئ. وانظر التعليق على حديث رقم (571).
[679] (أخبرنا محمد بن يحيى ابن عبد الله، قال: حدثنا الزرنيغ بن روح، وذكرت بعض النصوص الأخرى.)

أخبرنا محمد بن حرب، عن الزرنيغ، عن الزهراء، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نؤف، أن (أباه) قال: إن أم هاني بن إسحاق طالب أخبرني، أن رسول الله ﷺ كان نازلاً وعندما يوم فتح مكة، فجاء يومًا بعدًا ارتفع التهوار فأمر بخفض فشكر له، ثم سُمي عليه فاعتصر، فقام فكره ثم ركع (أنامان) ركعتين، لا أدري أتيتهما فيهن أطول أم زغوطه، (وزغوطه) فيهن أطول أم سجوئه، كل ذلك منهن متقارب، ولم أراه فعل ذلك قبل ولين بعضه.

خالله يعون بن يزيد:

[670] (أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثنا (غزيد الله) بن عبد الله بن الحارث، أن أباه عبد الله بن الحارث بن نؤف، حدثه، وأن أم هاني بن إسحاق طالب أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان نازلاً بعدًا ارتفع التهوار، فآمر بخفض، فشكره، ثم سُمي عليه.

(1) في (هـ)، (ت): «ثاني».

[679] (التحفة: مس ق 1883)

(2) كما في جميع النسخ: «عبد الله» مصغرًا، وجاء في النسخ: «عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث»، ففي بعض النسخ: عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، لكن ظاهر صحن النسائي أن في رواية يونس: عبد الله، منصريً، وهو الثابت عن ابن وهب فيها حكاه أبو مسعود الدمشقي، وال الصحيح خلافه، ولذا حدفه مسلم عن عمد، والله أعلم، وكلاهما واحد. وقال أبو حاتم: «عبد الله أصح». اهـ. وانظر «تهذيب الكمال».
* [180]  [公共文化 176]*  

* (1)  ²³²¹  ²³²²  ²³²³* 

(1)  ²³²³  ²³²²  ²³²¹*
65 - (كيف صلاة الضحى)

١٨٨٧ - [٧٥١] (أحبس عن عمرو بن يزيد، قال: حذنتنا بُهْرُ، قال: حذنتنا شغبة، قال:
عبَرُو، يغني: ابن مُرَّة: أخبروني، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: ما (حذنتنا)
أحدَ أنَّهُ رأى رسول الله ﷺ، يصفى الصلاة على أم هانئ، فإنَّها ذكرت يَوم فتح
(مكة) أنَّهُ أُغلقت في بيتها، ثم صلّى (ثمانين) ركعات، قال: مارأيتهم
صلَّى صلاة أَخْفَفَ بَينُها، غيِّرَ أنَّهُ كان يَتَبَكَّرُ الرَّكُوعَ والسجود).

وعطاء وإن وثقته ابن معين وغيره، فقد حمل عليه البخاري حملًا شديدًا، كما في ترجمته من
تهذيب الكامل وعلل الترمذي ترتيب القاضي (١/٢٧١).
وقد صنع الحديث من أوجه أخرى عن أم هانئ، بعضها مخرج في الصحيحين. انظر في
أحاديث البخاري التالي والذي يليه.
(١) في (هـ)، (ت): وما حديث.
(٢) في (هـ)، (ت): ثانوٍ.

* [٧٥١] (التحفة: خ م د س ١٨٨٧) - أخرجه البخاري (١٣٠٣، ١١٦٦، ١١٧٦، ٢٧٢، ٤٩٥)،
ومسلم (٣٦٧/٨٠).

قال الإمام الترمذي في «الجامع» (٤٧٤): «هذا حديث حسن صحيح، وإن أحمد رأى
أصح شيء في الباء حديث أم هانئ».
وعزاه في التحفة للنسائي من حديث إبراهيم بن محمد التيمي عن يحيى، عن سفيان، عن
زبيد، عن ابن أبي ليله.
وقد روى من وجه آخر عن أم هانئ وفيه زيادة: «كان يسلم في كل ركعتين» أخرجه أبو داود
(١٩٥٠)، والخزيمة (١٣٤٤)، كلاهما من حديث عياض بن عبد الله عن شربة بن سليمان,
عن كربين، عن أم هانئ به، وهذا إسناد ضعيف؛ فياض بن عبد الله وهو القرشي نبيل مصر
ضعفه ابن معين وغير واحد، وقال البخاري: منكر الحديث».
وقال الحافظ في التقريب: «لا حديث».
ومع هذا استدل به في الفتح (٣/٥٣) في الرد على من تمسك بصلحتها
وصوصيلة، سواء سألوا تشان ركعتين أو أقل، وانظر ماسير برقم (٥٨).

• دار الكتب المصرية
• من: كوبوللي
• ترجمة المكي
• ل: الخالدية
• ف: الفرويين
• ل: الأهرام
62 - (ثواب من حافظ على ركعتين عشرة ركعة (في) كل يوم)

[751] (أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حديثنا زيد بن زرارة، وهو: ابن زرارة، قال: حديثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عروة بن أسامة، عن عائشة بنت أبي سفيان، عن أم حبيبة: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى كل يوم ركعتين عشرة ركعة تطوى عليها غفران فرضة يغفر له ببئس في الجحيم")

[752] (أخبرنا محمد بن رافع، قال: حديثنا زيد بن حجاب، قال: حديثي محمد بن سعيد الطيبي، قال: حديثنا عطاء بن أبي رباح، عن يعلين بن أمية)

(1) في (جر) لم ترد هذه الترجمة هنا، وستأتي من بعدها من جميع النسخ تحت كتاب قيام الليل بلغة:

ثواب من ثواب على ركعتين عشرة ركعة في اليوم والليلة (ك: 6 ب: 73).

(2) هذا الحديث ليس في (جر)، وقد ذكره المزي في "التقية" معروض للنسائي من طريق إسحاق بن مسعود - وهو حديثنا هذا - ومن طريق حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، وليس للأخرى ذكر فيها لدينا من النسخ الخصبة، وقال المزي: "حديث النسائي، عن حميده بن مسعدة، وعن إسحاق بن مسعود ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم". اه. وأشار إليه الحافظ ابن حجر في "لكن" على أنه من زيادات اللحق، وناظر الملحق الخاص بزيادات "التقية" على نسخنا الخصبة.

[752] (التقية: م د س 15860) ● أخبره مسلم (7/241) من طريق غندر، عن شعبة، مطولا، واختلف في إسناده على النعيم بن سالم، قال الدارقطني في "الجلال" (15/274): "و الصحيح من ذلك قول شعبة ومن نابعه" اه. وهذا هو ظاهر صنع الإمام مسلم في " الصحيح"، وقال الترمذي في "الجامع" (4/3): "حديث عنبسة عن أم حبيبة حديث حسن صحيح" اه. وهذا صححه ابن خزيمة في " الصحيح" (1182)، وغير واحد من الآراء، والله أعلم.

وسيأتي برقم (1585) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أسامة به، وزيد:

أربع ركعات قبل الزهر . . . الحديث.

وانظر ما سيأتي برقم (1586) (1579، 1576، 1572، 1564، 1562، 1566، 1568) . . .
قال: قدمت الطائفف(1) فدخلت على عائبة بن أبي سفيان وهو بالموت فأرادت بتنه جزاء، فقال: إنك على خير، فقال: أخبرني أأخي أم حبيبة أن رسول الله صلِّه الله عليه وسلم قال: «من صلى بينتي عشرة ركعة نافلة بالنهار أو بالليل بئث له في الجنة»(2).

27 - (عدد صلاة الفطر وصلاة النحر في)

[49] (أخرجنا حميد بن مشعدة عن سفيان، هو: ابن حبيب، عن شعبة، عن زيد بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَة، عن عمر رضي الله عنه: صلاة الجمعة زكعتان، والفطر زكعتان، والنحر (زكعتان) والشفر (زكعتان) تمام غير قصر، على ليث بن الزبير).

[321] (بُنِي زيد بن أبي الجعد أدخل بين عبد الرحمن بن أبي لَيْلَة وَبَينَتَينَ عمر بن عُجُرَة).

(1) الطائفف: هو وادي وج، وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة أثنا عشر فرسخًا. (انظر: معجم البلدان 9/4).
(2) هذا الحديث زيادة هنا من (هج)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ تحت باب ثواب من ثواب.

[452] (التحفة: س 15865) (المجتنين 1810):

[453] (في م)، (ط): (ركعتان)، وصحح عليها في (ط)، وكتب في حاشيتهما: "صوابه: ركعتان، من جهة الإعراب"، والمبتد م (هج)، (ت).

[454] (التحفة: س 659) (المجتنين 1456):

أخبره أبو نعيم في "الحلية" (7/187)
من طريق شيخ النسائي، به، والبزار في "مسنده" (1/465) من طريق سفيان بن حبيب به.

(2) رواه البيهقي (ت)
الحديث

[575] (أجمع يً إبراهيم بن محقّق، قال: حذّتنا يحّنن، عن سنّيّان، عن زبيد).

والحديث أخرجه أحمد (1/372)، والباجي ماجه (1/1064)، من طريق من زبيد.

وقال النسائي في "المجتهد" (1437) عقب هذا الحديث: "عبد الرحمن بن أبي ليلّي لم يسمع من عمر". اه. وبمثبه قال غير واحد من أهل العلم. انظر "جامع التحصيل" (ص 22).

والحديث اختلف فيه على زبيد بن الحارث كي سأأتي عند النسائي، والحديث سباني برقم (1/580)، (1909، 1949) كي سأأتي بنفس السنن والملين برقم (2103 - 1/6).

(1) في (هـ)، (ت): "اليامي"، وكلاهما صحيح.

* [576] (التحفة: سن ق 1069) ● أخرجها ابن ماجه (1/1064)، وصححه ابن خزيمة (1/1425) من طريق زبيد بن زبيد، عن زبيد الإيادمي به، ونسب ابن عبدالبار في "التمهيد" إلى ابن المدني قوله عن هذا الإسناد: "هو أسندها وأحسنها وأصحها". اه.

وقال الدارقطني في "الأطراف" (الأطراف: ق 28 أ): "تفرد به يزيد بن زبيد". اه.

ويزيد بن زبيد هو: ابن أبي الجعد، وثقه أحمد وأحمد معي وأحمد معي وغنمه، إلا أنه قد خولف فيه، خالقه من هو أحفظ منه سفيان وشعبية؛ ولذال ذرح أبو حاتم وغير واحد من أهل العلم حديث سفيان ومن تابعه.

قال أبو حاتم كذا في "العليل" لابنه (2/104): "رواه الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليل، عن عمر... الحديث ليس فيه كعب. وسفيان أحفظة". اه. وينحوه قال الدارقطني في "الملن" (117/2): "إنه رواية ابن أبي ليل عن عمر في الصواب". اه. ويتأكد ذلك بالنظر في التعليق على الحديث التالي.
عن عبدالله بن أبي أبي ليل إلى قال: قال عمر: صلاة المنسفي ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة وصلاة الجمعة، تمام.
وليس يقتصر على لسان رسول الله ﷺ.
(1) هذا الحديث من (هـ)، (ت)، وانظر كلام النسائي عقب الحديث قبل السابق.

[576] (التحفة: س 1056).
* كذا رواه إبراهيم بن محمد، وهو: المعمري، عن يحيى، وأخواجه الطحاوي في "شرح المعاني" (1/242) من طريق القراري، عن يحيى، وفيه: "ابن أبي ليل، عن الثقة عمر. وإليه أشار الدارقطني في كتابه "العقل" (2/115) فإن لم يقصد به المعمر فهو خلاف على يحيى القطان.
ورواه وكيف وابن مهدي - كما في "مسند أحمد" (1/37) - وغيرهما من أصحاب سفيان. انظر تفسير أحاديثهم كتاب "العقل" للدارقطني، ولم يذكرنا فيه واسطة بين ابن أبي ليل وعمر.
ورواه يزيد بن هارون عن سفيان، وفيه: "ابن أبي ليل سمعت عمر"، كذا أخرجه أحمد (1/37) وغيرة.

وأقول: هذا الحرف رده غير واحد من أهل العلم.
قال ابن معين: "ليس بشيء". اما وقال ابن أبي خشيمة: "ليس بالصحيحة". اما.

هذا في "التحفة والتجريح" (2/82)، وقال الدارقطني: "لم يتابع زيد على قوله هذا". اما.

ويؤكد خطأ يزيد بن هارون في هذا الحرف اتفاق كبار الحفاظ على عدم سياح ابن أبي ليل من عمر، حكى ذلك عنهم الكلابي في كتابه "الإرشاد" (2/548)، إلا ما نسب إلى الإمام مسلم تخليطة من جزءه بسلاس ابن أبي ليل من عمر، وقاتل هذه القولعة هو الحافظ ابن كثير تخليك في "التفسير" (2/110)، وعله مستند، في ذلك ما قاله الإمام مسلم تخليك في "الصحيح" (1/124)؛ وقد حفظ عن عمر بن الخطاب. اما.

وأما في حفظه عن عمر بن الخطاب، اما.

ففضل عن ابن أبي ليل ولد ليست ب是什么呢 من خلافة عمر، كما في "تهذيب الكمال" وغيرة، 

وهذا يجب عليه خلافة من معين، ولا يختلفه في رؤيته لعمر خلاف مشهور.

َّفَتْي: حكى الحافظ الباجي تخليك في "التحفة والتجريح"، ونقل عن "تاريكي ابن أبي خشيمة" أن ابنا عنهم حديث هذا الحديث عن سفيان وفيه: "ابن أبي ليل سمعت عمر"، فهذا الحرف إن الفضل أن تغير في تخليك الطاعة والنسخ فهو خلاف على أبي نعيم، فقد أخرجه البهيجي في -
28 - (نُزُولُ الصلاة بعد صلاة الفطر والنتيجة)

- [77] [أبو حنيفة (عبد الله)] بن سعيد الأشعشاع، قال: حذرتنا ابن إدريس، قال:
  أخبرنا شعبة عن علوي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج
  يوم العيد فصالٍ ركعتين، لم يُصل قبلها، ولا بعدها.

- [758] [أبو حنيفة] محيَّد بن بشارة، قال: حذرتنا يحيى، قال: حذرتنا شعبة، عن
  علوي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج فصلٍ
  يوم أضحى، لم يُصل قبلها، ولا بعدها.

- «سته» (3/200) بإسناد صحيح عن أبي نعيم، وليس فيه ذكر هذا الحرف، كما ذكر
  الدارقطني في كتابه «العدل» رواية أبي نعيم هذه ضمن من رواية عن سفيان، ولم يذكر فيها
  بواسطة أو سباعاً.

ويؤكد على بطلان هذا الحرف قول ابن أحيجه - عقب ذكره الحديث - أن روايته
  صححه من طرق وليست
  بالصحيحية. اهـ.

والحديث سبق من وجه آخر عن سفيان برقم (580)، وسماي بنفس الإسناد والمتن برقم
  (1909)، الحديث سياستين من طريق عن زبيد الإمامي برقم (580)، (1909)،
  (1949).

(1) في «المقدمة» من مлеч: «عن عبيد الله بن سعيد، وفي نسخة: عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد».

(2) صحيح فوق الهاء في (هـ)، وهذا الحديث من (هـ)، (ت).

* [77] [المقدمة: 5558] (المتن: 577) [المتن: 16/581، 82/588]

* [758] [المقدمة: 5558] (المتن: 577) [المتن: 16/581، 82/588]

* [77] [المقدمة: 5558] [المتن: 577] [المتن: 16/581، 82/588]

* [758] [المقدمة: 5558] [المتن: 577] [المتن: 16/581، 82/588]
69 - (صلاة قبل الخطبة)

[679] (أخبرنا فضيلة بن سعيد، قال: خدمنا الليث بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء سليمان الخطافي ورسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي الزبير، فقال سليمان قبل أن ينشد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: فقم قارعكهما.)

70 - (عدد صلاة الجمعة)

[680] (أخبرنا عمران بن موسى، قال: خدمنا يزيد بن ربيعة، قال: خدمنا سفيان بن سعيد، عن زيد (النخعي)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه ذكر عثمان بن الخطاب قال: الأموي ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة الجمعة وركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، ثلاث ليس يقصر، على ليثان النبي ﷺ.)

(1) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وسنتي بالمعنى من جميع النسخ في كتاب الجماعة بلفظ: "صلاة قبل الجمعة والإمام على المنبر" (ك: 8: 19).
(2) هذا الحديث ليس في (ح)، وسيكون من بقية النسخ في كتاب الجمعة ببرم (1873).
(3) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وسنتي من جميع النسخ في كتاب الجماعة:BQ) "كم صلاة الجمعة" (ك: 8: 29).
(4) في (هـ)، (ت): "النخعي"، وبيها صحبة.
(5) هذا الحديث ليس في (ح)، وتقدم ببرم (762) من طريق سفيان، وسنتي بنفس الإسناد والتن ببرم (1494).

[679] [التفسير: م ص 271] [الجهاز: 579/87] [المجلة: 1582]
(عدد الصلاة بعد الجمعة وذكر الاختلاف في ذلك)

*** [81] (أخبرنا علي بن حكيم، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان مصاباً بعد الجمعة فليصل أربعًا") (1)

(1) في (ح) لم ترد هذه الترجمة هنا، وسنأتي من جميع النسخ بالمعنى في كتاب الجمعة، بلفظ:

"الصلاة بعد الجمعة" برقم (ك: 8: 44).

(2) هذا الحديث ليس في (ح) ولم يعزه في التحفة للنسائي، ولم يستدركه الحافظان ابن حجر وأبو زرعة العراقي.

* [81] [التحفة: م. 2264-2277] * أخرجه مسلم (81) من طريق وكيع، عن سفيان، وهو: الثوري به، والحديث اختلف فيه على سفيان بها لا يؤثر على صحته. انظر شرح الخلاف في "عمل الدارقطني" (8: 191، 192)، وال"الأقراد" له و"الأطراف" (ق: 380 ب)، وقال الترمذي في "الجامع" (2479): "حسن صحيح". اه. وصححه - أيضا - ابن حبان (2479)، ورواه ابن عيينة وغير واحد عن سهيل بهذا اللفظ.

ورأى ابن إديس كا في "مسند أحمد" (242، 243) وغيره: "إن عجل بك شيء فصل ركعتين، وركعتين إذا رجعت".

قال ابن إديس: "ولا أدرى هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا". اه.

والصواب أنها ليست من حديث رسول الله ﷺ، بل هي من قول سهيل، كما بينت رواية مسلم، وهي من طريق ابن إديس أيضا أو من قول أبيه، كما بينت رواية أبي داود (1131) وانظر "الفصل للمرسل" (1/ 281 - 284). ولم يثبت الزبيدي في "نصب الرابع" (2/ 207).

لهذا الإدراج فساق الحديث مساقا واحدا، ولم يفصل، وعزا للجهاز إلا البخاري. والحديث سيأتي من وجه آخر عن سهيل برقم (1970)، وقد عارض عبدالله بن عمر حديث سهيل.

هذا فقال: "حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان صلى بعد الجمعة ركعتين".

قال وهب - مأري الحديث عن عبيد الله: "قال عبيد الله بن عمر يردد على سهيل..."

كذا أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (229/ 76) ولا تعارض بين الحديثين، فقد جمع بينهما.
[82] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن سالih، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجماعة ركعتين.

(1)

الإمام إسحاق فجعل حديث أي هريرة لم صلى في المسجد، وحديث ابن عمر لم صلى في البيت. حكاه عنه الترمذي في "جامعه" (2/392)، وقال: (وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجماعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجماعة ركعتين، وصل بعد الركعتين أربعًا). وروى بإسناده: عن عطاء قال: (رأيت ابن عمر صلى بعد الجماعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعًا). 

(1) هذا الحديث ليس في (ج)، وسيكسر من بقية النسخ في كتاب الجماعة تحت باب: الصلاة بعد الجماعة حديث رقم (1921).

[82] (التحفة: م ت س ق 1901) • أخرجه مسلم (8/82/72)، وقال الترمذي في "العلل الكبير" (1/282): (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: (لا أعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجع لأعلم رواه عن الزهري إلا عمرو بن دينار). وروى ابن جريج وغيره عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن عمر ولم يذكر عن سلمان). 

وسمي من أثبت الناس في عمر بن دينار كلا أحمد وغير واحد من أهل العلم "شرح العلل" (2/492) وقد توفي عليه، تابعه: عبد الرزاق في "صنفه" (5527) وأبي داود (1132) والنسائي كلا سبأني، كلاهما عن الزهري، عن سلمان، عن أبيه بعده، وzähl في طريق عمر: "في بيته". فحديث الصحيح لا مطعن فيه. ولهذا أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحهما"، وله ما تذكر الترمذي يكون من البخاري في بداية الأمر قبل أن يتم تأليف "الصحيح". والحديث سبأني بنفس الإسناد والمتن برقم (1921).

وقد روى من غير وجه عن ابن عمر منهم: نافع، وقد سبق تخريجه تحت رقم (423)، وهو في "الصحيحين". 

---

قد: الفرقانين، ل: الحالية، د: المصرية، ص: كوريل، ت: الشاذلة
21 - (أين تُصلَى الزُكُعَان بعُدُد الجُمُعة؟)

- [584] (أحسَرُوا فُتَيَّةً بُن سُعَيد، قال: حُدِّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافْعَاء، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
أنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَى الجُمُعةَ الَّذِي ضَرَفَ سَجَدَتَينَ فِي بِيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ
رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْمَعُ ذَلِكَ) (1).

- [583] (أحسَرُوا فُتَيَّةً بُن سُعَيد، قال: حُدِّثَنَا سَفيانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ،
عَنْ عَبْدِ الَّذِي نَابِيَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم استَبْقَى وَصَلَى زَكَعَتَيْنَ وَقَلَبَ
رَدَاةً) (2).

(1) هذا الحديث ليس في (ح)، وسيكون من بقية النسخ في كتاب الجماعة برقمه (1923).

(2) الاستثناء: دعاء الله للنزل المطر (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سقا). وهذه
الترجمة ليست في (ح).

(3) هذا الحديث ليس هنا في (ح)، وسيكون من جميع النسخ في كتاب الاستثناء (1998).

- [585] (التخريج: عبده 597) [المجتن: 153] [التخريج: مسلم 894]

وقال أبو عبدالله البخاري: (كان ابن عبيدة يقول: هو صاحب الأذان) ولكنه وهم ؛ لأن
هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار، وتحوalice قال النسائي في (المجتن).

ذكر الاختلاف على غاشية في عدد صلاة (الخصوف)

[586] (أحسنًا، إسحاق بن إبراهيم، قال: خذنا الأوليد بن مسليم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: (خشفت).)

(1) فانكسفت: ذهب ضويفها واسودت. (انظر: لسان العرب، مادة: كسف).
(2) هذا الحديث ليس في (ح)، وعزة المزي لكتاب التفسير، وقد خلت عنه النسخ الخطية التي بين أيدينا، وانتظر الملحق الخاص بزيادات التحفة على نسخنا، والحديث سيأتي بنفس الأنسان والمتن برم (409).

* [585] (التحفة: خس 1166، المجلين: 1518) صاحبه ابن خزيمة (1374 من طريق يزيد بن زريع، وأخرجه البخاري (240) من طريق يونس عن الحسن مطولاً، وسمي أيضًا من غير وجه عن الحسن، انظر ماسبياتي برم (2026)، (2028)، (2032)، (2034)، (2036)، (2067)، (2070)، (2072)، (2074)، (2076)، (2078)، (2080)، (2082)، (2084)، (2086)، (2088)، (2090)، (2092)، (2094)، (2096)، (2098)، (2100)، (2102)، (2104)، (2106)، (2108)، (2110)، (11083)، (11085)، (11087)، (11089)، (11111).)
(3) في (هـ)، (ت): الكسوف، وهذه الترجمة والأحاديث التي تحتها ليست في (ح) في هذا الموضوع، بل تأتي في كتاب الكسوف (ك: 11).
(4) في (هـ)، (ت): كسفت، ومعني الخسوف: حجب ضوء الشمس عن الأرض (انظر: لسان العرب).
السُّمُسُس عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْرَى: الصلَاةُ جَامِعَةٌ. فَأَجَمَّعِ النَّاسُ
فُصِّلَّهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَربعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتِينَ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[878] (أَحْكَمَ في عِبَادَةٍ بْنِ عَبْدِ الْرَجِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِيَةٍ، عَنْ يَحْنَى بنِ سُعِيْدٍ عَنْ عَمْرٍةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَسَلَّمَ فِي كُسُوْفٍ فِي صُفَّةٍ
رَكَعَتٍ (٢) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.
خَالِفُهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍةٍ) (٣).

(١) هذا الحديث ليس في (ح)، وسيتكرر من بقية النسخ فيما سيأتي برقم (٢٠٤٧)، وسيأتي من طريق عمرو بن عثمان برقم (٣٣٢). * [٨٧٦] (التحفة : خ م س١١٦٥١١) [المجليم : ١٤٨٩] أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٩٠١).

قال الإمام البخاري كلاماً - كما في الالعل الكبیر- ترتيب الفاضل (١/٢٩٩): «اصْحَبَ الرِّوَايَاتَ عَنْدَيْنَ في صِلَائِهِ الكَسُوف أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». اذهب...
وقد روى هذا المعنى - أيضاً - من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٩٠٠)، وابن عباس، أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٥٥)، ويأتي تخريج أحاديثهما في أبوب الكسوف، وانظر - أيضاً - التمهيد (٣٢٦) (٣).

(٢) صنعة زمزم: موضوع مظلل بزمزم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/٥٤٠).

(٣) ليس في (ح)، وسيتكرر الحديث من بقية النسخ في كتاب الكسوف (٤٤٢).


والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٩) (١٠٥٥) من حديث مالك، و (١٦٤) من حديث الثوري، وأحد في «مسنده» (٦٣) عن يحيى القطان، والدارمي (١٥٢٧) من حديث حمد بن زيد، كلهم عن يحيى بن سعود الأنصاري به، وليس فيه هذا الخلاف.
[88] (أجيبنا إسحاق بن إبراهيم، قل: أخبرنا معاذ بن هشام، قل: خالد بن أبي، عن فتاة في صلاة الآيات، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى زكاة في أربع سجادات.

وقال بكير بن الجراح و허نفي بن سعيد):

وقد نقل السندي في شرحه على المجنيين (135/3) عن ابن كثير قوله: تفرد السلافي عن عبيدة بقوله: في صفة ززوم، وهو وهم بلا شك; فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلى الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والباطني والحلي وابن عبد البر، وآية هذه الزيداء فيخشى أن يكون الوهم فيما عن عبيدة؛ فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر، فاحتم أن السلافي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم بعدم الكتاب، وقد أخرجه البخاري ومسلم والسلافي أيضًا من طريق آخر من غير هذه الزيداء. اهـ.

وقد نقل ذلك الحافظ المزي بعد أن عرض عليه انتقاد ابن كثير: قد أجاب وأحسن الانتقاد. اهـ.

وأما نكتة هذا الحر وشذوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرة واحدة وكان ذلك بالمدينة، وهذا ما صرح به الأدلأ الصحيح والتأرجح بها والبخاري ومسلم في صحيحهما.

بأبيان مواضعها - وجزم به غير واحد من أئمة الشافعي والبخاري وغيرهم.

ومن هنا انتقد الحافظ ابن حجر إيراد السلافي هذا الحديث واحتجاه به فقال: (احتتج به السلافي على أنه صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة، وفيه نظر؛ لأن الحفاظ روى عن يحيى بن سعيد بدون هذه اللفظة ... إن قال: هذه الزيداء شاذة، والله أعلم)، اهـ.

والحدث صحيح بإسنادين، والمنبر رقم (130/2).

(1) ليس في (ح)، وسيتكرر الحديث من جميع النسخ.

[888] [التحفة: م س 16325] [المجرين: 1487] [أخرجه مسلم (901/7) في آخر الباب من طريق معاذ بن هشام به، بلفظ: وأربع سجادات، وصحبه ابن خزيجة (1382).

وأlein حيان (283/2).
ومعاذ بن هشام تكلم في حفظه غير واحد من أهل العلم، حتى قال ابن معين: "صدقه وليس بحجة".

هذا بالإضافة إلى أنه قد خلفه فيه، خالقه: يحيى القطان ووكيع وغيرها فروها موقفاً، كما نبه النسائي، وتأتي أحاديثهم، انظر ما سباني برقم (2045).

وصوب الحافظ ابن رجب الموقف كيفه في "شرح للبخاري" (6/273) لأن من رواه أكثر حفظاً وعبداً.

قال ابن عبدالبار في "التمهید" (7/273): "إن بروه قنادة عن عطاء، عن عبيد بن عمر، عن عائشة، وسياع قنادة عنهم من عطاء غير صحيح وقنادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدل كثيراً على لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعابر بها حديث عروة وعمارة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن بسرب عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطنع لأحد فيها".

واعترى مسلم أنه ساق الحديث لشرح الخلاف وبين إجماع الروايات، على ما بيننا آنفاً، ولم يكن مقصداً الاحتجاج بها بحال؛ ولذا ساقها مساق الشاهد والتابع وتسامح فيها كثيرة.

الحديث أخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" (1382) من حديث محمد بن بناء فقال:
"عن شعيب بن أبي عدي، كلاهما عن هشام بن مرفوعاً، وخشين أن يكون حل رواية ابن أبي عدي على رواية معاذ، وإلا فرواية الجماعة أرجح; لحفظهم وكثرة عدهم.

وذكرنا رواة حادة سلمة، عن قناده به مرفوعاً، أخرجه الطحاوي في "شرح الماني" (1328/1)، وحمد الله مسلم في كتابه "التميز" (ص 218): " 시행ن في حديث "قناة كثيرة".

ورواه ابن جرير عن عطاء به مرفوعاً إلا أنه يقول: "عن عبيد بن عمر يقول: حديثي من أصدق حسبه يزيد عائشة"، كذا أخرجه مسلم في "صحيحه" (901)، ويعكر على هذه الرواية: أن صلاته الكسفة إنها صلاها النبي ﷺ مرة واحدة، وكان ذلك يوم مات فيه.

إبراهيم عليها الصلاة والسلام.

والمحفوظ في ذلك: "أربع ركعات في أربع سجادات"، فهذا الذي تواترت به الروايات، واستنادم عند أهل العلم بالسنة، ورواية البخاري ومسلم من غير وجه.

وهو الذي استنجد أهل العلم، كمالك والشافعي وأحمد والبخاري، ورجحه من المحققين البهذي وابن عبدالبار وابن تيمية وغيرهم.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنه برقم (2044)، وزاد فيه: "قلت لمعاد: عن النبي ﷺ؟ قال: لا شك ولا مرجية".
(589) [أحاسما إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن هشام، عن قنادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قال: صلاة الآيات ستة زكعات في أربع سجادات).


خلاصه عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده ومتنه.

(1) هذا الحديث ليس في (ج)، وسيكرر من جميع النسخ (545).

(2) أخرجه ابن أبي شيحة في (مصنفه) (7/322)، وكان رواه مسلم بن إبراهيم كي في "شرح المعني" (1/328/28)، وأبو داود الطيالسي كي في "التمهيد" (2/338)، كلاهما عن هشام به موقوفا، ورجحه ابن رجب كي مؤثرة.

(3) الحديث سبطر بنفس الإسناد والمتن بالرقم (540).

(4) في (ه)، (ت): "حدثنا".

(590) [أحاسما] حديث عبد الملك أخرجه مسلم في "صحيحه" (904)، وصححه ابن خزيمة (1886)، وأبو جبان (284).

ودانيال العزيز نكل في روايته عن عطاء: شعبة وأحمد وغير واحد من الأئمة، وقدموا ابن جريح عليه. انظر "العلل" لأحمد رواية ابنه عبد الله (254)، وقد وهم مترين في هذا الحديث على ما نهبه النسائي، وهما في الإسناد وهم في المتن: أما وهم في الإسناد، فإن قنادة - سبب تخريج حديثه - وابن جريح فيها أخرجه مسلم (902) رواه عن عطاء، عن عبيد بن عمير.

قال قنادة: "عن عائشة"، وقال ابن جريح: "حسبه يريد عائشة مرفوعاً.

وأما وهم في المتن، فقوله: "ست ركعات في أربع سجادات" لا يتتابع عليه أحد؛ إنها يعرف هذا من حديث عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، والمعروف في حديث جابر: مأخروه...
مسلم (904) وغيره من حديث هشام الدستوئي، عن أبي الزبير، عن جابر وفيه: "أربع ركعات وأربع سجادات".

والقصة واحدة لما ورد في كلا الحديثين أنهما كانت يوم مات إبراهيم عليه السلام، ومعلوم أن إبراهيم لم يموت مرتين ولا كان له إبراهيما!

هذا ما اتفقت عليه الروايات، وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث عائشة وابن عباس وابن عائشة.

وروى، وذهب إليه الأئمة: الشافعي والبغدادي والبهذيقى وابن عباس وابن عائشة-

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تتقالل في "المجموع الفتوى" (17/18): "فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث، وهو أحق من مسلم، وضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة، ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروى عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبنيه ضعف هذه الأحاديث". اه. ونظر أيضًا كلام ابن القيم في "الزادات" (12/127).

ومن الممكن أن يُعَدَّ مسلم تتقالل بأنه جرت عادته في كتابه إذا اختلفت أحاديث اللباب أن يبدأ بالأحاديث التي هي أصل ممن إخبار كل حديث عن حديث، بدأ في حديث عائشة ملتمساً، وعقبه حديث جابر، ثم حديث أسامة، ثم حديث ابن عباس، ثم حديث عبد الله بن عمر، وفي كل هذا يبدأ برواية أربع ركعات في أربع سجادات، بما يؤدى رجحانها عندنا.

وقد أشارت هذه الروايات إما تقاربًا - حديث جابر - أو تلميحًا - حديث عائشة، وغيره - أن هذه القصة كانت يوم مات إبراهيم عليه السلام، مخاطبة بعدم التعدد، والدليل على أن الإمام مسلم متفاعن هذا المعني، بل وقصده أنه ختم اللباب بكم من الأحاديث من روایات أبي موسى الأشعري، وأبي موسى الأشعري، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وغيره، وملحقية هذه الصلاة كانت يوم مات إبراهيم عليه السلام، بما يعني عدم التعدد، والقول بأن مسلم لم يفطن إلى هذا المعني، ولم يلظمه في نوع إجحاف بحق هذا الإمام الكبير.

وقد روى خمس ركعات في ركعة آي عشر ركعات في أربع سجادات، وأخرجه أبو داود (1182) من حديث أبي بن كعب، وفي إسناد أبو جعفر الرازي، ضعفه غير واضح من أهل العلم لسوء حفظه، لذلك قال ابن عبد الله في "المهمد" (3/307): "ليس هذا الإسناد عندهم بالقوي". اه. وقال

والبهذيقى في "السنن" (3/299): "إسناده لا يتجزأ بملته صاحب الصحابي". اه. وقال

وروى عن علي مرفوع، ومؤقتًا، والراجح الوقف، أه. أنظر "التمليم الخير" (2/60، 91)، والقول بتعدد في جمع الأئمة صاحب السند، بالإضافة إلى النسائي، جماعة من العلماء منهم:
ذكر الإختلاف على ابن عباس في عدّ صلاة الكسوف

(1) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علیة قال: حدثنا سفيان الثوري، عن خیبر بن أبي نايف، عن (طاووس) (2) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ركعتين وقتزعت وأربع صلوات، وعند عطاء مثل ذلك.

قال لنا أبو بكر الحكيم: هذا حديث جيد (3)

ابن راهويه، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن منذر، والخطابي، وقویه ذلك الدينور في "شرح مسلم" (399).

وماهي كاف في بيان ضعف هذا القول ورجاله قول الجمهور.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (93)، و"المهيد" (130، 236، 213): (أحاديث)

قول الجمهور أصح ما في الباب، وباقی الروایات المختلفة معلقة ضعيفة.

وقل الحافظ في "الفتح" (532) بعد ذكره أنواع صلاة الكسوف الواردة في الأحاديث غير الركعتين في كل ركعة: "لا يجلو إسنا من معة. أهل، وانظر "التلخيص الحاير" (290).

كما أن هذه الأحاديث الصحيحة ترد علی من قال: إن الكسوف ركعتان كسائر النواقل مستندا إلى ما نرى من حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود (184) وخبره، وحديث أبي بكر أخرجه البخاري (1104) وخبره. وفيها: أنه عليه الصلاة والسلام صار في الكسوف ركعتين.

وجاب ابن عبد البر بأن هذه الروایات مطلقة والروایات الصحيحة تبين المراد به، وينددرص صحته في الأحاديث الكثيرة أصح، ورواتها أحق وآمن.

(1) الترجمة والأحاديث التي تحتها ليست في (ح)، بل تأتي في موضع لاحق برقم (382).

(2) في (م)، (ط): "عطاو"، وهو خطأ. والتصويب من (ه)، (ت)، وانظر "التلخيص" (499).

(3) في (ه)، (ت): "ثنائي".

(4) هذا الحديث ليس في (ح)، وسيتكرر الحديث من بقية النسخ في "الكسوف" (38).

(*) [961] (التلخيص: م، د 5677-5939، 190) أخرجه مسلم (898) من طريق ابن علیة به.

وقال في آخربه: "وعن مثل ذلك"، وصححه الترمذي (560)، وابن خزيمة (1385).

- س: دار الكتب المصرية
  - ف: الفروين
  - ط: التحقيق
  - ظ: الترجمة
  - ح: الإزهري
  - م: الحادية
  - س: كيريدي
  - ح: الخادمة
  - م: العزاء الملكية
[592] (أحبتي عمرو بن عمرو، قال: حملت النبوة، وحنو الأوزاعي، وحنو الريفي، قال: أحبتي كيذب بن عباس، عن عبد اللطيف بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد) (1)

(كتاب) (1) السُّمَّاَمُ أَرْضَ رُكَعَاتٍ فِي رُكَعَتْنِ وَأَرْضَ سُجَّدَاتٍ) (2)

- قال ابن حبان في " الصحيح " (6/98): (خبر حدث بن أبي ثابت عن طاوس). ليس

بصحيح؛ لأن حبه لم يسمع من طاوس هذا الخبر. وكذلك خبر علي - رضوان الله عليه - أن

صل في صلاة الكسوف هذه النحو؛ لأننا لا نتحج بحسب وأمثاله من أهل العلم، وكذلك

أغصان عن إملائه". (3)

- وقال ابن عبد الدار في "التهميد" (3/607): (حدث طاوس هذا مضطرب ضعيف، رواه

وكيع عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ، مرسلا، ورواه غير

الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، لم يذكر طاوس، ووقتته ابن عبيدة عن سليمان

الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس فعله ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه،

واختلف أيضاً في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات

في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة". (4)

- وقال البهليفي في "سنته" (237): (وأما محمد بن إسحاق البخاري تغلبه فإنه أعرض عن

هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجمع، وقد رويت عن عطاء بن يسار و كثيرين عن عباس، عن

ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى الله ركعتين في كل ركعة ركوعان. وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان

من الثقات، فقد كان يلس، ولم أجد ذكر سهله في هذا الحديث عن طاوس، ويجعل أن يكون

حمله عن غير موثر به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله

أنه صلى الله ركعتين في أربع سجادات فخاله في الرفع والعدد جميعا". (5)

- وقد سبق الاعتذار عن الإمام مسلم في تخصيص مثل هذه الأحاديث.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر (2/38).

كما سيأتي من طريق بنيه الطبان، عن الثوري، به بمناه، برقم (9/639)، وهو عند

مسلم من هذا الوجه.

(1) (هـ) (ت): (كتاب).

(2) هذا الحديث متفق عليه، وليس في (ح)، وسيتكرر من بقية السنن ببرقم (5040) مقتراحا

بطرق ابن نمرد بن الزهري بنفس المتن وقال المزري في "التحفة" : "فرفها". (6)

(3) [592] [التحفة: 1465] [المجني (1452)] [أخيره البخاري (1452)] [مسلم (902)]
4- عدد صلاة المسافرين

- (أحبسني محمد بن علي بن الحسن بن شقيق) قال: أخبرنا، قال:

- (أحبسنا أبو حمرزة) عن منصور عن إبراهيم عن علامة عن

- (عبد الله) قال: صلى الله عليه في السفر ركعتين

- (أحبسنا) عن عكرمة بن ماهان قال: حذفنا القاسم بن مالك عن أيوب

- (ابن) عن بكير بن الأنصاري عن ماجاهيد عن ابن عباس

- من وجه آخر عن ابن عباس بالحديث الآتي، وقد تقدم عن الشافعي والخواري وغيرهم أن روایة من قال: أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات هي أصح ما في الباب.

(1) الترجمة والأحاديث التي تحتها ليست في (ح)، وتأتي من بقية النسخ في كتاب قصر الصلاة.

(2) إذا في (م)، وإذا في حاشيتها: إذا في (م) المسموع على الباجي، وابن أهر: قال أبي، أخبرنا، وعليهما توثيق، في أصل (ح)، المسموع على الباجي أيضًا ثابت بلا توحيق، والله أعلم. ووقع في (ه)، قال: أنا أبي قال: أنا أبو حززة، إلا أن في (ه) قال: أنا أبي، قال: أنا أبو حززة.

(3) في (ه)، ت: «أنا».

(4) هذا الحديث ليس في (ح)، وسيتكشف من بقية النسخ في كتاب قصر الصلاة (1102).

* [593] [المجلّي: 948] [المجلّي: 1455]

- زاد في المجمل (1021) ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين.

- هذه النسخ والمتن مع هذه الزيادة سيأتي برقم (210)، وقد تفرد به النسائي، وقال البزار في مسند (4/3): هذا الحديث لا نعلم رواية عنه منصور، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله إلا أبو حززة. اهتم ونحوه قال الطبري في الصغير (49/2).

- الحديث أخرجاه في الصحيحين من وجه آخر عن ابن مسعود، وفيه: «بمني بدلًا من السفر»، ويأتي برقم (2111) (2112).

- (5) في (ه)، ت: «أبو»، وصحح عليها، وهو خطأ.
قال: إن الله فرض الصلاة على ليسان النبي ﷺ في الحضري أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الحرف ركعتين(1).

75 - (صلاة المسافر بالبئر)(2)


[796] (أحبسوا عبد الله خميس بن الأسود، قال: حدثنا مهتد بن زريع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حيبيب، عن عزبك بن مالك، عن

(1) هذا الحديث ليس في (ج)، وسيتكرر من بقية النسخ في كتاب قصر الصلاة (710).

(2) [794] (التحفة: مس في 378) [المجلد: 1458] • أخرجه مسلم (6/677) من طريق القاسم بن مالك بنحوه.

والحديث سبق من طريق أبي عوانة عن بكر بن الأحناس برقم (392)، وتتمة تخرجه هناك، وسياقي من وجه آخر عن أبوب برقم (610)، (4).

(3) الترجئة والحديث الذي تحتها ليست في (ج)، ويأتي في كتاب قصر الصلاة (لك: 12 ب: 2).

(4) هذا الحديث ليس في (ج)، وسيتكرر من بقية النسخ في كتاب قصر الصلاة برقم (710).

[795] (التحفة: مس 504) [المجلد: 1470] • أخرجه مسلم (8/88) من طريق يزيد بن زريع به، وأحال بلفظه على حديث شعبة، عن قتادة، عن بني بنيه.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنب برم (710) من طريق شعبة، عن قتادة، عن بنيه.

(710)
(1) كذا جاء الإسناد هنا: «عُرَاكُ بَنُ مَالِكٍ، عِنْ عَبَّادُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ»، وآشار إليه ابن حجر في "النكت الطراف" (5/77)، وقال: "نقله من الحق الأطراف"، والحديث أخرجه النسائي في كتاب قصر الصلاة برقم (1167)، ومن "المجتهيد"، فيه: "عَرَاكُ، عِنْ عَبَّادُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن ابن عباس"، وهو الصابر.
(2) هذا الحديث زيدنا هنا من (هـ)، (ت)، وسيأتي من جميع النسخ سواء (ح) في كتاب قصر الصلاة (1167).

* [597] (التحفة: س 882) [المجتهد: 1469] • أخرجه أبو داود (1331) من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله - شيخ عُرَاكُ - هذا الحديث كما في الحاشية - بحوزه، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (5/453) من وجه آخر عن الزهري عن عبيد الله بحوزه، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (2/133) من طريق جعفر بن ربيعة عن عُرَاكُ، وهو النبي.

وبتبعه ابن إسحاق عند أبي داود (1331) من طريق محمد بن سلمة عنه.
قال أبو داود: «روى هذا الحديث عبد بن سليمان وأحمد بن خالد الوهي، وسلمه ابن الفضل عن ابن إسحاق، لم يذكرنا فيه ابن عباس». اه. وكذا رجع الإرسالي البيهقي في "الكبري" (3/151). وفي البخاري (498) من طريق عكرمة عن ابن عباس منهفًا:
"تسعة عشر يومًا".

قال البيهقي: "رواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم". اه.
قال في "الفتح" (2/562): "وأما رواية "خمسة عشر" فضعفها النووي في "الخليص" وليس بجديد، لأن رواياه ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق. فقد أخرجه النسائي من رواية عرَاكُ، وما کـ. إلى أن قال: "رواية "تسعة عشر" أرجع الروايات، وهذا أخذ إسحاق بن راهوة، ويرجعه أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة". اه.
وأخرج البخاري (1081) من حديث أنس بن مالك، وفيه: "أنه أقام بضعة عشرة".
قال الإمام أحمد: "ليس الحديث أنس وجب إلا أنه حسب أيام إقامته في حجه بـ "لدغ دما ومعن تمثل" إلى أن خرج منها لوجه له إلا هذا". اه. وروي عن أنس: "بضع عشرة" وهو مقول. منظ "التليل عشيرة" (2/129) والترمذي في "الجامع" (545) من حديث عمر بن حصين، وفيه: "أقام بضعة عشرة ليلة لا يصلي".
72- (عَدَدُ الصَّلاةِ يَمِينِيَ)

- [97] (أَحْجَمَرُ) كُتُبِيْب بن سعيد، قال: خَلَّدَنا أبو الأخوين، عن أبي إسحاق، عن (خَالِدَةٍ) بن وهب الجزاعي، قال: صَلَّى مَعَ الطَّيِّبِ يَمِينِي، أمْنَى ما كان الناس، و (أَكْثُرُهُ) رَكْعَتَيْنِ.

- [98] (أَحْجَمَرُ) علي بن خُثْرَم، قال: خَلَّدَنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بن عبيد على يمينه أربعًا حتى بلغ ذلك.

(1) عبد الله، فقال: صلى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

- إلا ركعتين. وحُسنَ الترمذي وهو من رواية علي بن زيد عن أبي نصرة، عن عمران، وعلي ضعيف وإنها حسن الترمذي لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة. بنحو من التلخيص الحبر (2/46). وقد جمع البيهقي في سنته (3/151) بين اختلاف الروايات، فانظره.

والحديث سبأني بنفس الاسم، والمنبر المربع (2116).

(1) ضبط عليها في (هـ)، وكتب فوقها (أكذا).

(2) في (م): وأكثر، والمثبت من (ط)، (هـ)، (ت).

(3) عزاء الحافظ الشري، في لتحفة، إلى كتاب الحج، وتابعه العيني في عمدة الفارق (6/117)، والملبث في الكبرى، والمجتهد أنه في كتاب الصلاة.

[97] (التحفة: خ م د ت س 3284) (المجلد: 1461) أخرجه البخاري (1083، 1066، 1267) من طريق شعبة، وله تصريح أبي إسحاق بالسياق من حارثة بن وهب، ومسلم (296).

والحديث سبأني بنفس الإسناد، والمربع (1088، 209). وانظر لما سبأني برقم (2109).

(4) الحديث من (هـ)، (ت)، وزعاء الحافظ الشري في لتحفة، إلى كتاب الحج، وتابعه العيني في عمدة الفارق (8/118)، والملبث في الكبرى، والمجتهد في كتاب الصلاة.


والحديث سبأني بنفس الإسناد، والمربع (2112). ومن وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (2111).
77- (عدد الصلاة بالمُذلفة)


٧٨- (عدد صلاة الخوف وذكر الاختلاف فيه)

[٢٠٠] (أخبرنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو بكير بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بيده قرة فضفف الناس خلفه صفين، صفت خلفه وصفت (مصافي) (٣) العدو، (فصلى) (٤) بالذين خلفه ركعته، ثم انصرف).

(١) في (هـ)، (ت): قال.
(٢) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وتقدم برقمه (٤٦٩) من (ح)، (هـ)، (ت) تحت باب: صلاة العشاء في السفر.
(٣) [٥٩٩] (التحفة: مد س٤٥٢) [المجتيب: ٤٩٤] آخره أبو عاود، وأحمد من طرق أخرى عن شعبة، وقد تقدم تخرجه برقمه (٤٦١).

الحديث عن مسلم من طريق شعبة عن الحكم وسلمية عن سعيد بن جبير بن نحوه، وعنده التصريح بأنه صلاهما بإقامة واحدة، وسياحي تخرجه برقمه (١٧٨٣)، (١٧٦١).

وهو منتقى عليه من روایة سالم عن ابن عمر بن نحوه، وسياحي تخرجه برقمه (١٧٦٠).


(٤) في (م)، (ط): (يصلي).
هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولياء فعَلَّل يهم رَكَعَة ولم يفسّروا(1)

• [701] أخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلٍ بنُ شَمْشُورَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: أَبُو الْخَارِثٍ، عن أَشْعَثٍ، عن الحسنِ، عن أبي بكرَة، أنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ﷺ بالقُوَّم في الحَوْف رَكَعَتَيْنَ ثَمَّ سَلَمَ، ثُمَّ صَلَّى بالقُوَّم الآخرين رَكَعَتَيْنَ ثَمَّ سَلَمَ، فَصَلَّى النبي ﷺ أَرْعَةً.

خالقته يُوسُف بنُ عَبْدِيٍّ(2)

(1) هذا الحديث ليس هنا في (ج)، وسيكرر من جميع النسخ في صلاة الحرف (١١٢٦).

* [١٥٤٩] [التحفة: س٢٨٧] [المجلين: ١٣٤٤] [التحفة: ٢٨٧٤] قال: هذا الحدث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابه، وأبو بكر بن أبي الجهم يتفاد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله.

ومقصد الإمام البهذي في بعده تخرج البخاري ومسلم هذا الحديث - أي بهذا اللفظ - قوله: "ولم يقضوا" قل: يضمن أن هذا الحديث ليس له ذكر في التحفة ولم يستدرك الحافظ في النكتة والله أعلم.

1 [٢٠٠١] [التحفة: ٢٨٧٤] [المجلين: ٢٨٧٤] أخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلٍ بنُ شَمْشُورَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: أَبُو الْخَارِثٍ، عن أَشْعَثٍ، عن الحسنِ، عن أبي بكرَة، أنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ﷺ بالقُوَّم في الحَوْف رَكَعَتَيْنَ ثَمَّ سَلَمَ، ثُمَّ صَلَّى بالقُوَّم الآخرين رَكَعَتَيْنَ ثَمَّ سَلَمَ، فَصَلَّى النبي ﷺ أَرْعَةً.

خالقته يُوسُف بنُ عَبْدِيٍّ(2)

(2) هذا الحديث لم يرد هنا في (ج)، وسيكرر الحديث من جميع النسخ في صلاة الحرف (١١٢٦)، وهو بهذا الاستناد ليس له ذكر في التحفة ولم يستدرك الحافظ في النكتة والله أعلم.

* [٢٠٠١] [التحفة: ٢٨٧٤] [المجلين: ٢٨٧٤] أخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلٍ بنُ شَمْشُورَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: أَبُو الْخَارِثٍ، عن أَشْعَثٍ، عن الحسنِ، عن أبي بكرَة، أنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ﷺ بالقُوَّم في الحَوْف رَكَعَتَيْنَ ثَمَّ سَلَمَ، ثُمَّ صَلَّى بالقُوَّم الآخرين رَكَعَتَيْنَ ثَمَّ سَلَمَ، فَصَلَّى النبي ﷺ أَرْعَةً.

خالقته يُوسُف بنُ عَبْدِيٍّ(2)

(3) هذا الحديث عزيز عن الحسن مارآه إلا أشْعَث وأبَو بكر، ولا علم رواه غيرهما. اهـ.
- وصححه ابن حيان (2881) وحديث أبي حرة أخرجه البزار (3659) وغيرها قال البخاري
- كا هو مدون في ترجمه من "التحذيب" وفرعه: "يتكلمون في روايته عن الحسن". اهم
- أي في سباعه، فقيل لم يسمع منه مطلقًا، وقيل: سمع منه بعض أحاديث، وعلى هذا فائق
- أحواله أن يكون مدلسا، فلا تقبل متابعته حتى يتمس السياج.
- وروى من وجه آخر عن أشعث، بلغه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ركعت ثلاثة
- ركعات ثم انصرف..." وفيه: "فكان لبني صبيست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث".
- كذا رواه عمرو بن خليفة الكندي عن أشعث، أخرجه ابن خزيمة (1318)، والحاكم
- (16/37) كلاهما من حديث عمرو بن خليفة الكندي عن أشعث، وفيه أن الصلاة كانت صلاة
- المغرب، حتى الحاكم عن شيخه أبي علي النيسابوري قوله: "حديث غريب لم يكتب أشعث
- إلا بهذا الإسناد". اهم.
- كذا جاءت العبارة في "المستدرك"، ولعل صوابها: "لم نكتب عن أشعث إلا هذا الإسناد".
- وقال البيهقي في "السنن" (3/260): "وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب
- مرفوعًا، ولا أظن أنه إلا واهما في ذلك"، وقال: "وكانة من قول أشعث، وهو في بعض النسخ
- قال أبو داود: "وذلك في المغرب". اهم.
- وعمرو بن خليفة قال الطالب: "منكر الحديث". اهم. فروايه هذه مرودة.
- وروى هذا من قول أشعث أخرجه البيهقي في "سننه" (3/263)، والحديث فيها علة
- أخرى، وهو الخلاف الواقع في إسناده عن الحسن.
- هذا بالإضافة إلى الخلاف المعروف في سباع الحسن من أبي بكرة مما دفع ابن القيم إلى إلغائه.
- بعد الالتصال كما في "تحذيب السنن" (2/72).
- أما إعلان ابن القطان الحديث بأن أبا بكر أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، فهذه
- ليست بحلة أجاز عنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (5/75) بأنه مرسوم صحيح، وقبوله
- مل اتفاق بين أهل العلم، وإنظر أيضا "تحذيب السنن" (2/72)، والحديث سيأتي
- بنفس الإسناد والمنبر رقم (214) وزاد في إسناده محمد بن عبد الأعلى.
- ورواه يزيد الفقيه عن جابر فجعل للإمام ركعتين، ولم أؤكد ركعته، أخرجه ابن حبان
- (2869)، وابن خزيمة (1347)، وآتي تصحيف برقم (3138).
- وهو خلاف الأحاديث التي رويت عن جابر، وعن غيره من الصحابة، والتي سبق تجريح
- بعضها، وآتي تجريح البعض الآخر.
- وسيأتي من وجه آخر عن أشعث برقم (998)، (2148).
[٣٠٣] أخبرنا عثمان بن موسى، عن عبد اللوات، قال: خذتما يونس، عن
الحنبي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأضاحيه صلاة الخوف فقضى بطارقة ركعتين، والآخران يفصولون على عدوهم ثم سلم، ثم
جاء الآخرون فقضى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه أربع
ركعات وليلة ركعتان (ركعتين) (١).

[٣٠٤] أخبرني محمد بن وهب، قال: خذتما محقظ بن سلمة، قال: خذتمي
أبو عبد الرزق، وهو: خالد بن أبي نجيد، قال: خذتمي زيد، عن أيوب، عن
بدر بن الأنصاري، عن معاذ، عن أبي عباس، قال: فرضت صلاة الخفر
عليا لسان نبيكم أربعا، وصلاة الشفاعة ركعتين، وصلاة الخوف ركعتين (٢).

(١) صحيح على يده في (٢٢٢)، وهذا الحديث ليس في (٢)
(٢) صحيح في (٢٥٣٢)، وقال: قد اختلف أصحابنا في سياع الحسن من جابر، اهـ.
الجمهور على عدم السياع، ومنهم النسائي كما في اليوم والليلة (١٨٤٠)،
وفي رواية ابن أبي شيبة ما يدل على عدم سياع الحسن هذا الحديث من جابر، حيث قال:
فنتب عن جابر.

وقد تويع عليه يونس: تابعه قتادة، أخرجه النسائي في (المجتهد) (١٥٨٨) وعن بني
سعد القطان، أخرجه الدارقطني في (سنن) (٢٠٧٠) وعن بني ضعيف - إلا أنها قالا: "عن"
وقد صح الحديث عن جابر مرفوعا بهذه الألفاظ، أخرجه مسلم في ( الصحيح) من غير
وجه عنه (٨٤٣)، وكذا البخاري - تعليقا (٤) (٢١٢، ٤٣٤) بنحوه.
ويأتي تخريج بعض هذه الطرق برقم (٢١٣٨)، وفروعه، وسياطي برقم (١٤٧٧) من وجه
آخر عن يونس.

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (٢٢٢)، (٢) ولسياطي من جمع النسخ في كتاب تقصير الصلاة
(٢٠١٤).

[٣٠٥] صحيح في (٢٥٣٢) (التحفة) (٠٣٨٠)، (المجتهد) (١٤٥٧)، أخرجه مسلم من طريق القاسم بن مالك،
عن أيوب، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٩٤)، وانظر تنميت تخريجه فيها تقدم برقم (٣٩٢).
79 - (عدد صلاة الذي يدخل المسجد)

[4] (أخبرنا محدث بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المغتير، قال: سمعت عمار بن عقیة، يحدث عن يحيى بن سعيد، عن عامر بن عبد اللوه بن الزبير، عن عمر بن شعيب، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس فيه حتى يركع (فيه) ركعتين.)

********

(1) كتب في حاشية (م): فيها، ووقعها: ض.

(2) ليست في (هـ)، وفي حاشية (ط): فيها، ورقم عليها: ض.

(3) هذا الحديث ليس في (ح)، ووقع في حاشية (م)، (ط): تتم الجزء الأول من الصلاة، ووقع فيها، والذي في نسخة (م)، ونسخة (ط): تتم الجزء الأول من الصلاة، يلتوه الثاني: باب التطبيق، كذا وسياقي إن شاء الله زيادة بيان. وحديث محمد بن عبد الأعلى هذا لم يذكره المزو في التحفة، وسياقي حديث قتيبة، عن مالك، عن عامر به، برقم (879).

* [204] (التحفة: 1123) • أخرجه البخاري (444، 1167، 111)، ومسلم (1427).
١ – (باب) ذكر ما ينقص الصلوة وما لا ينقصها

العمل في الصلوة


(١) عنوان الكتاب ليس في (ح)، وفي (هـ)، (ت) جاء عقب كتاب مواقيت الصلاة، وقبل كتاب الجنائز، ووقعت أبواب السهو في (ح) عقب الأبواب المتعلقة بصلاة النهار وقيام الليل، دون ذكر العنوان، وكتب في حاشية النسخة (م): جاء كتاب السهو في نسخ متصلا بمساعدة السهر والشك، والعمل في الصلاة في الجزء السادس، وهنالك موضع. وكتب أيضا: جاءت هذه الأبواب من صلوات السنن مستوفاة في الجزء الثامن من آخر الصلاة. وكتب في حاشية (ط) كلام بعضه غير واضح، والواضح منه: وانك والشك والعمل في الصلاة مستوفى في آخر الجزء السادس وفي آخره وقع في بعض الأصول: كتاب السهو الذي هنا.

(٢) هذه النسخة ليست في (ح)، ووقع في (ح) الأحاديث التالية تحت الترجمة السابقة.

(٣) في (ح): فمنه، وهو خطأ.

* [١٠٥] [التحفة: د. ست ق. ١٣٥١] [المجلد: ١٣١٥] • أَخْرِجَ أَحْمَدٌ (٢) (٢٢٣٨، ٢٤٨) -
[[266]] أخبرنا عطیة بن سعيد، وقال: حذرنا مالك، عن عامر بن عبد اللومن الزبردي، عن عمرو بن سلمة، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهم حايل أمامه فإذا سجَّد وضعفها وإذا قام رفعها.

[[278]] أخبرني مهدي بن صدقة الجهمي، قال: حذرنا مهدي بن حزب، عن الزربدي، عن عامر بن عبد اللومن الزبردي، عن عمرو بن سلمة، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حايل على عائشة ﺔًمامة بني أبي (العاصي) بن الزبيدي، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع وغير موضع، وأبو داود (921)، والترمذي (390)، وقال: «حسن صحيح»، احمد.

وصححه أيضاً ابن جرير (879)، وابن جران (352، 2731)، والحاكم (1386).

والحديث تقدمه أيضاً رواه جهير أصحاب حي عنه، ورواه أبو بكر بن عبد عنه، فقال: «أبو سلمة» بدلاً من «خضوم» وقد وهم، وانظر «الملل» لكل من: ابن أبي حاتم (رادي) (111/1)، والدارقطني (878/9)، والخطبي الكبير (109/1).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (1200) من حديث ابن عمر، أن رجلاً سأله عن يقتل المحرم من الدواب فأخبر عن إحدى موسوعة النبي ﷺ مرفوعاً، وفيه: «الحية والعقرب»، وفيه قال ابن عمر: «وهي في الصلاة أيضاً».

والطبي يأتي بنفس السند والمتن يرقم (1217)، دون قوله: «الحية والعقرب»، وسيأتي أيضاً برقمه (1218) من وجه آخر عن معمر من غيرها كذلك.

[[279]] [التحفة: خ: م، د: 1217] [المجلة: 1217]، [أخرجه البخاري (516، 5956)، ومسلم (543)، ويأتي برقمه (786)، (989)، (1220)، والحديث سبأي بن نفس الإسناط والمتن يرقم (1219).


(2) صحيح عليها في (هده)، وفي (ح): «العاصي».
وضعها (عن) عائشة، وإذا فراغ من سجوده حملها على عايشه، فلم يزل كذلك حتى فرغ من صلاته.

2- (باب) المشي في الصلاة

[208] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حاتم بن ورثان، قال: حدثنا بردن بن سينان أبو العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم أطرفًا والباب على القبلة، فمشى عن يمينه، أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رفع إلى مصلاته.

3- (باب) رجوع المفقوع (إلى) الصلاة

[209] أخبرنا مُحمَّد بن عبد اللَّه بن بَرِيَع، قال: حدثنا عبد الأعلى بن (1) في (م)، (ط): (على)، والمثبت من (ه)، (ت)، (ح).

[207] [التحفة: خم دس 1224]

[208] [التحفة: دس س 1247] [المجني: 1019] [أخره أحمد (64/234)، وأبو داود (929)، والترمذي (67)] وقال: (حسن غريب). اه. وصحبه ابن القطان.

واستنكره أبو حاتم وعمل ذلك بأن الزهري لا يتحمل مثل هذا الحديث، وفسره الجزوزاني كما في «شرح العلل» (483) بأن يُؤدّى قليل الرواية عن الزهري، ومع هذا يقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة. اه. والأنثمة يعودون كل حدث جاء هذا المجيء من كل، أما نقل هذه العلة فقد صرح الحديث كابن القطان ك литератур، وانظر «مقدمة صحيح مسلم» (ص: 7).

وقد روي الحديث من أوجه أخرى عن عائشة ولا يثبت منها شيء، انظر «ضفاءة العقلي» (3/80)، «سنن الدارقطني» (2/80)، والله أعلم. والحديث سمياني بنفس الإسناد والمنطق برقم (1221).

(2) في (ج) في (ه).
عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي خازم، عن سهل بن سعید قال:
انطلق رسول الله ﷺ يصلى بين بني عمير وبنى عوف، فحضرت الصلاة فقى
المؤمنون إلى أبي بكر، فأمره أن (يجمع الناس) (1) ويومهم، فقى رسول الله ﷺ
(فخرى) (2) الصموف حتى قام في الصفة العقده، وصفص (3) الناس بأبي
بكر (ليوزئيونه) (4) رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتثث في الصلاة فقلما
أكثروا علم أن الله قد نازحتهم شيء في صلاتهم، فألقيت فإذا هو رسول الله ﷺ،
فأقرأ إلىه رسول الله ﷺ، (أي) (5) كما أنى، فوقع أبا بكر (يده) (6)
فخوهد الله وأنى عليه؛ لقوله رسول الله ﷺ، ثم رجع الفقهرى وتقى
رسول الله ﷺ ففصل فلما انصرف قال لأبي بكر: ما تملك إذ أوصات إلَّي
أن تصلّى؟ فقل أبو بكر: ما كان ينبغي لأبي فحالة أن (يؤم) (7) رسول الله ﷺ،
ثم قال للناس: (ما بالكم) (8) (صفصُم) (9) إنما (الغليبه) (10)

(1) في (هـ)، (ت): (بجَمَعَ النَّاسَ) وصحح على باء الجر في (هد)، وذكر في حاشيته: أن في
نسخة: (الناس)، وكتب فوقها في (هد): (ح)، وفي (ت): (نسخة).
(2) كنا ضبطت في (هد)، وضبطت في (ط) بتشديد الراء، وصحح عليها. ومعناها: شق
(انظر: حاشية السندي على النساني) (3)
(3) صحيح: صفق (انظر: لسان العرب، مادة: صفح).
(4) في (ح): (ليوزئيونه)، ومعناها: ليعلمون. انظر: (لسان العرب، مادة: أذن.
(5) صحيح عليها في (م)، (ط)، وفي (ح): (أن)، وفي حاشيته (م)، (ط): (أن عند ض)
(6) في (م)، (ط): (يده)، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من بقية النسخ، ومن حاشيته (م)،
(ط)، ورمز فيها أنه عند ض.
(7) في (ح): (يقتدم).
(8) في (هد)، (ت)، (ح): (ما لكم).
(9) في (ح): (صفصيم) وهنا بمعنى.
(10) في (ح): (الغليبه) وهنا بمعنى.
للنساء). فيم قال: "إذا تابكمً (1) شئنا في صلاكم فلا نسلحوا.

(3) (باب) (النهي عن) الألفيات في الصلاة

[111] [احصو إذن ع Zionist عليه، قال: حزننا عبد الوهمن، قال: حزننا زائدة،

عين أشبعت أبي السجوة، عين (أبيه)، عن مشروقي، عن عائشة قال: سألت:

رسول الله ﷺ عن الألفيات في الصلاة قال: "اختلاس" (2) يختلفه السنيتان

من الصلاة (3).

(قال أبو عبلة بن م): خالفة إسرائيل:

(1) نابك: حدث لكم. (النظر: لسان العرب، مادة: نوب).

[69] [التوجه: لم سس 343 (المجيئ: 116): أخرج مسلم (1/84) من حديث

ابن بريج، الخصر، وأخرج أيضا (2/121، 122) والبخاري (868) من حديث مالك، وأخرجه

أبي البخاري (1171)، ومسلم (1/421، 1/103) من حديث يعقوب بن عبد الرحمن القاري،

ومسلم وقد حده من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، وأخرج البخاري واعدة (2544) من

حديث محمد بن مطرف، والسناوي برقم (1198) من حديث عبيد الله بن عمر (956)، وابن

خزيمة (1233) من حديث جعفر بن زيد، كله عن أبي حازم بن بحرة.

(2) في (ح): "اختلاسها". ومعناها: اختطاف وأخذ بسرعة. انظر: "التحفة الأحذثيا" (3/161).

(3) في (م): "الشيطان"، وهو خطا ظاهر، والتصويب من بقية النسخ.

[110] [التوجه: دم س01 (المجيئ: 1209): أخرج البخاري (1/751) والترمذي (590) وقال: "حسن غريب". اه. وابن خزيمة (484) من حديث أبي الأحوص

عن أشوع، وأخرج ابن خزيمة (484) من حديث شبنا، وإبن حبان (227) من حديث

مسعر، وكذا حدث به - أيضا - أبو حمزة السكري، وعمر بن رزق، فيما ذكره الدارقطني في

"العليل" (14/179).

ولمزيد بحث حول هذا الحديث انظر (1212)، (1213)، (1214).

(4) الحديث سيأتي بنفس الإسناد والتنز برقم (1211).

---

س: دار الكتب المصرية
ل: الخالدية
ص: كوبيري
ف: القرءين
قد المطبعة
• [311] أخبرني أحمد بن بكار الحزائني، عن مخلد، وهو ابن يزيد الحزائني، عن إسرائيل، عن (أشعت) (1)، عن أبي (2) عطية (الكوفني) (3)، عن مشروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الألفاف في الصلاة، قال: "هؤلاء الخيلات يخلطها الشيطان من صلاة العبيد.


صفر وجهة الصرف عنه.

* [311] [التوبة: د س 17661] • أخبره ابن راهويه في "مسند" (1471), وأبي خزيمة في " الصحيح " (484), وقد اختلف فيه على إسرائيل، انظر شرح الخلاف في كتاب "العلل" للدارقطني (1479/279/280). [التوبة: د س 17661] • أخبره أحمد (5/172), وأبو داود (9) [التوبة: د س 17661] • أخبره أحمد (482), وأبي رجب في "الجامع" (1/37), وأبي إدال في
5- (باب) نظر المُصلِّي إلى الشَّيء يراه في القبّة

[113] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّهُ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ أبِي عُمرٍ، قَالَ: (رَأَى) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً، فِي قَبْلَةَ الْمُسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، (فَحَتَّهَا) ثُمَّ قَالَ جِينٌ أُنْصِرَفَ: إِنَّ أَحْذَكُمْ إِذَا كَانُ في الصَّلاةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَبِيلٌ وَجَهْهُ، فَلا يَنْتَخَمُّ أَحْذَكُمْ قَبِيلٌ وَجَهْهُ (في الصَّلاة). (البَلُّ)

6- (باب) الزُّرَخَةُ في الأَلِفِاتِ في الصَّلاة

[114] أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، قَالَ: أَخْبِرْنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَالِدٍ، عَنْ ثُوَارِبِيْنَ (زَيْدٍ) عَنْ عُكْرِيْمٍ عَنْ عَنْ (البَلُّ).

- التمهيد (24/116)، والحديث اختفى فيه على الزهري، ورجع الدارقطني هذا الوجه، انظر coeff(286-289).


والحديث روي معناه من حديث الحارث الأشعري، أخرجه الترمذي (2863) وغيره، وقال: (حسن صحيح غريب). اه. وصححه - أيضاً - ابن خزيمة (483).

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (1216).

(1) لَفظ الترجمة في (ح): «ذكر الشيء يراه المصلِّي في القبّة».
(2) نخامة: برقة تخرج من أقصى الحلق، (انظر النهاية في غريب الحديث، مادة: نخم).

[115] [التحفة: لم ص ف 2871] أخرجه البخاري (406، 753)، ومسلم (547).

وسألي برقم (891) من طريق مالك، عن نافع.
ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلزَّم (١) في صلاتيه يتبين وشمالاً،
ولا يلزَّم غrganizationَ حلف ظاهرة.

(باب حذف) رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

٧٠ (٢٢٥) (أحبتي) (٢) هنادَّة بن السري في حديثه، عن أبي معاوية، عن الأغمش،
عن عمارة بن عبيد، عن أبي معمير، قال: فلَّنَا لحَبَاب: هل كان رسول الله ﷺ

(١) يلزَّم: ينظر بطرف عينه. (انظر: لسان العرب، مادة: حظ).

[١٤٢] (التعرفة: د.د س.١٤٢٦) أخرجه أحمد (١/١٧٥٦، وأبو داوود من رواية
ابن الأشناي عن ثقة الأشراف (٥/١١٨، والترمذي (١٦٨، وابن ماجة (٢٩٨)، وابن القطان (١٥٦،
وقال الدارقطني (١٣٠) (٣٧): ليس صحيح». أه.
وقال الترمذي: «حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند
متصلاً، وأرسله غيره عن عكرمة». أه.
ورواه وكيع عن عبد الله بن سعيد عن رجل عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.
وقال أبو داوود والدارقطني وغيرهما: «إن هذا أصح». أه.
وقال البهقي (٢/١٣): فعل هذا الصحيح المنقطع». أه.
ولعل هذا يكون عن عبد الله بن سعيد فقد تكلم في حفظه غير واحد من أهل العلم لذا قال
ابن حجر: «صدوره لأوهام». أه.
وقد روي عن أحمد وأبو معيمن ما يفيد تقوية الوصول.
انظر: الكامل (١/١١٦)، والعرفة (٢٢)، ورسائي بقلم
(١٢١٦) من وجه آخر عن ثور.
(٢) في (٢): حدثنا.
يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت بأي شيء كنتم (تغرون)؟ قال:

باضطراب لحيته.

[216] أخبرنا علي بن الحسن بن الذهبي، قال: حدثنا أميه، عن شغبة،

عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن بريدة وهو يخطب، قال: حدثني

البزاء - وهو غير كذب - أنهم إذا صلىوا مع رسول الله ﷺ (و) (رفعوا)

增高هم من الزكوة (قاموا) قياماً حتى (晕倒) (3) قد سجَد.

8ـ (باب) اللهي عن منسح الحصي في الصلاة

[217] أخبرنا ثوبين بن سعيد و (الحسن بن حبيب) بن حرب - والله

عليه الصلاة وسلام - عن سفيان،

عن الزهري، عن أبي الأخوص، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام

أخذم في الصلاة فلا ينسح الحصي، فإن الرحمة تواجَهة".

(1) صحيح على آخرها في (ط) وعليها علامة تعشية وكتب بحاشية (م) (2) وهو في الأصلين

المسموعين على ابن أهر والباجي، انتهت. ووقعت العبارة نفسها في حاشية (ط) وعليها،

و Allah أعلم، تشير إلى لفظة (رفعوا) في الحديث الثاني، وغيرها من الألفاظ المصحوبة عليها،

كما سآتي إن شاء الله، وكأنها في (ح) "يرعون".

[215] [التحفة: خ د س ق 307] • أخرج وغيره.

(2) صحيح على أولها في (ط) وعليها علامة تعشية وعلى لفظة (قاموا) الآتية، وكتب في الحاشية:

كذا هو في الأصلين المسموعين على ابن أهر والباجي (3) في (ح) "يرونه".

[216] [التحفة: خ د س ق 672] • أخرج وهو (46) ولي ابنا

(4) صحيح على أخرى في (ط) وعليها علامة تعشية وعلى لفظة "قاموا الآتية"، وكتب في الحاشية:

كذا هو في الأصلين المسموعين على ابن أهر والباجي (4) من وجه آخر عن شعبة.

[217] [التحفة: خ د س ق 1997] [المجلد: 11] • أخرج أبو داود (5).

9- (باب) الرخصة في مسح الخصي (في الصلاة) مرة واحدة

[668] أخبر يا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله (بن المبارك)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حذنئي أبو سلمة بن عبد الوهمن، قال: حذنئي مغتفي، أن رسول الله ﷺ قال: "إني كنت فأعدل فمزة".

10- (باب) التضيق في الصلاة

[619] أخبرنا قتيبة بن سعيد وعمحمد بن المتقن، قال: حذنئي سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قالت رسول الله ﷺ: "التشتيح للرجال والتمضيق للنساء". في حديث ابن المتنى: "في الصلاة".

لمظ (الحديث ليقوية).

- والترميدي (379)، وقال: "حسن". أه. وآحمد (5/149، 163)، وصاحب ابن خزيمة (913)، وابن حبان (273)، وابن الجاروح (211).

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (4/116): "صحيح محفوظ". أه.

وأبو الأحوش قد سبق الكلام في حائط تحت رقم (212).

وأخبره مالك في "موطنه" (157/1) عن يحيى بن سعيد قال: "بلغني عن أبي ذر كان يقول: "مسح الحصاباء مسحة واحدة وتركها خبر من حمر النعم" والحديث سأبي بنفس الإنساد والمتن برقم (1206).

وفي الباب عن: معقيق وبأي برقم (618)، وعلي بن أبي طالب وحذيفة وجابر.

* [518] [المحتفاة: 15485] [المجتن: 1200] • أخرجه البخاري (1207)، ومسلم (546)، والحديث سأبي بنفس الإسناد والمتن برقم (1207)، وفي الباب أحاديث انظر ما سبق برقم (1217).

* [619] [المحتفاة: 15144] [المجتن: 1220] • أخرجه البخاري (1203).
11-(باب) الإشارة في الصلاة

[22] أخبرنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزرير، عن جابر
أنه قال: اشتكى(1) رضوان الله تعالى، حضرتنا وراءة وهو قاعد، وأبو بكر يكبر يسمع الناس (تكبيرًا)، فأتلفت إليتنا قراءًا فأشار إليتنا فقال، نحن أيضًا قضاء في أيامه تجوز، فلما سلم قال: إن كذبتم آنفًا(2) لفعلون فعل فارس والروم يثورون على ملكهم وهم تجوّرة، فلا تفعلوا، إنما أتقينكم: إن (صلاة) قائمة، فضلًا ما قراءًا وإن صلى قاعدًا فضلًا تجوّرة.

12-(باب) السلام بالأيدي في الصلاة

[221] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن أدم، عن يساق، عن
عبيد الله بن الزبير، عن جابر بن سمرة، قال: كنا نصلب خلف النبي صلى الله عليه وسلم، بأيدينا فقال: «مابال هؤلاء يسرمون بأيديهم كأنها أذناب خليشدمسي»(3)

≈ مسلم (22) من طريق سفيان وليس فيه: في الصلاة، وهي عند مسلم من رواية معمر عن همام، عن أبي هريرة، والحديث سبأين بن سلمان الإسفهاني والمثنى بعذر (122).

ورد هذا المعنى من حديث سهل بن سعد آخر جاء في الصحيحين، وسبق تحريره تحت رقم (109) وفيه: التصفيف، وهو مثل التفصيل.
(2) آنفًا: سابقًا. (انظر: لسان العرب، مادة: آنف).
(3) أذناب خليشدمسي: ذبول الخيل النافرة التي لا تستقر لشّعيبها وحدّتها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شمس).

(إنما) ١٢٢٥ [أخبرنا] فقيلة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر
قال: بعثني رسول الله ﷺ لبحاجة، ثم أمرني، وذكر شيئاً، فسلفت علي فاشتر
إليه، فلما غيّر دعاني قال: إنك سلمت علي أنفًا وآنا أصلح. وإنيما هو
موجبة جنبتي إلى المشرق.

١٢٢٦ [أخبرنا] مهدي بن العلاء، قال: حدثنا (أبو خاليد) بن عبيد بن مرارة,
وهو: سليمان

(١) فوقيها في (م)، (ط): "فظ"، وكتب بحاشيتها: "أنا"، وحقوها: "ع"، وكذا وقع في
(٢) ما بين القوسيين ليس في (ح).

* [التorre: م سن ٢٠٢٠] [المجتن: ١١٩٨] (التorre: م سن ٢٩١٣) [المجتن: ٢٢٣] • أخرجه مسلم (٥٤٠) عن فتيبة,
والنسائي في "المجتن" (١٢٠٣) من حديث عمر بن الحارث، كلهم يذكر الإشارة.
وأخيره البخاري (١٢١١) من حديث عطاء، ولم يذكر: "فأشار إليه".
ورواه الثوري: فيها أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٧٣)، وأبو عوانة (١٧٢١)
١٧٢٢)، والدستوائي فيها أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١٠)، ويزيد بن إبراهيم
النسيري، ثلاثهم عن أبي الزبير، لا يذكرون الإشارة، هذا بالإضافة إلى أن جابر كان يفتي
بخله فيهما أخرجه أبو جعفر الطحاوي في "شرح المعاني" بإسناد صحيح عنه.
وروي عنه أيضا أنه كان يكره السلام على الرجل وهو يصلي، يقول: ولو سلم علي
لرددت عليه، والله أعلم، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنه برقم (١٢٠٤).
(٣) كتب تحتها في (ط)، ومقابلها في حاشية (م): "ثقة حافظ".
ابن (حيان) الأخمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن
عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: إن في الصلاة (شغالة) (1).

(قال أبو عبيد بن يزيد): خالقته يثروبن المفضل.

(224) أخبرنا حميد بن منشيدة، قال: حدثنا بشرو، قال: حدثنا شعبة، عن
الحكم، عن (إبراهيم، عن عبد الله) (2)، عن النبي ﷺ: في الرجل يسلم على
وهو (رضي الله عنه) (3) قال: إن في الصلاة (شغالة).

(225) أخبرنا حميد بن منشيدة، قال: حدثنا بشرو، قال: حدثنا شعبة، عن
سليمان، عن (إبراهيم، عن عبد الله) (4) قال: نسيم على رسول الله ﷺ.
وهو ينصب فيرد علينا، فلما أتينا (الحبشي) (5) ووجعنا فسلمنا عليه فلم يرد
(فسألنا) فقال: إن في الصلاة (شغالة).

(1) صحيح على أواصل في (هد)، (ت).
(2) الحديث برمت وقع في (ح) متأخرًا عن الذي يليه. وانظر التعليق على الموضوع الأخير لهذا
الحديث.

(223) [التحفة : س 9412]

(3) كذا في جميع النسخ: (إبراهيم عن عبد الله)، وجعله المزني في التحفة من رواية إبراهيم، عن
علقمة عن عبد الله، وكذا في الحديث الذي بعده.
(4) في (ح) في الصلاة.

(224) [التحفة : س 9412]


(225) [التحفة : خم س 9418] كذا جاء الحديث في كل الأصول: عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن عبد الله، أي مرسلاً، ووقع في (تحفة الأشراف) موصولاً بذكر علامة بين إبراهيم
وأبوب مسعود، والله أعلم.
• [612] أخبرنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا وُهب، قال: حدثنا أبي، قال:

(حدثنا) 

فنيس بن سعيد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن معاذ بن ياسر،

أنه سُلّم على رسول الله ﷺ وهو يُضلى فرداً عليه.

ورواه الثوري عن الأعمش فأرسله، كذا أخرجه أحمد (6/1) وغيره، ومثله رواه

شريك فيا أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (6/245)، وروى من أوجه أخرى عن إبراهيم

مرسلا أيضاً، انظر «شرح المعاني».

والحديث أخرجه البخاري (8/1216)، ومسلم (4/938) من طريق ابن فضيل

والحديث أخرجه البخاري (8/1216)، ومسلم (4/938) من طريق ابن فضيل

وهريح بن سفيان، والبخاري (8/3875)، وأبو داود (9/233) من طريق أبي عوانة ثلاثتهم عن

الأعمش موصلو بذكر علامة بين إبراهيم وعبد الله.

وأما يؤكد على صحة هذا الحديث، وأن هذا الخلاف غير مؤثر في صحته، فقد رواه

أبو وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود بن نحوه، فيها أخرجه أحمد (1/377، 435، 446، 436، 446)،

أبو داود (9/233)، والنسائي فيها يأتي برقع (6/1236)، وكذا رواه أبو الأخوص وغير

واحد عن ابن مسعود، انظر «شرح المعاني» (11/455)، و«المعجم الكبير» للطبراني (10/1111)،

وغير ذلك من المصادر.

(1) في (ح): «عن».

[612] [المجلية: 1306: [المجلة: 1301] • أخرجه أبو يعلى (1/437)، والبزار (1416)]

من حديث قيس بن به، وروي عن قيس عن عطاء عن ابن عباس عن عباس، كذا أخرجه الحزمي في

«الاعتباز» (ص 111)، ولعله يكون وهما من أحد رواه الإسناد.

ورواه ابن جريج - فيها أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (2/343) - قال: «أخبرني

محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ سلم عليه عباس»، أي مرسلاً.

وقع في بعض أصول «المصنف»: «محمد بن علي بن الحسين»، وهذا مستبعد.

قال ابن جريج: أخبره عنه عطاء عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي فسألت فحدثني به.

فهذا يقول أن محمد بن علي في إسناد النساوي هو ابن الحسين أبو عفيف الباقر، وعلي هذا

الحديث مرسل ، وكذا رواه عمرو بن دينار عن محمد بن علي فيها أخرجه الحزمي في «الاعتباز»

(1112).

لا أنه وقع التصريح في رواية الحزمي في «الاعتباز» (ص 112) من حديث قيس بأنه -
١٤ - (باب) التهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

[١٧٧] أحمد بن عبد الله بن سعيد أبو قدامه (السّرخسي)١ وسفيّ بن يوسف (أبو عمر)٢ (النسائي)٣، عن يحيى بن منى، (بمنى: ابن سعيد القطان)، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن أبي نسيم مالك، على رسول الله ﷺ قال: "ما أبلغ أقوام يوفرون أنصارهم إلى السماء (في صلاتهم) فاشتقت قولته في ذلك حتي قال: (لم يتهين)٤ (عن ذلك) أو لتخفتن أنصارهم.

١٥ - (باب) الشهيد في الصلاة عند النائمة

[١٧٨] أحمد بن عبد الله بن سعيد، قال: خلقتنا (الفضيل)٦، عن الأعشم، عن

- ابن الحنفية، وكذا أخرجه المزي في النسخة. والحديث رواه أبو الزبير، فيها أخرجه أحمد (٤/٢٦٣) وغير واحد.

واين عقل فيها أخرجه البزار في المسند (١٤١٥) كلها عن ابن الحنفية عن عمار به، وهذا يكون صحيحًا عن ابن الحنفية، والله أعلم. والحديث سبأني بنفس الإسناد والمن번 (١٢٣٣).

١) كتب في حاشية (م)، (ط): "سرخس من أرض فارس".

٢) في (ح): "أبو محمد"، وهو خطأ.

٣) في (هـ)، (ت): "النسائي".

٤) صحيح عليها في (هـ)، وفي (ح): "ليتهين".

٦٧٧ - (النفتاقة) خ دس ق ١٧٣١ [المجتمن: ١٢٠٦] أخرجه البخاري (٨٥٠)، وأبو داود (٨١٣) كلاهما عن ابن الحنفية عن عمار به، وهذا وأخرجه البخاري (٤٤٢) عن حديث جابر بن سمرة، (٤٢٩) عن طريق عبد الأعلى، كلاهما عن سعيد به.

وأخرجه مسلم (٤٨٨) من حديث جابر بن سمرة، (٤٢٩) عن طريق أبي هريرة.

والحديث سبأني برقم (١٢٠٨).

الثالثة: هي ما ينبث الإنسان، أي ما ينزل به من المهمات والحوادث (انظر: النفتاقة في غريب الحديث، مادة: نبت).

٦) وقع في (م)، (ط): "الفضل"، وهو خطأ، والتصنيف من (١،) (ح)، وانظر: "النفتاقة"، "المجتمن".

---

١: السرخس
٣: النسائي
٤: لم يتهين
٦: الفضيل
٨٥٠: البخاري
لا يبدع
أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة: التشبيغ (في الصلاة) للرجال والتصفيق للنساء».

الثامنة وعشرون (باب) البكاء في الصلاة

لا يبدع
[279] أخبرنا سُويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، (هو: ابن المبارك)، عن حفص بن سلمة، عن ثابت البكاني، عن مطروح، عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ، فلقيه، ولهو يفصل ولحيه أبيز (1) كأنيز المرجلي (2)، يعني: بيكري.

[270] أخبرنا عيسى بن يونس، عن صخرة، عن النجيري، بن يحيى، عن
عبد الكريم بن (راشد) (3)، عن ابن الشهير، عن أبيه قال: كان يُسمعُ

* [278] [التحفة: م س 1244] [المجلتين: 122] • آخرجه مسلم (2/457) عن قتيبة.

وسيأتي بنفس الإسناد، وزيادة وجه آخر فيه، ويثنى المتن برقم (1224)، وانظر ما سابق
برقم (119) من وجه آخر عن أبي هريرة.


(2) المرجلي: إتاحة من حديد أو نحاس أو حجرة أو خزف يغلق في الماء. (انظر: فتح الباري
شرح صحيح البخاري) (11/430).

* [279] [التحفة: د تم س 1277] [المجلتين: 126] • آخرجه أحمد (4/64)، وأبو داود
(4/904)، والترمذي في «الشيائل» (222) وغيرهم من طريقهم عن حاد ب.

والحديث صحيح ابن خزيمة (900)، وأبي حبان (876)، والحاكم (1/264).

وقال: «على شرط مسلم»، اه. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (2/206): «إسناده قوي».

اه. والحديث سبأني بنفس الإسناد، والمتن برقم (127).

(3) في (اح): «زُهيد»، وجاء في التقريب: «عبد الكريم بن وشيد، أو ابن راشد».
لِلْبَيْتِ (أَزْرَى) (بِالدُّعَاء) (1) وَهُوَ سَاهِجُ كَأَرْيَ الْمِرْجَلِ.

17 - (باب) النَّفْخُ في الصَّلاة

• [٦٣١] أَحْسَنَ أَنْحَّاهُ (مَحَمِّدُ بْنُ الْعَلَاء) (٢) قَالَ: خَلَّفَتِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: خَلَّفَتِي أَبُو إِسْحَاقٍ، عِنْي السَّابِعِ بْنِ مَالِكٍ، عِنْ عَبْدِ اللَّهِ، (هَوَّ: أَبُنَ عُمَرو) (٣)، قَالَ: اِنكَسَبَ السَّمْسَ رَأَى مَات إِبْرَاهِيمٍ، فَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنَ، فَجَعَلَ يَتَّقَلَّدُ وَيَنْفَخُ وَيَتَّقَلَّدُ وَيَنْفَخُ، فَانْصَرَفَ جِنَانَ الْمَصَّ وَقَدْ تَجَلَّلَتِ.

(١) في (م) : أَزْرَى، وفي (ط) بالرفع والنصب وصحيح عليها، وكتب في حاشيته (م) (ط).
(٢) كَذَا وقَعَ مَنَصِوبًا، ووَجَهُ الرَّفعُ فِي الإِعرَابِ، وَالمِثْبُوتُ مِنْ (هَ) (ت)، (ح).
(٣) كَذَا فِي النَّسْخِ الخَطِيِّ، وصِحَاحُهَا فِي (هَ) (ت)، قَالَ: الْخَفِيفُ الْمُرَكَّبُ فِي «تَهْذِيبِ الكَفَّال»
(٤) كَذَا فِي جِيَعَ النَّسْخِ، وَوَقَعَ فِي «الْتَحْقَفَةَ»: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّارِي.
(٥) أُخْرُجَهُ أَحَدُ فِي «مَسْنُودٍ» (٢٣٢)، وفي (٢)، ١٥٩/٢، ١٨٨، ١٩٨، ١٩٤ (٢٣٤) مِن طِرِيقِ شُعَبَةَ وسُفَيْانَ وَزَائِدَةَ، وَأَبُو دَاوْدَ (١١٩٤) مِن طِرِيقِ حَمَدَانَ سَلَمَةَ،
(٦) أُخْرِجَهُ أَحَدُ فِي «مَسْنُودٍ» (١٣٩٣) مِن طِرِيقِ سُفَيْانَ، وَأَبُنَ حِيَامٍ (٢٨٣٨، ٢٨٣٨، ٢٨٣٨)، مِن طِرِيقِ أَبُنَ فَضِيلٍ
(٧) أُخْرِجَهُ أَحَدُ فِي «مَسْنُودٍ» (٢٢٣) مِن طِرِيقِ سُفَيْانَ، وَأَبُنَ حِيَامٍ (٢٨٣٨، ٢٨٣٨) مِن طِرِيقِ أَبُنَ فَضِيلٍ
(٨) وَجِرَ، كَلِهِمْ عَنِ الْعَطَا، عِنْ أَبِي بَنْحُو رَوَاءَةِ أَيْ إِسْحَاقٍ، بَعْضِهِمْ مُطْلُوًا، وَبَعْضِهِمْ مُخَتَّرًا.

النَّفْخُ.
18 - (باب) كيف التفخ

[232] أخبرنا يحيى بن أيوب (العلافق)، قال: حُدّثنا (أبو صالح)، قال: حُدّثنا (أبو صالح)، قال: حُدّثنا (أبو صالح)، قال:

حُدّثنا حقان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمار، أن رسول الله ﷺ كان ساجداً في آخر سجوده في صلاة الآيات، ففتح في آخر سجودة.  

قال: "أن ف". ثم قال: "رب، آلم تعلمني (أن لا)! تعلمني وآنا فيهم! ربك، آلم تعلمني (أن لا)!" نعلمةهم وهم يستغفرون!" 

و عطاء وإن كان اختلط فرواية سفيان وشعيب وحماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط، إلا رواية حماد فإن فيها خلافًا، ولذا قواه الحافظ ابن حجر في "التقويم" (447). وعلقه البخاري في "المحاور" (12) بصيغة التمريض، وقد أجاب عنه الحافظ في "الفتح" (3/83) بها ذكرنا. والحديث روي من وجه آخر عن السائب، وستأتي برمق (132)، و(2080)، (2083)، (2084).

كما روی من وجه آخر عن ابن عمر، ولا يغیر فيه ذكر: التفخ كذا أخرجه البخاري (1051).

(1) كتب في حاشية (هو الحراة) وفوقها: "ن".  
(2) في (ح): "سجوده".  
(4) في (ه)، (م)، (ح): "ألا".  

* [232] [التحفة: د. ت. سي. 8239] أخرجه أبو داود (1142)، والطحاوي في "شرح المعاني".  
(239/1) من غير وجه عن حماد به، إلا أنه ليس عند الطحاوي هذا الحرف: "ألف". وقد سبق اختلاف العلماء في سياق حماد بن سلمة من عطاء هل كان قبل أو بعد الاختلاط؟  
وقيل: إنه في الحالين، فإن صح هذا فهي زيادة مكررة، والله أعلم، وانظر سابقه.
(باب) النفي عن النفع في الصلاة

19 - [437] أخبرني الحسن بن عيسى الفرعي (السطامبي) (1) قال: حدثنا أحمد بن أبي طيب وعفان بن ستيار، عن عتبة بن الزبير، عن سلمة بن عوف، عن كریب، عن أم سلمة قالت: مر النبي ﷺ يعلم لهم يقال له رباح وهو يصلي فنفث في سجوده فقال له: يا رباح لا نفث إن من نفث فقد كله.

20 - (باب) لعن إيليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

[438] أخبرنا، متحقق بن سلمة، عن أبي وهب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني زبيدة بن بريدة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الذراء قال: قام رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فسماة يقول: أعود بالله عليك. (ثلاث مرات) ثم

(1) كذا ضبطت في (هـ)، وضبطت في (ط) بفتح الموحدة، وسقطت هذه الكلمة من (ح).


والحديث أخرجه الترمذي (38) وغيره من طريق ميمون أبي حذافة، عن أبي صالح مولى طلحة، عن أم سلمة، وفيه: غلاماً لنا، يقال له: أفض. وقال عليه: وروى بعضهم عن أبي حذافة هذا الحديث. وقال: ومولى لنا، يقال له: رباح، ثم قال: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك. أهـ.

وقال البيهقي (72): ولم أكتب من غير حديث ميمون الأعور، وهو ضعيف، وروى فيه حدث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وهو ضعيف بمرة. أهـ.

وروى عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفع في الصلاة كلام، قال ابن المنذر في (الأوسط) (3/247) ولا يثبت. أهـ.

وروى ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنف) (2/27)، وأبي عبدالبار في (التمهيد) (145) وإسناده صحيح.
قال: "أَلْعَنَّكَ بِلَغْنِهِ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَبِنَسْطَ (يَنْثُ) (1) كَانَ يَنْتَزَلُّ شِيْطَانًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنِّ الصَّلَاةُ فَلَأُنِّي رَسُولُ اللَّهُ، فَقُدْ سَمِيَّتَكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْيَاً لَّمْ تَشَمَّكَ تَقُولُهُ فَتَلَّدَ ذَلِكَ، وَأَرَابَتَكَ بَسَطَتْ يَدَّكَ قَالَ: "إِنَّ عَذَابَ اللَّهِ إِلَّا يُبِيِّنُ جَاهِرًا بِرَشَاهِبٍ مِنْ تَارِ يَجِلَّهُ فِي وَجْهِي، فَقَلَّهُ: "أَعْرُجُ بِاللَّهِ مَلِكٍ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَمَّا قَلَّهُ: أَلْعَنَّكَ بِلَغْنِهِ (الْدَّارِيمَةَ) قَلْمٍ مَّسْتَأْخِرُ، (ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، ثُمَّ أَرَذَّتْ (أَنْ) أَخْتَنَّهُ، وَاللَّهُ لَوَلَّا دَخَّلَ أَحِيْتَا سُلِّيْمَانٌ لَأَصْبِحَ مَوْرِثًا يَلْبَثْ بِهِ وَلْدَانَ أَهْلِ الْمُلْبِسِ."

21 - (باب): التَّحْلِيلُ الشَّيْطَانُ وَخَخْقُهُ فِي الصَّلَاةِ


وقد خلت عنها رواية "المجتهد" (128)، والحديث أخرجه ابن حبان (1979)، وأبو عوانة في "صحيحه" (172)، وأبو نعيم في "المستخرج" (1192) من أوجه أخرى عن ابن وهب وفيه هذه الزيادة. والحديث سيأتي بنفس الاستناد والمتن برقم (130).

(1) في (هد)، (ت), (ح) : "عن".
(2) صحيح على أولاها وأخرى في (هد).
(4) ليس في (ت), (هد), (ح).
(6) في (ح) كأنها: "فصرح".

ر: الظهارية
د: جامعة إسطنبول
لولا دعوت أصبع مزروعًا لتظَّروهن إليه.

(قال أبو عبيد الله): خالصة أبو سلمة في فظوله:

قال: "اغترض (علي) السُّيِّطانَ في مسلاى فأخذت يحلقه فختته، حتى وجدت بزوذ لهائه على كفّي، ولولا ما كان من ذخوة أخي سليمان لأصبح مزروعًا وتظروهن إليه.

* [125] (التحفة : س 1326) تفرد به النسائي من طريق الزبيدي، وأخرجه البخاري (461) ومسلم (541) من وجه آخر عن أبي هريرة بن نحوه، وفيه: أنه كان في صلاته، وسأطى برم (1152).

* [126] (التحفة : س 1506) تفرد به النسائي من هذا الوجه. وفي "تحفة الأشراف": "صلاتي" بدلا من: "مسلاى"، والحديث أخرجه ابن حبان (234, 1418) من حديث الفضل، وفيه: "صلاتي"، وفي "مفردات الظلمان" (525): "صلايي"، ورواه عمر بن أبي خليفة.

وهو العبد - عن محمد بن عمر به، وفيه: "صلاتي"، أخرجه أبو بكر في "مسنده" (1122).

تنبيه: وقع هذا الحديث في "مفردات الظلمان" من طريق عيسى بن يونس، حدثنا معاصر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة... فذكر نحوه.

وقد إن لم يكن من أخطئ النسخ، وإلا فهو وهم من الحافظ الهشمي تكلم الله فلا يعرف هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير من وجه سواء في "صحيح ابن حبان" أو غيره؛ ولذا لم يعده أحد من المخرجين كالزيدي في "نصب الراية"، أو ابن حجر في "التحفة الم Viktor", أو ابن الملقين في "البدر المبهر"، أو غيرهم إلى ابن حبان أو غيره. والله أعلم.
22 - (بناب) الأمر بالشكون في الصلاة

[137] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حديثنا (عثيم)، (و) هو: ابن القاسم
(ابن زيد الكوفي)، عن الأعمش، عن المصنف بن زائف، عن سفيان بن طروة،
عن جاير بن سمرة، قال: خرج عليًا رسول الله ﷺ ونحن - بعثنا - (رافعي)
أيدينا في الصلاة، فقال: مالهم (رافعي) أيديهم في الصلاة، كأنها أذناب
الخليل السلمي! اسكتوا في الصلاة.

[138] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري. (وأخبرنا
محمدر بن منصور، عن سفيان، قال: حدثني الزهري) (1)، عن عروة، عن عائشة،

(1) في (هـ)، (ت): «رافعها»، وصححا على الألف الأخيرة.

الأعمش به. ولهذا رواه شعبة وغير واحد عن الأعمش، أخرجه أحمد (93/5) من طريق شعبة
عن الأعمش مصرًا بالسباع من المسيب، وانظر «المعجم الكبير» للطبراني (202-203).

تبينه: رواه الثوري فيها أخرجه عبد الزهرا (252/2) عن الأعمش، عن جابر، كذا
مرسلًا، فإن لم يكن هذا إسقاطًا في النص فهو خلاف على الأعمش، بيد أن أهل
العلم لم يشر إلى هذا الخلاف فالفحدي صحيح، ورواية قبصة كما في «المعجم الكبير» للطبراني
(202/2) عن سفيان كحديث الباب، ورواية معمر، عن الأعمش، عن النبي ﷺ مرسلا،
وقصر به، ومعمرضَعَت في الأعمش.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والتنب عن رقم (1199).

(2) سقط من (ح)، ووقع بعد كلمة «سفيان» في الإسناد الأول علامة إلقاء، وكتب في الخاشية
كلاهما غير واضح، المقصور منه: «وأنا أحمد قال: ...»، وأنه تحويل إلى إسناد آخر محي في
التصوير، وله هو الكلام الساقط من متن (ح)، وأحمد هو: النسائي المصنف.
أن للنبي صل الله صلته في خيصرة (1) لها أعلام قال: "شغلهن أعلامه في هذا، أذنبا ب"

يبها إلى (أبي حمهم) (2) والترني (بأليجانيته) (3).

32- (باب) الزخصة في الكلام في الصلاة

(639) أحدها كثير بن عبيد الجمسي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزينتي، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمت معه فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني واحمدا، ولا ترحم عماني أحدا، فلم يسلم رسل الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي: "اللله تحجرت" (4) وأبيعما (5).

(640) قام أبو عبد الرحمن: خالفة سفيان بن عيينة.


(641) في (ح) "جهيم".

(642) في (هد) (ت) "بأليجانيته" بكسر البياء المثنية المشددة بعد هاء الضمير، وفوق كل من البياء والباء: "ابص"، وكذا وقعت في (ح) بباء فهاء، لكن بدون ضبط. وهي: كساء يتخذ من الصوف، وهي من اللثاب الغليظة. (انظر: "لسان العرب") مادة: نيج.

* [678] [التحفة: يم دس في 1434] [المجلية: 273] ○ أخرجه البخاري (252)، ومسلم (556)، والحديث سياقي برقم (935).


(645) كتب في حاشية (م) "لأنه دعا بها لا يصلح من تحجير الرجعة، فصار كلاما خارجا عن معنى الدعاء، والله أعلم".


24- (باب) نشخ ذلك وتخريمه.


(1) في (ح): «حجرت».

* [140] ـ [التحفة: دت س 1329] [المجتهين: 1230] ـ أخرجه أبو داود (800)، والترمذي (147)، وأبو داود (141)، كلهم من طريق سفيان بن عبيدة.


(2) في (ح): "أمية"، وهو خطأ.
زلو الله في الصلاة، إذ أعطى رجل من القوم، فقالت: يرحمك الله، (فخذت) (1) القوم بأصابرهم، فقالت: ولَكُمْ ما أُمِّيُّ (أُميَّة) (2) ما كُنْتُمْ تَنطُرُونَ إلَىٰ؟ قال: قَرَبَ الْقُوْمُ يَأْبَيَهُمْ عَلَىٰ أَفْخَاذَهُمْ، فَلَمْ أَرَيْهُمْ يُنْسَكَوْنُ لِكَيْ (ماك) (3) فَلَمْ آنَفْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذغاني - يأبَي وأمي هُو - ما ضَرَبَيْنِي ولَا كُرَيْنِي (4) ولا سَتَرْيِني، ما رأيت معلما قبه ولا بعده أحسن تعليما منه، قال: إن صلائنا هذا لا يتصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير ولقاء القرآن. (قال: ثم (اطلع) (5) عنيفة لي... فذكر الحديث. (وهو مختصر).

(1) في (هـ)، (ت): (فخذت) بالذال المعجمة واللفاء. ومعنی فخذتی القوم: نظروا إليّ.
(2) بشدة. انظر: لسان العرب، مادة: حدق.
(4) صحيح قبلها في (ت)، ووقعت في (م)، (ط): وما سكت، والثبت من باقي النسخ، وهو الصواب.
(6) كذا ضربت في (هـ)، (ت)، وفي (ط). يتألف مهموزة وضم النهاة، وصحح على آخربها في (هـ)، (ت).

[241] [المتحفة: م د س 11378] [المجتهد: 1231] - أخرجه مسلم (1037) من طريق الأوزاعي وأحلال بلفظه علدي حديث حاجج الصواف الآية 144 (888)، ومن طريقه -
25- (باب) تأويل قول الله جل وتعالّه:
وقوموا إلى قينتين (١) ([القرونة: ٢٣٨] [الخبر: ٢٤٢])

(١) أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن (شبيب) (٢)، عن أبي عمر الشهيمي، عن زيده بن أرقم قال:
كيفا في عهد رسول الله ﷺ (يكلم) (٣) أحدثنا صاحبنا في الصلاة في حاجته، حتى نزلت هذه الآية أن حفظوا علي الصكوك والصكوك الوسطية وقوموا لله
قينتين (٤) ([القرونة: ٢٣٨] فأمروا بحجزة بالشكوك).

أخرجه أبو داود (٩٣٠) بلفظ: "لا يجل فيها" وقد صححه ابن خزيمة (٨٥٩)، وأبو حيان (٢٤٧، ٢٤٨). وقال البهذي في "القراءة خلف الإمام" (١١٩): "حدث ثابت صحيح". وقال النووي: "سنده صحيح". ولهما في "نصب الرائية" (٢٦٦/٧) و(٧٥/٦):

والأحاديث سبأني بنفس الإسناد وнестиثم بقرط (١٢٣٣).

(٢) في (ح): "شبل" وهو: تحصين.
(٣) في (م): "يعلم"، والتصويب من بقية النسخ.
(٤) هذا الحديث لم يعزه المري في "التحفة" للنسائي في "الصلاة" بل عزه "التفسير" فقط، وسيأتي فيه بقرط (١١١٧).

٢٤٢ [التحفة: خم دفاتر س١٣٦٢] [أخرجه البخاري (١٢٠، ١٣٤)، ومسلم (٥٣٩)].
وأتي من طريق يحيى القطان عن ابن أبي خالد بقرط (١٢٣٤).
۲۷- (باب) ذكر ما في الكلام في الصلاة

۲۶- (باب) ذكر ما (نصح) من الكلام في الصلاة

- [۴۴۴] أخبرني محمد بن عبد اللوى عمار البصلي، قال: حدثنا ابن أبي (غزية) والقاسم، (يغني: ابن يزيد الجريري) عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كئوم، عن عبد اللوى بن مشعوذ - وهذا الحديث الناسيم - قال: كنت آبي النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، ثم يصلي فسلم عليه، فإن الله - يغني - أحدث في الصلاة (أن لا) تكلموا إلا يذكر الله، وما يتبغك لكم، (و) أن تقوموا لله قائمين.

۲۷- (باب) ذكر الوقت الذي يسخ فيه الكلام في الصلاة

- [۴۴۴] أخبرنا الحسن بن حبيب، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وأتيل، عن ابن مشعوذ، قال: كنت جميع على النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر عليا السلام حتى

(1) في (ح): (أبح) كذا، وهو بعيد فيها ترجم له.
(2) في (ح): (ويرد).
(3) في (ه) (ت)، (ح): (الآت).

- [۴۴۴] (التحفة: س ۹۵۳) - أخبرنا ابن عبد البر في (التمهيد) (۱/۵۵) من طريق النسائي به.

- وأخبرنا ابن جرير الطبري في (تفسيره) (۳/۷۰) من طريق عدسة عن الزبير بن عدي به، وانظر (القراءة خلف الإمام) لليهودي (ص: ۱۱۹).

- وأصله محفوظ من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (۱۱۹۹)، ومسلم (۵۳۸) من حديث علامة عن ابن مسعود، وأخرجه أبو داود (۹۲۴) وغيره من حديث أبي وأتيل عن ابن مسعود وهو الصحيح.

- والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (۱۳۵).
قِيمَتُناً مِّن أَرْضِ الْحَبْشَةِ فُسِلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزْدَرَ عَلَيْ، فَأَخْذُنِي مَا (قُرْب) (1)
وَمَا بَعْدُ، فَجَلَّلَتْ حَتَّى إِذَا فَضّلَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنَ أَمْرِهِمَا يِشَاءُ وَ(إِنَّهُ) قَدْ أَخْذَتْ مِنْ أَمْرِهَا لَنْ يَنْتَكِلَّمُ فِي الصَّلَاةِ.

(1) في (م)، (ط): "قُرْب".

[[۴۴۴] (التحفة: ۱۰۵۶) (المجني: ۱۲۳۴)] تفرد به النسائي من طريق سفيان وهي عند أحمد (۷۱۷) (وتابعه عليه أبان عند أبي داود (۳۴۶)، وزائدة عند أحمد (۴۲۱))، وصحبه ابن حبان (۲۴۴) من طريق سفيان.

وقال الحميدي: قال سفيان: هذا أجد ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه. اه. من المنسد (۱۳۵). قال البهيقي: "رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود وتداوله الفقهاء إلا أن صاحب "الصحيح" يتوقفان رواية عاصم لسواء حفظه فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه.

ابه. انظر "نصب الراوية" (۲/۲۹). واعله - أيضا - ابن عبدالبار في "التمهيد" (۱۳۵۲/۱) بعاصم بن أبي النجود وقال: "هو عندهم سبب الحفظ، كثير الخطأ في الأحاديث". اه.

والحديث أخرجه الطبري في "الصغير" (۱۳۵۳) من طريق عبدالله بن داود الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله وقله: هكذا روى الحديث عبدالله عن سفيان فإن كان حفظه فهو غريب من حديث منصور، ورواية الحميدي وغيره من أصحاب سفيان عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زربن حبيش، عن عبدالله وهو المحفوظ. اه.

وتعمق ابن رجب فقال: "ليس هو بالمحفوظ إنها المحفوظ رواية سفيان عن عاصم". اه.

انظر: "فتح الباري" لأبي رجب (۲۶۰) والحميدي رواه عن سفيان ليس فيه زربن حبيش (۱۳۶۵/۱) (۲/۲۹).

والحديث أخرجه في "الصحيحين" من حديث علامة عن ابن مسعود بنحوه، وتقدم تحت الحديث السابق.

وساييني بنفس الإسناد والمن번 رقم (۱۲۳۶).
28 - (باب) ذكر اختلاف ألفاظ التأقليين لخبير أبي هريرة
في قصة ذي اليدين

[140] أخبرنا سليمان بن عبيد اللدّ (الغيلاني) قال: خذنا بهر، قال:
خذنا شغبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة,
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم سلم فقالوا: أقصيت الصلاة؟ فقام
فصل ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة.
قال لنا أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث.
ثم سجد سجدة ثم سجد.

[141] أخبرنا عيسى بن حقاد، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب,
عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم,
صلب يومنا فسلم في ركعتين ثم انصرف فذكره ذو الشماليين. قال:
يا رسول الله، (أنفقست) (3) (الصلاة) أم تثبت؟ فقال: لم تنقص الصلاة
ولم أنس. قال: بل إن والذي يعتلك بالحق. قال رسول الله: (أصدق ذو)

(1) في (م). (ط): (الغيلاني)، وهو خطأ، والتصويب من (ه)، (ت)، وليس في (ح).
(2) ليست في (ح)، (ه).

وبأتي مناقشة ذكر السجدة في غير حديث سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بعد حدث,
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنفر برمز (1442).
(3) إذا ضبطت في (ه)، (ط) بالبناية للمجهول، وصحب عليها في (ه)، (ت).

* ذكر في الآثارية ل: الحلالية
* ذكر في الكوفري: المكتبة
* ذكر في المجاهد: المجلد 1440
(الليلتين) (1) قالوا: فصلن بالناس زكعتين.

[47] لسُبُبًا يُلمعُون، قال: حذرتنا اللهم بني موسى، قال:
(الليلتين) سيبان، قال: حذرتنا يختن بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
قال: بينما أنا أُصْلِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسماء) رسل الله
من زكعتين، فقل لهم، قال: يا رسول الله، أرسل الله، فأقتربت، فالصلاة
أم نسيت؟ قال: يا رسول الله، قال: لم تفض ولزم أنس، فقل: يا رسول الله،
إِنْ تَصْلِيَت زكعتين، فقال: يا رسول الله، فقل: أحق ما يقول ذو اليدتين؟ قالوا:

(1) كتب في حاشية (هـ)، (ت): ذو اليدتين الذي في حديث أبي هريرة اسمه: ذو الشهالين أيضا،
وقد جمع بينهما في حديثه، وليس ذا الشهالين الذي قيل يوم بدر، ومن هنا أخطأ بعض الناس;
فقال: ذو الشهالين في حديث أبي هريرة وهم، وإنما الصحيح ذو اليدتين؛ لأن ذا الشهالين
فقل يوم بدر، وذو اليدتين عُثر طويلا، وأبو هريرة شهد قصة ذي اليدتين، وكان إسلام
أبي هريرة عام خير بعد بدر بستين، إلى هنا من كلامه، والتحقيق ماذكر أولا، والله أعلم.

(2) في (ح): سلم.

(3) ضبطت في (هـ)، (ط)، وصحح عليها في (هـ) على البينة للفاعل، وتروى أيضا بضم
الكاف وكسر المهمة على البينة للمفعول، قال ابن حجر في (الفتح) (3/100) عن البينة
لفاعل إنه الأكثر والأرجح ونسبه للنوروي، ولكن ما قاله النوروي (5/86) أن البينة للمفعول هو
الأشهر والأصح! ر: الظاهرة
د: جامعة إسطنبول ح: زكريا بعث الله ت: مراجعة م: قرير عبد الله
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
[48] أخبرنا أ יחْدِن بن (سعيد) (الروتبي)، قال: حدْنَا (خَيْبَانُ) بنٌ
هَلَال، قال: حدْنَا أبَان بْن يُزَيد العَطَار، قال: حدْنٌ يَخْتَنِي بْن أبي كَيْسٍ،
قال: حدْنَيْن أبي أوَل سَلَمة بْن عبد الوَلِيد خُمَيْنٍ، عن أبي هُرَيْرَة، أن رَسُول الله
صَلَّى يَسْلَمُ فِي رَكَعَتِينْ، فَقَالَ رَجُل يَقَال لِهُ دَو الَّذينِ، وَكَانَ طَوْلَ
الليدِينِ: يَأْسَرُول اللَّه، (أَفْقَرَتْ) (الأمسٌ) (3) نَسِيَتُ؟ قال: ما قَصِرَت
الصلاة وماً (النبيِّ) (4). (قال): ما يَقُولُ دَو الَّذينِ؟ قَالُوا: صَدِقُ، فَضَلَّل
بِهِم رَكَعَتَيْنِ.

[49] أخبرنا هازِرُ بن موسى (القوَوِي)، قال: حدْنَا أبَنَي ضَرْمَة، عن
يُوسُف، عن ابن شهاب قال: أَخْبَرَنِي أبي أوَل سَلَمة، عن أبي هُرَيْرَة قال: نَسِيَ

وروي أيضًا - من حديث ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة، أخرجه الطيبي في
"مسنده" (2319) وفيه ذكر السجادات،
وأخرجه أبو داود في "سننه" (1019) من طريق شيبة عن ابن أبي ذئب قال: "لم يسجد
سجديي السهر والله أعلم". اهـ.
وروي أيضًا - من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر السجادات
أخرجه أبو داود - تعليلًا - (126/1)،

وانتظر ما سبئي برم (161)، (266)، (680)، (191).

1) ضبطت في (ط) بكسر الحاء، وفي (هـ)، (ت) تفهَّماً وهو الصواب.
2) في (ح):"قصرت" بدون همزة.
3) في (أو):"أو".
4) صحيح في (هـ) (ت) بينهما وبين الكلمة التالية.

* [48] [التعرفة: س 153/59] - صحيحه أبو عوانة (1/513)، (2/196)، (2/119 - 124) من حديث أبيان، وفيه ذكر السجادات، وقد تعود عليه أبان، وقد مز

نسمية من تابعه.
رسُولُ الله ﷺ فسلَّم في سجَّدتين، فقال لهُ ذو (الشماشين): أَفْضَرِبَ الصَّلاةُ أَمْ نِسْبِيَتْ يَأَتِيَ رسُولُ الله ﷺ؟ قال رسُولُ الله ﷺ: "أَصَدِقَ" (147) ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فقام رسُولُ الله ﷺ فأتمَ الصلاة.

(1) في (ح) : "أَصَدِقَ".

[492] [التحفة : من 444] [المجتيم : 1242] ● أخرجه الدارمي في "مسنده" (1497)، وابن خزيمة (420) كلاهما من طريق الليث بن يونس، وزاد فيه مع أبي سلمة: سعيد بن المسبح وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان بن أبي حمة كذا في "عمل الدارقطني" كلهم عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال أيضًا: "ذو الشماشين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي".

وفيه: قال الزهري: "لم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجَّدتين وهو جالس في تلك الليلة، وذلك فيها نرى والله أعلم من أجل أن الناس يقتلون رسول الله ﷺ حتى استيقظَ".

وكذا أخرجه ابن خزيمة (451)، وابن حبان (284) كلاهما من طريق ابن وهب، والدارقطني في "العمل" (979) كلهم عن يونس به.

والحديث اختالف فيه على الزهري اختلافًا كثيرًا، فكذا رواه يونس عنه، وتابعه معمر عقول - ويا لأخريج حديثها.

ورواه مالك فجعله عن سعيد وأبو سلمة وابن أبي حتمة مرسلا، كذا في "الموطأ" (211).

ورواه صالب بن كيسان عن الزهري، عن ابن أبي حتمة، عن النبي ﷺ مرسلا، وعن سعيد بن المسبح وأبي سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله كلهم عن أبي هريرة موصولاً.

كذا أخرجه أبو داود (162) وغيره، قال البهتري (2/358): "هذه أصح الروايات فيها نرى". أه. وينحو قول الدارقطني في "العمل" (979)، ومحمد بن حبيب الذهبي فيما حكاه عنه ابن خزيمة في "صحيحه" (2/127)، وقد روى عن الزهري بخلاف هذه الأوجه استوفي الدارقطني شرحه في كتابه "العمل".

وجزم ابن عبدالرب في "التمهيد" (1213/1) بأن هذا اضطراب من الزهري أوجب أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة.
[(٢٦٠) أخبرنا مهندس بن زائف، قال: حدثنا عبيد الرزاق، قال: أخبرنا
محمداً، عن الزهري، عن أبي سلمة (بُنّ عبيد الرحمي) وأبي بكر بن
شعيب بن أبي هزيمة (١)، عن أبي هزيمة (٢)، قال: صلى رسول الله ﷺ.
قال: أعلم أحدًا من أهل العلم والمحدثين منصفين في وعول على حديث
ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاستراحته فيه، وإن لم يتهمه إسنادًا ولا
منتهى]. أهمنا، فقد وهم فيه الزهري وءامًا مركبًا، وهم في الإسناد -
وقد سبق شرهه - ووهم في المتن، وهو جعل القصة لذي الشهالين، وهو
الشهالين هو الذي قال بدر وهو خزاعي وأسمه غمربين.
عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ حتى زمن عمر
١٣٧٢، وفتح البارية (١٣٧٢).
وقد فتاهم أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة
بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أهل الحديث، كما نقله ابن عبد الداير وغيره عن
الزهرى وهم في ذلك؛ لأن التثبت عن أبي هريرة - فيها أخر جهان سابقًا - أن
عند هذا الصلاة. انظر "التمهيد" (١/٣٥٦ - ٣٥٧)،
و"فتح البارية" (١٣٧٢).
أما وهم الثاني في المتن فقالوا: "إن رسول الله ﷺ ميسد يوم ذي اليدين
سجدي السهو.
قال الإمام مسلم في كتابه "التمييز" (ص ١٨١): وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين.
وهم غير محروض لنظير الأخبار الصحابة عن رسول الله ﷺ في هذا.
وذكر حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وحديث عمر بن
حسين.
وكلهم يذكر في حديث أن رسول الله ﷺ سجدي سجدي في صلاته هذه يوم ذي اليدين.
وقال: "فقد صح بعض الروايات المشهورة المستفيدة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي
السيدن أن الزهري وهم في روايته إذ نفي ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ". اهمنا،
وما بتهم إليه مسلم وغيره من أئمة العالم هو ظاهر صغر النساين هنا حيث استوعب الحديث
من كل أوجه عن أبي هريرة، ولكلها تذكر السجديتين. والله أعلم.
والحديث سبأى بنفس الإسناد والمنى برقم (١٢٤٤).
(١) في (م): "خثمة" باللحاء المجمدة، والقصص من بقية النسخ.
(٢) كتب في حاشية (م)، (ط): "فائدة: اختلاف هذه الأسانيد أن ذا الشهالين وذا اليدين واحد،
والصحيح أنها أثنا، فأما ذو اليدين فرجل من بني سليم اسمه الخياب وهو المخاطب، =
الظهر (أو) (1) الغصبر فصل في ركعتين، فقال: لَهُ دُوُّ الشِّماَلِيِّينَ نَعْمَوْ. (الأنقُصُ) (2) الصلاة أم تسبَّت؟ فقال النبي ﷺ: "ما يقول ذو اليددين؟" قالوا: صدقت يا بني الله، فأتمّهم الركعتين اللتين (الأنقُصُ).

• [٧٥١] أخذوا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابنه شهاب، أن أبو بكر بن سليمان بن أبي (خليفة) (3) أخبره، أنه بلغه أن رُسُول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، فقَالَ لِهُ ذُو الشِّماَلِيِّينَ... نَحْوَهُ (4).

- عاش حتى روَى عنه المتآخرون من التابعين، قاله ابن عبد البر. وذوي الشماليين اسمه: عمر بن عبد الرحمن بن نضلة بن غياث بن الحارثي، شهد بدرا وقتل بها شهيداً، رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(1) في (م)، (ط): "وَ، وصحح في (ط) على الواو.
(2) كذا ضبطت في (هـ)، (ط)، وصححنا عليها، وضبطناها في (ت) بضم القاف وكسرها، وصححنا عليها، ووضعت في (ح): «الأنقُصُ».

* [٢٥٠] [التALLY: س ١٤٨٦-١٩٥٤] [المجلة: ١٤٤٣] [أخرجه أحمد (٢/٢٧١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٠٤٩)، وابن حبان (٢١٨٥) من طريق عبد الرزاق عن عمرو، وختلف عليهما، انظر شرح الخلاف ‹العلل ›للدارقطني (٩/٣٧٧، ٢٧٧)، وحكي ابن خزيمة عن محمد بن يحيى قوله: "وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة، إلا حدث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلا لرواية مالك وشعب صالح بن كيسان، وقد عارضه معاذ فذكر في الحديث أبا هريرة، وكذا رواه عقيل بيد أنه وهم في وهمانه، اهـ.

الحديث سبأ بن نفس الإسنان والمنن برقم (١٤٥) ويأتي من وجه آخر عن الزهري مرسلا بدون ذكر أي هريرة برقم (١٤٦).

(3) في (م): "خثمة" بالخانة المعجمة، والتصويب من بقية النسخ.
(4) سبأة الحديث بنفس الإسنان والمنن برقم (١٤٦).

* [٢٥١] [التALLY: س ١٤٨٦-١٩٥٤] [المجلة: ١٤٤٤]

[265] أخبرنا مخزود بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب، قال: أخبرنا الليث، عن عفيفي، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي، حفصة، عن أبي هريرة، قال: لم ينسجنة رسول الله ﷺ يومئذ بالسلام، ولا بعدة.

[262] [التحفة: د س 1380] [المجحي: 1446-1447] [1246-1247] أخرج أبو داود (103)

* وأخبره سفيان بن زهير (104)

وقال البيهقي (285/2): [رواية صالح بن كيسان هي أصح الروايات فيما نرى] أه..

والحديث سبأى بنفس الإسناد والمتن برقمه (1247).

(1) في (م): [خذمة بالمباينة، والتصويب من بصية النسخ.

(2) في (ح): [التسليم].

[263] [التحفة: س 1322-1323] [المجحي: 1477] [1478] كذا أخرجه النسائي من حديث عقيل موصولاً، وذكره الدارقطني في (العلل) (1376/9) من رواية عقيل عن ابن شهاب عن الثلاثة: سعيد وأبي سلمة وأبن أبي حثمة مرسلاً.

* ومن الأوهام في هذا الحديث جعله قوله: لم ينسجنة رسول الله ﷺ يومئذ بالسلام ولا بعدة). من كلام أبي هريرة، والصواب أنه من كلام الزهري، كما رواه يونس وصالح بن كيسان وغير واحد، وقد سبق تخرج أحاديثهم.
[254] أخبرنا سُونَبَة بن نَضْر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عكرمة بن عقير، قال: أخبرنا ضمضم بن جوسي (1)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ (سجدة) (2) سجدة النبي ﷺ وهو جالس نم سلم، ذكره في حديث ذي البدين.


والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقمه (1248).

(1) على السين في (ط) علامة الإهمال، ووقع في (ح): جوش.

(2) في (ح): ثم سجدة.

[256] هكذا رواه عبد الله عن عكرمة بن عيار، وتابعه عليه هاشم بن القاسم عند أبي داود (1016)، وأبو الوليد الطيالسي عند ابن حبان.

(6/404 ح 2687)

وخلفهم عبدالرزاق في المصنف (2/275 ح 188 - زوائد) فرواه عن عكرمة بن عيار، عن ضمضم بن جوسي، عن عبد الله بن حنظلة قال: حدثنا وهو جالس مع أيوب بن جرير، قال: صلت خلف عمر بن الخطاب المغرب، فذكر سهوم عن القراءة في الركعة الأولى، ثم سجوده سجدي السهو قبل التسليم.

و لعل هذا يكون من عكرمة بن عيار، فقد قال أحد: "مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، اه". "الجرح والتعديل" (6/710)، ولكن تابع عكرمة عليه يحيى بن أبي كثير في الحديث التالي.

وسيأتي من وجه آخر عن ضمضم بن جوسي برقمه (187).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقمه (1346).
لا إلاه إلا الله سماح أبي هريرة يقول: (هنا) سجد رسول الله ﷺ سجدةً.

[57] أخبرنا عمرو بن سؤاد أن النبي ﷺ قال: أخبرنا (عبد الله) بن وهب، قال: أخبرنا الليث بن سعيد، عن زيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن زيغة، عن عزال بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي (اليدين) سجداً مرتين بعد السلام.

[54] وأخبرنا عمرو بن سؤاد، قال: (أخبرنا) ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو ابن الحارث، قال: حدثني قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

---

[55] [التffective : د س 13514] أخبره أحمد (423 / 237) قال البيهقي في «سنته» (1357 / 27)«وجيه بن أبي كثير لم يحفظ سجدي السهو عن أبي سلمة، وإنها حفظها عن ضمصم بن جوس» أهده. وسأتي من وجة آخر عن جيجين بن أبي كثير برقم (687) ومن وجة آخر عن ضمصم بن جوس برقم (1346).

[56] [التffective : س 14159] [المجبي : 1348] تفرد به النسائي، وأخبره الطحاوي في «شرح المعاني» (439 / 1649) وصحة ابن عبدالبار في «التمهيد» (1343 / 1639) ورواية عبد الله بن صالح عن الليث، فخالف ابن وهب في إسانته، فقال فيه: «عن الليث، عن ابن أبي ذئب، عن جعفر بن زهيدة».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (64 / 207) في ترجمة عبدالله بن صالح. قال أحمد: «بلاغي أنه روى عن الليث عن ابن أبي ذئب كتاباً، وأنكر أن يكون لبـ:ي روى عن ابن أبي ذئب شيء». أهده. وسياق عرِاك من أبي هريرة قال البيهقي (411 / 117)«صحيح لا شك فيه» أهده. والحديث سينكر بنفس الإسناد والمتن برقم (1349).

[57] [التffective : س 14489] [المجبي : 1439] تفرد به النسائي، وأخرجه ابن خزيمة في —

---
(١) مسلم (١٤٤٤) (المجلية: ١٣٩) [المحفوظ: ١٤٠] • أخباره البخاري (٥١). أخباره البخاري (١٤٠): من طرق ابن عيينة، وحادي، زيد، كلاهما عن أبى حربة، وفيه قول

(٢) كما ضبطت في (ت). (١٤٤٤) (المجلية: ١٣٩) [المجلية: ١٣٩] • أخباره البخاري (٥٠).
الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكملهما، وفي القوم رجل في يدبه
طول قال: وكان يتśćقى (ذا) (1) اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسبت أم قضرت
الصلاة؟ فقال: لم أسئ ولم تقصص الصلاة. قال: وقَال: أَكَما (يقول) (2)
ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فجاء فضل الذي كان تولد نم سلم، لَمْ كبر، لَمْ
سجَد (3) مُثِل سجوده أو أطول، فَم رفع رأسه وكَبَر، لَمْ كبر سجَد مثِل
سجوده أو أطول، فَم رفع رأسه كَبَر.

٦٦٠ [أخبرنا فيثي بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحضائج، عن أبي سفيان
مؤلّف ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله
صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة
يا رسول الله أم تسببت؟ فقال رسول الله ﷺ: اقتل ذلك لم يكن. فقال: قد
كان يجُب ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق

* [المتنVEN: 1442999] [المجلين: 137] أخرجه البخاري (482) من طريق
النصرين شميل عن ابن عون، وزاد في آخره: فربما سألوه: ثم سلم؟ يقول: نبشت أن
عمر بن حصين قال: ثم سلم، الحديث سبأي بن نفس الإسناوي والمنبر رقم (139)، كما
سيأتي من وجه آخر عن ابن عون وحال الحذاء مختصرًا برقمه (151).

- حاشية (م) (ط): (كذا ضبط في "ض") "عا" في الأصلين المسموعين، عن ابن أهر
والباجي، والله أعلم، والسرعان: أوأبل الناس الذين يشعرون إلى الشيء. انظر: "النهاية
في غريب الحديث"، مادة: سرع.
(1) في (ح): "ذو".
(2) في (ح): "فسجدة".
(3) في (ح): "فَيْصَلَ".
ذِو الْبِدْنِينَ؟ فَقَالُوا: نَعْمَ، فَأَتَمْ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ مَا بَقَى مِنِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ تُغَذَّى التَّشْمِيلِ.

1611 أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَائِلُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُكَيْمِ قَالَ: سَلَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ﴿فِي﴾ (فِي) (نَاثِرٍ) رَكَعَةٌ مِّنِ النَّعْصِ فَدَخَلَ، فَقَامَ إِلَى رَجُلٍ يَقَالُ لَهُ (الْحُزَبَانِ) فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَخَرَجَ﴾ (مُغْضَبًا) (١) يَجْرُرُ رَضَاً فَقَالَ: أَصَدِقُ؟ قَالُوا: نَعْمَ، فَقَامَ فَضَلَّ بِتَلَكَ الرُّكَّةِ ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِهَا.

ثُمَّ سَلَمَ (٢).

-----------


ومثنا، والحديث سيأتي بنفس الأنساب والمنتب برمز (١٤٣١).

٦٦١١ [Pocket Edition: ثمانون وثمانون] [المجتهد: ١٦١٢] • أخرجه مسلم (٥٧٤) من طريق ابن علیاً عن خالد الحذاء، وفيه: تسمية ذي البدن بالخرباب، وكان في يده طول.

٦٦٢٢ [Pocket Edition: ثلاثون وثلاثون] [المجتهد: ٢٦٧٩] • أخرجه مسلم (٩٧) من طريق ابن سيرین عن خالد بن سهدة مختصراً بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى بهم شهداً، فسجدتّين، ثم تشهد ثع مسلم».

والحديث أخرجه أبو داوود (١٦٣٠) والترمذي (٣٩٥)، وابن حبان (٢٦٧٩، ٢٦٧٠)، وغيرهم من طريق أشعث الحموي عن ابن سيرين، عن خالد بنه إلا أنه زاد فيه: هم شهدوا.

ثم مسلم وحسن الترمذي، وضعله البيهقي (٢٥٥)، وابن إداليل (٢٠٩/٢٠٩) وغيرهم.

٦٦٣٣ [Pocket Edition: التسعون] [المجتهد: ٣١٠] • ذكره الطيالسي (١٣٠) وهو عن عبد الملك بن أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن علي بن أبي طالب (١١٩).
29 - ما يفعل من صلى (سِنًا) (1)

[672] أحمد بن سعيد (الوزاطي)، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال:
حمدنا أبي، قال: سمعت الأعمش، يُحدث عن إبراهيم، عن عمّا، عن عبد الله، أنَّهُ صلى خمسًا فذَكر في المساءة، فجلس وسجّد سجَّدين وقال:
هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وهموا رواية أنشأت لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فالمحفوظ عن ابن سيرين من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.

و في «مسند السراج» (الفتح: 69/3) من طريق سلمة بن علقمة - في هذه القصة -:
قلت لابن سيرين: فالشهد قال: لم أسمع في التشهد شياً.

وقد روي من أوجه أخرى لآية مثبَت منها شيء، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (3217).
وفتح الباري» (69/3) - ويأتي ترجمة ردِّيف حديث عمران، والكلام عليه تحت أرقام (191)
(1347). وانظر أيضاً مسبق مرتين (674) من حديث أبي هريرة صحه، وما سبأني برقمه (668)، (680) من حديث عبد الله بن مسعود صحه، والحديث سبأني بنفس الاستدلال والتنزه برقمه (5312).
(1) في (م)، (ط): كـ خما»، والثبت من (هـ)، (ت)، وصحح عليه فيها، وفي (ح) سقطت الترجمة بأكملها; فاندرج الحديث التالي تحت الترجمة السابقة.

[672] [التحفة: ص 942] تفرد به النسائي، وأصله عند مسلم (572) من غير وجه عن الأعمش في حكايته فعل النبي ﷺ. وانظر ما بعده.
۳۰- (بات) ما يفعل (من) $(1)$ صلى خمسا
(وذكر الاختلاف على مغيرة)

[۱۷۳] أخبرنا عبده بن أبيالرمحيم، قال: أخبرنا ابنُ شمئلي، قال: حدثنا
شعبة عن الحكم ومغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي
عليه السلام، صلى خمسًا فقالوا: إنك صلى خمسًا، فسجدت خمسين
بعدها سلم وهو جالس.

[۱۶۴] (أحسنا) $(2)$ فطيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن

(1) في (ح): «إذا».

(۲) [۲۷۳] [التحفة: ۹۴۱۱-س۹۴۴۹] [المجتَن: ۱۷۰] (۲۶۰۴، ۱۲۶۳) و (۲۷۲۴) مسلم (۵۷۲) من طريق شعبة، عن الحكم - وحدة - عن إبراهيم، وليس
فيه: «وهو جالس».

وأخبره ابن خزيمة في «صحيحه» (۱۵۶) من طريق محمد بن بكر القرشي عن شعبة،
عن المغيرة وحدة به مرفوعًا.

وقال البزار في «مسنده» (۵/۷): «هذا الحديث عن المغيرة لم نعلمه رواه إلا شعبة، ولانعلم
رواية عن شعبة إلا النضر ومحمد بن بكر، وأما حديث الحكم فرواوا غير واحد عن شعبة، ورواية
غير شعبة - أيضًا».

ورواه يحيى القطان وابن مهدي وكبار أصحاب شعبة في أخريج البخاري ومسلم وغير
واحد كا هو في «تحفة الأشراف» (۶/۲۶۲) فلم يذكرنا حديث مغيرة، وسيأتي برقم
(۱۷۳)، وخلافه أبو عوانة فروا عن مغيرة مرسلًا، لم يذكر علقمة وابن مسعود، كما في
التالي، والحديث سيأتي بنفس الأساند والمن번 رقم (۱۷۱).

(۲) في (ح): «حدثنا». 
إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم... (مرسل) (1).


31 (باب التحرير) (4).

[266] أخبرنا الحسن بن إسحاق (ابن شايبان) قال: أخبرنا فضيل، عن متصرف، عن إبراهيم، عن علقيمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) كما في (م)، (ط)، (ج)، وعلى آخرها في (ط) ضميتا تنوين، وصحح عليها، ووقع في هؤلاء، (ت): "مرسلو"، وصححا على آخرها.

[267] (التحفة: س 9439-س 18416).

(2) وقع في (م)، (ط): "العشا"، ووقعها في (م): "ع"، وكتب في حاشيتهما: "العش")، ووقوها: "ض".

(3) انفelta: انصرف. (انظر: تحفة الأحذري) (10/168).


(4) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. (انظر: تحفة الأحذري) (10/165).
صلاة فرادة فيها أو تقض، فقلما سلم قلنا: يائي الله، هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: (وما دلوك لنا الله الذي فعل) قتيبة. رجلًا فاستقبل القبلة سجدة (سجدة) الستة، ثم أقبل علينا يوجهه وقال: (لو حدث في الصلوة شيء لأنبأكم به) ثم قال: (إمما أنا بشور أنسى كما تنسون فأيكم ماتي في صلاتيه شيخًا (فليتحر) الذي يرى أنه هو صواب ثم يسلم، ثم يسجد سجدة السهول.)

(خالفة) شقيق بن سلمة (أبو) وائل، فجعل التحرير من (قول) عبده الله: لا أح.

[217] أخبرنا موحده بن بشارة، قال: حدثنا موحده بن جعفر (عند) قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت أبا وائل، يحدث عن عبده الله قال: إذا

[266] [التحفة: خم دس ق 9451] [المجتهين: 1268] أخرجه مسلم (572) من طريق
فضل به وأخرجه البخاري (741, 1671, 1672) ومسلم (572) من طريق منصور به.
وسيأتي برقم (1256) (1256) (1256) (1256) (1256) من غير وجه من منصور. وسيأتي بنفس الأساند والمتن برقم (1259)، وانظر ما سبق برقم (1247) من حديث أبي هريرة.
26 (باب (فما)) المُضَلِّي على ما ذكر إذا شَكَّ

[۲۶۸] أَخْبَرَ بِعَمَّارٍ بِنْ يُزَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، أَسْلَمْةً، عَنْ عُمَّارِ بْنِ يُزَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحْدَثُوكُمْ فِي صَلَايَتِهِ فَلْمَآ يُذَهَّبُ آنَا أَوْ أَرْبَعَ فَلْيَبْعَزَقُ - يَغْيِبُ - رَكْعَةً وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَإِنَّ كَانَتْ رَابِعَةً كَانَتْ (السَّجْدَتَيْنِ) (۴) (تَرْغِيمًا) لِّلسَّيْطَانِ.

(۱) في (هـ)، (ت): «الصلاة».
(۲) في (م)، (ط): «فَلْيَبْعَزَقُ»، وفوقها (م): «ض ع».
(۳) في (م)، (ط): «فَلْيَبْعَزَقُ»، وفوقها (م): «ض ع».
(۴) في (م)، (ط): «سَجْدَتَيْنِ»، وفوقها (م): «ض ع»، وقَعَ في (ح): «سَجْدَتَيْنِ».

[۲۶۸] [التسمية: س ۵۹۸۱] أَخْرَجَهُ أَبِي حِيَانَ فِي «صَحِيحَه» (۲۲۶۸) وزاد فيه: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بِلِلْسَلَامَ» وَقَالَ: «وَهُمْ في هَذَا الإِسْنَادُ الْدُّوَارِيِّ حَيْثُ قَالَ: (عَنِ أَبِ عُبَيْسَةَ)»، وإنها هو ابن أبي سعيد الخدري، وكان إِسْحَاقُ يُحْدِثُ مِنَ حَفْظِهِ كَثِيرًا، فَلَعْلَهُ مِنْ وَهْمِهِ أَيْضًا. إِهَدْ.

وَإِسْحَاقُ هَنَا هو أَبِنِ رَاهِيْمِ، وَهُوَ مَتَابٌ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَنْ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ.
[٤٨١] أحمد بن بحَث بن حبيب بن عربي، قال: حدَّثنا خالد، وهو ابن الحارث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ( בן يسار )، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ وقال: إذا شِك أحدهم في صلاتيه (قليله) (١) الشَّك (وليَن) (٢) على اليقين، فإذا استتبَن بالثامن فليسجد سجَّدَين وهو قاعدٌ (٣).

وقد تابع الدراوري علي عبد الله بن جعفر عند الدارقطني في (السنن) (١/٣٧٣)، وهو ضعيف.

قال ابن عدائل: وقد أخطأ فيه الدراوري وعبد الله بن جعفر بن نجاح فروبه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، والدراوري صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المدني، وقد اجتمع على ضعفيه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، والله توفيقنا. اهـ. "التمهيد" (٥/٤٢)، وانظر: "الأوسط" (٣/١٨٠)، و"التلخيص الخير" (٢/٥)، و"عمل الدارقطني" (١١/٢٣٦).

وقد استوعب النسائي طرقة عن أبي سعيد الخدري ضمن أحاديث الباب.

(١) في (ح): "قليلغي".
(٢) في (ت): "وليفق".
(٣) سيأتي سنداً ومتنا برم (١٥٤)

* [٤٨٦] [التحفة: م د س م ة (٤٠٤) [المجتَين: ١٢٥٣]] أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن خزيمة (٢٢٣)، وابن حبان (٢٧٦٧)، كلهم من حديث ابن عجلان به، وفيه زيادة. وأخرجه مسلم (٥٧١) من حديث موسي بن داود عن سليمان السنيمي متابعاً لابن عجلان، عن زيد به وقال فيه: "فيسجد سجَّدَين قبل أن يسلم". وموسي بن داود قال عنه ابن حجر في "التقريب": "صدوق له أوهام". اهـ. ورواه خالد بن خالد عن سليمان، فلم يذكر هذا الحرف. أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٦٦٩)، وروى هذا الحرف من حديث فليج بن سليمان عن زيد، أخرجه أحمد في "مسند" (٣/٧٢).

و الحديث اختلف فيه على زيد بن أسلم، فرواية من سميده، محمد بن مطرف - في أخرجه -
[٧١٨] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا بْحَيْنِي بن مَهْمَيْد، هو: (ابن) (١) قيس (ابن) (٢) زكريا (٣)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن ينس بن كلثوم، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شكن أحدكم فلم يدرك أصلئ ثلاثاً، أو أربع فليسلم ركعتين ثانية، ثم يسجد سجدة وثانية، وهو جالس، فإن كان (تالك) الزكعة خمسة (شفع): (بهايين) (٤) السجدين، فإن كان أحمد في مسنده (٣٧٧/٣) - وعبد العزيز المجشون وغير واحد من ساهم أبو داود في مسنده (٣٩٢/١)، والدارقطني في الولأل (١١/٥١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد موصولاً مرفوعاً.

ورواه مالك كذا في الموطأ (٢١٤) - وهو المحفوظ عنه - ويعقوب بن عبدالرحمن القاري في أخرجه أبو داود (١٠١٩)، والثوري فيها ذكره الدارقطني في الولأل وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً.

كلهم يدكرون فيه: سجدة وثانية قبل أن يسلم، ورفع الموصول أحمد، في رواية الأثر عن كذا في التمهيد (٥/٢٥) وقال: "إنه يقصر بمالك، وقد أسمده عدة إما. أعمد وأعمد. وهو جالس، في انبر الدارقطني في الولأل (١١/٢٣)، وابن عباس في التمهيد (٥/١٩) وقال: "هذا حديث مسند صحيح لا يصره تقصير من قصر به في اتصاله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زياتهم، وباللله التوفيق". أهـ.

١) صحيح عليها في (هـ، ت)، وألحقها في حاشية (ح) بخط مخالف، وصحيح عليها، وكلمة: (ر) ليست في (هـ، ت)، (ح).

٢) في (م)، (ط): (بن)، وهو خطأ، والتصويب من (هـ، ت)، (ت)، وقد ذهبت من مصورة (ح) من الحاشية.

٣) كذا ضبطت في (هـ، ت)، (ط) بضم أواء، وعلى الراء في (ط) علامة إهمال وصحيح عليها، ووقعت في (ح): (زهير).

٤) في (م): "بها بين"، وفي (ط) غير متقطعة.
رابعة (كائنت) (۱) (ثورقينا) (۲) لِلنَّيْطَانَ.

(۱) [۷۲۱] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُشَهْدَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالَدٌ، يَعْنِي: إِبْنُ الْحَارِثِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، (هو: الدِّعْمَانِيُّ)، عَنْ يَحْيَىٰ، (هُوَ: إِبْنُ أَبِي كَعْبٍ)، عَنْ

(عاشري) قَالَ: سَلَّمَ أَبَا سَعِيدُ الْحُجَّارِيُّ قَلْتُ: يُصِلِّي أَهْدِكَنَا فَلا يَدْرَى كَمْ

صَلَّى؟ قَالَ: قَالَ رَضِّي اللهُ عَلَيْهِ: "إِذَا صَلَّيْتُ أَحْدَكُمْ فَلَمْ يَدْرَى كَمْ صَلَّى فَلِيُّشْجَدْ

سِجَدَتْنِي وَهُوَ جَالِسٌ".

(۱) [۷۲۱] (مَسِيقَةٍ) (۳) (بِكَانَتِ) (۴) (عَرَفَ): "مَكَانَتِ".

(۱) [۷۲۱] (مَسِيقَةٍ) (۵) (بِكَانَتِ) (۶) (عَرَفَ): "مَكَانَتِ".

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، ومن طريقه أخرج

ابن عبد الدال في "التمهم" (۵/۶۲–۶۳)، ويحيى بن محمد أبو زكريا، وإن كانت في حفظه كا هو

مدون في تاجته من "التهديد" وفرعه إلا أنه قد توفي كا من

والحديث سابق من حدث زيد بن أسلم برقم (۱۵۴), (۱۵۸), (۱۵۶), (۱۵۷).

* أخرجه أحمد (۳/۲۸۷), وأبو داود (۱۱۹), والترمذي

(۱۲۳), وأبي ماجه (۱۱۶), من طريق هشام الدستوائي بهذا الإسناد، ولم يقل فيه: "فليصل

ركعتا ناثماً، ولم يقل أيضًا: "فإن كانت الركعتا..." إلخ.

قال الترمذي: "حديث حسن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا شاهد أحدكم في

الواحدة والثلاثين فليجعلها واحدة، وإذا شاهد في الثلاثة فليجعلها ثلاثين، ويسجد في

ذلك سجدةين قبل أن يسلم، والعمل على هذا عند أصحابنا". 

والحديث صحيح الحاكم في "المستدرك" (۱/۱۴۳) من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن

أبي كعبر، وفي آخره زيادة: "إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت..." الحديث.

وهي أيضًا رواية أبان عند أبي داود.

وعياش هو: ابن هلال، قال عنه الحافظ في "التقريب": "مجهول". 

*
(باب) ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث


وقد اختلف في اسمه، وصوب الجمهور أنه عياض بن هلال، ومن قال: هلال بن عياض فقد وهم، وليس هو: عياض بن أبي زهير. انظر: "تذبح الكبالي"، "موضوع أوهام الجمع" (2/105)، و"صحيح ابن خزيمة" (1/291)، و"انظر - أيضا - الموضوع التالي".

(1) في (ج): "أنا".
(2) في (ج): "أنا".
(3) في (ج): "أم".
(4) كذا في (م)، (ط)، (ح)، و"التحفة" "عياض بن زهير"، ومن ترمجه له ذكر في اسمه: عياض بن أبي زهير، كي سيناء في الحديث التالي - وليس: عياض بن زهير ووقع في (م).
(5) ت: "عياض بن هلال"، وصحح عليها؛ وهو الراجح في اسمه، وانظر مصداق ترجمته.

* [272] {التحفة: د: سقق 4362] * أخرجه أحمد (31/50) من هذا الوجه، وزاد في آخره:

وإذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت.. هذا الحديث.

وقد تابعه عليها حرب بن شداد عند الحاكم (1/54)، وهشام الدستوائي عند أبي داود (1029).
أحذكم في صلاته، (فلا ينذر) زاد أو نقص، فليس ضد سجدهما وهم جالسون.

(قال أبو عبلة): خالفة بقية:

[٢٧٤] (أصحاب) عثراء بن عم란، عن بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى أن
عياض بن أبي رهمح حدثه، قال: سمعت أبو سعيد الخدري يقول: قال
رسول الله ﷺ: إذا سلتها أحذكم في صلايتهم، (فلا) ينذر زاد أو نقص،
فليس ضد سجدهما وهم جالسون.

(خلالهم) عكرمة بن عمارة:

[٢٧٥] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عثمان بن يونس، قال: حدثنا
عكرمة بن عمارة، (قال: حدثنا يحيى)، قال: حدثني (هلول بن عياشي)

(١) في (ه)، (ت): "فلم بدر".

[٢٧٣] [التفسير: دت، س ق، ٤٣٦] [٢٧٤] [التفسير: دت، س ق، ٤٣٦] [٢٧٥] [التفسير: دت، س ق، ٤٣٦]

(٣) أي أن عكرمة خالف كلا من: هشام وشبيان والأوزاعي.

(٤) تفرد به النسائي، وأخرجه ابن حبان في "الثقة"، من طريق بقية، وتابع عليه عقبة بن علامة عند الخطيب في "الموضوع"،
والنظر ما بعده.

تتبع: وقع في "الثقة الأشراف" من هذا الوجه عند النسائي: "عياس بن عبد الله بن أبي زهير".

والأمم أعلم.

(٤) سُقط من ح)، ولم يذكره المروي في "التحفة"، وذكر مغلطي أن ليس في "السن الكبري" ذكر
يحيى، حكاية عنائه الحافظ في "اللائحة الظفر" (٣٧٢)، قال الحافظ: "وهو كا قال".

الواقع أنه مذكور في السما الأربع: (م): (٣٦٩)، (هـ)، (ت)، وهي من رواية ابن الأمر،
(الأنصاري) قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:
"إذا صلّي أحدكم، (فلا) يلزمه آزار أو نقس، فليجلس سجدة وله
جالس، ثم يسلم." 

[762] أخبري عمر بن تيريد، قال: حدثنا إسحاق بن (عبيد الله)، وهو:
ابن سمعة، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، ونبهان، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا لبس (4) الشيطان على أحدكم في
الأولى من رواية ابن سيرين أيضا، وتفردت (ح)، بعد ذكره، وهي من رواية حمزة الكناني،
وسayı عقب الحديث تصريح حمزة بأنه سقط عليه.
(1) كتب في حاشية (ها) (ت): هلال بن عياض الأنصاري اختفى في اسمه، فقال: هلال بن
عياض، وقال: عياض بن هلال، وهو الأشهر، وكتب عقبه في (ت): (ابن الفضيل).
(2) زاد في (ح): قال حمزة بن محمد: سقط عليه يجين.

[755] (التحفة: د. س. ق. 4396) أخرج الطحاوي في "شرح المعايي" (1/437) من
طريق عكرمة بن سبئ، ولم يقل: "ثم يسلم" وقال: "فلم يدر أثنا صلا أربعًا.
وقد خالفه الدارقطني؛ فرواه من طريق محمد بن مروج شيخ الطحاوي، عن عمر بن
يونس عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بعث للفت النسائي، وأشار
إلى ذلك البيهقي في "سنن" (2/400)، ولهذا يكون من عكرمة فهو مضطرب الحديث
عن يحيى بن أبي كثير، قاله أحمد وابن المديني.
قال ابن حجر: "إسناه قوي". أه. ونقل عن العلائي قوله في زيادة "ثم يسلم": "هذه الزيادة
في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تزال عن درجة الحسن المحتيج به، والله أعلم". أه.
والحديث أخرجه أحمد (2/37) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير مثل حدث
الباب، وهذه متابعة قوية لعكرمة، ويعتقدوها أن الصواب عنه ما أخرجه النسائي، بيد أنها
غلطت في قولها: هلال بن عياض، وصوابه: عياض بن هلال، كما سبق تحريره قبل قليل.
(3) في (م)، (ط): "عبيد"، وهو خطأ، والتوصيف من (ه)، (ت)، (ح).
(4) لبس: خلط (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/282).
صلّيو، قَلْمِ يَدِ الرَّأَيْلَا صَلَّى أَمَامَ أَرْبَعَا، فَلْيُسْجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(بَابٌ) ما يَفْعَلُ إِذَا كَثَرَ ذَلِكُ عَلَيْهِ وُجُوُدُ الشَّيْطَانِ فَلْيُسْجَدَ عَلَيْهِ

٦٧٧٤ [[أَخْبَرَنَا قَبْتِيْبَ بْنِ سَعِيدٍ، (عَنْ)١ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيّ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَة،
عَنْ أَبِي هِرُوْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ (لِيَضْلِعُ)٢ جَاهَةُ
الشَّيْطَانِ فَلْيُسْجَدَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَذْرِيُّ كَمْ صَلَّى، إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ (أَحَدَكُمْ)
فَلْيُسْجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ.]]

٦٧٤٤ (بَابٌ) مِنْ شَكٍّ فِي صَلاَتِهِ

٦٧٨١ [التحفة : م ١٥٤٠ -١٥٤٦] [ط : م ١٢٧] تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِي، وَتَابِعْ أَبِي سِيَاعَةٍ عَلَى عُمَرٍ
ابِنِي سَمَّى عَلَيْهِ اللَّهَ ﷺ، وَهُوَ أَبِي النُّبَارِكَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْتَفْقِعٍ، عَنْ عُثُمَةٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَارِثٍ،
عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ بْنِ جُفُّرٍ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ شَكٍّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسْجَدَ
سَجْدَتَينِ بَعْدَما يُسْلَمُ".

* [٦٧٧٧] [التحفة : م ١٥٤٤] [ط : م ١٢٧] أَخْرِجَ الْبَخَارِي (١٢٣١)، وَمَسْلِمَ (٢٨٩) مِنْ طَرِيقٍ
هشام الدستوائي عَنْ مَجِيِّبٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سِيَاعَةٍ، عَنْ أَبِي هِرُوْبَةٍ مُطِلُولاً، وَانْظُرُ الَّذِي بَعْدُهُ
(١) في (ح) "قَالَ: "ناَ!"
(٢) في (م) "(ط) (ح): "يَصْلَى، وَمَلَبَتُهُ مِنْ (هَدْ)، (ت)"

* [٦٧٨٦] [التحفة : م ١٥٤٤] [ط : م ١٢٧] أَخْرِجَ الْبَخَارِي (١٢٣٢)، وَمَسْلِمَ في «المِسْاجِد»
ومَوْاطِنِ الْصَّلاَةِ (٢٨٩)، وَالْحَدِيثُ سَبَأَتْ بِنَفْسِ الإسْتِنَادِ وَالْمَتْنِ بِرَقْمٍ (١٢٦٨).

* [٦٧٨٦] [التحفة : م ١٥٤٤] [ط : م ١٢٧] [المَجِيِّلٍ : م ٢٤٢] [التحفة : م ١٥٤٤] تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِي مِنْ هَذَا الْوَجْهَ، وأَخْرِجَ
أَبُو دَاوْدٍ (١٣٣١)، وَأَحَدٍ (٤٢٩) مِنْ أُوْجُهٕ أُخْرِجَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.
35 - (باب) ما يفعل من نسي شيئًا من صلاتيه

- [276] أخبرنا الزبير بن سليمان، قال: أخبرنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن أبيه، عن محبذ بن يوسيف مؤلئ عمران، عن أبيه، عن معاوية صل الله عليه وسلم، فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فقام على قولهم: "إنني سيعت زسول الله فقول: "من نسي من صلاتيه، يغفر له".

والحديث اختفى فيه على ابن جريج، انظر شرح الخلاف تحت أرقام (1265) (1266)

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (326): "هذا الإسناد لا بأس به، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادًا منه".

والحديث سبأني بنفس الإسناد والمن تبرم (1264).

(1) ليس في (م)، (هـ)، (ت)، وكلها من رواية ابن الأحمر، وأضيف من (ح)، وهو مذكور أيضاً في "المجتهد" (1275)، والتحفة.

(2) كذا في (ط) بعكس الحزمة، ووقع في (هـ)، (ت): "أماهم" بفتح الحزمة، وصححا على الحزمة، وفي (م)، (ح) غير مهمز، قال السندي في "حاشيته على المجتهد" (32): "بفتح الحزمة، أو كسرها، والنصب على الحال بتأويل إمامًا هم، أو على أن الإضافة لفظية:

"إنه يمعنى بؤهم".

(3) فقط في (ط): "كذا".

(4) في (م): "في يجعل"، والمنت من بقية النسخ.

- [276] [التحفة: 1145] [المجتهد: 1275] . أخرجوه أحمد في "مسنده" (4/100)، ويوسف والد محمد بن يوسف مولى عثمان قال الصريح في "التحفة": "قرأ بخط النسائي: يوسف ليس بالمشهور". وذكره ابن جمان في "الثقاف" وقام في "الميزان": "لا يعرف".

والحديث سبأني بنفس الإسناد والمن تبرم (1276).
٣٧ - (باب) (سجدة) (١) السهو بعذ السلامة والكلام

۸۰۰. [ ] أخبرنا محبذ بن آدم، عن خفصة، (هو: ابن غياث)، عن الأعمش،
عن إبراهيم، عن علقة، عن عبيد الله، أن النبي (صل الله عليه وسلم) نهى تكلم، ثم
سجد سجدة السهو.

٣۷ - (باب) ما يفعل من قام من الثنتين من الصلاة ولم يشهد

۸۱۱. [ ] أخبرنا محمود بن عيลาน، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا
شعبة، عن (عبد رزق) (٢) بن سعيد، عن محبذ بن يحيى بن حبان، عن مالك
(ابن) (٣) بحنيفة، أنه صلى الله عليه وسلم، فقام في الستة الذي يريد أن
يجلس فيه، فسبحته فمضى، ثم سجد سجدة الثنتين.

١ - (في) (٤) (ن) (ات) (سجدة).

٢٨٠٠ - (التحفة : م ت س ٥٤٧٦) [المتتين : ١٣٤٥٠] أخبره مسلم (٤٧/٥٥) من طريق
خفصة، وأبي معاوية، بلفظ: «سجد سجدة السهو بعد السلامة والكلام»، وصححه ابن
خزيمة (١٠٠١) وأبو عوانة (١٩٣٦)، وانظر «علم الدارقطني» (١٢٤ - ١٨٨)، وسبق
تخريجه من غير وجه عن إبراهيم بن ماسبق برقم (٦٦٦)، (٦٦٢) وما سبليك برقم (١٥٦، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٧)
والحديث سبلي بنفس الإسناد والمتن رقم (١٣٤٥٠).

٢ - (في) (ط) (عبد رब) ووفق للفظة: «رب» (١) صح كما وكتب بباحشتهما: «والمعروف
عبدربه»، وكذا وقع في حاشية (م).

٣ - ضبط على أولها في (٥) (ت)، وصححا على آخرى، وألحقها في حاشية (٥)، وفي (م)
(ح) (٦) بين.
قال:

(ب) يُبِيرُ: "أبو عبَّادُ" يُقُولُ: "شِبَابة" مَالِكَ ابنُ بُحَيْنَةَ.

(1) بحث في 

(2) ضبُب على أولاها في (ه)، (ت)، وصحتها علي آخرها، وفي (م)، (ح): (بن).

وأخيره ابن حبان في « الصحيح » (2680) من حديث الذهلي، والنسائي من حديث أبي داود الحريان - ويأتي تخرج فيه في الحديث التالي - كلاهما عن وتب عن شعبة قال: "عن يحيى بن سعيد، وفيه: ابن بحينة..."

وكذا رواه ابن أبي عدي كما في " الصحيح ابن خزيمة " (131)، والربيع بن يحيى - كما في " أعل الرازي " (180)، كلاهما عن شعبة، وفيه: يحيى بن سعيد، وفي حديث الربيع: مالك بن بحينة، وقد كان شعبة يخطأ في هذا الحرف، ولذا حكم الحفاظ: يحيى بن معين، وأحمد والبهخاري وغيرهم أن هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن مالك ابن بحينة، والله أعلم، وانظر: "فتح الباري" (149)، والحديث (1294، 1224، 6770، 1230، 1237) من " الصحيح " ومسلم (570) من وجه آخر عن ابن بحينة، والله.

وانظر ما سأتي ببرم (888) (853)، (854)، (837)، (1238)، (1237)، (1236)، (1777).

وأخيره البخاري (1275) ومسلم (570) والحديث سيأتي بنفس الاستماع والمتن ببرم (854).
سجَدَ سجَدَتَينِ قَبْلَ أَن يُسْلَمَ، ثُمَّ سَلَمَ.

لاقت.

سعيد، أَنَّ عُبَيدَاللَّهَ حُمَيْنِي نُصَرَ بن سُوِّيده قَالَ: أَخْبَرْنَا عُبَيدَاللَّهَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُوِّيده قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَينَ مِن الطَّهْرَ فَاسْتَنَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَينِ، ثُمَّ سَلَمَ.

قال لنا أَبو عُبَيدَالرَّحْمن: هذا الصُّوَابُ.

[855] أَخْبَرَنَا قَتَّاطُ بْنِ سُعِيرُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُوِّيده، عَنِ الأَخْرَجَ، عَنْ عُبَيدَاللَّهِ ﷺ بْنِ بْهْيَاتَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَينَ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجَلِّسَ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ وَ(نَظَرَهَا) تَشْيِيمَةً كَثِيرَةً فَسَجَدَ سَجَدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ فَبَيْنَ التَّشْيِيمَ، ثُمَّ سَلَمَ.

[832] [التحفة : عُنْ 69] [المجتَهِينَ : 144] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (57) مِن طَرِيقَ حَمَادَ، وَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ بْنَ مَالِكَ. عَنْ مَالِكٍ، عَنْ بْنِ سُعِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُوِّيده، عَنْ الأَخْرَجَ، عَنْ عُبَيدَاللَّهِ ﷺ بْنِ بْهْيَاتَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَينَ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجَلِّسَ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ وَ(نَظَرَهَا) تَشْيِيمَةً كَثِيرَةً فَسَجَدَ سَجَدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ فَبَيْنَ التَّشْيِيمَ، ثُمَّ سَلَمَ.

[854] [التحفة : عُنْ 9154] [المجتَهِينَ : 1725] أَخْرَجَ البَخَارِيُّ (78) مِن طَرِيقَ مَالِكٍ، وَمُسْلِمٌ (57) مِن طَرِيقَ حَمَادَ، وَلَمْ يَقُلُّ: سَجَدَتَينِ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ (14) مِن طَرِيقَ حَمَادَ، وَلَمْ يَقُلُّ: سَجَدَتَينِ. وَالْحَدِيثُ سُيُوْيَةً بَيْنِ الإِسْمَانِ وَالْمَنْتِ بَرْقِمَ (383).

[855] [التحفة : عُنْ 9154] [المجتَهِينَ : 1725] أَخْرَجَ البَخَارِيُّ (78) مِن طَرِيقَ مَالِكٍ، وَمُسْلِمٌ (57) مِن طَرِيقَ حَمَادَ، وَلَمْ يَقُلُّ: سَجَدَتَينِ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ (14) مِن طَرِيقَ حَمَادَ، وَلَمْ يَقُلُّ: سَجَدَتَينِ. وَالْحَدِيثُ سُيُوْيَةً بَيْنِ الإِسْمَانِ وَالْمَنْتِ بَرْقِمَ (383).
[٨٦] أُحِبَّ يَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسِيحُ يَوْقُودُ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ،
عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنٍ الأَعْرَجُ. وَأَخْبَرْنَا سُلْيَمَانً بْنُ سَلِيمٍ، قَالَ:
أَخْبَرْنَا النَّضِرُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنٍ الأَعْرَجُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَلِكٍ (ابْنِ) (١) بِحُكْمَةٍ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ مِنْ الزُّكَّائِينِ
وَنَسِيَ أَنْ يَنْفُدَ فَضْلُهُ فِي قِيَامِهِ، فَسَجَدَ سَجَدَتَينِ بَعْدَمَا فَرَعَ مِنْ صَلاَتِهِ (٢).

[٨٧] أَخْبَرَنِي أَبُو بُكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زِيَادٍ (الْهَرُوْيِ) سَعِيدُ بْنُ الرَّجِّيْعِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُحَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْعَمَ بْنِ
جُؤُوْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الَّذِيْلُ الظَّهُرِ، فَقَامَ فِي الْرَّكَعَتَيْنِ
الَّذِيْنِ فَلَمْ يَنْفُدَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي أَخْرَ صَلَاتِهِ (فَسَجَدَ) سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَن
يَنْفُدَ، ثُمَّ سَلَمَ (٣).

(١) صحَحُ عَلَيْهِ فِي (٢٠٢٢)، وَوَقَعَ فِي (٣٠٤٥٥٢)، وَقَالَ بِنْ (٢٧٢٣٠٢)، وَوَقَعَ فِي (٣٠٤١٢٣)، وَقَالَ بِنْ
(٢) فِي (٣٠٤١٢٣)، وَقَالَ بِنْ (٢٧٢٣٠٢)، وَوَقَعَ فِي (٢٠٢٢).

*۹١٦* [الفتحة: (٣٠٤١٢٣)] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطحاوي في (شرح
المعاني) (٤٣٨-٤٣٨)، والخطيب في (الموضع) (٢٩٢٥)، وقد خالف هشام وهو: الدستوائي
في قوله: «بعدما فرغ من صلاته»، حتى قال الطحاوي: «ولم يبين في هذا الحديث الفرار
ما هو؟ فقد يجوز أن يكون الفرار هو السلام، وقد يجوز أن يكون الفرار من التشهد قبل السلام
والسجدة». اهتم.

والمحتفظ بِحيين بن مسعود من غير وجه فيها أخرجه البخاري ومسلم، وغيرها أن هذا
قبل السلام. وكذا رواه الرهبري.

(٣) فِي (٣٠٤١٢٣)، وَقَالَ بِنْ (٢٧٢٣٠٢)، وَوَقَعَ فِي (٢٠٢٢).

*۸٧٠* [الفتحة: (٣٠٤١٢٣)] تفرد به النسائي بهذا اللفظ من حديث حيين بن أبي كثیر،
وجمع المزي بين حديث الباب، وما أخرجه النسائي من حديث حيين بن أبي كثیر - وسبق.
38- (باب) التكبير في كل سجدة (من) سجدة السهو

- [88] أخبرنا أحيى بن عمار، قال: حذفنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الخطاب (ص) وابن أبي ليث، أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن راشد قام في (التين) مرتين، فنفخ في الكوب، وتبعهما صلى الله عليه وسلم، فكان في كل سجدة.

وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معا مكان ما نسي من الجلوس.

39- (باب) الشهد بعده سجدة السهو

- [89] أخبرني عمرو بن هشام، قال: حذفنا مşık بن سلمة، عن حضن، عن أبي (عبيدة)، عن أبيه، عن النبي (ص) قال: إذا كنت في صلاة فشكتك، فإنني كنت تحت رمما (1) وأبو داود في «سنة» (1008) من حديث عكرمة بن عمار، كلاهما عن ضمصم، عن أبي هريرة بقصة ذي اليدين، وفيه سجود النبي للسهو.

والمทะ أن حديث الباب قصة أخرى غير قصة ذي اليدين.

1) في (م)، (ط)، وهو المثبت من (ه)، (ت)، (ح).

2) من (ط)، (ح)، ووقع في (ه)، (ت): «ابن» بإبتهال الألف، وصحب عليه أولا في (ه)، وأثبت في حاشية (ط)، أن قبلها: «بن مالك»، وليس عليه علامة.

(3) في (ح) : «الائتنين».

[88] [التحفة: 914] [المجيئ: 176] • أخرجه البخاري (123) ومسلم (70/75)


والحديث سبئي بنفس الأساند والمنبر برقم (127).

(4) في (أ) تكرر ذكر الحديث السابق تحت هذه الترجمة، وهو سهو.

(5) كذا ضبطه في (ه)، وصحب عليه أولا وأعدها، وكتب في حاشية (ه)، (ت): «ابن عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود»، حسنًا، 위: «ابن عبيدة عامر»، زاد في (ت) على: «ابن الفصيح».
في ثلاث (1) أزيع، و (10) أزيع، ظلّ على أزيع تشهدت، ثم سجلت قبل أن تسلم، ثم شهدت أيضًا ثم (تسلم) (1).

(1) فوق الواو في (ظ) : «صح»، ووقع في (ح) : «أو».
(2) في (ه) : «سلم»، وصحح عليها.

* [90] [التحفة : دس 265] * أخرجه أبو داود (288) من طريق محمد بن سلمة به. وقال :
زراه عبد الواحد، عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان وشريك وإسرائيل
واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه». أه.

و خصيف ضعفه جمهور أهل العلم، كأ هو مدون في «التهذيب» وفروعه.
ورواية أبي عبيدة عن أبيه مرسلة، انظر «جامع التحصيل» (ص: 204)، و«علم الدارقطني»
2005/6.

ولذا ضعف هذا الحديث ابن المنذر - كما في كتابه «الأوسط» (33/16)، والبيهقي في
كتابه «السنن» (236/1)، وابن حجر في «الفتح» (119، 118) وغير واحد، وقد روي
في الشهيد في سعدة السهر عدة أحاديث لا يثبت منها شيء، قال ابن المنذر في «الأوسط»
315/3. أما الشهيد في سعدة السهر، فقد روي فيها أخبار ثلاثة، فتكلم أهل العلم
فيها كلها، وأضافها إنساذا حديث عمران بن حصين... ثم ساقه، وقال: «وأنا الحباني
الآخرون فغير ثمانين، وقد ذكرتها مع عللها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا... والشهيد
إن ثبت حديث عمران بن حصين فالواجب أن يشهد من سعد سعدي السهر، فإن لم يثبت لم
يجب ذلك، ولا حسب يثبت، والله أعلم». أه. (3/317).

وقال الحافظ - عقب الكلام عن حديث عمران - : «لكن قد ورد في الشهيد في سجود
السهر عن ابن سعد عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما
ضعف، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة باتجاهها تزقى إلى درجة الحسن، قال العلائي:
(وليس ذلك بعيد، وقد صح ذلك عن ابن سعد من قوله آخره ابن أبي شيحة). أه.
الفتح» (23/119).

وحديث ابن سعد آخره الطحاوي في «شرح المعنى» (16/4) من حديث وهيب،
ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبدالله مرفوعًا، وفيه ذكر الشهيد.
كذا رواه الطحاوي عن الربع المؤذن، ثنا يحيى بن حسان، ثنا وهيب.

---

ر: ظاهرية
د: جامعة إستنبول
م: حماة، سوريا
ط: ترجم
ع: موارد ملا
40 - (باب) التحليم بعد سجدة السهور

[190] أخبرني محبذ بن نجيب بن عبد اللطيف، قال: حدثنا محبذ بن عبد الله الأنصاري، قال: أخبرني أشعث، (هؤلاء: ابن عبدالمليك)، عن محبذ بن سيرين، عن خالد الأثداء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، أن النبي صلى الله عليه وسلم، صل الله عليه وسلم، نظم سلم.

والحديث أخرجه مسلم (572/90) من حديث عبد الله الدارمي، وأبو عوانة (2/201) من حديث يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن يحيى بن حسان عن وهب، وليس فيه ذكر الشهيد، وروي عن منصور من غير وجه، وكذا عن إبراهيم، وليس فيه ذكر الشهيد، والمراعف عن ابن مسعود أنه من قوله.

وعل هذا يكون من الربع، وهو ابن سهيلان المرادي، فهو مع ثقة قال مسلم: "كانت فيه غفلة شديدة". اه، والله أعلم.

وقد مر الكلام على حديث عمران تحت رقم (201). وتأتي تفريحة ضمن أحاديث الباب التالي.

[190] [التحفة: دس 885] [المجلتين: 1251] [أخرجه أبو داود (1/39)، والترمذي (2/95)، وقال: حسن غريب]. اه. وابن الجاردي في "المتلقي" (427)، ابن خزيمة (1/64)، وأبو عوانة (1266) كلهم من نفس الوجه من حديث محمد بن يحيى الدهلي، وفيه: "ثم تشهد ثم سلم".

وكذا أخرجه النسائي في "المجلتين" وقد حكم الحفاظ بخطأ هذا الحرف، وأن هذا مما وهم فيه أشعت على ابن سهيلان، كذا قال ابن المذر في "الأوسط" (3/265 - 267)، والبيهقي في "الكبري" (3/255)، وابن عبد البر كما في "الفتح" (3/98 - 99).

وهو ظاهر صنع النسائي هنا، حيث حذف هذا الحرف عن عم وأباد الحديث عن بابه.

وقال بشذوذ هذه الزيادة - أيضا - الحافظ ابن حجر في "الفتح" (3/119)، وينحوه البغوي في "شرح السنة" (298/2).

والحديث أخرجه مسلم من غير وجه عن خالد وليس فيه هذا الحرف، كما في الحديث التالي.

و هذا الحديث سابق بنفس الإسناد والمنبر رقم (152).
[196] أخبرنا يحيى بن حبيب بن (غريب) (1)، قال: (حدثني) (2) حمزة، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين. فقال الخزئي قل المسكين سلما، فقلت ثلاثا، فضلنا بهم الركعة الباقية، ثم سلما ثم سجدة سجدة النهوض ثم سلما.

(241) (باب) تطهير الصلاة


(1) في (م)، (ط): (عادي)، وهو خطأ، والتصريح من (هدا)، و(ت)، والكلمة ليست في (ح).
(2) في (ح): (عن).

* [196] [التحفة: م د س ق 1088] (المجتهين: 1347) [أخرجه مسلم (754) من طريق ابن علية، وعبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء به، وانظر ما سبق برقم (147)، (661)، (662)، (680)، (1347)]

* [197] [التحفة: خ م س 3329] (المجتهين: 1328) [أخرجه البازار (7/240 ح 2817)، من طريق مالك، ولم يقل: (إن الرجل ليخف) قال أبو نعيم في (الخلية) (5/24): (غريب من حدوث طليحة، تفرد به مالك عنه).
لاشهراً أحمد بن سليمان (الزهراوي)، قال: حديثنا يزيد، قال: أخبرنا
شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاته في
نما.

[294] أحمد بن محمد بن عبيد الأغلبي (الضبعاني)، قال: حديثنا خالد، عن
شعبة، عن حمزّة (1) قال: سمعت أنسا يقول: ما صلّت (وزار) (2) إنسان
فظّ أخف صلاة من رسول الله ﷺ.

وقد تابع مالك بن مغول عليه الأئمة في رواية (البخاري 791) خصصًا، وأخرجه مطولاً
الإمام أحمد (5/284)، وأبان أبي شيبة (1/258)، وابن حبان (1/219 ح)
وتابعه أيضًا وآله الأحدهب، عند محمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) من رواية
شعبة عنه (1/942 ح).

وقد خالفهم عثمان بن الأسود، فروا عن زيد بن وهب، عن حذيفة، عن النبي ﷺ،
وإسناده لا يصح، قال ابن رجب في (الفتح) (6/5).

والمحدث سباني بنفس الإسناد المتين ورقم (1328).

[297] [التحفة: تما] • أخرجه الدارمي (1160)، وأبو عوانة في (صحيحه) (1/22 ح)
157 (1) من طريق شعبة به. وتابعه عليه أبو عوانة عند مسلم (469)، والرمذي (237).

وقال: هذا حدٌ حسن صحيح. إيه.

وقد رواه شعبة عن حمزّة، عن أنس بن بنحوه، وهو الحديث التالي.

(1) صحيح عليها في (ط)، ولا يثبت هذه اللفظة في (ح).

(2) صحيح عليها في (ه)، (ت)، وكتب بحاشيتهما: حزمة هذا هو الضمي العائذي زاد عقبه
في (ت): ابن الفضيل.

(3) في (ح): خلف.

[294] [التحفة: سن] • أخرجه أحمد (3/282).

س: دار الكتب المصرية
ف: كوبري
ل: الالهائية
ص: النحاس
ط: الغزالة الملكية
خالدية: القرويين
34- (باب) في نقصان الصلاة وذكر اختلاف عبيد الله بن عمر
(عمر)، ومحمد بن عجلان على سعيد بن أبي سعيد في
(خبر)، عن عمار بن ياسر فيه

1. [195] ذكره أبو عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى، وهو: القطان، قال:
"حدثنا عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي
تكير ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله
يقول: "إن الرجل ليس عبلى ولعله (أن لا)"
"يكون له من صلاة إلإ عشرا أو
" تنسها أو تتمها أو سبعها، حتى انتهى إلى آخر العدد.

- والحديث آخر بخاري (708)، ومسلم (469) من وجه آخر عن أنس، ولفظ
الخارفي أمير.

1. في (ت): "عمرو".

2. [ن] أشار بباحاشية (م) أن في نسخة: في حديث، وكذا وقع في (ح): "حديث".

3. في (ح): "محمد"، والصواب: "عمر"، كا في بقية النسخ وكا في "التحفة"، وهو الموافق لما في
كتاب الرجال، انظر: "تذيب الكبائر" (21/281)، "التقريب" (ص: 140).

4. في (ه): (ت): "لا"، وفي (ح): "لا".

[195] [التحفة: 373] آخوا أحمد (4/1319)، وابن حبان (5/210 ح 1889)
كلها من حديث يحيى القطان، ومحمد بن نصر في "تنظيم قدار الصلاة" (155) من حديث
أبي أسامة، كلها عن عبيد الله بن عمر. وقال ابن حبان: "هذا إسناد يوهم من لم يحكم صناعة العلم
أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك. لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر عن جده
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عبارة بن ياسر، على ما ذكره عبيد الله بن عمر، لأن عمر
ابن أبي بكر لم يسمعه من عبارة عل الظاهرة". اهـ.
[76] أَحْجَمَ وَأُطْلِقَتْ قُلُوبُهُ، قَالَ: "خَلَفتُ بِكُلٍ، (هُوَ: إِبْنُ مُضْرَّ)"، عَنْ إِبْنِ عَجَالَانَ، عِنْ سَعِيدٍ، (هُوَ: إِبْنُ أَبِي سَعِيدٍ) المَجْفُورِيِّ، عَنْ عُمَرْ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوُلُوْيَيْنِ (عَنْهُ) (2)، عَنْ عُمَارَ بْنِ يَسَر، قَالَ: "إِنَّ سَيِّمَتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: "إِنَّ الْرَّجُلَ لَيَنْضُرَّ وَيَماَّكِبُ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلاَتِهِ، نَسْعُهَا، ثُمَّ تَثَمُّهَا، سَيِّمَهَا، خَمْشُهَا، زَعْفُهَا، ثُمَّ تَرْسُهَا، يُضْفُهَا".

وَظَهرَ كَلاَمُ إِبْنِ حَبانِ أَنَّهُ لَا يَقْعُلُ مَنْ يَقُولُ لِهِ "بُنْيَةً أَبِيَّهُ"، وَذَكَرَهُ الْمُهْشِمُ فِي "الْمَوَارِد" (ح 521)، وَلَمْ يَقْلَ فِيهِ إِسْتِحْدَاحًا: "بُنْيَةً أَبِيَّهُ" أَهْمًى.

وَمَا الْمَعْرُوفُ فِي رَوَايَةِ مَجْفُورِي، ذُكِرَ أَبِيَّهُ، وَرُوِيَ عَبْدُ الوَاهِبُ الْقُلُوْبِيُّ - كَنَّا عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (1649) -، وَاِبْنُ الْبَلَكْرَ، كَانَ كَـ فيُّ الْرَّحْبَةِ (1310) أَهْمًى، وَلَا يَكُونَ ذَكَرَ أَبِيَّهُ.

وَقَدْ خُوَلَ فِي عِبَادَتِهِ كَالْخَفَلَةِ إِبْنِ عَجَالَانَ، كَانَ ۡيَأْتِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْأَثَّانِيِّ.

وَحَكَىُّ فِي "الْفِيْضِ" (2/7) عَنِ الْعَرَابِيِّ قَالَ: "إِسْتِحْدَاحُ صَحِيحٌ" أَهْمًى. وَلَمْ يَنْبِئَ مَرَادُ الْعَرَابِيِّ هَلْ قَضَى بَيْنَ حَدِيثِ عِبَادَتِهِ - فَإِنْ في إِسْتِحْدَاحِ عَبْدُ الوَاهِبِ أَبِيَّ بَكْرٍ، وَلَمْ يَوْقِعْهُ سُوَى إِبْنِ حَبانِ - أَمْ قَضَى حَدِيثُ إِبْنِ عَجَالَانِ الْأَيَّ بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؟

وَخَالفُهَا اِبْنِ هَالَالُ فِرْوَاحَ عِنْ سَعِيدٍ فَجَعَلَهُ عَنْ أَبِيَّهُ عِنْ أَبِي هَرْيَةٍ، وَيَأْتِيُّ بِرَقْمٍ (198).

(1) لَيْسَ فِي (ح)، وَصَحِيحُ عَلَيْهِ فِي (ت)، (عَهُ).

(2) مِنْ (عَهُ)، وَضَبَّتْ عَلَيْهِ أَلْفٌ: "اِبْنَ".

(3) كَذَا ضَبَتْ (عَهُ)، وَكَبْتُ بِبَاحَشِيَّةٍ (م)، (تُ: كَذَا قَدَّرَ غَيْرَ عَنْ ضَ)، وَعَلِيَهُ مَرْيَضٍ، وَعَنْ عَدٍّ بَيْنَ غَيْرِ مَرْيَضٍ، وَالْبَصَابُ سَكَنَ النَّونُ، وَوَقَعَ فِي (عَهُ)، (ت) بِسَكَنَ النَّونِ. وَفِي "الْإِكْلِالَ" لَمْ يَأْكُلَا مَكْوَلَا (143/6)، وَالْتَّهْلِيبِ (6/354)، وَ"الْتَقَرْبِ" (131/6) بِفَتْحَهَا، وَحَكَى إِبْنِ مَكْوَلَا السَّكَن، قَالَ: "وَلِيسْ بِشَئٍّ" أَهْمًى. وَوَقَعَ فِي (ح): "عَنْهُ"، وَهُوَ خَطُأ.

[762] [التَّحْفَةِ: دُسَّ ۱۵۰۹] (10) أَخْرِجَ أَبُو دَوْدَةُ (۷۹۶) مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُضْرَّ، وَأَهْمَدْ (۴/۲۳۱۱) عَنْ صَفْوَانِ بْنِ عَيْسِ، وَالبَخَارِيِّ فِي "التَّارِيْخِ" (۷/۰۵) مِنْ حَدِيثِ الْلِّيْثِ، وَالْبِلَازِرِ (۱۴۲۱) عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِضٍ، وَأَبِي نَصْرٍ فِي "تَعْظِيمَ قَدَرِ الصَّلاَةِ" (۱۳۶۰) مِنْ طَريِّقِ أَبِي خَالِدِ الأَحْمَرِ، كَلَّمُهُ عَنْ إِبْنِ عَجَالَانِ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: "عِبَادَرُ حَمِينَ عَنْ أَبِيَّهُ".

وَرُوِيَ اِبْنُ عَيْسِيَّةَ عِنْ إِبْنِ عَجَالَانِ، عَنِ سَعِيدَ فَقَالَ: "عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَني سَلِيمٍ عَنْ عِبَادَلَةِ بْنِ عَالِمٍ أَبِيَّهُ"، عَنْ نَصْرٍ، أَهْمَمْ (۴) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةٍ بْنِ عَالِمٍ، وَقَالَ: "عِبَادَرُ حَمِينَ عَنْ أَبِيَّهُ".

۱۵۰۹ - مَدْنَةٌ هَا نَا، نَحْوٌ مَدْنَةٌ. حَدِيثُ لَحْدِيَّةٍ، وَأَهْمَمْ (۴۱) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةٍ بْنِ عَالِمٍ، وَقَالَ: "عِبَادَرُ حَمِينَ عَنْ أَبِيَّهُ".
باب: ذكر اختلاف عمرو بن الحارث وخالف أنس بن يزيد على سعيد بن أبي هلال في هذا الحديث

(197) (احمد) 1) محدث بن سلمة (المضربي) قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم الأنصاري، عن أبي (البصري) 2) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث، والزئع والخمس..."

حتى بلغ العصر.

ورواه في سعد عن ابن عجلان، عن سعيد بن عجلان، عن عمرو بن الحكم. كذا رواه عنه عبدالله بن إبراهيم الجد في مسنده (813).

ولعل هذا يكون من ابن عجلان فقد تكلم يحيى القطان وعيسى رضوان في روايته عن المقرب، وانظر "شرح العلل" (1/123 - 124).

ورواه من ابن عجلان فقد تكلم يحيى القطان وعيسى رضوان في روايته عن المقرب، وانظر "شرح العلل" (1/123 - 124).

ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عيار مرفوعا بن نحوه. أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (7/25).

ورواه زيد بن عبد الله وهو البكائي - عن ابن إسحاق - لم يذكر ابن لاس، أخرجه البخاري في مسنده (142).

قال ابن الم Брدي "تهذيب الكمال" (5/93) 3) 1) وعلل أبالاس هو عبدالله بن عتمة، وأبالاس من أصحاب النبي ﷺ. أهمن.

قال ابن الم Брدي: "وهذا مما يقوي حديث ابن عجلان في روايته عن المقرب، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن عنمة، قال: ولا ندرذي من ابن عنمة هذا لم ينسب إلى قبيلة". أهمن.

وقد اختالف على عمر بن الحكم الأنصاري فيه كذا يأتى.

(1) في (ح): "حدثنا".

(2) إذا ضربت في (ت) و(ح)، وأصبح عليها في (ت) (ه). 

(3) إذا عرم (3/273) والبتر (3/123). وقال: "هذا =

(197) (التحفة: ص 1112) أخرجه أحمد (3/427) وابن البتر (3/123). وقال: "هذا =
الحديث لا نعلم أحدا حديث به فقال: عن أبي اليسر إلا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم، وقد رواه غير واحد فقال: عن عمر بن الحكم، عن عمار بن ياسر، فذكرنا هذا الحديث عن أبي اليسر، وحديث أبي اليسر قبل فذكرناه لعلم أن أبا اليسر رواه وبينت العلة فيه». اهـ.

وفي علة أخرى، فقد اختلف فيه على ابن أبي هلال، رواه عنه عمرو بن الحارث كا تقدم، وخلاله خالد بن يزيد، وهو الحديث الآتي بعد:

وقال الزين العراقي: "رجاله رجال الصحيح". اهـ. حكاه في "فيض القدر" (2/434)، ويبقى النظر في سباعة عمر بن الحكم الأنصاري من أبي اليسر، فقد قال ابن المدني: "لم يسمع من أسامة بن زيد، ولم يدركه، وأسامة توفي قبل أبي اليسر بعام، والله أعلم". اهـ.


(1) في (ح): "أنا".

[14302] [198] (التحققة: س. 14302)
(باب) ذكر اختلاف شغبة واللثي على عبد ربه في حديث عبد الله بن تائف

[99] أخبرنا شونيد بن نصر (بن سويدي)، قال: أخبرنا عبد الله، (هُوَ: ابن البازك)، عن النبي ﷺ، عن أبيه، عن عبد الله بن تائف، عن عمرو (عُمران) 1

ابن أبي أمية، عن عبد الله بن تائف، عن الفضل بن العباس، عن زبيدة بن المخارف، عن النبي ﷺ، أن لقى رجلًا في مناسك، عن الصلاة المثنية، والفتور، ونجة، وندفع (Enviar).

(1) في كل ركبتين، وتصدوع، وتشغع، وتمسكات، وتفتقع.

(2) يقول: (وتوقعهما). - إلى رجك، مستفيلاً بيطرًتِهِما وجهك، وتنقول: يأرث، يا أرث، فمن لم يفعل ذلك (كذا) وذلماً (خذاج).

قال أبو عبيد اللثي: خالفة شغبة:

(1) صحيح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (هـ): «عمران كنتيه أبو دينار».

(2) كذا ضبط في (ت)، وصحح عن غيره في (هـ)، (ت).

(3) متخشع: مثَل. (انظر: لسان العرب، مادة: خشع).

(4) كذا ضبط في (هـ)، وضبط في (ط) بضم أولها، وفتح ثانية، وكسر النون المشددة، وكتب بهاشية (ط): وتفتقع، وفتح النون، وفقها: (خف مقا) يعني أنه ورد بالتشديد والتحفيف.

وتفتقع: توقع (انظر: لسان العرب).

(5) في (م): (إرفعها) وفي (ط) (ح)، غير متفق، والمثبت من (هـ)، (ت).

(6) في جميع النسخ: خذاج، بدون ركبتين في أخرها، وعلى آخرها في (ط) ففتحان وصحح عليها، وفي (هـ)، (ت) ضمتان، ولم تضبط في (م)، (ح). وخذاج: تفتقعه.

[111] التحفة: 110

أخيره الترمذي (851)، وأحمد (1/211)، وابن خزيمة (13/12) من طريق اللثي.


وقال ابن أبي عاصم في «الأحاد» (478): «هذا حديث فيه اختلاف» أه.


وقال الطراني في «المجمع الأوسط» (832): «لم يجب إسناد هذا الحديث أحد من رواه عن عبد الله بن سعيد إلا الليث، ورواه شعبة عن عبد الله بن سعيد، ثم ضرب في إسناده» أه.


وقد اختفى فيه عن عبد الله بن سعيد، وصوب أهل العلم رواية الليث هذه، وقدموها على رواية شعبة الآثية بعد. وحديث سأني بن نفس الإسناد، والمتن برم (133).


(3) إذا ضبط في (ه)، ضبط أيضاً في (ط) بضم أواها وفتح ثانياها، وكسر النون المشددة، وتقنع: ترفع. انظر: «لسان العرب» مادة: قف.
يدبك وتقول： اللّهُمَّ (اللّهُمَّ)، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَحُشِّى جَهَادٍ


(1) زاد في (هـ)، (ت) عقب الحديث: "تم كتاب السهو بحمد الله وعونه، والصلاة على سيدنا محمد عليه ورسوله وحبه، يتيوه كتيب الجنائز. كذا عن ترتيب (هـ)، (ت). أما على الترتيب الذي اعتمدناه من النسخة (م)، والنسخة (ط) فيتيوه كتاب التنقيط، وأما في (ح) فيتيوه كتاب الاستعاذة. وكتب في حاشية (م)، (ط): "قامت أحاديث السهو والشك والعمل في الصلاة مستوفاة في أول الجزء السادس، وفي آخرة وقع في بعض الأصول كتاب السهو الذي هنا وأحاديثه"، لكن سقط من (ط) أول ثلاث كليات.

* * *

[1009] [التحفة: د، ص في 1288، 11، 1196، وإبن ماجه (1325)، أحمد (4/17)، وإبن خزيمة (1212) من حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد به، وقد أخطأ شعبة في هذا الحديث في عدة مواضع.


انظر "ترتيب العلل الكبير" (82)، وينحو قال أبو حاتم في "العلل" (132/2) وزاد: "فقد تابع الليث عمرو بن الحارث وإبن هيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان وشعبة صاحب حفظ". اهـ.

ورجح حديث الليث - أيضًا - عبد الله بن أحمد في "المسنود" (4/167)، والطبري في الأوسط (8/278).

وقال القيسي: "في الإسنادين جميع نظر، والأسمانيد ثابتة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الليل مثني من ثم فذى الصبح فأوثر بركعة". اهـ. "الضعفاء" (2/110).

وحدث شعبة سيأتي بنفس الأسانيد والمتن مرتين (134).

(1) زيادة من عندنا للإيضاح، وهكذا مباشر في حاشيته (م)، (ط).
(3) في (م)، (ط)، (ح): «قال» والثبت من (هـ)، (ت).
(4) هذا الحديث بهذا الإسناد لم يعزه المزي في «الفتحة» ولم يستدرك الحافظ في «النكت الظراف».

[701] التحفة: م، ص: 9165-9166، 9433 (المحقق: 1941). أخرجه مسلم (126) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيمة (54) من طريق أي معاوية وغيره، عن الأعمش بن نحوه، والحديث صحبه ابن خزيم
[702] (أحْبِسْ أبُو عَبْد الله مُحَمَّدٍ) بن رافع، قال: حديثنا يحيى بن أحمد، قال:
"حدثنا مفصِّل بن مهلل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله قال: صلى هؤلاء خلفكم؟ قالا: فلنا: لا. قال:
فَصَّلْوا. قال: فقام بنيتنا، ثم صلبت، فلم ركعنا وضعنا أيدينا على الركاب نصرهم، فإذا هو قد طبق، فلمأ قضى الصلاة قال: إنها ستكون أمرًا يُعمِّنون الصلاة، يختلقونها (شرق الموتى) (1)، ويلك صلالة من لا يعذ (بذا) (2)، ومن هو شرو من جمار، فصلوا الصلاة ليقيقها، وصلتو معهم شبيحة (3)، فإذا كتمم ثلاثية فصلوا جميعا، وإذا كتمم أكثر فليؤوكم أحدهكم، وإذا ركع أحدكم فليضع يديه بين ركبتيه أو بين فخذيه، و(ليبِّدَ) (4)، فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسل الله ﷺ (5).

قال ابن حبان: "كان ابن مسعود كحالة من يشبك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطرة من لدن المصطفى ﷺ إلى يوما هذا عن أن الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلى في ركوعه. وسألي برقم (886)، (877).

(1) كتب في حاشية (م): "يريد: لم يبق من الوقت سوى مقدار ما يغص ميت إذا توي. إنهن"، ومعناها: إنهم يؤخرن الصلاة فلا يبقن من وقتها إلا ما يبقن من حياة الشئ بريقة إلى أن يموت، والشئ: وقف ريق المقابل على الموت في حلقه إذا أراد أن يبلعه. انظر: "النهاية في غريب الحديث"، مادة: شرق.
(2) في (م)، (ط): "بد"، وضبطت في (ط) بضم أولا ويفتحي تنوين على المهمة بدون ألف.
(3) صحة: سنة. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (2/120).
(4) في (م)، (ط): "وأبهيجي"، وضبط من (ط) وصحح على آخرها، والبهج من حاشيتهما.
(5) هذا الحديث ليس في (هـ)، (ت)، (ح)، ولم يعده المزي في "المتخصصة" ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في "النكت". 

[702] (المتخصصة: مس 9113-9433)

[704] أخبرنا توح بن خباب (العمومي)، قال: حديثنا ابن إذريس، عن عاصم ابن كليلث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن اللفقة، عن عبد الله، قال: علمتنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكتر، (قلتما) أراد أن يركع طبق يدوي بين ركبتين، وركع، فبلغ ذلك سعدا، فقال صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني: الإمساك بالركن.

1- (باب) نسخ ذلك

[705] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حديثنا أبو عوانة، عن أبي (يعقوب) 1.

[703] [الفتحة: دس 9165-3-9433] [المجني: 1042]

[704] [الفتحة: دس 9477-3-9500] [المجني: 1042] أخرجه أبو داود (474)، وصححه ابن خزيمة (595)، واياكم (224)، وقال الدارقطني (1/1399): هذا إسناد ثابت صحيح. اهـ.

قال ابن المندز "الأوسط" (67/15): فقد ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبته ودل خبر سعد بن أي وقاص على نسخ التطبيق والتبعي عنله. اهـ. وانظر أحاديث الباب التالي.

1) صحيح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشيته: "اسمه وافد، ولقبه وقذان"، زاد في (ت) عقبه: "ابن الفصيح".
عن مصعب بن سعيد قال: صلى إلى جنب أبي (قال) 
(1) وجعلت يد batches بين ركبتين فقات له: اضرب يدك على ركبتك قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يد و قال: أين قد تُنهينا عن هذا وأؤذنا أن نضرب بالاكتئاب على الركبتين.


2- (باب) الإمساك بالرقب في الزكع

[707] أخبرنا محبذ بن بشبار، قال: حدثني أبو ذاود، قال: حدثنا (شعبة) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر قال: سنث كث تم الزكع، فأمسكوا بالرقب.

(1) تكررت في (م).

[705] [التعرفة: 23929] [المجني: 1044] أخرجه البخاري (790) ومسلم (535/29).

[706] [التعرفة: 23929] [المجني: 1045] أخرجه مسلم (535/29، 30) من طريق وكيع وعيسى بن يونس، عن إسحاق بن أبي خالد به، وصححه ابن خزيمة (596)، وابن جعفر (1883).

(2) في (م)، (ط): شعيب، وهو خطأ، والتصويب من (هد)، (ت)، (ج).

[707] [التعرفة: 23929] [المجني: 1046] أخرجه مسلم (535/29) من طريق تفرد به النسائي من هذا الوجه وقال الدارقطني في (القلعة) (244/4): لم يتابع عليه أبو عبيد الطالسي، والمحفوظ حديث.
3- (باب) موضوع الزوائين في الزكّوقي

[709] أخْبَرَ سُهَيْل بْنُ نَضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ الطَّبَارِش،)
عَنْ سُفَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَسَن، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ (الشَّلْطِيَّ) قَالَ: قَاـلَ
عُمَّرُ: (إِنَّهَا) (الشَّلْطِيَّةُ) الأَخْدُ بَيْنَ الْوَكِيٍّ.

[870] أَخْبَرَ سُهَيْل بْنُ نَضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ الطَّبَارِش،)
عَنْ سُفَيْنَةَ، عَنْ سُفَيْنَةَ (وَهُوَ: البَزَّازُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (وَهُوَ: البَزَّازُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
فَقَمَّانَ بَيْنَ أَبِي حَسَنِيْنَ، فَلَمْ يَرْجِعِنَّ وَضَعَلَهُ.

- أبي حسن. يعِني الذي رواه علي بن الجدع في «مسنده» (98/1). ويُشير إلى عمرو.
- وحيان بن هلال عند الطحاوي في «شرح الماعون» (11/229). وعمر بن إبراهيم عند أبي نعيم.

[709] أَخْبَرَ سُهَيْل بْنُ نَضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ الطَّبَارِش،)
عَنْ سُفَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَسَن، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، (الشَّلْطِيَّ) قَالَ: قَاـلَ
عُمَّرُ: (إِنَّهَا) (الشَّلْطِيَّةُ) الأَخْدُ بَيْنَ الْوَكِيٍّ.

(1) من قوله: "عن عمر" في الحديث السابق حتى هنا سقط من (م)، (ط)، فدخل له بذلك.
(2) صحّ عنه في (ط)، ووقع في (ه)، (ت)، (أَنَا)، ووقع في (ح)، وكذا في (المجلين)،
(التّحفة): "إِنَّهَا".

* [708] أَخْبَرَ سُهَيْل بْنُ نَضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ الطَّبَارِش،)
عَنْ سُفَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَسَن، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، (الشَّلْطِيَّ) قَالَ: قَاـلَ
عُمَّرُ: (إِنَّهَا) (الشَّلْطِيَّةُ) الأَخْدُ بَيْنَ الْوَكِيٍّ.

(ص 28).
4- (باب) موضوع أصابع الأيديين في الزكوة

[710] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زايدة، عن
عطاء (3)، عن سالم أبي (عبد الله) (4)، عن عقبة بن (عمر) (5) قال:

(2) بمرفقيه: المرفق: مؤلف الذراع في العلامة. (انظر: عون المعوض شرح سنن أبي داود) (1/356/1).
* [72] [التجمي: تس 9889] [اللمجني: 104/1] أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (1/275).

من حديث أبي الأحوص.

وزائدة عند أحمد (4/120)، والطبرياني في (الكبر) (17/1241)، وهو الحديث الأثني بعد هذا، وأبو عوانة عند أحمد (5/274)، ومفضل بن مهلهل عند الطبرياني (الكبر) (17/1240)،
الأوسط (13/126)، وإسحاق بن علية، ويأتي تخريج حديثه بعد حديث.

وجرير عند أبي داود (3/862)، ومن هذا الوجه صاحبه ابن خزيمة (598)، والحاكم
(1/247) وقال: «لم يخرج له إعراضا عن عطاء بن السائب»، اه. ثم ذكر توقيع ابن
معين له، وعطاء بن السائب اختلط في آخر عمره وسبع هؤلاء منه بعد الاختلاط، إلا
أبو عوانة فسمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلا يخرج بحديثه، قاله ابن معين. انظر "شرح
العمل" (5/260)، "الكواكب النبات" (ص 319).

ولبعض ألفاظه شاهد من حديث أبي حميد الساعدي، وتأتي تخريجه برقم
(17/12)، وانظر الحديثين التالين.

(1) كتب بحاشيته (م)، (ط): "هو البارد".
(2) في (م)، (ط): "عاصم"، وهو خطأ، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر: "التجمي"،
و"المجني"، وعطاء هنا هو: ابن السائب، كما مر في الحديث الذي قبل هذا.
(3) في (م)، (ط): "هو البراد".
(4) كتب بحاشيته (م)، (ط): "هو البراد".
(5) في (ح): "عمر".

ر: الظاهرة
د: جامعة إستنبول
م: مرشد ملا
ت: تطوان
5- (باب) التجافي في الزكوع
م 711] أُخَبِّرَ مَعَ يَغُورِبُ بْنَ إِبْنِ ءاِئِسِم (الدويري)، عَنْ إِبْنِ عُلَيِّ، عَنْ عُطَاءٍ بْنِ النَّافِئِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرْزَائِدِ (قاَلَ): قَالَ أَبُو سُعُودٍ، وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ: أَلََا أَرْبَكُمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي؟ (قَلْتُ) ١١١: بَلَّٰ، فَقَامَ فَكْتَرُ، فَلَمْ يَرْكُعَ. رَكَعَ جَاهِي بْنِ يَطَيِّبٍ، حَتَّى لَمْ يُسْتَقْرِ كَلّ شَيْءٍ مِّنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ، قَالَ: هَكَذَا رَأْيَتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي، وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي يَتَا.

6- (باب) المغتال في الزكوع
م 712] أُخَبِّرَ مَعَ مَعْمَودُ بْنُ يَسْعَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

[المقدمة الثانية لللسنة، نشر عام 1998،majid 1049،p.8/5.(1) في: قَلْنَا.]

[المقدمة الثانية لللسنة، نشر عام 1998،majid 1050،p.8/5. إِسْبإِل بن عَلِيٍّ مِن سِمْعِ مِن عَطَاءٍ في

التعليل على ما تقدم برقم (9).]

[المقدمة الثانية لللسنة، نشر عام 1998،majid 1050،p.8/5. إِسْبإِل بن عَلِيٍّ مِن سِمْعِ مِن عَطَاءٍ في

التعليل على ما تقدم برقم (9).]

[المقدمة الثانية لللسنة، نشر عام 1998،majid 1050،p.8/5. إِسْبإِل بن عَلِيٍّ مِن سِمْعِ مِن عَطَاءٍ في

التعليل على ما تقدم برقم (9).]
(عبد الحميد) بن جعفر، قال: حدثني مُحمَّد بن عطاء، عن أبي حمزة الساedi، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع اعتنلا، فلم (نصِب) رأسه ولم يضع يديه على ركبتيه.

7- (باب) الله في القراءة في الزكر urge

* [712] أخبر عبيد الله بن سعيد (السُهمي، أبو قدامة)، قال: حدثنا حماد بن مشددة، عن أشعث، عن مُحمَّد، عن (عبيد) عن عليّ قال:

نهائي النبي ﷺ عن (الَّذَيِّي) والجار وحكم الزهر، وأن أقرأ وأننا زاكع.

وقال مرة أخرى: وأن أقرأ وأقرأ.

(1) في (ج): "عبد المجيد"، وهو تصحيح.
(2) إذا ضبط في (ط)، (ه)، (ت)، وصحح عليها في (ه)، (ت).
(3) إذا ضبط في (ه)، (ت)، وضعت في (ط) بضم أواها وفتح ثانها، وكر النون المشددة.

وينتهي: يرفعه. انظر: "لسان العرب"، مادة: عند.

* [712] [التحفة: خد د س 1189] [المجني: 1051] أخرجه البخاري (288)، والترمذي (404)، وأبو داود (730) ولفظه آتم.

و قال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح". أه.

و صححه أيضًا ابن خزيمة (87).

وقال البزار (9/165): "وهذا الحديث لا نعلم به يروى عن أبي حميدة بأحسن من هذا الإسناد". أه.

والحديث سيأتي بنفس السند بطرف آخر منه برقم (776)، كيا سيايى برقم (1196).

(1278).

(4) إذا ضبطها في (ه)، وصحح عليها في (ه)، (ت). وهي: ثياب خططة بالجري. انظر: "لسان العرب"، مادة: قس.

* [712] [التحفة: س 10238 - س 1901] [المجني: 1052] تفرد به النسائي، كيا سيايى برقم (927) من طريق بزيد.

أشعث، وحولف فيه، فقد أخرج النسائي كيا سيايى برقم (77) من طريق يزيد بن.
[714] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حذافة، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي قال: نهاني النبي ﷺ عن خايف الذهب، وعن القراءة زاكفا، وعن الفاسق والمغضوب.

هارون، وأبو داود (50) من طريق روح، كلاهما عن هشام عن محمد، ولم يرفعه.

وأخرجه البزار في «مسنده» (550) عن محمد بن مروق، عن عمرو بن محمد بن أبي رزغ، عن هشام به، مرفوعاً. وقال: «وهذا الكلام قد روي عن علي عليه السلام من غير وجه، وهذا الإسناد صحيح منها، فاقتصرنا عليه». أهـ.

وايس بن مروق وثقه الدارقطني وغيره، وليه ابن عدي، وابن أبي رزغ ذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: «ربنا أخطر». أهـ.

ورواه أبو محمد فجعله عن عبيدة قوله، ويأتي برمي (928)، وانظر «العلل» للدارقطني (88 - 88)، والتاريخ الكبير (61)، والعلل لابن أبي حاتم (131).

وقد صبح الحديث عن علي عليه السلام من غير وجه مرفوعاً، ويأتي شرح بعضها، وإن شاء الله.

والحديث سياوي بن نفس الإسناد والمتن برمي (526).

(1) المعصوم: نيب مصوصاً بالمضفر، وهو صنيع آخر. (انظر: لسان العرب، مادة: عضف).

[714] [التحفة: مس 179] [المجتهدين: 503] أخرجه مسلم (80/480، 421/123)، وأحد (131)، من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان.

وأصرح وجه من أوجه الاختلاف على إبراهيم بن عبد الله بن حذافة الذي يشرح النسائي تبعاً، وقد تابع ابن عجلان عليه داوود في قيس، والضحاك بن عثمان عند مسلم، ولكن خالفهما داوود في لفظه، وزاد فيه: "أو ساجداً".

ولكن أخرجه البزار (108، 108) من حديث ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان، وفيه: "أو ساجداً"، فحمل حديث ابن عجلان والضحاك على حدث داوود، وعلم هذا من أوهام البزار، أو شيخه أحمد بن الفرج الحمصي؛ فقد ضعفه ابن عوف، وقال ابن عدي: لا يجري به هو وسط، انظر "الميزان" (108/1).

س: دار الكتب المصرية ل: الخالدية ف: القرئين د: الأزهرية
[716] أُلْهِمَ النَّاسُ بِذَاتِ الدَّوْرِ المَكَارِيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فَذِيَكِ، عَنْ الضَّحَّاَكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبدُ اللَّهِ بْنِ حَنِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبدُ اللَّهِ بْنِ عَبَاسِ، عَنْ عَلِيِّ، (هُوَ: أَبُو أَبِي طَالِبٍ) قَالَ: نَهَانِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقَوْلُ نَهَاكَمْ، عَنْ تَحْمِيلِ الْدِّهَبِ، وَعَنْ نَبِيِّ الْمُقْسِمِ، وَعَنْ نَبِيِّ إِلَيْهِ.

ومرو مكانته من طريق ابن عطوان، وقال: "لوا بذكر السجود.

وقد رواه أبو عوانة في صحيحه (1/491) من طريق ابن عطوان، وقال: "لا تذكر السجود.

وقد رواه الضحاك بن عثمان وغير واحد عن إبراهيم، إلا أنه ذكر فيه ابن عباس كي يأتي في الحديث التالي.

وقد تابعه على قوله: "أُسَاءَهُ" يونس عند مسلم (480)، ومعمر عند الترمذي (1737)، كلاهما عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وليس فيه ذكر ابن عباس.

قال الترمذي: "حسن صحيح". أه.

قال ابن عبد البر: "وفي حديث ابن شهاب وغيره، أن عبد الله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي، ويجوز أن يسمعه منها معًا، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحدًا، وتحفظا جياعًا". أه. "التمهيد" (12/114).

ولكن قال البخاري في التاريخ: "لم يصح فيه ابن عباس، وما روي مالك عن نافع أصح". أه. (300).

وكذا رجح حديث مالك: الدارقطني في "العلل" (3/82 - 84)، وهو ظاهر صنع مسلم.

ووقد رجح جدّ حديث مالك في كتابه، وأبيات مزيد شرح لهذا الحدث.

وعودت ابن عباس عن علي: أخرجه مسلم (3/132)، من حديث الضحاك بن عثمان، و(480) من حديث داود بن قيس، وإمام الحمّام بن عبد الله بن أبي فروة المذي، فيها ذكر الدارقطني في "العلل" (3/79)، كلهم يذكر فيه ابن عباس.

وكتب مزيد بحث أنظر "صحيح أبي عوانة" (1/491: 299), "تاريخ البخاري" (1/491: 299), "العلل الدارقطني" (3/87), "التمهيد" (12/114).

والأحاديث أخرى من طريق عن إبراهيم بقم (793), (9/670), (9/961), (911).
(الْمُقَدَّمَة) (1) والمُعَضَّفِر، وعن القرآن رأكما.

[167] أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ (حَمَّاد زُغَيْبَة) (2)، عِنْ الْلُّيْثِ، عِنْ يَزِيد، (عَنْ) (3)

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ (خَلَّدَة)، أَنَّهُ أَتَى جَادِلَةً، أَنَّهُ سَمَّى عَلَيْهِ يَقُولُ:

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَائِرِي الْذَّهِبِ، وَعَنْ (الْبَرْس) (4) الْقُسَّمِ وَالمُعَضَّفِرِ.

وَقَرَأَهُ الْقُرَآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

[167] أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ سُعِيْدِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ (خَلَّدَة).

(1) كِتَابٌ بِحَافِشَةٍ (م): "ثُوبٌ مُقَدَّمٌ: مُشْعِبٌ بِالحَمْرَةٍ".

[165] [التحفة: م س 1194] [المجتهد: 401]. تنبه: قال ابن عبد الله في "التمهيد" (16/6) في قوله: "المقدم" : "لم يذكر المقدم غير الضحاق بن عثمان، وليس بحجة". إله.

وقد تابعه داوود بن قيس� الكناني - فيما أخرجه السبأ في تحت رقم (713)، البازار (594).-.

وهما بعثة أبناء ضرائب أبي عوانة (2/171) إلا أنه لم يذكر ابن عباس.

والحديث سبأ ينفس الإسناد والمتن بقلم (910)، وانظر التعليق السابق.

(2) في (هـ)، (ت): "... حام ابن زغبة بن بنيون "حام"، وصحح عنها، ورفع "ابن"، وإثباتات ألفها، وصحح عليها أيضاً، تنبهها على أن "ابن" صفة ل "عيسى" لا "حام".

(3) في (ح)، (هـ)، (ت): "آن".

(4) كما ضبطت في (هـ)، وصحح عليها، واللبوسة: البيان. انظر: "لسان العرب"، مادة: ليس.

[167] [التحفة: م دت س ق 1176] [المجتهد: 100]. أخرجه مسلم (480) عن عيسى بن حام، ويزيد هو ابن أبي حبيب، وقد توعي على من قبل نافع وغير واحد كما يأتي في الحديث النبوي.

والحديث سبأ ينفس الإسناد برقم (913)، (9762).

وانظر ماسألي من طرق عن إبراهيم بقلم (794)، (9621) (9628)، (9776)، (9777)، (9778).
٨ - (باب) تنظيم الزرّب تبارك و تعالى في الزرّوع

[١٨٨] *أخبرنا قَتِبَةُ بن سُفيانٍ، عنْ سَلِيمانٍ بن سُحَيْجٍ،

(١) في (ح): "ْمَهَبَ".

*١٧٨* [التقعة: دمشق ١٠٦١] [المجلة: ١٠٠] • أخبرنا مالك في "الموطأ" (١٧٧)،

ومسلم في "الصحيح" (٤٨٠/٤٣ - ٤٥)، والترمذي (٢٣٤) وقال: "حسن صحيح". إه.

وقد اختلف فيه على نافع - انظر شرح الخلاف "علل الدارقطني" (٣٢/٤٨ - ٤٨) - وكل

من رواه عن نافع لم يضبط إسناده سوى مالك؛ ولذا رجح البداري والدارقطني حديث مالك

عن نافع.

وقال الدارقطني: "وضبط إسناده". إه. أي: مالك، وهو ظاهر صناع الإمام مسلم;

حيث وضع حديث مالك في صدر الباب.

وقال ابن إدالبر في "التمهيد" (١١٦/١٦): "الحديث صحيح كما رواه مالك ومن

تابعيه". إه.

والحديث رواه: الزهري، وابن المنكدر، والوليد بن كثير، وزيد بن أسلم، ومحمد بن

إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأسامة بن زيد النخعي - في أخرى مسلم في

"صحيحه".

ورواه شريك بن أبي نعيم، في رواجه أبو داوود (٤٢٩) مختصرًا، كلهم عن إبراهيم بن

عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، ليس فيه ذكر ابن عباس عليه، وفيه التصريح بسياح

عبد الله بن حنين من علي عليه.

وذهب يحيى القطان إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من علي بن عباس أيضاً، وكان يقول:

"كان مجلسهما واحداً، وتحفظا جميعاً". إه.

حكاه ابن المديني فيما ذكر ابن إدالبر (١٥/١١٤). والله أعلم.

ويأتي الحديث تحت رقم (٧٩٤) بنحوه، وفيه زيادة ألفاظ. 
عن إبراهيم بن (عبيدالله) بن معتبد بن عباسي، عن أبيه، عن ابن عباسي
قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوفُ خلف أبي بكر ﷺ، قال: أبها
الناس، إنه لم يبتين من مبشرات الطاعة إلا الزكاة الصلاة يرها المسلم أورزئ
لها، ثم قال: آنآ إني ثبت أن أقرب راكعاً أو ساجداً، فأما الزكاة فعْظِمْوا فيها
الزوب، وأما الشجاعة فاجتهذوا في الدعاء، (قين) (١) أن يُنسجِب لكم.

٩- (بابُ) الدُكر في الزكَّاعة

(١٨٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) (١٩٦) (زاهويه) (١٣)، قال: أخبرنا
أبو معاوية، قال: خليفتنا الأعظم، عن سعيد بن عبيدة، عن المستور بن
الحذيفة، عن سعيد بن زقر، عن خليفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فركع
فقال في زكَّاعة: "سبحان ربي العظيم". وفي سجَّوْيَه: "سبحان ربي الأعلى".

١٩٠ (١) في (م): "عبد".
٢١ (٢) ضبطت في (هـ) بفتح اليمين وكسرها، وكتب فوقها: "صح معا". وقين: جدير. أنظر:
"السان العرب"، مادة: قمن.

١٩٣ [١٨٧] [التقية: م د س ق (٥٨٢٧) (الاجتهاد: ١٠٥٧) - أخرجه مسلم (٧٥٩)]، وصححه
ابن زهرة (٥٤٨، ٥٩٨، ٦٠٢، ٤٩٠)، وأبو عوانة (١/٤٩٠)، وأبي حبان (١٩٠٠، ١٩٠٥، ١٩٠٦).

١٩٦ وقد تعود عليه ابن عيسة. انظره برقم (٧٩٥)، (٧٧٧).

١٩٩ (٣) إذا في (هـ)، قيل: "ربك"، (ت): "زاهويه" بفتح الواو، والسكون الواو، وكسر أخرها،
(٤) إذا في (هـ): "ربك"، (ت): "زاهويه" بفتح الواو، والسكون الواو، وكسر أخرها،
وكتب في حاشية (هـ): "زاهويه لقب إبراهيم"، ولذا رفعت "ابن"، وأثبت ألقها، وليس في
(ح) قوله: "ابن راهويه".

٢٠٠ [١٨٧] [التقية: م د س ق (٣٣٩) (الاجتهاد: ١٠٥٨) - أخرجه مسلم (٧٧١)]، وقال
الترمذي (١٢٦) (٢٦٢): "حديث مسند (٧٧٢)

١٩٠ (١) في (م): "عبد".
٢١ (٢) ضبطت في (هـ) بفتح اليمين وكسرها، وكتب فوقها: "صح معا". وقين: جدير. أنظر:
"السان العرب"، مادة: قمن.

١٩٣ [١٨٧] [التقية: م د س ق (٥٨٢٧) (الاجتهاد: ١٠٥٧) - أخرجه مسلم (٧٥٩)]، وصححه
ابن زهرة (٥٤٨، ٥٩٨، ٦٠٢، ٤٩٠)، وأبو عوانة (١/٤٩٠)، وأبي حبان (١٩٠٠، ١٩٠٥، ١٩٠٦).

١٩٦ وقد تعود عليه ابن عيسة. انظره برقم (٧٩٥)، (٧٧٧).

١٩٩ (٣) إذا في (هـ)، قيل: "ربك"، (ت): "زاهويه" بفتح الواو، والسكون الواو، وكسر أخرها،
(٤) إذا في (هـ): "ربك"، (ت): "زاهويه" بفتح الواو، والسكون الواو، وكسر أخرها،
وكتب في حاشية (هـ): "زاهويه لقب إبراهيم"، ولذا رفعت "ابن"، وأثبت ألقها، وليس في
(ح) قوله: "ابن راهويه".

٢٠٠ [١٨٧] [التقية: م د س ق (٣٣٩) (الاجتهاد: ١٠٥٨) - أخرجه مسلم (٧٧١)]، وقال
الترمذي (١٢٦) (٢٦٢): "حديث مسند (٧٧٢)
نوع آخر (من) 1) الذكر في الزكوع

(220) أحبسنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، ويريه، قال: حدثنا شعبة عن منصور، عن أبي الضحى، عن مشرووق، عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ يكتب أن يقول في زكوع وسجود: «صدقائك ربي وتحمي، اللهم اغفر لي».

نوع آخر من الذكر في الزكوع

(271) أحبسنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: (حدثنا) شعبة، قال: أثباتي قنادة، عن مطرف، عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ ينقول في زكوع: (استوّح) قدوش (4) زكوع: (3) قدوش (4) ربك الملاكية والزوج.

وصححه أيضًا ابن خزيمة (542 - 626)، وابن حبان (1897 - 626)، وأبو عواد (489/1).

والحديث سبأني من طرق عن الأعمش برقم (808) (1172)، (1470)، (7827).

(1) في (م): في المثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وغير واضحة في (ط).

[220] [التحفة: مسق ق 17635] [المجتهد: 105] أخرج حبشي (494)، ومسلم (484).

والحديث سبأني من وجه آخر عن منصور برقم (787) (805)، (1182).

(2) في (ح): (عن).

(3) صحيح: المبدأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالهيئة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (4/26).


[221] [التحفة: مسق ق 17641] [المجتهد: 105] أخرج مسلم (487/424) من طريق أبي داود، عن شعبة، وألحان البلغاء على حدث ابن أبي عروبة عن قنادة (487/223).

د: جامعة إستانبول
ج: جامعة بجاية
ر: الظاهرة
ب: جمعية من أجل الله
(نوع آخر من الذكر في الزكوع)

[722] (أخبصوا عمرو بن منصور، قال: حديثنا آدم بن أبي يئاس، قال: حديثنا
الليث، عن معاوية، يعني: ابن صالح، عن ابن قيس السكندي، قال: سمعت
عاصم بن حذيفه، سمعت عوف بن مالك يقول: قمْت مع رسول الله
الليلة، فلمَّا ركع فجعل تراكمًا قال سورة البقرة يقول في زكوعه: (سبحان ذي
الجَبْرُوتٍ (1) والملكوت (2) والكبرياء والعظيمة)"

وصححه ابن خزيمة (66)، وأبي حبان (899)، وأبو عوانة (1018: 1813)، وروااه
غير واحد عن شعبة بهذا الإسناد، وفيه: (زكوعه وسجوده)، والحفاظ على شعبة عن قناعة
زكوعه حسب، أما سجوده فقد رواه شعبة عن هشام صاحب الدستورى عن قناعة. انظر
الفصل للوصل (2/75 – 118)، وروااه سعيد عن قناعة، وفيه: (زكوعه وسجوده).
والله أعلم.

2) المملكوت: الملوك والعز والسلطان. (انظر: لسان العرب، مادة: ملك).

[722] (التحفة: دمتم سنة 1012) (المجتهد) (1071). أخرجه أبو داوود (387)، والترمذي
في الشائل (313) من طريق معاوية بن صالح به.

قال البزار - عن عاصم بن حيد في حكاه عنه الحافظ في التهذيب (5/36): "روى عن ماعاذ
ولا أعلمه سمع منه، وعن عوف بن مالك، ولم يكن له من الحديث ما يعتبر به حديثه". أهـ.
وتعقبه ابن حجر بقوله: "قد صح سياحة من عمر بالجابية، وصح بسياحة من عوف في
السنن، وفي مسند أحمد من حديث حريز بن عثمان: حدثنا راشد بن سعد، عن عاصم بن
حيد، وكان من أصحاب معاذ بن جبل، عن معاذ". أهـ.

وقد وصفه ابن سعد والدارقطني، وصحح له ابن حبان في الصحيح (147).
وأما قول ابن القطان: "لا يعرف أنه ثقة"؛ فقد وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في
الثقافات". أهـ. ويأتي برقم (380).

س: دار الكتب المصرية، ل: الخالدية، ط: المكتبة العربية، من: كوبلي، ف: الفرويين
نوع آخر من الذكر في الزكوع

[773] أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عمير، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سفيان (الخزيمة)، قال: حدثني عمي عبد الرحمن (الخزيمة)، قال: عُرِفُتُ عبد الرحمن بن عُمرٍ بِن عُمَرٍ بن مُتَّبَعٍ، فأخروها مسلم في سبع مجلدات، وقال: "اللهُمَّ لاَ تَرْكَنَّ ضَرِيجٍ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبَكَّ آمَثُ، خَشَعَ لَكَ سَمَيَّةٌ وَيَبَرَّرَيْنِي وَعَظِمَيْنِ وَمَكْرَهُمْ وَغَضِيبَهُمْ.

[774] أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن سفيان (الخزيمة)، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: "اللهُمَّ لاَ تَرْكَنَّ ضَرِيجٍ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبَكَّ آمَثُ، خَشَعَ لَكَ سَمَيَّةٌ وَيَبَرَّرَيْنِي وَعَظِمَيْنِ وَمَكْرَهُمْ وَغَضِيبَهُمْ.

(1) راد في (ه): "ابن أبي رافع"، وهو سهو.
(2) صحيح في (ه) على الجم ه المكورة.

[775] التحفة: مسلم (1028 - 1017) [المجلد: 106]، أخرجه مسلم (771/772).terminate�

[776] الترمذي: (427) وأبو عواونة (167) وابن حبان (1903) وابن الجارود في التحفة، من حديث عبد العزيز بن أبي سفيان، وقد توثيق عليه تابع يوسف الماجشون عند الترمذي (137) مطول، وغيره، وقال: "حديث حسن صحيح". ام. وتابعه - أيضًا - عمه: عبد الله بن الفضل فروه عن الأعرج به مطول، وأخرجه الترمذي أيضًا (423) وأبو خزيمة (1076) وابن حبان (1911) وأبو عواونة (1608) والدارقطني في السنن (1/10). terminate�

والحديث سيأتي بنفس الاستناد برقم (800) بذكر السجود، و(163) بذكر دعاء الاستفادة.

(3) كذا في جمع النسخ والمجمل، وجعله المازي في التحفة من رواية عمرو بن عثمان الحمصي، وهو آخر مجيء المذكور.
وعليك توكَّثل، أنت رأي، خشع سنغوي وبرصري وذمي ولخي وعظمي وعصبى لَلّORD العالِمَينَ.

(قلت) [270] أخشى من يحني بن عثمان، قل: حذَّلتُ ابنه (جعفر) قل: حذَّلتُ شعيب، عن مَحْمَد بن المُلكِدَرُ وذكر آخر قبلا عن عبّى الدَّرْحِمِ النَّعْرِي، عن مَحْمَد بن (مشلة)، أن رَسُول اللّه ﷺ كان إذا قام ينصّل نوطا يقول إذا ركع: اللّهُمَّ لَك ركعت وملك أمنت وليك أسلمت وعليك توكَّلْتَ أنَّ رأي خشع (جعفر) سنغوي وبرصري وذمي ولخي ومدني وعصبى لَلّORD العالِمَينَ.

(قل) أبو عبقري بن: هذا خطأ، والصواب الذي قبَّلْه حبيبُ الماجشون.

[274] (النفح: : 32) (المجلد: 103) • تفرد به النسائي، وهو عند الدارقطني، والبيهقي في الكبير (2/298/1، مقتصرًا على دعاء الاستثنا في الصلاة، والحديث اختفى فيه على شعيب.

وسيأتي بنفس الإسناد برقم (742) بذكر الرفع من الركوع (1) فوُقَها (م، ط، ع) كتب بحاشيةهما: سقط عند ض وثبت عند عا، والرمرم الأخير غير واضح في (ط) ولم ترد هذه الكلمة في (ح).

[275] (النفح: : 132) (المجلد: 112) • أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثنى (1/46/2) من طريق محمد بن حمير، عن شعيب.

والحديث اختفى فيه على شعيب، كما بين النسائي وكذلك الدارقطني في عَلْه (1) (32/21) ورجح مارجحه النسائي فقال: المحفوظ عن الأجر من عبيد اللّه بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب. اهـ.

وفي رواية أبي حيجة عند الطبراني في الكبير (19/1236) تسمية الرجل الآخر في الإسناد وأنه ابن أبي فروة، فظهر بهذا أن الحديث عند شعيب عن ابن أبي فروة، وهذا مصدق لقول أبي حاتم الرازي (1/156): هذا الحديث من حديث إسحاق بن أبي فروة برويه شعب عنه. اهـ.

س: دار الكتب المصرية ل: الخالدية ف: القرئين ص: كورنيليا ط: الترجمة النكبة
10- (باب) الزخمة في تزكية الذكر في الزكوع

- [726] (أبو مايل) (1) فقال: حذكتنا بكره (واهو: ابن مضر)، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الرققي، عن أبيه، عن عمته - وكان بذريًا - قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجهر، فسلماه وفرداه عليه، فقال: ارفع فصل فإكل لم تعبد، قال: لا أذري في الدين، أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت فعمله وآرئي، قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم فاستقبل القبلة، ثم أكبر، ثم أقرأ، ثم أركع حتى تطمهن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم استجد حتى تطمهن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تطمهن قائعا، ثم استجد حتى تطمهن ساجدا، فإذا صمت ذلك (فقال) قضيت صلاتك، وما أنقضت من ذلك فإناما تشقيضة من صلاتك.

- وذكر أن شعبا عرض على ابن المقدار كتابا فأمر بمراقبته عليه فعرف بعضًا وأكثر بعضًا، وأن هذا الحديث مما أنكر، والله أعلم.

الحديث يأتي بنفس الإسناد برقم (741) بدعاء الرفع من الركوع، و(802) بذكر السجود، و(102) بذكر دعاء الاستفتاح.

(1) في (ج) "نا".

(2) يعمق: ينظر إليه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (2/193).

- [726] (التحفة: دوت سق 3604) (المجلية: 165) (أخيره أحمد: 140/10)، وأبو داود (858، 860، 861)، والترمذي (302)، وقال: «حديث حسن وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه»، اهم، وصححه ابن خزيمة (545).
11 - (باب) الأمر بإتمام الزكُّوُع

• [77] أُحْيِيْهَا مُحَمَّدًا بِنَّ عَبْدِ الْآمِلِيَّ، عَنْ خَالِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادِةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّا سُمِّيْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيْتَمُّوا الزَّكْوُعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمُ.]

12 - (باب) رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنَدَ الرَّفْعِ مِنَ الزَّكْوُع

• [78] أَحْيَيْهَا سُوْيْدُ بْنُ نَّصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (وَهُوَ إِبْنُ المَبَارِكِ)، عَنْ فِيْسِيْ بْنِ سُلَيْمَانِ الْعَلِيُّ الْأَبَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَدْرَةُ بْنُ وَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: صَلَّطَ خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَيْتَمَّ وَأَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ يَدَهُ إِذَا افْتَقَحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ.

وقال الزبار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَانْعَلَمُ أَحْدَ مَرَأَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا رَفَعَةُ بْنُ رَافِعٍ، وأَبِي هَرِيْرَةُ، وَحَدِيثُ رَفَعَةُ أَنْمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.»

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْزَرْقِي، حَكِيَّ ذَلِكَ الْخَلَافُ أَبُو دَاوُدَ في الْسِّنَنِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمِ فِي الْمَسْتَدِرُكِ (السِّنَنِ 32، الْبَيْهَقِيِّ فِي الْسِّنَنِ 2/373)

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ (545)، وَابْنِ حِبَانِ (1787)، وَابْنِ الْجَارُوذِ (194)

وَالْحَاَكِمِ (10/368)، وَابْنِ إِبْنِ يَابِكَ فِي الْتَّرِيْغِ (1/201)

وَأَصْلُهُ فِي الْصَّحِيحِيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةِ الْبَخَارِيِّ (757، 793) وَغَيْرِ مَوْضَعِ

وَمَسْلِمَ (397).

وَالْحَدِيثُ سُمِيَّ مِنْ عِرْبِ وَجْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ حَرَامِيِّ (811)، (819)، (1320)، (1330)

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُ مِنْ عِرْبِ وَجْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ حَرَامِيِّ (811).

• [77] [التَّحْفَةُ: خَمْم 1236-1229] [الْمَجْمَعُ: 1006-1229]

• أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيِّ (624).

وَمَسْلِمَ (425) وَلَفْظُ أَتَمَّ

وَسُيِّاَتُ مِنْ وَجْهِ أَخْرِجَهُ عَنْ قَنَادِةٍ بِرَقْمٍ (792).
قال: "سُبِّهَ اللَّهُ يَلَّنَ حَمَدَةً. هَكَذَا، فَأَشَّار قَبْسٌ إِلَى تَحْوَلِ (الأُذُنَّينَ)".

13 - (باب) رفع اليدين جداً فروع (2) الأُذُنَّين عند الرفع من الركوع • [729] أجسَم أَبُو إِسْمَاعِيل بنُ مَشْعُود قَالَ: خَذِّلنا تَزِيدًةً، وَهُوَ: أَبُو رُزَعٍ، قال: خَذِّلنا سَعِيدًةً، عَنْ فَقَادَةً عَنْ نَعْمَرُ بن عاصم، أَنَّهُ خَذِّلَهُمْ عَنْ مَالِكٍ بنِ

(1) في (ج): "أَذْنَيْهِ." • [728] [التحفة: ص 1169] [المختصر: 1627] [أخيره مسلم (401)], وأحمد (4/4/317), وأبو داود (723), والبخاري في "جزاء رفع اليدين".

ومن هذا الوصاية صحّح أبو عوانة (1596), وأبو حبان (1862).

وقيد أبي داود: "حتى حاذثنا أذنيه". وسماع عقله من أبيه بناء ابن معين, وأبيه الترمذي "الجامع" (1454), ورجح ابن حجر في "التقريب" نفي السياق، وتصريح عقله بالسياق ثابت في رواية النسائي وغيره.

وقد روّي من وصاء آخر عن ابن حجر, أخرجه أبو داود (726), والنسائي - كما سبق - بعد قليل (777) في "المختصر" (236) - أيضًا - وغير ذلك من مصادر التحريج - من طرق عن عاصم بن كليب, عن أبيه, عن وائل, والرفع عند القيام من الركوع.

وأخرجه الترمذي في "الجامع" (792) مكتصرًا, وقال: "هذا حديث حسن صحيح". اهـ.

وقد روّي رفع اليدين عند الرفع من الركوع من حديث ابن عمر أخرجه في "الصحيحين"، وتأتي تحريره برقم (730).

قال ابن حجر نقلاً عن ابن المديني: "حتى على المسلمين أن يرفعوا أذنيهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا". اهـ. "الفتح" (2/20/22).

وقال البخاري: "ولا أساسिन أصح من أسانيد الرفع". اهـ.

وقد روّي - أيضًا - من حديث مالك بن الحويرث, وهو الحديث التالي.

وذكر البخاري في "جزاء رفع اليدين" (ص 7) أنه رواه سبعاء رجل عن الصحابة. اهـ.

وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده من رواه العشرة البشرة.

قال ابن حجر في "الفتح" (2/220): "وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنَّهُ تبع من رواه من الصحابة فيلغوا خمسين رجلاً. اهـ.

(2) فروع: أعلاى. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (2/122).
الحُزَّان، أنَّ رَأَي الْبَيِّنِيِّ يَزْفَعُ بَيْدَهُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْوَجْوُعِ،
حَتَّى يُخَافِدُ بِهِمَا فَوْزُ أَذْنِيهِ

١٤ - (بَابُ) رَفُعُ الْيَدِينِ (حُذْوُرٌ)١٠٠ ـ المَكِيَّنِينِ
عِندَ الْرَفُعِ مِنَ الْوَجْوُعِ

١٠٠ - (بَابُ) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْقَعُ

١٠٠٠ - مَرْجِعُ الْفَتْحَةِ: مُدَّسُ قِرْشٍ ١٨٤ (المَجِيِّنِ: ١٠٨) • أَخْرِجَهُ مَسْلَمٌ (٣٩١) وَأَحَدُهُ
٣٦ (٤٣٩٤، ٤٣٧) (٦٥٣)، وَأَبِي عَوَانَةٍ (٨٥٩)، وَأَبِي دَاوْدٍ (٧٤٥)، وَأَبِي عَوَانَةٍ
١٠٠٠٠ (١٠٨٨)، وَأَبِي جَاهِلٍ (١٠٨٧)، وَالْمَحْمُويَّيْنِ (١١٠٤، ١١١١)، كَلْهُمْ عَنْ قَنَادِلٍ،
وَبَعْضُهُمْ عَنْ شُعَبَةِ، وَبَعْضُهُمْ عَنْ هُشَامِ الدَّسْوَاتِي، وَبَعْضُهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةٍ،
وَبَعْضُهُمْ عَنْ هَامِ، وَكَلْهُمْ يَذْكَرُونَ فِيهِ: "يَبِيَادٌ بِهَا فَوْزُ أَذْنِيهِ" أَوْ بَنِحْوَهُ;
وَأَخْرِجَهُ الدَّارِقُتْيِّي فِي "السَّنَنِ" (١١٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَهْدِي عَنْ شُعَبَةِ عَنْ قَنَادِلٍ، وَفِيهِ:
"حَذَوُ مَكِيَّيْنِ"، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَانِ وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرَهُ وَاحِدُ كُلِّهِمْ يَقُولُ: "فَوْزُ أَذْنِيهِ".
وَأَخْرِجَهُ إِيَّاْنِ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةٍ، وَفِيهِ: "حَذَوُ مَكِيَّيْنِ" تَوْرَى أَحَدُهُمْ
وَسَبِيقُ فِي حَدِيثِ وَأَلْوَى: "حَتَّى حَدَّثَنَا أَذْنِيهِ" أَخْرِجَهُ أَبِي دَاوْدٍ (٧٤٥٠) وَغَيْرَهُ.
وَرَجَعَ الشَّافِعِيُّ وَالجَهَرِيُّ، فِيْهِ حَكاَيَةُ الْبِهْهَيْيِيِّ فِي "السَّنَنِ" (٢٧٥)، وَأَبِي حَجَرُ فِي "الْفَتْحَ" (٢٥٠، ٢٤٧٩) - رَوَاهُ مِنْ قَالِ: "حَذَوُ مَكِيَّيْنِ"، وَعَامِدُهُ الْبَخَارِيُّ، وَذَلِكَ لَكَوْنِ أَسْانِيْدَهَا أُصْحَ.
وَلَذَا قَالَ اِبْنُ عَبَّاسَ فِي "الْتَمْهِيدِ" (١٦٠، ١٦١)، "وَهُوَ أَبْثَثُ مَنْ رُؤِى (حَذَوُ أَذْنِيهِ)" اِلَّهُ.
وَبَيْنَ أَخْرِيٌّ تَفْرِيقَ طَرَقَهُ ضَمْنَ التَّعْلِيقِ عَلَى حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ التَّلَائي١٠٠٠٠٠،
وَالحَدِيثُ سَيْأَتٌ مِّن طَرَقِ عَنْ قَنَادِلٍ بِرَقْمٍ (٧٥٠) (٧٥١، ٧٥٢)، (٧٦١، ٧٦٨)، (٨١٨، ٨٤٤)، (١٠٤٥)، (١٠٤٨)، (١١٨٩)، (١١٩٠)، (١١٩٢)
(١) فِي (ج): "حِذَا".
(٢) المَكِيَّنِينِ: ثَ مَكِيَّبٍ، وَهُوَ: مَا بَيْنَ الْكِتْفِ وَالْعَنْقِ. (انْظُرُ: النَّهَاءِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ،
مَادِهَ: نَكَبٍ).
15- (باب) الزِّحصة في (نزلَ) ذلك

[31] أُخْبِرَ مَعْدُودُ بْنَ عَجِيلَانَ (المَوْرَيْشِ) قَالَ: حَدَّثْنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَّثْنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَثِبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْراهِيمِ بْنِ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَلْيٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُصْلِّي بَعْضَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَلَّ لَفَمْ يُقْعَدُ (يُذَّبِّرْ) إِلَّا مَرَّةٌ.

* [730] [التحفة : خم س 1969] [المجتهد : 1019] • أَخْرِجَهُ الْبَخْارِيُّ (535) مـ من طرِيق

مَالِكٍ، وَمَسْلِمٌ (690/327) مـ من طرِيق ابن عَبْيَة، وَ روِيـ - أَيْضًا - مـ من حَدِيث أبي حمـيد الساـعِدي، أَخْرِجَهُ الْبَخْارِيُّ في "صحيحه" (828)، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي "الجَامع" (304):

"حَسَنٌ صَحِيحٌ" أَهـ. وَصَحَّحَهُ أَيضاً اِبْنُ خَزِيمةٍ (651/432).

وَ روِي مـ من حـديث علـي بـن أَبِي طَالِب، وَ صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ (342)، وَ ابْنُ خَزِيمةٍ (584).

وَمـ من حـديث أَبِي هـريرة، أَخْرِجَهُ اِبْنُ خَزِيمةٍ في "صحيحه" (794)، وَ أَسْانِيْدِهَا لَا تَتَخْلُو مـ من تَقـال.

وَ الحـديث سـيأتي مـ من طرـيق مـ من مـالِك بـرقم (737) (1190/198) وَ أَمـ من أَوَّل أَخْرِيجٍ عَنْ الزَّهْرِي بـرقم (732) (819/140).

* [731] [التحفة : دت س 9468] [المجتهد : 1000] • أَخْرِجَهُ أَبُوبَادَو (748)، وَ التَّرمِذِيُّ (927)، قَالَ أَبُوبَادَوُ: "وَلَسِئ لَهُ صَحِيحٌ عَلَى هذَا الْلُّفْظِ" أَهـ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَيْهَا قَالَ غَيْرَ وَاحِدٍ مـ من أَحْلَلَ الْعَلَمَ مـ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَولُ سُفْيَانِ الثَّوريّ وَ أَهْلِ الكَوِيْفَة" أَهـ. وَقَالَ ابْنُ الْمَارِكُ كَاَيْفِ "سَنَنُ البِهَـقِي" (2/79): "لَمْ يَشْتَ عَنْي حَدِيثٌ أَبِن مَسْعُودُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعْ بَيْنِي أُولَى مَرَّةٍ ثُمَّ يَرْجَعَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِي حَدِيثٌ رَفَعُ الْيَدِينِ" أَهـ.
12 - (باب) ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الزكوع

[732] أخرجنا سُوِيَد بن نضير، قال: حدثنا عبد الله، (راجع: ابن المُباذرَة)، عن مالك (بُني أنسهم)، عن ابن شهاب، عن سالمهم، (راجعه: ابن عبد الله)، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو ملكيه، وإذا كان يرفع الزكوع، وإذا رفع رأسه من الزكوع، رفعهما كذلك، فهذا.

(سمع الله لمن حمده ربنا وملك الحمد) وكان لا يفعل ذلك في الشجود.


وقال البزار: وهذا الحديث رواه عاصم بن كليب، وعاصم في حديثه اضطراب، لاسيما في حديث الرفع. أهـ. ثم ساق هذا الخلاف (5/47 : 48).

وحكى ابن حجر في (التلخيص) أن الدارقطني وابن حبان أبطلوا ولم يثبتوا.

وقال ابن عبد الله: هو حديث انفرد به عاصم بن كليب، وخالف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلمه ورمى به، وقال: (وكيت يقول فيه: عن سفيان عن عاصم بن كليب: ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه إلا مرة، وإنها يقوله من قبل نفسه؛ لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب، فلم يذكر أن قال: كبر ورفع يديه ثم ركع، لفظ وكيت)، وضعف أحمد الحديث. أهـ.

ونقل أيضًا عن البزار قوله: (وهذا حديث لابيث، ولا يصح به). أهـ. (التمهيد).


وسيأتي من طريق سفيان برقم (191).

(1) سبب بنحوه من وجه آخر عن مالك برقم (730).

[732] في المجلة 1915، [المجلة 1901]
إذا رفع رأسه من الركعة قال: "لله ربي وaktivlhabblah"

17- (باب ما يقول الامام) صـتحـب

[724] أحمد بن هلال: النشري، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سعد، عن النبي ﷺ، أtee راووـه عليه يعـودونه فحضر ت

الصلاة، فلمّا قـضى الصلاة قـال: "إنما (الامام) ليؤمـه يهـب، فإذا ركع فاضـغـوا، وإذا ركع فازعـгоوا، فإـذا ركع فازعـغووا، وإذا قال: "سُب ي الله لـن حـيـده، فقولوا: ربي وaktivlhabblah".

[733] [التحفة: 1592] [المجلين: 1072] • أخرجه عبد الرزاق (2/447)، ومن طريقه أحمد (2/271) عن معمر، وقال فيه: "ما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة في صلاة الفجر فقوله، ورد فيه: "الأمم أنه أنجب الويل بن الوليد..." الحديث.

وتتابعه على لفظه ابن عيينة عند البخاري (260)، ومسلم (165)، ولكن خالفه في إسناده فقال: "عن الزهري، عن ابن المثوق، عن أبي هريرة، وتابعه جعفر بن برقان كي في "العمل" للدارقطني (9/186).

ورواه إبراهيم بن سعد، ويوسف، فيما أخرج البخاري عن الأول (450)، ومسلم عن الثاني (165) والنعمان بن راشد فيها ذكره الدارقطني في كتابه "العمل" عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الدارقطني: "والقولان مخونذان". اهـ. وهو المعتمد عند البخاري ومسلم.

ورواه شعبان بن أبي حذافة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، ورد فيه: "سمع الله ﷺ من حديثه" أخرجه البخاري (804) وتابعه معمر عند الدارمي (1248) فجمع بين أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة فيه: "سمع الله ﷺ من حديثه"، وروايه عقيل البخاري (891)، ومسلم (239)، وأبى جريج، كا عند مسلم وحده، فليمـذكـروـه، وأبي سلمة، في حديثه: "سمع الله ﷺ من حديثه"، انظر "النكت الظراف" (1315).

وانظر الحديث التالي رقم (749).

[744] [التحفة: 1485] [المجلين: 1073] • أخرج البخاري (891)، ومسلم (1114)، ومسلم (411) من طريق عن الزهري به.

ر: الظاهرة
د: جامعة إسطنبول
تح: حصرة د. محمد فهد
ت: التقسيم
ب: إسطنبول
(٧٣٦) أخبرتا فتية بن سعيد، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله ﷺ في حيده
فكلوا: زينتا وملك الحمد، فإنها من وافق قول الله ﷺ قول الملكة، صغر له مائدة
من ذنبه.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمندان رقم (٩٥٧)، ومن وجه آخر عن الزهري برقم (٩٩٤).

(١) في (م)، (ط)، (ح): قال.
(٢) يبتديرونها أي يستبقو في كتابها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك. (انظر: حاشية
السندى على النسائي) (٢٠٦/١٩٦).
(٧٣٥) [التحفة: خصص ٣٦٥٠٠] [المجتهد: ١٠٤] • أخرجه البخاري (٧٩٩).
(٧٣٦) [التحفة: خصص ٣٦٥٠٠] [المجتهد: ١٠٥] • أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم
(٤٠٩).
[732] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قيل: حدثنا خالد، قيل: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن يوسي بن جبير، عن حذان بن عبد الله، أنه حدث، أنه شهد أبو موسى قال: إن النبي ﷺ خطبنا فين لنا سنتنا، وعلمنا صلائنا، فقال:

إذا صلتم فاتقوا صفوركم، ثم ليومكم أحذركم، فإذا كبر الإمام فكبروا، (وإذا) 2) قرأ: "عليهم والمغصب عليهم ولأصحايلكم"، 3) الفتحة: 7، فقولوا: آمين، ويزعف قلبكم، 4) الله، فإذا كبر وركعب فكبروا وازعفوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويزعف قلبكم، 5) قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم رزنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله (طيب كر وطيب كر) قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، فإذا كبر وسمع جاهزيا واسعدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويزعف قلبكم، 6) قال: سمع الله لمن حمده.

(1) في (ح): "إذا".

(2) في (م)، ط: "طيب كر"، بسندًا تحتية بعد الجيم، وفقها في (م): "ع"، وكتب في الحاشية:

طيب كر بحاء مهملة فموحدتين، وفقها: "ض منا".

(3) على أولاً في (م): "ع"، وكتب في الحاشية: "من قول" يعني بدون "أول"، وفقها: "ض".


* أخرجه مسلم (404) من طريق سعيد بن أيوب عروة، وتابعه عليه عنيف أبو عوانة، وهشام الدستوائي، وفيه قصة، واللفظ لأبي عوانة، وخلافهم، سليمان التيمي عنه أيضًا، فزاد فيه: "وإذا قرأ الإمام فأنصتوا".

ر: جامعة إسطنبول
د: حضرة بحارة الله
ت: تطوان
م: مراكش
19- (باب) قدر القيام بين الزفع من الزجوع (وбин) اINTERN) الشجود

[728] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عطية، قال: أخبرنا شعبة،

عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزبير بن عازب، أن رسول الله

كان زجوعه (و) إذا رفع رأسه من الزجوع، وسجوده، وما بين السجودين،

(قربي) من الشواء.

20- (باب) ما يقول في قيامه ذلك

[739] أخبرنا أبو داود (سليل بن سنف الخزائي) قال: حدثنا سعيد بن

عاباس، قال: حدثني هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن

عباس، أن النبي ﷺ كان إذا قال فيسوع الله لمن خيدهما قال: اللهم ربيا لك

وقد صحح هذه الزيادة مسلم، والجمهور على خلافه، انظر علل ابن عمار (ص 373)،

سنن الدارقطني (1/31)، النسائي (ص 211)، سنن أبي داود (972)، والبيهقي

(2/156)، نصاب الراية (2/15)، وفي الزهري (8/22)، في المدارقتنى (7/154).

والحديث سبأني من طرق عن قنادة برق (848)، (439)، (962)، (1296).

(1) كذا في النسخ سوى (ج)، وفقها في (م): «عه صح»، وكتب في الحاشية: «ومن ض»،

وقبل في (ج) «ومن».

(2) صحح عليها في (ط).

(3) في (م)، (ط): «قربي»، وكتب في حاشيتها: «صوابه قريبنا».

(738) [التحفة: خم مذ س (1781) [المجلد: (77)، أخرجه البخاري (792)، (801)]

وسميل (474).

وسبأني من وجه آخر عن شعبة برق (323).

كما سبأني برق (88) من وجه آخر عن ابن أبي ليل.
الحمد لله ملء السموات وملء الأرض، وملء ماشيت من شيء بعده.


[741] (أخبرنا يحيى بن عثمان الجحشي، قال: حدثنا ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وَهُوَ: ابن أبي حفصة، عن مهذب بن المتنكير - وذكر آخر قوله - عن عبد الرحمن بن هزرم الأخرج، عن مهذب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي نطعًا يقول إذا زعج: الله أكبر، ووصف الفؤد.

[739] [التحفة: مس 554] [المجني: 878] - أخرجه مسلم (842)، وأحمد (1761/1)، وأبو عوانة (1846)، وأبو حبان (1906) عن هشام بن حسان، وزادوا في آخره: أهل الثناة والمجد... الحديث.

وخالفهم حامد سلامة في إسناة، فرواه عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أحبب رفعه، وزاد فيه بعد الرفع: سمع الله من حمه، أخري حمد (1760/1)، ورواية جامد عن قيس بن سعد، صحها مسلم وغيره، وأما الحديث عن ابن جبير عن ابن عباس الثاني فقد أخرجه أحمد (11/1272، 1332)، وأبو حبان (1906)، والبيخاري في [التاريخ] (168/8)، وغيرهما من طريق يحيى بن أبي بكر، ووهب بن مياس، وهو العدني، ويقال: مانوسن ك ما يأتي.

(1) إذا ضبطت في (ط)، (هـ)، وصحح على آخرها في (ط).

[740] [التحفة: مس 5742] [المجني: 789]
ثم وقع رأسه فقى قوله: "سمع الله ليمن حمده، رتبا لك الحمد ملء السماوات، وملاء الأرضي، وملاء ماشيته من شيء بعجل" (1).

[742] (أحسناً يخبير بن عثمان، قال: حدثنا أبو حيزة، قال شعبان بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن المغيرة، عن زائير بن حارثة، عن النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يرفع رأسه من الزكوع، فيقول: "سمع الله ليمن حمده، رتبا لك الحمد ملء السماوات، وملاء الأرضي، وملاء ماشيته من شيء بعجل") (2).

[743] (أحسن بن عمرو بن هشام الحارثي، أبو أمية، قال: حدثنا مخلد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن فروعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يرفع (حين يقُول): "سمع الله ليمن حمده، رتبا لك الحمد ملء السماوات، وملاء الأرضي، وملاء ماشيته من شيء بعجل، أهل اللواء (والمحمل)" (3) حقاً ما قال المجد، كننا لك عبد، لا (نار) (4).

(1) هذا الحديث زيادة من (ح)، وقد تقدم بنفس الإسناد برقمه (725) وبيان أنه معلوم، وسياقي بنفس الإسناد كذلك برقمه (802).

[744] (التحفة: س 1123)

(2) هذا الحديث من (ح)، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقمه (742)، وسياقي برقمه (801).

[745] (التحفة: س 349)

(3) ليس في (ح)، وصحيح عن "أبو في (م)" (ت).

(4) في (ح): "والحمد".

(5) في (م): "أحسن"، والثبت من بقية النسخ، والضبط من (ه)، وصحيح فيها عن آخرهم.

(6) صحيح عليها في (ه) (ت)، وعليه آخرهم في (ه): "كذا"، وكتب في حاشيتهما: "مانيع"، وصحيح عليها، ورغم في (ت) إلى ورودها هكذا في نسخة.
لما أعطت، ولا يتفهذَ ذا الجَد مُنكَ الجَدٌ (١).

[٤٤٤] أخبُسَنا حُميَّدُ بنَ مَنُسِّعدَةٍ (البضريٍّ)، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا شَعِيبةٌ، عنْ عُفَروُنٍ بنَ مَرْدَةٍ، عنْ أِبِي حُمَيْزَةٍ، عنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَنْسٍ، عنْ حَذَّافةٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُلِّيْلَةً فَسِيمَهُهُ حَيْنَ كَبَرَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ (٢) الجَبَّوُرِ (وَالملكوُرِ) (٣) والَكِبَرِينَ (وَالعَظِيمَةِ). وَكَانَ يَقُولُ فِي زُكْوَعِهِ: سَبِيعَانِ زَيْتٍ (الأَعْظِيمٍ)، (فَإِذَا) (٤) رَفَعَ رَأْسَهُ (مِنَ الرُّكْوَعِ) قَالَ: مَحَدِّثَهُ مَهِشَدُ، لِرَبِّي (الْحَفَّذَةِ)، وَفِي سَجْوَدِهِ: سَبِيعَانِ زَيْتٍ (الأَعْلَى)، صَحِحَتْهُ مَهِشَدُ، لِرَبِّي (الْحَفَّذَةِ)، وُقِيَتْهُ، أَلْبَنَةَ (الْجَذْدَتَيْنِ) (٥) أَلْبَنَةً، وَقُدْحَا، وَقَيَّمَةً وَزُكْوَعُهُ.

(١) لا يَنفَعُ ذَٰلِكَ مَنْ يَجُدُهُ الْحَذَٰلَةَ فِي الْدُنْيَا بِالْبَالَةِ وَالْوَلَدِ وَالعَظِيمَةِ وَالسُّلَّطَةِ مِنْكَ.

(٢) حَفَّظُهُ؛ أَيْ لا يَنفَعُ ذَٰلِكَ مَنْ يَجُدُهُ الْحَذَٰلَةَ فِي الْبَالَةِ وَالْوَلَدِ وَالعَظِيمَةِ وَالسُّلَّطَةِ مِنْكَ.

* [٤٤٣] النَّجْفَةُ: مِنْ دِسَرٍ (٤٤٨١) [المجتهد: ١٠٨٠] أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٧) مِنْ طَرِيقٍ مُروِّنِي بنُ مَحْمُودَ الدِمْشَقِيٍّ، عَنْ سَعْيِدِ بنِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِهذَا الإِسْتَنَادُ بِالْفَظُّ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفُّعَ رَأْسَهُ مِنَ الْرُّكْوَعِ قَالَ: رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ . . . ﴾ الْحَدِيثُ، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَكَانَ لَكَ عَبْدٌ﴾ لا مَنْعٌ لَّا أَعْطَاتِهِ وَلَا مَعْطِيَهُ مَا مَنَعْتُهُ إِلَّا أَنْ يَنفَعُهُ. ﴿وَنَاظِرُ الخَلَافِ فِي لَفْظِ عَلَى سَعْيِّ بْنِ عَبْدُ الْعَزِيزِ عِنْدَ أَبِي دَادٍ (٤٨٧)، وَابْنِ خَزْيَمَةِ﴾ (٦١٣)، وَالبَيْنِيُّ (٢/٤٨).

(٢) كَذَا فِي (م)، (ط)، وَفِوْقَهَا فِي (م): ﴿عَا، وَكَتِبَهُ فِي حَاشِيَتِهَا: ﴿ذَا﴾، وَفُوْقَهَا: ﴿ضَ، وَوَقَعَ فِي﴾ (٤)، ﴿وَذَا﴾، ﴿وُقَعَ فِي﴾ (٥)، ﴿وَذَا﴾، ﴿وُقَعَ فِي﴾ (٦)، ﴿وَذَا﴾، (٦٩٥).
وإذا رفع رأسه من الزكى وسجودة وما بين السجدين؛ قريبًا من السواء(1).


* [744] [التحفة: 5765] [المجني: 1081] [أخرج أبو داود (874) عن أبي الوليد الطيلاني، على بن الجعد، عن شعبة، بهذا الإسناد مطولا في وصف صلاته بالليل، وليس فيه آخره: وكان قيامه وركوعه... » إلخ. ورواه أبو داود الطيلاني في «مسنده» (ح 416) عن شعبة، وقال في الرجل من بني عيسى: «شبهه يرى أنه صلة بن زفر»، وهذا يفسر قول البزار (7/362): «والرجل من بني عيسى يرونه صلة». إلخ.

وقال ابن صاعد في «الزهد» لاphoneNumber المبارك (ص 34): «وهذا الذي لم يسم هو عندي صلة بن زفر»، إلخ.

وسياق الولاء بن المسبب: طلحة بن زيد الأنصاري، أخرجه ابن أبي شيبة (1209/3/1)، وأحمد (460)، والحاكم وصحبه (1/477) عن الخليل بن المسبب، عن عمرو بن مرة عن طلحة بن زيد الأنصاري، عن حذيفة.

ورواه حمادي بن سلمة عند أحمد (5/388، 396)، وزائدة عنده أيضًا (5/401) عن عبدالملك بن عمر، عن ابن عم حذيفة، عن حذيفة.


والحديث في «صحيح مسلم» (772) من طريق المستورذ، عن صلة، عن حذيفة، وليس فيه ذكر الدعاء بين السجدين، ولا قول حذيفة في آخر الحديث. وسياقي بنفس الإسناد والتي برقهم (820، 1472، 1474) وفي بعضها أتى مختصرًا.
٢١- (باب) القُونُوت (١) بعد الزُّكُوع

١٤٥٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: أَحَبَّنَا جَرِيْزَ، عَنْ سَلَيْمَانَ الْبَيْمِيِّ، عِنْ أَبِي مَجَالِدٍ، عِنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (شَهَرًا بَعْدَ الزُّكُوعِ) (٢) يَدْعُو عَلَى يَرَّغِلَ وَذَكْوَانَ وَعُقْصَيْنَ (٣) عَصِبَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

٢٢- (باب) القُونُوت في صلاة الصبح

١٤٥٤ أَخْبَرَنَا قَتِبِهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَنْدَتْنَا حَمَادًا، عَنْ أَبِي بْنِ سَعِيدٍ، عِنْ أَبِي بْنِ سَعِيدٍ، عِنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، مَسَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نَعْمَ. فَقَالَ لَهُ: قَبِلِ الزُّكُوعَ أَوَّلَ (٤)؟ فقال: يعدُّ الزُّكُوعُ.

(٢) في (م): «بعد الزكوع شهراً»، والمثبت من بقية النسخ.
(٣) رجل وذكوان وعصية: قال ابن بني سليمان. (انظر: لسان العرب، مادة: رعل، وعصا).
(٤) أَخْرِجَهُ البخاري (١٠٣) ومسلم (٧٧٧).

تبنيه: إذا أطلق النسائي وقصر القول على ما بعد الزكوع، وجميع ما جاء عن أنس من ذلك أن القونوت للحاجة بعد الزكوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة، فالصحيح عنه أنه قبل الزكوع.

كذا حدث به عنه عاصم وأبى سيرين وأبو مجلس وإبراهيم بن العزيز بن صهيب وغير واحد وأحاديثهم خرجة في البخاري (١٠٠، ١٠٠٣، ومسلم (٧٧٧/٢٩٨، ٢٩٩، ٢٠١، ٢٠٣).


(٣) أَخْرِجَهُ البخاري (١٠٣) ومسلم (٧٧٧/٢٩٨، ٢٩٩) من طريق أبو يوب، وانظر ما مياني برقم (٧٥٤).

أما حديث يونس الثاني فقد أخرجه أبو داود (1442) وقد اختلف على بشير بن المفضل، فكانا رواه إسحاق بن منصور، وتابعه مسدد عن أبي داود، ونعيم بن الحضير عند الدارقطني (1367)، ورواوه عباس بن زيد البخاري عن بشر وقال فيه عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بنظف: إذا قام إلى الصلاة قام هنيئة، ثم كبر، قال الدارقطني في الفعل (8/114) ووهم في إسناده وملته، اهده.
ورواه عبدالله بن المبارك وغيره عن بشر فارسلاهم، ولم يذكر: بعض من صلائيم النبي.
وأنى تشر الخلاف كتاب الفعل للدارقطني (8/114).
وحديث أبي بابث وأشه.
(1) في (اح) : ناق.
[47] (النجم:477) [سند: 1662] [المجني: 1084] (1085)
(2) وطائف: أي: شدتك، وأصلها من الوطاء بالقدم، والtraîا الإهلاء: لأن من يطلب) على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (111/194).
(3) في (اح) : كسي.
[48] (النجم:478) [سند: 13132] [المجني: 1085]
(1) أخرجه البخاري (200)، ومسلم
(2) من طريق ابن عبيدة.

---

س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي
ف: الخزانة الملكية
د: الإهراء
ل: الخادمية

[449] أخبرنا عمرو بن (عثمان) (1) قال: حدثنا بقية، عن ابن أبي حزم، قال: حدثني محمد بن سعيد بن المُهَبِيبَة، وهو الزهري، قال: حدثني سعيد بن المُهَبِيبَة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان يَحْتَدُث، أن رسول الله ﷺ كان يدعا في الصلاة حين يقول: سميع الله ومن حمده: ربيت وركَّة الحنفية، ثم يقول: وهو قائم بشأن يَجَسَدُ: اللهم أنيج الوليد بن الوليد وسلمه بن هشام، وعياش بن أبي زرعة، والمسطضفين من المؤمنين، اللهم اشذ واتأمرك على مضر، واجعِلها عليهم كمسيحي يُوسَف، ثم يقول: الله أكبر، فيَجَسَدُ، وضاحية مضر يؤمنان مَحَالْفُون يُولُوئِن الله ﷺ.

٢٣ - (باب) الفَنُوتِ في صلاة الظُهرِ

[500] أخبرنا سليمان بن سلمان (أبو داود) البخلي، قال: حدثنا النَّصِير، وهو ابن شميلي، قال: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه، عن أبي هريرة، قال: أخبرنَّم (بيكم) (2) صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقف في لات الزكاة (الآخرة) من صلاة الظهر، وصلاة العشاء (الآخرى) وصلاة الصبح.

أما طريق ابن أبي حزم فقد أخرج البخاري (804) وليس عنده: سعيد بن المبيب.

وأنظر ما سبق برقم (736).

(1) في (ح): "علي"، وهو خطاً.

* (749) [التحفة: خس 1315-1519 (المجلر: 1086)]
(2) كذا في النسخ، وفي "المحقق" و"التحفة": "لكم".
24 - (باب) القُهْوَة في صلاة المغرب

[751] أخبرنا محيَّدُ بن الْمُشِّقَّة، fidelity: 86.8%, قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قادة، وحدثنا هشام، عن قادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قَتَّتْ شُهْراً.
قال شعبة: لعن، وقال هشام: يدعو، على أحياء من أحياء العرب، ثم تركة بعد الزكوة. هذا قول هشام. وقال شعبة، عن قادة، عن أنس: أن النبي ﷺ، قَتَّتْ شُهْراً يَلْعَنُّ رَجَالٌ وذَكَّارٌ وَلِحِيَانٍ.

25 - (باب) اللُّغِين في القُهْوَة

[752] أخبرنا محيَّدُ بن المُشِّقَّة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، لا يَلْعَنُّ رَجَالٌ وذَكَّارٌ وَلِحِيَانٍ.


(2) لِحِيَانٌ: حِيٌ من حِيٍّ. (انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/٤٠).)
26 (باب) لعن المتقين في الفئوت

• [752] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الزواج، قال: حدثنا
معمر، عن الرهابي، عن سلام، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع
رأسه في صلاة (الصباح) (1) من الركعة الأخيرة قال: "اللهم العن فلنانا
وقلنا؛ دعا علينا الناس من المتقين، فأنزل الله ﷺ: "ليست للكين الأميرة
أو ينوب عليهم أو يرجمهم فإنهم طلسوتو" [آل عمران: 128].

(قال لنا أبو عبيدة): لَمْ يَذَوْ هَذَا الْحَدِيثُ أُحْدَثَ مِنَ الْبَقَاتِ إِلَّا مَعْمَرَ.

[7/8]

(1) في (ح): "الظهير"، والحديث متفق عليه.

* [753] (التحفة: خص ص 7640) [المجلتين: 180] • أخرجه البخاري (4029، 5059،
746) صححه ابن خزيمة (642)، وأبان حبان (687).

وحدثنا مسندا ليس فيه ذكر ابن عمر، وفيه: "كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن
عثمان بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت الآية، وهم أسلموا يوم الفتح.

والدليل على أن الحديث لم يكن عند الزهري، عن سلام، عن أبيه، ما أخرجه مسلم (756)
من حديث يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة أنها سمعها أبا هريرة... الحديث،
وفيه يقول الزهري: "ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: "ليست للكين الأميرة، أو ينوب»
عليه..." الآية.

وقد استدل بالحديث على نسخ اللعن في الفئوت كذا قال ابن خزيمة، وذهب عليه ابن
حبان، وذهب إليه النووي في (شرح مسلم) (178/5)، وصوبح الحافظ ابن حجر كما في
الفتح (7/126) أن هذه الآية إنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بقصة أحد،
والحديث سياقي من وجه آخر عن معمر برقم (118).، واستعدل نزوى بشأن قصة رعل وذكوان.
وأعلم. والحديث سياقي من وجه آخر عن معمر برقم (1185). كيا سياقي بنفس الإسناد والمتن برقم (1185).
٢٧ - (باب) ترك القُنوت

• [٧٤٢] أُجسِّسُنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبِنْ أَمْرٍيَمَ، قَالَ: أَخْبَأْنَا مَعَاذًا، (وَهُوَ: بْنُ هِشَام)،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، قَالَ شَهِرًا يَدْعُو عَلَى حَيْيٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، مِثْمَ تُرْكَةُ.

• [٧٥٥] أُجسِّسْنا قُنْبُيْنَ بْنُ سَعْيَدٍ، (عِنْ) (١) خَلِيفٍ، (وَهُوَ): بْنُ خَلِيفَةٍ، عَنْ


و حكى في «نصب الراحة» (٢/١٣٢) عن إِسْحَاق بن راهم في منه قولٍ: «ثم تركه»
قال: «يعني ترك نسبي القوم في الدعاء». اهـ.


وعن عاصم عليه مأخروه البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (١٧٧) وسبع تخريجه بِرَقمٍ (٧٤٦) - من حديث ابن سيرين، عن أسس، أنه سِئل عن القُنُوت قبل الركوع أو بعد الركوع قال: بعد الركوع بسيرًا.

و في رواية أخرى عن ابن سيرين: حدثني من صلٍّ مع النبي صلى الله عليه وسلم، فِي رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنیه، وسبع تخريجه بِرَقمٍ (٧٤٥٢). وقد روي ما يفيد أن النبي لم يترك القُنُوت كلياً، وأنه يخصص بالنزالة، أجْرَى أحمد به من سنده (٢/٢٥٥) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أرد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قَتَّلَ بعد الركوع.

وصححه ابن خزيمة (٢١٩)، وأبِن حبان، وأصله عند البخاري، وقد سبق تخريجه بِرَقمٍ (٧٥٠).

و في أَيْضًا ما روِي من حديث أُسَزَّ، أَخْرَجَهُ ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٠) بِنَحْوَهُ.

قال صاحب «النتفخُج»: «وَسَنَدُ هذين الحديثين صحّيح، وهو نصَّ في أن القُنُوت خصِّص بالنزالة». اهـ. حكاه في «نصب الراحة» (٢/١٣١)، وبدوحه قال ابن حجر في «الدرائيّة» (١٩٥/١)
(١) في (٤٠٠) (ت): «نا». س: دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي
أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: صلِّيت خلف النبي ﷺ فلم يُقْنِثَ
وصلِيت خلف أبي بكر ﷺ فلم يُقْنِثَ، وصلِّيت خلف عمر ﷺ فلم يُقْنِثَ، وصلِّيت
خلف عثمان ﷺ فلم يُقْنِثَ، وصلِّيت خلف عليّ ﷺ فلم يُقْنِثَ، ثم قال: يابني،
إنها بدعَةٍ.

* [55] [التحفة : د سق 496] [المجتين : 1092] * أخرجه الترمذي (421) بنحوه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل
العلم، قال سفيان الثوري: "إنه قت في الفجر فحسن، وإن لم يقت فحسن". واختار أن
لا يقت، ولم يبر ابن المبارك القنوت في الفجر" اهـ.

والمحدث صححه ابن حبان (989)، وابن الجوزي في "التحقيق" (1/459)، وقال
ابن حجر في "التلخيص" (1/246): "إسناده حسن". اهـ.

وقال البيهقي: "طارق بن أبي شمهل الأشجعي لم يُقْنِثَ عمن صلى خلفه فرأه محدثًا، وقد حفظه
غيره فألحتم له دونه". اهـ. "السنن" (2/213).

وقد طعن أبو بكر الخطابي في هذا الحديث حيث قال: "في صحبة طارق نظر، وإن صح
الحديث حنناء على دعاء أحدثه بأهل ذلك العصر". اهـ.

وتعمق ابن الجوزي في كتابه "التحقيق" (1/459) يقوله: "وهذا منه تسبيح، إذ لا وجه
للنظر بعد ثبوت صحته عند البخاري، وابن سعد وغيرهم، وأما حمله ففي نظر، لأن الإنكار
كان للدعاء في ذلك الوقت لأنفس الدعاء". اهـ.

ول ينفرد الخطابي بإطلاق النظر في صحة طارق بل سبقة إمامان جليلان: يحيى القطان
وأبو جعفر العقيلي، بيد أن أبا حاتم الرazi وعبد الحكيم الإشبيلي والمزى والذهبي وابن حجر
وغير واحد أطلقوا القول بصحيتهم.

وهذا الحديث قد عارضه البعض بهدف أن أبا جعفر الرazi الذي رواه عن الربيع بن أنس
عن أنس مرفوعًا: "ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا". وهو أوجد أحاديثهم،
وأبا جعفر الرazi ضعف من جهة حفظه خاصة في حديث عن مغيرة، والربيع بن أنس؛ انظر
ترجمته من "تهديب الكبائل" وفروعه، وانظر "التلخيص الحجري" (1/245).

وقال ابن الجوزي في "العمل المتناهي" (1/441): "هذا حديث لا يصح". اهـ.
28 - (باب) تبريده الخصى للسجود عليه


و عن مهدي بن عبارة، عن سعيد بن المخارث، عن جابر، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ (الظهير) فأخذت قبضة من حضى في كف (أبزدة)، ثم أحوثل في كفتي الآخر، فإذا سجدت (وضعتة) لجبهتي.

29 - (باب) التكير للسجود

• [758] أنبأنا حبيب بن عربيبي (البصري)، قال: خذنا حفاء، عن

عليان، عن مطرف، قال: صلى رختي وعمرو بن خضين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه من السجود كبر، وإذا نهض من الزكتين كبر، فلما قضى صلاته أخذ عمران يدوي، (ثم قال): فقد ذكرني هذا صحبته. (قيل) (قال كلمة) يغبني: صلاة محفوظة.

• [756] أنبأنا عمرو بن علي، قال: خذنا معاذ، وبخلي، قال: خذنا زهير، قال: خذني أبو إشحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علامة والأسود، عن...

(1) في (م)، (ح)؛ ووضعته، ووفقوا في (م)؛ ووضعها، ومكتبة في حاشيتها (م)، (ط).

(2) في (ه)، (ت)، (ح)؛ وفقاً.


وسيأتي من وجه آخر عن حداد بن زيد بن بكرى (1195).
عن عبيد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يبكي في كل خفيف ورفق.
ويسلم، عن يحيى، وعن ينساء، وكان أبو بكر وعمر يفعلان.

30 (باب) كيف يخرج للشجود

[769] 
أحسنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي بكر، قال:
سماً يوسف، (وهو: ابن ماهر)، يحدث عن حكيم،
(وهو: ابن جزاء)، قال: بياضت رسول الله ﷺ أن لا أجز
(1) إلا قاتمًا.

* [768] [التحفة: ت س 467-680] [المجتهد: 105] أخرج أحمد (8/612) من حديث يحيى عن زهير، والرمدي (239) من حديث أبي الأحوص كلاهما عن أبي إسحاق، وزادا
فيه: ويقى وقعودًا. ورد أحد: «حتى برز بياض خديه، أو خده».
وقال الرمدي: «حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر،
ووبر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعلى عامة الفقهاء والعلماء».
وتابعهم أيضًا: إسرائيل عند البزار (49/5)، وغير واحد، وإسحاق بن عياش،
ومحمد بن جابر.

* أخرج أحمد (8/613): «اختالف
على أبي إسحاق في إسحاق، قال الدارقطني في «السنن» (2/173): «اختالف
على أبي إسحاق في إسحاق، ورواه زهير عن أبي إسحاق... وهو أحسنها إسحاقًا».
اهـ.
وقال العقيلي (877): «والساند صاحب ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليتين،
ولا يصح في تسليمة واحدة شيء». أهـ. وانظر شرح الخلاف (الدارقطني) (817-11).
والحديث سابتي من أوجهه زهير، وأبي إسحاق برق (817)، (824)، (826).
والتكرير عند كل خفيف ورفق تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة عند البخاري، ومسلم أنظر
رقم (1380)، ورواه أيضًا من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (788، 789)، ومن
حديث علي عليه السلام، أخرجه البخاري - أيضًا - (842، 848).
(2) آخر: أسقط إلى السجود (اتناظر: حاشية السيد على الساتاني) (1/6).

* [759] [التحفة: م 37-42] [المجتهد: 104] أخرج الطيالسي (457) عن شعبة،
وأحمد (3/640)، والطاوخي في «مشكل الآثار» (4/241)، وأبي بكر الشافعي في
31 (باب) رفع اليدين لتسجود

[767] أصحابنا محمد بن الشافعي، قال: حدثنا ابن أبي عبيدة، عن (سعيد)،
عن قتادة، عن تضرب بن عاصم، عن مالك بن الحكيم (الغرير)، (أنه) رأى
نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا
سجده، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يخاذثيه بما فروغ أدناه.

[766] أصحابنا محمد بن الشافعي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد،
عن قتادة، عن تضرب بن عاصم، عن مالك بن الحكيم (الغرير)، أن نبي الله ﷺ
(يوفق) يديه . . . فذكر مثله.

= "الفوائد الغيلانيات" (رق: 215)، والطبري في "الكبر" (رق: 216) من طريق عن شعبة.

وهذا إسناد متقطع، قال الإمام أحمد في رواية يوسف بن ماهك عن حكيم: "مرسل".

و انظر: "جامع التحصيل" (رق: 305)، وراجع زيادة تفصيل حول سياق يوسف من
حكيم بن حزام في رقم (238).

1 كذا في النسخ: "سعيد"، ووقع في "التحفة"، و"المجتهد": "شعبة"، وهو تصنيف. انظر:
"التعليمات السلبية على سن النسائي" (1/129).

[767] [التحفة: م د س ق 1184] [المجتهد: 1097] [أخرجه أحمد (3/436)]، ومسلم
(391)، وليس عنده الرفع في السجود، وأبو داوود (745)، وابن ماجه (859)، وسبق
تفركيه تحت رقم (279) من وجة آخر عن ابن أبي عروبة، وسيأتي من طريق عن قتادة برقم
(418) (1044) (818) (1189).

والحديث أخرجه البخاري (737)، ومسلم (1391) من طريق خالد، عن أبي قلابة عن
مالك بن الحويرة، وليس فيه ذكر الرفع عند السجود وعند القيام منه.

2 فوقيها في (م): "عما، وفي الحاشية: "رفع"، ووقعها: "فض". ووقع في (هـ) (ت): "رفع".

[766] [التحفة: م د س ق 1184] [المجتهد: 1098]
٣٢- (باب) رفع اليدين عند السجود

١٨٢٢ (التحفة : ١١١٨، ١١٩٩ [المجتيح : ١٠٩٩]) • أخرجه مسلم (١٣٩١) من طريق
أبو عوانة، وابن أبي عروبة به.
وسياني سندوا ومتنا برقم (٨١٨).

١٨٢٣ (التحفة : ١٦٩٦) [المجتيح : ١١٠١] • أخرجه أحمد (٢٧/٤٨) من طريق معمر به،
وروى عبدالرزاق في «المصنف» (٢٧/٦٧)، ومن طريقه أحمد (٢٧/٦٧) عن معمر، وزاد فيه.
وصف الرفع فقال: «حتى يكونن واحد متكببا، أو قريبا من ذلك».
واتبع معمرو عليه مالك وغيره، وقد سبق تخرج به تحت رقم (٧٣٠).
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢١٠، ٢١١، ٢١٢): هذا الحديث أحد الأحاديث
الأربعة التي رفعهما سالم، وأوقفها نافع، والقول فيها قول سالم، ولم يلفت الناس فيها إلى
نافع. اه، بتصرف.

*
33- (باب) (أول) (1) ما يضيع إلى الأرض من الإنسان في شجاعته،

- [74] أنجحنا الخمين بن عيسى (القومي، اليساموي) (2) قال: حدثنا يزيد (3)
(وهو: ابن هارون)، قال: الأخوة (شريك) (4) عن عاصم بن كلاب، عن
أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع زكبيه قبل
يديه، وإذا تلهف رفع يده قبل زكبيه.

(1) في (م): أقال، ووقتها: وعه، وفي الحاشية: أول، ووقتها: ظه، وكذا وقعت في (ه)
(2) في (ت): (م) غير واضح.
(3) في (ط): بيفتح الموحدة، ورجح ابن الأثير في (اللباب) (1/153) وغيره الكسر، ووقع في
(ه) في (الفساموي) بكسر الفاء، وصحح على الفاء، وفق (ت): اليساموي، بكسر
الفاء، وصحح عليها، وكلاهما تصحيف، وما بين القوميين ليس في (ح).
(4) ضبط عليها في (ح)، وكتب في الحاشية: قال حزيمة: ولا أعلم أحداً رواه غير يزيد بن هارون
عن شريك.

[74] [التخفيئة: د ت ص ق 11780] [المجلد: 1101] [أخرجه أبو بكر (83)]
والترمذي (268) من طريق يزيد بن هارون فيه.
(268) قال: يزيد بن هارون: «ولم يرو شريك عن عاصم بن كلاب إلا هذا
الحديث الواحد».

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك، والعمل
عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبيه قبل يديه، فإذا نضس رفع يده قبل
ركبيه، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وشريك كثير الخلط
والوهم». اهم. انظر «العمل الكبير» (الترتيب: 221) عن ابن أبي داود.
(268) قال: يزيد بن هارون عن شريك، ولم يجد
به عن عاصم بن كلاب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيها ينفرد به، والله أعلم». اهم.
وضع إسناة البهتري في (السنن) (2/100). ومع هذا قال ابن منذر في (ال الأوسط)
(3/166): «هو حديث ثابت، وله نقول». اهم.
[التحفة: دت س 13866 [المجلد: 110] - أخرجه أبو داود (41)، والترمذي (269)، وأحمد (2/381) من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

وقال حزمة الكلاني: «هو منكر».

وقال: «محمد راويه، ذكره البخاري في الضعفاء» وقال: (يقال: ابن حسن، ولا يتبع عليه، ولا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا؟). أهـ.

قال ابن حجر: «وهو أقوى من حديث وائل بن حجر... فإن للأول - أي حديث أبي هريرة - شاهدًا من حديث ابن عمر حديثه، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا». أهـ. "بلاغ المرام" (ح 37).

وحديث ابن عمر آخره ابن خزيمة (477) وغيره من طريق الدراوردي، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه.

قال البيهقي (2/100): "والشهر عن ابن عمر في هذا ما رواه أبو بعث عن نافع، عن ابن عمر.

قال: "إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعها؛ فإن اليدين تسجدن كما يسجد الوجه".

ثم قال: "ومقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقدم فيها والله تعالى...

د : جامعة إسناويل

ت: تطوان

ع: مروى ملا
[766] أسمع هازون بن مهمن معقد (ابن يكع) بن يلار بن كتابه، قال: حدثنا
مروان بن (معقد) (1) قال: حدثنا عبد العزيز بن معقد، قال: حدثنا
معقد بن عبد (2) «الله» (3)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة,
قال: قال رسول الله (ص): «إذا سجدت أحدكم فليضع يديه قبل زكبيته، ولا يبزعك
بزورك البعير». 

- أعلم. اه. ونحناء قال ابن القيم في «حاشيته على أبي داود» (53/3)، وانظر أيضاً «الفتح»
(2/291).

والحديث اختفى في رفعه ووقعه وياك تفضيله تفت تقدم (767)، وقال ابن المنذر في
الأوسط (3/165): «وقد اختفى أهل العلم في هذا الباب، فمن ولى أن يضع ركيتله
قبل يديه عمرن الخطباء». اه. وحكاه ابن المنذر عن غير واحد من التابعين، وذكر أنه
مذهب الشافعية وأحمد وأصحاب الرأى.

وأخر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (1/2/263) بإسناد صحيح.
أما وضع اليدين قبل الركبتين فقال له مالك، وقال الأوزاعي: «أدرك الناس يضعون
أيديهم قبل ركبتهم». اه. كذا في الأوسط، وانظر أيضاً المجموع للنووي (3/361),
والاعتبار للحاكيمي (ص: 79).

وذكر ابن سيد الناس: «أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وينبغي أن يكون
حديث أبي هريرة داخل في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواه عن الجرح». اه. «تحفة
الأحودى» (2/121).

(1) زاد بعدها في (م): «ابن محمد»، وهو خطأ ليس في بقية النسخ.
(2) صحيح على آخرها في (ط) ووقع في (ح): «عيد» وهو خطأ.
(3) زاد بعدة في (م) (ط): «ابن عمرو بن عثمان بن عفان جتن»، وليس ذلك في (ه)، (ت)،
(ح)، والصواب أنه: محمد بن عبدالله بن حسن، كما في الرواية السابقة، وانظر: «التحفة»
و«المجتني».

* [766] [التحفة: دوت س 13862] [المجتني: 1103]
34 - (باب) وضع اليدين مع الوجه في (السجود)

[78] أخبرني زيد بن أيوب (الدؤودية)، قال: حُدَّثتُي ابن علية، قال: حُدّثتُ أيوب، عَنْ نافع، عَنْ ابن عمر، رفعته قال: "إِنَّ اليديلُ يَسجَدُان كَمَا يَسجَدُ الوجهُ، فَإِذَا وَضَعَ أحذكِم وجهًا فَليضْعَ يَدَيْهِ، فَإِذَا". رفعته (١) في (٣)، أخبره أبو داود (٤٩٢)، وأحمد (٢/١٧).

[٤٧٨] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حُدَّثتُي حمادًا، وَوَهُوَ: ابن زيد، عَنْ عمر، عَنْ طاووس، عَنْ ابن عباس، قال: أمير النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع.

(١) في (٥)، "للسجود".

(٢) الضبط من (ط)، وقع في (٥)، "الدؤودية"، يفتح اللام المشددة والواو، وسكون الياء، وكسر آخرا، وصحح عليها، وكتب في حاشيته كالآول: "الدؤودية"، وفوقها: "صح أيضاً"، ولم تذكر هذه الكلمة في (٥).

(٣) في (٥)، (٥)، "ولو إذا".

(٤) صحح عليها في (ط)، ووقع في (٥)، "رفع".

(٥)لحجة في (٥٥٧)، [المجني: ١١٠٤]، [أخرى: ١١٠٥].

من طريق إسماعيل بن علي عليه.

ومن هذا الوجه صرحه ابن خزيمة (١٣٠)، والحاكم (٤٤٩/١)، (٢٠١).

وتتابع ابن علي عليه وهيب عند ابن الجارفود في "المتقات" (٢٠١).

وخالفه ناجي بن زيد، فواعده أن يعيب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، أخرجه البيهقي في "السنن" (٢/١٠١)، ورواه مالك في "الموطأ" (٣٩١)، وابن جرير، وعبدالله بن عمر عند عبدالرزاق في "المصنف" (٢/١٧٠)، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وانظر حاشية ابن القيم (٣٦/٥٢)، وألفhaft (٤/٣٢٧، ٢٢٧، والبيهقي في "السنن" (٢/١٠٢).
36- (باب) تفسير ذلك

[769] أخبروا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر، (وهُو: ابن مضر)، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعيد، عن العباس بن عبد المطلب، لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا سجد العبد سجدة (معه) (1) سبعة آراب (3)

وجهه، وكبأة، وركبتاه، وقدماته.

37- (باب) السجود على الجبين

[770] أخبرنا محمد بن سلمة والخريف بن بشكين - قراءة عليه - (وأنا أسمع) والله فعند ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد اللوه بن


[768] [التحفة: ع(43)] [المجني: 1105] [أخرجه البخاري (809، 810، 815، 816)]

مسلم (490/772) من طرق عن عمرو بن دينار، والصحيح من وجه آخر عن طاووس برقم

(771) (772) (773) (774) (775) (776) (777) (778) (779) (780) (781) (782) (783) (784) (785) (786) (787) (788) (789) (790)

(2) في (ح): "منه".


[779] [التحفة: دس سق (5126)] [المجني: 1106] [أخرجه مسلم (491)، وقال الترمذي

(272) "حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم". اه. وصحبه أيضًا ابن حبان

(1921)، وقال ابن رجب في "شرح البخاري" (5/114): "وعزاء غير واحد من الحفاظ إلى

"صحيح مسلم"، ولم نجد فيه، وصحبه الترمذي، وأبو حاتم الرازي. اه. وسياطي من طريق ابن اهاد كذلك برقم (774).
اللهاء

أحمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: (فصصر) (1) عتباء رسول الله ﷺ، على جبينه وأذنه أثر الماء، وطلين من صنع ليلة (إحدى) (2) وعشرين. (مختصر).

38 (باب) السجود على الأنف

• [77] أخرجنا أحمد بن عمر بن السرح ويوسف بن عبد الأعلى والحارث بن مسكيين - قراءة عليه (وأنا أسمع) واللفظ له - عن ابن وهب، عن ابن جرير، عن ابن عبد اللطيف، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: صحت، طهر الله أمره أن أسجد على (ستين)، لا (أكثر) (3) السخر ولا التعباب: (الجبهة) والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين.

(1) في (هـ)، (ت): بصرت.

(2) في (م)، (ط): أحد، وفيها في (م): عه، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وحاشيني.

(3) في (م)، (ط)، وفيها في (م): ض، وكذا وقع في (هـ)، (ت)، (ح): إحدى.

[77] [التحفة: خم د س 444] [المجتهين: 1107] • أخرجه البخاري (2018، 2027)، ومسلم (1167).

والحديث سبأي برقم (3727)، (1372) من طريق ابن الهاد. كما سبأي بنفس الاستواء برقم (3732). وانظر ماسايني برقم (3733)، (1373، 3734).


[77] [التحفة: خم س 857] [المجتهين: 1108] • أخرجه مسلم (90) من طريق ابن وهب.

والحديث سبياني من طريق ابن طاووس كما في الحديثين التالين. وانظر ماسايني برقم (790). وقد تقدم من وجه آخر عن طاووس برقم (78).
29- (باب) الشجود على اليذين

[772] أُحْمِدَ غَنيّ بْنُ مَنْصُورٍ (النسائي)، قال: حدثنا المعلّم ابن أنس، قال: حدثنا (موهَب)، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: أخبر أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة، وأشار بيده.

(إلى) (1) أنيضه - والذين - والزكتين، وأطراف القدامِين.

40- (باب) الشجود على الزكتين


(1) في (هَرِيْهِ)، (ت)، (ح): أنيضه.

**التقاطع:** [المجتن: 1106] أخرج البخاري (812)، ومسلم (490) من طريق وهب، واللفظ للبخاري، ومنه وقع صححه ابن خزيمة (136)، وأبو عوانة (107).

وقد تقدم في سابقه، وانظر تاليه وما سبِّبَتْه بِرَقم (790). وقد تقدم من وجه آخر عن طاووس بِرَقم (768).

(2) صحيح عن آخرها في (هَرِيْهِ)، (ت).

**التقاطع:** [المجتن: 5708] أخرج مسلم (490/129) من طريق سفيان، وليس فيه: مواضع السجود، والحديث تقدم في سابقه، وقد تقدم من وجه آخر عن طاووس بِرَقم (768).
41 - (السجود على القدمين)

[774] أخبرنا محمد بن عبدالله بن الحكيم، عن شعيب، عن الليث، قال: أخبرنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن غامر بن سعد صاحب، ابن أبي وقاص، عن عباس بن عبدالله المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

"إذا سجد العبد سجد معة سبعة أراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدمه.

42 - (باب) نصب القدمين في السجود

[775] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، قال: حدثنا (عبد الله) عمو، عن محمد بن يحيى بن (خبيان)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليالي، فانتهت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعود برضاك من سحيلك، وِبِمَعَافَايَكَ مِن (عُقرُوبِيكَ)، لا أخصي ثناء عليك، أن نُثبت علَّي نفسك.

---

1) [التحفة: مدة سق 1111] المجلتين: 5126، 1111
2) [التحفة: مدة سق 1111] المجلتين: 5126، 1111
3) का ضبط في (ط)، (ح)، (ه)، (ت)، بفتح أو لا، وصحح على أولاها في (ه)، (ت).
4) تقدم من وجه آخر عن عبد الله العمري برقم (207)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (7899).

[775] [التحفة: مدة سق 1112] المجلتين: 5127، 1112
4٣- (نبات) (فتق) (١) أصابع الرجلين في الشجور

٢٧٧ أجزئنا مُحمَّد بن بن شرار، قال: حذرتنا يا حنيف بن سعيد، قال: حذرتنا
عُتبَان بن عطاء، أن أبي حمودة الساعدي، قال: كان النبي ﷺ (إذا أهوى) ﷺ إلى الأرض ساجداً جافاً عضديه (٣) عن
إنيطيه، (فتق) (٤) أصابع رجله.

١ في (م)، (ط)، (ت)، (ح): «فتح» بالحاء المهملة، والثابت بالحاء المعجمة من (ه)، وفق
الحاء: صحيح.

٢ في (ه)، (ت): «إذا هوى»، وصحح على آخر «إذا» فيها. وأهوى يعني: سقط. انظر:
"لسان العرب"، مادة: هوا.

٣ عضديه: ث. عضد، وهو: الساعد، وهو ما بين المرفق إلى الكتف. (انظر: المعجم العربي
الأصلي، مادة: عضد).

٤ في (م)، (ط)، (ت)، (ح): «فتح» بالحاء المهملة، وفي (ت) فوق الحاء: صاحب. ووفق
في (ه) بالحاء المعجمة، ووفقها: صاحب، وهو الأشبه المؤيد بكلام العلماء في شرحهم
لحديث. قال السيوطي في زهر الزين (٢/١١١): «فتح... بفاء ومنشة فوقيّة وخاء
معجمة، قال في النهاية: «أي: نصبه وأعمر مواضع المفصل، وثانياً إلى بطن الرجل،
وأصل الفتح: اللين». أه. ونسخة (ت) لاتكاد تختلف (ه)، وهي فيها يظهر مثنولة
منها، فكان التصحيح في (ت) إنه هو لإعجام الحاء، مثلاً وقع في (ه)، لكن لعل ناسخ
ت) لم يتبه إلى إعجامها ونقلها مهملة، وانظر «العون» (٣/١٤١).

٢٧٧ [الحجة: خ دت م في ١٨٨٢ (المجني ١١٨٣)، أخرجه البخاري (٨٢٨)،
والترمذي (٤٠٤)، وأبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (٨٦٣، ٦٢٣) وفيه: فيفتتح). أه.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". أه.

иصححه ابن خزيمة (٥٨٧ - ٦٥١، ٦٥٧ - ٦٨٥)، وابن حبان (١٨٧٠، ١٨٧٠، ١٨٧٠) والسبطي
بنفس السند بطرف آخر منه برمز (٢٧١)، وسبيたり بطرف آخر منه برمز (١١٨٣). (١٤٧٨).
44. (باب) مكان اليديين في الشجود

[77] أخبرنا أبو أحمد، ناصيح، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت عاصم
ابن كليب يذكر عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قليماً المديدة فقلت:
لأن تكون صلى رسول الله ﷺ، فكتب ورقع يديه كل نيت (رأيت إنيهاني فيه).
فلم أرد أن يركع كبير ورقع يديه، ثم رفع رأسه، فقال: سمعت الله
أسمع خديجة، ثم كبر وسجدة، فكانت (يديها) (1) من أدنه على (الموضوع).

(1) في (م)، (ط)، (ح): (يديه)، والثبت من (هـ)، (ت).
(2) في (ح): (يستقبل).

[77] [الفتحة: دس ق 1187] [المجلتين: 1114] [أخرجه الترمذي (2972)، وأبو داود (296)، وابن ماجه (610)، وابن حبان (678، 680، 687، 710));
قال الترمذي: الحديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. أهد.
وصحته أب يابن خزيمة (478)، وابن حبان (490)، وابن حبان (1945).
وعاصم وإن وثقه ابن معين وغيره، فقد قال ابن المدني: لا يقف به، هو وتسطع. أهد.
وأبوه وإن وثقه أبو زرعة، فقد قال النسائي: لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن عاصم بن
كليب، وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث. أهد.
كأنه يشير كذلك إلى عدم اكتشاف شهرته في الحديث بما يسمع بالاحتجاج به.
والحديث روى من وجه آخر عن وائل بن نحوه، وقد تقدم برقمه (728). والله أعلم.
وقال ابن المنذر: الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو
منكبي. أهد. (الأوسط) (169).
والحديث مستنبط من طرق عن عاصم بن كليب برقمه (1053)، (1081)، (1284).
وانظر ما سبالي برقمه (835).
54 - (باب) اللهم عني بنشط الذراعين في الشجود

[778] أُنْسِجْنَا إِسْحَاقٌ بِنَّ إِبْراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرُونَا يَزِيدُ، (وَهُوَ: إِبْنُ هَارُونَ)،
قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو الْعَلَاءِ، (وَاسْمَاهُ: أُبُوُّ بَنُّ أَبِي يَسَكُنِينَ)، عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَ
أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُفْتَرِشُ أَحْدَاثُكَ ذِرَاعِيَّكَ في الشجود افترش الكَلَبٍ» (1).

56 - (باب) صفة الشُجُوء

[779] أَخْبَرْنَا عَلَيْهِ بِنْ حُجَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرُونَا شَرِيكٌ، عَنِّ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
وَسَّفَ لِنا البِرَاءَ الشُجُوءِ، فَوُضِعَ يَدُهُ (بِالْأَرْضِ) (2) ورَفَعَ عِجْزِهِ (3)
وَقَالَ: هُكُذَا رَأَيْتُ اللَّهُ وَهُوَ يَفْعَلُ.

(1) افترش الكَلَبٍ: جعل الكَلَب ذراعيه على الأرض كالفراس والباسط. (انظر: عُون العبود
شرح سنن أبي داود (3/117).)

[788] [التحفة: س1143] [المجلية: 532] ، ومسلم

[793] [التحفة: س1115] [المجلية: 582] ، وأخرجه البخاري

(493) من حديث شعبة، عن قتادة، بنحوه.

وسألي من وجه آخر عن قادة برقم (1193).

(2) صحيح على الباء في (ه).

(3) عجيزته: مؤخرته. (انظر: لسان العرب، مادة: عجز).

[779] [التحفة: دس1874] [المجلية: 1116] ، وأخرجه الإمام أحمد (4/230)، وأبو داود
(496) وغيرهم من الحديث شريك به.

وحدث صحبه ابن خزيمة (246) وغيره، وقال الإمام النووي: "وهو حدث
حسن". اتُلَّهَا. كَانَ الْجَرَابُ الرَأْيَةُ (1/1380).

ب: القرنين ل: الحادية عشرة ق: كريرلي ف: النزيلة المجلية س: دار الكتب المصرية
[870] أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن (المؤوجي) قال: خذننا ابن شميلٍ، قال:

وشرك وأن سمع من أبي إسحاق قديماً إلا أنه ضعف من قبل حفظه، وقد توع عليه،
تابعه زكريا بن أُيُّن زائدة، وأبو إسحاق الفضاري، كما عند الدهخجي (2/113)، والحسين بن
وَقَادَ، أخرجه أحمد في مسنده (4/194).
والحجاج بن أبي طالب، وخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/123)، وأبو يعلى في مسنده
(1657) ولفظه مغاير.
وعيد عليه وأرطاة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/123)، وأبو يعلى في مسنده
(1657) للفظ مغاير.
وقرأ عليه وأرطاة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/123).
وروي عيانه من وجه آخر عن البراء، أخرجه أحمد في مسنده (4/283، 294)، وابن
حبان (1916)، وأبي خزيمة (269)، وأبو عوانة (1868) كلهم من حديث عبد الله بن
إياد، عن أبيه عن البراء، وهذا إسناد صحيح.
وأصل الحديث أخرجه البخاري (1/290، 2/267، 747، 811) ومسلم (494) من حديث
سيفان وشعبة وغيرهما عن أبي إسحاق قال: عن عبد الله بن يزيد عم البراء بن نحوه.
ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه بإسناده ولكن بلفظ: {أن رسول الله} كان إذا صل
{جَعْلَ عَنْيَ تَحْضِيرَ الْحَوْلَ}، وقال الحاكم (1/228/1): صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجه وهو أحد ما بعد في أفراد النثر بين شميل، وقد حدد به زهير بن معاوية عن
أبي إسحاق عن أربع التهميسي عن ابن عباس. أهـ.
ورواه يونس بن أبي إسحاق تكلم شعبة وغير واحدة من الحفاظ في حفظه، وكانت فيه سلامة،
كما هو مدون في ترهجه من تهذيب الكمال وغيره. إلا أنه قد توع؛ تتابع مطرن بن طريف
فيا أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإبلاقي: 2/500)، والخطيب في {التاريخ}
(1/123)، كلاهما عن أبي إسحاق بإسناده ومعناه.
وقد خولف في إسناد هذا الحديث كأشار الحاكم كحلقة فقد رواه سفيان وشعبة وإسرائيل
وغيرهم من كبار أصحاب أبي إسحاق بنحو رواية زهير.
وانظر {سنن أبي داوود} (899)، والمختارة (9/490-492).
أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، (عن أبي إسحاق)، عن أبيه: أن رسول الله
كان إذا صلى (جمع).

[781] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكسر، (وهو: ابنُ مضر)، عن جعفر
ابن زرعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك (ابن)، بحثت: أن رسول الله
كان إذا صلى (فوج). (3) بين يديه، حتى يبتعد بياض إنيطبه.

[782] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بدون بن ( buzayr)، قال: حدثنا معيمر بن شليمان،
عن عمران، (وهو: ابن حديش)، عن أبي مجنز، عن بشير بن نهيك، عن
أبي هريرة، قال: لو كنت بين يدي رسول الله لأبصرت (إنيطبه). (5) قال
أبو مجنز: كأنه قال ذلك، لأنه في صلاة.

(1) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، (ت)، وصحح على الخاء في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (م):
(2) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، (ت)، وصحح على الخاء في (هـ).
(3) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، (ت)، وصحح على آخرها في (ط).
(4) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، (ت)، وفتح أواها، وصحح عليها في الأحرين.
(5) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، (ت)، وفتحاها في (م): «إبطيه»، وكتب في حاشيتهما: «إبطيه»،
وفقها في (م): «ض».

[781] أخرجه البخاري (9157) في مسلم (945)، ومسلم (495)، ومسلم (495)، ومسلم (495)، ومسلم (495).

[782] أخرجه أبو داود (746) من حديث
عباس بن حذير.

[المتفق: 1167] [المتفق: 1168] [المتفق: 1169] [المتفق: 1158] [المتفق: 1159]

[المتفق: 1168] [المتفق: 1158] [المتفق: 1159] [المتفق: 1158] [المتفق: 1159]
[87] أصحاب علي بن حجر، قال: «أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا
داود، (بغتبي) ابن قبيس، عن عبد الرحمن بن عبد اللوه بن (أقوم) (1) عن أبيه (2)
قال: صلى الله عليه وسلم فكانت أئية عفرة (3) إبطاله (4) إذا سجدة.

47 - (باب) الله ين تقرر الغراب

[84] أصحاب محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن شعبة (7)، عن
البكي قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن جعفر بن عبد الله، أن
تيميم بن محمد أخبره، أن عبد الرحمن بن شبل أخبره، أن رسول الله ﷺ نهى
عن ثلاث: عن تقرر الغراب، وإفراس المشبع، وأن يوطن الرجل المقام
لصلاة كما يوطن البئر.

وقد تكلم في سبعاً بسيئ من أبي هريرة، والصواب أنه سمع منه، انظر "جامع التحصيل"
ص (150).

1) صحيح عليها في (ت)، وفي (ح) : أرقم، وهو خطأ.
2) كتب في حاشية (م)، (ط) : أرقم ابن زيد الخزاعي روى عن النبي ﷺ أنه نظر إليه بالقاع من
نمرة يوصل قال: فكان أن نظر إلى عفري إبطيل رسول الله ﷺ إذا سجدة. له ولابنه عبد الله بن
أرقم الخزاعي صحة ورواية. وقال بعضهم: أرقم الخزاعي، ولا يصح، والصواب: أرقم.
4) في (ح): "إبطيله".
5) [82] التحفة: ت من ق 1545 (المجلتين) : 1120 (أخرجه الإمام أحمد (4/35)،
والترمذي) 274 (481) من طريق داود بن قيس مطولا.
وذكر الترمذي: "حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن لانصرف إلا من حديث داود بن
قيس، ولا يعرف له عبد الله بن أرقم الخزاعي، عن النبي ﷺ، غير هذا الحديث... " ـ. اه.
(6) سقطت من (ت).
7) في (ح): "شعيبة"، وهو تصحيف.
8) [84] التحفة: د من ق 790 (أخرجه الإمام أحمد (4/248)، وأبو داود) (862)،
48 - (باب) التغافك في الشجود

• (85) أحسبا قنوناً بن سعيد، قال: حذرتنا ستيفان، عن (عبيد الله)، 
(وهو: ابن عبد الله بن الأصم)، عن عمه يزيد، عن معصومه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سجذت جاهفي يدك، حتى لو أن يبنتك (1) أرادت أن تمر تحت (يذّبي)
(لموت) (2).

- وأبن ماجه (1429) وغيرهم من طريق جعفر بن عبدالرحمن، وصحّحا ابن خزيمة (662، 1319)، وأبن حبان (277)، والحاكم في «المستدرك» (11/352).


قال ابن قاس المخالبي: «وهو الصواب». أبو حنيفة: (1) في (م)، (ط): «عبد الله»، والثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، وهو الأصح، وانظر: التحفة، و«الكتت الظراف».

(2) يهود: الواحدة من أولاد الغنم، ونطاق على الذكر والأنثى. (انظر: شرح النووي على مسلم).

(3) في (هـ)، (ت)، (ح): «مرت».

(85) [التحفة: م. د. س. ق. 183] [المجلتين: 1122] [أخرجه مسلم (496) من طريق سفيان، وصحّحا ابن خزيمة (657)، وأبو عوانة (1871، 1872، 1873)، ويأتي من وجه آخر عن عبيد الله الأصم (822).]

- دار الكتب المصرية
- ل: الفريدي
- ط: الأزهرية
- ص: كويرلي
- ل: الإخوان المسلمين
- ف: الفريدي
49 - (باب) الإعتدال في الشجود

[86] أحسمّ عِنْدَ اللهِ إِنَّمَا إِسْحَاقَ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَةً، قَالَ: حَدَّثْنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَنْسٍ. وَأَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ مَشْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةٍ، عَنْ قَتَادَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا، (يَحْدِثُ)۶۱ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْتِمِلْنَا فِي الْشَجَوْدِ، وَلَا يَنْشَطُ أَحَدُكُمْ ذَرَاعِيَّةً بِسَاطٍ (٣) الْكَلْبِ».

الْلَفْظُ إِسْحَاقٌ۶۰.

50 - (باب) إِقَامَةُ الصَّلَاةٍ۶۵۰ في الشجود

[87] أحسَنَ عَلَيْنِ بَنِي خَلَدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عِيسَىٰ، (وَهُوَ: ابْنُ يُونُسِّ)، عَنْ الأَعْمَشٍ، عَنْ عُمْارَةٍ، عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ، عَنْ أَبِي مَشْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا تَنْجِزُ صَلَاةً لَا يَقِيمُ الْرَجُلُ فِيهَا صُلُبَةً فِي الْزُّكَوْعِ وَالشَجَوْدِ.

(١) من (ح)، وصحح على موضعها في (ط).
(٣) تقدم من وِجِه آخر عن قَتَادَة بِرَقْمِ (٧٧٣)، وسِبْأَيْنِ من طريق سعِيد وحماد بن سلمة، عن قَتَادَة بِرَقْمِ (١١١)، والحديث عزهُ الزوي في التحفة لكتاب الصلاة عن محمد بن عبد الرحيم، وإمْسِعَيْل بن مسعود، فرقاه، كلاهما عن خالد بن الحارث، وقد خلت عنه النسخ الخطية من رواية الأول.

[87] النَحْبَة: سَنَةٌ ١٩٩٥ - خَمْسَةٌ مِن سَنَةٍ ١٢٤٤. (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُذٍ (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٧٦٠) وغيرهم من طريق عن الأعمش به.
51- (باب النهي عن كف السجود في السجود)

[848] أَجْبِرْنَا حُمَيْدَيْنِ مُسْتَعَدَّةٍ، عَنْ زُرَيْذٍ، (وَهُوَ: أَبُو زُرَيْذٍ) قال: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ وَزُوْرَةُ (يَطَنِّي: أَبُو الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِي عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أُفْقَدَ
شَغْرَا وَلَا ثُؤْنَا.

52- (باب مثل الذي يصلِّي ورأسه معقوض)

[849] أَجْبِرْنَا عَمْرُو بْنِ سَوَادٍ وَوَسْعُ بْنِ عُفْرُو، (الْسْنِّ،) قَالَ: أَجْبِرْنَا

قال الترمذي: «حدث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي

» ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلته في الركوع والسجود» أهـ. وصحبه أيضًا ابن خزيمة (591، 592، 626) وابن بني (1893)، وقال الدارقطني في


الأعمش، عن الأعمش» أهـ. وقال هناك ثمة خلاف على الأعمش لا تأثير له في صحة الحديث، انظره في «علل الدارقطني»


[848] [التحفة: 574] (المجني: 625) أخرجه البخاري (810) ومسلم (469)، واللفظ لمسلم، وسيأتي من رواية سفيان الثوري عن عمرو برقم (769)، وسبق من روایة

حماد بن زيد برقم (768).

(1) معقوض: مُلْؤِيَّ ومُضَفَّضَرَ. (انظر: لسان العرب، مادة: عقص).

(2) صحح عليها في (ط)، وفي (هـ)، في (ت)، في السِّلاخيم، وهو خطأ، انظر: «التحفة»، اللباب

(2/ 11) ولا يست هذا اللفظة في (ح).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ط: الفراعنة الملكة ل: الخيامية ه: الزهرة
ابن وهب، قال: أخبرنا عن عمر بن الخطاب، أن بكتيرًا حمده، أن كتبنا مؤلٍّ
ابن عباس حمده، عن عبد الله بن عباس، أن رأى عبد الله بن الخطاب
(ورأسه) (1) مغفوص بن ورائه ققام فجعل يجلوه، فلما انصرف قبل إلى ابن
عباس فقال: مالك ورأسي؟ قال: إن سيغب رسول الله ﷺ يقولُ: "إنما
مثل (الذي يضلاً ورأسه مغفوص) (2) مثل الذي يضلاً وهو مكتوف.

52- (باب النهى عن كثّ النياب في السجود

• [790] أخبرنا مخضد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن
ابن عباس قال: أمير رسول الله ﷺ أن يسجد علي سبعة أعظم، ونهاة أن
يكتب الشعر واللياب (3).

54- (باب السجود على النياب

• [791] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، (وهُو: ابن المبارك)،
عن خالد (بني) (4) عبد الرحمن قال: حدثني غالب القطان، عن بكري بن

(1) هكذا في النسخ، ووقع في "التحفة"، والمجتهد: "... أنه رأى عبد الله بن الحارث صلى
ورأسه ..."

(2) في (م)، (ط)، (ه)، (ت).

* [789] [التحفة: م دس 742] [المجتهد: 1122] [أخرجه مسلم (492) عن عمرو بن
سواد، وسجده ابن خزيمة (910)، وابن حبان (288)، وأبو عوانة (1009)。

(3) تقدم من وجه آخر عن عمرو بن دينار برقم (768).

* [790] [التحفة: ع 4] [المجتهد: 1127]

(4) في (ح): "عن..."
عطاء الله المزني، عن أبي قال: گنا إذا صلينا خلف رسول الله  بالظهائر
سجذنا على ثيابنا اتفاء الحر.

55- (باب) الأمر بإتمام الشجود

[782] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرتنا) (١) عبده، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي، عن رسول الله  قال: (أثنا آتيما) (الزكوع والشجود) (٢) فوالله إنني لأراك خلف ظهري في زكوعكم وسجودكم.

56- (باب) النهي عن القراءة في الشجود

[792] أخبرنا أبو داود، قال: حذرتنا أبو علي الخنجري وعثمان بن عمر، قال:


(٢) في (ح): «نا».

(٣) في (ح): «السجود والركوع».

(٤) لم يبعز الزري في (التحفة) للنسائي من هذا الوجه، ولم يستدركه الحافظ ابن حجر، وعزاء في كتاب الميلان (٧٠٠، ٤٥٤ ب) للنسائي من حديث أس، ولفظه قريب من لفظ النسائي


وتابعها عليه همام عبد البخاري (١٦٦٤). وتقدم من وجه آخر عن تقدية برقم (٧٦٧).
أبو علي: خذنا، وقال عثمان: أخبرنا ذا القدر، قيس، عن إبراهيم بن
عبدالله بن (حتنين) (1) (عن أبيه)، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب.
قال: نهانى جنبي (2) عن ثلاث، لآقول تهنى الناس: (نهائي) عن تحميل
الذهب، وعن أبي القصي، وعن المبسطة المقدمة (3)، ولا أقرأ ساحداً
ولاما كنا (4).

[۷۹۴] أخبرنا أحمد بن عمر بن الشموح قل: أخبرنا ابن وهب، قال

(1) كذا ضبطت في (هـ)، وصحح عليها.
(2) حبيبي : (انظر : لسان العرب، مادة : حبيب).
(3) صحيح على آخرها في (ط)، وصحح بينها وبين الكلمة السابقة في (هـ). والمقدم: الثوب
المشبع من الصغ الأحمر. انظر : (لسان العرب)، مادة : فدم.
(4) تقدم من وجه آخر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين برقم (714)، (1571).

[۷۹۳] [۷۹۳] [۷۹۳] النجفة : م س ۱۲۱۴ [المجلبان : ۱۰۱۰] • أخرجه مسلم (۴۸۰) من طريق
أبي عامر العقدي، عن داود بن قيس به، في النهى عن القراءة في السجود والركوع فقط.

وقد خلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، أطلق الكلام على أسانيده الحافظ الدارقطني في
العلل (۶۸/۷۸) والمحفوظ من طريق الزهري والوليد بن كثير وزيد بن أسلم
وداود بن قيس ويزيد بن أبي حبيب وابن عجلان وأسامة بن زيد ونافع والضحاك بن عبان
وغيرهم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن موسى : (نهائي رسول الله ﷺ أن
أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) وبعضهم اقتصر على الركوع دون السجود. (حيح مسلم)
(۴۸۰/۲۰۹-۲۱۲). وليس فيه : ذكر النهي عن خاتم الذهب، وليس القسي وغيرها.

وقد ذكر ابن عبد الله في التمهيد (۱۲/۱۱۴) عن ابن المديني أنه كان يذهب إلى أن
عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي يقول: (كان مجلسهما واحدًا) أم. ورحح
الدارقطني في التتبع من علي بدون ذكر ابن عباس، والحديث تقدم برقم (۷۱۴)،
(۱۵۷۱)، والصواب فيه عدم ذكر ابن عباس كما سبق شرحه. وسأتي بنفس الإسناد والمتن
برقم (۹۶۲).
(أخبرني) 1) يُوسُف. وَالْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ - قراءة عليٍّ - وأنا أسمع - عن أبي
وَهَبٍ، فَنَيُوسُف، عن ابن سهاب قال: خَلَدَتْيُ إِبْنِ إِبْرَاهِيمُ (بن) 2) عُبِيدَ اللَّهِ,
أن أباه: خَلَدَتْ، أنه سمع عليٍّ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو
سنحانًا.

57 - (باب الأمر بالإجتهاد في الدعاء) (في الشجوع) (1) [797] أخبرنا علي بن حنفي، قال: خَلَدَتْنا إسماعيل، (وهو: ابن جعفر).

2) قال: خَلَدَتْنا سليمان بن سمحان، عن إبراهيم بن عبِيد اللَّهِ بن (معَبِد) بن عباس،
عن أبيه، عن عبيد اللَّهِ بن عباس قال: كشف رسول اللَّه ﷺ للشهير 3) ورأسها
مغصوب 4) في موضع الذي مات (فيه). فقال: اللهم احْلِ اللُّغْثُ، ثلاث
مرات، إن الله لم يبق من مبَتَّرات النَّبِيِّ إلا الزُّوْيَا الصالِحُ تراها العبد أو ترُؤ
له، ألا وتأتي قد (بهْتُ) 5) عن القراءة في الزِّكَوْع والشجوع، فإذا ركَّعُتم

(1) في (ه). (ت): "وأخبرني" بزيادة الواو، والصوم بدوها، انظر: "التحفة"، "المجتبي".
(2) في (ه). (ت): "عن"، وهو خطأ.

[794] [التحفة: م دت س ق 1879] [المجتبي: 1131] [أخرجه مسلم (80/480/2009)]

عن أحمد بن عمرو بن السرح، وقد تقدم برقم (167).
(3) في (ه). (ت): "بالدعاء"، وصحح على الباء في (ه).
(4) السرط: الشَّتَارَة التي تكون على باب البيت والدار. (انظر: شرح النيوطي على مسلم) (197/4).
(6) كذا في (ط) بضم أولها علَيْهِ. (ت): "نهثْ" بفتح أولها على
البناء للفاعل، وصحح عليها في (ه).
في ظلمها (الرب)، (وإذا) (1) سجذبن فاجهذوا في الدعاء فإنه فقين أن يسبحب لكم.

58 (باب) الدعاء في السجود.

(1) (إلى) (ح) (فذا): عين سلامة بن كعب، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن المنصور (رقم 799).


(3) شنها: الخط الذي تتعلق به القرية أو الذي يربط به فمها (انظر: حاشية السندي على النفس، 218/2).
وأجعل أمائي نورا، وأجعل خلفي نورا، وأعظم لي نورا. ثم نام حتى نفعت (1) فأتاه بلال فأبقى له الصلاة (2).

نوع آخر (من الدعاء في الشجور)


نوع آخر (من الدعاء في الشجور)

[798] أخبرني محقوق بن قدامه، قال: حدثنا جريج، عن منصور، عن هلال، ابن (هشام)، (قالت) عائشة: فقدت رسول الله ﷺ من مضعجه فجعلت أتيمه، وظلمت أن ت أتي بغص جواريه، فوقعه يدي عليها وهم ساجد (وهو) يقول: «اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت».

(2) سبق من وجه آخر عن ابن كهيل برقم (481).

[796] التحفة: خ: د م س ق (المجتن: 1132) (المجتن: 17635) (المجتن: 1134) • أخرجه البخاري (817)
[797] التحفة: خ: د م س ق (المجتن: 17635) (المجتن: 1134) • أخرجه البخاري (817)
[798] التحفة: خ: د م س ق (المجتن: 17635) (المجتن: 1134) • أخرجه البخاري (817)
• (799) [أخبرنا محمد بن المنقى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن ينتف، عن عائشة رضي الله عنها عن قال: فقدنت رسول الله ﷺ فظنت أن الله أتى بغضب جوابيه، فطبت فإذا هو ساجد يقول: أرب اغفر لي ما أمسرت وما أعلنت».]

نوع آخر

• (800) [أخبرنا عمو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثني علي الماجصور بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجده قال: اللهم لك سجنت وليك أسلمت وليك آثمت، سجدت وجدي للذي خلقته (قصوره) فأخسوه (صورته) وشق سمعه ونظرة، وتابع على شعبه كما في الحديث التالي، وأخبره أبو داود الطيالسي في «مسند» (1568).

عن شعبة وجريج معًا، عن منصور، عن أبي الضحقي، عن مسروق، عن عائشة، بنجحو، ورواه عبيدة بن حمید - عن ابن أبي شيبة (304) - عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة، بنجحو.

و الحديث روي من طريق صحاح موصلة عن عائشة، وقد سبق تخريجه تحت رقم (202).

(1) هذا الحديث من (ح)، ولم يذكره في «التحفة»، ولم يستدركه الحافظ في «الكتب».

* (799) [التحفة: ص 178] أخرجه الإمام أحمد (147/6) من طريق شعبة به، واتناظر ما يأتي بقلم (880)، (820).

(2) بدل هذه الترجمة (ح) : "باب الذكر في السجود".

(3) في (ح) : "عبد الله"، وهو صحيفه.

[9/8]
تيبارك الله أحسن الخالقين (1)

نوع آخر

[80] أخبرنا (بني حذافة) بن عثمان قال: حدثنا أبو حنظلة، قال: حدثنا شعبة، محمد بن أبي حنظلة، عن محدثين، عن جابر، عن النبي ﷺ، عن أبيه (أن): كان ينفَّذ في صدوعه: "اللهم لدك سجدت وركبت آمنت، ولك أنتم رئي، سجد وعجب لِلذي خلقته وصورته وسمعت، تبارك الله أحسن الخالقين (2).

[82] أخبرنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا ابن عامر قال: حدثنا شعبة، محمد بن أبي حنظلة، عن (بهذة) بن المخزومي، وذكر آخر قبلاً، عن عبد اللطيف، عن هزيم الأعرج، عن محدثين، عن رسول الله ﷺ، كان إذا قام فصلى تطوعًا قال إذا سجدت: "اللهم لدك سجدت وركبت آمنت، ولك أنتم رئي، سجد وعجب لِلذي خلقته وصورته وسمعت، تبارك الله (3).

1. سبب بنفس الإسناد والمنزل برقم (736) وسياقًا كذلك برقم (1063).

2. [800] [التحفة: م. د. في 1028] [المجلن: 737]

3. كذا في جميع النسخ، وفي "المجلن"، ووقع في "التحفة": "عمرو بن عثمان"، وكلاهما يروي عن أبي حذافة عند النسائي، فله أعلم.

4. تقدم بنفس الإسناد والمنزل برقم (724) وبيان أنه معلول.

5. [801] [التحفة: س. 1020] [المجلن: 138]

6. في (ط): بكر، وهو خطأ.
نوع آخر (من الذكر في السجود)

لا يُحَمِّدُ اللَّهُ وَلا يُشَابِهُ مُحَمَّدٌ وَبَشَّارٌ عن

عبد الوهاب قال: حدثنا خالد، عن أبي الدانية، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القراون بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وسبع سمعه وثبتة بحلوته وقوته».

(1) سبب بنفس الإسناد برق (٧٢٥) (٧٤١) وسياق كذلك برق (١٦٢).}

[التلخيف : س١١٣٠] [المجتهين : ١١٣٠] [التلخيف : دت س١٠٨٣] [المجتهين : ١١٣٠] • أخرجه الترمذي (٥٨٥)، والحاكم (١/١٣٢) من طريق عبدالوهاب الثقفي.

قال الترمذي: «حسن صحيح» . اه. وصححه أيضًا الحاكم، وتابع عبد الوهاب عليه خالد بن عبد الله عند ابن خزيمة (٥٤٤)، وسفيان بن حبيب عند الدارقطني (١/١٣٢)، وهشيم عند ابن أبي شبيبة (١/٣٨٠)، وأحمد (١/٣٠)، وهشيم بن خالد عند الحاكم (١/٣٤١).

وخالفهم إسحاق بن علي عند أبي داود (١٤١)، وابن خزيمة (٥٦٥) فروا عن خالد الحذاء، عن رجل عن أبي العالية، عن عائشة.

قال ابن خزيمة: «أوليها ملائكة هذا الخبر ويثبت عليه في هذا الوقت، مخافة أن يفتن بعضهم طلاب العلم برواية الثقفي وخالد بن عبد الله، فيتهما أن رواية عبد الوهاب وخلاص صحيحه» . اه.

وحكى الخلاف في الدارقطني في «العمل» (٤/٣٩٥) وراجع رواية ابن علية.

وإنا رجح ذلك، لأن خالدًا الحذاء لم يسمع من أبي العالية، قاله الإمام أحمد: «جامع التحقيق» (ص١٧١).
نوع آخر (من التشبيح في السجود)

[80/2] أحبسنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرييز عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فوجدت هما ساجدان، وصدور قدميه نحو القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سحقلك وأعوذ (بمعنى) بمغافرك من عقوبك، وأعوذ بك ملك، لا أخشى ثناء عليك أنت كما أنت على نفسك.

نوع آخر (من التشبيح في السجود)

لي، يتأول القرآن.

نوع آخر (من التشييع)

أوصي بإبراهيم بن الحسن، قال: خدتنا حاجج، عن أبي جرير، عن...

أوصي بإبراهيم بن أبي مليكة، عن عائشة فالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقالت أنه دهبت إلى بعض نساءه، (فتحسته) فأذا هو راكع أو ساجد يقول: سبعاً نائمًا، وبحبلته لا تراه إلا أنك هم أنت). (فتحسته)أنا، وأمامي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر. (محترم).

[5] الفتح، المجلد 1136، من ح، وعزاء المزي في "التحفة" لكتاب الصلاة، وعشرة النساء، عن إسحاق بن منصور، وليس عندنا موضع كتاب الصلاة، ويأتي موضع كتاب عشرة النساء برقم 907، وذكر الخلاف على عبد الرزاق فيه.

[6] التحفة، المجلد 1263، أخرجه مسلم 885 من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، نحو حديث حاجج، والحديث اختلف فيه على ابن جريج، وصوب الدارقطني حديث عبد الرزاق وحاجج ومن تابعها، انظر شرح الخلاف كتاب "العلل" 14/362، وتأتي مزيد تفصيل في شرحه عند النسائي في كتاب عشرة النساء.
نوع آخر (من التنبيه في السجود)

{78}[أَخْبَرْنِي هَارُونَ بِنِّ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَدْنِا لَهْنَةَ بِنَ سَوَارَ، قَالَ: خَلَدْنَا لَهْنَةَ بِنَ سَوَارَ، قَالَ: لَهْنَةَ بِنَ سَوَارَ.} 

{88}[أَخْبَرْنِي إِسْحَاقُ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: أَخْبَرْنِا جَرِيرًا، عَنِ الأُمِّيِّمَيْنِ، عَنْ (سَعْدٍ) بْنِ (عِبْدَلِلَّهِ) عَنْ المُسْتَوْرِدِيْنِ، (هُوَ: بْنُ الأَخْنَفِيْ، عَنِ صِلَةٍ، عَنْ} 

(1) صحيح عليها في (ه)، ووقع في (ح): "فتوى".
(2) في (م)، (ط)، (ح): "بعد".
(3) صحيح عليها في (ط)، ولم تذكر في (ه)، (ت)، (ح).
(4) سبب من وجه آخر عن النبي برقم (272).
(5) كتب في حاشيتي (م)، (ط): "يكتب أبا أحمد، حدث عن ابن عمر وابن عازب وأبي عبدالرحمن السلمي، خرج عنه البخاري ومسلم، وهو خت بن أبي عبدالرحمن السلمي".
عن آخر (من التسبيح في السجود)

[828] أخبرنا (ابن ماجة) بن بن سهيل، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن صالح (عن النبي ﷺ) قال: كان

لا ينكر رثياً تخصيف أو تغيظ على الله إلا ذكره.

التحفة: 1144

[829] في الحج: «سورة».

(1) سقط من (م) وأضيف من بقية النسخ، وفوق «سبحان» في (ه) : «صحي».

(2) في (ه): «أطلال».

(3) في (ح): «أطلال».

(4) سبعة في (197).

(5) في (ح): «دست في».

(6) في (ح): «قال: نا».

(7) في جميع النسخ، ووقع في «التحفة»: شعبية»، وفي «المجتهين»: عن شعبية قاله: حدثنا سعيد، وفي طبعة النسائي مع التعليقات السلفية (135) : قالنا: عن شعبية، عن قتادة، والصواب ما في نسخ الكبرى فقد رواه أحمد في «مصنف» (193/167)، وأبو عوانة (1187)، وأبو عوانة في «شرح معاني الآثار» (234/167) من طريق محب القطب، عن سعيد، وزاد أبو عوانة والطحاوي: ابن أبي عروبة»، وكذا وردت رواية أحمد في «أطراف المسند» بلفظ: عن سعيد بن أبي عروبة».
رسُول الله ﷺ يُقُولُ في زِكَوْعِه وسجُودِه: "سبَحُقُدُوس رَبِّ الْمُلَائِكَةُ وَالرَّحْمَةُ" (1)

59 - (باب) عدد التَّشبيح في السُّجُود

• (810) أَحْسَنَا مُحَمَّدَ بْنُ زَاَقُعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرُ بُنُّ كِيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ (مَانُوس) (2) قَالَ: سَمِعْتُ سَعْيَةً بْنَ جَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ (آَبَا سَعْيَة) (3) يُقُولُ: مَا رَايْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ (صَلَاتَهُ) (4) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْقَتِّى، يُغْنِيَ عَمَّرُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ عَزِيزِيّ، (فَخْزَانًا) (5) في زِكَوْعِه عَشْرٌ تَشَبِيحاتٌ، وَفِي سَجُودِهِ عَشْرٌ تَشَبِيحاتٌ.

(1) تقدم عن وجه آخر عن قناعة برقم (261)، وسياط في نفس الإسناد والمتن برقم (874).

• (819) [التحفة: مسدد 1145] (المجلد: 1145)

(2) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (م)، (ط): «مانوس: وقعت عند ضبط نقطة واحدة وعليه تُمَرِيض، وعند ع بن نفطين من غير تمرَّيض»، وقد ذكر المزي في "تَهْذيب الكِتَال" الخلاف فيه فقال: «وَهْبٌ بْنٌ مَّانُوس، وَقَالَ: ابْنُ مَانُوس، وَقَالَ: ابْنُ مَانُوس، وَقَالَ: ابْنُ مِنْهَانَس». اهـ.

(3) (هـ) في (م): «أَنْسٌ بِنَ مَالِك». اهـ.


• (810) [التحفة: مسدد 1145] (المجلد: 1145) • آخرجه أبو داود (888) من طريق عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه.

ورواه أحمد (162) عن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه.

---
60- (باب) الزفارة في نزل الذكر في السجود

[811] أخبرنا محمد بن عبد اللنون يزيد أبو يحيى ابن المقرئ - (وهو بصرى) - قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد اللنون أبو طلحة، أن علي بن يحيى بن خلدون بن مالك بن رافع بن مالك، حدثنا عن أبيه، عن عمه رقاعة بن رافع قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حولة، إذ دخل رجل فأذن الطليلة فضلًا، فلما قضى صلاته جاء فضلًا على (رسول الله ﷺ) وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: (وعليكم) اذهب فضل فإنيك لم تصل. (فذهب فضلًا) فجعل رسول الله ﷺ يرمي صلاته فلًا (نذر) (1) مابذيع بنها، فلما قضى صلاته جاء فضلًا على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال (الله) ﷺ: (اذن فضل فإنيك لم تصل). فأخذها مرتين أو ثلاث، فقال الرجل: يا رسول الله، ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يُبِّعَ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيُغسل وجهه ويذبح إلى المقرأن، وينمذج


(1) في (م): النبي، والثابت من بقية النسخ.
(2) في (ط) بالنون والباء المنخلة التحتية، وفوقها: معاً.
(3) سقطت من (م)، وأثبتت من بقية النسخ.
يرأيه ورجله إلى الكهفين، ثم يكبر الله ويخمده ويعمجه». قال هامّ: وسُمِّيَتْهُ بتقول: «وَيَحْمَدَ اللَّهُ وَيَعْمَجَهُ وَيَكْبُرهُ». قال: فكلاهما قد سُمِّيَتْ بقول: «وَيَقُرُونَ مِنَ الْفُزُورِ مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ وَأَيْنَ هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ فِي وُجُوعٍ حَتَّى تَطَمِّمَ مَقَادِيرَهُ وَتَسْتَرْخَى، ثُمَّ يَتَّقُولُ: سَيَعُونَ اللَّهُ لَن يَخْفُهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فِي وُجُوعٍ حَتَّى تَطَمِّمَ مَقَادِيرَهُ وَتَسْتَرْخَى، ثُمَّ يَتَّقُولُ: خَلَفَتُهُ قَانُوْنَا حَتَّى يَقُومُ صَلْبِهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ فِي سِجَدٍ حَتَّى يُمْكِنَ وَجْهَهُ وَقَدَ سُمِّيَتْ بقول: جَهَّهُ حَتَّى تَطَمِّمَ مَقَادِيرَهُ وَتَسْتَرْخَى، وَيَكْبُرُ فِي وُجُوعٍ حَتَّى يَتَّقُولُ فِي قَاعِدَةٍ عَلَى مَقَادِيرِهِ وَيَقُومُ صَلْبِهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ فِي سِجَدٍ حَتَّى يُمْكِنَ وَجْهَهُ (وعُسْتَرْخَي). (1)

21 - (باب) أُقُرِبُ مَا يَكُونُ العَنْبُدُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَانِؤَةٌ.

[812] أغسِبْ مَعْقِدُ النَّبِيِّ صَلَّي الله عليه وسلم، قال: قَالُوا: إِنِّي أَبِي وَهَبْ، عَنْ عُمَرٍ (وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْارَةٍ، (وَهُوَ: ابْنُ عُرْفَةَ)، عَنْ سُعْفَيْنِ، أَنَّهُ سُمِّيَ أَبَا صَالِحٍ.

(1) زاد في (م)، (ج) بعد قوله: (وعُسْتَرْخَي) : «أَوْ يَطْمَنُنَّ، ثُمَّ يَكْبُرُ فِي وُجُوعٍ حَتَّى يُمْكِنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخَى، أَوْ يَطْمَنُنَّ». (2) تقدم بقرم (727). [811] (المجلية: د. س. ق. 276) [المجلة: 1147]
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العباد من ربه وهم ساجد فأنظروا (من) الدعاء».

٢٢ - (باب) فضل السجود

لاج

٨١٣: أخبرنا هشام بن عمار، عن (هفلي) (١)، (وهُو: ابن زياد الدمشقي)، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان.

قال: حدثني زبيعة بن كعب الأسلمي. قال: كنت آتي رسول الله ﷺ بوضوءي.


هُو (ذالك) (٤)، قال: «فاعلي على نفسك بكثرة السجود».

* (٨١٢) [المتحفة: م دم ١٥٦٥] [المجتهد: ١١٤٨] * أخرجه مسلم (٤٨٢) من طريق ابن وهب، وصححه ابن حبان (١٩٢٨) وأبو عوانة (١٨٥٢).

(١) كذا ضبطها في (ت)، (ط)، وصحح على أوها في (ه)، (ت).


(٣) في (ت)، (ح): «قلت».

(٤) في (ح): «وغير».

(٥) في (ح): «ذالك».

* (٨١٣) [المتحفة: م دت سق ٣٦٠٣] [المجتهد: ١١٤٩] * أخرجه مسلم (٤٨٩) من طريق هقل بن زياد، وقال في أوله: كنت أبعت مع رسول الله ﷺ فأأتيته... الحديث، وهو عند الترمذي (١٣٤١٦) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير مختصراً، وقال: «حديث حسن صحيح»: اه. وعلى الوجه الأول صحح أبو عوانة (١٨٦١).

والحديث سيأتي من طريق الأوزاعي بطرف آخر منه برقم (١٤١١) (١٠٨٠٨).
٣٣ - (باب) نواب من سجد لله مسجدنة

لا


قيل: دلبي علي عمل ينعم علي أو يتملي ألبانه. (فأشكم) عني (ثلاثة).

ثم القي إلى فقال: علياك بالشجود فإني سلمت رسول الله ﷺ. يقول: وما من عبد يسجد لله مسجدنة إلا رفعة الله بها درجة وخطوة عنة بها خطيئة. قال: معدن.

ثم لقيت أنا الدراج فسألته عما سألت عنة ثوبان، فقال: علياك بالشجود فإني سلمت رسول الله ﷺ. يقول: وما من عبد يسجد لله مسجدنة إلا رفعة الله بها درجة، وخطوة عنة بها خطيئة.

٣٤ - (باب) موضوع الشجود

لا

[٨١٥] أخبرنا محمد بن سليمان بن ويتن (بالمصيصة) عن حماد بن زيد,

(١) إذا في جميع النسخ عدا (ج)، وكتب بباحاشية (م)، (ط): «مليا وقع في أصل ض عليه تصحيح، ومرض على ثلاثا، ووقع عند ع ثلاثا لاغير، ومليا أشبه بالملوية وأقرب»، و«مليا» هي المبتلة في (ج).

(٢) بالمصيصة: المقصود مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم.

(٣) أيضًا ابن خزيمة (٣٣٦)، وابن جرير (١٧٣٥)، وأبو عوانة (١٨٥٨).

(٤) (انظر: معجم البلدان) (١٤٥/١).
عن معاصر والعماني بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد قال: كنت جاليا إلى أبي هريرة وأبي سعيد فحدثنا حديثا خليفة الشفاعة (والآخر) (1)

(*) قلت للملائكة فشعفع (2) وشعفع الرسول (3) وذكر الضوات قال: رسول الله ﷺ قال: فألزمون أول من يجيء فإني فرغ الله نبأرك وتغلى من القضاء بين خلقه، وأخرج من النار من يريد أن يخرج أمر الله الملائكة والرسول أن شفع، فقطرгон بعلاماتهم: (إن النار تأكل كل شيء من) (ابن) (4) آدم إلآ موضوع الشجود، فقشط عليهم من ماء المياه (البلدة) (5) فبيت دار كما ثبت (السيلة) (6) في السياق.

65 (باب) هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

أحسنت عبد الرحمن بن مخضوب بن سالم (الطرسوسي) قال: حذنبنا

(1) في (ح): (وآخر).
(2) فشعفع: تشاكل الله تخفيف الأمر (انظر: لسان العرب، مادة: شفع).
(3) في (ه): (أن) يفتح الحمزة، وصحح عليها.
(4) فقروا في (م): (ع): (ع): (ع) في حاشيته: (بني)، وقروا: (عض).
(5) فقروا في (ط): (ع)، وفي حاشيته (م): (ط): (ع) الحيا، ووقع عند ض مرض عليه وصحح
على الجنة، ووقع عند ع الجنة لا غير)، وصحح عليها في (ه).
(6) كذا ضبطت في (ه)، (ط): (ع) كسر الحاء المهملة، وصحح عليها في (ط)، (ه) (ت).
والجنة: يثور البقر (انظر: شرح مسلم للندوبي) (3/3).
(7) 815 [التحفة: ص 14216] [المجتهد: 1100] أخرجه البخاري (377، 65477، 11649).
(8) 182 وISM.
(9) وسباني من طرق عن الزهري برقم (11600) (11649).

** جامعة إسطنبول **
** د: حضرة الدكتور **
** ر: الظاهرة **
** ج: حرّر: الدكتور **
** ت: نظرية **
** ح: الدكتور **
يزيد بن هارون، قال: أخبرتنا جربين حازم، قال: حذرتا مهاعدة بن أبي يعقوب (البصري)، عن عبد اللطيف شاذ، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة الغيبي وهو خالص حستا أو حسنينا، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر في الصلاة، فضلنا فسجع بين ظهرنا صلاته سجدة أطلالها، قال أبي (فوقعت) (1) رأسي فإذا الصبي على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد فرجع إلى سجودي، فقلت: فصلى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجعت بِين ظهرنا صلاته سجدة أطلالها حتى ظننا أنك قد حدث أنور (أو أنك) (2) يؤيه إليك. قال: أكل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني (3) فكَرَمَت أن أعجلها حتى يقضي حاجته (4).

66- (باب) الكبيرة عند الزفع من السجود

(817) أخفصنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرتنا (5) الفضل بن ذكين ويحيى ابن آدم، قالا: حذرتنا رغيز، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن

(1) في (ح): (رفعت).
(2) في (ه): (وأنت؟).
(3) ارتحلني: ركبت فوق ظهرني (انظر: لسان العرب، مادة: رحل).
(4) يقضي حاجته: ينتهي ما يريد (انظر: المجمع العربي الأساسي، مادة: حوض).
(5) فوقها في (ط): (فؤد)، وفي الحاشية: (فؤاد)، وفوقها: (ض)
67- (باب) رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

• [818] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حذرتنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن نضر بن عاصم، عن مالك بن الحوينيرث، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع فعل مثل ذاك، وإذا رفع رأسه من الزجع فعل مثل ذاك، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذاك، كأنه يغني رفع يديه.

(1) في (ح): «قال: نا ابن الأسود».
(2) في (م)، (ط): «عن أبيه»، وهو خطأ، والتصويب من (هد)، (ت)، (ح).
(3) غير واضحة في (م)، والثبت من (ط)، (هد)، (ت)، وفوقها في (ط): «عا»، وكتب في الحاشية: "بئر" بضم الباء، وفوقها: "ضر". وكذا وقع في (ح): "بئر".
(4) تقدم من وجه آخر عن زهير برقم (78).

[817] [التحفة: ت ص 1174-1175] [المجتهد: 1154]

(5) سبب من وجه آخر عن قتادة برقم (726)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (762).

[818] [التحفة: د ص 1114] [المجتهد: 1154]
68 - (باب) تزود ذلك بين السجدةين

- [819] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن

أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انتهى الصلاة كبير ورفع يديه، وإذا ركع،
وتبع الزعاعع، ولا يزود ذلك بين السجدةين (1).

69 - (باب) الدعاء بين السجدةين

- [820] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة،

عن عفروين مولى، عن أبي خفزة، سمعه يتحدث عن رجل من عبسي، عن

خليفة، أنه انهى إلى النبي ﷺ فقام إلى جنبيه فقال: دلله أكبر ذو الملكوت
والجبور والكبرى والعظمة. ثم قرأ بالبقرة ثم ركع، فكان زعاعع نحوا
من قيامه، وقال في زعاعع: "سبحان ربي الظليم (سبحان ربي العظيم)"
وصاحبه. وقال حين رفع رأسه: "الله الخادم (الله الخادم)". وكان يقول في سجوده:
"سبحان ربي الأعلى (سبحان ربي الأعلى) (2)
وكان يقول بين السجدةين:
"ارت اغفو لي (رب) (اغفو) لي" (3).

(1) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (320).

* [819] [التحفة: مد س ق 6816] [المجني: 1155]

(2) من (ه)، وصحح على (سبحان) في (ه).

(3) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (744).

* [820] [التحفة: مد س 3395] [المجني: 1156]
70 - رفع الآيدي بين السجدين يلقاء (وجه)

(2) في (هـ)، (ت): «الوجه»، وهذه الترجمة ليست في (ح).
(3) (ف) في (ح): «هنا».
(4) مسجد الخليفة: مسجد بمنى. (انظر: تحفة الأحوذي) (26/3).
(5) من (هـ)، (ت)، وصحح على أولا في (هـ)، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة: «أبي»، وهو خطأ، وعمل ما في الحاشية متعلق بقول ابن طاوس المتقيد وهو يعكي قول أبيه: «وقال: إن رأيت...»، فكان أول مرة في نسخة أخرى: «وقال أبي: رأيت...».

71 - (باب) كيف الجلوس بين السجذدين

لا حجج [22] أخبر عبد الرحمن بن إبراهيم دهختم (الدمشقي)، قال: حدثنا مروان
(بن معاوية الفارابي)، قال: حدثنا عبيد الله (بن عبد الله) (1) بن الأصم،
قال: حدثني يزيد بن الأصم، عن ميثونة قاله: كان رسول الله ﷺ إذا سجد
(حتى) (2) (بنيه) (3) حتى يرئ (وضع) (4) إنطليه من ورائه، وإذا قعد اطمأن
على فخذيه اليذرى (5).

ما أخرجه النسائي من حديث مالك بن الحوبيرث - وسبق تحريره تحت رقم (729)، (760)،
(761) - وفيه: "كان إذا دخل في الصلاة يرفع يده... وإذا رفع رأسه من السجود.
وبوب عليه في "المجتن" باب: رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى.
والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" بدون ذكر الرفع من السجود.
وأخرجه أبو داود (733) من حديث عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن
وائل، عن علامة بن وائل، عن أبيه رفعة، وفيه: "وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع
يديه... الحديث" قال أبو داود: "روى هذا الحديث حمام عن ابن جحادة، ولم يذكر الرفع مع
الرفع من السجود". اه. وحديث حمام أخرجه مسلم في "صحيحه" (1401).

(1) ليس في (م).
(2) صحيح عليها في (ط)، (هـ)، (ت)، وخزؤي بيديه: أبعد بطنه عن الأرض ورفعها، وباعد
(3) صحيح عليها في (هـ)، وفي (م)، (ط)، (ح)، "بيده".
(4) في (هـ)، (ت)، "بياض"، وصحح عليها، وكتب في حاشيتها: "وضعها، وفوقها: "صح
(5) سبق من وجه آخر عن عبيد الله الأصم برقمه (785) (822).

[822] [التحفة: م، د في 1800] [المجتن: 118]
72 - (باب) قدر الجلوس بين السجدتين

[823] أحسبنا عبَّد الله بن سعيد، قال: حدثني يحيى، عن شعبة، قال: حدثني
الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن الوليد، قال: (كان) صلاة رسول الله ﷺ
(زكوة) (1) وسجوده وقيامه، بعدما يرفق رأسه من الزكوة وبين السجدتين.
(فريقه) (2) من السواء. (3)

73 - (باب) التكبير للسجود

[824] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الحفص، عن أبي إسحاق،
عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعليهم، عن عبد الله، قال: كان
رسول الله ﷺ يركب في كل زفع ووضع وقيام وفطع، وأبو بكر وعمر
وعثمان بن فزية. (4)

[825] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حبيب، وهو ابن المتنبي، قال:
حدثنا الليث، قال: (حدّثني) (5) عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبروني أبو بكر.

(1) في (ح): «في ركوعه»، والأشبه بذالك في كتب النسخ، وكما في «المجتبى» أيضا.
(2) في (م)، (ط)، (ح): قريب، وعلى آخرها في (ط) فتحنا تلون بدون ألف، وصحح عليها،
والنبت من (ه)، (ت).
(3) سبأ من وجه آخر عن شعبة برقم (838).

* [822] [التحفة: خم دت س 178] [المجتبى: 1159] (4) تقدم برقم (758) (817). كما سأأتي برقم (1335).

[824] [التحفة: مت س 9176-س 9470] [المجتبى: 1160] (5) في (ح): «عن». (6)
ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبو هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكنبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول:

"سمع الله أيمن حمدته، حين يركع صلبة من الزكعة، ثم يقول وهو قادر:

"وئينا لك الحمد،"، ثم يكبر حين يجهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يجلس، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها.

حتى يقصدها، ويكبر حين يقوم من السجدة.

بعد الجُلُوِس.

٧٤ - (باب الإِسْتِوَاء لِلْجُلُوْسِ عَنْ الزُّرَعِ مِنَ السَّجْدَاتِ)


(١) في (ح): "الائتين".

* [٨٢٥] [المجلة: ١٤٨٦] [المجلة: ١١٦١] [آخره البخارى (٧٨٩)]، ومسلم (٣٩٢).

(٢) الضبط من (ط)، ووقع في (ه)، (ت): "ذُرُوًيَةَ"، بفتح اللام المشددة والواف وسكون الياء وكسر آخرها، وصحح عليها، وكتب في حاشية (ه): "ذُروًيَةَ" كالأول، وفوقها: "صح أيضاً، والكلمة ليست في (ح).

(٣) في (ح): "جاء".

* [٨٢٦] [المجلة: ١١٨٥] [المجلة: ١١٦٢] [آخره البخارى (٧٧٤)]، ومسلم (٣٧٤) بنحوه مختصرًا، وقال الترمذي (٦٧٧): "حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا". أهـ.

وأنظر ماسايا برقم (٨٢٨)، (١٧٥٤)
75- (باب) الإعتماد على الأرض عند النهوض

[828] أخبرنا مهدي بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحكم يأتيني فيقول: (نَلْكُمُ ۖ أَحْدَثُكُمُّ (1) عَنْ صلَائِهِ رِسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي غَيْبٍ وَقَبِّ صِلَائِهِ، فَإِذَا رُفِعَ رَأْسُهُ مِنَ السَّجْدَةِ
التانية في أول الركعات استوى قاعداً، نَمْ، قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأرْضِ.

76- (باب) رفع اليدين قبلا الزويبتين

[829] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن غالب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيتُ

(1) في (ح): «الأحداثكم».

[827] (التحفة: خ دس 1183) [المجتين: 1163]

[828] (التحفة: خ دس 1185) [المجتين: 1164] ـ انظر الحديث السابق من حديث
عبد الوهاب الثقفي بنحوه مقتصرًا على إمامة الأكبر حسب، وتقدم ببرم (826) من غير هذا
الوجه عن خالد، وليس فيه نظف النسائي هنا، ولكن تابعه عليه وهيب عن أيوب عن
أبي قلابة بسنده، وفي آخره: «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض»
ثم قام» أخراه البخاري (244)، وحديث البلد صاحبه ابن حبان (1935).

(2) كذا في جميع النسخ، و «المجتين»، ووقع في «التحفة»: «أحمد بن منصور»، وهو خطأ.
النبي ﷺ إذا سُجِّد وضع ركبتيه قبَل يده، وإذا نهض رفع يديه قبَل ركبتِهِ (١).

٧٧ - (باب التكبير للهوضي)

[٨٣٠] أَحْسَنْ مَا قَتَبْتُ بِنَّ سَعِيدٍ، عِنِّي مَالِكٍ، عِنْي ابْنِ شَهَابٍ، عِنْي أَبِي سَلَمَةٍ، أَنَّ أَبَا هُرُائِيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ يَكُونُ كُلُّمَا خَفْضًا وَرَفَعًا، فَإِذَا انْضَرَّفَ قَالَ: اللَّهُ، إِنِّي لَأَشْتَهِيكُم صَلَاتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٣١] أَحْسَنْ مَا تَضَرَّبَنَّ عَلَيْهِ وَسَتَوَارِبُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِّ سَعِيدٍ سَوْارٍ، (قَالَ) (٢): حَتَّى أَبْنُ عَبْدِ الَّذِي نَكَّرَنَّ عِنْي الرَّهْوِيَّ، عِنْي أَبِي سَلَمَةٍ عِنْي ابْنِ شَهَابٍ، عِنْي ابْنِي بَكْرٍ بِنِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِنْي أَبِي سَلَمَةٍ أَبُو هُرُائِيْرَةَ، أَنْ هُمْ صَلَّا صَلَّا وَرَكُعَ كَبْرًا، كَبْرًا رَقُعَ رَأْسُهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِيدَةُ رَضِيَّةُ وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سُجِّدَ كَبْرًا، ثُمَّ رَقَعَ رَأْسُهُ وَرَكُعَ كَبْرًا، ثُمَّ كَبْرَ حَيْنَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَلْدَيْ نَفْسِي يَبِيدُ، إِنِّي لَأَفْرَكْنِيْ شَبِهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلاَةُ حَتَّى فَارَقَ الْدُنْيَا.

اللَّهُ أَكْرَمُ لَسُوَارٍ.

(١) تَدْقِيمُ بِرْقٍ (١٧٤١) مِن بِيَانِ عَلَيْهِ.

[٨٩٩] (الِصَّفَةُ: دَتّ، سَيَّةٍ فيّ) (المجَّلِّيَّة: ١١٦٥).

[٩٣٠] (الِصَّفَةُ: مَا سَيِّلَمْ) (المجَّلِّيَّة: ١١٦٦) أَخْرَجَهُ البَخَارِيّ (٨٨٥)، وَمَسْلَمَٰ(٧٩٢) مِن حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا مِن غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، أَنْظِرَ الحَدِيثِ التَّالِي.

(٢) فيّ (٢٠١٠) أَلْدَيْ، (ت) قَالَ: قَالَ.

[٩٣١] (المجَّلِّيَّة: ١١٦٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٍ (٢٦٠٥) مِن حَدِيثِ عَبْدِ الأَلِيِّ، وَذَكَرَهُ أَبُو داوَدٍ تَعَمِّلَ (٨٣٦١) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزْقَةَ عَنْ مَعْمِرٍ كَيْنَ "المَصِنَّف" (٢٦١٠١)، وَلَمْ يُذَكَّرَ: أَبَا بَكْرٍ.
٧٨ (باب) كيف الجلوس للشهيد الأول


٧٩ (باب) الاستقبال بأطراف أصابع القدم

[833] أخبرنا الزبير بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدثه، عن عبد الله، وهو: ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: إن من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقبالقلية (أصابعها) (1) القدلة، والجلوس على الياسري (2).

ابن عبد الرحمن، انظر شرح الخلاف من كتاب (العلل) للدارقطني (٩/٢٥٧ - ٢٦١)، وحديثه
أخبربه البخاري ومسلم من حديث عقيل، وأخرجه مسلم وحدثه من حدثه ابن جريج، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر وحدثه، وقد اختلف على الزهري اختلافا كثيرا بما لا يؤثر
على صحة الحديث، انظر شرح الخلاف من كتاب (العلل) للدارقطني.

[837] [التحفة : خد ص ٧٢٩] [المجنين ١١٦٨] • أخرجه أبو داود (٩٥٩) من طريق

يحيى بن سعيد مثلاً.

وصححه ابن خزيمة (٧٢٨)، وأبو عونان (٢٠٠٣)، والدارقطني (١/٣٤٩).

أخبربه البخاري (٧٧٥) من وجه آخر عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه بنوحه مطولا، وفيه قصة.

(١) في (١٩٠) (ت): بأصابعها، ووقع في (ح): بإصابعها.

(٢) تقدم برق (٨٣٢).

[832] [التحفة : خد ص ٧٢٩] [المجنين ١١٦٩]
80 - (باب) الإشارة بالاضفع في التشهيد الأول


81 - (باب) موضوع اليدين عند الجلوس للتشهيد الأول

• [825] أخبرنا محدث بن عبد الله بن يزيد (المقرئ)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن واثيل بن حجر، قال: أني ذكرت رسول الله ﷺ فرأيته يوضع يديه إذا افتتح الصلاة حتي يحاسب من جميعه، فإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الزكتين أضحى اليشير، ونصب اليمين، ووضع اليمين (على فخذ اليمين)، ونصب أصابعه (الدعاة)، لا ينده البصر على رجله اليسرى. قال: ثمَّ أثبتهم من (قابيل)، فرأيتهم يرفعون.

— 824 — [التحفة : س 5265] • أخرجه مسلم (579) من طريق عثمان بن حكيم، وابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، بأنما من هذا، وليس فيه: «في الليلين أو في الأربع»، يعني تخرجه عقب أرقم (1286) (1291).


86 - (باب) موضع البصر في التشهد

[83] (1) {أخبرنا علي بن حجر، قال: {أخبرنا (2) إسماعيل، (وهو: ابن جعفر)، عن مسلم بن أبي مرّيّم، عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة (المهاوي)، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلا يحرّك الأخصى بهدوء وهو في الصلاة فليمض السهم.


(2) الحديث أصله في { صحيح مسلم } (1201) من طريق عبد الجبار بن عقيل، عن علقة بن وائل، عن وائل بن حجر.

وسبق من وجه آخر عن عاصم بن كليب برقم (777)، ومن وجه آخر عن وائل بن حجر برقم (782) (1279).

(3) في {الهج: (ت): {المغاري، و{في حاشية (ه): هو أنصارى قوي، والصواب المغاري، و{في حاشية (ت): {المعافي كذا في الأصل، و{صوابه المعاوي، قال في الترتيب {صوابه: {المهاوي: علي بن عبد الرحمن بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس، بطن من الأنصار، قال السمعانى: منهم جابر بن عتبة شهد بذرًا، وروى عنه علي بن عبد الرحمن المعاوي}. ترجمة: مارد ملا
قال لَّهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَحْرُكِ الْحَضَى وأَنتِ فِي الْصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ الشَّيَاطِينِ،
وَلَكِنَّ اصْطَنِعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، (قَالَ: وَكِيَّفَ كَانَ يَصْنَعُ؟) قَالَ:
فَوَضْعَ بِذَٰلِكَ الْحَضَى عَلَى فَخْيِهِ، وَأَشَارَ بِإِضْبَعِهِ أَلْتِي نَلْيَ الإِبْنِ (فِي) الْقِبْلَةِ.
وَزَمِّرَ يَبْصِرُهِ إِلَيْهَا أوْ نَحْوًا هَٰذَا، ثُمَّ قَالَ: هَٰذَا رَأِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٣٢ - (باب) التَّصَهِّدُ الأولُ

• \[٣٢٧\] أنْبِسَا يُعْقِبُ بِنُّ إِبْراهِيمِ (الدُّوْرِقِيِّ)، عِنْ الأَشْجَعِي، عِنْ سُفْيَانِ، عِنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عِنْ الأَسْبُدُوَّرِ، عِنْ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: عَلَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولُ إِذَا جَلَّسَتَا فِي الرَّكَضَيْنِ: (الْحِيَاتُ) ﷺ (وَالْصُّلُوْثُ (و)) الْطَّيِّبَاتُ (السَّلَامُ) عَلَٰيْكَ أَبْنِي الَّذِيَ وَرَحْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ، (السَّلَامُ) عَلَٰيْنَا وَعَلَٰيْ عَبْدَ اللَّهِ

لا يُندِلُّكُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مِنْ غَيْرِنَا عِنْ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: عَلَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولُ إِذَا.

• \[٣٢٨\] [التَّحَدِّيفة: م د س١٣٥٧] [المجْمَعِ: ١١٧٢] تَفْرَدُ بِالْحَسَنِيِّ مِنْ هَٰذِهِ الْوَجِهَة عَنْ إِسْمَعِيْلِ

ابْن جَعْفَرَ، وَسَجَحَهُ ابن خُزِيَّةٍ (١٧٩)، وَابْن حُبَّانَ (١٩٤٧)، وَأَبِي عَوَانَةٍ (٢٠١٧).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَا» (١٩٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ مَسْلِمٌ (٥٨٠)، وَأَبِي دَوْدُ (٩٨٧) عَنْ

مَسْلِمَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِإِسْتَنَادِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَّى بِصَبْرِهِ . . . إِلَى أَخْرَجَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ تَوَرَّعَ عَلَى الْمَعَاوِيَةِ، وَتَابَ عَلَيْهِ نَافِعٌ فِي أَخْرَجَ مَسْلِمَ فِي «سَجَحَ» بِنَحَوٍ

وَالْحَدِيثَ سَيِّئَى بَرْقٌ (١٢٨٢)، (١٢٨٣).

(١) سَجَحَ عَلَى هُمَا (١٩٧)، (١٩٧).

(٢) سَجَحَ عَلَى (١٩٧)، (١٩٧).

(٣) فِي (١٩٧)، (١٩٧): «سَلَامٌ»، وَسَجَحَ عَلَى أَخْرَجَهَا فِي (١٩٧)، (١٩٧).

٣٧٧ [التَّحَدِّيفة: م س١١٨١] [المجْمَعِ: ١١٧٣] أَخْرَجَهُ الزَّرْمِذِيٌّ (٢٨٩) عَنْ شَيْخِ

الْنَّسَابِيِّ الَّذِيَ وَقَالَ عَلَيْهِ: «حَدِيثُ أَبِنِ مَسْؤُودٍ بُقِّي عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ، وَهُوَ أَصْحَحُ حَدِيثٌ

روِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْتَّشَهِّدِ . . . .» ﺔِهِ.
[838] أخبرنا مُحمَّد بنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةٌ،
قَالَ: سَمَعتُ أَبَا إِسْحَاقٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عِنْ عَبْدِي الْلَّهِ قَالَ: كَنَّا
لَا نَذْرِي مَانَفُولَ فِي كُلِّ رَكْمَتِينِ، عِنْ أَنْ يُسْنِحُ وَتَكْبِرُ وَتَحْمِدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ
مُحَمَّدًا عَلَمُ فَوَاتِيحُ الْحُكْمِ وَ(خَوَايَمَةً)۱ فَقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَّمَنَّهُ فِي كُلِّ رَكْمَتِينِ،
فَقُولُوا: النَّجَاحُ لِلَّهِ وَالصَّلَاواتُ وَالطَّلَبُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيْبَا الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ الْلَّهِ
(*) (وَيَكِلَائِتُهُ)، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَةٌ وَرَسُولُهُ، وَليَخْيَرُ أَحْدَكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ أَحْجِبَةً إِلِيهِ
(فِيَدْعُو)۲ (اللَّهَ).۳

[839] أَخْبَرَنَا قَتَّانُ بِنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِي الْلَّهِ قَالَ: عَلَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْتَشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ
وَالْتَشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ: الْتَشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: النَّجَاحُ لِلَّهِ وَالصَّلَاواتُ

وَالْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقِ أَخْتِلَافًا شَهِيدًا بَيْنَ النَّسَائِي طَرْقَةِ هُنَا، وَحَرَّرَهُ
الْحَافِظُ الْدَارْقِيُّ فِي (الْعَلِيّ)۴ (٥/٥٨)، وَكَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الثُّورِي، انْظُرْ (الْعَلِيّ)
لِلْدَارْقِيَّ (٥/٣١٠-٣١٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجْهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِن أَوْجَهِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ
كَي يَأْتُي نَخْرِيَجَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.
(١) فِي (حِ) (ت): «وَخُوَايَمَهُ».
(٢) فِي (هُ) (ت): «فِيَدْعُو»، وَوَقِعَ فِي (حِ): «فِيَدْعُو بِهَا».
(٣) فِي (هُ) (ت): (عَلَى أُخَرِ لَفْظِ الْجَلَالةِ: صَحِيحٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَفْظِ الْجَلَالةِ فِي (حِ).

[838] [الْتَحْدِيثَ: دَتِ مِنْ سِتَّةٍ٥٠٠ (المَجِيِّنَ: ١٧٤] أَخْرِجَهُ عَبْنُ خَزْمَةٍ (٢٠٧)، وَأَبِن
جُبَرِيلٍ (٥/٢٨١) فِي (صَحِيحِهِ) مِن طَرِيقِ شُعْبَةٍ، وَقَالَ الْبَرْمِدِيُّ (١١٠٥): «وَرَوَاهُ
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...» اِهْدَ.
والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم وعلى
عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

[840] أخبروا إسحاق بن إنزاهيم، قال: حديثنا يحيى بن منيب، (يغني: ابن آدم)،
وسمعه شفيق يشتهد بهذا في المكتوبة والطروح ويقول: حديثنا أبو إسحاق,
عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي...

[841] وحرصنا منصور وحمدان، عن أبي واثيل، عن عبد الله، عن النبي

[842] أخبروا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حديثنا ابن وهب، قال: أخبرني
عمرو، (وهو: ابن المنارة)، أن رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنيسة الجزيري حديثه، أن

[829] [التحفة: نسق ق 905] (المجتهد: 1175) أخرجه الترمذي (5) وغيره
من طريق الأخمص، وقال الترمذي: حديث حسن، رواه الأخمص عن أبي إسحاق، عن
أبو الأحوص، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعها فقال: عن أبي إسحاق عن
أبو الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أبو داود (970) عن طريق الحسن بن الحارث، عن القاسم بن خيبرة، عن علقمة،
عن عبد الله بن مسعود، فذكر مثل دعاء حديث الأخمص، ثم زاد: إذا قلت هذا أو قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقع فاعتقد.

وهو شاذ بهذه الزيادة، والصواب أنها من قول ابن مسعود، انظر "معرفة علوم الحديث"
(ص: 39)، والفصل إلى الوصول (105 - 108).

[840] [التحفة: نسق ق 950] (المجتهد: 1176) انظر ما بيعت برقم (12943).

(1) [التحفة: نسق ق 2959 - حمص: 1177]
أبا إسحاق حدثنا، عن الأسود وعند، عن عبد الله بن مشحود قال: "كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: "قولوا في كل جلسة: التعبد الله والصلاة والسلام، عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مصدقًا عبدة ورسوله.

[483] أحمد بن مهون بن جبلة، قال: "حدثنا العلاء بن هلال، قال: حدثنا
عبد الله (وهو: ابن عمرو)، عن زيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن علامة
ابن قيس، عن عبد الله قال: "كنا لا ندرى ما نقول إذا صلينا، فقلهنا
تيبي الله جموع الكلام فقال لنا: "قولوا: التعبد الله والصلاة والسلام،
عليكم السلام، علوا، ورحمة الله وبركاته". (السلام) (1) عليكم وعلي
عبادة الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مصدقًا عبدة ورسوله.
قال عبد الله: "قل رائد: "عن حماد، عن إبراهيم، عن علامة" قال: لقد رأيت ابن
مشحود يعلمها هؤلاء الكلامين كما يعلمنا القرآن.

* [463] [المتوجه، 2021، 36، 961، 2] (المجلد: [1188] قال الحافظ الدارقطني:
كما يعلمها القرآن.

* [483] [المتوجه، 2021، 36، 961، 2] (المجلد: [1189] اختفى في علماء الكوايين، وكذلك
الحارث الدارقطني في "العلم" (125/125، وصول رواية جماد، عن أبي وائل الآية
بعد.

---

جمعة إسناو
ر: الظاهرية
د: جامعة إسطنبول
ت: تطوان
ب: عمار علا
ي: جماد بخار النهاة
[844] أخبرني عبد الله بن خالد (القطان) الرقعي قال: حدثنا (حارث)  
ابن عطية - وكان من زهاد الناس - عن هشام، عن حقاد، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن سعد، قال: كنت إذا صليت مع رسول الله ﷺ، فقال: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن تقولوا: التمجيد لله والصلاة والسلام على عينك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علييتا وعليك عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.  

[845] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا هشام، عن حقاد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنت تصدلي مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن تقولوا: التمجيد لله والصلاة والسلام على عينك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علييتا وعليك عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وسلمه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(1) صحيح عليه في (ط)، وكتب بهجاشية (م)، (ط): حارث في أصل ض، وعند ع: حرب، والرمز (ع) غير واضح في (ط).

[844] [التفسير: م 9413] [المجتهد: 1181]  
(2) سقط من (ج) وأثبتنا من النسخ الأخرى.

[845] [التفسير: ط خ 324] [المجتهد: 1182] "أخروج البخاري (631)، 835، 836."
[44] أخبرنا محمد بن مسلم، حديثاً: أخبرنا عتاد، حديثاً: حديثنا شعبة، عن سليمان بن منصور، وعن حماد بن وهب، وعن أبي هاشم، عن أبي وأتيل، عن عبد الله بن النجاشي، قال في التشهد: "النجاحات لله والصلاة والسلام، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.


نوع آخر من التشهد

[448] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حديثنا يحيى بن سعيد، قال: حديثنا هشام، قال: حديثنا قتادة، عن يونس بن جبير، عن خطاب بن عبد الله، أن

(1) انظر ما سميتي برمي (١٢٩٥) (١٣٤) (١٠٥١) (١١٦٦).


* (١٠٤٢) (١٠٤٢)

وفا: محمد باسل

ر: جامعة إسطنبول

 Corona: جامعة تجارة<br>

 للتفاصيل، طبعت باسرع حال: ١٦٥٣

© ٢٠١٣، وردا في آخره: وهو بين ظهراناتنا، فلا يرضي قلنا: السلام على النبي. »
الأشقري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فألمتنى مشتترا، وبيت لنا صلاتنا قال:
«أقيموا صُفوكمْ، ثم ليؤمنكم أحدكم، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال: «ولا
المستأثرون» [الفاتحة: 7] فقولون؟ أمين، يجعلبكم الله، وإذا كبر الإمام (وزكر)
فكبروا وازعجو، فإن الإمام يركب فكلكم ويزفع فكلكم». قال نبي الله ﷺ:
«فتبك بيتلك، وإذا قال: سمع الله ليمن خديجة، فقولون: ربي لك الحمد،
يسعم الله لكم، فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله ليمن خديجة، ثم إذا
كبير الإمام وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد فكلكم ويزفع فكلكم».
قال نبي الله ﷺ: «فتبك بيتلك، فإذا كان عند المغدة فليكن من أول قول
أحدكم أن يقول: التحيات الطلبات الصلاوات له، السلام عليكم أيها النبي،
ورحمته الله (وبركاته)، السلام عليكم وعلي عباد الله الصالحين، أشهد أن
لا إله إلا الله، (وأنا) ﷺ محمد أبتدأ ورسول».

نوع آخر من التشهد

[844] أخسأ أبو الأشعث (أحمد بن اليمامة الوثني)، قال: حدثتني المعتبير,
قال: سمعت أبي، يحدث عن قطادة، عن (أبي غالب) (3)، عن حطان بن
عبدالله، أنهم صلوا مع أبي موسى فقال: إن رسول الله ﷺ قال:
«إذا كان»

(1) في (ح): «أشهد أن»، وصحح على الواو في أولها (ه). 
(2) قد سبق من وجه آخر عن قطادة برقم (77)
(3) كتب بحاشية (م)، (ط): اسمه يونس بن جبير الباهلي.

[848] [التحفة: مس في 8987] [المجلسي: 1185]
عنده الفتحة فليكن من أؤلؤ قول أخوهكم: "النجيات الطلائيات الصلاوات لله، السلام عليكم أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليئنا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسله" (1).

نوع آخر من الشهيد:

1. [850] أحبها قوتيه بن سعيد، قال: خذتنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جابر وطاووس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الشهيد كما يعلمنا القرآن (وكان) يقل: "النبوات المباركات الصلاوات الطائعات لله، (سالام) صلى الله عليه وسلم عليئنا وعلى عباد الله الصالحين، (و) أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً (رسول الله)" (2).

نوع آخر (من الشهيد):

2. [851] أحبها محمد بن عبد الأعلى، قال: خذتنا المغيث، قال: سمعت:

(1) انظر الذي قبله.

* [4249] [التهفة: م د س ق 897] [المجني: 1186] (2) في (ح): "فكان".

(3) صبح عليها في (ط): (هـ)، (ت)، وليست في (ح).

(4) في (ح): "عده ورسوله".

* [850] [التهفة: م د س ق 570 - م د س ق 570] [المجني: 1187] (3) أخرجه مسلم

(3) [304/460] عن قتيبة بن عبيد، وسلم من طريق أبي الزبير، عن طاووس، واحدى، برقم (1294).
(أيمن) يُقُولُ: حدّثني أبو الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمنَا السُّجُودِ كما يُعَلِّمنَا السُّجُودِ من القرآن: (بِاسمِ اِللهِ وَبِاللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبِاللَّهِٰ وَبِاللَّهِۚ وَبِاللَّهِ، وَفِي الْبَلَدِ وَلِيَّةٌ، وَفِي الْبَلَدِ وَلِيَّةٌ، وَفِي الْبَلَدِ وَلِيَّةٌ، وَفِي الْبَلَدِ وَلِيَّةٌ، وَفِي الْبَلَدِ وَلِيَّةٌ) [الأثر].

وفي التحفة عن النسائي قال المزي: وقرأت أنا بخط النسائي: لا تعلم أحدا تابع أيمن عن هذا الحديث، وخلفه الليث بن سعد في إسناده، وأيمن عندها لا يباشر به، والحديث خطأ، والبلاطة التوفيقى. اهـ. ونحوه غنوصرا في المجنيين.


والحديث اختفى فيه عن أبي الزبير، فرواها الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاؤوس، عن ابن عباس. ورواه غير واحد عن أبي الزبير، عن طاووس وحده، عن ابن عباس. اهـ.

قال البخاري: «وهو الصحيح». اهـ.

وقال الدارقطني في «العمل» (13/42): «حديث ابن عباس أشبه». اهـ.

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (3/403) من حديث ابن عباس، وقال أبو عوانة (2/228): «أوجد حديث روي عن النبي ﷺ في الشميش». اهـ.

وقال القرمذي (290): «حسن صحيح». اهـ.

والحديث سيأتي من طريق أيمن بن نابيل به برقم (1297).
84 - (باب) التخفيف في الشهد الأول

- [852] أخبرني الهميم بن أيوب الطالقاني، قال: حدثتني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن غوف، قال: حدثتني أبي، عن أبي (عبدة) بن عبد الله، بن مشفود، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ في الوقفين كأنه على (الرضف) (1).

فقلت: حنئ يقوم؟ قال: ذلك يريده.

85 - (باب) ذكر الشهد الأول

- [853] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عروي، قال: حدثنا حفصة، (وهو: ابن ربيعة)، عن يحيى، (وهو: ابن سعيل)، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بنيته، أن النبي ﷺ صلى صلى، في الشفق (2) الذي كان يريد أن يجلس فيه، فمضى في صلاتيه، حتى إذا كان في آخر صلاته (مسجد) (3) سجدتتين قبل أن يسلي، ثم سلما. (4)

(1) صحيح على أنها (هـ)، (ت)، وكتب بباحية (ت): الراضف: الحجارة المحياة، الواحدة
- رضفة، مثل: مروة وثمر. «مصاحب»، مادة: رضف.
- [854] التحفة: دت سنة 960هـ (المجتي: 1189) - أخرجه أبووداد (965)، والترمذي
- (662)، وقال: "حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه". اهـ. وانظر "التلخيص الحبیر" (1/263).
- (2) الشفق: الركعة الثانية. (انظر: لسان العرب، مادة: شفق).
- (3) في (ح): "صل“. (4) سبق بنفس الإسناد والمتن برقمه (682)، وانظر ما سبق برقم (18)...

- [855] التحفة: 956هـ (المجتي: 1190)
[854] أنبأنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن ابن بحشيشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الزيارات فسبحوا فمضى، فلم يفرغ من صلاته سجد سجدةين، ثم سلم.

1

* * *

(1) زاد في (م)، (ت) عقب هذا الحديث: "ثم الجزء الثاني من الصلاة، يتلوه الجزء الثالث: الفضل في بناء المسجد"، وكذا وقع عقبه في (م)، (ط): "باب الفضل في بناء المسجد" مع سائر أبواب المسجد، وأما في (ح) وقع عقبه كتاب الجمعية، ووقعت أبواب المسجد في (ح) عقب أبواب الأذان، وهذا الحديث قد سبق بنفس الإسناد والتنبئة برقم (682).

* [854] [التحفة: 9154] [المجلتين: 1191]
فهرست الموضوعات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الطهارة</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>باب السواك إذا قام من الليل</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>كيف يستك</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>الترغيب في السواك</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>الإكثار في السواك</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في السواك بالعنسي للصائم</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>باب السواك في كل حين</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>هل يستك الإمام بحضرته رعيته</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد الفطرة (والاختتان)</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>حلق العانة</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحمي</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>قص الشارب</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>التوقيت في ذلك</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبعد عند إرادة الحاجة</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في ترك ذلك</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>القول عند دخول الخلاء</td>
<td>23</td>
</tr>
</tbody>
</table>
17- النهي عن استقبال القبلة وعن استذابها عند الحاجة
18- النهي عن استذاب القبلة عند الحاجة
19- الأمر بمستقبل الشرك والغرب عند الحاجة
20- الرخصة في ذلك في البيت
21- الرخصة في البيت قاتئا
22- البوت جالسا
23- البوت إلى الشيء يستتر به
24- التنزه من البوت
25- النهي عن أخذ الذكر باليمين عند البوت
26- الكراهية في البوت في الجحر
27- البوت في الإناء
28- البوت في الطست
29- ذكر النبي ﷺ عن البوت في الماء الراكد
30- الكراهية في البوت في المستحم
31- السلام على من يبول
32- رد السلام بعد الوضوء
33- النهي للمتغطتين أن يتحدثا
34- ذكر النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث
35- النهي عن الاستطابة بالروث
36- ذكر النبي ﷺ عن الاستطابة بالليمين
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم السورة</th>
<th>الآية</th>
<th>رابط إلى محتوى السورة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>37</td>
<td>2</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>3</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>6</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>7</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>8</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>9</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>10</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>11</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>12</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>13</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>14</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>15</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>16</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>17</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>18</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>19</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>20</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>21</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 214</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>57 - الماء المستعمل</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>58 - وضوء الرجال والنساء جميعاً</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>59 - الطهارة بفضل الجنب</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60 - القدر الذي يكتملي به الرجل من الماء للوضوء</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>61 - الوضوء من الإناء والوضوء في الطست</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>62 - النية في الوضوء</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>63 - فضل الوضوء</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>64 - كيف يدعو إلى الطهور</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>65 - صب الخادم على الرجل الماء للوضوء</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>66 - القعود على الكرسي للوضوء</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>67 - التسمية عند الوضوء</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>68 - الوضوء مرة مرة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>69 - الوضوء مرتين مرتين وثلاثاء</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>70 - الوضوء ثلاثاً ثلاثاً</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>71 - الاعتداء في الوضوء</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>72 - صفة الوضوء وغسل الكفين</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>73 - كيف يغسل كفية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>74 - المضمضة والاستنشاق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>75 - غسل الكفين قبل الوضوء والمضمضة والاستنشاق باليمنى منها</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>76 - المضمضة والاستنشاق بكف واحدة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
87- الاستئثار بالسرئ
88- الأمر بالاستئثار
89- يك يمتنع
89- إيجاب الاستئثار
90- الأمر بالملعقة في الاستئثار لغير الصائم
91- بك يتمضض ويستنق
92- غسل الوجه
93- عدد غسل الوجه
94- غسل اليدين
95- صفة الوضوء
96- عدد غسل اليدين
97- حذ الغسل
98- عدد مسح الرأس وكيفيته
99- كيف تمسك المرأة رأسها
100- مسح الأذنين
100- مسح الأذنين مع الرأس
102- الماسح على العينا
103- الماسح على العينا مع الناصية
105- صفة الماسح على العينا
106- إيجاب غسل الرجليين
107- غسل الرجليين باليدين
112 - بأي الرجليين يبدأ في الغسل
113 - الأمر بتخليل الأصابع
114 - عدد حمل الرجليين
115 - حذ الغسل
116 - الوضوء في التعال السبتية
117 - الوضوء على الرجليين
118 - المسح على الخفين
119 - المسح على الظهرين والتعليم
120 - المسح على السفر
121 - التوقيت في المسح على الخفين للمسافر
122 - التوقيت في المسح على الخفين للمقيم
123 - صفة الوضوء من غير حدث
124 - الوضوء لكل صلاة
125 - النضح
126 - الانتفاع بفضل الوضوء
127 - الأمر بإسباغ الوضوء
128 - الفضل في ذلك
129 - ثواب من توضأ كما أمر
130 - القول بعد الفرغان من الوضوء
131 - حلي الوضوء
132 - الأمر بالوضوء من الغانف والبول
119- الوضوء من الغائط
120- الأمر بالوضوء من المذي
121- الأمر بالوضوء من الريح
122- الأمر بالوضوء للنائم المضطجع
123- النعاس
124- ترك الوضوء من القبلة
125- ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة
126- الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره
127- الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر
128- الاقتصار على غسل الذراعين في الوضوء بعد غسل الوجه دون اليدين
129- عدد مسح الرأس
130- فرض الوضوء
131- الاعتداء في الوضوء
132- ثواب من توضأ فأحسن الوضوء
133- ثواب من توضأ ثم أتي المسجد فركع فيه ركعتين
134- ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين
135- الأمر بالوضوء مما مست النار
136- نسخ ذلك
137- المضمضة من السوق
138- المضمضة من اللبن
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>139</td>
<td>ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>باب غسل الكافر إذا أسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>الأمر بالغسل من موارة المشرك</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>باب وجوب الغسل إذا التقي الختانان</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>باب وجوب الغسل من النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>إيجاب الغسل على المرأة إذا احتملت ورأت الماء</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>باب في الذي يجتلم ولا يرى الماء</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>باب الاغسال من الحيض والاستحاضة</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td>باب ذكر الأقراء</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>باب الغسل من النفاس</td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>باب النهي عن اغسال الجنب في الماء الدائم</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغسال منه</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>باب الاغسال بالليل</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>باب الاسترار عند الاغسال</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>باب القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>باب الدلالة على أنه لا توقيت في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>باب اغسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناه الواحد</td>
</tr>
</tbody>
</table>
179 - باب وضعية الجنب وغسله ذكره إذا أراد أن ينام
180 - باب في الجنب إذا لم يتوضأ
181 - باب في الجنب إذا أراد أن يعود
182 - باب إتيان النساء قبل إحداث غسل
183 - باب حجاب الجنب من قراءة القرآن
184 - مجالسة الجنب ومماسته
185 - باب استخدام الحائض
186 - باب بسط الحائض الخمرة في المسجد
187 - باب في الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض
188 - باب غسل الحائض رأس زوجها
189 - في الحائض ترجل رأس زوجها
190 - باب مؤكاة الحائض والشرب من سورها والانتفاخ بفضلها
191 - باب الانفتاح بفضل الحائض
192 - باب مضاجةة الحائض
193 - باب مباشرة الحائض
194 - موضوع الإزار
195 - باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَسَكَّتْكُمْ عَلَى النَّكْرَف﴾
196 - باب: ما يجب علي من أتي امرأته في حال حيضتها مع علمه
241 - بنهي الله ﷺ عن وطئها
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>242</td>
<td>197- باب ماتفعل المحرمة إذا حاضت</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>198- باب ماتفعل النفساء عند الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td>199- باب في دم الحيض يصيب الثور</td>
</tr>
<tr>
<td>244</td>
<td>200- باب المني يصيب الثور</td>
</tr>
<tr>
<td>245</td>
<td>201- باب غسل المني من الثور</td>
</tr>
<tr>
<td>245</td>
<td>202- باب فرك المني من الثور</td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
<td>203- باب بول الصبي الذي لا يأكل الطعام يصيب الثور</td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
<td>204- الفصل بين الذكر والأثنا</td>
</tr>
<tr>
<td>248</td>
<td>205- باب بول ما يؤكل لحمه يصيب الثور</td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>206- باب فرح ما يؤكل لحمه يصيب الثور</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>207- باب البصاق يصيب الثور</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>208- باب بدء الليمم</td>
</tr>
<tr>
<td>254</td>
<td>209- باب الليمم في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>255</td>
<td>210- باب كيف الليمم</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>211- باب الليمم في الحضر</td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td>212- باب تليمم الجنب</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>213- باب الليمم بالصعيد</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>214- باب الصلوات بتليمم واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>215- باب فم فين لا يجد الماء ولا الصعيد</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>زوايد التحفة على كتاب الطهارة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
- كتاب الصلاة
  1- باب فرض الصلاة
  2- باب أين فرضت الصلاة
  3- باب كيف فرضت الصلاة
  4- باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة
  5- باب البيعة على الصلوات الخمس
  6- باب المحافظة على الصلوات الخمس
  7- باب فضل الصلوات الخمس
  8- قوله {أقيموا الصلاة}
  9- باب المحاسبة على ترك الصلاة
  10- تكفير الصلاة
  11- باب ثواب من أقام الصلاة
  12- باب الحكم في تارك الصلاة
  13- الصلاة بعد الزوال
  14- عدد الصلاة قبل الظهر
  15- باب عدد صلاة الظهر في الحضر
  16- باب عدد صلاة الظهر في السفر
  17- عدد الصلاة بعد الظهر
  18- باب الصلاة قبل العصر
  19- ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل العصر
316 - باب عدد صلاة العصر في الحضر
318 - باب عدد صلاة العصر في السفر
319 - باب فضل صلاة العصر
319 - تأويل قول الله ﷺ: ﴿وَخَفَظْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ﺷَرْيَةٍ ﻤَنَّاءٍ ﺍِلْوَسْطَى﴾
320 - باب من ترك صلاة العصر
326 - باب التفتيش على من فرط في صلاة العصر
328 - باب الأمر بالمحافظة على الصلاة والعصر وصلاة الوسطى
329 - الرخصة في الركعتين بعد العصر
330 - باب النهي عن الصلاة بعد العصر
334 - باب الرخصة في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء مرتفعة
336 - عدد الصلاة قبل صلاة المغرب
336 - الصلاة بعد أذان المغرب
337 - باب عدد صلاة المغرب
338 - الصلاة بعد المغرب
343 - كيف الركعتان بعد المغرب
345 - الصلاة بين المغرب والعشاء
346 - عدد صلاة العشاء في الحضر
347 - باب صلاة العشاء في السفر
348 - باب فضل صلاة العشاء الأخرى
349 - الصلاة بعد العشاء
40 - عدد الصلاة بعد العشاء الآخرة في شهر رمضان
347
41 - كيف الصلاة في شهر رمضان
348
42 - عدد الوضوء
349
43 - الأمر بالوضوء
350
44 - كم الوضوء
351
45 - كيف الوضوء بركة واحدة
352
46 - كيف الوضوء بثلاث
353
47 - الوضوء يتسع
354
48 - الوضوء يتسع
355
49 - الصلاة بين الوضوء وبين ركعتي الفجر
356
50 - الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر
357
51 - المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر
358
52 - فضل ركعتي الفجر
359
53 - باب فضل صلاة الفجر
360
54 - عدد صلاة الصبح
361
55 - النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
362
56 - الحك على صلاة أول النهار
363
57 - صلاة الضحى
364
58 - الصلاة عند زوال الشمس من مطلعها كقدر صلاة العصر من مغربها
365
59 - الصلاة إذا ارتفع الضحاء
60 - صلاة النهار
11 - الحث على ركعتي الضحى
12 - التسهيل في تركها
13 - عدد صلاة الضحى في الحضر
14 - عدد صلاة الضحى في السفر
20 - كيف صلاة الضحى
26 - ثواب من حافظ على شتى عشرة ركعة في كل يوم
27 - عدد صلاة الفطر وصلاة النحر
28 - ترك الصلاة بعد صلاة الفطر والنحر
29 - الصلاة قبل الخطبة
30 - عدد صلاة الجمعة
31 - ألف تصدى الركعتان بعد الجمعة
32 - عدد صلاة الاستسقاء
33 - عدد صلاة الكسوف
34 - عدد صلاة المسافر
35 - صلاة المسافر بمكة
36 - عدد الصلاة بمدني
37 - عدد الصلاة بالمزدلفة
38 - عدد صلاة الخوف
79 - عدد صلاة الذي يدخل المسجد
20 - باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة
21 - باب الأخذ بحلق الشيطان وخنقه في الصلاة
22 - باب الأمر بالسكون في الصلاة
23 - باب الرخصة في الكلام في الصلاة
24 - باب نسخ ذلك وتحريمه
25 - باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَقُولُوا لِلَّهِ كِتَابَنِيَّ﴾
26 - باب ذكر ما نسخ من الكلام في الصلاة
27 - باب ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة
28 - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقللين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين
29 - ما يفعل من صل ستا
30 - ما يفعل من صل خسا
31 - باب التحري
32 - باب تمام المصلوي على ما ذكر إذا شك
33 - باب ما يفعل إذا كثر ذلك عليه وجاءه الشيطان فليس عليه
34 - باب من شك في صلاته
35 - ما يفعل من نسي شيئا من صلاته
36 - باب سجدي السهو بعد السلام والكلام
37 - باب ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يشهد
38 - باب التتكير في كل سجدة من سجدي السهو
39 - باب الشهيد بعد سجدي السهو
40 - باب التسليم بعد سجدي السهو
41 - باب تطريف الصلاة
42 - باب تخفيف الصلاة في تمام
43 - باب في نقصان الصلاة
44 - كتاب التطبيق
1 - باب نسخ ذلك
2 - باب الإمساك بالركب في الركوع
3 - باب وضع الراحتين في الركوع
4 - باب وضع أصابع اليدين في الركوع
5 - باب التجافي في الركوع
6 - باب الاعتدال في الركوع
7 - باب النهي عن القراءة في الركوع
8 - باب تعظيم الررب تبارك وتعالى في الركوع
9 - باب الذكر في الركوع
10 - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع
11 - باب الأمر بإتمام الركوع
12 - باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع
13 - باب رفع اليدين حذاء فروع الأذنين عند الرفع من الركوع
14 - باب رفع اليدين حذاء المنكبين عند الرفع من الركوع
15 - باب الرخصة في ترك ذلك
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحات</th>
<th>العناوين</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>329</td>
<td>16- باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع</td>
</tr>
<tr>
<td>530</td>
<td>17- باب ما يقول الأموم</td>
</tr>
<tr>
<td>531</td>
<td>18- باب ثواب قوله: رينا ولك الحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
<td>19- باب قدر القيام بين الرفع من الركوع وبين السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>533</td>
<td>20- باب ما يقول في قيامه ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>538</td>
<td>21- باب القنوت بعد الركوع</td>
</tr>
<tr>
<td>538</td>
<td>22- باب القنوت في صلاة الصبح</td>
</tr>
<tr>
<td>540</td>
<td>23- باب القنوت في صلاة الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>541</td>
<td>24- باب القنوت في صلاة المغرب</td>
</tr>
<tr>
<td>541</td>
<td>25- باب اللعن في القنوت</td>
</tr>
<tr>
<td>542</td>
<td>26- باب لعن المنافقين في القنوت</td>
</tr>
<tr>
<td>543</td>
<td>27- باب ترك القنوت</td>
</tr>
<tr>
<td>545</td>
<td>28- باب تبريد الحصى للسجود عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>545</td>
<td>29- باب التكبر للسجود</td>
</tr>
<tr>
<td>546</td>
<td>30- باب كيف يفر للسجود</td>
</tr>
<tr>
<td>547</td>
<td>31- باب رفع اليدين للسجود</td>
</tr>
<tr>
<td>548</td>
<td>32- باب ترك رفع اليدين عند السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>549</td>
<td>33- باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده</td>
</tr>
<tr>
<td>552</td>
<td>34- باب وضع اليدين مع الوجه في السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>552</td>
<td>35- باب على كم السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>Page</td>
<td>Topic</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>-------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>56- باب النبي عن القراءة في السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>57- باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>58- باب الدعاء في السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>59- باب عدد التسبيع في السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>60- باب الرخصة في ترك الذكر في السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>61- باب أقرب ما يكون العبد من الله جل ثناؤه</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>62- باب فضل السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>63- باب ثواب من سجدة لله ﷺ فضلاً سجدة</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>64- باب مواعظ السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>65- باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>66- باب التكبير عند الرفع من السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>67- باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>68- باب ترك ذلك بين السجديتين</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>69- باب الدعاء بين السجديتين</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>70- رفع اليدين بين السجديتين تلقاء وجهه</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>71- باب كيف الجلوس بين السجديتين</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>72- باب قدر الجلوس بين السجديتين</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>73- باب التكبير للسجود</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>74- باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجديتين</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>75- باب الاعتداء على الأرض عند النهوض</td>
</tr>
</tbody>
</table>
76- باب رفع اليدين قبل الركبتين .................................................. 592
77- باب التكير للنحوض .................................................................. 593
78- باب كيف الجلوس للتشهد الأول .................................................. 594
79- باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد .... 594
80- باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول ........................................ 595
81- باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول......................... 595
82- باب موضع البصر في التشهد ................................................... 596
83- باب التشهد الأول .................................................................... 597
84- باب التخفيف في التشهد الأول ................................................ 606
85- باب ترك التشهد الأول .............................................................. 606

فهرس الموضوعات ................................................................. 611

***
كتاب السنن المعروف بالسنن الكبرى
للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المجلد الثالث
دراسة ترجمة وتقنيه معلومات
دار الناصية
هكذا السينم
المعروف بالسِّبَّان لِلَّكِنَّ
القصة ما لنا

1433 هـ - 2013 م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.
5 - [باب المساجد]

1 - (باب الفضيل في بناء المساجد)

[855] أخبرني عمرو بن عثمان (بن سعيد) بن كثير بن دينار (الحمصي)، قال: حدثنا يحيى بن الأ。

2 - (باب المباهاة في المساجد)

[857] أخبرنا سويد بن تضير، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المباركي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال:

(1) كتب قبلها في حاشية (م): (أول الجزء الثالث من الصلاة في أصل ض)، والبسملة ليست في (ح).
(2) زيادة من عندنا للإيضاح.
(3) صحيح عليها في (هـ)، (ت)، والضبط منها.

[855] [التقية: س 777] [المجني: 200] أخرجه الإمام أحمد (4/386) عن حيوة بن شريح، عن بقية بن الويلد بهذا الإسناد، وزاد في لفظه: «ومن أعتصم نفسه مسلماً كانت فديته من جهنم، ومن شاب شيبة في سبيل الله ...» الحديث، وقد أخرجه الترمذي (163) من طريق حيوة مقتصرًا على قوله: «من شاب شيبة»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب».

وللمفظ البناني شاهد من حديث عثمان بن عفان، عند البخاري (450)، ومسلم (537).
3- (باب) ذكر أي مسجد ووضع أول

[856] أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسهير عن الأعمش عن

إبن زاهيم قال: كنت أقرأ على أبي الفقران في (الشافعية) فإذا قرأ الشيخ

مسجد، فقلت: يا (أبتي) ! أناشجذ في الطريقة؟ قال: إنني سمعت أناذر


[857] التحفة: د س ق 951 (المجتهد: 701) وأخرج الإمام أحمد (3/152)، وابن

ماجه (739) وغيرهما من طريق عن حداد. وصححه ابن خزيمة (1327) وقال فيه:

"بالمسجد"، وابن حبان (1360، 1414، 1413، 1614)، وابن خزيمة (1327) من طريق محمد بن عبدالله الخزاعي،

وأخره أبو داود (446)، وابن خزيمة (1327) من طريق محمد بن عبدالله الخزاعي،

عن حداد، عن أيوب، عن أبي قلابة وعن قتادة، كلاما عن أنس.

وذكر أبو نعم وغيره تفرد الخزاعي بذكر قتادة، انظر "شرح سنن ابن ماجه" لغلطائي

(4/1241).

وقال الطبري في "الأوسط" (8/225) "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا حداد، تفرد به

محمد بن محمد بن عبدالله الخزاعي، ورواه الناس عن حداد، عن أيوب، عن أيوب، عن

أبو قلابة عن أنس فقط". اهـ. وكذا قال في "الصغير" باختصار (2/235).

وقال أيضا "لا يهبون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلًا". قال ابن حجر في "فتح الباري": "هذا إلزام رويناه موصولا في

مسند أيوب وعن صحيح ابن خزيمة من طريق أيوب قلابة أن أبي نصان قال...". اهـ.

وهو عند

أبي يعلى (2817) وابن خزيمة (1321) بهذا النظف.

وأخره ابن أبي شيبة في "المصنف" (519/3) عن ابن علية. عن أيوب، قال: "حدثني

رجل عن أنس: كان يقال: ليأتين على الناس زمنان يبنو المساجد يتباهون بها، ولا يعمروها إلا

قيلأ".

(2) من (هـ)، (ت)، وفي (م)، و(ط): أبا أيبة، وفي (ح): "بابه"، والمشت مواقف لما في "المجتهد"،

ومن الحديث، وما في " صحيح مسلم" (5/3)

الشهب الصغير

الشهب الصغير

4- (باب) فضل الصلاة في المسجد الحرام

(۱) زاد بعدها في (اح) "مسجد".

* (۸۵۴) [المجلد: ۲/۱۱۹۴] أخرجه مسلم (۱/۵۴۳) عن علي بن حجر به، وأخرج البخاري (۳۶۶۷) ومسلم (۳۴۲۵) من طريق الأمش به، وسيأتي بنفس الإسناد والمن آت رقم (۱۱۳۹) كما يأتي من طريق شعبة، عن الأعشى رقم (۳۷۹۴).

(۲) قال الحافظ الرازي في "التحفة": "هكذا ذكر أبو القاسم هذا الحديث في هذه الترجمة - أي: ترجمة إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس، عن ميمونة، وأخذت رم (م س) - وهذا وقع في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود، ولهذا ذكر أبو بكر بن منجوي في ترجمة إبراهيم بن عبدالله بن معبد من رجال مسلم: أنه بروي عن ميمونة في الجاح، وكذلك رواه النسائي عن قتيبة لم يذكر فيه: عن ابن عباس، وهو في أوائل كتاب المساجد من "السنن"، وكل ذلك وهم من قاله والله يغفر لنا وهم، وهو في عامة النسخ من "صحيح مسلم": عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك ذكره خلف في ترجمة ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك وقع في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود في ترجمة ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك حدث ابن جريج عند النسائي، هو في جميع النسخ: عن ابن عباس، عن ميمونة، ولفظه عن ابن جريج، سمعت نافع يقول: "حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن معبد أن ابن عباس حدثه أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت. وهذا لطف صريح في أن الحديث عن إبراهيم، عن ابن عباس، عن ميمونة، لا عن إبراهيم، عن ميمونة، والله أعلم". إاه.
٥- (باب) الصلاة في الكعبة

[859] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنى الليث، عن أبيه الليث، عن أبيه رفاعة، عن زيد بن ثابت، عن سالم بن عبيد بن عبد المطلب، قال: «دخل رسول الله ﷺ الأبيات، فاستلمت سنة ربه في صلاة الظهر، فأغلقوه (عليهم)، ففتحوا»، قال: «كنت أول من وجُب، فلقيت يلاز فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، صلى بين العمودين».

(الإيمانين) (٥).

(١) في (هد) (ت)، (ح): «المسجد»، وصحح على أولاها في (هد).

[858] [التحفة: س م ١٨٠٧ (المغتني: ٢٧)] أخرجه مسلم (١٣٩٦) عن قتيبة بن مذر

ابن عباس في إسادة باب إبراهيم وميمونة، وفيه قصة، وانظر تعليقاتنا عليه في الحاشية، وقد اختلاف فيه على نافع، فقد رواه ابن جريج، عن نافع، فزاد فيه ابن عباس، بين إبراهيم وميمونة، وسبياني برقم (٤٠٤٦)، ورواه موسى الجهني وغيره، عنه ابن عمر، وسيأتي برقم (٢٨٣٩)، قال البخاري في «التيار الكبير» (١/٣٠٢): «ولا يصح فيه ابن عباس».

هذه أعمى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة متفق عليه، وسبيان برقم (٧٨١). (٢) ضرب على آخرها في (هد)، وصحح على آخرها في (هد)، (ت).

(٣) زاد بعدها في حاشية (هد): "الباب".

(٤) جدل: في (القاموس المحيط، مادة: ولج).

(٥) الضبط من (هد)، (ت)، وكتب فوقياً في (هد): "خف"، والحديث عزاء الحافظ الزي في التحفة في الموضوع (٢٠٣٧) إلى كتاب الحج ونحوه، واستدرك في الموضوع (٧٩٨) وعزاء إلى كتابي الحج والصلاة، والثابت في أصولنا أنه في الصلاة فقط، وكذا في المجتني، ولذا يستدرك في الحج، وتُنظر التقرير المعد في زياادات التحفة على أصولنا، والله أعلم.

[859] [التحفة: س م ٢٠٣٧-م س ٦٩٨] (المغتني: ٧٧) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، و المسلم (٣٩٣)، عن أبيه، وحديث يأتي من وجه آخر عن عبد الله بن عمر برقم (٧٧٠٧) (٤٠٤) (٤٠٨٧)، (٤) (٤٠٨٧)، (٤٠٨٧)، (٤٠٨٧)، (٤٠٨٧)، (٤٠٨٧)، (٤٠٨٧)، (٤٠٨٧) (٤٠٨٧)

ر: ظاهري
د: جامعة إسطنبول
6- (باب) فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

- [860] أخبر عن عمرو بن مصعود (النسائي)، قال: حدثنا أبو شعير، قال: حدثنا
سعيد بن عبد العزيز، عن زريعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن
الديلمي، عن عبد الله بن عترو، (هو: ابن العاصي)، عن رسول الله ﷺ: «أن
صلاة من ذوات لما بين مسجد بيت المقدس سأل الله خالداً (ثلاثة)» (1).

سأل الله حكماً يصادف حكمة فأوثي، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده
فأوثي، وسأله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا (بينه) (2).

إلا الصلاة فيه، فإن يخرج من خططته كثير ولدتته أمه.

---

(1) في (ت): «ثلاثة»، وفي (هـ)، (ت): «ثلاثة»، والثبوت من (ط)، (ح)، وهو موافق لما في
المجتسي، وانظر التحفة.

(2) الضبط من (هـ)، (ت)، وصحح عليها في (هـ)، وكتب بحاشيتهما: «يُنْهَى» بضم أواها
وسائر ثلثها، وفوقها في حاشية (هـ): «خ ص»، وفوقها في حاشية (ت): «نه»، وضبطها

- [860] [التحفة: سق 448] [المجتسي: 780] هكذا رواه سعيد بن عبد العزيز بذكر «أبي
إدريس الخولاني» بين زريعة بن يزيد وابن الدليمي، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح»
(1/6/224)، والنووي في «تدبيب الأساطير» (1/146). وخالفه الأوزاعي، فرواوه عن زريعة، عن عبد الله بن الدليمي كما في «مسند أحمد»
(2/176)، و«صعب ابن حبان» (1/240)، ومعرفة التاريخ للنسوي (2/263)،
والمستدرك (1/30).

وقال الحاكم: "حديث صحيح، قد تداوله الأئمة، وقد احتجب بجميع روائه ثم لم يخرجاه,
ولا أعلم له علة". اهـ.

وقد تابع الأوزاعي على هذه الرواية معاوية بن صالح عند النسوي في "المعرفة" (296/296)،
وأخرجه ابن ماجه (141)، وأخرج خزيمة في "صحيحه" (1343) وغيره من طريق أيوب بن
سويد الرملي، عن أبي زرعة، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله بن الدليمي بسنده، بنحوه,
و فيه زيادة، وضعف إسناده في "مصباح الزجاجة" (2/114).
7- (باب) فضل منشأة النبي ﷺ، والصلاة فيه

[871] أخبرنا كثير بن عبيد (الج汉صي)، قال: حدثنا محب الدين بن حزب، عن الزبير بن العوام، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الآخر، والجهمي، وكان من أصحاب أبي هريرة، أنهما سمعاً أبا هريرة يقول: صلاة رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سوئت من المساجد إلا المسجد الأخر، فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، ومسجده آخر المساجد. قال أبو سلمة وأبو عبد الله: لَمْ نشكن أن أبا هريرة كان يقول: عن حديث صدحه رسول الله ﷺ، فمعركتنا أن نشكن أبا هريرة (عن) ذلك الحديث، حتى إذا توفي أبا هريرة ذكرنا ذلك، وتلانونا أن لا تكون كلاماً أبا هريرة في ذلك، حتى (بمشينة) إلى رسول الله ﷺ إن كان سبيلاً منه، فتمينا نحن على ذلك جالسين عبد الله بن إبراهيم بن قارط، فذكرنا ذلك الحديث، والذى فورنا فيه من نص أبي هريرة فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد أنني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فإني آخر الأنبياء، وإني آخر المساجد.

[872] أخبرنا كثير بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد بن
8- باب المسجد الذي أسس على التقوى

[824] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذَّنَا سفيان، عن عمار بن عمارة، عن أبي سعيد، عن أبِي سعيد، عن أبي أنس، صح: (ابن) أبِي سعيد، عن أبي سعيد، قال: تمارز (3) رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يومن، فقال رجل: هُوَ مسجد فُبْاء (4)، وقال:

رواه شبَّاح: العقداء، وأبي العوام، عن عثمان بن عفان، عن عائشة، عن النبي محمد.

رواه أحمد بن مسعود، عن حضره، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد، عن أبي أنس.

رواه الحديث في نفس الإسناد والمتن برقم (4484).
لا 9- (باب) فضل مسجد قباء (و الصلاة فيه)

• [865] يحيى بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر
قال: كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً وماشيًا.


وفي كان له عدل (2) عمرًا.

(1) إذا وقع هذا الحديث في أصولنا في كتابي: الصلاة، والتفسير، وزعزع المزى في التحفة بعد التفسير وحده، والذي سياسي برقم (11368) ولم يعزه هذا الموضوع من كتاب الصلاة، وفيه وقع في المجتهد أيضًا.

* [864] (التحفة: م 841) [المجتي: 709]

* [865] (التحفة: م 723) [المجتي: 710] أخرجه مسلم (1399) من طريق مالك به، وكذا رواه إسحاق بن جعفر وسفيان عند مسلم (1399)، وزاد سفيان: «كل سبت».

* [866] (التحفة: م 425) [المجتي: 411] أخرج أحمد (3/487) من طريق مجمع بن يعقوب، وتابعه حاتم بن إسحاق، ويحيى بن يونس عند ابن ماجه (1412)، كلهم من طريق محمد بن سليمان.


د: جامعة إسطنبول
م: جمعية بخاري
ت: تلفظ
ر: رؤية
(باب) أنسا هندب بن السري، عن مالام، (هَرُ: ابن عمر)، قال: حدَّثَني
عبد اللطيف بن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلقي، عن أبيه طلقي بن علي، قال: خرجنا
وفدا إلى النبي ﷺ فبيغناة وأصلينا معه، وأخبرنا أنه يأرضنا بيعة لنا،

= حديث ابن عمر =. صحيحه ابن حبان (1127) ووضعه العقيلي (449/4)، ومن
حديث أسيد بن ظهير عند الترمذي (324) وقال: حسن غريب.
(1) الرحل: ج. راحلة، وهي: الجمل القوي على الأسفار والأعمال، والذكر والأثاث فيه
سواء وأئمة في السماحة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).
(2) كتب بحاشية (م): (نسبة).
(3) في (م): (من المساجد) وعلى أنها في (ط): (ع)، وكتب بحاشية (م): (ثنى)
مساجد، وفوقها: ضب، والثبت من (ه)، (ع)، وهو موافق لما في المجتهدين،
ومصادر تخرج الحديث.

*[876] [التحفة: خم دس 13160] [المجتهدين: 712] (الخليفة) وأخرجه البخاري (1189)، ومسلم
(1397).

(5) في (م): (مساجد) حالها في الآخر، وكتب في الحاشية: هكذا جاء مصري، والسحيب
عدم الصرف: بينه، وفي (ط) ليس بوضوح، والثبت من (ه)، (ع).
(6) في (م): (زيد)، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.
لات ١٦٠٠ (١) فضل (٢) طهور(٣) فذّعا بحبا فتوّضًا وشمّضً،
ثمَّ صلّنا في إدّارة(٤)، وأمرنا فقلّ: "اخْرُجْوا فإنّا أَتْبَعْنا أَرْضَكُمْ فَأَكْسَرُوا
بيعتكم واحضروا(٥) مكانِها بهذا الماء وانحذروا مسجّداً. فقلّنا لَهَ: إنّ البلد
 بعيد والخرب شديد والماء (يسقط). قال: "مَدُوّة من الماء، فإنه لا يزيدُ إلا
طينًا". فحرجنا حتى قدمتنا بلدنا فكسارتني بيعتنيا، ثمّ تضحنتنا مكانِها وانحنوا
مسجّداً، فنادتنا فيه بالأذان. قال: ووالواحد رجل من طبغي فلما سمع الآذان
قال: دعوة حقّ، ثمّ استقبلّ تلعة من (يُلاءعنا)(٦) فلمّ نرى بعدُ.

(٣) في (م)، (ط): "طهور" بدون هاء في آخرها، والمثبت من (ه)، (ت)، (ح). والطهور:
ما يتظهر به، والمراد: ماء الوضوء (انظر: لسان العرب، مادة: طهور).
(٥) تفضّوا: أغسلوا، والنضح يكون غسلاً ويكون رشًا. (انظر: شرح النوري على مسلم).
(٦) في (م)، (ط): "يُلاءعنا"، والمثبت من (ط)، والمثبت من (ه)، (ت)، (ح)، وهو مواقف لما
في "المجنيين"، وتلاءعنا: ح. تلعة، وهي: مسيل الماء من فوق إلى أسفل. (انظر: فتح الباري
شرح صحيح البخاري) (١/٥٧٠).

* [٨٨] [التحفة: س ٥٠٢] [المجنيين: ٧٦٣] • الحديث اختلف فيه على عبّادة بن بدر.
فرواه ملازم بن عمرو عنه، كا هنا.
ورواه محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن طلق، فأسقط قيس من الأساند، أخرجه
الإمام أحمد (٤/٢٣).
ومحمد بن جابر: هو ابن سيد الحنفي ضعيف كا في ترجمه من "تذيب الكمال" وقد خالف في
المتن كذلك.

ر: الظاهرية
د: جامعة إسطنبول
ج: جامعة بخارية
22 - (باب) نسيب الفقور (1) واتخاذ أرضها مسجداً

(829) أحضرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي النجاح، عن أنس بن مالك قال: لما قبض رسول الله نزل في عرض(2) المدينة في حيّ يقال لهم: بنو عمر وبنو عرف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسِل إلى (3) من بني النجاح فاجئوا (مَتْقَلِيدٍ(4) شيوخهم، كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو زرفة(5)، والملأُ بنو النجاح حولةً حتى (ألقي(1) بأتي أبو أيوب، وكان يُصلي حيث أذرتهم الصلاة في مرايض(7) العلم، ثم (أمر(8) بالمسجد فأرسل إلى (ملا(3) بنى النجاح لفجأة، فقال: (لني بنى النجاح، ثامنون(9) بحائطكم هذا). فقالوا: (لا)

= وسيلة الإمام الدارقطني عن حدث ملازم بين عمرو، عن عمرو بن بدر، عن قيس بن طلِب، عن أبيه فقال: (كلهم من أهل البناء، وهذا إسناة مجهول يخرج). أهد من (سؤولات البرقان) (ص 66).

(3) في (م): (ملا) وألبث من بقية النسخ.
(6) في (هـ)، (ت): (ألقي).
(8) في (هـ)، (ت): (أَمَرَنَا).
(9) ثامنون: أذروا في ثمانية لذكرلحكمالن يعني أختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكان عليه قال: ساوموني في النعم. (انظر: فتح الباري) (526/1).
والله، لآنتُ ثمنِه إلَّا إلى الله، قال أنس: وَكَانَتْ فِيهِ قَيْبُولُ الْمُشَرِّكِينَ، (وَكَانَتْ) (١) فِيهِ (جَبَرِيلَ) (٢) وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿بُثْبُرُ المُشَرِّكِينَ فَهُمْ، وَبِالنَّخَلِ فَقُطْعُتْهُ، وَ(بَالنَّخَلِ) (٣) فَشَوِيَتْهُ، فَقَضَفُوا النَّخَلُ قَبِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ عِضَادَتِهِ (٤) الْجِبَارَةُ، وَجَعَلُهُ يَتَفَقُّونَ الصَّحْرَ وَهُمْ يَرْتِجُونَ (٥) وَرَسُولُ اللَّهِ ﴿مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرٌ إلَّا خَيْرُ الْآَخِرَةِ (فَانْصُرْ) الأنصار والمهاجرون.

١٣ - (باب) الله في اتخاذ المبوب (مساجد)

١٠٨٠ - أخبروني سويده بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله (بن المبارک)، عن عممر

١٠٨١ - صحت، قال الزهري: أخبرني عبد الله بن عبد الله، عن عائشة، وابن عباس،

١٠٨٢ - قال: لما نزل رسول الله ﷺ طبق١) يطرح خيمه (٢) له على وجهه، فإذا

١٠٨٣ - اعتم (٣) كشفه عن وجهه، قال: وهكذا: "الله على اليهود والنصارى

١٠٨٤ - انتحروا مبوب أثينائهم (مساجد).

١٠٨٥ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا حميد بن

١٠٨٦ - عروة، قال: حديثي أبي، عن عائشة، أن أمه حبيبة وأمه سلمة ذكرت كنيسة

١٠٨٧ - زأتيها بالحبشة فيها تصاويت، فقال رسول الله ﷺ: "إن أولئك إذا كان فيهم

١٠٨٨ - الرجل الصالح فمات يميت على قبره مسجدا وصوروا تلك الصور، أولئك

١٠٨٩ - شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

(١) في (٢) طبق: أخذ (٣) خمسة: كما أسود مربع له علیان (٤) افتم: اختباس نشتهع بالنحو.

١٠٩٠ - أنظر: (٥) في (٦) طبق) يصرفا وقفوها في (ط) "كذا"، والثبات من (٧) (ت)، (٨).

١٠٩١ - [٨٧٠] التحفة: خ م س ٥٤٨-٥٤٩ (٨) [١١٣-١٦٣] (١) مساجد: [١٧١] (٩) أخرجه البخاري

١٠٩٢ - [٨٧١] التحفة: خ م س ٦١٣-٦١٤ (١) مساجد: [١٧٢] (١) أخرجه البخاري

١٠٩٣ - ومسلم (١) ومسلم (١) رقم (٠) (١) (٢) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨).
14 - (باب الفضي في إثنيان المساجد)

- أَخْبَرْتُ عَلَيْ نَبيّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَيُّبُ نَبِيّ مَانِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْخَزَائِيِّ (تَارِيخٌ) (1) الْيَمِينِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْهُمْ، وَهُوَ أَبُو عُبَیْدَالْزَهْرِي، عَنْ أَبِي هَرْثَيْرِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ: (جِنَّ) يَخْرَجُ الزَّجْلُ من بُنيهِ إِلَى (الْمَسْجِدِي) فَكَلَّمَ نَكْتُبَ حَسَنَةً وَرَجَلٌ تَنْخَرُوطَ سَيَّةً.

15 - (باب الله فيه عن ملأ النساء عن إثنيان (المساجد))

- أَخْبَرْتُ إِبْنَ إِبْراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: (إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحْدَكُمْ إِلَى المسجد فلا يمنعها).

16 - (باب من يمنع من المسجد)

- أَخْبَرْتُ إِبْنَ إِبْراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يَخْيَرْيُ، عَنْ أَبِينَ جُرَيْنَجَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُطَاةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: (مَنْ أَكْلَ مِنْ هَذِهِ السَّجَرَةِ)

(1) في (ب)، (ت): "الحارةة"، وصححا عليها، وهو خطاً، والمثبت موافق لما في المجلتين.

1) أَحْدَاثِي: 244(1) (المجلتين: 717) - أخرجه الإمام أحمد (2/421-432).

2) أَحْدَاثِي: 244(1) (المجلتين: 717) - أخرجه البخاري (23889) ومسلم (442) وصححه ابن حبان (162) من طريق يحيى بن سعيد به.

(2) في (ج): "المسجد".

(1) أَحْدَاثِي: 244(1) (المجلتين: 717) - أخرجه البخاري (23889) ومسلم (442).
قال أول يوم: (اللهم) نعم قال: (اللهم والبصل والكروات - فلا يقربنا في
مساجدنا، فإن الملائكة تتآذى مما يتأذى منه الإنسان).

17 - (باب) من يخرج من المسجد

[875] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام،
قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن أبي طلحة، أن عمر
ابن الخطاب قال: إن كم أهلا الناس تأكلون من شجرتين مأزههما إلا (خيابين):
هذا (البصل) واللحم، ولقد رأيت نبي الله ﷺ إذا وجد (ريحتهما) (1) من الرجل
أمر به، (فأمر) (2) إلى البيع، (3) فمن (أكلهما فليتهمهما) (4) طبخًا.

[874] (التقية: مس س 2447) [المجتهد: 179] [أخيره البخاري (854)، ومسلم (540)]
وبسألي بن نفس الإسحاق والمتن بن رقم (1158). ومن وجه آخر عن ابن جريج برقم (1157).
(1) في (م)، (ط): (ريحتها) والثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في المجتهد، ومصدر التخريج.
(2) صحيح فوقه في (ط)، وزاد بعدها فيها وفي (م): (به)، والثبت موافق لما في المجتهد،
mصدر التخريج.

(3) الوضع: موضع بثمرة المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر العرقد، فذهب وبقي اسمه.
(4) في (م)، (ط): (أكلهما فليتهمهما)، والثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في المجتهد، ومصدر
التخريج.

[875] (التقية: مس ق 11646) [المجتهد: 270] [أخيره مسلم (767) عن محمد بن المثنى
مطولا، وصححة ابن خزيمة (1161)، وابن حبان (2109)، وأبو عوانة (1218)، والبزار
(446/1).] وسياستنا من طريق شعبة، عن قتادة برقم (1154). ومن وجه آخر عن سالم بن أبي الجعد
= برقم (1155)، (856).
18 - (باب) ضروب الجباية في المسجد

- [٨٧٢] أخبرنا أبوما سعد، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمار، عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فأمر فصرب له خباه (١)، وأمرت خفصة فصرب لها خباه، فلما رأى زينب خباهها أمرت فصرب لها خباه، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال: أياكم وعشيري من شؤولكم؟

- [٨٧٧] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: أصيب سعد بن يزيد الحذقي، زماه

وذكر الدارقطني في «العمل» (٢٠٨/٢) الخلاف فيه، وأورد رواية حماد بن سلمة عن قنادة به مرسلا بدون ذكر معدان.


١) خباه: ختيمة من صوف أو وبر. (انظر: تحفة الأحوذي) (٨/١٥١).

٢) [٨٧٧] (التحفة: ١٦٩٣٠) [المجلتين: ٧٢١] - أخرجه البخاري (٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، ٢٠٥٤، ٢٠٥١، ٢٠٥٣، ٢٠٥٦) ومسلم (١٧٣٣) وسياقي من وجه آخر عن حي بن سعيد برقم (٣٥٣٠)، (٣٥٣٢)
رجل من قريش (زمانة) في الأكحول (1) فضرب عليه - يغني رسول الله ﷺ - خيامة في المسجد ليغوده من قريب

19 - (باب) إدخال الصبيان المساجد

ْتَحْدِيثٌ [88] أَحَبَّةٌ قَرْنِيَّةٌ (بِنْيَ سَعِيدَ) قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَفْوِ بْنِ سُلَيْمَةَ الزَّرْقِيُّ قَالَ: أَنْ سَمَّى أَبَا نَافَاتِةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَزَحْتُ جُلْوَشٌ فِي المسجد خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أُمَّامًا بين أبي العاصي بن الزريعة، وأمها زينب بين رسول الله ﷺ وهم (صبيبة يحملها) علاني عانيته (2) فضلوا رسل الله ﷺ وهي على عطيقة، يضعها إذا زرع ويعيدها إذا قام، حتى فضله صلاته يفعل ذلك بها (3).

20 - (باب) زرط الأسبر بسارية (4) المسجد

ْتَحْدِيثٌ [89] أَحَبَّةٌ قَرْنِيَّةٌ بِنْ سَعِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ,

(1) الأكحول: عرق في وسط الذراع، وهو عرق الحياة إذا قطع لم يرقأ الدم. (التحفة: مس لأمر شرح صحيح البخاري (673).)

* [87] [المجلد: 16986] [المجلد: 16986] [المجلد: 16986] [المجلد: 16986] مسلم (1679).


(3) سبب رقم (6).[70]

* [88] [المجلد: 1624] [المجلد: 1624] [المجلد: 1624] [المجلد: 1624] البحاري (672). (4) سارية: السارية: العمود. (التحفة: مس لأمر المعجم العربي الأساسي، مادة: سراي).
21 - (باب) إدخال البير المسجد

(880) [التحفة: ج: م: سق 583] [المجلة: 72] • أخرج من بني عيسى، عن عبدالله بن عبد الله، عن عبد اللوه بن عباس، أنه رسول الله ﷺ.

22 - (باب) النهي عن الصلاة والبيعة في المسجد وعنى التحلق

(881) [التحفة: ج: م: الس: 71300] [المجلة: 224] • أخرج مصعب بن إبراهيم، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عفر بن شعبة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن

---

(1) نجد: من بلاد العرب وهو خلاف الغفر فالغفر تهامة وكلما ارتفع عن تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نجد).

(2) سبب بنفس الإسناد ومن مطل برقم (142).


التحلي يُوحِّم الجماعة قبل الصلاة، وعَن الشراة والبَّيْت في المسجد.

23 - (باب الله) الفه في تناسك الأشعار في المسجد

[882] أخرج أبو داود (679) من طريق أبي سعيد بن سعيد، ورد: "أن نُشِد في الصلاة، وأن يَشِد في شعر".

ورواه الليث عن ابن عجلان، عند الترمذي (339) ولم يذكر إنشاد الضالة.

ورواه أبو خالد الأخر عن ابن عجلان، عند ابن ماجه (746) في النهي عن البيع والشراء والتناسك في المسجد، وروااه عنه أيضًا عده (766) ابن لهيعة، وحاتم بن إسحاق في إنشاد الضالة، وفي رقم (133) النهي عن التحلق يوم الجمع.

قال الترمذي: "حديث حسن". إم. ثم ساق اختلاف أهل العلم في عمرو بن شعيب والاحتجاج بحديثه. والحديث صححه ابن خزيمة (1306).

وانظر ما يأتي برقم (882)، (1111).

(1) في (ه) (ت): "الشعراء، وصححا عليها، وكتب في حاشيتهما: الأشعار، وفوقها فيها: "أصح."

(2) تقدم في سابقه، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر، برقمه (1111).

[882] النسخة: دت س ق 676 [المجلة: 277]

(3) في (م)، (ط): "اللثة، عن ابن عجلان، وهو خطأ، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح)، وهو موقف لما فيFi، النسخة، والتحفة.

[883] أخرج أبو داود (771) من طريق

[882] التحفة: دت س ق 676 [المجلة: 272]
سُعيد بن المُسَيِّب قال: مَرّ عَمَّر بِحَسَنَان بن ثَابِت وَهُوَ يُشُنَّدُ فِي الْمَسْجِد، فَلَنَظر (1) إِلَيْهِ قَالَ: فَقَدْ أَنْشَدَتُ (و) (2) فِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ اتُقِفَ إِلَى أُبي هَرْبِي قَالَ: أَسَمَعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: أَجْبِ عَنِي اللَّهُمَّ أَيَّدَ يُهُودَ الْقُدُسِّ (3)، قَالَ: اللَّهُمَّ تَعَمَّمُّ.

(1) فَلنَظَر: نَظر إِلَيْه بِضَفْر عِينِهِ. (انْظِرِ: لَسَانِ العَرَبِ، مَادَة: لَنَظَرِ).
(2) لَيِسُ فِي (حِا)، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (طِئٌ)، (هَذِه)، (نَتِ)، وَانْظُرِ «المَجْتِيَّة»، وَ«الْتَّحْفَة».
(3) بَروحَ الْقُدُسِ: جِبَرِيل اللَّهُ ﷺ. (انْظُرِ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَة: قَدِسِ).

* [883] [التَّحْفَةُ: خِمْرٌ مِّسْرٍ، مَدَّةٌ 140] (المَجْتِيَّةُ: 728) • أَخْرِيجُ البَخَارِي
(212)، وَمَسْلِمُ (2485)، وَصُوْرَتُهُ صُوْرَةُ الإِسْمَاعِيْلِيَّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي
«الفَتْحَة» (548/1): «وَرَوَايَةُ سَعِيْدٌ هَذِهِ القَصَةَ عَنْهُمْ مُرَسَّلَةُ، لَكَانَ لَمْ يُذْرِكَ زَمْنَ الْمُرْوَرِ.»
ولكن مَجْبَرُ عَلَيْ أَنْ سَعِيْدَ سَمَعَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هَرْبِي بَعْدَ أَوْ مِنْ حُسَانَ، أَوْ وَقَعَ لِحُسَانِ اسْتِشاَهٍ أَبِي هَرْبِي مَرَّةٌ أَخْرَى فَحَذَّرَ ذَلِكَ سَعِيْدَ وَغَايِثَةُ أَنْ يَكُونَ سَعِيْدُ أَرْسَلَ قَصَةً المُرْوَرِ، ثُمَّ سَمَعَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِشاَهٍ حُسَانِ لَأَبِي هَرْبِي وَهُوَ الْمَقَصُودُ; لَكَانَ مُرْفُوعٌ، وَهُوَ مَوْصُولُ بَلَا تَرْتَدُّ. اَهْ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الْزَّهَرِيَّ فِي إِسْنَادِ هذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَرَحْ هذَا الْحَلَفُ الْدَارِقَتِيُّ فِي
«الْبُعْلَة» (111/11 – 113)، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ مُحَفَّظُ، عَنِ الْزَّهَرِيِّ، عَنْ سُعْدَ وَعَنْ
أَبِي سَلِمَةٍ، عَنْ أَبِي هَرْبِيَّةَ» اَهْ. وَقَالَ ابْنِ حَجَرُ فِي «الفَتْحَة» (548/1): «هَذَا مِنْ الْاَخْتَلَافِ الَّذِي لَا يُضَرُّ لِلْزَّهَرِيَّ منْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَلَارِجِحُ أَنَّهُ عَنْهُمَا مَعَ، فَكَانَ يَجْدِدُ بِهِ تَأَرَّةً عَنْ هَذَا، وَتَأَرَّةً عَنْ
هَذَا» اَهْ.

وَالْحَدِيثُ سَيَأُبِي بِنْفَسِ الإِسْنَادِ وَالْمَنْثَرِ بِرَقْمٍ (109). وَسَيَأُبِي مِنْ طَرِيقٍ شُعْبَيْبِ، عَنِ الْزَّهَرِيَّ بِرَقْمٍ (110) وَانْظُرُ مَا سَيَأُبِي بِرَقْمٍ (1196)
25- (باب) أنبى عن (إنشاد) (1) الضالة (2) في المسجد

[884] أخبذى عبد الله بن مُحَقَّب بن وهب، قال: حدثنا مُحَقَّب بن سلامة، عن أبي عبد الرحمن رجيم، عن حذني زيد، عن أبي الزرني، عن جابر، قال: جاء رجل (تينسعود) (3) ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: "لا وجدت".

26- (باب) ظهار السلاح في المسجد


---

1) صحيح عليها في (هـ) وكتاب في الحاشية: "قوله: إنشاد الضالة هو مصدر أنشد إذا دخل في المشهد، مثل أنجد أي دخل في نجد لأن الإنشاد من غير هذا المعنى خصوصاً بإنشاد الشعر.

2) الضالة: الضائع مما يكون عند الإنسان من الحيوان وغيره (انظر لسان العرب، مادة: ضلل).

3) صحيح عليها في (هـ) ويشترى، أي: يطلب ويبحث عن (انظر المعجم العربي الأساسي، مادة: نشيد).

4) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (278) من طريق قرة، عن أبي الزرني، بنحوه، وله شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث بريدة، وكلاهما عند مسلم، وحديث أبي هريرة سبأني برقم (114101)، وكذا حديث بريدة (121101).

5) في (م): "قلت"، والثبت من بقية النسخ.

(6) أخبرها البخاري (451، 7073)، وأخرجه البخاري (672).
27 - (باب) تشبهك الأصابع في المسجد

[882] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يوحنا، قال:

حذرتنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الآسرود، قال: ذكرت أنا معقلةٌ على
قد كنتا لنتقوم خلقة فجعل أحدهما عينه يجيء والآخر عينه يشميه، فضلًا يغيث
أذان ولا إقامة، وجعل إذا زعم (شبك) (1) بين أصحابه (فجعلهمًا) بين
زعمته، وقال: هكذا زعيم رسول الله ﷺ فعل (2).

[887] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا التبر، قال: حذرتنا شعبة 
عن سليمان قال: سمعت إبراهيم، عن عقلةٌ والآسرود، عن عبد الله...
فذكر نخوة (3).

28 - (باب) الاستلقاء في المسجد

[888] أخبرنا قتيبة (ابن سعيد)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبود بن
تيمم، عن عطاء، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد وضعاً إحدى
رجله على الأخرى.

(1) في (أ): ديشبك.
(2) تقدم من وجه آخر عن الأعمش بالرقم (702).
(3) سبق برقم (701) من طريق شعبة.
(4) سبق برقم (702) من طريق سليمان (9116).
(5) أخرجه البخاري (475).

* [882] [التغفوة: م س 9162] [المجلتين: 731]
* [887] [التغفوة: دس 9165] [المجلتين: 732]
* [888] [التغفوة: خ م دس 9167] [المجلتين: 733]

ر: الظاهرية
د: جامعة إسطنبول
٢٩ـ (باب) الزوم في المسجد

[889] أخبرنا عنبيد الله بن سيئد، قال: حدثنا يحيى، عن عنبيد الله، قال:
أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه كان (يتخيم) (١) وهو شاب عزب، لآهل له، علّى عهد رسول الله ﷺ في مسجد النبي ﷺ.

٣٠ـ (باب) البراق في المسجد

[890] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "البراق في المسجد خطبة، وكدفتها" (٢) ذهبتها.

٣١ـ (باب) اللهي عن أن (يتخيم) (٣) الرجل في قبة المسجد

[891] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن:

= و المسلم (٢٠٠٧/٧٥) من طريق مالك، وفي رواية البخاري زيادة: "وعن ابن شهاب عن سيدي بن المسبح، قال: كان عمر وعنزان يفعلان ذلك«.

وأخيره البخاري (٥٦٧٩، ٦٤٧٧، و المسلم (٢١٠٠) من طريق الزوجي به.

(١) بعده في (ج): "في المسجد«، وأنظر "التحفة«، "المحتسب«، ومصادر تخرج الحديث.

[889] [التحفة: خس س٢٧٨١] [المحتسب: ٧٣٤] أخبره البخاري (٤٤٠) من طريق يحيى، وأخبره مسلم (٢٩٧٩) من طريق سالم، عن أبيه مطول.


[890] [التحفة: مد س س١٤٢٨] [المحتسب: ٢٣٥] أخبره مسلم (٢٥٦) والترمذي (٥٧٢) من طريق شعبة، عن قتادة، وقال: "حديث حسن صحيح«. أه، وهو عند البخاري (٤٥٤) من طريق شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك.

(٣) في (م): "يتخيم" بتقدير الزوم على اللواء. والمبرد من (ط)، (ح)، (ب) ووضع في (ح) بدون إجماع. ويتخيم: أي يبعز من أقواس الخلق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نخم).
رسول الله ﷺ رأى بعضًا في جدار القبلة فحَّكِهُ(١)، ثم أقبل على الناس فقال: "إذا كان أحدكم يُصلي فلا يبْرِقُ قِبْلَة ووجهه، فإن الله ﷺ قبّل وجهه إذا صلى" (٢).

٢٢- (باب) ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يُبَرِقُ الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في (صلاته) (٣)

٨٩٢: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُذَّلِي، أن النبي ﷺ رأى نماذجة في قبضة المسجد فحَّكِهَا لِحَضَاءٍ، ونهى أن يُبَرِقُ الرجل بين يديه أو عن يمينه، وقال: "لا تَبَرِقُ عن يساره أو تحت قدحه البشير".

٢٣- (باب) الرخصة لِلْمُصَلِّي في أن يُبَرِقُ حَلْفَة أو تلقاء شماليه

٨٩٣: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن ربيعي، عن طارق بن عبد الله المخرجي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنت تستلقي فلا تُبَرِقُ بين يديك ولا عن يمينك، وإن ثمكَّلْك أو تلقاء".

(١) حَكَمَهُ: قirse وكشطه (النظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حكَمَهُ).

(٢) تقدم من وجة آخر عن نافع برقم (١١٣).

[٨٩١] (التحفة: خس س٦٢٦) [المجتيح٦٧٧] (٣) في (ج): "الصلاة".

(٤٤) في (ج): "الصلاة".

[٨٩٢] (التحفة: خس س٦٤٧) [المجتيح٦٧٧] (٤٤) آخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (٥٤٨).
[894] [تحفة: د. س. ق. 4987] [المجتهد: 728] • أخرجه الإمام أحمد (296/6)

وأبو داود (847)، والترمذي (571)، وأبو ماجه (1021) من طريق منصور به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم». أهـ.

والحديث صححه ابن خزيمة (676)، والحاكم (1/230)، وألزم الحافظ الديراطي

الشيخين إخراجهما كي في «الإذارات» (ص 33).

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» (2/442): «وقد نكر أحمد هذه اللفظة في هذا الحديث،

وهي قوله: «خلفه»، وقال: (لم يقل ذلك وكيع ولا عبد الرزاق). أهـ. قال الدارقطني:

هي وهم من يحيى بن سعيد، ولم يذكرها جماعة من الحفاظ من أصحاب سفيان، وكذلك رواه

أصحاب منصور عنه، لم يقل أحد منهم: (ابزق خلفه). أهـ.

وبدون هذه الزيادة أخرج البخاري (416، وغير ذلك)، ومسلم (548) من حديث

أبو هريرة. وأخرجاه أيضًا - من حديث أنس: البخاري (531)، ومسلم (551).

(1) في (ح) : «تنمتع»، وكذا هي في «المجتهد»، ومصدر التخرج.

(2) في (ح) : «فذلك».

هـ. (3) هذا الحديث لم يعده المزي في «التحفة» إلى النسائي، ولم يستدركه الحافظ في «النكت».

[895] [تحفة: م. 584] [المجتهد: 779] • أخرجه مسلم (545)، وأبو داود (883) من

طريق زيد بن زريع، عن سعد الجريري، بهذا الإسناد، بلفظ: «بنعلة البسرى»، ورواها جاهد

ابن سلامة عند أبي داود (482) عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه بنحوه،

وسماح هؤلاء من الجريري قبل الاختلاف، انظر «الكواب» (ص 178).

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري (4/415، وسبي برم (590).

ومن حديث أبي سعيد الخدري، متفق عليه، وقد سبق تخرجه تحت رقم (892).
35- (باب) تخليق (المستقبل) (3)


وجعلت (في) مكانها خلوقًا، قال رسول الله ﷺ: (ما أحسن هذا)!

36- (باب) القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه


في (هـ)، (ت)، (ح): المساجد.

(2) هذا الحديث عزاد الحافظ المزاي في التحقفة إلى كتاب الطهارة، ولم يعده هذا الموضع من كتاب الصلاة، وكذا هو مثبت في أصول المجتبي في كتاب الصلاة وحدة.

* [895] التحقفة: سق 198 (المجتبي: 240) أخبرجه ابن ماجه (7/26) وابن خزيمة (126).

من طريق عائشة بنت حبيب، وقال ابن خزيمة عقبه: (هذا حديث غريب غريب). اهـ.

وفي رواية الأثر أنه مثل الإمام أحمد عن حديث عائشة بن حبيب هذا، فقال: «قد روى الناس هذا عن غير هذا الوجه». اهـ. يشير إلى مارواة إسحاق بن جعفر وزهير، وأخرجه البخاري (407، 417، 427)، كلاهما عن حبيب، وليس فيه ذكر للمرأة، ولا الخلق، وأن الذي يباشر حكة هو النبي ﷺ نفسه، قال البخاري في التاريخ الكبير (7/10): وهذا أصح. اهـ.
(لي) أبواب رحمتيك، وإذا خرج فليقل: الله إني أسألك من فضلك.

37- (باب) الأمر بالصلاة قبل الجلوس (فيه)

[897] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الرزغي، عن عمر بن سليم، عن أبي قادة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلينظر وراى قبل أن يجلس.

38- (باب) الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه وغير صلاة


[899] [التحفة: مس ق 11893-م دس 1199] [المجتهيد: 741] [أخرجه مسلم (713) من طريق سليمان بن بلال، وقال: "عن أبي هريرة، أو عن أبي أسيد" بالشك، وكذا قال عبارة ابن غزية عند مسلم أيضاً، قال مسلم: "سمعته يحيى بن سعيد يقول: كنت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال: بلغني أن يحيى الحنفي يقول: (وأبو أسيد).".

قال أبو زرعة الرازي: "عن أبي هريرة وأبي أسيد، كلاهما عن النبي ﷺ. أصح. كذا في "العلل" لابن أبي حاتم (178/178)، وانظر - أيضاً - "مسند البازار" (9/160). والحديث صحح أبو عوانة (1325)، وابن حبان (2049) من هذا الوجه. والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقمه (1011)."

[900] (1) زاد بعدهما في (ط): "فهذه، والمشت مواقف ما في المجتهيد، والحديث سبق برقمه (124)."

[901] [التحفة: ع 12123] [المجتهيد: 742]
بدأ بالمشجع فركع فيهما ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلوقون (غطفوا) 114. يغتذرون إليه ويتكلمون له، وكأنوا يضععون وثمانين رجلاً، فقيل رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم، ووكل 115. لأمر سوازتهم 4. إلى الله - جل وعِزٍّ - (حتى جقته) فلم سلمت تبسم تبسم (المغضبو) 5. ثم قال: ((تعال)). فقَلّت أمسي حتى جلست بين يديه، فقال لليم: ((ما خلقت قلبي ألم تكون ابتعثت ظهرك؟)) 116. قلت: يا رسول الله، إني والله - لو جلستم قنعت غيرة من أهل الدنيا لا رأيت أن أنى سأخرج من سخطي؛ لقُدْ أعطيت جَنَّالاً، ولكن والله - لقد علمت لين حدثتك اليوم خديت كذب توتسين به عنى (أبوشك أن الله تعالى) 117. ينسخطك علي، ولين حدثتك خديت صدق تجد 8. علي في إني لأرجع فيه عفنت الله، والله ما كنت قط أوقى ولا آيسر متي حين تحللت عنك. قال رسول الله ﷺ: (أما هذا فقد

(1) في (م)، (ط): «فجاء».
(2) من (ه)، (ت)، (ح).
(3) فقتها في (ط): «خف».
(5) في (ه)، (ت): «المغضبو».
(7) في (ه)، (ت): «ليوشكفع الله»، والمشت من بقية النسخ.
صدق قُمْ جَعَلَ (يَفْضِيَ) (1) فيك، (فَقُمْتُ) فَضْنِبَتُ مَنْ تَحْتُوُّ يَفْضِيَ

٣٩ - (باب) صلاة الَّذِي يَنْزِرُ عَلَى الْمَسْجِدٍ

[٨٩٩] أُحْبِبْنا مُحَمَّدًا بن عَبْدِاللَّهِ بن عَبْدِالْحَكِيمِ بن أَعْيُنِ، عَنْ شَعِيْبَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْلِّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، (وَهُوَ: أَبُو يَزِيدُ) عَنْ أَبِي أَبَيْ هَلَالِ،

قَالَ: أَخْبَرْنِي مَروْانُ بن عَمْمَانَ، أَنَّ عَبْدَالْلَهِ بن حَتْتِيْنَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَعْيَدِ بْنِ

الْمُعَلِّمَ قَالَ: كَانَ تَعْقَرُّ (إِلَيْهِ) الشَّوَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَرُ عَلَى

الْمَسْجِدِ فَتَصَلَّى فِيهِ.

(١) صحَحَ عَلَيْهَا فِي (هـ)، (ت)، وَفِي (ح): "يَفْضِيَ اللَّه" وَهَوْهُ مَوْافِقُ لَمَا فِي «المجتهد»، وَمُصَارِدَ

تخريج الحديث.

[٨٩٨] الآخِرِهِ الْبِخَارِيِّ (٨٨٨)، ومَسْلِمَ (٧١٦). وَالْحَدِيثِ سَابِقُ بِنْفِ السَّيِّدِ وَمَتِينٌ مَقْتَصِرٌ عَلَى أَوْلِهِ بَرْمًٍ (٩٣٢).

وَسَبِيلُ مِنْ طَرِيقٍ عَقِيلٍ وَابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بَرْمًٍ (٩٣١)، وَأَنْظَرُ

مَا سَبِيلُ بَرْمًٍ (١١١).

[٨٩٩] الآخِرِهِ الْبِخَارِيِّ فِي (الْكِنْعَةِ) (٣٣)،

والطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكِبْرِ) (٢٣١٣)، تَحْتُهَا مِنْ طَرِيقِ الْلِّبَّى مَطُولٍ.

وَمَروْانُ بْنِ عَشْانَ ضَعْفُهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثِ "رَأِيْتُ رَبٍّي فِي النَّامِ فِي أَحَسْنَ

صُوْرَةٍ شَابَا مِوْقُوْداً..." الْحَدِيثُ. رُوِيْتُ الحَدِيثُ فِي "تَأْرِيْخٍ" (١٣١٠/١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِكْر

مُهَمْدَ بْنِ أَمْحَدٍ الْحَدَادَ، يَقُولُ: "سَمِعَتْ أَبَا عَبْدَالِلَّهِ الْحُنَمَيْنِ يُقِلُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَمَنْ

مَروْانُ بْنِ عَشْانَ حَتَّى يَصَدَّقَ عَلَى اللَّهَ؟!). أَهَامُ. وَذَكَرَ أَبِي بِكْرٍ الْخَالَالَ فِي كِتَابِ "الْعَلِّيَّ" مِنْ طَرِيقِ مَهْنَا قَالَ: "سَأَلَّتُ أَبَا عَبْدَالِلَّهِ أَحْمَدَ بْنِ

حَتَّى عَنْ هُذَا الْحَدِيثِ، فَحَوَلَ وَجْهَهُ عَنْي، قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَتَّنُرُ، وَقَالَ: لَا يَعْرَفُ هَذَا

رَجُلٌ جَهَولٌ)، يَعْنِي: مَروْانُ بْنِ عَشْانَ. أَهَامُ. وَالْحَدِيثُ سَابِقُ بِنْفِ السَّيِّدِ وَمَتِينٌ مَطُولَ بَرْمًٍ (١١١).
40 - (باب) التزغيب في الجلوس (في المسجد)(1) وانتظار الصلاة فيه

[900] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ الْمَلاِيْكَةَ تُصَلِّي عَلَى أُحُدُّكُم مَّا ذَاهِبٌ فِي مَصَالَةِ الَّذِي صَلَّى فِيه مَالِمٌ (يْبِينْهُ) (2): اللَّهُمَّ أُغَفِّرِ لَهُ، اللَّهُمَّ ازْرَحْهُ.

[901] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر، يعني: ابن مضر، عن عباس ابن عقبة، أن يحيى بن ميمون حدثه، قال: سمعت (سهلاً) (3) الساعدي يقول: "سَمِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَمَّنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي (الصَّلاةِ) (4)".

(1) في (ح) : في الصلاة.

(2) صحيح عن آخرها في (هـ)، (ت) .والحدث: مأجوج من الشخص ينفق طهاريته ويستوجب الوضوء أو الفسل. (النظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حدث).

[900] [التحفة : دس 13816] [المجتني : 745] أخرجه البخاري (445، 169) من هذا الوجه، وهو عند مسلم (149) عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: "في مجلسه"، وزاد:

وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحسد.

(3) في (ح) : "سهيل بن سعد".

(4) في (م) : "صلاته، ووقتها: "ع"، وكتب في حاشيتهما "الصلاة"، ووقتها في حاشية (م) : "وض"، والمثبت من (هـ)، (ت) ، وهو موافق لما في "المجتني"، وزاد في (هـ).

(ت) عقب هذا الحديث: "انتهى. آخر كتاب المساجد".

[901] [التحفة: س 4808] [المجتني: 746] أخرجه أحمد (5/ 1361)، وعبد بن حميد (465)، والطبري في "الكبر" (6/ 361) وأبو زندي، ووافق مما في "المجتني"، وصححه ابن حبان (5/ 414) - 47 .
٤٠٠- (باب) ذكر نهی النبي ﷺ عن الصلاة في أُعنان (١) الأول:
• (١٠٠) أخبرنا عائشة بنت علي، قال: حدثنا يحيى، عن أشعت، عن الحسن، عن عبيدة الله بن مَعَافِيٍّ، أن رسل الله ﷺ نهى عن الصلاة في أُعنان الأول.

٤٢- (باب) الرخصة في ذلك:
• (١٠٠٣) أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان (المتَّجليدي)، قال: أخبرنا هُشَمهم، قال: أخبرنا سُيَّارًا، عن يزيد (الفقيه)، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسل الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطُهوزاً، فأنا أذرك (زجل) (٢) من أثري الصلاة صلني».

(١) أعنان: ج. عظيم، وهو: موضوع إقامة الجُنُح حول الماء. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري [١٥٨/١]).

(٢٠٠٢) [الفتحة: س. ق. ٩٢٥] [المجتني: ٧٤٧] أخرجه ابن ماجه (٧٦٩) من طريق يونس، عن الحسن بن نجحه، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (١٧٠٢)، وزاد في آخره: «فإنها خلت من الشياطين».

وقد حسن استادنا ابن عبدبار في التمهيد (٢٢/٣٣٣) وقال: «كلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها حداث البراء، وحديث عبدالله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وصياغ الحسن من عبدالله بن مغفل صحيح». اهـ.

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة عن مسلم (٣٦٠)، ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي (٤٤٨)، وصححه، وهو مختلف في رفعه ووقفه، انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٤١٩).

(٢٠٠١) [الفتحة: س. ق. ٩٠٧] [المجتني: ٧٤٨] أخرجه البخاري (٢٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٠١).
۲۴۳ (باب الصلاة على الخصير)

- [۹۰۴] أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد (الأموي)، قال: حدثنا أبي، قال:
أخبرنا يحيى بن سعيد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أَمْ سُليم سألت رسول الله ﷺ هل أنت يا إبناً في صاحبها، فتبغت به مصلحة، فأتاه فعَّمَدَت إلى خصيصر فنصحته بِما فضلاً عليه وسلمُوا معه.

۲۴۴ (باب الصلاة على الحمزة)

- [۹۰۵] أخبرنا إسماعيل بن مشعرود، قال: حدثنا خالد بن حبيبة، عن سليمان، عن عبد الله بن سُليمان، عن ميمونه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الحمزة.

* [۹۰۴] (التفسير: م ۲۲۰) (المجهم: ۷۴۹) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (۱۴۸۱) من طريق سعيد بن يحيى، وقال: ´لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا يحيى بن سعيد الأموي وسليمان بن كثير`. اهـ.

الحديث أخرجه البخاري (۳۸۶)، ومسلم (۶۵۸) من طريق الإمام مالك، عن إسحاق، عن أنس بن المغيرة، وفيه: ´أن جدها ملكة دعت النبي ﷺ لطعام، بدلاً من: أم سليم، وقد اختلف في ملكة: هل هي جدة أم أسحاق؟ انظر شرح الخلاف في ´شرح البخاري` (۲) (۴۸۹ / ۲) (۲۵۰) لابن رجب، وكذا لابن حجر (۴۸۹/۱) ورواية ابن عيينة عن أسحاق، وأختصره، وفيه: ´وصلت أم سليم خلفنا´. ويتأتي من وجه آخر عن أسحاق بن أبي طلحة برقم (۱۱۳). ۵۳۱/۲) (۲۳۲/۱)

۱ (الحمزة: السجدة التي يسجد عليها المسلم. (انظر: تفسير الأحمد) (۱۴۸۱) [التفسير: خسق ۱۸۰۶۲] (المجهم: ۷۵۰) أخرجه البخاري (۳۸۵) من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (۵۱۳) من طريق خالد بن عبدالله، وعباس بن العوام، كلامًا عن سليمان السليمان، بلفظ أثم من هذا.

د: جامعة إسطنبول  ر: الظاهرة
45 - (باب) الصلاة على المبرر

[بسم الله الرحمن الرحيم]

(1) لأتلمس قناعتي بن سعيد، قال: حذنتنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال:

(2) حدثني أبو حازم بن دينار، أن رجلاً أتى سهل بن سعد الساعدي وفد امتنوا

(3) في المبرر (مهم) عودته، فسأله عن ذلك فقال: والله، إنني لأعرف ما هو،

(4) ولقد رأيتته أول يوم وضعت، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل

(5) رسل الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سئلها - أن تأتي علاكم الكبار

(6) إذا يعمل لي أغواذا أجلس (عليهم) إذا كلمن الناس، فأمره (فعلها)

(7) من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت

(8) حاتماً، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليهما، وكثير وهو عليها، ثم ركع وهو

(9) عليها، ثم نزل القهقرة، فصمد في أصل المبرر ثم عاد، فقلما فرع أقبل على

(10) الناس، فقال: (يا أيها الناس، إنما) صنعت هذا (يتأمروا) وتعملوا

صلاتي).

(1) فوقيها في (م)، (ط): (ع)، وفي حاشيتهما: (عما) وفوقها في (م): (ض).

(2) في (ح): (عليها).

(3) طرفة الغابة: موضع قريب من المدينة، وبها أموال لأهلها. (انظر: لسان العرب، مادة: غيب).

(4) القهقرة: التمزي إلى الحلف والوجه للأمام. (انظر: لسان العرب، مادة: قهر).

(5) في (هـ)، (ت): (إلى).

(6) صحيح عليها في (ط)، وزاد بعدها في (م): (ب)، والثبت موفقاً لما في الصحيح من حدوث

قيمة.

[906] [التحفة: خ م دس 4275] [المجلة: 751] • أخرجه البخاري (917)، ومسلم (544).
46- (باب) الصلاة (على الحمراي) (1)

• (907) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن يحيى بن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خينبر.

قال أبو عبيدة بن الجراح: لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلى على حمار، وإنما (يقبلون) (2): (يصلي) (3) على راجله.

---

(1) في (هد)، (ت): "على الحمار"، وضبطها بفتح الميمين وسكون الحاء، وصححا عليها.
(2) في (م)، (ط): "يقبلون"، ووفقها في (م)، (ط): "فصولها، وصححا عليها في (ط)،" وكتب في حاشيتها: "يقبلون"، ووفقها في (ن)، والمثبت من (هد)، (ت).
(3) في (هد)، (ت): "صلت"، ولم تذكر في (ح).

* [907] [التحفة: م د س 68/777] [المجني في تفسير الناس: 752] • أخرجه مسلم (700/35)، وأبو داود (1226)، وأبو ماجه (1200/149)، وأحمد (49/47)، وغير ذلك من الموثوق من غير وجه، عن عمرو بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن يسار، وصححا ابن خزيمة (1268)، وأبو حبان (2515) وقاله: "على حمار" لم يتابع عمرو بن يحيى بن يحيى، كما قال النسائي، وأبو عبيدة في "الكامل" (139/5)، والدارقطني فيها حكاه الحافظ عنه في كتاب "التلخيص" (1/20).

بئس أن هذه النوعية من الأخطاء لا تعد سابقا كافيا لإدراج اسم الراوي بين الصفعاء، فمثل هذا لا يسلم منه الصحابة جنحته، قال في "شرح العلل" (1/165): وقرأت بخط أبي حفص البصري الفقيه الحلبي: ذكرت لأبي الحسن - يعني: الدارقطني - جاء عمرو بن يحيى المazıني، في ذكره الحمار موضع بالغة في توجه النبي ﷺ إلى خير، وأن أحمد لم يضعه بذلك. فقال أبو الحسن: (مثل هذا في الصحابة، قال: روى رافع بن عمرو المرنى، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على بغلة بمنى، وروى الناس كلهم خطبة النبي ﷺ على ناقة، أو جمل. أضيف من الصحابة بذلك؟). أهـ.
[698] أخبرنا مُحمَّد بن المنصور الطوسي، قال: حدَّثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدَّثنا داود بن قيس، عن مُحمَّد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد عن أنَّى بن مالك، أنَّ رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر، والقبيلة خلفه.

قال أبو عبلة بن يزيد: (هذا خطأ)، و(الضوابئ موقوف).

وقد ذكر الأثر لمحمد أن ابن المديني كان يحمل على عمر بن يحيى، وذكر له هذا الحديث:

«أن النبي ﷺ صلى على حمار». قال: «إنها وهو عن بعبر». فقال أحمد: «هذا سهيل». وقال أحمد:

«كان مالك من أثب الناس، وكان يخطئ». اه..

والحديث أخرجه البخاري (999)، ومسلم (700/36) من وجه آخر عن سعيد بن يسار، وفيه: «على بعبر»، بدلاً من: «حمار». وسأله عن النسائي كذلك برمم (1488).


[980] [التحفة: س 1655] [المجلد: 753] أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" (4/11)، والطبراني في "الأوسط" (975) وقال: «لم يرنا هذا الحديث عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان إلا إسحاق بن عمر، ورواه إسحاق بن سليهان الرزائي، عن داود، عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر محمد بن عجلان». اه.

ورفعه أيضاً: سليهان بن داود بن قيس عن أبيه، غير أنه لم يذكر ابن عجلان، ورواه مالك، وابن عيينة، وعبد اللواتح، وغير واحد من الثقّات عن يحيى، رأى أنَّا يصلح علّه حمار، أي: موقوف، قال البخاري في "التاريخ": «وهو أصح». اه. وبنحوه قال الدارقطني في "العلل" (12/270).

والحديث أخرجه البخاري (1000)، ومسلم (702) وغيرهما عن أنس بن سيرين قال:

«تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام، فتلقينا عليهين التمر، فرأيته صلى على حمار وجوجه من ذا الجانب، يعني: على بمار القبلة. فقلت: أنت تصل في القبلة؟ فقال: لولا أن رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله». اه.
السُّلْتَانُ عَلِيٌّ النَّسَابِيُّ

42- (باب) سُلْطَةُ الْمُصْلِّي

[909] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الدُّوْرِيُّ)، قَالَ: خَلَّتَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، (وَهُوَ: الأُحْرَرُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْثُوُا بْنُ سُرْنَحٍ، عَنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُزْوَةٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: سِيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿بِإِنَّ اسْبَعَى عَلَيْهِ مُسْلِمٌ﴾ فَقَالَ: ﴿وَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَرْفَعُونَ اسْبَعَى﴾ (1)

48- (باب) الصَّلَاةُ إِلَى الْحَزَّة

[910] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُعْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَّرٍ، عَنِ الْبَيْتِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَتَزَكَّرُ الْحَزَّةُ ثُمَّ يُضِلْنَى إِلَيْهَا.

49- (باب) الصَّلَاةُ إِلَى الْشَّجَرَة

[911] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُتَّمِّنِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةٌ، عَنْ

(1) كَذَا ضَطَبَ الخَائِفُ فِي (هُمْ)، (تُبْ)، وَفِي (طْ)، بِكَسْرِهَا. وَوَقَعَ فِي (حْ)، (مَؤْخَرُ) بِهِنَّاءٍ فِي آخَرَهَا. وَمُؤْخَرَةُ الرَّحْلِ: هِيَ الْخَشِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ خَلَفَ رَاكِبِ الجَمْلِ أَوَّلَ النَّاقَةِ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهَا رُؤْهُرَ. (أَنْتُوْرُ: شِرْحُ النُّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (1/1) 231).

* [909] (التحفة: مس 12390) (المجتهى: 758) أَخْرِجَ مُسْلِمٍ (500) مِنْ طَرِيْقَ سَعْيَدِ بْنِ أَبِي إِبْوَٰبٍ عَنِ أَبِي الأَسْوَدِ، وَلِسَىْنَ فِيهُ: "غَزْوَةُ تَبْوَكَ"، وَذِكْرَهَا حِيَوَةٌ عَنْ مُسْلِمٍ أَيْضاً، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ طَلَّاحُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُسْلِمٍ (499)، وَالْتَرْمَذِيٌّ (325) وَصَحِحُهُ.

* [910] (التحفة: مس 81762) (المجتهى: 759) أَخْرِجَ البَخَارِيِّ (498)، وَزَادَ عَبْدَاللَّهِ عَنْ البَخَارِيِّ (972)، دِيْوَانِ الْفُطْرِ وَالْتَّنْحِرِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ (501) مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدٍ بْنِ بْشَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْوَةٍ لِفَلْسَتٍ: "الْغَزْوَةُ". وَسَبَّتُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ أَخَرُ عَنْ نَافِعٍ بَرَقْمِ (1947).
أمي إسحاق، عن خارئة بن مضر، عن علي قال: لقد رأيناك ليلة بذر وماء فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ، فإن كان يقضي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح.

50 - (باب) الأمر بالذنوب (من) (1) السُئرة


* [911] (المجلة: 760) • أخرج الإمام أحمد (138/1) وغيره من طريق محمد بن جففر، عن شعبة. والحديث اختلف فيه على شعبة، حكى ذلك الخلاف الدارقطني، ثم قال: "الصحيح حديث حارثة." اه. اقترب (الدارقطني) (3/184)، والحديث صححه ابن خزيمة (499)، وحسبه النافع في "الفتح" (1/580).

(1) في (ح): "إلى".
(2) في (م): "خطمة"، بالخاء المعجمة، وصواده بالخاء المهملة كما في بقية النسخ.

* [912] (المجلة: 426) • أخرج الإمام أحمد (4/2) وأبو داود (195) وغيرهما من طريق سفيان به.

وحدثنا محمد بن سليم، عن فروى عنه، عن نافع، عن سهل بن أبي إسحاق، عن شعبة. وروى عنه، عن نافع، عن سهل بن سعد، وروى عنه، عن محمد بن سهل، عن أبي أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ، انظر "التاريخ الكبير" (7/290)، و"سنن أبي داود" (165/2)، و"الخليلية" (3/272) و"سنن البهقي" (2/272). ورواه داود بن قيس الفراة، عن نافع، وروى عن فروى عنه موصولا ومرسلا. انظر "مدن عبد الرزاق" (230/2) و"سنن البهقي" (2/272)، وهناك اختلافات أخرى، انظرها في "التاريخ الكبير" (7/393).

س: دار الكتب المصرية ـ ص: كوربلي ـ ترجمه: الملكة نسرين ـ الف: الفرويين ـ ل: الخالدي
51 (باب) مقدار ذلك

[913] أخبرنا مُحمَّد بن سلمة والخارج بنESHكين - قراءة عليه وآنا أسماع -

عَنْ (ابنُ القاسم) قال: خَالِد بن مالك، عَنْ نافع، عَنْ عبَّاد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَخْبَةِ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَ عَبَّاد اللَّهِ: مَنْ صَنْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْالَ: جَعْلَ عَمِّ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمِّ وَدُنِيَّةٍ عَنْ يُمَيْمِهِ وَثَلَاثَةٌ أَعْمِيَةٌ وَزَرَاءٌ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَمْكُرُ عَلَى سَبْتَهُ أَعْمَيْدَةً، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ (نَحْوًا) مِنْ ثلَاثَةٍ أَذْعُرٍ.


1) في (م)، (ط) : «أبو القاسم»، وهو خطا، والثبات من (هـ)، (ت)، (ح)، (وث)، «المجتبي»، و«التحفة».

2) في (ط) : «نحو» منونًا بدون ألف، وصحيح عليها، وهي لغة.

3) كما ورد الحديث في أصولنا، وفي «المجتبي» (761) في كتاب الصلاة وحده وعازة في «التحفة» الموضع (276) لكتاب الجلج وحده، واستدرك في الموضع (832) وعازة للجج والصلاة معا، وموضوع الجج وما فائدة، وقد استدركاه وينظر في ذلك التقرير الخاص بما زادته «التحفة» على أصولنا.

* [913] [التحفة: 1466] [المجتبي: 176] [أخرجه البخاري: 505].
52- (باب) ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها
إذا لم يكن يدي المصلّي سِتْرًاء

[1491] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، (وهو: ابن زرعي)، قال:
حدثنا يونس، عن حميم بن هلال، عن عبيد الله بن الصامت، عن أبي ذر
قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أحدهم (فإنما) (١) يُصلي، فإنَّه ينصرف إذا
كان بين يديه مثل آخرة الرحم، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحم، فإنَّه
يقطع صلاته: المروة والحمار والكلب الأسود. فقلت: ما بال الأسود من
الاصفر من الأحمر؟ قال: سألت رسول الله ﷺ، كما سألتني، فقال: "الكلب
الأسود شيطان".

[1510] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة
(هشام) (٢)، عن قتادة قال: فقلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال:
أنذره، ولكن رواه البخاري (٥٠٦) من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وفيه: "فلمَّا
يكون بيته وبين الجدار الذي يقين وجهه قريبا من ثلاثة أدنى صلٍ، وجعله من فعل ابن عمر
قال ابن حجر في "الفتح" (٣٦٦): "جزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيها أخريجه
ابن داوود. اه. وهو عند أبي داود برقم (٢٣٦٢), وانظر هذا الخلاف وغيره في "التمهيد"
(٥٣٦٧): "لم تقدم من وجة آخر عن ابن عمر برقم (٨٥٩).

(١) في (ط): "قائم" منوأًا بدون ألف، وصحح عليها، هي لغة.

[١٤٩] [التحفة: م: دت في ١١١٣٩] [الجمن: ٧٢] أخرجه مسلم (٥٠١) من طريق يونس،
وقال الترمذي (٣٣٨): "حديث حسن صحيح". اه. وصححه أيضًا الإمام أحمد، كما في رواية
الرومي، نقله ابن رجب في "شرح البخاري" (٢٠٠), وإبن حبان (٢٨٨), وأبو وعوانة
(١٣٩٨)، والبيهقي في "المعرفة"، نقله ابن رجب، وانظر "سنن البهقي" (٢٧٤).

(٢) في (م)، (ط): "وهما"، والمثبت من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر: "المجنيين"، و"التحفة".
كان ابن عباس يقول: المرأة الخائض والكلب.
قال يحيى: زفعة شغبة.

• [916] أخبرنا مهدي بن منصور، عن سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال:
أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت أنا والقضي على
أنا (1) لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بنايا بغزوة - ثم دكر كلمة مغناها - فمنزلنا
على بعض الصنم قلنا وتركناها تزعج (2)، فلم يقع لنا رسول الله صلى الله عليه.

* [915] [المتحفة: 6379] [المجتيح: 763] • آخرجه أبو داود (703)، وابن ماجه
(949) وغيرهما عن يحيى، عن شعبة.
وقال أبو داود عقبه: ووقفه سعيد وهشام وهمام عن قنادة، عن جابر بن زيد على
ابن عباس. اه.
وقال يحيى القطان: لم يرفعه عن قنادة غير شعبة، وأنا أفرق، ورواه ابن أبي عروبة وهمام، عن
قنادة يعني موقفا، وبلغني أن همتي يدخل بين قنادة وجابر بن زيد: أنا الخليل. قال علي:
(ولم يرفع همام هذا الحديث). اه. تصرف من "السنن الكبرى" للبيهقي (2/274).
ونقل الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (703) عن الإمام أحمد قوله: "ثناء يحيى،
قال: شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: كان هشام حافظا. اه. واعتز الحافظ
ابن رجب هذا ترجيح من الإمام أحمد لوقفه. وذكر أبو حاتم في "العدل" لأبيه (210/1) أنه
صحيح عنه - يعني الرفع.

(1) آتان: أنشي الحبار. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (2/14).

* [917] [المتحفة: 694] [المجتيح: 724] • آخرجه مسلم (504) [المجتيح: 724] من طريق
سفيان، وأخرجه البخاري (76) ومسلم (504) ومسلم (254) من طريق مالك، وسياطي من
وجه آخر عن الزهري برقم (6702)، كما أخرجه البخاري (1857)، ومسلم
(254) ومسلم (250) من طريق الزهري.
قال ابن جرير: أخبرني مهمن بن عمر بن علي، (عن) (1) عباس بن عبد الله (2) بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: رآى رسول الله عباسا في بداعة لنا، ولنا كليلة وجماره نزلت، فصلت القيامة العصر وهم ببنين يديلون، قال: (يترجا وليم يخروا) (3).

(1) في (م)، (ط): بن، وهو خطا، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح).
(2) في (م)، (ط): عبد الله، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر: (المجتي)، و(المتحفة).
(3) في (ه)، (ت): تزجرا ولم تؤخرنا بالفتنة الفوقية.


[419] نجيب: دم 11045 (المجتي: 765) • أخرجه الإمام أحمد (1611) عن حجاج، وأبو داود (818) عن طريق يحيى بن أيوب عن محمد بن عمرو بن بنيه، ورواى أبو عاصم عن ابن جريج عن الطبراني في الكبير (18/1294) وقال فيه: ظبيبة وحمارة. وعند الدارقطني في السنن من هذا الوجه (368/1) بلفظ: كليلة وحمارة.
وقال المندري: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا. أمه نيل الأوطار (3/17)، وانظر الميراث (6/278)، وشرح ابن رجب للبخاري (97/1).
معه فصولاً، فلم ينصّف، وجاءت جاريةان تشيعان من بني عبدالمطلب
فأخذنا (بركيتيه) (1)، (فقرع) (2) بينهما ولم ينصّف.

(1) في (ح) : (بركيتيه).
(2) كذا ضبطت في (هد)، (ت)، وعلى الراه في (هد) علامة إهمال. وصححا عليها، وضبطت
في (ط) بفتح الراه المشددة، قال السدي : (وفي الراه يجوز التخفيف والتشديد). اهد.

[918] [التحفة : دس 597] [المجتى : 766] • هكذا قال خالد بن الحارث، عن شعبة، عن
الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس، به.

وبقية العناية، جمعها أحمد، ووكيك، وأبو داود الطيالسي، وسلمان بن حرب،

ورواه عفان، وغضور، وعلي بن الجعد، وعبد الوهاب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، دون ذكر
احمد بن يحيى وابن عباس. انظر (مسند أحمد) (1/254، 475)، (مسند الطيالسي)

ولعل شعبة كان عندنا الإسنادان؟ إسناد الحكم بذكر صهيب، وإسناد عمرو بن مرة بدونه،
والله أعلم.

ورواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة لكن قال : عن أبي الصهباء، وهي كنية صهيب هذا.
أخرجه أبو داود (71) وغيره.

وبقية، شعبة على روايته عن عمرو بن مرة بدون ذكر صهيب : محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليث والخراج بن أرطاة، كما عند الإمام أحمد (224/1)، والمزي في (التحفة).

وذكر ابن أبي حاتم لأبيه اختلاف الحكم بين تعبئة عمرو بن مرة على يحيى بن الجزار في هذا
الحديث فقال : (هذا زاد رجلاً، وذاك نقص رجلاً، وكلاهما صحيح). اهد. (العل) (1/90).

ونص ابن أبي خشت على أن يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، انظر :
"جامع التحصيل" (ص 297)، و"فتح البارية" لابن رجب (2/411، 611).

 châuث، هذا قد اختفى فيه جربة وعيدلاً.
3- (باب) التشبّد في المزار بين يدي المصلّي (وبين سُترته)


(2) في (م): «جهنم»، والسبط من بقية النسخ، وانظر: «المجلّين»، و»التحفة»، وما تقدم برقم (277).


45 - (باب) الرخصة في ذلك

[927] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جرنيج، عن (كثير) - (مكي) - عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس (سبعة) ثوباً، ثم صلَّى زكعتين (بجدة) في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد.

= بلفظ: ولريد ما استطاع فإن ابن فليقانه فإنها هو شيطان، وهو عند البخاري (909)، 3275 من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري.

(1) زاد بعداً في (م)، (ط): ابن يحيى، وهي مقحمة، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح).

وأنظر: المنسية، والتحفة.

(2) صحح على آخرها في (ه)، (ت)، ولست في (ح).

(3) كذا ضبطها في (ه)، (ت)، وضبطت في (ط) بضم فضم.

(4) في (ه)، (ت): (بحداته).


[927] [المصنفة: دس ق في 1385] [المجزز: 770] أخبرج الإيمام أحمد (7/1399)، ابن خزيمة (815)، وأبي حيان (3636) من طريق ابن جرنيج به، وخلفاه ابن عبيبة عند الإمام أحمد - أيضًا - (6/399)، وأبي داود (1016) فرواه عن كثير، عن بعض أهله، عن جده. وقال ابن جرنيج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير، عن أبيه. قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي. اه. وانظر «العلل ومعرفة الرجال» (956/3).


وقد بيت الحافظ في الفتح (976-1) إشارة البخاري إلى ضعف هذا الحديث، وأنه أراد التنبيه على أنه لا تفرق بين مكة وغيرها في مشروعة السنة، وانظر: «جامع التحصيل».
55 - (باب) الزخصة في الصلاة خلف النائيم

[922] أخبر عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هيشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضمر من الليل وأنا زائدة معترضة (1) بينه وبين القبلة على فراشة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوئزت.

56 - (باب) النهي عن الصلاة (إلى) الوقتر

[924] أخبر علي بن حجر، قال: حدثنا ألياوليد، عن ابن جابر، عن بن سربان عبيد الله، عن وائل بن الأسقع، عن أبي مرةذب الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا إلى القبو، ولا تجلبوا عليها.

(2) (في م) (طول) في موضع من (ه) (م) (ت) (ح) وهو المواقع للفظ الحديث، ولا في المجتهد.

[923] [التعرفة: خ 107 / 512] [المجتهد: 77] أخرجه البخاري (16 / 512) من حديث هشام، وأخرجه أيضا من حديث الزهري عن عروة بن نحوي.

وفق أن الحديث مرسول، وانظر كلام ابن رجب على الحديث في شرح البخاري (ص 258). 

وسياطي نحن من طريق مجيب عن ابن جريج برقم (414).

(1) معترضة: نائمة بالعرض (الناظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (11 / 927).

[924] [التعرفة: م1 1119 / المجتهد: 22] أخرجه مسلم (767 / 972) عن علي بن حجر، بن نحوي، ورواه ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن جابر، فزاد في إسناده: عن أبي إدريس الخولاني، بين سربان عبيد الله، ووائلة، أخرجه مسلم (98 / 971) والترمذي (100) وقال: رواه الوليد بن مسلم... وليست فيهم عن أبي إدريس، وهذا الصحيح. أهـ. 

قال البخاري: الحديث الوليد صحيح وحديث ابن المبارك خطاً. أهـ.
57 - (باب) الصلاة إلى ثُبُر في ظِلٍّ

[925] أَخْبَرَ مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عن عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بنِ النَّافِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّافِعِ، يُنَبِّئُ عَنْ عَائِشَةٍ،
قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي، نُؤْبَحُ يُصَاوِرُ فَجَعَلَتْهُ (إِلَى) (١) سَهْوَةٍ (٢) فِي الْبَيْتِ،
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (بِيَاء عِائِشَةُ، أَخْرُوهُ عُنَيّ). فَنَفَعَهُ
فَجَعَلَتْهُ وَسَائِدً.

والنص في «الترمذي»: «وحدث ابن المبارك خطاً أخطأ في ابن المبارك، وزاد فيه عبَّد [...]»

وينحو قلت أبو حامد الرازي في «العمل» رواية ابنه (١/٩٤٩)، وذكر أن عيسى بن يونس
وصدق بن خالد رواياه كذلك مثل رواية الويلد، وأن ابن المبارك كأنه سلك الجادة، وكذلك
رجع الدارقطني في كتابه «العمل» (٧/٤٣).

ونقل المزهري في «التحفة» قول الدارقطني: زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث أن ابن...

(١) في (هـ)، (ت): «على».

(٢) سهوة: الرف أو الطلق في الحائط يوضع فيه الشيء. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: سها).

[925] [التحفة: مس ٤٥٩] [المجلين: ٣٣٣] أخرجه مسلم (١٠٧) من طريق غندر،
عن شعبة، بنحوه.

والحديث سبأني بنفس الإسناد والمنتين برقم (٩٨٨).
58 (باب في المصلية) (تكون) (1) بنيته ورتب الإمام سلامة

[227] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المكي، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ خصيرة ينضمهما - نغني بالنها، ويستجزر (2) بها (بالليل) (3) فصلي فيها، فجاء لله الناس فضلوا يصلي أي ورتبته وضمتهم الخصيرة، فقال: أكلمها (4) عن العمل ماتطقوها، فإن الله لا يمل (5) حتى تملوا، وإن أحبت الغلب إلى الله أذونهم وإن قال: فلما ترك مصلاه ذلك فما عاد له حتى قضية الله، وكان إذا عمل عملًا أثبته.

59 (باب الصلوة في اللومة الواحدة)

[227] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن الموسى، عن أبي هريرة، أن رسول الله سأل رسول الله تلمس الله عن الصلاة في ثوب

(1) في (هـ)، (ت): أبيكين.
(2) يقتصر: يقين به حاجزا بينه وبين الآخرين. (النظر: لسان العرب، مادة: حجر).
(3) في (هـ)، (ت): الليل، وصحح في (هـ) بينهما وبين (بها).

* [227] [التحفة: 1776] (المجلين: 477) أخرجه أبو داود (1268) عن قتيبة مقتصرًا على قول النبي ﷺ، وقد رمز في «التحفة» بالرمز [1776]، والصحيح إيدال الرمز (ت)، (5) حيث أخرج الحديث أبو داود دون الترمذي، وهو عند البخاري (841)، ومسلم (782) من طريق عبد الله بن عبيد الله، عن سعيد المقبري بنحوه.
61- (باب) الصلاة في فمصب واحد


62- (باب) إذا صلى في ثوب واحد كيف يفعل

[927] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد في بني أم سلحة واضعاً طرفه على عاققه.

63- (باب) الظهرة في إحدى واحده

[926] أخبرنا أبنا عبيد بن سعيد، قال: حدثنا العطاف، (هور: ابن خاليد)، عن موسي بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكرم، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أكون في الصيد وليم علي إلا أقم في فمصب فأصم، فيه، قال: "رُزُقْتُ" (1) عليك ولؤك وشوكك.

* [927] (المجني: 132, 133, 134) [التحفة: 57, 58, 59] أخرجه البخاري (625) ومسلم (757).

(1) كذا ضبطت في (ط)، وكتب فوقها: "معاً"، مما يدل على وجود ضبط آخر ليس واضحا في مسورة (ط)، وضبطها في (هـ) (ت) بضم الراء والتشديد. وزَّهَا: أي اشتد ثوبه واجمع بين طرفه حتى لا تعدى عورتك. (انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (1/466).

* [929] [المجني: 623] [التحفة: 57, 58, 59] أخرجه أبو داود (633) من طريق الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن نحوه، وصححه ابن خزيمة (777)، وابن حبان (299/1) والحاكم (279/1)، وقال البخاري (265 - الفتح) بعد أن علقت بصيغة التمرض في إسناه نظر: أه. وانظر "تغليق التعلق" (2/1989/1) و"فتح الباري" (463, 462), وقد = .
27 - (باب) الصلاة في الإزار

• [632] أخبر عن أعين الله بن سعيد، قال: حذّرتنا يحيى، عن سفيان قال: حذّرت

• أئمزة حازم، عن سهل بن سعد قال: كان رجلاً يصلى من رسل الله

(عاصمي) [613] أزعمهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء: لا توقعن زموسكم حتى

يستوي الرجال جلوساً.

• [631] أخبر عن شعيب بن يوسف، قال: حذّرتنا يزيد، (وهو ابن هازرون)،

قال: حذّرتنا عاصم، عن عمر بن الخطاب (ص)، قال: لما رفع (قويمي) [614] من عند

النبي (قالوا: قال) [615] إنه ليومكم أكثركم قراءة للقرآن. قال: فدعوني

علمي الزكوع والشجود فكنت أصلي بهم، وكانت علي بمردة مفتوحة

فكانوا يقاولون لأبي: ألا تغطّي عنا استبناك.

كتب الحافظ ابن رجب تكلفت فيه هذا الحديث بحثًا جيدًا نفيسًا، وفي شرح قول البخاري: فيه

نظر. 

1) الإزار: ثوب يرتى بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

2) في (م): «عاقدين»، وكذا هي في «المجارين»، والمثبت من بقية النسخ.

• [630] [التحفة: خم د س 4381] [المجلة: 778] • أخرجه البخاري (2/62، 815، 1115).

3) و Müslüm (441).

4) الضبط من (ط) وصحح عليها. (5) في (ح): «قومنا».

5) في (م)، (ط): «قالوا»، وفي (ح): «قال»، والله من (هذ)، (ت)، وهو الموقف لما في

التحفة: ومصادر تفسير الحديث.

• [631] [التحفة: خم د س 4565] [المجلة: 779] • أخرجه أبو داود (586) وغيره من طريق

زهرة، عن عاصم الأحول، وهو عن ابن أبي شيبة (1/202) عن يزيد بن هارون بمثله.
23 - (باب) صلاة الزجلي في ثوب بغضة على أمرائه

- [١٣٣٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبيد الله، عن عائشة أمثال: كان رسول الله ﷺ يُصلي

٤ - صلاة الزجلي في (الثوب الواحد) لا يapse على عاطقه البينة شيء.

- [١٣٣٣] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو

الزكاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُضمن

أخذهم في الثوب الواحد، ليس على عاطقه البينة شيء.

والحديث أخرجه البخاري في (صحيحه) (٤٢٢) من وجه آخر، عن عمرو بن سلمة.

تأتي ما هنا، ولكن أخرجه في كتاب المغازي لا الصلاة!

قال ابن المنذر: نذكر لأحد حدث عمرو بن سلمة، فقال: (دمع ليس هو شيء بين). أهد

الأوسط (١٠٥١)، ونقل عنه جعفر بن محمد، أن هذا كان في أول الإسلام من ضرورة،

أما اليوم فلا، وبهذا نقله أبو داود، انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٧٢).

وسياقي من وجه آخر عن عمرو بن سلمة برم (١٦٥٣)، (١٦٤٧).

١) مسجد كساء من صوف، وقد يكون من غيره. (انظر: شرح النوري على مسلم)

١٧/١٠٧ (٢٠٢٤) من طريق وكيع.

٢) أخرجه مسلم (٥١٤) من طريق وكيع

١٦٣٨ /٧٨٠ [المجتهد: ١٣٥٨] [المجتهد: ١٣٦٧]

٣) في (ح): "فوب واحد".

٢٠٥٩ من طريق سفيان، وهو عند البخاري (١٣٥٩) من طريق مالك، قال: "عاشقته".

٦) الجامعة إسطنبول

٨) حزينة بدار الله

١٤) طووان

١٠) عراد إسطنبول
25 - (باب) الصلاة في الخفية

[934] أخبرناَ قتيبة بنَ سعيد وعيسى بنَ حماد، عن الليث، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: أهدي لي رسول الله
(فؤوج) (1) خفير قليسة، ثم صلى فيه، ثم انصرف فترغب ترغا شديدة
كَالَكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قال: لا ينبغي هذا للملتقيين).

26 - (باب) الصلاة في خيمية لها أعلام

[935] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقَتيبة بن سعيد - واللفظ له - عن شفان،
عن اليهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم في خيمية لها
أعلام ثم قال: شغلتي أعلام هذه، أذهبها بها إلى أبي جهم (واثني)
(وللعنيين) (2).

(1) كتاب في حاشية (ت): "الفروج" هو القباء الذي فيه شق من خلفه. "نهاية".

* [934] [التحفة: خ م س 9959] [المجتن: 782] - آخره البخاري (375, 5802).

ومسلم (570).

(2) في (ح): "واثنيا".

(3) الضبط من (ه)، وصحيح عليها في (ه)، وت، وفي (م): "لأبياتيته"، والمثبت من بقية
النسخ، ومكرر الحديث، والذي سبق برقم (938)، وهو الموافق لما في "المجتن"، ومصدر
خريج الحديث، والأنجاني: كساء منسوب إلى نسيج المدينة المعروفة وهو من الصوف له خلف
ولا علم له وهي من أدون الثواب الغليظة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أنجاني).

* [935] [التحفة: خ م س 11434] [المجتن: 783].
27 (باب) الصلاة في الثياب الحمر

[636] أخبرنا مُحمَّد بن نِسائِر، قال: حَدَّثنا أَبَيْا النَّجَيَّة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج في حُجّةٍ (1) حُمَراء فَرَكَّ عَنْةً (2) يُصلُّي إِليها، يَخْرُجُ منَ وَرَائِهَا الكَلْبُ وَالمُرَاةُ وَالجَمَّارَ.

28 (باب) الصلاة في الشعائر

[637] أخبرنا (عنِّي) بن منصور، قال: حَدَّثنا هِشمَان بن عُبدِالملكِ (الطَّالبِيَّةِ)

قلّ: حَدَّثنا يَحيى بن سُعِيد، قال: حَدَّثني جَابِرٌ بن صَبَّحٍ، قال: سَمِعتُ خَلَاسَ بنِ عمرٍ يَقُولُ: سَمِعتُ عَائِشَةُ تَقُولُ: كَذَّبَ أَنَّا وَرْسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَ الْقَاسِمِ فِي الشَّعِيرِ الْوَاحِدٍ وَأَنَا حَائِضٌ طَائِبٍ، فَإِنَّ أَصَابَتْهُ مَيِّتٌ شَيْءٌ غَلَسْ مَنَا أَصَابَتْهُ، لَمْ يَعْدَه إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ، (ثُمَّ غَيْرُ مُعِيٍّ، فَإِنَّ أَصَابَتْهُ مَيِّتٌ شَيَّٰءٌ


(2) عَنْة: عَنصَر في أسفلها حديثة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (219).

[638] [المجلسي: 11808] [المجلسي: 784] أخرجه مسلم (503) من طريق سفيان، مطولاً، بنحوه، وأخرجه البخاري (376، 495 ، 633) ومسلم (503) من طريق عمر بن أبي زائدة، وقال فيه: حَلَّة حُرَام مشْمُورةً.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (976).

(3) الشعار: الثوب الذي يلتقي بالجسد، سمي شعراً لأنه يلبش الجسم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (7/2).
 فَعَل مَثَل ذَلِكَ لَمْ يَعَذَّبْهُ إِلَّا غَيْرِهِ 

٦٩ - (باب) الصلاة في الخلفين

- [٩٣٨] (أخبرنا مخطوف بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن: (٦) إبراهيم، عن همّام قال: رأيت جريحاً بال، ثم دعا يمامة فتمسح وأمسح على خفته، ثم قام فصل، فسائل عن ذلك فقال: رأيت رسول الله صل الله صدق مثل هذى.

٧٠ - (باب) الصلاة في الغلدن

- [٩٣٩] يحصى عمرو بن علي، عن بريدة، وهو: ابن رضوان، وعثمان بن مضر

(مضر): (بصري ثقة) قال: حدثنا أبو مشللة، وهو: سعيد بن يزيد.


٦٨٥ - (التحفة: دس٦٧) [المجتهد: ٧٨٥]

٧٨٥ - (التحفة: خمSTEM ق٦٢٣٥) [المجتهد: ٧٨٦]

٧٨٦ - (التحفة: نص) [المجتهد: ٧٨٦]

٧٨٦ - (التحفة: نص) [المجتهد: ٧٨٦]

٧٨٦ - (التحفة: نص) [المجتهد: ٧٨٦]

٧٨٦ - (التحفة: نص) [المجتهد: ٧٨٦]
قال: سألت (أنس) "أكان رسول الله يُصلى في التنغيم؟ قال: نعم.

21- (باب) أين يضع الإمام تغليبه إذا صلى بالناس

[940] أخرجوا عبيد الله بن سعيد وشعبة بن يوسف (أبو عمر النسائي)، عن يحيى، عن ابن جرير قال: أخبرني مه中国大陆 بن عباد، عن عبد الله بن نايم، عن عبيد الله بن السائب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فوضع تغليبه عن يساره.

وفي المجلتين (387) وعند قوله: "بصري ثقة" بعد سعيد بن يزيد، لا غسان بن مضر، والذكرى في التحفة (866) يوافق ما في "الكبرى".

(1) في (ط): "أنش" بدون ألف، وفوقها: "كذا صح"، وهي لغة.

• أخرجه البخاري (386) [التحفة: خم م س 887] [المجلتين: 787] و Müslüm (555).

• من (ح)، وقيل في كتبه أيضاً: أبو عمرو، كما في "تهذيب الكمال" للمزري.

• أخرجه الإمام أحمد (610) وأبو داود (940) وأبي ماجه (1431) وغيرهم من طريق، عن يحيى بن سعيد به.

• وعلقه البخاري بصيغة التمثيل تحت باب: الجمع بين السورتين (1/268)، ووصله مسلم (850) من طريق ابن جرير، واختلف عليه فيه، وانظر شرح في "تحفة الأشراف".

• قال الحافظ (212): "وكان البخاري علقه بصيغة: (ويذكر) هذا الاختلاف مع أن إسناده ما تقوم به الحجة". اهـ. وانظر "فتح الباري" لا宾 رجب (7/65).

• والحديث اختلف فيه على ابن جرير، انظر: "التاريخ الكبير" (5/103)، وعبدالرزاق (389/1).

• والحديث صححه ابن خزيمة (14، 145، 1450، 1451)، وابن حبان (1189)، وزاد فيه: "ثم استفتتح سورة المؤمنين... الحديث". وهذه الزيادة عند مسلم (850) من طريق عن ابن جرير (612).
(باب) ذكر الإمامة والجماعة

27- إمامة أهل العلم والفضل


33- (باب) الصلاة مع أمينة الجؤر

[442] أخبرنا زيد بن أبي ثوب، قال: حذرتنا إسماعيل بن علي، قال: حدثنا أبو ثوب، عن أبي العالية البزراء قال: أحمر زيدان الصلاة فاتاني (أي - يعني - عبيد الله) ابن الصامت فألقيت له (كمال) (1) جلست عليه، فذكرت له (صنع) (2) زياد.

[441] [التحفة: ل 100] [المجلي: 789] أخرججه أحمد (126/396) وابن أبي شيبة (7/432) وابن سعد في الطبقات (2/223) و(178/176) عن حسين بن علي الجعفي بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم (15/67) وقال الحافظ في الفتح (17/53) وسنده حسن. أهده.

وفي عاصم، وهو: ابن أبي النجود ضعيف معروف.

(1) صحيح عليها في (ط)، وكتب في حاشية (م)، (ط): في أصل الباجي وابن أحمـر: كرمي.

(2) في (هـ)، (ت): صنع.
فَغَصَّ عَلَى (شَفُتِهِ) ۱۱۲ وَصَرِبَ (رِبَّيدُ) فَخْذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلُتُ أُبَّادَرَ عَنَا سَأَلَتِي، فَصَرِبَ فَخْذِي كَمَا ضَرِبَتْ فَخْذِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلُتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلَتِي، فَصَرِبَ فَخْذِي كَمَا ضَرِبَتْ فَخْذِكَ، فَقَالَ: أُصِلَ الاضْلَةُ لِؤُفِّقُهَا، فَإِنْ أَذَرْنَاكَ مَعَهُمْ فَقُلْ، وَلَنَقُلَ: إِنِّي صَلَيْتُ فَلا أُصِلِّي.

٢٤ - (باب) من أجل بالإمام

[٩٤٣] أَخْبَرْنَا قَتِبَةُ بنَ سَمِيْدَة، قَالَ: خَلَدتَنا الْمُضْطَلِلُ (وَهُوَ: إِبْنُ عَيْضَرِ) عَنْ الأُمْشِي، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بنَ رَجَاءٍ، عَنْ أُوَسِ بنَ ضَيْفِعَجٍ، عَنْ أَبِي مَشْعَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذِيَّمُ الْقُوَّمِ أَفْرَادُهُمْ لِيَكَتَّبُوا اللَّهَ"، فَإِن كَانُوا في القُوَّةِ سَوَاءَ فَأَقَامُوهُمْ فِي الْمُهَجْرَةِ، فَإِن كَانُوا فِي الْمُهَجْرَةِ سَوَاءَ فَأَقَامُوهُمْ بِالْشَّيْطَانِ، فَإِن كَانُوا فِي الشَّيْطَانِ سَوَاءَ فَأَقَامُوهُمْ سَيَّانًا، وَلَا (نُؤُمُّ) (٢) الْرَّجُلُ فِي سَلَطَانِهِ، وَلَا تَفْعَلْ عَلَى تَكْرِمِهِ (٣) فِي بِيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ".

١) في (م) : "شَفُتِهِ"، وكذا هو في "المجترين"، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في "صحيح مسلم" (٤٨٤).

٢) [٩٤٢] (التَّحَقَّة : م س ١٩٤٨) [المجترين: ٧٧٠] - أخرج له مسلم (١٤٨ /٢٤٢) من طريق ابن علية بنه، وصححه ابن خزيمة (١٣٤١٥٠) وما بعده، وابن عبد الباقر في التمديد (٦٨ /٢٤).

٣) تكريمته : فرَاشِه وصبريه وما يَقُدِّهُ لإكراهه من جلوس ونحوه. (انظر : عَنْ المعْبود شَرْح سِنَن أبي داود) (٢ /٢٠٢).

٤) [٩٤٢] (التحقة : م د س ق٦) [المجترين: ٧٩٢] - أخرج له مسلم (٦٧٣) من طريق عن
٧٥- (باب) تَقْدِيمَ ذِي الْسَّنَّ

• [١٤٤٤] أَصْبِحْنَا حَاجِبَ بِنِّي (سَلَٰئِلَمْانِ) (الْمَهْدِيَّةَ)، عَنْ وَكِيْعٍ، عَنْ سُفْيَانِ،
 عن خَالِدٍ الدَّهْدَةٍ، عن أَبي قَلَابَةٍ، عن مَالِكٍ بنِ الحَوَيْرِ، قالَ: أَنْبَتَ النِّيَبَ
 أَنَا وَأَبِيَ عَمِّي، وَقَالَ مَرَّةً أَخْرِيَ: أَنَا وَصَاحِبُ لِيٍّ، فَقَالَ: "إِذَا سَافَرْنَا
 فَأَدَأْنَا وَأَيْمَا، وَلَا يَكُونُنَا أَكْبَرُنَا".

الأعْمَش، واللفظ عنه لأَبي خَالِد الأَحْرَم، وقال النَّمَرْذِيٌّ (٢٣٥): "حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيحٍ،
كَانَ مَسْتَعْلِمُ للْبَحْرِ، وَرَأَى أَعْمَشَ أنَّ النَّبِيّ رَبِّيَّةَ، فَقَالَ: "يُؤْمُّنُ الْقُومُ أَرْوَاحَ
ناَكُ تَقْرَأُونَ لَهَا حَرَثًّاIKE، وَرُوِىَ شَعْبَةُ السُّعُودِيُّ عَنْ إِسْبَعَيْلِ بْنِ رَجَا، لَمْ
كَانَوا فِي الْقَرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُم بِالْبَسْتِهَا، وَرُوِىَ شَعْبَةُ السُّعُودِيُّ عَنْ إِسْبَعَيْلِ بْنِ رَجَا، لَمْ
يُقُولُوا: "أَعْلَمُهُم بِالْبَسْتِهَا"، قالَ أَبِي: "كَانَ شَعْبَةُ يَقُولُ: إِسْبَعَيْلِ بْنِ رَجَا كَانَهُ شِيْطَانٌ
مِن حَسَنٍ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَبْعَثُ هَذَا الْحَدِيثُ، يَقُولُ: حَكِمُ مِنَ الْأَحْكَامِ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ 
لَيْسَ يُشَارِكَ أَحَدُ أَيْمَا: قَالَ أَبُو عَمَّامُد: أَلِيسَ قَدْ رَوَاهُ الْشَّهْدِيَّ عَن
أَبِي الْخَلَّالِ بْنِ يَزِيدٍ الأَصْمَفْ عَنِ النَّسِي، وَهُوَ شَيْخٌ، أَيْنَ كَانَ
الثُّوْرِيَّ وَشَعْبَةُ عَن هَذَا الْحَدِيثُ؟! وَأَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ مُخْفَوَظُاً، أَهْمًا.

وَلَا أَخْرُجُ مُسْلِمًا عَنْ صَدْرِ الْبَابِ.

الْحَدِيثُ سَيَأْتِي مِن طَرِيقِ شَعْبَةٍ، عَن إِسْبَعَيْلِ بْنِ رَجَا، بِبَعْضِه، بِرَقْمٍ (٩٤٦)،

١(١) وَقَعَ فِي الْتَّحْفُةِ: "الْوَلِيدُ
، وَهُوَ حَذَا. ١١٨٨ - ١١٨٧ - ١١٨٦ - ١١٨٥ - ١١٨٤ - ١١٨٣ - ١١٨٢ - ١١٨١ - ١١٨٠)

• أَخْرِجِه الْبَحْرِي (٢٣٠، ٢٤٨٥، ٢٤٨٤، ٢٤٨٣)
76- (باب) اجتماع القوم في موضوع هم فيه سواء

[945] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن هشام قال: حدثنا قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: إذا كانوا ثلاثة فليؤمنهم أحدهم، وأحقهم بالأمة أفروهم.

77- (باب) اجتماع القوم وفيهم الوالي

[946] أخبرنا إبراهيم بن مخقد، (الثنيم قاضي البصرة) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن شعبة، عن إسماعيل بن زجاج، عن أسس بن ضمعيج، عن أبي مسعود (1) قال: قالت رسول الله ﷺ: لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه (2).

= مسلم (764/293) من طريق خالد الحذاء، وهو يربع عند البخاري (268)، والحديث

سيأتي من وجه آخر عن أبي قلابة برقم (1751)، (1753)، (1794).

وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر برقم (1752).

* [945] (التحفة: م 507/437) (المجتهد: 794). أخرجه مسلم (762) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، وأحال على لفظ أبي عوانة، عن قتادة بمثله، وحديثه سيأتي برقم (1002).

وصححه ابن خزيمة (1701)، وأبو عوانة (1769، 1770).

(1) كتب في حاشية (م)، (ط): أبو مسعود هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري

صحابي جليل، انتهى.

(2) سباق من طريق الأعشم عن ابن رجاء مطولا برقم (943).

* [946] (التحفة: م د 996/795) (المجتهد: 795)
78 - (باب) إذا تقدم الرجل من الرعية فلم جاء الوالي هل يتأخر

[447] أخبرنا عفّان بن زرارة عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: حدثنا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن الزهري، عن أبي خازم، عن سهل بن سعيد، أن رسول الله ﷺ بليغة أن بني عمرو بن عوف كان بنيتهم شرفة، فخرج رسول الله ﷺ يتبغض بينهم في أئمة مغفرة، فجعل رسول الله ﷺ بخانة الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد خصص وخانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال وتقدم أبو بكر فذكر للناس، وجاء النبي ﷺ

(1) يمشي في الصوف حتى قام في الصفة، وأخذ الناس (في التصفيق).
(2) وكان أبو بكر لا يلتقي في صالاته، فلمّا أن (أكبر) الناس التفت وإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بأمر أن يصبغي، فوقع أبو بكر يذنيبه.
(3) فحمد الله ورجع المجهون (وزاءة) حتى قام في الصفة، فتقدم رسول الله ﷺ فصلبه (للناس) (4) فلمّا فرغ أقبل عليه الناس، فقال: يا أيها الناس، مما لكم؟

(1) في (هـ) (ت): «بالتصفيق»، وصححا عليها، والثبت موافق لما في «المجتبي»، ومصادر تخرير الحديث.
(2) في (هـ) (ت): «كثر» بتشديد الثاء الثلاثة، والثبت موافق لما في «المجتبي»، ومصادر تخرير الحديث.
(3) في (م) كأنها: «بالناس» كما في «المجتبي»، والثبت من بقية النسخ، وموافق لما في مصادر تخرير الحديث.
(4) في (هـ)، (ت): «ما بالكم».
للنساء، من نة(١) شيء في صلاتهن فليس ف: صفحان الله، فإنه لا يسمح أحد حين يقول: صفحان الله إلا الثابت، يا أبا بكر، ما ملكك أن تصلبي للناس حين أشرت إليه؟ فقال أبو بكر: ما كان يبتغي لأبى أبي فتحاً أن (ينتقد) (٢). بين يدي رسول الله ﷺ.

٧٩ (باب) صلالة الإمام خلف رجل من زعيمته

٦٤٨ [المجلة: س ٤٧٧] (التحفة: خ م س ٦٧٠) • أخرجه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٢٤١) عن قتيبة، وتقدم من وجة آخر عن أبي حازم برقم (٦٠٩). (٣) متوشحا: مثلًا بثوبه. (التحفة: الخلافة في غريب الحديث، مادة: وشح).

٦٤٨ [المجلة: س ٥٩٤] (المجلة: ٧٧٧) • أخرجه الإمام أحمد (٣/١٥٩) وغيره من طريق إسحاق بن جعفر به، وتابعه عليه عبدالله بن عمر العمري عند عبدالرزاق (١/٣٥٠)، ولم يقل: "متوشحا"، وقال: "ملتحاً بين طرفيه"، وعلي بن عاصم عند أحمد (٣/٢٤٣)، ووينس بن عياس عند ابن سعد في "الطبقات" (١/٤٢). ورواه مندال عنه، ولم يقل: خلف أبي بكر. وقال: "متوشحاً به قاعدًا". وتابعه عليه عبدالعزيز بن أبي سلمة عنه أيضا، فقال: "صلنا رسول الله ﷺ، وجعلها صلاة المغرب. وخالفهم في إسماه معدين طلحة، فروا عن هم، عن ثابت، عن أنس، أخرجه الترمذي (٣٦٣)، وقال فيه: "قاعداً".

وعتبر عليه أبو بكر بن سفيان عن ابن حبان (٢١٥).
شُعَبَة بِذُكُر، عَنْ نُعَيْمَينِ بْنِ عَبْدِ الْهَيْثِمِ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِيَ، عَنْ مُشَرِّوقِ، عَنْ عَائِشَةِ،
أَنَّ أَبَا بُكْرِ صَلَّى بَعْلَ الْنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّفَّ.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح، وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عوحيت، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حمدي، عن أنس، ولم يذكرنا فيه عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت، فهو أصح". اهـ.

وخالف الجميع يزيد بن هارون عند أحمد (324/3) فرواهم عن حمدي، عن ثابت مرسلاً، ولم يذكر فيهما، وقال: "وكأن في الكتاب الذي معي: عن أنس، فلم يقل: عن أنس، فأنكره، وأثبت ثابتًا". اهـ.

يعني أن حمدي أدرك أن يكون: ثابت عن أنس، بل ثابت مرسلاً، خلافاً لما كان مع زيد من الكتاب المشتمل على أحاديث حمدي، والله تعالى أعلم.

وقد اختلفت الأخبار في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر، ففي بعض الأخبار: أن النبي ﷺ صلَّى الناس، وفي بعضها: أن أبي بكر كان المقدم، وقالت عائشة: "صل ورسل الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه"، انظر شرح الخلاف في التعليق على الحديث التالي.

[949] [التحفة: حس 176112] [المتنين: 798] • آخر جه أحمد (6/159)، وابن خزيمة (1620)، كذا من طريق بكر بن عيسى، وأخرجه أحمد - أيضاً (159/6) والترمذي (372) من طريق شابة عن شعبة بلفظ: "صل رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فاعجّ"، وقال: "حسن صحيح غريب". اهـ. وذكر ابن رجب في "فتح الباري" (8/44، 85) أن الإمام أحمد رجح رواية بكر بن عيسى على رواية شيبة، وذكر أنها خالفة له; وقال: "وقد يقال: ليست خالفًا لها، فإن المراد بالصف صف الأمامين فهما إذن بمعنى واحده". اهـ.

وقد أخرج الإمام أحمد حديث بكر بن عيسى، وعقبه بحديث شابة، ثم عقبه بحديث عروة عن عائشة، وهو يشهد الحديث شابة.
الحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (2119) من حديث معتمر، عن أبيه، عن
نعمين بن أبي هدء، بن نحو رواية بكر بن عيسى.

وروى عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل، عن عيسى بن مسروق، عن عائشة، وزاد فيهما: "فكان
رسول الله يصلي وهو جالس، وأبو بكر قائم يصل وصلاة رسول الله، والناس يصلون
بصلاة أبي بكر". كذا أخرجه ابن حبان (2118)، وعاصم ليس بذلك الحافظ كما قال
أبو حاتم الرازي وغير واحد، وقد خالف نعمين بن أبي هدء عائشة في متن هذا الحديث، فجعل
عاصم أبا بكر مأمونا، وجعل نعمين بن أبي هدء أبا بكر إماما، قال ابن حبان: "وهما ثقتان
حافظتان متقنتان، فكيف يجوز أن يجعل أحدهما ناسخا لأمر متقدم؟ وقد عارضته في الظاهر
مثلكه". اهـ.

إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها يعارض الآخر ولكن النبي صل الله في علته
صلاة في المسجد جمعة لصلاة واحدة، في إحداها كان مأمونا، وفي الآخرين كان الإمام،
والدليل على أنها كانت صلاتين لصلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أن
النبي خرج بين رجلين، بريد أحدهما العباس والأخر عليا، وفي خبر مسروق، عن عائشة أن
النبي خرج بين بريرة ونوبة، وهذا يبدله على أنها كانت صلاتين لصلاة واحدة.

ويعكر على هذا الجمع أن الحديث خرج متحد، فكلاهما يرويه عن أبي وائل، فلا مجال
للتعدد، بل ولا النسخ.

وقد اختلفت الأخبار في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الذي ما تقدم فيه، قال عمر بن شبل في
"أخبار المدينة" فتح الباز (4/83) لابن رجب: "انتم الناس في هذا قال بعضهم:
صل على النبي خلف أبي بكر، وقال آخرون: بل كان أبو بكر يأتي بتكبير النبي صلى الله عليه وسلم، ويأتي
الناس بتكبير أبي بكر". اهـ.

وينحو قال ابن المنذر في "الأوسط" (4/307)، وحديث عائشة هو الأصل في هذا الباب.

وقد اختلفت روايتهما اختلافا شديدا.
لما، عن مالك بن الحورير قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: "إذا زار أحدكم قومًا فلأ يضنُّن بهم.

81- (باب) إمامته الأعمى

[951] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حذننا معن، قال: حذننا مالك و(أخبرنا) الحارث بن مشكين - قراءة عليء وأنا أسمع واللفظ له - عليء (ابن) القياس قال: حذنني مالك، عن ابن شهاب، عن معمودي، الزبيدي، أن عثمان بن مالك كان يصوم يومه وهو أعمى، وأنا أسمع: يأيود الله، إنها تكون الظلمة والمطر والشئل وأنا رجع ضرير (البصري) فقلت: يا رسول الله في بنيتي مكانا أتخذه مصلى. فجاء رسول الله ﷺ فقال: ابني تجب أن أصلح جاهز إلى مكان من البيت فصلى (فيه) رسل الله ﷺ.

[900] [التحفة: دت س 11186] [المجتهد: 799] • أخرجه الإمام أحمد (363/6)، وأبو داود (596)، والترمذي (356) وغيرهم من طريق عن أبى العطار به مطول.


(1) في (م)، (ط): "أبي "، والتصويب من (هـ)، (ت)، (ح)، (دار)، (ط)، (دار) "المجتهد"، (دار) "التحفة".

(2) ضربت: أعمى. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ضرب).

(3) في (م)، (ط)، (ح): "فيها"، ووفقها في (ط): "فس عا"، والثبت من (هـ)، (ت)، وهو مواقف ما في "المجتهد"، و"صحيح البخاري" (167) من طريق مالك.

[951] [التحفة: مسق 470] [المجتهد: 800] • أخرجه البخاري (672) من طريق مالك، وليس فيه: "كان يوم قومه وهو أعمى"، ولكننا أخرجهما من طريق عقيل (425) بنحوه، وكذا:

(202) 9412:21:52:6.2
82 - (باب) إمامته العالم قبل أن يحتفل

[952] أحجسأ موسى بن عبد الزهمني المشروقي الكوفي، قال: خذتننا خشين
ابن علي بن زائدة، عن سفيان، عن أيوب قال: خذتنمع عمرو بن (سلمة) (1)
الجعفري، قال: كان يبشر علينا الركبان، وتعلمنا القرآن، فأتى أبي النبي
قل: يا أبا: أمرككم فؤادنا، ففجأ أيب: إن رسول الله ﷺ قال: أمرككم
فأدرككم فؤادنا، ففتحوا ففتح أكثرهم فؤادنا، فكانت أوقهم وأنا ابن
(ثمانين) (3) (سبين) (4).

83 - (باب) قيام الناس إذا رأوا الإمام

[953] أحبسأ علي بن حجر، قال: خذتننا هشيم، عن هشيم بن أبي عبد الله
وحبسأ بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللوه بن أبي قتادة، عن أبيه
(قال): فإن رسول الله ﷺ: إذا نودي بالصلاة فلا تقوموا حتى تزني.

= معمر (682-840)، ومسلم (33) وسيأتي حديثه برقم (1006)، (1343) (1348)،
(111)، ويونس عند مسلم (33) مطول.
وانظر ما سيأتي برقم (11056) (11057)، (11160) (11161)، (11126) (7).
(1) الضبض من (ط)، وضبطها في (ت) بفتح اللام، وصحح عليها في (ط)، (7)، (ت).
(3) فوقها في (م)، (ط) ؛ (ع)، وكتب في حاشيتهما: (ني)، يعني: ثانيا، وفوقها: (ض). ووقع
في (ع)، (ت) : (ثانيا).
(4) سبق من وجه آخر عن عمرو بن سلمة برقم (931).

[952] [التعرفة: ط دس 4545] [المجني 801]
• أخرجه البخاري (167) من طريق =
44 - (باب) الإمام تغرض له الحاجة بعذب الإقامة

[954] أحذن في زيد بن أبي بكر (ذلونة)، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا
عبد العزيز، عن أنس قال: أُقيمِ الصلاة ورسُول الله ﷺ (نبي) (1) يدلج،
فما قام إلى الصلاة حتى نام القِوم.

45 - (باب) الإمام يذكر بعد قيامه في مُصلَّاه أنه علِم غير هِئاره

[955] (أخبرني عَبْدُ مَلْكُ بن عُثْمَانَ بْن سَعْيِد بَن كَبِير) قال: حدثنا مُحمَّد بن
خوَب، عن الزُمَّري، عن الزُهْري، و (حدَّثنا) الأُمَّيَّةُ، عن الأُزْعِيْزِي، عن
الزُهْري، عن أبي سُلَيْمَة، عن أبي هُزَيْرَةَ، قال: أُقيم الصلاة وصنف الناس
صنفُهم، وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مُصلَّاه ذكر أنه لم يغتسل
فقال للناس: (مكائناكم). ثم رجع إلى يبنيه فخرج (عليه) (2) ينطفِف (3) رأسه

= هشام، ومسلم (204) من طريق حجاج، كلاهما عن يحيى بن نحوه.
وأخرجه البخاري (638، 909)، ومسلم (604) من طريق أخرى عن يحيى.
وسألي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (1816).
(2) في (م): «إلينا»، وكتب في حاشيتها: «عليها»، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في
المجتنين.
(3) ينطفِف: يَنطَفِف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نطف)
(62) [65] أصبَحَنَا أُمِّيَّة بْن عَبْدَة، عَنْ خَرَاجِ بْن رَجَعٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَصْنُوفةً، حَدَّثَنَا
أَبُو حَاجَزٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْن سَعْدٍ: كَانَ قَتَالُ بْن بَنَي عَمْرُو بْن عُفْوٍ، فَبَعَلَ
ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلِيْهِ وَسَلَّمُ الظُّهرَ نَمَّ أَوْحَاهُ لِيُصَلِّي بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِيَلَالٍ:
(يا يَلَالً)، إِذَا (حَضْرُ) العَصْرٍ وَلَمَّا فَقَرَ أُمَّيَّة بْنُ كُحَيْرٍ (فَلَيْسَلُ)
(بَالنَّاسِ) (3). فَلَمَّا (حَضْرُ) تَرَكَ أُمِّيَّة بْنَكَرُ أُمَّيَّة بْنَكَرُ. صَدَحَتُ طَرْفُهُ (4)
مَّا يَلَالً، مَّا أَقَامَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّة بْنَكَر: (تَقَدَّمَ)
فَتَقَدَّمَ أُمَيْهُ بْنُكَرُ فَدُخِلَ فِي الصَّلاةَ، ثُمَّ جَآءَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلِيْهِ وَسَلَّمُ وَجَعَلَ نَشْقَ اللَّه
(صَحِيحُ البخاري) (2) القُوَّمُ، وَكَانَ أُمَيْهُ بْنُكَرُ إِذَا دَخَلَ فِي
الصَّلاةَ مَّا يَلَّتَفَتُ، فَلَمَّا رَأَى أُمِّيَّة بْنَكَرُ التَّقَصِّيفُ لَا يُسْكَعُ عَنْهُ الْآثَرٍ، فَأَوْمَأَ

(1) هذا الحديث عزاء الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب الطهارة وهو عندنا في هذا الموضوع من
كتاب الصلاة كما في النسخ الخطيّة التي لدينا، وقد استدرك عليه الحافظ ابن حجر في
النكت بكوله: "هَلْ هُوَ فِي الصَّلاة؟"، وذكر أنه من الوجوه في الصلاة، وقد استدرك عليه
ابن العراق في الإطراف (447، 448)؛ وذكر أيضا أنه من الوجوه في الصلاة.
(2) في (ج): "فَلَسُوفَةً.
(3) في (هٰدٰ): (ت): "الناسّ".
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما اقتربت الحرب من أبا بكر، فدعا النبي ﷺ، فقال: إنما أريد أن نؤمك، ولهذا إنما أنتِ لابن أبي طالب أنتِ فين أنتِ. فقلتُ: إنما أريد أن أؤمك، فلهذا أنتِ لابن أبي طالب أنتِ. 

87 - (باب) الافتام بأمام

[957] (أختيرنا هندلبن السري، عن ابن عبيتا، عن الزهري، عن أبي نسيب، أن النبي ﷺ نُصِبَ نفرًا على شقى الأيمن، فدخلوا عليه) (1) عليه (يعودونه). فحضرت الصلاة، فلمَّا قبض الصلاة قال: إنما الإمام ليؤتمم به، فإذا زعَّم فازعفاوا، وإذا رفع فازعفاوا، وإذا سجَّد فاسجداوا، وإذا قال: سمع الله ليمن حمده، فقولوا: ربي لنا الحمد.)

(2) أومات: أشرت. (انظر: المعجم العربي الأدبي، مادة: وما).
(3) في (ح): «وليضيق».
(4) في (ح): «فدخلنا».
(5) في (ح): «نعوهد». 
(6) تبلغ بنفس الإسناد والمتن بثاني رقم (762).
(7) لجنسية: خس سق (85) (المجلد: 105).

* [957] (النتخة: خس سق (85) (المجلد: 105).
الاثناء

88- الإمام يمن يأتينم بالإمام

[959] أخبروا سودون بن نضير، قال: أخبرنا عبد اللة، يعني: ابن المبارك، عن جعفر بن حيان، وعثني: أبا العباس، عن أبي نضير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأكروا فقال: "نقدموا فأنفوا بي، (فليأتن)") 1

"بكم من بعدهم، ولا يزال قوماً يتأخرون حتى يوخرهم الله".

- أخبروا سودون بن نضير، قال: أخبرنا عبد اللة، عن الجريبي، عن أبي نضير...

- أخبروا محمود بن غيلان، قال: حدثني أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت عبد اللة بن عبد الله، يحدث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قال ث: وكان النبي ﷺ يتذكاري أبي بكر قدصيلة فاعداً، وأبو بكر يفصل بالناس والناس خلف أبي بكر.

1) كذا في (م)، (ط) وفيها في (ط): از ع، وكتاب في الخاشية: "وليان". وكذا هو في (ه).

- [959] [التحفة: مس في (ط)، (ت): مس في (ط)، (قلي فيم).]

- [438] [أخرجه مسلم (438)].

- [958] [التحفة: مس في (قلي فيم)، (ط) (ملجني: 878)].

- [960] [التحفة: مس في (ملجني: 889)].

- تفرد به النسائي من هذا الوجه، والقصة أصلها عند البخاري (287)، ومسلم (168) من طريق زائدة، عن موسى بن أبي عائشة بسنده مطولاً، وفيه: "فأجلسني إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلى بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد". لفظ مسلم، وسياك من هذا الوجه برق (996)، وانظر تعلق ابن رجب عمدي موسى بن أبي عائشة، واضحلا الرواية عنه في لفظه، وترجيح الأئمة "فتح الباري" (4/85، 86).
(89) موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة وذكر الإختلاف في ذلك.

[872] أخبرنا محمد بن عمرو بن معاذ (المخابري الكوفي)، عن محمد بن فضيل، عن هارون بن عثمة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقية.
قال: دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال: إنه سيعكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها. ثم قام فأصلل بنتين ورثة وقال: هكذا زأيت رسول الله ﷺ فعل.


[874] (التحفة : م 379-400) [المجني : 610] • أخرجه مسلم (113)

[875] (التحفة : م 376) [المجني : 611] • أخرجه أبو داود (613) من طريق هارون بن عثمة بن نحوه، وقد خالفه الأعمش عن إبراهيم، فرواه عن الأسود وعلقية وجعله من فعل ابن مسعود، ولكن رواه مصوور عن إبراهيم، وفيه ما يشير برفقه. أخرجه مسلم (534) قال ابن عبد الله: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقف على ابن مسعود. اهـ. وقال النحراوي: «وفي إسناده هارون بن عثمة، وقد كتب فيه بعضهم. اهـ. "عون المعورد" (7/2)».

س: دار الكتب المصرية • ف: كريبي • ق: الخالدية • م: الإخوانية • ذ: الإخوانية
لي أبو بكر: يا مالك، أنت أبايهم، يعني: مولى، فقد لد يتخيلنا على بعير ويبعث إليتنا يزارد وذليل بيذلننا. فجيئ إلى مولاي فأydı بثؤته، فبعث معيناً بعير ووَطِبٍ (١) من لبني، فجعلته آخذا يهم في (أخف) (٢) الطريق، وحضرت الصلاة فقام رسل الله ﷺ يُصلي وقام أبو بكر عن نيميته، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما، فجيئ قُفمت خلفهما، فدفع رسل الله ﷺ في صدري أبي بكر، فقُفمت خلفه.

٩٠ (باب) إذا كأنوا ثلاثة وامرأة

(١) وطبه (وعاء) (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وطبه).
(٢) في (ط) بمجرة من فوق وباقيها ألف مقصورة، ووقع في (هـ)، (ت): (أخفاه)، وضبعت في (هـ) بكسير المهمزة الأولى والأخيرة، وصحيح عن أوها، ووقع في (ح): (أخفاه).
قال السدّي في (حاشيته على المجتهدين) (٢/٢٥): (هو مصدر أخفاه كى هو المضبوط، أي في طريق تخفيها على الناس، ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه).

(٣) كذا ضبطت في (ط)، وفي (هـ)، (ت): (فلاصلي).
٩١ - (باب) إذا كانوا رجلين وامرأتين


[٩٦٦] أخبرنا محدث بن بشارة قال: حدثنا محدث، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد الله بن مختار يحكيت عن موسى بن أنس، عن أنس، أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخلالته فضل الله ﷺ ﴿فجعل﴾ (أنسا) (٢) ﴿عن بيئته وأمّة وخلالته خلقهم﴾.

* [٩٦٤] (التحفة: خم دت س ١٩٧) [المجتهد: ٢١٣] أخرجه البخاري (٢٨٠، ٢٨٠)، ومسلم (٢٥٨) والحديث سبق بنحوى من وجه آخر عن إسحاق بن عبدالله برقم (٩٥٤)، وسياقي كذلك رقم (١٠٣٠).

(١) كذا ضبطها في (ط)، وفي (ه)، (ت): (فلاصلي)، والأخير لم يضبط اللام.

* [٩٦٥] (التحفة: مس ٤٠٩) [المجتهد: ٢١٤] أخرجه مسلم (٢٦٦، ٢٦٦) (٤٨١).

(٢) في (م)، (ط): (أنس)، وفي (ط) على آخرها فتحتاه بدون ألف، وصحح عليها، والثبت من (ه)، (ت)، (ح).

* [٩٦٦] (التحفة: مس د ق ١٠٦) [المجتهد: ٨١٥] أخرجه مسلم (٢٦٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣٨)، وأب بن حبان (٢٦٠٦) من طريق محمد بن جعفر، ورواية أبو داود الطالبسي عند ابن أبي شيبة (١٠٧٢)، وعلي بن الجعد في «مسند» (٢٧٠١)، كلاهما عن شعبة، وقالا فيه: «أم أنسا وامرأة، وهي بنحو رواية يحيى الأثنية بعد».
92 - (باب) موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

[767] أخبرنا عمو أبو علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أبيه قال: صلى الله وسلم، وباشر وأمر أهله، فأقام إليه يهمه والمرأة خلفًا.

93 - (باب) موقف الإمام والمأمون صبي

[768] أخبرنا يقترب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن أبي ثوب، عن عبد الله بن سعيد بن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (كنت) عند خاليتيycledex

[769] ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل، فقمت (عند) شماليه، فقال: (بي) 3 هل هذا، فأخذ برأسي فاقام إليه يهمه.

94 - (باب) من يلي الإمام ثم الذي يليه

[770] أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمثير، عن أبي معمر، عن أبي مشعر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي.

95 - (باب) موقف البخاري


[772] في (ج): أعل.

[773] في (ج): فعلي.

96 - (باب) موقف البخاري

[774] أخرجه مسلم (160).

[775] في (ج): أبدت.


[777] في (ج): فعلي.

97 - (باب) موقف البخاري

[778] أخرجه البخاري (169) وقد تقدم مطولا من وجه آخر عن سعيد بن جبير برم (491).
مماكتنا(1) في الصلاة، وقولهم: ًلا نختلفوا مختلف قُلْوْكُم، (ليللي)
مَنْكَمُ رَأْيُكُم باَلْأَحَلَامٍ(2) والنهى(3)، ثم الَّذين يَلْوَنُهُم، ثم الَّذين يَلْوَنُهُم. قال
أبي مسعود: فألْهِم الْيَوْم أَشْدَ أَخْتِلاَفاً

[970] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بن (عُمْرٍ) بن عليّ بن (مقدَّمٍ) قال: حدَّثنا يُوَسْفُد
ابن يعقوب، قال: حدَّثنا الثاني، عن أبي مخلِّص، عن قيس بن (عباد)
قال: بينا أنا في المسجد بالجزيرة في الصفا المقدَّم (فجذبني) رجل من خلفي (جذبة) فتحاني، وقام مقامه، فقال الله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف، وإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى، لا يشوعك الله، إن هذا عهد من

(1) مماكتنا: ج. مكنيك، وهو ما بين الكيف والرقبة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نكب).
(2) في (ح): "ليللي".
(3) الأحلاص: ج. جمل، وهو العقل. (انظر: القاموس المحيط، مادة: حلم).
* [979] [المتوفة: دس في 1994] [المجتمن: 815] * أخرجه مسلم (342)، وسماي من وجه آخر عن الأعمش برق (974).
(5) في (ح): "عمرو"، وهو تصحيف.
(6) كذا ضبطت في (هد)، (ت)، وصححا على آخرى.
(7) فوقها في (هد): "خف"، وفي (ط): "خف صع".
(8) في (ح): "فجذبني وجذبني: أي شدني وجرني بقوة. (انظر: حاشية السندي على النسائي)
(9) في (ح): "جذبة".
النبيّ ﷺ}: إنّي أتّوب إلى الله ﻋﻠّه ﻭأعترض على إهلّ العقيدة (1) وربّ الكعبة - ثلاثة - ثمّ قال: والله، ماعليهم (آسي) (2) ولكنّ آسي على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب، ماتغني (3) أهلّ العقيدة؟ قال: الأُمراء.

95 - (باب) إقامة الصُفُوف قبل خروج الإمام

(1) ضبطت في (ط): "العقيدة" بضم العين ففتحت، وصحح على آخراها، وضبطت في (ه) بفتح العين مكسور.
(2) في (م): "آسيا"، وفي (ط): "آسياً"، والثبت من (ه)، و (ت)، (تح)، وأرسن أي: أحزن.
(3) صحيح عليها في (ط)، وكتب في الحاشية: "بأهل".

* [497] [التحفة: 57] [المجتتين: 282] • صححه ابن خزيمة (1573)، وابن حبان (1214)، والحاكم (1214) على شرف البخاري قال: فقد احتتح بيوسف بن يعقوب السدوسى، وقال ابن خزيمة: "خير غريب غريب". اه. حكاياه عنه الضياء في "المختارة" (29/4).

والحديث أخرجه الإمام أحمد (140/5) والحاكم وغيرهما من طريق شعبة، عن أبي حذافة، عن إياض بن قتادة، عن قيس بن يباح، وعند عبد الرزاق (2/53) عن محمد بن راشد، عن خالد، عن قيس بن عبيد، وفه: "أمرنا أن يصل في الصف الأول المهاجرون والأنصار". اه.

(4) كذا ضبطت في (ه)، وصحح عليها.
(5) في (ه)، و (ت): "فأتي".
لنا: "مكانكمَ قَلَمْ نُزُل قِيامًا (نتظرة) حَتَّى خَرَج إِلَيْنا قَدْ عُيِّنَ فَشُفِّف رَأْسُهُ مَاشَة فَكَبَرَ فَضِلًا.

96 - (باب) كيف يقوم الإمام الصوفي

[972] أَخْبَرَنا قَتِبِيَّ بنُ سِعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِي، عَنْ سِمَالِكَ، عَنْ النُّعَمَانَ بْنِ بَشِيرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَصُّ النَّكَفَةَ كَما (تُقَصُّ) (1) الأِلْجِدَاحَ (2)، فَأَبْصَرَ رَجَالًا خَارِجًا صَدَرُوهَا فَقَلَّ لَهُمْ (رَأْيَةِ النَّبِيِّ) (3) يَقُولُ "لا تَحْلَّفُوا فَتَحْلِفُونَ قُلْوَكُمْ (وَجُوهُكُمْ)".

[973] أَخْبَرَنا قَتِبِيَّ بنُ سِعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلَحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُوَّسَجَةٍ، عَنْ الأَبْرَارِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَلِلُ الصَّفُّ مِنْ (تُجَاجِيَهُ) (4) إِلَى (تُجَاجِيَهُ) (5) يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورُنَا، وَيَقُولُ: "لَا تَحْلِفُوا فَتَحْلِفُونَ قُلْوَكُمْ. وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ وَمُلُوكُهُ".

* [971] (التحفة: خمس سن 1539) [المجتهد: 261] أخرجه البخاري (275)، ومسلم (160)، وتقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (955).

(1) في (ط) بالثناء والإياء معاً في أواخرها، وصحح على آخرها.


(3) في (ح): "رأيته".

(4) في (ح): "ناحية".

* [972] (التحفة: مسات ص 1125) [المجتهد: 262] أخرجه مسلم (436) من طريق أبي الأحوص، بلفظ: "عباس الله، لشتونَ، وتابعه عليه أبو عوانة عند مسلم، والترمذي (277).

وقال: "حسن صحيح". إنه وهو عند البخاري (177) من وجه آخر عن النعيان.

(4) في (ح): "ناحية".

لا يتصلون على الصفوف المقدمة.

97 - (باب) ما يقول الإمام إذا تقدم في تشويه (الصف)

[474] أخبرنا يحيى بن خالد (العسکري) قال: أخبرنا علی، عن شعبة، عن
سلمان، عن عمر بن شعیب، عن أبي معاصر، عن أبي مشعوذ قال: كان
رسول الله ﷺ ينسف عواينينا ويتقول: "استعوا ولا تختصفااتختلف فلوبكم،
(وليلتئي) منكم أولو الأخلاص والنهي، ثم اللذين يرونهم، ثم الذين
يرونهم".

[473] (التحفة: د س 1776) [المجتي: 823] أخبره أبو داود (674) من طريق أبي الأحوص
عن منصور بن نحوه. وخلفه إبراهيم بن طهان عنه، عن الحكم بن عتبة، عن طلحة بن نحوه.
أخرجه الطبراني في "الأوسط" (739) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن منصور، عن الحكم
إلا إبراهيم بن طهان، ورواه سفيان الثوري، عن منصور، عن طلحة نفسه". اهـ.
والحديث يرويه كذلك أبو إسحاق السبيعي، عن طلحة به، وختلف فيه على أبي إسحاق،
انظر: "علل الرافي" (1/124)، و"الخلية" (5/27).
والحديث صحيح ابن خزيمة (1517)، وابن حبان (2157)، والحاكم (1/573)،
وسايني بطرف منه من وجه آخر عن البراء بن عازب برقم (1624)، وله شاهد من حديث
أبي مسعود عند مسلم (432) وغيره تقدم برقم (919).

(1) في (ه)، (ت): "الصنوف".
(2) في (هـ)، (ت): "وليلتي"، قال الصندي (2/787): "بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها،
ويجوز إثبات الياء وتشديد الون على التأكيد، والوالي: القرب". اهـ.
(3) تقدم من وجه آخر عن الأعمش برقم (919).

[474] (التحفة: د س 1994) [المجتي: 824]
98 - (باب) كم مرة يقول استؤدوا


99 - (باب) حث الإمام على رض الصفا والمغاربة بينهما

[772] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن حميد، عن أبي أحمد بن عمر بن عبد الحكيم، عن أناس قال:

أغفل على الله رسولت يوجه حين قام إلى الصلاة قبلاً أن يكثرب فقال:

«أقسموا صرفكم وترواصوا فإني لأركم في وزاء ظهري» (1) في م، (ط) أبو بكر بن محمد، وزيداء ابن خطأ، والتصويب من (هـ)، (ت)، وفي (ح) أبو بكر بن نافع بدون لفظة محمد، وانظر لمجتGI وتحفة.

[775] صحيح عليها في (هـ)، (ت)، وليست في (ح).

[785] [التحفة: ص 281] [المجتGI: 825] هكذا رواه بزيز بن أحمد بن حماد بن سلمة، ورواه عفان عن حماد، فقال فيه: استؤدوا استؤدوا، رواه عنه أحمد (328/2), وزهير عند أبي يعلى (4/23) وقال أحمد (286/2) عنه مرة: استؤدوا واستوا وترواصوا.

وتتابع عليه أمين بن أبي إسحاق عن أبي عوانة (1376) وخالفهم في إسناده فقال على حيد وثابت، وتابعنا على هذا الإسناد عبد الرحمن بن سلام الجمحي، وأبي يعلى (4/45)، ولكن قال فيه: استؤدوا استؤدوا، رواه أبو خالد الأزهر عن حيد عند الدارقطني في سنن 287/1، بلغه: استؤدوا، وترواصوا.

[786] [التحفة: ص 595] أخرج ابن حبان (2163) من طريق إسياط بن جعفر به، وأخرج البخاري (719) من طريق زائدة على حيد، وليس فيه: قبلاً أن يكبر.

73
[777] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن المبارك (المخزومي)، قال: حدثنا
أبو هشام، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قادة، قال: حدثنا أنس، أَنَّ نَبِيَّ اللَّه
سُلَيْمَانَ، قال: "وادفعوا صفوكم (وقارينوا بينها) وحادوا بالاغتناي، (والذي نفسي
بيله)، إنَّ لإذة الشياطين تدخل من خلل الصفو كأنها الحذف".[1]

[778] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضيل، (وهُو: ابن عياض)، عن
الأعمش، عن الشهيب بن رافع، عن تيميم، وهو: ابن طرفة، عن جابر بن
سمرة، قال: خرج إلنا رسول الله ﷺ فقال: "ألا تصدرون كم يصدر الملكة
عند ريبهم؟". قالوا: وكيت نصد الملكة عند ريبهم؟ قال: "يصدرون الصفا
الأول، (و) يتراصون في الصفا".

1001- (باب) ذكر قُصْل الصفا الأَوْلَى عَلَى الثانِي

[779] أخبرنا يحيى بن عثمان (الحبصي)، قال: حدثنا بقية، عن بخيبر بن
سفيان، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عون بناي بن سأرية،

(1) الحذف: أَلْعَمَّم الضَّغَر الأَجْجَازِيَة ج. حَدَّثَهُ (أنَّ حَنْزَة: لِسانَ النَّجَم، مَادَة: حَذَف).
[777] [النَّحَافة: د س 1132] [المجني: 272] [أخرجه الإمام أحمد (2/260)، وأبو داود
(2/67) وغيرهما من طريق أبان.

والحديث صحيح ابن خزيمة (456)، ابن حبان (1166).

[778] [النَّحَافة: م دس 271] [المجني: 272] [أخرجه مسلم (430) من طريق الأعمش،
وقال في أوله: "... مالي أراك رافعى أبديكم..." الحديث.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (111546).]
(عن) (١) رسول الله صل الله عليه وسلم، (أن) كان يضلي على الصاف الأول (ثلاثة) (٢) وعلي الصاف الثاني واحده.

١٠١ - (باب) الصاف المأخّر

[٨٨٠] أجمعنا إسماعيل بن مشاعد، عن خالد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة،

(١) في (اح) : (أن).
(٢) في (هد)، (تك) : (ثلاثة).

[٨٧٩] (التحفة: في) ٤٨٨ (المجلية: ٢٥٩) أخرجه أحمد (٤/١٨) من طريق بقية بن الوليد، هذا الإسناد به:

وأما ابن ماجه فأخرجه (٩٦٦) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن العرباء بن سارية، بلفظ: (كان يستغفر للصف القدام ثلاثا).

وهكذا أخرجه أحمد (٤/١٢٦، ١٥٧، ١٢٧)، وابن خزيمة (١٥٨)، والحاكم (١/٣٧، ١٣٧، ٣٣٧).

وصححه وقال: (لم يخرج لعلة الرواية عن العرباء) أه.

وتتابع هشام على هذه الرواية: معاون، وعكرمة بن عباس عند الطبري في (الكبرى).

(٢٥٥/١٨).

ورواه شبيان عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن بحر بن سعد، أخرجه الدارمي (١٢٦٥/١٨)، والطبري (٢٥٥/٨)، وتابعه عليه إسماعيل بن عباس عند الطبري (٢٥٥/٨).

ورواه أبو بن عتبة الفاضل، عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ في إسناده، فروا عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه العقلي في (الضعفاء) (١/١٠٩)، وأخطأ في إسناده أيضًا معاذ بن هشام، فروا عنه، عن قتادة، عن ابن أبي، عن أنس، أخرجه أبو الشيخ في (طبقات أصبهان).

(٣/٤٤)، ورواه مرة ثانية عن أبيه على الصواب عند العقلي (١/١٠٩).

تبني: صنعي المزي في (التحفة) يقتضي وجود جبرين نفي في إسناد ابن ماجه، وكذا اعتراض ابن التركون على البهقية، انظر: (التحفة)، و(الجوهر) (٣/١٠٩ - السنن).
102 - ثواب من وصل (صفا) 

[481] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن ملجم، (مطروض) مرضي لا تأس بيه، قال: حدتني عبد اللوه بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزهري، عن كثير ابن مودة، عن عبد اللوه بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من وصل صفا وصلة الله، ومن قطع صفا قطعة الله».

133 - (باب) ذكر خطي صفوف النساء وشرف صفوف الرجال 

[482] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريب، عن سهيل، عن أبيه،

---

* [480] [التحفة: د 1195] [المجني: 830] * أخرج الإمام أحمد (132)، وأبو داوود (171) وغيرهما من طريق ابن أبي عروبة، والحديث صححه ابن خزيمة (1546)، وابن حيان (215).

(1) في (ح): «الصف».

(2) من (هئ)، (ت)، وكتب بحاشية (م) (ط): «قال النسائي: لا يتأس به».

* [481] [التحفة: د 1326] [المجني: 831] * أخرج الإمام أحمد (97)، وأبو داوود (182) وغيرهما من طريق معاوية بن صالح، وصحبه ابن خزيمة (1549)، والحاكم (213/21).

وأخرج أبو داوود أيضاً من رواية أبي الزهري، عن كثير بن مرة مرسلاً.

وقال: عن كثير بن مرة، عن عرب بن الخطاب، عن النبي ﷺ، ولا يصح. أخرجه ابن عدي (13/382)، انظر (فتح الباري) لا يروج (1383)، والليزان (12/212) ترجمة سعيد ابن سنان الحمصي.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خيّر صورة الرجال أولها وشُوأها، خيّر صورة النساء أخْجَاها وشُوأها أولها.

401 - (باب) الصّفة بين السّواقي

[882] أحمسا عمرو بن منصور، قال: حذفنا أبو نعيم، عن سفيان، عن يحيى بن هاني، عن عبد الحميد بن محمد، قال: كنا مع أنس، فصلنا مع أمير من الأمراء، فدعونا حتى فئتنا بين السّواقيين، فجعل أنس يتاؤر، وقال: قد كنا نتقي (1) هذا على غهد رسول الله ﷺ.

505 - (باب) المكان الذي يُستحب من الصّفة

[884] أسمسنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن مشجع، عن ثابت بن عبيدة، عن ابن الزراة، عن الزراة، قال: كنا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ أخبرت أن أكون عن يهوديه.


* [882] [التifiable: دت س 980] [المتتبع: 323] [التقابل: 276، والترمذي (276) وحسن، وصححه ابن خزيمة (1568)، وابن حبان (218)، والوضياء في المختارة (1/828)، والحاكم (1/220).

وقال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السّواقي، وله يقول أحمد، وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. وهذا.

* [884] [التقابل: م دس ق 1789] [المتتبع: 489] [أخيره مسلم (876)، بلفظ: أحبنائي، وزاد فيه: قيل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رب قبي غذابك... الحديث.

6 101 - (باب) ما على الإمام من التخفيف

[885] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس فلتفحف، فإن فعلهم şüقم(1) والضحيف والكيريز، (وإذا) صلى أحدكم لنفسه فليطوف ماشية.

[886] (أخبرنا) قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاته في نهار.

[887] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

إنما أقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي، فأخرجز(2) في صلاتي كراهية أَن أُشَجَّّ على أمتي.

7 101 - (باب) الرخصة للإمام في التطويل

[888] أخبرنا إسماعيل بن مشعو، قال: حدثنا خاليد، وهز: ابن الحارث،

(1) السقيف: المریض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سقم).
(2) في (ح): "فإذا".
(3) تقدم من وجه آخر عن قتادة بعمر(693).
(5) أخرجه البخاري (746، 868) ومسلم (467)، واللفظ للبخاري.
(6) أخرجه البخاري (836) [المجني: 1432] (المتتبع: 12410) [المجني: 7] [المتتبع: 37] [المجني: 6] [المتتبع: 268] [المجني: 8] [المتتبع: 68]
عن ابن أبي ذر قال: أنبيري الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن
عبد الله، عن عبد اللطيف بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقام
بالتحفيف
وينفذ بالصافات.

108 (باب) ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

[889] أخرجنا قطعة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سفيان،
عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمورو بن سليم، عن أبي قتادة قال: رأيت
رسول الله ﷺ يقوم الناس وهو حالي أمهما يثبت أبي العاصي على عابيته، فإذا
رزع ووضعها، (فإذا) (1) فرع من سجوده أعادها.

[888] [التحفة: س 6497] [المجري: 838]
أخرجه الإمام أحمد (2/363، 40، 57، 157).
وغيره من طريق ابن أبي ذر، والحديث صححه ابن خزيمة (1606)، وابن حبان
(1871)، والحاكر بن عبد الرحمن القرشي العامري قال فيه ابن المديني: "مجهول".
انظر ترجمته من "تلبية" المزوي وابن حجر.
والحديث سنة بنفس الإسناد والمتن برقمه (1144).
(1) فوقياً في (م): "ع", وكتب في حاشية (م), (ط): "وإذا", وفوقها: "ض", والمثبت من
(ه), (ت).

[889] [التحفة: خ م دس 4112] [المجري: 839]
أخرجه مسلم (543) من طريق سفيان,
عن عثمان بن أبي سفيان وابن عجلان معًا بنحوه بلفظ: "يأم الناس", وقد سبقه بهحديث
مالك عن عامر بن عبد الله به بلفظ: "كان صلى وهو حامل..." بدون ذكر الإمامه. ثم
أعقبه بهحديث ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم به بلفظ: "يصل
للناس", ثم ختم الإمام برواية لبيد وعدالةحمد بن جعفر، عن سعيد المقرب، عن عمرو بن
سليم به بنحو حديثهم. قال مسلم: "غير أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة". أهد
والحديث تقدم من وجه آخر عن عامر بن عبد الله بن الزبير برقمه (606). وسياي بننفس
الإسناد والمتن برقمه (1200).

910 - (باب) مبادرة الإمام

[990] أخبرنا كثير بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال مهمند: «لا يخشى الالذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحول الله رأسه رأس جمار!»


[992] أخبرنا موصل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن جعفر، عن حسان بن عبد الله، قال: صلى بن أبوموسى، فلمما كان في الفتحة قال رجل من القوم: (آورد) الصلاة بالليل والزكاة، فلمما

* [990] (التحفة: م ت س ق 1432 [المجتتين: 840]) - آخرجه مسلم (477)، والترمذي (582) عن قتيبة، وقال: حديث حسن صحيح. اذهب، وهو عند البخاري (911) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد بلفظ: (أو يجعل الله صورته صورة حمار).

1. في (ح): «يرونه».
2. في (م) (ط)، (ح): «يسجدوا»، وصحب عليها في (ط)، والثبت من (ه)، (ت)، وانظر ما سبق رقم (116).

* [991] (التحفة: م دت س 1772 [المجتتين: 849])

سَلَّمُ أَبُو مُوسَى أَقْبِلَ عَلَى الْقُوْمِ فَقَالُ: أَيْكُمُ الْقَائِلُ هذِهِ الْكَلِيمَةِ؟ (قَالُوا) (الْقُوْمِ) فَقَالَا: بَلَّا أَحَدُنَا لَكُمَّ قُلُونَهَا؟ (قَالُ) (١): لَاءَ وَقَدْ خَشَبَتْ أَنَّ (تَبْكِي) (٢) بِهَا فَقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﻓَّا كَانَ ﻋَلَّمَنَا صَلَايْنَا وَسَمِنَا قَالُوا: إِنَّمَا الْإِمَامُ لَيْيَؤْمِنُ ﰲهُ، إِذَا كَبِرَ فَكَبْرَوا، وَإِذَا قَالَ: (تَبْكِيَتْلَهُمْ) (٣) أَليَ نَفْسِهُ وَأَنَّهُ ﻓَازَكَرْنَا، وَإِذَا رَفعَ قَالُ: سَمِعْنَ اللَّهِ لَمْ يَخْذُلْهُ ﰲهُ ﻓَقُولُوا: أَيْنِنَ لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، إِذَا سَجَدَ فَأَسْجَدُوا، فَإِذَا رَفَعَ فَأَقْلَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُسْجَدُ فَبُقِّلْهُمْ وَيُرِيْنَ فَبُقِّلْهُمْ. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَبْكِيَتْلَهُمْ) (٤).)

١٠٠ (باب) خِزْوَجِ الرَّجُلِ مِنْ صَلاةِ الْإِمَامِ وَفِرُوجِهِ مِنْ صَلاَتِهِ

في ناحية من المسجد

• [١٩٩٣] أَخْبَرَهَا وَأَصِبَّ بِهَا عَبْدُ الْأَلْبِينِيُّ، قَالَ: حَذَّرتُهَا بِهَا فَصَلِّي، عَنِ الأُفْلُغِيِّ، عَنْ مَخَارِبِ بْنِ دَكَارَ وَأَبِي صَالِحِ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْضَرِ، وَقَدْ (١) كَذَا ضَبِطَتْ فِي (ط)، (ت)، وَفَوْقُهَا: (مَعَ) صَحِيحٌ، وَالْعَلَمِي: فَسَكَتْ وَلَمْ يَجِبْ. (انظَرُ: النهاية في غريب الحديث، مادة: رَمْضَانْ).

(٢) فِي (ط)، (ت): قُلْتَلْتَ.

(٣) صَحِيحٌ عَلَيْهَا فِي (ط)، (ت)، وَالْعَلَمِي: تَوَابِعِي وَتَعَاوِني. (انظَرُ: شَرْحِ النُّوْري عَلَى مَسْلِمْ) (١١١/٩٩). (٤) تَقْدِيمٌ عَنْهُ خَصْصاً عِنْ سَعْيِهِ بِنْ أَبِي عَروْنَةَ بِرَقَمِ (٧٣٧).

[١٩٩٢] (التَّحَدِيثَةَ: مُسْرِفٌ فِي ٨٩٨٧) [المجلِّين: ٨٤٢]
أَقِمْتَ الْصَّلَاةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدُ، فَضَلَّ فَخَلَفْتُ مَعَاذًا، فَقَطَّوْلَ بِهَمْ، فَأَصْرَفْتُ الْرَّجُلُ، فَضَلَّ فِي نِاجِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَنَمَّ اعْتَلَقَ فَلَمْ آتَيْنَ مَعَاذُ الصَّلَاةَ وَيَلِيَّاهُ، فَقَالَ : الْنِّارُ إِذَا مُعَاذَ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مَعَاذُ، أَلَى أَصْبَحْتُ لَأَذْكَرُنَّ ذَلِكَ لِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَلَّا أَذْكَرُ ذَلِكَ لِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : أَمَّا حَمْلُكَ عَلَى (اللَّهِ) (١) صَنَعْتُهُ، فَقَالَ : يَا رُسُولُ اللَّهِ، عَمِلْتَ عَلَى نَاطِحٍ (٢) مِنْ النَّهْارِ فَجِئْتُ، وَقَدْ أَقِمْتَ الْصَّلَاةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةَ، فَقَرَأْ بِشَيْرَةٍ كَذَا وَكَذَا وَطَوْلًا، فَأَصْرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نِاجِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (٣).

(١) فِي (م) : (اللَّهِ) (١) صَنَعْتُهُ، فَقَالَ : يَا رُسُولُ اللَّهِ، عَمِلْتَ عَلَى نَاطِحٍ مِنْ النَّهْارِ فَجِئْتُ، وَقَدْ أَقِمْتَ الْصَّلَاةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةَ، فَقَرَأْ بِشَيْرَةٍ كَذَا وَكَذَا وَطَوْلًا، فَأَصْرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نِاجِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (٣).

(١) فِي (م) : (اللَّهِ) (١) صَنَعْتُهُ، فَقَالَ : يَا رُسُولُ اللَّهِ، عَمِلْتَ عَلَى نَاطِحٍ مِنْ النَّهْارِ فَجِئْتُ، وَقَدْ أَقِمْتَ الْصَّلَاةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةَ، فَقَرَأْ بِشَيْرَةٍ كَذَا وَكَذَا وَطَوْلًا، فَأَصْرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نِاجِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (٣).

(١) فِي (م) : (اللَّهِ) (١) صَنَعْتُهُ، فَقَالَ : يَا رُسُولُ اللَّهِ، عَمِلْتَ عَلَى نَاطِحٍ مِنْ النَّهْارِ فَجِئْتُ، وَقَدْ أَقِمْتَ الْصَّلَاةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةَ، فَقَرَأْ بِشَيْرَةٍ كَذَا وَكَذَا وَطَوْلًا، فَأَصْرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نِاجِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (٣).

(١) فِي (م) : (اللَّهِ) (١) صَنَعْتُهُ، فَقَالَ : يَا رُسُولُ اللَّهِ، عَمِلْتَ عَلَى نَاطِحٍ مِنْ النَّهْارِ فَجِئْتُ، وَقَدْ أَقِمْتَ الْصَّلَاةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةَ، فَقَرَأْ بِشَيْرَةٍ كَذَا وَكَذَا وَطَوْلًا، فَأَصْرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نِاجِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (٣).

(١) فِي (م) : (اللَّهِ) (١) صَنَعْتُهُ، فَقَالَ : يَا رُسُولُ اللَّهِ، عَمِلْتَ عَلَى نَاطِحٍ مِنْ النَّهْارِ فَجِئْتُ، وَقَدْ أَقِمْتَ الْصَّلَاةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةَ، فَقَرَأْ بِشَيْرَةٍ كَذَا وَكَذَا وَطَوْلًا، فَأَصْرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نِاجِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (أَفَتَا نَا) يَامُعَاذُ؟ (٣).
111- (باب) الإمام بالإمام يصلي قاعدًا

[994] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فضرب عنته (فجعش) شفته الأيمن، فضل صلاة من الصلاوات وهرق قاعدًا، وصولتنا وراءة قعودًا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤمهم به، فإذا صلى قاتلنا فضلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله ومن حيدة، فقالوا: رزتا (ولك) الحنفية، وإذا صلى جاليسًا فضلوا جلوسًا (أجمعون).


ولأيّة مثّي يقم مثاكل لا يسمع الناس، فلئذ أمره، قال: «مروا أبابكير».

[[994]] (التحفة: خم دس 1579) [المجتهد: 844]

[(4) تثليث: اشتد مرده. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (2/10).]

[(5) يؤذن: يُؤذن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أذن).]

[(6) في (ح): "الناس".]

[(7) أصيب: سريع الحزن والبكاء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (4/140).]
فيصل بالناس). فنلت لحفظة: فولي له فقال له، فقال: (إِنْكُنَّ لَأَنْتُنَّ (صوائحات) يُوسُف، فَأَمَرَ أَبَاكِي فِي صَلَاةٍ (995) »التحفة: 5095 1095 (المجلس: 840) • أخرجه البخاري (716)، ومسلم (418)، وانظر "الأوسط" لابن المندير (624 وما بعدها)، وشرح ابن رجب للبخاري (4/20 و80 وما بعدها) وسبيأ من وجه آخر عن عائشة برقع (9425)، (1363) ।
يُنظرونك يارسول الله. قال: «ضعوا» (1) لي ماء في المخبس (2).
ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب ليثوء (3) فأغ明 عليه ثم أفاق. قال: «أصلّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينظرونك يارسول الله. قال: «ضعوا» (4) لي ماء في المخبس (5).
ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب ليثوء فأغم عليه ثم أفاق فين: «أصلّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينظرونك يارسول الله. (نعم)» (6) قال:
الثالثة في المشجع بتنظيم ورجل الله. إنّ رسل الله ﷺ يلمح إلى أبي بكير (أن) يمضي بالناس، جدارة في القدر، فأرسل رسول الله ﷺ يأمرهم أن يمضوا بالناس، وكان أبو بكير رجلاً رقيقاً. قال: يا عمرو، صلِّ بالناس. فقل: أنت أحقٌّ (بذلك) (7) فضل الله يهم أبو بكير ي تلك الأيام، ثم إن رسل الله ﷺ وجد من تمسح حتى فجاء بهم، بين زجليين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر، فقلّنا رآه

(1) في (م، ط)، (ج): «دعوا»، ووقفها في (م): «ض ع»، وكتب بباحشية (م، ط).
(2) المخبس: إنه تغسل فيه النبأ من أي جنس كان. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/210).
(5) لفظة: «ثم» سقطت من (ه)، وصحيح فوق: «قال»، وسقطت أيضاً من (ت) حتى قوله: «لصلاة العشاء».
(7) في (ج): «بذاك».
أبو بكر دُفِّع ليتأخر، فأمرًا إنه رسول الله ﷺ أن لا (تتأخر") و أمرهُما
فأجلسًا إلى جنبه فجعل أبو بكر يصلي قائمًا، والناس يصلىون بضلاة
أبي بكر، ورسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، فدخلت على ابن عباس فقال: ألا
أعرض عليكم ما حدثتي عائشة عن موضي رسل الله ﷺ؟ قال: نعم، فحدثت
فما أنكر منه شيطان جل أنه قال: سمعت لك الرجل الذي كان مع العباسي؟
قلت: لا. قال: هو عليٌّ.
قال أبو عبيدة بن أبي به Lairh: موسى بن أبي عائشة ثقة، كان سفيان الثوري يخشى
الثناء على موسى بن أبي عائشة، و هو كوفي.

١١٢- (باب) اختلاف نيئة الإمام والمأموم

١٩٧] أخبرنا محدث بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عطرو قال:
سمع جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى
قوميه يؤمهم، فتأخر ذات ليلة الصلاة فضلًا مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه
يؤمهم، فقرأ بسورة البقرة، فلما سمع ذلك رجل من القوم تأخر فضلًا، ثم
خرج فقالوا: نافقت يا فلان. فقال: والله، مات إنما ولى بن أبي سفيان
فأخبرني، فأولى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن معاذ يصلي ماعك، ثم باتباعنا
(١) في (ط) بالتاء والفاء في أواها، وفوقها: (معا)، وفي (ته): (يتأخر) بالباء التحتية، ولم
تقت في (ح).

* أخبره البخاري (١٨٧) ومسلم (١٨٤).
* وسيأتي من طريق ابن المبارك، عن زائدة برقم (٢٤٧).
فيومنا، وإن للأخيرت الصلاة البارحة، فضل الله معك، ثم رجع فأتمنى فاستفتح سورة البقرة، فلم يسمع ذلك. تأخرت فصليت، وإنما تعلّم أصحاب نواحي تعمّل بأيدينا، فقال له النبي ﷺ: 'يا معاذ، أنت؟ أقرأ بسورة كذا وسورة كذا؟'

[998] أخبرنا بشر بن هلال (البشري)، قال: حذفنا يحيى، هو: القطان، عن أشْعَث، عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، أنه صلى الله عليه وسلم غيظ من صلاة الخوف فضل على الفئة خلفه ركعتين، وبالحديثين جاءوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أوائلهم (ولهم) ولهؤلاء (ركعتين) (ركعتين).

۱۱۳ (باب) فضله الجماعة

[999] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: 'صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفئة' (وسمي) وعشرين كرجة'.


(1) صحيح على أنها في (هدى)، وسقطت من (ت)، وسبق الحديث من وجه آخر عن الآية ببرم (148)، وسبيِّل كما برام (214)، وقال المري في التحفة: 'وفي نسخة: عن عمرو بن علي بدلاً بشر بن هلال'.

[998] (التحفة: مس 11224) [المجتهد: 848]

(2) الفخذ: المفرد. انظر {هدي الساري} (صل 166).


[1] أخبروا قتيبة بن سعید، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن الممسكي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحدها (خمسة) وعشرين جزءًا».


114 - (باب) الجماعة إذا كانوا ثلاثة


* [1000] [المجني: م 17479] [المجني: 850] • أخرج مسلم (249) وقال الترمذي (216) «حديث حسن صحيح»، اه. وأخرجه البخاري (149) من طريق شبيب، عن الزهري، بمعنى، وفيه زيادة.

1) كأنه ضرب عليها في (ح) وكتب في الحاشية: «عامر».
2) في (ح): «حسن».
3) في (م) (ط): «جزءه»، والمشت من (ه) (ت)، وهو موثق لما في المجني، ولم يذكر هذه اللفظة ولا تلك في (ح).


4) سبق من وجه آخر عن قتادة برقم (945).

* [1002] [المجني: م 4327] [المجني: 852]
الجمعية إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

[103] أَجْبَسَ أَبو مَحْمُودُ بْنَ إِسْمَاعِيلُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، قَالَ:
قال ابن جرئيش: أخبرني بناء، (أن) قَرَأَهُ مُؤْلِئٌ لِعِبَادَةَ الْقَيْسِ أَخْبَرْهُ، أَنَّهُ
سمع عَكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابن عباس: صلى الله عليه وسلم بجانب النبي صلى الله عليه وسلم،
وجائزة خَلَفَتْ أَصْلُّهُ مَعْنَا، وَأَنَا إِلَى جَنَّةِ النَّبيِّ أَصْلُّ مَعْنِيهِ.

الجمعية إذا (كانوا) أًثنان

[104] أَجْبَسَ أَبو سُوَيْدُ بْنُ نَسْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَال اللَّهِ، (قَالَ: حَدَّثَنَا)
عبد الملك بن أبي سُلَيْمان، عَنْ عُضَاءَةَ، عَنْ ابن عباس، قَالَ: صلى الله عليه وسلم بجانب النبي صلى الله عليه وسلم،
والمُلْمَّةَ، فَقَطَّعَ عَنْهُ، (فَأَخْذَنَِهِ رَيْلَهُ) أَلِيهِرُقٌ حَتَّى أَقَامَ فَعَنْهُ، بِيَمِينِهِ.

(1) في (م)، (ط): "بن")، وهو خطأ، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح)، وانظر (المجتبي)،
والتحفة. 

[105] أَخْرِجَ أَحْمَدُ (1/3) عن حجاج، وقال:
ابن خزيمة (767)، وأبي جحش (220)، وقَرَأَهُ مُؤْلِئٌ لِعِبَادَةَ الْقَيْسِ لا يعرف إلا برواية عن
عكرمة، ورواية زياد بن سعد عنه، وقد وثق أبو بكر، أبو زرعة وأبي حبان، لكن قال الذهبي في
الميزان (595): "لا يدرى من هو، لكن وثق أبو زرعة". اه. وقال الحافظ في التَّقْرِيبَ:
"مقبولاً. اه. وقد تفرد بذكر عائشة في هذه الصلاة.

(2) في (ح): "كانا".

(3) في (ه)، (ت)، (ح): "عن".

(4) في (م)، (ط): "فأخذ بيدي"، والثبوت من (ه)، (ت)، (ح).

[106] أَخْرِجَ مَسْلِمٌ (763)، وقد روي عن
ابن عباس من غير هذا الوجه، وتقدم ببرم (481) وهو متفق عليه.

الجماعة للنافلة من الصلاة

117 - (ب) الجماعة للنافلة من الصلاة

Argentina و (ت) (ح): 117 (1) {في (ه)} - (ت) (ح): "فسنن".

(2) سبق من وجه آخر عن ابن شهاب برقم (951).

[1006] {التحفة: خ م س ق 970} [المجتهد: 856]
حُضِينِينَ، عن (عَبْدُ اللَّهِ) [1] بن أبي قَنَادٍ، عن أبيه قال: ۗ كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ غَرَضْتَ (2) بِنَا يَارُسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَنَافَى عَنِ الْصِّلَاةِ). فَقَالَ: إِنَّ فُلَاَنًا أَخَفَطْكُمْ. فَمَضْطَجَعِّوْا فَنَامُوا، وَأَسْتَنَدَّ فُلَاَنًا نَظَرًا إِلَى زَاجِلِهِ، فَأَسْتَنْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَلَغَى طَلَعٌ حَاجِبٌ الْشَّمْسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا فُلَاَنٌ، أَيْنَ مَا قَالْتُ؟ قَالَ: مَا أَلَقْتُ عَلَيْ نَوْمًا مِّثْلَهَا قَطًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَزْوِاجَكُمْ جِينًا شَاهٌ، فَرَكَّذَهَا جَينًا شَاهٍ، فَمَنْ يَتَنَافَى عَنِ الْشَّمْسِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ. ۙ» (3)

١١٩ - (باب) التَّشْرِيدُ فِي تَزْوِيُّ الجَمَاعَةِ

[١٠٨] بَلْ أَذْكَرْنَاهُ شَمْſ١٠٨١١ بَنُ عُمَّانٍِ، عن زَيْدٍ بْنِ قَدَامَةٍ، قال: حُذَّنَّا الشَّرَابُ بْنُ حُبَيْشِي (الكَلَّاِمِي)، عن مَعْدَان بْنِ أَبِي طَلْحَةٍ

(١) في (م): «عِبَادُ اللَّهِ»، وهو خطأٌ، والتصويب من بقية النسخ.
(٢) عُرْسُتْ لَنْزِلَ لِلْنَّوْمِ أَوَّلَ الْرَّاحِيَةِ. (أَنْظِرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: عَرْسُ)
(٣) كَذَا بِمَٔ (م)، وَصَحِحُ عَلَيْهَا فِي (ط)، وَكَتَبَ فِي حَاشِيَتِهَا: ﴿فَأَذَّنَ فِيٍّ وَفَوْقَهَا: ﴿ضَّ»، وَوَقَعَ فِي (حُ)، وَحَاشِيَةٌ (م): ﴿فَأَذَّنَ فِي النَّاسٍ بِدُونِ هِمٍّ وَلَا ضَبْطٍ، وَفَوْقُ ﴿فَأَذَّنَ» فِي حَاشِيَةٍ (م): ﴿وُقَعَ فِي (هُ)، (ت): ﴿فَأَذَّنَ» فِي حَاشِيَةٍ (م)
(٤) فِوْقَهَا فِي (م)، (ط): ﴿عَنْهُ، وَكَتَبَ فِي حَاشِيَةٍ (م)، وَفَوْقُ الْكُلَّمَةِ فِي (ط): ﴿وُثَّبِتَ»، وَفَوْقَهَا: ﴿ضَّ»، وَوَقَعَ فِي (هُ)، (ت): ﴿فَوْضَيُّ»

١٠٧٧* [١] (الْحَلَّةَةُ: خُسْدُسٍ ١٢٠٩٦) [المجْمَعُ: ٨٥٨] • أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٥٦٧١، ٧٤٧٦) مِنْ طَرِيقٍ حَصَينٍ، ولم يَلْقِهُ بِهِمْ فِي أَخَرِهِ، وَسَيَأَيُّ مِنْ طَرِيقٍ هُشَّيْمٍ، عِنْ حَصَينِ بِرْقٍ (١١٥٦٠).
(٥) كَذَا بِمَٔ (ط): ﴿فَبَنَّ الْكَافِفِ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي (الْتَقْرِيبِ), وَوَقَعَ فِي (هُ), بِكَسْرَهَا"

120- (باب التشديد في التحلف عن الصلاة) 

(1) أخبرنا خليفة بن سنيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممنا أن أمر بخطب (فيفتحب)، ثم أمر بالصلاة فيزودن بها، ثم أمر بجلا زؤم الناس، ثم أخلف إلى رجال فأحرق عليهم بيتهم، والذين نفسي بيده، لو يعلم أنهم"

(2) الأقاصر: الشاة المنفردة عن القطع البعيدة منه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (2/17).

(3) في (ح): "الجماعة".
121 - (باب) الظهيرة على الصلاوات الخمسية حيث ينادى بين

[1010] أخبرنا سهيل بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن الشبارك،
عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوصي، عن عبد الله أنه كان
يقول: من سئل أن يلقى الله عداً مشليماً فليحافظ على هذه الصلاوات
الخمسية حيث ينادى بينه؛ فإن الله شرع ليته دينه سنن الهدى، وإنَّهُ من
سنت الهدى، وإنْي لا أختصب متكهم أحداً إلا لِلسند يضلي فيه في بيتيه، فلنَّو
صلبهم في بريجكم وتتركهم (مستنجدكم لتترككم سنن تقيكم وَلَوْ تركتم) سنة
نيتكم للضلال، وما من عبد مسلم يتوتر في فجستين الوضوء، ثم يمشي إلى
صلاته) (إلا كتب الله له بكل (خطوة) بخطوها حسنة، أو (يوقع) له بها
درجة، أو يكثر عندها خطبة، لقد زائتتنا نقارب بين الحُطَا، وَقَدْ زائتنا وَما
يجعله عنها إلا منافقين معلومين نفاقه، ولقد زائت الرجل يهادى بين (الوجليين)
حتى يقع في الصفة.

(1) مرومات: ث. بزما، وهي: اللحم الموجود بين ظفْرِي الشاة، وقيل: سهم صغير يتخلل به
الرُمُم، وهو أحقوه السهام وأردِها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1007).
(2) في (هـ) (أت): «عرفا سعِيماً».
(3) في (ح): «رجلين».
(4) في (د): «رجلين».

[1010] [المحتوى: بس 1382] [المحتوى: بس 144] [المحتوى: 724] من
طريق مالك، وقال فيه: "عرفا سعِيماً".
[1010] [المحتوى: مس 950] [المحتوى: 861] [المحتوى: 164] من طريقين آخرين عن
أبي الأحوص، وصحبه ابن حبان (210)، وأبو عوانة (1263، 1264).
[11] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا مروان بن معاوية، قال:
حدثنا عبد الله بن عبد اللطيف بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبيه هريرة.
قال: جاء أعمة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لم يفدين إلى الصلاة.
فسألة أن يرد معلوم له أن يصلي في بيته، فأنزل له نِلَفَة وَأَلِيِّ دَعَاة، فقال له: هَلُ تَسْمَعُ النُّداءُ (1) بالصلاة؟ فقال: نَعِمَ، قال: فَأَذِيَةً.

[12] أخبرني (هارون بن زيد بن يزيد ابن أبي الزرقاة) (2)، قال: حدثنا أبي،
قال: حدثنا سفيان الثوري، وأخبرني عبد الله بن محب الدين إسحاق (الذربي)،
قال: حدثنا قاسم بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن (غايسي)،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم أنه قال: يارسول الله، إن المدينة (كبريتة) (3) الهواء (4) والصابع، فقال: هَلُ تَسْمَعُ خَيِّ عَلَى الصلاة.

حَيِّي عَلَى الْفَلَاحِ؟ قال: نَعِمَ، قال: فَأَذِيَةً (6). لا نرخص له.

____________________


(2) أبو الزرقاة كندة يزيد، فالصواب فيه: هارون بن زيد بن أبي الزرقاة يزيد، كا هو مدون في كتب التراجم.

(3) في (م): «كثره»، والثبت من بقية النسخ.


قال أبو عبيد بن الطفيل: قد استُلِفْ على عبدالله بن أبي ليلى في هذا الحديث، فوَّأَئٍ بِعْضُهُم عَنْهُ مَرْسَالًا.

١٢٢ - العذر في ترك الجماعة

١٣١] َلا تَحْسَبْ فَتِيلَةُ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُزَرَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
عبد الله بن أزعم كان يَؤْمَن أَصْحَابَهُ، فَحُضِرتِ الصَّلاةُ يَوْمًا قَدَّبَ لِحَاجِجَهُ، فَتَمَّ رَجُعُ فَقَالَ: (إِنِّي) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا وَجَدْ أَحَدُكُمَّ الْغَافِلُ، فَلْيَنْبِئْهُ الْبَيْلَ الصَّلاةَ).

٢٠٠ - [المجني: ٣٨٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوْدٍ (٥٥٣) وَغَيْرَهُ مِنْ طَرِيقٍ سَفِيانَ بْنِ هَارِشٍ، وَسَتَحَّدَّ الْحَاَكِمُ، وَقَالَ: (إِنَّ كَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي مَكْتُوبٍ). إِلَى (١٤٩)[٢٠٠]، وَوَتَابَهُ عَلَى زَهْرٍ عَنِّدَ أَبِي دَاوْدٍ (٨٨)، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْتَرْمِيُّ (٤٢٧)، وَأَبُو بْنِ مَوَسَّى عَنْ عَبْدِ الرَّزْقِيٌّ (١٦١)، وَالْحَاكِمُ (٤٧٨)، وَحَمْدُ بن كَنَسَاءَ عَنْ الدَّارِمِيٍّ (١٦٧)، وَيَيِّجُ بِنِي سَعِيدَ عَنْ أَمْرٍ (٣٧٣/١٤٨). ١٢٢ - [المتبرز: ٤٨٨] أَخْرَجَهُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأٍ (١٨١)، وَتَابَهُ عَلَى زَهْرٍ عَنِّدَ أَبِي دَاوْدٍ (٨٨)، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْتَرْمِيُّ (٤٢٧)، وَأَبُو بْنِ مَوَسَّى عَنْ عَبْدِ الرَّزْقِيٌّ (١٦١)، وَالْحَاكِمُ (٤٧٨)، وَحَمْدُ بن كَنَسَاءَ عَنْ الدَّارِمِيٍّ (١٦٧)، وَيَيِّجُ بِنِي سَعِيدَ عَنْ أَمْرٍ (٣٧٣/١٤٨).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، هكذا روى مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وغير واحد من الحفاظ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم. اَهْـ
[104] أخبروا محمد بن منصور، قال: حذننا سفيان، عن الزهريّ، عن أنس.
قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خضرو العشاء وأقيمت الصلاة فإن أتلوها بالعشاء ".

[105] أخبروا محمد بن المتنى، قال: حذننا محمد بن جعفر، قال: حذننا شعبة، عن قتادة، عن أبي المخليج، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يقبلين
 فأصابنا مطر، فناشئ نادي رسول الله ﷺ أن صلى في رحلكم (1).

(1) تتابع وهيأ على روايته: شبيب بن إسحاق، وأبو ضمرة، حكاه أبو داود، وقال:
"والأصل الذين رووه عن هشام قالوا كنا قال زهير". أه.
وصححه ابن خزيمة (932) من طريق أبو بوب، وأبين حبان (271) من طريق مالك،
والحاكم (483/478) من طريق سفيان بن عبيبة.
وقال الترمذي: «حسن صحيح». أه. ونقل عن الإمام البخاري في «العلل الكبير»
(198/1) ترجيحه لرواية: "عن رجل"، وأنظر: "شرح سن ابن ماجه" لمغطتي (3/850 -
851)، و"التمهيد" (2/204، 203).

* [114] [التحفة: مسق 146] [المغني: 865] * أخرجه مسلم (557)، وقال
الترمذي (353): "حديث حسن صحيح". أه. وصححه ابن خزيمة (934)،
وأبو عوانة (1876).

وأخرجه البخاري (464) من طريق عقيل، عن الزهريّ، به، بلفظ: "وضع" بدل:
"حضر".


* [115] [التحفة: مسق 133] [المغني: 866] * أخرجه الإمام أحمد (5/74)، وأبو داود
(75)، وأبين ماجه (336) وغيرهم من طريق قتادة به. وصححه ابن خزيمة (1658)،
وأبين حبان (281)، وانظر: "التاريخ الكبير" (2/21).

والحديث أصله في "الصحيحين" من حديث حنفية، عن ابن عمر أخرجه البخاري (466).

ومسلم (197).
123 - (باب) حدّ الإذراءل الجماعة

• [1017] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الغزي بن محمد، عن ابن طالخة، عن مُصْحِن بن علي (القهري)، عن عُوْفِيَة بن الحارث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: قال: «من توضع فأحسنت الوضوء، ثم خرج عامة إلى المسجد ووجد الناس قد صلىوا (كتب الله له)».

• [1016] أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن (الحكمين) بن عبد الله الفروشي حديثه، أن تأليف بن جعفر وعبد الله ابن أبي سلمة حديثه، أن معاذ بن عبد الله الزهري حديثهما، عن حمزة مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان، قال: سنغغت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة (فFinance) الوضوء، ثم مسى إلى الصلاة المكروحة».

فضلاهما مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، (غفر له ذنبه).

(1) كذا في (هـ)، (ت)، (ح) بإثبات لفظ الجلاء، وبناء كتب على الفاعل، ووقع في (م).

(2) كذا ضبطية في (ط)، (هـ)، (ت)، وصحابه على أهلها في (هـ)، (ت)، وعليه أذكاره في (ط).

(3) في (هـ)، (ت)، (وسن)، وأسقني أي: أنم، وأكرِل. (النظر: المعجم الوسيط، مادة: سينغ).

(4) في (ح): «غفر الله لي بارك، وتغفر لذني»، وسبيص تخريجهم برقم (20).

---

* [1016] [التحفة: دم 1428] [المجلد: 87]، أخرجه أبو داوود (564)، وأحمد (280/2).
* [1017] [التحفة: دم 1428] [المجلد: 87]، أخرجه ابن مازن (260، 261).
* [1018] [التحفة: دم 1428] [المجلد: 87].
124- (باب) إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الزجل (التفسير)

[108] أخرجها قتيبة بن سعيد عن مالك، عن (1) زيد بن أسلم، عن زحل من بني الذيل يقال له: (بنو) بن مخجج بن مخجج، أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ قادمًا بالصلاة، (فقام) رسول الله ﷺ ثم رجع، وخيلج في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما تعبد أن تصلح؟ ألم تسترجل مسلم؟ قال: بل، ولكني كنت قد صليت في أهلك فقال له رسول الله ﷺ: (إذا جئت (فصل) 4 مع الناس) وإن كنت قد صللت.

---

(1) في (اح) : «وحدثه».
(2) في (م) : (ط) : (وعن) والإصواب بدون الواو كما في بقية النسخ، وانظر الماجني، والتحفة.
(3) في (ه) : (ت) : (يشرح)هو خطأ.
(4) في (اح) : (فصل).

* [108] [التحفة : 11119] [المجني : 869] • أخرجه أحمد (4/34)، والشافعي في «الأمن» (7/206) عن مالك به، وتابعه على هذا الإسناد عبد العزيز بن محمد الدراوري عند ابن أبي عاصم في الآحاد (2/206) بنحوه، ورواه ابن جريج وداود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن ابن محذن عن أبيه.

أخرجه الطبراني في الكبير (2/294)، ورواه سفيان عن زيد فقال: «بشر بن محجج».
أخرجه الطبراني (2/293).


ويشترث محجج قال ابن القطان: لا يعرف حاله. اه.. وقال الذهبي في المعاني: «غير معروف» اه.. وفي المغني: «لا يكاد يعرف» اه..
125 - (باب) إعادة الظهر


126 - (باب) إعادة الصلاة بعد ذهاب وفاته

[100/101] (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن إبراهيم بن صدران)

(1) مسجد الحديف: مسجد بمنى. (انظر: تحفة الأحوذي) (2/3).
(2) كذا ضبطت في (ط)، (ه)، وصحح عليها في (ط).
(3) في (ح): {لكما}.

[101/19] [التحفة: دت س 1182] [المنثور: 870] [أخرجه الإمام أحمد (4/160)، وأبو داود (575)، والترمذي (219) وغيرهم من طريق عن يعلى بن عطاء به.
وقال الترمذي: {حسن صحيح}. اه. وصححه كذلك ابن خزيمة (1279)، ابن حبان (1565).
ونقل الحافظ في {التلخيص} (2/29) عن الشافعي قوله في القديم: {إسناده مجهول}.

اه. وعلل ذلك البيهقي يقوله: {أن يزيد بن الأسود ليست له راو غير ابنه، ولا ابنه جابر راو غير يعلى}. اه.

والحديث سبتي من وجه آخر عن يعلى بن عطاء برقم (1350) مختصراً.

د: جامعة إسطنبول  ❞: جمعية بحار الله ❛: تطوان ❜: طبع معا
بضريٌّ) - واللفظ له - عن خاليد، (و) هو: ابن الحارث، قال: حدَّثنا
شعبي، عن بديل قال: سمعت أبا العالية، يحث على عبد اللطيفي الصامت،
عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: وضرب فخذي: كيف أنت إذا بقيت
في يوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ (قلت) (١) فما (تأمر) (٢) قال:
(صل) (٣) الصلاة لوقتها، ثم أذهب لحاجتك، (قلت) (٤) أقيمت الصلاة
وأنت في (مسجد) (٥) فصل (٦).

١٢٧ - (باب) سقوط إعادة الصلاة عن صلاة مع (الإمام) (٧)

وإِنَّ أَنَّى مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ

١٠١١ - أخبرنا إبراهيم بن محب الله (الثنائي)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد،
عن حسني المعمِّل، عن عمرو بن شبيب، عن سليمان مؤلّف ميمونة قال:
رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط، والناس يقولون قلُب: يا أبا عبد الرحمٰن،

(١) صحيح عليها في (م)، (وط)، وعليه في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (م)، (ط):

(٢) صحيح عليها في (م)، (وط)، وعليه في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشية (م)، (ط):

(٣) في (ط)، (ح) ص: صلي.

(٤) في (ح) ص: وان.

(٥) في (ح) المسجد.

(٦) سنة من وجه آخر عن أبي العالية برقم (٩٤٢).

(٧) [١٠٠] [التحفة: مس ص ١١٩٤٨] [المجلد: ١٨٧] [١٠٠] [التحفة: مس ص ١١٩٤٨] [المجلد: ١٨٧]

١٠١٢ - (باب) السقوط إعادة الصلاة عن صلاة مع (الإمام) (٧)
ملك لنفصل؟ قال: إنني قد صلبت، إنني سيعت رسل الله ﷺ يقول:

لا تعود الصلاة في يوم مرتين.

١٢٨ - (باب السعى إلى الصلاة)

(١) أخبر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن (الزهريٌّ) (قال: حديثنا) سفيانٌ، (قال: حديثنا) الزهريٌّ، عن سعيد بن أبي الشيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتينتم الصلاة فلتأتوها تسعون، (١٨) (١٦٧) تشعون (عليكم) الشكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا.

١٢١) (التحفة: دس١٤٧٩) (المجني: ٢٧٤) أخبر أبو داوود (١٥٧٩) وأحمد (١٩٦١) من طريق حسين المعلم بن نحوه. وقال الدارقطني في «السنن» (٦٩٢): تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شيبه. اذهب وكذا قال البيهقي في «السنن» (٢٣٢) وشام في صحة الحديث.

والحديث صحته ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦)، ونقل الزيلج تصحح النووي له، وكذا ابن حجر نقل تصحيح ابن السكن، انظر: «نصب الراية» (١٤٨/٢)، واللrics (١٥٦/١)، وقد رواه عاصم الأحول، عن سهيل بن يسار، فتابع فيه عمرو بن شيب، أخبره ابن شاهين في «الناصري» (٢٦١)، وقد روى مالك في «الموطأ» (٢٩٩) عن نافع عن ابن عمر بخلاف حديث الباب.

(١) في (٢٤٧) (٢) في (٢٤٧) (٣) في (٢٤٧)

(٧٦) أخبر مسلم (١٤٦٢) (٧٦٢) تحفة: تسع١٤٧٣ (المجني: ٢٧٤) طريق ابن عيينة هذه، لكنه لم يسبق لظفها، وذكر لفظ يونس بن يزيد (وما كاتب وافتاٍ)
١٦٩ - (باب) الإشهار إلى الصلاة من غير سمي

[٢٣] أن أخبروا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن جريج، عن مولى، عن الفضل بن عبيد الله، عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغضبر إلى بني عبد الأشهل، فتحت حديثًا حتى يصبر، قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ مشرق إلى المغرب مرواً به بقيع، فقال: "أنت لك أنت لك". قال: 

وأصدق البهقني في «السنن الكبرى» (٢/٢٩٧) إلى أحمد بن سلمة قال: "سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة، رواها عن الزهري غير ابن عبيظة (واقفوا ما فاتكم)".

قال مسلم: (اختا ابن عبيظة في هذه اللفظة). اهـ.

فانشأ أن مسلمًا كتبنا أعرض عن لفظ ابن عبيظة عبداً لما ذكره من وهمه، وإنها ساق إسناده من أجل أصل الحديث.

ثم أخرج مسلم الحديث (١٥٢) من طريق إسحاق بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن.

عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «فأقوا» أيضًا.

ثم كذلك (١٥٣) من طريق ماهر بن منه عن أبي هريرة به، ثم أخرجه (١٥٤) من طريق الفضل بن عياض وابن علية عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «واقفوا ما سبق».

ثم ختم الباب بحديث (٢٠٢/٦١) يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قادة، عن أبيه مرفوعاً بلفظ «فأقوا» أيضًا.

وقد أخرج البخاري (٩٠٨) من طريق ابن أبي ذئب وشعيب عن الزهري بلفظ «فأقوا».

وأنظر: «التمهيد» لابن عبد البر، (٢/٣٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١١٨)، والذين قالوا: "فأقوا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة"، فهو أوله كأجابه البهقني (٢/٢٩٨)، وابن رجب في "فتح الباري" (٣/٥٧١)، والله تعالى أعلم.

(١) يتحدر: ينزل. (انظر: لسان العرب، مادة: حدر)
(فكسور) (1) ذلك في ذريعي فاستأجرت وطنبت أنثى يريذني، فقال: «ما لك» (المنشي) (2) فقالت: «التختم» (3) حديث؟ قال قالو (4) كما (ذاك)؟ قالو (5) 1/2 (6) فأفتقت (7) بي. قال: «لا، ولكن هذا فلان، بعثت ساعيا على بني فلان فنقل ثمرة (8) فنزع (9) الآن وظله من نار».

(104) 1/2 (أحبس) هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية بن عمرو. قال: حديثنا أبوبصر شجاع، يعني: الرئاري، عن ابن جريج. قال: حدثني منبوذ رجل

1) كذا ضبطت في (ه) بفتحات، وفي (ط) بضم الكاف وكسر السين، ومعنی: فأضعف ذلك من هفتي، ونثبطني عما أردنه، والذئب: الوسع والطاقة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة ذرع).

2) في (ح)، (ح): «المنشي».

3) في (ح): «أحدثت» بهمزة واحدة في أTCHA.

4) فوقها في (ح): «خ»، وكتب في الحاشية: «قلت»، ووقتها: «كل».

5) في (ح): «ذلك»، والثبت من بقية النسخ.

6) فوقها في (ط): «خ صبح»، وكتب في الحاشية: «قلت»، وصحح عليها، وكذا وقع في (ه)

7) في (ح): «قلت».


9) فغل: الغولول: الحيانة، وأصله السرة من مال الغنية قبل القسمة. (انظر: نافحة الأحذوي) (2/47/1).

10) نعمة: بردة من صوف فيها تخطيط من سواد وبياض. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (182/7).


12) 1/2 (التحفة: س: 1292) [المجتن: 478] «أخبره أحمد (6) من طريق ابن جريج، وصححه ابن خزيمة (737) ومنبر وشيخه فيها جاهالة».

د: جامعة إستانبول
ج: جمهورية ي aras لله
م: معيوب علاء
ن: نجلاب
من آل أبي زافق، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي زافق، عن أبي زافق... نحوى.

١٣٠٩ - (باب) (التهجيري) (١) إلى الصلاة


---


[١٢٥] النحتة: س١٠٨٢ - س٣٧٤٧(١) المجلين: ٨٧٥ (٢) أخرجه البخاري (٩٢٩) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (٨٥٠) من طريق يونس، عن الزهري، ليس فيه أبو سلمة، وينحوه.

رواية إبراهيم بن سعد عند البخاري (٣٢١١) عن الزهري، فقال: عن أبي سلمة والأغر، وليس فيه: "مثل المهمجر..." إلخ.

ووافقهم ابن عيينة عند مسلم (٨٥٠) فروا عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال ابن المديني في "العمل" (٧٨): "رواية معمر وأصحاب الزهري عن الأغر، عن أبي هريرة، إلا أن ابن عيينة روا عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وجعلها صحيح". أهـ.
131 - (باب) ما يذكره من الصلاة عند الإقامة


وقد ساق هذا الخلاف على الزهري بأكثر من ذلك الدارقطني في "العلل" (8/67)، ورجح روایة من جميع الثلاثة: أبو سلمة، وسعد، والأعرج، والحديث يأتي من حديث شعيب أيضًا برم (185) ومن وجوه آخر عن الزهري، عن الآخر وحده برم (186) (1) ما بين القوسيين تكرر في (م) سهوا.

[1026] [التقية: م دت سق 14228] [المجاهين: 877] أخرجه مسلم (71/64) من طريق زكريا، وقيل (32) من طريق شعبة عن وراقه، كلاهما عن عمرو بن دينار به مرفوعًا، ثم أخرجه من طريق حادب بن زيد، عن أيوب، عن عمرو كذلك، ثم قال حادب: ثم لقيت عموا فحدثني به ولم يرفعه.

ثم ساقه من حديث ابن يحيى ومعابد بن سرجس - وسانيان - ما يدل على ذم التلبس.

بناقلة عند إقامة الصلاة، وراجع "شرح مسلم" للنوروي.

وقال الترمذي (421): "حديث حسن، وهكذا روى أيوب، وورقاء بن عمر، وزيد بن سعد، وإسحاق بن مسلم، محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن سوار، عن أبي هريرة، وروى حامد بن زيد، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، فلم يرفعه، والحديث المرفوع أصح عندها"، وآله. والحديث الموقف أخرجه في "العلل" (130) من طريق ابن عيينة، وذكر نحو ما تقدم، وانظر "التمهيد" (22/69، 70) وشرح ابن رجب للبخاري (6/47)

ر: الظاهرة
م: موارد ملا
ث: تطوان
ج: جمعية إستانبول
د: جامعة إستانبول
عن (وزراعة) بن عمر، عن عمر بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". (1)

[1028] [أحببنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم،
عن خالد بن غامض، عن ابن بُنيه، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله
رجلًا يُصلي، والمؤذن يُصلي، فقال: "أنصلِي الصبح أرجعًا!"]. (2)

(1) كتب في حاشية (ح): "قال أبو عبدالله رحمه: . . . ووضع النقطة بيض، وكلام غير واضح.
(2) هذا الحديث ذكره المزي في "التحفة"، عن قتيبة بن سعيد. وعن محمد بن غيلان، عن وهب بن جرير،
عن شعبة بإسناده، ( يعني: عن سعد بن إبراهيم، عن خالد بن غامض، عن مالك بن
باحة) نحوه، وقال ( يعني: النسائي): "هذا خطأ، والصواب: عبدالله بن مالك ابن
باحة". اهـ. وليس في نسخنا الخطبة رواية محمد بن غيلان.

[1027] [التحفة: م د س ق (14228) [المجني: 878] . أخرجه مسلم (167/7100/63/167/7100/63)
وانظر التعليق السابق.

[1028] [التحفة: م د س ق (9165) [المجني: 879] . أخرجه مسلم (711) عن قتيبة بن،
وأخرج البخاري (662) عن عبدالعزيز بن عبدالله الأيوسي، ومسلم (711) عن الفقيه
كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حصين بن عاصم، عن عبدالله بن مالك بن
باحة. وذكر مسلم أن القعنبي قال: عبدالله بن مالك ابن بحينة عن أبيه، قال مسلم: "وقوله: "عن
أبيه في هذا الحديث خطا". اهـ.

وذكره شعبة عند البخاري (662) فرواه عن سعد بن إبراهيم فقال: "عن مالك ابن بحينة.
قال البخاري: "تابعه - يعني: هز بن أسد - غدير، ومعاذ، عن شعبة في: مالك، وقال
ابن إسحاق: عن سعد، عن حفص، عن عبدالله بن بحينة، وقال حمّاد: أخبرنا سعد، عن
حفص، عن مالك". اهـ.

وانظر "شرح ابن رجب للبخاري" (4/19 وما بعدها).
132 - (باب) فيمن (يُفصّلُ) : رَكَعَتِي الفجر والأمام في الصلاة

[129] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عروي، قال: حدثنا حفاد، قال: حدثنا
عاصم، عن عبد اللطيف بن سرحان، قال: جاء رجل ورسول الله في صلاة الصبح، فرَكَعَ الزكاةين، ثم دخل، فَلَمْ آتِيْ رَسُولُ الله صلاته، قال: فلأنه،
أهلهما صلاته: أثنا صلبت مغنا، أو أثنا صلبت ليُفسك؟

132 - (باب) المُنْفَرِد (خلاف) الصُّفَت

[130] أخبرنا عبد اللطيف بن مَحْتَدِب بن عبد الزهمن، قال: حدثنا سفيان، قال:
خَادِمُي إسحاق بن عبد الله (ابن أبي طلحة)، قال: سميع (أَنْشَأ) قال: أنا
رسول الله في بيتنا، فصليت أنا وتبينو لنا خلفت، وصلت أم سليم خلفت.

[131] أخبرنا فتيم بن سعيد، قال: حدثنا نوح، يُغْنِي: ابن قيس، عن
ابن مالك (قال أبو عبيدالله: هو عنبر بن مالك)، عن أبي
الجوزاء، عن

(1) في (ح): «صل».  
(2) في (م): «دونه، ووفقها: عَمَّه، وكتب في حاشيتهما: خلف»، ووفقها: «ض».
(3) في (ط): «أَنْشَأ» منها بدون ألف، وصحيح على آخرها.
(4) من (ه)، (ت)، وليست في (م)، (ط)، وكتب في حاشيتهما: «يعني: عمرو بن مالك كذا
عند حزة وعليه تصرّف»، ووفق في (ح): عن مالك، ووفق (عن) علامة لحق، وكتب في
الحاشية: «ابن مالك وهو عمرو».  

* [129] (التحفة: مس ق 191 [المجتهد: 880]. • آخرجه مسلم (74).  
* [130] (التحفة: خ 171 [المجتهد: 881]. • آخرجه البخاري (177، 784)، وتقدم
بِرَقَم (944) (1914) من وجه آخر عن إسحاق بن عبد الله.
* [131] (التحفة: خ 172 [المجتهد: 882]. • آخرجه البخاري (177، 784)، وتقدم
بِرَقَم (945) (1915) من وجه آخر عن يحيى بن حبيب.
ابن عباس قال: كانت امرأة تُصلي خلف رسول الله ﷺ خشنتان من أخسن الناس، (قُال): كان يغص القوم يتقدم في الصَّفْ الفَأْرِ الأول، إنَّهُ يتراءى، ويستأنف بغضبهم حتى يتكون في الصَّفْ المُؤْخَرِ، فإذا ركع - يغني - نظر من تحت إِنطُهُ. فألَّا يُقَلَّل الله ﷺ «وَلَقَدْ عَلِمَنَا اقتُدِمَينِ مِنْ كُنِّكمْ وَلَقَدْ عَلِمَنَا اقتُدِمَينِ [الحجر: 24].

١٣٤ - (باب الزُّكَّيِّعُ دون الصَّفْ)


* [١٣٢] [التحفة: ت س ٥٥٤] [المجتمئ: ٥٨٢] أَخْرِجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدٌ (١/٣٠٥)، والترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (١٠٤١)، وغيرهم من طريق نوح بن قيس به، وقال الترمذي عقبه: دَرَوَ جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمر بن مالك، عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح. اهـ.


وكِدَ أَخْرِجَهُ الطَّبَرِي في «الفَتْسِيرِ» (٤/٢٦) ولم يرجع قول من فُسْرَانَا هذا التَّفَسِّيرِ، والحَدِيثِ مِعَ ذلِك صَحِحُهُ ابن خزيمة (١٢٩٧ - ١٧٩٧)، وابن حيان (٤٠١)، والحاكم (٢/٣٨٤)، والحديث سُئِييَ بنِ نفس الإِسْمِانِ والمتنى بِرَقْمٍ (١١٣٨٤)، (١) الضِقْمِ مِن (١٥٧)، (ط). =

* [١٣٢] [التحفة: ت س ٥٥٤] [المجتمئ: ٥٨٢] أَخْرِجَهُ البَخَارِي (٧٨٣) مِن طريق هِمَامٍ ، =
135 - (باب) فوضي استقبال القبلة

[1034] (أخشي) مُحَمَّدٌ بْنُ عِبَّادِ اللَّهِ بْنُ العُمَرٍ (المُخْرِجُ) قال: حدَّثَني
أبو أسامة، قال: حدَّثَني الوليد بن كثير، وسندي بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي داود قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً، ثمَّ انصرف، فقال:
"يا أبا لدان، ألا تَخْيِّسُونَ صلائِك؟ ألا ينظر المُصلِّي كيف يصلي ليفسى؟ فإنَّك
أَنْبِصِرَ (من) (3) ورائي، كما أَنبِصَرَ (من) (3) بين يديه." (4)

(يَسْمَعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)

عن زيد الأعلم به، قال البزار (8/9): "وهذا الحديث لتعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا
أبو بكر وزيدان لتعلم رواه عنه إلا أشتهى، وحمدين سلمة، وابن أبي عروبة". أهـ.
وعلى ذلك الدارقطني عن زيد الأعلم فقال: "قليل الحديث جدًا، أشتهر به الحديث: "زاد الله
حرصًا، ولا تدعة"، وفيه يرئه، لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. أهـ. «سؤالات الحاكم»
للدارقطني (ص 28)، وقد ذكر ابن رجب في "شرح البخاري" (5/7) أنه اختلف فيه على
الحسن، واختلف في سياق الحسن من أبي بكرة (262).

(1) في (هـ) (نح): (حذفنا).
(2) في (ط) بفتح الميم وصحيح عليها، وفي (هـ) بكسر الميم.
(3) سقطت من (ح)، ووقعت في (ط) بفتح الميم وصحيح عليها، وكتب فوقها: "خ" وفي (هـ)
بكسر الميم.
(4) زاد في (هـ) (نح) (ت): "عند الجزء الثالث والحمد الله رب العالمين".
(5) في (لم) "باب فرض القبلة"، ووقعت أبوباب استقبال القبلة فيها عقب أحاديث باب: فضل
صلاة الفجر.
قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراءة قال: صلنا مع النبي صلى الله عليه وسلمّ بيت المقدس، سنة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً - سفيان شرك - وصفرنا إلى القيبلة.

[1035] أخبرنا مخلص بن إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)، قال: حدثنا إسحاق، يعني: ابن يوسيف الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ (المدينة) فصلنا نحو بيت المقدس سنة عشر شهراً، ثم إنّه وَجَهَ إلى الكعبة، فمر رجل قد كان (صلى) 1 مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ وَجَهَ إلى الكعبة (فأانحرفوا) إلى الكعبة.

[1034] [التحفة: خم ص 1849] [المجتهد: 498] [مسلم: 525] أخرجه البخاري (4492، ومسلم 525)

من طريق سفيان، وكذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق بالشلك أخرجه البخاري (399، 7252)، ومسلم (525)، وخلافها زكريا بن أبي زائدة كما في تأليفه.

(1) من (ط)، (هـ)، (ت)، (و)، وفق في (ح) "يُصِيب".

[1035] [التحفة: سم 1835] [المجتهد: 499-504] أخرجه أبو عوانة (1164) من طريق إسحاق الأزرق، عن زكريا، وتابع زكريا على قوله: "ستة عشر شهراً" من غير شرك: شعبة عند الطالسي (119)، وشريك وسيأتي حديثه برقم (1113) ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (427)، وأبو الأحوص عند ابن أبي شيبة (294/1)، وزهير عند أبي عوانة، وخلافهم، فروا مرة بملك زكريا (1125)، ومصر بالشلك (1538).

والحديث أخرجه البخاري (41، 399، 4492، 4486، 4452، 2252، ومسلم 525) من طريق عن أبي إسحاق.

وسيأتي بنفس الإسناد والتّن برقم (1111).
136 - (باب) الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

[136] أخبرنا ﷺ قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر
قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على زاجلته في السفر، حيث (ما) توجهت.
فه. قال مالك: قال عبد الله بن دينار: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

[137] أخبرنا عيسى بن حماد، وأحمد بن عمر بن السرح، والحارث بن
مشكين - قراءة علية وآنا أسمع واللفظ له - (عن) (3) ابن وهب، (عن)
يونس، عن ابن شهراب، عن سلال، عن أبيه، (4) قال: كان رسول الله ﷺ
يُسْتَجِبٌ على الزاجلة قبل أي وجو (توجة) ويمرّ عليةها، غير أنه لا يقصل
عليها المكتوبة.

(1) وقع هذا الحديث في (ج) آخر أحاديث الباب، والمثبت من باقي النسخ.
(2) [136] [التحفة: مس 372] [المجتي: 372/755] [آخره مسلم (399).
(3) في (م)، (ط)، (نف) قال: أنا بدل: وعن، والمثبت من (ح) مراعاة لزيادة (ح)
المتقدمة، والتي فيها: أن اللفظ للمحارث بن مسكي، فالمثبت هو لفظه، وما في الحاشية هو
لفظ عيسى بن حماد.
(4) في (م)، (ط)، (نف) قال: أخبرني، والمثبت من (ح).
(5) يسْبِح: يبنينف، والسبحة بضم السين وإسكان الياء: النافلة. (المؤرخ: شرح النووي على
مسلم) (5/16).
(6) [137] [التحفة: ختم م د س 2638] [المجتي: 567] [آخره مسلم (700/39)
من طريق
ابن وهب، وعليه البخاري (698) عن الليث، ووصله (105/11) من طريق شعيب عن
الزهري، وهو صريح في أن ذلك كان في النافلة، وقد صدّر مسلم (700/32) الباب بحديث
عبد الله عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحانه حيث توجهت به ناقته.
[1028] (أحبسونا عزمًا عليّ ومحققًا في الذنوب) — عن بني مالك — عن عيسى بن مالك.

[1029] أما أبى سليمان — قال — حدثنا سعيد بن جبير — عن ابن عمر — قال — كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته وهو مقيم من مكة إلى المدينة، وفيه نزلت:

{ كُلْمَاتُ آيَاتِ اللهِ ﺔٓلَٰهُ ﻣَهْدُهُ ﻣِنْ تَحْكُمٍ ﻣَبْنِيَّ} [البقرة: 110]

137 - (باب) استياء الحظاء بعد الإجتهاد

[1030] أحبسنا قّضيتنا بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله.

أبو عمر — قال — بينما الناس يقبالون في صلاة الصباح جاءهم آت، فقال — إن رسول الله ﷺ قد أثير على الليلة، وقد أمير أن يستقبلون (القيثارة) (1) فاستقبلوها (2)، وكاتب وجعلهم إلى السام، فاستدراوا إلى الكعبة.


وسيأتي من وجه آخر عن عبد المطلب برقم (111). (1)

إذا كان في النسخ، والمجتهد، مما لا يخفّ من فضله: الكعبة، وله الشهاد، وهو الموافق لوضع هذا الحديث في سائر الكتب، والله تعالى أعلم.

(2) إذا كان في (ط) بكسر الموحدة، ووقف في (ه)، ففتحها، وصحيح عليها. قال البخاري: «روى أبو طالب»، وفيه، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. —اه.

[1032] التحفة: م س س 2287 (المجتهد: 753) — أخرجه البخاري (203)، 4491، 451، 526، 4494، 4251، ومسلم (111)

والحديث مشاه من نفس الإسناد والمتن برقم (1112).
138 - (باب) (العمل) (1) في افتتاح الصلاة

(1) كتاب في حاشية (م): "أول الجزء الرابع من كتاب الصلاة"، وفقهها: "ض".

(2) في (ح): "نا".

(3) في (ح): "إذا".

أخرجه البخاري (1041) [التحفة: خ س 648] [المجلسي: 888] 
• آخرجه البخاري (738) من طريق

شبيب، وتقدم بنحوه من وجه آخر عن الزهري برقم (732)، (732).
وجاء في ذلك حين يكتب للزكوى، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الزكوى، فقوله: \( اسمع الله خميدة \\) ولا يفعل ذلك في الشجود.

140 (باب) رفع اليدين خذو المتكينين

[1042] [المجني: 688 (الجزء 1)] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الوهاب عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه خذو متكينين، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الزكوى رفعهما كذلك، وقال: \( اسمع الله خميدة (و) لك الحمد \\). وكان لا يفعل ذلك في الشجود.

141 (باب) رفع اليدين جيال الأذنين

[1043] [المجني: 689 (الجزء 1)] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الخوصي، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن واثيل، عن أبيه قال: صلى الله ﷺ خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه خيال (حذى) (بأذرني) (3) ثم قرأ يفتيح.

* [1041] (التحفة: خت س 6979 (المجني: 689) خيره البيخاري (736)، ومسلم

(390) من طريق بونس، ولم يقل عند البيخاري: \( ثم يكبر \\)، وتقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (732)، (730).

(1) تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (730).

* [1042] (التحفة: خت س 6916 (المجني: 690)

(2) حالات: حذاء ومنه والمنديل (انظر: خلفة الأحوذي) (2/630).

(3) صحيح على الباب في (هد)، ووقع في (ح): \( أذننه \\) بدون باء في أصلها.
الكتاب، فلما فرغ من تها قال: آمين، زيّد(11) يها صوتته.

(44) [1044] أخبرنا محبذ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خاليد، قال: حدثنا شعبة،

عن قتادة قال: سمعت نصر بن عاصم، عن مالك بن الحجورث، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا صلى رفع يديه حين يكون يكثر جبال

أذنيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الزروع(2).

(45) [1045] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عطية، عن ابن أبي عروبة،

عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحجورث، قال: رأيت رسول الله 

صاحب في الصلاة رفع يديه، وجِين ركع، وجِين رفع رأسه من الزروع (3) أذنيه.

الزروع حتى (حاذان) فروع (4) أذنيه.

(11) في (ح): برفع.

* أخرجه الطبراني في «الكبير» (22/26، 231)

وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (3/271) من طريق أبي الأحوص بن نحوه.

قال النسائي في الحديث الآتي برقم (14/618): عبداللها بن وائل لم يسمع من أبيه،

والحديث في نفسه صحيح. ام. لمجيئه من أوجه آخر كا في الحديث التالي.

ولعدم سبام من أبيه نص عليه غير واحد من الأئمة، انظر: "عُل برمذي الكِبِير" (2/113)، و"تاريخ الدرور" (3/390)، و"جامع التحصيل" (ص 219)، و"خلاصة البدر" (3/113). والحديث سباني من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (109).

(2) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (729).

* [1045] [892]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]

[1118] [1118] [1118] [1118]
142 - (باب) موضوع الإبهامين عند الزفز

· [1042] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا محمد بن يشمر، قال: حدثنا فطر

ابن خليفة، عن عبد الجبار بن واثيل، عن أبيه، أن هُم رأي النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح

الصلاة رفع يديه حتي نكاد (إنهاماته) 1) نحاتي شحمة أدنئه.

قال أبو عبيد بن جليل: عبد الجبار بن واثيل لم يسمع من أبيه، والحديث (في نفسه).

صحيح. (2)

143 - رفع اليدين مداً

· [1043] أخبرنا عبدور بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب،

صحيح.

قال: حدثني سعيد بن سمعان، قال: جاء أبو هريرة إلى مسجد بنبنى زرقي،

فقال: ثلاث كانت كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمَّل بهم، تركهن الناس: كان يرفع يديه

في الصلاة مداً، (ويستكتب) 3) (هيئة) 4)، ويكتب إذا سجد وذا (ركع) 5).

____________________________

(1) في (م)، (ط): "إيهامه"، وفوقها: "ض عا"، والمثبت من (ه)، (ت)، (ح).

(2) تقدم برقم (1042)، من وجه آخر عن عبدالجبار، ورقم (835) من وجه آخر عن واثيل.

[1041] (المجلد: 11759) [المعتنق: 894]

(3) في (ح): "وسكت".

(4) في (م): "هيئة"، وفي (ه): "هيئة"، والهيئة: الزمن القليل. (انظر: النهاية في غريب الحديث،

مادة: هنأ.

(5) في (ه)، (ت)، (ح): "رفع".

[1047] (المجلد: 132081) [المجلد: 895] · أخرجه الإمام أحمد (2/434)، وأبو داود

(753)، والترمذي (240) وغيرهم من طريق عن ابن أبي ذئب به. وصححه ابن خزيمة

____________________________
144- قريض التكبير الأول

[48] (أحبسِ ما محمدَ بن المنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله، وهو: ابن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله سمع رجلًا يقرأ والسول اللهم，则 قال: ارفع فضلًا، فإنك لم تصل. (رفع، فضلًا كم صلنا، ثم جاء إلى النبي، فسلم عليه فقال: يا رسول الله، وعلّيكم السلام، ارفع فضلًا، فإنك لم تصل))، فعل ذلك ثلاث مرات. قال: إذا قعت إلى الصلاة فكبر، ثم أقرأ ما ملأت منه القرآن، ثم (ارفع) حتى تطمئن راكعًا، ثم أرفع حتى تتغير قائمًا، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم أرفع حتى تطمئن جالسًا، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها.

قال أبو بلال زمان: خولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والخليج صحيح.

ورواه يحيى بن الهاشمي، عن أبي ذبه فأخذته فيه، فقال: إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه. (نذرًا) أنظر: (علل الرازي) (458)، (جامع الترمذي) 260، (598)، أما السكتة بعد رفع اليدين والتکبير، فله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (747)، وتقدم برقم (69) وسياقBR (100)، وأيضًا التكبير في الركوع والصعود له شاهد من حديث أبي هريرة أيضًا عند البخاري (310) ومسلم (139)، وقد تقدم برقم (٨٣٠) وسياق ذلك برقم (٨٣١).

(1) في (م): (ارفع)، وهو خطأ، والتصويق من بقية النسخ.

* [48] (التحفة: خ م د س 142) [المجلية: 892] • أخرجه البخاري (757)، (793)، (٢٥٢)، ومسلم (١٣٩).
١٤٥- (باب) القول الذي نُشّط به الصلاة


قال: "الفقد أبتدأها اثنا عشر ملكاً".

- [١٥٠٠] أبو بكر (محمد بن شعياً) (٣) قال: حدثنا إسماعيل، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن عوَيز بن عبد الله، عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، فقال رجل من القوم: "الله أكبر كبيرا، (و) الحمد لله كبيرا"، (و) سبحان الله بكره وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: "من الفائز كلمة كذا وكذا؟" فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: "عجبت لها - وذكر كلمة مغناها - 

(١) في (ح): "آنبا".

(٢) بكرة: أول النهار إلى طلوع الشمس (انظر المعجم العربي الأساسي، مادة: بكرة).

(٣) في (م): "رسول الله"، وكتب في حاشيته: "نبي الله"، ووقتها: "ح"، والبحث من بقية النسخ.

[١٤٩٠] (التحفة: م: س ٦٣٩٩) [المجتهد: ٨٩٧] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند أبي عوانة (١٦٠٥) من طريق محمد بن سلمة، وأحال على لفظ أبي الزبير الأثري.

(٤) زاد بعده في (ح): "المروذوئ"، يبد أنه تصحيح، وصوابه: "المروذوئ"، كا هو مثبت في "التحفة"، والمجتهد، وغيرهما.

س: دار الكتب المصرية
ل: الجاهلية
ف: القرموين
عن: كوبيريل
ف: النحو النسائي
م: كوبيريل
قياسُ لها أبواب الشماء. قال ابن عمر: (ما تركته) 1 من سمعته. رضو الله تعالى (تقول): 2.

۱۴۶ - (باب) وضع اليمين على الشمال في الصلاة

[۱۰۰۱] أخبرنا سويد بن تضر المروزي قال: (أخبرنا) ۳ عبد الله بن (بئن) ۴ المبارك قال: (من يأمره) ۵ علامة عقدة بن وائل، قال: أيبله قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة فبصّ بيمينه على شماله.

(۱) في (م) (ط) (تح) (ض ع) وصحيح عليها في (ط) وإثبته من (هد) (ت) فوفاتها في (م) (ض ع) وصحيح عن آخرها في (ط).

* [۱۰۰۲] التحفة: م س۷۴۹ (المجتهد: ۸۹۸) أخرجه مسلم (۱۶۱) وقال الترمذي.

۵۹۲) حدث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وجهاج بن أبي عثمان، هو: حجاج بن مسيرة الصواب، ويكنى أبا الصلات، وهو ثقة عند أهل الحديث.


* [۱۰۰۳] التحفة: س۸۷۸ (المجتهد: ۸۹۹) أخرجه الدارقطني في (سنه) (۱۱/۱۸۶)، وابن عبدالبار في (التمهيد) (۱۰۷۲) من طريق النسائي به.

وعلمقة بن وائل ذكر ابن معين أنه لم يسمع من أبيه شيئا، انظر (جامع التحصيل) (ص ۲۴۰)، ونقل الترمذي عن البخاري أنه ولد بعد موت أبيه سنة أشهر كما في (ترتيب العلل الكبير) للقاقيش (۱۲۰۰)، وأصله عند مسلم (۴۰۱) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علامة بن وائل ومولاه فهم أنها حداثة عن أبيه بلطف: (وضع يده اليمني على اليسرى).
لاجع للفقه

148 - (باب) موضع اليهود من الشمال في الصلاة

(1) في (م)، (ح): "البيوميني"، والمثبت من بقية النسخ.

* [42] [التحفة: دس ق 9378] [المجني: 900] - أخرجه أبو داود (755)، وأبو ماجه (81).

* [52] [التحفة: دس ق 9378] [المجني: 900] - أخرجه أبو داود (755)، وأبو ماجه (81)

* من طريق هشيم به. ونص البازار في "مستند" (5/270) على تفرد الحجاج به.

وقول النسائي: "غير هشيم أرسل هذا الحديث". اه. يشير إلى رواية يزيد بن هارون التي أخرجهاء ابن عدي في "الكامل" (2/320)، وأشار إليها ابن عبد البال في "التمهيذ" (20/67).

ورفع رواية هشيم، بأنه أحفظ من أرسله، كذا قال.

ورواه محمد بن الحسن الواسطي، عن حجاج، عن أبي سفيان، عن جابر بن بدر، انظر "عليل الدارقطني" (5/383، 339، 339) "مسنة" (1/187).

والأحاديث استنكره الإمام أحمد وغيره، انظر "شرح سنن ابن ماجه", (1405) "مغلطاي" (5/283)

(1) في (م)، (ح): "البيوميني"، والمثبت من بقية النسخ.
يذنيه حَتَّى (حَدَّة) (١) (بِذَنِّيهِ) (١) ، ثمّ وضع يدّه اليمنى على كُفّه البشري (والوضع) (٢ُۢ) والشاعر، ثمّ لما أراد أن يرْفَع رُفْع يذنيه مثلها قال: وَوَضَع يَذْنِيه عَلَى رَكْبَتِهِ ، ثُمّ لما رَفَع رَأْسَة (رفع) (٣) يذنيه مثلها، ثمّ سَجَد فَجَعَل كُفْهَيْه بِجِداً أُذْنِيهِ ، ثُمّ قَعُد وَافْتَرَش رِجْلَةَ البَشْرِي ، وَوَضَع كُفْهَيْه البَشْرِي عَلَى فَجْهِو وُزْرِيْهِ البَشْرِي ، وَجَعَل حَدّ وَرَقْفِهِ (٤) الأَبْنَى عَلَى فَجْهِهِ الْيَمِينِ ، ثُمّ قَبَض (الْيَنْطِين) (٥) من أَصَابِيعه وَحَلَق حَلَقَةٍ ، ثُمّ رَفَع أَصْبَعَةٍ فَرْأَايَهُ يُحْزَكَهُ يَدْعُو بِهَا .

(١) (١) في (ح) : (حَذَّة) (١) في (ع) : (حَذَّة) (١) في (ع) : (حَذَّة) .
(٢) (٢) في (ع) : (حَذَّة) .
(٣) (٣) في (ع) : (حَذَّة) .
(٤) (٤) في (ع) : (حَذَّة) .
(٥) (٥) في (ع) : (حَذَّة) .

* [١٠٣] [التحفة : دم ق ١١٧٨] [المجلتين : ٩٠١] . أُخرِجَتُ الإيام أحمد (٤/٣٦٨) ، وأبو بود (٦٧٢) ، وعُرِفَتْهمَا من طريق زائدة بن قدامة به . وذكر ابن خزيمة في (صحبه) (١٤) تفرد زائدة بلفظة : (ไหลس) ، فقال : (ليس في شيء من الأخبار (نكرتدا) إلا في هذا الخبر ، زائدة ذكره) (١) . وانظر (السنين الكبرى) للبهذي (١٣٢ / ١٣٧) ، وروى هذا الحديث غير واحد من الأئمة منهم . السفيان وشعبة ، وبشر المنفل ولغيرهم ، فروه عن عاصم بدوها .

وقد سبق من طريق ابن إدريس برقم (٧٧٧) ، وسيأتي من طريق بشر بن المنفل برقم (١٤٨) ، كما سألي بنفس الإسحاق والمتنى برقم (١٤٨) .

---

د : جامعة إسطنبول
ر : الظهرية
ح : بيروت
ج : أيืนابول
149 - (باب) النهي عن التخصير (١) في الصلاة

(١) التخصير: وضع اليد على الخاصرة وهي من الإنسان: جنبه ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع.
وهما خاصرتان. (انظر المعجم العربي الأساسي، مادة: خصر).

(٢) في (ح): "انذا".

(٣) صحيح على آخرها في (ط)، ووقع في (ه)، (ت): "مختصرًا"، وصحح عليها.

(٤) في (م)، (ط): "عن"، والمثبت من (ه)، (ت)، (ح).

(٥) إذا ضبطت في (ه)، (ت) يفتح أولها وثانيها، ويؤيدها أنها رسمت في (ح): "نها"، ووقع.

(٦) كثير ضبطها الحافظ في "الفتح". في (ط) بضم أولها على البناء للمفعول. وهكذا ضبطها الحافظ في "الفتح".

* [١٠٥٤] [التحفة: مس ١٤٥٣ - ١٤٥٦] [المجلتين: ٩٠٢] • أخرجه مسلم (٥٤٥) من طريق

عبد الله بن المبارك، وأبي خالد، وأبي أسامة جنبيًا عن هشام به مرفوعًا.

وقول النسائي: "غير هشام قال في هذا الحديث: عن أبي هريرة: إنه...". يشير كذلك.

إلى الخلاف الواقع في هذا الحديث على ابن سيرين، وسببه إلى ذلك البخاري، فأخرج الحديث
أولاً (١١٩) بلفظ: "نهي عن الخصر في الصلاة" من رواية أبو بكر، عن ابن سيرين، ثم أدرفها
بقوله: "وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ثم أخرج حديث
هشام من طريق عمر بن علي، عن يحيى القطان، عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: "نهي
رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل خصرًا". وأورد الدارقطني في "علمه" (١٠٨ - ٢٢ - ٢٥) هذا
الخلاف، واختتمه بقوله: "وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من توقيه وتوزيعه تارة بصرف
والتراء بعده، وتارة يتوقف على حسب نشاطه في الحال". إهـ.
150 - (باب) الصَّفَّ بَيْنَ الْقُدُمَيْنِ (في الصَّلَاةَ)

105 [التحفة : 274] [المجتَّى : 903] * أَخْرِجَهُ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدُ (106/2) وأَبُو دَاوُدُ، وَوَقْتُهُ، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةً، وَرَأَى عِنْبَةَ
151- (باب الذكر بعد افتتاح الصلاة)  

[108] (أُخْبِرْتُ حَمَيدُ بْنُ مَشَعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: أَبِنُ رُئُفٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةٌ، عَنْ عُمْرَةٍ بْنِ مُؤَذِّرٍ، عَنْ أَبِي حَفْرَةٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني عُبَيْسِ، عَنْ  
حَدِيثَةٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
ذَات لَيْلَةٍ فَسُمِّعَهُ يَقُولُ حِينَ كَبِرَ قَالَ:  

(1) صف بين قدميه: وصل بينهما. (انظر: حاشية السندي على والساني (2/218).  
(2) راجع: «حُدِيثُ أَبِي عَبْيَةَ عَنْ أَبِي مَرْسَلٍ»  
(3) راجع: «جَامِعُ التَّحْكِيمٍ» (2/216).  
(4) و«مَنْصَفٌ عَبْدُ الرَّجَاحِ» (2/216).  
(5) و«اللَّهُمَّ إِنِّي أَذَّنَتْ لَكَ مِنْ تَوْبَةِ الأَئْوَانِ» (1/153).  
(6) فحسن إِياد هذه التَّرجِمَة، حديثها هنا في (ح)، وحقيها أن تندرج في الأبواب الآتية في  
الدعاء بين التَّكْبِير والقراءة (ك: 5 ب: 53).  

[107] (أُخْبِرْتُ هُذَا وقَتْتُ هَذَهُ التَّرْجِمَةَ، وَحَدِيثُهَا هَنَا فِي (ح)، وَحَقِيَّاً أَنْ تَنْدِرَجْ فِي  
الأَبوَابِ الآتِيَةِ فِي الدَّعَاءَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقَرَاءَةِ (ك: 5 ب: 153)، لَكِنْ لَا يَذَكَّرُ هَنَاكَ حَدِيثُ هَذَا  
البَابِ،
152 - سكتُ الإمَّامُ بعدِ افتتاحِ الصلاة

[659] أخبرنا مَحْمَوَدُ بْنُ غيَالانَ، قالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْبُ، قالَ: أَخْبَرَنَا سْفِيَانُ،
عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ الْفَغْقَعِ، عَنْ أَبِي زُرَعَةَ بْنِ عِمْرَوُ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
الْيَبِينَةَ كَانَتْ لَهُ سَكِنَةً إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةُ.

153 - (باب) الدعاء بين التَّكْبِير والقُراءَة

[660] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، قالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ الْفَغْقَعِ،
عَنْ أَبِي زُرَعَةَ بْنِ عِمْرَوُ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ (هُنَّةٍ)، فَقَلَّتْ: أُلْهِيَ أَنتُ وأُمِّيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ (هُنَّةٍ).

(1) الجبور: الفهر (انظر: حاشية السندي على النسائي) (192).
(2) المكروت: النُّكَل والعز والسلاطَن (انظر: لسان العرب، مادة: ملك).
(3) هذا الحديث هنا من (م) فقط كي سباق، وقد تقدم الحديث برقم (144)، وسِيَّارُ مطولا في
أبواب الذكر في الركوع، عند الرفع منه، وفي السجود، وبين السجدين، ومن وجه آخر عن
شعبة برقم (80)، وسِيَّارُ برقم (147)، و(142).

* [1058] [التحفة: د، دم س 3295] [المجلتين: 1181]
(4) سباق تخريجه برقم (79)، وانظر ما سِيَّارُ برقم (160).
* [1059] [التحفة: خ، دم ق 14896] [المجلتين: 1189]
(5) هذا ضبطت في (ه)، وصحح عليها، وكذا في (ط)، (ت) بالياء المشددة المفتوحة، وفوقها:
ىض عا، ووقع في (م)، (هنيئة)، وفي (ح)، (هنئة).
ماتقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: اللهم بايع بني ويين خطاياي كما باعلت بين المشرق والمغرب، اللهم نفي من خطاياي كما ينفي اللهو (الابيض) (1) من الدنس (2)، اللهم أغسلني من خطاياي باللنج والإماء والبرود (3).

(باب) نوع آخر من الدعاء (بين التكبير والقراءة)

[1061] أجربوا عن روبن عثمان بن سعيد، قال: خذننا شرئ بئير بئير الحضورمي، قال: أخبرني شعيب، (وهو: ابن أبي حذيفة)، قالت: (خطئتي) (4)

محمود بن المككي، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتتح الصلاة (كبر)، ثم قال: إن صالتي ونشكي (5) ومخاي ومتاني لي له رتب العالمية، لا شريك له، وبذلك أبروت، وأنا (من) المسلمين، اللهم اهديني لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق لا يهددي لأحسنها إلا أنث، وقيم ستيع الأعمال وستيع الأخلاق لا يقي Sikhi إلا أنث.

* [1070] [التحفة: خم س في 14896 (المجتتين: 907)

(1) "الابيض" ليست في (هد)، (حت)، وصحح على آخر "النوب" في (هد)، (ت).
(3) هذا الحديث مما تفات الحافظ الذي في "التحفة"، وقد سبق بنفس الإسناد والمنبرق برجم (19).
(5) نسكي: النسك: العبادة. (انظر: شرح النووي على مسلم (6/8)
(6) في (هد)، (ت): "أول" وصحح عليها.
قال أبو عبيد بن عثمان الجمحي: (هو) (1) خديجة بنون بن أبي تميم، إلى المدينة، ثم إلى مكة.

(نوع آخر)

1. [102] (أحبسنا يحبس بن عثمان الجمحي), قال: خدجنا ابن جعفر، عن شيبان بن أبي حذافة، عن محمد بن المتكدر - وذكر آخر قبله - عن عبد الرحمن بن هزيم الأعرج، عن محمد بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي نطرًا قال: "الله أكبر، وجعلت وجهي لبذي فطر السموات وأرضه.

2. خلقًا (6) مسلمًا وناهانا من المشركين، إن صلاتي ونضكي ومخيتي ومماتي لله رز الظلمين، لا شريك له، وذل ذلك أوبرث، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، سبعينك وبحميك. ثم يقرأ (1)

(3) في (ج): "يرفع".

(2) في (ج): "هذا".

*(1) [104] (التحفة: ص 613) [المجتني: 948/998], أخرجه الدارقطني في "السنن" (1/298).

وقد اختلف في إسناده على شعبين: ابن أبي حذافة، فروا عنه شريح بن يزيد كيا هنا، وخلفه ابن حمير، فروا عنه ابن المتكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، كما سباني بعده، واختلف فيه أيضًا عن الأعرج كما شرح السباني، وقد ضرب النسائي رواية الماجشون الآتية، وحكم بخطاً رواية ابن حمير، وذلك في كتاب التوثيق برق (725).

وقال البزار (2/169): "قد رواه نحوه وقرتبا منه محمد بن مسلمة وأبو رافع وجابر، وأت悔 هذا الحديث كلاماً وأصحه إسنادا حديث علي".

(4) حديثه: ماتأ إلى الإسلام ثابتًا عليه. (مكتي: النهاية في غريب الحديث، مادة: حنف).

(5) هذا الحديث من (ج)، كتب مع ترجمة الباب ببابة النسخة مقابل نهاية حديث جابر السابق، وسبق بنفس الإسناد برق (741), (2002).

*(106) [102] (التحفة: ص 1132) [المجتني: 910].
نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

[33] أخبرنا عمو بن علي، قال: حدثنا عبد الوحمن بن مهدي، قال:

حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثني عن أبي الماجحون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأخرجي، عن عبيد الله بن أبي رافع. عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا استمعت الصلاة كبر، ثم قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خليفة (و) ما أنا من المشركين، إن صلاتي ونذكري

ومنها وسمتي لي الله، وبذلك أبرز، وأنا (من) المشركين، الله أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت على نفي واعتوتتي (بندلي) فاغفر لي (ذئلي) جميعاً لا يغفر الذئب إلا أنت، واهبتي لأحسن الأخلاق، لا يهدئ لأحسنها إلا أنت، (واصرفي)

علي سبيتها لا يصرف حتي سبيتها إلا أنت، ليك ولسعديك، والخير كلله في يدننك، والشر ليس إليك، أنت بك وإليك، تبارك وتغاليت، أستغفرك وأنتو بتك (4).

1) في (هـ)، (ت): "أول".
2) الواو من (ح)، وفي بقية النسخ: "اصرف" بدون الواو، وصحح على أولاها في (هـ)، (ت).
4) سبق بنفس الإسناد بذكر دعاء الركوع برقم (1267)، وبذكر دعا السماء برقم (500).

[1031] [التحفة: م. د. س. ق 1628] (المجتهد: 809)
نوع آخر من (الذكرِ) بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

[104] (الحبشة): عنّي الله بني فضالة بن إبراهيم، قال: (أخبرنا)

عبد الزوافقي، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن علي بن (عليه)، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدروي، أن النبي ﷺ كان إذا أفتتح الصلاة قال:

سبحانك اللهم وحفظك، ثابتك اسمك، وتعالى جلتك، ولا إله إلاّك.

[105] (الحبشة): أحمد بن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن (بيسسي: ابن حبان)

قال: حدثني جعفر بن سليمان، عن علي بن (عليه)، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفتتح الصلاة باللّهٔ قال: سبحانك اللهم وحفظك، ثابتك اسمك، وتعالى جلتك، ولا إله إلاّك.

(1) في (الدعاء).
(2) في (الدعاء).
(3) في (الدعاء).
(4) تعالى جلتك: علِّا جلالة وعظمتك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جدّد).

[106] (التحفة: دت سق ق 425) (المجني: 911) أخرج عبد الرزاق في (منصبه)

الإمام أحمد في (المصنف) (2554)، وأبو داود (775)، والترمذي (242)، وابن ماجه (804) وغيرهم من طرق عن جعفر بن سليمان به.

(5) سقط من (م)، (ط)، وأضيف من (ه)، (ح)، ووقع في (ت): (عن سعيد)، وانظر:

المجني: والتحفة.

[107] (التحفة: دت سق ق 425) (المجني: 912) قال أبو داود (775) عقب إخراجه

هذا الحديث: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرSELLA, الوهم من

جعفر. اهـ.

قال الترمذي (242): كان يحب بن سعيد يكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحد:

لا يصح هذا الحديث». اهـ.
نوع آخر من الذكر بعد التكرير

[162] أخبرنا محمد بن المتنى قال: حدثنا خجاج قال: حدثنا خناد
عن قايت وقادة وحميد، عن أنس بنани قال: كان رسول الله ﷺ يحضي بنا إذ جاءه (جاء) رجل فدخل المسجد، وقد حفره النفس فقال: الله أكبر، الخئف
لله خمدا كبيرا طنيبا مباركا فيه. فلم يقض رسل الله ﷺ صلاة قال: أطيع
الذي تكلم (بكلمات) فأزر القوم، قال: إنه لم يقل بأسنا. قال: أنا
يأزر على الله، جئت وقد حفرني النفس فقلتها. قال النبي ﷺ: لقد رأيت
أثني عشر ملكا يبتغيونها أيهم يزعمها.

45 - (باب) (البداية) بفائحة الكتب قبل السورة

[167] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قادة، عن أنس

وضعته كذلك ابن خزيمة (3/138 و112)، والناوي في المجموع (3/278)، وابن حبان
في المجموع (2/112). (1) في (٢٥٣، ت): «جاها».
(2) حفره النفس: جهده من شدة السعي إلى الصلاة. (انظر: حاشية السيد علي النسائي)
(2/132).
(3) في (٢٥٣، ت): «كلمة»، وصحه عليها في (٢٥٣).

[268] (التحفة: مس 112-112-112-112) (المجمعة: 112) • أخرجه مسلم
(400)، وصححه ابن خزيمة (447)، وابن حبان (1761)، وأبو عوانة (1104). وفي
رواة حماد إذا جمع بين الشيخ كلام، انظر شرح العلل لابن رجب (2/167-217).
(4) في (٢٥٣، ت): «بداية».
قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر ص. وعمر يشتغلون القراءة بـ «الكلمة نب ﷺ».

التقديم ٢٠٧{الفامة: ٢}

[١٦٨] فيرجى عبد الله بن مُحَابَة بن عبد الرَّحْمَنٍ، قال: حدَّثنا سُفيانٍ، عن
أبو بكر صٍ، عن قتادة، عن أنسي قال: صلَّيت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع
عمر، فاذتقحوا بـ «الكلمة» (١) {الفامة: ٢}

١٥٥- (باب) قراءة باسم الله الرحمن الرحيم

[١٦٩] أخبرنا علي بن حجرٍ، قال: أخبرنا علي بن منصورٍ، عن المختار بن
فلقي، عن أنسي بن مالكٍ، قال: (بيبتما) {النبي} ذئ يُومُ بين أطُرُنَا إذ
(أغْفِسْ) (٢) إعفاءً، ثم رفع رأسه متبشرا، فلَنَا له، ما أضحِكَك يا رسول الله؟

[١٧٢] من تفسير في ١٤٣٢ (المجلد: ٩١٤) أخرجه الترمذي (٢٤٦٦)، وابن ماجه
(٨٦٣) وغيرهم من طريق أبي عوانةٍ به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (١). والحديث آخره البخاري (٧٤٣) من طريق شعبة عن قتادةٍ به، وسماً برقم (١٧٢٦)، (ت).

(١) كذا في (هـ) بالرفع، ووقعت في (ط) بالجر، وصحح على آخرها في (ط)، (هـ)، (ت).

[١٨٨] من تفسير في ١١٤٢ (المجلد: ٩١٥) أخرجه ابن ماجه وغيره (٨٦٣) من طريق
الطيب سفيانٍ به، والحديث - كما في التعليق السابق - أخرجه البخاري (٧٤٣٢) من طريق
شعبة عن قتادة به.

وقد أُعلِنَ حديث أنسٍ بالاضطراب ابن عَبَداللهُ في «المهمة» (٢٣٠)، وعقبه الحافظ
في الفتح (٢٢٨٦) ودفنه عن علة الاضطراب.

(٢) كتب بباحيحةٍ (م): «عند البابي: بينها ذات»، ومثله في حاشيةٍ (ط). لكن قوله: «عند
البابي» ليس واضحًا.

قال: «نزلت» (1) علیٰ آیتا (2) (سورة) (3) بسم الله الرحمن الرحیم (4) (اتبعت بعض الکونر (5) فصل لریک و نخسر (6) اینک شابیلاق هو الآبیه (7))


[ہب کی جہلم بیسم اللہ ارہمن ارھیم]

16- (ہب کی جہلم بیسم اللہ ارہمن ارھیم)

۱۰۰ [۱۰۰] (ابن حمید بن عبدالله بن عبد الله الحكم، عن شعبة، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن ابن أبي يحيى، عن نعيم المخرج، قال: صلى الله وَرَّأى أَبِي هُرِیْرَةَ فَقَرَأَ مَنْ يَدْعُو الْرَّحْمَنَ الْحَمِیدَ [الفئة: 1]، ثم قرأ: يَأَمَّ الْقُوْرَانَ حَتَّى بَلْغَ عِیْضَ الْمَغْصُوبِ عَلَیْهِمْ وَلا أَلْصَأَیَانَ [الفئة: 7] فقال: أُبی. وَقَالُوا: چَلِّ مَا سَجَدَ:

(۱) فی (ح): «نزلت».
(۳) ضبطها في (ہ) بالتنوین، وسجح على آخرها في (ہ) (ت).
(۵) تخرج: يجذب ويقطع. (انظر: حاشية السندي على النسائی) (13/4).
(۶) فی (ح)، (ہ) (ت): «رب».
(۷) فی (ہ)، (ہ): «فيقال»، وسجح عليها في (ہ).

* [964-65] (المجلی: 916) مسیم (400) عن علي بن حجر.

الحديث سیأتي بنفس الاستناد والمنبر رقم (1814).
الله أكبر، وإذا قام من الجلوسي في الاثنين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال:
والذي نفسي بينه، إني لأشعهُم صلاة ورسول الله ﷺ.

57 - ترك الجهر يبسم الله الرحمن الرحيم

- [171] أخبرنا محدث بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول:
أخبرنا (أبو حمراء) (7)، عن منصور بن زادان، عن أنس بن مالك، قال:
صلنا不断创新 الله ﷺ ﻭﻟم نشيعنا قراءة ﷺ ﻓﻲ ﻟﻠمBoxes ﺷاير ﷺ ﻓﻲ ﻟﻠمBoxes ﺷاير ﷺ ﻓﻲ ﻟﻠمBoxes ﺷاير ﷺ ﻓﻲ ﻟﻠمBoxes ﺷاير ﷺ ﻓﻲ ﻟﻠمBoxes ﺷاير ﷺ ﻓﻲ ﻟﻠمBoxes ﺷاير ﷺ ﻓﻲ ﻟﻠمBoxes ﺷاير ﷺ ﻓﻲ ﻟﻠمBoxes ﺷاير ﷺ ﻓﻲ ﻟﻠمBoxes ﺷاير ﷺ ﻓﻲ ﻟﻠمBoxes ﺷاير ﷺ ﻓﻲ 

- [172] أخبرنا عبد اللطيف بن شهاد الأشج أبي سعيد، قال: حدثني عقبة، قال:

لا هذا الحديث من (ح) أخطأ حاذيته، وبعض كلياته غير واضحة، فاستكمالنا غير المقرر
من رواية النسائي في (المنتب) بنفس السند.

- [170] [التحفة: س 1442] أخبره الإمام أحمد (2/497) وغيره من طريق ابن أبي هلال
به، وصححه غير واحد من الأئمة منهم: ابن خزيمة (499)، وابن حيان (1797)،
والدارقطني في (سنه) (1/161)، والبيهقي (2/62)، والحاكيم ابن حجر في (الفتح)
(2/267).

وذكر البصمة في هذا الحديث أشار الحافظ ابن عبدالمجيد أنه مما تفرد به نعين المجرم من
أصحاب أبي هريرة، وقال: فقد أعرض عن ذكر البصمة في حدوث أبي هريرة صاحبا
ال الصحيح... إيه. انظر (نصب الرواة) (1/326.327).

- [171] [التحفة: س 1605] [المنتب: 918] أخبره ابن عباس في (العمديد) (19/198) من
طريق النسائي، وقال العلائي في (جامع التحصيل) (287) - في ترجمة منصور بن زادان:
وجدت بخط الحافظ الضياء: قبل، لم يسمع من أنس بن مالك شيئا. إيه. وقال المزي:
قيل: مرسول. إيه.
 حدّثنا شعبة، وأبي عروبة، عن قتادة، عن أبيه قال: صلى الله خلف رضوان (وعثمان)، فلما أسمع أحدا منهم يجهز بـ
رنيسائدة رأيت أجمع [الفائدة: 1].

أجمع [الفائدة: 1] يقول: صلى الله خلف رضوان وخلف أبي بكر
وخلف عمر، فما سمعته أحدا منهم قرأاً رنيسةيتارضى أجمع [الفائدة: 1].

(*) [1073] [التحفة: 1] (المجلد: 1919) [المجلد: 1218-1257] [ال yapt: 6977] [البخاري: 643] أخرجه البخاري.

ومسلم (399) من طريق شعبة، واللفظ لملسم، وزاد في آخره: قال شعبة: فقالت للفتادة: أسمعته من أبي؟ قال: نعم، ونحن سلناه عنه، والحديث تقدم من وجه آخر عن قتادة
بنحوه برقم (1071).

(1) في (هـ)، (ت)، (ح): "أحدهن".

(*) [1074] [التحفة: ت س 4677] [المجلد: 960] أخرجه الترمذي (444) وابن ماجه
(815) من طريق أبى نعامة.

قال الترمذي: "حديث حسن". اه. وقد اختلف في متنه وإسناده على أبى نعامة.
قال البهقائي في "الكبير" (2/52): "رواه خالد الحذاء عن أبى نعامة عن أنس". ثم قال:
وأبو نعامة لم يخرج به الشيخان، والله أعلم". اه.

وقال الإمام النووي في "الخلاصة": «وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكره على
الترميذي تمسكه كان خزيمة واين عبدالبار والخطيب، وقالوا: إن مدارا على ابن عبدالله بن
مغفل، وهو مجهول». اه. من "نصب الرواية" (1/332)، وانظر "شرح مغلطاي على ابن
ماجه" (5/1422، 1423).

(145)
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
اهبنا الضَّرَّرُ المَسْقِيمَ ۡ سَيَرَطُ الْمَيْنَ أَنْتَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ رَبِّكَ عَلَيْهِمْ وَلَا (الكتاب) ۴۷ [الفاتحة : ۱۷۰] فَهُؤلاء لَعْبِدِي، وَلَعْبِدِي مَاسَّلِ.

159 - (باب) إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

[۱۰۷۵] أَجَابَ مَحَمْدٌ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (۱) سُفيانٌ، عَنْ الزُّهَرِيٌّ، عَنْ مَحْمُودٍ بْنِ الزَّيَعِ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الصَّامِيِّ، عَنِ الْبَيَّىٰ، قَالَ: "لَا صَلَةَ لَمْ يَنْتَفِقَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ" (۲).

[۱۰۷۶] أَجَابَ سُوُيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَجَابَنَا عَبْدَاللهِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهَرِيٌّ، عَنْ مَحْمُودٍ بْنِ الزَّيَعِ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الصَّامِيِّ، قَالَ: "لَا صَلَةَ، لَمْ يَنْتَفِقَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ" (۳).
١٦٠ - (باب) فضيلة فتحة الكتاب

(١٧٧) أصحابنا مُحمَّد بن عَبْدالله بن المبارك، قال: (حديثنا) (١) يَحْنَى بُنٍّ آدم، قال: (حديثنا) أبو الأخوصي، عن عمار بن (وزيعي) (٢)، عن عُبيد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال: بينا رَسُول الله ﷺ وعندـهّ جِبَرِيلٌ، إذ سمع تقيضاً (٣) قوَّةً، فرفع جبريل بصرة إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء مافيها قط. قال: فنزل رحمة ملكٍ، فأتى النبي ﷺ، فقال: أبشر بمؤذنين (٤) أو تبَيِّنَهُما لَمْ يَؤْتُهُما نَيِّي قبلك. ففتحة الكتاب.

من طريق سفان بن عبيدة، وعائشة، ومسلم (٣٩٤ / ٣٦ من طريق يونس بن يزيد، ٣٩٤ / ٣٦ من طريق صالح بن كيسان، ثلاثة منهم الزهري به بنحو.

وحديث م عمر أخر مسلم إسناده (٣٧) مثل إسنادهم، ثم قال: وزاد: (قصاصًا).

قال البخاري في "قراءة خلف الإمام" (ص ٨): "وعامة الثقات لم يتابع ماعوا في قوله: (قصاصًا)، مع أنه قد أثبت فتحة الكتاب، وقوله: (قصاصًا) غير معروف... وقيل: إن عُبدالرحمن بن إسحاق تابع ماعوا، وإن عُبدالرحمن روابي روى عن الزهري، ثم أدخل بيته وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا". اهـ.

ولا خره البهمي في "قراءة خلف الإمام" (٢٩، ٣٠) من طريق الأوزاعي، وشعبة بن أبي حذافة - معا - عن الزهري به بزيادة: "قصاصًا"، ثم أخرجه من طريقين آخرين عن الأوزاعي بدوهما.

١) في (ح): "حدثني".

٢) كذا ضبطنا في (ط)، (ت) بضم الراء وفتح الزاي، وصحح على الزاي في (ط).

و (خواتمٌ) (1) سورة البقرة، لن نقرأ حرفًا منها إلا أغطيته(2).

١٦١ ـ (باب) تأويل (قوله الله) (3) 

جَلَّ ثَمَانَةً: "وَلَقَدْ أَلَّهَكَ سُبْحَانَ أَنَّكَ" (4) [الحجر: ٧٧ ] 

(1) في (هـ)، (ت)، (ت): "خواتم".
(2) هذا الحديث عزاء الحافظ المزي في "التحفة" للنسائي في كتاب الصلاة عن عمرو بن منصور، عن الحسن بن الربيع البوراني، عن أبي الأحوص، عن عياض بن رزيق، عن عبدالله بن عيسى ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن سعيبد بن جبير، عن ابن عباس، به وقد خلت عنه النسخ الخشنة لدبيث، ويأتي حديثه في "فضائل القرآن" برقم (١٥٧) بهذا البند.
(3) [١٠٠] [التحفة: مس ٥٥٤] [المجتهد: ٥٢٤ ] [أخرجه مسلم (٦٠٦)].
(4) الحديث سبعة بنفس السند والمنب برقم (١٦٤) (١٦٧)، (١٦٧)، (١٦٧)، (١٦٧)، (١٦٧)، (١٦٧)، (١٦٧).
(5) في (هـ)، (ت)، (ت): "قلت".
(1) أخرجه البخاري (4474، 4475، 4647) [المجتهد: 112] (6) أخرج البلخي في "المفسر" (11386، 11387) (8) رست في (ط)، (ت)، (ت): "المفسر"، وفي (ط)، (ت): "المفسر".

هذا الحديث عازج الحافظ المسيري في "التحفة" إلى كتاب التفسير وحده، ولم يعزه هذا الموضوع من كتاب الصلاة، مع أنه ثابت في "المجتهد". في هذا الموضع.

[1079] [المجتهد: 926] [المجتهد: 727] (3) من (هـ) (ت)، (م)، (م)، (ط): "الجائز"، وفوقها.

عه، وكتب بحاشيتهما: "المفسر"، وفوقها: "ض".

(2) من (هـ)، (ت)، (م)، (ع)، (ع)، (ع)، (ط): "المفسر".

الحديث سيأتي بنفس الإسناد برقمه (111). وسأتي كذلك من طريق عن شعبة برقمه (115). (4) من (هـ)، (ت)، (م)، (ع)، (ع)، (ع)، (ط): "المفسر".

(1) أخرجه البخاري (4474، 4475، 4647) [المجتهد: 112] (6) أخرج البلخي في "المفسر" (11386، 11387) (8) رست في (ط)، (ت)، (ت): "المفسر"، وفي (ط)، (ت): "المفسر".

هذا الحديث عازج الحافظ المسيري في "التحفة" إلى كتاب التفسير وحده، ولم يعزه هذا الموضوع من كتاب الصلاة، مع أنه ثابت في "المجتهد". في هذا الموضع.

[1079] [المجتهد: 926] [المجتهد: 727] (3) من (هـ) (ت)، (م)، (م)، (ط): "الجائز"، وفوقها.

عه، وكتب بحاشيتهما: "المفسر"، وفوقها: "ض".

(2) من (هـ)، (ت)، (م)، (ع)، (ع)، (ع)، (ط): "المفسر".

الحديث سيأتي بنفس الإسناد برقمه (111). وسأتي كذلك من طريق عن شعبة برقمه (115). (4) من (هـ)، (ت)، (م)، (ع)، (ع)، (ع)، (ط): "المفسر".

هذا الحديث عازج الحافظ المسيري في "التحفة" إلى كتاب التفسير وحده، ولم يعزه هذا الموضوع من كتاب الصلاة، مع أنه ثابت في "المجتهد". في هذا الموضع.
1081] (أخبرنا) علي بن حجر المروزي، قال: (أخبرنا) شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: "سماينُ أَلْمَتَانِ".

[الحجر: 87] قال: السبّع (الطُول). (3)

هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبدالرحمن. اه. وقال في موضع آخر (2875):

حديث حسن صحيح. اه.

وقال ابن عبد البر في "التهميد" (222/2): "اختفى على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظهره كان في حفظه شيء. وقد جوده ابن أبي شيبة، ويوسف بن موسى، عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر. اه. وانظر ما أسأني برقم (1131) في (ح): "انا".

(1) في (ح): "انا".

(2) في (ح): "انا".

(3) ضبطت في (ط) بضم الطاء، وكسرها، وفتح الواو، وفي (ه) (ت) بضم فتح، وصحح عليها.

[1081] (المجد: 627) أخرجه أبو داود (1459) وغيره من طريق جرير به.

هكذا رواه شريك وإسرائيل عن أبي إسحاق، والأول سباعه.

قدام من أبي إسحاق، قاله الإمام أحمد كما في "الميزان" (325/5).

والثاني سمع عن أبي إسحاق بعد الاختلاف، وقد اختفى عليه في هذا الإسناد، فرواه يحيى بن آدم عند الطبري في "التفسير" (14/52) عن إسرائيل، فزاد في إسناده رجلا فقال:

عن أبي إسحاق عن مسلم الطبيع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال في آخره: قال =

= إسرائيل: »وذكر السابعة فنسنتها» وقيل: السابعة سورة يونس، كما عند الطبري وغيره، وقيل: »الأنفال«؛ كما عند القروي، وأين كثير في تفسير سورة النبوة.
وروا أبو أحمد عليه أيضًا (14/3/5) بمثل إسناج يحيى بن آدم، ولم يذكر فيه ابن عباس.
وقد الحاكم (2/386 من طريق عبيد الله بن موسى، بمثل يحيى بن آدم، وذكر السابعة.
قال الحاكم: »هذا حديث صحيح على شرط الشيخين«. اه. وصحبه وقوية إسناده الحافظ ابن حجر في »الفتح« (158/8، 382).
قال ابن عبد البر: »وقد روي عن ابن عباس أنها الفائقة، وروى عنه أنها السبع الطوال، والقول الأول أثبت عنه، وهو الصحيح في تأو利亚 لآية: لأنه ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحح، أصحابها حديث شعبية«. اه. بتصريف (221/20)، وحديث شعبة المتقدم في أول الباب (178/10).
وحدث الحديث سابق عن علي بن حجر، وزاد طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، في التفسير، برقم (1387/11).

(1) في (ح): »قضى«.


وقال البخاري: (9/73): »هذا الحديث لا نعلم بأنه يروى إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلمه طريقه عن عمران إلا من هذا الطريق، وإسناج جيد«. اه.

162 - (باب) ذوي القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه


(1) في (م) ، (ت) : "سبح" ، وفقها : "عا " ، وكتب في حاشيتها : "سبح " ، ووفقها : "ض " ، وكذا وقع في (ه) ) (ح) : "سبح " بدون باء الجر.

[1083] [التحفة : مس 20108] [المجتهد : 930] [2) آثار : أباد وأغلب. (انظر : تغطية الأخواني) (2) 196].

[1084] [التحفة : دس في 14264] [المجتهد : 931] * أخرجه الإمام أحمد (10/2) 201، وأبو داود (747)، والترمذي (316) وحسن، وابن ماجة (849) وصحبه ابن حبان (1849) ، وذكر غير واحد من الأئمة أن قوله: "فانتهى الناس عن القراءة " من قول الزهري، انظر : "الكنى" للبخاري (ص 39) ، و"السنجاب" (726) ، والمدرج للخليفة (1/157) .
164 - (باب) قراءة أَمّ القرآن خلف الإمام فيما جهر (ي) الإمام

ورواه بعضهم عن الزهري عن ابن المسبب عن أبي هريرة، وهو نظر: "التمهيد"

ورواه بعضهم أيضًا عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحية، وهو حكاء، نظر: البراز

1. صحيح عليها في (هـ)، (ت)، ووفق بدلهما في (ح): "فيه".

2. فوق الراوي في (هـ)، (ط) علامة الإبهام، وصحح عليها في (هـ)، (ت)، ووفق في (ح):

"حراز" بالزاي، وهو خطأ.

3. في (ح): "لا يقرأ".

4. في (ح): "أحدكم".

* [1085] [التحفة: 516] [المجني: 132] - الحديث اختلف فيه على زيد بن واقد؛

فيروى عنه هكذا، ويروى عنه عن مكحول عن نافع بن محمود به، أخرجه أبو داود (842) وغيره، ولزيد من الخلفاء في نظر "السنن" للدارقطني (1/319: 241)، والحديث
صححه ابن حبان (1885)، والبهقي (2/165)، وقال ابن حبان في ترجمة نافع بن محمود
من "الثقة" (5/740: 270) "متن خبره في القراءة خلف الإمام يصلح متن خبر محمود بن الربيع
عن عماد...". اهـ.

وقال الدارقطني في "السنن" (1/320: 36) "إن إسحاق حسن، ورجاله كلهم ثقات". اهـ.

والحديث أعله ابن إدبار في "التمهيد" (11/42) بجهالة نافع بن محمود، وقالذه في
ترجمته من "الميزان" (4/242) "لا يعرف بغير هذا الحديث... ذكره ابن حبان في "الثقة".

وقال: "حديث مهم"... اهـ. ونظر "التحقيق في أحاديث الخلاف" (1/319).
١٦٥ (باب تأويل قول اللّه: جَلَّ ثَانِيَةٍ، دِينَاهُ: وَإِذَا قَرِىَّ)  

الْقَرْآنُ كَانَ فَاطِرًا مَعًاوًا اللّهُ وَأَنْصَوْنَا (الأعراف: ٢٠٤)  

(١) أَخْبَرْنَا الْبَزَّارْوِيَانِ مَعَانًٰٰٰ (الْتَرْمَذِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدَ الْأَخْمَرُ  

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  

قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّه ﷺ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَتَبُوا، وَإِذًا  

قَرَأَ فَأَقْلِصُوا، وَإِذَا قَلَّ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِيدَةٍ، فَقَوْلُوا: اللّهُمَّ رَبِّتَا (لك)  

الْحَمْدُ.  

(٢) أَخْبَرْنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللّهِ (الْخَمْرِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ (الْأَنْضَرِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنِ عَجْلَانِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمِ، عَنْ  

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّه ﷺ: إِنَّمَا (الْإِمَامَ) لِيُؤْتَمْ بِهِ،  

فَإِذَا كَبَرَ فَكَتَبُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَقْلِصُوا).  

(٣) صَحِيحُ عَلَيْهِ مِنْ (هَـٰدِيٍّ)، (ت)، وَلَمْ تَذَكَّرُ فِي (ح).  

(٤) أَخْرِجَ أَبُو دَاوُدٍ (٦٤٥)، وَابْنِ ماجِهٍ (٤٢٦) مِنْ طَرِيقٍ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ بِنَحْوٍ.  

قَالَ أَبُو دَاوُدٍ: وَهذِهِ الْزِبَادُ: وَإِذَا قَرَأَ فَأَقْلِصُوا لَيَسَ بِمَحْفُوْظَةٍ وَالْوُهَم عِنْدَنَا مِن  

أَبِي خَالِدٍ أَهْ. وَقَالَ أَبُو حَانِمٍ فِي «الْعَلْل» (٤٦٥): لَيَسَ هَذِهِ الْكُلْمَةُ بِمَحْفُوْظَةٍ وَهُوَ مِن  

تَحَلُّفِ أَبِنِ عُجْلَانِ أَهْ. وَانْظُرُ: «عَلَلِ الدَّارِقْطِنِيٍّ» (٨/١٨٦)، وَ«صَحِيحُ مَسْلِمٍ  

(٤٤٤).  

(٥) صَحِيحُ عَلَيْهِ مِنْ (هَـٰدِيٍّ)، (ت)، وَلَمْ تَذَكَّرُ فِي (ح).
قال لنا أبو عبيدة بن سعد: لا نعلم (أن) أحداً تابعاً ابن عجلان على قوليه: "وإذا قرأ فأصصوا".

باب ١۶۶ (أكفاء المأمون بقراءة الإمام)

[١٠٨٨] (أحسن) هارون بن عبد الله، قال: حدثنا زيد بن حبان، قال:

خالد بن معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو الزاهري (خديوجة) بن كربن، قال: حدثني كثير بن مزة الحضرمي، عن أبي الدزداء (سمعته) يقول: سل رسل الله ﷺ، أيف كُل صلة قراءة، قال: نعم. قال رجل من الأنصار: ووجب هذا. فالتقن رسل الله ﷺ، وكتب أقرب القوم منه، فقال: وما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.

قال أبو عبيدة بن سعد: خولف زيد بن حبان في قوليه: فالتقن رسل الله ﷺ.

إِيَّاَيِّ
٦٨٦ - (باب) ما يُجزى من (القرآن) (١) لِحَنْ لا يُخْسِنُ (الْقَرآن) (٢)

[١٠٨٩] [١٠٩٠] (أَضْيَبِي)٤ عُمْرَوُنَ عُثْمَانَ، قَالَ: خَذْنَا نَبِيَّةً، عَنْ الْرَبِيعِيَّيْنِي قَالَ: أَخْبَرْنِي الَّذِي رَأى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ:

[١٠٨٩] (المجلَّي:٥١٥٠) [التحفة:٤٠] (أُرْجُحُهُ) أَخْرِجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدٌ (٤/٥٦٦، وَأَبُو دَادٌ (٢٨٥)، وَالبَيْزَارٌ (٨/٨٠) وَالسَّكِسَكِي بِهِ، وَقَالَ البَيْزَارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يَوْمُهَا إِلَّا عَنْ أَبِي أُوقِفُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ اِنَظَرَ اِلِّتْلَخِيْصُ الْخُبْرُ). (١/٢٣٦)، وَالسَّكِسَكِي ضَعَفَهُ النَّسَائِي وَجَمَاعَةُ قَبْلَهُ.

والحديث صححه مع ذلك ابن خزيمة (٤٤٤)، وابن حيان (١٨٠٩)، والحاكم (١/٣٦٧).

٦٨٩ - (باب) جَهَرُ الْإِمَامَينَ بِآيَاتِ

٦٨٨ - (باب) جَهَرُ الْإِمَامَينَ بِآيَاتِ
إذا أتمن القارئ فاستو فإن الملكة ثورم، فمن وافق تأمينة تأمين الملكة
عوفر له ما تقدم من ذينه.

[أحمد بن محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد
ابن الشبيبة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أتمن القارئ فاستو فإن
الملكية ثورم، فمن وافق تأمينة تأمين الملكة عوفر له ما تقدم من ذينه]

[أحمد بن إسحاق بن مشعود، قال: حدثنا (بيضد)، وهو: ابن زريعة،
قال: (خلقته) 1 معمر، عن الزهري، عن سعيد بن الشيبه، عن أبي هريرة

[التحفة: مس 1526] [المجته: 937] المتن بهذا اللفظ ثابت محفوظ من حديث
الزهرى كسيئى، وقد اختلف في هذا الحديث على الزبدي في لنظه وإسناده؛ فرواه عنه بقية
كيا هنا، ورواه عنه عبدالله بن سالم عند ابن حبان (1806) وقال في إسناده: عن سعيد بن
المسيب، وأبي سلمة، وسافه بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا غرف من فريضة أم القرآن، رفع
صوته، وقال: أمين)。

قال الدارقطني في السنن (1/365ـ): (إسناد حسن) أه. وصحبه ابن خزيمة (571ـ)،
والحاكم (1/445ـ)، والبيهقي كيا في التلخيص (1/236ـ).

وجعاق ابن رجب الدارقطني في تفسيره فقال: (كذا قال، ووصله وهم؛ إنها هو مدرج من
قول الزهري كيا رواه مالك) أه. انظر شرح البخارى (7/94).

وقال ابن عبدبار: لا خلاف بين الرواة للموضوع في إسناد هذا الحديث ومنتهه فيها
علمت؛ كلهم يجعل قوله: (كان رسول الله ﷺ يقول: أمين) من كلام ابن شهاب) أه.

التمهيد (7/8).

وقد ذكر هذا الخلاف الدارقطني في العدل (8/85ـ) ولم يرجع.

[أحمد بن محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن الشيبه،
التحفة: مس 1367ـ] [المجته: 938ـ] أخرجه البخارى (1/640ـ) من طريق
(1) في (ج): (نا).
قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الإمام: غير المعصوب عليه، إلا العصاة.


[93] أخصمها قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، أنهما أخبرا عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

169 - (باب) الأمر بالتأمين خلف الإمام

[94] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: غير المعصوب عليه، إلا العصاة.


وقد أخرجه عبدالرزاق (697)، وأحمد (2/233، 270) عن عمر بن يزيد بن زريع كيا هننا، ورواها عبد الأعلى عن عمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة به، وقال الدارقطني في "العليل" (8/8): "وكلهم قال عن معمر: "إذا قال الإمام: غير المعصوب عليه، إلا العصاة". فقولوا: أмин.

وهذالك وهم من معمر، والمحفوظ عن الزهري: "إذا أمن الإمام فأمنوا". أهـ.

والحديث صححه ابن خزيمة (575)، ومسلم (410) من طريق مالك، وزاد عنهما: "قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: أмин".

[93] [1] التحفة: خ م دت س 13230-13242 [المجتني: 940] • أخرجه البخاري (780)، ومسلم (410) من طريق مالك، ورائدهما: "قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: أмин".

167 - (باب) فضل التأمين


171 - (باب) قول المأمور إذا عطس خلف الإمام

[1097] أنهم كتبوا قنينة بن سعيد، قال: خلقنا رقاعة بن يحيى بن عبد الله بن رقاعة بن رافع، عن عم (أبيه) معاذ بن رقاعة بن رافع، عن أبيه قال: صلى الله خلفه رسول الله ﷺ فعطسته فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طبًا مباركًا فيه مباركًا عليهو كما يحب ربي، ورضي، فقلت: صلى الله ﷺ الصرف، فقال: "من المتكلّم في الصلاة؟" فقلت: يكلّمه أحد، ثم (قالها) الثانية:

* [1094] [التحفة: نسخ 12576] [المجتيح: 940] أخرجه البخاري (865 - 4475) من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (410/416) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بن نحوه، وللحدث طرق أخرى عن أبي هريرة في الصحيحين وخبرهما، والحديث سياقي بنفس الإسناد والمتن رقم (931).

* [1095] [التحفة: نسخ 13826] [المجتيح: 941] أخرجه البخاري (789) في (اله)، (ت).

(1) في (اله)، (ت): "قال".
الหมวด في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يارسول اللُّه. قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبة مباركة فيه مباركة عليه كم يحب ربي ويرضى. فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده، لقد انذرها بفضة و(ثلاثون) ملكا أيهم يضعده بها؟)


(1) صحيح عليها في (ط)، وكتب في حاشية (م)، (ط): «ثلاثين»، ووفقاها: «ض ع».

107 [التحفة: دت س 360] [المجلة: 943] أخرجه أبو داود (737)، والترمذي (439) عن قتيبة بن سعيد.

وقال الترمذي: الحديث حسن، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطور لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة أنه يحمد الله في نفسه، ولم يوحوا في أكثر من ذلك». أهـ.

والحديث عند البخاري (97) من طريق يحيى بن خلاد الزرقي عن رفاعة بن رافع، ولم يذكر فيه الخطأ. وقد تقدم برمز (735).

وتقدم أيضًا عن أسن (1661)، وهو عند مسلم برمز (670) من حديث أسن.
ابتدأها اثنا عشر ملكاً، (فما) (تهنها) (1) (شبة دون العرش).

172 - (جامع ما جاء في القرآن) (2)

- [98] (أخبصوا) إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) (3) سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ: كيف بأيتك الوجه؟ قال: في مثل صلصلة (4) الجرسي، فقفص (5) عني وقذ وعشت (6) عنة (ما قال) وهو (أشده) (7) علي، وأحياناً يتأثني في مثل صوره، الفنى في قيد (8) (إلي) (9).


* [97] (التحفة: 11764) (المجتهد: 944) (خرجه الطبراني في الكبیر) (22/27)

من طريق يونس بن أبي إسحاق بنحوه، وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، قاله النساي.

وابن معين، أنظر جامع التحصيل (ص 219).

(2) في (ح): (باب ما جاء في القرآن).

(3) في (ح): (نا).

(4) صلصلة: صوت وقع الحديد أي طينه. انظر: (هدى الساري)، (145).

(5) فقفص: يقلع ويتجلل ما يغشاني. انظر: (هدى الساري)، (20).


(7) في (ح): (أشده).

(8) فتيته: فيقبه. (انظر: لسان العرب، مادة: نبذ).

* [98] (التحفة: 11762) (المجتهد: 945) (خرجه مسلم) (233/7) (عن طريق سفيان، وأبي أسامة، وابن بشر، واللفظ له، وهو في (الصحيحين) من طرق عن هشام بن عروة. والحديث سبأي بن الأسند والمتن برقم (8122)).
لا إله إلا الله (مُحَمَّد) بن سلامة والخالِث بن مسكيّن - قراءة علِيّه (وأنا أسْمِعُ) واللَّطِيفُ لله - عن ابن الْقاسِم قال: حدَّثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائِشة، أن الخالِث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك النَّوحِي؟ قال رسل الله ﷺ: "أُخَيَايَاً يَأْتِيني في مَثْلِ صَلَصَةِ الرَّجُلُ وَخُسْتُ وَقَدْ وَقَعُتُ مَا قَالَ، وَأُخَيَايَاً يَتَّمَثِلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكْلَمُنِي فَأُحْكَمَ مَا يَقْلُ". قالت عائِشَة: "ولقد رأيتُهُ بَنُوَّ عَلِيّهِ فِي الْيَوْمِ السَّبِيدَ الْبَرْدَ فَقَصَّ عَنَّهُ وَإِنَّ جِنْبَهُ لِيَتْقَسَّدِ (2) عِرْقَ".

(1) في (ح): "أسْئِدَ".

(2) ليتَفَصِّد: يجري ويسيل. (انظر: حاشية الشندي على النسائي) (2/149).

* [1099] [التحفة: خص س ن س 17157] [المجلتين: 946] [أخرجه البخاري (2) من طريق مالك به، وقال فيه: "وعيّت عنتَه".

وأخرجه البخاري (12156)، ومسلم (3263/47/87) من طريق أُحْيَرُهُ عن هشام بن عروة بِهِ بَعْدُ قُوَّلٍ عَائِشَةُ الْأَخْيَرُ "وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ . . ."، وقد أخرج مسلم (3236/68) نحو هذا القول منفِّذاً من طريق أبي أَسْمَاَٰء* عن هشام.

والحديث سبأني بنفس الإسناد والمنبر رقم (11387). (3) في (هـ)، (ت): "سَعِيدُ بْنِ أَبِي جِبَيرِ"، وضيب في (هـ) على (أَبِي)، وزيادة (أَبِي) خطأً.
قالت قُرَآٓنُهُ (القياسة : 18) قال: فاستمع له وأنصث، فكان رسول الله ﷺ إذا أتى جبريل ﷺ استمع، فإذا انطلق قرأه كما (أقرأه) (1).

[1100] أخبرنا أَبْنُ بَكْرِيْنَ عن علِيٍّ بْنِ نَضَرٍ، قال: (أخبرتنا) (2) عبد الله عن الكلاب، قال:

(1) في (هـ)، (ت): «قرأه»، وصحح عليها.


(2) وغير موضوع، ومسلم (448/448/148، 147/147/147). وأحمد ومساند بالأنساب والمنبر الرفم (1174/1174/1174).

(3) في (هـ): «باب»، وفي (ت): «حدثنا».

[1101] [التحفة: خ م ت س 1062] (المجتني: 948). أخرجه أحمد (1/142) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى بهذا الإسناد، وخلافه عبد الرزاق عند مسلم (8/818) 271.

الترمذي (943): فرواه عن عمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن خرماء، وعبد الرحمن بن عبد الله الأحباري. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه مالك بن أنس عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه لم يذكر فيه المسور بن خرماء. اتهمه.

قال الدارقطني في الاحلب (2/114): وتابعه: يعني: معمرو - شعيب بن أبي حزرة، وبوس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وإسحاق بن يحيى الكامبي، وغيرهم، وخلفهم مالك بن أنس، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأحباري، وحدثه عن عمر، وكونها صحاح محفوظة عن الزهري، أخرجه البخاري ومسلم من حديث هؤلاء النفر على اختلافهم عن الزهري. اتهمه.

(1) لبيته بردائه: أخذت بمجامع رده في عنقه وجرته به. (انظر: شرح النووي على مسلم).

* [110] [التحفة: خ مدد س 10591] [المجني: 949] • أخرجه البخاري (149)، وأصبه (818) من طريق مالك.
[١٠٦١] أخبرنا يونس بن أبيали العقلي، قال: أخبرني خير بن رهيب، قال: أخبرني يُونس، عن ابن صهاب قال: أخبرني غزوَّة بن الزبير، أنّ المسوور بن محمرة وعبد الرحمن بن عبد الباري أيّاها أُخبرته أنّهما سمعا عمر بن الخطابَ يُقولُ:

سُمِّعَت هشام بن حكيم (بن جزام) يقرأُ سورة الفَرْقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت إليه، فإذا هو (ينقرأُ) ١ على حروف كبيرة لم يُقرأُ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكذبت أُسآوري ٢ في الصلاة فقتصرت حتي سلم، فلما سلمت لبيته بردائه، فقلتُ: من أقرأ هذا السورة أيّاها سمعتُ تقرأُها؟ قال: أقرأُها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلتُ: كذبت، فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم له أقرأني هذه السورة أيّاها سمعتُ تقرأُها، فانطلقت به أودعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: يارسول الله أيّاها سمعتُ هذا يقرأُ سورة الفَرْقان على حروف لم تُقرأُها، وأتى أقرأني سورة الفَرْقان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرسلها يا عمر، أقرأ يا هَيْشَام»، فقرأ على القراءة أيّاها سمعتُ يقرأُها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال في التحقفة بعد أن عزاء إلى النسائي في التفسير وفضائل القرآن بهذا الإسناد: «وذكر فيه المسوور بن محمرة». أي مقولنا بعدالرحمن بن عبد، وقد نص في صدر التجزئة على أن مالكًا لم يذكر فيه المسور، وهو الموافق للأصول التي بين أبيدين في جميع المواضع التي ذكر فيها الحديث، وكذا جميع المصادر التي أخرجها رواية مالك ك الصحيحين» وغيرها، ونص عليه الترمذي في الجامع (٢٩٤/٣) والدارقطني في العلامة (٢١/٤) (٢١٤) (١٤٧٧) (١٤٨١)، والله أعلم بالصواب.

(١) في (هـ)، (ت)، (ح): «يقرأنها».
(٢) أصوله: أخذ برأسه. انظر: «هدى الساري» (١٣٥).
(٣) في (ح): «بسورة».
هكذا أنزلت، فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هكذا أنزلت". ثم نزلت آيات أخرى. من آيات القرآن الكريم.

هكذا القرآن أُنزل على سنة أخزف (فأقرأوا) (1) مائياً وستين.

(1) في (م) (ط): "آقروا".

* [111] [التحفة: مدة 1059-1062] (المجيء: 950) • آخر جه البخاري في

باب: ما جاء في التأويلين. قال: قال الليث: حدثني يونس، ومسلم (18/818/271) من طريق

يوس س به.

(2) كتب مقابلها في حاشية (م) (ط): "أضاءة: مستنقع الماء على وزن قناة، وهو الغدير".

(3) في (هـ) (ت)، (ح): "تقرأ"، وكذا في المواضع التي بعدها.

(4) في (هـ) (ت)، (ح): "جاءه".

(5) في (ح): "معانيه".
قال أبو عبيد في عينه: متعقّل خالف الحكم في هذا الحديث، فروا عن مُجاهمة.

(1) من موسَل (2) من أنصا (3) من جوه (4) من ظاهر (5) من جهل (6) من جهل

قال أبو عبيد بن عمَر: متعقّل في عينه على مُجاهم.

(1) من جاهل (2) من هم (3) من أنص (4) من موسَل (5) من جاهل (6) من جاهل

[110] [التحفة: مس 60] [المجتهد: 951] • أخرج مسلم (21) في آخر الباب.

[110] [التحفة: مس 60] [المجتهد: 951] • أخرج أبو عبد الله في التمديد (8/286)

من طريق أبي جعفر النفيسي، في آخر زيادة.
[1106] [الحنفية: 8] [المجتهد: 853] • أخبره أحمد (5/122) عن يحيى بن سعيد، وتابعه عليه يزيد بن هارون كا سبأني، وعن عبد بن حيد (164)، وقيق بن أبيوب الغفاضي عند الطبري (27)، وخلفهم حداد بن سلمة فرواه عن حيد، فأدخل "عبادة" بين أنس وأبي، ذكره ابن أبي حاتم في "العمر" (4/84)， عن أبيه، وعزيز المزي في "التحفة" إلى الطبري في "التفسير" وهو فيه (1/15). والحديث سبأني من وجه آخر عن حيد برقم (8129).

[1107] [الحنفية: 7] [أخيرنا: 7] • في (الوهي)، (ت): "ما حك" وكلاهما صحيح، والمعنى: أثر ورسخ، انظر "النهائية في غريب الحديث، مادة: حيك".

(إن) (1) عالية عليها أمشكها، وإن (أطلقتها) (2) ذهبت.

[1108] أحبسوا عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن، وهو ابن زرئيل، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: فقيل لم أَقْتُلِ لأَحِبْنِمَا أَمَّهُمْ أَنْ يَقُولُ: نِسْبُتُ آيَةً كَيْتَ وَكِيْتَ، بُلُوُّ هُوُ نَبِيٌّ، استذكروا القرآن، فإنه (كما) (3) نقصية، من صدور الرجال من العام، من (عثايله) (4).

(1) فوقها في (م)، (ط): "عَ"، وكتب بحاشيتها: "إِذَا"، وفوقها: "ض"، وكذا وقع في (ه)، (ت)، (ح): "إِذَا".

(2) فوقها في (م)، (ط): "عَ"، وكتب بحاشيتها: "أَطْلِقْتُ"، وفوقها: "ض"، وكذا وقع في (ه)، (ت)، (ح): "أَطْلِقْتُ"، وصحح عليها في (ه)، (ت).

[1107] [التحفة: خم س 88] [المجتن: 954] • أخرجه البخاري (5031)، ومسلم (879).

(3) في (ح): "أَشْدُ".

(4) تفصية: ثمّا وخروجه، انظر: "هدى الساري" (117).


(6) صحيح عليها في (ط).

[1108] [التحفة: خم ت س 9295] [المجتن: 495] • أخرجه البخاري (5032)، ومسلم (796/728)، عن منصور، عن مريض بعشرة، كتبه، ثم قال: وتابعه ابن جريج عن عبيدة، عن شقيق سمعت عبد الله مروفاً، وأخرجه مسلم.

من طريق جريج عن منصور، وقد روي أيضاً من حديث الأعمش عن أبي وائل، واصف عليه في رفعه ووقفه، وفصل بعضهم فأوقف قوله: "تعاهدوا القرآن...، ورفع قوله: "لا يقولون أحدكم نسيت..." فضل ذلك عن الأعمش غير واحد منهم. أبو معاوية، أخرجه مسلم من طريقه (796/729)، ورفعه مفصل الخطيب في "الفصل" (1/919-217).
۱۷۳- (نابض) القراءة في ركعتي الفجر

[۱۱۰.۹] (أخبرنا) ۱) عمران بن يزيد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا عثمان
ابن حكيم، قال: أخبرني سعيد بن نشاز، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله
كانت يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة: فلولا
آمنا بالله وما أزلنا إلّا به [البقرة: ۱۳۶] إلى آخر الآية، وفي الأخرى: فلولا
آمنا بالله ونازلنا به [البقرة: ۱۱۴] إلى آخر الآية، وفي الأخرى: فلولا آمنا بالله
يانا [العمران ۵۲].

وبالنظر في الفتح (۹/۱۲)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (۸۱۸۲)، وكذلك 
ب الرقم (۱۰۷) لكن بمتن مختصر.

وسيأتي من غير وجه عن منصور برقم (۸۱۸۳) (۸۱۸۵) (۱۰۷۲) (۱۰۷۳) (۱۰۷۴).

(۱) في (هـ)، (ت): «أخبرني».

(۲) في رواية مروان الغزاري، عن عثمان بن حكيم، أن الآية الثانية قوله تعالى: فلولا
آمنا بالله وما أزلنا إلّا به [البقرة: ۱۳۶] إلى آخر الآية، وفي الآية الثانية: فلولا آمنا بالله
ما أزلنا إلّا به [البقرة: ۱۱۴] إلى آخر الآية، وفي الأخرى: فلولا آمنا بالله
يانا [العمران ۵۲].

أخرجه مسلم (۷۷)، ثم أخرجه من رواية أبي خالد الأحمر عن عثمان، وفيه أن الآية
الثانية هي قوله تعالى: فلولا آمنا بالله وما أزلنا إلّا به [البقرة: ۱۳۶] إلى آخر الآية، وفي الآية الثانية: فلولا آمنا بالله
ما أزلنا إلّا به [البقرة: ۱۱۴] إلى آخر الآية، وفي الأخرى: فلولا آمنا بالله
يانا [العمران ۵۲].

ثم قال مسلم: «وحداني علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم في
هذا الإسناد بمثابة حدث مروان الغزاري».

[۲۰۹/۹۵] (التحفة: م د س ۵۷۹) [المجلة: ۹۵۶]: أخرج مسلم (۷۷) من طريق 
مروان بن معاوية الغزاري، وعيسى بن يونس كلاهما، عن عثمان بن حكيم به، ثم أخرجه من 
طريق أبي خالد الأحمر، عن عثمان بإسناده لكن قال في الآية الثانية: والتي في آخر عمران: 
فلا تأخذ إلى صانعي سوء مبيناً فيك بشرك [البقرة: ۱۱۴]. ثم أخرجه من طريق عيسى بن 
يونس، عن عثمان بن حكيم بمثابة حدث مروان الغزاري.

ووالحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (۱۲۸۸).
172 - (باب) القرآن في زعجتي الفجيري - قولت كاتباً
السكليركونت (الكافرون: 1). وقول هؤلاء أحكام (1) [الخلاص: 1]
110 - أخبرنا عبد الرحمان بن إبراهيم دعاهم، قال: حدثنا مروان، قيل:
حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي خازيم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قرأ
في زعجتي الفجيري - قولت كاتباً السكليركونت (الكافرون: 1). وقوله هو الله
أحكام (1) [الخلاص: 1]
175 - (باب) تخفيف زعجتي الفجيري
111 - (أبوها)4) إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريز، عن يحيى بن
سعيد، عن مخلد بن عبد الرحمان، عن عميرة، عن عائشة قالت: إن كتب
أولى رسول الله ﷺ يفصل زعجتي الفجيري (فيخفيفهما) (3) حٰتى (أقوال) (4) مافوا
(فيهما) (5) يعلم الكتاب.
(1) وقع في (م)، (ط) تقديم وتأخير بين الآيتين، والمتبت من بقية النسخ.
* [111] [التحفة: مدسق 13048] [المجني: 957] أخرجه مسلم (267).
والمحدث سبأ يبن نفس الإسناد والمتن برقمه (1182).
(2) في (م): "تان".
(3) في (م)، (ط): "فيخفيفهما"، والمتبت من (ه)، (ت)، (ح).
(4) في (ه)، (ت) بالرفع، صحيح على أخرها.
(5) فوقها في (م): "ع"، وفي (ط): "ص", وكتب في حاشيتهما: "فيها"، ووقفها: "ض".
* [1111] [التحفة: مدسق 17918] [المجني: 968] أخرجه البخاري (1165) ومسلم
(724).
176 - (باب القراءة في الصبح (بالزوارم))

(1) أَحْبَسَهَا مُحَفَّدٌ بِنَّ (بَنَاثَرٍ) (1) قال: حَدِيثَنا عَبْدُ الرَّحْمَن، قال: (حَدِيثُنا)

سُفِيانَ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَرْحَةٍ، عَنْ شَيْبَةِ أَبِي زَوْجٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(2) عَلَيْهِ صُنُّادِيقُهُ، أَنْهُ صَلَّى صَلَائِلَ الصَّبَعِ فَقَرَأَ الزَّوْرَمُ (وَالَّنَّاسِ) (3) عَلَيْهِ،

فَلَمَا صَلَّى قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُجْزِهِنَّ الْطَّهْرُ" (3)، فَإِنَّمَا

(يَلَبَّسُ) (4) عَلَيْنَا الْقُوْرَانَ أَوْلِيَاءٌ.

(1) في (ت): "يسار"، وهو تصحيح، والصور مثبت من بقية النسخ.

(2) هكذا في (هـ) بفتح التاء والباء، وفي (ط): "والنبي" بضم التاء، وكسر الباء، وفي (ح):

"فالنبيّ".


(4) هكذا في (ط)، وفي (ح) بضم أوله ثم كسر الباء المشددة. وفي (هـ): "يَلَبَّسُ" بفتح فسكون

فَكَسَرَ، وَالْعَنَى: يُحْتَلَّ. (انظر: حافظ السبتي على النسائي) (2/156).

* [1111] [التحفة: س 1594] [المجتهد: 959] [أخرجه البيهقي في "الشعب" (3/25) من

طريق سفيان بنحوي.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على عبده الملك:

فواقيف سفيان على هذا الإسناد: شعبة، وخلافها شريك، وأبو سعيد مولى بني هاشم عن

زيداء، فجعله من مسنده أبو روح الكلاعي. فقد أخرجه أحمد تحت: "حديث أبي روح الكلاعي عن همّة" (2/471) أولاً من طريق إسحاق

ابن يحيى، عن شريك، عن عبده الملك بن عمرب، عن أبي روح الكلاعي قال: "صلت بنا

رسول الله صل الله عليه وسلم فقرأ فيها سورة الروم فليس بعضها..."

ثم أخرج من طريق محمد بن جعفر نما شعبة، عن عبده الملك بن عمرب قال: "سمعتي شبيباً

أبا روح يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصحاب، فقرأ فيها

الروم فلما... فذكره.

س: دار الكتب المصرية ص: كويري ط: النزانة الملكية ق: هشام

ف: الريحان ل: الاحضرة
177 - (باب) القراءة في الصباح والمساء إلى اليامة

• [1112] (أبو حنيفة) (1) محدث بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال:
أخبرنا سليمان، عن سفيان، أبي المنهال، وهو: ابن سلامة، عن (أبي بورة،
هو: نضلة) (2) بن عبيد الأسلمي، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة,
بالمساء إلى اليامة.

ثم أخرجته من طريق محمد بن جعفر ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن
عمر قال سمعت سبيبا أبا روح من ذي الكلاع أنه صلى الله ﷺ الصبح فقرأ بالروم فتردد
في آية ...

رواية سفيان وهشة أصح، وصوتها ابن حجر في ترجمة شبيب من «التهذيب».
وبيب لم يوثق توثيقا معتبرا، إنما ذكره ابن حبان في «الباقات»، وربما استأنس بعضهم
برواية حريز بن عثمان عن عبد الله بن عبد الأعلى عن أبي داود: «شيخ حرير بن عثمان
كلهم شباب». أه. ذكره المزي في ترجمة شبيب من «تهذيب الكوفه»، وروى هذا كلام أغلبي,
يتنا إلى تدعيعهم، لما أرأى عند تفرده بهديته، بالإضافة إلى الاختلاف في كنه كما سبق
الحكاية فيه، وقد قال ابن القطان: «لا تعرف له عدنان». أه. والله تعال إعلان.

(1) في (حا): «أنا».

(2) في (حا): «أبي بردة وأبو برزة نضلة» كذا.

(3) الغداة: الفجر. (انظر: لسان العرب، مادة: غدة).

[1112] (التحفة: م س ق 7) [المجلّس: 960] • أخرج مسلم (4:61) من طريق يزيد
ابن هارون، وأخرج الشيخان من طريق عن سيره بإسناده، وبعضها مطول. وفسياني عند
المصنف من طريقين مطولين برم (1265), (1266), (1267), (1268), (1269), (1270), (1271), (1272), (1273), (1274).
178 - (باب) القراءة في الصحيح يقاف

(1) (أحاسين) عمرو بن يزيد، قال: (حدثنا) ابن أبي الرجال، عن
(2) يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت (حارثة) بن النعيماء، قال:
(3) ما أخذت فقه. والقرآن المجيد في (3) لاأ بن وزراء النبي ﷺ، كان يصبغي
(4) بها في الصحيح.

(5) (أحاسين) أبو إسماعيل بن مشعود ومحقق بن عبد الأعلى - واللغط له
(قائلًا) (6) حدثنا خالد، عن شعبة، عن زيد بن عائشة، قال: سمعت
(7) (ينقول) (8) صلبت مع رسول الله ﷺ في الصحيح، فقرأ في إحدى

(1) (في (هـ)، (ت): « حدثني ».
(2) (في (هـ)، (ت): « أنا ».
(3) (في (هـ)، (ج): « يقال ».
(4) (في (هـ)، (ت): « الحديثة ».
(5) نسبه المزى في «التحفة» من هذا الرجل لابن ماجه وغالب الظن أنه سبق قلم أو ذهن من
المصنف، والحديث سباعي بنفس الإسناد والمتن بن رقم (1162) ومن وجوه أخرى عن أم هشام
برقم (1891).

(6) (يتكلم) (7) (ت): « قال ».
(7) (في حاشية (هـ): « اسمه: قطبة بن مالك ».
(8) (في (هـ)): « قال ».

(1) [1114] [التحفة: م د س ق 383 136] [المجتبى: 961] آخر جمه أحمد (6/3) من طريق
عبد الرحمن بن أبي الرجال بن قتيبة، وخلفه سلبيان بن بلال، ويجين بن أبي وقاص
(872) مسلم ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، وقال في: «يقرأها على المنبر في كل جمعة». وهكذا
رواية شعبة، عن خبيب، عن عبيد الله بن محمد بن معن، عن أم هشام، آخر جمه
(873) مسلم (141/142، 714/723 ، 744/756) ، والطبري في «الكبرى» (25/251، 141/142) موافقة لما عند مسلم.
الرُّكَعَتينِ ۖ وَالنَّخْلُ بِبيِّنَاتِهِ ۚ (ق: ۶۰) قَالُ شَعْبَةُ: فَلِقِينَهُ في السُّوقِ فِي الرَّحَامِ ۖ فَقَالَ: (ق)١.

١٧٩ ـ (باب) القراءة في الصحيح بـ «إذا اللَّهُ كُرِّرَتْ» (التكوين: ١)  
- [١١١٦] أحمد بن محمد بن أبيان، قال: حديتنا وكيع، عن يشمر والمغرودي، عن أuled بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في (النَّجُرِ) ۖ «إذا اللَّهُ كُرِّرَتْ» (التكوين: ١).

١٨٠ ـ (باب) القراءة في الصحيح بـ المَعْوَدَتِينَ  
- [١١١٧] أخبرنا موسي بن (جزام) الترمذي، وهارون بن عبد الله النحاس، وقال: حديث أبى أسامة، قال: حدثني سفيان، عن معاوية، ابن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن تفيظ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه سألك رسول الله ﷺ عن المَعْوَدَتِينَ. قال عقبة: فأتنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة (النَّجُرِ).

(١) في (هده)، (ت): (ج): "قاف".

- [١١١٥] [التحفة: م ت س ق (١١٠٧) [المجتني: ٩٦٢] ـ أخرجنا مسلم (٤٤٧/١٦٧)، والترمذي (٣٠٢) وقال: "حدث حسن صحيح". أهـ.
- والحديث صحيح جداً بن عبد الملك بن إسحاق بن عبد الملك بن إسحاق، من رواية مسلم (٤٦) ـ أخرجنا مسلم (١٧٦٣/٣) ـ وأخرجنا مسلم (٤٥٩) ـ وأخرجنا ابن أبي شيبة (٦/١٤٦) عن =}

* [١١١٦] [التحفة: م ت س ق (١١٠٧) [المجتني: ٩٦٣] ـ أخرجنا مسلم (٤٥٩) ـ وأخرجنا مسلم (١٧٦٣/٣) ـ وأخرجنا ابن أبي شيبة (٦/١٤٦) عن =
181- (باب) الفضل في قراءة المُؤذَتين

[118] أحدهما قَنِيبٌ بن سعيد، قال: حدَّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمرو (أسلم)، عن عُمِّي بن عامر، قال: أنبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكومه، فوضعته يدًا على قدمه، قلْتُ: أَمْرِئُي (بِي رَسُولِ اللَّهِ) سُوْرَةٌ هُودٌ، أو سورة يوسف، فقال: "لَنْ نُثْرَأَا شَيْئًا أَبْلَغْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ (قَُلْ) أُؤْمَنْ بِرَبِّكَ (الْفَلَقَ (1))." [الفلك: 1].

= أبي أسامة، وزاد في آخره: "نعم، إن شئت، سورتان مباركتان طيبتان". وقد رواه أبو يعلى في "المصنف" (376/6) عن ابن أبي مهرب، ولم يذكر هذه الزيادة.


* [118] [التارة: 998, المجتهد: 965-969] [المجلة: 5483-5485] أخرجره أحمد (1/4) والطبراني في "الكبر" (17/211), وابن حبان (795) من طريق الليث بن سعد، ووقع عند ابن حبان: "فوضعته يدي على يده". كذا.

وتتابع الليث عليه: حيوة، ابن منديل بن أحمد (1/55)، والدارمي (3439)، والطبراني (17/312), وقاله فيه: "تعلقت بقدم". وعمرو بن الحارث عند الطبراني (17/311), وابن حبان (1842) بمعنى رواية الليث، وفيه زيادة، ويجين بن أيوب عند الحاكم (2/589).

وقال: "صحيح الإسناد". اهـ. ومؤمنا برقم (7989).

وحدثت سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (7988).
182 - (باب) القراءة في الصبح يوم الجمعة

(1) "قل ليست في (هؤلاء) (ت)، وكتبا: صحب قول: "أعود"، وفي (ط) كتب: "قل" في الحاشية، وكتب بجوارها: "كذا وجد بحدد قُل".

* [١١١٩] (المجلة: ٩٦٢) [التحفة: مس ٥٤٨] [الحواري: ٤٢]، أخرجه مسلم (٤١٤/٢٦٥)

قال ابن المديني في "العمل" (ص ٥٠): "وروى قيس عن عقبة بن عامر، ولا أدرى سمع منه أم لا". وتعقبه العلائي في جامع التحصيل، بأن فيما لم يكن مدلعا، وقد ورد المدينة عقب وفاة النبي ﷺ، والصحابة بما جمعهم أثناء رؤية عن أحد الظاهر سباعه منه.

(ص ٢٥٧)

وسأياً حديثي برمز (٨٠) (٨١٧٣) ﷺ.

* [١١٢٠] (المجلة: خمس ق٤٨١) [الحواري: ٥٦]، أخرجه البخاري (٨٢٨، ١٠٦٨، ١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠).

والحديث سياً بنفس الإسناد والمتن برمز (١١٥٠).
سابع عشرة من صحبتنا السعيد، قال: خذتنَا أبو عوانة. وأخبرنا علي بن حجر، قال: (أخبرتنا) (1) شريك - واللفظ له - عَنْ المَجَالِدِ بْنِ راشد، عن مسلم (2) صحبتهم (3) عن سعيد بن جابر، عن ابن عباس، عن النبي  (4) كان يقرأ في صلاة الصبح يؤم الجماعة (واتنجل) (السجدة) (5).]

[السجدة: 1-2] و (هل أنت على الإنسانية) [الإنسان: 1].

باب (فني) سجود القرآن

182 - السجود في ص

- [112] (أخيرى) (4) إنبراهم بن الحسن (المفسيري)، قال: خذتنَا حاج بن محمد، عن عثمان بنُ دار، عن أبيه، عن سعيد بن جابر، عن ابن عباس، عن النبي  (5) سجَّد في ص وقَالَ: (سجدها داوُذ تَوبةً، وَوَسِجَّدُوهَا) (6) شكرًا.

(1) في (ج): (نا).  
(2) فوقيها في (ط): (ض).  
(3) صحيح عليها في (هد)، (ت).  
* [1121] (التحفة: م دس ق 6623) [المجتني: 668]: أخرجه البخاري (520) عن علي ابن حجر، وأبو داود (474) من طريق أبي عوانة بنحوه، وقال البخاري: الحديث حسن صحيح. 
* [1122] (التحفة: س 550) [المجتني: 969]: قال ابن كثير في (التفسير) (4/12): (7) حجر وسجدته برقم (1115).

(4) في (ج): (أنا).  
(5) في (ج): (وَسِجَّدُوهَا، وَوَسِجَّدُوهَا) و (أوَسجدها)، وقوفها: (خ).  
* [1122] (التحفة: س 550) [المجتني: 969]: قال ابن كثير في (التفسير) (4/12): (8)
184 - السُجُودُ في (و) النَّجْم

[112] (أخْبَرِي) (1) عبدَالملك بن عبدَالخميس، قال: حدثنا ابن حنبل، قال:

حدثنا إبراهيم بن خاليد، قال: حدثنا زنبغة، عن معيمر، عن ابن طاووس، عن
عَكْرَمَةَ بن خاليد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه قال: قرأ
رسُول الله ﷺ: يمكتم شُوْرَى النَّجْم فسجد وسجَّد من عيناه، فوقعن رأسِي
وأبِينَ أَنَّ أَسِجُدْ. وَلَمْ يَكُنْ يَؤْمِدُ أَسْلَمَ (المطلب) (2).

قوفت هذه الرواية في مصحف نسائي، ورجال إسناطى كلهم ثقات. أه. وصححه ابن السكن كُنَّا في "تحفة
المحتاج" (1/385).

ولكن مختلف في رفع ووصوله على عمر بن ذر؛ فرواه عنه الحجاج بن محمد موصولا كُنَّا
هنا، وتابعه على وصيته: عبد الله بن بريعة. والحسن بن محمد الشيباني عند الدارقطني في
النسن (1/40).

وخلقهم مهمل، فرواه عن عمر بن ذر، عن أبيه، مرسلا. أخرجه عبدالراكيم (3/328) و
وثابه عليه ابن عبيدة عند الشافعي كُنَّا في "النسن الكبير" للبيهقي (2/19).

رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، مرسلا، أخرجه الطبراني
في "الكبير" (12/43).

قال البيهقي: هذا هو البحوث مرسلا، وقد روي من أوجه... عن ابن عباس موصولا
وليس بقوي... أه. والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (11500).

(1) في (ج): "أنا".

(2) كتب في حاشية (م): (ط): "المطلب بن أبي وداعة السهمي، اسم أبي وداعة: الحارث بن
سيرة بن سعيد بن سهم بن عمر بن هضيب بن كعب بن لؤي، أسلم يوم فتح مكة، ثم نزل
الكوفة، ثم نزل بعد ذلك المدينة، ولعبها دار، روى عن أهل المدينة. قال مصعب الزياري:
أوصل أبوه أبو وداعة يوم بد رفقة رسل الله ﷺ: "تمسكوا به، فإن له ابن كينما يمكثة«،
فخرج المطلب بن أبي وداعة سرًا حتى فدأ أباه بأربعية آلاف درهم، وهو أول أسرى فدي
ولاهما قرى في بداره، ودفعه في الفداء فقال: ما كنت لدع أي أسرى».

[1123] [التحفة: س 1182] [المجلتين: 970] • أخرجه أحمد (3/420)، ومن طريقه =
185 (باب) ترك السجود في (و) النجم

[1125] أخبرنا إسماعيل بن مشهود، قال: حدثنا خاليد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجده (بها) (1).

البيهقي في «السنن» (2/1431) بسنده عن رباح، وزاد في آخره: «وكان بعد ما يسمع أحدا
قراءته إلا سجده».

قال الحافظ في «الفتح» (8/615): «إسناد صحيح». اهـ.

ولكن رواه عبد الرزاق عند أحمد (3/442) عن معمر بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه جعفر بن المطلب بن أبي وداعة.

ورباح هو: ابن زيد الحمداني الصعاني، وثبته غير واحد، وقال يحيى: «كان يصحف
وصحه»، اهـ.


وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر، وإن كان له عليه أخطاء ليست في كتابه، قاله
الدارقطني، كما في «الميزان» (4/342).

186
[1124] [التحفة: خم دس / 918] [المجنون: 197] [أخرجه البخاري (1070، 1072، 3853، 3872، 5765/105)] من طريق عن شعبة به مطولا.

أخيرجه البخاري (4873) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق بنحوه مطولاً أيضاً.

وبسبيهم سندا ومتنا برقم (111661).

(2) في (جاه)، (ت): «أخيرنا».
مع الإمام في شيء. وَزَعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: {وَالْبِينِي إِذَا هُوَ}.

[186 - (باب) السجود في {إِذَا أَلْتَمَّاهَا أَنْشَقَتْ} [الانشقاق: 1]

- (1126) {أَخْبَرَنَا} (1) فَتِبْنَ بُنَيَّةٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبا هُرِيْرَةَ قَرَأَ يَهْمَ: {إِذَا أَلْتَمَّاهَا أَنْشَقَتْ} [الانشقاق: 1].
فَشَجَعَ فِي هَذَا، فَلَمَا أَنْصَرَ أَخْبَرُوهُمْ أَنْ رَسُول اللَّه ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

- (1127) {أَخْبَرَنَا} مُحَمَّد بنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدْلِيكَ، قَالَ: (أخْبَرَنَا) (2)
ابْنُ أَبِي ذَّيْنَكَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْزَيْبِ بْنِ غَيْاشِي، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُون بْنِ عَبْدِ الأَعْزَيْبِ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ رَسُول اللَّه ﷺ
في {إِذَا أَلْتَمَّاهَا أَنْشَقَتْ} [الانشقاق: 1].

[1125] {التحفة: خ م دت س 3732} [المجتتين: 272].
* أخرج البخاري (102)، وَمسلم (577).
(1) في (ح): «نا».

[1127] {التحفة: خ م س 1969} [المجتتين: 274].
* أخرجه ابن عبدبار في «التمهيد» (193/197).
(2) في (ه), (ح): «حدثنا».

[1128] {التحفة: س 14989} [المجتتين: 476].
* أخرج ابن عبدبار في «التمهيد» (193/197), من طريق النسائي, وقال: "ابن قيس هذا هو: محمد بن قيس القاص, وهو ثقة, وروايته
هذا الحديث عن عمر بن عبدالعزيز, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, أصح من حديث ابن
عينة عنهم, والله أعلم.»
[1128] أجمعنا محتد بن منصور، قال: حذفتان سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محتد بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن عبدعالزهير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي صلي الله عليه وسلم.

[1129] أجمعنا عطيفة بن سعيد، قال: حذفتان سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محتد، عن عمرو بن عبدعالزهير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة.

= وهو حديث ابن عبيتا الناني، وهو يشير إلى تفرد به عن يحيى بن سعيد، وقد شرح النسائي أيضاً اختلاف الرواة عليه في لفظه، كما شرح الخلفاء فيه على عمر بن عبدالعزيز، وكذلك الدارقطني في «العلما» (8/10, 11, 10/420, 477), والمزاي في «التحفة» (10/420, 477), والحديث أصله عند البخاري (10/420), ومسلم (578) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنبحرة.


[1129] [المجتفي: 976] [التحفة: 14836] يقولون: إن هذا الإسناد انفرد به ابن عبيتا، عن يحيى بن سعيد، لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويشبه أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الإسناد حديث التقليل. إله.

في: إذا ألمع نشقت [الانشقاق: 1] ومن هو خيبر بهمَا.


في: إذا ألمع نشقت [الانشقاق: 1]، و[أقوأ يا رسولك] [العلق: 1].

[1132] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة. (و) [وكعب]، عن (سفيان).

[1130] [التحفة: س 1450] [المجتني: 977] • آخرجه ابن عبد الله في «التمهيد» (19/126)، وابن حزم في «المحلل» (9/111) من طريق يحيى بن سعيد القطان به، وصحبه ابن عبد الله، وقال ابن حزم: وهذا أثر كالخمس صحة. اهـ.

ورواه المعتمر وغيره عن قرة، وزاد فيه: وأقوأ يا رسولك، وهو الحديث التالي.

(1) في (ج): نا.


(2) كتب في حاشية (هد): سفيان الذي في السنند الأول هو: ابن عبيدة، والذي في الثاني هو: الثوري.
لا تجود في الفرضة

(باب) الشجود

التوجيه:

[123] [المفتي: 1462] [المجلسي: 679] • أخرج محمد (58) بلفظ: 
"السجدة" وقال الوردي: (572): "حديث حسن صحيح". اهد وصحبه أيضاً ابن عبد الله في الشهيد" (1/122).

[112] [المفتي: 679] [المجلسي: 980] • أخرج وجود البخاري (766, 678, 1078).

[2] [المفتي: 679] [المجلسي: 980] • أخرج وجود البخاري (766, 678).
السماع الكبیر للنسائي

صفحة مئة وثمانين

فاعلاً قال: نحن أَبُو هَريرة: كُل صلاة فقراً فيها، فما أَسمعنا رسُول الله ﷺ.

فما أَسمعناكم، وما أَحْفَظْنَا بيئاً أَفحَقَتْيَا مَنْكُمُ.

[1136] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْأَلْبِي، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قال: حَدَّثَنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة قراءة، فما أَسمعنا رسول الله ﷺ أَسمعناكم، وما أَحْفَظْنَا بيئاً أَفحَقَتْيَا مَنْكُمُ.

١٩٠- (باب) القراءة في الظهر

١١٣٧ [التحفة: مس س ١٤١٩] [المجتبي: ٩٨٢] - أَخْرِجَهُ الْبِخَارِي (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) من طريق ابن جريج، في آخره زيادة.

١١٣٨ [التحفة: مس س ١٤١٩] [المجتبي: ٩٨٣] - أَخْرِجَهُ ابن ماجه (٣٦٣). من طريق

سلم بن قتيبة بن نحوه، وأخرجه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن أبي بكر عن سلم بن قتيبة عن

أبي عبد الرحمن عن أبي إسحاق به، كما في «التحفة» (٨٤/٥٨). وسيأتي سنداً ومتنا برقم

١١٣٧ (١١٣٧).
[1137] أَخْبَرْناُ مَحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبْدِةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُبْدِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرٍ، قَالَ: كَانَ (بِالْطَّفِ) (١) عِنْدَ أَئِسٍ، فَقَلَّ
يَبْهُمُ الْظَّهْرِ، فَلَمَّا فَرَغَّ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْظَّهْرِ، فَقَرَأْ
لَنَا يَهَاتِينَ السَّوْرَتَيْنِ فِي الْرَّكْعَتَيْنِ: «سَبِيعُ أَسْمَىَ الْأَخْلِقِي» (الْأَعْلَى: ١)، و«ْهُلْ
أَنْبَأْكَ حَدِيثَ الْغَفَّادِيَةِ» (٢) (الْغَاشِيَةِ: ١).

١٩١ - (ناب) طَوْلُ الْقِيَامِ فِي الْرَّكْعَةِ الْأَوْلِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الْظَّهْرِ

[1138] أَخْبَرَنَا عَمَروُ بْنُ عُمَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطِيَةٍ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ فَزْعَةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُفْزَاءِ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتِ صَلاَةُ الْظَّهْرِ نَقَامٌ
فِيْدَهُ لَدَاءٌ إِلَى الْبِقِيعٍ، فَقَضَى حَاجَجَتُهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيِّدُ وَرَسُولُ اللَّهِ
ٍ(٢) فِي الْرَّكْعَةِ الْأَوْلِيَةِ يُطَوَّلُ لَهَا.

[1139] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلٍ،

(٢) الغاشية: من أَسَابِيحِ الْقِيَامَةِ (انظر: فَتْحِ الْبَارِيِّ: صحِيحُ البخاري) (٨٠٠)
[١١٣٧] (الْتَحْفَة: ص: ١٦٤) [المجتَهِيٌّ: ٩٨٤] (المجتَهِيٌّ: ٩٨٤). أَخْرِجُ الْقُوَّاءِ في «الْمِخْتَارَةِ» (٧/ ٢٨٩) مِنِ
طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدُ بْنِ سَعْدِهِ مَطْوَلًا، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ النَّضْرِ لمْ يَذْكُرهُ أَحَدُ بِجَرَحِ وَلَا تَعْدِيلِ
وَرَوْيٌ مِن طَرِيقٍ أَخْرَجَ بَنِي حُبَيْشَ. اِنْظُرْ: صَحِيحُ ابنِ خَزَيْمَةّ (١/ ٢٩٧)، وَ«شَرِّحِ مَعْانَيِ الْأَثَّارِ»
(٢٠٨/ ١).
[١١٣٨] (الْتَحْفَة: ص: ٤٢٨٢) [المجتَهِيٌّ: ٩٨٥]. أَخْرِجُ مُسْلِمٌ (٤٤٢).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ف: الصادقية ل: الخالدية
(1) في (م)، (ط): "نا أبو إسحاق وأبو إسحاق إبراهيم..."، وصحح عن "إسحاق" في الموضعين في (ط)، والثابت من (هـ)، (ت)، (ح).

(2) إذا وقع في جميع النسخ، وكذا هو في "التحفة" من رواية أبي إسحاق، عن يحيى يلا واسطة، ووقع بينها في "المجتهدين" زيادة: قال: "حدثنا خالد"، وتبلف الحافظ في "النكت الظروف" على هذا يقوله: "قلت: وقع في رواية ابن السنن هنا: وعن أبي إسحاق، عن خالد، عن يحيى".

(3) زاد بعدهما (ح): "النبي".

(4) في (م): "الأولين" بالآية الفوقية بعد اللام، وفي (ط) بنقطتين فوق وتحت الحرف بعد اللام، يعني: "بءاء وتناء، وكتب فوقها: "مما"، وفي (ح) غير مفتوحة، والمثبت من (هـ)، (ت).

(5) في (م)، (ط): "لذلك"، والثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

(6) في (م)، (ط)، (ح): "رثعة"، وصحح عن آخرها في (ط).

* 1139 إلى 1108 [التحفة: خم دس ق (1211) [المجتهين: 986] • أخرجه البخاري (759)، ومسلم (451) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، والله أن له لبخاري، فلم يذكر عند مسلم التصويل. وسيأتي من طرق عن يحيى بن أبي كثير برقم (1141) (1142) (1143).
192 - (باب) إسماع الإمام الآية في صلاة الظهر

١٤٠٠ (إعجاز) (١) عمران بن يزيد بن خاليد بن مسلم الدمشقي، قال: حدثنا

إسماعيل بن عنبي الله بن سماحة، قال: حدثنا الأوزاعي، واسمه: عبد الرحمن

ابن عمرو أبو عمار، عن يحيى، وهو: ابن أبي كثير بن جعفر، وكتبته: أبو نصر،

قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، قال: ( حدثني ) (٢) أبي، أن رسول الله ﷺ

كان يقرأ بأيام القرآن وسورة نور في الركعتين الأولتين في صلاة الظهر وصلاة

العصر، ويشيعها الآية أحيانا، وكان يتبع في الركعة الأولى.

193 - (باب) تفصيل القيام في الركعة الثانية من صلاة الظهر

١٤١١ (إعجاز) (١) حمزة بن عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني

أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: ( حدثني ) (٢) أبي، عن أبي قتادة، أن أباه أخبره قال:

كان رسول الله ﷺ يقرأ نما في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر، فيشيعها

الآية أحيانا، ويطلق في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة

الصبح (يطول) في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يقرأ نما في

الركعتين الأولتين من صلاة العصر.

(٢) في (١) ، (٢) في (١) ، (٣) في (١) (٤) الأوزاعي.

الرواية في مسجد النيل، والحديث من في رواية يحيى بن أبي كثير به، كما سبق برقم (١٣٩) .

١٤١٢ (إعجاز) (١) أخرجه البخاري (٧٧٨) من طريق

الوزاعي بن نحوه، والحديث من في رواية يحيى بن أبي كثير به، كما سبق برقم (١٣٩) .

١٤١٣ (إعجاز) (١) أخرجه البخاري (٧٧٩) من طريق

نور بن نحوه، والحديث من في رواية يحيى بن أبي كثير به، كما سبق برقم (١٣٩) .

١٤١٤ (إعجاز) (١) أخرجه البخاري (٧٧٩) من طريق

نور بن نحوه، والحديث من في رواية يحيى بن أبي كثير به، كما سبق برقم (١٣٩) .
194 - (باب القراءة في الركعتين (الأخيرتين)) من صلَاة الظُهْرِ

- {الإجمار} مَحْمَدَ اللهُ ﴿بُنِّ النَّهَانِي ﴾، قال: حدَّثنا عبد الرَّحْمَن بن مهدي، قال:

قدْ تَابَ أَبَاهُ بِن يزّيد، عنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كُثْيم، عنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَة، عنْ

أبيه قال: كان رسول الله ﴿يَقُرُّ فِي الْظُهْرِ وَالْعُضْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فَأَمَّ

الْقُرآنِ} ({السورة} 2) وفي الأُخَرَيْنِ يَأْمُّ الْقُرآنِ، وكان يُسِعِّنُنا الآية أَحْيَاً،

وكان يُطيِّلُ أَوَّل رَكْعَةٍ مِن الظُهْرِ. لات يُهِ.

195 - (باب القراءة في الركعتين الأولتين من صلَاة (العصر))

- {الإجمار} أَخْبَرَنا أَبِي عَلِيٌّ ﴿بْنُ سَعَيْدٍ ﴾، قال: حدَّثنا ابن أبي عدَي، عنْ حَجْاجٍ

الضَّوْافِ، عنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كُثْيم، عنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَة، عنْ أَبِيه وَ(عنْ)

أبي سَلَامَة، هوُنَ: ابن عبد الرَّحْمَنِ، عنْ أَبِي قَتَادَة، قال: كان رسول الله ﴿يَقُرُّ فِي

الْظُهْرِ وَالْعُضْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ بِفَاتَحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، (وَ)

(1) في (م)، (ت): «الأخرين» بِنَاءٌ بَعْد الراَء، وَفِي (ط) بِنَاءً فَوْقِيَةً وَبِئْبِيَةَ مَعَا بَعْد الراَء، وَفِي

(ج) غير منقوطةً، وَالْمُبِتِّ منْ (هَ). (2) في (ح): «سورة». (3) في (ح): «الجحيم». [التفسير: خ م د س ق 1108 (المجلية: 988) أَخْرِجَهُ مَسْلِمُ (4/451/155) مِن

طُرُقَ أَبِي بِن يُزْيَد مَفْرَوْنَا بِهِمَّ بِنَحْوِهِ، وَالْحَدِيثُ مُتْفَقٌ عَلَى كِلِّهَا تَقْدِمُ بِرَقْمٍ (1139) مِن

حَدِيثٍ يَقِينَ بِنْ أَبِي كُثْيمِ. (4) في (ح): «الجحيم». وَعَلِيْهَا عَلَامةً، وَفي الْخَاشِيَةِ: «العصر».

(4) في (ح): «الجحيم».
يشمَّلُنا الآية أهانيًا، وكان يُطيل الركعة الأولى (في) الطُهُر ويُقصر الثانية، وكذَّلك في الصبح.

[۱۴۴] أخبرنا عُمرُ بن عَلِي، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، قال: حدَّثنا حُكَيم ابن سلمة، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمْثة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الطُهُر والغُرَض ب: «وَاللَّهُمَّ دَارِ الْبَرْوجِ» [البروج: ۱]، وَالْجُمُهُورَ وَالْأَرْقَامِ }[الطَّارِق: ۱]
والْحُوَّاءِ.


(۱) في (هـ)، (ت): «من».

* [۱۴۳] [التحفة: م د س ق ۱۱۰۸-۱۲۱۲] [المجني: ۱۹۸] • أخرجه مسلم.
  (۱) من طريق ابن أبي عدي بنحوه، والحديث متخلق عليه كما تقدم برقم (۱۱۳۹).

* [۱۴۴] [التحفة: دس۲۱۴۷] [المجني: ۱۹۹] • أخرجه أبو داوود (۸۰۵)، والترمذي.
  (۲) وأحمد (۵۱۰، ۱۱۱۶، ۱۱۳۸) وغيرهم من طريق عبد بن سلامة.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصحبه أيضا ابن حبان (۱۸۴۲). والحديث اختلف في منه على سباق كأبي بني شداد، والحديث سأني سنداً وما تنا ببلام.

(۱۱۷۴) (۳) في (ح): "عن".

* [۱۴۵] [التحفة: م د س ق۲۱۷۹] [المجني: ۲۲۲] • أخرجه مسلم (۴۵۹) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، ورواه أبو داوود الطيالسي عن شعبة بلفظ: "كان يقرأ في الظهر ب: "فِي الْبَرْوجِ إِذَا أَرَاضَتْ الرُكْنَاء"، وفي الصبح بأطول من ذلك". أخرجه مسلم (۴۲۰).
١٩٦ ـ (باب) تخفيف القدر (١) القراءة

(* ١٤٧٧ [المجلة: ص ٥٤٩] [المجلة: ٩٩٣] - آخر جه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٥٣) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا عطاف بن خالد\\n
١٩٧ ـ (باب) أخباره، قَتِيلَكَ بْنُ سُعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانُ قَتِيلُ، قَالَ: صَلِّيَنَا وَقَدْ أَخْلَصْنَا عَلَى أَسْمَاءَ بْنِي مَالِكٍ، فَقَالَ: صَلِّيَنَا وَقَدْ أَخْلَصْنَا عَلَى أَسْمَاءَ بْنِي مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةٌ، هُلُمِّي (٢) لِي (٣) وَضَوْءَا (٤) مَا صَلَّيْتَ وَرَأَيْتَ إِمَامًا، أَشْبَهَ صَلَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامٍ كَمْ هذَا، قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمْرُو (٥) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصْدِقُ الْرَّكَبَةَ، وَالشَّجُورَ، وَيَحْفَظُ الْقَيْامَ، وَالْفُتُوْرَ.

١٩٨ ـ (باب) أَخْجَسْنَا (٦) هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَقَّةَ) قَالَ حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عُثْمَانٍ عَنْ الْضَّحَالِيْنِ بْنِ عُثْمَانِ، عَنْ بُكْرِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلِّيَنَا وَرَأَيْتَ أَمْرًا، أَشْبَهَ صَلَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلُانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ (٧) الرَّكَبَةَ الْأُولِيَّةَ، وَيَحْفَظُ الْفُتُوْرَ، وَيَحْفَظُ الْأَخْرَجِينَ.

١٩٩ ـ (باب) أَخَذْنَا (٨) فِي بُخَالَةٍ، فِي بُخَالَةٍ (٩) (١٦٦). (١) جَارِيَةٌ، (٢) هُلُمِّي. (٣) وَضَوْءَا. (٤) وَضَوْءَا. (٥) عُمْرُو، (٦) أَخْجَسْنَا. (٧) أَخَذْنَا.
(وِيَخَفَّفُ) 1- العصر، وَيِقُرُّ أَفْعَالَ الْمَغْرِبِ بِقَصَرِ الْمُفَصَّلٍ 2- وَيِقُرُّ أَفْعَالَ الْخِلَّاءِ 3- الْمُفَصَّلٍ، وَيِقُرُّ أَفْعَالَ الْمَغْرِبِ بِقَصَرِ الْمُفَصَّلٍ 4- الْمَغْرِبِ، وَيِقُرُّ أَفْعَالَ الْمَغْرِبِ بِقَصَرِ الْمُفَصَّلٍ.

197 - الْقَرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَرِ الْمُفَصَّلِ

(١٤٨١١) (أَخْبَرَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدٍ (أَبُو قُدَامَةَ) قَالَ: حُذَّنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ الصَّحَابَةِ بْنِ عُمْوَانَ، عَنْ بِكْرِيَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْجَحِ، عَنْ سَلَامَيْنَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّثْنَا وَزَاءَ أَخْرَيْنِ أَشْبَهَ صَلَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانِ. فَأَشْبَهَانَا وَزَاءَ ذُلِّكَ الْإِنْسَانِ فَكَانَ يُطُورُ الْأُولَيِّينَ مِنْ الْقَزَّاءِ، وَيَخَفُّفُ فِي الأَخْرَيْنِ، وَيَخَفُّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيِقُرُّ أَفْعَالَ الْمَغْرِبِ بِقَصَرِ الْمُفَصَّلِ، وَيِقُرُّ أَفْعَالَ الْعَصْرِ، وَيِقُرُّ أَفْعَالَ الْخِلَّاءِ (وَيَأْشِبُهَا) (٢) وَيِقُرُّ أَفْعَالَ الْمَغْرِبِ بِقَصَرِ الْمُفَصَّلِ.

(١) فِي (ح) : «وَيِخَفَّفُ».

(٢) الْفَصِّلُ : مِنْ سَوْرَةٍ (ق) إِلَى أَخْرَىِّ الْقُرْآنِ، وَسُمِّي مُفَصِّلًا لِكُلَّ تُرْبَةِ الْفُصُّلِ بِبِنْسَةٍ عَلَى الْبَلْسَمَةَ.

(٣) عَلَى الْصَّحِيحِ (انْظُرْ : فَتَحُ الْبَارِيَّ شَرِيحُ الْبَخَارِي) (٢٥٩/٩) .

(٤) ضَبِطَتْ فِي (ت) بِفَتَحِ الْوَاَوِ وَالسِّنِينِ، وَصَحِيحُ عَلَيْهَا، وَفِي (هَـِّـِـُو) بِبِسْمِ الْوَاَوِ وَفَتَحِ الْسِّنِينِ، وَصَحِيحُ عَلَيْهَا، أَيْضاً .

(٥) فِي (هَـِّـِـُو) ، (ت) : «بَطُولَ» وَضَبِطَتْ فِي (ت) بِبِسْمِ الْطَّاَيِّ وَسَكَنِ الْوَاَوِ، وَفِي (هَـِّـِـُو) بِبِسْمِ الْطَّاَيِّ وَفَتَحِ الْوَاَوِ، وَصَحِيحُ عَلَيْهَا .

١٤٧١ [١١] (الْتَّحِكَّةَ : سَ نَ ق ١٣٤٨٤) [الْجَنِّيَّةَ : ٥٩٤] . أُخْرِجَ الْإِمَامُ أَحْمَد (٢٠٠/٣) وَايْبِنَ مَاجِهِ (١٨٧) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طِرِيقَ ابْنِ أُيُفُودِيْكَ بَهَّ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ ابْنِ خَزَيْمَةَ (٥٢٠) وَايْبِنَ حَيْانِ (١٨٧٧) ، وَكَذَلِكَ الْخَافِظُ ابْنِ رَجِبِ فِي «فَتَحِ الْبَارِيَّ» (٢٨/٧) وَايْبِنَ أَشْبَاهُ (٢٩) ، وَسِياَيِّ (١٤٨١) وَايْبِنَ مَاجِهِ.

(٢) فِي (هَـِّـِـُو) ، (ت) : «أَخْبِرَيْنِ».

(٣) فِي (هَـِّـِـُو) ، (ت) : «أَشْبَاهُ».

(٤) فِي (هَـِّـِـُو) ، (ت) : «أَخْبِرَيْنِ».

(٥) فِي (هَـِّـِـُو) ، (ت) : «أَشْبَاهُ».

(٦) فِي (هَـِّـِـُو) ، (ت) : «أَخْبِرَيْنِ».
وفي الصَّحِيحِ بِسُورَتِينِ طَوْيلَتَينِ.

١٩٨ - (باب القراءة في المغرب بـ "سَيِّدَانُ أَسْمَارٍ رَكَبَانُ الآخِلٍ") [الأعلى: ١]

[١٤٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِينٌ، عَنْ مُحَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الأَئِلِّيَاءِ يَنَاضِحُونَ عَلَى مَعَاذٍ وَهُوَ يَصْلِي المَغَرَّبَ، فَأَفْتَتَهُ (سُورَةُ) الْبَقْرَةُ، فَصَلَّى الرَّجُلُ، ثُمَّ دَهَّبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ اللَّاتِ. صَبَحَتْ هُدَى الْقُبُوْلُ، فَقَالَ: «أَفَتَانَ يَا مَعَاذٍ؟ أَفَتَانَ؟ يَا مَعَاذٍ؟» أَلَا قَرَأَتُ (ب-) "سَيِّدَانُ أَسْمَارٍ رَكَبَانُ الآخِلٍ" [الأعلى: ١]، وَ"وَأَلَّتِينِ وَضَحَّيْتُهَا" [الشمس: ١]، وَ"وَنَحْوَهَا" (٣).

١٩٩ - (باب القراءة في المغرب بالمُرْسَلَاتِ)

[١٥٠] أَخْبَرَنَا عَمَّارٌ بْنُ مَنْصُورٍ، (وَهُوَ: أَبُو سُعِيدٍ - نَسَائِيُّ تُبَةٍ تُبَةٍ) (٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَّارُ بْنُ دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي سَلْفَةَ الْمَاجِشُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَمِّ النَّفَضِّي بْنِ الْحَارِثِ قَالَتُ: صَلَّى (بُنَا)...

(١) تقدم برقم (١٤٧٠) من وجه آخر عن الضحاك بن عثمان به.
(٢) [١٤٨٨] [المتّى: س١ ١٣٤٨٤] [المجلسي: ٩٩٥]
(٣) صحَحَ عَلَيْهَا فِي (٨٧٣)، وَ(٨٧٤)، وَ(٨٧٥)، وَ(٨٧٦)، وَ(٨٧٧).
(٤) صحَحَ عَلَيْهَا فِي (٨٧٨)، وَ(٨٧٩)، وَ(٨٨٠)، وَ(٨٨١).

*أخْبَرَنَا عَمَّارٌ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٠) من طريق شعبة، عن مَحَارِبٍ بن سَبِيدٍ، وقال فيه: "قَرَأْ بِسُورَةِ البَقْرَةِ أو النَّسَمَاتِ". وَزَدَّ في أَخْرَجَهُ البِخَارِيِّ (٥٩٩) "فَأَلْبِنَّكِ إِذَا يُحْضِرُ رَبُّكَ". فَإِنَّهُ يَصِلِّي وِلَادَةَ الكِبْرَى، وَالضَّعِيفِ، وَذُوَّ الْحَاجَةِ. قَالَ شَبْعَةُ: "أَحْسِبُ هِذَا فِي الْحِدِيثِ".

(٤) في (٨٧٧) "نَسَائِيُّ ثَمَّة، وهو: أبو سعید ثَمَّة".
رسُول الله ﷺ في بنيته المغرب (قُرأ) (المُرسَلاتِ) (1)، مَا صَلَّى بعدها صلاة
حتى قُضِي.

[1151] (أبو داود) "فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِي، عَنْ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبِاسٍ، عَنْ أَمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَرُّ أً في المَغْرِبِ بالمُرسَلاتِ.

200- (باب القراءة في المغرب بالطوار)

[1152] أَخْبَرَنَا فَقَهَيْتُ بْنُ سُعْيَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِي، عَنْ مُحْمَّدٍ بْنَ جُعْفَر
ابن مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَرُّ أً في المَغْرِبِ بالطْوَر.

(1) في (ع) والرسَلات.

(2) في (ه) (ت) حدَّثُنا.

[1151] (التحفة: 1800) (المجتَمِع: 997) أُخْرِجَهُ الطَحاوِيُّ في "شرح المعاني" (211/22) والبهحي في "السُنَن" (267/6). مِن طَرَقَ عَن مُوسَى بْن دَاوُد، قَالَ أَبِي رَجَبُ الحنبيلِي في "فتح الباري" (7/22): "وَهَذَا الإِسْتَنَادُ كُلْهُمُ ثَقَافَتُ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُوَّلٌ فَإِنَّ الْمَاجِشِيْنَ رُوِيَ عَنْ حَيْدِرٍ، عَنْ أَبِي نَبِيٍّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَدَى، ثُمَّ قَالَ الْمَاجِشُونُ عِقَبَ ذَلِكَ: (وَذِكَّرَ لَنِ عَمَّ رَفْضٍ، فَذَكَّرَ هذَا الْحَدِيثُ) فِي نِسِيَّةٍ فِي مُوسَى بْن دَاوُد، فَسَافَه كَلِهِ عِنْ حَيْدِرٍ، عَنْ أَبِي، ذَكَّرَ ذَلِكَ أَبُو زَرَعَةَ وَأَبُو حَاتِمَ الْرَّازِيَّانَا إِمَّا وَانْظُرْ (الْعَلِيَّ) لَابِن
أَبِي حَاتِمٍ (94، 85).

[1152] (التحفة: 1789) (المجتَمِع: 998) أُخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (763، 432، 29) ومَسْلَمَ (763/3) مِن طَرَقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وسِيَاتِي بِرْقِمٍ (11753).

[1153] (التحفة: 161789) (المجتَمِع: 999) أُخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (7657) ومَسْلَمَ (763/3) مِن طَرَقَ مالِكٍ وسِيَاتِي سِنُودَ وسِئِمَتْ بِرْقِمٍ (11741).
القراءة في المغرب بـ "حم" (الدخان)

201 - [1153] أخبرنا محبذ بن عبد اللطيف يزيد (المغيري)، قال: حذرتني أبي، قال:
حدثنا حيوة، وذكر آخر ( قالوا ) ( حذرتنا ) ( جعفر بن ربيعة)، أن عبد الرحمن بن هؤمر حذرتنا، أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حذرتنا، أن عبد الله بن عتبة
ابن مشعوذ حذرتنا، أن رسول الله جأ قرأ في صلاة المغرب حم ( الاسم ) ( الأعراف : 1 ).

الدخان.

202 - (باب) القراءة في المغرب بـ "الاسم" (الأعراف : 1).

[1154] أخبرنا محبذ بن سلمة، قال: حذرتنا ابن وهب، عن عمرو بن
الحارث، عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت،
أنه قال لمؤوان ( نين الحكم ) : يا (5) ابا عبدالمطلب، أنت أقرأ في المغرب بـ "قل
هُوَ أَلْلَهُ أَحْكَمُ " (الأخلاص : 1)، و "إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوُثْرَ " (الكوثر : 1)؟

(1) في (م) (ط) : "بححم"، ووفقها : "ع"، وكتب في حاشيتهما : "بحم"، ووفقها : "ض"،
وكان وقع في (ه) (ت) : "بحم".
(2) في (ح) : "قال".
(3) في (ه) (ت) : "أخيرنا".
(4) في (ح) : "بحم".
(5) [14/ب]

* [1153] (التحفة : س : 679) (المجيئ : 1000). تفرد به النسائي، وعبد الله بن عتبة بن
مسعود مختلف في صحته، والصواب أنه من كبار التابعين، انظر : "الأنباه إلى معرفة المختلف
فيهم من الصحابة" (1/365 - 366)، و"جامع التحصيل" (ص 41).
(5) من (ح)، وليس في بقية النسخ، وصحح في (ه) (ت) بين كلمتي "لمروان أبا"، وصحح
في (ط) (ه) (ت) على أول "أبا".
قال: نعم. قال: فمحلوفة (1) لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين أو الخط (2) [الأعراف: 1].


[1156] (أخبرنا) عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بشيرة وابن خيزة (5)، عن ابن أبي حمزة (6) قال: (حدثنا) هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن (1)


(1) محلوفة:漢語為「秩」，在阿拉伯語中指「公正」或「公平」。

[1154] [التفسير: 19724] [المجلد: 10] أخبره ابن خزيمة في صحيحه (541)، والطبرياني في الكبير (52/6) من طريق ابن وهب بن سعد بن بهذة، وهذا أحد أوجه الخلاف على عروة، كما بين ذلك الحافظ ابن رجب في فتحه (7/247)، وكذلك الإمام الدارقطني في عجله (6/127/127).

(2) في (ح): «بطل». 

[1155] [التفسير: 19738] [المجلد: 10] أخبره البخاري (764) من طريق ابن جريج بن نحوه، وهذا هو الصحيح عن عروة، قاله البهقي في السنن (2/392)، والدارقطني في العجل (6/127/127).

(4) في (ه) (ب): «أخيرني».

(5) في (م): «حيان»، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

رسُول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسوءة الأعراف، فواقها (في الزكانتين) (1).

۲٣- (باب القراءة في الزكانتين بعد المغرب)

(1) أخبرنا أبو بكر بن يحيى عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) عن أبيه عن ذكر من سنن البخاري (399).

(2) حَدِيثٌ في صحيح البخاري.

(3) من طريق الشافعي، وأبي حبیس، بني حرب، والحنفی، حديث، و말 عن هشام بن عروة في صحيح البخاري.

(4) رواه البخاري في مستدرك ابن حجر (2/7) من سنن البخاري (3/92)gráfico en blanco y negro de la página de un libro.

(5) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (صحيح البخاري).

(6) رواه البخاري في مستدرك ابن حجر (2/176).

(7) في إيثار البخاري.

(8) في إيثار البخاري.

(9) في إيثار البخاري.

(10) من طريقة البخاري، وأبي حبیس، بني حرب، والحنفی، حديث، و말 عن هشام بن عروة في صحيح البخاري.

(11) رواه البخاري في مستدرك ابن حجر (2/7) من سنن البخاري (3/92)grafo blanco y negro de la página de un libro.
204 - (باب) الفضل في قراءة "قل هو الله أحد" [الإخلاص: 1]

[1158] أحمد بن اللمان بن داود - وهو ابن أخى رشيد بن سنيد - عن ابن وهب قال: (أخبرنا) عموئ (بن الاحرابي)، عن سعيد، أن أبا الرجال مكحّد بن عبد الرحمن (حدثة: 2)، عن أم حمررة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سريعة (3)، وكان يتفرّأ لأصحابه في صلاتهم في خيمهم.

= وابن ماجه (149) عن أبي إسحاق، ولم يذكر فيه إبراهيم بن مهاجر، ولم يذكر ركعتي المغرب، وقال فيه: "رقمت النبي ﷺ شهرًا.

قال الترمذي: "حديث حسن، ولا يعرف من حديث الثوري عن أبي إسحاق، إلا من حديث أبي أحمد - يعني: الزبيري - وال 이루وف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق".

ورواه إسرائيل عند أحمد (2/58)، بنحو لفظ النسائي، ولكن قال فيه: "بضعة وعشرين مرة، أو بضع عشرة مرة". هكذا رواه عنه وكيع، ورواية عبد الله بن الزبير عنه عند أحمد (2/99) فقال فيه: "أربعًا وعشرين أو خمسًا وعشرين". وكذا رواه عبد الله بن رجاء، وأبو نعيم عن إسرائيل عند الطحاوي في "شرح المعاني" (1/398).

ورواه أبو الاحوص عن أبي إسحاق عند ابن أبي شيبة (2/50)، وقال فيه: "أكثر من عشرين مرة.

قال مسلم في "البصيرة" (ص 208): "وهذا الخبر فيه وهم عن ابن عمر، والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر، أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار، فذكر عشر ركعات، ثم قال: (وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل فيها على النبي ﷺ). فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها؟ وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ. ثم قال: "إن رواية أبي إسحاق وغيره عن ابن عمر أنه حفظ قراءة النبي ﷺ وهم غير محقق".

(1) في (هـ)، (ت): "حدثنا".
(2) في (أ): "حدثني".
(3) سيرة: القسطة من الجيش، سميت سري لأنها تسري ليلاً في خفية لئلا يبتذل به العدو، فيجدوا أو يمنعوا. (انظر: لسان العرب، مادة: سرا).
تبع (نِعْلَةٌ هُوَ رَحْمَةٌ أَحْكَمُ) [الأخلاق: 1] قَلْتُمَا زَجَّاوا (ذَكَرُوا) ذَلِكُ لِيَسْوَى لِلَّهِ (الَّذِي) فَسَأَلَّوهُ. فَقَالَ: لَأَنَا صَفَّى الْرَّحْمَةُ قَاتِنا أُجْبِرُ أن أَقُولَ هَذَا. فَقَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ".


قيل: "الجنة".

[التحفة: 1153] [المجتهد: 505] [أخرجه البخاري (737)]، وسالم (813).

(1) الصمد: السيد المقصود في الحواري. (انظر: مختصر الصحاح، مادة: صمد).
(2) كفوا: مكافأة وثواب. (انظر: نفحة الأحوذي) (9/311).

[التحفة: 1159] [المجتهد: 14127] [المجتهد: 1006] [أخرجه مالك في "الموطأ" (484)], ومن طريقه الترمذي (2897) عن عبيد الله بن عبدالرحمن.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس". أهـ.

وقال الحاكم (1/566): "صحيح الإسناد". أهـ.

وقال ابن عبدالبار في "التمهيد" (7/254): "حديث صحيح". أهـ. وانظر "علل" ابن ماجه (2/89). وسماوي سندًا ومثنايًا (10247)، ونوع قتيبة والحارث بن مسكن.

برقم (1187)
[116] أخبرنا محبود بن بشمر، قال: حديثنا عبد الرحمن، قال: حديثنا زائدة، عن منصور، عن هلال، عن (زهير) بن الخطیم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن (امرأة)، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال:

أ.Root = وله شاهد من حديث أنس، علیه البخاری (774 م)، ووصله الترمذي (291)، وقال:
حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبیدالله بن عمر بن ثابت، وروى مبارك بن
فضالة عن ثابت عن أنس، فذكره مختصراً». اهـ.

وقد خالف عبیدالله بن عمر حماد بن سلمة فرواه عن حبيب بن سبیعة مرسلاً، قال الدارقطنی:
وحامد بن سلمة أشبه بالصواب. اهـ. انظر «علم الدارقطنی» (12/37)، و«الفتح» (258/207).

* [1160] [التحفة: خ د س 4104] [المجتیب: 700] • أخرجه البخاری (5014)، 6643، 7344، وروی عن مالک بهذا الإسناد عن أبي سعيد عن قتادة بن النعیان، وسيأتي برقم
(8172).

(1) صحيح على أواه في (هـ)، (ت)، ووقع في (ع) الربيع.

* [1161] [التحفة: ت س 302] [المجتیب: 1008] • أخرجه الترمذي (2896) عن قتيبة
محمد بن بشیر بهذا الإسناد، وقال فيه: «عن امرأة أبي أيوب»، وقالا في ظهیر: «ابعجر
أهدکم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن، من قرأ الله الواحد الصمد، فقد قرأ ثلث القرآن.»
205 - (باب) القراءة في العشاء الآخرة
ب - {سُمِّيَ آَسْمَرَٰلِكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1]

[1162] (الحسنى)(1) محتمل بن قادمة، قال: خلدت جريز، عني الأغمشي، عن مخرب بن ديار، عن جابر، قال: قام معتاذ فضل العشاء الآخرة فطأ فتأتي النبي ﷺ: {أَفَأَنَّكُمْ يَا مُعَاذًا! أَفَأَنَّكُمْ يَا مُعَاذًا!} أي أن كتبت عن {سُمِّيَ آَسْمَرَٰلِكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1]، و {إِفَّادَةُ الْأَسْمَاءِ الْأَنْفَرَتْ} (2) (3) (4)

[1163] (الحسنى)(1) أَنْبِيَّةَ قَنْتِيَةٍ بن سعيد، قال: خلدت الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صلى معتاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطأ عليهم، فأنصرف رجل ما، فأخبر معاذ عنيه (فقال): إنه متفق. فلم يبلغ ذلك الرجل دخل علية

قال المرمدي: هذا حدث حسن ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة، وتابعه على رواية إسرائيل والفضل بن عياض، وقد روَى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربي فده. إنه وانظر: {على الدارقطني} (3/53) والتحفة الأشرف (34/24). وسبيالي من وجه آخر عن رواية برقم (1000).

(1) في (ه)، (ت): {أخيرني}.
(2) انفتسرت: انشقت (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (3/14).
(3) تقدم برقم (936). والحديث سياشي بنفس الإسناد والمن 긴 برقم (1174).

* [1162] (التحفة: خس 2582) [المجلد: 1009] (4) في (ح): {قال}.
رسول الله ﷺ، فأخبره بما قال معاذ فقال له النبي ﷺ: "أُنَبِيَ أن تكون قناتانا
يامعذ؟!" إذا أمنى الناس فافرأ بـ "السَّمِسِ وَرَضْقُهَا" [السمس: 1]، و صحف
أسلم ربك الأعلى [التعلق: 1]، وأأتي إذا أسمى (1) [الليل: 1]، و أعتر أبا ركك
[التعلق: 1].

• [114] أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيقي، قال: أخبرنا أبي، صحف
قال: أخبرنا (الحسن) بن واقف، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله
كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ "السمس ورخصها" [السمس: 1]، وأشبهاها
من الشؤور.

• [115] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بني سعيد، عن علي بن
ثابت، عن الأبراء بن عازب قال: صلى الله ﷺ العمرة، فقرأ فيها
بـ "التين والزينتون" [التين: 1].

• [116] [التحفة: 42/470] (المجني: 10) وأخرجه مسلم (465/179) عن عمرو.

• الحديث يتأي سندًا ومس(/* 117).)

• [117] [التحفة: 42/470] (المجني: 10) وأخرجه الترمذي (309)، والطحاوي
في "شرح المعاني" (114/21) وغيرهما من طريق حسين بن واقف به، وقال الترمذي: "حديث
حسن".

• [118] [التحفة: 42/470] (المجني: 10) وأخرجه مسلم (465/179) والإرشادي، والترمذي
(310) وغيرهما من طريق يحيى بن سعيد بن بنيه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"
۲۰۸- (باب) القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء

[۱۱۷]أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: (حدثنا) {يُريد}، وهو: ابن ربيع، قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر قرأ في العشاء في الركعة الأولى بـ {وَالْيَتِينَ وَالْرَّيْثَنَّ} [التين: ۱].

۲۰۹- (باب) (الزكرود) {2} في الركعتين الأولتين


= صحيح =. وحديث عند البخاري (۱۰۵۶، ۷۵۴۶)، ومسلم (۴۶۴ /۱۶۷)، من طريق مسعود، عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد، وعندهما أيضًا من طريق شعبة عنه كمسيأة في الذي بعده. وسياق سندًا ومتنا برقم (۲۰۹۴ ۱)، ومن طريق ثقة، عن الليث بالله.

(۱) في (ح): {أنا}.

**[۱۱۷۷] [التحفة: ع۱۷۹۱] [المجتهد: ۱۱۳]** • أخرجه البخاري (۷۶۷، ۴۹۵۲)، ومسلم (۱۷۵ /۱۴۴، ۴۶۴ /۱۶۷) من طريق شعبة بنحويه.

(۲) في {الفتح} (۲۳۸/۴۸۸): قال الفوقي: أردت، أي أقسم طويلا، أي أطول فيها القراءة. قلت:

ويعتبر أن يكون التكرار بها هو أهم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعتين إنها هو في القراءة.


(۴) أخفف: (انظر: لسان العرب، مادة: حذف).

(۵) ألو: أُفْضِر. (انظر: "هدي الساري" ص۸۰).
قال: (دَلَّة) (1) النَّظَر يَكُ.

(1128) أخَبَرَهَا حَمَادَةٌ (بِنِّيٍّ) إِسْمَاعِيلٍ بْنِ إِبْراهِيمٍ، قَالَ: (حَذَّنَا) (3) أيٍّي، عنَّ داوُدٍ، وَهُوَ: الطَّالِئُ، عنَّ عَبْدُ الدَّمِلطِكِ بنِ عَمِيرٍ، عنَّ جَابِر بنِ سَمْرَةَ قَالَ: وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي سَعْيِ عَنْدَ عُمَرٍ، فَقَالُوا: وَالَّذِي، مايُحبُسُ الصَّلَاةَ.

فَقَالَ: أَمَّا (أَنَا) (5) فإِنِّي أُصْلِبُ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَخْرُجُ (6) بِنِها (شَيْئًا)؟

(أَرْكِدْ) (7) في الأُولِيِّينَ، وأَخْرِجُ فِي الْأَخْرِيِّينَ. قَالَ: (دَلَّة) (7) النَّظَر يَكُ.

٢١٠ - (باب) قراءة سورتين في ركعة

(1129) أَخَبَرَهَا إِسْحَاقُ بْنِ إِبْراهِيمٍ، قَالَ: أَخَبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفُ، عنِ الآمِشِ، عنِ شَيْقِي، عنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ لَأَعْيَنِ النَّظَائِرِ (8) الَّتِي كَانَ

١ - (م) (ح) «ذلك».

[1127] (التحفة: خ م د س ٣٨٤٧) [المجتهد: ١٠١٤] • أخرجه البخاري (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣/١٥٩) من طريق شعبة.

٢ - صحيح فيها (ط) (٣) في (ح) «حدثني».

٣ - صحيح فيها (م) «إني».

(٤) أَخْرِجَهُ أَنْقُسُ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/١٧٤).

(٥) صحيح فيها (م) (٥) في (ه) (١) (ح) «ذلك».

(٦) صحيح في أولاها (ط).

[1128] (التحفة: خ م د س ٣٨٤٧) [المجتهد: ١٠١٥] • أخرجه البخاري (٧٥٥، ٧٥٨) ومسلم (٤٥٣/١٦٠) من طريق عبد المطلب بن عمير، ولم يذكر مسلم لفظه، وأحال على معنی رواية شعبة السابقة.

(٨) النظائر: السور المتائبة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/٥٩).
(بقرة) يبني رسول الله ﷺ عشرين سورة في عشر ركعات، ثم أوخر بيد علامة.
فدخل، ثم خرج إلينا علامة فسألناه فأخبرنا به.


(مُفصَل) (2) في (كُل) (3) ركعة.


(الله) (2) إسرائيل، عن أبي (خضين) (3)، عن يحيى بن وثاب، عن مشروقي، عن عبد الله، وأبوها رجل فقال: إنه قرأ الليلة المفصل في ركعة. فقال:

* [1179] [التحفة: خ مت س 9248] [المجني: 1016] [مسلم]
(أخرجه البخاري (4996)، وسلم (824) من طريق الأعمش.

(2) هذا كهذ الشعر: هو شدة الإسراع والإفراط في الجلالة. (انظر: شرح النووي على مسلم).

(4) ليست في (ط)، وصحح عليها في (هد).

(3) فوقعها في (م)، (ط): "عاو، وكتب في حاشيتهما: في ركعة، وفوتها: "ض". وكذا وقع في (هد)، (ح): "في ركعة" بدون لفظة: "كل".

* [1170] [التحفة: خ م س 9288] [المجني: 1017] [مسلم]
(أخرجه البخاري (775)، وسلم (279/822) م من طريق شعبة.

(2) في (هد)، (ت): "أخبرنا".

(3) كذا ضربت في (هد)، وصحح عليها، وفي (ح) بفتح الجهة، وفي (ت) بضم الجهة وفتح الصاد.
هَذَا كِتَابُ الشَّعْرَاءِ، لَكِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرِ عَشْرِينَ سُورَةً مِنْ المُفَضَّلِيَّةِ، وَ(الْيَلِيْ) (خَمْسَةٍ).

211 - (باب) قراءة بعض السورة

1172 (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدٍ إِلَيْهِ رَفَعَةٌ قَالَ : (خَدْثُنَا) (2) خَالِدٌ، قَالَ : خَدْثُنَا أَبُو جُرِّيْجَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدَاء حَدَّى نَسَبَهُ إِلَى أَبِي سُفْيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةٍ، قَالَ : حَضَرُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقَفْحَةِ فَوَُّصِلَنَا فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ، فَحَلَّلْتُهَا، فَوَضَعْتُهَا عَنْ يَسَارِهَا، فَأَتَبَعْتُ سُورَةَ الْمُؤَمِّنِينَ، فَلَمْ يَجَاءَ ذُكُورٌ مَّوْسِعٌ أُوْسَى أَخْذَتْهَا (سَعْلَةٌ) (3) فَرَكَعَ.

212 - (باب) (تَعَوُّذُ الْقَارِئِ إِذَا مرَ) (4) بَيَانَةٌ عَذَابٍ

1173 (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَارُ، قَالَ : (خَدْثُنَا) (5) يَحْيَيُ وَعْبَدُ الْرَّحْمَنِ (وَ) ابْنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةٍ عَنْ سَليْمَانٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ عُيُبُذُةٍ، عَنِ المُؤْتَمِرِدِبِينَ

(1) في (م) (ط): «٥٥٠».

(2) في (م) (ط): «٥٥٠».

(3) في (م) (ط): «٥٥٠».

(4) في (م) (ط): «٥٥٠».

(5) في (م) (ط): «٥٥٠».

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأصله عند مسلم (٢٢) من وجة آخر عن ابن مسعود، وفيه: "ثانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم".


* في (م) (ط): "التعوذ إذا مر القارئ".

* في (م) (ط): "الحذف".
الأَحْفُفَ، عَنْ صِلَةَ بُنِّ رَفُّرٍ، عَنْ حَدِيْقَةٍ، آَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنَبِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَّةَ فَقَرَأَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بُيُّتُهُ عِدَادٍ وَقَفَتْ فَتَعُوزٌ، وَإِذَا مَرَّ بِيَسْرِيَّةٍ رَحْمَةٌ وَقَفَتْ نَقْصًا، وَكَانَ يَتُولَى فِي زَكَوْعِهِ: «مَسْبِحَةُ رَبِّي الْغَلِيمِ». وَفِي سُجُوْدِهِ: «مَسْبِحَةُ رَبِّي الْأَعْلَٰى» (١).

٢١٣- (بَابٌ) (مَنْشِأَتُهُ اْرْقَارِيٍّ) إِذَا مَرَّ بِيَسْرِيَّةٍ رَحْمَةٌ

- (١١٧٤) (اَخْبَرُنِي) مُحَمَّدٌ بُنُّ آَمِ، عَنْ حَفْصٍ بُنِّ غَيْبَةٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بُنِّ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَفْرَوْنِ بُنُّ مُرْةٍ، عَنْ طَلْحَةٍ بُنُّ يَزِيدٍ، عَنْ حَدِيْقَةٍ، وَالْعَدْمِشٍ، عَنْ سَعْدِيَّ بُنِّ عُبَيْدَةٍ، عَنْ المُشْتَرِكِ بُنِّ الأَحْفَفٍ، عَنْ صِلَةَ بُنِّ رَفُّرٍ، عَنْ حَدِيْقَةٍ، آَنَّ الرَّبِّيَّ عَزَّ وَجُلَّ صُوْرَةُ الْبَيْقَةِ وَالْعَمَّرَانَ وَالْحُسَيْنَ فِي رَكَعَةٍ، لَا يَضْرِبُ رَحْمَةٌ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بَيْعَةٌ عِدَادٌ إِلَّا عَلَاّجٌ (٢).

(١) سُبُقَّ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنِ الأَعْمَشِ بَرْقِمٍ (١٦٩). وَسُبُقَّ مِنْ إِسْنَادِهِ بَرْقِمٍ (٧٨٢٧).

- (١١٧٣) (الْحَفْظَةُ: مَدْتِ سَ ق١٣٣٥١ ) (المجَّلِن): ١٠٢٠.

(٢) فِي (حُ): "أَنَاً".

(٣) اِسْتِجَارُ: طَلِبَ الْحَفْظِ وَالْإِنْقَذَٰلُ مِنَ النَّارِ، بِأَنْ قَالَ: اِلْهَمُّ أَجْرِيًّا مِنَ النَّارِ. (نَظْرُ: تَحْفَةُ الْأَحْرَوْنِ)١٣٤٨٧/٧.

- (١١٧٥) (الْحَفْظَةُ: س٢-٣٣٥٨ سَ ق٢٣٣٥١ ) (المجَّلِن): ١٠٢١.

- (١٤٧١) وَقَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ عَنِيَّ مَرْسَلٌ، طَلْحَةٌ بُنُّ يَزِيدٍ لَا أَعْلَمُ سِمْعِي مِنْ حَدِيْقَةٍ بُنِّ، وَغَيْرِ الْعَلَاءِ بُنِّ النَّسْبِيِّ كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ طَلْحَةٍ عِنْ رِجْلٍ عِنْ حَدِيْقَةٍ". أَهَمُّ وَأَنْظِرُ مَبْسُومًا بَرْقِمٍ (٧٤٤٢) (٢٠٨٨)، (١٠٥٨).

* ر: الظاهرية
ح: جامعة إسطنبول
٢١٤ (باب) توزيد الآية


(١) ضبطت في (ط) بفتح الدال وصحح عليها.

* أخرج جماعي نسائي في «المجتيح» عن نوح به، وابن ماجه (١٣٥٠، وأحمد (٥/١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ٤٩٨، ٤٩٧، ٤٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩٢، وعُلِى تابعه، وتشرح ذلك بما في «الإنقاذ»، والبزار (٢١١، ٤٢٢) وغيرهم من طرق عن قديمة بن عبيد الله، وصححه الحاكم، وقال البصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٣٧)

«هذا إسناد صحيح رجاء ثقة».

وقال ابن خزيمة: «إن صبح الخير، فإن جسرة لا أعرفها بعدالة ولا جرح».

وقال البزار: «... وجرسة بنت دجاجة، فلا نعلم حديث عنها غير قدامة».

أبو البهقي فقال: «تابعه فليت العمادي، عن جسرة...» يشير إلى:

ما أخرجه أحد المنسد طبعة الرسالة (٢٢٨٨)، وأطراف المنسد (٤٤٤)، والبهقي في «الشاعر» (١٨٠، بتحقيق د. عبد العالي حامد)، والخطيب في «الوضوح» (١/٤٨٧، ٤٨٧، ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٦، ٤٨٦، ٤٨٦، ٤٨٦، ٤٨٦) من طريق محمد بن فضيل، عن فليت العمادي، عن جسرة، وقد رواه ابن أبي شيبة والبزار - كما تقدم - من طريق محمد بن فضيل، عن قادامة، عن جسرة، ورواه البهقي في «سنته الكبرى» (٣/٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن كليب العمادي، عن خرشة بن الحرش، عن أبي ذر، والظاهر أنه وقع في السنن هنا تحريف، بدلاً رواية ابن أبي شيبة في...»

المصنف، والروايات الأخرى من طريق محمد بن فضيل.
 OCD(215-9) النبأ - (تؤول) (قوله) (1) جعل تناوأ: لا تجهز بصاليك
ولا تنتظر (ليها) (الإسراء: 110) 

- (1677) أحمد بن مطيع ويعقوب بن إبراهيم، قال: خذ寮ا هذين، وقال: أخبرنا أبو بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ولا تجهز يصاليك ولا تنتظر بها (الإسراء: 110) قال: نزلت ورسل الله مختفيا (1) فكأن إذا صلى يأخذها رفع صوته - وقال ابن مطيع: جهر بالقرآن - فكان المسلمون إذا (سمعوا) سهوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله ليتيبه: لا تجهز يصاليك (الإسراء: 110) أي:
بقراءتك، فَيَشْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَشْمَعُوا الْقُرْآنَ، إِلَّا مَعْلَمًا يَأْبَعُهُمْ [الإسراء: 110].

(عن) أصحابك، فَلاَ (يَشْمَعُونَ) وَأَبْعَثْ بِذَلِكَ سَيِّئًا [الإسراء: 110].

[177] (المحرِّم) (1) مَهْدِيٌّ بنِ قِدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (عن) (2) الأَغْمُشِي،
(عن) جَعْفَرِ بنِ أَبِي سَعْدٍ، غَيْبًا، (عن) ابنَ عَبَبَاسِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَرِّفُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، (وَكَانَ) المُشْرِكُونَ إِذَا سَمَعُوا صَوْتَهُ سُبُلَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ جَاهِدٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَرِّفُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، مَكَانَ يَشْمَعُهُ أَحْسَبَهُ، فَأَنْزَلَ اللّهُ
(2) لاَ تَتَخَمِّرِي بِصَلَايَكَ وَلَا تَنَافَتِيْهَا وَأَبْعَثْ بِذَلِكَ سَيِّئًا [الإسراء: 110].

٢١٢- (باب) رفع الصوت (بالقراءة)

(178) أَخْبَرْنَا يَعْقُوبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِشَارِعُ، عَنْ

[176] (التحفة: خِمْرَت س 545) [المجني: 102] [أخرجه البخاري (262)]:
(44) سنة (446) من طريق هشيم.
(1) الحدِيثُ سُيِّبَنَ بِنِسَمِ إِسْنَادِ يَعْقُوبَ بِرْقِمٍ (1141).
(2) في (ح): (قلّن). (3) حَدَّثَنَا، (ت)، وَقَرَعَ فِي (ح): (فَكَانَ) بَدْلَ (وَكَانَ) وَلَيْسَ الْوَلوَاءَ، أَوِ الْفَاءِ (م).
(3) أَخْبَرْنَا، (ح). (4) لَيْسَتْ فِي (م)، (ط)، وَفِوَاقَ (لاَ تَتَخَمِّرِي) فِي (ط): (صَحُّ كَذَا)، وَكَتَبَ بِحَاشِيَةٍ (م)، (ط).
(4) وللاَّ تَتَخَمِّرِي، وَلاَ تَتَخَمِّرِي.

[177] (التحفة: خِمْرَت س 545) [المجني: 102] [أخرجه ابن جرير في (تفسيره)]
(10) سنة (485) من طريق جرير.
(5) في (ح): (بالقرآن).
أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانية، قال: كنت أسمع قراءة النبّي ﷺ، وانا على عريشي.

٢١٧ (باب) اذة الصووت (بالقراءة)


٢١٨ (باب) تؤذّين القرآن بالصووت

- [١٨٠] أخبرنا عليّ بن حجّر، قال: أخبرنا جريج، عن الأغمشي، عن طلحة، عن عبد الرحمَن بن عويسجة، عن اليدوا قال: قال رسول الله ﷺ:


* [١٧٨] (التحفة: تم سق في ١٨٠٦) (المجيئ: ١٢٥) • أخرجه الترمذي في «الشياطين» (١٣٨)، وأبو ماجه (١٣٤٨) وغيرهما من طريق وكعب عن مسهر، والحديث اختالف فيه عن مسهر. فرواه علي بن حرب عن ابن عيينة، عن وكعب، عن مسهر، عن عمر بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانيه، قاله الدارقطني (١٣٧٥، ٣٧٠) ووهبه، وروى رواية الباب، ثم قال: "كذلك قال وكعب، وأبي المبارك، وعبد الله بن داوود الخرّبي، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، عن مسهر، وكذلك رواه قيس بن الربيع، وفضيل بن منبوذ، عن هلال بن خبّاب وهو الصحيح". (٢) في (ط): "أنصا" منونا بعد ألف، وصحح عليها، وهي لغة.

* [١٧٩] (التحفة: خ دتم سق في ١١٤٥) (المجيئ: ١٢٢) • أخرجه البخاري (٥٤٥) من طريق جرير، والحديث سيبى بنفس الإسناد والمتن برم (١٨٧٢).
[1181] أخبرنا عمار بن، على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال:

حديثي طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البرزاء، قال: قال رسول الله ﷺ:

"زيروا القرآن بأصواتكم". فأنزل الله ﷺ:

زيروا القرآن... حتى (ذكرين) الضعال بن مراحج.

[1180] [التحفة: س ق 1765] [المجني: 127] • بوب به البخاري فقال: باب قول

النبي: "المائرة بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم" معلقًا في التوحيد

بصيغة الجزم (12/518)، ووصله أبو داود (1468/43)، وأحمد (8/572)، وصححه الحاكم

(1/43) من طريق عن الأمش.

قال أبو نعيم في "الخلية" (27/576): "رواه الجم الغفير عن طلحية بن مصرف...". أه.

ثم ذكر أسبابه... وانتظر "ضعفاء العقلية" (26/86) وألفتح (13/518). وهو حدث طويل اقتصر النسائي هنا على محلف الشاهد منه وهذا الملح قد كان عبدالرحمان

ابن عوسجة يشكو فيه قال: حتى ذكر في الضحاك بن مراحج. وهو الحديث التالي أخرجه

ابن ماجه (12/304)، وأحمد (4/304)، وصححه ابن خزيمة (15/115)، والحاكم (1/573)

من طريق شعبة عن طلحية.

وقد رواه أبو سعد البقال عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا قال الحافظ في "التغليق" (5/277): "وغلط فيه البقال وإنها سمعه الضحاك من عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء

والله أعلم". اه. فعل هذا فقد سمع الضحاك هذا الحديث من عبد الرحمن ثم كان عبد الرحمن

ينسني منه هذه اللغة: زينوا القرآن بأصواتكم، فذكره إياها الضحاكبن مراحج. وفي

تاريخ الدوري (211/4) سمعت يحيى يقول: "حدثنا أبو قطان عن سهبة قال: هاني أبو

أن أحدث: "زينوا القرآن بأصواتكم". اه. وقد اختلف في لفظ فروة جامع عن طلحة

هكذا ورواه معمر عنه بلفظ: "زينوا أصواتكم بالقرآن" ورواية الجامع أولى وانتظر "الفتح".

وقد روى الحديث من طريق أخرى معلولة انظر "التغليق"،

وسيأتي سنة وتمتى برقم (8193).

[1181] [التحفة: س ق 1775] [المجني: 1288] •
[1182] أخبر الزهرا’ بن زياد رضي الله عنه، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن بريدة بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، سمع رسول الله ﷺ يقول: (ما أذن الله لشيء ما أذن النبي ﷺ حسن الصوت بالقرآن يجهزه وبه).

[1183] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (ما أذن الله لشيء (أذنه) النبي ﷺ يتعقل بالقرآن). لاحقًا.

(قال أبو عبيدة): (أذنه) لم أفهمه كما أردت.


* أخرجه البخاري (4/544).

* ومسجد (7/313) من طريق يزيد بن عبد الله، وهو ابن الهاده. (النظر: في الجهمي) ولفظه: (يجهر به) أخرجه مسلم أيضًا من تمام الحديث (234) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وأخرجه البخاري (1/582) عن يحيى بن بكر عن الليث، عن عقيل، عن الزهري: للفظ: (يجهر به) قال: صاحب له: يريد يجهر به بين ابن حجر في الفتح أن هذا تفسير لأي سلمة. حكاه الزهري عن صاحب لأي سلمة هو عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، بنيت الزبيري عن الزهري، فكان الزهري تارة يقسم، وتارة يєبه. (819/185) وانظر (818). (2) في (م): (ما أذنه) وفي (ح): (يعني: أذنه، والمثبت من (ط)، (ه)، (ت)، والضفت من (ه)).

* أخرجه البخاري (1/103). وتقدم (7/223) من طريق أخرى عن سفيان بلفظ: (ما أذن)، وأخرجه مسلم (234) من طريق ناجي بن أبي كثير، ومحمد بن عمر، فرقهما - عن أي سلمة بلفظ: (كأذنه)، وفي أحد =
• [1184] أخبر رضي الله عنه عمرو بن سلمان، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن سلمان، عن ابن وهب، حديثه أن أبا سلامة، ( يعني: ابن عبد الرحمن) أخبره أن أبا هريرة، حديثه أن رسَول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: "لقد أوتي من مزامير آل داود"

• [1185] أخبر عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن الزهري، عن عروةٍ، عن عائشةٍ قالت: سمع النبي ﷺ قراءةً أبي موسى فقال: "لقد أوتي (هذا) من مزامير آل داود"

الحديث صحيح.

الافتا رواية محمد بن عمرو عنه بلفظ: "كذبه" والحديث سيأتي بنفس الأساند والمنبر برقم (8191).

• [1184] أخرجه الطحاوي في "المشكل" (97/2) (المجتهين: 103/1) وهو حديث حبان (1496) من طريق عمرو بن الحارث.

الحديث مختلف في وصله وإرساله على الزهري، وقال الدارقطني في "المعلل" (97/287): "ويشأ أن يكون قول من قال: "أبي هريرة مخفوضاً لأنيهم زادوا، وهم ثقات".

أه. وانظر "فتح الباري" (87/93).

والحديث أصله عند البخاري (850) ومسلم (793) عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: "يا أبي موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود" وسياي تخرجني من هذالوجه، وفي الحديث التالي.

• [1185] أخرجه الدارمي في "سنن" (1484) (المجتهين: 126/1) وهو حديث عبد الرزاق في "المصنف" (428) وأحمد في "مسنده" (27/2) والحميدي في "مسنده" (282). من طريق سفيان.

وأخرج حبان في "صحيحه" (195) من طريق سريج بن يونس، عن سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة به، وفيه "عمرة" بدل: "عروة"، وأشار الدارقطني في "المعلل" (14/109) إلى أن سفيان كان يفك في هذا الحديث، ثم استع أنه "عن عروة".

[1187] أخبرنا قضيب بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبيد اللوبيان عن عبد اللطيف بن أبي مليكة، بن يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلايته. قالت: ما لكم وصالاته؟ ثم تعتت (2) قائلة: إذا هي (تغتى) قراءة مفسرة حرفًا (حوفًا).

(1) صحيح عليها في (هـ)، (وت)، وفي (ج): "مزمزًا"، وكذا هي في "المجتبي".

* [1186] [التحفة: س: 1167] [المجتبي: 133] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (2/ 485) ومن طريقه أحمد (1/ 176)، وصاحب ابن حبان (87/ 195)، وذكر عمرة بدلاً من عروة. وقال الحافظ في "الفتح" (9/ 63): "الخليفة في الزهري؟" فقال معمر وسفيان: عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقال الليث: عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب مرسلاً. اهـ. والحديث أخرجه البخاري (548) ومسلم (793/ 235) من وجه أخرى، وسُمِّيْن من طريق عبد الرزاق، برقم (814).

(2) نعتت: وصفت. (الأنظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعت).

(3) سقطت من (م).

* [1187] [التحفة: د: 1182] [المجتبي: 134] أخرجه أبو داود (1466)، والترمذي (1293/ 294/ 300)، وأحمد (6/ 294).

قال الترمذي: "حسن صحيح غريب لانعذر إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقطع قرائه، وحديث ليث أصح. اهـ. ونظر أيضًا "جامعه" (2927)، وصاحب ابن خزيمة (1158) والحاكم (109/ 63)، وأخرجه الطبراني في "الكبر" (23/ 292) من طريق أبي صالح حذنمي الليث عن ابن ضياء، عن ابن =

219 - (باب) التكبير في الزكوع

[1188] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، (يعتني: ابن المباركي)، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة جين استخلفها مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كثير، ثم يكبر جين يركع، فإذا وقع رأسه من الزكوع قال: سميع الله ليمن حيده، ربي وذكر الحمد، ثم (يكبر) (1) جين يهوي (2) ساجداً، ثم يكبر جين يقفون من القنبرين بعد التشهد، ثم يقع مثل ذلك حتى يقتضي صلاة، (فإذا) (3) قضى صلاة وسلم أقبل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده، إني لأشنكم صلاة رسول الله ﷺ.

أبي ملكة، عن يعلى، عن أم سلمة، ويجب لم يذكروا له راوي سوي إبن أبي مليكة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والحديث سبتي بنفس الإسناد برقم (1468) (400). و(1) في (م) (ط) (ح): كبر، والثبت من (ه) (ت) وهو الموافق لما في المجتبين.

(2) يهوي: يسقط وبهبط. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (2/181).

(3) في (م): فإن، والثبت من بقية النسخ.

* [1188] [التحفة: مسن 1572 (المجتبي: 1035)]. أخرجه مسلم (3/962) ومن طريق يونس وأحوال بلفظه على رواية ابن جريج، قال: وفي حديثه: فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد ...، وأخرجه البخاري (785) ومسلم (7/292) من طريق مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ أعم: أنه كان يصل بهم فيكبر كلها خفض ورفع فإذا انصرف قال ... الحديث.
240 - (باب) رفع اليدين للزكوت (خذّة) 1) الأذنٍ

[1189] أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل عن سعيد عن قنادة، عن نضرة عن عاصم بن أبي سفيان، عن مالك بن anxious: قال: رأى رسول الله ﷺ (يرفع) 2) يدنه إذا كتب، وإذا رفع رأسه من الزكوت حتى بلغنا فروعه .

1) الأذن

241 - (باب) رفع اليدين للزكوت حذرو المكّينين

[1190] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال: رأى رسول الله ﷺ إذا افتحعت الصلاة (يرفع) يدنه حتى (يجاذي) 3) فحيحصه وإذا رفع، وإذا رفع رأسه من الزكوت.


(2) في (ه)، (ت): (رفع) وصححا عليها.

(3) تقدم من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة برقم (729).

* [1189] (التحفة: م.س.ق 111384) [المجتين: 1036 - 11036] (3)

(4) في (ه)، (ت): «مجاذي»، والضبط من (ه)، وفي (ح) بغير نقط في أوّله، وفي «المجتين»: «مجاذي».

* [1190] (التحفة: م.س.ق 111376) [المجتين: 1038] (4) أخرجه مسلم (290/22) من طريق سفيان بن عبيدة.

وسبق برقم (819) من وجه آخر عن سفيان، كما سبق برقم (730) من وجه آخر عن الزهري.

د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرية
٢٢٢- (باب) ترك ذلك

- [١١٩١] أُخِبَبُوا سُوَيْدُ بن نَصْرِ، قال: أَخْبُرُوهَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ
ابن كليب، عَنْ عُبْدِيْل الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ عَلِيمَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُم
بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: [فِقَامٍ] (١) فَوَقِعَ يَبْذِيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يَرْقِعَ (٢).

٢٢٣- (باب) إِقَامَةُ الْصَّلِّبِ (٣) في الزكَّوْعِ

- [١١٩٢] أُخِبَبُوا قَظِيبُ بن سُعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا الْفُضْلُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَرَةَ
ابن عمر، عَنْ أَبِي مَعْمِرٍ، عَنْ أَبِي مُشَهَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لا تَجْزِئُهُ]
صَلاةً لَا يَقِيمُ الزَّجَّلُ (فِيهَا) صَلَّيْهِ فِي الزَّكَّوْعِ وَالشَّجُورِ (٤).

٢٢٤- (باب) الإِعْتِدَالُ في الزكَّوْعِ

- [١١٩٣] أُخِبَبُوا سُوَيْدُ بن نَصْرِ، قال: أَخْبُرُوهَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ سُعِيدِ بن أَبِي عُزُونَةَ
وَحَقَادِينِ سَلَمَةٍ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: [اعْتِدِلُوا في
الزَّكَّوْعِ وَالشَّجُورِ وَلَا يَنْبُطَ أَحَدُهُمْ ذَرَاعَيهُ كَالْكَلِبِ (٥).

(١) في (ح) : "قَامَ".
(٢) تقدم بِرَقمٍ (٧٣٦) مِن وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ سَفِيْنَانِ بِهِ.
(٤) تقدم بِرَقمٍ (٧٨٧) مِن وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ الأَعْمَشِ.
(٥) تقدم بِرَقمٍ (٧٨٦) مِن وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ قَتَادَةٍ.
(٦) تقدم بِرَقمٍ (٧٨٥) مِن وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ قَتَادَةٍ.
٢٢٥ (باب التكبير) (١) للقيام إلى الزكعتين (الأخريتين)  

(١) زاد في (هـ)، (ت) قبل الترجمة: "ثم الكتاب الرابع بسم الله الرحمن الرحيم."  
(٢) ليست في (ح)، وفي (ت): "الأخيرتين."  
(٣) وقع في (م)، (ع): "خليج" بالحاء العجمة، وفي (هـ): "خليج" بضم الحاء المهملة مصغراً، وقع في (ط) بالوجهين وكتب فوقيها: "مها", وقال السيوطي في (زهر الرين): ٢/٣: "خليج" بضم الحاء المهملة مصغراً، وقع في (ط) بالوجهين وكتب فوقيها: "مها". 
(٤) وقع في (م)، (ع): "خليج" بالحاء العجمة، وفي (هـ)، (ت): "خليج" بضم الحاء المهملة مصغراً، وقع في (ط) بالوجهين وكتب فوقيها: "مها".  

[١١٩٤] [المجتهد: ١١٩٢] [التحفة: ١٠٨٧] [المجتهد: ١٠٥١] أخرجه أحمد في "مسند" (٣/٢٥١، ٢٥٧)، والضياء في "المختاراة" (٢٨٨١) من طريق أبي عوانة. 
(٥) في (ح): "ويتم"، والمشت موافقًا لما في "المجتهد". 
(٦) سبب برقم (١٠٥٧) من وجه آخر عن حاد.
226- (باب) رفع اليدين ليقيم إلى الركعتين (الأخرتين)

[1167] أخبرنا مهمن بن عبد اللطيف الصدغي، قال: أخبرنا عبد اللطيف بن محمذ محمد بن محمد بن مة، واللغط له، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، محمد بن عبد القدير، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته يحدث:
قال: كان النبي ﷺ إذا قام من السجديتين كبير، ورفع يديه ۱ حتى يحاذي رهما متكبيراً، كما صنع حين افتتح الصلاة.

227- (باب) رفع اليدين (للقيم) إلى الركعتين (الأخرتين)

حذو المتكبيرين

[117] أخبرنا مهمن بن عبد اللطيف الصدغي، قال: أخبرنا جبير بن عبد الرحمن الصقلي، قال: (أخبرنا) المعتبر، محمد بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن سалиم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يرفع يديه فإذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع

---

* [1126] [التحفة: خدجت سق ﴿1186﴾} [المeuillez: 1194] [أخرجه الترمذي: 1194] {أبو داوود (403)، وأبو داوود (760)، ابن ماجه (862) من طريق يحيى بن سعيد مطولا]. قال الترمذي: "حسن صحيح". 

1) كذا في (م)، ووقع في (ط) بال타ء والباء معا بعد الراء، وفي (ه)، (ت): (الأخرين) بالتأل، وصحح عليها في (ه)، وفي (ج) غير منقوطة.
2) في (ه)، (ج): (نا)، وفي (ت): (حدثنا).
رأسته من الزغوب، وإذا قام من الركعتين يقفز يذيبه كذلك (جدة) (1)

المتتبعين.

228- (باب) رفع اليدين وحمادة الله والثناء عليه في الصلاة

[1198] أخبرنا محمد بن عبد الله بن برعي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن
عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله، وهو: ابن عمر، عن أبي حازم، عن
سهل بن سعد، قال: انطلق رسول الله ﷺ يصلي بين بني عمرو بن عوف،
فحضرت الصلاة، فجاء المؤمن إلى أبي بكر، فأمره أن يجمع الناس
ويومهم، فجاء رسول الله ﷺ (فخر) (2) الصفوف، حتى قام في الصف
المقدم، وصفع الناس بأبي بكر ليؤذنو يرسول الله ﷺ، وكأن أبو بكر

(1) صحيح عليها في (ه), (ت), وفي (ح): «حذو»

[1197] [التحفة: من 267] [المجتهين: 1195] أخرجه ابن حبان (1877) من طريق
محمد بن عبد الأعلى، ونقل الحافظ المزري في «التحفة» (5/1871) عن النسائي - في قوله: (وإذا
قام من الركعتين) -: «ولم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبد الله ثقة، ولعل الخطأ من
غيره أه.»

وقال حمزة بن محمد الكتاني كتب في حاشية النسخة (ح): «ووهذا حدث خطأ، أخطأ فيه
المتبع، ولا أعلم أحداً يتابعه عن قوله: وإذا قام من الركعتين رفع يده». اه. وجزم الحافظ
في «النكت» بعد تفرد معتمبه به.

والمتتبع أخرج البخاري (735) من طريق عبد الأعلى متابعاً للمتبعين بن سليبان عن
عبد الله، وجه شاهد على نافع ليس عن سالم.

والمتتبع اختفى في وقته ورفعه. انظر: «فتح الباري» لابن رجب في شرح الحديث (739)


(3) صحيح عليها في (ه), (ت).
لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا على أنت قد نأتهم شيء في صلاتهم فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي كما أنت، فوقع أبو بكر يذبح، فتحم الله، وأتى عليه يقول رسول الله ﷺ، ثم رفع المهقر، وتقدم رسول الله ﷺ فضلًا، فلم أنسف قال لأبي بكر: ما ستكون إذ أومأت إليك أن تصل؟ قال أبو بكر: ما كان ينفي لابن أبي قحافة أن يؤمن رسول الله ﷺ. ثم قال للناس: ما بالكم صمعبكم! إنما التضنيع للناس، ثم قال: إذا نابكما شيء في صلاتكم فستتحوا.

229 - (باب السلام بالأيدي في الصلاة)


(1) سبق بنفس الإسلام والمتن برقم (109).
(2) [1198] [التحفة: م س 473] [المجتهد: 1168]
(3) [1199] [التحفة: م دس 2112] [المجتهد: 1177]
(4) أذناب الخليل الشمسي: ذيبول الخيل النافرة التي لا تستقر لشفها وحذدها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شمس).
(5) سبق بنفس الإسلام والمتن برقم (127).
[٢٠٢٠] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن شحيرة، عن
عبد الله بن (القبيظية)، عن جابر بن سمرة، قال: كنا نصلي خلف النبي
فسلمنا. فقال: فما بأيادكم يسلمون بأيديكم. كأنها أذناب خليل
شمس! أما ما يكبُيهُم (أحدهم) (١) أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام
عليكم (السلام) عليكم؟ (٢).

٢٣٠ (باب) رذة السلام بالإضافة في الصلاة

[١٩٠١] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن (نابل)
صاحب العبباء، عن ابن عمر، عن صهيب صاحب رسول الله ﷺ، قال: مزَّرت
على رسول الله ﷺ، وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي إشارة، ولا أعلم إلا
أنه قل بأصبعه.

(١) في (١٠٧)، (١١٠) وهو الصحيح فيهما: (٢٠٧) والمثبت من
(١٢٦)، (٢٠١)، وهو الموافق لما في المجته، وما تقدم بنفس الإسناد والمتن برق (٢٠٩).
(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برق (٢١٠).

[١٢٠] [التخفة: م دس ٢٢٠، المجته: ١١٨]

[١٢٠١] [التخفة: م دس ٤٩٦، المجته: ١١٩] أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٣٢)، وأبو داود
(١٦٥)، والترمذي (٨٤٧)، والدارمي (١٣٦١)، وصحبه ابن الجربوع في (المتناقشة)
(٢٠٢)، وابن حبان (٢٥٥٩)، وأورده الإضاي في (المختارة) (٨٧) من طريق بكير.
وقال الترمذي: (حسن لا تعرفه إلا من طريق بكير). إنه، ثم صحبه عقب حدث (٣٨٨).
و نابل صاحب العبباء قال ابن المديني: (ليس بالشهورة). إنه، وسُل عنده الدارقطني فلم
يوثقه، وأشار إلى أنه ليس له من الحديث إلا هذا الحديث وحكايته أخرى، كما في (سُلوات
البرقاني) (٢٦٨).
[١٢٠٢] أخبرنا مjahid بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسامة
أسلم (قال): قال ابن عمر: دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل
عليه رجال يسلمون عليه، فسألت (صفحها)١- وكان معه: كيف كان النبي ﷺ
كيف يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده.

[١٢٠٣] أخبرنا مjahid بن بشارة، قال: حدثنا وهب، يغني: ابن خريج، قال:
فيهم (الحدثان)٢- أبي، عن قتاس بن سعيد، عن عطاء، عن مjahid بن علي، عن
عمار بن ياسر، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فرد عليه٣.

---

(١) في (م): «صهيوب» بدون ألف في آخرها، والمثبت من بتة النسخ.

(٢٠٢٢) [التحفة: ص ٤٩٧] [المجتهد: ١٢٠٠٠] - أخبره ابن ماجه (١٠١٧)، وأحمد
(٢٠٢٢) [التحفة: ص ٢٨٨٨] [المجتهد: ١٣٨٦]، والحميدي (١٤٨٠)، وعبدالرزاق (٢٣٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٨١) من طريق عن سفيان.

وقال ابن حبان (٢٥٨١) من طريق عن سفيان.

وقال عند البعض في آخره: قال سفيان: فقلت لرجل: سله أسمعته من ابن عمر، فقال:
يابن أسامة أسمعته من ابن عمر؟ فقال: أما أنا فقد كملته وكمتني، ولم يقل سمعته منه.

واللغظ للحميدي.

قال ابن عبد البار في التمهيد (٢٣٦): فيه ديل وأعلم أنه لم يسمع هذا الحديث
من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، ولست الرؤية دليلا على
صحة السياق. اهـ.

وقال ابن المديني وعقولو بن شيبة - كذا في الفتح لأبي نجيب (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٠) -

بعدم سياقه زيد له من ابن عمر.

وقال عند ابن خزيمة وحده عن عبدالجابر بن العلاء، قال سفيان: «قلت لزيد: سمعت
هذا من ابن عمر؟ قال: نعم». اهـ.

(٢) في (م)، (ًت): أحدنثي.

(٣) مسق بنفس الإسناد والمتن رقم (٢٦٢).

---

[١٢٠٣] [التحفة: ص ١٣٧٠] [المجتهد: ١٣٠١]
[1204] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.
قال: بعثني رسول الله ﷺ (الحجاجة) (١)، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه.
فأشار إلىي، فلما فرغ دعاني، فقال: إنك سلمت عليًا أفريقا، وأنا أصلي.
(إنما) (٢) هو (الموجهة) (٣) جيتنا إلى المشرقي (٤).

[1205] أميا موحضب بن هاشم البغليكي، قال: حدثنا موحضب بن شميل بن
شايب، عن عمرو بن المحرثي، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثني
النبي ﷺ فأتيته وأهو بسير مشرقاً (٥) مرتين، فسلمت عليه، فذكر يزيد، ثم
سلمت، فأشار إليه، فأنصرفت (٦) فناذبي (٦) فناذبي الناس.
يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إنك سلمت عليك فقلم كرز علاني. فقال:
(إنني كنت أصلي).

(١) في (هـ)، (ت): "الحجاجة".
(٢) صبح بينها وماقبلها في (هـ)، (ت)، وكتب فوقها في (ط): "ها، وسفت من (ح)،
وكتب مكانها: "ول".
(٣) إذا ضبطت في (هـ)، وضبطت في (ط) بفتح الجيم وكسرها معاً، ووقع في (ح): "موجهة".
(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٢٢).
(٥) ١٢٠٤] [التحفة: مسق ٢٩١٣] (المجني: ١٢٠٤)
(٦) في (هـ)، (ت): "وانصرفت".
قال أبو عبيدة بن بنHurayth: زعموا أنه ليس هذا الحديث، يمضر من حديث عمر بن الخطاب.

1261 (باب اللهمي عن منحن الحصى في الصلاة)

1262 (باب الزخمة في مزة)

1265 (التحفة: س 2898) [المجني: 1203]

1266 (التحفة: دت ص ق 11997) [المجني: 1204]

1267 (التحفة: ع 11485) [المجني: 1205]
233 - (باب) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

[1208] أخبرنا عبيد الله بن سعيد أيوب قديمة الشرективي وشعبة بن يوشف السنيدي، عن يحيى، عن أبي عبد الله بن سعيد القطان، عن أبي أيوب عرفة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما أئذى أقوام يرفعون أنفسهم إلى السماء في صلاتههم فاشتد قولهم في ذلك حتى قال: 
("اللبتهن") عن ذلك أو لتخطفون أبصارهم».

[1209] أخبرنا سويد بن نضر قال: أخبرنا عبد الله، وهو ابن المبارك، عن يُونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا كان أخذتهم في الصلاة فلا يرفع بصرة إلى السماء، أن (يَلْتَمَّع) بصرة.

---

[1208] [التحفة: خ د س 3] [المجتهد: 1206]
[1209] [التحفة: ئ 1634] [المجتهد: 1207]
[1209] [التحفة: 1256] [المجتهد: 1241]
[1205] من طريق ابن المبارك، وأخرجه أحمد بن مسندم، عن عمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة مسلا.
424 - (باب) التشديد في الألفات في الصلاة

- [1210] أخبروا سوياً بَنْ نضر، قال: أخبرنا عبد الله، (و) هو: ابن المبارك، عن يُونس، عن الزهرى قال: سمعت أبا الأخوسي يتحدثنا في مجلس ابن المبارك - وابن المبارك جالس - أنَّهُ سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الله مثاباً على العبد في صلاته مالم يلتفت، فإذا صرَّف وجهه.anصرف عنه".

- [1211] أخبروا عمر بن علي، قال: خذتنا عبد الرحمن، (قال: خذتنا) رائدة، عن أشعث بن أبي الشغالة، عن أبيه، عن مشروق، عن عائشة، قالوا: سألت رسول الله ﷺ عن الألفات في الصلاة. فقال: «اختلاس» (3) يختالسُه الشيطان من الصلاة.

- [1212] أخبروا عمر بن علي، قال: خذتنا عبد الرحمن، (قال: خذتنا أبو الأخوسي، عن أشعث، عن أبيه، عن مشروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ).

= وأخرجه الطبري في "الأوسط" (3)، و"الكبر" (5436) من طريق ابن عبيعة عن زيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، ولا يتبع عليه.

(1) سبب بنفس الإسناد برقم (121).

* [1210] [التحفة: دس 11998] [المجلين: 1208].

* [1211] [التحفة: دس 17261] [المجلين: 1209].

* [1212] [التحفة: خ دس 17261] [المجلين: 1210].
[1213] (أحببوا عزراً عميّين علىي، قال: خدتنى عبد الرحمن، قال: خدتنى إسرائيل، عن أشعم بن أبي السهيلاء، عن أبي عطية، عن مشروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ... يمثليه).


275- (باب) الزخصة في الألفات في الصلاة يمينا وشمالاً.

[1215] أخبرنا فقهنا بن سعيد، قال: خدتنى الليث، عن أبي الزهراء، عن جابر. 

[1216] اشتكى رسل الله ﷺ، فضلنا وراعة وهو قاعد، وأطهّر بكير (بكتير).

يُسمح الناس تكبيرة، فألفت إليتنا، فرأينا قباماً، فأشار إليتنا وقعدنا، فقللنا.

(1) اشتكى: مرض. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (1/141).
فصلاة قعودًا، قال: إن كذبتم أنيماً (تفضلون) (1) فغفل قارس والزوم يثورون على ملوكيهم وهم قعودًا، فلا تفعلوا، افتحوا (بابينكم) (2) (صلين) قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فسلوا قعودًا.

(1) [1216] خبصاً (أبو عمارة) الحسن بن حرشة، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد، عن ثوري بن زياد (3) عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يرتفع في صلاته ييمينًا وشمالًا ولا يلوي عينه خلف ظهره.

(2) [1217] خبصاً قتيلاً بن سعيد، عن سفيان ويزيد، (وهو: ابن زرئيل)، عن مغرم، عن يحيى بن أبي كثير، عن شخصم، عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بقليل الأسودين (4) في الصلاة (5).

(3) [1215] [التحفة: مس ق 690، المجلة: 123] سباق نفس الإسناد والمنبر رقم (206).

(4) [1216] [التحفة: دت س 1414، المجلة: 1214] الأسودين: ج. أسود، وهو: العظيم من حياتي، فيه سواد، والمراد هنا: الحياة والعقرب.

(5) [1217] [التحفة: دت س 1513، المجلة: 1215] سباق بنفس الإسناد برقم (560).
[1218] أخبرَنا مُحَمَّد بن رافع، قَالُ: حَدَّثَنَا سُلْهِمَان بن داود (أبو) داوِد، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَام، عِنْ مَعْمَر، عِنْ يَحِيَّى، عِنْ ضَمَّض، عِنْ أَبِي هُرِيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَقَالُ الأَسْبَلِيَّيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

[1219] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عِنْ عَادِمُ بْنِ عَبَدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَرِيرِنِ، عِنْ عُمَرٍ بْنِ سَلَمَيْنِ، عِنْ أَبِي قَتَادَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصِيبُ وَهُوَ حَامِلُ أَمَامَةٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

[1220] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عِنْ عُثْمَانِ بْنِ أَبِي سُلْحِيْمَانِ، عِنْ عَادِمٍ بْنِ عَبَدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَرِيرِنِ، عِنْ عُمَرٍ بْنِ سَلَمَيْنِ، عِنْ أَبِي قَتَادَة، قَالَ: رَأِبَتِ الْبَيْتُ يَوْمَ النَّارِ، وَهُوَ حَامِلُ أَمَامَةٍ بِنْتِ أَبِي الخَاصَ عَلَى عَائِلَةِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَسَاحَ مَا، فَإِذَا (فَرَّعَ) مِنِ السَّجُودِ أَعَادُهَا.

[1221] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَخْبُرُونَا) حَاتَيمُ بْنُ وُزَدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ سَيْيَانَ أَبُو الأَعْلاَءِ، عِنْ الزُّهَرِيّ، عِنْ عُيْوَةٍ، عِنْ عَائِشَةٍ قَالَتُ: اسْتَفْطَحَ أَبَا بُكرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ تَطْوُعًا وَأَبَا بُكرٍ عَلَى الْقَبْلَةِ، فَمَشَى.

[1218] [التحفة: دت سق ١٣٥٣] (المجتِين: ١٩١٦)

(١) سِبْقُ بِنْسِمِ الإِسْتَنادِ وَالمُنِّ بِرَقْمٍ (٢٠٦).

[١٢١٩] [التحفة: مس ١٢١٤] (المجتِين: ١٩١٧)

(٢) فِي (٢٥) (تَ): (رَفْعًا)، وَالْمُبِتِّ مُوَافِقٌ لَّا يُقَدَّمُ في الْمُجَتِّينِ، وَمِنْ كُلِّ النَّسِحَةِ فِي مَكَرِّرِ الْحَدِيثِ.

(٣) سِبْقُ بِنْسِمِ الإِسْتَنادِ وَالمُنِّ بِرَقْمٍ (٩٨٩).

[١٢٢٠] [التحفة: مس ١٢١٤] (المجتِين: ١٩١٨)

(٤) فِي (٢٥) (تَ): "نَاهِ."
1. (باب التحقيق في الصلاة)

- [1227] أخبرنا تقية بن سعيد، وحدثنا المتنى - واللفظ لة - (قال): حددنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

- [1223] أخبرنا محبذ بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسبث، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، سمعا أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «التحقيق للجاهل، والتحقيق للنساء». 

2. (باب التحقيق في الصلاة)

- [1224] أخبرنا فتية بن سعيد، قال: حدثنا المفضل، (وهَوَهُ: ابن عياضي)، عن الأعمش، ح وأخبرنا سونيد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله (وهُوَ: ابن المبارك)، عن سليمان الأع Kami، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال

(1) في (هـ): "صلاة"، وفي (ت): "الصلاة"، والثابت موافق لما في "المتنين"، وما في مكار الحديث، وقد سبق بنفس الاستناد والمتن برقمه (۱۰۸).

* [1221] [التلفظ: دس س ۱۱۴۱۷] [المتنين: ۱۲۱۹]

(2) في (ح): "قالا".

(3) سبق بنفس الاستناد والمتن برقمه (۱۱۹).

* [1222] [التلفظ: خ م دس ق ۱۵۱۴۱] [المتنين: ۱۲۰۰]

* [1223] [التلفظ: م س ۱۳۳۴۹۸] [المتنين: ۱۲۲۱] [أخبره مسلم (۲۲۲۴/۴۲۲۷)]
رسُول الله ﷺ : «النشيعُ للمرجال، والتَّضفَيقُ للنساء».

[1225] (الصحابي) (1) عُبيد الله بن سعيد، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عَوْف.
قال: حدَّثني مُحَمَّد، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ، قال: «النشيعُ للمرجال،
والتَّضفَيقُ للنساء».

[1226] (الصحابي) (2) مُحَمَّد بن قدامة، قال: حدَّثنا جريز، عن مُعْتَرِفَة، عن
الحارث، يبْنَي: العَكْلِيَة، عن أبي زُرعة بن غَيْر، وقال: حدَّثنا عبد الله بن نُجَيَّة،

---


عن قتيبة؛ وسبق من هذا الوجه برقم (1272)، وأخرجه الترمذي (1472) عن أبي معاوية عن
الأعمر. قال الترمذي: حدثت أبي هريرةحديث حسن صحيح، والعمر عليه عن أهل
العلم، بيا يقول أحمد وإسحاق. اهـ.

وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، فأخرجه البخاري (1272)، ومسلم (1226).
من طريق الزهري عن أبي سلمية عنه، وقد سبق من هذا الوجه برقم (1272).

(1) في (ح): «ذا».

[1225] (التحفة: م 1448) (المجتبي: 1272) • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد
أخرجه ابن حبان (1272) من طريق مروان بن معاوية عن عوف بنه، ورواه محمد بن جعفر
عند أحمد (2/492) على ثلاثة أوجه:
الأول: عن عوف عن الحسن مرسلا.
والثاني: بهجوت رواية يحيى ومروان.
والثالث: عن عوف، عن خلاف، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد أخطأ في هذا الإنسان زيد بن الخليل؛ فرواه عن مسدد، عن يحيى القطان، عن ابن
عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ وإنها هو عن يحيى، عن عوف، وهم فيه زيد،
قاله الدارقطني في "العمل" (8/108).

(2) في (هـ)، (ت)، (ح): «ذا».

---

د: جامعة إستنبول  ت: حمص بحراز الله  ص: إستنبول  ط: مدارك علماء
عن علي قال: كان لي من رسول الله ساحة آتيه فيها، إذا أتيت استأذنت.
إني وجدته يصلي (فتنيح) (1) دخلت، وإن وجدته فارغًا أذن لي.

٢٣٩
(باب) البكاء في الصلاة

(١٢٧٧) أخبرنا سفيان بن نصر، قال: أخبرنا عبد اللطيف، (وهُو: ابن المباركي)، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البصري، عن مطرف، عن أبيه، قال: أتيت

١٠٠٨ (التحفة: من ق ١٧٠٣) (المجيء: ١٢٤٥) • أخرجه ابن ماجه (١٢٧٣) من طريق
أبي بكر بن عباس، عن مغيرة بنت الإسناد، ونحوه، وفيه: «فتنيح» بدلا من: «يسبح».
وتبعه عليه عبده الواحد بن زياد عن عبارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي بنحوه، ولكن
أخره أحمد (٢١/٧٧)، رواه عبده الواحد عند البزار (١٠٠)، فلم يذكر في إسناده الحارث.

قال الدارقطني: «اختفت فيه عبارة بن القعقاع، فرواه عبده الواحد بن زياد عن عبارة
عن الحارث العكلي عن أبي زرعة، حدث به أبو عبيدة مولى بني هاشم، وإسحاق بن
عمرو بن سفيان، وقال مسدد: عن عبده الواحد عن عبارة عن أبي زرعة لم يذكر بينهما الحارث».

٢٥٨ (العمل) (٣/٣)

وقد رواه شرحيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجفي، عن نجفي، عن علي، أخرجه أحمد
(١٨٥)، والبزار (١٣)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شرحيل إلا محمد بن
عبيد».

وقال ابن خزيمة في (صحيحه) (٩٢٠): «قد اختفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجفي،
فلست أحذف أحدًا قال: عن أبيه، غير شرحيل بن مدرك هذا». اه. من أجل ذلك قال
الدارقطني وغيره: <<إنه عبد الله بن نجفي لم يسمع هذا الحديث من علي، إنما رواه عن أبيه عن
علي>>. اه. وعبد الله بن نجفي لم يدرك علية.

وانظر التعلق على الحديث الآتي برقم (١٢٢٩) (١٢٧٨)، وأيضًا ماسبائي من ذكر الخلاف
على مغيرة فيه برقم (١١٥٨) (١٥٨).
النبي ﷺ وهو يضلل، ولجفوف آذار (1) كأريز المزجل (2) يغني: يبكي (3) .

٢٤٠ - (باب) التنحنخ (4) في الصلاة

[١٢٢٧] (أحَنْبَنِي) مَعْقَدُ بُن عَبْدِهِ بِن مَعْقَدٍ المَخْرَجِيَّ (الكُوفِيَّ)، قال: حَدَّثَنَا ابن عامر، يَغْنِي: أَبَا بُكْرِ، عَنْ مُغيَرةٍ، عَنَّ النَّحَرِيَّ الطَّلَقِيَّيْ، عَنَّ ابن
(نَجِيٍّ) قال: قال علي: كان لي من النبي ﷺ مدخلان: مدخل بالمالي، ومدخل بالنهاية، فكنت إذا دخلت بالامي تنحنخ لي.

[١٢٢٨] (التحفة: د نم س٤٢٤) [المجتهد: ١٢٢٧]
(١) النحح: صوت. (انظر: لسان العرب، مادة: أزز).
(٢) المزجل: إناء من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف يعَلَن في الماء (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١/٤٣٠).
(٣) سُبُق بنفس الإسناد والمنبر برقم (١٢٩).

* [١٢٢٨] (التحفة: د نم س٥٣٤) (المجتهد: ١٢٢٧)
(٤) التنحنخ: صوت بردى الرجل في جوفه. (انظر: لسان العرب، مادة: نحنح).
(٥) في (م)، (ط)، (ح): (أخيرنا)، واليحيى من (هـ)، (ت).
(٦) في (هـ)، (ت): (يحيى)، وهو تصحيح.

[١٢٢٨] (التحفة: د نم س٤٢٧) (المجتهد: ١٢٢٥)
(١) أخبره ابن ماجه (١٣٧٠)، وأحمد (١/١٦٠) عن أبي بكر بن عباس، خالته جبريل عند أبي يعلى (٣٤٤) فرواه عن المدينة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو، عن عبد الله بن نجي، وقال: يسبح.
قال البيهقي (٢٤٧): (مختلف في إسناده ومهما قيل: (سبح)، وقيل: (تنحنخ)، ومداره على عبدالرحمن - كذا، ووصوابه: عبد الله بن نجي الحضرمي. قال البخاري: (فيه نظر) وضعنه غيره. اهـ.

قال الدارقطني في «العمل» (٢/٥٦): (هو حديث يرويه الحارث العكلي، واختلف عنه)
فرواه المغيرة بن مقسم وعياش بن المتقنع، واختلف عنهما عن الحارث، وقيل: إن عبد الله بن نجي لم يستع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه علي، وليس بقوي في الحديث. اهـ.

ر: جامعة إسطنبول |
ح: جمعية محمد الأمين |
ق: مطالع |
م: مراجع
241 (باب) لعنةٌ (٣) إنيِّذِى والتحذيرِ باللهِ وعظهُ في الصلاة

[١٢٢٩] أخبرنا القاسم بن زكرياء بن دينار (كوفي)، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني شريح بن يحيى، يعني: ابن مدرك، قال: حدثني عبد الله بن نجى، عن أبيه، قال: قال علي، كان يقول ليصلي من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلافة، فكنت آتيه كل سحرة، فأقول: السلام عليكم يا نبي الله ﷺ، فإن تتحمس انصرفت إلى أهلي، (وإن لا) (١) دخلت عليه.

[١٢٣٠] أخبرنا موحَّد بن سلمة، عن أبي وهب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني زبيدة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرباء، قال: قام رسول الله ﷺ يغليص، فسقيته يطول: أعوذ بالله بنك. ثم قال: "الملك بلغت الله". ثلاثاً، ونسط بدنه كأنه يتناول شيقًا، فلما فرغ من الصلاة قلقنا، نيا رسول الله ﷺ، فسقيتنا تقوله في الصلاة شيفًا لم نسمعه تقوله قبل ذلك، وزرأتنا نستطت يذكَّر! قال: "إن عذراً الله إنيِّذِى لباس به ضار نلجعله".

= وجرير بن عبد الحميد أقل خطأ من أبي بكر بن عباس، وأقرب منه للحفظ، وعبد الله بن نجى قال ابن معين: "لم يسمع من علي". اه. "جامع التحصيل" (٤٠٤)، وقال البخاري: فيه نظر. اه. من "الكامل" (٤٣٤)، وانظر "التلخيص الحبيب" (٤٥٢)، وانظر ماسب برقم (١٢٢٦)، والحديث سبأني بنفس الإسناد والمنبر برقم (٧٨٤٧).

(١) في (هـ)، (ت): "إلا".

(٢) تقدم برقم (١٢٢٦) من وجه آخر، عن مغيرة.

[١٢٢٩] (التغطية: س٢٠٩٢) (المجني: ١٢٢٦)


(٤) بشهب: شعلة ساطعة من نار. (انظر: المجمع العربي الأصلي، مادة: شهب).
في وجيء، قَلْتُ: أَعْوذ بِاللهٍ مِنْكَ، ثُمَّ قَلْتُ: أَلْمَثُكِ بِلِغَتَّهُ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرَ ثُلُثَ مُؤَاذَىٰ، ثُمَّ أَرْذُث أَنَّ اخْتَلَفَ، وَاللَّهُ، لَوْلَا دَعْوَةٌ أَخْيَا سَلَيْمَانَ(١) لَأَضْحَعَ مَوْتُقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدًا أَهْلَ الْمِدِينَةِ (٢).}

٢٤٢ - (باب) الكلام في الصلاة

١٣٣١ - (أخبرنا كثير بن عبيد، قال: خُذتنَا محمد بن حرب، عن الزهري، عن السهاب، عن أبي سلمة، أنَّ أبا هريرة قال: قَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَبْتُها مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيُّ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - اللَّهُمَّ ازْهَخُنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَزَخْمِنِ مَعَتَا أَحْدَاً. فَقَالَ سَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: اذْهِبْ (٣) وَاسْعَا).

١٣٣٢ - (أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، قال: خُذتنَا سفيان، قال: أَخْفَظَهُ مِنَ الزهري، قال: أَخْبَرَنِي سعيد، عن أبي هريرة، أنَّ أعربياً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ ازْهَخُنِي وَمُحَمَّدًا

(١) دعوة أخينا سليمان: أي بقوله: فِوْكَتُمْ لَا يَلْبَنِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْضِيَّ (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/١٤).
(٢) سبب بنفس الإسناد والمن برقم (١٣٤).
(٣) متجرت: ضَيْقَتْ (انظر: لسان العرب، مادة: حجر).
(٤) سبب بنفس الأسناد والمن برقم (١٣٩).

[١٣٣٠] [التحفة: س١٩٤٠] [المجني: ١٢٨]
ولأ تكون مغتنين أبداً، فقيل: رسول الله ﷺ: «للذين تحجرون واسعاً».

[1232] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا مهدي بن يوشيف، قال:

(حدثني) الأوزاعي، قال: (حدثني) يقول بن أبي كثير، عن هلال بن
أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم الشامسي، قال:
قلت: يا رسول الله، إنما (حدثني) عفيف بن جاهليتة، فجاءه الله بالإسلام، وإن
رجالاً ومتا يتقطرون. قال: (ذلك) شيء يجدونه في صدورهم فلا
يقصدوه؛ ورجالاً ومتا يتأثرون الكهان، قال: (فلا يتأثرون) (أ). (قال) (أ)
يا رسول الله، ورجالاً ومتا يخطبون. قالت: كأنني نبي من الأنبياء يخطف فمن
وافق خطوة فدناك. قال: وبينا أننا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس
رجل من القوم، فقالت: يوحناك الله، (فحدثني) ﷺ: القوم بأضرارهم.
فَلَمَّا: وَانْكُلٌ (أَمِيّا) (1) مَا كُنْتُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: فَصَرَبَ الْقُوَّمُ بِأَنْبِيَّهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَنَعْلِمُ رَأْيَتِهِمْ يُسْكَنِتُونِي، لَكِنَّي سَكَنُونِي، فَلَمَّا اضْرَبَّ النُّصْرَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَلُّمًا قَبْلَهُ وَلَا بِعَدْةِ أَخْسَأَ تَعْلِمُا مِنْهُ. قَالُوا: إِنَّ صَلَائِنا هَذِهِ لَا يُضَلُّونَ فِيهَا شَيَّةً مِنْ كَلَامِ (النَّاسِ) (2)، إِنَّمَا هِيُ: الشَّيْخُ وَالْتَّكْرِيرُ وَتَلاوَتُ الْقُرآنِ. قَالُوا: نَمَّ (اْتَّلَغَتْ) (3) عَطْبَةُ (4) لَيْ تُزَوَّعَا جَارِيَةً لَّي فِي قِيلٍ أُحَدٍ (5) الْجِزَائِرَةَ (6)، وَإِنْيَ اْتَّلَغَتْ فَوُجُدَتُ الْدُّنْبَةُ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاءٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَني آدمٍ أَسْفِئْ (7) كَمَا يَأَسْفُونَ، فَقَسَّكَتْهَا صَكْكَةً (8)، ثُمَّ اْتَّلَغَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَوْهَا تَعْظَمُ ذِلَّكَ عَلَيْهِ، فَقَلُّتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أُفْلَا أُعْفَيْتَهَا؟ قَالَ: (أَذْعَهَا)،
قال الله تعالى: "أين الله؟"، قال: في السماء. قال: "من أنا؟".
قال: "أنت رسول الله". قال: "إنها مؤمنة تأثيثها".

[124] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال:

- حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني الحارث بن (شنيل)، عن
- أبي عفرو العشيني، عن زيد بن أرقم قال: كان الزئجل يكتب صاحبه في
- الصلوة بالحاجة على عهد النبي ﷺ، حتى نزلت هذه الآية: "نحن أ燼تو على
- الصلوة والصلاة الوسطى، وقوموا لله قربين" [البقرة: 238]. فأنزلنا
- بالشكوت.

[125] (أخبرني) محبذ بن عبد الله بن عمAIRI المؤصلي، قال: (حدثنا)

- ابن أبي (عثبة) والقاسم، ينعي: ابن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن
- الزبير بن علي، عن (كلثوم)، عن عبد الله بن منصور - وهذا الحديث القاسم.
- قال: كنت أبي النبي ﷺ وهو يضلي، ف أسلم عليه فيربد علي، فأتمه فسلمت
- عليه وهو يضلي، فسلم يزد علي، فلم سلم أشار إلى القوم، فقال: "إن الله"

(1) سبق بنفس الإسناد ومتن مختصر برقه (361).

[123] (التعرفة: مدمج 1178) [المجلد: 1321] (2) في (م) (ط): "شميшло" وهو خطأ، وانظر: "المجلد"، "التعرفة".

[124] (التعرفة: خ مدد س 3266) [المجلد: 1333] (3) سبق الحديث برقه (426)، وهو متفق عليه من طريق إسياض بن أبي خالد بن نحوه، وزاد
- مسلم في آخره: "وهنا عن الكلام".

[123] (التعرفة: مدد س 3266) [المجلد: 1333] (4) في (ه) (ت): "حدثني".

(5) في (ه) (ت): "حدثني".
ببارك و تعالى يغني - أخذت في الصلاة (ألا) (١) ككلما إلا، ولدى الله، وما ي سبحانه لك، وأن تعودوا إلى الله القائمين، (٢).

١٣٣٦ وأخبر أنها بعث الأحسائي بن حريث، قال: (حدثنا) سفيان، عن عاصم، عن أبي وأليا، عن ابن مشعود قال: كنت نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم على حنيفة النعمان، خذت قبضتي من أرض الحبشة، فسلفت عليه فلم يزل علية، فأخذني ما قرر وما بعث (٢). فجعلت حتى إذا قضى الصلاة، قال: إن الله يحدث من أمرنا ما يشاء، وإن الله قد أخذت من أمرنا (ألا) يتكلم في الصلاة (٣).

١٣٣٧ (باب) ما يفعل من قام من الأشنين ناسيا وعلم يتشهد.

١٣٣٨ وأخبرها قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعوج، عن عبد الله بن بعيده، قال: صلى الله (١) رسول الله عز وجل عليك، (ثامن قام) فلم.

---


(٤) فأخذنا ما قرر وما بعد: تفكرت فيها يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت.

(٥) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٤).

---

(٦) في (هـ)، (ت): (بنا)، والمثبت موافق لما في المجتهد، ومكرر الحديث.
يُجلِّس، قَاعِدَة الْقُدُّوسِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَائِهِ وَنَظَرُوا فِي نَفْسِهِ كَبْرَ فَسَجَدَ سَجَدَتَينِ، وَهُوَ جَالِسُ قَبْلُ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَمَ (١).

[۱٣٨٨] أَخْبَرَنَا قَتِبْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: خَلَّدَنا اللَّيْلَةُ، عَلَى يَحْيِى بْنِ سَعِيدٍ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرُمَّة، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكْفَانَة، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِي الْصَّلَاةِ وَعَلَى جِلْوَتِهِ فَسَجَدَ سَجَدَتَينِ، وَهُوَ جَالِسُ قَبْلُ التَّسْلِيمِ (٢).

٢٤٤ - (بَاب) مَا يُقَفُّ مِنْ سَلَمَ مِنْ الزَّكْعَتِينِ نَاسِيًا وَتَكْلِمُ(٣)

[۱۳۸۹] أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ مَشَعَدَةِ، قَالَ: (أَخْبَرُونَا) (٣) يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زَرَعِ، قَالَ: خَلَّدَنا ابنَ عَوْنٍ، عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِينَ، قَالَ: قَالَ أبو هُرِیْزَة: صَلَّى بِنَا التَّنْبِیّ إِلَی صَلَائِی الْعِشْرِ ﷺ (٤)، قَالَ: (قَالَ) أبو هُرِیْزَة: وَلْکَنْي نَسِیْتُ. قَالَ: فَقَالَ بِنَا زَکَعَتِنِ، ثُمَّ سَلَمْ قَانُوْنَجَ إِلَی خَشِبَةِ مَغَرُوضَةٍ فِی الْمَشْجَدِ، فَقَالَ بِنِیٰ اعْلَیْهَا كَانَةٌ غَضْبَانٍ، وَ(خِرْجِی) الْسَرْعَانُ (٥) بِنَ أَبِیٰ الْمَشْجَدِ، فَقَالُوا: فَقَضَتْ الْصَّلَاةُ. وَفِی الْقُوْمِ أَبُو بَکْرِ وَعَمَرُ، فَهَابا آنَّ يَكَلَّمَا، وَفِی

١) سَبِیق بِنِیِّ السَّجَدَةِ السَّعِیدِ (٨٥).
٢) مَقَامَ بِنِییَ مَنْعَدازْ (٩١٥٤) [المَعْلُوْمِ: ١٣٣٥).
٣) تَقْدِمُ بِنِییَ (٨٤) مِنْ وَجَهٍ أَخَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرُمَّةَ.
٤) الْعَشِیَّةِ: الْظَّهْرِ وَالْعَصْرِ. (انْتُؤْرَ: فِی الْبَرِّ الْبَخَارِیِّ) (٢٣٨٨).
٥) السَّرْعَانُ: أُوْلَی الْنَّاسِ الَّذِینَ يُشَرِّعُونَ إِلَی الْشَّیْءِ. (انْتُؤْرَ: الْنَّهَایَةِ فِی غَرْبِ الْحَدِیثِ، مَادَةٌ: سَرَعِ.)
القوم رجَّل في (بيبسي) "(1) طول قال كان يسمى: (ذا) "(2) اليدين، فقال:
يارسول الله أنبيست أم قصرت الصلاة؟ فقال: "لم أعن ولن يقصر الصلاة".
قال: وقال: "أما يقول ذو اليدين؟" قالوا:نعم، فجاء فصلى الذي كان
تراكأ ثم سلم، ثم كبير فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه (وكتب) ثم
(3) كبير "(4) ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكتب".

[1240] أخبرنا مهان بن سلمة، قال: (حداثنا) ابن القاسم، عن مالك.
قال: حدثني أيوب، عن مهان بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله
نصره من اثنين، فقال له ذو اليدين: "أقصر الصلاة"، أم نبيست يا رسول الله؟
قال رسول الله: "أصدق ذو اليدين؟" فقال الناس: "نعم، فقام رسول الله
فلما فصلى زين الدين ثم سلم، ثم كبير فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع
رأسه، ثم كبير (فسجدة) "(6) مثل سجوده أو أطول ثم رفع".

[1239] [التحفة: خ دس ق 144499] [المجتني: 1237]

(1) في (م)، (ط): "يده".
(2) في (م)، (ط): "ذوو، وفوقها في (م)، (ط): "ضع ع"، والمثبت من (هد)، (ت).
(3) صحيح عليها في (ط)، وسقط من (ح) قوله: "ثم كبير".
(4) سبق بنفس الإسناد والمن بن برقم (659).

[1238] [التحفة: خ دس س 144489] [المجتني: 1238]

(5) في (ح): "أنا".
(6) في (ح): "ثم سجد".
(7) سبق بنفس الإسناد والمن بن برقم (658).

[1240] [التحفة: خ دس س 144449] [المجتني: 1238]
[١٣٤٢] أخذًا فتائٍ (بُنْ سُعِيدٍ) (١)، غَنْ مَالِكٍ، غَنْ دَاوَدُ بنُ الحَضِيْنٍ، غَنْ أَبِي سُفْيَانٍ - مَوْلُى ابْنِ أَبِي أَحْمَدٍ - (أَنَّهُ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُزَيْرَةَ يَقُولُ: صَلِّي (عَلَيْهِ) رَسُولُ اللّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمُ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ دُوْلَيْنِ، فَقَالَ: أَفْقَرَتُ الصلَاةُ يَا رَسُولُ اللّهِ أَمْ تَسْبِيتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أَكَلِّ ذَلِكَ لِمْ يَكُنَّ. فَقَالَ: فَكَانَ بِغْسٍ ذَلِكَ يَا رَسُولُ اللّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصْدِقُ دُوْلَيْنِ؟ فَقَالُوا: نُعْمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسَلِيمِ.

[١٣٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْسُو بنُ (حَقَافَا) (٥) (أَبِيْنَ) (٦) رَغْبَةٌ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) (١٣) الْلَّيْثَ (١٣)

(١) ليس في (ح).

(٢) سبِب بنفس الإسناد والمنتين برقم (٦١٠).

(٣) في (ح): "نا.

(٤) سبِب بنفس الإسناد والمنتين برقم (٤٥٩).

(٥) الضبط من (ه)، (ت)، وصححا عليه.

(٦) كذا ضبطت في (ه)، وصحح على آخرها في (ه)، (ت)، ووقع في (م)، (ط): "حماد بن زغبة بدون هزة الوصل، وصحح في (ط) على: "حماد"، وفوق: "بن" عندهما: "ض عا"، وكتب في حاشيتهما: "سقط (أَيْن) عند (ض عا)"، قال الحافظ: "عيسى بن حاد لقب (زغبة)، وهو لقب أبيه، وعبارة: "أَنْ زغبة لَبَسْت في (ح)."
عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ذكرتُ أنني مسلمٌ في زكريا. ثم انصرف فأدركته جو (الشمالينين)، فقال: يا رسول الله، (أنقضت) الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقض الصلاة وعلم أناس قال: بل إن، والذي يبتك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق دو (اليدين)؟» قالوا: نعم. فقصن بالناس زكعتي.


[1245] أخبرنا مخلد بن نافع، قال: حدثنا عبد الزهري، قال: حدثنا (حديثنا)

متعكر، عن الرهابري، عن أبي سلمة بن عبد الزهري، وأبي بكر بن سلمان بن

(1) كذا ضبطت في (ط)، (هـ)، وصحح عليها في (هـ)، (ت).
(2) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (146).
(3) في (ح): أنسا.
(4) في (هـ)، (ت)، (ح): قال.
(5) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (149).

[1244] (التحفة: 1491] (المجتيل: 1241]

(3) في (ح): داود.
[1244] (التحفة: 15344] (المجتيل: 1242]
أبي (حثمة) (١) عن أبي هريرة قال: صلى الله عليه الظهر أو العصر فسلَّم في ركعتين وانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عمرو: (أنقضص) (٢) الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ: ما يقول ذو البلد؟ فقالوا: صدق ياتي الله فأتهم الوقوع في الوقوع لللتين نقض (٣).

١١٤٧ أخبروا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عباس بن سفيان بن أبي (حثمة) (٤) أخبره، أنه بلغة أن رضوان الله صل الله ركعتين، فقال له ذو الشمالين... تحوَّة (٥).

١١٤٧٧ قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن الشهبيب، عن أبي هريرة. قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأخبر بكريبن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله (٦).

(١) في (م): »خثمة بالخاء المعجمة، وهو تصحيح، وصوابه بالحاء المهملة كما في (ط)، (هد)، (٢) في (ح): »أنقضص« (٣) تقدم برقم (١٥١) كما تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥٠) (٤) في (م): »خثمة بالخاء المعجمة، وهو تصحيح، وصوابه بالحاء المهملة كما في (ط)، (٥) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥١) (٦) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥٢).
باب): ذكر الإختلاف على أبي هريرة في السجدة

[1248] أخبرنا مهْمَّد بن عبد اللَّه بن عبد الحكيم، عن شعبٍ أبي: (أخبرتنا) (1)
اللَّيْث بن عُقَيْلِي، قال: خَلَّفَني ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر
ابن عبد الرَّحْمَن، وأبي (الخَمْمَة) (2)، عن أبي هريرة، أنه لم ينسخ رسل الله
يا توميَّز قبل السلام، ولا بعده (3).

[1249] أخبرنا عمر بن سوار بن الأشُدوث بن عمرو، قال: أخبرنا عبد اللَّه بن
وهم، قال: (أخبرتنا) (1) اللَّيْث بن سعيد، عن زيده بن أبي خبيث، عن
جعفر بن زيَّادة، عن عراظ بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلَّى الله
سجد يومَ ذي الْيَتِين سجَّدَتِين راحلَة بعده السلام (4).

[1250] أخبرنا عمر بن سوار قال: (أخبرتنا) (1) ابن وهب، قال: (أخبرتنا) (1)
عمر بن الهارثِي، قال: خَلَّفَني قتادة، عن مَهْمَّد بن سَبَئٍ، عن أبي هريرة،
عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم (5).

____________________

(1) في (ح): «نا».
(2) في (م): «خَلَّفَني بالحاء المعجمة»، وهو تصحيح، وصوابه بالحاء المهملة كما في بقية النسخ.
(3) سبِّق بنفَس الإِسناد والمنtextBox برقِم (53).
(4) [1248] [التحفة: ص 1272-س 1276-س 1487-س 1488-س 1572] [المجتين: 1247].
(5) سبِّق بنفَس الإِسناد والمنtextBox برقِم (57).
(6) [1249] [التحفة: ص 1410] [المجتين: 1248].
(7) [1250] [التحفة: ص 1448] [المجتين: 1249].
[1251] (أنصاري) (1) عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار جعفري، قال: حدثنا بقية، قال: (أنصاري) (2) شعبة، قال: حدثني ابن عون وخالف الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ سجد في (وہیہ) (3) بعد التسليمة.

[1252] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله الكنصاني، قال: حدثنا مُحمَّد ابن عبد الله (وهُو: الأنصاري)، قال: (أنصاري) (4) أشعت، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلاب، عن أبي المهلب، عن عمران، أن النبي ﷺ صلى صلى فضله فسجده فصلى ثم سلم (5).

[1253] أخبرنا أبو الأشعث، عن زيد بن سُرَيْف، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلاب، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، فدخل فقال إليه رجل يقال له: الخزباج، فقال: (صلاة) (6) يأ رسل الله. فخرج مغضاً يجزر رداة، فقال: أصدق؟

(1) في (ح): «أنا».
(2) صحيح عليها في (هـ)، ووقع في (ح): «نا».
(3) صحيح عليها في (هـ). (ت).

[1251] (التحفة: خ د س ق 14469-س 14466) (المجلد: 1300) • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن شعبة، وتقدم من وجه آخر عن ابن عون مطولا تقدم برقم (159).

[1252] (التحفة: د س 1885) (المجلد: 1251) • (6) كذا ضبطها في (طل)، (هـ)، ووقع في المجلد: «فقال: يعني نقصت الصلاة».
قالوا: تَغَمَّمٌ، (قَمَامٌ،) فَضَلِّلَّهُ يَلِكَ (الْرَّكْعَةِ)۱ ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتِهَا
ثُمَّ سَلَمَ۲.

۵۴۵ـ (بَابُ) إِنّمَالِ المُلْصِلِّي عَلَى مَا ذَكَّرَ إِذَا شَكَّ

۱۲۵۴ [التَّحَفَّظَةُ: مُدَسْقَٰل۴۱۴۳] (المجلِّي: ۱۲۵۳) (۵) (بِمَلِيقِي،) واللِّبَى من بقية النسخ.
۱۲۵۶ [التَّحَفَّظَةُ: مُدَسْقَٰل۴۱۴۳] (المجلِّي: ۱۲۵۴) (۷) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِن هَذَا الْوَجْهِ (۱۴۹۵)،
وَقَالَ: أَخْرَجَهُ. إِنَّهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِن وَجَهٍ أَخَرَجَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمْ بِرَقْمٍ (۷۲۹) (۶۷۰).
246 - (باب التحرزي)

[1256] (أخبرني) مُحَمَّد بن رافعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحَيى بن آدم، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُفْتَلِي، وَهُوَ: ابن مَهْلِي، عَنْ مُتْصَوِّر، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ عُلَقَّة، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، يَوْفِعَهُ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَذَّكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ (فَلْيَبْحَرَ)"
اللَّهُ (بَيْراَهُ) (4) الصَّوَابُ فَيِّمَهُ، ثُمَّ - (يُغَيِّرُ) (5) - (يَسَجَّدُ) (6) - سَجَّدَتَنِينَ.

[1257] أَخَبَرَنَا مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ، الْمُبَارَكِ (المُهَرَّمِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيَّعُ،
عَنْ مُشَعَّرِ، عَنْ مُتْصَوِّرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ عُلَقَّة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّىATALAH) "إِذَا شَكَّ أَحَذَّكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ (وَلَيْسَ جَذَّ)"(7) سَجَّدَتَنِينَ.

[1258] أَخَبَرَنَا سُوَيْدُ بن نَضَرٍ، قَالَ: (أخبرنا) عَبْدُ اللَّهِ، (وَهُوَ، ابن الْمُبَارَكِ)،
عَنْ مُشَعَّرِ، عَنْ مُتْصَوِّرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ عُلَقَّة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى

(1) التحرزي: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. (انظر:
تحفة الأحودي) (100/255).
(2) في (ح) : "أنا".
(3) في (م) : "فليتحرزي"، والمثبت من بقية النسخ.
(4) في (ح) : "يراه".
(5) صحح علوا في (ط) وليس هذه اللفظة في (ح).
(6) في (م) : "سجد"، والمثبت من بقية النسخ، وتقدم برقم (266).

[1256] [المجلد: خم دس ق (945) [المجنين: 1256] (7) في (م) : "ويسجد".

[1257] [المجلد: خم دس ق (945) [المجنين: 1256] (8) في (ح) : "نا".?
رسول الله ﷺ: فُرِضَ أَوْ نَقْصٌ، فَقِيلَ: يا رسول الله ﷺ، هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: «لَوْ حَدَّثَ (في الصلاة) شَيْئًا أَلْبَأْتُكُمُوهُ»، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما ننسون، فأِكْنِمَ مَا شَكَّ في صلاحتي فَلَيْنُظَرُ أُخْرَىٰ» (1) ذلك إلى الصواب، فَلْيَلْيَمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ لَمْ (وَلِيشَنَّجَ) (2) سَجَدَتَينَ.

(1259) (أَخْبَرَ) (3) الحسن بن إسماعيل بن سليمان المُجَالَدُ، قَالَ: (أخبرنا) (3) الفضيل، وهو: ابن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله ﷺ: صلى (بنا) رسول الله ﷺ: صلاة فَرِضَةً فيها أَوْ نَقْصًا، فَلْيَلْيَمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ لَمْ (وَلِيشَنَّجَ) (1) سَجَدَتَينَ. يَا تَبِينَ اللَّهُ، هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وَمَا ذَلَّكَ؟» قال فدُوَّرَ كَأنَّهُ اللَّهُ فَعَلَّ، فَهَذَا رَجُلٌ، فَأَسْتَقْبَلَ الْبَقْلِّيَةَ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْ السَّهْوُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَرَجَعَهُ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَّثَ في الصلاة شيء أَلْبَأْتُكُمُوهُ». ثُمَّ قَالَ: (1258) (جِبَّةٌ) (4) إنَّا أَنَا (بِشَرٍ) أَنْسَى كَما نَسْنُونَ، فَأِكْنِمَ نَسِي في صلاحتي شَيْئَا (فَلَيْنُظَرُ) (4) الذي يَرَى أَنَّهُ هُوَ (صُوْبَاتٌ) (5)، ثُمَّ لَيْسَ لَمْ (وَلِيشَنَّجَ) (1) سَجَدَتَيْ السَّهْوُ.

(2) في (م): «وَسَجَدَ»، وفي (ط): «وَيِسَجَدَ»، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

[1258] (التحفة: خم دس ق 9451) (المجلithe: 1257)

(3) في (ج): "نَاً".
(4) في (ط): "فَلَيْنُظَرَا"، وفوقها: "كِذا".
(5) في (هـ)، (ت): "أَصْوَاب".
(6) سبِيَّ بن نفس الإسناَد، والمنبر رقم (662).

[1259] (التحفة: خم دس ق 9451) (المجلithe: 1258)
[1360] نُصِبُّ إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعَبِّهٰ، قَالَ: كَتَبَ إِلِىَّ مَنْصُورٍ، وَقَرَأْنَاهُ عَلَيْهِ، وَسَمَعْتُهُ (تَبَادَلُ)١ (رَجَالٍ)٢، عَنْ إِنَارِهِم، عَنْ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَالَةُ الْيَوْمِ الْآخِرِ، ثُمَّ أَقَّلُ عَلَيْهِمْ يَوْجِهِهُمْ، فَقَالُوا: أَهْدَثُ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَ قَالَ: وَمَاذَا دَكَّٰلٍ؟ فَأَخْبَرَهُمْ (بِصِنَاعَةٍ)٣ فَلَمَّا رَجَعُوا فَرَوْنَى (بِسُجَّدَتِهِ)٤ فَسَجَدَ سُجُدَتَنِينِ، ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ أَقَّلُ عَلَيْهِمْ يَوْجِهِهُمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُنَّى (بِشَاهِدٍ)٥ (يَمِينُهُ)٦ أَنَّى كَمَا تَسْتَنْسُونَ، فَإِذَا تَسْتَنْسُ فَلِدَكَرُونِى، قَالَ: وَقَالَ: لَوْ كَانَ حَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَ أَبْنَانِي قَالَ: أَوُهُمُّ أَحَدَهُمْ فِي صَلَاةٍ (قَلَّة)٧ أُقَرِّبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثُمَّ (يَسُجُدَتِهِ)٨ سُجُدَتَنِينِ.

[1361] نُصِبُ إِسْمَاعِيلُ بنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعَبِّهٰ، عَنْ الحَكِيمِ (قَالَ)١٨ سَمَعْتُ أَبَا وَأَثْلَيْ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنْ أَوْهُمْ فِي صَلَايَهٍ

(١) في (هـ)، (ت)، (ح): "تَبَادَلُ".
(٢) فوقها في (ط): "كَذَا صَحِحُ".
(٣) في (ح): "تَبَادَلُ".
(٤) من (م)، وكتب في حاشية (م)، (ط): "يَمِينُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ".
(٥) في (ح): "صَلَايَهُ".
(٦) في (م)، (ط): "فَلِيَتَحْرِيَا، وَلَمْ يُبْتَغْ بِهِ مِنْ (ت)، (ح).
(٧) في (م)، (ط): "يَسُجُدَتِهِ".
(٨) في (م): "ذِكَّٰلٍ" مَدَدُ (٩٤٥) (المتَّن: ١٢٥٩)
(قلت:) (الصواب، ثمّ (اليسجذب)) سجذتينٌ بعدما يضجرُ، وهو جالس.

[122] (أخبرنا) سودبن نضرٍ، قال: (أخبرنا) (عبد الله) عن يسحى، عن الحكيم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: من شكٍّ أو أوهيم (قلت:) ثمّ يسجذب سجذتين.

[123] (أخبرنا) سودبن، (هو: ابن نضر) قال: (أخبرنا) (عبد الله) عن ابن عونٍ، عن إذراهم قال: كأنّا يقلون: إذا أورهم يتحزؤ الصواب، ثمّ يسجذب سجذتين.

[124] (أخبرنا) سودبن (بن نضر)، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن جريج قال:

(1) في (ط): «قلت».
(2) صحيح عليها في (ه)، وفي (م)، (ط)، (ح): «يسجد».

[122] [المجنس: 122] أخرجه ابن أبي شيبة (384/1) من طريق الحجاج عن الحكم بسنده مختصرًا، وتقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (377).
(3) في (ح): «تنا».
(4) في (م)، (ط): «قلت».
(5) من (ه)، (ت)، وفي (ح) بدون «هو».
(6) في (ح): «حدثنا».
(7) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة».

[123] [المجنس: 123] يتفرد به النسائي، وهو عند الطبري في «الكبر» (9/341) من طريق أبي نعيم عن مسهر، وتابعه عليه مطغى الغزال عنده أَيْضاً بلفظ أَنَمْ، والحديث تقدم من وجه آخر عن الحكم برقم (377).
(5) من (ه)، (ت)، وفي (ح) بدون «هو».
(6) في (ح): «حدثنا».

[124] [المجنس: 124] يتفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة (384/1) عن حفص عن ابن عون بسنده مختصرًا.
[1267] (أبو زينب) (1) حاول بن عبد الله، قال: خذنا حاجا وروخذ عن ابن جرخ جرخ قال: أخبرني عبد الله بن معاذ، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن (عثبة) (2) بن مخطفي بن الحارث بن عبد الله بن جعفر، أنه رسول الله ﷺ قال: فست كف في (صلالته) (3) وليست مد necessário - قال حاجا - بعدها يسلمون - وقال رؤخ وهو جالس.

[1268] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه رسول الله ﷺ قال: إن أحذكم إذا قام يصلي جناة السكينتان (قلب) (4) عليه حتى لا ينزري كم صلين، فإذا زجذ ذلك أحذكم (5) فليست مد هذه بحاجة وهو جالس (6).

[1269] أخبرنا يشبر بن هلال، قال: خذنا عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توقي بالصلاة أذنبر (السكيتان) له ضراعة، فإذا

(1) في (ح): أنا.
(2) فوقها في (ط): ن، وفي (ح): عقبة، وقد ذكره في التلخيص، فيمن اسمه عقبة بنت نا، ثم
(3) في (ه): (ت): صلاة.
*[1267] (التحفة: د س 224) (المجلة: 1268)
(4) فوقها في (ط): خفن.
(5) في (م): أخذكم ذلك، والمثبت من بقية النسخ.
(6) سبق بنفس الإسناد والمن بن برقم (277).
*[1268] (التحفة: خم دس 1524)
(فضي) (1) التحويج (2) أقبل حسن (بخطير) (3) بين المزة وقلبي لا يدري كم صلنا، فإذا رأى أحدكم ذلك فليبعسج سجدتين.

260 (باب) ما يفعل من صلتي خمسا


- [1271] (أخبرني) عبد بن عبد الرؤف (المروزي) قال: أخبرنا ابن شمثلي، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم ومغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أن صلى ربه خمسا، فقالوا: إن كن صلبت

(1) الضبط من (هـ)، (ت)، واضطقت في (م)، (ط): (فضي) بفتح أولها وثانيها، وفوقها:

(2) التحويج: إقامة الصلاة. (انظر: النهاية في غرب الحديث، مادة: ثوب).

(3) هذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وصحح عليها. والمعنى: يوسوع بما يكون حائلًا بين الإنسان وما يقصده. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (22).

* [1279] [التحفة: 38989/15423] أخرجه البخاري (1231)، وهو عند مسلم (19/22).

من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(4) في (ح): قالا.

(5) سباق من وجه آخر عن شعبة، عن الحكم ومغيرة برقم (1667).

* [1270] [التحفة: 49411] [المجتهد: 1279]

(6) في (ح): أنبه.
خمسنا، فسجدنا سجدين، بعدهما سلم و هو جالس (١).


[١٧٧٣] أخبرنا سويد بن نضر، قال: (أخبرنا) عبد الله (الطبراني)، يعني: ابن المبارك، عن مالك بن مغول، قال: سمعت الشعبي يقول: سئلتها علامة بن قيس في صلاتيه، فذكرها له، بعددما تكلم، فقال: (أذلك) يا أعور؟

(١) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (٦٦٣).

(٢) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (٥٩٤) [المجنون: ١٦٧٠] [التحفة: ج ٤٤١-١٩٥٣] [المجني: ١٦٧٠].


(٤) في (ح): «ننا».

(٥) في (ط): «أذلك».
(فقال) (1) : تعمُّم، فحمل حبرتة (2) : ثم سجد سجديته الشهوء. قال : وسمعته
الحكم يقول : كان علقمته صلّى خمسا (3).

[1274] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، (وهو: ابن المبارك) عن
حسن بن عبد الله، عن إبراهيم، أن علقمته صلّى خمسا، فلمما
سلم، قال: إبراهيم بن سويد: يا أبا شبل، صلّبت خمسا، قال: (أكذبك) (4).

يا أعزور؟ فسجد سجديته الشهوء، وقال: هكذا فعل رسول الله (ص) (5).

(1) في (هـ)، (ت)، (م) : (قال).
(2) حيوته : يحيى بن الحسن بن تيمى من ثوب ونحوه، أي: يقيم الجالس ركبه ويقيم رجله إلى
 القدمين. يرفع رأسه. تジーها مع ظهره، ويشده عليها، ويكون أليثا على الأرض. (انظر: عون
 المعروف شرح سنن أبي داود (1262).
(3) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة».
(4) في (م)، (ط) : (أكذبك).
(5) لم يشبه المزي في «التحفة» عن أن رواية سفيان هذه مرسلة، وكأنه حملها على الروايات الموصولة.

[1272] [المجني: 1622]

[1274] [التحفة: م د س 9409] [المجني: 1623] كذا رواه سفيان الثوري، عن الحسن بن
عبيد الله بإسناده مرسلا.

ولم يتابع سفيان أحد عن هذا الأرسال. فالحديث رواه جميع الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، عن النبي
موصولا، وفيه القصة، أخبره مسلم (572) من طريق جبرين بن عبادة محمود، وفي رواية
محكمة عن عبد الله بن إدريس، وابن الجارود في «المتنقى» (146)، وأبو يعلى (5265)
من طريق عبد الله بن إدريس.

والطبري (9845) من طريق زائدة بن قدامة، والنسائي فيها تقدم من طريق مفضل بن
مهلل جميعهم عن الحسن بن عبيد الله بإسناده عن عبد الله بن مسعود عن النبي.
[1275] أخبرنا سويد بن نضير، قال: أخبرنا عبد الله، (وهو: ابن المباركي)، عن أبي بكر التميمي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلى خمساً في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك) قالوا: صلى خمساً، قال: إنما أنا أبشر أنبي كلاً، أُتِمَّ النكاح وأُذَكَّرُ كلاً، فسجذ سجذين، ثمما الفتيل.

248- (باب) ما يفعل من نسي شيئان من صلاتيه

[1276] أخبرنا الزبير بن سلهم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن مخضد بن عجلان، عن مصدر بن يوسف، مؤلٍّ عن همّان، عن أبيه يوسف، أن معاوية صلى (أمامهم) فقام في الصلاة وعليه جلوس فسجذ الناس، فقال: (فمَّا) على قيامه، ثم سجذ بنا سجذن واله جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المحراب، فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من نسي شيئان من صلاتيه فليس بسجذ مثل هاتين السجذتين).

(1) في (ح): (ذلك).
(2) سبب بنفس الإسناد والمتن برقم (165)، والنقّال أي: أنصار. (انظر: تحقّف الأحوذي).
(178/10)
(3) كذا في (م)، (ط) بفتح الهمزة، ووقع في (ه): (إمامهم، بكسر الهمزة، وفي (ح)، (ت).
(4) غير مهمر.
(5) سبب بنفس الإسناد والمتن برقم (176).

[1276] (التحقّف: س 11452) (المجلّن: 1276)

[*] [1275] (التحقّف: م س 9116) (المجلّن: 1274)
249 - (باب) التّکیّیر فی سّجدتی السّهّر

[۱۷۸] أُبَّانُ وَهْـبٍ، قَالَ: أَخْطَرُتُي عَمَروٍ، (وَهُوَ: أَبُو الْحَارِث) وَيُوْنُسٍ وَاللَّبَكُ، أَنَّ 
أَبِنَ شَهَابٍ أَخْرَجُهُمْ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بُكْحَیْنَاء حَدِیْثَهُ، 
أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ قَامَ فِی الْسَّتِّیْنِ مِنَ الْفُرْجِ، فَلَمْ يَجِلْسَ فَلَمْ تَقْضَيْ صَلَاتَهُ، 
سَنَجَدُ الْسَّتِّیْنِ، كَثِیرًا فِی كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَبَلَّ أَن يُفْلِسْ، (وَسَنَجَدُهُمَا). (۲)

الّکّاس مَعْهَ مَكَانَ مَن تَسِیِّی مِنّ الْجُلُوسِ (۳).

۵۰ - (باب) صِفَةُ الْجُلُوسِ فی الرَّکْعَةِ الّتّی تَنْقَضُمُ فِیهَا الصَّلَاةُ

۱۲۸۸ - (باب) اَخْطَرَتُي عَمَروٍ، (وَهُوَ: أَبُو الْحَارِث) وَيُوْنُسٍ وَاللَّبَكُ، 
لَهُ - (قَالَ)۴): حَدَّثَنَا يَحْبِسُ، بْنُ سَعِیدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بُكْحَیْنَاء، 
قَالَ: حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عَطَیٰ، عَنْ أَبِی حَمْدِی السَّاعِدِ، قَالَ: كَانَ الْرَّكْعَةِ، (۵۰) الّتّی تَنْقَضُمُ (۱) 
فِیهَا الصَّلَاةِ أَخْرَ رَجْلَةِ الْبَیْضِرِ، وَفَعَّدَ

(۱) فِی (هَدَ) : «نَا»، وَفِی (تَ) : «حَدِیْثاً».
(۲) فِی (هَدَ) ، (تَ) : «وَسَجَدَهَا».
(۳) تَقْدِیمِ بْرِقَمِ (۱۸۱) وَالحَدِیْثُ سَبیقُ بَنْغَسِ الْعِسْدَانِ وَالَّتِی بَرَقِمُ (۱۸۸).
(۴) فِی (هَدَ) ، (تَ) : «قَالَ».
(۵) كَذَا فِی جَمِیعِ الْنَّسْخَ، وَضَبْبُ عَلِیاً فِی (حَ)، وَكَتَبَ فِی الْحَاشِیةِ : «الَّرَکْعَةُ».
(۶) تَنْقَضُمِی : تَنْتَنِهی. ( ألْـنَى : الْعَامَوْسُ الْمِحْیِطُ، مَادَةُ : قَضِیَ)
على شقة متوركاً، ثم سلم.

[1279] أخبرنا زَهَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن واعل بن حجر. قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا أفتح الصلاة، وإذا ركعت، وإذا رفع رأسه من الزوع، وإذا جلس أضحة اليسر، ونصب اليمين، ووضع يده اليسر على فخذه اليسر، ويدته اليمين على فخذه اليمين، وعقد يدتين الوسطى والإبهام، وأشار بالسباحة.

لا ت

251 (باب) (موضوع الذراعين)

[1280] (أحمد) مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَيْمنُون الزرقي، قال: حدثنا (5) مَحْمُود، وهو: ابن يوسف الأفريقي، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، لات، عن واعل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة، ففرش رجلاً اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة يدفع (2).


[1278] [التحفة: ذ الحدث 98] (المجتن: 1277)

(2) سقفت من (ت)، ولفظة: "السبابة ليست في (ط)، (ه)، (ح)، والحديث سابق برقم (835).

واستقر التعليق على الحديث التالي.

[1279] (التحفة: ذ الحدث 118) (المجتن: 1278)

(4) في (ه): "أنا".

(5) في (ه): "أنا".

(6) تقدم من وجه آخر عن عاصم بن كليب برقم (835) (501).

[1280] (التحفة: ذ الحدث 1178) (المجتن: 1279)
٢٥٢- (باب) موضوع حذ الحوزف القائم

[١٨٨١] أخبرني ابن مشعرد، قال: حذنيما ينشزون المفسّر، قال:

حذنيما جاهم بن كليب، عن أبيه، عن واقيل بن حجر، قال: فلت: لأنظر إلى رسول الله ﷺ، كيف يفنّي؟ فقام رسول الله ﷺ (يجليل)، فاستقبل البيتاة، فرقص بيدته حتى (خاذل)، فأذن به، ثم أخذ شمله يلمسه، فلمّا أراد أن يركع، رفعُه فثناه مثل ذلك، ووضع (بيديه) على وكبتته، فلمّا رفع رأسه من الورع، رفعُه فثناه مثل ذلك، فلمّا ستدأ وضع رأسه بذلك المثلول من بيديه، فلمّا جلس، فافترش رجلة البشري، ووضع يدهة البشري على فخذي البشري، وحذ مؤقتة الأيمن، على فخذي البشري، وقبض ثينتين (٣)، (وحلق) وأيامه يقوّل: هكذا وآشر بشر بالسباطة من البشري، وحقل الأنيم والوسطى (٤).

٢٥٣- (باب) موضوع الكفّين

[١٨٨٢] أخبرني مَحَمَّد بن مَنْضور، قال: حذنيما سفيان، قال: حذنيما يخني بن سعيد، عن مسلم بن أبي مزيعم - شنّج من أهل المدينة - ثم لقيت الشَّيخ، فقال: سمعت علي بن عبد الرحمن يقول: صلى الله إلى جبّ ابن عمر، فقلتَ:ً

(١) في (غ): دنا.
(٢) في (ح): "اليمنين.
(٣) في (ح): "بالتين.
(٤) نقد برقم (٧٧٧)، (١٥٠٠)، (١٨٨١) [المجلسي: ١١٨٠] [المجلسي].
الحسى، فقال ليبن عامر: لا تقلب الحقى، فإن (تلقيب) 1 الحقى من الشيطان، وفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل. فلقد كتب رأيت رسول الله ﷺ يفعل. قال: هكذا، ونصب اليمينى، وأضجع اليمينى، ووضع يده اليمينى على فصذه اليسرى وربطه اليسرى وأشار بالشمبانة 2.

254 [باب] قبض الأصبع من اليد اليمنى دون الشمبانة

[1282] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن مسلم بن أبي زرية، عن علي بن أبي عبد الرحمن، قال: رأيت ابن عامر، وأنا أعلمه بالخصوص في الصلاة، فلما (النصرف) 2 النبي، وقُل: اصنع كما (كان، يغبني). 4 رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فصذه، وقبض (أصابعه) كلهها، وأشار بقصبه التي تلبث الإبهام، ووضع كفه (اليسرى) على فصذه اليسرى. 5

---

1. صحيح عليها في (هـ)، (ت)، وفوقها في (م)، (ط): "عض"، وكتب في حاشيتهها: "تلقيب"، وصححا عليها.
2. تقدم برم (82).
3. [1282] [التحفة: م 251] [المجتن: 1281]
4. [1282] [التحفة: م 251] [المجتن: 1281]
5. [1282] [التحفة: م 251] [المجتن: 1281]
٥٥٥ (باب) قُبض الأنصار من أصابع اليد اليمنى واعتق الأوساطي والإنهام فيها


٥٥٦ (باب) بوسط البصرى على الزكية

[١٢٨٥] أخبرنا مخنهد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرؤف، قال: أخبرنا معمز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على زكيته ورفع أصبعه التي تل يديه، (يذعو) (١) بها، ويدره البصرى على زكيته (٢) باسطها عليه.

---

(١) سبيق بن نواس والمتن برقم (١٠٤).
(٢) [١٢٨٤] التحفة: مس ق (١١٨) [المجني: ١٢٨٣] (٣) في (٢) في (٣) في (٤) في (٥) في (٦) في (٧) في (٨) في (٩) في (١٠) في (١١) فرعون
(١١) [١٢٨٥] التحفة: مس ق (٨١٨) [المجني: ١٢٨٤] (١٣) أخرجه مسلم (٥٨٠/١٤) (١٤)
[1287] (أختيرن) (1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا حجاج، قال ابنه:
جريد: أختيرني زيدًا، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير،
عن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها.
قال ابن جريد: وزاد (عمران) (2) قال: (و) أختيرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذا، ويتناول بينده البشارى على رجله اليمنى.

207- (باب) الإشارة بالأصبع في النشيد

[1286] [التحفة: د ص 5266 (المجتى: 1285) (1) آخربه أبو داود (989) من طريق الحجاج، وفيه زيادة عمرو بن دينار، وأصله عند مسلم (579) من طريق ليث، وأبي خالد الأحمراز عن ابن عجلان بهذا الإسناد في صفة الجنس في المنشد بأطول من هذا.
قال البزار: (وهذا حديث واحد عن ابن عجلان، ورواه ابن جريج عن زيد بن سعد،
عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، ولا نعلم روى عمرو بن دينار عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عمرو إلا ابن جريج،
ولعن ابن جريج إلا الحجاج، ولا روي حديث ابن جريج عن زيد بن سعد إلا الحجاج بن محمد عنه). اهـ. من (مستدرك) (2062).

وقد تقدم من وجه آخر عن عامر بن عبدالله بن الزبير بـ (834) ومن وجه آخر عن عجلان بـ (1291).
عن عصام بن قدامة، عن مالك، وهو: ابن نعمه الحزاعي، عن أبيه قال:
رأيت رسول الله ﷺ (واعظًا) (1) بيد النبي محمد ﷺ عليه السلام في الصلاة،
يෂ轩 وأصبيعي).

258- (باب النهي عن الإشارة بأصبيعي)

(الأخير) محدث بن بشار قال: حدثنا صفوان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن المغتاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً كان يدعو
صلواته. فقال رسول الله ﷺ: أخذ أخذ (2).

(1) أخرجه في (المنتخب) (991)، وأحمد (471/3) وأحمد بن ماجة (911) من طريق عصام بن قدامة، وصححه ابن خزيمة (157،
167) وأبو حبان (1426) من هذا الووجه.

ومالك بن نمير مجهول الحال، قاله الحافظ في "المelah" (7/233)، وقال الدارقطني: "ما يحدث عن أبيه إلا هو، يعتبر به ولا يسأل بأبيه". اه. وقال ابن القطان: "لا يعرف حال
مالك، ولا روي عن أبيه غيره". اه. وقال الجهني: "لا يعرف". اه. وانظر ترجيه في
"تهذيبه" المزية وابن حجر، وسيأتي من وجه آخر عن عصام بن قدامة (901/12).

(2) كذا ضبطنا في (المنتخب) (991)، وصححوا على الثانية.

(1) أخرجه في (المنتخب) (1768)، وقال:
"هذا الحديث حسن صحيح غريب". اه، وصححه الحاكم (719/17) والج زيق الآتي.
النبي ﷺ و آنآ أدعُو (باصحابي) (١). فقال: "أحد أخِتُك" (٢). وأشار بالسباحة.

٢٥٩ (باب) إِحْتِيَاء السِّبَابِة

١٣٩٠ أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عصام بن قَدَامَة الجذلِي، قال: حدثني سالم بن نُمير الخزاعي من أهل البصرة، أن أباه حذَّنَهُ، أنه رأى رسول الله ﷺ (قاعدًا) في الصلاة، واصفعا ذراعه اليتيمى على فخذه اليتيمى، (راحًا) (٣) إصبعه السِّبَابَة قد أحتَّها شيئًا، وَهُوَ يَدُعُو (٤).

(١) في (هـ)، (ت): "باصحابي" بالشتية.
(٢) كنا ضبطنا في (ط)، (هـ)، (ت)، وصححوا على الثانية.
(٣) ظاهر ما نوادِي بالمذكورة، ولم نراه من السير من حديث أحد من الصحيحين.
(٤) في (ح) بدون ألف في آخرها.
(٥) تقدم برمز (١٣٨٧).

١٣٩٠ [المجني: ١١٧٠] [المجني: ١١٧٠]
260 - (باب) موضوع البصر عند الإشارة

[1291]  أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن أبي عجلان، عن عامر بن عبد اللطيف الزبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا فعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذ أبيه، وأشار بالسناية لا يتجاوز بصرة إشارة.

261 - (باب) الله عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

[1292] أخبرنا أحمد بن عروين السودة، عن أبي وهب قال: أخبرني الليث، عن جعفر بن زينة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فليستهُن أقوم عن رفعهم أُبن يُضاوضهم عند الدعاء في الصلاة أو لتنطهُن أبن يُضاوضهم.

---

* [1291] [المجلية: 1291] [التحفة: 5263 س] أخرجه أبو داود (990)، وصححه ابن خزيمة (718)، وابن حبان (1944)، وأبو عوانة (210) من طريق يحيى القطان به، وفيه زيادة: "ووضع يده اليمنى على فخذ اليمين". وأخرجه مسلم (789/113) من طريق ابن عجلان، وليس في مسند الشاهد. وتقدم برقم (834) (1266).

* [1292] [المجلية: 12633 س] [المجلية: 1292] أخرجه مسلم (479) من طريق ابن وهب به، ورواية جامع عن الليث هكذا، وففرد يحيى بن بكير فزاد في الإسناد: "عراقة" مع الأعرج، قاله أبو زرعة، انظر "علك ابن أبي حاتم" (4/198).
[1292] أخبرًا (معيد) بن عبد الرزاق أبي (عبيد) الله المخزومي،
قال: حدثني سفيان، عن الأعشي ومنصوري، عن شقيقه، عن سلامة، عن ابن مسعود، قال: كنت نقلت في الصلاة قبل أن يُفرض الشهيد: السلام على الله، السلام علىCipher(69) وكتاب الله,Cipher(61), فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلاة والطيبات، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبداً ورسولاً.

(1) في (هـ)، (ت): «سعد»، وهو خطأ. (2) في (هـ)، (ت): «عبد»، وهو خطأ.


وأخرجه الدارقطني (1/350)، والبيهقي (2/1368/2) من طريق المخزومي، به.

قال الدارقطني: "楼宇الصحيح" أهدهد.

وقال ابن عبدالبار: "لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا، بهذا الإسناد، ولا بغيره: قبل أن يفرض الشهيد، إلا ابن عبيبة، والله أعلم" أهدهد.

وقال الحافظ في "التلخيص" (1/226): "أصله في "الصحيحين" دون قوله: قبل أن يفرض علينا" أهدهد.

وهو هكذا في البخاري (21738)، ومسلم (2/402/55) من طريق جربير، ومسلم (2/402/55) من طريق جربير، وصاحب

وعنده عن الأعشي، وتابعه عليه أبو نعيم، وينفي القطان عند البخاري (1/835)، ومسلم (2/408/82) عن الأعشي ليس فيه منصور، وفي حديث أبي معاوية زيادة: "ثم ليتخير من الدعاء أعنيه إله و قد ورد"، وتابعه عليها حفص بن غياث عند البخاري أيضاً (21320) بنحوه. وانظر.
262- (باب) تعليم التشهد: كتعليم السورة من القرآن

- 1294] [المجتهد (أحمد) بن سليمان، قال: خذنا يحيى بن آدم، قال: خذنا عبد الرحمن بن حميد، قال: خذنا أبو الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس. قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

264- (باب) التشهد

- 1295] [المجتهد (أحمد) بن سعيد، قال: خذنا الفضل، و هو ابن عياض، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدهم فليقبل التحيات لله والصلاة والمثلثات والطيبات، السلام عليه أبنا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى بنياد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليشخبر من الكلام بعد مناشأة.

الفتح (2/369) وبسب من وجه آخر عن سفيان برقم (841)، ومن وجه آخر عن الأعمش ومنصور برقم (848)، وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش وحده برقم (1314).

(1) في (ت): محمد، وهو خطأ.

(2) هذا الحديث بهذا الإسناد لم يذكره الذي في التحفة ولم يستدرك عليه الحافظ في النكت.

* 1294 [المتتة: م دت سق 5765] [المجتهد: 1294] • أخرجه مسلم (3/416) من طريق يحيى بن آدم، وهو، ورواه الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاؤوس، عن ابن عباس وزاد صيغة التشهد، أخرجه مسلم، وتقدم برقم (850)، وانظر التعليق على الحديث التالي.

* 1295 [المتتة: خ م دس ق 9245] [المجتهد: 1295] • أخرجه البخاري (3/825، 835، 836)، ومسلم (4/80) من طريق الأعمش به نحوه.
باب نوع آخر من التشهد


وأخرجه البخاري (7381) من طريق مغيرة عن أبي وائل به.

وسبق من وجه آخر عن الأعمش وغيره برقم (846)، ومن طريق الأعمش ومنصور وأخرين برقم (1293) وسيازي من وجه آخر عن الأعمش وحده برقم (1314) (851) (1296).

والحديث سيازي بنفس الإسناد برقم (7851).

(1) وهو أبو موسى خطبة.
(2) كذا في (م)، (ط)، (ح)، ووفقها في (م)، (ط): "ضن عا"، وكتب في حاشيتها: "وإذا"، ووفقها: "حزمة"، وكذا وقع في (ه)، (ت): "وإذا".
(3) في (ح): "فقولوا".
(باب) نوع آخر من التشهد

[1297] أجل إذا عمر بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أيمن بن نافع (ت.

(1) ليس في (ج).

* [1296] [التحفة: س ق 587] [المجتهد: 1296] [أخرجه مسلم (404)، وصحبه

ابن خزيمة (584، 1593، 1593)، وابن حبان (217، 2021، 2021)،

والبيهقي (696). وسبق من وجه آخر عن قنادة برقم (737)، (848)، (849)، (892).

(2) لم يكتب لفظ الجلالة في (ه)، (ت)، وصحبه على ما قبلها في (ت).

(3) هذا الحديث من هذا الوجه (أبو عاصم عن أيمن)، مما فات الحافظ المزي عزوه إلى النسائي،

والحديث سبق من وجه آخر عن أيمن برقم (851).

* [1297] [التحفة: س ق 2660] [المجتهد: 1297]
265- (باب) التسليمة على النبي (بأبي هو وأمي)

- [1298] (أخبرني) "عبد الله بن عبد الحكيم (الوزاق، قال: (أخبرنا) معاذ بن معاذ، عن سفيان بن سعيد. وأخبرنا مهذب بن عيالان، قال: حدثنا
لات وكيش) عبد الرؤف، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن
عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إن يلو ملائكة سياجين (3) يبلغون في من أصي
السلام.

266- (باب) فضل (التسليمة) (4) على النبي

- [1299] أخبرنا إشراق بن منصور الكوسبي المروزي، قال: أخبرنا عقان،

(1) في (أ): (أنا)
(2) في (ح): ( أنا)
(3) سياحين: ساح في الأرض: إذا ذهب فيها وسار. (العنصر: نافحة الأخوذي) (10/1/42).

[1298] (المجلة: س 9204) [المجلة: 1298] أخبر أبي أحمد (1/377، 1/441) من طريق
عن سفيان الثوري، وتابعه عليه الأعمش عند الحاكم (2/456)، وحسن الخلقاني عند البزار
(5/57) قال: (يطرفون في الطريق) لغظ حسين.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم يروي عن عبدالله إلا من هذا الرجل بهذا الإسناد". اهم.
والحديث صحيح ابن حبان (214) والحاكم (2/456) وقال: "صحح الإسناد، ولم
يخرجه، وقد عرنا في حديث الثوري، فإنه مشهور عنه، فأما حديث الأعمش عن عبدالله بن
السائب، فإننا لم نكن له بهذا الإسناد". اهم.
والحديث المشهور من حديث الثوري، تفرد به عبدالله بن السائب عن زاذان عن ابن
مسعود. وقيل عن علي ولا يثبت وانظر "علل الدارقطني" (2/305)، و"الإرشاد" للخليلي
(1/440)، و"الفصل" للخليلي (3/161)، و"الحلية" (4/201).
والحديث سياج من وجه آخر عن الثوري برقم (1004).

(4) في (ح): (السلام)

267- (باب) التحليد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

- [1300] أخبرنا محفض بن سلمة، قال: (حدثنا) ابن وهب (5)، عن أبي هانياء، أن أبا علي الجليلي حدثنا أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمع (1) فوقيها في (م)، (ط): (ع)، وكتب في حاشيتهما: (زمزم)، ووقعها: (رض زا) وكدا وقع في (2) في (م): البشري ونثب من بقية النسخ، وصحح عليها في (ه)، (ت).

(3) في (ط)، (حا): البشري، وصحح عليها في (ه)، (ت).

* [1299] [التحفة: س 777] [المجلية: 1299] • أخرجها أحمد (4/ 29/ 4) عن عفان به، وتابعه عليه أبو كامل عنده أيضًا (4/ 20)، وعبد الله بن المبارك برقم (1311)، 13 (1398). 

والحديث صححه ابن حبان (915)، والحاكم (2/ 440).


وانظر هذا الاختلاف (التاريخ الكبير) (6/ 8).

(4) في (حا): (أنا).

(5) ذكره في (التحفة) من رواية ابن وهب، عن حب بن شريج، عن أبي هانياء، فزارد حبها، وهذا خالف لما في جميع النسخ، ولم في (المجلة)، وكذا رواه ابن خزيمة (709) من طريق ابن وهب، عن أبي هانياء، ليس فيه حب بن شريج.
رسُوْل الله ﷺ رجلاً يدغّو في (صلاة) (1) ﷺ، (بَرْمِجَة) (2)، ولم يُصَل على النبي ﷺ، فقال رسل الله ﷺ: "عَجَّلْت أيتها المُصْلِي، نَمَّ (عَلِيْهِنَّ) (3) رسل الله ﷺ، فَسَّمِع رسل الله ﷺ رجلاً يُصَل يفِجَّد الله وَخَيْدَةٌ، وَصَلَنَّ على النبي ﷺ، فقال رسل الله ﷺ: "اذْعُ تَجَبَ، وسلم (نَغْطَ) (4)." 268

(1) صحّة في آخريما في (هـ)، وقع في (ح): "الصلاة".
(2) في (ح): "الجحد".
(3) في (ح): "فض عه، ووقعها في (هـ)".(م): "سج"، زاد في (هـ): "كذا".
(4) في (م): "تغطه، ووقعها: "فض عه، وكتب في حاشية (م، وت): "علمهم"، ووقعها: "ز حرة"، وغالب وقع في (ح) وهي.
(5) في (ح): "مسعود"، وهو خطأ.

* [130] [الفحة: دت س 1031] (المجلة: 1209)، والترمذي.

(6) من طريق أبي هانئ به.

۴۲۷۷، (۴۲۷۷) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وصحّه أيضًا ابن خزيمة (۷۰۹، ۷۱۰)، وابن حبان (۱۱۶۰)، والحاكم (۱/۱۹۴) (۱/۱۹۴)، وصحيح.
٢٦٩- (باب) كيف الصلاة على النبي ﷺ

[١٣٠٢] أخبرنا (زياد) بن يحيى، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الماجد، فأخبرني عبد الوهاب بن عبد الماجد، قال: حدثني هشام بن خزيمة، عن محيض، عن عبد الرحمن بن (بني) بن (بني) بن ابن (بني) بشر. 

أبي مشعود الأنصاري قال: قيل لي النبي ﷺ: أمرنا (الله ﷺ) أن تصلّى عليك وتنسيم، فامنّ السلام فقد عرفناه، فكيفت تصلّى عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، كما صليت على نبي إبراهيم، الله ﷺ بارك على آل إبراهيم، كما باركت على آل إبراهيم.

١٠ (١) في (ح): صلى، وكذا في المواضيع الآتية في الأحاديث التي بعد هذا.

١٢٠١ [التحفة: م د س ٢٠٠٧] (المجتهد: ١٣٠١) ـ آخره مسلم (٤٠٥)، والترمذي (٢٢٠) من طريق مالك به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

١٢٠٢ [التحفة: س ٩٩٨] (المجتهد: ١٣٠٢) ـ تفرد به النسائي، وهو عند الطبراني في "الكبير" (١٧/٢٥٠) من طريق زيد بن يحيى شيخ النسائي.
نوع آخر


قال ابن أبي ليلى: ونحن نقول: وعليتنا معهم.

= وخلاف هشام بن حسان عبد الله بن عون، فروا ع ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر مرسلاً; أخرجه النسائي برقم (9989) وذكر ذلك الخلاف.

وقال الدارقطني في «العمل» (184/6): روى محمد بن سيرين، واختلف عنه، وذكر أن عبد الأعلى تابع ابن عون على روايته، وقال: «هو الصواب» اه. يعني المرسل.

والحديث سباني بنفس الإسناد والمتن برقم (9988).

(1) صحيح على آخرها في (ه)، وبين الكلمتين في (ت).

[1303] [التحفة: ع 11113] [المجتهد: 1303]: تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال في المجتهد: «ووهذا خطأ». اه. يعني ذكر عمرو بن مرة فيه، وانظر التحفة، وكذا تعقيب النسائي على الحديث التالي، وسأتي من وجهين آخرين عن ابن أبي ليلى في الذي يليه فيما سباني برقم (1099).
قَالَ: "فُرِبْوا: اللَّهُمَّ (صَلِّ) عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَا آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَّا صَلَّيْت عَلَى إِنَّرَاهِمٍ وَ(عَلَى) آلٍ إِنَّرَاهِمٍ، إِنَّكِ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، (وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَا آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَّا بَارَكَ عَلَى إِنَّرَاهِمٍ وَآلٍ إِنَّرَاهِمٍ، إِنَّكِ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [1]"

قَالَ (عَنْ يَعْبَدِ الرَّحْمَنِ): وَخَنْ نَتُولُو وَعَلَايًا مَعَنِهمُ

قَالَ أَبُو عُبَرَةِ الْبَصَرِيِّ: (هَذَا) أَوَّلٌ بِالصَّوَابِ مِنْ الَّذِي قَبَلَهُ، (وَ) لَا تَعَلَّمَ أَحَدًا قَالَ فِيهِ: عُفِّرَ بِبُنْ مَرَّةً، غَيْرُ هَذَا، (وَهُوَ عَنِ النَّحْعِمِ مَشْهُورٌ).

* [١٢٠٥] أَجْوَرْنَا سُوِيدَ بْنَ نَضَرٍ، قَالَ: أَحِبَّنَا عَنْدَاللَّهِ، (وَهُوَ: ابن المبارك)،

عَنْ شُعَبَةٍ، عَنِ النَّحْعِمِ، عَنْ ابنَ أَبِي الْبَنَالْعَسِي، قَالَ: قَالَ لَي كَعْبُ بْنُ عُجَرَةَ، أَلا أُهْدِي لِكَ هَذِهِ؟ (قَلَّنا): يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفْوَتَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَايِفُ تُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فُرِبْوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَّا صَلَّيْت عَلَى إِنَّرَاهِمٍ، إِنَّكِ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَّا بَارَكَ عَلَى آلِ إِنَّرَاهِمٍ، إِنَّكِ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

---

(١) في (ج): "صَلِّ".
(٢) سَقِطَ مِنْ (ج)، وَأَلْحَقَ فِي الْخَاشِيَةِ كِلَامٌ لَّكِنَّهُ غَيْرٌ وَضَحٍ، وَلَعَلَّهُ الْقَدْرُ السَّابِقُ.
(٣) "وَحَدِيثِ الْحَكِيمِ".
(٤) "وَسَجَحَ مَكَانَهَا بِئْنَ الْكَلَّمَتِينَ فِي (٢٦)، (٣٧).

* [١٣٠٤] [الْحَمَّامَةَ: عُدَّٰدٌ] [الْمُجَابِرِ: ١٣] [أَخْرَجَهُ البَخَارِي (٧٩٧)، وَمَسْلَمٌ (٦٨٣، ٦٩٧)].

(٢٦) مِنْ عِرْقِ النَّحْعِمِ بِنَّ الْحَكِيمِ.
(٣٧) وَانظُرُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَكَذَٰلِكَ الْلَّحَاِقُ مَعَ مَا سِيْءَتِي بِرَقْمٍ (٩٩٢)، وَ(٩٩٩).

* [١٣٠٥] [الْحَمَّامَةَ: عُدَّٰدٌ] [الْمُجَابِرِ: ١٣] [أَخْرَجَهُ البَخَارِي (١٣٥٧)، وَمَسْلَمٌ (٣٧٦)، وَسَيِّدَ (٣٧٦)].

مِنْ طَرَفِ شَعْبَةٍ بِهِ. وَسَيِّدَ سَنُدًا وَمِنْ ثَمَانِيِّ بِرَقْمٍ (٩٩٦)، وَانظُرُ (١٠٩).

---

سُجُودٌ لِلَّهِ، سُجُودٌ لِلَّهِ، سُجُودٌ لِلَّهِ، سُجُودٌ لِلَّهِ، سُجُودٌ لِلَّهِ.
نوع آخر

136 [136] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا)1) محمد بن يشمر، قال: حديثنا مجمع بن يحيى، عن علمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: فولوا الله صل على مهدي، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، فإنك عليم مجيد، وبارك على مهدي وآل مهدي، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، فإنك عليم مجيد.

137 [137] أخبرنا عبد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد، قال: (حديثنا)2)، (في ح: "ن")

1) في (ص): "ن".

[136] [المت 注: 5014] [المت: 1606] [أخيره أحمد (162) عن محمد بن يشمر، عن علمان بن يحيى، وتابع جميعا عليه شريك عند الباز (37, 165، 158)، والنسائي في الحديث الثاني ورقم (1430) وإسراج عند الطبراني في "الأوسط" (91/3).

قال الباز: "وهو الحديث قد رواه غير الحكم بن مروان عن إسراج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة، ولم يقل: عن أبيه، ووافقه شريك على وصله". اهـ. وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن طلحة إلا من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب، ولا رواه عن عثمان إلا إسراج وشريك". اهـ.

وأخذهم خالد بن سلمة، فرواه عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة، كما سيأتي.

8273

وصوب الدارقطني روايته في "العلل" (4/260)، وكذا ابن المدني، كما في "تخفي الأشراق" والبخاري في "تاريخه الكبير" (3/384 - 383) والله أعلم.

والحديث سياي برقم 722 (8273)، (990).

(2) في (م): "عشان"، وهو تصحيف، والتصوير من (ط)، (ه)، (ج).
قال: حذننا شريك، عن عممان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن أبى، عن أن رجلًا نبي الله ﷺ، فقال: كيف نصلّي عليك يانبي الله؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى أئمته، وعلي آله محمد، كما صلبت على إبراهيم، إنك خبير مجيد، وبارك على محمد وعلي آله محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك خبير مجيد.

[1307] أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعید الأموي، في حديثه، عن أبيه، عن عممان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، فقال: سألت رضي الله عنه، فقال: صلى الله عليه (فاجتهدوا) في الدعاء، وقولوا: اللهم صل على محمد وآله محمد.

[1308] أخبرنا فتيم بن سعید، قال: حدثنا بكرو، وهو ابن مضر، عن ابنه.

[1309] [التحفة: 5014] [المجتهدين: 1307]

* (1) في (هـ)، (ت:) (خارجة)، لما ضرب عليها في (هـ)، وكتب في الخاية بخط خالفة:

خارجة، وصحح فوقها وتحته وبجاورها.

(2) في (هـ)، (ت،) (اجتهادوا).

[1308] [التحفة: 7246] [المجتهدين: 1308] * أخرجه أحمد (199/1) عن طريق عثمان بن حكيم، وقد اختلف عنه فرواه عنه عيسى بن يونس، فقال في إسناده: عن زيد بن ثابت. ورواه مروان بن معاوية عنه فقال: عن زيد بن خارجة. حكي ذلك الدارقطني، ثم قال: وكلاهما وهم والصواب زيد بن خارجة وهو أصحها. أه، من «العلل» (4/200).

قال المزي في «التحفة»: قال علي بن المدني: لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه. أه. والحديث سبأني سندا ومتنا برقم (9991) ومن وجه آخر عن عثمان بن حكيم برقم (5823)، (1031).

---

س: دار الكتب المصرية  ص: كوربلي
ط: الخوائط الملية  ل: الفرقين
ر: الازهرية  م: المجتهدين
(اللهاء) (1)

(أبي سعيد الخدري) قال: فَلَنَا:

يا رَسُولَ الله، هَذَا (الْقَشْلِيم) (1) عَلَيْكَ قَدْ عُرِفتَ. فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ:

فُوَلَوا: اللَّهُمَّ صُلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِنْصَارِيَّ.

وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِنَّصَارِيَّ.

نَوْعٌ أَخْرَى

(130) أَخْبَرَنَا كَيْيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. (وَالْخَارِثُ) بْنُ يَشْكِينٍ، قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَاَلَّذِينَ أَسْمَعُ - عَنْ إِبْنِ اَلْقَامِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَذْرُوْب، بْنِ حَزَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُفَرَوْب، بْنِ سَلَيْمَةَ الْزُّرِقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِديُّ، أَنْ كَانُوا يَرْسُولُ اللَّهَ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالُوا: يَرْسُولُ اللَّهُ. فَقَالُوا: فُوَلَوا: اللَّهُمَّ صُلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ (وَذُرِّيَّةٌ) - فِي حَيْبِي التَّخَارِثِ (بْنِ يَشْكِينٍ) - كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِنْصَارِيَّ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ (وَذُرِّيَّةٌ) - قَالَا جَمِيعًا: كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (آل) إِنْصَارِيَّ، إِنَّكَ خَمِيدٌ مَجِيدٌ.
(قال أبو عبيد): أخبرنا قتيبة بهذا الحديث من تسون، وعلّه أن يكون
سقط علينا منه سطر.

270 (باب الفضيلى في الصلاة على النبي)

[1311] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المبارك،
قال: أخبرنا خالد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي،
عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والشر
يرى في وجهه، فقال: إلهي جاعلي جبريل فقال: (إن ربك يقول): أما
يRESPACKY BHamud (الله) لا يصلي عليك أحد من أميك إلا سلمت عليه عشرا
ولا يسلم عليك أحد من أميك إلا سلمت عليه عشرا.

[1312] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، وهو: ابن جعفر، عن
العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من صلى علي واحده
 صلى الله عليه عشرا).

---

* [1310] [التحفة: خ م د س في 11896] [المجتتين: 1310] ● أخرجه البخاري (3369)
(ول محمد): 266، ومسلم (767) من طريق مالك به، وهو في (المولأ) (395). وسبيسي بسن
الحارث بن مسكن ومنه برقم (7967)، ومن وجه آخر عن ابن القاسم برقم (1278).

(1) في (ح): (آن).

(2) تقدم برم (1299) بنفس الإسناد والمنته، ومن وجه آخر عن حماد برقم (1299)

* [1311] [التحفة: س 777] [المجتتين: 1311]
* [1312] [التحفة: مد دت س 11976] [المجتتين: 1312] ● أخرجه مسلم (408)، والترمذي

(485) عن علي بن حجر به.
[1312] أمسيبا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا معمد بن يوسف، قال:

(حدثنا)(1) يونس بن أبي إسحاق، عن (بريدة) بن أبي مريم، قال: حدثنا
أبن بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى علي صلاة واجدة صلاة
عليه عشر صلوات، وحَرَّكْ هنة عشر خطيثتين، ورفعته له عشر درجات.

271 - (باب) (تحطير) (1) الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ.

[1314] (منيرة) (2) يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعمرو بن علي - والله
له - قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان، وهو: الأعمش، قال: حدثني

قال الترمذي: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح). اه. وصححه أيضًا أبو عوانة
(906) (1) في (ح) : (أنا).

[1313] (التحفة: س 443) (المجني: 1313) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن محمد بن
يوسف، وأخرجه الضياء في المختارة (1568) من طريق النسائي به، وقد تابعه عليه محمد بن
فضيل، وأبو نعيم (261، 2611)، ومحمد بن بشر العبدى عند ابن حبان (904)، وعيد الله
ابن موسى عند الحاكم (735/1) وقال: صحيح الإسناد. اه. وعندهم جميعًا بدون قوله:
«ورفعته له عشر درجات».

وخالفهم مخلدون يزيد، فرواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن
الحسن البصري عن أنس، وسماي برقم (1030).

وصوب الدارقطني في «العلل» (12/115) رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق
عن بريد بن أبي مريم عن أنس، على رواية إبراهيم بن طهان والمغيرة بن مسلم عن إسحاق
عن أنس.

وحدثنا سفيان بن وقاصا برقم (1030) (2) في (ح) : (تحطير).

(3) في (ح) : (أنا).
شقيقه، عن عبد الله، قال: "كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة فلما
السلام على الله (من) عباده، السلام على فلان، فقلان، فقال رسول الله ﷺ:
"ولا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هؤلاء السلام، ولكن إذا جلس أحدكم
فليملي: التحية إلى الله والصلاة والطاعة، السلام عليكم أيها النبيّ
ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم، وعلى عباد الله الصالحين - فإكم إذا قلتم
ذلك (أصابت) كل عبد صالح في السماء والأرذ - أشهد أن لا إله إلا الله،
وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، ثم ليتبنا من الدعاء بعده أحياءه إليه
يذلوجه".

272- (باب) الذكر بعد التشهد

(*) [1316] (خطب] عبيد بن وكيع بن الجراح - [أخر سفيان بن وكيع بن الجراح]
قال: (حدثنا) (أبي) عيني عكرمة بن عمارة، عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة، عن أنس قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، (فقالت) (3)

(*) [1314] [التوبة: 466 (965)] [المجلتين: 1314] (أخرجه البخاري (835) من
طريق بحى القطان به نحوه، وتابعه عليه أبو معاوية عند مسلم (402).
وتقدم عن الأعمش من غير وجهان انكار ما تقدم برقم (46) (843) (195)
(1) ليس في (ه). (ت)، (وج) وهو خطاً واضح، وقد صوبناه من "المجلتين".
(2) في (ط): 41 حديث.
(3) في (م): (وز) (قتلاً)، وصحح على أوقاف في (ه). ومتبت من (ح).
يا رسول الله، عُلِّمني كلمات أذُعُ doğru بن في صلاتي. قال: (سيحي الله عُنْدَا، 
وَأَحْمِدَيْهِ عُنْدَا، وَكَتِبَهُ عُنْدَا، ثُمَّ سَلِيْهِ حَاجِّتُكَ يَقُولُ: نُذِّمْ (نَعْمَ)).

٢٧٣ - (باب) الدعاء بعد الذكر

- [١٣١٦] أخبرنا فضيل بن سعيد، قال: حدثنا خلف، يغزني: ابن خليفة، عن
- خفيص - ابن أخي أبينس - عن أبينس قال: كنت مع رسول الله ﷺ في جاليسا - يغزني
- وظل قائم يصلي، فلم يركع وسجد وتشهد دعا، فقال في دعائه: اللهم
- إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت أنت المثنى (١) بديع السموات والأرض،
- ياذا الجلال والإكرام، بما ياقيوم (٢) إني أسألك. فقال النبي ﷺ لأصحابه:
- "ثم أتواتما بما دعا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ووالذي نفس بيده، لقد
- دعا بإسم الله الحليم الذلي إذا ذُعى به أجاب، وإذا سُئل به أعطى".

* [١٣١٥] [التحفة: ت س٨٥] [المجني: ١٣١٥] أخرجه الترمذي (٤٨١) من طريق عكرمة بن
- عباس نحوه، وقال: (حديث أنس حديث حسن غريب). أهـ.

وصححه ابن خزيمة (٥٥٠)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم (٢٨٥/١) وقال: صحيح
- على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أهـ.

(١) المثنى: الذي يُعْمَى غير فاخر بإلزام. (انظر: لسان العرب، مادة: مثنى).
(٢) قوم: القائم بأمور الخلق ومُدْرِب العالم في جميع أحواله. (انظر: لسان العرب، مادة: قوم).

* [١٣١٦] [التحفة: د١٩٥] [المجني: ١٣١٦] أخرجه أبو داوود (١٤٩٥)، وأحمد (٣/٢٤٥)
- من طريق خلف بن خليفة، وصححه ابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (٧٨٣/١) وقال: (حديث
- صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد روي من وجه آخر عن أنس بن مالك). أهـ.

والحديث يأتي سندًا وثيقة برقمه (٧٨٥٢).
[1317] أخبرنا عثمان بن عروبة (بزيدي) البضري (أبو بريدة)، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حمدي بن يحيى، يغلي: المعلوم، عن ابن (بزيدي)، قال: حمتي بن علي بن مالك بن وائل، أن محمد بن الأدري، حدثه، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد إذا رجل (قد صلى) وهو يمشي، فقال: الله أسيء بك يا الله الواحد (الأحد) الصمد، الذي لم يبز، ولم يولد، ولم يكن له (كنمو) أحد، أن تغفر لي ذنبي، إنك أنت الغفور العليم.
فقال رسول الله ﷺ: قد غفر له. ثلاثا.

نوع آخر من الدعاء

[1318] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن زرارة بن أبي حبيب، الضبي من (هـ)، وفي (ط) بضم الواحدة، وصحح عليها في (هـ)، وفي (م): "بزيدي"، و قوله: "أبو بريدة" ليس في (ح).
(2) في (ح): "قد قضى صلاته".
(3) في (هـ): "كتبوا"، وكذوا أي: مكافئ ومماثل (انظر: تفسير الأحوذي) (9/11 321)。

[1317] [التحفة: د 11218] [المجلين: 1317] [مرجع: أبو داود (985)، وأحمد (985/4) من طريق عبد الوارث.
ومن هذا الوجه صرحه ابن خزيمة (72/4)، والحاكم (1/400) وقال: حديث صحيح.
على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اه.
وقد رواه مالك بن مغول فخالف فيه حسنا المعلم فرواها عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه النسائي في "النعوت"، وسبيسي برقم (78417).
قال أبو حاتم: "وحدث عبد الوارث أشبه". اه. من "العمل" لأحمد (20826)، وليس
محجبا بن الأدري في الكتب الستة غير هذا الحديث، والله أعلم.
عن أبي الحدِّيث، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عفرو، (عن) أبي بكر الصديق، أنَّهُ قَالَ:

"إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَيْلَامَ (كِيْلَامَ) (1)، وَلَا يَغْفِرُ الْ ذُنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَعْفِرْ لِي مَعْفُورَةً مِنْ عَنْدِكَ وَأَرْحَحْنِي، إِنَّكَ أَنتَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ." 

نُؤْعَ أَخْرَجَ مِنَ الْدُعَاءِ

• [1319] أَخْرَجَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَلْعَلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

خِيَوَةً (يُحَدِّثُ) (2) عَنْ عُقْبَيْةَ بْنَ مَشِئِلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ الصُّنَافِرِي، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَخَذَ يُبَيَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَقَالَ: إِنِّي

لأَحْبَكَ يَا مَعَاذُ. فَقَلْتُ: وَأَنَا أَحْبَكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَلا

تَدْعُ أَنْ تَفْوَلُ (فِي) كُلِّ صَلاَةٍ: رَبَّ أَعْلِي عَلَى ذِكْرِكَ وُسْكِرَكَ وَحَسَنِ

عِبَادُكَ)، (3)

(1) في (م): 1 و (عَنْ) (ون); (2) في (هَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

• [1318] (التحفة: م، ص 260، 26) [المجتِّب: 1318] • أَخْرَجَهُ البخاري (824)، و مسلم (276، 5) عن قتيبة، وتابعه عليه عبدالله بن يوسف عند البخاري (626)، محمد بن رمح عند مسلم فيه تقدم.

• [1319] (التحفة: د، ص 1333، 26) [المجتِّب: 1319] • أَخْرَجَهُ أبو داود (1522)، وأحده

(5) في (ح): (تَتَّغِيرَ). (4)

(4) في (ح): (تَتَّغِيرَ).
نوع آخر

[۱۳۷۰] أخبر أبو داود، قال: حدثنا سليمان، ( يعني): ابن حرب، قال:
 حدثنا حماد بن سلمة، عن (عبيد الله الجریري)، عن (أبو الطالب) العلاء، عن
 شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاة: الله ﷺ إني أسألك
 (الثبت) في الأمر، والعزم على الرشد، وأسألك (شكر) (بسم الله)
 ينعميك، وحصنك عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، وليساناً صادقاً، وأسألك من خير
 ماعلم، وأعوذ بلك من شر ما علمت، وأستغفرلك لما نعلم.

= وابن حبان (۲۰۲۱، ۲۰۱۱)، والحاكم (۱۸۷۲، ۲۰۰۷، ۲۰۰۷، ۲۰۰۷)، وقال: «على شرطها»: اه،
 والنوري في «تهذيب الأسابيع» (۲۰۲۳، ۲۰۲۳)، والحاكم في «الفتح» (۲۰۱۱، ۲۰۱۱)، وسيأتي بقرма
 (۲۰۱۱، ۲۰۱۱).


(۲) (ب) يثنى: «شكر».

[۱۳۷۰] [المجني: ۴۸۸۲] (التحفة: ۱۳۷۰، ۱۳۷۰)] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن حماد بن
 سلمة، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (۱۹۷۴، ۱۹۷۴)، وتابعه عليه يزيد بن هارون، عند أحمد
 (۲۰۱۱) وفيه زيادة أفْتِنَة، وخالد بن عبد الله عند الطبراني في «الكبري» (۲۰۱۱، ۲۰۱۱).
 وخلفهم سفيان الثوري عند الترمذي (۲۴۳۰، ۲۴۳۰) فرواوه عن الجریري عن أبي العلاء بن
 الشيخر عن رجل من بني حنظلة عن شداد بن أوس، فذكره وفيه زيادة، وقال عقبه: «هذا
 حديث إنها نعرفه من هذا الوجه». اه.
 وتتابعه على ذكر الواسطة، يعني بن الفضل عند الطبري في «الكبري» (۲۰۱۱، ۲۰۱۱) ولكن قال
 فيه: «عن رجلين قد سماهما عن شداد». اه.
 وعدي بن الفضل ضعفه الجمهور، والجریري مختلط، ورواية حداد ويزيد عنه قبل الاختلاف،
 ورواية خالد بن عبد الله عنه في الصحيحين، وأما رواية الثوري عن فرد الترمذي فقط.
 قال العراقي في «المغني» (۱۳۷۰، ۱۳۷۰): «منقطع ومضيف». اه.
نوع آخر

[1321] أخرجنا يحيى بن أبي ربيعة قال: حذفتا حفاده قال: حذفتا
عطاء نفسي بالله تعالى عن أبيه قال: صلى الله عليه ياسب أمتنا صلى الله عليه، فأخبر فيها، فقال له بعض القوم: لقد خَذَفْتَ أو أوجزت الصلاة. فقال: (أمَا) (1) علَى ذلِك (فَقَد) (2) دعوت فيها يدعوا سمعته من رسول الله ﷺ. فلما قام بعده رجلٌ من القوم - هو أبي غير أنه كَنَى عن نفسه - سائره عن الدعاء، ثم جاء أخباره من القوم: اللهم بعليهك الغضب، وقد تركته على الخلق، أخبرني ماعليت الحبكة خيرًا لي، وتوفقي إذا علمت الوفاة خيرًا لي، اللهم وأسألك خشيتك - يغني - في الغضب والشهادة (3)، وأسألك كلمة (الحكم) (4) في الوضاءة والعذاب، وأسألك القضاء (5) في الفقر والغني، وأسألك نعيمًا لا (نيبًا) (11)، وأسألك قرة عيني (13) لا نتقطع، وأسألك الرضا (بُعْد) القضاء،

(1) ضبطت في (هـ)، (ت) بفتح الهزة وتشديد الميم، وفي (ح) بكسر الهزة وتشديد الميم. قال السندى في (حاشيته) (3/454) قوله: أما على ذلك أي: أما مع التخفيف والإجاز فقد دعوت... إلخ، أو أما على تقدير اعتراض بالتخفيف فأقول: قد دعوت... إلخ، والظاهر أن (أما) هذا لجرم التأكيد، وليس له عديل في الكلام ك (أما) الواقع في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحكم والصلاة من قولهم: أما بعد، فكذا.
(2) في (م)، (ط): فقال، ووقوعها في (ط): أعض، وكتب في حاشية (ط): (فَقَد)، ووقوعها: (فَمَا، وكذا في (هـ)، (ت)، (ح) : (فَقَد)).
(3) الشهادة: الظاهر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شهد).
(4) كذا في النسخ، وفي (المجتهد): (الحَلَق).
(6) صحيح عنها في (هـ)، (ت)، ويبيد أي: ينقطع ويذهب. (انظر: لسان العرب، مادة: بيد).
وأمسك بذل العيش (1) بعد الموت، وأمسك لله النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غيّر ضرائل مفطرة، ولا فتنة مفطرة، اللههم زيننا زينة الإيمان، واجعلنا هداة مقتدين

(1322) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلد، عن قيس بن سهل (عثاب). قال: صلى عمار بن ياسر بالقؤوم صلاة أخفها، فقال: إنك أنتو، قال: ألم أتيكم الزكوع والسجود؟ قالوا: بلغني. قال: أما أني دعوت فيكما بدعوتك؟ كان النبي ﷺ يدعو به: اللهم يعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أختين ماعلمت الحياة خيرا لي، وتوفيت إذا (علمت) (2) الوفاة خيرا لي، وأمسك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأمسك نعيمة لا (يتمدده)، وقرئة عيني لأنتفع، وأمسك الوضاء (بالفضاء)

(1) بذل العيش: رفع الروح إلى منزل السعادة ومقامات المقربين (انظر: فيض القدر) (184/2).

(2) في سبعة (1321) [التحفة: 132] [المجني: 1321] تفرد به النسائي، وهو عند ابن حبان في صحيحه (1719)، والحاكم (1/50/7) من طريق حداد بن زيد بن بنحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.

وخلاله محمد بن فضيل بن غزوان، عند أبي بكر (195/11) فأوقعه على عياش.

وأبان فضل سمع من عطاء بعد الاختطاف، قال أبو حاتم: ما روى عنه ابن فضيل، بلغني فيه غلط وانطبار. اهـ. من الكوكب النبات (ص 61)، وأما حداد بن زيد فسمع منه قبل الاختطاف.

وقد روي من غير هذا الوجه عن عياش مرفوعًا.

(2) ليست في (ت)، وأضافت إلى (ه) بخط مغاير، وهي في باقي النسخ.
274 - (باب) (التحوز) في الصلاة

(1323) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن اسماك، عن فروة بن تؤلف قال: قلت ليائشة: خليلي بشير، كان رضي الله عنه في صلاته. فقالت: تركت، كأن يقول: اللهم إني أعود بك من ظن ما (عَمِلْتُ) (2)، و(إن) شر مالم (أعمل) (3).

(1322) النحو: 666 (المجني: 122) تفرد به النساوي، وهو عند البزار (228/4)

عن عبدالله بن سعد بن إبراهيم، ابنه وتابعه معاوية بن هشام عند ابن أبي شيبة (44/44)، وعبدالله بن أحمد في السنة (18/254).

وله فيها أسود بن عمار عدد أحمد (224/4) فرواه عن شريك، ولم يذكر في سنده.

قال البزار: ولا نعلم روي قيس بن عباد عن عمار إلا هذا الحديث. أهـ.

(1) في (ح): (الموعودة).

(2) في (ه): (ت): (كان يدعو به رسول الله ﷺ).

(3) في (ه): (ت): (علمته) وصحح على آخرين.

(4) في (ه): (ت): (أعلم).

(1323) النحو: 1436 (المجني: 1322) أخرجه مسلم (1716) عن إسحاق بن إبراهيم به بنحوي. وعندما من طريق حسين بن عبدالرحمن، وعبد بن أبي لبابة، كلاهما عن هلال بن يساف.

والحديث صحح ابن حبان (1131) من طريق جرير، و(132) من طريق حسين.
أنواع آخر

[1324] أخبرنا مخضوع بن بشارة عن مخذول (قل: خدّتنا) (1) شعبة، عن
أشعث، عن أبيه، عن مشروق، عن عائشة. قالما: سألت رسول الله ﷺ
عن عذاب القدر، فقال: "الغنم، غذاب (القدر) حق". قال، عائشة: فما رأيت
رسول الله ﷺ يفصل صلاة (بغير) إلا تعود من عذاب القدر.

[1325] أخبرني عمرو بن عثمان، قال: خدّتنا أبي، عن شعبة، عن الزهري،
قال: أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان ينذو في
الصلاة: "للهب إني أعود بك من عذاب القدر، وأعود بك من فتنة المسيح
الذانك، وأعود بك من فتنة الخмяس والممتات، اللهم إني أعود بك من النافقين
والمعتدين". فقال قائل: ما أكثرنا نستعيد من المعترض؟ فقال: "إن الرجل إذا

وقد روى عن الأوزاعي، عن عابدة، عن هلال بن ياسف، عن عائشة به نحوه، وسأني
برقم (881).

قال الزري في "التحفة" (1769): "المحفوظ حديث هلال بن ياسف، عن نروة بن نوفل
الأشجعي، عن عائشة". اهـ.

والحديث سينأتي من طريق عن هلال بن ياسف، برقم (9188)، وما بعده.
(1) في "أبنا"، وفي "عين".

[1324] [التحفة: نسخ 60] [المتيجان: 1324] أخبره أحمد (2/174) عن محمد بن
جعفر بع. وتتابع عليه عثمان بن جبلة عند البخاري (1372) مطولا، وقال البخاري: "وزاد
غندر: "عذاب القدر حق". اهـ.

وأخرجه مسلم (586/126) عن أبي الأحوص عن الأشعث، وأحمد المتن على رواية
أبي وأئل عن مسروق (586/125)، وليس فيه زيادة غندر.

س: دار الكتب المصرية ص: كبرى
ف: القرآنية
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
عن حديث فكبل، ووعد فأختلف.

[1326] أخبرنا مهدي بن أبي الأسود داود، عن معاذ، عن الأوزاعي، وذكرنا علي بن علي، عن عبيد الله بن عبد المطلب - ولفظ له - عن الأوزاعي، عن حنان بن ثعلب، عن ابن عبيدة بن يحيى، عن محمد بن أبي عائشة، قال:

سيبعث أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القهر، وไฟنة النحر، والمحذاة، ومن شر

المسيح، الالجالي. ثم يدعو لنفسه بما بدأ (1) ﷺ.

نوع آخر من الذكر بعد التشهد

[1327] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن جعفر، (و) هو: ابن مهدي، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يقول في صالاته بعد

[1325] [التحفة: خ م د س 144267 (المجتهد: 1325) [اخرجه البخاري (832، 837)، ومسلم (589)] من طريق شعبان بن أبي حمزة به.

وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (502) (80) (1) بدأ: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدأ.)

[1326] [التحفة: م د س 4587 (المجتهد: 1326) [اخرجه ابن الجارود (207)] عن علي بن خشرم، وأخبره ابن المنذر بإسطنبول (1521) من طريق ابن عبار، وأخبره مسلم (588)، وأبو داود (983) من طريق الأوزاعي به.

ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (1967)، والباب الخفيف (721)، والبغوي في شرح السنة (963)، وليس عند أحد منهم: "ثم يدعو لنفسه بما بدأ له".

وقد روي من أكثر من وجه عن أبي هريرة في الصحيح.
الشهيد: أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدي محبى.

275 (باب) تنفيذ الصلاة

[1378] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك، وهم: ابن مغول، عن طلحة بن مضر، عن زيد بن وهم، عن حديثه، أنه رأى رجلًا يصلي فطاففًا، فقال له حديثه: (مذ) (1) كم تصلبي هذه الصلاة؟ قال: (مذ) (2) أربعين (عامًا). قال: ماصليت (مذ) (3) أربعين (سنة)، وإن كنت وانت تصلبي هذه الصلاة (ليت) (4) على غير ذاترة محققًا، ثم قال: إن الرجل ليحقق وبيعم ويحسى (5).

* [1377] [التفسير: س 277] [المجني: 1377] أخربه أحمد (3/1319) عن يحيى بن سعيد، بلفظ: "كان يقول في خطبه بعد الشهيد: إن أحسن الحديث كتاب الله". وفيه زيادة ألفاظ، وليس فيه ذكر الصلاة.

* وأخبره مسلم (877) من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد، وسليمان بن بلال، وسفيان جميعا عن جعفر بن محمد به في الخطبة، وليس فيه ذكر الصلاة والشاهد كذلك.

(1) صحح عليها في (ط)، كتب في حاشيتها: (مذ)، وفوقها: (يرى)، وليست في (هـ)، (ت).
(2) في (ط)، (هـ)، (ت)، (مذ).
(3) في (ط)، (هـ)، (ت)، (مذ).
(4) فوقها في (ط): "فض عزه"، وكتب في حاشيتها: "แพทย"، وكذا وقع في (هـ)، (ت).
(5) سبق بنفس الإسناد والمنبر برم 192.

[1378] [التفسير: خس 13379] [المجني: 1378]
اليوم الكبوري للنبي ﷺ

276 - (باب) أثقل ما (تخرج) 9) يو الصلاة

[1329] أخبرنا قتيبة ( בן سعيد)، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن علي بن يقين، عن أبيه، عن عمه، بن بتبري - أنه حدثه، أن رجلا دخل المسجد (فصل 1)، ورسول الله ﷺ، يومه، ونحن لا نشغور، فلما قرر، أقبل، فسمع على رسول الله ﷺ، فقال: دارجع فصل، فإن لم (فصل) 3).

فرجع فصل، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دارجع فصل، فإن لم تصل، ورثي أو ثلاثة، فقال: (لله الرجل، والذي أكرمه يا رسول الله، لقد جهدت فعلمني، فقال: إذا قمت تريد الصلاة، فتوقف فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة كثير، ثم اقرأ، ثم أركع قاطعين راكعا، ثم ارتفع حتى تعتدل قائيما، ثم أضجع حتى تطمئن ساجدا، ثم أرتفع حتى تطمئن قاعدا، ثم أضجع، حتى تطمئن ساجدا، ثم أرتفع، (ثم أفعلا) حتى تطوف من (صلاةك) 9).

[1330] أخبرنا سويد بن نضر، قال: (أخبرنا) عبد الله، يعني: ابن المباركيك، عن داود بن قيس، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن

(1) في (حم): (يخرج)، وغير منقوطة في (حم)، والمشت من (ط)، (ه)، (ت)، وضبط أولا في (ط)، (حم)، (ه)، بالفتح، وزاد في (ه) الضم، وكذا في (ت).
(2) في (حم): (تصلي).
(3) في (حم): (قيد).
(4) صحيح على آخرها في (ه)، (ت)، وهذا الحديث سبب بنفس الإسناد والمتن رقم (726).
مالك الأنصاري، قال: حذناني أبي، عن عم له - بذيري - قال: كنت مع رسول الله ﷺ جلستا في المسجد، فدخل رجل فصلت ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، وقال: «أرجع فصل، فإنك لم تصل» فرجع فصلت، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فورده عليه السلام، ثم قال له: «أرجع فصل فإنك لم تصل»، حتى كان عند القبلة أو الواجهة، فقال: وَالَّذِي أُنزِلْ عَلَيْكَ الْكِتَابُ لَقَدْ أَرْهَبْتَ أَنْ تَصَلِّي فَتَوْضِيحًا تَأْخِسَنَّ (1) وَ(خَوْصُثَ) (2) فَأَهْنَى وَأَعْلَمْيُ. قال: "إِذَا أَرْهَبْتَ أَنْ تَصَلِّي فَتَوْضِيحًا فَتَأْخِسَنَّ (وَضُوَءَكَ) (3) فَمَّا أَسْتَفْلِي الْقِبْطَةِ فَكَثَرَ فَأَقْرَأْ ثُمَّ أَرْكَعْ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ اسْجُدْ، فَإِذَا أَنْتَمَتْ صَلَائِكَ عَلَى هَذَا فَقُدْ تَمَّتُّ (صَلَائِكَ) وَمَا أَنتَفِقَتْ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْقِضْهُ مِنْ صَلَائِكَ".

1331] أَجْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدًا ﷺ بِشَأْرِهِ، قال: حذناني يحيى، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوقifer، عن سعيد بن هشام قال: (فعتلُّت): يَا أَمْامٌ المُؤْمِنِينَ أَيْضًا كَيْنُوَّ عَنْ وُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: كُنتُ نُعِيدُ لَهُ سِيَوَاءً وَطَهْوَرَةً، فِي بَعْضِهَا اللَّهُ ﷺ (لمًا) (4)

(1) كذا ضبطها في (هد)، (ت)، وضبطها في (ط)، بضم الجيم وفتحها معاً، وكسر الهاء.
(2) ضبطها في (ط)، بفتح الراء وكسرها معاً.
(3) في (ح)، "الوضوء".
(4) ضبطها في (ط)، بتشديد اليم، وصحح على النهاة.

[1330] [التحفة: دت م ق 2604] [المجتهر: 1330]
شأ أن يبعثنة من الله، فتبسمك(1) ويتوضأ، (ضيأي) (2) (لمان) (3) ركعتِ
لا يجلس فيهم إلا عين الثامنة، فيجلس في ذكر الله ويدعو (4).

277- (باب) في السلام

(332) أخبرنا محبص بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان،
(وهو): ابن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم، وهو: ابن سعيد، قال:
 حدثني عبد الله بن جعفر، يزني: المخريج، عن إسماعيل بن محبص، قال:
 حدثني عامر بن سعيد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

(2) فوقها في (م)، (ط): «ض عزه»، وصحح على أولاها في (ه)، (ت).
(3) في (ه)، (ت): «ثاني».
(4) زاد في «المجتني»: ثم يسلم تسليبا يسمعنا، ويأتي برقم (1507)، وانظر مسبق برقم (509).

* [1331] [المتحفة: سق في 1167] [المجتني: 1331]

* [1332] [المتحفة: م سق في 1286] [المجتني: 1332] أخرجه مسلم (582) من طريق
عبادة بن جعفر به، وزاد: (حتى أرى بياض خده). كما في الحديث التالي، وصححه ابن
خزيمة (722، 1712)، وابن حبان (1942)، وقال الدارقطني في «السنن» (1/356):
هذا إسناد صحيح. اهـ.

وكذا قال مغلطاي: كما في شرح سنن ابن ماجه (5/1579).
وقال أبو نعيم في «الحلة» (8/186): «غريب من حديث عامر نفسه، تفرد به عنه
إسحاق.» اهـ.
[1332] أخبروني إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) (1) أبو غامر العقدي، قال: خذنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن معمدي بن سعيد، (عن) (2) عمه بن سعيد، عن سعيد قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يحيى ومحمد على يده.

278 - (باب) موضع اليد عند السلام


(1) في (هـ)، (ت): «نسأله»، وهو خطأ.

(2) في (هـ)، (ت): «بن»، وهو خطأ.

[1333] [التحفة: م س 2866] [الجني: 333] قال النسائي في الجني: «عبد الله بن جعفر هذا ليست به بن أس، وعبد الله بن جعفر بن نجيب والد علي بن المدينة متروك الحديث»: اهـ.

وقد تابع عليه مصعب بن ثابت عند ابن خزيمة (777).

(3) إذا في (م)، (ح)، وفوقها في (م): «ز»، وكتب في حاشيتها: «وشاهله» بدون «عن».


ثم يسلم عالم أخته على يمينه وشماله ۱

٢٧٩ - (باب ۵) كيف السلام على اليمين

۱ [١٣۳۵] أخبرنا محفوظ بن المتنى قال: حذننا معاذ بن معاذ قال: حذننا رضي الله عنه بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله يكتب في كُل خفي ورفق وقيام وفُعود، وينستلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله (وتركاه) ۲

ويستلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله. ۳ حتى يرئ بباض خذه، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك ۴

۲ [١٣۳۶] أخبرنا المتنى بن محفوظ الرعفاني، قال: حذننا حجاج قال: ابن

جراح: أخبرنا عمرو بن يحيى عن محفوظ بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع

(١) سباق برقم (١٢١).

۳ [١٣۳٤] {المتحفة: دس١٧٧}[المتنى: ١٣٣٤]

(٢) من (هـ)، (ت)، وصحيح عليها، ولبيت هذه الزيادة في بقية النسخ، ولا في (المتنى).

(٣) على آخر لفظ الجلالة في (هـ)، (ت): صبح ولم يكتب قوله: ورحمة الله هنا في (ح).

(٤) تقدم ببرقم (٧٥٨) (١٨٧٤) (١٨۴٢)، وانظر ما سمي ببرقم (١٣٣٨).

(٥) في (ح): عن"
(ابن حبان)\(^1\)، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، (قال)\(^2\):
"الله أكبر، كُلما وقع، "الله أكبر"، كُلما رفع، ثم يقول: "السلام عليكم" (ورحمة الله) عَنْ يَعْيَنِيهِ، "السلام عليكم" (ورحمة الله)\(^3\). عن يسراه.

٢٨٠ - (باب) كَيْفِ السَلامُ عَلَى الْشَمَالِ

• [١٣٧٧] أَخْبَرَنَا النَّافِئَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ عَبَّاسٍ، (وَهُوَ: الدُّراوْرِدُيُّ)، عَنْ عُمَروَ بنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، نَيَّنَ بْنِ خِيَانَ، عَنْ عُمَروٍ وَاسْعَ نَيَّنَ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: فَلِمَ لَيْتُ أَفْخَذْتُ مَعِيَ مَعْنَى أَخْبَرَنِي عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَيْفَ كَانَتُ؟ (قال): فَذِكَّرَ التَكْرِيرُ - يَعْيَنِي - وَذَكَرَ "السلامُ عليكم" (ورحمة الله)، عَنْ يَعْيَنِيهِ، "السلامُ"

(١) ليس في (هـ)، (ت)، وصحح على موضعها في (هـ)، وعلى "واسع" في (ت).
(٢) فوَقَهَا في (ط): "كذا".
(٣) من (م) وحدها دون بنية النسخ، وهي في رواية "المجيئ"، وصحح على آخر "عليكم" في (هـ)، (ت).

* [١٣٧٦] [التحفة: ص ٨٥٣] [المجيئ: ١٣٣٦] ١٣٥٨ (التحفة: ص ٨٥٣) عن الحسن بن محمد الزعفراني، وهو عند أحمد (٢/٧١)، وأي عوانة في (صحيحه) (٤٩/١)، من طريق الدراووري، متابعًا ابن جريج.

قال ابن خزيمة: "اختلف أصحاب عمر بن يحيى في هذا الإسناد، فقال كذا: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم. اه. وذكر البهقي (١٦٨/٢) أنه اختالف فيه أيضًا عن ابن جريج والدراوري، وقال: "أقام إسناه حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج... ومن أقامه حجة، فلا يضره خلاف من خلافه، والله أعلم. اه. ونقل المزي في "التحفة" عن النسائي قوله: "هذا حديث منكر، والدراوري ليس بالقوي". اه. وانظر ما بعده.

س: دار الكتب المصرية  ص: كورنيلي س: الفرويين  ل: الخليدية  ف: العربية  ن: الإغراء
عليكم (1) عِنْ يَسَارُوُهُ (2).

[1338] [أَخْبَرَهُ (3)] رَيْدَةَ بنَ (أَخْرَمَهَ) عَنْ أَبِي (دَارُودَ) (4) عَنْ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلِّي اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ اللَّهُ وَعَنْ يَسَارُوُهُ: "السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُ اللَّهِ عَاَلِمُ (5)".

(1) زاد بعدها في (م): "ورحمة الله"، وليس ذلك في بقية النسخ، ولا في "المجتفي" أيضاً.
(2) وصحح عن آخر "عليكم" في (ه)، (ت).
(2) انظر تحرير الحديث السابق.

[1337] [التحفة: س 853] [المجتفي: 1327]

(3) في (ح): "آناً.
(4) صحح عليها في (ه)، (ت)، وفي حاشية (ت): "هو: عبدالله بن داواد الحربي"، وصواب النسبة: "الخزاعي".

[1338] [التحفة: د 954] [المجتفي: 1328] [أَخْرِجَهُ أَبُو بَدَوَدَ (996)، والترميذ]

(295)، وابن ماجه (914) من طريق أبي إسحاق بنحوه.
قال الترمذي: "حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح". اه.
وأخرجه ابن خزيمة (728)، وابن بناب (990، 1991، 1993)، وابن الجرود (209) من طريق أبي إسحاق به نحوه كذلك.
وقال أبو داود: "спешة كان ينكر هذا الحديث - حديث أبي إسحاق - أن يكون مرفوعاً". اه.
و قال الدارقطني: "تفرد به عبدالله بن داود عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق عنه". اه.
من "أطراف الغربات" (4/174).
وذكر الدارقطني في "العلل" (5/12) أنه اختلف في إسناده على أبي إسحاق السبيعي،
ثم ساق هذا الاختلاف ولم يرحب، ولكن ذكر في "السنن" (1/356) رواية زهير عن
أبي إسحاق عن عبدالله بن المسود عن أبيه، وعذبة عن عبدالله - وهي من أوجه الحلف
على أبي إسحاق، فقال: "وهو أحدهما إسناده". اه. وأقره على ذلك البيهفي في "السنن"
(2/177). وانظر ماسبق برقم (1335).
[1339] (احترفا) (1) متحف بن آدم، عن عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصي، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يحيى حين يبكي ويضايق خذه، وعن يساره حتى يبكي ويضايق خذه.

[1400] (احترفا) (2) أنبسو عبد بن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصي، عن عبد الله، عنه النبي ﷺ، أنه كان يسلم عن يحيى، وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) صلى الله ﷺ.


(1) في (د): (أنا)

(2) في (د): (أخبرنا)

* تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الحسن بن واقف، وهو عند البيهقي (172)، وأشار إلى خلافة الحسن بن واقف إلى زمن رواه عن أبي إسحاق، فلم يذكر فها الثلاثة جميعًا.

282 - (باب) تشمل المأمون حين يسلم الإمام


(1) صحيح عليها في (ط).

[1/175]

(2) تقدم بقرم: (161) (1344) (1200) من طريق مسهر عن ابن القبيطية.

[1342] (التحفة: م.د. مس) (المجتنين: 207) (1342)

(3) من (هـ)، (ت)، (ح)، وليس في (م)، (ط)، وصحح مكانها في (ط).

(4) فوقها في (م): (ع)، وكتب في حاشيتها: (بقومي، وفوقها: (ض).
منشيد قومي، فلوددت أنك جئت فصلت في بني مكنا أُنْجَدْهُ منشيداً. قال النبي ﷺ: (سأُفْعَلُ إِن شاء الله). فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر ﭼعَمْه بعدهما اشتد النهار، فاستدأ النبي ﷺ فأولت له، فلم يجلس خلفه قال: أين تُعْبَد أَنَّا أُصِيلِيْ (أصلية) (1) من بنيك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أُحْبَب أن (بصلي) (2) فيه، فقال رسول الله ﷺ وصفعنا خلعة، ثم سلم، وسلمنا جين سلم.

٢٨٣ - (باب السجدة بعد الفراغ من الصلاة

(1344) أخبرنا سلامة بن ذاود (ابن حذافة بن سعيد - ابن أخي رشدي بن سعيد - ابن أبي الربيع)، عن ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب وعمر بن الاحزاب ويوسف، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة، (قالت): عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يرفع من صلاته المباحة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، ويتوارى وراءه، ويضجس سجدة (واحدة) قدماً ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. وتعصهم يريد على بعض في الحديث) (3). مختصراً.

(1) في (هـ) (ت): (بصلي)، وصحيح عليها.
(2) كذا ضبطت في (هـ)، وصحيح عليها في (هـ) (ت)، وكتبت في (ط) بالنون المضمومة مع الياء في أواها، وكتبت فوفها: (مها)، وفي (ح)، (ت) بضم أواها وفتح أخرىها.

(1343) [التحفة: ٥٧٠] [المجلد: ١٣٣] [أخرجه البخاري (٦٨٧)، ٨٣٨، ٨٤٠، ٢٦٤/٣٧٣] ومنصوب بإسناد برقم (١٠٨) (١). وسياق بالنص نفسه لإسناد برقم (١٠٨). رد صحح في (هـ) (ت) بين الكلمتين.

(1344) [التحفة: ٦٧٢] [المجلد: ١٦-٥٩٥، ١٦١٨٨-١٦٥٧٣] [المجلد: ١٣٤٤]
284 - (بـأبـ) (سجـدـي) (١) السـهـو بـعـد السـلـام وـالكـلـام

[١٣٤٥] (أخـبـرـي) (١) مـحـدـتـبـن~ آـدـم، عـن حـفـصـي، عـن الأـعـمـشـي، عـن إـيزـاهـيـم،
عـن عـلـقـمـة، عـن عـبـد الله، أن النـبـيِّ ﷺ سـلـمَ، ثـمَّ تـكـلـمَ، ثـمَّ سـجـدَ سـجـدـي
الـسـهـو (٢).

285 - (بـأبـ) السـلـام بـعـد سـجـدـي السـهـو

[١٣٤٦] أخـبـرـي سـوـبـنَ تـنـسَر، (قـال: أـخـبـرـي) (٤) عـبـد الله، عـن عـكـرـمـة بـن
عـقـار، (قـال: أـخـبـرـي) ضـمـضـمُ بـن جـوـسَي، عـن أـبي هـرـيـوـزَة، أـن رَسُولِ اللَّه
صـلـي فـضـلَهُمْ (٥)، ثـمَّ سـجـدَ سـجـدـي السـهـو وَهْـوَ جَالِسُ، ثـمَّ سـلـمَ. (قـال: أخـبـرـي)
=
أخـرجـه الدارـقـطـنـي (١٠٤٦)، البـهـقـي (٢)٤٨٦ مـن طـرـيق إـبـن وـهـب بـه.
أخـرجـه أـبـو داود (١٣٣٧) مـن طـرـيق إـبـن وـهـب بـه نـحـوـه، وـهـو عند مـسلم (٧٣٦) مـن هـذـا
الوـجـه، وـلـم يـذكـرـه إـبـن أـبي ذـبـن، وـلـيس مـن وـهـب، وـهـو عند الشاهـد كـذـاك.
وـبـأي مـن طـرـيق عقـيل بـنـهـو أـيضاً بـرـقـم (١٥٣٨)، وـهـو عند الـبـخـارـي (٩٩٤) مـن طـرـيق
شـعـيب عـن الزـهـرـي.
سبـق بـرـقـم (٥٠٣) مـن حـدـيث إـبـن السـرح، عـن إـبـن وـهـب، بـه مـطـوـل.
(١) كـذـا في (ح)، وـقوـفـهـا أـيضاً في (م)، (ط): "سـجـدـي"، مـع كـونـهـا لـم تـسـبـق بـلـفـظـة: "بـاب",
(٢) في (ح): "أـنـا".
(٣) سـبـق بنـفس الإسـناد وـالتـم بـرـقـم (١٨٠).
* [١٣٤٥] [الـتـحـفـة: م س١٨٥٥ (الـمـجـمـىٌّ: ١٣٤٥) [الـمـجـمـىٌّ: ١٨٥٥]]
(٤) في (ح): "أـنـا".
(٥) في (م)، (ط)، (هـ)، (ت): "سـلـمَ"، وـالـثـبـت مـن (ح).
ذكرى في حديث ذي البدين (1).

(1347) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد بن نصر، قال: حدثنا خالد بن أبي قلابة، عن أبي الهول بن أبي لمن بن حضينة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، فقلة الجوعة: إنك صلى ثلاثا، فركلة ثلاثا، فقلة الجوعة، ثم سلم. فصلن يفهم الركعة الواقعة، ثم سلم، ثم سجادة سجادة الله، ثم سلم (2).

286 (باب) جلسة الإمام بين التشلييم والانصراف

(1348) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن هلال، (وهُو: ابن أبي حمیزة)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبى أبا عوانة غازب بن عائشة: رضي الله عنه، وثبتت قيامه وركعة (فاغتاد الله) بعد الركعة، فسجدت جلسته بين السجدين، فسجدت جلسته بين التشلييم والانصراف (فريتا) (3) من السواء.

(1) سبب بنفس الإسناد والمنتب جبريل (454).
(2) سبب بنفس الإسناد والمنتب بسج (191).
(3) كذا في النسخ كلها، ووقوفها في (م)، وكتب في حاشيته (م)، (ط)، (قرب)، وفوقها: "رض عز".
(4) سبب في مسند مسلم (1781) (1348) (193) من طريق أبي عوانة البشتي، وسجنه أبو عوانة الإسفراييني (170).

وشق من وجه آخر عن عبدالرحمن بن الرمي (748)، (43)
[1350] أخبروا يعقوب بن إبراهيم، قال: (حدثنا) (1) يحيى بن سفيان قال:
حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن زيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الصبح فلم يدخل في النحر ف(2) في (هـ)، (ت): أنا.

(1) في (ع)، (ت): أنا.

* [1349] النسائي: (حدثنا) (686) من أخرجه البخاري (18289) [المجتي: 1349] - طريق يونس به، وتابعه إبراهيم بن سعد عند البخاري (376، 850، 875)، ومعمر عند أبي داود (400) عن الزهري به نحوه.

* [1349] النسائي: (حدثنا) (11822) وقال فيه عند عزوه للنسائي: (حدثنا) (11823) وقال فيه: (حدثنا) (11824) فقال ابن حجر في الوضع الثاني بقوله: «بل أورده أتم منه، وعن يعقوب بن إبراهيم عن جعفر بن سعيد بن حذافة - حفظه الله -».

وقد كرّم ابن آخر نساني هذا النص على يعقوب بن إبراهيم عن جعفر بن سعيد بن حذافة عن النبي ﷺ بقوله: «إذا روى النسائي هذا النص المختص على يعقوب بن إبراهيم عن جعفر بن سعيد بن حذافة عن النبي ﷺ عن عزوه على إبراهيم عن جعفر بن سعيد بن حذافة - حفظه الله -».

[1350] (المجتي: 1350) أخرجه أبو داود (614) من حديث

* مسند بن يحيى بن سفيان به، وسبق تحت رقم (101).
288 - (باب التكبير بعد (تشليمة) (1) الإمام

[1351] أخبرنا يحيى بن خالد العشراوي، قال: (أخبرنا) (2) يحيى بن آدم، عِنْ سفيان بن عُثيمَة، عِنْ عَمَرُو بن دينار، عِنْ أَبِي مُغَبَّة، عِنْ ابن عباس，则َلَّم

إِنّما كُلُّ أَلْوَامِ الْقَبَضَةِ صَلَّاةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالتكبير.

289 - (باب الأمر بقراءة المُعوَّدات (3) بعد المشليمة من الصلاة

[1352] أخبرنا محمد بن سلامة قال: حديثنا ابن وهب، عن الليث، عن حَنْبَلٍ ابن أبي حكيم، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوَّدات ثrice صلاة (4).

________________________

(1) في (هـ)، (ت): «سلام».
(2) في (هـ)، (ت)، (ج): «نآ».

[1351] [التنفقة: خم دس 126] [المجتهد: 1351] • آخرجه البخاري (842)، ومسلم.

(5) من طريق ابن عيينة،(Wo رواه مسلم (583/121) من طريق ابن عمر، عن ابن عيينة به، بلغناه: «ما كنا نعرف انقضاء...»

(3) المعوذات: سورة الإخلاص والفلق والناس. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)، (22/9).

(4) عزاء الحافظ المري في «التنفقة» إلى النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبيه، عن سعيد بن أبي أبوب، عن زيد بن عبد العزير الربيتي، وأبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون، كلها عن يزيد بن محمد القرشي، عن علي بن رباح به، وهو من زيادات التحفة.

على النسخ التي بين أدياننا «السنن الكبرى»، وانظر الملحق الخاص بزيادات التحفة.

[1352] [التنفقة: دت س 994] [المجتهد: 1352] • آخرجه أبو داود (1523) عن =
290 - (باب) الاستغفار بعد التسليم

[1352] (المحفوظ) محفوظ بن خاليد، قال: حديثنا الوليد، عن أبي عمر، يغني: الأزاعي، قال: حذفني شدة أبو عمران، أن أبا أسماء الرخعي حذفه، أنه سمع نوبان مؤلي رسول الله ﷺ (يحدث) (1) أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومِنك السلام.

محمد بن سلمة به، وأحمد (4/201 من طريق ابن وهب، وصححه ابن خزيمة (755)، وابن حبان (400)، والحاكم (1/123 من طريقين آخرين عن الحبشي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم). اه. وحنين بن أبي حكيم ليس له في السنة سوى هذا الحديث عند أبي داود والنسائي، وذكره ابن حبان في "الثقة"، وذكر له ابن عدي في "الكامل" (2/406). أحاديث استنكرها من رواية ابن لهيعة عنه، ثم قال: ولا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة، ولا أدري البلاهة منه أو من ابن لهيعة، إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنيف غير محفوظة. اه. وقال الذهبي في "المنطيق" (1/198): "شيخ لأبي لهيعة، ليس بحجة ولا يكاد يعرف". اه. ونعاه في "الميزان" (2/398). لكن قد ذكر البخاري وابن أبي حاتم رواية جماعة آخرين عنه، وقال فيه الذهبي في "الكاشف" (1/135/9)، والحافظ في "التقريب" (1/184): "صدق". اه.

وأخرجه الترمذي (291) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح، لكن في روايته: "المعوحدة"، وقال: "هذا حديث حسن غريب". اه. وفي إسناطه ابن طفيل أيضاً. وأخرجه المصنف، وأبو داود وغيرهما، من طريق يزيد بن محمد القرشي عن علي بن رباح به، وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" (2/274): "هذا حديث صحيح". اه. وسبيت الكلام عنه في زوايا التحفة.

وإذا رأيت "شرح ابن ماجه" (5/1594، 1595).

(1) في (ح): "آنا".
(2) في (ه)، (ت): "حدث".
تهانكم (يا) ذا الجلال والكرم.

291 - (باب) الذكر بعث (التشليخ) (1)

[1354] أخبرنا مهتمد بن عبد الأعلى ومحتمد بن إبراهيم بن صدران، عن خالد قال: خذتني شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام، وملك السلام، لاحظ تهانكم (يا) ذا الجلال والكرم.

(1) فوقها في (ط): «ض ع».

[1353] [التحفة: مد سق 2099] [المجتهد: 1353] أخرجه مسلم (591) من طريق الوليد به وزاد: «قيلت للأوزاعي: كيف الاستغفار قال: تقول: استغفر الله، استغفر الله».

قال الرمذي (330): «هذا حديث حسن صحيح». أهده وصححه ابن خزيمة (737)، وأبو حبان (703) من طريق الأوزاعي به.

وهو عند ابن خزيمة (738) من طريق محمد بن هاشم البيروتي عن الأوزاعي به.

وذكر الدعاء قبل التسليح.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقمه (77106) في (م)، (ت)، (ح): «الاستغفار»، والثبت من (هـ)، (ت).

[1354] [التحفة: مد سق 1687] [المجتهد: 1354] أخرجه مسلم (592) من طريق عاصم الأłożور به، وزاد قوله: «لم يدق إلا مقدار ما يقول...».

قال الرمذي (298): «حديث عائشة حديث حسن صحيح». أهده وصححه ابن حبان (700)، وأبو عوانة (241/242) من طريق عاصم به.

وسيأتي سندا و턴تا برقمه (87826)، وسيأتي عن محمد بن عبد الأعلى برقمه (1034) ومن وجه آخر عن عاصم برقمه (77106)، وانظر (10033)، (10035).

ورواه عروة عن عائشة: أنظر "المعجم الأوسط" (3076).
٢٩٢ - (باب) التهليل (١) بعد (التسلييم) (٢)

* (١٣٥٥) [لا تقول] لا أَيُّهَا الَّذِي أَنتُ مُخَلِّصُ الْأَكْفَارِ، قَالَ: (أَيْمَانٌ) (٥) عَبْدَة، قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) (٦) عَبْدَةٌ، قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ)

(١) التهليل: قول لا إِلَه إِلَّا اللَّهُ. (انظر: المعمّج العربي الأساسي، مادة: هلال).
(٢) في (ح): «السلام».
(٣) في (ح): «أنا».
(٤) في (م): «المروزي»، والمنبت من (ظ)، (ه)، (ت)، وضبطت في (ه)، (ت) بضم الراء المشددة وسكون الواو، وصحح عليها في (ظ)، ولم ترد أصلا في (ح).

* (١٣٥٥) [لا تقول] لا أَيُّهَا الَّذِي أَنتُ مُخَلِّصُ الْأَكْفَارِ، قَالَ: (أَيْمَانٌ) (٥) عَبْدَة، قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) (٦) عَبْدَةٌ، قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ)

* (١٣٥٥) [لا تقول] لا أَيُّهَا الَّذِي أَنتُ مُخَلِّصُ الْأَكْفَارِ، قَالَ: (أَيْمَانٌ) (٥) عَبْدَة، قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) (٦) عَبْدَةٌ، قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ)

(١) التهليل: قول لا إِلَه إِلَّا اللَّهُ. (انظر: المعمّج العربي الأساسي، مادة: هلال).
(٢) في (ح): «السلام».
(٣) في (ح): «أنا».
(٤) في (م): «المروزي»، والمنبت من (ظ)، (ه)، (ت)، وضبطت في (ه)، (ت) بضم الراء المشددة وسكون الواو، وصحح عليها في (ظ)، ولم ترد أصلا في (ح).

ابن علية به نحوي.

ومن هذا الوجه صاحبه ابن خزيمة (٧٤٠)، وابن حبان (٢٠٠)، وروي من غير هذا الوجه عن أبي الزبير انظر الحديث الآتي. (١٣٥٦).

والحديث سبتي بن نفس الإسناد والمنت برقم (١١٥٧)، كما سيأتي من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (١٠٦٦).

(٥) في (ح): «نَا». 
ابن عروة عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يهلُّل في ذُبُر (الصلاة) (1)
و يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله الملك وله الحمد، وهو على
كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا تعبده إلا بإيمان، له النيثة، وله الفضل، وله
البناء الخمس، لا إله إلا الله مخلصين له الدين وله كرُه الكافرون، ثم يقول:
ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهلل (2) في ذُبُر (الصلاة) (1).

نوع آخر من (الفول) (3) عند الفضاء الصلاة

• (1357) أخبرنا مَحَمَّد بن متصر، عن سفيان، قال: سمعت من عبادة بن
أبي عبادة، وسمعته من (عبد الملك) (4)، يالله ما سمعنا من وزاد كتاب المغيرة
ابن شعبان، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أخريزي بن شيء سمعته من

(1) في (ح): «كل صلاة».

(2) كذا في النسخ سوي (ط)، إلا أن الضبط من (هـ)، (ت)، وصحح عليها في (هـ)، ووقع في

(3) (1356) [المتحفة: م 5285] [المجتن: 120] أخرجه مسلم (594/ 14) من طريق
عبدة بن سليمان، وصححه ابن حبان (800).

(4) خطاب أبو معاوية؛ فروا عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير. ونظر
«مسند البزار» (6/ 12).

وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر برقم (66667).

(5) في (هـ)، (ت): «الذكر».

(6) في (ح): «ابن عمير»، وهو: عبد الملك بن عمر.
رسول الله ﷺ. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، للملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا ترفع لما أعطيت، ولا تضع لما منعت، ولا تضع لما منعت، ولا يرفع لما أعطيت، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَذَّ بِمِنْكَ الْجَذَّ).

(*) [1358] (التحفة: خ م د س 11335) [المجتهد: 1358]• آخرجه مسلم (593/138) من طريق سفيان بن عيسية به.

وأخره البخاري (16115) من طريق فليح عن عبدة، ليس فيه عبد الملك، وكذلك رواه بنحوه ابن جريج عنده، وعنده مسلم (593/137).

وأخره البخاري (845) من طريق سفيان عن عبد الملك وحده به. وسياقي من وجه آخر عن وُزَادَ بِرْقِم (76) (1355) (1359).

(1) في (الج): «أنا».
(2) في (الج): «أنا».
(3) صحيح على أبيه في (الج)، (ت): «وَدَرَبُ الصَّلَاةَ».
(4) زاد الحافظ المزي في (التحفة) عزٌو طريق محمد بن قَدِمَا هذا - أيضاً - إلى النسائي في اليوم والليلة، وليس فيها لدينا من النسخ الخطية هناك، والله أعلم.

(*) [1358] (التحفة: خ م د س 11335) [المجتهد: 1358]• آخرجه البخاري (1330)، ومسلم (593/137) من طريق جربير به.

(1359)، (1357) (100).
(باب) كم يقتُول ذلِك

[1359] أخبرنا الحسن بن إسحاق، بإسناد إلى سليمان المُجلي، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا من هو يعقوب بن إبراهيم، قال:

حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد منهم مغيرة عن الشِّعبي، عن وُزَاد كاتب المغيرة بن شعبة، أن معاوية كتب إلى المغيرة أن أكتب إلي يحديث سبعه من رسول الله ﷺ، فكتب إليه المغيرة، أن يَصْنَعَهُ يَقُولُ عند الصلاة: لا إِلاَّ إِلٌّah وحَدَّة لا شريك له، له الملك وله الحمد، وَهُوَ عَلَيْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. ثلاث مرات.

نوع آخر من الذكر بعده (القليل)


(1) في (هـ)، (ت)، (ح): «نا».


وهذه الزيادة اقتصر عليها مسلم من طريق الشعبي، فأخرجه (593) من طريق منصور، وشيبان، وابن أشوع عنه بهذا.

وسياى بإسناد الحسن بن إسحاق ومتنه برقم (76000).

وانظر (1357) (1358).

(2) في (ح): «السلام».
كان إذا جلس مجلس أو صلى، تكلّم بكلماتٍ، فسأله عائشة عن الكلمات، فقال: "إن تكلّم يخري كأن (طابعًا) (1) عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلّم بغير ذلك كان كفارة له: سبحان الله، ونعمده، أشتهروك وأنور إليك.

نوع آخر من الذكر والدعاء بعذب التشليه

(1) كذا ضبطت في (هـ)، وصحح عليها في (هـ)، (ت)، ومعنى طابعًا: خاتمًا. (انظر: لسان العرب، مادة: صبع).

(2) [1326] (التحفة: س 1325) (المجني: 1360). خالد بن أبي عمران قال أبو حاتم: "لا بأس به". اهـ. وقد اختلف عليه في هذا الحديث فرواه خالد بن سليمان كا هنا، اعد أحمد في "المسنود" (77/2)، ويأتي أيضاً - برق (248)، (10140)، عنه، عن عروة، عن عائشة.

وخالد بن عبد الله بن زهر كا في الترمذي (3502) فرواه عن خالد، عن ابن عمر وقال الترمذي: "حسن". اهـ.

ورواه بكير بن مضر، عن عبد الله، عن خالد، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه النسائي في "اليوم والليلة" كا في "التحفة" (158)، وعبد الله بن زهر ضعيف.

(2) في (ح): "أخبرتني".

(3) كذا في (ط) بكسر الراء، وضبطت في (هـ)، (ت): "النفورع" بضم الراء، والمعنى: لنقطع.

(انظر: لسان العرب، مادة: قرض).
إلا قال في ذئب الصلاة: (زب) جبريل وميخائيل وإسرافيل، أذنني من حَرِث النَّار وعَذَاب النَّفَر.

نوع آخر من الدعاء عند الأنصار: من الصلاة

-أخبرنا ابن وهب، قال: (أخبرني) خفصة بن ميسرة، عن موسى بن عقية، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن كتب له بالله الذي (قلت) البقرة لموسى، أنا نجد في النزوة أن دارود نبي الله الذي كان إذا انصرف من صلاتيه قال:
اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عضمة (4)، وأصلح لي ذئباني (التي) (5)

(1) فوقها في (ط): خض عزة.
(2) أخرجه أحمد (6/11) عن يعلى بن عبيد.
(3) أخرجه إسحاق بن أبي خالد، وقال فيه: عن أبي روح، وهو: فليت، عن جسرة، بسند، أخرجه الطبراني في الأوسط (4/156، 8858)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسحاق.
(4) وأبو خالد إلا الصباح بن مبارك، تفرد به الحسين بن عيسى: أه. ورواه الثوري، ومسلم برقه (7/812) مقتصرًا عليه، وقال فيه: عن أبي حسان عن جسرة. وهو: أقرف بن خليفة، وأقرف فليف بن جربين، فلهم وفر最后一次، وفر القرون، وفر مضي فيها.
(5) والحديث يأتي سنده ومتنا برقه (2670).

(1) في (ح): (أنا).
(2) فوقها في (ط): خض، وكتب في حاشيتها: (فرق)، وفوقها: (ض ض)، وفي (هـ)، (ت).
(3) في (ح): (فرق)، وصحح عليها في (هـ)، (ت).
(4) عصمة: منَّا ورقية. (انظر: لسان العرب، مادة: عصمة).
(5) في (م)، (ط): (الذي)، وفوقها في (ط): ض ض، ثم صحح عليها، واللبت من (هـ)، (ت)، (ج).

من: دار الكتب المصرية
ص: كيريكلي
ل: الخالدية
هـ: الأزهرية
جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ - يغنى - بعفولة من (ئيمتك) (1)، وأعوذ بِهِ مَالك، لا إله إلاك، لا إله إلاك، ولا مُعَطِّي لِمَا مَنَّتِهِ، ولَا يَنْتَفَعُ ذا الْجَدَّ مِنكَ الْجَدُّ.

قال: وَحَدْثَني كَعْبٌ، أَنَّ صَهِيبا حَدَّثَهُ: أَنَّ مُحَمَّداَ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ عِنْدَهُ.


فورد به النسائي، وقد اختلف في إسناده على عطاء بن أبي مروان ذكر ذلك البخاري في "التاريخ" (6/27). وأخرجه الطبراني في اسمه عطاء (8) وقال: لا نعلم هذا الحديث يروى عن صهيب عن النبي إلا من حديث عطاء بن أبي مروان بهذا الإسناد. اهـ.

قال البزار (6/25) - وقد روى حديثين هذا أحدهما من هذا الطريق: "هذان الحديثان لا نعلمهما يرويان عن صهيب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد". اهـ.

وقال أبو نعيم في "الخلية" (6/72) في طريق حفص بن ميسرة: "هذا حديث ثابت من حديث موسى بن عقبة، تفرد به عن عطاء، رواه عنه ابن أبي الزناد وغيره". اهـ.

والحديث صححه ابن خزيمة (574)، وأبان حبان (1026)، والحاكم (3/453).

وانظر "العلل" لأبي المدينلي (ص 134).

وسيأتي بنفس الإسناد والمن洗涤 (677)، (678)، (679).

وانظر (489) (1026) (1026) (1026) (1026) (1026).

(270) من حديث أبي هريرة: "كان النبي ﷺ يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمه أمري وأصلح لي ديني التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي\n
واجعل الحياة زيادة لي في كل خير وأجعل الموت راحة لي من كل شر" تفرد به عن نابي الستة.
٢٩٤ - (باب٤) (التعرفة) في دُبُر الصلاة


٢٩٥ - (باب٥) عد دُبُر التسبيح بعد التسليم

- [١٣٦٤] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عروي، قال: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "خلتان".

(١) في (ح) "التعوذ".

(٢) الحديث عزا المزي في "التحفة" لكتاب اليوم والليلة، بهذا الإسناد، وقد خلت عنه النسخ الخمسة لدينا، وزعاه كذلك من حديث محمد بن عبد الله المقرئ، عن أبيه، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عباس بن مرووق، عن أبي سفيان السبتي، عن مسلم، بنحو إلى كتاب الصلاة، واليوم والليلة، وقد خلت عنه النسخ الخمسة لدينا.

* [١٣٦٣] [التحفة: ١٢٢] [الالمجني: ١٣٢٣] - آخره أحمد (٥/٣٦، ٣٩، ٤٤) والترمذي (٣٥٠٣) من طريق عثمان الشهاب بنحوه.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". اهـ.

ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (٤٧)، وأبو حيان (١٠٢١)، والحاكم (١/٩٠، ٢٨٣).

وعثمان الشهاب قال عنبه محيققطان: "يعرف وينكر، ولم يكن عندي بذلك". اهـ.

"الكامل" (٥/١٧٢)، وأورد حديثه فيه.

وسئل عن طريق آخر عن عثمان برم (٧٠٤٨)، وسأله عن طريق آخر عن عثمان برم (٧٠٤٨).

لا يختصهما رجل منسلم إلا دخل الجنة، ومنهما يسير، ومن يفضل بهما قليل.

قال: قال رسول الله ﷺ: "(الصلاة) الخمسة، يُسلم الله أحدهكم في ذكر كل صلاة عشر، وتخمد (1) عشرة، (ويكبير) (2) عشرة، (فهي) (3) خمسون ويلة على اللسان، وألف وخمسين فائقة في الميزان - فأنى رأيت رسول الله ﷺ يغيدن يديه - فإذا أرى أحدهم إلى فراشه، أو مضجعه، (4) سبع ثلاثين وثلاثين، وحيد ثلاثين وثلاثين، وكثير (أربعين) وثلاثين، فهي مائة على اللسان، وآلف في الميزان. (5) قال: قال رسول الله ﷺ: "كأنكما يعمل في كل يوم وليلة صحتك وخمسين فائقة؟ قبل الناس؟ وثاني، وثاني، وثاني، فهي مائة على اللسان، وآلف في الميزان".

قال: "إن الشيطان يأتي أحدهم وهو في صلاته，则قول: ذكر كذا، (ذكر كذا)، (6) (أو) (7) يأتي عليه مناهج (في النافحة) (8).

(1) في (ح) : "ويكبه".
(2) في (ح) : "ثانيه".
(3) في (ح) : "فهن".
(5) في (ط) : "أربع"، وقوقفها : "كداآ".
(6) ليست في (ح).
(7) صحيح على الميم في (ه)، (ت)، ووقع في (ح) : "لا يخصهما".
(8) صحيح على أولاها في (ه)، (ت)، وليس في (ح).
(9) في (ه)، (ت)، (ح) : "فو".
(10) كذا ضبنت في (ط)، ووقتها : "ض عنز"، وضبنت في (ه) : "في النافحة"، وصحح عليها في (ه)، (ت)، ووقع في (ح) : "في نومه".

[1364] [المتحفة: د: مس ق 868] [المجلد: 1364] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن =
أنواع آخر من عدد التشبيه

[1375] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ سَمْرَةٍ، عَنْ أَبِي سَمْرَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ قَیسٍ، عَنْ النَّجَّابِيِّ، عَنْ عَنْدِيَةِ الرَّحَمَنِ بْنِ أَبِي لِیْلَةٍ، عَنْ كَعْبٍ بْنِ عُبَیْرَةٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَعَقَدَاتٌ (1) لَّا يَجِيبُ قَانِثَهُنَّ: يُسَبِّحَ اللَّهُ فِي ذَبْرٍ كُلِّ صَلاَةٍ
(ثَلَاثَةٌ) وَهَذِئَانِ، وَبِجَامِدٍ (ثَلَاثَةٌ) وَثَلَاثَانِ، وَبِبَيْنَاءٍ (أَرَابُعٍ) (2) وَثَلَاثَانِ".

= حماد بن زيد، وتابعه عليه شعبة عند أبي داود (565)، وابن عقيل عند الترمذي (341)。

وحذف نفسي، وأبو زعيم الشافعي، وابن الأجلب عند ابن ماجه (926).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب
هذا الحديث". وصححه ابن حبان (242) من طريق جرير، وابن عقيل.

وأشار "الأوسط" للطبراني (953، 576) (1).

وسبأ من أوجه أخرى عن عطاء برقم (10765) (10766، 1)。

(1) معقضات: أذكار يُعْقِب بمثابة بعضها البعض أو تُعْقِب لصاحبهما عارية حياة. (انظر: حاشية السندي
على النسائي) (3/5)。

(2) فوقاً في (ط): "صح ض ع".

(3) كتب في (ط): "أربيعٍ"، وفوقها: "ض ع".

[1375] [التخاطب: م وت س 111 [المجلد: 1375] • أخرجه الترمذي (341) عن محمد بن
إسحاق بن، وقال: "هذا حديث حسن، وعمرو بن بيس الملاط ثقة محدث، وروي شعبة
الحديث عن الحكم ثم رفعه، ورواه منصور بن التميمي عن الحكم فرفعه". امـ
وأخره مسلم بن مغرق (596) (145) مكرر بإسناده فقط) من طريق عمرو بن هلال، وتابعه عليه عقـ
مك بن مغول (144) (145)، والزنيد (145)، عائشة، وصححه ابن حبان (209).

والحديث قد روي موقوفاً كمسند برق (100 و100) ويراجع "الذبحة المفردة" (126) و"مسند ابن الجعد" (135) و"السنن الكبرى" للبيهطي
(2/187) و"الإبليس والسع" رقم (120).

م: دار الكتب المصغرة للغة العربية
ه: الأزهري
ف: الفرقين
ط: النزعة النزعة
ص: كهرباني
نوع آخر من عد السبيع

[[1366]] أخبروا موسى بن جزام التزيدي، قال: (أخبرنا) (1) يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن مخمدد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نسبحوا دُبُرُ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويختموا ثلاثاً وثلاثين، ونكرحوا أربعاً وثلاثين، فأأتي زجل من الأنصار في مناهي فقيل: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دُبُرُ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتختموا ثلاثاً وثلاثين، ونكرحوا أربعاً وثلاثين. قال: نعم.

(2) قال: فجعلوها خمساً وعشرين، وجعلوا فيها التهليل. فقال: أصبِح أتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (اجعلوها كذلك).

(1) في (هـ)، (ت)، (ح): "نا".
(2) في (ط): "أربع"، ووقفها: "كذا".
(3) في (ح): "وثلاثاً".
(4) في (ح): "قالوا".

* [1366] [التحفة: س 672] [المجلع: 1366] (الأخير: أحمد 16/184، 190)، والترمذي

(13) من طريق هشام بن حسان، بلفظ: "أمرنا".
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) اه. ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة.

(752)، وأبي حبان (200)، والحاكم (1383/1)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ)، وإنها تعرف على حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: "ذهب أهل الدرور باللجرة، وليس فيها الرؤية، وهذه الزادة". اه. وكتاب صححه الحافظ ابن حجر كما في "المناجم الأفكار" (226/2)

والحديث سيأتي بنفس الإسناد المتين برقم (10095).
[1367] أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زعامة الرازي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني علي بن الفضييل بن عياض، عن عبد العزيز بن أبي (رواه) (1)، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً (من الأنصار) رأى فيما يرى الناس قيل له: أي شيء أمركم تبكم؟ قال: أخبرنا أن تستحث ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكر أربعاً وثلاثين، (قيل: بن) (2) مائة. قال:

سبحوا خمساً وعشرين، واحتمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهمَّلوا خمساً وعشرين، فقال: بناء. فلما أصبح ذكر ذلك للنبي، فقال:

(رسول الله ﷺ) (3): «افعلوا كما قال الأنصاري».  

نوع آخر من عدد النسيج


---

(1) في (م): "داود"، وهو تصريف، والتصريف من بقية النسخ.
(2) في (ط)، (هـ)، (ت): "فذلك".
(3) ليس في (هـ)، (ت).
(4) في (ح): "جوهرة".


(٤) في (ح): "جوهرة".
يُدعُو، ثمّ مرّ بها قريبًا من نصب النهار، فقال لها: "ما زلت على ذلك"؟ قال: "لا (أعلمك يغبني)" كلماتٌ (تقولهنّ) (3): سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زينة عرشه، سبحان الله زينة عرشه، سبحان الله مداد (5) كلماته، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله مداد كلماته.

نوع آخر

[1379] أجسّروا عليّ بن حجر، قال: أخبرنا (عئّاث) عن خصيّف، عن عكرمة، ومجاهد، عن ابن عباس قال: جاء الغفرة إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله،...

(1) وقعها في (م)، (ط): "ضر ع"، وكتب في حاشيتها: "حالك"، ووقوفها: "حزة"، وكذا.

(2) في (ح): "يعني أعلمك".

(3) في (هـ): "تقولهن"، وصحب عليها في (هـ).

(4) لفظنا: "سبحان" الثانية والثالثة في كل عبارة متكررة صحق عليها في (هـ)، (ت).


[1383] [التحفة: م ت ص ق 1588] [المجلد: 1368] [أخرجه الترمذي (3555) عن محمد بن بشار، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". اهـ. وهو عند مسلم (2727) من طريق محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة به، بنحوه ومعناه. وصححه ابن حبان (828) من طريق شعبة.

والحديث يأتي سندًا ومتنا برقم (102) (101)، ومن وجه آخر عن محمد بن عبدالرحمن برقم (103).
إن الأغنية يُفضلون كما نُصِلِّي، ويصومون كما نُصُومَ، ولهم أموال يتنصرفون
بها ويغفرون. فقال النبي ﷺ: "إذا صلبتكم فقولوا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين،
والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر (أربعاء) وثلاثين، ولا إله إلا الله عشتوا;
فإنكم تذكرون بذلك من سبقكم، وتستقبلون من بعدهم" (1).

نوع آخر

(1370) [الخطب] (2) أحمد بن حفص بن عبد الله (الحساني)، قال: حذفه
أبي، قال: [الخطب] (3) إبراهيم بن طهبان، عن الحجاج بن (الحجاج)،
عن أبي الزبير، عن أبي علقة، عن أبي هريرة، (أنه) قال: قال رسول الله
(4) في ذكر في صلاة (صلاة) (4) العذراء ماتة تسبيحة، وهلل ماتة تسبيحة

(1) زاد الحافظ الذي في التحفة عزو طريق علي بن حجر هذا - أيضا - إلى عمل اليوم والليلة
للنسائي، وقد خلت عنه نسختنا الخطبة من السنن الكبرى.

(1369) [التحفة: 1268-1369] [المحتوى: 1369] [أخيره الترمذي (410)

عن علي بن حجر به، وقال: "وحدثني ابن عباس حدث حسن غريب". اهـ.
وقال النسائي: "عباس ليس بالقوي ولا خصيف". اهـ. نقله عنه المزي في التحفة
(628).

وستهل الإمام أحمد عن عتاب فقال: "أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأخرة أحاديث
منكرة، وما أرى أنها إلا من قبل خصيف". اهـ. وقال أيضًا: "أحاديث عتاب عن خصيف
منكرة". اهـ.

(2) في (ح): "أنا".

(3) في (ح): "نا".

(4) في (م): "كل صلاة بزيادة كل"، وكذا ثبتت في (ح) ثم ضرب عليها، والصواب بدوها
كما في بقية النسخ.
(عَفْرٍ) (1) لَهُ ذُخْرِيَةً وَلَوْ كَانَتْ مَثْلُ زَيْدٍ الْبَحْرِ (2).

296 - (نَابِئٌ) عَقْدُ التَّسْبِيحُ


(1) صحيح عليها في (ته)، (ت)، ووقتها في (ط): [كذا].
(2) زيد البحر: ما يعلو البحر من الرغوة، والمراد به الكتابة عن المبالغة في الكثرة. [انظر: تفسير الأحوذي (9/300).
(3) في (ته)، (ت): [الحسن]، وهو خطاً.
(4) في (ح): [قالاً].
(5) يعنى التسبيح: يجعل التسبيح بالأمثال. [انظر: تفسير الأحوذي (9/322).
ورواه الطبراني في الأوسط (35/78، 85/87)، وقد صححه ابن حبان (843) من هذًا الوجه، والحاكم (1/732) من طريق عثمان عن الأعمش.
297 - (باب) نزل مشروع الجهالة بعد التشليمة

[السيرة] (52) نزول في قضية (بن سعيد)، قال: حدثنا بكر، وهو ابن مضر، عن ابن (اللهاء) (1)، عن محمد بن إبراهيم (بن الحاجب)، عن أبي سلمة بن عبدالموحصن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ (بجاوز) (2) في العشرين الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي (عشرون) ليلة، ويستقبل إحدى عشرين، يزعم إلى مشكينه، ويطلب من كان (بجاوز) معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يزعم (فيها) (3)
فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: إنه كتب أجاوز (هذى) العشرين، ثم بدأ لي أن أجاوز (هذى) العشرين الأول، فمن كان اعتكف معي في ليلتي في مكتفيه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيناها، فاتمشوا في العشرين الأول، في كل وئم، وفقد إذا ذهبت أستجلد في ماء وطينين. قال أبو سعيد الخدري: مطروا ليلة إحدى عشرين، فوُكِفت المشجِد (1) في مصلى رسول الله ﷺ، فنظرت.

(1) في (ह) (ت): «الهادي»
(4) في (ह): «منها».
(5) في (ह)، (त): «هذا»، وصحح عليها.
(6) فوكت المسجد: سال من سقفه ماء المطر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (8/100).
إليه وقى انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل (طيننا) (1) وفاءٌ (2).

298 - (باب) فعود الإمام في مصلاه بعد (السلام) (3)


(*) في (ط) (5): «تين» بدون ألف، وعلى آخرها في (ط) فتحتا تنوبين.

(2) سبق من وجه آخر عن زيد بن عبد الله بن الهاد برقم (770)، مختصرا، كما سنأتي بنفس الإسناد والمنبر برقم (270)، وهذا الحديث، من هذه الطريق، لم يعده الحافظ المزري في التحفة لهذا الموضوع، بل عزاه لكتاب «الاعتكاف» فقط، ولم يتابعه ابن حجر أو ابن العراقى بشيء، والحديث في «الصلاة» من المجتهد والكبرى، والله أعلم.

[1372] [التحفة: م د س ق 444:19] [المجتهد: 72]

(*) في (ح) (6): «التسليم».

(5) من (ه)، (ت)، واقتصر على قوله: «بن سعيد» في (ح).

[1373] [التحفة: م س 211:28] [المجتهد: 73] [أخرجه مسلم (760/677 مكرر)، والترمذي (585) عن قتيبة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، أه. وصحبه ابن حبان (209) من طريق أبي الأحوص.


وقد وردت شعبة، ورواى سفيان، وزكريا، عن سياك، وزادا في آخره: «حسنًا»; أخرج
في مسجلاً حتى تطلع الشمس، فيحدث أصحابنا، (و) يذكرون خليج
الجاهلية، ويستذدون الشعر ويضحكون، ويستسم (رسل الله) م.

299 - (باب) الانصرف من الصلاة

[1375] أخبرنا قتيبة (بن سعيد)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الشدن، قال:
سألت أنس بن مالك: كيف أنصرف إذا صليت، (عن) (1) يحيي بن أر
(بياضي) (2) قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن
صحة في.

[1376] أخبرنا أبو حفص (عمر)، (3) بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال:
 حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، قال: قال عبد الله: لا يجّعلن
أحدكم للسّيّطان من نفسه جزءًا (بيان) يرى أن حقًا علىه (أن لا) (4)
ينصرف إلا عن يحيى؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر الانصرف عن (بياضي).

[1374] [التحفة: م دس 215] [المجني: 1374] أخرجه مسلم (575/286) من طريق
زهر، وسأتي سندا ومنثا برقم (1081). (1) في (ح): "أعن".
(2) في (ح): "شبهي".

[1375] [التحفة: م س 227] [المجني: 1375] أخرجه مسلم (808/77) عن قتيبة ب.
(3) في (ح): "ابن عمرو"، والصواب بدون "بن".
(4) في (هد)، (ت)، (ح): "الآ".

[1376] [التحفة: خ دسق 987] [المجني: 1376] أخرجه البخاري (852)، ومسلم
(707) من طريق الأعمش.

٣٦٠ - (باب) الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

(١٣٧٧) أخبرنا عائض بن حنبل، قال: (أخبرنا) ١ بقيت بن الوليد، قال:
حذفنا الزبيدي، أن مكحولا حديثه، أن منشور بن الاجد حديثه، عن عائشة،
قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قلنا وقاعدًا، ويشقي حانين ومتعبًا،
وينصرف عن يبيعه، وعَنْ شماله.

(١٣٧٨) أخبرنا عائض بن حنبل، قال: (أخبرنا) ٢ عيسى، وَهُوَ ابن يُونس،
عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النساء يضمنين
مع النبي ﷺ الفجر، فكان إذا سلم الضرف (منْ مَعْلَمَاتِ) ٣ بشروطين،

(١) في (ح): «نا».
(٢) في (ت)، (ح): «نا».
(٣) كتب بحاشية (م)، (ط): «متتبعاتهم» بناءً على وفوقها، ونقولها: «حزمة»، والواقعي في (ح) وهي من
رواية حزمة: «متتبعاتهم» بناء فعى مهملة، كا في بقية النص.
(1) يُعْرَفُ مِنَ النَّفْسِ (2)

(301) (باب) النَّهَيِّ عَنِ المُبَادِرةِ الإِمَامِ بِالإِنْصَرَافِ مِنَ الصَّلاةِ

[1379] أَخْبَرَنَا عَلِيَّ بْنُ حُجَّةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَهْدِي، عَنِ المُخْتَارِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ ذَاتِ يَوْمِ الْيَتْمَ، ثُمَّ أَفْتَلَ عَلَيْنَا، فَوَجَّهَهُ، قَالَ: {أَمَّا} إِنِّي إِيمَانُ مَنْ فَلَا تَبَادَرُونِي بِالرَّكَعَةِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقُيَامِ، وَلَا بِالإِنْصَرَافِ، فَإِنَّي أُرَاءُكُم بِأَمْامٍ، وَمِنْ خَلْقِي، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفَسِي بِيَدِي، لَوْ رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ لِضَحْكِهِمْ قَلِيلًا وَلَبِكْثِرَةِ كَثِيرًا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: {الجَّنَّةُ وَالْقَارِ}.

(302) (باب) ثَوَابِ مِنْ صَلَّى مَعِ الإِمَامِ حَتَّى يُنَضَرَّفَ

[1380] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشْعُوْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشَرُّ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُفَضِّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هَيْدَةٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ (3/50).

(1) فُوْنَى فِي (ط): {ضَعُ عَزًّا}، وَوَقَعَ فِي (ه): {وَلَا}، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (ه).

(2) الغَلْسِ: هُوَ ظَلَمَةُ أَخْرَجَهُ الْلِّيْلُ إِذَا اخْتَلَتْ بِضُوءِ الْصَّبَاحِ. (انظر: عِنْ عَوْنِ المُعْبَرِ شَرْحِ سَنِينِ 162.

* [1378] {التحفة: م س 1621} [المجلد: 1378] * أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (271، 581) مِنْ طَرِيقِ شُعِيبٍ وَعَقِيلٍ، وَمُسْلِمٍ (265) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْيَّةٍ وَيَوْنِسُ، جَيْبَاً عَنِ الزَّهَرِيِّ بِهِ نَحْوَهُ.

ورَوْاهُ بَيْنِ الْأَنْسَارِيِّ، عِنْ عُمْرَةَ، عِنْ عَائِشَةَ، وَسَبِيْلٍ (162).

* [1379] {التحفة: م س 1579} [المجلد: 1379] * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٍ (426) عِنْ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ، وَهُوَ (426) أَيْضًاً مِّنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ وَ ابْنِ فُضِيلٍ عِنْ المُخْتَارِ بِهِ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ الْإِنْصَرَافِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيَّةَ (161، 17).

* [1379] {التحفة: م س 1621} [المجلد: 1621]
جُبَين بن نُفَيْرَ، عن أبي دُرَّ قَالَ: صَيْتَنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَمَضَانَ، فَلَمْ يَتَّقُمْ بِهَا
الْحَيَّةُ ﻷَنْ تَبْقَى سَبْعٌ مِنْ الشَّهَرِ، فَقَامَ بِنَّا حَتَّى دَهَبَ نَحْوُهُ مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلَ.
ثُمَّ كَانَتْ سَائِدَةً فَلَمْ يَتَّقُمْ (بِهَا)، فَلَمْ كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَّا حَتَّى دَهَبَ نَحْوُهُ
مِنْ شَنْطَرَ (١) اللَّيْلِ، (فَقَلْتُ) (٣): يَارَسُولُ اللَّهِ، لَوْ نَفَقَلْتَا قِيَامًا هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ:
«إِنَّ الْجَوْلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصِرَ، حُسْبَانَ لَهُ قِيَامٌ (للَّيْلَة)»(٣). قَالَ:
ثُمَّ كَانَ (التَّوْبَةَ) (٤): فَلَمْ يَتَّقُمْ بِهَا، فَلَمْ كَانَ بِقِيَامَ ثَلَاثٍ مِنْ الشَّهَرِ أَرْسَلَ إِلَيْنَا.
وَنَسَبَ (وَحُشَّدَ) النَّاسَ، فَقَامَ بِنَّا حَتَّى خَيْبَى أَنْ يُقُولُوا الْقِيَامُ، ثُمَّ لَمْ يَتَّقُمْ بِهَا
شدَّتُمُّا مِنِ الشَّهَرِ، قَالَ دَاوُدُ: (فَقَلْتُ) : مَا الْقِيَامُ؟ قَالَ: (الشَّهَوَةُ) (٥).

(٢) فِي (مَ) ، (تَ) ، (ةَ) ، (طَ) : قِلَّتْ، واللَّيْبَاتِ مِنْ (حَ).
(٣) فِي (حَ) : لِيَتَّهُمُ.
(٤) تَكَرَّرَتْ لَفْظَةُ «الرَّابِعَة» فِي (مَ) سَهْوَا.
(٥) ضَبِطَتْ فِي (هَ) بِفَتْحِ السَّينِ، (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سَحْرُ).

* [١٣٨٠] [التحفة: دَتِ سَقِ ١١٩٠٣] [المجيئي: ١٣٨٠] * أَخْرِجَهُ أَبُو دَاودَ (١٧٥٥) ، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٧٧٧) مِن طَرَيْقَ دَاوُدَ بْنِ أَبِهِنْدَ بِنَجَوَهُ وَرَوَاهُ التَّرمَذِي بِمَعَانِاهُ.
وَقَالَ التَّرمَذِي: «هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ». اَهُمَّ وَصَحَحَهُ أَيْضَاً أَبِنَ خَزِيَمَةَ (٢٢٠٦) ،
وَابِنُ جِيَانَ (٢٥٤٧).

قَالَ الْبِزاَرُ (٩/٤٣٤): «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَنَعْلَمُهُ يَروِىْ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ أَبِي ذِرِّ، وَلَنَعْلَمُ
لَهُ طَرِيقًا عَنْ أَبِ ذِرِّ غَيْرِ هَذِهِ الْطَّرِيقِ، وَرَوَاهُ عَنْ دَاوُدِ غَيْرِ وَاحِدٍ» اَهُمَّ.
وُسَيَّأَ تُنَقِّي مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنِ فَضْلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرِيمٍ (١٣٩١).

١٣٣٢
3-20 (باب) الزِّخصة للإمام في تخطيط رقاب الناس

[1381] (أحمدي) (1) أحمد بن بكار الحزاني، قال: حدثنا شروين السريعي,
عن عمر بن سعيد بن أبي حسنين التوقلي، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن
الحارث، قال: صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة، ثم انصرف يتخطى,
رقاب الناس سريعا، حتى (تعمب) (2) الناس ليشعره، فتبعه بعض أصحابه،
فدخل عليه بعض أزواجه ثم خرج، ثم قال: (إني (ذكرت) (3) وأنا في الغضر,
شيئا من شيء) (4) كان عدنا، فقفرت أن نيبت عدنا، فأمرت (بقسمته) (5).

4-20 (باب) إذا قيل للزجل (هل) صلى الله عليه يقول لا

[1382] (أحسن) إسماعيل بن مشعود ومحقق بن عبد الأعلى، قال: حدثنا
خالد، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلامة بن عبد الرحمان، عن

(1) في (ح)، (ه)، (ت)، (أنا).
(2) في (م)، (تعجب)، والمثبت من (ه)، (ت)، وفي (ط)، (لح) غير متقطعة الأول.
(3) مكانها علامة حق في (ه)، وكتب بحاشيته بخط مغبار: «الله تذكرت»، وصحح على
آخرها، ووقع في (ت): «ذكرت»، وكان ناسخ (ت) أخذه من حاشية (ه)، فجعله في
صلب الحديث في نسخته.
(4) تبر: الذهب والفضة قبل أن يفضيرا دنانير ودراهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث,
مادة: تبر).
(5) في (ه)، (ت)، (بقشيوم)، وصحح عليها.

* 1381 [التحفة: خ ص 9906] [المجتهد: 1381] * أخرجه البخاري (1381، 1265، 1430)
من طريق عن عمر بن سعيد به. ووضع الشاهد في أول أطرافه فقط.
بُعدَما غرَّبتِ السَّمَّسِ، ثُمَّ صلَّى بِغَدَةِ الْمَغْرِبِ

***

(1) كتب في حاشيته (م)، (ط): "إلى بُطْحَان في صحيح البخاري وسلم، وهو واحٌ بطيئة، وضبط بفتح الباء وكسر الطاء".

(2) بعده في (هـ)، (ت): "نحو الجزء الخامس، والحمد لله رب العالمين أول السادس"، وكتب في حاشيته (م): "هنا وقع في بعض الأمهات كتاب السهو المتقدم".

* [1382] [التحفة: خم س 3650] [المجني: 1382] [أخرجه البخاري (596، 4112)]
* [1363] [التحفة: خم س 3650] [المجني: 1382]

وسلم (1363) من طريق هشام الدستوائي به نحوه.
(باب ائتمال الصلاة في البيوت)

1- (باب أئتمال الصلاة في البيوت)

- (1383) أخبرنا العباس بن عبد العزيز (الغزيري)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن محمّد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري عنه، أن أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري المعروف بابن الطفيل البراز بعدن، وقد وقعت أبواب قيام الليل في جميع النسخ في هذا الموضع إلا في النسخة (ح)، ففيها في هذا الموضع باب التطبيق وما يليه من أبواب، أما أبواب قيام الليل ففجأة عقب أبواب الطلب من كتاب الطهارة، وقد سبق في مقدمة التحقيق الكلام عن ترتيب النسخة (ح) وأن فيه قدرًا من القراءة ولا يتناسب مع ترتيب نصية النسخة، فانظره هناك.

(2) في (ح) : "جوابه".

* (1383) [التخفية : ص 380] [المحتوى : 1614] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الولد، وأخرجه البخاري (432، 4187) بن نحوه، ومسلم (777) بلفظه من طريقين آخرين عن نافع.

(3) في (ح) : "جوابه".
2- (باب) الفضيل في ذلک وذكر اختلاف ابن جربين ووهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت فيه


(1) في (هـ)، (ج): بشر، وهو خطأ.

[1284] [التحفة: خم دس 2698] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن جربين بدون ذكر سالم أبي النضر، وتابعه عليه محمد بن عمرو - وهو ابن علقة - عند أحد (5/184)، وقال الحافظ في (الفتح): "رواية الجامع أولى". إله وخلفها وهيب فذكر سالم أبا النضر بين موسى وبشر، ورواه مالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت موقعاً عليه، وتأتي حديثه.

ومن أوجه الخلاف في هذا الحديث: ما أخرجه البخاري في (تاريخه الكبير) (1/292) من طريق عبد بن سليمان رواه عن محمد بن عمرو عن بسر بن سعيد به - رأيًا بإسقاط موسى بن عقبة بينهما. وإبراهيم بدون ابن أبي النضر عن أبيه، عن بشر به، بلفظ: "صلاة الممزق في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"، وقال ابن وهب، عن عمرو - وهو ابن الحارث - أخبرني أبو النضر - لم يرفعه، فوافق مالكًا في ذلك، والله المستعان.
قال أبو عبد الرحمن: (وفقته) مالك (بن عيسى):

2 (باب) قيام الليل


[1387] أخرجنا محمد بن بشارة قال: حدثنا يحيى، (عن) (4) صدقة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي قبيض، عن سعد بن هشام قال: قلت: يا أموmatplotlib_tex_1500.png

المؤمنين، أثنا عشر عن قيام نبي الله ﷺ، قال: أليس نقرأ هذه السورة (كما) في (وح).

(1) في (وح): أوقفه.

[1385] [التتبع: مس من trig.sty (7198)] المعتضدي (1615) [المعتضدي (7290)]، وعمر بن عبد الأزهري (1386) أن أخرجبه البخاري.

[1386] أخرج مالك في (الموطأ) (296) عن أبي النصر.

قل هارون رضي الله عنه: (45) ورواه مالك بن أنس عن أبي النصر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع أصح: أهل. وعلى هذا فرواية الرفع هي المعتمدة: لاتفاق البخاري ومسلم على تمريرها وانظر (فتح الباري) (2/232)، فقد ذكر أنه روي عنه خارج (المرتفع) مرفوعاً، وقد وافق مالك على رواية الوقف، وافقه عمرو بن الحارث كما سبق الإشارة إليه، والله أعلم.

(2) في (وح) وقعت هذه الورقة عقب الحديث قبل المافي (1385) قبل قول النسائي.

(3) في (وح): بن، وهو خطأ.

المُرَّجِّل (١) [المزمور: ١] (قال): (٢) بلآ. قال: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه الشوراة، فقام (٣) النبي (رسول الله ﷺ) وأصحابه حولًا حتى انتهوا أقدامهم، (فأمسك) (٤) الله (الله) فثارك وتعالى خاتمتهما آتي (٥) عشر شهرا، ثم أنزل الله التحريف في آخر هذه الشوراة. فصار قيام الليل نطوًا بعد قريضة (٦).

٤ - (باب) (ثواب) من قام رمضان إيماناً واحتراماً

[١٣٨٨] أخبرنا قطبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميدة بن عبد الراحمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيماناً واحتراماً غفر له ما تقدم من ذنبه) (٧).


(٢) إذا في (١)، (٤)، وجه توقفها في الأولين: (ض ع)، وكتب في حاشيتهم: (قلت)، ووقفها: (حزة)، وكذا هو في (٥) (٢): (قلت).

(٣) في (١) (رسول)، وكتب قبئها: (نبي)، والثبت من بقيت النسخ.

(٤) في (١) (رسول)، وأمسك.

(٥) في (١) (رسول)، وصحب عليها في (ط).

(٦) تقدم مطولاً من وجه آخر عن سعيد برقم (٥٠٥).

[١٣٨٧] [التحفة: م دس ١١٠، [المجلين: ١٦٦٧] (٧) (١٣٨٨) [التحفة: م دس ١٢٧٧-د س ١٥٤٨] [المجلين: ١٦١٨] (٧) (١٣٨٧) [التحفة: م دس ٢٠٠٩، ومسلم (٧٥٩) من طريق مالك به).
5- (باب) قيام (شهر) رمضان

[1390] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد ذات ليالٍ فصلت بيضاته ثمان، ثم

= وذكر الدارقطني في «العليل» (۹/۲۸۸) أنه اختلف فيه عن مالك، فرُوِى عنه جماعة هكذا، وخالفهم أصحاب «الموطأ»، فرُوِى عنه مالك، عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً، وسأتي عليه مزيد كلام في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى، وسأتي بنفس الإسناد والمنين برقم (۱۷۶۱۵).

وانتظر ما سبتي بِرَقْم (۱۶۱۰)، ومن وجه آخر عن مالك بِرَقْم (۱۷۶۱۸، ۱۷۶۱۳، ۱۷۶۱۴).

(۱) في (ح) : "الجوزة".

(۲) من (ه) (ت)، ووقع في (ح) : "مالك، عن الزهري"، وفي "المجتهد" : "مالك قال : قال الزهري"، وسأتي برقم (۲۷۱۸) : "مالك قال الزهري".

[1389] ذكر الدارقطني رواية جوهرية هذا في أوجه الخلاف المذكورة على مالك في إسناده، وذكر أيضًا أن ابن وهب رواه هكذا أيضًا. انظر "العليل" (۹/۲۸۹)، وحديث أبي سلمة أخرجه أبو داود (۱۳۷۱۴) من طريق عبد الرزاق، عن مالك ومصر. وسأتي في حديث حديث حيدقبله في "الصحيحين". والحديث يأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (۲۷۱۷)، ويأتي من طريق الزهري عن أبي سلمة ولهذه الرأي: (۲۷۱۰، ۲۷۱۳، ۲۷۱۷) (۱۳۷۱۴، ۲۷۱۰) (۱۳۷۱۴) (۱۳۷۱۰) (۱۳۷۱۳) (۱۳۷۱۴) (۱۳۷۱۸)
صلح من الناقة (2) الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أُصِبَ قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعون من الخروج إليهكم إلا أن خلصت أن يفرض عليكم". وذلك في رمضان.

[1391] أحكي (3) عبد الله بن سعيد أبو قدام السُّرخوسي، قال: حدثنا
لأبو مخضوبين فضيل، عن ذاود، والهو: ابن أبي هيلة، عن الوالي بن عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبي ذر قال: صدنا مع النبي ﷺ في رمضان. فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلاثة الليلات، ثم لم يقم بنا في الناوة، فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو تعلمتما بقية ليالي هذا، فقال: "إنه من قام مع الإمام حتى ينصف كيب له، قائم ليلة". ثم لم يقسم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فقام بنا في الثالثة، وجمع أهل ونساء حتى تحفظنا أن يفوتوا الفلاح قُلُث: وما الفلاح؟ قال: السحور.

(1) القابلة: الليلة القادمة. (انظر: لسان العرب، مادة: قبل).
(2) في (ر)، والمجنين: "وكثير".
(3) أحكي.
(4) تقدم من وجه آخر عن داود برقم (1380).

[1391] [التحفة: دت سق 11903] [المجلين: 1221]

* 2011، ولمسلم (761) واللفظ له من طريق مالك به.
* 1200، ومسلم (763) واللفظ له من طريق مالك به.
[1392] أُخَبَّرَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانُ (وَعُبَيْدَةُ بْنُ عَبَيْدُ اللَّهِ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ)
(وَالْقُلُوبَ لَأَحْمَدٍ) - قَالَ: خَلَقَنَا زَيْدًا بْنَ حُبَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعَاوْيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: خَلَقَنَا نُعْمَانًا بْنَ زَيَا بْنَ أَبِي طَلَحةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّجُومَ بْنَ بِثْرِيٍّ عَلَى بُطُورِ حَجَّاجٍ يَقُولُ: قُمْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ لِيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرَيْنِ إِلَى نَفْسِ الْلَّيْلِ الْأَوْلِيَءَةِ، ثُمَّ قُمْتَا مَعَ لِيْلَةِ خَنْسَيْ وَعَشْرَيْنِ إِلَى نَفْسِ الَّيْلِ، ثُمَّ قُمْتَا (مَعِ) (1) لِيْلَةَ (مَسْنَعٍ) (2) وَعَشْرَيْنِ حَتَّى ظَنَّتَا أَنْ لَنْ تُدْرِكَنَّ الْفَلَاحَ وَكَانَا (بِهِسَمَةُ) (3) (السَّحْرُ) (4).

(1) من (م) فقط، وكذا أخرجه ابن عبدحال في "المتهدد" (8/112) بإثباته من رواية ابن الأحمر، وهو مثبت أيضًا في "المجتهد"، وخلت عنه باقي النسخ، وصحح على موضعه في (هـ)، (ت).
والحروف مثبت في غالب المصادر التي خرجت الحديث، والله أعلم.
(2) في (هـ)، (ت): "تسبَّع".
(3) في (هـ)، (ت): "يَسْمُونَ بِهَا"، وصحح على آخر "به".
(4) ما بين القوسيين صحح عليه في (هـ)، (ت).
وهذا الحديث من طريق عبده، وعبد الرحمن بن خالد مما في "التحفة"، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر في "النكت".

[1392] [التحفة: من (1142) (المجتهد: 1222)] أخرجه أحمد (4/272) عن زيد بن الحباب، وزاد فيه ألفاظه.

ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (404)، والحاكم (1/440) وقال: "صحيح على شرط البخاري". احدهما تحقق الذهبي، لكنه انفصل إلى تحسينه. وتتابع زيد بن الحباب عليه عبد الله بن وهب عند الفريبي في كتاب "الصيام" (155)، وعنه المزي في "تذيب الكلام" (9/298)، وعليه الطبري في "مسند الشاميين" (3/263)، وعبد الله ابن صالح المصري عند الحاكم.
6- (باب) التزギض في قيام الليل

[1393] أَحْجَسْ مَوَالِيْنِينَ يَغْفَرُونَ بِنِي إِبْراهِيمُ (الذُّورَقِيِّ)، قَالَ عَجْلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِىٰ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ سَفيانٌ، رَضِيَ اللهُ بِهِ، عَنِّ أَبِي هُرُائِيْرَةٍ، قَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: "رَجَمَ اللهُ رِجَالَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصِلْتُمْ، ثُمَّ أَيْقَظُتُ اِمْرَأَتَيْ فَصِلْتُ، إِذَا أَبَتْ نَضْحُكُ فِي وَجْهِها الْمَاءَ، وَرَجَمَ اللهُ اِمْرَأَةَ قَامَتِ مِنَ اللَّيْلِ فَصِلْتُ، ثُمَّ أَيْقَظُتُ زَوْجَاهَا فَصِلْتُ، فَإِنَّ أَبَيْنِ نَضْحُكُ فِي وَجْهِهِنَا الْمَاءَ.

[1394] أَحْجَسْ مَوَالِيْيْنِينَ عَبْد اللَّهِ بنَ يَزَيْدٍ (المغيرةٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِّ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِّ الأَعْجِرَ، عَنِّ أَبِي هُرُائِيْرَةٍ، قَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: "إِذَا نَامَ".


2. وقَوْيَةُ بَعْضُهَا بِحَاشِيَةٍ: قال: حَاءِلةٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِّ أَبِي عَجِلَانِ غَيْرِ يَهَيْجِينَ سَعِيدَ القَطَانِ وَيَهَيْجُنَّ بِنَ... أَنَا إِسْحَاقُ بُنَ... نَا سَعِيدٌ بُنَ أَبِي مَرْيَمْ نَا يَهَيْجُنَّ بِنَ أَبْوَبَ عَنَّ مُحَمَّدٍ بْنَ عَجِلَانٍ بِإِسْتَنَادِهِ نَحْوُهُ.

3. [1395] [التحفة: د س ق 1280] [المجتهين: 1626] [أخرجه أبو داود (1308) .]

وقَالَ حَجَرٌ أَبُو دَوْدٍ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِشَرْطِ مَسْلِمٍ، إِذَا

وقَالَ حَجَرٌ بِشَرْطِ مَسْلِمٍ: "لا أَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِّ أَبِي عَجِلَانِ غَيْرِ يَهَيْجِينَ سَعِيدَ القَطَانِ وَيَهَيْجُنَّ بِنَ أَبْوَبَ عَنَّ مُحَمَّدٍ بْنَ عَجِلَانٍ بِإِسْتَنَادِهِ نَحْوُهُ.

وَزَادَ الْمَدْارِقُيْ في "الْعَلِي" (8/194): سَلِيْمَيْنَ بُنَ بَلَالٍ، ثُمَّ خَلَفَ أَخْرَجَ عَلَى اِبْنِ عَجِلَانِ فِي - وَهُوَ خَلَفَ مَرْجُوحَ مِنْ أَصْحَابِ اِبْنِ عَيْيَنَةِ عَلِيْهِ، وَرُوْيَةُ الْجَمِيْعَةِ عَنِّ اِبْنِ عَجِلَانِ، هِيِّ المُحْفَوْظَةِ، لَسَأْ بِيَأْنِيَ الْقَطَانِ مِنْ أَثْبَتِهِمْ فِي - فَانْظُرُ هَنَاكَ.

د: جامعة إستانبول
ج: جمعية بحار الله
ح: تطوان
م: موارد ملا
ه: الخزانة
أحذِّركم عن عقد الشيطان على رأسكم ثلاث عقيدة يتصرّب على كلّ عقيدة (1): إيلاء طويلاً - أي: ارتدّ - (فإذا) (2) استنبطَ فذكرنا الله الحَلَّة عقيدةً، فإنّهُ توضّح انحلّة أخرى، فإنّ صلى الله ﷺ (العقد) (3) كرهاً، فيلصِّب طيب النفس (نشيطاً)، وإلاّ أصبه خبيث النفس (كسلن) (4).

7- (باب) (التشديد، فيمن نام ولم يقم

[1395] أحبسوا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخْبروني حريز، عن منصور، عن

(1) في (ر): عقد، وكتب في حاشية (م)، (ط): قال القرطبي: وقد وقع في بعض الروايات: فذكره، وهنا في رواية النسائي كتبته بحرف (عليك)، وجعله مقدرًا بقوله: (أي ارتد ليلة طولًا)، وينبأ (عليك) فيكون: ارتد ليلة طويلة عليك وهو صحيح انتهى،

وكتب في حاشيته أيضاً: قوله: (عليك ليلة طويلة) هو على الإجرا، والرواية الصحيحة: (عليك ليلة طويل) على الابتداء والحائر، وهو أول من جهة المعنى: لأنّه الأمكن في الغرور من حيث إنه ينبره عن طول الليل، ثمّ يأمره بالرقد: بقوله: (ارقد)، وإذا نصب على الإجرا لم يكن فيه إلا الأمر بصلاة في طول الرقد، فحينذاً يكون قوله: (فارقد) ضائعًا

والله أعلم. قاله القرطبي كتبته تعالى.

(2) في (ه)، (ت)، (ح)، (ر): فإنّ. 

(3) في (ح): عقده.

(4) في (م)، (ط): (كسلان) مصروفًا، ووقعها في (ط): عه، ووقعها في (م): عه، ووقعها في (ط): نع، وعل

آخرها: (ع) - يعني - يفتح الفنو بدون ألف تنبها على منفعها من الفسوف، وكتب حاشيتهما: (كسلاً)، ووقعها: (ض)، وكتب في حاشيتهما أيضاً: (كسلاً) غير منصرف للأسلوب والون الزائدتين، وهو مذكر كسل، وقد وقع لبعض رواة المروءا: (كسلاً) كما هنا مصروفًا وليس

بتضح. ذكره القرطبي كتبته في شرحه، والإثبات من (ه)، (ت)، (ح)، (ر).

* [1395] (التحفة: م 1387) (المجلية: 1623) • أخرجه مسلم (776) من طريق

سفيان بن عيينة، وتابعه عليه مالك عند البخاري (1142) كلاهما عن أبي الزناد، بنحوه.
أبي واثیل، عن عبد الله قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذلك رجل بالشيطان في آدنين» (1)

8- (باب) الحث على قيام الليل

- [1396] أخبرنا سويد بن نضر، قال: حدثنا عبد الله، وهو: ابن المباركي، عن الأزراعي، عن يحيى بن أبي كعب، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال:
قال لي رسول الله ﷺ: «لا تكون مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

قال أبو عبيد بن Jenner: أدخل بشروين بكر بن يحيى بن أبي كعب وتبين
أبي سلمة: عُمرو بن الحكم.

(1) في (ج): «أذنه». 

- [1396] (التحفة: في م س ق 9611) [المجني: 1769]، آخرجه البخاري (1152) من طريق أبي الأحوص، عن منصور به، نحواه.

- [1397] (التحفة: في م س ق 978) [المجني: 1769]، آخرجه البخاري (370) من طريق ابن المبارك، ومبشر بن إسحاق كلاهما عن الأزراعي عن يحيى عن أبي سلمة بدون واسطة، وصح الأزراعي - في رواية ابن المبارك عنه - بالتحديث عن يحيى، وصرح يحيى بالتحديث عن أبي سلمة.

وأشار البخاري إلى حكاءة الخلاف، فذكره معلقاً من طريق عبدالحليم بن حبيب بن أبي العشرين عن الأزراعي بزيادة عمر بن الحكم. قال: «وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأزراعي».

ورواه مسلم (1159/185) من طريق عمرو بن أبي سلمة كذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» (3/78) في قول البخاري: «وقال هشام»، وهو التعليق السابق:
أراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبئ على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزياد في متصل الأسانيد...»، إلى أن قال: «وأظهر صنع البخاري ترجيح =
[1397] أخبرنا الحارث بن (أسيد) قال: حَدَّثَنَا يُثْبِنُ بنُ بَكْرٍ، قَالَ:
الخُذَّالَةُ الأَوزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُثْبِنُ بنُ أَبِي كَبْرٍ، عَنْ عُمْرَانِ بنِ الحَكِيمِ بَنِ
ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبُو سَلَفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (عَمَروٍ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه
١٠٠٠٠: فَدَا عَبْدَاللَّهِ، لَكَنَّكَ مِثْلُ فَلَانِ قَالَتِ اللَّهُ ﴿يَا عِبَادِي﴾، قَالَ تَقَامُ اللَّهِ:
[1398] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَاللَّهِ (بْنُ المُبارَكَ)، قَالَ:
أَخْبَرَنَا يُوسُفٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِي بِنُّ يَزِيدٍ أَنَّ (شُرِّينَجَا)
الحَضَّرَمِي ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴿الله﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﴿الله﴾: "ذَلِكَ"، (٤) رَجُلٌ
لا يُؤَسِّدُ النَّصَارَىٰ (٥).

رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظهر صناع مسلم يخالفه؛ لأنه أقتصر على الرواية
الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صناع البخاري، وقد تابع خلا من
الروایتين جامعةً من أصحاب الأوزاعي، فلا تناقض معه، ولكنه كان يختص به على الواجيين
فتحمل على أن يحيى حمله من أبي سلمة بواسطة، ثم لقيته محدثه به فكان يرويه عنه على
الواجيين، والله أعلم. اهد
وانظر: "الألزمات والتنبيه" (ص: ٢١١، ٢١٢)، و"العال«) لابن أبي حاتم (١/١٢٤)،
و"المقدمة الفتح« (١/٢٥٤)، و"تعليقات التعلقي" (٢/٤٣٢) و"جامع التحصيل" (ص: ١٣٠) 
(١) في (م): "راشد«، وهو خطاً.
(٢) في (ه): "عمرو«، وهو خطأ صوابه عمرو وانظر: "المتحفة«، والمجلتين.
[١٣٩٧] [المجلتين: ١٨٨٠، ٨٩٦١] [المجلتين: ٢٨٠]
(٣) في (ط): "شريح«، وعلى آخرها في (ط) فتحتا فقط، تنوين دون رسم الألف، وهو لغة ربيعة.
(٤) في (ح): "ذاك«.
(٥) لا يتوسَّد القرآن: يتوسَّد يجعله تحت رأسه، والمواد: لا يكتب على تلاوته إكباب النائم
على الوسادة. (انظر: "الحاشية السندي على النسائي«) (٣/٢٥٧).
[١٣٩٨] [المجلتين: ١٧٩٩] [المجلتين: ٢٨٠، ٢٨٢] [أخيره ابن المبارك في "الزهد" (١٢١٠)]
9 - (باب) من كيس أو فقر

• [1399] أخبرنا إسحاق بن إبن راهيم، قال: أخبرنا إسماعيل (وأخبرنا عثمان)
ابن موسى، عن عبدالؤاريث، عن عبد الزبير، عن أنس بن المقدوم
بئين سارينين (1) بئين مقدومين (2) فقال: "ما هذا؟" قالوا:
(3) فقيل، أو كسبت تعلقت به، قال: رسول الله صل الله عليه وسلم: "لنصلت" (4)
أحذركم نشاطة، إذا كسب أو فقر (فليفعل)!)

= عن يونس به، ومن طريقه أخربه أحمد (3/449)، وأبي عاصم في "الآثار والماثي".
(242) والطبراني (674).
(3) وأخرج أيضا الطبراني في "الكرم" (674) من طريق ابن وهب، والبيهقي في "الشعب"
(200) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن يونس بهذا الإسناد.
(5) وصححه الخالق في "الاصابة" (3/325 - البجاوي) وروايه الليث وشبيب بن سعيد عن
(4) يونس، فقال: "خمرة بن شريح الحضرمي" بدل "شريح الحضرمي" وكذا قال النعيم بن
(6) راشد محمد بن الوليد الزبيري عن الزهرى.

قال محمد بن يحيى: "رواية الليث عن يونس أولا بها متابعة الزبيري". أهِه.
(7) ورجح ابن منده وأبو نعيم وغيرهما الأول، وهو قول أكثر أصحاب الزهرى كأصحاب الحافظ
(8) "لا تقول في الاصابة"، وهو المعروف كهذا جزاء النزول في "التهدية". أنظر: "شعر الإيام"
(9) للمبهمي (2/850) و"الإكمال" لأبي ماكولا (4/282)، و"الإيضاح" للكيلان (10/194)،
(10) و"الاصابة" (3/439).
(11) وقال أبو حاتم: "فلم تفرد الزهرى برواية هذا الحديث، وأحاديث معه". أهِه. من "العدل"
(12) (3/365).
(13) (1) في (م)، (ط): "وجيلاً ممدوداً".
(14) (2) ساريين: العمودين. (النظر: المعجم العربي الأساسي، ص: سري).
(15) (3) في (ر): "إذا".
(16) (4) في (ح): (ر): "ليصل".

[1399] [التحفة: م د س 995-خ م س ق 1033] [المجني: 1659] • أخرجه البخاري =
10- باب أي صلاة الليل أفضل

[1401] أحبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، وهو ابن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن أبي خاليد - قال أبو عبلة بن يزن -:

واسمته عيندي: مهاجر، وعبارة يقول: أبو محلد - عن أبي العالية، قال:

خليّتي أبو مسلم، قال: قلت لأبي ذر: أي صلاة الليل أفضل؟ فقال: سألت

= (1100) ومسلم (784) من طريق عبدوالوارث به، وأخرجه مسلم (785) من طريق إسحاق به، واللغز له.

(1) في (ح): «أنا».

(2) في (م)، (ط): «فذكر»، وفي (ت): «يذكر»، والثبت من (ه)، (ر).

(3) مه: اكفف. (انظر: القاموس المحيط، مادة: مه).


* [1400] [التحفة:国の7-173] [المجتهد:123] [أخرجه البخاري:43] ومسلم (785) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (1151) ومسلم (785) من طريق أخرى عن هشام به نحوه، وقد اختفى في اسم صاحبة هذه القصة. (انظر: فتح الباري) (3/6).

ف: القرطبي ص: كوبيرلي
ف: الأخذاء الملكية ص: محمد
د: الهادية ق: القرطبي
س: دار الكتب المصرية
رسول الله ﷺ قال: "نضف الليل وقيل فاعله".


11 - (باب) ثواب من استيقظ وأيقظ (أمرانة فضلًا)

[1403] أخبرنا العباس بن كورية بن ديبار كوفي، قال: حدثنا عبيد الله، يعني: ابن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأخر، عن

[1401] [التحفة: ص 1205] أخرج له ﷺ في لفظه قال: "جوف الليل الغابر، أو نصف الليل".

ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (624). وقد أختلف في إسناد هذا الحديث: أبو عمار بن المفضل عن أبي خالد المهاجر، فقال: عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبي مسلم الجذاطي. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (3/114) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن أبي مسلم إلا أبو العلاء، تفرد به المهاجر". اهـ.

كذا قال، وقد روي من طريق أبي العالية عن أبي مسلم الجذاطي كما هنا. وقال المزري في "تهذيب الكمال" (2/579): "والصحيح: عن أبي العالية عن أبي مسلم". اهـ.

ولأخرجه ابن عدي في "الكامل" (8/221) من طريق عوف، عن مهاجر، عن أبي مسلم رأسنا، ومهاجر هذا فيه لين.

[1402] [التحفة: ص 1620] [المجتهد: 1656] أخرجه مسلم (6739) من طريق زهير مطولا، وهو عند البخاري (1146) من طريق شعبة بن حيوه، وسبيتي برقم (1482) كلاهما عن أبي إسحاق به.
أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "من استثنيّ من الليل وأبقيّت امرأة، فصلة ركعتين جميعًا كتبنا من الداربين نعم الله كثيرًا والدايرات".

(1404) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسن، أنا (الحسن) بن علي ( حدثه)1) عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ طلقت وفاطمة فقلّ: "ألا تضلّون؟" قلّت: يا رسول الله ﷺ إنما أنفستي بيد الله فإذا شاء أن يبعتنا بعثنا.2) فانصرف رسول الله ﷺ.


وباب ماجاه (1335) من طريق عبد الله بن موسى به.

ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (2569، 1261، الحاكم)، وقال:

حديث صحيح على شرط الشيخين. أه.

ورواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان عن مسروق، عن علي بن الأقرم، فلم يرفعه، رواه عنه أبو داود (1309)، وقال: "رواه ابن مهدي عن سفيان قال: أرائه ذكر أبا هريرة". أه.

كذلك رواه أبو نعيم، عن سفيان عند الحاكم (2572) ولم يذكر مسروق، قال الحاكم: "لم يسنده أبو نعيم، ولم يذكر النبي ﷺ في الإسناد، وأسنده عيسى بن جعفر وهو ثقة". أه.

ورواه عبد الرزاق، عن سفيان موثوقًا على أبي سعيد، ولم يذكر مسروق -"المصنف" (48/3)، وكذلك رواه الأشجعي عن سفيان، أو أبو النضر عنه - على تردد من الحارث في مسنده (240).

وذكر الدارقطني في "الفقه" (9/69، 270) هذا الحديث وذكر الخلاف فيه، وقال: "الموقف الصحيح". أه.

والحديث سبأني بنفس الإسناد والمنبر رقم (11517) في (1) في "الحسن" وهو خطأ. (2) في (ح): "حدث". (3) في "المجتهد" ومكرر الحديث برقم (11416) "يبعثها بها".

ش: الأزهرية
ف: الفروسية
ل: الخالدية
س: دار الكتاب المصرية
ص: كورنيل
12- باب فضلى صلاة الليل وذكر اختيار الفقها وآبي عوانة على أبي بشر في ذلك

- [1405] أخبروا قضية بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن (عبد الرحمن)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل".

قال أبو عبلة بن عثمان: أرسله شعبة.

(1) عليها في (ط): "ض"، وصحح على أولاها في (ه)، (ت).

* [1404] [التحفة: خ م س 7070] [المجنيين: 1627] [أخرى مسلم (77) من طريق عقيل.

وأخيره البخاري (770, 472, 7447, 76265) من طريق عقيل.

والحديث سياطي بنفس الإسناد والمنبر رقم (1114).

(2) وقع في المجنيين زيادة: "وهو ابن عوف"، قال الحافظ في "النكت الظراف": "وقوله: "ابن عوف" وهم من غير النسائي، وقد رواه غير ابن السني، فلما بقي فيه: "ابن عوف"، ونسبه مسلم في رواية: "الحميري". اه. وانظر ما يؤول ذلك من كلام النوري في "شرح مسلم".

(1) [1405] [التحفة: م د س في (12292) المجنيين: 1629] [أخيره مسلم (1113) عن قتيبة. وقال الترمذي (438): "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح". اه. والحديث سياطي سندا ومتنا بذكر الصيام فقط برقم (1316), ومن وجه آخر عن محمد بن المتنى برقم =

(3111), (3112).
[1407] أخبرنا محمد بن المنتبه، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي ذر، عن سعيد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال: "ثلاثة يحبهم الله: رجُلٌ آمن قومًا فسألهم بالله ولم يسألهم بقراءة يزيدهم وبيئتهم فشعمه، فتحللهم، رجُلٌ يقتلهما فأعطاه سراً ليطعمه، يغطيته إلا الله، والله أعلم، وقوم ساؤوا ليلتهم حتى إذا كان الليل أحب إليهم مما يعدل به رؤؤسهم ورؤوسهم، فقام يملأPatterns(3) وتبادل آياتي، ورجَّل كان في سرية(4) قلقو العدلو فهُمْوا، فأقبل بصدد حتى يقتل أو يفتح (الله) له.

الحديث أرسله شعبة، كما في الثاني، قال الدارقطني في "العلل" (9/91) بعد حكية هذا الخلاف: "ورفعه صحيح". اه. وصحح أبو حاتم وصلة أيضًا من غير هذا الوجه كما في "العلل" (1/254).

[1406] [التحفة: مس ق 1292 - مس 1820 - المجتبين 1330] (المجلية 1330)

(1) في (ط)، (ر): "ربعي" بدون ألف، وعلى آخرها في (ط) فتحتًا تنوين وكتب فونها: "صح كذا". وهي لغة ربيعة.

(2) الضبط من (هد)، (ت) وصحح عليها.

(3) يتملقي: يتواضع لدي ويتضرع إلي. (انظر: تحفة الأحوذي) (7/247).

(4) سرية: قطعة من الجيش ما بين خمسة جنود إلى ثلاثون، وقيل: هي من الخيل نحو أربعين.

(انظر: لسان العرب، مادة: سرا).
(قال أبو عبيدة): خالقتهُ سُفيانُ (الثوريِّ)

- [١٠٤٨] أصحاب مَحَمَّد بن علي (تبن ميموُن) (الزوقيِّ): قال: حذَّرتنا مَحَمَّد
وهو: ابن يوسف (الفرائيِّ) قال: حذَّرتنا سُفيانٌ، عن متصورٍ، عن رقيعي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ نَحْوَهُ. 

* [١٠٤٧] [التعرفة: م س ١٩١٣] [المحتوى: ١٣٦١] أخرجه الترمذي (٢٥٨٠) وأحمد (١٥٣/٥) والبيبرس (٢١١٩) وصححه ابن خزيمة (٢٧٤)، والحاكم (١١٣/٢)، وابن حبان (٣٣٤٩) من طريق شعبة. وقال الترمذي: صححه. ثم قال عقب حديث (٢٥٧) (الصحيح ماروِي شعبة وغيره عن منصور عن ربيعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر عن النبي - س -). وهذين ظبيان لا يعرف إلا برواية ربيعي عنه وروايته عن أبي ذر وهو شهبه المجهول. وقال البزار: وقد روى هذا الحديث الأعمش عن منصور عن ربيعي عن عبد الله رفته روى ذلك أبو بكر بن عباس. وسأل الترمذي البخاري عن هذا فقال: الصحيح هو حديث أبي ذر. وقيل ترتيب العلم الكبير للقاضي (١/٣٧) وكذلك قال الدارقطني في "الملة" (٥/٥٠).

والمحدث سبأ ينسب الإسناد ببرم (٢٥٦)، (٢٨٩٩) مطولا وخصوصا.

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد لم يعذر المزي لهذا الموضوع، وعزاه إلى "الرجوم" فقط، والذي سبأ يسمي ببرم (٧٨) (١٠٤٨). هكذا رواه الثوري، واحتفظ عنه، فرواه الفرائي عنه هكذا، وتابعه عليه عبدالملك بن عمرو - أبو عامر العقادي - عند أحمد (٥/١٥٣)، وخلافهم مؤمن بن إسحاق، فرواه عنه عن منصور، عن ربيعي عن رجل عن أبي ذر، وأخرجه أحمد أيضًا (١٥٣/٥).

قال الدارقطني في "الملة" (٢٤٣/٥): "والصواب حديث زيد بن ظبيان". وقيل في موضع آخر (٥/٥١): "وهو المحفوظ". وقيل:

وقال المزي في ترجمة ربيعي بن حراش: "روى عن أبي ذر العفاري، والصحيح أن بينهما: زيد بن ظبيان". 

(١٠٤٧)
14 - باب وقت القيام


(قلت: (2) فتأزت الليل كأن يقور؟ قللت: إذا سمع الصارخ.

15 - باب ذكر ما يستفتح به القيام

[1410] أخبرنا عوضة بن الفضل - تيماءوري - قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني الأزهري، هو: ابن سعيد، عن hüيم بن حميدي، قال: سألت عائشة: يَمَّ كَانَ (رسول الله - صلى الله عليه وسلم) يستفتح قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سأليني عنه أحد قبل ذلك، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَكَبَّر عشرًا ويتحمده عشرًا، (ويستفحع عشرًا)، ويهلل (4) عشرًا، ويستفرح عشرًا، ويزيد بن ظبيان لم يرو عنه سوى ربعي، وليس له في الكتب السنة سوى هذا الحديث، ولم يوثق توثيقاً معتبراً.

(1) في (هـ)، (ت)، «المجني»: «الأعمال».

(2) في (م)، (ط): «قال»، والثبت من (هـ)، (ت)، «ح»، (ر).

(3) الصارخ: الدبك، لأني كثير الصياح في الليل. (انظر: لسان العرب، مادة: صرح).

* [1469] [التحفة: خ م د س 17690] [المجني: 1632] [أخرجه البخاري (1132)، 1462 من طريق شعبة، وتابعه عليه أبو الأحوص البخاري (1132)، وسلم.

(741).

 nghịّن: «اللهم اغفر لي وإني نائم، وأؤمرني واعفني، أعود بالله من ضيق المقام يوم القيامة».

نوع آخر


[1410] [التحفة: م د م 666] [المجتهد: 133] أخرجه أبو داود (766) وابن ماجه.

وقال أبو داود: «ورواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة نحوي»). أه. وسباني (108).

وتتابع زياد عبد الله بن وهب عند ابن حبان (2620)، وروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة - (1415)، وهو يخلف لحظة عاصم بن حبيب. وانظر ما سبق برق (18118).

(1) إذا ضبطت في (ر)، (هـ)، (ت)، وصحح عليها في (هـ)، (ت)، وضبطت في (ط) بفتح الهاء وضمها معاً، وكتب بحاشية (م)، (ط): «أي: لا إله إلا هو، وصفه بأنه لا إله إلا هو، وفيه حذف وإضمار، والله أعلم. قال صاحب الكفاية: هو أي في حين طويل. وقال الموصل: الهوي بالفتح والضم قطعة ليل». أه. كما كتب! وضبطها في (ح) بضم الهاء.

[1411] [التحفة: م د م 666] [المجتهد: 133] صاحب ابن حبان (2595) من طريق عبد الله به. وأخرجه مسلم (849) من طريق الأوزاعي - وحده - بنحوه، وله هذا الوجه صاحب ابن حبان (2594)، وأخرجه أحمد (475)، والطبراني في «ال الكبير» (5/4519)، من طريق معمر - وحده - بن نحوه، وتابعهم عليه هشام الدستوائي عند الترمذي (12416) بن نحوه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». أه. وتابعه أيضًا شيخان عند ابن ماجه (3879).

الإثني عشرية
نوع آخر

[1412] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الأحول، يعني:

{شَلَمِيْمُ} بن أبي شليم مكَّيٍّ، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ {إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهِجَّدُ} قال: {فَلَهُمْ لِكَ الْحَمَّدُ أَنتُ نُورُ السُّمُوَاتِ}، وقال {وَالْأَرْضِ} {وَمَنْ فِيهَا}، وقال {وَلَكَ الْحَمَّدُ أَنتَ قَيَّامٌ} {فِي السُّمُوَاتِ} {وَالْأَرْضِ} {وَمَنْ فِيهَا}، وقال {وَلَكَ الْحَمَّدُ} {أَنتَ مَلِكُ}.

{قِيَامٌ} {وَعَرَفَكَ} {حَقَّ} {وَالجَّنَّةَ حَقَّ} {وَالنَّارَ حَقَّ} {وَالسَّاعَةَ حَقَّ} {وَ(الْيَوْمِ)} {حَقَّ} {وَمَحْمُّدَ حَقَّ} {لَكَ أسْلَمْتُ} {وَعَلَّمْتُكَ} {وَبَكَ أَمَّثَ} {وَدَارَ كَلِمَةً مَغْنِئًا} {وَبَكَ خَاصِمْتُ} {وَإِلَّا حَاكمَ} {عَفْرَ البَلَّاءِ} {وَأَخْرَجْتُ} {وَمَا أَنزَلْتُ} {وَمَا أُنْثِلْتُ} {وَأَنْتَ الْمُقَدَّمُ} {وَأَنْتَ الْمُؤْتَخَرُ} {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ} {وَلا حَوْلٌ وَلا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ}.

معاوية بن سلام عند الطبراني في «مسند الشاميين» (2832)، وابن أبي عاصم في «الحادي والمثنى» (2388). والحديث سبب بطرف آخر منه برقم (813) وسياني برقم (1180).

(1) في (م)، و(ط): «ابن سليمان»، بزيادة «ابن» قبلها وهو خطأ.


[1412] {المجهان: خم س 75} {التحفة:} {أخيره البخاري (242)} {المجاهد (336)} {والمسلم (769)} من طريق سفيان بن عبيدة، وفي الموضع الأول عند البخاري: {أنت قيم}.

وأحوال المتن على رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس وذكر أنَّه خالفه في أحرف.

ويتابعه على حديث ابن جريج عند البخاري (761)، و(749)، و(744)، و(749)، ومسلم (769).

==
 نوع آخر

[1413] أخبرنا مختدد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يومنه، عن ابن

شهاب، قال:أخبروني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن رجلاً من أصحاب

النبي، قال: فلَّتَ وَأَنَا فِي سَنَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ، لَأُرْقِبَانَ رَسُولُ اللَّه

(الصلاة) 1 حَتَّى أَرْقَى فَقَلَّ، فَلَمَّا صَلَّى صَلاةَ العشاء - وَهِيَ العِتْمَةُ 2- اضْطَجِعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ هَوِيًا 3 مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ استَنْتَقَطَ فَنَظَرَ (إِلَى) 4 الأَقْقِ فَقَالَ: (فَرِبْنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِطَلَاءٍ؟) [آل عمران: 191] حَتَّى بَلَغَ (فَإِنَّكَ لَخَلَفْتُ الْيَمِّادَ) [آل عمران: 144]، ثُمَّ أَهْوَى 5 رَسُولُ اللَّه ﷺ بِيْنَيْهِ إِلَيْهِ فَوَرَّدَهُ فَأَسْتَلَى

مَثُّ سَيْوَكَا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدْحٍ 6 مِنْ إِذَاذَةٍ 7 عَنْذَا مَا فَاسَطَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصِلَّ لَهُ حَتَّى قَلَّتْ: قَدْ صَلَّيْنَا ثَانِيَانِ، ثُمَّ اضْطَجِعَ حَتَّى قَلَّتْ ثُمَّ نَامَ قَذْرَ مَا صَلَّيْنَا

= خالف ابن عبيدة في أحرف، وسبياني برقم (7854)، (7856) من وجهين آخرين عن

طاوس.

(1) فوقيه في (م)، (ط): «عَضَ».

(2) العتمة: الظلمة، والمراقد هنا العشاء. (انظر: لسان العرب، مادة: عم).

(3) كذا ضبطت في (هـ)، وصحح على فتحة الهاء في (هـ)، (ت)، وضفت في (ط)، (ر)،

(ح) بضم الهاء.

(4) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر)، (ف): «في».


١٦- باب (ما) (٣) يفعل إذا قام من الليل

[١٤١٤] أخبرنا عثمان بن عكْتاش عن عبد الرحمن بن سفيان عن سفيان عن منصور والأعمش وخصيب بن أبي واثب، عن حذيفة بأن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوعص(٣) فاته ولباسك.

١٧- باب ذكر ما (يسْتَفْتَعُ) (٤) يه (صلاة) الليل

[١٤١٥] أخبرنا العباس بن عبد العظيم (العتيري) قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني

(١) سيأتي برقم (١٠٢٧) بإسناد آخر إلى حميد بن عبد الرحمن.

* [١٤١٣] (التحفة: س١٥٥٥) (المجتهد: ١٦٤٢)
(٢) في (ح): «ماذا».

(٤) في (ر): «قيام».

* [١٤١٤] (التحفة: نس٢٣٣٦) (المجتهد: ١٦٣٧) أخرجه مسلم (٢٥٥/٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

ورواه محمد بن كثير البخاري (٨٨٩) عن سفيان، ولم يذكر الأعمش وسبق برقم (٢) من طريق جربير، عن منصور، وحديث، فانظر تتمة تفريقه هنالك.

(٤) كذا في (ط) بضم أواها، وفي (ه) (ت) يفتح أواها وكسر ما قبل الآخر، وصحح على الفتحة.

(٥) في (ر): «قيام».

س: دار الكتب المصرية ل: الخالدية ص: كوبلي لغة: الازهرية
أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت غايته: يا أي شئ! كان النبي يُفتتح صلاة [(صلاته) (1)]! قال: كان إذا قام من الليل يُفتتح صلاة: اللهم ربَّ جبريل وميكائيل و(إسرافل) (2) فاطر، السماوات والأرض عاليم الغيب والشهادة، كنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق إنك تهدي من نشاء إلى صراط مستقيم.

(1) في (م): «الصلاة والثبوت من (ه)، (ت)، (ح)، (ر)، (المجتيب)، ( الصحيح مسلم». (1289).

(2) في (ه): «وسراحيل»، وصحيح علي أولاها في (ه).

(3) فاطر: مختصرها وموجودها على غير مثل سبق. (انظر: تحفة الأحذوي) (9/237).

* [1415] [التحفة: م دت س ق 3779] [المجتيب: 1641]. أخرجه مسلم (767)، وأبو داود (767)، والترمذي (340) من طريق عمر بن يونس به نحوه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». أهـ.

ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (1135)، وابن حبان (260).

وأخرجه أحمد (156/6)، وأبو عوانة (264/305)، وأبو نعم في (المستخرج) (767/367) من طريق عن عكرمة بن عباس به نحوه.

وقد تكلم الإمام أحمد ويعين بن سعيد والبخاري وأبو عباس الشهيد في رواية عكرمة بن عباس عن يحيى بن أبي كثير، وانظر: «الكامل» لابن عدي (5/272)، فقد ذكره له في ترجمته، ولا يتبين لنا استنكاره عليه، فقد اختار في آخره أنه مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة، ولم يستحسن روايته عن يحيى بن أبي كثير، ولهه اكتفاء بها حكاه عن يحيى بن سعيد القطان وأحمد والبخاري من ضعفها. وعذر مسلم في إخراجه أنه وضعه في الشواهد، فضلا عن أنه لم يثبت لديه أن عكرمة قد اضطرب في الحديث، فقد رواه عنه جماعة من الثقات بسياق واحدة.

نعم قد تكلم بعض من سبق ذكراهم في رواية عكرمة عن يحيى وذلك لأجل رواية أو روايات بعثين ليس من ضمنها هذا الحديث، ولذا أخرجه النسائي صاحبا عليه والله أعلم.
18- باب ذكر صلالة رسول الله ﷺ (بأبي هو وأمي) بالليل واختلاف أئمة الباقين لذلك

[1416] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا زيد، قال: أخبرنا حميد، عن أبيه قال: مالكًا، (نشأ أن) 1) ترى صلاة رسول الله ﷺ في الليل مُفضلًا إلا رأيناها، (وما) 2) نشأ أن نراها نائماً إلا رأيناها.

[1417] أخبرني هاروني بن عبد الله، قال: خذنا حاجج، قال: قال ابن جريج، عن أبيه قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن يعلّي بن مملك أخبره أن سأل أم سلمة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يضلّي العتمة 3)، ثم يستبيح، ثم يُصنف بعدها مائاضة (اللله) من الليل، ثم ينصف، فيرجع مثل مئلى، ثم يستبوذن بن (نومته يللك) 4)، فضل يليل مائام، وصلاته 5) الآجرة تكون إلى الصريح 6).

(1) في (ح)، (ر): «ولا».

(2) في (ح)، (ر): «أن نشاء أن».

(3) من طريقين آخرين عن حميد بني نحوي، وصَرَحَ فيهما بالسياع من أنس، وزاد ذكر الصيام.


(5) أخرجه البخاري (1/114، 119، 1972، 1973)، (المجلتين: 1143)

(6) النحوة: (ط): « hakum »، والألف بعدها كوا في بقية النسخ، وكذا في المجلتين.

(7) لم يذكره الردي في النحوة، من هذا الوجه على يغل بن مملك، ولم يتعبه ابن حجر أو العراقي، فهذا ما يستدرك عليهم.

[1417] اختلف في إسناده على ابن جريج، فرواه عنه هكذا الحاجج، وأبو عاصم النبيل عند الطبري في الكبير (13/400) (797).

* [1417] [النحوة: 1872] [المجلتين: 1644]

* [1416] [النحوة: 1872] [المجلتين: 1644]
[۱۴۱۸] آبیکرَ عطیه‌ی بن سعید و مُحَقَّقَ بن مِصْوَر و «اللَّه» و عَن سُعْیدَ،

عنَ زینادِ بن علیّا، قَالَ: سَمِعُتِ السَّمِیَّةَ بن سَعِیدَةَ يَقُولُ: فَقَامَ الْبَیْبَیْ حَتَّى

تَؤْرُقُثْ قَدْمَهُ، قَبِیلَ لَهُ: فَقَدْ عَفْرَ الْلَّهُ لَکَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ و مَا تَأَخَّرَ. قَالَ:

«اَفَلَا أَکُونُ اَنْتُمْ شَکُورِی؟»

[۱۴۱۹] آبیکرَ عطیه‌ی بن علیّا، قَالَ: حَدِیثِی صَلَیَّهِ بن پییهُرَان، قَالَ: حَدِیثُ

الْعَمَانِیَّةِ بن عَبَیّی الْسَلَّامَ، عَن سُعْیدَ، عَن عَاصِمِی بن کَلِیْبَ، عَن ابَیهِ، عَن

آبیه هُویه‌یا قَالَ: کَانَ الْبَویْ بَشَّریُّ يَصِیلُ حَتَّى (تَزَرَعُۚ) قَدْمَهُ.

* وآخیره ابن راهیه (۴/۱۹۳۵) عَن محمد بن بکر الیزیاری، وعَن ابن حبان (۲۶۳۵).

وعبدالرآزاق فی «المصنف» (۳/۴۸۴) (۴۷۶)، وعَن أحمد (۱۶۳۸/۶/۳۷۶) مَقْرَوْنَا

بمحمد بن بکر، کَلَامَا عَن ابن جریج عَن ابن ابی ملیکه رَأُسَا... إلخ، ورواه ابوداود

(۱۴۶۶) (۱۴۷۶)، والترمذي (۲۹۲۳)، وأحمد (۳۰۰۰) من طریق عِن الیث بن سعید عَن

ابن ابی ملیکه به، نَجَّهُ.

وروایة ابن جریج عَن ابن ابی ملیکه عند أصحاب الکتب السیت. وقَالَ الترمذي: «غَرِیبَ، وْهَاذَا، وَلِیْسَ إِسْنَادُهُ بِمِتَصِلَ»، وَانْتَظَرَ: «جَامِعُ الْمَرْاسِیلُ»

۱/۱۱۱)، و«التحفة التحصیل» (۱/۱۴۱).

وقال في حديث الیث: «هَاذا حديث حسن صحيح غریب، لا نعرفه إلا من حديث لیث بن

سَعیدَ، وَقَد رَأَى اَنْبِی جریج عَن ابن ابی ملیکه، عَن ام سِلَمَة، وَحَدِیث لیث اَصْعَ»، اَهَ.

ومن طريق الیث صححه ابن خزیمه (۱۱۸۸) وَالحاکم (۱۱۵) و قَالَ: «حَدِیث

صَحِیح عَلی شرط مسلم» اَهَ.

وانظر ماسبِی انْبِی بر۱۴۶۸ (۸۲۰) (۱).

* [۱۴۱۸] [التحفة: ع م م س ق (۱۱۴۹۸) [المجین: ۴۸۲۶] • آخیره البخاری (۴۸۲۶) •

مسلم (۲۸۱۹) مِن طریق سفیان بن عَیْبَه، وسبعی بر۱۱۱۲ (۱۱۱۲) (۱).

(۱) كَذَا ضَبْطَتْ فِی (ھ)، (ت)، وصَحِیح عَلیَّهَا، وَاِکْتَفَی فِی (ط)، (ر)، (ح) بِتَشْدِیدِ الْلَّام،

وَزَاد فی روایةِ «المجینی»: فِی: «تَشْفِیق».

* [۱۴۱۹] [التحفة: س (۱۴۲۹۹) [المجین: ۱۶۷۱] • تفرد به النسائی، وهو عند ابن شاهین =

*
19 - (باب) ذكر صلاة نبى الله داود بالليل

- [140] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن سهير، عن عمر بن أوس، أنه سمع عبد الله بن عمر بن عاصم يقول: قال رسول الله ﷺ: "أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوما ويغفر يوما، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه".

20 - باب ذكر صلاة نبى الله موسى ﷺ (بالليل)

- [141] أخبرنا محمد بن علي بن حرب المزؤوي، قال: أحشرنا معاذ بن

في "نساخ الحديث" (208)، وفي "طبقات الحديثين" (2/220)، وذكر أخبار أصحابه.

وعند بعضهم زيادة: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى قطر". وعند أبي الشيخ زيادة أخرى في آخره.

وليس لصالح بن مهران والمعبان بن عبد السلام إلا هذا الحديث عند أصحاب الكتب.

ورواه أبو عوانة في كتاب البث من "صحبه" كما في "التحفة" (19791) من وجه آخر عن صالح بن مهران به، بالزيادة في أوله، وتابعه عليها محمد بن المغيرة كما في "تهديب الكمال".

ورواه الإمام أحمد (2/468، 478) عن وكيع عن سفيان بشطره الأول بزيادة: "لا مرة". ومن هذا الوجه رواه المصنف في "الكبري" كما في "التحفة" (14300) وكفيع أحد خمسة من الأثبات المعتمد في الثوري، فروايه - بغفر زيادة - هي المحفوظة، والله أعلم.

وقد تابعه قبيصة عند ابن شاهين في "الناسخ" (2/207)، وزيد بن الحباب عنده (2/70).

وفيه ابن عقية.

* [142] [التحفة: م د س في 8898] [المجني: 1642] • أخرج البخاري (2/420) عن قتيبة بن سعيد، وتابعه عليه علي بن المدني عنده (1131)، وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة عند مسلم (1159)، ومسلم ببرم (286) بنفس الإسناد والمتن.

(2) في حاشية (ع): "قال حمزة: و لا أعلم روَّى سفيان التيمي عن ثابت عن أنس غير حديث ثابت بن قيس بن شهاب... إلا إبراهيم لا يرفعوا أصواتهم وذكر الحديث رواه المعتمر عن أبيه" ووضع النفق بوضاء.

* [1/211] (التحفة: س 403) (المجت民事: 1476) - اختفى على جماد بن سلمة في إسناد هذا الحديث، فرواه معاذ بن خالد كناه، وتابعه حجاج بن منهال من رواية هلال بن العلاء عنه.

كما في "علم الدارقطني"، كلاماً عن حماد بن خالد.

وختلف هؤلاء بين محمد بن المصنف في "المجت民事" (148/61)، وحيان كيا سياني في الحديث التالي، وهداب بن خالد وشيبان بن رفوق عند مسلم (148/375)، وحسن بن موسى وعفان عند أحمد (148/248، 148/248، 148/248)، وحجاج بن منهال من رواية محمد بن خزيمة عنه عند الطحاوي في "مشكل الآثار" (513)، فروه جمعاً عن جواد بن سفيان، وثابت عن أنس، وهو الصواب كما قال المصنف، والدارقطني في "العلل" (672/7)، و"أطراف الغرباء والأفراد" (193/3).

واختلف على سفيان التيمي أيضاً؛ فرواه المعتمر من رواية إبراهيم بن محمد بن عروة عنه بعد أي يعلو في "مسندة" (440/1)، ومن رواية محمد بن عبدالأعلى عنه عند المصنف في "المجت民事" (1431/51)، ورواه عيسى بن يونس وجرير وسفيان عند مسلم (148/375، 148/375).

كلهم عن سفيان بن أنس. ورواه المعتمر من رواية مسدد عنه عند البيهقي في "الدلائل النبوية" (2/361)، ومن رواية يحيى بن حبيب بن عربي عنه كيا سياني في الحديث بعد التالي، ومن رواية إسحاق بن مسعود عنه عند المصنف في "المجت民事" (1424/59)، ورواه ابن أبي عدي أحمد (1424/59) وسماه برقم (1424/59).
[1422] أحَبَّنِي أُحْمَدُ بْنُ سُعِيدٍ (الزِّبَائِيِّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَاذٌ، وَهُوَ: أَبِنُ سُلَيْمَةٍ، عِنْ نَاِبِي وَسُلَيْمَانُ النَّبِيِّ، عِنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَزْرَتُ عَلَيْ مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

قال أبو عبيدة بن حنيف: وهذا أولى بالضواب (من الذي قبله) (1).

(قال أبو عبيدة بن حنيف): خلافة المعتضي بن سليمان.

[1423] أَخَسَأْنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَبْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا المَعْتَضِيُّ، قَالَ: سَمَعْتُ أَيْبَى، قَالَ: سَمَعْتُ أَنْصَا يَقُولُ: حَدَّثَنَيْ بِعَضُّ أَصَحَّابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أَسْرِيْ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

وَيَهِيْجُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيُزِيدُ بْنُ هَارُونٍ عَنْ أَحْمَدٍ أَيْضاً (5/365)، وَخَالِدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَلِينَ (4/276)، كُلُّهُمُ عَنْ سَلِيْمَانٍ عَنْ أَنْسٍ عَنْ بَعْضِ أَصَحَّابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ عَمَّرُ بْنُ حَيْبِ السَّافِقِيُّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ فِي «الكُلَّامِ» (5/28) عَنْ سَلِيْمَانٍ عَنْ أَنْسٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَقَالَ أَبِي عَدِيٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَقَلُ فِيهِ: عَنْ أَنْسٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةِ غَيْرَ عَمَّرٍ بْنِ حَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ». أَهَمُّ وَقَالَ الدَّارَقْطِيُّ كَيْ فِي «الأَطَافَ الرَّافِعِينَ» (5/153): «تَفَرَّدَ بِهِ عَمَّرُ بْنُ حَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَلِيْمَانِ النَّبِيِّ، عَنْ أَنْسٍ عَنْهُ». أَهَمُّ وَذَكَرَ فِي «الْعَلَى» (7/263) أَنَّ الْأَشْبَهَ رَوَاهُ الْأَسْبَاهَةِ عَنْ أَنْسٍ عَنْ بَعْضِ أَصَحَّابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعَهُ.

(1) في (ر.): «وَاللَّهُ أَعِلَمُ».

[1422] {التحفة: س. 327-328} [المجلتين: 1649] أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ مِنْ طُرُقٍ أَخْرِينَ عَنْ حَادِيثٍ، كَيْ تَقْدِيمِهِ فِي الْحَدِيثِ الََّدِينِي، وَهَذَا الْبَنَوَا، وَهُوَ مُشْتَهَرُ فِي الْحَدِيثِ الََّدِينِي، وَتَقْدِيمُهُ مِنْ طُرُقِ مُعَمَّرٍ، وَقَدْ تَقْدِيمُهُ لِلْحَدِيثِ قِبْلَ الْبَنَوَا، وَتَقْدِيمُ شَرْحِ الْبَنَوَا عَلَى سَلِيْمَانِ النَّبِيِّ ﷺ هَنَاكَ.

21 - باب إحياء الليل

[1425] أخبرني عمر بن عثمان (يُعد سعيدًا)، قال: حذرتنا ابن أبي خضرة، قال: حذرتني الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عبد اللطيف بن الحارث بن نفقي، عن عبد الله بن ختام بن الأرث، عن أبيه - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله - أنه راكب رسول الله في ليلة صلاتها، صلى رسول الله بلتها حتى كان مع الفجر، فلزم رسول الله من صلالته جاءه ختام فقال: يا رسول الله يا أبي أنت وأمي، لقد صلى الليلة صلاة ما أريدت صلاتها نحوها. قال رسول الله: «أجل إنها صلاة (رغب ورغب)»، سألت زبى تبارك وتعالج فيها ثلاث (خصال) (1) فأعطاني اثنين ومتاعني واحده: سألت زبي أن لا يهلكنا بما أهلكنا به الأمين قبليًا.

* [1424] (التحفة: س 153) [المجتهد: 1653] • أخرجه أحمد في «مسنده»، وقد تقدم تخريجه ببرم (1421)، ونقدم شرح الخلاف على سليمان التيمي هناك.

(1) كذا ضبطت الكلمات في (ط) وفي حاشية (هـ)، وعندها في حاشية (هـ) علامة نسخة، وضبطنا في (هـ)، (ت) بضم الأول وسكون الثاني من كليهما، وصحح على كل منها. ورغب ورغب أي: رغبة وطمئن في استجابة الدعاء وخوف من رده. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (2/ 172) (2) في (م)، (ط): «خصالات».
فأعطانيها، وسألت زني أن لا يظهر علينا عدوى من غيرنا فأعطانيها،
وسألت زني أن لا يلبسنا شيئاً فلم تعنيها».

[142] أخبرنا مهدي بن يحيى بن عبد الله (النسائي)، قال: حدثنا
يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب،
قال: آخرني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نفيلي، عن عبد الله بن
خالد بن الأرط، أن خطابًا قال: رمى رسول الله ﷺ في صلاة صلاها حتى
كان مع الفجر، فلم يسلم رسول الله ﷺ من صلاته (جاءه) خطابًا فقال:
يا رسول الله يا بني أنت وأميك، لقد صلبت الليلة (صلاة) قال: أجل إنها

(1) يلبسنا شيئاً: يجعلنا فرقاً مختلفين. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (217/2)
باب ذكر الاختلاف على أم المؤمنين عائشة
في إحياء رسول الله ﷺ الليل

[۱۴۲۷] أخبرنا محبذ بن عبد اللطيف يزيد (المقرئ)، قال: حدثنا سفيان، عن أبي يعفورة، عن مسلم، عن مطوع، وقال: قال عائشة: (كان) إذا (دخلت) الأشهر أحيى رسول الله ﷺ الليل، وأيقظ أهل اللهمة وشد المئزر.

[۱۴۲۸] أخبرنا هارون بن إسحاق الهسدناني الكوفي، عن عبدة، عن سعيد، عن أحمد.

(۱) كذا ضبطت الكلماتان في (ط)، وضبطنا في (ه) بضم الأول وسكون الثاني من كل منها، وصحح عن كل منهما في (ه)، (ت).
(۲) في (ه)، (ت): «الله».
(۳) في (ه)، (ت): "سأت ربي".
(۴) في (ط): "كانت"، وضبط على، وفي الحاشية: "كان"، ولم يرقم عليها بشيء.
(۵) في (ح): "دخل"، ومبذل في "الصحيحين".
(۶) شد المئزر: المنزز، وهو مثب يحيط بالنصف الأفف من الجسد، والعبارة كتابة عن الاجتهاد في العبادة أو اعتزال النساء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (۸۷ ۸).

[۱۴۲۷] [التحفة: خ م دس ق ۱۷۷۶] [المجلة: ۱۰۵] أخبره البخاري (۲۰۴)، ومسلم (۱۷۶) من طريق علي بن سفيان بن عبيد الله، وسيلة برقم (۳۵۷۶) بنفس الاستناد والمن،
عن قادة، عن زرارة بن أوقى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة قالت: لا أعلم رسول الله ﷺ فرأى القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى (الضياء) (1)، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان (2).

22- باب صفة صلاة الليل

[1429] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخزومية، أخبره عن زيد بن خاليد الجهني، أنه قال: لأوصيكم صلاة رسول الله صل الله عليه وسلم صلاة ركعتين خلفي، ثم صلى ركعتين دارين (طويلتين) (طولتين طويلتين)، ثم صلى ركعتين خلفي، ثم صلى ركعتين وهمذا دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما (3)، ثم أوتر (ف.iloc) (4).

ثالث عشرة ركعة (5).

باب ذكر الإخيلاط على عبد الله بن عباس في صلاة الليل

[1430] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن مخزومية بن سليمان، عن:

(1) كذا في (هـ)، (ت) بالجر، وفي (ط) بالنصب، وكلاهما صحيح.
(2) يأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (2698) وانظر ما سبق برقم (95).
(3) من (هـ)، (ت) وصحيح عن أوالى في (هـ).
(4) في (ط) : افتلك، وفي الحاشية: فذلك، وصحيح عنها.
(5) سبب بنفس الإسناد والمتن برقم (480).

[1428] [التحفة : مس 1110-1111-1208، 1157] [المجتهد : 157]

[1429] [التحفة : مس 1108، 375-376]
لا
يرى ، أن ابن عباس (ت) أخبر أن نبي الله (عهد) ميمنان زوج النبي (ت) وهي خالته قال: فاضطجعت في (عرضي) الواسادة، واضطجعت رسول الله ﷺ وأهلته في طولها، (وتام) رسل الله ﷺ حتى إذا انصرف الليل، أو قبله بقليل أو بعدة قليلين، (فاستيقظ) رسل الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بنده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى من أتى شن (معلقة) فوضوته من نآحى ووضوته، ثم قام يصلي. قال ابن عباس:
فقتني فصغعت ملذما صنع، ثم ذهبته فقمت إلى جنبي، فوضع رسول الله ﷺ يده اليتيم على رأسي وأخذ بأيدي اليتيم يقبلها (ب) فضلاني ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، (ثم ركعتين) ثم أوتر، ثم

(1) كما ضبطت في (هـ)، (ت)، وضبطت في (ط) بضم أواها وفتحها، وفوقها: «معا»، وكتب في الحاشية: «الفتح هو الصحيح»، قال السندي (211) : «الشهر فتح عين العرض، وقيل: بالضم بمعنى الجانب، وهو بعيد لمقابلته بالطول».
(2) في (ح): «قناع».
(3) في (ح)، (ر) بدون فاء العطف.
(4) شن: وعاء للماء من جلد، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد القديم والرقيق. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/233).
(6) صحيح عليها في (هـ)، (ت)، وما بعدها إلى قوله: «ثم أوتر».
(7) سقط من (ر)، ولم يوجد في نسخ الكبيرة كلمة صلاته ركعتين أكثر من خمس مرات، والحديث في الصحيحين ومجتني (136) وغيرهما من المصادر عن طرق عن مالك بزيادة مرة سادسة: «ثم ركعتين»، بل رواه البخاري (4572)، عن قتيبة - شيخ النسائي هذا - عن مالك بإسناده، فذكر هذه الزيادة، فألل الله أعلم.
اضطجع حتى جاءة المؤذن فقام فصلًا ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلًا الصبح.(1)

[1431] أخبرنا محدث بن عبد الله بن عبد المحمود، عن شعيب، قال: حدثنا
اللٰه، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن مخرجة بن سالم، أنَّ
كريبًا مؤلِّف ابن عباس أخبره قال: سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاته
رسول الله ﷺ والليل؟ قال: كان يقرأ في بعض حجٌ وقُسم مع قراءته من كان
خلفته، وقال: بين عنته ليلة وهو عند ميمونه بني الحارث، فاضتطجع
رسول الله ﷺ وسأله على وسادته من أدمّ محيشة ليها، فقام حتى إذا ذهب
ثلث الليل أو نصفه، استبقيت قفًا إلى شن فيهم ماء فتوضًا (فتوضًاتٌ) (3)
معه، ثم قام قفًا إلى جسده على يساره فجعلى (عن) يمينه ووضع يدته على
رأسِه، فجعل يمشى أذنيه كأنهما يوقظني، فصلًا ركعتين خفيفتين. قلت: قرأ
فيهما بألف القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى ركعتين، ثم سلم حتى
صلّى (إحدى عشرة) ركعته بالضجر، ثم نام حتى (استقبل) (1)، فرأيته ينضح

(1) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (482)، وسياكي كذلك برقم (1197).

* [1430] (التحفة: خم د ن س ق 2626)

(2) آدم: جلد مدبوع. (النظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (10/1331).

(3) في (ح)، (ر): "وتووضات".

(4) في (ح)، (ر): "علي".

(5) في (م)، (ط): "أحد عشرة"، وفوقها في (م): "ض ع"، وفي (ط): "ض ع"، والمحب من

(6) ضبطها في (ط): "استقبل" بضم ثمثلا وكسر خامسها على البناء للمجهول، وضبطها في
فَأَتَى بَلَالْ فَقَالَ: الْصَّلَاةُ يَا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَامَ فَصِلَّى رَكَابَتَيْنِ وَصَلَّى (النَّاسِ) ١
وَلَمْ يَتَوَضَّأَۖ ٢

١٤٣٢ـ [١٤٣١] ١٢٦٦ـ


(انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/٣٠).

۲ (١٠) في (١٠): «بالناس».

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٣) وسياسته كذلك برقم (١٨١٥) وانظر ما سابق برقم (٤٨٢)

۳ (١٠) من وجه آخر عن معرفة.

١٤٣١ [١٤٣٠] (التحفة: خم دتم سق ٢٣٦٦)

۴ (١٠) في (١٠): «خرج».

۵ (١٠) (١٠) في (١٠): «قال»، والمثبت من (١٠)، (ت)، (ح)، ووقع في (١٠): «وقلت» بدل: «عِلَيْهِ، ثُمْ قَالَتْ».


(٦) موكى: أو: كيت السقاء بالوكلاء وهو: الخيط الذي يشد به الوعاء. (انظر: شرح النووي على

مسلم) (١٢/٢١).
صب على يديه من الماء، ثمًّ (وطع) 1) على قم السقاء فجعل يغسل بذيه، ثم توضأ حتى فرغ وأردت أن أقوم فأصب عليه فحفى أن يدع (الليلة) من أجل، ثمً قام (نصلبي) 2) ففتحت فعلت مثل الذي فعل، ثم أتينته فقمت على يساره فتناوللي بهدو فأقامته عن يمينه، (فصل) 3) ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع حتى (إجاء) 4) بلا ل فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر 5).

خالد بن جبير 6)

[1432] أخبرنا عبد الرحمان بن محمد بن سلام قال: حدثنا شهاب، قال:

حذتنا يوشع بن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بكلات بـ سبيح إمام الكافرون [الإذان: 1] وقلت إنها أصح من الكافرون [الإخلاص: 1].

(1) في (ح): أوكا. ومعنى وطع: داس. انظر: "اللغة العربية"، مادة: (وطا).
(2) في (ح) (ر): (فصل).
(3) في (ح) (ر): (وصل).
(4) في (ح) (ر): (جاج).
(5) هذا الحديث من هذه الروح عزاء الحافظ المزز في التحفة إلى كتاب الزكاة، وهو عدنان في النسخ الخصبة التي لدينا في هذا الموضوع من كتاب الصلاة.
(6) من (م) فقط، وصحح مكانها في (هد)، (ت).

* [1432] [التحفة: د ص 344] أخرج أبو داود (1653) من طريق محمد بن فضل، مقتصرًا على إعطاء إبل الصدقة.

وخلاف حبيب روابة مالك واللث في عدد الركعات، ووافقها في الاضطجع قبل ركعتي الفجر.

(6) من (م) فقط، وصحح مكانها في (هد)، (ت).
(قال أبو عبيد بن عبيد): خالقته الحكمة:

[1434] أخبرنا عموُّ بُني يزيد، قال: حدَّثنا بهر، قال: حدَّثنا شعيب، قال:
أخبرني الحكمة، قال: سمعت سعيد بن جبير، يُحدث عن عبد الله بن عباس
قال: بُنٌ (في بنى) (1) خالقته ميهمونة فصلت رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء
فصلًا أربعا نَمَّام، ثم قام فتوثِّقا قال: لا أحفظ وصوته، ثم قام ففصلًا
فصلت عن يصاري فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى خمس ركعات ثم ركعتين، ثم
نام ثم صلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة (2).

(قال أبو عبيد بن عبيد): خالقته يحيى بن عباس:

[1435] أخبرنا مَحْمُود بن علي بن ميسون (الروقي)، قال: حدَّثنا الفجعني،
قال: حدَّثنا عبد العزيز، وهو: ابن مَحْمُود الدراويذي، عن عبدالمجيد،
وهو: ابن سهل، عن يحيى بن عباس، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس
حدثه أن عباس بن عبد الله المطيث بعثت في حاجة له إلى رسول الله ﷺ، وكانت
ميهمونة بني الأحبار خالدة ابن عباس، فدخل عليها فوجد رسول الله ﷺ في
المسجد، قال ابن عباس: فاضطجعته في حجورتها، وجعلت أخصى كمٍّ.

[1433] [التحفة: ت س ق 5587]
أخرجه ابن ماجه (1173) من طريق شيبة، وأحال
بلغه على رواية أبي أحمد الزبيري عنده (1172). وانظر ما تقدم برقم (520) و(511)
(1) في (حيح): "عند".
(2) سيق بنفس الإسناد والمن ببرقم (491).

[1434] [التحفة: د س 5496]
يُصَلِّي نَسْوَلُ اللَّهِ، فَجَاءَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْحُجَرَةِ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ اللَّيْلُ
فَقَالَ: (رَقْدٌ) (الأولِيدٌ) (أَيْلٌ) قَالَ: فَتَنَاوْلَ مِلْحَقَةٌ (عَلَى مَيْمَوَنَةٍ) فَأَزَادَ
بِنَفْعَشَةٍ وَعَلَيْهَا بَغْضٍ، ثُمَّ قَامَ فَضَلَّى رَكْعَتَيْنِ (رَكْعَتَيْنِ) حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَا نَيْسُ رَكْعَةً، ثُمَّ سَأَرَى بِهِمْ نَيْسُ. ثُمَّ قَالَ: فَأَلْحِنَّ عَلَى اللَّهِ (بِمَا هُوَ لَهُ
أَهْلٌ)، ثُمَّ أَكْرَمَ مِنَ النِّيَاءٍ.

١٤٣٧ [الجَبَّارِيُّ ٢٨٨٩٥] أَجْبَرَ فِيَّ قَبْيَةٍ بُنِّ سَعِيدٍ، قَالَ: حَذَّنَا عَنْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ كُوفِيٌّ عَنِ الأَلْحَمْشِيَّ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيْدُ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
كَانَ نَسْوَلُ اللَّهِ (مَعْلُومٌ) يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُنْصَرِفُ فِيَّ الْفَتَاكَةٍ. حَالَّةٌ بْنِ عَدُيّ اللَّهِ (بُنِّ عَبَّاسٍ).

١٤٣٧٧ [الجَبَّارِيُّ ٢٨٨٧٠] أَجْبَرَ مُحْمَدُ بْنُ زَعَافٍ، قَالَ: حَذَّنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَذَّنَا.
سُفْيَانٌ، عَنْ حُبَيبِ بْنِ أيَيْ ثَابِثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْل فَأَصَلَّى، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَصَلَّى، ثُمَّ تَوَضَّأَ (وَصَلَّى) (١) رَكْعَتَيْنِ (حتَّى) (٢) صَلَّى سِبْعًا، ثُمَّ أَوْثَرَ بِثَلَاثٍ (وَ) (٣) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(قُالَ أَبُو عِبَدِ اللَّهِ ﭼَرْقُوْدُ) ﷺ: خَالِفَةُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي أُنْسَيَةَ:

• [١٤٣٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ (الرَّافِقِيَّ) ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا (مَعْمُرٌ) ﷺ، بْنُ حَمَّادٍ ﻦَفْعَةَ - جِرَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ، (هُوَ: ابْنُ أَبِي أُنْسَيَةَ)، عَنْ حُبَيبٍ ﷺ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَسِ ﷺ: أَسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَصَلَّى... وَسُهَّاقَ الْمُخْلِدَيْنَ.

(١) في (حٔ) ، (رٔ) : «فَصِّل». 
(٢) في (مٔ)، (طٔ) : «ثُمَّ»، والمَبْتَسِ مِنَ (هٔ) ، (تٔ) ، (حٔ)، (رٔ)، وكَذَا هُوَ فِي «المَجْتَبِيٕ».
(٣) في (حٔ) : «ثُمَّ».
(٤) سُبْقُ بَرْقُومٍ (٤٨٧) مِنْ وَجُهُ أُخْرَى عَنْ حُبَيبٍ بْنِ أيَيْ ثَابِثٍ.

* [١٤٣٧٦] [التَّحْفَةٔ : مِدَسٔ٨٢٧] [المجتَبِيٕ : ١٧٢٠]

(٥) ضَبِطَتْ فِي (طٔ) : «مَعْمُرٌ»، بَضَمُ أُوْهَا وَفَتَحَ ثَانِيَهَا وَفَتَحُ الْمِلْمِشَدَةٍ، وَضَبِطَتْ فِي (هٔ) ،
(٦) سُبْقُ بَنْفُسِ الإِسْنَادِ وَالْمَنْذٔ بَرْقُومٍ (٤٨٨).

* [١٤٣٨] [التَّحْفَةٔ : سٔ٨٤٤] [المجتَبِيٕ : ١٧٢٢]
(بِحُذِّي بِنُ الْجَزْرَارِ)  

- [١٤٣٩] أَحْمَدُ بْنُ سَلِيْمَانَ، قَالَ: حَذَّيْنِ بِنُّ أَدْمِمَمَا، حَذَّيْنِ بِنُ عِيْبَةِ، حَذَّيْنِ بِنُ الْجَزْرَارِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسِي، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثِمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوْرِثُ رَيْثَاتٍ، وَيُصِلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوِجْرِ، فَقَالَ صَلَاةُ الْمُسْتَرْحَبِ. (٢) 

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ): خَالِقُهُ عَمْروُ بْنُ مُرْضَى، رَوَاهُ عَنْ بِحُذِّي بِنِ الْجَزْرَارِ، عَنْ أُمّ سَلَّمَةَ. (٣) 

- [١٤٤٠] أَحْمَدُ بْنُ هَارُوُنِ السَّرَّيْيِ، عَنْ أَبِي مُعَاوْيَةٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرْضَى، عَنْ بِحُذِّي بِنِ الْجَزْرَارِ، عَنْ أُمّ سَلَّمَةَ قَالَتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْرِثُ رَيْثَاتٍ عَشْرَةَ رَكَعَةٍ، فَلَمَا كَيْبَ وَضَعَعْنَ أُوْثَرَ (٤). 

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ): خَالِقُهُ عَمْروُ بْنُ مُرْضَى، رَوَاهُ عَنْ بِحُذِّي بِنِ الْجَزْرَارِ، عَنْ عَائِشَةَ. (٥) 

- [١٤٤١] أَحْمَدُ بْنُ سَلِيْمَانَ، قَالَ: حَذَّيْنِ حُبَيْشَةُ، عَنْ زَاَيْدَةٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ بِحُذِّي بِنِ الْجَزْرَارِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: كَانَ (٦) 

(١) كَذَا صَحَحَ عَلَى أُولَى فِي (٤٨٦)، (ت). (٢) سَبِيكَ بِنَفْسِ الإِسْناَدِ وَالْمَنِّ برَقْمٍ (٤٨٦). (٣) صَحَحَ عَلَيْهَا فِي (٤٩٠)، (ت)، وَسَبِيكَ بِنَفْسِ الإِسْناَدِ وَالْمَنِّ برَقْمٍ (٥١٣). (٤) صَحَحَ عَلَيْهَا فِي (٤٨٦)، (ت). (٥) صَحَحَ عَلَيْهَا فِي (٥١٣)، (ت)، وَسَبِيكَ بِنَفْسِ الإِسْناَدِ وَالْمَنِّ برَقْمٍ (٥١٣). (٦) صَحَحَ عَلَيْهَا فِي (٤٩٠), (ت).
رسول الله ﷺ يُصليّ من الليلٍ فشعاً، فلما (أسن) (1) ونقل (2) صلى
(سنن) (3).

(قال أبو عبيدة): خالقّه سفيان بن سعيد، رواة عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

*(1442)* [التحفة : 17681] [المجتهد : 1725] [التحفة : 15951]
*(1443)* [التحفة : ت س ق 15951]
*(1444)* [التحفة : ت س ق 15951] (1) في (م)، (ط)، (ح)، (ر) : «سن»، ووقوفها في (ط) : كذا، وكتب في حاشية (م)، (ط).
(2) صوابه : أسن، والثبت من (هـ) (ت).
(3) صحيح عن أوها في (هـ) (ت)، وسبق برقم (13).
(4) صحيح عن أوها في (هـ) (ت)، وسبق برقم (13).
(5) صحيح عن أوها في (هـ) (ت)، وسبق برقم (13).
(6) صحيح عن أوها في (هـ) (ت)، وسبق برقم (13).
*(1445)* [التحفة : ت س ق 15951] (1) في (م)، (ط)، (ح)، (ر) : «سن»، ووقوفها في (ط) : كذا، وكتب في حاشية (م)، (ط).
(2) صوابه : أسن، والثبت من (هـ) (ت).
(3) صحيح عن أوها في (هـ) (ت)، وسبق برقم (13).
(4) صحيح عن أوها في (هـ) (ت)، وسبق برقم (13).
(5) صحيح عن أوها في (هـ) (ت)، وسبق برقم (13).
(6) صحيح عن أوها في (هـ) (ت)، وسبق برقم (13).
(عَصْمَيْمِ) (1)، قال: حدثنا أبو الأخوسي، عن الأعمش، عن عمارة بن عمیر، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الليل ثمان زِكْعَاتٍ، فلمما كثر لهما وآس، (2) صلى سبع زِكْعَاتٍ.

قال أبو عبادة بن الجراح: تابعة أبو عوانة، فقد تحدث بالحديثين جميعاً وأخر مغهماً.

[1445] أحببنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا (بيحى بن حماد) (3)، قال: حدثنا أبو وعاينة، عن الأعمش، عن عمارة، عن يحيى بن (بني) (4) الجزار، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُؤْتِر يَبْتِشِعُ، فلمما (آس) (5) ونقتل أوفر بَيْتِشِعُ.

[1446] أحببنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو وعاينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُؤْتِر يَبْتِشِعُ.

(1) في (م)، (ط) : "عكيم" وهو خطأ.
(2) في (م)، (ط) : "سن"، وكتب في حاشية (م)، (ط) : "صوابه : آس"، ووقع بدله في (ر) : "سن".
(3) سبق بنفس الإسناد والمنطق برقمه (12).

[18] 17681
[17681] 1444

(4) في (ه)، (ت) : " حدثني ابن حماد".
(5) سقطت من (م)، وأثبت من بقية النسخ.
(6) في (م)، (ط) : "سن"، وكتب في حاشية (م)، (ط) : "صوابه : آس".

[1445] 17681

(7) سبق بنفس الإسناد والمنطق برقمه (1516)، وسياقي برقمه (1505).

[1446] 15901
23 - كيف يفعل إذا افتتح الصلاة (قائمة) وذكر الاختلاف على عائشة في ذلك

(1) سبق تحت رقم (14) ويأتي رقم (15) كلاهما بنفس الإسناد والمنِّ.

* [1447] [التحفة: س 1765]

* [1448] [التحفة: م دس 16201-م دس 12263] [المجلتن 1222] [أخرجه مسلم (730) عن تقيبة به، وتابع عليه مسدد عن أبي داود (955)، وأحمد بن عبيد بن هشام بن عبيد بن هوشن.]

* [1449] [التحفة: م س 1390] [المجلتن 1665] [تفرد به النسائي من طريق عيسى بن =]
２٤ - باب صلاة القاعد في الفائدة
وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك

[١٤٥٠] أجمعنا عموو بن علي بن عٰن (خدييث) (١) أبي عاصم، قال: حدثنا
عمر بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي أبو إسحاق، عن الأسود، عن غائبة قال:
ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم، وما ناتحتن كان أكثر
صلاةه قاعدًا - ثم ذكر كلمة مغناها - إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه
(ما دام) (٢) عليه الإنسان وإن كان بسيتًا.

(قال أبو عبادة الربي): خالد بن سوس (بن أبي إسحاق):

[١٤٥١] أجمعنا سليمان بن سلم، قال: حدثننا النضر، قال: أخبرنا يوسف،
عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم سلمة قال: ما قضى رسول الله ﷺ
حتى كان أكثر صلاته جالسا إلا المكتوبة.

= بونس، وقد تابع عليه مالك، وجهين بن سعيد القطان عند البخاري (١١٨، ١١٨٨)، وحماد
ابن زيد ومحمدي بن ميمون ووكيع وابن نمير جميعًا عن هشام به عند مسلم (٨٢١).

١ (١) في (م)، (ط): "حريث"، وهو تصنيف.
٢ (٢) في (ه)، (ت): "ما دام".

[١٤٥٠] [التوقف: س٢٣، [المجني: ١٦٦٨] (١٠٦٤) - تفرد به النسائي، وهو عند أحمد (٦٥٠) من طريق عمر بن أبي زائدة ولم يذكر التقبل وهو صائم، وهي فقط عند الطاليسي (١٣٩١) مقتصرًا عليها من هذا الوجه.

وقد اختلف فيه عن أبي إسحاق كما سيشرح النسائي، وسيأتي برقم (٣٧٣) من وجه آخر
عن عمر بن أبي زائدة.
(قال أبو عثمان بن أبي سليمان: خاليفة عثمان بن أبي سليمان.


حتى كان أكثر صالاته قاعدًا إلا القرية، وكان أحب العمل إليها أدومة وإن قل.

[1453] أخبرنا الحسن بن محمد (الزعفراني)، عن حجاج، عن ابن جريج، لاتب: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن أبا سلمة أخبرته، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ لم يمضحت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس.

---

* [1451] [التحفة: س 1815] [المجتهد: 1679] تفرد به أيضًا النسائي من هذا الوجه، وهو عند أحمد (297/2) من طريق يونس، وقد رواه أبو نعيم عند أحمد (6/113) عن يونس عن أبي إسحاق بسنده عن عائشة بنحو آخر لفظ ابن أبي زائدة المتقدم بسنده عن عائشة، وقد خالفهما شعبية وغير واحد.

* [1452] [التحفة: س 1832] [المجتهد: 1670] تفرد به النسائي، وهو عند أحمد (6/227) من طريق شعبة، وصححه ابن حبان (7/200) من هذا الوجه.

وقد تابع شعبة عليه إسرائيل عند أحمد (6/304) والثوري عنه أيضًا (6/319/276)، والمصنف كي في "المجتهد" (1671) وأبو الأحوص عند ابن ماجه (5/726)، وخالفهم عثمان بن أبي سليمان، فرواه عن أبي سلمة عن عائشة.

(1) في (م)، (ط)، (ح)، (ر)، "كتاب رواية"، وكتب بحاشيته (م)، (ط): "صوابه كثير".

* [1453] [التحفة: م 1674] [المجتهد: 1672] أخرجه مسلم (2/732) من طريق حجاج بن محمد، وعبد الزاق في "المصنف" (6/444) وعنده: "أخبر عثمان بن أبي سليمان"، وعن عنه أحمد (6/119)، وفيه: "أخبرني".
25 - باب فضلي صلاة القائم على القاعد

[1454] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن سفيان، عن (1) "يسفيان، عن (2) منصور، عن هلال بن نساف، عن أبي بكر، عن عبيد الله بن عمرو.
قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فقال: حذرت أنك نظرت: فإن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. وأنت تفسل قاعدًا. قال: أهل، ولكنني لست (كأحدهم منكم) (3).

26 - باب فضلي صلاة القاعد على النائم

[1455] أخبرنا حميد بن مشعدة، عن سفيان، وهو: ابن حبيب، عن حسين، وهو: ابن ذكوان السلمان، عن عبيد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين.
قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يفصل قاعدًا فقال: من صلى قادئًا فهو أفضل، ومن صلى قاعداً إلى النصف، ومن صلى نائماً (قلله) يضف فاجر القاعد.

(1) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): "ناما".
(2) في (ر): "كأحدكم".
(3) في (ر): "كأحدكم".

[1454] (التخفة: مسجد 893) (المجتهد: 1475) • أخرجه مسلم (737)، وأبو داود (950).
من طرق من منصور به، وصحبه ابن خزيمة (77)، وانظر ما ساأتي برقم (1461)، (1462)، (1463)، (1464)، (1465).

(4) صحيح عليه في (6)، (ت)، ووقع في (ح): "قلله".

[1455] (التخفة: مسجد 893) (المجتهد: 1475) • تفرد به الناسائي من طريق سفيان بن حبيب، وقد تابع عليه روح بن عبادة (111)، وعبدالوارث (111) عند =
باب كيف صلاة الفتر

[1456] أخبرني حارون بن عبد الله، قال: حذننا أبو داود الحفرفي، عن
خفسي، (وهو: ابن غياث)، عن حميد، وهو: الطويل، عن عبد اللطين
شقيقي، عن عائشة بنت راشد: رأيت رسول الله ﷺ يصلي مرتين.
قال أبو عبيدة بن جعفر: لا تعليم (آن) أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود
الحفري، عن خفسي.

البخاري، وعيسى بن يونس عند الترمذي (711) وقال: حديث حسن صحيح. أهد. ويجين
ابن سعيد عند أبي داود (951) وغيرهم.

وقال البيزاز (9/13): وهذا الحديث لا نعليمه يروى عن النبي ﷺ في: صلاة النائم على
النصف من صلاة الفتر إلا في هذا الحديث، وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجه في: صلاة
الفتر على النصف من صلاة الفتر وإسناده حسن. أهد.

[1457] [التحبة: 1678] [المجتبي: 1677] زاد في المجتبي: وهو ثقة,
ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً، والله تعالى أعلم.

وقد تفرد به النسائي، وقد صاحبه ابن خزيمة (978) (1238)، وأباب حبان
(2512)، والحاكم (275) جميعاً من طريق أبي داود الحفرفي.

وقد وقع في التحبة: "عن حميد، وهو: ابن طرخان" وعلى هذا ترجم عليه المزي.
وقال الحاكم: "وحمد هذا هو: ابن تربويه الطويل بلا شك فيه" ومع ذلك فقد أخرج هو
(251/1)، والبيهقي (2/305) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني عن حفسي بن غياث
وقال فيه: "حيد بن قيس".

قال الحافظ في "النتك الظراف" (1/443 - التحبة): "وفي هذا تعقب على النسائي في
دعوه تفرد أبي داود الحفرفي". أهد.

ودعوى النسائي صحيحة: فإن الحفرفي يرويه عن حفسي بن غياث عن حميد - وهو:
الطويل - وأباب الأصبهاني قد خالفه عن حفسي فقال: "عن حميد بن قيس" عن أن أكثر الرواة
عن الحفرفي قالوا: "عن حميد" حسبه.
[1457] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حديثنا أبو عامر، قال: حديثنا
عبد الله بن جعفر المحرمي، عن إسرائيل بن موحبد بن سعد بن
أبي وقاص، عن أبي مالك قال: خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم
يصومون فقودا من مرضي فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على مثل نضيف»
صلاة القائم.
قال أبو عبيدة: هذا خطأ، والصواب: إسرائيل، عن مؤذن
العاصي، عن عبد الله بن غمر.
[1458] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: (حديثنا) (2) عبد الله، وهو: ابن
الحديث أعله غير واحد من أهل العلم، فقد قال الإمام ابن المنذر في «الأوسط»
(4/376): «حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، وروى هذا الحديث جماعة عن
عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع ولا أحسب هذا الحديث يثبت مرفوعاً». اه.
وينحوه قال محمد بن نصر (الشافعي قيام الليل: 336 - 337) وبين احتيال كون الخطأ من
حفص بن غياث.
(1) كذا ضبطتها في (ط)، وضبطتها في (هـ)، (ت): «المخزومي» بضم الساوم وفتح الحاء وكسر الراء
المشددة، والأول أصح، انظر التفسير.
[1459] أخبرنا ابن ماجه (1/321)، وأحمد (3/114، 140) من
طريق عبد الله بن جعفر. وصحح إسناده في «مصباح الزجاجة» (1/14).
وأنصره أحمد (3/136)، وأبو حاتم في «العلوم» (1/160)، وأبو يعلى
(583) من طريق ابن جرير عن الزهري عن انس به نحوه. وقال أبو حاتم: هو حديث خطاً
وعليه، فلا يصح هذا المتن - مع تعدد طرقه - من حديث أنس.
(2) في (اح): «أنا».
موسى، قال: خذتنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن "مُجاهد"(١)، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "صلاة الرجلي جاليسا على يدي النصف من صلاة الفقير.


(قال أبو عبيد): خلافهما سفيان (الثوري): حديث.

١) في (م)، (ط): "مجالة" (وهو خطأ، وانظر التحفة).

* [١٤٥٨] (التحفة: س٢١٧٥٨)  تفرد به النسائي عن عبيد الله بن موسى، ورواية ابن راهويه (٣/١٦٦)، وقد تابعه عليه أبو نعم عند أحمد (٦/٦٢) والطبراني في "الصغير" (١١٥١)، وزهير في ذلك بعده.

إبراهيم بن مهاجر قال الدارقطني: حدث بأحاديث لا يتابع عليها؛ ولذا ضعفه غير واحد من أهل العلم، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، كما سبأني عن المصدر، وانظر "التذهب" لأبي حجر (٦٨/١٨).

* [١٤٥٩] (التحفة: س٢١٧٥٨)  أخرجه أحمد (٦/٢٢٧) من طريق زهير، وابن راهويه (٣/١٦٦)، وابن الجعد (١/٣٩٣) من هذا الوجه، ووقع في روايته عن زهير، فقال بهذا الإسناد: "أن السائب بن يزيد سأل عائشة"، ومحفوظ عن زهير: "أن السائب..." - مهملا - وهو السائب بن أبي السائب المخزومي، والله أعلم.

وخالله شريك عند أحمد (٦/٧١) بلفظ: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع"، وقد اختلف في إسناده على شريك.

وخالله الثوري، فزاد في إسناده، وجعله عن السائب ولم يذكر عائشة.
[1471] أحبصنا مُحَمَّد بن المتنى، قال: حذفنا عبد الرحمن، قال: حذفنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مُجَاهِد، عن (قاليه) الشافِعِي، عن النَّائِبِي، عن النبي ﷺ قال: صلاة القاعد على النضع من صلاة القائم.

[1470] أحبصنا أحمد بن حرب، قال: حذفنا ابن مُضْبِل، عن حضن، عن مُجَاهِد، عن عبد اللَّه بن عمر، قال: صلاة القاعد نضع صلاة القائم.

(باب) (1) ذكر الاختلاف (علي سفيان) في حديث حبيب بن أبي ثابت فيه (2)

---

[1471] أحبصنا أحمد بن سليمان، قال: حذفنا معاوية، وَهُوَ: ابن هشام، قال: حذفنا سفيان، عن حبيب، عن مُجَاهِد، عن عبد اللَّه بن عمر، عن

---

[1462] (المتغدة: 579) أخرجنا أحمد (256/1)، والترمذي في «العلل» (1/252) - ترتيب الفاسقي - عن عبد الرحمن بن مهدي به، وقد اختفى في إسناده على الثوري، حكاه الدارقطني في «العلل» (1/44) وقال الترمذي: «حدثت السائب لا يعرف إلا من هذا الوجه».

---

[1461] تفرد به النسائي، وهو حكمن ابن أبي شيبة (1/1403) من وجه آخر عن حضن، وخلافه الأعمش عند الطبراني في «الأوسط» (1/168/1) فرواه عن مُجَاهِد، عن عبد الله بن عمر فرفعه، وقال البخاري: «وقال قيس بن الربيع عن الأعمش... فذكره موقوفا كما في «العلل» (1/252 - ترتيب)، وقال الترمذي: «هو حديث صحيح». اهـ.

(1) من (ح)، ووقع بدلته في (ر): «قال أبو عبد الرحمن».

(2) في (هـ)، و (ت): في حديث حبيب بن أبي ثابت فيه عن سفيان، وكلمة: «فيه ليست في (ح)."
النبي ﷺ قال: "صلاة الرجل قاعداً على النضف من صلاته" (做法) (1)

(قائمة) (2)

• [1462] أخبرنا عمر بن متروك، قال: حدثنا أبو تميم، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي موسى، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "صلاة الرجل قاعداً على النضف من صلاته قائمة".

(قال أبو عبيد بن بكر): وقفة عباد الرحمَن بن مهدي (1)

(1) في (هـ)، (ت): "صلاة" بالجَلِّ بلا تنوين.

(2) في (ح): "وهو قائم".

* [1462] (التحفة: س 890) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند البزار في "المسند" (6/452) من طريق معاوية بن هشام بن خليفة: "صلاة الجالس" وقال: "وهذه الحديث لا تعلم أحداً رواه عن الامام عن حبيب عن مjahذ عن عبد الله بن عمرو إلا معاوية بن هشام". اه.

و قال أبو حاتم: "هذا خطأ، فإنه هو حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ". اه. "العلل" (11/189)، وانظر ما بقي من بعده (154).

* [1463] (التحفة: س 897) تفرد به أيضا النسائي من هذا الوجه وهو عند أحمد في "المسند" (2/192) من طريق سفيان بن خليفة، وعنده أيضا وقفة وقد خالفهما عباد الرحمن بن مهدي فأوقفه كيا.

قال النسائي
قال الشهاب في "اليزاز" (7/433): "أبو موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو في صلاة القاعد، لا يعرف، تفرد به حبيب بن أبي ثابت، وله عبد الله بن بابا، فإن الأعمش سيء عن حبيب عنه. اه.

هذا احتكال بعد: فإن عبد الله بن بابا لم أر أحدا كناه بهذه الكنية ولا نسبه هذه النسبة، وصاحب هذا الحديث معروف بهذه الكنية وهذه النسبة، ولا رواية الأعمش - بخلافة الثوري وشعبة - مرجحة، فلا يعد منهما في تسمية المكنى، والله المستعان.

و قال المزي في "الإيضاح" (342) معلقاً على رواية الأعمش: "قال أبو حاتم: الثوري أحفظ". اه. وانظر ما بقي من بعده (154).
[1464] أخبرنا موحَّد بن بشَّار، قال: حدَّثتني عبد الرحمن، قلَّ: حدَّثتني سفيان، عن حبيب، عن أبي موسى، (عن عبد الله) (1) بن عمر، قال: "صلاة الفاطمة على النصف من صلاة القائم".

قال أبو علي الزهرى: وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن عبد الله بن عمرو موفوقاً.

باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

[1465] أخبرنا موحَّد بن عبد الله بن يزيد (المُقرئ)، قال: حدَّثتني سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الفاطمة على النصف من صلاة القائم".

قال لنا أبو عبد الرحمن: (هذا خطأً والسَّواب: الزهري، عن عبد الله بن عمرو مُوسَّل).

(قال أبو علي الزهرى): خالفة موحَّد بن إسحاق (2).

---

(1) في (م): "وعبد الله"، وهو خطأ.

[1464] [التحفة: مس 897] هذه رواة بن مهدي عن سفيان الثوري فأوقفه، وخالفه في ذلك أبو نعيم كَي في سابقه، ووكرع أحمد، وابن أبي شيبة (52)، فقال: "أراه عن النبي ﷺ".

(2) ما بين القوسين وقع بلله في (ر): "وهذا أيضا خطأ".

[1465] [التحفة: مس 898] تفرد به النسائي، وهو عند البخاري في "المسند" (6/298، 399) من طريق ابن عبيدة، وقال: "حدث علي بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، لانعلم رواه إلا ابن عبيدة عن الزهري". أهـ.
باب كيف القراءة بالليل

- [1422] أحمد بن شعبان بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن النبي ﷺ، وأنه قال: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل أي جهر أم يسرء؟ قال: (كلٌّ) ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسر.

قال الدارقطني: "تفرد به سفيان بن عيسى عن الزهري". اه. من "أطراف الغراب" (4/37).

وقد خالف ابن عيسى في إسناده ابن إسحاق كا قال النسائي، فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

أخرجه البزار، وقال: "وحديث أبي سلمة لا نعلم رواه إلا وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري". اه. من "أطراف الغراب" (4/48).

ورواه الطبراني في "الأوسط" (1/227 - 226) وحكى الاختلاف فيه على الزهري، وقال:

"الصحيح - والله أعلم - ماروا ابن عيسى.
أما الوجه الذي صوبه النسائي - وهو: الزهري عن ابن عمرو مرسلاً - رواه ابن أبي شيبة (2/52) من طريق عبيد الله بن عمر عنه، وفيه قصة.

(1) ضبطت في (ط) بالنصب، وفي (هـ) (ت) بالرفع، والوجهين صحيحان.

* [1426] [التحفة: مس 1286] [المجتى: 1178] أخرجه أحمد (6/149)، وأبو راهويه (177) عن عبد الرحمن بن مهدي، وعن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (259)، وقد تابعه عليه: الليث بن سعد عند أبي داود (1437)، والترمذي (469)، ومطولا ومحترمًا، قال الترمذي في الموضع الأول: "هذا حديث حسن صحيح غريب". اه. وقال في الآخر:
29- باب فضلي الشر على الجهر

[1487] أخبرنا هارون بن مَعْمَد بن بكار بن باز بن إسحاق قال: أخبرنا مَعْمَد بن أَبِي الحسن، يحيى بن يحيى بن أبي كثير بن شعيب، قال: حدثنا (زيد) (1)، وهو ابن واقع (2) بن كثير بن مرة، أن عقية بن عامر حدثهم أن رسول الله ﷺ قال:

الله الذي يجهز القرآن كالمزدن يجهز بالصدق، والذي يسير بالقرآن كالمزدن يسير بالصدق.

30- باب الترتيل (في القراءة) (3)

[1488] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عبد الله بن أبي مل kita، عن يعلى بن ملوك، أنه سأله عم سلمة زوج الليث:

= هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اه. عبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (110)، والحاكم (1/454) وعندهم زيادة.

(1) في (ح): يزيد، وهو خطاً.

(2) ليست في (ح)، وسقطت الواو من (م)، والجملة في (ر): يعنّي ابن واقٍ.

[1477] [المتّحدة: دت س 9949] (المتّحدة: 1679) • تفرد به النسائي عن زيد بن واقٍ، وقد تابه عليه خالد بن معدان، عند أبي ذاود والترمذي من طريق بحير بن سعد، عتبة بن كثير بن مرة وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اه.

وهو عند أحمد (4/201) من طريق الهيثم بن حميد عن زيد بن واقٍ، عن سبلان بن موسى، عن كثير بن مرة، بزيادة سبلان بن موسى في إسناده.

ورواه الطبراني في الشامين (1/1209) من وجه آخر عن الهيثم بن حميد.

وسيأتي الكلام عليه بِرقم (2547).

(3) في (هد)، (ت): بالقراءة، ووقع في (ر): في القرآن.

(4) لم يكتب لفظ الجلالية هنا في (م)، وأضيفت من بقية النسخ.
عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاةه، فقالت: ما كُنتم وصلاًً! كان يصلُّي، ثم صحت، ينام (قدر) ماء صلاًً، ثم يصلُّي قدر (ما نام، ثم نام) (بقدري) (1) (1) ماء صلاًً.

حتى يصبح، ثم نعمره قراءة فإذاً هي نعمرت قراءة مفسرةً حرفًا حرفًا.

قال أبو عبد الرحمن: يغلى بن منفلك ليس ركاذ المشهور.

[1479] أخبرنا حنيفة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الشافِي بن زيد، عن المطلِب بن أبي وداعة، عن حفص بن كاتب، مأرب، عن رسول الله ﷺ، صلى الله عليه وسلم في (سبيحته 4) فإذا قُطْعَ حتى كان قبل وفاقه يقام، فكان يُصلِّي قاعدًا، ويفرغ بالضوءة فينْتِلَنها حتَّى تكون أطول من أطول منها.

131- باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الزكوع والسجود والجلوس بين السجدة في صلاة الليل.

[1470] أخبرنا الحسن بن منصور (بن جعفر التميمي)، قال: حدثنا

(1) صحيح على أولها في (اله)، (م)، ووقع في (الح): (١٠١٠).
(2) في (ر): (ما حنام).
(3) بيع تخرجه برقم (١٦١٧) (١٨١)، وانظر ما سألي برقم (١٨٠٠).

[1468] [التحفة: دت س (١٦١٧) [المجني: (١٠٣٤)].

[1469] [التحفة: دت س (١٦٢٩) [المجني: (١٦٧٤)].


* ومن طريقه مسلم (١٦٢)، والترمذي (١٣٣) وقال: (حسن صحيح). اه. وقابه معمر.

(6) مسلم (٧٣٢) - فقال فيه: (بعام واحد أو اثنين)، وهو مسلسل برؤية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض.

ر: الإغاثة
د: جامعة إسطنبول
ج: حمزه بن محمد
ح: تطوان
خ: م都会有
عبد الله بن نعمان، فقال: حدثنا الأعمش، عن سندي بن عبيدة، عن المسنورد، عن ابن الأخفيف، عن صلة بن رفعة، عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة، فاستيقظت البقرة فقرأت قطعته، يركع عند الله، فمضى، فقيلت: اتكملت في ركعة، فمضى، فاستيقظت النساء، فقرأها، ثم افتتحermal عمران فقرأها، يقرأ من أسدلا إذا مزى بآية فيها تشبيخ سبخ، فإذا مر يسول سأل، فإذا مر يتعوذ، ثم ركع فقال: سبحان ربي العظيم. فكان زكوعه (نحو) (1) من نحاءه، ثم رفع رأسه فقال: سبحان الله لمن حمدهذ. فكان نبيته قريبة من زكوعه، ثم سجد فجعل يقول: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريبة من زكوعه (2). 

باب ذكر ما يقوله في الزكوع والسجود وبين السجدين

[1471] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن محيط، قال: حدثنا العلاء بن المضيء، عن عمرو بن مروة، عن طلحة بن زيد الأنصاري، هو أبو حمزة، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان ركع فقال في زكوعه: سبحان ربي العظيم. مثل ما كان قائما، ثم سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى. مثل ما كان قائما، ثم جلس، ثم يقول: (1) في (ر): «يصليها».

(2) في (م): «نحو»، وفي (ط) ممنون بلا ألف، وكتب فوقها: «كذا».

(3) أخرج مسلم هناك مطولاً، وسبق برم (19) من طريق أبي معاوية، عن الأعشى مختصرًا.

[1470] [التحفة، م، د، س، 351] [المجلتين: 1880]
درب اغفر لي، وب اغفر لي، مثل ما كان قاتماً، ثم سنجد فقال: "سُبِّحَان
رَبِّي الأعَلَى". مثل ما كان قاتماً فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى
الغَدَّة.

(قال أبو عبيد): القصر بن مُحَمَّد بن مزوجي.)

(قال أبو عبيد): لم يسمحَّه طلحة بن يزيد من حذيفة.

[1472] أخبرنا حمئذ بن ممشدة، قال: حذيفة بن يزيد، وهو: ابن زرئيء، قال:
حذيفة شعبة، عن عمرو بن مهرة، عن أبي حمزة، عن رجلي بن بني عبدي، عن
حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ (فسمحة) (1) حين كبر قال: "اللَّهُ أَكْبَر
(2) الجَبُورِ والمِلْكَوِ التَّمْرِ والخُذَّاَف، والخُبْزِيَّةَ والعَظَمةَ". وقرأ بالبُقْرة وآل عمران.

[1471] (التحفة: س١٣٨ و١٣٨) [المجتهد: ١٦٨١] أخبرجه أحمد (٥/٤٠٠) مطولاً، وابن
ماجه (٧٩٧) خاتراً، من طريق العلاء بن السبيب.

قال النسائي في "المجتهد": "هذا الحديث عندي مسلم، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من
حذيفة شيبة، وغير العلاء بن السبيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة". اهـ.
وقد صحبه مع ذلك ابن خزيمة (١٨٤)، والحاكم (١٧١/٢، ٢١١), وقال الحاكم:
"العلاء بن السبيب، له أوهام في الإسناد والمنين". اهـ. انظر "التهديب" لابن حجر (٧/٨)،
وانظر ما سابق برقم (١١٧٤) (١) فوقفها في (م)، (ط) "عَ"، وكتب في حاشيتها: "فسمحته"، وفوقها: "ض"، وغير
والاستحثمة في (ر).

(٢) كذا في النسخ السوي (ر)، وصحح على آخرها في (هـ)، (ت)، ووقع في (ر) وفي حاشيتي
(م)، (ط) "ذواة مع ضم أموالها في (ط)، وفوقها: "ح".

(٣) الملكوت: الملك والعسل والسلطان. (انظر: لسان العرب، مادة: ملك).
والذين السمعاء والذين المشاهدة، (أو) (1) الأنعام في أربع ركعات، وكان يُتَّولى في زُوَّاه: "شَيْخُ رَّبِّي الْغَلَّابِ". فإذا زَفَعُ رَأْسَهُ مِن الزُّوَّاه قَال: "الَّذِي أَخَذَ الرَّجُل صُدُقَتْ النَّجَاحُ لَهُ". وفِي سَجْدَة: "شَيْخُ رَبِّي الْأَعْلَى". وفِي السَّجْدَةِ: "أَبُو اَلْغَفُّرِ يَبْعَثُ لي". وكان يُقَبِّلُ رَأْسَهُ مِن الزُّوَّاهُ وفَيْسَلُ سَجْدَةً، وَمَا بَينَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِن السَّوَاءِ (2).
قال أبو عبيد يهود: "أَنَّهُ حَسَنًا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَلْفَ لَّهُمْ - طَلَّعَهُ بَنْ يَرْيَدَ، وَهَذِهِ الرَّجُلُ يَشَىْ يُحْتَكُّ يُكْونَ صَلَةً مِن زُوَّاهُ (3).

٣٣٥ (باب) كيف صلاة الليل

١٤٧٣٤ (التحفة: دم س. ٣٣٩٥) (المجيئ: ١٠٨١)

١٤٧٣٥ (التحفة: دم س. ٣٣٩٥) (المجيئ: ١٠٨١)

١٤٧٣٦ (التحفة: دم س. ٣٣٩٥) (المجيئ: ١٠٨٢)

١٤٧٣٧ (التحفة: دم س. ٣٣٩٥) (المجيئ: ١٠٨٢)

١٤٧٣٨ (التحفة: دم س. ٣٣٩٥) (المجيئ: ١٠٨٢)
43- (باب) الأمير بالوثير


(قال أبو عبيدة بن حرب) أرسله أشعث:

[١٤٧٦] [التحفة: م س ١٧١٥] أخرجه أحمد (١٣٤/٢٤) عن يعقوب بن إبراهيم، وقد خالف ابن أخي الزهري ابن عيينة وشعبة وغيرهما في إسناده، وهو في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، ابن عيينة ومعمر من الطبقة الأولى، وانظر أطراف الغزائم (٣/٣٥٢) فقد أورد ثم قال: تفرد به يعقوب بن إبراهيم.

وأخذه مسلم (٧٤٩/٤٧) والنسائي في «المجتفي» (١٦٩٠) من طريق عمرو بن الحارث المصري، عن الزهري، عن حميد وسالم جمعاً، عن ابن عمر، وانظر ماسبيق برقم (٥٢٤). (١) وتفر يثنى الوتر لأنه ثلاث ركعات. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/٣٠٥/٥) (٢) (٤١) وأوترها.

[١٤٧٥] [التحفة: م س ٧٤٣٥] تفرد به النسائي، وهو عند أحمد (٦٣/٣٠، ٤١) وعبد الرزاق (٣٨) وابن عدي (٥/١٩٢) من طريق هشام بن حسان بن نحوه، وقرن ابن عدي بخالد الحذاء، لكن الإسناد إليه لا يصح، وقد تابع عليه أبواب عند عبد الرزاق، والخلاف فيه على أبواب.
[1476] أخبرنا محمد بن عبيد الأعلى، قال: أخبرنا خالد، (وَهُوَ: ابن الأحمر) ابن سنين (الهُجِيَّة) (1)، قال: حَدَّثَنَا الأشعث، (وَهُوَ: ابن عبد الملك) عن محمد، (وَهُوَ: ابن سيرين) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «صلاة الفجر وُعِيْزَان، صلاة الفجر، فأوْزِرُوا صلاة الليل».

25 - (باب) الأمر بالوُعْيَر لأهل القرآن

[1477] أخبرنا هذة بن السري، عن أبي بكير، هَوَّ: ابن عياش، عن أبي إسحق، عن عاصم، عن عليَّ قال: أُوْيِزَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ قال: «يا أهل القرآن، أُوْيِزَوا؛ فإن الله (وَقُسُّوا) يُحِبُّ الوُعْيَر».

أما تابعه أيضًا: يُوَسَّع بن عبد وابن عون وقائلي الخياط وهارون بن إبراهيم الأنصاري، وخلفه بام برجموع، فرواه عن ابن سيرين عن ابن عمر موقوفًا. وخلفهم أيضًا خالد السقيري وأشمع بن عبد الملك، وهو الحديث الثاني، فرواه عن ابن سيرين، رضي اللَّه عنه. قال الدارقطني: «ورفعه صحيح». أه.«الطَّارِق» (13/191).

(1) في (ح): «المَجْهَم»، وهو خطأ. (2) ليست في (ر).


(2) من (ح)، (ر). ومعنً وتر: فرد. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وتر.

[1477] [التحفة: س 102] [المجلتين: 1191] [أخرجه الترمذي (435)، وابن ماجه (11/4)], وأحمد (1/148) من طريق أبي بكر بن عياش. وتابعه عليه زكريا بن أبي زائدة عند أبي داود (1418)، وأحمد (1/110) منصور بن المعتمر وسيق حديثه برقم (525).

قال الترمذي: «حديث علي حدث حسن» أه. وقد صححه ابن خزيمة (1/267).

كما وافق في إسناده على أبي بكر بن عياش، فرواه غير واحد عنه كما هما.
[1478] أخضبًا ميخاً بني غيلان، قال: خذتني وكيح، قال: خذتني سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: ليس الوتر بحتم يملأ المكتوبية، ولكنها (1) سنة سنتها رسول الله (2).

37 (باب) الحَرْث عِلَى الْوَتَرِ قَبْلَ الْنَّوْم

[1479] أخضبًا سليمان بن سليم البلخي، عن النضير بن شملي قال: أخبرنا شعبة، عن (أبي شملي) (3)، عن أبي عثمان، عن أبي زرعة قال: أوضاني خليلي بياثر: النوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي

الضحى (4).


وانظر: "عُلَّى الدارقطني" (4/78 - 79)، "مَسْنَد البَزَار" (2/268 - 270).

(1) في (هـ), (ت), (هـ): ولكنها، وصححها في (ت), (هـ).
(2) سبب بنفس الإسناد والمتن برقم (526).

[1478] [الترغبة: دت سق في 135]

(3) كذا ضبطها في (ط)، وهو موافق لما في "التفريق"، وضبطها في (هـ) بنفتح أولاً وكسر ثانينها، وصححها في (هـ), (ت).
(4) متفق عليه من حديث أبي عثمان النهدي، وسبب برقمه (561)، وحديث سليمان بن سلم عن النضر وما وافته الحافظ المزي في "الترغبة"، فلم يذكره سوى من حديث محمد بن علي بن شقيق =
(قال أبو عبيدة بن جعفر): خالفة مихايل بن جعفر:


37 - باب ذكر قول النبي: "لا وئران في ليلة"

[1481] أنجبه هلال بن السري، عن ملازم، قال: حذيفي عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلقة، قال: قال أبي: سمعت النبي، يقال: "لا وئران في ليلة".

= عن النضر، وحديث سليمان بن سلم ثابت في أصولنا من كتاب "الكبري" و"المجتنين"، وانظر التقرير الخاص بزيادات طبعتنا على "التحفة الأشراق".

[1479] [التحفة: جم س 12618] [المجتنين: 1693] (ت). (إ) كما في (ه) بالجر، وصحح عل آخرا في (ه)، (ت).

[1480] [التحفة: جم س 13618] [المجتنين: 1694] (ت). (ج) أخرجه مسلم (و) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وجمع بين أبي شمر وعباس الجريري.

وتابعه مسلم بن إبراهيم عند البخاري (174) عن عباس الجريري فقط.

(2) الحديث عزة الحافظ المزي في "التحفة" للنسائي في "الصلاة" ولكن قال: "عن هناد، بتهمم". والحديث كا ترى هنا مختصر، وهو بن تهمه في "المجتنين".

[1481] [التحفة: جم س 1274] [المجتنين: 1695] (ت). (ج) أخرجه أبو داود (1329)، والترمذي (760)، وأحمد (23/40) من طريق ملازم بن عمر مطولا وخصوصا. قال الترمذي.

"هذا حدث حسن غريب". اه. وصححه ابن خزيمة (1110)، وبين حبان (1439) =
38 - (باب) وقت اليوتير

- [1482] أخبرنا محبذ بن المغشي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان يناله الليل، ثم يقوم، فإذا كان من الشرير، أوتأت أوتأته فيراثة، فإن كانت له حاجة ألم يا له، وإذا سمع الآذان ونذب، فإن كان يجتب أراض على من ألم، إلا أن يوضأ ثم خرج إلى الصلاة.

- [1482] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمان، عن سفيان، عن أبي (خصيب) (2)، عن يحيى بن وئام، عن مشروقي، عن عائشة، قالت: أوتأت رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كل الليلي)، من أوله وآخره وأوسطه، وانتهى ونذره إلى الشرير.

= وحسن ابن حجر في "الفتح" (2/481). وانظر "علل ابن أبي حاتم" (1/193) (554).
ففي اختلاف في وصية ورسالة، ورجح ابن أبي حاتم الوصل.
(2) ألم: اجتماع. (انظر: لسان العرب، مادة: لم).

* [1482] (المجني: 1696) • أخرج البخاري (1167) من طريق شعبة، وذكر الدارقطني في "العلل" أنه اختلف فيه على الأسود بن يزيد (147/247)، وسبق برقم 1402.

(3) كذا ضبطها في (ه)، واقتصر في (ح)، (ت) على فتح أولا، وصحح عليها في (ه)، (ت).

* [1483] (المجني: 1765) • أخرج مسلم (545) من طريق ركع عن سفيان، وتابعه عليه أبو بكر بن عياش عند الترمذي (456) وقال: "حديث عائشة حسن صحيح". أهـ.
[1484] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، (أن) ابن عمير قال: من سنلى من الليل فليجعل آخر صلاتيه وئرا، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذل ذلك.

29- (باب) الأمر بالوئل قبل الفجر

[1485] أخبرنا يحشين بن كرسشت، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحشين، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «أوئلوا قبل الفجر».

40- (باب) الوئل بعد الأذان

[1486] أخبرنا يحشين بن حكيم (المقوع)، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن

وراء الأعمش، عن مسلم بن صحيح أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة عند البخاري (967)، وقد اختلف على الأعمش فيه، ذكر ذلك الدارقطني في "العمّل" (14/280، 281).

(1) في ح: ١٠.

[1484] [التحفة: م س 297] [المقوع: 1698] (المجتهد: ٢٦٧، والترمذي: ١٠١ مسلم)

عن قتيبة، واللفظ لمسلم، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" أده.

وأخيره البخاري (٤٢٤) عن طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم (٦٥١) من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع به نحوه مطولا.

[1485] [التحفة: م ١٠٨] [المجتهد: ١٠٠] (البخاري: ١٧٠، والترمذي: ٦٤٨ مسلم)

تفرد به النسائي من طريق

أبو إسحاق النفاذ، وقد تابع عليه مسلم: مسلم (٧٥٤، ١٦٠) والترمذي (٦٥٧، ٢٢٥٧)، وشبان (٥٠، ٢٢٥٧)، وأبو عوانة (٣٢٥٨)، وأبي داود (٦٤٨)، أبو عوانة (٥٠، ٢٢٥٧)، وأبو عوانة (٣٢٥٨)، وأبي داود (٦٤٨)، وأبي عوانة (٥٠، ٢٢٥٧)، وهو يلفظ صحيحه

أبو عوانة (٦٤٨).

(٢) كما ضبطها في (١٠)، وصحح عن آخرها، وبعض الضبط موجود في باقي النسخ عدا (م).
شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المتنى، عن أبيه، قال في منجد
(عمر) بن شرحبيل أُقيمَت الصلاة، فجعلوا ينتظرونها فجاء وقال: إنَّ
كنت أوئز، وقال: سلم عبد الله: هل بعد الأذان وئز؟ قال: نعم، وتبعد الإقامة،
وحَدَث عن النبي ﷺ أنه نام عن (الصلاة) حتى طلعت الشمس، ثم صلى.

- [1487] [أهبْ] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا القاسم بن مغني، قال: حدثنا
إبراهيم بن محمد بن المتنى، عن أبيه، عن أبي ميسرة: قال: جاء رجل إلى
عبد الله فقال: أوئز بعد النداء؟ فقال: نعم، وتبعد الإقامة.
(قال أبو عبيدة بنه: كان القاسم بن مغني من الثقاب إلا أنه كان مرجحًا).

- [1488] [أهبْ] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن أبي بكر بن عمر بن

(1) في (هـ)، (ت): «عمر» وهو خطأ.
(2) تفرد به النسائي، وهو عند البهظي (2/480).

- [1487] [التحفة: س19481] [المجني 16701] من طريق ابن أبي عدي به.
ورواه وكفع عن ابن أبي شيبة (2/275) عن شعبة مختصراً بدون الزيادة المرتفعة، وكذا
قال القاسم بن معيمن عن إبراهيم بن محمد بن المتنى كا يأتى.
وانظر ماسايتي برقم (1726، 1727) بنفس الإسناد والتنو.
(2) لم يذكر المزي في «التحفة» من حديث: قتيبة عن القاسم بن معيمن عن
عبرايم بن محمد بن المتنى.
- [1487] [أخرجه الطبراني في \( \text{الكبير} \) (9/282) من طريق أبي نعيم عن القاسم بن معيمن
نحوه: فأسقط: "عن أبيه", وقد يكون ذلك من الناسخ أو الطابع، فالتاريخ، وأبو ميسرة
هو عمرو بن شربيل، وانظر ماسايتي برقم (1726، 1727).
(3) الرحلة: الجمل القوي على الأسفار والأعمال، والذكر في الآثام في سواء، وله فيها
المبالغة، والمقصود هنا عمام الدواب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، تابع رحل).
عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن عمرو بن الخطاب، عن سعيد بن يسار قال: قال لي ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتوتر على البعير.

42- (باب) كم الوبير


(قال أبو عبيدة): خالفة يحيى بن سعيد ومحمود بن جغفر:


* ومسلم (887/713) من طريق مالك مطولا، وانظر ما سبق برقم (7658).

[1489] التحفة: م س 8058 (المجلين: 1705). أخرجه أحمد (43/2) عن محمد بن جعفر وحجاج بن نفس إسناو وهب بن جرير ومتنه، وهذا الإسناد قد اختلف فيه عن شعبة، كا سيشرح النسائي، وقد صححه ابن حبان (2625) من طريق علي بن الحد عن شعبة، وهو في الجامع (1417)، وقد تاب شعبة عليه عبدالوارث عند مسلم (752).

[22/3] وقع في (ر) وكذا في (المجلين): قالا: نا. ثم ذكر كلمة معناها: شعبة، وثم له في (ج)

لكن فيها: معناها: عن شعبة.
(قال أبو عبيد): خالقة هـقاضم بن يحيى:

· [١٤٩١] أخبرنا (الحسن) بن مخلد الزغراني، عن عمَّان قال: حدثنا هـقاضم، قال: حدثنا قادة، عن عبدالله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: امشي (مشي)، والوئز زُكَّعه من آخر الليل.

٤٣ - باب كيف الوئز يواحد

· [١٤٩٢] أخبرنا مُحمَّد بن سلمة والحاورث بن ميسكن - قراءة عليه - أَنا أُسمعُ واللِّفظُ لهُ - عن ابن الأفاسيم قال: حدثني مالك، عن تائف وعبدالله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال:

* [١٤٩٠] [التحفة: مس س ٨٥٥] [المجتهد: ١٧٠٦] أخرجه مسلم (٧٥٢) من طريق محمد بن جعفر، وكذا أحمد (٢/٢٠١) مقتولاً بحجاج، وقد خالفهم همام في إسناده، وقد اختلف عليه فيه.

(١) في (ح): "الحسن"، وهو تصحيف.

· [١٤٩١] [التحفة: مس دس ٢٧٧] [المجتهد: ١٧٠٧] أخرج أبو داود (١٤٢١) من طريق محمد بن كثير عن همام بن سهده. خالفه عبد الصمد عند مسلم (٧٥٣) فرواه عن همام عن قنادة عن أبي بكر بن ابن عباس وأبي عمر، وكذا حدث به أبو داود الطلشي وأبو عامر العقدي كلاهما عن همام إلا أنها اقتصرا على ابن عباس، كما أخرجته البيهقي في "سنن" (٣/٣٩).

٤٤ - باب الوئز في "صلاة الـوـئز"

· [١٤٨] ورواح الجماعة عن همام أولًا بالصور، وكذا حدث به على الصواب: الحكم بن عبدالملك البصري، وهو ضعيف، عن قنادة، فكان عن ابن عباس وأبي عمر، وكذا أخرجه ابن عدي في "الнем За" (٢/٢٢)، وأخرجه مسلم (٧٤٩/١٤٨) من طريق عبد الله بن شقيق به، وانظر ما سابق برقم (٥٢٣) من وجه آخر عن ابن عمر.
الرسول ﷺ: (صلاة الليل مفتن (مفتون)، فإذا خشي أحدكم النبي صلى ﷺ ركعته واحدة توتره له ما اقذ صلل.

42- باب كيف روات بن كلثوم

- [1491] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدمنا بشير، يعني: ابن (المفضل)، قال: حدمنا سعيد، عن زكادة، عن زرارة بن أوقف، عن سعد بن هشام، أن عائشة، خدّنته أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في زكادة أئمته.

- [1492] (التحفة: 2646-88، مس 7225) [المجتهد: 1710] • أخرج البخاري (991)، ومسلم (749) من طريق مالك به، وهو في (الموطأ) (278)، وانظر ما سابق برقم (559) من وجه آخر عن نافع (1) في (هادي، 1 ت): (المفضل)، وهو خطأ.

- [1493] (التحفة: 2611) [المجتهد: 1714] • يشبه أن يكون اختصارًا، وقد رواه هكذا اختصرًا: الطبراني في (الصغير) (990)، ومسن الشاميين (917)، والبيهقي (961)، والدارقطني في (سنن) (362)، والحاكم (6/423)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اه، كلهم من طرق عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به. وهو في (صنف ابن أبي شيبة) (2/95) يحرف سعدة إلى سعيد وزيعة: (عن أبيه).

وقد أخرج مسلم (746)، وأبو داود (1342) من طريق سعيد مطولاً بلفظ: يخالف هذا.

قال الدارقطني: (يرويه زرارة بن أوقف، واختلف عنه؛ فرواه سفيان التميي وشبّه سعيد بن هشام، إذ كان راواه من رأيته عائشة، ومنهم من اختصر، ومنهم من أتى بطوله.

وخلاله نهى حكيم، فرواه عن زرارة بن أوقف عن عائشة لم يذكر سعد بن هشام، وقال

- قنادة: أحمد: (العمل) (13/14).
(باب) ذكر (اختلاف الأوزاعي) (1) وسفيان على الزهري
في حديث أبي أيوب في الوتر

[1494] أخلصنا العباس بن الأولي بن (مرئي) (2) قال: أخبرني أبي، قال:
خليثا الأوزاعي، قال: خليلي الزهري، قال: خليلي عطاء بن يزيد، عن
أبي أيوب، أن رسل الله ﷺ قال: الوتر حق فمن شاء أوتر يحسى، ومن
شأن أوتر يثلث ومن شاء أوتر يواحدة (3).

[1495] (الحاج) بن وهب - قراءة علينا وأنا أسمع عن سفيان، عن
الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: من شاء أوتر يثبت، ومن
شأن أوتر يحسى ومن شاء أوتر يثلث ومن غلب أوما (4) إيماء.
(قال أبو عبيد): المؤفو أي أولى بالصاحب والله أعلم (1).

وسيشرح النسائي هذا الخلاف أيضًا على قتادة فيها يأتي برأسم (1001)، (1002)، (1003).

وانظر ما سبق برق (9).
(1) في (ح): الاحتمال على الأوزاعي.
(2) في (م): مرئي، وهو خطأ، وانظر التحفة.
(3) سبب الكلام عليه تحت رقم (50) (827).

[1494] (التحفة: دص ق 3280) (المجني: 1777)
[1495] (المجني: 1729)
45 - باب كيف اليوث بخمس
وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوثير

[1496] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جربس، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة. قال: كان رسول الله ﷺ يوتر يخمسي (وسبع) (1)، لا ينصل ببتهن يساليم ولا يكلام.

[1497] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال (2) حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة. قال: كان رسول الله ﷺ يوتر يخمسي أو يخمسي، لا ينصل ببتهن يساليم.

(قال أبو عبيد): خالقته سفيان بن حسين:

[1498] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد قال: أخبرنا سفيان بن الحسين، عن الحكم (4)، عن مقسم قال: اللؤر (وسبع) (5)، ولا أقل.

(1) في (ت)، (ت) وهو المجتهد، (أو اسمع) وفي (ح)، (ر) وهو اسمع.


الحديث مبسط من طريق الثوري عن منصور برقم (517).

(2) في (م): وقال، والثابت من (ط)، (ه)، (ت)، (ح)، ولم ترد في (ر).

(3) سابق برقم (518) من طريق سفيان عن منصور.

* [1497] [التوبة: س: 18181] [المجتهد: 1731] (6) من (ح)، (ر) وانظر: المجتهد، والتحفة.

(5) في (ر): اسمع.
من خمسى. قال الحكيم: فذكرت ذلك لابراهيم فقال: عمى ذكراً فلئن لا أذري. قال الحكيم: فحججت فليقطع (مفسماً) فلئن عمى فقال: عني الثقة، عني عائشة وميمونة (رحمة الله عليهاما).


[1500] وأخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يزور بخمس، (1) في (م)، (ط): «مفسم»، وعلى آخرها في (ط) فتحنا التنوين، وكتب فوقيها: «كذا».


(2) في (ج): «بخمس». (3) هكذا في جميع النسخ بتكرار عن الثقة وطمس في (ر). (4) سبق بنفس الإسناد والمن برقم (516).

[1499] [المحتوى: 1788]
لا يجليس إلا في آخرهم (1).

26 - (باب) كيف الوئز يسمع وذكر اختلاف سعيد وهشام (عله) (3) قنادة في ذلك

(1) سبب بنفس الإسناد والمتن برقم (19) [التحفة: س 1192] [المجتهين: 1733] [1500] للأثماط.
(2) في (ر): «عن».
(3) في (ر): «عن»، وكذا هو في المجتهين.
(6) في (م): «و».

* تقدم بنفس الإسناد مطولاً برقم (1734) [المجتهين: 17115] [التحفة: س 1192] [المجتهين: 1734] (200) وذكر المسند في المجتهين (1734) أنه هنا ختصر، وانظر ما سبق برقم (53).
١٧٣٥ - وفي ذكر الاختلاف على زراعة بن أوقف في إسحاق، فقد اختلف هناء أصحاب قناعة
عليه أيضاً فيه، فروا سعيد بن أبي عروبة عند مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٣)، وأبن ماجه
١١٩١ بنحو روايتنا هنا، ولم يذكر ابن ماجه قعوده في الراكعون، ووقع عند ابن جبان
٢٤٤١بلفظ: «سبع ركعات، ولا يجلس فيه إلا عند السادسة» ولم يذكر أن ذلك حين
أمس وكب. وقد خالفه في ذلك هشام البصري.
١٥٣٣ - زاد بعده في (ر): «عن أبيه»، وضبط عليها، والصواب بدوها كما في بقية النسخ.
١٥٣٣ - [١٧٣٦] [التحفة: م د س ١٦٤٠-١٦١٥-س ١٦١٤-س ١٦١٣-س ١٦١٢] [المجلة:
١٧٤٨] - أخرجه الدارمي (١٤٧٥) عن إسحاق - وهو ابن راهويه - مطولا، وأخرجه
مسلم (٧٤٦) من طريق معاذ بن هشام بن سعده، لم يذكر لفظه وقال: «قركر ن نحوه» يعني
حديث سعيد بن أبي عروبة.
١٦١٣ وأخرجه ابن راهويه في «مستند» (٣/٤) عن معاذ بن هشام بن سعده مطولا، وقد خالفه
حماد بن سلمة، وخلافه أيضاً ابن أبي عروبة في إسحاق، فلم يذكر زراعة بن أوقف.
١٦١٣ - (٢) إذا ضبت في (٢٢٧)، وفي (٨) بكسر الحاء، وضبط في (٦) بضم الحاء وكسرها معاً.
١٦١٣ - [١٧٣٦] [التحفة: س ١٦٠٩] [المجلة: ١٦١٣] - أخرجه أحمد (٦/٢٢٧) من طريق =
47 [باب] الوليد يشيع

[100] أخبرنا محمد بن المنكَّه، قال: خدّننا الحجاج، قال: خدّننا حقاد، عن
حميد، عن بكر، عن سعيد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ
عنها. وَهُمْ مَثْلَةٌ

[100] أخبرنا محمد بن المنكَّه، قال: خدّنني يحيى بن حماد، قال: خدّننا
أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أُنَّ النبي ﷺ
كان يقول يشيعٍ (١).

[100] أخبرنا محمد بن المنكَّه، قال: خدّنني يحيى بن حماد، قال: خدّننا
أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مشروقي، عن عائشة أُنَّ النبي ﷺ
كان يقول يشيعٍ (٢).

جاء في مقدمتهما، وقد رواه أحمد (٦/١٦٨)، ثم رواه بنقد الإنسان إلى قتادة فقال: "عن
زيارة بن أوقى"، ثم لفظه بعض المغافرة، وصحبه ابن خزيمة (١١٤) من طريق أبي حرة
عن الحسن مطولاً. وذكر الدارقطني في "العلل" (١٤/٣١٦) أنه اختالف فيه على الحسن
البصري.

وقد خالفه هشام بن حسان كما يأتي برقم (٩٠٩)، وانظر ما سبق برقم (١٤٩٣).

[١٠٠٤] [التحفة: ص ١٦٠] [١٦٠] أخرجه أحمد (٦/٢٢٧) من طريق حماد به، وأحال على
لفظ الحسن عن سعد بن هشام.

(١) سبق بنفس الإنسان والمنبر رقم (٥١٥) (١٤٤٦/٩).

[١٠٠٥] [التحفة: ص ١٥٩] [١٥٩]

(٢) سبق بنفس الإنسان والمنبر رقم (٥١٤) (١٤٤٧/٩)

[١٠٠٦] [التحفة: ص ١٧٦] [١٧٦]
48 - (باب كيف الوند يشع)

[1076] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا
(سعيد) (1)، قال: حدثنا قنادة، عن رعية بن أوفقى، عن سعيد بن هشام، قال:
قلت: يا أمه المؤمنين، أنيبيني عن وتر رسول الله ﷺ. قال: كنا نُريد له
ظهرة (2) وسباكة، فقيعته الله بما شاء أن يبقعة (من الليلي) فيتسؤك ويتوضأ،
ثم يُ thỏب يشع زععة، ولا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيحمل ربة ويدعو
ويدكرها، ثم ينتفخ ولا يسلم (ويضل الصلاة) فيجلس فيذكر ربة ويخمدها،
(ثم) (3) يدعو، ثم يسلم تسلما يشمغنا، ثم يُ thỏب زععة، وهو قاعد بعدما
يتوجه، فنزل (إحدى عشرة) (4) (زععة) بابتي (5).

[108] أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله الأزهري، محمد، قال:
حدثنا حماد بن عمرو، عن (أبي حديبة) (1)، عن الحسن، عن سعيد بن هشام، عن عائشة
أن النبي ﷺ كان يُولي يشع زععة يشع في الثامنة، ثم يقتوم فيزغزغ زععة.

---

(1) في (ر): "شعبة" بدل: "سعيد"، وهو تصحيح، انظر: "التحفة".
(2) طهوره: ما يتطهر به، والمراد: ماء الوضوء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طهور).
(3) في (ح)، (ر): "و".
(4) في (م)، (ط): "أحد عشرة"، وكتب بحاشية (ط): "صوربه إحدى عشرة"، والبحث من (ه)، (ت)، (ح)، (ر).
(5) تقدم بنفس الإسناد مطولا ببرقم (533) (1331) (1428).

* [107] [التحفة] م دس 1614-1615-1616-1617-1618-1619-1620-16114-

(6) كذا ضبطها في (ط)، (ه)، (ت)، وصحح عليها في (ه)، (ت)، وضبطها في (ر) بفتح الحاء.
(قال أبو عبيد): خالق هشام بن حسان:

[1508] (التحفة: س 98) (1104)، وابن حبان (2635) من طريق أبي داود عن أبي حرة، وفيه: "فليأس أنس رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، جعل الثمان ستا، ويوتر بالسابعة، ويصل ركعتين وهو جالس... " الحديث.

أبو حرة قد ضعف في الحسن لكثره تدليسه عنه، فهذا اللفظ لم يثبت أن الحسن كقائل.

حدث به، وقد خلفه هشام بن حسان في لفظه.

(1) في (هـ)، (ت): "ثاناني".
(2) إذا ضبطت في (هـ)، (ط)، وضبطت في (ط) أيضا بفتح أولها وثانيها، وفي (ح)، (ر).
(3) بفتح أولها.
(4) سقط من (ح)، وألحق بحاشيتها، لكن طمس أكثر الكلمات بالحاشية في المصورة التي لدينا.
(5) في (م)، (ط)، (ح)، (ر): "سن"، وكتب في حاشية (ط): «صوابه أنس»، والمشت من (هـ)، (ت).

(6) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وضبطت في (ط) بكسر الحاء.
قال لله تعالى في الليل: فأنى تأتي إلى فراشة فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره وإلى حاجبه فتوسطا، ثم دخل المسجد فضل الله، است ركعات، يخليه إلي أن ينسى نشيئ في القراءة والركوع والشجاعة، ثم يوتر بركة، ثم يصل للركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، وروما (جاءة) 1، بلأل قادئه بالصلاة قبل أن (يغبني) 2، وروما أعفى، وروما شكث شكث أعفى أم لا حقين يقذفته بالصلاة، قال: فما زالت يلسك (صلاة رسول الله) 3.

لازير (باب) اليومن بإحدى (عشرة) 4

1 [1510] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا علي إبراهيل، قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن يحيى، وهو ابن واثب، عن مشروقي قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه الليل، فقالت: سنبع وتبوع وإحدى

2 كذا ضبطت في (ها)، وضبطت في (ها) أيضا، (ح) يفتح أولا وثلاث نواة، وفي (ت)

3 في (ح): صلاتها.

4 [1509] النحلة: 1666 [المجتهد: 1352] من طريق عبد العليم مختصر، وأخبره أبو داود (235) عن يزيد متابعًا لعبد العليم، ونكم بعضهم في رواية هشام بن حسان عن الحسن، ونفي بعضهم سباعه منه، فلم يصب، فقد جزم الإمام أحمد بأنه جالس الحسن تسع سنين، والله أعلم، وقد سبق من حدث يزيد عن هشام به

5 [1508] في (م): عشاء، والثبت من بقية النسخ.
عشرة سؤوى ركعتي الغذاة (1).

50- باب كيف الوئز بإحدى عشيرة (ركعة)

• [1511] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بالليل إحدى عشيرة ركعتين يُوتر بينهما.

• [1512] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل) ثلاث عشيرة ركعتين، ثم يُصلي إذا سُمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

51- باب كيف الوئز بين ثلاث عشيرة ركعة

• [1513] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قالت: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي

(1) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (510). وانظر ما سبق برقم (146) من وجه آخر عن مسروق مختصرا.

* [1510] [التحفة: خ س 17864]
(2) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (502).
* [1511] [التحفة: م دت س 16593]
(3) في (م): (ط): "إن رسول الله ﷺ كان".
(4) في (ه): (ت): "من الليل".
(5) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (504).
* [1512] [التحفة: خ دس 17160]
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس، لا يجلس في الستة إلا في آخرهن، ثم يجلس، ثم يسلم.

(قال أبو عبيدة بن الجموح): خالفة أبو سلامة:


[1514] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المغفري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قال: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يضلي أربعًا فلا تسأل عن خمسين وطرفين، ثم يضلي (أربعًا) فلا تسأل عن خمسين وطرفين وطرفين، ثم يضلي ثلاثًا. قالت: عائشة: فقلت: يا رسول الله، أنت من قبل أن توتر؟ قال: (لا غايشة)، إن غايشة تنامان ولا ينام قلبي.

[1515] أخبرنا هشام بن (عفار) عن يحيى بن (و) هو ابن حمزة، قال: حديثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: حددنا عائشة أني النبي ﷺ...
كان يُضَلّلي بعدُ المَعِيشَاءُ الأَخِرَةُ (قَدْرَانٌ) رَكَعَتَيْنَ، ثُمَّ يُوَلِّي، ثُمَّ يُضَلّلي رَكَعَتَيْنَ يَقْرَا (فِيهَا)٣٠ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أرَادَ أَنْ يُزْكِعْ قَامَ فَوَكَعُ، ثُمَّ يُزْكِعُ بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنَ الْفَجْرِ٣١.

الختم: (فِيهَا)٤٠ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَٰمَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ وَهَبٍ، عِنْ حَنُظْلِةٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَافِيْسَ يَلْقَبُ عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يُضَلِّلُي مِنْ النَّبِيِّ عُشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوَلِّي بَوَاحَةً، ثُمَّ يُزْكِعُ (رَكَعَتَيْنِ) الْفَجْرِ٣١ الْفَجْرِ.

٥٢ - بَابُ الْقُرْاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَذِكْرِ الإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ

الختم: (فِيهَا)٤٠ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَٰمَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَلَٰمَةٍ، عَنْ عَائِشَةِ بُنتِ الْوَلَدِ، عَنْ أَبِي مَجْرِلِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّة وَالْمَدِينَةِ فَضَلِّلَ الْعَشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَضَلِّلَ رَكَعَةَ أُوْتُورٍ (بِهَا)٨ فَقَرَأَ فِيهَا

(١) في (هـ)، (ت): "ثَلَاثِيَانِ".
(٢) في (م)، (ط): "فِيهَا"، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح)، (ر).
(٣) سُبْقِ بِنفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ بِرِقمِ (٤٩٤).

* [٥١٥] [النهضة: م، دس١٧٨١]

(٤) في (ط): "حَدَّثَنَا".
(٥) في (م)، (ط)، (هـ)، (ت): "كَانَ"، والمثبت من (ح)، (ر)، ومن مَكْرِرِ الحَدِيثِ فِي (هـ).
(٦) في (هـ)، (ت): "بَرَكَتُي"، وصَحِيحَ عَلَى أُولَاهَا.
(٧) سُبْقِ بِنفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ بِرِقمِ (٥٠٦).

* [٥١٦] [النهضة: م، دس١٧٤٤٨]

(٨) في (ر): "فِيهَا".
(مجلة) (١) آية من النساء، ثم قال: ما (ألوث) (٢) أن أضع (قدمي) (٣) حيث وضع رسول الله ﷺ (قدمي) (٤)، وآن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ.

١٨١٠٢ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمور، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خاليد، عن ابن عباس، قال: كتب في بيت ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت مغطاة على يساره، فأخذ يهدي فيها سبعة، فجعلني عن بنيه، ثم سلم ثلاث عشرة زكعة، حزرت قدّر قيامه في كل زكعة (تأتيها المرمل) (٥) (المزمل: ١).

١٨١٠٣ أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن

(١) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر)، (ب) : (مجلة).

(٢) صحيح عليها في (هـ)، (ت)، (و)، (ب) : (مجلة).

(٣) كما ضبطت في (م)، (ط) : (مجلة).

(٤) صحيح عليها في (هـ)، (ت)، (و)، (ح)، (ق)، (مجلة).

(٥) [١٥١٤] (التحفة: ي٣، س٤) : (مجلة).

فورد به النص، وأخرجه البيهقي (٦/٢٥) كذلك من طريق حماد بن سلمة، وتابعه عليه ثابت أبو زيد عند أحمد (٤/١٩)، وكذا الطيالي.

١٦٠٤، وزاد (والبقرة)، وفي (ط) : (أو البقرة).

١٦٠٥ أبو جعفر لقاح بن حيدر يرسل، وعن ابن معين أنه كان يألف، وجزم بذلك الدارقطني كما في (طبقات المدلسين) (ص: ٢٧) ولم يصح في شيء من مصادر هذا الحديث بالتحديد، ورواية عن أبو موسى ليست مشهورة ولم نフリー منها إلا على هذا الموضوع الواحد، وإدراكه له محتمل، وذكر الدارقطني في (العلم) (٢/٧) رواية لقتادة عن أبي جعفر، عن أبي مردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، فالله أعلم.

١٦٠٦ ولكنها رواية مرحة مرجوحة لم يصح إسنادها إليه.

١٦٠٧ سبب بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٤).
سعيد بن جبير، عُنِي ابني عباس أَنّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُوْتِي بِـ «سَيِّيْجٍ أَسْمَرِيْكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: 1]، وَقَالَ يُبْنَىُّهَا الْحُكْمِيَّةَ [الكافرون: 1]، وَقَالَ هُوَ أَللَّهُ [الإخلاص: 1] في (زُكَّةٍ) زُكَّةٍ. 

[[1520]] أَخْبَرَ بُني عيسى، قال: حَدَّثَنَا أَبُوكا سُمَّى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سُمَايلَانَان، قال: حَدَّثَنَا أَبُو تُعْمَيْنَانَانَان. 


[الكافرون: 1]، وَقَالَ هُوَ أَللَّهُ [الإخلاص: 1] (4) [[الإخلاص: 1]].

(1) صحح عليه في (هـ)، (ت)، والحديث صحيح بسن الإسناد والمتن برقمه (520).

[1519] [التحفة : سُنَّة في (هـ)، (ت)، «الأول».

[1520] [التحفة : سُنَّة في (هـ)، (ت)، «الأول»)] أَخْرِجَهُ الدَّارَمِيَّ (1589) من طريقة أبي أسامة، وهو عند ابن حزم في «المحل» (3/51) من طريق النسائي، وانظر ما سيأتي برقمه (520)، (1433)، (521) من وجهين آخرين عن أبي إسحاق.

(2) في (ت): «محمد»، وهو خطأ.

(4) سِيْبُ بَنْسَب الإسناد والمتن برقمه (521).

[1521] [المجلد: 1719]
[1522] [الجمر (أبو بكره) : خاله حضرموت.

[1540] [التحفة : 55-56 من ق 1745 [المجني : 1420] أخرجه أبو داوود (1420)

وأبو جعفر محمد بن أبي عبيدة.

وقد ورد في الخطابين إلى عبد الرحمن بن أبي بكر، وسماحه:

وقد تابع طلحة علي إسحوب زبيد، لكنه زاد في لفظه، كأن يأتي بقوله (1525):

(1579) ورواى حسن بن عبد الرحمن، فخالف فيه طلحة، فلم يذكر فيه أي كعب،

وقد توجه على ذلك كيا سياي، انظر ما سبق برق (1531) من طريق عزبة، عن

سويق بن عبد الرحمن.

(15) في (أح) : "الحسن"، وهو تصنيف.
عبد الرحمن، عن ذكر، عن ابن أبي الزبير، عن أبيه أن رсан الله كأن يقرأ في
ال𝔉씬 بـ "سيَّة أسماء ربك الأعلى" [الإذن: 1)، وقُلْ يَتَبُّبَ أَلْفِ صَفَيْرَةَكَ [ الكافرون: 1)، وقُلْ هُوَ أَحَدُ [ الإخلاص: 1).
(قال أبو عبيدة): تابعة عطاء بن السائب:

* [1523] أَخْبَرَ أَبَو عبيدة: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّحَابَ بِنْ عُبَيْدِ اللَّهَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسنُ بْنُ
الحسين، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّيَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
عبد الرحمن بن أبي الزبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يقرأ في الورد بـ "سَيِّة أَسْمَاء
رَبِّكَ الْأَعْلَى" [الإذن: 1)، وقُلْ يَتَبُّبَ أَلْفِ صَفَيْرَةَكَ [ الكافرون: 1)، وقُلْ هُوَ
أَحَدُ [ الإخلاص: 1).

* [1524] [التحفة: 9683] [المجني: 1747] تفرد به النسائي، وعبد الرحمن بن أبي الزبير
من صغار الصحابة، أدرك النبي ﷺ، وصل خلفه، وجل روايته عن الصحابة.
وحزين بن نمير خاله سليمان بن كثير، فرواه عن حسين بن عبد الرحمن عنذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن أبي الزبير، عن أبيه، عن أبي بن كعب مرفعًا به عند البهقي (3/26).

* [1524] [التحفة: 9683] [المجني: 1755] تفرد به النسائي أيضًا، وهو عند ابن
أبي شيبة في "المصنف" (7/6/119) من طريق ابن فضيل عن عطاء بـ.
ورواية روح بن القاسم وابن فضيل عن عطاء بعد الاختلاط، قال ابن معين وأبو حاتم،
انظر "الكواكب النبات" (ص 321). 329.

وسايب في عمل اليوم والليلة رقم (10675) من طريق إسحاق - وهو ابن منصور -
قال: حدثنا حماد، عن عطاء، عن ذكر، عن ابن أبي الزبير، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر
وته: "سِيْبَانُ الْمَلَكِ الْقَدْوَسِ" ثلاث مرات، ومد في آخره.
فهذه رواية مختصرة بالشطر الثاني للحديث في رواية عطاء بن السائب عن ابن أبي الزبير، وحاد
هو ابن سهيلة كا في رواية إسحاق بن منصور من "تهذيب الكمال"، وهو أيضًا سمع من
عطاء بن السائب قبل اختلاطه وبعده، والله أعلم.
53 - باب القهوة في الوتر (قُبّل الزُكَّوْع)

[157] أخبرنا علي بن ميمون الرقفي، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن
شدد بن سفيان، عن زبيد، عن سعيد بن عبيد الرحمن بن أبي الزيد، عن أبيه، عن أبيه بن
كعب أن رسول الله ﷺ كان يُبْيِثُ قُبَّلَاتٍ رَكْعَاتٍ، يقرأ في الأولى بَـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِ~

[157] (التحفة: د س 54-55) [المجاهد: 171] أخبره ابن ماجه (1182)
عن علي بن ميمون الرقفي بلفظ: «كان يوتر فيقيّن قبل الزكوع»، وكذا رواه فطرين خليفة،
ومسرع، معلقًا عند أبي داود عقب (1471) وقال: وحديث زيد رواه سلبيان الأعشم
وشعبة وعبد الملك بن أبي سفيان وجرير بن حازم، كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القول،
كما رواه ثوبان عن زبيد، فإن قال في حديثه: «وأنه قلت قبل الزكوع،
ولا يرون حفص بن غياث عن مسرع، عن زبيد، فإن قال في حديثه: «وأنه قلت قبل الزكوع،
وليس هو بالمشهور في حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غير مسرع». اهـ.
(السنن) 2/42.

وانتظر ماسب بقرم (1531)، (532)، (1527)، (1627)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والتن
برقم (1679).
[1577] أخبرنا أَحْمَدُ بنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ (عَلِيّ) (1)، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي سَلَيْمَانَ، عَنْ زَبَيْدِ، عَنْ سُعْيَدَيْنِ سَعْيَدِيْنِ أَبِي الْحَمْوَيْنِ بْنِ أَبِى الْحَرُّمِ، عَنْ أَبِي هَيْشَامِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْضَيْ بِـ(سَيْمُ أَسْمَهُ الدِّينِ) [الأعلٰى: 1]، وَقَالَ: {آلهُ كَانَ أَحْكَمُ} [الكَافَرُونِ: 1]، وَقَالَ: {لَهُ مَا أَحْكَمُ} [الإِخْلَاصِ: 1].

[1577] أخبرنا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْدَاءَ، عَنْ زَبَيْدِ، عَنْ أَبِي أَبْنِ أَبْنِ أَبَنِهِ، عَنْ أَبِي هَيْشَامِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْضَي بِـ(سَيْمُ أَسْمَهُ الدِّينِ) [الأعلٰى: 1]، وَقَالَ: {آلهُ كَانَ أَحْكَمُ} [الإِخْلَاصِ: 1]، وَقَالَ: {لَهُ مَا أَحْكَمُ} [الكَافَرُونِ: 1].

قَالَ: {سَيْبَحَانُكَ} [المَلِكُ الْمُقْدِسُ]. ثَلَاثُ مَرَاتٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ (شُعَيْبَةُ) أَذْخَرْنِي بِنْ زَبَيْدِ وَبِنْى سُعْيَدَيْنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، دَرَّى:

(1) في (ع) : عِبَّادِ اللَّهِ، وَهُوَ : مُحَمَّدُ بنُ عِبَّادُ بنَ أَبِى أُمِّيَّةِ الْطَّنَافِسِ.
(2) في (ع) : عِبَّادِ اللَّهِ، وَهُوَ : مُحَمَّدُ بنُ عِبَّادُ بنَ أَبِى أُمِّيَّةِ الْطَّنَافِسِ.
(3) تَقْدِيمُ برَمَٰمٍ (532)، والحديثُ سِياَّةً بِنَفْسِ الإِسْتَسْمَاعِ وَمَرَّتنَبْرَمَٰمٍ (768).
(4) في (ع) : سُقِطَتُ لِفَظَةَ : شُعَبَيْةٌ، فَصَارَ قَوْلُهُ : دَخَلَ مُنِيَّاً لِلنِّجَاسِ، وَذَٰلِكَ مَرْفُوحاً.

[1577] [التحفة : 9782] [المجِينِ: 1746].
54- باب تنزك رفع اليدين في القُنوت في الوضوء

(1) قال أبو عبيد الدارمي: خالقفة وهب بن حذير.

[1529] [المجلة: مم 384] [المجلة: 1744] [المجلة: 444] [المجلة: 1748] [المجلة: 1648] [المجلة: 963]

[1528] [المجلة: مم 384] [المجلة: 1744] [المجلة: 444] [المجلة: 1748] [المجلة: 963]

*أخبرُوا عنْ عَمْرُو بْنِ يَزِيد، قال: حدثنا نبأ، قال: حدثنا عُبَيْد اللَّه ُ سَلَّمَةَ وَزِيَادَ، عنْ وَزَيَادَة، عنْ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمُتَّمِّمِ، عنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولِ اللَّه ُ سَلَّمَةَ وَزِيَادَة، ثمْ قَالَ: أَنْ تِلْبَسُ الْحَكِيمَ وَأَنْ تَقُولُ: أَنْ تِلْبَسُ الْحَكِيمَ. وكانَ اللَّهُ ﷺ أَحَدُّ الْكَافِرِينَ. فقال: أَنْ تِلْبَسُ الْحَكِيمَ؟ فقال: أَنْ تِلْبَسُ الْحَكِيمَ؟ وكانَ يُؤْذِيُونَ الْمُلَكَ الْكَفَّارِ. ثلاثاً وَيْزَفَ عَصْوَةً بِالْقَاَيَةِ.

(1) قال أبو عبيد الدارمي: خالقفة وهب بن حذير.
(1) في (م): "لهذا"، وأثبتنا ما في بقية النسخ.

(2) نفرد به أيضا التناسق عن وهب بن جريب، وقد تابع عليه يحيى بن أبي بكير عند مسلم (895/5) - مختصرًا - وأبو داود الطالسي ومحمد بن أحمد بن الحسين.

وقد رواه قتادة عن أناس وجمعا بين النظيفين، وهو الحديث الثاني عند النصائي.

(3) كذا في جميع النسخ، وهي ست نسخ متضمنة لروايات مختلفة عن النصائي منها: روآته ابن الأزهر وابن حنبل، وجعله في "التحفة" من رواية سعيد بن أبي عمرو، عن قتادة، وهو الصواب، فقد ورد الحديث عند البخاري (2565)، وغيره من طريق أخر عن يزيد بن زريع، عن سعيد، كا ورد من طريق أخرى عن سعيد، عن قتادة، وشباعت قتادة، وشبعت، عن أناس، كما تقدم (1539).


(4) في (م)، (ط): "في"، وفوقها: "على"، وكتب في حاشيته: "عند" وفوقها: "ض".


(5) قال أبو عبيد وحسن: وهذا الحديث في صميم مسألة، عن أنس.

[الحجة: مس 444] (1531) [أخبرنا حميدة بن مشعدة، قال: حدثنا يزيد، يحيى: ابن زريع، قال: حدثنا شعبة: (1)، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك، حدثهم أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه (عون) شيء من دعايته إلا عند الاستنقاء، فإنه كان يرفع.
55 - باب رفع اليدين في الدعاء

• [1532] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا يوشع بن سالم، قال: أهلل عليّ يونس بن يزيد الأولي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاضي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي، ملأ كتبه، فثبت في كل آية، ورفع يديه. قال: اللهم إن ذنت ولا تغفرنا، وأكرمنا ولاتمنى (ولا تبتغوا) (3)، وأرضا لنا ولاتؤثر علينا وأرضنا وارضنا عنا. ثم قال: لقد أنزلت علي عشر آيات من أقومهن داخل الجنة. ثم قرأ: (قد أفلاط المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خشيئون.) [المؤمنون: 1، 2].

* [1531] [التحفة: نسق مسق 1168] أخرجه البخاري (3565) من طريق يزيد بن زريع، و أخرجه (1031)، ومسلم (895/7) من طريق ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ومجي بن سعيد، سمعه، عن سنيد بن أبي عروبة عن قتادة.


(1) في (ط) بالباء والنون في أواها، وفوقها: معاً.
(2) دوي: هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته ويبده في الهواء (انظر: حاشية السندي على النسائي) (227/19).
(3) كذا في الأصول، والضبط من (ه)، والمشهور في روايات هذا الحديث: «ولعتها ولا تحمرنا» أو: «ولعتها وأعطاها ولا تتجرمنا»، وهذه رواية الأكثر كما يشير البغوي في "شرح السنة" (178/5).
قال أبو عبيد بن حانان: هذا حديث منكر، لا أعلم (أنه) أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم لا تعرفه، والله أعلم.

56 (باب) كيف الرفع

[1532] أخبرنا شوقي بن نصر بن سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ليث ابن سعيد، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن (عمراً) بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع (بين الغفائي) ، عن زييبة بن الحارث، عن الفضلي بن العباس.

- أخرجت العقل في ترجمة يونس بن سليم من الضعفاء.

* [1532] (التحفة: 593) 101 (4/460) عن إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الترمذي عن (327) وابن عدي في (الكامل: 8/519)، وأحمد (1/34)، وابن عدي في (الكامل: 17/285/2)، وعند الترمذي (33/7) من وجه آخر عن عبد الرحمن، ولم يذكر فيه يونس بن يزيد، قال: وأول أصح. أهـ.

وقال الذهبي في (التنقيح) معتقلاً تصحيح الحاكم: قلت: سن عبد الرزاق عن شيخه، فأنه لا شيء. أهـ. لم يعتقه في الموضع الأول. قال البزار: وله الحديث لاعلم يروى عن النبي ﷺ بهذا النفي إلا عن عمر بن النبي ﷺ.

قال أبو حاتم: يونس بن سليم لا أعرفه، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري.

اهـ. (العلل: 8/2)، وهو موافق لقول النسائي.

وذكره ابن حبان في (الثقة: 288/9)، والحديث قال الحافظ ابن كثير كتابة في (المسلم: الفاروق: 57/2)، وأختاره الضياء في كتابه ولكن قال النسائي: هذا الحديث منكر ...

اهـ. إنها.

قلت: هو في (المختارة: 1/124، 134) (3) مع أنه أورد قول النسائي. رحمهم الله جميعًا.

[15/19 ب]

(1) في (هـ): (بال أي العلماء)، ولفظه: (أبي) مقحمة بين السطور ولم يصحح عليها.
قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة مثني مثلين (تشهد)" في كل ركعتين و(ضْعَ) و(تَخْشَعَ) و(تَفْشَعَ) يدلك - يقال: ترفعهما إلى زيلك مستقيماً ببطولتهما وجهه وتقول: يا رب بارب فمن لم يفعل ذلك كذا وكذا. يعنى: (خُدجَة). 

قال أبو عبد الرحمن: خالفة شعبة بن الحجاج: 

[153] (4) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرتنا سعيد بن عامر، قال: خذننا شعبة، عن عبد زيد بن سعيد، عن (أنس) بن أبي أسى، عن عبد اللطيف بن أبي سفيان، عن عبد اللطيف بن الحارث، عن المطلب، عن رسول الله ﷺ: قال: "الصلاة مثني مثلين وتشهد في كل ركعتين و(ضْعَ)".

*(1) إذا في (ه) بالرفع، وصحة عن أخرى في (هـ)، (ت)، ووقع في (ط) بالرفع والجزم، وفوقها: (مَعَا). 

*(2) إذا في (ه) بالرفع، ووقع في (ط) بالرفع والجزم، وفوقها: (مَعَا) والمعنى: تخفف. أنظر: "اللغة العربية"، مادة: (ضِرْعَ). 

*(3) إذا في (ه) بالرفع، ووقع في (ط) بالرفع، والجزم، وفوقها: (مَعَا). والمعنى: تذيل. أنظر: "اللغة العربية"، مادة: (خَشَعَ). 

*(4) إذا في (هـ)، (ت)، ومعناه: ترفع يديك، وفي (ط): (تَخْشَعَ). 

*(5) هكذا الضبط في (هـ)، (ت) على الرفع، وفي (ط) على النصب بدون ألف، وكأنه صحيح عليها، وفي (م)، (ح) عارية عن الضبط، وهذا الحديث قد سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (349). والمعنى: ناقصة. أنظر: "اللغة الأحوزية" (215). 

*[153] (3) في (هـ): "ابن أبي العمياء"، ولفظة: "أتي" مقحمة بين السطور ولم يصحح عليها.

وتّمَّسنُك وَتَفَنَّقْ بِدِيْكَ وَتَقْوِلُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَن لَّمْ يَعْمَل ذَلِكَ (فَهُوَ) (١) ( вызداج) (٢) 


٥٧ - (باب) الدعاء في الوضوء

- [١٥٣٥]: أُنْبِثّرُ فِتْنَٰبِنَ سُعُيْدٍ، قَالَ: خَلَدْنَا أَبِيَّ الأُحْوَصِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ بُرِئَايَ (عن أبي (الzx453) ( قال أبو عمرو عرفة) - قال: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسْمَهْ: رَيْهَةٌ بنُ شَيْبَانَ - قال: قَالَ الْحَبْسُ: عُلْمَهُمْ رِسْوُلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٌ أَتُلَهُنَّ في الوضوء في الفتح: اللَّهُمَّ الهُدْيَ فيمُّ هُدْيَتْ، وَغَافِفَيْنَ فِيّ غَافِفَيْنَ، وَتُؤْلَّيْنَ فيمُّ تُؤْلَيْنَ، وَبَارْكُ ليّ فيما أعطيتْ، وَقَنَّي شَرّ مَآفْضِيْنَ، إِنَّكَ تُغْفِضي... ولا يُغْفِضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَرْجُعُ مِن وَالِدَةَ بَارُكَ رَبِّيّ وَتَغْيِلَتَ (٢) في (ح)، (ر): (فهي).

١٥٣٤: [التحفة: ١٢٨٨][١١٢] [التحفة: ١٢٨٨][١٢٨٨]

١٥٣٥: [التحفة: ١٦٦١] [التحفة: ١٦٦١] أَخْرَجْهُ أَبُو دَاوُدٍ (١٤٢٥) عن قَتِبَة بن سعید، وَأَحَمْدُ بن جوَاسِيْنِي، وَالترمذي (٤٢٤) عن قَتِبَة - وَحَدَّهُ كَلَامًا عَن أَبِي الأُحْوَصِيّ بِهَـ. وَأَخْرَجْهُ أَبُو مَاجِدٍ (١١٧٨) مِن طَرِيق شَرْكِ عَن أَبِي إِسْحَاقٍ، وَابْنِ الجَارُودٍ (٢٣٧٣) [التحفة: ١٣٧٢] والبَازِرٍ (١٣٧٢) مِن طَرِيق شَرِيكِ بِمَعاوِيَة، عَن أَبِي إِسْحَاقٍ.
[136] أخبرنا محققين سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن
عبدالله بن سالم، عن موسى بن عقية، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن
علي قال: علمي رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر. قال: يلهم
الهديني فيمن هذين، وبارك لي فيما أعطيت، وتوالى فيمن توليت، وشيء
 ما قضيت فإنك تعفني ولا يقضيك عليك، وإني لابد من والي، تبارك
ربنا ورئاليت، ورسلى الله علی (مقدوم) (النبي).

= وأخرج ابن الجارود (272) من طريق عبد الرحمن بن زياد وهو الرصافي عن زهير بن
معاوية عن أبي إسحاق، وليس عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق.
وقال الترمذي: الحديث حسن لانفرقه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحواري السعدى،
واسمه ربيعة بن شبان، ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا. أهـ.
وقال الحاكم (298/4) على هذا الحديث: أشعر من أن يذكر إسناده وطرقه. أهـ.

= وأخرج ابن الجارود (272) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد، بـ.
قال ابن خزيمة في صحيحه (2/151): ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي ﷺ في
القنوت في الوتر. أهـ. ثم ذكر رواية شعبة ورواية يونس بن أبي إسحاق ورواية أبي إسحاق،
ولم يذكر شعبة الاقنوت ولا الوتر. ثم قال: وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق،
وأبو إسحاق لا يعلق أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه، الله إلا أن يكون - كيددعى
بعض علمائنا - أن كل ماروا يونس عن روى عنه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع
أبيه ممن روى عنه. ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قت في الوتر لم
يُجَذَّب عندي خلافة خبر النبي ﷺ ولست أعلمله ثابتا. أهـ.

= قال البزار: هذا الحديث لانعجمه يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي ... ولم يقل
شعبة: في نقوت الوتر، فلذلك تبيناه. أهـ (177/4)، وانظر أطراف الغزائم (3/4-6).
(1) ليست في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر)، قال الحافظ في التلخيص (1/248) بعد عزو للنسائي:
وفي آخره: وصل الله ﷺ على النبي، ليس في السنن، غير هذا، ولا فيه: وسلم، ولا: وآلهة،
وهؤلاء المحب الطبري في الأحكام، فعذر إلى النسائي بلغ فيه: وصل الله ﷺ على النبي
حمد.

* [136] [التحفة: ذات سق 242] [المجلد: 1672] • تفرد به النسائي، ورواية
إسحاق بن إبراهيم عن عمه موسى بن عقبة، وقال فيه: عن هشام عن عروة عن عائشة عن

58 - باب ما يقول في آخر وثروة

[157] أخبرنا محمد بن عبد الله بني المبارك، قالت: حدثنا سليمان بن حربي وهمان بن عبد المطلب، قالا: حدثنا حذيفة سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرؤف بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وثروة: "الله في أعزари أعوذ برضاعة من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أخصي ثناء عليك أنتم كما أثبت على نفسيك".1

الحسن. أخرجه الطبري في "ال كبير" (3/73)، والحاكم في "المستدرك" (3/188) وقال:

"هذا حديث صحيح على شرط الشافعية، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسحاق بن إبراهيم بن عقبة في إسناده". أه.

يعني قال فيه: "علي إسحاق، عن بري الدين أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، به، مرفوعاً. وتذكر "نصب الراية" (2/125)، وماساني برقم (844). أما قوله: "وصول الله على النبي محمد"، قال النروي في "شرح المهدب": إنها زيادة بسند صحيح أو حسن. أه. قال ابن حجر في "التخسيص الكبير" (1/248): وليس كذلك فإنه منقطع؛ فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يحلق الحسن بن علي، وقد اختفى على موسى بن عقبة في إسناده فورئ عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بري الدين أبي مريم بن له برقم (244). أما الحاكم، ورواه أيضا الحاكم من حديث إسحاق بن إبراهيم بن عقبة عن غمبي بن عقبة عن حسان بن عروة عن أبي عائشة عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ في وطري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود. فقال: اختفى فيه على موسى بن عقبة كما ترى، وتفقد جهير بن عبدالله بن سالم عنه بقوله: عن عبدالله بن علي، وزيادة الصلاة فيه. أه.

1) كذا ثبت الحديث في جميع أصولنا من "السنن الكبرى" في كتاب: "الصلاة"، و"النحوت"، وفي "المجتهد" في "الصلاة" فقط، وفاته الحافظ المري في "التحفة" عزو لصلاة، والذي سيأتي برقم (9/697)، ولم يتعقب ابن حجر أو ابن العراقي بشيء.

* [137] [التحفة]، د. س. ق 2007 [المجتهد: 1763] - أخرجه أبو داود (1427)
59- (باب) قَدَرُ (الشُجُورُ)

[538] أَجَابَهُ مُسْتَفْفِيُّ بُنُ سَعِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَبِّتُ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عِدْلَةُ، عَنْ أَبِي نَحْيَنَى، عَنْ عِرَاءٍ، عَنْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ فِيما بَيْنَ أَنْ يُفْرَعْ مِنْ صَلاةِ الْإِيْمَانِ إِلَى
المُجْرِيَ بِاللَّهِ يَسَؤُو رَكْعَةٌ الْمُجْرِيَ، وَيَشَجَّعُ قَدِرًا مَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ حُسْنَيْنِ آيَةً.

الترمذي (1366) وابن ماجه (1189/1 وأحد 96/1). قال الترمذي: "حسن غريب لا نعرف إلا من هذا وجوه من حديث حماد بن سلمة". اهـ.

وقال أبو حاتم: "لا أعلم من روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة". اهـ.

وقد اختلف على حادث فروا عنه مؤمن بن إسحاق بن هشام بن عمرو عن عبد الله بن الحارث بن نواف عن علي.

قال أبو حاتم: "إنها هو حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن
علي". اهـ.

وروي عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن
الحارث عن علي.

قال الدارقطني: "وهو وهم ثم ذكر أن الصحيح رواية من رواه عن حماد عن هشام بن
عمرو". اهـ.

وهشام بن عمرو الفزاري اتفق المتقدمون على توقيته على الرغم من تفرد حماد بن سلمة
عنه، وترده بحديث لا يعرف له سواء.

وقال الضاياء في "المختارة" (254/2): "وقد رواه عبد الله بن أحمد - كنا في "المسندة"
(150/1) عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد على الصواب، ففعل بعض الرواة عن إبراهيم
غلف فيه، والله أعلم". اهـ.

انظر: البخاري في "التاريخ" (8/120/95)، "علل ابن أبي حاتم" (1/4)، "علل
الدارقطني" (4/120-125). وسبب ووجه آخر عن علي برقم (10837/1).

[538] (التحفة: س 1658) [المجلين: 1765] أخرجه البخاري (994/1123) من =
20- باب التنسيح بعد الفراخ (من الوثائقي)

[1539] أخبرنا محمّد بن بشّار، قال: حُذّرتنا أبو داود، قال: حذّرتنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت (عزراء) (1) يُحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي الزرئي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتيه بـ "سِرِّي أَسْرَيْرِيكُمْ" [الأعلى: 1]، وفل يتأذى الله الملك العظيم؟ [الكافرون: 1]، وفل هو الله أحكم؟ [الإخلاص: 1]، فإذا قرر قال: "مُسِبْحاً، الملك العظيم"، ثلثًا.

21- باب منذ الصوت بالتنسيح في الثالية

[1540] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارة، (عن عبد الرحمن بن أبي الزرئي) (2) أن طريق شعب عن الزهري، وزاد فيه: "قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة"، وسبق برقم (1344) من أوجه عن ابن شهاب.

(1) في (هـ)، (ت): "عروة"، وهو خطاً.

[1539] [التحفة: س381] [المجلد: 1752] [أخرجه أحمد (3/62) من طريق شعبة، وذكر أبو نعيم في "الخليفة" أن شعبة رواه على سبعة أقوال (187/7) ولم يصح جميعاً عن شعبة، بل فيها الثابت عنه، وفيها الواهي، وشعبة من يحتمل منه تعدد الأسناد إلى الحديث الواحد. وقد تابعه على هذه الرواية همام عبد أحمد (3/62) وسعيد بن أبي عروبة وسياقي برقم (1087) (1). وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كأَرْتَ التّعليق عليه برقم (1087) من طريق سعيد، عن قتادة، والحديث سياقي بنفس الإسناد والمتين برقم (1088) (2).

(2) في (هـ)، (ت): "عن ابن عبد الرحمن بن أبي الزرئي، عن أبيه، وصحح على "ابن" في (هـ)، والمثبت من بقية النسخ وهو موافق لما في "التحفة"، ومكرر حديثنا، والذي يأتي ببرقم (1089).

٢٦ - باب رفع الصوت بالتشييع في القاعدة


(*) [١٥٤٠] [التَّحَفَةَ: ص ١٦٨٣] [المجلد: ١٧٥٧] أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٣/٤٠٦) عَنْ أَبِي دَاوُدٍ، وهي من أُوْجَهَ الخَالِفَ عَنْ شَعْبَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وقال: حديث فَقْدَة عن زرارة مشهور «الحلية» (٧/١٨١).

(*) [١٥٤١] [التَّحَفَةَ: ص ١٦٨٣] [المجلد: ١٧٦٩] هُكَذَا رواى يُوَسُّفُ بْنُ مَعْمَدٍ عَنْ جَرِيرٍ بْنٍ =

(*) [١٥٤١] [التَّحَفَةَ: ص ١٦٨٣] [المجلد: ١٧٦٩]
23 - جانب إطاحة الصلاة بين الأوثن وبين زكعتين الفجر

[مَرْحَبَةٌ] أُحْمَدٌ عَلَى ٱللهِ بِعَزِّهِ ۛ فَضَلَّةٌ (بِنِّي إِنْطَرَاهِمْ) النسائي، قال: أخبرنا محمد، يحيى بن أبي الطيار (الضويبي)، قال: حدثنا معاوية، وهو: ابن سالام بن أبي سلام (الحبشي) (1) - قال أبو البازري بن أبي سلام (2) - منطوق: عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبيد الرحمان أنه سأل عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ في الليل، فقالت: كان يصلي (3) ثلاث عشرة ركعة، ينفع ركعتين فما فيها، وركعتين جالسا، فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجدي، ويفعل ذلك بعد الورث، فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خلفيتيين (4).

= حاسم، وخلافه أبو عمر الضرير فروى بهذا الإسناد من مسند أبي بن كعب، أخرجه أحمد (5).

وخلافها مالك بن مغول فروى عن زبيد عن ذر، عن ابن أبي زرارة، وقال النسائي في اليوم والليلة: أرسله مالك بن مغول. وذكر الحديث سباني بنفس الإسناد والمنب برمز (6) - وانظر ماسب برقم (5320).

(1) كتب بحاشية (هـ) : "قبيلة من العرب".
(2) في (ر) : "واسمه".
(3) زاد بعدها في (م) : "من الليل".
(4) في (م) : "وبتير"، والثبت من بقية النسخ، وكذا هو في "المجتمع".
(5) زاد في (هـ) : "تقويم الكتاب السادس، يتوافق السابع".
(6) [مَرْحَبَةٌ] أُحْمَدٌ عَلَى ٱللهِ بِعَزِّهِ ۛ فَضَلَّةٌ (بِنِّي إِنْطَرَاهِمْ) النسائي، قال: أخبرنا محمد.

[مَرْحَبَةٌ] أُحْمَدٌ عَلَى ٱللهِ بِعَزِّهِ ۛ فَضَلَّةٌ (بِنِّي إِنْطَرَاهِمْ) النسائي، قال: أخبرنا محمد، يحيى بن أبي الطيار (الضويبي)، قال: حدثنا معاوية، وهو: ابن سالام بن أبي سلام (الحبشي) (1) - قال أبو البازري بن أبي سلام (2) - منطوق: عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبيد الرحمان أنه سأل عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ في الليل، فقالت: كان يصلي (3) ثلاث عشرة ركعة، ينفع ركعتين فما فيها، وركعتين جالسا، فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجدي، ويفعل ذلك بعد الورث، فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خلفيتيين (4).

= حاسم، وخلافه أبو عمر الضرير فروى بهذا الإسناد من مسند أبي بن كعب، أخرجه أحمد (5).

وخلافها مالك بن مغول فروى عن زبيد، عن ذر، عن ابن أبي زرارة، وقال النسائي في اليوم والليلة: أرسله مالك بن مغول. وذكر الحديث سباني بنفس الإسناد والمنب برمز (6) - وانظر ماسب برقم (5320).

(1) كتب بحاشية (هـ) : "قبيلة من العرب".
(2) في (ر) : "واسمه".
(3) زاد بعدها في (م) : "من الليل".
(4) في (م) : "وبتير"، والثبت من بقية النسخ، وكذا هو في "المجتمع".
(5) زاد في (هـ) : "تقويم الكتاب السادس، يتوافق السابع".
(6) [مَرْحَبَةٌ] أُحْمَدٌ عَلَى ٱللهِ بِعَزِّهِ ۛ فَضَلَّةٌ (بِنِّي إِنْطَرَاهِمْ) النسائي، قال: أخبرنا محمد.
24- باب المحافظة على الزكَّأتين قبل الفجر

[1543] أخبرنا مَعَّنُودُ بنُ المُتَّعِنِيِّ، قال: حدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرُ، وهو: ابنُ قَارِيِّ بنِ بَضَرِّي، قال: حدَّثَنا شُعَيْبُ، عنَّ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ، عنَّ أَبِيهِ، عنَّ منْ شَوْقٍ، عنَّ عَائِشَةَ بُنتِ الْبَنِيَّةَ، كَانَ لَا يَذْعُو أَرِيقَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْظَّهْرِ، وَرَكُعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ.

قال أبو عبيد الله بن عبد الملك: (وهذا) (1) الحديث لم يتبعه أحد إلا قولي: عن..." (ال النوور). خالِفه مَحَمَّدُ بن جعفر وعامة أصحاب شعبة.

[1544] أخبرنا أحمد بن عبد اللوه بن الحكيم (4) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن إبراهيم بن مُحَمَّدَ، أنه سمع أباه، أنه سمع عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يذيع أربيع قبل الظهر، ورَكُعَتَيْنِ قبل (الصُّحَّب) (5).

25- باب فضل ركعتي الفجر

[1545] أخبرنا هارون بن إسحاق (الهمدانی)، قال: أخبرنا عبدة، عن سعيد،

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر مسبي برقم (412).
(2) في (م)، (ط) بدون الواو.
(3) وفي المجلی: "خالِفه عامة أصحاب شعبة من روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً"

* [1543] [المجلی : 1773] [التحفة : 17633] (المجلی : 1764)
(4) في (ح) : عبد الحكيم، وزيادة : عَبْدَهُ حَنَّةَ.
(5) في (ح) ، (ر) : الفجر، وزاد عقب هذا الحديث في المجلی: قال أبو عبدالله هم: هذا الصواب عندنا، وحديث عثمان بن عمر خطأ، والله تعالى أعلم، وسبع برقم (412).

* [1544] [المجلی : 17659] [المجلی : 1767]
عن قنادسة، عن زرارة بن أوقى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
قال: (ركعتا) الفجر خير من الدنيا (ومنافيها) (1).

26- باب كيف (ركعتا) الفجر ومتى تصلّى

[1547] أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا خالد بن الخطيب،
قال: قرأ علي عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن صفيّة، عن حفصة،
عن النبي ﷺ. أنه كان يُصلي، ركعتي الفجر وركعتي خفيفتين.
(قال أبو ظيلب بن مالك، بن أناش): 

[1548] أخبرنا محمد بن سالمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال:
(حديثي) تألف، عن عبد اللطيف، عم، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته، أن

(1) في (م)، (ط)، (ح)، (ر)؛ (ركعتي)، لكن في (ط)، (ح) رسم آخرها ياء غير مقطعة،
وصحح فوقها في (ط)، والثبت من (هـ)، (ت)، ومواقيف لما في «المجتبي»، وحاشية (ط)، ووفقها
في حاشية (ط): «ح».
(2) في (م)، (ط)، (هـ)، (ت)؛ (جمعها)، والثبت من (ح)، (ر)، وهو مواقيف لما في «المجتبي»،
وهذا الحديث قد سبق رقم (543) من وجه آخر عن قنادسة.

[1545] (التقية: مس س 11610 م) (المجتبي: 1775)
(3) في (م)، (ط)، (ح)، (ر)؛ (ركعتي)، لكن في (ح) رسمت البقاء بأخرى غير مقطعة،
والثبت من (هـ)، (ت)، ومواقيف لما في «المجتبي».
(4) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عبد الحميد بن جعفر.

[1546] (التقية: س 15819) (المجتبي: 1781)
(5) في (ر): «حدث».
رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن لأذان الصبح و (بدأ) الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

27- باب الإضطلاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن


[1547] (التحفة: نسق في 15801، المجلية 1769) أخرجه البخاري (618)، ومسلم (723) وغيرهما من طريق عز الدين الكناني، إلا أنه وقع عند البخاري: "كان إذا اعتكف المؤذن للفجر، ورجح الحافظ أن نفظ "اعتكف" محرف من نفظ "سكت"." وأخرجه البخاري (1761، 1181)، ومسلم (723) من طريق أخرى عن نافع، وسياق برقم (1961) من وجه آخر عنه.

- [1548] (التحفة: نسق سبأ 11465، المجلية 1778) أخرجه البخاري (262) من طريق شعبة، وراد في آخره: "حتى يأتيه المؤذن للإقامة"، وقد تقدم بـ (502) (530) (511) من طريق مالك وزاد "صلاة الليل إحدى عشرة ركعة".

د: جامعة إسطنبول
م: جمعية بجاية للشريعة
ت: أوردو ألماني
28 - باب الفعود بعد الاضطجاع

[1549] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم (الأوزي)، قال: حدثنا محيض بن قلبي، (صلي الله علىه وسلم) قال: حدثنا أبو كثينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يصطحبح بعد زكعتي (الفجر) على شفقة'affine، ثم يجلس.

(قال أبو عبيدة بن رباح: اسم أبي كدينة يحيى بن المهلب) (قوفی).

[1550] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محيض بن المنكدر، عن سعيد ابن جبير، عن زجلي - عنده رضا - أخبره، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ صحح على آخرين في (ط)، وعلى أهلها في (هـ)، (ت).

(2) في (ج)، (ر)، «الصحيح»، وضبط عليها في (ر).

[1549] [التحفة: 11779] أخبر ابن ماجه (1199) من طريق شعبة عن سهيل به مرفوعاً يلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أصل ركعتي الفجر أضطجبح ولم يذكر الجلوس. وأخشى ألا يكون محفوظاً عن شعبة بهذا الإسناد، فإن شيخ ابن ماجه - عمر بن هشام النسوي - لم يوثقه معتبر فيها نعلم.

وقد رواه عبيد بن سعيد - شيخ أبي شيبة - (9/76) عن شعبة عن أبي مؤمل عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به بزيادة: «ووضع يده اليمنى تحت خده اليمنى».

ورواه البيهقي (3/45) من طريق سلم بن إبراهيم الوراق عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال: «رواه غيره عن شعبة عن موسى، عن سعيد، عن النبي ﷺ».

والوراق تكلم فيه ابن معين، وروى الصغاني عنه تكذيبه.

(3) في (ج): (كأن).
قال:  «متى من امرئ يتكون له صلاة بلين (لغيلية) (1) عليها نوم إلا كتب له أجزاء صلايته، وكان نزمه صدقة علیه.

ذكر اسم الرجل الرضا

(1) في (رح): "لغيلية".

1551

[التحفة: د س 1607] [المجتیم: 1800]

أخرجه أبو داود (1314), واحمد

26/6(180) من طريق مالك به.

وقد اختفت فيه عن مالك فروآه أصحاب "المولاة" منهم القننیب ومعن بن عیسی بالامجون وغيرهم كا هوا.

ورواه محمد بن عون بن ابو عون عنه عن ابن المتنقذ عن سعید بن جبر مرسلا.

ورواه عثمان بن عمر، محمد بن القاسم عن ابن المتنقذ، عن سعید عن عاشیة، ولم يذكر

بینها أحدا، وكذا رواه أبو اويس وروقه. حکی ذلك كله الدارقطني في "العمل" (14/268، 329

وقال: "الصحیح ما قاله مالک في "المولاة" عن ابن المتنقذ، عن سعید بن جبر، عن

رجل عنده رضا، عن عاشیة""). اه. وشيخ سعید بن جبر جاء مسجنا كا سبیل في تاليه، لكن

رجح الدارقطنی ما جاء في رواية مالک كا سبيل.

1551

[التحفة: د س 1607] [المجتیم: 1801]

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو=
باب من نوى أن يُصلي من الليل فُغبَتْه عَنْه

(152) [1152] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بن عَبْدِاللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّامُ بن عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةٍ،
عَنْ سَيْفَةَ بُنَى أبي ثَأْبَةٍ، عَنْ عَبْدَةٍ بن أبي لَبَابَةٍ، عَنْ سُوَيْدَةٍ بُنَى
عَقْلَةٍ، عَنْ أبي الدَّرَاءَاءِ يَبْلُغُهُ الْبَيْنُ، قَالَ: "مَن أَتى فِرَاشَةٍ وَهُوَ يُقَبِّلُ
أَن يُقَبِّلَ؛ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ فُغَبَتْهَ (عَنْهُ)" (1) حَتَّى يُضْحِي كُبْبَ لَهُ مَائَوَى.
وَكَانَ مُؤَمِّمًا صَدِيقًا عَلَيْهِ مِن رُؤْنِ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ): خَالِقُهُ سُفْيَانُ النُّورِيُّ، وَسُفْيَانُ بُنَى عَنْهُ.

عَنْي إِبْنُ المَارَكِ في الْزَّهَدِ (1238) (126/6) مِن طَرِيقِ أَبِي جُعْفَر
الرازي.

قَالَ الْبَرَاءِيُّ: "مَلِيَّ رَهْنَ هذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحْمَدِ بنَ النَّكِدَرِ، عَنْ سَعِيدِ بن جِبْرِيلٍ، عَن
الْأَسْبَرِيَّ بن يَزِيدِ، عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَبِي جُعْفَرَ الْرَّازِيَّ.

قَالَ الدَّارِقِتْيُ: "وَخَلَفَهُ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدِّشَكَيِّي وَوُكَيْنِي وَأَبِي حَدَّيْرَيِّ،
عَنْهُ عَنْ مُحْمَدِ بنَ النَّكِدَرِ، عَنْ سَعِيدِ بن جِبْرِيلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ مُحْمَدِ بن سَلِيمَانِ بَنَ أَبِي دَاوَد
عَنْهُ . . . فَذُكِّرَ كَيْنَا، أَهْ. انْظُرُ "الْعَلِمَ" (1/328) (329) بِالْبَعْضِ.

(1) فِي (رِ): "عِنْيَهُ"، وَكَذَا هَيْ هِيْ فِي "الْمَجْتَمِعَانِ".

* [152] [التحفة : م 1967] [المجلد : 1803] أَخْرَجَهُ إِبْنُ مَاجِهِ (1344) عَن
هارون بن عبد الله الحسائي. قال ابن خزيمة: "هذَا خُبَرَ لَأَعْلَمُ أَحَدًا أُنْشِدُهُ غَيْرَ حَسِينٍ بْنَ عَلِي
عن زائدة". اهـ. والوهم منه، فقد رواه الحاكم {1/311} من طريق معاوية بن عمرو عن
زائدة به موقوفًا على أبي الدراجة، وهو أصح؛ فإن حسن أوقهًا على زائدة وغيره، والله أعلم.
وقد اختفى الرُّواي في إسناد هذا الخبر، ثم ساق الخلاف، فروا من طريق جرير عن الأَمِش
بسنه، وقال فيه: "عن زرَز بن حَشَب عن أبي الدراجة موقوفًا، ولم يذكر سُويدَينَ غَفْلَةً، وقال:
وهذا التَّخليط من عبده بن أبي لَبَابَة، قال مرة: "عن زَرَز، وقال مرة: "عن سُويدَينَ غَفْلَةً" ثم
ساق باقي هذا الاختلاف، وقال: "والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد". اهـ.
1- باب من تأمل عن صلاتي أو منعة (منها) فوجعه (4)

2- وصححه الحاكم في (المستدرك) (405/207)، وقال الدارقطني في (العلل) (1174/2/500)。

وحدث الثوري، وابن عينية الثاني أخرجه عبدالرزاق (1175/2/500) من طريق ابن عينية.

من طريق الثوري، وعينه (1175/2/500) من طريق ابن عينية.

(1) المثبت من (ر)، وهو مواقف لما في (المجتبي)، والتحفة، وفي بقية النسخ: (أو) وصحح عليها في (ر، ت).

(2) في (ر، ت): «موقفاً».

[1053] (المجتبي: 1804)

(3) في (م، ط): «منه»، والمثبت من (ر، ت)، (ت، مح)، (ر).

(4) في (ر): «ووجع».


(6) في (ر): «شنتاً».

[1054] (التحفة: م ت. 5 1110) (المجتبي: 1805) • آخرجه مسلم (642/445) من طريق أبي عوانة.
27 - باب من نام عن جزيه (1) أو عن شيء منه

[1555] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو صفوان عبد اللطيف بن سعيد، عبد الله بن مروان، عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبد الله أخبروا أن عبد الرحمن بن عبد الله (القماري) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن جزية أو عن شيء منه فقراءة فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأ من الليل".

(قال أبو عمران): وقفة عبد اللطيف المبارك.

[1556] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عن عبد الله (عن يونس)، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبد الله، أخبروا أن عبد الرحمن بن (عبيد).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". اهذ وصححه أيضا ابن خزيمة (119).

(117) (117) (117)، وابن حبان (2552)، وقد سبق برق (5) من وجه آخر عن قنادة.

(1) حزية: وردت من العبادة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حزب).

[1555] [التحفة: وت سق 10092] [المجمع: 1806]. أخرجه أبو داود (1313).

والترمذي (581) عن قتيبة، عن أبي صفوان به.

وتابعه عبد الله بن وهب عند مسلم (747)، وابن ماجه (1343)، والليث عند الدارمي (1477) جمعا عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد مرفوعاً.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". اهذ وصححه أيضاً ابن خزيمة (111).

(111) (111), (111) (111)، وابن حبان (2552)، والبيار في "مسند" (429/1).

وقد رواه ابن المبارك عن يونس فأوقفه خالف فيه من تقدم ذكرهم، وسيشرح النسائي

(2) صحيح عقبها في (ط)، ووقع في (ر): "عبد الله".

قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: من نام عن (جزيه) (1) أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كأنما قرأه من الليل.
(قال أبو عبارة): خالفه معمر، فرواة عن الزهري، عن عروة.
(1) [157] أخرجنا محمد بن رافق (التيموري)، قال: حدثنا عبد الزهري، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: من نام عن (جزيه) (2) - أو قال: (جزيه) (3) - من الليل، فقرأه فيما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر، كأنما قرأه من الليل.
(قال أبو عبارة): رواه عبد الرحمن بن هرمز، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، عن عروة.
(1) [158] أخرجنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ذا داود بن الحضين، عن الأعرج،
(2) في (م)، (ط): (جزيه) وهي صححة عليها في (ط)، والثبت من (ه)، (ت)، (ح)، (ر)، وهو موافق لما في (المجترين)، وحاشيتي (م)، (ط)، وهي صححة عليه فيها.
(3) [1558] أخرج ابن البكير في (الزهد) (1247) عن يونس، وتابعه على الوقوف معمر عند عبدالرزاق (3/50) ولكن قال في إسناده: عن الزهري عن عروة عن عبد القاري، كما في المطبوعة، والصواب: عبد الرحمن بن عبد القاري، وعنه النسائي في الثاني على الصواب وفد أشار النسائي إلى هذه المخالفة.
قال الدارقطني: ورواه عبدالرحمن الأعرج وأبو سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن عبد، عن عمر قوله غيمر مرفوع...، والآية بالصواب، عن عروة.
(1) صحح عليها في (ه)، (ت)، ووقع في (ح)، (ر): (جزيه) وكذا هو في (المجترين).
(2) صحح عليها في (م)، (ط): (جزيه) وهو موافق لما في (المجترين).
(3) في (ح)، (ر): (جزيه) وهي مأخوذة من (المجترين).

* [157] [المجترين: 182]
عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: من فاته جزءه من الليل فأقرأ جزء نزل الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يعله، أو كأنه أدركه.

(قال أبو سعيد بن جرير): وزواه حميد بن عبد الرحمن، عن عمر موقوفاً.

[559] أخبرنا شوقي بن نصر، قال: أخبرتنا عبد الله، عن شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر قال: من فاته وزده من الليل فليقرأ بينه في صلاة (1) قبل الظهر، فإنها تعدل صلاة الليل.

٣٩ - باب ثواب من ثابر على (الثنيني) عشرة زكعة في اليوم والليلة، وذكر اختلاف الفقهاء الفاقيين (عن عطاء للمحرر) في ذلك.

[560] أخبرنا حسن بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا

إسحاق بن سليمان، قال: حدثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة

قالت: قال رسول الله ﷺ: (من ثابر على (الثنيني) عشرة زكعة في اليوم)


(١) كذا في النسخ سوى (ر)، وهو موافق لما في «المجتهد»، وصحح عليها في (م)، (ط)، وكتب

في حديثهما: «صلاة»، ووفقاً لله (١) وذلك وقع في (ر): «صلاة».

[559] (المجتهد: ١٨٠٩) أخرجه ابن المبارك في «الورى» (١٢٤٩) عن شعبة، وتابعه

علي مسعود عند ابن أبي شيبة (٢/٧٠-٧١).

(٢) في (ح): «ثنيني».

(٣) في (ه)، (ت): «اثنتي»، وهو موافق لما في «المجتهد». 

*
ونَ(الليلة) 1) دَخل الجَنَّةَ أَرْضًا قَبْل الْظَّهْرِ، وَزَكَّيْتَنِ بِهَا، وَزَكَّيْتَنِ بَعْد المَغْرِبِ، وَزَكَّيْتَنِ بَعْد الْعَشَاءِ، وَزَكَّيْتَنِ قَبْل الْفَجْرِ.

قال أبو عُبَيْد الأَمِين: هذا خطاً، وَلَعْلَهُ أُوْلَىَ عَنْبِسَةَ بْنِ أبي سُفِينَ فَضَّلَهَا.

• [1561] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ الحسنَ (الخفسي) قال: حدثنا حجاج، قال:

قال ابن جرير: قُلْتُ لِعَظَّاءٍ: بلغني أنك تَزَاكُ قَبْل الجَمِيعَةِ اثْنَيْنِ عِشْرَةً

(1) في (ح): «والليل».}

• [1560] [التحفة: 2, 17393] [المجني: 1810]. أخرجه الترمذي (414)، وابن ماجه (1140) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.

وقد أورد هذا الحديث العقلي في «الضعفاء» (4/175)، وابن عدي في «الكامل» (3/54) من جملة ما أنكر على المغيرة بن زياد من أحاديث.

والحديث يروره عطاء بن أبي رباح عن عنسة وخالف عليه فقد رواه محمد بن سعيد الطالقاني فأدخل بين عطاء وعنسة يعني بن أمية كا سيأتي في الرواية التالية وخالفه خالد بن يزيد وابن لهيعة فرواه عن عطاء عن عنسة عن أم حبيبة لم يذكروا فيه "يعلي بن أمية" حكى ذلك الدارقطني في "العمل" (576/576).

أخرجه الطبراني في "الكبير" (3/234) من طريق الطالقاني عن عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية فذكره.

وخالفهم أبو يونس القشيري فرواه عن عطاء عن شهر بن حوشب عن أم حبيبة.


وقال المزي في "التحفة": "المحفوظ في هذا الحديث: عنسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة".

وسيأتي برمز (1577) من وجه آخر عن إسحاق بن سليمان، وانظر ماسبق برقم (72), (573).
ركعة، (باللغة) 
في ذلك (الخبر) قال: (أخبرت) أم حبيبة عائشة بنت أبي سفيان أن النبى ﷺ قال: "من زكى الثني عشرة ركعته في اليوم والليلة سوى المكتوبة، بنى الله له بيتا في الجنة.

[1562] [الحديثة: 15859] (المجتهد: 1813) 
لثبت في (ه) (ت) (ر) وكذا في "المجتهد" وكتب بحاشية (ه) "شيء" وصحح بجانبها، وضبط مكانها في (ر).

صحح على أولها في (ط) وكتب بحاشية (م) (ط) "خبرت" ووفقها: "عا في (ط).

تفرد به النسائي من هذاوجه، وهو حديث قد خالف في إس활동ه اختلافا كثيرا، شرح ذلك النسائي فيها بأعيق. قال الدارقطني: "رواه ابن جريج عن عطاء واختلف عنه، فروا الحجاج عن ابن جريج عن عطاء قال: أخبرت أم حبيبة.

وقال علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عن عائشة، عن أم حبيبة، فيهم من "العملي" (276/15)، وقد تتابع الحجاج على إس활동ه معقل، وانظر ماسبقر (572)، (573).

(4) زاد قبلها في (م) (ط) "قال لنا أبو عبد الرحمن"، وضرب عليها في (ط).

(5) ضبطت في (ط) (ه) بكسر الحاء، وصحح عليها في (ط) ووقع في (ح) "حجاب"، وفي (ر) "خيان" وكلاهما خطأ، وثبت مواقيف لها في "المجتهد".

[1562] [الحديثة: 15859] (المجتهد: 1814) 
تفرد به النسائي، وقد أخبره الطبري، وقد منتقل.

في "الكبر" (237/237) عن أبي بین محمد الوزان.

س: دار الكتب المصرية ل: الخالدية ص: كوبلي ظ: الخزانة الملكية ه: الإفرية
[1565] أخبرنا موحَّد بن سعيد الطائي، قَالَ: أخبرنا عطاء بن أبي رباح، عن
ِّبْغِي بن أمية قال: (دخلتِ) الطائيف (3) فدخلت على عتبة بن أبي سفيان
وهما بالمؤذن، وأتيت بهما جزها فقتلتُ (الله) إنه إلى خبر. فقال: أخبرني
أعتني أن ختى أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى ثلاثين عشرة ركعة بالنهار أو
بالليلي (بئي له بيت) (6) في الجنة) (7).

(قال أبو عبيدة): خالفهُم أبو يوسف الفَشْعِيُّ).

[1564] أخبرنا موحَّد بن حاتم بن نعيم، قال: أخبرنا جبان وموهَّد بن
مكثي، قال: أخبرنا عطاء بن أبي سفيان المباركة، عن أبي يوسف الفَشْعِيُّ، عن ابن

وقد خالف زيد بن حبان في هذا الإسناد حجاج الأعور، وهو من أثبت الناس في ابن
جرب، وزيد هذا ضعفه غير واحد، وتغير بأخر.

وقد أعلمه النسائي بالانقطاع بين عطا وعبيدة، وبين ذلك في الطريق الآتي.
لكن أخرجه الطبراني في "الكبر" (237/2) وفيه التصريح بالنسائي، وفي إسناده ابن
طهية، والمقدادين داوين أيضاً.

(1) في (م) ، (طي) ، (تم) : "الفوقع"، وصحح علَّها في (ط)، ووقع في (ح) ، (ر) ،
وحاشتي (م) ، (طي) : "رافع"، وصحح بجانبهما في (ط)، وهو الصواب، انظر: "التحفة"،
والمجتهد (2)، وهو "التحفة" (19/1)، ومكرر الحديث.
(2) في (ح)، (ر) : "قدمت"، وكذا هي في "المجتهد"، ومكرر الحديث.
(3) الطائف: هو وادي وَجّ، وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة آثنا عشر دهمًا (انظر: معجم
البلدان) (679/6).
(4) في (ر) : "بني له بيتاً".
(5) سبق بنفس الإسناد والمنط برقم (573).

* [1563] (التحفة: م 15865) [المجتهد: 1815]*
أبو زائج، عن شهير بن حمّش، عن أم حبيبة، ينثى أبي سفيان قال: من صلِّي
(الثاني) (1) عشرة ركعت في يوم، فضلّ قبل الظهر، صلى الله عليه في الجنة.

ذكر الاختلاف على أبي إسحاقي

(1565) أخبرني الزريعي بن سليمان بن داوود الجيزي قال: حدثنا أبو الأسود،
قال: حدثني بكثبان منصر، عن ابن عجلان، عن أبي إسحاقي الهذاني، عن
عمرو بن أوس، عن عائشة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، أن رسول الله
قال: (الثاني) عشرة ركعت من صلاة (بني له بيت) (1) في الجنة: أربع
ركعتين قبل الظهر، (وركعتين) (2) بعد الظهر، (وركعتين) (3) قبل الغضير،
(وركعتين) (3) بعد المغرب، (وركعتين) (3) قبل صلاة (4) الصبح.
(1566) قال أبو عابرة: خالقة زهرة، فرواها عن أبي إسحاقي، عن المُنسِب بن
رافع، عن عائشة أخي أم حبيبة، ولم يرفع الحديث.

(1) في (الثلث) في (المجتهد) : ثنتي.
(2) في (الحجة) : بني الله له بيتا، وكذل ك هيه في (المجتهد) ، وفي (الرهب) : بني له بيتا.
(3) في (ال.organ) : (وركعتان).
(4) صحيح عليها في (الحجة) ، (وت) ، ولست هذه النقطة في (ح).

(1565) [التحفة : مدم 1586] [المجتهد : 1817] تفرد به النسائي، وأخرجه الطبراني.
[1566] (أحمد بن محمد بن سليمان) قال: حدثنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق عن المنساب بن زعفر عن عائشة - أختي أم حبيبة - عن أم حبيبة قالت: من صنل في اليوم والليلة (نتيجة) 1) عشرة ركعة سوى المكتوبة (بتقي الله بني) 2) في الجنة: (أو رعاها) 3) قبلا الظهر، وركعتين تغدها، وثنتين قبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين قبل الفجر.

في الكبير (330) من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، وتابعه بكر بن مضر عليه الليث عند ابن خزيمة (1181)، وابن جبان (2450) ومحمد بن أبي قامة عند الطبراني في الأوسط (259) وخلفهم إسحاق بن عياش في الأوسط أيضا (8/1) فروا عنه ابن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أوسط البجلي، عن عنبية به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عند ابن عجلان عن أبي إسحاق عن أوسط البجلي إلا إسحاق بن عياش، ورواه الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن عمرو بن أوس عن عنبية. اهـ.

وتابع أبا إسحاق عليه أيضًا النبي بن مسلم (288)، وأبي داود (1350)

وذلك النسائي - كنا في تهفة الأشراف فقد عزاه للنسائي في الصلاة عن حيدر بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن النبي بن سالم، عن عمرو بن أوس به - وغيرهما. وسبق من طريق شعبة عن النبي برقم (572).

1) في (ر): (أنتي).
2) في (ر): (بن له بيتا).
3) في (م): (ط): (أربع ركعات)، وضبطت في (ط) بالرفع، وثبت من نسخة وهو موافق لما في المجتبي.

[1567] (المجتبي: 1819) تفرد به النسائي من طريق زهير، وتابعه عليه سفيان الثوري.

من طريق مؤلف عنه - عند الترمذي (415) لكنه رفعه وقال: «وحدث عن النبي عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح». اهـ.

وتابعه أيضًا إسرائيل، وسهيل بن أبي صالح من طريق فقير بن سليمان عنه، واختلف عليه أيضًا كا يأتي.
ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (فيه)

[157] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال:
أخبرنا إسماعيل، عن الشبيب بن زريع، عن عنيسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى في يوم وليلة (الثاني عشرة) ركعة (بئية له بئث) في الجنة.

(قال أبو عبد الرحمن): خالفة يغلى بن عبيد، فوقع الحديث:

[156] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يغلي، قال: حدثنا إسماعيل، عن الشبيب بن زريع، عن عنيسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قال: من صلى (في) الليل والنهار (الثاني عشرة) ركعة سؤوى (الفرضة).

(1) في (ر): «بني له بئث».

(2) من طريق يزيد بن نمير، وأبو أسامة عنه. اهـ. «العدل» (15/275).

قال الدارقطني: «وختلف عنه في رفعه، فرفعه مروان الفزاري، ويزيد بن هارون، ووقعه ابن نمير وأبو أسامة عنه». اهـ. «العدل» (15/277).

فاظهر أن إيقافه عن إسهامه بن أبي خالد بهذا الاستناد هو الصحيح.

(2) في (م): «من»، والثبت مواقف لما في المجلتين.

(3) في (م): «عشر»، والتصويب من بقية النسخ، وهو مواقف لما في المجلتين.

(4) في (ح)، (ر): «الكتوبة»، وكذلك هي في المجلتين.

[1567] [التحفة: ت س ق 15862] [المجلتين: 1820] ماجه (1141) من طريق يزيد بن نمير وعنه. اهـ. «العدل» (276/6/236).

• أخرجه أحمد (6/1546) وابن ماجه (1141) من طريق يزيد بن نمير.

ماجرة (1141) من طريق يزيد بن نمير.

قال الدارقطني: «وختلف عنه في رفعه، فرفعه مروان الفزاري، ويزيد بن هارون، ووقعه ابن نمير وأبو أسامة عنه». اهـ. «العدل» (15/277).

فاظهر أن إيقافه عن إسهامه بن أبي خالد بهذا الاستناد هو الصحيح.

(2) في (م): «من»، والثبت مواقف لما في المجلتين.

(3) في (م): «عشر»، والتصويب من بقية النسخ، وهو مواقف لما في المجلتين.

(4) في (ح)، (ر): «الكتوبة»، وكذلك هي في المجلتين.
(نفي له بيت) (1) في الجنة.

قال أبو عبلة بن المماليك بن عبد الرحمن بن المماليك بن زاد بن صارم: عتبته: ذكوان، ولم يوقع الحديث.


(نفي له بيت) (2) في الجنة.

(قال أبو عبلة بن المماليك): خالفة عاصم بن أبي النجود، فروة عن أبي صالح.

[١٥٧٠] أخبرنا يحيى بن حبيب بن غزولي قال: حدثنا حماد عن عاصم.

(1) في (ر): بين له بيتا.

[١٥٨٨] [المجني: ١٨٢١] تفرد به النسائي من طريق يعلى بن عبيد، وقد تابعه غير واحد، وتابعه أيضًا أبو معاوية عند ابن أبي شيبة (٢٦/٢٠٤، ٢٠٣)، و储ح (ب) بن له بيتا.

[١٥٧٩] [المجني: ١٨٢٢] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن خالد الواسطي، خالفة سويد بن عبد العزيز، عند الطبراني في "الكبر" (٢٣٦/١٣٦) عن حسین بنه، فرعمه، وشيخ الطبراني أحمد بن محمد بن هاشم البعلبي لم أجد له ترجمة، لكنه وقع للدارقطني عليه موفقًا.

وذكر الدارقطني أنه اختلف عليه في رفعه ووقفه، فرعمه سهيل بن كثير، وخلال بن عبد الله الواسطي، عم بن عاصم، وأوقفه سويد بن عبد العزيز، انظر "العلل" (١٦٥/٢٧٥).

وذكر خالد الواسطي في من رفعه خلاف إسناد النسائي، ولكن أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" معلقًا (١٩٦) عن خالد الواسطي بهذا الإسناد مرفوعًا.
عن أبي صالح، عن أم حبيبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّن في يوم ثنيئ عشرة ركعة سوى الفريضة بين الله وآدم بن الله - أو بني له - (بيت) (1) في الجنة.

قال أبو عبيدة بن الجراح: وقد روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، واختلف:

عليه فيه:

(1) في (ر): "بيتا".

(2) في (ر): "ثثنا".

(1570) [التحفة: ص 15849] [المجني: 184] [أخرجه أحمد (6/6، 312، 318)، وأبي
رابوه: (1/2) 242 من طريق حامد بن زيد به، قال البخاري في التحريج (7/37): "وهذا
رسل". اهـ.

وخلافه حامد بن سلمة فرواه عن عاصم بهذا الإسناد مؤكدًا كا في [المجنين: 182].

قال الدارقطني: "رواه عاصم بن بدلة عن أبي صالح، واختلف عنه، فرواه حامد بن
سلمة، وحماد بن زيد، وروح بن القاسم، وعمرو بن زياد الهلالي عن عاصم عن أبي صالح عن
أم حبيبة مرفوعًا.

وخلافهم زائدة بن قدامة عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة مرفوعًا. اهـ. "العلل"
(1375/1376، 276)، كما ذكر حامد بن سلمة فرين رفعه، وكذلك رواه عنه أبو يعلى في
المندى (1375/1376) مرفوعًا.
قال أبو عبيدة الرحمٰن: هذا الحديث عينداً، ومحمد بن سليمان (عندى) ضعيفٌ، وقد خالفه فلئج بن سليمان: فروأ على سهيلٍ عين أبي إسحاق.

(1) [1571] التحفة: سق ١٧٤٧ [المجلة: ١٨٢٧] [أخرجه ابن ماجه (١١٤٢) من طريق محمد بن سليمان بن الأصبغاني مطولاً. قال البخاري في التأريخ (٧٦/٣٧): وهذا وهم.] أهـ.

قال أبو حاتم: هذا خطأً، رواه سهيل عن أبي إسحاق، عن المسبب بن رافع، عن عمرو بن أوس، عن أبيه، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وكانت معجبًا بهذا الحديث، وكتب أرئ أنه غريب حتى رأيت سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسبب عن عمرو بن أوس، عن النبي ﷺ، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه.

(قال أبو عبيدة): وقد روى هذا الحديث حسان بن عطية، عن عتبة بن أبي سفيان. يقتصر هذا اللفظ:

أبي سفيان يقتصر هذا اللفظ:


(قال أبو عبيد): تابعه مكتول:

[1573] (التحفة: ج2562) (المجني: 1818) • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن سهيل بن أبي صالح، وقد تابع عليه الثوري - من طريق مؤل عليه - عند الترمذي (415).

وقال: "وحدث عن سهيل عن حسن صحبة حديث حسن صحيح".

وخلالها زهر فيها تقدم عن أبي إسحاق بإسناد فأوقفه، وتابعه على ذلك غير واحد.

ووهذا الإسناد قد خالف فيه أيضًا على سهيل بن أبي صالح، ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" (15/275) وقد أخرجه من طريق أحمد بن منصور عن يونس بن محمد عن فليح بهذا الإسناد موقوفًا (15/276).

(1) في (ح)، (ر): "جعل".

(2) صحيح عليها في (ه)، (ت)، ومعنٍ يتضور: ينلؤ ويقلب ظهراً لبطن من شدة الألم. انظر: "لسان العرب"، مادة: "ضور".

(3) وفوقها في (ه): "خف"، وليس في (ح).

(4) في (ر): "عن".

(5) في (ر): "عن".

[1576] (التحفة: ج15852) (المجني: 1834) • أخرج أحمد (6/365) من طريق روح =
[1574] : أُجْبِنِيَ مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عِنْ مَزْوَانٍ (بَنُ مُحَمَّدٍ) قال: حدَّثنا سُعْيِدُ بْنُ عَبْدَ العَزِيزِ، عن سُلَيْمَانٍ بْنِ مُوسَى، عن مَكْحُولٍ، عن عَنْبَسَةٍ بْنَ أبي سُفَيْانَ، عن أم حِيْبَةٍ، قال: مَزْوَانٌ: كان سَعْيِدُ إِذَا قُرِيَّ علَيْهِ عَنْ أَمِّ حِيْبَةٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: "إِذَا حَدَّثْتُنَا رَجُلٌ فَهُوَ لَمْ يُرْفَعَ قَالَ: مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهُرِ، وأَرْبَعَ عَشَرَةَ حُرُمَةِ اللَّهِ عَلَى النَّازِلِ.

(قال أبو عبيدة بن أبي طالب): خالفها أبو عاصم (النبيل) في إسناة:

عن الأوزاعي به، وأخرجه عبد بن حيدر (151) من هذا الوجه أيضًا بلفظ: ﴿فَمَنْ صَلَّى فِيٍّ مَثْنَى عَشْرَ رَكَعَةً...﴾ الحديث.

قال الدارقطني في (الطالب) (328): فرواه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه عيسى بن يونس، والولي بن مسلم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أم حبيبة مرفوعًا. اहـ.

كما قال، ولعل للكلام بقية سقط من الناسخ، إلا أنｉ الخلاف عليه؟

وقد رواه يزيد بن يوسف عن الأوزاعي بهذا الإسناد مرفوعًا ولم يقل فيه: "أَرْبَعَ عَشَرَةَ حُرُمَةِ اللَّهِ عَلَى النَّازِلِ" أخرجه الطبراني في (الأوسط) (347) وقال: "فَمَنْ صَلَّى فِيٍّ مَثْنَى عَشْرَ رَكَعَةً..." تفرد به منصور.

[1575] : تفرد به النسائي من هذا الوجه عن مكحول، وهو عند الطبراني في (شاميين) (187/1) والكبير (135/236) من طريق سعيد بن عبدالعزير.

وخلاله ابن طهية عند أحمد (6/236)، والطبراني في (الكبير) (326/233) فروا عنه سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبي بن أبي سفيان، عن عنبسة، عن أم حبيبة قاله عنه الحسن بن موسى عند أحمد.

وخلاله سعيد بن أبي مريم عند الطبراني فلم يذكر فيه عنبسة، وخلال الجمع أبو عاصم النبيل في إسناة.

وقد رواه النهيان بن المذر عند أبي داود (1269)، والطبراني في (الكبير) (323/233) عن

= مكحول عن عنبسة ليدكر المولى.
[1576] 457

(6) [1576] 454

[1575] [المجني: 1832] [المحتفظ: 15826] [المجني: 1937] تفرد به النسائي، وهو عند ابن خزيمة في "صحيحه" (1190) من طريق أبو عامر، وأبي عاصم عن سعيد بن عبد العزيز، والصواب قول من قال فيه: "عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة. قاله المزي (284/625) وتابعه عليه الحافظ في "التهذيب" (190)."
مغفل، عن عطاء قال: أخبرت أن أم خبيصة بنت أبي سفيان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ركع (ثاني عشرة) في يومه ولبنته سبوة المكثوية بين الله له بنيا في الجنة».

[1577] أخبرنا أحمد بن يحيى، حدثنا مهمند بن بشر، حدثني أبو يحيى إسحاق بن سليمان الرازي، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من يغني صلى ثمانية عشرة ركعة بين الله له بنيا في الجنة: أربع قبل الظهر، وركعتين بعد (الظهري) وركعتين (بعد) المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

[1578] أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، حدثنا أبي حذيفة عبيد الله، عن زيد، حدثني أيوب رجل من أهل الشام، عن الأقاسيم الدمشقيّة، عن عثمان بن أبي سفيان قال: أخبرني أختي أم خبيصة زوج النبي ﷺ أن خبيصة أبنا الأقاسيم قالت: «ما من عبيد مؤمن يفعل أربع ركعات بعد الظهر تفسح وجهة الناز أبدا».

(1) كتب بعدها في (ر): «ركعة، ثم ضرب عليها.

* [1576] (التՀجة : س 331) [المجنين : 1812]

(2) وقع في (ر): «العصر»، وضبب على ركعتين بعد مرتين، والبحث من «المجنين»، وهو أصح.

(3) في (ر): «قبل»، والبحث من «المجنين»، وهو أصح.

* [1577] (التՀجة : س 331) [المجنين : 1811]

* [1578] (التՀجة : ت س 1588) [المجنين : 1829] • تفرد به النسائي، وقد أخرجه ابن عساكر في (التاريخ) (47/23) من طريق خيبيجة بن سعيد عن هلال بن العلاء به، ولم يقل: «مؤمن»، و«أبذا» وقال في آخره: «إن شاء الله».

وأبو عبد هذا ذكره ابن حبان في (الثقة)، وقال الذهبي: «لا يعرف». اهـ. انظر التهذيب =
[1579] 1. أخبرنا عموربن علي، حدثني أبو قتيبة، حدثنا معاذ بن عبد الله الشعبي، عن أبيه، عن عائبة بنت أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي، قال: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها لم تمسه النار».

[1580] 2. أخبرنا أحمد بن ناصح، حدثنا مروان بن مخضد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عائبة، عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حكمة الله على النار».

=

لا ابن حجر (11/415)، وشيخه القاسم بن عبد الرحمن الشامي مختلف فيه.

أخرجه الترمذي (428) من طريق العلاء بن الحارث عن القاسم به بلفظ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حريمة الله على النار» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ثم حكى توثيق البخاري للقاسم. اه.

[1579] 1. التحفة: ت س ق 15858 (المجتهد: 1833) 2. أخرجه الترمذي (428)، وابن ماجه (1160) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعبي.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». اه.

وقال الدارقطني: «رواه عبدالله بن المهاجر البصري الشعبي عن عنيدة، عن أم حبيبة، حدث به محمد ابنه، وهو محفوظ عنه». اه. 3. العلل (15/279). وقال النسائي في المجتهد: «هذا خطأ، والطواب حديث مروان، من حديث سعيد بن عبد العزيز». اه.

[١٨٨١] صدرنا (ابن المتنى) (١)، خذتنا سويدة، وهو ابن عمرو، خذتها حفاد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى بئتي عشرة ركعة في اليوم بنى (الله) (١) بيتي في الجنة».

١٨٨٢ أخبرنا محمد بن خاتيم، خذتنا ابن مكي وحيتان، قالа: أخبرنا عبد الله، عن إسماعيل، عن المsteam بن رافع، ذكر عن أم حبيبة قالت: من صلى في يوم وليلة بئتي عشرة ركعة سيؤوي المكتوبة في الله للبيت في الجنة (٢).

***

١ كذا في (١)، وقال في التحفة: هكذا في بعض النسخ عن ابن المتنى، وفي رواية أبي بكر بن السنى عن علي بن المتنى، وفي رواية أبي الحسن بن بنيه عن محمد بن المتنى. اهـ.

٢ زاد في المتنى: «له»، وكان كتبها في (٢) ثم ضرب عليها.

١٨٨١ [التحفة: ص ١٨٤٩] [المتنى: ١٨٥٨]

١٨٨٢ [التحفة: ص ١٨٧٧] [المتنى: ١٨٧٢]

* تفرد به النسائي عن عبدالله بن المبارك، وقد خالفه يزيد بن هارون، ومروان الفواري فرفعه، وأدخلا بين السبب وأم حبيبة: عنبيسة، وتابعهما على ذكره بن عبد الله بن النصاني، ولكن أوقفه كا تقدم.
7- [كتاب 3) مؤلفات الصوائط (3)\\n\\nَّ[1583] أخبرونا قطبة بن سعيد، قال: حذرتنا الليث، عن ابن شهاب، أن عمرو ابن عبد العزيز أخبر (الصلاة) (3) (شبيتا) (3) فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلين (أمام) رسول الله  عليه الصلاة و السلام، فقال عمرو: أعظم ما تقول يا عروة. فقال: سمعت بشير بن أبي مششهود يقول: سمعت أبو مششهود يقول: سمعت رسول الله  عليه الصلاة و السلام يقول: نزل جبريل فتأتي فصليت مغة، ثم صليت مغة، ثم صليت مغة، ثم صليت مغة، ثم صليت مغة، ثم صليت مغة، ثم صليت مغة، ثم صليت مغة. (1) فأصابته خمس صلوات.

(1) كتب بحاشية (م): "أول الجزء الثاني من كتاب الصلاة".
(2) زيادة من عندنا للإيضاح.
(3) هذه الترجمة وقعت في (هـ)، (ت) بعد كتاب صلاة الخوف، وفي (هـ)، وقعت أبواب المواقيت عقب أجراب القبلة، ووقع في (هـ)، (ت): "الصلاة" بدل: "الصلوات"، ووقع في (هـ): "باب المواقيت" لم يرد عليه.
(4) في (هـ): "العصر".
(6) في (هـ): "فحسب".

* [1583] [التحفة: خ م دس ق 997] [المجلد: 504] • أخرجه البخاري (1221)، ومسلم (1067/6/167) عن قتيبة، ومسلم عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث به.
• وأخرجه أيضاً البخاري (527، 4007، 4007) من طريق مالك وشعبة، ومسلم (1067/6/167) عن طريق مالك، كلاهما عن الزهري به، ورواية مالك مطولة.

س: دار الكتب المصرية ـ م: كويروي ـ ف: الفروزين ـ ل: الجامعة ـ ر: الأزهرية
1- باب أول وفَت الظَّهْر

[1845] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدَاللَّهِ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، قَالَ: خَذُّنَا خَالِدًا، قَالَ: خَذُّنَا شُجَاعَةً، قَالَ: خَذُّنَا سُيَّارًا بْنَ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسَّالُ أَبَا بُزُوْرُ عِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنتُ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: كَمَا (أَسْمَعْتُ) (1) السَّاعَةُ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسَّالُ عِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لَا يَبَالَيْنِ بِغَيْرِ تَأْخِيرِهَا - يَغَيِّبُ الْيَوْمِ - إِلَى نَبْضِ النَّفْلِ، وَلَا يَجْعَلُ النَّفْلَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدُهَا. قَالَ شُجَاعَةً: ثُمَّ لَقِينَتِهُ بَعْدَ فَسَالَتِهِ، فَقَالَ: كَانَ يُصْلِّي الْظَّهْرَ جَيْنً.

(2) الشَّمْسُ، وَالعَضْرُ بَذَهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمِدِينَةِ وَالسُّمَّسُ حَيْثُ، وَالمَغْرِبُ لَا أَدْرِي أَيِّ جَيْنٍ ذَكَرَ، ثُمَّ لَقِينَتِهُ بَعْدَ فَسَالَتِهِ، فَقَالَ: وَكَانَ يُصْلِّي الْصِّبْعُ فَيَصَرُّفُ الرَّجُلُ فَيَظْلُلُ إِلَى وَجْهِ جَلِبِيسِهِ الَّذِي يَغْرُفُ فِيهِ. قَالَ:

(3) وَكَانَ يُقَرَّرُ فِيهَا بِالسَّعْتَينِ إِلَى الْيَمِينِ (3).

(1) لم تَضُطِّبَ في الأصل، وَضَعْتَ في بعض أَصُول المَجْتِينَ بَضِم أُولها وَكَسَر ثَلَاثَها، وَيَؤيَّده قول

السَّنِّدِي: (1) [الإِسْلَامِهِّ].

(2) تَزُولُ: ثَمَّ عِنْ وَسَطِ السَّيِّاءِ إِلَى جَهَةِ المَغْرِبِ. (انظر: تَحْفَةُ الْإِحْوَاثِيِّ) (4/99).

(3) مَنْ (حُ) هِئا، وَسَيَأَيَّا مِن بَقِيَّةِ النِّسْخِ بِنَفْسِ السَّنَدِ مَخْتَصَارًا بِرُقْمِ (1127) ثُمَّ بَابٌ ذَكَرَ اخْتِلاَفَ النَّافِقِينَ لِلْأَخْبَارِ في أَخْرَجَ وَقْتَ العَشَاةِ الآخَرَةِ.

* [1845] [التحفة: مُحَدَّثَةٍ صَمَّةُ فِيهَا، (مُحَدَّثَةٍ 1115) [المجتهدٍ 501]. أَخْبَرَهُ البَخَارِيِّ (451)، وَمَسْمُوسٌ (476/236، 525/236) مِن طَرِيقَ شَبَعَةٍ، وَوَرَوَايَةَ مَسْمُوسِ الأمَلِيِّ مِن طَرِيقَ خَالِدَ الْحَدَّاَمَ.

وَأَخْبَرَهُ البَخَارِيِّ (599)، وَمَسْمُوسٌ (476/237) مِن طَرِيقَ حَمَادَ الْسَّلَمَةِ، وَ(471) سَلَبِيَّانِ الْبَخَارِيِّ وَخَالِدَ الْحَدَّاَمَ - أَرْبَعِهِمْ - عِنْ سَيَاَرِ سَلَامَةٍ مِن طَرِيقَ خَالِدَ الْحَدَّاَمَ وَحَمَادَ الْبَخَارِيِّ مَخْتَصَرًا، وَلَيْسَ فيها مَا يُعَلَّقُ بِوقَتِ الْظَّهْرِ.
[1585] أخبرنا كيقب بن عبيد الجحشى قال: حدثنا مهتم بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس (1) فضلنا بهم (صلاة) الظهر.

[1586] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا خميس بن عبد الرحمن، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن حبان قال: سمعنا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الزحاء (2) فلَم يصتنا. قَبْلَ لأبي إسحاق في تغجهلها؟ قال: نعم (3).

2- (باب) تغجيل الظهر في السفر

[1587] أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني حمزة الغفاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ وسيأتي برقم (1120)، (1132)، (1148)، (1150) من طريق عوف، وتقدم مختصراً برقم (1113).


[1585] [المتقبة: م 1535] [المجني: 500] أخرج ابن عبدالبار في التمديد (6) من طريق حمزة بن محمد الكتاني، عن النسائي به.

(2) الرملة: النمل إذا اشتد حرارته. (انظر: شرح النووي على مسلم) (5/121).

(3) هذا الحديث وقع هنا في (ح)، وسياطي من بقية النسخ تحت باب: الإيراد بالظرف إذا اشتد الحر.

[1586] [المتقبة: م 1536] [المجني: 507] أخرج مسلم (119) من طريق زهير وأبي الأحرص عن أبي إسحاق به. وسياطي من هذا وما برمته (1593).
٣- (باب) تفعيل ظهره في البرد.

(١٥٨٨) أخبرَنا عبيد الله بن سعيد، قَالَ: حَدَّثَنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قَالَ: حَدَّثَنَا خالد بن دينار. أبو خلدة، قَالَ: سمعت أنَّ نُهجًا مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان ألحر أبزر بالصلاة، وإذا كان البرد عجل.

(١٥٨٧) [التحفة: ص ٥٥٥] (المجلد: ٥٠٨) أخبره أبو داود (١٢٠٥)، وأحمد (٣٦/٢/١٢٩)، وغيرهم من طريق عشبة أبو خزيمة (٩٦٥).

(١٢٩) وأخرج الطبراني في (الأوسط) (١٤٧٠)، والضياء في (المختارة) (١٣/٦) من طريق عنطوانة السعدية عن حجة بن بلقظ: إذا نزل منزلًا أحب أن يصلي فيه ظهير قبل أن يرحل، وعنطوانة لم يجد في كتب التراجم إلا الذي روّاه عنه الربيع بن بدر المروك، وهذا قال فيه العقيلي: «مجهول بالنقل».) اه. وذكره ابن حبان في التقات.

(٢٦٥١) وأخرجه أسلم في (تاريخ واسط) (ص ٢٢٩)، والضياء في (المختارة) (٢٦٥١) من طريق هشيم قال أخبرنا مغيرة عن مساحج الضبي قال: ثنا أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا فقال فيه، لم يرحل حتى يصل الأظهر، ففيده بها إذا أتى بنو القيلول في المنزل، وهو عند أبي داود (١٠٤٤)، وأحمد (٣٦/٣/١٢٩) وغيرهم من طريق أبي معاوية عن مساحج بعلقة: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الأظهر ثم ارتحل ومساحج بن موسى الضبي وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو زروعة: لا بأس به. اه.

(١٦٩٩) وقد ثبت في الصحيحين، وسيأتي عند المصف (١٦٩٩) من طريق ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزري الشمس آخر ظهير إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرحل صلى الظهر ثم ركب.

(١) أباد بالصلاة: أدخلها في البرد وأخبرها عن شدة الحر في أول الزوال. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٢/١٢٢/١٩٤٨)
٤- الإبزام بالظلٍّر إذا اشتدّ الحَرَّر

[١٥٨٩] ٤٧٣. (ت) أَخْبَرَهَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَابِرٍ، بْنُ الرَّجَّاسِي، (١) رَجُلٌ عَلِيمٌ،
عنْ شُعْبَى، عن الزُّهَرِيَّ قَالَ: أَخْبَرُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: سِيَغَّتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) قَالَ (٣) إِذَا إِشْتِدَّ الحَرَّرُ قَأْبَرُوا (بِالصَّلاةٍ) (٤) فَإِنَّ شَيْءَةَ الحَرَّر
مِنْ فَيْحٍ (٥) جَهَنُمْ

وأخبره البخاري (٩٠٦) من طريق حرم بن عبارة، عن أبي خلدة، وزاد في آخره:

٤٦٧. (ت) يعني الجَمْعَة،

وهذه الزيادة لتعارض ترجمة النسائى للظلٍّر وان يجمع روايات الحديث تدل على أن
أنس أراد بقوله: (بِالصَّلاةٍ) ظلٍّر، ولذا قال البخاري عقب رواية حرمي: قال يونس بن
بكر أبو خلدة، فقال تِلْكِ الصَّلاة، ولم يذكر الجَمْعَة، وقال بشر بن ثابت حديثاً
أبو خلدة قال: صلى في أمير الجَمْعَة، ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظلٍّر؟ أُهِّدِ
ولا يعترض أنس صحته بذلك - مع أن السؤال يتعلق وقت الجَمْعَة - إلَّا أنَّهَا لاحقاً للجَمْعَة
به على ذلك الحافظ في الفتح (٢/٤٨٩)، والنظر أيضاً فتح الباري لابن رجب (١٨٩٨)
٤٣٣، ومِنْ سِيَغَّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٦) فَإِنَّ شَيْءَةَ الحَرَّر
(١) في (١٥٨٩) [التحفة: س١٥٨٤] (ت) أَخْبَرَهَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَابِرٍ، بْنُ الرَّجَّاسِي، (١) رَجُلٌ عَلِيمٌ،
(٢) في (١٥٨٩) [التحفة: س١٥٨٤] (ت) يعني الجَمْعَة،
(٣) في (١٥٨٩) [التحفة: س١٥٨٤] (ت) شَيْءَةَ الحَرَّر (انظر: لسان العرب، مادة: فج).

وأخبره الدارقطني في (العمل) (٩/٣٩٤)، وأبو العباس الصرح - كَيْبِّا في (الفتح) (٢/١٨) - من طريق شعيب بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة عن الزُّهَرِي - كَيْبِّا سِيَغَّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٦) فَإِنَّ شَيْءَةَ الحَرَّر
عِنْ أَبا هُرَيْرَة،
وأخبره اليَّثِر جَمْعَة عن الزُّهَرِي فقالوا: عن ابن المِسْبِبْغ وأبي سلمة، وسِيَغَّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٦) فَإِنَّ شَيْءَةَ الحَرَّر
بعد التالية،
[159][أجيبنا: قُتِيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد - واللفظ له - قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن (سعيد)، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.
قال: إذا استدَّت الحزَّة فأبردوا بالصلاة فإن شيدة الحزَّ من قبض جههم.
[1591][أجيبنا: قُتِيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسبك وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: إذا استدَّت الحزَّ فأبردوا بالصلاة فإن شيدة الحزَّ من قبض جههم.
[1590][التحفة: خص 23] [أخرجه البخاري (1346) من طريق ابن عيينة به، وهذه رواية أكثر أصحاب سفيان عن الزهري عن ابن المسبب وجدته، كما قال الحافظ في «الفتح» (2/18)، وانظر الرواية السابقة والتابلة.
[1591][التحفة: مد سق 236 - مد مت سق 236] [المجتنين: 510] [أخرجه مسلم (5/180 - 185) عن قتيبة ومحمد بن رحب عن الليث به، و(5/180 - 181) من طريق يونس وعمرو بن الحارث عن الزهري به، وهكذا رواه أكثر أصحاب الزهري عنه: عن ابن المسبب وأبي سلمة جميعًا، وانظر الروايتين السابقتين.
(1) في «التحفة»، والمجتنين: إبراهيم بن يعقوب، وعند ابن عساكر في «تاريخه» (11/140) من طريق ابن السني عن السفائي: يعقوب بن إبراهيم، وكلاهم من شيوخ النسائي ومن تلاميذ يحيى بن ميمون.
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيْاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِّي الأَحْسَنَ بْنِ عُيَيْنَيْ اللَّهُقَدْ خَرَجَ بِهِ، عَنِّي إِبْراهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ آوِسٍ، عَنْ ثَآبِثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ ثَآبِثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى

وِبَقَّاهُ، قَالَ: أُبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الَّذِي (تُقَدُّونَهُ) (١) مِنَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحٍ

جَهَّلَهُمْ (٢).

(١) صحيح على الفراء قبل الواقف في (هـ)، (ت).
(٢) في (ح): فتحداً.


* [١٥٩٢] (التحفة: ص ٨٩٣) [المنجه: ٥١١] • أخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤٨٨/٣)، عن عمر بن حفص، والسراج في «مسندجه» (١٣٥/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٧/١)، وتمام في «فوائد» (٤٥٥)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١٣٢/٩)، ومن طريق عن عمر بن حفص، عن أبي بن الحسن بن عبيد الله، بالإسنادين مرتفعاً، وأبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعلمة» (١٩٠) عن عمر بن حفص بإسناد يزيد بن آوِس، وزراعة الدمشقي في «الفوائد» (٤٥٥)، عن طريق عن عمر بن حفص بالإسنادين.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤٩/٣) عن طريق عبد الواحد بن زياد عبد الله ابن إدريس - فرقها - وفيه من محمد الحصري في «الجزء» (١٢) عن طريق ابن إدريس كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن هرم أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى قوله.

ولاحظ البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩/٣)، وفي «التاريخ الأوسط» (٤٩/٣)، وأبو حاتم كذا في «الطبر» (٣٧٨) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عبارة بن القطعاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفعاً.

وقد سلك أبو حاتم «الطبر» (٣٧٧) عن رواية شريك عن عبارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفعاً، فقال: «رواه حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم الخصي عن أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى عن النبي ﷺ»، ثم قال: «الصحيح عن ثابت عن أبي موسى» إه.
[1593] أبو عبد الرحمن (الأنصاري) [1]

قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن حبان قال:

شكونا إلى رسول الله ﷺ حُر الوضاء فلم يشكنا.

[1594] أخبرنا أبو عبد الرحمن (الأنصاري) [2]

عُبَيْد الله بن مُحمَّد بن إسحاق، قال: حدثنا عبيدة (مُحَمَّد بن عبد الله، عن أبيه مالك الآشمي، سعداد بن طارق، عن كثير بن مُنَذَر، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مشعود قال: كان قدّر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثي أقدام إلى حُمْسَة أقدام، وفيه وثابت بن قيس ذكر ابن حبان في «النقات»، وقال فيه الحافظ: «مقبول». اهـ. وكذا يزيد بن أوس فيه جهالة، لكن يزيد تابعه أبو زرعة كما تقدم. وقد اختلف على الحسن بن عبداللّه في وقته ورفعه والأكبر (عبد الواحد وابن إدريس) على وقته على أبي موسى.

والحديث شواهد كثيرة مرفوعة - انظر البدر المنير (2/211) - منها حديث أبو هريرة في الصحيحين، وقد تقدم (1589). 

(1) في (م)، ط: "أبو يعقوب"، وهو خطأ، والثبت من (ه)، (ت) وقد تقدم على الصواب. برقم (1586).

(2) لم يرد هذا الحديث في (ح) هنا، وإنا تقدم فيها تحت باب: أول وقت الظهر (1586) وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (1/7415). 135.

[1593] [التحفة: مس 23] [المجلذ: 705]
5- (باب آخر وقت الظهر (وأول وقتي الغضير)، قال: أخبرنا

[1595] (أخبنا) (الحسن بن حرريث أبو عمار)، قال: أخبرنا

(1) لم يرد هذا الحديث في (ح) هنا، وإننا وقع فيها تحت الباب الآتي: آخر وقت الظهر، وسيأتي برقم (1596).

[1594] (الحجة: دس 9186 [المجتهد: 513]، أخرجه ابن عبد الخير في "الأئتمكار" (1/124).

من طريق حزرة أبو محمد الكلابي، عن السيد بن الخطاب، وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" (24/157) من طريق الأزدي به، وأبوداود (403).

والطبراني في "البخاري" (2/130) والحاكم (1/182) من طريق عبيد بن حيدر.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وعذبة بن عبيد له البخاري لا مسلم.

وقال عبد الحكيم في "الأحكام الوسطى": "في إسناده عبيد بن حيدر، يعرف بالجذاء، ولا يجوز به".

وتبعه الذهبي في "الميزان" (5/133) بقوله: "إنها لين الخبر من شيخه أبو مالك الأشجعي.

وعن كثير من مدرك".

ولم يلفظ على نفسي بذلك، وعلي كل عبيد بن حمزة قد خالمه أبو محمد بن فضيل، فرواه عن

أبو مالك الأشجعي بهذا الإسناد عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (1/325) ولفظه: "قال عبد الله: إن أول وقت الظهر أن تنظير إلى قدميك فتبقى ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، أظهل قال في الش내ا".

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (1/92): "سألت أبي عن عبيدة أحب إليه أنه أبو محمد بن فضيل، قال: "ابن فضيل أحب إلي".

والمرفع على اليه في "البخاري" (1/365) بقوله: "وهذا أمر مختلف في البلدان والاقليم في قر في كل إقليم معروف به بأمر الزوال".

وانتظر زيادة شرح وبيان في "معالم السنن" للخطابي (1/237-238).

وسياط الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (1596).

(2) في (ح): إنا.

(3) في (ح): "أبو عمار الحسين بن حريث".
الفُضْلُ بن مُوسَى، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قال رسول الله ﷺ:
هَذَا جَبَرِيلٌ جَاءَنَّـا (الْيَعْلَمُّـكُمْ)
(1)
ديكَمْ، فُضْلُ الصَّنْح
جَيْنَ طَلَّعَ الْفُجُرُ، وَصَلَّى الْمَضْرُوبِينَ جَيْنَ زَاغَتَ الْشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَرْضُ جَيْنَ رَأَى الْمَغْرِبِ مِثَّلٌ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبِ جَيْنَ غَرَّبَتَ الْشَّمْسُ وَحَلَّ فَطُرُ الْصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ جَيْنَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ الْيَوْمُ قَالَ: (الله) الصَّنْحُ جَيْنَ أَسْفَرَ (2) قَليلاً، ثُمَّ صَلَّى (الله) (3) الْعَرْضُ جَيْنَ كَانَ الْمَغْرِبِ مِثَّلٌ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ جَيْنَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبِ بَوْقُ وَاحِدٍ جَيْنَ غَرَّبَتَ الْشَّمْسُ وَحَلَّ فَطُرُ الْصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ جَيْنَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةُ
ما بين صَلَّائِكَ أَمْسٍ وَصَلَائِكَ اِلْيَوْمِ.

(1) في (لا) : يَعْلَمُكُمْ
(2) أَسْفَرَ: أي: أَضَاءَ أو دَخَلَ فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ وَهُوَ بِبَيَادَ النَّهَارِ. (انظر: عَنْ العَمَيْدِ شَرِح
سَنن أبي داود) (2/40).
(3) من (رَأَى) (تَذَا) وَصَحَحَهَا عَلَيْهِ.

[1095] [التَّحْمِيلُ: 512] [المجْمَعُ: 10680] • أَخْرَجَهُ الطَّهَارُويِّ فِي شَرِحِ الْمُعَلَّمَ (11/147)،
والدارقطني (1/217)، والحاكم (1/194)، والبيهقي في «الكبرى» (1/379)، وابن عبدالبار
في «التمهيد» (8/85)، (8/273)، من طريق الفضل بن موسى به، وعلقه أبو داود عقب
رقم (379)، قال: روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فَمَسَّ صَلَى الْمَغْرِبِ - يَعْنِي مِن
الْغَدٍ - وَقَتَتْ وَاِتِّهَاءٌ.
وقَالَ الْتَّرْمِذِيُّ فِي العَلَلِ الْكِبَّرِ (1/203): (هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) أَهْ. وَجَعَلَهُ فِي الْبَدْر
المَنِيَّ (2/160) مِنْ قُوَّةِ الْبَخَارِيِّ.
وقَالَ الْحَافِظُ فِي الطَّلَقِيَّةِ (1/178) : (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّر
ابن عَلْقُمَةَ، وَصَحَّحَهُ ابن السَّكينِ وَالحَاكِمِ) أَهْ. وَوَعْبَرَ الحَامِلُ: (صَحِيحُ عَلَى شَرْطِ مَسْلِمٍ) أَهْ. وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ إِنَّهُ أَخْرِجَ لِهَا مَسْلِمٌ مَّتَابَعَةٌ.

ر : الظاهرية
د : جامعة إسطنبول
ت : ترجمة
ع : مهندع أتراك
[1596] (أُحِسَّنَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ شِخْيَمُ شَهَابُ دمشقُ الْأَذْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّازٍ، عِنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْجِيُّ سَعْدِيُّ بنُ ثَارِقٍ، عِنْ كِحْلِيْبَةَ بنُ سَعْدٍ، مَدْرِكٍ، عِنْ الأَسْوَدَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَعْوَةٍ، قَالَ: كَانَ فَقُدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرُ، فِي الصُّفْفِ ثَلَاثٌ أَقْدَامٌ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي السَّبَعَاءِ، خَمْسَةِ أَقْدَامٌ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ (١).)

[1597] (أُحِسَّنَ عَبْدِ اللَّهِ بنُ سَعْيَدٍ أَبُو قَدْمَةَ الشَّرْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ نَأْسُورُ حَدَّثَنَا سَلَامْيَةُ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، عِنْ عَطَايَةَ بْنِ أَبِي زِيَاهٍ، عِنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَايِقِ الصَّلاةِ فَقَالَ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ مَّعَيٍّ﴾. فَصَلَّى الظَّهْرُ. جَيْنَ غَاثِبَ السَّمْسُ، وَالْعَصْرُ جَيْنَ كَانَ فِي ةَ (١) كُلِّ شَيْءٍ مَّيْلُهُ، وَالْمَعْرَجُ جَيْنَ غَابِثَ السَّمْسُ، وَالْعَصْرُ جَيْنَ كَانَ فِي ةَ (٣) مَّيْلُهُ، وَالْمَعْرَجُ جَيْنَ كَانَ قُبْيلٌ غَيْبَةِ السَّفِيقِ (٣)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ:

وَقَالَ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْتَمَهِّد» (٣٣٧/٧٧) : «هَذَا حَدِيثٌ مَسْتَنثَبٌ صَحِيحٌ، لَا مَطْعُونٍ فِيهِ لَأَحَدٍ مِن أَهْلِ الْعَلَمِ بِالْحَدِيثِ» . اَهْمٍ وَسِياَةُ الْحَدِيثِ بِنفْسِ الإِسْنَادِ مِنْحَصُراً بِرَقْمٍ (١٣٧) .

(١) مِن (٧٩) هذَا، وَوْقُ في بَقِيَّةِ النَّسْخِ أَخْرَ الْبَابِ السَّابِقِ، وَالْحَدِيثُ سِبْقُ بِنفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَنْتَرِ بِرَقْمٍ (١٥٩٤).  

* [1596] (الْتَمَهِّدَ) دَسْرٍ (٩١٨٢) (الجُمَيْهِرَ) : (٥١٣) .


(٣) غَيْبَةُ السَّفِيقِ : دَخَلَ وَقُتِّ الْعَشَاءِ الْأَخْرَى. (أَنْظِرُ : لَسَانُ العَرَبِ، مَادَةٌ : غَيْبٌ شَفَقٍ).
وقال في العشاء: أزى إلى ثلث الليل (2).

٦- (باب) تعجيل العصر

[١٥٩٨] أخبرنا Functor بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغسر والسمس في حِجْرِهِا، لم يظهر الفيء (من حِجْرِهِا).

[١٥٩٩] أخبرنا سويد بن نضر، قال: حدثنا عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن مالك قال: حدثني الزهري و إسحاق بن عبد الله، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي الغسر، ثم يذهب الداهب إلى قباء (1) فقال أخذهما: فيأتيهم

(١) من (ح) هنا، وسيأتي من بقية النسخ برقم (١٢٢٢) تحت باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله في آخر وقت الغرب.

* [١٥٩٧] [التحفة: س١٤٧] [المجني: ٥١٤] • أخرجه أحمد (٣٦١/٣) عن عبد الله بن الحارث، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٧/١)، وخبرهما من طريق عبد الله بن الحارث به.

وأخرج ابن خزيمة (٣٥٣) من وجه آخر عن سهيل بن موسى بإسناده، واقتصر عليه.

quantitative من تعقل بوقت العشاء.

وسلهيل بن موسى وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه البخاري وغيره من جهة حفظه.

* [١٥٩٨] [التحفة: خس٢١٦] [المجني: ٥١٥] • أخرجه البخاري (٥٤٥) عن قتيبة به، وأخرجه البخاري (٤٧٢، ٥٤٤) ومسلم (١١١/١٨٨) (١٦٩) من أوجه أخرى عن الزهري به.

وأخرج أيضاً (البخاري: ٥٤٤، ٥٤٣، ومسلم: ١١١/١٧٠) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه به.

(٢) قباء: هو موضع على بعد ميلين أو ثلاثة من المدينة به المسجد المشهور. (انظر: تحفة الأحوذي)
وهُم يَصِلُون، وَقَالَ الَآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةُ (١).
(١٠٣١) رَمَزُ مَسْلِمَ، مَعْ أَنَّ تَقْرَيقَ مَالِكَ عَنِ الزِّهْرِي تَفْتَبِت
عَنْدَ مَسْلِمِ أَيْضًا (١٦١).
[١٥٩٩] [التَّحَقَّةُ: خَمَسٌ١٢٢-١٤٩٠ خَمَسٌ ١٥٠٩-١٥٢١ (الْمَجِينَ)
١٥١٦] أَخْرِجَ الْطَّحاوِي فِي شَرِيحِ المُعَلِّمٍ (١/١٩٠)، والدَّارَقَطْنِي فِي سِنَنٍ (١/٢٥٣) مِن
طَرِيْقِ ابْنِ الْمُبَارِكِ بِهِ.
وَأَخْرِجَ مَالِكُ مِنْ «الموطَّأٍ» (١/٩)٥٠١، وَمَسْلِمٍ (١٢١/١٩٣) مِنْ طَرِيْقِ الْبَخَارِيِّ (٥٥١) - عَنْ الزِّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بَلْفَظِ: كَأَنَّ نَصْلِيَ العَصْرِ، ثُمَّ يَذْهِبُ الْبَابٍ، مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ،
لا يَذْكَرُ فِي النَّبِيِّ.
وَأَخْرِجَ مَالِكُ أَيْضًا (٢) ا١٤٤/٦٢١ مِنْ طَرِيْقِ الْبَخَارِيِّ (٥٤٨)، وَمَسْلِمٍ (١٩٣/٦٢١) مِنْ
إِسْحَاقٍ، عَنْ أَنْسِ بَلْفَظِ: كَأَنَّ نَصْلِيَ العَصْرِ، ثُمَّ يَخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي عُمَروٍ بْنِ عُوفٍ...
الْحَدِيثُ لَا يَذْكَرُ فِي النَّبِيِّ.
وَأَخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (٥٥٠، ٥٣٢، ٧٦٢) مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى عَنِ الزِّهْرِيِّ,
عَنْ أَنْسِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: إِلَى الْعَوَّالِي بِدَلِّ إِلَى الْقَبَاء، وَسَأَلْتُ هُنَّ عِنْدَ الْمَجِينِ بِرَقْمٍ (١٦٠) مِنْ
قَالَ اِبْنُ اَلْمُحَبُّ كَيْبَ١٦٩٩/٦ (عَدُّ الْعَوَّالِي بِالْعِلَٰمِ): سَمِعْتُ اِبْنَ عَارِفَ الْرِّجْلِ
يَقُولُ: (لَا يَتَّبِعُ مَالِكُ أَحَدًا عَلَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْزِّهْرِيِّ عَنْ أَنْسِ: إِلَى الْقَبَاء، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ: إِلَى الْعَوَّالِي). أَهَدّي.
وَقَالَ الدَّارَقَطْنِي فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَلَفَ فِيهَا مَالِكٌ (١/٦١) روَّاهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَّأٍ»
عَنْ الزِّهْرِيِّ عَنْ أَنْسِ: كَأَنَّ نَصْلِيَ العَصْرِ، ثُمَّ يَذْهِبُ الْبَابٍ إِلَى الْقَبَاء، وَأَسْتَنْدَهُ
عَنْهُ ابْنِ الْمُبَارِكِ وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَّأٍ». وَخَلَفْنَا، أَصْحَابُ الزِّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِلَى الْقَبَاءُ،
فَرَفَعُوهُ كَلِمَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ، وَقَالَ: وَقَالَاً فِيهِ: يَذْهِبُ الْبَابُ إِلَى الْعَوَّالِي؛ وَلَمْ يَبَقُّ مِنْهُ أَحَدًا إِلَى الْقَبَاءُ،
مِنْهُ: صَالَحُ بْنُ كِيْسَانَ وَعُمِّرُ بْنِ الحَارِثِ وَشَيْبٌ وَيُوسُفُ وَعُقِيلٌ وَمُعْمَرُ وَاللِّيْثِ بْنُ
سَعِدِ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْدُ، وَابْنُ أَخِي الْزِّهْرِيِّ، وَالْعَيْنِ، وَرَاشِدُ بْنُ أَبِو أُوْيْسٍ،
وَعُمَّرُ بْنُ بِرَّحْمَهِ بْنُ إِسْحَاقِ. أَهَدّي.
وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْتَّلَحِّيٍّ (ص١٤٨، ١٨٨)١٤٩٤-٤٨.
وَقَالَ اِبْنُ عَارِفُ الْعَارِفُ فِي التَّمَهِيدِ (٦/١٩٨): هُكَذَا قَالَ فِي جَمَاعَةِ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْهُ: يَذْهِبُ الْبَابُ إِلَى الْعَوَّالِيٍّ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ عَنْهُ: =
[1670] أَخْبَرْتُكَ فَتُبِينَ لَكَ سَبَيعَةً قَالَ: حَدَّثَنَا الْلِّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ آَبَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَضْرُ وَالْشَّمْسُ مُرْتِفَعًا قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِلَمْ يُصَلِّي الْعَضْرُ وَالْشَّمْسُ مُرْتِفَعًا.

[1671] أَخْبَرْتُكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيبٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَجِيبٍ بْنِ جِرَاحٍ عَنْ أَبِي الأَبْضَيْفِ عَنْ آَبَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى قِيَامٍ رَفُضَ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَى فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَنُ فِي ذَلِكَ مَتَقَابِلٌ... أَهَمُّ.


ومشير ابن بطال (3/218).

أما ما ذكره الدارقطني من خلافة مالك بوقف الحديث، فقد بين أن ابن المبارك وغيره رواه عن مالك مرفوعاً في غير الوهم، كما في رواية المصنف، وزاد ابن عبدالبار في التمهيد (177/15) فين رفعه عنه: عبدالله بن نافع وابن وهب - في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه - وخلال بن خلد وأبو عمر العقدي، قال ابن عبدالبار: «فهلؤلاء رواهم هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ "الموطأ". أه..

وعلى كل حال الراجح في هذا القول من الصحابة: «كنا نصلي العصر» أن لها حكم الرفع، كا هو مقرر في المصلح.

وسيان الحديث من وجه آخر عن أنس خاترًا برقم (1671).


* [1600] [التحفة: م د س ق (1524) لـ الإخبار مسلم (161) من طريق الليث به، وأخرج الشيخان في صحيحهم] من أوجه أخرى عن الزهري، انظر الرواية السابقة (1599).
يُضُلُّونا بتنا - يُغْنِي الْعَضْرُ - وَالْعَمَّامُ بْنُ يَضْبِاءٍ مُحَلِّلةً (1).

* (1602) أَخْبَرَنَا مُوسَىُّ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بِنُّ الْمُناَكِرَ)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَهْلٍ، حَنِيفٍ، قَالَ: سَيَعْقِبُ أَبَا أَمْامَةٍ بِنُّ سَهْلٍ بْنِ سَهْلٍ، حَنِيفٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْأَزْرِي اَلْبَلْدُ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَا يُضُلِّلُ الْعَضْرُ قَلْثُ، فَأَمَّنَ، مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلِّيْتُ؟ قَالَ: (الْعَضْرُ) (2)، وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ تُصَلِّي مَعَهُ.


* (1601) [المجلية: 518] [المجلة: 1710] (المجلة: 1361، 169، 184، 232، 223)، والطابلي (1246)، وابن أبي شيبة في (الصنف) (132)، والبزار (دش)، وأبوبيل (790)، وغيرهم من طرق من منصور به، وزاد بعضهم في آخره: (فَأَعْجَبَتْهُ جَلِوسًا فَأَقَلِّلُوهُمْ قَوْمًا فَفَصَلُوا فَقَدَ صَلِّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وقَالَ الْبِزَارُ: لَا نَلْعَمُ رَوْىٰ أَبِي الأَبْيَضِ غَيْرِهِ، وَلَا نَلْعَمُ حَدِيثٍ عَنْهُ إِلَّا رَبِيعِي). أَهْدَ. وقَالَ: (وَقَالَ أَبُو نَعْمَيْنَ فِي الْخَلَٰلِ (1111): لَا يَعْلَمُ لِبْنِي عَنْ أَبِي الأَبْيَضِ عَنْ أَنْسٍ غَيْرِهِ). أَهْدَ. وَقَالَ: (وَقَالَ أَبِنِ هَانِئٍ عِنْدَ أَحْمَدٍ (سَوَاءَتُهُ) 2261: لَا أَعْلَمُ أَبَا الأَبْيَضِ هَذَا، وَلَا أُعْلَمُ أَنْ أَحْدَاهُمْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا رَبِيعِي بِبَنِ حُرَاشٍ). أَهْدَ.

وَأَبِي الأَبْيَضِ هَذَا وَقَهَّدَهُ الْعَلِيُّ، وَذَكَرَ الْمُزَيِّدُ فِي الرَّوَاهُ عَنْ اَثْنَى أَخْرَجَهُمَا أَحَدَاهُمَا ثَقَةً، وَكَانَ عَابِداً، وَلَهُ كَلَامٌ يَدَلُّ عَلَى تَقْوَاهُ وَزَهْدِهِ، انْطُرْ بِتَهْذِيبِ الْكَيْمَالِ (32، 3)، وَالْخَلَٰلِ (236/3)، وَقَالَ الْأَجَرِي (111): سَأَلَّتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ أَبِي الأَبْيَضِ الَّذِي حَدِثَ عَنْ أَنْسٍ فِي الْمَوَافِقِ، فَقَالَ: (هَذَا لِهَا شَأْنٌ). أَهْدَ. وَوَقَهَّدَهُ الْذَّهَبِي وَأَبِنِ حُرَاشٍ، وَأَنْظِرُ أَطْرَافَ الْحَدِيثِ فِي رَقْمٍ (1). أَهْدَ.

(2) صحيح على الضمة في (ه).

* (1600) [المجلية: 519] [المجلة: 225] [المجلة: 169] [المجلة: 163] (طريق ابن المبارك به). وسُميَتْ مِنْ وَجَهِينِ أَخْرَجْتَهُ عَنْ أَنْسٍ بِرْقُومٍ (1203)، (1604).

* [المجلة: 519] [المجلة: 225] [المجلة: 169] [المجلة: 163] (طريق ابن المبارك به). وسُميَتْ مِنْ وَجَهِينِ أَخْرَجْتَهُ عَنْ أَنْسٍ بِرْقُومٍ (1203)، (1604).

* [المجلة: 519] [المجلة: 225] [المجلة: 169] [المجلة: 163] (طريق ابن المبارك به). وسُميَتْ مِنْ وَجَهِينِ أَخْرَجْتَهُ عَنْ أَنْسٍ بِرْقُومٍ (1203)، (1604).

* [المجلة: 519] [المجلة: 225] [المجلة: 169] [المجلة: 163] (طريق ابن المبارك به). وسُميَتْ مِنْ وَجَهِينِ أَخْرَجْتَهُ عَنْ أَنْسٍ بِرْقُومٍ (1203)، (1604).

* [المجلة: 519] [المجلة: 225] [المجلة: 169] [المجلة: 163] (طريق ابن المبارك به). وسُميَتْ مِنْ وَجَهِينِ أَخْرَجْتَهُ عَنْ أَنْسٍ بِرْقُومٍ (1203)، (1604).

* [المجلة: 519] [المجلة: 225] [المجلة: 169] [المجلة: 163] (طريق ابن المبارك به). وسُميَتْ مِنْ وَجَهِينِ أَخْرَجْتَهُ عَنْ أَنْسٍ بِرْقُومٍ (1203)، (1604).

* [المجلة: 519] [المجلة: 225] [المجلة: 169] [المجلة: 163] (طريق ابن المبارك به). وسُميَتْ مِنْ وَجَهِينِ أَخْرَجْتَهُ عَنْ أَنْسٍ بِرْقُومٍ (1203)، (1604).
7- (باب) (ذكر) التشديد في تأخير صلاة العصر


(1) من (ح)، وانظر الرواية السابقة.

[1603] [التحفة: 1175] [المجني: 520]. لم نجد من طريق أبي سلمة عن أنس، وحديث متفرق عليه من طريق أبي إسحاق عن أبي السعد بن معين. ورواه مسلم من طريق العلاء عن أنس، وسمايي بقم (4). (2) زاد في (ح): ابن إسحاق بن مالك بن منصور بن خالد.

[1604] [التحفة: 1177] [المجني: 521]. أخرجه مسلم (624) عن علي بن =
1674 [أخي ورئاسة بني إسرائيل، عين نافع، عين ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تقوم صلاة العصر فكان فيما ونظر» (أهلة ومالة)].

1675 [أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا ستيفان، عن الرهيري، عن سالم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الذي تقوم صلاة العصر فكان فيما ونظر (أهلة ومالة)».]

---

الحدود وغيره، عن إسحاق، وفيه: وقد تقدم من وجهين آخرين عن أنس بدون حديث المنافق برقم (1202). (1) وتر: انتزع منه. (2) من (أح) هنا، وتقدم من (ته)، (ت) تحت باب: من ترك صلاة العصر برقم (445) سندًا ومتنا.


1677 [التحفة: م س ق 1829] [المجني: 522] آخره مسلم (626/626) من طريق ستيفان به.

والحديث متقدم عليه من رواية نافع، عن ابن عمر، وقد تقدم تخرجته برقم (443)، (445) (625/625)، ومن طريق عراك، عن ابن عمر، ونوفل بن معاوية، وقد تقدم تخرجته برقم (446) (446).
٨- آخیر وفی (العصر) (١)
وذکر اختلافنا القابلین للخبر (فی ذلک) (٢)

[١٦٠٧] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، يعني: عمر بن سعيد (٣)، عن بدر بن سهیم - قال: أملاء علي - قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: أنى النبي لم يسألني عن مواقيت الصلاة فلما رآه عليه شامعًا، فأمر بلالًا فاقام بالفجیر جن الشق، ثم أمره فاقام بالظهر جن زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف الظهائر. (أو وهم) (٤) أعلمنا، ثم أمره فاقام بالعصر والشمس مرتقبة، ثم أمره فاقام بالمغرب جن غربت الشمیس، ثم أمره فاقام بالعشاء جن غابت الشفق، ثم أخر الفجیر من الغد حتى انصرف (و) القائل يقول: طلعت الشمس. (أو وهم) (٥) أخر الظهیر إلى قريب من وقت العصر بالأمسى، ثم أخر العصر (حتى) (٦) انصرف (و) القائل يقول:
احترس النّمس. (أو) ثمّ (1) أخر المغريب حتى كان عند سقوط الشّفق، ثمّ 
أخير العشاء إلى ثلث الليل وقال: «الوقت فيما بين هذين» (2).

[1608] نسمى عمرو بن علي، قال: حذته أبو رزق، قال: حذتنا شعبة، عن
قداة، قال: سمعت أمي أبو بكر الأزدي، يتحدث عن عبد اللوه بن عمرو - قال 
شعبة: كان قداة زرقعة أحياها وأحيانًا لا يرقعها، قال: وقت صلاة ظهر مالم
تخصر العصر، ووقت صلاة العصر مالم تصفق النّمس، ووقت المغريب
مالي يشفط (سوى) (الشقق)، ووقت العشاء مالي ينتصف الليل، ووقت
الصبيح مالي تطلع النّمس (4).

(1) في (ط) وضع ثلاثة نقاط بين (أو) و (ثم)، وصحح في (ط)، (ه)، (ت) على ما بين الكلمتين .
(2) لم يرد هذا الحديث في (اح) هنا، وسرب برقم (1620) تحت باب: آخر وقت المغرب عن 
عبدا بن عبد الله وأحمد بن سليان كلاهما عن أبي داوود عمر بن سعد الحفري .
* [1607] [التحفة: م د س 9167] [المجني: 132] * أخرجه مسلم (9167)، وأبو داود
(795) وغيرهما من طريق عن بدر بن عثمان به.
وقال البخاري فيها حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (11/102): «أصح الأحاديث 
عندى في المواقيت حديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي موسى»، اهـ.
وسألي حديث جابر برقم (1624).
(3) كذا بالسين وصحح عليها في (ط)، (ه)، (ت)، وكتب بحاشيتي (م)، (ط): المعروف 
ثور«، وصحح بجانبها في (ط)، وكذا كتب في حاشية (ه): المعروف: ثور الشفق»،
ووهذا هو الورد في (اح) كيا سيأتي والمعنى: ينتهي المشترى وثوران حفرة الشفق.
(4) لم يرد هذا الحديث في (اح) هنا، وإنما سرد منها برقم (1619) تحت باب: آخر وقت المغرب.
* [1608] [التحفة: م د س 8946] [المجني: 532] * أخرجه مسلم (8946) من طريق عن
شعبة، وفي بعضها قال شعبة: «رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين»، يعني قداة.
وأخرجه الباز (2477)، وابن خزيمة (65) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن
قتادة بإسناده، موقوفاً.
هناك رفعه مفهوم؛ فقد أخرجه المسلم من طريق هشام الدستوائي وحجاج بن حجاج وهما، عن قائلة بإسناده، مرفوعاً، لم يذكر عنهم اختلاف في رفعه، وصحبه أيضاً ابن خزيمة (۲۹۶) من طريق هشام، وإبراهيم بن حبان (۱۴۷) من طريق همام، كلاهما عن قائلة به مرفوعاً. وسيأتي سندهما ومتنا برقم (۱۷۱۹).

(۱) وجبت غابت. (انظر: مختار الصحاح، مادة: وجب).

البيت الكربولي النسائي
بالأمس، صلى العشاء، ثم آتاه جبن امتد الفجر (1) وأصبح واللَّهُ جوُم بَاذِية
مشابكة فصين كَما صَنَع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصللتين وَقَتَ (2).

(1) امتد الفجر: طال. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1/256).
(2) من (حم) هنا ولم يذكر فيها تحت الباب غيره، وسياقي من بقية النسخ برقم (1123) تحت
باب: ذكر اختلاف الناقلين لحري جابر في آخر وقت المغرب، وسبق من وجه آخر عن عطاء
برقم (1597).

* [160] [1689] [1627] [1649] [التحفة: س 1] [المجني: 230] [أخرجه الطبراني في "الأوسط" (1689)،
والزرا في "تهذيب الكمال" (37/245-545)، من طريقه عن النسائي به. وكذا تمام الرازي
في "الفوائد" (377)، وابن عباس في "التمهيد" (8/30)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"
(51/35) من طرق عن النسائي به.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (378)، والزرا في "تهذيب الكمال" (37/245-545).

(546) من وجهين آخرين عن يوسف بن واضح به.

وأخرجه ابن المخري في "الأربعين" (257/1)، والدارقطني في "المستدرك"
(196/1)، وظفوم في "الفوائد" (28/1)، والبيهقي في "الكبري" (1/368/1)، وابن
عباس في "التمهيد" (8/32) من طريق عمرو بن بشر الحارثي، عن بربر بن سنان، به.

وقال تام الرازي: "هذا حديث كبير غريب من حديث بربر بن سنان، لم يحدث به عن برد
والله أعلم، ابتدأ قدماء بن شهاب، وعمرو بن بشر الحارثي ...".

وأورد ابن اللقين في "النبر المثير" (31/114) رواية النسائي، ثم قال: "وهذا الإسناد كل
رجاله ثقات".

وسيأتي نحوه من طريق وهب بن كيسان، عن جابر (1624)، وهذا صحيحه الترمذي
غيره، وقد تقدم من طريق سليمان بن موسى، عن عطاء (1597) لكن في متنا اختلاف عبا
هنا، وينتظر أطراف الحديث هناك.

* في القرويين ل: غير مدون
* تأليف: الاحترم
* مراجع: مهدي كريي
* 만: دار الكتب المصرية
9. (باب من أدرك ركعة من صلاة العصر)

• [1701] أخبرنا ممخض بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معيصر، قال: سمعت
معمارا، عن ابن طاوسي، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، عن النبي
 Geld: "من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن يتبع السُّمس، أو
ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع السُّمس، فقد أدرك".

(1) من (ع)، (ت)، وكلمة "باب" من (ح) فقط.
(2) من (ع)، (ت)، وهووافق لما في الترجمة، ووقع في (م)، (ط) «ركعتين»، وصحح
عليها في (ط)، وكذا وقع في "المجتنو"، ونص عليه السندي في "حاشيته" (11/267)،
وترجع عليه في "المجتنو": "من أدرك ركعتين من العصر"، وانظر التعليق على الحديث.

* [1722] [التحفة: م د 6716] [المجتنو: 524] أخبرنا أبو عطيل (5896) من طريق
عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر، ومسلم (610/161)، وأبو داود (412)، وأبو زرعة
الدمشقي في "لفوائد المعلولة" (156)، وأبو عوانة (1102)، وغيرهم من طريق ابن المبارك,
وسرح في "مسند" (936)، وفي "حافظ" (1582)، وابن جان (1583)، من طريق عبد الرزاق، وأحمد
(2) من طريق رباح بن زيد الصنعاني، أربعتهم عن معمر.
قال مسلم: "وحدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا معتمر، قال: سمعت معمرا... بهذا
الإنساذاء. إيه! ولم يسب لفظه.

وقد وقع اختلاف على معمر وعلى تلاميذه في قوله: "ركعة من صلاة العصر";
فمن تقدم روه بهذا اللفظ، ووقع فيه اختلاف في نسخ "الكبري".
ووقع عند المصنف في "المجتنو" بنفس إسحاء هاوان "ركعتين"، بدلاً من ركعة، وذكر
أخره ابن خزيمة في "عَصَيَه" (983) عن محمد بن عبد الأعلى وأحمد بن المقدام، وأبو نعيم
في "مستخرجهم على مسلم" (1358) عن محمد بن عبد الأعلى وأحمد بن خزيمة،
أربعتهم عن معتمر، وأبو نعيم أيضاً (1358)، وأبو عوانة في "مسند" (1102) كلاهما من
 طريق عبد الرزاق، والخطيب في "تاريخ بغداد" (455) من طريق ابن المبارك الثلاثة عن
معمر بإسناده بلغه: "ركعتين".
(111) أخبرنا عُتبيَّة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بن سعيد بن سعيد، وعن الأعرج، يخاطبُوتهما عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك (الصباح)، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك (العصر)».

(122) أخبرنا مَحَمَّد بن عَبْدِ الأَلْبَانِيَّ (1) قال: حدثنا مَعَتِيرٌ، قال: سَيُغَطِّىُ (مَغْطَرًا) (2)، عن الزُّهَرِيْ، عن أبي سَلْمَة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس أو أدرك ركعة».


وسأَيْنُ بَلْفَغ: (ركعة) برقم (1112) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو عند مسلم، وبرقم (1111) من طريق عطاء بن يسار بن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة، وهو متفق عليه. وبلفغ: (سجدة) برقم (1113) من وجه آخر عن أبي سلمة، وهو عند البخاري، وبرقم (1159) من طريق الأعرج وحده، عن أبي هريرة. وبلفغ: (ركعة) أو شتين، برقم (1158) من طريق أبي سلمة أيضاً.

قال السديني: «ومعنى: «فقد أدرك» أي تمكن منه بأن يمضّ إليها بباقي الركعات، وليس المراّد أن الركعة تكفي عن الكل». اهـ.

(1) وقع هذا الحديث في (ح) آخر أحاديث الباب، والترتيب كما في بقية النسخ.


(2) من (هـ)، (ت)، (ح)، وكذا هو في المحتش، ووقوف في (م)، (ط): «عبد الله»، وهو تصحيف.

من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أذرك 1).

[1162] أخبرنا عمر بن منصور، قال: حدثنا الفضل بن ذكين، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أذرك أحدكم (السجدة) من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاة.

1) هذا الحديث لم يIZE المزى في التحفة إلى النسائي من رواية محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن عمر، ولكن عزاه إليه من رواية عمران بن موسى، عن محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عمر، وسياي برقم (168).

2) أخرجه مسلم (208/6/133، البخاري 525، وأبو ماجه (770، وأحمد (544، 260، وأبي الجارد (152، وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق حرير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ورفعه بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"، وسياي ذلك عند المصنف برقم (167، 166، 172، 1919).

وذكر الدارقطني في "العلل" (9/6، 216، 225) الاختلاف في لفظه على الزهري، وذكر أن المحفوظ عن عمر وغيره، عن الزهري بهذا الإسناد بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة"...

(انظر: العلل 9/216، 222).

وما يؤيد أن اللفظ محفوظ عن عمر أن أحمد أخرج كلا منهما (2/254، 270، 271)، عن عبد الرؤف، عن مسلم، عن هذا الإسناد، هذا مع كون لفظ روايتنا ثابت من وجه آخر عن أبي سلمة كتا تقدم، ولهذا عقب به النسائي في الرواية التالية برقم (1162).

(2) كذا في (م)، (ح)، وكذا هو في أكثر أصول (المجtributes) في "التحفة"، ووقع في (هد)، (ت): "سجدة"، وهو الموجود عند البخاري (556) وغيره من طريق أبي نعيم، وعن ابن حبان (1586) من طريق شيبان، ولم نجد ما مؤنث عند غير النسائي.

والمراد بالسجدة: الركعة بركوعها وسجودها. انظر "الفتح" (2/38).
وإذا ذكر أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليطرع صلاتها.

ال점ير بن سيدي بن يحيى الحرازي، قال: حذرتنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سعيد بن إبوبكر، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ، أنه طاف مع معاذ بن عفراء قلما يصلى. فقلت: أنا تصلبي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد الغضور حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

10 - (باب) أول وقت المغرب

ال점ير بن إبراهيم، عن مخضوب بن عمرو بن حسن، قال: قلتم الحجاج، فقال أبا ذر: جابر بن عبد الله، فقال: إن رسول الله ﷺ يصلى في الظهر بالجاجة (1)، والعصر والشمس بينهما نقيصة، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحيانا كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطأوا أخر (2).

* [1123] [المتحفة: 788] [المجلين: 572] [أخرجه البخاري (656) عن أبي نعيم.
* [1114] [المتحفة: 788] [المجلين: 528] [وانظر مزيد كلام في تحريره تحت رقم (1114).
(1) من (ج)، وقد تقدم برنج (405) من (ج)، تحت باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، ومتاسبة الحديث لتلك الجمة أوضح.
* [1115] [المتحفة: 884] [المجلين: 577] [آخرجه البخاري (580) ومسلم (246/133) من طرق عن محمد بن جعفر. وهذه زيداء: والصحيح كانوا، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلب، أو:
—not available
11 - (باب تفعیل المعرب)

(1767) [أخرجه أحمد بن بشر، قال: حدثنا محمد - يعني: ابن جعفر -]

فأخبره أحمد أيضاً (6/4) والطحاوي في شرح المعاني (1/113) من طريق هشيم بن بشير وأبي عوانة، والبخاري في التاريخ الكبير (6/263) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، عن علي بن بلال قال: "صلبت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلىون مع رسول الله ﷺ المغرب..." فذكر نحوه، واللفظ للطحاوي.

ثم ذكر البخاري أن إسناد أبي بشر، عن علي بن بلال أشبه.

وعلي بن بلال الليثي ذكره ابن حبان في الثقات (7/208) وقال: "يروي المراسيل والمقاطع".

= وصححه أيضاً ابن خزيمة (323)، وابن حبان (1492، 1425، والبيهقي (1/377)، وفي الامل الامامي الكبير (1/202-3) عن البخاري أنه قال: "وحدث سفيان الثوري، عن علامة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه في المواقيت هو حديث حسن". وقول البخاري:

"لم يعرفه - أي البخاري - إلا من حديث سفيان". اهم.

قال في جامعه (152): "ود رواه شعبي، عن علامة بن مرثد أيضاً". اهم.

ومتابعة شعبة خرجها مسلم (1161/177)، وابن خزيمة في صحيحه (124)، وحكي ابن خزيمة عن بننادر طعن أبي داود الطيالي في هذه الرواية، ورد ابن خزيمة ذلك عليها ونص على صحة الحديث.

(1787) [المتحف: س 5047] (المجلية: 530) أخرجه أحمد في مسنده (5/1371) والبخاري في التاريخ الكبير (6/262) من رواية محمد بن جعفر.

وقد خولف فيه شعبة:

فأخبره أحمد أيضاً (6/4) والطحاوي في شرح المعاني (1/113) من طريق هشيم بن بشير وأبي عوانة، والبخاري في التاريخ الكبير (6/263) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، عن علي بن بلال قال: "صلبت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلىون مع رسول الله ﷺ المغرب..." فذكر نحوه، واللفظ للطحاوي.

وعلى بن بلال الليثي ذكره ابن حبان في الثقات (7/208) وقال: "يروي المراسيل والمقاطع". اهم.
12 - (باب تأخير المغرب)

[1618] (أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنَا اللهُ، عنْ خَيْرِ بُنِّي نِعْمَى الحَضْرُومِيَّ، عنْ ابن هُبَيْرَةِ، عنْ أَبِي نَيْمَيْجَةَ الجَهْشِيَّةَيْنِ، عنْ أَبِي نَبْضِرَةَ الْعَفَرَايْيِ: (1) قال: إنَّهُمُ الصَّلَاةُ عَلَى مَنُ كَانُوا قَبْلَهُمُ فَضِيَّوْهَا، وَمَنْ خَفَّفَ عَلَيْهِمُ كَانَ لَهُ أَجْرَةٌ مَّؤْتِمَةٌ.
ولا صَلَاةٌ بَعْدَهُ حَتَّى يَطْلَعَ الشَّاهِدُ. (الشَّاهِدُ: النَّجِّمُ).

13 - (باب آخر وقَتِّيَتَ المَغْرِبِ)

[1619] (أخبرنا عْمَرُ بْنُ عُلِيَّ، قال: حدثنَا أبو ذاَءُ، قال: حدثنَا شُعَيْبَةُ، عنْ قَتِيبةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا أَيْبَوبَ الأَزْدُيَّيْنِ، يَحْكُمُونَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرِ وَقَالَ

وقال الحافظ في التعميل (1/291): ليس بشهيرة. أه.

ومع ذلك قال في الفتح (2/41) في حديث أحمد من طريقه: (إسناده حسن). أه.

وكانه يعني بها من شواهد، والتي منها: مأخروه البخاري (559)، ومسلم (137) من حديث رافع بن خديج بن نجفه.

(1) بالمخصوم: طريق في جبل غير إلى مكة. (النذر: مجتمع البلدان) (5/73).

[1618] [التحفة: مس 2445] [المجتهد: 531] • أخرجه مسلم (300) عن قتيبة به، ومن وجه آخر عن خيبر بن نعيم به.

وظهر أنه لا يُصِلُّ المَغْرِب بعد الغروب حتى يطلع النجم، وهذا غايل للنصوص الكثيرة.

قال الطحاوي في شرح المعاني (1/53): وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي المَغْرِب إذا توارت الشمس بالحجاب. أه.

 وقال البهقي في الكمرى (1/484): ولا يجوز ترِك الأحاديث الصحيحة المشهورة

بِهذا، وإنها المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا بيان وقت المَغْرِب. أه.

وقد بعضهم الشاهد هنأ بأنه الليل، انظر: شرح المعاني (1/153)، وصحيح ابن حبان (58/38).
شهبة: كان قتادة يزفقة أخيانا، وأخياناً لا يزفقة - قال: وقت الزهر، وقت صلاة الغسر، وقت ظهر، وقت فجر، وقت المغرب، وقت صفا، وقت الفجر، وقت ظهر، وقت المغرب، وقت ظهر، وقت المغرب، وقت الظهر.


(1) وقع هذا الحديث من (ح) هذا، وتقيد من بقية النسخ تحت باب: آخر وقت العصر بوقت.

[1619] (الفتحة: مدو 5942 [المجني: 532])

(2) انشق: طلعت. (انظر: حاشية السندلي على النسائي) (1091/1)
تُثِّب اللَّيلِ، فَمَا ذَٰلِكَ : «الْوَقُتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»(١).


(١) هذا الحديث وقع من (ح) هنا، وتقدم من بقية النسخ برمق (١٢٠٧)، تحت باب: آخر وقت العصر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه من رواية أحمد بن سليمان، عن أبي داود.

[١٦٢٠] (التحفة: مسج س١٣٧) (المجني: ٥٣٣)

(٢) الفقيه قدر الشراك: الظل مثل سير الغل، وهو أقل ما يعمل به زوال الشمس. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٢٦١/١).


(٥) هذا الحديث من (ح).

* [١٦٢١] (التحفة: ص١٣٧) (المجني: ٥٣٤) • أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨١/١) - ٣٧٦ (١٣٦)، والطبرياني في «الأوسط» (٢٣٤/٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٢/٢٣٦-٢٣٧).
ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله في آخر وقت المغرب.

(162) (أبو حنيفة عبد الله بن يحيى) قال: حدثني عبد الله بن الحارث، قال: (حدثنا) (1) نور، حدثني سليم بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة، فقال: (صلى معي).

ففصل الظاهر جين زاغت الشمس، والمسر جين كان في كله شيء مثلا، والمغرب جين غابت الشمس، والغشاء جين غاب الشمس، قال: ثم صلى الظاهر جين كان في قه الإنسان مثلا، والمغرب جين كان في قه الإنسان مثلا، والمغرب جين كان قبل غيبوبة الشفق.


وابنه الخمسين بن بشير يجهل كما قال الذهبي في «الكافيف» (1/321).

وخارجة بن عبد الله مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. اه. وسياق المواقيت الوارد في هذه الرواية جاء نحوه في قصة إمامه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم، عن طbecue، عن عطاء، عن جابر، وتمديد برقم (1509)، ومن طريق وهب بن كيسان، عن جابر، وسياق برقم (1/245)، ومن حديث ابن عباس عند أبي داود (396)، والترمذي (149)، وغيرهما، وحسن الترمذي، وصححه ابن خزيمة (325)، والحاكم (1/1396)، وغيرهما.

وانظر أطراف الحديث في رقم (1597).

(1) من (ت)، وحاضرة (ه)، وصحح عليها.
قال عبد اللطيف بن الحارث: قال في البعثة: أُزِي إلى نُغلِ الليلِ (1).

التعريف هنا:

1. في (ح) لم يوجد هذا الحديث هنا، وإنما وقع تحت باب: آخر وقت الظهر برمم (197) وسبق.

2. أخرج أبو أحمد (3/61) عن عبد اللطيف بن الحارث، والطحاوي في شرح المعاني (1/147)، والطبراني في مسند الشاميين (470)، والبيهقي (1/732) من طريق عبد الله بن الحارث.

3. أخرج ابن خزيمة (376) من وجه آخر عن سليمان بن موسى بإسناده، واقتصر على قطعة منه تتعلق بوقت البقاء.


وقد تكلم ابن عبد البر في التمهيد (8/78) في روايته هذه فقال: لا يوجد عليها سليمان بن موسى، وقد روى ابن جريج وبردين سنان (169) عن عطاء، عن جابر، عن النبي الحديث، ليس فيه للمغرب إلا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم: وهب بن كيسان (124)، وبردين بن سليمان (121). أه.

وكان النسائي أومأ إلى ذلك بترجمة الباب، ثم بإبراد رواية بردين سنان عقب رواية سليمان لحكاية الخلاف في آخر وقت المغرب، ثم عضد رواية بردين ودبري ودبري بن كيسان عن جابر، إشارة إلى أن هذا هو الراجع عن جابر.


وقال البيهقي إلى الجمع، حيث قال قتل رواية سليمان (1/72): ورواه بردين سنان، عن عطاء فذكر قصة إمامة جبريل النبي، وذكر وقت المغرب واحدًا، وذكر قصة وسؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى كأن نظر، والله أعلم. أه.
[1623] أخرجوا يوسف بن واضح قائلًا: حديثًا قدامة، يعني: ابن شهاب، عن بدر، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبيد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقف الصلاة، فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والئاس خلفه رضوان الله ﷺ، فضلًا الظهر حين زالت الشمس، وأثناء جين كان (الظل) مثلاً شخصيًا، فضّنّه كما صنع، فتقدّم جبريل والنبي ﷺ خلفه، والئاس خلفه رضوان الله ﷺ، فضلًا الغضير، ثمّ أثناء جين وجبت الشمس، فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والئاس خلفه رضوان الله ﷺ، فضلًا المغرب، ثمّ أثناء جين غاب الشفق، فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والئاس خلفه رضوان الله ﷺ (فصلى) الأمسية، ثمّ أثناء جين ألّى ﷺ المجرز، فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والئاس خلفه رضوان الله ﷺ، فضلًا العشاء، ثمّ أثناء اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصي، فضّنّه مثل مماصّن بالأسس (فصلى) الظهر، ثمّ أثناء جين كان ظل الرجل مثل شخصي، فضّنّه كما صنع بالأسس فضلًا الغضير، ثمّ أثناء جين وجبت الشمس، فضّنّه كما صنع بالأمسات فضلًا المغرب، ثمّ قدما، ثمّ يمناً ثمّ قُمنا، فأثناء فصلى

وعلى كل حال ما يتعلق بالمغرب يرويه سفيان بن موسى قد جاء نحوه مرفوعًا من حديث بريدة وحديث أبي موسى، أخرجهما مسلم في صحيحه (612، 614)، وقد تقدم بما بقم (112، 116)، وقد أشار أبو داود إلى هذا، حيث خرج حديث أبي موسى (1398) بطوله، ثمّ قال: رواه سفيان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في المغرب بنحو هذا...، وكذلك رواه ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. اهـ.

(1) في (هـ)، (ت): ظل الرجل.
(2) في (هـ)، (ت): فصول.
كما صنع بالأنس فصل على العشاء، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وفَتۡ (١).

{[١٦٢٤]} (أخبرنا شعيب بن نصير، قال: أخبرنا عبد الله، عن حميسي بن علي بن حميسي، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مات النبي ﷺ، فقال: قُمْ يا مُحَمَّدٌ!} (فصلٌ)


(١) في (١) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع تحت باب: آخر وقت العصر بإسناده ومتنه برقم ١٦٢٩.

{[١٦٢٣]} (التحفة: س١٤٠١) [المجتن: ٥٣٣]

(٢) إذا ضبطت في (هُمْ) (ت) بفتح اللام المشدة، وصححا عليها.

(٣) في (١) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنها ورد تحت باب: أول وقت العشاء برقم (١٦٢٨).

{[١٦٢٤]} (التحفة: س١٤٠٢) [المجتن: ٥٣٤] [٢٩٠] أخرجه ابن عبدالبار في "التمهيد" (٨/٢٩) من طريق محمد بن معاوية، عن النسائي به.
14 - (باب الأكراهية في الظهر بعد صلاة المغرب)

[125] (أخبرنا مخضد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عوف، قال: حدثني سيار بن سلامة، قال: دخلت على أبي بزة فسألته أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير التي يدغونها الأولى حين تلخص السمين، وكان يصلي العصر حين يربيع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والسموس حتي، وتبيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدغونها العائمة، وكان يكره الظهر قبلها.

= وأخرجه الترمذي (150)، وأحمد (370)، وابن حبان في صحيحه (146/12)، والحاكم في المستدرك (1/195 - 196)، والبيهقي في الكبير (1/368) من طرق عن عبد الله بن المبارك بإسناده، وعلقه أبو داود عقب رقم (397) من رواية وهب مقتصرًا عن ما يتعلق بالمغرب فقط.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريبا، وقال محمد يعني البخاري: (أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبى ﷺ). أهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك. أهـ.

قال الترمذي: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بئنحو حدث وهب بن كيسان: أهـ.

وق تقدم الحديث بنحو من طريق برد بن سنان عن عطاء عن جابر برقم (1609)، ومن طريق بشير بن سلام عن جابر (1611)، لكن ليس في طريق بشير إماية جربيل.

وانظر أطراف الحديث في رقم (1597).

(1) تلخص: أن تزول عن وسط السماوات إلى جهة الغرب. (أنظر: لسان العرب، مادة: دحض).

والحديث بعدها، وكان ينفث (1) من صلاة الغداء حين يغري الرجل جليسية،
وكان يقرأ باليترين إلى الجامع (2).

١٥ - (باب) أول وقت العشاء

[١٦٧٦] (أُحَبِّا إِسْمَاعِیْلٍ بَنُ مَشْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعْبَةٍ، عَنْ أَبِي صَدْقَةٍ،
عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يُصْلِّي العشاءِ إِذَا غَابَ الْشَّفَطَ) (3).

[١٦٧٧] أُحَبِّا مُحَمَّدٍ بْنُ قَدْمَاةٍ، قَالَ: حدَّثَنَا حَرْبُ، عَنْ زَبِّيْةٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ
يَسَّارٍ، عَنْ حَيْبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحُمْصَانِ بْنِ بَشَيْرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ الْكَاتِسِ.

(٢) هذا الحديث زيادة هنأ من (ح)، وسيأتي من بقية النسخ تحت باب: الكراهية في الحديث بعد
العشاء برقم (١٤٨٨)، وسيأتي من طريق عوف أيضاً برقم (١٣٢٧)، وقد تقدم من وجه
آخر عن سير بن سلامة (١٥٨٤)، وسيأتي أيضاً برقم (١٤٢٣).

١٢٦٥ (التحفة: خم. مسقوٍ ١٦٠٠) [المجلتين: ٥٣٥]

١٢٧٦ (التحفة: س. مسقوٍ ٢٥٩) [المجلتين: ٥١٢] أخرجه أحمد (١٣٩٠) وغيره من
طريق شعبة مطولاً، وأشار البخاري وغيره إلى وجود اختلاف في الرواي عن أنس.
ويأتي الحديث من رواية إسحاق بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى عن خالد بإسناده مطولاً
برقم (١٥٦)، ويستوفي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى.

وبعد وقت العشاء بغياب الشفق له شواهد منها: حديث أبي موسى وحديث بريدة عند
مسلم، وتقدمت برقم (١٦٧٠)، (١١٦٦)، وحديث عائشة عند البخاري، وسُمِي برقم
(١٣٣٤).
في مطابقة هذه الصلاة: عشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصليها ليُسْقَطَ الفَمَرَر 
(بِلَا أَلْيَةٍ).

(1) في (م)، (ط): "الثالثة"، ووفقها: "ع"، وكتب في حاشيتهما: "الثالثة"، ووفقها: "ض".

ويهي في (ه) (ت): "الثالثة"، وصحح عليها، وهو الأشبه الموافق لما ورد في بقية المصادر 
التي أوردها الحديث. ومعناها: لغروبه أو لاختفتائه في ليلة ثالثة من الشهر. (انظر: محفة 
الأحاديث بشرح جامع الترمذي) (1/431). والحديث لم يرد في (ح) هنا، وإنها وقع تحت 
باب: الشفق برق (130).

* [1227] [التحفة: د د س 111 1114] [المجلسي: 538] أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" 
(399/9) عن النسائي به. والذهبي في "السير" (553/16) عن محمد بن قدمه به. كذا رواه رقية بن مسفة، عن جعفر، عن حبيب بن سالم، بلا واسطة، وبتبع رقية 
عليه: سفيان بن حسين، وهشيم:

أما رواية سفيان فرواها ابن عدي في "الكامل" (3/15).

وأما رواية هشيم فرواها أحمد (4/270) والطلياني (348)، وابن أبي شيبة (11/230) 
كلهم، عنه، والطحاوي في "مشكل الآثار" (9/398)، والحاكم (11/194) وغيرهم من طرق 
عنه، وقال الحاكم (1/194): هكذا أتفق رقية وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، 
عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح، وخلافها شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر، عن 
ابن بُشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم. أهـ.

أما رواية أبي عوانة فرواها المصنف (1731)، وأبو دارود (419) وترمذي (165)، 
أحمد (4/274) والدارمي (247)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (9/398) والدارقطني (1/269)، وغيرهم من طرق عنـه.

وأما رواية شعبة فرواها أحمد (4/272) والبزار (8/161)، والطحاوي في "مشكل 
الآثار" (9/397)، والدارقطني في "سنته" (1/270)، والحاكم (11/194) وغيرهم من 
حديث يزيد بن هارون عن عنه. وفي لفظ أحمد والدارقطني والحاكم: "ليلة ثالثة أو رابعة"، زاد 
عند الدارقطني والحاكم: "شك شعبة"، ونحوه عند الطحاوي.

قال الترمذي: "ولم يذكر فيه هشيم: عن ابن بشر ثابت، وحديث أبي جوامع أصح عنـه 
لأن يزيد بن هارون روئي عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة". أهـ.

وقد قال أبو زرعة كذا في «العلل» ابن أبي حاتم: (505): «حديث بشير بن ثابت أصح». به ووافقه ابن أبي حاتم، وقال الحافظ في "إхиاف المهرة" (1782): «وهذا الأظهر». اهـ.

وفي «العلل» لأحمد (372) عن يحيى بن سعيد القطان قال: «قال شعبة: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم». اهـ. وفي "الجرح والتعديل" (2/372) عن يحيى القطان أيضاً قال: "كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر، عن حبيب بن سالم». اهـ.

كذا قال البزار (240): "وأبو بشر لم يلق حبيب بن سالم". اهـ.

فإذا ثبت أن من قال: "عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم روايته منقطعية، وأن المحفوظ قول من قال: "عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النبي ﷺ.

فبشر بن ثابت وثقه ابن معين: أنظر "سؤالات الدارمي" (194)، وقال البزار (عقب 372): "لا نعلم روئه إلا أبو بشر هذا الحديث". اهـ. وكذا قال ابن حزم في "المحل" (3/181): "بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعمه إلا أبو بشر، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث، وقد وثق وتكلم فيه، وهو إلى الجهلة أقرب". اهـ.

ويزد عليها ما ذكره غير واحد من أن شعبة روئه عنه، بل قال البخاري في "التاريخ الكبير": (2/96): "سمع منه أبو بشر وشعبة". اهـ.

وحبيب بن سالم وثقه أبو حاتم وأبو داود: أنظر: "الجرح والتعديل" (1/102) و"سؤالات الأجرج" (2/381). وروى له مسلم حديثاً واحداً (878) في القراءة في العيدن والجمعة، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (2/368/2): "فهي نظر". اهـ. وقال ابن عدي بعد أن أورد له هذا الحديث وغيره: "وحبيب بن سالم هذه الأحاديث التي أغلبها له قد خولف في أسانيدها، وليس في متنها أحاديث حديث منكر، بل قد اعتذر في أسانيد ما يروى عنه". اهـ.

وسيأتي الحديث سنداً ومتنا رقم (163)"
الزّجي مثلّة جاءة للعصر، فقال: فَمَ يَا مُحَمَّدٌ. فَصَلّى العصر، ثُمَّ مَكَّتْ حَتَّى إذا غابت الشمس جاءة، فقال: فَمَ فَصِلَ المغرب. فَقَام فَصَلَّاهَا جَـين غابت الشمس سواء، ثُمَّ مَكَّتْ حَتَّى إذا ذَهَبَ الشَّمْسُ جَاءَة، فقال: فَمَ فَصِلَ العشاء.
فَقَام فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَة جَـين سَطْع المَجْرَب بالصّبح، فقال: فَمَ بِا مُحَمَّد فَصَلْتُ. فَقَام فَصَلَّى الصّبح، ثُمَّ جَاءَهُ مِن النَّعْد جَـين كَانَ فِي إِيُّ الزّجي مثلّة، فقال: فَمَ بِا مُحَمَّد فَصَلْتُ. فَصَلَّى الظّهر، ثُمَّ جَاءَهُ مِن النَّعْد جَـين كَانَ فِي إِيُّ الزّجي مثلّة، فقال: فَمَ بِا مُحَمَّد فَصَلْتُ. فَصَلَّى العصر، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِب جَـين غابت الشمس وَقَتَـا وَاحِدًا لَمْ يَزَّل عَنْهُ، فقال: فَمَ فَصَلْتُ. فَصَلَّى المَغْرَب، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَشَاء جَـين ذَهَب شَمْسُ اللَّيل الأوَّل، فقال: فَمَ فَصَلْتُ. فَصَلَّى العشاء، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْصَّبِح جَـين أَسَفَرْ جَـهَا، فقال: فَمَ فَصَلْتُ. فَصَلَّى الصّبح، ثُمَّ قال: مَا بَيْنِ هَذَيْن وَقَتَـا كَلْهُ؟

١٦- (باب تغجيجيعيشاء وتأخيره)

(*) [١٢٩] (أَنْحَبِرْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرو بن عَلِي الفَلاَش ومُحَمَّد بن بَنَـان بَنَـا، قال: خَلَّفَنا مُحَمَّد، قال: خَلَّفَنا شَعِيْبٌ، عن سعيد، وهو: ابن إِبْرَاهِيم، عن مُحَمَّد بن عُمَرو بن حَـسَن، قال: قَلِيمُ الحَجَاج، فسأَلَّنا جَابِر بن عَبَـد اللَّه، فقال:)

١٦٨٨ [التّحقيق : ت س ٢١٨] [المجتيب : ٥٣٦]

(*) [١٢٩] (أَنْحَبِرْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرو بن عَلِي الفَلاَش ومُحَمَّد بن بَنَـان بَنَـا، قال: خَلَّفَنا مُحَمَّد، قال: خَلَّفَنا شَعِيْبٌ، عن سعيد، وهو: ابن إِبْرَاهِيم، عن مُحَمَّد بن عُمَرو بن حَـسَن، قال: قَلِيمُ الحَجَاج، فسأَلَّنا جَابِر بن عَبَـد اللَّه، فقال:)

١٦٨٨ [التّحقيق : ت س ٢١٨] [المجتيب : ٥٣٦]

(*) [١٢٩] (أَنْحَبِرْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرو بن عَلِي الفَلاَش ومُحَمَّد بن بَنَـان بَنَـا، قال: خَلَّفَنا مُحَمَّد، قال: خَلَّفَنا شَعِيْبٌ، عن سعيد، وهو: ابن إِبْرَاهِيم، عن مُحَمَّد بن عُمَرو بن حَـسَن، قال: قَلِيمُ الحَجَاج، فسأَلَّنا جَابِر بن عَبَـد اللَّه، فقال:)

١٦٨٨ [التّحقيق : ت س ٢١٨] [المجتيب : ٥٣٦]

(*) [١٢٩] (أَنْحَبِرْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرو بن عَلِي الفَلاَش ومُحَمَّد بن بَنَـان بَنَـا، قال: خَلَّفَنا مُحَمَّد، قال: خَلَّفَنا شَعِيْبٌ، عن سعيد، وهو: ابن إِبْرَاهِيم، عن مُحَمَّد بن عُمَرو بن حَـسَن، قال: قَلِيمُ الحَجَاج، فسأَلَّنا جَابِر بن عَبَـد اللَّه، فقال:)

١٦٨٨ [التّحقيق : ت س ٢١٨] [المجتيب : ٥٣٦]

(*) [١٢٩] (أَنْحَبِرْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرو بن عَلِي الفَلاَش ومُحَمَّد بن بَنَـان بَنَـا، قال: خَلَّفَنا مُحَمَّد، قال: خَلَّفَنا شَعِيْبٌ، عن سعيد، وهو: ابن إِبْرَاهِيم، عن مُحَمَّد بن عُمَرو بن حَـسَن، قال: قَلِيمُ الحَجَاج، فسأَلَّنا جَابِر بن عَبَـد اللَّه، فقال:)

١٦٨٨ [التّحقيق : ت س ٢١٨] [المجتيب : ٥٣٦]

(*) [١٢٩] (أَنْحَبِرْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرو بن عَلِي الفَلاَش ومُحَمَّد بن بَنَـان بَنَـا، قال: خَلَّفَنا مُحَمَّد، قال: خَلَّفَنا شَعِيْبٌ، عن سعيد، وهو: ابن إِبْرَاهِيم، عن مُحَمَّد بن عُمَرو بن حَـسَن، قال: قَلِيمُ الحَجَاج، فسأَلَّنا جَابِر بن عَبَـد اللَّه، فقال:)

١٦٨٨ [التّحقيق : ت س ٢١٨] [المجتيب : ٥٣٦]

(*) [١٢٩] (أَنْحَبِرْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرو بن عَلِي الفَلاَش ومُحَمَّد بن بَنَـان بَنَـا، قال: خَلَّفَنا مُحَمَّد، قال: خَلَّفَنا شَعِيْبٌ، عن سعيد، وهو: ابن إِبْرَاهِيم، عن مُحَمَّد بن عُمَرو بن حَـسَن، قال: قَلِيمُ الحَجَاج، فسأَلَّنا جَابِر بن عَبَـد اللَّه، فقال:)

١٦٨٨ [التّحقيق : ت س ٢١٨] [المجتيب : ٥٣٦]
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى الظهر بالهجرة، والعصر والشمس بئسًا نقيعًا، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحيانًا كان إذا رأههم قد أجمعوا عجبًا، وإذا رآههم قد أبطلوا أخبرًا (1).

17 - (ذكر ما يستدل به على أن الشفق البياض) (2)

* [1630] (أخبرنا محمد بن قداماء، قال: حدثنا جريج، عن رقبة، عن جعفر بن أبي عوفة، عن أبي بكر بن سلمة، عن الثعيمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بيمقات هذه الصلاة: عشاء الآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى بها ليشفوطر القمر، لِثَالِثَةٍ) (3).

* [1631] (أخبرني) (4) عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوفة، عن أبي بكر بن سلمة، عن الثعيمان بن بشير، عن حيبي بن سالم، عن الثعيمان ابن بشير، قال: إنني والله لأعلم الناس يُؤفَقُ هذه الصلاة، صلاة العشاء، (1) هذا الحديث وقع هنا من (ح)، وتقدم من بقية النسخ تحت باب: أول وقت المغرب برقم (1615).

* [1629] (التحفة: خم للس د س 2644) [المجنيون: 537] • أخرجه البخاري (560)، و Müslم (646/433) عن محمد بن بشار، عن محمد بن عثمان. وانظر مزيد كلام في تخرجه برقم (1615).

(2) في (ح) "باب: الشفق".

(3) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وتقدم من بقية النسخ برقم (1677) تحت باب: أول وقت العشاء.

* [1630] (التحفة: دس س 11614) [المجنيون: 538]

(4) في (ح) "أُنبئي".
الآخرة؛ كان رسول الله ﷺ يُصلِّيها لما يُقْفَطَوْتُم القُرْآنَ للثَّلَاثةْ(١).

١٨ - (باب) ما يُشْتَهِبُ ۸ من تأخير (صلاة) العشاء (الآخرة)

ب) ١٦٣٢ [أخبرنا سُوَيْدًا بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عوف بن مالك، وهو: ابن أبي جعفر بن أبي جعفر بن مالك، عن شهاب بن سلامة (أبو المنهال) (٢)، قال: دَخَلَتْ أُنَّا وأُبي على أبي نزرة الأشْبِلِي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يُصِلِّي المكتوبة؟ قال: كان يُصِلِّي الهَيْجِرَاتُ التي تُذْعَوْنُها الأولى حين تَذْحِصُ السَّمْسَرُ، وكان يُصِلِّي العصر، ثم يُزْجَعُ أَحَدًّا إلى رَكْبَةٍ (٣) في قِبَلَةِ المدينة وَالسَّمْسَرَ حَيْثَ، قال: وَتَسَيَّرَ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: (٤) وَ(كَانَ) يُشْتَهِبُ أن يُؤْخَرُ ۸ من صلاة العشاء التي تُذْعَوْنُها العشَّة، قال: وكان يُكَرِّرُ النَّوَّامَ قَبْلَهَا وَالحَجَيْبَ.

---

١) وقعت في (م)، ط: (الثلاثة، وقوها: (ع)، وكتبه في حاشيتهما: (الثالثة، وقوها: (مض، وهي في (هـ)، (ت)، خ: (الثالثة، وهو الأشبه، وتُذِكرُ بِالْحَاجِّ، وانظرُ لِحَدِيثِ الْأَمَامِ الْبَاقِيِّ.
٢) أخرجه أبو داود، والترمذي وغيرهما من طرق عن أبي عوانة به، وتابعه شعبة عند أحمد وغيره.
٣) قال الدارقطني: (ورواه هشيم ورقية وسفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن حبيب، عن الثَّيَانِ، ولم يذكره بِشَيْءٍ)، أه.
٤) ورجع أبو زرعة والترمذي وغيره، حديث أبي عوانة وشعبة بزيادة بشير بن ثابت، وانظر تفصيل ذلك في تخريج الرواية المتقدمة برقم (١٢٧٧).

٥) كذا في (هـ)، وفي (م)، ط: (أبو المنهال)، وصيح على أولها في (ط)، والكتبه ليست في (ح).

٧) من (ح)، وليس في (م)، ط: (ووقع في (هـ)، (ت)، مكانه: (كان يُصِلِّي الهَيْجِرَاتُ إلى أن قال)).
بدرها، (وكان يتفتح من صلاة الغدّة (1) حين يغمر الرجل جليسه، وكان ينفر بالستين إلى اليمامة) (2).

(2) أخرجا إبراهيم بن الحسن المقمسي ويوسف بن سعيد بن مسلم - والله فتح له - قال: خذتما حاجاً، علي ابن جرير، قال: قلت لغفاء: أي جين أحب إليك أن أصلى العتمة؟ إمامًا، أو خلفًا؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعظم رسل الله صلى الله عليه وسلم، ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدهما واستيقظوا، ورقده، فقال عمرو قاتال: الصلاة الصلاة. قال عطاء: قال ابن عباس: خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأنه آمنًا إليه الآن ي.Look at the head of رأسه؟ فأومأ إلي. كما أشار ابن عباس، فبدأ (1) لي عطاء أصابعه شئت من تنبيده، ثم وضعها قائمة (إلى) (2) أطراف أصابعه إلى مقدمة الرأس، ثم صبها ينظرها كذلك على الرأس حتى منثث إنهامًا طرف الأذن ما يلي الوجه، ثم على

(1) الغدّة: الفجر. (انظر: لسان العرب، مادة: غدا).
(2) من (ح)، وليس في (م)، (ط)، ووفق به في (ه). (ت) لفظة: ''مختصر''، وتقدم من وجه آخر عن سير بن سلامة برقم (1584)، ومن وجه آخر عن معيد بن أبي جهيل برقم (1325).

[421] [التحفة: خم دس ق 1165] [المجلية: 540]
الأمر في مقدم الفصل، فكل ما يتعلق به من الأحاديث والأخبار، فهذه تأكيد على ما ذكره الله تعالى في سورة البقرة (185) في 말: "فَإِنَّمَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَى الْمُنْتَظِرِينَ".

المصدر: [التحفة: خمسم 915-916]، [المجني: 541]، [أخرجه البخاري (571)]، وصلاة الله على سفيان بن عقبرة، قال: حديثنا سفيان بن عقبرة، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن عطاء بن وهب عن عبد الله بن عباس، قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أرسله، على الولدين، وعلى النساء، وعلى الله يطغى في الأرض، والعاء يقطر من رأسه، وهو يقول: "إني لولا سمعت الله، لأتقيهم على أمتي".

* [التحفة: خمسم 915-916]، [المجني: 541]، [أخرجه البخاري (571)]، وصلاة الله على سفيان بن عقبرة، قال: حديثنا سفيان بن عقبرة، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن عطاء بن وهب عن عبد الله بن عباس، قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أرسله، على الولدين، وعلى النساء، وعلى الله يطغى في الأرض، والعاء يقطر من رأسه، وهو يقول: "إني لولا سمعت الله، لأتقيهم على أمتي".

* [التحفة: خمسم 915-916]، [المجني: 541]، [أخرجه البخاري (571)]، وصلاة الله على سفيان بن عقبرة، قال: حديثنا سفيان بن عقبرة، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن عطاء بن وهب عن عبد الله بن عباس، قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أرسله، على الولدين، وعلى النساء، وعلى الله يطغى في الأرض، والعاء يقطر من رأسه، وهو يقول: "إني لولا سمعت الله، لأتقيهم على أمتي".

وفيما يلي تأكيد على ما ذكره الله تعالى في سورة البقرة (185) في 말: "فَإِنَّمَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَى الْمُنْتَظِرِينَ".

المصدر: [التحفة: خمسم 915-916]، [المجني: 541]، [أخرجه البخاري (571)]، وصلاة الله على سفيان بن عقبرة، قال: حديثنا سفيان بن عقبرة، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن عطاء بن وهب عن عبد الله بن عباس، قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أرسله، على الولدين، وعلى النساء، وعلى الله يطغى في الأرض، والعاء يقطر من رأسه، وهو يقول: "إني لولا سمعت الله، لأتقيهم على أمتي".

فيما يلي تأكيد على ما ذكره الله تعالى في سورة البقرة (185) في 말: "فَإِنَّمَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَى الْمُنْتَظِرِينَ".

المصدر: [التحفة: خمسم 915-916]، [المجني: 541]، [أخرجه البخاري (571)]، وصلاة الله على سفيان بن عقبرة، قال: حديثنا سفيان بن عقبرة، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن عطاء بن وهب عن عبد الله بن عباس، قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أرسله، على الولدين، وعلى النساء، وعلى الله يطغى في الأرض، والعاء يقطر من رأسه، وهو يقول: "إني لولا سمعت الله، لأتقيهم على أمتي".

وفيما يلي تأكيد على ما ذكره الله تعالى في سورة البقرة (185) في 말: "فَإِنَّمَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَى الْمُنْتَظِرِينَ".

المصدر: [التحفة: خمسم 915-916]، [المجني: 541]، [أخرجه البخاري (571)]، وصلاة الله على سفيان بن عقبرة، قال: حديثنا سفيان بن عقبرة، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن عطاء بن وهب عن عبد الله بن عباس، قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أرسله، على الولدين، وعلى النساء، وعلى الله يطغى في الأرض، والعاء يقطر من رأسه، وهو يقول: "إني لولا سمعت الله، لأتقيهم على أمتي".

وفيما يلي تأكيد على ما ذكره الله تعالى في سورة البقرة (185) في 말: "فَإِنَّمَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَى الْمُنْتَظِرِينَ".

المصدر: [التحفة: خمسم 915-916]، [المجني: 541]، [أخرجه البخاري (571)]، وصلاة الله على سفيان بن عقبرة، قال: حديثنا سفيان بن عقبرة، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن عطاء بن وهب عن عبد الله بن عباس، قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أرسله، على الولدين، وعلى النساء، وعلى الله يطغى في الأرض، والعاء يقطر من رأسه، وهو يقول: "إني لولا سمعت الله، لأتقيهم على أمتي".

وفيما يلي تأكيد على ما ذكره الله تعالى في سورة البقرة (185) في 말: "فَإِنَّمَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَى الْمُنْتَظِرِينَ".

المصدر: [التحفة: خمسم 915-916]، [المجني: 541]، [أخرجه البخاري (571)]، وصلاة الله على سفيان بن عقبرة، قال: حديثنا سفيان بن عقبرة، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن عطاء بن وهب عن عبد الله بن عباس، قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أرسله، على الولدين، وعلى النساء، وعلى الله يطغى في الأرض، والعاء يقطر من رأسه، وهو يقول: "إني لولا سمعت الله، لأتقيهم على أمتي".

وفيما يلي تأكيد على ما ذكره الله تعالى في سورة البقرة (185) في 말: "فَإِنَّمَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَي
• [1635] (أبو حنيفة) : قال: حدثنا أبو الأخوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.

• [1636] (أبو حنيفة محمد بن منصور) : قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ولأ أ 쉿 على أمتي لأزمتهم بنأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة".

بعض الرواة عنه في الهم بذكر ابن عباس في رواية عمرو، عن عطاء كا وقع هنا لمحمد بن منصور، إن كان ذكر ابن عباس في الإسناد الأول محفوظًا في روايات السنن (انظر حاشية 1 على الحديث)، وراجع كلم الحافظ تكثيفًا في الفتح (12/279)، وانظر الرواية السابقة (1633).

• [1637] (التحفة م: س 210) [المجني: 543] : أخرج مسلم (426/226) من طريق قتيبة وغيره، عن أبي الأخوص به. وأخرج أيضاً (1634/227) من طريق أبي عوانة، عن سياك بلوفظ أنم، وفيه: "... وكان يؤخر العمة بعد صلاتهم شيئاً ... "، وله شاهد من حديث أبي بزة الأسلمي في "الصحيحين" وقد تقدم برقم (1584).

(1) هذا الحديث من ( أح)، وقد عزه الحافظ المزري في "التحفة" إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كتاب الصلاة، وقد تعمق الحافظ ابن حجر في "النكت" بقوله: "قلت: الذي رأيته في أصل س: قتيبة، عن مالك. كذا في الطهارة. ورواية محمد بن منصور التي ذكرها في الصلاة لا في الطهارة. اه. طريق قتيبة، عن مالك مسبق برقم (16).

• [1638] (التحفة م: س 1367) [المجني: 544] : أخرج أبو داود (446)، وابن ماجه (796، والشافعي في "مستنه" 13/1)، وأحمد (7294، 7297)، وأبو عوانة (474)، وغيرهم من رواية سفيان، وصححه ابن خزيمة (139)، ولفظ أبو داود: "على المؤمنين"، وليس عند ابن ماجه ذكر السواك.

والحديث عند مسلم (252/4) من طريق سفيان، والبخاري (887) من طريق مالك، كلاهما عن أبي الزناد بإسناده، لكن بدون ذكر تأخير العشاء.

• أخرجه الترمذي (رقم 167)، وابن ماجه (291)، وأحمد (7364، 9308)، وأبن حبان (131)، 1531، 1540)، والحاكم في "المستدرك" (475، 516)، من طريق سعيد =
ذكر اختلاف الأثقلين للأخبار
في آخر وقت العشاء (الأخيرة) ١)

[١٦٣٧] (أجمعنا الحسن بن الحسين، قال: أخبرنا الفضيل بن موسى، عن محدثين، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
"هذا جبريل جاءكم يعلمكم وينك 창. فضل الله لعشياء جبين دَهَبَ شَفَقَ الليل، ثم جاء الغد فضلًا، ثم صلى العشاء جبين دَهَبَ سَعَةً من الليل."
مختصرٌ ٢)

[١٦٣٨] (أعجب في عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد) (الحرائي)

المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "لو أ أن أتشعل أمتي لأمرهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلاث الليل أو نصفه" وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". اده. وصحبه الحاكم على شرح الشيخين.

وجاء نوح بن أحمد (١٨٦١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما يتعلق بتأخير العشاء له شواهد، منها: حديث ابن عباس في "الصحيحين"، وقد تقدم برقم (١٣٣٨) ١، وحديث عاشية عند مسلم (١٣٨) ١.

قال الترمذي: "وفي الإبل عن جابر بن سمرة وجابر بن عبدالله، وأبي بزة، وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد، وابن عمر" اده.

وسيأتي الحديث بنفس الإسناد والتنزيل برقم (٣٢٣) ١.

(١) في (م) (طب): "التاريخ"، ووفقها "ع"، وكتب في حاشيتهما: "الأخيرة"، ووفقها "ض"، واللثب من (هـ) (ت). ووردت الترجئة في (ح) بلفظ: "باب آخر وقت العشاء".

(٢) هذا الحديث وقع هنا في (ح)، وقد تقدم من جميع النسخ بنفس السند مطولاً برقم (١٥٩٥) تحت باب: آخر وقت الظهر.

[١٦٣٧] (المجلة: ١٥٠٨) (المجلة: ٥١٢) ١

(٣) في (هـ) (ت): "زيد"، وهو خطأ.
عن شفيعان الثوري، عن علامة بن مومن، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال: أَلَمْ يَمْعَن هَلْبِيُّ الْيَوْمِينَ؟ فأمر بلاً فأقام عند الفجر، فصلى الفجر، ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره حين رأى الشمس بئسًا فأقام (العصر) 
ثم أمره حين وقع حايب الشمس فأقام للفجر، ثم أمره حين غاب الشمس فأقام الصلاة، ثم أمره حين الغد فتوى بالفجر، ثم أمر به بالظهر، فلم يردو. ثم صلى الظهر والشمس بئسًا، وأخرج عن ذلك، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام للعشاء حين ده ثلث الليل فصلاها، ثم قال:
«أين السائل عن وقت الصلاة؟ وقت صلاةكم ما بينين مارأبتكم» (1).

(1) [1369] أَحْبَيْنَ عُمْرُو بْنِ عُمْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ (جَفْرِي) (2)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عبلة، عن الزهراء، (وأخبرني عُمْرُو بْنِ عُمْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن شُعَيْبِي، عن الزهراء)، عن عروة بن الزهراء، عن عائشة، قالت: أَعْتَمَرْ رَسُولُ اللَّه ﷺ ليلة بالعباءة، فنادى عُمَّرُ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصُّبُحَانُ. فخرج رسول الله ﷺ فقال:
«ما ينظرها غيركم؟» ولم تكن تُصِلِّي بُؤْمَيْدِيَّ إلا بالمدينة، ثم قال: «صلوا» (3).

فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل.

(1) في (هـ)، (ت): «العصر».
(2) في (ج) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنها وقع برقم (1116)، تحت باب: أول وقت المغرب.
(3) [1328] [التحفة: مس ق 1931] [المجلين: 529]
(4) في (ج): "صلوا".

د: جامعة إستانبول　R: الظاهرة
(وَاللَّفَظُ لَاءِبِنِ جَعْفَرٍ) 

(1) [1640] أَخْبَرَنَا إِبْنُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْخَمْسِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، (قَالَ) 1 ابن جَرِيجٍ.
(2) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، عَنِ ابن جَرِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُغَيْرِي بْنُ حَكِيمٍ، عَنَّمُ كَتَبَهُ بِنَتِيَّةٍ بِكِيْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ، عَنَّ عَائِشَةَ (عَمَّةِ الرَّقَمِينَ) قَالَتْ: أَعْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله ﷺ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لَيْلَةٍ حَتَّى دَهَبَ عَدْمُهُ اللُّيْلَ.
(3) وَحَنُّى نَامَ أَهْلُ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، (قَالَ) 2 إِنَّهُ لَوَقَدْ حَيَا لَلَّذِينَ حَيَا.
(4) عَلَى أَمَيٍّ.

في (ح) وهذا الحديث برمته وقع في (ح) في أول الباب، وتم وضعه هنا لمواقفه لما ورد في سائر النسخ لفظًا وسنداً من أحد الوجهين، تجنباً للتكرار.

[1639] [التحفة: س 1640-خ س 1641] [المجتهد: 545] 

كذا وقع عند النسائي: "صلوا بصبغة الأمر. وأخرجه الطبراني في مسند الشافعي (76) من طريق عمر بن عيان وغيره، عن محمد بن حمران بن مالك بن عبيد الله بن عبد الله بن أيوب بن مالك بن عبيد الله بن عبد الله بن مصطفى بن عبد الرحمن بن عوف، (619) كلاهما عن الزهري بهذا اللفظ، وتمه أيضًا عند الطحاوي والبيهقي وآخرين، ولم أقف عليه بصبغة الأمر إلا عند النسائي.

والحديث عند البخاري (566) أيضاً، ومسلم (328)، وغيرهما من طريق أخرى عن الزهري بدون هذه العبارة أصلاً.

وسبق تخرجه بقرم (473) من طريق عمر بن عيان، عن الزهري، وانظر الرواية التالية.

في (ح) "عن".

(3) زيادة أضيف بعضها من حاشية (ح)، وطمس بعضها، وليس هذه الزيادة في بقية النسخ، فاستدرك النص في "المجتهد" (546).

(4) في (ح) "أشن".

في (1640) [التحفة: مس 17984] [المجتهد: 546]، أخرجه مسلم (138/619)، وغيره من طريق ابن جريج به. وانظر الرواية السابقة.
[1441] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنتا ذا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للعيشاء الآخرة، فخرج علينا جالب ذهب نكتة الليل - أو أبدا - فقال: حين خرج، إنكم تنتظر صلاة ما ينتظرها أهل وين غزوكم، وولأ أن (نقتلون) على إمام ليصلب بهم هذه الشاعة. ثم أمر المؤذن فأقام، ثم صلى.)


* (1) في (ح) بدون نقط، والمثبت من: المجتهد، ومسلم (139) بهذا الإسناد.

* [1441] [التحفة: م د 649] [المجتهد: 547] [أخرجه مسلم (139/6730)، وأبو داود (420)] وغيرهما من طريق عن جرير به، وصحبه ابن خزيمة (344)، وأبي حبان (1536).

* وأخرج أبو عوانة في (مستخرجه) (1/370) من طريق زيدة عن منصور بإسناده نحوه، وأخرج البخاري (575)، ومسلم (139/6731) من طريق ابن جريج عن نافع، وفيه زيادة ونقص.

* (2) لم تضبط في الأصول، وضبطت في بعض أصول المجتهد بضم أوها وكسر ثالثها، ويؤيده قول السندي: «من الإساع».

* [1442] [التحفة: 1116] [المجتهد: 505] (3) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وقد تقدم لفظ (ح) مطولا بنفس السند تحت باب: أول وقت الظهر برق (1584).

[144] أخبرنا عمر بن موسى (القرار)، قال: حدثنا عبد الؤث، قال: حدثنا داود، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله صل الله عليه وسلم صلاة المغرب، ثم لم يخرج إلينا حتَّى ذهب شرط الليل، فخرج فضلًا بهم، ثم قال: إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما أنظرونا.

(1) شـَرْطِ: نصف (انظر: لسان العرب، مادة: شـَرْطِ).
(2) في (م)، (ط): (الترْزُمُوهَا) وصحح عليها في (ط).
(3) يوبيص: بريق ولمعان. (انظر: فتح الباري شـَرْح صحيح البخاري) (10/327).
(4) هذا الحديث تأخر في (ح) عن الحديث التالي.

[1643] [التحفة: خس 578-سق 334] [المجري: 549] • آخرجه ابن ماجه (192) عن محمد بن المهني به.

وآخرجه البخاري (261) من وجه آخر عن إسحاق بن جعفر به، و(262، 576، 848، 8769) من طريق عبد به.

وآخرجه البخاري (200) أيضا من طريق الحسن، ومسلم (1401) من طريق ثابت وقناة، كلهم عن أنس بن نحوه.

وسيأتي من طريق قنادة عن أنس برقم (9653)، ومن طريق ثابت عن أنس مقتصرًا على قصة الخاتم برقم (9654).
الصلاة، ولؤلاء ضاغط الصغير، وسمٌّ (1) الشقيق لأمرت بتلظى الصلاة أن تُؤخذ إلى شطر الليل.

19 - (باب) (الرخصة في) (2) أن يقال للعيشاء العظمة

[1645] أخبرنا عتيبة بن عبيد الله قال: قرأ على مالك بن أبي سفيان. والخازن
ابن يشكين، (قراءة عليه وآنا أسمع) - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك،
عن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لئن تعلم
الناس ما في الصلاة والصفت الأول لئن لم يجدها إلا أن يشتهروا (3) على
لاستحثوا، ولئن يعلمون ما في التهيج (4) لاستبغو إلهي، ولئن يعلمون ما في
العمة والصحيح لأنهم مسولون ضل حبوا.


* [1644] (التحفة: د من ق 4314) [المجتهد: 48] (4) أخرجه أحمد (3/5)، وأبو داوود
(242)، وأبي ماجه (923)، وصححه ابن خزيمة (575) وغيرهم من طرق عن داوود به.
قال ابن رجب في: فتح الباري (3/620): "إسماً على شرف مسلم، إلا أن أبا بكر
رواية عن داوود قال: عن أبي نصرة، عن جابر، والصواب: قول سائر أصحاب داوود في
قوته: "أبا سعيد، قال أبو زروعة وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم." أده.
ورواية أبا معاوية هذه عند ابن أبي شيبة (1/140)، وأبي حبان (1529) والبيهقي في
سنته (1/375) وغيرهم، وانظر: "العلل لابن أبي حاتم" (3/637)، "تعم الدارقطني" (5/276 - 287/11). ويشهد لأكثر ما تقدم من أحاديث ابن عباس (1/1361)، وأبي عمر
(1/141)، وأنس (1/142)، وهي أحاديث صحح متفق عليها.

(2) في (4) في الرخصة.

(3) ينتهوا: يقتروا. (انظر: لسان العرب، مادة: سهم).


* [1645] (التحفة: خ من ت ص 12570) [المجتهد: 500] (5) أخرجه البخاري (115 ومواضع
أخرى)، ومسلم (346) من طرق عن مالك، ومباني من وجه آخر عن مالك برقم (1796).
20 - (باب) الكراهية في ذلك

(1646) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود (وهو: الحفرية)، عن سفيان، عن عبداللَّهِ بن أبي ليبد، عن أبي (سُلَمة) (1) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تغلب كُنكم الأغزاب على اسم صلاتكم هذين، فإنهم (بغيمون) (2) على (الإيل) (3) وإنها العشاء.

(1647) أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن ابن عُبيدة، عن عبد اللَّهِ بن أبي ليبد، عن أبي سُلَمة بن عبد الرَحمٍن، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تغلب كُنكم الأغزاب على اسم صلاتكم، إلا إنها العشاء.

21 - (الكراهية في الحديث بغذ العشاء)

(1648) أخبرنا م سم م بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عوف، قال: حدثني سُلَمة بن سلمة، قال: دخلت على أبي بُوزة فسألته أبي: كنفت

(1) في (ح): "سليمان"، وكأنه ضرب أو ضب عليها، وكتب في الحاشية: "سلمه".
(2) إذا ضبطت في (ط)، وضبطت في (ه): "عليهم"، وضبطها في (ت) بفتح التاء.
(3) في (م)، (ط): "الليل"، والثبت من (ه)، (ت)، (ح)، يعترف على الإبل أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها. (انظر: حاشية السندي على النسائي)

1/2701

* [1646] [التحفة: م د س ق 858] [المجتهد: 551] * أخرجه مسلم (144) من طريق

سفيان الثوري ابن عبيدة - فيهم - عن ابن أبي ليبد به، ونشر الرواية التالية.

* [1647] [التحفة: م د س ق 858] [المجتهد: 552] *
كان رسول الله ﷺ يُصلي المكتوبة؟ قال: كان يُصلي الهجرة التي (تذغوطنها) (1)
الأولى حين تدخُّل السُّمَس، وكان يُصلي الغَرَب حين يَرْجَعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهٍ
في أقصى المدينة والسُّمَس حَتَّى تَنْبِيِث ما قال في الْمَغْرِب، وكان يَنْتَجِبُ
أنّ (بُؤْخَرَ) (2) العشاء الَّذِي (تذغوطنها) (1) العَتْمَة، وكان يَكَرُّه النَّوْمُ قَبْلَهَا
والخِيرَت بَعْدَهَا، فكان ينفَتُّ من صلاة الغَدّاء حين يغُرَّف الَّجْلَ جَلِيسهَة،
وكان يُقْرَأُ بالسَّمَتَين إِلَى الرَّمَانَة) (3).

٢٢- (باب) أَوْلِي وَقْت الصُّبْح

- [١٦٤٩] أحمد بن إبراهيم بن هازٰن (البلخِي)، قال: خَذَّنَا نَخَاصِمُ بُنٌ إِسْمَاعِيل، قال: خَذَّنَا جَفِّر بُن مَخْفَرِي بُن حَسَنٍ، عَنَّ أَبِيهِ، أَنَّ
جَابِر بْن عُبَيْد الله قال: صلى رسول الله ﷺ المَغْرِب حين جَبَنَ لِه الصُّبْح.

- [١٥٠٠] أَحْسَنَا عَلَيْنِ بُن حَجَرٍ، قال: خَذَّنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: خَذَّنَا حَمَيدٌ
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجَلًا أَتَى إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنَّ وَقْتِ صَلاةِ الغَدّاء، فَلَمَّا

(١) في (م): يَدُعُونَا، وفي (ط) بَعْضٌ نَفْقُط في أُوْلَا، والثَّانِي مِنْ باقٍ النَّسْخ.
(٢) في (ط) بَلِيَا بِلِا وَتَأْتُوا فِي أُوْلَا، وَكُتِبْ فُوقُهُا: مَعَا.
(٣) في (ج) لم يهرد هذا الحديث هنا، وإنما وقَع تحت باب: الكَرَاهة في النوم بعد صلاة المغرب
بِرَقْمِ (١٦٢٥) بِنَفْسِ الإسْتِناد والمَنْ، وسِبَقْنَهُ ابْنُ صَبْرٍ بْن سَلَامَةَ بِرَقْمِ (١٥٨٤)،
(١٦٤٢)، وْمَنْ وَجَهُ أَخْرَى عَنْ عَرْفٍ بِرَقْمِ (١٦٣٢).

[١٦٤٨] [المجني: ١١٤٥] [المجني: ١٥٣]
[١٦٤٩] [المجني: ١٤١٧] [المجني: ١٤١٧] [المجني: ١٤١٧]
[١٤١٧] [المجني: ١٤١٧] [المجني: ١٤١٧]
[١٥٨٤] [المجني: ١٥٨٤] [المجني: ١٥٨٤]

طرُقَ عَن حَامِل بِن إِسْمَاعِيل بِإِسْتِنادٍ ضَمَّ حَدِيثِ الحَجَّ الطُّولِ.

ر: الظاهرية
د: جامعة إسطنبول
ج: جمعية بحار الله
ه: مراد دلا
ت: نظوان
أصبحنا من الغد أعمر جين (شَأْنُ) (1) الفجأ أن تقام الصلاة، فصلني ينَا، فقلما كان من الغد أسفر، ثم أعمر فأقيمت الصلاة فصلني ينَا، ثم قال: «اين السائل؟ عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت؟.

٢٣ - (باب) التغليس (٢) في الخضر (٣)

(١) في حاشيتني (م)، (ط): «انشق»، وفقها عند الأولى: «خ».

(٢) [١٦٥٠] [التحفة: س٢] [المجني: ٥٥٤]. أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١٢١، ١٣٣/١)، وأبو يعلى (٤/٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٢) وغيرهم من طريق عن حيد به.

وقال ابن عبد الباق في «التمهيد» (٤/٣٣): «وهذا إسناد صحيح منصل». اهـ.

وسيأتي بنحوه من وجه آخر عن حيد العطويل برقم (١٦٧٠).

قال الضياء في «المختارة» (٦/٢٣): «وهذا شاهد في مسلم من حديث أبي موسى وبريدة بن الخصيب». اهـ. وقد تقدما برقم (١٦٧٦)، (١٦١٦).

وكذا قال البيهقي (١/٣٢٧): «وروينا معناه في حديث بريدة بن الخصيب عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح». اهـ.


(٤) في (هـ) بالرفع والنصب، ويجابها: «ميا».

(٥) ما بين الفرسين سقط من (ت).
الصحيح مسلم (1) في جمه وما يفرقه أحد من الغلسة (2).

[1651] أنبأنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليسلي الصحيح في ضرف الشام من تلفغات (3) ما يفرق من الغلسة.

(4) (باب التفليسي في الشافعى)

[1652] وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حفصة بنت زياد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ يوم خيبر (صلاة الصبح) رضي الله عنه وهو (قريب) منهم، فأغار عليهم، فقال: "إنه أكبر خبيط خبيط، إنما إذا نزلت باسحة قوم فصاما صباح المثنىين".

(1) مرفوع: Maven (بالباسن). (انظر: شرح النووي على مسلم) (13/5/5).

(2) في (ح) تأخير هذا الحديث عن الحديث التالي، وقد تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (178).

[1653] [المجلد: 31] [التحفة: م د س (427)] [المجلد: 505] • آخربة البخاري (876)، ومسلم (450) من طريق مالك، وفي رواية عند مسلم: متلفقات.

(3) سقطت من (ته)، (ت)، وكتب باحثة (ته) بخط مغايير: قريب، وصحح بجانبها.

(4) فأغار عليهم: وقع عليهم وقاتلهما. (انظر: حاشية السيد بالسنانى (1/272). • آخربة البخاري عن سليمان بن حرب (200) بإسناده بلفظ أتم، وسأني بن نفس إسناد البخاري باللفظ الأليم برقم (8850).
الخليفة بالله سعيد قال: حذَّرتُهم بنى عجُلان، قال:

الخليفة عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمد بن أيمن، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ (قال): «أُسْفِرُوا بالفجیر».

هذا ذكره ابن جرير. الله يجزي أمير المؤمنين الصبر والصبر.}

والخليفة بن مسده (447) عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناي عن

أنس، وسياطي من هذا الوجه برقم (8916) وأخرج البخاري (71) أيضاً، ومسلم في «الكُبْرَاء» (1365/442/829)، وفي «الجهاد» (1365/120/829) عن طريق عبد العزيز عن أنس مطولاً، وفيه: «غزا حسبنا عائض بن السعد بن أبي الهول بن أبي وهب».

والخليفة بالله سعيد قال: حذَّرتُهم بنى عجُلان، قال:

الألفاظ السريعة من طريق محمد بن سيرين عن أنس برقم (5045)، لكن ليس فيه

صلاحيهم الصحيح.

> [1654] [الصفحة: دت س ق 323] لمجلة: 958 [و] أخرج أبو داود (4), وابن ماجه (276), وأحمد في «مسنده» (4/140, 142, 15819) (140، 142، 15819)، والدارمي في «مسنده» (140، 142، 15819) (140، 142، 15819)، وعليه من طريق عائض بن عجلاو بن أنس، عن ابن عجلان، عن حبان (1489, 1490).

والخليفة بالله سعيد قال: حذَّرتُهم بنى عجُلان، قال:

الخليفة عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمد بن أيمن، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ (قال): «أُسْفِرُوا بالفجیر».

هذا ذكره ابن جرير. الله يجزي أمير المؤمنين الصبر والصبر.}

والخليفة بالله سعيد قال: حذَّرتُهم بنى عجُلان، قال:

الخليفة عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمد بن أيمن، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ (قال): «أُسْفِرُوا بالفجیر».

هذا ذكره ابن جرير. الله يجزي أمير المؤمنين الصبر والصبر.
رافع بن خديج بإسناد جيد. اه. وقال الأئمة - كلا في "فتح الباري لابن رجب" (3/229) :

"ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه". اه.

و قال ابن العباس في "التمهيد" (4/328) بعد أن رواه من طريق ابن عجلان : "وهذا أحسن
أسانيد هذا الحديث". اه.

و قال أيضاً: (4/238)، ونحوه في (236/286) : "وحدثية رافع يدور على عاصم بن
عمربن قتادة وليس بالقوي. رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان وغيرهما". اه. وتعقبه
ابن رجب في "فتح الباري" (3/230) بأن عاصما خرج حديثه في "ال الصحيحين"، ووثقه ابن
معين وأبو زرعة.

وحكى ابن القطان أن عبد الحق حسن، قال: "وزعم أن عاصم بن عمر بن قتادة وثقه
أبو زرعة وابن معين، وضعفه غيرها. وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة، كم ذكر عن ابن معين
وأبو زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحدا ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء". اه.

و قد تابع ابن عجلان وأبن إسحاق جامعة، وفي أسانيد رواياتهم مقال، انظر "المعجم الكبير"

وذكر ابن رجب في "فتح الباري" (3/232-239) وغيره الاختلاف في إسناده على
عاصم بن عمر بن قتادة: فرواه ابن إسحاق وأبنا عجلان عن عاصم عن محمود بن لبيد عن
رافع كا تقدم.

ورواه زيد بن أسلم، واحتفظ عليه: فقيل: عنه عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال
من قومه من الأنصار، كما في الرواية التالية عند النسائي.

وقيل: عنه عن عاصم عن رجال من قومه عن النبي ﷺ، لم يذكر محمود بن لبيد.

وقيل: عنه عن محمود بن لبيد عن رجال من الصحابة، ولم يذكر عاصم.

وقيل: عنه عن محمود بن لبيد عن رجال من الصحابة.

وقيل: عنه عن محمود بن لبيد عن رجال من الصحابة.

وقيل: وغير ذلك انظر "العمل" للدارقطني (15/244)، و"شرح معاني الآثار" (179/1).

و"المعجم الكبير" للطبائي (4/251)، و"سيأتي زيادة تفصيل في هذا الاختلاف في الرواية التالية.

ورفع الدارقطني في "العمل" (24/15) أنه عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن
قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج.

قال ابن رجب في "الفتح" (3/232) : "فرفع الأمر إلى مارواه ابن إسحاق وأبنا عجلان،
عن عاصم وليس بالميزين في الخلفاء". اه.
[1655] (أخلاقهم) (1) إن إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مزيمم، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسفلم، عن عاصم بن عمر بن قادة، عن محمود بن أبي بيد، عن رجال من قومه من النصارى، أن النبي قال: (أسفروا) (2) (بالصحيح) (3) فإنه أعظم للأجر.

وقد قال الترمذي: «رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وهم يقولون سفيان الثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق (معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه). ويروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة».

وحالة ابن عباد بالفيّت (التمهيد) (2/389): «والاحتمال في التفسير عن النبي وأصحابه أثبت من جهة النقل وعلى وجه الحفاظ في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر».

1) في (ح): (أتباعي).
2) في (ح): (ما أسفرتموه) وكذا وقع في (المجتهين).
3) صحيح عليها في (هـ) (ت).


ووقع فيه اختلاف كثير على زيد بن أسلم، ذكر معظمه ابن رجب في «فتح الباري» (3/329 - 332):

فرواه أبو غسان، عن زيد بن أسلم، كما تقدم.

ورواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري وحفص بن ميسرة، وروايه في «شرح المعاني» (179/1)، عن زيد بن أسلم، عن عاصم، عن رجال من قومه، من النبي ﷺ، لم يذكروا محمود بن لبيد.

ورواه أيضا الطحاوي في «شرح المعاني» (179/1) عن طريق الليث بن هشام بن سعد عن

زيد بن أسلم بهذا الإسناد، وجاء خالد بن عبد العزيز فيه مقال.

ورأله أحمد (4/143) عن أساطير محمد عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

محمود بن لبيد عن رجال من الصحابة، ولم يذكر عاصم.

ورأله ابن أبي شيبة في «المصنف» (1/272 - 273) عن وعبيد، عن هشام، عن زيد بن

أسلم مرسلًا.

س: دار الكتب المصرية ل: الخالدية ص: كريتي ط: الإخوانة المطورة
وكذا رواه عبد الرزاق في «المصنف» (2182) عن معمر عن زيد مرسلا. رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ، أخرجه من طريقه أحمد (5/294)، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.
رواية آدم بن أبي إيباس عن سهيلة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن راقي، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (1/179)، والطبراني في «الكبير» (4392).
قال ابن رجب: «قال البزار: (أبو داود هذا هو الجزري، لم يستند عليه شعبة إلا هذا)، وقال أبو حاتم الرazi: (شيخ واسطي مجهول)». اهـ.
رواية يزيد بن عبد الملك، عن زيد بن أسلم، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال ابن رجب: <وهو وهم>. اهـ. قاله الدارقطني في «العلّم» (15/142) وغيره.
رواية إسحاق الحنبلي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بيجيد الحارثي، عن جدته حواء، عن النبي ﷺ، أخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» (2/272)، قال ابن رجب: <فلم يتابع عليه الحنبلي، وهو وهم منه>. اهـ. قاله الدارقطني في «العلّم» (15/244)، وأشار إليه الأثر وغيره.
رواية فلحي بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قنادة، عن أبيه، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، أخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» (19/121)، قال البزار: <لا نعلم أحدًا تابع فليحًا على هذا الإسناد>. اهـ.
وقذا رواه ابن إسحاق، ابن عجلان عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن راقي بن خديج كما تقدم في رواية الناسي السابقة.
قال الدارقطني (15/244): <والسيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قنادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج> اهـ.
26- (باب) آخر وقت الصبح

[1167] أخبرنا إسماعيل بن منصور و محمد بن عبد الأعلى، (قالا) (1): حديثنا خالد عن شعبة عن أبي صدقة عن أسى (ابن مالك) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (الظهر) إذا رأيت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويُصلِّي المغرب إذا غربت الشمس، ويُصلي} (العشاء الأخيرة) إذا غاب السفق. ثم قال على أثره و (يُصلي) (3) الفج للأن ينتفض (3 البصر.

قال ابن رجب في (فتح الباري) (3/232): قلت: أما ابن إسحاق ابن عجلان فروياء عن عاصم بهذا الأساند، وأما زيد فاختلاف عنه كيا ترى، ولا نعلم أحدا قال عنه مثل قول ابن إسحاق ابن عجلان، فكيف يكون هو الصواب عن زيد؟ فرجع الأمر إلى ما رواه ابن إسحاق ابن عجلان، عن عاصم وليسا بالبرزين في الحفظ. أه.

(1) في (م)، (ط)، (ه)، (ت): قال، والثبت من (ح) مراعاة للزيادة السابقة.

(2) في (ه)، (ت): ولا يصل، والصابود بدون الأ» كي في بقية النص، والراجي.

(3) ينتفض: يصطع. (انظر: حاشية السندي على السناسي) (1/127).

* [1169] [التحفة: 259] [المتبني: 562] • أخبره أحمد (3/169،169،169)، والطيلياني (2250)، والبخاري في (التاريخ الكبير) (2/132-134) من طريق شعبة به، ولم يسبق البخاري منتهي.

وأبو صدقة مولى أنس اسمه ثوبة الأنصاري، روى عنه شعبة وأثنى عليه خيرا كأ في «مصنف أحمد» (3/112)، ووثقه النسائي كأ في (تهذيب التهذيب) (4/216) في ترجمة سليمان بن كندير.


ورواه المعتبر سليمان وقال: عن بيان الرفاعي عن أنس عن النبي ﷺ أخبره البخاري في (التاريخ الكبير) (2/133)، وأبو يعلى في «مسنده» (4/204)، والجميل في (المختارة) (1579-1579) من طرق معتمرين عن بيان به.
27 - (باب) من أذرك ركعة من صلات الصبح

(167) أخبرنا محققو بن رافع (النمرابوري)، قال: حدثنا ركيري بن عدي، قال: أخبرنا ابن المباركي، عن يحيى بن زهيد، عن الرهابي، عن عزوة، عن عائشة، عن النبي. قال: «من أذرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أذركها».


وقد صحت أحاديث من فعه في آخر وقت الفجر في قصة صلات منبره، منها:

حديث بريدة عند مسلم (613)، ولفظه: "ثم أمره الغد فنور بالصحيح"، وفي لفظه:

«وصلى الفجر فأصطفى بها»، وتقدم عند المصنف برقم (1116).

حديث جابر، وفيه أنه صل في اليوم الثاني حين أسفر جدًا، وتقدم برقم (164).

حديث أبي موسى عند مسلم (614)، ولفظه: "ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت"، وتقدم برقم (1607).

ولا تعارض بين هذه الروايات من فعه، فنحوه في صلاة الفجر في اليوم الثاني كان حين أسفر وحين نور بالصحيح، وخروجه منها كان حين طلعت الشمس أو كادت.

ومن أصلحة ما ورد من قوله: حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أيضا (612) بلفظه:

"وقت الصبح، لم نطلع الشمس"، وتقدم برقم (1608).

وقد تقدم الحديث من رواية إسحاق بن مسعود عن خالد بن خثيم برقم (126).

(167) [التحفة: م س في 1700/111] أخريج مسلم (266/124) وغيره =
[1658] (أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا مالك بن سناء، عن سعيد، عن عمرو، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر من صلاة الصبح زكعة قبل أن تطلع قرن الشمس الأول، فذكروا، ومن أذكروا من صلاة العصر زكعة أو (ثنتين) (1) قبل أن تغرب الشمس، فذكروا.)

[1659] أخبرنا إبراهيم بن مخلد (الثنيب: قاضي البصرة) ومالك بن المنكه - واللفظ له - (قال) (2) حدثنا يحيى، عن عبد الله بن سعيد، قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أذكروا سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أذكروا، ومن أذكروا سجدة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أذكروا.

من طريق يونس بإسناده، وفي لفظ مسلم: من أذكروا سجدة، وفي آخرها: والسجدة إنها هي الركعة.

وقد تقدم له شاهد من حديث أبي هريرة، انظر رقم (1611) (1612)، (1613)، وبأتي أيضاً برقم (1658)، (1659).

(1) في (ه)، (ت): (التين)، وصححاً على ما قبلها.

(2) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبقت من وجه آخر عن معمر برقم (1614).


[1659] (التحفة: مس ق 13932) (الجنيح: 560) (4) أخرجه أحمد (2/474)، وصححه ابن خزيمة (598) من رواية يحيى بن سعيد به.

والحديث متفق عليه من وجه آخر عن الأعرج، وتقدم برقم (1661)، وقد سبق من أوجه أخرى عن أبي هريرة في الصحيحين، انظر أطرافه في رقم (1661).
28- (باب) من أذره ركعة من الصلاة

- [1620] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن عبيدة الله، هو: ابن عمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. قال: «من أذره من صلاة ركعة فقد أذركها» (1).

- [1621] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أذره من الصلاة ركعة فقد أذرك الصلاة».

- [1622] أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا هشام العطار، قال: حدثنا إسماعيل، وهو: ابن عبد الله بن سمعة، عن موسى بن أبيين،

(1) في (ح) تأخر هذا الحديث عن الذي يليه.

* [1623] (التحفة: مس 15214) [المجتم: 564] • أخرجه مسلم (62/162) من وجهين.

* [1624] (1919) بهذا النقوش من طريق عبد الوهاب عن عبيد الله.

* [1625] (الباحي: 580) ومسلم (76/161، 162) من طرقم أخري عن الزهري.


* [1627] كما ذكر مسلم. وأشار البعض إلى وجود اختلاف على الزهري في لفظ الحديث، تقدم بيان الصواب فيه تحت رقم (1612).

* [1628] ويأتي في الحديث من وجهين أخرين عن عبيد الله برقم (1919)، ومن وجه أخر عن الزهري برقم (1622) (1918).

* [1629] (التحفة: مس 15243) [المجتم: 563] • أخرجه البخاري (805) ومسلم (62/161) من طريق مالك، بـ وناظر أطراف الحديث في الرواية السابقة (1660).
عن أبي عمرو، يعني: الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعتاً فقد أدرك الصلاة».


قال أبو عبلة بنطلوم: لا تعلمه أحداً تابع أبا الغيرة على قوله: عن سعيد بن المتنبي، عن أبي هريرة، والصواط: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

[1664] أحليبي (عنروج بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار و)، موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم - (واللفظ له) - قال: حدثنا بقية، عن يوبس، قال: حدثنا الزهراوي، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك ركعتين من الجماعة أو غيرها فقد ثمت صلاته».


وقال أيضاً (10/210): "هذا حديث منكر" اهـ.

وقال أيضاً (18/181): "هذا خطأ، إنها هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني في «السنن»: "قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية".


وقال ابن عدي في «الكامل» (2/77): "وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتبته فأما الإسناد فقال: عن سالم عن أبيه وإنه هو الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وفي المنقل:

من صلاة الجماعة، والصماة روه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكروا الجماعة" اهـ.

وقد بين العلماء أن مروي عن الزهري مرفوعاً بلفظ: "من أدرك من الجماعة كله معمل،

وبعضها مروي عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وبعضها عن سعيد عن أبي هريرة.

قال ابن جبير: "ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري من أدرك من الجماعة

ركعة كهان معلقة ليس يصح منها شيء" اهـ. ثم أخرج (1487) من طريق مالك بن أنس

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من صلاة ركعته فقد

أدركه" قالوا: "من هنا قبل: ومن أدرك من الجماعة ركعته صل إلى أخري" اهـ.

وقال في «الكامل» (2/228) في ترجمة الحجاج بن أرطاة: "وهذا لا يرويه الثقاب عن

الزهري ولا يذكرون الجماعة، وإن قالوا: "من أدرك من الصلاة ركعته" وإنها ذكر الجماعة مع

الحجاج قوم ضعاف عن الزهري" اهـ.

وقال (6/182): "وهذا رواه عن الزهري الثقاب وقال: من أدرك من الصلاة ركعته، ولم

يذكر الجماعة، ورواه قوم ضعفاء عن الزهري مثلاً معاوية بن يحيى الصديق وجماعة من أمثاله

عن سعيد بن المسبح فذكروا الجماعة، ووافقهم أبو جعفر البيضاوي عن سعيد بن المسبح، وذكر

الجماعة في الإسناد ليس محفوظاً" اهـ.

وذكر نحوه أيضاً في «الكامل» (7/188).

وأطال في ذكر رواياتهم الدارقطني في كتابه "السنن" (2/12-11)، و"العلل" (9/213-

225).

والمحفوظ عن الزهري - كما جاء من غير وجه عنه - أن هذه العبارة من قوله، استنبطها من

عوم ما رواه بإسناد مع أبي هريرة مرفوعاً: "من أدرك ركعته من الصلاة"، ورد ذلك فيها

أخره مالك في «الموطأ» (238) عنة، وعبدالرزاق في «مصنفه» (3/7) رقم (5478)،

وأبو زهري في «المفتى» (1849)، وأبو عوانة في «مسنده» (1/419) رقم (1537) وغيرهم

من طرق عن الزهري، قال البيهقي: "هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري" اهـ.
29 - (باب) (ذكر) الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

[1665] (أخصرًا) (2) فتى بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنايعي، أن رسول الله ﷺ قال: "السُّمُسُ نَطْلُعُ"

وقول الزهري هذا ذهب إليه غير واحد من الصحابة: ابن مسعود وابن عمر وغيرهما.

انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (1/ 461)، وعبد الرزاق (3/ 234)، والتمهيد لابن عبد البر (70 - 71)، والله أعلم.

(1) سقطت من (م)، وأضيف من بقية النسخ.
(2) كذا في (م)، "المجتهد"، ووقع في سائر النسخ: "أن" بدون هاء، وضرب عليها في (ح)، وكتب في الهاشية: "أنه"، والثابت أوفق للسياق.


وقد صح من وجه آخر عن ابن عمر موقفًا بلفظ: "ركعة من الجمعية"، أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 461) عن هشيم، والطباني في "الأوسط" (418) من طريق عبد العزيز بن مسلم، والبهقي (3/ 203) من طريق جعفر بن عون كلهم عن يحيى بن سعيد بن سعيد عن نافع عنه، وفي لغت هشيم "فليضف إليها أخرى بدل "فقد أدركها . . ." إلخ.

وانتظر الرواية السابقة.

(3) في (ح): نانا.
ومعها قرن السِّيْطَانَ؛ فإنما أزمعت فارقتها، فإنما استوت قارتها، فإنما زالت فارقتها، فإنما (ذِئَبٌ) لِلَغَرْبِ قارتها، فإنما غربت فارقتها. وتنهيُ رسول الله ﷺ عن الصلاة في لَكُلِ النَّشُاعِ.

(1) في (م)، (ط) : أذننا، والثبوت من (هـ)، (ت)، (ج)، وهو الموافق لما في (المجتهد)، لما في بقية المصادر التي وقفتنا على الحديث فيها.

* [1627] [التحفة : سن ق 9678] [المجتهد : 529]. • أخرجه مالك في (الموطأ) (رواية يحيى) 510، ومن طريقه الشافعي في (الأم) (1/147)، وأحمد (4/349)، والبيهقي (2/454)، وغيرهم عن زيد بن أسلم بهذا الاستنباط.

قال ابن عبدالله في (المشهد) (4/1 - 2) : كذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك : عن عبدالله الصنابحي، وتتابعه العقيني وجهور الرواة عن مالك. وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عسی الطيبي، فيه عن مالك عن زيد عن عطاء : (عن أبي عبدالله الصنابحي). اهـ.

وكذا أخرجه أحمد (4/349) من طريق زهير بن محمد، وابن سعد في (الطيقات) (426/7) عن طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلم به، وفي الروايين عن عبدالله الصنابحي قال : سمعت رسول الله ﷺ، وسبيله أنه خطا .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (3950) عن معمر عن زيد عن عطاء عن أبي عبدالله الصنابحي قال : سمعت رسول الله ﷺ، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن ماجه (1253/1)، وأحمد (4/348) وغيرهم.

ومن قال أيضا (أبو عبدالله الصنابحي) كما في (المشهد) (2) : (هشام بن سعد والدراوري).

ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم كلهم عن زيد بن أسلم. اهـ.

قال ابن عبدالله : وكذلك قال الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبدالله الصنابحي. ر.

قال : وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، والله أعلم. اهـ.

قال البيهقي (4/454) : قال أبو عسي القرميذي : الصحيح رواية معمر، وهو أبو عبدالله الصنابحي، واسمه عبدالله بن عمرو.

وكذا قال ابن عبدالله (4/3) : والصواب عندهم قول من قال فيه : (أبو عبدالله)، وهو عبدالله بن عمرو، تابعي ثقة ليس له صحة، وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبدالله الصنابحي قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهذا خطا .
[1677] أخبرنا يحيى بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن موسى بن (عليه)
ابن زهاب، قال: سمعت أبي يقول: "سمعته عفيفة بن عامر الجهني يقول:
ثلاث سنوات كان رسول الله ﷺ يبهنها أن نضيبي فيهم، أو (آن) تفسير فيهم
مؤتانا: جبين تلطف السماش باتازعة حتى تزته، وجيل يقوم قائم (الظهيرة).
حتى نميل، وجيل تقيي (3) السماش لغيرب حتى تغروب.

= عند أهل العلم، والصحابي لم يلق رسول الله ﷺ، ووزير بن عمرو لا يتحبه إذا خالفه غيره،
وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله، لأنه أبو عبد الله، قال:
والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف وإسحاق بن عيسى الطابع ومن رواه كرويتهما
عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن، والله المستعان.
قال: "وقد روي عن ابن معين أنه قال: عبد الله الصنابحي يروي عنه المدني، يشبه أن
تكون له صحة. وأصبح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابي عن النبي
فقال: رسالة ليست له صحة. 

قال أبو عمر (4/4): «صدق جيبي بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله
الصحابي، وإنها في الصحابة الصنابي الأحمي، وهو الصنابي الأعمى، كوفي روى عنه
قيس بن أبي حازم أحاديث منها حدثه في الخوض، ولا في التابعين أيضاً أحد يقال له عبد الله
الصحابي، فهذا أصح قول من قال إنه أبو عبد الله؛ لأن أبي عبد الله الصنابي مشهور في
التابعين كبير من كرائتهم، واسمه عبد الرحمن بن عيسة، وهو جليل كان عبادةً بن الصامت
كثير الثناء عليه». 

(1) إذا ضبط في (تت)، (ه) بالتصمغ، وصحح عليه فيها.
(2) صحيح عليه في (ط)، وكتب في حاشيتهما: "لا ابن قاسم: الظهر"، وفي حاشية (م): "لا ابن
قاسم: الظهر".

* [1677] [التهفة] (التحفة: 570) [المجلة: 570] [أخرجه مسلم (831)]، وأبو داود
(2192)، والبخاري (1305)، وأبي ماجه (1519) وغيرهم من طريق عن موسى بن علي به.
وقال البخاري: هذا الحديث صحيح. 

وسياط من وجه آخر عن موسى بن علي (174) (174) (174).
[168] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الليث بن سعيد، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سلم بن عامر (1) ضحرة بن خبيب وأبو طلحة بن عمير بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبيدة يقول: قال: يارسول الله، هل من ساعة أقرب من الأُخرى؟ أو هل ساعة (نيقة) (2) ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون (العبد من الزَّوَّاد) (3) جذب الليل الآخر فإن استطعت أن تكون معنًى يذكر الله في تلك الساعات فتكون فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين رئتي شيطان، وساعة صلاة الكفارة، فذاع الصلاة حتى تزلف قيد زمَّع (4) ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعيد الشمس اغيدال الزَّوم يضف النهار فإنها (ساعة) (5) نتشق (فيها) أبوات جهنم وتشجز (6) فذاع الصلاة حتى يفي (يَفْيِ) (7) الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين رئتي شيطان (8) وهي (ساعة) صلاة الكفارة (9).

(1) في (م)، (ط): بن بدل الواو، والتصويب من (ه)، (ت).
(2) في حاشية (م)، (ط): لا بن قاسم: يبقى.
(3) في (ه)، (ت): دبر من العيد.
(5) ضبطت في (ه) بضمها على آخرها مضافة لما بعدها، وصحيح على آخرها في (ه)، (ت).
(8) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنها وقع تحت باب: النهي عن الصلاة بعد العصر بزمن (182).
(9) [168] (التوبة: س 106) [المجلتين: 582] • آخرجه ابن عبدالله في "التمهيد" (4/23) =
من طريق النسائي به، والطحاوي في «شرح المغني» (1/152) وفي روايته اختصار، وابن عداب (4/13 - 14 مطولاً) من طريق معاوية بن صالح بإسناده، والترمذي (3/579) من طريق معاوية عن ضمرة بن حبيب عن أبي أمانة وانتهت روايته بقوله: «فكان».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». اهـ.


وكذا قوله عند الحث على الصلاة في جوف الليل: «إن الصلاة مشهورة محضورة إلى طول الشمس». وقّع في أرجح الروايات (حتى تصل الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس).

وأخرجه أحمد (4/385) وعبد بن حمد (297) من طريق سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة بن نحو لفظ المنصفي لكن قال في الغرب: «إذا فاء الفج فصل فإن الصلاة محضورة مشهورة حتى تدل الشمس للغرب فإذا تدلت فأقصر عن الصلاة».

وكذا رواه أحمد (4/385) وعبد بن حمد (300) من طريق محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة، وفيه «الصلاة مكوثية مشهورة حتى يطلع الفجر فإذئ تكلت الصلاة مكوثية، فأمسك على الصلاة حتى تطلع الشمس إلا الراكع حتى تصل الصبح فإذا صليت صلاة الصبح فأمسك على الصلاة حتى تطلع الشمس»، وفيه «إذا مات - يعني الشام - فالصلاة مكوثية مشهورة حتى تغرب الشمس»، ووافق رواية النسائي في الصلاة حتى غروب الشمس وخالفها في الصلاة بعد الصبح، وفي كل من محمد بن ذكوان وشهر بن حوشب مقال.

والذي عند مسلم في «صحيحه» (832) من طريق شداد بن عبدالله ويجين بن أبي كثير عن أبي أمانة عن عمرو بن عبسة بلفظ: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس»، وفيه «الصلاة مشهورة محضورة حتى تصل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس».

وأخرجه أبو داود (7/127) وغيره من طريق أبي سلام عن أبي أمانة عن عمرو بن عبسة بلفظ: «إذئ أخرجه أبو داود (7/127) وغيره من طريق أبي سلام عن أبي أمانة عن عمرو بن عبسة. وفيه "الصلاة مكوثية حتى تصل الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس" ثم ذكر نحوه: "ورواه أحمد (4/111)، وابن ماجه (1/1251) من طريق يزيد بن طلخ عن عبد الرحمن بن البيلاني عن عمرو بن نحوه، وفي كل من ابن طلخ وابن البيلاني مقال. وسائطي الحديث من هذا الوجه برمز (1/169)."
٢٠ (باب) (ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) (١)

[١٧٩] (أخبرنا أحمد بن سعيد، عن مالك، عن مخقد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعلي الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس).

[١٦٠] (صرنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن قتادة، قال: حدثنا أبو الوليد، عن ابن عباس، قال: سمعت جبر وال واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وكان أحدهم إلی، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعلي الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) (٢).

و هذا اللفظ الوارد بالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر هو الأوفر من حيث السنن، الأشبه - كأقدم عن ابن عبد البار - بدلاً بالأحاديث الواردة في الباب، وسيورد النساني عدداً منها.

(١) في (اح) : «باب النهي عن الصلاة بعد الصبح».

(٢) هذا الحديث زيادة هنا من (اح)، وقد تقدم من بقية النسخ بقم (٤٥٢) بنفس الإسناد والمتن.

[١٦١] (التحفة: ٤٩٢) [المجري: ٥٧٢]
31- (باب) (ذكر نهی النبي ﷺ عن الصلاة) (1) عن طلوع الشمس

[1261] (أخشياما قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ
قال: لا يتحري أخذكم فيضل عن طلوع الشمسي وعند غروبها).

[1262] (أخشياما إسماعيل بن مشاوح، قال: حدثنا خالد، وهم: ابن الحارث،
قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ
نهى أن يضل عن طلوع الشمسي أو غروبها.

[1263] (أخشياما محدث بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا القبل (بن)
عبيدة (ثقة)، قال: أخبرنا وهبي، عن ابن طاوسي، عن أبيه قال: قلت
(1) في (اح) نهی نهی عن الصلاة...

(2) هذا الحديث زيادة من (اح)، ولم يعده الحافظ المزي في التحفة إلى النسائي، وكذلك لم
يستدرك عليه الحافظ ابن حجر في الدكت، ولا ابن العراقي، وقد وقع الحديث في بعض
النسخ المتأخرة من كتاب المحتفظ.

* [1261] (التحفة: م 373) (المجني: 572) أبوجرة البخاري (585)، ومسلم (828)
من طريق مالك.

* [1262] (التحفة: م 373) (المجني: 572) أبوجرة ابنجارود في المنتفق (280)
وأبوؤوانة في مسنده (1318/1) من طريق عبيد الله به، وقد تابعه عليه: مالك في
الصحابين كما في الرواية السابقة، وموسى بن عقبة، عند البخاري (179)، وأبو
عذرة أيضاً (589) لكن ذكره من قول ابن عمر.

ورواية البخاري (583)، ومسلم (828) من طريق عروة، عن ابن عمر، ويشهد له حديث
عائشة الآتي.

(3) في (م): 5 عن، والتصويب من (هـ)، (ت).

(4) من (هـ)، (ت)، وصحح عليها في (هـ).
32- (باب٢) (ذِكْرِ نَهِي النَّبِيِّ عَلِى الصَّلَاةِ) يُضِفَّ النَّهْارِ

[174] أbeschäftig (الحميد) بن مشعل، قال: حدثنا سفيان، (وهو: ابن حبيب)، عن موسى بن علوي، عن أبيه، قال: سُمِّعْتُ عقبة بن عامر يقول: ثلاث سنوات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنّ، أو نَفْتَر (فهَنّ). (7) أموارنا: حين تسقَل الشَّمسُ بازغةً حتى تزقَعُ، وحين يقوم قائمٌ الظَّهْرَةُ حتى تَمْبَلٍ، وحين تضيَّبُ ليلَ الغُزوِبَ حتى تَغْيِبُ. (8)

إِنَّا نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْهِرَ طُوُوْجَ الصَّمْسٍ أو غَزْوُبَهَا. (3)

(2) زاد قبلها في الت: (ابن)، وسُمِّنَهُ، ووقع في حاشيته (م): (كأنه ابن عمر). وسُميَت النسخة من ح (تنفس)، وتقدم أيضا من بقية النسخ برقم (454)، وفي الموضعين: (عمر). بدون اختلاف، وكذا وقع في مسلم (836)، ومسند أحمد (6/124) وفقهاء: (عمر) بدون زيادة (ابن).

(3) في ح لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع برقم (454) تحت باب: النهي عن الصلاة بعد العصر.

[173] [التحفة: م س 1658] [المجتهد: 580]

(4) في ح: (باب النهي عن الصلاة . . .) .

(5) في ح: (أحمد)، والتصويب من (هـ)، (ت)، (ح).

(6) ضبط في (ط): بفتح أوله مكتوباً، وفيه الوجهان: الضم والفتح، وبالضم مُضَعَّفًا أشبه.

(7) ليست في (هـ)، (ت)، ووقع في (ط): ففيه، وصحيح على أخرين.

(8) تقدم برقم (1177)، وسُميِّن كذلึก برقم (1242)، من وجه آخر عن موسى بن علويًا. به.

[174] [التحفة: م دت س 9939] [المجتهد: 575]
33 - (باب) (ذكره نهي النبي ﷺ عن الصلاة) (1) بعد الغضر

[175] (أخبرنا مjahid بن موسي، قال: (حدثنا) (2) ابن عيينة، عن ضميرة بن سعيد، عن ابن سعيد الخدري، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن (صلاة) (3) بعد الصبح حتى الطلوع، وعن (صلاة) (4) بعد الغضر حتى الغروب.


---

(1) في (ح): «باب النهي عن الصلاة . . .»
(2) ليست في (م)، وأضافت من بقية النسخ.
(3) في حاشيتي (م)، (ط): «الصلاة»، ووفقها: «ح».
(4) في (ح): «الصلاة».
(5) في (ح): «الصلاة».
(6) أخرجه أحمد (2/676)، وأبو شيبة (2/434)، والحميدي (3/73)، وغيرهم عن ابن عيينة به.
(7) وأخرج أحمد أيضاً (3/66) من طريق فليح، عن ضميرة به.
(8) والحديث في «الصحيحين» من وجه آخر عن أبي سعيد، كما تقدم برقم (550)، وكما سيأتي في الرواية التالية.
(9) و supply في (ح)، (ط).
(10) هذا الحديث وقع هنا في (ح)، وتقدم من بقية النسخ تحت باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس برقم (550).

---

[176] (التخ lf: خم س: 415) [المجني: 577]
[1677] (أخبرنا محمود بن خالد) (1) الدمشقي، قال: حدثنا الأوليذ، قال:
أخبرني عبد الرحمن بن تمر، عن ابن شهاب، عن عطاء بن زيده، عن
أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ. (الخيل أو...) بنحوه.

[1678] (أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجيرة،
عن طاوسي، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الغش) (2).

[1679] (أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي، قال: حدثنا
الفضل بن عبسة، قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوسي، عن أبيه قال: قالت
عايشة: أوههم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يحتري طلوع الشمس أو
(عزوبتها) (3).

فإن نسبتهما (1) في المجتهج، وبند النسياني عن محمود بن خالد،
وقال: «وفي نسخة: عن محمود بن عليلان.»

[1677] [المجلة: ص 615] (المروج: خم مس 415) * أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط» (2/843)، وابن ويده في الكامل» (4/293 - 294) من طريق عبد الرحمن به، لكن في المطبوع من
الأوسط: «عطا بن يسار».
وعبد الرحمن بن ثيم تكلم بعضهم في روايته عن الزهري، لكن الحديث في الصحيحين من وجه آخر عن الزهري، انظر ما تقدم برقم (550).

(2) من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (453) بنفس الإسناد والمتن وانظر ما سبق برقم
(1670).

[1678] [المجلة: ص 617] (المجلة: 579)

(3) من (ح)، وقد تقدم من سائر النسخ برقم (454) (1673).

[1679] [المجلة: ص 618] (المجلة: 580)
537

[1680] (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حديثنا يحيى بن سعيد، قال: حديثنا
هشام، يعني: ابن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، أن
رسول الله ﷺ قال: «لا تتحروا يصلونكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها
تطلع بين قوتي شيطان».)

[1681] (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حديثنا يحيى بن سعيد، قال: حديثنا
هشام بن عروة، قال: حديثي أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله
ﷺ: «إذا طلعت حاجب الشمس فأخذوا الصلاة حتى نهضت، وإذا غاب حاجب
الشمس فأخذوا الصلاة حتى غربت».)

[1682] (أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حديثنا آدم بن أبي إسحاق، قال:
حديثنا الليث، يعني: ابن سعيد، قال: حديثنا معاوية بن صالح، قال أخبرني
أبو يحيى سليم بن عامر وصموئيل بن حبيب وأبو طلحة تعميم بن زياد، قالت:
سيمعنا أبا أمة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبيد يقول: قلت: يا رسول
الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو هل ساعة ينتمي ذكرها؟ قال: «نعم
إن أقرب ما يكون الولد من العيد جزء الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون
ممن يذكروا الله تعالى في تلك الساعة فكن فإن الصلاة مشهودة مخصوصة إلى
(1) من (ح)، وسيأتي من سائر النسخ برقم (1684) تحت باب: النهي عن التحرير بالصلاة
غرور الشمس.

* أخرجه البخاري (863)، ومسلم (282) من طرق عن
هشام بإسناده، وسيأتي برقم (1684).

(2) من (ح)، وسيأتي من سائر النسخ برقم (1683) تحت باب: إذا غاب حاجب الشمس.

* أخرجه البخاري (583)، ومسلم (273)، ومسلم (279) من طرق
عن هشام به.
الطُّولُوُعُ السَّمَسَ؛ فإِنَّها تَطْلَعُ بِنِيَ قُوُّنِيَ السَّيِّطَانَ، وهي صِنَاعَةً صَلاةَ الكُفَّارَ فَكَعِيَ الصلاةُ حَتَّى تَتَرَفَّعُ قٍيِّدَ زُمَّرٍ وَيَنْبُعُ شَعَاعُهَا، ثُمَّ الصلاةُ مَضْمُورةً مَشْهُودةً حَتَّى تَغَيَّدُ السَّمَسُ أَعْكَٰذُ السَّمَسُ يَنْضفُ الْقَهْرَاءَ، إِنَّها صِنَاعَةً تَفْتَجُّ فيَ أَبْوَابِ جَهَّامَ وَتَسْلِمُ، فَقَدُ الصلاةُ حَتَّى يُفِيءُ الْفَيْيَاءُ، ثُمَّ الصلاةُ مَضْمُورةً مَشْهُودةً حَتَّى تَغِيبُ السَّمَسُ؛ إِنَّها تَغِيبُ بِنِيَ قُوُّونِيِّ السَّيِّطَانَ وَهِيَ صِنَاعَةَ الكُفَّارَ.[1]

٣٤- الصلاةُ إِذَا غَابُ حِاجِبُ السَّمَس

مُحَاكَةٌ [١٦٨٣] أَخْبَرَنَا عُمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ ﴿قَالَ﴾: *حَدِيثُنا يُحَبَّبِ بْنُ سَعِيدٍ ﴿قَالَ﴾: حَدِيثُنا إِنَّهَا تَطْلَعُ حِاجِبُ السَّمَسُ فَأَحَمرَوا الصلاةَ حَتَّى تَشْرَقُ، إِذَا غَابُ حِاجِبُ السَّمَسُ فَأَحَمرَوا الصلاةَ حَتَّى تَغُرَّبُ.[٢]

٣٥- النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِي بِالصِّلَاحَةِ غُرُوبُ السَّمَس

مُحَاكَةٌ [١٦٨٤] أَخْبَرَنَا عُمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ ﴿قَالَ﴾: *حَدِيثُنا يُحَبَّبِ بْنُ سَعِيدٍ ﴿قَالَ﴾: حَدِيثُنا زَيْنُبُ بْنَةُ عَلِيٍّ ﴿قَالَ﴾: حَدِيثُنا أَخْبَرَنِي أَبِيٍّ ﴿قَالَ﴾: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ ﴿قَالَ﴾: رَسُولُ اللَّهِ ﴿قَالَ﴾: "إِنَّ الصلاةَ حَتَّى تَشْرَقُ، إِذَا غَابُ حِاجِبُ السَّمَسُ فَأَحَمرَوا الصلاةَ حَتَّى تَغُرَّبُ."

(١) مِنْ (ح)، وَتَقْدِيمُ مِنْ سَائِرِ النسْخَ بِرَقْمٍ (١٦٨٣) ثُنَأَ بَابِ: السَّاعَةُ الَّتِي تَكُونُ الصَّلاةُ فِيهَا.
(۱) [١٦٨٣] [المُنْحَقَّ فِي: س١٠٧]
(٢) في (ح) لم يَرْدُهُ هذا الْحَدِيثُ هُنَا، وَإِنَّهَا وَقَعَ بِرَقْمٍ (١٦٨٢) ثُنَأَ بَابِ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الغَرْبِ.
(۱) [١٦٨٣] [المُنْحَقَّ فِي: خم س١٣٧٢٢] [المُجَّرِّي: ٥٨١]
(وَتَغْرِبِ بَيْنَ قُوَّتِي شَيْطَانٍ) (١) 

٣٦١ - (بَابٌ) ذُكر الزَّخِصِّةُ في الصَّلاة بعد الغَّضَر

• [١٦٨٥] (أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَسَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَارِيْلُوَنَّ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَنْ تَصَلُّوا بَعْدَ غَضَرٍ إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا وَالشَّمَسُ مُرْتَفَعٌ) (٢).

• [١٦٨٦] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاَكُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَارِيْلُوَنَّ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ غَضَرٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْشَّمَسُ بِبَيْنَاهَا نِقْبَةً مُرْتَفَعَةٍ) (٣).

• [١٦٨٧] (أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنِ سُعِيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، (يَغْنِي: ابْنُ عُزُوْرَةَ) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.)

(١) ما بين القوسيين من (هـ)، وألحق في حاشية (ت)، وصحح عليه.
(٢) في (ح) لم برد هذا الحديث هنا، وإنها وقع برقم (١٨٨٠) تحت باب: النهي عن الصلاة بعد الغضر.
(٣) هذه الرواية ليست في (ح)، وسبقت من وجه آخر عن منصور برقم (٤٥٦).
(٤) هذه الرواية زيادة هنا من (ح)، وتقدمت من بقية النسخ برقم (٤٥٦).
السجدة بين العصر عندي قطٍ (1).

[1288] أخبرني محمد بن قَدَامَةَ، قال: حدثني جريز، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال: قال علي بن أبي طالب، علم الله يبلغ صلاة العصر، إلا صلاهُما.

[1289] أخبرنا إسماعيل بن منصور، عن خالد بن يزنير (وهو ابن الحارث)، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت منروقاً والأسود، قال: شهد علي عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي بعد العصر صلاهُما.

[1290] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا علي بن أبي طالب، وهو: ابن منصور، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: صلى أبان

(1) سبب من وجه آخر عن هشام بن عروة برقم (451).

[1287] [التحفة: خ س 1931] [المجني: 542]

[1288] [التحفة: س 1098] [المجني: 585] • تفرد به النسائي من بين السنان من هذا الوجه عن الأسود، وصححه ابن حبان (1572) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن مغيرة، والمغيرة من مقسم كلم أحد وغيره في حديثه عن إبراهيم، وكان كلاًّ منهما عنه. لكن جاء الحديث بنحوه في الصحيحين من وجهين آخرين عن الأسود، وسياق فتنه عند النسائي برقم (1689)، (1690).

[1289] [التحفة: خ م 1765-1628] [المجني: 586] • أخرجه البخاري (693)، ومسلم (87/1) وغيرهما من طريق شعبة، وسيأتيه أظهر في المداومة عليها، ولفظ مسلم: «ما كان يومها الذي كان ينادي صلاهُ إلا صلى رسل الله ﷺ في بيتي»، وأبو إسحاق في هذا الإسناد هو: السبعي.
ما أدركهما رسول الله ﷺ في بني سأر ولا علانية: ركعتان (بعد) الركع، وركعتان بعد الغضر (2).

[1191] أخبرنا علی بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل (وهو: ابن جعفر)، قال: حدثنا محمد، يعني: ابن أبي حزم، عن أبي سلمة، أنهَ سأل عائشة
عن (الركعتين) (3) اللتين كان رسل الله ﷺ يصليهما بعد الغضر، فقالت: إنِّه كان يصليهما قبل الغضر، (فشيّل) (4) عندهما أو نسيهما، فضلالهما بعد الغضر، وكان إذا صلى صلالة أثنتها.

[1192] أخبرنا محمد بن عبيد الأعلى (عَنْ) (5) المعتير، قال: سمعت مَعْمَرا، عن يحيى (بْن أبي كثير)، عن أبي سلمة (بْن عبيد الرحمن)، عن أم سلمة أنَّ

(1) كذا في (ح)، وتقدم في (ه)، (ت) برقم (575)، بلغت: «قبل، وهو الصواب.
(2) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وتقدم من (ه)، (ت) برقم (457).
(3) أخرجه مسلم (835/298) من طريق عبي بن حجر وغيره عن إسحاق، وصححه أيضًا ابن خزيمة (178)، وابن حبان (1577).
(4) وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (1/239) الروايات الواردة في الباب، ثم قال:
وحدثنا بكير بن الأشج أثبت هذه الأحاديث وأصحها»، يعني حديث بكير بن الأشج، عن كرب مولى ابن عباس، أنهم أرسلوه إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: سل أم سلمة، فذكرت قصة، وفي آخرها قوله: «إنا أخذت أم أُمِّي سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنها أتاني ناس من عبد القيس فشغفوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهذا هاتان»، أخرجه البخاري (2132)، (4370)، ومسلم (542).

(5) في (ح): قال ناء.
النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهما بعث العصر زعمت زعمت مرة واحدة، وأثنا ذكر ذلك
لها فقال: «هكذا زعمت زعمت أصليهما بعد الظهر فشغفت عنهما حتى صلبت العصر».

• [1692] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أحبرنا وكبعت، قال: خذتنا طلحة
ابن يحيى، عن عبيدة بن أبي الوليد، عن عائشة، عن أم سلمة، قال: شغفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الزعمت زعمت قبل العصر، فضلهاهما بعد العصر.

---

• [1693] (التحفة: 181) (المجني: 590) أخرجه عبد الرزاق (2/ 431) وعن أحمد
(6/ 310) عن ممجر، ورواه أحمد أيضا (6/ 304) عن طريق أبان عن يحيى، وكلا
الروافدين من كلام أم سلمة تحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله.
وقال ابن رجب في (فتح الباري) (3/ 294): «إسناد صحيح».
والحديث تقدم بنحو من وجه آخر عن أم سلمة برقم (429).

---

• [1693] (التحفة: 181) (المجني: 590) أخرجه إسحاق بن راهب في «مسنده»
(4/ 49) بهذا اللفظ: «الزعمت زعمت قبل العصر».

وجاء أيضا عند الطبراني في «ال الكبير» (327/ 407) عن طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع به،
والذي في «المصنف» لابن أبي شيبة (2/ 332) أن الزعمت زعمت بعد الظهر، وكذا رواه أحمد
(6/ 306) عن وكيع به، وكذا هو عند أحمد أيضا (6/ 310) عن عبد الله بن نمير، وابن
خزيمة في «صحيحه» (1276/ 12) من طريق عبد الله بن داوود الخربري، وابن حيان في «صحيحه»
(1574/ 105) من طريق زهير بن حرب، والطحاوي في «شرح المعاني» (1/ 301) عن طريق
عبيد الله بن موسى البجسي، والطبراني في «ال الكبير» (294/ 594) عن طريق عبد الواحد بن
زياد، كلهم عن طلحة بن يحيى بلغت: «الزعمت زعمت بعد الظهر»، لكن في رواية الخربري عن
طلحة عن عبيد الله، عن عائشة، عن أم سلمة، بزيادة ذكر عائشة، وهو خلاف المحفوظ.
والله أعلم.
37- (باب) الرخصة في الصلاة عند غروب الشمس

• (١٦٩٤٠) أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثتني عبيد الله بن معاذٍ بن منبه (ت) قال: سألتeventType(١) عنه: عليّة أبي، قال: حدثتني عمر بن حديثٍ قال: كان عبيد الله بن الزبير (الأخلاص) عن الزكّتيين عند غروب الشمس، فقال: كان عبيد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاونة: ماهانان الزكّتائين عند غروب الشمس؟ فاضطر الهيثم إلى خلق سلمة، فقالت سلمة: إن رسول الله  كان يصلي الزكّتائين قبل الغروب، فصلى علىهما، فركعهما حين غابت الشمس، ولزم أرها يصليهما قبل ولا بعد.

38- (باب الرخصة في الصلاة بعد المغرب)

• (١٦٩٥) أخبرنا علي بن عثمان بن محمّد بن سعيد بن عبد الله بن تقيّل، قال: حدثتنا سعيد بن عيسى، قال: حدثتنا عبد الرحمن بن القداس، قال:

(١) من (م)، (ط)، وصحح عليها الثاني.
(٢) كتب في حاشيني (هـ)، (ت): لاحق هو: ابن جهيم أبو مجلز السدوسى، وكتب في آخره في (ت): «ابن الفصيح».

• (١٦٩٤) [المختصر: ٥٩١] [المختصر: ١٨٢٤] تفرد به النسائي، ورجاه ثقات أثبات، لكن لم نقف على سباع أبي مجلز من أم سلمة، ولا يدل على شهوده هذه الوقائع، وقوله عن أم سلمة: فركعهما حين غابت الشمس، خالف ما ورد عنها من غير وجه في الصحيحين وغيرهم أنه صلاهما بعد الغروب، انظر البخاري (١٢٣٣، ٤٧٠)، ومسلم (٤٨٣) وما تقدم برقم (٣٩)، (١٦٩٢)، (١٦٩٣).
(٣) من (ح)، وقوله: بعد المغرب، هذا وقع فيهما، ووضع في (المختصر) بلغ وقته: قبل المغرب، وهو الأوقاف للفهد الحديث، فإن لم يكن ما ورد في (ح)، وهم فثرة بالعذبة هنا بعد الأذان، مع كونه قبل صلاة الفرض.
حدثنا بكسر ميم، عن عمرو بن الحارث، عن زيد بن أبي خبيب، أنَّ أبا الحارث حدثه: أن أبا تيمم الحجشاني قام ليؤمَّه ركعتين قبل المغرب، فقلتُ لعُبَّة بن عامر: انظر إلى هذا: أي صلاة يفصلُ؟ فالتفت إلىه، فرأى فقال:

هذه صلاة كُنَا نفصلها على عهد رسول الله ﷺ (1).

39 - (باب الصلاة بعد طلوع الفجر)


40 - (باب إباحة الصلاة: بين طلوع الفجر وبين صلاة الصبح)

- [1697] أخبرني (الحسن بن إسماعيل بن سليمان المخالدي و) أيوب بن مهدي (الوزان)، قال: حُدِّثنا حجاج بن مهدي، قال (أيوب):

(1) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وسبيلاً أيضاً من (ح) برقمه (1809)، وقد تقدم من بقية النسخ برقمه (458).
* [1695] [التحفة: خط س] [المجني: 992].
(2) تقدم من وجه آخر عن نافع مولى ابن عمر برقمه (1547).
* [1696] [التحفة: خط س] [المجني: 593].
(3) في (ح): «إن بصرى».
(4) في النسخ سواء (ح): «قال»، والثبت من (ح) مراعاة لزيادتها الأولى.
حَدِيثَانِ شَعِيبَةَ: (وَقَالَ حَسَنُ: أَخْبَرَنِي شَعِيبَةَ) قَالَ: حَدُثْتُ بِعَشَرِيَّةٍ، عَنْ يْعْلَمَ بِنِّ غَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدٍ أبْنِ طَلْعَةٍ، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَبِيلَامِنْيَةَ، عَنْ عُمَروٍ بْنِ عَمْرَةَ، عَنْهُمَا: قَالَ: أَنْبُتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: حَرْثٌ وَعَبْدٌ. قَالَ: قَلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمٌ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، فَضَلَّ ما بَداً لَّكَ، حَتَّى تُصُلَّيْنُ الصَّبِيحَةَ، ثُمَّ (الله) (١) حَتَّى تَطْلََعَ الْشَّمْسُ (٢)، وَمَا ذَا مَثَلُّهُ (٣) لَمَّا دَامَتْ قَاتِلَاهُ، فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، ثُمَّ (صُلُبُ) (٤) مَتَأَبَّدَ لَكَ حَتَّى يَقْوَمُ الْعَمْرُودُ عَلَى هُمَّةٍ، ثُمَّ (الله) (٥) حَتَّى تُؤْلِفَ السَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَمَ يُسْجَرُ نَصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ (صُلُبُ) (٦) مَتَأَبَّدَ لَكَ حَتَّى تُصُلَّيْنُ الْعَضْرِ، ثُمَّ (الله) (٧) حَتَّى تَغرَبَ السَّمْسُ، إِنَّكَ تَغْرَبَ بَينَ قَوْزِنِي شِيَطَانٍ وَتَطْلَعُ بَينَ قَوْزِنِي شِيَطَانٍ.

٤٢ - (باب) إِبَادةُ الصَّلَاةِ فِي الْسَّاعَاتِ كُلّهَا (بِمَكَّةِ) صحَّتُهَا

● [١٦٩٨] أَخْبَرُوا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدِيثَانِ سَفِينَانِ، قَالَ: (سَيِّغَةَةُ) بِنُّ (١) فِي (حٰ) إِبَاتِ الْيَلِاءِ فِي أَخْرَىٰ، وَهِيَ لَغَةٌ.
(٢) كَذَا فِي الأَصُولِ الْحَلِيْطَةِ، وَوَقَعَ فِي «المَجْتِينَ» وَعَلَيْهَا شَرِحُ السَّنِدِّي فِي حَاشِيَتَهُ (١٢٣/١) - (١٣٢/٤).
(٣) حَجَّةُ بِتُقْدِيمِ حَجَاءٍ مَهِمَّةٍ بَعْدَهَا جَيْمٍ، وَكَذَٰلِكَ هُوَ عَنْدَ ابْنِ مَاجِهٍ (١٥١)، وَأَصْحَابٌ (٤/٣).
(٤) [١٦٩٧] [المَحْتَفَةِ مَسْرِقٍ: ٢٢٦] [المَجْتِينَ: ٥٩٤] أَخْرِجَهُ ابْنُ مَاجِهٍ (١٥١)، وَأَصْحَابُ ابْنِ مَاجِهٍ (٤/٣ - ١١٣٣).
(٥) مَنْ طَرَقَ عِنْدَ ابْنِ الْبِلِّيَانِ مَكَّةَ.
(٦) وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجَهْ أَخْرَىٰ عَنْ عِمْروٍ بْنِ عُبْسَةَ عِنْدَ مَسْلِمٍ مُطْلَبٍ (٨٣٦)، وَانظُرِ ما تَقْدِمُ بِرَقْمٍ (١٦٨١).

* عَنْ أَبِي طَلْعَةَ الْبَلَّامِنْيَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَنْ أَبِي سَفِينَةٍ، وَعَنْ أَرْضَيْنِ.
أبي الربيع، قال: سمعت عبد الله بن باتي، يحدث عن جعفر بن مطعم، أن النبيﷺ قال: «يا بني عبد الأنف، لا تمتلكوا أخذًا طاف بهذا البيت وصلت أي ساعة شاه من ليل أو نهار».

42- (باب) الأوقات الذي يجتمع فيه المساكين بين الظهر والعصر.

[1698] أخبرنا قطينة بن سعيد، قال: (حدثنا) (1) المفضل، ((INGANI: ابن فضالة)، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتجل قبل أن تزغ الشمس أكثر (الظهر) (2) إلى وقت العصر، ثم

* [1698] [التحفة: د س 287] [المجتهد: 595] [أخيره أبو داود (1894)، والترمذي (881)، ابن ماجه (1264)، وأحمد في مسنده (472)، والمهماي (561)، والدارمي في سنده (1276)، وصححه ابن خزيمة (1827)، وابن حبان (326)، وابن حبان (352) كلهم من طريق سفيان بن عبيدة بن بكر.


وقد اختلف في إسناده على أبي الزبير وغيره، كما في «العمل» للدارقطني (132/436)، والتهذيب الخيري (177/437)، قال البيهقي في سنده (1247/2): «أمام ابن عبيدة إسناده».

ومن خلافه في إسناده لا قاقة عليه، فرواية ابن عبيدة أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم. أهـ.

وقد تابع ابن عبيدة: ابن جريج عند عبد الرزاق (500)، وأحمد (4/281)، وابن خزيمة (1854)، وعمرو بن الحارث عند ابن حبان (1554).

وتتابع أبا الزبير: عبد الله بن أبي نجيح عند أحمد في مسنده (4/283)، والبيهقي (5/110)، والخطيبي في الوضوء (1/301).

وسيأتي الحديث من وجه آخر عن سفيان برقم (4136).

1) ليست في (M)، وأثبت من بقية النسخ.

2) في (H)، (T): «الصلاة».
نٌظلُ فَجَمِعَ بِيْنَهُمَا، لِيَزِمَعَ السَّمْسُ قَبْلَ أن يَرْتِجِلَ صَلَّى الْظُّهْرِ ثُمَّ رَكْبَ.

[١٧٠٠] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةُ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِيْنَ - قَرَاةَ عَلَيْهِ وَالْفَجْزُ لَهُ، وَأَنَا أَصْمَعُ - عَنَّ ابْنِ الْفَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكْتُوبِ، عَنْ أَبِي الْطَّفْيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِقٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ، أَنْ هُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَامَّةِ النُّورِ، فَكَأَنَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعَ بَيْنَ الْظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشِاءِ، فَأَخْرَجَ الْصَّلَاةَ يَوْمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبِ وَالْعَشِاءِ جَمِيعًا.

بيان ذلك

[١٧٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَرْيُعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِزْيَدٌ (يُبْنِيَهُ)ٌ.

ابن زريعة، قال: حديثنا كثير (بني قتیر) (١) قال: سأئلنا سالم بن عبد الله عن

* [١٧٩٩] (التحفة: خمس دس ١٥١٥) [المجتهد: ٥٩٥] • أخرجه البخاري (١١٦١، ١١١٢) ومسلم (١٧٠٤، ٤٢) من طريق المفضل بن فضالة به. وسيأتي من وجة آخر عن عقيل برقم (١٧٠٤).

* [١٧٠٠] (التحفة: مس درس ١١٣٢٠) [المجتهد: ٥٩٧] • أخرجه مسلم في الفضائل (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٢٨)، وغيرهما من طريق من مالك وهو في «الموطأ» (٢٣٨، رقم)، وصحبه ابن خزيمة (٩٦٨، ٤٧)، وأبي عامر (١٥٩٥، ١٥٣٧) من هذا الوجه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢، ١٩٤): هذا الحديث صحيح ثابت.

(١) في (ح): «وهو».

(٢) كذا في (م)، (ط)، (ج): «ابن قنبر»، ووقع في (هـ)، (ت): «ابن قاروندا»، وهو الموافق لما في «المختصر»، و«المجتهد» في موضوعين (٦٩٨، ٦٧٧) ومصلي المزي في «تهذيبه» على أنه ابن قاروندا، ولم يترجم ابن قنبر، وكما عل ذلك الذهبي والإخاء، وغيرهم، لكن وقع في الموضوع الثاني: «قناير»، ويؤيد ما أثبت أن هذا الحديث رواه الطبري في «الكبير» (١٣٢٣، ٓ٦) والدارقطني في «المؤلف» (٤، ١٩٠٨) من طريقين عن زيد بن زريع، عن كثير بن قنبر =
صلاة أبيه في الشفرا، وسألتاه: هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفيحة بنت أبي عبيد، وكانت نححة فكتب إليه وهو في زرعته(1) له: أن بي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة. فركب فأضجع السني، حتى إذا (خانته) صلاة الظهر، قال له المدُونُ: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت، حتى إذا كان بين الصلاةين تزل فقال: آمين، فإذا سلمت فأقيم، فصليل ثم ركبت، حتى إذا غابت الشمس قال له المدُونُ: الصلاة. قال: كفيغلِيك لصلاة الظهر والغفر. ثم سار، حتى إذا استتبكت النجوم(4) تزل، ثم قال للمدُونُ: آمين، فإذا سلمت فأقيم، فصليل ثم انصرف، بإسناده، وأن البخاري، وأبو حامد، وغيرهما ذكرو أن ابن قنبر روى عن سالم، وذكر أبو حامد، والإدريسي، وغيرهما أنه روى عنه يزيد بن زربع، زاد أبو حامد: والتوضر بن شميل. انظر: التاريخ الكبير (197/4)، والجرح والتعديل (125/7)، والمؤلف والمختلف (115/2). "(210/8)، والثقة (253/4). في حكمة: قد، بلد: قنبر، وهو تصحيف، وهذا يتفلق مع ما ورد هنا وما ورد في رقم (262/7)، ولم يرد في كتاب المقدمين ذكر هؤلاء في شيوخ وتلاميذ ابن قنبر، انظر: الموضع للخطيب (232/6)، والثقة (232/6)، ولا رواها هذا الحديث من طريقه. وفي قانون ضبطها في (هـ) بضم الراء وسكون الواو والثون، وصحح عليها، وضبطها الحافظ في التقرب، يقوله: "بمقام ونون ساكنة قبلها، وأو ما مفتوحة، وكذا ضبطها في الخلاصة، يفتح الراو والراو.

(1) في (ح): "سفهه".

(2) إذا ضبطها في (ط)، وكتب في حاشيته (م)، (ط): الزراعة: أرض تزرع، وضبطها في ت)، (هـ) بفتحات، وصححا على أولها، وكتب في حاشيتهما: "الزراعة بالنفتح: هي الخث"، زاد في (ت) في آخره: "ابن الفصيح".

(3) في (ح): "كانت".

(4) استتبكت النجوم: ظهرت وامتطت بعضها بعض لفظها ما ظهر منها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شبك.)
(ثمن النفت) 1) (يلبنت فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا حفر أحدكم الأمر الذي يخفف (فوائده) فليصل هذه الصلاة).

٤٣ - (باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم)

- (الله ١٧٠٢) (أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا سفيان، عن عمر بن جعفر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلى مع النبي ﷺ المدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جمعًا، آخر الزهر وعجل الجهر، وأخر المغرب وعجل العشاء) ٢)

(١) (تفرقت)

* (١٧٠١) [المتفرقة: ١١٨٦٥] [المجتهد: ٥٩٨] • أخرجه الطيارة في «البكر» (١٢/١٣٩٥)، و(المتفرقة) (٣/١٩٠٨)، وكذا حدث به كثير بن قنبر، عن سلمان، وأخطأ فيه في مواضع:

فقال: إنه جمع بين الزهر والعصر. وليس في رواية النجاح إلا الجهر بين المغرب والعشاء.

وقال: ثم سار حتى إذا استبتكت نزل وأقام الصلاة. والمحفوظ من رواية النجاح: «حتى غاب الشفق».

وجعل قوله: إذا حفر أحدكم الأمر الذي يخفف فليصل هذه الصلاة، مرفوعًا من قول النبي ﷺ، والمحفوظ قول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا»، نسبه إلى فقهه. وذكر بن قنبر ترهج البخاري وابن أبي حاتم بغير جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في «اللقاح».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩١، ١١٩٩، ١١١٠، ١١٠٩، ١١٠٩)، و المسلم (٦٠٣)، وأبو داود في «سنن» عقب (١٣٢٠) تعليقاً، والطحاوي في «شرح الماني» (٤٢٠)، والدارقطني في «السنن» (١٣٩١ - ١٣٩٠)، كلهم من طرف عن سلمان، عن أبيه، وليس فيه الجمع بين الظهر والعصر، ولم يذكر سوى الجمع بين المغرب والعشاء. وكذا رواه تافع، عن ابن عمر في «أخرجه البخاري ومسلم» (١٦٨٨)، ويأتي تخرجته في رقم (١٧٠٧) لابن المعلم. والحديث سبأني من وجه آخر عن كثير بن قنبر برقمه (١٧٠٨).

(٢) هذا الحديث زيادة هنالك من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقمه (٤٢٠) تحت باب: عدد صلاة المغرب.

* (١٧٠٢) [المتفرقة: ٥٣٧] [المجتهد: ٥٩٩]
[1704] أخبرنا غياث بن سوار بن الأسود بن عمر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا جابر بن إسحاق، عن عقيله، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا (عجل) يرقد ركعًا على يده ما يعود إليه.

(1) في (ح): «إصلاح»، واللثط من (هـ)، (ت).
(2) في (ح): «يفع»، واللثط من (هـ)، (ت).
(3) في (هـ)، (ت): «ثان».

[1703] [التحفة: خم د س 537] [المجتهد: 1000] تفرد به النسائي من هذا الوجه من أصحاب الكتب الستة، وأخبره ابن عدي في «الكامل» (3/607) من طريق حبيب، وهو: ابن أبي حبيب الأنصاري، قال ابن عدي - بعد أن ذكر له أحاديث أخرى: «وقد تفرد هو برواية عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زياد هذه الأحاديث، وأثر أنه لا يسأله». إضافة إلى الحديث أخرجه البخاري (443/256، 564، 1147)، ومسلم (2/705) من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، عن ابن عباس بنحوه، وسبيت تخرجته (460). وسيأتي نحواً بقمه (1717).

(5) كذا ضبطت في (هـ)، وضبطت في (ط)، (ت): بتشديد الجيم، وصحح عليها في (هـ).
(6) عجل (أنظر: القاموس المحيط، مادة: عجل).
وقت الظهر، في جمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب السفق.

[1705] أخبرنا (عمر بن عثمان) قال: حدثنا بقية، عن ابن أبي حمزة، وأخيرنا (أحمد بن مخضد بن الصغيرة) قال: حدثنا عثمان، وليفظ له، عن شعيب، عن الزهرى قال: أخبرني سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (أعجلة) السير في السفر يوحّر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء.


(1) وقع هذا الحديث في (ج) رابع أحاديث الباب عقب الآتي برقم (1709)، وتقدم من وجه آخر عن عقيل.

(2) في (ط): اعجلة، وهي غير واضحة في (ج)، والثابت من (هذ) (ت)، (ت)، ومعناها واحد.

(3) هذا الحديث وقع في (ج) ثاني أحاديث الباب، وقبله حدث ابن عمر الآتي برقم (1710).

(4) في (ج): بباب.

(5) كذا في (ج): وفي المتن: ورسول، وهو أشبه.


(7) في (ج): بباب.

(8) من طريق المؤمّل به.

---

* النسخة: خ م د س 1515 [المجّتني 624] آخره مسلم (48/745) عن عمر بن سوار وغيره، عن ابن وهب، والحديث في الصحيحين، وتقدم عند النسائي.

(3) هذا الحديث وقع في (ج) ثاني أحاديث الباب، والله علّيكم السلام.

(4) في (ج): بباب.

(5) كذا في (ج): وفي المتن: ورسول، وهو أشبه.


(7) في (ج): بباب.

(8) من طريق المؤمّل به.
[1707] أabis أبی داود، قال: خَذِلْتُ النَّعَاطُ (بِنُّ خَالِدٍ)، عن نافع.
قال: قُلْتُنَا مَعَ ابْنِ عُمَرٍ مِنْ مَكَّةَ (حتى) (1) كَانَ يَمِلَكُ (اللَّيْلَةِ) سَنَارَ خَلِيْفَةُ أَمْسِئْتَا، فَقَالْتُنَا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فُلْنُنَا لَهُ: الصَّلَاةُ. فَسُكِتَ وَسَارَ خَلِيْفَةُ كَادَ السَّتَّ أَنْ يُقْبِبَ، ثُمَّ نُزِلَ فَصْلٌ وَغَابَ الْشَّقَّ فِضْلُ الْعِشْرَاءِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا.
قال: هَكِذا كَانَ نَصْعَبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ (2) يَهُودُ.(3)

= وأُخِرَجَ أَبِي داود (1151)، والبيهقي في "الكبرى" (3/164)، وابن عبد البر في "المهذب" (2/161/10) من طريق يحيى بن محمد الجارى، والطحاوي في "شرح المعاني" (1/121) من طريق نعيم بن حماد، كلاهما عن عبد العزيز به. وذكر ابن عدي والبيهقي أنه روى أيضا من حديث الحنفية، عن عبد العزيز.


وقال ابن المقدسي في رواية ابن داود: في إسناده يحيى الجارى، قال البخارى: (يكلمون فيه). أهـ.

وقال تابعه نعيم بن حماد وغيره كابن تقدم.

وأخرج أحمد (3/405) والطبراني في "الأوسط" (1491) من طريق الألجهم، وأحمد (3/380) من طريق الحجاج بن أرطاة، والطبراني في "الأوسط" (1491، 1911) من طريق حبيب بن حسان وحبيب بن سعيد، وعبدالرزاق في "المصنف" (210، 443) عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير. لكن في لفظ يحيى بن سعيد وإبراهيم بن يزيد أن غروب الشمس يصرف والصلاة بعكة، وكل من حبيب بن حسان بن أبي الأشرش وإبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث، والأجحي بن عبد الله صدوق فيه ضعف، والجهاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، والراوي عن يحيى بن سعيد عند الطبراني: ابن شعبة، وقد اختلط.

(1) في (ج): "فَلَوْنَا".
(3) وقع هذا الحديث في (ج) سادس أحاديث الباب عقب الآتي برم (9/170).

*1707 [8231] (الت bitte: 163/1) وأُخِرَجَ الَّذِي الدارقطني (3/1793)، والطحاوي في "شرح المعاني" (1/123) من طريق عطاف بن خالد.
(1708) (أنبأ عبد الله بن عبد الرحمن، قال: عدنا ابن شُمَيْلِي، قال: عدنا كُبَّرَةٌ قَتَرٌ)، قال: سألنا سالم بن عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، وقال: "حتى كاد الشفق أن يغيب" تابعه عليه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عند الطحاوي في "شرح المعاني"، والبيهقي في "الحسن" (3/120)، ومُسْتَٰيَّي عند النسائي برقم (1709)، وأسامة بن زيد الليثي عند الطحاوي أيضاً، وفضل بن غزوان عند أبي داود (1121)، وفي هذا النظير نظر.

قال البيهقي (3/159): "اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وأبو السختياني وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع عن أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيزة الشفق، وخلافهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع". أهده يشير إلى ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (7/251)، وأبو داود (6/417) من طريق أبي بكر، وابن حيان في "صحيحه" (1455) من طريق موسى بن عقبة، والدارقطني في "سنن" (391/3) من طريق يحيى بن سعيد، والدارقطني (390/3)، والبيهقي (159/3) من طريق عمر بن محمد بن زيد، وعبد الرزاق في "المصنف" (440/4) عن عبد العزيز بن أبي رواحة، كلهم عن نافع، فذكروا أنه جمع بعدما غاب الشفق، إلا أن يحيى بن سعيد قال: "جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل". أهده ونحوه لفظ ابن أبي رواحة.

قال البيهقي (3/159): "رواية الخفاظ أصلحون أول بالصواب، فقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وأحد مولى عبد الله بن سفيان وإسحاق بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وقيل: ابن ذئب، عن ابن عمر نحو روايتهم، أهده. ثم ذكر روايتهم، وبعدهما في "الصحيح" (1/300)، وانظر ما تقدم يرقى (1701).

وأيضاً المعنى قد ثبت من حديث نسائى في "صحيحه"، انظر ما تقدم يرقى (1704).

وحمل الخفاظ ابن حجر هذا الفتح على نافع على تعدد الواقعة، واستدل بأن رواية النسائي في صلاته قبل غياب الشفق وقع في أواه: "خرجت مع ابن عمر في سفرٍ، ورددًا أرضاً له" (1709)، وأما روايات الجميع بعد غياب الشفق ففيها أن ذلك كان بعد رجوعهم من مكة، فدل على التعدد.

والظهر خلافه وأن القصة واحدة؛ فقد وقع في رواية الفريقين أن ذلك كان حين اشتكى أمرأته صبيحة بنت أبي عبيد واشتد وجها، والله أعلم.

(1) كذا في (ج)، والنظر ما تقدم ذكره عند حديث رقم (1701) من خلاف في اسم الأب.
فَنَقَلَنا: أَكَانَ عَبَّادُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِن الْصِّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَنَا إِلاَّ يَجْمَعُ(1). فَمَا أُنْبِئَ بِهِ؟ فَقَالَت : كَانَتْ نَخْتَةٌ صَفِيَّةٌ، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ أَنَّهُ فِي أَخْرَ يَوْمٍ مِنَ الْذِّنْياَ وَأُولِي يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَوَقَبَ وَأُنْعِمَ، فَأَسْرُرَ الشَّيْئَ حَتَّى حَانَّتِ الْأَطْهَرَ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤْنُذُ: الْصَّلَاةُ بَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ. فَسَمَّى حَتَّى كَانَ بَيْنَ الصُّلَايِنَّ نَزَلَ، فَقَالَ لِلْمُؤْنُذِ: أَيِّمَ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الْأَطْهَرِ فَأَقَامُ مِكَانَكَ، فَقَامَ فَقَلَ النَّجْمُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مِكَانَةً صَفِيَّةً رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَبَ فَأَسْرُرَ الشَّيْئَ حَتَّى غَانِبَتِ الْشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤْنُذُ: الْصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: تَغَفِّيلُكَ الْأَوَّلِ. فَسَمَّى حَتَّى إِذَا اسْتَنْتَكَتِ النُّجْمُ نَزَلَ، فَقَالَ: أَيِّمَ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقَامَ. فَقَلَ النَّجْمُ مَعْرِضَةً ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَقَامَ مِكَانَةً صَفِيَّةً الْبَيْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً بَلَأْفَةٍ وَجَهَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَضِرَ أَحَدُكُمْ (آمَراً) (2) يَخْشَى قُوَّاتِهِ فَلَيَّضِلُّ هَذِهِ الصَّلَاةِ،(3) "(4).


(1) يَجْمَعُ: المَزَدِلَةُ، سَمِيتُهُ لَانَ أَدْمَ أَرْضَهُ وَحْوَاءَ لَمْ أُهْيَنُهَا اجتِمَعَتْ بِهَا. (انظِرُ: النهُاية)

(2) كَذَا فِي (ح) بِالنَّصِبِ، وَوْقُعَ فِي (المَجْتَمِعِ) بِالرَّفعِ عَلَى الفَعَāلِي، وَهُوَ أَشْبَهُ.

(3) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ (ح)، وَتَقْدِمُهُ مِنْ مَذْهِبٍ عَنْ كَثِيرٍ بِنْ قَنِيرِ بِرْقُمٍ (1701).

* [1708] [التحفة: ص 2795] [المجت: 167]

(4) سَقَطَ مِنْ (م)، وأَضِيفَ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ.
(ليما) يدا، ولَؤْنَ أن نُذْرِكَها. فَخُرُج مشروعا ومغها رجل من قُرَيْشٍ يِشِبِتْها، وَغَابَتْ السُّمْسُ، قَلْتُم بَقْلِي: (الصَّلَاة) وكان عَلَيْهِ يَهُودٌ وَهُوَ مُخَافِضٌ على الصَّلَاة، فَلَمْ أَبْنُ قَلْتُ الصَّلَاة يَرْحِمُكُم اللَّهُ. فَأَلْقِتَتْ إِلَى وَمْضِي، حَتَّى إِذَا كَانَ فِى أَخْرَ السُّقُفِ تُنُزُّ فَصِلًا المُغَرَّبِ، ثُمَّ أَقَامَ الرِّجَالُ وَقَدْ تَوَارَى (السُّقُف) فَصِلًا يَنَا، ثُمَّ أَقِفْ عَلَى النَّبِي ﷺ، قَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا (عَجْلَ) يَهُودٌ صَنَعَ (هَكَذَا).


(1) كَذَا كَيْفَ (فِي) (تَوْسَعَةُ) (بِكْسَرِ الْلَّامِ وَفَتَحَ الْلَّامِ، وَقَالَ الْسَنَدُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْحَنَايَةِ) (تَوْسَعَةُ) (288/1): بِفَتَحِ الْلَّامِ، أَيُّ: لِلذِّي بِهِ مِن الْمَرْضِ الشَّدِيدِ، أَوُ: بِكْسَرِ الْلَّامِ، أَيُّ: هُوَ فِي الْشَّدَةِ وَالْتَّعَبِ مَا بَعْدُ مِن الْمَرْضِ.

(2) ضَبِطَتْ فِي (هَدَى) (بِلِّالْبَصَبِّ، وَصَحَّحَ عَلَى أَخْرَهَا فِي (هَدَى) (تَوْسَعَةُ).


(4) كَذَا ضَبِطَتْ فِي (هَدَى) (بِلِّالْبَصَبِّ، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (هَدَى) (تَوْسَعَةُ).

(5) كَذَا ضَبِطَتْ فِي (هَدَى) (بِلِّالْبَصَبِّ، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (هَدَى) (تَوْسَعَةُ).

[1709] [التحفة: 577/39] [المجلية: 1005] [أخرجه أبو داود (عقبة 1212) ولالحلبي في "شرح المعاني" (11/173)، والدارقطني (1/39/116)، والبيهقي في "السنن" (3/160) من طرق عن ابن جابر، ولم يسب أبو داود لفظه.

(6) الحميم: موضع بقرب المدينة. (إِنَّظِرْ: حاشية السندي على النسائي) (286/1).
في بيض الأفيق وفحة الشمس (1)، نزل فضل المغرب ثلاث ركعات، ثم صلّى ركعتين علّى (إثرها) (2)، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (3).

- [1711] (أحسنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن مُحمَّد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جده، أن عليّ بن أبي طالب كان يسير إذا غربت الشمس، حتى إذا كاد أن يظلم ينزل فيضلي المغرب، ثم يدعا بعشتائه فيَّاغُلِّه، ثم يُصلي العشاء على إثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يُصلي.

- [1710] (التحفة: 125/1) (المجتهد: 62/1) (أخرجه الشافعي) (62/1/1) (الحميدي: 280/1)

- وأحمد (12/1) عن سفيان بن عيينة به. ورواه غيرهم من طريق عن سفيان، وفي رواية الحمدي: (فلا غاب الشفق نزل فصل)، وزاد في آخره: قال سفيان: وكان ابن أبي نجيح كثيرا إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه: (فلا غاب الشفق)، يقول: (فلا ذهب بيض الأفيق وفحة الشمس نزل فصل)، فقلت له، فقال: إنه قت إسابيل: (غاب الشفق) ولكن أكره، فإذا أقول هكذا؛ لأن جاهدنا حدثنا أن الشفق النهار، قال سفيان: لأن حدث به هكذا مرة وهكذا مرة. اهـ.

- وقد وافق إسابيل بن عبدالرحمن حفاظ أصحاب نافع في كون الجمع بعد غياب الشفق

- [1711] (التحفة: 125/1) (المجتهد: 62/1) (أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنّف: 62/1) عن أبي أسامة)

- وأبو داود (124/1) وعبد الله بن أحمد في (زوائد المسند) (136/1) (البزار: 664)، وأبو يعلى (646/445)، والضياء في (المختاره) (316/1) من طريق عن أبي أسامة به.
65- الأخلاط (الأخلاط) 1

(1712) [أحاسيا قتيتة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا جذب به الشيخ جمع بين الفجر والغروب، والشام.

(1713) [أحاسيا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمز، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ إذا جذب به الشيخ جمع بين الفجر والغروب، والشام.

وقال البزار (2/56): وهذا الحديث لانعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وعبد الله بن محمد وثقه ابن حبان، وقال علي بن المديني: "وسط". اهـ.

وقال الحافظ: "مقبول". اهـ. يعني حيث يتابع، ولم يتابع، والمراد بجهتنا هذا جد عبد الله: عمر بن علي بن أبي طالب، وهو تابع ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "ثقة". اهـ.

(1) في (م)، (ط): "الذي".

[1712] [التقية: م 383] [المجلية: 108] • أخرجه مسلم (3/27/27, 42) من طريق مالك وعبد الله بن عمر، عن نافع، والبخاري (2091, 1092, 1108, 1109), ومسلم (3/44, 45) من طريق سالم، والبخاري أيضاً (1800, 3000) من طريق أسلم مولى عمر، ثلاثة منهم عن ابن عمر.

(2) كما في (ج)، ووقع بدله في (المجلية) (629) وابن حبان (1455) وغيرهما: "حذبه".

ولفظ "ملصق عبد الرزاق" (2/44) "إذا أجد به السير، أو أجد به المسير".

[1713] [التقية: 685] [المجلية: 580] • أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (2/44) عن عمر بن أبي بكر، وموسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، وفيه قصة جمع أمراه، وجمع السلاطين بعد ذهاب الشفق حتي ذهب هو من الليل، ثم قال: "هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا أجد به السير أو أجد به المسير".

وأخرجه ابن حبان (1455) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق بلفظة في: "المصنف"، لكن في آخره: "إذا أجد به السير أو حزبه أمر".

---

الغريبين ل: الخالدية ط: الإخراج المذكية ص: كوراني س: دار الكتب المصرية ت: الأزهرية
٤٦ - باب الجماعة بين الصلاة في الحضرة (من غيير خوف)

* [١٧١٥] أحسبا قُدْسِينَ بُنِ سَحَيْد، عَنِ مَالِك، عَنْ أَبِي الْرَّبِّيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ،
عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الطهر والغzer جمعا، والمغرب والغزر جميعا من غيير خوف ولا سنفر.

فأخرج أحمد في مسنده (٢٠٨) عن عبد الرزاق، أنا سفيان، عن يحيى وعبد الله بن عمر، وموسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر نحو لفظ المصنف، وزاد في آخره: "وكان في بعض حديثها إلى ربع الليل أخرها جمعا". اهـ.

 وهو عند الدارقطني في سنن (٢٩١) من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان.

* [١٧١٤] (التحفة: خ ص ٢٢) [المجنيّن: ١١٠] أخرج البخاري (٣٤٤) من طريق سفيان بن عبيبة، وتابعه عليه شعيب عند البخاري (١٩٢، ١٠٩)، وبوينس عند مسلم (٣٥) بلفظ: "اذا أُجُلِّه"، وانظر ما تقدم برقم (١٧٢).

* [١٧٠٧] (التحفة: م ص ٢٠٨) [المجنيّن: ٢١١] أخرج مسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢١٢)، وغيرهما من طريق عن مالك، وقد رواه في الموتى (رقـ ٣٢٣)، وصححه أيضا ابن خزيمة (١٧٢٢)، ابن حبان (١٥٩٢)، وقال ابن عبد الله في التميهيد (٢٠٣١): "وهذا الحديث صحيح إن سانده ثابت". اهـ. وقال في الاستذكار (٢١٠): "وهذا الحديث صحيح لا يختلف في صحته". اهـ.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٥) من طريق زهير عن أبي الزبير ولم يذكر المغرب والعشاء، وزاد: "بالمدينة"، وزاد في آخره: "قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كأسانثي، فقال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمه".

وانظر الروايتين التاليةين.
47 - (باب) الجمع بين الصلاة بين (في الخضر) 
من غير خوف ولا مطر.

[1716] أخبرنا مهدي بن عبد العزيز (ت)، أنه أبو عبد الله، عن الأمشتي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاة من الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر، قال: ليم؟

قال: (إبلا) 11 يكون على أميّه حرج.

(1) ما بين القواسم سقط من (ح)، (م)، والمثبت من (ت)، (ط)، (ه).
(2) في (ح): «الآن لا».


وبأبو داود (1111)، والترمذي (187) وغيرهم من طريق الأمشتي.

قال ابن عبد البر (14/214): «هكذا يقول الأعشى في هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، ععن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (من غير خوف ولا مطر)، وحديث مالك عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال فيه: (من غير خوف ولا سفر).» يشير إلى الرواية السابقة وهو الصحيح فيه إن شاء الله، والله أعلم، وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأول، وكذلك رواة جاجعة عن أبي الزبير كراوah مالك (من غير خوف ولا سفر) منها الثوري وغيره. اهـ.

وقال البيهقي في «السنن» (3/165، 127): «رواية حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير؛ فخالف أبا الزبير في مته، وقال: لم يخرج البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطة، ولعل إذا أعرض عنه لما في الاختلاف على سعيد بن جبير في مته، ورواية الجامعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة، فقد رواه عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس، بقرب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير.» اهـ.
[1717] "أخبِرَنَا مُحَيَّدَةُ بن عَبَّادَةَ الأَعْلَيْيَة، قَالَ: حَذْتُنا خَالِدَ، قَالَ: حَذْتُنا ابْنُ جَرِيح، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ، عَنْ أَبِي السَّمَعِياء، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: صَلَّيْتُ
وَزَأَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمَائِنَا جَمِيعًا وَسَبَعُ جَمِيعًا".

48 - (باب) الجماعة بين الطهير والعصر بعرفة

[1718] "أخبِرْنَا (2) إِنْفَرَاهُمُ بْنُ هَارُونَ (البُخَارِي)، قَالَ: حَذْتُنا خَالِدَ، قَالَ: حَذْتُنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيل، قَالَ: حَذْتُنا جَفْرُ بْنُ مُحَيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (قَالَ: خَلَّنَا عَلَى) (3)
جَارِي بْنِ عَبَّادَةَ اللَّهِ، (فَقَلَّتْ: أَخْبَرْنِي عَنْ حَجَةَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عُرْفَةَ، (فَوَجَدَ اللَّهُ) (4) قَدَ ضَرَبَتْ (5) لَهُ ﻣَيْرَةً (6) فَنُزِّلَ بِهَا (7)
(حَتَّى إِذَا زَاغَتْ السَّمَعْ السُّمَّ السَّمَعُ) (8) فَوَجَدَتْ لَهُ، (حتى انتهى إلى

(1) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وتقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (247) من (هـ)، (ت)
تحت باب: عدد صلاة العشاء في الحرم، وتقدم من وجه آخر عن عمرو بـ دينار برقم
(462) (626).

[1717] "التحفة: خمسة٥٣٧ [المجتهد: ١٣٢١]".

(2) في (ح): "أنبأنا".
(3) في (ح): "أنا".
(6) من (ح). ونمرة هي: موضوع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.
بطن النواي، رطب الناس، ثم أذن بلآل، ثم أقام فصل الأظهر، ثم أقام فصل العصر، ثم لقي بينهما شيئًا.

49 - (باب) الجماعة بين المغرب والعشاء بالمُزدلفة

- [١٧١٩] أنجى عبد الله بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غدي بن نابي، عن عبد الله بن بريدة، أن أبا أثلوث الأنصارى أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمُزدلفة جميعًا.

- [١٧٢٠] أنجى عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمان، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلِّ صلاة المغرب والعشاء بالمُزدلفة.

- [١٧٢١] أنجى يعقوب بن إبراهيم (الذُّوري)، قال: حدثني هشام، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال:

* أخرجه مسلم (١٠١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، ابن ماجه (٣٧٤/٢)، من طريق حاتم بن إسحاق، مطولاً في صفة الحج، انظر ما نقله (٢٧٤)، وسيأتي في كتاب الحج في أكثر من موضوع.

* أخرجه البخاري (٤٤٤) من طريق مالك، والبخاري (١٧٤) ومسلم (٢٨٧/١٢٨٥) من طريق سليم بن بلال، وسلم من طريق الليث بن سعد كله من يحيى بن سعيد، أنه ليس في رواية مالك عند البخاري.

* أخرجه مسلم (٣٤٥/٤٥) بإثباتها.

والحديث سياق من وجه آخر عن عدي بن ثابت برقم (٤٢١٤).

* أخرجه مسلم (٢٨٦/١٨٧) من طريق مالك.

والحديث عند البخاري من طريق ابن أبي ذئب، وسيأتي تخرجه برقم (١٧٨٥). ورواه مسلم (١١٨٨) من وجهين آخرين عن ابن عمر مطولاً، وأنظر الرواية التالية.
كنت مع ابن عمر (حبيب) أفادت من عروقات، فقلت أتى جمعا جمعا بين المغروب والمساء، فقلل أفع قال: فعمل رسول الله ﷺ في هذا المكان، ثلما فعلت.

* [171] [التحفة: م.دمت س 70] [المجنين: 216]، آخرجه مسلم (1288)، وأبو داود (1314)، والترمذي (888) من طرق عن إسحاق بن أبي خالد به، وزادوا فيه:

"إقامة واحدة".

وقد خالفه جامع: فرواه سفيان الثوري عند أبي داود (1294)، والترمذي (776)، وأحمد (2/18)، وشبهه عند الطالب في "مسند" (2/209)، والطحاوي في "شرح المعاني" (2/212)، وإسحاق عند البهيك في "الكبرى" (1/401)، وأبو الأخوح وحديث بن معاوية عند الدارقطني في "العمل" (13/198)، كلهم عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك عن ابن عمر.

قال يحيى القطان كما في "سنن الترمذي": "الصابو حديث سفيان". اه.

وقال الترمذي: "حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسحاق بن أبي خالد، وحديث سفيان حديث صحيح". اه.

وقال أيضا: "روي إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبدالله وخالد ابني مالك عن ابن عمر، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، وأما أبو إسحاق فرواه عن عبدالله وخالد ابني مالك عن ابن عمر". اه.

وقال الدارقطني في "التنبي" (ص 451): "هذا عندي وهم من إسحاق، وقد خالفه جامع: شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم، روى عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك عن ابن عمر، وإسحاق وإن كان ثقة فهلؤلاء أقوم منه حديث أبي إسحاق، والله أعلم". اه.

وكلما قال ابن عبدالبار في "التمهيد" (9/216/3): "والصابو ما قاله شعبة والثوري والله أعلم". اه.

وخلف ذلك الدارقطني في "العمل" (129/199) فقال: "وكان شيوخنا يقولون: إن إسحاق بن أبي خالد وهم في قوله: عن سعيد بن جبير، وأن الحديث حديث عبدالله بن مالك، والذي عندي - والله أعلم - أن الحديثين صحيحان لأن حديث سعيد بن جبير محفوظ، رواه عنه الحكم عن عتيبة وسلمية بن كهيل وعمرو بن دينار وسلمان الأفغاني روى عنه سعيد بن جبير عن ابن عمر، فيشبه أن يكون أبو إسحاق قد يحفظ عنها، يحدث به مرة أخرى =

د: جامعة إسنا، ب: السوضة، ج: علاء، ت: مهرب، ح: سلمان، خ: علاء
50- (باب) كيف الجمَع (بالمؤلمة)

[1723] أحسِرُوا يُفْتَرِيٌّ بنّ حربٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عنْ
ابن عمارٍ، عنْ حنَبَلٍ، عنْ عائشةٍ، عنْ
أبي بكرٍ، عنْ مُثرَجٍ، عنْ مَعْصِرٍ، عنْ
أبي جعفرٍ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عنْ
صاحبٍ، عنْ أَبِي بَكْرٍ، عنْ عائشةٍ، عنْ
عائشةٍ، عنْ أم سُهيلٍ، عنْ هرَاءٍ، عنْ
سميةٍ، عنْ إبراهيم بن عقبة، عنْ
أَبِي حُرَيْرَةَ، عنْ تَمَيَّزٍ، عنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عنْ صَلِّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ، عنْ
عليٍّ، عنْ ابن الحارثة، عنْ
ابن عمير، عنْ سُفيانٍ، عنْ سُفيانٍ، عنْ
عليٍّ، عنْ ابن الحارثة، عنْ
عليٍّ، عنْ ابن الحارثة، عنْ
عليٍّ، عنْ ابن الحارثة، عنْ
علي١.

[1722] [التقية: خم، س، 9384] [المجلة: 418] [أَحْسِرُوا يُفْتَرِيٌّ بنّ حربٍ، وسلمة
وغيرهم من طريق عن الأعشم بإسناده، ولفظ سلم: رأيت رسول الله صلى
صلاته إلا ليلة، إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصل ...]. ولفظ البخاري ن نحوه.

وأخبر البخاري (467، 1683) من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد مطولاً.

(2) الشعيب: الفرجة النافذة بين الجمدين، وقيل: هو الطريق في الجبل. (النُزُل: شرح النوري على
النورى، 148/5).
وُضْعُوا خفيفًا، فَقُلْتُ (الله)ُ: الصلاة. فقال: (الصلاة) أمامة. فَلَمَّا أتى المزدقة صلى المغرب، ثمّ تَرَغُّعُوا رحَالهم، ثمّ صلى العشاءّ.

[1723] [التحفة: مس 47 [المغني: 1619] أخرج أحمد (5/2840)، وأبان خزيمة (2847)

(1) وقع في حاشية (ح) قولة هذا الحديث: قال حمزة: هذا الحديث أخطأ فيه ابن عيينة وزاد فيه: ابن عباس، والصواب: كريب عن أسامة.


وأبو القاسم البغوي في «مسندة أسامة» (381) عن أبي خيثمة عن ابن عيينة عنها أن الذي لم يذكر ابن عباس: محمد بن أبي حرمولة.

وأبو حنيفة، عن كريب، عن أسامة، ليس فيه ابن عباس، وأبو حنيفة، عن كريب، عن أسامة، ليس فيه ابن عباس.

وأبو هريرة من طريق ابن المبارك، ومسلم (279/1280) وغيره من طريق ابن العباسي، ومسلم (279/1280) وغيره من طريق ابن المبارك، ومسلم (279/1280) وغيره من طريق ابن المبارك، ومسلم (279/1280) وغيره من طريق ابن المبارك، ومسلم (279/1280) وغيره من طريق ابن المبارك.

وكذلك روآ البخاري (1394)، ومسلم (1676/1280)، وأبو داود (1922) من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، ومسلم (1676/1280) من طريق المعيط عن محمد بن عقبة، والبخاري (17118)، ومسلم (1676/1280) من طريق يحيى بن سعيد، كلهم عن إبراهيم بن عقبة.

ولم يذكروا فيه ابن عباس.

وأبو ذياب، عن خزيمة (2847): «لا أعلم أحدًا أدخل ابن عباس بين كريب وبين أسامة في هذا الإسناد إلا ابن عيينة، رواه حبيب بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عقبة، عن كريب أخبرني أسامة».

اًهـ.
51- (باب) فضل الصلاة (لوقيها)


= وقال أحمد بن حنبل كآ في «مسند أسامة» (28): «خالف سفيان في هذا الحديث الناس». اهم.

= وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «وهم سفيان في هذا الحديث، سمعه كريب من أسامة ليس فيه ابن عباس»، قال: «والحديث على ما رواه ابن المبارك». اهم.

وذكر نحن ذلك أيضا حجة الكتاني (كما في حاشية نسخة ح)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (157/157)، وإنما ما يأتي برقيم (4311).

(1) في (ح): «الواقيتها».

* {1724} [التحفة: خم و س 237] [المجتفي: 230] أخرجه البخاري (276/590)، ومسلم (85/590) من طريق شعبة، وزاد في آخره: «حدثني بني ولو استعادته لزادة».

وتابع عليه أبو إسحاق سلیمان بن أبي سلیمان الشیبی، وعند البخاری (743/534)، ومسلم (85/590) ومالك بن عمرو البخاری (743/534)، وأبو يعفر عند مسلم (138/855).

واخرجه مسلم أيضا (580/140) من طريق الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو الشيباني، ولم يذكر الجهاد.

[1726] (أحسنا يتخيّن بن حكيم المعلوم وعزوض بن يزيد، قال: حذرتنا ابن أبي علي، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهدى بن المتنى، عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلنا ينظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوئر. قال: وسُلّم عبد الله، هل تغذ الأذان وثورة؟ قال: تعم، ويتغذ الإقامة، وحدث يحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلَّغ الشمس ثم صلى.

واللغة ليحيى) 1.

عن سفيان بإسناده مطولا، وذكر أولا الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله ثم الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين.

وأخرجه أحمد بن عوض بن عبد الله وهو أبو معاوية النخعي - مختصراً على ذكر الصلاة، وفي أطراف المسند، ووُكِّع عن سفيان عن أبي معاوية، وكذا وقع مختصراً عند النسائي في المجتهد (221) بنفس الإسناد والمتن هنا، وأخرجه الطحاوي في الشعيب (579) من طريق أبي نعيم، والطحاوي (963) عن طريق زائدة بن قدامة، والشاكي في مسنده (760) عن طريق عبدالله بن قيس الزعفراني - وهذا كذبه ابن مهدي وغيره كلهام عن أبي سعويا بذكر ثلاث خصال، لكن ذكر ثالثا بدل الجهاد قوله: "أن يسلم الناس من لسانك.

قال الدارقطني في الولى (سؤال 967) وقال: "وَقَالَ أَبُو نعيم فِي حَدِيثِ عَمَرُو بَنْ عَبْدُ اللهٍ عَنْ أَبِي عُمَرو الشَّيَابِي نَصْرُ نَاسِمٍ مِنْ لِسانِك وَبَكِّهَا، وَتَفْرَدُ هذِهِ الْلَّغْثَةُ أَبُو نعيمٍ فِي هذَا الحَدِيثِ". اهـ. وقد ذاَبِعه زائدة كَبَّ تَقَمِّم.

وانظر الرواية السابقة.

(1) من (ح)، وسيأتي الحديث من بقية النسخ تحت الترجمة التالية، وتقدم من جميع النسخ برقم (1487) في باب: الولى بعد الأذان. [1726] (التحفة: س 9481)
52- (باب) فيمن نام عن الصلاة (1)

[1727] {أحسننا يحيى بن حكيم قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن إبراهيم بن محبود بن الحسن، عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو} (2) بن سرحان، فأتيتم الصلاة فجعلوا ينظرون، فجاء فقال: إنني كنت أويل.

وقال: سهل عبد الله: هل يغدر الأذاذ ينام؟ قال: لا يغم، فبعث الإقامة. وحدث عن النبي {أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى} (3).

[1728] {أخسنا حميده بن مشاعدة، عن يزيد قال: حدثني حجاج الأحول، عن قتادة، عن أبي سفيان مالك قال: سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يزلف عن الصلاة أو يغفل عنها، قال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها} (4).

(1) في (ح): {صلاة}.
(2) في (هـ)، (ت): {عمر} بضم العين، وهو خطا.
(3) الحديث ليس هنا في (ح)، انظر التعليل على الرواية السابقة.
(4) هذا الحديث من (ح) هنا، وسياسته من بقية النسخ تحت: باب فيمن نسي الصلاة (1735).

* [1727] {التحفة: 984} [الممجذب: 222]

* [1728] {التحفة: 1151} [الممجذب: 274] - أخرجه ابن ماجه (795)، وأحمد في مسنده (3/267)، وأبو يعلى (307) وابن عبانة (1/131 رقم 1041)، وصحبه ابن خزيمة (691) من طرق عن يزيد بن زريع بإسناده، ولم يذكر عند بعضهم لفظ {كفارتها}.

أخرج البخاري (797) ومسلم (784/14) وغيرهما من طريق عن همام عن قتادة عن أنس مرفوعا: {من نسي صلاته فليصل إذا ذكرها، لاكفارها لها إلا ذلك} {واقيم الصلاة ليصلي}، واللفظ للبخاري، وفي رواية له: {قال همام: سمعته يقول بعد: {واقيم الصلاة ليصلي}}، ووقع عند مسلم: {قال قتادة: {واقيم الصلاة ليصلي}}، وفي رواية للبيهقي في الصغير (672): {فتمقرأة...}.
ذكر اختلاف ألفاظ الداخلين لخبص النبي ﷺ

عن عبد الله بن رباح عن أبي قادة في ذلك (1)

لا يعرف

[1729] أخبرنا قتيبة بن سعيد، ق ancestor: حديثنا حسان بن زيد، عن نايب، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قادة قال: ذكرنا تومهم عن الصلاة على النبي ﷺ في ذلك، فقال: "إنس ﷺ ليس في النعم تفرّط (2)، إنما التفرّط في اليسقية، فإذا نسي أحدكم الصلاة (3)، أو نام عنها (قلصوا) (4)، إذا ذكرواها (5)

ولاحظ همام إلى قوله "ذكرها" - قال مسلم: "ولم يذكر: لا كفارة لها إلا ذلك". اهدأ.

وأخرج مسلم (184/1685) من طريق سعيد عن قتادة بلغه: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرواها"، ولهذا اللغة رواه أحمد (92/184) من طريق شعبة عن قتادة.

وعند مسلم أيضا (184/1685) من طريق ابن سعيد عن قتادة بلغه: "إذا رض أهدهم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلوا إذا ذكرواها فإن الله يقول: "أؤثر الصلوة لأصحابه" (6/14).

هذه الترجمة وردت في جميع النسخ السوّى (7)، فاندرج في (8) الحديثان الآتيان تحت الترجمة السابقة.

(1) في (م)، (ط): "الله (ت). o (ت): (صلاة).

(2) تقريط: تفصيل. (انظر: عون المعهود شرح سنن أبي داود) (2/77).

(3) في (ه)، (ت): "الصلاة.

(4) في (ح): "في الصلاة".

(5) في (ح): "في الصلاة".

[1729] [التحفة: دت س 1285] [المجتع: 225] • أخرج ابن حزم في "المحلل" (2/234)،

(1) 15 من طريق النسائي بيه.

وأخرج الترمذي (177) عن قتيبة به، وابن ماجه (198) وصحبه ابن خزيمة (989)، كلها عن أحمد بن عبد من حماد بن زيد به، ووزاد في رواية ابن عدي: "ولوقتها من الغد".

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". اهدأ.

والحديث عند مسلم وغيره من غير هذا الوجه عن ثابت البندائي، أنظر الروايتين التاليةين.
[1730] أخبرنا سفيان بن نصر، قال: أخبرنا عبد اللطيف المبارك، عن سليمان
ابن المغيرة، عن ثابت بن أسلم، عن عبد اللطيف بن زباح، عن أبي قتادة، قال:
قال رسول الله ﷺ: ليس في النوم التفرّط، إنما التفرّط على من لم يفصل
الصلاة حتى يجري وقت الصلاة الأخرى (جين) (1) ينطه لها.

53- (باب إعادة من نام عنص من الصلاة ينطه لها من الغد)

[1731] أخبرنا عنوان بن علي، قال: حدثنا أبو ذاود، قال: حدثنا شعبة، عن
ثابت البكالي، عن عبد اللطيف بن زباح، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ:
لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ: (لنصل إليها) (2)
أحذكم من الغد لوقتها.

[1732] أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يعلى،
قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال:

(1) في (هـ)، (ت): ١٩٨٥، مصحح عنها.

* (1730) [التحفة: د ت ١٦٠٨] [المجلية: ٢٢٦] • أخرجه ابن حبان في «صحيحه»

(1460) من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بإسناده دون قوله: «حين ينبيه لها».
وأخرجه مسلم (١٨١٨) وغيره من طريق عن سفيان بن المغيرة بإسناده مطولاً، ويتبنين من
رواية مسلم وغيره أن في لفظ النسائي اختصاراً للكليات لا يستقيم المعنى بدونها، ولفظ مسلم:
«... إنما التفرّط على من لم يفصل الصلاة حتى يجري وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك
فليصلوا حين ينبيه لها ...»، وبعده عند مسلم وغيره: «إذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

(2) كذا في (ح) بإسناد أبيات الامام الثانية، وهو لغة.

* (1731) [التحفة: س ١٩٣٩] [المجلية: ٢٢٧] • أخرجه أحمد (٥/٣٠٩)، وصححه ابن حبان
(٢٥٤٩) من طريق أبي داود الطيبي به، وانظر الروايتين السابقتين.
قال رسول الله ﷺ: "إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت، فإن الله يقول: 'أقيم الصلاة بإحسان'" [الطه: 14].

قال عبد الأعلى بن واصلي: خذتما يغلب مختصراً.

[1733] (أخبرنا عبدو بن سعد بن الأسود بن عشو، قال: خذتما ابن وهب، قال: أخبرنا يوشع بن يهود بن شهاب بن سنيد بن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: 'من نسي صلاة (فليس لهها)' وإذا ذكرها، فإن الله يقول: 'أقيم الصلاة بإحسان'"

[1727] (التحفة: س 1243 - الممجى: 68) أخرج ياب عبد الله في التمهد 686-87

وأخرجه ابن هشام في السيرة (132) من طريق يعلى بن زيد البكري، والطبري في تاريخه (132/2) من طريق سلمة بن الفضل الأبرش، كلاهما عن أبى إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن مسلم، ولهه الأرجح عن ابن إسحاق، فإن البكائني أثبت الناس في رواية المغازي عنه، مع كون روايته على خلاف الجادة، وإن مزيد تفصيل في الرواية الثانية.

(1) كذا في (أ) بإثبات اليوم بعد اللام، وهو لغة، ووضع في الممجى بدونها.


وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري:

فتنسب يونس: ينقل عن عبد الله بن إسحاق - كأ في الرواية السابقة - وأبان العطار عن معاذ بن أبي ذكرى (436) والبيهقي (402/3)، وصالح بن أبي الأخطر عند الترمذي (316/3)، والأوزاعي كذا ذكر أبو داود (عقب 436)، كلهم رواه عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة موصولاً.

ورواه مالك في الموتيا (2) وعمر عبد الرزاق في المصلى (22725، 225)، ومصرع عبد الله بن المبارك عن هم، ابن إسحاق عن طريق البكائي.

---

* الجامعة: إسطنبول – حمزة بختار الله – حمد: تطوان – في: مغام معلل

قلت ل الزهري: هكذا قرأه ﷺ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

والأنبر عنه - كي في الرواية السابقة - وسفيان بن عيينة من رواية الحفاظ عنه كي في الامل للدارقطني (7/279) أربعتهم عن الزهري عن ابن المسبب مرسل.

قال أبو دارود (عقب 436): «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبدالرزاق عن معمم وابن إسحاق... ولم يسند منهم أحد إلا الأوزاعي وأبيان العطار عن معمم». اه.

وقال الترمذي بعد أن رواه من طريق صالح بن أبي الأخضر موصولا: «هذا حديث غريب محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المنسب أن النبي ﷺ، ولم يذكر فإنه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه». اه.


وقال أبو زرعة كي في الامل) ابن أبي حاتم (5/100): «الصحيح هذا الحديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». اه.

وقال البهقي (2/218): «وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجامع عن الزهري عن ابن المسبب عن النبي ﷺ مرسلًا... ومن وصله ثقة». اه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (6/386): «ومن هذا الحديث عن مالك مرسلًا جامع رواة الموطأ» عنه لا لأخيف بينهم في ذلك، وذلك رواه سفيان بن عيينة ومعمم في رواية عبدالرزاق عن الزهري مرسلًا كما رواه مالك. وقد وصله أبيان العطار عن معمم، ووصله الأوزاعي أيضاً ويوسفع، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبدالرزاق أثبت في معمم من أبيان العطار، وقد وصله محمد بن إسحاق عن الزهري...». اه. فذكر رواية يعلى عن ابن إسحاق، وتقدم الخلاف فيها.

54 - (باب في) من نسي الصلاة

- [1737] أخبرنا حمدي بن مشعدة، عن يزيد، وهو ابن زريع، قال: حديثي حجاج الأحول، عن قتادة، عن أبي نسي بن مالك، قال: سمع رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها، قال: "كم فارثهما أن يفعلهما إذا ذكرها".

- [1736] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حديثي أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نسي، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".

55 - (باب كيف يقضي (الفائت) من الصلاة

- [1737] أخبرنا هناد بن الشري، عن أبي الأحوصي، عن عطاء بن السائب، عن

وأخبرجه أبو داود (436) من طريق أبان العطار، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبى هريرة موصولا، وتابع أبان عن وصلة خلف بن أبيوب كذا في "ال術" للدارقطني.

قال ابن عبدبار في "التمهيد" (386): "وعبد الوزار أثبت في معمر من أبان العطار. ادعوانز مزيد كلام عن الحديث في الرواية السابقة.

(1) في (ح) وقع هذا الباب مشتملا على الحديث الثاني فقط قبل باب: فيمن نام عن صلاة.

(2) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنها وقع تحت باب: فيمن نام عن صلاة (1738).

* [1735] [التحفة: ص 115] [المجني: 24]

(3) انظر التعليق السابق.

* [1736] [التحفة: م 1430] [المجني: 262] أخرجه مسلم (684)، والترمذي (178) وابن ماجه (169) وغيرهم من طريق أبي عوانة بإسناده، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". ادعوانز مزيد كلام عن الحديث بترم (1738).

وأخبرجه البخاري ومسلم أيضًا من غير هذا الوجه عن قتادة، انظر مزيد كلام عن الحديث.

(4) في (ح): "الفوائد".
بُرِطَبِنَ أبيِ مُؤَذِّمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي سَنَّةِ، فَأَسَرَّنَا لِيَلَةٍ، فَلَمَّا كَانَ في وَجْهِ الصُّحُبَّ نُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (۴۷) فَنَامَ، وَنَامَ النَّاسُ (مَعَهُ) فَلَمَّا نَسَبَّبَ إِلَى الْشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُؤْدِنَ فَأَذَانَ، ثُمَّ صَلَّى الرُّكَّاتَيْنِ قَبلِ الفُجُرِّ، ثُمَّ أَمَرَّ فَأَقَامَ فِصْلَىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يُبَارِيُّ قَالَ: "هَذَا هُوَ كَانِٰنَ حَتَّى تُقُومَ السَّاعَةُ.

مَوْجُّوُنَ يُغَوَّبُ بِنْ إِنْزِرَاهِمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحَنِّي بْنُ سَعْيَدِ الْقَطْنَانِ، عَنِ الْمُسْتَفَيْنَاءِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِيثِ وَالْمَثَانِيِّ": ۱۲۳۱.

رَجُلٌ مِّنْكُمْ رَأَسَ رَاجِلَهُ، فَإِنَّ هَذَا مَثَلٌ حَدَّثَنَا فِيهِ.

(۱) سُقُطُ مِنْ (م)، وأُضيفُ مِنْ بَقِيَّةِ النسخَ.

َلَاتِرَةُ (۱۷۳۷) [التَّحَدِّيَةُ: سِنُ۱۲۰۱] [المجتَّمِ: ۱۳۱] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِيثِ وَالْمَثَانِيِّ" (۱۸۱۸): ۴۶۵ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الوَاسِطِيَّ، وَالطَّبَّارِيَّ فِي "الكِبْرِ" (۱۹۱۹/۱۶۴، ۲۷۴۵) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ، كَلِهِمْ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّبِّيْلِ بِإِسْتِدِتادِهِ.

قَالَ الْهَافِظُ فِي "الإِصْبَاحِ" (۱۴/۴۵۵): "وَسَنَّهُ هَسَنٌ" اِفْتَرَىَّ. وَعَطَاءٍ بْنِ السَّبِّيْلِ اِفْتَرَىَّ فِي أَخْرَ جَوْرُهُ، وَسُعَادٍ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ مَّعْنَاهُمْ. فَإِنَّ الْحَافِظَ فِي "الكَّاَوِكَاتِ النِّبَاتِ" (۳۴۱۱) أَلْتُمُّ أَبِي الأَحْوَصِ فَلَمْ يَذْكُرَهُ فِي مَسْح وَدُرُّ الاِخْتِلاَطِ، وَدُعِيَ لَهُ لَوْ صَوْاهُ سُوْدِيَّ فَوَلَّهُ: "لَمْ حَدَّثَنَا يَا كَانِ" إِلَخِ.

(۲) عَرْسَةُ: نُزَّلَتْ لِلنَّوْمِ أَوِ الْرَّاحَةِ. (انْثِرُ: لَسْانِ النَّارِ، مَعَةُ: عِرْسٍ).

(۳) ضَبَطَتْهُ فِي (ط) بِسَكَٰنٍ عَلَى أَخْرَ جَوْرُهُ، وَالْمَثَبِتَ مِنْهُ (تَ): (هَذَهُ) وَوَقْعُ فِي "المَجْتَمِّ": "يَأْخُذِ"، وَكَذَّبَهُ فِي مَسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.
الشيطان). قال: ففعلنا، فداعا بالحاء فتوطا، ثم (سجدة) (1) سجدة كثير، ثم أقيمت الصلاة فضل الله الغد.(1) [1739] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزنبر، عن نافع بن جبير بن المطلب، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مشعر. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة ظهر وغزير وأضحاء، فاشتهر ذلك علي، فقالت: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فضائل بعضهما يدا الظهر، ثم أقام فضل الله العصر، ثم أقام فضل المغرب، ثم أقام فضل العشاء، ثم طاف علينا فقال:

(1) عصابة: جامع، (المنشة: متسع 3444، المجتمعة: 1739) 

(2) أخرجه مسلم (680)، وأحمد (428/2-429)

(3) وابن خزيمة (988، 999، 1022، 1052، 1118، 1189)

(4) وابن حبان (521) من طريق يحيى بن سعيد.

(5) أخرجه الطيالسي (633)، وأحمد (423/1، والشاويري في الكبير (283/1، وأبو نعيم في الجليلة (4/207) وغيرهم من طريق هشام بن أبي الزبير، وسياقي عند النصاني من هذا الوجه أيضا برقم (1788)، وزاد في رواية الطيالسي وأبو نعيم (فادن) قبل إقامة الظهر وحدها.

(6) وأخبره الترمذي (179)، وأحمد (375/1، وأبو شيبة في المصنف (11/1، 416)

(7) (378، 379) وغيرهم من طريق هشيم، عن أبي الزبير، بإسناده وذكر الأذان، وسياقي من هذا الوجه عند النصاني ب رقم (1787) .
قال البيهقي (16/237): «هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير، عن أبي النزير، ورواه هشام الدستوائي، عن أبي النزير، واحتج عليه في الأذان، منهم من حفظه عنه، ومنهم من لم يحفظه». اهم.

وكلام ابن عزالبار في «التمييز» (5/237)، والاستذكار (2/408 – 407) يشير بأنه لم يختلف عن هشام في عدد ذكر الأذان.

قال البيهقي: «ورواه الأوزاعي عن أبي النزير فقال: يتبع بعضها بعضًا بإقامة إقامة». اهم.

يشير إلى ما أخرج (2/47) من طريق الوليدين مسلم قال: قال أبو عمرو – يعني: الأوزاعي - أخبرني أبو النزير المكي، عن نافع فذكره، وفيه: «حتى كان نصف الليل، ثم قام رسول الله ﷺ بدأ بالظهر فصلاهم، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، يتبع بعضها بعضًا بإقامة إقامة».

وأخرج أيضا (2/219) من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو النزير فذكره، وفيه: «حتى كان نصف الليل، فقام رسول الله ﷺ بدأ بالظهر فصلاهم، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، يتبع بعضها بعضًا». وليس فيها ذكر الأذان.

وأخرج الشيخ في «جزء أحاديث أبي النزير عن غير جابر» (11/140) من طريق يونس ابن يزيد الأيلي، عن أبي النزير بإسناده، وفيه: «فقام فنادين بالصلاة فصلى الظهر ثم العصر...»، ورواه (12/481) من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي النزير، عن أبي عبيدة، عن أبيه، ولم يذكر نافع، وفيه: «أمر رسول الله ﷺ بلا فتنة بالصلاة، كل الصلاة على حدة».

وقال الترمذي في الحديث: «ليس بإسناده بأمر، إلا أن ابن عبيدة لم يسمع من عبد الله». اهم.

وقال البيهقي (11/244): «إلا أن أبا عبيدة لم يذكر أبا، وهو مرسول جيد». اهم.


وأخرج أبو يعلى (228) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود نحواً، وفيه: «فأمر رسول الله ﷺ بلا فتنة وأقام، ثم صلى الظهر، ثم أمره فذاذ وأقام فصلى العصر، ثم أمره فذاذ وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فذاذ وأقام فصلى العشاء»، وفيه يبين ابن أبي أنس وهو ضيف.

وتحملت شاهد من رواية أبي سعيد الخدري اختلف أيضا في ذكر الأذان فيه. انظر ماسباتي برقم (1786).»
• (1740) [أحمر] أبو عاصم خميس بن أضوم، قال: حذرتنا يحيى بن حسان، قال: حذرتنا حفادن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جعفر، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ قال في سفرة له: «من يكلَّمونا (1) الليلة، لا يرتفع عن صلاة الصبح؟» قال بإلا: أنا. فاستقبل مطلع الشمس، فصبر على أذانهم حتى أبكتهم حرب الشمس، فقاموا فقالوا: «توضعوا». ثم أذن بإلا، فضل ركعتي وصلاة ركعتي الفجر، ثم صلى النافر (2).

• (1741) [أحمر] أبو عاصم، قال: حذرتنا حبان بن هلال، حذرتنا خبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: أذن (3) رسول الله ﷺ، ثم غوس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، أو غضبها، فلم يضل حتى ارتفعت الشمس، فضلنا وهي صلاة اليعتذار (4).

(1) يكلَّمونا: يفجعنا ويخرجنا. (انظر: عون المعبد شرن سنن أبي داود (1/330).

(2) من (ح)، وفي حاشيته تعليق لمجرة على هذا الحديث ولكن طمس أكثر.

* (1740) [التحفة: س 1726] [المجني: 43] [أخرجه أحمد (6/481)، وأبو يعلى (7410)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والثنائيات» (474)، والطحاوي في «شرح المعاني» (1/301)، والطرائري في «الكبر» (1575) من طرق عن حماد بن سلمة.

(3) وأخرج الشافعي في «الأم» (1/148) عن سفيان بن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال الشافعي: وهذا يروى عن النبي ﷺ، متصل من حديث أنس وعمار بن حصن عن النبي ﷺ.

(4) وانظر شواهد للحديث في التمهيد (5/249-257).

(5) أدلل - بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، وأدلل - بالتشديد: إذا سار من آخره.

(6) هذا الحديث من (ح)، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (434).

* (1741) [التحفة: س 1753] [المجني: 438] [ملاحظات: 330].
بسم الله الرحمن الرحيم

56 - (باب) (بند) (النداء بالصلاة)

[1742] أخبرني مَحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية (كما ذكره دمشقي)
وإن إبراهيم بن الرحمن المضيي (الباسني)، قال: حدثتنا حجاج، قال:
(قيل) (4) ابن جرخة: أخبرني نافوس، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول:
كان المسلمون حين قيموا المدينة يجتمعون (يتبعون الصلاة)
وليس ينادي لها أحد، فتكللوا يقولا في ذلك، فقال بعضهم: انخروا
نافوساً (5) مثلا نافوس النصارى. وقال بعضهم: بل (فازنا) (6) مثلا قون
اليهود. فقال عمر: أولاً (تتبعون) (8) رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال:

1) في (هـ)، (ت): وقعت البسملة بعد عنوان الباب.
2) في (م)، (ط): (فازنا)، والمنبت من (هـ)، (ت).
3) في (ح): (الأذان).
4) في (ح): (نافوساً).
5) كتب في حاشية (ط): (فيتحون الصلاة)، وفوقها: (خ) والمعنى: يقدرون وقتها ليأتوا
إليها فيه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (4/75).
6) نافوساً: خشبة طويلة تضرب بكلب أكبر منها، يجعله النصارى علامة لأوقات صلواتهم.
(انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نفس).
7) في (ح): (قرن)، والقرن: أداة مغفوة يدفع فيها مثل البوق (انظر: تحفة الأحوذي) (1/483).
8) في (م)، (ط): (بتعثونا، وفوقها (م)، (ط): (ريس، وصحيح على آخرها وأول
الكلمة التالية في (ط)، وكتب في حاشية (م)، (ط): (تبعون صوابه) وصحيح عليها في
(ط)، والمنبت من (هـ)، (ت).

[1] 21/ب
رسول الله ﷺ: (بِيَاسِلَ، فُمُّ (فُتْحَاءٌ) (بالضَّلَّاءُ).

٥٧ - نَفْعَةُ الْآذَانِ (١)

[١٧٤٣] أَخْبَرَنَا قَتَّابُ بن سَعِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عُوَّامٍ، عَنْ أُيُّوبٍ، عَنْ أَبِي قَلاَبَةَ، عَنْ أَنْسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْنَعَ الْآذَانَ، وَ(آن) يُوْتِيَ (٣) الإِقَامَةَ.

(١) في (ح): «فُتْحَاءٍ».

[١٧٤٢] [التحفة: خ م ت س ٧٨٧] [المجلتين: ٦٣٦] • أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٤) وَمُسلمٌ (٢٧٧) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ بْنِ عَكْبٍ، وَإِلَٰهِيَةِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجٍ عَنْهُ.

(٢) هنا في (ح): «باب كيف الآذان»، وَثَقَلُهُ نَفْسِ الخُدْوَاتِ الْآثِمَةِ، وَسِياَتُ بَابِ: كَيفُ الآذانِ.

(٣) يَوْتِي: يُوْتِيَ. أَيْ: يُقْلِلُ كَلِیَاتهُ مِفْرَدَة مَرَةً. (انظر: عوْن العَمْوَد جَرَّ سَنِينَ أَبِي دَاوْدِ).

(١٦٤١).

[١٧٤٣] [التحفة: ع١٩٤] [المجلتين: ٦٣٦] • أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٥) مِنْ طَرِيقِ سَبِيلٍ بْنِ عَطْيَةٍ، وَمُسلمٌ (٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدُ اللَّهِ بن عُوَّامٍ التَّقْفِي كَلاَهُمَا عَنْ أُيُّوبٍ بَلَفَظَ: «أَمَرَ بِلَالَّا»، زَادَ الْبَخَارِيُّ فِي أَخْرِجَهُ: «إِلاَّ الإِقَامَةُ». وَكَذَّ كَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٣) وَمُسلمٌ (٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي قَلاَبَةَ بَلَفَظَ: «أَمَرَ» لَكُنْ بَعْدَ الْزِّيَادَةِ، زَادَ فِي رَوَايَةِ مِنْ طَرِيقِ إِسْبَاعِيلِ بْنِ عَلِيّ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ إِسْبَاعِيلُ: فُحَدِّثَتِهُ بِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةُ.

قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي (شَرِيحَ مُسْلِمٍ): وَقُولُهُ: «أَمَرَ بِلَالَّا»، فَهَوُا الْهَمْزَةُ وَكَسْرُ الْمَيْمُ أَيْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هذَا هُوَ الْصَّوَابُ الَّذِي عَلِيَّهُ جَهَورَ الْعَلَوْيَةَ مِنْ الفِقْهَةِ، وَأَصْحَابُ الْأَصْوَلِ، جَمِيعُ الْمَحْدُوْنِ، وَشُنِّبَ بَعْضُهُمُ فَقَالَ: (هَذَا الْلَّفْظُ وَشَهِيْهُ مَوْقُوفٌ لَا حَيَاً أَنْ يُكَونَ الْآمِرُ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، هذَا خَطَأٌ، وَالْصَّوَابُ أَنَّ مُرْفَعٌ، لِّلَّذِي أَنْيَلُ اٌذْلِكَ إِنْيَانٌ وَهُوَ سَجِدُ الْإِقَامَةِ. اٌهـ.
[1748] أَخْبَرْنَا عَمَّارٌ بْنُ عَلِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَعْفَرٍ ﴿1﴾، عَنْ أَبِي (المَنْتَقِي) ﴿1﴾، عَنْ ابْنِ عُمَرّ قَالَ: كَانَ الَّذِي أَذى عَلَى عَهْدِ الْبَيْتِ مَنْ تُقَلِّد، وَالإِقْمَةُ مَرَّةً (مَرَّةً) ﴿2﴾، إِلَّا أَنْ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قُدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

1. (1) كتب في حاشيتي (م)، (ط): «اسمه: مسلم بن المثنى، وقيل: ابن مهرا بن المثنى، أبو المثنى الكوفي المؤذن، وقيل: اسمه مهرا، انتهى».

2. (2) من (هـ)، (ت)، وصححا عليها.

* [1749] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوْدَ (۱۰۰), وَأَحَدَ (۸۸۸), وَةَدَرَ (۱۱۹۳), الْدَارَمِيَّ (۱۶۳), وَالْعَمَيْنِيَّ (۱۶۳), وَالْيَسِيرِيَّ (۱۶۳), وَالْبَلْدُوْسِيَّ (۱۶۳), وَالْخَوَاطِبِيَّ (۱۶۳), وَالْبَلْدُوْسِيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶۳), وَالْحَاجِّيَّ (۱۶ۢ)
58 - (باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان)


وقيل فيه غير ذلك، ورجح المزي وغيره الفقه الأول، والأظهر أنه غيره كما قال أبو زرعة ومسلم.


وقد اختلف على أبي المثنى هذا في رفع الحديث ووقته، انظر: "التاريخ الكبير" (7/256 - 275) (1/23)، و(فتح الباري) لابن رجب (2/204 - 421)، و(العلل ومعرفة الرجال) لأحمد (1/627).

وسبيل الحديث من وجه آخر عن شعبة برقم (1793) (1813).

(1) "ابن" سقطت من (ح)، وأضافت من المكتوب.
أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن متعهد رسول الله، مرتين، ثم يقول بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حولته: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن متعهد رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله).
59

[1746] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد اللطيف، (يحيى: ابن المبارك)، عن همام بن بختيش، عن عامر بن عبد الأنداد، قال: حدثنا مكحول، عن عبد اللطيف بن محترم، عن أبي محترم، عن رسول الله ﷺ، عن علامة الأذان تبع عشرة، (كلمة) والإقامة تبع عشرة، ثم عدُّنا أئم مخدرة تبع عشرة وسبع عشرة.

60


لكن رواه أبو داوود (505) من طريق نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي مخدرة أخبره عن عبد الله بن محترم الجمحي عن أبي مخدرة، فبين أن عبد الملك أخبره من أبيه بواسطة عبد الله بن محترم أيضاً، وهذا أقوى من إسناد التصريح بسياق عبد الملك من أبيه فإن إبراهيم بن إسحاق مجهول، وإبراهيم بن عبد العزيز فيه مقال.

[1748] [التحفة: م دت س ق 1216] [المجمع: 140] أخرجه أبو داوود (502)، والترمذي (192)، وابن ماجه (709)، وابن الجارود في «المتاقع» (162) وغيرهم من طريق همام بن يحيى بإسناده، وفيه ذكر ألفاظ الأذان عند أبي مخدرة، وابن ماجه وغيرهما، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". اهـ. وصححه ابن خزيمة (377)، وابن حبان (1381) من هذاوجه. وأصله عند مسلم (379) من وجه آخر عن عامر – وسيأتي في الرواية التالية – لكنه اقتصر على ذكر كليات الأذان ولم يذكر عدهم، قال البهناي (441/1): ولعله ترك رواية إبراهيم بن يحيى للشلف في سنده الإقامة المذكورة فيه، والله أعلم. اهـ.
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، محمداً رسول الله، محمداً رسول الله، علي الصلاة، علي الصلاة، علي الفلاح، علي الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

* [١٩٤١] [التحفة: م دت س ق ١٢١٢] [المجني: ٢٤١] • أخرجه مسلم (٣٧٩) عن إسحاق بن إبراهيم وأبي غسان المسمي عن معاذ بن إسحاق، لكن وقع عند إسحاق الأول التكبير في أول الأذان.

قال النووي تعلّمه (٤٤/٤٨٨): «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أطر الأصول في أوله الكبير مرتين فقط، ووقع في غير مسلم (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أربع مرات. قال الفقيه علي الصلاة علي الفلاح: ووقع في بعض طرق الفاريسي في صحيح مسلم أربع مرات». أهـ.

وقال ابن الخطيب في «بيان الوهم والإيمان» (١٩٩٥): «والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو تربع التكبير في أول الأذان، كذلك رواه عن عامر المذكور جمعاء: منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج، ورواهم عن هؤلاء الحسن بن علي، ذكر ذلك أبو داود عنه». أهـ. وهؤلاء الجامعاء إنما رواه عن هام بن عامر.

قال: «وبذلك يصح فيه كون الأذان تسع عشرة كلمة ( يعني كا في رواية هام عن عامر سابقة )، يزيد عليها الأذان بالترجع في الشهدتين، وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعا في التكبير، وهي التي ينبغي أن ترد في صحيحه». أهـ.

وقال في «الشرح» (١٣/١) (١٩٧١): «وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بن سيده وفيه تربع التكبير، وقال بعده: (أخرجه مسلم عن إسحاق) وكذلك أخرجه أبو عواد في مستخرج من طريق علي بن المديني عن معاذ»). أهـ.

وقدما أخرج الحاكم في كتابه المخرج على كتاب مسلم وأبو منده من طريق معاذ بن هشام وفيه الترجمه، ذكره في «نصب الرابية» (١٣/١١). وأهـ.

وشك أهل العلم في التمهيد (٢٤/٢٨) عن الشافعي الترجم في أول الأذان، قال: «ويعتبر أن ذلك محمود من روایة الطقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زياد وحديث أبي مخرجة، وهي زيادة يجب تقبلها، والعمل عندهم بمقابل في آئه محدورة بذلك إلى زمانه»). أهـ.
[1748] أخبرني إبراهيم بن الحنفية، ويوسف بن سعيد - والله أعلم -، (قال): حديثنا حجاج، عن ابن جرير، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد المليك بن أبي مخزومه، أن عبد اللوه بن مخزومه أخبره، وكان يناما في حجر أبي مخزومه، (المعنى): جهزه إلى الشام. (قال): قلتك لأبي مخزومه، أي: علم، إني خرجت إلى الشام، وأخشيت أن أسأل عن تأديبك، فأخبرني، فأخبرني أن أبا مخزومه قال له: (نعم) خرجت في نفر، فكنوا في بعض طريق حديثي متفلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديثي، فقلت: رسل الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق، فأذن مولذا، رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعنا صوتا دومنا ونحنا عنه (منكرون)، فقلنا نحن نحبك ونهرؤه، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت، فأرسل إليتنا حنقي وفقنا بين يديه، فقال: رسل الله صلى الله عليه وسلم: (أيكم الذي سمعت صوتا قد ارتفع؟) فأشار القوم إلى أبي، وصدقوا، فأرسلهم يقلبهم وحبشني، فقال: (أقم فأذن بالصلاة). فلما فتح الفصر على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنيين، هو نفسه قال: (أنبأ الله أكبر أن أبى الله أكبر، الله أكبر أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله). ثم

= وراجع أيضاً نصب الرادية (١٦/١٢١)، والبراد المتير (٣/٣٣٤ - ٣٣٥)، وانظر الروايتين التالية.

(١) كذا في (م)، (ط)، (ن)، (ه) عما جاء في (ج): (قالا)، وسياقي برقم (١٧٥٠).
(٢) صحيح عليها في (ط)، وكتاب في حاشيتين (م)، (ط): (حين)، ووفقا لها: (ح).
(٣) متفلق: مرجع. (انظر: لسان العرب، مادة: متفلق).
(٤) كذا في (م)، (ط)، (ن)، (ه) عما جاء في (ج): (منكرون)، وهو الأشهب، وسياقي برقم (١٧٥٠).
(٥) و المعنى: موضوعان (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نكب).
قال: "ازوج قائم من صوريك، ثم قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحمدا رسول الله، أشهد أن مُحمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفتن، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. نم ذؤاني جُن بُن قُتُبُونَينَ فَاغطانِى صَوْرَةَ بعدها شَيْءًا مِن فِضَّةٍ، فقال: يا رسول الله، مُؤَيِّن بالكُذُوبينِ بِفَضْؤُهُ. فقال: "قل أمزئك بِهِ". فقُدِمَت عَلَى عَتَابٍ بِنَ أَسِيب عَلَى غَلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وُلْدَيْنِ. فأذَنَتْ مَعَةً بِالصلاة عَن أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وُلْدَيْنِ".

٢١ - باب الأذان في السفر

[١٧٤٩] أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، عن عثمان بن النسيب، قال: أخبرني أبي وأمَّ عبد المليك بن أبي مخدررة، عن أبي مخدررة، قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيتي خرجت عاشرا عشرا من أهلي مكان نطلبهم، فسيعبدهم يؤذنون بالصلاة، فعمت نُؤذنُ تستهزئ بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت؟" فأرسل إليه فأذن أذن رجلا وجُنَّت آخرون، فقال جَيْنَى أذَنَت: " تعالى".

(١) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت الباب التالي: باب الأذان في السفر. برقم (١٧٥٠).

وقبل ذلك (ح) باب أذان المنفرد في السفر، وهو الباب الآتي برقم (١٩٢٧) (١٩٢٧) برقم (١٩٢٧).

(١٧٤٨) [التحفة: م. د. م. س. م. ق. ١٢١٩] [المجلة: ٢٤٣] • أخرج أبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٨) وأحمد (٣٠٩) وغيرهم من طريق ابن جرير به، وصحبه ابن خزيمة (٣٧٩) وأبو حبان (١٨٠).
فأقبلني بين يديه، فمسح على ناصبي وترك(1) علي ثلاث بزرك، ثم قال:
"أذهب فاذهب عند البيت الحرام". فلما تبين له أن يكون صمداً:
"هل ترى رسول الله؟ فجعلني كما يُؤذين الآن بها: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا
الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّد صَلَّى الله عليه وسلم رسول الله، أشهد أن مُحَمَّد صَلَّى الله عليه وسلم رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّد صَلَّى الله عليه وسلم رسول الله، أشهد أن مُحَمَّد صَلَّى الله عليه وسلم رسول الله، حي، حي، على الصلوة، حي، حي، على الفلاح، حي، حي، على الفلاح، صلاة، صلاة، خير من النوم، صلاة، خير من
النوم - في الأولين(2) من الصنح - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال:
"وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّد صَلَّى الله عليه وسلم رسول الله، حي، حي، على الصلوة، حي، حي، على الفلاح، حي، حي، عين أبي، وعَنْ أَمْ عَبْدِ الْمُلَكِ.

قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كله، عن أبيه، وعن أَمِعَبْدِ الْمُلَكِ.

ابن أبي مخزومي أنهما سمعا ذلك من أبي أبي مخزومة(3).

(2) في (هـ)، (ت): "الأول".
(3) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما برقم (1816) تحت باب: الإقامة للمنفردين في السفر.
* [1749] [التحفة: م. د. س. في 1121] [المجني: 243] [أخيره أبو داود (501)، وأحمد (508/3)].
* (1) [810/3].
* [85] وغيرهم من طريق عن ابن جريج بإسناده، وصحبه ابن خزيمة (385).

د: جامعة إسطنبول ب: جمعية نجاح النهاد ب: علاقات ت: نقل ق: مراقبة
ر: الظاهرة م: فصول ماركير: تعليم م: فصول ماركير: تعليم
قال ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخزوم، أن عبد اللطيف بن مخزومي أخبره، وكان بيما في حجر أبي مخزوم، حيث جهره إلى الشام. قال: قلت لأبي مخزوم: إن خارج إلى الشام، وأخبرني أن أرسل عن تأديبك، فأخبرني. فأخبرني أن آنا مخزومة قال له: تعم، خرجت في نصار، فكنّا ينفصل حديثين متقابلين رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديثين، فليسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق، فذاك مُؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعنا صوت المُؤذن ونحن عنه ننتكبوّن، فقلت أن تَنْكِبَه وَتَهُرْأَّه بِهِ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إليّا حنّى وقفنا بين يديه، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيكم الذي سمعت صوته فقد أتبع"، فأشار الفقهاء إليه، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحثني قال: "نعم فأذن بالصلاة". فقتلت، فألقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأديب هو ينبغي، فقال: "قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أنا شاهد أن لا إله إلا الله، أنا شاهد أن مخلدًا رسول الله، أنا شاهد أن مخلدًا رسول الله". ثم قال: "ارفع قائمًا من.

وقال الحازمي في "الناسي والمسموح" (ص 106): "هذا حديث حسن على شرط أبي داود والرمذي والنسائي". اهـ.

وقال ابن القطان في "بيان الوعي والإيمان" (نص 1591): "والسائب وابنه وأم عبد الملك بن أبي مخزومة كلهم غير معروف، والصحيح في حديث أبي مخزومة تربع التكبر ثم تنفيها سائرها، فاعلم ذلك". اهـ.

وكذا قال في "الإمام" كا في "نصب الراية" (٢٠١٧): "وهو معلول بجهالة حال ابن السائب وأبيه وأم عبد الملك".

وستنظر الروايات السابقة.
صوتكم، ثم قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
مُكَتَّبٌ رَسُولُ اللَّهِ، أشهد أن مُكَتَّبٌ رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى
الصلاة، حَيٌّ عَلَى الفَلاح، حَيٌّ عَلَى الفَلاح، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِله إِلَّا اللَّهُ.
ثم رآني جَنِينُ قَضِيضَ التَّأْيِينَ فَأَعَلَّطُتُ صُرْأَهُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ فُضُوْءٍ، فَلَنَّثْنَ
باِرْسُولِ اللَّهِ، مُوْتِيِّنَ بِالْقَائِدِينَ بِمَكَّة. فَقَالَ: قَدَّ أُرْتَكَبْتَ يَدًا. فَقَدَمَتْ عَلَى
عَتَابٍ بَنِي أَسْبِدٍ حَائِلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّة فَأَذَنَتْ مَعَهُ بِالصَّلاة عَنْ أُمِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.) (1)

22- (باب) أَذَانُ المُتَفَقِّدِينَ فِي السَّقْفِ

١٤٨٨٠٢٠٤٤٧٦٤٨٥١٥٠١ (المجتهد)، قال: أَخْبَرْتُ إِسْمَاعِيْلْ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ،
عَنْ أَبِي قَالِبِةَة، عَنْ مَالِكِ بْنِ اِلْحُوَرِيِّ، قَالَ: قَالَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي، وَلِصَاحِبِ
لِي: إِذَا حَضُرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَنَتْ، فَمَثْلُهَا، فَمَثْلُهَا أُكْبِرُكُمَا.) (2)

١٤٨٧١٦٥٢٠٤٢٠٢٠٢٢ (المجتهد)، قال: عَنْ(٤) وَكِيعَ،

(١) هذا الحديث زيادة هنأ من (ح)، ولم يذكر في الباب غيره، وتقدم من بقية النسخ تحت: باب
كيف الأذان، برقم (١٤٨٠).

(٢) هذا الحديث زيادة هنأ من (ح)، وسُيَبَيْنِ من بقية النسخ برقم (١٧٩٤) تحت باب: إِقَامَةُ كُل
واحد لنفسه، وسبق من وجه آخر عن خالد الحذاء برقم (٩٤٤).

(٣) في "التحفة": "الولدِ، والثَّبَتُ مِن جُمِعِ النَّسَخ، وَكَذَا هُوَ فِي "المجتهد"، وَهُوَ الصَّوابُ، فَأَبِ
الولد لم يخرج له النسائي أصلا، فضلا عن أن المزي لم يذكر له رواية عن وكيع. وَلِلَّهِ أَعْلَمُ.

(٤) في (ح): قَالَ: نَآئِم.
عن سفيانٍ، عن خالدٍ الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحورئيث، قال: 
أنبيت أنا وابن عم لي - وقال مزه: أنا وصاحب لي - النبي ﷺ فقال: "إذا
سافرتما فأذنوا وأقيموا، ولئتمكمما أكبركمًا".(1)

32- (باب) الجزاء (2) المزء بأذان غيره في الحضرة،

• ۱۷۵۲ (التحفة: ۱۱۱۸۲) (المجني: ۶۴۴) 

(1) سبق بنفس الإسناد والمنبر برقم (۹۴۴).
(2) اجتازه: اكتماله. (انظر: ختام الصحابة، مادة: جزأ).
(4) في (ح): "أنا".
(5) تقدم من وجه آخر عن أبي قلابة برقم (۹۴۴).

۱۷۵۳ (التحفة: ۱۱۱۸۲) (المجني: ۲۴۵) أخرج البخاري (۲۴۸، ۶۸۵، ۶۸۶، ۸۱۹، ۸۱۸) ومسلم (۷۶۴) من طريق أبي عبد الله، وقد تقدم الحديث من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة مخرساً برقم (۹۴۴)، (۱۷۵۱).
[1754] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حزب، قال:

حدثنا حكيم بن زيد، عن أبيه، عن أبيه قلابة، عن عمرو بن سلامة - فقال:

لي أبى قلابة: هو (حنيف) (1)، أقول تلقاه؟ قال أبى: فلقيته، فسألته - فقال:

لما كانت وفقة المنتمي بائر كل قوم بإسلامهم، فذهب أبى بإسلام أهل (جوان) (2)، فلما قلتم استقبليتاه، فقال: جئتكم، والله من عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (3) صلاة كذا في جين كذا، فإذا خضعت الصلاة فليؤذن لكم أحكامكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً.

44- (باب) المذنبين (4) للمسجد الواحد

(1) في (ح): "أخيهم"، وهو خطأ.
(2) في (هد)، (ت): "حوائجنا"، وصححا عليها، وفي "المجتهين": "حوائجنا"، والثبت من (م).
(3) في (ح)، وصححا عليها في (ط) وحوائنا: قرنتنا (انظر: حاشية السندي على النسائي).
(4) في (ح)، وصححا فيها في (م).
(5) في (ح): "ينادي".

[1754] [التحقية: خس 4526] [المجتيح: 4526] [النحو: 420] [الخ: 8]

[1755] [التحقية: خس 7227] [المجتيح: 7227] [النحو: 7227] [الخ: 8]

أخرجه البخاري (266) من طريق مالك به، و(248) من طريق عبدالعزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار به، وأخرجاه في =

[1755] [التحقية: خس 7227] [المجتيح: 7227] [النحو: 7227] [الخ: 8]
65 - (يؤذنان) جمهعاً أو فرّادى

1757 [أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "إني بلاَّ لا يُؤذن بليلي، فكلوا واشترعوا حتي يسمعوا نذائرين ابن أم مكثوم".

1758 [أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أحيرنا منصور، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن عميمه أننيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أذنَّ بإمامٍ من طرفيه سالم ونافع عن ابن عمر، ومن حديث القاسم عن عائشة، انظر البخاري (117، 266، 1919)، ومسلم (1092، 1093، 38، 37) مـ.]


(1) في "المجني": "هل يؤذنان...! وهذه الترجمة ليست في (ح.

* 1757 [التحفة: م س 17535] [المجني: 149] أخرجه البخاري (263، 1919)، ومسلم (1092، 38) من طريق عبيد الله به.
ابن أم مكتمم فكلمو واشرئوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا(1).

26- (باب) الآذان في غيمر وقت (الصلاة)(2)

(1769) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعمتير بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن ابن شمعون، عن النبي ﷺ قال: "إذا بلالاً يؤذن بليل

(1) كذا في النسخ وأثبتت في (ج) هكذا أيضاً، ثم صوتب فجعل الأكل والشرب لأذان بلال، والإمساك لأذان ابن أم مكتمم، والصواب ما أثبتناه كما في النسخ ومصدر تخرير الحديث، وكتب في حاشية (ه): "هذا الحديث روي هكذا، وهو مقلوب، وقد تأوله العلماء وتكلموا فيه فلا يغيره. وضعه في حاشية (ت)، إلا أن يبداية: "قال ابن الفصيح..." فذكره.


ورواه عفان وسهل بن حرب وغيرهما عن شعبة عند أحمد (7/432)، والبهيقي (1/382)

بلفتز: "إذا ابن أم مكتمم ينادي بليل... أو بلالا ينادي بليل" الحديث، بالشك.

وقد روى عن عائشة من أوجه أخرى، بنحو حديث خيبر آخرها أحمد (6/444، 54)، وابن خزيمة (634، 1932)، والبهيقي (1/382) وقال: "حديث عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أصح". أهـ.

وقال ابن رجب في "الفتح" (3/520): "والأظهر - والله أعلم - أن هذا النظف ليس محفوظ، وأنه ما انقلب على بعض رواه". أهـ.

وقد حمل ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما هذا - على تقدير أن يكون محفوظاً - على أن الآذان كان نموذجاً بين بلال وابن أم مكتمم، فكان يتقدم بلال تارة، ويتأخر ابن أم مكتمم، وتارة بالعكس. وانظر اعتراض البلقيني في "تدريج الراوي" (1/292)، وانظر - أيضاً - "التلخيص الحدي" (1/178)، "فتح الباري" (2/102) والله أعلم.

(2) في (ه)، (ت): "صلاة".
ليوقظ نائمكم وليزجع (قارئكم)، وليس أن يقولوا هكذا. يعني: الصبح.

۲۷ (باب) وقت (اذان الصبح)

[۱۷۶۰] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا زيد، وهو ابن هارون، قال: حدثنا خفيث، عن أنس، أن سلطا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الفجر، فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فاذن، حين طلع الفجر، فلم يأت إلا أحد آخر الفجر حتى أسفر، ثم أمره فأقام فضلًا، ثم قال: (هذا وقت الصلاة) (1).

۲۸ (باب) كيف يضئغ المدون في آذانه


* [۱۷۵۹] التحفة: خم د س ق ۹۷۵ (المجني: ۱۶۱) • أخرجه البخاري (۲۲۱) ومسلم (۹۳) من طريق سلية النيمم بالباطل أن من هذا وأخرجه البخاري (۲۶۵) من الحديث حاد بن سلمة عن النيمم بالباطل: لا يمنعكم من السحر آذان بلال، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكروم.

قال علي بن المديني: "إسناده جيد". اهده. ولم نجدو عن ابن مسعود إلا من هذا الطرق. "فتح الباري" (۵/۳۷۳).

وسبب من وجة أخر عن سلية النيمم برقم (۲۶۸۴۷).

(1) في (ج): "الأذان".

* [۱۷۶۰] التحفة: س ۸۱۹ (المجني: ۲۶۲) • أخرجه أحمد (۱۳) عن زيدي بن هارون بنحوه.

وتابع عليه إسحاق بن جعفر. كا تقدم برقم (۱۶۵) وانظر التعليق عليه هناك.

* [۱۷۶۱] التحفة: خ ۱۸۰۷-م د س ۶ [المجني: ۵۳۴] • أخرجه مسلم (۵۰۳) وأبو داود (۵۰۲) من طريق وكيع مطولا، وتابعه علي محمد بن يوسف عند البخاري (۲۳۴) =
29—(باب) رفع الصوت بالاذان

[1762] أخبرنا محيث بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك قال:

حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صغبة الأنصاري ثم المالزانة، عن أبيه، أنه أخبره، أن أبي سعيد الخدري قال له: إذا أراد تجب العنم والبابوية، فهذا كنت في غنيك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فرفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن حين ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

[1763] أخبرنا إسماعيل بن مشعود، وموحاس بن عبد الأعلى، قالا:

حدثني زيبيد، هو: ابن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عنمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة سمعته من فم النبي ﷺ يقول: «المؤذن يظهر له مدة صوته، ويشهد له كل رطب ويايس».

= مختصرًا، وإعراب الرازي عند الترمذي (197) وقال: الحديث أني جعلته حديث حسن صحيح). أهـ.

والحديث نقدمه بطرف أنام من وجه آخر عن سفيان بني برك (937)، ويأتي برقم (932)

(1) البابية: فضاء واضح فيه المعرفة والماء. (انظر: المعجم الوسيط، ماده: بدأ).

* [1762] التحفة: س ق 410 (المجتي: 254) • أخرجه البخاري (169) من طريق مالك، ورواه سفيان بن عبيدة فيما أخرج ابن ماجه (723)، وخلافه في إسناده، فقال: عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعيمة، عن أبيه.

قال الشافعي: "أصاب مالك في اسم الرجل، وأخطأ ابن عبيدة فيما أراد". أهـ. "فتح الباري"

لابن رجب (3/430)، وانظر "شرح ابن ماجه" لغطاي (4/1185).

(2) في (م)، (ط)، (ت): قال، والثبت من (ح) مراعاة للزيادة السابقة فيها.

* [1763] التحفة: س ق 15422 (المجتي: 155) • أخرجه أحمد (2/411، 429، 458، 461، 464)، وأبو داود (515)، وأبو ماجه (744) من طريق عن شعبة.

د: جامعة إسطنبول  ر: الظاهرية
ت: تعلوان  ع: مروان علاء
[1764] وأخبرنا محبده بن المغيرة قال: حَدَّثَنَا مَعَيْذَةَ بن هشام قال: حَدَّثَنِي أبي يُحيى بن عبد الله عن أبي إسحاق الكوفي عن أبيه عن أبي إسحاق عن النبي ﷺ، قال: إن الله ملائكته يُصِلُونَ على الصف المُقَدِّم، والمؤمن يُصُلِّ له مَدْنَى وصِدْقَاهُ من سُمَيْهَا من رُطب وُيِّبَسِي، وله مثل أجر من صلْيَ مَعْهُ 

= = =

وصححه ابن خزيمة (٣٩٠)، ابن حبان (١٦٦٦) وقال: أبو يحيى هذا اسمه سمعان، من جلة التابعين. اه. قال الحافظ في التلخيص (١/٢٠٤) وأبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة قال ابن القطان: لا يعرف. وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان. اه. وقد روى الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة بن سالم بن نافع من مقال، فانظر: علل ابن أبي حاتم (١/١٩٤)، وعلل الدارقطني (٨/٢٣٦، ٢٤٤)، التلخيص الحبیر (١/٢٠٥).

* [١٧٦٤] [التحفة: ص: ١٨٨ (المجلة: ٢٥٦) • أخرجه أحمد (٤/٢٨٤) من طريق معاذ بن هشام.

قال الطبري في الأسطور (٨/١٣٦): لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به معاذًا. اه.

وقال الدارقطني: غريب من حديث أبي إسحاق، عن البشراء، تفرد به قتادة عنه من قوله: والمؤذن يغيفر له، إلى آخره، وترواه هشام عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابنه معاذًا. اه. من أطراف الغزائم (١/٣٦، ٣٣٤، ٣١٤).

وقال ابن عدي في الكامل (٦/٤٣٤) بالانقطاع فقال: هكذا رواه فقال: عن أبي إسحاق عن البشراء، وأسقط بين أبي إسحاق والبراءاء، فإن أصحاب أبي إسحاق رواه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصر بن عبد الرحمن بن عيسى، عن البصري. اه.

قال العلائي في جامع التحصيل (١٨٥): قال بعضهم، وحدث قتادة عن أبي إسحاق، ولا أدنى أسمه منه لم لا، والذي يقر في القلب أنه لم يسمع منه. اه. وكذا نقل ابن العراقي في تحفة التحصيل (١٨٤).

ومعاذ بن هشام رواه يغلظ في الشيء، بعد الشيء. قال ابن عدي في الكامل (٨/١٨٤).

وفي رواية معاذ عن أبيه عن قتادة مقال.
70 (باب النحو) في آذان الفجر

[1765] أخبرنا سُوْيَدُ بنُ نُضرٍ، قَالَ: أَخْبَرَ مَنْ تَسْتَجِبُونَ، (يَغِيِّرُ: أَبِي الْنَّبِيِّ)،
عنْ سُفيانَ، عنْ أَبِي جعفرٍ، عنْ (أَبِي سْلَمَانَ) (٢)، عنْ أَبِي مُحَدْثٍ، قَالَ:
كَتَبَ أُوْذٍنَ لِلْبَيْتِ، فَكَتَبَ أُوْذَنَ فِي آذانِ الفجْرِ (الْأَوَّلِ) (٣): حَتَّى عَلَى
الصلاة، (حَتَّى عَلَى الصلاة)، حَتَّى عَلَى الفِلْحَةِ، (حَتَّى عَلَى الفِلْحَةِ)، الصلاةٌ
خِيرٍ مِنَ النُّومِ، الصلاةُ خيرٍ مِنَ النُّومِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَى إِلَّا اللَّهِ.

(١) الثواب: قول المؤذن في آذان الفجر: الصلاة خير من النوم. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: ثواب).
(٢) في حاشيته (م.ت.): (اسميه همام).
(٣) في (ح.): (الأولى).

* [1765] [التحفة: سن ١٧١] [المجلد: ٧٦٧] مأخروه أحمد (٤٠٨/٣) وعبدالرزاق (١/٢٧٢)
من طريق سفيان.

وأخروه النسائي من وجه آخر عن أبي محذوره وابن العثماط عليه.
وصححه ابن خزيمة (١١٠١، ٣٨٥)، وابن حبان (١٤٨٢).
وروي من حديث أبي هريرة وعائشة، وأبي أُمَّامة، وبلال، ولا تحلو أسانيدها من ضعف.
انظر: المجمع الأوسط للطبراني (٤١٨، ٤٠٨، ٢٠٢، ٧٥٣، ٧٥٢، ٧٥٢، ٧٥٢، ٧٥٢).
(١٢٨) (٩١٩)، (التلميح الخير) (١/١، ٢٠٢، ٢٠٢).

وحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٨٣) من حديث سعيد بن المسبب، عن عبدالله بن
زيد بن عبدالرحمن.

وأخروه - أيضًا - ابن خزيمة مختصراً (٣٧٣) من حديث إبراهيم بن سعد، عن ابن
إسحاق، قال: فذكر محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسبب وساق الخبر، وفه: فكان بلال
يؤذن بذلك، ويبدو رسول اللَّه ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاء قدمه ذات غداة إلى الفجر فقيل
له: إن رسول اللَّه ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال فأعل صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد.

ابن المسبب: فأخذت هذه الكلمة في التذكير إلى صلاة الفجر.
وهذا إسناد ضعيف، تفرد به ابن إسحاق وهو مدلس، والظاهر أنه لم يسمع هذا الحديث من الزهري.
قال الإمام أحمد كقو في "تهذيب الكمال" (2/427) وغيره: "كان ابن إسحاق بدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سياق قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال". اه.
وإبراهيم بن سعد هو راوي هذا الحديث عنه وفيه: قال: وذكر، وهي من المدلس تفيد عدم السياق.
ورواه سلمان بن الفضل عن ابن إسحاق فأعمسه، ولم يذكر قال الزهري.
كذا أخرج ابن خزيمة (670) بنحو حديث إبراهيم بن سعد.
ورواه معمر بن الزهري عن سعيد بن المسبب مرسلا، كذا أخرجه عبدالزاق في "مصنفه، 87/423".
وكذا حدث عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري فيها أخرجه أبو يعلى في "مسنده، 5056".
ورواه النعيمان بن المندر عن الزهري فجعله عن سعيد عن أبي هريرة، كذا أخرجه الطبراني في "الأوسط، 1058" وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعيمان، تفرد به مروان بن ثوبان". اه.
وأخرج ابن خزيمة (671) من حديث ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد الله بن زيد، فذكر الحديث بطوله
بنحو حديث سلمة بن الفضل.
قال في "التلخيص، 1/201": "سنده حسن". اه. وابن عجلان ضعيف في نافع.
وروي من حديث نعم بن الأحمر، أخرجه البهظي في "سننه، 1/398" من حديث ابن أبي العشرين من الأوزاعي، عن جيى الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن نعم، وفيه: "الصلاة خير من النوم".
وكذا حدث به إسحاق بن عباس بن الأوزاعي، إلا أنه قال: "على جيى عن محمد بن جيى ابن حبان، عن نعم بن الأحمر، ولم يذكر: "الصلاة خير من النوم".
كذا أخرج أحمد (6/260)، ورواى سلسلة الترميم عن الأوزاعي مثل حديث ابن أبي العشرين، بيد أنه لم يذكر: "الصلاة خير من النوم".
[1766] أخبر عمرو بن علي، قال: حذرتنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: حذرتا

سفيان بن هذا الإسناد... نحواً.

قال عبد الرحمن بن مهدي: وليس بأبي جعفر الفراء.

[1767] أخبرنا ثابت بن سعيد، قال: حذرتنا (الفضل)، عن هشام، عن

ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: إذا قرأوا بالأذان فلا

يشعرين أحدكم إلاها، أثنتها وليكن عليكم السكينة والوقار، (فليضلي).

وهذا إسناد منطقه؛ فتعيم بن الناحم علمته استشهد يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة، فلم

يسمع منه محمد بن إبراهيم قبيلاً.

وروي من وجه آخر عن تعيم، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (1/501) عن معمر عن

عبد بن عمر عن شيخ قد سواه عن تعيم بن الناحم، ولم يذكر فيه: «الصلاة خير من النوم»،


وفي التمهيد لابن عبد الرؤي (3/14) قال ابن عبد الرؤي: «ثبت عن النبي نبأ من حديث

أبي حذيفة أنه أمر به يقول في الأذان للصحيح: «الصلاة خير من النوم». أهده.

1) عقب المزي في «التحفة» على هذا يقوله: «كذا قال عبد الرحمن بن مهدي، وقد رواه

إسحاق بن عمو البلجي، عن سفيان الثوري، عن أبي جعفر الفراء، وكذلك قال غير واحد

أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سفيان هو الفراء». أهده. وقد وقع في (ت): «ليس بأبي

جعفر الفراء بأس»، بزيادة لفظة: «بأس». وزيدت أيضا في حاشية (ه) بخطة مغايرة،

والمصادر حذفها، وانظر: «المجترين»، و«مسند أحمد» (3/840)، وصحيح المزي أنه الفراء،

انظر «تهذيب الكمالات» ترجمة أبي جعفر الفراء.

[1768] [التحفة: 550] (المجترين: 12170)

(2) كذا في (ح)، وهو خطأ صوابه: الفضل، وهو ابن عياس، كا في «المجترين»، و«التحفة»،

ومصادر الترجمة.

(3) كذا في (ح) بإثبات البقاء في آخرين.
ما أذكر وليفظ مافاكمه (1).

• (1728) [أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، أنّ ابن عمّ أذن لصلاة في ليلة ذات برو وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال؟ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر الفتوح إذا كانت ليلة بارد، ياصف loosen: إذا نزلت ليلة باردة ينظر ينقول: ألا صلوا في الرحال؟ (2).]

• (1729) [أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عمرو ابن أسى، يقول: أخبرنا رجل من تقييف، أنّه سمع منادي النبي ﷺ ينادى - يغني - (1) زيادة من (ح)، ولم يعدهم المزي في التحفة للنسائي، ولم يستدرك عليه الحافظ ابن حجر، ولا ابن العراقي، ولم نر من خرجه من طريق النسائي، ولا من عزاء إليه، والله أعلم. وقد وقع هذا الحديث في النسخ المتأخرة من كتاب المجتهد، وجاء على حاشية بعض الأصول الجيدة بخط ميكر((2).

• (1737) [التحفة: م 1544] [المجتهد: 159] م أخرجه مسلم (207) عن قتيبة بن سعيد، وتابعه عليه إسحاق بن أحمد (227/2) ومسلم (202)، وخالفقههم عبد الوهاب الثقفي فرواه عن أبو بكر، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (138/2).

والحديث اختلف فيه على ابن سيرين في رفعه ووقفه: وقال الدارقطني في كتابه "العلل" (359/10): "ورفعه صحيح، وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه يجب توقف عن رفع الحديث توقفاً. (2)

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً، فرواه مالك في الموطأ (152)، ومن طريقه مسلم (202) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "فما أدركنا فصولاً، وما فائتماً فأولوا، وانظر فتành الباري" لا ينجب في شرح حديث رقم (336).

(2) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وسبق من بنية النسخ برقم (1769) تحت باب: "الذين يتخذون من التخلف عن شهود الجماهير في الليلة المطيرة. (3)
في ليلة مطيرة في السفر يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلىوا في رحاليكم.

21 - (باب الغذار في التخليل)


(1) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وسبق من بقية النسخ برقم (1778) تحت باب: الدعاء (1778).

التخليل عن شهود الجماعة في الليلة المطرية.

* [1771] [التحفة: س 61570] [التحفة: س 61570] [التحفة: س 61570] [التحفة: س 61570] [التحفة: س 61570]

(2) كنا في أصل (ح)، ووضع بعدها علامة حرف، وكتب في الحاشية بخط مغاير: "عبدالرزاق.

 دون تصحيح أو ترتيب يفيد أنها نسخة أخرى.

ويقوي أنه "عبدالله" - وهو: ابن المبارك - أن ابن عبدالبار قد روى هذا الحديث في كتابه "التمهيد" (83)، و"الاستذكار" (85) من طريق ابن الآخر عن النسائي وفيه:

"عبدالله"، زاد في "الاستذكار": "بد المبارك"، هذا بالإضافة إلى أن سويد بن نصر لا رواية له عن عبدالرزاق سواه داخل السن أو خارجها، والله أعلم.

(3) من (ح)، وهذا ما فات المزي في "التحفة"، ولم يتبث إليه ابن حجر في "النكت"، ولا ابن العراقي في "الإجراه"، والحديث أخرج ابن عبدالبار في "التمهيد" (83)، و"الاستذكار" (85) من طريق ابن الآخر عن النسائي، عليه.

* [1770] أخرج ابن عبدالبار في "التمهيد" (83) من طريق ابن الآخر عن النسائي، و أخرجه الطبراني في "الأوسطا" (158) من وصية آخر عن عبدالله بن المبارك، عن معم، عن قنادة به، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن معم، عن قنادة إلا ابن المبارك".

وقد توع قنادة عليه كما عند النسائي، ومعمر سبيع الحفظ لحديث قنادة، كما قال:

الدارقطني وغيره.
[171] (أخبرنا يحيى بن حبيب بن عروبي، قال: حديثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب العشاء وأقيمت الصلاة فانبدعوا بالصلاة»(1).

[172] (أخبرنا أحمد بن محب بن الشهير، قال: حديثنا عثمان بن سعيد، عن شعبان، عن الزهري، قال: أخبرني جعفر بن عفرو بن أمية، أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يبتكر من كيف شاء في بيته، فدعي إلى الصلاة، فألقاهما والشكين، وقام فضلًا ولم يتوسطا(2).

[173] (أخبرنا يحيى بن حبيب بن عروبي، قال: حديثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، أن عبد الله بن الأزرق كان يسافر في ضحية قوم يقتلون يهود، وكان يودون لأصحابه وليومهم، فنزل بالصلاة يوماً ثم قال: ليومكم أحدثكم، فإني وأخرجه أحمد (1/311)، وأبو عوانة (1288)، وأبو الحنبل (362/762)، عن الزهري، عن عائشة، عن أنس به.

والحديث أخرجه في صحيح البخاري (48/138) من رواية ابن ماجه، و«الصحيح البخاري» (3/46) من رواية حمزة بن عبد الرحمن بن مالك.

(1) هذا الحديث من (ح)، وهذا ما فات المزاي، فلم يعذب في «التحفة» للنسائي من حديث يحيى بن حبيب بن عروبي عن حماد، وقد لم يستدركه ابن حجر ولا ابن العراقي، والحديث أخرجه ابن عبدالبار في «المهد» (6/873) من رواية ابن الأصرم، و«الإخبار» (94/530) من روایة حمزة بن عبد الرحمن بن مالك.

(2) من (ح)، والحديث عزاء المزي للنسائي في كتاب الوعبة، وسياي برم (1927)، بنفس الإسناد، والمنزل، ولم يعذب هذا الموضوع من كتاب الصلاة.

[177] التحفة: خم س م س 1000
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: "إِذَا أُرِادَ أَحَدُكُمْ أَن يَأْتِيَ الخَلَاةُ (١) وَأَقْيَمَ الْصَّلَاةَ فَلْيُنْبِئَ بِالْخَلَاةِ" (٢)。

٧٧- (باب) آخر الأذان٣

١٧٧٤[ ] أَخْبِرْنَا مُحَرَّمَةَ بْنَ مَغْذَانٍ بْنَ يَسِينٍ (الْحُرَازِيَّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ أَعْيُنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْراهِيمٍ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ يَالِالٍ، قَالَ: أَخْرَجَ (الأَذَان)٥ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ، لَا إِلَإَّ اللَّهُ.

١٧٧٥[ ] أَخْبِرْنَا سُوْيَدَ بْنُ نَسْرٍ، قَالَ: أَخْرَجَنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ سُفيَانٍ، عَنْ مَتْصُورٍ، عنّ (١) الخَلَاةُ: مَوْضُوعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بُولٍ وَغَيْفَاطِ (انْظُرِ: لِسَانِ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: خَلَاةٌ).

١٧٧٢[ ] [التَّحْفَةَ: دِتْ مِنْ قِ: ٥١٤١] تَقُدُّمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَروَةٍ بْهُ. انظُرْ

رَقْمٍ (١٠١١)。

١٧٧٣[ ] (٣) (٤) (٥) (٧) (٦) مِنْ (حَ)، وَفَاتُ الْمُزِيَّ في «الْتَّحْفَة» عَزْوَهُ لِلسَّنَاسِي منْ حَدِيثِ «الْبَيْكَانِ بْنِ خَبِيبٍ بْنِ عَرَبٍي» عَنْ حَمَادٍ عَنْ هَشَامٍ، وَلَمْ يَسْتَدَكَّهْ إِبْنُ حَجْرٍ أَوْ إِبْنُ الْعَرَابِيِّ.

١٧٧٤[ ] [التَّحْفَةَ: مِنْ قِ: ٥١٤٢] أَخْرَجَ الْبَغْرِيُّ فِي «مَسَنَدِ بْنِ الْجَلِّد» (١/١٨٠) مِنْ حَدِيثِ زِهْرٍ. وَتَابَعَهُ عَلِيَّ مَعْمُرَ عَنْ الدَّارَبِطْنِيِّ (١٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَالْرَزَاقِ فِي «المَصِنَّف» (١/٥٧) وَلَمْ يَذَكَّرَ فِيهِ بَلَّا. وَكَذَٰلِكَ قَالَ أَبُو مُعاوِيَةٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي شِيَبَةٍ (١٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَالْرَزَاقِ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمٍ عَنْ الأَسْوَدِ: كَانَ أَخْرَجَ بِلَالٍ... الحَدِيثُ.

١٧٧٥[ ] أَخْرَجَهُ إِبْنُ أَبِي شِيَبَةٍ (١٦٢٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدَالْرَزَاقِ، وَتَقَدَّمْ بِرَقْمٍ (١٧٤٧).

وَحَلَّ الْشَّاهِدُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُحَرَّرٍ، وَتَقَدَّمْ بِرَقْمٍ (١٧٤٧).
عنَّ إبراهيم، عنَّ الأسود قال: كان آخره أذانه بلاد: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

[177] أحبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبَّاد الله، عنَّ سفيان، عنَّ الأعمش، عنَّ إبراهيم، عنَّ الأسود، مثلَ ذلك.


لا إِلَهِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ وَالْحَمْرَاءَ وَالْأَحْزَابَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

32- (الأذان) في الخلف عن شهد الجماعة في الليلة المطيرة


[178] [المجتى: 162] [المجتى: 163]


وقد رواه أبو إسحاق عن الأسود عن أبي مخزوم، ولم يذكر فيها، أخرجه الطرابي في "الكبر" (7/162). من طريق محمد بن جابر، وعابدين رزق وربيق بن مصقلا، عنه، وفي بعض طرقة عن الأسود: سألت أبا مخزوم.

(1) صحَّح عليها في (ط)، (ت)، (ت)، (ت)، كتاب في حاشيته (ت)، (ت): "عمرو الأول هو ابن دينار"، وزاد في آخره في (ت): "ابن الفصيح".
بمعنى - في ليلة مطيرة في السفر ينقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، صلىوا في رحاليكم.

[1769] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، أنَّ ابن عُمَر أَذَنَ بالصلاة في ليلة ذات بُزد وَرِيح، فقال: أَلَّا صلىوا في الرحل، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المُؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ينقول: أَلَّا صلىوا في الرحل.

74 - (الآذان لِم يَجْمَعُ بَيْنَ الصِّلَائِمِ في أُولِي وَقَتَى الأولى وتُهمَّا).

[1780] أخبرنا إبراهيم بن هارون البخلي، قال: حدّثنا خايتم بن إسماعيل، قال: حدّثنا جعفر بن مَحَقَّق، عن أبيه، أن جابر بن عبد الله قال: نازع رسول الله ﷺ حتى أثنى عَرْفَةَ، فوجد القَبَةُ قد ضرَبَتْ له بِمِهمَّة فَرَزَلَ بها، حَتَّى إذا رَاغب السُّمَسْ أمّر بالقَصَوْء فَرَجَحَت له، حَتَّى إذا أنتهى إلى بَطِنِ الوادي.

(1) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع تحت باب: الثويب في آذان الفجر، برقم (1719).

* [1778] [التحفة: ص ١٥٧، المجلّين: ٢٦٤] تفرد به النسائي، وهو عند ابن الجعد في المسنده (١/ ٢٤٥) من طريق سفيان، وتابعه عليه ابن جريج عند عبدالرزاق في المصَّنف (١/ ٥٠١)، ومن طريقه أحمد (٣/ ٤٢٦)، وتابعه مسعود أحمد (٣/ ٤٢٧)، وأخرجه البغوي في المسنده ابن الجعد (١/ ٢٤٥) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن مُؤذِن رسول الله ﷺ، وأصله متفق عليه، وسيأتي بعده. وقد تقدم سنداً ومتنا برقم (١٧٦٩).

(2) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع تحت باب: الثويب في آذان الفجر، برقم (١٧٨٨).

* [1779] [التحفة: ص ١٥٠، المجلّين: ٢٦٦] أخرجه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (١٨٧) من طريق مالك به، وتابعه عليه عبيد الله ﷺ عند البخاري (٢٣٢)، ومسلم (١٨٧). وقد تقدم سنداً ومتنا برقم (١٧٨٨).
75- (باب) الأذان لعن (جمع) بين الصلاةتين
(بعد ذهاب وقت الأول منهما)

[1781] أخبرنا إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال:
 حدثنا جعفر بن متحف، عن أبيه، أن جابر بن عبد الله قال: دفع رسول الله
 حتى أنتهى إلى المزلفة، فضلنا بها المغرب والعشاء أتذان وإقامة.
(و) لم يفصل بينهما شيئاً.

[1782] أخبرنا علي بن (حضير) قال: أخبرنا شريك، عن سلمة بن كهيل،
 عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنا معه يجمع فأذن، ثم أقام (وحلل).

بتنا المغرب.

(1) هذا الحديث ليس في (ح)، وقد تقدم بنفس الرجال في جميع النسخ برقم (1718) في المواقف
 تحت باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وتقدم بطرف آخر منه عن
 جعفر بن محمد برقم (274)، وتنمية أطراف هناك، ويأتي سنداً ومتنا برقم (4195).

* [1780] [التحفة: س2628-2629-2637] [المجلسي: 9666]

(2) في (ه)، (ت)، (ح): "يجمع".
(3) انظر ما سابق برقم (274).

* [1781] [التحفة: س2628-2630-2632] [المجلسي: 9677]

(4) في (ح): "حجري"، وهو تصحيح.
(5) في (ح): "فصل".
76 - الإقامة لمن يجتمع بين الصلاةين.

(1884) أخبرنا مَهْدِي بن المَخْتَنِر، قال: حدِثَنا عَبْدُ الرَّحْمَن، قال: حدَّثنا شُعَيْب، عن الحكَم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير أنَّهُ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة، ثمّ حدَّث عن ابن عمر أنَّهُ صَنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّث ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ.

(1883) أخبرنا مَهْدِي بن المَخْتَنِر، قال: حدِثَنا عَبْدُ الرَّحْمَن، قال: حدَّثنا شُعَيْب، عن الحكَم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير أنَّهُ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة.

(1) ما بين القومين ليس في (جح)، ووضع على قوله: "ثم قال" علامة حلق، وكتب في الحاشية.

(2) في (جح) وضع تقديم وتأخير في حدديث الباب.

[1882] (التحفة: م د س 705) [المجلي: 268]. • أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (177/4). • وأبو يعلى في "مسند" (5649) من طريق شريك به، ولفظ ابن أبي شيبة مختصر.

والحديث عند مسلم من طريق شعبة عن الحكم وسلمه عن سعيد بن جبير بن نوحه، وسياطي.

(1740) وهو متفق عليه من رواية سالم عن ابن عمر بن نوحه، وقد تقدم تخرجيه برقمه (461).

وسبق من طريق آخر عن سلمة بن كهيل برقمه (1288/27).

[1883] (التحفة: م د س 705) [المجلي: 269]. • أخرجه مسلم (1288/461). • والحديث متفق عليه من رواية سالم عن ابن عمر بن نوحه، وقد تقدم تخرجيه برقمه (1740).

وسبق من طريق آخر عن سلمة بن كهيل برقمه (1288/461).
إسماعيل، قال: خليفة أبو إشعاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر الله
صلح مع رسول الله ﷺ يجمع بإقامة ونافذة.

- [1685] أنبأ إشعاق بن إبراهيم، (قال: خليفة) (1) وكما قال خليفة ابن
أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ يجمع بينهما
بالمرذاذة، صلى كله ونافذة بيدها بإقامة ونافذة، وكم يಟعجو كله ونافذة
(بيدها) (2)
ولا (بدعه) (3).

77 - (باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين في أول وقت

- [1686] أنبأ عمر بن علي، قال: خليفة يحيى، قال خليفة ابن أبي ذئب،
قال: خليفة سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد، عن أبيه

- [1684] [المجلة: ۷۰۵۰] [التحفة: نسخة ۷۰۵۰] [المجلة: ۷۰۵۰] [التحفة: نسخة ۷۰۵۰] [المجلة: ۷۰۵۰]
أخرجه مسلم، وغيره من طريق

- [1685] إسحاق بن أبي خالد، وقد تقدم ترجمته برقم (1761).
وهو منتفق عليه من رواية سالم عن ابن عمر بن نجاح، وقد تقدم ترجمته برقم (1760).
وسيأتي برقمه (1785).
وسبق من وجه آخر عن سعيد بن جبير برقمه (411).
(1) في (ح): (عن)
(2) في (ح): (منها)
(3) وقع في (م)، (ط): (بعده)، وفقها: (عبد)، والثبات من (هـ)، (ت)، (ح).
(4) في (م)، (ط)، (ح): (اللغوات)، والثبات من (هـ)، (ت).

- [1685] [المجلة: ۷۲۸۲] [المجلة: ۷۲۸۲] [المجلة: ۷۲۸۲] [المجلة: ۷۲۸۲]
أخرجه البخاري (1763) من طريق
ابن أبي ذئب بن نجاح.

وأخرجه مسلم من طريق مالك عن الزهري بن نجاح، وسبق ترجمته برقمه (1762).
والمحدث سيأتي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب برقمه (421).
(4) في (م)، (ط)، (ح): (اللغوات)، والثبات من (هـ)، (ت).
قال: شغلنا (المشركون) يوم الحنذق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، 
وذلك قبل أن ينزل في القتال مائزر، فأنزل الله نبئك وتعالي: (اصف النافع ليذوق النافع) [الأحزاب: 21] 
(الله) دار الله نبئك لئلا فأذن للظهر، 
فصدَّها في وقته، ثم أذن بالعصر، فصدَّها في وقته، ثم أذن بالغروب، فصدَّها في وقته.

(1) في (م)، (ط) : "وأمر".

[1762] [المتحفة: س 416] [المجني: 272]  كذا أخرجه النسائي بذكر الأذان في الصلاوات.

والثالثة، وأخرجه ابن حزم في "المحلل" (3/344) من طريق ابن النادر عن النسائي به. 
وجه الحديث عند النسائي في "المجني" (272) بنفس الإسناد، لكن وقع في نسخه 
اختلاف في كل موضع من المواضع الثلاثة هل هو بلغظ: "أذن" أم بلغظ: "أقام" مع كون 
النسائي ترجم هنا في "المجني" على مشروعة الأذان للقوافل مستندًا بالحديث.

ورواه أبو علي الزغرافي عن الشافعي في القديم انظر "سنن البيهقي" (1/1919-1940)، 
والبدار المير (2/239) عن غير واحد عن ابن أبي ذبـث - لم يسم أحدا منهم - وقال في 
الحديث: "قام بلا فازن وأقام فصـل الظهر، ثم أمره فاقام فصـل العصر، ثم أمره فاقام 
فصـل الغروب، ثم أمره فاقام فصـل العشاء.

وكذا أخرجه عبدالزاق في "المصنف" (232) من طريق معمور عن ابن أبي ذبـث عن سعيد 
المقبرى عن أبي تميم الخدري - لم يذكر عبد الرحمن - فذكر الأذان قبل الصلاة الأولى فقط.

وقد أخرجه أحمد (3/25) عن يحيى بن سعيد، وصححه ابن خزيمة (969)، 
واهن حبان (224) من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، وفيه: "أمر 
النبي" بلا فازن الأمام الأذان فصـلها كما يصلها في وقتها... فذكر الحديث ليس فيه الأذان.

أخرجه أيضا الشافعي في "الأم" (1/1871) عن ابن أبي فدك، وأحمد (3/49، 767) عن 
عبدالملك بن عمر وحجاج، وأحمد أيضا (2/76) وإبن أبي شيبة في "المصنف" (1/416)، 
(7/183، 232، 377) وغيرهما من حديث بزيدي بن هارون، وإبن خزيمة (966، 1706) من 
طريق عثمان بن عمر، والتحاري في "شرح المعاني" (1/321) من طريق ابن وهب، 
والبيهقي (1/3/403) من طريق بشر بن عمر الزهراي كلهم عن ابن أبي ذبـث به، و في حديثهم 
جميع بلغظ: "أقام"، ولم يذكروا الأذان.

د: جامعة إستبانول
ر: الظاهرة
ح: جمعية بحارة الله
ز: طبلان
كنية: ماردين
٧٨- (باب) الإجبار لذلک كُلُّهُ بأذان وحيد
(و) بالإقامة لکل صلأة (منها) (١)

• [١٨٧] أخبرنا هند بن السري، عن هُشين، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير (تَمَّ مَلَأَهُ)، عن أبي عبيدة قال: قال عبدي الله: إن المشركون شعلوا النار عن أربع صلوات في الجحش، فأمر بلالاً فألَّد، ثم أقام فضل الصير، ثم أقام فضل المغرب، ثم أقام فضل العشاء (٢).

٧٩- (باب) الاكتفاء بالإقامة لـ كـ ل صلاة (منها)

• [١٨٨] أخبرنا قاسم بن زكرياء بن دينار، قال: حدثنا حسن بن علي، عن

قال الرافعي كما في البدر المنير (٣/٣١٨): «اختلَّفت الرواية عن ابن أبي ذئب في الأذان للظهر، والآثب عنه مروة الشافعي في الأذان. يعني بدون ذكر الأذان. الحديث صححه ابن خزيمة وابن جهان - كا تقدم - وابن السكن كا في التلميح الحبيب (١/١٩٥)، وابن المتنك كا في البدر المنير (٣/٣١٨)، وقال ابن سيد الناس كا في نيل الأوطار (٢/٨): «وهذا إسناد صحيح جليل». اهـ.

قال البيهقي في الخلافات كما في البدر المنير (٣/٣١٨): «روأنا هذا الحديث كلههم ثقات فقد احتجه مسلم بعد الرحم باب سعيد الخنودري، وسائرهم متفق على عدالتهم». اهـ.


قال الحافظ: «وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار، وفي سنده عبدالكريم بن أبي المخراق وهو متورك». اهـ.

(١) في (م): «منها»، وفي (ع) غير واضح، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

(٢) تقدم من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (١٧٣٩) وانظر الحديث التالي.
زايدة قال: حديثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حديثنا هشام، أنّ أبي الزبير المكيّ
حديثه، عن نافع بن جبير، أنّ أبا عبيد بن عبد الله بن مشوع حدّثنيه، أنّ
عبد الله بن مشوع قدّر قال: كنا في غزوة جمعنا المشتركون عن صلاة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء، فلمنا أنصرف المشتركون أمر رسول الله ﷺ مناديًا
فأقام لصلاة الظهر فصلى، وأقام لصلاة العصر فصلى، وأقام لصلاة المغرب
فصلى، وأقام لصلاة العشاء فصلى، ثمّ طافت عليّ ( فقال) "(ما على
ال🌀 الأرضي عاصبة يذكرون الله غيرون)."

قال أبو عبيدة مين: هذا حديث غريب من حديث سعيد عن هشام، ما رواه
عليّ.

٨٠٥ (باب) الإقامة لمن تسيّر ركعة من صلاتيّه

٨٠٦ [١٧٨٩] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حديثنا الليث، عن بريدة بن أبي خبيب،
أن سويد بن قيس حديثه، عن معاوية بن (حنان) (٢)، أنّ رسول الله ﷺ صلى
يومًا فسلم وقدم بقيث من الصلاة ركعت، فأدركه رجل فقال: تسيّر من
الصلاة ركعت. فدخل الباب، وأمر بلالًا فأقام الصلاة فصلّى للناس ركعت،
فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أنظر الرجل؟ فقلت: لا، إلا أنّ أرأى،

٨٠٦ [١٧٨٨] [التحفة: ت س ٩٦٣] (المجتهد: ١٧٤)

٨٠٦ [١٧٨٨] (١) في (م)، (طب): «ثمّ قال».

٨٠٦ [١٧٨٨] (٢) في (م): "خدام بالحفاء المعجمة، والتصويب من بقية النسخ.
فَمَرَّ يَبِي قَلْتُ: هَذَا هُوَ. (فَقَالُوا) (١): (هُوَ) (٢) طَلَّبَةٌ فَنَعَمَ اللهَ.

٨١ (بَابٌ) أَذَانَ الْزَّاهِيِّٰ

١٧٨٩] أَحَبَّسَهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَطْسَرٍ، قَالَ: أَخْبَرُوا عَبْدَالَّـ وَحِمْـ، عَنْ شُعَيْبَةٍ، عَنْ الحَكَّمِ، عَنْ بْنِ أَبِي لَيْثٍ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ زَيْبَة، أَنَّ رَسُولَ اللّهُ ﷺ سَمَعَ صُوْرَةً رَجُلٍ يُؤْذُّنَ، فَجَعَلَ يُقُولُ مِثْلَمَا يُقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ. أَشْهَدْ أَنَّ مُحَدَّدًا رَسُولُ اللّهُ ﷺ قَالَ الْحَكَّمُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْ بْنِ أَبِي لَيْثٍ. قَالَ رَسُولُ اللّهُ ﷺ: "إِنَّ هَذَا لَزَاهِيٍّ غَنِمٌ، أَوْ رَجُلٌ غَنِيمٌ". عَنْ أَهْلِهِ. فَهُدِيدَ الْوَادِيَ فَإِذَا هُوَ (ْزَاهِيٍّ) غَنِيمٌ، وَإِذَا هُوَ يَشَاءُ مَنْيَةٌ، فَقَالَ: "أَتَرَّوْنَ". هَذِهِ الْمَيَّةٌ (١) عَلَى أَهَلَّهَا؟ قَالُوا: نَعَمَ. قَالَ: "لَذِنِّي أَهُوَنُ عَلَى اللّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهَلِّهَا."

١٧٩٠] [التَّحْقِيف: س٦،١١٣٧] (المجَّين: ٥٢٦) (أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوْدٍ (١٠٦٣)، وأَحَدٌ (٦/٤٠١) مِنْ طَرِيقِ اللِّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ. وَسَمَّى إِبْنُ خَزَيْمَةٍ (١٠٥٢،١٠٥٣)، وَأَبِنٌ حَبَّانٍ (٢٦٤،٣٩٢)، وَالحَاكِمٌ (١/٧)، وَقَالَ حَزَّةُ الْكُتَابِ فِي جَزِءِ الْبَطَاقَةٍ رَقْمٌ (١٧): "هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِثٌ الأِسْنَادِ. إِهَـ. (٣) عَازِبٌ: بَعْدٌ (١/٧)، (تَ): "رَابِعٌ". (٤) فِي (٥/٣) "تَرَونَ". (٥) فِي (٥/٣) "تَرَونَ". (٦) هَيَّةٌ: لَيْسَ هَذَا قَيْمَةٌ (١/٧). (١/٦) "تَرَونَ". (٢/٧) "تَرَونَ". (١/٧) "تَرَونَ". (١/٧) "تَرَونَ".
22 - (نبات) الأذان ليمن (يُفصِّلَهُ) (1) وحده

[1791] أحسِنْ ماَحْتَمَدْنِ بِنِّ سَلَمةٍ، قَالَ: أَحْبَرُنا ابْنُ وَهْبٍ، غَنِّ عَمْرُو بِنِّ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُيَاشَةَ (المغَافِرِيَّةِ) (2) حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: أمَّا يُجَبَّرُ زَرِيْكُ بِبُنْيَةٍ فِي رَأْسِ الشَّطَنِ (3) لِلْجَبَلِ يَوْدُدُ بِالصَّلَاةِ وَيُفْصِّلُ، فَيُقُولُ اللَّهُ ﷺ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤْدُّنُ وَيَقِيمُ (للصَّلَاةِ) (4)

يَخَافُ بَنِي، قَدْ غَفَرَ لِعَبْدِي وَأَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

= أَهْلِهَا، أَدْرَجَتْ فِي هِذهِ الرَّوَايَةِ عَنْ شَعْبَةٍ، وَرُوِى عَمْرُو بِنِّ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُعُفرٍ وَحَجِاجُ بْنُ مُهْمَدُ الْأَعْوَرُ الصَّدِيقُ عَنْ شَعْبَةٍ مِّيَدَا وَمِيَزَّا فِي الْكَلَِمَاتِ الَّتِي لَمْ يَسْمَعَهَا الْحَكَمُ مِنْ ابْنِ أَبِي لِبَيْلِ، وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيْ بِالْبَهْرَاءِي، عَنْ عِفَانٍ عَنْ شَعْبَةٍ. اهـ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْبَةِ مُخْتَلِفُ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ الْبَغْرِي: رُوِى عَنْ النَّبِيّ ﷺ، وَيَشْكِفُ فِيهِ. اهـ.

مِنْ «مَعِجمِ الصَّحَابَةِ» (4/179).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَلْيِ فِي «الأَسْتِعَابِ» (3/87): قَالَ الْحَكَمُ: (لَهُ صَحِيحَةٌ)، وَغَيْرَهُ يَنْفِي ذلِكَ، وَيُقَوِّلُونَ حَدِيثِهِ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ المَدِينِي: (لَهُ صَحِيحَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الإِصْلاَبِ» (2/10): وَقَالَ ابْنُ الْمَبْرَق عَنْ شَعْبَةٍ: (لَهُ صَحِيحَةٌ)، قَالَ الْبَخَارِي: (لَمْ يَنْتَابْ شَعْبَةَ عَلَى ذلِكَ). اهـ.

وَالجَمِّهُرُ عَلَى أَنْهَا لَا لَثْبَتَتْ، انْتَظِرْ الرَّوايَةَ لِأَبِي حَاتِمَ (ص 174)، وَالإِنْاَبَةَ إِلَى مَعْرِفةِ الْمِخْتَلِفِ فِي هِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ لِمَغَلَّطِي (١/٣٤٢ - ٣٤٤)، وَ«الفَصْلِ لِلْمَوْلِي المَدْرِجِ» (١/٤٨٩ - ٤٩٥). وَيَبَّأِيُّ مِنْ وَجَدٍ أَخَرٍ عَنْ شَعْبَةَ بِرَقْمٍ (٧٩٧٦).

(1) فِي (هـ)، (ت): «صَلِّ».
(2) فِي (م) بِالْغَيْنِ المَعْجَمَةِ، وَكَأَنَّهَا كَذَّلِكَ فِي (ت)، وَالصَّوَابِ بِالْمُهْمَلَةِ كَعِبْقَةِ النَّسِخِ، وَكَتِبَ الأَنْسَابُ.
(3) رَأْسُ الأَرْضِ: الصَّخْرَةُ المُرْتَفَعَةَ أَمَامِ الجَبَلِ. (انْظُرُ: لِسانِ الْعَرْبِ، مَادَةُ: شَظَيِّ).
(4) فِي (هـ)، (ت)، (ح): «الصَّلَاةُ».

١٧٩١ [التحفة: د ١٩٩٩] [المجبح ١٧٧] • أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدٍ (١٣٥٠/٤) وَأَحْمَدٌ (٤/١٥٨) =
83 - (باب الإقامة) لمن يصلح وحده

• (1792) أجوبأ علي بن حجر، قال: (حداثنا) (1) إسماعيل، وهو: ابن جفري، قال: حداثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلدون بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ (بينا) (2) هو جاليس في المسجد يومًا - قال رفاعة: ونحن عنيده - إذا جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخفص صلاتاه، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: فعليك، فارفع، فقل: فإنك لم تصل، فرجع: فعمل ذلك فشيئين، أو (ثلاثة) (3) كُل ذلك يأتي النبي ﷺ فصل، فأخبر الناس، وكتب ذلك على النبي ﷺ، فقول النبي ﷺ: وعليك، فارفع، فقل: فإنك لم تصل، فنظر في آخر ذلك: فأريني، أو علمني فإنيما أنا مشير أصيب وأخطئ، فقال للرجل: إذا ذقت إلى الصلاة فتوصا كما أمرك الله، ثم تشهد فأيام، ثم كثير، فإن كان ملأ فرآء فأقرأه، وإلا فأصمد الله وكبره وحده (4)، ثم ارتفع فاطمن زاكنا، ثم اعتقل قليما، ثم استجد فأعجل.

من طريق ابن وهب، وصححه ابن حبان (166) من هذاوجه، وقال المذماري: (رجال

إسنادة ثقات). اهـ.

(1) في (م)، (ط): (أنا). (2) في (ح): (بينا).

(3) في (ط): (ثلاثة).


سأجدا، ثم اجلس قاطعين جالسينا، ثم تم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلائكم، وإن التقيست (منها) شرية (النقض) من صلائكم، ولم تذهب كُلها.

٨٤ (كيف الإقامة)

١٧٩٣ [أنتَ] عُبَيد اللَّهِ مُحَمَّد بنَ تَميم السليمي، قال: حدثنا حجاج بن مٌحَمَّد الأَعورَ ك، عَنْ شُعَبَة، قال: سمعت أبا جعفر مُؤْذِنَتَ العَزْبِانَ في مَسْجِدَ بني هِيَلَلَ ك، يحدث عن مُشِئل أَبِي المَنْتَقَّي مُؤْذِنَ المَسْجِدِ الجَامِعِ، عن إِبْنِ عُمَرَ أنَّهَ قال: إنما كان الأذان على عُهْد رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرْتَينَ (مؤقتين) والإِقَامَةُ مَرْتَينَ (مؤقتين) ك، غير أنَّهَ يُقُولُ: قد قامَت الصَّلاةُ، قد قامَت الصَّلاةُ، فكِيَّا إذا سِيَّطَنا الإِقَامَةُ تَوْضُعًا ك، تَمَّ خُرْجُنا إلى الصَّلاةُ. قال شُعَبَة: لا أَحْفَظُ عَنْهُ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ.

(١) في (هَمَّة)، (٢) في (ق)، (٣) في (هَمَّة).

١٨٧٢ [التحفة: دس ق ٣٢٤] [المجتهد: ٦٨٨]. أخرج أبو داود (٨١١)، والترمذي (٣٢٠)، وابن الجاردي في (المتقرق) (٤٤)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٨٧٧).

قال الترمذي: الحديث حسن، وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه. اهـ.

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده ومنتهى، وقد شرح ذلك أبو داود في (السنن)، والبخاري أيضًا في (الكبير) (٢٧٢، ٣٧٣)، وابن أبي حاتم في (العلم) (١٩٢، ٨٣). وسبق برقم (٢٦٢).

١٧٩٣ [التحفة: دس ٤٥٥] [المجتهد: ٧٦٩].
86- (إيامه لكل واحد ينقيه)

[1794] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن خاليد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحواتير، قال: قال لي رسول الله ﷺ، ولصاحب لى:

إذا حضرت الصلاة فأذننا، ثم أقيموا، ثم ليومكمما أكبركمًا (1).

86- (باب) فضل التأذين

[1795] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسل الله ﷺ قال: "إذا تودي للصلاة أذكر الله، والشيطان (و) له ضررًا (2)، حتى لا (يشعر) (3) التأذينين، فإذا قضي البكاء أقبل، حتى إذا نزل بالصلاة أذكر، حتى إذا قضي التثوب (4) أقبل، حتى يخطب (5) بين المزمور ونفسه، يقول: اذكر كذا، لما لم يكن يذكّر، حتى يظلّ (الزمور) (6).

(1) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع بنفس الإسناد والمتن برقمه (1751) تحت: باب أذان المنفرد في السفر.

* [1794] (التخنة: ع 11182) (المجني: 280).

(2) أخبر: جريه هاربا. (انظر: لسان العرب، مادة: دبر).

(3) ضرر: صوت ريح يخرج من الدبر، أو شدة نفاره عند سبع الآذان. (انظر: تخنة الأحودي) (2/245).

(4) ضبطها في (ه) بالرفع والنصب، وكتب على آخرها: "معاً، وضبطها في (ت) بالرفع.


(7) في (ح): "الرجل" وضرب عليها ولم يكتب شيئاً غيرها.
إن يئذري كم صلٍّ.

(باب) الاستماع على النداء

87

[1792] (أخبرنا) (1) قَتَّابُ بنِ سَعدٍ، عنِ مالِكٍ، عنِ شَعْبِيٍّ، عنِ أبي صَالِحٍ، عنَّ أبي (هَرُؤِرَةٍ) (2)، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمَ الَّذِينَ نَافِقُوا النَّداءَ والصَّفَّةَ الأُولَى فَلَمْ يَجَدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمَوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمَوا، وَلَوْ يَعْلَمَ الَّذِينَ نَافِقُوا مَا فِي النَّهْجِيْرِ لَأَسْتَهْمَوا (3) إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلَمَ الَّذِينَ مَا فِي العَنْيَةِ وَالصَّيْحِ لَأَنْظُهُمَا وَلَوْ خَبَوْا (4).

88- اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا (5).

[1797] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفَّادُ بْنُ سَلَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَدُ الْجُرَّخِيُّ، عنَّ أَبِي الْعَلَاءٍ، عَنْ مُفْرَثٍ، عَنْ عُمَانَةَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِي، قَالَ: فَلَتَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمامَ فَوْقِي، قَالَ: أَنْتُ (مَعْجِلٌ) (6).

[1795] (الم合约: ١٣٨٦) [المجتيح: ١٨١] "أخبره البخاري (٦٠٨) من طريق
 würde."

[1796] (الم合约: ١٣٥٧) [المجتيح: ٢٨٢] "أخبره البخاري (٦٠٨) من طريق
 würde."

(1) في (م)، (ط): "حدثنا".
(2) في (م): "عن أبي هريرة بن أبي هريرة"، وهو خطأ.
(3) لاستثبقو: سبب بعضهم بعضًا إليه. (أنظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٦٩/١) (١٤٨٥).
(4) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (٦٠٨).
(5) لفتح الترجمة في (ح): "باب النهي للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجر".
إمامهم، (وفقًا) (١) بأضعافهم، واتخذ مذونًا لا يأخذ على آذانه أجزاؤه.

٦٩- (باب القول) (مثلا) (٢) ما يقول المذون

٨١- (باب القول) مثلاً ما يشهد المذون

لا يوجد

(١) في (ح) : «واقتدي».

٦٧٩ [١٧٨٦] [التحفة : دس ق ١٩٧] [المجتهدين : ١٨٣] • أخرجه أبو داود (٤٢١)، وأحمد (٤/١٢١،

٢١٦ من طريق حماد بن سلمة، وصححه ابن خزيمة (٤٣٢)، والحاكم (١/١٢٤، ٣١٧)).

واصل هذا الحديث ما أخرجه مسلم (٤٦٨) من طريق موسى بن طلحة، وسعيد بن

المسيب عن في الإمامة والتخفيض.

واخرجه الترمذي (٢٠٩) عن الحسن عنه، في أجرة المؤذن، وقال: «حديث حسن

صحيح». أهده وانظر «أطراف الغرائب» (٤/٢١٧).

(٢) في (٤٥) (ت) : «بمثلاً».

٦٧٨ [١٧٨٤] [التحفة : ع ١١٤] [المجتهدين : ٢٤٨] • أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (٣٨٣).

من طريق مالك به، والحديث سيأتي من وجه آخر عن مالك برق (٩٩٧).

٨٠- (باب القول) مثلاً ما يشهد المذون

(١) في (ح) : "واقتدي".

٦٧٧ [١٧٨٥] [التحفة : دس ق ١٩٧] [المجتهدين : ١٨٣] • أخرجه أبو داود (٤٢١)، وأحمد (٤/١٢١،

٢١٦ من طريق حماد بن سلمة، وصححه ابن خزيمة (٤٣٢)، والحاكم (١/١٢٤، ٣١٧)).

واصل هذا الحديث ما أخرجه مسلم (٤٦٨) من طريق موسى بن طلحة، وسعيد بن

المسيب عن في الإمامة والتخفيض.

واخرجه الترمذي (٢٠٩) عن الحسن عنه، في أجرة المؤذن، وقال: «حديث حسن

صحيح». أهده وانظر «أطراف الغرائب» (٤/٢١٧).

(٢) في (٤٥) (ت) : "بمثلاً".

٦٧٨ [١٧٨٤] [التحفة : ع ١١٤] [المجتهدين : ٢٤٨] • أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (٣٨٣).

من طريق مالك به، والحديث سيأتي من وجه آخر عن مالك برق (٩٩٧).
رسُولُ الله ﷺ وسَمِعَ المُؤذنَ فقال يثلُّ ما قال (1) [1800] 

- [1801] أنْبِسَ هَذِهِ مُعاوِيةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ قُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

91 - (باب القول إذا قال المُؤذنُ حيًا على الصلاة حيًا على الفلاحـ)

- [1799] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخبره أحمد (4/95) مطولاً، وعنده أيضًا (4/88) من نفس الوجه بلطف: «أن النبي ﷺ كان يشهد مع المذنيين».

(1) في (ج) وقع هذا الحديث متأخرًا عن الذي يليه.

وقال ابن عبد البر في التهذيب (139/10) حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أبا داود إنها ترك لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسوي. يعنى النسائي، وقاله: «وكل تلك البخاري» فيه نظر. وسأتن الحديث سنداً ومتنا برمز (789) (1091)، ومن أوجه أخرى عن مجمع بن يحيى برمز (790) (1091). وأصله عند البخاري (914) من طريق أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي آبامة.

(2) في (هـ)، (ت): «الثنين»، وصحح عليها في (هـ) وكذا فيها يأي.

22 (باب) (ثواب) (1) ذلك

[1802] أخبرنا محدث بن سلمة، قال: خدتنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشع حثته، أن علي بن خاليد الدؤلعي خدته، أن النصير بن سفيان الدؤلعي حثته، أنه سمع أبا هريرة يقول: كن مع رسول الله ﷺ فقام بلال (فناذٍ) (2) فقلت: سكت قال: رسول الله ﷺ، ومن قال مثل ما قال.

[1801] أخرجه أحمد (9/4) فيه وجد عبد الله بخط أبيه عن محمد بن بكر الرسائي عن ابن جريج، وفيه ذكر الحجيرة والحقلة. وقد صححه ابن خزيمة (16/416). وأيبان حبان (168) من طريق محمد بن عمرو بن عقيلة عن أبيه عن جده نحوه مطولاً.

قال ابن عبد البر في باب التمهيد (10/139): الحديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أن أبا داوود إليها تركه لذلك، وكذلك البخاري. اه.. وعبد الله بن عقيلة في غهالة، وقال ابن حجر: «مقبول». اه.. ويعني بن عمر قال فيه الدارقطني «مدني معروف يعتبر به». اه.. وقال الذهبي: لا يعرف». اه.. والحديث أصله في البخاري...

الحديث سيأتي سنداً من معاوية بن موسى، وحدثنا (296/3).

(1) في (ح): «ففضل». ووقع هذا الباب في (ح) عقب باب: القول مثل ما يقول المؤذن. (ك: 789).

(2) وقع في (ح): «بنادي».
هذا يُتيَّنا دَخِل الجَنَّة.

93 - (باب الصَّلاة عَلى النَّبِيَّ بعَد الأذان)

• [1803] أخبرنا سُؤُيْد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن حيّة بن شُرَيْح، عن حيّة بن شُرَيْح، قال: أخبرني كعب بن علامة، أنه سمع عبد الرحمن بن جعفر مؤلف تائف بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم النَّهَاء فقولوا مثل ما يقولون، ثم صلى على علئي، فإنَّهُ من صلى على علئي صلى الله عليه وسلام، ثم صلى على الوسيلة، فإنِّها مسألة في الجَنَّة لانهاي إلَّا يعْبِدُونَ عَنَبَ اللّه، أرْجُو أن أكنَّهم هؤلاء، فَمَن سألَ لي الوسيلة حَلَّت عليه الشفاعة.

• [1804] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الله بن زيد، وَهُوَ:

* [1802] [المتوفاة: 1464] [المجلد: 685] • أخرج أحمد (2/253) من طريق ابن وهب، وزاد فيه: «كنا مع رسول الله ﷺ بتلعتين اليمين الحديث.»

وصححه من هذا الوَجِه ابن جَابُر (1277)، والحاكم (1/204)، ولكن سقط من إسناده النُّسرَين سُفيان الدُّؤْلِي، والنَّصَرُ هذا لم يوثقه إلا ابن جَابُر، وليس له عند النسائي هو والراوي عنه إلا هذا الحديث.

وقد روي في هذا المعنى من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه مسلم في الصحيح (285).

وانظر «صحيح الترغيب» (1/123).

* [1803] [المتوفاة: 1472] [المجلد: 689] • أخرجه مسلم (384)، وأبو داود (232)، والترمذي (26114) من طريق حيوة، بلفظ: «من صلى علي صلاته». وقال الترمذي (26114): «هذا حديث حسن صحيح». اه.. وصححه أيضًا ابن حبان (1690) وسفيان بن什么ا ومتا برقم (9983).
الطوال في أسفار العائلة، قال: حدثنا حيوة، قال: أخبرنا كعب بن علقمة، أنه سمع عباس الرحمن
ابن جبير يقول: إنما سمع عبد الله بن عرو بن العاص يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلاً ما يقولون، ثم صلى علي، فإنها من صلالة علي صلى الله عليه وسلم، ثم صلى لي الوسيلة، فإنها مثيلة في الجنة لا ينبغي إلا يعبد من عباد الله، وأن أرجو أن يكون أنا هو، فمات رسول الله ﷺ لي الوسيلة حلث عليه السفاعة.

لاج

94 - [الدعاء عند الأذان]

[180] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن حكيم بن عبد الله بن قبيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع المؤذن: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وخادم شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، رضيت بالله ربيا، واللهめた رسله وابن الإسلام، ديننا غفور له ذنبه.

(1) من (ح)، لم يعزز المزي في «التحفة» للنسائي من حديث إسحاق بن منصور عن عبد الله بن زيد المقرئ عن حيوة، ولم يستدرك عليه الحافظ ابن حجر، ولا ابن العراق، وهو مثبت في بعض النسخ المتصلة من «المجتهد»، وأثبت على حاسبة بعض الأصول الجيدة بخط مغاير مصححا عليه ومشيرا أنها من نسخة.

* [1804] [التحفة: م دت س 878] [المجتهد: 690].

* [1805] [التحفة: م دت س 778] [المجتهد: 691] [أخرجه مسلم (136)، وأبو داود (525)، والترمذي (210)، وباب ماجه (721) من طريق الليث به، وابن ماجه: (1693)].

وي محمد نبيا، وصحابه ابن خزيمة (421)، وابن حيان (1693).
النبيّ النبّاني

1802 : *(أبو سعيد الخدوي)* قال : حدَّثنا علي بن عمرو بن منصور، قال : حدَّثنا شعبة، وهو ابن أبي حذافة، عن مَهْمَد بن المُكَّافِر، عن جابر بن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ : "ما قالت حين يسمع النداء : اللهُمَّ رَبِّ (هَذَهُ الدُّخُورُ النَّافِعَةُ والصَّلاةُ القَائِمَةُ) (1) محمدا الوسيلة والفضيلة (2) وابتغاء مقاما مَجْنُودًا لَّذِي (وَعَدَّةَ) (3) حلت له السَّفَاعَة يَؤْمِن القيامة".

قال البخاري (210) : "هذا الحديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث.

ابن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس". اده.

و قال البزار : "هذا الحديث لنعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن سعد عن النبي ﷺ بهذا الإسناد". اده. من "المسنّد" (3/233).

والحديث سباني سنداً ومتنا برقم (11/101).

(1) في (ح) : "أيت".

(2) الوسيلة : هي ما يُقرب به إلى الكبير، وتطلق على المنزلة العالية. (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (95/2).

(3) الفضيلة : المرتبة الواردة على سائر الخلق، وقد تكون تفسيرًا للوسيلة. (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (95/2).

(4) في (ح) : "وعدت".

[1801] [التحفة : خ د م س ق 24/706] أحرجه البخاري (114، 619، 4719).


وبعد (249) والترمذي (211)، وابن ماجه (722) من طريق علي بن عياف به.

فالترمذي (211) : "حديث جابر حدث حسن غريب من حديث محمد بن المكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعبة بن أبي حذافة، عن محمد بن المكدر". اده.

قال أبو حاتم : "حديث جابر رواه شعبة بن أبي حذافة، عن محمد بن المكدر عن جابر، وقد طعن فيها، وكان عرضاً شعيب على ابن المكدر كتاباً، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضها، وأنكر بعضًا، وقال لابنه أو لابن أخه: (أكتب هذه الأحاديث، فروى شعبة ذلك الكتاب، ولم يثبت رواية شعبة تلك الأحاديث على الناس، وعرض عليّ بعض تلك =

دُ: جامعة إسطنبول

ت: نظائرة

م: مروان ملا
95 - (باب) الصلاة بين الأذان والإقامة

- [1807] أخرجنا أبو قتادة على النبي ﷺ سعيد السُـحابي، عن يحيى بن سعيد، عن كهمس، (هُو: ابن الفضل البيضاوي) - (ثقة) - قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مُـعَّلَّل قال: قال رسول الله ﷺ: "بِيَنَّ كُلِّ أَذِانِنِنَّ الصَـلَاةِ، بِيَنَّ كُلِّ أَذِانِنِنَّ الصَـلَاةِ" (1) لمن شاء.

- [1808] أخرجنا إسحاق بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو عمار، قال: حدثنا شعبة(1)، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنّ بئس بن مالك يقُول: كان المؤذن يؤذن في صلاة المغرب، فثبت عطبرة بن أبي مخالفان(2) أصحاب رسل الله ﷺ في الشواري، يضللون الزعَّميين، حتى يخرج رسول الله ﷺ، وهم يضلون.

الحاديث، فإنها مشاهدة حديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث. اهـ.

* [1807] [التحفة: 9658] [المجتهد: 293]

(2) ذكر المزي في "التحفة" رواية النسائي من طريق أبي عامر، عن سفيان، عن عمرو، قال المزي:

"وفي نسخة: عن شعبة بدل: سفيان". اهـ.

والواقع في نسخ "الكبري" التي بين أيدينا وفي "المجتهد" أيضا: "شعبة".

(3) لباب: خيار. (انظر: لسان العرب، مادة: ليب).


* [1808] [التحفة: 1111] [المجتهد: 294]

[أخرجه البخاري (503، 625)، وأحمد (280)، 3]
• [1809] أخبرنا علي بن أحمد بن مسعود السنيدي، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حديثنا عبد الرحمن بن القيسي، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمر بن الخطاب، عن زيد بن أبي حبيب، أن أبا الخطير حدثه أن أبا بكر بن الجاشنكري قام ليزقك الزكاة قبل المغرب، فقلت ليغفري بن عامر: أنا إلى هذا، أي صلاة تصلح؟ فألقتها (إليه) (1) فقال: هذه صلاة كأن تصلحها على عهد رسول الله ﷺ (2).

96- (باب) التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

• [1810] أخبرنا محمد بن منصور المكي، عن سفيان قال: حدثنا عمر بن سعيد، عن أشعث بن أبي السعداء، عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة ومر زجج في المسجد بعد النداء حتى سقطه، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عضى أبا القاسم 


(1) تقدم هذا الحديث برقم (458) بزيادة لفظة: فرأه.
(2) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وتقدم من بقية النسخ برقم (458) (195).

* [1809] [التحفة: خس 9961] [المجتهد: 592]، [أخرجه مسلم (555).
* [1810] [التحفة: مدت سق 1347] [المجتهد: 995].

 قال الترمذي (204): "حديث حسن صحيح". اه. وصححه أيضاً ابن خزيمة (1056).
(قال أحمد: أبو صخرة: جامع بن شداد، وأبو الشغباء: سليم بن أسود).

97- (باب الإقامة للفنرين في السفر)

• (1811) [المجيء: 196] • تفرد به الساني من هذا الوجه، وأخرجه أبو عوانة في [مستخرجه]

(قال: مسجت في هؤلاء، فأذن بنسان خسان الصوت). قال: نارس الله: أذن بفنا، فأذن برجاء كتبتهم، فسماحتم مسجت بالصلاة. فسمعوا توشيرة له، فقال:

رسول الله ﷺ: (إذن إنني فادن رجاء كتبتهم، فسماحتم مسجت بالصلاة. فسمعوا توشيرة له، فقال:

(قال الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر). فشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله). قال: وعلم بي الإقامة على الفلاح، على الفلاح، الصلاة خيبر من الناس، الصلاة خيبر من اللوم - في الأول من الصباح - الله أكبر، لا إله إلا الله).
مؤثرين: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة».

قال ابن جرخج: «أخبزني عثمان هذا الخبر كله، عن أبيه، وعن أم عبد الملك».

ابن أبي مخزومه، أنهما سمعا ذلك من أبي مخزومه.

[١٨٦٢] (أحبس) عبد الله بن مخمدة بن ثويم قال: حدثنا حجاج عن شعبة.

قال: سمعت أبا جعفر مؤذن الغزيان في مسجد بني هلال، يتحدث عن مسلم.

أبو المتنى مؤذن المسجد الجامع، عن أبي عمر أنه قال: إنما كان الأدّان على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم مؤثرين، بالإقامة مروة، غيّر أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

قال شعبة: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده.

(1) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وتقدم من بقية النسخ ب رقم (١٧٤٩) تحت باب: الأذان في السفر، وتقدم ب رقم (١٧٥٠).

* [١٨٦٣] (التحفة: م. د. س. ١٢٦٩) [المجتهد: ٢٤٣]

(2) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وتقدم من بقية النسخ ب رقم (١٧٩٣) تحت باب: كيف الإقامة، وانظر الحديث رقم (١٧٤٤).

* [١٨٦٣] (التحفة: د. س. ٤٥٥٥) [المجتهد: ٢٧٩]
98 - باب إلزام المؤذنين الأئمة بالصلاة

[1814] أخبرنا أحمد بن عروي بن السرح (أبو طاهر)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أبو جعفر أبو جعفر الحارث بن يوشع، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله يُصلي فيهما بيت أن يرفع من صلاة الليل إلى (أن يصلي) المُفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلَّم من كل ركعتين ثم يرتفع وراء أجنحة، ويسجع سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يوقع رأسه، فإذا سكت المؤذن عن صلاة المُفجر، وتتبع له المُفجر قام فركعتين ركعتين خلفه، ثم استطع على شفقة الآية عن يأتينا المؤذن لإقامة الصلاة معه، وبغضهم يزيد على بعض في قصبة الحديث.

[1815] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، عن شهيب، (تغني: ابن الليث)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن محمد بن سليمان، أن جربنا مؤلِّف ابن عباس أخبره، قال: سألت ابن عباس فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله هذه بالليل؟ فوصف أنه صلى إحدى عشرة ركعة بالهو، ثم نام حتى (استطع) فرأيتها ينفع، فأتاه بالليل فقال:

---

(1) استطع: رقد ونام. (انظر: لسان العرب، مادة: ضعج).
(2) في (ح) وقوع هذا الحديث متأخرًا عن الحديث التالي، وسبق بنفس الإسناد والمنبر بمجرد (503).

[1814] [التحفة: م س 33 1576 - د س 1648 - م د س 1704] [المجلتين: 197]

(3) في (هـ)، (ت): "استطع".
الصلاة نبى رسول الله، فقام فصلين ركعتين، وصلى ليتناس ولم يتنوضاً.

99- (إقامة المُؤذن عند خروج الإمام)

* * *

(1) الحديث سبق بنفس الإسناد والمن نبرقم (482)، (1431)، وانظر ما سبق برقم (487).

* [1815] (التحفة: خم دنم سق 2136) (المجني: 198).

(2) هذا الحديث ليس في (ح)، وزاد بعده في (هـ)، (ت): "تم كتاب مواقيت الصلاة والحمد لله رب العالمين، يتلوه كتاب السهو بروح الله وقوته". كذا التالي فيها هو كتاب السهو. وفي (ح) وقع تالية لما سبق: "باب الفضل في بناء المساجد"، (ك: 5: 1) وما يليه من أبواب المساجد. وقد تقدم كل من كتاب السهو وأبواب المساجد على ترتيب (م)، (ط) الذي اعتمدناه، موقع الأولى قبل كتاب التطبيق، ووقع الثاني بعده. وتأتي هنا تالية لما سبق في (م)، (ط). كتاب الجمعة، سبق من وجه آخر علنه برقم (953).

فهرست الموضوعات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب المسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الصلوة في المسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الصلوة في الكعبة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>باب فضل المسجد النبي ﷺ والصلاة فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المسجد الذي أسس بنائه على التقوى</td>
</tr>
<tr>
<td>باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما تشيد الرحل إليه من المساجد</td>
</tr>
<tr>
<td>باب اتخاذ البيع مساجد</td>
</tr>
<tr>
<td>باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا</td>
</tr>
<tr>
<td>باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الفضل في إتيان المساجد</td>
</tr>
<tr>
<td>باب النهي عن منع النساء عن إتيان المساجد</td>
</tr>
</tbody>
</table>
16- باب من يمنع من المسجد
17- باب من يخرج من المسجد
18- باب ضرب الخباء في المسجد
19- باب إدخال الصبيان المساجد
20- باب ربط الأسيرة بسارية المسجد
21- باب إدخال البعير المسجد
22- باب النهي عن الشراء والبيع في المسجد وعن التحلق فيه
23- قبل صلاة الجمعة
24- باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد
25- باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد
26- باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد
27- باب إظهار السلاح في المسجد
28- باب تشبيك الأصابع في المسجد
29- باب الاستلقاء في المسجد
30- باب النوم في المسجد
31- باب الباشق في المسجد
32- باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد
33- باب ذكر النبي ﷺ عن أن يبزق الرجل بين يديه
34- أو عن يمينه وهو في صلاته
33 - باب الرخصة للمسلم في أن يبرق خلفه أو تلقى شهاله
34 - باب بأي الرجلين يدعك بزاقة
35 - باب تخليل المسجد
36 - باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه
37 - باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه
38 - باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة
39 - باب صلاة الذي يمر على المسجد
40 - باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه
41 - باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أطان الإبل
42 - باب الرخصة في ذلك
43 - باب الصلاة على الخصير
44 - باب الصلاة على الخمرة
45 - باب الصلاة على المنبر
46 - باب الصلاة على الجهر
47 - باب سترة المصلية
48 - باب الصلاة إلى الحرية
49 - باب الصلاة إلى الشجرة
50 - باب الأمر بالدنو من السترة
51 - باب مقدار ذلك
53- باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته
54- باب الرخصة في ذلك
55- باب الرخصة في الصلاة خلف النائم
56- باب النهي عن الصلاة إلى القبر
57- باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير
58- باب في المصلي تكون بينه وبين الإمام سترة
59- باب الصلاة في الثوب الواحد
60- باب إذا صلى في ثوب واحد كيف يفعل
61- باب الصلاة في قميص واحد
62- باب الصلاة في الإزار
63- باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته
64- صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
65- باب الصلاة في الحرير
66- باب الصلاة في خيصة لها أعلام
67- باب الصلاة في الثياب الحمر
68- باب الصلاة في الشعر
69- باب الصلاة في الخفيف
59 - باب الصلاة في التعليق
60 - باب أين بضع الإمام عليه إذا صل بالناس
61 - إمامة أهل العلم والفضل
62 - باب الصلاة مع أئمة الجور
63 - باب من أحق بالإمامة
64 - باب تقديم ذي السن
65 - باب اجتماع القوم في موضوع هم فيه سواء
66 - باب اجتماع القوم وفهم الوالي
67 - باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر
68 - باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته
69 - باب إمامة الزائر
70 - باب إمامة الأعمى
71 - باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم
72 - باب قيام الناس إذا رأوا الإمام
73 - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
74 - باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة
75 - باب استخلاف الإمام إذا غاب
76 - باب الانتهاء بالإمام
77 - الانتهاء بمن يأتهم بالإمام
<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>75</td>
<td>89- باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>90- باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>91- باب إذا كانوا رجلاين وامرأتين</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>92- باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>93- باب موقف الإمام والأموم صبي</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>94- باب من يلي الإمام ثم الذي يليه</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>95- باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>96- باب كيف يقوم الإمام الصفوف</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>97- باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصف</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>98- باب كم مرة يقول استوا</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>99- باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>100- باب ذكر فضل الصف الأول على الثاني</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>101- باب الصف الأخير</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>102- ثواب من وصل صفأ</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>103- باب ذكر خير الصفوف النساء وشر الصفوف الرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>104- باب الصف بين السواري</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>105- باب المكان الذي يستحب من الصف</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>106- باب ما على الإمام من التخفيف</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>107- باب الرخصة للإمام في التطويل</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

باب مبادرة الإمام

باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته

باب ناحية من المسجد

باب الانتهاء بالإمام يصلي قاعدا

باب اختلاف نية الإمام والأموم

باب فضل الجياعة

باب الجياعة إذا كانوا ثلاثة

باب الجياعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وأمرأة

باب الجياعة إذا كانوا اثنين

الجياعة للناقلة من الصلاة

باب الجياعة للفائت من الصلاة

باب التشديد في ترك الجياعة

باب التشديد في الخلاف عن الصلاة

باب المحافظة على الصلاوات الخمس حيث ينادى بهن

العذر في ترك الجياعة

باب حد إدراك الجياعة

باب إعادة الصلاة مع الجياعة بعد صلاة الرجل لنفسه

باب إعادة الفجر
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>126</td>
<td>باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>باب سقوط إعادة الصلاة عمن صلاها مع إمام وإن أتي من جمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>باب السعي إلى الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>باب التهيج إلى الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>باب المنفرد خلف الصف</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>باب الركوع دون الصف</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>باب فرض استقبال القبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>باب العمل في افتتاح الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>باب رفع اليدين قبل التكبر</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>باب رفع اليدين حذو المنكبين</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>باب رفع اليدين حيال الأذنين</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>باب موضوع الإبهامين عند الرفع</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>رفع اليدين مدا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
144 - فرض التكبرة الأولى
145 - باب القول الذي تفتح به الصلاة
146 - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة
147 - باب في الإمام إذا رأى الرجل وقد وضع شماله على يمينه
148 - باب وضع اليمين من الشمال في الصلاة
149 - باب النهي عن التخصر في الصلاة
150 - باب الصف بين القدمين في الصلاة
151 - باب الذكر بعد افتتاح الصلاة
152 - سكون الإمام بعد افتتاحه الصلاة
153 - باب الدعاء بين التكبر والقراءة
154 - باب البداية بفتحة الكتاب قبل السورة
155 - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
156 - باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
157 - ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
158 - باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فتحة الكتاب
159 - باب إجابة قراءة فتحة الكتاب في الصلاة
160 - باب فصل فتحة الكتاب
161 - باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ كَانَتْ سَبَعَةً مِنَ الْمَكَانِيَّاتِ﴾
162 - باب ترك القراءة خلف الإمام فيها لم يجهر فيه.
163 - باب ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر فيه ........................................ 153
164 - باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيها جهر به الإمام ......................... 154
165 - باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَإِذْ أَمَرْنَا لِأَلْقَسَمُ﴾ .. 155
166 - باب اكتفاء الأمام بقراءة الإمام ................................................................... 156
167 - باب ما يجزئ من القرآن من لا يحسن القرآن ................................................ 157
168 - باب جهر الإمام بأمين .................................................................................. 157
169 - باب الأمر بالتأمين خلف الإمام ................................................................. 159
170 - باب فضل التأمين ......................................................................................... 160
171 - باب قول الأمام إذا عطس خلف الإمام ...................................................... 161
172 - جامع ما جاء في القرآن ........................................................................... 162
173 - باب القراءة في ركعتي الفجر .................................................................. 171
174 - باب القراءة في ركعتي الفجر .................................................................. 172
175 - باب تخفيف ركعتي الفجر .......................................................................... 175
176 - باب القراءة في الصح بالروم ................................................................. 176
177 - باب القراءة في الصح بالستين إلى المائة .............................................. 177
178 - باب القراءة في الصح بقاف ................................................................. 178
179 - باب القراءة في الصح .......................................................................... 179
180 - باب القراءة في الصح بالموعذتين ........................................................ 180
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>177</td>
<td>باب الفضل في قراءة المعوذتين</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>باب القراءة في الصبح يوم الجمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>السجود في ص</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>السجود في و النجم</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>باب ترك السجود في و النجم</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>باب السجود في &quot;إذا أنتَ أشْغَفْتِ&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>باب السجود في &quot;أَقْرِ بِي يَزُّوُّ رِكَّة&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>باب السجود في الفريضة</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>باب قراءة النهار</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>باب القراءة في الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>باب طويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>189</td>
<td>باب إسقاء الإمام الآية في صلاة الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td>باب تقصير القيام في الركعة الثانية من صلاة الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>باب القراءة في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>باب القراءة في الركعتين الأولين من صلاة العصر</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>باب تخفيف القيام و القراءة</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>القراءة في المغرب بقصص المفصل</td>
</tr>
<tr>
<td>195</td>
<td>باب القراءة في المغرب</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>باب القراءة في المغرب بالمرسلات</td>
</tr>
</tbody>
</table>
195 - 200  - باب القراءة في المغرب بالطور
196 - 201  - القراءة في المغرب بـ حَمَّام
196 - 202  - باب القراءة في المغرب بـ التّص
198 - 203  - باب القراءة في الركعتين بعد المغرب
199 - 204  - باب الفضل في قراءة ﷺ
202 - 205  - باب القراءة في العشاء الأخيرة بـ سِيِّدُ أَسْمَعْكِ الأَعْلَى
202 - 206  - باب القراءة في العشاء الأخيرة بـ آلهَمٌ وَصَحَّةٌ
203 - 207  - باب القراءة في العشاء الأخيرة بـ الْيَتِينِ والزِّيَتِن
204 - 208  - باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء
204 - 209  - باب الركود في الركعتين الأولين
205 - 210  - باب قراءة سورتين في ركعة
207 - 211  - باب قراءة بعض السورة
207 - 212  - باب تعود القارئ إذا مر بآية عذاب
208 - 213  - باب مسألة البقاراء إذا مر بآية رحمة
209 - 214  - باب ترديد الآية
210 - 215  - باب تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَجَهَّرْ بِصَلَايْكَ وَلَا تُحَافِظِ يَتِينَ﴾
211 - 216  - باب رفع الصوت بالقراءة
212 - 217  - باب مد الصوت بالقراءة
212 - 218  - باب تزنيت القرآن بالصوت
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>217</td>
<td>باب التكبير في الركوع</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>باب رفع اليدين للركوع حذو الأذنين</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>باب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>باب ترك ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>باب إقامة الصليب في الركوع</td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>باب الاعتدال في الركوع</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>باب التكبير للقيام إلى الركعتين الأخرىين</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخرىين</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخرىين حذو المنكبين</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>باب السلام بالأيدي في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>باب رد السلام بالإشارة في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>باب النهي عن مسح الحصن في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td>باب الرخصة فيه مرة</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>باب النهي عن رفع البصر إلى الساء في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>234</td>
<td>باب التشديد في الالتفات في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td>باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>باب العمل في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>باب التصفيق في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>باب التسبيح في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-----------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>238 - باب التسبيح في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td>239 - باب البكاء في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>240 - باب التنحية في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>241 - باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>242 - باب الكلام في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>243 - باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يشهد</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td>244 - باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسيا وتكلم</td>
</tr>
<tr>
<td>245</td>
<td>246 - باب إقامة المصلين على ما ذكر إذا شرك</td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
<td>248 - باب التحري</td>
</tr>
<tr>
<td>249</td>
<td>247 - باب ما يفعل من صل صخا</td>
</tr>
<tr>
<td>248</td>
<td>249 - باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته</td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td>250 - باب التكبير في سجدي السهو</td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>251 - باب صفة الجلوس في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>252 - باب موضوع الذراعين من اليد اليمنى</td>
</tr>
<tr>
<td>253</td>
<td>253 - باب موضوع الكفين</td>
</tr>
<tr>
<td>254</td>
<td>254 - باب قضى الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة</td>
</tr>
<tr>
<td>255</td>
<td>255 - باب قضى الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطي</td>
</tr>
<tr>
<td>256</td>
<td>256 - الإجاه فيها</td>
</tr>
</tbody>
</table>
265 - باب بسط اليسر على الركبة
266 - باب الإشارة بالأصبع في التشهد
267 - باب النهي عن الإشارة بأصابعين
268 - باب إهانة السبابة
269 - باب موضوع البصر عند الإشارة
270 - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة
271 - باب إجاب التشهد
272 - باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن
273 - باب الشهد
274 - باب التسليم على النبي ﷺ بأبي هو وأمي
275 - باب فضل التسليم على النبي ﷺ
276 - باب التحميد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
277 - باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ
278 - باب كيف الصلاة على النبي ﷺ
279 - باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ
280 - باب تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ
281 - باب الذكر بعد التشهد
282 - باب الدعاء بعد الذكر
283 - باب التعاون في الصلاة
- 275- باب تطيف الصلاة
- 276- باب أقل ما تجزئ به الصلاة
- 277- باب في السلام
- 278- باب موضع اليد عند السلام
- 279- باب كيف السلام على اليمين
- 280- باب كيف السلام على الشمال
- 281- باب السلام باليدين
- 282- باب تسليم الأموم حين يسلم الإمام
- 283- باب السجدة بعد الفرار من الصلاة
- 284- باب سجدي السهو بعد السلام والكلام
- 285- باب السلام بعد سجدي السهو
- 286- باب جلسة الإمام بين التسليم والانصرف
- 287- باب الانحراف بعد التسليم
- 288- باب التكبر بعد تسليم الإمام
- 289- باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة
- 290- باب الاستغفار بعد التسليم
- 291- باب الذكر بعد التسليم
- 292- باب التهيل بعد التسليم
- 293- باب عدد التهيل والذكر بعد التسليم
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>294</td>
<td>باب التعود في دير الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>295</td>
<td>باب عدد التسبيح بعد التسليم</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>باب عقد التسبيح</td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td>باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم</td>
</tr>
<tr>
<td>298</td>
<td>باب قعود الإمام في مصلاه بعد السلام</td>
</tr>
<tr>
<td>299</td>
<td>باب الانصرف من الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>300</td>
<td>باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصرف من الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>باب ثواب من صل مع الإمام حتى ينصرف</td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
<td>باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

6. كتاب قيام الليل

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>337</td>
<td>باب الحث على الصلاة في البيوت</td>
</tr>
<tr>
<td>338</td>
<td>باب الفضل في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>باب قيام الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>باب ثواب من قام رمضان إياها واحتسابا</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>باب قيام شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>باب التزريب في قيام الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
<td>باب التشديد فيمن نام ولم يقم</td>
</tr>
<tr>
<td>Page</td>
<td>Title</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>246</td>
<td>8- باب الحث على قيام الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>248</td>
<td>9- باب من كسل أو فتر</td>
</tr>
<tr>
<td>249</td>
<td>10- باب أي صلاة الليل أفضل</td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td>11- باب ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصليا</td>
</tr>
<tr>
<td>253</td>
<td>12- باب فضل صلاة الليل في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>255</td>
<td>13- باب وقت القيام</td>
</tr>
<tr>
<td>255</td>
<td>14- باب وقت القيام</td>
</tr>
<tr>
<td>259</td>
<td>15- باب ذكر ما يستفتح به القيام</td>
</tr>
<tr>
<td>259</td>
<td>16- باب ما يفعل إذا قام من الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td>17- باب ذكر ما يستفتح به صلاة الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>18- باب : ذكر صلاة النبي الله داود عليه السلام بالليل</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>19- باب ذكر صلاة النبي الله موسى عليه السلام بالليل</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>20- باب إحياء الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>21- باب صفة صلاة الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td>22- باب صفة صلاة الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>23- باب فضل صلاة القائم على القاعد</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>24- باب فضل صلاة القاعد على النائم</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>25- باب كيف صلاة القاعد</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>26- باب كيف القراءة بالليل</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>27- باب فضل السر على الجهر</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>28- باب الترتيل في القراءة</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>29- باب الترتيل في القراءة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
31- باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجديتين في صلاة الليل 392
393
394
395
396
397
398
399
400
38- باب وقت الوضوء
401
402
41- باب الوضوء على الراحلة
403
42- باب كيف الوضوء
404
43- باب كيف الوضوء بثلاث
44- باب الوضوء بتسعة
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
<table>
<thead>
<tr>
<th>باب</th>
<th>موضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>51</td>
<td>كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>القراءة في الوتر</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>القنوت في الوتر قبل الركع</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>ترك رفع اليدين في القنوت في الوتر</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>رفع اليدين في الدعاء</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>كيف الرفع</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>الدعاء في الوتر</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>ما يقول في آخر وتره</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>قدر السجود</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>التسبيح بعد الفرار من الوتر</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>التسبيح في الثالثة</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>رفع الصوت بالاسبيح في الثالثة</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>المحافظة على الركعتين قبل الفجر</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>فضل ركعتي الفجر</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>كيف ركعتي الفجر ومنى تصل</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>الاضطجاع بعد الاضطجاع</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>من كانت له صلاة بليل فغيبه نوم عليها</td>
</tr>
</tbody>
</table>
15 - باب أول وقت العشاء ........................................ 498
16 - باب تعجيل العشاء وتأخيره ............................... 501
17 - ذكر ما يستدل به على أن الشفق البياض ................. 502
18 - باب ما يستحب من تأخير صلاة العشاء الأخرى .......... 503
19 - باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ................ 512
20 - باب الكراهية في ذلك ........................................ 513
21 - الكراهية في الحديث بعد العشاء ........................ 514
22 - باب أول وقت الصبح ........................................... 515
23 - باب التغليس في الحضر ........................................ 516
24 - باب التغليس في السفر ........................................ 517
25 - باب الإسفار بالصيح ............................................ 518
26 - باب آخر وقت الصبح ............................................ 521
27 - باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ................. 522
28 - باب من أدرك ركعة من الصلاة ............................. 524
29 - باب ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ........... 527
30 - باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس 532
31 - باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلع الشمس .... 533
32 - باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة نصف النهار .......... 534
33 - باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر .......... 535
4- الصلاة إذا غاب حاجب الشمس
5- النهي عن التحري بالصلاة غروب الشمس
6- باب ذكر الرخصة في الصلاة بعد العصر
7- باب الرخصة في الصلاة عند غروب الشمس
8- باب الرخصة في الصلاة بعد المغرب
9- باب الصلاة بعد طلوع الفجر
10- باب إباحة الصلاة بين طلوع الفجر وبين صلاة الصبح
11- باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمناكبة
12- باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر
13- باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم
14- باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء
15- الحال التي يجمع فيها المسافر بين الصلواتين
16- باب الجمع بين الصلواتين في الخضر من غير خوف
17- باب الجمع بين الصلواتين في الحضر من غير خوف ولا عصر
18- باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
19- باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمذلفة
20- باب كيف الجمع بالمذلفة
21- باب فضل الصلاة لوقتها
22- باب فيمن نام عن الصلاة
673- باب إعادة من نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
672-
72- باب آخر الآذان
602
73- الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة
603
74- الآذان لمن يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى منها
604
75- باب الآذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منها
605
76- الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين
606
77- باب الآذان لمن جمع بين الصلاتين في أول وقت إحداها
607
78- باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد وبالإقامة لكل صلاة منها
609
79- باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة منها
610
80- باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاته
611
81- باب آذان الراعي
611
82- باب الآذان لمن يصلي وحده
612
83- باب الإقامة لمن يصلي وحده
613
84- كيف الإقامة
614
85- إقامة كل واحد لنفسه
615
86- باب فضل التأذين
615
87- باب الاستهام على النداء
616
88- اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه أجرًا
616
89- باب القول مثل ما يقول المؤذن
617
90- باب القول مثل ما يشهد المؤذن
617
91 - باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح .................................. 218
92 - باب ثواب ذلك ........................................................................................................ 219
93 - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ...................................................................... 220
94 - الدعاء عند الأذان .................................................................................................. 221
95 - باب الصلاة بين الأذان والإقامة .......................................................................... 222
96 - باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ................................................... 223
97 - باب الإقامة للمنفردان في السفر ........................................................................ 224
98 - باب إذان المؤذنين الأئمة بالصلاة .................................................................... 225
99 - إقامة المؤذن عند خروج الإمام ......................................................................... 226

فهرس الموضوعات ........................................................................................................ 227

***
كتاب السنن المعروف بالسنن الكبرى
للإمام أحمد بن عبد الحليم
أحمد بن شعيب النسائي
الموافق سنة 233 هجرية
تنفيذ دراسة
وزيرة الجوهر وتقنيات المعاوقة
دار الناصري
الطبعة الثانية

١٤٣٣ه - ٢٠١٢م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods. It also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.
٨. كتاب صلاتة الجمعة

(١) [١٨١٧] أخبرنا، وأخبر بن عبد الملك - كوفي - قال: حدثنا ابن فضال، عن
أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وعن ربيعي بن حراش،
عن خفيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أصلب الله عني الجمعة من كان قبليا،
فكان ليظهروا يوم السبت وكان للنصارى يوم الآخر، فنجاء الله ﷺ» (فهدينا)
ليوم الجمعة، فجعل الله الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم
القيامة، وتخون الآخر من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المفضي لهم
قبل الخلقين».

(١) من (هد)، (ت)، (س)، (ص)، وزاد أيضاً في (س): «وكان توفيقي إلا بإلهي»، وجاء مكانها
في حاشية (م): «الجزء الثاني من كتاب الصلاة في أصل ض».
(٢) في (هد)، (ت)، (س)، (ص)، حاشية (م): «كتاب الجمعة»، وفي حاشية (ط):
«الجمعة» بدون «كتاب». ولعلهم أن كتاب الجمعة يقع هنا على ترتيب (م)، (ط) الذي
اعتمدناه، وأما في (هد)، (ت) فوقع عقب أبوب صلاة التطوع، وأما في (ح) فعقب أبوب
التشهد الواردة في آخر ماسي في بعض النسخ بـ: كتاب التطبيق.
(٣) في (ح)، (هد)، (ت): «فهدينا».

* [١٨١٧] [التوجه: مس ق ١٣٧١-م س ق ١٣٢٧٧] [المجلتين: ١٣٨٤، ١٣٨٥] ـ أخرجه مسلم
٢٢/٥٠٦.
لا يوجد نص مصفوفة في الصورة.
أيهما، عن أبيه هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "نحن الأكذبون السائرون، بيد أنهم أوتوا الكتب من قبلنا، وأوتيتنا من بعدهم، وهذى اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلقوه فيه، فهدانا الله له - يعني: يوم الجمعة - فالناس لنا فيه ثغة، اليهود غدا، والنصارى بعد غدا."

2- (بذي) (3) الجماعة.

• [1820] (أخلاصاً مُحَمِّدُبِنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال: حدثنا المُعِنَّى، عنِ إبراهيم بن طهبان، عن محمَّد بْن زيانا، عن أبيه هريرة قال: إن أول جماعة جمعت بعده جماعة جمعت مع رسول الله ﷺ بمكة، جمعت بجواثاً بالبحرزين، قويةً ليعبد الأُقيس.

* [1819] [التلميح: خماس 1368-1352] (المجلد: 1283) (1) في (م ، ط) : "بدأ"، والمثبت من (هـ)، (ت).

(2) في (س) ، (ص) : "أول جمعة جمعت"، وسقطت هذه الترجمة من (ح).

* [1820] [التلميح: سن سنة 1436] (تفرد به النسائي من هذا الوجه من بين أصحاب الكتب) التسهيل، وكذا حدث به المعافق عن ابن طهبان، وزعم الحافظ صاحب جزيرة بأنه غلظ فيه على إبراهيم وقال: "أن جماعة روى عن إبراهيم، عن أبيهر، عن ابن عباس - وياتي ترجيحه - وكذا هو في تصنيفه وهو الصواب، وتفرد المعافق بذكر محمد بن زياد فعلم أن الغلظ منه لامن إبراهيم". اهـ. من "تهذيب الملل" (1/60)، وانظر أيضاً "فتح الباري" (2/630) والحديث أخرجه البخاري (892) وغيره من طريق أبي عامر العقدي عن إبراهيم بن طهبان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس بهذا النصفي.
3- (باب) التشديد في التخلف عن الجماعة

١٨٢١ [أخبسا يعقوب (بني إسرائيل) (الجوري)]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن متحف بن عمرو، عن عبيد بن سفيان الحضري، عن أبي الجعفر الصمرى - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهانئًا بها طبع (١) الله على قلبه». (٣)

١٨٢٢ [أخبسا عمرو بن سوارد (بني الأسود بن عمرو) (الشافعى)]

في (ص): «عن أبي، وضب عليها، وبعدها بياض قدر كلمة، وفي الحاشية: "صوابه: يعقوب بن إسرائيل، ثنا يحيى بن سعيد».


١٨٢٥ (التحفة: دت من ق ١١٨٣) [المجتن: ١٣٨٥]. أخرجه الدرمذي من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو (٥٠٠) وفيه: «عن أبي الجعفر يعني: الصمرى، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو.» أه. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣/٤٢٤)، وأبو داود (١٠٥٩).

وقال الدرمذي: "حديث أبي الجعفر حديث حسن، وسألت محمدًا عن اسم أبي الجعفر الصمرى، فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وليست هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.» أه.

والحديث صحيح ابن خزيمة (١٨٥٨، ١٨٥٨)، وابن حبان (٢٥٨)، وابن السكن كـ في التلحين (٢٥٥)، والحكيم (١/٤١٥) وقال: "على شرط مسلم". أه. وفي هذا نظر، فإنه لم يخرج لأبي الجعفر، وخرج للباقيين لكن بغير هذا السياق، والله تعالى أعلم.

والحديث اختلف فيه عن محمد بن عمرو، ورجع الدارقطني هذا الوجه "العلل" (٢٠). لست في (ص)، وفي (م)، (ط): "السراخسي"، وهو خطأ، والتصويب من (هد)، (٣) وصححا عليها.
(المضرعي) قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن
أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد اللطيف، أن
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «من ترك الجماعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع اللَّه»
علي قلبه».

[1823] أجسأ محدث بمعمار البصريّ (البخاريّ)، قال: حدثنا حبان بن
هلالٍ، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن الحضرميّ بن
(1) ليست في (س)، وفي (ت)، (ه) المجري، وفي حاشية (ه): «صوابه:
المصري»، والثبت من (م)، (ط).

[1824] أخرج بن ماجه (1126)، وابن خزيمة (1856)، من طريق ابن أبي ذئب، وأحمد (3/322)، وابن خزيمة (1853) - أيضًا - من طريق زهير بن
محمد التميمي، والطبراني في «الأوسط» (273) من طريق سعيد بن أبي أبو، ثلاثةهن عن
أسيد بن أبي أسيد به.

وأخلفهم عبد العزيز بن محمد الدراوري وأخطأ فيه فرواه عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة مرفوعًا بمعنى.

و كذا أخرجه أحمد (5/300)، والطحاوي في المشكّل» (13184). قال أبو حاتم كنا في «العمل» لابنه (1/203): «أبان أبي ذئب أحفظ من الدراوري،
و كأنه أشبه، وكان الدراوري لزم الطريق». اهـ.

و كذا رجح الدارقطني في كتابه «العمل» (13/375)، وحكم ابن عبدالبار في «التهميد»
(16/241) للدراوري؛ إذ لم يطلع على طريق الحديث، فلا رأى حدث جابر إلا من
طريق عبد اللطيف بن جعفر المدني - والد الإمام علي - وهو ضعيف، ومن هنا حكم
للدراوري، والله أعلم.

واسيد بن أبي أسيد حدث عنه جماعة ولم يوثق بوثيقة معترفاً، ولكن صحيح له الترمذي
وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الدارقطني: «يعتبر به». اهـ. فمثله يكون حديثه في الشواهد
والتابيعات كما هو صنع النفساني الكافيّة.
لاجني، عن زيد، (وهو: ابن سلام)، عن أبي سلامة، عن الحكم بن ميتيّة، أنّهُ سمع ابن عباس وابن عمر (يحدثان) 1، أنّ رسول الله ﷺ قال: (وهو) 2 على أؤواه مئرّف: ليتغتنّ أقوام عن ودعهم 3، الجماعات، أَوَّلُهم، ثمّ يكتون 4 من الغافلين.

• [1824] (أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني سعيد بن الزبيدي، قال: حذرتنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلمة، عن الحكم بن ميتيّة، عن ابن عمر وابن عباس، قال عليّ: ثمّ كتب إليّ عني

[1823] (التخهّفة: سن ق 6413 مت سق 10866) [المجتهد: 1386] • آخرجه أحمد في «مسنده» (375/1) 1، 350، 54، 375، 54، 84، 84، 84، 84، 84) وهو واحد من المخرجين. وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فمرة يرويه عن الحضرمي عن زيد، ومرة يرويه عن زيد بلا وادطة، وأحيانا يقول: حدث أبو سلامة، وأحيانا يجع الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس، ومرة يجعله من مسند ابن عمر وأبي هريرة على ما شرح النسائي. ويحيى لم يسمع من أبي سلامة، وفي سباعه من ابن ابنه زيد خلاف معروف. انظر «تذيب الكلال» وغيره من مواضيع ترجمة يحيى بن أبي كثير، وانظر: شرح الخلاف «تاريخ ابن عساكر» (5/320)، «مصنف عبدالرزاق» (166/126) من حديث معاوية بن سلام عن أخيه زيد وفيه: عن ابن عمر وأبي هريرة.

ابن عمر، وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعداء بنى:
"ليكنوا أقومًا عن وذبحهم الجماعات، أو ليختمن على قلوبهم، ثم
(ليكولن) (1) من الغافلين".

(1825) أخبرني (موكعد بن خالد) (2) قال: حدثنا أبو بكر بن مسلمة أن:
"حدثنا مفضل بن فضالة، عن عقبان بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن
عمر، عن حفصة بنت الوليد (أن النبي ﷺ) قال: "رواح الجماعة
وأجب على كل مختل" (3)."

(1) في (هـ)، (ت): «الليكولن».

(1824) [التحفة: س ق 5416-س ق 6296] (2) تنبه: وقع في التحفة: "قال أبو القاسم: وفي كتابي: عن محمد بن عيلان، عن الوليد بن
مسلم به".

(3) سقط من (م)، وأضاف من بقى النسخ.

(4) بعده في (ح) عقب الحديث: "أنا أحد، قال: أنا هرزة، أنا محمد بن الحسن، قال: نا يزيد بن
هارون، قال: حدثنا المفضل بن فضالة بإسناده نحوه. وهذا الحديث من هذه الطريق عزاء
الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في النسخ الخطي التي لدينا في هذا
الموضوع من كتاب الصلاة.

(1825) [التحفة: د س 10806] [المجتهد: 1387] أخرج أبو داود (342)، وصححه
ابن خزيمة (171)، وأبو حبان (126)، وأبو الجارد في "المتنفقي" (187)، وأخرج
الطبراني في "الأوسط" (816) وزاد: "وعلى من راح الجماعة الغسل". وقال: "لم يروح عن
نافح بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عقبش تفرد به مضل". اهـ.

وقال ابن المقرن في "تحفة المحترق" (11/490): "إسناده على شرط الصحيح". اهـ.
وقال أبو نعيم في "الخلية" (8/327): "غريب من حديث بكير، لم يروح عنه إلا المفضل
= عن عقبش". اهـ.
4- (باب) كفرة من ترك الجمعية من غير علماً

[1826] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا
(همام) (1)، عن قتادة، عن قداد بن وردة، عن سمرة بن جندب، قال: قال
رسول الله ﷺ: «من ترك (الجمعة) (2) من غير علر فليقصد به، فإن لم
يجد فقصف دينار».

وقال الدارقطني في «العلل» (195/15): يرويه بكير بن الأشج، وامتنع عنه فروا
عياش بن عباس القتباني عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة وخلفه خرمة بن بكير عن
نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو المحفوظ. اهـ.

قال ابن حجر في «الفتح» (2/360): «قلت: رواهن ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث
آخر، ولا منع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة». اهـ.

والحديث ثورى عن نافع عن ابن عمر بشهدته ثانى: «وعلى من راح الجمعية الغسل»
وأيتأ ترجعه تحت أرقام: (1) (1841)، (1842)، (1843)، (1844)، (1845)، (1846)، ورواى
عمرو بن الحارث عن بكير قال: عن أبي بكير بن المتنكدر عن عمرو بن سليم عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفعاً: «الغسل يوم الجمعية على كل مخلع». أخرجه مسلم
(2/467)، ويؤتأ ترجعه بعد قليل تحت رقم (1833/2).

1) في (س): «هشام»، وهو خطأ.
2) في (س): «الجماعة».

[1827] (التحفة: دس 461) (المجتفي: 1388)، وأخرجه أبو داود (1051)، والنسائي في
«المجتفي» (1388)، وأبو خزيمة (1861/1)، وأحمد (85/5).

وإنما قدامة بن وردة لا يصح ساعه من سمرة، كما قال البخاري فيها نقله عنه
العقلية في «الضعفاء» (3/484)، وقال في «التاريخ الكبير» (4/177): «لا يصح حدديث
قدامة في الجمعية». اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في «العلل» لابنه (1/256): «سألت أبي قلت: يصح حديث سمرة
عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعية عليه دينار، أو نصف دينار فتصدق به»، فقال: (قدامة بن =

لا يوجد

5- (باب ذكر) (فضيل يوم الجماعة)

[1828] أحبسنا سويندُن نظر، قال: "أخبرنا عبد الله، وهو: ابن المبارك، عن يوسيس، عن الزهري، قال: "حذتني عبد الله الحسن". وأخبرنا هازون بن موسى، عن

وربى بروحه، لا يعرف؛ رواه أبو أيوب العلاء، فلم يصل إسناده كيا وصله همام، قال: نصف ذكر

درهم أو درهم، خالفه في الحكم وقصر في الإسناد). اهـ.

وقال أبو حاتم في "العلل" (196/1): "له إسناد صالح، همام يرقه وأيوب أبو العلاء يروي عن قادة عن قادمة بن وبرة، ولا يذكر سمرة، وهو حديث صالح الإسناد). اهـ.

وحديث أيوب أبي العلاء المرشي أخرجه أبو داود (1054)، والبيهقي (248/3)، ونقل البيهقي بإسناده على الإمام أحمد وسُتُل عن حديث همام عن قادة، وخلاف أبى العلاء إياه فيه، فقال: "همام عندها أحفيظ من أيوب أبي العلاء، قال الإمام أحمد: (ورواه خالد بن قيس عن قادة فوافق همامًا في متن الحديث، وخلافه في إسناده). اهـ.

وطريق خالد المشار إليه سيذكره النسائي في الحديث التالي. وانظر "العلل المتنافية"

(467/1). اهـ.

(1) في (نص): "أن

[1827] [التحفة: سن ق 4599] أخرجه ابن ماجه (1128)، والبخاري في "التاريخ" (177/4)، والبيهقي في "الكبري" (3248/3)، وخلالب قيس يروى عن قادة مناكر، وخيلب فيه خالفه همام وغيره، كما تقدم.

ورجح البخاري في "تاريخه" طريق همام وقال: "هو أصح". اهـ. وفي "العلل" لا ابن أبي حاتم (1/200) "قال أبي برورون هذا الحديث عن قادة، عن قادمة بن وبرة، عن النبي". اهـ.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.

(1) في (م)، (ط): المعتمر، وهو تصحيح.
(2) كتب بحاشية (م)، (ط): من مثقال غلام الإمام ابن حجر: قرطع بمثلثة، وزن أحمد الضبي الكوفي، صدوق من الثانية، قتل في زمن عثمان، وهو محضر، قاله الخطيب - إنهن.
(3) كذا في (م)، (ط)، وفوقها في (ط): (ع)، وفي (ه)، وحاشيتي (م)، (ط): "اجتنبت"، وفوقها في حاشية (م)، (ط): "ض".
(4) جود كلمة (المفتنة) في (ط) بفتح اللام مع رفع آخرها، والمنشلة أي: الكبار، (انظر: الذيل
على النهاية مادة: قتل).
(5) الحديث ليس في (ح)، (س)، (ص)، وناظر التعليق السابق على وضع الحديث تحت هذه الترجمة.

[1831] [التحفة: س5008] أخرجه أحمد (5/440)، والبزار (2525)، والطحاوي في
"شرح المعاني" (1368/11) من طريق أيوب عوانة به بنحور، وأخرجه أحمد (5/439) عن
هشيم، عن مغيرة، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن قرطع - وذلك - ليس فيه ذكر علامة،
والطحاوي (1368/11) من طريق أيوب عوانة أيضًا ليس فيه ذكر أيوب معاشر، والحديث أخرجه
البخاري (899) من طريق عبد الله بن وديعة عن سهيل بن بمعناء، وابلول مما هنا. وقال
الحافظ في "الفتح" (22/371): "وهذا من الأحاديث التي تبعها الدارقطني على البخاري =
6- (باب) الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ (في) يوم الجمعة

[1831] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا الحسن بن الجعفي، عن
عبيد الرحمين بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعائي، عن أبو
أوس بن أبي قدح، قال: إن من أفضل الأياكم يوم الجمعة، في خليق آدم،
و فيه قضى (1) وفيه النفقه (2) وفي الصغقة (3) فأخذوا عليٍّ من الصلاة فيه،
فإن صلىكم مغزوة على ﷺ. قالوا: يارسول الله، وكيف تُغرض صلائنا

وذكر أنه اختلف فيه علي سعيد المقبري... أه. وتعقبه بها يفيد رجحان رواية ابن
أبي ذنب عن سعيد المقبري على سائر الروايات وهي الطريق التي اتخاها البخاري وهي
أنقل الروايات وبيثتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها، أو يمكن الجمع بينها، وانظر أيضا
العمل) لأبي حاتم (1/11-202) حيث رجح رواية من قال: عن سليمان. وساق
الخطيب البغدادي في الموضع (1/117-118) الاختلاف الواقع في إسناد حديث
القرئع هذا مستوفى، فرائعه إن شئت. وقال ابن أبي حاتم في (العمل) (1/208-209):
سأله أبو محمد علي بن الطاغي عن جرير عن منصور، عن
أبي ذنب، عن إبراهيم بن علقمة، عن القرئع، فذكر الحديث، فقال أبو: (رواه جرير
بالي عن مغيرة، وشبه أن يكون حدث بالعراق من حفظه هكذا، والحديث معروف من
حديث مغيرة). قلت: فأيها أشبه قال: (المغيرة). أه. وانظر التعليق السابق، وسيأتي
نفس الإسناد والمنبر (1859)، (1899).

(1) قضى: مات. (انظر: المصباح المثير، مادة: قضى).
(2) النفقه: هي الثانية التي توصل الأبرار إلى النعيم الباقي، وقيل: النفقه الأولى،
فإنها المبدأ قيام الساعة، ومقدم النشأة الثانية، ولا من الجمع. (انظر: عون المعبود شرح سنن
أبو داود) (3/260).
على الأزدي أن تأكل أجسام الأنيثاء (1).


(2) وقعت قبل هذا الحديث في (م)، (ط)، (هد)، (ت)، روايتان لسلمان بن هنشاء، وحصر الروايتين في (هد) بين لفظين: "من وإلى"، وكتب في حاشية (ه) مقابل بداية الرواية الأولى: "من أول هذا السند إلى قوله: "ما اجتبت المقلة الحديثين ليس هما تعلق بهذه الترجمة أصلاً ووضعهم يتأتي فيها بعد من هذه النسخ الأربع في ترجمة: الإنصات للخطبة، فهي بينيبها، بإسنادها ومتينها في أول تلك الترجمة، فالظاهرة أن إبراهيم هنا وقع من بعض الناسخين، والله أعلم، فلعرج ذلك". ولم ترد هاتان الروايتان هنا في (ع)، (س)، (ص)، ووقعت الأولان في النسخ الثلاث تحت ترجمة: فضل الإنصات وترك اللغو، والثانية تحت ترجمة: فضل المند إلى الجمع.

قال أبو حاتم كذا في "العله" لابنه (1390) [المجلتين: 1766 - 1773] (197/1): "هذا الحديث منكر، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي". أه. ونحوه قال البخاري في "التاريخ الكبير" (365).

وبهت أبو حاتم وغيره أن الذي روى عنه حسين الجعفي وأبو أسامة حداد بن أسامة إنها هو عبدر الرحمن بن يزيد بن تميم - وهو ابن الحديث - وليس هو ابن جابر الثقة. وإنظر - أيضًا - "العله الكبير" (الترتيب: 392)، "هدي المسارى" (1/1419).

وقال البزار في "مسنده" (8/42): "فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النبي ﷺ. فقالوا: هو عبدالله بن يزيد بن تميم أشبه. أه. ولكن وقع عنه: شداد بن أوس بدلاً من أوس بن أوس، وكذلك وقع عند ابن ماجه (1085) في موضع آخر، وزعم المزي في "التحفة" بوههم في ذلك.

والحديث صححه ابن خزيمة (1733)، والعجام (1/413)، والحاكم (4/604) وغيرهما.

ونقل المناوي في "فضيف القدير" (2/535) تصحيف الحاكم ثم قال: "وليس كذا قال فقد قال الحافظ المندور وغيره: (هل علة دقة أشار إليها البخاري وغيره، وغفل عنها من صحبه كالنور في "الرياض" و"الأذكار")". أه.
7- (باب الأمر بـ) الشوائك يوم الجمعة

[1832] أختصرنا محدث بن سلمة أخر الحارث المصري، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال وثقب بن الأشع حذفناه، عن أبي بكر بن المنذر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، (أن) رسول الله ﷺ قال: "المغسل يوم الجمعة على كل مختار، والشوائك وسم من الطيب (2) ماقدر عليه" - إلا أن بكير لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: "لا و من طيب المزاوأ" (3).

وفي الصلاة على النبي ﷺ أحاديث أخرى لما أخرجه مسلم (208) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: "من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرة". وقد استوعبان ابن القيم كائنة في كتابه تقديم الفقهاء (ص: 51 - فهي بعدة) قدرا وافرا من الأحاديث بهذا المعنى، وغالبًا لا تخلو من ضعف، فانظره هناك. والله أعلم.

(1) في (رس) "عن".

(2) الطيب: ما يتنزّل به من عطر ونحوه. (٣) الطيب: المعيق الوسيط، مادة: طيب.

(3) هذا الحديث من هذا الرجوع عراة الحافظ المزري في التحفة إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في هذا الموضع من كتاب الصلاة، وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر في النكت.

[1832] (التحفة: خ دس ٤٧-٤٧٥) [المتن: ١٣٩١] أخرجه مسلم (٤٨٦/٧) بهذا السياق، وهو عند البخاري (٨٨٠) من طريق شعبة عن أبي بكر بن المتكدر، ولم يذكر في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد.

ورجح الدارقطني في "العلل" (١١/٢٧٣) زيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد بين عمرو بن سليم وأبي سعيد، وتعقبه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/٤٦٣) بقوله: "لكن بين رواية بكير وسعيد مخالف في موضوع من الإسناد، فرواية بكير مخالفة لرواية شعبة، ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واستدله، كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال و بكير بن الأشع حدثنا عن أبي بكير بن
المذكر عن عمروين سليم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه... فذكر الحديث وقال في آخره: (إلا أن بكرى لم يذكر عبدالرحمن)، وكذلك أخرجه أحمد من طريق ابن طهية عن بكرى ليس في عبدالرحمن، وغفل الدارقطني في "العلل" عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكرى وسعيدا خالفا شعبة، فزادا في الأسند عبدالرحمن وقال: (إنهما ضبطا إسنادهما وجوداهما وهو الصحيح)، وليس كاً قال بل المنفرد بزيادة عبدالرحمن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبة وبيكرى عن إسقاطه محمد بن المنكدر آخر أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه، والعدد الكثير الأول بالحفاظ من واحد). اهـ.

والذي يظهر أن عمروين سليم سمعه من عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبو سعيد فجده، وساعده منه ليس بمتكر؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتقليل.

و حكى الدارقطني في "العلل" فيه اختلافا آخر على علي بن المدني شيخ البخارى فيه، فذكر أن البغدادى حدث به عنه بزيادة عبدالرحمن أيضا، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبدالرحمن.

وفيما قال نظر؛ فقد أخرجه الإسحائي عن البغدادى بإسقاط عبدالرحمن.

وقد أخرج أبو نعيم في "المستخرج" عن أبي إسحاق بن حزرة وأبي أحمد الخضري كلاهما عن البغدادى، فهؤلاء الثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن البغدادى فلم يذكروا عبدالرحمن في الأسند، فلم يفعلوه فيه من حديث الدارقطني عن البغدادى، وقد وافق البخارى على تركه محمد بن عبد الرحمن صحقة عند ابن خزيمة، وعبد العزيز بن سلام عند الإسحائي، وإسحائي القاضي عند ابن منده في "غرائب شعبة" كلهم عن علي بن المدني، ووافق علي بن المدني على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد وإسحائي بن عزرة عن حرمي بن عبارة عند أبي بكر المرودى في "كتاب الجامعة" له، ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمي، وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به.

تبنيه: ذكر المزري في "الأطراف" أن البخارى قال عقب رواية شعبة هذه: (وقال الليث عن خالد بن زبيعة، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سبيلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه)، ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد - 29/3 - والنسائي وابن خزيمة بلفظ: "إن الغسل يوم الجمعة واجب على كل معتلم، والسواد، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه". اهـ.
٨ - (باب) إيجاب الغسل يوم الجمعة(1)

• [١٨٣٣] أخبرنا مطية بن سييد، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن

يسطرا، عن أبي سييد الباجوري، أن رسول الله ﷺ قال: "غسل يوم الجمعة

واجب على كل مخطئ".

• [١٨٣٤] أخبرنا حميد بن مشعدة، قال: حذينة يشتر، قال: حذينة داود، (وهُو)

ابن أبي هند)، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"علي كل رجل مسلم في كل سابعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة".

• [١٨٣٥] أخبرنا كرير بن عبد الجموشي، قال: حذينة مهند بن حزب جمسي،

= 

وينحو قول الحافظ قال أيضاً ابن رجب في "شرح البخاري" (٨٤ - ٨٦)، فانظره إن شئت.

تنبيه: قول الحافظ: "وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن حبان عن بكر بن ليس في عبدالرحمن"،

فيه نظر، فقد ذكر الحافظ هذا الإسناد في كتابه "المسنود المتعملي" وفيه ذكر عبدالرحمن بن عمو

وأبي سعيد، وكذا وضع الإسناد في جميع طبعات "المسنود"، وانظر "جامع المسند والمصنف" لأبن

كثير الجزء المفرد لأبي سعيد الخدري - ط. عبدالملك بن دهش (١٠٠١، ح: ١٩٢)،

والله أعلم.

(١) في (٥)، (٥٥) (ص) "إيجاب الغسل للجمعة"، وفي (٥) "الغسل يوم الجمعة"،

والمثبت من (٣)، (٥٥) (ص) على ترتيب أحاديث الباب في (ص)، على خلاف مثبت.

* [١٨٣٣] [التحفة: خ د س في (١٣٩٣) [المجلج: (١٣٩٣)] أخرجه البخاري في مواضع منها.

* [١٨٣٤] [التحفة: س في (١٣٩٤) [المجلج: (١٣٩٤)] أخرجه أحمد (٣٠٥)، وأحن خزيمة

(٨٩)، وأحن حبان (١٢١١) وسأل ابن أبي حاتم أبا عنه كما في "العمل" (١٢٨/١) فقال:

هذا خطاً، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقف".

* [١٨٣٥] [التحفة: س في (١٣٩٥) [المجلج: (١٣٩٥)] أخرجه أحمد (٣٠٤)، وأحن حبان

(٨٩) وسأل ابن أبي حاتم أبا عنه كما في "العمل" (٢٨/١) فقال:

هذا خطاً، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقف".

* [١٨٣٦] [التحفة: س في (١٣٩٦) [المجلج: (١٣٩٦)] أخرجه أحمد (٣٠٤)، وأحن حبان

(٨٩) وسأل ابن أبي حاتم أبا عنه كما في "العمل" (٢٨/١) فقال:

هذا خطاً، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقف".

هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقف".

هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقف".

هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقف".

هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقف".
عن الزندي، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرْ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الخطَّابِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "من جاء منكم (إلى) الجماعة فليغتنمل".

(1) [1837] أخبرنا كعب بن عبيد، قال: حذرتا مَحْفِدَةً، وهو: ابن حزب.
(2) الزندي، عن الزهري، قال: حذرتا سالم، عن أبيه، أنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول: "من جاء منكم (إلى) الجماعة فليغتنمل".

(1) [1836] أخبرنا عطى بن حجري، قال: حذرتا سفيان، عن الزهري، عن سالم.

(1) هذا الحديث وما بعده إلى آخر الباب وقع تحت: باب الفسول يوم الجمعة.

* [1835] [التحفة: خس م س 10519] أخرجه البخاري (878)، ومسلم (854/848/3) من طرق عن الزهري وفيه قصة:

والحديث رواه مالك في "الموطَّا" (225) - رواية يحيى بن يحيى الليثي وجماعة ذكرهم الدارقطني في كتابه "العلل" (2/42 - 43) - عن الزهري به ولم يذكر فيه ابن عمر، ورواه جمعة من الثقات في غير "الموطا" عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر متصلًا منهم:

جويري بن أسيا، وحديثه أخرجه البخاري في "صحيحه" وسبق تقريره، وغير واحد من ذكر أسبابهم الدارقطني في كتابه "العلل".

وذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: "وهو الصواب". اه. وعند الزهري فيه أسانيد آخر صحاح منها:

عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.

ومنها: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ.

ومنها: عن طاووس عن ابن عباس. وتأتي تقريره بعد قليل.

(2) [1836] [التحفة: خس م س 1969] أخرجه البخاري (894، 919، 894)، ومسلم (844).
عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم إلى الجماعة فليغتسل".

[1838] (أخبرني إبراهيم بن الحسن مصيصي) قال: حدثنا حاجج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن سалиح بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أن قال: "إذا جاء منكم الجماعة فليغتسل".

[1839] (أخبرني إبراهيم بن الحسن) قال: حدثنا حاجج بن مًحمد، قال: قال ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد اللطيف بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أن قال: "إذا جاء منكم الجماعة فليغتسل".

[1840] (أخبرنا قتيبة بن سعيد) قال: حدثنا الليث، عن أبيه شهاب، عن عبد الله بن عبد اللطيف بن عمر، عن رسول الله ﷺ أن قال: "إذا جاء منكم الجماعة فليغتسل".

(1) هذا الحديث وقع في (ح) تحت باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة.

(2) هذا الحديث ليس في (ح)، وانظر ما سأبتى برقم (184) من وجه آخر عن ابن شهاب.

(3) أخرجه مسلم (844)، وأحمد (1423) لمجتبي (770) والرمذي (119)، والنسائي في "المجتبي" (143) وقال: "ما أعلم أحداً تابع الليث عن هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بدل عبد الله بن عبد اللطيف بن عمر".

د: جامعة إسطنبول  ح: جمعية بخار ي الله  ت: تطوان  ر: مراد ملا  ظ: الظاهرة
(1841) [أخبر في كتاب الله نفع: فضالة (بنو إبراهيم)]، قال: أخبرنا مخمد (يعني: ابن المبارك)، قال: حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أتي أحدكم إلى الجماعة فأطلقه).

(1842) [أخبرنا مخمد بن بشار، قال: حدثنا مخمد، قال: حدثنا سهجة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خطب النبي ﷺ فقال: (إذا راح أحدكم إلى الجماعة فأطلقه).

(1843) [أخبرنا قتيبة (بن سعيد)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم إلى الجماعة فأطلقه).

= وقال الترمذي: وقال محمد - يعني البخاري -: (حديث الزهري عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه: كلا الحديثين صحيح). اه. وانظر مسابق برقم (1884) بنفس الإسناد والمتن.

* [1841] [التحفة: ص 859] [أخرجه البخاري (877)، ومسلم (844)، وابن ماجه (1088)، وأحمد (2/41، 41، 141، 256)، وأبو عنانة (1751، 1752) وهو مسلم.]

* [1842] [التحفة: ص 760] [المجني (142)، أخرجه أحمد في جمعته (2/77)، وسبياني بنفس الإسناد والمتن برقم (1825)، وانظر ما سبق برم (1826)].

* [1843] [التحفة: ص 838] [المجني (1392)، هذالحديث وقع في (ح) تحت: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وانظر ما تقدم برم (1841)].
[1844] (أخبِرَنَا هَيْتَانَ بْنَ السَّبِيرِي، عن أبي بكر، يحيى بن وياسى، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أئمَّ الجماعة فليغتمس»).

[1845] (أخبِرَنَا عموُّ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبد الله بن سفيان، عن سفيان)، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب قال: سمعت ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء إلى الجماعة فليغتمس».


(1) هذا الحديث ليس في (ح)، وانظر ما تقدم برقمه (1825).

[1844] (التحفة: سق 8248).

(2) في (م)، (ط): «شقيق»، وهو تصحيح، والثبت من (ه)، (ت)، (س)، (ص).

(3) في (س)، (ص): «منكم».

[1845] (التحفة: سق 8556).

(1) أخرجه أحمد (2/53، 57، 55)، والطلاسي في «مسنده» (1875)، والطحاوي في "شرح المعاني" (115/1) كلاهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق، وعند الطلاسي تصريح أبو إسحاق بالسياق من ابن ويثاب. وقال الذهبي في "السير" (4/382): «هذا حسن نظيف الإسناد». وقد روي من طريق أخرى عن ابن عمر كا تقدم أنظر رقم (1825).

(4) في (م)، (ص): «أمسوا».

[1846] (التحفة: سق 5757).

(1) أخرجه البخاري (884)، بهذا السياق سندًا ومنه، وأخرجه هو =
9- (باب) (الرُّحْبَة في تَرزِك العَسل، يوم الجُمُعَة)


[1848] أخبرني محمود بن جحش، عن الوليد، قال: أحمد بن عبد الله بن العلاء، وهو ابن زخر، أن الله تعالى قد فضل أحمد بن محمود بن أبي بكر، وذكرهوا عسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: إنما كان الناس يشكون الغالية، فيحضرن الجمعة ويبيعون ويشقون (وإذا أصابتهم) (ازدُر) (أصابتهم) (أصابتهم) (أصابتهم) (أصابتهم) (أصابتهم) (أصابتهم).

النحو: (الحجة: الخمسة 1692، وسُلِّم 1847)، وأخرجه البخاري (906)، وسُلِّم (847)، ولفظه عند البخاري في الموضع الأول، وعن مسلم: "لَو أنكم تظُهَّرتُم ليومكم هذا، وهو عند البخاري أيضًا (903)، وسُلِّم (847) من حديث عمرة عن عائشة بنحوى.

(1) العالي: موضوع بأخلاص أراضي المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: علا).

(2) في (ف), (ص), (ص): "فإذا".

(3) في (ف), (ص), (ص): "أصابتهم".

أرواحهم (1) فتاءٌ (يهمهم) (2) الناس، (فذكرهم) (3) ذلك لي رسول الله ﷺ قال:
»أولاً (ثنى لله) (4)«.

(1) سمعت أرواحهم: انتشرت روائحهم. (انظر: لسان العرب، مادة: سطع)
(2) في (ج): «إلهنا».
(3) في (س): (ص): «فذكروا».
(6) هذا الحديث زيادة هنالك من (ج) ، (س) ، (ص) ، وسبيتى (1850) من بقية النسخ تحت الترجمة الأبدية.

[1849] [التحفة: ص 1674] [المجتهين: 1395] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عائشة، ومن طريقه ابن عبدالله في «التمهيد» (10/84).

[1849] [التحفة: ص 458] [المجتهين: 1396] • أخرجه الترمذي (497)، وأبي خزيمة (765)، وأحمد (5/11) من طريق شعبة، وأبو داود (354)، وأحمد (8/5)، والطحاوي في «شرح المعاني» (11/19) من طريق همام، والطبراني في «الكبر» (682) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا به. قال الترمذي مدلول الرواية الموصولة: «حديث سمرة حديث حسن» أه. ورواه بعضهم عن قنادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال في «العمل الكبير» (11/272): «سألت عمدها عن هذا الحديث، فقال: (روى همام عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، وروى سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، عن قنادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكرا عن سمرة). أه. وحديث سعيد أخرجه البيهقي (1/197)، وكذا رواه معيمر فيها أخرجه عبد الرزاق في 
= «مصنفه» (1/53).
قال ابن أبي حاتم في «العلم» (١٩٨ / ١): «سألت أبي عن حديث رواه همام عن قناته، عن الحسن، عن سمرة أين النبي ﷺ قال: ... فذكر الحديث. ورواه أبان، عن قنادة، عن الحسن ... فذكره قلت لأبي: أنبأها أصح؟ قال: (جميعه صحيحين، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله).』


اٍ. (١٩٨ / ١٧).

وقال أيضاً في «الدررية» (١٨٤ / ٥٠): (رواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب).』

وقال ابن دقیع الید في «الأمام» (٣٣٠ / ٤٥) تعليقاً على تصحيح أبي حاتم للحديث من الوجهين المصول والمصر بالقال: «كأنه يريد صحة الوصل والإرسال، ولا يلزم من ذلك حكمه بصحة الحديث؛ فإن الحكم بصحة الوصل معناه: أن وصله لم يهم في ذكره سمرة في الحديث، ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية - أعني الحسن عن سمرة - من جهة الانتقاط أو الاتصال.』

وقال النسائي في «المجتهد»: «الحسن عن سمرة كتابي، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيدة، والله تعالى أعلم).』

والألفاظ في سياق الحسن من سمرة مشهور، انظر المزيد في «نصب الراية» لزبيري (٨٨ / ٨١).

وقال الترمذي عن الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وجاء من بعدهم فاختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أنه يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة. قال الشافعي: وما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر حيث قال لعثمان: «الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة»، فلو علم أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغسل، وما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضلت من غير وجب يجب على المرء في ذلك». اٍ.

وسيأتي بعده بنفس الاستدلال والم posi.
10 - (باب) فضيلة العسل

[1850] أخبرنا أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، عن زرئ، وهو:
ابن زرئ، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال:
قال رسول الله ﷺ: فمن توضأ يؤم الجمعة فهما وينغمس ومن أغسل
فالغسل أفضل.

[1851] أخبرنا عروج بن متضور وهارون بن محقاب بن بكار بن يلاز
واللفظ له - (قال) 1 (حدثنا أبو مسهر)، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن
يحيى بن الحبارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أس، عن
النبي ﷺ قال: من غسل (2) واغسل وغذا (3) وابتكر (4) وذذا من الإمام ولم

(1) في (ح)، (ص)، (ص) لم يرد هذا الحديث هنا إنا وقع تحت الترجمة السابقة باب: الرخصة
في ترك الغسل يوم الجمعة (1849).

[1850] (المتحفة: دت 587) [المجلات: 1396].

(2) في (ح)، (ص)، (ص): قالا.

(3) كذا بالتشديد من (ه) ، (ط)، (ث)، وأهمل في (م)، (ح)، (ص)، (ص).
وكانا هو في جميع مصادر ترجم الحديث، وبرويت أيضًا بالتخفيف، أشار إليه ابن الأثير في "النهائية"
(267/32)، ورجحه النووي ونسبه إلى المحققين كما في "شرح السيوطي للسنن" (95/3).

واختلف العلماء في معناه فحكي الترمذي في "الجامع" (3/56) عن شيخه محمود بن
غيلان قال: قال وكيع: أغسل هو، وغسل امرأته. وهذا الذي قال إليه ابن الأثير في كتابه
"النهائية"، ونسبه إلى كثير من الناس.

أما القول الثاني وهو معنى: من غسل واغسل: يعني غسل رأسه وغسل، ونسبه الترمذي
في "الجامع" ابن المبارك، وروى عن غير واحد من العلماء.


(1) كان له بكمل خطوة عمل سعة صيامها وقيامها.

(2) هذا الحديث من هذه الطريق عزاء الحافظ المزري في التحفة إلى كتاب الطهارة، وهو عدنا في كتاب الصلاة، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظواهر فقال: "إني أخرجه من جدا أبا داود في الصلاة لأني الطهارة".

(3) [التحفة: مسق في 1397] [المجتبى: 1651] كذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد العزيز، وتابعه عبد الله بن عيسى، عند الترمذي (496)، وابن خزيمة (1767)، وصدق بن خالد عند الدارمي (1347)، وعمرو بن عبدالواحد في اللمجتبى (1114) جميعا

عن يحيى بن الحارث الدموري، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن أبي الأشعث

وخلفهم الحسن بن ذكوان، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن أوس بن أوس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، نزد الحسن في إسناده أبا بكر.

والصواب: رواية الجماعة كـ قال الدارقطني في العلل (248)، وقد توبيع عليه يحيى بن الحارث: تابعه حسان بن عطية فيها أخرجه أبو داود (455)، وابن ماجه (1087)، وابن حبان (278)، وفيه سعى أوس من النبي ﷺ.

وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر كـ إذا النسائي ويأتي تحت رقم (1857) إلا ابن خزيمة (1358)، والحاكم (1181)، وأحمد (3/4) كلاهما عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ، مثل رواية يحيى.

وخلفهم عثمان الشامي فروا عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس عن عبدالله بن عمرو، الخاص مرفوعا به.

أخرجه أحمد (2/209)، والحاكم (1/282)، والبيهقي (2/277).

وقال الحاكم: "هذا الحديث لا يقبل الأحاديث الثانية من أوجه:

أولها - أن حسان بن عطية قد ذكر سباع أوس بن أوس من النبي ﷺ.

ثانيها - أن ثور بن يزيد - وهو أحد رجال إسناذ عبد الله بن عمرو - دون أولئك في الاحتجاج.

ثالثها - أن عثمان الشامى مجهول".

اهـ.
١١ - (باب) الهيئة للجماعة (١)

[١٨٥٢] أنبأنا ﷺ ﷺ أن سعيد بن مالك، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب رأى حلة (سيارةٌ) تباعٌ. عند باب المسجد. فقال: يا رسول اللَّه، لو أشتريت هذه فلقيت نوم الجَمْعَة، (وَلَيْفِ) (٣) إذا قلتموا عليك. فقال ﷺ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ (هَذَا) مِنْ لَا خَلَاقٍ» (٤) لَّهُ فِي الآخِرَةِ. ثم جاء رسول اللَّه ﷺ مَّثِيَّةً (حَلَّلُ) (١) فأعطى عمر منها حلة، فقال: عمر: يا رسول اللَّه، (كمسنتها) (٥) وقد قلَّت في حَلَّةَ عطاردٍ (٨) ما قلَّت! قال ﷺ ﷺ: رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَمْ أُكُمِّكَهَا لَتُلْبِسُها». فكشَّ نَعْمَهَا عمرًا أَحَدًا لَهُ مَنْ شَارَكَهَا.

---

قال البهيقي: «وَالوُهَمُ يِنُسِحُهُ عَنِ أمِنَة crack (٤) وَالصَّحِيحُ: رواية الجمعَةِ عَنِ أبي الأَشْعَثِ، عَنِ أُوسٍ، عَنِ السَّبِيلِ (٥) (١٨٥٨)، (١٨٧٨), (١٩٠٤).

(١) في (ح): يَوْمُ الْجَمِيعَةِ.

(٢) حَلَّةُ سَمِياء: الحلة: ثوبان جديدين حَلَّ أحدهما (لِيَتْ) فوق الآخر، وسيرة: لتسيير الخطوط فيها من الخرير أو القرز، أو مُضَلَّعة بالهرير (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٨٧٧/١٠).

(٣) من (هَرِيْفِ) (سُوُيَّ) (ص)، ووقع في (ح): «وَلَيْفِهَا».

(٤) في (ح)، (سُوُيَّ) (ص)، «هَذَا».

(٥) خَلاَقٌ: حَظِّ وَنَصِيبُ (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥١/٣).

(٦) من (هَرِيْفِ) (سُوُيَّ)، وصحِحُ عنها.

(٧) في (م)، (ط): «كَسِيَّتِهَا»، وصحِحُ عنها في (ط)، وكتب في حاشيتها: «صوابة الوارِيَّة».

(٨) حَلَّةُ عَطَاردٍ: ثوب غَطَارَدٍ، وعطارد هذا صحابيٌّ (انظر: عُون المعبر شرح سنن أبي داود) (٢٩١/٣).

---

* [١٨٥٢] [المجلد: ﷺ دس م ٨٣٣٥] [التحفة: ﷺ (٤) (٤) (٤)] (٤٩٩٩) (٤٩٩٩) من طَرَقَ عن نافع = ﷺ (٢٠٦٨)، ويستثنى بمرَم (٣) (٣) (٣) (٣) (٣) من طَرَقَ عن نافع.

---

د: جامعة إسطنبول بيكات الأداة بحرة بخارى (٨٨٦) ومسلم

[1854] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن سوار، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خاليد، وهو ابن يزيد، عن سعيد، وهو ابن أبي هلال، عن أبي بكر بن المتنكدر، عن عمرو بن سليمان، )2( أخبره، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: إن الغسل = وأخرجاه أيضاً البخاري (948)، ومسلم (2068) من أوجه أخرى عن سالم عن ابن عمر بن نحوه، وانظر الحديث التالي.

(1) خروج إشحاق: ثوب من الحرير الغليظ. (انظر: لسان العرب، مادة: برق).

(2) في (هن)، (ت): «حنيت».

(3) خروج: ج، حمار، وهو ما تغطيه المرة وأسها. (انظر: لسان العرب، مادة: خمار).

[1853] [التحفة: ص 1769] [المجلية: 5242]

(4) في (س): «سلبانة»، وهو خطأ.
يَومَ الْجُمْعَةِ (وَاجِبٌ) عَلَىَّ كُلٍّ مَّخْلُوْقٍ وَشَوَاءٍ فَأَنَّ يَئِيْسَ مِنَ الْطَّيِّبِ مَا يَقُدُّرُ عَلَيْهِ"(1).

12 - (فَعْوَدُ المَلَائِكَةِ يَومَ الْجُمْعَةِ عَلَى أَبوِابِ المسْجِدِ)٢

[١٨٥٥] (أَخْبَرْنِي الْرَّيْبُ بِنِ سَلْيَمَانَ بْنٍ دَاوُدُ، قَالَ: حَدِيثُنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُضْرَ، قَالَ: حَدِيثِي أَبِي، عَنْ عُمَروٍ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ أَبِي شُهَيْبٍ. (حَ) وَأَخْبَرْنَا عَبْدُ الْمُلُكِ بْنُ شُعْبَانِ بْنِ الْلِّيْثِ بْنِ سُعْدٍ، قَالَ: حَدِيثِي أَبِي، قَالَ: حَدِيثُي)٣ حَدِيثٌ، قَالَ: حَدِيثُي عَقِبَةٌ، عَنْ أَبِي شُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ هُزَمَرٍ، الأَعْرُجُ، عَنْ أَبِي هُرُونْة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمْعَةَ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبوِابِ المسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتَبُونَ الْأَوْلِيَاءَ فَالْأَوْلِ، إِذَا جُلِّسَ الْإِمَامُ طَوْعَا (٤) الصُّحَّفُ وَجَاءَهَا يَسْتَمَعُونَ الْذَّكْرَىَّ.

(١) تَقْدِيم بِرَقْمٍ (١٨٣٢)، وَهَذِهِ الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّامِ الْجَزْرَةُ، وَهُوَ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْتَثْلِبَةِ مِنْ كِتَابِ الْقَبْلَ، وَقَدْ أِسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبِنُ حَجَرٍ فِي "الْبَنْكَ" (١٦٤١٦).

* [١٨٥٤] (الْتَحْفَةُ: خَتِ مَسَّٰع ٤٠٧٦ حَدَسِ ٤٦٧٧) (المَجِينِ: ١٣٩٩)

(٢) لِيْسَ فِي (حَ)، وَزَادَ بَعْدَهَا فِي (سُ)، (صَ): وَالْبَكْرِي إِلَى الْجَمْعَةِ وَالْفَضَّلَ فِي ذَلِكَ،

(٣) فِي (سُ): "عَنْ".

(٤) طَوْعَاً: ضَمَّاً بِعَضْعَبَهَا إِلَى بَعْضِهَا (بَنَاءُ المَعْلُومِ الوَسْيَطُ، مَادَةُ: طَوْعَا)•

* [١٨٥٥] (الْتَحْفَةُ: سَٰن ١٣٩٦ حَدَسٍ ٢٤٣) تَفْرَدُ بِهِ النَّسَائِيَ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرُونْةِ، وَالْحَدِيثُ إِخْتَلَفَ فِي الْمَذْهَبِ الْذَّيْنَيْنِ فِي "المَعْلُوم" (١٤٨٧ – ٦٥) وَقَالَ: ذِي الْأَعْرُجُ، فِي نَظَرٍۢ، إِنَّهُ الْمَحْفُوظُ مَارَاهُ شَعْبَةُ وَغَيْرِهِ عَنِ الزَّهَرِيَّ، أَبِي سَلَمَةُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَخَرُ، عَنْ أَبِي هُرُوبٍ، وَقَدْ سَبَقَ برَقْمٍ (١٦٥٧).
- [١٨٥٢] (أخبر في محبات النDialogue, قال: خذتني يشريحن شعيب، عن أبيه، عن الرهيلي قال: (أخبرني) أبو سلمة وأبو عبدالله الأغزوع، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل ناب من أبناب المسجد ملاككة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طورا الصحف وجلشوا فاستمعوا (الذكر)".

١٣ - (باب) فضل المشي إلى الجمعة

- [١٨٥٧] أخبر في عمر بن عثمان (بنت سعيد بن كثير)، قال: خذتنا الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أنه سمع أبا الأشعث يحدث، أنه سمع أوس بن أسى صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة وغفل (٢) وغذا وابتكر ومشى ولم يركب، وذنا من الإمام".

(١) في (ص): "الخطية"، وهذا الحديث ليس في (ح).

* [١٨٥٨] (التحفة: ١٤٥١-١٨٥٣) أخرجه البخاري (١٣٦٧) بهذا السياق:

سندًا ومتنا، وهو عند مسلم (٥٥٤/٢٤) وكذلك البخاري (١٦٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأغزوع، وفيه زيادة: "ومثل المهاجر كمثل الذي يهدى بدهة ..." تقدم ب رقم (١٠٢). وانظر ما سابأً ب رقم (١٨٥٠).

(٢) كذا بالتشديد من (م)، (ط)، (هـ)، وبالتحريف في (ت)، (ح)، وأصل في (س)، (ص).

واختلف في معناها وسبب بيانه تحت رقم (١٨٥١).
وأنصت ولم يبلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة (1).

[1858] (الزبيدي) 

إن قعدة الوليد، قال: قعدة الوليد، قال: سمعت أبو السعدي يقول: سمعت رسول الله 

(2) وأخبرني عمو أبو عبد الرحمن، قال: قعدة الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن رسول الله تعالى كان صاحب رسول الله تعالى. قال: سمع أوس بن أوس كان صاحب رسول الله تعالى. قال: سمعت أوس بن أوس كان صاحب رسول الله تعالى.


(1) في (هـ) وضع عن أول الحديث: «من»، وعلى آخره: «إلى»، وكتب في الحاشية: «مكرر».

(2) تقدم الكلام على هذا الحديث بطرق بقم (1851)، ففي جمع هناك، ونظر ماسائي بقم (1876)، وهذا الحديث من هذه الطريق عزاء الحافظ المزوي في «التحفة»، إلى كتاب الطهارة، وهو عندينا في كتاب الصلاة، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» فقال: «إنها أخرى من عدا أبو داود في الصلاة في الطهارة». أهـ.

[1857] (التحفة: دت 357 [المجتتين: 1400]

(3) إذا جمع في (هـ)، (ت) هذه الرواية مع سابقتها هنا تحت هذا الباب، وفي (م)، (ط) أورد ترجمه هذا الباب هنا تحت الرواية الأولى فقط، ثم كرس نفس الترجمة قبل باب: وقت الجمع، الآتي بقم (1851)، وأورد تحتها روايتنا هذه، ولم ترد هذه الرواية في (ح)، (س)، (ص).

(4) إذا بالتشديد من: (ط)، (هـ)، وبالتفحيف (ت)، وأجمل في (م)، وقد سبق بيان معناها تحت رقم (1851).

(5) في (هـ)، (ت): «ثم لم»، وفي الرواية السابقة بنفس السند: «ولم».
الحديث وقَالَ: "بِكَلِّ قُدُمٍ عَمَلٍ سَنَةٍ (صِيامَهَا وَقِيامَهَا)" (1)
قال ابن جابر: "حَفِظَ يَتْحَبِّي وَنَسْبُثُ (2)

(1) [1859] (أَحْبَاهُ إِبْراهِيمُ بَنُ يَعْفَوُب) قال: "حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مَشْلِمٍ وَيَتْحَبِّي بْنُ حَمَادٍ، وَالْمَغْرِبِيُّ عَلَيْهِمَا، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَانَةٍ عَنْ الْمُغْرِبِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقُمَةَ، عَنْ قُوَّةَ الْقَبَّانِيِّ، عَنْ سُلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: "أَنْذِرُكُمْ مَا يَؤْمُونَ الْجَمِيعَة؟" قَالَ: اللَّهُ ﷺ وَسَوْلَةَ أَعْلَمَ قَالَ: "لَكِنْ أَحْذَثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجَمِيعَةٍ: لَا يَتَظَهِّرُ رَجُلٌ، ثُمَّ يَغْشِي إِلَى الْجَمِيعَةِ، ثُمَّ يُنْصِصُ حَتَّى يَغْضِبُ الْإِمَامُ صَلَائِهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَينَهَا وَبَينَ الْجَمِيعَةِ أَلَيْ يُقِيمُ الْجَمِيعَةُ المَفْتَئَة" (3)

(2) هذا الحديث زيادة من (هـ)، (ت)، ووقع في (م)، (ت) عقب باب: التبكير إلى الجمعية، بنفس عنوان الترجمة هذه، وهو تكرار يأتي التبكي عليه (1862)، وانظر ماسب رقم (1851)، قال الحافظ ابن حجر في «التكبير»: "أخرجه س في الصلاة عن محمود خالد أيضا، ولكن قال: "عن الوليد بن مسلم، به. وكان لشيخه محمود خالد فيه شيخان، فإنه ذكره عنه في الطهارة (خطأ) بدل الصلاة أيضا) عن عمر بن عبد الواحد، ورواية الوليد هذه في رواية ابن الأخر، ولم يذكرها أبو القاسم، ونقلها (أي المزي) من خره (فيها بعد). وقوله: د في الطهارة... ت، س، ق فيه (أي في الطهارة) إلا أنه أخرجه من عدا أباداود في الصلاة لا في الطهارة" أهـ.

(3) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، (س)، (ص)، ولكن في (ح) لحق في الحاشية وطمث بعضه، فأثبتنا لفظ (س)، وسيأتي الحديث من بقية النسخ تحت باب: الإنصات للخطبة (1898)، (1899)، وسبق برقم (1829)، (1830)، (1831)، (1903).

[1858] [التحفة: س 035] [المجني: 1400]

[1859] [التحفة: س 408]
14 - باب التبكيير إلى الجماعة

[1670] أخبرني نضير بن نصر، عن جهضة ببسر، عن عبد الأعلى قال: حمدًا (معلمًا) (2) عن الزهري، عن (الآخر) أبي عبد الله (3) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا كان يوم الجماعة قعدت الملكة على أبواب المسجد فكتب من جاء إلى الجماعة، فإذا خرج الإمام طوق الملكة الصحف. قال: وقال رسول الله ﷺ: المهاجر (4) إلى الجماعة كالملهدي (5) بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي ببضة.


2) في (س): معتمر، وهو خطأ.

3) زاد في (ص): هنا: محمد، وهو خطأ، واسم الآخر: سليمان.

4) المهاجر: الذي يذهب مبكراً. (انظر: شرح النووي على مسلم) (145/6).


* [1870] [التحفة: خم س 1465] [المجني: 1401] الحديث أخرجه الدارمي (1544)

وأحمد (259) كلاهما من حديث معمر به.


والحديث مختلف في استناده على الزهري، وسبق بيان المحفوظ فيه برقم (1855)، وانظر =
[1861] أَخْبَرَهُ مُحَمَّدٌ بِنْ مَنْضُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهَّرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرُؤْرَةٍ - يَتَعَلَّمُ رَيْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ (قَالُ): "إِذَا كَانَ يُؤْمِنُ الْجِمَاعَةُ كَانَ عَلَى كَلِّ بَابٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمَسْجِدِ - يَغْنِي مَلَائِكَةُ يُكَثِّبُونُ النَّاسَ عَلَى مَنْزِلَتِهِمْ، الأَوْلَىٰ، فَالثَّانِيٰ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوِئَتْ الصَّحْفُ وَأَصِبَّتْ الْحَطْبَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِيَّ بْنَ الْدِّي، ثُمَّ الَّذِي يَلِي الْمُهْدِيَّ بْنَهُ، ثُمَّ الَّذِي يَلِي الْمُهْدِيَّ كَبْشًا". (حَتَّى) ١ ذِكْرُ الْجِمَاعَةِ وَالْبِيْضَةَ.

[1862] [أَخْبَرَهُ الزَّيَبَعُ بْنُ سَلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْلِّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلِّيْثُ، عَنْ بْنِ عَجْلَانٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرُؤْرَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (قَالُ): "تَفْعَلْ مَلَائِكَةُ يُؤْمِنُ الْجِمَاعَةُ عَلَى أَبْنَاءِ الْمَسْجِدِ يُكَثِّبُونُ النَّاسَ عَلَى مَنْزِلَتِهِمْ؛ فَالَّذِي فِي الْمَسْجِدِ قَدْمَ بُدْنَةٍ (وَكِرَجْجِيَّ قَدْمَ بُدْنَةٍ) وَكِرَجْجِيَّ قَدْمَ بُكْرَةٍ، وَكِرَجْجِيَّ قَدْمَ شَأْنَةٍ وَكِرَجْجِيَّ قَدْمَ شَأَّةٍ، وَكِرَجْجِيَّ قَدْمَ دَجَاجَةٍ وَكِرَجْجِيَّ قَدْمَ عَضْفُورُ، وَكِرَجْجِيَّ قَدْمَ بَيْضَةٍ وَكِرَجْجِيَّ قَدْمَ بَيْضَةٍ". (٢)

= أيضاً "العليل" للدارقطني (٨٦ - ٦٦)، وتقدم نظر ينفث من تحت رقم (١٨٥٥)، (١٨٥٦).

وانظر "نصب الراية" (٩٩)، التلاقي المثير hảiير (٢/٦)، وأخبره في "الصحيحين" من أوجه عن الزهري، بنحوه، وقد سبق تحت رقم (١٨٥٦).

١) في (س)، (ص): "شم".

٢) [١٨٦١] [التقفة: م س١٣١٢٦٨٠٠] [المجلتين: ١٤٠٢] أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وأحمد (١٧٢٩)، وأبي داود (١٧٢٩)، وأبي حنيفة (١٧٢٩)، وأبي داود.

٢) [١٨٦٢] [التقفة: م س١٣٠٣٦٨٣] [المجلتين: ١٤٠٣] تفرد به النسائي من طريق ابن عجلان، =
15 - (باب) وقت الجمعه

[1873] أخبرنا طلحة بن حهليل، عن مالك، عن سفيان، عن أبي صالح، عن
 أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنازة
 (و) راح فكانا (قدّم) (2) بذلة، ومن راح في الساعة الثانية فكانا
 قرب (2) بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب كبش، ومن راح في
 الساعة الرابعة فكانا قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانا
 قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).

= عن سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ورد فيه: "وكرج قدم عصفوراً".

وقد سبق قول النووي في "خلاصة الأحكام" بعد أن ذكر هذه الرواية، ورواية معمر
 المتقدمة فيها: "كالمهدي بنها". قال: "وهاتان الروايتان، وإن صح إسنادهما، فقد يقال: هما
 شاذتان لمخالفتها الروايات المشهورة". اهـ. (ص 78).

وقال الزرقاني في "شرح الموطا": "وأما زيادة ابن عجلان العصفر في حديث سفيان
 فشذالة، كما قال النووي؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يذكروها". اهـ. (199/11).

والحديث في "الصحيحين" من رواية مالك عن سفيان كما في الحديث التالي دون ذكر هذه
 الزيدات وفيه ذكر الساعات.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (26/6): "وقد روى ابن عجلان حديث سفيان فلم يذكر
 فيه الساعات التي ذكر مالك، وجاء بلغنا نحو حديث ابن شهاب". اهـ. وانظر "نصب
 الرواية" (3/109)، "التلخيص الخيري" (2/166)، وانظر ما بعده.

(1) في (م)، (ص)، (نص): "ثم". (2) في (م)، (ص): "قرب".


[1872] (التحفة: خ م دت ص 12569 [المجتهد: 1404] • أخرجه البخاري (881)

وسلم (850/10).
[1864] أخبرنى امرؤون بن سُوادت بن عُفُورَة، وألحارث بن مسكتين – قراءة عليه وأنا أسمع واللَّطْفَ لّه، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجَلِّاح مولى عبد الغَرِيْب، أنَّي ناسمة بن عبد الرَّحْمُّي حدَّثَهُ، عن جابر بن عبد الله، عن(1) رسول الله ﷺ قال: يوم الجَمْعَةَ (اثنتا عشرة) ساعةً فيها ساعة، لا يوجد عبد منهل يسأل الله شيئاً إلا آتاه إبأة، فالتمسوها(2) آخر ساعة بعد العصر.

[1865] أخبرني شعب بن يوسف النَّسائي قال: حدثنا عبد الرَّحْمُي بن مُهَيْدِي، عن يُعَلَّى بن الحارث قال: سمعنا بن سلامة بن الأَكْفَرُ يُحَدّثُ عن(3) في (ص): «أن».

(1) في (م)، (ط)، (ح)، (ص)، «اثنتا عشرة»، وفوقها في (ط): «كذا»، والمنبت من (ه)، وت(س).

(2) فالتمسوها: أطلوها وتحروها. (انظر: لسان العرب، مادة: نلس).

(3) مأخروه أبو داود (481، والحاكم في المستدرك (1/414) وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجَلِّاح بن كثير ولم يخرجاه. اه. ووافقه النُّجَّار في الترَغِيب (1/285، وهو وهم بل خرج له في المتابعة، وقد خلفه فقد قال ابن عبد البر في التمهد (2/44): «الصحيح في هذا ماجأ عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما عن أبي سعد أو جابر فلا والله أعلم» اه. وقال (9/120): «يقال: إن قوله في هذا الحديث: فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» من قول أبي سلمة، وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة، وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة. اه. وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ (2/43، والنسائي في المجتيب (1461)، وأبو داود في سننها (6))، والترمذي (491)، وغير واحد.

و أخرجه في الصحيحين من أوجه عن أبي هريرة، وأيَّت تحت رقم (1926).
أبيه قال: "كنا نصلين مع رسول الله (يوم) الجمعة، ثم نزجع وليس للحيطان فئة" (1) (نكثمل). (2) يه.


قلت: أية ساعة؟ قال: روال الشمس. (3)

١٦ - (باب تأخير الجمعة في الخروج)

[1867] أخبروا إسماعيل بن منصور، حذرتنا خالد، حذرتنا أبو خلدة أن الحكم بن أيوب أحرر الجمعة يوما، فتكلم يزيد الضبيقي فدخلنا الدار، فقال له يزيد: "يا (أبا حمارة) (4)، قد صلنت مع رسول الله (يوم) وحضور صلاتنا (و好きな صلاتنا) من صلاة رسول الله؟ فقال: كان إذا كان الحزن نوره بالصلاة (5).

(1) في (قل). (2) في (هـ)، (ت): "يُستظلل".

* [1865] [التحفة: مس سق (516) [المجني: 1407]. أخرجه البخاري (418).

* مسلم (69/2, 2/32).


* [1866] [التحفة: مس سق (2260) [المجني: 1406]. أخرجه مسلم (858/28), وأحمد (3/231).

(3) هو أسن بن مالك (قلته)، وانظر الحديث في "التحفة الأشرف".

وإذا كان الابن argues (1) بالصلاة ولم يسمعه ولكن منه قد شهد الأمر (2).

17 - الآذان (يوم الجماعة) (3)

لا يضر [1878] أن يحمص النبي صلى الله عليه وسلم قائل: خادمتي (ابن) وهيب، عن يونس، عن ابن سهاب قائل: أخبرني السائب بن يزيد أن الآذان كان (أولا) (4) حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجماعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر وعمر، فلما كان (في) خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بن عفان يوم الجماعة بالأذان الثالث، فأذن به على الرؤوساء (5) فثبت الأمر على ذلك.

(2) هذا الحديث من (ج) (س) (ص) (1588).

(4) في (ج) (س) (ص) (1588).

[1878] النسخة: [المجلة: 1458] أخرجه البخاري (906)، وابن بهداد (710)، وأبو داود (1090)، والترمذي (516) وقال: حسن صحيح. أه. وابن ماجه (1135) من طرق عن الزهري به، ونسبه ابن حجر في (الدرایة) (217) للمتفق عليه، ولم يثبت أن سلمبه أخرجه.
[1879] أخبرنا مُحمَّد بن عنَبِي الأَعْلَى، قال: حدَّثنا مُعتَمِر، عن أَبيه، عن الرَّهْبِي، عن الشَّابِي بن يَزِيد، قال: كان بلال يُؤْذَنَ إذا جَلَّس رَسُول اللَّه ﷺ على المَنَبَّر يَوَمَ الجَمِيعَة، فإذا نُزِلَ (أَقَامَ)¹¹، ثُمَّ كان كذلك في رَبَّيْنِ أَبي بكرٍ وعُمرٍ (عَمَّر)² (عَلَى).³

[1870] أَخْرَجَنَا مُحَمَّد بن يَحْيى (بِن عَبَّا الأَلْبَاشَيْيِة)، قال: حدَّثنا يعْقُوب، قال: حدَّثنا أَبي، عن صَالِحٍ، (وَهُوَ: أَبُو كِيْسَانٍ) عن أبي بكر شهاب، أن الشَّابِي بن يَزِيد أَخْبَرَهُ، أنَّا أَمْرَهَا بِتَأْذِينِ الآثِرِينَ عَمِامًا جَيْنَ عُمِّيْنَ أَهْلُ العَدْنَة، وَلَمْ يَكُنْ قَلَبُ رَسُولِ اللَّه ﷺ (غَيْرٍ)⁴ مُؤْرَّدٌ وَاحِدٌ (فَكَانَ)⁵ التَّأْذِينَ يَوَمَ الجَمِيعَة جَيْنَ يَجَلَّسُ الْإِمَامُ.

(1) في (س): (الإمام).
(2) الضبَط من (ت)، (هـ)، وصححا عليه.
(3) من (ح)، (س)، (ص) وزاد بعدها في (ح): قال حزيمة: ولا أعلم روى سليمان النبي عن الزهري غير هذا الحديث ولم يرده عنه غير ابنه معتمر، ووقع هذا الحديث متأخراً عن الحديث التالي.

[1879] [التحفة: خ دت س ق ٣٧٩٩] [المجتن: ١٤١٠] أخرج الطبراني في [المجمٌّ الكبير] (١٦٤٧) من حديث المعتمر عن أبيه، وفي آخره: والأول من أحدث النداء الأخير عثمان بن عفيفة.

(4) كذا في (هـ)، (ت)، (س)، (ص)، (م)، (ط)، وقوفها فيها: ض، ووقع في (م)، (ط): (إلا)، وقوفها: ع.
(5) في (س): (وكان).

[1870] [التحفة: خ دت س ق ٣٧٩٩] [المجتن: ١٤١٨]
18- (باب) الصلاة يوم الجمعة (المن جاء) وقد خرج الإمام

[1871] أخبرنا محيض بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا (1)
شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله أنه رسول الله
قال: إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين. قال شعبة: يوم
الجمعة.

19- (باب) الصلاة (قبل الجمعة) (3) والإمام على المئرب

[1872] أخبرني إيزرايم بن الحسن المضيضي ويوزف بن سعيد المضيضي-
واللفظ له - (قال): (4) حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني
عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل ونبيه على

------------------
(1) في (ص): "هن".
(2) في (ص): "هن".
(3) في (ص): "هن".
(4) في (ص): "هن".
(5) في (ص): "هن".
(6) في (ص): "هن".
------------------
[1871] [التحفة: خ م س 365] (المجتبي: 1411) أخرجه البخاري (1170).
[1872] [التحفة: خ م س 625] (المجتبي: 1411) ومسلم (57).
(2) ترتيب الأبواب موافق لما وقع في النسخ الأربعة: (م)، (ط)، (ت)، ووقع اختلاف
في ترتيبها في (ح)، (س)، (ص)، ولفظة "باب" من (ح).
(3) في (ح): "يوم الجمعه من جاء" بدلا قوله: "قبل الجمعه"، ولفظة الترجمة في (ص): "الصلاة
قبل الحطبة" ولم ي índ.
(4) في (ح)، (س)، (ص)، "قالا".
(5) كذا في (ح)، (س)، (ص)، وفي باقي النسخ: "اركع" وصحيح عليها في (ه) (ت).
[1872] [التحفة: خ م س 2711-2732-م 557] (المجتبي: 1416) أخرجه
البخاري (930)، ومسلم (57)، وانظر ماني إبراهيم (1888).
20- (باب) النهي عن تخطيط رقاب الناس والأئمة يخطب
(على الممر يوم الجمعة)

لا حصر

[1872] [التحفة: مس 2921]
[1873] [التحفة: مس 188] [المجني: 1415]
[1874] [التحفة: دس 5188] [أخبره أبو داود (1118)، وباب خزيمة (1118)]
[1875] (264)، والحاكم (4) (190)، وأحد (4) (2) جميع من طريق عن
معاوية بن صالح، عن أبي الزهري، عن عبد الله بن بسر مرفعًا بنحوه، وفه: «أنيت»,
وعنده ابن خزيمة وحده: «أودت، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم». أهـ.
والحديث ضعفه ابن حزم في «المحل» (5/47)، وقواه ابن حجر في «الفتح» (2/392)
وقال في موضوع آخر (2/69): «صححه ابن خزيمة». أهـ. ومعاوية بن صالح وإن اختلت =

(1) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق بنفس الإسناد والمن برم (579).
(2) من (ح)، وكذا من (س)، (ص) بدون لفظة: «يعني».
(3) في (ص): «فخطأ».
(4) في (س): «آذينه».
٢١ - (باب الْدُّنْوِي العُيْدُ) من الإمام يوم الجماعة

[١٨٧٥] أَخْبَرْنِي مَجْمُوذُ الْبَن، (خَالِيَة)، قال: خَذَّتُما عَمَّرُ، يَعْنِي: أَبِي عَبْدَالْوَانِجِد، قال: سَمِعْتُ يُرِيِّبُ بن الحَارِثِ، يَحْتَذِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّغَairedِيِّ، عنُ أَوْسِي بن أَوْسِي الْنَّقَفِيِّ، عنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فَمَنْ عَسَّلُ، وَاهْتَمَلَّ، (ثُمَّ) اسْتَنَكَرَ، وَغَدَا، وَذَا مِنْ الْإِمَامِ (وَأَنْصَثَ) (٥، ثُمَّ) لَمْ (١٧) (يَلْغِي) (٨)، كَانَ لَهُ، يَكُلُّ خَطْوَةٍ كَأَجْرٍ سَتِينَةٍ صَيَامُهَا وَقَيَامُهَا.


فيه أقوال أهل العلم فقد رمز له الذهبي في «الميزان» (ص), أي جرى العمل على الاحتجاج به وقبول حديثه. والله أعلم.


٢) في (س): «غيلان»، وهو خطأ.

٣) كذا بالتشديد: (ط)، (هـ)، وبالتحريف في (ت)، وأهل في (م)، (ح)، (س)، (ص).

وقد سبق شرح معاناه تحت رقم (١٨٥١).

٤) في (ح): «واستكر».

٥) في (س)، (ص): «فَأَنْصَثَت».

٦) في (ح)، (س)، (ص): «فَوَلَم».

٧) في (ح): «بَلْغَو».

٨) تقدم برقم (١٨٥١) (١٨٥٧) (١٨٥٨) (١٨٥٩)، وهذا الحديث من هذه الطريق عزاء الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عيننا في كتاب الصلاة.

* [١٨٧٥] [التحفة: دت سق ١٣٢٥] [المجتبي: ١٤١٤]

٩) في (م): «عمر» والتصويب من بقية النسخ.

١٠) كذا بالتشديد من (م)، (ط)، (هـ)، (ص)، وفي (ت) بالتحريف، وأهل في (س).

وسباق شرح معاناه تحت رقم (١٨٥١).
واعتقل، ثمّ غداً وايتكر، وجلس قريبًا من الإمام فاستمع وأنصف كان له
 بكح خطوة أخرى سنة صيامها وقيامها (1).

22 (باب) كيف الخطبة (2)

(1877) [أخرج أبو داود (969)، والترمذي (1105)]

{| تقدم برقم (1851) (1857) (1858)]، وهذا الحديث من هذه الطريق عزاه الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كتاب الصلاة. |
|---|

(2) لفظ الترجة في (س): "كيف تعلم الخطبة".

(1876) [التحفة: دت سق 1735] (التحفة: دت سق 956)

* أخرج أبو داود (969)، والترمذي (1105)

وقال: حديث عبد الله حدث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق - يعني كنا هنا، ورواية شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعها فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ. أهـ.

وبنحوه قال الدارقطني في "العلل" (312 - 313) إلا أنه زاد: "كل الأقوال صحاح عن أبي إسحاق إلا ما قال زيد بن أبي أنسة من ذكر علقة فإن أبو إسحاق لم يسمع من علقة شيء". أهـ.

وسألي بنفس الإسناد والمنبر رقمة (10430)، وانظر (10431)، (57126)، (10431)، (10431)
أحسنتُ مخالمة بن المقتني ومحمد بن بشاشي، قال: "حدثنا محمد، قال:
حدثنا شعبة، قال: سمعت أبو إسحاق يحكي عن أبي عبيدة، عن عباد الله،
عن النبي ﷺ، قال: (علما) (1) خطبة الحاجة: الاحمد لله تعالى تستعينه و تستفرغه
وتعود بالله من شور أنفسنا، من (هيف) (2) الله فلا ميس لته، ومن يفضل
فلا خالي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأنشأ أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقرأ
ثلاث آيات: (فيها) الذين آمنوا أنصروا الله حق نفسيه، ولا ظلموا إلا وأنصروا
[ال عمران: 102] (فيها) أن الناس آمنوا ركز و خلقى الذين خلق من نفس و تجريد و خلق من
[النساء: 1] (فيها) الذين آمنوا أنصروا الله و قوروا ف ولا
سديعا (3) (الأحزاب: 70) (ثم يذكر حاجته).

1) في (هـ)، (ت)، (ح)، (س) بالنبيء لما لم يسم فاعله، و صحح عليها في الأوليين، والضبط من
(ط).
2) في (ح): (هدي)، وفي (س)، (ص): (هده).
4) سديدا: صوابا، وقيل: عدلًا، وقيل: صدقًا، وقيل: مستقيما. (انظر: عون المعبد شرح
سنن أبي داود) (6/109).

[1878] [التحفة: د/998] [المجتهد: 140] أخرج به أحمد (1/392) عن محمد بن جعفر،
ومللله عفان عنه (1/393) فرواه عن شعبة، و قال فيه: "عن أبي عبيدة وأبي الأحوص".
قال أبو نعيم في "الخلية" (7/179): "تفرد به عفان، وحديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص
مُشْهور. اهـ.
ورواه الثوري فيها أخرجه أبو داود (8/211)، و أحمد (11/432)، وأبو يعلى (7/567)
والبيهقي في "السنن" (146/6) فأوقفه، انظر شرح الخلف في كتاب "العلم" للدارقطني
(5/3) (313). الاته.

قال النسائي في "المجتهد": "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر". اهـ.
٢٣ - (باب) مقام الإمام في الخطبة

١٨٧٩ - (أَخْبَرَنَا عِبَّادُ اللَّهِ عِبَّادُ اللَّهِ) (١) قال: أَخْبَرَنَا إِبَّانَ جُرَيْحٍ، أنَّ أَبا الرَّزْيَةِ أَخْبَرَهُ، أنَّهُ سَمِيعٌ جَابِرٌ بِنَ عُبَيْدَ اللَّهِ، يُقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ (يَشْتَبِعُ) (٢) إِلَى جَذْعٍ تَحْلَّلَ مِنَ سَوَارَىٰ (٣) المَسْجِدِ، فَلَمَّا (صُنَعَ) (٤) لَهُ المَبنِيُّ، (فَاتَّلَىّ) (٥) عَلَيْهِ اسْتَرْتَبَثَ يُلْكَ السَّءَارَةُ كَحْيِنٌ (٦) النَّاقَةُ حَتَّى سَمِيعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَّلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَفَّهَا فَكَسَكَتْ (٧)

وقد روي من أوجه أخرى عن ابن مسعود، أنهما: "التلخيص الخبير" (٣٦/٣)، وروى أيضًا من حديث ابن عباس بنيحَلَتْ بنحو هذه الألفاظ، أخرجه مسلم (٣٦٨) ويبنوه أيضًا أخرجه مسلم (٤٣٧٦/٤٥) من حديث جابر بن حذاء، وسأراني بنفس الإسناد برقم (٣٥٢)، والأنظر (٣٤٧٣/١٠)، (١) ما بين القوسيين في (ص): "بن وهب" وهو خطأ.
(٢) في (س)، (ص): "استند".
(٤) في (س): "وضع".
(٥) في (ص): "استوى".
(٦) كحّين: تُزْجِعَ الناقة صوتها بعد فقدتها ولدها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حنن).
(٧) هذا الحديث مفاه الخلف المزي في "التفتحة"، واستدركه عليه أبو زرعة العراقي، وتبه الحافظ ابن حجر في "النكت الظافر".

١٨٧٩ - (المجلسي: ١٤١٢) [١٦١٣] - وأبو وهب، قال ابن معين: "ليس بذلك في ابن جريج، كان يستصرعه". هم. يعني أنه سمع منه وهو صغير.
كذا في "شرح العلم" (٢/٤٩٢) إلا أنه قد توجه، تابعه عبد الرزاق وروح كنا في "مسند أحمد" (٣/٣٤) والبرساني (٣/٣٥) وعبد المجيد بن أبي رواج كنا في "الآم" (١٩١/١).

٢٥٥
42- (باب) قيام الإمام في الخطبة

[1880] أخبرَنا إسماعيل بن مشعَّود، قال: حذَّنا يُشْرَبُ بن المُفضِّلي، قال:
"حذَّنا عُبيدَ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الخُطَّابَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يُنْصُرُ بَيْنَهَا يَجْلُوسِ".

[1881] أخبرَنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حذَّنا مُحَمَّد بن جعفرٍ، قال:
"حذَّنا شُعَيْبُ، عن مَسْحُورٍ، عن عمر بن مُرَّةٍ، عن أبي عبيدة، عن كعبٍ ابن عُجْرَة، قال: دخلُ المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكيم يَخْطُبُ قاعدًا فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قاعدًا، وَقَدَّرَ فَالَّذِينَ ذَاكَ بَبَارُكَ وَتَعَالَى: "وَإِذَا رَأُوا أَنْفُضَوْا وَلَمْ يَضْقُصُوا (2) إِلَيْهَا، وَذَكَرَ كَأَيْمًا" [الجمعة: 11].

والحديث أخرجه البخاري (918)، وروى من حديث حفص بن عبد الله بن أنس، و(384) من حديث أيمن والد عبد اللوهان كلاهما عن جابر بنحوي، وأخرجه البخاري أيضًا من حديث عبد الله بن عمر (73) بلفظ: "كان النبي ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جَذْعُ، فَلَمَّا أَتَتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَنْبَدَّا إِلَيْهِ فَحَيَّزَجَذْعُ، فَاتَّخَذَ بَيْنَهَا".

ووري بنحوه من حديث أنس، وأخرجه أحمد (371/1) بإسناد صحيح، وكذا روأ من حديث ابن عباس وأبي بن كعب وأسانيدها لا تخلو من ضعف.
(1) هذا الحديث لم يرد هنا في (مح)، (س)، (ص)، وسينكره بنفس الإسناد من جميع النسخ.
(2) انفصوا: تفرقوا. (نظر: خثار الصحاح، مادة: فقدض).}

* [1880] [التحفة: 78216] (المجتنين: 143) • أخرجه البخاري (920، 268).
* [1881] [التحفة: مس 11111] (المجتنين: 1413) • أخرجه مسلم (874).
52 - (باب) (1) حضن (2) الإمام في خطبه علی العُشّ (للجمعة) (3)

[1882] (أخبرنا مُحَمَّد بن بَشَار، قال: حَذَّرتانَ مُحَمَّد، قال: حَذَّرتانَا شُعْبُة، عن
الحَكَم، عن تَابِعٍ، عن ابن عمر قال: حَذَّرت النَّبِي، قال: إذا زَاح أحَدُكُم
إلى الجماعة فليغتسل) (4).

[1883] (أخبرنا مُحَمَّد بن سَلَمة، قال: حَذَّرتانَا ابن وهب، عن إِبْرَاهِيم بن
تشبيط أنه سأل ابن شهاب عن العُشّ يوم الجماعة، فقال: سنُعِدُّ، وَقَد حَذَّرتَي
سَلَّم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ تكَّلَّم بها على الميْثَر) (5).

[1884] (أخبرنا قَتَبْيَة بن سَعِيد، قال: حَذَّرتانَا الْلَّيْثٍ، عن ابن شهاب، عن
عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال وَهُو قَابِل
علَى الميْثَر: من جاء ونُكِم الجماعة فليغتسل) (6).

1) وقع هذا الباب في (هـ)، (ت)، بعد الباب الذي يليه (ك ب: 26)، وفي (ح) بعد باب:
كيف الخطبة. (ك ب: 8)، ولم يرد هذا الباب في (س)، (ص).
3) في (هـ)، (ت)، (ح)،: يوم الجمعة.
4) هذا الحديث من (ح)، وتقدم بِرقم (1842) من بقية النسخ.
5) [1882] [المجني: 1421] [التحفة: 7650] [المجلد: ]
6) هذا الحديث ليس في (س)، (ص)، وقد تقدم تَخريجه بِرقم (1836).
7) [1883] [المجني: 1422] [التحفة: 8205] [المجلد: ]
8) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ بِرقم (1840)، وانظر (1839).
9) [1884] [المجلد: 7270] [المجلد: 1423] [المجلد: ]
۲۶ (باب الإشارة في الخطبة)

[۱۸۸۵] أخبرنا مُحمَّد بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُثَامَةَ، عَنْ حُصين بن عبد الوهاب، قال: رأيت بشرين مَؤَاهِن يُؤِمُ الجَمْهُور ذكره يلبس، فقال عُمَارة بن (رُؤِيبة) (١) قَبَحَ اللَّهُ هَاتِينَ الْيَتِّينَ (لِقَدْ) (٢) رأيت رسول الله ﷺ، ما يزيد على هذا، وأشار أبو عُثَامَةَ (٣).

[۱۸۸۶] أخبرنا مُحمَّد بن غـيلان، قال: حَدَّثَنَا وَكِيلَ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، عن حُصينٍ أَن بشرين مَؤَاهِن رَفَعَ يَدِهِ يُؤِمُ الجَمْهُور عَلَى الْيَتِّين فَسَبِيلَ عُمَارة بن (رُؤِيبة) (١) التَّقَفَّيْفَ، قال: مَيَادُد رِسُولِ اللَّه ﷺ، عَلَى هَذَا، وأَشَّارَ بِأَصْبِبَهِ السَّبِيَّةَ.

۲۷ (باب ما يستحب من تفصير الخطبة)

[۱۸۸۷] أخبرنا مُحمَّد بن عبد العزيز بن أبي رَؤَمةَ (رُؤِيبةَ)، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحُصينين بن واقيف، قال: حدثني حَبْنُ بن عقَيق، قال: سمعت عبد اللَّه بن أبي أَوَّفَ يَقُولُ: كَانَ رِسُولٌ اللَّه ﷺ يَكُبِرُ الْذَّكِر، وَيَقْلُ (١) في (٢) في (٣) في (ج) تقدِّم هذا الحديث عن الذي يليه.

* [۱۸۸۵] [التحفة: م د س ۱۰۷۷] [أخيره مسلم (۸۷۴)، وأبو داود (۱۰۴۴)، والترمذي (۵۱۵)، وأحمد (۱۲۶/۴) من طريق عن حصن بن عبدالرحمن، عن عمار بن روبيبة، بن نحوه، انظر ما بعده.

* [۱۸۸۶] [التحفة: م د س ۱۰۷۷] [المجتهد: ۱۴۲۸]
اللغو (1)، ويُطبَع الصلاة، ويُقتصر الخطبة، ولا يُنفَّذ (2) أن يُمشي مع الأُرملة (3) واليسكين (فيقضي له حاجته) (4).

28- الكلام في الخطبة

[1888] أَحْسَنَ فِيْنَاءُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدِيثًا حَمَّادًا، عَنْ (عُمَروُ) (5) بْنِ دِينَارٍ،

_________________________________________________________

(1) اللغو: التكلم بالمطرّح من القول وما لا يُغني. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لغة).
(2) يُنفَّذ: يَتَّبِع ويَتَكِّر. (انظر: لسان العرب، مادة: أَنف).
(3) الأُرملة: هي المرأة التي لا زوج لها، والمرأة الضعيفة. (انظر: حاشية السندي على الناساني (6).
(4) في حاشية (7) (م)، (ط): «فيقضيهم حاجتهم»، وفوقها: «خ»، ولم يرد هذا الحديث هنا في
(5) سُنَّة، (ص)، وسأتي كل منها بـ (6) (1895) تحت ترجمة الجلوس بين الخطبين.
(6) [1877: التحفة: س 518] [المجتهد: 1430 / 1430] تفرد به الناساني، وأخريه الدارمي (74).
(7) وابن حبان (233، 234، 242)، والحاكم (2/175) وقال: «على شرطهم»، أه. والطبراني في
«الصغير» (1/248) كلهم من طريق الفضل بن موسى بإسناده، به.
(8) وقال الترمذي كذا في «العليل الكبير» (1/360) «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال:
(9) هو حديث حسن، وهو حديث الحسن بن واقف، تفرد به». أه.
(10) وقال الطبراني: «لا يروى عن ابن أبي أوقف إلا بهذا الإسناد تفرد به الفضل بن موسى».
(11) أه، والطبراني بنفس الإسناد والمتن بـ (1895).
(12) وقد صح في تقصير الخطبة أحاديث منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (8/66) من
حديث حايبر بن سمرة، وفيه: «فكانت خطبته قدصًا، وصلاةه قدصًا»، ويأتي تخرجه تحت
رقم (1897)، وقد صح الأمر بتقصير الخطبة فيها أخرجه مسلم (8/67) من حديث عمار
مروعًا: «إِن طَوُل صَلاة الْرِّجْل وقُضِرْ خَطِبَتِه مِنْهَا فَقِهُهُ»، فأطيلوا الصلاة وأُفْصَرَا
الخطبة... الحديث.
(5) لفظ الترجمة في (ح): «باب ناظمة الإمام رعيته وهو على المنبر».
(6) في (ص): «عبدالله»، وهو خطأ.
عن جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل وقال:

"صلاة؟" قال: لا، قال: "قوم" (فازكغ) (1)

(1889) [أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا
أبو (3) موسى، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكر يقول: لقد
رأيت رسول الله ﷺ على المئذنة، والحسن معه وهو يثني علي الناس مرة
وعليها مرة، ويرتقى: "إن ينبغي هذا سنة، وعلي الله أن يفصل به بين فينين من
المسلمين عظيمتين\).

لاصص

29- (باب) حن الأئم على الصدقة في (خطبته) يرم الجماعة

(1890) [أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد (المقرئ)، قال: حدثنا
سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عياث بن عبد الله قال: سمعت أبا سعيد
الحذري يقول: جاء رجل يرم الجماعة والنبي يخطبم (يهمته) (5)
(بذة)

(1) ليس في (م)، وأضيف من بقية النسخ.
(2) سبق برم (1872) من وجه آخر عن عمر بن دينار.

(1888) [المجتب: خم دت س (1511) | التحفة: 1425]

(3) سقط من (م)، (ط)، وأضيف من بقية النسخ، وأبو موسى هنا هو: إسرائيل بن موسى البصري.
(1889) [المجتب: 1165] | [التحفة: خم دت س (1168) | أخرجه البخاري (2704،
(7) وسياقي بنفس الإسناد والمنبر برقم (1911)، ويأتي تحت رقم (8307)،
(6) وانظر - أيضاً - (8362، (1901)، (1942، (1931، (1905، (1910)
(4) في (ح): "خطبه".
(5) كتب في حاشيته (م)، (ط): "الضمير عائد إلى الرجل الذي جاء بهيئة بذة؛ فإن الكلام الذي
بعده يفسره".
فقال الله ﷺ: "أصلت؟" قال: لا، قال: "صلى زكريا بن مريم، ثم: (حدث) (1) النبى على الصدقة، فألقى ثيابًا (فأعطوه) (2) بينها ثوريتين، فلمّا كانت الجماعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يحث ، فertation الناس على الصدقة، فألقى أحد ثوريتين، فقال النبي ﷺ: (جاء يوم الجماعة بهيئة بشعة) (3) فأمرت الناس بالصدقة، فألقى ثيابًا (فأمرت) (4) لها بينها ثوريتين، ثم جاء الآن أمرت الناس بالصدقة، فألقى أحمدًا، فانترنته (5) وقال: (خذ ثوريك).

30- (باب القراءة في الخطبة)

* [1891] أخرجهما محمد بن المتنى، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل، قال: (1) في (ج) : (وحث).

(2) في (له) (ت): (جاء) (ح) : (فأعطاه) وصحح عليها في (هد) (ت) وكتب في حاشية (هد) : (فأعطوه) ، ووفقها : (خ).

(3) لهبنة بلدة بمنطير بدل على الفقر. (انظر : حاشية السندي على النسائي) (3/105).

(4) في (هد) (ت): (ومرت).


* [1890] [التحفة: ت سق 4272] [المجدي: 1424] • أخرجه أبو داوود (1475)، والترمذي (511) مختصرًا وقال: "حسن صحيح". اه. وابن ماجه (1113)، وأحمد (25/63) ، وصححه أيضًا ابن خزيمة (789) ، وابن حبان (1/250) ، والحاكم (1/285) ، على شرط مسلم جمعهم من رواية ابن عجلان عن عضيض بن نحوه مطولاً مختصرًا. قال المندري في "خاتم السنن" (2/254): "في إسناده محمد بن عجلان، وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم". اه.

وأخرج الحمدي وغيره عن ابن عيينة عن ابن عجلان به، وقال سفيان في آخره - عند الحمدي - يقول: "لا صدق إلا عن ظهر غني، ولا غني بهذا عن ثوبه" (2/137).

والحديث سبأي برمز (252) من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان.
حذمتنا علي بن المبارز، قال: حذمتنا يحيى، (وهما: ابن أبي كثير)، عن محدثين عن عبد الرحمن بن النعيم، عن ابن ابي المهاجر، عن الأفوان، على وقته.  
 fragrance 16:1 من في سفر الله، وهو على المبهر يضم الجماعة.

الجلوس بين الحطبين

[1892] (أصحا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حذمتنا معاصرة، عن عبيد الله، عن تأليف، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله يخطب يؤمن الجماعة مؤتينين بينهما جلسة.

[1893] (أصحا إسماعيل بن مشعوم، قال: حذمتنا يشرون المفضل، قال:  

---

(1) في (م)، (ط): "أبيه حارثة بن النعيم قال"، ووفق "أبيه" في (ط): "كذا". وكتب في حاشيتهما: "وعند ضا بئرة حارثة بن النعيم قاله"، وهذا هو الصواب الواقع أيضا في (ه)، (ت)، (س)، (ص)، وأيضًا في "المجتهد"، وهي: أم هشام بنت حارثة، أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها.

(2) المجيد: الرفيع الغدير، وقيل: الكريم، وقيل غير ذلك. (انظر: لسان العرب، مادة: محمد).

(3) سبق برقم (1141)، وذكره الحافظ المزي في "التحفة" ولم يرقم له بعلامة النسائي، بل رقم له بعلامة ابن ماجه، ولم ير فيما لدينا من مطبوعات ابن ماجه، والله أعلم.

* [1891] (التحفة: مس ق 1836) [المجتهد: 1427]  

(4) لنتزج الترجمة في (ح)، (س)، (ص): "باب الفصل بين الحطبين بالجلوس"، إلا أن في (س).  

(ص): "في الجلوس بدل: "بالجلوس".

* [1892] (التحفة: ص 8) [المجتهد: 8162]  

(أ): أخرجه ابن ماجه (11) بنحوه، وأخرجه البخاري (2) من طريق أخبر عن عبد الله بلطف الحديث التالي، وقد تقدم برقم (1880).
حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما يجلووساً.

[1894] (أخبرنا محمد بن عبد الله بن بريج، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا)

[1895] (أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان، وهو ابن أبي رزمة، أخبرنا)

الفضل بن موسى، عن الحسن بن واقيد، قال: حدثني يحيى بن عقيلي، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقبل اللعف، ويطلب الصلاة، ويقبض الخطبة، ولا ينفث أن ينمشي مع الأزملة والقشكين (فيقضي) لهم حاجتهم [(المجلِّين : 132) (التحفة : س 8712) (المجلِّين : 1143)]

(1) تقدم برقم (1880) بنفس الإسناد والمتين.

[1893] (التخطئة : س ق 897) [المجلِّين : 132] (المجلِّين : 1143)

(2) في (س): "إسحاق" بدل: "إسرائيل"، وهو خطاً.

(3) هذا الحديث زيادة هنا من (س)، (ص)، وسياق من بقية النسخ برقم (1896) تحت الباب الآتي.


(4) في (س): "فيقضي".

(5) في (س): "حاجتهم". وهذا الحديث زيادة هنا من (س)، (ص)، وتقدم من بقية النسخ برقم (1887) تحت باب: ما يستحب من تقصير الخطبه.

27- (باب) الشكور في الفعدة بين الخطبين

[1896] أخبرنا معاذ بن عبد الله بن بريعي، قال: حدثنا يزيد، يعني: ابن زرئيل، قال: حدثنا إسرائيل، قال: (حدثنا) (سماك، عن جابر بن سمرة، قلنا) رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجماعة قائما، ثم يقف عند الفعدة لا يتكلم، ثم يقوم في الخطبة خطبته أخرى، فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ يتكلم. (يخطب) (2) فاعدا فكذا كتب (3).

28- (باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها)

[1897] (أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقتوم، ويقرأ آيات وذكر الله، وكانت خطبته قصدًا (4)، وصلاةه قضاءًا (5).

(1) سقط من (م)، وأضاف من بقية النسخ.
(2) كذا في (م)، (ط)، (ح)، وفوقها في (م)، (ط): "فض عسا، ووقع في (ه)، (ت): "خطب".
(3) لم يرد هذا الحديث هنا في (س)، (ص)، إنما وقع فيهما الحديث السالف برقمه (1894).

* [1896] [المتاجين: 2141] [المتاجين: 1433] [المتاجين: 2131] [المتاجين: 1434] [المتاجين: 1434]

* [1897] [المتاجين: 2163] [المتاجين: 1434] [المتاجين: 1434] [المتاجين: 1434]

(4) قصدًا: أي: لا طويلة ولا قصرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) 298/11.

(5) أخرجه مسلم (876)، وأبو داود (1110) كلاهما مختصرا، وإبن ماجه (11) وقد مر (1894)، ويأتي برقمي (1966).

(1968)
34 (باب) (1) الإنصات لِلخطبة (يُؤمُّ الجماعة)

[1898] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جُرِيّز، عنْ مُصيّرْنِينِ النَّكَّابِيِّ، عنْ أبي مَغْشَرْ زيد بن كُلِبِّ، عنْ إبراهيم، عنْ عُلْقُمة، تقال: عنْ القُوَّعَ الضَّبَّيِّ - وكان من القرّاء الأوَّلين - عنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ (لي) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ما من رَجُلٍ يَتَهَزُّرْ (2) يُؤمُّ الجَمْعَةَ كَمَا آيَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ الجَمْعَةَ، فَيَشْتَهِي عَنْ فَضْيَةِ صَلاَةَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الجَمْعَةِ."

[1899] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ، قال: حَدَّثَنَا عُفَانَ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَدَّثَنَا بْنُ عَمِّيْرُ، عنْ حَنظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أمْعِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنْ عُلْقُمة، عنْ (قَوْرَعَ) (3) الضَّبَّيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْذِرُي مَا يُؤمُّ الجَمْعَةَ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَلَكْنِي أَحْدَثَكَ عَنْ يُؤمُّ الجَمْعَةَ لَا يَتَهَزُّرُ رَجُلٌ، ثُمَّ يَتَمَشَّى إِلَى الجَمْعَةِ).

(1) وقع هذا الباب في (هـ)، (ت)، بعد باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (الكتاب: 8 ب).
(2) يَتَهَزُّرُ: يتغير. (انظر: مختار الصحاح، مادة: طهر).
(3) لم يرد هذا الحديث هنا في (ج)، (س)، (ص)، (ع) ولا يوجد بقم (1932) تحت: باب فضل الإنصات وترك اللغو، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (1829).

[1898] [التفسير: س (458) [المجلد: 1419]]

(4) ضبط في (هـ): "قَوْرَعَ" بعكسين على آخرين، وفتحها على آخرين أيضاً، يعني مصروفًة
وغير مصروفًة، وكتب فوقها: "معًا".

د: جامعة إستنبول
ج: حمزة بن جعفر
ت: مروان علا
ر: الظاهرة
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
والإمام يخطب: أنصث، فقد لغزت.

35- (باب) فضل الإنسان وعزلة الله

1. [1903] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) جرير، عن منصور، عن أبي معشر زيد بن كعب، عن إبراهيم، عن علقة، عن القرش الضني - وكان من القُرواء الأولين - (عن سلمان) قال: قال رسول الله ﷺ: وما من رجل يظهر يوم الجماعة كما (أمر) لا يخرج من بيته حتى يأتي الجماعة ويدعس.


3. إذا قال الخلفاء الدارقطني لطهري ولا أدرى ما ووجهه، فحديث ابن قادر مرفوع، وحديث ابن قادر من مسلم، وغيره من دواوين السنة على الرفع، ولذا قال الحاج في (الفتح) (414/2): والطريقة معنا صحيحة. إنه. وصححه أيضا - ابن خزيمة في (صحيحه) (1805)، وروى من حديث الأعرج عن أبي هريرة، آخر مسلم في (صحيحه) (1851).

4. (1) في (مس)، (ص): «لا».

5. في (مس)، (ص): «قل ذلك».

6. ليست في (مس)، وفي (مس) أثبها بالصبب بعد أن آخر الحديث قليلا وكتب بجوارها: «هكذا»، والمتتبع من (ح).

7. هذا الحديث هنا من (ح)، (مس)، (ص)، وقد تقدم من بقية النسخ تحت باب: الإنصات للخطبة (1898)، وسبق برصب (1829) بنفس الإسناد والمتن.

* [1902] [التحفة: م 1200-خ م 1202-م 1205] [المجني: 1322-ح م 1218]
[1904] أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي قال: حدثنا حسن بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الضغائني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر الجماعة: (من غسل واغشسل، وغذا وابتكر، وأنصفت ولم بلغ، كان له بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها).

36- (باب) كَمْ (الخطبة)

[1905] أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك: عن سماك، عن جابر بن سمعة قال: (جالسًا) النبات، فما رأيته يخطب إلا، قال، ثم في الجلس، ثم يقوم في الخطبة الآخرة.

(1) كذا بالختيف في (هاء)، وفي (ط) بالتشديد، وأصلت في (س)، (ص).
(2) تقدم برقم (1851) (1857) (1858) (1875) (1876)، والحديث غزاة الخلفاء المزاي في النحلة إلى كتاب الطهارة من السنين الأربع، وتعقب العراقي في الإطراف بقوله: «ما حكاه عن أبي داود صحيح، وأنا عن الترمذي والنسائي، وإنما موجه فليس كما حكاه، وإنما أخرجه هؤلاء الثلاثة في الصلاة».

[1904] (النحلة: دت س ق 517)

(3) في (ح)، (ص): «يخطب» بدل: «الخطبة».
(4) في (ص): «إسرائيل»، وهو خطأ.
(5) في (س)، (ص): «جالسا».
(6) في (ح)، (ص): «وجلس».
(7) كتب فوقها في (ص): «الآخرة»، وفوقها خوف «خ».

[1905] (النحلة: س 217) [المجتبي: 1431]: تفرد به النسائي من حديث شريك عن سياك بهذا السياق، وشريك، وإن ضعف من قبل حفظه إلا أنه قد توعى، انظر (1894)، وانظر أيضاً ما سباني برقم (1967).

ف: القرويين ل: الخالدية
س: كورسيف
م: فاطمة النكبة
م: كورسيف
ع: دار الكتب المصرية
37- (باب نزول الإمام عن الميَّزَن قبل فراغة من الخطبة وقطعه
كِلَامَة وِزْجُوَهُ (إِلَيهِ) (١)

الخبراء مُحَمَّد بن عبد الأعرَيز بن عزراء، وهو ابن أبي رزمة.
قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن حمزة بن واكيد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يخطب، فجاء الحسن والحسن عليهما قيصران
أخبران يعترفون (٢) فيهما، فنزل النبي ﷺ فقَطَعَ كَلَامَةٍ، فَحَمَلْتُوهُما، ثُمَّ عَادَ إِلَى
الميَّزَن، ثُمَّ قال: اسْتَمِعُوا إِيِّاكمُ (أَمْوَلَكمْ وَأَوْلَدْكُمْ فينِّي) (الأنفال: ٢٨) رأيت
هذين يعترفان في (قمصيهم) (٣) فلَمْ أُصِبْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامَيْ فَحَمَلْتُوهُما.

(١) وقع هذا الباب والذي يعده في (هـ)، (ت) بعد باب رقم (٣٠)، وفي (ح) وقع هذا الباب
بعد باب رقم (٢٤)، ولم يرد هذا الباب في (ص).


(٣) في (هـ)، (ت): «قمصيهم»، وصحح عليها.

* [١٩٠٦] [التحفة: د خ س ق (١٨٥٨)] [المجني: ١٤٢٩] [أخرجه الترمذي (٥٧٤)،
وبن داوود (١١٠٩)، وأبن ماجه (٣٥٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠١)،
والحاكم (١٢٧٧/١).

قال الترمذي: «حسن غريب، إنها تعرفه من حديث الحسن بن واقد». اه. وقال الحاكم:
«سيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من الميزة عند الحاجة».
اه. وفي سيراب ابن بريدة من أبيه مقال معروف، وتكلم أحمد وغيره من أهل العلم في بعض
حديثه، ولذا قال ابن حجر في التهذيب: «ويتعجب من الحاكم، مع هذا القول في ابن بريدة،
كيف يزعم أن سنده الحديث من رواية حسان بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مروه».
اه. والله أعلم. وانظر مسباني برقم (١٩٢)، و بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٠).
38 - (باب الكلام والقيام) (1) بعد النزول عَنَ النَّبِيِّ ﷺ

- [1907] أحمد بن علي بن منصور (الزميم) قال: حدثنا الغزالي،
  قال: حدثنا ابن مالك (3) قال:
  كان النبي ﷺ ينظر عَن النَّبِيِّ ﷺ، فَيُغْرِضُ لهُ الرَّجُلُ في الكَلْمَة، فَيَقْعُمُ مَعَهُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَتَقُلُّبُ حَاجَتَهُ وَهُمُ يَتَقُلُّبُونَ إِلَى مُصَالَةٍ (4) فَيُصَلُّونَ (صلاة الجماعة).

39 - (كم) (5) صلاة الجماعة

- [1908] أبي محمد علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن زبيد، عن
  عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر، صلاة الجماعة زكعتان، وصلاةٌ

(1) في (س)، (ص): «والوقوف».
(2) في (ح)، (س): «أخبرنا».
(3) سقط من (ص)، وليس في (ح): «ابن مالك».

- [1907] (التحفة: د ت س في 260) (المجتن: 1435) أخرج أبو داود (120).
  والترمذي (175)، والمرجع (117)، وأبو عبيدة في «الكامل» (2/ 17).

و قال أبو داود: «والحديث ليس بمنحرف عن ثابت، وهو ما تفرده جرير بن حازم».

و قال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير. سمعته محمد يقول: (وهما
جرير في هذا)، والصحيح مروي عن ثابت عن أنس قال: «أتيت الصلاة فأخذ رجل بيد
النبي ﷺ الحديث. هو هذا، وجرير ربيهم في الشيء، وهو صدوق».

و انظر - أيضًا - «العمل الكبير» (الترتيب) (1/ 27).

وصححه الحاكم في «المستدرك» (2/ 277) على شرط الشيخين.

و لم يخرج جرير عن ثابت شيئاً.

(5) ليست في (ت)، (ص)، ووقع بدلاً في (ح)، (س): «عدد».

للقرآن ل: الحالية ﺍ.د: الأزهرية ﺔ: الخزانة المكتبة ﺔ: كورنيلو ﺔ: دار الكتاب المصري
(البيطر) (1) ركعتين، وصلاة الأضحى زكعتان، وصلاة الشфр زكعتان تمام.

غير قصر على لسان موحدي.

[1909] أصحابنا إبراهيم بن موحدي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثنا
زبير بن عمرو بن أبي ليلى قال: قال عمر: صلاة الفستافر (زكعتان) (2)،
وصلاة الأضحى (زكعتان) (3)، وصلاة البيطر (زكعتان) (4)، وصلاة الجماعة
(زكعتان) (5) تمام وليس يقصر على لسان رسول الله ﷺ.

[1101] أصحاب عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا على، حدثنا
حصين، عن سالم بن أبي الجعفر، عن جابر قال: كنتا مع رسول الله ﷺ.

(1) كتب في حاشية (س): "الفجر" وبيجوابا حرف (خ).
(2) تمام غير قصر: لا ينبغي الزيادة فيها فصارت كالتهام. (انظر: حاشية السندي على ابن

[1908] [التحفة: س ق 1059] [المجلية: 1437] [أخرجه ابن ماجه (1063)]، ابن
حيان (2783)، وعبد الرزاق (1078/4)، وأحمد (1071/3).

قال النسائي في "المجلية": "عبد الرحمن بن أبي ليل لم يسمع من عمر". اهـ. ولن هذا ذهب
أئمة العلم، انظر "تحفة التحصيل" (ص 204) (3).

ورواه بزيادة زيد بن أبي المجد، عن زبيد، عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة، عن عمر به.
أخرجه ابن ماجه (1064)، وابن خزيمة (1425) فزاد في إسناده كعب بن عجرة.

وقال أبو حامد كأ في "العلل" لابنه (12/204): "رواه الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليل
عن عمر الحديث ليس فيه كعب، وسفيان أحفظ". اهـ. وقد تقدم البحث فيه برقم (574).

(4) ليس هذا الحديث في (ج)، (س)، (ص)، وتقدم برقم (574)، بنفس الإسناد والمن
برقم (576).

[1909] [التحفة: س ق 1059]
(في الجماعة) فمرت عبر (١) تحمل الطعام، فخرج الناس إلا (الثاني) (٢) عشر رجلاً، فنزلت آية الجماعة (٣).

٤٠- (باب القراءة) في صلاة الجماعة (بشورة الجماعة) (والمنافقين) (٤)

• [١١١] (أخبرنا عمرو بن علي)، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا جعفر، قال: حدثني أبي، عن عميد اللوين، أي زعيم، قال: كان مروان يستحكمُ أبا هريرة على المدينة، فقرأ يوم الجماعة بشورة الجماعة والمنافقين، فقلت: يا أبا هريرة، لقد قرأت (ب) سورة تنين كان علي يقرأ يهما (٥)، قال: سمعت جعفر (٦) أبا القاسم يقرأ يهما.

(٢) في (ص): «النافِض».
(٣) هذا الحديث من (س)، (ص)، وكذا ألقف في حاشية (٤) وكم يزيد أكثراً، وسيايد إن شاء الله بنفس السند في «التفسير» (١١٧) (٥).

* [١٩١٠] [التحفة: خم تس ص ٢٢٣٩ - ٢٢٣٩] • أخرجه البخاري (٩٣٦، ٩٤٨، ٩٥٨) ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٨، ومسلم (٨٧٣/٣٦: ٣٨) من رحف عن حسن به، وقرن خالد الطحان عندهما وهما عند مسلم سلم باب الجعد بأبي سينابي طلحة بن نافع، وسيايد بنفس الإسناد والمنطبر رقم (٥) (ص)، (ص).
(٤) من (ح)، (ص)، (ص).
(٥) في (ص): «يقرأ أهِما».
(٦) حبيبي، (انظر: لسان العرب، مادة: حبيب).

* [١٩١١] [التحفة: ملت م ص ١٤١٠] • أخرجه مسلم (٧٧) (٧٧).
1121 (أصحاب محمد بن عبد الأعلى) قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال:
 حدثنا شعبة، قال: حدثني مخول، قال: سمعت مسلمة البطينة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: (الله أعلم [السجدة: 1-2]) و (كأن لى الإنسان) [الإنسان: 1] وفي صلاة الجمعة يسورة الجمعة والمتفقين. (1)

41 (القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمتفقين) و (هل أنك حديث الغشية) (2) [الغاشية: 1]

1132 (أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله أن الضحاك بن قيس سأل التميم بن بشير: (يمدًا) (3) كان رسول الله ﷺ يقرأ (في) سورة الجمعة على إثر (4) الجمعة على إثر (1) سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ (5) هل أنك حديث الغشية؟ (7) [الغاشية: 1]

(1) هذا الحديث ليس في (ص)، وقد سبق برقم (1112).
(2) [التحفة: م، د، س ق، في[ المجتهد: 1437.
(3) الغاشية: من أسباب يوم القيامة، (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/79).
(4) هذه الترجمة من (س)، وفي (م)، (هـ)، (ت)، [الجمعة] تحت الترجمة السابقة.
(5) في (هـ)، (ت)، (س): "يوم".
(6) على إثر: أي: بعد. (انظر: هدي الساري، ص 75).
(7) هذا الحديث لم نرد هنا في (ص)، (اح)، لكن سمياني برقم (1916) من (اح) تحت: باب ذكر الاختلاف على النعوان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة.

* 1143 [التحفة: م، د، س ق، في[ المجتهد: 1439 (اء) أخرج مسلم (87/63 من طريق ابن عيينة عن ضمرة بـ إـ ود أنه قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعوان بن بشير... الحديث. وانظر مسائي برقم (1183) (ر 1181).
لاعلٍ (باب) (القراءة في صلاة الفجر بـ ﴿سُبُحَ آَمَرَ يَكُونُ ﺍَلْأَوَلَّ٥﴾

[الاعلٍ : 1] ووهلا أنتِ حديث الغَفِيشىَّة (الغاشية : 1)

[1914] أخبرتا فضيلة بن زهير، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن
محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن الثّعبان بن بشير، أنَّ
رسول الله ﷺ كان يقرأ في المئتين، ويؤم الجمعة بـ ﴿سُبُحَ آَمَرَ يَكُونُ ﺍَلْأَوَلَّ٥﴾
[الاعلٍ : 1] ووهلا أنتِ حديث الغَفِيشىَّة (الغاشية : 1) وربما اجتمعا في يومن
وأجلا (فقراء) (ع) (1).

[1915] أخبرنا محمّد بن عبد الأغلبي، قال: حدّثنا خالد، عن
(شعب) (3) قال: أخبرني معيّد بن خالد، عن زيد، وهو: ابن عقبة، عن سمرة، قال: كان
رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بـ ﴿سُبُحَ آَمَرَ يَكُونُ ﺍَلْأَوَلَّ٥﴾ [الاعلٍ : 1]
وهلا أنتِ حديث الغَفِيشىَّة (الغاشية : 1).

(1) في (ه)، (ت): فيقرأ.
(2) هذا الحديث لم يرد هنا في (ص)، (ح)، لكن سباني بـ (1952) من (ح) في العيدين
تحت: باب القراءة في العيدين بـ ﴿سُبُحَ آَمَرَ يَكُونُ ﺍَلْأَوَلَّ٥﴾، وهلا أنتِ حديث الغَفِيشىَّة.
(3) ومراجع (1982/78).
(4) في (م)، (ط): ﴿عُمَّى، والصواب ﴿شعبة﴾ كما في (ه)، (ت)، (ح)، (ص)، (س)، (ص)،
وانظر: ﴿المجلين﴾، ﴿التقية﴾.
(5) ومراجع (1982/78).
(6) أخرجه أبو داود (1125)، وأخرجه ابن خزيمة (1427)، وأبو حيان (27808)، وتقديم في سابقه من حديث النعيان بن بشير،
وانظر ما سباني بـ (1953).
باب ذكر الاختلاف على النعيمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

[1916] أخبرنا قطينة، عن مالك، عن ضغرة بن سعيد، عن عمبد الله بن عبد الله، أن الصحابة بن قيس سأل النعيمان بن بشير: ماذا كان رسول الله يقرأ يوم الجمعة على سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: "هل أنتَ حديث العنانيّة؟ (1) [الغاشية: 1].

[1917] أخبرنا مهمن بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، أن
إبراهيم بن مهمن بن المنشئي آخره، قال: سمعت أبي، يحدث عن حبيب بن
سالم (2)، عن النعيمان بن بشير، قال: كان رسول الله يقرأ في الجمعية بـ
"سُبْحَانَ أَسْمَرْضَكَ الْأَعْلَى" (الأعلى: 1) و"هل أنتَ حديث العنانيّة؟ (3) [الغاشية: 1] ورَيَّمَا
اجتمع العيد والجمعية (فقرأ) (4) بهما فيهما جميعًا.

(1) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم برقم (1916) من النسخ سوى (ح)، (ص)، وسببه تحت باب: "هل أنتَ حديث العنانيّة؟" من كتاب التفسير، برقم (11781).

* [1916] [التحفة: مسق ق 1134] [المجني: 1439]
(2) في (م)، (ط): "أبي سالم"، والصواب بدون لفظة: "أبي كا في (هد)، (ت)، (ح)،
وإِنْ أَنْ تَفْرَأْ أَنْ تَكَلفَهُ"، و"التحفة".
(3) في (هد)، (ت)، (ح): "فقرأ".
(4) هذا الحديث ليس في (س)، (ص)، وقد تقدم برقم (1914).

* [1917] [التحفة: مسق ق 11612] [المجني: 1440]
(4) هذا الحديث ليس في (س)، (ص)، وقد تقدم برقم (1914).
43- (باب) من أدرك ركعة من (صلاة) الجمعة

(1918) [أخبرنا قتيبة بن سعيد (وحدثه من طبع - واللفظ لة -) (2) عن:
(สงบان) (3) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، (عن النبي ﷺ) (4)
قال: "من أدرك من (صلاة) ركعة فقط (أدرك)."

(1) لفظ الترجبة في (ص)، (صف): "من أدرك من الجمعة ركعة".
(2) من (ح)، (صف)، وهو في "المجتهد"، ووقفه في (ص) حرف: "خ".
(3) في (م)، (ط): "الشقيق والصابور "سنفان" كا في (ه)، (ت)، وانظر: "المجتهد"، والتحفة".
(4) كذا في (ح)، ومثله في "المجتهد"، ووقع في بقية النسخ: "يرفعه" بدل: "عن النبي ﷺ".
(5) في (ح): "صلاة الجمعة، ووقع في (ص)، (صف): "صلاة الجمعة"، وخلق سائر نسخ "الكبرى" الخطبة من لفظ "صلاة الجمعة"، وأخرجه الناسي بنabusنان في "المجتهد"، وفيه هذه اللفظة، وهي مشتقة في أكثر نسخه الخطبة، ولم يشر إليها المزي في "التحفة"، وأوردها ابن الأثير في "جامع الأصول" (135/1)، والله أعلم.

1918 [التعرفة: م ترقيم 1542] [المجتهد: 1441] أخرجه أحمد (2/441)، والحميدي
في "السنن" (946) كلاهما عن ابن عبيبة، وكذا مسلم (162/71)، والترمذي (254)،
وابن ماجه (1112)، وابن خزيمة (1848) من طرق عن ابن عبيبة عن الزهري به.
وأخرج أيضا البخاري (580) ومسلم (647) وغيرهما من طرق أخرى عن الزهري به.
كما تقصد برقم (1166).

وقال الحديث في بعض نسخ "الكبرى" وأغلب نسخ "المجتهد" بللفظ: "من صلاة الجمعة".
بزيادة لفظ "صلاة الجمعة"، وكذا زوي بهذا اللفظ من أوجه أخرى - في نظر - عن الزهري، انظر:
"صحيح ابن خزيمة" (1851، 1851) و"سنن الدارقطني" (7/21، 7/11) و"المستدرك" (291، 292) وغيرها.

قال ابن خزيمة: "هذا خبر روتي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر "من أدرك من الصلاة ركعة"، فالجماعة من الصلاة أيضا كا قاله الزهري، إذا روتي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال من أدرك من الجمعة ركعة ... إيه.
وقال ابن حبان في "المجريح" (1/109): "وهذا خطا، إنها الخبر "من أدرك من الصلاة ركعة"، وذكر الجماعة قائلة أربعية من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلام ضعفاء. إيه.
44- الصَّلاة بعد الجماعة

[1919] (أَفْرُكَ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ عَبْدِ الصَّمدِ مَؤْصِدِي، قَالَ: حَدِيثٌ يَعْسَى بِنُوْيُنُسُ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَهَا مَحْمُودُ بْنُ الْمُهَيْدِ، قَالَ: حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدِيثٌ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَالْلُّفْظُ لَهُ عَنْ الزُّهَّارِيَّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُزَيْبَةَ، عَنْ الْبَيْتِ) قَالَ: (أَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةَ فَتَقُدِّمُ أَذْرَكَ (الْصَّلاةَ) (لَيْسَ) (كُلَّهَا)) (2).

[1920] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْرِيْزَ، عَنْ سَهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُزَيْبَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلِّنَ أَهْدِمُ الجَمَعَةَ فَلَيْصِلُ، بِنَغْدًا أَرْيَنَا) (4).


والصواب أنه من كلام الزهري قاصه استنبطاً عقب رواية للمرفوع، ذكره مالك ومعمر وغيرهما عنه، انظر الموطأ (1/105)، ومسنده (5988)، وصحيح ابن خزيمة (1849)، وقد تقدم بيان ذلك في حديث ابن عمر برقم (1274).

1) في (س): «الجمعة» بدل: «الصلاة».
2) هذا الحديث ليس في (ح)، وسبق برقم (1230) من وجه آخر عن عبد الله.
3) [1919] (التحفة: مس 5914) [1261]
4) في (ح): «باب عدد الصلاة بعد الجماعة في المسجد».
5) سبق برقم (581) من وجه آخر عن سهيل.
6) [1920] (التحفة: مس 13597) (المجلية: 1442)
[121] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي (بُغد) الجماعة.

54 - (باب صلاة الإمام ببغد الجماعة)

[122] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي ببغد الجماعة حتى ينصف ف يصلِّي ركعتين.


[124] أخبرنا عبدة بن عبد الله، عن يزيد، (وهو: ابن هازن)، قال:

(1) في (س): "يوم".

(2) هذا الحديث ليس في (ج)، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقمه (582).

[1921] (التحفة: م ت س ق 1967)

(3) هذه الترجة من (ج)، ووقع تحتها الأحاديث الآتية في الباب سُوى رقم (1923)، وفي بقية النسخ اندرجت الأحاديث الثلاثة التالية تحت الترجة السابقة.

(4) في (س)، (ص) تأوِّر هذا الحديث عن الحديث التالي، وسبق بنفس الإسناد مطولاً برقمه (423).

[1922] (التحفة: م خ د س 343-345 [المجلد: 58-85] [1443])

(5) هذا الحديث ليس في (ج)، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقمه (583).
أخبرنا شعبة، عن أبي بكر، عن نافع، عن أبي أنس بن مالك، أنه كان يصلي (ببغداد)

الجَمِيعَةِ رَكَعَتَينِ ۖ يَتَكَلَّمُ فِيهِما، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوُهُ.

[1925] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معاذ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجماعة ركعتين في نيته). (2)

42- (باب ذكر الساعة التي يستجب فيها الدعاء يوم الجماعة)

[1926] (أخبرنا قتيبة بن سعد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجماعة فقال: في هذه الساعة لا يُؤفَّقَ فيها (3) عند مسلم وهو يصلي يسأل الله (فيها) شيئًا إلا أعطاه إبادة).

(1) في (ص): "يوم".

[13/ ب]}

[1924] (المجتهد: 556-7) [المحتفث: 449، 1141، وأخرجه البخاري - تعليقاً - (1172)،

وأخيره أبو داود (1172) من حديث حكيم بن زيد، (1168) من حديث إسحاق بن علي،

كلاهما عن أيوب بإسناده، وزادا فيه: "في بيتها"، وذكر الإطالة في رواية إسحاق وحده ولكن قبل الجماعة. وانظر ماسبق برقم (583).

(2) من (ح)، وانظر ماسبق برقم (582).

[1925] (المحتفث: 555-6) [المجتهد: 444]

[1948] (المجتهد: 1444)

(3) سقطت هذه الترجمة من (ص)، فصارت الأحاديث التالية مندرجة فيها تحت باب:

الصلاة بعد الجماعة. (ك: 8: 44)

وأشار رسول الله ﷺ بيدوين يقللونها.

1. [1927] أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، عن زرارة، عن منفر، عن الزهري، قال: حدثنا سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ

قال: «إني في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها (شيئاً) إلا أخطأ إبادة».

2. [1928] أبو عمار بن زرارة التيموري، قال: أخبرني إسماعيل (عن أبي بكر) على يد من عبد، عن أبي هريرة، قال: قالة أبو القاسم محصل: «إني في الجمعة سنة لا يوافقها (عبد) مسلم قائم يصلي يسأل الله (شيئاً) إلا أخطأ إبادة».

3. أخبره البخاري (935)، ومسلم (2/852/12/13).

4. وفي (س)، (ص): «محمد بن عبد الله».

5. وفي (س): (ص): «خيراً».

6. تفرد به البخاري من هذا الطريق، وقال النسائي في المجلد (1447): لا تعلم أحدا حدث بهذا الحديث غير رياح، عن معمر، إلا أبو بكر بن سويد. فإنه حدث به عن يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، وأبو بن سويد متروك الحديث. أحمد، وسياطي بنفس الإسناد والمتن بروق (1413).

7. سقطت من (م)، (ط)، واستدركت من باقي النسخ.

8. في (س)، (ص): (ح) وضع هذا الحديث قبل بقية أحاديث الباب، وفي (ح) وضع آخر أحاديث الباب.


10. في (س)، (ص): (ح) وضع هذا الحديث قبل بقية أحاديث الباب.
[1929] (أحببنا عفوو بن زرارة، قال: حدثنا إسماعيل، عن ابن عون، عن
محمّدّ، عن أبي هريرة... نحن نخبر من حديث أيوب).

[1930] (أخبرني شعبة بن يوسف، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن
عون، عن محمّدّ، عن أبي هريرة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إني في الجماعة
ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسأل الله خليما إلا أعطاه إياها".

[1931] (أخبرني الفضل بن سهل، قال: حدثني الآخوص بن جواب،
قال: حدثنا عمار بن (وزريقي)، عن منصور، عن مjahid، عن ابن عباس
قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: "إني
في الجماعة ساعة لا يوافقها مسلم في صلاة يسأل الله فيها خليما إلا
أعطاه إياها".)

[1932] أخبرنا فتية بن سعيد، قال: حدثنا بكري وهو ابن مضر، عن ابن الهاد

[1929] [التحفة: مس 14471] • أخرجه البخاري (988، 4، 640، ومسلم (852/853).
[1930] [التحفة: مس 14472] • أخرجه مسلم (852/853 مكرر).
[1931] [التحفة: مس 14471] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد اختلف فيه على منصور,
ويأتي شرح الخلاف فيه في كتاب اليوم والليلة (1410)، ويأتي بنفس الإسناد والمتن برقم
(1041).
عن مَحَقِّقِيْنَ إِنْ تَهَيْمُمُ، عَنْ أَبِيَّ سَلَّمَا بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(1) الطُوْرُ: فُجَدَّ ثُمَّ (2) كَفْيَا (فَمَكْنُثْتُ) (3) أَنَا وَهُوَ يَوْمَا أُخْتَرُوكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمَ تَطَلُّعٍ (عَلَيْهِ) (4) الشَّمْسُ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ، فِيهِ خَلَقَ آدمٍ، وَفِيهِ أَمْيَةٍ، وَفِيهِ تَيَبَّ عَلَيْهِ (5)، وَفِيهِ قُبْضَةٌ، وَفِيهِ تَفَقُّوْمُ السَّاعَةِ، مَا عَلَى (مَثِيْرٍ) الأَرْضِ مِنْ ذَاتِ الإِنْشَابِ إِلَّا وَهُوَ يُضِيَّعُ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ مُصِيِّبَةٌ (6) حَتَّى تَطَلَّعَ السَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا إِنَّ آدمٍ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِقُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يُسَاءِلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاةٌ إِيَاهُ ، فَقَالَ كَفَّ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَلْتُ: بَلْ (هَيْ) (7)، فِي كُلِّ يَوْمِ جَمِيعَةٍ، فَقَرَأَ كَفَّ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَوَّهُ فِي كُلِّ (يَوْمٍ) جَمِيعَةٍ، فَحُرَجَتْ فَلَقْيُهُ بَضَرَّةٌ بْنَ أَبِي (بُضَرَّةَ) (8) العَفَارِيِّيَّ قَالَ: مَنْ أَيْنَ جَنَّتُ؟ فَقُلْتُ: مِنْ الطُوْرِ، قَالَ: لَوْ لَفَتَّكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتَىَ لَمْ تَأْتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ? قَالَ: إِنِّي سُمِّيْتُ رَسُولًا اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ المَطْعُ» (9) إِلَّا إِلَى...
(ثلاثة) (1) مساجد: المسجد الحرام، ومسجد يد، ومسجد بيت المقدس.
فليس عند الله سلام فقEDIT >> Part of the text is missing or unclear. Please provide the complete text for a proper natural text representation. 

(2) في (س)፣ (ص) : «فتكنت». 
(3) في حاشية (ص) : «يواحقها».
(4) الضبط من (هد) ، وصحح على آخرين في (هدا) ، (ت)، وفي (س) ، (ص) : «ساعة».
(5) الضبط من (هد) ، وصحح على آخرين في (هد) ، (ت)
رسول الله ﷺ يقول: (1) من صلى وجلس ينظر الصلوة لم يزال في صلاته. 
حتى تأتي الصلوة التي تليها؟ قلت: بلني. قال: فهؤلاء كذلك (2).

(آخر) (3) كتاب الجمعه (والحمد لله، يثول كتاب صلاة العيدين
بحمول اللهو).

***

(1) سقط من (م)، (ط)، وأضيف من بقية النسخ.
(2) هذا الحديث في (ح) أول أحاديث الباب.

* [1932] [التحفة: دت من س 1446-1445 دت س 1501-1500 دت من س 1520-1519] [المجيئ 1446-1445] 

أخرجه أبو داود (646)، والترمذي (491)، ومسلم (914)، وابن خزيمة (1731)، وابن حبان
(2172)، والحاكم (1/168)، ومحمد بن إشام (446).

(3) في (هـ)، (ت): «ثم» بدل: «آخر».
hypothetical text
خذتمي أبو بشر، عن أبي عمٍّر بن أسس، عن عمومٍ له أن قُومًا رأوا الهلال، فأتى النبي ﷺ فأمرهم أن يغطروا، بعدما ارتفعت الدهر، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد.

* [1934] [التحفة: 16203] [المنتهى: 1573] * أخرجه أبو داود (1170/2)، وأحمد (505/2)، والبيهقي (4/256) من طريق شعبة، وتابعه هشيم بن بشير عند أحمد (58/2)، وأبي جراح في "المتنقيث" (370/2)، والبيهقي (4/259/4) كلاهما عن أبي بشر جعفر بن يباس، عن أبي عمٍّر بن أسس، عن عمومته.

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أسس أن عمومته له من الأنصار.

أخيره البزار (972/2- كشاف)، وأحمد حبان (345/2)، وأحمد (327/2)، والبيهقي (4/249/2)، وقد تفرد سعيد بهذا الرواية وهو ما أخطأ فيه عشيق، والشافعي، واستوحاه من أبي بشر عن أبي عمٍّر عن عمومته. كذا قال أبو حاتم كا في "العلل" (235/1)، والبزار، والبيهقي، وصحح إسناذه الدارقطني، والبيهقي، والخطابي، والنووي. وقال ابن المذر: "هذا الحديث ثابت يجب العمل به". أهـ.

وضعه ابن القطان كا في "الوهم والإيمان" (160/2) جلجلة أبي عمٍّر، وسبقته إلى هذا ابن عبدالبار في "التمهيد" (14/360) فقال: "هذا حدث لاجيء إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وشحة . . وأمّا أبو عمِّر فلم يرو عنه إلا أبو بشر ومن كان هكذا فهو مجهول لا يُحب به، وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصل يوم العيد بعد الزوال فأحرى أن لا تصل في يوم آخر قياساً ونظرًا إلا أن يصلى بخلاف خبر، وبالله التوفيق". أهـ.

وملاحظه ابن عبدالبار من عدم الجواز حكاه عن مالك جلالة، وبعضهم الحديث قال الشافعي، وأحمد والأوزاعي، والنووي، واحسانخلق أحمد بهذا الحديث نقل النقل عن "الأوسط" (295/4).

لكن قال ابن عبدالمهدي في "المحترر" (479/2) "ولا وجه لتوثيق ابن القطان فيه". أهـ.

وصححه عبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (77/2)، وقال ابن المذر "الأوسط" (4/295/4)، و"حديث أبي عمٍّر بن أسس ثابت والقول به يجب". أهـ. ونظير: "نصب الراية" (211/2213-1213)، "الملخص الأخضر" (78/2).
3- (باب) خروج العوائق (١) وذوات الخذور (٢) 
في (٣) الأعيان

[١٣٩٥] أخبرنا عمرو بن زراعة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أبيه، عَنْ حفصة قالت: كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ، بدأت إلا قالت: (باب)٤

وأخرج أبو داود في سنته (٢٣٣٩) من حديث ربيعة بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، بنحو حديث أبي عمر، كذا أخرجه أبو داود من حديث أبي عوانة عن منصور، عن ربيعة وتابعه الوريث، وعبيد بن عبد مجرد وخير واحد كا جاء ذكر تسميته في كتاب (العلل) للدارقطني (١٨٢/٦) وخالفهم شعبة فروا عن منصور عن ربيعة أن أعربين شهدا مرسلا، كذا أخرجه الحارثي في مسنده (الزوائد: ٥٣٥).

ورواه إسحاق بن إسحاق فقال: عن ابن عيينة عن منصور عن ربيعة عن أبي مسعود البدري، كذا أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٩٧) وقال: صحيح على شرطه ولم يخرجاه. اه.

قال الدارقطني: تفرد بذلك إسحاق بن إسحاق وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلا، اه.

وينحو قال الطبراني في معجمه الكبير (١٧/٢٣٨-٢٣٩) وقد تمعن عليه الطالقاني، تابعه إبراهيم الرمادي، أخرجه الدارقطني في السنب (٢/٧١).


(٢) ذوات الخذور: الأبكير (والخذور: ج. خذور، وهو: جدير في ناحية البيت تجلس البكر وراءه).

(انظر: لسان العرب، مادة: خدر).

(٣) في (ج): "إن".

(٤) كذا في جميع النسخ، وصحح عليها في (٢٦٠) (٢٦٠)، وجعلها في (٣٢) بفتح الباء الأولى، وكتب في حاشية (م)، (ط): "بأبي"، وفوقها: "ض"، ومعنى عابا: قديته رأيي، وأصله: "بأبي، فأبدل إليه ألقا". (انظر: حاشية السيدلي على النسائي) (١/١٩٤).
قال:  أسمعت رسول الله بقوله (4) كذداً وكذذاً قال: نعم (باباً) (3)
(قال) (3): [(ليخرج) (4) العوائين (ذوات) (5) الخذور والحيض (6)]
فيسهذن الحيض ودعوة المسلمين، (ويعزلن) (7) الحيض المصلين.
(مختصر).

٤- (باب) اعتزال الحيض مصلى الناسي

١٣٦ [ف يقرأ] وفي (هـ) (ت) (يدكر).
(١) إذا في جميع النسخ، وصحح عليها في (هـ) (ت)، وجعلها في (ت) بفتح الباء الأولى،
وكتب في حاشية (م) (ط): (أتيت)، وفوقها: (ب). ومعنى بابا: قديمه، وآليه:
بابي، فأبتدأت الأبناء (أ Sampler: حاشية السندي على الناس). أيضًا:
(٢) صحيح عليها في (هـ)، وكتب في حاشية (هـ): (يقول)، وفوقها: (صحيح).
(٣) في (هـ) (ت): (التخريد).
(٤) في (هـ) (ت): (التخريد).
(٥) وفوقها في (م) (ط): (بعض)، وكتب في حاشيتها: (ذوات)، وفوقها في (ط): (خ) وكتابة.
(٦) الحيض: ج. حافظ، وهي: التي عليها دم الحيض. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة:
حيض).
(٧) صحيح على آخرها في (هـ) (ت)، ووقع في (ح): (وليتصل).

١٣٥ [التفسير: خس ١٨١٨] [المجلد: ١٥٧٤] أخرجه البخاري (٣٤) (١٥٥٢، ٩٨٠، ١١٠، ١٢) من حديث أبوب بن نحوه.
 وأخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (١٨٩٠/١١/١٢) من طريق أخرى عن حفص عن أم
عطية بن نحوه.
وانظر ما سمي بتاريخ (١٣٧)
(فيشهدن) العيد، ودعاة المسلمين، (وليعتزل) الحجض مصلى الناس.

[1936] (أحسنتا أحمد بن علي، قال: حذننا (سريع)، قال: حذننا هشام، عن بنصمود، عن ابن سيرين، عن أم عطية. ح و(هشام)) عن ابن سيرين وحفصة، عن أم عطية، أن رسول الله كان يخرج الأبكاز والعوائين (و) دؤاب الحبدور والحجض في العيدين، فأما الحجض (يعتزل) المفضل، ويشهدن الحجض ودعاة المسلمين. فقال له إبراهيم: إن لم يكن لإحدانا جلبات؟ قال: فلعقها أختها من جلبابها.

(1) في (ه)، (ت)، (ح): (فيشهدن).
(2) من (ح) وفي بقية النسخ: (يعتزل)، وضفت (يعتزل) في (ه)، (ت) بكسر آخرى، وصحح علاتها.
(3) هذا الحديث عزاء الحافظ الزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كل الأصول من حديث: 'أبو، عن محمد عن أم عطية' في كتاب الصلاة، ووقع في الطهارة من حديث: 'أبو، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية'، فلهما سبق نظر من الحافظ الزي قد لا من أن يعزو حديث محمد بن سيرين الذي في الصلاة عزاء حديث حفصة الذي هو في الطهارة. والله أعلم.

* [1937] (التحفة: خ 956) [المجتبي: 1575] • آخره البخاري (964)، وسلم (890 / 10) من طريق أبيوب بنحوه.

وأخرجه البخاري أيضا (251، 981) من طريق أخرى عن ابن سيرين عن أم عطية بنحوه.

(4) في (ه)، (ت): (شريح)، وهو تصحيح، انظر (التحفة).
(5) صحيح عن آخرها (ه)، (ت).
(6) في (ه)، (ت): (يعتزلن)، وصحح عن أولاها.
(7) هذا الحديث ليس في (ح)، وتقدم برم (1935)، وهذا الحديث عزاء الحافظ الزي في «التحفة» من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفظة عن أم سيرين، وحفظة عن أم عطية إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كتاب الصلاة، في أصل جيد.

* [1937] (التحفة: س8 1810-1811) • متفق عليه من حديث =
5 - (باب) الزينة للعديدین

[138] (أحسن‌الله آمده بُن عمو بُن النور و) سليمان بُن داود، عَنَّ ابن وَهِب
قال: أخبرني يونس بُن يُزید وعمر بُن الحارث، عَنَّ ابن شهاب، عَنَّ سالم بُن
عبد الله، عن أبيه قال: وَجِّدَ عُمر بُن الحُطَابَ حَنَّةٌ، فَإِنَّ مَسِيرَةٍ (2) تُبَّاعٍ
بالسُوقِ فَأَخْرِجَهَا، فَأَثَنَى بُنِّي رسول الله ﷺ، فَفَقَالَ: يَارسُول اللَّهِ، ابْتَنَعُ هَذِهِ
فَتَجَلَّلَ بِهَا لِيُعْبِدَ، وَلَنَوَفُّهُ قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: إِنِّي هَذَا لِبَيْسُ مِنْ لَاخَلَاقِ
لَهُ (أَوْ: إِنِّي يُلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَاخَلَاقِ لَهُ). قَلَبَتُ عُمْرَ مُنْشَأَ اللَّهِ، ثُمَّ أَوْسَلْ
إِلَيْهِ رَسُول اللَّه ﷺ بِجَبَّةٍ دِبِيْاجٍ (4)، فَأْتَيْبَ بِهَا حَتَّى أَتَيْنَ بِهَا رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: يَارسُول اللَّهِ، قَلَتْ: إِنِّي هَذَا لِيِبْسُ مِنْ لَاخَلَاقِ لَهُ، ثُمَّ أَوْسَلْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ؟
فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: بِعَهَا (وَتَصِيبُ) (5) بِهَا حَاجِتُكَ (6).

(وَالْفَمُّ لِسَلَيْمَانَ).

(البخاري) (1/86).

= ابن سيرين عن أم عطية، وقد تقدم تخرجها في الحديث السابق، ومن حديث حفصة عن أم عطية،
وقد تقدم تخرجها في الحديث قبل السابق.

(1) حلة: هي ثوبان جديدان حل أحدهما (ليس) فوق الآخر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح
البخاري). (1/86).

(2) إسترق: ثوب من الحرير الغليظ. (انظر: لسان العرب، مادة: برق).
(4) بجعة دبيج: ثوب من الحرير، والجثة: ثوب واسع الكفين مفتوح كله من الأمام. (انظر:
المعجم العربي الأساسي، مادة: جبل ديج).
(5) في (م): "وصيب"، والضبط من (ط)، (ه)، (ت)، والضبط من (ط)، (ه)، وصحح على
آخرها في (ه)، (ت).
(6) تقدم من وجه آخر عن سالم بن عبد الله برقم (1853).

[138] [التحفة: م دس 1987-م دس 1895] [المجلة: 1576]
٦ (باب) في الصلاة قبل الإمام يوم العيد

[١٩٣٩] أخبرنا إيشاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الزهرمي، عن سفيان، عن الآشعي، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهيد أن عليه استخلف ابن مسعود على الناس، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من الشيء أن يصلى قبل الإمام.

[١٩٣٩] [التحفة: من ٩٩٨] [المجلة: ١٥٧] • تفرد به النسائي دون السنة وكدذا حدث به أبو داود الحفري وأبو حذيفة عن سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٧٨) من حديث وكيج عن سفيان وليس فيه: «ليس من السنة».

وقد اختلف فيه علي أشعث، قال الدارقطني في كتابه «العلل» (١٨٦) - بعد شرح للخلاف -: «والثوري ضبط إسناده». اه. وتتابعه شعبة - فيها أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤٨/١٧) من حديث عمر بن مروزق، وابن أبي عاصم في «الآثار والمثنى» (٢٨٧) من حديث غندر كلاهما عن شعبة، غير أن غندرًا لم يقل: «ليس من السنة».

وقد روى من وجه آخر عن أبي مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٧٨)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٢/٩٣) كلاهما عن علي بن أبي كثير - وثقه ابن معين - سمعت أبو مسعود بنحوه، وليس فيه: «ليس من السنة».

وقد روى علي عن عدار بن نحوه أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، وفي الباب - أيضًا - عن ابن عباس أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٣٧)، وقال: «حسن صحيح».

7 (باب تزك الأذان لليعيدين)

[1940] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبدالمليك بن أبي سفيان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى علينا رسول الله في يوم عيد قبل الحجية يغير أذان ولا إقامة.

وأخرج الفريباي في «أحكام العيدين» (163-164) بإسناده عن يونس عن الزهري قال:

«لم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة، ولا بعدها، إلا أن يمر منهم مأذن يمسجد رسول الله فيسبح به». إه.


وقال: «وكل هذا لم يصلي في المصل، فأما الصلاة في غير موقع صلاة العيد كالصلاة في البيت أو في المسجد، إذا صلى في المسجد، فقال أكثرهم: لا نكره الصلاة من قبله وبعدها». إه.

روى ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً آخره أحمد في «مسنده» (28/400).

وصححه ابن خزيمة (1469)، والحاكم (197/1) وقال: «سنة عزيزة». إه.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف من قبل حفظه، وحكي ذلك من ابن مسعود فيها أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (1/498) وبريدة ورافع بن خديج. أخرجه البهتيقي في «السنن» (3/400-430).

وذهبت طائفة إلى أنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وينسب إلى ابن عمر كما أخرج الفريباي في «أحكام العيدين» (160)، وكتب بن عجيرة أخرجه الطايلسي في «مسنده» (166)، والطبراني في «الكبر» (148/148)، والفرابي في «العيدين» (167-169) وإسناده ضعيف، وانظر كذلك «فتح الباري» لابن رجب، والله أعلم.

* [1940] [التحفة: م: 344، المجلتين: 156] آخره مسلم (885/4) مطلولاً، وينبأ عنه أخرجه البخاري (960) من طريق ابن جريج عن عطاء، وسيأتي من أوجه أخرى عن عطاء برقم (1943) (1667)، (3/1676)، (8/948).

ر: الظهيرة
د: جامعة إسطنبول
ح: حزرة بحار الله
ت: الطوابع
م: عراد ملا
8- (باب) الخطبة في يوم النحر (1) قبل الصلاة

(1) [التحفة: 2789] تفرد به النساء، وأخرجه أحمد (2/108) والطبري (12/323/324) رواه عدي في "الكامل" (6/14) ترجية الفضل بن عطية.

وقد اختلف فيه، وهو لا أساس به، صدوق، والمناكير في حدثه من قبل رواية ابن عنه، وبيِّن ذلك: إسحاق بن راهو在线咨询和政治谈话ة، وابن حبان وغير واحد من أهل العلم.

والحديث أخرجه أحمد في "المسندة" (2/39) من رواية عبدالله رضي الله عنه، ثم قال أبو حاتم في "العليل" (1/140): "هو حديث منكر". أهـ.

وقد روي نحوه من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (959)، ومسلم (886) ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (887).

قال ابن رجب "الفتح" (6/94): "وافق العلماء على أن الأذان والإقامة للأعيان بدعوة وحدث". أهـ.

(1) في (4): "العيد".

9- (باب) (الصلاة) (5) قبل الخطبة

[1942] (أخبرنا الحسن بن قرعة، قال: أخبرنا حضين بن جمبار، عن حفيظين)

1) جذعة: الشابية من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والألبز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنةً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جذع).

2) مسنة: هي الكبيرة في السن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها ست سنين ودخلت في الثالثة، ومن الضأن والماعز ما تمت لها سنة. (انظر: عون المعبد شرف سنين أبي داود) (75/3).

3) كذا ضبطه في (ه) بسكون الواو وتحقيق الفاء، وفي (ط): "نوفوي" بفتح الواو وتشديد الفاء.

4) هذا الحديث عزاء الحافظ المزري في "التحفة" للنسائي في كتاب الصلاة عن عثمان بن عبد الله، عن عفان، عن شعبة، عن منصور وداود وابن عون ومجادل وزيد، خصتهم عن الشعبي به، وقد خلخت عنه النسخ الخطية لدينا.


5) في (ج): "صلاة العيدين". (4681).
ابن عبد الوهاب قائل: خذ ثي غطاء، عن جابر قائل: خرج رسول الله في يوم عيد فبدأ فصل ثم خ จะ.

[444] (أخبرنا محمد بن منصور، قائل: حدثنا سفيان، قال: سمعت أيوب، يخبر عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد أبي شهدت البعيد مع رسول الله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأللها النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، ومعه يلاّل قائل ينوي إحdim-

[450] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله وابن بكير وعمرو كانوا ي يصلون العيد قبل الخطبة.

---

[1442] (المتتبع: م ص 688-870) مسلم (885/4) من وجه آخر عن عطاء بن بنيه، وقد تقدم (1440).


[1444] (المتتبع: م ص 683-893) المجتهد (885/4) في غيره، ومسلم (888/2).

[1445] (المتتبع: م ص 808-817) المجتهد (884/4) كلاهما من حديث معاوی عن ابن عباس.

[1450] (المتتبع: م ص 808-817) المجتهد (888/8).

---

ما: الأزهرية
ف: النحو
ل: الخالدية
ص: كوريلي
ط: الأزهرية
س: دار الكتب المصرية

[1447] (أخبرنا عمو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: شهدت النبي ﷺ وأباه بكفر، وعمر يستلونف العيدين قبل الخطبة (1).)

10 - السورة (3) إضاءة العيدين

[1447] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الوزار، قال: أخبرنا معاذ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج العمرة (2) يوم اللفطر ويوم الأضحى (فكبرها) (3) فصلى إليها. (4)

[1448] (أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن يلالة، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها بالمصل (5).

(1) هذا الحديث ليس في (ح)، ولم يعده المري في (التحفة) للنسائي.
(2) السورة: ما يسره به كتابنا ما كان، والمراد: ما يصل خلفه منعا لمرور أحد بين يدي المصل.
(3) (الفظ النزهة في (ح): باب صلاة العيدين إلى الستة.
(5) في (م)، (ط): (فكبرها) وكتب في حاشيتهما، وفوقهما: (م) وكدنا وقع في (ه)، (7) (فكبرها) وهو أوقف للسياق، ووقع في (ح): (فكبرها) بدون فاء. وفريزها: أي يغزها ويشيتها في الأرض. (انظر: مسلم العرب، مادة: ركز.
(6) تقدم من وجه آخر عن نافع بن بحر، برم (910).

[1447] (التحفة: س. 747) (المجي: 1581)

[1448] (التحفة: س. 1468) (أخبره ابن ماجه (13)، والضياء في (المختارة) (7/279).

(1) (وصححه ابن خزيمة (ح. 809).
11 - (باب) عدد صلاة العيدين

[1439] أخرج عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن زرئيع، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن زيد بن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - ذكره عن عمر بن الخطاب - قال: (صلاة) الأضحى زكعتان، وصلاة الفطر زكعتان، وصلاة المسافر زكعتان، وصلاة الجمعة زكعتان، تمام ليس يقصر على لسان النبي ﷺ.

[1450] أخرج عمو سعد، عن علي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني داود بن قيس، قال: حدثني عياض، عن أبي سعيد الخزيمة رضي الله تعالى عنه، كان يخرج يوم العيد فصل زكعتين، ثم يخطب فيامور بالصلاة، فيكون أكثر من يتضاد من النساء، فإن كان له حاجة، أو أراد أن يبعث ببعض (1) تكلم، ولأجاع.

رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس. قال البرديجي "شرح العلل" (2/732) هي صحاب، وهي ثلاثة أحاديث، فيها حديث في اضطراب، وسائر حديث يحيى عن أنس فيها نظر. أهد.

ورقد أخرج له البخاري خمسة أحاديث أخرى تعليقا، وبالانتفاق مع مسلم حديثين، والله أعلم.

(1) تقدم برقمه (54)، وسيء بنفس الإسناد والمتن برقمه (580).

[1439] [التحفة: س في 596] [المجلد: 1082]

(2) بعثا: جيشا. (النظر: لسان العرب، مادة: بعث).

(3) هذا الحديث ليس هنا في أح، وسياق من أح، وفيه النسخ بنفس السنيد برقمه (1885).

[1450] [التحفة: خم س في 472] [المجلد: 1595] أخرج البخاري (304، 956)، وفيه البخاري (1288)، ومسلم (889) مطولا، وليس فيه عدد الركعات، وهذا أخرجه ابن ماجه (1426).

وفي مجلد الشاهد، وسياق بن نفس الإسناد والمتن برقمه (1985)، ومن وجه آخر عن داود.

قيس برقم (1964).
12 - (باب) القراءة في العيدين (نافع وفقه) (الفقرة 1)


وفي الباب عن ابن عباس أخبره البخاري (964، 969) ومسلم (884) وعائشة

أخبره أبو داود (149) وغيره، وفي إسناده ضعف. والله أعلم.

(1) في (م)، (ط): "ب وفقه".

[151] [التحفة: م د م س 155] [المجلة: 168]

أخرجته الترمذي في "الجامع" (535) وأبو ماجه (1282) والعمري (849) وغير واحد كلمهم من طريق ابن عيينة.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وكذا أخرجه مسلم (891/4) وغيره من حديث مالك - وبأي حديث برقم (11667) - كلاهما عن ضمرة بن سعيد، و فيه: أن عمر سأل أبو واقد الليثي.

وقد اختفى أهل العلم في الحكم على هذا الإسناد:

قال ابن عبد الله في "التمهيد" (238/15) و(372) وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع لأن عبيد الله لم يلق عمر وقال آخرون: بل هو متصل لأن عبيد الله لقي أبو واقد.

وقال أيضًا: "ولم يذكر أبو داود في الباب غيره وهكذا يدل على أنه منصل صحيح". اهـ.

و وأن في هذا الموضوع صريحة في الانقطاع أو ظاهرة الانقطاع، لأن عبيد الله بن عتبة لم يدرك عمر، كذا نص عليه العراقي في "شرح ألفية" (118/16) وابن حجر في "النكت على ابن الصلاح" (2/59-92) وابن القمام في "تهذيب السنن" (2/32).

وقد روى صريحا في الاتصال فيها أخباره مسلم في "صحيحه" (891) وابن خزيمة في "صحيحه" (1440) والسني برقم (11674) وغيرهما من حديث فليخ بن سهيل عن ضمرة فقال: عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد سأله عمر.

قال ابن خزيمة: "لم يسن هذا الحصر أحد أعلمه غير فليخ بن سهيل". اهـ.
12- (باب القراءة في العيدين بـ "سجى اسمريك الأعلى") [الغاشية: 1]

واً: هل أنتك حديث الغشية؟ [الغاشية: 1]

1952: أخبرنا بني سيئون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محقَّد
ابن المتنبي، عن أبيه، عن حبيب بن سالِم، عن النعَّمان، بن بشير أن رسول الله
كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ "سجى اسمريك الأعلى" [الأعلى: 1] و: هل
أنتك حديث الغشية؟ [الغاشية: 1] ورغمماً اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

1953: أخبرنا كحلاوي بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثني مشعر
وصفيان، عن معيبد بن خالَد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب أن
رسول الله كان يقرأ في العيدين بـ "سجى اسمريك الأعلى" [الأعلى: 1]
و: هل أنتك حديث الغشية؟ [الغاشية: 1]

= وفليح بن سليمان لينه جهوه أهل العلم لذا قال الحافظ في التفرق: صدوق كثير
الخطأ. والحديث نواب ابن القيم في تزهيب السنن، ابن القرطاس في الجوهر النقي (3/294).
وقد روى من حديث عائشة - أخرة أبو داوود (150) والطحاوي في شرح المعاني
(4/343) والطبراني في المعجم الكبير وغير واحد. وفي إسناده ابن هدهوة وهو ضعيف وقد
اضطرب فيه. وفي الناب عن سمرة وهو الحديث الثاني والثاني في بعض وينبأي بعد قبل.

1) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وقد تقدم من النسخ سوى (ح) (ص). في الجمعه بنفس
الإسناد والمتن رقم (1914).

1952: [التحفة: م د س (2) (1112) [المجم: 1584] (3) هذا الحديث ليس في (ح)، وتقدم من حديث شعبة، عن معبد بن حمد برقم (1915)
بلفظ: "يقرأ في الجمعة.

1953: [التحفة: د س (4) 4515] أخرجه أحمد (14/5)، والطبراني في الكبير (7/184)،
والطحاوي في شرح المعاني (1/434)، والبيهقي (3/294).
[1954] (أخبرني محمد بن قدامة، عن جبريل، عن إبراهيم بن محمد بن المتنبي، قلت: عن أبيه؟ قال: نعم، عن حبيب بن سالم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: يسأله السماء والجنة ب: {فإذا اجتمع الجمعه، والعيد} في يوم قرأ بهما.)

(2) في (عه)، (ت): والعيد.

(3) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إلا وقعت تحت:باب اجتمع العبدين وشهدهما» برقم (1914).

(1975) وقد تقدم من وجه آخر عن إبراهيم بن المنذر برقم (1915).

[1954] (التحفة: م دت س في 1116 [المجلة: 1106].) أخرجه مسلم في (صحيحه) (8/198) وأبو داود (1127) والترمذي (536) وأحمد (4/276) وابن الجارود في (المتкерئ) (275) وأبو حنيفة (1463) وابن عدي (2811) وابن حبان (1261) وكلهم من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن حبيب بن سام عن النبي بنشر وفيه: {كان يقرأ في الجمعه والعيد} بـ: {يا الله أشرى} و{هلا أنتم احبت الدينية}.

وذكر البخاري أن ابن عبيدة كان يضرب فيه يقول: {إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه عن حبيب بن سام عن النبي وقال مرة: عن حبيب بن سام عن أبيه عن النبي} والصواب الذي عليه عامة الرواة عن حبيب عن النبي رأسا.

وقد سئل البخاري عن هذا الحديث فقال: {هو صحيح} أه. {العدل الكبير} (11/92).

14- (باب الحُجَّة) (يوم العيد) (بُعد الصلاة)


[1952] (أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو ذر الأُحسَى، عن متضور، عن الشَّمَعِيّ، عن البيضاء قال: خطبنا رسول الله ﷺ بُعد الصلاة.

____________________

(1) في (ج): "في العيدين".

(2) تمهي: تمد وتميل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هواء).

(3) في (ج): لم يرد هذا الحديث هنا، إنها وقعت تحت باب: عشة الإمام النساء بعد الفراج من الخطبة، وبأتي بنفس الإسناد ولمن بقر (1971)، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عباس بربع.

(1944)

[1955] (التحفة: خ د س 5816) [المجلسي: 1626] (أخيره البخاري في مواضيع منها:)

(3) (873، 975، 977). وانظر ما سبأو به بنفس الإسناد ولمن بقر (1971)، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عباس بربع.

(4) يوم النحر: يوم عبيد الأضحى، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة. (انظر: المعموم الوسط، مادة: نحر).

(5) في (ج): تأخر هذا الحديث عن الذي يليه، وقد تقدم من وجه آخر عن الشعبي مطولا بقر (1942).

[1956] (التحفة: خ م د س 1769) [المجلسي: 1597]
[1957] (أحبًا مُحبّتُين مُتضرّر، حدّنا سُفيان) قال: سُفيّت أيُّوب، يُخبر عن غطاء قال: سُفيّت ابن عباس يتولىً: أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب.

15 - الجلوس لِلطبة يوم العيد

[1958] (أحبًا مُحبّتُين يحيى بن أيُّوب بن إبراهيم (المزوري)) قال:

حذّنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا ابن جرير عن عطاء عن عبد اللواتين.

النائب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد (و) قال: فمن أحب أن يُصرف فليصرف، وَمَن أحب أن يُقيم لِلطبة فليقم.

(1) تقدم سندا ومنتا مطولا برمص (1944)

[1957] (التحفة: خم د س 783) [المجتن: 1585] أخرجه البخاري (88)، ومسلم (884/7/2) بنحوه.

وأخرجه البخاري (962، 969)، ومسلم (884) كلاهما من حديث طاوس عن ابن عباس مطولا.

(2) لفظ الترجمة في (ح): «باب التخريج بين الجلوس للخطبة في العيدين والانصراف».

(3) كتب باحاشية (ح): «قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب مرسل».


واعمل بالإرسال قال النساوي - كا في «التحفة» -: «هذا خطأ والصواب مرسل». أهـ.

وبنحوه قال أبو داود، وأبن معين (تاريخ الدؤوري) (2/15)، وأبو زرعة وزاد: «إنها يغلط فيه الفضل بن موسى النبي يقول: عن عبد الله بن السائب».

وزعم ابن التركي في «الجوهر النقي» (3/6) أن المرسل إنها يرويه قبصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن ابن جرير به.
١٦ - (بابٌ) الأئمة للخطبة

- (١٥٠٩) أخبرنا محبذ بن سلمة، والخليفة بن مسكيين - قراءة عليه (وأنا أسمع) (٢) واللُّقب له - عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المستَبِب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قُلَّت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد فرّوت" (٣)

وقصة ضعف في الثوري، ومن هنا رجح الوصول، وتبعة عن هذا بعض الأفاضل. وليس الأمر مقتصرًا على رواية قصة، عن سفيان، فقد أرسله غير واحد عن ابن جريج منهم: هشام بن يوسف الصنعاني كما في «العلل» للرازي، وعبدالرزاق كما في «المصنف» (٣/٢٧٠) وغير واحد.

ثم إن الذين أعلوا الحديث أخبر بهذا العلم وقضاياهم بحيث لا تروج عليهم مثل هذه التمحلات، وبالله التوفيق.

(١) في (ح) وقعت هذه الترجمة مع الحديث تحتها عقب باب: استقبال الإمام الناس بوجهه.....
(ك: ٩ ب: ٢١).
(٢) من (ح)، وصحح على موضعها في (هـ)، (ت).
(٣) تقدم برمم (١٩٠٢).

* [١٥٠٩] [التقنية: د س ٢٣٤٢] [المجتَهُ: ١٥٠٩] أخرجه أبو داوود (١١١٦)، وأحمد (٢٧٤/٤٨٥)، وكذا رواه أصحاب الموطأ (٣٢٢) عن مالك، ولم يذكر ابن عبدالبر في التهيد (١٨/٢٩) عنه خلافًا في ذلك.

وكان رواه يونس فيما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٩٣)، وأبو أوس فيما أخرجه أحمد في «مصنفه» (٢/٣٩٦).

ورواه عبدالرزاق وحده عن مالك وذكر فيه: "يوم الجمعة" كذا أخرجه في «مصنفه» (٥٤١٦).

ورواه حداد الخياط، عن مالك، وابن أبي ذنب - كلاهما - عن الزهري، وفيه ذكر "يوم الجمعة"، كما أخرجه أحمد في «مصنفه» (٢/٣٣٢)، وكان حدام حمل حداث مالك عن حديث ابن أبي ذنب.
17- (باب) الزيتة للخطبة


والحديث رواه عقيل في أخْرَجه البخاري (934)، ومسلم (851).

وأَبِن جَرِيج في أَخْرَجه مسلم (851) وحده.

وأَبِن أبي ذَبَث في أَخْرَجه ابن ماجه (1110).

وأَبِن أَحْيى الزُهري في أَخْرَجه الطبراني في «الأوسط» (9167).

وكذا روي من حدِيث أبي الزناد عن الأُرْجَحِ، عن أبي هريرة في أَخْرَجه مسلم (851).

ومن حدِيث سَهْيَل، عن أبيه، عن أبي هريرة أَخْرَجه ابن خزيمة في «صحيحه» (1804).

كُلُه يُذَكَّر في «يوم الجماعة».

وقوله: «يوم الجماعة» مفهوم أن غير يوم الجماعة بخلاف ذلك.


(1) في (هـ)، (ت): «عبد الله»، والصواب ما أَيْتُهُ بقائي النسخ.

(2) كتب في حاشيتي (م)، (ط): «اسمها: رفاع بن يشري، له صحة».


* [1960] [التحفة: دت س 12036] [المجلد: 1888] أَخْرَجه الترمذي (2812)، وأبو داود

(4/420)، وأحمد (282/2) وليس عندهم قوله: «يَخْطُب»، وقال الترمذي: «غَرِيب لَنَعْرُفه إلا من حديث عبد الله بن إِبَّاء». اهـ. كذا في «التحفة»، وفي «تحفة الأحوذي» (78/89) وغيره:

حسن غريب». اهـ. وصحح إسناده الحاكم (4/425)، وابن حبان (5995).

وتأتي مزيد تحقيق لهذا الحديث تحت رقم (9499).
18 - (باب) الخطبة على البعير

[1961] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: (حدثنا) (1) ابن أبي (زايدة) (2)
قال: خدّنتي إسماعيل بن أبي خاليد، عن (أخيه) (3)، عن أبي كاهل الأنصاري
قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة، وحبشي أخذ يخطم الناقة (4).

19 - (باب) قيام الإمام (في الخطبة)

[1962] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: خدّنتا خاليد، عن شعبة، عن سماك
قال: سألت جابرة، (وهو: ابن سمرة): أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا؟
فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا، ثم يفعد عدد ثم يثور (5).

------------------------

(1) في (ح): "حدثني.
(2) في (م): "زايده"، وهو خطاً، والتصويب من بقية النسخ.
(3) في (ه)، (ت): "أبيه"، وهو خطاً.


ولم يذكر "عن أخيه"، والبخاري في "التاريخ" (7/142).
قال المزي في ترجمة أبي كاهل من "التهذيب": "خالف عن إسماعيل فيه". اهـ. وصحبه
ابن حبان (1874).
وقال البغوي في ترجمة أبي كاهل: "لا أعلم له غير هذا الحديث". اهـ. وسباني من وجه آخر
عن إسماعيل بن أبي خالد برقم (4287).
(5) في (ح): "لمخطبة".
(6) تقدم برقم (1894) (1896) (1897) (1905) (1906).

[1962] [التتحفة: س 2184] [المجني: 1590].
20- (باب) قيام الإمام (المخططة) (1) (متوكلنا) (2) على إنسان

• [1963] أحجراً عموون بن علي، قال: خدمنا يحيى بن سعيد، قال: خدمنا
عبد الملك بن أبي سليمان، قال: خدمنا عطاء، عن جابر قال: شهدت
الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الحُطُّة في غبار أذان و لا إقامة،
فقلنا فقضى الصلاة قام (متوكلنا) (3) على بلال، فخمد الله وأتين عليه، ووعظ
الناس وذكروهم، وحنثهم على طاعته، ثم مضى إلى النساء و وعَّم بلال فأمرهم
بتقوى الله ووعظهم وذكروهم، وخفى الله وأتين عليه، ثم حثهم على طاعته، ثم
كانت: قال: (3) فقد فنان أكثركم حطب جهنم، فقالت امرأة من (سفيلة) (4) النساء

(1) في (ح): "في الخطبة".
(2) في (م): (ط): "متوكلنا"، وكتب في حاشية (ط): "صواباه متوكلنا"، وكذا هو في (ه)款
(4) في (م): (ط): "متوكلنا". وعلى آخرها في (ط): فتحته تونون، ووقفها فيها: "مض ع"، وكتب في
حاشية (م): "صواباه متوكلنا". وكتب في حاشية (ط): "مثلة"، وعلاء المراد مثل الحاشية السابقة،
يعني أن صواباه "متوكلنا"، والثابت من (ه) (س) (ح).
(5) إذا ضبطها في (ه) (س) (ح): ففتح أولاً وثانيها وكسر ثانيها، وضبطت في (ط) على
وجهين: أولهما مقدم، والثاني: بكسر أولاً وسكون ثانياً، وصحح عليها في (ط).
وضعها في (ح) ففتح أولاً وثانيها. وكتب في حاشية (م): (ط): "قوله: من سبطة النساء"
وهي رواية مسلم كثيئة، قال القرطبي: (أي من خيار النساء يقال: فلان من أوسط قومه
وواسطة قومه) ووسيط قومه) وقد وسسط وسيلة وواستة. قال الفاضلي: (وقد وقع هذا عند
عامة شيوخنا مسند الرواة إلا الحشني والطبري، فإنها ضبطوا وسيلة، وهو قريب من
التفسير الأول، لكن خذلنا شيوخنا زعموا أن هذا الخوف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه:
"من سفيلة النساء"، ويؤيد قول من رواه: "ليس من علية النساء". وبعضه قوله بعده:
"سفهاء الحديثين". والسفقة: شحوب بسواد بحفظ السين وضمها، وفي رواية: "قالت امرأة =

ر: الظاهرية
د: جامعة إسطنبول
م: موراد ماهال
ح: حمزة بكار الله
ت: تطوان
ي: مصطفى بن عبد الرحمن
سُفِعَاءُ الخَلِّيَّينَ: يَمِّيِّزُ عِبَادَ اللَّهِ؛ قَالَ: "يُكْتَرَّكُنَّ" (1) (الشَّكَائِقِ) (2).
وتَكْفُرُونَ العَشِيرَ (3). فَجَعَلَنَّ يَزْعِغُنَّ ( خَلِّيَّينَ) (4). قَلَّبَهُمْ (5) وأُفْرَطْنِهِمْ (6).
وَخَوْاتِيمُهُمْ، يُقَلَّفْنَهُ فِي ثَوبٍ بَلَالٍ يَتَصَدَّقُنَّ يَهُ.

= منهل جزالة. أي: تامة، ويجوز أن يكون بمعنى ذات ثقل جزول، أو عاقلة. انتهى. وليس في (ط) لفظة: قولوه في أوله، والانتهى في آخره. وقد عقب النووي في «شرح مسلم» (6/175) عن كلام القاضي بقوله: "وهذا الذي أدعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بهما من خيار النساء كأن فسرها هو، بل المراد أمراً من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجهري وغيره من أهل اللغة: (وستحا الفوضى أبطؤهم وسطًا وسطة، أي توسطتهم.

(1) في (ه)، (ت): نُكْتَرَّكُنَّ.
(4) ضبطت في (م): خَلِّيَّينَ، وفي (ط)، (ه): خَلِّيَّينَ. وكتاب في حاشيته (م)، (ط): خَلِّيَّينَ بضم أولها وكسر ثانية وتشديد الياء، وصحيح عليها بحاشية (ط)، وفي (ه)، (ت) صحيح بها وبين الكلمة التالية.
(5) قائله: ح. جلالة، وهي ما يعَلِّق بالرقة. (انظر: عون المعبر شرح سنون أبو داود) (0/123).

[1963] [التحفة: م 444] [المجلين: 1591]. أخرجه مسلم (885/2) من حديث ابن جريج، ولم يقل: "سَفِعَاءُ الخَلِّيَّينَ، وتقدم مخصصة برق (140)، وانظر مانياً بنفس الإسناد والمتن برق (0/194)، (940).
21 - (باب) استقبال الإمام الناس يوجه في الخطبة

[194] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، (وهُو: ابن مُحمَد الدرازدي)، عن داود، (وهُو: ابن قيس)، عن عيِّن بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى إلى المصلَّى، فقُضِيَ بالناس، فإذا جلس في القبلة وسلم قام فأسلم الناس. يوجهه، والناس جلِّوس، فإن كانت له حاجة يريد أن يتحدث بعثًا ذكره للناس، فإن أمر الناس بالصدقة قال: «إِنَّمَا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» ثلاث مرَّات - فكان من أكثر من يتصدق النساء.

22 - (باب) كيف الخطبة

[195] أخبرنا عطية بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: وتحمد الله وثبت عليه بما هو أهل، ثم يقول: «من يزيد من الله وحسبه» فلا يصلى له، ومن يضلل فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهذي هذي م具مد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بذعة، وكل


1. في (م)، (ط)، (ح): «هذي»، والثبت من (هـ)، (ت).
بعدة ضلاله، وكل ضلاله في الها ل. ثم يقول: "بائعتي أنا والشاعة كهاتين" -
(وكان) (1) إذا ذكر الشاعة احمرت وجنتها (2) وعلا صونها وائتقت غصبها كأنه
تذكر جيش صبيحكم (مستكم) (3) ثم قال: "من ترك مالا فلأهله ومن ترك
دينها أو ضياعا (4) فالي - أو علي - وأنا وعلي المؤمنين".

32 - (باب) القصد في الخطبة

[1966] [المجلة: مس في 2599 [المجلة: 1594] آخرجه مسلم (876) بنحوه، وسأني سند
ومنها برقم (105) (2)
(5) تقدم في (ح) قبل حديث الدرجة باب بأحاديثه باب: حث الإمام على الصدق في الخطب، ثم
باب: تعلم الإمام رعيته في خطبه كيف يتمشكون، وسيأتي الباب في آخر كتاب العديد.
(6) من (هـ) (ت)، (ح)، وقد تقدم من وجه آخر عن سياك برقم (1898) وقصدا: أي
معتدلة لا طويلة ولا قصيرة. (التحفة: نفح الباري شرح صحيح البخاري) (11/198)

[1966] [المجلة: مس في 2117 [المجلة: 1598]

(1) في (ح): "فكان".
(2) وجئته: ث. وجة، وهي: اللحم المرتفع من الخدين. (انظر: شرح النووي على مسلم)
(3) في (م)، (ط): "مشتقكم"، والضبط من (ذ)، والمقت من (هـ)، (ت)، (ح) - وصحب عليها
- ومن حاشية (ط)، ووقتها: "بخ". وكتب في حاشيتينا (م)، (ط): "في صحيح مسلم كأ هو هنا"
- والمعنى: سيأتيك العدو صبابة أو مساء. انظر: "السون العرب"، مادة (صحيح).
٤٢ - (باب الجلْوُس) بين الخطبةين (وَالشَّكْرُ فِيهَا)

• [١٩٦٧] أحمد بن أبي طالب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر
ابن سمرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم قعد قعدة لا يتكلم فيهما، ثم قال فخطب خطبة أخرى، فصلى أن النبي ﷺ خطب قاعدًا، فألا تصدقه؟

٤٣ - (باب القراءة في الخطبة) (الثانية والذكر فيها)

لاحق [١٩٦٨] أحمد بن هشام بن عثمان بن عثيمين، عن عبد الرحمان، قال:
حدى سفيان، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يخطب
قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات ويدعو الله، وكانت خطبته قصداً وصلتته قصداً.

(١) تقدم برقم (١٨٩٤)، (١٨٩٦)، (١٨٩٧)، (١٩٥٥) (١٩٦٢).
* [١٩٦٧] (المفهوم: دس٢) [المجلة: ١٥٩٩] 

(٢) تقدم سنداً ومنثاً عن عمرو بن علي وحده برقم (١٨٩٧).
* [١٩٦٨] (المفهوم: دس٢) [المجلة: ١٦٠٠]
٢٦- نُزُولُ الإمام عنَّ أبيه قبل قراغه من الخطبة

[١٩٦٩] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا أبو تميلة، عن
الحسن بن عبيد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه
الأمير يخطب، إذ أقبل حسن وحسن، وأعثنهما قمعضان أخوان يغشيان
ويغتنان، فنزل فحملهما، وقال: «صدق الله إنهما آمنا لكم وأولدهم كفينة»
[التغابن: ١٥] إن يأيت هذين يغشيان ويغتنان فلم أضيع حنَّ نزلت
فحملتهما.

(١) من المعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصل بغير منبر، وكان يخطب على الأرض، وأن أول
من أحد المكبر في المصل هو مروان بن الحكم، وأنكر عليه ذلك أبو سعد الخدري طه،
وقال: فلم ينزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان...». الخبر أخرجه البخاري
(٩٥٦)، ومسلم (٨٨٦).

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٤٥) مختصراً، وفيه: «أن النبي ﷺ خطب
يوم عيد على رجليه».

بعد أن البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٨٨٦) قد أخرجا في «صحيحهما» من حديث جابر
وفيه: «أن النبي ﷺ قام يوم الغفران فصل ثم خطب الناس، فلم فرغ نزل» الحديث.
قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٤٧): «فيه إشارة بأنه كان يخطب على مكان مرتفع لما
يقتضيه قوله: «نزل»، وقد تقدم في ياب الخروج إلى المصل، أنه كان يخطب في المصل على
الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال». امّا
(٢) في (٤٨) (ت): «الحسن»، وهو خطأ.
(٣) تقدم برقم (١٩٠٦).

[١٩٦٩] [التغابن: ١٥] [المجتيب: ١٦٠١]
27- (باب) تزويج الإمام عن المثير قبل فراغه من الخطبة
وقطع كلامه وزوجته إليه (1)

• [140] (أحسنت محبّة بن عبد الغني بن أبي رضمة، قال: أخبرتنَا الفضل بن
موسى، عن حسن بن وقية، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي
يخطب، فجاء الحسن وحبيبته عليهما قميصان أحمران يغطيان فيهما
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم قطع كلاهما، فحملتهما، ثم عاد إلى المثير، ثم قال: 
صدق الله أمولكم (وأولئك) (2) فلت قام (التغابن: 15) رأيت هذين يغطيان في
(قبيضهما) (3) قلم أصبر حتى قطعت كلاهما فحملتهما.

28- (باب عظيمة الإمام النساء بعد الفراق من الخطبة يوم العيد
وخطين على الصدقة)

• [144] (أحسنت عدو بن علي)، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان،
cال: حدثني عبد الرحمن بن عمر بن علي، قال: سمعت ابن عباس، قال له رجل:
شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وولاه مكاني بنهما، ما شهدت
يغني: من صغير - أي العلم الذي عند دار كثير بن الصلتي، فصلت ثم

(1) هذا الباب لم نرد هنا في (ح)، وقد تقدم من جميع النسخ في كتاب الجمعه بنفس اللفظ. (ك: 813).
(2) في (م): "أم أمال الكم، والصواب من (ط)، (ه)، (ت).
(3) في (ط)، (ه)، (ت): "فميصهما، وفوقها في (ط): كذا هنا، وصحح عليها في (ه)، (ت).

* [1470] (التغابن: 813) (المجني: 1429)
خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتضدن، فجعلت
المروة نهوي بيدها إلی - يغنى - حلقها ثلقی في نوب يلاء(1).

29- (باب) الصلاة بعد العيدین

[1572] أن حنیان (عبد الله) بن سعيد (أبو سعيد الأشعث)، قال: خذتانا ابن
إدريس، قال: أخبرنا شعبة، عن علی، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،
أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فضل الصاحبين لم يصل قبلها ولا بعدها(2).

30- (باب) ذبح الإمام في المضلّى يوم العيد وعندما يذبح

[1673] أن خصیان اسماعیل بن مسعود، قال: خذتانا حاتم بن ورذان، عن
أبوه، عن مهدي بن سيیر، عن أنس بن مالك، قال: خطبان رسول الله ﷺ
يوم أضحی، وانکفأ(4) إلي كیسی بن أملحیة(5) فذبحهما(6).

(1) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ بآر برقم (155).

[1571] [التحفة : خلد س6 5816] [المجتیه : 1120] 
(2) في ح : "عبيد الله"، وهو خطأ.

[1572] [التحفة : ع 5558] [المجتیه : 1120] 
(3) سابق بنفس الإسناد والمتن برقم (77).

[1973] [التحفة : ع 5558] [المجتیه : 1124] 
(4) إنکفأ: مال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كفا). 
(5) أملحیة: ث. أملح، وهو: الذي يباحه أكثر من سواء، وقيل: الخالص البياض. (انظر: 
النهاية في غريب الحديث، مادة: ملم). 
(6) من (ح)، وهذا الحديث عزه الحافظ المرزی في "التحفة" للنسائي في كتاب القصة والأضاحی 
عن يعقوب بن إبراهیم الدوری، عن اسماعیل بن علیة، عن أبو بطرل، أما موضوع 
الصلاة فليس في النسخ الخطي، وأما موضوع الضحايا فسأیتی برقم (482).

* [1573] [التحفة : خم سق 1455] [المجتیه : 1124] • أخرجه البخاری (5561، 5562) =

* [1974] [المجلد: 130، أخرجه البخاري (1982)، 5652، numéro 2616] (1 من (ح)، وفي الخاشية: "والجماعة"، ولم يذكر إلى أنها من أصل النسخة. (2) هذا الحديث هذا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (1954)، وانظر مسبقًا برقم (1941).

* [1975] [المجلد: 11612، 11611] (1 من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (1954)، وانظر مسبقًا برقم (1941).
معاوية بن زياد أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ في الجماعة. (ص: 1) في أول النهاة، ثم ركض في الجماعة.

[1977] أخبرنا محفوظ بن باشأر، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد
ابن جعفر، قال: اختلف وهب بن كيسان. قال: اجتمع عبيد على عهد ابن
الربيع، فأخرج الخروج حتى تغلب النهاة، ثم خرج فحسب (فأطال الخطبة).
ثم نزل فصلى وركعتين ولم يفصل ليتاسي بوضيئ الجماعة، فذكر ذلك لابن
عباس فقال: أصابة السنة.

(1) في (ح): "صلاة".

* [1976] [التحفة: دس ق 73657] [المجتهين: 1607] أخرجه الدارمي (1612)، وأبو داود
(1070)، وأحمد (372/2) وخزيمة (1464)، والحاكم (1/188) وقال: "له شاهد
على شرط مسلم". اهـ.

وإياوس ابن أبي ربلة جهيل بن المنذر وافقه ابن القطان "بيان الوهم والإيمان" (1697)
وابن حجر: فإنه ليس له راوا سوى عبان، ولا له سوى هذا الحديث الواحد.
وقال ابن خزيمة: "إن صح الخبر فإني لا أعرف إياوس ابن أبي ربلة بعده ولا يجري". اهـ.
وفي "التلخيص الكبير" وأن ابن المدني صحجه." هوسن إسناه النووي" كلا في "نصب
الراية" (2/235).

وضع أحاديث الباب كلها ابن حزم في "المحلل" (89/5)، وأبو عبدالله في "التمهيد"
(127/276).

وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال. انظر "التلخيص الكبير" (2/88).

* [1977] [التحفة: س 3528] [المجتهين: 1628] أخرجه ابن خزيمة (1465)، والحاكم
(1/192)، وأعله ابن عبدالبار بالاضطراب، "التمهيد" (10/274) وقال ابن خزيمة: "إن
كان ابن عباس نسبي بقوله: أصاب ابن الزبير السنة، سنة النبي ﷺ". اهـ. ثم قال عقب
الحديث: "يتحمل أن يكون أردا السنة النبي ﷺ، ودائم أن يكون أردا السنة أبي بكر أو عمر أو =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبري
ط: عزاية الملكية عن: القرؤين
ف: الخالدية
32- (باب) (الضرب بالدف) (1) يؤم العيد

- [1978] أخبرها فتية بن سعيد، قال: خلقتا معلقة بن جعفر، عن معمر، عن
الزرهري، عن عروة، عن عائشة، (أن النبي ﷺ) دخل عليها وعندها جارية
تضربان يدفعين، فانثى هما (2) أبو بكر، فقال النبي ﷺ: (دعه فإن لكل
قوم (عيد) (3).)

= عثمان أو علي، ولا أعلمه أنه أراد به: أصبه السنة، في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن
هذا العمل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإذا أراد تره أنه يجمع بهم بعدما قد صل
بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاته العيد. أه.
من المعلوم أن ابن عباس كان ينكر على ابن الزبير تقديمه الخطبة على الصلاة كما في
«صحيح البخاري» (958، الفتح) وروى من وجه آخر عن ابن الزبير وابن عباس،
أخرج أبو داود (1071) من حديث أساط: وهو ابن محمد القرشي - عن الأعمش، عن
عطا، عنهم بنحوه.
وإسنداده لا أساس له.
وقد تبع عليه الأعمش، تابعه ابن جريج كما عند أبي داود (1072)، ولا شاهد من
حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (1073) إلا أن الدارقطني أعلم، وقال: «الصحيح
مرسل» أه. كان في كتاب «العلل» (100/215) وحكي ابن الجوزي في «العلل المتناهية
(1/407) عن أحمد مثله.
فالنارد بقوله: «أصبه السنة» أي الجمع بينه بالاقتصاد على صلاة العيد وترك الجمعه.
(1) في (ح): (الضرب بالدف). والدف: طبل ذو وجه واحد يضرب عليه النساء. انظر: «لسان
العرب» مادة: دقف.
(2) فانثى هما: فزجرهما عنعت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هبور).
(3) نفقها في (ط): (كذا).

* [1978] [التحفة: س 11779] [المجتي: 169] [أخرج أحمد (1/23، 33، 127)، والطبري في
المعجم الكبير (2/80) من حديث معمر، والحديث أخرجه البخاري (989، 329)،
ومسلم (892/17) من أوجه أخرى عن الزهري، وانظر الحديث التالي.)
24- (الصرع بالهذف أيام عيد)

[179] (أعذرني محمد بن عبد الله بن عقير، قال: خدثنا المهافي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أبو بكر دخل عليها وعندها جاريةن في أيام متي، (1) تعنيان Chess. Tiendays، ورسول الله ﷺ مسجى (2) ينفو حا، فأنثرهما أبو بكر، فكشف رسل الله ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنهما أيام عيد)

[189] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن يونس، قال: خدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أبو بكر دخل عليها أيام متي وعندها جاريةن تغنيان وتنصرتان يذفان، ورسول الله ﷺ مسجى على وجه النوبة لا يتأمرها ولا يتهاجر، فأنثرها أبو بكر، فقال رسل الله ﷺ: لا إله إلا الله ﷺ وحده لا شريك له، دعهما يا أبا بكر فإنهما أيام عيد)

35- (باب اللب في المسجد) (بينيشيء الإيمان) (أيام) (3) العيد

[181] أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة

(2) مسجى: مائتي. (انظر: لسان العرب، مادة: سجا).
(3) [1799] [التحفة: خ ص 1651، (4) أخرجه البخاري (596، 829)، ومسلم] (17/16).
(5) [180] [التحفة: خ ص 1651، (5) في (هـ)، (ت)، (ح): "يوم"]
(6) ف: الفرويين، ل: لالدانية، ط: الرخصية، ص: كورنيلي
(7) س: دار الكتب المصرية
قالت: جاء السهودان(1) يلمعون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد، فدعاهم، وكنتم أطلعهم (الله) من فوق عاليه، فما زلت أنظر (الله) حتى كنت أنا (الله) انصرفت.

[1982] أجزاكم إحسان بُن موسى (أبو موسى الأنصاري) قال: حدثنا

الأوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المستضيء، عن أبي هريرة قال: دخل عمر والخشب يتلمعون في المسجد فرجعهم عمر، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر، فإنما يعتمرون هم بنو أفرفة(5).

(2) في (ه)، (ت): عليهم.
(3) من (ح)، وهو أشبه، وفي (م)، (ط)، (ه)، (ت): إليه، وصحح عليها في (ه)، (ت)، وكتب فوقها في (ط): كذا.
(4) في (ح): الذي.
(5) أخرجه مسلم (892/20) من حديث جريج عن هشام بن نحو هذا اللفظ، وسياق من وجه آخر عن هشام برقمان (910/2) من غير حديث هشام.


(1) أخرجه أحمد (1612) من وجه آخر عن الزهري، وليس فيه: بنو أفرفة، وهو عند البخاري من حديث عائشة (898/2) بنحوه.
37 - (باب الرخصة في الاستماع إلى الغيناء وضرب الدف يوم العيد)


38 - (باب) حديث الإمام على الصدقة في الخطب


---

(1) لفظ الترجمة في (ج): "باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك".
(2) أسام: السماء: الملل والضجر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سام).
(3) [1983] (المحدثة: خ س 16513) [المجلتن: 1211] أخرجه البخاري (13626)، وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (9101) (9101).
(6) في (ج) وقُرِّر هذا الباب والأحاديث تحته عقب باب: كيف الخطبة. (ك: 8 ب: 22).
قال: "خانمتي عونك، أن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم العيد في صلبي ركعتين، ثم يخطب في أمير بالصدقة، فيكون (فَيَكُونُ) (أَكْثَرُ) (1) من يتضدُّ النساء، فإن كانت لها حاجة، أو أراد أن يبعث ببعضه تكلم فإلا رجع (2)."


(1) في (ط)، في (هـ) بالنصب، وأصح أن آخراجها في (ت)، وضبطت نظرة النساء في النسخ الثلاثة بالرفع، على أنها اسم يَكُون مؤخر.
(2) تقدم هذا الحديث من النسخ سوى (ج) بقلم (ج)، (500) وقلم (برم) (1964).
(1985) [المجلة: 574] [التحفة: خو سق (ج)] (لمجت: 195) (3) في (ط): "ينصف نصف"، وأصح أن آخراجها في (م) في تكرار "نصف" لكن بدون ضبط ولا تصحيح. ووقع في (هـ)، في (ت)، في (ح): "نصف" بدون تكرار - لكن لم يضبط في (ح) - وهذا هو الصواب.
(4) (ب): قمح. (النذر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بور.)
(5) (ب) (م): "و"، والثبوت من (هـ)، في (ت)، في (ح).
(6) (ب) في (ح) بدون ألف في آخرها. والصاع: (مكيل) مقداره: 2 كيلو جرام. أنظر: "المكابيل والموازين" (ص 37).
(1986) [المجلة: 574] [التحفة: دس (156-263)] (6) أخرجه أحمد (1/351).

قال النساي في نقله عنه المري في "التحفة": "الحسن لم يسمع من ابن عباس". اهـ.
39 - (باب) تعليم الإمام وعيبته في خطبته كهف ينشكون

[1987] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأخوسي، عن منصور، عن
الشعبي، عن الزرارة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم القدر بعد الصلاة، ثم
قال: فمن صلى صالتا ونساك شكرنا فقد أصاب النشك (1)، ومن تسكن قبل
الصلاة فلكل شأة لحم. (فقال) (2) أبو بزة: يا رسول الله، والله لقد تسكنك
قبل أن (نخرج) (3) إلى الصلاة؛ عرفت أن اليوم يوم القيامة وشرب فتعجلت
فأكلت وأعلم أن أهلي وجيزياني. قال رسول الله ﷺ: يليك شأة لحم.
قال: فإن الذي عندي عندي جذعة (4) (خيار) (5) من شاة لحم فهُل (نجزي) (6)
عنى؟ قال: تلمع، ولن (نجزي) (7) عن أحد بذكك (8).

= ونقل البيهقي في «سيئه» بن شده على علي بن المديني أنه سأل عن هذا الحديث فقال:
حديث بصري إسناده مرسى، الحسن لم يسمع من ابن عباس وماراه قطره. وأه. والحديث
سيأتي بنفس الإسناد برقم (2500)، ومن وجه آخر عن حميد برقم (493) حيث ذكر
النسائي الخلاف فيه، وقد استوفينا تخرجيه هناك.
(1) النشك: العبادة والطاعة وكل حق يقترب به إلى الله تعالى. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: نشك).
(2) في (م) (ط): «قال».
(3) في (م): «قال».
(4) عناقا جذعة: يفتح العين: الأنش من أولاد العزر ما لم يتم له سنة. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: عنق).
(5) ضبطت في (ط) بالرفع، ووقع في (ه) (ت): «خيراً» بالنصب.
(6) كنا في (ه) (ت): بضم أوله، وصحيح عليه، وفي (ط) يفتح أوله.
(7) كنا في (ه) (ت): بضم أوله، وصحيح عليه في (ه) (ت)، وفي (ط) يفتح أوله.
(8) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن الشعبي برقم (1421).

* [1987] [المتحفة: مدد س 1729] [المجلية: 1597]
40- (التكبير في الفطر)

١٩٨٨: (أحْجَرَّا مَحْمَدَ بْنُ عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: خَذَّنَا المُعَتَّرِ، قَالَ: خَذَّنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّلَّاقِيِّ، قَالَ: خَذَّنَا عَمَرَ بْنُ شُعْبَيْبٍ، قَالَ: خَذَّنَا أَبِي، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْعَاصِمِي حَدَّثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «التكبير في الفطر سباعاً في الأولين، وخمساً في الآخرتين».

(آخر) ١ كِتَابُ الْعَيْدَيْنِ (٢)

* * *

* ١٩٨٨: (التحقيق: س ۳۴۷۱) ٢ أَخْرِجَ أَبُو داَوُدَ (١١٥١) مِن طَرِيَقِ المُعَتَّرِ، فِيهِ ذِيَاءُ:

وَالقِراءَةُ بَعْدَهَا كَلِتِهَا.

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف مشهور.

وقد جزم الإمام أحمد وغيره بأنه لا يصح في التكبير في العيدين حديث. وقال ابن رشد:

«إنها صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة؛ لأنها لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء». إه.

وقد نقل عن غير واحد تصحيحه. فقد صححه البخاري فيها حكاه عنه الترمذي في "العلل الكبرى" (١٨٨)، وصححه أحمد وعلي بن المديني فيما نقله الحافظ ابن حجر في "التلفيظ" (٢/٤٢)، وابن الجوزي في "التحقيق" (١/٥٠٨، ٥١١).

(١) في (٢٢٥)، (ب): "ثم".

(٢) زاد في (٢٢٥)، (ب): "بحمد الله يتلوه كتاب الاستسقاء بحول الله"، والترجمة كلها ليست في (ح).
1- (باب) مبتدأ استسنقاء الإمام

1- (1889) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت الشبل؛ فدع الله. فدع رسل الله ﷺ، فمُطرتنا من الجمعية إلى الجمعية، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت وانقطعت الشبل وهلكت المواشي. فقال: اللهم على رؤوس الجبال و(الأكام) وضبط الورودية ومنابع الشجر. فأنجبت (3) عن المدينة

النجابت (2)_{1}

---

(1) من (ه) (ت)، (ح)، والاستسنقاء: دعاء الله عز وجل لإزالة المطر. انظر: «السان العرب»، مادة: سقي.

(2) في (ه) (ت)، (الإكام)، والأكام: ج، أكمة، وهي: مارتفع عن الأرض. انظر: «السان العرب»، مادة: أكم.

(3) فانجابات: فانكتشفت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جوب).

* [1889] [التحفة: خ دس 906] [المجني: 1520] [أخيره البخاري (1017، 1016، 1019).
من طريق مالك، ومسلم (897) من طريق إسحاق بن جعفر، كلاهما عن شريك به، ولفظ
= مسلم بن نحوه.

---
2- (باب الخروج) إلى المصلّى للاستسقاء (1)


(1) في (ح): خروج الإمام.
(2) في (ح): إلى الاستسقاء، والمثبت من (هـ)، (م)، (ن)، (ح).

[1990] [الفتحة: 4697] [المجتهد: 1012] [إجراه البخاري (1021، 1026، 1027، 1024)]

وقال أبو عبد الله البخاري: كان ابن عبيتا يقول: هو صاحب الأذان ولكنه ولد: لأن هذا: عبد الله بن زيد بن عاصم المئذني المازن الأنصار، ونحوه قال النسائي في (المجتهد)، وسبق من وجه آخر عن سفيان برق (584).

(3) في (م)، (هـ)، (ن)، (ح): مسائلًا يتقديم الوحدة، وساحق عليها، والمعنى: تاردَ ثياب الزينة لابناء ثياب البيدة وهي ما يلبس في المهنة والعمل ولا يصان، انظر: فلسطين العربي، مادة: بذل.
متنوّعًا منتشرًا، فجلس على البئر فلم يخطب خطبتهنم هذه، لكنه لم يزال في الدعاء والتضيع والتكييف، ووصل إلى زكعتين كما كان يصرّ في العيد (1).

3- (باب الأحلال التي يشتهب الإمام أن يكون عليها) 

[1991] أجمعنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المُتنى، عن عبد الرحمان، عن شفيق، عن هشام بن عبد الله بن كيتان، عن أبيه قال: نرسلني فلان إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستماع، فقال: خرج رسول الله ﷺ متنوّعًا منتشرًا (مبتذلاً) (2)، فلم يخطب نحو خطبتهنم هذه، وصل إلى زكعتين (3).


* [1991] [التحفة: دت م ق 5309] [المجتلي: 1524] / آخره أبو داود (1165)، والزركشي (559، 559) وقال: حسن صحيح. أه. وصححه ابن خزيمة (1405، 1408)، وابن حبان (2872) والحاكم (1267/1) وقال: هذا حديث رواه مصريون ومدينيون، ولا أعلم أحداً منهم ممنوّعًا من الجرح، ولم يخرجاه. أه.

وقال أبو حامد: إسحاق بن عبد الله بن كتائنب، عن ابن عباس مرسل. أه. انظر: الجرح (2/26)، و«جامع التحصيل» (143)، و«التحفة التحصيل» (143).


(2) في (ه)، (ت): مبتذلاً بتقديم الوحدة، وصحح عليها.

(3) تقدم في الذي قبله (1991).

* [1992] [التحفة: دت م ق 5309] [المجتلي: 1522]

4- (باب) تحويل الإمام ظهرة إلى الناس

عند الدعاء (لاستشقة) (2)

[1994] (الفهرس) (3) بن يشيكين، قراءة عاليه وأننا أسمع عين ابن وهب، عين


* (1993) (المجلد: 163) [نحو: 529] [التحفة: 164], وأحدهم (4/41، 24)، وصححه ابن خزيمة (1415)، والحاكم (1/76، والخوارج (1/37) وقال:

"قد أتفقوا على إخراج حديث عبد بن تيميم، ولم يجرحه هذا النحو، وهو صحيح على شرط مسلم.

وكذا صحيح إسناده على شرط الشيخين: ابن دقيق المعد في الإمام كما في التلميذة

الحبيبة (1/100)، كلهم من طريق الدراوردي به، وعندهم زيادة: " فأرتد رسول الله ﷺ أن

يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها فأنا ثقلت عليه قلبها على عائشة."

ورواه ابن حبان عن عمار بن نفاح، كما عند الطبري في الأوسط (134)، وقال

الطبري: لم يرو هذه الأحاديث، عن عمار بن نفاح إلا ابن طهية. 

قال الشافعي في "الأم" (1/251) بعد أن روى الحديث من طريق الدراوردي: "وبهذا

أقول"، أه، وسبق من وجه آخر عن عبد بن تيميم، برقم (584)، (1990).

(2) في (اح) في الاستشقة.

(3) إذا بدأ صيغة تحمل، وصحح على أول كلمة "الحباره" في (هب)، وقبل الآخر في

(ط)، والحديث لم يرد هنا في (اح)، إنها وقعت برقم (2010) تحت باب: الصلاة بعد الدعاء،

وفي "أنا الحباره".
ابن أبي ذئبٍ وَيُوسُفٍ، عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن تيميم، أنَّهُ سمع
عَظِمَةً - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول: خرج رسول الله ﷺ يُؤَمِّن
يشتقي، فَحَوَّل إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَأَسْتَقْبِلَ الْقِبَةَ، وَحَوَّل رِدَاءهُ،
ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَينِ. قال ابن أبي ذئب في الحديث: وَقُرَى فِيهِمَا.

[الفتحة: 679] (أَحْسَنَا عَمَّرُو بن عُمَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا أَوْلَيْدٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن
الْرَّحْمَةِ، عن عُبَيْدَةٍ بن تيميم، أن عَمَّةً حَدَّثَهَا، أنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَمِّن
يشتقي فَحَوَّل رِدَاءهُ، وَحَوَّل - يُحَنَّي إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَاهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَينِ فَقَرَأَ
يَجَهَّرُ (١).)

5- (باب) جِلُوسُ الإمام عَلَى المَيْثَرِ لِلإِسْتِيْقَاصٍ

[الفتحة: 677] (أَحْسَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ مُحْمَّدٍ (الْمُحَاشَرُ السُّكُوْفِيُّ) قال: حَدَّثَنَا
خَالِيْمُ بن إِسْمَاعِيلٍ، عن هشام بن إسحاق بن عُبَيْد اللَّهِ بن كنانة، عن أبيه قال:
سَأَلَتْ ابن عُبَيْدٍ عَن صَلاة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الإِسْتِيْقَاص، فقال: خَرَج رَسُولِ اللَّهِ
يَجَهَّرُ (٢) مَتَواَضِعًا مَنْضُرًا، فِجَلَّس عَلَى المَيْثَرِ، فَلَمْ يَخْطُب خَطْبَتَكُمْ

[الفتحة: 677] (الْمَجِيِّنِ: ١٥٣٥) أَخْرِجَهُ البَخَارِيٌّ (١٤، ١٠٥) مِن 
طَرِيق ابن أبي ذئبٍ، ومسلم (٨٥/٤) من طريق يونس. وعند البخاري: «جهير فيها بالقراءة».
وَانْظِرْ مَا سَبِيَّرَ بْرَمْقٍ (٥٤٠)، والحديث سبأني بنفس الأنساب والمن برمق (٥٠٢).
(١) هذا الحديث هنا من (ح)، وسيأتي من بقية النسخ برمق (١٩٩٧) وتقدم برمق (٥٨٤).

هذا، ولكن لم يزل في الدعاء والتضييع والتكرير، وصلت زكعتين كما كان
يُصِلي في العيد. (1)

6- تحويل الإمام الردة (2)

[1997] أصبَنِي (3) عَمِرُو بن عَفَّان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا الأولود، عن
ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عَبَادِبِن تَيمِيم، عن عَمِّه حَدِيْثه، أنَّهُ خَرَّج مَعَ
رسول الله ﷺ يَسْتَشْقَقُ فَحُرَّلَ رداءه، (وَخَوَّل إِلَى النَّاسِ) (4) ظَهَّرَهْ، وَدَعا،
نَمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنَ فَقَرَاً (رَيْجَزْ) (5).

[1998] أَصْبَنِي عَفَّان بن سعيد، قال: حدثنا عَفَّان بن سُفيان بن عَبَّاس بن
عَبَّان بن تَيمِيم، عن عَمِّه، أنَّ النبي ﷺ استَشْقَقَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنَ، وَقَلَب
رِداءه. (6)

(1) هذا الحديث تقدم من النسخ سوسي (ح) تحت باب: الخروج إلى المصلى للاستسقاء. وتقدم

[1996] [التحفة: دت ص 539] [المجتني: 1524]

(2) لفظ الترجمة في (ح): "باب قلب الإمام الردة عند الاستسقاء".

(3) في (ح): لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برق (1995) تحت باب: تحويل الإمام ظهره إلى
الناس عند الدعاء في الاستسقاء.

(4) في (م): "ويجول الناس"، وفي (ط): "ويحول الناس"، والثابت من (هذ)، (ت)، ومن
حاشية (م)، (ط)، ورق عليها في حاشية (م)، (ط): "هذ".

(5) في حاشية (م)، (ط) كتب: "في الجهر ولم تضبط في (م)، وكتب فوقهما فيها: "جهر"، والحديث

[1997] [التحفة: ع 5297] [المجتني: 1525]

(6) سبق بنفس الإسناد والمتن برق (584).

[1998] [التحفة: ع 5297] [المجتني: 1526]
7. (باب) مَثِىٰ يُحَولُ (الأَلْمَام) رَدَاءُ

8. زَفْعُ الْيَدِينِ

1. [١٩٩٩] أَخْبَرَ أَحْسَنُ بْنُ سَمْبلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُكْرَٰشٍ مَحْلُوْدٍ، عَنْ عَبْدٍ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدٍ بْنِ عَمَّانْلِيٰ، رَأىٰ، أَنَّ الْبَيِّنَىٰ (الْهُدَىٰ) (١) رَدَاءٌ (٢).

[٢٠٠٠] أَخْبَرَ قَتْبَةُ بْنُ سَمْبلٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدٍ بْنِ عَمَّانْلِيٰ، أَيْبِ بُكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ يَقُولُ: سُمِّيْتُ عَبْدٍ بْنِ عَمَّانْلِيٰ رَأىٰ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْقَقَىٰ، وَخَلَفَ رَدَاءَ جِينَ اسْتَنْقَقَلَ الْقِبْلَةِ.

[٢٠٠١] أَخْبَرَ النَّجَّاشُ (بْنُ عَمَّانْلِيٰ) (٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الْبَيِّنَىٰ، عَنْ عَبْدٍ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِبَاسِ مَعْلُولًا (٢) في (ط): (فَاقِلَبٍ) وَوَقُوفُهَا: (كَذَا) وَوَالطِّبِلِ مِنْ (هَلِ) (١).

(١) سَقَطَ مِنْ (م)، وَأَضِيفَ مِنْ (ط)، وَهَذَا، وَالْحَدِيثُ بِتَأْيِمٍ لِيِّسَ فِي (ت)، (ح).
(٢) مَرْبِعٌ، وَالتَّمَجُّدُ مِنْ (م)، وَالْحَدِيثُ بِتَأْيِمٍ لِيِّسَ فِي (ت)، (ح).

* [١٩٩٩] [النَّجَّاشَة: عَشَرُّ] (٥٠٥) أَخْرِجَ البَخَارِيٰ (١٠٠٠)، وَمَسْلِمٌ (٨٩٤/٣) مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَىٰ بْنِ سَمْبلٍ الأَنْصَارِيِّ بِنْحُوٍ، وَتَقُدُّمَ بِرَقْمٍ (١٩٩٠)، وَانْظُرَ ماَبِيِّسُ بِرَقْمٍ (٥٨٤).

* [٢٠٠٠] [النَّجَّاشَة: عَشَرُّ] (٥٠٥) (٥٠٤) أَخْرِجَ مَسْلِمٌ (٨٩٤/١) مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ بِهِ.

(٣) لِفَظُ الْتَرْجِةِ فِي (ح): (بَابٌ مَتَنِّي يُقِفُّ رَسُولُ الْإِمَامِ بِدِيِّهِ).
(٤) زَادَ فِي (ح): (الْدِيْقَاءِ)، وَلَمْ نَجِدَ نَسْبَهُ إِلَّا كَذَٰلِكَ، وَوَقَعَ فِي (الْمَجْتَمِع) (١٥٨) (أَبُو تَقِيٰ) فِلْعَلَّهُ الْمَنْصُوبٍ، وَتَحْرَفَ إِلَّا (الْدِيْقَاءِ).
استقبل القبلة، وقلب الوضاءة، ورفع يديه.

• [1202] أخبربّن يحيى: شُعبَ بن يُوسُف، عن يحيى بن عبد مناف، عن سعيد، عن قُتادة، عن أبي صيخشه: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستئناف، فإن كان يرفع يديه حتَّى يرُكَّب بيضاً إنيطليه (1).

9- (باب) كيف يرفع

• [1203] أخبر بني غزية: (3) بن حماد (ابن زغبة)، قال: أخبرنا الليث، عن سعيد، عن المقبري، عن شريك بن عبد الله، (وهو: ابن أبي نمر)، عن أنس بن Malik، أنه سمعه يقول: بينا نحن في المسجد يؤم الجماعة، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقام رجل فقال: يا رسول الله، تقطعت((1)

* [1201] (التحفة: ع 597) (المجني: 1528). تفرد به النسائي من حديث بقية، عن شعيب، وقد أخرجه البخاري (102) من طريق أبي البيان عن شعيب به دون قوله: «ورفع يديه»، وانظر ما سبق ببرم (584) ورفع البديرين في الاستئناف ثابت من حديث أنس، وهو حديث متفق عليه كما في الحديث التالي.


وقت هذا الحديث في (ح) تحت الترجمة التالية أول الأحاديث.

• [1202] (التحفة: خ م 118) (المجني: 1529). أخرج البخاري (131)، ومسلم (895/7). وسبق من وجه آخر عن أنس ببرم (1531) وسيأتي من وجه آخر عن سعيد بن أبي رواحة ببرم (204).

وقت في (م)، (ط): «حماد بن عيسى»، وهو مقلب، والتصور من (هـ) (ت)، (ح).

د: جامعة إسطنبول
ت: مصطفى
ر: الظاهرية
ح: جزء بخاري الله عز وجل
م: معهد ملا
السُّبُل وَهُلَكَتُ الأمَوالِ وَأَجَدَبَ البِلَادِ(1)، فَذَاعَ اللَّهُ أَن يُسْقِيتِنَا. فَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْرَةً(2) جَدَّةَ وَجَهَّهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِئَا». فَوَلَّى اللَّهُ مَا قَدَّرَلَهُ ﷺ عَنِ السُّبُل، حَتَّى أُوْسِغَنَا مَطْرًا، وَأَثْنِيَنَا ذَلِكَ الْيَوُمَ حَتَّى (الجَمِيعَةِ)(3) الَآخِرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ، لَا أَدْرِي أَهْوَ الَّذِي قَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ، اسْتَشْقِقْ لَنَا أمًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، (تَقْطُعَتْ)(4) السُّبُل وَهُلَكَتُ الأمَوالِ مِن كَثْرَةِ الْمَآءِ، فَذَاعَ اللَّهُ أَن يُسْقِيتُ عَنَّا الْمَآءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ (خَوَائِثًا)(5)، وَلَا عَلَيْنَا (وَلْكِنْ)(6) الْجِبَالُ وَمَنْتَابِثُ الشَّجَرِ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَهْوُ إِلَّا أَنْ تَكْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(7) بِذَلِكَ، تَمْرَقَ(8) السَّحَابُ حَتَّى مَا (تَرَى بَيْنَهُ شَيْئًا)(9).

(1) أَجْدَبَ البِلَادِ: أي: غَلَتُ الأَسَارِرُ فِيهَا. (انْظُرُ: حَاشِيَةُ السَّنِدي عَلَى النَسَائِيِّ، 3/159) 
(2) فِي (حَتِّيَةً). 
(3) ضَرِبتُ فِي (طَ) بِالنَّصْب، وَفِي (هَدِ)، وَأَصْحَحَ عَلَى أَحَرِّهَا فِي (هَدِ)، (تَ). 
(4) فِي (حَدِّيْةً). 
(5) ضَرِبتُ فِي (مَ)، وَهُوَ الْمَوْقِفُ لِلْبِخَارِي ومُسْلِمٍ، وَفِي بِقَيَةِ النُسُخِ: «حُوَانَا».
(6) كَذَا ضَرِبتُ فِي (هَدِ)، (تَ)، وَأَصْحَحَ عَلَى أَحَرِّهَا فِيهَا.
(7) تَمْرَقْ: تَكْطُعْ: (انْظُرُ: النَّهَيَةُ فِي غِرْبِ الْحَدِيثِ، مَدَّةُ: مَرْقٍ.) 
(8) فِي (هَدِ)، (تَ): «مَا يُروَى مِنْهُ شَيْئًا»، وَفِي (مَ)، (طَ): كَتَبَ: «شَيْئًا» بِفَتْحَتَينِ عَلَى أَحَرِّهَا بِذَوَنِ أَلْفَ، وَفِوقَهَا فِي (طَ)، (كَذَا)، وَفِي (مَ)، (عِنْدَ) بِذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي (حَدِيثِ) أَبِي الْلَّهْمَانَ الْآَخِي بِرَقْمِ (5 0 0 0) وَقَبْلَهَا حَدِيثُ أَنَّا المُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (1 9 8 9) 
(9) [2 0 0 3] (الثَّحَنَةُ: خَمْسَةَ دِسْتَرَاتِ: 9 0 9) [الجَمِيعُ: 1 5 3 1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (1 1 7 5) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ المَقْبَرِي. 
وَأَخْرَجَهُ البِخَارِي (1 0 1 3) مِنْ طَرِيقِ أَنْسُ بْنِ عُيَابٍ وَ(1 4 0 1)، مِسْلِمٍ (8/8 9 7)
وَمَنْ طَرِيقِ إِسْحَاقٍ بْنِ جَعْفَرٍ، كَلاَهُمَا عَنْ شَرِيكٍ بَنْحُوجٍ، وَهُوَ مُتَفْقِهٌ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجَهِ عَنْ شَرِيكٍ بْنِ عَبْدَاللَّهِ، وَلَا بِهِ مَا مَسِيْبِ بِرَقْمِ (1 9 8 9).
• [١٨٤٠] أخبرنا حمید بن مشعدة، قال: حذّتنا يزيد بن زرئيع، قال: حذّتنا سعيد، قال: حذّتنا قتيبة بن سعيد، أن أنس بن مالك حذّتهم، أن نبى الله ﷺ كان لا يرفع يدته (في)١ شئين من ذخاية إلا عند الاستئفاء، فإنه كان يرفع يدته حتى يرى بياض إبطيه٢.

• [١٨٥٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذّتنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مؤلئ آبي اللحم٣، عن آبي اللحم، أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت (٤) يستقي ويستفي وله مفتخ٣ يده٥.

---

١) في (هـ)، (ت): «عند».
2) تقدم في الحديث قبل السابق (١٨٤٠)، وسبق من طريق شعبة بدلاً من سعيد برقم (١٨٣١).
3) أحاديث الزيت: موضوع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت. (انظر: تحفة الأخوذي) (٣/٧٠٧).
5) وقع هذا الحديث في (اح) قبل حديث أنس المتقدم برقم (٢٠٣٣).

---

١٨٥٥ [٢٠٨٥] [التحفة: ت س ٥] [المجتي: ١٥٣٠] • أخرجه الترمذي (٥٥٧) وقال: «كنا قالت قتيبة في هذا الحديث: عن أبي اللحم، ولكنعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحة». ﷺ.


وأخرجه أبو داود (١٦٨٠)، وأبي عبد الله (٢٨٨)، من طريق حيوة وعمير بن مالك، عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى أبي اللحم بن نحوه، وليس فيه: «عن آبي اللحم».
10 - (نبأ ذكرى) الدعاء

[2002] أخښَا مُحمَّدُ بنَ عبد الأغلَّان، قالَ: حذَّنَا المُعاَمَثِي (وَهُوَ: ابنُ سليمانَ)، قالَ: سُبِّحَتْ عَبِيدَ اللهِ، (وَهُوَ: ابنُ عمر)، عَنْ ثَابِيَةٍ، عَنْ أَنْسٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَثُبُ يَوْمَ الجَمِيعَةِ، فَقَامَ إِلَى النَّاسِ، فَصَاحَبَاهَا فَقَالَاً:

وكذا أُخْرِجَ أُبَوِّ دَاوُدُ (117) مَن طَرِيقَ عَبِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ، عِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أُخْرِجَ:

من رأى النبي ﷺ بِنَحْوَهُ.

(1) هذا الحديث ليس في (حم)، ولم يعده المزي في «التحفة» للنسائي.

* [2006] (التحفة: 1224) أُخْرِجَ ابِن مَاجِهِ (171) مَن طَرِيقَ عَفَان عن معتمر بنُحْوَهُ، وَزَادَ: قالَ معتمر: آمَنَ أَهَا في الاستسقاء. اهِ.

وفي سبعة بِشِيرْ بْن نَهْيَكَ مِن أَبَي هَرْيَة خَلاَفَ. فقال البخاري - كما في «العلل الكبير» (554): «لا أُرِيَ لَه سِياَعًا مِن أَبَي هَرْيَة». أهِ. ثم أَتَبَثَ البخاري في «التاريخ» (105) سِياَعًا من أَبَي هَرْيَة. وَحَدِيثُهُ عَن أَبِي هَرْيَة في «الصحابتين»، وَانْظِرِ جَامِع التحصيل (ص 150)، وَ«تحفة التحصيل» (ص 83). وقال الدارقطني في كتابه «العلل» (75/9): «يرويه سليمان النهيمي، وقد اختلف عنه، فرواها الحارث بني نهيان، عن سليمان النهيمي، عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة، وخالقه معتمر وابن أبي عدي، فرواه عنه، عن النهيمي، عن بركة، عن بشر بن نهيك، وهو الصواب» أهِ.

وقال في (الأفراد) (أطراف الغريب) (5/5) 156-155: «تَنَفَّدُ بِهِ سُلِيمَانَ الْإِلْيَمِيَ عِنْ بِرْكَةٍ عِنْ بِشَرِّينَ بْنِ نَهَيْكَ» أهِ.

قال البصري (118/4): «هذا إسناد صحيح، رجاه ثقات، ورواه ابن خزيمة في صحيحه» عن الحسن بن قزعة، عن محمد بن أبي عدي، عن سليمان النهيمي به، وأصله في صحيح البخاري من حديث أنس» أهِ.
يأتيي  الله، (قُطْح) (1) المطر وَهَلْكَتَ البَهَيْمِ؛ فَأَذَاعَ اللَّهُ أَن يَشْقَّيْنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ: وَاتِمَّ اللَّهُ مَا نَرْزَى فِي النَّاسِمَةُ قَرْعَةٌ (2) مِن سَحَابٍ. قَالَ: فَانْتَشَأْتُ (3) سَحَابةُ فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَمْطَرَتْ، وَنُزُّلَتْ نَبيَّ اللَّهِ (4) فَصَلَّى، (ثُمَّ) (5) ارْصَفَ، فَلَم (نُزُّل تَمْطُرُ). (6) إِلَى الجَمِيعَةِ الأَخْرَى، فَلَمَّا قَامَ الْبَيْنِ يَحْتَضَبْ صَاحِبَهُ إِلَى 8 فَقَالُوا: يَا تَابِيّ اللَّهِ، تَهْذَمَتْ الْبَيْتُ وَانْتَقْعَتْ الْبَابُلُ؛ فَأَذَاعَ اللَّهُ يَحْجِبُهَا عَنَّا، فَبُتْسِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْرَىَّا وَلَا عَلَيْنَا». فَقَتَشَتْ (7) عَنِ الْمِدَانِيَةِ فَنَفَرَتْ (تَمْطُرُ). (8) حَوْرَىَّا وَمَا (تَمْطُرُ)، (9) بِالْمِدَانِيَةِ قَطْرَةٌ فَنَفَرَتْ إِلَى الْمِدَانِيَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ. (10)

(1) ضِبْطَهَا فِي (هـ) ﴿قُطْحٍ﴾ يَضِمْ فَكَرٍّ، وَصَحِحَ عَلَيْهَا فِي (هـ) ﴿تَ﴾. وَقَحْطُ: اهْتِبَسَ.
(2) قَرْعَةٌ: قَطْعَةٌ. (انْظُرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرْبِ الحَدِيثِ، مَادَةُ قَرْعَةٍ.
(3) فَانْتَشَأْتُ: فَخْرَجَتْ. (انْظُرُ: حَاشِيَةُ السَّنَدِيُّ عَلَى الْعَشَرِيَّةِ) (12/160).
(4) (ح) ﴿وَ﴾.
(5) كِانَ كَيْفَ (م). وَفِي بَاقِي النَّسْخِ: ﴿نُزُّل تَمْطُرٍ﴾.
(6) فَقَتَشَتْ: فَأَقْلَعَتْ وَبَعْدَ ذِلِكَ، (انْظُرُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ قَشْعٍ.
(7) ضِبْطَهَا فِي (ط) ﴿بِضْمَ أُوْلَا وَكَسْرَ ثَلَاثِهَا، وَضِبْطَهَا فِي (هـ) ﴿ت﴾. بِفَتْحَ أُوْلَا وَمضِمَ ثَلَاثِهَا، وَصَحِحُ عَلَى أُوْلَا فِي (هـ) ﴿ت﴾.
(8) ضِبْطَهَا فِي (ط) ﴿بِضْمَ أُوْلَا وَكَسْرَ ثَلَاثِهَا، وَضِبْطَهَا فِي (هـ) ﴿ت﴾. بِفَتْحَ أُوْلَا وَمضِمَ ثَلَاثِهَا، وَصَحِحُ عَلَى أُوْلَا فِي (هـ).
(9) هَذَا الْحَدِيثُ وَقَفَ فِي (ح) عَقْبَ الحَدِيثِ الْآَخِي. وَالِإِكْلِيلُ: مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ مِن جَوَابِهِ.
(10) اَنْظُرُ: ﴿لَسَانُ الْعَرَبِ﴾، مَادَةُ: (كَلِلٍ).

* [٢٠٠٧] (التحفة: خ س 4٥٦) [المجني: ١٥٣٣] • أُخْرِيجُ البَخَارِي (١٢١)، وَمَسْلِمٌ (١٠٨/٩٧) مِن حَدِيثٍ مَعْتَمِرٍ بِسُلَيْمَانَ بْنِهِ. وَسَيَاسَتُ مِن وَجِهٍ أَخْرَى عَنْ أَنْسِ بْنِ يَمِينٍ (٢٠٤).
[808] [809] أن النبي ﷺ قال: اللهم اسقنا [2]

[808] [809] أن النبي ﷺ قال: اللهم اسقنا [2]

- في (م): "هاشم"، وهو خطا، والتصويب من بقية النسخ.
- (3) من رح.

(5) في (م): "وأ"، والنبت من بقية النسخ.
(7) في (م): "فظلت"، والنبت من بقية النسخ.
(8) الترس: ما كان يوقف به في الحرم، والمراد: أنها متضمنة مسند كرس الساعة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ترس.)
لا يقال: ثمّ دخل رجلٌ من (ذلك).
(1) قال: فبِكَ لا تَحَصَّبُ، فاستقبله قائمًا.
(2) قُدْرَةُ الله؛ هلكت الأموال (وانقطعت). (3) الشبل: فاذغ الله أن ينشوكها.
(4) فقال: فرُفّع رسول الله ﷺ يدده فقلّ: اللهمّ حوننا ولا عوننا، اللهمّ على (الأكمام) و (الطربة) و (البطن الأودية) و (منتخب الشجر). (5) قال: فأقفلت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت (أنا) أهُو الرجل الأول؟ قال: لا.

---

(1) في (لح): (هل) "ولا"، وصحح عليها في (له).
(2) في (لح): "ذاك".
(3) في (مح): (ط) "قائمًا" و فوقها في (حق): (رض)، وكتب في حاشيتهما: "قائم"، و فوقها في (مح): "ع"، وكذا وقع في (له)، و (حت): "قائم".
(4) في (له)، و (تح): "و انقطعت".
(5) في (له): "الإكم".
(6) في (مح): "والضرب"، والظرب: ح: "ظرب"، وهو: الجبل الصغير. انظر: "لسان العرب"، مادة: "ظرب".
(8) بطل: 254/7.
(9) في (مح): "أنس"، و بفتحتين على آخرها بدون ألف و فوقها في (طق) "كذا"، و المثبت من (له)، و (تح).

---

11 (باب الصلاة بعد الدعاء)

- [2010] (أخبرنا الحارث بن مسكيين - قراءة علي بن أيوب، وأننا أسمع - عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب ويوسف، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبادة بن تييمية، أنَّهُ سمع عمان - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول: خرج رسول الله ﷺ ينشققي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله ويشفع القبلة، وحوَّل رداءه، ثم صلَّى زكعتين، قال ابن أبي ذئب في الحديث: وقرأ فيهما) (1).

12 (باب كتم صلاة الاستضاماء)


(1) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ بنفس الإسناد والتنب بن رقم (1994).
(3) سقط من (م)، وأضيف من (ف)، (و)، (ت)، ولكن كأنه ضرب عليه في (ط)، ووقعت الزيداء في (ح) بلفظ: «عن يحيى وهو: ابن سعيد الأنصاري»، وفي (هـ)، (ت)، كتب على يحيى، وYellow: «دبيعة: صحب»، وكتب في حاشيته: «هحي الأولى هو القطان»، والثاني هو الأنصاري، وزاد في (ت): ابن الفضيل، أي هو كاتبه.
(4) كتب في حاشية (هـ): «أي في الدعاء بعد الصلاة».

* [2011] (التحفة: ع797) (المجتهد: 1532) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه =

٢٠١٣ [أبو] محقّق بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تيمم، عن عمره أن النبي ﷺ خرج فاستقبل بالناسين، وصلّى ركعتين (و) جهر فيهما بالقراءة.

البخاري (١٠٣٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي، ومسلم (٣٨٤/٣) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وليس عندهما: فصل ركعتين.

وهو ثابت في الصحيحين من وجوه أخرى عن عباد بن تيمم كما تقدم (٥٨٤) (٥٩٠).

١) صحّه عليّا في (هـ)، ووقع في (ت): متّنعلًا بتقديم البياء الموحدة، وصحح عليها، وفي ('ج): متذللاً.


* [٢٠١٢] [المتحفة: ذات سق (٥٣٥٩) [المجلت: ١٥٣٧]

* [٢٠١٢] [المتحفة: ذات سق (٥٣٥٩) [المجلت: ١٥٣٧]

[٢٠١٣] تقدم برقم (٥٨٤).

* [٢٠١٢] [المتحفة: ذات سق (٥٣٥٩) [المجلت: ١٥٣٧]
15- (باب) القول عند المطر

[14] أخبرني محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن بشير، عن المقدام ابن شريح، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا (مطروا) قال:

«اللهم اجعله (ص旁边的) نافعًا».


[16] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن المقدام بن شريح، (عن أبيه) شريح، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابًا متقابلًا من أفق من أفقه ترك ما هو فيه، وإن كان في

(1) صحيح عليها في (ه)، (ت)، ووفق في (ح): رأى المطر.
(2) صحيح عليها في (ه)، (ت)، وكتب في حاشية (م)، (ط): «صبتا صبتا أي أصاب».
(3) ناشئا: سحابات لم يتكامل اجتيازه. (أناظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (14/4).
(4) ليس في (ح)، وسيأتي بنفس الإسناد والذين برق (1076).

(5) الحديث آخره البحاري (101) من وجه آخر عن عائشة بن بنته.

* [2015] (التحفة : د ص ق 164)
الصلاة - حتى يستقبله، فيقول: اللّهَمَّ إِنّا نُعْوَذُ بِلَقِينَ مِنْ شَرِّ مَا أَوْزَسْتُ بِهِ. فإن أمّطر قال: اللّهَمَّ سِنيّا نافعًا (اللّهَمَّ) سِنيّا نافعًا. وإن كشفة اللّه ولم ينطِر حمّاد اللّه على ذلك(1).

- (١٧٦٧) أَخْبَرَيْنِي عَبْدُ الوَهَبِ بْنُ الْحَكِيمِ الْوُزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ مَعَاذٍ، عَنْ إبْنِ جُرِيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ غَالِبَةٍ قَالَتِهَا: كَانَ رُسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَحِيْلَةً - تَغْنُيَ الْأَطْيَامُ (٢) - تَلْوََّى وَجْهَهُ وَتَغَيْرُ وَدُخُلُّ وَخُطُورٍ وَقُلُبٍ وَأَذْبَرٍ، فَإِذَا مَعْطَرٌ (٣) سُرَّى عَنْهُ (٤). قَالَتِ غَالِبَةُ: فَذَكَّرُوهُ لَهُ بِنَفْصٍ مَا رَأَى مَيْنَهُ، قَالَ: "وَمَا (يُذِرِّيكُ) (٥) لَعْلَّهُ كَمَا قَالَ قُوَّمٌ (عَادُ) (٦): "كُلُّمَا رَأَوْا عَارِضًا مُسْتَقِيمًّا أُودُّنْهُمْ قَالَوْا هَذَا عَارِضٌ مُطَّرَّبٌ بِهِ هُوَ مَا أَسْتَفَعَّلْتُمُ بِهِ، بُخُّ يِنْبَعُ فِي هِيَ عَذَابٌ أَيِّمٌ". (٧)

[اللحقّة: ٢٤٣] [اللحقّة: د.ق.٥٦١٤] [اللحقّة: م.٢٠١٦]

(١) بِسِقِّ بنَفَسِ الإِسْتِسْتِدَادِ واللّمِّيْنِ بَرْقِمٍ (١٠٨٦).


(٣) فِي (٤) (ت): "أَمْطَرٌ (٤) (ت)، وَمَحِيْلَةَ (٣) (ت)، (٥) (ت)، (٦) (ت)، (٧) (ت)، (٨) (ت)، (٩) (ت).

(١٠) من (٩) (ت)، (١١) (ت)، (١٢) (ت)، (١٣) (ت)، (١٤) (ت).

(١٥) عَارِضًا: سَحَابًا يَعْرُضُ فِي الأَفْقِ. (انظرّ: مختار الصحاح، مادة: عَرْضِ).

[٢٠٠١٧] [اللحقّة: خ.م.١٣٨٦] [اللحقّة: م.٢٠٦٢] [اللحقّة: م.١٩٩٩/١٥] من أَخْرِجَهُ الَّبَجَارَيْي (٢٠٦)، وَمَسْلِمٍ (١٦٥٢)، وَطَرِيقٌ طَاَوِسُ التَّالِيَة.

طَرِيقُ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ بنَحْوَهُ.

وُسَأَيْنِ عند النَّسائِيِّ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجُ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ بَرْقِمٍ (١١٦٤)، وَطَرِيقُ طَاَوِسُ التَّالِيَة.

أَخْرِجَهُ أَحَمَّدٌ (١٦٧٩)، وَعَبْدُ الرَّزْقَ بِهِ (١٧٦٧).

[219] أخبرنا مهمن بن سلمة، قال: حدثنا ابن العاص، عن مالك، قال: حدثني صاحب بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد اللطيف بن عببة، عن زيد بن خالد الجهمي، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصباح (بالمندوبة) (3)، على إثر سماء، كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: "هل تذرون ماذا قال ربيكم؟" قلنا: "الله ورسوله أعلم". قال: "قل" [(قال) 1] أصبتع من عبادي مؤمن وكافر، فأنا من قال: مطرنا بفضل الله ورحمنيه. فذلِك مؤمن

(1) مخيلة: السحايا التي يظن فيها المطر. (انظر: لسان العرب، مادة: خيل).
(2) لم نقف على هذا الحديث في (ح)، وفي حاشية (ح) كتابة غير واضحة فعلّلها هذا الحديث.
(3) في (هـ)، (ت): "بالحديبية"، وصحيح عليها.
(4) في (هـ)، (ت): "في".
(6) زاد بعدهم في (م): "من"، وليس في بقية النسخ.
16 - (باب) كراهية الاستنطار (بالأنواء) (1)

[نحو 200] أخبرنا قتيبة بن منيب، قال: حدثننا سفيان، عن صالح بن كيسان، عن عبيد اللوهين عبد اللوه بن عتبة، عن زيد بن خالد (الجهني) قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ، (فعلًا) (2) فللم نسمعوا ما قال رككم الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يفترون: مطرنا بنؤه كذا، وبنؤه كذا. فلم تأتيهم من آمنة بي وحمدني على سفياني، فذلك الدي آمن بي و كتاب بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنؤه كذا وبنؤه كذا. فذلك الدي كفر بي و آمن بالكوكب (3).

[نحو 201] أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب، (1) في (ح): بالكوكاب.
(2) لفظ زيادة من ح.
(3) وقع هذا الحديث في (ح) عقب الحديث التالي.

* [نحو 2019] (التفسير: خ م س 7767) أخرجه البخاري (468، 1038)، ومسلم (71) وسيأتي من وجه آخر عن صالح بن كيسان برقم (200)، (1087) وسياق صالح بن كيسان من عبد الله ثابت في «مسند أبي عوانة» (625) وسيأتي بنفس الأسانس والمتن برقم (1087).


* [نحو 200] (التفسير: خ م س 142) الجامعة إسطنبول ر: الظاهرة.
قال: أخبرتنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عثبة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال (زكريا) (1): (ما)
أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فرقة منهم بئها كافرين، يقولون: 
الكوكب، و (بالكوكب).
(2) زاد في (ح) بعدها: (من).
(1) وقع بدلا في (ح) لفظ الجلالة (الله).

[201] أخبرنا عبد الجبار بن الصالح بن عبد الجبار، عن سفيان، عن عمو، 
(وهو) ابن دينار، عن عطاء بن حذف، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال.

* [201] (التحفة: مس. 141) (المجلتن: 1540) • أخرجه مسلم (72)، وقد اختلف على
عبدالله بن عبد الله في هذا الحديث، فرواه الزهري عنه عن أبي هريرة كما هنا، ورواه صالح بن
كيسان عنه عن زيد بن خالد كما تقدم في الحديث السابق، وقال البهقتي في (الكبري) 
(2): (وكانه سمعه منهما) اه. وصوب الدارقطني حديث زيد، كما في كتابه
(العلل) (11/49)، ومال الحافظ الولائي في (جامع التحصيل) (ص 198) إلى تصحيح
الوجهين مشاء الإخراج مسلم لهما؛ ولأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعا عدة
أحاديث بعضها خرج في البخاري ومسلم.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد) (16/283): وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبد الله
عن زيد، عن النبي، ﷺ، فلم يقمه كإقامة صالح بن كيسان ولم يسعه كسباقته، قال فيه: قال الله:
ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فرقة منهم بئها كافرين... الحديث). اه.
هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب، وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن
الكفر ها هنا كفر النعمة لأكثر بالله. اه.
وانظر أيضًا "صيانة مسلم" (ص 246-249).
وطريق الزهري سأني سند ومتنا برق (1087).
 رسول الله ﷺ: "أولَى أمسيك الله ﷺ ثوابك وثعالى القتر عن عباده خمس مائتين، ثم أرسلاء لأصحابًا طائفة من الناس كافرين يقولون سقيمًا بنو ضياءً (المجدع)." (1)


قال أبو الفضل الشهيد: "وقد تفرد بهذا الحديث جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت، لا يرويه غيره. "علل الأحاديث" (87-87).

وحكى عن ابن المدائني قوله: (لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره).

وقال: (أما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مشهورة). وهذه الحديث آخر جعفر بن سليمان، هو ذكرية تذكر عن ثابت عن أنس بن كعب.

وقد كان هذا الحديث عن جعفر بن سليمان، وعن ثابت عن أنس كلها إفرادات لجعفر، لا يعرفه غير ثابت غيره، وجعله حديث صالح، وروايته كثيرة، وهو حسن الحديث إلى أن قال: "وأحاديثه ليست بالمنكرة وما كان منها منكرة ففعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي من يجب أن بقبل حديثه". 

---

1. تعني "المجدع" في الحديثاء، وهو وهو بداية الحديثاء في كتاب الله ﷺ.
2. محمد بن إسماعيل بن مسلم، فقيه ومحدث، عُرف ب"المسلم".
3. أحمد بن محمد بن حبان، فقيه ومحدث، عُرف ب"ابن حبان".
4. أبو الفضل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز، فقيه ومحدث، عُرف ب"الشهيد".
5. "آل الأحاديث" هو كتاب للفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز، يyoutubeون أحاديث السنة النبوية ﷺ.
6. أنس بن كعب، أحد الصحابة الراحلين.
17 - (باب: ئِلَٰهِ يُنْبِئُ) (1) الإمام رفع المطر
إذا خافت ضرورةً

[24] أحسبنا علىٌ بن حُبَّاج، قال: حدِّثنا إسماعِيل، قال: حدِّثنا حمِيد،
عن أبي قال: (في بُعْثَةٍ) المطر عامة، فقام بعض المُشرِبوه إلى النبي
في يهود جماعة فقال: يا رسول الله، (في بُعْثَةٍ) المطر، وأخذت
الأرض، وَهَلَك الأَمْلَاء. قال: فروع يدِيه - وما نرى في السماء سحابة - فمَدَّ يدِيه حتى زاربت بياض أيبطه، استنشق الله، (قال): فَصَلِّيَتْ جَمِيعَة
حتى أَهْمَّ السَّبَبُ القريب الدَّارُ الزُّجَّعُ إلى أهله، قال: فَذَامَت جَمِيعَة، فقُلًا:
كانت الجماعة التي تليلها قالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، واحتشت
الركبان (1)، قال: فَبَسَّطَ (رسُول الله) لشروع ملالته (2) ابن أدم، وقال:

= وجعفر قد تكلم غير واحد من أهل العلم في حديثه، خاصة في حديثه عن ثابت، ومن هنا
وجب التوقف عن قبول أفراده حتى يتابع.

(1) في (ح): "مسألة".
(2) ضبطت في (ط) بفتح الحاء وكسرها، وفوقها: "معا"، وضبطها في (ه)، بضم فكسر،
وصحح عليها في (ه)، (ت).
(3) في (م): "وأخذت" بالذال المفعمة، والصواب بالذال المهملة كيا في بقية النسخ، والأرض
الجديبة: التي ليس بها ولير ولا كثير ولا مرتفع ولا كلا. انظر: "لسان العرب"، مادة: حُجَّ.
(4) الركبان: جمع راكب، أي: القافلة الجالبة للطعام. (انظر: حاشية السندي على النسائي)

س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي ط: نشرة المجلة ل: الخديوية
(1) "اللهم حوالينا ولا علينا") فتكشفتُ عن المدينة.

(2) [2025] (أخضرى) مأخوذ من خاليل، قال: حدثنا الوزير، قال: حدثنا

أبو عمرو، (يغني: الأزراعي)، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك

قال: أصاب الناس سنة(4) على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب

على المنبر ييوم الجمعة فقال القوم أعراقي فقال: يا رسول الله، هكذا المال، وجاء

المبلغ، فادع الله لنا. فوقع رسول الله ﷺ يدهي، ومانزأ في السماء فرصة

والذي تفسه بيدو ما (وضعهما) 5. حتى تأثر سحاب أمثال الجبال، ثم لم

يمرَّ عن مثير حتى رأيت المطر يتحادر على ليحيثه، فجاءنا يوماً ذاك

(5) من الغد، والذي يليه حتى (الجمعة) 1. الأخرى، فقال ذلك الأعرابي.

أو قال غيره - (فقال): يا (رسول الله) 7، تهدم لبئاء، وغرق المال، فادع الله.

(1) في (ح): "بيديه".

(2) فتكشفت: فانكشفت ورفعت. (انظر: القاموس المحيط، مادة: كشف).

* [2424] (التحفة: نس) [المجني: 1543]

- تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه

أحمد (3/104)، وسماح ابن خزيمة (1789)، وابن حبان (2859).

والحديث أخرجه البخاري (933)، ومسلم (878/9) من حديث الوليد بن مسلم الثاني به.


(3) زاد قبله في (ح): "باب رفع الإمام يديه عند مسألة رفع المطر".


(5) في (م): "وضعها"، والمثبت من بقية النسخ.

(6) ضبطت في (م)، (ت) بالجزء، وفي (ط) بالنص.

(7) زاد في (م)، (ط) "ووقفها في (ط): كذا".

ر: الظهرية
د: جامعة إسطنبول
م: حمص بن نجار الله
ق: ز форان
ن: تعويل
ع: جواد علي
لنا. فوقع رسل الله صلى الله عليه وسلم في مكة، فقال: "اللهوم حوالينا ولا علينا". فما ينصح برد ينصح ينصح بالعدل وسلاسل الوادي، ولم ينجى أحد من ناحية إلا حذّه يذّه ببالجهد.

(آخر) كتاب الاستفلاق.

** ** **


* [رقم الصفحة: 205] [الصفحة: خ م س 174] [المجلد: 1544]

(2) في (هد)، (ت): "ثم".

(3) زاد في (هد)، (ت): "والحمد لله، يلقو كتاب كسوف الشمس والقمر". وسقطت العبارة كلها من (ح).
11- كتاب (کسوسف اللحم قرارین)
(باب الكسوف)
(1) [۲۷۶] أخبرنا مختير بن سعيد قال: خذننا حافدة، عن يوُنُس، عن الحسن، عن أبي بكر نكرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر أيتان من آيات الله، لا (تكدسفسان) (٤) لمؤت أحد ولا حيائه، ولكن (الله يخفف) (٥) بهما

البادئة.

(١) في (ح) وقعت الباسملة بعد قوله: "كتاب الكسوف".
(٢) في (ح): "الكسوف" فقط.
(٣) قوله: "باب الكسوف ليس في (هد)، (ت)، وبدله في (م)، (ط): كيف كسف الشمس والقمر، والثبت من (ح).
(٤) إذا ضبطت في (ط) يضم أوها على البناه للمفعول، ووقعت في (هد) مع الضبط، (ب): لا يستفسان. وتكدسفسان أي يذهب ضوءهما. انظر: "لسن العرب"، مادة: كسف.
(٥) في (م): "يخوف الله"، بتدقيق وتأخير، والثبت من بقية النسخ.
(٦) في (م) (ط): "بها"، والثبت من (هد)، (ت)، (ح)، وكذا وقع عند البخاري.
(٧) [۲۷۶] النسخة: خس ۱۱۶۶۱] [المجتهد: ۱۴۷۵] أخرجه البخاري (۱۰۸) عن قتيبة

به، وقال فيه: "لا يستفسان".

2- (باب) الشمس و التكبير والدعاء عند كُشوف الشمس

[27] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المباركي، قال: حدثنا أبو هشام، قال:
 حدثنا وهيب، قال: حدثنا أبو منصور - وهو: سعيد بن إياس - الجريري،
 عن حيان بن عمري (العمري) (1) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: بينا أنا
(أنتمي) (2) بأسهم لي بالمدينة، إذ انكشفت الشمس، فجمعت أصحابي،
وقلت: لأنظر ما أحدث النبي صلى الله عليه وسلم في كُشوف الشمس، فأأتيتني بله يلي ظهره
وهو في المسجد، فجعل يسبح ويكتبر ويذعى، حتى حسي عنها. قال: ثم قام
فضلًا زعبيتين وأربع سجادات.

[28] أخبرنا عثمان بن علی، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أشعث، عن

وسع الحسن من أي بكرة في خلافة مشهور، وقد تقدم الكلام عليه (1376 (1)).
وقد صرح النسائي في التفسير أن قنادة خلافة يونس في إسناده فرواه عن الحسن، عن
النعين بن بشير، مرفوع وقال فيه: لا يخسفن. سبأني برقم (11584).
وسايني نفس الإسناد والمتن برقم (11583). وانظر ما سبق برقم (585).
والحديث أخر جاه في الصحابة من حديث جماعة من الصحابة.

(1) في حاشية (م) (ط): (القيسي الجريري).
(2) في (ه) (ت): (أنتمي).

* [27] التحفة: م س 6996 (المجلد: 1476) [المحفظ: 913] أخرجه مسلم (من طريق بشر
ابن المفضل، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وسلم بن نوح - الثلاثة - عن الجريري بنحو حدث
وهم، وزادوا فيه: فقرأ سورتين، وقال بشر: حتى جلَّي عن الشمس.
ورواه أحمد (5/12 - ٦١) عن ابن علية، عن الجريري، به نحوه.
ورواه أبو عوانة (٢٤٦٢) من طريق عارم، عن وهم بالزيادة.

* [27] التحفة: م س 6996 (المجلد: 1476) [المحفظ: 913] أخرجه مسلم (من طريق بشر
ابن المفضل، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وسلم بن نوح - الثلاثة - عن الجريري بنحو حدث
وهم، وزادوا فيه: فقرأ سورتين، وقال بشر: حتى جلَّي عن الشمس.
ورواه أحمد (5/12 - ٦١) عن ابن علية، عن الجريري، به نحوه.
ورواه أبو عوانة (٢٤٦٢) من طريق عارم، عن وهم بالزيادة.
الحسن، عن أبي بكر قال: "لا أجد الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم، فكسفت الشمس، فوئذ (1) يجرن نوبة، فضيلى (2) رقعتين حتى (3) "(4).


[208] (التحفة: خس 11161) (المجمع: 1480)

من (ج)، عن العزيز في "المجمع"، قال: "يحيى هذا هو: ابن آدم، مع أنه لم يذكر في "تهذيبه" ابن آدم في تلايذه زائدة، فالله أعلم. كما لم يرو عن زائدة في كتاب "الخروج" - عن ما في فهرس الرجال. ثم وجدناه عند أبي عوانة (49) من طريق يحيى بن أبي بكر وغيره، عن زائدة له، بـ "يقطع القول بأنه ابن بكر"، والحمد لله رب العالمين. (4) في (3) (ت): "خسفت"، وصحح عليها في (ج).
رأيشعو فذاذعوا الله وصلوا حتّى [التكشف] (1) (2) (3) (الشمسى) (4)

3- (بابٌ) الأمر بالصلاة عند (كُسوف) (3) (الشمسى) (4)

(1) [٢٠٣٠] أخبارٌ مَحْمُودٌ بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله، قال: إن الشمس والقمر لا يخفسان (5) لمؤتٍ أحد ولا لحياته، ولكنهمَا آية (٦) من آيات الله، فإذا رأيتهم فصلوا.

(*) [٢٠١٣] [التحفة: خ م س ١١٤٩٩] (١) أخريج البخاري (١٠٤٣) من طريق شيبان النحوي، وأخريج (١٠٥٠) وصام (١١٤٩٩٥) من طريقين عن زائدة كلاهما عن زيد بن علامة به.
(٣) في (ه)، (ت): [الكُسوف].
(٤) زاد في (ح): [والقمر]، مع حذف الترجمة التالية كما سيأتي.
4- الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

• [031] (أَحْسَنْ) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِي، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَشْعَرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ السَّمَسَ وَالْقُمَرَ لا يَنْكِفُانَ لِمُؤْتِي أَحَدٍ، وَلَكِنْهُمَا أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا (رَأَيْتُوهُمَا) فَصَلُّوا".

5- (باب) الأمر بالصلاة عند (الكسوف) حتى (تنجيلي)

• [032] أَحْسَنْ، مُحَرَّكُهُ كَانَ أَكْبَرُ المُؤْرِي، عِنْ هُشَيْمٍ، عِنْ يُونُسٍ، عِنْ الحَسَنِ، عِنْ أَبِي نَكْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ السَّمَسَ وَالْقُمَرَ آيَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِفُانَ لِمُؤْتِي أَحَدٍ وَلَا لِحَيَايِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّىَ تَنْجِيِلٍ".

---

(1) كذا في النسخ كلها سويق (ح) إفراد ترجمة "الأمر بالصلاة عند كسوف القمر"، عن النبي ﷺ، عن أحببته، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

(2) في (م) "رأيتهموها".

(3) [031] (التحققة: مصق 1002) [المجتني: 1478] [المحبّوب: 1041], [المحبّوب: 1057], [المحبّوب: 101].

(4) أَخْرِجَهُ البخاري (1041), (1057), (101).

(5) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع تحت باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر (1034) الوارد في (ح) بعد هذا الباب، وانظر ما تقدم أيضاً برقم (585).

---

[032] (التحققة: مصق 111311) [المجتني: 1479].

6- (باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر) (2)

[234] أخبرنا محبذ بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عتابة، عن الحسن، عن الثعلبان بن بشير، عن النبي، أنهخرج.

(1) تقديم هذا الحديث برقم (585)، وسبق أيضاً من طريق عمرو وحده برقم (588).

* [233] [التحفة: خس 1126] (المجني: 1480)

(2) هذه الترجمة من (ح)، وقد جاءت بنفس اللفظ في (ح) أيضاً قبل الباب السابق، انظر التعليق على الترجمة السابقة بللفظ: «الأمر بالصلاة عند كسوف القمر» (الك: 11 ب: 44)، والتي قبلها.

(3) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، وقد تقدم (2032) من بقية النسخ سنة وما تناوله، وإن بما تقدم أيضاً برقم (585).

[234] [التحفة: خس 1112] (المجني: 1479) • صرح النسائي في «التفسير» أن قنادة خالد يوئس في إسناده، فروااه عن الحسن، عن النبي بن بشير، مرفوعا وقال فيه: "لا ينسفوس"، وهو في الذي بعده، وفيها يأتي برقم (1584).

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (1583). وانظر ما سابق برقم (585).

ودق أخرجه في "الصحابين" من حدث جماعة من الصحابة.

---

* : موسوعة موسوعة
* ت : تطوان
* ج : حمزة بن جعفر
* د : جامعة إسطنبول
* ر : الظهرية

---
يؤمَّنا مُنْتَفِجًا إِلَى الْمَشْجُود وَقُولُ الْخَسْفَةِ السُّمَّشْ، فَصَلَّى خَيْلًا إِلَى الْجَلُّد، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ أُهِلَّ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُقْرِلُونَ: إِنَّ السُّمَّشَ وَالْقُمَّرَ لَا يُعْتَهِيْفَانَ إِلَّا لَمْ يَمْعَلَّ عَزْمًا إِنَّهَا أَلَّا يَنْتَقِفَا إِلَّا أَحْدَ أَوْلِيَاءِهِ، وَلِكَيْ يَخُفِّفَا مِنْ خَلْقِهِ، يَخْلُدُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَاشِئَةً، وَأَيْهَمَا الخَسْفَةِ فَصَلَّى خَيْلًا إِلَى الْجَلُّد، أو يَخْلُدُ اللَّهُ أَنْفَزَ (١)"

7- (باب) الأمر بالغذاء لصلاة الكshawuf

[٢٠٣٦] أَخْبَرَنِي عُمَروُّ بْنُ عُثْمَانُ بْنُ سَعْيَدُ (بْنِ كَيْبِيرِ بْنٍ دِينَارٍ الحَمْصِيٰ) قَالَ:

(١) هذا الحديث هنا من (ج)، وسينأتي من بقية النسخ ب رقم (٢٠٦). * [٢٠٣٥] (التحفة: س: ١٦٦٥) [المجني: ١٥٠٦] • تفرد به النسائي من هذا الوصف، وأخرجه البيهقي في "الكبري" (٣/٣٣٣)، وقال: "هذا أشبه أن يكون محفوظاً". اهـ. تقعه ابن التركياني في "الجُوهر النَّقِي"، ولي يرده، والصناعة الحديثية تقضي أن تكون رواية يونس وأشعث وعِرْهَا عن الحسن، عن أبي بكر هُنَّى الأشبه، لاسيما وفي الطريق إليه معاذ بن هشام الدستوائي، وله أوهام. وقال علي بن المدني: "لم يسمع الحسن من النبيين بشير شيئاً". اهـ. انظر "المرسيل" لا ابن أبي حامد (٤١) وأخرجه أبو داود (١١١)، وابن ماجه (١٢٦٢) من طريق أبي قلابة عن النبيين بنحوه، وللأثير أبي داود مختص. وأبو قلابة عن النبيين بن بشر قال ابن معين: "هو مرسل". اهـ. وقال أبو حاتم: "قد أدرك أبو قلابة النبيين بشير، ولا أعلم سمع منه". اهـ. من "المرسيل" لا ابن أبي حامد. وقال البيهقي في "الكبري" (٣/٣٣٢): "هذا مرسل. أبو قلابة لم يسمعه من النبيين بن بشر، إنما رواه عن رجل من النعيم، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة". اهـ. وانظر مسابقته برقم (٢٠٦).
ب- الصُفُوف في صلاة (الكسوف)

- (372) [التحفة: س 167] [المجتهد: 1481] [الجة (7) في (هـ)، (ت): "الكسوف"، وصحح عليها في (هـ)].

- (372) [التحفة: س 167] [المجتهد: 1482] [تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (6/87) من طريق بشرين شعيب مطولا.]

- الحديث أخرجه البخاري (1461)، ومسلم (1/6/3) من وجهين آخرين عن الزهري مطولا.

(1) في (م): "قال".

(2) انظر ما تقدم برقمه (586)، وسياقي برقمه (2، 2085).

(3) في (هـ)، (ت): "الكسوف"، وصحح عليها في (هـ).
9- كيف صلاة الكُشُوف (1)

[1382] (أَجَابَهُ مَحِبْبِيُّ نِعْمَانُ بنِ عَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفيانُ الثُّؤُرِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ بنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ، أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دُنْيَاكُمُ الصُّحُوفِ ثَمَانِيَ زَكُوعٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ حَبِيبٍ
ابْنِ عَبَّاسِ، وَأَخْرَى مِثلُهَا).

- [1392] (أَجَابَهُ مَحِبْبِيُّ نِعْمَانُ بنِ عَبَّاسِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سُفيانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٍ
ابْنِ عَبَّاسِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ، عَنِ الْبَيْتِ الْعَلِيمِ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
(الْكُشُوفِ) (3) فَقَرَأَ أَرْمَيْتُ زَكِعَةً، ثُمَّ قَرَأْتُ زَكِعَةً، ثُمَّ قَرَأْتُ زَكِعَةً، ثُمَّ قَرَأْتُ زَكِعَةً،
ثُمَّ سَجَدَ، وَأَخْرَى مِثلُهَا).

4- نوع آخر من صلاة (الكسوف) (4) (عن ابن عباس)

[1400] (أَجَابَهُ مَحِبْبِيُّ نِعْمَانُ بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلَدُ، عَنِ ابْنِ
الْبَيْتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَيْبِرِيَّ بنِ عَبَّاسِ. حَوَّلَيْنِي عَفْرُوبِيْ عَمَّانُ، قَالَ:

(1) لفظ الترجمة في (ع) : باب صلاة الكسوف، وأنواعها، والاختلاف على ابن عباس في ذلك.
(2) هذا الحديث ليس في (ع) وسبق بنفس الاسم وتنين برقم (591).
[1383] (في (ع) : الخسوف.
(3) سبق رقم (591).
[1484] (في (ئ) : الخسوف، وصحح عليها.)
حدثنا أبي، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخبرني كبرى بن عباس، عن
عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يوم كشفت الشمس أربع ركعات
في زكواتين، وأربع سجادات (1).

(1) [2041] (أخبرنا محمد بن سلمة، عن مالك، عن حدثنا ابن القاسم، عن
 حدثي رضي الله عنه، عن عطاء بن ي싼ار، عن ابن عباس، قال: خضفت
 الشمس فصلى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلاً، قال: نحن من شروة البقرة.
 قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم
 ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم سجدة، ثم قام قيامًا طويلاً،
 وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم
 ركع قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو
 دون القيام الأول، ثم سجدة، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: إن
 الشمس واللunar آي من آيات الله لا يخففان لمؤت أحد ولا لحيائيه، فإذا
 رأيتهم ذلك فاذكرنا الله. قلوا: يا رسول الله، رأيتنا تناولت شئينًا في مقاتلك.
 هذه، ثم رأيتنا تكعبت. (2) قال: إن رأيت الجنة أو أريت الجنة
 فتناولت منها عطشًا، ولز أخذنها لأكلنها، ميزة ما بقيت الدنيا، ورأيت النار.

* (2040) [التحفة: خم س 636] (المجتهين: 1485)

(2) تكعبت: تأخرت إلى الزوار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تكعبت).
قلما أرى كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالت: "ώليما يا رسول الله؟ قال: "يكفرون". قيل: "يكفرون بالله؟ قال: "يكفرون" (١) العشيرة، ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إخالهن الذهن (٢)، ثم رأت مثل شيئًا قال: "ماتهم مثل خيرًا قط" (٣).


(٣) هذا الحديث هنا من (ح)، وسابق في نقية النسخ رقم (٧٧٦).

* [٢٠٤١] (التحفة: خ م د س ٥٩٧٧) (المجلة: ١٠٠٩) • أخرجه البخاري (١٠٥٢). وآخره البخاري (١٠٦٩)، ومسلم (٩٨٧) من طريق زيد بن أسلم. وארי من مسائي برقم (٧٧٦).

وآخره مسلم (٩٨٤/١٠) من طريق عبد الملك بن أبي سفيان - وهو الحديث الثاني - عن عطاء عن جابر به، وقد خالفه ابن جريج وفتاة جريرة عن عطاء، عن عبد بن عمر، عن عائشة كا سبأني، قال أحمد بن حنبل: "أنت لابن جريج على عبد الملك في الحديث عطاء". إحد من "السن الكبيرة" للبيهقي (٣/٣٢٨). ورواه أبو الزبير عن جابر كا في "صحيح مسلم" (٩/٩٨٤) وفيه: "أربع ركعات وأربع سجادات".

قال البيهقي: "من نظر في هذه الليلة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي تخرج عنها فإنها فعلاً يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله، وقد انتقلت رواية عروة بن الزبير وعمرة بن عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن بشار وكثير من عباس بن عباس، ورواية أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بن النبي إنما صلاحاه ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم قال: "وفي اتفاق هؤلاء العدد - مع فضل حفظهم - دلالة على أنه لم يرد في كل ركعة على ركعتين كا ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسحاق البخاري رحمهما الله تعالى". أهد من "السن الكبيرة" (٣/٣٢٦).
(وذكر نوع منها والاختلاف على عطاء في ذلك)

[2442] (أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المتنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد المطلب بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، عن جابر ابن عبد الله، قال: خسفي الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما كشفت لمؤذن إبراهيم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس سبع ركعات، وأربع سجادات.

كثير ثم قرأ وآتى القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه، فانحرض بالشجود فسجد سجدين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس منهما ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحو قيامه، قضى الصلاة وقد آلت الشمس، وقد تأخر في صلاهها، فتأخر الصفور معه، ثم نكمل حتى قام في مقامه؛ فتقدم الصفور معه، فقال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر أتينا من آيات الله، وإنهم لا ينك Исفان لمؤذن أحد ولا ليحيده - وقال ابن المتنى: لمؤذن سعيد - فإذا وراءه شيئا من ذلك فصدوا حتى تنجي.
نوع آخر من صلاة الكسوف (1)


(3) سجلاً: سجلا، وهي: الدلو الضخمة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(4) في (5): (ط): ينجليا.


(1) نظر الترجمة في (1): ذكر الاختلاف على عائشة، وكأنه يعني الواقع في روايات عطاء خاصة، كما تدل عليه الروايات الآتية. وستأتي ترجمة أخرى من (1) بلفظ: ذكر الاختلاف على عائشة في كيفية صلاة الكسوف (1) (1) 11:10، وتحتها روايات من طرق مختلفة عن عائشة.


(3) سجلاً: سجلا، وهي: الدلو الضخمة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(4) في (5): (ط): ينجليا.

[244] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قطادة، في صلاة الآيات، عن عطاء، عن عبيد بن عمري، عن عائشة، أن النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) ركعت في أربع سجادات. (قلت لمهاجر: عن النبي ﷺ) قال: لا شك ولا دليل.

(قال أبو عمرهمان: خلافه ويعت...)

[245] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن هشام، عن قطادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمري، عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات (في أربع سجادات).

نوع آخر من صلاة الكُسْوَف

[246] أخبرنا مهمند بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: ختمت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فقام (فكتب) ووصف الناس وزاره، فاقتُرا (1) رسول الله ﷺ.

(1) وقع في (م)، (ط)، (هـ) (عشر)، والثابت من (ح)، وقد تقدم الحديث بنفس السند برقم (588) من كل النسخ سوى (ح) بلفظ: «ست».
(2) من قوله: «قلت لمهاجر حتى هذا سقط من (ح)».
(3) من (ح)، وموضع النقطة كلمة غير واضحة، كأنها: «فوقه».

[244] [التحفة: مس 116325] [المجني: 1487]

(4) سقط من (م) وأضيف من بقية النسخ.
(5) صحيح عليها في (هـ)، (ت)، ولفظ الترجمة في (ح): "ونوع منها".
(6) في (ح): "وكبر".
(7) فاقترا: فقرأ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قرأ).
قراءة طويلة، ثم كبر فؤادُ زُكرُوعا طويلة، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله
ليمين همد، ريتا وليك الحنفية». ثم قام فاقترأ قراءة طويلة (و) هي أدنى من
القراءة الأولى، ثم كبر فؤاد زُكرُوعا طويلة هو أدنى من الزؤوج الأول، ثم
قال: «سمع الله ليمين همد، ريتا وليك الحنفية»، ثم سجدة، ثم فعل في الزؤوج
الأخرى مثل ذلك، فاستكمال أربع ركعات، وأربعين سجادات، وانجلجت الشمس
قبل أن ينصف، ثم قام فتعليم الناس وأثنى على الله، بما هو أدنى، ثم قال:
«إن الشمس والقمر أيتان من آيات الله فقل: لا يخففان لمؤت أحد ولا
ليحياه، فإذا (رأيتهم)» (3) فصلوا حتى يثورج عنكهم. وقال رسول الله
ٍ: «رأيت في مقامه هذا كله شيء ووعدتهم» (4)، ثم لقى رأيتهم أريد أن
أخذ قطعا (5) من الجنة حين رأيتهم جعلت أنفتمب، ولقد رأيت جهنم
يحطم (6) بعضها ببعض حين رأيتهم تأخروث، ورأيت فيها ابن لحي وله
الذي سبب السوآب (7)».

[٢٠٤٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الأولي بن مسلم، عن

(1) في (م): «رأيتهم»، والثبت من بقية النسخ. (2) فقها في (ط): «كذا».
(3) قطعا: عنقودا. (4) بجحيم. (5) بسبي السوآب: شرع لقرين أن يتراكون اللوق ويعتموها من الحمل والركوب ونحو ذلك
للأسمان. (5) حاشية السناسي (٣/١٦٤).
الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالّت: خنشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنودي: (الصلاة جامعة) (1). واجتمع الناس، فصلى عليه رسول الله ﷺ، أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات (2).

[2048] (أحسننا إسحاق بن إبراهيم) قال: أخبرنا مهدي بن يزيد، قال:
حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ حَسَنٍ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالّت: خنشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فكبراً، فقرأ قراءة يجهز فيها، ثمّ ركع فاطل الركوع مثل ماقام، ثمّ رفع فقام مثل ماركع، ثمّ ركع مثل مارفع، ثمّ سجد، ثمّ صلى الركعة الثانية مثل ذلك، ثمّ قال: إن النّشر والقمر لا ينكسيفان لمؤتٍ أحد، فإذا رأيت ذلك فازعَوا إلى الصلاة (3).

__________________________
(1) ضبطها ن. مص (ط): (الصلاة جامعة).
(2) هذا الحديث ليس في (ح)، وقد سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (516). وتقدم أيضا برمص (3043) من وجه آخر عن الوالي بن مسلم.
(3) هذا الحديث من (ح) تحت هذه الترجمة، وسيأتي بنفس السنن من جميع النسخ مختصرا برمص (579)، وتقدم أيضا برمص (2043) من وجه آخر عن الوالي بن مسلم.

[2047] (التحفة: خم س 16511) [المجتبي: 1489]

[2048] (التحفة: خم س 16428) (116)، وأخرجه الترمذي.

(543) وقال: حسن صحيح. (563) وقال: حسن صحيح. (1379) ولفظ الترمذي مختصر.
قال البخاري: حديث عائشة عن النبي ﷺ في عليّة، إن النبي ﷺ أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها. (11/3632)، والنص عن البخاري وقع في ترتيب علل الترمذي الكبير 1200/1150/1000 (4). هكذا:

وقد أحدهم: "حديث عائشة في الجهر ينفر به الزهري". (5) من السنن الكبرى للبصري.

__________________________
[٢٠٤٩] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن (عذوة) (١)، عن عائشة قالت: خصقت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فضلًا رسول الله ﷺ (باللسان) فقام فأطلاق القيام، ثم ركع فأطال الزعوج، ثم قام فأطلاق القيام وهو ذكر ألباق القيام الأول، ثم ركع فأطال الزعوج وهو ذكر ألباق القيام الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقُد تجلت الشمس، فخطب الناس فتحمد الله وأنى عليه، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقُمْرَ أُيُّونَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» (٤٩/١۸) لمؤتٍ أحد ولادحيه، فإذا رأيت ذلك فاذغوا الله وكتبوا وتصدقوا. ثم قال: «يَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْنِيَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُزْنِي عَبْدُهُ أُوْنَ تَرْزُنِي أَمْثِلًا» (٤٩/٢٠٠). ورواية عبد الرحمن بن نمر عن الزهري في «الصحيحين»، وسيأتي برقم (٢٠٧٧) (٢٠٨٥)

(١) صحيح عليها في (هـ).
(٢) صحح عليها في (هـ).
(٣) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (٢٠٩٠) تحت باب: كيف الخطبة في الكسوف، وانظر رقم (٧٨٩٤).

* [٢٠٤٨] (التحفة: خس ١٧١٥٩-١٧١٤٨) (المجتنين: ١٤٩٠) ● أخرج البخاري (١٤٤٤) ومسلم (١٠/٩٠٩١) من طرق عن هشام بن عروة به، وانظر ماسلي برقم (٢٠٧٢) (٢٠٩٠).
[200] أخبرنا مختدد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن
يحيى بن سعيد، أن عمرو حذفته، أن عائشة حذفتها، أن يهودية. أنتهى ее فقالت:
أجأرك (1) الله من عذاب القبر. فقالت عائشة: يا رسول الله، إن الناس ليُعذبون
في القبر؟! قال رسول الله ﷺ: (عائذًا) بالله). قالت عائشة: إن النبي ﷺ خرج
خرج مخرجًا، فحَشَّت الشمس، فخرجنا إلى الحجرة فأجتمع إلينا النساء،
وأقبل إلينا رسول الله ﷺ ضحوة (2)، فقام قياماً طولا، ثم ركع ركوعاً طولا،
ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول، ثم ركع دون ركوعه، ثم سجَد، ثم قام
الثانية فصنع مثل ذلك إلا أن ركوعه وقيامه دون الوضع الأولي، ثم سجَد
وجبلت الشمس، فلما انصرف فقَدَّر على النبي فقال فيما يقول: (إني الناس
يُعذبون في قبرهم كفَنَيْنِ الدُّجُّالِ)، قالت عائشة: وكأننا نسمعه، بعد ذلك يتعوذ
من عذاب القبر. (3)

(4) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع معجمه بنفس السند برقم (2075) تحت باب: ذكر
الاختلاف على عائشة في كيفية صلاة الكسوف، ووقع من جميع النسخ ما يتعلق ببقعه على
المثير وكلامه عليه برقم (2088) تحت باب: القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف.
* [2000] [المجلئة: 1491] [المجلئة: 1491] [التحفة: 17936] [المجلئة: 10494] [أخرجه البخاري (1055)] [مسلم (1046)] [عَرَبُوا قَسَمًا (1055) (8/2075) (2088)]
[2051] [اختصارا مختصدا بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى، وهم: ابن أبي بكير، قال: حدثنا شبلان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفص سؤالاً مولى عائشة، أن عائشة أخبرت أنه لم يخسفت النسما على عهد رسول الله في، وأمر فندقي: إن الصلاة جامعه. فقامت فأطلاق القيام في صلاتيه، فأحسبهُ قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطلاق الزكع، ثم قال: سمع الله لمن حيدة. وقامت مثل ما قام، ولم ينسجذن، ثم ركع فسجد، ثم قام قضاء ما صلى؛ ركع ركعتين في سجدتين، ثم جلس وجمَّل على النسما].

(نوع آخر)

[2052] [أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: جاءتني رسول الله، فقالت: أعاذب الله من عداب الفجر. فلما جاء رسول الله، قالت: يا رسول الله، أيذَّب الناس في الفجرا؟ قال: عائيداً (2) بالله. فركب مكباً - ثم ذكر كلمة متغناها - وإن خسفت النسما فكنت بيت الحجر في نسوة، فجاء]

(1) هذا الحديث من (ج)، ولم يذكره المزي في النسخة من هذا الوجه عن يحيى بن أبي كثير.

(2) في (ه)، (ت): «عائيداً» يضمتين على آخرها، وصحب على آخرها.
السورة الكبيرة للنبي (ص) الرسول

(1) في (خ) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (574) تحت باب: ذكر الاختلاف على عائشة في كيفية صلاة الكسوف، وتقدم بناحاها برقم (500).

(2) صفقة زمن: موضوع مظل بزمر (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (2/540).

(3) هذا الحديث ليس في (خ)، وقد تقدم سنداً ومنها بريق (587).

[المجلد: 1493] (التحفة: خ م س 17939)
 فأطلت اليقين حتى جعلُوا يحذّرون (1). ثم رفع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم رفع فأطال.

(4) رد: خدّننا (5) - وهو ابن محمد الطاقيري، قال: خدّننا معاوية بن سلام، قال: خدّننا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، قال: خسفت السّمسم على عهد رسول الله ﷺ، فأمر قفودي: الصلاة (جاجعة)، فضلُّ رسل الله ﷺ.

(1) يحرون: ينشطوون. (انظر: لسان العرب، مادة: نطر)

(2) هذا الحديث لم يرد في (ح) هنا، وإنما وقع برقم (2081) تحت باب: في صلاة الكسوف طول القيام بين الرفع من الركوع وبين السجود.

(3) لأخرجه مسلم (964) من طريق هشام بع. ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (1380)، وأبو عوانة (1381)

(4) رواه عبدالملك بن أبي سفيان عن عطاء عن جابر، فخالفه في عدد الركعات قال: «ست ركعات». وسبق برقم (244)، ورواية أبي الزبير عن جابر أصح كذا تقدم.

(5) لفظ الترجمة في (ح): «ومن نوع منها».

(6) في (ح): «عن».

(7) في (ح): «الجامع». **
بالناسري ركعتين وسجدة، ثم قام ففضل ركعتين (وسجدة)، (قالت عائشة)
ما ركعت ركوعاً قطً، ولا سجدة سجوداً قط كان أطول منه.

لاحː خالقته محمد بن جعفر).

[٢٠٥٧] (أخبارة) (١) يحيى بن عثمان، قال: حدثنا ابن جعفر، عن معاوية بن سلامة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي (طعمة) (٢)، عن عبد الله بن عمر.
قال: كمسقت الشمس، فركع رسول الله ﷺ ركعتين وسجدة، ثم قام فركع
ركعتين وسجدة، ثم جلّى على الشمسي، وكانت عائشة تقول: ما سجد
رسول الله ﷺ سجوداً ولا ركع ركوعاً أطول منه.

خالقته علي بن المبارك). (٣):

[٢٠٥٥] (أخبارة) أبو نكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو زياد، سعيد بن الزبير،
قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو حفصة مؤلّف
عائشة أن عائشة أخبرته، أنه لما كمسقت الشمس على عهد رسول الله ﷺ.

* أخرجه البخاري (١٤٩٥) [المجتهد: ٨٩٦٣] [التحفة: مس، ١٠٤٥، ١٥١، ١٠٥]
* ومسلم (٩١٠، ١٠٥) [المجتهد: ١٤٩٥] [التحفة: مس، ١٠٤٥، ١٠٥]
* ولفظ البخاري (١٠٤٥) مختصر. وقد اختلف في هذا الحديث كا سيرده
النسائي.

(١) زاد قبلها في (هـ)، (ت): «قال».
(٢) إذا ضبطت في (ط)، (هـ)، (ت)، وصحح عليها في (هـ)، (ت)، وكتب في حاشيته (م)،
(٣) هذا الحديث ليس في (ع)، وفرد به النسائي من هذا الوجه، وتقدم، وفيه: «ركعتين وسجدة».

* [٢٠٥٦] (التحفة: مس، ٧٨٦٥) [المجتهد: ١٤٩٦]
توضًا، وأمر فنودي: إن الصلاة جامعًا. فقام فأطال القيام في صلاته، قال:

َفَحَضَّبَتُ قُرُآنًا سُورَةَ البقرة، ثُمَّ ركَّعَ فأطال الركوع، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعْ اللَّهُ لِيَنَحْدِثُ". ثُمَّ قَامَ ثَلَاثًا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدَ، ثُمَّ ركَّعَ فَسَجَدَ (1)، ثُمَّ قَامَ قَضِيَتَهُ بَيْنَ مَا صَنُّعْ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَينَ، ثُمَّ جَلَسَ وَجَلَّى عَنِ الشَّمَسِ (2).

(1)(2) (1) (2)

* ٢٠٥٨ [الأخشياً مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ، حَدَّثَهُ يَحْيى، وَقَالَ: أَبِي بْكَتْرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةٍ، عَنْ عَذَّبَ اللَّهُ بِنِي عَمَرُو بْنِ الْعَاصِمِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُفِّفْ السَّمَسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَّعَ الْقُبْقُي زِدَّ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجَدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ رَكَّعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجَدَةٍ، وَجَلَّى عَنِ الشَّمَسِ.

(وَنَوْعَ مِنْهَا)

* ٢٠٥٩ [الأخشياً عُمَارُ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: حَدِيثًا عَذَّبَ اللَّهُ بْنِ أَبِي جُعْفَرٍ، وَقَالَ: الْمَا زَيدَ فِي (ت): "ثُمَّ رَكَّعَ فَسَجَدَ".

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

* ٢٠٥٧ [التحفة: س٨٩٨] [المجني: ١٤٩٧] [المجني: ١٤٩٧] [المجني: ١٤٩٧]

٢٠٥٨ [التحفة: خ٨٩٦] [المجني: ١٤٩٧] [المجني: ١٤٩٧] [المجني: ١٤٩٧]
كسف الشمس على عهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يفهم فقرأ بهم سورة من الطول (1) ثم رفع خمس ركعات وسجد سجدين ثم قام بهم الثانية قرأ سورة من الطول، ورفع خمس ركعات ثم سجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقل البيتة يدعو حتى انجلك كوشوفها (2).

(نوع آخر من صلاة الكوشف)

صحته [20060] أخباره هلال بن (رضي) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن الشابئ قال: حدثني أبي: الناسيب أن عبد الله بن عمرو حنفة قال: انكسفت الشمس على عهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة (واقام) الذهين معه، فقام قامًا فأطلم القيام، ثم رفع أفاطل الزجع، ثم...


2) هذا الحديث من (ع)، ولم يهزي المزي في النحتكة للنسائي.

[2059] [النحتكة: 141] أخرجه أبو داود (1182) والحاكم (1/333) وقال: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يقرأ عنه، وحالة عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه أنلاق، ورواه صادقوه. اه..

وتعقب الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: «خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء»، وأبوه فيه لين. اه.

وكان ابن عبد الأدا في التمهيد (3) قال أبا جعفر الرازي عن الربيع بن نسيب عن أبي العالية، وليس هذا الاستناد عليه بالقوي. اه.

و قال النوي في خلائق الأحكام (2/858): رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعه. اه.

(3) في (م)، ط: (وقاموا)، والثبت من (هذ)، (ت).
رفع رأسه وسجد فأطال الشُجُود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال الشُجُود، ثم رفع رأسه وقام، فصلى في الوقعة الثانية مثلما صنع في الأولين من القيم والزكع والشُجُود والهَوْم، فجعل ينفع في آخره سجُوده في الوقعة الثانية ويبكي ويقول: "لم تعذني (ب) هذا وآنا فيهم، ولم تعذني (ب) هذا وآنا فيهم، ونحن تستغفرون"، ثم رفع رأسه وانجلت الشمس، فقام رسول الله ﷺ خطب الناس: "فخِلد الله وأثنى عليه، ف тогда: "إِن الشَّمْسِ وَالْقَمرِ أَيْتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتَمَا كُشُوفًا أَحْدَهَا فَاسْعَ إِلَى ذَكَرِ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ مَنْ كَمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَبِمَا نَذَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُمَا امْرَأَةً مِنْ جِنْجِيرِ تَعْلَبُ فِي هُزَّةٍ نَزْدِيَتَا؛ فَلَمْ تَنْذِعَا تَأْكُلَانِ (خَشَاشَةٌ) (١) ، فَلَا يَأْطِعْنَهَا وَلَا يَأْتِكُنَّهَا حَتَّى مائِثَةَ لَمْ تَقْبَلَتَنَّهَا (٢) ، وَلَمْ تَقْبَلَتْنَهَا (تَنْهِسَ) (٣) ، إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَتْ تَنْهِسَ (٤) ".

(١) خشاشة الأرض: ج. خشاشة\، وهي: هواة وحشرات الأرض (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خشش).
(٢) في (هـ)، (ت): "تنحسا"، ووضع فوق السين علامة الإهمال وتحتها ثلاث نَفَاط في (هـ).
(٣) تنتهى: تتأكل بأطراف أصابعها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نحس).
(٤) كذا في الأصول بدون هُمزة في (هـ)، وصحح مكان الهمزة في (هـ)، والصواب كذا في المجتهد، وغيره: "أَليِّهَا".
وَحَقَّ رَأَيْتُ هَيْثَ مُضَيْعَةٌ (١) أَخَا بَنِي الْخَزَابِ يُذَفَّعُ (بِعَضَا) ۚ ذَاتٌ
شَعَابِيْنَ فِي الْقَارَ، (وَ) رَأَيْتُ هَيْثَ مُضَيْعَةٌ (٢) الَّذِي كَانَ
يَشَّرُقُ (الْخَجْيَةَ) (٣) مَيْحِجَةً (مَتِكَّنَا) (٤) عَلَى مَيْحِجَةِ فِي الْقَارَ، يُقُولُ: إِنْمَا
مَيْحِجَةُ (٥).

١٦٧
(١) شَعَابِيْنَ: نَشَابَةٌ، عَلَى مَيْحِجَةِ فِي غُرْبِ الْخَجْيَةِ،
مَيْحِجَةُ (٥).
(٢) رَأَيْتُ هَيْثَ مُضَيْعَةٌ: مَعَوَةٌ الرَّأْسِ. (٣)
(٣) مَيْحِجَةً (مَتِكَّنَا) عَلَى مَيْحِجَةِ فِي الْقَارَ.
(٤) مَيْحِجَةُ (٥).
(٥) مَيْحِجَةُ (٥).
(٦) مُضَيْعَةٌ (بِعَضَا): تَحْتُ بَابِ كَيْفِ الجَلَوْسِ بِمَيْحِجَةِ (٦).
(٧) لِيَمْرُ هَذَا الْحَدِيثُ هُنَا، إِنَا وَقَعَ بِرْقٍ (٦٣٣) تَحْتُ بَابِ كَيْفِ الجَلَوْسِ بِمَيْحِجَةِ.

* (١٦٠) [التحفة: د. تم س ٨٧٣] (المجيئ: ١٤٨٨) • أخرجه أبو داود (١١٤٣)، وأحمد
(١٦٠) (١٠٩، ١٦٨، ١٥٩، ١٤٨)، والترمذي في «الشاميل» (٣٠٧)، والحاكم (١/ ٣٢٩) وقال: «فَأَمَّا
عطاء بن السائب فإنها لم يخرجها». اهـ.

وَحَصَّحَهُ ابْنُ حَزَيْمَةَ (١٣٩٢، ١٣٩٣) وابن حبان (٢٨٢، ٢٨٣٨) مِنْ طُرْقٍ عَن
عطاء بن السائب بنحوه مطولاً وختصرًا.

قال النووي في «الخلصاء» (٢/ ١٨٦٢): «في إسادة عطاء بن السائب، وفي الأحتجاج به
خلاف». اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرِ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٤٤٧): «هَكَذَا رُوِاهُ شَعْبَةُ وَحَمَادُ بَنِ سَلْمَةٍ وَسَفيان
الثوري وزائدة وغيرهم عن عطاء، وعطاء بن السائب ثقة، ضُعِفَتْ مَنْ قُبْلَ اخْتِلاْطِهِ، فمَنْ
سَمَعَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْخَلَافِ: شَعْبَةُ، قَبْلُ وَحَمَادُ بَنِ سَلْمَةٍ، فَالْخَلَافُ عَلَى هَذَا قَوْيٍ، وَقَدْ وَقَعَ
السائب: العجلي وابن حبان». اهـ.
• [١٨٦١] (أحذَّر مُحَمَّد بن عُبَيْد اللَّه) بن عبد العظيم، قال: حدثني إبراهيم سبلاة، قال: حدثنا عباأبن عبد المطلب، عن مُحمَّد بن عمو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كنت في السمسم على عهد رسول الله ﷺ، فقام يصلي للناس، فأطع القيام، ثم ركع فأطاع الزكوع، ثم قام فأطع القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطع الزكوع وهو دون الزكوع الأول، ثم سجذ فأطاع الاجتهاد، ثم رفع، ثم سجذ فأطع السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فضل ركعتين وفعل فيها مثل ذلك، ثم قال: إن السمسم والقمر (آيتان) من آيات الله، وإنهم لا ينكسفان لمؤت أخذ ولا لاحيائه، فإذا رأيت ذلك فإليه وعليه إلى ذكر الله وإلى الصلاة.


١) في (م)، (ط): "عبد الله"، والمنبت من (ه)، (ت) وهو موافق لما في التحفة، وأغلب نسخ "المجبون".

٢) في (ه)، (ت): "فعل".

٣) في (م)، (ط): "آيتان"، وفوقها: "ض ع"، والمنبت من (ه)، (ت).

١٨٦١ [١٨٦١] (التتحفة: ٢/٢٧) [المجبون: ١٤٩٩]. تفرد به النسائي، وحسن إسناده النووي في "خليقة الأحكام" (٢/٢٧). وفي محمد بن عمرو وهو ابن علقمة البلغي - مقال معروف.

(نوع آخر من صلاة الكسوف)

(1) في (ج) لم يرد هذا الحديث هنا، وإنما وقع برقم (872) تحت باب: «التسليم من صلاة الكسوف».

(2) في (م): «البصري»، والتصويب من بقية النسخ.


قائم بنا في صلاة قط ماتسمع له صوتنا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ماتسمع له صوتنا، ثم سجد كأطول، ماسجد بنا في صلاة قط (الأ) تسمع له صوتنا، ثم (فعل) في الزكعة الثانية، مثل ذلك، قال: فوافق تجلي السمسم جلوسًا في الزكعة الثانية، فسلم فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه (عبدة) ورسوله. مختصر.

نوع آخر من صلاة الكسوف (ب)  

* [2012] أخرجها محدث بن بشير، قال: حدثنا عبد الله حمام، قال: حدثنا خالد، عن أبي قليبة، عن الثعamel بن بشير، قال: انكسفت السمسم على عهد رسول الله، فخرج يجر نورًا فوقًا حتى أتي المسجد، فلزم يفصل حتى انجلت، قلت: إن ناسًا يزعمون أن السمسم والقمر لا ينكسران (الب)  

(1) في (هـ)، (ت): «ما».  
(2) زاد بعده في (م)، (ط): «ذلك» وضبط عليها في (ط) والآية بعدها كما في (هـ)، (ت).  
(3) في (هـ)، (ت): «عبد الله».  

* [2012] التحفة: دت س ق 503 (المجتيم: 1500) [أخرجه أبو داود (1184)، والترمذي (562)، وابن ماجه (1264)، وقال الترمذي: حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة (1397)، وابن حبان (1285)، والحاكم (1483) على شرط الشيخين مطولا وعنصرا، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عبيد، وهو من تفرد منهم الأسود بن قيس كأي في المنفرادات (757)، وذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود، وقال الترمذي: في «العلل الكبيرة» (1/320) عن البخاري: «حدث كثير بن عباس في صلاة الكسوف أصيح من حديث سمرة عن النبي أمير القراءة فيها»، اه، وانظر التلخيص الحنفي (1/92)، وانظر ما سماي ي برقم (280) (2087).  

(4) لفظ الترجمة في (ح): «و نوع منها».  

لاَتَمُوت عَدْيَمُ عَنْ مِنْ العَظْمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ السَّمَّسَ وَالْقَمْرَ لَا يَنْكَسَفَا
لَمَّا أَخَذَّ أَحَدٌ وَلَا لِحْيَاهُ، وَلَكِنْهُمَا أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
إِذَا نَجَلَّ (١) لَيْسُهُمْ مِنْ خَلْقِهِ خَشْعٌ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلَّوْا كَأَحْدَثٌ صَلَاةً
صَلِيْهَا مِنْ المَكْتُوبَةِ.

[٢٠٦٤] (أَنْجَمَّرْ) إِبْرَاهِيمَ بِنْ يَغْقُوبُ، قَالَ: خَذْتُهُ عَطْوَوْبُ بَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ جَدَّهُ
عُبْدُ اللَّهِ بِنْ الأَوْلَاعِ خَذْتُهُ، قَالَ: خَذْتُ أُبُوَّ السَّحْتِيَّيْنِي، عَنْ أَبِي قَلَابَةٍ، عَنْ
قَيْسِيَةِ بْنُ مُحَارِقٍ الْبِلَالِيَّنِ. قَالَ: كَنْسَبَ السَّمَّسَ وَتَحْنُّ إِذٌ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلِيْهَا مِنْ المَكْتُوبَةِ، فَخَرَجَ فَرَعَ يَجْرُجُهُ نُوْعَةً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا، فَوَاقَفَ الْبَصَرُاءُ
الَّذِيْنِ السَّمَّسِ، فَخَيمَةَ اللَّهِ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ السَّمَّسَ وَالْقَمْرَ أَيْتَانٌ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهَا لَا يَنْكَسَفَا لَمَّا أَخَذَّ أَحَدٌ وَلَا لِحْيَاهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا فَصَلَّوْا كَأَحْدَثٌ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ صَلِيْهَا مِنْ)

(١) تَحْلُّ شَرْفُهُ (انظر: القاموس المحيط، مادة: جليل).

* [٢٠٦٣] (التحفة : دس في ١١٣١) (المجتهين : ١٥٠١)
* [٢٠٦٤] (التحفة : دس في ١١٠٧) (المجتهين : ١٥٠٣)
* أَخْرِجَهُ أيوب داود (١٩٣٢)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤/٢٦٩)، وابن خزيمة (١٤٠٤، ١٤٠٤ و ١٤٠٤، ١٤٠٤، ١٤٠٤، ١٤٠٤، ١٤٠٤)، وصححه الحاكم (١/٣٢)

على شرط الششخين من طرق عن أبي قلابة مطولاً ومتغيرة،
وأبو قلابة عن النعبان بن بشير قال ابن معين: "مرسل". اه. وقال أبو حاتم: "قد أدرك
أبو قلابة النعبان بن بشير، ولا أعلم سمع منه". اه. من "المراجع" لا من أبي حاتم (ص ١١١).
و قال ابن خزيمة: "إِنَّ صَحَّ الْبَحْرِ فَإِنَّ لَا إِخْلَالٌ أَبَا قَلَابَة متَسِمَ من النعبان بن بشير". اه.
وقال البهذفي في "الكبرى" (٣/٣٣٩): "هَذَا مَرْسِلٌ، أَبَا قَلَابَة لم يسمعه من النعبان بن
بِشْرِ; إِنَّها رواى عن رجل عن النعبان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة". اه.
قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة البجلي، أن الشمس انكسفت فيلضناني نبي الله زكريا زكريا حتى انجلت، ثم قال: إن الشمس والقمر لا يتضحان لمؤت أحد، ولكنهما (خلقان) من خلقه.

وقال النمر في «خلاصة الأحكام» (2/864): "إنسان صحيح إلا أنه روي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعيان، واختفى في ذلك الرجل". ؛اه.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وانظر "نصب الرأية" (2/228).

وروى عن الحسن عن النعيان، قال البهذفي في "الكبرى" (3/332): "هذا أشبه أن يكون محفوظا". ؛اه. ويمكن التحقق عن هذا بأن حديث الحسن عن أبي بكرة أشبه برم (2456) وأخره أبو داود (1186، 186، 66، 50، 40) وأحمد (1402) من طريق أبو بكر عن أبي قلابة عن قبيصة بن خارق الهاشمي بنحوره، وهو الحديث التالي:

قال البخاري كذا في "ترتيب العلل الكبير" (299/1): "حديث أبي قلابة عن قبيصة الهاشمي في صلاة الكسوف، يقول فيه أيضا: أبو قلابة عن رجل". ؛اه.

وقال البهذفي في "الكبرى" (3/332): "وهذا أيضا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنها رواى عن رجل عن قبيصة". ؛اه.

والحديث بروى قتادة - كسايتي بعد قليل - واختلف عليه؛ فروي عنه عن أبي قلابة عن النعيان، وروى عنه عن أبي قلابة عن قبيصة، هكذا قال معاذ بن هشام عن أبيه بالوجهين جميعا.

قال ابن خزيمة: "ولا أقف ألقب القبيصة البجلي صحة أم لا؟". ؛اه.

كذا نسبه وفقا للنسبة الواقعة في الإسناد - وسايتي - والصحح أن "هالالي".

وقال ابن عبد الباقر في "التمهيد" (3/305): "الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطربت، تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، وكراهة التطور، وللمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولئك، لأنها أصح ما روي من هذا الباب من جهة الإسناد، لأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدة، ولأنها قد وصفا صلاة الكسوف وصفًا يرتفع معه الإشكال والوهم". ؛اه.

(1) في (م)، (ط): "خلقان"، ووقعها في (ط): "ض زع"، والمثبت من (ه)، (ت).
وإن الله يُحيث في خلقه ما يشاء، وإن الله إذا تجلَّى لنسيء من خلقه خشَع له، فأبيهما ماحدث فصلوا حتى تنجللي، أو يُحيث الله أمراً(1).

[266] (أَخْبَرُوا مَجَادِبَ بِنُ الدُّمَتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبي قَلَبَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِير، أَنَّ نُبَيٍّ الَّذِي قَالَ: إِذَا اخْتَصَفَ الشَّمَسُ وَالْقَمْرُ فَصَلَّوا كَأَحْدِثْ صَلاةً صَلِّيْنَاهَا(2).)

[267] (أَخْبَرُوا أَحْمَدَ بْنُ عُثمانَ بْنِ حَكَيمِ (الأَوْلِيَّةِ)َ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو نَعْمَيْنِ، عَنِ النَّحْثِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ الأَخْوَلِ، عَنْ أَبي قَلَبَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِير، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَيْثُ جِنَّ اخْتَصَفَ الشَّمَسُ مِثْلِ صَلَاةَ نَا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ(2).

(1) هذا الحديث ليس في (ح).

(* [265] [التحفة: دس ق 11065] [المجتفي: 1504]

(* [266] [التحفة: دس ق 11131] [المجتفي: 1504]

(* [267] [التحفة: دس ق 11231] [المجتفي: 1505]

(2) خرجه النسائي أيضاً في "المجتفي"، ولم يعده في "التحفة" للنسائي من هذا الوجه عن أبي قلابة.

(827) وطهراوي (1/230) من طريق شعبة عن عاصم، بنحوه.

وقال الخلفان المزي في "التحفة" (11131): "رواه وكيع عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمة بن بشير". اهـ.

ووصل هذا التعلق أحمد (4/271)، وابن أبي شيبة (2967)، وعن الطحاوي في "شرح المعاني" (1/320) عن وكيع به.

ورواه ابن خزيمة (2/320) من وجهين آخرين عن أبي قلابة، وقال في ترجمة الباب: "إن صح الخبر، فإنني لا إخلاص أبا قلابة سمع من النعمة بن بشير...." اهـ.

وقال في "التوحيد": "لا أن أبا قلابة لانعلمه سمع من النعمة شيء، ولا شيء". اهـ. كـا

= = =

في "إغْفَاءَ المُهْرَة" (179095). (17)
[2068] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: خَلَّتَا مُعاذٌ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: خَلَّتَا
أَبِي، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ الْحَسَنٍ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشَيْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ
يَوْمَا مُسْتَغْلِجًا إِلَى الْمَشْجَدٍ وَقَدْ اخْتَفَّتَ السَّمْسَرُ، فَصَلِّي خَلَّتَا الأَنْجِلُ، ثُمَّ
قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَةِ كَانُوا يَفْتُوْلُونَ: إِنَّ السَّمْسَرَ وَالْقُمْرَ لَا يَنْخَفْسَانَ إِلا
لَمْ يَعْظُمَ عَلَى عَظَمَةِ أَهْلِ الأَرْضِ. وَإِنَّ السَّمْسَرَ وَالْقُمْرَ لَا يَنْخَفْسَانَ لِمَؤِتِ
أَحَدٍ وَلَا لِيَحْيَاهُ، وَلَكِنْهُمَا خُلِقَتُانَ مِنْ خَلِيفَةٍ، يَحْدِثُ اللهُ فِي خَلِيقِهِ مَا شَاءَ،
وَأَيْنِهُمَا الْخَفْسَ فَضَلُّوا خَلِيَّةٍ (تَبَلَّجِيٌّ)ٌ، أَوْ يَحْدِثُ اللهُ أَمَرًاٌ (٣).

[2069] أَخْبَرْنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: خَلَّتَا عَبْدُ العَوْارِثٍ، قَالَ: خَلَّتَا يُوسُفُ،
عَنِ الْحَسَنٍ، عَنْ أَبِي بُكْرَةٍ قَالَ: كَانَ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْخَفْسَتَ السَّمْسَرُ،
فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِيَاءَهُ، حَتَّى اتَّخَذَهُ إِلَى الْمَشْجَدِ، وَنَتَّابِع (٣) إِلَيْهِ النَّاسُ،
فَضَلَّ بِنَا زَكَّارِيَةٌ، فَلَمْ يَنْخَفْسَ قَالَ: إِنَّ السَّمْسَرَ وَالْقُمْرَ أَيْتَانَ مِنْ آيَاتِ اللهِ
يَحْدِثُ اللهُ بِهِمَا عَبَادَةٌ، وَإِنْهُمَا لَا (يَنْخَفْسَانَ)ٌ لِمَؤِتِ أَحَدٍ وَلَا لِيَحْيَاهُ، فَإِذَا

(١) فِي (١٨٦٩) (٢) فِي (٢٠٦٥) (٣) فِي (٢٠٦٥) (٤) فِي (٢٠٦٥)

وُرَعُيَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ (٢٦٧/٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالْوَارِثٍ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ - فَذَكَرَ حَدِيثًا - قَالَ:
الْوَرَعُيَ بِهِ عَنِ أَبِي قَلَابَةٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشَيْرٍ . . . » آهٍ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ عَبْدِالْلَّهِ
أَبِنِ عُمَرَ. عَنِ أَبِي بُكْرَةٍ، عَنِ أَبِي قَلَابَةٍ، عَنِ النَّعْمَانِ أَوْ غَيْرِهِ بِهِ - مَطْوَلٌ - عَنِ الطَّحاوِيِّ.

(١) فِي (٢٠٦٦) (٢) فِي (٢٠٦٥) (٣) فِي (٢٠٦٥) (٤) فِي (٢٠٦٥)
رأيتهم كذلك فصلوا حتى يكشف ما يكتم.ً (وذاك) أن ابننا له مات يقال له إبراهيم، قال (ناس): في ذلك (3).

270 [أحسن: إسماعيل بن مشروع، قال: حدثنا خالده، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين مثل صلاة الكسوف.

وذكر كشف الشمسي.

10- (باب ذكر الاختلاف على عائشة في كيفية صلاة الكسوف)


(1) في (هـ)، (ت): "وذلك".
(2) في (هـ)، (ت): "ناس".
(3) تقدم برقم (585)، وانظر رقم (20626) (2032) من طريق يونس عن الحسن.
(4) هذا الحديث ليس في (ح)، وانظر ماسبق برقم (2028)، وما يأتي برقم (172).
(5) هذا الحديث من (ح)، وتقدم برقم (2043) مطولاً، ولم يpute في "التحفة" للنسائى من هذا الوجه عن ابن جرجه.

*[270] [التحفة: خس 11661] [المجلة: 1508]
*[271] [التحفة: خس 11662] [المجلة: 1507]
(1) هذا الحديث هنا من (ح)، وسياسته من بقية النسخ برقم (٢٠٨٩) تحت باب: كيف الخطة في الكسوف، وتفرد به النسائي من طريق عبده، والحديث في «الصحيحين» من طريق مالك وغيره عن هشام، كما تقدم برمى (٢٠٤٩).

[١٦٧٢] (التحفة: س١٧٩٩) (المجدي: ١٥١٦)
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر، فأنت مرحباً!
فأطَالَ الْقِيَامَةَ، فَمَّشَّ سُجَّد فَأَطَالَ الشَّجَوَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رَكْوَةِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رَكْوَةِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجُدٍ، وَأَنْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ نَفَتُونَ فِي الْبُعْرَاءِ كَفِيْنَا الْدِّجَالُنَّ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعْوَدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".

* [۲۰۶۵] (أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا بْنَ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبِي، عَنْ عَبْدِ رَبِّي بْنِ الحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمَّارًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُخْرَجًا فَخَلَفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجَّرَةِ فَاجْتَمَعُ إِلَيْنَا النَّساَءُ، وَأَقَلَّ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ ضَحْوَةٌ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رَكْوَةَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رَكْوَةٍ، ثُمَّ سُجَّدَ، ثُمَّ قَامَ الْثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رَكْوَةَ وَقِيَامَةَ دُونَ الرَّكْوَةِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ سُجَّدَ وَتَنْجَلَتْ الشَّمْسُ.)

* [۲۰۷۴] (تَحْكِيم: خَمْصُور، نِسَبَةُ الْحَمَيْيُونَ، ﴿١٤٩٢﴾) [المَجِينِ: ۱۷۶۶] (المَجِينِ: ۱۴۹۲

* [۲۰۷۵] (تَحْكِيم: خَمْصُور، نِسَبَةُ الْحَمَيْيُونَ، ﴿١٤٩۱﴾) [المَجِينِ: ۱۷۶۶] (المَجِينِ: ۱۴۹۱

[۱] هذا الحديث هنا م (ح)، وتقدم م نقية النسخ بم رقم (۲۰۵۲) تحت ترجمة بلفظ: "نوع آخر" يعني من صلاة الكسوف، وانظر ما تقدم بإرقام (۲۰۵۰)

[۲] هذا الحديث هنا م (ح)، وقد تقدم من نقية النسخ برقام (۲۰۵۰) بتملأ من هذا، وسياقا برقام (۲۰۸۸) من جميع النسخ، تحت باب: القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف مختصر، وفيه زيادة.
11 - (قوذ القراءة في صلاة الكسوف)

(١) في (٥٧) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع بردم (٢٠٤١). تحت ترجمة بلفظ: "نوع آخر منها"

أي من صلاة الكسوف.

(٢) في (٥٦) : "نحو"، وصحح على آخرين.
يُكْفِنُونَ بِاللهِ؟ قال: «يُكْفِنُونَ العشِيرَةِ، ويُكْفِنُونَ الإِخْسَانَ، لَوْ أَحْسَنُت إِلَى إِخْدَاهُنَّ الْذَّهَرِ» ثم رَأَى مَلِكُ شَيْتَانٍ قَالَ: مَأَرَأَيْتُ مِلَّكَ خَيْرًا قَطْأً.

١٢ - (باب) الْجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكِسْوَاتِ

• [٢٧٧] أنْبِسُوا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرা�ฮِيْمَ، عَنْ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُعَيْمَ، أَنَّهُ سَميَ الزُّهْرِيْمُ يُحَدَّثُ عَنْ عُرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ زَكَّاءٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَّرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمَى اللهُ يَلِينَ حَيْبَةَ، رَيْتَا وَلَكَ الْحَمَدُ».

• [٢٧٨] أنْبِسُوا مُحَمَّدُ بْنُ يُكْنِي بْنُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبْوُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ كَيْثَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيْمُ، عَنْ عُرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتُ: أَنْحَسَبُ النَّسَمَةَ عَلَى عُهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ فَعَلَى إِلْيَامِ الرَّسُولِ ﷺ بِالقِرَاءَةِ.

• [٢٧٩] أنْبِسُوا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: أَحْسَنُنا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفِينَانَ بُنِّ حَمَّانٍ، عَنْ الرَّهْبِيٍّ، عَنْ عِزَّة، عَنْ عَائِشَةَ فَالْثُّ (كَسْفَتُ) (1)
الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَكَثَّرَ، فُقِرَّ أَيْزِهَا (فَجَهَرُ) (2) فِيهَا (3).

13- (بَابُ) (نُزُولِ الْجَهَرِ) (4) بِالْقَرَأَاةِ فِي صَلاَةِ الْكُشُوْفِ

(208) أَخْبَاهَا عَنْ عِزَّةِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو تُلْعِبْمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ،
عَنْ الأَسْوَدَّيْنِ قَيْسٍ، عَنْ اِبْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ (عَبْدِيّ الْقَيْسِ) (5)، عَنْ سَمْرَةٍ,
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ، صُدِّقَ، أَنَّهُ كَسْفَتَ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي كُشُوْفِ الشَّمْسِ، لَاَّ (تَشْنِعُ) لَهُ صَوْتًا (7).

14- (بَابُ) (فِي صَلاَةِ الْكُشُوْفِ طُوْلُ الْقِيَامِ بَيْنَ الزَّفَعِ مِنَ الزَّكُوعِ)
وَ(بَابُ) (الْسُجُودِ)

(208) أَخْبَاهَا أَبُو دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِسَامٌ,
عَنْ أَبِي الْرَّبِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَسْفَتَ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي

(1) فِي (حَ): «كَسْفَتَ». (2) فِي (حَ): «يَجَهَرُ».
(3) تَقْدِيمَ بِرَقَمٍ (2048) (7).

[2079] [الْحَجَةُ: خَتَمَتِ سَ (٦٤٢٨) (11)]

(4) فِي (حَ): «الْمُحَافَظَةُ».
(5) صَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (ط)، وَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ (مَ): «مِنَ الْقَيْسِ كَذَا فِي الأَمِّ»، وَبَعْضُهُ غَير
واضِحَ فِي (ط).
(6) فَوْقَهَا فِي (مَ)، (ط): «عَدَّ»، وَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ (مَ): «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَفي حَاشِيَةِ (ط):
«عَنْ»، وَفَوْقَ «عَنْ» فِي (مَ): «صَحِّ»، وَ(ط): «ضَرِّ».
(7) تَقْدِيمَ بِرَقَمٍ (٢٠٦٦) مِنْ طَرِيقَ زَهْرِيّ بِمُعَارِيَةِ عَنْ الأَسْوَدِ بِهِ مَطْوَلًا، وَسُمِّي ابْنِ عَبَّادٍ ثَلَّةً.

[2080] [الْحَجَةُ: دَتِ سَ (٤٥٧) (١٥١١)]

*
يَوْمٌ شَيدَ الْحَرُوم; فَضَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا
يَجْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ
سَجَدَ سَجَدَتَينِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِن ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ جَعَلَ
يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(1).

١٥ - (بِابُ كَيْفِ الْسَجْدَاتِ فِي صَلاةِ الْكُسْفُوفِ)

[٢٠٨٢] (أَخَذَهَا إِنْسَاؤُ وَيْكُوتُ الْجُرُوجِ جَانِيَةٌ، قَالَ: حَدِيثُنا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُوْدُ،
قَالُ: حَدِيثُنا نَافِعُ بْنُ عُمَّرَ، عِنْ أَبٍي أَبِي مَلِكَةٍ، عِنْ أَسْمَاءَ بْنَ بُكْرِ قَالُ:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسْفُوفِ فَقَالَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْرُكْوَةَ،
ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْبَكْرَةَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ الْسَجْدَةَ,
ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ الْسَجْدَةَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الْرُكْوَةَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْبَكْرَةَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ
فَأَطَالَ الْسَجْدَةَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ الْسَجْدَةَ، ثُمَّ أَنْصَرَ(2).

١٩١

(۱) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (٢٠٤) تحت ترجمة بلغة: "نوع
آخَرٍ" يعني: من صلاة الكسوف.

* [٢٠٨١] (التحفة: مس٥٦٧٠٨٧٤٤) (المجتهد: ١٤٩٤) [٢٠٨٢] (التحفة: مس١٥٧٦٧٩٧٥٤) (المجتهد: ١٥٧٤) (أخرجه البخاري (٧٤٥) من وجه آخر
عن نافع بن عمر به مطولاً (٢٣٦٦) بنفس الإسناد مختصراً، وانتظر ما سيأتي برقم (٢٠٨٦).

(٢) هذا الحديث هنا من (ح)، وسيأتي من بقية النسخ برقم (٢٠٨٦) تحت باب: التشهد
والتسليم في صلاة الكسوف.
16 - (باب كيف الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف)

١٦٨٣ - [أخبرنا هلال بن يشمر، قال: حذننا عبد الغني بن عبد الصمد، عن
عطاء بن السائب قال: حذنني أبي، أن عبد اللطيف عمرو حذنها قال: الشمس على عحد رسول الله ﷺ; فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقاموا الذي بمنه، فقام قيامًا فأطل القيام، ثم ركع فأطل الزكوع، ثم رفع رأسه وسجد فأطل السجود، ثم رفع رأسه وقام، فصلى في الركعة الثانية مثل ما صلى في الأول من القيام والزكوع والسجود والجلوس، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ويقول: "لم تجيني هذا وأنا فيهم، لم تجدني ونحن تستغفرلله، ثم رفع رأسه، والجلب الشمس، مخصوصًا")

١٦٨٤ - [أخبرنا عبد اللطيف بن محمد بن عبد الرحمن بن اليمام الزهري، قال:
حذننا عثمان، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد اللطيف
عمرو، قال: الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصل الله ﷺ فأطل القيام، ثم ركع فأطل الزكوع، ثم رفع فأطلت السجود، وقال: "هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (٢٠٦٠) تحت باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، بأطول ماهنا.

١٦٨٣ - [التحفة: دمت س٨٦٣٩] [الجنيبة: ١٤٩٨]

٢٠٦٠ - (في ح): "باب البكاء والتفخ في السجود في صلاة الكسوف".

٢٠٦١ - (في ح): "قال نا".

٢٠٦٢ - (في ح): "قال نا".

٢٠٦٣ - (في ح): "قال نا".
في الشجود تعود ذلك، وجعل النبي في سجوده ونشقته ونقول: "رب لم تدعني هذا وأنا أستغفرك، لم تعذبي هذا وأنا فيهم".

قلت صلينا قال:

«عُرَضت علي الحيلة حتى لو مددت يدي تناولته من قُتروفها، وعُرِضت علی النار فجِعلت أنفُعَ خشية أن يفسحكم حزها». (ورأيت فيها سارق بذاته) رضو الله، وأرآيت فيها أخا بني داود سارق الخريج، فإذا فظّلت له قال: (هذا) عمل المبخج، وأرآيت فيها آمرة طويلة سوداء تعلّب في هزة;

ربكني فلم تطمعها ولم تشقها ولم تذغها تأكل من خشاش الأرض حتى مائة، وإن الشمس والقمر لا ينكيسلا لمؤتٍ أحد ولا لحيانه، ولكنهما آيتان من آيات اللّه، فإذا انتكست (4) إخداها، (5) - أو قال: (فعل إخداها شيتاً من ذلك - فاسعوا إلى ذكر اللّه)». (6)

_________________________

(1) في (ح): «خِفَافَةً».
(2) يفسكم: يصبعكم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غشي).
(3) بذاته: بذات، والبذنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بذنة عظمها وسمها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بدن).
(4) في (ه): (ت): «انتكست».
(5) في (ه): (ت): «أحدهما».
(6) ليس في (ح)، وكتب بدله لفظة: «الختصر».

* [84:20] (المتن: دم ص 3879) [المجاز: 1512] (6) أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في مسندته 188/2 عن غندر به.

ورواه آخرون من طرق أخرى عن عطاء بن السائب، ورواية شعبة عن عطاء قبل الاختلاط.

وسبع ترجمة من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء برقم (2010)، فإنظر تتمة ترجمة.

تخريج هناك، وانظر ما سابق برقم (931).
18 - التشهد والتسليم في صلاة الكسرف

(1) في (ج) قسمت هذه الترجمة إلى ترجمتين: الأولى: "باب التشهد في صلاة الكسرف"، ووقع تحتها حديث عائشة بن أبي بكر (208) مختصراً. والترجمة الثانية: "التسليم من صلاة الكسرف"، ووقع تحتها حديث سمرة بن جندب الأثنى (208).
خُسِفت به، أو بأخذهما فافرغنا إلى الله بذكر الصلاة(1).

[286] أخْبَرْنِي (2) إِبْرَاهِيمُ بِنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي، أَبُو مُلْكَةٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الكَحْفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْرُكْوَةَ،
ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْرُكْوَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السَّجْدَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ الْسَجْدَةَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُكْوَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْرُكْوَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السَّجْدَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ الْسَجْدَةَ (3) ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ الْمَصْرَفِ.

[287] أَخْبَرْنِي (2) هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْاشٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا رَهْبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْدُودُ بْنُ قِبَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي تَعْلِيَةُ بْنُ عِبَاد
الْعَبْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَضْرَةَ - أَنَّهُ شَهِدَ خَطَّةَ يَوْمَ لَيْلَةَ الْمَسْرُورَةِ بْنِ جَنُبٍ، فَذَكَرْنَ فِي

(1) ليس في (ح)، ووقع بدله: "فوصف حلانه، ثم تشهد، ثم سلم.«خصر»، وسبق بنفس
الإنسان والمتن حتى قوله: "ثم تشهد ثم سلم" برقم (2073)، وانظر تتمة تحريره في (2073).
(2) (208).

[285] [التحفة: خم دس 16528] [المجني: 1513]

(2) في (ح)، لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (2082) تحت باب: كيف السجود في صلاة
الكسوف.
(3) في (م)، (ط) زياده هنا نفطل: "ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود"، والصواب بدوها كما في
(ه)، (ت)، فإن هذه الزيادة يكون سجود ثلاث سجادات في الركعة الثانية في حين لم يسجد
في الأول إلا سجدين، والحديث عند البخاري (740) وابن ماجه (1165) وأحمد
(320) من هذا الوجه بدون هذه الزيادة، وتقدم الحديث برقم (2082).

[286] [التحفة: خم دس 15717] [المجني: 1514]

س: دار الكتب المصرية ل: الخالدية ف: الفريدي ق: كوبيري ه: الأزهرية
حفظني خصيباً عن رسول الله ﷺ، قال سمعت بن جندب: بينا أنا يوما وعظام من الأنصار تزمي غروضين لنا على عهيد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحتين أو ثلاثين في غياه الباطن من الأ getline أسودت، قال أخبرنا بصاحبه: انطلقنا يتألق، يا المسجد فوالله ليحذركم شأن هذى الشمس لرسول الله ﷺ في أمته خصيباً. قال: فدفعتنا إلى المسجد، قال: وافيتنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس، قال: فاستقدم فضلًا فقام كأطول قيم قام بينا في صلاة ماتسلم له صوئنا، ثم ركع (1) كأطول ماركع بينا في صلاة فقال ما تسلم له صوئنا، ثم سجده كأطول ماسجد بينا في صلاة قط لا تسلم له صوئنا، ثم فعل في الورع أينثيرة مثل ذلك، قال: فوافقنا تجليت الشمسي جلوس في الورع أينثيرة، فسلم فحمد الله وآمني عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أن محمداً عبد الرسول الله ﷺ (2).

19 - (باب) المعقود على الرمي بعد صلاة الكسوف

[المجال: 1000] [التذكرة: د. س. س. 457] [الحدثة: 268] [الرجوع إلى: 268] (1) في (ع) 1088: خمسة معتد (إبن سلامة)، عني ابن وهب، عن عمر، (ابن الخوارث)، عن يحيى بن سعيد، أن عمرحة حدثه، وأن عائشة قالت: إن النبي ﷺ خرج مخرجاً (فخصفت بالسمس) (2)، فخرجنا إلى الحجرة فأجتمع إلينا ينها،}

(1) في (ع) 1088: خمسة معتد (إبن سلامة)، عني ابن وهب، عن عمر، (ابن الخوارث)، عن يحيى بن سعيد، أن عمرحة حدثه، وأن عائشة قالت: إن النبي ﷺ خرج مخرجاً (فخصفت بالسمس) (2)، فخرجنا إلى الحجرة فأجتمع إلينا ينها،
واسألت إليتنا رسول الله ﷺ: "وَذَلِكَ ضَحْوَةٌ، فَقَامُ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ زِكْوَعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوْلِي، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ زِكْوَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الْثَانيَةُ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، إلَّا أَنَّ زِكْوَعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الزِكْوَعِ الْأَوْلِي، ثُمَّ سَجَدَ، وَتَجْلَتِ الشَّمْسُ (١)"، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْيَمِينِ قَالَّ، فَقَالُوا: "إِنَّ النَّاسَ يَفْتَنُونَ فِي قُوَّارِهِمُ كَفِينَةِ الدِّجَالِلَّ). مُنْتَخَبٌ.

٢٠٥ (بَابٌ) كَيفُ الْحَتَّبَةُ فِي الْكَسْفٍ

٢٠٨٩ (٥) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: أَخْبِرْنَا عَدْبُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَيْشَامُ بْنُ عُزُوْةَ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: حَسَنَتُ السَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَلَّ الْقِيَامَ جَدَّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَلَّ الرَّكُوعَ جَدَّا، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَلَّ الْقِيَامَ جَدَّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوْلِي، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَلَّ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوْلِي ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَلَّ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوْلِي، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَلَّ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوْلِي، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَلَّ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوْلِي، ثُمَّ سَجَدَ فَقَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جَلَّى عَنِ السَّمْسٍ، فَخَطَّبَ النَّاسُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْبِيَتَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ السَّمْسَ وَالْقُمْرَ لَا يَنْكِسُانَ لَمْ يَمْعَزُوهُ أَحَدٌ وَلَاتُحيَاهُ، إِلَّا رَأْيَتِهِ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّفُوا وَذَكُروا اللَّهَ". وَقَالَ: "يَا أَمْهَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْيَنَ مِنِ اللَّهِ أَنَّ (١) لِيْسَ فِي (حُجُّ)، وَوَقَعَ بَيْنَهُ: "فَوْعَفَتُ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ: وَسِيقُ بِنْفِسِ الإسْتَنَادِ وَبِمَنْ أَنْتَ مَا هَنَا بِرَقْمٍ (٢٠٥٠) (٢٠٧٥) .

٢٠٨٨ (٥) [التحفة: خ:م ١٧٣٦] (المجلد: ١٥١٥)
يا زينب أختي عنده أو (وزني) أمه، يا أمة محققة، لا تعلمن ما أعلم، لضحككم قليلاً
ولبكيكم كثراً (1).

[209] (صرنا قنينة) عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
قالت: خُطبت السُّمْسُ في عهد رسول الله ﷺ، فضل رُسُلُ الله ﷺ بالناس.
فقال فأطلاو القيام، ثم ركع فأطلاو الزكوع، ثم قام فأطلاو القيام وهُوَ دون القيام الأول، ثم ركع فأطلاو الزكوع وهم دون الزكوع الأول، ثم رفع من سجدة،
ثم فعل في الزكوع الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقذ تجلت السُّمْسُ،
فخطب الناس، فتحي الله وأثنى عليه، ثم قال: إن السُّمْسُ وأطلاو آيتان من آيات الله لا يخفسان لمؤذن أحد ولا لخليفيه، فإذا رأيت ذلك فاذعوا الله
وكبروا و 있게وا. ثم قال: يا أمة محققة، ماين أحد أخرى من الله أن يعزي
عبده أو وزني أمه، يا أمة محققة، والله لا تعلمن ما أعلم، لضحككم قليلاً
ولبكيكم كثراً (2).

[209] (أخسروا محققة بن سلمة) عن ابن القاسم، عن مالك.
قال: حدثني هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المغيرة، عن أسماء بنت أبي بكر.
قُلْتُ:

(1) في (ح) لم يرد هذا الحديث هنا، إنما وقع برقم (272) تحت باب: ذكر الاختلاف على
عائشة في كيفية صلاة الكسوف.

[208] (التحفة: ص 1799 [المجمّع: 1512]).

(2) هذا الحديث هنا من (ح)، وقد تقدم من بقية النسخ برقم (269) تحت باب: نوع آخر من
صلاة الكسوف.

[209] (التحفة: خم س 17148-خ س 17159 [المجمّع: 1490]).
أثبت عائشة حين خصقت، فإذا الناس قيام يُضَلُّون، وإذا هي قائمة، فقلتُ: مالناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلتُ: أيها؟ فأشارت أيّ تعلم، فقُلْتُ: حتى تجلاني. الَّذِي أَصَبَّ فَوقَ رَأْسِي الغشي، فاخذ الله رَسُولَ الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: إمَّا مَن شَيْءَ كَانَ لَمْ أَرْهُ إِلَّا وَقْدٌ رَأْيَتِهِ في مَقْصُوْدِهِ هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالْخَلَّاءَ، وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيْ إِنْكَمْ تَفْتَنُونَ فِي اللَّيْلِ عَلَىٰ قَرْبٍ - أَوْ قَرْبٍ مِن فَتْنَةِ الْجَذَالِ - لَا أُدْرِي أَيْنَ هُمَا قَالَتِ أَسْمَاءٌ- يؤثَّرُ أَحَدَمُكُمْ فِي جَلَّالِهِ لَهُ؟ مَا عَلَّمَكُ هَذَا الرَّجُل؟ فَأَمَا الرَّجُلُ - أَوْ المَوْفِقَ - لَا أُدْرِي أَيْنَ هُمَا قَالَتِ أَسْمَاءٌ- فِي جَلَّالِهِ لَهُ؛ هُوَ مُحْتَدُ رَسُولُ الله ﷺ، جَائَتِنا بِلِيْبَاتِهِ الْمُهْدِيَ فَأَجْنَبْتِهَا، وَأَمَّا وَأَتِيَتْهَا. فِي جَلَّالِهِ لَهُ؛ ثُمَّ صَالِخَا فَقَدْ عَلَمْنَا إِنَّكُ لَمْ تُمْؤْنَى. وَأَمَا المَهْمَقُ - أَوْ المَرْكَابٌ - لَا أُدْرِي أَيْنَ هُمَا قَالَتِ أَسْمَاءٌ- فِي جَلَّالِهِ لَهُ؛ لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يُقُولُونَ شَيْئَاً فَقُلْتُهُمْ (1).

(1) تجلاني: غطاني. (انظر: لسان العرب، مادة: جلأ).
(2) الغشي: مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغواء. (انظر: تعرفة الأحويدي).
(3) المرتاب: الذي يشك في الأمر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ريب).
(4) هذا الحديث من (ح)، ولم يعره المزي في "التحفة" للنسائي، ولم يستدرك عليه العراقي في "الأطراف"، ولا ابن حجر في "النكت".

[2091] [التحفة: في 1570] [أخروجه البخاري (184, 105, 1, 2787, 1001) من طريق مالك به.
وأخروجه البخاري - أيضاً - (292, 926, 1235), ومسلم (11/905, 12/191) من طريق عن هشام.
نحوه مطول، وشاذ.]

س: دار الكتب المصرية | ل: الخالدية | ف: كوربلي | ط: الأزهرية
21 - (باب الأمر بالاعتقاء) عند كشوف الشمسي

[2093] (ابن أبي بكر)، قال: حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن قاطمة، عن أسماء، قالت: ولقد أمر رسول الله ﷺ بالاعتقاء في كشوف الشمسي. مُختصرًا.

[2092] (التحفة: دس س في 4573) [المجتهد: 1517] • أخرجه الذهبي (٣٣٩/٤٥٢) من طريق أبي داود (١١٨٤) به، والحديث تقدم بثمان (٢٠٦٢) (٢٠٧٧) من طريق زهير بن الأسود به مطولة، وليس فيه: "أما بعد.

كما تقدم بثمان (٢٠٨٠) من وجه آخر عن سفيان به مقتصرًا على قطعة أخرى من المتن، ويظهر أن أبي داود الخفري قد انفرد به عن سفيان، وقد جاءت هذه النقطة في حديث أسامة بن أبي بكر من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عنها عند البخاري (٩٢٢) معقلًا بلفظ: "وقال عموم: حدثنا أبو أسامة مطولاً«، (١٠٦١) بلفظ: "وقال أبو أسامة .. مختصرًا.

وقال جماد بن سلمة عن هشام بن نحوه عند الطبراني في "الكبر" (٢٤/١١٦-١١٧)، وابن ممير عند مسلم (٩٠٥)، وأحمد (٦/٤٥٣).

1) بالاعتقاء: بنحر الرباط. (النظر: المعجم العربي الأصلي، مادة: اعتق).
2) هذا الحديث من (٣٢٧) ولم يعذر المزي في "التحفة" للنسائي، ولم يستدرك عليه العراقي في "الإطراف"، ولا ابن حجر في "الكتاب".

[2093] (التحفة: خ ١٥٧٥، خ ١٥٧٥ء) • أخرجه البخاري (١٠٥٤، ٢٥١٩) من طريق =
22 - (الأمر بالدعاء في الكساء)

[494] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا زرئيع، و هو: ابن زرئيع، قال:

حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فانكسرت الشمس، فقام إلى المسجد ينحرف رداءه من العبالة، فقام إليه الناس فقال:

قررتنين كيف تضلون، فلما انجلت خطبة فقال: إن الشمس والقدر آيتان من آيات الله يحذوهما عبادة، وإنهم لا ينكيسفان لمؤت أحد، فإذا رأيتته

كشوف أخذهما، فهل أذعوا حتى يكشف ما يكم؟

23 - (الأمر بالاستغفار في الكساء)

[295] أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المشرقي، عن أبي أسامة، عن زرئيع، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: خففت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرع على يد هكذا:

أن تكون الساعة، فقام حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطلول قيام وركوع

زايدة به، وكذا أحمد في "مستجمه" (6/245)، وأبو داود، ولم يتفادى زائدة بهذا الفظ، فقد

عقب عليه البخاري بقوله: "تابعه علي عند الدراوري عن هشام".

ورواه أيضًا الطبراني (4/119)، والبيهقي (3/400) من طريقه.

ورواه البخاري (252) وأحمد، والطبراني، والبيهقي من طريق عثمان بن علي عن هشام بن نحوه.

(1) هذا الحديث ليس في (ح)، وانظر ماتقدم برقم (585)، وتقدم أيضًا برم (276) (2034).

(2) من طريق يونس بن نحوه.

[494] (التنمية: 11661) [المجلين: 18]

(3) في (ه)، (ت) بالرفع، وصحيح على آخرها.
وَسَجَّرَ رَأْيَةُ يُفْعَلُهُ فِي صَلَاةِ قُطٍّ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُوْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لَهَا عِلْمٌ أَحَدٍ وَلَا لَيْسَ بِهِ مُحِيطٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُوْسِلُهَا يُخْرُجُ بِهَا عِبَادَةً، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْهَا شَيْئًا فَافْعَلْهَا إِلَى ذَهَابِهَا وَذُعْاعِهَا وَاشْتَفَارَهَا". 

ثُمَّ كِتَابٌ (خَشَوْفُ الشَّمْسِ وَالْقُمْرِ).

* * *

(1) ضِبْطَهَا فِي (هـ) : "وَلَكِنْ"، وَكَتَبَ فَوْقَ النُّونِ : "خَفَّ"، وَرَفَعَ لَفْظَ الجَلَالَةَ بعْدَهَا.
(2) فِي (م) : "بِهَا"، وَالْمَبْتَسِمَةُ (ط) : "هـ" (ت).
(3) في (هـ) ، (ت) : "الْكِسْوَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ"، وَهَذِهِ الْعَبَارةُ بِكَامْلَهَا لَيْسَتُ فِي (م).

[التعرفة: خم س 9045] [المجلين: 1019] • أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (59)، و مَسْلَم

* (1912) مِنْ طَرِيقِ آخَرِينَ عَنْ أَبِي عَسْمَةِ بْنِ يَسْرَاءَ.

(2) في (هـ) ، (ت) : "الْكِسْوَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ"، وَهَذِهِ الْعَبَارةُ بِكَامْلَهَا لَيْسَتُ فِي (م).
1- تفصيل الصلاة في السفر

[096] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال:
أخبرنا ابن جرير، عن ابن أبي عقبراء، عن عبد الله بن بابته، عن يعلّم به
أميه تعالى، قال: قلت جعفر بن الخطاب: ليس عليكم جعل أن تصرروه عن الصلاة.
خفين [النساء: 110]. وقد أمن الناس. فقال عمر: عثنت بعما عثنت به،
فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقته تصدق الله بها عليكم، فاقبلا
صدقاته.

---

(1) كتاب بجاشتي (م)، كتابه: «حاشية» قوله: ابن أبي عمار. هو: عبد الرحمن بن عبد الله
النفي، حليف بني مغيرة. يلقب بالفسق. ف حين القاف وتشديد المثلمة، ثقة عابد من الثالثة.
(2) كذا وقع في النسخ الخطيّة: «ليس»، وهو على سبيل الاستهادات، والتأتاء: «ليس».
(3) م. د. س. ق. 1069 (المجلة: 1449) أخرجه مسلم (686/4)
(4) أبو داود (1199)، والترمذي (623) وقال: «حسن صحيح»، وعندنه تصريح ابن جرير
بالتحديث.

وقال علي بن المديني: «هذا الحديث صحيح من حديث عمر، ولا يخفف إلا من هذا الوجه
ورجاله معروفون». «تفسير ابن كثير» (2/448)،
والحديث صحّه ابن الجاردي في «المتنقي» (146)، ابن خزيمة (945)، وابن حبان
(779)، وأبو عونان (1326)، وسيأتي برقم (1130).

---

س: دار الكتب المصرية
ص: كورنيل
م: المعارج
ف: القرويين
ل: الخالدية
ر: الإرشدي
hemm: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد اللطيف بن خالد، أنه قال لعبد الله ابن عمر: إذا نجد صلاة الحضر (1) وصلاة الحفوف في القرآن، ولا نجد صلاة الشفر في القرآن. فقال له ابن عمر: ابن أخي (2)، إن الله بعث إليكنا مهتدًا، ولا تعلم شيئاً، فإنما تفعل كما رأيت (3) مهتدًا يفعل.

[508] [التحفة: مس في 567] [المجلية: 1450] [أخرجه ابن ماجه، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، واَباً جياع، والحاكم، وقد تقدم ترتيبه (934)].

[509] [التحفة: مس في 567] [المجلية: 1451] [أخرجه الترمذي (467) وقال: صحيح.]

قال أبو عمر بن عبد الله: وهكذا رواه أبو وهام ويزيد بن إبراهيم البصري عن محمد بن سيرين. «تفسير ابن كثير» (2/48/348). وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس. قاله أحمد وابن المديني، انتظرتحفة التحصيل (277). وأخرج أطراف في "الصغير" (1/26)، و"الكبير" (1/118/11) من حديث أبي عامر الخنزاز عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس بنحوه.

كذا يحدث به الحفري بإسناده عن يعقوب بن عمرو صاحب هروي عن أبي عامر.
[99]  أخبرني محدث بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن حبيب بن عبيد، عن أيوب بن عمرو، في نسيم مع اللب في بيت مكة والمدينة.
لا تخاف إلا الله تضلي ركعتين.

[100] أخبرني إسحق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شمئلي، قال: أخبرنا شعبة، عن يزيد بن حمير، قال: سمعت حبيب بن عبيد، يحثت عن جميع
ابن تغيرة، عن ابن السهبت، قال: زادت عمور بن الخطاب يضلي بذي الحليفة.
ركعتين، فسأله عن ذلك، فقال: إنما أفعل كما زادت رسول الله يفعل.

[101] أخبرنا قتيبة بن سعد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أبي، قال: خرجت مع اللب في بيت مكة، فلم يزل يفصر حتى رجع وأقام بها عشرا.

[102] أخبرني محدث بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: (أبي) أخبرنا، قال: حدثنا أبو حفص، عن مثصوب، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله.

ويعقوب قال الهيثمي في المجمع (2/156): لم أعرفه. أه. وال أبو عامر، قال في التقرب: صدق كثير الخطا، أه.

* [2099] (التّحّفة: ت س 37) (المجّتين: 1457)
(1) كتب بحاشية (م)، (ط): هو الرحيك كنته أبو عمر.

* [2100] (التّحّفة: م 104) (المجّتين: 1458)
(1) أخرجه مسلم (2/13، 14).

* [2110] (التّحّفة: ع 1652) (المجّتين: 1454)
(1) أخرجه البخاري (1081، 4297)، ومسلم (193) من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق، وسياحي من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق، برقم (2115)، (445).
قال: صلى الله ﷺ في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين.

[210] أخبرنا حميد بن مسعدة، عن شفيان، وهو: ابن حبيب، عن شعبة، عن زيد، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاة الجماعة ركعتان، والفرط ركعتان، والخري ركعتان، والسفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ.


[210] أخبرنا يعقوب بن ماهان، قال: حدثنا القاسم بن مالك، عن أيوب ابن عائث، عن بكير بن الأنصاري، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن الله ﷺ:

1. تقدم بقرم (593) بنفس الإسناد والمن، ولكن دون ذكر أبي بكر، وعمر فيه.

2. (م)، (ط): "ركعتين"، وفوقها في (ط): "اِلْيَزَّةِ عَلیٌّ"، والمنبتي من (هـ)، (ت). وقد تقدم سنداً ومنبتاً بقرم (574).

3. (م) هذا الحديث سبق تخريجه تحت رقم (392)، (594)، وسياطي بقرم (215)، وقد سبق بنفس الإسناد والمنبتي بقرم (633).

4. أخرجه مسلم من طريق القاسم بن مالك عن أيوب، وقد تقدم تخريجه بقرم (594)، وانتظر تتمة تخرجه فيها تقدم بقرم (392).
فرض الصلاة على ليَّان نَيْكَمُ في الحضرة أزبغا، وفي السفر زُكَّئين، وفي الخوف زُكَّة.

2- الصلاة بالبُكْرَة


(١) سبِّق بن نفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٤).

* [٢١٠٥] [التحفة: م ٢٣٨٥] [المجتهد: ١٤٥٨] أخرجه مسلم من طريق القاسم بن مالك، وقد تقدم ترجمته برقم (٥٩٤)، وانظر ترجمة ترجمته فيها تقدم برقم (٣٩٢).

* [٢١٠٦] [التحفة: م ٢٥٠٤] [المجتهد: ١٤٥٩] أخرجه مسلم (٨٨٨) من طريق شعبة، وصححه ابن حزيمة (٩٥١)، وابن حبان (٢٧٥٥)، وسبق تحت رقم (٥٩٥).

(٢) في النسخ الأربعة التسعة: (م)، (ط)، (ت)، (ه)، (ت): شعبة بدل: «سيعياً» وتقدم (٥٩٥) الحديث بن نفس السند وفيه: «سيعدي»، وهو الصواب الموافق لما في المجتهد، والتحفة، وصحيح مسلم (٨٨٨).

(٣) بالبطحاء: مسْيِلِ وَإِيَّاَدَكُ فيه دُعاَيِ الحضري. (انظر: عون العبدين شرح سنن أبي داود) (٩/٢٩).

(٤) سبِّق بن نفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٥).

* [٢١٠٧] [التحفة: م ٢٥٠٤] [المجتهد: ١٤٦٠]
3- الصلاة يوميًّا

[2108] أحسنتنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الخوصي، عن أبي إسحاق، عن حرانة بن وهب الخزاعي، قال: صلبت مع النبي ﷺ بابتي (أيمن) ما كان الناس وأكثره ركعتين.


[2110] أحسنتنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكر بن محبود بن عبد الله بن أبي سليمة، عن أسى بن مالك، أنه قال: صلى ﷺ بنا رسول الله ﷺ بابتي، ومع عمَّان ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرًا في إمارته.

(1) متفق عليه، وسبق بنفس الإسناد والمنبر بقم (597)، وقد عزاء الحافظ المزيف في التحفة إلى كتاب الحج، وهو عندنا في كتاب الصلاة.

[2108] [التحفة: خم دت س 3284 [المجتهد: 1461]]

(2) هذا الحديث عزاء الحافظ المزيف في التحفة إلى كتاب الحج، وهو عندنا في كتاب الصلاة.

[2109] [التحفة: خم دت س 3284 [المجتهد: 1462]]

(1463) أخرجه أحمد في مسنده (1441)، والضياء في المختارة (2599) من طريق الليث بن سعد، وهو متفق عليه من حديث ابن عمر، وسيأتي برقم (2112)، (2114).
[211] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواسط، عن الأعمش، قال:

 حدثنا إبراهيم بن معزد، قال: سمعت عبد الرحمن بن زياد، ح، وأخبرنا محمود بن

 غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن

 إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله، قال: صلبت بمن مع

 رسول الله ﷺ زكعتين (1).

 [212] أخبرنا علي بن هشام (خاشم)، قال: أخبرنا عميس، عن الأعمش، عن

 إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زياد، قال: صلبت عثمان بمنى أربعا، حنَّى بلغ

 ذلك (عبد الله) فقال: لقد صلبت مع رسول الله ﷺ زكعتين (2).

 [213] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن

 نافع، عن ابن عمر، قال: صلبت مع النبي ﷺ زكعتين، وجعل أبي بكر

 زكعتين، ومع عمر زكعتين.

(1) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في التحفة، إلى كتاب الحج، وهو عندنا في كتاب الصلاة.
(2) مسلم (695)، وسياقه أطول، وانظر ماسبق برقم (931)، (598).
(3) سبب بنفس الإسناد والمنة برقم (98)، وقد عزاه الحافظ المزي في التحفة، إلى كتاب الحج،
وهو عندنا في كتاب الصلاة.
(4) مسلم (1465).

٤- (المقام) (3) الذي تُقصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلاةُ

[١١١] أَخْبَرَ مَعْنِيْدَبْنُ سَلَمَة، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسِ، عَنْ إِبْنِ شَهَابٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي) (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَكَيةٍ رَكَعَتَيْنِ، (وَصَلَاها) (٢) أَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، (وَصَلَاها) (٣) عُمَّانَ صَدَرًا مِنْ خَلَاقيهِ (رَكَعَتَيْنِ).

[١١٥] أَخْبَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ الْبَضْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُعْفَرٍ، عَنْ يُزَيْدِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَرَابِيَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَقَامَ اللَّهُ ﷺ عَلَى عَشَرَةٍ يُصِلِّي رَكَعَتَيْنِ (رَكَعَتَيْنِ).

[١١٥] (١) في (٢) فوِّقُها في (٣) ؛ (٤) كَذَا ضَبِطُهَا في (٥) وَصَحَحَ عَلَيْهَا، وَضَبِطَهَا في (١) بِفَتْحِ الْمِيمَ.

[١١٦] (١) تَقَادَمَ مِنْ رَجِعِهِ أَخْبَرَ مِنْ رَجِعِهِ أَخْبَرَ بِرَقْمٍ (٢٦١).

[١١٧] (١) صَحَحَ عَلَيْهَا في (٢) ؛ (٣) وَحَدِيثُ سَبِيعُ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ والْمَنْثَرِ بِرَقْمٍ (٥٩٦).

[١١٨] (١) صَحَحَ عَلَيْهَا في (٢) ؛ (٣) وَحَدِيثُ سَبِيعُ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ والْمَنْثَرِ بِرَقْمٍ (٥٩٦).
[2117] أخبرنا مَحَمَّد بن عِبَدِ الدَّرْزَقَي بن (زنوجوية)، عن عبد الدَّرْزَاقَي، قال:
أخبرنا ابن جُرِّجَان، قال: أخبرني إسحاق بن مَحَمَّد بن سعَد، أن حمَّام بن عبد الدَّرْزَاقَي أخبره، أن السَّابِق بن زيد أخبره، أنه سمع العلاء بن الحضري:
يقول: قال رسول الله ﷺ: "يمكث المهاجر بعد القضاء تسبيح (ثلاثاً)".

[2118] (النَّافِر) بن مَشَكَّنِن - قراءة علي عليه أَسْمَع - في حديثه، عن:
سُفْيَان، عن عبد الدَّرْزَاقَي بن (حميد)، عن السَّابِق بن زيد، عن العلاء بن
الخضري، قال: قال النبي ﷺ: "يمكث المهاجر بمكة بعد يغني - تسبيح (ثلاثاً)")

(ثلاثاً).  

---

(1) كما ضبطت في (ط) يفتح الزاي وسكون النون وضم الجيم بعدها وأو ساكنة، ثم باء وتاء
مفتونتان، وأيضاً يفتح الجيم والواو وسكون اليا وكسر الها في آخرها، وفوقها: "معاً"
وضبطت في (هـ)، (ت) بالضبط الأول.

(2) فوقها في (ط): "ضع".

[2117] (التحفة: ع) 1108 (المجتن: 1470) • أخرجه مسلم (1352/444، رقم 409).
• الحديث أخرجه مسلم (1352/444، رقم 242) من طريق سفيان الرازي، وأخرجه البخاري
(3933) من وجة آخر عن عبد الرحمن بن حيد، وسائي من وجة آخر عن عبد الرحمن بن حيد
برقم (7، 440)، (408، 440).

(3) صحيح قبل كلمة: "الحربة" في (هـ).
(4) في (م)، (ط)، (ت)، (هـ): "حبس" بدل: "يميد"، وهو خطأ، ووجه على الصواب في
المجتن، وفي التحفة، وكذا هو في الصحيحين، وغيرهما من المصادر.
(5) كذا ضبطت في (هـ)، (ت)، وصحيح عليها فيها. والنسك: أعمار الحج والعمرة، انظر:
لسان العرب، مادة: نسك.
(6) الضبط من (م)، وفي (هـ): "ثلاثة"، وكذا في (ت) من غير ضبط.

[2118] (التحفة: ع) 1108 (المجتن: 1471) •
• [1119] أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حديثنا أبو تعييم، قال: حديثنا
العلاء بن زهير الأردي، قال: حديثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة،
أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قبمت مكة
قالت: يا رسول الله، يا أبي أنت وأمّي، (قصرت وأتممت وأفطرت وصمت).
قال: «أخشي يا عائشة!» وَمَا (عاب) (2) علَّي. 

(1) قوله: «قصرت وأتمت وأفطرت وصمت» ضبطت في (ط) بضم تاء الفاعل في الكلمات
الأربعة، وفي (ت)، يفتح التاء في الكلمة الأولى والسادسة، وضمها في الثانية والرابعة،
وفوق الضبط في الكلمات الأربع فيما: «صح»، وهو الصواب، كا هو ظاهر السياق.
(2) في (هـ)، (ت): «عايه».

* [2119] [التحفة: س 1298] [المجلد: 147] أخرجه الدارقطني في «سنن» (2/188).
والبيهقي في «السنن الكبرى» (3/142) كلاهما من طريق العلاء بن زيهر.
ورواه محمد بن يوسف الفرياري عن العلاء بن زيهر فقال: «عن عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه عن عائشة»، وقال: «عمرة في رمضان».
كذا أخرجه الدارقطني، وقال: «حدث منصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن بن الأسود قد
أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه، وقد سمع منها». اهـ.
بيد أنه قال في «العمل» (14/258) بعد أن ساق الخلاف: «والمرسال أشبه بالصواب» اهـ.
وصحح إسناده البيهقي.
وقال أبو بكر النيسابوري: «ومن قال: «عن أبيه» في هذا الحديث فقد أخطأ». اهـ.
و «سنن البهقي» (3/142).
الخير» (4/44) و «نصب الراية» (2/191).
وتعمق صاحب البدر المني باقوله: «وهذا جهل منه؛ فرجاه كلهم ثقات وإسناده
متصدٍ». اهـ.
5- باب نزول النطاع في السفر


[1211] أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عيسى ابن حفص بن غاصم، قال: حدثني أبي قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلزل الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طيفين. أرأى قومًا

وساع عبد الرحمن بن الأسود من عاشبة نفحة أبو حاتم الرازي كما في المراضيل (ص 129).

وهو المبادر من صنع الإمام البخاري في "تاريخه".

وإذا صبح آخر سنه من سن إبراهيم النخعي فيكون سيامه من عاشبة محل نظر.

وقد يكون سمع منها الحرف والحرفين، أما مطلق السياج فلهذا بأبابا واقع الرواية، والله أعلم.

(1) فوقة في (م)، (ط): "ض عاز.
(2) فوقة في (م)، (ط): "ض عاز.

[1220] (التحفة: 856) (المجتهين: 1473) تفرد به النسائي من طريق وبرة، وأخرجه البخاري (1107)، ومسلم (8/289) من طريق عيسى بن حفص التالية.

(3) ضبطها في (ط) بفتح الطاء وكسرها بعدها نون ساكنة وفاء مكسورة وسيا مفتوحة وكتب فوقة: "معنا"، ووقع في (ه) بفتح الطاء والفاء والسين وسكون النون، ولكن ابن منظور لم يذكر فتح الطاء ولا ابن الأثير، وإنما ذكرا ضم الطاء وكسرها، والطفيئة: يسا ط له أهداب زقية وهي تشبه سجادة الصلاة. (أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (7/46).

---

س: دار الكتب المصرية
ل: الخالدية
ع: الآهريّة
ف: القرئين
ص: كوريلي
م: لغة ممتنعة
ت:現代"
يُسْتَحْنُونَ (1)، قَالَ: مَا يَضْنِعُ هُؤُلَاءِ؟ قَلَّتُ: يُسْتَحْنُونَ. قَالَ: لَوْ كَنْتُ مُضْلِلًا فَبَلَّأٌ أَوْ بَعْضُهَا لَأَتِمْشِيَهَا، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَكَانَ) (2) لَا يَزِيدُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبَّضَ، وَعُمْرَةُ وَعُثْمَانٌ كَذَلِكَ.

(3) كِتَابُ صَلاَةِ السَّفَرِ بِحَمْدِ اللَّهِ).

***

(1) يُسْتَحْنُونَ: يُصِلُونَ النَّافَلَةَ. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه (1/560).
(2) في (هَ) ، (تَ): "فَكَانَ".
13- (كتاب صلاة الخوف وأنواعها)

1- (باب ذكر صلاة الخوف وأنواعها)

(1) علماً في (م)، (ط): "وض"، وفي حاشيتهما: "ي - وعل أوها: "وع".
(2) طبرستان: بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال. (انظر: معجم البلدان) (4/13).
(4) مصاف: جمّع مصف، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. (انظر: لسان العرب، مادة: صف).
[2122] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:

الناس خلفة صفين؛ صحفاً خلفة، وصفاً مؤازياً (الغذوة)، فضلًا (بالذيين).

(3) هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجزاء أولئك فضلًا يهم ركعة ولم يقضوا.

[2124] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:

تتابعنا ابن مهدي عنده أيضًا (5/99). أخرجه أبو داود (1426) عن مسدد، وابن خزيمة (1426)، وابن حبان (1452)، (1425) من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، والبزار (7/370) عن عمرو بن علي، والحاكم (3/35) من طريق أحمد بن حنبل وحسن.

وقد ذهب أبو بوسف وغيره من علماء الأحناف إلى عدم مشروعية صلاة الخوف بعدة، وردت الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/320) يقوله: "وهذا القول عندنا ليس بشيء؛ لأن أصحاب النبي قد صلوا بعده، قد صلوا حديثًا بطرستان، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا". اهـ.

(1) صحيح عليه في (ط)، وفي (ح): "العاصر".
(2) فوقة في (م)، (ط): "ضعف"، وفي حاشية (ط): "فوصفها: "ز"، وكذا في (ح):
(3) فوقة في (م): "عضر".
(4) في (ح): "ثم انصرف".

[2123] [التحقّقة: دس 320] [المجني: 1546]
خَطَّنَّى الزَّكَّارِينَ بِنُ الزَّيَابِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حُشَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ
الْهَارِبِ (۴۱۸) مَثِلَ صَلاةَ خَذِيفَةٍ.

[۲۱۲۵] أَحْجَرَأْ فَتْنِيَةُ بْنُ سُعَيْدٍ، قَالَ: خَذِيفَةً أَبُو عُؤُوَانَةَ، عَنْ بَكْرِي بْنِ الْخَنْسِيِّ،
عَنْ مُعَاذِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلَى لِيْسَانٍ (تَرْيَّمُهُ) (۱)
فِي الْحُضْرِ (۲) أَزِيَّ، فِي السُّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، فِي الْخُوَفِ رُكْعَةٌ (۳).

[۲۱۲۶] أَحْجَرَأْ مُحَمَّدُ بْنُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: خَذِيفَةٌ بْنُ سُعَيْدٍ، عَنْ سُفيانٍ قَالَ:
خَذِيفَةَ أَبُو بِكْرِ بْنَ أَبِي الْجَهَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَلَيْلَةٍ قَرُونٍ (۴) فَفَصَّلَ الْنَّاسُ خِلْقَةَ صَفَّىٞ (۵) خَلْقَةً،

[۲۱۴۴] (التحفة: س ۳۷۳) (المجني: ۱۰۵۴)،
وَصَحَّحهُ ابن خزيمة (۱۳۴) وابن حيان (۲۸۲).
والقاسم بن حسان: وثقة أحمد بن صالح، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله». اه.
وقال ابن حجر: «مقبول». اه.
(۱) في (ح): «رسول الله ﷺ».
(۳) في (ح): وقع هذا الحديث أول أحاديث الأب، وهذا الحديث قد سبق من أوجه أخرى عن
بكر بن الأنصس برقم (۳۹۲)، (۵۹۴) (۴۰۳)، (۲۱۰۴).
[۲۱۲۵] (التحفة: م س ۱۳۸۰) (المجني: ۱۵۴۸)، أخرجه مسلم، وقد تقدم تزكيجه
و برقم (۳۹۲).
(۴) بديلي قرد: ماء على لبلتين من المدينة بينها وبين خير. (انظر: معجم البلدان) (۴/۴۲۱).
(۵) كذا في (م)، وفي (ه)، (ت)، (ح)، وحاشية (ط): «صف» بالرفع، وكتب فوقها
في (ط) مغا، وصحح عليه في (ه)، (ت).
[2127] أَحْكَمَّ أَمْرُ وَيَنْبُعُ بْنُ عُيُوْنَ بْنُ سَعْيَدٍ بْنِ كَيْثَرٍ،َ عَنْ مُحَمَّدٍ، (وَهُوَ: ابْنُ حُزَيْبَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِي، عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ عُيُوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيُوْنَ بْنِ عُبِيَبَةٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهُ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَرْنَا وَكَبَرَوْا، ثُمَّ رَكَعْنَا وَزَكَعْنَا أَنَاسًا مِّنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدْنَا وَسَجَدَوْا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْرُّكْعَةِ الْثاقِنَةِ، فَتَأَهَّرَ النَّاسُ سَجَدُوا مَعَهُ، وَحَرَّسَوْا إِخْوَانَهُمْ، وَأَطْلَبَ النَّاسُ الآخِرَةَ، فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (وَسَجَدُوا، وَالْنَّاسُ)۴ كُلُّهُمُ مَّنْ فِي سَلَالَةٍ يَكْبِرُونَ، وَلِكَنْ يَحْرُسُ (بِغَضْبِهِمْ بَغْضًا)۵.

١ كَذَا يَقُولُهُ (ط)، وَكَتَبَ بِبِحَاشِيَةٍ (ط): "صِف" وَفِوقَهَا: "مَا يَعْنِي وَرْدَ مِنْ صَوْبَتَآ وَمَرْفُوعَآ، وَوَقَعَ فِي (هـ)، (ت)، (ح) "صِف", وَعَلَى آخَرَهَا ضِمَّتَانِ فِي (هـ)، (ت)، وَسَجَدَ عَلَى آخَرَهَا فِي الْمَوضعِ الْأَوَّلِ.

٢ فِوْقَهَا فِي (ط): "عَضْدَ".

٣ سُبُق بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ الْبَرْقِيمِ (٦٠٠).

٤ [٢١٢١٧] [الْتَحْفَةٌ: س١٥٤٩] [المَجْمُوعَةِ: ٥٨٦٢] [المَجْمُوعَةِ: ١٥٥٠].

٥ [٢١٢٧] [الْتَحْفَةٌ: خ١٥٥٤٧] [المَجْمُوعَةِ: ٥٨٤٧] [المَجْمُوعَةِ: ١٥٥٠] أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيٌّ (٩٤٤) مِنْ طَرِيقٍ مُحَمَّدٍ بْنِ حَرْبِ. "
[٢١٨٨] أَنْحَأْنَا عَلَى الْلَّهِ مِنْ سَعْدِينَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدِيثِي عَنْهُ:
قَالَ: حَدِيثًا أُبي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ قَالَ: (حَدِيثِي) (١) دَاوُدُ بْنُ الحُسَينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسِ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوَافِ إِلَّا كَبِيْرَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبيِّهِ (عَلَيْهِ السَّمَاءُ الْحَكِيمُ). قَامَ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَ مَعَهُ طَائِفَةٌ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَ الْلَّهُ مَذْهَبُهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعُوا وَرَكَعَ مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الْلَّهُ مَذْهَبُهُ، ثُمَّ قَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعُوا وَرَكَعَ مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الْلَّهُ مَذْهَبُهُ، ثُمَّ قَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا.

(١) فِوْقَها فِي (م)، (ط): "عَنْ، وَفِي حَاشِيَتِهَا: "اثْنَا" وَعَلَيْهَا: "عَضَ".

(٢) أُحْرَاسُكمُ: الْذِينَ عُرِسُوْنِ وَمُكْتَظِفُوْنَ السُّلَطَانِ. (انْظِرُ: لَسَانُ الْأَرْبِد، مَادَةٌ: حُرُسِ).

(٣) فِي (م)، (ط): "عَنْهَا بِضَمَّ فَسْكُونٍ، وَفِوْقَهَا: "زَ"، وَفِي حَاشِيَتِهَا: "عَنْهَا" بِضَمَّهَا، وَفِوْقَهَا: "ضَ"، وَوَقْعُهَا فِي (هَ)، (ت): "عَنْهَا" بِضَمَّ فَتْحٍ، وَالْمَعْنِيُّ تُسَجِّدُ مَعَهُ طَائِفَةٌ بعْدَ طَائِفَةٍ فِي طَائِفَةٍ يَتَعَاوَنُونَ السَّجُودُ، (حَاشِيَةُ الْسَّنَدِي عَلَى النَّسَائِي) (٣/١٧٠).

(٤) زَادَ فِي (حُ) بعْدَهَا: "جَمِيعًا"، وَالْأَشْبَهِ بِهِ بَعْدَهَا كَيْماً فِي بِقِيَّةِ النِّسَكِ.

[٢١٨٨] (١٨٨٧) [الجَمِيعُ: (١٥٥١)]. تَتَفَرِّدُ بِهِ النَّسَائِي، وَأَخْرِجَهُ أَحَدُ فِي "مَسَنَدِهِ" (٢٦٥/١) عَن يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ بِنْهَو، وَحَسْنِ إِسْنَادِهِ الحَافِزِ فِي "تَلْخِيَصِ الْحُقَيْقَةِ" (٢/٧٥)، وَدَاوُدِ بْنِ الحُسَينِ - وَإِنْ كَانَ ثَقَةً - فَلْتَكْلِمُ غَيْرِ واحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعَلْمِ فِي رُوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةِ خَاصَّةً، لِكَيْ يَشْهِدُ لَهَا مَا قَبْلِهِ.
(وُنَّعَهُ مَنْهَا)

[2130] أَخْبَرُواُّ فَتْيَةٌ بِنَّ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَوْاتٍ، عَنْ مُصَلِّيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوحَمَ ذَاتِ الرَّقَعَ (1) صَلاَةُ الْحَوْفِ أَنَّ طَيْفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً (وُجَاهَ) (2) الْعَذُوَّ، فَصَلَّى يَلِدُهُ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوا رَكَعَةً (رَكَعَةً).

(وُنَّعَهُ مَنْهَا)

[2129] أَخْبَرُواُّ فَتْيَةٌ بِنَّ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَوْاتٍ، عَنْ مُصَلِّيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوحَمَ ذَاتِ الرَّقَعَ (1) صَلاَةُ الْحَوْفِ أَنَّ طَيْفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً (وُجَاهَ) (2) الْعَذُوَّ، فَصَلَّى يَلِدُهُ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوا رَكَعَةً (رَكَعَةً).

* [2179] [التحفة: ع 4245] [المجتهد: 1052] أَخْرِجَهُ البخاري (131) ومسلم (81) من طريق شعبة، وروى مرفوعاً وموقوفاً. أَلُّتَّرْ يَحْرِيرُ بِنَّ الْبَخَّارِيَّ (4131) وسَنَنَ الترمذي (565) وسُنَّةَ الموقف في آخر الباب برقم (146) (2).

(1) ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بآرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين تقرحت من الخفافيش فإنها علمها الخرق. (انظر: شرح النووي على مسلم (2/128).

(2) وَجَاه: بِعْضَ الْوَاتِرِ وَكَسِرَهَا، وَهُوَ أَسْتِبَالُ الْشَّيْءِ بَالْوَاجِهِ. (انظر: هدي الساري (204/1).

(3) صحح عليها في (هـ)، (ت).
ثبت قائمًا وانتموا لأنفسكم، ثم انصرفوا (فصفوا) (١) وَجَاهِيَ الْعَذَرَةَ، وَجَاهِيَ الطَّائِفَةَ الْآخَرَى، فَصَلُّوا يَتَّمُّ الْرَّكْعَةُ الَّتِي بَقِيتُ بِنَصُّواتِهَا، ثُمَّ بَتَتْ جَالِيَةً وَانتموا لأنفسكم، ثُمَّ سَلَمُوا بِهِمْ.

١٨٣١ (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرْقِيُّ، عَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُمْرُ يُنْفِدُ: أَنْهُ صَلَّى صَلَاةُ الْحَرَابِ مَعَ الْبَيْتِ، قَالَ: كَانَ الْبَيْتُ وَصُفِّهِ (وَرَاءَةَ) (٢) (طَارِيَةً) بِنَا، وَأَقْبَلَ طَارِيَةً عَلَى الْعَذَرَةَ، فَرَكَعَ بِهِمْ الْبَيْتُ صَحِيَّهُ (وَرَاءَةَ)، وَسَجَدَةَنِنِينْ، ثُمَّ اّنْصَرَفَوْا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَذَرَةَ، وَجَاهَيْتَ الطَّائِفَةَ الْآخَرَى، فِصَلُّوا مَعَ الْبَيْتِ فَقَعَلَ مِثْلُ ذَلَّلِ، ثُمَّ سَلَمُوا، ثُمَّ قَامُ كُلُّ (رَجُلٍ) مِنِ الطَّائِفَةِ، فِصَلُّوا لِنَفْسِهِمْ رَكَعَةً وَسَجَدَةً.

(١) صَحِحُ عَلَيْهَا فِي (ت)، (١٥٥٠) [المتّفع : ٤٦٤٥] [المجّمّع : ١٥٥٣] أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٤٦٧٩) مِنْ مَسْلِمٍ (٤٤٢) مِن طَرِيقِ مَالِكٍ.

(٢) فِي (ت)، (٢٥٤٩) [وراءة].

٢٠٠١ [المتّفع : ٤٦٤٨] [المجّمّع : ١٥٥٨] إِسْنَادُ مَنْطِقٍ، اِبْنُ شَهَابِ اِخْتِلَفَ فِيهِ، سَبَعُ عُمَرَ، وَالرَّاجِعُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَ، انْظُرَ: "مَحَدِّثَةَ التَّحْصِيلَ" (ص ٢٨٨)، وَالعَلَايَةَ بِنِ، وَإِنَّ كَانَ ثَقَةً - فَلَمْ يَذْكُرْ ضَمْنَ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ، وَأَيُوبُ، وَهُوَ الشَّاهِمُ، مِجْهُولٌ، وَالْمُحْفَظُ مَا رَوَاهُ شَعِيبُ وَمَعَمْرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَلَمَانَ عَنْ أَبِي حَزَنٍ، لَمْ يَسْمَعَ هَذَا مِنْهُ. رَوَاهُ شَعِيبُ بِنِ، وَمَعَمْرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَلَمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ. اَهـ.
[2132] أخبرني عمر بن الخطاب، قال: حدثني محمد بن المباركي، قال: حدثنا
الهيثم بن حمّان، عن (العلاء وأبي) أبيوب، عن الرضوان، عن عبد الله بن عمار
قال: صلى رسل الله ﷺ صلاة الخواف، (قائم) فكثير فضلِ خلقة طائفةٍ
منها، وتواتِفة (مواجهة) (٢) العدو، فركع يهم رسول الله ﷺ ركَّة (وسلَّم).
سجذتهن، ثم أصرروها ولم يسلموا، وأقبلوا على العدو فصُفْفُوا مكانهم، وجاءت
الطائفة الأخرى (فصُلْوا) (٣) خلف رسول الله ﷺ، فضلِ يهم ركَّة (و)
سجذتهن، ثم سلَّم رسول الله ﷺ وقد أثَن رَكَّةٌ وآربع سجذات، ثم قامت
الطائفةُ ففضلُ كل إنسانٍ منهم لينفسه ركَّة وسجذتين.

(وقع عليه)

[2133] أخبرنا إسماعيل بن مشروق، عن يزيد، وَهُوَ: ابن زريعة، قال: حديثنا
معمار، عن الزهراني، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى
الطائفة ركَّة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انطلقوه فقاموا في مقام
أولى، (وجاء) (٤) أولى فضلِ يهم رَكَّة أُخرى، ثم سلم (عليهم) فقام

= وأما رواية ماهر فضلاني برقم (٢١٣٣)، وقد أخرجها البخاري (٤٣٣)، وسلَّم
(٤٣٥/٥٨) ورواية شبَيبُ ستاني أيضًا برقم (٢١٣٤)، وقد أخرجها البخاري (٩٤٢).

(١) صحَح فوقيًا في (ط)، وعن أهلها في (ه)، (ت)، وفي (ح): "فقام".
(٢) وقع في (ه)، (ت): "وجاء" بضم أهلها، وصحَح على أهلها.
(٣) في (ح): "فصُلْوا"، وصحَح عليها في (ط).

* [٢١٣٢] (التحفة: س٤٨٤) [المجلية: ١٥٥٧]

(٤) في (ح): "وجاءوا".
هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

[134] أخبرني كثيرٌ من عبد الله عن أبيه، (أنه) قال: عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[135] أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسي بن عمرو، عن نافع، عن أبي عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بغض أبي أيهية، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزار العدو، فضلًا يلذين مغة ركعة، ثم دهبتوا، ووهجوا.

[136] في (التحفة: خ م دت س 1931) (المجلية: 1554)

1) في (التحفة: خ م دت س 1931) (المجلية: 1554)
2) في (التحفة: خ م دت س 1931) (المجلية: 1554)
3) في (التحفة: خ م دت س 1931) (المجلية: 1554)
4) في (التحفة: خ م دت س 1931) (المجلية: 1554)
5) في (التحفة: خ م دت س 1931) (المجلية: 1554)
6) في (التحفة: خ م دت س 1931) (المجلية: 1554)
فَصَلَّى بِهِم رَكْعَةٌ، فَمَّعَ قَصَبَت (الطَّائِفَانَانِ) (١) رَكْعَةٌ (رَكْعَةٌ).

(١١٣٢) أَخْبَرْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضْلَةُ بْنِ إِبْراهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ: إِبْنُ يَزِيدُ الْمَغْرَفِيُّ. (وَأَخْبَرُنا مُحَلَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةٌ، وَذَكَرَ أَخْرَىٰ (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْوَدِ، آنَّهُ سَمِعَ غَرُوزَةٍ إِبْنِ الزُّبَيْرِ، يَوْمَ يُحْدَثُ عَنْ مَؤْوَىٰ بِنِّ النَّبِيِّ، آنَّهُ سَأَلَ آبَا بُعْرَةَ: هَلْ صَلَّتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلِّمَ؟ فَقَالَ: أَبُو بُعْرَةُ: نَعْمَ، فَقَالَ: مَنِيّ ؟ فَقَالَ: عَامٌ غَرُوزَةٍ تَجِيِّدُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلِّمَ لِصَلاةِ الْخَوْفِ وَقَامَتْ (مَعَةً طَائِفَةٍ) (٢)، وَطَائِفَةُ أَخْرَىٰ (مَقَابِلٍ) (٤) الْعَدُوُّ، وَظُهِّرُوْهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلِّمَ، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا أَلْدِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يَقَابِلُوْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلِّمَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَزَرَعَتَ مَعَةً الطَّائِفَةِ الَّتِي تَلَىٰهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَزَرَعَتِ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَلَىٰهُ، وَالآخَرَانَ قِيَامٌ (مَقَابِلٍ) (٥) الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلِّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةِ الَّتِي

١: (وقع في (م)، (ط)، (ت): "الطالقة"، ووفقها في (م)، (ط): "ض"، وفي حاشيته: صواب الطائفان، وكذا هو في (ح).


٣: (هو: ابن طهية كا في رواية أبي داود (١٢٤٠)، وهو كثير ما ينتمي ولا ينتمي، ولا يروي عنه إلا مقرورًا يشعر.

٤: (في (ه)، (ت): "الطالقة معه".

٥: (وقع في (م)، (ط) ووفقها في (ض)، (ت): "مقابل"، ووقع في (ح)، (ت): "مقابل".)
معه، فذهبوا إلى العذر فقابلوهُم وأقبلت الطائفة التي كانت (مقابلة) العذر، فركبوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نعمه. ثم قالوا، فركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمه. ثم أقبلت الطائفة التي كانت (مقابلة) العذر فركبوا وسجدوا ومعه وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت (مقابلة) العذر فركبوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نعمه. فكان
ومن معه، ثم كان السلام وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمه جميعًا، فكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، وليكمل رجل من الطائفتين ركعتي (ركعتان).

[213] أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الواحد، قال: حدثني سعيد بن عبد الله، قال: حدثني عبد الله بن شقيق، قال:
حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوله بين ضجان (4) وعثمان بن خليفة (3) المشتركون، فقال المشتركون: إن لهؤلاء صالة هي أهم إلهم من

(1) فوق الموجدة المكسورة في (هـ)، (ت): «صح».
(2) في (هـ)، (ت): «وأقبلت».
(3) في (هـ)، (ت): «مقابلة»، ووقوه في (هـ)، (ت): «صح».
(4) في (هـ)، (ت): «حجة» (المجاهد: 1460)، وصحبه
ابن خزيمة (1361)، وفي رواية أبي داود: «ولك رجل من الطائفين ركعتي ركعة».
قال البهذي في «الكبري» (3/264): «والمصاب: لكل واحد من الطائفين ركعتي
ركعتين». أهتم.

وعلقه البخاري بصيغة الجزء في «صحيحه» عقب الحديث رقم (5064)، وقد اختلف فيه
على ابن إسحاق، ورجح الدارقطني في «العلل» (6/2) هذا الوجه الذي أخرجه التسائي.
(4) ضجان: موضع أو جبل بين مكة والمدينة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضجان).
(6) في (هـ)، (ت): «محاصرة»، في (ح): "محاصرة".

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلر
له: الإخوة المحتذية
ل: الخالدية
ف: قرويين
هـ: 1429
أبنائهم وأبنائهم، (أجمعوا) (1) أمّكم ثُمَّ ميلوا عليهم طية واجدة فجاء جبريل فأمره بِأن يقسم أصحابه يضفين، يضلي بِطاعة منهم وطائفة مغلGUIDETEXT
(وئمغ بنها)

[2139] أنجبنا أبو الأشعث أحمد بن النقاد، قال: خذنا يزيد بن زريع، قال: خذنا عبد الرحمن بن عبد الله المشعوري، قال: أتاني يزيد الفقيه، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأقيمت الصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاته خلافة طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فضل الزاني خلفا ركعة وسجد يدهما سجدة، ثم إنهم انتقلوا فقاموا مقام أولياء الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلتها (يفهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد يدهما سجدة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الدين خلفا، وسلم أولياء.

[2140] أمضنا علي بن (الحسن) ذو الرحمي وابن إسماعيل بن مشعرود، قال: خذنا خالد، وهو ابن الحارث، قال: خذنا عبد الملك بن أبي سبيلمان، عن عطاء، عن جابر قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة الخوف، فقمنا خلفية صفين، والعدو بيننا وبين القيامة، (فكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا، وركع وركعتنا، ورفع ورفعنا، فلما (الانحرار) 1) يلتحدو سجَد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلفنون، وقام الصفت الثاني (حتى) 2) رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصفت الذي يلفنون، ثم سجَد الصفت الثاني في أمكنتهم، ثم تأخر الصفت الذي كانوا يلفنون النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم الصفت الآخر فقاموا في مقامهم، وقام هؤلاء في مقامه.

[2162] [المجلة: ص 262] [المجلة: 262]

1) وقع في (م)، (ط): "الحسن"، والمعنى من (ه)، (ت)، (ح)، وهو الصواب.


3) في (ح): "الحيدرين".
الآخرين، ورَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ورَكَعْتُ، ثُمَّ رَفَعَ ورَفَعْتُ، فَلَمْ أَنْحَدِرْ لِلشَّجَوْدَ
سَجَدَ الَّذِينَ يُلْوَنَّهُ، وَالآخَرُونَ (قِيَامَةٌ)۱، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْذِينَ يُلْوَنَّهُ
سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَمَ.

۲۱۴۱ ۰۱۴۱ (۲۱۴۱) أَحْسَنَ مَعْنَى عَفْوُ رَبِّي عَلَيْهِ، قَالَ: حَذَّرتُ عَبْدَالْرَحْمَنٍ عَنْ شَفِيَّةٍ عَنْ
أُبُو الْرَّيْثِينِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (بِنَحْلِ)۲، وَالْعَدُوُّ بِنَتَّى وَبِتَينَ
الْبَيْتَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَوْا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ
وَالصُّفُّ الْذِي يَلْتَوَنَّهُ، وَالآخَرُونَ (قِيَامَةٌ)۳ يَخْرُوشُونَهُمْ، فَلَمَّا قَامَتْ سَجَدَ
الآخَرُونَ مَكَانَاتُهُمْ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَلَّدُ هُؤُلَاءِ إِلَى مَصَافَ هُؤُلَاءِ، فَرَكَعُ
(فَرَكَعَهُمْ)۴ جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصُّفُّ
الْذِينَ يُلْوَنَّهُ، وَالآخَرُونَ (قِيَامَةٌ)۵ يَخْرُوشُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَّسَا سَجَدَ
الأَخَرُونَ مَكَانَاتُهُمْ، ثُمَّ سَلَمَ. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْتَعُ أُمِّ رَأْوَكُمْ.

۱ ﴿كَذَا فِي (مَ)، (طَ)، (حَ)، وَقَوْعَ فِي (هَيَّةً)﴾ (۲۱۴۱) [السَّرْحَانِ: ۳۴۰] [اللَّجْنِيِّ: ۲۴۴ ۰۱۴۱] أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (۲۰۰۷/۲۰۰۷) مِنْ وِجَة أَخْرَ
۲ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيْمِانِ.
۳ ﴿كَذَا فِي (مَ)، (طَ)، (حَ)، وَقَوْعَ فِي (هَيَّةً)﴾ (۲۱۴۱) [السَّرْحَانِ: ۳۴۰] [اللَّجْنِيِّ: ۱۵۶۳ ۰۱۴۱] أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (۲۰۰۷/۲۰۰۷) مِنْ وِجَة أَخْرَ
۴ ﴿كَذَا فِي (مَ)، (طَ)، (حَ)، وَقَوْعَ فِي (هَيَّةً)﴾ (۲۱۴۱) [السَّرْحَانِ: ۳۴۰] [اللَّجْنِيِّ: ۱۰۵۹ ۰۱۴۱] أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ مِنْ طُرِيقِ زَهْرِيٍّ عَنْ أَبِي الْزَّبِيرِ.
۵ ﴿كَذَا فِي (مَ)، (طَ)، (حَ)، وَقَوْعَ فِي (هَيَّةً)﴾ (۲۱۴۱) [السَّرْحَانِ: ۳۴۰] [اللَّجْنِيِّ: ۱۰۵۹ ۰۱۴۱] أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ مِنْ طُرِيقِ زَهْرِيٍّ عَنْ أَبِي الْزَّبِيرِ. 

۰۱۴۱ [۲۱۴۱] (۲۱۴۱) [السَّرْحَانِ: ۳۴۰] [اللَّجْنِيِّ: ۱۰۵۹ ۰۱۴۱] أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ مِنْ طُرِيقِ زَهْرِيٍّ عَنْ أَبِي الْزَّبِيرِ.
[2142] أنس بن مالك (مختصر بن المثنى و) مختصر بن بشار، عن مالك قال: حدثنا
شعبة، عن منصور، قال: سمعت مجاهدًا، يحدث عن أبي عياش الزرقي، قال:
شعبة: كتب به على وقراءته عليه وسمعته منه يحدث وليكن حفظًا. وقال ابن
بشار في حديثه: جفظي من الكتاب، فإن النبي ﷺ كان مصاصًا للغدو يغشأن،
وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلًا به النبي ﷺ ظهره، قال المشركون:
إني ل♭ه صالحة، بعده هذا هي أحبت إليهم من أموالهم وآبنائهم. فصلًا بهم
رسول الله ﷺ في العصر، فصهُم صفين خلدة، فركع بهم رسول الله ﷺ جميعًا،
فلما رفعوا رؤوسهم (سجَدٌ) الصَّفٌّ الذي يليه وقائم الآخرون، فلما رفعوا
رؤوسهم من السجود سجَد الصَّفُّ المُؤْخَرُ (الوركوعهم) مع رسول الله ﷺ،
ثم تأخر الصَّفُ المُقْدَم وتقدم الصَّفُ المُؤْخَر، فقام كل واحد منهم في مقام
صاحبهم، ثم ركع بهم رسول الله ﷺ جميعًا، فلما رفعوا رؤوسهم من الوركوع
سجَد الصَّفُّ الذي يليه وقائم الآخرون، فلما رفعوا من سجودهم سجَد
الآخرون، ثم سلم النبي ﷺ عليهم.

(1) وقع في (م) (ط): {وسجد} بزيادة الواو، والصواب بدونها كما في (ه)، (ت)، (ح).
(2) كما وقع في جميع نسخ {الكبرياء}، وكذا وقع عند أحمد في {مسنده} رقم (260) عن محمد بن
جعفر به، ووقع في {المحتسبين} {بركوعهم}.
* [2142] {المحتسبين: 328} [المجلية: 1565] * أخرجه أبو داود (1363) من طريق
منصور، وصححه ابن الجاردي في {المنتقم} (1332)، وابن حبان (1876)، والدارقطني في
{السنن} (2/60)، والحاكم على شرطه (1/368)، ابن كثير في {التفسير} (549/1).
وجدد إسحاك الحافظ في {الإضناء} (7/494)، وقال الترمذي: كتاب في {العلم الكبير}
(1/98). - {سئل}: محمد بن قرويين في صلاة الخوف أصح؟ {قال}: كل الروايات عندي =...
عمر بن عقيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا متبرع، عن مجاهد، عن أبي عبيشة الزرقي، قال: كنا معا رسول الله ﷺ، رضی الله عنه، ليلة عيد الفطر، قلنا: يا أبا بكر، يا عمر، يا عثمان، يا علي فقد اختمرتم على ما تأتيوا عليه، قالوا: جد الله، نحن إنما نتفرغ للنبي ﷺ. قال: إنزل الله ﷺ صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى نبأ رسول الله ﷺ صلاة الغضير، فقرأنا قرآنLIKE قرآن: (فقراءة) قراءة مع النبي ﷺ، وفقراءة بخروجه، فكثر بالذين يلتنون، وقال: لا يخبرونهم، ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعا، ثم سجد (الذين) يلتنون، وتأخر هؤلاء (الذين) يلتنون، ونقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعاً. فبالذين يلتنون (وبيئات) حالياً.

= صحيح، وكَلٌّ يُستخدم، وإنها هو على قدر الخوف، إلا حديث مجاهم، عن أبي بكر الزرقي.

فإن آراء مسالاً أه. ونقل العلاوي في جامع التحصيل (ص 274) عن الترمذي قوله: لا يعرف سباع مجاهم.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (263/4) عن وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، مسالاً.

(1) في (م)، (ط): حدثنا.
(2) قراءة: قرائه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غرة).
(3) ضبطها في (ط)، (ه) بالرفع، وصحيح عليها في (ه)، (ت).
(4) في (ه)، (ت): بالذين.
(5) في (م)، (ط): مثليهم، والثب بمثليهم (ه)، (ت).
(6) في (م)، (ط): والذين، والأخوه يفاضلوا الدكاكين، (ه)، (ت)، ولمجاهد. 0
[2144] أحبسنا مَحْتَذُينَ عَبْدِ الْأَعْلَى (فِي إِسْمَاعِيلِ نَبِيِّ مَشِعْوَدٍ - وَالْفَطْرَةُ لَهُ) (قَالَ) (2): حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (عِنْ) (1) أَشْعَثُ، عَنْ الأَحْسَنِينَ، عَنْ أَبِي بُكْرَةٍ، أَنْ رَسُولُ الَّهُ سَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَمَضَفْنَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ سَلَمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لَكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ، (وَرَكَعَتَانِ) (3) مَعَ إِنَامِهِمْ، وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سَلَمِ (4).

[2145] (أَحْسَا) (4) إِنْ تَأْخَرِي مُنَ يَغْتَوْب، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ عَاصِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الأَحْسَنِينَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الْلَّهِ،

---

(1) في (هـ)، (ت): «والذين يجرسونهم».
(3) بدون وأو العطف في (م)، (ط)، وصحح عليها في (هـ)، (ت).
(4) بني سليم: قبيلة معروفة تقيم بين مكة والمدينة. (إنظر: لسان العرب، عادة: سلم).
(5) في (هـ)، (ت): "قال".
(6) في (ح): "قال نا".
(7) في (م)، (ط)، (هـ)، (ت): "في الخوف بدل: "الأخرين"، والثبت من (ح)، وهو موافق لما في "المجتني" (1577) وهو الأشبه بالصواب.
(8) تقدم بنفس الإسناد والمن번 رقم (2011).

---

[2144] (التحفة: 1168) [المجتني: 1527]
(9) في (هـ)، (ت): "أهربين".
أن الَّذِينَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أُصَاحِبِهِ رَكَعَتَينَ، ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ صَلَّى يَأْخَرُونَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنَ، ثُمَّ سَلَمَ.

[2146] أَخْبَرَهُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُعِيدٍ، عَنْ (تَحْيَى بْنِ سُعِيدِ) عَنْ الْفَقِيْهِ بْنِ مُحْمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَزَّازٍ، عَنْ سُهَيْلِيْ بْنِ أَبِي حَفَّةٍ فِي صَلاةِ الْخُوَفِ، قَالَ: يُقَوَّمُ الإِمَامُ مَسْتَقِيمًا الْقِبَلَةَ، (فَقَرَعَ) طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً قَبِلِ الْعِدْوُ، وَوَجَّهُوهُمْ إِلَى الْعِدْوُ، (فَقَرَعَ) يَهِمُّ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ (بَأَنْفُسِهِمْ) وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنَ فِي مَكَانِهِمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَيْسَامٍ أُولِيؤُكْ، وَيَشْجَعُ قَبْلَهُمْ يَهِمُّ، وَيَسْجُدُ يَهِمُّ سَجْدَتَيْنَ، فَجِئَ لَهُ الْمَيْسَامُ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، (ثُمَّ) يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنَ.

(1) سبب برقم ٢٠٢٦٢.

* [2145] [المتّفقة: ص ٢٢٢] [المجتهد: ١٥٦٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن خزيمة في «صحبتيه» (١٣٥٣) من طريق يونس بن الحسن، ويأتي بعد حديث، قال ابن خزيمة عقبه: «قد اختلف أصحابنا في سياق الحسن من جابر». اهـ.

ونفي جماعة من الأئمة سياقه من جابر، انظر ترجمته في: «تهذيب التهيذيب».

(٢) في (هـ)، (ت): «وَتَقَوَّمِ».

(٣) في (هـ)، (ت): «يركعُ».


(٥) فوقعها في (م)، (ط): «عذراً»، وكتب في حاشيتهما: «ويركعون» وفوقها: «ضِ».

* [2146] [المجتهد: ١٥٦٩] • أخرجه البخاري (٤١٣١) من طريق يحيى القطان، وتقدم مرفوعاً برقم (٢١٢٩)، (٢١٣٠).
[2147] أحبسوا عمر بن عليٓ، قال: حذفنا عبد الأعلى، قال: حذفنا يُوسُس،
عن الحسن بن علي: (حدث) (١) جابر بن رقية، أن رسول الله ﷺ صلّى الله ﷺ عليه وسلم،
صلاة الخوف، فسلت طائفة منه، وطائفة وجيدهم قبل الحذف، فضلّى بهم ركعتين،
ثمّ قاموا مقام الآخر ووجه الآخرون فضلّى بهم ركعتين، ثمّ سلّم.

[2148] أحبسوا عمر بن عليٓ، قال: حذفنا أيحوي بن سعيد، قال: حذفنا
الأشْعَثُ، عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف (صلّى
هم) (٢) ركعتين ويهولاء ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع، ولهم ركعتان
ركعتان (٣).

***

(١) في (هـ)، (ت): «حديث»، وانظر ما تقدم برقم (٢٠٢).

[2147] [التقية: ص ٢٢٥] [المجتبي: ١٥٧٠] *

(٢) في (هـ)، (ت): «بهولاء».

(٣) وقع عقب هذا الحديث في (هـ)، (ت): «تم الكتاب الثامن من الصلوة من التجزئة بحمد الله،
وعونه، يتلهو كتاب مواقيت الصلوة بحول الله وقوته». وعلى الترتيب المعتمد لدينا من (م)
(ط) فالتأتي هو كتاب الجنائز [ك: ١٤]، وأما كتاب المواقيت فقد تقدم بعد التطوع وقيام
الليل. ووقع في (ح) بعد كتاب الخوف، كتاب الصيام. وانظر ما تقدم برقم (١٩٨)،
(٢٠١) (٢١٤٣).

[2148] [التقية: ص ١١٦٦٣] [المجتبي: ١٥٧١] *
زوال أفخذة الإشترال
روایات «التحفة» علی كتاب الصلاة


عزة CELLF الرسول ﷺ إلى النسائی في الصلاة: عن محمد بن سلامة، عن ابن وهر، عن عمر بن الخطاب، عن بكير بن الأشع، عن الضحالي بن عبد الله القرشي، حدثنه عن أنس بن مالك، يبتدأ.


* [11] (التحفة: ص 926) * أورد المزي إسناذ النسائی وقطعة من متنه، وأورد الزبلعي في تفريع أحاديث الكشاف (471/1) بقية متن النسائی، ولفظه: «... سألت رضیب ثلاثًا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا بيلى أمي بالسنين ففعل، وسألته أن لا يظهر عليهم عددوا من غنبرن، وسأله أن لا يلبسهم شيعا فألب عليه». وأخرجه أيضا أحمد (146/3)، ابن خزيمة (1268/8)، وأبو يحيى في «المختارة» (1271/3)، وأبو سعد بن عبد الله الفراش (1274/1)، وابن خزيمة (1276/156)، والحاكم (1277/143)، والضياء في المختارة (1279/260)، من وجهين آخرين عن عمرو بن الحارث به.

وقال الحاكم: «صحابج الإسناذ». اه. وكذا قال النووي في الخلاصة (كما في تفريع الكشاف 431/1) «إسناذ صحيح». اه. والضحاك بن عبد الله القرشي ذكره ابن حبان في «الثقة» (388/4)، وقال الدارقطني في «سماوات البرقانى» (335/2): مدني ثقة يتجز به». اه. وصاحب له ابن خزيمة والحاكم، وروى عن أنس بن موحوم بن عبد الرحمن بن زيد، وخلد بن حزام وقيل: حكيم بن حزناء، ولم أجد عنه راويًا.

عزاء المرجع إلى النصائى في الصلاة: عَنْ مُحَمَّدِي بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلِ
ابن مَشَعَّر، فَرَأَهُما، كَلاَهُما عَنْ خَالِدِبْنِ الحَارِثِ، عَنْ شُعَيْبَة، عَنْ قَتَادَةٍ،
عَنْ أَنْسِي بْنِهِ.

* [11] حديث: «من دَيْعَ مَعْلَمَ الصَّلاة فَلَيْعَذَّرْهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ... الحديث، وفيه:

١٠٠ (١١) إنكفاً إلى كُبْسَةٍ... الحديث.

لم نجده من روائية محمد بن عبد الأعلى لأعده النسائي، ولا عند غيره.


وقال ابن عبد البار في الاستذكار (٤٦٠،٤): حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، عن إسحاق بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا، يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «اعتدوا في الركوع والسجود».

ووفق مسلم (رقم ٤٩٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدوا في السجود، ولا بضعة أحكمهم ذراعه بساط الكلب».

حدثنا محمد بن الصنن، وابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، ح. قال: وحدثني يحيى بن حبيب، حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، وفي حديث ابن جعفر: «لا بضعة أحكمهم ذراعه بساط الكلب».

وأخره أيضاً البخاري (رقم ٨٢٧) عن طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. ومن طريق يزيد بن إبراهيم، عن قتادة به:

وينظر تفسيره في الكبرى (٧٧٧).

١٠٠ (١١) إنكفاً: مثال. {انظر: حاشية السندي على النسائي} (٣/١٩٣).
عزّة المُجَزِّي إلى التسائي في الصلاة: عن يُعْطَوَب بن إبراهيم الدورقي، عن إسحاق بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس، عن النبي ﷺ وذُكرتُ بطوله.


عزّة المُجَزِّي إلى التسائي في الصلاة: عن عثمان بن عبيد الله، عن عفان، عن شعبة، عن منصِّر وَذَاوَد داود بن عرنوش ومِجَالِد وَزَبَّيْد، خمسِهِمْ عن الشَّعِيبي، عن البَهْرَاء بن غَزَّاب، عن النبي ﷺ، تَحْرِيَّة.

---

* [11] [التحفة: نس م س ق 405] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الضعايا (482)


وينظر التّخريج في الكِرْبَي (193).

---

* [12] [التحفة: نس م د س 176] • لم نجده من رواية عثمان بن عبيد الله.

وقد قال أحمد في "مسنده" (4/281-282 رقم 1881): ثنا عفان، ثنا شعبة، قال: زيد أخري، ومنصِّر وَذَاوَد وابن عرنوش ومِجَالِد، عن الشعبي - وهذا حديث زبيد -. سِمَت الشعبي، يُذْهَبُ عن البراء، وحدثنا عبد سارية في المسجد، قال: ولو كنت ثُمًا لأُتِبْتُنِم بماوضعها، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "إِنَّ أَوَلَ مَا نَابِدَاٰهُ يَوْمَ يُؤْمِنُوا أَنَّ نَصْلَىٰ، ثُمَّ تَرْجُعَ فَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ مَعَنُّا..." وهو حَيْثُ قَبِلَ ذِلَّكَ إِنَّها هُوَ لَحْمُ قَدْهُ لَا أَهْلِهِ لِمَنْ النَّسَكِ فِيهِ. قال: ذبْح خالٍ أبو بُرْدَة بن نِيَار، قال: يا رسول الله، ذبْح وعِنْدِي جَذَّعَة... خَيْرٌ مِن مَّسْنَةٍ، قال: "أَجْعَلْهَا مِكَانًا، وَلَنَتَّجَزََّىٰ - أَوْ تُوْفِقَ - عَنْ أَحَدٍ بعْدَكَ".}

---

حديث: صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً...

الحديث، وفيه قوله: {وَمَا كَانَ اللَّهُ يَلْيَضِعُ إِبْيَانَهُمُ}. 

حديث عزاة الميزري إلى النسائي في الصلاة: عن محسن بن حاتم بن نعيم، عن جعفر بن موسى، عن عبد اللطيف بن المبارك، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبيه.


وينظر الحديث (1421).

[13] (تحفة: صـ 1875) • أخرجه النسائي من نفس الطريق في التفسير (1113)، قال: أبنا محمد بن حاتم بن نعيم، أنا حيان، أنا عبد الله، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

"صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً وكان النبي ﷺ يحب أن يصل نحو الكعبة، فكان يرفع رأسه إلى السماء، فنزل الله ﷺ: {قُدْ رَئَىَ تَعَبَّرَ وَجَهَدَكَ فَنَأْرِلَهُ فِي السَّمَاءَ وَلَوْ نُسْتَكِبْ قِبْلَةَ رَيْبُهَا فَوَلَّ وَجَهَتْكَ شَطْرَ النَّاسِيَةِ الأَحْرَامِ}. قال البراء: ونشتر فيه قبله وكان في قول الله ﷺ تعالى: {فَيَلِيَضِعُ إِبْيَانَهُ}. قال: ما كان الله ﷺ يضمغ صلاة من مات وهو يصلى نحو بيت المقدس.

وينظر تجريب هنا.

عزاء الجبريل إلى النسائي في الصلاة: عن عمرو بن مئضور، عن الحسن بن الزبير الفوزاني، عن أبي الأوحصي، عن عمار بن زرقي، عن عبد اللطيف بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، يقول.


عزاء الجبريل إلى النسائي في الصلاة: عن نوح بن حبيب، عن عبد الزؤاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حكمة، كلاهما عن ابن عمر ﷺ.

(1) نقيضاً: صوتا كصوت الباب إذا فتح. (انظر: شرح النووي عن مسلم) (٩١).

[14] (التحفة: م س ٥٤١) • أخرجه النسائي من نفس الطريق في فضائل القرآن (٨١).


فَقَالَ: (أَنْصَلُ صَلَاتُ أَرِبَاعًا؟)

عزاء النبي ﷺ إلى النساء في الصلاة: عن محمر بن غيلان، عن وهب بن جرير، عن شعبة عن سعد بن إسحاق عن حفص بن عاصم عن مالك بن يحيى بن بفيحة.

= (١٣٦) قال: أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر، عن الزهري قال: أخبرني سلمان وأبو بكر بن سليمان، عن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما صلى قال: أَرَأَيْتَ كم لِكَمَّ هَذِهِ ماتة منها لا يبقُ من هو على ظهر الأرض أحد.

وأخبره البخاري (١١٦)، ومسلم (١٩٣٧/٢٥٧). 

* [١١] [التحفة: خم سق في ٩١٥] لم نجده من روایة عمرون بن غيلان.

وقد قال أحمد في مسنده (٥٤٥/٢) شنأ يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، حدثني سعد بن إسحاق، حدثني حفص بن عاصم، عن مالك بن يحيى، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي ركعتي الفجر وقد أُقِيمَ الصلاة فلما قضى الصلاة لاث الناس به، قال النبي ﷺ: (أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَرِبَاعًا؟).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٢)، والمشدوق (١٢/٤١٩): حديثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا ماجد، عن سعد بن إسحاق، عن حفص بن عاصم، عن مالك بن يحيى أنه قال: أُقِيمَت صلاة الفجر، فأتي رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر، فقام عليه ولاث به الناس فقال: (أَنْصَلُ صَلَاتُ أَرِبَاعًا؟) ثلاث مرات! إهـ.


وقال أبو عوانة في المستخرج (١٣٦١): (حديث يوسف بن مسلم، قال: ثنا حجاج، حديثي شعبة، ح. وحديثنا ابن الجند، قال: ثنا الأسود بن عامر، ح. وحديثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا وهب بن جرير، ح. وحديثنا عباس الدوري، قال: ثنا شيبة، ح. وحديثنا =


أخرجه أيضاً البخاري (رقم 623) من طريق بني أسد، عن شعبة، به.

قال الحافظ في "المقدمة الفتح" (ص 35) رأى أبو مسعود الدمشقي (انظر كتاب الأجوية لـ ص 324-243): "أهل العراق منهم شعبة وحماد وأبو عوانة يقولون: مالك بن بحينة، وأهل الحجاز يقولون: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو الصحابي. وذكر البخاري في "تاريخه" (105) ترجمة عبد الله بن مالك ابن بحينة، ثم قال: وقال بعضهم: مالك بن بحينة، الأول (أصيح). قلت: وهذا لا يعقل هذا الخبر؛ لأن أهل النحو اتفقوا على أن رواية أهل العراق له عن سعد فيها وهم، والظاهر أن ذلك من سعد بن إبراهيم إذ حدث به بالعراق". اهـ.

و قال في "الفتح" (2/149): "هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماة سلمة، وحكم الحافظ يحيى بن معين وأحمد البخاري ومسلم والنسائية والإسحاقية وابن الشرقي والدارقطني، وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهكم في موضعين؟ أحدثها: أن بحينة والدة عبد الله لمالك، ثانویها: أن الصحابة والرواية لعبد الله لمالك، وهو: عبد الله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة… وهو لقب، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله". اهـ.

قال: "ولم يذكر أحد مالك في الصحابة إلا بعض من تلقاه من هذا الإسناد ممن لا يميز له، وكذا أغرب الداوودي الشارب فقال: (هذا الاختلاف لا يضر؛ فأي الرجلين كان فهو صاحب). وحكى ابن عبد البر اختلافًا في بحينة: هل هي أم عبد الله أم أم مالك؟ والصواب أنها أم عبد الله كنا تقدم، وفي ينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف، ويعرف إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أبي بكر سلاط، محمد بن علي ابن الخفيفة". اهـ.
عزاء الجزريٌّ إلى النساوي في الصلاة: عن مُحمَّد بن منصور، عن سفيان بن عبيدة، عن منصور بن المغتيرم، عن أبي وائل، عن ابن مشهد، مُرفوعًا.

[18] حديث: "معقبات" (١) لا يحبب قبائلهم أن يفتعلن دُحر كل صلاة مكثفة;
ثلاث وثلاثون تشبحة، وثلاث وثلاثون تخميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة.

عزاء الجزريٌّ إلى النساوي:

١ - في الصلاة وفي اليوم والليلة: عن محمد بن غيلان، عن قيس، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، نحوه.

٢ - وفي الصلاة: عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به مُؤكَّفًا.

* [١٧] [التحفة: خم س٥٩٥] • أخرجه النساوي من نفس الطريق في فضائل القرآن (٨١٨٥)، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت منصوراً. وأخبرنا محمود بن غيلان، قال: ثنا أبو نعم ومعاوية، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "بِنَاسِكُمْ لَأَحَدَهُمْ أَنْ يَقُولُ: نَسَبتِ أَيْةَ كِيْتَ وَكِيْتَ، بِلْ هُوَ نَسِيٌّ".


* [١٨] [التحفة: خم س١١١٥] • لم نقف عليه في "الكبرى"، وقد أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/١٩٢)، عن شيخه جعفر بن عمر الصباح الرقّي، وأبو عوانة في "مستخرجه" (١٦٥٢)، عن شيخه أبو العباس الغزّي، وهو: عبد الله بن محمد بن عمر بن الجراح الفلسطيني.
حديث: أعلَى عليّ المُغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقتُول في ذكر كل صلاة مكتوبته: لا إله إلا الله، وحَدِّة لا شريك له، للملك ولا الحاكم، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لِما أُعطيت، ولا مُعطى لِما مُنْغِت، ولا ينفع ذا الجد (1) بنك الجد.

عزاء الجد إلى النفسه في:

1- الصلاة: عن يَعْطُوب بن إبراهيم، عن هشام، عن غُبّان، وحَدِّه مُغيرة، عن الشهابي عن وزاد كتب المُغيرة بن شعبة، عن المُغيرة بن شعبة، نحوي.

2- وفي اليوم والليلة: عن محمد بن قدامة، عن جربير، عن منصور، عن المسبوق بن رافع، عن وزاد عن المُغيرة بن شعبة.

الطحاوي في {مشكل الآثار} (٢٤٦٠)، عن شيخه أبي أمية، وهو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الحناطي الغزالي الطرسوسي، ثلاثهم عن قبيصة، به.

2- لم نقف على طريق تقيبة الموقعة في الصلاة، وهي في اليوم والليلة (١٠٧٤). وقد عزاء الجزئي أيضا إلى الصلاة من حديث محمد بن إسحاق بن سمرة وهو فيها (١٣٦٥).

وإلى اليوم والليلة (١٠٠٠).

ينظر تخرجه هناك.


* [١٩] {التحفة: خم دس ١١٥٣} - لم نقف على هذين الموضوعين في {الكبري}.

وقد أخرج النسائي الحديث في المساجد (١٣٥٧) عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لزبة وعبد الملك بن عمير، كلها عن وارف كتب المغيرة، به نحوه.

وعن محمد بن قدامة، عن جربير به كذلك (١٣٥٨).

وعن الحسن بن إسحاق بن سليمان فيه أيضا (١٣٥٩)، وفي اليوم والليلة (١٠٦٧) عن هشام، قال: أخبرنا مغيرة وذكر آخر، عن الشهابي، نحوه.

وقد عزاء الجزئي إلى هذه المواضيع جميعًا.
٢٠٠ [٢٠] خـيـتَ: مُـسْـلِمَ ْبَنِ ًأَبِي ُبـُكْرَةُ َالْقَـفِـفِي: كَانَ أَبِي يَقْـولُ فِي ُذَبْـرِ الـسَّـلاةَ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْودُ بِكَ مِنَ ٌالْكَفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَـبْـرِ. فَكَتَبَ أَقْوَلُهُنَّ، فُقَالَ: أَبِي: عِمَّنَ أُخْزِيْتْ هَذَا؟ قَلَتْ: عِنْك. قَالَ: إِنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى َعَلَّهُ وَ سَلَّمُ، كَانَ يَقْـولُهُنَّ فِي ُذَبْـرِ الـسَّـلاةَ.

عَـزَاةُ ٍالْجَـرِيٍّ ٌإِلَى َالْتَـسْـائِيٍّ:

١- فِي الـيَـوْمِ وَاللَـيْلَةِ: عَنْ عَمَـرُ بْنِ عَليٍّ، عَنْ يَـتَّخِيْبِ بْنِ سَعْـيْدٍ، عَنْ عَـمْـبَانٍ.
الشَـحمَان، عَنْ مُـسْـلِمٍ بْنِ ًأَبِي ُبـُكْرَةٍ، عَنْ أَبِيَّ بِهَٰـدِ.

٢- فِي الـصَّـلاةَ وَالـيَـوْمِ وَاللَـيْلَةِ: عَنْ مُـحَـقَّقِ بْنِ عَـبْدِ اللَّهِ ُالْمُـفْـقِي، عَنْ أَبِيَّ، عَنْ
سَعْـيَّدٍ بْنِ أَبِي يُـثْـرِب، عَنْ عَـبْدِ الدَّارِ بْنِ مِرْوَـقِي، عَنْ أَبِي سَلْـمَةٍ الْبَضْـرِي،
عَنْ مُـسْـلِمٍ بْنِ ًأَبِي ِبـُكْرَة، عَنْ أَبِيَّ نَـحْوَهُ.

٢١٠ [٢١] خـيـتَ: سَمَعْتُ النَـبِيّ ُصَلَّى ُعَلَّهُ وَ سَلَّمُ عَلَى الـبَـتِّي: ُوقفُوا يَدَّلُكُمُ.

[الزخرف: ٧٧]
عزاء الجزيئي إلى النسائي في الصلاة: عن فتية، عن سفيان، عن عمر، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى بن أمية. وفيه: قال علي، عن سفيان: في قراءة عبد الله: (وَدَارَةَ سَبَأَ) (1).


عزاء الجزيئي إلى النسائي في الصلاة: عن الزبير بن سليمان بن داود، عن عبد الله بن يوسُف، عن الهميم بن حمّيد، عن أبي العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن كبير بن مزة الحضرمي، عن قيس الجذامي، عن نسيب بن هبار، عن رسول الله ﷺ.


(1) تعجزني: تقونتي من العبادة. (انظر: عن المعتمد شرح سنن أبي داود) (1/118).

(2) يعنى بالقرآن: يخشى صوته به، وقد يستعين به عن الناس. (انظر: شرح النووي على مسلم) (78/26).
عزة المزري إلى النسائي في الصلاة: عِنْ مُحَمَّد بن رافع، عِنْ عِبَّاد الرُّزَاق، عِنْ مَعْمَر، عِنْ الْهُرَيْثِيَّ، عِنْ أَبِي سَلَّمَة بن عبَّاد الرُّخْمِين، عِنْ أَبِي هُرَيْرَة، مَزْوَجُهُ بِهِ.

[٢٤] حديث: "من صلى في يوم ثمن عشرة ركعة غير القرية بِهِنَّ اللهُ لَهُمَا في الجنة.

عزة المزري إلى النسائي في الصلاة: عِنْ حُمَيْد بن عشِّشَة، عِنْ بَشَر بن المُفَضْلِيَّ، عِنْ دَارُود بن أَبِي هَيْثَمِ، عِنْ النَّجَّامُونِ سَلَّامٍ، عِنْ عَفْرُوَب بن أَوْسِ، عِنْ عَبْطُش بن أَبِي سَفِيَانِ، عِنْ أُمِّ حَبِيبَة، مَزْوَجُهُ بِهِ. وَذُكِّرَ المَزِيرِيُّ أنَّ حديث النسائي عِنْ حُمَيْد بن عشِّشَة ليس في الرواية، ولم يذكره أَوْبُهُ القَلِيمِ.

[٢٥] حديث: "افتقدتُ اللَّهِيَّ ذات ليلة فتحتَتَتْ، ثم رجعت، فإذا هُو ساجدًا، وأوُلّاه يَقُولُ: "سبحانك اللَّهُ وَبِحَمَدك..." التَّحْدِيث.

* [٢٢] [التاريخ: س ١٦٩٤] - آخره النسائي من نفس الطريق في فضائل القرآن (٨١٦).
وينظر تفسيره (١١٨٢).

* [٢٤] [التاريخ: م ٧٥٨٠] - لم نقف عليه عند المصدر من رواية بشر بن المفضل.
وقد أخرجه مسلم (٢٧٨) من طريقه، قال: حدثني أبو عثمان السعمي، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا داود، عن التهاني بن سلمان... بهذا الإسناد: "من صل في يوم ثبت عشرة.
سجدة تطوعاً بِهِ لَهُ بِهِ في الجنة.
وينظر تفسيره (٥٧٢).
عزاء إليه إلى النسائي:

1- في الصلاة: عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرؤف قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عائشة.

2- وفي عشرة النساء: عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محباد، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، يه.

* * *

لم نقف على حديث إسحاق بن منصور في الصلاة، وإنها جاء عندنا في العشرة (750) وقد عزى الرازي إليها، وعزى حديث إبراهيم بن الحسن لمساندة (806) فقط وهو عندنا في الصلاة.

قال النسائي: أخبرني إسحاق بن منصور، قال: أنا عبد الرؤف، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عائشة قالت: اقتضت النبيّ ذات ليلة، فظلمت أنه قد ذهب إلى بعض نسائه فتجسست، ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «مَهْبِانِكُم وَبِحَمْدِكَ لَهُوَ أَلَّا يَأْتِنَّ»، فقلت: يا أبي وأمي، إنك لفي شأن، وإن لي آخر.
1- (باب) كمنى الموت

[2149 (السيسبي)] (هارون بن عبد الله) قال: حذفتها معنًى، قال: حذفتها إبراهيم بن سعيد. عين الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يتمنون أحد منكم الموت. إنما مخصوصاً فلعله أن يرزد خيراً، وإنما مخصوصاً فلعله أن يشغب. (3)

1- وقع كتاب الجنائز في (هد)، (ت) عقب كتاب السهر، وفي (ح) بعد كتاب الاستعاذة، وسقط بعض من أوله من (ح).

2- في (ح): (أنا).


* [2149] (التحفة: س 141114، المجلية: 1842)، أخرجه أحمد (2/673)، أبو حبان في صحيحه (3000) من حديث إبراهيم بن سعد ب، وكذا حدث به جمهور المفسرون عن إبراهيم بن سعد، ورواه إسحاق بن منصور - وهو السلوقي - ورواية عن إبراهيم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الدارقطني في (العمل) (11/674): (ووهف فيه)، وزاد: (ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري . . .). إله. أي: بمعنى إسناد حديث إبراهيم بن سعد.

وخلفهم في الإسناد جماعة من حفاظ أصحاب الزهري. انظر الحديث التالي.
[2150] {حمد بن عثمان} قال: { حدثني بفيته } قال: { حدثني الزهري }.

{ قال: } { حدثني الزهري } عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع
{ آباه زهرة يقول } قال رسول الله ﷺ: { لا } { يتمم } (1) { أحدكم الموت } { إلا } { محسناً }.
{ فإن يبعث } (2) خيراً، { وهو خير له }، { وإنا مسبين } فَعلَّلَهُ أن يستغيب.

{ قال } { لنا أبو عبيد } يبن: { وهذا أولى بالصواب من الذي قبله }.

[2151] { أخبرنا قتيبة بن سعيد } قال: { حدثنا يزيد } (3) { بن زريع } (4) { عن حمدي }،
{ عن أنس } أن النبي ﷺ قال: { لا يتمتنّ أحد الموت } لِيُؤْذَرُ نُزُولَهُ في الدنيا.

(1) في (ح): { يتمننا }، وفي (م): { يتمننا }، وفوقها: { ضعع }، والمثبت من (ه)، (ت).

وصحح عليها فيهما.

(2) في (م)، (ط): { يزيد }، وفوقها { ضعع }، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (ح).

(3) في (م)، (ط): { حاشيتي } (م)، (ط)، وصحح عليها فيهما.

(4) ما بين الفوقيان ليس في (ح)، وزاد في { النتجة }: { يعني من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله } عن أبي هريرة، قال: { والزهري قال: }، { فلما أثبت في الزهري }، { وأعلم به من إبراهيم }، { وإبراهيم ثقة }.

[2150] { النتجة }: { ح سن } ١٢٩٣٤ { المجتهد } ١٨٣٥.

{ وقد توبع عليه الزهدي فأخرج } البخاري (٢٨٣٥، ٢٧٣٥، ٥٧٦٣) من حديث شيب وعمر، وأحمد في { مسنده } (٢/٧٤) من حديث محمد بن أبي حفص، والعميان بن راشد فيها ذكره الدارقطني في { العلل } كله عن الزهري بمثل حديث الزهدي.

{ وأخرجه أيضاً مسلم } (٢٦٨٢) من حديث همام عن أبي هريرة بن نحوه.

{ وبنحو حديث أبي هريرة أخرجه } في { الصحيحين } من حديث أنس بن مالك: { البخاري } (١٦١، ١٣٥١، ٥٧٦١)، ومسلم (٢٠/١٦٨٠، ٣٧/١٦٨٠) ويأتي تخرجه بعد قبل ولهاء أعلم.

(2) في (ح): { وهو ابن زريع }.
وَلِكَنَّ لَيْقُلُّ: اللَّهُمَّ أَشْهَدُ أنَّكَ أَنَتَ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِيقٌ إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

(2152) أَخْبِرْنَا عَلَىٰ بِنَ حُطَرٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) (أَخْبَرَنَا) (أَخْبَرَنَا) إِسْمَاعِيْل، وَهُوَ: ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَأَخْبَرْنَا عِمْرَانُ بْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِالْوَارِثِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنِ النَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا لَا تَطَمُّنُونَ» (2)

٣٠ (المؤت) – (وَقَالَ عِمْرَانُ) - لَيْصُرُّ نُزُولَه، فَإِنَّ كَانَ لَأَنْتَ مُنْهِمُنى

(المؤت) فَلَيْقُلُّ: اللَّهُمَّ أَشْهَدُ أنَّكَ أَنَتَ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِيقٌ إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

٢٠٠ (باب) الدعاء بالمؤت

٢١٥٣ (الحَبَّانِي) (1) أَحْمَدُ بْنُ حْفَصٍ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، وَهُوَ: ابْنُ الحَجَّاجِ البَصْرِيِّ، عَنِ يُونُسٍ، عَنْ ثَابِثٍ (المَبْنَائِيَّ)، عَنْ أَنْسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا»

٢١٥١ (التحفة: ٨٠٨) [المجتهد: ١٨٣٦] • آخرجه أحمد (٣/٤) من طريق حميد به،

٢١٥٢ (التحفة: ٩٩١) [المجتهد:١٨٣٧] • آخرجه البخاري (٣/٦) ومسلم (٢٦٨٠/١٠) وغيرها من طريق عن إسحاق بن علي.

٢١٥٣ (التحفة: ٧٧٧٥) وسجاح بن رقٍّ (١٠٠٧) (١٠٠٧)
بالموت (ولا إثم”，(1) فمن كان داعياً لا بَدُ فَلْيُنَعَّلِي: اللَّهُمَّ أَخيِّي ما كَانَت
الحياة خيَرًا لي، وَتَوفِّي إِذَا كَانَتَ الوفاة خيَرًا لي.

- (2154) أُخبرُنا مُحَمَّدًا بنُ بَشَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ،
قال: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ حَنْبَالٌ، وَقَدْ أَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعَةً، (و)
قال: لَوْلَا أَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَن نَذَعَّرُ بالِمُوتِ (الذَّعْوَةِ). (2)

3- (باب) كَثِرَةٌ ذُكْرٌ المُوتِ

- (2153) أُخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ حرَينَ أبو عَقَارِ المُؤْوِيّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا المُضَلُّ
ابن موسى، عَنْ مُحَمَّدٍ بنَ عَمَرو. ح (و) أُخْبَرَنَا مُحَمَّدًا بنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن
المبارک، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ بنُ هَارُون، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بنُ إِبْراهِيمٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ بنَ عَمَرو، عَنْ آبي سَلَمة، عَنْ آبي هُرَيْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(1) في (هـ)، (ت): «ولا تتموه».

- (2152) [التَّحَقْةُ: ص 492] [المجتِمِع: 1838] أُخْرِيجُ البَخارِي (5671)، ومسلم
(2150) من حديث شعبة، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث حماد بن سلامة كلاهما عن ثابت
بِه، وألفاظهم متقاربة، وسبيِك من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.
(2) في (هـ)، (ت): «ذَعْوَةٌ»، وصحح على أولاها في (هـ).

- (2145) [التَّحَقْةُ: خم س 2518] [المجتِمِع: 1839] أُخْرِيجُ البَخارِي (6722)، ومسلم
(6725) 6750، 6730، 67234، 672234، ومسلم (12، 12) من سبِك عن إسحاق بن أبي خالد.
(3) من (هـ)، (ح)، وصحح عليها في (هـ)، وسقط في (ت) من قوله (بِن حِرِيث) إلى قوله
(عِمَّر بن عبد الله).
(1) كذا في كل النسخ بالدلالة المهمة، وعلى الدال في (ط) علامة الإهمال، ووقع في (المجتهد) بالدلالة المعجمة، وقال السندي (44/4): "بالدلالة المعجمة بمعنى قاطعها، أو بالمهملة من هدم البناء". اهـ.

(2) هو محمد بن إبراهيم، كما في الموضع الثاني من "التحفة".

* [275] [التحفة: من 15080-16787] [المجتهد: 1840]. أخرجه أحمد (292، 293)، والترمذي (237)، وابن ماجه (258) من طرق عن محمد بن عمرو. وقال الترمذي: "حسن غريب". اهـ. وصححه ابن حبان (2992)، وابن السكن، وابن طاهر كلاه في "التفهيف" (2/101)، وقال الحاكم (4/271): "صحيح على شرط مسلم".

وقال ابن الجوزي في "العلل المتاحة" (2/874): "هذا حديث لا يثبت، ومداره على محمد بن عمرو". اهـ.

والظاهر أنه كان يضطرب فيه؛ فقد رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (13/225) عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، وكذا أرسله أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو كما في "العلل" للدارقطني (8/40). قال: "والصحيح المرسل". اهـ.

ورود الحديث أيضاً عن جمعة منهم أبو سعيد وأنس وابن عمر جمعه، ولا يسلم شيء من طرقتها من ضعف شديد ومع هذا حسن الحافظ في "التاريخ الأدوار"، وحسن بعضه طرقة المذني وغيره، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (2/131) من الحديث ابن أبي بزة عن مؤمن بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً، وحكمه عن أبيه قول:

"حديث باطل لا أصل له". اهـ.

وإذا أخرجه الطبراني في "الأوسط" (791)، والبيهقي في "الشعب" (827) كلاهما من حديث مؤمن، وقال البيهقي: "وهذا الأسناد غريب".

=
[۲۱۵۷] أخبر عمه مُحمَّد بن المُتنَّى، عن يحيى بن سعيد، عن الأعْمَشِي قال:

حدِّثني شقيق، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا حضرتم المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون). (فُقُوَّة) (۱) مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، كيف أقول؟ قال: قول: اللهم اغفر (لي) (۲) وله، وأعْقِبُهُ (۱) بئسَةَ عقبة (۳) حسنةَ. فَأَعْقِبُهُ اللَّهُ بِبَنِي مُحَمَّد. (۴)

وانظر: "الترغير والترهيب" (۴/۲۳۶، ۲۳۷)، و"التلخيص الحبيرة" (۲/۱۰۱)، و"الفتحات الرومانية" (۴/۵۰-۵۲)، و"المقاصد الحسنة" (١۴۷). (۵) قبلها في (ح) "قَالَت". (۶) فوقها في (م) "عَنْ" وفي (هـ) "فِي" (ت) "لَنَا". (۷) أعقبتي: عوضي. (۸) اقرأ: لسان العرب، مادة: عقب. (۹) أعقبتي: "عقبة"، ورسمت من (م) "عقب"، وفقها: "عقب"، وكتب في الحاشية: "عقبة"، وتحتها كلمة: "حزة". والمثبت من (هـ) "فِي" (ت).

أُخْرِجَ مِسْلِمٌ (۹۱۹) مِن طَرِيق الأعْمَشِي بِه، وَأُخْرِجَ أَيْضًا (۹۱۸) مِن حَدِيثِ سعِيدِ بن سعِيدٍ عَن عُمَرِي بَن كِثِيرٍ، عَن أَبِى سَفِينَةَ، عَن أَمِّ سَلَمَةَ وَلِفْظِهَا: "سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِن مِسْلَمٍ تَصَبِّحُهُ مُصْحِحًا يَقُولُ ما أَمَرَهُ اللَّهُ إِنْ لَتَوَلَّى إِنِّي رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِيِّنَاهُ مِن مَصِيبَتِهِ وَخَافِفَ لِي خَيرُ مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا". قَالَتْ: فَلَمْ يَقْبَلَ أَيُّو سِلْمَةَ قَلْت: أَيْ مَسْلِمٌ كَيْنَ مِن أَبِي سَلْمَةَ أُولَى بْنَ هَاجِرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قَلْتُهُ أَخْلَفَ النَّارُ لِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِلَى أَحَدِ الأَحْدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرَ الدُّعَاءَ.

وَرَوْيَ مِن أُوْجُهِ عَن أَمِّ سَلَمَةِ بِنَحْوٍ حَدِيثِ سعِيدِ بْن سعِيدٍ كَذَا فِي "مَسْنَدِ أَحَمَد" (۶/۳۰۹)، وAppearance: ر. "الظاهرة"

د. جامعة إستانبول

ح. جمعية بخار الله

ت. تطوان

م. مدارس علا
4- (باب) تلقيين الميتي

[2157] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يسرون من المفضل، قال: حدثنا عمار بن عرارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري. ح (و) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز عن عمار بن غزية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لَقِنُوا مُوتَاكُم لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".


وقد اختلف على أبي قلابة في هذا الحديث وكذا على قبيصة. انظر شرح الخلاف في كتاب "العلل" للدارقطني (١٥/١٠٧-١٠٩)، ومباني برقم (١٠٩). (١) صحيح عنها في (هـ)، (ت).

[2157] [التحفة: مسق ٤٤٣] [المجتهد: ١٨٤٢] أخرجه مسلم (٩١٦)، وغيره من طريق عبارة بن غزية به، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وهو عند مسلم أيضاً (٩١٧) من حديث أبي هريرة.

(١) كابها في (ح): «وهيب»، وهو الصحيح.

(٢) في (هـ)، (ت): «مُوتَاكُم». (٣) في (١٨٤٢) [التحفة: مسق ١٨٦٦] [المجتهد: ١٨٤٣] أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١١٤٦).

* أخرج بريان من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزاني، بإسناده مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٥) عن ابن جريج، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٢٣٧) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن منصور، عن أبيه، عن عائشة، موقوفاً.

٢٦٣
5- (باب) علاءمة مؤت مومئن

[216] أخبرنا محدث بن بشارة، قال: حدثنا يحيى، (عن) (1) المتنبي بن
سعيد، عن قادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "مؤت
المؤمنين (من) (عرق) (2) الجيّين.

[217] أخبرنا محدث بن مغرم، قال: حدثنا يوسُف بن يغوثٍ، عن كهُمسي،
(وهو: ابن الحسن)، عن ابن بريدة، (وهو: عبد الله)، عن أبيه قال: سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول: "المؤمنين يمثوتُ بعرق الجيّين، (3)

6- (باب) شدة المؤت

[218] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:

(1) في (ج): ابن، وهو تصحيف.
(2) صحيح عليها في (ط)، وعلى أولاها في (ه)، وت في (التحفة)، و"المجتخي": "عرق.

[219] [التحفة: ت س ق (1992)] [المجتخي: 1844] • أخرج الرمذي (982)، وابن
ماجه (1452)، وأحمد (5/50، 320، 357)، من طريق المتنبي بن سعيد به، وصحبه ابن
حبان (1101)، وقال الحاكم: "على شرط الشيخين"، وقال الرمذي: "حديث حسن، وقد
قال بعض أهل العلم: لا يعرف لقادة سبعا من عبد الله بن بريدة". اه. ولكنه يعني
البخاري، فإن ذكر ذلك في "التاريخ الكبير" (4/12)، وقد تابع قادة: كهمس بن الحسن-
كما في الرواية التالية - وهو ثقة، وروايته عن ابن بريدة عند الشيخين.
ولتحديث شاهد من رواية ابن مسعود، أخرجه البزار (1546-1548-1549)، وغيره،
وأخلفه في رفعه ووقفه، قال الدارقطني في "العلل" (5/143): "والموقف صحيح". اه.
(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو متابعة جيدة لطريق قادة.

[220] [التحفة: س (1992)] [المجتخي: 1845]
(حديثنا) (1) اللَّيْثُ، قَالَ: حَدِيثِي أبِنُ (الهادى) (2)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمْيَالَهُ لِيْثَ حَافِظٌ (3) ذَا حَافِظَيْنِ (4)، فَلَا أَكَلَّهُ شَتًّا. وَالنَّاسُ صُفْوتُ خَلْفِهِ بَيْنَمَا فَازَادَ أَبُو بُكْرُ إِنْ (يُرَبَّدُ) فَأَشَارُ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكِنُوا، وَأَلْقَى السَّجْفَهُ (5)، وَتَوَفَّى مِنْ آخَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ يَوْمُ الْإِثْنِينِ. (6)

[2161] أَحْسِنَ فَهُمْ بِنْ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدِيثُ سُفُيَّانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِي قَالَ: أَخْرُجْ نَظَّرَةً تَنْظُرُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَفَّقَ السَّجِّبَةَ، وَالنَّاسُ صُفْوتُ خَلْفِ أَبِي بُكْرِ، فَأَزَادَ أَبُو بُكْرُ إِنْ (يُرَبَّدُ) فَأَشَارُ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكِنُوا، وَأَلْقَى السَّجْفَهُ، وَتَوَفَّى مِنْ آخَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ يَوْمُ الْإِثْنِينِ. (7)

(1) في (ح): «أخبرني».
(2) في (ه): «الهادى».
(3) حافزي: الجزء المخصص بين التقويمتين من الحلق. (انظر: لسان العرب، مادة: حقن).

[2161] (التحفة: 1753، المجلة 1846) أخرجه البخاري (4446)، عن عبدالله بن يوسف، بإسناده، وسياطى برم (2769).

(5) في (ح): «المؤمن بموت» بدل: «الموت».
(7) هذا الحديث عزاء الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الصلاة، وهو عندنا في كتاب الجنائز، وعزاء كذلك إلى كتاب الوفاة، وسياطى فيه برم (2777).

[2162] (التحفة: 1487، المجلة 1847) أخرجه مسلم (419/99) من طريق سفيان بن عيينة، والحديث في البخاري (680)، وسياطى فيه برم (2778) ورقم (2169) من أوجه أخرى، عن الزهري بتأليف ما هنا بإسناده ومتنه برم (2779).
8- (باب) انهم يعبرون مؤليدهم

[2163] أخبرنا يحيى بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن ابن المحدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: (فقال) مات الفحل بالمدينة ممن وُلد بها، فقلل عليهم رضوان الله، فقالوا: يا ليتنة ما يعبر مؤليده، فإنهما ولد الله، فقال: إن الرجل إذا مات يعبر مؤليده قيس له من مؤليده إلى منقطع أثره (ففي) الجنة.

(قال لنا أبو عمر بن حنبر: حنيف بن عبد الله ليس من يعتمد عليه، وهذا الحديث عندنا غير محفوظ، والله أعلم؛ لأن الصحيح عن النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن يمّرث بالمدينة، فإن أشفع لم يمن بها.»

9- (باب) ما يلقى (يه) المؤمن من الكرامة عند خروجه نفسه


(2) كتب فوقها في (م)، (ط): من، و فوقها في (ه)، (ت): صح.


(3) الحديث الذي أشار إليه النسائي من استطاع منكم أن يموت بالمدينة سيأتي إن شاء الله برقم (6584).

ليست في (ح)، وضبط الفعل قبلها بفتح أوله من منا للفاعل.
الله، فتخبر كأن ترن بريج جيزة، حتى (يأتوا) (1) به - (يغبني) - باب الأرض، فيقولون: ما أتوني هؤلاء الربيص، حتى (يأتوا) (1) به أرواح الكفار. (2)

2165 (باب) فيمن أحب لقاء الله

(1) في (م)، (ح): «يأتون»، وفقها في (م)، (ط): «ضعا»، والمست من (ه)، (ت).
(2) عزال في «صفحة الإشارات» للنسائي في «كتاب الملائكة»، عن إسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن سعيد، كلاهما عن معاذ بن هشام به، وليس فيها لديني من الأصول الخطيه.

* 2164 (المجلية: 1429) (المجلية: 1849) أخرج ابن حبان في «صحيحه» (3214).

تعصر، والحاكم (1/13) من طريق هشام الدستوائي، و(1/135/4) من طريق معمر، والطبراني في «الأوسط» (429) تعصره، وعن أبي بنعم في «الخلية» (3/44/4) من طريق القاسم بن الفضل الحدائي، ثم لهم عن قتادة عن قناعة عن ناسر به.

وصحح الحاكم إسناده. وخلافهم هم فخالف: عن قنادة، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة مرفوعا به، أخرجه النسائي في كتاب الملائكة كما في التحفة (1220/5)، وابن حبان متخصر (13/130/3)، والحاكم (1/135/3) من طرق عن هشام به، وصحح الحاكم إسناده أيضا، وحكى الدارقطني في «العلما» (11/230) الخلاف فيه على قنادة ولم يرجع، ورجع أبو حاتم قول هشام ومن معه، فقال: «هذا أشبه: لأن هشاما أحفظ من هشام». اه`

وسيأتي هذا الحديث بثمن (11554) من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

وبنحو هذه الألفاظ روي من حديث البال بن عازب بسياق أطول، أخرجه أحمد في «مستند» (4/286/295)، وغيره من حديث الأعمش عن المهلهل بن عمر عن البال.

وقال ابن منده في «الإيضاح» (2/962): «هذا إسناد مفصل مشهور رواه جماعة عن البال، وكذلك رواه غيره عن الأعمش وعن المهلهل بن عمر، والمهلهل أخرج عنه البخاري متأخر به، وزايد أن أخرج عنه مسلم وهو ثابت على رسم الجمعية، وروى هذا الحديث عن جابر وآبي هريرة وأبي سعيد، ابن مالك، وعائشة بنت أبي بكر». اه`

---

[References and Notes]
شُرَیْح بن هانئ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاء، ومن كره لقاء الله كره الله لقاء». قال شُرَیْح: فأتت عائشة فقصت: يا آمن المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكّر عن رسول الله ﷺ حديثاً، فإن كان كذلك فقد هلكنا! قال الث: وماذا قال؟ قال: قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاء، ومن كره لقاء الله كره الله لقاء»، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت. قال الث: قد قاله رسول الله ﷺ، ولكن ليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا (طفح) البصرو، واحشر (الصدور)، وأحشر (الجَلْدُ) فعند ذلك: من أحب لقاء الله أحب الله لقاء، ومن كره لقاء الله كره الله لقاء».

[166] (أبو جعفر) (1) الحارث بن بشكين: قراءة عليلة وأنا أسمع - عنى ابن القاسم قال: حدثني مالك، (عن أبي الزناد). وأخبرنا قتيبة بن سعيد، قال:

(1) في (م)، (ط): (قال)، وفي (ه)، (ت): (قلت)، والمثبت من (ح).
(2) في (ه)، (ت): (ح)، (حو): «طميح» باللحم، وصحح عليها في (ه)، (ت)، و(طميح) و(طفح).
(3) حشجر: الخشجرة: الغوّازة عند الموت وتردد النفس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حشجر).


(6) من (ح) ، وصحح مكانتها في (ط)، (ه)، (ت) .
حدثنا الغيرةُ، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبب الله، إذا أحبب عبدٌ يلقيه، وأحبب يلقيه كره له لقاء، وإذا كره (عبد) يلقيه كره له لقاء».

[2176] (أشجرا) (2) محمد بن المنقن، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا، يحدث عن عبادة، عن النبي ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

[2178] (أشجرا) (3) أبو الأشعث، قال: حدثنا المغيث، قال: سمعت أبي، يحدث عن قتادة، عن أسى، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

(1) عزاء المزي إلى النسائي في «الجنائز» أيضًا، وفي «النعوت» عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم به، وموضع «الجنائز» لم نقف عليه فيها بين أبدنا من النسخ الخطية، أما ووضع «النعوت» في سنة 8595 (7).

[2177] (التحفة: خص 1383-1390) [المجلة: 1851] • أخرجه البخاري (7504) من طريق مالك وحده، وسيأتي بإسناد قتيبة، ومن وجه آخر عن ابن القاسم برقم (7895).

(2) في (م)، قال: حدثنا.

[2176] (التحفة: خص 567) [المجلة: 1852] • أخرجه البخاري (7507) مطولاً، وسلم (2683) من طريق قتادة، والحديث من حديث في البخاري (1895)، ومسلم (2686/18) من حديث أبي موسى.

(3) في (ح)، قال: نا.

[2168] (التحفة: خص 5570) [المجلة: 1853]
[2179] أخبرنا أحمد بن عمرو (ابن المشرح)، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن عاصم، عن عائشة، أن أبا بكر قتل بين عنيتي النبي وهم ميتون.


*[2169] [التوقف: الحديقة 1113] [المجلية: 1848] • علقه البخاري عقب (207)، وأخرجه مسلم (2684/15) من طريق سعيد به.

*[2170] [التوقف: س 1645] [المجلية: 1850] • أخرجه البخاري (367) من حديث سليمان بن بلال عن هشام بن عروة بإسناده مطلو وميدكر (بين عينيه).

أخره البخاري (1184) من حديث مؤمن ويونس - و يأتي بعد قليل - (478) من حديث عقيل كله من ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة مطولاً، وفيه: «فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقلته»، وروى من وجه آخر عن عائشة مقتصرًا على التقبيل، انظر الحديث الثاني.

وينحو حديث أبي سلمة رواه ابن أبي عيينة عن الزهري عن ابن المسبح عن أبي هريرة، كذا =
[217] خرجناً يعثوبون بن إبراهيم ومحمد بن المنذر، قالاً: حدَّثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عائشة، عن عبد الله بن عبد الله، عن
ابن عباس (ت) عن عائشة، أنّا أنابك فقتل النبي ﷺ وهو مباشر (1).

[217] خرجناً سويد بن نصر، قال: أحترنا عبد الله، قال معاذ، يوشع بن
قال الزهري: (ق) أخبرني أبو سلمة، أن عائشة أحترطه، أن أنا بكر أقبل
لاته (3) فرسها من منكبيه (بالأشجع) (4) حتى نزل فدخل الأرض، فلم
يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فقتم (5) رسول الله ﷺ (وهو) مسجت (6)
بتور (7) جبريل (8) فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه قبلته فبكى، ثم قال:

أخرجه ابن حيان في «صحيحه» (303)، ورواه يزيد بن وحش عائشة وفيه: «وقتل
جهته»، كذا أخرجه أحمد (611)، وابن راهويه في «مسنده» (147/8)، وروى أيضًا من
حديث ابن عمر وجابر بن رفيق، انظر تعرفه في فقه البخاري (8/147).

(1) تنبه: أثبت في التحفة، رمز ابن ماجه (ق) في الموضع الأول دون الثاني مع أن الحديث عنده
(1457) كالبخاري عن ابن عباس وعائشة معا.

[217] [المجبي: 1856] أخرجه البخاري (4455، 4459، 5609، 5711) من طريق
بئر القطان به، وسأتي بإسناد ومله برقم (2764).

2) صحيح عليها في (هـ)، (ت).

3) في (هـ)، (ت): ﴿علي﴾ مشددة الياء المفتوحة، مضافاً ليا لياء المتكلم.

4) كذا ضبطها في (هـ)، (ت) وصحيح عليها، والسند: موضوع بعوالي المدينة. انظر: «النهادة
في غريب الحديث»، مادة: سنح.


12 - (باب) تشهية الجمِّل

- (2173) أنفسنا مُحَمَّدَ بنُ منصور، قَالَ: خَزَّنَا سَفَنَان، قَالَ: سَمِعْتِ أَبِيَ، المُنْكَدَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتِ جَابِرًا يَقُولُ: جَيِّدُ فَايَبِي بَيْنَ دَوْمَيْنِ وَقَدْ مَلَّ مَعَهُ، فَوَضَعَ بُنَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سُجِّيَ بَيْنَهُ، فَقَلَّلَ أَرْيَدَ أَنْ أَكَشَفَ عَنْهُ، (فَنْهَائِي) (1) قَوْمِي، فَأَمَرْتَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَ، فَلَمْ يَرْفَعُ سَمِعَ ضُؤْرَ بَاكِيَةٍ، فَقَالَ: أَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا يَبْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: (فَلَا) (2) نَبِيَّي - أو فَلَمْ (تَمْكِي) (3) - مَا زَالَتُ المَلآيِكَةُ نُظُلِّمُهُ بِأَجِيَاثِهَا حَتَّى رَفَعَ.

13 - (باب) البكاء عَلَى المُمِيتِ

- (2174) أنفسنا هَانِذَبُنَّ السَّرِّي، قَالَ: خَزَّنَا أَبُو الأَخوْصِي، عَنْ عَاطِفَ بْنِ السَّبَّابِ، عَنْ عُكْرُومَةَ، عَنْ أبي عبَّاسَ قَالَ: حَضَرَتُ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَغِيرَةً، (1) في (ح): "تَبَىَّتُ.

* (2172) [المجتهدي: 1857] - أخرجه البخاري (1452) من طريق عبد الله بن المبارك به، (452).
* (2173) [المجلة: 232] - أخرجه البخاري (1493) من طريق عقيل بن الزهري به.
* (2174) [المجلة: 1858] - أخرجه البخاري (1444)، وصحح عليها.
* (2175) [المجلة: 2471] - وأسبيدي من وجه آخر عن ابن المنكدر برقم (2176).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيري
فأخذهم رسول الله ﷺ قسمتها إلى صدره، ثم وضع (يذهير) عليها)
(وقيضت) وهي بين يدي رسول الله ﷺ، فكتب أثم أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أثم أيمن، أتبيك ورسول الله ﷺ عندك!» فقالت: مالي لأتبيك ورسول الله ﷺ تيكي. فقال رسول الله ﷺ: «إني لست أتبيك، ولكنها رحمة. ثم قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يخير على كل حال، تنزع نفسه من بتين جنبته وهو يتخمد الله».

(قال لنا أبو علي أجرام: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وأتبت الناس فيه
سفاقان الثوري وشعبة بن الحجاج.

(1) في (ح): «یده».

* [٢١٤] {التعرفة: تمس ١١٥٧} {المجاهي: ١٨٥٩} - آخره هناد في الزهد (١٣٢٨) من حديث أبي الأحوص، وبنحوه أخرجه عبد بن حيد (٥٩٣) من حديث سعيد بن زيد عن عطاء.
أخرجه ابن حبان (٩١٤) من حديث أبي عوانة وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «لا تبكي»، والبزار في مسنده - كشف الأستار (٨٠٨) من حديث جرير، وفيه: «فقال لها: تبكي ورسول الله ﷺ عندك!»، وأخرجه أحمد (١/٢٧٣)، والترمذي في الشيائل (٣٢٧) من حديث الثوري، وأخرجه أحمد أيضًا (١/٢٦٨) من حديث أبي إسحاق الفزاري كلاهما عن عطاء، وفيه: «فقبل لها: أتبيك عند رسول الله ﷺ، فقالت: ألا بكي...».

* الحديث.
وفي رواية سعيد بن زيد عن عطاء: قال رسول الله ﷺ: «إني لأتبيك وإنها لرحمة...»

الحديث، وسعيد بن زيد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وعطاء بن السائب من المعلوم أنه اختلط، وروأية الثوري وشعبة عنه أثبت لأبي لختلاطة، كذا قال الإمام أحمد، وغير واحد من أهل العلم كا هو مبين في ترجعة عطاء من التهذيب وفروعة.
ولقوله: «المؤمن يخير» شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢/٣٤١، ٣٦١)، والبزار في مسنده - كشف الأستار (٧٨١)، ويعتبر عمرو بن أبي عمرو مولى الطلب مختلف فيه.
[2176] أخبرنا إسحاق بن أيوب الهيهم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مغربنا، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن قاطمة بنت عائشة، رضي الله عنها، جمعت منا، فقالت: يا أبا أسامة، من ربك ما أذناء. يا أبا أسامة، إلى جبريل أنعه. يا أبا أسامة، جئت الفؤوس، مأواه.

[2177] أخبرنا عمر بن يزيد، قال: حدثنا بهديب بن أسد، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن أبا أسامة قيل يوم أحد، قال: فجعلته أكبته عن وجهه وأكبته، والناس (بيهوني) (1)، ورسول الله ﷺ، لا يهاني، وجعلته أكبتهbike، فقال رسول الله ﷺ: لا تبتكيه، ما زالت الملائكة نظله بإخربشته حتى رفعته.}

۱۴ (باب) التهوي عن البكاء على الموت.

[2175] (التخفة: مس ۴۸۷) [المجني: ۱۸۰۰] أخبر أحمد (۹۳/۹) عن عبد الرزاق به، وصححه ابن حبان (۱۶۷۱)، وقال الحاكم (۹۳/۶): صحيح على شرط الشيخين، والشيخان لم يمتنحا برواية ممتر عن ثابت، وأخريج البخاري (۴۶۲۶) من طريق حماد بن زيد عن ثابت بنحوه مطولاً، وليس فيه ذكر البكاء، ولكن أخريجه إسحاق في مسنده (۳/۱۴۰۰) من طريق سفيان بن حرب عن حماد بن زيد وفيه ذكر البكاء.

[۲۷/۵] أخبر البخاري (۱۴۴۴)، ومعلقاً عقب (۴۶۰)، ومسلم (۲۷۱/۱۲۰)، عن طريق شعبة به، وقد تقدم قريباً في الباب قبله من وجه آخر عن ابن المقدور برقم (۲۱۷۶).
وَهُوَ: جَذَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو (أَمًّهُ) (١) - أُخْبِرُهُ، أَنَّ جَابِرَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يُعْرُفُ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ ثَانِي، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَأَسْتَرْجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَ) قَالَ: مُجَتَّبًا عَلَى يَابَا الرِّبيعِ. فَقَسَحَ النَّاَكِسَةَ وَيَكَينَ، فَجَعَلَ أبَنَ عَبْدِ اللَّهِ يُشَكَّلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وُدْهَنُ): إِنَّهُمَا، إِنَّكُمَا تُحِسَّنْنِي، فَقَالَ: مَا أَلْعَجَبْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: (٢) الْمُوْمِعُ. قَالَ ابْنُهُ: إِنَّكَ لأُرْجُو أنْ تُكُونَ (٣) شَهِيدًا، فَذَاكَ قَتَمَهُ مَصِدَّقُهُ، فَقُضِيَتْ (جِهَارَتُهُ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (و) قَالَ: (٤) الْمُلْعَبُ. قَالَ فَلْأَنْثِرُهُ بِالشَّهادَةِ؟ قَالُوا: (٥) الْفَلَقُ، فِي سِبِيعِ اللَّهِ. قَالَ: (٦) رَسُولُ اللهِ ﷺ. الْشَّهَادَةُ سَيْنُ سَوَى الْفَلَقِ فِي سِبِيعِ اللَّهِ. المَطْعُونُ (١) شَهِيد، والمَطْعُونُ (٢) شَهِيد، والمَطْعُونُ (٣) شَهِيد، والمَطْعُونُ (٤) شَهِيد، والمَطْعُونُ (٥) شَهِيد، والمَطْعُونُ (٦) شَهِيد، والمَطْعُونُ (٧) شَهِيد، وَالْمَطْعُونُ (١) شَهِيد، وَالْمَطْعُونُ (٢) شَهِيد، وَالْمَطْعُونُ (٣) شَهِيد، وَالْمَطْعُونُ (٤) شَهِيد، وَالْمَطْعُونُ (٥) شَهِيد، وَالْمَطْعُونُ (٦) شَهِيد، وَالْمَطْعُونُ (٧) شَهِيد.

(١) في (م) (ط) : (أَمِّيَةً)، وهو خطأ، والتصويب من (هـ) (ت) (ح).
(٢) في أكثر النسخ : (يُكُونُ) بالثناء النحائية، والمشتت من (هـ).
(٣) في (ح) (هـ) (ت) : (فَانَ)، والمشتت من (م) (ط) وسطت من (ت) من قوله : (قَالَ الرَّسُولُ اللَّهِ ﷺ) إلى قوله : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).
(٤) ضبطت في (هـ) بفتح أخريها، على النصب، وهو وجه، وفي غيرها بالرفع.
(٥) المطعونون : الذي يموت في الطاعون، وهو : قروب تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، يكون مع ورم ومثل شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حوله، أي يوخر، أو يحرج، ويدفع جمرة بنفسجية كثيرة، وينكس منه خفقان القلب والقفي. (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤/٤٠٤).
(٧) الغرق : الغريق، وهو : من يموت في البحر بعد أن يغلمه الماء، (انظر : المجسم الوسط، مادة : غرق).
ذات الجنب (1) شهيد، وصاحب الخروج شهيد، والمزأة تنثر بجعجع (2) 

(3) [2178] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: قال معاوية بن صالح: (و) حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة صاحبة: لما أتيت (نعمي) زيد بن خارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة. جلس رسول الله ﷺ يُعرف (فهي) (4) الحزن، واذا أنظرت من


(7) وفقها في (م)، (ط): "ضع ع"، وبحاشيتها: "شهيد" وفوقها: "حمراء"، وفي (ه)، (ت).

(8) صبح على آخرها، ووقعت في (ح): "شهيد".

(9) [2177] [التحفة: دس ق (316) [المجلة: 1861] • آخره مالك في "المواظا" (552)، ومن طريق أبو داود (315) (446/5/6) وغيرهم. والحاكم: "صالح الإسناد، وقال النور في "شرح مسلم" (13/8): "صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه".

(10) وخلف ابن القطان فقال في "بيان الوعوم" (رقم 1935): "غير صحيح".

ورواه النسائي في "المجلة" (316) من طريق جعفر بن عون عن أبي العمير عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه أنس الذي عاد جبر فأذكر نزهه، ورواه ابن ماجه (280) من طريق وكيع عن أبي العمير عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن叶ي عن أبيه عن جده أنه مرض فذكره، قال ابن عبد البر: "والصواب مالك، ولم يقم أبو العمير". اه. وسياق سندها ومتى مختص برقمه (7654)، (6768). وقد ورد في المطعون والبطيء وصاحب الغرض وصاحب الهدم أحاديث صحيحة أخرى، وأحدها في "الصحيحين" من غير وجه وليس محل ترجمتها هاهنا.

(11) وقع في (م): في وجهه بدل: "فيه"، والمنبت من بقية النسخ، وصحح عليها في (ه)، (ت).


(1) كذا ضبطت في (ط) بكسر الصاد المهملة، وضبطت في (ه) بفتح الصاد وسكون الياء، وصحح عليها في (ه) ولم تضبط في (م)، (ح). وصَرَب الباب: شقه قده النووي في "شرح مسلم" (2/136)، وضبطه بكسر الصاد وإسكان الياء.

(2) في (ه) (ت): "فانطلوا".

(3) في (م)، (ط): "قال: فانطلوا"، والمبتدأ من (ت)، (ح)، (ه).

(4) فوقها في (ط): "ضعها"، ووقع في (ه)، (ت): "فانطلوا".

(5) في (ح): "ألفوههم".
٢٤٨٠ (أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن أمه، عن النبي ﷺ قال: «المتGH يعلّب
بنتيه أمه على يديه».

٢٤٨١ (أخبرنا سليمان بن سفيان، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال:
حذفت أبي، عن صالح، عن إعبي: ابن كيسان، عن ابن شهاب، قال: قال سالم:
سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: يعلّب الميت
بنتيه أمه على يديه».

احمد وابن معين انظر «العلل ومعرفة الرجال» (٣٤٦)، والمراسيل لأبي حاتم (٣٩) و«التحفة التحصيل» (١٧)، وللحيح شواهد من روایة جامعة من الصحابة، منهم عمر وابن عمر في «ال الصحيحين» كما في تاليه، انظر «التمهيد» (٢٠٧٩) و«التلخيص الخبير» (٢٩٨، ٤٠٨، ١٤٠٠).

٢٤٨٠ (التحفة: ت ١٠٠) [المجلة: ١٨٥٤] [الخبير: ١٨٨٨، ١٢٩٠، ١٢٩٠، ١٣٠٤، ١٣٣٢، ١٣٣٢، ١٣٥٩، ١٣٥٩، ١٣٦٣، ١٣٦٣، ١٣٦٣، ١٣٦٣] من أوجه عن عمر وأبجاه،
أيضًا من حديث ابن عمر مرفوعًا. ويأتي من وجه آخر عن عبد الله بن عمر برقم (٢١٨٤).

٢٤٨٠ (التحفة: ت ١٠٠) [المجلة: ١٨٥٤] [الخبير: ١٨٨٨، ١٢٩٠، ١٢٩٠، ١٢٩٠].

٢٤٨٠ (التحفة: ت ١٠٠) [المجلة: ١٨٥٤] [الخبير: ١٨٨٨، ١٢٩٠، ١٢٩٠، ١٢٩٠].

٢٤٨٠ (التحفة: ت ١٠٠) [المجلة: ١٨٥٤] [الخبير: ١٨٨٨، ١٢٩٠، ١٢٩٠، ١٢٩٠].

٢٤٨٠ (التحفة: ت ١٠٠) [المجلة: ١٨٥٤] [الخبير: ١٨٨٨، ١٢٩٠، ١٢٩٠، ١٢٩٠].
• [2182] أخبرنا مَحْمُود بن عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطْرَفِ، عَنْ حُكَيمِ بن قَيْسِي، أَنَّ فِيّسَ بن عاصم قَالَ: لَا يَنْتَوَهُوا
عَلَىْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْتَوَهُ عَلَىْ. 

• [2183] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن ِإِبْنَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْيَزْرَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِثٍ، عَنْ أَنْسِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَنَّةَ بَيْتِهَنَّ
(أَنَّلَا) يَنْتَخَحُّنَّ، فَقَالُنَّ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدُنَا (٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
أَفْتَسَحَدُنَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا إِسْعَادٌ فِي الْإِسْلَامِ﴾.

١٨٠

• (١) النَيَاةُ: البَكاءُ عَلَى الْمَيْتِ بِحَزْنٍ وَسَبِيحٍ. (أَنْظِرُ: المَعْجِمُ الْعَرَبِيُّ الأَسْاسِيُّ، مَادَةٌ: نَوْحٌ)।

١٨١

• [٢١٨٢] (الْحَدِيثُ: س١١١١٠) [المَجِि: ١٨٧٨٦] أَخْرَجْهُ أَبْدُولُ (٥/٥٩١) وَالْطَيْلَيْسٍ (١٨١١،
١٣٥٦)، وَالبَخَاريُّ فِي «الْأَدَبِ المَفْرَد» (٢٦١١ وَوَقََمِهِمْ مِنْ حَدِيثُ شَبْعَةَ بِإِسْنَادِهِ وَبِعَضُهُمْ
يَزِيدُ عَلَىْ بَعْضٍ فِي الأَنْفَاظِ، وَصَحَّحَ إِسْنَادِهِ الحَاكِمُ (١/٣٨٢) وَقَالَ إِبْنُ الْقَطَانِ فِي «الْبَيْانِ
الْوُلُومِ» (١٧٠١٧): ﴿لَا يَصْحَبُ عِنْصَرٍ إِلَّا أَنْ يَحْكُمْهُ مَجَالِدُ الْحَالَّ﴾. اٰهِ.

وَحُكَيمُ بِن قَيْسٍ بِن عَاصِمٍ الْمَقْرِيُّ قَبِلٌ: إِنَّهُ وَلَدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرْهُ إِبْنُ حِبانٍ فِي:
قِيَاثَ الْتَابِعِينِ، وَقَالَ الْعَلِيُّ: «تَابِعِيْ ثَقَافَةٌ». اٰهِ. وَجَهَلَهُ إِبْنُ الْقَطَانِ كَيْ تَقْدِيمٍ، وَقَالَ
الْبَلَغِيُّ: ﴿لَا يُعْرِفُ﴾. اٰهِ.

وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْوُصْيَةُ مُطُولَةً مِنْ طَرَقٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ قِيْسٍ بِن عَاصِمٍ، أَخْرَجْهُ الْبَخَاريُّ
في «الْأَدَبِ المَفْرَد» (٩٥٣)، وَالْخَاَكِمُ (٣/٣٠٦)، وَابْنُ عَبْدِاللْهِ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٤/٢١٣،
وَالْحَسَنِ ذَكَرَ إِبْنُ الدُّرْجِيِّ عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَ مِنْ قِيْسٍ بِن عَاصِمٍ، وَوَقَعَ عَنْ الْحَاكِمِ تَصْرِيْحُهُ
بالتَّحْدِيثِ، لِكَنَّ الرَّأِيْ عَنْ زِيَادِ الْجَعَاصِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) ﴿(٢١٨٣)﴾ [٢١٨٣] [الْحَدِيثُ: س٢١٨٣] [المَجِि: ٤٨٥] أَخْرَجْهُ عَبْدَالْرَزَاقُ (٩٦٣/٩٦٩، ٩٨٢، ٩٨٣)،

١٨٠
(٢١٨٤) أخرجها عمرو بن عليّ، قال: حذرتنا يحيى، قال: حذرتنا شعبة، قال:
حدثنا قاتادة، عن سعيد بن المسبح، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الميت يُعذب في قبره بالنعيم عليه.
(٢١٨٥) أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حذرتنا سعيد بن سليمان، قال:
حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عمران بن الحضين، قال:
الميت يُعذب في نعيمه أهلله عليه. فقال له رجل: أرأيت رجلاً مات بحراسة، ونام أهلله عليه هاهنا، أكان يُعذب في نعيمه أهلله عليه؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكدبت أنث.

وعن أحمد (٣/١٧٩)، وعبد بن حيد (٢٥٣)، وغيرهما مطولاً، وصحبه ابن حبان (١٤٢)، وأخرجه الترمذي (١٦٦) مقتصرًا على قوله: "من أنتبه فليس منا"، وقال: "حسن صحيح غريب من حديث أنس". اه. وذكر البخاري والبزار والدارقطني وغيرهم أنه من أفراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت، أنصر "العمل الكبير للترمذي بترتيب الفقاه"، والخاتمة للضياء (٥/١٦٨)، والملخص الحربي (٢/١٦١)، وقال أحمد: "هذا حديث منكر من حديث ثابت". اه. "سواتل الموزي" (٢٦٦)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه "العمل" (٣٦٩): "هذا حديث منكر جدًا" اه. وقد قال الحافظ في "الملخص" (٢/٢٦١): "وقد أعلم البخاري والترمذي والنسائي فقال: هذا خطأ فاحش". اه. والذي في "المجتني" (٣٢١١): "أن قال ذلك عقب حديث حميد عن أنس.

٢١٨٥ (التحفة: مس سق ١٥٣٦) [المجتني: ١٨٥٩] أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١٧٩/٩٢٧) من طريق قاتادة به، وقد تقدم من وجه آخر برقم (٦١٨٠).

٢١٨٥ (التحفة: س١٠١) [المجتني: ١٨٥٠] أخرجه الروايني في "مسنده" (٦٢) من طريق سعيد بن سليمان به، وأخرجه الطبراني (١٦٨/١٧٨)، ابن عدي في "الكامل" (١٦٣/٣)، والطيب في "تاريخ بغداد" (٧/٢٩٠) من طريق الحسن بن بشر البجلي عن الحكم بن عبد الملك عن منصور عن الحسن عن عمران مرفعًا، قال ابن عدي: "والباء من =
وذكر أخرى [الأنعام: ١٦٤].

[٢٦٨٨] أخبرنا، عن ابن عبيد، عن أبي بنك، عن أبيه، عن عمرو، أنها أخبرته، أنها سمعت عائشة - وذكر لها أن...

الحكم بن عبد الملك لامع الحسن، لأن هذا الحديث لم أر أحدا يبرويه عن منصور بن زاذان غير الحكم. {١}

رواه هشام عن منصور، كما عن النسائي وغيره، وتابعه أبو حذافة الطيار إسحاق بن الرابع.

ومن الحسن بن نحوه، أخرجه الطرازي في "الكبر" (١٦٣/١٨). وحسن لم يسمع من عمران كما ذهب إليه ابن المداني وابن معين وأحمد وغيرهم، أنظر "المراحل" لابن أبي حاتم (ص ٣٨٣، ٣٩).

(١) صحيح عليها في (هـ), (ت).

(٢) صحيح عليها في (هـ), (ت). ووهله: أي غليل ونسي. انظر: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٧/٣٣).

[٢٦٨٧٢] (التحفة، مس ٣٤٧٧) [المجتهد: ١٨٧١] أخرجه أبو داود (١٢٦٩), وأحمد (٢٨٧/٢)، وأجرجحه أبو داود.

من طريق عائشة به وجعله من سنده عروة عن ابن عمر. وأخرج به البخاري (٣٧٩)، ومسلم (١٣٢) من حديث أبي أسامة وأخرجه مسلم وحده من حديث حماد بن زيد ووكيع، كلهم عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر... الحديث.

فجعلوه عن عروة قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ، وجعله حامد بن زيد موقوفًا على ابن عمر، ورأي تخريجه من حديث عمر وابن عمر بعد قليل.

(٣) في (ط) وحالشية (م): "عبد ربه".
(عبد الله) بن عمر يقل: إن الميت ليغتَبِب ببكائِل الحَي، فقالت عائشة: يغفروا الله لأبي عبد الله الحسن، أما إنه لم يكن يكتَب، ولكني نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال: إنهم ليكون عليهم وإنها لتعذب.

لا حق [2188] أخبرنَا عبد الجبارة بن الأعلان (هلال عبد الجبارة)، عن سفيان قال: قصته لنا عمو بن دينار، قال: سمعت ابن أبي ملية يقل: قال ابن عباس: قالَت عائشة: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يزيد الكافر عذاباً (بغضي) ببكاء أغلى عليه».

لا حق [2189] أخبرنَا شليمان بن منصور (البلخِي)، قال: حدثنا عبد الجبارة بن الزواد، قال: سمعت ابن أبي ملية يقل: لما هلكت أم أبان، خضعت مع الناس، فجعلش بهين عبد الله (بني عمر) ويبن ابن عباس، فبكين النساء، فقال ابن عمر: ألا تنتها هؤلاء عن البكاء؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[2187] [التحفة: خم س 17948] [المجلد: 1872] [أخرجه مالك في «الموطأ» (534)، ومن طريق أخْرِجَه البخاري (1289)، ومسلم (932/1277)
[2188] [التحفة: خم س 16227] [المجلد: 1873] [أخرجه مسلم (929) عن عبدالرحمن بن بشر عن سفيان قال عمر عن ابن أبي ملية، كنا في جنادة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ننص علي رفع الحديث عن عمر عن النبي ﷺ كما نصه أيوب، وأبج جرب وأمرين ابن حديثه أنتم من حديث عمر. أه من حديث ابن جرب أخْرِجَه البخاري (1289)، ومسلم (928/1272) عن ابن أبي ملية وسياقة أتمن، وحديث أيوب تفرد به مسلم دون البخاري (928/1272) وذكر نحو حديث ابن عباس عنها، وقال في آخره: «حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وأبج عمر قالت: إنكم لتحذوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع خطأ».

ه: الأزهري
ف: القرؤين
ل: الحادية
ص: كوبيري
م: الخرائط الملكية
س: دار الكتب المصرية

12 - (باب الرخصة في البكاء على الميت (من غير نوح))


وقد جاء في حديث إسماعيل

[2190] أخرجت علي بن حجر في حديث إسحاق بن جعفر (ح.
من طريق روأ أسد في مجلد (2/1587) عن محمد بن عمرو بن حلقة به مطولا، ورواه ابن ماجه (تتابع رقم 1454/2763 ح.
408) عن طرق عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة به، وصححه ابن حبان (1/13157)، وقال الحافظ في "الفتح" (3/1455): "رجالة ثقات".

وقال ابن القطان (رقم 1700): "وسلمة الذكور لاتعرف حاله، ولا يعرف أحدا من مصنفي الرجال ذكره... فهذا الحديث من أجله لا يصح". أهـ.

ولكن قال الزهري: "لا يعرف"، وسواه الدارقطني في "العلل" (11/23/2): "وصلة بن عمرو الأزرق".

والحديث اختفى فيه على هشام بن عروة فقد أخرجه ابن ماجه (1587), وأحمد (2/147/12) من طريق عبد الله بن سفيان كلاهما عن هشام عن وهب عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة بإسقاط سلمة بن الأزرق، وقال الحاكم: "صحيح على شرف الشيخين"، وصححه أيضا ابن حزم في "المجلل" (5/1150), والمحفوظ عن هشام بن عروة بذكر سلمة بن الأزرق، كنا ذكره الدارقطني في "العلل" (11/231), وهو جهول ما أخرجه البخاري ومسلم (424) من حديث ابن عمر فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة وهو شاك فيكين وأبوك الصحابة وقال: "إن الله لا يعذب بدعمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا- وأشار إلى لسان - أو برحم".
١٧ - (بابَ) دعوى الجاهلية


وبما أخبره مسلم من حديث أبي هريرة: ذار رسول الله ﴿فَيْتَرُ وَقَبِنَ أَمَّهُ فِي أَبِكَ وَأَبْكَيْنِ مِنْ هَٰذِهِ حَوْلَةٍ﴾ الحديث.

وبما أخبره من حديث أنس في قصة موت إبراهيم ﴿وَقَولَهُ أَنَّ العَينَ تَدْمِعَ وَالْقَلَبَ يُجَرَّ وَلَنَقْوْلَ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبُّنَا وَإِنَّا بِفَرَاعَكِ بِإِبْرَاهِيمِ مُحَزُّونُ﴾ البخاري (١٣٤١) ومسلم (٢٣٥).


(٣) الجهوب: ج. جيب، وهو ما يدخل منه الرأس عند ليس القميص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جيب).

(٤) صحح على آخرها في (ط)، وكتب بِحاشية (م)، (ط): «دعاء»، وعليها «ضَع»، ووقعت في (هـ)، (ت)، «دعاء»، وفي (ح): «بدعوي».

(٥) من (هـ)، (ت)، وصحح على آخرها.

(٦) فوقها في (م)، (ط): «ضَع عَّ»، ووقعت في (ح): «علي».

(٧) في (ح): «دعاء».

[١١٩١] التحفة: خم س١٩٥٦٩، المجلة: ١٨٧٦، أخرجه البخاري (١٢٩٧، ١٢٩٨)
18 - (باب) السلقي


19 - (باب) ضرب الخندود

(1) قال: خذّننا يحيى، قال: خذّننا سفيان، قال: خذّنني رضي، عن إنزاهيم، عن بشرووق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: ليس من ضرب الخندود، وشقّ الجيوب، وداخٍ بذخري الجاهلية (5).

= 3519، ومسلم (113/166، 165/166) من طريق عن الأعمش به، وثاني من وجه آخر عن مسرور بقلم (2193، 2195).

(1) السلق: رفع الصوت عند المصيبة (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سلق).
(2) كذا في (ت)، (ه)، وصحح على أ Olsen، وهو أوجه، وهو في باقي النسخ: "قولا".
(3) حلق: جزء الشعر عند المصيبة (انظر: حاشية السندي على النسائي) 4/40.
(4) خرق: قطع ملابسه عن عنده صدره (انظر: حاشية السندي على النسائي، مادة: خرق).

* [2192] [المتن: 690] [المجلّي: 1787] أخرج مسلم (104) من طريق صفوان بن حرز وغيره عن أبي موسى، وهو عند البخاري تعليله (1267) من حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى بنجهو، ويأتي من وجه آخر عن أبي موسى بقلم (2194).

(5) لم يخرجه المزي في "التحفة" من حديث محمد بن بشار، ولم يتبعه الحافظ ابن حجر في "البكت الظروف"، وذكره من حديث إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي، عن سفيان به، والذي سبأبي بقلم (2195).

* [2193] [المتن: 7509] [المجلّي: 1788] أخرج البخاري (1294)، (2191) من طريق سفيان به، وتقدم من وجه آخر عن مسرور بقلم (2151).
20- (باب) الحلق

[؟ (قهرا) 1) أحمد بن عثمان بن حكيم (الأوذي الكوفي)، قال:
حَدَثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو عُمَيْسِي، عَنْ أَبِي صَحْرَاةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بَرْدَةَ قَالَ: لَمْ أَتْقَلْ "ابْنُ مُوسَى أَفْقَدْتُ امْرَأَتِيْنَ"، فَأَصْبَحَ قَالَ: أَلَمْ تَشُكْ أَنْ يُدْخِلَكَ أَنْ تَرَى (سِيْفًا)? قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرْنَا أَبُو عُمَيْسِي، عَنْهُ مَعْنَى "يُدْخِلَكَ أَنْ تَرَى". فَأَخْبَرْنَا أَبُو عُمَيْسِي، عَنْهُ مَعْنَى "يُدْخِلَكَ أَنْ تَرَى". فَأَخْبَرْنَا أَبُو عُمَيْسِي، عَنْهُ مَعْنَى "يُدْخِلَكَ أَنْ تَرَى". فَأَخْبَرْنَا أَبُو عُمَيْسِي، عَنْهُ مَعْنَى "يُدْخِلَكَ أَنْ تَرَى". لَمْ أَتْقَلْ "ابْنُ مُوسَى أَفْقَدْتُ امْرَأَتِيْنَ"، فَأَصْبَحَ قَالَ: أَلَمْ تَشُكْ أَنْ يُدْخِلَكَ أَنْ تَرَى (سِيْفًا)? قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرْنَا أَبُو عُمَيْسِي، عَنْهُ مَعْنَى "يُدْخِلَكَ أَنْ تَرَى".

21- (باب) شَنْقُ الجَيْبِ

[؟ (قهرا) 2) أحمد بن عثمان بن بازر، قال: (أخبرنا) 1) عبد الرحمن، قال:

(1) في (ح): "أنا".
(2) ثُلُث: أَشْتَهَدَ مَرْضَهُ. (أَنْظِرْ: حَاشِيَةَ السِّنِّدِي عَلَى النَّسَائِي) (٢/١٠١).
(3) فَوْقَهَا فِي (م)، (ط): "عِزِّ"، وَبَحَاشِيَتِهَا: "مُنِّ"، وَفَوْقَهَا: "ضَ"، وَكَذَا وَقَعَ فِي، (ح، هـ، ت)، "مُنِّ".
(4) في (ح): "إِنِّي".
(5) ضَبْطَتْ فِي (ط) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَفِي (هـ) بِتَخْضِيفِهَا.
(6) في (ح) سَقَطَ مَا بَعْدُ هذَا الْحَدِيثِ إِلَى بِدَايَةَ بَابِ: "نَقْضُ رَأْسِ المِيْتِ".}

[؟ (قهرا) 2) [التحفة: م س ق ٩٠٨٠ م س ق ٩٠٨١] [المجلتين: ١٨٧٩-١٨٧٩ [أخرجه مسلم (١٠٢)] من طريق جعفر بن عون بنه، وقد تقدم من وجه آخر عن أبي موسى برقم (٢١٩).]
حدثنا سفيان، عن زيد، عن إبراهيم، عن منصور، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.
قال: ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.
(1)

[2156] أخبرنا محدث بن الحضي، قال: حدثنا محدث (بن جعفر)، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوسى، عن أبي موسى، أن الله أ güç عليه، فبكث أوم وليد له، فلما أفاده قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ.
فسألت她们 فقالت: قال: ليس منا من سلق، وخلق، وخرق.
(2)

[2177] أخبرنا عبد بن عبد الله، قال: حدثنا (حيدرة)، يحيى بن آدم، قال:
أخبرنا (أبوه) إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوسى، عن
أتم عبد الله، امرأة أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ.
(3)

(1) قد تقدم برقم (2133) من وجه آخر عن سفيان به.
(2) كتب بحاشيتي (م): (ط): حديثنا محمد بن مثنى، ثنا يحيى، ثنا شعبة، وفوقها: حزمة، ولم يشير إليه في نحلة الأشراف، ولا نبه عليه في النكت ظراف، ويشكل أن يكون هذا خطأ من الناقد: فالحديث في رواية حجة من رواية محمد وليس يحيى كما سبق الإشارة إليه.
(3) ضبطت في (ط) بتشديد الراء، وفي (ه) (ت) بتشريفها.
(4) أخرجه أحمد (4/396) عن محمد بن حجر، و(4/396، 394/2) عن عفان كلاهما عن شعبة، وفي حديث عفان قال: إن بريء من بن رسل الله ﷺ، وأخرجه أبو داود (320) عن حديث جرير عن منصور، بناحية، وأخرجه مسلم (104) من وجه آخر عن أبي موسى، انظر الحديث التالي والذي يليه.
(5) في (ه) (ت) (نا)
لئنّ ما من خلقٍ، سلّقٍ، وخيرٍ.


لَهَا بُعْدٌ ذلِكَ: (أَي) اثنيَّةٌ قال رسول الله ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ


[2197] [التحفة: مس ۹۱۵۲] [المجته: ۱۸۸۲] كذا حدث به إسرائيل عن منصور فرسقه

(1) رستم في (هذا): (بليٌّ)، على الإمالة، وهو جائز في: (بني). (2) الضبط من (هذا)، (ت).

(3) لعن: أي الدعاء باللعن، وهو: الطرد والإبعاد من رحمة الله (انظر: لسان العرب، مادة: لعن).

(4) ضبطت في (ط) بتشديد الراء، وفي (هذا)، (ت) بتحريفها.

[2198] [التحفة: مس ۱۸۴۳۲] [المجته: ۱۸۸۳] أخبره أحمد (۴۰۰۵)، وابن أبي شيّبه في «المصنف» (۲۸۹۵) وغيرهما عن أبي معاوية به، لكن في رواية أحمد أسانده عن أبي موسي.

وأخبره ابن حبان في «صحيحه» (۱۵۱۳) من أوجه أخرى عن أبي موسي. (5) بالإحتمام: بالإسراع إلى طلب الأجر وتحصيل بالتسليم والصبر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حسب). (6) ضبطت في (ط) بالرفع، وفي (هذا)، (ت) بالجر. (7) في (ح) «نآ».
لا أُذنِّبُ إليهِ، أَنِّيَنَا لِيَقْضِىْ (فَأَتَىْ). فَأَرُسْلَ (يُهْرُنَّ) السَلَامَ، وَيُقُولُ: "إِنْ لِلَّهِ مَا أَخْلَصَ، وَلِهَا مَا أَعْطَىْ، وَكُلُّ (شَيْء) عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسْمَىٰ، فَتَضَيَّعَ وَلَتَخْتُسِبَ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَنْسَمَ عَلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَهَا، فَقَامَ وَمَعُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَىْدَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبْرُىْلَ وَأَبِيَ بْنُ كَعْبَ وَرَزِيْجُ بْنُ ثَابِثَ وَرَجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيحُ وَنَفَسُهُ تَقَفَّعَ (١) فَقاَضَتْ عَنيَّاهَا. فَقُلْ: سَعِدُ، يَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: "هَذَا رَحْمَةٍ تَجْعَلُهَا (٢) "لِلَّهِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنْما يَزَاحِمُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ (الِرَّحْمَاءِ)" (٣). فَقَالَ (أَن): أَبُو عَلِيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: آَبُو عَبْدُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْهَيْدَارُ، (وَ) اسْمُهُ: عَبْدُ الدَّارِ الرَّحْمَيْنِ بْنُ إِبْنٍ (مَلِّ) (٤).

٢١٠٠ - (١) أَخْبَرَُونَ مَعْلُونَ عَلَيْهِمْ، قَالُ: (أَخْبِرْنَا) (٥) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُ: "خَلِيْتُ ثُلَّةً شَغَبَةً، عَنْ ثَابِثٍ قَالَ: سَيَمُعَتْ (أَنْسَا) (٦) يُقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٩٩٩ - (١) طَيْبَةٌ تَقَفَّعَتْ، تَضَتَّرَّبَتْ وَتَتَحَرَّكَ. (٢) طَيْبَةٌ فِي (مَ)، (طَ): "ضَعْ عَلَى"، وَكَتَبَ فِي حَاشِيَتِهَا: "جَعَلَهَا"، وَفَوْقَهَا: "إِنَّ"، وَالْمَبْتِ من (حَ)، (تَ)، (هَ): "يَجْعَلَهَا".

١٨٨٤ - (١) طَيْبَةٌ فِي (طَ)، (تَ): "أَنْسَ"، وَكَتَبَ فِي (تَ): "جَعَلَهَا"، وَقَالَ (عَبْدُ الدَّارِ الرَّحْمَيْنِ بْنُ إِبْنٍ (مَلِّ) (٢) طَيْبَةٌ فِي (٢) تَفَتْحَتْانِ، وَفَوْقَهَا: "كَذَا"، وَالْمَبْتِ من (حَ)، (تَ)، (هَ).

١٨٨٥ - (١) فِي (٣٥٠، ٤٤٨، ٧٧، ٦٦٥٥، ٦٦٥٦، ٦٦٥٧) وَمُسْلِمُ (٣٣٩) مِن طُرُقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيْمٍ مَّثِلُهُ. (٢) فِي (٥٣٢)، (٢٧٧٧، ٧٤٤٨) (٣٨٣، ٦٦٥٥)، وَمُسْلِمُ (٣٣٩) مِن طُرُقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيْمٍ مَّثِلُهُ. (٤) فِي (١٠٥)، (٣٨٣)، (٥٣٢).
الصبر عند الصدة الأولين.

• [٢٠١] أخبرنا عمو بْن عليَّ، قال: خذتنا يحيى، قال: خذتنا شعبة، قال:
حدّثنا أبو إسحاق، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ واملأه ابن الله، فقال:
«أئذن له؟ قيل: أحبب الله كما أحببته. فمات فقده، (فسأل عنه)».
فقال: ما يشترك أن لا يأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدئه (عندها) يشعّن.
يفتح لك؟

(قال) (أن) أبو عبيد: أبو إسحاق اسمه معاوية بن قرة.

[٢٠٠] [التحفة: م د ت س ٤٣٩] (المجتاه: ١٨٨٥) • أخرجه البخاري (١٢٨٣، ١٣٠٢، ١٥٧٤، ومسلم (١٢٦، ١٦٤، ١٥٥، ١٥)، من طريق عن شعبة بإسناده، وحديث غندر هذا
ختصر، ورواية غيره مطولاً. وسأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (١١١).
(١) زاد في (ت): فقالوا: تو في يارسول الله، وليس في بديي النسخ، ولا في «المجتاه»، لكن
كتب في حاشية (١٠٨) بخط مختلف: «الله: فقالوا: تو في يارسول الله».

[٢٠٠] [التحفة: م د ت س ١١٠] (المجتاه: ١٨٨٦) • أخرجه أحمد (٣٣٢، ٤٣٥)، (٥، ٣٥-٣٨)
وغيره من طريق عن شعبة، وصححه ابن حبان (٢٩٤٧، والحاكم (١١٨، ٢٤).
وقال البزار: «هذا الكلام لعنهم رواه عن النبي ﷺ إلا قرة بن إسحاق»: اه.
وقال ابن إدريس في «التمهيد» (٦/٣٤٩): «حديث ثابت صحيح»: اه.
وعدّ إسناده الحافظ أيضاً في «الفتح» (٣/١٢١)، وقال في موضع آخر (١٢/١٤):
وقد صحّه على شرط الصحيح، وقد صحّه ابن حبان والحاكم: اه.
وأخرجه النسائي في «المجتاه» (٢٠٦-٢٠٧) من طريق خالد بني ميسرة عن معاوية عن أبيه
بأطول من هذا.
وقرة بن إسحاق والد معاوية لم يرو عنه غير ابنه، وقد أنكر شعبة أن يكون له صحّة، قال
العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٥٦): «والمجهول أثبت له الصحة والرواية وهو
الأظهر»: اه.
23- (باب): نواب من صبر واحتفظ

- [220] أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حضير بن عمير، أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حضير يغزى له هلك، فذكر في كتابه أنه سمع أبا حضير يشغب بن مهدي، يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إني الله لا يرضى لUbuntu المؤمنين إذا ذهب بعضهم (1) من أهل الأرض، فصبر واحتفظ، وقال مأمورة الله (2) نواب دون الجنة.

قال (الله): أبو عليOTHÉNIBN: عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاصي، وهم ثلاثة: إخوة: عمر وودو شعيب، بنو شعيب.

24- (باب): نواب من احتفظ (بنيه) من صليبه

- [223] أخبرنا أحمد بن عروء النسفي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: عمرو بن حذافة بن عبد الله، عن عمر بن يافع، عن خلف بن عبيدة الله، عن أسنب بن مالك، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من احتفظ ثلاثة من صليبه".

(1) بصفية: الصنفي: المخلص في وده (انظر: لسان العرب، مادة: صنا).
(2) في (ح): "بيه".

* وصحح ابن الباقر في "بيان الوعيد" (رق 176) هذه الطريق بالذات من رواية عمرو بن شعيب، وكأنه لما فيه من التصريح بأنه من مسند عبد الله بن عمرو، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (424) .
(3) في (هم) ، (ت) ، (ح): "ثلاثة".

ذه: ماكرون في ل: باء
ف: القرويين
ص: كوبلي
ح: النسيبة
م:دد: الكتب المصرية
س: دار الكتاب المصري
الجميل مطورة: المكتبة
دخل الجنة، فقامت امرأة فقالت: أين أنثان؟ قال: أين أنثان. قالت المرأة: لا. أنتي قلت (وأحمد) (1).

(قال أبو عبيدة): بكمير هذى: ابن عبيدة اللُّد بن الأشج، وهم ثلاثة إخوة:

يغوث وتكير وعمر، وأجلهم وأكثرهم خديتا بكمير.

(*) [2204] أحسمها إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، قال: حرداني طلق بن معاوية وحفص بن غياث، (قال): حداني جدي طلق بن معاوية، عن أبي زرعة (2) عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (3) فقالت: يا رسول الله، (إني) أأخاف (عليه)، و(قد)

(1) في م، (ط، ج): (واحدة)، والثابت من (هـ، ت)، وصحيح على آخرها.

(*) [2203] [التحفة: 1888] [المجلد: 549] [المجلد: 1943] أخرجه ابن حبان في صحيحه (2411)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (26/421)، كلاهما من طريق ابن وهب، وليس عنهما: فقامت امرأة... (3) إلخ.

واعمر بن نافع وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في الثقافات، ولم يرو عنه سوى بكير بن الأشج، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف. اهـ.

و للحديث شاهدان:

الأول: من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (1010، 1249، 7401، 2634).

الثاني: من حديث سهل من أبيه عن أبي هريرة عند مسلم (2632).

(2) في (ح، ج): (أبيه)، وفي آخره: (هذا خطأ، والصواب: طلق، عن أبي زرعة، وهذا خطأ عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد رأيته في كتاب على هذا المعنى)، وهذا الحديث قد وقع مؤخرا في (ح) بعد آخر حديث في الباب التالي.

(3) في (ح): (النبي).
قُدِّمَتْ تُلْثِمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ) اَخْتَطَرَتُ (بِحَظَارَةٍ) (١) (شَيْبَيْذٍ)
من النَّارِ.

٢٥ - (بَابٌ) ثُوابٌ مِّن يَتَوفَّى لَهُ (تَلْثِيمٌ مِّن الْوَلِيدِ) (٢)

[٢٢٠٥] أخْبَرَ أَبَيْ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِي الْأَوَّلِ، عَنْ عَبْدٍ عُمَرْ، يَعُنُّثَ: أَبِي صَهِيبٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ما مِن مُّسَلِّمٍ يَتَوفَّى لَهُ تَلْثِيمٌ لَّمْ يَبْلُغَ الْجَنَّةَ) (٣) إِلَّا أَذْهَبْهَا اللَّهُ (١٣٢٧) لَهُ; يَفْضِلُ رَحْمَتِهِ إِيَاهُمُ.

[٢٢٠٦] أَخْبَرَ إِسْمَاعِيلٌ بنْ مَشْعَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُشْرِبُونُ المُفَضْلِي، عَنْ يُونُسٍ، عَنْ النَّجِّيِّ، عَنْ سُفْجَةٍ بْنِ يَحْيَى الْمُؤَاوِيَةَ، قَالَ: لَقَبَتُ أَبَا ذِرَّةَ، (قَالُوا): حَدَّثُنِي. قَالَ: نَعْمَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِن مُّسَلِّمٍ يَغْفِرُ لَهُ تَلْثِيمٍ أَوْلَادُهُ لَا عُفُورٌ لَّهُمَا; يَفْضِلُ رَحْمَتِهِ إِيَاهُمُ).

١) في (ح)، "بِحَظَارَة".

٢) [٢٢٠٤] (التحفة: مس ١٤٨٩) [المجذُور: ١٤٩٣] • أَخرِجَ مَسْلِمٍ (٢١٧٣) (١٥٦، ١٥٥) من طريق حفص بن غياث وجرير.

٣) (٢) من (١٩١) (١٩٠) وقوله "ثلاثة من الولد" ليست في (١٩٠) وفي (م)، (ح) "ثلاثة" حسب.

(٣) الحدث: سن التكليف الذي نكتب فيه الذهوب (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٥٧٦/١٦٨٢) (١٦٨١).

[٢٢٠٥] (التحفة: خسق ١٤٨٧) [المجذُور: ١٤٨٩] • أَخرِجَ البخاري (١٣٦١، ١٣٨١) من طريق عبدالله الوثاب.

[٢٢٠٦] (التحفة: س١١٢٣) [المجذُور: ١٨٩٠] • أَخرِجَ أحمد (٥/١٩١) (١٥٥) وأبو عوارة (٤/٥٠١، ٧٤٨٥، ٧٤٨٦، ٧٤٨٢) وغيرهما من طريق عن الحسن بـ.

١٤٦، ١٨٩٠) و أبو عوارة (٤/٥٠١، ٧٤٨٥، ٧٤٨٦، ٧٤٨٢) وغيرهما من طريق عن الحسن بـ.
[770] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المتميم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمثّل لأحد من المسلمين ثلاثة من الأولاد: ق试验区 الأول، والإجهاض القاسي، إلا كجلالة الفصوص (1)."


[770] (2) [التحفة: خ م تس 1322] [المجنيين: 1891] أخرجه البخاري (1/1251)، ومسلم (7/2656) (2) من طريق مالك وغيره عن الزهري.

(3) في (ط): (هـ) بنشيد اللام، وصحح عليها في (هـ)، وسقطت من (ح).

(4) في (ح): "يقال".

(5) من (هـ)، (ت)، (ح): "أبواكم"، وصحح عليها، وفي (م) وحاضية (هـ): "أباؤكم"، وفرقها: "لهما وما أثبتناه أوفق للسياق." 

[7708] (2) [التحفة: س 14889] [المجنيين: 1892] أخرجه أحمد (2/510)، وأبو يعلى (2/679). (2) اختلافا فيه = وغيرهما من طريق عون به، وحكى الدارقطني في «العلل» (8/124، 125) =
[209] (أبو يحيى أحمد بن علي بن المتنى) قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال: حثّنا أحمد بن عيسى بن حذافة بن أبي ثابت، نقله ابنMaskin بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسعود بن عبيد بن مسوع ...
27 - (باب) النغزية

[2216] أخبرني عبد الله بن عبيد اللوين، فضالة بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن نريد المقرئ، قال: حذتنا أبي، وقال: حذتنا سعيد، قال: (أخبرني) زبيد بن سفيّ السعفاري، عن أبي عبد الله بن الحجفي، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما نحن نسير مع أهل النزهة.

[2330] [المجلتين: 1246] • أخرجه البخاري (2678، 1026، 278، 3076، 3263، 3375، 4084) من طريق أبو بكر.


(1) تقول فان: يجري دمعها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذرف).

ص: 298
رسول الله ﷺ إذ بصر بأمرٍ ألا نطلع أنّه (عرفها) (1)، فلمّا توصل الطريق وقع حتّى انتهت إليه، فإذا قاطمة بِنَبْت رسل الله ﷺ، فقال لها: "ما أخرجك من بيتها، يا قاطمة؟". قالت: "أنيّ أهل هذا (البيت) (2). فترحت (إليهم). وغرّبتهم يمسيتهم. فقال: "عَلَّكّ بلغت معهم الكُنُّى" (3). قالت: "معذّب أن لا يكونين بلغتكم وقد سمعتكم تذكّر في ذلك ماتذكّر. فقال: "لِّكَ بلغتِها (معهم) مازِأيَتِ الجَنَّة حتّى يراها جَدًا أبيك".

(1) في (ح): "أعرفها".
(2) من (ه)، (ت)، (ح) وحاشيني (م)، (ط) وفوقها فيها: "ز". وفي (م)، (ط): "الميت"، وفوقها: "ضع".

[2212] [التحفة: د س 883] [المجلة: 1896] • أخرج أبو دود (1262)، وأحمد
(2/169، 230، والبيهقي في "السنن" 4/20) وغيرهم من طريق عن ربيعة بن سيف به. وصححه ابن حبان (177)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". اه. وتعقبه ابن دقّيق اليد، وليّج له الشيخان شيئاً، "نيل الأوطار" (4/165)، وحسن ابن الغبان "بيان الوهم" (2837). وقال المندري في "الترغيب" (4/190): "وربيعة هذا من تابعي أهل مصر فيه وقال لا يقع في حسن الإسناد". اه. وحكى ابن الغبان (1344) عن النسائي أنه ذكر ربيعة بحديثه هذا في كتاب "التمييز"، وقال: "ليس به بأس". اه. لكن المبت في "المجلة" عقب تحرير الحديث (1896) قول النسائي: "رُبِيعَة ضَعِيف". اه. وذكر ابن الملفيق في "التحفة المحتاج" (11/217) أن في بعض نسخ النسائي أنه: "صدق".

وقال الدارقطني: "صالح".
28 - (باب) عُشُلُ أمَّيَتِي بِالماءِ والشَّرْدِ

أَمْ وَعْطِيَةُ الأنـْصَارِيَّةُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهُ ﷺ حِينَ تُوْفِيَتِ ابْنَهَاتِهِنَّ، فَقَالَتْ:

«أَغْسِلُنَّها ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ زَائِتْنَ ذَلِكَ (بِمَاءٍ وَسَدَرٍ)،
وَأَجْعَلُنَّهُمَا فِي الْآخِرَةِ كَافُوْرًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُوْرٍ، فَإِذَا فَرْغَنَ فَأَذْنَىَُّ (٣)».

وَأُوْرِدَ أَبُو جَوْزَى الْحَدِيثِ فِي «العَلَّلِ المَنْتَهَى» (٢/٩٠٣) وَقَالَ: «لا يَشْتَ» أَهْ. وَقَالَ
في «الْوَرَدِ عَلَى أَبِنِ الْقَطَانِ» (ص ٧٦): مَا أَشْبَهَ أنْ يَكُونَ حَدِيثٌ مُوْضُوًّا.
وَقَالَ الْذِّهْبِيُّ فِي «الْمَهِذِبِ» (٣/٤٨٤): قَلَّتْ: هِذَا مَنْكَرٌ، تُفْرَدُ بِهِ رَبِيعَةٌ، وَقَدْ غَمِرَهُ
البِخَارِيُّ وَغَيْرِهُ بِهِ صَحِيحُ مَنْكَرٍ.
وَقَالَ عَبْدُ الْحَلِّيِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطِيَّة»: فِي إِسْنَادِهِ رَبِيعَةٌ بِنُنْ سَيْفٍ، وَرَبِيعَةٌ هَذَا
ضَعْفُ الْحَدِيثِ، عِنْدَهُ مَنْكَرٍ. أَهْ. وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِبْنِ الْقَطَانِ فِي «حَاشِيَةٍ عَلَى أَبِي دَادَوْنِ» (٩/٤٤٢).
وَرَبِيعَةُ هذَا الْخَالِدُ الْبِخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيْخِ الْكَبِيرِ» (٣٨٠/٢): عِنْدَهُ مَنْكَرٍ. أَهْ. وَقَالَ فِي
«الْتَّارِيْخِ الأَوْسُطُ» (١/٤٥١): «رَوَى أَحَدُّ الْحَدِيثِينَ لَا يُنْتَابِ عَلَيْهِا». أَهْ. وَقَالَ أَيْضًا (١/٤٥١):
«مَنْكَرُ الْحَدِيثِ». أَهْ. وَكَذَا قَالَ أَبِنُ يُونُسِ: فِي «حَدِيثِهِ مَنْكَرٍ. أَهْ. وَقَالَ أَبِنُ حَبانِ فِي
«الْقَتَّالِ»: «كَانَ يُجَعَّلُ كَثِيرَاءِ». أَهْ. وَحَكِّمَ عِنْدَهُ إِبْنِ الْقَطَانِ: «لَا يَنْتَابِ، وَفِي حَدِيثِهِ مَنْكَرٍ. أَهْ.
فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَةٌ لَا يَحِسُّ حَدِيثَهُ فَضْلاً عَنْ تَصْحِيحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمَ.
بَدَأَ أَبِنُ عَبْدُ الْهَادِيِّ فِي «الْمُحْرِرِ» (١/٣٧٩) أَشَارَ إِلَى أَنْ رَبِيعَةٌ قَدْ تَوَعَّبَ تَابِعُهُ شَرْحِيل
أَبِنَ شُرْكِيَّ.
وَهَذِهِ النَّابِعَةُ أَخْرِجَهَا أَبُو جَوْزَى فِي «الْعَلَّلِ المَنْتَهَى» (٢/٩٠٣) وَفِي الإِسْنَادِ إِلَى شَرْحِيل
مَجَاهِلٍ، كَيْ صَرِحَ أَبِنُ جَوْزَى، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.
(١) السَّدْرُ: شَجَرُ الْبَنِقَّ وَيَسْتَعْمَلُ وَرْقَهُ لِلْفُغْشُولِ. (النَّظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: سَدْرُ).
(٢) كَافُوْرٌ: نَوعٌ مُشْهُورٌ مِنْ الْطَّيْبِ. (النَّظَرُ: هَذِيُّ السَّارِي، ص ١٧٩).
(٣) فَأْذَنِيُّ: فَأْذَنِيُّ. (النَّظَرُ: عَنْ عَمِّيِّنَةِ شُرْحِشْتِ سنَنَ أَبِي دَادَوْنِ (٨/٢٩٠).
قال: فَأَعْطَانَا أَذْنَبَاءٍ، فَأُعْطِنَا (جَوْهَرَةً) (١)، وَقَالَ: "أَشِيعُنَا (٢) إِيَّاهَا".

٢٩ - (باب) (٣) غُنْشِلَ الْمَيْتِ (بِالْحَمِيمِ) (٣)

١٢١٤- أَخْبَرَنَا قَنِينٌ بَنِي سَعَيِّدٍ، قَالَ: خَدْنَا النَّبِيّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حِيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَمِيمِ مُوَلَى أَمْرِ الْقَيْسِ بَنِي مَحْصَنٍ، عَنْ أَمْرِ الْقَيْسِ قَالَهُ: "تُوْفِقَ إِبْنِي فَجَزَّرَهُ عَلَيْهِ" (٥)، فَقُلْتَ لِلْلَّدِيْ يُعْشِلُهُ: "لَا تَغُسِّلِ إِبْنِي (بِالْمَاءِ الْبَارِدِ)" (٦). فَأَنْطَلَتْ عِكَاشَةُ بْنِ مَحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِلِقَائِلِهَا، فَقَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "مَا (١)

(١) ضِبِطَتِ في (ط) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكُسْرِهَا، وَفِي (هُنَّ) (ت)، بِالفَتْحِ فَقْطُ، وَقَالَ السَّنِّدُ: "حَقَّهُو بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَالْكَسْرِ لَغَةٍ. وَحَقَّهُو أي: إِزَازَةٌ، وَهُوَ ثُوبٌ يَبْتَغَهُ بِالْنَفْسِ الْعُسْفِ الْمِنَ الْجَسَدِ.

(٢) اشْعَرْنَا: اجْعَلُهُ شَعْارًا لَّهَا، وَالشَّعْارُ: النَّبُوُّ الَّذِي يَنْتَصُّ بِالْجَسَدِ، سَمِيَ شَعْارًا لَّهُ يَلِي شَعْرُ الْجَسَدِ. (انْظُرُ: شَرْحُ النُّوْعِي عَلَى مَسْلِمٍ) (٢٧/٣).

١٢١٣- (تَحْفَةٍ: خَمُسُ دُسُّ قِ دٌٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓٓ؟ (٢٦٠٤، ١٢٥٤، ١٢٧١، ١٢٨٩)، وَمَسْلِمٍ (٢٦٤، ١٢٨٧، ١٢٩٥، ١٢٣٦)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُكْرَةَ عَنْ حَفْصَةِ عَنْ أَمِّ عَطْيَةِ وَفِيهِ: "إِغْسِلُنِّي وَنَزَا ثَلَاثًا١٠ أَوْ خَمْسَا١٠ أَوْ سِبْعَا١٠ أَوْ أَفْقِهَ أَوْ أَفْقِهْ أَوْ أَفْقِهَ"، وَفِيهِ أَيْضًا: "وَجَعَلْنَا رَأْسَاهُ ثَلَاثَةَ قَرُونٍ"، وَالحَدِيثُ اخْتِلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ سَيْبِينٍ وَيَبْنِي شَرْحُ الْخَلَافِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٣) فَوْسِبَ أَنْ مِنْ طَرْقِ عَنْ أَبِي بُرْقٍ (٢٧٢، ٢٣١٩)، (٢٢٢٦، ٢٣٠٩) (٣)

(٤) وَقَعَ فِيهِ (م): "بَلْمَاءِ الْحَمِيمِ" بَنِدٌ: "بِالْحَمِيمِ"، وَالْبَيْنُ مِنْ بَقِيَةِ النَّسْخِ، وَهُوَ كَنِيلْكِ فِي "المَجِيْلِ".


(٦) صَحِحَ عَلَيْهِ فِي (هُنَّ) (ت)، وَزَادَ بَعْدَهَا فِي "المَجِيْلِ"، وَغَيْرِهِ: "فُقُطْنَهُ"، وَلَيْسَ فِي هَا لِدِينَا مِنْ نَسْخِ "الكَبْرِيَّةِ".
قالت: طال عمرها! فلاآتعلم امرأة غمرث ما غمرث.

٣٠- (باب) (١) نقضت رأس (المئتين) {٣٣}

* [٢٢١٥] أحسنها يوتسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج،

(قال) {٣٣} أبو بوب: وسماعت خفصة تقول: حدثنا أتم عطيبة أنهن جعلن رأس

ابنئي النبي {٣٠} ثلاثي قرونين. {قلت: نقضته} {٤} وجعلته ثلاثي قرونين?

(قال) {٥} نعم.

* [٢٢١٤] [التحة: سن ١٨٣٤٦] [المجتي: ١٨٩٨] ● أخرجه أحمد في: "المستند" {٦/٥} {٣٥}،

والبخاري في: "الأدب المفرد" {٦٢٢} من طريق الليث به، ولفظ البخاري مختصر.

قال ابن القطان في "بيان الوهم" (رقم ٢٩٦): وأبو الحسن مولى أم قيس المذكور

لا يعرف عدالته، ولاهو من رواة الحديث، وهو لا يعرف بغير هذا، ولاذكر إلا برواية

يزيد بن أبي حبيب عنه.

(١) من (ح).

(٢) في (هد)، (ت): "المئتين".

(٣) في (هد)، (ت): "وقالوا، ووقفوا بروايتهم: صحيح، وأثبتناه بدون الواقور كا في (م)، (ط)،

(ح)، ويرجعه مافي "المجتي" رقم {١٨٨٣}، وما في البخاري رقم (١٦٠)، وما في

الفصل للوصل المدرج في النقل {١/١}.

(٤) في (م)، (ط): "قلت ينقضته، والمثبت من (هد)، (ت)، (ح)، وهو الصواب والمؤلف

لبيوب النصيبي، ومافي "المجتي"، ومعجم الطبري الكبير {٢٥/٦}، و"الفصل للوصل

المدرج في النقل {١/١}، وانظر: مصنف عبد الرزاق {٤/٣}، وفتح البaryl

(٢) {١٣٢-١٣٣}، وصحح قبل (قلت) في (هد)، (ت)، ونقضته أي: فكته وحلله

(٥) أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري {١/٤}.

(٥) كذا في جميع النسخ، وصحح على آخرها (هد)، (ت)، ووقعت في "المجتي": "قالت" بدل

"قال"، وما في النسخ يوافقه مافي "المصنف" لعبد الرزاق {٣/٣}، و"الفصل" {١/٥} {٥٤}،

والأظهر من سباق عبد الرزاق أن قال: "قلت: نقضته..." هو: ابن جريج، فأجابه أبوب

بقوله: "نعم". وكأن هذه الرواية تكمل للرواية الآتية في أوائل باب: الإشعاع {٢٢٥}.

* [٢٢١٥] [التحة: سن ١٨٣٤٦-١٨٣٥] [المجتي: ١٨٩٩] ● أخرجه البخاري {١٦٠}
31- (باب) ميامين المَيْت ومواتِيع (الوضوء) (1) مَيْت

[2216] أخبرنا عموُّ بنُ علِيٍّ، قال: خُدْنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنٍ حبْلٍ، قال: خُدْنَا إِسْمَاعِيلٌ، عن خالِدٍ، عن حفصة، عن أَمِّ عِطْيَة، عن أَنَّ رَسُوْلِ اللَّهُ ﷺ
قال في غنْشِي إِبْنِي: "إِبْنَ أَنَّ يَمِيْمِيَّة وَمواتِيع (الوضوء) (2) مَيْتِها".

32- (باب) غَشِرُ المَيْت وَتُوْزَر

[2217] أخبرنا عموُّ بنُ عَلِيٍّ، قال: خُدْنَا يَحْيَى، قال: خُدْنَا هِشَامٌ (بنُ حَسَن), قال: خُدْنَا حفصةٌ، عن أَمِّ عِطْيَة، قال: مَائِتٌ إِخْرَاجٌ نِسَاءٌ النَّبِيِّ ﷺ
فلما فَرَغَّا فَأَطْلَقْنا، فقال: "غَشِرُها بِمَاء وَبِسْمِنَ، وَإِلَيْهَا وَتُوْزَرَ ثُلَاثًا أَو
خَمْسًا أو سِبْعًا، إن رأيْتُ ذلِكْ، وأَجَلْنُ في الآخرة شَيْئًا مِنْ كَانُورَ، فَإِذَا
فَرَغْنَا فَأَطْلَقْنا، فَلْمَا فَرَغْنَا آذَاناً، فَأَلْتَقَى إِلَيْنَا حَقَوْهُ، وَقَالَ: "أَشْرَبْنَاهُ إِنَا".
قالُهُ: "وَمَضْطُنَا ثَلَاثَا حُرُوفٌ، وَأَلْقَيْنِيَا خَلَفَهَا".

من حديث ابن جرير، وأخرجه البخاري (159) ومسلم (939) من طريق حماد بن زيد،
بَعد ذكر الفنق.
وكثيرة برق (220) من وجه آخر عن أيوب، وبرقم (217) من وجه آخر عن حفصة.
(1) ضبطت في (هـ) بفتح الواو.
(2) ضبطت في (هـ) بفتح الواو.

[2216] [التحفة: خ م د س 18124] [المجلية: 1900] * أخرجه البخاري (167).
[2217] [التحفة: خ م ت س 18135] [المجلية: 1901] * أخرجه البخاري (1263)، ومسلم (939) من طريق هشام بن حسان، وأخرجه من غير هذا الوجه أيضاً عن حفصة،
أخرجه البخاري (154)، ومسلم (939/439، 400).
33- (باب) غسل الهمت أكثر من (خمسي)

[2218] أخبرنا إسماعيل بن منصور، عن يزيد قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أمه عائشة قالت: دخل علينا رسول الله (حين توفي ابنه) فقال: "أغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتم بياء وسجك، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيطان من كافور، فإذا فرغتم (فاذنني).

قال الله: فلما فرغنا آدناء، فألقوا إليتنا حقوقة وقال: أشعرونه إناه.

34- (باب) غسل الهمت أكثر من سبع

[2219] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أمه عائشة قالت: "توقيث إحدى بنات النبي، فقال: "أغسلنها ثلاثاً أو خمساً". أو أكثر من ذلك، إن رأيتم (ذلك) بياء وسجك، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيطان من كافور، فإذا فرغتم (فاذنني).

قال الله: فلما فرغنا آدناء، فألقوا إليتنا حقوقة وقال: أشعرونه إناه.

النحو: (3) في (م)، (ط): "خمسي"، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).
(2) من (هـ)، (ت)، ووقع به في "المجتهد": "ونحن نغسل إبنه".
(1) في (م)، (ط): "فاذنني"، وشهد النون في (ط)، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).

[2218] [التحفة: خم دس ق. 18994] [المجتهد: 1902]

(4) زاد بعدها في (هـ)، (ت): "أو سبعاً"، وضرب عليها في (هـ)، وصحح على آخر كلمة "خمسي"، وعلى أول كلمة "أو" في قوله: "أو أكثر".
(5) تقدم من وجه آخر عن أيوب برقم (22) 12.

[2219] [التحفة: خم دس ق. 18994] [المجتهد: 1903]
[220] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد، عن أبي بكر، عن حفصة، عن عم عطية... نحواً، غير أنه قال: "ثلاثاء أو خمسة أو سبعة أو أكثر من ذلك، إن رأيت".

[221] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا بشير، عن سلمة بن علقة، عن معاذ، عن بعضهم (أخوانيه) (2)، عن عم عطية قال: توفيَ ابنه رسول الله (ص) فأمرنا بغضِّلُها، فقال: "أغسلنها ثلاثاء أو خمسة أو سبعة، أو أكثر من ذلك، إن رأيت" (3) قال: قلت: وترأى؟ قال: "نعم، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شين من كافور، فإذا فرغتم (قاويني)" (4). فلما فرغنا أدناؤها، فأعطنا حفوة، فقال: "أشعرنها إياها".

(1) تقدم من وجه آخر عن أبي بكر برقم (215).

[220] [التحفة: خم مس في 18115 [المجني: 1904]

(2) في (هـ)، (ت): "إخوانيه" بالنون.

(3) وقع في (م)، (ط): "رأيته"، وضبطت في (ط) بكسر الناء وفتح النون المخففة، وكتب في حاشيتها: "رأيته"، وضبطت في (ط) بضم الناء، وفتح النون المشددة، وفوقها فيها حرف: "خ"، وكذا وقع في (هـ)، (ت)، (ح): "رأيته"، وصحح فوقها في الأولين، وفوقها في (ح) علامة، وكتب في الحاشية: "رأيته".

(4) وقع في (م)، (ط): "فاذني"، والمتبت من (هـ)، (ت)، (ح).

[221] [التحفة: س 143 [المجني: 1905] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن محمد ابن سيرين، ورواه يزيد بن زريع - فيما أخرجه مسلم (939) - عن أبي بكر عن ابن سيرين.

عن حفصة بنت سيرين عن عم عطية قالت: مشطناها ثلاثة قرون.

وتابعه سفيان بن عيينة كما سيأتي بيانه عند النسائي بعد قليل.

ورواه مالك والثوري وغيرهما من أصحاب أبي بكر عن ابن سيرين عن عم عطية وقالوا فيه: قال أبو بكر عن حفصة عن عم عطية: "اغسلنها ثلاثاء أو خمسة أو سبعة"، فكان أبو بكر سمعه من ابن سيرين وسمعه من أخته حفصة وزادت حفصة على أخيها محمد في الرواية والعدد.
35- (باب) الكافور في غشل الميت

[2222] أخبرنا عمو بن رُزَارة (التنسبري)، قال: حدثنا إسماعيل، عن
أبوه، عن مكحيل، عن أم غلابة، قال: أنا رسل الله ﷺ، ونحن نُمصَبم
ابنُتة ﬂاق : "اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيت ذلك يملأ
وسيدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شياً من كافور، فإذا غرغَرَ
(قاؤون) " (1). فقلت: فرعُننا آدنِنا، فألفت إلينا حفظ، فقال: "أشُُمجنها إِنا مانة"
(قال) " (1) وقالت حفظة: "اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا". قال: فقالت أم
عُطية: (مسْطَنناها ثلاثة غُرون) 

[2223] (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أبيه، (و) قالن حفصة:
عن أم غلابة): جعلناها ثلاثًا غرون.

وعن هذا فالفصحيح من حديث أبيه عن محمد وعن أخته حفصة، وهذا ظاهر صنع
الشيخين، وانظر شرح الخلاف في كتاب "العلل" لدارقطني (15/371، 372، 372) والفصل
للموصل للفتح (1/537-538 وما بعده) ويأتي مزيد شرح تحت رقم (2224).
(1) في (م)، (ط): "قاوني)، والمثبت من (ه)، (ت)، (ح).
(2) وقع في (م)، (ط)، (ت): "قالنا: وصحح على النا في (ه)، (ت)، وفوق
الكلمة في (م)، (ط): (قال)، وصحح بجوارها في (ط)، والمثبت من (ط)، وكذا هو في
المجتني (1906)، وهو الصواب.

2222 [التحفة: خ ص 15094-18100] [المجتني: 1906] ـ آخرجه البخاري
(1253، 1254، 1258، 1261، 1267، 1267) ومسلم (939) من طريق عن أبيه، وأنظر ما سأبأ
برقم (2225).

2223 [التحفة: خ ص 18116] [المجتني: 1908] ـ آخرجه البخاري أيضا (1263) من طريق حفصة عن أم غلابة.

(1) في (هـ)، (ت): "حدثني".

[224] [التحفة: م دس 1813] [المجني: 1907]. أشار النسائي بإياد هذه الروايات إلى الاختلاف على أيوب في قصة ضفرح القرُون: هل أخذها من حفصة مباشرة، أو بواسطة محمد بن سرين عنها؟ وقد أخرجها البخاري (١٢٥٨، ١٢٦٠، ١٢٦٢، ١٣٢٩)، ومسلم (٩٣٩، ٢٣٩) من طرق عن أيوب عن حفصة به، وجاء تصریح أيوب بالتحديث أو بالسياق في رواية عبدالوهاب الثقفي (١٢٥٤)، وابن جربج (١٢٦٠) عنه عند البخاري، وجاء في رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عنه تصریح بالإخبر كفاً في تاليه.

وأما رواية سفيان بن عيينة بذكر محمد بن سرين، فقد أخرجها أحمد في "مسنده" (٧/٤٧) عن ابن عيينة بإسناده.

وأخرج مسلم (٩٣٩، ٢٣٩)، وأبو داود (١٣١٤) وغيرهما من طرق عن يزيد بن زريع عن أيوب بهذا الإسناد نحوه.

لكن قال الخطيب في "الفصل للوصل المدرج" في روايا أحمد عن ابن عيينة: "كذا رواه أحمد بن حنبل قال فيه: ( قال محمد، وإنها قال أيوب: وحدثنيا حفصة)، وقد رواه كذلك عبد الله بن الزبير الحمدي وعلي بن المديني ومحمد بن أبي عبيدة الرحمن المخزومي بن سفيان بن عيينة". اهـ.

ثم أورد من طريق علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: "من القائل أخبرني حفصة، فإن حماد بن زيد كان يقول عن أيوب قال أخبرني حفصة، وقال يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن حفصة، قال سفيان: (أاني أيوب أخبرني حفصة ...). قال سفيان: (وكنّ إذا سمعت من أيوب شيئا استعدته)." اهـ.

ثم روى الخطيب من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن سفيان عن أيوب قال أخبرني حفصة.

ثم خرج الخطيب رواية يزيد بن زريع، وحكى خلافا عليه أيضًا.
36- (باب) ﴿الإشعاع﴾

[225] أنَّهُمْ يَوْسُفُونَ ﻋَنْ سَعْيِهِمْ (الْمُسْبِصِرْ) ﴿حَدِّثَنَا حُجَاجٌ ﻋَنِ ابْنِ جُرْجُجٍ، قَالَ: أَخْبَرُني أَبِيٌّ ﻋَنْ أَبِيٍّ ﺧِيَامٍ، أَنْتَ سَمِعْتُ ﻣَعْقَدَتَنِ ﻋَنْ سَعْيِهِ، يُقُولُونَ: كَانَتِ ﻋَمْ ﻏَرْقَيْتَهُ ﻭَأَمْرَاةٌ ﻣِنْ النَّاسِ ﻧَقَمْتُ ﺃَرْدُؤَرَ (تَبَارَى) ابْنَـَا لَهَا، فَلَمْ يُذْكَرِهَا، حَدِّثَنَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﻋَلَيْـهِمْ ﺁً (عَلَيْهِمْ) ﻭَنَّـحْنُ نَعْسِـلُ أَبْنَتَهُ، فَقَالَ: أَعْنِـبَـتَهَا ﺗَسَاءَ أو١٣ (١٣) أَوَّلَ مِنْ ذَٰـٰلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ﯾَمَاءً وَمِسْرَ، وَأَجَائِنَـنَّ١٤ (١٤) فِي الْآخِرَةِ كَـاَفِرُوا١٥ (١٥) أَوْ شَيْئًا مِنْ كَـاَفِرُ (فَاذْتَنَّى١٦ (١٦) فَاَنْفَخَ رَّعَاء١٧ (١٧) فِي إِـٰـٰلَيْهَا ﺗَـفَـوَّهَ، فَقَالَ: أَشْعَرُنَّـهَا إِيَةً١٨ (١٨) وَلَمْ يُزِدْ عَلَى١٩ (١٩) ذَٰـٰلِكَ، قَالَ: لَا أَذْرِي٢٠ (٢٠) أَيْ بِنَانِيَةٌ، قَلْتُ: مَاَقُولُهُ؟ أَسْـعَرُنَّهَا؟ أَنْوَرُز٢١ (٢١) قَالَ: لَا، (٢١) أُراَءَ أَيْ إِلَّاَٰ ﴿يُقُولُ: أَفْـنُـهَا فِيهِ﴾٢٢ (٢٢).

فهذا كله يرجح أن ذكر محمد بن سيرين بين أيوب وحlehem غير محفوظ وأنه من المزيج في متصول الأساطير.

قال الخطيب: "ولعل أيوب سمعه من محمد عن حفصة وسمعه من حفصة أيضاً، فرواه على الوجهين جميعاً، وَالله أَعْلَمُ". أ.ه. :

(١) من (ح).
(٢) زاد في (م): "أَوْ سَيْعَا"، وليس في بقية النسخ.
(٣) في (م)، (ط): "فَاذْتَنَّى"، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).
(٥) ممن (هـ)، (ت)، وصحح عليها.
(٦) تقدَّم من وجه آخر عن أيوب برقم (٢٢١) (٢٢٦١٨) (٢٢٦٢٠) (٢٢٦٢٢) (٢٢٦١٩) (٢٢٦٢٣).

[٢٢٥] [التحفة: خ] (١٨٦٩) ١٩٠٩ (١٨٦٩)
[2277] أخبرنا شعيث بن يوسف، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن عون، عن مهدي، عن أم عطية قال: (توفيت) (1) إحدى بنات النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال:

"اغضبناها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتها ذلك، واغضبناها بالصدور والأمال، واجعلن (في) آخر ذلك كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغنا (فادئنني) (2)، (قالت: فادئنها) (3)، فألقى إليها حفوة، فقال: "أشعرنها (فؤاة) (4).

(37) (باب) الأمر بتخصين الكنف

لاحت حد

[2277] أخبرنا عبد الرحمن بن خالد (الوقلي) ويوسف بن سعيد (المضيبي) — واللفظ له — قال: حدثنا حجاج، (وهُو: ابن مهدي الأغوير)، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير، أنهُ سمع جابر يقول: خطب رسول الله ﷺ، فذكر وجلا من أصحابه مات فقيه ليل، وأفتن في كفن غير طيالي، فرجز رسول الله ﷺ، أن يفتي إنسان ليل، إلا أن يضعري إلى ذلك، وقال رسول الله ﷺ.

1) صحيح عن آخرها في (ت)، ووقع في (ح): "توفيت".
2) في (م)، (ط): "فادئني"، والثبت من (هـ)، (ت)، (ح).
4) في (هـ)، (ت)، (ح): "هذا".

(*) [2277] (التحفة: خ س 1814) [المجتهد: 1910] • آخر جه البخاري (75) من طريق ابن عون، وهو في "الصحيحين" من غير هذا الوجه. كما سبق ت privileging في الحديث الذي قبله.
۳۸ (باب) أيَّالكَفَّانَ خَيْزُر

* [۲۲۷۷] {التحفة: م ۲۸۰ س ۹۴۳} (المجتهد: ۱۹۱۱) • أخرجه مسلم (۴۹) من طريق
حجاج بن محمد بن، وسماى بن نفس الاستاذ عن عبدالرحمان بن خالد وحده برقم (۲۴۷).

* [۲۲۷۸] {التحفة: س ۴۴۰} (المجتهد: ۱۹۱۲) • أخرجه أحمد (۲۰) والطبراني في
«الكبر» (۱۹۶۶) والبيهقي في «السنن الكبرى» (۳۱۰۳) وغيرهم من طريق عن سعيد بن
أبي عروبة.

وسيأى برقم (۹۷۴) بنفس الاستاذ، وزاد هناك في آخره: «فالجنس: لم أكتب. قلت:
لم؟ قال: استغنت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة». اهـ.
وقال الدارقطني في «أطراف الغرباء» (۱۱۱): «تفرد به أبوب السختياني عن أبي قلابه
 عنه ولم يروه غير ابن أبي عروبة». اهـ. يشير إلى تفرد به بذكر أبي المهلب.
وسعيد لم يتفرد به، فقد تابعه عموم، أخرجه عبد الرزاق في «المصف» (۱۹۸) عن
أبوه به، وعن عبدالر자는 رواه أحمد (۲۰) والحاكم (۴/۱۸۵) وغيرهما، وقال الحاكم:
«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لأن سنباى بن عبيدة وإسحاق بن علية
أرسلوه عن أبيه». اهـ. يعني روياه عنه عن أبي قلابه عن سمرة ليس فيه أبو المهلب، وهكذا
قال أكثر الرواة عن أبيه، منهم: حماد بن زيد وسيأى حديثه برقم (۹۷۲۳) وأحمد (۵/۲۱)
وغيرهما، وعبد الله بن عمرو الرقى وسيأى حديثه برقم (۹۷۲۴) وإسحاق بن علية وسيأى
حديثه برقم (۹۷۲۵) وأحمد (۱۱/۱۲) وغيرهما، ووهيب ذكره أحمد في «السنن» (۵/۲۰)،
وسيأى بن عبيدة عند الحاكم (۴/۱۸۵) وإسحاق كلهم عن أبي قلابه عن سمرة بن جندب به مرفعا، لم
39 (باب) كفن النبي ﷺ

[2279] ( أحجار) (1) إشحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) (2) عبد الزؤاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فالت: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أنواع سحولاً، يبيض.

[2280] أحجاراً قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أنواع يبيض سحولاً، ليس فيها قميص ولا عمامه.

يذكرنا: عن أبي الهلاب، وأبو قلابة لم يسمع من سمرة كذا ذكر علي بن أبي طالب وغيره، وهذا المرسل رجحه غير واحد، بعد أن رواه أحمد (5/20-21) من طريق معمر وعبيد آنفة الأذكى، رواه عن عفان عن حماد بن زيد عن أبي بكر ليس فيه أبو الهلاب، ثم قال: (وذكر يعني عفان عن وهيب أيضا ليس فيه أبو الهلاب). اه. يشير إلى أنه المحفوظ.

وقال أبو حاتم في (العمل) (1/369): لم يتبع معمر على توصيل هذا الحديث وإنها بروية - كذا ولع الصواب برونه - عن أبي قلابة عن سمرة عن النبي ﷺ. اه. وتقدم كلام الدارقطني في تفرد يعبد به.

ورواية ميمون عن سمرة التي أشار إليها النسائي سنائنا برقم (9761)، ورواه أيضا المرمد (2/100) وابن ماجه (3567) وغيرهما، وقال المرمدي: (حسن صحيح). اه.

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رواه أبو داود (4/3878) والمرمدي (994) وابن ماجه (1476، 3566)، وقال المرمدي: (حسن صحيح). اه. وصححه أيضا ابن حبان والحاك.

(1) في (ت): «نا».

(2) في (ح): «نا».


* [2279] (التحفة: س 1670) [المجلد: 1913] . أخرجه أحمد (6/231) عن عبدالرزيق بـ.

* [2280] (التحفة: خ س 1761) [المجلد: 1914] . أخرجه البخاري (1264)، 1271.
4- (باب) القميص في الكفن


= 1732 مطولا، ومسلَّم (941/464) مطولا، من طريق هشام، ورواية البخاري (1783) من طريق مالك، وهي عنده في "الموطأ" (522).

(1) ضبطت في (هد) بفتح الياء الثانية، وفوقها كلمة: "خف"، يعني: مخففة.
(2) كورف: قطن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كورف).
(3) سبق فيها قبله، وسيأتي سنة وشتين وربعٍ.
(4) وقع في (م): "وصلي".
(5) صحيح على آخرها في (هد)، (ت)، وفي (م)، (ط): "أصل".
علَيْهِ، فإنُّزل اللَّهُ: ﴿ولاَ فَلَا يُسْأَلُونَ مَاتًا أَبُوًا وَلَانْفُقُونَ عَلَيْهِ﴾ [النور: 48]؛
فَتَرَكَ الصَّلَاة عَلَيْهِمْ.

[2233] أَخْبَرَهَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بِنَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَروَ،
سَمِعَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنَّ الْمَيْلَةَ قَبْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَقَدْ وَضَعْ فِي (حَتَّى)ٌ
فُوقَ فَوْقَتٍ (عَلِيهِ) ۙ فَأَمَّرَ بِهَا فَأُخْرِجَ، فُوْضِعَ عَلَى (رَكْبَتِهِ)ٌ، وَأَلْبَسَهَا قَمِيصَةً،
وَنَفَتَ (عَلِيهِ) مِنْ رُيْقِهِ، فَاللَّهُ أُعْلَمَ.

[2234] أَخْبَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (هُوَ: الْزَّهْرِيُّ الْبَصِرِيُّ)ٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنْ عُمَروَ قَالَ: سَمَّيْتُ جَابِرٌ يَقُولُ: كَانَ الْبُطَالُ
بِالْمَدِينَةِ، فَتَلَّبَّتُ الأَنْضِرَتُ ثُمَّ وَضَعَتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَجِدْنَا قَمِيصًا يَضْلُحُ (عَلِيهِ)
إِلَّا قَمِيصٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِيّ، فَفسَّأَ إِيَاهُ.

* [2272] [التحفة: خ م س ق ۸۸۳۹] [المجلية: ۱۹۱۶] • أخرجه البخاري (۱۲۶۹).

[2752] ۱۸۷۶، واسلم (۴۰۰۰، ۲۷۷۴/۴). وسُبِّيَت يَسِنِدا وَمِتَنَا بِرَقْمٍ (۱۲۳۴).

(۱) في (ح): حَفْيِرَتِهِ.

(۲) زيادة من (ح) ليست في بقية النسخ، وفوق «فَوْق» في (م)، (ط): ضَعَعَ، وكتَب في
حاشيتها: «فَوْقَ فَوْقَةٍ»، وفوقها: حَمَّزَةً.

(۳) من (هـ) (ت)، (ح)، وفي (م)، (ط): رَكْبَتِهَا وَفُوْقَهَا: ضَعَعَ، وكتَب في حاشيتها: رَكْبَتِهَا،
وُفُوقَهَا: عُمَّةً.


* [2233] [التحفة: خ م س ۲۵۳۱] [المجلية: ۱۹۱۷] • أخرجه البخاري (۱۲۵۰، ۱۳۵۰، ۱۳۵۰).


(۵) سُقُطٌ من (هـ)، (ت)، (ح)، وفي (م)، (ط): كَبْبُ فَوْقُ: (الْزَّهْرِيُّ) ﴿أَرَاغَهُ﴾.
[2335] أخبرنا (عند) (الثناء) (1) أبو ظهيل، قال: حدثتنا يحيى، عن الأعمش.

(2) أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثتنا يحيى بن سنيد الفطان، قال:

(3) سمعت الأعمش، قال: سمعت شقيقًا، قال: حدثنا خيات، قال: هاجزنا مع النبي ﷺ تبغي وجه الله، فوجد أجزءًا على الله، فهذا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم: مصغب بن غصر، قيل: يوم أحد، فلم تجد شئاً (له)

(4) نفخه في الامة (139) كنا إذا غطيتنا (بياناً) رأسه خرجت رجلاً وإذا غطيتنا (بياناً)

(5) رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطى بها رأسه، ونجعل

علي رجليه إذ خرجها، وبيتا من أينبعت له نمران فهو ينهدهما.

النفخ لباسم الله.

41. (باب): كيف يكفن المخرج إذا مات

[2336] أخبرنا عثبة بن عبدiya (بن عثبة المروزي)، قال: حدثنا يونس بن

نافع، عن عمرو بن يسوار، عن سنيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال

(1) في (م)، (ط): عبيد، والمثبت من بقية النسخ، وانظر، «التحفة»، و«المجتهد».

(2) نمرة: بردة من صوف فيها تحطيط من سواد وبياض. (انظر: عون العبود شرح سنن أبي

داود) 182.

(3) ليست في (هـ)، (ت)، وصحح على آخر: «غطينان» في (هـ).

(4) إذخروا: حشيشة طبية الرائحة تفقض بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية في غريب

الحديث، مادة: ذخر).


سأل الله ﷺ في نوره: "اغسلوا المنور في نوركم (اللذين)" (1) أخرج فيهما، واغسلوا بعما وصفي، وكفوتوا في نوركم، ولا (نسمو) (2) نورهم، ولا تغمرها (3) رأسهم؛ فإنهم يبتغون يوم القيامة مغمرهم.
(قال أبو بكر بن عبيد: يُنصب نافع ويكذن أباغانم، يقين مروزي، روى عن عبد الله بن المبارك).

242 - (باب) الملوك

• [2337] أخبرنآ محفوظ بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود وشبابة، قالا: حدثنا شعبة، عن خليفة بن جعفر، سمع أبنا تصرف، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "أطيب الطبب الملوك".

• [2338] (أخبرنا) علي بن الأحسيس (اللدهري)، قال: حدثنا أمه بن علوي، عن المُستهزئين في الزمان، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) في (ح): "الذي".
(2) كذا ضبطت في (ه)، (ت)، وقال السيوطي في "شرحه": "بضم أوله وكسر اليم من أمس". أهـ.

[2337] (التحفة: ع 582) [المجني: 190] ● أخرجه البخاري (1365)، ومسلم (1267، 1849) من طرق عن عمرو بن دينار بنحوه، وسياقهم من وجه آخر عن عمرو بن دينار برقم (429).


(4) في (ح): "ناء".
(من ختام طبغيكم همك).

٣٤ - (باب٢) (الاذن١) بالجِنَازَة

لا ح.

[٢٢٣٩] أخبرنا قتيبة بن سعيد في حدثيه، عن مالك (بئس أنسي)، عن ابن
شهاب، عن أبي أمية بن سهل بن حيَّجَفِيَة، أنه أخبره، أن مشكلة مرضت،
فأخبر رسول الله ﷺ (بمرضها) - وكان رسول الله ﷺ (يعودُ) المساكين
ويسأل عنهم - فقال رسول الله ﷺ: "إذا ماتت فاذْتَنْوِيَ". فأخبر
ِّجِنَازَتَهَا
لأيام. وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلم يصحح رسول الله ﷺ لأيام
كان من أمرها، فقال: "ألم آمرك أن تؤذنوني بها؟" فقالوا: "يا رسول الله،
كرهنا أن نوقفك لياما. فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها،
وكتب أربع تكبيرات.

[٢٢٣٨] (التحفة: ﭖس ١٣١١-٤٣٠٢-٤٣٨١) [المجتهد: ١٩٢٢
(١) كذا في (ح)، وهو موقوف لما في المجتهد، ووقع في نسخة النسخة "الأمر بالجِنَازَة"، وصحح على
كل من كلمتي الفرقة في (هده)، (ت)، وكتب فوقها في (م)، (ط): "ضّع عا"، وكتب في
ِّجِنَازَتَهَا: "الاذن"، ووقعها: "ز"، وكتب في حاشية (هده): "في رواية حمة: الإذن
بالجِنَازَة"، ومن المعلوم أن (ح) من رواية حمة.
وللباخرات ترجمة بنفس النلفق المثبت، قال الحافظ في الفتح (٣/١٧١): "والمعنى: الإعلام
بالجِنَازَة إذا انتهى أمرها ليصل عليها". اهـ.

(٢) كذا في (م)، (ط)، ووقع في (هده): "يعرف"، وكتب في حاشية: "في رواية حمة: يعود"
وصحح عليها، و (م)، (ط) من رواية ابن الأحمر وباب سبار، فلم تفسد رواية حمة بذلك.

[٢٢٣٩] (التحفة: ﭖس ١٣٧) [المجتهد: ١٩٢٣] [أخبره مالك في "الموطى" (١٣). ، ومن
طريقه الشافعي في "الأم" (١/٢٧٠)، قال ابن عبد البر في "تهيده" (٦/٢٥٤): "لم يختلف =
٤٤٤ - (باب) الشروطة بالجنازة

[٢٤٤] أخبرنا سوند بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن
سيد المقدسي، عن عبد الرحمن بن مهران، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله
圣诞 يقول: "إذا ومض الرجل الصالح على سيرته، قال: قدموني قدموني، وإذا
وسام الرجل (الشومه) على سيرته، قال: (يا يزنطي) أين تذهبون بي؟

[٢٤١] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني الليث، عن سعيد بن أبي سعيد،
عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الحدري يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا ومضت
الجنازة، فاحملها الرجل على أعقابه؛ فإن كانت صالحة قالت: قدموني
قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمعُ

= عن مالك في (الموطأ) في إرسال هذا الحديث، ثم قال: وهو حديث مسنود متصل صحيح
من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروى من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها
ثابتة. اه، وسياست من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٣٠١) (٢٣١٢).
وأصله عند البخاري (١٣٢١، ١٣٢١) من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة
(٤٦٠، ٤٦٠).
(١) كذا ضبطت في (ح)، (ت)، وضبطها في (ه) بفتح السين.
(٢) في (ح): (يا ويلي).

[٢٢٠] [التحفة: ٢٣٦٢] [المجيئ: ١٩٧٤] • أخرج أحمد في (مسنده) (٢/٢٩٢،
٤٧٤)، وابن حبان (٣١١) وقال: "روى هذا الخبر سعيد المقدسي عن أبيه عن أبي سعيد
الحدري وعن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة، والله يكحلاً جميعه من نواظم ومن نصر
أبي سعيد أحمد من خبر أبي هريرة. اه. وبنحوه قال الدارقطني في كتابه (العليل) (٢١٣٢).

شرح الخلاف. وانظر الحديث التالي.
صُوْنَتُها كُلّ شَيْءٍ إِلَّا (الإِنسانُ) ۱ وَلَوْ سُمِّيَهَا (إِنسانُ) ۲ لَصَعِقَۢ ۳.

١٠٧٦[(أَجْزَا) أَحْسَنُ الْعَزْوَيْرَةِ بِنْ سَعْيِ، قَالَ: خَذْنَا سُفْيَانًا، عَنِ الزَّهْرِي، عَنْ بْنِي الْمَسِيحِ، عَنِ أَبِي هَرْبِيَّةَ يَتْلُوُّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَسْرَعْواِ بِالْجَنَّةَ إِنَّكُنَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّ (تَكُن) خَيْرُ ذَلِكَ فَشَرٌّ تُضَعُّونَهُ ۴ عَنْ (رَقَابِيْكُمَّ) ۵].

١٠٧٧[(أَجْزَا) أَجْزَا سُوِّيَّدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: (أَخْيَرُنا) ۶ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ الزَّهْرِي قَالَ: خَذْنَا أَبْوَاءَ أَمْامَةٍ بْنَ سَهْيَلٍ، أَنَّ أَبَا هَرْبِيَّةَ قَالَ: سُمِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَسْرَعُوا بِالْجَنَّةَ إِنَّكُنَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّ (تَكُن) خَيْرُ ذَلِكَ (كَانُ) (شَرًا) تُضَعُّونَهُ عَنْ رَقَابِيْكُمَّ) ۷].


[244] عجباً مختماً بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عينيه، قال: حدثني أبي قال: شهدت جنادرة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زيداً يمشي بين يدي السري، فجعل رجلون من أهل عبد الرحمن ومواليه يستقبلان السير، ويشمرون على أعقابهم، ويفرون: رويدها، بارك الله فيكم. فكانوا يلقبون ديباً، حتى إذا كنتا ينضحي طريق الجريدة، لحقتنا أثر بكرة على بعثة، فلما رأيت الذي يضعضتون حمل عليهم يبغثونه، وأهواء (لهم) بالسبطط، وقال: خلوا، فوالذي أكرمه وجه أبي القاسم لهدّد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإننا لنكاد نزمل! بيا زكالاً، فاتبعت القوام.

= وقال الدارقطني في كتابه "العلل" (147/9) بعد شرح الخلاف: "وحدث سعيد بن المسلم وأبي أمامة بن سهل الكنفظان، والباقي مذكور عن الزهري، أهـ.

(1) وردما: برفق وهدوء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رود).

(2) يداً دون ديباً: يمشون مشياً خادماً. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ديب).

(3) المربد: اسم موضع بالبصرة. (انظر: معجم البلدان، 9/5).

(4) أمورهم بالسوط: ميد بدأ إلى السيوط ليسوقهم به. (انظر: حاشية السندي على النسائي).

(5) صحيح عليها في (م)، (ط)، (ه)، (ت)، وكتب في حاشية (م)، (ط): "إليهم"، وفقها: "خ" إشارة إلى وجودها في نسخة، وكذا وقعت في (ح): "إليهم".

(6) بالسوط: ما يضرب به من جلد سواء أكان مفصولاً أم لم يكن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: Soot).

(7) نزمل: نسرع في المشي. (انظر: مختار الصحاح، مادة: رمل).


ووهذا الحديث لا لحظته عن أبي بكر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وقد رواه شعبة عن عينية أيضًا. أهـ.
54 - (باب) الأمر بالقيام للجائزة

[2445] أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل وهشيم عن عائشة بنت عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيه بكره قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإني لنكاف نؤمل بالجائزة زملًا. وهذا لفظ (خليفة) هشيم.

[2446] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن نافع، عن ابن عمر، عن عمرو بن زبيدة، عن النبي ﷺ، أنه قال: "إذا رأى أحدهكم الجئزة فلم يكن من معاً معها فليقت حتى تخلّله أو توضع من قبل أن تخلّله".

وصححه النووي في "الخلاصة"، وانظر "نصب الرواية" (2/289).

وقال البهقي في "الكبري" (4/22): "وذلك رواه إسحاق بن إبراهيم ويجين بن سعيد ووكيع وخلال بن الحارث وعيسى بن يونس عن عبيدة وخلفهم شعبة عن عبيدة فقال: (في جئزة عثمان بن أبي العاص)". اه.

رواية شعبة أخرجها أبو داود (182)، وذكرها أبو حاتم في "العلل" (110) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وفيه: شهدت جئزة ابن عبد الرحمن بن سمرة، وفيه:

فلحقنا عثمان بن أبي العاص بدلا من أبي بكرة.

قال أبو حاتم: "أبو بكرة أصح". اه.

رواية شعبة أخرجها أبو داود (182) من طريق مسلم بن إبراهيم، وفيه: جئزة عثمان بن أبي العاص، فيdaughter أبو بكرة، ورواه محمد بن جعفر المدائني - فيه ضعف - عن شعبة فقال: جئزة عبدالرحمن بن سمرة أو عثمان بن أبي العاص - كذا بالشك، وفيه:

أبو بكرة.


[2447] أخبرني قتيبة بن سعيد، قال: هدّنا اللَّهُ، عن ابن شهاب، عن صالح، عن أبيه، عن عامر بن زيارة العدو، عن رسول الله ﷺ، قال: إذا رأيت الجزاء فقوموا حتى تخلّفكم أو توضع.


[2449] أخبرنا يحيى بن دارست (البصري) قال: حدّثني (أبو) إسماعيل، عن يحيى، أن أبا سلمة حدّثه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا مرّ بك جنّة الازدهار فمن تبعه إلا تبعنا حتى توضع.

وقع في صحيح البخاري: حتى يخلفها أو تخلفه كذا بالشك، وعلل الشكل يكون من البخاري، فقد رواه مسلم والسافري عن قتيبة وهو شيخ البخاري في الحديث فقالا: (تخلفه) من غير شك، وانظر (الفتح) (3/178).

[2447] [التحفة: 541] [المجلّي: 1922] [أخره البخاري (727)، ومالك (736/958)].

(1) في الصحيح: "عن رسول الله ﷺ، قال:"

[2448] [التحفة: 540] [المجلّي: 1932] [أخره البخاري (131)، ومالك (775/959)].

(2) سيأتي من وجه آخر عن هشام وحدة برقم (2331).
[2250] أخبرنا يوشع بن سعيد، قال: حدثنا حاجب، عن ابن جربيل، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالاً: ما رأيتنا رسول الله ﷺ شهيد جنتاراً قطٍّ (فجائب). 


[2252] أخبرنا أيوب بن محبّد (الوزّان)، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا

 prank [0/2/8] (1)

(1) فرقها في (م)، (ط): «ض»، وكتبه في حاشيته: «يجلس»، وفوقها: «ز». 


26- (باب القيام) لجنازة أهل الشرك

٤٢٥٣ أَجْبَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ مَشْعَرِرَهُ قَالَ: حَذَّنَا خَالِدٌ قَالَ: حَذَّنَا شُعَبَهُ، عنَ عَمْرَو بْنِ مُؤَتَّهُ، عنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَةٍ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُتْيَفَةُ وَقَيِّسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُبَيْدِيْنِ بْنَ عَبْدَالرَّحْمَنِيْنَ فَعَرَّ عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةِ فَقَامَا فَقَلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضَ فَقَالَاهَا: مُّرُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِجِنَازَةِ فَقَامَ، فَقَلَلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ! فَقَالَ: «أَلَئِنْتَ نَفَسُ؟».

(١) كتب في حاشية (ط): «قال ابن السكن: لم يرو يزيد بن ثابت عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وكان أكثر من أخيه زيد، وحل هذا الكلام في باب الصلاة على القبر، يأتي بعد هذا ببعض ورقات من هذا الكتاب». اهـ. وكتب ذلك أيضاً في حاشية (م) إلى قوله: «على القبر، ويا أني. انتهى».

(٢) في (ح): «عند».

(٣) فثار: نهض وقام. (انظر: المصباح المنير، مادة: ثور).

(٤) في (ح): (هـ، ت): «نَفَذَتْ.»


٤٢٥٣ [التقية: ١٣٦٢] [المجلتين: ١٩٣٦] - أخرجه البخاري (١٣٦٢، ١٣١٣)، واسمه (٩٦١).
[2254] أخبرنا عائشة بنت جحش، قالت: حدثنا إسماعيل، عن هشام، عن خديجة بنت خزيمة، عن بني أمية بن عبد شمس، عن جابر بن عبد الله، قال: وهو بن أبي كعب، عن عبيد الله بن مسعود، عن النبي (ﷺ) بقوله: "لِيَلْحَبِّ اهْتِرَاءُ الْحُبُّ وَتُقِيمُوا عَلَى الْأَخْبَارِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَّةَ فَقُولُوا مَا رَحْبَتْ لَنَا مَعَهَا."


(1) في (هـ) (ت): "عبد"، وهو خطأ.
(2) في (هـ) (ت): "فقلنا".
(3) صحيح عليه آخرها في (هـ)، ووقع في (ح): "يهودي".

[2254] انتم الأئمة، نص صesti45869029979 [المجلتين: 1938، أخرجه البخاري (1311) من مسما (628/960)]، ومسلم (327/962) من وجه آخر عن علي ﭼ بسننه، وسماي من وجه آخر بنحوه عن علي بن أبي طالب برقم (2332).
[2258] أخبرنا عياض بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: (أخبرنا)

منصوصاً، عن ابن سيرين، قال: مرض جناره على الحسن بن علي، وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لأبي عباس: أمّا قام رسول الله {7} نعم، ثم جلس.

[2257] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن (3) ابن علي، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلب، أن ابن عباس والحسن بن علي مرتين بتلك جناتة، فقام أحدهما وجلس الآخر، فقال له الالذي قام: أما والله، لقد (عُلِّمْت) (4) أن رسول الله {7} نعم، ثم قعد.

* أخرجه أحمد في «مسنده» (200/1) فقه التصريح بعدم سياح ابن سيرين، هذا الحديث من ابن عباس والحسن بن علي حيث قال: «ثبت أن جناتة مرت على الحسن بن علي، وابن عباس» فذكره. وقد صرح غير واحد من أهل العلم بعدم سياح ابن سيرين من ابن عباس، انظر «التهذيب»، وفرعه، و«التحفة التحضيرية».

1) في (ح): «نا».

2) في النسخ: «قال»، والمثبت من (ح).

3) في (ح): «قال نا».

4) في الناء (ط) فتحة، وعليها في (ه) ضمة، وصحح عليها في (ه)، (ت).
قال الذي جلس: لقد (علمت) أن رسول الله ﷺ قد جلس.

[270] (التحدي: 2) إبراهيم بن هارون (البلخه)، قال: حدثنا حايم، عن جعفر بن مخضد، عن أبيه، أن الحسن بن علي كان جالسًا فلما علّى بجنازة، فقامت الناس حتى جاورت الجنازة، فقال الحسن: إنما نريد بجنازة يهوديًّا وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسًا، فكره أن تعلّو رأسه جنازة يهوديّة؛ فقامت.


(1) على التاء في (ط) فتحة، وعلىها في (ه)، (ت) ضمة.


(2) في (ح): «أنا».


[275] (الت %=ى: س 218) عبادة جماد عن قائدة تكلفاً فيها مسلم وغيره فقد ذكر في كتابه «ال끔م» أنه يخطط كثيراً في حديثه عن قائدة.

ونصح البرهاني في «شرح العلل» (2/508) بأن أفراد حماد والشيخ من قائدة من قبيل النكز، والله أعلم.
48 - (باب) استراحة المؤمنين بالموت

[Ahmad bin Muhammad bin Zayd, قال: حدثنا عبيد الزرائقي، قال: أخبرنا ابن جربيل، قال: أخبرني أبو الزرائقي، أنه سمع (جابر) (1) يقول: قام النبي ﷺ ليجتازّ مرتين حتى توارث، قال: وأخبرني أبو الزرائقي أيضا أنه سمع جابر، يقول: قام النبي ﷺ وأصحابه ليجتازّ مرتين حتى توارث.

49 - الاستراحة من الكافر

[Ahmad bin Muhammad bin وهب الحزاني، قال: حدثنا محمد بن سلامة عن

[나(1) في (ح) : جابر بن عبدالله].

[الجربين 2761] [التحفة: مس 2818] [المجتتين: 1944] [أخرجه مسلم (69/70, 69) عن محمد بن رافع.

[نا(2) في (ح) : عمر] وهو تصحيح.

[نا(3) نصب: تعب ومشقة. (انظر: لسان العرب، مادة: نصب).]

[نا(4) في (ط) بمثابة فوقية وتحتية معا في أوقها.

[نا(2762) [التحفة: مس 2762] [المجتتين: 1944] [أخرجه البخاري (6512), (6513), ومسلم (890), وانظر مساني برقم (2762)].

أبي (عندالزوجين) قال: حُذَّني زيد، (وهو: ابن أبي أُنيسة)، عن وُهب بن كيسان، عن مَعْبَد بن كعب، عن أبي قتادة قال: كنا جُلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ طلعت جنات مَرَّة، فقال رسول الله ﷺ: «مُشْتَرِيعٌ ومُشْنَاعٌ مِنْهُ، المؤمنُ يغوث فيديريغ من (أوْصَابٍ) ١ الدَّنيا (وِصْيَنِيَّة)، وأذىها، وأذُّنَ يغوث فيديريغ العياد، والجَذَابَة، والذَّوَابَة، والشَّجَرَة مِنْهُ» ٢.

50 - (بِاب) الْثَّانِئِ

[٢٢٦٦] (الجَلُودٌ) ٣ رَبَّانِي أَيْتُوب، قال: حُذَّنَا إِسْمَاعِيلٌ، قال: حَذَّنَا عَبْدُ الرَّحْمَن، عن أَنْسٍ قال: مَرْ جَنَّاتُكَ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا (خَيْرًا) ٤، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَمُرْ جَنَّاتُكَ (أَخَرى) فَأَتَى عَلَيْهَا (شَرًا) ١، فَقَالَلَهُ ﷺ: (وجِيْحٌ) ٥، فَقَالَ عُمَّرُ، فَقَالَ أَبِي وَأَمِّي، مَرْ جَنَّاتُكَ فَأَتَى عَلَيْهَا (خَيْرًا) ٦، فَقُطَّلَهُ ﷺ: (وجِيْحٌ) ٦، وَقُطِّعَ جَنَّاتُكَ (أَخَرى)، فَقَالَ: (آمِنُوا هَٰذَا، وَقُطِّعْ السَّرَّ) ٧، فَقَالُوا: (وجِيْحٌ) ٧، فَقَالَ ﷺ: (آمِنُوا هَٰذَا، وَقُطِّعْ السَّرَّ) ٧، فَقَالُوا: (آمِنُوا هَٰذَا، وَقُطِّعْ السَّرَّ) ٧.

(١) صَحِحُ عَلَيْهَا فِي (هَـد)، (ت)، وَالْمَعْنِي: أُوْجَاعٌ وأُمَرَاضٌ، فَنُظِرُ: «لِسَانِ العَرَب»، مَادَة: وَصَبِ. (٢) تَقْدِيمُ بِرَمَقٍ (٢٢٦٦٢) (٣) تَقْدِيمُ بِرَمَقٍ (٢٢٦٧١) (٤) تَقْدِيمُ بِرَمَقٍ (٢٢٦٦٢) (٥) دِينَ (م)، وَفُوْقُ لِفْظَةِ: (وجِيْحٌ) الْأَوَّلِ كَتَبَ فِي (م)، (ط): «أَعْضَاءٌ»، وَكَتَبَ فِي حَاشِيَتِهَا: (وجِيْحٌ وَجِيْحٌ)، وَكَتَبَ فِي حَاشِيَتِهَا: (لِحْمَةٌ). (٦) دِينَ (م)، (ت): «شَرّ».

[٢٢٦٤] (الحَجَةُ: م س ١٠١٠) (المجََنِ: ١٩٤٨) • أُخْرِجَهُ الْبَقَارَ (١٣٦٧، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣)، ومُسَلِّمُ (٩٤٩)، وَأَلْفَاظُ بَعْضٍ قَرِيبٍ مِنْ بَعْضٍ.
[2265] (أخرجنا) (1) محسن بن بشار، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال:

[2266] (أخرجنا) (2) إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثا

(3) في (ح) : (لاول والأخير). (4) في (ح) : (قول الله). (5) في (ح) : (الله). (6) في (ح) : (سأل). (7) في (ح) : (قلت). (8) في (ح) : (من).
٢٣٨٠

عمر: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُنْفِقُوهُ عَلَىٰ صَاحِبَهَا (مُخْيَاراً) (١) فَقَالَ عُمْرٌ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ (بِالثَّالِثِّ) (٢) فَأُنْفِقُوهُ عَلَىٰ صَاحِبَهَا (مُخْيَاراً) (٣) فَقَالَ عُمْرٌ: وَجِبَتْ. (قَالَ: مَا وَجِبَتْ) (٤) فَيَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: "أَيُّهَا الْمُنْسِلُ شَهِيدُ لَهُ أَرْيَعُ بِخَيْرٍ أَذْخَرَهُ اللّهُ الجَنَّةَ". قَلْنَا: أَوْ ثُلُّثَ؟ قَالَ: أَوْ ثُلُّثٌ. قَلْنَا: أُنْفِقُو؟ قَالَ: "أُنْفِقُو".

(١) فِي (٢٢٧) (ت): «خَيْرٌ» وَصَحِحُ عَلَيْهَا.
(٢) فِي (٢٢٨) (ت): "قَالَ" وَصَحِحُ عَلَيْهَا.
(٣) فِي (٢٢٩) (ت): «بِالثَّالِثِّ».
(٤) فِي (٢٣٠) (ت): "مُخْيَاراً".
(٥) فِي (٢٣١) (ت): "فَقَالَ: مَا وَجِبَتْ".

* ٢٢٧٧ [٢٢٧٨] (التَّحَقَّةَ: خَتْسٌ ١٠٠٠) [المجْتَمَع: ١٩٥٠] • أَخْرِيجُ البِحْرِي (١٣٦٣٤٣٣٥٦٤٤٤٥٥٦٦٥٦٦٧٦٨) زاد

بعدما: "لم نسأله عن الواحد". نسب الدارقطني في «ال فعل» (٢٤٩) إلى البخاري ومسلم، وفي «التتابع» (٣٦٩) نسبة

للبخاري ووحدة وهو الصواب.

وكذا النابلسي في «ذكرى المواريث»، وإبن كثير في «التفسير» (٢٧٠) تفسير قوله

تعال: "وَفَرَّّدَ جَمِيعًا مَّن تَلَقَّى وَسُلَّمَ اللّهُ آيَةً".

وقد تبع الدارقطني البخاري في هذا الحديث، وحكي في (٢٧٩) عن ابن المدني قوله: "ابن بريدة إنها يروي عن حبيبي بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبي الأسود، ففيه متصلاً". 

و في «مسند الفاروق» (٢٤٣) قال ابن المدني: "لا نحفظه من هذا الوجه، وفي إسناده بعض الانقطاع؛ لأن عبدالله بن بريدة يدخل بينه وبين أبي الأسود حبيبي بن يعمر، وقد أدرك أبي الأسود ولم يقل فيه: سمعت أبي الأسود، وهو حديث حسن الإسناد إن كان من أبي الأسود".  

ورواه من وجه آخر عن ابن بريدة قال: "جلس عمر"، كذا منقطعًا.

ومن المعلومات أن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة.

وقد اعتنى الحافظ في "الفتح" (٢٣٠) للبخاري يقوله: "فعله أخجه شاهداً، واكتفيف

للأصل يحديث أنس الذي قبله والله أعلم".  

٢٣٨٠
51- (باب) النهي عن ذكر الهلكة إلا يحيي

• [2267] (أخير النهي) 1

[2267] (أخير النهي) 1

1. إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني أحمد بن إسحاق.
2. وقال: حديثي.
3. وهيب، قال: حدثنا مصوصون عن عبد الرحمن، عن (أعم) 4
4. عن عائشة، قالت: ذكر عند النبي (رضي الله عنه) 4.
5. فقال: لا تذكروا هلكاكم إلا يحيي.

النهج سلكه البخاري في غير موضع من "الصحيح"، وانظر - أيضا - "هدى الساري".

(ص 35).

وقد اختلف في هذا الحديث على داود بن الفرات وكذا على ابن بريدة.
ورجح الدارقطني رواية هشام بن عبد الملك ومن تابعه وهو الوجه الذي أخرجه النسائي.
والبخاري، انظر شرح الخلاف في كتاب "العلل" (2/249).

1. في (ح): "أنا".
2. في (نت): (ح)، (ه): "نا".
3. في (ح): "أبيه"، وهو تصحيح.
4. في (ح): "بشر".

• [2267] (التحفة: من 1782) [المجلية: 1951]

1. كذا رووا وهيب عن منصور مرفعا،
2. ورواه الثوري فيها أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفة" (3/64)، وهماد في "الزهد" (116).
3. وابن جريج فيها أخرجه عبدالرزاق في "مصنفة" (3/585) كلاهما عن منصور به موقعا،
4. وفيه: "موتاكم" بدلا من "هلكاكم".
5. ورواه إيسان بن أبي ثيمية - وهو صدوق - عن عطاء عن عائشة مرفعا، كذا أخرجه الطالسي
6. في "مسنده" (1494)، ورواية عطاء عن عائشة لا يتجزى بها إلا أن يقول: سمعت، قاله الإمام

أحمد، كذا في "تهذيب التهذيب".

وثبت مرفوعا من حديث مjahad عن عائشة فيها أخرجه البخاري في "صحيحه" (1393)

1. وهو الحديث التالي، وصرح فيه مjahad بالسبع، وسباع مjahاد من عائشة وإن نفاه شعبة وغيره
2. فقد أثبت أحمد وابن المديني والبخاري وغيرهما والله أعلم.

---

س: دار الكتب المصرية
ل: الصريبي
ف: القربيين
ف: الخالدية
ه: الإزهري
١٢٨٨

(٢) أنظروا: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٥٩/٣).

١٢٨٩

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢، المجلتين: ١٩٥٢).
(٢) صحح عليها في (هـ)، (ت)، وزاد بعدها في (م): «٠»، وليس هذه النقطة في بقية النسخ، ولا في «المجلتين».
(٣) أخرجه البخاري (١٥٤، المجلتين: ١٩٥٣)، ومسلم (٢٦٠).
(٦) أخرجه الترمذي (٢٧٣). وقال: =

١٢٩٠

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢، المجلتين: ١٩٥٤).
52 - (باب) الأمر باتباع الجنائز

[271] أخبرنا شهبان بن منصور (البلخوي)، قال: حذَّرتنا أبو الأخوسي،
لاحَتْهاتٌ، (نعو) خديجٌ أبوه. (وَ) أخبرنا هند بن الشرقي، (نعو) خديجٌ
أبي الأخوسي، (أمْ، اشْتَعُثْتُ، عَنْ مَعاوية بن سُوَيَة) قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبَ:
أَمَرْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيعُ، وَهَنَاكَ عَنْ سِبْعٍ: أَمْرَنَا بِعَبَادَةِ الْمُرْيِضِ، وَاتبَاعِ
الجِنازةٍ (١٠)، وَتَشُعُّبُ الْغَاطِسِ، وَإِتِّدارٍ (المَقْسِمٍ) (٧٠)، وَتَضَرَّعُ المَضْلُومٍ،
وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الْدَاخِلِ، وَهَنَاكَ عَنْ خُوَاتِمِ الْذَّهِبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفَضَّةِ،
وَعَنِ الْمَيْاَمِ (٨٠)، (البَصِيرَةِ) (٥٠)، (الإِسْبَرَقِ) (٤٠)، (الحَرْبِ) (٣٠)،
وَالْفُسَّانِ (٣٠)، (الجِنازةِ) (٢٠)، (تَ) (١٠).

= حسن صحيح، ومحمد بن موسى المخزومي المدني ثقة، روِي عنه عبد العزيز بن محمد وابن
أبي فديك. أهدي، وحديث أو هِريرة أُخْرِج البخاري (١٤٠)، ومسلم (٢١٦٣) من
حديث سعيد بن المسِب، عن أبي هَريرة، بنحوه، وفيه: «هَدِّئَ اللَّه عَلَى الْمَسْلَمِ خَمسٍ .»
وأخيره مسلم (٢١٦٣) من حديث العلاء عن أبيه، وأبو هَريرة، وفيه: «هَدِّئَ اللَّه عَلَى
الْمَسْلَمِ.»، "وَاتَّبَعَهُ،" (١٠) في (١٠)، (ت) (١٠).

(١) (الجِنازةِ) (١٠).
(٢) المَيْاَمِ: جمع بَتِّرة، وهي وطاء كانت النساء يضعهن لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب
العِجْم، ويكون من الحرير والصوف وغيرها. (النظر: شرح النووي على مسلم) (١٠٤/٣٣). (٣)
(٤) (الفُسَّانِ) (٤٠).
(٥) (الإِسْبَرَقِ) (٤٠).
(٦) (الحَرْبِ) (٣٠).

[٢٧١] * [التحفة: خم مت سق في ١٩١٦] [المجلتين: ١٩٥٥] . أُخْرِج البخاري (١٣٩،
٢٤٤٥، ٠٥٨٦٣، ٥٨٦٤، ٦٦٥٤، ٥٨٦٣، ٢٦٦٦، ٢٦٥٣) في غيرها، ومسلم (١٢٣٦).
(٦) (الدِّيناجِ) (٤٠).
(٧) ومن طرق عن الأشعث بن سليم برقم (٤٩١١) (٩٧٣٦)، وبإسناد سليمان بن
المسّرور بن (٧٥٠) (٩٧٣٦).
٤٥ (باب) قاضي من تبع جنزة

٨٧٧ (المجلة: س١٤٤٥) [التحفة: س١٩٥٨] أخرج أحمد في «مسنده» (٤/٢٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/١١)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٦٤) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا هذا الإسناد تفرد به عبیر». اه. ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣/١٩٢) من طريقين عن عبیر به، ثم قال: "لم يسمعه الصحيح من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا البراء". اه.

وقال الحافظ في "الفتح" (٣/٢٥/٧): "حديث البراء صحيح". اه. وروى معناه من حديث أبي هريرة، أخرجه في "ال الصحيحين" البحاري (١٣٢٥)، ومسلم (٧٤٥).

٨٧٨ (المجلة: س٢٤٥٢) [التحفة: س١٩٥٧] أخرج أحمد (٥/٥٤) والروياني (٨٧٨) =
55 - (باب) مكان الزابك من الجزارة

[2774] (أصحابي) زياذ بن أيوب، قال: (حدثنا) (1) عبداً والوحادين والدليل،

قال: حديثنا سعيد بن عبيد الله، (وهو: التقيدي) وأخوه المغيرة جميعاً،

عن زياذ بن غيبر (3)، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ:

الزابك خلف الجزارة، والماشي حديث شاها (منها)، والطفل يصلب عليه.

887، كلاهما من حديث روح بن عبادة عن أشعث - وهو الحمراني - يلفظ: «من صلى على

جزاء فله قبرات فإن انظر حتى يفرغ منها، فله قبرات»، وإنه يرحب رواه المبارك بن فضالة عن

الحسن آخذه أحمد (6/46)، وقال ابن حجر في «الفتح» (196/3): حديث عبد الله بن

مغفر صحيح. اه! واختار ما بعث.


(3) زاد في (المجتهد) المطبوع: «عن أبيه»، وليست هذه الزيادة في جميع نسخ أخرى، وقد صرح

الخري欧式 (116/1)، وأيضاً لاحق (126/1432)، وأبي داود (980/3)، وأحمد (4/494) من طريق يونس بن عبيد الله.

وأخبره أبو داود (2675/4)، وأبو بكر بن فضالة (248/4)

كلهم عن زياد بن جبير بن حيا، عين أبيه، عن المغيرة بن شعبة به.


والحاكم (12/305)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط البخاري». إيه.

وإختلف في رفع ووقفه، فقد رفعه داود وأحمد (494/494) من طريق يحيى، قال يونس:

وأما وكان أنا لا أحفظه»، إيه! كذا في «العلل» الدارقطني (134/7)،

وحكى عنه الحافظ في «التلميذ» (11/114) أنه رجع وقفه.

6 - (باب) مكان الماشي من الجنازة

[2775] (أبو البكر) (1) أحمد بن بكاز (الحازني)، قال: حدثنا يشرين
الشريف، عن سعيد الثقفي، عن عمرو زيد بن جبير بن حذيفة، عن أبيه، عن
المغني، عن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي
حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه» (2).

[2776] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وغيري بن حذري، وقيني بن سعيد، عن
شعبان، عن الزهري، عن سليم، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
يمشون أمام الجنازة.

(قال أبو عبيد): هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عبيدة، خاليفة مالك (3).

رواه عن الزهري مورسلا (2).

(1) في ح: (2). (1481)
(2) انظر ما تقدم برقم (2774).
(3) ليس في (ح) هنا، وإنما وقع عقب الحديث التالي.
(4) قتله أبو داود (1482)، والترمذي (1379)، وأبو ماجه (1679) في (ح) عن طرق شفيان بن عبيدة، قال الترمذي: «هكذا
رواه ابن جريج ويزيد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن
عبيدة، وروى معمر وبونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ على الزهري أن النبي ﷺ
كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح."

المجني: [1490] [التحفة: دت سق 1149]
أخرجه أبو داود (1679)، والترمذي (1682)، وابن ماجه (1679) عن طرق شفيان بن عبيدة به، قال الترمذي: "هكذا
رواه ابن جريج ويزيد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن
عبيدة، وروى معمر وبونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ على الزهري أن النبي ﷺ
كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح."
277 [أخبرنا محمد بن عبد اللوات بن زيده، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هلال، قال: حدثنا سفيان ومتصور وزرارة وبكر، كلهم ذكر أنه سمعه من الزهري يحدث أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره أن الله رأى النبي وآباؤه وجميع عمرو وسليمان يمشون في يدي الجنائزه. بكرا وحدها لم يذكر عثمان.

قال ابن عبارة: وهذا أيضًا خطأ، والصواب (مرسل) (1). (وإنما أتي هذا) (2)؛ لأن هذا الحديث رواة الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي، أنه كان يمشي أمام الجنائزه، قال: وكان النبي وابنه وعمرو يمشون أمام الجنائزه، وكان أبو بكر، وعمرو يمشون أمام الجنائزه، وقال ابن المبارك: (المرسل صحيح). أه.

وذلك رجح البخاري المرسل «علل الترمذي الكبير» ترتيب القاضي (1/44).

وروي من حديث أسن بن مالك عن النبي، قال: «رأيت رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون خلف الجنائزه وأمامها».

أخرجه الترمذي (1/101)، وابن ماجه (1483) وغيرهما من حديث محمد بن بكر البصري عن يونس عن الزهري عن أسن، وكذا رواه أبو زرعة المصري وهم الله بن راشد فيها أخرجه الطحاوي في نحو المعاني (1/481). وقال الترمذي: سألت حمدا عن هذا الحديث فقال: (هذا حديث خطاً، أخطأ فيه محمد ابن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزه). أه.

قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائزه. أه.


(3) في (هـ). (ت): مرسل. وصحح عليها.

(2) زاد بعده: (لا)، وحاشية (ط): (له وله الله أعلم)، ودفوفها في حاشية (ط): (ف) إشارة إلى وقوعها في نسخة، وما بين القوسي ليس في (ح).

وَقَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوُولِ (الْزَهْرِيِّ) (١)، قَالَ ابْنُ الْمُبارِكِ: الْحَقَافَةُ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ ثَلَاثَةٌ: مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنٌ عَبْدُ الْهَيْثَمَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ أَنْثانٌ عَلَى قُوَّلٍ أَخَذَنَّهُ يُوْهُ وَتَرِكْنَا قُوَّلٍ أَخَرِ. (قُولُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) (٢) ذَكَرَ ابْنُ الْمُبارِكُ هَذَا النَّكْلَامَ عَنْدَ (هُذَا) (٣) إِلَّا لِأَمْرِ الْخَضِيبِ.

۵٧ - (باب) الأمر بالصلاة على الميئات

۵٨ - (باب) الصلاة على الصبيان

(١) زَادُ بَعْدهُ فِي (ح): قَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا خَطَأٌ وَهُمْ فِي ابْنِ عَبْيَةٍ; خَالِفَهُ مَالِكُ رَوْاهُ عَنْ الزَّهْريِّ: مَرْسَالًا. اهْ. (٢) كَتَبَ حَاشِيَةً (م)، (طَ): قَالَ: ابْنُ الْمُبارِكُ، وَفُوقَهَا: ضَمْ. (٣) فِي (هُدٍ)، (تَ): أَهْلٌ.
يُذْكَرُونَ، عَنْ عَقِيبِهِ عَائِشَةَ بْنَ بَلَّاحَةَ، عَنْ خَالِتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتِ: أُنْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْيَضْطَرُتُ بضَيَاءِ مِنْ صِنَابِئِ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةَ: فَقَلَّتُ: تَوْبَتِ الْيَوْمُ (۱) ﴿عَضَفَتُ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلَ صَدَرُ وَلَمْ يَنْقَرْ كَيْفَ قَالَ: أُوْلَىٰ الْيَوْمِ ذَلِكَ بِعَائِشَةَ، حَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصَلَّابٍ أَبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا (۲) ﴿وَخَلَقَهُمْ فِي أَصَلَّابٍ أَبَائِهِمْ﴾.

(۱) طَوْبَتِ الْيَوْمُ: قَالَ: هُوَ الاسمُ لِلجَنَّةِ أَوْ شَجَرَةِ فِي هَذَا، وَقَالَ: فَرَحٌ وَقَرَأَ عَيْنَهُ. (أَنْظِرُ: حَاشِيَةُ السَّنِّي)
(۲) فِي (حُ): ﴿أَهْلَها﴾.

* [۲۲۰۷۹] [التحفة: م د س في ۱۷۷۳] [المجتهد: ۱۹۶۳]، أخرجه مسلم (۲۳۲/۲۶۴۲/۲۳۱)، وهذا الحديث قد استذكره الإمام أحمد كأنما في "الله" رواية ابن عبد الله عنه (۱۳۸۰) وقال العقلي في "الضعفاء الكبير" (۲۲۶/۲۲۶): "آخر الحديث فيه رواية من حدث الناس بأسانيد جياد، وأوله لا يحتفظ إلا من هذا الوجه". اهـ.

وهو عمل إنكار الإمام أحمد؛ لأنه يهم بظاهره أن أولاد المسلمين قد لا يدخل بعضهم الجنة، مع أن إجماع المسلمين منعقد على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (۲۲۰/۲۳۵) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث: "وفي هذه الآثار مع إجماع الجمهور دليل على أن قوله ﴿الشقي من شقي في بطن أمه، وإن الملك ينزل فيكته أهل ورزقه وابنه شقي أو سعيداً في بطن أمه خصوصاً مجعل، وان من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب، فهو من سعد في بطن أمه، ولم يشق بدليل ما ذكرنا من الأحاديث والإجماع، وفي ذلك دليل واضح على سقوط حدث طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة، وساق الحديث، وقال: وهذا حدث ساقط ضعيف مرفوض به ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا نحتاج به، وهذا الحديث مما انحرج فلا يبرح عليه". اهـ.

وطلحة لا يضعف بإطلاق، ويدخل كلام أبي عمر على هذا الحديث وما خولف فيه طلحة، و

وَللهُ أُمِّ عِلْمٍ
59 (باب) (1) الصلاة على الأطفال


وذهب النووي في "المنهج شرح مسلم" (115/16) إلى الجمع بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تخالفه، فينظر.

وعلامة بن يحيى التيمي قد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم من قبل حفظه، وكذا قال الحافظ في "التنقيح": "صدوق مختفي". اه. ومثله يتألّف في قول أفراد، خاصة إذا خولف، كأ هو الحال هنا، فقد خالفه فضل بن عمرو النفقي، فرواه عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة جلتها، قالت: "توفي صبي، فقلت: طبيب له، عصوفر من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: "أو أ تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق هذه أهلا وهذه أهلها". وفيه إقرار النبي ﷺ للسيدة عائشة ﷺ على فهمها في الحكم على الصبي أنه من أهل الجنة.

كذا أخرجه مسلم في "الصحيح" مصدراً به الباب علامة على أنه الراجح والأسلم من العويب.

وفضل بن عمرو وثقب أحمد وأبن معين، وزاد أحمد: "حجة". اه. وما تكلم فيه أحد.

والله أعلم.

(1) من هنا بداية القصيدة الثانية وما وقفت عليه من النسخة الظاهرة (ر)، وكتب على حاشيتها: "الجزء الثاني من كتاب الجنازة من السنن المأثوره عن رسول الله ﷺ، تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شبيع بن علي بن سنان النسائي، ثم ذكر إسناد النسخة، وزاد قبل هذا الباب ذكر السبالة، ولفظ: "باب من (ح)

(2) في (ر): "منهم".

(3) في (ر) ذكر قبل هذا الحديث إسناد النسخة من رواية أبي الفرج: سهل بن نضر الإسفراييني، عن أبي الحسن علي بن منير الخلايل، عن أبي الحسن بن جموه النيسابوري، عن النسائي.

واعتد في هذه القصة من (ر) أن بدأ إسناد كل حديث بقوله: "أخبرنا علي، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، وربما زاد: "أي شعبة". وانظر ما تقدم برقم (274).

[2280] (النحوة: دت سق في 1490 الهجري) (المجلد: 1964)
281 [أُحِبَّ سَيْفُانٌ عَنْ النَّرَّافِي، قَالَ: (حَدِيثُا) نَيْزَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَيِّئٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَضَيْنَاهُ عَنْ أَوْلَادٍ المُشْرِكِينَ.]

282 [أَحْسُنَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبِيِّ بْنِ حَبَّاشةَ قَالَ: حَدِيثُا الْأَشْدُادُ عَلَى عَمْرِي، قَالَ: حَدِيثُا حَدَّاثَةً عَنْ قِيسِيَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَضَيْنَاهُ عَنْ أَوْلَادٍ المُشْرِكِينَ.]

283 [أَحْسُنَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبِيِّ بْنِ حَبَّاشةَ قَالَ: حَدِيثُا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدِيثُا شَبَابٌ عَنْ أَبِي بَيَشَرَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَبِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْساَقَةَ قَالَ: سَيِّئٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَضَيْنَاهُ عَنْ أَوْلَادٍ المُشْرِكِينَ.]

284 [أَحْسُنَ لَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُشَيْنِي عَنْ أَبِي بَيَشَرَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَبِيرٍ]
جَبَرِيلٌ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: سَمَّى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ دَارَيْنِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ﴾.

١١٠٨٥٥ (١١٠٨٥٥) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ بَنَارِكَ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِيَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ (ابْنِ أَبِي عُمَارِ) أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَادٍ بْنِ الْهَلَاءِ، أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءُوا (إِلَى) النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْنَمَوْهُ فَوَتَبَغَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجَرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغَضِّ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَكُنَّ غَزْوَةُ غَزْوَةً عَلَى الْبَيْطِيَّ (شَيْثا) (١) فَقَسَّمَ وَقَسَّمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَّمَ لَهُ، وَكَانَ يَزِعُوْنَ أَظُهَّرُهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دُفْعَةٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمْ قَسْمًا لَكَ الْبَيْطِيَّ (شَيْثا)، فَأُخْدِعَهُ فَجَاءَ بِهِ (إِلَى) النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: (قَسْمَتُهُ لَكَ). قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اَلْبَيْطِيَّ، وَلَكِنَّ اَلْبَيْطِيَّ (عَلَى) أَرْمَيْنِ هَارُمًا (٢) إِلَى حَلَقْيٍ بِسْهَمٍ فَأَمَرَ تَأْذَّيْلَ الْجَنَّةِ. (قَالَ) (٣): إِنَّ نَضْطِرَاللَّهِ يُقِلَّبُكَ، فَلِيَتَّقَاوْنَ قَلِيلًا، ثُمَّ تَهْضُبُوا فِي قَيَارَ الْعَذْرَةِ، فَأَتِيَ بِالْبَيْطِيَّ يُحَمَّلُ
قد أصابت سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: "أهم هو؟" فقالوا: نعم. قال: [صدق الله فصدقته]. ثم كنّى النبي ﷺ في جزء (1) النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان بما ظهر من صلاة عليه: "الله ﷺ هذا عبدك، خرج (مهاجرة) (1)
في سبيلك، فقيل شهيداً، أنا شهيد عليّه.

(قال أبو عبيد): ما تعلمن أحداً تابع ابن المبارك على هذا، والصواب ابن أبي عقير عن ابن شداد بن الهاد، وابن المبارك أحد الأئمة، وٍلعل الخطأ من غيره، والله أعلم (2))

(2286) أحبسنا ثمناً بن سعيد، قال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدٍ، عن أبي الحيثر، عن عَبْدَةٍ بنَ عَمِّيْر، أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فضلًا على أخيه أخر صلاته على النبي ﷺ، ثم انصرف إلى الجبل، فقال: "إني قوطن" (3) لَكُم وما أنا شهيد عليهم.

(2) صحيح على بها في (ه)، وكتب في الحاشية: "مجاهدها"، وفوقها: "خلأ".
(3) ليس في (ح)، ووقع بدله في (ر) ما نصه: "هذا خطأ، والصواب عندنا: عن شداد بن أوس، مرسل".

* 2785 [التحفة: ص 843] [المجلة: 1969] • أخرج الطحاوي في "شرح المعاني" (1/105) • البهذي في "السنن" (1/15)، وقد أوقع عليه ابن المبارك، نابع عبد الرزاق فيها أخرجه في "مصنفه" (3/54)

قال أبو عبيد الأجري: "قلت لأبي داد: سمع شداد بن الهاد من النبي ﷺ، فقال: قد روى وما أدرى. اه. انظر "تحفة التحويل" (ص 145).


(2286) [التحفة: ص 995] [المجلة: 1970] • أخرج البخاري (1344، 1346، 1359، 2426) •
٢٢- (باب) تزكى الصلاة (عليهم) (١)

[٢٨٧٢] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبيد الله أخبره، أن رسول الله
كانت يجمع بين الرجليين من قائلٍ أُحذى في ثوبٍ (واحد) (٢). ثم يقول: "أينهما
أكثر أخذًا للثناء؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحمة (٣)، وقال: "أنه
شهيد على هؤلاء يوم القيامة". وأمر بدفعهم بدمائهما ولم يُعالِنهم ولم
يُغسلوا.

وغير موضع، وسلم (٢٩٦/٣٠، ٣١) ومحمد بن إسحاق، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد، وقد
اختفت الروايات في الصلاة على قتال أحد، وذكر الإمام الشافعي كماله في "الأم" (١/٢٦٧)
أن الأخبار جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتال أحد، وأن مروي أنه صلى
عليهم وكر على حزمة سبعين تكبيرًا لا يصح، وأن حديث عقبه بن عامر قد وقع في نفس
الحدث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، والمخالف يقول: لا يصل على القبر إذا طالت المدة،
فكان نسياناً دعاهم واستغفر لهم حين علم قرب أجل موعدهم لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ
الحكم الثابت.

وزاد ابن القيم في "الزاد" (٣/٢١٧): "ولم يعرف عنه أن صل على أحد من استشهد
معه في مغازيه وكذلك خلفاؤه الراشدون ومنتباعهم من بعدهم". اهـ.
وقال ابن تيمية الجد في "المتنقى" (الليل: ٤/٢٨٧): "وقد رويت الصلاة عليهم - أي قتل
أحد - بأساسين لا ثبت". اهـ.

وقد اختفت أقوال أهل العلم في حكم الصلاة على الشهيد، انظر "فتح الباري" (٣/٢٠٩-٢١١) (٧/٣٧)، والزاد المعاو (٥/٢١٧)، وانظر الحديث التالي.

(١) في (٦): "علي الشهيد".
(٢) في حاشية (م): "صوابه: في قبر واحد".
(٣) اللفظ: "شقر يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانب بحيث يسع البيت فيوضع
فيه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٢١٣).
(قال ابن): (أبو طالب): (وهذا أيضًا لا تعلم) (أحدًا من ثقات أصحاب الزهري) (وانتخب على الزهري فيه) (ودّ)، بينا اختُلِفُوا عليه في غير هذا الموضوع.

٢٩١- (باب) ترك الصلاة على المزجوم

• [٢٨٨] أخبِسُوا مُحمَّدُ بن يحيى وُثُوق بن حبيب، قالا: حَدِّثا نَا عبد الغ़زٰاق، قال أبو الطيب ممجرة، عبد الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا من أسفل جاء (إلى) النبي، فأعترف بالرضا، فأعرض

(١) في (ح) ألحق كلام النسائي هذا في الحادية مع اختلاف في بعض الألفاظ، وطمس في بعضه.
(٢) ما بين القرويين بدله في (ر): (ما أعلم).
(٣) (ف) ر: (أحدا تابع الليث من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد)، ومثله في (ح)، لكن مع طمس بعض الألفاظ.

* [٢٨٧٨] [المتحفة: خ د س ق ٢٣٨٢] [المجلد: ١٧١] • أخرجه البخاري (١٣٤٢، ١٣٤٥)


لاstream

عنة، ثمّ اعترف فأعترف عنه، (ثمّ اعترف، فأعترف عنه) حتى شهد على نفسه
أرِّبعُ مِرَادٍ، فقال النبيٌّ ﷺ: "أُلْكَ جَرْحُون؟" قال: لا. قال: (الأخلاق) (1) 
قال: نعم. فأمر به النبيٌّ ﷺ فَجَرْحَم، فَلَمَّا أَدَلَّته (2) في الجزاء، فَأَذَرَكَ فَجَرْحَم
حتى مات، فقال اللهُ ﷺ حِيَاً عَلَى وَلَم يُصْلِ علَيْهِ.

(1) في (ه) : «آحصنت» وآحصنت: أي تزوجت (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري).
(2) أدلته: أصابته بحدها (انظر : شرح النووي على مسلم) (11/194).

[2288] [التحفة: خ م دت س 1349] [المجلتين: 1972] • أخرجه البخاري (527، 682، 6837)، ومسلم (16/1191) وسبياني من وجه آخر عن الزهري برقم (7336، 7337).

تذبيح: وقع في «صحيح البخاري» من رواية محمد بن غيلان عن عبداللهزاد عن معمر:
«فصل عنه».
قال البخاري: "ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: "فصل عنه"، مثل أبو عبدالله.
قال البهتفي: "هو خطا، اجتمع أصحاب عبداللهزاد على خلافه، وكذا إجماع أصحاب
الزهري على خلافه". هـ. وانظر (نيل الأوطار) (4/336، 326، 329).

قال الحافظ: "وقد استعترف عني في جزمه بإن معيرو رؤى هذه الزيادة مع أن المفروض بها إنها
هم مهود بن غيلان عن عبداللهزاد، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، وعبد ابن حجر أكثر
من عشرة أذن قد خالفوا مهود بن غيلان - فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن نظر لي أن
البخاري قويت عنه رواية مهود بن غيلان بالشهاده". هـ.
وذكر الحديث أب وأمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز، وفيه: فقيل: يا رسول الله،
أنتشي على؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: "صلوا على صاحبكم"، فصل عليه
رسول الله ﷺ والناس.

كذاك أخرجه عبداللهزاد في «مصنفه» (7/216) من طريق أبيوب بن أبي أمة بن سهل بن
حنيف عن أبيه.
و هذا إسناد مرسى فأبو أمة بن سهل لا صحة له، وأبووب ابنه لم يوثقه سوى ابن حبان.
قال الأزدي: "منكر الحديث". هـ. وتعقب الذهبي بأن هذا من أحد الرواة عنه.
24- (باب الصلاة على (المجزومه))

[2289] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثت حنيدق، قال: حدثت حسان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي (قلابة)، عن أبي الفهله، عن عمران بن حصين، أن أمرأة من جمهيرة أئمة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنني رضيت، وهي حبلى، فدفعها إلى وليتها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأثنيت بها. فلما وضعت جاءت بها، فأمرت بها، فشكت (4) علية ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، وقيل:

ومن شواهد التي ذكرها الحافظ أيضاً - ما أخرجه أبو داود من حديث بريدة أن النبي لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه. وهذا إذا أخرجه أبو داود في (سنج) (3186) من حديث أبي بزة، وإسناده فيه لم يسم، فقد أخرجه أبو داود من حديث أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي بزة، وهذا فضلاً على أن ظاهره أن النبي لم يصل على ماعز إلا لذكره، والله أعلم.

أما حديث عمران الذي أخرجه مسلم (196) في قصة الغامدية، فهذا خارج دائرتي النزاع إذ لا خلاف في جواز الصلاة على الماعز، وهذا ما يثبته حديث عمران، ولكن مجل الخلاف هل صلى النبي على ماعز أم لا؟ وهذا لا يصلح فيه الاستدلال بقصة أخرى.

ثم إن البخاري لا يحتاج إلى تكلفة الشواهد، لأنه لا يعول على هذا الخرف أصلاً؛ إذ لو عول عليه لتجمله، بل ظاهر كلامه أنه متوقف عن تصحيحه، والله أعلم.

وقصة ماعز أخرجها أبو داود (4421) من حديث ابن عباس، وفيه: فلم يصل عليه، وإن اختالف في وصله وإرساله، فإن أصله في صحيح البخاري (624)، والله أعلم.

(1) في (ح)، (ر): «المجزوم».
(2) وقع في (م)، (ط): «قناة»، بدلاً من «قلابة»، وهو خطأ، والتصويب من (ه)، (ت)، (ح)، وفي (ر) غير واضحة، وانظر «المجزوم» و«التحفة».
(3) في (ح): «فأمرها».
(4) فشكت: لقت عليها ملبسها حتى لا تنكشف عورتها. (انظر: شرح النوري على مسلم) (205/11).
فقال له عمر: تصلبي عليها وقد رئت؟ فقال: لقد ثابت ظنُّي لوزعمت بين لا حرة سبعين من أهل المدينة لوصُنُّهم، (وهل وجدت) (أفضل) (1) من أن جادث بنفسها لله (2).

65 - (باب) الصلاة علی من (جنيف) في وصیته

[2290] أخسروا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشام، عن منصور، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب، أن رجلا أعتق سبعة مفلوكين له عند موته لم يكن له مال غيورهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب بن ذكى وقال: فقد هممت ألا أصلى عليه. ثم دعا مفلوكين فعرف أهم ثلاثة أجزاء، ثم افرغ بيندهم فأعتقل اثنين وأقر بارغة.

(1) في (هـ)، (ت): "أفضل" بزيادة همزة في أولها.
(2) زاد الحافظ الزيدي في "التحفة" عزوه للنسائی في كتاب الجنازة عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن محيث، به نحوه، والذي سبأ في "الرجم" برقم (173)، وسبأ عن وجه آخر عن محيث بن أبي كثير برقم (173).

* [22789] [التحفة: م دت من 10681] [المجلين: 1973] • أخرجه مسلم (166) من طريق هشام الدستوائي.

* [22790] [التحفة: م دت من 10810] [المجلين: 1974] • تفرد به النسائی من هذا الوجه، وسبأ بنفس الإسناد والمن برقم (15167).

وفي سماح الحسن من عمران خلف معروف، والراجح أنه لم يسمع من عمران كذا مرت في غير موضع، الحديث أخرجه مسلم (1668) من طريق أخرى من حداث عمران بن حصن، لكن ليس فيه م贴 الشاهد هنا "قد هممت ألا أصلى عليه".
26- (باب الصلاة على من غلّ)

[2791] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد (المجهني) قال: مات رجل يحيى، فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صحابيكم، فإن الله غل في سبيله ﷺ». فقضّن شعاعة (فوجدناها) ففيه خبر (فوجدناها) من خبر (يهود ما) [مساوي] (م)﴾.

(1) غل: أحد من الغنيمة قبل القشمة. (العنصر: المعجم العربي الأساسي، مادة: غل).
(2) في (م)، (ط): «فوجدناها»، وكتب في الحاشية: «فوجدناها» وفوقها: «خ».
(3) خبرًا: ما ينتمي من جوهر وولو وغيرهما. (العنصر: عون المعبود شرح سنن أبي داود).
(4) كذا في (هـ)، (ت)، (ح)، ووقع في (م)، (ط): «يهود ما»، وفي (ر): «يهود ما».
(5) كذا في (م)، (ح)، (ر) وفي (ط)، (هـ)، (ت): «يساويرن».


وليس فيها الأمر بالصلاة عليه.
27- (باب) الصلاة على من علّي دين


وفي التأريخ الأوسط (2/81) للبخاري: «صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد النيبى، منكر الحديث، روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه: "من غل فاحترقاً معاً" لا يتابع عليه، وقال النبي ﷺ: يقال عليه صاحبكم.»

(1) في (ط): صفويا بدل: "صلوا".

* 2292 [المتبع: س ت 1102] [المجتهد: 197] • أخرجه الترمذي (629)، وابن ماجه (740)، وغيرهما من طريق عن شعبة، وقال الترمذي: "حسن صحيح". اهـ.
* وصحبه ابن حبان (660) وسياقي من وجه آخر عن شعبة، برقم (6425) ويشهد له حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (2295)، وهو الحديث التالي.

(2) في (ح): "صلماً" بإثبات الياء في آخرها.

* 2293 [المتبع: س 545] [المجتهد: 177] • أخرجه البخاري (2291).

[٢٢٩٥] أحبسًا لُوح بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن

١(١) في (م)، (ط)، (ح)، (دينارين) وفوقها في (م)، (ط)، (ضم عزر)، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ر)، (٢٩٦٣، ٢٦٦).

(28) (باب) ترك الصلاة على من قتل نفسه


* (2967) [التحفة: م. س 576 - م. س 15315] [المجتن: 1979] • أخرجه البخاري (2797، 3761، 1619/14) من طريق عن ابن شهاب.

(1) بعده في (م)، (ط)، (هـ)، (ر): «في عهد رسول الله ﷺ وصحبه» وكتب عليها في (ط): "عدس" وفي الحاشية: "سقط عند حزمة" ووقع مثله في (م).

* (2969) [التحفة: م. س 576 - م. س 15315] [المجتن: 1979] • أخرجه البخاري (7491، 5371، 1619/14) من طريق عن ابن شهاب.


* (2966) [التحفة: م. س 576 - م. س 15315] [المجتن: 1980] • أخرجه مسلم (107/986) من حديث عون بن سلامة، على زهير، وأبو نعيم في "مستخرج" (3/56) من حديث أبي خليفة، عن أبي الوليد، عن زهير، وأخرجه أحمد (5/92)، والترمذي (10/92)، وأبن حبان (309/3) من حديث أخرجه أيضا أحمد (5/92) والترمذي (10/92)، والحاكم (1/518) من حديث إسرائيل.

كلهم عن سهاب فعل النبي ﷺ وقال الترمذي: "حسن صحيح".
[297] أحببنا مهدي بن عبد الأعلى قائل: حدثنا خالد، (وهو ابن الخال)، قال: حدثنا سليمان، قال: سمعت ذكره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "من تردت (1) من جبل فقتل نفسه فهرب في نار جهنم يردته فيها خالدًا مخلنًا فيها أبداً، ومن تردت (2) فما قتل نفسه ندمت في يده ضنحًا فهرب في نار جهنم يردته فيها خالدًا مخلنًا فيها أبداً، ومن تردت (3) فما قتل نفسه يردته في يده ضنحًا فهرب في نار جهنم يردته فيها خالدًا مخلنًا فيها أبداً" (4)

* وأخرج أبو داوود (3185) من حديث النفي، وأحمد (5/91، 92) من حديث عبد الرحمن الرؤاسي وحسن بن موسى، والبهلبي (1/19) من حديث أحمد بن يونس، كلهم عن زهير عن سياك قول النبي ﷺ.

(1) تردد: السقوط. (انظر: القاموس المحيط، مادة: ردي).
(2) تدمي: شرب وترجع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حسا).
(3) ليس في (ر)، وبدله في (ح): "الانقطاع على خالد، ووقع في الماجين، "خالد يقول".
(5) في (م): "بياء"، والتصويب من بقية النسخ. والمعنى: يعطين، انظر: "تحفة الأحوذي" (6/166).


* و المسلم (109) من طريق عن سفيان الأعمش بسنده.

وقال الرملذي (444/2): "هذا حديث صحيح، هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهم.

وقوله: "خالدًا مخلنًا فيها أبدا" مشكل.
29 - (باب) الصلاة على المهاجرين


قال الترمذي: وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: "من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم"، ولم يذكر فيه: "خالدًا مخلدًا فيها أبداً"، وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: وهذا أصح وأن الروايات إنها تジー بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يجلدون فيها. اهـ.

وحدث الأعرج آخره البخاري (1365).

وروى من حديث ثابت بن الضحاك بنحو حديث الأعرج، عن أبي هريرة، كذا آخره البخاري في "صحيحه" (1364) ومسلم (110) وليس فيه: "خالدًا مخلدًا"، وقد أجاب أهل السنة عن هذه اللفظة بأجوبة استوعبها الحافظ في "الفتح" (227) والله أعلم.

(1) في (ح)، (ر): "فلم يمكث".
من جزائتي على رسول الله ﷺ بمؤيد، والله ورسوله أعلم.

70- (باب) الصلاة على الجنازة في المسجد

[2999] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وأعلي بن حجر، قال: أخبرنا عبد الواحد بن مهدي، عن عبد الواضع بن حمزة، عن عبد بن عبد اللطيف بن الرضي، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن يثرب إلا في المسجد.

(اللفظ لإسحاق) (1).

[3000] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن موسى بن عقبة، عن عبد الواضع بن حمزة، أن عبد بن عبد اللطيف بن الرضي أخبره، أن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن يثرب إلا في جوف المسجد.

71- (باب) الصلاة على الجنازة بالليل

[3001] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا

* [2799] [التحفة: م ت 1675] [المجتفي: 1983] أخرجه البخاري (4671، 1366) من طريق الليث به.

وساق سيدنا ومنه برق (1135).

(1) من (ح)، وفي (ر): قال إسحاق: ما صلى إلا في المسجد.

* [2799] [التحفة: م ت 1675] [المجتفي: 1983] أخرجه سلمان (973/99) عن علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن محمد بإسناده مطولاً.

* [3000] [التحفة: م ت 1676] [المجتفي: 1984] أخرجه سلمان (973/100) من طريق موسى بن عقبة بإسناده مطولاً.

* [2298] [التحفة: خ ت 1059] [المجتفي: 1982] أخرجه البخاري (1366) من طريق الليث به.
يُونسُ، عُنْيَ ابن شهاب قال: أخبرني أبو أَمامة بن سهيل أنَّه اشتكى امرأة بالمغولي (1) شمكينة، فكان النبي ﷺ يسألهم عنها، فقال: "إن مائة فلا تذهبوا حتى أصلحوا عليها). فلقيت يد空军 (2) بالدوأّ، فوجدوا رسول الله ﷺ قاد نام، فكرهُوا أن يوقظوه، فضِلّوا (3) عليها ودفكوها يبkieر الغزّد (4)، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاءوا، فسألهُم عنها، فقالوا: قد دُفِنَتُ يارسول الله، وقد جئتكم فوجدتم تابئنا فكرنا أن توقظكون، فقال: «انطلقو»، فإنطلقو يمشي (ومشوا) (5) معه حتى أروئها قبرها، فقام رسول الله ﷺ وصفهم ورايا (6) عليها، وكبر أربعاً (7).

72 - (باب) الصُمْفُوفِ على الجِنازة

• [2302] (أخبرنا) مَحَدَّثُ بن عبيد (الكوَّافِي) عن حُفص بن غياث عن

(2) العتمة: الظلامة، والمراد هنا بعد العشاء. (انظر: لسان العرب، مادة: عتم).
(3) في (ح): وصلوا.
(5) في (م): وانطلقو.
(6) في (ح): وصلوا.
(7) تقدم بِرقم (2339) وبيان تصحيف النسائي له عقب حديث (413).
* [2301] [التحفة: س 137] [المجلسي: 1985]
(8) في (ح): دنا.
ابن جربيل، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيُّ، قَدْ ماتُ، فَقُومُوا فَصُلُوا عَلَيْهِ». فَقَامَ قَصَفٌ نِّيَّةٌ كَثِيرَةٌ (بِصُفُّ) (1) عَلَى الْجِنَّةَ (فَصُلُّ) (2) عَلَيْهِ (3).

(2203) أَخْبَرْنَا سُوَيْدٌ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ مَالِكٍ بْنِ أَنسٍ، عَنِ ابنِ شهاب، عَنْ سُعْیدِ بْنِ المُشْتَبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْراً، أَنَّ اللَّهَ نُعِينَ لِلْكَاسِرِ النَّجَاشِيِّ، الْيَوْمَ الَّذِي ماتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُضَلِّلَ فَصَفَّ بِهِمْ، فَصُلَّ عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(2204) أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الزُّرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (1) كَذَا ضَبِطَتْ فِي (ط)، وَضَبِطَتْ فِي (هُ)، (ت): «يَصُفُّ» بِفَتْحِ يَاءِ الْمِضَارِعَةِ، وَضَمْ الصَّادِ.

(2) فِي (ح)، (ر): «وَصَلَّ».

(3) هَذِهِ الْحَدِيثِ مِن هَذَا الْطُرُقِ عُزَا الزُّرَّاقُ إِلَى كِتَابِ الْصِّلَاةِ، وَهُوَ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ.

* [2202] (التحفة: م س 1450) [المجلتين: 1986] • أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (1320)، ومِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ (65/952) مِن طَرِيقٍ ابِنِ جَرَبِيلِ، وَلِيْسَ عِنْدَ مِسْرِمَ: «قَصَفَ بِنَا...» إِلَّا أَنَّهُ وَسِيَّاَتُ مِنْ طَرِيقٍ أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (844). وَفَلْحُوَانُ مُعْجَمُ أَذْنَابُ الْبِخَارِيُّ (3878) مِنْ طَرِيقِ عَطَا، وَعِنْدَ مِسْرِمَ (952/62) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْزُّرَّاقِ، عِنْدَ جَابِرِ، وَسِيَّاَتُ (2350).

ولِلْحَدِيثِ عِنْدَ هَذَا رَوَايَاتٍ أُخَرٍّ لِيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلا تَقُولَ عَنْ طَرِيقٍ مَّالِكٍ، وَلِيْسَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَلِيْسَ مِنْ طَرِيقِ أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (1333، 1336)، ومِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ (951/63) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَلِيْسَ مِنْ طَرِيقِ أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (1328، 1329) مِنْ طَرِيقِ أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (951/63).

* [2203] (التحفة: خ م 1332) [المجلتين: 1987] • أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (1345)، ومِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ (951/62) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَلِيْسَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَلِيْسَ مِنْ طَرِيقِ أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (1348، 1328)، وَلِيْسَ مِنْ طَرِيقِ أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (951/63). وَسِيَّاَتُ (2212).
عن أبي الزبير (3) قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي عبيد الله بن جابر (4) عن رضوان الله (5) قال: إن أخاكم (6) قد مات فقوموا فصلوا عليه. (فصفننا) (7) صفين.

(1) أخبره عبد الرزاق في المصنف (3/689) وقال عبد الأعلى في المسند (2/280) عن معمر بن إسحاق، وخالفه عبد الرزاق يزيد بن زريع عن البخاري (1318) وإسحاق بن إبراهيم عند الترمذي (1241) وعبد الأعلى عند ابن ماجه (1354) فروه عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده، ليس فيه أبو سلمة، والمحفوظ: إن صحفهم بهم، والتكبير على النجاشي أربعا، إننا هو من رواية الزهري، عن سعيد بن المضيب وحده، وإنا روى الزهري عن سعيد وأبي سلمة النعي، وقوله: أستغفركم لأحيكم كما تقدم من حديث صاحب بن كياس بن الزهري برق (2211) ويأتي عنده أيضا برق (2735) وانظر في الدلارقطي (9/283) وسقت من (ح) وكتب بالحاشية: قال حمزة: ... عن أبي الزبير عن جابر. والصابون أبواب ورقبة المكتوب غير واضح.

(2) في (ح): «الحلفاء».

(3) في (ح): «الحلفاء».

(4) في (ح): «الحلفاء».

(5) في (ح): «الحلفاء».

(6) في (ح): «الحلفاء».

(7) في (ح): «الحلفاء».

[2306] أخبرنا عن عمر بن عليّ، قال: حدثني أبي داود، قال: سمعت شعبة، يقول: الساعة يخرج، الساعة (يخرج)، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال:

كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله ﷺ على التجاشي.

(قَالَ) (1) أبو عبيدة بن الجراح: أبو الزبير اسمه مَحْمَدُ بن مُسْلِمٍ بن تَدْرُسٍ، مكّيّ كان شعبة (السيّبي)، (2) الوَلَّوْأَيَّ فِيهِ، وأبو الزبير من الْحَفَاظِ، رَوَى عَنْهُ يَتَحَيَّنَّ الْسَّعِيدُ الأَنْضَرِيُّ وَأَبُو وَمَالِكٍ بنُ أَنْسٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمَعْتُ جَابِرًا. فَقَوْهُ صَحِيحٌ، وكان يَنْدَلُسُ، وهو أَحْبَبَ إِلَيْنَا فِي جَابِرٍ مِنَ أَبِي سَفِيْنَةٍ، وأَبُو سَفِيْنَةٍ.

هَذَا اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَبِلَادُ النَّوْفَفٍ.

[2307] أخبرنا إسماعيل بن مشعود، قال: حدثنا يشئون المفضلي، قال:

حَدَّثَنَا يُوسُفٌ، عَنْ مَحْمَدِ بن سَيْرِينٍ، عَنْ أَبِي المُهْلِلِ، عَنْ عُمَرَانِ بن حُمَيْنِ، قال: قال (الأنس) رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِنَّ أَخْوَاَكَ) (3) (التجاشي) قد مات، فقوموا فصلوا عليه). (قَالَ): فَقُمْتُ فَقَصَفْتُ عَلَيْهِ كَمَا يُصَفْ عَلَى الْمَيْتِ.

2. كتب فور: (قال) في (م)، (ط): (ع)، وكتب في حاشيته (قال لنا)، ووفقها: (ض).
3. في (هـ)، (ت): (سيّبي).

[2306] (التحفة: س774) (المنجه: 1390) (أخرج ابن حبان، 697)، وعلمه البخاري عقب حديث (1320) بلفظ: اقرأ أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني، ووقع عند البخاري (1318، 13878) من طريق عطاء عن جابر قال: (ف...) فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

4. في (أبوخاكم).
(وصلينا) (1) عليه كما يفضل على الفضيلة.

(1) في (ح): "وصلي".

* [727] [التحفة: ت سق في 1889] [المجتفي: 1991] * أخرجه الترمذي (391) وأحمد
(3/4) والبزار في "مسنده" (358/3) والطبراني في "الكبر" (18/188) وفي "الأوسط" (188/8)
(853) من طريق عن بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد بن هذى الإنسان.

وقال الترمذي: "حسن غريب من هذا الوجه". أه، كما في "التحفة"، وفب طبعة "سنن
الترمذي" "حسن صحيح غريب..." أه، وقال البزار: "وهذا الحديث لعلم أحد قبل
فإن محمد، عن أبي المهلب، عن عمران إلا بشر بن المفضل، وهو ثقة عن يونس بن عبيد،
وقد روى هذا الكلام وهذا الفعل عن عمران من وجوه، وهذا الإنسان أحسنه طريقا عن
عمران بن حنين". أه.

وقال الطبراني في "الأوسط": "لم برو هذا الحديث عن يونس، عن ابن سيرين إلا بشر بن
المفضل". أه.

وقال الدارقطني في "الأفراد" (أطراف الغرائب: 4/20): "غريب من حديث محمد بن
سيرين عنه - يعني: عن أبي المهلب - وغيرب من حديث يونس بن عبيد، عن ابن سيرين،
تفرد به بشر بن المفضل عنه". أه.

وقد خولف بشر في إسناده:

فرواه أحمد (4/441) وأبو شيبة (3/2362) عن عبد الأهلي السامي، وأحمد أيضا
(4/439) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن يونس، عن ابن سيرين، عن عمران ليس فيه
أبو المهلب.

ورواه ابن ماجه (4/105) وأحمد (4/431) من طريق هشيم، عن يونس، عن أبي قلابة،
عن أبي المهلب، عن عمران.

وقد توعي يونس عن هذا الوجه، فأخرجه مسلم (953) وأحمد (4/433) وغيرهما من
طريق أبو بكر، وأحمد (4/446) وأبي حبان (3/102) وغيرهما من طريق محمد بن أبي كثير،
وأحمد (4/433) والطلاسي (849) وغيرهما من طريق خالد الحذاء، وأبو بكر السختيائي عند
النسائي كما تقدم برقم (278) كلهم عن أبي قلابة به، وهذا هو الأشبه بالصواب.
73- (باب) الصلاة على الجنازة قاتمًا

[826] أخبرنا حمدي بن مسعود، عن عبد الوارث، قال: حدثنا (حسن) 1، عن ابن بريدة، عن (سنن) 2، قال: صلى الله عليه وسلم على أم كلثوم، مائت في نفاسها، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة في وسطها.

49- (باب) اجتماع جنازة حبيبٍ وأمرأة

[2309] أخبرنا مهدي بن عبد اللطيف بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا (سعيد بن أبي أيلوب) 3، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي زراعة، عن (عقاب) 4، قال: شهدت جنازة امرأة وصبي، فقدت الصبي بيمام

تنبيه: وقع الحديث عند ابن ماجه (1535) من طريق بشير بن المفضل، عن يونس، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، والظاهر أنه غلط. فالمحفوظ من طريق بشر عن يونس: ابن سيرين، عن أبي المهلب. وقد أوردته في «التحفة» (1089) تحت ترجمة ابن سيرين عن أبي المهلب. وكما أورد تحتها روایة هشيم عن يونس وهو مختلف لما في مطبعة ابن ماجه، ولا ذكره من تقدم من الأئمة من تفرد بشير بن المفضل، عن يونس به.

والظاهر أن ابن ماجه حمل الحديث بشير بن المفضل على حديث هشيم، والصواب ما في مصادر التحريج، وقت لم يتبية على هذا الوهم والله أعلم.

1) زاد في (ر): «وهو المعلم».
2) زاد في (ر): «ابن جندب».
3) [2308] [التحفة: 1992]. أخرجه البخاري (4267/1336) ومسلم (764/877/88) من طريق عبد الوارث بن سعيد، ولم تسم المرأة عند البخاري.
4) [2309] أخرجه البخاري (3342/1336), ومسلم (664/964 م, 88/88) من طرق أخرى عن حسين بن جعفر, وسيأتي من وجه آخر عن حسن المعلم برقم (2311).
5) [4327] بين القوسين قبله في (ح): «شعبة»، وليس في (ر): «ابن أبي أيوب».
6) [4327] في (ر): «عبارة».
75 (باب) اجتماع جنازة الرجال والنساء

[230/9] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الزهراء، قال: أخبرنا ابن جربن، قال: سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر صلَّى على (سنع) جنازة جمعها، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء (ليلين) القبالة، فمضه في صفًا واحدًا، ووضع جنازة أم كلثوم بنت علي - أمراء عمر بن الخطاب - (وإن) لَهَا يقال له: زينت، وضعًا جمعًا، والإمام يؤمن سعيد بن العاصي،

(1) في (هـ)، (ت): «بصلي».


(2) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «تسع». (3) في (ر): «قيلون».

(4) صحيح عن آخرها في (هـ)، (ت)، ورخص في (ح): «وابنائه». 
وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع العلماء بما يلي الإمام، فقال رجال: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السحرة.

[٢٣١١] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى

(ح) وأخبرنا سويد بن نصر، قال: (أخبرنا) عبد الله (ابن المبارك)، عن

حسن بن، وهو: ابن ذكوان المكتِب - (ثقة) - عن عبد الله بن بريدة، عن

سُمرة بن جعفر، عن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، مناه، في نفسيها،

فقام وسطها، وقال علي في حديثه: (١): أمرأها.

[٢٣٠٠] [التحفة: دس ٢٦١] [المجتهد: ١٩٩٤] • أخرجه عبد الرزاق (٦٨٣٧)، ومن طريقه ابن الجارود (٤٥٤) وغيره، وصحح إسناده ابن القيم في "حاشيته على أبي داود" (٢٠٢)، والحافظ في "التلخيص" (٢٦١)، وأخبره البيهقي (١٦) من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج، وحسن إسناده النووي في "المجموع" (١٧٩)، ومن ذكر أيضا صلاة ابن عمر على أم كثوم وابنها وكيفة وصفها: الشعبي وعبد الله البهبي، أما رواية الشعبي فعنده ابن أبي شيبة (٢٢٠٥)، وابن سعد (٤٤٦، ٤٦٥)، وابن الجعد (٢١٤، ٢٤٨)، والبيهقي (١٦) ويزيد البهبي: "وخلفه ابن الحنفية والحسن بن علي والحسن بن عباس" اه. وزاد عليهم في رواية لابن سعد: "الحسن بن علي وعبد الله بن جعفر" اه. وأما رواية البهبي فعنده ابن سعد (٨٤٦٤).

(١) في (ح): "صل على".

[٢٣١١] [التحفة: ع ٤٦٢٥] [المجتهد: ١٩٩٥] • أخرجه مسلم (٩٦٤). من طريق علي

حجر به، والحديث متفق عليه من طريق عن حسن، وقد تقدم تحميه برقمه (٢٣٠٨).
(باب) عدد التكبير على الجنازة

[2312] أخبرنا عائشة بنت سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المغتب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي وخرج بهم، فصف بهم، وكتب (بهم) أربع تكبيرات.

[2313] أخبرنا عائشة بنت سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن سهيل (بني حنيف)، قال: مرضت امرأة من أهل الغواص وكان النبي ﷺ أحسن شيء عبادة للمرضى، فقال: "إذا ماتت فاذدوني". فماتت لبلا قدفته ولم يلبسوا النبي ﷺ، فلما أصبح سأل عنها، فقالوا: كرهنا أن نوقطك يا رسول الله، فإنني قبرتها فصلل عليها وكتب أربع.


* [2316] [التحفة: مس 1232] [المجتهد: 1997] • أخرجه البخاري (745)، 1318، 1326، 1328، 1388، ومسلم (951) من طريق عن ابن شهاب وقadmins سندًا ومتنا برقم (3203).

* [2317] [التحفة: س 137] [المجتهد: 1997] • نقل من وجه آخر عن الزهري برقم (2239) وهو مرسول، ولم يعز الزي هذا الموضع في "التحفة" للنسائي، وسياقي تصحيح النسائي له عقب الحديث التالي.

(1) في (ع): عن.
(قال أبو عبيد الأنصاري: هذان الحديثان صحيحان).

77- (باب الدعاء)

- [2310] أخبرنا أحمد بن عمرو بن الشريح، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي (حمزة) (1) بن سلجم، عن عبد الرحمن بن جعفر، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فقال: (2): اللهم اغفر له وأزحمه، وأغف عن عهده وأعف عنه، وأكرم نزله ورسغ مدخلته، واغسله بما وتبجر وبرد (3)، ونقف من الخطاء كما (ينفثي) (4)، التوف الأبيض من الأدنين (5)، وأبليه دازا خيارا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته (6)، (ووقت) (7)، فتنة الغير وعداب (الغبر) (8)، قال عوف:


(1) موضعها في (هـ)، (ت) بياض، وكتب في حاشية (هم): حمزة وفوقها: كذا.

(2) ليست في (ح)، (ر) وسبب في (ر) على آخر لفظة: جنزة.

(3) برود: ماء جاعد ينزل من السحب قطع صغيرة نصف شفافة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برود).

(4) زاد في (ر): يعني.


(6) صحيح فوقها في (ط)، ووقع في (هـ)، (ت): زوجه بدون تاء.

(7) كذا ضبطها في (هـ)، (ت) وصحت عليها، وكتب في حاشية (هم): فوقها، وفوقها: صح خ، وفي (ط) فوق الواو الثانية: ح، ووقع في أصل (ح): فوقه، بيا ساكنة بعد القاف، المكسورة.

(8) (في (هـ)، (ت): الغبر).
فتمكنت أن لو كنت الميت، لدفع رسول الله (لذللك الميت) 1).

8. [2316] أخبرنا هارون بن عبيد الله، قال: حدثنا مغر، قال: حدثنا معاوية بن
صالح، عن حبيب بن عبيد الكلاعي، عن جعفر بن نفيفر الحضرمي، قال:
سمعته عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ ي]%كل على
ميت، فسمعته من ذعينه، وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وغفر
لله عمه، وأخرج نزلة وносح مدخلته، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونظرت
من الخطأ كما (ينتقى) 2) الطرب الأبيض من الدنس، (أبيه) 3) دارا خيرا من
داره وأغلا خيرا من أهله وزوجاه خيرا من زوجته) 4) وأذنجة الجلة ونجمه
من النار - أو قال: (أعمة) 5) (من) 6) عذاب القبر.

(1) ليس في (ح)، وكتب بالحاشية: قال حزرة: هذا الحديث ... أبو حزرة هذا اسمه: عيسى بن
صلاح، وموضع النقاط مطمس، وبسبق برقم (70) وسبأ برقم (11037) بنفس
الإسناد والتنبه.

* [2317] [التحفة: م. سنة 1999] [المجلة: 1999]

2) فوقيها في (م)، (ط): (أعزة)، وكتب في الحاشية: (فوقتها)، وفوقها: (ض)، وكذا وقع في
ه(، (ت): (فوقتها).

3) وقع في (م)، (ط): (أبده)، وصحح عليها في (ط)، والثبت عن (ه)، (ت)، (ح)، (ر).

4) صحح عليها في (ط)، ووقع في (ه)، (ت)، (ح): (وجوه).

5) فوقيها في (م)، (ط): (مض)، وكتب في الحاشية: (فوقها)، وفوقها: (عمة)، وفوقها: (حزمة)، وبالفعل
وقع في (ح): (فوقها).

6) زاد في (ح): (النار). وسبق بنفس الإسناد وبسبق مختص برقم (70) وانظر ما سبأ برقم
(11037).

* [2317] [التحفة: م. سنة 1999] [المجلة: 2000]
قال عمرو بن ميمون: أخبرني، لأنه أسيده لي.

1) كذا ضبط في (ط)، (ر)، (ه)، وصحح على أولاها في (ه)، (ت)، وعلى آخرها في (ط).
2) ضبطها في (ط) بضم السين، وضبطها في (ه)، (ت) بفتح السين المشددة، وصحح عليها.
3) زاد بعدها في (م)، (ط): (ارحم) في (المجتبي): ﷺ، ﷺ. وليست من (ت)، (ه)، (ح)، (ر).
4) الضبط من (م)، (ط)، (ه)، (ت) بفتحها، وكتب فوقها في (م)، (ط)، (ه)، (خف).

* [3317] [التحفة: دس 9743] [المجتبي: 1971] [أخرجه الطبالي (1191) عن شعبة، وكذا أبو داود (2524) وأحمد (3200/4، 219/13، 196/10، 243/26) وأبو عاصم في (الأحاديث النبوية) (1395) وإبن عدي الفزالي في (التقليد) (24) وغيرهم من طريق عامة بإسناده.

[٣٨٢] أنجبنا إسماعيل بن مشهود، قال: أخبرنا زرئيل، (وُلده: ابن زرئيل), قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، (أَنَّهُ) سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة على النبي ﷺ:
«اللهم اغفر لحييتنا وديثتنا، وشأدنا وغافينا، وذكرنا وأثماننا، وصغيرنا وكبرنا».

وقد ورد الحديث من رواية صحابة آخرين، انظر: «مسند أحمد» (١/١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٧)، (٢/٣٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٨٢) و«المستدرك» (٢٠٠/١)، و«الممهد» (٢٤/٢٦-٢٧)، والمختارة (٣/٣٣-٣٤)، و«اليقون» (١/١٣-١٥)، و«النسائي» (١٩٦)، و«الترغيب والترهيب» (١٤٨/١-١٥٩، ٤/٢٥-٤٨)، و«المجلد» (١/١٥)، و«مصور الرواية» (١/٤٤٥)، و«الترمذي» (٤/٢٠، ٢١٤-٢١٧، ٢٣٤، ٢٤٨)،...

(١) في (١) مهارون وهو خطا، وانظر النقطة.

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه ما إن مثل الحافظ المزو، وعزالدا هذا الموضوع من كتاب الجائز.

* [٣٨٢] [المجلد ٥٦٧][التحفة: ت س٦٢٠] [الترمذي: ٢٠٠٦] [أخرجه الترمذي (٤٠) وأحمد (٤/١٧٠، وابن أبي شيبة (٣/٢٩١، ٢٩٦)] وغيرهم من طريق من طريق عن يحيى بن أبي كثير، ثم رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهم من طريق عن يحيى قال: وحدشني أبو سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «اللهم من أحييته من قربه على الإسلام ومن توفيته فتوه على الإيمان».

وقال الترمذي: الحديث والد أي إبراهيم حديث حسن صحيح، وروى هشام الدستوائي وعلى من المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسلا، وروى عكرمة بن عباس، عن يحيى بن أبي كثير، عن أي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وحديث عكرمة بن عباس غير محفوظ، وعكرمة رضي الله عنه في حديث يحيى، وروى عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللطيف بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وسمعت محمد يقول:}
أصح الروايات في هذا حديث يهين بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشجعي عن أبيه، وسأله عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه. اهـ.

وحكى الخلاف فيه أيضا الدارقطني في "العلل" (9/271) والبيهقي (4/404-414).

وقال الدارقطني: "والتقسيح عن يهين قول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه وعن أبي سلمة مكرص. اهـ.


وسيأتي للنسائي إن شاء الله حكاية الخلاف على أبي سلمة برقم (1129)، وما بعده، وسيأتي كذلك حكاية الخلاف على يهين برقم (1134)، وما بعده، وانظر أيضا "العلل" لابن أبي حاتم (1/354، 357).

وقال أبو حاتم في "العلل" (1/362): "أبو إبراهيم هذا مجهول هو وأبوه" اهـ.

وقال أيضا في "الجرح" (9/437): "لا يدري من هو ولا أبوه" اهـ.

(1) في (ن)، (ط): "سعيد، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(2) فوقياً في (م)، (ط): "ع"، وكتب في حاشيتهما: "فرغنا فوقعها: ض".

* [2319] [التحفة: خ د 5764] (المجلين: 2003) • أخرجه الشافعي (1/576). أخرجه الشافعي (1/488/7) عن إبراهيم، وكذا ابن الجارود (375 روايتان) وأبو عثمان (261) والبيهقي (4/382) من طريق عن إبراهيم بن سعد، وصححه ابن حبان (1/472، 392)، وليس عند =

الزمرية: [1/879]

ف: القرويين ل: الخليفة ص: كوريلو
[٢٣٢٠] أخبرنا مهدي بن بشر، قال: حدثنا مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن سعد (س) بن إبراهيم، عن طلحة بن عبيدة الله، قال: صلى الله عليه وسلم: 

"عَبَاسٌ عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَيِّمَعَهُ فَيُقَرَّأْ بَقِائِحُ الْكِتَابِ، فَلَمْ يُضَرَّ أَخْدُثُ وَدُودٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (نَفَرُوا)؟ فَقَالَ: نَعِمُ، إِنِّي حَقُّ وَسَنَةٌ.

(٢٣٢١) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بعد أمامة أنه قال: إن الشهوة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في الكبيرة الأولى يأم القرآن محفاة، ثم يكبر ثلاثاً، والنشيلم عند الآخرة.

الشافعي في الموضوع الأول وابن حبان والبيهقي قوله: «وسرة»، وقال البيهقي: «رواية إبراهيم بن حزرة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث: (قرأ بقائحة الكتاب وسورة) وذكر السورة غير محفوظ». اهـ.

وإبراهيم بن حزرة لم يتفرد به، فقد تابعه عليه الشافعي في الأهم (٧٦٨/٧) وأهمهم بن أيوب عند النسائى في هذا الموضوع، وسلمهاب بن هارون الهاشمي وإبراهيم بن زيدان عند ابن الجارود، ومحرز بن عون أبي بكر، فزيادة: «وسرة» محفوظة عن إبراهيم بن سعد، نعم ثبت الحديث عند البخاري وغيره من غير هذا الوجه عن سنيدين إبراهيم بدون ذكر السورة كسايأ. (١) في (ت): «سعيد» وهو تصحيف، وانظر «التحفة».

(٢) في (ع) (٣) في (ح): «خلف». (٤) في (ع): "أنقرأ".

* [٢٣٢٠] [التحفة: خ دت من ٥٧٧٤] [المجلة: ٢٠٠٥] أخرج البخاري (١٣٣٥) من طريق شعبة وسفيان الثوري، كلاهما عن سنيدين إبراهيم بلطف: "... قال: ليعلموا أنها سنة"، وأخرجه الطيالسي (٢٧٤١)، ابن الجارود (١٥٣٤) من طريق شعبة، بنحو لفظ النسائي.

* [٢٣٢١] [التحفة: س ١٣٨] [المجلة: ٢٠٠٥] أخرج ابن حزم في «المحلى» (٥/١١) والضياء في "المختارة" (٨/٨٩) من طريق النسائي به، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٣/١٥٤) من طريق الليث مختصرًا.

* [٢٣٢١] [التحفة: س ١٣٨] [المجلة: ٢٠٠٥] أخرج ابن حزم في «المحلى» (٥/١١) والضياء في "المختارة" (٨/٨٩) من طريق النسائي به، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٣/١٥٤) من طريق الليث مختصرًا.
فصحبح أبو العباس القرطبي في "المفهم" (٢/١٢٠)، وذكر النروي في "خلاصة الأحكام" (٢/١٢٠) أن إبانه على شرط الشيخين، وصحح الحافظ في "الإصابة" (٣/٤٧٩) إسناد حديث الضحاق بن قيس.

وأخرج عبد الرزاق (٤٢٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٢٩٦) وإسماعيل الباجي في "فضل الصلاة على النبي" (٩٤) وابن الجارود (٥٤٠) وغيرهم من طريق معمر، عن الزهري قال: "سمعت أبا أمة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المبيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم صلى على النبي ثم يخلص الدعاء لله، ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه". أه. وصحح الحافظ إسناده في "الفتح" (٣/٥٢٠).

وأبو أمة أسد بن سهل بن حنيف الأنصاري ذكر البخاري وغيره أنه أدرك النبي ولم يسمع منه شيئا، والضحاك بن قيس توفي النبي وهو غلام، وورد ما يدل على سماحته منه، وقد ثبت الحديثين عن الزهري بزيادة صاحب في سنده، فأخرج الطالب في "شرح معاني الآثار" (١/٥٠٠) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢/١٥٣). من طريق شهاب عن الزهري قال: "أخيرني أبو أمة بن سهل بن حنيف - وكان من كبار الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بيداً مع رسول الله - أن رجلاً من أصحاب النبي أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز، فذكر نحواً ورواية ابن عساكر مطولة، قال الزهري: "فذكرت الذي أخبرني أبو أمة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال: (وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلم في الصلاة على الجنائز مثل الذي حديث أبو أمة). أه.

ومع هذا الوجه أخرج أبو زرعة الأندلسي (١/٥٧٦) ومن طريق الطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٠٠) حديث أبي أمة وليس في روايته: "أن رجلاً من أصحاب النبي أخبره"، وأخرج البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/١٠٧) والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٠٠) حديث حبيب بن مسلم.

وأخيرها الحاكم (١/٥١٢) وعن البهذي (٣٩/٤) - من طريق يوسيب، والشافعي في "الأعم" (٢/٢٤٠) من طريق معمر، كلاماً عن ابن شهاب، بالإسنادين نحوه مطولاً، إلا أنه وقع في رواية يوسيب في الإسناد الأول: "أخبره رجاء وongan أصحاب رسول الله"، ولم يذكر قراءة الفائقة، وفي رواية مل معروض لم يذكر "عن حبيب بن مسلمة" في الإسناد الثاني، وقال الحاكم: "حدث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجها". أه. وقال البهذي: "وهكذا رواى الحجاج بن أبي منيع، عن جده وهو: "عبد الله بن أبي زيد الرصافي، عن الزهري، عن"
78 (باب) فضلاً من صلى عليه يائدة (من المسلمين)

824 قال سلام: فحدثت به شهيب بن الحكاب، (فقال) هكذا:

8245 أخبرنا عروء بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن

= أبي إمامه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، اه. ورواه من هذا الوجه في "المعرفة" كما ذكر
الحافظ في "التخصيص" (122).

(1) في (ر): ذاك.

(2) في (ر): يبلغوا.

* [2344] [التخفيض: م-س 918]

* [2332] أخرج جمهور مسلم (947) من طريق ابن المبارك عن سلم بالإسنادين، وأخرج الترمذي (949) من طريق أيوب بإسناد حديث
عائشة، وقال: "حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه". اه.

(3) في (ر): قال.

* [2332] [التخفيض: م-س 918]

= [2372] [التخفيض: م-س 4974] [المجني: 2006]
أبي قلاية، عن عبد الله بن يزيد - (رضي الله عنه) - (إحصاء) - عن عائشة - عن النبي الله ﷺ - قال: «لا يموت أحد من المسلمين (فقيضلي).» على أمة من الناس، (فقيضلي) - أن يكونوا عائشة فشعوا إلا شفعوا فيه؟؟ (5)

(2376) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن سناء أبو الخطاب، قال: حدثني أبو يكاء الحكم بن قوؤخ، قال: صلى الله عليه وسلم أبو المطليح على جنازة، فقال لنا الله ﷺ (قد) كبر، فأقبل علينا يجهزنا، فقال: أقيموا صفوفكم ولينتموا شفاعتكم. قال أبو المطليح: حدثني عبد الله بن سليط، عن إحدى أمهات المؤمنين - وهي: منيرة بنت زوج النبي ﷺ - قال: أخبرني النبي ﷺ

(2375) [التراجمة: م، س 1691] [المجلتون: 2009]

(2) صحح عليها في (ط)، وقع في (ح) : «فيبلغون» بشروت النون.

(3) ظاهر في (ح)، وقع في (ط) : «فيغولون» بشروت النون.

(4) بدله في (ر) : وذكر الحديث بطوله بنحو مثل ذلك.

(5) كذا في (م)، ووقع في (ذ) : «من ميت»: (ز) ضعف، وكذاب في (ذ) : (ع) ضعف، وكذاب في (ذ) : (م) مهين.

79 - (باب) ثواب من صلى على جنازة

[7227] أحسم سود بن جريب، قال: حلثنا عبد الرزاق، قال: أخبرتو معاذ

علي الهرٌّي، بن سعيد بن المُسيِّب، بن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

إِنَّصَلَى عَلَى جَنازة فَلَةٍ قِيرَاطٍ، وَمِن انتظارها حتى توضّع في اللَّحْد فَلَهُ قِيراطان، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين.

[7228] أخبر سويد بن نصر، قال: أخبرت عبد الله، عن يونس، عن الزهرٌّي:

قال: أخبروني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

إِنْ شَهِدَ الْجَنازة (1) حَتَّى يُصَلِّى عَلَيْهَا فَلَةٍ قِيرَاطٍ، وَمِن شهيد حتى تَذَفَّن فَلَهُ قِيراطان. قَالَ: وَمَا القِيراطان يَا رَسُول اللَّهِ؟ قَالَ (مِثْلُ الجَبْلِينَ العَظِيمِينَ).


عبد الرزاق، وأما عزو المزي في التوقفة الحديث للخراجي من هذا الوجه، فقد تعقبه الحافظ

في التكت الظراف بقوله: هذه الطريقة ليست في الأصول التي اتصلت من البخاري، وإنها

وقعت في بعض النسخ، ولذلك لم يستخرجها الإسحاقية، واستخرجها أبو نعيم. اه..

وأخرجه الخراجي من رواج آخر عن أبي هريرة كبا في تأله.

(1) إلى هنا في (ر) أقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: وذكر الحديث مثل ذلك.

* [7228] (التوقفة: خ م س ق 13958) (المجلتي: 2012): أخرجه البخاري (1325), ومسلم

(445/92) من طريق يونس، والليف لمسلم.
[2329] أخبرنا مُحمَّد بن بشر قال: حدّثنا مُحمَّد بن جعفر عن عوف عن مُحمَّد بن سيرين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: {من (تيت)} جائزة رجل مسلم احترامًا، فصلّى عليها ودفنها فئة قيصراتان، ومن صلّى عليها ثم رجع قبل أن ندفنه فإنّه يزجع بقيصرات من الآخر.

[2330] أخبرنا الحسن بن (قرعة) قال: حدّثنا مَسلمة بن علقمة قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {من تبع جائزة فصلّى عليها ثم انصرف فئة قيصرات من الآخر، ومن تبعها فصلّى عليها ثم تقد حنث فرع من (جنّتها)} فئة قيصراتان من الآخر، كل واحد منهم أعظم من أحد.

80- (باب الجلوليس قبل أن توضع (الجنازة))

[2331] أخبرنا سويد بن نضر قال: حدّثنا عبد اللطيف، عن هشام والأوزاعي،

(1) في (ح): «اتبع».
(2) في (ح): «عرفة»، وهو خطأ.
(4) في (ح): «الجنانة».
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا تأثمت الجنازة فقوموا، فمن تأتىها فلا يفجّذن حتى توضع.

81 (باب) الوقوف (للجنائز) (1)

[2332] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذرتنا الليث، عن يحيى، عن واقية، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب (الرضي)، أنهُ ذكر القيام (للجنائز) حتى توضع فقال علي بن أبي طالب: قام رسول الله ﷺ.

ثم قعد.


قال: (رأيت) (3) رسول الله ﷺ قام فعمتّها، ورأيت فغد فقاعدتانا.

* [2331] [التحفة: خ م س 4420] (المجلتن: 1201)، أخرجه البخاري.

ومسلم (959/977) من طريق هشام وعده به.

(1) في (ح)، (ر): «على الجنازة».

[2332] [التحفة: م د س ق 1026] (المجلتن: 2216)، أخرجه مسلم (962/979).

والترمذي (444) وغيرهما من طريق يحيى بن سعيد بن نحوه، قال الترمذي: «حديث صحيح». أهـ.

وتقدم بنحوه من وجه آخر عن علي بن أبي طالب برقمه (2255).

(3) في (هد)، (ت): «رأيت».

[2333] [التحفة: م د س ق 10276] (المجلتن: 22017)، أخرجه مسلم (962) من طريق شعبة بن نحوه.
٨٢ (باب) موازاة (٣) الشهيد بدمه

[١٢٣٥] أخبرني هكذا ابن السري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن مغببة قال: قال رسول الله ﷺ: "ظلمؤهم (٤) بمماتهم، فإنهم ليسان (كلم) (٥) في الله ﷺ إلا يأتي يوم القيامة يذم، لونه لون الدم، وزرعته ريح الأمسك".

(١) في (هـ)، (ت): "إلى...".
(٢) في (ح): "فجلسنا".
(٣) أخرج بهيبي في "الشعب" (٣٩) وقال في "الترغير" (١٩٦/٤): "رواه محمد في "المجمع".
(٦) في (هـ)، (ت): "بكلمهم".

* [١٢٣٣] (التحتفة: دس ق ١٧٥٨) (المجتهد: ٢٠١٨) (المجتهد: ٣١٢) (٤٦٥٣) من طرق عن الأعشم عن عمرو بن قيس به، والحديث صحيح الحاكم (١٠/١)، والبهقي في "الرشيد" (٣٩)، وقال في "الترغير" (١٩٦/٤): "رواه محمد في "المجمع".

(٣) موازاة: ذُكْن (انظر: المجمع العربي الأساسي، مادة: وري).
(٦) في (هـ)، (ت): "بكلمهم".

* [١٢٣٥] (التحتفة: دس ق ٥١٠) (المجتهد: ٢٠١٩) (المجتهد: ٤٣١) (١٢٧) (٤٨) (٣٦٨) (٢٦٨) وابن أبي عاصم في "الأخلاص والثنائي" وغيرهما من طرق عن الزهري به، وعبد الله بن ثعلبة له رؤية ولا يصح له سياح عن النبي ﷺ، قال الحافظ في "الفتح" (٣/٢٦٨): "فحديثه من حيث السياح مرسول". اهـ.
37- (باب) أيَّن يُدفنُ الشهيد


2. [2337] أخبرنا مهبد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الآسود بن قيس، عن نبيح الغزيري، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أمر بُقثى أحد أُخُذ فيديا، يُردوا (إلى) مضرعهم، وكانوا قد نقّلوا إلى المدينة.

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (636، 980) - ومن طريقه أحمد وغيره - عن معمر بهذا السند، عن عبد الله بن سهيلة، عن جابر مرفوعًا، وليس فيه «ليس كلهم...» إلا، وفيه زيادة. وسأل ابن أبي حاتم في «العمل» (1/342/1) أباها عن حديث جابر: هو محفوظ؟ قال: لا، الصحيح مرسل. اهد وذكر الترمذي عقب (1367) والبيهقي (4/101-11) اختلافاً في هذا الحديث على الزهري. والحديث سيأتي سنداً ومنه برقم (550) وقوله: زملوهم بدمانهم ثبت عند البخاري (1346) وغيره من حديث جابر، وقوله: ليس كلهم... إلا، ثبت عند البخاري (280) وغيره ومسلم (1876) من حديث أبي هريرة.


(1) في (أ): على.

(2) هذا الحديث عزا الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب الجهاد، وهو عقده في كتاب الجنائز.
قال أبا عبد الرحمن: "يُتيَّب العذر يُمَر، فَمَأَيْنِعْنِعُ السَّودَاينَ قَيْسٍ؟" (1)

* (1) قوله: «قال أبو عبد الرحمن... إلخ.» (حق)، وقع في (ح)، (ر) عقب الحديث التالي.

* [2376] [المتحفة: دس من سق 317] [المجلد: 2012] (أخرجه أبو داود 3165)، والترمذي (1717)، والجاحظ (553) وغيرهم من طرق عن الأسود بن قيس، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان (3183، 3184).

(2) هذا الحديث عزاء الحافظ المزِّي في "المتحفة" إلى كتاب الجهاد، وهو عندنا في كتاب الجنائز.

* [2378] [المتحفة: دس من سق 317] [المجلد: 2012]

(3) إذا في (هـ)، (ت)، (ر)، وقع في (م)، (ح): "فؤاري"، ووقعها في (ط): "عُضدَر".
ولا تخفيض حقًا حتى تأنيثي، فوازيته، ثمها (حنث) (1) فأمرني فاغتنست ودعاالي. وذكر لي دعاء لم أحفظه.

85 - (باب) اللحید والشفى

- [2340] أحجسوا عزر بن علي، قال: حذنتنا عبد الرحمن، قال: حذنتنا عبد الله.
- ابن جعفر المخرمي، عن إسحاق بن مختدين بن سعيد، عن أبيه، عن سعيد أنه:
- قال: أخذوا لي لحدًا، وانصروا (2) عليكم كما فعل برسول الله ﷺ.

(1) في (١٠٣). وسبق برقم (٢٤٤) (٤٤) (٤). وانظر ماسياني برقم (٨٨) (٨).

* [٢٣٣٩] (التحفة: دس ١٠٠) (المجتي: ٢٠٤).

(٢) انصروا: أقيموا وامتعوا. (انظر: اللعجم العربي الأساسي، مادة: نصب).

* [٢٣٤٠] (التحفة: س٢٦٧) (المجتي: ٢٠٥) - أخرجه أحمد (١٦٩، ١٦٢، ١٧٣) عن عبد الرحمن ابن مهدي.

وخلف ابن مهدي كل من: يحيى بن بيجع عند مسلم (٩٦٦)، وأبو عمار العقدي في الحديث الأل، وعن ابن ماجه (١٥٦)، والبيزار (٣/٣٠٧/١١٠)، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد (١٦٩، ١٦٤)، وأبو سعد مولى بن هاشم عند أحمد (١٦٤)، وخلف ابن مخلد عند ابن سعد في "الطبقات" (٢/١٩٧) كلهم رووه عن عبدالله بن جعفر، عن إسحاق بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص.

قال الدارقطني في "العمل" (٤/٣٣) (٢) وهم في عبدالله بن مهدي، والصواب حديث عامر، وأشار إلى ذلك أحمد في "مسنده" (١٦٩).

وقال البيزار: وهذا الحديث هكذا رواه أبو عمار عن عبدالله بن جعفر، عن إسحاق بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد، وقال إسحاق بن محمد: عن عبدالله بن جعفر، عن إسحاق بن محمد، عن أبيه عن جده، وأبو عمار أثبت من إسحاق بن محمد، ولا نعلم يروى هذا الحديث عن سعد إلا من هذا الوجه. 

1) "حَنْث": ماعز التثنية على المفعول به.
2) "العَلِيٌّ" في النطق: "أَعْلِيٌّ".
أخبرني هازون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو عامر، عن عبداللَّوبي جعفر، عن إسماعيل بن مَحْمَد، عن عَن (١) عامر بن سعيد، أن سئلا للدحا حضرتهُ أُمُرَافَةَ، قال: أخذوا لي لحذا، وانصبوا عليّ نصبًا كما صنع رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبد اللَّوبي محمد أبو عبد الرَحْمَنُ (الأَذْرَمِيَّ) (٢) عن حَكَامُ بني الزَّاهِيِّ، عن علي بن عبد الأَلْفِ، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "النَّدْحُ لنا، والشَّمْعُ لِفيُنَا".

(١) في (٢) (ت): "بن"، وهو خطأ.

أخيره مسلم (١٩٦٦) من طريق بُني يحيى بن عَبْد اللَّه بن جعفر. وانظر ما سأباه بِرقم (٢٨٨٣) (٢) كما نسبت في (٢) (٢) (٢)، وصحح علِيّها في (٢) (٢) (٢) (٢)، وضربت في حاشية (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢)، (٢) (٢) (٢),
رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: يا رسول الله، الحفر ع ليتنا لكل إنسان شديد.
فقال رسول الله ﷺ: انخفزوا واعفوا)1( وأخفوا)2( ياأخيتو الآثرين والثالثة في قبر واحد. قال: فنخرج بيا رسول الله ﷺ؟ قال: فخرجتم وأكبرهم هو نبا. قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد.

(1) كتب في حاشيةي (م)، (ط): وأغمقنا بالعين المعجمة، فوقفها: ضعفه.
(2) في (ر): «فقالوا: ومن».

[2342] [التحفة: ده سق 1371] [المجلة: 2028] • أخرجه أبو داود (3261) والبيهقي (32/3، 4، 5/4) وغيرهما من طريق ابن المعدان وأخرجه أيضا عبد الرزاق (2501) والأحده (4/20) وسعيد بن مصور في (سنه) (2582) عن إسحاق بن عيينة، وعبد الرزاق (651) والأحد (4/20) عن طريق مهر، الثلاثة عن أبو بريب هلال، ووقع في رواية مهرب قل باب حديث هلال: أخبرنا هاشم بن عامر. وكذا أخرجه أبو داود (3215) والأحد (4/19، 20) عن طريق سليمان بن المغيرة عن حديد بن هلال عن هاشم بن عامر.

ورواه حماد بن زيد عن أبيه، واقتتله عليه:
قال الأئمة: تاريخ بغداد (9/23): وهكذا قال حماد بن زيد، عن أبيه، عن حديد بن هلال، عن هاشم بن عامر، إلا أن سليمان بن حرب حدثنا ببغداد عن حماد بن زيده، عن أبيه، عن حديد، عن سعد بن هاشم بن عامر، عن أبيه، ثم قال لي بالبصرة اترك فيه سعد بن هاشم عن أبيه. أهـ.

ورواية حماد بالزيادة أخرجهما ابن أبي شيابة، والبيهقي (3/4، 4/234) عن طريقه عن أبيوب عن حديد بن هلاب عن سعد بن هاشم بن عامر عن أبيه. وكذا رواه جرير بن حازم عن حديد بزيادة: سعد بن هاشم، أخرجه أبو داود (3217) والأحد (4/20) عن طريق جرير له.

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن أبيه فقال: عن حديد بن هلال، عن أبيه، عن جرير بن حازم عن حديد بن هلال، عن أبيه، عن هاشم بن عامر، أخرجه الترمذي (1713) وابن ماجه (1560) وأحد (4/20) وغيرهم عن طريق عبد الوارث به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
87- (باب) ما يستحب من (الجعبي) (الألفية)

[44] أخبرنا مهدي بن معاذ، قال: حذَنَا وَهَبَ بْن جَرِير، قال: حذَنَا أبي، قال: سمعت حميدة، وهو: ابن هلال، عن سعيد بن هشام بن عامر، عن أبيه، قال: لما كان يُؤم أحدهم أصبٍب من أصحاب بنا المسلمين، (فاصب) الناس جراحات، فقال رسول الله ﷺ: "أخفروا وأوسعوا، وأذفنوا الأنيثين والثلاثة في القصر، وَقَدْ مَوَّا أَكْثَرَهُمْ قُرآنا".

وقد قال أحد في الحديث: "يضطرون فيه"، ولم يحكم لأحد منهم فيها حكاه عن أبو بكر الأثرب، قال: "أما غيره فقال: الحديث حديث أبي الدهماء "تاريخ بغداد" (9/135).

وحكى ابن أبي حاتم المعلل (1/33) عن أبيه قال: رواه سلسلة بن المغيرة وأيوب عن حيد بن هلال عن هشام بن عامر، وقال جرير بن حازم: عن حيد بن هلال عن سعد بن هشام، ورواه غيره فقال: عن حيد بن هلال، عن أبي الدهماء أو غزيرة، عن هشام بن عامر.

فقدت لأبي: أيها أصبه؟ فقال: أيوب وسلسلة بن المغيرة أحقية من جرير بن حازم".

وحكى أيضاً في المراضيل (1/49) عن أبيه قال: "قيد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام أبو قادة العدري، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لا يدخلون بينهم أحد حيد عن هشام.قيل له: فأي ذلك أصح؟ قال: ماروا هماد بن زيد، عن أيوب، عن حيد، عن هشام".

وهذا استوعب النسائي ذكر أوجه الخلاف بها أورده من طريق للحديث، وسياط من وجه آخر عن حيد بن هلال برقم (2349) (2350) (2351).

1) ضب عليها في (ط)، وكتب فوقها: "إعاق".
2) في (ح): "واصبب".

* [2344] (التحفة: د سق 11731) (المجني: 2029) • أخوجه أحمد (4/20) وأبو داود (1717) وغيرهما من طريق جرير به، انظر التعليق على الرواية السابقة.
88 - (باب) وضع الثلاثة في النحو.

[2345] أخبرنا إسماعيل بن منسعود، عن يزيد، وهو: ابن زرئع، قال: حدثتنا
شعبة، عن أبي جعفر، واسمه: نضر بن عمران البصري، عن ابن عباس.
قال: جعل تخت رسول الله ﷺ حين دفن قطيفة (١) حمراء.

(قال أبو عبيدة): وأنبو حمرة عمران بن أبي عطاء ليس بالقوي، (وأبو جمرة).
نصر بن عمران بضيرية تفاهة (٢) وكلاهما يزوي عن ابن عباس.

89 - (باب) (الساعات) (٣) التي نُعيُّه عن إقبار المؤتمن فيها.

[2346] أخبرنا عروبة بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا موسى
ابن علی بن رباح، قال: سمعت أبي، قال: سمعته عقبة بن عامر الجهني،
قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ (بئنها) (٤) أن تضيء فيهن أو تثمر
فيهن مرتانًا: حين تطلع الشمس بازعة (٥) حتى تزلف، وحين يقوم قائمٌ.

(١) قطيفة: نسيج من الحرير أو القطن ذو أطراف تتخذ منه ثياب وفرش. (انظر: المعجم العربي
الأصلي، مادة: قطف).
(٢) قوله: "أو أبو جمرة نصر بن عمران بصري ثقة، سقط من (١).
(٤) في (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١).
(٥) بازعة: طالعة ظاهرة. (انظر: طالعة الأحذية) (١٩٩).
الطهيرة حتى تزول (الشمس) وحين تضيأ (المشمس) لينغروب.


(2) بعده في (م)، (ط): "وهحن تزول الشمس"، وفي حاشيته: "العلم عليه سقط عند ضرر، وليس هو في (ه)، (ه)، (ج)، (ر).
(3) ضبط في (ه)، (ت) بفتح الناء، وكسر الضاد، وسكون الباء، وصحيح عليها، وقال السندي (4/83-82): بتشديد الباء المنثة بعد الضاد المعجمة المفتوحة، وضم الفاء" أي:
تَمِّل. انظر: "السان العرب"، مادة: ضيف.
(4) في (م): "فقيه"، وهو تصحيف، والتصويب من سائر النسخ.
(5) آخرجه مسلم (83) من طريق موسى بن علي، وزاد في آخره: "حتى تغرب"، وتقدم من وجه آخر عن موسى بن علي برقم (1767) (12/16).
(6) آخرجه مسلم (649) من طريق الحجاج بن محمد، وقال فيه: "أن يقرب الرجل بالليل حتى يصل عليه"، ومؤازد في آخره: "إذا كفني أحدكم أخاه فليحسن كفنه".

وحديث عبد الرحمن بن خالد لم يذكره المزي في "التفسير".
وتقدم من حديث عبد الرحمن بن خالد مقررًا بيوسف بن سعيد برقم (2277).
90- (باب) دفع الجماعة في القبر الواحد

[2348] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، (عن) 1
سليمان بن المغيرة، (عن) 2 حميبد بن هلال، عن هشام بن عمار. قال: لما كان يؤم أجد أصاب الناس جهاد شديد، (فقال) 3 النبي: «اخفروا وأوسعوا، واذئبا الاثنين والثلاثة في قبر واحد». قالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: قدتموا أكثرهم قرأنا.

[2351] (أخبرني) 4 إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حزب، قال: حدثنا حماد بن ربيعة، عن أبوبكر، عن حميد بن هلال، عن سعيد بن هشام بن عامر. عن أبيه، قال: اشتم الجرح يوم أحد، فشكي ذلك إلى رسول الله، فقال: «اخفروا وأوسعوا وأخبروا، واذئبا في القبر الاثنين والثلاثة، وقدتموا أكثرهم قرأنا».

[2350] (أخبرني) 5 إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا عبيد الألوة، عن أبوبكر، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن

(1) في (ر): «قال: حدثنا».
(2) في (ه): «قال: نا».
(3) في (ح): «قال».
(4) في (ح): «ننا».
(5) في (ح): «أخبرني».

* [2348] [التحفة: د/ ص 211] [المجتني: 2032] [أخيره أبو داود (15) 1650، وأحمد 19 19 20، وغيرهما من طريق سلامة بن المغيرة به، انظر ما تقدم بقرم (2348)].
* [2349] [التحفة: د/ ص 211] [المجتني: 2034].
لا إله إلا رَبِّ الْأَرْضِ وَالْخَلْقِ، وَلَيْسَ مَنْ يَضُرِّكُمْ إِلّا آنفُكُمْ وَأَخْسِفُوا، وَإِذْهَبُوا الإِنْثَيْنِ، وَإِذْهَبُوا الإِنْثَيْنِ، وَلْيَنَادُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَآنًا.

٩١ - (باب) من إِخْرَاجِ الْمَيْتِ مِنِ اللَّهِدْ (بَعْدَ أَن يُوْضَعَ فِيهِ)

٩٢ - (باب) إِخْرَاجُ الْمَيْتِ مِنِ اللَّهِدْ (بَعْدَ أَن يُوْضَعَ فِيهِ)

*[٢٣٥٠] [التحفة: دت س في ١١٧١٣١] [المجلية: ٦٠٦٥]

(١) صحّ ح: عليه في (هـ)، وتزداد بعدا فيها كلمة: «الواحد»، لكن ضرب عليها في (هـ)، وليس في بقية النسخ.
(٢) في (ح): «ثم قدموها».
(٣) في (ح): «فقوموه»، والحديث تقدم من وجه آخر عن حمزة بن هلال برقم (٢٣٤٣).

*[٢٣٥١] [التحفة: دت س في ١١٧٢١] [المجلية: ٦٠٦٦]

(٤) من (ح)، (ر)، لكن ليس في (ر) لفظة: فيه.
(٥) من (ح)، (ر)، وليس في سائر النسخ، وصحّ في (هـ) قبل كلمة: «الحارث».
(2372) أخبرنا الحسن بن حرب، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن
الحسن بن واقئي، قال: حدثنا عمر بن دينار، قال: (سيعن) (4) جابر يقُول: 
إِنِّي البَيْكَةُ أَمْرُ يُبَيِّنُ اللّهُ عِنْيَ أَبَيُّيْ (فَأَخْرَجْتُ) (6) مِنْ قِبَّرِهِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى
(رَكِيَّتِهِ) (1) فَأخْرَجَهُ (فيه) في رِيْقٍ وَأَلْبِسَةٍ قُمِّيْسَة. قَالَ جَابِرُ: وَاللّهَ أَعْلَمُ.

(63) (باب) إخراج الهَيْئَةِ مِنَ القُبْرِ بغَدٍ (آن يُذْفَنَ) (7) (فيه).

(2374) أخبرنا العباس بن عبد العظيم الغنِّيري، عن سعيد بن عامر، عن شعبة،
عن ابن أبي نجاح، عن عطاء، عن جابر قال: دَفْنَ مَعَ أَبِي زَجْلٍ فِي القُبْرِ، فَلَمْ
تُظْلَب النّفْسِي حتَّى أَخْرَجَهُ وَدَفْنَهُ عَلَى جَنَّةٍ.

(2372) [التحفة: خم س 2531] [المجني: 1270] أخرج البخاري (5795) وسلم (778/2) من طريق سفيان بن عيينة به، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق
ابن جريج عن عمر بن دينار، وتقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (2233).

(2373) [التحفة: خم س 2509] [المجني: 2028] أخرج البخاري (7) بدله في (ر): «ما دفن».

(2374) [التحفة: خم س 2422] [المجني: 2379] أخرج البخاري (1352) من طريق
سعيد بن عامر به.
46 - (باب الصلاة على القدر) 

[235] من تقدم أن يزيد ليس له سوئ هذا الحديث، ذكره ابن عبدالبارء، عن ابن السكن، فينظر ما تقدم.

وقال: دلالين فيكم ميث ما دمت بين أظهركم إلا - يغنى - آذنتوني به فإن صلاتي له رحمةً.

(قال أبو عبلة): لم أنهم: (آذنتوني) كما أزدث.

---

1. في (ر) : (المبارك)، وهو خطأ.
2. كتب في حاشية (م) ، (ط) : (آخر زيد بن ثابت)، وكتب أيضاً: (تقدم أن يزيد ليس له.
3. في (ح) ، (ر) : (جديداً).
4. في (ح) : (عرفها).
5. في (ه) ، (ت) ، (ح) ، (ر) : (ها)، والثبت من (م) ، (ط)، وصحح عنها في (ط)، وهو الموافق لما في المجترين.

---

* [235] [التحفة : ص 244] [المجترين : 2004] - آخرجه ابن ماجه (1528) وغيره من طريق عثمان بن حكيم به، وصححو ابن حبان (2087)، وسكت عنه الحاكم (3/591)، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (1/122) بعد أن روى جزءاً من أوله: (فإن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قتل أيام الraithاء في عهد أبي بكر، فإن خارجة لم بدر كريد). أهد.

وقال ابن عبدالبارء في «الاستعاب» (4/1572) ترجمة يزيد: (روى عنه خارجة بن زيد).

ولا أحسبه سمع منه). اهد.
[2356] [أحدهما: إسماعيل بن منصور] قال: حذفنا خالد، عن عقبة، عن سليمان الشماني، عن الشعبي قال: أخبرني ممن مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم قالوا: (فأمهم ووصف فقتل من هو) يأبأ عمرو؟ قال: ابن عباس.


= وانظر أيضاً: "سيرة أعلام النبلاء" (4/438، الإصابة (6/649)، و생활 الشاهد من الحديث شواهد في "الصحيح" وغيره، انظر تاليه.


(2) صحيح على الآخرة في (هـ)، (ت)، ووقع في (ر): "وصفنا".

(3) في (هـ)، (ت): "هذا".

[2358] [التحفة: 576] [المجتهيد: 2041] أخرجه البخاري (857، 1319، 1322، 1326).

وله، ومسلم (954/68) من طريق عشبة.

وأخرجه البخاري (1347، 1326، 1321، 1320، 1340، 1328، 954/68) من طريق أخرى.

كما أخرجه مسلم (954/69) من طريق حميم، عن عشبة، عن إسحاق بن أبي خالد.

[2357] [التحفة: 577] [المجتهيد: 2042] أخرجه مسلم (954/68) من طريق هشيم به، ومن هذا الوجه صحيحه الترمذي (137).

وقوله: "قال الشباني: أنا عن الشعبي" من باب تقديم الاسم على الصفة كما قال الحافظ في "الفتح" (7/26).
59- (باب) الزُّكْوَب بِعَدْ أَفْرَاغٍ مِنَ الْجِنَازَة

[2358] [التحفة: سـ 267-سـ 266] (المجنيـ: 243) - أخرجه الدوـاليـ في "الأُسـاء والكنـي" (1/371 رـقم 470) والـطـathering في "الإـوـسـتـ" (1688) - ومن طريـق المزي في "تارتارس" (10/199) - كلاهما عن النسائي، وأخرجه الخطيب في "تارتارس" (126/4) من طريق زيد بن علي بإسناده، وقال الطيار: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حبيب ولا عن حبيب إلا جعفر تفرد به زيد بن علي وآخره النسائي في "المجنيك" (303) عن المغيرة بإسناده، لكن بإسقاط ابن جريج، قال المزي في "التحفة" (243): "هكذا روا أبو بكر السني عن النسائي. وقال ابنه أبو موسى عبد الكريم وأبو الحسن بن حيوه والحسن بن خضر الأسيوي وأبالقاسم الطياران في النسائي بإسناده: عن حبيب بن أبي مرزوق، عن ابن جريج، عن عطاء، وكذلك روا أبو عروبة الخرائي في المغيرة بن عبدالرحمن. وكذلك روا محمد بن أبي أنسة الرقة عن أبيه. أهـ. وكذا الدوالي في "الكني" عن النسائي، وكذا هو في جميع نسخ "سنن النسائي الكبير" التي لدينا. وفيها زيادة على ما ذكره المزي روايتنا حزة وابن الأهرم النسائي. عندهم جميعا بإبادات ابن جريج، ورواية محمد بن أبي أنسة الرقة التي آثار إليها المزي في "تارتارس" (2/2316) والحديث شواهد في الصحيح وغيره تقدم بعضها أنظر حديث ابن عباس قبله.

[2359] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُثْلَبْبِي يُحَبِّي بْنُ آَمُّدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُعْوَلْثِرَ, عَنْ سِيَامَالْبَنِّ حَزَبٍ, عَنْ جَاَرِبَرْ بْنِ سُفْرَةٍ قَالَ: خَرَجَ (1) كَذَا بِفَرْعَوْنَ, وَفِي بَقِيَةِ النَّسْخِ بَعْدُهَا. (2) كَذَا بِفَرْعَوْنَ, وَفِي بَقِيَةِ النَّسْخِ بَعْدُهَا.
asuryād al-qādir 96 - (باب) الزيادة على القدير

[2389] أخبرنا هازُون بن إسحاق، قال: حدّثنا خِفْصُ، عن ابن جُرَيِّج، عن سُليمان بن موسى وأبي الزبير، عن جابر قال: تنهى رسول الله ﷺ أن يُبتَنئ على القدير أو يُزِاد على أَيَّ حَجْسٍ. رَأى سُليمان بن مُوسى، أو يكتب علىه.

(1) في (هـ)، (ت) : «مَعْرُورٌ»، والمعنى: لاشيء على ظهره، انظر: «النهاية في غريب الحديث».

مادة: إعرا.

* [2359] [التحفة : م س 2194] [المجني : 2044]. أخرجه مسلم (965/89) من طريق ابن مغرول وشعبة عن سياك بعده، وقال الترمذي (14101) : «حسن صحيح».

(2) حجس: بيني بالجنس، والجنس مادة بناء شبيهة بالأسماء ويخذ من حجر الجير بعد حرقة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حجس).

* [2360] [التحفة : د س 274-275 م د س 277-278] [المجني : 2045]. أخرجه أبو داود (2726) من طريق حفص بن غياث به، وأخرجه مسلم (970) من طريق حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير به، ولم يذكر طريق سليمان بن موسى ولا زيدته، وعنده: (وان يُقَد علیها) بدل: (أو يزارد عليها).

وأخرج ابن ماجه (1562) من طريق حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر مختصرًا، ولفظه: قال: «هَنِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يكتب على القبر شيء»، ولم يذكر طريق أبي الزبير، ورواية سليمان بن موسى عن جابر مرسلاً كما قال ابن معين، وقال البخاري: لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ. أهـ.

97 - (باب) البناء على (القوي) (1)

• [316] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حذننا حجاج، عن ابن جريح، قال:

أخبرني أبو الزبير، أنب سمع (جابر بن عبد الله) (2) (يقول) (3): تهيي رسول الله

(تنصيص) (4) الفَتْحُ أو يَبْتَغَى عَلَيْهَا أو يَبْلَسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

98 - (باب) (تنصيص) (5) الفَتْحُ.

• [316] أخبرنا عمران بن موسى، قال: حذننا عبد الوديد، قال:

أبو طيب، عن أبي الزبير، عن جابر (بن عبد الله) (قال): تهيي رسول الله

(تنصيص) (5) الفَتْحُ.

وهو هكذا عند ابن حبان في "صحيحه" (316) من طريق أبي معاوية عن ابن ابزيج
فواعهة عن أبي الزبير عن جابر مسنداً وعن سليمان عن النبي، مرسلا، وذكر النهي عن
الكتابه وعن الجلوس عليه بالنساندين دون تمييز، والمحتفظ أن الكتابة من زيادة سليمان بن
موسى كا تقدم، وسيافي (316) الحديث من وجه آخر عن ابن ابزيج، وعن أبي الزبير.

1) في (ر): (الفيهرة).
2) في (ر): (جابرا).
3) في (ر): (قال).
4) صحيح عليها في (ه).
5) صحيح عليها في (ه)، (ت).

[236 [التقفة: م ست م 771] [المجلية: 2046] أخرجه مسلم (670) من طريق
حيح وحريه عن ابن جريح به.

[236] [التقفة: م س من 2668] [المجلية: 2047] أخرجه مسلم (670) من طريق
أبو به.
99 - (باب) تشوية الثُّبور إذا زفعت

- [2362] أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ثمانية بن شفيق حذف قال: كنا مع فضالة بن عبيد بآذى الروم، فتوجهنا صاحبنا، فتأمر فضالة يقهره فشوى، ثم قال: شيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتشويته.

- [2364] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي واثلة، عن أبي الهيثام، قال: قال علي (اللفظ): ألا أعطلك على ما تعني علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تدع عن قبره مشروفاً، إلا سفينته، ولا صورة في بني إسرائيل.

100 - (باب) زيارته الثُّبور

- [2365] أخبرني مهدي بن آدم، عن ابن فضيل، عن أبي ستيان، عن مخرب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتم عن زيارته الثُّبور فؤوزوها، ونهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام».

* [2362] (التحفة: م دس 11) (المجني: 2048) • أخرجه مسلم (968) من طريق ابن وهب بإسناده.


* [2364] (التحفة: م دس 100) (المجني: 2049) • أخرجه مسلم (968) من طريق مجبي القطان وغيره عن سفيان الثوري بإسناده.

[5] 29/3
فأمسكوا مابداً (1) لكم، ونحْيكم عن النبي إلا في سقاء (2) فأقيموا في
(الآسفيَة) (3) كلها، ولا تشربوا مشكرًا.

[3277] أبو حنيفَيْن مَعْتَدِد بَنُ قَدامة، قال: حدثنا جريز، عن أبي قروة، عن المُثِيرَة
ابن سُينِيَّ قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أنه كان في مجلس فيه
رسول الله ﷺ فقال: «إِنِّي كَنْتُ نَهْيَتُمُّمُّمُ أنْ تَأْكُلُوا لُحْوَمُ الْأَضْحَامِ إِلَّا ثَلاَثًا
فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَخْرُجُوا مَا بَدَا لُحْمًا، وَذَكَرَتُ لُحْمًا أَنْ لَا (تَتَنَزَّلُوا) (4) في
الطُّورُفِ (5) والدُّبَاءِ (6) والمُرْقَبِ (7) والقَبِيرِ (8) والحِصْمِ (9) فَأَقْتَلُوا فيما رأَيْنَهُم،

(1) بدأ: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدأ).
(2) سقاء: القرية، وهي وعاء الماء. (انظر: لسان العرب، مادة: سقي).
(3) كذا في (ط)، (ح)، (ر)، وفي (م) غير واضح، ووقع في (ته)، (ت): «الأوعية» ووفقها
فيها: «صح».
(4) أخرجه مسلم (774/971) من طريق
ابن فضيل به. وسيأتي سندا ومنتهيا برقم
(536/560) (536/560).
(5) في (ح): «تتَنَزَّلوا».
(6) أخرجه مسلم (774/971) من طريق
ابن فضيل به. وسيأتي سندا ومنتهيا برقم
(536/560) (536/560).
(7) مزود: الإِنْاء الذي طَلَّبَهُ. (انظر: تَتَنَزَّلَّ الفَتْرَة) (496/496).
(8) البُقْرَة: جذع النخلة يُسعر وسطه ثم يَحَمَّرُ فيه التمر، ويَلْفَغُ عليه الماء ليصير مشكرًا. (انظر:
النهاية في غريب الحديث، مادة: تقر).
(9) الحَصْم: وعاء مدهون باللبن الأخضر كانت تُحَمِّلُ الحَمْر فيه، ثم تُسَعُ فيها قَبْلَ مَخْرَف
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
١٠١٥ - (باب) النهي عن الاستغفار للمشركين


[٢٣٦٩] أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الزهمن عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن عليّ (العفان) قال: سمعت رجلاً يستغفر لآبويه وهما مشركان، فقالت: «أنت استغفر» لهما وهما مشركان! فقال:

(١) في (ح): «معه».
(٢) في (ح): «פיתוח».
(٣) في (ح): «وتستغفر».

[٢٣٧٩] [التراجم: مس ١١٨٠] [المجمع: ١٩٥٣] • أخرجه البخاري (١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري.

٨٨٤، ١٣٦٨، ١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٤}
أولم يستغفر إبراهيم لأبيه؟! فينبغي النهي فأنت لده، فذكرت ذلك له، فنزلت: 

وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَرَ إِبْراهِيمُ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِنَّهُ [النور: 114] .

3/106 - (باب الأمر بَ) الاستغفار لِلمؤمنين

[2369] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حاج جهان، هو: الأغور، عن ابن جهنجير، قال: أخبروني عبد الله بن أبي مليكة، أنه سمع مُحمَّد بن قيس بن مخرمة يقول: سمعت عائشة تحدث فقال: ألا أحدثكم عنك وعن النبي؟ قلنا: بل. قال: لما (كانت) (1) ليئتي التي هو عندي - تغني: النبي - انقلب (2) فوضع تعليه عند ججله، وتبسط طرف إزاءه على فراش، فلم يلبث إلا رفاها (3) ظن أن أتي قد زقثه، ثم انقلب (4) رؤيدها، وأخذ رذاءه رؤيدها، ثم فتح اللباب ورويدها، وخرج رويدها، وجعلت درعي (5) في رأسي واحتمرت

* * * [2369] [التحفة: 1018/1018] [المجلية: 2054] * أجرة الترمذي (1301)، وأحمد (99/1)، وغيرهما من طريق عن سفيان الثوري به. وحسن الترمذي، وصحح إسناده الحاكم (2350)، وقال البزار (3/1): هذا الكلام لانعلم رواه عن النبي إلا علي، ولا نعلم له عن علي إسناداً غير هذا الإسناد. اه. وانظر "أطراف الغراب" (286/1).

(1) في (ر): "كان.
(2) انقلب: رجع من صلاة العشاء. (انظر: حاشية السيد على النسائي) (4/1).
(3) ريش الله: قدر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ريث).
(4) انقلب: لبس الجذاء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعل).
ولتقتعبُ (١) إلاري (وانتقلتي) (٢) في (إلهي) (٣) حتى جاء البقيع، فوقع بنديه ثلاث (٤) وأطالب، ثم البحرف فالبحرف، فأسرع فأسرع، فهرون (٥) فهرونك، فأخضر فأخصضت، (وسبقته) (٦) (فدخلت) (٧)، فليس إلا أن اضطجعت (فدخلت) (٨)، فقال: مما لك يا عائشة، حشيا زبيدة؟ قلت: لا. قال: (نخبرتي)، أو (نخبرتي اللطيف الخبير). قلت: يا رسول الله، يا بني أمية، فأخبرته الخبير (٩)، قال: (قلت السواك) (١٠) الذي رأيته أنسى؟ قالت: تعم. قالت: فلهداني (١١) في صدر لهده أوهجاني، ثم قال: أطلنت أن يحيف (١٢) الله عليك ورسوله؟ قلت: مهما يكتب الناس فقد علامة الله! (قال:نعم) (١٣) قال: (فإن)، حين رأيته، ولم يكن ليدخل عليك وقذر وضفت ثيابك، فاذناني فأخرجني منك، فأجتني فأختينت

(٢) في (ح): (فأنقلت).
(٣) كذا في (ط)، وقوع في (ه): (أثره) بنفتح المهزة والناء.
(٤) في (ح) ، (ر): (مرات).
(٦) في (ر): (فسقتته).
(٧) في (ح): (ودخلت).
(٨) في (ر): (ودخل).
(٩) في (ر): (أقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: وذكر الحديث بطوله).
(١٠) السواك: الشخص لأن بيُرز من بعيد أسود. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سود).
(١٢) يحيف: يظلم ويميل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة حليف).
(١٣) في (ه)، (ت): (إن).
ملك، وظلمت (أن) فقد رقدت وكرهت أن أوطحك، وخشيت أن (تستوجحي) 2، فأفرنني أن آتي أهل البيت فاستغفر لهم. فلما: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الذمار من المؤمنين والمسلمين، وبرح الله المستوفدين مباً والمتأخرين، وإنما إن شاء الله (يكمل) للاجئون.

(2) في (هـ) و(ت): »أنت«.

* 770 [الحجة: 86] [المجر: 0]. أخرجه أبو عوانة. «إيحك المرة» (770).

عن يوسف بن سعيد وأبو نعم في «مستخرجه» عن مسلم (818) وأبو علي الغساني تقييد المهلل (821) وأبو علي الخليلي في «فوائد» (300) من طرف عن يوسف بن سعيد بن مسلم الصبيحي بإسناده، إلا أن في رواية أبو نعم قول ابن جريج: »أخبرني عبد الله«، ولم ينصبه.

وقد اختلف في شيخ ابن جريج هذا فقال عن عبد الله ابن أبي مليكة كما هو عندها، وقال: عن عبد الله رجل من قريش. أخرجه مسلم (974) عن سمع حاجاج الأغور وأحمد (621) كلاهما عن حجاج به.

وقال البيخاري في «تاريخه الكبير» (1/11) وقال: وقال حاجاج: »أخبرنا ابن جريج، حدثني عبد الله القرشي«. أهله وقيل: عن عبد الله بن كثير بن المطلب. أخرجه مسلم (976).

وغيره من طريق ابن وهب، وسياكي النسائي برم - (958) وابن حبان (1110) من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير به. وقال روح بن عبادة: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني من سمع محمد بن قيس ذكره البيخاري (1/11) وغيره. وقد قال النسائي بعد أن أخرجه في: »عمرة النساء من طريق ابن وهب آتى الجذر، ومن طريق يوسف بن سعيد عن حاجاج قال: »حاجاج بن محمد في ابن جريج أثبت عدنانا من ابن وهب«. أهله. يعني: أنه برجح رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة ولم يوافق عليه ذلك. قال أبو بكر النسائي: عبد الله بن محمد بن زيد في رواية ابن جريج عن عبد الله رجل من قريش: »هذا هو الصواب، وأخطأ يوسف بن سعيد في قوله: ابن أبي مليكة«. أهله.

وقال الدارقطني بعد أن روى هذا عنه: »هو عبد الله بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة السهيم«. أهله.
[271] أمجدًا محمد بن سلمة والحارث بن يشكين - قراءة علي اله (واللَفْظُ لله) وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنها سمعت عائشة تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فليس ثيابه، ثم خرج، قال: فأمرت جارببى بريزة تشبعة، فتسقىه حتى جاء البقيع، فوقف في أذناء مائدة الله أن يقف، فلم انصرف، فتبغى بريزة فأخبرني، فلم أذكر له شيئًا حتى أصبهت، فلم ذكرت ذلك له، (قلت) (1):

(1) إنني يبعث إلى أهل البقيع لأصلئ عليهم.


(1) في (ح)، (ر). قيل: "قال.

(2) في (ح). (ت). قيل: "مؤذعون"، وصحح عليها فيها.

(3) في (ه)، (ت). قيل: "مؤذعون"، وصحح عليها فيها.

* آخر جمه مالك في "الموطأ" (573)، ومن هذا الوص يصحح ابن حبان (37848)، والحاكم (488/1/2) (423) (229).
لا أُحبِّبُ الَّذِينَ يُقِلُّونَ عَنْ أَبِي هُذَيْشَةَ
فَأَيْضًا لَّيْنَ لَهُ يَدَّى
لَيْنَ لَهُ حِيَالٌ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَيْنَ لَهُ كَمَنْ لَهُ
لَا يَكُونُ لَهُ يَدَّى
4-1 (باب) التفليست في اتخاذ الشرج (1) على القهور

(2) السرج: ج، سراج، وهو: المصباح. (انظر: المجموع العربي الأساسي، مادة: سراج).

(3) أخرجه أبو داود (2276) والترمذي (320) وابن ماجه (1675) وغيرهم من طريق محمد بن جهادة به، وفي روأيه لأحمد (229/1) عن وكيج، عن شعبة، عن محمد بن جهادة قال: "سمعت أبيصالح يحدث - بعدما كتب - عن ابن عباس ...\" وقال الترمذي: "حديث حسن\". أه. وصحبه ابن حبان (3189) لكنه قال: "أبو صالح مبرز من ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذلك اسمه بادام\". اه. ولم يوافق على هذا، فقد قال الترمذي: "أبو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه بادام، وقيل: بادام أيضا\". اه. وذكر المزي الحديث في (التحفة) تحت ترجمة ابن عباس، وقال: "رواه علي بن مسلم الطiği، عن أبي داود الطيالسي عن شعبة، عن محمد بن جهادة، قال سمعت أبيصالح مولى أم هانئ. ... فذكره، ورواه أبو منصور =

- عبيدة، والحديث في "المحققين" وغيرهما من طريق عن الزهري، عن سعيد بن المسبب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدم برم (2211) (1) تقدم سنة مائتا برقم (2211).


105 - (باب التشهد في الجلوس على (القبر)) (1)

• [277] أحجسًا محمد بن عبد الله بن المباركي، عن وكيع، عن سفيان، عن
سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلس
أحدكم على جميرة حتى تخرج ثيابه خضره فمن أن يجلس على قبره.

الحسن بن السكن البلدي، عن يعلى بن عباد الربحي، عن شعبة والحسن بن أبي جعفر
والحسن بن دينار وأبي الربيع السمان ومحمد بن طلحة بن مصرف، عن محمد بن جحادة، عن
أبي صالح السمان، عن ابن عباس. اهد.

رواية الطوسي رواها عنه البغوي في الجمليات (1/148 رقم 150) وفيها: "سمعت
أبا صالح مولى أم هانئ وكان قد تبرى". اهد.

رواية أبي منصور البلدي رواها من طريقه ابن جعفر الصلاوي في معجم شيوخه
(ص 265-266) يعلى بن عباد ضحمة الدارقطني، قال الحافظ في التهذيب: "وجزم
بكونه مولى أم هانئ: الحاكم (1/374) وعبد الحق في الأحكام، وابن القطان، وابن عساكر
والمنذر، وابن دحية وغيرهم". اهد.

وقال في التلخيص (2/137): "والجمهور على أن أباصالح هو مولى أم هانئ وهو
ضيفي، وأغرب ابن حبان فقال: (أبو صالح رأى هذا الحديث اسمه: ميزان، وليس هو
مولى أم هانئ". اهد. وذكر ابن حبان في المجروحين "أنه لم يسمع من ابن عباس.

وقد قال ابنعبدالبار في التمديد (3/234): "قال أبو بكر يعني: الأثرم - وسمعه
ابن عبد الله يعني: أحمد بن حنبل - يسأله عن المرأة تزور القبر فقال: (أرجو إن شاء الله أن
لا يكون به بأس؛ عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن
زورات القبور، قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعه - ثم قال: أرجو إن شاء الله؛ عائشة
زارت قبر أخيها). اهد.

1) في (ر): «القبر».

- [277] [المجلة: مس 12662] [التحفة: 2062]
- أخرجه مسلم (971) من طريق سفيان
- وغيره، عن سهيل به.
[2378] أخبرنا معاذ بن عبد الله بن (عبد) الحكيم، عن شعيبٍ قال: أخبرنا
الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن أبي نكر بن حزم، عن
التصريف بن عبد الله بن الناصري، عن عمر بن حزم، عن رسول الله ﷺ، قال: 
لا تفمعوا على القبور.

* [2378] (المجلة: س 770) [المجلوبة: 2063] . أخرجه أحمد بن أطراف المندوب (678،
المندوب) تحقيق شعيب 39/764، 47 و29 من «المستدرك»، ومن طريقه ابن الجوزي في
التحقيق (2) 202، والرازي في تهذيب الكمال (79 2/88 389) من طريق عمرو بن
الحارث، عن سعيد بن أبي هلال،

ونالتصريف بن عبد الله السلمي، قال عنه الحكيم: لا يعرف، وفرده أبو بكر محمد بن عمرو بن
حزم. أه. وقيل: هو عبد الله بن النصر السلمي المتجم له في الاستيعاب (398/3)،
وذكر ابن عبد البر فيه في التميهد (13/126) في اسمه اختلافًا، قال: وهو مجهول
لا يعرف. أه. قال: وما أعلم في الموطن رجلاً مجهولاً غير هذا. أه.

وأخرج الحديث أحمد بن أطراف المندوب (763، المندوب) تحقيق شعيب 39/764، رقم
39 من «المستدرك»، وابن الجوزي في التحقيق (2) 202 من طريقه، وابن قاين في معجم
الصحابية (2) 201 من طريق زياد بن نعيم الخضرمي، عن عمرو بن حزم بلفظ: قال:
رآى رسول الله ﷺ وأنا متيك على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر، ولفظ لأحمد، قال
الحافظ في الفتح (تت رقم 1361) : وإسناده صحيح. أه.

وله طريق آخر عند أحمد بن أطراف المندوب (1) 652، 760، المندوب) تحقيق شعيب
39/765، 477، رقم 238، 380 من «المستدرك»، وابن قاين في معجم الصحابة (2) 2/200.
201 وغيرهما، وفي إسناده ابن فیعة.
۱۰۶ - (باب) اتخاذ القبر (مساجد) ۱)

• (۲۳۷۹) [أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني خالد بن الحارث، قال: حدثنا
سعيد بن عقادة، عن سعيد بن المغيرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال:
الله (۲) قوما اتخاذوا قبر آلهائهم (مساجد) (۳).]

• (۲۳۸۰) [أخبرنا محدث بن عبيد الرحمان صاحب، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي،
قال: أخبرنا ليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد
ابن المغيرة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمّ أهود
اتخذوا قبر آلهائهم (مساجد) (۴).»]

۱) فوقيها في (م)، (ط): ضعة.
۳) فوقيها في (ط): كذا.
۲) في (ر): رسول الله ﷺ.

[۲۳۷۹] [التحفة: ص ۱۱۲] [المجلتين: ۲۰۶۴] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن
عائشة، وهو مقتفي عليه من طريق عروة، عن عائشة، ومن طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عندها، انظر: البخاري (۴۳۶، ۴۳۶۰)، وعدها من المواضع، ومسلم (۵۲۹، ۵۳۱)، وانظر
العلل للدارقطني (۷۲۸۹)، والحديث سبأني سندا ومتنا ب رقم (۲۵۶۷).
۴) هذا الحديث عزار الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الصلاة، وهو عندنا في كتاب الجائز.

[۲۳۸۰] [التحفة: ص ۱۳۳۸] [المجلتين: ۲۰۶۵] • أخرجه البخاري (۴۳۷)، ومسلم
(۵۳۰) من طريق ابن شهاب، ومن طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة. وانظر مسابق
(۷۲۵۸).]
107- (باب) الكراهة في المشي (بين) 1) القبر
في التعاليم السببية (2)

[2381] أخبرنا محمد بن عبد اللوه بن المبارك قال: حدثنا وكيع، عن الأسود
ابن شبيب، وكان تقة - عن خاليد بن (سفيان)， عن (بشیر) بن نهیک، عن
بشیر بن (الخصاصیة) (3) قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبر
المشیعین، فقال: لقد سبق هؤلاء (شروا كبيرا) (4). ثم مر على قبر
المشیریین، فقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كبيرا. فحانتت مینة التفاته، ورأى
رجل يمشی بين القبر في نعله، فقال: يا صاحب السبیتین، ألقهما.

(1) في (ر) : في.
(2) التعالیم السبیة: الأحادیث المتغیة من جلود البقر المدبغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: مست.)
(3) زاد في (ح) هنأ: «عن رسول الله ﷺ».
(4) في (ح): «شر كبير».

[2381] [التحفة: د س ق 2021] [المجلین: 2066] أخبره أبو داود (2330)، وابن ماجه
من طريق الأسود به، وعبد أبو داود زيادة في أوله، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان
(158)، والحاكم (1/373/1)، وأوردنه ابن ماجه يقول: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان عبد الله بن عثمان يقول: حدث جيد ورجل ثقة. اهم.
قال البهتی في «سنته الكبیر» (4/80): «هذا حدث قد رواه جماعة من الأسود بن
شبيب، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد». اهم. ثم عارضه بها ثابت في «الصحيح» عن أنس عن
النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا وقع في قبره وتوزل عنه أصحابه، إنه يسمع قرع نعالمهم
قال: فتحمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعله قذرا فأنه أن يخلعها لأجل ذلك، ويعمل غير
ذلك والله أعلم». اهم.
108 - (باب التسهيل في غيأ (السبتية))

لا تحت [2382] أحمد بن أحمد بن (أبي) (عبيد) (2) الله الوارث (البصري) قال: حدثنا
يزيد بن رضوان، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي الله ﷺ قال: "إن العبد إذا وَضُع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليس مع قرع نُجَيَّالِهِم".

109 - (باب) (مسألة المسلم) (3) في القبر

[2383] أحمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك، وإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق
الجوراني، قال: حدثنا يوحنا بن محمد، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة
قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال النبي الله ﷺ: "إن العبد إذا وَضُع في
قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليس مع قرع نُجَيَّالِهِم". (قال: يأتيه ملكان

 وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/128) : "حديث مختلف فيه، وقد روي ما يعارضه".

وكان ابن عبد البر في "التمهيد" (2/12) : "حديث مختلف فيه، وقد روي ما يعارضه".

ثم ذكر حديث أنس المذكور آنفلاً. ثم نقل عن الأئمة: "سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن
المشي بين القبور في التعليق، فقال: (أما أنا فلا أفعله، أخلى تعليق على حديث بشير). اهـ.

قال الأئمة: "ورأيت مسلم كله عند المقابر معلقًا تعليقه بهداه". اهـ.

وةذا نقل ابن قدامة في "المغني" (3/124) عن أحمد أنه قال: "إنه جيد أذهب إليه". اهـ.


(1) في (م) (ة) "الشبيبين"، وله ثبت من بقية النسخ.
(2) غير واضح في (م)، ووقع في (ت) (ر) : "عبد"، وهو خطأ، والتصويب من (م) (ت).
(ح).

[2382] [المتحفه: خ م 1170] [المجني: 1262] [أخرجه البخاري: 1384، 1374]،
ومسلم (2870) من طريق سعيد بن أبي عروبة بإسناده مطولا، وانظر الرواية التالية
وماسبه بقم (3/1284).

(3) في (ر) : "المسألة".

د: جامعة إستانبول
ت: تطوان
م: مرام علا
ر: الظاهرة
س: دار الكتب المصرية ـ ص: كورتي
ف: القرؤين ـ ل: الحالدية

ط: الأزهرية

110 - (باب) مسألة الكافر


[2383] [التحفة: م س 1300] [المجلية: 2068] أخرجه مسلم (380/70) من طريق يونس به، وانظر الرواية السابقة.

1. سقطت من (ح).
2. في (ر): «عبد الله مكبراً، وهو تصحيف.
3. ليس في (ح)، (ر)، وأثبت من (م)، (ط) (تهم) (ت) ودابغ عليها في (م)، (ط): «ض».
4. من (م)، وحاشية (ط)، ودابغ عليها بحاشية (ط): «ز».
5. من (ح)، (ر)، وليس في نسخ، ودابغ في (تهم) (ت) على آخر: «محمد».
6. من (ح)، (ر)، وليس في نسخ، ودابغ في (تهم) (ت) على أول الكلمة بعدها: «خيرا».
ولا ظنين، ثم يضرب ضرحا بين أذنيك في يمي صحيحة (فيسمعها) من يليه
غير القلبين.

111- (باب) من قنة بطلنة

[2385] آخرنا محسن بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد، عن سُبْعَة قال:
أخبرني جامع بن شداد قال: سمعت عبد الله بن يسار يقول: كنت جالسا مع
سليمان بن صرد مخالد بن عوفة، (فذكروا) [1] (الله) رجلا تؤفقي، مات
يبطيه (فإذا) [2] هما يشهبان أن يكُونا شهدًا جنازتنا، فقال أحدهما للآخر:
ألم يقتل رسول الله ﷺ: من يقتل بطلنة فإن يعذب في قبره؟ فقال الآخر:
بلى.

(1) في (هـ)، (ت)، (ح): «فيسمعها»، وفي (ر): «يسمعها»، وانظر ما تقدم برقم (2382).
(2) 2383.

[2384] [التحفة: خم م 177] [المجيئ: 2196].
(2) صحح في (هـ)، (ت) على واو الجحمة، وكتب في حاشيته (م)، (ط): «صوابه في كرا».
(3) في (هـ)، (ت): «وإذا».

[2385] [التحفة: ت س 471-472] [المجيئ: 3700]. أخرجه أحمد (4/262)، وابن حبان (2933) وهذا من صحيح.
وأخرجه الترمذي (1142) وأحمد (4/262) ممن وجه آخر عن أبي إسحاق السبيعي قال:
قال سليمان بن صرد مخالد بن عوفة...». اهـ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه». اهـ.
وَمُشِّل عليه البخاري كـِـا في "العلما الكبير" (1421) فقال: «أبو إسحاق سمع من سليمان
ابن صرد، ولا يعرف لأبي إسحاق سبعة من خالد بن عوفة، وله سمع هذا الحديث من
جامع بن شداد أبي صخرة، عن خالد بن عوفة». اهـ.
112 - (باب) الشهيد

[2386] أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثني حجاج بن محبذ، عن
ليث بن سعيد، عن معاوية بن صالح، أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن
سعيد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بانال
المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كفى بالقرآن (1) الشهيد على
رأسه فتنة.

[2387] أخبرنا عبيد الله بن سعید، قال: حدثنا يحيى، عن النبهان، عن
أبي عم란، عن عمار بن مالك، عن صفوان بن أمية، قال: الطاعون والبطن
والغرق والنفاس شهادة. قال: حدثنا أبو عمран، وواراً، (و) رفعه مروة إلى
النبي ﷺ.


* [2386] [التحفة: 15569] [المجني: 271] • تفرد به النسائي، وصحبه عبدالحسن
الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (2/355)، والباجي في «الرغيب والترهيب» (22/2).

* [2387] [التحفة: 4948] [المجني: 287] • تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (3/300،
401) وأخري، والدارمي (12413)، والطبري في «الكبر» (8/6)، والبياء في المختارة
(8/5)، وأبي عاصم في الآحاد والماناني (2/80)، وفي بعضها: «عن النبي ﷺ»،
وباختلاف يسير عند البعض، ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» (5/86) عن ابن المديني
 قوله في عامر بن مالك: لا أعرف ولا أعلم روى عنه غير أبي عثمان». اهـ.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (723، 5733)، ومسلم (1914) من حديث
أبي هريرة بن لفيظ: «الشهداء خمسة: المطعون والمتبعون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في
سبيل الله».
113 - (باب) (ضمّة) (القرن) (وضغطته)


(قال أبو عبيد البكرا: يعني: سعد بن معاذ إنا).

(١) في (ح): "صغيرة". (٢) في (هـ): "أن".

[٢٣٨٨] [التحفة: س٦٨٦] [المجتهيد: ٢٠٣]: تفرد به النسائي، وأخرجه عنه الطبراني في

الأوسط (٧٠٦) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله إلا ابن إدريس". اهـ.


وروي عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بنحوه.

كذا أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٢٧٦): حدثنا فهد، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان عن سعد

به.

وأبو حذيفة، وهو النهدي، ضعف في روايته عن الثوري خاصة، ولذا قال الحافظ في "التقرب": "صدوق سبي الحافظ، والمحفوظ مما أخرجه أحمد (٦/٥٥، ٥٨)، والطحاوي (٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥) من طريق شعبة عن سعد عن نافع عن عمر، وأخرجه في "المستدرك" (٣/٢٠٦) من حديث محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مjahid عنه بنحوه.
114 (باب) عذاب القبر

- [2389] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن خنيثة، عن البراء قال: قَالَ نَزَّلَ فِي عُذَّابِ الْقُبْرِ. [إبراهيم: 27].

- [2390] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن علامة بن مروي، عن سعد بن عبيد، عن البراء بن غازم، عن النبي ﷺ، قال:

قَالَ نَزَّلَ فِي عُذَّابِ الْقُبْرِ، يَقُولُ لَهُ: مِن رَنَكَ؟ فِي قُوْلِ: رَبِّي اللَّهُ (وَقِيلَ) مُحَمَّد

(وَفِي الْآخِرَةِ) [إبراهيم: 27].

و عطاء اختلط، وسباع ابن فضيل منه بعد الاختلاط، وحديثه عنه فيه غلط واططراب.

قال أبو حاتم الجرح (234/6) والكواكب النيرات (ص 322). وحديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ ثابت عند البخاري (638/3) ومسلم (2462) من حديث جابر، وهو عند مسلم (2467) أيضاً من حديث أنس، والله أعلم.

* [2389] [التحفة: مس 1754] [المجلية: 207] [أخرجه مسلم (28/74) هكذا أيضاً عن البراء قوله.

(1) في (م)، (ط)، (ر): وودين بدل: ونبي، ووفقها في الأولياء: ضعف وفي (ح).

(2) ووديني في (الجبي: ووديني دين) والثبت من (ه)، (ت).

* [2390] [التحفة: ع 1762] [المجلية: 207] [أخرجه البخاري (1371، 1372، 1376، 1379) ومسلم (1/287، 1137) وسنتبر هذا الحديث والذي قاله سندا ومنها برم (11375، 11377).
[2391] أخبرنا سُنيَّد بن نصر، عن عبد الله، عن حميم، عن أنس، أن النبي ﷺ
سمع صوتاً من قبر فقال: "متى مات هذا؟" قالوا: مات في الجاهلية. فصرَّ:
بذلك، وقال: "ولأ أنت لا نذاقوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر".

[2392] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن (شعبة) (قلت): حدثني عُوَّن بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن أبي الْبَزَرَةِ (بن عاذب)، عن أبي أَبَوْب قَالَ: خرج رسول الله ﷺ بعدها غربت الشمس، فسمع صوتا، فقال: "يهود
تُعَلِّبُ في قبورها".

١١٥ - (باب) التَّمْوَدُ من عذاب القبر

[2393] أخبرنا يحيى بن دُرَّةَ البضري، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:
حدثنا يحيى بن أبي كثير، أنَّ ابن سلمة حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنَّه كان يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْوَدُ بُكَ مَنْ عَذَابُ القُرْبَ، وَأَعْوَدُ بُكَ مَنْ عَذَابُ الْيَلِّ، وَأَعْوَدُ بُكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمُخَابَةِ وَالْمَمَاتِ، وَأَعْوَدُ بُكَ مِنْ (فَتْنَةِ) (١)
المسيح الْدَّجَالِ

* [2291] [التحفة: س ٧١] [المجني: ٢٠٧] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه مسلم
(٢٨٦٨) من طريق قطانة عن أنس، مقتصرًا على قوله ﷺ: "ولأ أنت لا نذاقوا..." الحديث.
[2292] [التحفة: خ م س ٢٤٥] [المجني: ٢٧] أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم
(٢٨٧٩).

(١) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): "شر" بدل: "فتنة".
[2393] [التحفة: س ١٥٤٣] [المجني: ٢٧٨] أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم
(١٢٨/٨٨٨) من طريق يحيى بن أبي كثير بن جحيفة، وصُدر الموضع الأول عند مسلم =
[۲۲۹۵] أخبرنا عن مورون بن سفيان، عن بن أبي عمرو، عن مورد بن عيسى، عن أبي العبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ بعده ذلك يعتيد من عذاب القدر.

[۲۲۹۶] أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال:

ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع أسماء يتئ لابن تكير تقول: قام رسول الله ﷺ فذكر الفئة (۳) التي ينكر (بيها) (۴) الأمر في قبره، فقلما ذكر ذلك ضحى المسلمون ضحية حالته يبتين أن أفههم كلام رسول الله ﷺ، فلما ظلمت (۵) ضحية قلته لرجل قريب يبني: (أي) (۶) بنارد الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله: (قال): قل: «قد أوجي إليكم تمتون في الغيور (فئة) قريبًا من فئة الدجال».

بقول النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فيستعد بالله من أربع يقول... فذكره، وللحديث موضوع آخر عند مسلم من أوجه أخرى عن أبي هريرة، وهو أيضا في الصحيحين من حديث غير أبي هريرة، وسيأتي بعض ذلك في الأحاديث التالية سنة وثنا برق (۸۸۸).»

(۱) في (ح): «عليمه».
(۲) في (ر): «حدثنا» بدل: «عن».
(۳) في (م): (ط)، (ت): «فئة»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).
(۴) في (ر): «فيها».
(۵) في (هـ)، (ت): «سكت» بناةين.
(۶) في (هـ)، (ت): «أن»، وصحح عليها في (هـ).

[۲۳۹۴] [التحفة: مس س ۱۲۸۴] [المجتهد: ۵۸۸] [أخيره مسلم (۵۸۵)]، وانظر التعليق السابق.

(۳) في (م)، (ط)، (ت): «فنة»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (هـ)، (ت)، (ح).
(۴) في (ر): «فيها».
(۵) في (هـ)، (ت): «سكت» بناةين.
(۶) في (هـ)، (ت): «أن»، وصحح عليها في (هـ).

[۲۳۹۵] [التحفة: مس ۱۵۶۹۶-۱۵۷۲۸] [المجتهد: ۵۸۸] [أخيره البخاري (۱۳۷۳)]

بنحوه مختصراً.

س: دار الكتب المصرية
ل: الخالدية
ف: القرنين
ه: الإعرابية
هذا الخزانة النكمية
صن: كوربلي
[2397] (أنبى: 4) شَلَىْمَانُ بْنُ دَادِوْدُ، عَنْ إِبِنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسِفٌ،
عَنْ إِبْنِ شُهَيْبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُوْمَرُ بْنُ عَائِشَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
وَعَلَّمَهُ امْرَأَةً مِنْ الْيَهُودِ وَهَٰذِهُ تَقُولُ: إِنَّكَ تَفُسُّنُونَ فِي الْبَيْتِ. فَأَرَأَى
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَفْسُنُونَ يَهُودٌ. قَالَتْ إِسْمَعِيلَةُ: فَلَبَيْنَا (لِيُحَي) ۶٢٨٤١، ثُمَّ قَالَ
(1) صحيح في (هـ)، (ت)، على ما بين الكلمتين، وبينهم في "صحيح مسلم": يقول.
(2) كذا في (م)، (ط)، (ح)، وصحح عليها في (ط)، ووقع في (هـ)، (ت): ونعوذ.
(3) كذا في (م)، (ط)، (ح)، ووقع في (هـ)، (ت): ونعوذ.
* [2376] (التحفة: م د س 575) (المجلسي: 282) • أخرجه مسلم (590)، وأبو داود
(1542)، والترمذي (4494)، وقال: "حسن صحيح غيره". أه.
وعقب الحديث في "مسلم" ما نسده: "قال مسلم بن الحجاج: بلغني أن طاوسا قال لابنه:
أدعو بها في صلانتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأن طاوسا رواه عن ثلاثين أو أربعة،
أو كآ قال". أه.
(4) في (ح): "نا".
(6) في (م)، (ط)، (ح): "اليهود"، وفوقها في الأولين: "اضربه"، والثابت من (هـ)، (ت)، (ح).
رسول الله ﷺ: "هل شعرت أنّ أوجي إلي أنك تُسفون في النفوس؟" قالت
عائشة: "فسمعته رسول الله ﷺ بعدَ يَستعيدُ من عذاب القبر.
• [٢٣٥٩] (البخاري) قُضِيبٍ بِن شعيبٍ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يستعيدُ بالله من عذاب القبر و من دُقات الدجال، وقال: "إنك تُسفون في قبوركم".
• [٢٣٨٩] (البخاري) مهدي بن السفيان، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن...
شقيقين، عن مشروق، عن (عائشة) رضي الله عنها فاستوى عليهم شيتاً فوهمها لعائشة، فلما أجاز الله عذاب القبر. قالت عائشة: وقع في تنبيه من ذلك، حتى جاء رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: "إنهم ليعدلون في قبورهم عذابًا تسمى البهائم«.

[٢٤٠٠] (أخباراً) محدث بن قدامة، قال: حدثنا جريج، عن منصور، عن أبي وائل، عن مشروق، عن عائشة قالت: (دخل) عليّ (عجوزان) من عجر يهود المدينة، فقالت: إن أهل القبور يعقلون في قبورهم. فكلب اسمها ولم أنعم أن أصدقهم، فخرجتني، ودخل علي رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن عجوزين من عجر يهود المدينة قالتا لى: إن أهل القبور (يعقلون) في قبورهم، وقال: (صدقتنا إنهم يعقلون عذابًا تسمى البهائم) ﷺ.

فما زالت عنه صالحًا إلا تعود من عذاب القبر.

(1) صحيح في (ط)، (ت)، (ت) على ما بين الكلمتين، وفي (ر) ضرب على آخر كلمة: (عائشة).

[٢٣٩٩] (المجلتين: ٢٠٨٤)

(2) في (ح)، (ر)، (ت)، (ر): (أخبرني).

(3) في (ح)، (ر): (دخلت).

(4) كتب في حاشية (م)، (ط): (عجوزان)، وفوقها: (فضز)، وفي (ر): (عجوز) على الإفراد.

(5) في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: وذكر الحديث بطوله.

(6) في (م)، (ط): (يفتنون)، وقامت من (ه)، (ت)، (ح).

[٢٤٠٠] (المجلتين: ١٧٦٦) مسلم أخرجه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (١٢٥/٥٨٢) من طريق أبي واثلة، وهو أيضاً عند البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (١٢٦/٥٨٧) من طريق آخر عن مشروق.
116 - (باب 4) وضع الجريدة على القبر

1. [١٤٠٤] أخبرنا محبذ بن قديم المغيثي، قال: حدثنا جريز، عن منصور، عن ماجاهد، عن ابن عباس، قال: ﷺ رسول الله ﷺ بحائطٍ (١) من حيطن، مكة أو المدينة، فسمع صوتٍ إنسانين يُعذبان في فتوى هما، فقال رسول الله ﷺ (٢) يتعذبان، وما يتعذبان في كبرٍ. ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستريح من بؤله، وكان الآخر يمشي بالزمنة. ثم دعا بحريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبرٍ (٣) كشرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: ﷺ الخلاة أن يخفف عثما مالم (تيتسا) (٤)، أو إلى أن (تيتسا) (٥).

(١) بحائط: بُنِّيتان من خليل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. (انظر: لسان العرب، مادة: حوط).

(٢) صحيح في (هـ) على ما بين الكلمتين.

(٣) يستتر: يخفى. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ستر).

(٤) في (م)، (ط)، (ح)، (ر): «منها»، وفوقها في (م)، (ط): «ضا عزة»، والمثبت من (هـ)، (ت).

(٥) كذا في (م)، (ط)، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «تيتسا» بناء المضارع. أي: يَجْفًا.

(٦) كذا في (م)، (ط)، ووقع في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): «تيتسا» بناء المضارع.

* [١٤٠٤] [التحفة: خ دس ١٤٢٤] [المجلد: ٢٠٧٦] * أخرجه البخاري (٢١٦) من طريق جرير، و(٥٠) من طريق عبيد بن حميد، كلاهما عن منصور به. 

والحديث رواه الأعمش عن مjahid عن طاووس عن ابن عباس، وهو خرج في «الصحابين».

وسبق برقم (٢٩).
[٢٤٠٢] أخبرنا هناد بن السري في حدبيته، عن أبي معاوية، عن الأعشى، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بقرى٥ فقال: إنهم يذبحون، وما يذبحون في كبر. أما أخذهم فكان لا يستشتر من نبله، وأما الآخر، فكان يمشي باللابسية٦، ثم أخذ جريدة رطبة فشقتها يصفقين، ثم غزر في قبر، وداً وأناً، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: অغلبهم ما أن يذبح عنهم ملل (نيبة)٧.

قال أبو عبيد بن يزن: بغضوك (حروف)٨ (أبي معاوية) لم أفهمه كما أردت.

[٢٤٠٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ألا إن أخذكم إذا مات عرض عليه مفعول بالغداة٨ والجنازة، وإن كان من أهل الجنة فين أهل النار، حتى يبعث الله يوم القيامة٩.

(١) في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث، ثم قال: وذكر الحديث بطوله، ولم يذكر كلام النسائي عقبه.

(٢) في (ع): «الله».

(٣) فقهها في (م)، (ط): «ضعة زم».

(٤) في (ء) حديث الغرق، (ب): «تيبيس».

(٥) في (ح): «الخف»، والحديث سابق برقم (٢٦٢٥) وسياقًا برقمه (١١٧٢٥).

(٦) في (ح): «الخف»، والحديث سابق برقم (٢٦٢٥) وسياقًا برقمه (١١٧٢٥).

(٧) في (ع): «اللهم».

(٨) في (ح): «الخف»، والحديث سابق برقم (٢٦٢٥) وسياقًا برقمه (١١٧٢٥).

(٩) في (ح): «الخف»، والحديث سابق برقم (٢٦٢٥) وسياقًا برقمه (١١٧٢٥).

(١٠) في (ح): «الخف»، والحديث سابق برقم (٢٦٢٥) وسياقًا برقمه (١١٧٢٥).


(١٢) في (ح): «الخف»، والحديث سابق برقم (٢٦٢٥) وسياقًا برقمه (١١٧٢٥).

(١٣) في (ح): «الخف»، والحديث سابق برقم (٢٦٢٥) وسياقًا برقمه (١١٧٢٥).
الله، يَحْدِثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبِنِ عُمَرَ، عَنْ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَّعَغْضُ عَلَى
أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتُ مَقْتُدُعًا (بِنِّي) الغَدَاةَ وَالعَشِيَّةِ (٦٦٩) فَإِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَيَاةِ
الْعَلَّةِ ﷺ، يُؤْمَنُ الْقِيَامَةُ.
هَذَا مَقْتُدُعًا حَتَّى (يِبَعْثُهُ) (٦٦٩٠) اللَّهُ (إِلَيْهِ يُؤْمَنُ الْقِيَامَةُ).

[٨٤٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقٌ بنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا المُعْتَمِرَ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، يَحْدِثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبِنِ عُمَرَ، عَنْ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: 
(٨٤٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةٍ وَالْحَارِثُ بْنُ يَشَكِينٍ، قَرَاءَةَ عَلِيٍّ (وَأَنَا أَسْمَعُ
وَالْلَّفْظُ لَهُ) (٨٤٥٠)، عَنْ إِبِنِ الْقَاسِمٍ ﷺ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبِنِ عُمَرَ،
أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ۗ إِذَا مَاتُ مَاتٍ عَرَضُ (عَلَّةً) (٨٤٥٠) ﷺ، مَّعَغْضُ عَلَى
الْغَدَاةَ وَالعَشِيَّةِ، فَإِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَيَاةِ
الْعَلَّةِ، يُؤْمَنُ الْقِيَامَةُ.

(١) ﻣَـصَـorrected (١) صَـحِيحُ ﻋَنِ أُوُلُوا ﰤ (طَ)، (تَ)، وَوَقْعُ ﰤ (رَ)، «بالْغَدَاةِ» بَـدَّلَ ﰤ «مَـنِّ الْغَدَاةِ».
(٢) ﻣَـصَـorrected (٢) ﰤ (رَ) ﰤ (طَ)، (تَ)، ﰤ (رَ)، ﰤ (عَلِيِّ)، ﰤ (أَنْذُرُ ﰤ (مَـنِّ الْغَدَاةِ)
و ﰤ (أَنْذُرُ ﰤ (عَلِيِّ)، ﰤ (أَنْذُرُ ﰤ (عَلِيِّ)، ﰤ (أَنْذُرُ ﰤ (عَلِيِّ)
(٣) كَذَا ﰤ (مَـ)، (طَ)، (تَ)، وَوَقْعُ ﰤ (رَ)، (عَلِيِّ)، وَكَتَبَ ﰤ (عَلِيِّ)، وَكَتَبَ ﰤ (عَلِيِّ)
(٤) ﻣَـصَـcorrected (٤) ﰤ (رَ)، ﰤ (عَلِيِّ)، وَكَتَبَ ﰤ (عَلِيِّ)، ﰤ (أَنْذُرُ ﰤ (عَلِيِّ)، وَكَتَبَ ﰤ (عَلِيِّ)
(٥) ﻣَـصَـcorrected (٥) ﰤ (رَ)، ﰤ (عَلِيِّ)، وَكَتَبَ ﰤ (عَلِيِّ)، ﰤ (أَنْذُرُ ﰤ (عَلِيِّ)، وَكَتَبَ ﰤ (عَلِيِّ)
(٦) ﻣَـصَـcorrected (٦) ﰤ (رَ)، ﰤ (عَلِيِّ)، وَكَتَبَ ﰤ (عَلِيِّ)، ﰤ (أَنْذُرُ ﰤ (عَلِيِّ)، وَكَتَبَ ﰤ (عَلِيِّ)}
117 (باب) أزواغ المؤمنين

[240] أخبرنا فنيب بن سعيد، قال: (حدثنا) (1) مالك، عن ابن شهاب، عن
عبد الرحمن بن كعب، أنهما أخبرتاهما أن أباه كعب بن مالك كان يُحدث عن
رسول الله ﷺ، قال: (إنما تسمى) (2) المؤمن طائر (يغلق) (3) في شجر الجنة
حتى يزجعه الله إلى جسده يوم يبعثنه.

[247] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وهو: ابن سعيد، قال:
حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: كنا مع عمر

(1) في (هـ)، (ت)، (ح)، (ر): (عن).
(2) نسمة: نفس. (أنظر: المعجم العربي الأصليًا، مادة: نسم).
(3) كذا ضبطها في (ط)، (هـ)، وصحح في (هـ) على ضغمة اللام.

وأحمد (455)، وأبو ماجه (472)، وقد توعي عليه مالك، تابعه: صالح بن كيسان
ويونس بن يزيد.

أخبره أحمد في «مسند» (455)، والليث بن سعد، وأخبره ابن حبان في «صحيحه»
(465).

وأخبره أحمد (6/387)، والترمذي (1641) كلاهما من حديث سفيان، وقال
الترمذي: «حسن صحيح». اهـ. ومن «الشهداء» بدلا من «المؤمن» أو «المسلم» كا في رواية
الجاهز عن الزهري، وحديثهم أول.

وأخبره ابن ماجه (1449) من حديث ابن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري
بإسناده إلا أنه خالف الجاهز في لفظه.

و هذا الحديث قد اختلف فيه على الزهري، انظر شرح الخلاف «التاريخ الكبير» (5/305)
بين مكة وال المدينة أخذ يتحدثُنا عن أهلٍ بدر، فقال: إن رسول الله ﷺ
ليرى متصرفَهم بالأمناء: {قيل لي} (1): هذا مضرعٌ فلان إن شاء الله غداً.
قال عمر: والذي يبعثه بالحق، ما أختطِأوا تبك، فإنهم
النبي ﷺ فنادوا: {في فلان بن فلان، (يا فلان) بن فلان، هل وجدتم
ما وعدهكم} (2) ربك حفظك؟ فإني وجدت ما وعندني رئي حقًا. قال عمر:
{أنكمل} (3). أحسَنا لا أوزاخ فيها؟ قال: {ما أنتم بأسمع لمن أقول منهم}.

[2408] أخبرنا سويد بن نضر المفروزي، قال: أخبرنا عبد الله بن حميدة، عن آنس قال: سمع المفسِمون {بين} (5) الليلي ببرد، (قال) (6):}

(1) كذا في (م)، (ط)، (ح): {قيل لي}، وفي (ر): بدون (الي)، ووقع في (ه)، (ت): {قيل أي}.
(2) تبك: تلك، وهو اسم إشارة للبعيدة. {انظر: خشان الصحاح، مادة: تاء}.
(3) في (ه)، (ت): {ما وعد}.
(4) في (ه)، (ت)، (ح)، (ر): {تكلم}.
(5) في (ه)، (ت)، (ح)، (ر): {كلم}.

[2706] [التحفة: م: س: 1010] [المجت: 2009] أخرج مسلم (872) من طريق سبليان.

ِبِينَ بِهِ بِنِحوِ، وِفيِ قِصَة ذَكِر عمر.

وأخرجه البخاري في {صحيحه} (397) من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
آنس، عن أبي طالبة.

ورواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أبا طالحة. أخرجه أحمد في {ムسنده} قال ابن حجر في
{الفتح} (7/360): {رواية سعيد أولى}. أهـ.

وأخرج مسلم (779) من حديث حامد بن سلمة، عن ثابت، عن آنس فلم يذكر
أبا طالحة، والراجح أن أنسه أخذه بعد وقد ذكر من أبي طالحة ومن عمر وغيرهما من الصحابة.
لأنه لم يشهد بدأ على الراجح لصغر سنّه، والله أعلم.

(6) ليس في (ه)، (ت)، (ح)، (ر)، وصحح في (ه)، (ت) على أول الكلمة بعدها.
وردَّ رسولُ الله ﷺ قَالَ: «يا أبا جهل بن هشام، يا شبة بن زبيدة، يا عائشة بن زبيدة، يا أمية بن كلثوم، هل وجدتم ما (وعد) (١) زيكُمّ حَقًا؟ فإني (قلت) وجدت ما وعدتي زبي قُلّوا. قَالُوا: يا رسولُ الله، أنتِذِني قُلْتُم أَنَّ (جيَّفوا) (٢)? قَالَ: «ما أنتمُ بآدم لو أَنْ تَمْ صَمًّا لَمْ يَكُنْ مِنْ هُمْ، ولَكِنَّهُمْ لا يَسْطَيْفَونَ أَنْ يُعيَّنُوا».

* [٢٤٠٩] أَخْبَرَُوا مُحَتَّدُ بنَ آدم، قَالَ: حَدَّثتُ عَبْدًا، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ الْبَيْلَةَ وَقَتَّلَ عَلَى قَلِيبٍ (٣) نَذَرَ، فَقَالَ: «هَل وَجَدْتُمْ مَا وَعْدْتُ (زُكَّان) حَقًا»؟ (و) قَالَ: «إِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقْلُولُ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَجْفَشَةٍ، فَقَالَتُ: «وَهَلْ ابْنِ عُمَرَ إِنَّما قَالَ (الْبَيْلَةَ) حَقًا؟: «إِنَّهُمْ الْآن يَغْفِرُونَ أنَّ الْأَمْوَىْ آتِلِهِمْ، وَلَمْ يَأْتُوْنَ (الْأَمْوَىْ) ثُمَّ قَرَأُتُ قُوَّةً تَعَالَى: «إِنَّكَ لا تَسْمَعَ الْمُوَّتِ».

[النمل: ٨٠] حَتَّى قُرَأَتِ الآيَةَ.

(١) في (ح)، (ر): «وعدكم».
(٢) كذا في (ط)، وفي (ه) بضم الجيم، وكسر الياء المشددة. وجيها: ماتوا وأسرت أجسادهم.
(٣) اقترب به النصائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (٣٠٤/١)، وابن أبي عاصم في «السنج» (١٧٨)، وصححه ابن حبان (٦٥٢٥) من طريق حيدب بن نوح. وانظر «فتح الباري» (٧/٣٢).
(٤) قلوب: هو البئر المغلوب ترابها قبل الطلي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).
(٥) [٢٤٠٩] [النحتة: ص ١٧٣] [المعتنق: ٢٠٩] [أخرجه البخاري (٣٩٨١، ٣٩٨٠)، ومسلم (٢٦٤/٢٦) بنحوه.

* اخراجه البخاري (٣٩٨٠، ٣٩٨١)، ومسلم (٢٦٤/٢٦) بنحوه.

* مراجع علا.

* تطوان.

* جامعة إستنبول.

* خاتميجارة الله.

* مراجع علا.

* تطوان.

* جامعة إستنبول.

* خاتميجارة الله.
[2410] أخبرنا مَتُّى بن سعيد، عن مالك وعمير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "كل بني آدم - (و) - في حديث مغيرة: كل ابن آدم يأكله - يغني - (التراب) - إلا عجب الذنب - (3)، منه خلق وفيه يركب".

(قال أبو عمر الزرنيخ: «التراب» لم أفهمه كما أردت في حديثه عن مالك).

[2411] أخبرنا الزرنيخ بن سلائمة، قال: أخبرنا شعبة بن الليث، قال:

خديتنا اللثمة، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله تعالى: كل بني آدم - (و) - ولم يكن يبتغي لَهَ أن يكذبوني، وشتمني ابن آدم ولم يكن وافرًا يبتغي: إنالي فأقوله عني لا أعيده كما بدأته، وليس آخر الخلَّي يُؤَذَ علَى من أؤلله وآنا الله».

(1) من (هـ)، (ت)، ليست في بقية النسخ، وصحح على ما بين الكلمتين في (ط).
(2) على آخرها في (هـ) علامات الرفع والنصب، وكتب فوقها: «معا»، وفي (ط) بالنصب فقط.
(3) عجب الذنب: العظم الطيف الذي يكون في أسفل ظهر الإنسان. (انظر: لسان العرب، مادة: عجب).

* [2410] (التحفة: دس 13835، س 13884 - المجلتين: 12850) - أخرجه مسلم (2955/142) من طريق المغيرة، وأبو داود (4743) من طريق مالك به.

وأخره البخاري (4935)، ومسلم (2955/143) من وجة آخر عن أبي هريرة بمعنى هذا اللغظ.

(4) ليست في (هـ)، (ت)، (م)، وصحح عند موضوعها في (هـ)، (ت).

(5) في (ر): «شيئتمه».
(أحد الله) (الصمد) (لم ولد، ولم ولد، ولم يكن لي) (كفر) (أحد)

(4242) أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا مخلد بن حرب، عن الزبيري، عن الرهيمي، عن حميدة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: "أشرف عبد الله بن نسيم" (بفتح نسيم) (4) حضرة الوفاة (قال) ((ألا أعبده على نفسه) (5) ذكرت درة الله ﷺ في الزبي (ه) في البحر، فواللّه لن تزل الله علیه) (6) عذابنا لا يعلمته أحدا من خلقه. قال: فجعل أهله ذلك، فقال: (7) أنزل الله ﷺ لكل (من): (8) أحد بناء شيتا:

(1) في (م)، (ط)، (ه)، (ت): (أحد الله) والثبت من (ح) (ر) وهو المواقف لما في المجتهد، ولرواية الحديث عند ابن حبان.
(2) الصمد: السيد المقصود في الحوائج (انظر: غنائم الصحاح، مادة: صمد).
(3) في (ه): (كفرًا).

* أخرجه البخاري (رقم 1961، 1386، 4974) من وجهة آخرين عن أبي الزناد به بنحوه، وسيأتي من وجه آخر عن أبي الزناد برقم (8118).

(4) في (م): (حين)، وفي (ه)، (ت): (فحين)، والثبت من (ح)، (ر).
(5) في (ح)، (ر): (فقال).
(6) صحيح عليها في (ه)، ووقع في (ر): (ثم سفوفي).
(7) أشروني: ذرت الريح المرابا: أطأرته وفرّته (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ذو). (8) في (ط) بتشديد النون، وضبط في (ه) بضم الباء، وكسر النون، وصحح عليها في (ه)، (ط).
(9) في (م)، (ح)، (ر): (فقال)، والثبت من (ه)، (ت).
(10) في (ح)، (ر): (شيء).
(أ) (1) ما أحدثت. فإذا هذٌ قائمٌ، (قل) الله إلهي، بارك وتعالى: ما حملت علٍّ
ما صنفت؟ قال: خشيتنك، فغفر الله له.

(2) (4212) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن متصرف، عن
ربعي بن جراح، عن خديجة (بنت اليمان)، عن رسول الله ﷺ، قال: كأن
رجلًا مسّ كان يقلمهم (ستين) 2) الظنُّ يعمه، فلما حضرت أوقات مأتمره:
إذا أنا من أذنوني، ثمّ (اطلقوني)، ثمّ أدوزني في (اللبخ) 2) فإن الله
يقيّر (عليه) 2) لم يغفر لي. قال: فآمر الله الملاك، فقتلت زوقة، فقال
له: ما حملت علٍّ ما (فعلته) 2) قال: يارب، ما فعلت إلا مخافتي،
فغفر الله (الله) له 2).

(1) في (م): (ط): (أدي) وفوقها: (رضي الله به) والتبوت من (ه)، (ت)، (ح)، (ر).

* (4212) [التحفة: خمس في ٢٢٨٠] [المجتени: ٢٠٩٧] أخرج البخاري (١٣٤٨١)
ومسلم (٧٥٦/٢٥٦) من طريق الزهري به بنحوه.

(2) في (ه)، (ت): (نيسٌ ی).  

(3) في (ر): (الريح).

(4) كتب في حاشية (م): (ط): (إن يقدر الله على) بتقديم: (يقدر)، وفوقه: (حزة)، وبالفعل
وقع في (ح) بالتقديم.

(5) كذا في (ط)، وفي (م) غير واضح، ووقع في (ه)، (ت)، (ح)، (ر) بدون هاء، وصحح
على آخرها في (ه)، (ت).

(6) وعزاء في التحفة إلى النسائي أيضا بنفس إسناده إلى كتاب الرقائق، وهو ما ليس في النسخ
الخليفة.

* (4213) [التحفة: خمس في ٣٣٦٨] [المجتني: ٢٠٩٨] وعن النسائي أخرجه الطحاوي في
مشكل الآثار (رق: ٥٥٨) وآخرجه البخاري (رق: ٦٤٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة، عن =
البغث

[2414] أَخْبَرْنَا قُتْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَرِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسِ، قَالَ: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكُمُ عَلَى الْمِشْرِقِ يَقُولُ: "إِنْ عَلِمْتُ مَلاَكِ اللَّهِ حَفَّةَ عُرَاةٍ غُرَّلَا".1

[2415] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الْمِيْرَةُ بْنُ النَّعَمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَرِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى (الْخَلَّافِ) ۳۱۴. يُكْسَى إِنْ بَراَيْهِمُ

الْخَلَّافِ، ثُمَّ قَرَأَ (۳۱۴) حَكَاهُ تَعَفِّيدهُ. (وَعَدَّا عَلَيْنَا) (الأنبياء : ۱۰۱).2

[2416] أَخْبَرْنَا عُمْرَانًا بْنَ عُثْمَانِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ كَيْثَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُتَبَهِّدُ، (قَالَ: أُحِبَّرِيٌّ)۶ (الْزُّهَريُّ، عَنْ عُذْرَا، عَنْ عَائِشَةِ، أَنَّ

= جَرِيرَ بِهِ، وَأَيْضًا (رَقْمٌ ۴۴۵۶، ۴۴۷۲) مِنْ تَرْكِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكَ بْنِ عَبْدِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِي بِهِ، وَفِي

الروايات الثلاثة: "فَجَعَلَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ رَوْحَةً". ١ ٦ (١) غَلُوْنَ: (۸۲۷) أَغْلُو، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُكْسَى. (نَشَا: حاَشِيَةُ النَّسَبِيِّ عَلَى النَّسَبِ) (۴۴/۱۱۴). ٢ [۲۴۱۴] [التحفة: خُصُصُ مِنْ سُمُورِ] (المجَّرِي: ۲۰۲۹)، وَمَسْلِمَ (۲۸۳۷/۲۸۶۰) مِنْ تَرْكِي اَبْنِ عَبْيَنَةَ بِهِ بَنْحَوْهُ.

٤ (۲) فِي (۲۴۱۴) [التحفة: خُصُصُ مِنْ سُمُورِ] (المجَّرِي: ۲۰۲۹)، وَمَسْلِمَ (۲۸۳۷/۲۸۶۰) مِنْ تَرْكِي اَبْنِ عَبْيَنَةَ بِهِ بَنْحَوْهُ.

٢ [۲۴۱۵] [التحفة: خُصُصُ مِنْ سُمُورِ] (المجَّرِي: ۲۰۲۹)، وَمَسْلِمَ (۲۸۳۷/۲۸۶۰) مِنْ تَرْكِي اَبْنِ عَبْيَنَةَ بِهِ بَنْحَوْهُ. وَيَأْتى بَعْدٌ

٣ [۲۴۱۶] [التحفة: خُصُصُ مِنْ سُمُورِ] (المجَّرِي: ۲۰۲۹)، وَمَسْلِمَ (۲۸۳۷/۲۸۶۰) مِنْ تَرْكِي اَبْنِ عَبْيَنَةَ بِهِ بَنْحَوْهُ. وَيَأْتى بَعْدٌ

٤ (۲۴۱۶) [التحفة: خُصُصُ مِنْ سُمُورِ] (المجَّرِي: ۲۰۲۹)، وَمَسْلِمَ (۲۸۳۷/۲۸۶۰) مِنْ تَرْكِي اَبْنِ عَبْيَنَةَ بِهِ بَنْحَوْهُ. وَيَأْتى بَعْدٌ
رسول الله ﷺ قال: "يُبْعِثُ النَّاسُ يِوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَّةً عَرَاةً غُولًا.") فقالت (عَلَيْهَا السَّمَاؤُ):
"يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تُعَبِّرُونَ بِالْغُوَّارَاتِ؟" قال: «فَلَيْكَ آيْتُي يَنْبُهُهُ يُهْتَمْ قَالَ».
(النساء، 32).

[2418] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَيْضْرَجَةَ عَنِ الرَّضُوفِيَّ، قَالَ: "خَيْلُكُمْ أَبُو يُوسُفُ،
الشَّرَعَيْرِيَّ، قَالَ: "خَيْلُكُمْ أَبُو يُوسُفُ، مُحَمَّدًا بنَ عَيْضْرَجَةَ حَيَاةً غُولًا" (2).
قَالَ: "لِتَنْفَرْنَ هَذَا الْقَوْلُ وَلَا يَذَّلْكَ أَنْ أَشْهدَ مِنْ أَنَّ (يَهْيَّهُمْ) (3).
ذَلِكَ".

[2416] أَخْبَرْنَا عُثْمَانَ بْنَ حَيَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى
(1) (وَهُوَ) (4) المَغِيرِبُ بْنُ سَلَى، قَالَ: "خَيْلُكُمْ وَهَيْبَةً، (هوَ) أَبُو يُوسُفُ،
قَالَ: "خَيْلُكُمْ أَبُو يُوسُفُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُبْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
"يُحَفَّرُ النَّاسُ يِوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثٍ طَرَائِقٍ (5) رَاغِبِينَ رَاهِيبِينَ: اثَّانِيَ عَلَى

* [2417] [التحفة: ل 16628] [المجلد: 2101] • أخرج أبو أحمد (6/90)، والحاكم
(4/564) وغيرهما من طرق عن بقية به، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وسألي
سنداً ومنا برقم (117611)، وانظر الرواية التالية.
(1) في (ح): "نمَّا".
(2) من (ر).
(3) في (ط) بفتح ياء المضارعة، وضم الها، وفي (ه) بضم فكسر.
* [2417] [التحفة: م 16621] [المجلد: 2102] • أخرجبه البخاري (6276)،
ومسلم (859). وسألي من وجه آخر عن ابن أبي مليكة برقم (515) 1111،
(4) فوقيها في (م)، (ط): "ضَعَفَهَا"، وكتب في حاشيتهما: "واستهم"، ووفقها: "زا".
(5) في (ح) اقتصر على هذا المقدار من الحديث، ثم قال: "ودكر الحديث".
بمجرد أن يدخل الولد، يرتدي على بطنه، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتُحشر بقيتهم النازل، تقبل معهم حيث قالوا، وثبَّت معهم حيث بئثوا، وتُضيف معهم حيث أصبحوا، وثبَّت معهم حيث أمسوا.

[2419] أخبرنا عثمان بن عقبة، قال: حدثنا يحيى، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: إن حديث أبي طالب، عن أبي بكر، قال: إن الصحابة المضطروق صمودًا حديثي (أن: (1) الناس يُدفنون ثلاثون كفن: (فوقٍ) (2) زكيين (طاعيين) كأسين، وفوقًا تسخّبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار، وفوقًا يمشون ويتسعون، يلقي الله الآفة (3) على الظاهر، (4) فلابن، حتى إن الرجل لتكون له الخبيضة العظيمة يُعطيها يدات القلب (5) لا يقدر عليها.

________________________


(1) في (م)، (ط): "إن يكسر الهمزة، وفي (ح) بدون همز، والثبوت من (ه)، (ت).
(2) ليست في (ه)، (ت) وسحن فيها على ما بين الكلمتين (فواح راكين).

________________________

[2419] (التحفة: خم س 111) (المجتيب: 2104). • أخرجه أحمد (6/164)، والبزار (336/9)، البخاري (337) عن طريق الوليد بن نجم، وقال البخاري: "هذا الكلام لا نعلمه بروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى حديثه بن أبي سعيد، عن أبي ذر إلا هذا الحديث". • وسحّره الحاكم في "المستدرك" (2/367-368) بقوله: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". •
لا 119 - (باب) (ذكر أول من يكسى)


ابن حازم، وأبو داود، عن شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

(1) قال: قام رسول الله ﷺ بالمؤذنة فقال: يا أيها الناس، إنكم متخوضون إلى الله عز وجل. قال: أبو داود: (حفاة غزوة). وقال:

ووهي ووهب: (غزوة غزوة). (2) كتب: (أول حكائي نعداد). [الأنبياء: 200].


وتعقبه الذهبي يقوله: (قلت: عل شرط مسلم ولكنه منكر، وقد قال ابن حبان في الوليد:

فحش تفرده حتى بطل الاحتجاج به). اهـ.

وسأل ابن أبي حاتم أبا عبيدة عن حدوث الوليد بن جميع هذا كذا في (العمل) (224-225).

فقال أبو حاتم: روى هذا الحديث ابن عبيدة، عن العلاء بن أبي العباس الشاعر، عن أبي الطفيل، عن حلال بن جزل، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ وهو الصحيح، وزعو الوليد بن جميع الطريق، وتابع سعد بن الصلت ابن عبيدة، عن معروف، عن أبي الطفيل، عن حلال بن جزل، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ وهو الصحيح. اهـ. والنظر في الفتح (729/379).

(1) ليس في (ح) وأختلف بباحشتها، وكان ذلك من صنيع الناسخ، وبدل على هذا قول حميزة في نهاية الحديث: ليس في كتابي في هذا الحديث: عن ابن عباس، وقد رأيته في كتب أصحابنا، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن عباس، وأصبحه سقط، والله أعلم. اهـ.

(2) من (ح) فقط، وصحح على موضوعها في (هـ) (ت).

= = =

س: دار الكتب المصرية ـ ص: كوبلي ـ خط: الخطاطة المكتبة ـ ف: الفرويين ـ ل: الخالدية ـ م: الإعرابية
 توفيقتي كنت آت الرقيب عليهم، وآت على كل شيء. وشهد (17) إن تعذبهم فإنهم يعذبون (وإن تغفر لهم فإنك آت العزير الحكيم (1) [المائدة: 117، 118]. فقيل: إن هؤلاء لم يزالوا ملقيين، قال أبو داود: مرتين على أعاقابهم منذ فارقتهم (2).

(1) نم كتاب الجنائي، والحمد لله رب العالمين.

يشلوه أول الشفر الثاني، كتاب الزكاة، إن شاء الله تعالى).

* * *

(1) ليست في (ع)، وزاد بعدها في باقي النسخ: "إلى آخر الآية" مع أن الآية قد تمت، ولذلك لم نشتبها، وتأكدينا بالإشارة إليها هنا.

(2) هذا الحديث ليس في (ر). وانظر ما تقدم برقم (1415). [التفسير: 1022] [المجلسي: 520] [24020]
ذوائذ التحفة على كتاب الجئاز


[27] حديث: قال الله ﷺ: كذبتني ابن آدم ولم يكن له أن يكذبني، وشتمني ابن آدم ولم يبغي (1) له أن يشتمني، فأنا تكذيبتي إياي فقوله: لن يعيدني كما

* [26] [التحفة: م دت س 1081] • لم نقف على هذا الموضوع، لكن آخره النسائي عن محمد بن رافع في الرحم (735)، وعن إسحاق بن مسعود، وعن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى بن نوح، وهو أتم - في الجئاز (289)، وفي الرحم (731). قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن مسعود، قال: نا حالد، قال: نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن خضين، أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، فقالت: إنني زنت، وهي حبلت، فدفعها إلى زينب، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأخزنيها. فلما وصمت جاء بها، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجعها، ثم صل عليها، فقال له عمر: تصل عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت نوبةً لو قسمتك بين سبعين من أهل المدينة لو سقطتم (وهل وجدت) أفضل من أن جادت بنفسها الله!؟ 

وتمام حديث إسحاق: فقال له عمر... .

(1) كذا بالأصل.

ببدأي، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته، وأما شبهة فقوله: إنشاد الله
ولذا، وأنا الله الولد الصادق الذي لم آلد، ولم أولد، ولم يكن لي كفءاً أحداً.

عزة الجريء إلى النسائي في الجنازة: عن عمران بن بكر، عن علي بن عياش، عن شعبة بن أبي حمص، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

***

* [77] [التحفة: خ س 1373]  • لم نقف عليه في الجنازة من هذا الطريق، وهو  فيه - عندنا من طريق الريحان بن سليمان، عن شعبة بن الليث، عن أبيه، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد به. وقد أخرجه النسائي من طريق عمران المذكور (818) كعاذ إلهي المزي.
(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المغضطف مَحْمَد وآله وصحبه أجمعين).

1- كابطل الركاة

- [2421] أخبرني مَحْمَد بن عبد الله بن غزارة (الموصلي)، عن المُعافَيِّ، عن رَكَّب بن إسحاق المكَّي قال: حَدَّثنا يَحْيى بن عبد الله بن صَيْفَيْنِ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لِمَعَادِيْنِ بَنْيَةً جَنِينَ بعثت لياليم: "إِنَّكَ تَأْتَيْنَ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، (فَإِذَا جَتَهُمْ) فَذَعَهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مَحْمَدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّمَّا أَطَاعُوا"[2]، فذَلك فَأَخْرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلُوَاتٍ فِي بِيْنِم وَلِيلَةٍ، فَإِنَّ - يَغْنِي - هُمُ أَطَاعُوا لَكَ الَّذِيَ فَأَخْرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَنَدِقَةً تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى فَقْرَاهُمْ، فَإِنَّمَا أَطَاعُوا لَكَ الَّذِيَ فَاتَّى دُعُوَّةَ المُظْلُومِ.


* [2421] [المكتبة: 2421] [التحفة: 6511] [المجلّه: 24554] [أخرجة البخاري (1496، 434، 437)، ومسلم (19)]، وسنين من وجه آخر عن يحيى بن عبد الله بن الزَّهْدِ. (267، 7).
[2422] أخبرنا محققون عن عبد الأعلى، قال: حدثنا معيز، قال: سنغت بأبى حكيم، يتحدث عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، ما أتنبئ، حتى خلفت أكثر من عشرون - لأصحاب نذره - أن لا أيك ولا آتى دينك، وإن كنت أمرًا لا أعقل شيئا إلا ما أعلمني الله ورسوله، وإن أتىك بوجه الله: (بما) {إتبكأ (ربك) إلا} إتبكأ إلإ ما أعلمني الله ورسوله، وإنما إذا الناسمو أنك ألسن الإسلام، قال: إنما الناسمو أنك ألسن الإسلام، قال: أن تقول: أسلمت ووجهي إلى الله (وتخليص) {وَتَحْيَاهُمْ} (الزكاة).

(1) كذا في النسخ الخطية بإباثات الألف، وكتب فوقيا في (ط): [كذا]، وفي (ت): [بم] وصحح عليها، وهو المشهور في رسمها.
(2) في (ر): [ربك].
(3) صحيح عليها في (ت)، والمعنى: تفرغت وتتركت جميع ما يعبد من دون الله، [النظر: حاشية السندي على النسائي (5/5).
(4) في (ر): [وتوني].

* [2422] (التحفة: سن في 1388) [المجلتين: 2455] • أخرجه أحمد (5/4)، والطبراني في الكبير (19/674).

وفي الاحتجاج بحديث يهود حكيم، عن أبيه، عن جده خلاف مشهور، وأخرجه النسائي في التفسير مطولا من طريق شبل بن عباد، عن حكيم بن معاوية به، وأخرجه غير واحد، منهم: ابن حبان في صحيحه (1180) من طريق أبي قزعة سويد بن حجير، عن حكيم به، وعلق البخاري طرقا من الحديث بمثابة النص، فقال: ويدرك من معاوية بن حيدة، قوله رفعه: ولا نجهر إلا في البيت، قال: الأول أصح، يعني: حديث أنس أصح، وهو في هجران النبي، أوزن فيه، وهو خارج البيوت، اه..

وقد حكى الدارقطني الخلاف في هذا الحديث على أبي قزعة، فروا جامعته عنه موصولا، وأرسله عنه داود بن أبي هند، انظر [علمه] (7/87) وذكذك (8/294) وسبأني صناد ومتنا برقم (2255) (2/255).
441

[24223] أخبرنا عيسى بن مسيا، قال: حدثنا محفد بن شعيب بن شابور، عن معاوية بن سلام، عن أبيه، وهم: زيد بن سلام، أنه أخبره، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمان بن عمرو، أن أبوه يزيد الأشعري، حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: "إِسْبَاغُ (١) الوداع شْنُورٌ (٢) الإيمان، والحمد لله (كملهم) (٣) الميزان، والشبيبة والتكبير (فيما) (٤) السموات والأرض، والصلاة نور، والزكاة بُرهانًا، والصيام ضياءًا، والقرآن حَجةً لَكَ أَوْ عَلِيَّكَ.

١) إسْبَاغُ: نهم ولا نترك شيئاً من فرائضه وسته. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود)

١٨/٣ (٢) شنور: شنور (انظر: لسان العرب، مادة: شنور).

٢) في (ت): «بما».


[24224] [المجلتين: ١٦٧، ١٢٣٣ م - م، ت سو ٢٤٥٦] [التحفة: مس ١٦٧، مس ١٢٣٣ - م]

١) هذا الحديث جُزؤه معاوية بن سلام، ورواه يحيى بن أبي كثير - عند مسلم (٢٣٣) وغيره - عن زيد بن سلام، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن غنم، ولفظه: "الظهور شنور الإيمان..."، وقد رجح رواية معاوية بن سلام غير واحد من الحفاظ، منهم: ابن الشهيد في «عمل مسلم» (ص ٤٥-٤٨)، والدارقطني كما في «التتبع» (ص ٢٢٢)، ووافقهم جماعة، منهم: ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٢/٥-٦)، وابن حجر في "النكت الطرفاء" (٨/٢٧٢)، وقد أجاب العلاني في "جامع التحصيل" (ص ١٣٨) عن احتلال سباعي سلام من أبيه مالك، بأن ابن سلام يرسل عين علي، وحذيفة، وأبي ذر. قال: "فرؤاهم عن أبي مالك الأول بالرجال". اهـ. وقد خالف في سباعي بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره ابن معين، وأثثه أحمد، وأبو حاتم.
قال: أخبرني صهيبت، أنه سمع من أبي حمزة زعم أبي سعيد الخدري يقولون: خطبتنا رسول الله ﷺ يومًا فقال: وأيضاً نفسي ببيده. ثلاث مرات، ثم صحب
أكب(1) فأكب كل زجل معاً يبكي، لا يذري على ماذا خلفت، ثم رفع (رأسه) في وجه البشري(2)، فكانت أحب إليتنا من حصر التميم(3)، ثم قال: إما من
عبد يدخل الصلاوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويتجرب
الكبائر(4) السهبة، إلا أن تبحث له أنبات الغزاة، وقيل له: احترس بالله.

(1) أكب: أطرق. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (5/8).
(2) البشري: آثار السرور والفرح. (انظر: لسان العرب، مادة: بشر).
(3) حمر التميم: الجبال الخمراء، وهي أجود أموال العرب. (انظر: لسان العرب، مادة: حمر).
(4) في (ت): المؤرخات. والكبائر: ج. الكبيرة، وهي: السنة العظيمة في نفسها وعقوبة فاعلها
عظيمة. (انظر: خلف الأحوذي) (6/1) .

* [244] ([التفسير: 6/145)، وصححه ابن خزيمة (315)، وابن حبان (1748)، والحاكم في
المستدرك(1) (2000)، (3/340)، وليس عند ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كحل الشاهد،
وهو: ويخرج الزكاة.

وقد تكلم أبو زرعة، وأبو حاتم في رواية خالد بن يزيد، وابن أبي هلال، ففي «سؤالات
البرذعي» (2/326-327) قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال
صدوفان، ورضا وقع في قلبي من حسن حديثهما. اهـ.

قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسل عن ابن أبي زرعة، وابن سمعان. اهـ.
عنهم، ووهم من قال غير ذلك. اهـ.

وكان ابن حجر يعرض بابين منده، فهو الذي قال في كتابه «الأبيان» (2/572) - بعد أن
أخرج الحديث: «صهيب مولى العثواني مكي مشهور، روى عنه عمرو بن دينار، وهذا من
رسم النسائي». اهـ.
[2425] (أخبرني) 1 عموو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا
أبي، عن شعيب، عن الرهـيـي قال: أخبرني حمّيد بن عبد الرحمـن، أن أناهرة
قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أفُلق زوجين من شئٍ من الأشياء في
سبيل الله دعي من أبواه الجنة: ياعبد الله، هذا خير. وللجلة (أبواب)؛
فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد
ديعي من باب الجهاد، ومن كان من أهـل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن
كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام). فقال أبو بكر: (هل على الذي
يُدعى من تبلك الأبواب من ضرورة؟ فهل يُدعى منها كلها أحد با رسول الله؟
قال: "نعم، وأوجو أن تكون منهم". يعني: أبو بكر (الصديق).  

2- (باب التّغـيـيـر) في حبس الزكاة

[2426] (أخبرنا) هنادئ بن السري في حديثه: عن أبي معاوية، عن الأعشى، عن
المغوص بن سويق، عن أبي ذر قال: جئت إلى النبي ﷺ وهم جالسي في ظل
الكرمة، فلمَّا رأيني فقبل أبا هريرة قال: "هُم الأَخْسَرُون ورب الكعبة". فقلت: مالي،
لعلّي ننزل في شيء. فقلت: من هم فذالك أبي وأمي؟ قال: "الأَكْثَرُون أَموَّلاً،

(1) في (ر): "أخبرنا.

(2) في (ط): "من أهل باب الجهاد"، ووفق باب: "حدث صبح".

* [2425] (التحفة: خ م س 1276) [المجلة: 2458]، أخرجه البخاري (1897)، ومسلم (727)، وسأي من وجه آخر عن الزهري برقم (2703) (4537)، (727)، (4537)، وينس الإسناد والمتن برقم (825) (4587).
إِلَّا مَنْ قَالَ مَهَكَّا وَمَهَكَّا وَمَهَكَّا}. فَحَثَّهُ (1) بَيْنَ يَدِيَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ،
نَمَّ قَالَ: «وَاللَّهُ وَلَنْ يَكُونَ رَجُلٌ فِي غَدٍّ أَوْ بِفَرَا مَا يُؤْدِ زَكاَتَهَا، إِلَّا جَآءَتْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَتْ، نَطْوَةٌ (2) بِأَخْفَافِهَا وَ(تَنْطُخُهَا) (3) بِقُوْرْنَا، كُلُّمَا نُقِدَتْ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُثْقَسِ بَيْنَ النَّاسِ.»

• (2477) أَخْبَرَهَا مَجَاهِدُ بْنُ مُوسِى، قَالَ: حَذَّرْتُهَا ابْنُ عَبَيْنَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَأَبِي، عَنْ عَبَيْدُ اللُّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَّا يَؤْدِي حَيْثً مَا لَهُ إِلَّا جَآءَتْهُ مَهَكَّةً.» (4) فَهُوَ يُفْرُزُ مَيْتَةً، وَهُوَ يَشْبَعُهَا، ثُمَّ قَرَأَ مَضْدَاقٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «وَلَا يَجَبَرَنَّ الَّذِينَ يَخْرَجُونَ يَسَأَلُونَ اللَّهُ مَنْ فَسَدَىْهِ مِزَاجًَّا، هُوَ خَيْرُهُمْ بَلْ هُوَ سُرُرُهُمْ سَيَطَفُونَ ما يَبْلُوُونَ.» [آَلُ عُمْرانَ: 180] [الآية].

(1) فَحَثَّهُ: أَعْطِنَ فِي وَجْهِ الخُيرِ. (أَنْظِرُ: تَحْفَةُ الأَحْوَذِي) (13/196).
(2) تَطْوِهُ: نَذَاوِهَا. (أَنْظِرُ: تَحْفَةُ الأَحْوَذِي) (13/196).
(3) بِأَخْفَافِهَا: بَيْنَ يَدِيَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ، وَكَذَا فَوْقَهَا: «سَحَاءٌ.»
(4) ضَبْطَهَا في (٥٠) بِفَتْحُ الْطَّا، وَقَرَأَهَا، وَكَتَبَ فَوْقَهَا: «سَحَاءٌ.»

[2476] [التحفة: خَمِّسُ مَنْ سُقِّيَ (١٨٥) (المجني: ٢٤٥٩) أَخْرِجَهُ البَخَاَرِي (١٤٦٠٠) • (١٨٥) (المجني: ٢٤٥٩) أَخْرِجَهُ البَخَاَرِي (١٤٦٠٠) • أَخْرِجَهُ البَخَاَرِي (١٤٦٠٠).
(5) في (٥٠) بِفَتْحُ الْطَّا، وَالشَّجَاعَةُ: جَلِيسَةُ الْذِّكَر، وَالْأَقْفَعُ: الَّذِي سَقَطَ شَعْرَهُ لَكِثْرَةِ سَمِهِ.

[2477] [التحفة: تَسْقِيَتُ (٢٣٣) (المجني: ٢٤٦٠) • هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ بِهَا الْلَّفْظُ مِنَ الْحَدِيثِ أَبِي وَأَبِي، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ عَيْبَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، تَفْرَدَ = حَدِيثُ أَبِي وَأَبِي، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ عَيْبَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، تَفْرَدَ =
لقد [2438] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حذفنا يزيد بن زرئيع، قال:

حذفنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حذفنا قادة عن أبي عمر (العدائي) (1)،

أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيمنا رجل كانت له إرث لا يعطي حقها في نجدها ورسليها. قلنا: يا رسول الله، وما نجدها ورسليها؟ قال: في عشروا وانصرفها، فإنها تأتي تزعم القيامة (كأعاد) (2) ما كانت وأسمنه وآخرون (3) يبطع (4) لها بقاء قرقر (5) فتطوي بأخفافها إذا

= به ابن عبيبة، قاله البزار في "مسنده" (5/152، 154)، وعبد الترمذي (1302، 1303) زيداً:

"ومن أقتطع مال أخيه المسلم بعين النبي ﷺ وهو عليه غضبان، ثم قرأ رسول الله ﷺ: إنك أَلَّهُ يَشَّرُونَ يَعْمِدُوا اللَّهَ . . . آلية. وقال: "حسن صحيح". أه.

والذا القدير الزائد هو الذي أخرجه الشيخان من طريق ابن عبيبة: البخاري (5/745)، ومسلم (1387)، ولم يذكركه اللغط الوارد هنا، ومنعت حديث اللباب له شهود عدد من غير واحد من الصحابة، منهم: أبو هريرة عند البخاري (1403، 1404) وجابر عند مسلم (1388).

وقال ابن عديبار في "التميذ" (7/141): "آحادي هذا الباب ثابتة في هذا المعنى". أه.

وهذا الحديث سبأني بهذا الإسناد والمنبر برقم (11194).

(1) إذا ضبط في (ط) بضم الغين، وعليها: "ض".

(2) إذا في جميع النسخ التي بين أدينا بالعين والدال المهمتين، ولم يشير السند والسويطي وابن الأثير في "نهايته" إلّا إلى هذه الرواية، والتي لا يتوافق معناها وسياق النص، والمشهور: " الكامل".

(3) بالمعجمين، أي أسرع وأشده كما ذكر ابن الأثير في "النهاية"، مادة: "غذاء"، وكذا هو في "المجتهد" (2444)، و"السما" (2/40)

(4) في (ر): وأشبهة من الشدة، وفي (ط): وأشبهة من الشر، والمثبت من (ت)، وهو المشهور.

(5) يلتف على وجهه. (ناظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أثر).

(1) أُخَراً أُعْيَدَت عَلَيْهِ أُولاً. أُخِرًا ﻓِي ﺖﺄُوْمٍ ﻛَانَ ﻓِي ﺖُكْمِا، ﺖُكْمِاً ﻛَانَ ﻓِي ﺛَوْتُوا، ﺛَوْتُواً، ﺛُوْتُواً. ﺛُوْتُواً ﻛَانَ ﻓِي ﻛُرْمُ، ﻛُرْمً. (2) أَوْدَمَا رَجُلً ﻛَانَ ﻓِي ﺛُوْتُوا، ﺛُوْتُواً. ﺛُوْتُواً ﻛَانَ ﻓِي ﻛُرْمً، ﻛُرْمً. (3) ﺛُوْتُواً ﻛَانَ ﻓِي ﻛُرْمً، ﻛُرْمً. (4) أَوْدَمَا رَجُلً ﻛَانَ ﻓِي ﺛُوْتُوا، ﺛُوْتُواً. ﺛُوْتُواً ﻛَانَ ﻓِي ﻛُرْمً، ﻛُرْمً. (5) أُخِرًا ﻛَانَ ﻓِي ﻛُرْمً، ﻛُرْمً. (6) أُخِرًا ﻛَانَ ﻓِي ﻛُرْمً، ﻛُرْمً. (7) أُخِرًا. (8) ﺛُوْتُواً. (9) أُخِرًا. (10) أُخِرًا. (11) أُخِرًا. (12) أُخِرًا.
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين الناس (فِيْرُى سَبِيلَة) 

3- (باب) (2) قتال (مانع) (3) الزِّكَاة

[2429] أخبرنا محمد بن سنيدن، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عبد اللوه عن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، قال: لما نفَّذ رسول الله ﷺ واستخلف أبوبكر بعده، وكثر من كُفْر من العرب، قال عمر: لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرث أن أقاتل الناس حتى يُقْتَلُوا: لَأَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَأَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ عَصَمْهُ» (4) مي مالها ونفسه إلا يحقو، وجِبَاسَةً على الله. فقال أبوبكر: (والله) لاقاتيل من قرف بين الصلاة والزِّكَاة، فإن الزِّكَاة حَتَّى المال، والله لا مُتْعَنِي عقلاً (5) كانوا يؤذون إلى رسول الله ﷺ لقتالهم على مثوبه، قال عمر: فوالله ما هو إلا

---

(1) جملة: «فِيْرُى سَبِيلَة» ضبطت في (ط) بضم الياء واللام وفتحها.
(2) [2428] (التحفة: دس 3154531) [المجتهد: 24162] • أخرجه أبو داود (1660)، وأحمد
(2/489)، وصححه ابن خزيمة (2232722)، والحاكم (1/1403).
(3) أبو عمر الغدائي تفرد قنادة بالرواية عنه، قاله مسلم في «المتفرادات» (156)، والحديث أصله عند البخاري (1402)، ومسلم (587) من وجه آخر عن أبي هريرة بنحوه.
(4) [2430]أحسنا عمرو بن علي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثنا برهبن حكيم، قال: حديثي أبي، عن جدي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: في كل إيل (سابئة) (4)، في كل أربعين ابنه ليون (5) لا (مفرغ) (7) إيل (8) عن (حسابها) (9)، من أعطاه مؤخرا فله أجرها، ومن أبي فإنا أخذوها.

(1) في (ر): أني.

(2) شرح: وسع الله قلبه لقبول الحق. (انظر: لسان العرب، مادة: شرح).

(3) هذا الحديث عى زاهد الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب الإبان، وهو عندها في كتاب الزكاة.

(4) [2479] (التحفة: دمج 117-118، المجلة: 2462، أخرجه البخاري (1364)، 1400، 1456، 1457، 1925، 1926، 248، 2485، 2486، 2487، 1157، 1230) من طرق عن الزهري، وقال البخاري: قال ابن بكير، وعن عبد الله، عن الليث: (عن أبي)، وهو أصح. اهـ.

(5) وقد حكى أبو داود في السنن (1556) الخلاف في هذه اللفظة، وسبتبقى نسائى الإسناد.

(6) والمن برق (132)، ومن وجه أخرى عن الزهري برق (494) (4494) (4495).

(7) صححبها في (م).

(8) إيل (ién) في (م) (بتررق)، والثبت من (ت)، وهو ثابت في المصدر الحديث.

(9) تفرق إيل عن حسابا: معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين، أو المعنى: تحاسب الكيل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير فالعامل لا يأخذ إلا الوسط. (انظر: عون العبود شرح سن أبي داود (4/317)).

(10) صححبها في (م).
الزكاة الأولى

(4231) [التحفة: ع445] [المجتهي: 447]هجير، فأخبار مُطيعةٍ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيان، قال: حديثي عمرو بن يحيى. وأخبرنا مَحَمَّد بن المتنى ومحمد بن بشارة (قالاً: حدثنا) [التحفة: ع445]عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان وشعبدة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوقت (1)، ولا فيما دون خمسة دؤود (2) الصدقة، ولا فيما دون خمسة أوقات (3) الصدقة.

(1) عزيمة: حق وواجب (النظر: حاشية السندي على النسائي) (5/17).

* [2431] [التحفة: د. س4113] [المجتهي: 2462] [改革开放: د. س4113] [المجتهي: 2462].

(2) [2431] [التحفة: د. س4113] [المجتهي: 2462] [改革开放: د. س4113] [المجتهي: 2462].

(3) أوصى: ج. وسن، وهو: ما ينبع حوالي 420 كيلو جرام (النظر: الكابيل والموازين، ص41).

(4) ذود: هي ما بين الثلاث إلى الشتاء من الباردة. (النظر: لسان العرب، ص21).


* [2431] [التحفة: ع445] [المجتهي: 447]هجير، فأخبار مُطيعةٍ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيان، قال: حديثي عمرو بن يحيى. وأخبرنا مَحَمَّد بن المتنى ومحمد بن بشارة (قالاً: حدثنا) [التحفة: ع445]عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان وشعبدة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوقت (1)، ولا فيما دون خمسة دؤود (2) الصدقة، ولا فيما دون خمسة أوقات (3) الصدقة.

(1) عزيمة: حق وواجب (النظر: حاشية السندي على النسائي) (5/17).

* [2431] [التحفة: د. س4113] [المجتهي: 2462] [改革开放: د. س4113] [المجتهي: 2462].
(٢٤٣٢) أخبرنا عيسى بن حبان، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دُون خمسة دؤوب صدقة، ولا فيما دون خمسة أُمِّد صدقة.

(٢٤٣٣) أخبرنا مصحد بن عبد اللوه بن المبارك، قال: حدثنا المطْفَر بن مَدْرِك، أبو كاهل (٤) - شيخ ملأ صاحب حديث -، قال: حدثنا حمد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثُمَّامة بن عبد اللوه بن أنس، عن أنس بن مالك، أن أبا بكر قد لزمهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المُسلمين: أن أمر الله بها رُسُوله، فمن سُلِّمها من الفُسَّلَين على وجهها فليُغط، ومن سُلِّم فوق ذلك فلا (٤٣). فيما دون خمس وعشرين من الإيل في كُل خمس دؤوب شاة (٤٤). فإذا بلغت خمسة (٤٥) وعشرين قطعاً بينها صحت مباحًا إلى خمسة وثلاثين، فإن لم تكن (ابنتها) مباحًا فإن لآباؤهم.

*(٢٤٣٢) التحفة: ع١٤٤٥ [المحسن: ٢٤٣٢]*

في (ت)، (ر): «ولا».
في (م)، (ط): «خمسة، والثبت من (ت)، (ر) على الجادة.

(٣) إذا في (ت)، (ر)، وضبطها في (ر) بفتح الطاء، وصحح عليها في (ت)، وفي (م):
«يعطى»، ولم نظهر من مصورة (ط).

(٤) في (ر) أقصر عن هذا القدر من الحديث، ثم قال: وذكر الحديث. قرأ أبو عبدالله إلى آخرين.

(٥) رسمت في (ط): «خمس»، وفي (م): «خمس».

(٢٦) بنت مخاض: هي التي أتى عليها سنة ودخلت في الثانية وحملت أمها. (نظر: عون المعبد) شرح سنين أبي داود (٤/٣٠٣).
(ذكر): فإذا بلغت سبعة وثلاثين فقيهاً بنت أبو النور إلى خمسة وأربعين، فإذا بلغت سبعة وأربعين فقيهاً جففت طرودة الفحل (1) إلى سبعة، فإذا بلغت واحدة وستين فقيهاً جففت (2) إلى خمسة وسبعين، فإذا بلغت (سنتين) (3) وسبعين فقيهاً ابنتاً أبو النور إلى تسعين، فإذا بلغت (إحدى) (4) وسبعين فقيهاً جففت، فإذا رصد على عشرين وثمانية قفياً قفياً أربعين (ابنها) (5) أبو النور، وفي كل خمسين حفصة، (6) فإذا تباقين أئمة البر في صدح، فرآى الصداقات فمن بلغت عنده (صدقية) الجفعة ولست عندها جفعة وحجة فإنها تقبل منه الجفعة ويجعل معها (شانين) (7) فإن استيسرها لله، أو عشرين دوزهما، فإن بلغت عنده صدقية الجفعة ولست عندها إلا جفعة، فإنها تقبل منه ويفطبه المصدق (8) عشرين دوزهما، أو شانين، فمن بلغت عنده

(2) جفعة: الشابة من الأيل ما دخل في السنة الحاصلة، ومن البقر والمرغ ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن البقر ما تماشت له سنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جفعة). 
(3) في (ت): عدت. 
(4) في (ت): واحداً. 
(5) في (ت): ائت. 
(7) في (م): شانين، وكذلك هي في (ط)، وعليها: ضعف، والمعيت من (ت)، وكذا صومها في حاشبي (م)، (ط). 
صغرة الجهة ولاية عائدة وعائدة بناءً لكون فإنها تقبل منه ويجعل معها شائين إن استسيراً له أو عشرين درهماً ومن بلغت عائدة صغرية بناءً لكون وليست عائدة بناءً لكون وليست عائدة إلا جفنة فإنها تقبل منه ويجعله المصدق عشرين درهماً أو شائين ومن بلغت عائدة صغرية بناءً لكون وليست عائدة بناءً لكون وليست عائدة، ومن ثم يقبل منه ويجلس معه شياً ومن لم يكن عائدة إلا (أربعين) من الأول ليس فيها شيء إلا (أن يشاء) زيثاً وفي صغرية العسم في سائمة إذا كانت أربعينات فيها شاة إلى عشرين ومالها فإذا زادت (واحدة) قفيها شانان إلى مائتين فإذا زادت واحدة في صفقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس العسم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين (مفرقة) ولا يفوق بين مجتمع حديث الصغرية وما كان من خلويتين فإنهم يتراجعان بينهما بالشوية فإذا كانت

(1) عليها في م (ط) : ضع ع .
(2) على (م) : وإن شاء ، والثبت من (ط) .
(3) هزيمة : كبيرة السن التي سقطت أنسابها (انظر : حاشية السندي على النسائي) .
(5) في حاشية (م) . في كتاب الشيخ : متفرق بتقديم الناء ، وهي كذلك في (ت) .
(6) خلويتين : شريكين (انظر : عن المبود شرح سنن أبي داود) .
سائفة الرجلي (ناقصاً) (1) من أربعين شأة (واحدة)، فليس فيها شيء إلا أن يشأ ربيها، وفي الرقة (2) ربيع (العشرة) (3)، فإذا لم يكن المال إلا يسعين وبياته ورغم فليس فيها شيء إلا أن يشأ ربيها.

2- (باب) مانع زكاة الإبل

● [٢٤٣] أخبرنا عمران بن بكَّار، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا

(1) كذا في (م)، (ط) وصحح عليها الآخر، وفي (ت): «ناقصة».
(2) الرقة: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٣٢١).
(3) فوقيها في (م)، (ط): «ضععا»، وفي حاشيتهما، وفي (ت): «العشر».
(4) [٢٤٣٣] [التحفة: خ د س ق ٢٧٥٨٢] [المجتهد: ٢٤٦٦] [المتتبع: ٣٩٠-٣٩٢].

* (١/١١) وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٩٠-٣٩٢).

قال الشافعي في «الأم» (٢/٥): الحديث أن حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة، وغيره عن رسول الله ﷺ، وله تأذن. أه.

وقال الدارقطني في «السنن» (٢/١٦): «إسناد صحيح، وكلهم ثقات». أه.

والحديث أخرجه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه: عبد الله بن المثنى، عن شاهبة، مرفقاً.

وقال الحاكم: «إنها تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر، عن شاهبة بن عبد الله، وحديث جماد بن سلمة أصح وأشرف، وأين من حديث الأنصاري». أه.

وقد حكى الدارقطني في «العلل» (١/٢٣١-٢٣١) الخلاف في هذا الحديث، ثم قال:

والمصحيح حديث شامه عن أنس. أه.

وقد ذكره الدارقطني في «التتبع» (ص ٣٦)، وقال: «لم يسمعه شاهبة من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من عمه شامه». أه.

وقد أجاب عن ذلك الحافظ في «الفتح» (٣/٣٢٧)، وانظر: «نصب الراية» (٢/٧٣٧)، و«التلخيص» (٢/٥٠)، ومقدمة الفتح (١/٣٥٧).

وسيأتي من وجه آخر عن حماد بن رقٍ (٢٤٤١).
شُعيب: قال: خرجت بنو الزنايد معاً حذرت عبد الرحمٍ بن الأعرج، مما (ذكره). (1)
لا أراه سمع أبا هريرة يحدث (و) قال: قال النبي ﷺ: "تأتي الإبل على زيتها، (2) على خبر ما كانت إذا هي لم يغط فيها حفظاً تطؤه بأخفافها، وتأتي (العنان) صحت على زيتها على خبر ما كانت (إذا) لم يغط فيها حفظاً تطؤه بأطلافها ونفحة بزوونها ». قال: "ومن حفظها أن (نحلب) على المهات، أن لا يأتين أحدكم يوم القيامة بغير حمله على رقبته لها رغاء". (3) فقول: يا محمد، فأنول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت، لا (يأتيني). (4) أحدثكم يوم القيامة بشياً يحملها على رقبته لها (يغار) (5) فقول: يا محمد، فأنول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت. قال: ويكون كثر أخذهم يوم القيامة (شجاعًا). (6) أمر يفر مئة صاحبة ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال وحي حُلسِ القمة. (7) أصبه؟

(1) كتب فوفها في (ط): "كذا»، وفي (ت)، (ر): "ذكر».
(2) في حاشية (م)، (ط): "لا غم عند القرشي».
(3) رغاء: صوت الإبل (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رغاء).
(4) صحيح عنها في (م)، (ط)، (ت)، وفي (ر): "يأتيني».
(6) في (ر): "شجاع».
(7) يلفه، يدخله فمه (انظر: حاشية السندي على النسائي) (5/25).

* [2434] [التحفة: خ 1362-خ 1376] [المجني: 2676-2677] [أخرجه البخاري 1402/4659، مفقود]
والحديث سبأي بنفس الإسناد وتمت مختصر على آخره برقمه (11326).
7- (باب) مَسْقُوط الزَّكَاة عَن الْمُؤَذِّن إِذَا كَانَتْ رِسَالٌ
لأهِلها وَلحمَولَتِهِمۚ

[۲۴۳۵] أَخَذَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْأَلْبَارِيَ، قَالَ: خَذَّلْتَ مَعْتَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
بِنْهُ بِفِنْهُ حَكِيمٍ، يُحَدَّثُ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقُولِهِ
"فَنِئَلْلَّهِ إِبْلٌ (شَامِئٌ) مِنْ كُلِّ أَرَجَعٍ (بَنُو) يَسَامٍ (بَنُو) يَلِونٍ، لَا (تَفَرَّقَ) إِبْلٌ
عَنِ حُسَابِهِ، مِنُ أَعْطَاهَا مُؤَذِّنًا قَلِهُ أُجْزِهَا، وَمِنْ مَنْعُهَا إِنَّهُ أَجْذَعُهَا وَشَتَرُ
إِبْلٌ عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَيْتَ، لَا يَحْلَلْ لِلْمُؤَذِّن مِنْهَا شَيْءٌ (۷) "

8- (باب) زَكَاة البَقَرَة

[۲۴۳۶] أَخَذَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ زَيْدٍ الْبَيْضَابِيَّ، قَالَ: خَذَّلْتَ يَحْيِي بْنِ آدَمٍ،
قَالَ: خَذَّلْتَ مَفْضُولًا، عَنْ الأَعْمَشٍ، عَنْ شَيْقِي، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقُولِهِ "بَعْنِي إِلَى الْيَمِينِ، وَأَمَّرَهُ أَنْ يَتَحْدُّدُ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ (۸)" 

۱) رَسَالَةٌ: مَتَخَذَّةٌ فِي الْبَيْتِ لَأَجْلِ اللِّبَنِ (انْظُرُ: حَاشِيَةُ السَّنِدِي عَلَى الْنَّسَائِي) (۵/۱۲۵).
۲) فِي (رَ): "وَلَامَوْنَلْهُمْ"، وَلَامَوْنَلْهُمْ: أَيْ لَحْمَ أَمَتنَعْتُهُمْ (انْظُرُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةً: حَمِيلِ).
۳) فِي حَاشِيَةٍ (مَ): "السَّائِمَةُ: الرَّاعِيَةُ).
۴) فِي (رَ): "بَنُتٌ".
۵) رَسَمَهَا فِي (طِ) بَالِياءٍ وَلَبَنَاءٍ.
۶) تَقْدِمُ مِنْ وَجَهٍ أَخْرَجُ نِسْبًا لِنَهِبِ حَكِيمٍ بِقُرْمٍ (۲۴۳۵/۵)، وَقَالَ السَّنِدِي فِي "حَاشِيَتَهُ" (۵/۱۲۵): الظَّاهِرُ أَنَّهُ - أَيْ النَّسَائِي - أَرَادَ بِهِ إِذَا اتَّخَذَهَا فِي الْبَيْتِ لَأَجْلِ اللِّبَنِ، وَأَخْذَةً الْتَرْجُمَةَ مِنْ
مَفْهُومٍ (فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٍ) "كَهَّـ".
۷) حَالِم: "بَالِغِ". (انْظُرُ: حَاشِيَةُ السَّنِدِي عَلَى الْنَّسَائِي) (۵/۱۲۶).
۸) فِي (تَ): "وَ".
عذالة معاون، و منهم البقر من ثلاثين (تسعًا)، أو تبعية، و منهم أربعين.

معلومة

(1) عذالة: معاونه (انظر: تحفة الأخوذي) (3/3). 207
(2) معاون: نوع من الثواب متضمنة إلى معاون، وهي قوية أو قليلة بالايمان. (انظر: شرح النموي على مسلم) (18/134). 113
(4) محلة: هي الكبيرة بالسن، فمن الأول التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقرة التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة. (انظر: عون المعبود شرح سن النادر) (2/352، 353).

* هذا الحديث مختلف في وصله وإرساله، فقيل: عن مسروق، عن معاذ، وقيل: عن مسروق، أن رسول الله ﷺ لما بث معلما إلى اليمن... وكذلك الحال بالنسبة لرواية إبراهيم التحقي من معاذ، وصحح الترمذي إرسال حديث مسروق، وصحح الدارقطني إرسال حديث إبراهيم، كما في "العلّم" (6/66-67)، وقد ساق هناك الخلاف فيه مطول.

والحديث أخرجه أبو داود في موضوعين من سنن النافع: الأول في الزكاة (1578) وثاني في الحرج (30/39)، وليس فيه محل الشهاد هنا.

وقال البيهقي في "الكبري" (96/143): "اقال أبو داود في بعض النسخ: (هذا حديث معاذ)...

منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا". اهـ.

كذا نقل البيهقي، وهذه العبارة إنما قالت أبو داود عقب الحديث الذي يلي حديث معاذ في الموضوع الثاني من كتاب الحرج، وهكذا أثبت النور تلك العبارة في ذلك الموضوع.

وعقب أبو علي اللؤلؤي على ذلك الحديث التالي - وهو حديث علي بن أبي طالب: "أنه بقيت لنصارى بني تغلب لأقل الشجاعة..." بقوله: "ولم يقر برأب داود في العرض الثانية". اهـ.

فالذي يظهر أن أبو داود - في العرض الثانية - أعرض عن هذا الحديث، أو أمر بالضرب عليه، فوهم بعضهم فضرب على إسادة وتمته، وفاته الضرب على قوله عقبه: "هذا حديث منكر..." ثم تتابعت بعض الناسخ على ذلك، فصار ذلك القول عقب حديث معاذ السابق =

له، فوقف البيهقي على بعض تلك النسخ، فنقل ما فيها، والله تعالى أعلم.
[476] أصحاب أحمد بن سليمان الزهراوي، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، صاحب (قال: حدثنا) 1 الأعمش، عن شقيقه، عن مشروقي (والأعمش)، عن إبراهيم، قال: قال معاذ: بعنني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن أحدهم من كل أربعين بقرة ثياباً، ومن كل ثلاثين ثياباً، ومن كل حالي ديناراً أو عدلة مغافر.

[478] أصحاب أحمد بن حزب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مشروقي، عن معاذ: قال: لسمى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر ثياباً أو ثياباً، ومن كل أربعين ميسلة، ومن كل حال ديناراً أو عدلة مغافر.

[479] أصحاب محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني سليمان الأعمش، عن أبي وأبي بن سلمة، عن:

وعن كل حال فقد قال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته. اهـ.

وقال ابن عبد البار في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. اهـ. من نصب الراية (2/67).

(1) في (ت): «عن». (2) ثياب: النيئة من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ومن الإبل في السادسة. (3) غريب الحديث، مادة: ثمانية.

* [477] [التتحفة: دت س ق 1136م] [المجتيم: 2470].

* [478] [التتحفة: دت س ق 1137م] [المجتيم: 2471].
مُعاذ بن جبل قال: أمرتني رسول الله ﷺ حين حُثي على اليمن، أن لا أخذ من البقر شيتا حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين فقيها عجل تتابع جذع أو جذعة¹ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين فقيها بقرة ميسرة.

9 - (باب) مانع زكاة البقر


(¹) عجل تابع جذع أو جذعة: ولد بقرة صغير يتع أمها ذكرها كان أو أنثى. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (5/26).

* [2479] ([التحفة: 5 س 113 112]) ([المجلنس: 2472]) أخرجه أبو داود (678 ،1578 ،3) ، وقد تقدم الكلام عليه، وهذا وجه آخر منقطع.

(2) في (ت): قال أتا، وفي (ر): «عن».

(3) فوقها (م) (ط): «عن»، وعلى حاشيتهما «أوقفت»، وعلى ها: «ض».


(6) إطراق فحلها: إعاره لتلقيح الأشياء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (67/7).

(7) إعاره دلها: يعبر ضرعها للحبل. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (54/5).
القيامة (شجاعة) (1) فرع يرفع فيه صاحبته وهو يتبغة، يقول له: هذا كنز الذي كنت تبحض به، فإنما رأى الله لأنه لا بُدّ (الله) منه أدخل يده فيه، فجعل يغضمه كما يغضم المخل (2).

10 - (باب) زكاة الغنم

[2441] (أخيراني) (عبيد الله بن قطالة بن إبراهيم)، قال: (أخيراني)

سليم بن الغمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمة بن عبد الله بن
أسلم بن مالك، عن أنس بن مالك، أن أبابكر كتب له: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله
علي المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن
ستبهر من المسلمين على وجهها (فليعطيها) (3) ومن سبهد فوقع فلا يعطى (4)

فيما دون خمسي وعشرين (من الأولين) في كل خمسي ذو شاة، فإذا بلغت
 خمسا وعشرين فقيبه بنت مخاض إلى خمسي وثلاثين، فإن لم يكن ابنه
مختاصي فابن أبي بكر (ذلك) (5)، فإذا بلغت ستين وثلاثين فقيبه بنت
ابن أبي بكر إلى

(1) في (ط): شجاعة، وفي (ر): شجاعة من غير تنوين.

(2) الفحل: الذكر من كل حيوان. (انظر: القاموس المحيط، مادة: فحل).

[2440] (المجلة: م س 2788) [المجلة: 277] أخرجه مسلم (988) من طريق عبد الله
ابن نمير، عن عبد الملك بن نحوه.

(3) في (ر): آخربرنا.

(4) في (ر): أنا، وفي (ر): حدثنا.

(5) في (ر): فيحييها.


(7) في (ط): ذكر بالإضم والكسر.
خمسم وأربعين، فإذا بلغت (سنتة) (١) وأربعين ففيها حقّة طروفة الفتح إلى سبتين، فإذا بلغت إحدى وسبعين ففيها جعُّة إلى خمسة وسبعين، فإذا بلغت سبعة وسبعين ففيها إِنَّ لِبُون إِلَى تِسعين (٢)، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها جمّْانة طروفة الفتح إلى عشرتين ومائتي، فإذا زادت على عشرتين ومائتين ففي كل أربعين إِنَّ لِبُون، وفي كل خمسين حجة، فإذا تباني أَسْتَنَانُ الإِرْبَل في فرائي الصدقات فمَن بلغت عَنْدها صدَقة الجَذعة وليست عَنْدها جعَّة عَنْدها حِجارة فإنَّها تقبل بُنَة الجَذعة، ويجعل معها شايينين إن استبيسرتي (٣) له أو عشرين وزامة، ومن بلغت عَنْدها صدَقة الجَذعة ليسَ عَنْدها إِلَّا جعَّة فإنَّها تقبل بُنَة، ويجعل معها مفعول الصدقة عشرتين وزامة أو شايينين، ومن بلغت عَنْدها صدَقة الجَذعة وليسَ عَنْدها إِلَّا جعَّة فإنَّها تقبل بُنَة، ويجعل معها شايينين إن استبيسرتي له أو عشرين وزامة، ومن بلغت عَنْدها صدَقة الجَذعة وليسَ عَنْدها إِلَّا جعَّة فإنَّها تقبل بُنَة، ويجعل معها شايينين إن استبيسرتي له أو عشرين وزامة، ومن بلغت عَنْدها صدَقة الجَذعة ليسَ عَنْدها إِلَّا جعَّة فإنَّها تقبل بُنَة، ويجعل معها شايينين إن استبيسرتي له أو عشرين وزامة، ومن بلغت عَنْدها صدَقة الجَذعة ليسَ عَنْدها إِلَّا جعَّة فإنَّها تقبل بُنَة، ويجعل معها شايينين إن استبيسرتي له أو عشرين وزامة، ومن بلغت عَنْدها شاهد فكل شيء، ومن لم ينك عَنْدها إِلَّا أربعة من الإِرْبَل فليس فيها شيء إلا أن يشاء.

(١) في (ر): "ستا".

(٢) إن هُنا انتهى الحديث في (ر) وكتب: "وسائط الحديث قراءة إلى آخِر".

(٣) استبيسرتي: كانتا موجودتين في ماشيتة. (انظر: حاشية السدى على النسائي) (٥٠١).
ربتها. وفي صدقة الغنم في سنامتها إذا كانت أربعين فقيهاً شاة إلى عشرين وثانية، فإذا زادت واحده فقيهاً شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحده فقيهاً ثلاث شياو إلى ثلاثيتان، فإذا زادت واحده فقيهاً ثلاثيتان، فإذا زادت واحده فقيهاً ثلاثيتان، ولا يقتعد في الصدقة هُرمة ولا ذات عوار ولا يحس الغنم إلا أن يثنى المصدوق، ولا يجمع بين منقدر ولا يفرغ بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليط بينه فإنَّما يتراجعُ شاتان أو ثلاثيتان، وإذا كانت سنامه الوجلي ناقصةً من أربعين شاة واحده فيستفيها شيء إلا أن يثنى زيتها، وفي الرقة رذيع العشر، فإن لم يكن المال إلا يشعى وثاني فقيهاً في شيء إلا أن يثنى زيتها.

11 - (مانيغ زكاة الغنم)

• [هُزامي] (2) ٢٤٤٤ رحمه الله، قال: حديثنا وكيع، قال:

حديثنا الأعمش، عن المغزوري بن سؤيد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب يبدع ولا يبخل ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاء يوم القيامة أعظم ما كانت رأسه، تنطه، يفورنها وتطؤ بأخفافها، كلما نفذت أخراها عادته عليه أولاً، حتى يغرضن بين الناس».

(1) يتراجعان بينهما بالسوية: أن يكونان شريكين في الإبل يحب فيها الغنم فتوجد الإبل في أبدى أحدهما تأخذ منه صدقته فانه يرجع على شريكه بحسبه على السوية. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤/٣٣٦).

* [٢٤٤٤] [السيرة: خ دس ق ٢٨٦] [المجلة: ٢٤٧٤]
(2) في (ت): «أخبرني»، وانظر ما نقدم برقم (٢٤٢٦)
* [٢٤٤٢] [السيرة: خ دس ق ١١٩٨] [المجلة: ٢٤٧٥]
١٢ - (باب الجماع بين المفرق) والتفرّيق بين المجمِّع

١١٤٣ [عَامِرَة] أَخْبَرَنَا هَنَاكَ بِالسَّنَّةِ، عَنْ هَشَيْمٍ، عَنْ هَلَالٍ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسِرَةٍ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوْيَدِ بْنِ عُقَيْلٍ قَالَ: أَنَا مُضْطَرُّ الْبَيْنِ الْخَبَارِيَّ، فَأَسْتَجِبْ فَجَلَّسَ إِلَيْهِ، فَمَسَّهُ قَالَ: إِنَّ حَمَدٌ هُنَّاءِ، يَا (تَأْحِذُّ) (٢) رَاضِعِ ابْنٍ، وَلَا (تَجَمَّعُ) (١) بَيْنَ (مَفْتَرِقٍ) (٦) وَلَا (تَفْرَقُ) - (بِنْعِي) - بَيْنَ مُجَمِّعٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ يُنَاقِشُ كَوْمَاءٍ (٧) فَقَالَ: خَذِّهَا. فَأَبَى.

(١) في (ت): «المفرق»، وفي (ر): «المفرق».
(٢) في (ط): (ث): «تأخذ».
(٣) ليست في (ر)، وصحح عليها في (ت).
(٤) في (ت): «تجمع».
(٥) في (ر): «مفتروق».
(٦) في (ت): «تفرق».
(٧) كومة: عُلَي بن الخشناء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/٣٠).

*١١٤٣٣ [النحافة: ٤٣ س٣٨٩٦] [المجلد: ١٤٧٦] • أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، وأحمد
(٤/٣١٥) من طريق هلال بن خبَّاب.
قال المندري: «وفي إسناده هلال بن خبَّاب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم». اهـ. «مختصر السنن» (٢/١٩٦)، وقد رواه القطان، والعقيلي (٤/٣٤٧) بالاختلاف، وكذا ابن حبان، وقال: «وكان يحدث بالشيء بين النها، لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرّد». اهـ. «المجريحين» (٣/٨٧)، «الكامل» لابن عدي (١٢١)، وقد تروي عند أبي داود (١٥٨٠) بإسناد فيه ضعف أيضًا.
و في الباب عن أنس، أخرجه البخاري (١٤٥٠)، وقد مر بمرقمه (١٤٧٣).
13 - (باب) تراجع الخليطين في صدقة المواشي

14 - صلاة الإمام على صاحب الصدقة

(1) هذا التبريب ليس في (ت)، ووقع هنا في النسخ، وليس له ها هنا مناسبة بالحديث الذي بعده، وجاء الحديثان في المجتهد تحت الباب السابق، وجعله ابن خزيمة تحت باب: إباحة دعاء الإمام على خارج مسح ماشيته في الصدقة لأن يبارك له في ماشيته....

(2) فصيل: هو ولد الناقة إذا ترك الرضاع وفصل عن أمه. (انظر: لسان العرب، مادة: فصل).

(3) في حاشية (م)، (ط): (المخلول بالمحب المعجمة: المهزول الضعيف. انتهي) (انظر: حاشية السندي على النسائي) (5/40).

* [2444] (المجلية: س 1185) (المجلين: 224) تفرد به النسائي، وقد صححه ابن خزيمة (277/4)، والحاكم (1/400) على شرف مسلم، وابن حزم في "المحل" (28/6).

(4) في (ط): "عُمَر"، وكذلك وقع في "التحفة" نسخة عبدالصلد، وهو خطأ.

[3/1]
كان رسول الله ﷺ إذا (أتائة) قال: "اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلَ
فَلَانِ". فأتائة أبا بُصَدْقِيهِ (قل) "اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِّيَ".

15 - باب إذا جاز في الصدقّة

[۴۴۴۶] أُخَرِّجْنا مُحَمَّدًا بنُ المُتنَى وَمُحَمَّدًا بنُ بَشَرٍ وَالْفَقِيْهُ، ـ قال: حَدَّثَنَا
يَحْيَى، عِنْ مُحَمَّدَةَ بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلٍ، عِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ ـ قال: قَالَ جَريِّزٍ: أَنَى الْمَيْهَةُ ـ نَاسٌ مِنْ الأُمَرَابِ فَقَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهُ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ
مُصَدِّقِكَ (يَظْلِمُونَ). ـ قال: أَرْضَوا مُصَدِّقِكْمَ. ـ قَالُوا: وَإِنَّ (ظَلَّمً)؟ ـ قَالَ:
آرَضُوا مُصَدِّقِكْمَ. ـ قَالَ جَريِّزٍ: فَمَا صَدَّرُ (۳) عَيْنَ مُصَدِّقٌ (مَنْدٌ) ـ سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا وَهُوَ رَاذِيٌّ.

[* ۴۴۴۷] (أخْبِرِي) ۵ زِيَادُ بنُ أَبِي بَرَكاء، ـ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، ـ قال: (أخْبِرِي) ۶
دَاوُدٌ، عَيْنِ الشَّعَبِيَّ، ـ قال: قَالَ جَريِّزٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنَاَمُهُ الْمُصَدِّقُ،
فَأَيَلُّنَّزُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاذِيٌّ".

(۱) في (ت): «أتائ».
(۲) في (ر): «فقال».
(۳) صدر: (انظر: القاموس المحيط، مادة: صدر).
(۴) في (ر): «ماذا».
(۵) في (ت): «أتائ».
(۶) في (ر): "حديثاً".

[۴۴۴۵] [المتى: ۴۶۶۸] [المجتمع: ۴۷۲۸] ، أُخرِيجُ البخاري (۱۴۹۷)،
و مسلم (۱۰۸۱).}
[۴۴۴۶] [المتى: ۴۷۲۹] [المجتمع: ۴۷۷۹] ، أبو داود
(۱۰۸۱). وليس عند مسلم: «قالوا: وإن ظلم؟ قال: أرضوا مصدقكم»
(۵) في (ت): «أتائ».}
[۴۴۴۷] [المتى: ۴۷۵۸] [المجتمع: ۴۷۶۰] ، أُخرِيجُ مسلم (۹۸۹/۲۹)،}
(۶) في (ر): "حديثاً".
[۴۴۴۸] [المتى: ۴۷۷۷] [المجتمع: ۴۷۸۰] ، أُخرِيجُ مسلم (۹۸۹/۲۹).}
(۵) في (ت): "أتائ".
[4488] أخبرنا محفوظ بن عبد الله (بن المنبارك) المحرمي، قال: حدثنا وكيع،
قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمر بن أبي سفيان، عن (مشليم) بن
(ثينة) (1) قال: استعمل ابن علقمة أبي (على) عوفاء قومه (2)، وأمر بأن
يصدقوهم، فبعثني أبي في طائفة منهم لآية بصدقتهم، فخرجت حني ألتقي
على شيخ كبير يقال له (سغز) (4)، فقلت: إن أبي بعثني إليك ليؤذني صدقة
غنمك. قال: ابن أخي، وأي نحن تأهدين؟ قلت: تختار، حني إنما لنشر
ضرعو الغنم. قال: ابن أخي، فإن النبي ﷺ أخذن: إن كنت في شعب (16) من
هذين الشعابين على عهد رسول الله ﷺ، في عم لي، فقضاءي رجالي على بيعي،
فقالا: إننا رسول الله ﷺ، ليؤذني صدقة غنمك. قال: قلت: وما

(1) في (ت): «سلم»، وهو خطأ.
(2) زاد هناء في (ت): «قال أبو عبد الرحمن يقولون»: مسلم بن شعبة، ولكن قال هذا ابن ثينة،
والصواب شعبة، وكتب في حاشية (م)، (ط): ويقال: «ثينة»، وهو أصح حجازي». اهـ.
(4) هكذا ضبطه في (ر) بكر السين، وهو المواقف لما في «المؤتلف»، والإكال، وضبطها في (ط).
(5) بفتح السين وسكون العين، انظر «المؤتلف» للدارقطني (1178)، والإكال (4/298).
(6) لنشر ضروع: نقص باليد نسياني لما نعلم جودتها وامتلاءها. (انظر: لسان العرب،
مادة: شبر).
(7) شعب: فرجة نافذة بين الجبال، وقال هو الطريق في الجبل. (انظر: شرح النووي على

(1687)
علي فيها قال: شأنا، فأعُمِّدُ إلى شأنا قُدَعْتُ مكانيها مُحنفة (محضة) 
وُسْحَمَها (1) فأخرجتْها إلَيْهِمَا، فقالا: هذَا الشافع، والشافع (الخابل)،
وقد تناها رسول الله ﷺ أن أخذُ شافعًا. قال: فأعُمِّدُ إلى عناقة (4) (مُغطاة)
و (المغطاة) (1) التي لم تلدِ ولداً وقد حان ولادها، فأخرجتْها إلَيْهُمَا، فقالا:
ناولناها. فدفعتها إلَيْهِمَا، (فجعلاهَا) (7) مغطهًا على تبعهُمَا، ثم انطلقوا.
(قال أبو عبيدٌ بن نبهان: لا أعلم أحدًا تابع وكيَّعًا في قولنه: ابن ثيئته. وغَيَّرَهُ)
يقول: مسلم بن شعبة.

(1) في (م)، (ط): (مخضًا) بالخاء المعجمة، والثبات من (ت)، (ر) بالخاء المهملة، ولعله هو صواب الرواية بهذا الإسناد، فحدثت عن ابن معين شفقة وكيَّع في هذا الحرف؛ حيث قال: ... قال وكيَّع: (مخضاً) وإنها هو خارضاً وشحنا ... إه. وإنظر تأريخ الدورى (2/611)، برقم (265)، و (غريب الحديث) للخطابي (1/391، 392) و (المحذف) هو اللبن الخاص عن الماء حلوان أحماس (انظر: فتح البارى شرح صحيح البخاري) (12/444).

(2) شحاً: دهنًا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شحم).

(3) في النسخ بالباء المثناء، والذي في (المجتهد) بالباء الموحدة وهو الصواب، والخابل: الحامل التي ولدها في بطنها (انظر: حاشية السندي على النسائي) (5/36).


(5) من (ت)، وفي (م)، (ط)، (ر) بالظاء المعجمة، وهو تصحيح، انظر (لسان العرب)

(6) من (ت)، وفي (م)، (ط)، (ر) بالظاء المعجمة، وهو تصحيح، انظر (لسان العرب)

(7) في (م)، (ط): (فجعلها) وصحح عليها الآخر، والثبات من (ت)، (ر).

[2448] [التخفة: د س 15579] [المجلتين: 248] • أخرج أحمد بن داود (1081)، =
• 2449 [الخصص] عمران بن بكير الحفصي، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبَّاسُ، قال:
حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادُ، بِمَثَالٍ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَخْرَجِ (مِمَّا
لَدَيْهِ)، أَنَّهُ سُمِّيَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحْدُثُ، قال: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِضَدْقَةٍ، فَقَالَ: مَنْ عَنِّي جَعْلِي وَخَالِدَيْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَاسِيْنَ عَبْدِيْنَ عَبْدِيْنَ مَطْلُوبَيْنَ، فَقَالَ:
الْرَّسُولُ ﷺ: "مَن يَنْقُمُ (1) ابْنِ جَعْلِي إِلَّا أَنْذَرُهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنِيَ الْلَّهُ، وَأَنَا خَالِدٌ فِي سِيِّلِ اللَّهِ،
فَإِنَّكُمْ نَظَلِمُونَ خَالِدًا، فَلَقِيْتَ (2) أَذْرَاعَةً (أَعْبَدَهُ) (3) فِي سِيِّلِ اللَّهِ.
= واحد (3/414)، قال أحمد: "كذا قال وكيع: مسلم بن ثنيء، صحف، وقال روح: ابن
شعبة، وهو الصواب". أهـ.
وكذا قال النسائي، وأبي معيين، والبخاري، والدارقطني.
انظر: "تاريخ الدورى" (3/169، 4/1）， "التاريخ الكبير" (7/263، "تهذيب الكمال"
(27/493).)
(4/215، 3/3).
(1) حديث جمعه أبو داود (1582)。
ومسلم بن شعبة هذا قال عنه الذيه في "الميزان" (8488). "لا يعرف، تفرد عنه عمرو بن
أبي سفيان الحجازي". أهـ.
و "يسير" قال عنه المنداري في "ختم السنن" (2/197) : ذكر الدارقطني وغيره أن له
صحبة، وقيل: كان في زمن رسول اللَّه ﷺ، على ماجاء في هذا الحديث. أهـ. وانظر:
"تهذيب الكمال" (10/274، "الإصابة" (3/96).
(1) ينقم: ينكر ويكفن النعمة. (انظر: لسان العرب، مادة: نقم).
(2) احتبس: جعلها وقفاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حبس).
(3) صحيح عليه في (ت)، وكذا وقع عند ابن خزيمة (2330) من طريق علي بن عياش، وقد
بوب ابن خزيمة (4/50) بعد ذلك عن هذا الحديث فقال: باب احتساب ماقد حبس
المؤمن السلاح والعبد.....
وهذا يؤيد أن الرواية هكذا. وهذا هو الثابت في أكثر روايات البخاري كما في المشارك
وقوي في بعض روايات البخاري (1468)، "وأعتده"، وفي مسلم (3/1983، 11)："وأعتده".
س: دار الكتب المصرية، ص: كورنيل، ط: الإخراج المكتبة، ل: الخالدية، ه: الأزهرية
(أفعباس) بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ في عين صدقة وميلتها معها.


[2441] أخبرنا عمرو بن منصور (هو: نسائي) ومحمود بن غيلان، (قالا) 3: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عم란 بن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله بن هلال التقي. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كبدت أفلت بعذاب في عناية أو شاة من الصدقة. فقال:

(1) أصحح عنها في (ط) (ت). في "المجتهين": (أما العباس). 
(2) [2449] (التحفة: س1670) [المجتهين: س2483] أخرج البخاري (1488) من طريق شعبان، وتابعه ورقاء عند مسلم (983) كلاما عن أبي الزناد بن هب谢韵ب البصيرة، في حديث ورقاء: "بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل لابن جليل قال الحافظ في "الفتح" (3236): "والمحتذوف أنه من مساعد أبي هريرة، وإنها جرأت لعمر في ذكر فقط". وهو الحديث الآتي.
(3) ليست في (ر)، وصحح عنها في (ت).
(4) [2450] (التحفة: س13915) [المجتهين: س2484] في (م): قال.
(5) زاد في "التحفة": (تابعه عبد الله الأشعجي، عن سفيان)، وانظر: "المعرفة لأبي نعيم
(6) (4/1769).
(7) [2451] (التحفة: س9671) [المجتهين: س2485] تفرد به النسائي، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (5/262)، ابن أبي عاصم في "الأحاديث والثنائي" (3/477)، والبيهقي في "الكبرياء" (7/7).
[2452] أخبرنا مَحْمُودُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شَعْبَة
وَسَفِيَانٍ، عن عبد الله بن دينار، عن سَلَيْمَان بن يَسَار، عن عَرَاف بن مَالِك،
عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا
لايت (في) فرضه صدقة.

[2453] أخبرنا مَحْمُودُ بن مَنْصُور، قال: حدثنا سَفِيَانٍ، عن (عَنّ) أبي بُن
مُوسى، عن مَكْحُول، عن سَلَيْمَان بن يَسَار، عن عَرَاف بن مَالِك، عن أبي هُرَيْرَة
(رَفْعَةٍ) إلى النبي ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرضه
صدقة.

وعللَة بن هلال في صحته نظر، فقد قال ابن أبي عاصم: «لا أعلم له صحة». اهـ.
وقال البخاري، وأبو حاتم، وابن عدَالِي: «لم يذكر سياقاً، ولا روية». اهـ.

(١) في (ر): «سقوط الزكاة عن الخيل والرقيق».

[٢٤٥٢] [التحفة: ١٤١٢] [المجلل: ٢٤٨٧] [أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)].
وقال الترمذي في «السنن» (٢٦٨): «والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل
السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا
للمجارة ففي أثاثهم الزكاة، إذا حائر عليهم الحول». اهـ. وانظر: «المهمد» (١٢٥/٧)،
والشرح النووي (٧/٦٢). وسأيا من وجه آخر عن عبد الله بن دينار برقم (٢٤٥٦)، ومن
وجه آخر عن عراك بن مالك برقم (٥٧٥/٢).

(٢) في (ر): «قال: حدثنا». 

[٢٤٥٣] [التحفة: ١٤١٣] [المجلل: ٢٤٨٧] [أخرجه البخاري (١٤٦٣)]
وقد رجح ابن عدَالِي في «المهمد» (١٧٤/١٣٥) هذه الرواية على رواية إسحاق بن أمية
الثاني، والحديث في «الصحيحين» من طريق سليمان بن يسار، عن عراك كذا تقدم.
[4454] أخبرنا مُحمَّد بن علی بن حزب المزوري، قال: (أخبرنا) ١ مُخرِّج
ابن الوضاح، عن إسحاق بن مَعْمَر، (وهو: ابن أمية)، عن مكحول، عن عزالدين
ماليك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجال المسلم
في عيدو، ولا في فوسه». ٢

[4455] أخبرنا عبيد الله بن سهيل، قال: حدثنا يحيى، عن حضيبي قال: حدثي
أبي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: ليس على المزه في فوسه ولا
مْعَنَّك صدقة».

١٨ - (باب) زكاة الزوقي

[4456] أخبرنا مُحمَّد بن سلمة والحارث بن مشكين - قراءة عليه واللُّفظ لَهُ
(وأنا أسمع) - عن ابن القيسي، عن مالك، قال: حدثني، (عن) ١ عبد الله
(١) في (ط): «نا»، وفي (ر): «حدثنا».

[4454] [التحقية: ١٤١٥] [المجتهد: ١٤٨٧] [أخرجه أحمد (٢/٢٧٩) وابن عبدالبر في
التمهيد (١٧/١٣) من طريق إسحاق بن أمية به.

قال ابن عبدالبر: ´هكذا في حديث إسحاق بن أمية: عن مكحول، عن عراك. وفي
حديث أبي بس موسى: عن مكحول، عن سليمان، عن عراك، وهو أولى بالصواب إنشاء
الله.´) وقد تاب ابن إسحاق على هذا الوجه: أسامة بن زيد عند أحمد (٤٧٧/٢)، وابن
خصيمة (١٣٧٦/٢)، وكذا أخرجه أبو داود (١٥٩٤) عن رجل، عن مكحول، عن عراك.
وحدث في «الصحيحين» من طريق سليمان بن يسار، عن عراك كا تقدم، وعند مسلم
(٢/٩٨٢) من طريق مكحول عن سليمان، عن عراك.

[4455] [التحقية: ١٤٠٣] [المجتهد: ١٤٨٨] [أخرجه البخاري (١٦٤١) ومسلم (٩٨٢)].

(٢) ليس في (ت)، (ر)، وصحح عليها في (ط).
ابن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عزالدين مالك، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا قريبه صدقة».(1)

[2457] أخبرنا فضيل بن سعيد، قال: حدثنا حنمَّان، عن خُيَّم بن عزالدين مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في غلابة ولا في فرسه».

(1) تقدم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار برقم (2452)

* [2456] [التحفة: 14103] [المتجه: 24299]

* [2457] [التحفة: 14103] [المتجه: 24291] أخرجهما في الصحيحين كما تقدم برقمهما (2455).

وقد جاءت في بعض روایات هذا الحديث زيادة: «لا صدقة الفطر» أخرجها مسلم (982/10) في آخر الباب من طريق ابن وهب، عن مغيرة بن بكير، عن أبيه، عن عزالدين مالك، وقد سبقه برواية من طريق سفيان بن يسار، من طريق عبد الله بن دينار، ومحكون عنه، وخيم بن عزار بن مالك، كلاهما عن عزالدين، بدون هذه اللفظة. ورويت هذه الزيادة أيضًا من طريق نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عزالدين، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أخرجه ابن خزيمة (2782/10)، وأبا حبان (2724/10)، والدارقطني في سنته (217/10).

وقد رويت هذه الزيادة أيضًا من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني (217/10)، وذكره البهتري في الكربلي (4/117)، وعقبه بحديث عبد الوهاب، عن عبد الله، عن رجل، عن محكون، عن عزالدين، عن بلال الثالث.

وقال البهتري: «هذا هو الأصح، والحديث عن أبي الزناد غير محفوظ، ومحكون لم يسمعه من عزالدين، فإنما رواه عن سفيان بن يسار عن عزالدين».

وذكره ابن عبد الله في التمهيد (17/136) من طريق عبد الوهاب هذا، وقال: «هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولكن من الرجل الذي رواه عن محكون، وإنها كما نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة عن عزالدين، هذا إن صحته، ولكن أيضًا، ثم ساق..."
۱۹ - (نابغة) زكاة الأورقی

[۴۴۵۸] أخبرنا مُحمّد بن مُنصور، قال: حدثنا أبي، عن
ابن إسحاق، قال: حدثني مُحمّد بن يحيى بن حبان، وحَمّد بن عبد اللَّه بن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة - (وُكانا) - ثقة - (عَنْ) يحيى بن عمارة بن
أبي حسن وعباد بن تَميم - (وُكانا) - ثقة - (عَنْ) أبي سعيد الخدري، قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس فيما دون خمس أوقات من الأورق صدقة،
وليس فيما دون خمس من الأولى صدقة، وليس فيما دون خمسة أوقات صدقة.

حديث جعفر، ثم قال: وهذا لم يجيء به غير جعفر بن ربيعة، إلا أنه قد روي بأسانيد معلولة

كلها». اهـ.

(۱) الأورق: الفضة. (انظر: شرح النوري على مسلم) (۷/۳۷۵).
(2) عليها في (ط): "فضّ عً'
(3) عليها في (ط): "كذا"، وفي (ت): "وكان" بالإفراد.

* [۴۴۵۸] [التحفة: س ق ۴۴۰۹-۴۴۰۲] [المجشني: ۴۴۹۵] • أخرجه أحمد (۳/۸۶)، وابن
عبد الله في "المهفم" (۱۱/۵) من هذا الرجاء.

وقد اختفى في إسناده على محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. فروي عنه، عن يحيى بن
عبارة، وعباد بن تميم. وروى عنه ابن أبيه. وقد رجح ابن عبد الله رواية من روئه عنه، عن
يحيى بن عبارة، وعباد بن تميم. انظر: "المهفم" (۱۳/۵-۱۱۵ (۲۰۳/۱۳۳)).

ونقل البهذي في "الكبير" (۴/۱۳۴) عن محمد بن يحيى الدهلي أن الطريقين محفوظان،
وأنه أخذهن من الثلاثة.

والحديث أخرجه مسلم (۴۷۶) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عبارة،
وكان هو في "الصحيحين" كما تقدم برقم (۲۴۳۱)، وكما سأبى في الرواية التالية من طريق
عمرو بن يحيى، عن أبيه يحيى بن عبارة به وليس فيه لفظة: "من الأورق"، إنها جاءت في
"الصحيحين" من وجهة أخرى للحديث.
[2460] أخبرنا يحني بن حبيب بن عزوي، عن حماد قال: حدثنا يحني بن عمرو بن يحني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدق، ولا فيما دون خمس ذرو صدق، ولا فيما دون (خمسة) أوقات صدق".

[2461] أخبرنا محدث بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حديث أبي محضد بن عبد الله بن عبد الرزاق حميم بن أبي صغيرة المالكي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوقات من القرآن صدق، ولا فيما دون خمسة أوقات من الأيوبي صدق، ولا فيما دون خمسة ذرو من الأيوبي صدق".

(1) في (م)، (ط): "خمس"; وعليها في (ط): "ض غ"، والمثبت من (ت)، (ر) على الجادة.

(2) تقدم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى برقم (2431).

* [2459] [التحفة: ع 440] [المجتهين: 2492]

* [2460] [التحفة: خ س 102] [المجتهين: 2493] - أخبره البخاري (1484، 1485) من هذا الوجه، وقد خولف مالك في هذا الحديث، فرواه ابن إسحاق كما في الرواية قبل السابقة، والويليد بن كثير كما في الرواية التالية، فجعله عن محمد بن عبد الله، عن يحيى بن عبارة.

وقال ابن عبدبار: "وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث، وهم من مالك". اهـ. انظر «التمهيد» (115-116).

وقد نقل البهقي كذا تقدم عن محمد بن يحيى الذهلي أن كلا الطريقين محفوظان.

وكذا يؤخذ من صنيع البخاري في تخرجه لرواية مالك، واستدلاله بها أنه يرى أنها محفوظة خلافاً لما زعمه ابن عبدبار أن البخاري لم يخرج هذه الرواية، والحديث في "ال الصحيحين" كما تقدم من رواية عمرو بن يحيى عن أبيه.
[4241] (الخميري) (1) هارون بن عبد الله، قال: حديثنا أبو أسامة، عن الواحد بن
كبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعبة، عن يحيى بن عمارة، وعباد
ابن تيمية، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقه
فيمما دون خمسة أوسع منه النهر، ولا فيمما دون خمسة أوواقي من الورق،
ولا فيمما دون خمسة من الأيل».

[4262] أخبرنا مهمور بن عيลาน، قال: حديثنا أبو أسامة، قال: حديثنا سفيان،
عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب: قال: قال رسول الله ﷺ:
قد عفوت (عن) (2) الخيل والرقي، فأذوا زكاة أموالكم من كل مائتين
خمسة».

(1) في (ر): «أخيرنا».

[4262] (التلفظ: س ق 1091-2) (المجني: 4294)
(2) في (م)، (ط): «على»، والثبوت من (ت)، (ر)، وهو الموافق لما في (المجني) ومصادر الحديث.

[4267] (التلفظ: د س 136) (المجني: 2496) • أخرج أبو داود (1574)، والترمذي
(120)، وأحمد (92، 113، 11).

ودد اختلاف في إسناده على أبي إسحاق: فروي عنه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي كما
هنا، وروي عنه، عن الحارث، عن علي كما أخرجه ابن ماجه (370)، وذكر البخاري فيها
نقله الترمذي عنه أن كلا القولين صحيحان عن أبي إسحاق، فيحمل أنه روى عنها جميعًا.
وقد قال الدارقطني في «العمل» (159/3)، وقد اختلاف أيضًا في رفعه ووقفه، فقد رواه
غير واحد عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفًا، ونقل الحافظ في (التلميقد) أن
الدارقطني صوب وقفه.

وقد صرح هذا الحديث ابن خزيمة (284/2)، وأبي حزم في «المحل» (2/64)، وحسن
إسناده الحافظ في «الفتح» (3727)، وذكره الصبيان في «المختارة» (2/140)، وانظر:
«نصب الراية» (262)، و«التلميقد» (163/2).
20 - زكاة الحلي

[* 2464*] أخبرنا حنون بن منصور، قال: حدثنا ابن نعمي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عقوبَن عن الخيل والزققي، وليس فيما دون مائتين زكاة».

[* 2463*] (التحفة: دت س 101) (المجتهد: 2497)

* (1) صحيح عليه في (تن) ورسمي في (رفع) الوباء.
* (2) الضيوف من (م)، ورضي بها في (ر) مشكلاً، ثم سكن، ثم ضبطت في الحديث الماضي، بفتح ثم سكن، وكتب على حاشية (م)، (ط): «المسك: مذهب المهمتة».
* (3) سوارين: ث. سوار، وهو: خلي يرتد في اليد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، ماء: سور).

* [2464*] (التحفة: دت س 826) (المجتهد: 2498) • أخرجه أبو داود (1563) من هذا الوجه، وأخرجه الترمذي (137) من طريق ابن شيبة، عن عمرو بن شبيب.

قال البهذي في «الكبرى» (140): «وهذا يفترض به عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن حامة».

---

[2465] أخبرنا محفوظ بن عبد الأعلى قال: حدثنا المُتَمِّمٌ، قال: (سمعْ حُسين بن ذكوان) (1) المُعَلِّم البصري - وهو ثقة - (يَتَحَدَّثُ) قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة ومعها (ابنتها) (2) لحنا إلى رسول الله ﷺ، وفي بند إبنتها (مشتكان) (3) نحويه. (4) مسؤول.

قال أبو حرب بن خالد: خالد بن الحارث أثبت عندنا من المُتَمِّم، وحديث المُتَمِّم أولى بالصواب، والله أعلم. (5)

21 (باب) (مانع زكاة ماله) (6)

[2466] أخبرنا الْفَضْل بن سهل الأَعْرَج قال: حدثنا أبو النَّضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد الظُرْكان بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن

وقد خالف المعتمر خالدًا فرواه عن حسن بن عمرو بن شعيب مرسلا كهما ساهمت في الرواية التالية وقد أعله النساوي بالإرسال، ورجح رواية المعتمر المرسلة على رواية خالد الموصلة. وفي الباب عن أم سلمة، وعائشة، وأسيا بنت يزيد، وفاطمة بنت قيس.

قال الترمذي: ولا صح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. اهت، وانظر: "نصب الراية."

(2/369)، و"التبليغ" (1/175)، و"الدراية" (1/258).

(1) في (ر): "سمعت حسينا يحدث، قال أبو عبد الرحمن: هو ابن ذكوان.
(2) في (ر): "بنت.
(3) كذا ضبطها في (ط)، وضبطها في (ط) بفتح السين.
(4) في (ت): "مرسلا".
(5) من (ر)، وكذا في "التحفة"، وفي "المجتبي" (2499): "قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمر.

* [2465] [التحفة: دس 882] [المجتبي: 2499]

(6) في (ر): "مانع الزكاة".
ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الَّذِي لَا يُؤْدِي زِكَاةَ مَالِهِ يُحْيَيْ إِلَى مَالِهِ يُومَ القيامة شَجَاعةً أَفْرَعُ عَلِىْ زَيْتَيْنَانَ". قال: (فقههم) "أو يطَوِّرهُما". قال: يقول: أما كثرك أنا كثرك.

[4678] أبْنُ عُمَرُ أَخْبَرَ الْفُضَلُ بْنَ سُهِيلٍ، قال: خَلَّفَهُ (خَيْنَمُ) بِنُ مُوْسَىُ الْبُشَيْبِ، قال: خَلَّفَهُ عِبَارُ الرَّحْمَن بْنُ عِبَارُ الرَّحْمَن. يُنْبِيرُ النَّبِيُّ عِنْدَ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قال: "مَنْ آتَى اللَّهَ مَالًا فَلَمْ يَؤُدَّ زَكَّآَةَ مَثْلَ لَهُ (مَالًا) يُومَ القيامة (شَجَاعًا) أَفْرَعُ عَلِّيْ زَيْتَيْنَانَ، يَأْخَذُهُ (بِلَيْهِمْ مَيْيَة) يُؤُدَّ (1)".


(2) في (م) (ت): "فِيلْهُمْ" وضفتها في (ط) بفتح البلاد وضمها، وأثبت من (ر).

(3) وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(4) أخرجه أحمد (627)، والبخاري في "التهميد" (146/17) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة.

وقد خالفه عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار، فرواه عن أبيه: عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما في الرواية التالية، ورجح النسائي رواية عبدالرحمن على رواية عبدالعزيز، مع كون عبدالعزيز أثبت، وكذا خلق ابن عبدالعزيز في هذا الإسناد.

انظر: "التفهيم" (146/15) و"نصب الراية" (48/8) و"فتح الباري" (3/269).

(5) في (ر): "شجاع".

(6) المثبت من (ت) وصحته عليها، وحاشيته (م) (ط)؛ وعلوها في (م) "خَيْنَمُ"، وصحت عليها في (ط)، وهو الموافق لما في "المجنين" ومصادر الحديث، ووقع في (م) (ط)، (ر): "بِلَيْهِمْ "، وفوقها في (ط): "كَذَا وصحت عليه، وفي حاشيته (م) (ط): "قال صاحب البهذله"، وقوله في (ط): "لله الزعفر في الصدر، والخزيمة: بالكسر أصل الحنوك). اهـ. وهو المراد هنا، وقال الموصلي في منظومته: "هَفْزٍ، خٍ صَدْرٍ دَفْعٍ، لَهَمِهِمْ شَدَدًا بالكسر وقَع")". اهـ.
القيادة يقول: أنا مالك أنا كنتك، ثم تأتى هذه الآية: ولا يحسنون (1) الذين
يحللون [آل عمران: 180].

(قال أبو عبلة رحمه الله: عبد العزيز بن أبي سلمة أثبت عئذنا من عبد الرحمٰن بن
عبد الله بن دينار، ورواية عبد الرحمٰن أثبت عئذنا بالضواب، والله أعلم، وإن
كان عبد الرحمٰن ليس يذكّر القوي في الحديث).

22 - (باب) زَكَاتُ النَّفْر

[468] أُخَرِّجُ مَعْتَمَدُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان،

الموصلي هذا هو: شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالكريم الشافعي، ونظم هذه السنة:
"لواضع الأنوار نظم مطالب الأندور لأبى قروقل"، انظر 'طبقات الشافعية' لابن قاضي شهبة
(3/179)، و"الغية الوعاة" (1/228).
(1) في (م، ت): "تحسنين" وهذه قراءة، انظر "السبعة" لابن مجاهد (ص 210)، وفي (ر): "لا"
بغير وار.

[4267] [التحفة: خ ص 12820] [المجتهد: 2501]. • أخرجه البخاري (1402) من طريق
عبد الرحمن بن عبد الله، وقد خالفه عبد العزيز بن أبي سلمة، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن
ابن عمر كما في الرواية السابقة، ود رجح النسائي رواية عبد الرحمن، وكذا ابن عبد الله في
"المهيد"، وقد خالف عبد الرحمن أيضًا مالك فرواه في "الموطأ" (596) عن عبد الله بن دينار،
عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوًا، وقد رجح رواية مالك الدارقطني في "العلل"
(10/154)، والعقيل في "الضفاء" (2/248)، وصحيح البخاري في " الصحيح" في تخريجه
لرواية عبد الرحمن واستدللها بها يدل على أنها محفوظة عينه، ويؤيد قول البخاري أن الحديث
صح مرفوعًا من طريق عن أبي هريرة، ذكر منها ابن عبد الله حديث سهل بن أبي صالح عن
أبيه، وحديث ابن عمجلان، عن القعقاوح بن حكيم، عن أبي صالح، ثم قال: "وأحاديث هذا
الباب ثابتة في هذا المعنى". اه. انظر "المهيد" (17/1461)، و"فتح الباري" (3/269).
عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمرة،
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون (خمسة)».
(1)
أوساق من حب وتمير صدقة.
قال أبو عبيدة بن إسماعيل (لا أعلم) (2) أحدًا تابعة على قوله: «من حب».
(وهو ثقة).

(2) عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: لا يحل في البتر (3). والتمير زكاة.

(1) في (م) ، (ط) : «خمس» ، والثبت من (ت) ، (ر) على الجادة.

(2) في (ر) : «لا نعلم».

(3) في (ع) : «لا تعلم».

[468] [التحفة : 2442] [المجلد : 2502] [أخرجه مسلم (التا): 979 من هذا الوجه، وقد
تفرد إسحاق بن أمية بزيادة قوله : «من حب» ، ولم يتبعه عليه أحد كما قال النسائي، وكما
نقله ابن عبد البر في «المهمد» عن حمزة راوي «السنن» عن النسائي، ثم قال ابن عبد البر : هو
كما قال حمزة. اهم. أنظر : «المهمد» (20/135). 
وقد أخرجه البخاري كما تقدم برقم (2460) من رواية مالك، عن محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن، عن أبيه، وفيه ذكر التمر فقط.
والحديث في «الصحيحين» كما تقدم برقم (2431) من رواية عمرو بن يحيى بن عبيدة،
عن أبيه، عن أبي سعيد، وليس فيه : «من حب وتمير».
وقد حكي ابن عبد البر الإجماع على وجوب الزكاة في التمر. انظر «المهمد» (20/148،

(3) البتر : القمح. (انظر : المعجم العربي الأساسي، مادة : حنط).
24 - (باب) زكاة الحبوب

[٢٤٧٠] أخبرنا مُحَمَّد بن الْمُتَّعِئِي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَالزَّهْرِي، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ أَمْيَةٍ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَتْحَبِّي بْنِ حَبَّانٍ، عنْ يَتْحَبِّي بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ بِنْ لَاتَرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذَلْيِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَلَيْسَ فِي حَبَّ وَلَا (فِي) تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغْ خَمْسَةٌ أُوْسِتِ، وَلَا فِي مَا دَوْنَ خَمْسِيَّةَ ذَوُو، وَلَا فِي مَا دَوْنَ خَمْسِيَّةٍ أُوْسِتِ صَدَقَةٌ.

25 - المذد الذي تجب فيه الصدقة

[٢٤٧١] أَخَبَرْنَا مُحَمَّد بن الْمُتَّعِئِي، قال: حَدَّثَنَا وَكِيْعُ، قال: حَدَّثَنَا (١) في (م)، (ط): «خَمْسَةٌ، فَوْقَهَا: ضَعْ عَ، وَالثَّبَتِّ مِنْ (ت)، (ر).»

[٢٤٧٩] [التحفة: ٤٤٢] [المجني: ٢٠٣]. • أخْرِجَهُ ابْنُ خَرَجِيَّةٌ (١٣٠١)، وَابْنُ حِبَّانٍ (٢٧٦٥) وَالدَّارَاطِقُيَّ فِي «السَّنَنْ» (٢/٩٢).

[٢٤٧٠] [التحفة: ٤٤٢] [المجني: ٢٠٤]. • تَقْدِيم مِنْ وَجْه أَخْرَى عَنْ سَفِيَانِ بْنِ مَحْفُوْظٍ (٢٤٨)، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدَاللَّهِ أَنَّ حَدِيْثَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ آمْيَةٍ هذَا يَجْعَلُ كُلْ حَبَّ، وَقَدْ أَجْعَلَ الْأَعْلَاءَ عَلَى أَحْذِهِ الزَّكَاتِ مِنْ الْأَبْنَاءِ عَلَى الْحَشَّ وَالْعَشَرِ وَالْحُبُّ وَالْإِثْمِ، وَأَخْطَفَ فِيهَا سُوَّى ذَلِكَ. انْظُرْ تَمْهِيَدٌ (١٤٨/٢٠) - (١٥٢).
إذريس الأوذري، عن عمر بن مروة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد قال:
قال رسول الله ﷺ: لئن فيما دون (خمسة) أوساق صدقة.

[6:2472] أخبرنا أحمد بن عبدة قال: (أخبرنا) حقناً، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، عن عمر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد البخترى، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون (خمسة) أوقاق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة.

٢٥ - ما يُوجب العُشر وما (يوجيب) نصف العُشر

[6:2472] أخبرنا هارون بن سعيد، قال: (أخبرنا) ابن وهب، قال: أخبروني

(١) من (ت)، وفي (م)، وفي (ط): جمعه، وصحح عليه في (ط).

* [6:2471] [التحفة: د س ق ٢٤٤] [المجني: ٢٥٠٥] أخبره أبو داود (١٥٥٩)، وأبان ماجه (١٨٣٢)، وأحمد (١٦٨٣) من طريق إذريس بن زيد الأوذري، وقال أبو حاتم: لم يدرك أبو البخترى أيب سعيد. اهـ. [المراسيل: ص ٢٧٦]، وقال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أيب سعيد. اهـ. وقال ابن خزيمة في "صحيحه" (١٣١٩): لا أحسبه سمع منه. اهـ. ولم يقل ابن عبد البر بذلك في "المهذب" (٢٠٠) فقال: قد روى أبو البخترى عن أيب سعيد أحدى ثغره، وسأله فوق إدرك أيب سعيد. اهـ.

والحديث في "الصحيحين" من حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أيب سعيد كا تقدم.

(٢) في (ر)، وفي (م)، وفي (ط): "حدثنا".

(٣) من (ت)، وفي (م)، وفي (ط): "خمسة". وانظر ما تقدم بقم (٢٤٣١) في (ر): "حدثنا".

* [6:2472] [التحفة: ع ٤٤٠٢] [المجني: ٢٥٠٦]

(٤) في (ر): "يأخذ منه".

(٥) في (ر): "حدثنا".

س: دار الكتب المصرية ل: الجاحظ هـ: الأزهرية
يُوْبُسُح، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فِي مَا سَقَبَ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْمُزَيْنُ (أو) (1) كَانَ بِغَلَةٍ (2) العَشُرٍ، (وُمَّا) (3) مُقَدِّمًا. (4) أَوَّلَ السَّوَائِيْنِ. (5) أوَّلَ الْمَضِيْقِ، نَيْضُّ عُسْرٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: رَوَآهُ نَافِعٌ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنِّي عُمَرٍ، عَنْ عَمَّرٍ قَوْلَةُ، وَخَلَفَ سَلَامٍ.

وَنَافِعُ عَلَى أَبِي عُمَرٍ فِي ثَلَاثَةٍ أَحَدَتَهَا: هَذِهِ أَحَدَهَا، وَالثَّانِي: "مَنْ يَبْعَثُ عِبْدًا وَلَّهُ مَالٍ"، قَالَ سَلَامٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْلَّيْبِيْنِ. وَقَالَ نَافِعُ: عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ عَمَّرٍ قَوْلَةُ، وَقَالَ سَلَامٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْلَّيْبِيْنِ: "تَخْرُجُ نَارٍ مِّنَ قَبْلِ الْيَمِينِ".

وَقَالَ نَافِعُ: عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ كَعْبٍ قَوْلُهُ، "قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَسَلَامٍ أَجْلٌ مِّنْ نَافِعٍ وَأَبْنِ، وَأَحَادِيثُ نَافِعِ الثَّلَاثَةِ أُوْلَى بَالصَّوَابِ، وَبِاللَّهِ الْتَوْافِقِ".

1. من (ت.)، (ر.)، وفي (م.)، (ط.): "وَ".
3. في (ر.): "وفيها".


وقال الحافظ في "التلخيص" (2/169): قال أبو زرعة: "الصحيح وقصه على ابن عمر.

ذكره ابن أبي حاتم عنه في "العلل". اهـ.
[2474] أخبرنا عمرو بن سؤاود بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو وzxالحارث
ابن يشكتين قراءة علي بن أبي طالب (وأنا أسمع) - عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو
ابن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله أن رسول الله
 تعالى قال: فيما نصبت الأنهار و(الغم) (1) العشر وفيما سئلي بالسناوي نضيف
العشر.
قال أبو عبيد الله: لا نعلم أحدا قررا هذا الحديث غير عمرو بن الحارث،
وابن جريج رواه عن أبي الزبير، عن جابر قولته وحدثت ابن جريج أولى
بالصواب عندها، وإن كان عمرو بن الحارث أحق فيها، وقال الله التوفيق.
قال أبا عبيد الله: عمرو بن الحارث من الحسناء، روى عنه مالك.
[2475] أخبرنا هناد بن الشري، عن أبي بكري، (وهو: ابن عياشي) عن عاصم,
عن أبي وائل، عن معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن أخذ
بما سئلت السماء العشر، وما سئلي بالدوالي (2) يضيف العشر.

(2) بالدوالي: ج. دالية وهي الساقية أو الشادف أو الدلو. (انظر: لسان العرب، مادة: دول).
(قال أبو عبيدة بن مسعود : هذا الإسناد أيضًا ليس يدئال القوي؛ لأن أنا بكر بن عياش و(عاصم) (1) ليسما بحافظين).

27 (باب) كم يترك الخارص

[2477] (أحببنا) محبب بن بشارة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد و любом بن جعفر.
قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبد الرحمان، يحدث عن عبد الرحمن بن مشهود بن نيقار عمان سهيل بن أبي (حثمة) (3) قال: أنا أنا ونحن في السوق، فقال: قال رسول الله (ص): إذا خرجتم فخذوا ودعوا (4) اللد، فإن لم تأخذوا أو قدعوا شعبة فدعوا الزعج.

(1) إذا رسمها في (ر).


تفرد به النسائي من هذا الوصول، وأخرجه أحمد (5/123) من طريق أبي بكر بن عياش، وقد ضعفه النسائي حلال أبي بكر، وعاصم.

وقد اختفى فيه على أبي بكر بن عياش، فروي عنه كنا هنا، وروي عنه عن عاصم، عن أبي واثل، عن مسروق، عن معاذ.

وقد حكي الدارقطني خلافه في «العليل» (6/62، 66)، وراجع قوله من ذكر مسروقًا.

وقال الذهبي في «السير» (9/528): هذا حديث صاحب جيد الإسناد، ولكنه في إرسال بين مسروق ومعاذ. اهـ.

ووالحديث شاهده عند البخاري (1483) من حديث إبن عمر، وعند مسلم من حديث جابر كما تقدم.

(2) الخارص: خرس النخل: تقدير ما عليه من الشمر تقديرا جزافيا، وفعال ذلك: الخارص.

(3) (المجتهرين : مادة : خرس).

(4) في (م) : خشبة في لحاء المعجمة، وهو خطا، والشتم من (ط)، (ت)، (ر).

(5) دعوا: اتركوا (المجتهرين : حاشية السندي على النسائي).

(وَلَآ) كَيِّمْمُوا ﴿٣﴾ اللَّهُ يَسْتَيْعِبُ عَنْ مَنْ يُنفِّذُونَ [البقرة: 277]

- [٢٧٧] أَخْبِرْنَا يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ الْأَلْلَهِ، وَالِحَارِثُ بْنُ يَمِينٍ - قَرَاءَةٌ عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْتَمْعُ) - عِنْدَ عَبْدٍ وَهْبٍ قَالَ: حَذَّنَيْنَ إِبْنَ السُّلَيْمَيْنِ (حُمَيْدِي) (٣) الْبَصَرِيِّ، أَنَّى إِبْنَ شهَابٍ حَذَّنَهُ، قَالَ: حَذَّنَيْنَ أَبُو أَمْامَةٍ بْنُ سُهْلٍ بْنُ حَنِيَفَةَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﻟَجَلَّ وَلَطِيْبَةٌ ﴿٤﴾ لَيْتَمُّمُوا ﴿٤﴾ اللَّهُ يَسْتَيْعِبُ عَنْ مَنْ يُنفِّذُونَ [البقرة: ٢٧٧] قَالَ: ﴿٤﴾

= والترمذي (٢٥٢٣)، وأحمد (٢٤٨/٤٤٨، ٤/٢، ٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢، ٢٣٢٦)، وابن حبان (٢٨٠)، والحاكيم (١/٤٢) وقال: `وله شاهد بإسناد متفق على صحته، عمر بن الخطاب أمر به، انظر: `السنن الكبرى` للبكيه (٤/١١٤)، والتمهيد (٦/٤٧١)。

قال والترمذي: `والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخصوص، وحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد، وإسحاق`: أهـ.

وقال البزار في `مسنده` (٢/٣٠٠٨/٥): `هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ﷺ إلا سهل بن أبي حثمة، ولا نعلم يروى هذا الحديث عن سهل إلا عبد الرحمن بن نزار وهو معروف، ولا نعلم رواه إلا شعبة`: أهـ.

وعبد الرحمن بن مسعود بن نجار ذكره الذهبي في `الميزان` (٤٩٧٧) وقال: `لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمن`: أهـ.

وبه أعله ابن القطان.

(١) في (ر): `قول الله`.


(٣) في (م)، (ط): `عبيد`، وهو تصحيف والمثبت من (ت)، (ر) وصحح عليها في (ت).

(٤) كذا في (ر)، وفي (م)، (ط): `لا`، وصحح على أولاها في (ت)، وكتب في حاشية (م).

(ط): `التلاوة بالواو`.
29- الزّدّالة (٣) (من الصّدقة)

[٢٤٧٨] أخبِرْنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَذَّنَا يَخْبُرُ (وَهُوَ أَبُو سَمِيْدَةِ الْفَطَّانِ)، عَنْ عُبَيْدَاللهِ بْنِ جَعْفَرَ، قَالَ: حَذَّنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي غَرْب، عَنْ كِيْثَرٍ بْنِ مُرْضَى الْحَضْرِي، عَنْ عَوْفَ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجُعي، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدُ عَصَى، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ (قَنُورٍ) حُشْفٍ، فَجَعَّلَ يُطْعِنُ فِي ذَلِكَ.

(١) الجَعْرُورٍ: نوع رديء من التمر يحمل رطبا صغيرا لا خير فيه. (انظر: حاشية السندي على النسائي، ٤٣٥).

(٢) لون حبيق: نوع رديء من التمر متسيل إلى رجل اسمه حبيق. (انظر: حاشية السندي على النسائي، ٤٣٤).


وقد اختالف في وصله وإرساله، فرواه عبد الجليل بن حيد مرسلًا كما هنا، وخلافه سفيان بن حسين عند أبي داود (١٦٠٧)، وأبن خزيمة (١٣٣٦)، والحاكم (١٦٠٧) وصحبه، ومحمد بن أبي حفص عند الحاكم (١٦٠٧) موصولا، ورواه عنه أبو الوليد كذا عند الدارقطني (٢/١٢١)، والحاكم (٢/١٢) موصولا، ورواه عنه مسلم بن إبراهيم، محمد بن كثير كذا الدارقطني (٢/١٢١) مرسلًا.

(٣) الزّدّالة: الرديء. (انظر: حاشية السندي على النسائي، ٤٣٥).

القائِئِلُ، قَالَ: َلَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَّقَةُ تَصْدَقَ بِأَطِيبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَّقَةُ يَأْكُلُ حَشْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٠ - (زَكَاةُ) ٱلطَّيَابِ (٦)

١٠٨٧٩ (٢٥١٧) أَخْبَرَنَا قَتِبُةُ بنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبَو عَوْاتِِة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِّي الأَخْنَسِ، عَنْ عُمَروِّ بْنِ شُعْبَةٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ جَدِّهَا قَالَ: سَمِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَأْتِيٍّ (٤) (فِي) قَرْنِيَّةٍ عَامِرةٍ، فَتَعُزُّ فِيهَا سَنَةً، إِنَّ جَاءَ صَاحِبَتِهَا وَلَا فَتَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَأْتِيَّ وَلَا فِي قَرْنِيَّةِ عَامِرةٍ فَقِيِّهِ وَفِي الْزَّكَاةِ (۳) الحَمْضِ».

١٠٨٧٨ (٢٥١٦) أُخْرِجَهُ مَنْ حَدِيثٍ عَبْدِ الحَمْسِ بِنِّي جَعْفَرٍ بْنِ هِذَا الإِسْنَادُ أَبُو دَاوْدٍ (١٦٨٠٨)، وَابْنُ مَاجِهِ (١٨٢١١)، وَأَحْمَدٍ (٢٨٦/٦٨) مِنْ طَرِيقِ يَجِيَّ القَطَنٍ، وَصَحَحَهُ إِبْنُ خَزِيَةٍ (٤/١٩١١)، وَابْنُ حَبَىٰ (٤/٢٧٧٤)، وَالْحَاَكِمٌ (۳٤/٢٧٧٦).

١٠٨٧٧ (٢٥١٥) وَعِنَّاهَا [٢٥١٦] مَثَلَّت إِنَّ قَدْ وَالَّيْلَ وَالشَّرْقَ وَالْمَرَّةَ وَالْبَعْضَاءَ وَعَلَى الْجَوَابِ، وَعِنَّاهَا مَثَلَّت إِنَّ قَدْ وَالَّيْلَ وَالشَّرْقَ وَالْمَرَّةَ وَالْبَعْضَاءَ وَعَلَى الْجَوَابِ، وَعِنَّاهَا مَثَلَّت إِنَّ قَدْ وَالَّيْلَ وَالشَّرْقَ وَالْمَرَّةَ وَالْبَعْضَاءَ وَعَلَى الْجَوَابِ (١٠٨٧٧) (١٠٨٧٧) مَثَلَّت إِنَّ قَدْ وَالَّيْلَ وَالشَّرْقَ وَالْمَرَّةَ وَالْبَعْضَاءَ وَعَلَى الْجَوَابِ، وَعِنَّاهَا مَثَلَّت إِنَّ قَدْ وَالَّيْلَ وَالشَّرْقَ وَالْمَرَّةَ وَالْبَعْضَاءَ وَعَلَى الْجَوَابِ ١٠٨٧٩ (٢٥١٦) مَثَلَّت إِنَّ قَدْ وَالَّيْلَ وَالشَّرْقَ وَالْمَرَّةَ وَالْبَعْضَاءَ وَعَلَى الْجَوَابِ ١٠٨٧٩ (٢٥١٦) مَثَلَّت إِنَّ قَدْ وَالَّيْلَ وَالشَّرْقَ وَالْمَرَّةَ وَالْبَعْضَاءَ وَعَلَى الْجَوَابِ
[٢٤٨٠] أخبَرُنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْبِيْ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أُبُو هُرَيْرَةَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ الرَّهْبِيْ، عَنْ سَعِيدٍ وَأُبُو سَلْمَةَ، عَنْ أُبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ.) قَالَ: «الْعَجْمَاءُ (١) جَزَّهَا جَبَازٌ، (وَالْبَيْظَةِ جَبَازٌ) (٢) وَالْمَغِيعُ جَبَازٌ، وَفِي الزَّكَاةِ الْحَمْسٌ».

والحديث يأتى سناً ومتنا برقمه (٦٠٨) وبطرف آخر منه برقمه (٧٦٨٦) ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الاحتجاج بها خلاف مشهور. ويفتى عنه ما يأتي في الركاز من حديث أبي هريرة في «الصحيحين».

(١) العجامة: البهيمة، سميته لأنها لا تتكلم. (النظر: لسان العرب، مادة: عجم).

[٢٤٨٠] [التحفة: س١٣٣١٠-١٥٩١٠-١٣٢٨٨] [المجلية: ٢٥١٤] أخرجه الترمذي (١٣٧٧)، وابن ماجه (٢٦٧٣) من طريق ابن عبيبة به. وأخرجه عハードزالزاق في «المصنف» (١٠/١٦٥)، ومن طريق أحمد (٢٧٤/٢) عن عمره به. وقد اختلف على ابن عبيبة فروى عنه كما هنا، وروى عنه، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، كما أخرجه مسلم (١٧١٠) وغيره. وقد اختلف على الزهري أيضاً في هذا الحديث، فروى عنه، عن سعيد وحده، وروى عنه، عن أبي سلمة، وحده، وعن سعيد، وأبي سلمة، وقد حكي الدارقطني هذا الخلاف، ثم قال: «الصحيح عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة». اه. انظر: «العمل» (٠/١٨-٢٧٨).

والحديث أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) من طريق عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، وسيأتي من طريق أيضاً عن الزهري برقمه (٦٠٦١) (٢٠١٢).

وأخرجه أيضاً البخاري (٢٣٥٥، ٦٩١٣)، ومسلم (١٧٦٠) من طريق عن أبي هريرة، وبعضها يأتي برقمه (١٤٠٦).
[2481] أخبرنا يونس بن عبد الرحمن قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وله...

[2482] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: جرح المجمعاء جبار والي بصرة جبار وفي الركاز الحمص.

[2483] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: أخبرنا (2)

* [2481] (التحفة: م س 1411-14 م س 1335) (المجني: 2515) أخرجه مسلم (1710)

من هذا الوجه.

ونتيجتها:どのようなこの歴史を紹介するためには、彼はこの歴史について学び、私の歴史について。

سعيد، وأبي سلمة.

وقد رواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، وحدثه
قال الدارقطني: الصحيح عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وحديثه عن عبد الله.

غير مدفوع، لأنه قد اجتمع عليه الاثنين. اه. انظر: «العلل» (9/389).

وأخرجه البخاري (1499)، ومسلم (1710/45) من طرق عن الزهري، عن

سعيد، وأبي سلمة.

(1) من (ر).

* [2482] (التحفة: م س 1336-14 م س 1046) (المجني: 2516) أخرجه البخاري (1499)، ومسلم (1710) من هذا الوجه.

وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث، وجمهور الرواة عن مالك رووه عنه، عن الزهري،
عن سعيد، وأبي سلمة كما هنا، وهذا الوجه هو الذي صححه الدارقطني، انظر: «العلل»
(9/389، 389/8، 388/9)، التمهيد (7/19-20)، وسيأتي سنداً ومتنا برقم (12)

(2) في (ر): «حدثنا».
31- زكاة النحل

[2484] (أحذنی) الحَذّانِ بن عبَّاس الرحمي الحزائبي، قال: (حَذّانِ)

أحمد بن أبي شعيب، قال: حذّانُ بن موسى بن أعير، عن عفروة بن الحارث، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده قائلًا: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ تبشيره (3) تبشيره ﷺ، وأدراء (4) يقال له: سلامة، فحمى

له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، قال: ولي عمرو بن الخطاب كتب سُفيان بن عمرو إلى عمو بن الخطاب يسأله، فكتب عمر: إن أدنى إلينك ما كان يَؤَدِّي

* [2483] (التحفة: س61450-س1453) [المجلين: 3517] • آخر جهد أحمد (2/228، 321، 343، 399، 491، 507) من طرق ابن سيرين، عن أبي هريرة به، وسياي سنداً ومنتا برقم (1026)،

والحديث في «الصحيحين» من طرق عن أبي هريرة كما تقدم.

(1) في (ر): «أخيرنا».
(2) في (ب): «أنا».
(4) محفوظ. (انظر: عون المعروف شرح سن أبي داود (4/1341).
صحف
إلى رسول الله ﷺ من عشر نخله فأخمه له سلبية (ذلك)، وإلا فإنما هو ذباب غيث (1) يأكله من شاء.

(1) ذباب غيث: أي: العسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث، وهو المطر، لأن النحل يقدس مواضع المطر لما فيها من العشب والخصب. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود (4/2)) (2484/31/2).

* أخرجه أبو داود (1001) من رواية عمرو بن الحارث، وأخرجه ابن خزيمة (2375) من رواية عبارة الرحمن بن الحارث وأسامة بن زيد، ثلاثهم عن عمرو بن شعيب، وقال ابن خزيمة: "إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد". اهـ. ووضعه الشافعي كي في "السنن الكبرى" للبيهقي (4/127)، وقد صحح إسناده إلى عمرو بن شعيب الحافظ في "الفتح". وأخرجه ابن ماجه (1824) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب بلفظ: "أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر".

قال ابن حجر: قال الدارقطني: (يرويه عبد الرحمن بن الحارث وابن حضيرة عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلًا). وعبد الرحمن بن الحارث وابن حضيرة لبسا من أهل الإتفاق لكن تابعها عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد. اهـ.

ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الخلاف فيها مشهور.

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سهيلة المتبعي، وسعد بن أبي ذباب، ولا يصح في زكاة العسل شيء. قاله البخاري، والترمذي، وابن المنذر.

وحديث الباب ليس فيه دليل على أن في العسل زكاة؛ لأن ماكان يؤديه هلال إلى النبي ﷺ هو في مقالة الحمي، كي يدل عليه كتاب عمر إلى سفيان بن وهب، قاله ابن حجر. انظر: "نصب الرافية" (390، 167، 148) و"الفتح" (3/2، 48/2)، و"العلل الكبير" (1/13، 17)، و"الكلام الكبير" (1/13). وسياقي بنفس الإسناد والمتن رقم (5955).

س: دار الكتب المصرية
ص: كورينلي
ف: الإسكواينة
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
32- فرض زكاة رمضان

• [2485] أخبرنا عمر بن موسى البصري، عن عبد الله بن سعيد، (وهو): البصري، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحج والعمرة والذكر والأنبياء، صناعًا (1) من ثمر، أو صناعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع ببر.

33- فرض زكاة رمضان على الممثول

• [2486] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خئفان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأثني والحرث والممثول، صناعًا من ثمر، أو صناعًا من شعير، قال: فعدل الناس إلى نصف صاع ببر.(2)

34- فرض زكاة رمضان على الصغير

• [2487] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كل صغير وكبير، حمر وعبد، ذكر

(1) صاعاً: مكيال مقداره 40 كيلو جرام. (انظر: المكايل والموزان، ص37).
(2) هذا الحديث تقدم برقم (2485).

* [2485] [ال الصحيح: ن.م 760] [المجلية: 2519] • أخرجه البخاري (1111).
* [2486] [ال الصحيح: ن.م 761] [المجلية: 2520].
وأثني، صاعًا بين ثمر، أو صاعًا بين شعير.

35- فرض ركائمة رمضان على المسلمين دون المهاجرين

[2488] أخبرنا محمد بن سليمان أبو الخالد (الجعفرفي) والخالد بن مشكيق - قراءة عليٌّ (وأنا أسمع) واللفظ له - عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض ركائمة الفطر من رمضان (علي الناس) صاعًا بين ثمر، أو صاعًا بين شعير، على كل جزء أو عبء، ذكر أو أثني من المسلمين.

[2489] خبرنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن عمر بن أبي عبيدة، عن ابن عمر، قال:

إسحاق بن جعفر، عن عمر بن أبي عبيدة، عن ابن عمر، قال:

[2487] [التحفة: ع 321] [المجهذ: 2521] آخرجه البخاري (1504)، ومسلم (984) من طريق مالك، وليس فيه مسلم: «صغير وكبير»، وهو ثابت عن البخاري (1512)، ومسلم (984) من غير وجه عن نافع، وكذا عند مسلم (985) من حديث أبي سعيد.


وقال الترمذي: «وقد روى بعضهم عن نافع، مثل رواية مالك من لا يعتمد على حفظه».


(2) في (م)، (ط): «عن»، وهو خطأ، والثابت عن (ت)، (ر)، «التحفة».
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: زكاة اللفط: صياعا من تمر، وصياعا من شعير، على الحمر واللبن، والدكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(2490) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنخبرنا عيسى، وهو ابن يونس.
قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة اللفط على الصغير والكبير، والدكر والأنثى، والحمر واللبن، صياعا من تمر، أو صياعا من شعير.

(2491) أخبرنا إسماعيل بن منصور البصري، قال: حدثنا يزيد، يعني: ابن

(*) أخرجه البخاري من طريق البخاري من المسند (984) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
(*) وقد تابع عمر بن نافع مالك أيضا على تلك الزيادة. انظر «نصب الراية» (2/610-616).
(*) وانظر التعليق السابق.
(*) وقد روا صيدج الجمعي، عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: «من المسلمين»، والشهير:
(*) عن عبيد الله، ليس فيه: «من المسلمين»، قاله أبو داود (1016).
زُرْقِي، قال: خَلِيْتُا سُقُبْهُ، عَنِ الحَكَمِ بن (عَنْينَةٍ) (1)، عن القَاضِيِّ بن مُحَيْمِرَةٍ، عن عَنْ عُثْرُوْبِن شَرْحِيْل، عن قَيْسِ بن سَعِيدٍ بن عُبَيْدَةٍ، قال: كَانَا نُصُومَ (يَوْمٍ) عَشَرٍ وَتُوْدُّي (صَدَقَةٍ) (2) اللَّيْلِ، فَلَمّا نَزَّلَ رَمَضَانُ وَتَنْزِلَ الرَّزْقُ لَمْ يُؤْمَرَ (3).  يُوْمُ وَلَمْ يَطِعْهُ، وَكَانَ تَفْعَلُهُ.

[2492] أَحْيَا مُحَكَّمَةٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن المُبارَكَة، قال: خَلِيْتُا وَكَيْلَ، عَنْ سُقُبْهٍ، عن سَلْسَةٍ بن كَحَيلٍ، عن القَاضِيِّ بن مُحَيْمِرَةٍ، عن أبي عُثْرَةِ الْهَمْدَانِيِّ، عن

(1) في (ت): «عينينة»، وهو تصحيف.
(2) في (ت): «زكاة».
(3) في (ت): «يؤمر».

[2491] [التحفة: س 1109] [المجتهد: 254] • أَخْرِجَهُ الطَّيِّبِيُّ (1307، والبزار (1989)، والطَّهْدِائِيُّ، في «المشَّرِّك» (259)، والطَّبْرِيُّ في «الكِبَّر» (18349/18)، وَسُيَّانَيُّ سندا ومتنا برقم (1307).

وَقَدْ خَلَفَ سَلْسَةٌ بن كَحَيلِ الحَكَمِ في إسْتَنَادِ هَذِهِ الْحَدِيثِ، فَرُوِىَ عَنِ القَاضِيِّ بن خَيْمُرَةٍ، عن أبي عُثْرَةِ الْهَمْدَانِيِّ، عن قَيْسٍ، كَانَ سُيَّانَيُّ في الْرُوَايَةِ التَّالِيَة.*

قال النَّسَيَّانِ في «المجتهد» (2546): سَلْسَةٌ بن كَحَيل خَلَفَ الحَكَمِ في إسْتَنَادِهِ، والحَكَمِ أَثْبَتَتْ مِنْ سَلْسَةٍ. اهِد.

وَظَاهِرٌ كَلَّامِ النَّسَيَّانِ أَنَّهُ يُرْجِحُ رَوَايَةَ الحَكَمِ، وَقَدْ قَالَ البَخَارِي بِخَلافِ ذَلِكَ فِي «الَّعَلِّيُّ الكبير» (1/354، 355) : سَأَلَتَ عَمَّا حدَّثَ نَسِيَ، وَقَلَتْ لِهِ: حَدِيثُ الحَكَمِ، عَن القَاضِيِّ بن خَيْمُرَةٍ، عَن عَمِّ رَوْنَبِن شَرْحِيْل، عَن قَيْسِ بن سَعِيدٍ أَصْحَحَ، أو حَدِيثُ سَلْسَةٍ بن كَحَيلِ، عَن القَاضِيِّ، عَن أبي عُثْرَةِ، عَن قَيْسِ بن سَعِيدٍ فَقَالَ: (لَمْ أَسْمِعْ أَحَدًا يَقْضِي فِي هَذَا بَيْتِي) إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ سَلْسَةٍ بن كَحَيلِ أَشْبَهَ عَنْدِيَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا خَلَافُ مَا يَروِيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي زِكَاةِ الفَطْرِ، قَالَ إِبْنُ عُمْرٍ: فَرُسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زِكَاةُ الفَطْرِ. اهْد.

فَالْتَمُّن مَعْلُومٌ عَنْدَ البَخَارِي بِمَقْتَضِيٍّ هَذَا الجِوَابِ، بِغَضَبِ النَّظَرِ عَنِ تَرْجِيْحٍ أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ.

للإِسْتَنَاد عَلَى الْأُخَرِ.
قَسِيٌّ بن سُعْدٍ قَالَ: أَمَرَّنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِصَدْقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخِيَامَةِ الْزَّكَاةٌ، فَلَمْ تَزَلَّ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرُنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَلَمْ (يَنْهَا) (1)، وَنَحْنُ نَفَعِيٌّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: (أَبُو عَمْارٍ هذَا اسْمُهُ (عَرِبَ) (2) بْنُ هُمَيْدٍ، وَعُمِّرَوْنُ شُرْشُذَلِّ كُنِّيَّةٌ أَبُو مِسْرَا) (3).

شَارِئُ (۳۸) مِكَالَةٌ (۳۸) زَكَاةُ الْفِطْرِ

(۲۴۹۲) [أُخْبِرُوا مَحَجَّدُ الْمُهْدِي]، قَالَ: حَدَّثْنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: ابْنُ النَّحَرِ، قَالَ: حَدَّثْنَا حُمَيْدٌ، عَنْ الْحَسَنٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُبَيْسٍ وَهُوَ أَبِي الْبَضَرَةُ فِي أَخِي الْشَّهَرِ، أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمَكُمْ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَغْضُهُمْ إِلَى بِغِيَارِ فَقَالُ: مِنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوهُ فَعَلَّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْلَمُنَّ أَنْ هَذِهِ الزَّكَاةُ فَرْضُهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكْرٍ وَأُنثىٍ، حُرٍّ وَمُلْكُهُ، صَانِعًا مِنْ شَعْرِ أو تَنْفِيرٍ، أو يُضَفُّ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: الْحَسَنُ لَمْ يَتَشَدَّمَ مِنْ ابْنِ عُبَيْسٍ).

(۱) مِنْ (ت)، (ر)، وَ(م)، وَ(ع)، (ت): (ةَيْنِهَا)ا، وَعَلَيْهَا فِي (ط): (ضَعُعُ) وَهُوَ لُغَةٌ.
(۲) صَحِيحُ عَلَيْهَا فِي (ت)، وَ(م): (غَرِيبٍ) بِعِينٍ مَعْجِمٍ، وَهُوَ خَطَأٌ. اهْت.
(۳) وَقَطَعَ فِي (ر): (هَذَا هُوَ عَرْوِيِّ بْنِ شَرْحَبِلِ كُنِّيَّةٌ أَبُو مِبْسَرَةٍ، وَأَبِي عَبْصَرُ اسْمِهِ عَبْصَرُ بْنِ هُيَمَيْدِ) (۲۴۹۲) [التحفة: ص ۱۱۰/۹] (المجبي: ۲۵۲۶)، أَخْرِجَهُ ابْنُ مَاجِهٍ (۱۸۲۸)، وَأُحُدِّثَ (۶/۶)، وَصَوْحَهُ ابْنُ خَزِيمَةٍ (۲۳۹۴)، وَالخَلَّامُ (۱/۱۰/۴۱)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرُ الخَلَافِ فِي إِسْمَانِهِ، وَإِبْرٌاءَ الْبَخَارِيِّ لَهُ.
(۴) مِكَالَةٌ: مَقْدَرٌ، (أَنْظَرُ: الْمَعْجِمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسْاسِيُّ، مَادَةٌ: كِيلِ).
(خالفه هشام، عن محفد بن سيرين):

- [٢٥٤] (أخبرني علي بن ميمون الزقغي عن محفد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: ذكر في صدقة اللفطر فقال: صاع من بر، أو صاع من ثمر، أو صاع من شعير، أو صاع من سليت (١)).

* [٢٥٦] [التحفة: د س ٣٥٤] [المجني: ٢٥٧] - آخرجه أبو داود (٢٥١٥)، وأحمد (٣٥١/١).

قال ابن المدني: "حديث بصري، وإسناده مسليه". اه. والحسن لم يسمع من ابن عباس، كما قال النسائي، وأبو قتادة، وأحمد بن حنبل، وإبن معين. انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (٠٤/٤٦٨) ، و"جامع التحصيل" (ص ١٦٨).

وقد خالف هشام في إسناده ولفظه، فرواه عن ابن سيرين كتا سبأ尼، في الرواية التالية، وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، كما قال أحمد بن حنبل، وإبن المدني. انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (٠٤/١٦٨) ، و"جامع التحصيل" (ص ٢٦٤).

وقد رواه أبواب، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، بلفظ: "صدقة اللفطر صاع من طعام"، كما سبأني. وقد رجع هذه الرواية النسائي في "المجني" (٢٥٩)، والبيهقي في "الكبري" (٠٤/٤٦٧).

والحديث تقدم من وجه آخر عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن قتادة (١٨٦)، وسماه ببرم (٢٠٠). وسماه ببرم (٢٠٠).


٢) هذا الحديث ليس في (ر).

* [٢٥٩] [المجني: ٢٥٩] - آخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) من طريق عبد الأعلى، عن هشام بلفظ: "أمروا رسول الله ﷺ"، وزاد فيه: "ومن أدى سلطا قبل منه"، وأحسبه قال: "ومن أدى دقيرا قبل منه"، ومن أدى سوقيا قبل منه".

وجذكره ابن أبي حاتم في "المعلل" (٠١/٢١٦) من حديث عبد الأعلى وفيه هذه الزيادة، وقال: "قال أبي: (هذا حديث منكر)". اه.

هكذا رواه عبدالله، وخلفه خلدون بن يزيد، فرواه هنا عن هشام، ولم يرفعه، ولم يذكر في ماذاء عبدالله.
[2446] (أبو حصين) (أبو حصين) (أبو حصين) (أبو حصين) (أبو حصين)

[2455] (المجتهد: 2529) تفرد به النسائي، وقد أخرجه البهعتي (147/57) من طريق حماد بن زيد.

[2497] (التحفة: 2342) (المجتهد: 2530) أخرجه مسلم (885) من طريق ابن جريج.

[2498] (التحفة: 2342) (المجتهد: 2530) أخرجه مسلم (885) من طريق ابن جريج.
40- الزَّيَبِيْبُ (في زِكَّة الْفُطْرِ)

[۲۴۹۷] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَبارِكِ (المُهْرَجِيُّ - ثقةٌ) قال: (أخبرتنا) (۱) وَكِيْبُ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ رَيْدَ حَرُّمٍ (أَسْلَمْ) عَنْ عِيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ فَالَّذِي قَالَ: گَنَّا نَجْرِحُ (زِكَّةٍ) (۲) الْفُطْرِ، إِذِ كَانَ فِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِعًا مِنْ طَعَامٍ، أو صَاحِعًا مِنْ شَعِيرٍ، أو صَاحِعًا مِنْ نَمْرٍ، أو صَاحِعًا مِنْ زَبِيبٍ، أو صَاحِعًا مِنْ أَفْطٍ.

[۲۴۹۸] أَخْبَرَنَا هَتَأْدُبُ السَّرِيْرِيُّ، عَنْ وَكِيْبِ، عَنْ دَؤُبُّ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ فَالَّذِي قَالَ: گَنَّا نَجْرِحُ صَدْقَة الْفُطْرِ إِذِ كَانَ فِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاخْرَجَهُ أَيُّضًا (۹۸۵) مِنْ طَرِيقٍ مُعْمَرٍ، عَنْ إِسْيَاعِيَ بْنِ أَمِيَّةٍ، عَنْ عِيَاضٍ، وَلِمَ يُذَكَّرُ الحَارِثُ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ إِسْيَاعِيَ وَعِيَاضٍ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفَارَقَتْنَى فِي الْلَّثَامِ (ص۴۴) أَنَّ الْحَدِيثَ مُفْتَوَى عِنْدَ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: "وَلَنَعْلَمْ إِسْيَاعِي رُوَيْنَ عَنْ عِيَاضِي شَيْئَتَانَ". أَهْدٌ 

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجْهُ الْبَخَارِيُّ (۱۵۰۶، ۱۵۰۸، ۱۵۰۹) وَمُسْلِمٌ (۹۸۵) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ، وَفِي مَعْلُوَّمِي (۲۴۹۷) وَمَا بَعْدَهُ، وَ۵۰۲ (۳، ۲۵۰۳، ۲۵۰۲).

(۱) فِي (ر)، (ط): "حَدِيثَانَ." (۲) عَلَيْهِ فِي (م)، (ط): "عَ"، وَفِي حَاشِيَةٍ (م): "صَدْقَةً"، وَعَلَيْهَا: "ضَ"، وَلِمْ يُظْهَرُ مَا فِي حَاشِيَةٍ (ط).

[۲۴۹۷] (التحفة: ع۴۲۲۹) (المجلين: ۲۵۳۱) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (۱۵۰۵، ۱۵۰۸، ۱۵۰۹) مِنْ طَرِيقَ سَفِيَانٍ الْبَخَارِيِّ، وَلِمْ يُذَكَّرُ الْبَخَارِيُّ فِي "الأَطْفَأَ"، وَهُوَ عَنْدَ الْتَرْمَيْدِيِّ (۶۷۳) مِنْ هَذَا الْطَّرِيقِ، وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ". أَهْدٌ، وَتَابَ عَلَيْهِ مَا لِلَّدِينِ الْبَخَارِيُّ (۱۵۰۶) وَمُسْلِمٌ (۹۸۵)، وَفِي ذَكَرِ الْأَطْفَأَ فَوْزِب. وَانْظُرُ مَا سَأَلَ بِرَمْقٍ (۲۴۹۹) (۲۵۰۳، ۲۵۰۲).
صلاة من طعام، أو صلاة من شعير، أو صلاة من تفتي (1)، (أو صلاة من لات)، أو صلاة من أقط، (فلم يزل)، كذلك حتى قلتم معاوية من الشام، فكان فيما (علم الناس) (3)، قال: ما أرى مذتين (4)، من سمراء الشام (5)، إلا تغير صلاة من هذا. قال: وأخذ الناس بذلك.

41 - الدقيق (في زكاة الفطر)

[24999] أخبرنا (محدث) (1)، بن متروك، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال: لم نخرج علی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من تمر، أو صلاة من شعير، أو صلاة من زريب، أو صلاة من ذيقي، أو صلاة من أقط، أو صلاة من سلتي. ثم شكا سفيان (في هذا الحديث) فقال: ذيقي، أو سلتي.

(1) في (ت)، (ر)، تقديم وتأخير، التمر أولا، ثم الشعير.

(2) في (ت): "فلم نزل" بنون.

(3) الضرب من (م) ولم يتضح ضبط الجملة في (م)، وفي حاشيتها: "علم الناس".

(4) مدین: ث م م، وهو: كتب يقدر ملء اليدین المتوسطين، من غير قبضها، حوالي 510 جرامات. (انظر: المكابیل والموازين، ص 36).


* [24988] [التحفة: ع 429] [المجبي: 2573] [أخرجه مسلم (985) من طريق داود بن قيس، والحديث في "الصحيحين" كما تقدم من طريق عياض، عن أبي سعيد.

(6) في (م)، (ط): "حمود"، وهو خطأ، والثبت من (ت)، (ر)، "التحفة".
قال أبو عبيدة بن عبيد الله: لا (أعلم) أخذن في هذا الحديث: دقيق. غير ابن عبيدة.

42 - الحجشة (في زكاة الفطر)


(1) في (ر): "نعلم".

* [2499] [التجهيز: ع] [ر] [الجهازي: 253] أخبرجه أبو داود (1618) من طريق سفيان، ويحيى عن ابن عجلان، ولم يذكر يحيى "الدقيق".

وقال أبو داود: راذ سفيان: "أو صاعًا من دقيق". قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان. فهذه الزيداجة وهم من ابن عبيدة". اهـ.

وقال البيهقي في "الكبري" (2/172): "رواه جامع عن ابن عجلان، منهم: حاتم بن إسحاق، ومن ذلك الصحيح مسلم في "الصحيح" (985) ويحيى القطان، وأبو خالد الأحرى، وحاتم بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم "الدقيق"، غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروى عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، مرسلاً موقوفًا على طريق التنوير، وليس بثابت، وروى من أوجه ضعيفة لا تسوية ذكرها". اهـ.

وانتظر ما سيأتي برق (2503) (2503).

(2) في (ر): "أو قال: شعير".

فأوسعوا، اجعلوا صاعًا من بز، أو غيره.

43- السُّلُطُ (في زكاة الفطر)

[2501] أخرجنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حذرتنا حسين، عن زاهدة قال: حذرتنا عبد العزيز بن أبي رواذ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، أو تمر، أو سُلْطَ، أو زبيب.

44- الشَّعِيرُ (في زكاة الفطر)

[2502] أخرجنا عمرو بن علي، قال: حذرتنا يحيى، قال: حذرتنا داود بن قيس، قال: حذرتنا عيّاش، عن أبي سعيد الختامي، قال: كنتُ نخرجُ في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أفيق، فلم نزل كثلك.


وذكر مسلم في كتابه: «المتيميز» (رقم 92) من خالف عبد العزيز من أصحاب نافع، وأنهم أطبقوا على خلافه في ذكر السلط والزبيب.

وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع في السلط فقط، عند ابن خزيمة (1416)، وعنده أيضًا (5415) من هذا الوجه ولم يذكر السلط، ولا الزبيب.
حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مَعَاوِيَةُ، قَالَ: مَا أَرْيَ مَدِينَةٍ مِن سَمََاءِ الْشَّامِ إِلَّا تَغْيِلٌ صَاعًا مِن شُعَيْرٍ(1).

45- الأَيْطُ في زِكَاءُ الْفُطْرِ

- [٢٥٠٣] أَخْبَرَهَا عِيسَى بْنُ حَقَّادَ ابْنُ رُقِّيَةُ الْمَضْرِيٍّ، قَالَ: أَخَذَنَا اللَّهُ، عَنِّي بَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ (سُنَّهُ)(2) حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيْدَ الْخَمَّرِيَّ قَالَ: كَانَ نُخْرِجُ (عَلَى)(3) عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَيْطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ.

46- وَمِن الصَّاعَ

- [٢٥٠٤] أَخْبَرَهَا عِمْرُو بْنُ زُرَاءةِ الْبِنُّيَّبِيُّ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَلْقَامُ، وَهُوَ: ابْنُ مَالِكٍ، عَنِّي الجُعَيْدَ قَالَ: سُمِّعَ النَّاسِبُ بْنُ يَزِيدُ يُقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَّدَا وَعَنْهُ يَمُدُّونَ النَّيْمَ، وَقَدْ رَيَّدَ فِيهَ.

----------------------------------------
(1) تَقْدِيمٌ برَمَٰٽ (٢٤٩٨، ٢٤٩٧، ٢٤٩٦، ٢٤٩٥) (٢٤٩٥).

* [٢٥٠٢] [التحفة: ع٢٦٩] [المجني:٢٥٣٦]

(2) في (ت): «سيّدٌ»، وهو تصحيح.

(3) في (ط)، (ت)، (ر): «في».

* [٢٥٠٣] [التحفة: ع٢٦٩] [المجني:٢٥٣٧]

- أَخْرَجَهُ فِيّ السَّحِيحَيْنِ مِن طَرِيقَ عِيَاضَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَقَدَّمَ برَمَٰٽ (٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨) (٢٤٩٦)، وأَخْرَجَهُ أَبُو دَادٍ (١٦١١) مِن طَرِيقٍ ابنِ عَلِيّ، عَنِّي ابنٍ إِسْحَاقٍ مَتَابِعًا لِيْزِيدَ بْنِ أَبِي حُيَيْبٍ، وَذَكَرَ أَبُو دَادُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابنِ عَلِيّ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ صَاعٌ حَنْطَةٌ»، قَالَ: «وَلِيِّس بِمَحْفُوظٍ» أَهْمٌ. وَكَذَا قَالَ ابْنِ خَزِيمةٍ (٣٢٤٦) وَزَادَ: «لَا أَدْرِي مِن الْوَهْمٍ» أَهْمٌ.
(قال أبو عقيل بن يحيى): وحدثني زياد بن أيوب، عن القاسم.

[250] أخبرنا أحمد بن سليمان الزهراوي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:
حدثنا سفيان، عن حنبل بن أبي سفيان المكي، عن طاووس، عن ابن عمر،
عن النبي ﷺ قال: "أجيب الذين يشكون أن (تؤدى) "زيادة الفطر" (فيه)"

[250] أخبرنا محمد بن معاذ بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أبي UIG، قال:
حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى بن عقبة. ح وأخبرنا محمد بن عبد الله بن
بربيع، قال: حدثنا الفضيل، (وهو): ابن سليمان، قال: حدثنا موسى بن

---


* [2505] التحفة: دس 2796 [المجلين: 2539] أخرجه أبو داود (2340) من طريق
أبو نعيم، وتابعه الفروعي عند الطحاوي في "المشكل" (1252)، ويقبس عند البيهقي في
"الكبري" (6/31)، وإسحاق بن عمر عند البغوي في "شرح السنة" (8/19).

وقد خالفهم أبو أحمد الزرنيشي، فروا عن سفيان بن أبي النعيم، وجعلهم عن ابن عباس.
قال أبو حاتم: "أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس". اهـ.
وقال ابن أبي حاتم (1/370).

وقال أبو نعيم في "الخلية" (4/20) بعد أن أخرجه من هذا الوجه: "غير من حديث
طاؤوس، وحتين لا أعلم رواه عنه متصلا إلا الثوري". اهـ.

وقد خالف أبو حاتم أبو داود، والدارقطني، فحکا على رواية أبو أحمد الزرنيشي بخطة،
حكاه الحافظ في "التلخيص" (2/175)، والحديث سيأتي من وجه آخر عن أبي نعيم برقم
(2638)، (1) من (ت)، بؤدی.

(2) من (ت)، وصحب عليها.
48 - إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

[2507] أحسماء محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق - وكان ثقة - عن يحيى بن عبد الله بن صفيق، عن أبي (المعتب) (1)، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نزلت به ثغرة معاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: إنك تأتي تأثراً بأهل كتاب، فاذيعهم إلى شهرة أن لا إله إلا الله، وأن رسول الله ﷺ، فإنهم (أتاعوك) (2)، فأعلمنهم أن الله أفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم (أتاعوك) (3)، فأعلمنهم أن الله قد أفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم (وتزود) (3) في فقراءهم، فإنهم هم.

* [2506] (ال لتحفة: خم دت س 1842) [الجنيث: 2540] هكذا رواه الفضيل بن سلبيع، وتابعه علي بن زهير كفاهنا، وحصين بن ميسرة عن البحاري (1509)، وأبو خيثمة عند مسلم (986)، وغيره عن موسى بن عقبة بهذا الحديث.

(1) في (م)، (ط) : "سعيد"، وهو تصحيف.
(2) من (ت)، (ر)، ونسخة على حاشية (ط) وفي (م)، (ط) : "أتعوا لك".
(3) عليها في (م)، (ط) : "ع"، وعلى حاشيتهما: "توجه"، وفوقها: "ض"، وفي (ر) : "توجه". وانظر ما تقدم رقم (1441).
أطاعوكا لذلك فإياك وكرائتم أموالهم (1) وآتي دغوة المطلوم فإنها ليست بيتتها ونبين الله حجاب

49- إذا أعطى (صدقته) غنياً وله لا يشعر


(1) كرائم أموالهم: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كرم).

* [٢٥٠٧] (النحاة: ٥١١) (المجلين: ٢٥٤١)

(2) ليس في (ت)، وفي (ر): «فورج صدقته».

(3) في (ر) اقتصر على هذا القدر من الحديث ثم قال: «فذكر الحديث».
يَعْتَذِرُ فَيُنفِقُ مِنْ أُعُطَاهُ اللَّهُ. (1)

50 - الصَّدقةُ مِنْ غُلُولٍ

• [259] أَخَبَرَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (البصريّ) (الدارِعيّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزِيدٌ، وَهُوَ: أَبِي رَزِيَّعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (شَعْبِيّ). (ح) (1) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلٌ بْنُ مُسَيْفِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ يُزِيَّدٍ، وَهُوَ: أَبِي المُفْضِّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبِيّ - وَاللَّفْظُ لَيْسَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلَيِّحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَيْقَوْلُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طِهَارٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ."

• [251] أَخَبَرَنا قِتَانِيّ بْنُ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلِيْثُ، عَنْ سَعْيَدِ بْنِ أَبِي سَعْيَدٍ، عَنْ سَعْيَدِ بْنِ يَسْرَارٍ، أَنَّهُ سَمِىَ أَبَا هُرُؤْيَةَ يُقُوَّلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ يَأْتِنَا صَدَقَةٌ فِي طَيِّبِ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلاَّ الْطَّيِّبِ - إِلاًْ أَخْذُهَا الرَّحْمَنُ بِبَيْمَانِهِ، وَإِنَّ كَانَتْ ثُمَّرةً، فَتَزِيدُوهُ (4) فِي كَفَّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تُكَنَّ أَعْظَمُ مِنَ الجَبَلِ".

* [250] [التحفة: خس 1735] [المجلس: 2542] • أخرجه البخاري (1421)، ومسلم (122)

(1) غلول: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. (انظر: تخفي الأحوذي) 22/1.

(2) من (ر)، وانظر ما تقدم برمز (93)، (171).

(3) هذا الحديث عزاه الحافظ الزي في "التحفة" إلى كتاب الطهارة، وهو عندنا في كتاب الزكاة.

* [250] [التحفة: 132] [المجلس: 2543]

(4) فتزيد وتنمو. (انظر: لسان العرب، مادة: ربا).
51 - (صدقة) جهد المقلِّ (2)

[2512] (أحَدَاءِ عَبْدَلاً وُهَابَ الأَوْزَاقَ بِنَّ الْحُكَّامِ الْزَّوْقِيَ، عَنْ حَجَاجٍ) (وَهُوَ: ابنُ مُحَمَّدٍ) قَالَ ابْنُ جُرِيَّجٍ: أُخْبِرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيّ الْأَرْضِيّ عَنْ (عَمَيْرَةٍ) بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُجَيْشِيّ الْحُجَيْشِيِّ بْنِ حُجَيْشِيّ الْحُجَيْشِيِّ، أَنَّ الْنِّيَمَاءَ صَلَابَ: أيَّ الأَعْمَالَ أَفْضَلٌ (3) قَالَ: الْنِّيَمَاءَ لَا شَكَّ فِيهِ وَجَهَادٌ لَا غَلْوُ الْوَجَهَاءَ (4) فِيهِ وَحَجَةٌ مُّبَوْرَةٌ (5) قَيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةَ أَفْضَلٌ؟ قَالَ: طَوْلُ الْفُنُوتِ (6).

(1) قولوه: فرسه الصغير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (58/8).

* [2510] [المحتفاة: خُطَت مِن قَرْطا 3729] [المحتفاة: 2544] أخرج مسلم (1014) عن قَبِيلة بن سعيد، وذكره البخاري (1411) تعليقاً من رواية ورقة عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن سوار، وقد خالف ورقة في إسنادة فلا الحديث رواه عباد الرحمن بن عبد الله بن دينار وسلبيان بن بلال، كما هما عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح.

وقد أخرج البخاري (1410)، ومسلم (1014) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة بن نحوه:

وأول الحديث يأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (7885)، ومن وجه آخر عن سعيد بن يسار 

برقم (7886)، (7909)، (7133)، (111).

(2) جهد المقلِّ: قَدَرَ ما يَجْعَلَهُ حَالُ القَلِيلِ المَالِ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جهد).

(3) في (م)، (ر): «عبد الله»، وهو خطأ.

(4) في (ر) أقصى على هذا القدر من الحديث، ثم قال: «فذكر الحديث».

(5) مبورة: الني لا يخلطها شيء من الذنب، وقيل: هي المقبولة المقابلة بالزكاة والثواب.

(انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برير).

قُلْ: فَأَيُّ الصَّدْقِاء أَفْضِلُ؟ قَالَ: أَجْهَذُ الْمُقْتَلِ. قَلْ: فَأَيُّ الْهِجْرَة أَفْضِلُ؟ قَالَ: مِنْ هَجْرِ مَحْرَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَلْ: فَأَيُّ الْجِهَاد أَفْضِلُ؟ قَالَ: مِنْ جَاهِدِ الْمُشْرِكِينَ بَيْلَاء وَنفْسِهِ. قَلْ: فَأَيُّ الْمَقْتِلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مِنْ هُرْقِ (١) دَمَهُ، وَعُقَرَٰ (٢) جَوَادَةً (٣).

(٣) جَوَادَةٌ: فَرْشُهُ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: جود).

[٢٥١٤] (الت这个时代: دس٤١٣ [المجتهين: ٥٤٥]) [أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وأحمد (٣٣/٤٢)].

وقد اختفى في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً حكاء البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٥)، وابن أبي حاتم في «المعلل» (٢/١٤٩).

وحل الشاهد من الحديث أخرجه أبو داود (١٦٧)، وصحبه ابن خزيمة (٢٤٤)، وابن حبان (٤٣٤)، والحاكم (٤١٤) على شرط مسلم، من حديث أبي هريرة، وزاد: «وأبذاً بمن تولى».

وقد جمع البهبهان بين هذا الحديث وحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» - المتفق على صحته - بأن ذلك إذا خلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاهة. (السنن الكبرى) (٤/١٨٠).

(٤) عُرْضٌ: جانب وناحية. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/٥٩).

[٢٥١٢] (الت这个时代: س١٣٠٥٧-س١٤٢٩١ [المجتهين: ٢٥٤٦]) [أخرجه: أحمد (٢/٣٧٩)، من طريق الليث بن يحيى، وخالفه في إسناده صفوان بن يحيى].
[2513] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال:
أخبرنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:
قل رسول الله ﷺ: "سبع دقهم مائة خمسون ألفًا" (بدهم) (1). قالوا: يا رسول الله ﷺ، كيف؟ قال: "رجل له دهمان فأخذ، وأخذهما" (2). فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضي ماله مائة ألف فتصدق به (3).

[2514] أخبرنا الحسن بن حريث، قال: حدثنا (3) الفضل بن موسى، عن الحسن، وهو ابن واقيد المروزي، عن منصور، عن شقيق، عن أبي نسيب، قال:
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة، فما يجد أحدنا شيئا يتصدق به، حتى ينقلب إلى السوق فيخلّل عليه، فهي تحلق بالصدقة رسول الله ﷺ.

(*) صحيح عليها في (ط)، وليست في (ر).
(2) صحيح عليها في (ط)، وفي (ر): "إحداهما".

[2513] [التحفة: 13228] (المجتهين: 2547) • نفرد به النسائي، وقد صححه ابن خزيمة (342)، وابن حيان (3427)، والحاكم (416/1)، على شرط مسلم.
وقال الحافظ ابن حجر في «الإحتراف» (14/517): "في صحته نظر...«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.«.
52 - اليد العليا

[2516] أخبرنا أبو مروان بسليمان عن أبي واثلة عن أبي مسعود قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة ( فقدصَّدَق ) أبو عقيل بن ينسف صناع، وجاء إنسان يشيء أكثر منه؛ فقال المتفقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا براءة قفزت في اليديب يليمزور ( المطوعي ) من المؤمنين في الصدقة وأليّبت لا يجدون إلا أجهدُوه ( النور : 79 ) ( الآية ).

---


(3) يلموزون : يعمبون (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/331).

(4) خضرة حلوة : شبه المال في الرغبة فيه والميل إليه بالفكاهة الخضراء الحلوة المستلذة (انظر : شرح النووي على مسلم (7/126).

(5) في (ت) : «أخذ»، مصحح عليها.
53 - (أينهما) (1) اليَد العلِيَّة

[2517] أَجْسَرْ أَحَبَّـيْكَ يُوسْفُ بُنْ عَيْسِيٍّ الْمَرْوَّزِي، قَالَ: أَخْبَرْنَا الفَضْلَ بُنْ مُوسِىٍّ (المَرْوَّزِي) (3)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرْزِيْدٌ، وَهُوَ: (ابْنُ زِيَاد) (4) بُنْ أَبِي الْجَعِيدِ، عَنْ جَامِعَ بُنْ شَيْكَةٍ، عَنْ طَارِقِ الْمَخْطَابِي، قَالَ: قَدِمَتِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقُرْبَةِ يُحْطِبُ النَّاسَ وَيُنْقُولُ: يَدُ الْمَغْطُوبِي العَلِيَّةِ، وَابْنَ يَمِينٍ تَعْوَلْ (5) (أَمْكِ) وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخْلَكَ، ثُمَّ أَذَنَّاهُ أَذَنَاكَ). مُحَتَّصَ.

(1) بإشارة: بالتطلع إليه والتعرّض له. (النَّاظر: شرح النووي على مسلم (6/116).)

* [2516] [التحفة: خمَت س: 342-343 و س: 341] [المجتين: 2500] [أخرجه البخاري

(1) ودُمَّرَ بِهِمْ مَعَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِانٍ، وَالبِخَارِي أَيْضًا (1472, 2750, 3143) من وُجُهِ آخِرِينَ عَنِ الْزَّهْرِي بِهِ، وسَبَّ مِنْ وَجِهٍ أَخَرِ عَنِ سَفِانٍ عَنِ الزَّهْرِي عِنْ عَروةٍ وَحْدَهُ بِرْقَمٍ (2588) وَمِنْ وَجِهٍ أَخَرِ عَنِ الزَّهْرِي عِنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ بِرْقَمٍ (2590) وَمِنْ وَجِهٍ أَخَرِ عَنِ الزَّهْرِي عِنْ سَعِيدٍ وَوَعْوَةٍ مَعَا بِرْقَمٍ (2590).

(2) في (ر): (أَيْتُهَا).

(3) زاد بعدها في (ت): «الشيباني»، وهي خطأ صوابها: «السيناني».

(4) في (م)، (ط): «ابن أبي زياد»، وهو حكأً.


* [2517] [التحفة: س: 4988] [المجتين: 2501] [تأرخ به النسائي، وقد صرح به ابن حبان

(1) (343) والحَامِل (2) (611-612) مطولاً، وإن حزم في «المحل» (10/10).

وَقَالَ الْبَيْانُ في «المختارة» (8/130) "قَالَ الْدَارَقْفِي: (طَارِقُ ٍبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْتَارِي لِهِ حَدِيثَ، رَوَى أَحْدَهَا رَبِيعٌ بْنِ حَرَاشٍ عَنْهُ، وَالآخَرُ أَبُو صَخْرَةٍ جَامِعُ بْنِ شَدَادٍ، وَكلاهما من

= شَرْطِهَا، يَعْنِي: الْبِحْرِي وَمُسلِمًا). أَهْذِهٌ
باب أيدي الحلفاء

[258] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله (بني عمر)، أن رسول الله ﷺ قال: "وهو يذكر الصدقة ويتعمف عن المشاكل: أيدي العليا خير من أيدي السفلي، وأيدي العليا المنفعة وأيدي السفلي السائلة.

ومع الساهم من الحديث أخرجه في "الصحاحين" من حديث ابن عمر كي سأني في الحديث التالي بلفظ: أيدي العليا المنفعة، وقال: "وأبدا بمن تعول" أخرجه في "الصحاحين" من حديث أبي هريرة وحكم بن حزام كي سأني برقم (2519).

[2518] النسخة: مس ب 837 (المجتهد: 2552) - أخرجه البخاري (1429)، وسلم

(123) من طريق مالك.

وقد روي هذا الحديث عن أبوب عن نافع، واختلف فيه على أيوب، فروي عن حداد عن أيوب، وفيه: أيدي العليا المنفعة، وكذا رواه عبد اللزاز بن حماد، قال أبو داود في "السنن" (1448): "قال أكثرهم عن حداد بن زيد عن أيوب: أيدي العليا المنفعة"، وقال واحد عن حداد: "المنفعة".

قال ابن حجر في "الفتح" (13/297): "وقد أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق سليمان بن حرب عن حداد بلفظ: "وأيدي العليا يد المعتلي"، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ: "المنفعة" قد صحف. اهـ.

وكان رواه موسى بن عقبة عن نافع، واختلف عليه، فروي عنه كما قال مالك: "المنفعة"، ورواه إبراهيم بن طهان عنه فقال: "المنفعة".


وذكر ابن حجر شواهد لحديث طارق عن جماعة من الصحابة، ثم قال: "فهذه الأحاديث متضافة على أن اليد العليا هي المنفعة المعتلي، وأن السفلي هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور". اهـ. انظر: "المهضر" (15/248-247/1297).
55- الصدقة عن ظهر عين

[2519] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكسر، (بعمري: ابن مضر)، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبيه هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر عين، وأليد العلي خير من اليد السفلية، وأبداً بمن تغول.

(قال أبو عبيدة بن علي): عجلان هذا هو والد مختار بن عجلان، روى عنه كثير، وعجلان مولى المشمل، روى عنه ابن أبي ذئب، كلاهما يزوريان عن أبيه هريرة).

[2520] وأخبرنا مختار بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الله، عن عبد المطلب بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبيه هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا صدقة إلا عن ظهر عين، وأليد العلي خير من اليد السفلية، وأبداً بمن تغول.

[2519] (التحفة: سنة 1444) [المجتيح: 2503] تفرد به النساوي من هذا الوصف، وقد صحبه ابن حبان (443) عن قتيبة بن سعيد.

والحديث عند البخاري (1426)، (536) عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً دون قوله: واليال العليا خير من اليد السفلية، وأخرجه البخاري (1427)، ومسلم (1434) من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً به.


والحديث عند البخاري (1426) من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوع: (خير الصدقة)، وكذا أخرجه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم بلفظ: (أفضل الصدقة أو خير الصدقة).

كلاهما من حديث حكيم بن حزام (1428)
تفسير ذلك

[211] أنجب أبو عمر بن علي ومحمد بن المتنى، قالا: حدثنا يحيى، عن
ابن عجلان قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ
تصدقنا، فقال رجل: يا رسول الله، عندي ذوي جPAGE.1,1
علي نفسك، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق
علي ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به علي خادمي، قال: أنت
أبصر، قال: عندي آخر، قال: أنت حجر في الفتح.

وقد ترجم البخاري بلغظ النسائي: لا صدقة ثم أورد حديث أبي هريرة وحدث
حكمه، وصنع البخاري مشعر بأن النفي في النسائي الأول للكتال للاحتقاني، فلعن:
لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى. قال ابن حجر في الفتح (2/194).

* [251] [التحفة: د س 13041] [المجلين: 2554] [أخيره أبو داود (1691)، وأحمد
(2/201، 471، وصحبه ابن حبان (337، 423، 423، والحاكم (1/410،
على شرط مسلم، جميعهم من طريق عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة به.
وأي ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقرب عن أبي هريرة. قال القنطار وابن معين.
قال القنطار : سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقرب يحدث عن أبيه عن أبي هريرة
فاختلط على فجعلتها كلها عن أبي هريرة. اه. وقال ابن حبان: وما قال عن سعيد عن
أي هريرة فبعضها صحيح وبعضها منقطع فلا يجب الاحتجاج إلا ما يروي القنوات
المتقارن عنهم. اه. الثقات (8/7)، وانظر شرح العلل لابن رجب (1/124).

وقد رواه عنه روح بن القاسم والديوي وابن عبيبة ويجين بن سعيد القنطار والليث بن سعد
وبيكر بن صدقة وأبو خالد الأحمر وطرق بن عبد الله وأبو عاصم واختلف عن أبي عاصم، ذكر ذلك
الدارقطني في العلل ولم يذكر خلافًا فيه على ابن عجلان إلا اختلف عنه من قبل أبي عاصم،
انظر العلل (3/39)، والحديث صحبه ابن حبان (337، 423، 423، 423) من طريق
الليث وسفيان وروح بن القاسم وصحبه الحاكم من طريق سفيان (1/575).

ف: القرويين ل: الخالدية ه: الأزهرية
س: دار الكتب المصرية ص: كومريلي ق: الحزام الملكي
56 - (باب) إذا صدق رَهُو مَحْتاج (إليه) هل يرد عليه


فطرح أحد ثوبينه، خذ ثوبك، والنهرة.»

وفي الباب ما أخرجه مسلم (997) من حديث جابر، وفيه: «بدأ بنفسك فتصدقا عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلدقي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وHELLA»، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر.

(1) في (ر): «أخيرنا». (2) من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «تصدقاوا».

(3) في (ط): «أمه بكسر الحمزة وفتحها.
(5) في (ر): فتصدقاوا».

[222] (التقنية: دس 4427) (المجتدي: 2505)
57 - صدقة العبد

[٢٥٢٣] أخبرناُ قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثناُ حاتم، عنْ يزيدُ بن أبي عبيدة، قال:
سميَ الْعَمِيرُ مُولىً آبِي الْلَّحْم. قال: أمَّرْنِي مولايُ أنْ (آخذ) الله) (١) لحَمْهَا.
فجاءَ مَسِيحُ قَاطِعُهُ بِبئْسِهِ، فَعِلْمَ بِذَلِكَ مُؤَلأٍ، قَضَرَّتُ، فَأَتَتُ رُسُولُ الله
(صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: (لِمْ ضَرَّبرتِه؟) (قَالَ) (٢) : يَطِيعُ طَعَامِي يَغْيِرُ أَنْ آمَرْهَا. وَقَالَ
مَرَّةٌ أُخْرَى: يَغْيِرُ أُمْرِي. قَالَ: (الأَبْنَاءُ بَعْثُكُمَا).

[٢٥٢٤] أخبرناُ مَحَّلِيُّ بنُ عُبيدَةَ الأُعلَى (البَصَرِيُّ الصُّنعَانيُّ)، قال: حدثناُ خالد، (الْبَصَرِيُّ) (٣) ابنُ 
أبيُّ بودة، (بهليش) قَالَ: حدثناُ شعبة، قال: (أخاؤري) (٤) ابنُ 
أَبِي بُودَّة، قَالَ: سَمِيَ الْعَمِيرُ، يَحْدِثُ عَنْ أَبِي موسى، عَنْ النَّجِي، قَالَ:
َّعَلَّيْكُمْ مُسْلِمْ صَدَقَةٌ، قَالَ: أَرَايْتُ إِنْ لَمْ يَجَّدُهَا؟ قَالَ: (يَغْيِرُ) (٥) 
فَيَتَقَفُّهُ نَفْسِهُ وَيَنْصَدَقُهُ، قَالَ: أَرَايْتُ إِنْ لَمْ يَنْفَعُ؟ قَالَ: (يُفْعِلُ) (٦) بِالْخَيْرِ. قَالَ: أَرَايْتُ إِنْ لَمْ 
يَنْفَعُ؟ قَالَ: (يَفْسَكْ عَنْ السُّرُر، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ).

(١) من (ر).
(٢) في (ت): (فقال).

[٢٥٢٣] [التحفة: مس ق٨٩٩] [المجني: ٢٥٥٦] [أخره مسلم (١٠٧٥) عن وَلِيَة.
(٣) في (ر): (حديثي).
(٤) في (ر): (بيدحي).
(٥) للوه: المَكَبِّرُ المَنْتَجُ، (انظر: حاشية السنِّي على النسائي) (٥/٥).
(٦) والضحوف: الثور المحتاج (٢/٤، ٦٢٢) [المجني: ٢٥٥٧] [أخره البخاري (١٤٤٥)، وَلِسْنَاء (٧٠٨)] من طريق شعبة.

(١) له: الأزهرية.
(٢) ل: الحاشية المنشية.
(٣) له: الكرويين.
(٤) له: س: دار الكتب المصرية.
58 - صدقة المرأة من بنت زوجها

[2505] أخبرنا محمد بن المتنى ومحمد بن شهاب، قال: حدثننا مهند بن جعفر، قال: (أخبرنا) شعبة، عن عمرو بنت مروة، قال: سمعت أبا وائل يقول: "إذا تصدقت المرأة من بنت زوجها كان لها أجزاء، وللزوج (أجز) مثل ذلك، وللمخازن مثل ذلك، ولا ينقص كله واحيد منهما من أجر صاحب شيتا، للزوج بما كسب، ولها بما أنفق، وللمخازن مثل ذلك".

59 - عطية المرأة بغير إذن زوجها

[2526] أخبرنا إسماعيل بن مشعرود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بنت شعيب، أن أباها حدثه، عن عبد اللوه:

(1) في (ر): "حدثنا".

[2525] [التوجه: ت، س: 1654] [المجت: 3850] • أخرجه الترمذي (671), وأحمد (89/6) من طريق محمد بن جعفر. وقال الترمذي: "حديث حسن"، اه. وتابع غندرزا عليه: أبو النصر وأبوداود، وخلفهم معاذ بن معاذ وأبوثبيئة فروى عن سهيلة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة. وهكذا رواه الأعمش عند البخاري (1437), ومسلم (142), وتابعه عليه منصور عند البخاري (1425) ومسلم (1424), قال الترمذي (672): "وهو أصح من حدث عمرو بن مرة عن أبي وائل، وعمرو بن مرة لا يذكر في حدثه: عن مسروق"، اه. وقال الدارقطني: "والصحيح عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن مسروق، والصحيح عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة". اه. انظر "عمل الدارقطني" (1/288). وانظر ما سيأتي بنفس الاستناد والمرجع (9449).
عمر وقال: لمن فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيبًا فقال في خطيبه: لا يجوز لامرأة عذبة إلا بإذن زوجها. (مختصر).

60 - فضل الصدقة

[۲۵۷] أخبر أبو داود (الحرازي) قال: حذفنا يحيى بن حقاد قال:

(حذفنا) (1) أبو عوانة، عني فراس، عن عمير، عن مسروق، عن عائشة، أن أرواح النبي ﷺ اجتمع رؤيته، فقال: أني (أسرع بك لحوقا) (2) قال:

«أطولكان يدا» (قال): فأخذن قصة فجعلن يدرعها، وكانت سودة أسرعهن يدا لحوقا، وكانت أطولهن يدا، فكان ذلك من كثرة الصدق.

[۲۵۶] [التحفة: دس ۶۸۳] [المجتهد: ۲۰۰۵] أخرجه أبو داود (۳۴۷)، وأحمد (۲۰۷) من طريق حسين المعلم، ولفظ أحمد مطولاً، وقد تابح حسنًا عليه: حبيب العلم عند الحاكم (۴۷/۲) وصحبه، وداود بن أبي هنده عند الطبراني في «الأوسط» (۳۴/۸)، والحاكم (۴۷/۴)، والمنيم بن الصحاب عند ابن ماجه (۳۸۸) ثلاثهم عن عمرو بن شعيب بن نحوه.

وقد استذكر هذا الحديث الشافعي في «المأمون» (۳۱۶) فقال: قد سمعناه، وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول. إحد.

وكذا يعدد الذهب في «السیر» (۵/۱۸۰) من أفراد عمرو بن شعيب.

وقد صرح البيهقي الطريق إلى عمرو بن شعيب، وجمع بينه وبين ما خالفه من الآيات والأحاديث الصحيحة بأنه محاول على الأدب والإختيار كما أشار إلى ذلك البيهقي في «مختصر البويطي»، ونظر «السنن الكبرى» للبيهقي.

(1) في (ت): أئنت.

(2) في (ر): «بك أسرع لحوقاً»، وفي (ت): «أسرع حوقاً بك».

[۲۵۷] [التحفة: خس ۱۷۶۱۱۹] [المجتهد: ۲۰۰۵] أخرجه البخاري (۴۰۰)، وقد ذكر الوافي في «الطبقات الكبرى» (۸/۵۰۵)، وابن الجزري أن ذكر سودة خطأ، وأن الصواب =
11- (باب) أي الصدقة أفضل

[2528] أخبرنا مخمرود بن غيلان (المزويقي)، قال: حدثنا وكيع، قال:
 حدثنا سفيان، عن عمارة بن الفقع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:
 قال رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدقت وأنت صحيح.

[2529] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (وهو: ابن سعيد القطان)،
 قال: حدثنا عمرو بن عميان، قال: سمعت موسى بن طلح، أن حكيم بن جزام حدثه قال: قال رسول الله: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غيث، واليد العليا خيبر من اليد السفلية، وأبداً بمن غفل".

= زينب بنت جحش فهي أول نسانه لحوقاً به، وكذا قال أبو علي الصديق أن هذا خلاف المعروف.

عند أهل العلم أن زينب أول من مات من أزواجه النبي

وقد أخرجه مسلم (2457) من وجه آخر عن عائشة بنحوه مختصرًا، وفيه: «فكان

أطلولاً يداً زينب».

قال النووي: "ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلغه متعقد يقوم أن

أسره علماً، وألقاه سوداً، وهذا الوهم باطل بالإجماع". إن dept. تفصيل الكلام على ذلك في

الفتح (3/288-289).

(1) كتب في حاشية (م)، (ط): "تأمل العيش هي رواية الناسمي، وتأمل الغني رواية البخاري.

(2748)، وتأمل الغني في رواية أبي البقاء مسلم. انتهي.

[2528] [التحفة: خ(م د س 1490) [المجيئ: 2561] [أخرجه البخاري (2748)

(1419)، ومسلم (1032) وزادوا في آخره: "وليقول حتى إذا بلغت الحلقهم قلت: لفلان

كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان".

[2529] [التحفة: م س 3435) [المجيئ: 2562] [أخرجه مسلم (1034) وأخرجه البخاري

(1477) من وجه آخر عن حكيم بن حزام، وفيه: "خير الصدقة". 

ح: حزناً بجار الله د: جامعة إستانبول ت: أحسان
{250} أبو جعفر عشرون بن سواد بن الأسود بن عمير، عَنْ ابن وهب، قَالَ: (أخبرنا) {1} يُونس بن يزيد، عَنْ ابن شهاب، قَالَ: حدَّثني سعيد بن المضبِبِ، أنَّهُ سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وإن بدأ يمن تغول».

{2531} أبو جعفر محمَّد بن بشار، قَالَ: حدَّثنا مَحَمَّد، قَالَ: حدَّثنا شعبة، عَنْ علي بن ثابت، قَالَ: سمعت عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ الأنصاريِّ، يُحْدِثُ عَنْ أَبِي مُشَعَّبِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى (أَهْلِهِ) {2} وَهُوَ (يَحْتَبِبُها)) {3} كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ.

{2532} أبو جعفر قَتْيَة بن سعيد، قَالَ: حدَّثنا الليث، عَنْ أبي الزناد، عَنْ جابر، قَالَ: أعْتَنِي رَجُلٌ مِنْ بني عَدْرَة عَبَدَة لَهُ عَنْ دُبُّرٍ {4}، قَبَلَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، صِحَبَ (فَقَالَ) {5} مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ يَشْتَريهُ».

(1) في (ت): «أخبرنا».

(2) في (ت): «أهل»، وصحيح عليها.


{2531} [الفتحة: خ م ت م 9996] [المجني: 2564]، وصول (4) من طريق شعبة، ولفظ البخاري (5) {531}، وسلم: المسلم، بدل: الرجل.


(5) في (م): «أهل».
26 - صدقة البخيل

[2523] أخبرنا معاذ بن منصور (الجوهر المكي) قال: حدثنا سفيانٌ عن ابن جر kişi، عن الحسن بن مسلم، عن طاوسي قال: سمعت أبا هريرة، ثم
(حدثنا) أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم): إن مثل المنفق (و) المتضور بالبخيل كمثل رجلين عليهما جتنان,
أو جتنان (3) من حديدٍ من لد هذين ثديهما (4) إلى تراقيهما (5)، فإذا أراد المتفقٌ أن

[2522] النحافة: م س 2922 (المجني: 2565) • آخرجه مسلم (967) من هذا الوجه,

وقد تابع اللب عليه: أبيوب، فرواه عن أبي الزبير عن جابر بن عبيدٍ أيضاً عند مسلم (967).

والحديث آخرجه البخاري (1216، 647، 967) ومسلم (967) من رواية عمرو بن دينار

عن جابر بن عبيد.。

وكان أخرجه البخاري (1214، 647، 967) ومسلم (997، 3، 1290) من رواية عطاء

عن جابر بن عبيدٍ أيضاً.

وسيأتي بنفس الإسناد بالمتن رقم (1424). (2) ليس في (ت).

(1) جتان: ت. جتنة، وهي الذرع. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (517).

(2) تءديها: ج. ثَدِيٌّ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (517).

(3) تراقيها: الترقعة هي: العظم الذي بين نفرة النهر والعائط. (انظر: النهاية في غريب الحديث,

مادة: ترق).
يُفقَحُ التَّعْمَثُ عَلَى الدِّرَُوعَ - (أَو مَرْتَ) (١) - حَتَّى نُحِيْنَ (٢) بِئْتَانٍ (٣) وَتَعفَّوَ آثَرَةٍ (٤)، وَإِذَا أَرَادَ الْبَحِيلُ أَنْ يُفَقَحِ قَلْضَتٍ (٥) وَلَمْ تُقِمْ كُلْ حَلَقَةٍ مُّوضِعَةٍ، حَتَّى أَخْلَدَهُ تَوْقُوتهُ أَوْ يَرْقِيهِ. يُقْوَلُ أَبَا هُرُؤْرُةَ: أَشْهَدَ أَنَا رَأَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (كَذَا قَالُ) يُؤْسَعْهَا وَلَا تَتَسَعُ. قَالَ طَأْوِسٌ: سَيَمِـتُ أَبا هُرُؤْرُةٌ يُشِيِّرُ بِيَدِهِ، وَهُوَ يُؤْسَعْهَا وَلَا تَتَسَعُ.

[٢٥٣٤] أَخْبَرَآهُمْ بِنَّ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْيَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَاللَّهِ بْنُ طَأْوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرُؤْرُةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلُ الْبَحِيلِ وَالْمُتَّدَقَّدَ مَثَلُ رُجُلٍ عَلَى هَيْمٍ (جَبِيَّانَ) (٦) مِنْ حُيْدِهِ قَدْ اسْتُرُّ أَبْدَاهُ إِلَى تَرَاقِهِمَا، فَكَلْمَا هُمُ الْمُتَّدَقَّدُ بِصِدْقَةٍ أَتَسْمَعُ عَلَيْهِ حَتَّى (تَعفَّی) (٧) آثَرَهُ وَكَلْمَا هَمُ الْبَحِيلِ بِصِدْقَةٍ تَقْبَضُتْ (٨) كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَهَا.

(١) أَو مَرْتَ: شَكْ مِنَ الْرَّأْيِ. وَالْمَعْنِيُّ: جَوْزَتِ ذَلِكَ الْمَوْضُعُ (حَاشِيَةُ الصَّنْدَلِيٍّ عَلَى الْنَّسَائِيِّ) (٥/٨١).
(٢) تَحْنِ: تَغْيِّي وَتَسْتَرِ. (اَنْتَظَرُ فِي الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ) (٣/١٩٦).
(٣) بِئْتَانِ: أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ. (اَنْتَظَرُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَدَةُ: بِنْنِ).
(٤) تَعفَّو أَثَرَهُ: تَسْتَرِ جَمِيعُ بَدْنِهِ. (اَنْتَظَرُ فِي الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ) (٣/١٩٦).
(٥) قَلْضَتُ: اَنْقَبَضَتْ وَانْضَمَتْ. (اَنْتَظَرُ فِي الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ) (٣/١٩٦).
(٦) [٢٥٣٣] (الْتَّحْجِيْهُ: مَسِّ س ١٣٦٨٤-١٣٥١٧ م س ١٣٥١٧) [الْمَجِيِّل: ٢٥٦٦] أَخْرَجهُ الْبَخَارِيِّ.
(٧) تَعفَّو أَثَرَهُ: تَسْتَرِ جَمِيعُ بَدْنِهِ. (اَنْتَظَرُ فِي جَنَّاتِ بَنَوَنُ بَعْدُ الْجِبَلِ.)
(٨) تَقْبَضَتْ: تَجْبَعَتْ. (اَنْتَظَرُ: خَيْارُ الصَّحَاحِ، مَادَةٌ: قَبْضٌ).
وقلَت آسية: "إِنِّي آمِنتُ عَلَى رَبِّي قَدْ أَبَىٰ أَنْ يَهْزَأَنِي وَيَضُرِّي إِنَّمَا أَعِينُ مِنْهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَاَيْn ولا النَّبَيَـيْn."

- الإحصاء في الصدقة

1. [٢٥٥] (أُحَسَّنًا) مَحَمْدُ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عَبْدِ الحَكِيمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، هُوَ: ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ (أُمِّيَّةٍ)

ابْنِ هِلَالِي، عَنْ أَبِي أَمَامَةٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُبَيْبٍ قَالَ: كَتَنَا نُؤُمَى فِي الْمَسْجِدِ جَلُوسًا،

وَنَفَرٌ مِنْ المُهَارِجِينَ وَالْقَارِثِينَ، فَأُؤُلِّي رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ بْنَ السَّدَّاَنَ، (فَنَفَرَ) عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلُ مَوْرَةٌ وَعَنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَّتْ لَهُ بِثَيْبِي،

فَنَمْ دَعُوَتْ يَا فَنُظْفَرْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا تُرْبِدُونَ آلََّا يَذْكَرَ بِنِتْنِكِ (شَيْيَةٍ)؟ (و) لا يَخْرُجُ إِلَّا يُعْلَمُكُ؟ قَلَّتْ: نَعْمَ، قَالَ: "مْهَا.
يا عائشة، لا تخصبي (۱) في خصيتك (۲) الله عليك.

• [۲۵۷۶] (((الخصي:۷۲)) مهملة بن آخر، عن عبدة، عن هشام، عن قاطمة، عن
• أسماء (بنت أبي بكر)، أن النبي تحدث قال لها: لا تخصبي في خصيتك الله
• عليك). (۴)

(۱) تخصي: الإحصاء: معرفة قدر الصبي وزنها أو عددها، أي: لا تجمعهما في الوعاء وتبخي بالنفقة
فتجاري بمثل ذلك. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (۵/۱۸۸).
(۲) في خصي: يصحح الدرك حتى يصبر كالشيء المعروف أو يحاسب الله تعالى في الآخر.
(انظر: عون العبود شرح سنن أبو داود) (۵/۸۰).

* [۲۵۷۵] ([التحفة:۱۵۰۷۸] [المجني:۱۵۰۳۳] تفرد به النسائي، وأخرجه البهقي في
• الشعب) (۴۴۴۸) من هذا الوجه.
وأمينة بنت هند الراوي عن أبي أمامة قال ابن معين: لا أعرفه. أهله. انظر "تهذيب الكمال"
(۳/۴۴۱).

وقد أخرجه أبو داود (۱۶۴)، وأحمد (۷۰/۶، ۱۰۸، ۱۳۰، ۱۱۶، ۱۰۵)، ابن حبان (۳۳۸۵).

من أوجه أخر عن عائشة بنتحوه.

وشهدت عند البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي قال لها: لا

تخصي في خصيتي الله عليك، وسياي في الحديث التالي.
(۳) في (ر): "أخبرتنا".

(۴) ليس في (م). وزاد قبل هذا الحديث في (ر): "أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام بن
عروة، عن أسماء، أن النبي قال لها: لا تخصي في خصيتي الله عليك، ولم يشر إليه في
"التحفة"، فعله سهور من الناسخ.

* [۲۵۷۶] ([التحفة:۱۵۰۷۸] [المجني:۱۵۰۷۹] أخرجه البخاري (۱۴۳۳) من طريق
عذبة، وتابعه عليه عبدالله بن نمير عنده (۲۵۹۱)، وحرص بن غياث عند مسلم
(۱۰۹)، ولفظها مطول. وسيأتي من وجه آخر عن عذبة برمز (۹۳۴۷).

س: دار الكتب المصرية ص: كوربليلا ترجمة سيد عدنان الخالدية ه: الأزهرية
[2577] [التحفة: خمسة عشر (15) 10714] [المجتهد: 2570] [أخففه البخاري (1434)، ومسلم (139) من طريق حجاج، وتابعه عليه أبو عاصم عند البخاري (259) كلاهما عن ابن جريح بنحوي. وسأله بنبراس، والتنم، والمسلم (139) فروا عن ابن أبي ملته.

وقد خالفه أبو بكر، عند أبي داود (1799)، والترمذي (1440) فروا عن ابن عائشة.

قال الدارقطني في "العصر" (5/196/15): "قول ابن جريح أشبه بالصواب". اهم.
۴ - القليل في الصدقة

[۲۸۳] أخبرنا نصر بن علي، عن خاليد، (وهو: ابن الحارث)، قال:
(أخوَنا) (۱) شعبة، عن المجلل، (وهو): ابن خليفة، (ثقة كوفي) (۲) - عن
علي، عن النبي، قال: "أنتوا النار ولئن بشق تمرة".

[۲۸۹] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد (ابن الحارث)، قال:
حدثنا شعبة، أن عمرو بن مروة حذفتهم، عن خليفة، عن علي بن حاتم، قال:
ذكر رسول الله، فأشفاح (۳) يوجهه، وتتعوذ منها (و) ذكر شعبة أنه فعَلَهُ
ثلاث مرات ثم قال: "أنتوا النار ولئن بشق (ثمرة) (۴) فإن لم تجدوا فيكَمْهَا
طيبة".

(۱) في (ر): "حدثنا".
(۲) من (ت)، وفي (ر): "كوفي ثقة".

* [۲۸۳] (التهفة: خ م ۹۸۷۴) [المجلتين: ۲۷۱] • آخرجه البخاري (۱۴۱۳) مطولاً من طريقة أبي مjahid بن معلب، وقال فيه: "فلتتقين أحدكم النار ولئن بشق تمرة".
وتابعه عليه سعد الطائي عنده أضُعًا (۵۹۵) مطولاً.
(۳) فأشفاح: صرف وجهه كأنه يراها ويغافِف منها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (۵۷۵).
(۴) من (ط)، (ر)، وفي (م): "الشمره"، وفي (ت): "الشمره".

* [۲۸۹] (التهفة: خ م ۹۸۵۲) [المجلتين: ۲۷۲] • آخرجه البخاري (۱۴۲۳) مطولاً من طريق شعبة، وتتابع عليه الأعمش عند البخاري (۶۳۹)، ومسلم (۱۰۱۶) من طريق شعبة، وتتابع عليه الأعمش عند البخاري (۶۳۹)، ومسلم (۱۰۱۶).
٢٥- **التخريض على الصدقة**

• (٤٠٤) أَرْجَعَ بِنِّ جَحْيَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَنَّافِي، قَالَ:
  حَدَّثَنَا سُعَبْحَةٌ، وَذُكِرَ عُوَنُ بْنِ أَبِي جَحْيَةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْتَزِرَ بْنِ جُرْيِرٍ،
  عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قُوَّمٌ عُرَاةً (فَخْضَا
  صَدِيدًا) الشَّفَرِ، (٦) عَامِمُهُمْ مِنْ مُّصَرِّف بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُّصَرِّف، فَتَعِيِّنَ وَجَهَّةً
  رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَزَاءُ يَهْمُّهُ مِنْ الصَّفَا (٣) فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَّرَ بِلاَّ قَذَنَّ،
  ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَّبَ فَقَالَ: (٤٠٥) كَانَ لَنَا النَّاسُ أَنْقَذُ رَيْمَ اللهِ مَلِكِكُمْ
  لِنَقِى وَيَدِّي وَهَلْكِهَا زِوَاجُهَا وَبُتُّ مِنْهَا يَجِلَا كَيْبَةً وَرَفَعَ أَنْفُسَهُمْ لَا يَقُولُوا
  اللَّهُ الَّذي نَسَى وَلَدَيْهِ، وَالْأَرْضُ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبِيبًا (٥) حَسُنَّاءٌ

١٨- **صلاة رجل من ديناره، من (وزيه)، من ثوبه، من صانع ثوبه، من ساعته، حتى قَالَ:** (٣٦) ﷺ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرْوَةٍ كَانَتْ
  كُفَّةً تَحْمِيلُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عُجزَت، ثُمَّ تَنَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِي مِنْ طَعَامِ
  وَيْثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجَهَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (تَهْلِكَ) (٥) كَانَتْ مُدْهِبَةً (٧) فَقَالَ
  رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٨٠١) مِنْ سِنِّيَّ في الإِسْلَامِ سَنَةٌ خَسِيَّةٌ فَلَهَا أَجْزَاهَا وَأَجْزَهَا مِنْ عَيْلِ يَهَا

(١) في (ر): "حدثنا.
(٢) أَقْصَرَ فِي (ر) عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: "فَذَكَرُ الْحَدِيثِ".
(٣) الفَقْه: الْفَقْهُ وَالشَّدَاةَ وَالْحَاجَةَ (اَنْظَرُ: الْمَعِجمُ الْعَرَبِيّ الْأَسْاسِيّ، مَادَةٌ: فَوْقُ).
(٤) ﷺ: (م) ﷺ، (ط): "دَرَاهِمَهُ"، وَالْمَبْتَبَتِ مِنْ (تُ)، وَهُوَ الْثَّابِثُ فِي "المَجِيْتِينَ"، "صَحِيحُ مَسْلِمٌ"
  (١٠٧).
(٥) في (ت): "يَتَهَلَّلَ".
(٦) مَلِحِيَةُ: فَضْيَةٌ مَمْهَأةٌ بِالْذِّهَبِ (اَنْظَرُ: حَاشِيَةُ السَّنِدِيّ عَلَى النَّسَائِيّ) (٥/٧٦).
من غير أن ينقص من أجورهم (شيتا) (1)، ومن سن في الإسلام سنة سبعة
فعلوه وزدها ووزر من يعمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيتا (1).

[2541] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: خدثنا خالد، قال: خدثنا شعبة,
عن معبد بن خالد، عن خارنثة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا؛
فإنه سيأتي عليك رضوان يمشي الرجل بصدقه، يفقول الالذي يغطاه: لو
جثت بها بالأنمي قبالتها فأتاك اليوم فلا».

26- الشفاعة في الصدقة

[2542] أخبرنا محمد بن نسائ، قال: خدثنا يحيى، قال: خدثنا سفيان، قال:
خدثني أبي بُروة بن عبد اللوه بن أبي بُروة، عن جدته أبى بُروة، عن أبي موسى،
عن النبي ﷺ قال: «أشفعوا تُشفعوا ويفضي الله علی لسان نبيه ما شاء».

[2543] أخبرنا هارون بن سعيد (الأخيلي)، قال: خدثنا سفيان، عن عمرو,
لات صحت (عن ابن مسعود)، عن أخيه، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ
(2) عليها في (ط): «ضعع».

* [2540] [التحفة: مسق 2] [المجتبي: 2573]
* [2541] [التحفة: خس مسق 268] [المجتبي: 2574]
* أخرجه البخاري (1411, 1424, 1425).
* [2542] [التحفة: خم دت 9036] [المجتبي: 2575]
* أخرجه البخاري (2776) من طريق سفيان الثوري، وتابعه عليه عبدال الواحد (1422)، وأبو أسامة (2866, 2867) جميعا
عند البخاري، وعلي بن مسهر وفروخ بن غياث عند مسلم (2267) كلههم عن أبي بردة بن
عبد الله بن أبي بردة، بلفظ: "أشفعوا فتؤولوا«، وفي رواية عبدال الواحد: "تؤولوا".

س: دار الكتب المصرية ل: الخالدية ه: الأزهرية
قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ أَلِينَـيُّ الْشَّيْءَ فَأَتَمْعَةً، كَيْ تُشْفَعَا فَتُؤْجِزُوا». وَإِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُشْفَعَا فَتُؤْجِزُوا».

٢٧- الاختيال في الصدقة

- [٢٥٤٤] أَحَبَبْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مِنْصُورٍ (الكُتُوسْجِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفُ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) (١) الأَوَّلَاءُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كِثْرٍ، قَالَ: حَدَّثْنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمُ بْنِ أَلْحَارِثِ النُّطْيِميُّ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، (وَهُوَ: جَابِرُ بْنُ عَبيْكَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرِ الَّذِي يَحْبُبُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُخْبِضُ اللَّهُ»، وَمِنَ الْحَلِيْلَاءِ (٢) مَا يَحْبُبُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُخْبِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْغَيْرِ الَّذِي يَحْبُبُ اللَّهُ فَالْحَلِيْلَاءِ فِي الْرِّيْبِ (٣)، وَأَمَّا الْغَيْرِ الَّذِي يَخْشَى اللَّهُ فَالْحَلِيْلَاءِ فِي غَيْرِ رِيْبِ، وَالاِخْتِيَالُ الَّذِي يَحْبُبُ اللَّهُ الاِخْتِيَالُ الَّذِي يَنْسِيهِ عَنْ الدِّينِ وَعَنْ الصَّدقةِ، وَالاِخْتِيَالُ الَّذِي يَخْشَى اللَّهُ، الاَخْتِيَالُ في الباطلِ.

- [٢٥٤٣] [التَّحَدِّيَةُ: د م ١١٤٤٧] [المجتَمِعُ: ٢٧٦] أَخْرِجَهُ أَبُو داًدُوْدُ (٥١٣٢) مِنْ طَرِيقٍ سُفِيَانَ بْنِ عَيْبَةِ بْنَ حَبَيْرَةِ، وَشَهَّدَ الْأَمْرَ بِالشَّفَاعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسُىٰ فِي «الصَّحِيْحِينَ» كَيْ بِمَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ.

١) (١) الْحَلِيْلَاءِ: الْكِبْرِ وَالْزَّوْهَةُ وَالعَجْبُ وَالْتَبِخَتَرُ. (اَنْظِرُ: شَرْحِ النُّوْرِ عَلَى مَسْلِمٍ) (١٤/٦٠).

٢) (٢) الْحَلِيْلَاءِ: الْكِبْرِ وَالْزَّوْهَةُ. (اَنْظِرُ: اَسْحَابُ السَّنِّي عَلَى أَبِي مَاجِهٍ) (٢/٨٨).

٣) (٣) الْرِّيْبِ: مَظَنَّةُ الْفَسَادِ، أَيْ: إِذَا ظَهَرَتْ أَمَاتَ الْفَسَادِ فِي مَحْلٍ فَالْقِيَامِ بِمَقْتَضِىَ الْغَيْرِ مَحْمُودٍ. (اَنْظِرُ: حَاشِيَةُ السَّنِّي عَلَى أَبِي مَاجِهٍ) (٢/٧٦٩) مَوْلَىٰ، وَقَدْ اختلفَ فِي اِسْتِنادِهِ، فَقَلِيلٌ: عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبيْكَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَلِيلٌ: عَنِ ابْنِ عَبيْكَ، عَنْ أَبِيَهِ، وَقَدْ
28 - أجر الخادم إذا تصدق (بأمرٍ) مولى

**[2545] (أبخشبي) عبَّد اللهُ بن الَّذيَّ بن عثمانٍ (بنضريٍّ)، قال: حدَّثتُ عبَّد اللهَ بن مهديٍّ، قَالَ: حدَّثتْنَا سفيانٌ، عن (الزيادة) بن أبي بُردَة، عن

جابر بن عتيك أشته بالصواب، أهـ.

وقد صح هذا الحديث ابن حبان (295، 476، 472)، وأبو حجج في (الاصابة) (1/477).

**[2546] (المجلش: 270، 778) أخرج ابن ماجه (320)، وأحمد (182، 182) بن نحوه، وزاد أحمد (2/182): إن اللهُ يجب أن برئ نعمةه على عبده.

وهذه الزيادة أخرجها الترمذي (829) من هذا الوجه، وقال: حديث حسن، أهـ.

وقد علقه البخاري في أول كتاب القياس بписание الجزم.

قال ابن حجر في (الفتح) (6/253): وهذا مصير من البخاري إلى تقوية نسخة عمرو بن شعيب، ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع. أهـ.

وقال المندري في (الترغيب) (3/147): ورواه إلى عمرو ثقات يتحج بينهم في الصحيح. أهـ.

وقد أخطأ في إسناده بعض الرواة، فقال: عن عمرو بن سعيد عن أسن بن مالك، قاله ابن أبي حاتم في (العلام) (1/488)، عن أبيه.

(1) في (ت): «باذن».

(2) في (ت): «أخيتي». 

(3) تصح في (ت): «يزيد».
جَدُّهُ، ۖ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتُانِ يَشْدُدُ بِغُضْبِهِ بَغْضَةَ (وَقَالَ): "الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُطَمِّعُ مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبًا بِذِي نَفْسِهِ أَحَدَ المُتَصَدِّقِينَ".

۲۹- ٱلْمُسْرِرُ بِٱلصِّدَّاقةَ

۲۵۴۷ [۲۵۴۷] أَحْنَيْسَى مَهْدُّهُ بِنَ سَلْمَةَ (أَبُو الْحَارِثِ الْمُيَضْرِيِّ) قَالَ: حَدَّثَنَا بُنِّ وَهْبٍ، عَنْ مُعاوِيةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بِحْرِيَّ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِّ بْنِ مُغَدَّانٍ، عَنْ كِيْثَرِ بْنِ مُوَّةٍ، عَنْ عَقِيبَةَ بْنِ عَامِرٍ، (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْجَاهِرُ بِٱلْقُوْرَآنِ، كَالْجَاهِرِ بِٱلصِّدَّاقةَ، وَٱلْمُسْرِرُ بِٱلْقُوْرَآنِ كَالمُسْرِرُ بِٱلصِّدَّاقةَ")

۲۵۴۸ [۲۵۴۸] [۲۵۴۸] للمجتهد البخاري (۲۴۱۳۸،۲۵۶۸۵) ومسلم (۲۰۱۲۰۲۶۰) كلاهما مفقراً.

۲۵۸۰ [۲۵۸۰] للمجتهد البخاري (۲۹۱۹) من طريق إسحاق بن عياش عن بحير به، وقال الترمذي: "حسن غريب". اده.

وفصح ابن حبان (۷۳۴).

وقال المنذري في "خصر السنن" (۳۷/۳۹۷) في إسناده إسحاق بن عياش، وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد. اده.

وقد أخرجه الحاكم (۵۵۴) وصححه على شرط البخاري، ومن طريقه اليههي في "الشب" (۲۸۴/۳۸۴) عن يحيى بن أبي بكر، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل.

وقال اليههي: "فذا وجدته عن معاذ بن جبل، ورواية إسحاق بن عياش، عن بحير بن سعد، وقال: عن عقية. قال: (وكذلك روى سهيل بن موسي، عن كثير بن مرة، عن عقية بن عامر). اده. وانظر ماسبق بقم (۱۴۶۷)."
٨٠ - المَّناَنُ (١) (بِما أَعْطَى) (٢)

- [٢٥٤٨] مَهْمَا عُمْروُ بْنُ عَلَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا (عُمَرُ) بْنُ مَحْمَدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ) يَسْعَارِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْعَلَاقُ لِوَلِيِّ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَّةُ المُرْتجِلةِ، وَ(الذِّيْرُوتُ) (١)، وَثَلَاثَةٌ لَا يَتَخَلَّقُونَ الجَنَّةُ:

العَلَاقُ لِوَلِيِّ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَّةُ المُرْتجِلةِ، وَالْمَنَانُ (٢)".

(١) المَنَانُ: الَّذِي يَفْتَخِرُ بِبِكَارَةٍ (أَنْظُرُ: الْمُعْجَمُ الْعَرَبِيُّ الأَسِاسِيُّ، مَدَةُ: مُنَٰذِئُ).

(٢) في (ر): "بالصَّدَقَةِ".

(٣) في (م)، (ت): "عِمروُ"، وَهُوَ تَصَدُّيقُ، وَهُوَ: عُمْرَ بْنُ مَحْمُدِ بْنُ زِيْدَ الْعَمْرِيُّ.

(٤) صَحِيحُ عَلَيْهَا (فِي) (ط)، وَكَتَبَ بِالْحَاشِيَةِ: هُوَ الْأَعْرَفُ مَدَنِيُّ مُوَلَّى بْنِ عَمَّرٍ.

(٥) المَرَّةُ المُرْتجِلةُ: الَّتِي تَتَشْبِهُ بِالرَّجَالِ فِي زِيْمِ وَهِيَانِهِمْ. (أَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الصَّنْدَلِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ)

(٦) بِحَاشِيَةِ (م)، (ط): القُنْدُلُ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يَغْرَبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ: حَاكِيمٌ مَّعْلُوَّمٌ، وَهُوَ: دَبَّةُ (يُصَنِّفُهَا بِهَا) (١٠٥)

أَقْلَصَ مَدَةً وَعَلَيْهَا: "مَعَا"، وَالذِّيْرُوتُ: الَّذِي لَا يَقُولُ عَلَيْهِ (أَنْظُرُ: النَّهَائِيَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ، مَدَةُ: دَبَّةُ).

[٢٥٤٨] [التحفة: س١٧٧٧٧] (المجنين:١٣٤٨،٢،٢٩٤،١٣٤٨)،

وَصَحِيحُهُ: أَبِنِ حِيْبَانٍ (٧٣٣)، مِنْ طَرِيقٍ عُمْرَ بْنِ مَحْمُدٍ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ سَلِيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ النَّافِعِ (٧٢) كَلاًً مِّنْ عِبَادِاللَّهِ بْنِ يَسَارِ بْنِ حِيْبَانٍ، وَلَفَظَ أَبِنِ حِيْبَانٍ وَالْحَاَكِمِ مُحَتَّصَرُ، وَقَالَ الْحَاَكِمُ: "صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَا يَخْرَجُ، وَالْقَلْبِ إِلَى رَوَايَةٍ أُبُو بَن سَلِيْمَانِ أَمِيلِ لَمْ يَذَكَّرَ فِي إِسْتَنادِهِ عَمَّرَ". أَهْـمَـ. وَقَالَ الْذِّهِبِيُّ: "وَبِعْضِهِمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّرَ". أَهْـمَـ.

وَقَالَ الْمَنْذَرُ بِ"الْتَرْغِيبِ" (٢٧٧،٢٦،٢٧)، بَعْدَ أَنْ عَزَاء إِلَى النَّسَائِيِّ وَالْبَزارِ بِ"لِبْسَانِ جَدِينَ". أَهْـمَـ. وَعِبَادِاللَّهِ بْنِ يَسَارِ، الْأَعْرَجُ لَسْنَهُ، لِيَكُنْهُ فِي النَّسَائِيِّ وَلَا يَذَكَّرُ بِيْسَارُ أَبِنِ حِيْبَانِ، تُقْدِرُ بِهِ
[249] أخبرنا محمد بن بكار، عن محيي، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة (بن أبي جربة)، عن خرشة بن الحرو، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: (ثلاثة لا يكلمنهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم) (1) ولهما عذاب أليم. فقرأها رسول الله ﷺ، فقال أبوذر: (خابوا) وخشوا، خابوا وخشوا! قال: (المستقبل إزارة) (2) (خيلة)، والمتفق سلامة بالخليفة (الكاذب) (3)، والمثان (عطاءة).

[250] أخبرنا بشير بن خاليد، قال: أخبرنا عذرة، عن شعبة، قال: سمعت سليمان و هو: الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحرو، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمنهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم) ولهما عذاب أليم. المثان بما أعطى، والمستقبل إزارة، والمتفق سلامة بالخليفة (الكاذب) (4).

(1) في (م): (عن)، وهو صحيف.
(2) في (ت): (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم) . . .
(3) في (ر): (السابق أراه قال)، والمسيل: الذي يطول ثوبه تحت الكعبين (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبل).
(4) المتفق: من الثقافة وهو الترويج للسلع الكاسدة حتى يُتابع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نفق).
(5) في (ر): (الكاذب).

[2549] [التحفة: م دت س ق 1190] [المجلد: 258] [أخوجه مسلم (106، 171) عن محمد بن بشار وغيره به ونحوه.
(6) في (ر): (الكاذب).

[2550] [التحفة: م دت س ق 1190] [المجلد: 258] [أخوجه مسلم (106) من هذا الوجه. وانظر ما سمياني برقم (6226).]
• [2551] أخبرنا محبذ بن عبدُ الرحمون بن عبد الله، قال: حدَّثنا مَغْنِي (أخْبَرُونَا) (1) مالك، عن زيد بن أسامة، عن ابن بُجَيْد الأنضاري، عن جدهِ، أن رَسُول اللَّه ﷺ قال: رَدُّوا السائل وَلَوْ يَظُنُّفِي - في خُلْدِيْهِ هآروان، مَخْرَقٍ.

27- من (يُسَالَ) (2) فلا يَغْطِي

• [2552] أخبرنا محبذ بن عبدائدالله، قال: حدَّثنا مَغْنِي، قال: سَمَعْتُ بهرَب بن حكيم، يَحَدَّثُ عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: سَمَعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ، يَقُولُ: "لا يَأْتِي رجلٌ مُؤْلَاهُ يِسَّاَلُهُ (من فضْلِهِ (3) عَنْدَهُ فِينَغْنَةً (إِبَاحَةٍ) إِلَّا ذُهِبَ".

(1) في (ت)، (ر): "حدثنا".

(2) في (ر): "سطل".

(3) في (ر): "فضلة".

* [2551] [التوبة: 62/357] (المجتهد: 2554) [المولى: 1830]. أخرجه مالك في "الموطأ" (1417) ومن طريقه أحمد (62/357) به، وأخرجه أبو داود (667) والترمذي (665) من رواية سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد، عن جدته بنحوه مطولاً.

قال الطرمي: "حديث أم بُجَيْد حسن صحيح". وأسْبَحهُ أيضًا ابن خزيمة (2573)، وابن ج받 (3373، 3744، 6581/1، والحاكم)، والحاكم (2573). وانظر ماسياني برقم (2576).

(2) في (ر): "ستل".

(3) في (ر): "فضلة".

• والفضل: ما زاد عن حاجة صاحبه (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/180).
لله يوم القيامة (شجاعا) (١) يلمظ (٢) فضلة الله من عينه.

٣٧ - من سأل بالله


٢٥٨٦ [التحفة: سق ١١٣٨] [المجلئ: ٥٥٨٥] أخرج أبو داود (١٠١٣)، وأحمد بن الحامي {١٠٠٩} (٥/٥٤٣) من طريق أبي عوانة. وقد تقدم بعضه برقم (٢٢٠)، وسيأتي أيضا في الركاة (٢٥٥٤).


٤١ كذا في (ط)، والسندي: بالإنسائل، فقل معروف جال كونه واصلا إلى، أو بالمد أطاعك المعروف. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/٦٨٢).

٢٥٥٣ [التحفة: دس ١٣٩] [المجلئ: ٢٥٨٦] أخرج أبو داود (١٠٠٩)، وأحمد بن الحامي (١٠٠٨)، وأبو نعيم. (٥/٦٨٢) من طريق أبي عوانة. وقد اختلف عن الأعمش، فرواه أبو عوانة وتابupe عليه جريبر عبد الحميدي، وقد أخذت عن الأعمش في السندي (١٣٦٢)، وأبي حبان (١٣٦٠)، والحاخم (١٣٥٠)، وعمر بن رزق وعبد العزيز بن مسلم عن الحاخم (١٠٢٤)، وغيرهم، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، وخلفهم أبو عبيد بن معن: فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر، ذكر ذلك الدارقطني في (العلة) (١٣٦٤)، وقال: الصحيح عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. أهـ.
42 - باب من ساع (وجود) الله

[254] ﴿خرجوا مَحَمَّد بن عبد الأعلى، قال: حدثني مَعْتَمِر، قال: سمعته بئر ابن حكيم، يُحَدَّث عن أبيه، عن جده، قال: قُلْت: يا رسول الله، ما (أني بك) 1

حتى خلفت أكثر من عددهن - (يغنى): لأصحاب يدثه - أن لا أني بك ولا أني بك دينك، وإني كنت امرأ لا أغفل شائنا إلا ما أعلمني الله ورسوله، وإني أسألك ووجود الله: (بما) 2 بعثك (ربك) 3 إليني؟ قال: (بالإسلام) قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: لأن نقول: أسلمت وجهي (إلى الله). 4 وتحليت، وتقيت الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم (عن) 5 مرتين محرَّم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عن شملك بعدما يسلم عملا، أو يفارق المشركين إلى المشلمين.

= صحة الحاكم على شرط الشيخين، وقال: هذه الأسانيد المتفق على صحتها لا تتعلق

بحديث محمد بن عبيد بن معن، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن

مجاهد. إه.

(1) في (ر): «أني بك».
(2) عليها في (ط): «ضععا».
(3) في (ت): «أنبي».
(4) في (ت): «رسلنا».
(5) في (ت): «على»، وكتب بحاشيتها: «عن»، وصحح عليها. ونظر ما تقدم بنفس الإسناد

والمنبر رقم (2422)، (2552). (254) [التحفة: سق في 11388، المجنيين: 2587]

*
75 - من (يشاؤل) "باللله ولا يغطينه" (شیعتا)

[2555] أخبرنا مَحْمُود بنُ رافع، قال: حدثنا ابن أبي فذلك، قال: أخبرنا ابن
أبي ذئب، عن (سعيد) بن خالد الفارِظي، عن إسماعيل بن عبد الرزاق، عن
عُطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بِبِحَبُر
الناس مَثْلُ؟" فسنا: بَلِيَّة يارسل الله. قال: "رجل أخذ من أؤس فرنسا في
سبيل الله حَتَّى يَمُوتَ، أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه؟" فسنا: "نعم يا رسول
الله، قال: "رجل مَغَنُّزل في شِعب يَبَعِم الصلاة وُؤُوْظى الزكاة ويعنَّز شؤور
الناس، وأخبركم بشئ الناس؟" فسنا: "نعم يا رسول الله، قال: "الذي يشأَل
باللله ولا يغطينه".

(1) صحيح عليها في (ط)، وفي (ر): «مثل».
(2) صحيح عليها في (ط)، وفي (ر): «معطف».
(3) تصحح في (م)، (ط) إلى (سعد) والبنت من (ج)، (ر)، والتحفة.

[2555] [التحفة: م 980] [المجمد: 2588] أخرجه أحمد (1/1237، 322)،
والدارمي (1395)، وصححه ابن حبان (104) من هذا الوجه.
 وأخرجه الترمذي (152) من طريق ابن هبعة، عن بكير بن الأشج، عن عطاء بن نحوه،
وقال: "حسن غريب من هذا الوجه، ويروي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ. آه".

ورواه مالك في "الموطئ" (976) عن عبدالرحمن الأنصاري، عن عطاء مرسلاً.
قال ابن عبدالبار في "التمهيد" (17/448): "هذا حديث مرسل من رواية مالك،
لا خلاف عنه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن بسراً وغيره".

= اهـ. ثم قال: "فهو من أحسن حديث يروى في فضل الجهاد". آهـ.
76- نواب من يُعطي مسرًا

[2562] أخبرنا محدث بن المتنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت رجعت، يحدث عن زيد بن ظبيان رفعة إلى أبي ذر، عن أبيه، قال: "ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله": أنا الذين يحبهم الله: فوجل أني قوما فسألهم بالله، ولم يسانهُم بقراءة بينهم وبينه، وتخلله رجلٌ بأعماقهم فأغطاه مسرًا لا يغطيه يغطيه إلا الله، والذي أعطاه، وقوم ساروا (ليلتهم) 1) حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعجل به، تزولوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتمثّل: 2) وتبثُ أثاب، ورجع كان في سرية، 3) فلقوا العدو فهموا، فأقبل بصلته وحَضَّ يقتحل أو يفتح له. والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والمقبر المختال، والغزي الظلمُوُم. 4)

وقال أيضًا: "وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسар، عن أبي هريرة، والصحيح فيه عن ابن عباس إن شاء الله". أه..

والحديث أصله عند البخاري (2786) ومسلم (1888) من حديث أبي سعيد الخدري، وليس فيه مول الشاهد وهو ذكر للناس.

1) من (ط)، (ر)، وفي (م)، (ت): "ليلهم".

2) يتمثل: يتواضع لدى ويتضمع إلي. (انظر: تحقيق الأحذري) (7/647).


4) تقدم سنة ومائتا نصف (140).

[2561] [التحفة: ت س 1913] [المجتى: 2589] أخرجه الترمذي (1068) وأحمد (5/153)، وقال الترمذي: "هذا الحديث صحيح، وهكذا روى شبان عن منصور نحو هذا، وهذا أصح منحديث أبي بكر بن عياش". أه.
77 - تفسيير اليمشكين


[2558] أخبرنا عكرمة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس اليمشكين بهذا الطواف الذي يطوف.

وكذا صرحه ابن خزيمة (456)، وابن حبان (433/477، 1/416)، والحاكم (1/113).

ونتقد هذا الحديث أبو بكر بن عياش فأخطأه فيه، فرواه عن الأعمش، عن منصور، عن ربيعي عن ابن مسعود كذا عند الترمذي (77، 262)، والصحاح أنه من حديث أبي ذر. قال البخاري والترمذي والدارقطني. انظر: "العلل الكبير" (4/852)، "عمل الدارقطني" (5/50). وقد اختلاف على منصور في هذا الحديث، وحكي هذا الخلاف الدارقطني في "العمل" (5/51)، وذكر أن المحفوظ عن ربيعي عن زيد بن ظبيان أو غيره عن أبي ذر.


(2) زاد في حاشية (ر): يخط مغبار: قال أبو عبد الرحمن شريك هذا هو ابن عبد الله بن أبي نمر ليس بالقوي في الحديث، لكن لم يصحح عليها.


وأخبره البخاري (456)، ومسلم (599)، وScience (1/139) من طريق محمد بن جعفر، عن شريك، عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، وأخبره أيضًا البخاري (1479، 1477)، ومسلم (139/101) من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (11167).
على الناس تَرْزَهُ اللَّهُمَّةَ، وَاللَّفْمَانَ، وَالْثَّمُرَةَ، وَالْقَرْطَانَ». قَالُوا: فَمَا الْيَشْكِينُ؟
قَالَ: «اللَّهُمَّ لا يِجْدَ عَلَيْهِ، وَلا يِقْتَدِقُ عَلَيْهِ، وَلا يِتَّقُولُ فِيْشَالٌ النَّاسِ». [٢٥٥٩] ١٣٤٣

رِضْوَةً عَنْازِيْنَةٌ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَخْبِرْنَا» (١) عَبْدُ الْأَوَلِيَّينَ، قَالَ: خَذْنَا مُعَمَّرًا، عَنْ الزُّهْرِيٌّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَلِيلُ الْيَشْكِينِ الَّذِي تَرْزَهُ اللَّهُمَّةَ، وَاللَّفْمَانَ، وَالْثَّمُرَةَ، وَالْقَرْطَانَ. قَالُوا: فَمَا الْيَشْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ لا يِجْدَ عَلَيْهِ، وَلا يِتَّقُولُ النَّاسُ فِيْشَالٌ عَلَيْهِ». [٢٥٦٠]

رِضْوَةً عَنْازِيْنَةٌ عَلَيْهِ، قَالَ: خَذْنَا اللَّيْثَ، عَنْ سُعْيِدَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ، صَوَتَ عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكْتُبْيَدِ، عَنْ جَعْفَرِهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَتُ صَوَتُهُ بِبَعْضٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْيَشْكِينِ لَيْقَومُ عَلَيْهِ بَابِي، فَمَا أَجَدَّهُ شَيْئًا أُعْطِيَهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ لِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَمْ تَجُدِي شَيْئًا» [٢٥٥٨] (١) في (١٣٨٨) ١٥٧١ ١٤٧٩. ١٥٧١

رِضْوَةً عَنْازِيْنَةٌ عَلَيْهِ، وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ عِبَادَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عِنْدَ أُبِي دَاوُدٍ (١٣٤٦) وَمِنْ هَذَا الْوَجُوهُ صَحِيحُهُ إِبْنُ حُبَاشَةَ (٣٢٩)، وَخَالِفَهُ حَمَدَ بْنُ ثُوَّابٍ عِنْدَ الطَّيِّبِيِّ فِي (٢٦٦) (٢٠٢) ١٢٦٣ ١١١٨/١١. ١٢٦٣

وَقَدْ رَوَاهُ عِبَادَ الْرَّزِيقُ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدٍ (٢١٦٦) عِنْ مُعَمِّرٍ عِنْ مُعَمِّرٍ عِنْ هَمَّامِ بْنِ مَيْبَهَةَ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةِ كَتَبَ. ١٢٦٦ ١١١٨/١١.
(نغمته) (1) إِبَاءَةَ إِلاَّ ظِلَّلَهَا مُحْزَرًا فَاذْقِفُهَا إِلَيْهِ (فِي يَدُوِهِ).

٧٨
الفَقِيرُ الْمُحْتَالُ

• [٢٥٢١] أَخْبَرْتُ مُحْتَلَةً بِنَبِيٍّ الْمُهَيَّنٍ، قَالَ: حَذَّشَنا يَحْيِيٌّ مَعْنَىً عَنْ أَبِي عَجَلانٍ، قَالَ: سَمِعَتْ أَبِي، يَحْدَثُ عَنْ أَبِي هُرُؤِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَا حَبْطَانِيَّةٌ لا يَكَلَّمُهُمَّ اللَّهُ يُؤُمُّ الْقِيَامَةَ: السَّيِّدُ الزَّائِي، وَالْعَالِئَةُ (١)، وَالْمُؤْهَرُ (٢)، وَالْإِمَامُ (٣)، وَالْكَذِبُ (٤)."

• [٢٥٢٢] أَخْبَرْتُ أَبَوَّ دَاوْدٍ، قَالَ: (أَخْبَرُوْنَا) (٥) عَارِمٌ، قَالَ: حَذَّشَنا حَفَادُهُ، قَالَ: حَذَّشَنا عَبْدُ اللَّهِ (٦) بِنَ عَمْرٍ، عَنْ سَعْيَدِ الْمُقْتَفِيْتِي، عَنْ أَبِي هُرُؤِيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَرْجُعَتْ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ جَمْعًا: الْبَيْضُ الْمُحْلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ، وَالْسَّيِّدُ الزَّائِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِزُ."
قال أبو عبيدة بن عمير: عارم أبا النعامة شفقة، إلا أنه تعين، فمن سمع منه قد يسماه جيداً، ومن سمع منه بعد الاختلاط فلا يشوق شيئاً.

79 - فضل الشاعي (على الأزملة والمشكين)

[2563] أخبرنا عبد اللويه منصور، قال: حدثنا عبد اللويه (مسندة)، قال:

حدثنا مالك، عن ثور بن ربيعة الدبل، عن أبي العثيم، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «الشاعي على الأزملة والمشكين كالمجاهد في سبيل الله».

80 - (باب) المؤذينة قلوبهم

[2564] أخبرنا هذائج بن السري، عن أبي الأنصار، عن سعيد بن (مسروق)، عن عبد الرحمان بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي وَهُوَ

—

[2565] [المستحفر: 11992] [المجتهد: 2590] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وحَدَّد ذكر المزي في التحفة، لأن ابن زيد، ووقع هكذا مصريحة في «المجل» لابن حزم (11/1129) من طريق النسائي، لكن رواه بهقي في «شعب الإيحان» (11/14) عن محمد بن يحيى وأبي الأزهر قال: نا أبو النعيم، ثنا حاذن سلمه.

والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (558) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن إبراهيم ابن الحجاج السامي، عن حاذن سلمة، عن عبد الله بن عمره. ووقع في «مسند الشهاب» (234) من طريق علي بن عبد العزيز، عن حجاج، عن حاذن مهملاً.

[2566] [المستحفر: 119914] [المجتهد: 2596] آخرجه البخاري (6002)، ومسلم (2982) عن عبد الله بن مسلمة التفني، وزاد في آخره: وأحسبي قال - يشك القطني: كالقائم لا يفطر، وكل الصائم لا يفطر.» وتابعه عليه يحيى بن قرعة (533، وإسحاق بن عبد الله (6006) عند البخاري، وعمن عند الترمذي (1999).
بالسراج بهدف (1) يُرَيِّضُهَا إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين
أربعة نفر: الأقرب بن حافظ الحلبيّ، وعُيِّن ابن بذر الفرازيّ، وعُلَّقَ مَن
عَلَّمَهَا السُّعْدَانيّ، ثم أحد بنى كَلَاب، وزيد الطائيّ، ثم أحد بنى نَبِهانٍ.
فُعِّضَتُ فَوْزِيْش - وقال مَرَّةُ أُخْرِى: صناديدٍ (4) فوْزِيْش - فقالُوا: يُعَطُّي
صناديد نجد (5) ويَدْعُونا. قال: إِنَّا إِذَا فَعَلْتُنَا ذَلِكَ لَأَعَفَّنَّكُمْ. فجاء رجل
كث (6) اللحية، مشرف الوجين (7)، غائر (8) الْعَيْضَةِ، نايف الجيّنـِ، مخلوقُ
الرأس، فقال: أيَّنَّ الله يَعْمَحَّدُ. قال: فَقَمَّ (9) الله إِن غَيَّبَتْ؟
أيَأْمَنْيَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي؟2. قال: فَمَّ أَبِي الرَّجُل، فاستَأْنَدَ
رجل من القوم في فتيله - يَرْوَى أَنَّهُ خَالِدٌ ذِنّ الأوليد - فقال رسول الله ﷺ:
إِنِّي مِن ضَفْضَفْضِيٍّ (1) هذا قومًا يُقَرُّونُ القرآن لا يَجَوَّزُ حَاذِرُهُمْ، يِقَتَّلُونَ

(1) بذهبة: يَقْطَعَةَ مِن الذهَب. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/87).
(3) كتب على حاشية (ت): ما نصه: قوله: ثم أحد بنى كَلَاب بِيَان لَعلَّقَةَ مَن عَلَّمَهَا، وقوله:
ثم أحد بنى نَبِهان لِعَزِيد الطائيّ).
(5) نجد: من بلاد العرب وهو خِلَاف الغور فَالغور عَهَامَة وكلما ارتَفَعَت عَهَامَة إِلَى أَرْض
العراق فهو نجد. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نجد).
(6) كث: كَثِيف. (انظر: عون المعوض شرح سن أبي داود) (13/77).
(8) غائر: غائر عيناه ودخلتا في رأسه. (انظر: عون المعوض شرح سن أبي داود) (13/77).
(9) في (ت): «يطيع»، وصحِحَ عليها.
اهل الإسلام، ويدعون أهل الأئمة، ينفقوون (1) من الإسلام كما ينفقو
الهم من الزمان، لين أدرككهم لأغلقهم فكل عام.

81 - (باب الصدقة) لمن تحمَل يحمَل

* (2565) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عريبي، عن حماد، عن هارون بن رقاب.
قال: حذقيلا كتبنا بن نعيم. (وأخبرنا علي بن حذقيق. والنظر له) قال:
أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن هارون، عن كنانة بن نعيم، عن قيس بن
مخارق. قال: تحمَلت حمالة، فأثبت النبي ﷺ، فسألته فيها، قال: إن المسألة
لا تجلّ إلا فيثلمة: (زجل) (2) تحمَل (بحمالة) (4) بين قوم فيشال فيها حتى
يؤدِيها، ثم ينسكُ.


* (2564) [التحفة: خم دس 4132] (المجتهد: 7699) أخرجه البخاري (1526).
ومسلم (161). وانظر ما سبق برقمه (3763).

(2) بحالة: ما يتخلقه الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. (انظر: النهاية في غريب الحديث.
مادة: حمل).

(3) في (ر): "الرجل.

(4) في (ر): "حماة."

* (2565) [التحفة: دس 1628] (المجتهد: 10598) أخرجه مسلم (144) من طريق حماد بن
زيد به مطولا، وصححه ابن خزيمة (431/2), وابن حبان (96/2).
وحديث إسحاق أخرجه أحمد (5/260), والطبري في "الكبير" (18/371), وصححه
ابن خزيمة (431). وانظر ما سبق برقمه (3767).
٥٨٢ - الصدقة على اليتم

٥٥٧ (٦) زيد بن أبي بكر ذُوي دلْوَةٍ قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال

(١) في (م)، (ط)، (ر): «الإحدى»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «همامة».

(٣) قوامٍ ما يكفي حاجته. (انظر: المقدمة المحتفظة، مادة: قوم).


٥٥٦ [التوبة: م دس ١١٠٥٨] [المجني: ٢٥٩٩]

(٥) في (ر): «أخبرن».
عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: جلس رسول الله ﴿عليه السلام﴾ وجعلتني حولته، وقال: فإن ممن أخاف عليكم من بعدي ما ينقطع علیكم من زهرة. وذكر الدنيا وزينتتها، وقال زجل: أو يأتيني الخير بالشر؟ فسكت عنه رسول الله ﴿عليه السلام﴾، فقيل له: ما شأنك، تكذب رسول الله ﴿عليه السلام﴾ ولا يكذبك؟ قال: رزينة (1) أن تبُّرَّ على. فأتفاق يمسح الرحماء (2) وقال:

أُسْمَأْتِي السائل - (إنّه ولم أنهم كم أرذح) (3) لا يأتي الخير بالشر، وإنّ ممّا يثبت الزبيع (4) يقتل أو يلمع (5) إلا أكياس الخضر (6) فإنّها أكثّت حتي إذا امتلأت خاصرها (7) استقبلت عين الشمس، فلَّحت (8)، ثمّ بالث، ثمّ رتبت (9) وإن هذا المال خضرة خلوة، ويوم صاحب المسلي هو، إنّ أعطاوى.

---

(1) رزينة: علمنا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رأي).
(2) الرحشاء: الغزق الغزي، وكتيرة ما يشتمل في عرق الحذاء والمرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحشاء).
(3) في (ر): "ثم ذكر كلمة معناها: إنه".
(4) الربيع: الفصل المشهور بالإنباتات، وقيل: النهر الصغير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (91/1).
(5) يلمع: يقارب القتل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (141/7).
(8) فقضت: ألقن ما في بطنها من الفضلات سهلاً ليناً. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (91/5).
ملة اليهود واليهوديوس واليهودين، وإن الذي ياخدعه يغفر حقه كالمثنى يتأكل
ولا يضيع، ويكون عليه شهيدا يرمي القيامة؛

٣٨٣ - (باب) الصدقة على الأقارب

١. [٢٥٦٨] أخبرنا محدث بن عبد الله الطياري قال: (حدّثنا) (١) خالد بن الأحواري
قال: حدثنا ابن عون، عن حفص، عن أم الزائج، عن سلمان بن عامر،
عن النبي ﷺ قال: {الصدقة على اليهود صدقة، وهي على ذي الرحم}
(الثنان: صدقة وصلة).

٢. [٢٥٧٧] النحوة: عمه سن١٤٦٥ (المجلية: ) ٢٦٠٠ (١٤٦٥)، وسلم
(١٠٢) من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه البخاري (١٤٦٥) وسلم (١٠٢) من
طريق هشام الدستوائي، البخاري أيضًا (١٤٦٥) عن طريق فيله كلامها عن هلال به.
ولأخرجه البخاري (١٤٦٥)، وسلم (١٠٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء به.
ولأخرجه سلم (١٠٢) من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد مرفوعاً بن نحوه.

١. في (ر): «أخبرنا».

٢. من (ت)، وفي (ط): «ذات»، وليس واضحة ف(م).

٣. [٢٥٧٨] النحوة: د م٤١٤٩٦ (المجلية: ) ٢٦٠٠ (٤٩٦) أخرجه أحمد (٤/١٧)، وابن ماجه
(١٨٤٤) من طريق ابن عون به.

وصبحه ابن خزيمة (٢٣٨٥)، ابن حبان (٣٣٤)، والحاكم (١/٧٠)، وقال أبو نعيم
في الخليلة (١٩٠): «ثابت مشهور». إه.

وهو عند الترمذي (١٥٨) من طريق ابن عبيدة، عن عاصم الأحول، عن حفصية به فيه
زيادة.

قال الترمذي: «حديث حسن». إه. ثم ذكر أن الثوري وابن عبيدة روى عنه عاصم كما
رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصية عن الرباب عن سليمان بن عامر، وخالفهم شعبة
عن عاصم فلم يذكر فيه أم الرراح الرباب، وحديثه أصح.
84- المسألة

[2569] أجسأنا يشبّن خالد (العسكري) - كتب غُنِيّ عَن٥ البَسَرَة - قال:

(أخبرنا) (1) غُنِيّ عَن شَغَبِيّةٍ، عَن سَلَيْمَانٍ، عَن أَبِي وَاثِلٍ، عَن عَمِروٍ بن الحارث، عَن زَينَبٍ - أمَّة عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ ﷺ لِلَّيْلِاءِ:


85- المسألة

[2570] أثنينا أبو دُوادُ، قال: حدَّثنا يُعْوَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن صَالِحِ بن كِيسَانٍ، عنِيُّ بْنِ شُهَاب، أنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مُؤْلِفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَرْحِمْ.

(1) في (ر): "حدثنا".

(2) هذا الحديث لم يعذر المزي في "التحفة" لهذا الموضوع.

[2569] (التحفة: خم ت س ق 15887) (المجنين: 2202) (أَخْرِجهُ البخاري) (1466)

ومسلم (1000) من طريق الأعشَّم.

والحديث سُمِيَّ سُمَا وَمَتَا بَرَم (9354).
أخبره، أن تسمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الآن (يختتم) أخذكم بحُرمة خطب، فيخيلها على ظهور فتيبها، خبير من أن يستأذ بالحُرمة، فاعف عنه أو يمنعه».

[251] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد المحسن، عن شريح، عن الليث بن سعيد، عن عبد الله بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة».

[252] أخبرنا محمد بن عمرو (الثقيفي)، قال: حدثنا أمية بن خاليد، قال: حدثنا شعبة، عن يشتي بن مسلمة، عن عبد الله بن خليفة، عن (عائشة) بنت عمر، أن زجلا (أني) النبي ﷺ فسألتهما، فأعطاهما، فلما وضعت رجله على أسفة (5) ألباب قال رسول الله ﷺ: «لا تعلمون ما في المسألة مالمى أحد».

(1) صحيح عليها في (مت). ويحتمز: يشته وسطه بحله (انظر: لسان العرب، مادة: حزم).

(2) مزعة: قطعة يسيرة. (انظر: النهائية في غريب الحديث، مادة: مزعة).

(3) تصح في (ت) إلى: «عابد».

(4) عليها في (م)، (ط): «عابد، وعلى حاشيتهما: النين»، وعلى: «ض».

إلى أحد يسأله شيئاً

85- سؤال الصالحين

• [2572] أخبرنا عائشة بنت أبي بكر، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن زيبيدة، عن
  بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخضري، عن ابن الفروسي، أن الفروسي قال
  لرسول الله ﷺ: أنسأت يا رسول الله؟ قال: لا، وإن كنت سائلاً ولا بد فسأل
  الصالحين.

86- الاستفاغات عن المشالة

• [2574] أخبرنا عائشة بنت أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن
  ناجد، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأغطاهم،
  ثم سألوا فأغطاهم، حتى إذا نفيت معاذة قال: ما يكون عبدي من (خيري)
  فللأخوة عنكم، ومن يستغفف يعف عنه الله، ومن يضير يصبر الله، وما أعطي

* [2572] [التحفة: س 5060] [المتتين: 2605] أخبره أحمد (5/25) من طريق بسطام
  ابن مسلم بنحوه.

وفي إسناده خليفة بن عبدالله، ويقال: عبدالله بن خليفة، والأول أصح، قال الحافظ في
  «التقريب»: «مجهول» اهتم.

* [2573] [التحفة: د 34] [المتتين: 2606] أخرجه أبو داود (4/141)، وأحمد
  (4/324) عن قتيبة بن سعيد به. وفي إسناده مسلم بن عطي، قال، الذهبي في «الميزان»: «ما
  حدث عنه غير بكر بن سوادة». اهتم

(1) في (م)، (ط): «خيرا».
أحد عطاءه هو (خزيمة) وأوسع من الصبر.

[٢٥٧٥] أصحابنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزُّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: (والذي نفسي بينه) لأن يأخذ أحدهم خبله، فيختطب على ظهره، خيّر له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضلها، فيسأله أغطاة أو متعة.

٨٧ - فضل من لا يسأل الناس (شيئاً)


---------

١) (في م، ط): (خيراً).

* [٢٥٧٤] (التخفة: خ م دت س ٤١٢) [المجلية: ٢٢٧٦ - أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣) من طريق مالك به، وعندما زيادة: (ومن يستغنين يغنه الله). وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٣) من وجبين آخرين عن الزهري بإسناده.

* [٢٥٧٥] (التخفة: خ س ١٣٨٣) [المجلية: ٢٢٨٨ - أخرجه البخاري (١٤٧٠) من طريق مالك به، وقد تقدم برقم (٢٥٧٥) عن أبي هريرة بن نحوي من غير هذا الوجه.

* [٢٥٧٦] (التخفة: س ق ٢٠٩٨) [المجلية: ٢٢٨٩ - أخرجه أحمد (١٠٥/٦١، ٢٧٧، ٢٨١)، وابن ماجه (١٨٣٧) من طريق ابن أبي ذئب بن نحوي.

وتتابع عبد الرحمن بن يزيد عليه أبو العالية عند أبي داود (١٦٤٣) من طريق شعبة عن عاصم عنه بن نحوي.
88 - حد الحنين (ما هو)

[2577] أخبرنا شهاب بن عمارة، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن حمراء، قالت: حدثني الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، أنه حدثه، عن (كائنة) أبي بكر، قال أبو عبلة بن جرب: هو كائنة بن تغريب، عن قيبضة بن مخارق، قال: سمعت النبي يقول: لا تضلُّ الناس إلا ثلاثة: رجلٌ أصابته مالاً حلالاً (1) فيقال، حتى يصيب سيداً من عشي، ثم يسمع، ورجلٌ تحمل حمالة (2) فيقال، حتى يؤدي إليهم حمالة، ثم يسمع عن المشالة، ورجلٌ يخلف ثلاثة (3) من قومه، من ذوي الحجا بالله: لقد حلت المشالة (4) فيقال، حتى يصيب قواماً من معيشة، ثم يسمع عن المشالة، فلا (5) فيقال، ذلك (6) سُحَبَ، (7) سُحَب.

وقد صححه الحاكم (312/1412) على شرط مسلم، وكذا صحح إسناده المذيري في «الترغيب» (1/581).

(1) حقيقة: مصيبة تهلك ما يملك. (2) في (ر): فسائل.
(2) في (ر): فسائل.
(5) في (ر): دون.
(7) تقدم هذا الحديث برمز (2585)، (2566).

[2577] التحفة: مس دس 1110 (المجتهد: 2660)
عن أبيه، عن عبد الله بن منصور، قال: قال رسول الله ﷺ: "عن (سنّة) 1) وله ما يغفنه جاءت خموشة 2) - أو كندخا 3) - في وجهه يوم القيامة. قيل: يُنفري الله، وَماَدَّا يُغفَّة - أو مادًا (غناوة) 4) - قال: "خمهشة وزهما، أو جسابها 5) من اللهدب".

(1) في (ط) : «سأله».
(2) خموشة : خَمْوَشَةَ. (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : خوش).
(3) كندخا : لَحْج، وهو : كل أثر من خخش أو غش. (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : كدح).
(4) في (ت) : (ر) : «غناة»، وصحح عليها في (ت).

*258 [التحفة : دت سق 987 [المجلة : 411] • أخريج أبو داود (1266)، والترمذي 191 (1840)، وابن ماجه (1840)، وأحمد (1883، 441).

قال الترمذي : "حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

هـ.

وقد رواه يحيى بن آدم عن التوري عن زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، وكذا رواه منصور بن المعتمر عن محمد بن عبدالرحمن، ولم يجاوزه محمدًا.

قال ابن معين : "يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا نعلم أحدا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم؛ لو كان هذا هكذا الحديث به الناس جميعا عن سفيان، ولكنه حديث منكر". اهـ.

تاريخ الدورى (3/46) .


الكامل لابن عدي (2/126).

وقوله: "لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن" يعني: لم يُسنده، والإخبار يستعمل أحياناً بمعنى الإسناد، هذا إذا كانت هذه اللفظة محفوظة، هكذا، ونذكر أنها كانت مصححة من "بيرت"، من المجازة يعني: لم يجاوز زبيد - أو من روئ عنه - محمدًا في الرواية، والله تعالى أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (3/241): "نص أحمد في "عمل الحلال" وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة". اهـ.

وقد حكي الدارقطني الخلاف في هذا الحديث في "العمل" (5/211-212)، وذكر أن قول زبيد ومنصوب بن العتمر عن محمد بن عبد الرحمن أول بالصواب.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وله يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة، ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسعوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو يحتاج فيه أن يتخلد من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم". اهـ.

(1) في (ر): "حدث.

(2) في النسخ الثلاث "عن" ولم يتضح في (ظر)، وهو تصحيح، يظهر من التعليق على الحديث، وهو على الصواب في "المجنون"، و"التحفة"، و"سنن الترمذي" (2/65) وغيرها.
(قال أبو عبيد): لَنَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ: رَبِّي. غَيْرِ يَخْيَى أَبِنَ آدَمَ، وَلَنَغْفِرْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ بَنِي جَبْرِيلٍ، وَحَكِيمٍ ضَعِيفٍ، وَسَيَشْعُبْ عَنَّ حَدِيثِ حَكِيمٍ فَقَالَ: أَخْفِفُ الْمَناَرَ. وَقَدْ كَانَ رَوِى عَنْهُ قَلِيبِيْمَا).

89 - (باب) الألخاف في المسألة

[2580] أَخْبَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ حَرْثِيْثَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَيْثَانِ، عَنْ أَخْبِيْهِ، عَنْ مَعَارِيْنَ، عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺُ، قَالَ: «لَاتَّلُجَعُوا فِي المسألة، فَلَا يِسَأَلِنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لِهَا كَارِئٌ فَيَبَارِكُ لهُ، يَا أَعْطىتهُ». 

90 - (باب) من المُلِجْفُت

[2581] أَخْبَرْتُ أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنَ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْنِ عَبْنِ عُبِيْنَة، عَنْ دَاوُدَ بْنَ شَابَئْرَ، عَنْ عُمَّرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِّيْهِ، عَنْ جُدُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺُ: «مِنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُ وَرَمَّاهُمَا فَهُمُ مُلِجْفُت». 

[2582] أَخْبَرْتُ أَخْبَرْتُ أَخْبَرْتَ بْنَ سُعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْوَجَالَ، عَنْ عُمَارَةِ بْنِ
غربيه، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: (سرحني) (1)
(أمّي) (2) إلى رسول الله ﷺ، فقالت: فقعدت فاستقبلي، وقال: ﴿وَمَنْ أَسْتَفَعَّ أَعْفَعَ الَّذِيَانَ، وَمَنْ (استكفت) كفّاء الله، وَمَنْ سَأَل وَلَةَ قِيمَةٍ (وقعية) (4) فقد ألقافح، فقلت: ناقتني اليافئه (5) علي (6) خير من (وقعية) (7). فوجغت ولم أسأله.

(1) في ط: (تسرحي)، والمعنى: أرسلني (انظر: لسان العرب، مادة: سرح).
(2) في (ت): (أمّي)، وكتب بعدها: (كذا صح)، وكأنه ضرب عليها، وكتب في الحاشية: (أختي)، وصحح عليها.
(3) من (ت): (ثبت)، وكتب على حاشيتها: (استكفت)، وفي باقي النسخ (استكفت)، وصحح عليها في (ط).
(4) وقبل: طلب الكفاية (انظر: القاموس المحيط، مادة: كفي).
(6) في (ت): (وهي).
(7) في (ت): (أوقية).

من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال. وصححه ابن خزيمة (247)، وابن حبان (239).
وقد ذكر أحمد أن هذا الحديث يقوي حديث عبد الله بن مسعود المتقدم، نقله ابن عبدالبر في (التمهيد) (2/123-124).
و قال ابن عبدالبار في (التمهيد) (4/95): وليس يحفظ حديث أبي سعيد المذكور، إلا هذا الإسناد وهو لا ي أساس به، وقد احتجه به أحمد بن حنبل. اهد. وابن أبي الرجال فيه مقال معروف، وقد ذكره ابن عدي في (الكامل) في ترجمته وقال: (وللأن في مقدار ما ذكرت من الأخبار بعض النكرة ما ذكرت)، اهد.
وروي عن أبي سعيد من وجه آخر. أخرجاه: البخاري (2375)، ومسلم (1053) من حديث عطاء الليثي عنه بغير هذا اللفظ والمعنى واحد، إلا أنه لم يذكر فيه: (من سأل وله أوقية... إلّا أخرى). وهو مثل الشهد هنا، وانظر الحديث الآتي.
91 - (باب) إذا لم يكن (عئده) 10 دراهم و كان (عئده) 10 عدلها

[2583] (الباق) بن ميسكين - قراءة عليه - عن أبي القاسم، قال:

(أخبرنا) مالك، عن زيد بن أسلم، عن غطاء بن بسوار، عن زغل بن بني أبي.

فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسأله لنا شيئًا نأكله، فذهب إلى رسول الله ﷺ فوجدت عئدهًا، رجلاً يتامل، ورسول الله ﷺ يقول: أقلدا ما (عظيمك)1). فوافق الرجل عنة، وهو معضوب، وهو يقول: لحمي إنك لنتغذى ممن شئت. قال رسول الله ﷺ: فإنه ليغضب علي أن لا أحد مأطعمه من (يشال) 7) ينكم وللة (ثقة) 8) أو عدلها فقد سال إلحانا. قال الأسدي: فقلت: للثقة 9) لنا خيراً من (ثقة) 8) والآوقية أربعون ذهما، فرفعها ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعر وزريب، فقسم لنا سنة حنث أغلاننا الله.

1) في (ت): «له».
2) صحح عليها في (ت) وزاد في (ر) قبلها: «قال» وكذا هي في المجنين.
3) في (ت): «نا».
4) في (ت): «نص».
5) بيعيق الغرفق: موضع بناه المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقف، فذهب وبقي اسمه. (انظر: على الأحوذي) 3/164.
6) في (ت): «أعطيه».
7) في (ت): «سأل».
8) في (ت): «أوقية».

[2584] أخبرنا هـاذاُ بنُ السُّرِئيَّة، عنُ أبي بكر، عنُ أبي حضن، عنُ سالم، عنُ أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه  ﷺ: "لا تَجِلُ الصَّدَقَة لِنَفْحَيْ، ولا (الذي) يُؤْوَى سُوَّيْ" (١).

92- مسألة القوي المكتسب

[2585] أخبرنا عمر بن علي على محدث بن المتنبي، قال: حدثنا يحيى، عن

= وخاليفه ابن عبيدة، فروا عن زيد بن أسلم عن عطاء يبلغ به النبي ﷺ لم يذكر رجلا من

بني أحمد، أخرجه ابن أبي ماتينة (٣/٤) مختصرًا،

والحديث صحته ابن عبد الله في التمهيد (٤/٩٣)، وضعه ابن حزم في المجلد

(٦/١٥٣).

١ لذي مرة سوي: لصاحب قوة صحيح الأعضاء. (انظر: حاشية السندي على النسائي)

١٠٠/٥ (١/١)

[2586] أخرجه ابن ماجه (١٢٠٩)، وأحمد

(١/٣٧٧، ٣٨١) وصحبه ابن حبان (١٣٩٠) من هذا الوجه، وكذا رواه إسرائيل عن

منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، بكي عند الدارقطني (٢/١١٨).

قال صاحب التفتح: "رواه ثقات، إلا أن أحمد بن حنبيل قال: سالم بن أبي الجعد لم

يسمع من أبي هريرة". اهـ. من "نصب الرأية" (٢/٣٩٩).

وقد خالف ابن عبيدة فروا عن منصور عن أبي حامز عن أبي هريرة يبلغ به، وصحبه ابن

خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم (١/٤٠٧) من هذا الوجه، وقال الذهبي في السير (٥/٤١١)

بعدما أورد هذا الطريق: "هذا حديث قوي الإسناد متجاذب بين الوقوف والرفع إذ قوله:

"يبلغ به" شُعر برفقه، وترك له ذكر النبي ﷺ مؤنث بَفْعَيْهَا. اهـ.

وقد أدرك الباز رواية ابن عبيدة فقال في المسند: "بعدما أخرج طريق إسرائيل: "وهو

الحديث رواه ابن عبيدة عن منصور عن أبي حامز عن أبي هريرة، والصواب حديث إسرائيل

وقد تتابع إسرائيل على روايته أبو حضن، فروا عن سالم عن أبي هريرة". اهـ. من "نصب

الرواية" (٢/٣٩٩).

٨٤٩، ١٦٤، ١٢١ (الملحق) ١٢١١٧ (المجلد)
يشام بن عروة، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبيد الله بن علي بن الأعية، أن رجلين حديثًا، أثناهما أني النبي ﷺ يسألائي في الصدقة، فقلت فيهما البصر، وقال محمد: نصره، فرأهما جلدين فقال: إن شئتمًا (أعطينكما)، ولا (حظ) فيهما لغنيًا ولا لعجبي متكسبًا.

۹۳- (باب) مسألة الرجل ذا سلطان.

* [۲۵۸۳] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: (حدثنا) محمد بن بشير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، (وهو: ابن عمPER)، عن زيد بن عقبة، عن سمعة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسئل كذوب يكذب بها الرجل وجهه، فمن شاء كذبه وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل (الرجل) سلطانًا شيئا لا يجعل منده بذًا.

(۱) كتب في (ط): «حض».


قال أحمد: «هذا أرجوها إستاذًا». اهـ. وقال أيضًا: «ما أحسنها وأجده من حديث». اهـ.

التمهيد (۴/۱۲۱)، وصححه النووي في تهذيب الأسئلة (۱/۲۹۱).

(۲) في (ر): «أخيهنا».

* [۲۵۸۶] النثيفة: د س ۴۷۱۴ [المجتي: ۲۶۱۹]، والترمذي (۵/۱۷۸)، وأحمد (۲۶/۱۹)، وصححه ابن حبان (۳۷۹۷).

وقال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.

وقال أبو نعيم في «الخليلة» (۷/۳۶۲): «هذا حديث صحيح، رواه الثوري وشهبة ورائدة، وأبو عوانة وجرير وشيبان في آخرى عن عبد الملك». اهـ.
94 - (باب) مسألة الرجل في أمر لا بد (الله) مئة

[2587] أخبرنا محبود بن عجلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان،
عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن جحش، قال: قال رسول الله ﷺ: "maslaahatukum kif yakun ibn al-rjal wa-jeha (1)", إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بد (مئة (2)).

- [2588] أخبرنا عبد الجبار بن الوليد، عن عبد الجبار العطار، البصري - (الزم مكة) - (قال: حدثنا) (3) سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن حكيم ابن جزام، قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم (سألت) فأعطاني، ثم سألت فأعطاني، فقال: "إن هذا الممال خلوة خضراء، فمن (أخذه) (4) بطيب نفس بورك له فيه، ومن (أخذه بإشراف) (5) نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خيبر من اليد السفلى.

قال ابن عبد البر في "التهميد" (4/114): "حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب". أهـ.

(1) كبد يكذب الرجل وجهه: ثغب يذهب بهاء وجه الرجل وحياته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كبد).
(2) صحيح عليها في (ت)، وهذا الحديث قد سبق في الذي قبله.
(3) صحيح فيها (ر)، (4) في (ر)، (5) صحيح عليها في (ت).
(2) صحيح فيها (رت)، صحيح عليها في (رت).
(5) أخرج الشيخان من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب، عن حكيم به، وقد تقدم ذلك عند المصنف برقم 2516.

---

* [2587] [التفسير: جم 4614] [المجتني: 2620]
* [2588] [التفسير: جم 4613] [المجتني: 2621]
أحمد بن سليمان، قال: خذتني وشكنين بن بكر، قال: خذتنا الأوزاعي، عين الزهري، عين سعيد بن المبسبب، عن حكيم بن جزام، قال:
سألت رسول الله ﴿ما أعطاني؟﴾، ثم سألت أعطاني، ثم سألت أعطاني، قال:
(رسول الله ﴿با حكيم﴾)، فإن هذا الحكيم خصيرة خلوة، (فمن) أخذها بسخاءة.
(2) يبارك له فيه، ومن أخذها بإشراف نفسه لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشيح، واليد العليا خير من اليد السفلى.

[2589] أحمد بن بكر، قال: خذتني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن
عروة بن الزبير، وسعيد بن المبسبب، أن حكيم بن جزام قال:
سألت رسول الله ﴿ما أعطاني؟﴾، ثم سألت أعطاني، ثم سألت أعطاني، ثم سألت أعطاني، ثم سألت أعطاني، قال:
(رسول الله ﴿با حكيم﴾)، فإن هذا الحكيم خصيرة خلوة، (فمن) أخذها بسخاءة.
(2) يبارك له فيه، ومن أخذها بإشراف نفسه لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشيح، واليد العليا خير من اليد السفلى.

(1) في (ت): ﴿فمن﴾.

[2589] [التحفة: ﴿خ مت س 626﴾] [المجلسي: ﴿622﴾] [أخرجه البخاري (2750)] [المجلسي: ﴿622﴾] من
الطريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المبيب وعن وروى عن حكيم به، وانظر ماتقدم برقم (2516).
باب من آثار الله مالا من غير مشاء

٩٥ - (باب) من آثار الله مالا من غير مشائه


[2592] أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن (المكّي) قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الشابي بن يزيد، عن حيوط بن عبد العزى قال: أخبرني عبد الله بن السعد، أنه قدّم على عمر بن الخطاب من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين؟ فتعتقل عليه عماله، فلأ تفاعلها، فقال: أجل، إن لي أفراسا وأعثدا، وأنا يخشي، فأردت أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: إني أرث الله الذي أرثت، وكان النبي ﷺ يعطيني المال، فقول: أعطه من هو أخوج إليه متي. وإن له أعطاني مرّة مالاً، فقلت: أعطه من هو أخوج إليه متي. فقال: ما أتاك الله من هذا المال من غير مسألة (ولا إشراف) (1) فتحده فتمولة (2) أو تصدق به، وما لا فلا (تسبعة نفسك) (3).

الثوري عن بكر عن ابن السعد عن عمر، لم يذكر بسر بن سعيد، ورواه يحيى القطان عنه عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عمر، لم يذكر ابن السعد. وقد جود الزهري إسناده فرواه عن السائب بن يزيد عن حيوط بن عبد العزى عن عبد الله بن السعد عن عمر، كذا رواه عنه ابن عبيتا والزبيدي وشعيب بن أبي حمرة. وحديث الزهري أحسنها إسناداً، كأ قال الدارقطني، انظر: العلل (2/171-173).

(1) ليس في (ر).
(2) فتموله: أجعله لك مالاً. (انظر: لسان العرب، مادة: مول).
(3) تبعه نفسك: تنطبع إليه. (انظر: لسان العرب، مادة: تن).
[2593] [2594] (أبو عبيدة الجوزكري قال: (حدثنا) (1) محمد بن حرب، عن الزينبي، عن الزهري، عن السائب بن بزيد، أن حوبط بن عبد العزى أخبره أن عبد اللطيف السعدى أخبره أن قيل على عمار بن الخطاب في خلافته فقال له عمر: ألم أحد أدرك أنك تلي من أعمال الناس (2) أعمالًا، فإذا أعطيت العماله زدتها! فقال: بلى. فقال عمر: فما تزداد إلى ذلك؟

وقد حكى الدارقطني الخلاف في هذا الحديث، ثم قال: أوحياها إسنادًا حدث شعبة بن أبي حمراء ومن تابعه عن الزهري. اه. انظر [العمل] (2) 171-173.

وقد أخرجه مسلم (45) من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر، ولم يذكر حوبط.

قال الجاني في [تقيد المهم] (3) 836-34: هكذا روي هذا الإسناد، وفيه أنقطع:

سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى، وهو حوبط بن عبد العزيز. اه. قال أبو عبيد الرحمن النسوي: لم يسمعه السائب بن يزيد من عبد الله بن السعدى، رواه عن حوبط. اه.

قال الجاني: وهكذا هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب الزهري شعبة والزينبي، عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أن حوبط بن عبد العزيز أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره عن عمر بن الخطاب قال، وذكر الحديث، وقد رواه يونس بن عبد الله بن السعدى عن ابن وهب فوصله، ذكره أبو علي بن السكن في كتابه. اه.

وقال عبد القادر الرهاوي: والصحيح مالتفيج على الجماعة، يعني: عن الزهري عن السائب عن حوبط عن ابن السعدى عن عمر. اه. انظر [شرح النوور] (7) 139.

وقال العفالك في [الفتح] (713): وقد نبه على سقوط حوبط من سند مسلم أبو علي الجاني والمازري وغيرهم، ولكنه ثابت في رواية عمرو بن الحارث في غير كتاب مسلم، كأخرج أبو نعيم في [المستخرج]. اه.

1) في [أخرى].
2) في [المسلمين].

[4594] (أخبرنا) (3) شعبان، عن الزهري، قال: أخبرني الشافعي بن يزيد، أو حونيتي بن عبد العزى أخبره، أو عبد الله بن الشاذلي أخبره، أنّه قادم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال عمر: لم أحدث أنك تlegg من أعمال صدقة على المسلمين. فقال عمر: فلا تفعل، فإني قد كنت أردت الذي أردت، فكان النبي يعطيني الغطاء، فأقول: أعطني أفقر إليه متي. حتى أعطيت مزة أخرى مالاً، فقلت: أعطيه أفقر إليه متي. فقال النبي: خذك تموئلة أو تصدق به، مما جاءك من هذا المال والأنّ غير مشرف ولا سائل فخلطة، وما ألا فلا تثبتئه نفسك.

[2593] (التحفة: خ م دس 487 [المجلد: 2626].
[2594] (تحفة: خ م دس 487 [المجلد: 2627].
[2694] (تحفة: خ م دس 487 [المجلد: 2628].
[2794] (تحفة: خ م دس 487 [المجلد: 2629].
[2894] (تحفة: خ م دس 487 [المجلد: 2630].
[2994] (تحفة: خ م دس 487 [المجلد: 2631].
[3094] (تحفة: خ م دس 487 [المجلد: 2632].
[3194] (تحفة: خ م دس 487 [المجلد: 2633].
[3294] (تحفة: خ م دس 487 [المجلد: 2634].
[3394] (تحفة: خ م دس 487 [المجلد: 2635].

62 - استعمالاً آل ( محترمًا) (3) على الصدقان

[2596] أخبرنا عمرو بن سؤاد بن الأسود ( المضري) قال: (أخبرنا) (1) ابن وهب، قال: (أخبرني) (1) يونس، هو: ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن تؤقلي الهاشمي، أنَّ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب أخبره، أنَّ أباه ربيعة بن الحارث قال: لعبد المطلب بن ربيعة و( الفضل) (5) بن عباس: أثنا رُسُوَّول الله ﷺ فقولاً: استغفِّرنا يا رسول الله.

(1) في (ر): «أخبرنا». (2) في (ر): «حدثنا».

[2595] [التحفة: خم س (1050) [المجتيح: 2627] • آخره البخاري (164) من طريق شعيب، وتابعه عليه يونس عند البخاري أيضًا (1473)، ومسلم (1451)، وعمرو بن الحارث عند مسلم (1451). (3) في (ت): «النبي». (4) عنوان الباب في (ر): «استعمال النبي ﷺ». (5) في (ت): «الفضل».

على الصدقة. فأتى على بن أبي طالب ونُحِن على تلك الحال، فقال لنا:
إن رسول الله ﷺ لا يستغفِّل بِمِنكُم أحدًا على الصدقة. قال عليه الصلاة والسلام:
فانطلقنا أنا ولفوض حتى أنبنا رسول الله ﷺ، فقال لنا:
إِنّمَا هِيُّ أَوْسَاعُ النَّاسِ (١) ، وَإِنَّهَا لَا يَجَلِّلُ لِمَحِيضٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ.

97- (باب) أُحِبَّ أَخْتُ الْقُومِ مِنْهُمْ

- [٢٥٩٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، قال:
قلت لأبي إني معاوية بن قرة: أسمعنت أنس بن مالك يقول: قال:
رسول الله ﷺ: أُحِبَّ أَخْتُ الْقُومِ مِنْهُمْ؟ قال: نعم.

- [٢٥٩٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، صدحت:
عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ رسَول الله ﷺ: أُحِبَّ أَخْتُ الْقُومِ (مِنْهُمْ).

وبن وهب.


98 - باب (مولي) (1) القوم منهم:

- [2599] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال:

حددتنا الحكم، عن أبي أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من
بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: "إنه
الصدقة لئجلل لنا، وإن (مولي) (1) القوم منهم".

- [2600] أخبرنا مухندة بن خاجة، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله،
عن حفص بن الزيات، عن الحكم بن عطية، عن بعض أصحابه، أن رسول الله ﷺ
بعت أركم بن أبي أزيد ساعياً على الصدقة، فقال لأبي رافع: هل لك أن

(1) في (ت): "مولى".
(2) في (ت): "مول".

[2599] [التوبة: 71][المجتهد: 12] [المجلس: 2332] • آخرجه أبو داود (150)، والترمذي
(157)، وأحمد (6، 7، 90، 10، 2344)، وصحبه ابن خزيمة (2347)،
والحاكم (1/404) على شرط الشيخين.

وقال الترمذي: "حسن صحيح". اهـ.

وقال الذهبي في "السيرة" (5/2113): "هذا حديث صحيح غريب". اهـ.

وقد اختلف عن الحكم في وصل هذا الحديث وإرساله، وحكمه هذا الخلاف الدارقطني في
"العلل" (7/11-12).

وقد رواه ابن أبي ليل عن الحكم في مقسم عن ابن عباس، كما عند البيهقي في "الكبرى"
(7/32)، وقال البيهقي: "رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليل، وابن أبي ليل
هذا كان سبب الخفظ كثير الرؤم". اهـ.

وعله الشاهد من الحديث أخرجه البخاري (1761) من حديث أنس بن ملظ: "مولى القوم
من أنفسهم"، أو كما قال.
99 - الهديّة للنبيّ ﷺ

[2601] أخبرنا عثمان بن زرية، قال: حدثنا عبد الواردين بن واصل، قال:

حمدنا بهر بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا ابتدأ يشيء
سأل عنه: أهديته أم صدقة؟ فإن قبله: صدقة لم يأكل، وإن قبله: هديته بنطِ
يده.

100 - إذا تحولت الصدقة

[2602] أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا عبد أنس، قال: حدثنا شعبة،
قال: حذرتنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها أرادت أن

* [2600] [التحفة: دت س 12018] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد أخرجه ابن سعد
في الطبقات (4/74) من طريق حمزة الريث عن الحكم به، ولم يذكر عن بعض أصحابه،
وقد اختلف عن الحكم في وصل هذا الحديث وإرساله كما تقدم.

(1) في (ر): «أخبرني».

* [2601] [التحفة: دت س 11867] [المجتى: 2633] أخرجه الترمذي (567)، وأحمد (5/5).
قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الذهبي في النذكرى (2/583): «حديث غريب». اده
و له شاهد عن البخاري (257)، ومسلم (77) من حدث أبي هريرة.
تشترى بثورة فتقعها، وأنهم أشترونها ولا أها(1)، فذكرت (ذلك) لرسول الله ﷺ فقال: "اشترية فأعتقها، وإنما الولاء لمن أعتق.
وخيرت حين أعتق(3)، وأيي رسول الله ﷺ لأخبر قائل: "هذا ما تصدق عليه بثورة" ﷺ.
قال: "هو لها صدقة ولنا هدينة" ﷺ. (وكان زوجها حزرا(4).

101 - شراء صدقته

1 [2603] أخبرنا مختدد بن سلمة والحارث بن مشكين - قراءة عليه (وأما أسـمـع) - عن ابن السايم قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: حملت على (فرسي) ﷺ في سبيل الله، فأضاعة الذي كان عدته، فأردت أن أبتنعة بنته، وظننت أنه ببائعة ضحى، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: "لا تشتريو(1)"، وإن أعطاكه وديعه، فإن العائد في

[4] هذه الجملة وقعت في (ت) بعد قوله: "حين أعتقت".
* [2602] (التحفة: خ 1593) [المجيئ: 2264] أخرجه البخاري (1493، 1767، 1776، 1777، 1778، 1779) ومسلم (100) من طريق شعبة بنوحه، ولفظ مسلم مختصر.
صدّيقٌ كالكلبّ يعود في قيته.

- [٢٦٠٤] أحبسَ هارون بن إسحاق، قال: (حدثنا) (١) عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر، (أنه) (٢) حمل على فرسين في سبيل الله، فرأهما يقعاً، فزاد شراءها، فقال له النبي ﷺ: «لا تغرض» (٣) في صدقيك.

- [٢٦٠٥] أحبسُ محمود بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حجيجٌ، (وهُو): ابن المتنى، قال: حدثنا الليث، عن عقيلٍ، عن ابن شهاب، عن سالم بن

* [٢٦٠٣] [التعرفة: خ م س ق ١٠٣٨٥] (المتتبع: ٢٦٣٥) • أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (١٢٠) من طريق مالك طولًا وختصرًا.

قال البزار في «المسند» (١/٣٩٠): هذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، ولم يذكر أحد منهم: "العائد في هبه كالكلب يعود في قيته" إلا مالك. اهـ.

(١) في (ر): "أخبرنا".

(٢) بعده في (ط): "قال".


* [٢٦٠٤] [التعرفة: ت س ١٠٥٢٦] (المتتبع: ٢٦٣٦) • أخرجه الترمذي (٢٦٨) من طريق هارون بن إسحاق، وفيه: "لا تعد في صدقيك"، وقال: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم». اهـ.

وقد رواه ابن أبي عمر وعبد بن حيدر عن عبد الرزاق فقال: عن ابن عمر أن عمر فجعله من مسنده ابن عمر، أخرجه مسلم (١٢٥١) عنهم، وكذا قال أحد في «مسنده» (٢/٣٤) عن عبد الرزاق، وكذا رواه عقيل عن الزهري، وهو قول أصحاب نافع عن نافع، وهو الأشبه بالصواب كما قال الدارقطني، انظر "العلل" (٢٦/١٥ -١٧).
 рассказа عن عمر كان يُحدثُ، أنَّ عمر بن الخطاب تصدَّق豐富 في سبيل الله، فوجده يَباعُ بِعَدَّ ذِلك، فأراد أن يشتريه، ثمَّ أُثنى رسول الله ﷺ قائلًا في ذلك: "لا تُنفَّذ في صدقِكَ." (2) كتاب الزكاة و الحَمْد لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ والصلاة و السَّلام عَلَى سَيِّدِنا<br>

مَحْمَدٌ وَأَلِيهِ وَصَحِيحٌ أَجْمِعُينَ.

---

(1) من (ت)، وكذا هي في "المجتهد... النحافة".

[2605] [التحفة: خ س 282] [المجتهد: 227] • أخرجه البخاري (1489) من طريق الليث به، وزاد: "فبذل ذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبيع شيئًا تصدق به إلا جعله صدقة". وقد تقدم أن الأشياء بالصباوب أنه من مسند ابن عمر، كما في هذه الرواية.
زُوائِدُ السُّجُّفَةِ عَلَى كِتَابِ الزَّكَاةٍ

[28] حَدِيثٌ قَالَ: ﴿لا تُفْعَمَ السَّاعَةُ حتَّى تُطَلَّق السَّمْسُ من مَغْرِبيَّةٍ﴾ .

عُزَّةُ الْجَزَّرِيُّ إِلَى الْبَنَاتِيِّ فِي الزَّكَاةِ: ﴿عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ وَكِيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَّارَةَ بْنِ الفَضِّلِ، عَنْ أَبِي زُرَعَةَ، عَنْ لَبَيْيِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا﴾ .

***

[28] [السجفة: خم دس في 1489 ق] .

لم نقف عليه من طريق سفيان عن عبارة لا عند المصنف، ولا عند غيره.

وقد أخرج الشيخان من طريق أخرى عن عبارة به:

قال البخاري: حدثنا موسي بن إسحاق، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عبارة، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة. قال: ﴿لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها﴾ . فإذا رأى الناس آمن من عليها، فذاك حين لا ينفع نفسها إياها لم تكن آمنة من قبل.

ويمنظ خريجه في رقم (11287).
فهرس الموضوعات
فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

8 - كتاب صلاة الجمعة

1 - إيجاب الجمعة

2 - بدء الجمعة

3 - باب التشديد في التخلف عن الجمعة

4 - باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

5 - باب ذكر فضل يوم الجمعة

6 - باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة

7 - باب الأمر بـ السواك يوم الجمعة

8 - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

9 - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

10 - باب فضل الغسل

11 - باب الهيئة للجماعة

12 - قعود الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد

13 - باب فضل المشي إلى الجمعة

14 - باب التبكيك إلى الجمعة

15 - باب وقت الجمعة

16 - باب تأخير الجمعة في الحر
<table>
<thead>
<tr>
<th>Chapter</th>
<th>Page</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>17</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
37 - باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلمته
ورجوع إليه...

38 - باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

39 - كم صلاة الجمعة

40 - باب القراء في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

41 - القراء في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

42 - باب القراء في صلاة الجمعة

43 - باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

44 - الصلاة بعد الجمعة

45 - باب صلاة الإمام بعد الجمعة

46 - باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

47- كتاب صلاة العيدين

48 - باب بدء العيد

49 - باب وقت العيد

50- باب خروج العوائق وذوات الخدور في العيدين

51 - باب اعتزال الحيض مصلى الناس

52 - باب الزينة للعديد

53 - باب في الصلاة قبل الإمام يوم العيد

54 - باب ترك الأذان للعديد

55 - باب ترك الأذان للعديد
<table>
<thead>
<tr>
<th>سماحة الإمام الشافعي</th>
<th>584</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>8 - باب الخطبة يوم النحر قبل الصلاة</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>9 - باب الصلاة قبل الخطبة</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>10 - السورة لصلاة العيدين</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>11 - باب عدد صلاة العيدين</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>12 - باب القراءة في العيدين بقاف والقمر</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>13 - باب القراءة في العيدين ب &quot;سِيْحَ أَسْرِّيْكَ أَلْحَلُ&quot;</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>14 - باب الختمة يوم العيد بعد الصلاة</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>15 - الجلوس للخطبة يوم العيد</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>16 - باب الإنصات للخطبة</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>17 - باب الزينة للخطبة</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>18 - باب الخطبة على اليمين</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>19 - باب قيام الإمام في الخطبة</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>20 - باب قيام الإمام للخطبة متوكلا علی إنسان</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>21 - باب استقبال الإمام الناس بوجه في الخطبة</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>22 - باب كيف الخطبة</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>23 - باب القصد في الخطبة</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>24 - باب الجلوس بين الخطبين والسكرت فيهما</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>25 - باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>تعريف</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطة</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطة وقطع كلمته</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>عزة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطة يوم العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>وحثهن على الصدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>باب الصلوة بعد العيدين</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>باب ذبح الإمام في المصل يوم العيد وعدد ما يذبح</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>باب اجتماع العيدين وشهودهما</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>باب الرخصة في التخلف عن الجمعة من شهد العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>باب الضرب باللدف يوم العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>الضرب باللدف أيام منى</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>باب اللعب في المسجد بين يدي الإمام أيام العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>نظر النساء إلى اللعب</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>باب الراصة في الاستعاذة إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>باب حث الإمام على الصدقة في الخطة</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>باب تعليم الإمام رعيته في خطبه كيف ينسكون</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>التكبير في الفطر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- كتاب الاستسقاء
  - 1 - باب متى يستسيقي الإمام
  - 2 - باب الخروج إلى المصل للاستسقاء
<table>
<thead>
<tr>
<th>Number</th>
<th>Title</th>
<th>Page</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>125</td>
<td>في حالات تسمح للإمام أن يكون عليها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>في تحويل الإمام ظهوره إلى الناس عند الدعاء للاستسقاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>في جلسات الإمام على المنبر للاستسقاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>في تحويل الإمام الرداء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>في متى يجوز الإمام رداءه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>في رفع اليدين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>في كيف يرفع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>في ذكر الدعاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>في الصلاة بعد الدعاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>في صلاة الاستسقاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>في كيف صلاة الاستسقاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>في القرآن بالقراءة في صلاة الاستسقاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>في الصلاة عند الظهر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>في الاحتفال عند المطر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>في كراهية الاستمطار بالألوان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>في هل يسال الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>في كتاب كسوف الشمس والقمر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>في كتاب الكسوف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>في التسبيح والتكرير والدعاء عند كسوف الشمس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>في الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>في الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>في الأمر بالصلاة عند كسوف القمر</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
155 - باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجي
156 - باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر
157 - باب الأمر بالنذاء لصلاة الكسوف
158 - باب الصفوف في صلاة الكسوف
159 - كيف صلاة الكسوف
184 - باب ذكر الاختلاف عن عائشة في كيفية صلاة الكسوف
188 - قدر القراءة في صلاة الكسوف
189 - باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
190 - باب ترك الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
190 - باب في صلاة الكسوف طول القيام بين الرفع من الركوع وبين السجود
191 - باب كيف السجود في صلاة الكسوف
192 - باب كيف الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف
192 - القول في السجود في صلاة الكسوف
194 - التشهد والتسليم في صلاة الكسوف
196 - باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف
197 - باب كيف الخطب في الكسوف
200 - الأمر بالعائدة عند كسوف الشمس
201 - الأمر بالدعاء في الكسوف
201 - الأمر بالاستغفار في الكسوف
<table>
<thead>
<tr>
<th>كتاب</th>
<th>عنوان</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>12</td>
<td>كتاب قصر الصلاة في السفر</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>تقصير الصلاة في السفر</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الصلاة بمكة</td>
<td>209</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الصلاة بمما</td>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>المقام الذي تقصر بمسامع الصلاة</td>
<td>212</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>باب ترك التطوع في السفر</td>
<td>215</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>كتاب صلاة الخوف</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>باب ذكر صلاة الخوف وأنواعها</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>زوائد (التحفة) على كتاب الصلاة</td>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>كتاب الجنائز</td>
<td>257</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>باب تمني الموت</td>
<td>257</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>باب الدعاء بالموت</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>باب كثرة ذكر الموت</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>باب تلقين الميت</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>باب علامات موت المؤمن</td>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>باب شدة الموت</td>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>باب الموت يوم الإثنين</td>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>باب الموت بغير مولده</td>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>باب ما يلقين به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه</td>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>محتوى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>باب فيمن أحب لقاء الله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>باب تقبل الليل وأين يقبل منه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>باب تسجيل الميت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>باب في البكاء على الميت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>باب النهي عن البكاء على الميت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>باب النيحة على الميت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>باب الرخصة في البكاء على الميت من غير نوح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>باب دعوئ الجاهلية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>باب السلق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>باب ضرب الخدود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>باب الحلق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>باب شق الجيوب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>باب الأمر بالاحتساب والصر عند نزول المصيبة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>باب ثواب من صب واحتساب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>باب ثواب من احتسب بنية من صببه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>باب ثواب من يتوقع له ثلاثة من الولد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>باب التغي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>باب التعذبة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>باب غسل الميت بالماء والسدر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>المحتوى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>باب غسل الزيت بالحميم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>باب نقض رأس الزيت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>باب ميام الزيت ومواضع الوضوء منه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>باب غسل الزيت وترا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>باب غسل الزيت أكثر من خمس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>باب غسل الزيت أكثر من سبع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>باب الكافور في غسل الزيت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>باب الإشعار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>باب الأمر بتحسين الكفن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>باب أي الكفن خير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>باب كفن النبي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>باب القميص في الكفن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>باب كيف يكفن المحرم إذا مات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>باب المسكن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>باب الإذن بالجنازة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>باب السرعة بالجنازة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>باب الأمر بالقيام للجنازة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>باب القيام لجنازة أهل الشرك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>باب الرخصة في ترك القيام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عدد</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۶۸</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۶۹</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۰</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۱</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۲</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۳</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۴</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۵</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۶</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۷</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۸</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۷۹</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۸۰</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۸۱</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۸۲</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۸۳</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۸۴</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۸۵</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۵۰</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۵۱</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۵۲</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۵۳</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۵۴</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۵۵</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۵۶</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۶۱</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۶۲</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۶۳</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۶۴</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۶۵</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۶۶</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۶۷</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۶۸</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۶۹</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷۰</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷۱</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷۲</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷۳</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷۴</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷۵</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷۶</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷۷</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷۸</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۷۹</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۳۸۰</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
1- باب التشديد في الجلوس على القبور
2- باب اتخاذ القبور مساجد
3- باب الكراهية في المشي بين القبور في النفاح السبتي
4- باب التسهيل في غي من السبتي
5- باب مسألة المسلم في القبر
6- باب مسألة الكافر
7- باب من قتله بطنه
8- باب الشهداء
9- باب ضمة القبر وضغطنه
10- باب عذاب القبر
11- باب التعود من عذاب القبر
12- باب وضع الجريدة على القبر
13- باب أرواح المؤمنين
14- باب البعث
15- باب ذكر أول من يكسى
16- زوائد "التحفة" على كتاب الجنائز
17- كتاب الزكاة
18- وجوه الزكاة
19- باب التفليظ في حبس الزكاة
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>269</td>
<td>باب زكاة الخاتمة</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>باب زكاة الحبوب</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>القدر الذي تجب فيه الصدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر</td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>باب كم يترك الخارج</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>قوله تعالى: «ولا تطيبوا في الدين ماتنفكون»</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>الرذالة من الصدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>زكاة المعدن</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>زكاة النحل</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>فرض زكاة رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>فرض زكاة رمضان على المولوك</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>فرض زكاة رمضان على الصغير</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>كم فرض صدقة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>مكيلة زكاة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>التمر في زكاة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>الزبيب في زكاة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>000</td>
<td>الدقيق في زكاة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>001</td>
<td>الخنطة في زكاة الفطر</td>
</tr>
</tbody>
</table>
02 - السلت في زكاة الفطر
02 - الشعير في زكاة الفطر
03 - الأفط في زكاة الفطر
03 - كم الصاع
04 - باب الوقت الذي يستحب أن تؤدي زكاة الفطر فيه
04 - إخراج الزكاة من بلد إلى بلد
06 - إذا أعطى صدقة غني وهو لا يشعر
07 - الصدقة من غول
08 - صدقة جهد المقل
08 - اليد العليا
09 - أيتها اليد العليا
13 - باب اليد السفل
13 - الصدقة عن ظهر غنى
16 - باب إذا تصدق وهو يحتاج إليه هل يرد عليه
17 - صدقة العبد
18 - صدقة المرأة من بيت زوجها
18 - عطية المرأة بغير إذن زوجها
19 - فضل الصدقة
21 - باب أي الصدقة أفضل
62 - صدقة البخيل
63 - الإحساء في الصدقة
64 - القليل في الصدقة
65 - التحريض على الصدقة
66 - الشفاعة في الصدقة
67 - الاختيال في الصدقة
68 - أجر الخادم إذا تصدق بأمر مولاه
69 - المس بالصدقة
70 - المان بها أعطى
71 - رد السائل ولو بشيء
72 - من يسأل فلا يعطي
73 - من سأل بالله
74 - باب من سأل بوجه الله
75 - من يسأل بالله ولا يعطي به شيئا
76 - ثواب من يعطي سرا
77 - تفسير المسكن
78 - الفقير المختال
79 - فضل الساعي على الأرملة والمسكين
80 - باب المؤلفة قلوههم
<table>
<thead>
<tr>
<th>Page</th>
<th>Arabic Title</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>040</td>
<td>باب الصدقة لمن تحمل بحالة</td>
</tr>
<tr>
<td>042</td>
<td>الصدقة على البيع</td>
</tr>
<tr>
<td>043</td>
<td>باب الصدقة على الأقارب</td>
</tr>
<tr>
<td>044</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>050</td>
<td>سؤال الصالحين</td>
</tr>
<tr>
<td>051</td>
<td>الاستعفاء عن المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>052</td>
<td>فضل من لا يسأل الناس شيئا</td>
</tr>
<tr>
<td>052</td>
<td>حذ الغني ما هو</td>
</tr>
<tr>
<td>056</td>
<td>باب الخاف في المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>056</td>
<td>باب من الملحف</td>
</tr>
<tr>
<td>058</td>
<td>باب إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عد لها</td>
</tr>
<tr>
<td>059</td>
<td>مسألة القوي المكتسب</td>
</tr>
<tr>
<td>060</td>
<td>باب مسألة الرجل ذا سلطان</td>
</tr>
<tr>
<td>061</td>
<td>باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه</td>
</tr>
<tr>
<td>063</td>
<td>باب من آتاه الله مالا من غير مسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>067</td>
<td>استعمال آل محمد عليه الصدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>068</td>
<td>باب ابن أخت القوم منهم</td>
</tr>
<tr>
<td>069</td>
<td>باب مولى القوم منهم</td>
</tr>
<tr>
<td>070</td>
<td>الهدية للنبي</td>
</tr>
</tbody>
</table>
070 - إذا تحوّلت الصدقة

071 - شراء صدقته

077 - زوائد «التحفة» على كتاب الزكاة

081 - فهرس الموضوعات

***
كتاب السنن المعروف بالسنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

من سنة 385 هـ

تقرئ دراسة

برك الجوه وتقنيات المعاويات

دار التأصيل
 كتاب السنن
 المعروف بالسند الكبیر
للطبعة الخاصة بـ

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photcopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.
16 (باب) وجوب الصيام

1- (: الإسماعيل) [2267] قال: (أخبرنا) (1) علي بن حجر، قال: (أخبرنا) (3) إسماعيل، وهو: ابن جعفر، قال: خذنا أبو سهيلة، عن أبيه، عنطلحة بن عبيد لله، أن أعزرابنا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أخبرني (ماذا) فرض الله علي من الصلاة؟ قال: الصلاة الخمس، إلا أن تطوع شيئاً. قال: أخبرني (يمناً افترض) الله علي من الصيام، قال: (صيام شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً). أن أعزرابنا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا الله، أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بشرايع الإسلام، فقال: وألي، أكرمك، لا تطوع شيئاً ولا (أنتقص) (4) بما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعل (وأبيه) فإن صدق (5) أو: دخل الجنة وأبيه فإن صدق.

---

(1) في (ت): كتاب الصيام الأول، ولفظ الأول إشارة لنسخة كما تقدم.
(2) من (ط)، (ح)، وليست واضحة في (م)، وفي (ت): (ناء).
(3) في (ح): (ناء).
(4) في (ح): (أنتقص)، وفي (ت): (أنتقص).
(5) ليست في (ت)، وقد علق على لفظة: وأبيه في حاشية النسخة (ح) من قول حمد، غير أنه غير واضح.

* [2267] [المعي: يس مس 950] [المجتهد: 2108] ● أخرجه البخاري (1891، 1996) =
[77] أخبرنا محمد بن معيمر قال: حدثنا أبو عمار العقدي، قال: حدثنا
شامان بن العُقْبَيْرَة، عن ثابت، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ في القرآن أن تَسَأَّل
النبي ﷺ عن شيء، فكان (يَعَجِّبُنا) {أَن يَجِيءِ الرَّجُلُ العَافِلُ مِن أَهْلِ الْبَادِيَة
فِيُسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الْبَادِيَةَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدٌ، أَتَاَنَا رَسُولُ ﷺ فَأخْبَرُونَا
أَنْ لَكَ تَرْعَىُ أَنْ يَرْسَلَكَ. قَالَ: {صَدِقُ}. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ:
اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: {اللَّهُ}. قَالَ: فَمَنْ نَصْبَ فِي هَا الْجَبَالِ؟
قَالَ: {اللَّهُ}. قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِي هَا الْمَتَافِعَ؟ قَالَ: {اللَّهُ}. قَالَ: فَفَيْلَدِي خَلَقَ
الْسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَنَصْبَ الْجَبَالِ وَجَعَلَ فِي هَا الْمَتَافِعَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ:
{صَدِقُ}. قَالَ: وَزَرَعَ رَسُولُ ﷺ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،
= عن قتيبة، ومسلم (11/9) عن يحيى بن أيوب وقتيبة، كلاهما عن إسحاق بن جعفر به،
وراء مسلم لفظ: {أو أباهه}.
وحديث إسحاق بن جعفر بهذا الزيادة صححه ابن حذيفة (263)، وقال ابن حجر في
الفتح (108/1): {صحيح لا ريبة فيه}. اهتم.
وقال ابن عباد بن عبد الله في التمرد (4/137): {هذة لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من
حديث من يحتج به، وقد روّى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد
روى عن إسحاق بن جعفر هذا الحديث، وفيه: {أُفِلِحَ وَلَّاهِ يَوْمَ الْجَمِيعَةً، وَأَنْتُ
صَدِقُ}. وهذا أولى من رواية من روينه: وأبيه؛ لأنها لفظة منكرة ترددها الآثار الصحاح،
وبالله التوفيق}. اهتم.
وقد جمع غير واحد من أهل العلم بين هذا الحديث والأحاديث التي جاء فيها النبي عن
الخليفة بعث الله ﷺ، انظر: {سنن الباهقي} (109/19) و{الفتح الباجي} (1077/108 - 108).
والله أعلم.
وقد تقدم من رواية مالك عن أبي سهيل برقم (1794).
(1) في (ت): {تعجيبا}. 

قال: فَوَأَلَّذِي بَعْثَنَلْهُ لَأَزِيدَ عَلَیْنِهْ شِيْئًا وَلَا أَنْتَفِقُ. فَلَمْ يَوْلَى قَالُ النَّبِيُّ ﷺ (لَيْدَاءُ صَدْقٍ لِيدْخِلُنَّ الْجَنْسَ).
الله سمع أناس بن مالك يقول: "بينا نحن جلوس في المسجد، جاء رجل على جماع، فأتناه بناس بن مالك (ظلمائهم) في المسجد، ثم عقيلة، فقال لهم: أيكم محقق؟ ورسول الله ﷺ بني متكسب بينهم (ظلمائهم) قلنا له: هذا الرجل الأبيض المتكسب.

فقال له الرجل: يا ابن عبدالمطلب، فقال له رسول الله ﷺ: "قد أجبتكي". فقال صحت صحت (الرجل): إنني يا محمد سارتك (فلمستبد الله عليك) علية في المسألة، فلا تجدن (عليه) في نفسك. فقال "سمل مابدا". فقال الرجل: "نذرتئك يا بني". فذكر من قبله الله ﷺ أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "الله ﷺ نعم".

قال: فأشتكك الله ﷺ، الله ﷺ أمرك أن تُصلي الصلاوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال رسول الله ﷺ: "الله ﷺ نعم". قال: فأشتكك (الله ﷺ) الذي نصومن (هذا) الشهر من السنة؟ قال رسول الله ﷺ: "الله ﷺ نعم". قال: فأشتكك بالله ﷺ، الله ﷺ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائي فتقسيها على فقراءنا؟ فقال رسول الله ﷺ: "الله ﷺ نعم".

فقال الرجل: "أنت بما جئت به، وأنت رسول من الله ﷺ.

(1) فائده: فاؤعده. (انظر: عون العبود شرح سنن أبي داود) (16/1)
(3) صحيح على أبي (ت). وبين ظهرانيهم: أي بينهم ومحفوظ بهم. (انظر: فتح الباري) (101/1)
(7) في (م): كأنها: "بالله ﷺ".
وزرياني بن قادر، وأنا ضمام بن تغلبة. (أبو) بن سعد بن بكير.

قال أبو عبارة: خالق له يعقوب بن إبراهيم بن سعد.


(1) في (ح): «أحدهم».

(2) في (ت): (ح): «ثم قال».


(4) في (ح): «فمشتدي». 
هذه الصدقة من أفittاتنا فتقومها على فيرائها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لله رحمته تعم». قال الرجل: «أنت بحثت به، وأنا رسول من ورائي من قولني، وأنا ضمام بن ثعلبة أخر بني سعد بن بكر.»

قال أبو عبيدة بن عمر: خالفة عبيد الله بن عمر.


وعيسى متتابع عليه، تابعه ابن وهب، وعبد الله بن يوسف، وجمهور أصحاب اللبث، فهو صحح عليه كما قال الدارقطني في «العمل» (8151).

وقال ابن حجر في «الفتح» (198/1): في رواية الإساقيلي من طريق يونس بن محمد عن اللبث: حدثني سعيد، وكذا ابن منده من طريق ابن وهب عن اللبث، وفي هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن اللبث. . . مهومة معدد من المريد في مصلحة الأسانيد، أو يحمل على أن اللبث سمعه عن سعيد بن محمد بن عباس جميعًا، ثم لقيه بعدة تفقهات. اهـ.

(1) في (ت): «بيتتما».
(2) على حاشية (ط): «الأمر هو: الأضر».
(3) المرفوع: المتكب على الوقفة وهي كالوسادة، وأصله من المرفق، كأنه استعمل مرفقه واتكاً عليه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رفق).

2- الفضل والجود (۳) في شهر رمضان

[۲۶۱۱] أجبر سليمان بن ذواء، يعني ابن وهب، قال: أخبرني يوَّسُ (بِنْ يزيد)، يعني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد اللَّه بن عبَّة، أن عبد اللَّه بن

في (م): (تصلي) بناه في أوله.  
في (م): (تصلي) بناه في أوله.

[۲۶۱۰] (التحفة: ص ۱۲۹۳) (المجني: ۲۱۱۲) • تفرد به النسائي من حديث الحارث بن عمر، عن عبد الله بن عمر، والحارث، قال ابن حجر في التقريب: "وَثَقَّهُ الجمهور، وفي أحاديث مناكير، ضعفه بسببها الأزدي، وأبَن حبان وغيرهما، فلم يُفْلَه تغير حَفْظه في الآخر.

ه. فمثله لا يعتمد عن عبد الله بن عمر، والله أعلم.

وذكر الدارقطني في (العلَّم): (۱۵۰ - ۱۵۱) أنه رواه عبد الله، وأخوه عبد الله، والضحاك بن عثمان، عن سعيد المقرفي، عن أبي هريرة، وهموا فيه عن سعيد، والمكلام، والصواب.

وقال ابن حجر في (الفتح): (۱۱۹/۱) ترجع رواية الليث بأن المقرفي عن أبي هريرة

مادة: جود.

(۳) الجود: السخاء والبذل والكرم. (النظر: القاموس المحيط، مادة: جود).

ف: الفرويين
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
ص: كوبيل
ص: دار الكتب المصرية
س: الغزالة المكتبة
في القرآن قال: (فَسُوْلُوهُُُّ ۡيَلَّاِقُنَ أَجْوَدُ) من الزُّهُرِي، وكان إذا كان قريبًا عليه بِجِبْرِيْلٍ بُثِّيْرًا، وَكَانَ أَجْوُدُ (بِالْحَتِّي) من النَّزِيف.


قال الدارقطني في «العمل» (147/14): (وروا حامد زيد، عن النعيان بن راشد، ومعمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن أبو بكر، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، وزاده في ألفاظها)، وهو قوله: «وكان إذا كان حديث عهد بَجِبْرِيْل يُدَارِسَهِ القرآن كان أَجْوُدُ بالخيل من النَّزِيفِ»، وهذه الألفاظ إنها برويهم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وقال ابن علية، عن أبو بكر، عن الزهري، أن عائشة =
3- (باب) فضل شهر رمضان


[2214] - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مزيم قال: أخبرنا (أخبرنا) 2) تايف بن يزيد، عن عقيلي، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين.

قالت... ولم يرفعه. وروى هذا الحديث عبد الله بن يوسف الخوارزمي، عن الثوري، عن الأعمش، عن عروة، عن عائشة، وهم فيه. والصواب: عن الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن عروة. حدثنا محمد بن خلقل، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن مروان العتيق، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف الخوارزمي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يخالط أئمته إلا أخذ أيسرهم، ولا... من مظلمة ظلمها قط، وكان أشدهم غضبا إذا غضب الله ﻫُ. خالفه مؤمن بن إسحاق وعبد الصمد بن حسان رواه عن الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهو الصواب. اهـ.

1) صفت: شُدّت وربطت بالقواب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفت).

* [2213] [التّحفة: خم س 14342] [المجتّين: 2115] • أخرجه البخاري (1898، 1899، 1929، 2077) ومسلم (979).

* [2214] [التّحفة: خم س 14342] [المجتّين: 2116].
ذكر (1) الاختلاف على الزهرى فيه:

[2115] أخبرنا عبيد الله بن سنيد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني نافع عن أبي أنس، أنَّ أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل رمضان ففتح أبواب الجنة، وغلق أبواب جهنم، وسليل الشياطين".

[2116] أخبرنا محمد بن خاليد، عن ابن خليفة، قال: حدثنا سفيان بن عياش، عن أبيه، عن الزهري، عن ابن أنس، قال: حدثني ابن أبي أنس مؤلف التibiين، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة (قال): "إذا دخل رمضان ففتح أبواب الرحمن، وغلقت أبواب جهنم، وسليل الشياطين".

[2117] أخبرنا الزرع بن سليمان في حديثه، عن ابن وهب، قال: أخبرني يوسف، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان رمضان ففتح أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسليل الشياطين".

قال أبو عبيد بن يحيى: رواه ابن إسحاق عن الزهري.

(1) زاد قبلها في (ح): "باب".

[*] 2115 [التحفة: خ م س 14342] [المجلية: 21167].
[*] 2116 [التحفة: خ م س 14342] [المجلية: 22118].
[*] 2117 [التحفة: خ م س 14342] [المجلية: 22119].
[2218] أخبر يا عبيد الله بن سعيد، قال: خذتنا عمي، قال: خذتنا أبي، عن أبي إسحاق، عن الزهراء، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا دخل شهر رمضان فتطوع أبواب الجنة، وعُلِّقت (فيه) أبواب النار، وسُرسلت الشياطين".

[2219] أخبر عبيد الله بن سعيد، قال: (خذتنا) 1 عمي، قال: خذتنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلمة، عن أبي أوس بن أبي أوس، عن عبد بن تيمية، (أبو أوس) عن ابن إسحاق، قال: "هذا رمضان فذٌلما جاء فتح في أبواب الجنة، وتعتق فيه أبواب النار، وسُرسلت فيه الشياطين".

قال أبو عبيد بن محمد: (هذا الحديث خطأ، ولم يسمعه ابن إسحاق في الزهري، والصواب ما نقله ذُكرنا له) 2.

* [2218] (الفتحة : خ م س 14342-14343) (المجتهد: 2120).

1 كتب على حاشية (ت): ليس يعرف في هؤلاء التيميين رهط مالك بن أنس بن أبي أويس بن أبي أوس، وإنها هو أوس بن أبي أوس أحد عمومتي ... مالك بن أنس وأبو أنس جد الإمام مالك، واسمه مالك بن أبي عامر، والله أعلم، وما بين المتعوفين ليس فيه، ووقع في ح: (أوس بن أبي أويس).

2 كتب على حاشية (م): (في م): (قُرْنُوا) وفي حاشية (م): (قُرْنُوا)، وفقها في (ط): (تيم)، وصحح عليها في (ط).

3 (١) كتب على حاشية (ت): ليس يعرف في هؤلاء التيميين رهط مالك بن أنس بن أبي أويس بن أبي أوس، وإنها هو أوس بن أبي أوس أحد عمومتي ... مالك بن أنس وأبو أنس جد الإمام ماليك، واسمه مالك بن أبي عامر، والله أعلم، وما بين المتعوفين ليس فيه، ووقع في ح: (أوس بن أبي أويس).

4 (٢) كتب على حاشية (م): (في م): (قُرْنُوا) وفي حاشية (م): (قُرْنُوا)، وفقها في (ط): (تيم)، وصحح عليها في (ط).

5 (٣) كتب على حاشية (ت): ليس يعرف في هؤلاء التيميين رهط مالك بن أنس بن أبي أويس بن أبي أوس، وإنها هو أوس بن أبي أوس أحد عمومتي ... مالك بن أنس وأبو أنس جد الإمام ماليك، واسمه مالك بن أبي عامر، والله أعلم، وما بين المتعوفين ليس فيه، ووقع في ح: (أوس بن أبي أويس).

* [2219] (الفتحة : خ م س 14342-14343) (المجتهد: 2121).
ذكر الاختلاف على معمر في هذا الحديث

(1) أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثتني أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا
عبدالله بن عمير بن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير غزيمة، وقال: "إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب الجحيم، وسلست في الشياطين".

قال أبو عبيد بن موسى: أرسله ابن المبارك.

(2) أخبرنا محبب بن خاتم قال: (أخبرنا) (ج班车) بن موسى المؤوزي، قال: حدثنا عبد الله، وهو ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (مثل): "إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب الجحيم، وسلست في الشياطين".

(3) أخبرنا يشتر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي بكر، عن

(1) في (ج) علامة إلحاق، لكن لم يظهر ما الحтик في المصورة.

(2) [2620] (التحفة: م دت س 1570) [المجته: 2122] قال المري في "التحفة" نقلنا عن النسائي: "هذا الكلام الآخر - يعني قوله: "إذا دخل رمضان..." - خطأ من حديث أبي سلمة، أرسله ابن المبارك عن معمر". أهده.

(3) وسيأتي من وجه آخر عن معمر برقم (1714)، (8160) بطرف آخر منه.

(1) [2621] (التحفة: م 1464-1470) [المجته: 2123].
أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنتكم مرمضان شهر مبارك فرض الله عليكم" (فيه) (1) صيامه، فتغلب فيه أبواكم السماء، وتغلب فيه أبواب الجحيم، وتغلب فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف ليلة، من حرم خيرها فقد حرم".

• [2622] أخبرنا محيض بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عطية بن فروقي، فتذكرونا شهر رمضان، فقال: ما تذكرون? قلنا: شهر رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تفتح فيه أبواب الجحيم، وتغلب فيه أبواكم النار، وتغلب فيه الشياطين، ويئادى (منا) كل ليلة: يا باغي الخير، هلم، ويا باغي الشهر أقصر!" (2)

قال (أبو عبيد): هذا خطأ.

1. من (ط)، (ت)، (ح)، وصحح عليها في (ت).

• [2622] [التحفة: س: 1356] [المجني: 2112] • آخره أحمد (2/212، 123، 385، 425).

وابن عبد الله في «المنهج» (154/16).

وأبو قلابة لم يسمع من أبي هريرة، قاله المري في "تهذيب الكيل" (14/44، 554)، والعلائي في "جامع التحصيل" (ص: 2111).

5. في (ح): "منادي".
7. أقصر: أمسك عن المعاصي. (انظر: تحفة الأحوذي) (297/3).
8. في (ح): "أحمد".

• [2623] [التحفة: س: 9758] [المجني: 2126] • قال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال".

(قال أبو عبد اللطيف: وحدثت شعبة هذا أولى بالصوابٍ، والله أعلم.)

4- الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضانٌ

[225] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا (حدثنا) يحيى بن سعيد، قال: حصلت حديثا المهلك بن أبي خيبة. (و) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى عين المهلك بن أبي خيبة، قال: حديثي الحسن، عن أبي بكرة، عن

= (3/165) : «كان سفيان يخطى في هذا الحديث، لم يسمعه عن النبي ﷺ، رجل حدث عن النبي ﷺ، أه! وانظر ما بعده.»

(1) في (ح): «فيه.»

(2) في (ح): «منادي.»

(3) زاد في «التحفة»: «من حديث ابن عبيبة، وعطاء بن السائب كان قد تغير، وأثبت الناس فيه شعبة والثوري وحماد بن زيد وإسرائيل.»

* [224] (التحفة: س 976-9766) [المجلة: 2126، أخرجه أحمد (4/316، 320)]، وقال النسائي - كما في «التحفة» (9758) -: هذا أول بالصواب من حديث ابن عبيبة، وعطاء بن السائب كان قد تغير. أه.

(4) في (ت): «آنها.»
النبي ﷺ قال: فلا يقول أحدكم: صمت رمضان، ولا قُطُّعة كُلِّه. فلًا أذري (كره) (1) التركية (2)، أو قال: لآ يلده من غفلة ورفقة؟

اللِّفظُ لِعُبَيدِ اللَّهِ.


5- اختلاف أهل الأفاق في الزؤية

[2677] أخبرنا علوي بن حجري، قال: (أخيرنا) (3) إسماعيل، قال: حدثنا محمد، وهو: ابن أبي حزم الله، قال: أخبرني كربة، أن أم الفضل بعثته إلى (1) في (ت): «كره».

(2) التركية: مدح الإنسان نفسه. (النذر: لسان العرب، مادة: زكأ).


وأختلف في سباع الحسن من أي بكرة: أثبته ابن المديني والبخاري، ونفاه الإمام أحمد وأبن معين والدارقطني، يبغي عنه الحديث الآتي.

[2666] التروية: Maz3 5912، المجتن: 218، أخرجه البخاري (1782)، ومسلم (1456، 1299/1/239)، والحديث طرق أخرى في البخاري (1863)، ومسلم (1266، 227) وغيره، وهي أن المرأة هي: أم سنا، والحديث سيأتي من وجه آخر عن ابن جرخج برقم (1441/4).

(3) في (ت): «アナ»، وفي (ح): «ナ».
مُعاوية بالسَّام، قَالَ: فَقَدْ خَلَفَ السَّامُ فَقَضَى حَاجَتَها، وَاِسْتَهْلَىٰ (١) عَلَى هَلَّالٍ
رَمَضَانِ وَأَنَا بِالسَّامِ، فَأَرَأَيْتَ هَلَّال لِيَتْ لِلَّيْلَةِ الَّجُمَعَةِ؟ فَقَدْ خَلَفَ السَّامُ فِي أَخْرَ
الْسَّلَّةِ، فَسَأَلَّنِي عِنْدَ اللَّهَ الْهَلَّالِ عَبْسَيْ، فَمَنْ ذَكَرَ هَلَّالً، فَقَالَ: مَنْ رَأَيْتُمْ
(الْهَلَّالَ)؟ فَقَلَّتُ: رَأَيْتُ لِيْلَةَ الَّجُمَعَةِ. قَالَ: أَنَّ رَأَيْتُ لِيْلَةَ الَّجُمَعَةِ؟
قَلَّتُ: نَعْمَ، وَرَأَيْتُ لِيْلَةَ الْعَشَرَ، فَقَصَائِدْنَا وَصَامْتِ مُعاوِيَةٍ. قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتُ لِيْلَةَ
السَّبْتِ، فَلَا نَزَالْ نَصُوْمْ حَتَّى تَكُولَ ثَلَاثِينَ، أُوْ (تَوْرَأَهُ) (٢). فَقَلَّتُ: أَوْلَىٰ
تَكُونُ ذِيْوَةً مُعاوِيَةً وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٩٨ - (باب) قُبُولُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَلَّالِ شَهْرِ رَمَضَانِ (٤)

[٢٦٢٨] أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حُذَّرَنَا حُسَينِ، عَنْ رَأَيْدَةٍ، عَنْ
سَمَّاَكَ، عَنْ عِكْرِيْمَةٍ، عَنْ أَبِي عُبَابِي، قَالَ: جَاءَ أَوْزَارَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ (١١٢٧)
(إِنِّي) أَنْبَصَرَتِ الْهَلَّالِ لِلَّيْلَةِ. قَالَ: أَنْشَهَدُ أَنْ لَأِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً

(١) استُهْلَى طَلَّعُ. (انظِرُ: النهَايَةِ في غَرِبِ الجَدِيدِ، مَادَةُ: هَلَّالِ).
(٢) مِنْ (حَ)، وَصَحِيحُ مَكَانَةِهَا في (تَ).
(٣) فِي (تَ): أَتْرَاهُ.

* [٢٦٨٧] [التحفة: مَدَتِّ س٧٥٧] [المجلِّي: ٢٢١٩]، وأَبو داوُد١١٢٧، (٢٣٢٢)، وَاَلْرَمْدَيْنِ (٢٩٣)، وَابْنِ خَزَيْمَةٍ (١٩١٦)، وَصَحِيحُ إِسْنَادِ الْدَارَقْطِيِّ في
الْسَّنَانِ (٢/١٧٢).

وَقَالَ الْرَمْدَيْنِ: ﴿حَسَنُ صَحِيحُ غَرِبِ وَالعَمْلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْعَلَمِ أَنَّ لَكُلِّ
أَهْلِ بَلْدَ رُؤُيَّهُمْ﴾. اَهْ. وَفِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِذَا الْحَدِيثِ خَلَفَ مَشْهورٌ.
(٤) زَادَ فِي (حَ): ﴿وَذَكَرُ الْاِخْتَلاَفِ عَلَى سَفَينٍ فِي حَدِيثِ سَيْبَٰكَ فِيهِ﴾، وَجَاءَ فِي جَمِيعِ النَّسْخ
عَقِبُ الْحَدِيثِ التَّالِيِ.
(ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك)

[2279] أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عنْ سفيان، عنْ سماك، عنْ عكرمة، عنْ ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: رأيت الهلال. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنْ محمدًا عبده ورسوله؟ فقال: تعم. فقال: (منادي النبي) ﷺ: أنصوروا...

[2280] أخبرنا أحمد بن سليمان، عنْ أبي داود (المحفري)، عنْ سفيان، عنْ سماك، عنْ عكرمة. مرسولٌ.


[2282] [التحفة: د ت س ق 1104] [المختصر: 316] - أخرجه أبو داود (2341)، والترمذي (2342)، ومات حذيفة بن حارثة (1232)، وأبان خزيمة (1426)، وأبان حبان (1323)، والحاكم (1142)، والحديث أعلاه بالإسناد غير النسائي: أبو داود والترمذي وغير واحد، وانظر ما يأتي من طرق الحديث. وفي «التحفة» عن النسائي قوله: «هذا أول بالصواب من حديث الفضل بن موسى; لأن سياك بن حرب كان ربا لقين، فقيل له: عند ابن عباس. وأبان المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسياك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة; لأنه كان يلقن فيئلفق.».

(1) تقدمت في (ج) مع التنوير.

[2279] [التحفة: د ت س ق 6116] [المختصر: 2130].

[2280] [التحفة: د ت س ق 6116] [المختصر: 2132].

(2) في (ت): «مرسلة»، وفي (التحفة): وقال - أي النسائي: «هذا أول بالصواب من حديث...»
[۲۶۲۲] (أحبشان) (۱) إن إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان - وكان شيخًا صالحا يطرسوس - قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن حسن بن الحارث (الجذلي) (۲)، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أن الله خطبه الناس في اليوم الذي يشكو فيه فقال: أئتي جالسًا أصخاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنهم حذرتوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لزويته، وأنظروا لزويته، وانشكو لها، فإن غم عليكم» (۳) فأذنوا ثلاثين (یومًا) وإن شهد شاهداً فصوموا وأنظروا. 

فضل محمد بن موسى، لأن سياك بن حرب كان ربيا لقين، فقيل له: «عن ابن عباس»، وابن المبارك أثبت في سفين من الفضل بن موسى، وسياك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتنقلن. أهـ. 

[۲۶۳۱] (التوبة: ۵۰۴) (المجتهد: ۲۵۷) [۲۵۷] (ت: «أخبرني». 
(۱) في (ت): «أخبرني». 
(۳) انظر: (التوبة: النهاية في غريب الحديث) (۴) غم عليكم: حال دون رؤيتكم الهلال غيهم أو نحوا. (انظر: (التوبة: النهاية في غريب الحديث) مادة: غم علي). 

۲۶۲۲ [۲۶۲۲] (التوبة: ۱۵۶۲) (المجتهد: ۲۱۴) • تفرد النسائي بإخراجه من هذا الوجه، وسعيدين بن شبيب أثنا عنه إبراهيم بن يعقوب، كأحات الساساني هننا، وحدث عنه أبو داود، وأبو حاتم الرازي وغير واحد من الأئمة، فأخبرهم أن يكون صدوقًا إلا أنه قد خلف في شروط الإمام أحمد في المنسد (۴/۳۷۱) عن يحيى بن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - عن الحجاج بن أرطاة، عن حسن بن الحارث. وذلك رواه يزيد بن هارون عن حجاج به، وقال المزي في تهذيب الكمال - بعد أن حكى ذلك (۱۷۲/۱۲۱): «الصواب ذكر حجاج فيه». اهـ. والحجاج ضعيف مدلس.
7- (باب) إكمال شعبان ثلاثين إذا كان نهيم وذكر اختلاف ألفاظ
النافقين لحبر أبي هريرة فيه

[263] أخبرني رسول الله ﷺ عن إسماعيل، عن شعبة، عن محدثين
زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيتكم، وأفترزوا
لرؤيتهم، فإن غم علىكم السهر فقدوا ثلاثين».

[264] أخبرنا محدثين عن عبادة بن خزيد بن مازد (الخزراوي)، قال: حدثنا أبي،
قلت: حديثنا وقادة، عن شعبة، عن محدثين، زيد، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيتهم، وأفترزوا لرؤيتهم، فإن غمّ» (1) علينا
فقدوا (١) ثلاثين».

ذكر الاختلاف على الزهر في هذا الحديث.

[265] أخبرنا محدثين عن يحيى، قال: حدثنا سأييمان بن داوود، قال: حدثنا
إبراهيم عن محدثين عن شعبة، عن سعيد بن الشهبان، عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتكم الفلال فصوموا وإذا رأيتكم فأفترزوا، فإن غمّ
عليكم فصوموا ثلاثين يومًا».

* [263] (التحفة: خ م ص ١٤٣٨٢) [المجلين: ٢١٣٥] (أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم
(١٠٨١).

(١) في (ح): «عمي».

(٢) فاقروا: قدروا لهم عدد ثلاثين يومًا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/٧).

[264] (التحفة: خ م ص ١٤٣٨٢) [المجلين: ٢١٣٦] (أخرجه مسلم (١٠٨١) من
 الطريق إبراهيم بن سعد.

* [265] (التحفة: م ص ١٣٢٧) [المجلين: ٢١٣٧] (أخرجه مسلم (١٠٨١/١٧) من
[2636] أحبسوا الزبيع بن سليمان، قال: حذننا ابن وهب، قال: أحجني
يكون، عن ابن شهاب، قال: حذنني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا رأيت مولانا فصوتموا وإذا رأيت مولانا
فاتنجزوا فإنه غم علينا فاقتدرنا له".

[2637] أحبسوا محمد بن سلمة والحاشث بن مشكين - قراءة عليه وانا أسمع
واللفظ له - عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن
رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفترموا
حتى تروا، فإن غم علينا فاقتدرنا له".

ذكر الاختلاف علیه (عبدالله) بن عمر في هذا الحديث

[2638] أحبسوا عمرو بن علي، قال: حذننا يحيى، قال: حذننا عبد الله،
قال: (حدننا) تافق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: "لا تصوموا حتى

[2639] [المجلد: 832] [التحفة: خ 1688-خس م 1983] أخرجه البخاري
(1900) ومسلم (108/8)، وماحكاه النسائي من خلاف على الزهري لا تأثر له في
صحة الوجهين معا عنه ولذا قال الدارقطني في كتابه "العلل" (9/170) - بعد شرح
الخلاف: "وكلمها محفوظة" . اه. وهو الذي اعتمده مسلم في "صحيحه". وإن اكتنف البخاري
بحديث سالم عن أبيه، والله أعلم.

[2640] [المجلد: 832] [التحفة: خ 1688-خس م 1983] أخرجه البخاري
(108/3)، ومسلم

(1) في (م)، (ط): "عبدالله" مكرزا، وهو تحصيف، وعليهما في (ط): "عض". وفي حاشيته:
"عبدالله" أيضا، وفوقها كلمة كأنها: "لحمزة".

(2) في (ت)، (ح): "حدنني".
ذرّة (ولَانترَفوا حتى ترَوْهَا) (1)، فإنَّ عَمَّمَ عَلَيْكَمُ فَانْفِقُوا لِلَّهِ

* (22739) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (2) بْنُ أُبي شَيْبَةٍ،

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنَّ أَبِي الْزَّنَادٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَلَالَ فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْهُ فَخَضْصُوا وَإِذَا رَأَيْتُمْهُ فَانْفِقُوا، فَإِنَّ عَمَّمَ عَلَيْكَمُ فَعَشَّوا ثَلَاثِينَ".

ذِكرُ الاختلاف عَلَى عَمَّمِ بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْسٍ فِيهِ

* (2240) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانُ (الْبَصِيرَيْنِ أَبُو الْجُزَّارِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حِيَانُ،

(1) ليس في (ت)، وصحح عن موضعها.

* (22738) [التحفة: س 2114] [المجلتين: 2140] أَخْرِجَهُ أَحْمَدُ (12/2) مِن حَدِيثِ يَحْيَى

القطان، وصححه ابن خزيمة (1913)، وابن الجارود (394). وقد توعى عليه يحيى.

تابعه: ابن نمير فيها أَخْرِجَهُ أَبِي حَيَانِ. قَالَ تَوْابَعُهُ أَبُو نَعْمَى فِي "مَسْتَخْرَجُهُ" (241).

ورواه محمد بن بشر - وهو من الأثبات - عن عبيد الله بوجه آخر لم يتابعه عليه أحد، وهو

الحديث التالي.

(2) من (ت)، (ح)، وَفِي حَاشِيَةٍ (ت): "أَبُو بَكْرُ الْثَانِي هُوَ أَبِي شَيْبَةٍ".

* (22739) [التحفة: م 3767] [المجلتين: 2141] أَخْرِجُهُ مَسْلِمُ (1081/220) فِي أَخْرِجُهُ مَسْلِمُ (1081/220) فِي أَخْرِجُ وَفِي "مَسْتَخْرَجُهُ" (241).

الباب.

قال النساوي كما في "المجلتين" (1214): "حديث يحيى عندنا أولي بالصور". أَهَـ

وقال الذهبي في "السر" (11/126): هذا حديث صحيح غريب تفرد به أبو الزناد عن

الأعرج، ولم يروه عنه سوى عبيد الله بن عمر، ولا عن عبيد الله سوى محمد بن بشر العبدي فيها.

علمت. أَهَـ

وحدث أَبِي هريرة يثبت من أَوجَه عَنِه استوْعَبها البخاري ومسلم في "صحيحهما"، وقد

سبق تَحْرِيجهما إلا أنه لا يعرف من حديث أُبي الزناد عن الأعرج إلا من هذا الوجه، والله أعلم.
قال: (1) حَدَّثَنَا حُمَّادُ بنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ عَمْرِيَّ بْنِ دِينَارِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسِ قَالَ:
قال رسول الله ﷺ: ((صُمُوا الْهَلَالِ لِلْوَيْلِهِ)) (1) وأُفْتِرَوا لِلْوَيْلِهِ، فَإِنَّ غَمُّ عليّكُمْ فَأَكْبِلُوا الْيَعْلَةَا ثَلَاثَةَ) (2).

(241) أَحْكَمَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهٍ بْنُ يَزِيدُ (الْبَغَارِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عُمَيْرَةَ، عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حَتِّيْنَ) (3)، عَنْ ابْنِ عَبَاسِ قَالَ: عَجِبَتُ مَيْنَ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُمُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُهُ فَأَكْبِلُوا)) (1) ثَلَاثَةً.

(1) سُقُطَ مِنْ (م) وَالْمِثْلِ مِنْ النَّسُخِ التَّلَاثَةِ، وَسُحُبٌ عَلَى «حَيَان» فِي (ط)، وَكَتَبَ عَلَى حَاشِيَةٍ (ت): «حَيَانَ هَذَا هُوَ: ابْنُ هَلَالٍ بَيْنَ الْحَاجِّ، أَبُو حَيْبِبٍ بَصْرِيُّ ثُقَةٍ»، وَضُبِطَتْ فِي النَّسُخِ التَّلَاثِ هَكَذَا بَيْنَ الْحَاجِّ.

(2) فِي (ح): «صُوْمُوا لِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ».

* [240] [التحفة: س٦٧٢٥] [المجني: ٢١٤٣] أَخرِجهُ أحمدٌ (١/٢١١) وَعَبَّادُ الرَّزَاقٌ (٢٧٠/٧٣٠) وَسَبَّلَتِيٌّ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَاسِ بِرْقَمٍ (٥٢٣) (١٦٥٥).

(3) كَذَا فِي جِمْعِ النَّسِخِ «مُحَمَّدُ بْنُ حَتِّيْنَ»، لَكِنَّ الْمَرْيَمْ ذِكِّرْهَا الْحَدِيثُ فِي تَرْجِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَتِّيْنَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ مَّطْعَمٌ عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، وَقَالَ: «وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي القَامِسِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَتِّيْنَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، وَهُوَ وَهُمُّ». أُهْمَـ. وَأَنْظِرْ مَا تَعْقِبَ الحَافِظُ عَلَيْهِ فِي «الْمَكْتُوْبَةِ الْوَجُّ» (٢٣٠/٥)، وَجِرَفُ رَجُلُ مِنْ أُحْدَاثِ الْأَنْفُسِ (١٦٤)، وَوَانْظُرُ: «تَلَفْيِخُ الْمَشَابِهِ» لِلْخَطِيبِ (٤٢٠/١٧٤)، وَكَتَبَ عَلَى حَاشِيَتِهِ (م)، (ط): مُحَمَّدُ بْنُ حَتِّيْنَ، مُولِّى الْعَبَاسُ بِنِيَابٍ لِلْمَلْكِ، أَخْرُوُّ عَبَّادُ الَّذِينَ تَرَى عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، رَوَى عَنْ عَمْرِيَّ بْنِ دِينَارٍ، أُهْمَـ.

وَالْحَدِيثُ رَوَى مِنْ غِيرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرِيَّ بْنِ دِينَارٍ وَفِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَتِّيْنَ.

(4) فِي (ت): «الْمَلِكَةُ».

* [241] [التحفة: س٦٧٣٥] [المجني: ٢١٤٣] أَخرِجهُ أحمدٌ (١/٣٦٧) وَقَالَ الْمَرْيَمُ: (٤٧١/٢١٤) تَابِعَهُ أَبُو جَرِيعٍ عَنْ عَمْرِيَّ بْنِ دِينَارٍ. أُهْمَـ.

* [24١] [التحفة: س٦٧٣٥] [المجني: ٢١٤٣] أَخرِجهُ أحمدٌ (١/٣٦٧) وَقَالَ الْمَرْيَمُ: (٤٧١/٢١٤) تَابِعَهُ أَبُو جَرِيعٍ عَنْ عَمْرِيَّ بْنِ دِينَارٍ. أُهْمَـ.
ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه

(1) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريز، عن منصور، عن
ربعي بن (جريش)، عن حدثنا بن اليمان، عن رسول الله ﷺ، قال: لا
تقدمو الشهر حتى ترووا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى ترووا الهلال
أو تكملوا العدة قبلها.

(2) أخبرنا موحذ بن بشاش، قال: حدثنا علي بن الرحمان، قال: حدثنا
سبيث بن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال:
رسول الله ﷺ: لا تقدمو الشهر حتى تكملوا العدة أو ترووا الهلال (ثم
تصوموا) (3) قال: فنطروا حتى تكملوا العدة أو ترووا الهلال.

(قال أبو يعلى أحمد): أرسلها الحجاج بن مطرة:

(1) من (ط)، وفي (م)، (ت): خراش بخاء معجمة، وهو تصحيح. (انظر: شرح
النوري على صحيح مسلم) (1/169).

(2) [264] (التقنية: د 33/2) [المجني: 214] . أخرجه أبو داود (652)، وصحبه
ابن حبان (854)، وابن زرارة (191).

والحديث أعله النسائي بقوله: لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث:
(عن حديث) غير جريز، وحجاج ضعيف لتأبمهم بحجة. اهـ. كذا في التحفة، وينحوه
قال أحمد في حكاية ابن الجوزي في التحقيق (2: 103) حيث قال: ليس ذكر حديثه
في مصحوب، وينحوه قال أبو داود، والبزاز في مسنده (585)، وانظر: التلميح
المثير (2: 169).

(3) كذا في جميع النسخ.

(4) كذا في (م)، وفي (ت)، (ح): ولا.

(5) [2643] (التقنية: د 33/3) (المجني: 2145) . أخرجه أحمد (64/14)،
والبزاز في مسنده (586). وانظر ما قيله.
[2644] أخبرنا مُحَمَّد بن حاتم قال: (أخبرنا) (حيح) قال: (أخبرنا)

[2645] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: (حدثنا) (3) إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا خاتم ابن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال:

حدثنا ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: صوموا ليزؤيه وأطرونا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينيت سحاب فكلموا العذة ولا تستقبلوا الشهر استقبلًا.

(1) في (ج): «نا». (2) ضبطها في (ت) بكسر الحاء، وكتب في حاشيتها: حنان هذا بكسر الحاء هو ابن موسى مروزي ظئة، وضبطها في (ط)، (ت) بفتح الحاء، وهو المعتمد في تبيصر المتبعة (1278/1). 


[2645] (التحفة: دس 3105) (المجني: 2147) (أخيره أبو داوود 2377) من طريق زائدة عن سماك بنحوه، ثم قال: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك ببناته. اه. وأخباره الترمذي (868) من طريق أبي الأخووس عن سماك. وهو عندهما باللفظ المرفع فقط. وقال الترمذي: حسن صحيح. اه. والحديث صححه ابن خزيمة (1912/1)، وباب حبان (595/4)، والحاكم (587/1)، وابن عدي الله في التمهد (23/55)، ورواية سماك عن عكرمة تكلم فيها غير واحد من أهل العلم، كما هو مسجل في ترجيه من «تدبير الكمال»، إلا أن هذا الحديث بعينه من صحيح حدثه، قال الحافظ في 

التلخيص الخيّر (2/167): وهو من صحيح حديث سماك لم يدلَ في ولم يلقَن أيضًا، =
[2648] أخبرنا عائشة بنت سعيد، قال: حذفنا أبو الخوصي، عن سمالكي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: فلا تصوموا قبل رمضان، صوموا (اللؤلؤة) (1)، وأكثروا (اللؤلؤة) (2)، فإن (حال) (3)، دورة (غبطة) (4)، فكأنهم ثلاثين.

(باب) كم الشهور وذكر الإخلياف على الزهري في الخبر عن عائشة فيه

[2647] أخبرنا نصر بن عقيل بن نصر (الجهاضمي)، عن عبد الأعلى، قال: حذفنا معاوية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أقسم رسول الله ﷺ لات (أن) لا يدخل علي بنين شهراً، فليت يسعًا وعشرين، فقلت: أليس قد كنت آليت شهراً؟ فعددت الأياح يسعًا وعشرين، قال رسول الله ﷺ: الشهور يسع وعشرون.

أو: فإنه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه مادلهما فيه ولا ما لغوه. اهد.

والحديث سيأتي برقم (2705).

(1) في (ت): "الرؤيه".
(2) في (ت): "حال".
(3) في (ت): "ميقات".
(4) في (ت): "غيابة"، وكتب على حاشيته (م)، (ط): "غيابة: سحابة". انظر "النتفية".

[2646] [التحفة: دس 561] [المجتيم: 2148]

[2647] [التحفة: م تس 16635] [المجتيم: 2149] • أخرجه مسلم (1083/22)، (22/15) من طريق عبدالرزال عن معنير.

(1472/15) من طريق عبدالرزال عن معنير.

(30) في (م): "القصورين"، (4) في (م): "الخليدية"، (5) في (م): "الأزهرية".

ص: دار الكتب المصرية، ط: الدار الإخراج المركزي، ط: الكتب المصرية
ذكر خبر ابن عباس فيه

(*) [2649] أخبرنا عمرو بن يزيد، عن نبهز، قال: خذتنا شعبة، عن سلمة، عن

(*) [2648] [التحفة: 110] [المجلتين: 468، 469] أخرجه البخاري (8/266). و Müslüm (14/239)، وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (936).
أبي الحكيم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "أثنان جبريل فقال: ثم الشهير (تينا) وعشرين.

[2650] أخبرنا محدث بن بشارة عن محدث - (و) ذكر كلمة معناها - حديثنا سَعْبَة، عن سلمة، قال: سمعت أبا الحكيم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهير (تينا) وعشرون يَوْمًا." (1)

ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه.

[2651] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) محدث بن بشارة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محدث بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه ضرب يدود على (الآخر) وقال: "الشهير هكذا وهكذا وهمذا". ونقض في الثالثة أصبغًا.

(1) في (م)، (ط): "تسع"، وفيها في (ط): "ضعع كذا عندهما"، وفي حاشيتها: "تسعا".

وصحح عليها.

[2649] [التحفة: 3322] [المجتني: 2151] [أخره أحمد (1281/2151) 235، 240].

(2) في (ح): "ثم".

(3) صحح عليها في: (ط)، وفي (ت)، (ح): "تسعة".

[2650] [التحفة: 3322] [المجتني: 2152] (4) في (ح): "ناة".

[2651] [التحفة: 3320] [المجتني: 2153] أخرجه مسلم (1082) من طريق محمد بن بشير وزائدة وابن المبارك، فرقهم - عن إسحاق، هكذا موصولا، ورواية غير واحد عنه مرسلا.
عَنْ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ هِكَاذَا وَهَكَاذَا". يَغْتَيْنَ: تَشَعُّبٌ وَعِشْرِينَ.

(قَالَ لَهُ) (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِبْنِ ذَيَالِينِ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرَهُ عَنِ إِسْمَاعِيلٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (مُرْسَلٌ) (٢).

٢٦٥٢ - أَحْبَسَ لَهَا أَحْمَدٍ بْنُ سَلَيْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ، أَبُو وَقَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرَ هِكَاذَا وَهَكَاذَا". وَصَفَّنَ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدٍ يُبْنِيهِ بَيْدَى، يَتَبْعَهَا تَلَانَةٌ، ثُمَّ قُبِضَ فِي التَّالِيَةِ الْإِنْهَامِ فِي الْيَمِرِ.

٢٦٥٢ - [التحفة: م ص ٢٩٢] (المجني: ٢١٥٤) - زاد في "التحفة" عن النسائي:

"وَحَدِيثٌ مَّيْحَىٰ أَوْلِيَ الْصَّوَابِ عُنْدِي".

الحديث حدث به عن إسحاق بن أي خالد وصولاً جماعة من الثقافات الأثبات، منهم:
ابن المبارك، وزائدة، وخالد الواقسي، ومحمد بن بشير، وغيرهم من ذكرهم الدارقطني في كتابه "العلل" (٣٥٨/١٢٤)، وبعد أن يجمع هذا العدد من الحفاظ على خطأ، والأقرب للصواب ما قاله الدارقطني: من أن إسحاق مرة يصله، مرة يرسله، وهذا الذي اعتمده مسلم في "صحيحه"، وأبو حاتم في "العلل" (٧٥٤) حيث قال: "المتصل أشبه: لأن الثقافات قد اتفقوا عليه، والله أعلم".

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

[264] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا
يحيى، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اليوم يكون
(بضعة) وعشرين ويكون ثلاثين، فإذا رأيتها فصوموا وإذا رأيتها
فانطنوا، فإن عم علىكم فأحكموا العدة ثلاثين".

[265] (أخبرنا) عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: أخبرنا محدث،
(وهو ابن المبارك الصوري)، قال: حدثنا معاوية، (وهو ابن سلام).
وأخيرني أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عميان بن سعيد، عن
معاوية - والله له - عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة أخبره، أنه سمع
عبد الله، وهو ابن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الشهر يسع
ونعشرون".

[266] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأسد بن قيس، عن سعيد بن عفروة، عن ابن عمر، عن النبي ( dotyczące: "إنا"

(1) في (ح): "تسعة".

[264] (المجني: 215) [الفتحة: س 1541] 

(2) في (ت): "أخبرني".
أمة أمينة لنا كتب ولا نكون، الشهر (كذا وكذا) (1). ثلثاء، حتى ذكر تشعاً وعشرين.

[2657] أخبرنا محمد بن المنى ومحمد بن بشارة، عن مهدي، عن شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أنه سمع ابن عمير يحدث عن النبي ﷺ قال: "إذا أمة أمينة لنا كتب ولا نكون، الشهر هكذا وهمذان وهمذاً. وعقد الإمام في الثالثة، والشهر هكذا وهمذاً وهكذاً، وهمذاً تمام الثلاثين".

[2658] أخبرنا محمد بن أبى الأغلى قال: حذنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سفيان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "الشهر هكذاً".

ووصف شعبة، عن صفقة جبلة، عن صفقة ابن عمر، أنه يشبع ويعمرون، فيما حكي ( وعن ) صنيبه مرتين، بأصابيع يديه، ونفخ في الفأرة أصابع من أصابع يديه.

[2659] أخبرنا محمد بن المنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة،

(1) في (ت)، (ح): "هكذا وهمذاً"، وصحيح على الأول منها في (ط).


د: جامعة إسطنبول
م: حمزة يعمر الله
ن: تطوان
ق: عمار ملا
9- الحَشٍّ عَلَى السَّحْرُ

[2660] أَخَبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَذَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)
بُكْرِي بْنُ عَيْشٍ، عَنْ عَاصِم، عَنْ زُرُ، عَنْ عَبَّادُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(تَسَ حَوْرُوا فَإِنَّهُ في السَّحْرُ) [1].
قَالَ أَبُو عُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ سَعْيِدَ:

[2661] أَخَبَرَهُ عَبْدُ الرَّحمَنِ سَعْيِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ، عَنْ أَبِي بُكْرِي بْنِ
عَيْشٍ، عَنْ عَاصِم، عَنْ زُرُ، عَنْ عَبَّادُ اللَّهِ: (تَسَ حَوْرُوا). قَالَ عَبَّادُ اللَّهِ:
لَا أَذَرُي كَيْفَ لِفَظُّهُ (2).

[2590] أَخَرِجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمْعٍ بِتَمْوَنَةٍ (80/14) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المَنْثُورِ، بَهْ، وَزَادَهُ فِيهِ: (وَطَبَقَ شِعْبَةَ يَدِيهِ ثَلْثَ مَرَارٍ، وَكَسَرَ الإِيْبَامَ في الثَّلَاثَةِ) قَالَ:
عَقِبَةَ: وَأَحَسِبَهُ قَالَ: الْشَّهْرُ ثَلَاثَةَ مَرَارٍ، وَطَبَقَ كَنْبَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ.
(1) السَّحْرُ: يُفْتَحُ السِّنَةُ مَا يَتَسَحِّرُ بِهِ مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبِالْضَّمِّ أَكْلِهِ، وَالْوَجَهَانِ جَائِزًا
هَاهُنَا. (أَنْظُرَ: حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ) [4/140].

[2700] تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبِنَ خَزْيَمَةَ،
وَقَالَ أَبِنُ الْمَدِينِيُّ: (هَذَا كَذْبٌ، وَقَالَ: حَدِيثُ أَبُو دَاوْدٍ مَّوْقُوفًا، وَأَنَكَرَهُ أَشْدَّ الأَنْكَارَ). أَهَدَ:
وَصَحَّحَ وَقَهْفَ الْبِزَارِ، وَالدَّارَقْطِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهِلِ الْعَلَّمِ. أَنْظُرَ: (تَارِيْخُ بَغَدَادٍ
(3/2)، وَ(مَسْنُودُ الْبِزَارِ) (1821)، وَ(عُلِّمُ الدَّارَقْطِيِّ) (812).
(2) فِي النَّتَفِةِ: (وَقَالَ: أَيُّ النَّسَائِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْتَ عَنْدَنَا مِنْ أَبِنَ بِشَارٍ، وِهِدِيَهُ أَوْلَى
بَلْ الصَّوَابِ).
[2722] أخبرنا قتیبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحرّوا فإنّك في السحر بركة».

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث.

[2723] أخبرنا علي بن سعيد بن جرير، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا

منصوبًا: أبو الأسود، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحرّوا ف إنّك في السحر بركة».

[2724] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: (أخبرنا)

عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: تسحرّوا ف إنّك في السحر بركة.

قال لنا أبو عبيدة بن الخطاب: وقد رفعه ابن أبي ليلى:

[2725] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: ( حداثي) (1)

ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: تسحرّوا ف إنّك في

السحر بركة».

[* [2762] (التوبة: م ت 1068-م ت 1433) [المجني: 21164] • أخرجه البخاري

[2763] (البخاري: 1923) • و المسلم (1965).]

[2762] [التوبة: م ت 1068-م ت 1433] [المجني: 21165] • رواه يزيد بن هارون عنه به موقوفاً، كما


وقال أبو نعيم الجمعية (323): (323) م غريب من حديث عطاء عن أبي هريرة. أهدهـ.

(1) في (ح): «نا».

[2764] [المجني: 21166] • (2) في (ت)، (ح): «نا».

[2765] [التوبة: م ت 1068-م ت 1433] [المجني: 21167] • أخرجه أحمد (2/777، 477). قال في =

© جامعة إسطنبول
[2267] أخبرiamo عبد الأعْلَى بنُ هَـدَيٍّ بنِ عبد الأعْلَى، قال: حدّنَا يَحْيَا بْنُ آدمُ، عنُ عَـنْ سُفِيَانَ، عنِ ابنِ أَبِي لَيْلَةِ، عنُ عَـنْ عَـظَءِاءٍ، عنِ أبي هُـرَـيْرَة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحْوَرِ بَرَكَةٌ.»

[2277] (أَخْبِرَ) رَكِيّاً بْنُ يَحْيَا، قال: حدّنَا أَبُو يَحْيَا بْنِ حَضَنٍ، قال: حدّنَا مَحْمُودُ بْنُ فَضْلٍ، قال: حدّنَا يَحْيَا بْنُ سَعِيدٍ، عنِ أبي سَلْمَةٍ، عنِ أَبِي هُرَيْرَةٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحْوَرِ بَرَكَةٌ.»

قال أبو عَبْدِ اللَّهِ: حديث يَحْيَا بْنُ سَعِيدٍ هذا لَجِنَادِهَةُ حَسَنٍ، وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ، وَأَخْفَفَ أَنْ يَكُونَ الْعَلَّاطُ مِنْ مَحْمُودٍ بْنِ فَضْلٍ.

10- (باب) تأخير السَّحْوَر وَذَكْرِ الاِلْخَالِفِ عَلَى زَرْفِهِ

[2288] أَخْبِرَنَا مَحْمُودُ بْنُ يَحْيَا بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قال: (حَدَّنَا) (2) وَكَيْبُعُ، عنُ سُفِيَانَ، عنَ عَـنِ عَـظَءِاءٍ، عنُ زَرُّ قال: قَلْنَا لِحَدِيْقَةٍ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسْحَرُتُ فَيْنَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: هُوَ النَّهَارُ، إِلاً أَنَّ السَّمَسَ لَمْ تَتْلََغُ.


وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَأِي فِي حَكَاهِهِ الْمَهْزِي فِي "الْتَّحَفَّةَ": «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفْعُهُ غَيْرَ عَاصِمٍ، فَإِنَّمَا رُفِّعَ صَحِيحًا فَمُعَاناهُ: أَنَّ قَرْبَ الْمَهْزَةَ، كَوْنُ اللَّهَ غَلِبّ، فِي ثُلُثِّ الْمُحِيَّةِ، مَعْنَاهُ: إِذَا ="
٢٨٦٩ [أخر المحمد بن بشر، قال: حذيفة محدث، قال: حذيفة شعبة، عن علي، قال: سمعت زر بن حبيشي، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلمأ أتينا المسجد صليت عن ركعتين، وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا (هيئة).]

٢٨٦٠ [أخر عروبة بن علي، قال: (حذيفة) محمد بن فضيل، قال: حذيفة (ابوبعفور)، قال: حذيفة إبراهيم، عن صلة بن زفر، قال: تسحرت بحذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد صليت عن ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصليت.


٢٨٦٩ [المجني: ٢١٧١].

(٢) في (ت)، (ح): حذثني.

٢٨٦٠ [المجني: ٢١٧٢].

(٣) في (م)، (ط): أبو يعقوب، وفي (ت) كأنها كذلك ثم أصلحها إلى الصواب، وصحح عن آخرها، والابت من (ح)، «التحفة».
11- (باب) قدَّر ما بين السحور وبين صلاة الصبح


(1) في (أح): «نا».

[227] (المتغلفة: خمس سنوات ق 3696) (المتنبي: 2673) أخرجه البخاري (1921)، وسلم (107) كلاهما من حديث هشام.

وتابعه حمزة في آخره: البخاري (575)، و وسلم (109).


ولعل رواية مسلم بن إبراهيم تكون بالمعنى: وفسر الحافظ ابن حجر المراد منها بأنه أذان ابن أم مكثوم، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع الفجر، مستشهدًا برواية معمر الآتي الحديث عنها بعد قليل، والله أعلم.

ورواه سعيد بن أبي عروبة - وهو الحديث التالي - فجعله من مسند أنس، كذا آخره البخاري (575، 1134) من حديث روح بن عبادة، والسناحي من حديث خالد بن الحارث كلاهما عن سعيد، فيه، وكذا حدث به معمر عن قادة، ويأتي تفريض حديثه عند النسائي بعد قليل، ورجع ابن حجر في الفتح (54/2) الأول، وقال: «وهو الذي ترجع عند مسلم حيث آخر رواية هشام، وأعرض عن رواية سعيد» إاه. بيد أنه قال: «وبدل على رجحانها =
ذكر اختلاف هشام وسعيد على فتحية في هذا الحديث.


[[٢٦٧٨] أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، عن أبي الحارث، عن أبي الأشعث، عن أنس، عن زيد بن ثابت، عنه، حدثنا سعيد، عن قاثة، عن أنس قال: تشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزيد بن ثابت، وهم قاما فدخلنا في صلاة الصبح، فلما لأنس: كم كان بين فرايهم ودحولهما في الصلاة؟ قال: قدما ما يقرأ الإنسان خمسين آية.

= أيضاً أن الإسياطي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال: عن أنس، عن زيد بن ثابت، أخبرنا: رواية خالد بن الحارث أخرجها النسائي، وليس فيها: "عن زيد بن ثابت"، فعلما يكون خلاف عن خالد بن الحارث.

وقد استظهر الحافظ في الجمع بين الروايتين أن أنسا حضر ذلك لكنه لم يشعر معهما; ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما في رواية همام عند أحد (١٨٥/٢) واستدرك قائلاً: ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن حبان، وساق لفظه.

والحديث يأتي تخرجه عند النسائي بعد قليل تحت رقم (٢٨٣), وهو من رواية معمر عن قاثة، وقد زاد فيها ألفاظاً ليست عند غيره، ورواية معمر عن قاثة مما تكلم فيه أهل العلم كما يأتي شرحه.

* [[٢٦٧٨] [arnation: خم سق (١٧٤) [المجتة: ٢٦٧٨].

* [[٢٦٤] [arnation: خم سق (١٧٥) [المجتة: ٢٦٧٨].

* أخرج البخاري (٥٧٦، ١٣٤) من طريق سعيد به، وانظر ما قبله.
ذكر الإختلاف على سليمان بن مهراز في حديث عائشة في تأثير السحور وإختلاف ألفاظهم


(1) في (ح): "أرجلين"، وكتب على حاشيتين (م)، (ط): "أرجلين"، وعليها: "ز".

[2764] [التحفة: م، س 1779] [المجلة: 217] [أخبره أحمد في "مسنده" (6/48)].

من حديث شعبة، وقد توبع عليه، تابعه الثوري، وهو الحديث التالي، وتابعه أيضا جربير بن عبد الحميد، فيها أخبره الفرايغ في كتاب "الصباغ"، وساعدين بن أيروبة، فيها ذكره البيهقي في "سنته" (4/273)، وعيدبة بن حميد - فيها ذكره الدارقطني في "العلال"، إلا أنه أخطأ فيه، فقال: عن أبي عطية، عن مسروق قال: قلت لعائشة: وانظر ما بعده.

[2765] [التحفة: م، س 1779] [المجلة: 217]. هكذا رواه ابن مهدي عن سفيان، واختلف على سفيان، فرواه مؤلفين بـ إسحاق، فيها أخبره أحمد في "مسنده" (6/48).
(٢٧٧٥) أخبرت أحمد بن سليمان، قال: حذرتنا حسنين، وعن زائدة، عن
الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومشروق على عائشة،
فقال لها مشروق، رجلان من أصحاب محبدين، كلاهما لا يأتين
الحترى، أحدهما يُؤخر الصلاة والفطر، والآخر يُعمجل الصلاة والفطر. فقلت
عائشة: أيهما الذي يُعمجل الصلاة والفطر؟ قال مشروق: عبد الله. فقلت
عائشة: (هكذا كان رسول الله ﷺ يضعه).

(٢٧٧٦) أخبرته أحمد بن السري، عن أبي حميدة، عن الأعمش، عن عمارة، عن
أبي عطية، قال: دخلت أنا ومشروق على عائشة، فقلت ليا: يا أمه المؤمنين،
رجلان من أصحاب محبدين، أحدهما يُعمجل الإفطار ويدفع الصلاة،
والآخر (يُؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة). قال: أيهما (يُعمجل).

ويزيد بن أبي حكيم - فيها ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤١) - كلاهما عن سفيان عن
الأعمش، عن عبارة بن عمر به.
ورواه الأشجعي - فيها حكاه ابن أبي حاتم في «العلل» - عن الثوري فقال: عن الأعمش،
وعبارة جمعاً.

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الوجه؟ فقال: لا أعرف.
فإن ثبت هذا من الأشجعي فيكون للأعمش فيه شيخان. وانظر الحديث الذي بلي هذا.

(٢) (٣) (٤) في (٤) (٥) (٥) (٦) (١٨٧٢) [التحفة: مدة ١٧٧٩] [المجلد: ١٧٨] [٢١٨].
الإفطار ويجعل الصلاة؟ قالنا: عبد الله بن مشعود. قال: هكذا كان يضعف رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى.

١٢- باب فعل السحور


١١٧٧٩ [١٩١] (التحفة: م دت س١٧٠) [المجتهدين: ٢٠٥] ؛ آخرجه مسلم (١٠٩١)، وأبو داود (١٣٥٤)، والرزمي (٢٠٢) جميعًا من طريق أبي معاوية به، وقال: حسن صحيح. ورجع أبو حاتم في "العلل" (١١٤)، والدارقطني كذلك (٦١٥) طريق عهارة. وماذهب إليه الحافظ أبو حاتم والدارقطني هو ظاهر صناع الإمام مسلم في "صحبه" حيث أخرج حديث عهارة، وأعرض عن حديث خيشمة، بيد أن حديث خيشمة ليس بعيدًا عن الصحة، فقد رواه حافظ كبار عن الأشجع، مفتي وشعبة، وهما من أثبت من حمل الحديث عنه، وقد جمع النووي بين الحديثين في رواية الأشجعي عنه، وليبقى البحث في نبؤتها عن الأشجعي، والله أعلم.

تنبيه: وقع في كتاب "العلل" للرازي مرفوعًا كله إلى النبي ﷺ وأن الذي شيل هو النبي ﷺ، وهذا إن لم يكن خطأً من الطبع أو النسخ فهو وهم، والمحتفظ وقفه على عايشة ﷺ، والمرفع منه هو استدلالًا بصيغة النبي ﷺ.

(١) في (١٨): (إنها).

١١٧٨٨ [٢٠٥] (التحفة: م١٠٥) [المجتهدين: ١٨٠] ؛ آخرجه أحمد (٥/٣٦٧، ٣٦٠)، وحسن إسناده المذري في "الترغيب" (٢٠).
13- (باب) دعوة الشحور

[279] (أخبرني) (1) شُعبِيَ بن يُوسُف، قال: حدثنا عبد الرحمٰن، عن معاوية بن صالح، عن يُوسُف بن سنيف، عن الحارث بن زيه، عن أبي رُهيم، عن ويزيّف بن سارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ وُهُو (بِجَعْوٍ) (2) إلى الشحور في شهر رمضان، فقال: هلُّموا إلى الغذاء المبارك.

14- (باب) تسمية الشحور غدًا

[280] (أخبرني) سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، (هو: ابن المبارك)، عن بقية بن الوليد، قال: (حداً) (3) بْحِيْرُ بن سعيد، عن خاليد بن مغذان، عن المقدام بن مغدي كرب، عن النبي ﷺ، قال: (عليكمُ) (بِغَدَادٍ) (4) الشحور; فإنه هو (الغدآ) المبارك.

[281] (أخبرني) عموُ بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثنا.

(1) في (ت): «أخبرني».
(2) في (ت): «بجعوء»، وفي (م)، (ح): «بجعواء».
(3) في (ت): «بجيَر».
(4) في (م) والثالثا المجمع، وفي باقي النسخ بالدال المهملة.

1871] [التحفة: 664] [المجلد: 2181] [التحفة: 1843] [التحفة: 1871] [التحفة: 560] [المجلد: 115] [التحفة: 1862] [التحفة: 147] [التحفة: 132] [رويا أحمد] (4/3) ونور بن مسالا، لم يذكر المقدام، وهو الحديث التالي.
لسان العرب، عن ثروت، عن خالد بن مغذان قال: قال رسول الله ﷺ: لرحلي: «هلم» 
إلى الهداء المباركة. يغني: الشحرور.

١٥ - (باب) (١) (فصل) (١) ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

٢٨١٢ ] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن موسي بن علي، عن أبيه، عن أبي قبيسي، عن عمرو بن (الغاصبي) (١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن»
(فصل) (١) ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة الشحرور.

١٦ - (باب) الشحرور بالسوقي (٩) والتمر.


-----------------------------------------------

* (١) من (ج).
* (٢) في (م): «فصل» بالصدام المعجمة.
* (٤) في (م)، (ط): «فصل» بالصدام المعجمة.

-----------------------------------------------
17 - (باب) تأويل قول الله جلّ تناوّه: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَدْخُلُ نَكْرٌ}
الأخطار الأئْصَبَتْ من الأخطار الأسوَدَ [البقرة: 187]


[2683] {التحفة: س 1348} {المجلين: 2185} تَفْرِدَ بِهِ النَّسَائِيَ مِنْ هَذِهِ الْوَجَهِ، وَأَخْرُجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (4/429)، وَأَحْمَدَ (3/197)، وَوَقْتَةَ تَسْحَرُ زَيدَ بْنَ ثَابِتَ مَعَ النَّبِيٍّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَخَرَجَهَا إِلَى الْصَّلَاةِ مَتَفِقَ عَلَيْهَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ، وَلِيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ، وَوَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهَا الْضِيَاءِ فِي «المُخْتَارَةِ» (7/99)، وَمُعْمَرُ سِيْبِيَ الحَفَظُ حَدِيثُ قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشُ، قَالَ الْدَارَقْطِيُّ «الْعَلِلَ» (12/261) (1) فِي (م)، (ط)، (ت): {كَلُواْ}، وَرَمَّهُ عَلَيْهَا فِي (م)، (ط): {عَضَّمْزَا}، وَكَبْبَ عَلَى، حَاشِيَتَهَا: {تَلَاوَةٌ: كَلُواْ وَراَدَتُ حَاشِيَةٌ (م):}{بَالْوَابَةٌ}، وَالمَبْتَمْ من (ح).
(2) لِيْستَ فِي (ط)، (ت).
و(لكني) (1) أخرج الرسول لى عشاء، فخرجته ووضع رأسه فنام، فرجلت إليه فوجدت نائمًا (وأيقظه) (2) فلم يطعم شيئًا، ونام وأصبح صائمًا حتى انتصف النهار، فغشي (3) عليه، وذلًا قال أن تنزل هذه الآية، فأنزل الله فيها:

[2685] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا جريج، عن مطرف، عن الشمطي، عن عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَنْتَبِهُ لِكُلٍّ ﺍِلْخَيْطُ الأَبيضُ وَالْخَيْطُ الأَسْوَدُ هُوَ سَيوُادُ اللَّيلِ وُيِبَاضُ النَّهَارِ.﴾

18 - (باب) كيف الفجر

[2687] أخبرنا عنرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا النبي، عن أبي عثمان، عن ابن مشعود، عن النبي ﷺ: ﴿إِنَّ بَلَاءً لَّيْدُ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ لِيَنْبَأَهُ﴾

(1) في (ت)، (ح) : «الكن».
(2) في (ح) : «فأيقظه».
(3) في (ت)، (ح) : « Fiction ».

* [2484] [التحفة : س 1843] [المجتهد : 21186] [أخريجه أحمد (4) من حديث زهير، وأخرج البخاري (5) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وكذلك الترمذي (2928)].

وقال : «حسن صحيح». أهـ.

وأخرج البخاري من وجه آخر (450) عن أبي إسحاق بنحوه، وفيه زيادة أخف.

وسياطي سندا ومتنا برم (11132).

* [2685] [التحفة : خ س 9856، م دت 968] [المجتهد : 21177] [أخريج البخاري (410) من طريق جرير به، وأخرج الشيخان البخاري (1116، 1909، 1909)، ومسلم (1190) من طريق حصن، عن الشعبي.

وسياطي سندا ومتنا برم (11133).
تَأْيِيمُكُمْ وِيَرْجُعُ قَالُوكُمْ وَلَنَصْفِهِمْ أَنَّ (يَقُولُ) (١) هَكَذَا - وَأَشَارَ بِكَفِهِ -
وْلَكِنَّ الفِجْرَ أَنْ يَقُولُ هَكَذَا) (٢) وَأَشَارَ بِالسَّبَابِقِينَ.

• [٢٨٧] أَخْبَرْنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ بْنُ عَلِيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو دَاوُدُ، قَالَ: (قَالَ)
(شَعَّابُ): أَخْبَرَنَا سَوَاءً بْنُ حَنُفَيَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمْتًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: "لا يَعْقِبْهُ" (٣) أَذَانُ بَلَغَهُ، وَلَا هَذَا الْبِيْاضُ حَتَّى يَنْفُخِ الْفِجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا). يَغْفِرُهُ: مَعْتِرَضًا. قَالَ أُبُو دَاوُدُ: فَبُسِطَ (يَدِيهِ) (٤) يَبِينَا وَشَمَالًا
مَدَاءُ يَدِيهِ.

١٩ - (بَابٌ) (تَقْدِيمٌ) (٥) قَبْلِ شَهْرِ رَمَضَانِ

• [٢٨٨] أَخْبَرْنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) (٦) الْوِلْدُ، عَنَّ الأُزُرَايْعِ عَنْ يَحْنُيَّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

__________________________
(١) في (ت): "تقول".
(٢) تقدم برقم (١٧٥٩) من وجوه آخر عن النبي.
(٣) يَغْفِرْكُمْ: يَغْفِرَ عَمْرُو، (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غفر).
(٤) في (ط): "يَبِينَا".
(٥) يَغْفِرْكُمْ: يَغْفِرَ عَمْرُو، (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غفر).
(٦) أخرجه مسلم (١٥٩٤) وأبو داود (٢٤٢) والترمذي (٦٠٧) وأحمد (٥:٩١٦٣) وحة (٠٧٦) (٢٤٢).
(٧) فوقيا (م): (ط): "ضَعْعَاء"، وفي حاشيته: "التقديم"، ووقفها: "حمزة"، وصحح عليها
في (ت).
(٨) في (ت): (ح): "نا".
قال: "لا أتقدموا من شعبه، إلا (رجل)" كان يصوم صيامًا لاحترام.
(2) أي ذلك اليوم على صيامه.

ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمر على أبي سلمة فيه.

2889 (أحمر) (1) عمر بن يزيد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن شعبة، قال: ح educação أبو سلمة، قال: حدثني أبو سلمة
(2) لا (تقتدون) قال: (أحدًا) كان يصوم صيامًا فليضمه.

2760 (أحمر) محدثين بن العلاء (أبو كريب)، قال: حدثنا أبو خالد، قال:
(3) حدثنا أبو خالد، قال: رضوان الله عليه: لا (تقتدون) (8) شهره صيام يوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم.

(1) في (ت): "رجلًا".
(2) في (ت): "أباه".
(3) في (تح): "من".
(4) على (م): "قسم" (ط): "فض عا"، وكتب على حاشيته: "ألا لا"، وعليها: "حزرة"، وهي كذلك في (ح).
(5) في (ت): "بيومين".
(6) في (تح): (تح): "أحد".
(7) من (ح)، وفي بقية النسخ: "غنا".
(8) في (ح): "يتقدمون".

2769 (تحفة: ص 15391) (المجني: 2191) الحدث أخرجه البخاري (1195). ومسجد (102) من طريق هشام الدستوائي عن عيسى بن يزيد، عن الحاج بن عياش.

2769 (تحفة: ص 15391) (المجني: 2191) تفرد به النسائي من هذا.
ذكر حديث أُم سَلَمَة (في ذلك)  

(1) [٢٧٩١] أخبرنا شعبة بن يوسف ومحمد بن بشار - واللفظ له - قال: حدثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سفيان، عن مطرف، عن سالم، عن أبي سلمة، عن أُم سَلَمَة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين، إلا أنّه كان يصلى شعبان ورمضان.

فإنما يصح ذكر مسأله في رواية بلخات، والله أعلم.

- أخرجه الترمذي (٦٨٤) - فذكر: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.  

- وأخرجه الترمذي (٦٨٤): وذكر: عن هارون، عن سفيان، عن أُم سَلَمَة، عن أبي هريرة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهو المحفوظ.  

- أخرجه الترمذي (٦٨٤): عن هارون، عن سفيان، عن أُم سَلَمَة، وهو المحفوظ.

- وهذا أخرجه الترمذي في الجامع (٦٨٤) وقال: حسن صحيح، والعمل عن هذا عند أهل العلم.  

- في (ح): «فيه».  

- في (١): على (١) الصحن.

* [٢٧٩١١] [التحفة: ت ص ق ٢٢٤] [المجلد: ٢١٩] - أخرجه الترمذي (٧٣٦) من حديث محمد بن يسار به بلفظ: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان.

قال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة: حدث أُم سَلَمَة حسن حسن، وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصومه إلا قبله، بل كان يصومه كله».  

وأسنده من طريق عبد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً.

ثم قال: «وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله».  

- في (ح): «فيه».  

- في (١): على (١) الصحن.

- في (١) الصحن.
ذكر الاختلاف على محمد بن إبراهيم (في هذا الحديث)


[2293] أخبرنا الزبير بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: (أخبرني) أسامة بن زيد، أن محمد بن إبراهيم حدثنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، أنه سأل عائشة عن صيام رسل للله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتي...

ويقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتبه ببعض أمره، وأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين منافقين، يقول: "إذا معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر.

قال الترمذي: "وقد روى سلام أبو النصر وغير واحد عن أبي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو". اهـ.

ورواه الترمذي في "الشšíال" (1/3) بإسناد "الجامع" وقال: "هذا إسناد صحيح... ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ. اهـ.

وأكثر الأحاديث على اختلاف بخارى إنها تدل على صيام أكثر شعبان لا كله، وجه في بعضها بلفظ: "بل كان يصومه كله".

وثبت أيضا من حديث عائشة أنه لم يكن يصوم شهرا تاما إلا رمضان، فيحتمل ما جاء في شعبان بلفظ: "كله" على المبالغة في الإثارة منه، كما قاله ابن المبارك وغيره، والله تعالى أعلم. والحديث يأتي من وجه آخر من منصور ببرم (1868)

(1) في (ت): "فيه". (2) في (ع): "لا".

[2292] وقال أبو داود (2326)، وأحمد

(6) والثابت ما يأتي. وسياق من وجه آخر عن شعبة ببرم (1869).

(3) في (ت): "لياها".

نقول: لا يفترض، ويقتصر حتى نقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان أو عامّة شعبان.

[2294] أخبرنا أحمد بن سعيد بن الحكم (بِن أبي مزيمم)، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا نافع بن يزيد، أن ابن (اللهاء) (1)، حدثه أن محمد بن إبراهيم، حدثه عن أبي سلمة، حدثه عن عائشة قالت: لقيذ (كانث) (2) إحدانا تفترض في رمضان فإنا نقص (علّي) أن (تفضي) حتى يدخل شعبان، وما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما يصوم في شعبان، كان يصومه كلّه إلا قليلًا (3)، بل كان يصومه كلّه.

[2295] أخبرنا محدثون عن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمّي.


(1) في (ب): «الهادي».

(2) في (ب): «اللهاء».


ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة (قلت): أخبرني عن صيام رسول الله ﷺ، قالت: كان يصومُ حتى نقول: قد صام، وينفطر حتى نقول: قد أنفر، ولم يكن يصوم شهرا أكثر من شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلًا، 5 (كان) يصوم شعبان كلهًا. 4)

- [2296] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: لم يكن رضوان الله ﷺ في شهر من السنة أكثر صيامًا شيئًا فيه في شعبان؛ كان يصوم شعبان كلهًا.

- [2297] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، (يحيى: الحفيцы)، صحبة. عن سفيان، عن منصور، عن خاليد بن سنعود، عن عائشة قالت: كان رضوان الله ﷺ يصوم شعبان (3).

(1) في (ج): فقلت. 4) تقدم سنداً، وليس فيه ذكر الصيام بقرا (476)، وتقدم أيضًا بذكر الصلاة والصيام مختصرًا من وجه آخر عن سنبان بقر (498) (539).

[2295] [التحفة: مس ق9 17729] [المجتهد: 197].

[2296] [التحفة: خ م س 17780] [المجتهد: 218]. أخرجه البخاري (190) ومسلم (787/177) وليس فيه قوله: كان يصوم شعبان كلهًا، وإنظر ما سألي (187) من وجه آخر عن أبي سلمة (287) من طريق جعفر بن نفيفر، عن عائشة.

(3) صحيح على آخرها في (ت)، وفي حاشية (ح): قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث خطأ، وفي التحفة: وقال يعني النسائي - هذا خطأ.

[2297] [التحفة: س 12062] [المجتهد: 219]. تفرد به النسائي من هذا الوجه، ونقل المزي في التحفة عن النسائي قوله: هذا خطأ.
[٢٧٩٨] أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبده، عن سعيد، عن قنادة، عن زرارة (بن)، أبوقي، عن سعيد بن هشام، عن عائشة قالت: لا أعلمنا رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرين (فقط) كاملاً غير رمضان.

[٢٧٩٩] (أخبرني) (١) محمد بن أحمد (الروقي)، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قال: صلى الله عليه وسلم (سألاً) عن صيام رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول: قد صام، ويبتغى حتى نقول: قد أفطر، ولم يصوم شهراً تاماً (مئذ). (٢)

أين المدينة إلا أن يكون رمضان.

[٢٧٠٠] أخبرنا إسماعيل بن مشعوود، قال: حدثنا خاليد، وهو: ابن الحارث، عن كهسي، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ

وقال أبو حاتم الرازي في "العمل" (٥٧٠): "هذا خطأ، ليس هذا من حديث منصور، إنها
هو الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة عن النبي ﷺ. كذا
رواه الثوري وبيجيه وجماعة عن ثور". اهـ.

[٢٧٠١] [التحفة: م د س ١٦٠٤-١٦٠٧-١٦١٨-١٦٢٤-١٦١٤-س ١٦١٣] [المجلنس: ٢٢٠٠] أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة به مطول.

[٢٧٠٢] (٤٧/١٤١) وانظر ماسبق برقم (١٤٨٨) بنفس الإسناد والمتن.

[٢٧٠٣] (١٢) في (١). (١٥) مذ.

[٢٧٠٤] [التحفة: م س ١٦٢٣-١٦٣٤] [المجلنس: ٢٢٠١] أخرجه مسلم (١٥٤/١٦٤) من طريق أبيوب، ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق. وانظر ماسبق برقم (٢٨٦٣) من طريق
مروان بن أبي لبابة عن عائشة.
يُفصل صلاة الضحى؟ قال: 'لا إلا أن يجيء من مغيبه(1)'. قلت: أكان يصوم شهرا كله؟ قال: ما علمني صام شهرا كله إلا رمضان، ولا (أفطر).

حتى يصوم منه، حتى مضغى (لسبيله)(2).

[2701] (أخبىء) (3) أبو الأشعث، عن يزيد، وهو: ابن زريق، قال: حدثنا
الجعافري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله صحت
يُفصل صلاة الضحى؟ قال: لا، إلا أن (يجيء) من مغيبه. قلت: (هل)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم سوى رمضان؟ قال: والله، وإن) صام
شهرًا مغيلًا سوى رمضان حتى مضى يوحيه، ولا أفطر حتى يصوم منه.

ذكر الاختلاف على خاليد بن مغذان في هذا الحديث

[2702] (أخبىء) (4) عمرو بن عثمان، عن بقية، قال: حدثنا بيجير، عن
خاليد بن مغذان، عن جبير بن نفير، أن رجلا سأل عائشة عن الصيام،

(1) مغيبه: سفره. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوود (4/120).
(2) في (ح): "إلى سبيله.

[2700] [التحفة: م: م: 16218] [المجتاه: 2207]. (أخره مسلم من
طريق كحبس (176) مقتصرًا على الصلاة، ومن طريقه أيضا (1156) مقتصرًا
على الصوم.
(3) في (ح): "أهل.

[2701] [التحفة: م: م: 16211] [المجتاه: 2232]. (أخره مسلم من
طريق يزيد بن زريع (176/75) مقتصرًا على الصلاة، ومن طريقه أيضا (1156) مقتصرًا
على الصوم، وأبو داوود (1292) ولم يذكر الصوم.
(5) في (ح): "أنا".
قالما: إن رسول الله ﷺ كان يتضُوم شَعْبَانَ كَلِهُ، ويتَحْزِي (1) صيام الاثنين والخميس.

[2703] أَخْبَرَناُ عُمْرَوُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاَوُدَّ، قَالَ: (خَبَرَنَا) (2) صحت تُؤُرَ، عن خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانٍ، عن زَيْبَةٍ (الجَرِّشِيَّة)، عن عائشة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يتضُوم شَعْبَانَ (مَرْضًاَْلَّ)، ويتَحْزِي (يَوْمٍ) (3) الاثنين والخميس.

20- صيام يَوْم الشَّكّ

[2704] أَخْبَرَناُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدٍ الأَشْجَحَ، عن أَبي خَالِدٍ، عن عُمْرَوُ بْنِ عَلِيٍّ، (3) في (ت): (صوَمُ) (4) صحَحُ عَلَيْهِ.


[2702] [التخفيئة: س 1200] [المجني: 224] أَخْرَجَهُ أَبِنُ رَاهِويَهُ بِهِ «مَسْنُودٍ» (1262) مقطعا، واجتاز فيه عن خالد بن معدان، فكذا وُجِرَ بِبِحْرٍ عن خالد، ورواية ثورة - واجتاز عنه - كَماٍ سُيَأَرَي - فقال: عن خالد، عن زَيْبَةٍ (الجَرِّشِيَّة)، عن عائشة مرفوعة، وبحير قدّمته أحمد في حديث خالد بن معدان عن ثورة، وقال: «هو أصح حديثا منه».

اه. كذا في ترجيته من تهذيب الكِيلَانِي (3872).

(2) صحَحُ عَلَيْهِ في (ط)، وفي (ح): «أخبرنا».

(3) في (ت): (صوَمُ) (4) صحَحُ عَلَيْهِ.


وأَبِنُ مَاجِهِ (12649)، وَصْحَابَهُ أَبِنُ حِبَانٍ (32643) والذِي هوُنَّهُ في السَّيْرِ (12/13)، وَذِي الْمَهْرِ (62/53).

وقد اختلف عن ثورة بن زيدية في هذا الحديث: فروي عنه كَما هُنَا، وروي عنه، عن خالد بن معدان، عن عائشة بإسقاط ربيعة بن الغاز، قال الدارقطني: «والقول قول من أثاثه فيه». اه. انظر (العَلِّي) (15/82)، ويأتي بِرَقْمٍ (28877) من طريق ربيعة الجرشي، عن عائشة بذكرة الاثنين والخميس فقط.
عن أبي إسحاق، عن صلة قال: كنت عند عمّي فأتيت بشاة مضيئة (1) فقال:
أكلوا. فتناول بعض القوم، قال: إنّي صائم. قال عفّار: من صام اليوم الذي
يشكل فيه فقد عصى أبا القاسم.

(1) مصنفة. (النظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/550).

* [2704] (التفصيل: خاتم ص 354) [المجني: 2206] • علقة البخاري عقب حدث
(1905)، وأخرجه أبو داود (2334)، والترمذي (687) وقال: حسن صحيح والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين... اه. ويتب تاج
(1461)، وابن حبان (3585)، وابن خزيمة (1914)، والحاكم (1/423، 424). وأخرجه
الزار في «مسنده» (4/231) وقال: لا نعلم رواه عن عمرو بن قيس إلا أبو خالد». اه.


وقال الدارقطني في «السنن» (157/2): «هذا إسناد حسن صحيح، رواه كلههم
ثقة». اه. وهذا توقيع إجماعي، إلا أنّ أبو خالد الأحمر قد تحمل فيه غير واحد من الأئمة في
حفظه حتى قال البزار: انقطعوا على أنه ليس بالحافظ». اه.

وقال الحافظ في «تذكير التذكير» (1/372): «والحديث علة فئة: ذكر الترمذي في
الضل» أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق حديث ع، عن صلة فذكروا». اه.

وأيضا أعلاه، وهي: أنّ أبا إسحاق كان قد اختلف، وسما عمرو بن قيس منه لم أجد
من نبه عليه، وقال الحافظ أبو علي البكري: هذا الحديث غريب». اه.

وقد اختلف في قول الصحابي: من فعل كما فقد كفر بها أنزال على محمد ﷺ، أو أنك
عصى أبا القاسم»، هو من قبل ماله حكم الرفع أو هو من قبل الموقف ؛ جواز إثالة الإثم
على ما أظهر من القواعد؟

قال ابن حجر في «النكت» على ابن الصلاح (530/2): «والأول أظهر، بل حكي ابن
عبداللّه الإريه عن أنه مسند، وبذلك نزف الحاكم في «العلم الحديث» (ص: 30)، والإمام
فخر الدين في «المحصور» اه. وانظر أيضاً «الدليل الحبيه» (2/197). من
الحديث روی من وجه آخر عن عمار، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنفة» (2/323) من
طريق عبد المطلب، عن النبي، عن رسول، عن ربيع بن ملجم، أن عُراراً، وذكر الحديث، فيه: قال
عBIN: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعل فكله هكذا رواه عبد المطلب.

وقال الحافظ في «التذكير»: «إسناد حسن». اه.

ورواه عبد الرزاق في "منصفه" (٤/٥٩) عن الثوري، عن منصور، عن ربيعي، عن
رجل عن عياد، نحوه.
فأبان عن عله، إلا أن يكون الرجل المهم هو صلة بن زفر، قال الحافظ: "فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق". اهـ. وفي هذا نظر لا يخفى.

وحدث عمار شاهد من حديث ابن عباس إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، انظر "التغليق" (٣/١٤٦) والله أعلم.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، ففي كتاب "العمل" لابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى القوة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. أنه نهى عن صيام الردادة، قال عمر بن حفص الصلابي: هو يوم الشك". قال أبو: (هذا حديث منترك)، ولم يذكر في بقية الخبر فكان له بسماه وأخذه من غير ثقة. اهـ.

(١) في (اح) "يونس" بلا أداة الكلمة، وهو خطأ. (النظر: تهذيب الكمال) (٥/١٩٤).
(٢) من (اح)، وفي أوله: "وهو ابن حاتم"، وهو خطأ آخر.
(٣) في (اح) "سحاب".
(٤) في (ت) "ظلة".
(٥) تقدم من وجه آخر عن حاتم بن أبي سريع برقم (٢٦٤٨) / (٢٧٠٥) [التحفة: د ٣٠٠٥] [المجهول: ٢٠٧].
21 - (باب) التسهيل في صيام يوم القدر

[2706] أخبرنا عبد الملك بن شعبان بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدٍّي، قال: حدثني شعبة بن إسحاق، عن الأوزاعي وأبن أبي عروبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنَّهُ كان يقول: "ألا لتقدموا الشهر بيوم أو (الثين)؟" إلا رجلاً كان يصوم صيامًا فليس منهما.

22 - (باب) ثواب من قام (رمضان) (۵) إيمانًا واحتسابًا وذُكر

[2707] (أخبَرُني) مَعَّامَدُ بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعبة، عن الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: "من قام (رمضان) إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من (ذئبه)".

* (1) صحيح على يقوى (ت)، والحديث تقدم برمز (۲۶۸۹) من طريق الأوزاعي.

* (2) زاد بعده في (ح)، (ت): "وصامه". (۳) في (ح): "أناه".

* (4) كتب على حاشية (ت) ما نصه: "بتخط الحافظ ابن حجر: "عن أبي هريرة".

* (5) كذا في جميع النسخ، والمجتهد، ووقع في "التحفة": "من صام".

* (6) عليها في (ح) علامة إلحاق، ولم يظهر شيء على الحاشية من مصورة.

* (2707) [التحفة: مسقير ۱۸۴۲] [المجتهد: ۲۰۰۹]. قال النسائي: "لا أعلم أحداً تابع ابن أبي هلال". (ت): "التحفة" (۱۲۳۱/۱۳۳۱).

* والحفور: عن الزهري، عن أبي سلمة، وحيد، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (۷۳، ۲۰۰۸)، وانظر "العمل" للدارقطني (۹۲۵ - ۷۳).
[2708] أخبرني محضده بن جبلة، قال: حدثنا المغافل، قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الرضيّ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أنه، أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان بن غیر أن يأمورهم يعزيمة أمر فيه، فقيل: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفور له ماتقدم من ذئبه».  
[2709] (أخبرنا) زكرية بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: (أخبرنا) عبد اللوه بن الحارث، عن يوئس الأيليّ، عن الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الرضيّ، أن عائشة أخبرت أنه، أن رسول الله صل الله عليه وسلم خرج في جوف الليل فضلّ في المسجد (وصلى) (الناس) ... وساق الحديث، وفيه: قال: وكان يرغبهم في قيام رمضان بن غیر أن يأمورهم يعزيمة، فقيل: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفور له ماتقدم من ذئبه»، قال: فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمير على ذلك.
[710] أخبرنا الزريعي بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يوسُب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان: «من قام رمضان إيمانًا واحسنًا غفر له مائة مائدة من ذنٍّه». 

[711] (أخضربي) 1) مَهْمَد بن خالد (بني خليفةٍ)، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الربيع، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل، فحلّ في المسجد وساق الحديث، وقال فيه: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزتهم في قيام رمضان (من) 2) غير أن يأمَّهم معزيمة أمه فيه، فقيل: «من قام رمضان إيمانًا وحسنًا غفور له مائة مائدة من ذنٍّه» 3) .

[712] (أخضربي) 1) مَهْمَد بن خالد، قال: (حدثنا) 4) بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال:

---

[710] التحفة: ص 1546، المجلد: 2212، و:\ أخرجه البخاري (1420)، ومسلم (749) من حديث سفيان، وسبق (1385) من وجه آخر عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمن، وسماي سننا ومثنا برقم (367) .

(1) في (ب) : «أنا».
(2) في (ب) : «في».
(3) قال المزي: «وقال فيه - أي هذا الحديث - نحو ما قال في حديث إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عائشة».\\
(4) في (ج) : «حدثني».
سَيِّمَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: {مَنْ قَامَ إِيمَانًا وَخِيَامًا غُفِرَ لَّهُ مَائَاتٌ مَّنْ ذُنُوبِهِ}.

[2713] أَخْبَرَهَا أَبُو ذَاقُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) (أَبِي، عُنْ) صَالِحٌ، عُنْ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُزَيْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَخِيَامًا غُفِرَ لَّهُ مَائَاتٌ مَّنْ ذُنُوبِهِ}.

[2714] أَخْبَرَهَا نُوحٌ بْنُ حِيَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْزَّقَاقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عُنْ الزُّهْرِيٍّ، عُنْ أَبِي سَلْمَةٍ، عُنْ أَبِي هُزَيْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْجِعُ في قِيَامِ رَمَضَانِ مِنْ غُفِرَ أَنْ يَأْمَرُهُمُ بِغَزْيَةٍ، قَالَ: {مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَخِيَامًا غُفِرَ لَّهُ مَائَاتٌ مَّنْ ذُنُوبِهِ}.

[2715] أَخْبَرَهَا فِثْيَةٌ بْنُ سَعْيَدٍ، عُنْ مَايِكٍ، عُنْ بْنِ شَهَابٍ، عُنْ حُمَيْدٍ بْنُ عُبْدِ الْزَّقَاقِ (بْنُ عُفُوْفِي)، عُنْ أَبِي هُزَيْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ قَامَ}.

* تفرد به النسائي من هذا الوجه.
* [2712] [التحفة: س 15181] [المجاهد: 2214].
* (2) في (ح): "حمدني".
* [2713] [التحفة: س 15194] [المجاهد: 2215]. أصله في "الصحيحين"، وسيأتي سنداً ومتنا برقم (3762).
* [2714] [التحفة: م د س 15270] [المجاهد: 2216]. أخرجه مسلم من طريق عبدالزاقق (759/63) به، وفيه زيادة: "فتوى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك..." لكن هذه الزيادة ذكرها الخطيب في "الفصل للمولى المدرج" (1/1451) وذكر أنها من قول الزهري، وانظر "التمهيد" (7/97) لو سأني سنداً ومتنا برقم (3608).

د: جامعة إسطنبول
ح: جمعية بخارى
ت: طبع
ب: معارف ملك
 رمضان إيمانًا واحتساباً عُفّر له ما تآقدَّم من ذُلٍّٓ" (1)

[7616] [أخبرنا] مَحَمَّد بن سَلَامة قَالَ: (أخبرنا) شهدَنا ابن الْفَاسِم، عن مالك،
قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبَّاد الراْحْمِن، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ قَامَ في رمضان إيمانًا واحتسابًا عُفّر له ما تآقدَّم من ذُلٍّٓ".

\[7617\] [أخبرنا] مَحَمَّد بن إسماعِيل (الطَّبِراْنِيُّ أبو بكر) قَالَ: حدثنا
عبداللَه بن مَحَمَّد بن أسماء، قال: حدثنا جوهرية، حسن مالك، قال الزُّهريٌّ:\[7616\] أَخْبَرْنَا [أخبرنا] أبو سَلَامة (بن عبد الرَّحْمَن) وحميد بن عبد الرَّحْمَن، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ قَامَ في رمضان إيمانًا واحتسابًا عُفّر له ما تآقدَّم من ذُلٍّٓ".

(1) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ الروزي في "التحفة" عزوه هذا الموضوع من كتاب الصيام، وسبق أَيْضاً في كتاب زيام الليل برقم (1388) وفيما رزي عزوه إليه.

[7615] [التحفة: خ: دس 1277] [المجتى: 2717] [أخرج البخاري (279، 2009)]
وفي الموضوع الثاني الذي ذكره آنفاً في التعليق السابق، ومسلم (75/173 مطولاً
وختصراً، وأنظر ما سيأتي (1361، 10)).

(2) في (ح): "ناً"، وانظر ما سيأتي بنفس الأسند والمتى برقم (369)،

[7616] [تحفة: دس 1277] [المجتى: 2718]
(3) في (ح): "ناً"، وفي (ت): "أخيرني".

[7617] [التحفة: خ: دس 1277-61548] [المجتى: 2719] تفرد النسائي بهذا
الطريق عن مالك، وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، انظر شرح الخلاف
في: "علل الدارقطني" (9/269، 9/265، 9/279، و"التمهيد" (7/99 - 96).
وقال ابن عبد البر: "أَجْعَرَ رُواةٌ "الموطأ" عن لفظ: "قَامَ"، ولذا أدخله مالك في قيام
رمضان، ويصحح ذلك أي يقوله - قوله: (كان يرغب في قيام رمضان)، وتتابع مالكًا
عليه: ممَّر، ويوسِّف، وأبو أوس، كلهم عن ابن شهاب، بلفظ: "قَامَ". أهـ.

---

weis: دار الكتب المصرية ص: كوربلي ط: الخزانة النكرية
ف: التزوير: م: الفهري المذهب: اله: الأزهرية
• [2718] أخبرنا قتيبة بن سعيد وعمحمد بن عبد اللطيف يزيد (المغري)، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نا، من قام شهر رمضان، إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (و) في حديث قتيبة، ونافع أخبر - ومن قام لي判ه القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (و) في حديث قتيبة، ونافع أخبر.

وقال ابن عبدالبار في الاصلي (7/401): "يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمر، وشبيح بن سعيد الأنصاري، يقولون: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من صام، وأبي شهاب يقال: من قام رمضان، إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وأبى عبيدة وحده يقول: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، من صام رمضان، ومن قام ليلة القدر.

على أنه قد اختلف على ابن عبيدة في ذلك، فروى عنه: "من قام رمضان، إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وأبى عبيدة وحده يقول: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، من صام رمضان، ومن قام ليلة القدر.

وقد سبق برق (3271)، وسيداني برق (1389)، كلاهما بنفس الاستاد والمتن. ونافع أخبر - ومن قام ليلة القدر.

• [2718] [التحفة: خ د س 1585] [المجني: 2266] وكذا قال حامد بن يحيى عن ابن عبيدة: "وأما أخبر، قال ابن عبدالبار، (97/401): "وهي زيادة مكررة في حديث الزهري، ونافع أخبر، ودفعت ابن حجر في الفتح، (4/1251)، وقال: "ليس بمنكر".

وأرسل أمامته قتيبة حامد، وأضاف: "وزيد بن علوي، وهو في الجزء الثاني عشر من القوائد، والحسن بن الحسن المزوي، ويوسف بن يعقوب الطهاني، وأبو بكر المقرئ، كلهم عن سفيان". ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر.

تعم رواة جهم حفاظ أصحاب ابن عبيدة: الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهم، فلما ذكرها هذه الزادة.

وفي فتح الباري (251)، وأخرج أبو عبدالله الجرخاني في "أعماله من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك ويوسف، عن الزهري". ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ومحمد بن حجر، عن ابن وهب، عن مالك ويوسف، عن الزهري". ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر.

وقد قال ابن حجر: "لا يوجد بحر بن نصر، عن ذلك أحد من أصحاب ابن وهب، ولا من أصحاب مالك ويوسف". ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر، ونافع أخبر.
٨٧٩ [٨٧٩] أخبرنا قُتيبة بن شبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلامة؛ عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً، واحتشاباً غفر له ما تقدم من ذله».

٨٧٠ [٨٧٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلامة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتشاباً غفر له ما تقدم من ذلبه».

وقد رواهArtifact: unveilled ب سليمان - كي سبيأتي برقم (٣٦٠٧) وغير واحد عن ابن وهب، فلم يذكروا هذه الزيادة.

ورواه أبوداود الطالسي في مسنده (٢٣٦٠) عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به، وفيه زيادة: «وما تأخر».

والحديث أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (١٦٧٦)، والنسائي في الصيناء كما يأتي برقم (٢٧٢٢)، والأعكاب (٣٥٩٨)، وأحمد في المنسد (٤٨٤٨)، والدراوي (١٧٨٦)، كلهم عن طريق هشام به، ليست فيه هذه الزيادة، ورواه حاح بن سلامة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وفيه: «وما تأخر»، أخرجه أحمد في المنسد (٦٨٥٨)، ورواه زيد بن هارون عن محمد بن عمرو، فلم يذكرها، أخرجه أحمد - أيضاً - (٥٠٣٨)، والله أعلم. والحديث سبأى برقم (٥٦٣٢)، وانظر التفاصيل على الحديثين التاليين.

٨٧٤ [٨٧٤] [التحفة: خ دس ١٥١٤٥] [المجلتين: ٢٢٢١] أخرجه البخاري (١٤٠٣)، وقال:

"تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري". اه.

وفي "العمل ومعرفة الرجال" (١٦٩١) قال عبد الله: قال أبي، سمعت من سفيان أربع مرار حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (من صام رمضان)، قال سفيان مرة: (من قام رمضان)، اه.

وسيأتي من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (٣٦٠٠) بأطول مما هنا، ومن وجه آخر عن الزهري برقم (٣٦٠١).

٨٧٩١ [٨٧٩١] [التحفة: خ دس ١٥١٤٥] [المجلتين: ٢٢٢٢] رواه عقيل - ذكره أبوداود في مسنده =
[271] أخبرنا علي بن المتنبي، قال: حدثنا ابن حذافة، قال: حذافة يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه".

ذكر (اختلاف) 1) يحيى بن أبي كثير والنصير بن شيان فيه

[272] أخبرنا محدث بن عبد الأعلى ومحمد بن هشام (السدوسي) وأبوبكر الأشعث - واللفظ له - (قأل) 3) (حديثنا) خاليد، قال: حذافة هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حذافة أبو هريرة، = (1372) - عن الزهري، وفيه: "من قام رمضان وصامه، ورواه النضر بن شميل، وإسحاق بن جعفر "شرح السنة" (707)، وتثبت بن يزيد - وهو: الأحوث البحري - أخرجه ابن حبان "الصحيح" (3682) ومحمد بن بشر - وهو: ابن الغرامي - كما عند ابن ماجه (1376) كله عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وفيه: "من قام رمضان وصامه"، وقال إسحاق بن جعفر ومحمد بن بشر: "من صام رمضان وقامة".

ورواه محمد بن فضيل، عن محمد بن عمرو فولقته على أبي هريرة، وقال ابن معين "تاريخ الدورى" (1391): "وليس بشيء". اه. وراجع كتاب ابن إبراهيم النجلي قريباً، فالظاهر أن الحديث كان عند ابن شهاب باللفظين، وكذا عند أبي سلمة، ويعيد رواية يحيى بن أبي كثير الآخرية، والله أعلم. وانظر التعليق على الحديث السابقين.

[271] (التحفة: خس 535) (الفحص: 183) - أخرجه البخاري (141)، وابن ماجه (142)، وأحمد (2/232)، وفي "التحفة": "هذا حديث متكرر من حديث يحيى لأعلم أحدا رواه غير ابن فضيل". اه. وينحصر كلام النسائي قال البزار والدارقطني وغير واحد، أنصر "مسند البزار" (7/188) "واطراف الغراب" (5/318).

(1) في (ح): "الاختلاف على".

(2) صحيح عليها في (ت)، كتب في حاشيتها: "هذا على اصطلاح المقدمين، ينسب القول إلى الآخر في مثل هذا العلم بأن الباقيين مثله، والوجه أن يقال في مثل هذا: قالوا، كاختيار المتأخرین". اه، وفي (ح): "قالوا".
أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان وإيمانًا واحسانًا (1) غفر له ما تقدم من ذنوبه، ومن قام ليلةقدر لإيمانًا واحسانًا غفر له ما تقدم من ذنوبه.

[2722] (أخبائي) (3) محمد بن خالد، عن مروان، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قام شهر رمضان لإيمانًا واحسانًا غفر له ما تقدم من ذنوبه، ومن قام ليلة القدر لإيمانًا واحسانًا غفر له ما تقدم من ذنوبه.

[2724] (أخبائي) إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبائي) (3) الفضل بن دكين، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: (حدثني) (3) النضر بن شيبان، أنه ألقى أبا سلحة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبا سهل شيبان، أنه نجى في شهر رمضان، فقال أبو سلمة: حدثني عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر رمضان ففضله على الشهور، وقال: "من قام رمضان لإيمانًا واحسانًا خرج من ذنوبه كريمًا ولدنه أمه.

(1) احتسابا: طلبا لوجه الله تعالى وثوابه. (النظر: النهاية في غريب الحديث، مادة حسب).

* [2722] (التحفة: خمص ١٥٤٤) (المجتبي: ٢٢٣٤) (الحدث أخرجه البخاري ١٩٠١).

من طريق مسلم بن إبراهيم، ومسلم (٧٦٠/١٧٦) من طريق معاذ بن هشام، وأحمد (٢/٤٧٣) من طريق يحيى القطان وأبو يعلى (المصنف) (١٠/٣٩٤)، كلهم عن يحيى بن أبي كثير به، وفيه: "من صام".

وقد نسبه أبو داود في "سنن" (١٣٧٢) والدارقطني في "العليل" (٢٢٥/٩) إلى يحيى بن أبي كثير. وسيأتي بنفس الإسناد عن أبي الأشعث وحده، متنه برقم (٣٥٩٨) (٢) في (٤) (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨).

* [2723] (التحفة: س١٥٤٨) (المجتبي: ٢٢٣٥) (١) في (١) "أنا".
(قال أبو عبلة بن ماجه: هذا غلط، والصواب ما تقدم ذكرنا له).

[2725] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) الضر بن شميل، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: (حدثنا) الضر بن شيبان، عن أبي سلمة... فذكر مثله، وقال: فمن صامة وقامة إيماناً واختيامًا.


* [2724] [التحفة: سق 9729] [المجني: 2226] أخرجه ابن ماجه (138), وأحمد (11/191, 194), وينحو كلام النسائي قال البخاري في "التاريخ الكبير" (88/8), وقال ابن خزيمة في "الصحيح" (2201) عقب تخريجه للحديث: "إنى خائف أن يكون هذا الإسناد وهمًا". أهى.

والنصير بن شيبان لين الحديث، والله أعلم.

(1) في (ت)، (ح): "نا".

* [2725] [التحفة: سق 9729] [المجني: 2227].

* [2726] [التحفة: سق 9729] [المجني: 2228].
٢٣٧١ (باب) فضل الصيام وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

[٢٧٧٧] (خزيمة) (١) هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا
(عبيد الله)، وهو ابن عمرو، عن زيد، عن أبي إسحاق، عن عبد اللوي بن
الخوارث، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ. قال: إِنَّ اللَّهُ يفْعَلُ:
الصوم لي، وأنا أجزي به، وليصيام فرحتان: حين يُفطر وحين يلقين رئة،
والذي نفسي بيده، لخلوفٍ: فم الصائم أطيب عند الله من ريح المنكِّش.

[٢٧٧٨] (خزيمة) مهدي بن بشار، قال: حدثنا مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن
أبي إسحاق، عن أبي الأخوص، (قال): قال عبد الله: قَالَ اللَّهُ: الصَّوْمُ لِي
وأنا أجزي به، وليصيام فرحتان: فرحة حين يلقين رئة، وفرحة عند إفطاره،
وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المنكِّشٍ (٣).

١) في (ت): "أخيرني".


٣) ماهر بن عثمان في "البخاري"، وقياس: "علي، قال: يد الله في الصوم لي،
وأنا أجزي به، وليصيام فرحتان: حين يُفطر وحين يلقين رئة، وفرحة عند إفطاره،
وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المنكِّش" (٣).

١) في "البخاري": وقيل: "علي، أو في الصوم لي، أو أبو إسحاق، عند
عبيد الله بن هلال، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن أبي نميسة، وترجم به زيد عن
أبي إسحاق". (١).

٣) قال في "البخاري": وقيل: "علي، أو في الصوم لي، أو أبو إسحاق، عند
عبيد الله بن هلال، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن أبي نميسة، وترجم به زيد عن
أبي إسحاق". (١).

٢٧٧٨ [التحفة: س١٦٦٦] (المجلة: ٢٢٣٠) • نقل القرني في "التحفة" عن النسائي قوله: "هذا
هو الصواب عندنا، وحديث العلاء خطأ، وقد رأيت للعلاه أحاديث مناكِرك". (١).

١) يذكر أخذ أحمد (٤٤٦/١) وغيره مرفوعاً، وقد اختالف على أبي إسحاق، وكذا على...
ذكر(1) الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث:

- [2729] أخبرنا علي بن حرب، قال: حدثنا مهدي بن فضيل، قال: حدثنا أبو سلمان ضياء بن مزية، عن أبي صالٍح، عن أبي بن عبيد الله، قال: قال النبي:

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَاٰ (أَخْرِيُّ) بِهِ. لِلصَّاِيْمِ فَرَحَانٌ: إِذَا أَنْطَرَ فْرَحٌ، وإذا لقي الله (1) فَجَزاَهُ فَرَحٌ، وأَنَاٰ نُفَسُ مُحَمَّدٍ بِهِ، لُحْلُفْنَ مَنْ الصَّادِقُ أَطْبِبْ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ رَيْحِ الْيَمِكَةِ.»

- [2730] أخبرنا سهيل بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن المذكور ابن عبيد الله، عن أبي صالح السفالان، عن أبي بن عبيد الله، عن رسول الله، قال:

«(قال الله) الصَّيْامُ لِي وَأَنَاٰ أَجْزَيْتُهُ، وَالصَّاِيْمُ يَفْرَحُ مُرْتِئِيٌّ: عند فطروه، وَيْتَمُّ يَلْقَى اللَّهِ، وَخَلَوْفُهُ.»

(2) مَن الصَّادِقُ أَطْبِبْ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ رَيْحِ الْيَمِكَةِ.

- [2731] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريج، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله، قال: لما من حسنة يغملها ابن

(1) من هنا نبدأ النسخة (ر) في كتاب الصيام إضافة إلى النسخ الأربع السابقة.
(2) في (ح): أربه.

(1) من طريق ابن فضيل إلا أنه فيه: "عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً".
(2) في (ر): وخلو، تفرد به النسائي من هذا الوجه.

* [2775] (التحفة: م 2777) [المجتن: 1] 2237، وأحمد.
* [2777] (التحفة: م 2775) [المجتن: 1] 2237.
لا ينهاح ***شكٍّ على نزوله*** على مذهب المفسرين، بل إن الآية تقوم على نزوله على حسب ما ورد في عده من الأحاديث.

(*) لينشأ صحبته في نزوله على حسب ما ورد في عده من الأحاديث.

(1) صحيح على حسبها في (ط)، وكتب على حاشيته وحاشية (م): "كتبت"، وعليها: "هزة"، وهي كذلك في نسخة حجة (ع) "كتبت".


(*) [733] [المختصر: مس 1234] [المجلة: 151] [الحبر: 164/164].

(3) من (7)، وفي (ح): "المفسمركniٰ. وليصبه مدة على سياق جليبي من نفث الشام بين أنطاكية وبلاد الروم. (انظر: معجم البلدان) (165/165)." (2)

(4) يترف: وهو المقصود والمقدمات. (انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري) (164/164).

(*) [793] [المختصر: مس 1289] [المجلة: 151] [الحبر: 164/164].
تيماء البكير اليساقي

[133] (أبو حنيفة) 

عبد الله، عن ابن جرير، قراءة: (عن عطاء)، (أخبرنا) (3) عطاء

الرئيّس: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كُل طعم
ابن آدم له إلا الصيام هو لي ولن أجزيه به. الصيام جنة; فإذا كان يوم
(صوم) أنه يكون فلا يكتم ولا يصخب، فإن شامته أحد أو قائمة: فليقل:
إني (أمزق) صائم، والذي نفسي مهمل يبيده، لخلوف (في) الصائم أطيب
عند الله من ريح المسك».

قال أبو عبيد يبن: (ابن المبارك) أجل وأعلى عندنا من حجج، وحديث
حجاج أولى بالصواب عندنا. ولا نعلم في عصر ابن المبارك رجلاً أجلًا
من ابن المبارك، ولا أعلٍ بئه ولا أجمع لكل خضيلة محمرة مئة، ولكن لا بد
من العمل.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «الذي يبرئ نفسه من الخطأ مجتنع، ومن

= (1151/113). وانظر ما سميّي بقم (744)، (734)، (3512)، بنفس الإسناد والمتن
مقرّاً، (7445)، (7447)، (3513). من أوجه عن ابن جريج.
(1) في (ت): «أخبرني».
(2) في (ت): «نا».
(3) من (ر)، وفي بقية النسخ: «عن».
(4) كذا في جميع النسخ، وكتب على حاشية (ت): «كذا يقول ابن المبارك، والأول: عطاء بن
أبو رباح، والثاني هو: أبو صالح، واسمه: ذكوان، لاعطاء، فالغلط من ابن المبارك. ابن
الفصيح»، وبعد عطاء الثانية علامة حلق في (ح)، وفي الحاشية كأنها: «أطنه هو ذكوان».
(5) صحيح عليها في (ت)، وفي (ح): «فم».
(6) في (م): «صيام».
(7) جمعها نخار الله

د: جامعة إستنبول
ج: جمعية تخصص العلم
ت: نشرات
ب: مؤسسة
لا يغفلت!» والضوابط: ذكوان الزيات لِإعطاء الزيات (1) وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب.

• [774] أخبرنا الزريع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: (أبو سفيان) (2) يومًا، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنَّهُ سمع ابن أهراز قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: كل عمل ابن آدم لِإلا الصيام هو لي وأنما أجزيه بيده. والذي نسّم محمد بيدو لخلقه فم الصائم أطبب عند الله من ريح اليسك».

• [775] أخبرنا أحمد بن عيسى (3)، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمر بن الخطاب (ر)، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: كل حسنة يعملها ابن آدم (4) فلة (5) يشر (6) أمثالها، إلا الصيام (7) لي واننا أجزيه بيده».

(1) من (ر). وانظر ماسبة بقرم (4) (774) (1265) (1266) (1267).

• [773] [التوبة : خم س 1853] [المجتهين: 772].

(2) في (ح): «أنا».

• [772] [التوبة : م س 1315] [المجتهين: 773]. أخرجه مسلم (1151/161) من طريق حرمتم، عن ابن وهب، والبيهقي (692) من طريق عمر بن الزهري، وسيأتي من وجه آخر عن الزهري بقرم (1246).

(3) في حاشية (ت): «هو التسري المصري».

(4) زاد هنا في (ر): «كذا قال: لأنه يعني: عن الله».

(5) في (ت): «عشر».

• [775] [التوبة : م س 1309] [المجتهين: 777]. تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (1452)، وقال: «لم يروه عن بكر إلا عمرو».

ف: القرويين ل: الخالدية ه: الأزهرية
ذكر الاختلاف على مَحَمَّد بن أبي يُغَفُّوب في حديث أبي أُمَامة في فضله الصيام

[2736] (الحسني) (1) عنْرَوْنَبٍ علَي، عنْ عَبْدَالرَحْمَن، قال: حدَّثَنا مهدي بنُ ميمون، قال: حدَّثِي مُحَمَّد بن عَبْدَاللَّه بن أَبِي يُغَفُّوب، قال: حدَّثَني رَجَاءٌ بنٌ حَيْثَوَةٌ، عنْ أَبِي أُمَامة قال: أَتْبَتُ رَسُول اللَّه ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنَى يَا أَمْرِ أَهْدُةٌ عَنْكَ. قال: (عَلِيْكَ) (2) فَإِنَّهُ لَا يَثْبِتُ لَهُ.

[2737] (الحسني) (3) الزَّرْيَعُ بِن سُلَيْمَان، قال: حدَّثَنا ابن وهب، قال: حدَّثِي جَرِيبَهُ بن حَازِم، أنَّ مُحَمَّد بن عَبْدَاللَّه بن أَبِي يُغَفُّوب الصَّبِيحَ حَدَّثَهُ، عنْ رَجَاءٍ بن حَيْثَوَةٍ، حَدَّثَهُ (قَالَ: حَدَّثَنا) أَبُو أُمَامة البَاهِليٌّ قال: قَلْتُ: يَا رَسُول اللَّه، مُرْنَى يَا أَمْرِ بِفَتْنِي اللَّه ﷺ. قال: (عَلِيْكَ) بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبِتُ لَهُ.

[2738] (الحسني) (4) أَخْبَرَنَا عَبْدَاللَّه بن مُحَمَّد بن الْضَّعِيفُ (5) قال: حدَّثَنا يُغَفُّوب، قال: حَدَّثَنا شُعَبَة، عنْ مُحَمَّد بن عَبْدَاللَّه بن أَبِي يُغَفُّوب، عنْ أَبِي نَضْرٍ، عنْ (6) في (ر): «الصيام».

(1) في (ح): «نا».

[2739] (الحسني) (2) أَخْرَجَهُ أَحَدٌ (5/255، 258) مطولاً، وكذَّب ابن حبان (5/3425) جميعاً من طريق مهدي بن ميمون، وفيه قصة.

(3) في (ر): «حدثنا».

[2739] (الحسني) (2) أَخْرَجَهُ أَحَدٌ (5/255، 258) مطولاً، وكذَّب ابن حبان (5/3425) جميعاً من طريق مهدي بن ميمون، وفيه قصة.

(4) من (ح)، قال ابن حجر في «نزة الألفاب» (1/436): «وكان من الثقات، كان نحيف الجسم فلقب بذلك».

(5) من (ح)، قال ابن حجر في «نزة الألفاب» (1/436): «وكان من الثقات، كان نحيف الجسم فلقب بذلك».

(6) من (ح)، قال ابن حجر في «نزة الألفاب» (1/436): «وكان من الثقات، كان نحيف الجسم فلقب بذلك».
رجاء بن حيَّة، عن أبي أُمَّامة (الباءلي)، أنه سأل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: (عليك بالصُّوم؛ فإنّه لا عدل، 1)

الله، مُنْعَى يعمّل. قال: (عليك بالصُّوم؛ فإنّه لا عدل، 2)

فطير، قال: حذَّرت حَبِيب بن أبي ثابت، عن (الحكم بن عتيبة، 3)

(1) عدل: مثل. (انظر: لسان العرب، مادة: عدل).

(2) أخرجه أحمد (5/264)، وابن خزيمة (1893)، وابن حبان (32426)، والحاكم في المستدرك (1/421)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجوا. اه.


(3) انظر قسم التخريج ليبيان الصواب في هذا الحرف.

(4) في (ت): «الحكم بن عتيبة، عن سمرة، عن سمرة بن ميمون» ولا معنى لمسة هذا.

س: دار الكتب المصرية
ل: الحادية
م: الأزهرية
ص: كونريلي
ط: الغرمانة الملكية
ف: القرؤين
[التحفة: س 4861] [المجدي: 224]
[التحفة: س 4861] [المجدي: 224]
[التحفة: س 4861] [المجدي: 224]
[التحفة: س 4861] [المجدي: 224]
ميمنون بن أبي شبيب (قال: قال) معاذ بن جبل: قال رسول الله ﷺ: «الصوم جنّة».


(1) في (ج): عن.

* [740] [التحفة: س 1377] [المتنى: 2242] • إذا حدث به المحاربي عن فطر: يزيد عن الحكم، ورواه: يزيد بن هارون - فيما أخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (ابن كثير: 3/461)، وأبو نعيم - فيما أخرج الطبراني في «الكبري» (20/142)، وعمر بن عون - فيما أخرج البخاري بن كليب في «مسنده» (1366) كلهم عن فطر عن يزيد بن أبي حبيب والحكم.

وهذا أشبه بالصواب، وقد توعى عليه فطر كا هو الحدث التالي.

2. (في بعض النسخ: حبيب، عن الحكم، كا في التحفة).

* [741] [التحفة: س 1377] [المتنى: 2242] • أخرج الطبراني في «الكبري» (20/144).

ووالحكم في «المستدرك» (2/76) وغيرهما من حديث الأمش.

وقال الامش: «حديث صحيح على شرط الشيخين». اه.

وفي نظره: فإن الشيخين لم يخرجوا أصلا لميمن بن أبي شبيب سواء عن معاذ أو غيره، هذا فضلًا عن أن ميمن بن أبي شبيب لم يسمع من معاذ بن جبل، قاله أبو حاتم الرازي ضمن ترجمته من كتاب «الجرح والتعديل».

وakhلف فيه على الأمش، وكذا رواه منصور بن المعتمر، واختلف عليه أيضًا.


وروي من وجه آخر عن معاذ بن نحوه مطولا، أخرجه الترمذي (2116)، وأبو ماجه (3973)، والسني في تفسير سورة لقمان» برقم (11505) كلهم عن محدث معمر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ بن نحوه مطولا.

وقال الترمذي: «حسن صحيح». اه.
[2742] أخبرنا مُهَّدِدٌ بِالْمَلَكَةِ وَمُهَّدِدٌ بِبَشَّارٍ، قال: خَذْنَا مُهَّدِدٌ. قال:
خذتماً شُعَبَّةً، عن الحكيم. قال: سَمَعْتُ عَرُوْةً بْنَ (النَّزِّالِ) يُنْهِثُ عَنْ مَعَاذٍ.

وتعقبه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (1/ 268/ 6) بقوله: «وُفِيَّاهُ قَالَ كَجَلَّتَهُ».
نظر من وجهين: أحدهما: أنه لم يثبت سباع أبي وائل عن معاذ، وإن كان قد أدركه بالسن.
والثاني: أنه قد رواه جمادي سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب عن
معاذ مرفوعاً بنحوه مختصراً، كذا أخرج أحمد (5/ 248).
قال الدارقطني في كتابه العلل: بعد سرح للخلاف: وقول جمادي سلمة أشبه
بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عنه فيه. أه. ملخصًا من
كلام الحافظ ابن رجب.

وقال - أيضًا: «رواية شهر عن معاذ مرسلة بفيتًا، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه». أه.
وقد اختلف عن شهر، قال الدارقطني في «العَلَل» (6/ 79): «أحسنها إسناذا ماروان
عبدالحميد بن بحرايِم، عن شهر، عن عبدالرَّحمن بن عمرو، عن معاذ». أه.
كذا أخرج عبيد بن حيد في <مسنده> (113)، وروي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو,
عن معاذ، ولا يثبت، قاله الدارقطني.
والحديث ثابت من أوجه النبي ﷺ بعضها خرج في «الصحيحين» حديث أبي هريرة،
ويأتي تسميته بعد قليل.
وقد استوعب الحافظ ابن رجب كجولة طرق هذا الحديث، فانظره في جامع العلوم
والحكم (1/ 268 - 270)، والله أعلم.

(1) ليس في (ر)، وفي (ح): «عن معاذ، أن رسول الله ﷺ قال: ..».

التحفة: «رواه روح بن عبادة وعمرو بن مروزوق.. عن شعبة، عن الحكم، عن عروة بن النزول، أو النزال بن سيره، عن معاذ، قال روح: عن شعبة. فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال:
لم يسمعه منه، وقد أدركه». أه. 2. (في (ر): «أخبرنا».)
حذف النص من الصورة بشكل طبيعي...
فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الصيام جنة، كجنة أحدكم من القتال".


[٢٧٥] (تحفة: سن ق ١٩٧١) [المجني: ٢٤٤٨: أخرجه ابن ماجه (١٦٣٩) وأحمد (٤/٢٢، ٢٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٤٥)، وأبن حبان (٣٦٤٩)، وقد تبع عليه يزيد. تابعه ابن إسحاق، وهو الحديث التالي بعدها. الحديث يأتي بنفس الإسناد وبطرف آخر منه برمم (٤٩٢٧).)

(١) في (ت، ح)، (ر): "الصوم".

[٢٧٦] (تحفة: سن ق ١٩٧١) [المجني: ٢٤٤٩: أخرجه أحمد (٦/٤٢)، والبزار (٢٢١٩ مطولاً، وأبن خزيمة (١٨٩١)، والطبران في (الكبر) (١٩/٥١) خصصاً، وغير واحد من المخجرين، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة وغيره.

ورواه أبو العلاء، عن مطوع، عن عثمان، فجمع بين شرعي الحديث: "الصيام جنة"، والإمامة، كذا أخرجه أحمد (٤/٢١٧) من حديث حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، وهذه متابعة قوية لحديث ابن إسحاق.

والحديث أخرجه مسلم (٤٦٨) من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان مقتصرًا على شرطة الإمامة.

وقال البزار: هذا الحديث روي عن عثمان بن أبي العاص من وجوه وأعلاها إسنادًا يروى في ذلك الإسناد، ولنعلم روى سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص غير هذا الحديث، ولا رواه عن سعيد بن المسيب إلا عمرو بن مرة، ولا عن عمرو إلا شعبة، فذكرنا هذا الإسناد عن عثمان دون سائر الأسانيد التي تروى في ذلك عنه إلا أن يزيد زائد، فيكتب من أجل الزيداء. إذ وساق حديث ابن إسحاق.
[٢٧٤٨] (أخبرنا) ١ زكرى بن يحيى قال: حدثنا أبو مصعب عن المغيرة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هيدل، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هيدل قال: دخل مطرفاً على عثمان... نحوى. (مرسل).


[٢٧٥٠] أخبرنا معمد بن حاتيم، قال: (أخبرنا) ٥ جبلان، قال: (أخبرنا) ٥ عبد الله، عن يشegers، عن الأوليد بن أبي مالك، قال: (حدثنا) ١ أصحابنا، عن أبي عبيدة قال: الصيام جنته مالك تخرجها.

[٢٧٥١] أخبرنا علي بن حجري، قال: (أخبرنا) ٥ سعيد بن عبد الرحمن، عن

(١) في (ت): «أنا».
(٢) في (ت): «مرسل»، وهذا الحديث أحق في حاشية (ح).

[٢٧٤٨] (الت북ة: س١٩٧١) [المجني: ٢٢٠٠].
(٣) في (ت): (حب): «الصوم».

(٥) في (ح): «نا».

[٢٧٥٠] (المجني: ٢٢٥٣).
أبي حازم، عن سهيل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «النصائبين باب في الجنة».

- يقال له: الزويمان (1) - لا يدخل فيه أحد غيّهم، فإذا دخل أخرهم أعلقه، من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظماً أبداً.

- [٢٧٥٢] أُخْبِرْنَا فِي نَبْيٍ بِنْ سَعِيد، قال: حذئنا يعَقُّوبٌ، عن أبي حازم، قال: حذئني سهل، أن في الجنة بابًا يقال له: الزويمان. يقال: يوم القيامة: أين الصائمين؟ هل لكم (إلى) (2) (باب) الزويمان؟ من دخله لم يظماً أبداً. فإذا دخلوا أعلقه عليهم، فعلم يدخل به أحد غيّهم.

- [٢٧٥٣] أُخْبِرْنَا أَخْبَا رُنَ بُنْ عَمْرٍ وَبُنِ السَّحْرِ وَالحَارِثُ بُنُ يَسْحَكٍ - قراءة علية (وأنا أسمع) (3) - عن ابن وَهَبٍ، قال: أَخْبَرْنِي مَالِكٌ وَيُؤْسَنُ، عن ابن

(١) الروي: اسم باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه (وهو من الزينية بمعنى الارتداء والشبع من الماء). (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/١١١).

- [٢٧٥١] [التحفة: س١٧٦٤] [المجتيم: ٣] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وصحبه ابن خزيمة (١٩٠٢)، وذكره ابن عدي في «الكامل» (٣/٤٠٠) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن، ثم قال: وسعيد بن عبد الرحمن له أحاديث غزائم حسان، أرجو أنها مستقيمة، وإنها بهم عندي في الشيء بعد الشيء، يرفع موقوفاً، ويوصل مرسلاً، لا عن تعمد. إيه.

وقد تابع سعيد عليه: هشام بن سعد عند الترمذي (٤٨٥)، وإبن ماجه (١٤٢٠) بنحوه، وسلم بن بلال عند البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١١٥٢) بنحوه، ومحمد بن مطرف فيبا أخرج البخاري وحده (٥٥٧)، والثوري كا في «صحيب ابن حبان» (٤٠٢).

وقد خالف يعقوب بن عبد الرحمن، فرواه عن أبي حازم، عن سهل موقوفاً، كما سابق، ورواية الجماعة عن سهل مرفعاً أول بالصواب، قاله الدارقطني في «العل» (س: ٢٣٠).

(٢) في (ر: في).

- [٢٧٥٢] [المجتيم: ٣]}

(٣) من (ح). وتقدم في الزكاة برقع (٢٧٥٦) وسياقي في الجهاد (٤٧٧) (٤٨٧) وفي المناقش (٨٢٥). من طرق عن الزهري.
شهاب، عن حمدي بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:
"من أتقى زوجتين في سبيل الله تودي في الجنة يا عبد الله، هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الزكاة". قال أبو بكر: "يا رسول الله، ما علّى أخري يدعى من يلّك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم، وأرجو أن تكون منهم".

[2754] أخبرنا مهموذ بن عفان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمьер، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شيء، فقال: «ليغش التنور الشباب، عليكم بالابة» (1) فإنه أجلس للبصر وأحسن للفرح، فعنهم لم يستعذ فعليه بالصوم، فإنه له واجبة (2).


[۲۷۵۵] أخبرنا بشر بن خالد (العسكري)، قال: (حدثنا) ۱ محمّد بن جعفر، (قال: حسان) ۲ شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علامة، أنّ ابن منصور ألقى عثمان يعرفًا فخالاً يه (فحدثنا، أنّ) عثمان قال لابن منصور: هل لكي في فتاة أزرّ جاهها؟ فدعنا عبد الله علامة فحدث أن النبي ﷺ قال: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنّه أغضب للبصر وأخصى للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإنّ الصوم (الله) واجبة».

[۲۷۶۱] أخبرنا هازرون بن إسحاق، قال: (أخبرنا) ۵ المخابري، عن (اع) الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة والأسود، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من استطاع (منكم) الباءة فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإنّه لى واجبة». 

[۲۷۵۷] (أخبرنا) ۶ هلال بن العلاء بن هلال، قال: (حدثنا) أبي، قال:

(1) في (ت)، (عن) (۲) في (ح)، (ر): «أخبر». 
(3) كذا في النسخ الخطية، وفي نسخ «المجتهين» بهذا الإسناد: «حدثه وأن»، وهو الألقى للسياق، وصحح مكان الواو في (ت). 

[۲۷۵۵] [المتى ۹:۱۷] [المجتيح: ۲۲۵۸] [المجتيح: ۵۰۶۵] * أخرج جهجه البخاري (۵۰۶۵)
ومسلم (۱۴۰۰) من طريق الأعمش بنحوه، والحديث سيأتي سنداً ومتنا برقم (۵۵۱۱)، ومن وجوه آخر عن الأعمش برقم (۵۰۹۹). 
(۴) في (ح)، (ر): «حدثنا.» 
(۵) في (ح): قال: «نا». 

[۲۷۶۶] [المتى ۹:۱۷] [المجتيح: ۹۴۱۷] [المجتيح: ۲۲۶۹] * 
(۶) في (ت)، (ر): «أخبرني». 

ف: القرؤين، ل: الخالدية، هـ: الأزهرية
حدثنا علي بن (هاشيم) (1) عن الأعمش، عن عمارة، عن عبيدار الرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة والأسود وجماعة، فحدثنا
حدثنا مازايدة حدث به القوم إلا من أجله لأنه كتب أحدتهم سينا، قال:
قال رسول الله ﷺ: «يا مبشر الشباب، من استطاع منكم ألباء فلينزوج، فإنه
أغشى للبصر وأخصى للفرج».
قال علي: وسأيل الأعمش عن حدثت إبراهيم، قال: عن إبراهيم، عن
علقمة، عن عبد الله مثلهم؟ (قال) (2) نعم.

[2758] أخبرنا عمو بن زرارة، قال: (أخبرنا) (3) إسماعيل، قال: حدثنا
يونس بن عبيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت
(عند) (4) ابن مشعوذ وهو عند عثمان، فقال عثمان: تخوض رسول الله
عله - يعني - فتية، فقال: «من كان ينكمم ذو طول» (5) فلينزوج، فإنه أغص
لطرف وأخصى للفرج، ومن لا فالصوم له واجب.
قال أبو عبل الرحمن: أبو معشر هذا، اسمه: زياد بن كليب ثقة، وهو صاحب
إبراهيم، روى عنه متضور ومغيرة وشعبة، وأبو معشر المذوئ، اسمه:

(1) في (ت): «هاشم»، وعلى الحاشية: بخط الحافظ: هاشم، اه. وهو الصواب. (انظر:
تهذيب الكبال) (21/163). (2) في (ت): "فقال«.

(3) في (تحفة، ت): "حدثنا«.
(4) في (تحفة، ت): "مع".
تَجَيَّعَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمِمْعَ ضَعِيفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدْ اخْتَلَّتْ، عَنْهَا أَخْوَاهُ مَتَّىْنُ كَثِيرٌ مِنْهَا: ﻣُﺣَدَّ، بْنُ عُمَروٍ، عَنْ أُبي سَلْمَةٍ، عَنْ أُبي هُذَيْرَةٍ، عَنْ النَّمَيْيِ، قَالَ: ﻣَا ﻣَنْ ﺷَرَقٍ وَوَمُرَبٍّ قِبْلَةٍ، وَمِنْهَا هَيْشَامُ بْنُ عُروْةَ، عَنْ أُبي، عَنْ عَائِشَةِ، عَنْ النَّمَيْيِ، قَالَ: ﻷَنْ ﺖُفْطَعَ اﻻِّلَـٰهُ ﺑِالْشَـكِّيْنَ (وَلْكَهْـنَّ) (١). وَغَيْرُ ذَٰلِكِ.

٤٤٠٥٩: أَخْـبَرَهُ آبِي ﺑِنْ ﺑُنْىٍ ﻳَوْـأَمَّا ﻓِي ﺑَـيْـنِ اﻵْـثِرٍ ﻓِي هَـذِهِ ﻣُوْاَمَةٍ (٢) سَـلَٰـيْنِ بْنُ أُـبِي صَـلَّـٰحٍ، ﻣَـنْ صَـمُٰمٍ يَـوْمَيْنَ ﻓِي سَـبِيلِ اﻹِّـلَهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻓِى اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـкُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـكُرُ اﻹِّـلَـٰهَ ﻳَـذْـٰـلِكِ.
(1) في (ت): "عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَالْعُسْرَةُ) (عَنِ النبي ﷺ قَالَ).

(2) خَرَائِفًا: زَمَان مَعْلُوم من السَّنَة والرَّمَّاد بِه هَذَا الَّذِي (انظر: فَتَح الْبَارِي شَرِح صَحِيح البَخَارِي) (6/48).

(3) في (ر)، "التحفة" رواية أسَّن بِن عِيَاض، عَن سَهِيل، مَرْسَلَة، وفي بقية النسخ التي بين أَبَيْنَا مَوْصِولا بِذَكَرِ أَبِي هَرِيرَةّ يَعْقُوب، فَهَذَا السَّنَد فِي "المجتَمُّ"، "مسند أبي عَوَانَة" (118/5): عَن يَوْنِيس بِن عَبْدِالَاكْمَر بِه مَوْصِولا، وَقَد أَوْرَدَ الْإِمَامُ أَمْدُودُ الحدِيثِ في "مسنده" (2/300). يَهِدَّ السَّنَد فَايَلُ: "ثَنَى أَنَس بِن عِيَاض، عَن سَهِيل بِه مَوْصِولا". اَهـ.

(4) في (ر)، "التحفة": "تَحْفَزنَ أَنَس بِن عِيَاض، عَن سَهِيل، عَن أَبِي هَرِيرَة، وَوَهُمَا فِي عَلَى سَهِيل، وَالْمَحْفُوظَ عَن سَهِيل، عَن النَّهَيَانِ بِن عِيَاش، عَن أَبِي سَعِيدُ الْخَدْرِي، حَلَائِمَا عَن سَهِيل، عَن أَبيِّهِ، عَن أَبِي هَرِيرَة". (12/7).

(5) في (ر)، "التحفة": "تَحْفَزنَ أَنَس بِن عِيَاض، وَقَد تَابَعَهُ سَعِيدُ بِن عِبرَة وَسُعِيدُ بِن عِبَاهِرُ الْحَمَّامِ، عَن سَهِيل، عَن أَبيِّهِ، عَن أَبِي هَرِيرَة، وَوَهُمَا فِي عَلَى سَهِيل، وَالْمَحْفُوظَ عَن سَهِيل، عَن النَّهَيَانِ بِن عِيَاش، عَن أَبِي سَعِيدُ الْخَدْرِي". (6/48).

(6) في (ت): "قَالَ: رَأِيَتُ. (1)
(أخرى) (1) سعيد بن عبد الرحمان، قال: (هذين) سهيل (بن أبي صالح)، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يومًا في سبيل الله باعذ الله وجهه عن النار (بذلك الأيوم) سبعين خريفًا.

(قال أبو عبيد): هذا خطأ.

[2761] أبو حنيفة داود بن سليمان بن خفيض (بالغرر)، قال: حديثنا أبو معاوية الصريفي، عن سهيل (ابن أبي صالح)، عن المتفق، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يومًا في سبيل الله باعذ الله بعده عن النار.

بذلك الأيوم سبعين خريفًا."

(قال أبو عبيد): هذا خطأ، لأنعلم أحداً نابع أبا معاوية على هذا.

الإيضاح.

[2762] خصني محدث بن بشارة، قال: حديثنا محدث، قال: حديثنا شعبة، عن

سهيل، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: "من صام يومًا في سبيل الله باعذ الله وجهه عن جهنم سبعين (عامًا).

(2) في (ج): "أخيرن".

(1) في (ح): "نا".


(3) صحيح عليه في (ت)، والذي في أصل (ح): "خريفًا"، وضِب عليه وكتب في الحاشية: "عامًا".


أخيره أحمد (3/45) من طريق شعبة به. =
[٢٧٦٣] أخبرنا مَعْمَدٌ بن أبي اللَّهَ بْنِ غَيْاثٍ، عنُ شَعْبَى، قَالَ:
(أخبرنا) [١] الْبَيْتُ، عنُ أَبِي هَارُوبٍ، عنُ سَهْيَلٍ، عنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عنُ أَبِي سَعَيْدٍ، أنهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ماِنِ مَنْ عَبَّدُ يَضُومُ يَوْمَ يَوْمَاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا (بَعْدَ) اللَّهُ، وَذَلِكَ الْيَوْمُ وَجْهَةُ عَنَّ النَّارِ سَبِيعَانَ خَرْيَافَاً.

[٢٧٦٤] أخبرنا الحسن بن قَرْضَةَ، عنُ حمَّامُ بن الأَسْوَد، قَالَ: خَلَّتَا سَهْيَلَ، عنُ النَّعَمَانُ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عنُ أَبِي سَعَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمَاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَابِعَ اللَّهِ وَجِهَةَ عَنَّ النَّارِ سَبِيعَانَ خَرْيَافَاً.

[٢٧٦٥] (أخبرنا) [٢] مَؤْمِنٌ بْنُ الْبَيْتِ (يَهَابٌ) (٣)، قَالَ: خَلَّتَا عَبِّادَ الرَّازِقِ، قَالَ:

= قال الدارقطني في "العالم" (١٠٦/٢٠٦): قال شعبة: عن سهيل، عن صفوان، عن أبي سعيد، ولم يحفظه، وإنما أراد النعيم بن أبي عياش، قال: في صفوان، قال: يسأل شعبة، يعني غلط: آه.

وقال أيضاً في "العالم" (١١/٣٦٣): رواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن النعيم بن أبي عياش، عن أبي سعيد، وخالفهم شعبة فروا عن سهيل، عن صفوان، عن أبي سعيد، وكان شعبة كفاحت يبلغ في أسباب الرجل لانشغاله بحفظ المتن: آه.

١[٢٧٦٣] [التحفة: خم ت سق ٤٨٨][المجتهد: ٢٧٧٧] آخرجه البخاري (٢٨٤)، و المسلم (١٥٣) وعدن البخاري سياع النعيم من أبي سعيد، ويا أيده أيضًا عند النسائي بعد حديث من هذا، وهو خلاف ما دعاه المسلم في صدر "سجاحه"، والله أعلم.

٢[٢٧٦٤] [التحفة: خم ت سق ٤٨٨][المجتهد: ٢٧٧٨]

٣(٢) في (ت): "نا.

٢ (٣) صحيح عليها في (ط)، (ت)، وكتب على حاشيتي (م)، (ط): "إهاب"، وصححا عليها، ويقال فيما: إهاب، ويهاب. انظر: "تهذيب الكمال" (٢٩/١٧٩).
ذكر الاختلاف على سفيان النخري فيه

٨٧٦٦٨٥ (التحفة : خ ت سن ق ٤٩٨) (المختف : ٢٢٦٩)
(٣) في (ح) (ر) : "حدثناء".
٨٧٦٦٨٦ (التحفة : خ ت سن ق ٤٩٨) (المختف : ٢٢٧٠) • أخرجه الترمذي (١٦٢٣) من هذا الوجه.

وخلاف عبد الله بن نمير كنا سبأني، فرواه عن سفيان، عن سمعي، عن النعبان بن أبي عياش.
قال الدارقطني في "العمل" (١١ / ١٤، ٣١٥، ٣١٦) : "وغيره يرويه عن الثوري، عن سهيل، وهو الصواب، وقيل: عن ابن نمير، عن الثوري، عن سهيل، عن النعبان بن أبي عياش، كما رواه أصحاب سفيان عنه، قاله جعفر الفرجي، عن عبد الله بن جعفر، عن يحيى، عن ابن نمير". اهـ.

والحديث في "الصحيحين" من رواية سهيل، عن النعبان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، كما تقدم قبله.
أخبرنا أحمد بن حزب، قال: حدثنا قاسم، (وهو: ابن يزيد الجرمي)، عن سفيان، عن (شهيلة) بن أبي صالح، عن الثغمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدريي، عن النبي ﷺ قال: "من صم يؤمن في سبيل الله باعد الله (إذ ذلك) حزجهم عن وجهه سبعين خريفا".

(1) [المجني، 277] [التحفة: خميس، 43، 88] [المجني: 1، 277] (2) [التحفة: خميس، 43، 88] [المجني: 277]. [أخرجه أحمد: 3، 29].

وقد تقدم قبله أن الصواب ماروا أصحاب سفيان عنه، عن سهيل، عن النعيم بن أبي عياش، عن أبي سعيد.
[2769] أخبرني مختومون بن خاليد، عن محبدين بن سَعِيَة، قال: أخبرني
يحيى بن الحارث، عن الامام أيوب بن عبد الرحمن، أنه حدثه عن عقبة بن
عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: من صام يوما في سبيل الله باعذ الله بجمهور
مسيرة (بائقة) عام.

5- (باب) ما يكره من الصيام في السفر

[2725] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن
صنفان بن عبد الله، عن أم الزهراء، عن كعب بن عاصم، قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: لا يصوم من أيّر الصيام في السفر.

* [2779] (التوقف: س 9947) [المجتئ: 2273] أخرج أبو بكر (767)، والطبراني في
الكبر (365/5)، والقاسم بن عبد الرحمن مختلف فيه، وسماه من عقبة يحتاج إلى إثبات.
وحدثت اختلاف فيه على القاسم، فرواه الوليد بن جعيل - مختلف فيه - عن القاسم
أبو عبد الرحمن، عن أبي أمة مرفوعا، بنحوه، وفيه: جعل الله بيه وبين النار خندقًا كما بين
السيء والأرض.

كذا أخرجه الترمذي في "الجامع" (164) وقال: "غريب من حديث أبي أمة، وروي
من وجه آخر عن القاسم، عن أبي أمة، أخرجه الطبراني في "الكبر" (8/230) من حديث
إسحاق بن عبد بن أبي كريمة، عن محمد بن سلامة، عن أبي عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد
الحرانى، عن علي بن زيد، عن القاسم، بنحوه.

وإسحاق في روايته عن محمد بن سلامة فقال: علي بن زيد - وهو الأهانى - ضعيف.
وروي من حديث جابر، وأبي الدرداء، ولا تعلو أساسه من ضعيف، انظر مواضع
تخريجها من: "الترغيب والترهيب" (2/262)، مجمع الزوائد (3/194) والله أعلم.

* [2700] (التوقف: س 1110) [المجتئ: 2274] أخرجه ابن ماجه (164)، وأحمد
(5/434)، وصحبه ابن خزيمة (20/1)، والحاكم (437/1)، وقال الدارقطني في
"العلل" (4/339): "وهو المحفوظ عن الزهري". اهتم وشاهد من حديث جابر في
"الصحيحين" كما سأتي برمز (2777).

---

[271] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حذرتنا مَحْمَد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البيت الصيام في السفر».

قال أبو عبيد بن عبد الرحمن: هذا خطأً، ولا تعلم أحداً تابع مَحْمَد بن كثير (على هذا الإسناد، والله أعلم).

قال أبو عبيد بن عبد الرحمن: والضوابات الذي قبله.

(باب) العيلة التي من أجلها قيل ذلك وذكى الاختلاف على مَحْمَد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

[272] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: هندنا بكر بن مضر، عن عَمَّارة بن غزية، عن مَحْمَد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ رأى ناساً مَجْتَمِعين على رجلٍ فسال، فقالاً: رجلٌ أجهذه الصوم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البيت الصيام في السفر».

(١) تفرد به السانتي من هذا الوجه.

[271] (التحفة: س-ق-١٨٧٤٥-١١٠٠) [المجتني: ٢٢٧٦] [المجتني: ٢٥٩٠] [المجتني: ٢٢٧٦] أخرج أبو أحمد (٣٥٢/٣)، وابن جبان (٣٥٢/٣)، من رواية عيارا بن غزية، وقد تابع عليه يحيى بن أبي كثير، كنا في الرواية التالية، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وهذا خطأً كنا قد كنا، والضواب، صواب ما رواه شعبة، عن محمد عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، كما سأني برقم (٢٧٧٧)، وقد أشار إلى ذلك أبو حاتم، كما في «العمل» (١/٣٣١ - ٣٣٢)، فقال لا سرّ إلا عن حديث عيارا بن غزية: «روى هذا الحديث شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ».

د: جامعة إسطنبول
ح: جمعية بدار الله
ب: تطوان
م: مواط ملا
ة: قطرة
[2772] (أحَبَّيْنِ) (1) شُعِيبُ بْنُ شُعِيبٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأُزْوَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بْنُ حَنْبَلٍ مَعْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَارِي بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجْلٍ فِي ظَلَّ شَجَرَةٍ يَجِزُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: (ما بَالَ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟) قَالُوا: يَارِسُولُ اللَّهِ ﷺ، (صَامٍ) (2). قَالَ: (إِنْ لَّيْسَ مِنِّ الْيَوْمِ أَنْ تُصَوَّسُوا فِي السِّفْرِ، وَعَلَّمُونَا بِرَحْصِهِ التَّأْهِيِّةِ) (3) لَكُمْ فَأَقْبَلُوهَا.

قَالَ أُبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبَيلَةَ: هَذَا حَتَّى، وَمَعْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ لَمْ يَشْمَعِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ (4).

[2774] أَخْبَرَنِي مَعْمَدُ بْنُ حَبَيلَةَ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِيْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأُزْوَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بْنُ حَنْبَلٍ مَعْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، لَمْ يَشْمَعِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سُيْفَ جَابِرٍ . . . نَحْوَهُ (5).

(1) عَلَيْهِمَا فِي (مَهْدَى)، (2) عَلَيْهِمَا فِي (مَهْدَى)، (3) عَلَيْهِمَا فِي (مَهْدَى)، (4) عَلَيْهِمَا فِي (مَهْدَى)، (5) عَلَيْهِمَا فِي (مَهْدَى).

*[2772] (التحفة: ص: 259) (المجلين: 2777) • أُخْرِجَ ابْنُ حِبَيْلَةِ (255) ، وَالْطَّلَائِحِ الْأَعْرَضَٰبِ (2776) • شَرَحُ المَعْلُوْنِ (2773) (التحفة: ص: 259) (المجلين: 2778) •
ذكر الاختلاف على علي بن المبارک (فية)

[٢٧٧٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) ١) ويكيج، قال: أخبرنا علي بن المبارک، عن يحيى بن أبي كثیر، عن مهمند بن عبیّدالرّحمن بن ثوبان، عن جابر (بن عبیّد الله)، عن رسول الله ﷺ قال: ليس من الیم الصیام في السفر، عليكم برخصة لله فاقلولوها.

[٢٧٧٦] أخبرنا مهمند بن المتنى، عن عثمان بن عمر، قال: (أخبرنا) ٢) علي بن المبارک، عن يحيى، عن مهمند بن عبیّدالرّحمن، عن رجلي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: ليس من الیم الصیام في السفر.

(١) في (١١): «أخیرین» وفي (ح): «نا». 

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال أبو حاتم «العلّل» (١/٤٧٥): «هذا حديث خطأ، إنها هو محمد بن عبدالرّحمن بن أسعد بن زرارة، عن جابر مرفوعاً.» اهـ.


(٢) في (٩): «أخیرین».

(٣) حديث ابن المتنى ذكره المزی في «التحفة» معلقاً من حديث عثمان بن عمر، ولم يعده صراحة للنسائي.

* [٢٧٧٦] [التحفة: س١٢٨٠] [المتنى: ٢٥٩٠].
ذكر اسم الرجل

(277) أخبروا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى (بن سعيد القطان) وخلاله
ابن الباري، عن شعبة، عن مَحْفَّز بن عبد الرحمٍن، عن مَحْفَّز بن عمرو
ابن حسَن، عن جابر (بن عبد الله)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
في السَّنَّة، فقال: ليس الأزهر (الأزهر) الصائم في السَّنَّة.
(قال أبو عبيدة بن حذافة: حديث شعبته هذا هو الصحيح).

(278) أخبروا مَحْفَّز بن عبد اللوه بن عبد الملك، عن شعبته، قال: (أخبرنا)

(1) من قوله: «حدثنا يحيى» إلى هنا غير واضح في (ح).

[التحفة: خم دسم ٢٦٤٦] (المجلية: ٢٢٨١) • آخره البخاري (١٩٤٦)، ولسلم
(١١٥) كلاهما من طريق محمد بن عبدالرحمن به، ونسبه البخاري أنصارياً، وسماه مسلم:
ابن سعد وهو ابن زارة الأنصاري المدني. وتعقب المزي النسائي حيث ظن أن محمد بن
عبد الرحمن المنذر في حديث شعبة هو: ابن ثوبان فقال: وهذا وهم من النسائي كتب الله
ظن أن محمد بن عبدالرحمن الذي روى عنه شعبة هو: ابن ثوبان، وإنها هو: ابن سعد بن
زرارة الأنصاري، نسبة غير واحدة في هذا الحديث عن شعبة، وأما ابن ثوبان فلم يسمه
شعبة ولا لقبه.

وتوهم المزي للنسائي ليس بصواب لأن شعبة قال: «وكأن يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه
كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد: عليكم برحمة الله التي رخص لكم فليس سألته
عنه لم يحفظ». اهـ. كما في «التحفة» (٢٥٤٥).

وصنع النسائي مشعر بذلك حيث ربط بين حديث علي بن المبارك والذي جاء فيه نسبة
محمد بن عبدالرحمن بأنه ابن ثوبان، وحديث شعبة، والله أعلم.

(٣) في (ح): "نها".

س: دار الكتب المصرية
ف: القرئين
ل: الخالدية
هـ: الأزهرية
ن: كورنيليوس
الليل، عَنْ ابن أَبِي كَالْبَسِّرَةِ، عَنْ جَعْفَرُ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامٍ عَلَى الْقُرْآنِ فِي رَضْمَانِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قَرَاعَ الْعَلَّمِ (١)، فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ عَلَيْهِمُ الصِّيامُ، فَدَعَا قَدَحٍ (٢) مَاءٍ بَعْدَ الْغَلْطِ، فَقَضَرَ، وَالْمَائَةُ يَنْظُرُونَ، فَأَفَطَرَ بِغَضْسَ النَّاسِ وَصَامَ بِغَضْسٍ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُ أَنَّهُ صَامَمَا قَالَ: "أَوْلَىَّ الْعُضْةِ" (٣).

• [٢٧٧٩] أَخْبَرَنَا هَارُوُنُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُوبُ بْنُ حَمَدٍ مَتْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ءَخُذْنَا أَبُو ذَاوْذَ، عَنْ سُفَيْنَةَ، عَنْ الأَوْزَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبُو الْبُطَنَّيْنَ بُلْدَةُ الْبُحُورِ - (بَكْرِيَ - بَيْطَعْمَ) (٤)، فَقَالَ لَأَيْبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ: «أَذِينَا» (٥) فَكَلَا، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ. قَالَ: "اِسْحَبِرواً (لِلصَّاحِبِيْكَمْ)" (٦) أَعْمَلُوا (لِلصَّاحِبِيْكَمْ) (٧).

(١) كَرَاعُ الْعَلَّمِ: اسْمٌ وَأَوَّلُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَمَامُ ـ غُسَفُانُ بْنِ بَيْهَانِيَةِ أَمِيَّةَ. (انظرْ: مَعْجمُ الْبَلَدانِ)

(٢) يَقُدُّحُ: وَعَاءُ حَجْمِهِ ١٥٥٠ـ٥٠٥ لَتَرَا. (انظرْ: المَكاَبِيلِ وَالمَوازِينِ، صص١٣٦).

(٣) فِي (حُجَّاجِ): "نَاسِنَا".

(٤) أَلْحَقَ بَعْدَهُ فِي حَاشِيَةِ (حُجَّاجِ) حَدِيثًا غَيْرَ وَاسِعٍ وَلَا نَسْتَطِيعُ قَرَأَتِهِ.

(٥) ٢٧٨٨ /١٧٧٧ (التَّحَفَّةُ: مِنْ سُبْعَةٍ) [الملجِّحُ: ٢٢٨٢] أَخْرَجَهُ مَسْلَمُ (١١٤٣) مِنْ طَرِيقْ عَبْدُ الوَلَدِاءِ التَّقْرِيِّ السَّعْوِيِّ وَالدَّراوْرِيِّ، عِنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَنِهِ.

(٦) مُنْ (رُوِّيْ، وَفِي (تُ): "بَغَداَءَةَ"، وَكِلَّمَةٌ "يُعْيِنِي" لِيِسْتَ فِي (حُجَّاجِ).

(٧) المَثْبُوتُ مِنْ (طَرِيقِ)، فِي (مُ: حُجَّاجِ، وَفِي (رُوِّيْ): "أَذِينَا"، وَكَبُتِّ في حَاشِيَةِ (مُ:)، (طُوْلُ): "هِكَاذُ يَجَاءَ عَنْدَ (ضْرِيْعَةَ) "عِنْدَنَا"، وَعَلَيْهِ تَرَيِّمُ إِعْنَادٍ: (ضُرْبٍ)، وَهُوَ مِنْ ذِواتِ الْوَلَوْمِ "ِهِ". يُعْيِنِي: أَنَّ الأَمَرَ إِمَّا "دَنَا، يَدْنُو" لِلْمُشْنُوشِ: "اأذِينَا". وَفِي (حَاشِيَةِ السَّنِّدِيِّ عَلَى النَّسِانِيِّ) (١٧٧٧، ١٧٧٧) "أَذِينَا" مِنْ الإِدَاءِ، أَيْ قُرْبَأَنَّ أَنْفُسِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قال أبو بكر بن سعد: هذا خطأ لا تعلم، أخذت أنا تابع أبي زيد على هذه الرواية، والخواص مرسلاً:

1. [2781] (أبو زيد) عمر بن يزيد، قال: حَدَّثتُ مَحْمُودُ بنُ شُعيبِ، قال:
(أُخْبَرِي) الأُوْزَاعِي، عنْ يَحْيى، أنه حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلِمَة، (أَنْ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ نُزِّلَ) مَرَّ الْظُّهْرَانَ ... (مَوْسِلُ).

2. [2789] (أُخْبَرِي) مَحْمُودُ بن خالد، قال: (حَدَّثَنَا) الوليد، عن أبي عمرو، (وَهُوَ الأُوْزَاعِي) عنْ يَحْيى، عنْ أَبِي سَلِمَة قال: بِتينا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَعْدَىِّ يَمِّرُ الْظُّهْرَانَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وْعُمَّرُ فَقَالُوا: (الْغَدّاءِ ...).

السَّنَن (١/٢٤٦) وقال البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن الأوزاعي إلا الثوري، ولا عن الثوري إلا أبو داوود الحفري. وينحوه قال الدارقطني في كتابه العلل (٩/٢٨٢)، والبيهقي في

وينحو قول النسائي قال الدارقطني في العلل (٩/٢٨٢-٢٨١) و (الصحيح مرسلاً).

(١) في (ت): (أُخْبَرِي).

(٢) في (ر): (أُخْبَرِي).

(٣) في (ر): (حُدَّثِي).

(٤) في (ر): (نَزِّلُ النَّبِيُّ ﷺ) (١/٥) في (م)، وفي (ت): (مَرْسَلاً).

(٥) في (ر)، (ح): (أُخْبَرِيَّ).
26- (باب) وضع الصيام على المساكرين وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمر بن أبي أمية فيه

1. أحمد بن عبد الرحمان، عن محبوب بن شعبة، قال: (أخبرنا)

2. عنس بن أبي سلمة، قال: خذت عمرو بن أبي أمية الصمري، قال: قدمت على رسول الله ﷺ بن سمر، فقال: انظر الْغِداةِ بايَأْبَا أَمْيَةٍ.

3. بنائي صاحب. قال: إذا مثني حتى أخبرك عن المساكرين: إن الله وَضَع وعُظُّه الصيام ونُضَف الصلاة.

* [2782] (التحفة: س 15399) (المجني: 2285)
* [2783] (التحفة: س 1076) (المجني: 2286)
* هذا الحديث مختلف في إسناده على الأوزاعي وَجَبَرَان بن أبي كثير اختلافًا كثيرًا، كما سيُبيِّن النسائي في الروايات التالية.

وقال أبو حاتم، كما في (العلل) (266/1): الناس يختلفون في هذا الحديث، فمنهم يقول: أَبَيْ عَبْدُ اللَّه بن أبي سُهم، ومنهم من يقول: عن أبي أمية، والصحيح ما يقوله أبو السخني، عن أبي قلابة، عن أَبِي كَرْبَة بن مالك الكعبي. وَأَبِي داود الشافعي.

وانتظر شرح الخلاف: أيضًا في التأييغ الكبير (29/2) في ترجمة أَنْس بن مالك الكعبي.

وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) (123/4): "هذا حديث ضعيب الإسناد، ولا يعرف أبو أمية هذا، ومنهم من يقول فيه: أبو قلابة ولا يصح أيضا، ومنهم من يقول فيه: أبو أمية، ولا يصح شيء من ذلك من جهة الإسناد". اهـ.
[2784] (أخبرني) (1) عمرو بن قتيبة (2)، قال: حدثنا الوالي، ( قال: حدثنا) (3)
الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: (حدثني) (4) أبو قلابة، قال:
حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الصمرى، عن أبيه، قال: قُيمتُ على
رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: (لا تنتظر العذاء يا أبا أمية؟) فقلت:
إني صائم، ( قال: تعال) (5) أخبرك عن المسافر: إن الله وضع عنة يغني
الصيام ونضيف الصلاة.

[2785] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: (أخبرني) (4) أبو المغيرة، قال:
حدثنا الأوزاعي، (عن يحيى)، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر (6)، عن
أبي أمية الصمرى، قال: قَدْمَتْ علَى النَّبيِّ ﷺ مِن سَفاِف فِسَلَمَتْ عَلَيْهِ، فلَمْ
ذَهَبْتْ لِأَخْرَجْ قَالَ: (انتظر العذاء يا أبا أمية). فقلت: إني صائم يا نبي الله.
قال: تعال أخبرك عن المسافر: إن الله وضع عنة الصيام، ونضيف الصلاة.

---

(1) في (ر): (أخبرني).
(2) في جميع النسخ الخطية. قال الحافظ المزي تكملته في (تهذيب الكمال) (22/189): «هكذا
رواه غير واحد عن النسائي، منهم: أبو القاسم حمزه بن محمد الكلابي الحافظ، وأبو الحسن بن
حيويه، وأبو علي الحسن بن الخضر الأسيوي، ورواه أبو بكر بن السنى، عن النسائي، عن
عمرو بن عثمان، بدل عمرو بن قتيبة، وكانه وهم، والله أعلم، إلا أن يكون الحديث عند
النسائي عنده جميعاً، فرواية ثارة عن هذا، وثارة عن هذا». إه.

* 2784 [التحفة: س 10702] [المجتهد: 2287].

* 2785 [التحفة: س 10708] [المجتهد: 2288].
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ذكر اختلاف معاوية بن سلامة وعلي بن المبارك في هذا الحديث

[2788] [أخبرنا] (1) محمد بن علي بن أبي طالب يزيد بن إبراهيم الخزاعي، قال:

«حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا معاوية بن سلامة، عن
يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا أمية أخبره، أنه أتى رسول الله
بن سفر وهو صائم، فقال (الله) رسل الله ﷺ: «ألا كتب الذين يغذؤون؟»، قال:
ابن صائم. فقال رسول الله ﷺ: «تعال أخبرك عن الصيام: إن الله وسع عن
المتسافر الصيام ونصف الصلاة».

(قال أبو وأبي إبراهيم: وهذا أيضًا خطاً).

[2789] [أخبرنا] محمد بن عثمان بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال:
(أخبرنا) (2) علي بن أبي قَلَابَةَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي أمية أخبره،
أنه أتى النبي ﷺ بن سفر... نَحُوْهُ.

[2790] [أخبرنا] (عمر) بن محمد بن الحسن (الثعلبي)، قال: يحدثنا أبي،
قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قَلَابَةَ، عن أبي أمية، عن

____________________

(1) في (ح): «أخبرني».
(2) في (ح): (ر): «حدثنا».
(3) في (م)، (ط): «عمرو» وهو خطأ، والتصويب من (ت)، (ح)، (ر).
(4) أنس بن مالك هذا هو الكعبي، ويقال القسري، وليس الأنصاري خادم رسول الله ﷺ.
النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ (ـ يَغْنِي - نَضْفُ الصَّلَاةُ)». ـ وَ(الصَّوْمُ) ـ، وَعَنِ الحَبْلِيَّةِ وَالْخَرِيجٍ، (1)

[769] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بنُ حَاجِرٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) ـ جِبَالٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُيْنَةٍ، عَنِ أَبِيّ، عَنِ شَيْخٍ مِنْ بَني قُصَيْرٍ، عَنْ عُمَّهُ، حَدَّثَنَا قَالَ: ثُمَّ لَقَبَّةٌ لِلرَّحْمَانِ (لَهُ) فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَمَّيْ، فَهُوَ دَهْبٌ فِي إِبْلٍ لَّهُ فَأَنَتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ - أو قَالَ: يَطْعُمُ -

(1) في (ر): "الصلاة يعني نصفها".
(2) صحيح عليه في (ت)، وفي (ح): "الصيام".

[769] كل حدث به محمد بن الحسن التل - وهو ضعيف - عن الثوري، وتابعه: قبيصة بن عقبة، والقربي في أخرج البخاري في "الناريخ الكبير" (2197)، ولبيد الله بن موسى العبسي فيها أخرجه ابن خزيمة (2043).

ورواه إسحاق بن علية، وأبي عيسى، وحماد بن زيد، وشعبة، ووهيب، ومعمر، كلهم عن أبي بوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر.

زياد بن علية ومعمر: عن أنس بن مالك، وفي رواية ابن عيسى: عن شيخ من بني قشير عن عمهم.

وفي حديث شعبة عن أبي بوب: سمعت رجلاً من بني عامر يحدث عن رجل من قومه لا أدري الأول أو الثاني أحسب اسمه أنس بن مالك، ورواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل مرفوعاً، ورواية الجريري، عن أبي العلاء، عن الرجل، وياجى بعد قليل تخرج مواضع روايتهم عند النساوي، وصحح أبو حاتم في "العمل" قول من قال: عن أبي بوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك دون واسطة.

ورواية ابن عيسى - ومن تابعه - صريحة في إثبات الواسطة، والحديث في إسناده اختلاف، انظر شرح الخالفة "تهذيب الكمال" ترجمة أنس بن مالك، وروى من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، واختلف عنه، وسبق تحريره وحكم ابن عبدالله عليه بالاضطراب، وروى الحديث من وجه آخر عن أنس بن مالك، وياجى تحريره تحت رقم (1794).

(3) في (ح): "نا". 
قال: "إذا فكرك" - أو قال: "اذن قاطم" - قالت: "إني صائم" - قال: "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحاجة، وعن المرض".

[77/2] (الخذف) (3) أبو بكر بن علي، قال: (حديث) (4) (الريحان)، قال:
حدثنا إسماعيل بن علي، عن أبيه، قال: (حديث) (5) أبوقلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ قال: "أيده رسل الله" في إبلي (لبجر لي) (6) أخذت فواقتته وهما يأكل، (فدعاني إلى طعاميه، قلت) (7):
إني صائم، قال: "إذا أخبرك عن ذلك: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة".

(2) صحيح عليها في (ط)، وفي (ت)، (ح)، (ر): "و".
(3) في (ح)، (ر): "أخبرنا".
(4) في (ح)، (ر): "حدثنا".
(5) في (ر): "خبري".
(6) في (ت): "جاري"، وفي (ر): "جاري".
(7) في (ر): "فدعاني فقلت".

* [279/1] (التعرفة: ت س ق 1732) (المجني: 2794)
* [279/2] (التعرفة: ت س ق 1733) (المجني: 2795)
* أخرج حافظ في "مسنده" (29/5).

وأبو خزيمة في " الصحيح" (202) كلاهما من طريق إسحاق بن علية به.
وتتابع معمر، فيه أخرج البخاري في «تاريخه» (2/262)، والطبراني في «الكبير» (1/262)، وكذا رواه شعبة عن أبي بكر، غير أنه لم يذكر أبيقلابة، أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (5/1266، 1267)، ورواه وهبة، فيه أخرجه البيهقي (4/231)، وحميد بن زيد، فيها أخرج الطحاوي في "شرح المعاني" (4/234) ولم يذكر فيه أنس بن مالك.

[2794] أخبرنا سويد بن نصر، قال: (أخبرنا) [١] عبد الله، عن خاليد، عن أبي العلاء بن الشحير، عن الرجلي، نحنو.


[٥] في (ر): «هل».

[٦] في (ت): (لم)

[٧] أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» [٢٧٩٤] (التحفة: ١٧٣٢) [المجني: ٢٣٧]

[٨] أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» [٢٧٩٥] (التحفة: ١٧٣٢) [المجني: ٢٣٧]

وفيه: "عن أبي العلاء، عن رجل من قومه".

وثمة: "في الرواية، وهو خطأ، والصواب حذفها.

[٧] ليس في (ج)، وفي (ر): (فقال)
وَمَا وَضَعَ (اللَّهُ) عَنِ الْمُسَافِرِينَ قَالَ: «الصَّوْمُ وَيَضَفُّ الصَّلَاةَ».

[٢٧٩٦] أَحْسَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ الطَّرَّوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوَّدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبا عُوَانَةٍ، عَنِ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ هَانِي بْنِ (عَبْدُ) اللَّوْبَنِ
الشَّخِيْرَ، عَنْ (٢) رَجُلٍ مِنْ (بَلْحَارِيْشٍ)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ مُهَارَةُ فَائِّتَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطَعُّمُ، فَقَالَ: ﴿هَلْمَّلَ فَاطِعٍ﴾. فَقَذَّبَهُ إِبْنُ صَائِمٍ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحْدَثَكُ عَنِ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ (الصَّوْمٍ)
وَشَعَرُ الصَّلَاةِ».

[٢٧٩٧] أَحْسَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﺪُرَّةَ ﺪُرَّةَ، أَبُو رُزُعَةَ (١) رَأْيَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَهْلُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبا عُوَانَةٍ، عَنِ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ هَانِي بْنِ عَبْدُ اللَّوْبَنِ
الشَّخِيْرَ، عَنْ أَبِيَّهُ قَالَ: كُنتُ مُسَافِرًا فَايَتِتَ النَّجَيَّ، وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ.

(١) من (ر).

[٢٧٩٨] [التحفة: ٥٣] [المجلين: ٥٣] أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرِيحَ المَعَانِي»
(٤٢٣/١) مِن حَدِيثٍ أَبِي عَوَانَةٍ وَأَخْلَفَهُ عَنْهُ، فَكَذَا رَوَاهُ قَتِيبةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّرَّوْسِيُّ،
وَخَلَفَهُ أَبُو بِكْرَةٍ، وَأَيْنَم ٍ مَّرْؤُوقٍ - فِي أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فَلَمْ يَذْكَرْهُ: «عَنْ أَبِيهِ».
قَالَ الْمُرْجَيْنِ فِي «الْتَهْدِيبِ»: وَهُوَ وُهْمٌ وَالصَّوَابُ: عَنْ هَانِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِن
بُلْحَارِيْشِ، عَنْ أَبِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَهُمُّ وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ثَقَةٌ - عَنِ أَبِي عَوَانَةٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ أَبِنَاهُ، وَهُوَ
الرَّوَايَةُ الأَنَاَثِيَةُ بَعْدُهَا.
(٢) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضاً، وَهُوَ حَتِّاً كَمَا مَذَ قَرِينَا (٢٧٩٥) مِن وَجِهٍ أَخَرٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةٍ،
وَأَنْظُرُ الحَدِيثِ الَّذِي بَعْدُهَا.
(٣) صَحِيحُهُ عَلَيْهَا فِي (ت)، وَفِي حَاشِيَةٍ (ر) كَتَبَ: "أَظُنُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَلْحَارِث".

[٢٧٩٩] [التحفة: ٥٣] [المجلين: ٥٣]


[7799] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أصحابنا. (2) بن معاوية، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن مورفي العجعلي، عن أنس بن مالك قالت: كنا مع

(1) كتب علي حاشية (ت) عند هذا الحديث تعليقاً نصه: هو هاني بن عبد الله بن الشرق ونسبه إلى جده اختصاراً. اهـ. ووضعه عند حديث قتيبة بن سعيد. قال المزي في التحفة: والحديث حديث أبي زرعة، والصواب حذف عن من حديث قتيبة والطرسوسي، وهانى هو ابن عبد الله بن الشرق ينسبه إلى جده، وأسقط ذكر أبيه، ولعله عن هاني رجل من بني الحريش وعن مزيزة فيه. اهـ. وانظر: «تهذيب الكمال» ترجمة هاني.

* [7797] [التحفة: ص 53] [المجتيح: 2300] [المجتيح: 2291] [التحفة: رخصة في (ح)، (ر): «عن».

(2) صحيح عليها في (م)، (ط)، وكتب علي حاشيته: «طعامه»، ووقفها: «ض ع»، وفي (ت)، (ح): «طعامه».

* [7798] [التحفة: رخصة في (ح)، (ر): «حدثنا».

(4) في (ح)، (ر): «حدثنا».
رسول الله ﷺ في سفرَ في الصائمِ وفِينَ الفطرَ، فنزلنا في يوم حارنَ فاتخذنا صحت
ظلها فسقط الضراوم، وقام (الفطرت) وسقوا الزكاة(1)، فقال
رسول الله ﷺ : "ذهب الفطرت اليوم بالآخر".

28- (باب) ذكر قوله: الصائم في السفر كالفطر في الحضرة

(1) الركاب: ما يركب عليه من الإبل. (انظر: هفطة الأحذى) (7/132).

(2799) [التحفة: خم س 67] [المجتب: 232] [أخرجه البخاري (689)، ومسلم
(1119) من طريق عاصم الأحول بنحوه.
(3) الحضرة: المدن والقرى والريف. (انظر: لسان العرب، مادة: حضر).
(3) في (ن)، (ح)، (ر)، "حدثنا«.

(2800) [التحفة: س ق 670] [المجتب: 232] [أخرجه ابن ماجه (1676) من طريق
أسامة بن زيد عن الزهري بنحوه مرفوعًا.
وقد اختلط عن الزهري في هذا الحديث، فروى عنه، عن أبي سلمة، عن أبيه مرفوعًا,
وروي عنه، عن أبي سلمة، عن أبيه مرفوعًا، كما سيأتي عند النسائي، وهو الصحيح، كما قال
أبو زرعة والدارقطني والبازر. وقد خالف أبو معاوية كما سيأتي، فقال فيه: عن حميش بن
عبد الرحمن بن أبي، والصابور عن أبي سلمة عن أبيه كما تقدم.
قال البازر: "ولثبت مرفوعًا كان خروج النبي ﷺ حيث خرج فصام حتى بلغ الكيد،
ثم أفتر وآمرنا بالفطر دليلا على نسخ هذا الحديث لو ثبت؛ لأنه يؤخذ بالآخر، فالآخر من
فعل رسول الله ﷺ». إيه.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبري
ه: الأزهرية
ل: الخالدية
ف: الفرويين
ه: الجراحه المكية
٢٨٠١ (أخبرنا) محمد بن يحيى بن أبي داود (بني إسرائيل)، قال: حدثنا حماد بن علي العمري، وأبو عامر العقدي، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: الصائم في السفر كالمغطر في الحضرة.

٢٨٠٢ (أخبرنا) محمد بن يحيى بن أبي داود، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: الصائم في السفر كالمغطر في الحضرة.

٢٩ (باب الصيام في السفر وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس فيه)

٢٨٠٣ (أخبرنا) محمد بن حاتم، قال: (أخبرنا) سويد، قال: أخبرنا عبد الله بن الفوارك، عن سفيان، عن الحكيم، عن مسلم، عن ابن عباس، انظر مسند البازار (٣/٢٣٨ - ٢٣٩)، وعلل ابن حاتم (١/٩٢ - ٩٣).

وقال ابن عبدابن في التمهيد (٢/٤٩): هو قول شاذ هجرة الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمن بن عوف، والسنة تردته. (١) في (٢)، (١): أخبرنا.

٢٨٠٤ (المجتهد: ٢٣٢)

٢٨٠٥ (التحفة: ٢٣٠) (المجتهد: ٢٣٢ - ٢٣٠)

٢٨٠٦ (التحفة: ٢٣٠) (المجتهد: ٢٣٢)

٢٨٠٧ (التحفة: ٢٣٠) (المجتهد: ٢٣٢)
ذكر الاختلاف على منصور (فيه)

أحسُن إسماعيل بن مشعوِد، قال: حدَّثنا خالد بن شعبة، عن حضِرة:

(1) قلدها: قديمًا ومسيرًا. (منظر: معجم البلدان) 6/4 (313).

(2) في (ح): «نا».

(3) كتب على حاشيته (م): (ط) عند آخر هذا الحديث وبداية الذي يشبه منصوبه: «حدثنا محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشجعي، فذكر بإسناده مثله»، وكتب على أوله وآخره في حاشية (م): «ع»، وسعيد بن عمرو هو الأشجعي الكندي، ولم يرد مسوبًا. منشأه، والله أعلم، وهذا الحديث تفرد به النسائي، وختلف فيه على مجاهم اختلافًا كثيرًا.

(4) من (ت).

انظر شرح الخلاف في الأحاديث التالية.
منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصام
حتى أتى عشفان، فدعا يقذح فقترب، قال شعبة: في رمضان، فكان ابن
عباس يقذح: من شأ صائم، ومن شاء أفطر.

[280] أخبرنا حميدة بن مشهدة، قال: حدثنا سفيان، عن العوام بن حوشب


[280] أخبرنا أحمد بن مهنا، about "الحجة". (1/148) من طريق
الجرب، وتابعه الثوري في نسخه ابن ماجه (1/671) خصصا، واحتفظ على منصور، انظر
الحديث التالي.

(2) في (ر): "أخبرني".

(3) صحيح عليهما في (ت)، وكتب على الحاشية: "قوله: ثم أفطر، أي بعد ذلك من الأيام حتى
دخل مكة".

[280] أخبرنا البخاري (1488)، ومسلم (1116)، وزادا: قال ابن عباس: "صام رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر، ومن شاء صام، ومن شاء أفطر"، وأخبره مسلم (1116) من حديث جرب بن بنيو، وقد توبع عليه،
TABE: أبو عوانة كنا في "صحيح البخاري" (1488)، وعبيد بن حميد كنا في "مسند أحمد"
(1/259) و"صحيح ابن خزيمة" (2/362)، ومفضل بن المهمل كنا عند النسائي، برقم
(2830)، وشيبان الهجري كنا في "مسند أحمد" (1/259) غير أنه فيه: بإسناده أو معناه.

وهذا الوجه هو الذي اعتمد عليه البخاري ومسلم عن منصور عن مجاهد.
وقال البزار في "سنده" (4844): "إسناد صحيح عال".
وسياط من وجه آخر عن منصور برقم (2830).

المصدر: جامعة إسطنبول
ذكر الاختلاف على سلیمان بن يسار في حديث خمزة بن عفرو في الصيام في السفر

* [٢٨٠٨] (التحفة: س ق ٢٤٢٥-٥) [المجلة: ٢٧٧٦] [المجلة: ٢٢١٦] (١) في (ر): "حدثنا".

* [٢٨٠٩] (التحفة: س ق ٢٤٢٥) [المجلة: ٢٢١٦] [المجلة: ٢٧٧٦] (٢) أخرجه أحمد (٣/٤٩٤) من طريق شعبة.

* [٢٨٠٩] (التحفة: م د س ٢٤٤٠) [المجلة: ٢٣٢٦] (٣) كذا في مطبوع المسند، وفي "الإئتمان" (٣/٣٦) وال"الأطراف" (٢/٢٨٥) "سعید".

* [٢٨٠٩] (التحفة: م د س ٢٤٤٠) [المجلة: ٢٣٢٦] (٤) الطيالسي (١٢٧١)، والطباني في "الكبر" (٣/١٥٧) من طريق هشام به. ورودت له.

* [٢٨٠٩] (التحفة: م د س ٢٤٤٠) [المجلة: ٢٣٢٦] (٥) يسمع من سلیمان بن يسار، كذا قال يحيى القطان، وتابعه ابن معين وأحمد، انظر "المراصد".(١) (١) لاين بأبي حاتم (ص: ١٨١ -١٧٣ -١٧٤).

واختلف على سلیمان بن يسار، كذا سيأتي في الروايات التالية، وقد شرح هذا الخلاف الدارقطني في "العمل" (٢١/٦٩)، كذا قال "والصحيح - والله أعلم - عن سلیمان بن يسار - عن أبي مروي عن حمزة بن عمرو". اهـ.
[2810] أحسناً الزَّعَيْرُ بْنُ سُلْطَمَانٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبِّ، قال: حَدَّثَنِي
عَمْروُ بْنُ الحارِثٍ وَاللَّيْثٍ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنِ بَكَّرٍ، عَنِ سُلْطَمَانٍ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ حَفِزةٍ بْنِ عَمْرٍو الأَلْسَمِيٍّ قَالَ: يَارَسُوْلُ اللَّهِ، إِنَّيْ أَجِدُ قُوَّةً عَلَى
(الصيام)۷۴ في النَّفَرِ. قال: إنْ شَتِتْ فَصُمْ، وإنْ شَتِتْ فَأَفْطِرْ.۷۵
[2811] أَحَسْنَا قَتَّةٌ بْنُ سُعْيِدٍ، قال: (حَدَّثَنَا)۷۶ اللَّيْثٍ، عنَّ بَكَّرٍ، عنَّ سُلْطَمَانٍ
ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّ حُفِزةً بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَارَسُوْلُ اللَّهِ... مِثْلَهُ. (مُوَسِّلَ)۷۷.
[2812] أَحَسْنَا سُوْيَدٍ بْنُ نَضْرٍ، قال: (أَحَبَّنَا)۷۸ عَبْدُ اللَّهِ، عنَّ عَبْدَاللَّهِ ابْنِ ۢجَفَّرٍ، عنَّ عِمْرَانٍ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنِ سُلْطَمَانٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ حُفِزةٍ بْنِ
عَمْرٍو الأَلْسَمِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْصَّوْمِ فِي النَّفَرِ، قَالَ: إِنْ
شَتِتْ فَصُمْ، وإنْ شَتِتْ فَأَفْطِرْ.۷۹
[2813] أَحَسْنَا مُحْمَدٍ بْنُ يَسَارٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ ۢجَفَّرٍ، عنَّ عِمْرَانٍ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنِ سُلْطَمَانٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ حُفِزةٍ بْنِ
عَمْرٍو الأَلْسَمِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْصَّوْمِ فِي النَّفَرِ، قَالَ: إِنْ
(1) في (ر): «الصوم».
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
(3) في (ر): «أحبرنا».
(4) في (ت): «مسلا».
(5) في (ح): «نا».}

[2811] أُخْرِجَهُ الطَّبَارِيُّ فِي «الْكِبِير» (۳/۱۵۷) من طريق الليث بن أبي الحارث، وانظر ما تقدم (۲۸۰) (9).

[2812] [التحفة: م دس ۳۴۴۰ [المجلية: ۳۳۱۵] (9)].
ج: [2814] (أخبرني هازون بن عبيد الله)، قال: حدثنا مُحمَّد بن بكر، قال:

( حدثنا ) (1) عبد الله الحميري بن جعفر، قال: (أخبرني ) (2) عمران بن أبي أسى، عن أبي سلمة بن عبيد الرحمن، عن حمزة بن عمر الأسلمي، أن الله سَأَل رَسُولَ الله ﷺ: عن الصوم في السفر، قال: (إن شئت أن تصوم فصوم، وإن شئت أن تُفطر فَتُفطر). 

ج: [2815] (أخبرني ) (3) عمران بن بكير، قال: حدثنا أحمد بن خاليد، (وَهُوَ: الوهبي)، قال: حدثنا مُحمَّد، (وَهُوَ: ابن إسحاق)، عن عمران بن أبي أسى، عن سفيان بن يسار وحنظلة بن علي، قال: حدثني جعفر، عن حمزة بن عمر، قال: كنت أسرد (4) الصيام على عهد رسول الله ﷺ، فقلت: 


* أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والثنائي» (2759)، ورواية ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران مثله، كذا أخرج الطبراني في «المعمد الكبير» (2/159)، وقال الدارقطني في «العمل» (15/39): (وهم فيه ابن هبة ، و«المحفوظ» عن عمران بن سينار). 

* أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والثنائي» (2759)، ورواية ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران مثله، كذا أخرج الطبراني في «المعمد الكبير» (2/159)، وقال الدارقطني في «العمل» (15/39): (وهم فيه ابن هبة ، و«المحفوظ» عن عمران بن سينار). 

* أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والثنائي» (2759)، ورواية ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران مثله، كذا أخرج الطبراني في «المعمد الكبير» (2/159)، وقال الدارقطني في «العمل» (15/39): (وهم فيه ابن هبة ، و«المحفوظ» عن عمران بن سينار).
يا رسول الله، إني أسألك الصيام. قال: "فأصى وفاضب".

[2812] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم (ت. 901) قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ( حدثني ) عمران بن أبي أنس عن حذافة أن علئي، عن حفصة بن عمر. قال: قلت: يا بني الله، إني رجعت أسرد الصوم (1). فأصبر في السفر؟ قال: "إني شمت فصم، وإن شمت فأفتر".

[2817] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمران بن أبي أسير، أن سليمان بن يحيى بن حذافة أن أبا عمار وحذافة أن حفصة بن عمر وحذافة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رجلاً يصوم: (أصوم) (3) في السفر؟ قال: "إني شمت فصم، وإن شمت فأفتر".

* [2815] (المجتتين: 23319) [المتحفة: م س 3440] (1) في (ج): "عن".

* [2816] (المجتتين: 23290) [المتحفة: م س 3440] (2) في (ت)، (ج): "الصيام".

* [2817] (المجتتين: 23271) [المتحفة: م س 3440] (3) في (ر): "صوم".

* أخرجه ابن خزيمة (2105) من هذا الوجه، وقال الدارقطني في "العلم" (15/69): "والصحيح كذا قال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، يعني: عن عمران بن أبي أسير عن سليمان عن أبي مراوح عن حذافة". اهـ.
ذكر الاختلاف على عروة (بن الزبير)

في حديث حمزة بن عمر في الصيام في السفر

- ذكر (أخر) (1) - عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مروих، عن حمزة بن عمر، أنه قال (رسول الله) (2): أخذ بي قُرْءة على الصيام في السفر فهل علي جناح (3)؟ فقال: هي رخصة (4) من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلأ جناح عليه.

[2819] (أخر) (5) مهدي بن إسماعيل بن إبراهيم، عن مهدي بن يسيرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمزة بن عمر الأسلمي، أنه سأل رسول الله

(1) كتب على حاشيته (م)، (ط): قال الثاني هو ابن فضيلة في حاشية كتاب عه.
(2) في (ج): «يا رسول الله».
(3) جناح: إذن وذنب. (انظر: لسان العرب، مادة: جنح).
(5) في (ج): «آنا».

أخرجه مسلم (1117/117/2322) (النجباء: م 2440) [المصنف: 22818] وصححه ابن خزيمة (2027) وابن حيان (7567)، والحديث اختلف فيه على عروة بن الزبير؛ فكذا رواه أبو الأسود عن عروة، والخليفة هشام بن عروة، فقال: عن أبيه عن عائشة أن حمزة، ورواه البعض عن هشام فلم يذكر فيه عائشة - كما يأتي شرحه - واعتمد البخاري ومسلم حديث عائشة، ومسلم وحده حديث أبي الأسود، وصحح ابن حيان والدارقطني في العلل (38/15/147) كلا الوجوهين: حديث أبي الأسود، وحديث عائشة، وانظر ما بعده.

في (ج): «آنا».
ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

١٨٢٠ [التحفة: م د س ٣٤٠] (المجتهد: ٢٣٣٣) "قد توعى عليه محمد بن بشير تابعه:
.cast
ببرين المفضل، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة - من روایة أبي داود الطالبانی عنها -
وشعبيد بن عبد الرحمن وهو: الجامحي، ورواه جامعة حفاظ من أصحاب هشام: مالك،
والثوري، وشعبة، وابن عبيدة، وغير واحد - وتأتي تخریج مواضع أحادیثهم - عنه عن أبيه،
عن عائشة أن حزیة بن عمرو الأسلمی، وهذا هو المحفوظ عن هشام، واعتماده البخاری
ومسلم، وصحبته الدارقطنی وغير واحد من الحفاظ.

وتطالعة المزيد في شرح الخلاف على هشام وغيره انظر كتاب "العلم" للدارقطنی
(١/٥٢ - ٣٩)، وتذهیب الجهال (٧/٣٣).
(٢) كتب على حاشیة (م)، و(ط) ما نظمه: "الألابی: جنس من العجم، وقيل: من بلاد السند".
(٣) في (م)، و(ط) : "تبنيه، وهو تصحیف، والتصویب من (ت)، (ج)، (ر)، و "التحفة"، وغيرها.

١٨٢٠ [التحفة: م د س ٣٤٠] (المجتهد: ٢٣٣٣) "كذا أخرج ابن أبيشبة في "المسندة"
(٧٦٨)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الأحادیث والثنای" (٣٧٣)، والطبرانی في "معجمه الكبير"
(٣/١٥٢)، وكذا نسبه الدارقطنی في كتابه "العلم" (٣/٢٦) إلى عبد الرحمن بهذا السند.

أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١١) من حديث أبي كریب عن ابن نمر، ومن حديث
ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن، وفيه: "عن عائشة أن حزیة بن عمرو

وغالب الظن أن حلت الحديث عبد الرحمن على حديث ابن نمر، والمحفوظ أنه من مسند =
[282] أخبرنا مُحمَّد بن سلمة، قال: (أخبرنا) (1) ابن القاسم، قال:

حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حَفْزة بِن عُمَّر الأَسْلَمِي، قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله (أصْمُومُ) (2) في السَّفَر؟ وكان كثير الصيام، فقال: (لله) رَسُولُ اللَّه ﷺ: إن شئت فصمت، وإن شئت فأنظر.

[282] أخبرني عمر بن هشام (الحرازى)، قال: حدثتُنا مُحمَّد، وهو: ابن سلامة، عن ابن عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن...

= عائشة، وانظر تجريد الحديث التالي، وفي _الفتح_ (4/180): «وبالغ أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حزرة الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالقدير عن عائشة عن قصة حزرة أنه سأل.» (1) في (ح): «نا».
(2) في (ت): «أصوم»، وفي (ح): «صوم».

* (22/27) التحفة: خ س 1712 المجلتين: 2725 * أخرجه البخاري (1943) من طريق مالك، وتابعه عليه: الليث، وحماد بن زيد، وأبو معاوية عند مسلم (1121)، وكذا رواه سائر أصحاب مالك، وهو الحفاظ عن هشام بن عروة، رواه عنه كبار الحفاظ أمثال الثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم، انظر _العلل_ للمدارج (15/37: 40)، و_التمهيد_ (22/146).

ورواه يحيى بن يحيى عن مالك فقال: عروة أن حزرة بن عمرو، ولم يتبع عليه، وذكر ابن عبدبار أنها ليست بخطأ، ويجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أي مراوح جميعاً عن حزرة، فحدث به عن كل واحد منها وأرسله أحياناً، ولا شك أن رواية الجماعة عن مالك أولى بالصواب.

والحديث سيأتي من وجه آخر عن هشام بن عروة برقم (2900).
حَمْرَةٌ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، (أَصُومُ) (1) في السَّفَر؟ قَالَ:
إِنْ شَفَتْ فُضُّمٍ، وَإِنْ شَفَتْ فَأَفَضَّلْ.

• [٢٨٢٣] (أُحَبَّا) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُحِبَّا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةٍ، عَنِ عَبْدَةٍ، عَنْ عَائِشَةِ، أَنَّ حَمْرَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ,
فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَصُومُ في السَّفَر؟ قَالَ: إِنْ شَفَتْ فُضُّمٍ، وَإِنْ شَفَتْ فَأَفَضَّلْ.

• [٢٨٢٤] (أُحَبَّا) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُحِبَّا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةٍ، عَنِ عَبْدَةٍ، عَنْ عَائِشَةِ، أَنَّ حَمْرَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ,
عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ رَجُلًا يُشْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: إِنْ شَفَتْ فُضُّمٍ، وَإِنْ شَفَتْ فَأَفَضَّلْ.

ذِكْرُ الاِخْتِلَافِ عَلَيْ أَبِي نَضْرَةٍ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ (بَنِ قُطْعَةٍ)

• [٢٨٢٥] (أُحَبَّا) يَحْيَىُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ
الجُرَّةِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةٍ، قَالَ: (وَ) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتُ مُسْلِمَةٌ فِي
رمضان، فمَن أَصَامَ وَمَن أَصَامَ عَلَى الْمُفَطَّرِ، وَلَا الْمُفَطَّرِ عَلَى الْصَّائِمِ.

[2876] أَخْبَرْنَا سَعْيَدٌ بْنُ يُعْتُرَبْ (الْطَّالِقَانِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (وَهُوَ: أَبِي عَبْدُ اللَّهِ الْوَاسِطِيٌّ)، عَنْ أَبِي (مَسْلِمَةٍ) (1)، عَنْ أَبِي نَضْرَةٍ، عَنْ أَبِي سَعْيَدٍ قَالَ: كَانَ نَسَافِرْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الصَّائِمِ وَمَنَ الْمُفَطَّرِ، وَلَا يَعِبَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفَطَّرِ، وَلَا الْمُفَطَّرِ عَلَى الصَّائِمِ.

[2877] أَخْبَرْنَا أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُذَبِّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ أَلْخُوْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةٍ، عَنْ جَارِيَّ قَالَ: سَافَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَامَّ بِبَعْضِنَا، وَأَفْطَرَ بِبَعْضِنَا.

[2878] أَخْبَرْنَا أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحْمَّدٍ (الْوَزَّانَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤْوَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا،

* [2875] [التفسير: م ت س 4326] [المتتين: 2328] • أخبره مسلم (1116)، والترمذي (712)، وأحمد (3/12, 4, 45, 44, 71, 50) من طريق الجربيري، وقد توعى عليه: تابعه قتادة كأي مسلم (1116/93/94)، وأبو مسلمه سعيد بن يزيد في الحديث التالي، وسلمان التيمي.

• وروى عن قتادة عن أبي المليح الهذلي عن أبيه، وروى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك، وروى عن النعمي عن أنس، وكله وهم وخطأ، والصواب رواية الجربيري، ومن تابعه، انظر "العمل" للدارقطني (12/89). والله أعلم.

* [2876] [التفسير: م ت س 4324] [المتتين: 2329] • أخبره أحمد (3/163).
 Guillain، عن أبي نضرInsets الهجري، عن أبي سعيد وجايب بن عبد الله، أنهم أصاغوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فصموا الصائم ويتغطر المغارف، فلا يعبث الصائم على المغارف، ولا المغارف على الصائم.

قال أبو عبيد بن عبيد: أصوم نصرة اسمه، المتنزه بن مالك بن قطعة البضري، و(1) أبو سعيد الجحدري اسمه: سعد بن مالك بن سنان، وأبو طلحة الأنصارى اسمه: زيد بن سهل. وأبو أتيوب (اسمته) خالد بن زيد.

39 - (باب) الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا ويغطر بعضًا.

(2828) أخبرت قتيبة بن سعيد، قال: حذرت سنّة، عن الزهري، عن عبيد اللودة عبد الله، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح صائمًا في رمضان، حتى إذا كان بالكيليد(2) أفطر.

(1) من (ح)، ووقع التعريف بأبي نضر في (م)، (ط)، (ت) أثناء السنن عند ذكر اسمه.


وصححت هذه الرواية كلا القولين، وكذا رواه مهنب بن أبي زيدان عن عاصم بذكر أبي سعيد وجابر. والله أعلم، انظر «علل الدارقطني» (322/111).

(2) بالكيليد: عن ماء بينهما وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً. (انظر: شرح النوري على مسلم) (320/7).

* [2829] (التحفة: خ م س 5842) [المتنزه: 2337] - أخرجه البخاري (1944، 1953)، ومسلم (1113) من طريق عن الزهري.
31- (باب) الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان
فَصَامُ هَمَّ سَافِر

- [2820] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُقَصَّدٌ، يَغْنِي: (ابن) (1) مُهْلِهِلٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْقَانَ، ثُمَّ دَعا بِإِنَاءِ فَشْرٍ تَهَارَ لِيِراَةِ النَّاسِ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَفَاتَّحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانِ، قَالَ: إِبْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْشَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَآءَ عَصَامَ، وَمَنْ شَآءَ أَفْطَرَ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً)

32- (باب) وضع الصيام على الجبلى والموضع

- [2831] أَخْبَرَنَا عُمَرُوُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ، بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ (وَهْبِيّ) (2) بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَاتٍ، الْقَصِيرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِي بْنِ مَالِكٍ، رَجِلٍ (مُهْمِظٍ) (3)، أَنَّهُ أَدَّى الْبَيْتِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ (يُتَّقَدِّى) (4) فَقَالَ الْبَيْتُ الْحَرِّيّ: «هَلْمُ لِلَّيْلِ الْعَدَا» (5). قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ الْحَرِّيّ: {وُهْبِيّ} (6).

[36/أ]

(1) على حاشبتي (م) (ط): «هو ابن»، وعليها: «حزمة».


(3) في (ت): «وهب»، وهو تصحيف. (3) عليها في (ط): «ضعة».

(4) في (م) بالذال المعجمة.
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن المعتدي والمعرض (1).

33 - (باب) تأويل قوله جل ثناؤه: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيعُونَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِيْنٍ» (البقرة: 184)[البقرة: 184]

(283) أحبسوا قتيبة بن سعيد، قال: خطتنا بيكر، وهو ابن مضر بن عمرو بن الجحش، عين بكثير، عين يزيد مؤلفا سلمة بن الأقوى، عن سلمة بن الأقوى. قال: لما نزلت هذه الآية: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيعُونَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِيْنٍ» (البقرة: 184) كان من أراد منا أن يعتصر ويستثدي (4)، حتى نزلت الآية التي بعدها فتنظيمها.

(1) كتب على حاشية (ت): «أي الصوم وحده دون شطر الصلاة وإليه أشار في الترجمة».

وحدثت تقدم بأرقام (2790) (2792) (2793) (2794) (2796) (2798) من وجه آخر عن أنس.

وقع في المجلية: "وهيب عن عبدالله بن سوادة القشيري، عن أي أمية، به. قال في التحفة: "كانا في رواية ابن السني وحده عن النسائي، وفي رواية أبي الحسن بن حيوة، وأبي علي الأسوطي، وحجة بن محمد الكعبي عن النسائي: عن عبدالله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك رجل منهم". أه.

* (283) [التحفة: سق 1732] (المجلية: 1732).

(2) كذا في (م)، (ح)، وهي قراءة ابن كثير وعاصم وحجة وغيرهم، وفي (ط)، (ت)، (ر): "مساكين"، وهي قراءة نافع وابن عامر: "فديه طعام مساكين"، ووقع في (ط): "فديه".

(3) كذا في (م)، (ط)، (ت): "مساكين"، وعله حاشية (م)، وقولها: "زم"، وهي قراءة نافع وابن عامر.


* (283) [التحفة: خ م دت س 404] (المجلية: 403). • أخريجه البخاري (407).

ومسلم (145) عن قتيبة بن سعيد. وسياحي سندا ومنتا برم (1127).
[2332] (أحترم) (1) مُحَمَّد بن إسْمَٰعِيل بن إِبْرَاهِيم، قال: خدُّنَا يَزِيدٌ، قال: خدُّنَا وَزَقَءَةٌ، عَنْ عُزَير بْن دِينَار، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ: في قول الله: {وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَ فِي يَدِيّهِ طَعَامَ مَسْكِينٍ} (البقرة: 184) قال: {يَطِيقُونَ} (البقرة: 184) يَكَلَّفُونَ فِي يَدِيّهِ طَعَامَ مَسْكِينٍ (البقرة: 184).

وَأَجَدَى {فَمَنْ تَطَقَّعَ} (البقرة: 184): قَرَأَ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَخْرَ لِيُقَدِّبُ ، وَأَنْ تَصَوَّمُوا خَيْرًا لِّعَصَمَّ} (البقرة: 184) لا يُحَرَّضُ في هَذَا إِلَّا (الكبير) (3) الذي لا يُطِيقُ الصِّيامَ، أو مَرِيضٌ لا يَشْقَى.

(1) في (ج): {احترم}.
(2) في (م، ط): {مساكين}، وعلى حاشيتهما: {مسكين}، وفوقها: {ز ع معا}، وفي حاشية (ط) غير الرموز، وتقدم التنبية عليها.
(3) في (ت): {الكبر}.

- أُخْرِجَ الدَّارَقَطْنِيُّ (2/250) من طريق يُزِيدُ بن هارُون، وأُخْرِجَ الطَّلِبِيُّ (2/139) من طريق ابن أبي نَجِيحِ وحمْدُ بن سَلَمَة فَرْهَة، وابن أبي حاتم (2/134) من طريق سفيان بن عبَيْنَة كَلِمَه عن عمرو بن دِينَار، بإسناده مَخْتَصَرًا، وصحَّحَهْ الدَّارَقَطْنِيُّ وأُخْرِجَ أَيْضًا (2/401، والحاكم) من طريق ورَقَاء عن ابن أبي نَجِيحِ عن عمرو بن دِينَار، وليس فيه قوله: {يَكَلَّفُونَ}، وقال الدَّارَقَطْنِيُّ: {إِسْتَناد صَحِيحَ ثَابِتُ}. وَقَالَ الحَاكمُ: {صَحِيحَ عَلَى شُرْطِ الشَّيَخِينَ}. أُهَّمَ.

وَقَدْ أُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ (4/505) من طريق زكْرياء بن إسحَاق عن عمرو بإسناد مَخْتَصَرًا:
وفيه: {عَن عَتَة سَمَعَ ابْن عُبَيْس يَقُولُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَ فِي يَدِيّهِ طَعَامَ مَسْكِينٍ}} قال الحَافْظُ: {وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْعَسَابِي نِمَّيْن} من طريق ابن أبي نَجِيحِ عن عمرو بن دِينَار، {يَطِيقُونَ} يَكَلَّفُونَ، وهو تَفْسِيرُ حَسَنٌ . . . . أُهَّمَ. فَحَكاَهُ الحَافْظُ بْلِفَاظَ: {يَطِيقُونَ} بَلْ: {يَكَلَّفُونَ}، وَجَعَلَهُ مِن رَوَايَةِ ابن أبي نَجِيحِ وَهِيُّ الْرَّوَايَةُ التَّالِيَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا هَذَا التَّفْسِيرُ المَذْكُورُ هُناَّ، وَإِنْ إِنَّ هَذَا التَّفْسِيرُ المَذْكُورُ هُناَّ، وَيَبْدِئُ بْنَ عَبَّاسَ، وَيَزِيدُ الْإِبْنَ عَنَّا عَنْعمرو. {وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْعَسَابِي نِمَّيْن}: {يَكَلَّفُونَ}، وَوَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُبَيْسِ، وَبِهِ الْرَّوَايَاتِ احْتَلَافٌ عَلَى أَنْ قَرَأَهُ {يَكَلَّفُونَ}، وَالْحَدِيثُ يَأْتُي صَنْدَادًا وَمَتَنَا بْرَقِيمٍ (8/1125).
43- (باب) وضع الصيام عَن الْحَائِضَى

- [2834] أَخْبَرُنَا عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: (حَدَّثَنَا) (١) عَلِيُّ، يُقْشَرُ عَنْهُ: ابن مُسْهِرٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَانُونَةِ، عن مُعَادَةُ الْعَذِيِّةِ، أَنَّ أُمَرَأَةَ سَأَلَّتَ عَائِشَةَ: أَنْفِضْيِ الصِّيَامُ الصَّالِهَا إذا طَهَّرَتْ؟ فقالَتْ: أَحُرُورِيَّةٌ (٢) أَنْتِ؟! (قَدْ) كَانَ تَجْمَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِمْ تَطَهَّرَ فِي أَمْرَهَا بِقَضَاءِ الصُّوْمِ ولَا يُأْمُرُهَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.


(١) في (ت): «أَنَّا».
(٢) أَحُرُورِيَّة: طَائِفَةٌ مِنَ الْحَوَارِي نُسِبُوا إِلَى حَرُورَاءٍ، مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ، وَكَانَ عَنْهُمْ تَشْدُدُ فِي أَمْرِ الحَيْضَى، شِيَهَتَها لِيَهُمْ فِي تَشْدِيدهُمْ فِي الأَمْرِ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٩١/١)
(٣) صحيح عليها في (ط)، وكتب عن حاشيتها وhasha (m): «الأول: القطان والثاني: الأنصاري».

* [2834] [التحفة: ع١٧٤] [المجلة: ٢٣٣٧] أخرجه ابن ماجه (٦٣١) من طريق علي بن مسهر بنجحو.

وأخرج البخاري (٢٢١)، ومسلم (٣٣٥) من طريق عن معاذ بنجحو.

* [2835] [التحفة: خ م ١٧٧٧] [المجلة: ٢٣٣٨] أخرج البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) وزاد: «قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي»، وأخرجها بعض الرواة، ولم يفصل عن ماء شرح مسلم في «صحيحه»، ورد ابن حجر هذه الزيادة كلا في «الفتح» (٤/١٩١)، والحديث قد تقدم بنجحو من وعده آخر عن أبي سلمة برم (٢٩٤).
۳۶- (باب) إذا طهرت الحائض أو قدم المسلمون في رمضان هل يصوم بقية يومنه (ذلک)

[۲۸۳۷] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس (أبو حسيين)، قال:
حدثنا عائشة، قال: حدثنا حضين، عن الشعبي، عن محمد بن صنيب، قال:
قال رسول الله ﷺ: "يوم عاشوراء، أمنكم أحد أكل اليوم؟ فقلوا: مِنْ صام، ومان من لم يصوم. قال: فأتيوا بقية يومنكم، وابتعذوا إلى أهل العروض".

۳۶- (باب) إذا لم يجمع (۲) من الليل (الصيام)
هل يصوم ذلك اليوم من التطوع

[۲۸۳۶] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا يحيى، عن يزيد، قال: حدثنا

(۲) واصبح ابن خزيمة (۱/۳۸۸) في تفتحه: ۱۱۲۴۲۱۲۳۹ (المجلد: ۱۴۲) وأخرجه ابن ماجه (۱۷۳۵) وابن بحيان (۱۷۱۶۱۷) والنهائي في حمص.
(۳) واصبح ابن خزيمة (۱/۳۸۸) واصبح ابن خزيمة (۱/۳۸۸) في كتابه: الإصلاح (۱۴/۱۹). واصبح ابن خزيمة (۱/۳۸۸) واصبح ابن خزيمة (۱/۳۸۸) في كتابه: الإصلاح (۱۴/۱۹).
(۴) وأخرج أحمد في "الصحيحين" بنحوه من حدوث سلامة هو الحديث النابع، والله أعلم.
(۵) واصبح السناسي (۴/۱۷) في تفتحه: "صومه صحيح". أهله.
(۶) وأخرج ابن خزيمة في "الصحيحين" بنحوه من حديث سلمة وهو الحديث النابع، والله أعلم.
(۷) وأخرج ابن خزيمة (۱/۳۸۸) في كتابه: "المحفظ". صيام بعض اليوم وإفطار بعض. والله تعالى أعلم.
(۸) (۱) يجمع: يحكم السنة والعزيزة. (انظر: عون المجمع شرح سنن أبي داود) (۷/۸۸).
سَلَمَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرِجْلٍ: "آذَنَ يَوْمَ عَاشِرَاءٍ مِنْ أَكْلِ فَلَتمَّ بِقَيْمَةٍ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكْنِ أَكْلٌ (فَلَتمَّ)".\\n\\n37 - (باب) النية في الصيام\\n(وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةٍ\\nفي خَبِرِ عَائِشَةِ فِي ذِلِّكِ)\\n\\n- [٢٨٣٨] أَخْبَأَتْهَا عَمَّرُ وُلْدُ إِبْنِ مَنْصُوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسْفُ، قَالَ:\\nحَدَّثَنَا أَبُو الْخَوْصِرِ، عَنْ طَلْحَةٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَمْرَهُمَا، قَالَ: "هَلْ يَدْعُونَ شَيْءًا؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: "فَإِنِّي صَادِقٌ". ثُمَّ رَأَى بَيْنَهُمَا رَمْضَانُ الْمَنْعُورُ وَقَدْ أَهْدَىٰ لَنَا حَجًّا، فَخَبَّتْ لَهُ مَيْتٌ، وَكَانَ يُحْبِبُ (الْحَجِّ)ٌ، (قَالَ)ٌ: (١٠)»: (٤) (١٠)». (١٠) أَهْدَىٰ لَنَا حَجٍّ فَخَبَّاتْ لَكَ مَيْتٌ. قَالَ: "(أَذُنِّهِ)ٌ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَادِقٌ".\\n\\n(١) عَلَيْهَا فِي (م)، (ط): "عَزَّ"، وَكَتَبَ علَى حَاشِيَتِهَا: "فَلَتَمَّ"، وَفَوْقَهَا: "ضَمْ".\\n(٢) عَلَيْهَا فِي (٢٨٣٧) (التَّحَدِّيْ، خ م س ٤٨) [المجترين: ٢٣٤٠] ١٠ أَخْرِجَهُ الْبَحَارِي (٦٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَجْهَنَ، وَتَابَعَ عَلَيْهِ: حَاجَتُ بْنَ إِسْمَاعِيلٍ عَنْ مَسْلِمٍ (١٣٥)، وَلَفَظَ مَسْلِمُ بِنْ حِوَهُ.\\n(٣) كَتَبَ علَى حَاشِيَتِي (م)، (ط): "الْحَجُّ: مِنْ ثُمَّ وَسْمُ وأَقْطٍ".\\n(٤) في (م)، (ت): "قَلَتْ".\\n(٥) في (م)، (ط): "إِنِّي، وَلِبَستُ فِي (ح)، وَالثَّبَتُ مِنْ (ت)، (ر).\\n(٦) فَوْقَهَا فِي (م)، (ط): "ضَرَّ عَزَّ"، وَفِي (ح): "أَذُنِّهِ".
فأكل منه، ثم قال: "إذنا مثل صوم (التطوع) مثلا الرجل يخرج من مكية الصدة، فإن شاء أضاحا وإن شاء حبسها".

[2839] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن طلحة بن يحيى (ابنطلحة)، عن مjahid، عن عائشة قالت: دار علي وسُنُّ النَّبِي ُ(ع) دورة، فقال: "أنتِ شاهدة شاهدة؟" (قالت) "أليس عندي شيء؟". قال: "فأنا صادقة". قال: "ثم دار علي الثانية، وقال أهدي لنا (خيسير) (3)
فجيئتهم (فأكل) (4) فعجيبت منه، فقالت: يارسول الله، دخلت علي وانت.

(1) في (ر): "المطوع".

(2838) [التحفة: س في 1578] [المجتهد: 1163/15] أخرجه ابن ماجه (1163) (1701)، وخالف فيه على طلحة بن يحيى على أوجه كثيرة، ولهذا الحافظ الدارقطني في "علمه" (15/153).

وصوب ابن معين رواية من روایة عن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كما في "تاريخ الدورى" (200).

وصوب الدارقطني رواية من قال: عنه عن مjahid، وكذا عنه عن عائشة بنت طلحة كلاهما عن عائشة، وجعل روایة من جع بينها مصححة للكلا الوهيجين، والحديث حديث عائشة بنت طلحة كما قال ابن معين، وذلك النتيجة:

أ - أن من رواه عنه عن عائشة بنت طلحة أجل وأحفظ وأكثر عددًا مما قال: عن مjahid أو مjahid وعائشة معا، ففيهم مثل الثوري وشعبة ووقيع وعشي القطان وغيرهم من كبار الحفاظ.

ب - ما أخرجه مسلم في "الصحيح" (154) من طريق عبد الواحد بن زياد عن طلحة.

وفي: قال طلحة: "فحدثت مjahida بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدة من مال... إلى آخر كلامه". والله أعلم. وسبيئي برقم (18626) بنفس الإسناد والمتن.

(2) صحيح عليها في (ط)، وكتب فوقها: "قلت"، وهذا في (ر): "قلت".

(3) في (م)، (ط): "خيسار"، وعليها: "نص عزر"، وصحح عليها في (ط)، وفي حاشيتهما: "حينص"، وصحح عليها في (ط).

(4) في (ر): "فجئته به فقال: أما إن قد أصبحت صائما فأكل...".
صائم، ثم أكلت حُبَّة! قال: "نعم يا عامرًا، إنما مثالية من صائم في غير رمضان، أفر في غير قضاء رمضان أو في النطَّاع من رمضان ورجلي أخرَج صدقة ماله فجاء منها بما شاء فأمضاه، ونفَّذ بما بقي (فأمساكة) (1).


(قال أبو عبيد البُني): خالقته (فَأَمُسَّك) (4) بن يزيد:

• [2841] (أخبرني) (5) أحمد بن حزب، قال: حدثنا قاسم، (قال: حدثنا سفيان)، عن طلحة بن يعِطَى، عن عائشة: ينثَب طلحة، عن عائشة: أم المؤمنين

(1) في (ت): "فأمسك"، وصحيح عليها، وانظر ما سُيأتي برقمه (1866) من وجه آخر عن طلحة.

* [2839] (التحفة: س ن 17568) [المجتمعين: 2242] [الحَمِيْل: (3) في (ح)، (ر): "أخبرنا".

(2) صحيح عليه في (م)، (ط)، وفي حاشية (م): "القاسم"، وفوقها: "فز".

(3) صحيح عليه في (م)، (ط)، وفي حاشية (م): "القاسم"، وفوقها: "فز".

* [2840] (التحفة: س ن 17567) [المجتمعين: 2243] [الحَمِيْل: (4) في (م)، (ط): "حدثنا".

وقد خالفه قاسم بن يزيد كما سابتي في الرواية التالية: فرواه عن سفيان عن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، وهو الصحيح. وانظر ما سُيأتي برقمه (1866).
قال الله: "أنتانا رسول لله يومًا يومًا، فكلنا: أهدي لنا حيس، قد جعلنا لك منه
نصيبنا. فقل: "إني صائم" فأفطر.

[2842] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحة بن
يحيى، قال: حدثنا عاشية، سمت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي
كان يأتيها وله صائم، فقلل الله (1) "أصبح" (2) عندكم شيء (نطعمني) (3)،
فقلوا: لا فقلوا: "إني صائم" ثم جاءها بعد ذلك، فقلت: "أهدي" (4)،
لنا هديته، قال: ما هي؟ (5) قال: "حيس" قال: "قد أصبحت صائمًا" فأكل.

[2843] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) (6) وكيع، قال: حدثنا
طلحة بن يحيى، عن عمرو: عاشية، سمت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين
قالت: دخل علي النبي ذات يوم، فقال: "أهدي عندكم شيء"، فقلت: لا.
قال: "إني صائم".

* [2841] [التحفة: م دت من 1772] [المجتهد: 2444] [أخرجه مسلم (15411), وأبو داود
(2455), والترمذي (734, 735), وأحمد (6/1/497, 7/2/2007), وقال الترمذي: "حسن". اهـ.
وانظر ما سبئي برقع (2484) من وجه آخر عن سفيان، فيه زيادة غير معفولة.
(1) في (ت): "فيقول".
(2) في (ت): "أصبح".
(3) في (ر)، (ت): "نطعمني"، وصحح عليها في (ط).
(4) عليها في (م)، (ط): "رض عنا"، وفي الحاشينين: "أهديت" وعليها: "ز"، وهي في (ح)،
(5) في (ح): "قلت". وانظر ما سبئي برقع (2484) من وجه آخر عن طلحة بن يحيى.
* [2842] [التحفة: م دت من 1772] [المجتهد: 2455].
(6) في (ح): "ذا".
* [2843] [التحفة: م دت من 1772] [المجتهد: 2462].
[2844] (أحترمي) أبو بكر بن علي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال:
(أحترمي) أبي، عن القاسم بن مغف، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن
عائشة بنت طلحة و(مجاهد)، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ آمنا، فقال:
آخر، فقالت عائشة: يا رسول الله، إنني قد أهديت لنا (خيس). فدعا بها،
وقال: «أما إني قد أصبحت صائمًا». فتأكل.

[2845] أخسبنا عمر بن بخيى بن الحارث، قال: حدثنا المُعاكَب بن
سلمان، قال: حدثنا القاسم، (يحيى: ابن مغف)، عن طلحة بن يحيى (بن
صلح)، عن (مجاهد) و(أم كنثوم)، أن رسول الله ﷺ، دخل على عائشة،
قال: «هل عندكم طعام؟»... نخوته.
قال أبو عبيد بن الحارث: وقَد رواه سماك بن حرب، عن رجلي، عن عائشة بنت
طلحة، (عن عائشة).

[2846] (أحترمي) صفوان بن عمر (الحصيقي)، قال: حدثنا أحمد بن

(1) في (ح): (أنا).
(2) في (ت): (نا).
(3) في (ت): (يوما).
(4) في (م): (ط): (حيثا)، ووفقها في (ط): «ض غا»، وفي حاشيتها: (حيس)، وصحح
عليها في (ط).

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، ورواه
هكذا أبو القاسم بن عيسى عن طلحة بن يحيى، وقد تقدم أن الدارقطني في «عالله»
(1/1) صحيح. برويتهما هذه كلا القولين عن طلحة بن يحيى.

* [2845] (التحفة: سن ق 17578) [المجلبية: 2348] [التحفة: سن ق 17578] [المجلبية: 2348].
ذكر اختلاف التلقيين لحبر حفص في ذلك

[2847] أخبرنا القاسم بن زكرياء بن دينار، قال: حدثنا (سعيد) بن سرحبل، قال: (أخبرنا) الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن

(1) في (ر): (عن).
(2) في (م) (ط): (حيسا)، وفوقها في (ط): (رض عا)، وفي حاشيتهما: (حيس)، وصحح عليها في (ط).

* [2846] [المجلتن: 27349] [المتحفة: 117884] تفرد بإخراجه من هذا الوجه النسائي، وتقدم الكلام عليه إجمالا وهو غير محفوظ، وروي من طريق إسرائيل، عن سياك، عن عائشة بنت طلحة، بتاريخ.


كذا قال، وفيه نظر، لأن سليمان بن معاذ، وهو: سليمان بن قرم بن معاذ، ونسب إلبجاء.

(3) في (م)، (ط): (شعبه)، وهو مصوم، والتصويب من (ت)، (ح)، (ر)، (التحفة).
(4) في (ح): «نآج».
أبي بكير، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن حفص بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُحيطٍ (1) الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

• [2848] أخبرنا عبد الملك بن شعبة بن الليث بن سعيد، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكير، عن ابن شهاب، عن سالم، (عن (2)) عبد الله، عن حفص بن ثابت قال: «من لم يُحيطٍ الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

• [2849] (أخبرني) (3) محدث بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبيه، قال: أخبرني يحيى بن أيوب وذكر آخر أن عبد الله بن أبي بكير بن محدث بن عمر بن حزم حدثهما، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفص بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «من لم يُحيطٍ الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم» (4).


• [2847] [التعرفة: د س ق 158026] [المجتهد: 2350]. أخرج أبو داود (2462).

• [2848] [التعرفة: د س ق 158026] [المجتهد: 2351].

(2) في (م)، (ط): بني، وهو تصحيح، والتصويب من (مت)، (ح)، (ر).

• [2849] [التعرفة: د س ق 158026] [المجتهد: 2352].

(3) في (ح): نا.

(4) في (م)، (ط): فلا صم، ووفقها: حرض، وفي حاشيتهما ما أثبتناه: فلا يصم، وعلى ما فيها: عصح، وفي (ح): فلا صم له».
[2850] أخبرنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبد الزراعة، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن خفصة، أن النبي ﷺ قال:
«من لم يصوم من الليلي فلَا صيام له».

[2851] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معيت، قال: سمعت عبد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن خفصة، أنها كانت تقول: «من لم يجمع الصوم من الليلي (فلا يقصم)».


[2853] (أُخْبِرْتُ) (2) زكري بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى، وهم: ابن ماسرجيس، قال: (أخيرنا) (3) ابن المبارك، قال: (أخيرنا) (3) معيت، صدح.

* [2850] [المجني: 2352] [المتنى: 19802]. تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه البيهقي في «الكبري» (2/902)، وسأني قول النسائي إنه غير محفوظ.

(1) في (م)، (ص)، (فلا يصوم)، وفوقها في (م)، (ص)، (فلا يصوم)، وعليها فيها: «ع»، والثبت من (ن)، (ر).

* [2851] [المجني: 2354] [المتنى: 22654]. أخرجه الطحاوي في «شرح المعني» (12/2/05).

(2) صحيح عليه في (ط)، وألح في حاشية (ح): «الصوم».

* [2852] [المجني: 2355] [المتنى: 19802]. أخرجه الدارقطني (2/173/905)، والطحاوي في «شرح المعني» (12/2/05).

(3) في (ح): «نا».
قvelocity: عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ خَفْرَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ (خَفْصَةَ)
قvelocity: لَأَصَيامٍ لَمْ يُجِبِّعَ قَبْلَ الْفِجْرِ.
قvelocity: [۲۸۵۴] أَخْبَرُوا مُحَمَّدَ بْنَ خَاتِمٍ، قَالَ: (أَخْبُرُوا) (۱) جَبَّانُ، قَالَ: (أَخْبُرُوا) (۱)
قvelocity: عَبْدُ اللَّهِ، (يَغْيِنِيِّ: اِبْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ سُفَيْانَ بْنِ عَيْشَةَ وَمُعَمَّرٍ، عَنْ الزُّهْرِي،
قvelocity: عَنْ خَفْرَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَفْصَةَ قَالَتِ: لَأَصَيامٍ لَمْ يَجِبَّعَ (۲)
قvelocity: يُجِبِّعَ الصَّيامَ قَبْلَ الْفِجْرِ.
قvelocity: [۲۸۵۵] أَخْبَرُوا إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَخْبُرُوا) (۱) سُفَيْانُ، عَنْ الزُّهْرِي،
قvelocity: عَنْ خَفْرَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، (عَنْ) (خَفْصَةَ): لَأَصَيامٍ لَمْ يُجِبَّعَ
قvelocity: الصَّيامَ قَبْلَ الْفِجْرِ.
قvelocity: [۲۸۵۶] (أَخْبَرُوا أَحْمَدُ بْنِ حَزَبَ المُؤْطَمِيِّ)، قَالَ: حَدَّثُنَا سُفَيْانُ، عَنْ
قvelocity: الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَفْرَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ خَفْصَةَ قَالَتِ: لَأَصَيامٍ لَمْ يُجِبَّعَ (۲)
قvelocity: الصَّيامَ قَبْلَ الْفِجْرِ).

قvelocity: [۲۸۵۳] (المجلتي: ۲۳۵۷).
قvelocity: (۱) في (ح): "نَانَا".
قvelocity: (۲) في (م): (ط): أَلَا، والنبث من (ت)، (ح)، (ر).
قvelocity: [۲۸۵۴] (المجلتي: ۲۳۵۷) • اَنْظِرُ الَّذِيٌّ قَبْلَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْزَّهْريِّ فَقِيلُ: عَنْهُ عَن
قvelocity: حَمَّة كَمَا هَنا، وَقَيْلُ: عَنْهُ عَن سَلَمَ - كَمَا بَيَّنَ شَرْحُهُ النَّسَائيِّ.
قvelocity: وْجَزَّمُ الْبِحَارِيُّ فِي "تَرْتِيبِ الْعُلَّلِ" (۱۹۴۹/۱۱۳۰)، وَالْبِحَارِيُّ "شَرْحُ المَعَانِی"
قvelocity: (۲/۵) بَيْنَهُ حُدُثُ مَضْطَرِبُ، وَقَالَ الْدَارَقُطْنِيُّ فِي "الْعُلَّلِ" (۱۹۴/۵): قَوْلُ مِنْ قَالِ
قvelocity: عَن حَمَّةٍ "أَشْعَبَةً". إِنَّمَا.
قvelocity: [۲۸۵۵] (المجلتي: ۲۳۵۸).

قvelocity: د: جامِعة إسْتَبِنِيَّةٍ
قvelocity: ج: حَمَّة بِخَالِدِ الله
قvelocity: چ: تَعْفَانَة
قvelocity: ت: مَوْعِدٌ مِنْ عَلَامَةٍ
(قال أبو عبيد рубين): والصواب عندنا مؤقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن
يخرج بن أيوب ليس (بيدك) الفقيه. وحديث ابن جريج، عن الزهري
غير محفوظ والله أعلم.

(قال أبو عبيد рубين): أرسلت مالك:

[١٨٥٧] المتن: "أمرت ببن مشكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، قال: حذثني
مالك، عن ابن شهاب، عن عابيدة وحفصة مثل: لا يصوم إلا من أجل
الصيام قبل الفجر. وروأه نافع عن ابن عمر قوله:

[١٨٥٨] المتن: "أمرت ببن مشكين - قراءة عليه (وأنا أسمع) - عن ابن القاسم،
تخرج، عنه نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا (يصوم) إلا من أجل
الصوم قبل الفجر."

* (١٨٥٩) المتن: (١٨٥٧) فتى، وفي الحاشية: "لحمزة: بالذالك كما في (١) (ح).

* (١٨٥٧) المتن: (١٨٥٧) أخرج مالك في (الموتأ) (١٨٥٧)، وانظر الأحاديث السابقة،
ومقالة النساوي من أن الحديث مؤقوف، ولم يصح رفعه هو الصواب الذي أتفق عليه أئمة
العلم، أحد كبار البخاري في (التحليخ الحب) (١/١٨٨)، والبخاري كأبو حامد الرازي كما في (العلم) (١/٢٦٥) والترمذي، والدارقطني
(١/١٨٨) وغيرهم من أهل العلم.

* (١٨٥٧) المتن: (١٨٥٧) وما هذا يعلم خطاً من صححه كالأمام وكذا من تابعه من بعده.
والحديث خالف فيه على الزهري؛ فقيل: عنه عن سالم، وقيل: عن حمزة بن عبدالله،
وصوب الدارقطني وغيره الثاني.

وروي عن ابن عمر مرفوعاً، وصوم الأئمة وقته.

* (١٨٥٧) المتن: (١٨٥٧) أخرج مالك (١/٢٨٨)، ومن طريقه الشافعي في (الأئمة)

٣٨- (باب) صُوْمَ نِيَبٍ الله داود.

[2860] أعرب عائشة بنت أبي بكر سعيدة، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمر بن أبي جعفر، أنه سمع عبد اللَّه بن عمرو بن الاعاصي يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: "أَحُبُّ الصِّيامِ إِلَى اللَّهِ (صِيَامُ) داودٍ (كان) يَصْوُمُ يَوْمًا وَيَفْتِنُ يَوْمًا، وأَحُبُّ الصَّلاةَ إِلَى اللَّهِ صَلاةً داودٍ، كان يَتَّمُّ نِيَافُ اللَّيْلِ وَيَقُومُ سَلَاتَهُ (قُلْنَا) "ثَلَاثَةٌ وَيَتَّمُّنَّ مَنْ صَلَّى" ٢.

= (٣٠ / ٩٥)، والبيهقي في "الكُبرَى" (٢/ ٢٠٢)، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر موقوفًا، كما قال البخاري والترمذي. انظر "ترتيب المعاني" (١/ ٣٥٠)، "سنن الترمذي" (٠/٧٣)، كذا في جميع النسخ عدا (١) ففيها: "فلا يصوم"، وكذا هو في "المجتني"، وفيها في (م)، (١) كذا في جميع النسخ عدا (٣) وفوقها: "فلا يصوم"، ووفقها: "زو"، وصحح عليها في (ت)، وكلاهما ساند.

* [٢٨٦١] [المجتني: ٢٣٦]

[٢٨٥٩] [المجتني: ٢٣٦]

(٢) في (ر): "صوم".

(٣) كذا في (ت)، وفقها: "بُوا الوَعْف".

(٤) "سبق بنفس الإسناد والمنزل برقم (١٤٠)"، والحديث خرج في "الصحابي" من طريق عن عمرو بن دينار به.

* [٢٨٦٠] [التحفة: خ م س ق ٨٨٩٧] [المجتني: ٢٣٦٣]
39- نبات صوم النبي يُبابي هو وأمي وذكر اختلاف الناقدين
(الخُبَّر) في ذلك

* [2871] أحبَّسْنا القاسم بن زَكَرْيَأ، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله، (وهو: ابن MOSE)، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، عَنْ جَعْفَرٍ، (عنْهُ) سَعْيَد، عَنْ ابن عبَاس.
قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَا يُفْطِرْ أَيَّامُ الْبَيْضِي في حَضْرَتِه وَلا سَفَر.

* [2872] أحبَّسْنا مُحَمَّد بن بُشَر، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا شَعْبَة، عَنْ أبي بشَر، عَنْ سَعْيَد بن جَحِير، عَنْ ابن عبَاس قَالَ: كَانَ الْبَيْضِي يَنْصُمُ حَتَّى نَفْوَلَ لَا يُفْطِر، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَفْوَلَ مَا يَرِيد أَنْ يَنْصُمُ، وَمَا صَامَ شَهْراً مِنْ تَابِعَاهَا.
غَيْرِ رَمَضَانِ مِنْ قَلِيدٍ المَدِينَة.

* [2873] أحبَّسْنا مُحَمَّد بن النَّضْر بن مُساواي (المزوَّرِي)، قال: حَدَّثَنَا حَقَّاد، عَنْ مُؤْمِنَانْ أبي أَبَابَة، عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَنْصُمُ حَتَّى نَفْوَلَ.

(1) في (م)، (ط): «بن» وهو تصحيح، والمثبت من (ت)، (ح)، (ر).

* [2874] [المتحفة: س 540] [المجني: 2364] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير
(12/11)، والضياء في المخارة (10/13)، وفي إسناده يعقوب النعيمي، قال الدارقطني: «ليس بالقوى»، اهـ. وجمع بن أبي المغيرة ليس بالقوي في سعيد بن جبير، قاله ابن منه، كا في ترجحه من التهذيب، وقد خولف فيه، فهي مسند الجار الله (الزيادة: 83) من حديث شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام من البيض؟ فقال: كان عمر يصومهن... الآثر. وإسناده صحيح.

* [2875] [المتحفة: خ ثم سن ق 5447] [المجني: 2365] أخرجه البخاري (1971)،
ومسلم (1157).
ما يُريد أن يُفترَّ، ويُفترَّ حَتَّى نُقول ما يُريد أن يُصوَّمٍ (1).

- [2862] أخبِرَنا إِسْمَاعِيلٌ بنُ شَعْرُودٍ، غَنِّي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ، قَالَ:
  خَدَّنَا قَانَةٌ، عَنْ زُوَارَةَ بْنِ أَوْفِيٍّ، عَنْ سَعِيدَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ:
  لَا أَعْلَمُ تَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُوْرَآنِ كَلُّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامُ لَيْلَةٍ حَتَّى الصِّبَائِحٍ،
  وَلَا صَامُ شُهُرًا قَطِعَ كَأَيْنَّا غَيْرَ رَمَضَانٍ (2).

(1) هذا الحديث، لما ذات الحافظ المزي عزوته في "التحفة" هذا الموضوع من كتاب الصيام.

* [2863] [التحفة: س 1676] [المجني: 2262] [أخبر أحمد (6، 127، 162، 189)]، وابن خزيمة (111) وفيه تزيد: «وكان يقرأ في كل ليلة بني إسرائيل والزمر» أخبرها النسائي في اليوم والليلة برمقي (120657)، والتفسير برمقي (11556) بنفس الإسناد، والترمذي (12927)، وقال: «حسن غريب». اه. وحاكم (24، 434) جميعًا من طريق حماد بن زيد. به.


وموران حدث عنه جامع، وقال ابن معين: "ثقة". اه. كما في "الجرح والتعديل". وحديثه الذي أخبره النسائي قد توحي عليه من غير وجه عن عائشة، كما عند مسلم في الصحيحه (1161)، وقد تقدم برمقي (26959) (167) وقال الذهبي: "الخطر منكر". اه. لعله يقصد الزيادة التي تفرد بها حيث إنه لم يتتبع عليها.

(2) تقدم بنفس الإسناد مطولًا برمقي (509).

* [2864] [التحفة: م دس 1610-1610-16108-3-111112-1111-1111112] [المجني: 2267]
(1) تقدم من وجه آخر عن عبد الله بن شقيق برقم (270).  

* [2865] (التحفة: م س 212) [المجتهد: 2368]  

(2) في (ح)، (ر): "نا".  

* [2866] [التحفة: د س 1178] [المجتهد: 2379]  

orraine  

* [2867] (التحفة: 188/6)، وصححه ابن خزيمة (777)، وأبو داود (7) (1431)، وأحمد  

ولابن حبان في "صحيحه" (7343)، والحاكم  

(1/1434)، وقال: "صحيح عن شرط الشيخين ولم يخرجاه". اه. وسبيأتي بإسناده ومتنه  

(1) في (ح)، (ر): "ما"، وكتب عليها في (م): "لا"، وعكس ذلك في (ط) حيث كتب: "لا"،  

وضرب عليها، ثم كتب فوقها: "ما"، والمتبت من (ت)، (ر).
شَهْرٌ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانٍ، وَمَرَأَتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرُ صِيامًا بَيْنَهُ فِي شَعْبَانٍ.

[2878] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ غَيْلَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامٍ بْنَ أَبِي الجَعْفَرِ، عَنْ أَبِي سَلَامةٍ، عَنْ أَمَّ سَلَامةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرِينَ مِنْ تَابِعِينَ إِلَّا شَعْبَانٍ وَرَمَضَانٍ.

[2879] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْوَلِيدِ (الْبَصَرِيُّ البَشَرِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ، عَنْ أَبِي سَلَامةٍ، عَنْ أَمَّ سَلَامةٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَنَّا لَمْ نَكُنَّ يَصُومُمِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانٍ يُصَلِّي رَمَضَانٍ(1).

[2870] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِيْبَرَاهِيمِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ (الْبَنِّ) إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ إِيْبَرَاهِيمِ.

* [2877] [التحفة: خم د ثم س 1771] [المجتهد: 272] أَخْرَجْهُ الْبَخَارِيُّ (1969)،

وَكَتَ دُوُلَاءَ (175/1165)، وَقَدْ تَقَدَّمْ بِنَجْوَهُ مِنْ وَجِهَ أَخْرَجْهُ عَنْ أَبِي سَلَامةٍ بِرَقْمٍ (2293).

* [2878] [التحفة: ت س 1132] [المجتهد: 271] أَخْرَجْهُ الرَّمَيْدِيُّ (736) وَقَالَ: حَسَنٌ. أَهِمُّ، وَابْنِ مَاجَهُ (868/1648)، وَأَحَدُ (6/739، 300). قَالَ الرَّمَيْدِيُّ كَيْ فِي هَذَهُ الْحَدِيثُ: "رَوَى عِيْبَةُ وَاحِدُ هذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامةٍ عَنْ عَائِشَةِ، وَيَحْتَمَّ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَامةٍ قَدْ رَوَى هذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةِ وَأَمَّ سَلَامةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ". أَهِمُّ،

وَذُكِرَ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي الْعَلَّلِ (15/110) أَنَّهُ يَخْلُفَ فِيهِ عَلَى مَنْصُورِ الْمَعْتَمِّرِ، وَالْمَحْفُوزَ عَنْ أَمَّ سَلَامةٍ وَهُدَاهَا، وَقَدْ تَقَدَّمْ مِنْ وَجِهَ أَخْرَجْهُ عَنْ مَنْصُورِ الْمَعْتَمِّرِ (2291).

(1) تَقَدَّمْ مِنْ وَجِهَ أَخْرَجْهُ عَنْ مَنْصُورِ بِرَقْمٍ (2292).

* [2879] [التحفة: دس 1238] [المجتهد: 272] (2295) (2296) (2293).

(2) صُحِّحْ عَلَيْهِمَا فِي (ط)، وَالْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمْ بِرَقْمٍ (2293).
عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ ليشرب أكثر صيامًا منه لشهر شعبان كان يصومه أو عامه.

[2871] أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا محبذ بن سلمة، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قبلة.

[2872] أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بقيئة، قال: حدثنا (نبزيح)، عن خالد بن معدان، عن جعفر بن نفيض، أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله.

[2873] أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغضنف شيخ من أهل المدينة، قال: (حدثني) (2) أبو سعيد المقبري.

---

* [2870] [التحفة: س 1760] [المجتهد: 373].
* [2871] [التحفة: س 1776] [المجتهد: 374].
* [2872] [التحفة: س 167] [المجتهد: 194].

(`م/search.meta`)

وقد أخرج البخاري (1970) ومسلم (782/77/177) من طريق يحيى بن أبي كثير بلفظ: `كان يكون على الصوم من رمضان...` إلى آخره دون هذه الكلمة، وقد روى هذه الكلمة عن أبي سلمة، عن عائشة من غير حديث يحيى بن سعيد، نظر ترجمه الحديث (التحفة: 1777، 1778، 1779، 1780، 1781، 1782). والنظر ما سبق برقم (2769).

(1) تقدم سندا ومنثا برقم (2769).

[2872] [التحفة: س 106] [المجتهد: 375].
(2) في (م)، (ط): (حدثنا)، وفوقها `ض`، وعلى حاشيتهما `ثني`، وفوقها: `ع`.

---

قال: حدثني أُسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شهر. قال: (ذلك) (1) شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تزعم فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأجب أن يزعم عملي و أنا صائم.

(1) في (ح): (ذاك).

* أخرج أحمد (5 / 201), والبزار في "مسنده" (2 / 261) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به مطولا، وفيه يحض على صوم الاثنين والخميس, وهو الحديث الثاني بعده. وقال البهقي في "الشWifi" (327 / 328): "تفرد به أبو الغصن ثابت بن قيس". اه. وكذا ضمه ابن عدي في تجارة أبي الغصن من "الكامل" (91 / 2), وقد اختلف عليه في إسناة: فروا عبد الرحمن بن مهدي عنه كما هنالك. ورواه زيد بن الحبب عنه - كذا في "المصنف" لابن أبي شيبة (2 / 346) عن أبي سعيد المغباري عن أبي هريرة عن أسماء, ورواه أبو عامر العقدي عنه, عن أبي سعيد, عن أسماء, أو عن أبي هريرة بالشك, كذا عند البغوي في "مسنن أسماء بن زيد" (41).

وأبو الغصن في حفظه مقال, وكذا قال ابن عدي: (وهو من يكتب حديثه). اه. أي: في المتابيعات والشواهد.

وقد اختلف في الحكمة في إكثاره من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ في "الفتح" وذكر في تأييد بعضها بعض الأحاديث الصعبة, ثم قال: (والنلي في ذلك ما جاء في حديث أصح ما مفتى أخرجه النسائي...). اه. إلى آخر كلمة "كتابه", وذكر حديث أبي الغصن.

تبنيه: عزه الحافظ هذا الحديث لأبي داود, وغالب الظن أنه سبق قلم أو ذهن, فقد خلط عنه "التحفة الأشراف" وغيرها من مصادر التخريج, والله أعلم.

وحكى صحيح ابن خزيمة له أيضًا, ولم أره في المطبوع من "الصحيح", ولا خرجه في "الإحاف". والله أعلم بالصور.

ولحديث أسماء ناشد من حديث عائشة, أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (111) (491), والعقيلي في "الضعفاء" (2 / 231) من حديث طريق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, أن عائشة حدثت به نحوه.

* (2783) [التحفة: س 120] (المجلية: 276)
[2874] أخبرنا عُمر بن عُليّ، عن عبَّد بن الراحمِن، قال: حَدَّثنا ثاَثِث بن قِيس أبو الحسن - شيخ من أهل المدنِة - قال: (قدْ تَسْئَعُ الطَّيفُ،) أبو سعيد المُقَرَّبِي، قال: حدّثني أَسْمَاءُ بن رَيْدٍ قال: قَلْتُ: يا رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصْوُمُ حَتَّى لا تَكَادُ (تُفَطَّرُ)، وَتَفَطَّرُ حَتَّى لا تَكَادُ (تَصْوُمُ) (إِنَا) ۗ ذَٰلِكَ يَوْمٌ (يَوْمٌ) ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْكِحْبَسِ يَوْمُ الْخَيْبَسِ. قال: (ذَٰلِكَ) يَوْمٌ يُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَأَجْبَيْتُ أَن يُعْرَضُ عَمَلِي وَأَنَا صَلِّي. (7)

[2875] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حَدَّثنا زَيْدُ بنُ الْحَبَاب، قال: أَخْبَرَنِي ثُمَّ ثَلَاثُ بن قِيس الغِفَاري، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سِعَيْدٍ المُقَرَّبِي، قال:

وطريقة قال العقيلي: لا يعرف إلا هذا الحديث، ولا يتابع عليه. أهـ.

وقد روى من وجه آخر عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «ما رأيته يصوم شهراً إلا شعبان، فإنه كان يصلي برمضان». قال العقيلي: «هذا أولى». أهـ. وسبق تخريجه برقمه (٢٧٩٢).

(١) في (ح) : «نَا».

(٢) كذا في (ح) ، وفي بقية النسخ : «آن تصوم».

(٣) في (ح) ، (ر) : «إن».

(٤) في حاشيتي (م) ، (ط) : «لحزمة : يومن»، وهي كذلك في (ح) : «يومان».

(٥) من (ت) ، (ح) ، وفي (م) ، (ط) : «ذينك»، وعلى حاشيتها ماهما نصحه : «كذا وقع : ذينك يومن عند (ض ضع) وغيرهما!»، وكذا هي في (ر) : «ذينك».

(٦) تفرد به النسائي.

[2876] [التحفة : س ١١٩] [المجتهد : ٢٣٧٧] هو جزء من الحديث السابق، وقد سبق تخريجه، والحديث أخرجه أبو داود (٢٤٣٦٠، وأحمد في «مسنده» (٥/٢٠٨،٢٠٤،٢٠٨) من وجه آخر عن أسامة بن زيد، ويأتي تخريجه تحت أرقام (٢٩٨٩) ، (٢٩٩٠) ، (٢٩٩١) ، (٢٩٩٢) (٢٩٩٢).
حدثني أبو هريرة، عن أسماء بن زيد، أن رسول الله ﷺ كان يشترط الصوم فيقال لا يفطر، ويُفطر فيقال لا يصوم.

[2876] أخبرنا عمرو بن عثمان، عن (عن) (2) بقية، قال: (حدثنا) بنحر، عن خاليد بن معدان، عن جعفر بن نفيض، أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

[2877] أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا عبد الله بن داوود، قال: (أخبرنا) (4) ثور، عن خاليد بن معدان، عن زبيدة الجرجشية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى (يوم) الاثنين والخميس.

[2878] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) (5) عبيد بن سعيد.

(...)

(1) تفرد به النسائي، وقد اختلف عن ثابت بن قيس في هذا الحديث.

(2) في (ر): (قال حدثنا).

(3) تقدم من وجه آخر عن عائشة برق (270).

(4) صحح عليه في (م)، وكتب على حاشيتهما: (خبرنا)، ووقفا: (عد)، وفي (ح).

(5) enrollment (754)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. أهل، وابن ماجه (1739)، وصححه ابن حبان (3643)، والذهبي في (السيرة) (13/613).

وقد اختلف عن ثور بن يزيد في هذا الحديث، فروي عنه كهنا، وروي عنه عن خالد بن معدان، عن عائشة بإسقاط ربيعة بن الغاز، قال الدارقطني: (والقول قول من آثبه فيه).

أه. انظر (العمل) (15/62)، وتقدم سنداً ونتمياً برق (271).

(6) في (ت)، (ح)، (ر): (حدثنا).
الأُمُّي، قال: حديثنا سفيان، عن ثور، عن خاليد بن معدان، عن عائشة قالت:
كان رسول الله ﷺ (يتحرى) (1) الإيثامين والخيمس.
(2879) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حديثنا أبو داود، عن سفيان، عن
منصور، عن خاليد بن سعيد، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحرى الإيثامين
والخيمس.

(قال أبو عبيد): هذا حديث متنكر مائيشة حديث منصور، يشبه أن يكون
أبي بن أبي داود (2).

(1) صحيح عليها في (ت).

(2878) [التحفة: س 1665 [المجني: 2382]: كذا رواه الأشجعي ومؤمل وغير واحد
عن سفيان، انظر «مسند أحمد» (6/870) و«العلم الدارقطني» (15/82). وخلال ابن
معدان لم يلق عائشة، قاله أبو زرعة.

(2879) [التحفة: س 1666 [المجني: 2382]: كذا رواه الأشجعي ومؤمل وغير واحد
عن سفيان، انظر «مسند أحمد» (6/870) و«العلم الدارقطني» (15/82). وخلال ابن
معدان لم يلق عائشة، قاله أبو زرعة.

(2) من (ر). وفي «التحفة»: هذا خطأ.

(36/ب) [التحفة: س 1664 [المجني: 2382]: كذا رواه الأشجعي ومؤمل وغير واحد
عن سفيان، انظر «مسند أحمد» (6/870) و«العلم الدارقطني» (15/82). وخلال ابن
معدان لم يلق عائشة، قاله أبو زرعة.

كذا قال أبو حاتم، والمشهور عن الثوري بإسفاط ربيعة بن الغاز من الأنساب، كما قال
الدارقطني.

وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (6/870) من طريق عبيد الله الأشجعي ومؤمل ومحمد بن
حيد، وأبو نعيم في «الخلية» (7/123) من طريق الفريabi، كلهم عن سفيان الثوري، ولم يذكر
ربيعة بن الغاز، والقول قول من أثبته كما تقدم عن الدارقطني في «العلل» (15/82).
وروي من أوجه آخر عن سفيان عن منصور عن خيلمة عن عائشة مرفوعاً وموقفاً بنحوه،
انظر «جامع الترمذي» (745). والله أعلم.
[2880] [أحساء] إسحاق بن إبراهيم بن خسيس بن الشهيد، قال: خدنا نحن بن يمين، عن سفيان، عن عاصم، عن المنسيب بن رافع، عن سواه.
الخزاعي، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين وخمس.

[2881] [أحساء] (1) أبو بكر بن علي، قال: (خذائي) (2) أبو نصير النمار، قال: (خذائي) (3) حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء، عن أم سلمة، صدقت.
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: (الاثنين) والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المخمل.

[2882] [أحساء] (4) زكريا بن يحيى، قال: (خذائي) (5) أخبرنا: (خذائي) (6) النضر، قال: خدنا حماد، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء، عن حفص.
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الخميس، ويوم الاثنين، ويوم الاثنين (من الجماعة الأولى)، ومن الجماعة (التالية).

[2883] [التحفة: س 1140] [المجنيين: 2383]
تفرد به النسائي، وقال المزي في «التحفة»: سواء الخزاعي عن عائشة إن كان محفوظًا. أوه. ويجيني بين بيان ضعف في الثوري وحدث عنه بعجلاب، قاله أحد وغيره كان من ترجمه من «هذيب الكحالي» (3/25).
غيره يرويه عن عاصم عنحديث حفص، وهو أنه بالصواب، قاله الدارقطني في كتابه «العمل» (15/83، 199)، وقد اختفى على عاصم، ويأتي شرحة في الأحاديث التالية.
(1) في (ح)، (ر): «أخبأنا».
(2) في (ح)، (ر): «خذان».
(3) في (ت)، (ر): «خذان».
(4) تفرد به النسائي.

[2884] [التحفة: س 1816] [المجنيين: 2384]
(5) في (ح): «أنا».
(6) في (ح): «خذان».

[2885] [التحفة: س 15769] [المجنيين: 2385]
أخبره أبو داود (1451) بنحوه: =

[2886] [التحفة: س 1951] [المجنيين: 2386]
(*) جمعة بجاز الله

والحديث اختالف فيه عن عاصم اختلافاً كبيراً، فبعضهم يجعله عن عاصم، عن سواء دون واسطة، وبعضهم يقول: عن عاصم، عن المسيب بن رافع عن سواء، وبعضهم يقول: عن عاصم عن معاذ بن خالد.

قال الدارقطني في «العلل» (15/200) - بعد شرح الخلاف: «ويشبه أن يكون عاصم سمعه من ابن المسيب، ومن معبد جيغة»، اهتمان شرح النسائي، وسيأتي برقم 7807 (11/15)، فقد ذكرنا هناك أوجه الخلاف.

(1) أخذ مضجعه: استقر في مضجعه ليتامى بالمضجع موضع النوم. (النظر: فيض القدر).

(2) ليست في (تح) (ت)، وصيح عليها في (ط).

(3) بعدها في (ر): "واسمه محمد بن ميمون السكري مروزي".


[2884] أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيقي، قال: [أبي] (أخبرنا، قال: أخبرنا (أبو حمره)، عن عاصم، عن رز، عن عبد اللطيف بن مشعوذ، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام مفرداً، كل شهري وقائماً يقطع يوم الجمع.

وعند أخرجه أحمد (287/6) مطولاً، وأبو يعلى (32/7): قال الحافظ في «التعجيل» (1/43): «ما رأيت في مسند حفصة للمسيب هذا ذكرها ولا رواية».

والمسيب هنا هو: ابن رافع، كما سبق تسميته قبل موضعين من هذا الموضوع.

والحديث يأتي برقم (1594) بنفس الإسناد مختصراً بذكر الصيام فقط ويأتي من وجه آخر عن عاصم برقم (7808/9) (1590) (7697) بدون ذكر الصيام فيه.
قال أبو عمارة بن بكر: أبو حمرزة هذا اسمه: محمد بن ميمون مروزي لا تسأل به إلا أنَّه كان دُهر بصرة في آخر عهده، فمن كتب عنه قبل ذلك فقد كتب به جيد.

وأبو حمرزة صاحب إبراهيم النحوي، اسمه: ميمون الأغوز، وليس بيته.

وأبو حمرزة ثابت بن أبي صفيفة، كوفي وليس بيته. وأبو حمرزة عمرو بن أبي عطاء، ينوي عن ابن عباس. وروى عنه: شعبة وسعديان وأبو عوانة، وليس بالقوي.

وأبو حمرزة طلحة بن يزيد، كوفي ثقة. وأبو حمرزة سعد بن عبيدة كوفي ثقة.

وأبو حمرزة أنس بن سيرين: ثقة. وهم أربعة إخوة: محمد بن سيرين، وبنجيبة بن سيرين، ومغيدة بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحسصة بن سيرين، وكريمة بن سيرين، وهم مواليس أنس بن مالك الأنصاري.
[2885] (الخزاعي) (1) زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كايل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن بهدلة، عن رجل، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة، قال: أخبرني رسول الله ﷺ بكتبيّة الصدف (2) وألا أتتم إلا على وثه، وصيام ثلاثة أيام في الشهر.

[2886] (أحمد) في سبيل بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن (عبيد الله) (3) سمع ابن عباس يسأل عن صيام يوم عاشوراء، قال: ماعلمت النبي صل الله علیه وسلم صام يومًا يتحرى فضلة على الأشياء إلا هذا اليوم، يغذي: شهر رمضان، ويوم عاشوراء.

(1) في (ر)، (ر): (أطبى نا)

(2) في (م)، (ط): (الفجر) والمنبت من (ت)، (ح)، (ر).

* [2888] (التروحة: 575) (المجلتين: 21) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه البزار في 'مسنده'، وقال: 'ولكن علم رؤى الأسود بن هلال عن أبي هريرة إلا هذا الحديث'.

* [2889] (المجلتين: 586) (التحفة: 5/13) وهو أشبه بالصواب. وقد قال في الأفراد كأطبى بặtو الغرابين (ق: 226): 'ورواه عكرمة بن إبراهيم، عن عاصم عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال: تفرد به عكرمة، وخالفه أبو حزة'. أمه. وذكر حديث أبي حزة كما مر التنبيه عليه في الحديث السابق وسالف يأتي برقم (2967) بعد أبواب، وانظر علل الرداع في (1/43)


[2888] (خسرون) زكريا بن يحيى، قال: (حدثنا) شبيان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحرج بن الصحاب، عن هنيد بن خالد، عن أمرأته، قال: حدثني بغضٍ نساء النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، ويشعا من ذي الجحّة، وتئام أياً من الشهور: أول اثنتين من الشهر وخمسمائين.

[2887] [التحفة: خم س 1408] الجملن: 1390. سيأتي بإسادته ومنه برقم (1306).

[2888] [التحفة: خم س 18297] الجملن: 1391. أخبره أبو داود (2437)، وأحمد بن حبان (721، 288/842، 273)، وامتنع في إسادته على هنيد بن خالد، وكذا على الحرج بن الصباح.

قال الزيليلي في: "نصب الراية" (2/157): "وهو ضعيف". اه. وانظر شرح الخلف في "خصر سنن أبي داود" و"علل الدارقطني" (159). ورواه شريك النخعي عن الحرج بن الصحاب، سمعت ابن عمرو مرفوعًا ويأتي شره بعد عشرة أبواب وبرقم (2932) (2924) (1934).
40- باب التهرب عن صيام الدهر (1) وذكر الاختلاف (عليه) مطرف بن عبيد الله في الحج في ذلك

[2889] أخبرنا علي بن حجي، قال: (أخبرتنا) إسماعيل، عن الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشهير، عن أبيه مطرف، عن عمرو قال: قيل: ينار رسول الله، إن فلانا لا ينظر نهاراً (الدهر) (4)، فقال: ألا صام ولأفطر.

(2890) أخبرني عن هشام، قال: حدثنا مخلد، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشهير، قال: حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ، وذكر عهدة رجل يصوم الدهر، فقال: ألا صام ولأفطر.


(1) هذا الباب لمتحله من أحاديث جاء في (ط)، (ت)، (ح)، (ت) عقب باب: ذكر الاختلاف.
(2) في (م)، (ط): في، والمثبت من بقية النسخ.
(3) في (ح): نا.
(4) في (ح): الأبد.
(5) في (ح): (أنا).

* [2891] (المجلن: س 5320) [التحفة: س 2440] أختلف على مطرف كرا شرح النسائي.
ذكر الاعتقال على غيلان بن جرير فيه


١٨٩٣ (حمصي) أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه فقال: عصر في فغصب، فقال عمر رضي الله به: بذاك الحافظ.

قال البخاري: يحمل عنها كلها. أه. أي: مطرف عن عمران، ومطرف عن أبيه.

كذا قال البخاري، بينها رأى أبو حاتم كنا في "العمل" لابنه (١/٩٣٢) أن قتادة حافظ، وقال أبو زرعة: ما أقف من هذا الحديث على شيء، يحمل أن يكوننا جميع صحبحين، ومطرف عن أبيه ما أدرى كيف هو والجريري بأخره ساء حافظه، وليس هو بذلك الحافظ. أه.

(١) في (ج): أبنا.
(٢) تصحبه (م)، تصح به الصواب في النسخ الأخرى.
(٣) في (ر): فقال.

٢٨٩٢ (الحمصي) [التحفة: نس٥ (١٤١)] [المجني: ٢٤١ (١٥٥)]: تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد اختلف على أبي هلال، فروى عنه كنا هنا، وروى عنه عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة أن عمر، و بذلك رواه شعبة وغيره فجعلوه من "مسند أبي قتادة"، وهذا هو الصحيح، كما قال أبو زرعة والدارقطني. انظر "عمل ابن أبي حاتم" (٢٦٠)، و"الدارقطني" (٦/٦٧).
وَيَا لِلْإِسْلَامِ دِينَا وَيَمَنُّهُ دُرُّ وَسِيلٌ (عَمَّنْ صَامُ) (١) الدَّهْرِ، فَقَالَ: لَا صَامٌ وَلَا أفْطَرُ، أَوْ دَمآ صَامٌ وَمَا أفْطَرُ.

(باب) ذِكْرُ الاختلاف عَلَى عَطْاءِ (بْنِ أَبِي زَبَاحِ) (في ذلك) (٢)


(١) في (٢) "عن صيام".

• [٢٨٩٣] (التحفة) مُدْت س ن ق (١١٤٦) (المجتهد: ٢٤٥٢) (١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من طريق حذيفة بن زياد وشعبة وآباؤه للطيار ومحمد بن ميمون وأحمد (٥/٢٩٧) من طريق علية، كلهم عن غيلان مطولا ومحترزا.


وقد كتب البخاري في سباع عبد الله بن عبد من أبى قتادة. فقال في "التاريخ الكبير" (٥/١٨٥) "لا تعرف سابع من أبى قتادة". اهـ. وسياقي من وجه آخر عن غيلان بن جبرير برقم (٢٠٠/٣). ونفس الإسناد والمنبر رقم (٩/٣). في (٢) من (ح)، وفي (ر) "فيه". (٣) في (ح) و (١) "أخبرنا".

(٤) في (ت) "عمرو".

• [٢٨٩٤] (التحفة) مُدْت س ن ق (١٦٣٣) (المجتهد: ٢٣٩٩) (١) أخرجه البخاري (٤٠٠/٤٠٠)، والطبراني في "الكبير" (١٢/٤٤٥) عن طريق الأوزاعي به. كذا حدث به الحارث بن عطية، وتابعه الويلدوني مسلم، واحتفظ عنه، واحتفظ عن الأوزاعي أيضًا كما يأتي شرحه في الأحاديث التالية.
[2895] (أبوهار) (1) عيسى بن مساوور، عن الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء، عن (عبدالله) (2) (وأبوهار) (3) محمد بن عبد الله (البغدادي) (4) (مضرئ) (5) قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء، عن عبد الله بن عمرو (6) قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام الأبد فلاغفر له".

[2866] (أبوهار) الهاشمي بن الوليد بن مزيد البيروتي، قال: أبوهار أبي وعبي، عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي زرية، قال: حدثني من سمع عبد الله بن عمرو (7) يقول: قال رسول الله ﷺ: "من صام الأبد فلا صام".

(1) في (ر): "أبوهار".
(2) قال في "التحفة": "ومن نسب عيسى عبد الله بن عمرو".
(3) في (ح): "أنا".
(4) هو بغدادي الأصل سكن الإسكندرية فنسب إليها. انظر "تهذيب الكمال" (45/164).
(5) في (ط): "عمرو".

* [2895] (التحفة: س 2393) [المجتهد: 7230] [السديس: 872] [المحفوظ: 761] [الوجاهي: 2392] [أخرى: الوليد، عن الأوزاعي إلا أنه قال: عن عبد الله بن عمرو، كذا أخرجه ابن حيان في "صحيحه".

* [2866] (التحفة: س 2330-2372) [المجتهد: 7230] [السديس: 872] [المحفوظ: 761] [الوجاهي: 2394] [أخرى: البزار، الطبري في "14/145" كلاهما من حدث روادي البزار، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، وفي رواية البزار: عن عبد الله بن عمرو، ورواد في حفظه مقال.

وقد هذا حدث به محمد بن مصعب - وهو: الفرقاني - فيها أخرجه أحمد (198/320)، محمد بن كثير - وهو: الصنعاني - فيها أخرجه أبو نعيم في "الخلية" (320) كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.
[2897] (الخصىبي) (1) إسماعيل بن يعقوب، قال: حدثنا مُحمَّد بن موسى، قال: حدثنا أبي، (عِن) (2) الأوزاعي، عن عطاء، عمُّ سمع عبد الله بن عمرو (عمر) (3)، أن النبي ﷺ قال: "من صام الأبد فلا صام".

[2898] (قال أبو عبادة بن الزبير): قرأت على أحمد بن إبراهيم، أن ابن عائذ:

حدثنهم، قال: حدثنا يحيى، عن الأوزاعي، عن عطاء، أنه حدثه، قال:

حدثني من سمع عبد الله بن عمرو (عمرو) (بقول): قال رسول الله ﷺ: "من صام الأبد فلا صام ولا أفطر".

(قال أبو عبادة بن الزبير: مُحمَّد بن عائذ، ومَشِيق بن حمزة ومشقي) (4).

[2899] (الخصيبي) (5) إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حاجج بن مُحمَّد، قال أبو نعيم: "هذا حديث صحيح متفق عليه من حدث عبد الله بن عمرو". اهـ.

وأبو مصعب، وابن كثير كلاهما ضَغْف، والمحفوظ عن الأوزاعي عن عطاء قال: حدثني من سمع عبد الله بن عمرو، حسبها شرح النسائي هنا.

والمحتوظ عن عطاء عن أبي العباس الشاعر أنه سمع عبد الله بن عمرو... وسائر الحديث وهو الذي اعتمدته البخاري، ومسلم كأي تخرج في الحديث التالي.

(1) في (عمر) (أبو حرب). (2) في (ر): "قال حدثنا". (3) في (م)، (ط): "عمرو"، والضِبْط من (ط)، والمثبت من (ت)، (ح)، (ر)، وهو الموافق لما في "المجتيح" و"المجتهد"، وصحح عليه في (ت).


(4) من (ح)، ووقع التربيع بها في بقية النسخ أثناء السنن. وانظر ماسِبَيْتِي بِرقم (٢٩١٣)، (٤٠١٤) (٢٩١٦)، (٢٩١٧)، (٢٩١٧) من طريق أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو.

(5) في (ح): "أنا".

قال أبو عبيد: أبي العباس الشاعر اسمه: الشامب بن فروخة، ثقة، وابنُهُ العلاء بن أبي العباس، يزوي غثة الحديث.

41 - باب سود الصيام

(2799) [النجيلة] (2) يحيى بن حبيب بن غزالي، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ حمراء بن عمر بن الأسلمي سأل النبي ﷺ (2) في اللهو، النبي ﷺ: يا رسول الله، إنَّ رجل أسرد (الصوم) (1) (أماصوم) (1) في اللهو؟ قال: صم إن شئت، أو (1) أئثر إن شئت (7).

* [2799] [النجيلة: رضي الله عنها] (2) أخرجه البخاري (1977)، ومسلم (2913/1159) من طريق ابن جريج به. وسألي برقم (2914) (1916) من طريق عن أبي العباس بألفاظ، ومن نفس الإسناد بدون ذكر صيام المهر (1917).


* [2799] [النجيلة: رضي الله عنها] (2) أخرجه البخاري (1977)، ومسلم (2913/1159) من طريق ابن جريج به. وسألي برقم (2914) (1916) من طريق عن أبي العباس بألفاظ، ومن نفس الإسناد بدون ذكر صيام المهر (1917).

* [2799] [النجيلة: رضي الله عنها] (2) أخرجه البخاري (1977)، ومسلم (2913/1159) من طريق ابن جريج به. وسألي برقم (2914) (1916) من طريق عن أبي العباس بألفاظ، ومن نفس الإسناد بدون ذكر صيام المهر (1917).
42- صوم ثلاثي الذهر وذكر اختلاف الناقلين لالحير في ذلك


(1) ودته: بنيت. (2) صحيح عليها في (ت)، وفي (ر): «قلهون».
(3) كتب على حاشيته (م)، (ط): «أي: غليه».

* [2901] [المجني: 15652] [التحفة: 8767] تفرد به النسائي، وأخرجه عبد الززان.

* [2902] [المجني: 15653] [التحفة: 878] من طريق النوري بن نحوه. وانظر ما بعده.

(3) في (ج)، (ر): «صبم».

* [2902] [المجني: 15654] [التحفة: 877] أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق وعكر عن الأعمش بن نحوه. وهذا إسناد مرسل، عمرو بن شرحبيل.
[2904] قال: فيما قرأ علينا أخمدة بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال:
(أخبرنا) (الحسين ومغيرة) (2)، عن مjahid، عن عبد اللطيف بن عمر، قال:
قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر
يوما).

لا يعرف له صحة، بل هو تابعي مخصر من كبار أصحاب ابن مسعود، ولعل الصواب
يعود إلى ما قبله.

(1) تقدم بقم (893) (3020) من طريق شعبة، عن غيلان.
[2903] [التحفة: م د س ق 12117] [المجتهي: 2406].
(2) في (ر): (حدثنا).
(3) في (ر): (حسن مرغرة)، وهو تصحيح.
* [2904] [التحفة: خ س 8916] [المجتهي: 2407].

أبي عوانة عن مغيرة به مطولاً، وسيأتي برقم (٩٢٦) من طريق شعبة عن مغيرة وحده بدون ذكر صيام داوود.

(٢) في (ر): لا. لم يفتتش لنا كنفاً، تعني أنه لم يقرنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كنف).
(٣) في (ح)، (ر): المدة.
(٤) في (ت): شهر.
(٥) في (ح): قال.
(٦) في (ت): فسم يومًا وأفطر يومين، وصحح عن كلمتي: يومًا و (يومين).
(٧) عليها في (م)، (ط): (فسم) على حاشيتهما: أفضل، وعليها: حا، وصحح عليها في (ت).
(٨) في (ت)، (ح)، (ر): فسم.
(٩) في (ح)، (ر): (فسم يومًا وأفطر يومًا)، وانظر ما سامائي برقم (٩٢٦) من طريق شعبة عن مغيرة.

٢٩٠٥ [التعرفة: خس ٨٩١] (المجيئ: ٢٤٠٨).

(*)
[2906] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس (أبو حفص بن) قال:

حدثنا عبيد الله بن أحمد بن أحمد بن عبيد الله بن يونس (أبو حفص بن) قال:

فقال: كيف ترين بنغلبكم؟ فقالت: يغمس الرجل من رجل، لا يتام الليل، ولا يفتئ (يفتئ) النهاز. فوقع (بي) وقال:


[2907] أخبرنا يحيى بن دُرَّست، قال: (حدثنا) (7) (أبو) إسماعيل، قال:

حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حديثه، أن عبد الله قال: دخل عليّ.

(1) في (ت): «يفترنا».
(3) في (ر): «أبي»، وضبط على الاثنين.
(5) في (ر): «فقال».
(6) في (م)، (ط): «وقمي»، وصحاب عليها في (ط)، وفي (ر): «فقم».
[2906] المجلة: خ س628916 [المجلة: 2409].
(7) في (ح): «أنا».
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّرَتِي فَقَالَ: ﴿أَلَمْ أَهْيَزْ أَلَكَ تَقُومَ اللَّيْلَ وَتَصُومَ النَّهَارِ؟﴾
(2) ﴿قَالَ: ﴿فَلاَ تَفَمُّلْ، تَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإنَّ (العُمَيْنَة)﴾
عليكَ حَنَّا، فَإِنَّ لِجَنْدِكَ عَلَيْكَ حَنَّا، فَإِنَّ (الزُّوْجَةَيْكَ)﴾
عليكَ حَنَّا، فَإِنَّ ليضنِفُكَ عَلَيْكَ حَنَّا، فَإِنَّ عِمَّى أن يَطْلُوُ بَكَ عِمَّرٌ، (وَإِنَّهُ)﴾
(3) حَنَّبُكَ أَنَّ قَصِمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الْبُيُّوتِ كُلِّهَا (بِالْحَسَنَةِ عَشْرًا)﴾
(4) ﴿قَالَ: إِنِّي أُجِبُّ قُوَّةً، (فَشَدَّذُتْ)﴾
فَشَدَّذُتْ عَلَيْهِ، قَالَ: ﴿فَصُمُّ مِنْ كُلِّ جُمْعَةٍ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ﴾
(5) ﴿قَلْتُ: إِنِّي أُطْلِبُ أَثْرُ أَثْرٍ مِّنْ ذَلِكَ﴾
فَشَدَّذُتْ فَشَدَّذُتْ عَلَيْهِ، ﴿فَقَالَ: ﴿صُمْ﴾
(6) مَيْاَكَانُ (صِيَامٌ)﴾
(7) ﴿نُصُفُ اللهُ دَاوُرٌ﴾
(8) ﴿دَاوُرُ؟ قَالَ: ﴿نُصُفُ الْدُّهْرِ﴾
(9) الزَّيْعُ بِنْ سَلَامُمُ، ﴿قَالَ: حَدَّثَنَا﴾
(10) ابْنُ وَهْبٍ، ﴿(7068)﴾
(11) ﴿(أَخْبَرْ)﴾

---

(1) ﴿فِي (ت)﴾
(2) ﴿فِي (م)﴾
(3) ﴿فِي (ح)﴾
(4) ﴿فِي (ر)﴾
(5) حَسَبُكَ كُلَّ نَافَكَ (اِنْسَرُ: لِسانَ الْعَرَبِ، مَادَةً: حَسَبٍ).
(6) ﴿فِي (ت)﴾
(7) ﴿فِي (ح)﴾
(8) ﴿فِي (ر)﴾
(9) ﴿فِي (ح)﴾
(10) ﴿فِي (ر)﴾
(11) ﴿فِي (ح)﴾

---

[2907] [التحفة: خم د م 8960] [المجتن: 1410] [أخرجه البخاري (1975)]، ومسلم
(159) ﴿فِي (ح)﴾
(160) من طريق يحيى بن أبي كثير بن حوحة، وليس عند البخاري: ﴿صف من كل جمعةٍ ثلاثة أيام﴾، وسياقات من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (3920) (3191)
(161) ﴿فِي (ح)﴾
(162) ﴿فِي (ر)﴾: ﴿أَخْبَرَنِي﴾
(163) ﴿(11)﴾
قال: (أحمر بن بكر) (1) يوحن، عن ابن شهاب، قال: أحمر بن بكر، عن عثمان بن عفان، قال: ذكر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومان الليل ولأصومن النهار ما عمت. فقيل رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول ذلك؟ فقل له: قد فتحتُ يا رسول الله. 


(3) في (م): (أخي) وهو تصحيح.

[290] (أخضر) (4) أحمد بن بكار (الحوائي)، قال: حدَّثنا محمد، وهو ابن سلمة، عن أبي (ابن) إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عبد الله بن عمر، فقلت: أتي عن محمد بن عبد الله بن عمر، فقلت: أتي عن عبد الله بن عمر، فقلت: أتي عن عبد الله بن عمر. 

(2) في (م): (أنا) وهو تصحيح.


(3) في (م): (أخبرنا)
من طريق محمد بن عبيد بن إسحاق، وليس فيه «الثنيان والخميس». قال الحشمي في المجمع (4/167): هو في الصحيح خلا قوله: وكان لا يخالف إذا وعد. رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحاق، وهو: ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجال الصحيح.\\nورواه ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم، فلم يذكر ما ذكره ابن إسحاق من قوله: «من الجمعية يومين الإثنين والخميس».

وقد رواه جامعه عن أبي سلمة، وكذا عن ابن عمرو، فلم يذكروا ما ذكره ابن إسحاق، وروي من وجه آخر عن أبي سلمة وفيه: «صم من الجمعية ثلاثة أيام»، أخرجه ابن حبان (357) من طريق الأوزاعي عن مجيئ بن أبي كثير عن أبي سلمة، وسياطي برقم (3130) والأوزاعي عن مجيئ فيه مثال معروف، وتابع عليه حسن المعلم برقم (1316) والله أعلم.

"صُمَّ أَفَضْلُ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صُمُومُ دَارَوِيٍّ، كَانَ يَضَعُّ يَوْمَا وَيَضَعُّ يَوْمَا."

- [2912] (أخْبَرُونَا) (1) مُحَمَّدُ بنِ إِسْمَاعِيلُ بنِ إِبْنِ أَحْمَدٍ، قَالَ: "حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَقَّاقُ. حَوْلَى (أخْبَرُونَا) (2) رَكَابًا بِنِّ يَحْيِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا}

(2) (في (ح)): "أخبرنا".
(1) (في (ح)): "أنا".
عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد (واللغط ليكرناء) - عن ثابت، عن:
(سَعِيد بن عبد اللطين عمرو، عن أبيه (1)) قال: إن رسول الله ﷺ قال له:
«سموم يومًا ولنك أجر عشرة أيام». قال: قلت: ذنبي يارسول الله، قلت:
«سموم يومين ولنك أجرتين تسعة (أيام)». قال: قلت: ذنبي. قلت: «سمم
ثلاثة أيام ولنك ثمانية أيام». قال ثابت: فأخرجت بذلك (مطرف بن
عبد اللطين) (2) فقال: ما أرأي إلا أيزداد (3) في العمل وينقص من الآخر.
قال أبو علي: إذا بغضهم على بعضهم أصر.

45 - صوم عشرة أيام من الشهر وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر
أبي العباس عن عبد اللطين عمرو فيه:

[2912] (الحکم) (4) محدث بن عبيد الكوفي، عن أسحاك بن محمد (كوفي)،
عن مطرف (كوفي)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس ( الشاعر ابن
فؤوخ)، عن عبد اللطين عمرو (بن العاصي) قال: قال (علي) يسوع الله ﷺ:

(1) في (التحفة): شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو.
(2) في (التحفة): مطرفاً.
(3) في (التحفة): مطرفاً.

[37/1] [5]

قد اختلف في إسناده على حماد بن سلمة;
فراء عفان عند أحمد (165)، والطحاوي في (شرح المعاي) (285)، وعبدالواحد بن
غيات عند البزار (2406 ح 4462 ح) وبيژيد، وعبداء الأعلى هنا، وخلفهم روح
عند أحمد (209) فقال فيه: عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده.
ووقع في (التحفة): شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو.

(4) في (التحفة)، (ر): «أخيرنا».
لا يبلغني أنك تقوم الليل وتصوم اليوم.
قلت: يا رسول الله، ما أدرت بذلك إلا الخير! قال: لا صام من صام الأبد، ولكن أدركت على صوم الذكر (ثلاثة أيام) من كل شهر (1).
قلت: يا رسول الله، إنني أطيب أطيب من ذلك.
قل: قدم خمسة أيام.
قلت: إنني أطيب من ذلك.
قل: قدم عشرة.
قلت: إنني أطيب.
قل: قدم صوم داود لاتر (2).
قال: يا صوم يوم ويختر يوما (3).

[2914] أخبرنا علي بن الحسين (الذراري البصري)، قال: حدثنا أعيني بن خاليد (بتبريسي)، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو الغفاس، وكان يحترم الناس، وكان شاعراً، وكان صدوقاً، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: فذكك نحواً (4).

[2915] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني حبيب بن (أبي) ثابت، قال: سمعت أبا الغفاس يحدث عنً

(1) في (ج): (ر): «من الشهر».
(2) في (م): (ط): «الآفدل»، والذين من (ت)، (ر)، (ح)، (ه)، (ه)، (ح)، وشافي (م)، (ط)، وفقها في حافظي (م)، (ط): «ضع ع».
(3) في (م): (ط): «الآفدل».
(4) تقدم برقام (2898)


[2917] (التقية: خ م ت س ق 8635) (المجتهد: 24176).
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَروٍ قَالَ: قَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَروٍ، إِنَّكَ تَصُومُ الْبَيْتِ وَتَصُومُ اللَّيْلِ وَ(إِنَّكُ) إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ (مُهْجَمَتُ) (1) الْعَينُ وَ(نَفَهَتُ) (2) لَهُ النَّفَسُ، لَا صَامٌ مِنْ صَامِمِ الْأَبْد، صَوْمُ الْبَيْتِ ثلَاثَةِ أَيَامٍ مِنَ الْشَّهْرِ، صَوْمُ الْفَجْرِ كُلِّهِ». قَالَ: إِنِّي أَطْلَبُ أَقْصَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (صَوْمُ دَاوُدُ) (3). كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْفَعُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرَغُ إِذَا لَقِينَ.


(3) من (ت)، وصحيح عليها.

[2915] [التحفة: خ م س ق 2635] (المجلد: 24418).

(4) في (ت): «نفهت»، وهو ليس في (ح).

(5) في (ر): «صيام».

[2916] [التحفة: خ م س ق 2635] (المجلد: 24419).
[7917] (الخمرني) (1) إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قلت: 
(خذتنان) ابن (الجوفري)، سمعت عطاء، أن أبا العباس الشاعر أخبره، أنه سمع 
عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أصوص أمره وأصلح 
الليل. قال: فأرسل إليه بإما لقيته، قال: والله أخبر أنك صفحوم (و) لا تقطع 
وتصلي الليل فلان (تفضل) (2)، فإن (عينكم) (3) حظه وتنفسك حظه ولا عليك 
(حقة) (4)، صم وأفطر وصل ونام، (و) صم من كل عشرة أيام يوماً ولا يوماً، 
(أجز) (5) تسمعة. قال: إني أقوى (الذيك) (6) يارسول الله، قال: «صوم صيام 
داود إذن». قال: وكيف صيام داود يا بني الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويوماً، 
يوماً ولا يغفر إذا ألقى». قال: ومن لي بهذا يبني الله؟

46 - (باب صيام خمسة أيام من الشهر)
ليفت فجلس على الأرض فصارت الوسادة فيما بيني وبينه، فقال: "أما يكينيك من كل شهر ثلاثة أيام؟" قلت: (زيذني) يارسول الله. قال: (صحت: (خنفاسا)). قلت: يارسول الله. قال: (صحت: (سنغاء)). قلت: يارسول الله. قال: (الإحدى عشر) (1). قلت: يارسول الله. قال: (الثاني) الله: "لا صوم فوق صوم داود، ضمرة) الدهر، صيام يوم وفطير يوم".

47 - باب (صيام) أربعة أيام (من كل شهر)


(2) في (ر): "فقال".

[2918] [التحفة: خس موس (839)، المجتهد: 2421 [المجتهد: 1980، 277، 191]]

* الوصلي (1159/191).

(5) في (ر): "قلت".

(3) في (ت)، (ح): "من الشهر".

(6) في (ت)، (ح)، (ر): "فصم".

(2) في (ر): "قلت".

(4) في (ح): "أنا".

(6) في (ت)، (ح): "فصم".

*(1) في (ت)، (ح): "إحدى عشرة".
قال: (صُمْمٌ) أُبَيَّنَ أَيامٌ وَلَكِ أَجْرٌ مَّا بَقَىَّ. (قَالُ) (٢) إِنِّي أَطِيعُ (أَكْثَرُ) مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَعْدَمَا قَالُ أُبَيَّنَ أَيامٌ: "فَأَضْلَلَ الصَّوْمُ" صَوْمٌ دَوَّدٌ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْتَرِي يَوْمًاً". (٣)

٤٨٨ - باب صوم ثلاثة أيام من الشهرين

٣٣٢٠) أَخْبَرَنَا عَلَيْهِنَّ حُجَّرٌ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) (٥) إِسْمَاعِيْلٌ، (هُوَ: بَنٌّ جُعْفَرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُرَيْلَةَ، عَنْ عَضْبَةٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذُر، قَالَ: أُوْصاَنِي (خَلَيلِيٌّ) (٦) بِثَلَاثِ لَآ أَذْهَنَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا: أُوْصاَنِي بِصَلَاةِ الْبِحْرِ، (وَيُبَالُوْثُرٍ) (٧) فَقَبِلَ النَّوْمَ، وَيَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٣٣٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ المُؤْمِنِيٌّ، قَالَ: سَمَعْتُ أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَّازةَ، عَنْ عَصِيمٍ، عَنْ الأَسْوَدِبَنِ هِلَالٍ، عَنْ

١٧٢٧ [المجلد: ٢٤٧٦] [المجلة: ٨٨٩] (٠٦٠٦) (٥) في (ح)، (٠٦٠٦) في (ح)، (٠٦٠٦) في (ح). (٠٦٠٦) في (ح)، (٠٦٠٦) في (ح).

١٧٣٠ [المجلة: ١١١٠] [المجلد: ٢٤٧٣] أَخْرِجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٧٣)، وَصَحَّحَهُ ابن خزيمة (١٦٠١٠)، وَنُقِّلُ فِي "حُكْمَ التَّحْصِيلِ" (ص١٢٣) عَنْ الْذِّهَبيِّ فِي "مَنُصَّرَ الْمُسْتَدْرَك" قَوْلَهُ: "عَطِنَاءُ بِنْ يَسَارٍ مَا أَحْسَبَ أَنْ أَدْرَكَ أَبا ذُرْ اٰهُم، وَالْحَدِيثُ فِي "الصَّحِيِّحِينَ" مِنْ وَجَهَ أَخْرَجَهُ أَبِي هَرِيرَةَ كَأَنَّهُ قَدْ تَقْدِمَ (٥٦١). (٠٦٠٦) في (ح)، (٠٦٠٦) في (ح).
أبي (هُرَيْرَةُ) : أَمْرَنِيُّ نَّبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَبَّلَاتٍ : نُومٌ عَلَى وَثِيَ، وَغَنَّلٌ يَوْمُ الْجُمَعةِ،
وَصِيَامٌ ثَلَاثةٌ أَيَامٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

[٢٩٢٢] (أَخْبَرَ) (١) مَحْمُودُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمَضْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَادِيَةَ، (وَهُوَ : شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : أَمْرَنِي زَسْوَلُ اللَّهِ ﷺ بِنَمٌ عَلَى وَثِيَ، وَالْغَنَّلٌ يَوْمُ الْجُمَعةِ، (وُصِيمٌ) (٢) ثَلَاثةٌ أَيَامٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

[٢٩٢٣] (أَخْبَرَ) (٣) رَكْرَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوُانَةِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَنَذِلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : أَمْرَنِي زَسْوَلُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتِي الْصَّخْحَى، وَأَنْ لَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى
وَثِيَ، وَصِيَامٌ ثَلَاثةٌ أَيَامٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

[٢٩٢١] [التحفة: س ١٢٠] [المجتهد: ٢٤٢٤].
(١) في (ح)، (ر) : (أخبرنا).
(٢) في (ت) : (وصيام).
[٢٩٢٢] [التحفة: س ١٢١٩] [المجتهد: ٢٤٢٦].
(٣) في (ح)، (ر) : (أنا).

[٢٩٢٣] [التحفة: ج ١٢١٩] [المجتهد: ٢٤٢٥]. ـ سبب بيان أن هذا الوجه خطاً عل
عاصم، والمحفوظ عنه عن الأسود دون واسطة، كما قاله أبو حاتم الرازي والدارقطني.
وتقدم برقم (٢٨٨٥) بنفس الإسناد والعقل.
ذكر الاختلاف علَّى أبي عثمان في خبر أبي هريرة

في صيام ثلاثة أيام (من كل شهر)

[2924] (أحمر) (1) زكريا بن يحيى قال: حذرتنا عبد الله الأعلاني، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شهر الصبر (2) وثلاثة أيام من كل شهر صوم الظهر (3)."

[2925] أخبرنا علي بن الحسن الأصبهاني، عن عبد الزهير - (وهو ابن سليمان) - عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي عثمان، قال: حذرنا رسول الله ﷺ صحت: "من صام ثلاثة أيام من الشهر فلا يصوم الظهر". ثم قال: "صدق الله ورسوله" في كتابه "من جاء بالحسنات فله عشر أمتارها" (الأنعام: 110)."

(1) في (ج): "أخبرنا.
(2) شهر الصبر: شهر رمضان. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صبر).
(3) الظهر: الزمان كله. (انظر: لسان العرب، مادة: دهر).

[2924] (التحفة: س 13621) (المجتهيد: 1427) • أخرجه أحمد (2/613، 513)، وأخرج البخاري (1981، 1178)، ومسلم (761، 85) من أوجه أخرى عن أبي عثمان بإسناده ولفظه مغاير، وقد روي من حديث أبي عثمان عن أبي ذر كيا سيأتي، وهو أشبه بالصواب، كما قال أبو حاتم والدارقطني.

[2925] (التحفة: ت س 11627) (المجتهيد: 1428) • أخرجه البخاري (762)، وابن ماجه (1708) من طريق أبي معاوية، وأحمد (5/145) من طريق إسرائيل، والبيزار في المسند (3904) من طريق عباد الواد بن زيد، كلهم عن عاصم بن نحوه.

وقال الترمذي: "حديث حسن، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي النبي، وأبي شمرو عن أبي عثمان، عن أبي هريرة". أهده.
[2976] أخبرنا مَجَاهَدُ بن جُعَيْفٍ، قال: حدثنا جَيْحٌ، قال: (أخبرنا) 1

عبد الله، عن عاصم، عن أبي عبيدة بن الأفضل، عن زُيَّاتٍ، قال: قال أبو ذرٍّ:

سَيِّغَطت رَسُول الله ﷺ يُقِلُّ: ۝ۛمَن صَامَ ثلَاثَةٌ أَيَامٍ مِّن كُلِّ شَهْرٍ فَقُدْ ثَمَّ لَهُ صَوْمُ الْشَّهْرِ أَوْ قَلْلُ صَوْمِ الْشَّهْرِ، ۝ۛشَكّ عَاصِمٌ.

[2977] أخبرنا فُضُلْجُةُ بن سُعِيْدٍ، قال: حدثنا الليث، عن زريدة بن أيوب حبيب، عن سعيد بن أبي هريرة، أن مَّنْ قَامَ حَدِيثًا، أَنْ عُثُمانَ بن أبي العاصي قال:

سَيِّغَطت رَسُول الله ﷺ يُقِلُّ: (صُيُمَّاءُ حَسَنُ: ثَلَاثَةٌ أَيَامٍ لَّا يَصْلِ آخَرَ شَهْرٍ) 2

[2978] أخبرنا زُكَيْبُ بن يَحْيَى، قال: حدثنا أبو مصعب، عن المُغَيْرِيْيَنَّ

= وقال البزار: هَكَذَا رواه عاصم عن أبي عبيدة عن أبي ذر، ورواه ثابت البصري عن أبي عبيدة عن أبي هريرة.

وحدث أبى ذر أشبه بالصواب كا سيني.

وأبو عثمان عن أبي ذر لم يسمع منه، قاله ابن المدعي. "حَجَّة التَّحَصُّل" (1/ 207).

(1) في (ح): "حَدِيثَانَ.

[2979] حَجَّة التَّحَصُّل: ت ص 1196 (المجتهد) 2.

وقد رواه شيابان عن عاصم بذكر الواسطة بين أبي عبيدة وأبي ذر - فيها حكاه الدارقطني في كتابه "العليل" - واختلف فيه أيضاً على أبي عبيدة كا شرح النسائي، ورجح أبو حاتم والدارقطني حديث أبي عثمان عن أبي ذر، وزاد أبو حاتم: "لأنه يروي هذا الكلام عن أبي ذر في إسناد آخر، وثابت أحفظ من عاصم". اه.

وروي عن أبي عثمان عن أبي هريرة بلغف: "أوصائي خليبي بثلاث"، وذكر منها: "صوم ثلاثة أيام"، أخرجية في "الصحيحين" والله أعلم وسبق قبل حديث. انظر "العليل الرازي" (1/ 273)، و"العليل الدارقطني" (2/ 285 - 286).

(2) في (ت)، (ح)، (ر): "من الشهر".

[2977] التَّحَصُّل: ط ص 976 (المجتهد) 2.

أخبره أحمد (4/ 9/ 217)، وصحبه ابن خزيمة (2/ 212)، وأبو حبان (3/ 149)، وأخبره ابن ماجه (1/ 139 ببعضه مَّخْصُصًا.

وقد سبق طرف منه تحت رقم (274).
۴۹ - كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهرين؟ وذكر اختلاف الناقلين

۴۹۹ - [۲۴۳۱] (التحفة: س ۲۷۷) (المجتهد: ۲۴۳۱) (تفرید به النسايين من هذا الوجه، وقد اختلف فيه على ابن إسحاق: فروي عنه كأنا مرسلا بدون ذكر مطرف، ورواه عنه ابن علية كأنه عن ابن أبي شيبة في «المصنف» (۳/۴۴)، وابن أبي عدي عند ابن خزيجة (۱۸۹۱)، وحاتم بن زيد عند الطبراني في «الكبر» (۴/۹۴)، وغيرهم، فأسردوه عنه عن سعيد بن أبي هلال عن مطرف عن عثمان، وقد صرح ابن إسحاق في رواية ابن عدي بالنساب. وكذا رواه يزيد بن عبد الله عن أخيه مطرف عن عثمان كأنه عند الطبراني في «الكبر» (۹/۴۴).)

۴۹۹ - [۲۴۳۲] (التحفة: س ۲۷۸۵) (المجتهد: ۲۴۳۲) (تفرید به النسايين عن السنة من هذا الوجه، واختلف فيه على الخبر عن الصباح، وقد نقم شرح الخلاف قبل عشرة أبواب برقم (۲۸۸۸).)
ص177

(1) فمن الحجيس الذي يليه، (ثمَّ) الخمس الذي يليه.

[2931] (أخبرني) علي بن مخيم بن علي (ع)، قال: حذّرتنا خلف بن ثييم،
عن زهير بن أبي شعيب، عن الحارث بن صبيح، قال: سمعت هنيدة الخزاعي (أي النجاشي) يقول:
دخلت على أم المؤمنين فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام:
أول إثنتين من الشهر، ثمّ الخمس الذي يليه.

[2932] أخبرني أبو بكر بن أبي القضر (جازر)، قال:
حدثني أبو النصر هاشم بن الفاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق الأشجعي
كوفي، عن عمرو بن قيس الملاقي، عن الحارث بن الشقيق، عن هنيدة بن خالد
الخزاعي، عن خفصة أم المؤمنين قالت: أربع لَم يكُن يدعهُ النبي ﷺ،
بِصِيِّامٍ عاشوراء، (والعشر)، وثلاثة أيام من كل شهرين، وركعتين قبل
الغُذاة.

(1) تقدم في الذي قبله.

* [2930] (التحفة: س 2685) [المجلتين: 2433].

(2) تقدم برقم (2888) من وجه آخر عن الحارث، عن هنيدة، عن امرئه، حدثني بعض نساء
النبي ﷺ.

* [2931] (التحفة: س 15814) [المجلتين: 2434].

(3) في (م): (أبو).

* [2932] (التحفة: س 15813) [المجلتين: 2435].


* [2932] (التحفة: س 2888) وأخرجه أحمد
(6/287)، وصحبه ابن حبان (2422).
[178]

- 1723 [أحد (أحمد بن يحيى (الصوفي)، عن أبي نعيم، قال: حدثنا أبن عوانة، عن الحسن بن علي الصباح، عن هنیدة بن خالد، عن أمرأه، عن بغض أزواج النبي، رضی الله عنه، كان يصوم يومًا من كل يوم، وفيما عاشوراء، وتلثاية أيام من كل شهر، أول إثنتين من الشهر، وخميسين]

- 1724 [أخبرنا مhydration بن عثمان (بن أبي صعوان)، قال: حدثنا عبد الرحمان، قال: حدثنا أبن عوانة، عن حزيم بن الصباح، عن هنیدة بن خالد، عن أمرأه، عن بغض أزواج النبي، رضی الله عنه، قال: كان رسول الله صدف الصوم العشر، وتلثاية أيام من كل شهر، إثنتين، والخميسين]

- 1725 [أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا مhydration بن فضيلي، عن الحسن بن (عثيل الله)، عن هنیدة الخزاعي، عن أمها، عن أم سلمة، قال: كان رسول الله صدف الصوم وتمام بصيام ثلاثة أيام، أول خميسين، وإثنتين، والاثنين، والاثنين]

(1) في (ت)، (ح): (أنا).
(2) تقدم برقم (1888) من وجه آخر عن أبي عوانة.
(3) تقدم برقم (1899) [المحتوى: دس 1897] [المجلة: 2436].
(4) تقدم برقم (1899) [المحتوى: دس 1897] [المجلة: 2437].
(5) تقدم برقم (1888) [المحتوى: دس 1897] [المجلة: 2438].
(6) تقدم برقم (1888) أخرجه أبو داود (2452)، واختلف فيه عن هنيد الخزاعي على ما شرح النسائي، وكذا الحافظ الدارقطني في كتابه «العلم» (196).
[1932] أخبرنا مخلد بن (الحسن) (ببغدادي)، قال: حدثنا عبد الله، عن زيد بن أبي أنس، عن أبي إسحاق، عن جبريل بن عبد الله النجلي، عن النبي ﷺ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، (أيام) الليض: صيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.


(1) في (م) ، (ط) ، (ت) : «حسين»، وهو تصحيف.
(2) من (ح) ، وهو حراني نزل بغداد.

** وقال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب» لابن طاهر (2/465) : الغريب من حديث جبريل، اهـ.

وقال المنذر في «الترغيب» (2/87) : «إسناد جيد»، اهـ. وصحح إسناده الخاطئ في «الفتح» (1/262). بل هو معلول لأمور:

الأول: لم يصح أبو إسحاق فيه بالسياق من جبريل ﷺ، ولم أر من أثبت سياقه منه، بل بينهما الشبه وعدي بن ثابت وجامعة.

الثاني: من المعروف أن أبي إسحاق كان اختلط، ولا يدرك سياقه زيد منه قبل أم بعد الاختلاط، وقد أعرض البحاري وعثمان عن هذا الحرف فلم يخرجاه في شاهد ولا تابع، ولذا فقول الدارقطني: غريب أقرب للصواب، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي ذر، وقدامة بن ملحن وغيرهما، وياتي تخرّج أحاديثهم ضمن أحاديث الباب التالي.
الاختلاف على موسى بن طلحة

في الحجر في صيام ثلاثة أيام من الشهر

ـ [2937] أخسأرًا مُحمَّد بن مغمر (البصري)، يقال له: البخاري، قال: حدّثنا
جعْان، وُهُرُ: ابن هلال (أبو خيب)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن
عبد المطلب بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرايبي
إلي النبي ﷺ بآرتاب قد شوُها فوضعها بين يديه، فأمسك رسل الله ﷺ فلم
يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي فقال له النبي ﷺ: ما يمنعك
أن تأكل؟ قال: إن أَصْوُمُ ثلاثة أيام من الشهر. قال: إن كنت صائمًا فنصم
العُرُد.

(1) في (ح): «باب».

(2) ليست في (ح)، (ر)، وصحيح عليها في (ت).

(3) الغر: اللباني المضية بالقرم، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. (انظر: النهاية
في غريب الحديث، مادة: غرر).

* [2937] (المحتوى: من 1462) [المجني: 2440]. أخرجه أحمد (2/366)، وأبو حبان
(3650) من طريق أبو عوانة به. وسيأتي برقمه (5015) بنفس الإسناد والمنب.

وقد اختلف في هذا الحديث على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا كما سيأتي.
قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكة
عن أبيذر، والطريقان جميعًا محفوظان». اهـ.

وقد شرح الخلاف في هذا الحديث الدارقطني في «العلل» (2/226-231) فانظره.
وسيأتي في كتاب الصيد من طريق آخر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكة، قال: قال
عمر: من حاضراً يوم القداة قال: قال أبوذر أننا... وساق الخبر (5016).

١٨٠
[2938] (أبو زردها) مُحَمَّد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حَدِيثُنا
المُضْلِلُ بن موسى، عن فطير، عن يحيى بن سلام (rah), عن موسى بن طلحة،
عن أبي ذر قال: أمْرُنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أنْ نَصْوَمُ ثَلَاثَةٍ أَيَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،
أَيَامٍ) (2) أي أيام (ثلاثة) عَشَرَةٍ، وأَرْبَع عَشَرَةٍ، وَ(خَمْسَةَ عَشَرَةٍ) (4).

[2939] أَحَبَّنا عَمروُ بن يَزِيد، قال: حَدِيثُنا عَبْدُ الرَّحْمَن، قال: حَدِيثُنا شَعْبَةُ،
عن الأُمِّي، قال: سَمِعْتُ بَشَّار بن سلام، عن موسى بن طلحة، قال: سَمِعْتُ أبَا ذَرٍّ، قال: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّا صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ
الشَّهْرِ فَصُمُّهُ (ثلاثة) (5) يَغْنِي (ثلاثة عَشَرَةٍ) وأَرْبَع عَشَرَةٍ وَخَمْسَةٌ
عَشَرَةٍ.

[2940] أَحَبَّنا مُحَمَّدُ بن مَشْعُور، عن سُفَيْنَةَ، عن بِلَال بن يَسْرَاءَةَ، عن
مُوسى بن طلحة، عن ابن الحُوتَكِي، عن أبي ذر، عن النبي، قال لي جعَلْتِ
(عَلَيْكَ بِصِيَامٍ (ثلاثة) عَشَرَةٍ، وأَرْبَع عَشَرَةٍ، وَخَمْسَة عَشَرَةٍ).

(1) في (ت), (ح): (أنا).
(2) في (م), (ط): (بسام), وهو تصحيف.
(3) في (ت), (ح), (ر): (أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام).
(4) في (ح): (ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة).

* [2938] (التحفة: ت س 1988) [المجني: 244] أخرجه الترمذي (617) وقال: 
(حديث حسن). اهده، وأحمد (5/120, 122, 167), وصحبه ابن خزيمة (218),
وابن حبان (365, 366, 367), وقد اختلف على موسى بن طلحة.
(5) ضرب عليها في (ر), وفي (ت), (ح): (ثلاثة), وصحبه عليها في (ت).

* [2939] (التحفة: ت س 1988) [المجني: 444].

س: دار الكتب المصرية ص: كوبري
ف:Ƣ: الإخبار التقليدية
ه: الأزهرية
ل: الخالدية
ص: القرويين
قال أبو عبيدة بن أبي سفيان: هذا خطأ ليس هذا من حديثه، وله سفيان قال:

"حدثنا أحنان فسقق الألف فصار بيان."

[2941] أخبرنا محمد بن المقدوم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا رجلان:

"محدث، وهم: ابن عبد الرحمن مولى آل طَلَّاحَة وجمال، عن موسى بن طَلَّاحَة، عن ابن الحواتكة، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ أمر رجلاً يصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

لا تت".

قال أبو عبيدة بن أبي سفيان: حكيم بن جبير ليس بالقوي.

[2942] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكير الكوفي الأفاضي، عن عيسى، عن محمد، عن الحكيم، عن موسى بن طَلَّاحَة، عن ابن الحواتكة، قال: قال (أبي) (1): جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ومعه أربعة قد شوته وخبر، فوضعها بتين يدلى رسول الله ﷺ، ثم قال: إني وجدت بها دما. فقال

* [2943] [التحفة: س 12006] [المجني: 2444] تفرد به النسائي من هذا الوصي. قال الدارقطني: صحف الجوائز - محمد بن منصور - في قوله: "بيان"، وإنها كان ابن عبيبة يقول: حدثني ابن فهيم عن موسى، فجعله الجوائز عن بيان. اذهب انظر "العلل" (229/7). وسياقي من وجه آخر عن موسى بن طَلَّاحَة برقم (5016).

* [2944] [التحفة: س 12006] [المجني: 2445] أخبره أحمد (5/150)، وأخبره ابن خزيمة (117) من طريق محمد بن عبدالله رحمه وله، وهذا هو الصواب عن ابن عبيبة، قال: حدثنا رجلان، كا تقدم عن النسائي والدارقطني. وسياقي برقم (5016) من طريق محمد بن منصور، عن سفيان، عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان محمد بن عبد الرحمن، عن موسى بن طَلَّاحَة عن ابن الحواتكة، قال: قال عمر: من حاضرنا يوم الفاتحة؟ قال: قال أبو ذر: أنا، أي النبي ﷺ بآربعة...

(1) صحح عليها في (ت)، وضب عليها في (ر).
قال: (صنوكم مادى؟) قال: صنوه ثلاث آيام من الشهير. قال: (إن) كنت
صائما فطلّك بالغُر نبيِّي: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.
قال أبو بكر بن الحارث: (الضواب: عن أبي ذر، وَيَسْخِرُ أَنْ يَكُونَ وَقُومٌ من الكُتُبُ دُراً
فَقِيلُ أَبِي، وَاللَّهُ أَعِلَمُ).١٦٢

• [٢٩٤٣] أَحَبَّا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الدِّخَانِي، قال: حَدَّثَنَا المَتَّعَجَانُ بْنُ سَلِيمَانَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْيَنِي، عن مُحَمَّد بْنُ يَحْيَي بن طَلِبَةٍ، عن
مُوسى بن طَلِبَة، أن رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَرَزَّب فَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ مَدَيْنَةً إِلَيْهَا ،
فَقَالَ الَّذِي جاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتْ بِهَا دُمَا. قال: فَكَفَّرْ زَوْلُول اللَّه ﷺ دُمَيْثَة وأُمِّر
الْجُمُهُور أَن يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْجُمُهُور رَجُلٌ مُّنْتَدِبٌ (٣) فَقَالَ (الله) الَّذِي ﷺ: مَا
لك؟ قال: إِنِّي صَائِمٌ. فقال الله ﷺ: (فَهَلَا (ثلاث) (٤) نبيٍّي: ثلاث
(عَشَرَةٍ) وأربع عشرة وخمس عشرة).١٦٣

(١) في (ر): (فَانَّ).
(٢) في (ر): (ابن أبي ليل سير الحفظ، وهذا لعله وقع ذر فصار أبي).
(٣) في (ر): (التحفة: م٨) [المجني: ٢٤٤٢] تفرد به النسائي، وقال كا في (التحفة): (ابن
أبي ليل شر الحفظ) اه. وقال المزي: (وهو خطأ). اه.
(٤) متنبأ: مفرد بعد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/٨٥).
(٥) صحيح عليها في (ت)، وفي (ح): (ثلاثة).
(٦) ليست في (ر)، وضب على موضوعها.
(٧) تفرد به النسائي مرسلًا، وقد تقدم موصولاً.

• [٢٩٤٣] (التحفة: م٨) [المجني: ٢٤٤٧] [م٨]
[2944] أخبرنا مَحْمُود بن إسحاق بن إبراهيم (ابن) عَلِيّ، قال: حَدَّثَنَا يَعْطِيل، عن طَلَحَة بن يَحْيِى، عن مَوْسِى بن طَلَحَة قال: أنَّ النبي ﷺ، أَرَضَبَ قَدْ شَوَاءَهَا رَجُلٌ فَلَمْ يَقْدَمُهَا إِلَيْهِ، قال: يَا رَسُول اللّه إِنِّي (قد) رَأِيتُهَا دَمًا فَتَرَكَهَا رَسُول اللّه ﷺ فَلَمْ يَأْكُلُهَا، وَقَالَ لِمِنْ عَنْدِهِ: كُلُوا فَإِنِّي لَا أُشْتَهِيَهَا أَكْلُتُهَا، وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُول اللّه ﷺ: ذَنَّ فَكَلَّمَهُمْ أَيَّامٌ. فَقَالَ: يَا رَسُول اللّه إِنِّي صَامِمٌ قال: فَهَلَّ صَمَتُ الْبَيْضُ، قال: وَمَا هُنَّ؟ قال: "اثْلَاث عَشَرَة وأَزْوَاجٌ عَشَرَة وَخَمْسَ عَشَرَة".  

[2945] أَخْبَرَنَا مَحْمُود بن عَبْدِ الدَّهْلَاءِي، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن شُعَبَة، أَنبِنا أَسْنَس بن سَيْبِرِين، عن رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ: عَبْد آل مَلِكٍ، يُحَدَّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُول اللّه ﷺ كان يَأْمُر بِهِذَا الأَيَامِ (الثلاثة) الأَيَام، وَيَقُولُ: هَنَّ صِيَامُ الْشَّهْرِ.  

[2946] أَخْبَرَنَا مَحْمُود بن حَاتِمِهِ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْد اللّه، عن شُعَبَة، عن أَسْنَس بن سَيْبِرِين، قال: سَمِعْتُ عَبْد آل مَلِكِي، عن أبي الميهلِي يَحَدَّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ اللّه ﷺ أَمَرَهُمَّ (أَمَرَهُمُ) صِيَامَ ثلَاثَةٍ أَيَامٍ الْبَيْض، وَقَالَ: هَنَّ صُوُومُ الْشَّهْرِ.  

* [2944] [التحفة: سق 14624] [المجني: 24448].  
(1) في (ر): (الثلاث)، وَصَحِيحُ عَلَيْهَا فِي (ت).  
* [2945] [التحفة: دس ق 110701] [المجني: 24439].  
(2) في (ت): (حياة)، وَهُوَ تَصِيَحُ.  
* [2946] [التحفة: دس ق 110705] [المجني: 24500]. أَخْرِجَهُ عِبَّان مَاجِهِ (17057) وَأَحْمَد (3261).  
(4) ([ع] 165) (5/28)، وَصَحِيحُ عِبَّان حِيَان (1761).
50- باب صوم يومين من شهر

[2948] [أخبرنا] عمرو بن علي، قال: حدثنا أسعد بن سيئان، عن أبي نواف بن أبي عقرب، عن أبيه

الخليل، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن أبيه، نقل بن أبي عقرب، عن أبيه

فقد اختالف في اسم عبدالله، فقال: ابن الجهان، وقال: ابن أبي الجهان، وقال: ابن

قدامة، وقال: ابن قدامة.

قال ابن حبان: الجهان هو ابن ملحان النسيبي، له صحبة، ليس في الصحابة ولي بأبهام. ات.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (١/١٨٥): قال أبو الوليد: وهم شعبه فيه، فقال:

عبد الملك بن الجهان. ات. وقال أيضًا (١/٨): قال السراج: وإنها يهم فيه شعبه، هو

عبد الملك بن ملحان. ات.

وقال البيهقي في "الكبير" (٤/٢٩٤): رواية عن يحيى بن معين أنه قال: هذا خطأ، إنها

هو عبدالله بن قدامة بن ملحان النسيبي. ات.

وفي الرواية التالية من طريق همام وفيه: عبدالله بن قدامة بن ملحان.

(١) تصح في (٢) إلى: "حبان".

(٢) في (٢) إلى: "يصوم أيام".

[2947] [التحفة: دس في ١١٠] (المجني: ٢٤٥١) • أخبرنا أبو داود (٢٤٤٩)، يابن ماجه

(١٧٠٧ م)، وأحمد (٨٨/٥) من طريق همام، وعبد أبي داود: ابن ملحان، وعبد ابن ماجه

وأحمد: عبدالله بن قدامة بن ملحان. وابن ماجه: "أخطأ شعبة وأصاب همام". ات.

وقال المندعي في "الترغيب" (٧/٨٤): "هذا وقع في النسائي: عبدالله بن قدامة،

وصوابه: قتادة كنا جام في أبي داود، وابن ماجة، وجاء في النسائي، وابن ماجه أيضا:

عبد الملك بن الجهان عن أبيه". ات.
قال: سألت رسول الله ﷺ عني الصوم، فقال: "صوم يومنا من شهر".

(قال): قلت: يا رسول الله، ذئني. قال: (يقول) رسول الله ﷺ: "ذكرني".

(ذكرني) يومين من كل شهر. قلت: يا رسول الله، إنني أذني قويًا.

قال: رسول الله ﷺ: "ذكرني ذئني إنني أذني قويًا".

هكذا (ظلنت) [1] أنه أذن ذئني. قال: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر".


فاستمتعت، وقال: يا أبي أنت وأمي، (إنني) أذني قويًا. فقال: رسول الله ﷺ: "إنني أذني قويًا، إنني أذني قويًا". فما كاد أن يزيدها فاستمتعت قرآناً، فقال: "صوم يومين من كل شهر".

فقال: يا أبي أنت وأمي، يا رسول الله. إنني أذني قويًا. فقال رسول الله ﷺ: "إنني أذني قويًا، إنني أذني قويًا". فما كاد أن يتزامن فلما أبلغ علي قال:

(رسول الله ﷺ): "صوم ثلاثة أيام من كل شهر".

---------------------------

(1) في (م): "ظنتنا".


وقال الحافظ في "الإيضاح" (7/279): "إسادة حسن". (2) في (ح): "نا".

51- (باب) صوم يوم من الشهر

[290] أخبرنا عمرو بن عدي، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني زياد بن قيصر، قال: سمعت أبا عياش يتحدث عن عبد الله بن عمر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "صم يوم من أولاه"، قال: (يوم من أولاه) (1) الشهر، وليك أجز ما بقي. (2)


(1) في (ر): «أول يوم من».
(2) تقدم برقمه (291) (1919) من وجه آخر عن شعبة.
(3) في (ت): «أنا».
(4) في (ر): «أول».
(5) في (ر): «أول».


[2950] [التحفة: م س 889).

* (4) في (ت): «أنا».

[2951] [التحفة: د س ق 524). أخرج أبو داود (542)، وابن ماجه (1741)، وأحمد (582) من طريق علي بن الحسن، ووقع عند أبي داود وأحمد: عن محبب الباهلي عن أبيه =
52 - (باب) النهي عن صيام يوم الجمعة

- [٢٩٥٢] أخبرنا مُحمَّد بن منصور والمحارث بن يشكيك - قراءة علیه (وأنا أسمع) والله ثلة - عن سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعيفة، عن عبد اللطيف بن عمرو القاري، قال: سماحت أبا هريرة يقول: ما أن تهيِّب عن صيام يوم الجمعة، مُحمَّد ورَبُّ (هذَه breach) البيت نهى عنه.


ذكر الاختلاف على عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

في هذا الحديث

- [٢٩٥٤] أخبرنا يوسف بن سعيد المضيسي، قال: حدثنا حجاج، عن ابنه، أو عمها، وعدن ابن ماجه: عن أبي جعفرة الباهلي عن أبيه أو عن عمه.

قال الذهبي: "جمهيرة الباهلي، ويقال: جماعة الباهلي عن عمه في الصوم، وعنه أبو السليل غريب، لا يعرف". اه.. من "الميزان" (٢٦/٢).

- [٢٩٥٥] تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (٢٤٨/٢)، وإبن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٦٩) من طريق سفيان عن ابن دينار عن يحيى بن جعيفة.

وأصله مخرج في "الصحيحين" من طريق محمد بن عباد عن جابر، كما سآتي في الرواية التالية، وأخرجاه في "الصحيحين" من وجه آخر عن أبي هريرة، وفيه زيادة: "إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده"، وسأتي برقم (٢٩٦٤).

- [٢٩٥٦] أخرجه مسلم (١٤٢/١٤) من طريق ابن عيينة به.
جُرَيِّجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُرَيْجٍ بْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عُثْمَانَ عَبْدَاللَّهِ وَهُوَ يَطْرُفُ الْبَيْتٍ: أَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بْنَهُ عِنْدَ ٍصِيَامٍ يَوْمَ الْجُمْعَةِ؟ قَالَ: نُعَمَّ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ.


[2956] أُخْبِرْنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانُ البَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيِّجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيِّجٍ، عِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدَاللَّهِ، أَنَّ جَابِرًا سَنِعَ عَنْهُ، كَأَنَّ هُوَ حَمْدٌ لِهِ. بُقِّوا فَي آوْرِضمُنَا، نُعَمَّ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ.

[2954] (تَحْفَةُ: خَمْسَةٌ مِنْ سِمْعِ) (٢٥٨٦).

[2955] (تَحْفَةُ: خَمْسَةٌ مِنْ سِمْعِ) (٢٥٨٦).

١٤٨٥، وَمِسْلِمٍ (١٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ جَمعَ الحَافِظُ، (١٣٦٣) فِي الْبَخَارِي، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ إِبْنِ جُرَيِّجٍ، كَأَنَّهُ حَمْدٌ لِهِ، كَأَنَّهُ حَمْدٌ لِهِ.

١٤٨٥، وَمِسْلِمٍ (١٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ جَمعَ الحَافِظُ، (١٣٦٣) فِي الْبَخَارِي، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ إِبْنِ جُرَيِّجٍ، كَأَنَّهُ حَمْدٌ لِهِ، كَأَنَّهُ حَمْدٌ لِهِ.
صُوْمَ يَوْمِ الْجُمَعَةِ، فَقَالَ: يَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَلَيْهِمْ سَلَّمَ) أَنّ (تُرُدَّةً) (١)。

(٢٩٥٧) [الأخشياء] (١٠) أَخْبَاهُ عَمْرَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَعْمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَدَّثُنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرْجُجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جُفْرَ، عَنْ جَابِرِ ﷺ، قَالَ: يَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمَعَةِ مُفَرِّدًا.

(٢٩٥٨) [الأخشياء] (١١) خَالِقٌ (مُصَّبِّرٌ) (١٢) بْنُ عَبَّادِ الْهُنَائِيِّ: (١١) في (تت): «تفرده».

[التحفة: خم سق ٢٥٨٦].

(١٢) في (تت)، (ح): «نا».

(٢٣) كَتَبَ عَلَى حَاجِشَيْنِي (م)، (ط): «قَالَ الْعَلَامَةُ أَبِنِ حُجَرٍ: مَسْتُورٌ بِعَبَادِ الْهُنَائِيِّ بِضَمَّ الْهَاءِ، وَتَحْفِيقُ النَّوْنٍ، أَبُو حَمَامِ الْبَصْرِيٌّ: ثَقَةٌ مِنْ السَّابِعَةِ، وَلَمْ أَجَدَ هَمَمَ مِيْسُورَ بِتَقْدِيمِ الْيَوْمِ مِنْ نَهَايَةِ».

(٢٤) في (ط)، (ح)، (ر)، وَحَاشِيَةٌ (م): «ميْسُور»، وَعَلِيَّهَا في (ط)، وَحَاشِيَةٌ (م): «ضَعَ عَلَيْهَا»، وأَلْبَتَهُ الْصَّوَابُ.

(٢٥) في (تت): «أَنتَ».

[التحفة: خم سق ٢٥٨٦].

(٢٩٥٧) (٣٢) في (تت): «تفرده».

[التحفة: خم سق ١٤٥٩].

(٣٢) تَفْرُدُ بِهِ النَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وأَخْرِجَهُ أَحْجَدٌ (٢/٢٦) مِنْ طُرُقِ مَسْعُورٍ عِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُفْرَ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَفوظٍ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ طُرُقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ، عِنْ جَابِرٍ.
ذكر الاختلاف على محتمد بن سيرين

[2959] أخبرنا الباقين بن زكريا بن ديتار الكوفي، قال: حدثنا حسن بن الجماعي، عن رأيده، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصصوا».


وقالا: «أما أخلاقه أن يكون الوهم من حسن». اهـ. من «العلل» لأبي حاتم (198/4).

وقد توعى عليه حسين، تابعه عوف الأعرابي كنا في مسند أحمد.

قال الدارقطني في كتابه «العلل» (8/129): «وكلهما وهم، وأما حدث عوف فالوهيم فيه على ابن سيرين، وأما حدث هشام فالوهيم فيه من حسن الجماعي على زائدة لأن زائدة من الأنثاب لا يحل هذا». اهـ. وفي الموضع (10/43): «أخرج مسلم في صحيحه»، ولا يصح، والصواب عن ابن سيرين عن أبي الدارداة، وسلمه، وهو مرسل عنها؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من واحد منها». اهـ.

وسيأتي برقم (2963) بنفس الإسناد والمن، ولا أعتب على مسلم في تجريح هذا الحديث.

فقد ساقه مساق التتابع والشاهد، ومثل هذا يتسامح فيه أهل العلم. والله أعلم.
لا تخص (لا تخص) يوم الجمعة بصوم دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة وقيام دون الليل.

53 - باب الزخمة في صيام يوم الجمعة وذكر اختلاف سعيد.

وشعبة على قطادة في خبر عبد الله بن عمر فيه:

• [2962] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: خدمنا نصير، قال: خدمنا سعيد، عن قطادة، عن سعيد بن المضيق، عن عبد الله بن عمر (ع)، أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية (3)، وربط الحبار يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال لها:

"أصحب أسم؟"، فقال: لا. قال: "أولئك أن (تصومي)" (4) عد؟"، قال: لا.

قال: "وفأطر".

(1) في (ت)، (ح): "لا تخص".

• أخبرنا أحمد (644)، وسلت أبو حاتم: "أسمع ابن سيرين من أبي الدرداء؟" قال: أدرك ولا أظنه سمع منه; ذاك بالشام، وهذا بالبصرة. أه.

• مراسيل ابن أبي حاتم (ص 187)، وكذا قال الدارقطني كما تقدم.

(2) تصح في (م) إلى: "عمر"، وهو على الصواب في النسخ الأخرى.

(3) في (ح): "جويرية".

(4) في (ح): "تصومين".

[2961] أخبرنا أحمد (189)، وقال: "أسمع أيوب، وافقني عليه مطر.

عن سعيد، المسبب". أه. وصحبه ابن خزيمة (214)، وأبنا حبان (266)، وكان ابن أبي عروبة إذا سنث عن حديث جويرية قال: "يغلقون فيه، دخل عليها النبي ﷺ، وهي صائمة يوم الجمعة، كأنه يقيها". أه. من "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد (320).

وقد اختلف على قطادة في هذا الحديث; فرواه سعيد بن أبي عروبة ومطر الوراق عن قطادة عن سعيد، المسبب عن عبد الله بن عمر، وخلاف شعبة وهما; فرواه عن قطادة عن أبي أيوب عن جويرية، وقد صح أبو حاتم وأبو زرعة كلا الوجهين عن قطادة.

وقال الدارقطني: "قول شعبة ومن تابعه أشمه". أه.
• [٢٩٦٥] {الخليفة} (١) {أبوأبى بكر} {بن} {عصام} (٥٤٨) {الخليفة}، قال:حدثنا {جعفر بن} {السائب}، و{أبي أنس}، و{علي بن أبي طالب}، و{حسن بن علي}، قال:دخل على رسول الله ﷺ، فأنزل العامرات، قالوا: أصنحت أمي؟ قلت:لا، قال: أنصمو في غذا؟ قلت: لا، قال: فأفطري.

• [٢٩٦٦] {أبو} {الخليفة} {بن} {زكريا} (٥٣٢) {الخليفة}، قال: حدثنا {حسن}، عن {رائدة}، عن {هشام}، عن {أبو سهير}، عن {أبي بكر}، قال: رأيت رسول الله ﷺ: {لا تخصوا}.

{لا} {ليلة} {الجمعة} {بقلومين} {بين} {اللايين}، {لا} {نخصوا} {يوم} {الجمعة} ({بصيام} صحيحة.

{من} {بين} {اللايين}، إلا {أن} {يكون} {في} {صوم} ({يصومه} أخذم.}

وهذا الذي اعتمدته البخاري في {صحيحه}، ويأتي تخرجه في الحديث الثاني - ورواية قنادة

عن {سعيد} {السبع} {كلم} فيها غير واحد، من {أهل} {الحديث}، قال {الإمام} {أحمد}، قال: {لا} {داري} {كيف}.

{هي}؟ قد {دخل} بينه وبين {سعيد} نحوا {عن} {عشرة} {رجال} {لا} {يعرفون}. {أه}. {هذا} في {النحو} {١/٢٧١}، {و} {و} {أبو} {بكر} {و} {البخاري} {صris} {٢٥٦} {و} {ف} {لم} {يعتمد} {مسلم} {هذا} {حرف} {في}

{الأصول}، {أما} {البخاري} {فعال} {ما} {ذكره} {نهب} {في} {المشاوئة} {وال} {التابع}، {ل} {لم} {يجب} {هنا} {ل} {م} {موضع} {و} {و} {ز} {طريق} {شهبة} {عن} {الله} {أعلم}.

{و} {و} {و} {أشهر} {الخلفاء} في {علي} {ابن} {ابن} {حاتم} (١/٢٣٥ - ٢٣٦) {و} {الدارقطني} {١/٢٩٢} {و} {فتح} {الباري} (٤/٢٣٤) {في} {الح} {ع} {ب} {جعفر} {ر} {أنا}.

{١} {في} {أبو} {خربشة} {١٥٨٩} {الخليفة} {٢٩٦٦} {التحفة} {١} { في} {أنا}.

{١} {أخري} {البخاري} (١٨٦) {وقال} {قل} {حاج} {الخلفاء} {س} {ص} {الحادث} {أبو} {أن} {جهب} {فأفطرت}. {أه}.

{و} {و} {و} {وجب} {في} {الحاصر} {م} {ص} {بصى}.

{١} {في} {ت} {لا} {مخصصة}.

{١} {بين} {القوس} {سق} {يح} {الحادث} {ب} {برم} (٢٥٩) {وال} {السن} {وال} {السن}.

{٢٩٦٦} {التحفة} {١} {١٤٥٢}.
[194] أَحْسَنُوا أَحْمَدَبْنِ حُزَيْبٍ، قَالَ: هَذِهِ ابْنُ أَبِي مُعَاوْيَةٍ، عَنْ الأُعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَا يَصْمُمُ الْجَمِيعَةُ إِلَّا أَنْ يَصْمُمَ قَبْلَهُ يُومًا أَوْ (يُصْمُومُ) "بُعْدَةٌ يُومًا".

[2965] أَحْسَنُوا مُحَمَّدٍ بْنُ المَهْرَى، قَالَ: هَذِهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: هَذِهِ ابْنُ زَيْكٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَصْمُمُ الْجَمِيعَةُ إِلَّا أَنْ يَصْمُمَ قَبْلَهُ أوْ بُعْدَهُ".

[2966] أَحْسَنُوا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: هَذِهِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: هَذِهِ ابْنُ شَيْبَانٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ رَسُولٍ عَنْ (ابْنٍ) مَشْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصْمُمُ ثلَاثَةَ أَيَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ يَغْطَرُ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ.

(1) عليها في (م)، (ط): "زَضَرُّ"، وفي حاشيته: "لا يصوم"، وفوقها: "عه"، وهي في (ت): "لا يصوم"، وفي (ج): "لا يصوم".

(2) ليست في (ت)، وعليها في (م)، (ط): "عه"، وفي حاشيته: "أو يصوم"، وفوقها: "ضَرُّ".

[2964] [التحفة: م دت سق 12503] أَخْرِجَ البَخَارِيُّ (1985) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (144/1171) من طريق حفص وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به.

(3) عليها في (م)، (ط): "ضَرُّ"، وفي حاشيته (م)، (ط): "لا يصوم"، وفوقها: "عه".

(4) هذا الحديث في (ت) بلفظ: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم".

(5) في (م)، (ط): "أَبِي"، وهو خطأ.

(6) تقدم برقع (2884) من وجه آخر عن عاصم.

[2965] [التحفة: م دت سق 9206].
4- التلل عِن صيام يوم السبت وذكر اختلاف الناقلين لبحبر

عبد الله بن بشر فيه:

- [297] أحسماء خميس بن منصور (بئن جفاف)، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، قال: حدثنا حسان بن نوح، عن عبد الله بن بشر، أنه قال: تروى يدي هذا؟ (قال) (1) بنائفة (بئن) رسول الله علِه السلام وسماحه يقول: لا نصوتو يوم السبت إلا فريضة، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء (2) شجرة فلفطان (عليها) (3).


(1) في (ت): (بئن) قد.
(2) في (ر): (بئن) وسقطت من (ح).
(3) في (ل): (ائترين) النهاية في غريب الحديث، مادة: لما.
(4) في (ه): (ئضر) في (ت) (بئن) (ر) وحاشيني، (م): (عليه)، ووقفها في الخاشفين: (ع).

* [297] (التقفة: 516) أخرج أبو أحمد (4/189) وابن حبان (311/185)، ولفظ أحمد مختصراً، وقد اختفى في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً كابن مسرد النسائي، وشرح هذا الخلاف الدارقطني، ثم قال: والصحيح عن ابن بسر عن أخته. اه. انظر "على الدارقطني" (5/311، 312).

(5) في (ر): "صوم".

* [298] (التقفة: 211) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرج ابن خزيمة (124)، وقال: "خالفة معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد، فقال ثور: =

ف: الفرويين ل: الخالديه ه: الأزهرية
س: دار الكتب المصرية ق: كوبوري ه: الأزهرية
ذكر الاختلاف على ثورين بن يزيد في هذا الحديث:

- (2969) أحبسٌ علي بن حضير، قال: (أخبرنا) عيسى بن يحيى بن عيسى، (وهو: ابن يونس)، عن ثور بن يزيد بن خالد بن معدان، عن عبد اللطيف بن بشر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض علينا.»

- (2970) (أخبرنا) محمد بن يسناع بن بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، (وهو: ابن هارون)، قال: (أخبرنا) أصبغ، (وهو: ابن زيد)، عن ثور بن يزيد بن خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الله بن بشر، أن أخته، يقول لها: الصيام، أخته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض علينا.» (13) لم يجد أحدكهم إلا عود عنب، أو لحاء شجيرة فلتمضحوها؟

* عين أخته، يزيد: أخت عبد الله بن بشر، قال معاوية: عن عمته الصاية أخت بسر عمة أبيه عبد الله بن بسر، لآ أخت أبيه عبد الله بن بسر». اهـ.

(1) في (ح): «نا».

* [2979] (التحفة: سق 916) أخرجه ابن ماجه (1916)، وقد اختلف في هذا الحديث: فرواه عيسى بن يونس عنه عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر كيا هنا، وخالفه أصبغ بن زيد وسفيان بن جعيب وعبدالملك بن الصباح وغيرهم - كما سيأتي - فرواه عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصاية.

قال الدارقطني بعد أن شرح الخلاف فيه: «والم صحيح عن ابن بسر عن أخته». اهـ. انظر

عمل الدارقطني: (15/11/1126)، وانظر ما بعده.

(2) في (ح): «انا».

* [2980] (التحفة: دتم سق 15910) أخرجه أبو داود (2421)، والترمذي (744)، وابن ماجه (1726)، وابن خزيمة (2114). والحاكم (711)، وأحمد (6276)، والحاكم (1/453)، والحاكم (6/268).

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم، فعن الزهراي أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت يقول: «هذا حديث حمصي» ام. من «سنن أبي داود» (2/271).


وقال الأوزاعي: «ما زلت له كاتبًا حتى رأيته انتشر» ام. وقال مالك: «هذا كذب» ام.

«سنن أبي داود» (2/271).


قال ابن تيمية تعقيبة على كلام الأثرم: «وعله هذا فيكون الحديث إما شاذًا غير محفوظ، وإما منسوخًا، وهذه طريقة قضاء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود، وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخدا بحديث وحمله على الإفراد» ام. من "اقضاء السراط المستقيم" (2/76 - 77)، وقال ابن حجر في "التلخيص" (2/216): قال الأنصاري: "هذا حديث مضطرب" ام. قلت: يحتم أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن

---
(2971) أخرج بني منيعة (حميد) بن مشاعة (بن ضياء)، عن سفيان بن حبيب، عن
نور، عن خاليد بن معدان - (ثم ذكر كلمة معناها) - عن عبد الله بن بشر، عن
أبوه، أن رسول الله ﷺ قال: لا نصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليناكم،
(فإن)، لا نجد أحدكم إلا لحاء عنبه، أو عود شجرة قُلْبُضْعَة.
لا
(2972) أخرجما نصيبي بن الفرج - (كتب عنه بالغرير، ويتقنى: أنا حمزة، ثقة)،
قال: حدثنا عبد المطلب بن الصباح، قال: حدثنا نور، عن خالد، هو: ابن
معدان، عن عبد الله بن بشر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا نصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض عليناكم، فإن لا نجد أحدكم إلا عود عنبه، أو لحاء
شجرة قُلْبُضْعَة.
لا
(2973) (أحمد) عن سعيد بن عمرو (الخدمي)، قال: حدثنا بقيته، قال:
أخته وعن أخته بواسطة، وهذه طريقة من صحته، ورجع عبد الحق الرواية الأولى، وتبين في
ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع ائتمان المخرج يوهن
راويه، ويبين بقية ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ الكثير من المعروفين بجمع طرق الحديث،
فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذلك، بل اختلاف في أъемا على الراوي
عن عبدالله بن بشر أيضاً.
وادعى أبو بكر أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه. وانظر "شرح المعاني" (2/80-
81)، و"الحاشية ابن القيم" (7/77 - 78)، و"التملخات الحبيبة" (2/216 - 217).
(1) وقع في (م)، (ط): "أحمد"، وهو الصحيح.
(2) في (ح): "إبن".
(2971) [التحفة: دسق في 10910].
(2972) [التحفة: دسق في 10910].
(2973) [التحفة: دسق في 10910].
(3) في (ح): "نا".
(4)
حدثنا نؤز بن عبيد بن معدان، عن عبد اللطيف بن بشر، عن عقية الصفار، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولن يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجرة فينضع».

[2764] أخبرنا عمر بن بكر، قال: حدثنا ابن عمان، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الزهلي، صدح:
قال: حدثني أبي(Lفمان، هو: ابن عامر، عن عامر بن بشيب، عن خاليد بن معدان، عن عبد اللطيف بن بشر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولن يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجرة فينضع».

[2765] أخبرنا عمر بن بكاء، قال: حدثنا الزهلي بن روح، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا عيسى بن أبي قيس، عن أبي موسى الأشعري، عن الرضوي، عن النبي ﷺ، قال:
لا حصر في (الفضيل) بن قضاعة، عن عبد اللطيف بن بشر، عن خاليد بن معدان، عن رسول الله ﷺ، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، ولن يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجرة فينضع».

(1) انظر ما سباني برقم (2978) من وجه آخر عن عامر بن الشيب.
(2) في (تنفة): «الفضيل» وفي (التنفة): «الفضيل»، وكلاهما تصحيف.
(1) كتب على حاشية (م): «لعهه عمته».
مرأه به النسائي من هذا الوجه، وأخرجها ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمناهج» (24/12)، والطبراني في «الكنبير» (24/12)، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وأن الدارقطني في «العلم» (15/13) صحيح قول من قال: عن عبد الله بن بشر عن أخته، وتقدم كلام أهل العلم عليه.

ف: القرئين
الخالدي: هـ: الأزهرية
س: دار الكتب المصرية
ص: كورنيث
أ: التحقيقات النبوية
م: النسائية هـ: المبكرة
[2976] قال أبو عبيد بن عمرو: أخبرنا عمرانٌ، قال: حدثنا أبو نقيي، قال:

(1) ابن سالم، عن الزُبيدي، قال: حدثنا (الفضل) ٢١٢٢، عن فضالة، أنّ خاليد بن عبد شمسٍ حذفه، أن عبد الله بن بشر حذفه، أنه سمع أباه يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم السبت، (وَقَالَ: "إِنَّمَا يُصَامُ صَلِحَاءً." ) وذكر الخُلوف.

قال أبو عبيد بن عمرو: أبو نقيي هذا ضعيف، ليس بشيء، وإنما أخرجته لعله الخلاف.

[2977] أخبرنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا بقية، عن الزُبيدي، عن لقمان، ابن عامر، عن خاليد بن عبد شمس، عن عبد الله بن بشر، عن خاليد الصماة، عن النبي ﷺ وقَلَهُ. ٢١٢٢

[2978] أخبرنا عمران بن بكُر، قال: حدثنا يزيد بن عبد الروؤف، قال: حدثنا بقية، عن الزُبيدي، عن عامر بن جيشيب، عن خاليد بن عبد شمس، عن عبد الله بن بشر، أن النبي ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما

(1) من (ر)، ووقع في بقية النسخ: "حدث عن".
(2) تصرف في (ت) إلى: "الفضل".
(3) من (ر)، ووقع في بقية النسخ: "نحوه".
(4) هذا الحديث من هذا الوجه ماذا قال الحافظ المزي في التحفة عزوه لهذا الموضوع من كتاب الصيام. ٢١٢٢

[2977] [التوجه: من ٢٠١٦]. ١٥٩١٠
(الفرض) (1) عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة، فليلفطر.

[2979] (الخبر) (2) مَحْمُودَ بْنُ وَهْبٍ، قال: (حدثنا) (3) مَحْمُودَ بْنُ سَلَمَةٍ، قال: حدَّثني أبو عبد الرزاز، عن الأعلاء، عن داوود بن عبيد الله، عن خاليد بن معدان، عن عبد الله بن بشر، عن أخبيه الصماماء، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله (الله) عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة، فليلفطر.


(1) في (ت): «فرض».

[2978] (التحفة: سق 5191).

(2) في (ر): «أخبرنا».

(3) في (ح)، (ر): «أخبرنا».

(4) من (ح).

(5) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[2979] (التحفة: سق 1787).

(7) في (ح): «نا».

(8) ليست في (ر)، وعليها في (م): «خ».

(9) عليها في (م): «فض ع».

(10) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[2980] (التحفة: سق 5195).
55- باب الزخصة في صيام يوم السبت

1. [2981] أخبرنا الزهري بن شلیمان، قال: خذتما ابن وهب، قال: خذتمي
الثّبت بن سعید - وذكر آخر قبله - عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي المختر،
عن خديجة البارقي، عن جنادة الأرذبي، أنهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قالوا: (أكثروا)، قالوا: صيام. قال: (صنعتم أمسي؟) قالوا: لا. قال:
(فاضوا غدا) (2) (قالوا) (3): لا. قال: (فانظروا).

2. [2982] (أحذى) أحمد بن بكير، قال: خذتما معهد، (وهو): ابن
سلمة، عن ابن إشخاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خديجة الأرذبي، عن

(1) في (ح)، (ر): (الجماعة).
أراد في النزالة والله أعلم. اهـ.
(3) في حاشية (م)، (ط): (قالوا: لا)، ورقم عليها: (ز)، وصحح عليها، وفي أصلها:
قال، وعليها: (ضر ع).

[2981] [التحفة: س 2248] * أخرجه أحمد كي في (أطراف المسند) (115)، وابن
أبي شيبة في (المصنف) (3/ 444)، والطحاوي في (شرح المعاني) (2/ 79)، والطبراني في
(الكبير) (2/ 281 - 282)، والحاكم (3/ 86)، وقال: (صحح على شروط مسلم). اهـ.
وفي إسناده خديجة البارقي، قال الذهبي في (الميزان) (1/ 427): (مجهول في كراهية صوم
الجمعة). اه. وانتظر ما بعده.
(4) في (ح): (أناء).
جُنَادَةُ الأَرْضِ قَالَ: دُخِلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَنَا ثَانِيُّ نَبِيِّنَّ مَنْ قَوْمِي مِنَ الأَرْضِ (۱) فَدْخَرْتُ تَحْوِلَةً.

۵۶ (بَابُ) صِيَامِ يَوْمِ الأَحْد

۲۹۸۲ [التحفة: ص ۲۴۸] أَخْبَرَناُ كَيْسُونَ عَبْدُ الْجَهَمْسُوْنِ، (قَالَ: حَدِيثُهُ) (۲) بِقَانَةٍ مِنْ الْوَلِيدِ (أَبِيَ) يَحْمِدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مُحَمَّدٍ، (عَمَّرٍ) (۳)، وَهُوَ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي، عَنْ كَرِيبٍ، أَنَّهُ عَنْ عَبْسٍ بَعْثَ إِلَى أَمَّ سَلَمَةٍ وَإِلَى عَائِشَةَ بْنتِ الْمُلْكِ، مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَبُّ أَنْ يَضَوَّمَ مِنَ الْيَوْمِ؟ فَقَالَتْهَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَقْرَرَ صَوْرَىً (يَوْمُ) السَّبِيعَةَ وَالْأَحْدَ وَيَقُولُ: «هُمَا عِبَادٌ لَّا أَهْلُ الْكِتَابِ، فَخُذُنَّ بِنَبِيٍّ أَنْ تُخَالِفُوهُمْ». [التحفة: ص ۲۴۸]

۱۹۸۴۴ [التحفة: ص ۲۴۸] أَخْبَرَناُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: (أُخْبِرَنَا) (۴) حَيَانُ، (وَهُوَ):

۱۹۸۲ (قُدُمُ: حَيَ بَلْيْمِنٍ، (انظر: تَحْفَةُ الأَحْوَذِي) (۱۰/۱۳/۲۰۰۳).

۲۹۸۲ [التحفة: ص ۲۴۸] تَفْرَدَ بِهِ النَّسَبِيٌّ، قَالَ المُرَيِّ في «الْتَحْفَة»: "رواه البخاري في "تَارِيخه" عن محمد بن سلام عن محمد بن سلامة، وذكره في أباه الخير، وكذلك رواه عامة أصحاب ابن إسحاق عنه، فإما أن يكون الوهم من أحمد بن بكار أو من دونه.


۲۹۸۲ [التحفة: ص ۲۴۸] تَفْرَدَ بِهِ النَّسَبِيٌّ، وَأَخْرِجَهُ أَحْمَدٌ (۶/۲۳۳)، وَصَحَحْهُ أَبِي خَزَبَةَ (۲۱۶)، وَابْنِ جَبَّانٍ (۶/۲۴۶)، وَالْحَاكِمُ (۱/۴۳۶)، وَأَخْرِجَهُ الْطَّرَابِشِيُّ فِي "الْأَوْسَاطِ" (۳۸۷)، وَقَالَ: "لَا يَرْوِيْنَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَمَّ سَلَمَةٍ إِلَّا بِهِذَا الإسْنَادِ"، تَفْرَدَ بِهِ بِقِيَةٍ. أَهْ. والحديث عندهم من حديث أم سلامة وحدها. وتفردها بمثل هذا لا يحتتم. والله تعالى أعلم.

۴٠ (۴) فِي (ح): (تَحْفَةً).
ابن موسى المؤرخ)، قال: (أخبرنا) (1) عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، قال: (حدثني) (2) أبي، عن زرقي، قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صيامًا، قالت: يصوم السهبت والأخير، فأنكرنا ذلك، عليه، وظفنا أن نصوم فم، فلا إنَّا أرسلنا إليك في هذا وكذا، فزعم هذا أنك فلت هذا وكذا، قال: صدق، كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السهبت والأخير أكثر (ما) (3)، يصوم من الأيام، و (كان) يقول: إنهم يومنا عبيد للعشرة إن أجاب أن أختلفهم.

57- باب صوم يوم الاثنين

٦٤٥ [١٨٥] أنجحنا عمر بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن غيلان بن جربير، عن عبد الله بن مهدي الزمانى، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، قال: هؤلاء يومن ولد فيه، وينزل علٰى فيه.

٦٤٦ [١٨٦] (٢) في (وح): (عمرو)، وهو خطا.

٦٤٧ [١٨٧] (٣) في (وح): (ننا).

٦٤٨ [١٨٨] (٤) في (وح): (هما).

٦٤٩ [١٨٩] (١) في (وح): (عن).

٦٥٠ [٢٩٨٥] [١٢١١٨] (التخاطب: س ١٨٢٠٩) [٢٩٨٤] (التخاطب: م ١١١١٨) (١) أخرجه مسلم (١٦٨/١٩٨) من طريق ابن مهدي به، ووقع في بعض الروايات ذكر الخمس، وأعرض عنه مسلم لأنه رأى وهمًا، وعبد الله بن يزيد الزمانى قال البخارى في (التاريخ الكبير) (٢/١٩٨): لا نعرف سببه من أبي قتادة، انتظر أيضاً الكاملي لا بن عدي (٨/٢٢٤)، والحديث تقدم من وجه آخر عن غيلان بن جربير (٢٨٩/٣)، (٢٩٠٣) بطرف آخر منه.
58 - (باب 1) يئم الأزغية

[2982] أحمد بن أبي داود (الحراني)، قال: حدثنا عائم، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثننا هلال، هو: ابن خطاب، عن عريف من عرفاء قريش، قال:

حدتني أبي، أنه سمع من فلقة في (2 رسل الله ﷺ) قال: فمن صام رمضان، وشوال، والزغية، والخميس دخل الجنة.

[2987] (أحمر بن يعقوب) (3) إبراهيم بن يعقوب، (4) وأخبرنا أحمد بن يحيى، قال:

(5) حدثنا أبو نقح، قال: حدثنا هارون بن سلمان، قال:

حدثني مسلم بن عبد الله الفرشي، أن أباه أخبره، أن النبي ﷺ قال: فصم رمضان والذي يليه، وكل يئم الأزغية والخميس، فإذا أنت قد صمت

(الذرخ) (6).”

(1) في (م)، (ح): صوم.
(2) فلق في: شق فل، والمراصد: مُشافهة. (انظر: لسان العرب، مادة: فلق).
(3) أخرجه أحمد في (منده) (3/12)، (4/64)، (78/4)، وابن عدي في (الكامل) (71/121) ضمن ترجمة هلال بن خطاب، من حديث ثابت هذا عن هلال.
(4) ذكره البغوي في حرف العين، وذكره في الأسابيع، وهم وإنها هو وصف، وكان الصواب أن يذكره في المهاجات، كما في (الإصابة) (5/773) من قول ابن حجر.
(5) في (م)، (ط): من (سليمان)، وهو تصحيف.
(6) في (ط): للذرخ.
وقال (إبراهيم): (١) مُسلم بن عبيد الله.

[٢٨٨٨] أخبرنا عَبْدَة بن عُبيَّة البصري، قال: (أخبرنا) (٢) زيد، وهو: ابن حُبَّاب، قال: حدثني هَارُون بن سَلَمَان (٣) أبو موسم مؤلِّف غُرْبَوْنَيْنَ حُرْبيث، قال: حدثنا عُبيد الله بن مُسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيام ثلاثاً، فقال: "صَمُّ شهر رَمَضَان والْيَدِّ يَلِيهِ، وَيْوَمُ الأَعْيَامِ" والخبيسي، فإذا أنت قد صمت الْدَّهْرِ وأَنْطَرَتِ.

[٢٨٨٩] أخبرنا مَحْمُود بن عُبيَّة الأَعْلَى الصَّناعِيُّ البصري، عن خالِد، قال: (حدثنا) (٤) هشام، عن يَحْيِى، عن (عُمَرَ) (٥) بن المُهَبَّتِي بن ثُوبان، أن مؤلِّف

(١) صحيح عليها في (ط)، ووضع في (ح): "إبراهيم بن مسلم بن عبيد الله" وزيادة "ابن" الأولى هنا خطاً، فالمسلمي بين أن إبراهيم بن عبيد الله يقول: "ابن عبيد الله"، وأن أحمد بن يحيى قال: "ابن عبد الله".

[٢٨٧٨] [التحفة: دس س٧٤٩٠] أخرجه أبو داوود (٢٤٣٦)، والترمذي (٧٤٨) وقال: "حديث مسلم القرشي حديث غريب". أه. وأخرجه ابن الجوزي في "المجلة المناهية" (٩٠٧)، ومسلم بن عبيد الله قال ابن عبد الرزاق في "الأستيعاب" (٣٦٣/٣): "اختفى فيه، فقيل: مسلم بن عبيد الله، وقيل: عبيد الله بن مسلم، ومن قال: "عبد الله" عندي أحفظ". أه.


(٤) في (ر): "عمرو"، وضيب عليها، وهو تصحيح.

(٥) في (ر): "عبد الروؤف"، وهو معلوم.

- جامعة إسطنبول
- حضرموت بعج ات الله
- مراكش
- مواليد
قدامة بن مطعَعون حذَّة، أن مولى أسامة قال: كان أسامة يزكّب إلى ماله
بوادي القرى (1) فتُصوم يوم الاثنين والخميس، فلث لَه: (أتصوم في السفر) (2).
وقد كررت! قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس. قال:
إِنَّ الأُمُورَ تَغْضَبُ يُومَ الأَيْضَنِ وَيُومَ الْخَمِيسِ.
(3) الحكيم بن ثوبان، أن مولى قدام بن مطعَعون حذَّة، أن مولى
أسامة بن زيد حذَّة، أن أسامة كان يزكّب إلى ماله ... وساق الحديث.

-----------------
(1) بوادي القرى: أو بين المدينة والنام من أعمال المدينة. (انظر: عون المعبدو شرح سنن أبي داود) (76/3).
(2) في (اح) : "أتصوم يوم الاثنين والخميس".
وُجِّه في فقه بعين بن أبي كثير، ومدار الحديث على مولى قلادة بن مطعَعون وهو
مجهول لا يعرف إلا هذا الحديث، وعمر بن الحكم بن ثوبان ذاذهب الحديث، قاله البخاري.
أُنْظِر: "ضفاء العقبي" (9/152).

أخرج أحمد (5/206) من حديث أبي الغصن ثابت بن قيس عن أبي سعيد المقبري عن
أسامة بن بنيه.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعة، وأبو الغصن تكلم في حفظه بعض أهل العلم؛ لذا قال ابن
حجر في "التقريب": "صدقون بهم". ولهذا النظر في سياق المفبري من أسامة بن زيد.
والحديث أخرجه ابن خزيمة (1119) من حديث أبي بكر بن عياش عن عمر بن محمد عن
شرحبيل بن سعد عن أسامة بن بنيه.
وشرحبيل ضعيف، واتهمه البعض.

في (ط) : "ابن أبي"، وقولها: "ع"، وهو تصحيف.

-----------------
[2990] (التحفة : دس 126).
(الف) (2991) (أَحْكَمْي) (1) عَبْدُ اللَّهِ بنَ فَضْلَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَخْبِرٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُبَارَكَ (الصُّوْرِيَّ) قَالَ حَدِيثًا مُعَاوِيَةَ بْنَ (سَلَّامُ بْنِ) أَبِي سَلَامَةَ (الْبَخْشِيَّ) عَنْ يَحْيِى (بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ حَدِيثي مُؤْلِئٌ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُوْنَ أَنَّ مُؤْلِئَ أَسْمَاءَ بْنِ رَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنِ رَيْدٍ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِنْتِيَّةَ وَ(يَوْمَ) الْحُجُّيْسِيَّةَ تخْوَةً

(قَالَ أَبُو عَلَيْ) (1) وَأَبُو سَلَامَةَ اسْمُهُ مُفْتَوَّرٌ.

(الف) (2992) (أَحْكَمْي) (2) مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدِيثًا أَوْلَيْدٌ عَنْ أَبِي غُفَرٍ عَنْ يَحْيِى عَنْ (مُؤْلِئَ أَسْمَاءَ) (3) بْنِ رَيْدٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنِ رَيْدٍ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِنْتِيَّةَ وَ(يَوْمَ) الْحُجُّيْسِيَّةَ (4) (وَأَخْبَرَ) (5) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُمَا كَذَلِكَ.

---

(1) في (جح) : (أَنَا).

* [2991] [الفحص : دس 126].

(2) في (جح) : (أَنَا).

(3) في (جح) ، (ت) ر : (مؤول لأسماء).

(4) مكرر في (ر).

(5) في (ط) ، (ت) ، (ر) : (ويخبر) ، وغير واضحة في (جح).

* [2992] [الفحص : دس 126].
ذكر الاختلاف على عاصم في (خبير) 
(في صوم) (1) الإثنيين والخمسين

[2993] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد (البضري)، قال: حدثنا يحيى بن أليمان، عن سفيان، عن عاصم، عن المسمٍّب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنيين والخمسين.

[2994] أخبرنا القاسم بن زكرياء، قال: حدثنا حسان بن رزيدة عن عاصم، عن المسمٍّب، عن حفصة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنيين والخمسين.

6- تخريج صيام يوم القيوم ويوم القدر وذكر اختلاف الزهري و(سيدي بن عبد الله بن قاير) على أبي (عثيد) فيه

[2995] أخبرنا إسماعيل بن مشعوذ البضري، قال: حدثنا خالد، عن ابن

(1) في (ر): "حديث".
(2) في (ر): "صيام يوم".
(3) تقدم برقم (1880).
(4) تقدم برقم (2883) بنفس الإسناد، وزيادة في مثنه.
(5) في "النحافة" و"تهذيب الكمال"، "سيدي بن خالد بن عبد الله بن قاير".
(6) في (ج): "عبيدة"، وهو خطأ.

[2992] [النحافة: 16140].
[2994] [النحافة: 15811] [المجني: 228].

س: دار الكتب المصرية
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
ف: لغويين
صن: كوريلين
ع: الإخوان المسلمين
أَبِي ذَئْبَةُ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرُّحْمَيْنِ، عَنْ أَبِي عُبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدَ عَلَيْهِ وَعَصَامُ، فِي يَوْمِ الْمُتَّفَقِينَ، وَالْفِيَضْرِ بِيَوْمِ الْخَاتِمَةِ، ثُمَّ يَنْضَرُّ فَيَذْكُرُونَ النَّاسَ، (وَ) بِسِيمَتَهُمَا بِفُلُولَانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْوِ هَذِينَ الْيَوْمِيَّينِ.

- [2997] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْزَاهِمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الرَّجُلِ، عَنْ أَبِي عُبْدِ اللَّهِ، مُؤْلِئٍ (ابنَ) أَحْمَدٍ، قَالَ: شَهِدتُ الْعَيدَ مَعَ عُمَرِ بْنِ عَلِيّ، فَبَدَأَ بِالضَّلَايْةِ قَبْلَ الْخَطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذِينَ الْيَوْمِيَّينَ، أَمَّا يَوْمَ الْفِيَضْرِ فَيَوْمَ فَطُرْكُهُ مِنْ صِيَامِهِ، وَأَمَّا يَوْمُ الْخَاتِمَةِ فَيَوْمُ تُكْشِفُهُ.

- [2997] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ قُدْرَةَ الْمُضْمِيقِيِّ، عَنْ جُرْفِ، عَنْ مُعْمِرِ، عَنْ إِبْزَاهِمَ، عَنْ سُهْيَةٍ، عَنْ قَرْعَةٍ، عَنْ أَبِي سُعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَفْوُ يَوْمِ عِيدِ.

(1) في (ر.): "وَقَدَ".

- [2995] [التَّحَفَةُ: ص 331] أَخْرِجَهُ أَحْمَدٌ (1/61، 70)، وَالْبَزَارُ فِي "مَسْنُود" (317) وقال أبو عمر بن عبد البfällt في "التمهيد" (238/10): "هذا خطا، والصواب ما قاله ابن شهاب من رواية مالك وغيره عنه". اهـ. وهذا ما تراه في الأبواب التالية.

(2) في (ح.): "بني".

- [2996] [التَّحَفَةُ: ص 673] أَخْرِجَهُ البخاري (571)، ومسلم (137)، ولفظ البخاري مطول.

- [2997] [التَّحَفَةُ: ٤٨٧] أَخْرِجَهُ مَسْلِمُ (٤٨٧/١٧) مِنْ حَدِيثِ سُحَبِّ، وَهُوَ إِنْ مُنْتِجٌ.

- [2997] أَخْرِجَهُ مَسْلِمُ أَيْضًا (٤٨٧/٤١٦) مِنْ حَدِيثِ سُحَبِّ، وَأَخْرِجَهُ مَسْلِمُ أَيْضًا (٤٨٧/٤١)، والبخاري (١١٧٨، ١٨٦٤، ١٩٩٥) مِنْ حَدِيثِ عِبَادُ البَلَكَةَ بْنِ عُمَرَ، مِنْ فَزْعَةٍ بِهِ مَطْوًالاً، وَانْظُرُ مَا عِلِّيَهُ.
ذكر الإختلاف على قتادة في هذا الحديث

* [2998] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا ابن أبي علي، عن سعيد، عن قتادة، عن قرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم القدر.

* [2999] أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: (حدثنا) (1) معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن قرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم القدر.

* [3000] (أخبرني) (3) زكري بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أبي نصرة (وЪ بن)، يкур بن حرب، عن أبي سعيد.

* [2998] [التحفة: خ م 716942] أخرجه مسلم (267/818) من حديث سعيد، وهما كلاهما عن قتادة، عن قرة به، والله من بعده.

* [2999] [التحفة: خ م 716942]

* [3000] [التحفة: خ م 716942]

الحدثيّ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر.

قال أبو عبيد الله: بشر بن حرب: ضعيف، وإنما أخرجناه لبلاطة الحديث، والصواب حديث سعيد وهشام، والله أعلم.


٦٦١- باب صوم يوم عرفة والفضل في ذلك وذكر اختلاف الناسين لأخبار أبي قتادة فيه.

[2003] أخبرنا علي بن أحمد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال:

(1) كتب عن هذا الحديث على حاشيتي (م)، (ط): قال أبو محمد: قال لنا محمد: حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النمري ... فذكر نحوه، كذا وجد.

(2) مكانه في (ر): هذا عندنا خطأ، والصواب رواية سعيد وهشام، وبشر بن حرب ضعيف.

[1994] أخبرنا أحمد (٣/٤٨٥) من طريق حاد بن بشر حرب، والطحاوي في {شرح المعاني} (٢/٢٤٧) من طريق حاد، عن قتادة، عن أبي نضر كلاهما عن أبي سعيد.

ومحمد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ في حديثه عن قتادة، والمحفوظ عن قتادة عن قرعة مولى زيد بن ماهر النسائي، والله أعلم.

والحديث اختلف فيه على قرعة، والمحفوظ عنه عن أبي سعيد الخدري، كذا رجع الدارقطني، واعتماده البخاري ومسلم، انظر شرح الخلاف في كتاب {العمل للدارقطني} (٢/٣٠).

(٣) في (ح): عن.

[٢٠٠٢] أخبرنا مسلم (١٣٨٦) من طريق مالك به.

(١) قراءة علي.
قد يُثير منصور، نَعَنِ مجاهد، نَعَنِ إياض بن حزيمة، نَعَنِ أبي قتادة، نَعَنِ النبي (ص). قال: "صوم غاشوراء يكفر السنة الماضية، وصوم (بئس) عرفة يكفر ستين من السنة الماضية والمستقبلة".

- [٢٠٤] أخبرنا مسلم بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن حزيمة بن إياض، عن أبي قتادة، أن رسول الله (ص) قال: "نحوه".

- [٢٠٥] أخبرنا عيسى بن مهدي (الرميلي أبو عمري)، قال: حدثنا الليثي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن حزيمة بن إياض، عن أبي قتادة، عن النبي (ص) نحوه.

[٢٠٣] [التحفة: س ١٢٨٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (٩٦/٥) وأختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا شديدًا كأبي سبأي. وقد شرح هذا الخلاف الدارقطني في "العليل" (٩٦/1٥٤ - ١٤٨)، وقال: "هو مضطرب لا أحكم فيه بشيء". امّا وقال ابن عبد الرزاق في "المهدي" (٨١/١٦٢): "هذا الحديث اختلافًا في إسناده اختلافًا يطول ذكره، وأبو الخليل وأبو حمرمة لا يتحبه، وطائفة تقول: أبو حمرمة، وطائفة تقول: حرمرة بن إياض الشبياني، ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجه - فذكره من رواية شعبة عن غيلان بن جبر عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة - ثم قال: وهذا إسناد حسن صحيح، وهو يعوض ما تقدم". امّا ورواية شعبة التي ذكرها ابن عبد الرزاق عند مسلم (١٩٧/١١٦٢)، وقد سبق الكلام عنه.

[٢٠٤] [التحفة: س ١٢٨٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه عبد الرزاق.

[٢٠٥] [التحفة: س ١٢٨٠]
[۳۰۰۶] أخبرنا منصور بن غيلان، قال: حدثني أبو داود، قال: (حدثنا سفيان) (۱) عن منصور، عن أبي الخليل، عن (خزيمة) (۲)، (عن مؤلئ لأبي قتادة) (۳).

(قال: وحدثنا معاوية، عن النؤئري، عن منصور، عن أبي الخليل، عن حزيمة بن إياس، عن مؤلئ لأبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، ﷺ نخوة) (۴).

[۳۰۰۷] أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المشرفي (الكوفي)، قال: حدثنا حسين بن علي بن الجعفري، عن زائدة، عن منصور، عن أبي الخليل، عن إياس بن حزيمة (الشذوي)، (۵) عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة ستين: سنة قبلة وسنة بعدة، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة».}

(۱) من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «قال وسفيان»، وعليها: «رض يع»، وفي (ح): «عن سفيان».

(۲) في (ح): «حرملة بن أبي إياس»، وزيادة أي خطأ.

(۳) في (ط): «عن مولى لأبي قتادة، عن النبي ﷺ» وهو خطأ، وقال الحافظ في (النكت) (۱۲۱۴) - مستدركا على الحافظ المزي: «قلت: وترجم في آخر ترجمة الرجال عن أبي قتادة مولى لأبي قتادة، وقال: تقدم في ترجمة إياس بن حزيمة الشبياني، عن أبي قتادة، فاحال في كل من الموضوعين على الآخر، ولم يذكر كيفية الرواية المذكورة».

(۴) من (ت)، (ر)، وانظر التعليق على سابقه.

* [۳۰۰۶] [التحفة: س ۱۰۸۰] [۱۱۰۱].

(۵) كذا في جميع النسخ.

* [۳۰۰۷] [التحفة: س ۱۰۸۰] [۱۱۰۲].

[3009] أخبرنا محبذ بن المصفى، قال: حدثنا معاوية بن خفضي، عن الحكم بن هشام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "صوم يوم يصوم الله" عرفه: "فترة ستين" سنة ماضية وستة مستقبلية، وصوم يوم عاشوراء: "فترة ستين".

[3010] أخبرنا محبذ بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: (حدثنا) سفيان، عن داوود، وهو ابن شابئ، عن قرعة، عن أبي الخليل، عن أبي حمزة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: "صوم يوم عاشوراء يكفر عشرون السنة، وصوم يوم عرفه يكفر (ستة) والثاني تليهما.

* [2008] [التحفة: س 12084]
* [3009] [التحفة: س 12100]

(1) في (ت): "أنا".
(2) كذا في النسخ "التحفة"، وقال ابن حجر في نسخة لـ"التحفة": "أبي قرة". وكذا وقع في "مسند أحمد" (5/296)، "علم الدارقطني" (107).
(3) في (ت): "السنة".

* [2010] [التحفة: س 12080]

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد أخرجه أحمد (5/296)، قال الدارقطني: "وهو المحفوظ عن ابن عبيدة، قال ذلك عنه الحميدي وسعيد بن منصور، ونصر بن علي وأبو الأحوص عبد الله بن أيوب المخري وغيرهم من أصحاب ابن عبيدة من الحفاظ عليه، وأه. من "العلل" (6/151 - 152).
[2011] أخبرنا مسعود بن جعفرة (المؤصلي) والحسن بن عيسى وهارون بن عبيد الله، قالت: حدثنا سفيان، عن داود بن شاثور، عن أبي قريحة، عن أبي الخليل، عن أبي حزم، عن أبي قتادة، ... (نحوه).

(وقال) هارون في خديويه: سمعنا من داود.

[2012] أخبرني محمد بن عبيد الله، قال: (حدثنا) (3) (الحسن) بن أبي شكر، قال: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الخليل، عن أبي حزم، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صوم (يوم) عاشوراء كفارة سنة، وصوم عرفة كفارة ستهين: ماضية ومستقبلة".

(قال أبو عبيد الله): الحسن بن أبي شكر ليس عندنا بالقوي في الحديث.

[2013] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا ( Hammam)، عن قتادة، قال: حدثني أبو الخليل، عن حزم بن إبناس، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: يغديل صوم يوم عرفة ستهين، وصوم (يوم) عاشوراء يغديل سنة.

(1) في (جوابرة).

(2) في (ت)، (ح)، (ر): "قال".


* (3) في (ت)، (ح)، (ر): "حدثني".

* (4) من (ر)، (ح)، ووقع في (ت) في صلب الإسناد.

* [2012] (التحفة: س. 1280).

* (5) في (ت): "هشام)، وهو خطأ، وانظر "التحفة".

* (6) ليست في (ت)، (ح)، وعليها في (ط): "خا"، وصحح على موضعها في (ت).

* [2013] (التحفة: س. 1280).
[14] أخبرنا (عمر بن علي)، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هنام، لات، قال: قال لي عطاء: يا هماف، هذا حديث جاءنا من فيلهوم. حقني صاحب أبوا الخليل، عن حزيمة بن إنياس، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ:


[16] أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بن سلام، قال: حدثنا مهدي بن زبيدة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، نحواً:

[17] أخبرني)1(، إنزاههم بن الحسن المضيضي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قوله:

[18] أخبرني)2(، هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال:

---

* قال الحافظ في "إحصاء المهرة" (4/144): "صالح بن أبي مريم أبو الخليل عن أبي قتادة، ولم يسمع منه"، وحكاه في "جامع التحسييل" (ص: 198) عن الترمذي.

* قال: "هلال بن العلاء بن هلال، عن أبي قتادة" (1) في (حم): "ألاء".

* قال: "هلال بن العلاء بن هلال، عن أبي قتادة" (2) في (حم): "ألاء".

---
حَدِيثَنا (عَبْدُ اللَّهِ) (١)، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ كَعْبٍ... نَحْوَهُ.

• [٢٠١٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنَ إِنْرَاهِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدِيثُنا أَبُو الْقَصَرِ، قَالَ: حَدِيثُنا صَدْقَةٌ، قَالَ: حَدِيثُي عَمْرَانُ بْنُ الأَسْبِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِد، قَالَاً: كُلَّهُمَا تَقَلُّبُ يَوْمٍ عُرْفَةَ حَتَّى قَدَّمَ عَلَيْنَا عَبْدَالْكَرِيمُ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ صَوْمَهُ كَفَّارَةً (لِلسَّنَةِ) (٢) الْمَاضِيَةٌ وَأَجْرٍ لِلسَّنَةَ الْمُسْتَقْبِلَةَ. قَالَ عُمْرَانُ: فَلْقِيتُ عَبْدَالْكَرِيمُ فَلْقِينٍ (بِمِثْلِهِ) (٣) ذَلِكَ.

• [٢٠٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَار، قَالَ: حَدِيثُنا مُحَمَّدُ بْنُ جَفْفَرٍ، قَالَ: حَدِيثُنا شُعْبَى، عَنْ غِيَالَانَ بْنِ جُرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَالْلَهِ بْنِ مُعَبَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِيمًا عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عُرْفَةَ. قَالَ: ﴿يَكُفُّ الْسَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالُبَاقِيَةَ﴾ (٤).

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةُ: هَذَا أُجُوْدُ حَدِيثٍ عَلَيْي فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤).

(١) زاد بعده في (م)، (ط): «عن عبدالرحمن» بين عبيد الله، وعبد الكريم، والمثبت من باقي النسخ.

* [٢٠١٨] [التحفة: من ١٢٠٨٤] (١).

(٢) في (ح): «السنة».

(٣) في (ت): «مثل».

(٤) تفرد به النسائي، وهو عند الفاقيهي في «أخبار مكة» (٢٨٥/٥) من طريق عبد الله بن رجاء عن عثمان بن الأسود بن نحوه.

(٥) في (ح): «قال أبو عبدالرحمن: هذا أصح الأحاديث في هذا الباب».

* [٢٠١٩] [التحفة: م دت من ١٠١١١] [المجتهد: ٢٤٠٢] تقدم برقم (٢٨٩٣) بنفس الإسناد بذكر صيام الدهر، ومن وجه آخر عن غيالان برقم (٢٩٠٣) بذكر صيام الدهر، وصيام داوود، وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٦٢): لا يعرف سببه من أي قتادة. اهـ.
62 - باب إفطار يوم عرفة بعمرة
وذكر الإختلاف على أيوب في خبر ابن عباس فيه


(1) في (ر) لفظ الترجمة: "فضل يوم عرفة".

[3:221] (التوبة: س 541) أخرجه أحمد في "مسنده" (1/349) قال: حدثنا سفيان، بالله، والضياء في المختارة (10/123) من طريق سفيان بن عبيتة به، اه..

قال عقبه: أي الضياء: "رواه أحمد بشك أيوب"، اه.

وسأني في الحديث الآتي بعده.

وهذا الحديث اختلف فيه على أيوب، كذا ذكر النسائي:

- فقيل: عنه، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

- وقيل: عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس كذلك.

- وقيل: عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل مرفوعًا.

- وقيل: عنه، عن عكرمة وسعيد، عن ابن عباس، عن أم الفضل كذلك.

- وقيل: عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا، وحماد بن زيد هو وحده الذي فصل المرفوع، فجعله عن أم الفضل.

وحفاد أثبت الناس في أيوب، والحديث أخرجاه في "الصحيحين"، البخاري (1658)، ومسلم (123)، كلاهما من طريق عمر مولى ابن عباس، عن أم الفضل به.

س: دار الكتب المصرية، م: كوبتي، ط: الطابع المكتبة، ص: الفرويين، ل: الحادية عشرة، ه: الأزهرية
وَهُوَ یَأْكُل رُمَانًا، وَقَالَ: أَفْطَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَغْرَفَةٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمَّ الْفَضْلِ يَلْبَسَ فِسْرَتَهُ.

[323] (الْحَدِیْثِیَ) زَیَادَبْنُ عَبْدُ الْدِّلۡوَیَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسۡمَاعِیَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بْکُرَ عَلِیٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقُوَارِیریُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَقَّا، عَنْ أَبۡوَبِ، عَنْ عَکِرَمَةَ، عَنْ ابِنِ عَبَاسِ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَغْرَفَةٍ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمَّ الْفَضْلِ يَلْبَسَ فِسْرَتَهُ.

[324] (الْحَدِیْثِیَ) أَبُو بْکُرَ بْنُ عَلِیٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقُوَارِیریُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَقَّا، عَنْ أَبۡوَبِ، عَنْ عَکِرَمَةَ، عَنْ ابِنِ عَبَاسِ، أَنَّ ابِنَ عَبَاسِ أَفْطَرَ بِيَغْرَفَةٍ، أَنَّی یَدَمُّنَا فَأَکَلَ.

(قَالَ) (۱۷۸): وَحَدَّثَنِی اَمَّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِيَغْرَفَةٍ، أَنَّهُ یَلْبَسَ فِسْرَتَهُ.

* [327] (الْحَدِیْثِیَ) اَخَرِیجُ اَحَمَّدُ (۲۱۷): حَدَّثَنَا إِسۡمَاعِیَلُ، حَدَّثَنَا أَبِی، قَالَ: لَا أَدۡرَی أَسۡمَعۡتَنِی مِنْ سَعۡیَدِ بْنِ جِبِرِیَلَ اَمْ نَبِیَتُهُ عَنۡهُ. اَهَدُ. وَكَذَا اَخَرِیجُ (۳۵۹) كَذَلِكَ، قَالَ: غۡیۡبُ اَنَّهُ فِی بَعۡضِ النَّسۡخِ الْمَطَبُوعَةِ «الْمَسۡنَدَ» المَطَبَعَةِ «لَمْ یَنِسِبَهُ» بِدَلَّاً مِّن «أَمِ نِبِیَتُهُ».

وَأَخَرِیجُ اَحَمَّدُ (۲۷۸): حَدَّثَنَا عُفانُ، حَدَّثَنَا وَهیَبٌ، حَدَّثَنَا أَبۡوَبِ، عَنِ الۡرَّجَلِ، عَنۡ سَعۡیَدِ بْنِ جِبِرِیَلَ بِهِ.

(۱) فِی (حُ): «ۡاَنَا». [326] (الْحَدِیْثِیَ) اَخَرِیجُ الْتَرَمَذِیَ (۶۰۰)، وَاَخَمَّدُ فِی «الْمَسۡنَدِ».

[324] (الْحَدِیْثِیَ) تَابِعُ الْقُوَارِیری جَمِعَةٌ مَنۡهُ عُفَانُ، أَبِی الۡرَّبِیَعِ، وَبِشَرِّ بِنِیِ الۡعَقَدِی، وَعِبَادَال‌وَاحِدِ بْنِ عَیَّاشَ، وَمَیْهَبَ بْنِ أَسۡدٍ، وَأَبِی الۡعَمَّانِ عَارِمَ.

ۡمَمَتَرَبَبَ مِنَ أَسۡمَأَرُ مَعَارِفَ، وَأَبِی اَلۡعَمَّانِ عَارِمَ. اَنَظِرْ مَسۡنَدَ اَحَمَّدٍ (۲۲۷، ۳۲۴)، وَصَحِحَهُ اِبْنَ خَزۡیَمَةَ (۲۲۱، ۲۴۰)، وَابِنِ حِیَانَ (۳۲۰، ۶۲۰)، وَ«الاَخَادِمَةَ الْمَکَّیَةَ» (۶۲۰)، وَ«الکَیِّبَ» الَّذِیْ تُوۡلِیَانِی (۷۲۱/۱۷).
[2:5] أخبرنا عائشة بنت سعيد، قال: حدثنا حماد بن يأبوب، عن عمرو بن عكيرة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

[2:6] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا مخضد بن عيسى، عن حكيم بن زيد، عن أبي ثُمَّانٍ، عن عكرمة بن سعيد، عن ابن عباس، أنه أخبر بغرفة، أني يومان فألكل، فقال: حدثني أم الفضل، أن النبي ﷺ قال:

[2:7] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا أبو النعيم وسليمان بن حزب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي ثُمَّانٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:


(1) في (ج)، (ح)، (ف، رأي).

[2:71] [بقى: ص 180] [ أنجزان: ص 180 ]

(2) في (ر)، أتينا هنا يحدث أحمد بن عثمان الآن برقم (1370)، ثم أتين بحديث عمرو بن علي الآن برقم (1371) على التوالي عن خلاف ما في باقي النسخ.

[2:77] [بقى: ص 180] [ أنجزان: ص 180 ]

(3) بحلب: الخلافة إنا يُخيلِف في اللبن. (انظر: شرح النووي على مسلم (17/617).)

[2:28] [بقى: ص 590] [ أنجزان: ص 590 ] أخرجه أحمد في مسنده (1/406)، وعنه أيضاً (1/721) من طريق ابن جريج، أخبرني زكريا بن عمر، أن عطية أخبره أن عبد الله بن عباس دعا الفضل.

[٣٣٠] أنبها إسحاق بن متصرع الكوسج مروزي، قال: (أخبرنا) (٣) عبد الرحمن، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي (السنداء) (٤): قال:
سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فهناك.

= وقال الشيخ شاكر الكเทคนية (٥/٨٢): «مضن من طريق ابن جرجح عن زكريا بن عمر، عن عطاء: أخبره أن عبد الله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة. إلخ. وبيانا هناك أن ذلك مرسل، لأن عطاء بن أبي رباح لم يدكر الفضل بن عباس، إلا أن يكون سمع ذلك من عبد الله بن عباس.

وقد تبين من هذه الرواية أن تلك خطأ، وأن المدعو هو عبد الله بن عباس، وعطاء أدرك عبد الله؛ لأنه مات بعد (سنتين ٦٠ - ٧٠) بل أرخته غير واحد أنه مات سنة ٧٥ .

وأبد جرجح سمع من عطاء، وروى عنه الكثير، فتظهر أنه سمع منه هذه الرواية الصواب، وسمع من زكريا بن عمر تلك الرواية الخطأ. اهـ.


[٣٢٩] (التحفة: من ٥٩٣) [٣٣٠] (التحفة: من ٥٨٥٧)
(1) انظر ما يسألي برقم (9 39)

(2) من (ر)، وقعت في (م)، (ت)، في صلب الإسناد.

[2032] [التحفة: ص 707] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (2/172)؛
والطحاوي في "شرح معاني الأثار" (2/47)

(3) في (ح) "نا".
أبي نجيح، عن أبيه، أن ابن عمر سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حمَّت مع النبي ﷺ فلما ينصمه.

[3204] أخبرنا مُحمَّد بن عبد العلّي، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلي، عن ابن عمر، أنه سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: (حجَّيَت) ﷺ مع رسول الله ﷺ فلما ينصمه، ومع أبي بكر فلما ينصمه، ومع عمر فلما ينصمه، ومع عثمان فلما ينصمه، وأنا لأصومنه، ولا آكرم (بها)، ولا أناهلا (عنة) ۱۰، إن شئت فصِّم، وإن شئت فلما تضَم.


قال أبو عبد الرحمن: أبو (خزيمة) ليس بالقوي، واسمه (عبد الله) ۴۰ بن حسان.

[3206] [التحفة: ت س ۸۶۷۱] أخرجه الترمذي (۵۱۱)، وأحمد (۴۷، ۵۰) بآثم منه، وقال الترمذي: "حديث حسن". أهـ.

(۱) في (ح): "حجَّيَت" و في (ر): "خزيمة".

(۲) في (م)، (ط): "غير".

[3207] [التحفة: ت س ۸۶۷۲] أخرجه أحمد (۶۳، ۷۲)، والطحاوي (۶۲)، وعبد الرزاق (۷۸۲۶۹).

(۱) في (م)، (ط): "أجرير" وهو تصحيف.

(۲) في (م)، (ط): "عبد الرحمن" هو تصحيف.
قاضي سجستان، و (خديئة) هذا خديئة مشكوَر


٦٥٧٣: باب النبي عن صوم يوم عرفة (يعرف) أخبرنا سليمان بن معبد المزوري، قال: خذفنا سليمان بن حرب،...

٦٥٧٣: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٥٤٣).

٦٥٧٣: أخرجه ابنtube in (٢/٥٤٢)، والترمذي (٧٧٣)، وأحمد (٤/١٥٢)، قال الترمذي: حسن صحيح. أُه. وصحبه ابن خزيمة (٢٠٠)، والحاكم (٤/٣٢٤).

وقال الحافظ في المتنبي (٢/٨٥): حديث صحيح. أُه. وقال ابن عبد الله في المتنبي (٢١) (١٦٣): هذا حديث انفرد به موسي بن علي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير معفو، وإنها المحفوظ عن النبي صل الله عليه وسلم، يوم الفطر، يوم النحر، أيام التشريق: أيام أكل وشرب. أُه. وسبيتني من وجه آخر عن موسي بن علي برقه (٤٢/٤٣٧٤).
قال: حدّثنَا حُوَشْبُبُ بنُ عَقِيلٍ، عنْ مَهْدِيٍّ الْهُجَّارِيِّ، عنْ عُكْرُمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرةٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن صُمُومِ يَوْمٍ عِرْفَةٍ يُغَرَّفَةٍ.

(قال أبو عبلة بن: أَحْمَدُ بْنُ حُزَبْ أَحْبَرٌ إِلَيْهِ مِنْ أَخِيهِ عَلِيٌّ بْنِ حَزَبٍ في الحدِيثِ) (1).

* [٢٠٣٨] [أَخْبَرْنَا عُمَروُ بْنِ عَلِيٍّ، قال: حدّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنٍ، قال: حدّثنَا حُوَشْبُبُ بْنُ عَقِيلٍ، عنْ مَهْدِيٍّ الْعَبَّادِيِّ، قال: (حُذَفْتُ) (1) - وَذَكَرَ - عُكْرُمَةَ. قال: دَخَلَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرةٍ فَكَسَّالَهُ عَنْ صُمُومِ يَوْمٍ عِرْفَةٍ يُغَرَّفَةٍ، فقال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن صُمُومِ يَوْمٍ عِرْفَةٍ يُغَرَّفَةٍ.

* [٢٠٣٩] [أَخْبَرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: أَخْبَرَنَا عُبْدُ الرَّحْمَنٍ، قال: حدّثنَا سُفِيَانُ (3) - وَشَغِيظُهُ، عنْ عُمَروُ بْنِ دَيْنَارٍ، عَنْ عَطّاءٍ، عَنْ عُبَيطِرِ بْنِ عُمْرٍ، قال: كان عمر يَنْهَى عَنْ صُمُومِ يَوْمٍ عِرْفَةٍ) (4).

(1) من (ر) كذا، ولا تتعلق له هذا الإسناد.

* [٢٠٣٧] [التحفة: دس ق ١٤٢٥٣] أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٦٢٣) وأحمد بن بدر (٤٥٢) وسَمَّيَهُ أَبِي خزيمة (١١١٠)، والحاكم (٤٤٤)، وقال العقيل (٢٩٨١) في ترجمة حوشرب: لا يتابع عليه. أحمد.

وقد استغرب هذا الحديث من حديث عكرمة جماعة، وعلمه حوشرب وشيخه.

(2) في (ت)، (ع): "حدثني".

* [٢٠٣٨] [التحفة: دس ق ١٤٢٥٣]

(3) في (م)، (ط): "حوشرب"، وهو تصريف.

(4) هذا الحديث ليس في (ر)، وتقدم برقم (٣١٣).
26- باب صيام يوم النحر (وما فيه)


25- باب بناء صيام (يوم) عاشورة

ودكر اختلاف ألفاظ التأليفين للحبر فيه.

[041] أخبرنا زياض بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: (حدثنا) أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما قادم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء (1)، فسيَّروا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهره الله فيه موسى ونبي إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تغطياً له. فقال رسول الله ﷺ: 'نحن أولى بهم ونصمهم متكتم'. وأمر بصيامه.

(1) في (م). (ط): 'ابن عباس' وهو خطأ.

* هكذا رواه أزهر منه، وروايه البخاري (677) من طريق زيد بن زهير، عن يونس، عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل، فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقته هذا اليوم يوم النحر. فقال: أمر الله بوفاء النذر، وبنيت أن نصوم يوم النحر.

وأخبره البخاري (1994)، ومسلم (1139) من طريق ابن عون، وفيه: 'أنه يوم عيد فطر، أو أضحى، دون تعين.

(2) في (ح): 'أنهاء'، وفي (ت)، (ر): 'أخبرنا'.

(3) عاشوراء: اليوم العاشر من شهر المحرم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عشر).

* [041] [التحفة: خ م 540] أخبره البخاري (468، 467، 3943، 4737، 3943)، ومسلم (1130) وأبو داود (244). وسياق بين النفس والمنبر (11347).
[٢٢٠٤٤] أخبرنا محبود بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن
(ابن) (١) سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ
المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقالوا: (ما هذا؟) فقالوا:
(يوم) (١) أنجز الله فيه موسى، وأغرس فيه (فزوعن) (٢)، فضاءحة موسى شكرًا
لله، ففتحه تضيوفه. فقال رسول الله ﷺ: (فتحن أحَّلَ بِمَوْسِىٰ وَأَوْلِيَّةِ يَصِيَامِهِ).
فضاحته وأمر بصيامه.

[٢٢٠٤٣] أخبرنا إسماعيل بن يعقوب الأحراري الصبيحي، قال: حدثنا ابن
موسى، (وهو: ابن أيمن)، قال: حدثنا أبي، عن الحارث، (وهو: ابن
عمري) (٤)، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن
علباسي... نحنوه.

[٢٢٠٤٣] أخبرنا كثير بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن زرارة بن أبي حبيب،
أن عرفا أخیره، أن عزوة أخیره، عن عاشمة، أن قَرِيسَا كَانَتُ تَصَوُّمُ عاشُوراء
في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه، فقلنا فرض رمضان، قال:
رسول الله ﷺ: (من شاء فليصمه ومن شاء أنترنته).

(١) كتب عن حاشبي (م)، (ط): اسمه عبد الله باتي.
(٢) في (ج): (بوما)ً.
(٣) في (كت): (ح) ﴿التوبة﴾.
(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠، ٥٣٩٧، ومسلم)
(٥) التحفة: (٨٨٥)١، ومسلم (١١٣٥/١١٢٨، ومسلم).
(٦) التحفة: (٨٨٥)١، ومسلم (١١٣٥/١١٢٨، ومسلم).
(٧) التحفة: (٨٨٥)١، ومسلم (١١٣٥/١١٢٨، ومسلم).
(٨) التحفة: (٨٨٥)١، ومسلم (١١٣٥/١١٢٨، ومسلم).
(٩) التحفة: (٨٨٥)١، ومسلم (١١٣٥/١١٢٨، ومسلم).
[45] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال:
أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان يصوم عاشوراء (يؤمًا) (1) نصمه فرّيش
في الجاهلية، فكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قبّل المدينة صام و أمر
بصيامه، فنزل (صوم) رمضان، فكان رمضان هو الفريضة، فمن شاء صام،
يغني: عاشوراء، ومن شاء ترك.

[66] أخبرنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، (حدثنا) (2)
شعبة، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ
يأمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان، كان من شاء
صوم عاشوراء، ومن شاء أفتر.

[76] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر,
أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: (كان يصوم
(صومه) (3) أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصوموا (يؤمًا) (4) فليصوموا، ومن
كره فلا يذغعه.

(1) رسم في (ط): "يوم"، وكتب عليه: "ض عا"، وفي (م): "يوم".
* [45] [التحفة: خ س 1731] أخرجه البخاري (1383، 454). وسيأتي سنة ومثنا
ب رقم (125).
* [46] [التحفة: خ س 1470] أخرجه البخاري (2001)، ومسلم (1125).
* [47] [التحفة: خ س 1128] أخرجه مسلم (1127، 1126، 1118) من حديث الليث,
وأخريج البخاري (432) من حديث عبيد الله كلاهما عن نافع.

التحفة: خ س 1128
* [47] [التحفة: خ س 1128] أخرجه مسلم (1127، 1126، 1118) من حديث الليث,
وأخريج البخاري (432) من حديث عبيد الله كلاهما عن نافع.

التحفة: خ س 1128
* [46] [التحفة: خ س 1470] أخرجه البخاري (2001)، ومسلم (1125).
* [45] [التحفة: خ س 1731] أخرجه البخاري (1383، 454). وسيأتي سنة ومثنا
ب رقم (125).

التحفة: خ س 1128
* [47] [التحفة: خ س 1128] أخرجه مسلم (1127، 1126، 1118) من حديث الليث,
وأخريج البخاري (432) من حديث عبيد الله كلاهما عن نافع.

التحفة: خ س 1128
* [46] [التحفة: خ س 1470] أخرجه البخاري (2001)، ومسلم (1125).
* [45] [التحفة: خ س 1731] أخرجه البخاري (1383، 454). وسيأتي سنة ومثنا
ب رقم (125).

التحفة: خ س 1128
* [47] [التحفة: خ س 1128] أخرجه مسلم (1127، 1126، 1118) من حديث الليث,
وأخريج البخاري (432) من حديث عبيد الله كلاهما عن نافع.

التحفة: خ س 1128
* [46] [التحفة: خ س 1470] أخرجه البخاري (2001)، ومسلم (1125).
* [45] [التحفة: خ س 1731] أخرجه البخاري (1383، 454). وسيأتي سنة ومثنا
ب رقم (125).

التحفة: خ س 1128
* [47] [التحفة: خ س 1128] أخرجه مسلم (1127، 1126، 1118) من حديث الليث,
وأخريج البخاري (432) من حديث عبيد الله كلاهما عن نافع.

التحفة: خ س 1128
* [46] [التحفة: خ س 1470] أخرجه البخاري (2001)، ومسلم (1125).
* [45] [التحفة: خ س 1731] أخرجه البخاري (1383، 454). وسيأتي سنة ومثنا
ب رقم (125).

التحفة: خ س 1128
* [47] [التحفة: خ س 1128] أخرجه مسلم (1127، 1126، 1118) من حديث الليث,
وأخريج البخاري (432) من حديث عبيد الله كلاهما عن نافع.

التحفة: خ س 1128
* [46] [التحفة: خ س 1470] أخرجه البخاري (2001)، ومسلم (1125).
* [45] [التحفة: خ س 1731] أخرجه البخاري (1383، 454). وسيأتي سنة ومثنا
ب رقم (125).

التحفة: خ س 1128
* [47] [التحفة: خ س 1128] أخرجه مسلم (1127، 1126، 1118) من حديث الليث,
[482] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا)۱ وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلامة بن كعب، عن اليمام بن مخابرة، عن أبي عبيدة، عن قيس بن سعيد۲ قال: أمرونا رسول الله ﷺ بشيء عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما هز أعناقهم لم يأتمنوا وذكره (يثنيهان)۳.

[492] أخبرنا إسماعيل بن منسعود، قال: حدثنا (لبيل)۴ بن زرعين، قال: حدثنا شعبة، عن الحكيم بن عتيبة، عن اليمام بن مخابرة، عن عمر بن شرحبيل، عن قيس بن سعيد قال: كنا نصوم يوم عاشوراء ونؤدي الزكاة (النفطرة)۵، فلما هز أعناقهم وتزلف الزكاة لم نؤمرهم۶ به، وذكره (يثنيهان)۷.


[3048] [التحفة: س ۹۹۱۱].

[3049] [المجني: ۲۵۲۶].

(1) زاد بعدة في (ح)، (ص): يعني:
(۵) في (ر): صدقة.
(6) كتب على حاشية (ت) ما نصه: قوله: كنا نصوم يوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر ... إلى آخره، معناه: كنا نصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، وناؤدي زكاة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، لا أذهب كنوا يقولون زكاة الفطر قبل أن ينزل رمضان.
(۷) نقدم سنداً وتمتى برقم (۴۹۱۲۲).
(9) صحح عليها في (ط)، وفي (ت): عمرو، وكتب على الحاشية ما نصه: بخط الحافظ ابن حجر: صوابه عمر هو: (أبو الآذان الحافظ).
شعبٍ، قال: حدثنا أبو النَّضر، قال: حدثنا الأشجع، عن سنّان، عن
منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمان بن يزيد، عن عبد الله، (نحوه) (1):
كنا نصوم عاشوراء، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننة عهده، وكنا نفعله.

(2) أخبرنا مهدي بن بشار، قال: حدثنا (حدثنا) محمد، قال: حدثنا
شعبه، عن منصور، عن إبراهيم، قال: سمعته (3) قال: دخل الأشجع بن
قبيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يطععم، قال: إذن (4) فاطعيم، قال: إنه صائم، فقال عبد الله: كان هذا (اليوم) (5) نصومه قبل رمضان، فإن شئت أن
نطعم قادتنقه فاطعيم.

(1) كتب عليها في (م) (ط): "ض ع"، وصحح عليها في (ط)، وهي في (ت) (ر) (ح)

«نحو».

(2) في (ر): "أخبرنا".

(3) صحيح عليها في (ط)، والقائل منصور، يعني: سمعت إبراهيم، والأخبر مرسل كما قاله في

«التحفة»، والدارقطني في «عله» (5/207).

(4) ادنه: أقرب (انظر: حاشية السندى علي النسائي) (8/110).

(5) كذا في (م)، (ط)، وعليها عندهما: "خر"، وكتب على حاشيتهم: "يوما"، فوقعها: "ع
ضر"، وهي في (ت): "يوما"، وفي (ح) (ر): "يوم".

هذا رواه مرسلا، ولم يذكر عبد الرحمن بن زيد. قال الدارقطني في «العله»

(2) (5/207): "ورواه شعبة عن منصور عن إبراهيم مرسلا". اه.

وقال غندر: "عن شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم مرسلا أيضا". اه.
ذكر الاختلاف على عمارة بن عمري
في تخبر عبد الله بن مشعود في صوم (نيوم) عاشوراء

[203] أخبرنا مهمند بن العلاء (أبو كربيل)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن
الأعمش، عن عمارة بن عمري، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخل الأشعث
ابن قيس على عبد الله بن مشعود يصوم عاشوراء وهو يتعدى، فقال له عبد الله:
يا (أبا) مهمند، اذن (قال) (1): إني صائم، اليوم يصوم عاشوراء. قال: وهل
تذري ما كان يصوم رضوان؟ قال: وما كان؟ قال: يوم كان يصومه رسول الله

(1) في (ت)، (ح): «فقال».

[202] [التحفة: م س 9392] أخبره مسلم (1127/122/122)، وأحمد (1/1234/1234)،
وأخذ فيه ابن عمري بن عمر كتب سيرته النسائي، وقد ذكر مسلم بعضها في الشواهد
والتابعات، ورجع الدارقطني في علامة (5/75) هذا الطريق وقال: قول الأعشش أشبه
بالصواب. إنه

[203] أخبره مسلم (1127/123).
 رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا آتي فيه، فما زأتي فيه يوم صائم (إلا) (1) يوم عاشوراء (2).

[200] أخبرنا الحسن بن حرب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلمة، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء (يومًا) (3) تصومه النبي ونجدها عيدا، فلم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحديث أخر يدخبه، قال: «قصوموا أنتم».

(4) قال أبو عمر بن سليم: خالفة (زهده): حَرَم

[506] (أبو زرده) (4) إبراهيم بن مغْفُوب، قال: حدثنا أبوه (أبوه) الأولم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن (زهده)، عن قيس بن مسلمة، عن طارق بن شهاب، قال: كان يوم عاشوراء لأهل بني (عيدا) (5) في النساء شارتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفهم قصومة».

---

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو خلاف الثابت عن ابن مسعود كيا مر. وانظر "علل الدارقطني" 5/207.
(2) في (م)، (ر): "وين".
(3) في (م)، (ر): "وين".
(4) في (م)، (ر): "وين".
(5) في (م)، (ر): "وين".
(6) في (م)، (ر): "وين".


[506] (التحفة: خم س 936 • وقال الدارقطني (7/237): "يرويه أبوعميس، وصدقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلمة، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، وهو صحيح عنه.

---

* [200] (التحفة: خم س 936 • وقال الدارقطني (7/237): "يرويه أبوعميس، وصدقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلمة، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، وهو صحيح عنه.
باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء

[75] أخبار محققة بن المثنى، قال: حدثنا محققة بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن اليماني الخزاعي، عن عمرو، أن النبي ﷺ قال: لأسلم: "صوموا اليوم". قالوا: إننا قد أكلنا. قال: "صومنا".

(قال أبو حاتم): خالفة سعيد.


وقال الذهبي في ترجمة صدقة بن أي عمران: "ولصدقة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى كان يوم عاشوراء بصومه أهل خيبر ويلبسون فيه نساءهم حليهم وصارهم، فسأل النبي ﷺ عن صومه فقال: "صومنا"، فهذا من غزائم مسلم". اهـ.

[76] [التحفة: دس 5628، أحد (5/29، 367).] أخرجه أبو داود (4447)، وأحمد (367).

ولا في تصريح بأن عم عبدالرحمن الخزاعي حضر تلك القصة، بخلاف رواية سعيد بن أبي عروبة الأثيوية، لا سببا من رواية محمد بن بكر عنه.

(1) في (م): "الغداء" بذال معجمة.
(وقال): "أَيْمَوْا بِقِينَا يَوْمَكُمُ.

- (و09) أخْبَرْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِسْرَاهِيلٍ، قَالَ: (أَخْبَرْنَا) مَعْطُودُ بِنْ بُكرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَمَّهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَمَّهُ،

قَالَ: عَدُودُ (٤) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّب. صَبِيحَةٌ عَشِّرُوْا، فَقَالَ لَنَا: (أُصْبِحْتُم

صُيَامًا؟) قَالُوا: قَدْ (تُؤْمَنَّنا) يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (فَصُوْمُوا بِقِينَا يَوْمَكُمُ.

(قَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ): مَعْطُودُ بْنِ بُكرٍ لَيْسَ بِالقَوْيِيَّ فِي الْحَدِيثِ)

- (و06) أَخْبَرْنَا مَعْطُودُ بْنِ مُصْبُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمَهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرْنِي حَمْدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَيْعَتُ مُعاوَيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُفْلُوْنَ:

سَيْعَتُ الْبَيْبَةِ يُؤْمَ عَشِّرُوْا يُفْلُوْنَ: (إِنِّي صَامِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلَيْضِمَ). وَأَرْسَلَ

إِلَى أَهْلِ الْعَوْلَى (٥) فَقَالَ: (مَنْ أُكَلِّفَ فَلا يَأْكُلْ، وَمَنْ لَمْ يُكَلِّفَ فَلْيُضِمْ صُوْمُهُ

(١) في (ح)، (ر): "أَوْ قَالَ

* [٠٥٨] [التقضة: دس ١٥٦٢٨] (٢) في (ح)، (ر): "نَا

(٣) عَدُودُ: جَنَّةٌ مُكْرَمَةٌ. (انظر: لسان العرب، مادة: عُدُود).

(٤) في (م) بالذات المعجمة. وتعنيما أي: أكملن أول النهار. (انظر: عون المعبر شرح سنن

أبي داود) (١٠/١٥٤/١٢٤)

- هذه الرواية أصدر من السابقة في حضور عم عبدالرحمن ابن سلامة الخزاعي القصة.

وفي الحديث أوجه أخرى من الخلاف. انظر "علل الرازي" (١/٧٩).

(٥) العوالي: ج. العالية، وهي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال،

وأبعدها من جهة تجده على ثمانية أميال. (انظر: لسان العرب، مادة: علا).
قال أبو عبيد الحسين بن غالب: "هذا الكلام الآخر خطأ، لا تعلم أن أحدا من أصحاب الزهربي (تتابعه عليه)".

قال: حذرتا سفيان، عن الزهربي، عن حميد ابن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية يقول: "عن الله أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اليوم: إني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم فليصام".

قال أبو عبيد: هذا أولى بالصواب من حديث مهمن بن منصور، والكلام الآخر خطأ.

[2:262] (قرأت) على أحمد بن إبراهيم بن محمدي، عن (محمدي) بن عائيذ، قال: حدثنا يحيى بن عمرة، عن الأوزاعي، عن الزهربي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت معاوية وصعد على هذا المثير فقال: أيقنتكم? سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هذا".

(1) قوله: "تابه عليه" بدله في (ر): "رواه"، قال المزي بعده: "يعني: ذكر العوالي".

* [2:260] (المحتفظ: خم س 894 [111]).

(2) صحيح عليها في (ت)، والذي في (ح): "والكلام الأخير: أرسل إلى أهل العوالي، حطاً، ليس هو في حدث الناس".

* [2:261] (المحتفظ: خم س 894 [111] [المجتهد: 2390]).

(3) في (ر): "أخبرنا إبراهيم قراءة عليه"، وهو خطأ.
يؤم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب ينكمج أن يصومه فليصومه، ومن كره فلا يدعه.

قال أبو عبلة بن (وهذا) خطاً، لتعلم (أين) أخذًا من أصحاب الزهري:
قال في هذا الحديث: عن أبي سلمة (غير هذا) والضوابط: حميد بن عبيد الرحمين.

[329] (אבن حنيفة) أحمد بن سعيد، قال: حذّرت وذهب بن جبرير، قال:

فذّنًا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن الشابث بن يزيد، أنه سمع معاوية يخطب على أبو ربيبة، قال: يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يعظ (قال) (1): هذى يوم عاشوراء، ولم يفرض عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب أن يصوم فليصومه (2) ومن أحب أن يفطر فليفطر.

قال أبو عبلة بن: (وهذا أيضا) خطاً، والنعمان بن راشد (ضعف) كثير

الخطأ عن الزهري، ونظيره في الزهري زمعة بن صالح.

[314] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن حميد بن عبيد الرحمين أخبره، أن سمع معاوية يخطب

(1) في (ح): « seri ». (2) في (ح): « هذا الحديث ».

* [262] (التحفة: 1455).
* (3) في (ح): « أنا ».
* (4) في (ح): « يقول ».
* (5) في (ح): « يصومه فليصومه ».

* [263] (التحفة: 1415).

...
27 - (باب) أي يوم يصوم عاشوراء


28 - (باب) صيام ستة أيام من شوال

- [2:17] أخبرنا الزريعي بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن حشان، قال: حدثنا

يحيى بن حنزة، قال: (أخبرني) (5) يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الزهير، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: صيام شهرين رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام (من شوال) بشهرين، فلذلك صيام سنة.

(1) كتب على حاشيتي (م)، (ط): ويقال: غلاب بالتخفيف عند حمزة.
(2) في الح: قال.
(3) في (ت)، (ح): كذلك.
(4) صحيح عليها في (ت)، وفي (ر): يصوم.
(5) في (ح): حدثنا.

(5) في (ح): حدثنا.

[282] (أخبرني) (1) بن خالد، قال: حدثنا محمد بن شعيب
ابن شابور، قال: (أخبرنا) (2) يحيى بن الحارث، قال: (أخبرتي) (3)
أبو أسامة الرحمي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ
يقول: جعل الله الحسنة (بعشرة) (5) فشهر بعشرة (أشهر) و سنة أينام بعد
الفطر تمام السنة.

وأحمد في «مسنده» (5/280) من طريق إسياح بن عباس، عن يحيى بن الحارث
الدماري. نحو لفظ النسائي.

وحصله ابن خزيمة (215) عن طريق النسائي، وابن حبان من طريق الويلد بن مسلم،
ثنا يحيى بن الحارث، بلغنا: «من صام رمضان وسنين من شوال فقد صام السنة».

وقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (1/48) عن طريق سويد بن عبد العزيز عن يحيى
الدماري، عن أبي الأعشت الصنعاني، عن أبي أسامة الرحمي. بلغنا: «من صام رمضان وسنين
من شوال فهو كسيام سنة كلها»، قال الله ﷺ: «من جاء بالتسعة فليبنى عمارتها»، فزارد فيه
أبا الأعشت الصنعاني بن يحيى الدماري وثوبان، وفي «علل الرازي» (1/252، 253) قال
ابن أبي حاتم: قال أبوغريب هذه الزيادة: (هذا وهم شديد، قد سمع يحيى بن الحارث
الدماري هذا الحديث من أبي أسامة سوي، ثم قال: حدث ثوبان الصحيح: يحيى بن الحارث
سمع أبي أسامة الرحمي عن ثوبان عن النبي ﷺ، هاهناء.

وقال أيضًا في (1/253): سألت أبي عن حدث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة، عن
حبيب بن الحارث عن أبي الأعشت الصنعاني عن أوس بن أسى، عن النبي ﷺ: «من صام رمضان
وأتبعت سنة من شوال»، فسمعه أبو غريب يقول: (الناس بروتونه عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسامة
عن ثوبان عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: (جبيه الصحيحان).

(1) في (ح)، (ر): «آن».
(2) في (ح)، (ر): «نا».
(3) في (ت)، (ر): «أخبرني»، وفي (ح): «آن».
(4) في (ت)، (ر): «أخبرني».
(5) في (م)، (ط): «بعشرة»، وصحبه عليها في (ط)، والثابت من (ت)، (ح)، (ر)، وحاشيني.

* (282) [التحفة: ص 210].
ذكر اختلاف الناقلين لخَلَق أبي أيوب فيه

- [2069] أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، عن حسن، وهو: ابن صالح، عن محمد بن عمر بن الليثي، عن سعيد بن سعيد، عن عمر بن نايب (وهذا قال)، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان، ثم أُلْبِسَ بِضِيْنٍ من شَؤْلٍ، فقد صام الْذِّهْرُ كَلِهَا.

قال أبو عبيد: هذا خطأ، و(الضيوف) (1): عمر بن نايب، (وعلى بن سعيد) ضعيف.

- [2070] أخبرنا خالد بن أسلم، قال: حذفنا الدَّزَاوِردِيُّ، عن صفوان بن

(1) في (ر): "إنها هو.

* [2076] [التثنية: م دت س ق ٤٤٨٢] أخرجه مسلم (١١٧٤) وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٦٩) - وقال: حسن صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظة. هم ابن ماجه (٤١٧/٥٤٧، وأحمد (٤١٩). وفي إسناده سعد بن سعيد. قال الذهبي: أمدر الحديث عليه، وقد ضعفه أحمد والسناطية، وأخرجره الحميدي في مسنده موقوفًا وهو أشبه. هم.

وهو في مسنده الحميدي (١٨٨) من طريق ابن عبيدة، عن سعد بن سعيد، موقوفًا. وقال الحميدي: "قلت لسفيان، أو قيل له: إنهم يرفعونه. قال: (اسكت عنه قد عرفت ذلك). هم.

والطابق البهين بالإضافة إلى من ذكرنا، ابن القمي في "حاشيته على السنن" (٦/٦٣)، وقد أجاب عن كثير من الاعترادات التي وجهت إلى الحديث فأجاد كذالة بيد أن بعضها محل نظر ليس علة هامًا.

وقال الإمام مالك في "الموطأ" (ص: ٣١١): "لم أُر أحمدًا من أهل العلم والفقه بصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويُخافون بدعته...". هم. والإسناد مدني خليل.

---

٢٤١
 سبحانه وتعالى: "من صام رمضان، وأتبغه بيتاً من شؤلهم، فكأنما صام الدهر.
(قله) (1)

[321] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكيم (قله) (1)، عن مختصر، قال: حددنا شعبة، قال: سمعت وزقاء، عن سعيد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان، ونبتت من شؤلهم، فكأنما صام الدهر.

(قال أبو عبيد): سعيد بن سعيد ضييف، كذلك (قال) أحمد بن حنبل، وتهم ثلاثة إخوة: يحيى بن سعيد بن قيس القطبة المأمون أحد الأثمة، وعبد الزبير بن سعيد (لا يأس له)، وزكريا بن سعيد (كأنهم ضييف) (4).

[322] أخبرنا مختصر بن عبد الله بن الحكيم، قال: حددنا أبو عبيد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن عبد الزبير بن سعيد، عن عمر بن..."

(1) عليها في (ط): "خا، وليس في (ت)، (ح)، (ر)، وصحح عل موضعها في (ت).
(2) في (ر): "عبد الحكم"، وهو خطأ.
(3) عليها في (م)، (ط): "ض عا"، وكتب على حاشيتهها: "قاله أحمد"، وفوقها (ر)، وهي كذلك في (ح): "قاله".
(4) قول النسائي هذا ليس في (ر).

[321] [التحفة: م دت س ق 4482]
ثابت بن عمرو الأنصاري، أنه قال: من صناء شهر رمضان، ثم أثبعته سنة أيام من شوال. فكانما صام السنة كلهًا.

[872] [عندما] أخبرنا هشام بن عقير، عن (صدقة)، (1) بن خالد، قال: حدثنا (عندما) قال: حدثنا Abdullah الميلك بن أبي بكير، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت قال: عزرا مع أبي أيوب فصام رمضان وصمدنا، فلمّا أُقطعنا قام في الناس فقال: إيّي سبخت رسول الله ﷺ يقول: «من صناء رمضان وصام سنة أيام من شوال، كان كصيام الدّهر».

قال أبو عبيدة بن ملجم: (عندما) هذا ليس بالقويّ). (3)

[874] (عندما) مهدي بن عبد الكريم (الأخرائي) (5) ابن مهدي بن عبد الرحمان بن حريث بن عبد العزيز، قال: (عندما) مهدي بن عبدكم شرفة، بن عمر بن الحارثي، قال: حدثنا عمر، يحيى: ابن ثابت، عن مهدي بن المثكدي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صناء». (تحوّل)

* أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (247) من طريق النسابي، هكذا موقوفًا.

(1) في (ت): عبد الله، وهو تصحيح.
(2) صحب عند آخر هذه الكلمة وأول التي تليها في (ت).
(3) بدل ل في (ر): عن أبي حكيم ضعيف.
(4) في (ح): أننا.
(5) ليس في (ح)، وفي (ت)، (ر) ذكرت في آخر اسمه.
(6) في (ح): نا.
قال أبو عبلتين: هذا السئل رأيت عهدة كنتا في غير هذا، فإذا أحاديث
تُشبه أحاديث مُحمَّد بن أبي حمزة، فقال: لا أذري أكأن سمعته من مُحمَّد أَم
كان سمعته من أولياء المشيئة، فأما السئل فكان يُحذَّرتنا عنه ولا يذكَّر
مُحمَّد بن أبي حمزة، فإن كان يَلَك أحاديث أحاديث عن أولياء المشيئة،
ولم يكن سمعته من مُحمَّد، فُقه ضعيف، يغني: عثمان - وُمَحَّمَّد بن
أبي حمزة ليس بشيء في الحديث.

29 - (باب) صيام يومنين من شؤال
وذكر الاختلاف على (أبي الولاء) فيه

[75] (أبو محمَّد): زكريا بن يحيى، قال: حذثني عبد الأعلى، قال: حذَّثنا
حَقَّاء، قال: (أخبرنا) ثابت، عن مطرف، عن عمران (وسعيد)
الجَزَّري، عن أبي الولاء، عن مطرف، عن عمران، (وهُو: ابن حضين)،
أن يَسْتَوِل الله، قال ليَلِّي: هل صنعت من سورة؟ قال: لا.

[74] (التوبة: س: 248)

قال المزي في التوبة: الصواب: عن عمر بن ثابت عن
أبي أبيوب، وقد رواه إسحاق بن عبای عن محمد بن أبي حمید على محمد بن المكدر.
وانظر: صحيح ابن خزيمة (114)، ابن حبان (4634)، عالم الدارقطني
(6/70)، عون المعروف (76).

(1) في (ر): "أبي العالية الرياحي"، وهو تصحيف.
(2) في (ت)، (ر): "أخبرنا".
(3) في (ح): "نأ".

---

جامعة إسطنبول
ح: حزنة بشار الله
ت: تطوان
م: موراد ملا
قال: (إذا) أفترط فمضّ يومين، وقال الجرّيري: (فمضّ).

[276] أخبرنا عُمرُوُن بعلبة قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان التّيبي، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمرو بن حضين، أن رسول الله لاتحر، قال له: (هل) صمّت من (سُورِ) (3) هذا الشهر شهات؟ قال: لا. قال: (إذا)

أفترط أو أفترط الناس فمض يومين.

[277] قال: (أخبرنا) عمرو، حدثنا يحيى مزنّين: مزة، عن مطرف، أن

التيبي قال لي عمران...

أخبرنا عُمرُوُن بعلبة، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن التّيبي، عن

أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران... نحنوه.

(1) في (ن)، (ح)، (ر): (إذا).

[2065] الحديث: ختم م د س 1848 - م د س 1085 [1085] حديث ثابت أخرجه مسلم

(1161) وعلقه البخاري (1983)، وحديث الجريري أخرجه مسلم (1161) من طريق يزيد بن هارون عنه، ولم يسمع الشهر.

(200) من طريق يزيد بن هارون عنه، ولم يسمع الشهر.

وأخره البخاري (1983)، ومسلم (1161/195) من طريق غيلان بن جربان عن مطرف، هذه لابن ليس فيه تسمية الشهر.

وأما الحديث أبِي العلاء فقد وقع فيه اختلاف، فروي موصولاً ومرسلًا ومنقطعًا كما يأتي.

(2) عليها في (م)، (ط): (مض ع) وكتب في حاشيتهما منسوباً فيها لنسخة، ومتله في (ح)، ح: (البخاري).


(3) من (ح).

[278] أخبرنا مُحمَّد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المغني، عن أبيه، قال:
حدثنا أبو العلاء بن الشخِير، أن رسول الله ﷺ قال ليزجلي، فذكر نخوة، فقلت له: علمت يحدث (هذا) أبو العلاء؟ قال: سألت رجلًا من أهله بنيه عن
يحدث هذا أبو العلاء؟ فقال الرجل: عن عمرو بن حضين، عن
رسول الله ﷺ.

٧٠- باب صيام العشر والعمل (فيه)

وذكر اختلاف أفاظننا القائلين للخبر فيه

• [٢٠٧٩] (أخى بني) ٢) عبد الله بن محيى (الضييف) ٣، قال: حدثنا
أبو معاوية، عن الأعمشي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:
ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قطًّا.
(قال أبو عبيدة بن صعود: يُعرف بالضييف . . .).

[٢٠٧٨] (التamble: سبعمائة وثمانين)
(١) في (ت)، (ح)، (ر): «فيها».
(٢) في (ح)، (ر): «أخبرنا».
(٣) قال ابن حجر في «نحو الألف باء» (٤٣٦) ٤: و كان من الثقاف، كان نحيف الجسم فلقب
بذلك.

[٢٠٧٩] (التamble: مدة سبعمائة وستون)
• أخرج له مسلم في « الصحيح» (١١٧٦)، وأبو داود
(٢٤٣٩)، والترمذي (٤٧٦)، وغيرهم.

والمختلف على الأعمشي في هذا الحديث، قاله الدوارقي في «علمه».
وقال الترمذي: «روى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم النبي، . . .،
روى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة، لم يذكر فيه عن الأسود.

وقد اختلف على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح، وأوصل إسنادًا، قال: =
71- باب النهي عن صيام أيام التشرقي
وذكر اختلاف الناقلين لَلَّذِي في ذلك (عن) سليمان بن يسار

[2081] أخبروا أحمد بن عثمان بن حكيم (الأودي)، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حفص بن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ت): ف犄م.

[2082] أخبرنا هنائي الشربيني، عن عبدة، عن سعید، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حفصة الأصلمي، أنه رأى رجلاً يبتغي رحال (2) الناس يبيتين أيام التشرقي على جمل، وَقَالَ: أَلَا لَأَتَصوَّموَهَا هَذِهِ الْآيَاتُ؟ كَانَتَا أَيَامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَرُسُولُ اللَّهِ صَلَّيْهِ عَلَيْهِمْ نَّاسٍ أَظْهَرُوهُمْ.

= وسمعت محمد بن أبان يقول: (سمعته وكيفما يقول: الأعمش أحفظ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمِ مِن منصور). أهـ.

والصحيح من حديث الثوري ماروحا عن منصور عن إبراهيم مرسلاً، انظر «عَلَل الدارقطني» (١٥/٨٥).

* [2080] [النحوة: م دت س ١٥٩٤٩]

* [2081] [النحوة: م دت س ١٥٩٤٩]

(١) في (ح)، (ر). «الاختلاف على»، وفي (ت): «على».
قال أبو جعفر محمد بن الحسين: "كنذى من أنبياء الله بن عبد الملك بن ملجم، بن بكر، بن سليمان، بن بكر، بن سليمان، بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمر أن ينادي في أيام التشريق: "إِنَّها آيَمَانٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ."

قال أبو عبيدة بن الجراح: "أرسلها مالك بن أنس.

[2] (التحفة: س٤٤٤٢) 

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقناة لم يسمع من سليمان بن يسار مرسيل الرازي (٦٧٤)، وجامع التحقيق (٦٣٣). وقد أخرج مسلم (١١٤١) من حديث نبيته الهذلي، قال: رسل الله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله"، وأخرج بهده (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك مرفوعًا: ".. أيام مئن أيام أكل وشرب" لكن ليس فيه النهي صراحة عن صيامها كما في أحاديث الباب.

[2] (التحفة: س٤٤٤٦) 

سليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة. قاله أحمد وغيره. جامع التحقيق (٦٣٣).

[2] (التحفة: س٤٤٤٨) 

أخرجه مالك (١/١٣٧)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢١): "لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساليه". اه. وقال ابن مهدي: "ما أراه إلا أثت من حديث سفيان". اه.

(قال أبو عبيدة بن مسعود رضي الله عنه): ماعلمت أن أحداً تابع محمرة على هذا الحديث.

(على) (3) الحكم الزرقي، والصحاب مسعود بن الحكم.


فقالت أختي: هذا علي بن أبي طالب، وقالت أنا: (لا) بل هو قلبي.

ذكر الاختلاف على الزهري

(4) أخبرنا محمود بن رافع البصري، قال: حدثنا عبد الزرقاء، قال: (أخبرنا) (4) معاذ بن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن رجل بن

(1) ليس في (ر)، ووُجِّه في (ح): "أنا أحمد قال".
(2) في (ت): "بكرا"، وهو تصحيح.
(3) صحيح عليها في (ط)، وهي في (ت) (ر): "عن".
[285] [التحفة: ص 424، 1102].
[286] [التحفة: ص 424، 1103].
(4) في (ح): "نا".
 أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راجلته (1) أيام مع قضيبه (في) (الناس) فلا يصوم (2) أحد، فإنها أيام أكل وشرب. قال: ولقد (3) رأيتها على راجلته ينادي زّلزبل.

[388] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا
ilibn لعن الزُّهرِي، أنّ مسعود بن الحكم، قال: أخبرني بعض أصحاب
lly لعن الزُّهرِي، أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راجلته في أيام التشرقي
nلعن الزُّهرِي لعن الزُّهرِي، أنّه بلغه، أنّ مسعود بن الحكم كان يخبر عنه عن بعض

(1) راحلة: البحرين القويين على الأساطر والأحاديث، والذكور والأنثى فيه سواء. (انظر:
(2) في (ر): «على».
(3) عليها في (ط): «عرض زاً، وهي في (ت): «يصوم».
(4) في (ت): (ف)، (ر): «فلقد».
(5) في (ج): «فإنها».
(6) في (ر): «يؤذن».
(7) في (ت): (ح): «لم يسمعه»، وفي (ر): «لم يسمعه الزهرية».
(8) في (ج): (عَالِم) (1/11) (624).

[387] [التحفة: من 5244].

[388] [التحفة: من 5244].
علماؤهم من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسل الله ﷺ بعث عبد الله ﻋ ﻟ
خداً يطوف (١) يا هل من على ثاقة حمراء (يقول) لا يتضمن هذه الأيام
أحد، فإنما (هٰنٰ) (٢) أيام أكلي وشرب (وزكر الله) (٣).

[٣٠٩] أخبرنا أبو بكير بن إسحاق (الضاغبي)، قال: حدثنا روح، قال:
حدثنا (صالح) (٤)، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المُسيب، عن
أبي هريرة أن رسل الله ﷺ بعث عبد الله ﻋ ﻟ
(٥) يطوف في منى:
(٦) لأن تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكلي وشرب (وزكر الله).

(ع) قال أبو عبيد الله: وهذا خطأ لا نعلم أحدا قال في هذا: سعيد بن المُسيب
غير صالح، وصالح هذا هو ابن أبي الأخفصر، وهو كثير الخطأ ضعيف
الحديث في الرهري، ونظيره محدث بن أبي خالصة وكلاهما ضعيف،
وزوّر بن عبادة ليس بالقوي عندنا) (٧).

(٢) في (ح)، (ر): (هٰنٰ).
(٣) في (ح)، (ر): (وزكر الله).
(٤) [٣٠٩] [التحفة: ص ٥٢٤٤]
(٥) بعدها في (ح): (وهو ابن أبي الأخفصر).
(٦) [٣٠٩] / أ.
(٧) ليس في (ت)، وفي النحتة، (ر): (ابن رواحة)، وهو خطأ، وقال في (ر): (كذا قال).
(٨) صحيح عليها في (ط)، وكتاب في حاشيته وحاشية (م): (وزكر الله) وفوقها: (ز)، وهي
كذلك في (ر): (وزكر الله).
(٩) ما بين القوسين هنا من (ر)، وانتقلت هذه العبارة في (م)، (ط)، (ت)، (ح) بعد الحديث
الثاني، ومكان الصحيح هنا.

[٣٠٩] [التحفة: ص ١٣٦٧٥]
(٩) قال ابن المدني في علمه (ص: ٧٩): (رواه موعر عن =

*
لا بـ[٤٠٩١] (أُخْبِرُوا) الحارث بن يشكيك - قراءة علي بن عبد الله - عن ابن القاسم، قـال:
أُخْبِرُونِي مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ نـبعت عبد الله بن حذافة يقـول: إنما هذـى أُيام أكـل وشرب، و(ذكر الله تعالى) (١). يغـني: أَيَّامٌ مِّئَة.
(قال أبو عبيد الجابري) (٣): وقـد روى هذا الحديث يحيـى بن سعيد، عن يُوسـف بن مشعوـد بن (الحكم) (٣)، (عن جدته).

لا بـ[٤٠٩٢] (أُخْبِرُوا عيسى بن حـفاد) (٤)، قـال: أُخْبِرُونِي اللـَّيْثُ، عـن يحيـى بن سعيد، عن يُوسـف بن مشعوـد بن (الحكم)، عن جدته، أنـها قالت:
بتـنا تحنين يـيني إذ أقتـل زاـبب سيمغتـه يـتادي: إـِنْهُ أَيَّامٌ أكـل وشرب، عـلى عهـد رسول الله ﷺ. قـلت: مـن هذـا؟ قـال: عـلي بن أـبي طالب.

= الزهري عن مشعوذين الحكم أن النبي ﷺ نـبعت ابن حذافة. وحدث حديث ماهر،
وحدث صالح غفلة. إه.
وينحوه قـال أبو هاتم، أبي زرعه في كتاب عالِم) (١٣٤، ٢٥٣)، والدارقطني كذلك.

(١) في (م)، (ر): (ذكر لله).

وهذا الحديث ذكره المزي في «مراسيل الزهري» (١٩٣٦٨)، وأحال على مسنجد عبد الله بن حذافة (٥٢٤٣)، وفاته أن يذكره هناك، والله أعلم.
(٢) نقل هنا في النسخ عدا (ر) قول النسائي المذكور عقب الحديث السابق.
(٣) زاد بعده في (ر): (قال أبو عبدالرحمن: محمد بن أبي حفصة ضعيف، وروح بن عبادة ليس بالقوي).

* [٤٠٨١] [التحفة: س٥٥٤٤-س٤٣٦٨، ١٩١٩] (٤) قوله: «ابن زغبة» ليس في (م)، (ر)، وهي فيها في (ط): «اعد»،乗りصح على أول ما قبله، وانظر المؤولف (الدارقطني) (١٩٥٩).
* [٤٠٨٢] [التحفة: س١٠٣٤٢، ١٠٣٤٢، ١٠٣٤٢] (١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٤٦)، والبيهقي =
ذكر الاختلاف على ابن إسحاق (في هذا الحديث)

[33] أخبرت عمرو بن بكار الحفصي، قال: حدثنا أحمد بن خاليد، قال:

حذرتنا محفوظ، (هو) ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن منصور بن الحكم الورقي، قال: حدثني أمي قالت: لكوني أنظر إلى علي بن أبي طالب على يبلاة النبي ﷺ البندقية، حين قام على شعب (1) الأنصار، وله يقول:

يأمضي المسلمون، إن النبي ﷺ يقول: إنها ليست (أيام) (2) صيام، إنها أيام أكل وزهر.

[34] أخبرت عبد اللطيف بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عني، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد اللطيف بن أبي سلمة، عن


وقال: وأسنده أيضًا معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن منصور بن الحكم، عن جدهه، عن علي وفreme صحيح، وآساندها كلها مفتوحة. آه.

 ومعاوية بن صالح في حفظه قال، وكذا رواه سهيل بن بلال عن يحيى موقوفًا أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (2/446)، والبيهقي في السنن (4/298).


(2) في (ر): ابنايا، وعليها في (م)، (ط): «بأيام»، وكتب في حاشيته: «بأيام»، ووقتها: 

* [3294] (التحفة: سن 1362) [التقوين]: مات على ابن إسحاق في هذا الحديث في رفعه ووقفه، فرواه عبد الأعلى وأحمد بن خالد، عن ابن إسحاق به موقوفًا.

وأخبره الطحاوي في شرح المعاني من طريق أحمد بن خالد عن ابن إسحاق به موقوفًا.

ورفعه صحيح كما قال الدارقطني في (العلم) (4/131) بعد شرح الخلاف.
منصور بن الحكم، عن أبيه، أنَّهَا حديثه قاله: كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب وله على يُلْعَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البيضاء (جِين) (١) وقت على شعب الأنصار، وهو يقول: إنَّا الناس إن رسول اللَّه ﷺ يقول: إنها ليست بأيام صيام، وإنما هي أيام أكل وشرب (ودَّنُ)».


(قال أبو عبيدة بن الأنصار): خلافته ابن الهادى.

[١٣٦] أخبرنا مُحمَّد بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن (الهادي) (١)، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمر بن سُلَيْمَان (٢)، الزُرَقَي، عن أبيه قاله: بينا

(١) في (ح): «حتى».

* [١٣٤] [التحفة: س١٣٤٢١].

* [١٣٥] [التحفة: س١٣٤٢٢].

* [١٣٦] [التحفة: س١٣٤٢].

هكذا رواه عُبَيدة عن ابن إسحاق بالشِّيك في سياق من عبد الله بن أبي سلمة.

(٢) في (ت): «الهادي».

(٣) في (م)، (ط): «سليمان» وهو تصحيح، والمثبت من (ت)، (ح)، (ر)، (ت)، (تحفة)
نحن نؤمن إذا علّم نبيّ أبي طالب عليه جملٌ يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: "إذا هذه الأيام (طعيم)" (1) وشرب فلا (يضوع) (2) أخذه.

الاختلافُ على حبيب


- [968] أخبرنا محدثُ بن إسحَّاق، قال: حذَّرتنا عبد الرحمن، قال: حذَّرتنا سفيان بن حبيب، عن نافع بن جبير، عن يشَر بن سديح، قال: خطب

---

(1) كذا ضبط في (ط)، وضبطها في (ت) يفتح أواها، وطبع بمعنى: أكمل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طعم).
(2) عليها في (م)، (ط): "ازعتر" وهي في (ت): "ليصمه".

* [967] [التحفة: س 1342] . الحديث اختلف فيه علي ابن الهاد، فكذا رواه الليث ووجاعه. وقاله ومعنًى سعيد بن سلمة بن أبي الحسوم فروا عن ابن الهاد عن عمرو بن سليم، ولم يذكر عبد الله بن أبي سلمة. قال الدارقطني في [العلل] (4/131).


(3) نُصَّ مُؤمِّنتُه انظر التعليق على الحديث رقم (1382).

---

س: دار الكتب المصرية ص: كوبلير ح: الخالدية ف: الغرئين
ففي أيام الحج فقال: "إنه لا (يدخل) (1) الجنة إلا نفس مسلمة، وإنها أيام أكل وشرب".

• [319] أخبرنا يوسيف بن عيسى، قال: (أخبرنا (2) الفضل بن موسى، قال: حدثنا زيد بن أبي الحج، عن حبيب بن أبي ثابث، عن بشر بن سهيم قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "لا يدخل الجنة إلا مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب، أيام التشریق.

• [319] أخبرنا محضد بن المتنى، قال: حذفنا أبو النعيم الحكيم بن عبد الله، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعت نافع بن جبير يحدث عن بشر بن سهيم، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي (أيام) (3) التشریق: "إنها أيام أكل وشرب. وأن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن".

• [319] أخبرنا محضد بن بئاس، عن محقق، قال: حدفنا شعبة، عن عمر بن ديئر، عن نافع بن جبير، عن زجل بن أصحاب النبي ﷺ، عنه النبي ﷺ، أنه (4) في (ت): "يدخل".

(1) في (ت): "يدخل".

* أخرجه ابن ماجه (1720)، وأحمد (3/415).

(2) في (ح)، (ر): "نا".

* [306] [التحفة: سق 2019].

(3) في (ح)، (ر): "في أيام".

* [300] [التحفة: سق 2019].
بِغَاثَ يُشَرِّبُ نَسْحَيْنِ سَحْيَيْنِ فأَمَّرُهُ أَن يَنْتَيِدِ: لَيْنَ يَتَجَلَّلُ الْجَنَّةُ إِلَّا نَفْسُ مُؤُمِّنَةٍ،
وَإِنَّهَا أَيَاَمُ أَكْلِ وَشَرْبٍ. يَنْتَيِدُ: أَيَاَمُ التَّحْقِيِّقِ.

[۶۱٠۲] أَخْبَرَهُ قَتِبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَّيْرِ بْنِ مُطْعِيمٍ عَنْ يُشَرِّبِ نَسْحَيْنِ سَحْيَيْنِ أَن الْبَيْتَ حُرَّى أَمَّرَهُ أَن يَنْتَيِدِ: أَيَاَمُ التَّحْقِيِّقِ
لَيْنَ يَتَجَلَّلُ الْجَنَّةُ إِلَّا نَفْسُ مُؤُمِّنَةٍ، وَهِيَ أَيَاَمُ أَكْلِ وَشَرْبٍ.

[۶۱٠٣] أَخْبَرَهُ قَتِبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَّيْرِ بْنِ مُطْعِيمٍ عَنْ يُشَرِّبِ نَسْحَيْنِ سَحْيَيْنِ أَن الْبَيْتَ حُرَّى أَمَّرَهُ أَن يَنْتَيِدِ: أَيَاَمُ التَّحْقِيِّقِ
لَيْنَ يَتَجَلَّلُ الْجَنَّةُ إِلَّا نَفْسُ مُؤُمِّنَةٍ، وَهِيَ أَيَاَمُ أَكْلِ وَشَرْبٍ.

[۶۱٠۴] أَخْبَرَهُ قَتِبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَّيْرِ بْنِ مُطْعِيمٍ عَنْ يُشَرِّبِ نَسْحَيْنِ سَحْيَيْنِ أَن الْبَيْتَ حُرَّى أَمَّرَهُ أَن يَنْتَيِدِ: أَيَاَمُ التَّحْقِيِّقِ
لَيْنَ يَتَجَلَّلُ الْجَنَّةُ إِلَّا نَفْسُ مُؤُمِّنَةٍ، وَهِيَ أَيَاَمُ أَكْلِ وَشَرْبٍ.

[۶۱٠۵] أَخْبَرَهُ قَتِبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَّيْرِ بْنِ مُطْعِيمٍ عَنْ يُشَرِّبِ نَسْحَيْنِ سَحْيَيْنِ أَن الْبَيْتَ حُرَّى أَمَّرَهُ أَن يَنْتَيِدِ: أَيَاَمُ التَّحْقِيِّقِ
لَيْنَ يَتَجَلَّلُ الْجَنَّةُ إِلَّا نَفْسُ مُؤُمِّنَةٍ، وَهِيَ أَيَاَمُ أَكْلِ وَشَرْبٍ.

------------------------

* [۶۲٠١] [المجلتين: ۵۰۶۸] [المجلتين: ۵۰۶۸]

* [۶۲٠٢] [المجلتين: ۵۰۶۸] [المجلتين: ۵۰۶۸]

* [۶۲٠٣] [المجلتين: ۵۰۶۸] [المجلتين: ۵۰۶۸]

* [۶۲٠۴] [المجلتين: ۵۰۶۸] [المجلتين: ۵۰۶۸]

------------------------

* أخرججه أحمد (۴۱۵)، والطحاوي (۲۴۵)، وصححه ابن خزيمة في "صحیحه" (۲۲۶۰) من حديث الثوري عن عمرو. وهو لون آخر من الحلف.

* [۶۲٠٢] [المجلتين: ۵۰۶۸] [المجلتين: ۵۰۶۸]

* [۶۲٠٣] [المجلتين: ۵۰۶۸] [المجلتين: ۵۰۶۸]

------------------------

* [۶۲٠۴] [المجلتين: ۵۰۶۸] [المجلتين: ۵۰۶۸]

------------------------

* [۶۲٠٥] [المجلتين: ۵۰۶۸] [المجلتين: ۵۰۶۸]

------------------------

* كتب على حاشية "ت" مانصه: "قال - أي: عاصم: دعا - أي: المطلب".
وَذَلِكَ بَعْدَ يَوْمِ النُّجُومِ، فَقَالَ الْأَخْرَائِيُّ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: (إِنِّي) سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ عُمْرُو بِقُوْلِهِ: سَمِعْتُ رِسْوَلَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.


۷۶٩٢本市 [أَحْنَى أَحْنَى أَحْنَى بَكْرُ (الْبَخَارِيِّ)]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلِدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُعَيْبَةُ بْنُ كُثِيرٍ، أَنَّ جُعْفَرَ بْنَ المُطْلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمْرُو بْنِ الْعَاصِيِّ دَخَلَ عَلَى عُمْرُو بْنِ الْعَاصِيِّ فِي أَيَّامٍ مِّنْهَا، فَدَعَا إِلَى الْعَذْرَةِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، (فَكَذَٰلِكْ) ۲٢٤٤ ثُمَّ الْثَّالِثَةُ، فَقَالَ: لَا.

۲٤٨٠本市 [تَفْرَدُ بدَةِ النٍّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمةٍ.

۲٤٣٨٢本市 [تَفْرَدُ بدَةِ النٍّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَخْرِجَهُ اهْمٌ]

۲٤٤٨٦١本市 [تَفْرَدُ بدَةِ النٍّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَخْرِجَهُ اهْمٌ]

٢٤٤٧١٦۱٠本市 [وَهَذَا خَلَافُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَكَيْفَ يَصُومُهَا عَبْدَاللَّهِ بْنٍ عُمْرُوٍ وَهُوَ قُدْ سَمَعَ الْبَيْتَةُ بِهَا؟

٢٤٤٨٩٢٠本市 (٢٥٠٨٨١١٧٦٢٣)}
إلا أن تكون سمعتة من رسول الله ﷺ، قال: فإنني سمعتة من رسول الله ﷺ.

[3108] أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: (حدثنا) (1) حسين بن وهب (الشافعي)، قال: حدثنا شريك، عن أشعث بن سليم، (هرو) أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (أيام التشريق) أيام أكلي وشرب وصلاة، فلا يضمننها أحد).

خلاله إبراهيم بن مهاجر، رواه عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر.

[3109] (أخبرني) (2) هارون بن عبد اللطيف، قال: (حدثنا) (3) حسين الجشفي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (هذه أيام طعم وذكري). يغني: أيام التشريق.

* [7632] (التحفة: س: 101).
(1) في (ج)، (ر): (أخبرنا).
* [6108] (التحفة: س: 865).
(2) في (ح): أتاني.
(3) في (ت): (حدثني).

أخرجه أحمد في المنسد (29/3) من نفس الوجه عن إبراهيم مرفوعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (393) من طريق سلام أبي الأحوص عن إبراهيم به موافقاً موقعاً على ابن عمر.

وأخرجه أحمد في المنسد (4/77) من طريق أبي قلابة عن أبي الشعثاء عن يونس بن شداد بنحوه مرفوعاً.

وقال أبو حماد في العمل (1/283): (هذا إسناد مطهر) بأبو قلابة عن أبي الشعثاء لا يجيء، ويونس بن شداد لا يعرفه). اهتم.
72 - باب صيام المحرم

[1003] (أخضرى): "هلل بن العلاء (بن هلال)، قال: (حدثني) (4) أبي، قال: حدثنا عبد الله، عن عبدالمطلب، عن جندب بن سفيان النجلي، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهور تدعونه المحرم".

[1101] (أخضرى): "محمود بن قادة، قال: (حدثنا) (4) جرير، عن عبدالمطلب ابني عمي، عن محمود بن المتنى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رحمه الله - قال: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهرنا المحرم".

[1112] (أخضرى): "عمر بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن عبدالمطلب بن عمري، عن محمود بن المتنى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رحمه الله، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكوث؟

(3) في (ت)، (&m): "أنا".

[2110] (الت chóca: س 266) • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه البيهقي في "الكبر" (3/24، 4/791)، والطبراني في "الأوسط" (7/34)، وفيه زيادة.

قال أبو حاتم: "أخطأ فيه عبد الله، والصواب مرواه زائدة وغيره عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن، منهم من يقول: عبد الرحمن منهم من يرسله، يقول: عبد الرحمن، والصحيح منصل: حميد عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ". أنه ورجح أبو زرعة هذا أيضاً "العمل" (1/1260)، والدارقطني في "عله" (9/89).


(1) في (ح)، (r) "أخيرنا". • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه البيهقي في "الكبر" (3/24، 4/791)، والطبراني في "الأوسط" (7/34)، وفيه زيادة.

قال أبو حاتم: "أخطأ فيه عبد الله، والصواب مرواه زائدة وغيره عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن، منهم من يقول: عبد الرحمن منهم من يرسله، يقول: عبد الرحمن، والصحيح منصل: حميد عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ". أنه ورجح أبو زرعة هذا أيضاً "العمل" (1/1260)، والدارقطني في "عله" (9/89).

قال: «الصلاة (فهي) جزء الليل».
قيل: أي الصيام أفضله بعد رمضان؟
قال: «شهِر الله الذي تدعونه المحرَّم».

[3113] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حمدي بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» (1).

73 - صيام شعبان

[3114] أخبرنا علي بن حجر، قال: أحبرنا إسماعيل، عن مُحمَّد، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفتر، ويستغرق حتى نقول: لا يصوم، ولم أمر في شهر أكثر منه صيامًا (في) شعبان.
كان يصوم شعبان إلا قليلًا، بل كان يصوم شعبان كله (2).

[3115] أخبرنا عبد الله بن محمدي (الضبيعي)، قال: حدثنا (زيدي)، (وهو) ابن حبيب، قال: (حدثنا) (4) نوح بن أبي بلال، قال: حدثني

______________
(1) تقدم بإسناده ومنه برقم (1405).
(2) تقدم برقم (1693) (2695).
(3) تقدم برقم (1629) (2092).
(4) تقدم برقم (2695) (2695).
 Substitute  

زياد بن (أبي عناب)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة عن صوم رضوان، فقالت: كان أشد صومه بعد غيرون، شهير رمضان، شعبان عايشة، أو كله. (1)

[3216] أخبرنا الزريعة بن سليمان، قلنا: حدثنا ابن وهب، قال: ( حدثنا ) (2) معاوية بن صالح، أن عبد الله بن (أبي) قيس حدثه، أنه سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله أن يتصومه شعبان، كان يصليه بالرمضان. (3)

[3217] أخبرنا عبد الأردن بن مهدي، قال: حدثنا مicie بن زريعة، عن أبي عميس، واسمه عبادة بن عبد الله، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيه هريرة قال: قال رسول الله: إذا انصف شعبان فكنوا عن الصوم.

قال لنا أبو عديل بن: لا تعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن

عبد الرحمن.

---

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
[3217] [التحفة: س 1778] .
(3) في (ح): حدثني.
[3216] [التحفة: دس 288] [المجني: 2369].
(3) تقدم سنداً ومتنا برقم (2866).
[3118] [التحفة: دس 1288] [المجني: 2369].
* أخرج أبو داود (2337)، والترمذي (738)، وأبان ماجه (1151)، وأحمد (442). وقال الترمذي: حسن صحيح. اهم. وصححه أيضاً ابن عبد البر وغير واحد.
(7) الوجه الأول من الصيام يحميد الله وعونه، يثلى على الثاني من الصيام، أياً.

لأنه (بما في ذلك): (6)

(البدئ الثاني من الصيام في شاء الله) (7) 47-

(15) أخبرنا فضيلة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، وهو بن القاسم.

- كوفي (2) - عن الأعمش، عن مسلم البطينين - (كوفي: ثقة) - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت.

- وأشكر الإمام أحمد، وقال: سألت ابن مهدي عنه فلم يجدهي به وكان يتوقاه، ثم قال:

أبو عبد الله: (هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم). أه. "عمل المرؤوي" (278).

وحكي هذا عن ابن مهدي أيضاً.

قال الأثر: "الأحاديث كلها تائهلة". أه.

وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة: "منكر". أه. انظر "سؤالات البرذعي" (1/188)، و"فتح الباري" (4/129)، وال"الكامل" لابن عدي (3/218)، وال"الارشاد" للخيلاني (1/218، 219، 219).

وناقش الحافظ ابن رجب كفالله في كتابه "اللطائف" (ص: 142) اختلاف في تصحيح هذا الحديث والعمل به، وانتهى إلى أن الحديث شاذ خالف للأحاديث الصحيحة، وأن الذين ضعفوه أكبر وأجل وأعلم من الذين صححوه.

(1) فوقها في (م): "فض"، وفي الحاشية: "الفارق"، وعليها: "فق".

(2) في (ت): "فيه".
وعليكَ صوم شهر، فأتساءل عنها؟ قال: فأني لم كانَ (عليها) دين.

أظنَّ تقضيدها؟ قال: نعم. قال: قدّن الله أحقَّ أن يقضي.

[3119] أخبروا القاسم بن زكريا (بن دينار كوفي)، قال: حدثنا حضين بن
علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمشي، عن مسلم، عن سهيد (بن
جعلبي)، عن ابن عباس. قال: جاء وجلل إلى النبي ﷺ. فقال: يارسول الله، إن
أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفاضيدها عنها؟ قال: إنه كان على دين
كانت فاصفة عنها؟ قال: نعم. قال: قدّن الله أحقَّ أن يقضي.

[3120] قال سليمان: فقال الحكّم وسليمة بن كهلان: ونحن جميعًا جلوس
حيث (حدث) (2) مسلم يهده الحديث. فقالا: سمعنا مجاهداً يذكروها، عن
ابن عباس.

(1) في (ر) : "على أمك".

[3118] [التحفة : ع 5612] أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148/155) من
طريق زائدة، وهذا الحديث وقع في إسناذه ومتنه إضطراب كبير جدًا، ولذا ضعفه ابن عباد في "التمهيد" (9/27) بقوله: "قد اختلف فيه على الأعمش في إسناذه ومتنه، على أن هذا
الحديث مضطرب". اهـ.

واستدل - أيضًا - على هذا الضعف بما ورد عن ابن عباس أنه أتى بخلافيه، وتأتي مناقشته.
قال الحافظ في "تغليف التعليق" (3/193) : "الأضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه
الاضطراب، لكنه اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات. اهـ.
وتأتي شرح النسائي لأوجه الخلاف والتعليق عليه.

(2) في (م) : "حدثه".

[3120] [التحفة : ع 5612] - 2385 - مصقلاً 1396 - مصقلاً 1422

= قال =
(...)


الحاصل في (الفتح) (4/195): «ووالحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد: من مسلم بن عثمان أولاً عن سعيد بن جبير، ثم من الحكم وسليمة عن مجاهد. ..»

أه. ثم ذكر خلافة أبي خالد الأخر لزائدة.

(1) في (ر): سلسلة بن كهيل عن الحكم. (2) في (ر): صوم. (3) عليها في (م) (ط): ض ع. (4) في (م): خ م من 5491 في 895-896 م ت س ق 5612 خ م س ق 5513 خ م ت س ق 5870 خ م ت س ق 5680 خ م ت س ق 5799 خ م ت س ق 5861 خ م ت س ق 5926 خ م ت س ق 5953 خ م ت س ق 6021 خ م ت س ق 6186 خ م ت س ق 1483 (5) (155) ولم يسبق المن، بل أحال على الحديث الذي قبله، وهو حديث زائدة، وهو غير جيد لما بينهما من الخلافة، كما يأتي شرحاً بعد قليل.

وقال: حسن صحيح. أه. كذا في غير ما أصل، وفي (الفتح) و ( التعليق): حسن فقط. أه.

وحصحبه أيضاً - ابن خزيمة في (صحيحه) (5/205).

وفي (العمل الكبير) (1/34): قال البخاري: (جود أبو خالد الأخر هذا الحديث).

أه. قال الترمذي: (وستحسن حديثه جدًا). أه.

وقال: وروى بعض أصحاب الأعمش مثل ماروئي أبو خالد الأخر. أه.

هذا ما حكاه الترمذي عن البخاري، وفي (صحيح البخاري) ما يشعر بخلاف هذا، فقد أخرج البخاري رواية أبي خالد معلقة بصيغة التمرير، وذكر عقبه من خالفه من أصحاب الأعمش، وكذا عن سعيد بن جبير وكذا عن ابن عباس - أيضًا.

فقد روى أبو خالد الأخر هذا الحديث، عن الأعمش، عن النفر الثلاثة الذين ساهم وجعل روآيهم منفقة.

* [211] النحت: خ م من 5492 في 892 خ م ت س ق 5513 خ م ت س ق 5612 خ م س ق 5870 خ م ت س ق 5895 خ م ت س ق 5926 خ م ت س ق 5953 خ م ت س ق 6021 خ م ت س ق 6186 خ م ت س ق 1483 (155) ولم يسبق المن، بل أحال على الحديث الذي قبله، وهو حديث زائدة، وهو غير جيد لما بينهما من الخلافة، كما يأتي شرحاً بعد قليل.

أه.أه. كذا في غير ما أصل، وفي (الفتح) و ( التعليق): حسن فقط. أه.

وحصحبه أيضاً - ابن خزيمة في (صحيحه) (5/205).

وفي (العمل الكبير) (1/34): قال البخاري: (جود أبو خالد الأخر هذا الحديث).

أه. قال الترمذي: (وستحسن حديثه جدًا). أه.

وقال: وروى بعض أصحاب الأعمش مثل ماروئي أبو خالد الأخر. أه.

هذا ما حكاه الترمذي عن البخاري، وفي (صحيح البخاري) ما يشعر بخلاف هذا، فقد أخرج البخاري رواية أبي خالد معلقة بصيغة التمرير، وذكر عقبه من خلافه من أصحاب الأعمش، وكذا عن سعيد بن جبير وكذا عن ابن عباس - أيضًا.

فقد روى أبو خالد الأخر هذا الحديث، عن الأعمش، عن النفر الثلاثة الذين ساهم وجعل روآيهم منفقة.

**
٣٢٢١<br>أخبرنا الحسن بن منصور التنسبوري، قال: حذرتنا عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعشى، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٣٢٢٢<br>أصبحنا عمو أبو يحيى بن الحارث، قال: (حدثنا) أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بن أوين، عن الأعشى، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن مي مائت وعليها صنوم شهر، فأفصص عنها؟ قال: (آريت لو كان عليها دين أكنف) (٢) قال: نعم. قال: (قدنت الله أحق أن يفصح).


٣٢٢٣<br>في (ح): «أفصص عنها»، وأنه صحك عنها.<p>٣٢٢٣<br>عليها في (م)، و(ط): «ض عا»، وفي (ت): «تقصسنة».</p>

٣٢٢٤<br>ابن مغراء تكلم في حفظة غير واحد من أهل العلم، والممحوظ عن الحكم: عن مجاهد عن ابن عباس. بين ذلك رواد زائدة السابقة، وباقي مزيد تفصيل بهذا الصدد.<p>٣٢٢١<br>في (ر): «أخبرنا».
اختلفت (تفضيله)؟ فقلل الله أحق أن يفضن.

[324] قال سليمان: (وتحذيره) سلمه بِن كهيل وَالحكم (يحيى) {1} ذلك، عن ابن عباس.


قال أبو عبيد: وزوى أثوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: (لا يصوم) {3} أحد عن أحد.

[326] أخبرنا معاذ بن عبد الله العايل، قال: حدثنا يزيد، وهو: ابن زريع، عن...

[327] {التسمية: ع 5612} وقد سبق من حديث زائدة، وكذا عند البخاري ومسلم.

أيضًا - قال سليمان - وهو الأعمش - قال الحكم وسلمة بن كهيل جميعًا ونحن جلوس.

بين حدث مسلم عن هذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس. {4}

{5} في (ح) (ر): {مثل}.

[328] {التسمية: ع 5612} في (ح) (ر): {حدثنا}.

{6} في (ط): {لا يصوم} وفي (ح): {لا يصلي} وهو كذلك في (ر) وضرب عليها، وكتب: {لا يصومه} والحديث من (م) {ط}.

[329] {التسمية: خ م س ق 5495} علقه البخاري عقب حديث (1953).

{7} بلغف: وقال بعجل من بعجل على عين زيد بن أنيسة، ووصله مسلم {114/156} ولم يصدر به الباب.

قال الحافظ في {الفتح} (4/195): «هذا يخالف رواية عبدالله بن مغره من حيث إن شيخ الحكم فيها عطاء، وفي هذا الشيخ، صحيح، ويعتبر أن يكون سمعه من كل منهما».

قال: حدثنا خياط الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يضمن أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطمئن عمه مكان كل يوم مدة من حفصة.

75 - (باب) (صوم) (1) الأولي غن الميت

• (3127) أخبرنا عقيل بن عثمان الحزائي التقيتي، وإسماعيل بن يعقوب الحزائي، عن أبي أيوب البصري، عن عدي بن سفيان المخزومي، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن مهتمد.

(1) مدا من حفصة: كل يقدر مهل اليدين المتوسطين، من غير قضبهما، حوالي 510 جرامات.

(2) * (3127) (التفسير: ص 586) • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال الحافظ في «التلخيص» 209/2: «إن إسناده صحيح».

والظهر أن النسائي يومي بتبخريه لفتوية ابن عباس إلى علة الحديث عنه، وسُرَّح ابن عباس بقوله «التمجيد» (9/27): «إن هذا الحديث مضطرب، وقد كان ابن عباس يفتي بخلافة فدل على أنه غير صحيح عنه». ودوعي الاضطراب غير سالمة، وقد أجاب عنها الحافظ «الجلالة» في «الفتح» (4/194)


(2) في (ر): «صيام».
ابن جعفر حدثنا، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه
قصيام (صيام) (1) صام عنة وليته" (2).

76- (باب) صوم المرأة يعني إذن زوجها وذكر الاختلاف على أبي الزناد في خبر أبي هريرة فيه

[318] أخبرنا مهتمد بن بشارة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عممان، عن أبيه، عن أبي بن الزناد، عن رسول الله ﷺ: "لا تصوم (2) المرأة وزوجها خاضر إلا بإذنها" (4).

[319] (أخبرنا) (5) مهتمد بن علي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال:
(أخبرنا) (6) سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد (7) إلا بإذنها" (8).

(1) في (ح): "صوم".
(2) وليه: القائم على أمره (انظر: لسان العرب، مادة: ولي).

[327] [التحفة: خم دس 16382] (3) خرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147/153/1147).
(4) يأتي من وجه آخر عن سفيان برقه (472).

[318] [التحفة: خس 1339] (5) في (ح)، (أنا). (6) في (ح)، (ر): "حدثنا".
(8) سيأتي برقه (473) من وجه آخر عن أبي الزناد.

[319] [التحفة: خس 13772]
77- (باب) صوم الرجلي مع زوجته وحقها في ذلك

[320] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا مهند بن يوسف، قال:

حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «علِم أخبر أنك تصوم النهار وتكرم الليل؟» فقلت: نعم يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، ونعم ونعم، فإن لنفسك علبك حقوق، وليست عليك حبن، وإن (الزوجة) (1) عليك حقًا، فإن (2) بحسني أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن الحسنة يعشر أمثالها؛ فإذا ذلك صيام الذهت كله. فشذدت فشذدت عليّ; فلئت: يا رسول الله، إني أجد فوَّة. قال: فقضى من كلّ جمعة ثلاثة أيام، فشذدت فشذدت عليّ; فلئت: يا رسول الله، إني أجد فوَّة. قال: فقضى صيام نبي الله داود، (3) ترزع عليّ. فلئت: يا رسول الله، وما صيام داود؟ قال:

(صيام) (4) يضم الذهت. (5)


[320] [التجهة: ندم 8960]
(1) زوره: ضيفه، والزور مصدر وضع موضوع الاسم، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى.


[3131] [المتحفة: خ م دس 8960]
79- صيام من أصبه جنباً وذكراً الاختلاف على أبي هريرة في ذلك

- [3132] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن الخطاب
  - حديث بن جعده، قال: سمعت عبد الله بن عمر (القاري)، قال: سمعت
  - أبي هريرة يقول: لا ورث هذا البيت، ما أنا قلت: من أدرك الصيام وهو
  - جنب فلا (بضم) (1) محض (بنت عبد الله) - ورث الكعبة - قاله.

- [3133] أخبرنا محمد بن عبد المليك بن زيجة، قال: حدثنا بشر بن
  - شعبان، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أصحابي (عبد الله) (2)
  - عبد الله بن عمر، أنه اختفت ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم
  - نام قبل أن يعتسكل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيته أبا هريرة حين
  - أصبحت، فاستيقظت في ذلك، فقال: أفترض فإن رسول الله قد كان
  - (يرام) (3) بالنظر إذا أصبح الرجل جناة. قال (عبد الله) (4) بن عبد الله.

(1) في (ت)، (ح)، (ر) "رصوم".
(2) أخرجه ابن ماجه (1602)، وأحمد (248/2، 281، 382) ومن طريق سفيان - أيضًا، وأخرجه ابن خزيمة (1157) واقتصر
  على النهي عن صوم يوم الجمعة، وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار، قال الدارقطني في
  "الشلة" (11/42) - بعد شرح الخلاف: "والصحيح ما قاله ابن عبيدة". أهـ.
  وقال أبو نعيم في "الحلية" (7/316): "هذا الحديث غريب لم يروه عن عمرو بهذا اللفظ
  إلا سفيان". أهـ.
(3) في (م)، (ط)، "عبد الله"، والمثبت من (ت)، (ر) وهو الموافق لما في "التحفة".
(4) في (م)، (ط) "عبد الله"، والمثبت من (ت)، (ح)، (ر) على الصواب كما في "التحفة".

* [3137] [التحفة: سن في 583] (1322) - آخره ابن ماجه (1602)، وأحمد (248/2، 281، 382) واقتصر
  على النهي عن صوم يوم الجمعة، وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار، قال الدارقطني في
  "الالفة" (11/42) - بعد شرح الخلاف: "الصحيح ما قاله ابن عبيدة". أهـ.
  وقال أبو نعيم في "الحلية" (7/316): "هذا الحديث غريب لم يروه عن عمرو بهذا اللفظ
  إلا سفيان". أهـ.

[36/8]
عمرُ: فَقَضِيتُ عبد الله بن عمر، فذُكِرتُ له الذي أتاني بِأبو هُريرة، فقال:
أقسمُ باللهِ أنَّ أَفْقَرَت لِأَوْجُعُنَّ مَنشِئًا (١)، صُمُّ (وِإِن) (٢) بدَأ لَكَ أن تَصَوْمَ
يؤمًا آخرًا فأفلح.

خالِفهُ عُقُبَّة بن خالِد؛ فَروَاهُ عَنْ الزُّهُرِيِّ، عَنْ عُبيد اللهِ:

(١) [١٣٢] أَخْبَرَنا عَبْدُ العَمْلِيكُ بِنْ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثٍ بِنِ سَعَدٍ قَالَ حَدِيْثِي أَبِي
عَنْ جَنِّبِي، قَالَ حَدِيْثِي عُقُبَّة، عَنْ إِبَنِ شَهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبدُ العَمْلِيكُ
عَبْدُاللهِ بِنِ عُمرٍ، أَنَّهُ احْتَلَّ لَيْلًا فِي رَمْضانٍ، فَأَسْتَيْقِطَ فَقَبْلٍ (أَن يَطْلُعِ
الفُجُرَ)، (٣) ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَن يَتَغْسِلَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِطَ حَتَّى أَصْبَحَ، (قَالَ) فَلِيَقْبِلُ
أَبَا هُرِيرَةَ جِينَ أَصْبَحَتُ فَاسَتَيْقِطْتُهَا، فَقَالَ (يَغْفِرُ): فإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) مَتَنِيك: مَتَن النُّظَرِ: مَكْتُونَا الصَّلِبْ عِنْ يَمِين وَشَيْأٍ مِنْ عَصِبٍ وَلُحمٍ، وَقَبْلُ: المَتَنُانِ: جِنْبِي
(٢) في (ت)، (ح)، (ر)، (فَيْنَ): ﷺ.
(٣) [٣١٣٣] [التحفة: س١٣٥٨] * أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ أُولَا (١٩٢٥، ١٩٢٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
وَأَمَّ سَلِمْةَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكَ الفُجُرَ، وَهُوَ جِنْبُ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْنِسُ وَيَصْوَمُ اوـ
فَذِكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ لَيْبِي هَرِيرَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدِيثِي الْفَضِلِّ بْنِ عَبْـ
أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ البَخَارِيُّ: قَوْلُ هِمَامُ، وَابِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمَرٍ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُر
بالفُجُرَّ. اهـ. قَالَ البَخَارِيُّ: [وَأَلْوَى أَسْنَدَ] اهـ. قَالَ الحَافِظُ فِي [الْفُجُرَ] (٤/١٤٦): 
وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي اسْمِهِ، هَلْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ
مَكْبُرًا أَوْ عَبْدِ اللَّهِ مَصْغَرًا؟ اهـ.
وَقَالَ فِي [تَغْلِيقِ التَّعْلِيَمِ] (٣/١٤٨): وَكَانَ البَخَارِيُّ لَمْ يَسْمَعَ مِنْهُ اهـ.
وَسَتَّائِي الرَّوَائِيَّةِ المَسْنُدَةِ الَّيْنِ رَجَحَهُ البَخَارِيُّ قَرِيبًا بِرِمْلٍ (٣٧) (١٤٢) (٣١)
(٣) في (ح): طَلْعُو الفُجُرَ. (٤) في (ت): تَغْفِرُ، وَصَحِيحُ عَلَيْهَا.
يأثر بألفاظ إذا أصبح الرجل جنباً. قال (عبيد الله): فجئت عبد الله، فذكرت
لله الذي أنتاني أبو هريرة، فقال: أقسم بِالله لا أقول له شيء من أشياءك، فإن
بذا لك أن (نضوم) يومًا آخر (فاعمل) (١).

٢١٣٥ (اختير) (٢) أحمد بن عثمان وشعاوية بن صالح، قال: حدثنا خالد،
وده: ابن مخلد، قال: حدثنا صحيح، وهو: ابن عيسى، قال: سمعت
المقدرب يقول: كان أبو هريرة يفتني الناس أنه من (يضحم) (٣) جنباً فلا
(نضوم) (٤) ذلك اليوم، فبعث إلى عائشة: لا تحدث عن رسول الله ﷺ، يمثل
هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يضح جنباً من أهله ثم يضوم،
قال: ابن عباس خالد (٥).

٢١٣٦ (اختير) محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله،
لاح: ابن أبي ذنب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه محمد،
أنه كان (سمع) (٦) أبو هريرة يقول: من احتفل من الليل، أو واقع (٧) أهله، ثم
(١) من (ت)، وضرب على وضوعها في (ر)، وعلى آخر التي قبلها في (م)، (ط): «ض ع»،
وكتب على الحاشية ما نصه: «وعليه مريم».

٢١٣٥ (التوقفة: س١٤١٩) [التحفة] (٢) في (ح): «أنا».
(٣) في (ر): «أصبح».
(٤) عليها في (ط): «ض ع»، وفي (ر): «بصم».
(٥) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر ما سبق برقم (٢٣٦٣).

٢١٣٥ (التوقفة: خم س١١٠٦٠-س١١١٧) [التحفة] (٦) في (ح)، (ت): «يسمع».
(٩)
أذكرك الفجر ولم ينغمس فلا (يضم) (1). قال: ثم سمعة تزغ عن ذلك (2).


(138) (وفيما) (1) قرأ علينا أحمد بن منيع، قال: (حدثنا) (7) إسماعيل، عن (أبو بكر، عن حكمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، بن هشام)، قال: إني لأعلم الناس بهذا الحديث، بلغ مروان، أن أبا هريرة

(21) في (ت)، (ح): «صوم».
(22) في (ت): «بني يعبل بن عقبة».
(23) في (م)، (ح): «فقيمة».
(24) في (م): "أنا».

(27) في (م): "أنا".

(1769-11020) [المجلة: مسجد الطابع] 1769-11020

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (11/211)، والطحاوي في "شرح المعاني" (2/103). وانظر ما سبق برقم (237).

(7) في (ت): "أنا".
يُحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أُذُنُكَ الصَّبْحُ وَهُوَ جَنُبُ فُلَّا (يُصُومُ) يَوْمَيْلٍ». فَأَرَسَلَ (أُبِي) إِلَى عَائِشَةَ (بَيْنَاللَّهِ) عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْطَلَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِبْحُ جَنُبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامِ صَحتِهِ، ثُمْ يُصُومُ (يُوَّمَة)، فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانٍ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: أَنَّ أَبَا عُمَرَةَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: يَا لَجَارِيٌّ، وَإِنِّي لِأَكْرُرُ أَنْ أَسْتَفْلِئَ بِمَا يَكَرَّهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْزِمْ عَلَيْكَ (فَلْتَقَلْطَهُ).» (293)

قَالَ أُبُو عُلَيْ بْنُ مَسَاءٍ: خَالِقُهُمَا عُمُورَ سِنَانَ أَبِي بْكَرٍ بْنِ عَبْدَالِلَّهِ (فَرْوَةٍ).

١٠٠٠ (١١٠٣) أَحْسَنَ جُعُفرُ بْنُ (مُسَافِرٍ) ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا آبُو بْكَرٍ فِي ذِكْرِي، قَالَ:

١٠٠١ حَدَّثَنَا آبُو أَبِي ذِنُبٍ، عَنِ (عُمَرٍ) ﷺ بْنِ أَبِي بْكَرٍ بْنِ عَبْدَالِلَّهِ، عَنْ أُبِي.


(٣) كَذَا فِي (مٌ)، (طٌ) وَعَلَيْهَا: «ضَع عَهْدًا وَصَحِحَ عَلَيْهَا فِي (طٌ)، وَفِي (تٌ): تَلْقَيْنِهَا». (٤) فِي (مٌ): «فَلْقِيَتِهَا». (٥) فِي (رٌ): «فُرْوِيْ».

(٦) فِي (مٌ): «عَمْرُو»، وَهُوَ تَصَحِّفُ. (٧) فِي (تٌ)، (حٌ): «عَمْرُو»، وَهُوَ تَصَحِّفُ.

١٧٩٦ [التحفة: ١١٠٠ - م. هـ ١٠٠٠] • أَحَرْجَه اِبْنِ خَزَيمَةُ فِي صَحِيْحِهِ
عن جدّه، أي عائشة أخته، أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الصبح ورأسه يفترم ماء; نكاحاً من غعبرة (حلمٌ) (1)، ثم يظهر صائماً. فذكر ذلك عبد الرحمن بن مروان: أقسمت عليكم إلا ذهبت إلى أبي هريرة فخذت هذته. قال: عبد الرحمن: عززمت عليكم إلا ذهبت، فذهب عبد الرحمن فأخبرني ذلك، قال: أبو هريرة: في علم رسول الله ﷺ من اختتام من الليل، أو واقع، ثم أدركه الصباح فاغتسل فلا (يصوم) (2). قال مروان: عززمت عليكم إلا ذهبت، فمنا كان أسامة بن زيد حذنئي بذئك (3).

(قال أبو عبيد الله: وخالفت أبو حازم) (4) وإن جزئ علي عبد الملك بن أبي بكر فيه:

---

(1) في (ر): "احتلال".
(2) عليها في (م): "عض د"، وفي (ر): "يصوم".
(3) تفرد به النساوي من هذا الوجه عن أصحاب الكتب السنية.
(4) في (ر): "اختلاف أبو حازم".

* [3140] (التحفة: س 135-6 س 13299)
عائشة، فسألم على ألباب فقال: إن الرجل يختتم فيعلم باختلاله ولا يغسل، حنَّي (يطيب) هل يصوم ذلك اليوم؟ قالت عائشة: يا عبد الرحمٰن، أليس لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ (فتُه) ... بنى، قالت: فإني أشهد على رسول الله ﷺ أنه كان ليطيب جنبًا من غير اختلاط ثم يصوم ذلك اليوم ثم خرجت (أنتُ) أم سلمة (فتُه) لها كما (فتُه) لعائشة، فقالت (لي) كما قالت عائشة: لقد رأيت رسول الله ﷺ يطيب جنبًا من غير اختلاط ثم يصوم (فاتُه) مروان (فأختاروه) قولُهُما، فاستدل عليه (اختلاطهم)؛ تخلو أن يكون أبو هريرة يخُذل عن رسول الله ﷺ. قال مروان لعبد الرحمن: عرمَت عليكم لامرأتي فقدمت، أعني رسول الله ﷺ (تروي) هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان. (فرجع) إلى مروان (فأختاروه) (11).

[1461] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جرير، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن:

(1) في (ت): "قال".
(2) في (ت): "خرجنا".
(3) في (ت): "قال".
(4) في (ت): "قال".
(5) في (ت): "له".
(6) في (ت): "فأختاروه".
(7) في (ت): "فأختاروه".
(8) في (ت): "فأختاروه".
(9) في (ت): "بروي".
(10) في (ت): "فرجع".
(11) انظر ما سابق برمم (626).

* [1460] [التحفة: خ م دت س 17697].
أبيه (أنت) سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جثبا فلا (يضم) (1). فانطلق أبو بكر (وأبو عبد الرحمن) حتى دخلأ على أم سلمة، وعايشة، (فكلاهما) (2) قال: كان رسول الله ﷺ يصيح جثبا ثم يصومن. فانطلقنا إلى أبي هريرة فأخبرنا، فقال: هما قالتهما لكما؟ قالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما أنبئني الفضل بن عباس.
قال أبو عبد الرحمن: رواة سلمه، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، أنه قال: (لا علم لي) (3)، إنما أخبره مخبر (4).

(3) 3142 أخبرنا، معاذ بن سلمة، قال: (أخبرنا) (1) ابن القاسم، عن مالك.
قال حدثني سلمه، أنه سمع أبو بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عبد الرحمن بن الحكيم - وهو أمير المدينة - فذكر أن أبا هريرة يقلو: من أصبج جثبا أفقير ذلك اليوم. قال مروان: أعشت عليكم (بنا عبد الرحمن) (2) لنذهب إلى (أم) (3) المؤمنين عائشة وأم سلمة، فسألتهمما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبته معه، حتى دخلنا على عائشة، فسليم عليها عبد الرحمن، فقال: يا أم المؤمنين، إننا كنا عند مروان، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من

(1) عليها في (م)، (ط): «خذ»، وكتب على حاشية (م): «يصوم»، ووفقها: «فصيح».
(2) في (م)، (ط): «أبو عبد الرحمن»، وهو تصحيح.
(3) في (ت): «كلاهما».
(4) في (ر): «أعلم».
(5) انظر ما سبق برقم (236) وما سبق ذكره برقم (315).
* [3141] (التحفة: خ س 1106-1107 م دت س 1769-1770).
(6) في (ر): «حدثنا».
(7) في (ر): «يا أبا عبد الرحمن».
أصبح جببا أطرظ ذلك اليوم. قال عائشة: أشهد على رسول الله (安宁) كأنه (ليصيح) جببا من جماعة (من) غير أهل اليومه ثم يصوم ذلك اليوم. ثم خرجنا فدخلنا علی أم سلمة فسألناها (فقالت) كما قالت عائشة. فخرجنا حتى جبتا زواجنا، فذكر له عبد الزهمن ما قالتنا، فقال مزوان: أقدمت على يأبب مهتما لتزوجين دايني فإنها باباه، فلتقهد إلى أبي هريرة - فإنها بأرضه بالعنوان - فلتحتشر ذات ذلك. قال أبو بكر: فركب عبد الزهمن وركبته معه حتى أتيت أبو هريرة، فتحتث عبد الزهمن معه ساعة، ثم ذكر له، فقال: أبو هريرة: لا علم لي، إنما أخبرنيه مخبر.

قال أبو بكر أئمهم: رواه أبو قلابة، عن عبد الزهمن بن الحارث، أنه أخبر: أبو هريرة يقول عائشة وأم سلمة، فقال: هكذا كنت أحسب و (لم يجهله) على أخبار.

[3142] أخبرنا مهتمد بن المتنى ومحمد بن بشارة قالا: حدثنا عبد الله وهب، قال: (حدثنا) (١) وذكر (خالدا) (٢) عن أبي قلابة، عن عبد الزهمن بن

(١) في (ج)، (ت): (إنا).
(٢) في (ر): (يصح).
(٣) في (م)، (ط): (قالت) ووفقها: (ض).
(٤) بالعنوان: واد بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٣٩٢).
(٥) عليها في (م)، (ط): (ض ع) وكتب في حاشيته: (يجلُّه) وصحح عليها، وهي كذلك.

نتحفة: خم د س ١٧٦٩٦
آخرجه البخاري (١٩٦٥، ١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٩)، ونظر ما سبق برقم (٢٣٦).
(٦) صحح عليها في (ط)، وسقطت من (ر).
(٧) في (م)، (ر): (خالدا).

قال أبو عبيد بن غزاء: أرسله خالد بن عبد الله، وعبد العزيز (بن المختار):  

[3144] (أخبرني) خالد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن يزيد، قال: صحبت (أخبرني) خالد بن يحيى، عن (خالد)، (يغبني: الخادم)، عن أبي قلابة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصيب جبتا من غير اختيام ثم يصيب صائمًا.

[3145] (أخبرني) خالد بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يصيب جبتا من غير اختيام ثم يصوم صائمًا.

(أرسله أبي بكر):  

(1) من (ح)، وانظر للحديث ماسبق برقم (136).

* [3143] (تحفة: خ س 16299).

(2) في (ت): «أخبرني».

* [3144] (تحفة: خ س 16197 وح س 16299). أبو قلابة عن عائشة مرسال، لم يسمع منها.

قاله القرمدي (261) وغيره. وانظر ما سابق برقم (236).

* [3145] (تحفة: خ س 16299 وح س 18177). أبو قلابة عن أم سلمة.

مرسل كذلك، لم يسمع منها، قاله المزي. وانظر ما سابق برقم (236).
[3146] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفالة، عن أبي ثوب، عن أبي قلابة، عن بعثة أئمة الخُلُوْص، أنه النبي ﷺ كان يقضي جَبْثاً مِنْ غِيْرِ اِحْتِلاَلِ (ثُمَّ يُضْحِي صَائِمَاً) (١) وَيَصُومُ.

[3147] أخبرنا مُحَمَّدٌ بنُ المَّتَّنِي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أُمِّ سَمْلَةٍ، أن رسول الله ﷺ كان يقضي جَبْثاً مِنْ جَمْعٍ ثُمَّ (يَصُومُ). (٢)

قال أبو عبيد: خالقهم أبو عبياض، فرواة عن عبد الرحمن بن الحارث، أنه أرسل دُكُوَانٍ إلى عائشة تمسَّكها، ونافعة إلى أم سَلَمَة، (فَنَفَعَهَا)، فزجَعَهَا إلى إلينا، فأخبرنا: (٣)

[3148] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمن، عن الحجاج، عن قتادة، عن عبد (زيثة)، عن أبي عبياض، عن عبد الرحمن بن الحارث (بِنِ هَشَامٍ)، قال: أرسلني مُرْوَانٌ إلى عائشة، فأتيتها، فلقبت عُلَامَتهَا دُكُوَانًا، فأرسلتهُ إلينا قسَّامَها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُضْحِي جَبْثاً مِنْ جَمْعٍ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَصُومُ، وَلَا يُفْطِرُ. (فَأُتَبِّأَ مُرْوَانٌ فَحَدَّثَهَا بِذلِكَ، فَأُرسِلَلَّهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةٍ، فَأَتَيْتَهَا).

(١) من (٢٦) [التحفة: خ س ١٦٢٩٩].
(٢) في (٢) انظر ما سبق برقم (٣٣٦).
(٣) في (٣١) [التحفة: س ١٨١٧٧].
فلقيت علاتها تافعاً، فأرسلته إليهما، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصيّح جنبًا، وهو صائم، ثم يصيّح، ولا يفطر

* [3149] (الحسني) (1) زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا علمزو بن عسيى، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة، قال: فلقيت علاتها، فأرسلته إليها، فسألتها، ثم رجع إليه، فأتت أنها حدثت، أن رسول الله ﷺ كان يُصيّح جنبًا ثم يُصيّح صائمًا، ثم أتى عائشة، قال: فلقيت علاتها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألتها، ثم رجع إليه، فأتت أنها حدثت، أن رسول الله ﷺ كان يُصيّح جنبًا من جماعة غير أمير، ثم يُصيّح صائمًا. ثم أتى مروان فحدثته، فقال: أقسمت عليك لتأتيين أبا هريرة فلما تحورته عنتهما، فأتت أنها فاخرة، قال: هذا علمٌ.

* [3150] أخبرنا أحمد بن مخضد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعبة بن أبي حذافة عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباة عبد الرحمن بن الحارث أخبر

(1) كتب في (ط) على أول قوله: "فأتابت". وعلى آخر: "بغير". وإلي. وعلى الحاشية مانصه: "المعلم عليه .. وهو ساقط". وانظر ما سبق برقم (236).

* [3148] (التحفة: س 1200-1820).

* [3149] (التحفة: س 1600-1820).

بما حدث به حاجج وسعيد عن قتادة قال الدارقطنی في كتابه "العلال" (1/100): "ولم يتتابع قتادة على هذا القول". اهم. والمحفوظ أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخذ من عائشة كذا سبق شرحة. والله أعلم.
ذكر الإخلاص على الزهري في (هذا الحديث).

[151] أخبرنا يوشف بن سعيد، قال: حذننا خجاج، عن ابن جريج، قال:

حرفني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبيه عبد الرحمن، عن
ًأَم سلمة وعائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يذكره المجر، وهو جنب من أهله،
ثم يعتسل ويتضوم.

[152] (حسنٌ) شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حذننا مروان، قال:

حذننا ليث، وهو ابن سعد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن
عبد الرحمن بن الخالث بن هشام، قال: حذنني عائشة وأم سلمة (قالنا):
كان رسول الله ﷺ يذكره المجر، وهو جنب من بعض أهله، ثم يعتسل.
وتضوم يؤمنه ذلك.

خالفة فتيمه بن سعيد.

(1) كتب عليها في (ط): "كذا"، وصحح عليها، وهي في (ت): "زوجتي" على الجادة.

* [3100] (التحفة: خس 1299).

(2) في (ح): "ذلك".

* [3101] (التحفة: خس 1299-خس 1819).

* كذا رواه الحجاج عن ابن جريج، وتابعه على الليث بن سعد، كذا في الحديث الثاني، ورواى يحيى بن سعيد، فخلاف الحجاج في إسناده

* [3102] (التحفة: خس 1299-خس 1819).
[١٥٥] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي بكير بن عبد الرحمن بن الحارث (ابن هشام)، قال: رأيت الله ﷺ كان يذكر كله فجمع وهو جنبي (١) يغفي (١) من بغضي أهله، ثم يعتقسل (فيصوم) (١).

[١٥٤] أخبرنا نصر بن علي (بنت نصر)، قال: (أخيلنا) عبد الأعلى، قال: حدثنا معمود، عن الزهري، عن أبي بكير بن عبد الرحمن بن الحارث (ابن هشام)، قال: دخلت أنا وأبي على عائشة وأم سلمة، فقالتا: إن النبي ﷺ كان يصم في جنب من يصوم.


---

(١) في (١٢٥٣) [التحفة: خم س ١٧٩٦].
(٢) في (١٢) (١٢) [التحفة: خم س ١٧٩٦].
(٣) قال الدارقطني في كتابه «العال» (١٥/٩٤).

بعد ذكر الاختلاف على الزهري: (٢) أصحها عندي معاصر عن الزهري لأنه ضبطه وذكر في دخول أبي بكير وأبيه عليها ومشافتها إياها بذلك! اه. وانظر ما سبق برم (٢٣٦).

(٣) تصحفت في (٣) (١٢) إلى (١٢) وابن، والثبت هو الصواب.

[١٥٥] [التحفة: س١٥٨٠-خس١٩٩٥].
ذكر الإخلياف على عزالدين مالك (فيه)

[361] (أخبرني) (الزبير بن سليمان بن داود، قال: (حمدنا) (إسحاق بن
بكر بن مصير، قال: حذفني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عزالدين مالك،
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنهن كان
يقولون: من أدركه الصبح وهو جنب فلا (يصوم) (7)، فأخبر بذلك من قول
(1) انظر ماسبق رقم (236).

[358] (أخبرنا) (زبير بن سليمان بن داود، قال: (حمدنا) (إسحاق بن
بكر بن مصير، قال: حذفني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عزالدين مالك،
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنهن كان
يقولون: من أدركه الصبح وهو جنب فلا (يصوم) (7)، فأخبر بذلك من قول
(1) انظر ماسبق رقم (236).

[362] (التحفة: م 1622).
(3) في (ر): "أخبرنا".
(4) في (ح): "ابن وهب" مصغراً، وهو تصحيح.
(7) فوفقاً في (ط): "وض عا"، وفي (ر): "يصم".

[357] (التحفة: م 16701-خ م دت س 17696) أخرجه البخاري (1930).

وسلم (9/11/1987).
(6) في (ح): في ذلك.

(7) في (ح): "وصل".

(1) الجحيفة: قرية كبيرة على طريق المدينة (انظر: معجم البلدان) (2/111).

* (1268) [التحفة: خم سن 1510-1511 م د م 1769-1770] تفرد به النسائي من هذا الطريق، وأخرجه الطبراني في "الأوسط"، وليس فيه ذكر لأبي هريرة (1268)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عراك بن مالك إلا جعفر بن ربيعة". أه. وأصله في "الصحابيين" كما تقدم (1268).

* (1259) [التحفة: سن 1510-1511 م د م 1769-1770] تفرد به النسائي من هذا الوجة، وأخرجه أبو يعلى (1259)، قال المرزي في "التحفة": "وفيه اختلاف كثير على عراك بن مالك وغيره". أه. وانظر شرح الخلاف "عمل الدارقطبي" (15/94، 95). وانظر ما سابق برقم (1267).
ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد (الأنصاري) فيه

[160] أحكيَّ في مَحَمَّد بن قدامة، عن جربير، عن يحيى بن سعيد، عن عرائش، ثم ذكر كلمة عندها - عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أمه سلمة.
قالت: كان رسول الله ﷺ يضغط جثباً من غبر حلم، ثم يظل صائماً.

تابعة عبد الله بن المبارك:

[161] أخبرنا مَحَمَّد بن حاتيم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن عرائش بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أمه سلمة. قال: كان رسول الله ﷺ يضغط جثباً من غبر حلم، ثم يصوم ذلك اليوم.

[162] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: ( حدثني ) (1) خالد بن مخلد. قال: حدثني سليمان، قال: ( حدثني ) (2) يحيى بن سعيد، قال:

* [160] [التحفة: خ م دت س 18288] تفرد به النسائي، وأخرجه إسحاق بن راهويلد.
* [161] [التحفة: خ م دت س 18288] أخرجه ابن حبان (2467) من طريق حبان.
* [236] في (تح) (ر): «حدثنآ».
* [369] في (تح): «أخبرني».

[162] في (تح) (ر): « حدثنآ ».
[401] في (تح): «أخبرني ».
حدثني (عبرة بن مالك) عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أم سلمة قالت: إن كان رسول الله ﷺ يصيح جثباً من نسائيه (ث) غير حلم، ويصيح صائمًا (3).

1. [2162] أخبرنا عيسى بن حماد، قال: (أخبرنا) الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عبد الرحمن بن الحارث (ت) بن هشام، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصيح جثباً من غير حلم، ثم يصلي.

2. [3164] (أخبرنا) أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سليمان بن محصل (المباركفي) (6)، قال: حدثنا (أبو) شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن

(1) ساق الحافظ المزي هذا الإسناد في «التحفة» من غير ذكر لعركوك، وأكده بقوله: «ولم يذكر عرك بن مالك، اه.» وهو مذكور في جميع النسخ الخاتمية عندنا والله أعلم.

(2) كذا وكتب عليها في (ط): «ض ع ص ح و في (ت): «... من غير حلم، ثم يصيح ...».

(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

* [2162] (التحفة: سن 1819).

(4) في (تحفة): «نا.»

* [3162] (التحفة: سن 1819).


(5) في (تحفة): «من».

عبد اللوه بن أبي سلمة، عن أم سلمة قال: إن كان رسول الله ﷺ يضعف جثباً من نساءته (1) غيর (2) احتفال، فيعتسل ويتم صومه.

خالد بن الزبير:

(3165) أخبرنا الزبير بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكيم، قال: (أخبرنا) البكير بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن أبي سلمة، (أن) (4) ناشئة أم المؤمنين خديجة، أن رسول الله ﷺ كان يضعف جثباً من نساءته، ثم يتم صومه ذلك.

(3166) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عمرو بن صالح، قال: حدثني البكير بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن...

(1) في (ط)، (ح)، (ت): نساءه، وصحح عليها في (ط)، (ت).
(2) في (ت): من نيرة.

* [المتحفة: ص 18178] [المتحفة: ص 16198]

** تفرد به النسائي من هذا الوصف، ورواه عن عائشة كذلك، وقال المزري: وقيل: لم يسمع منهما أه، وقال العلائي: ماؤتنه أدكها. اه، وانظر ما سبق برقم (236).
(3) في (ح)، (ر): حدثنا.
(4) في (ح): عن.

** تفرد به النسائي من هذا الوصف، وأخرجه الطبراني في الأوسط (169) من طريقة بكر بن مضرب، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن أبي سلمة إلا أبو الزبير، ولا عن أيزير إلا خالد بن يزيد، تفرد به بكر بن مضرب، ثم أخرجه (350) من طريق ابن هندية عن أبي الزبير، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن أبي سلمة إلا أبو الزبير، تفرد به ابن هندية. اه، وانظر ما سبق برقم (236).
أبي سلمة، (أن): "عائشة حديثه، أن رسول الله ﷺ كان ينضح جبنة من نسائه، ثم يصوم صومه ذلك اليوم". 

ذكر الاختلاف على عبد ربه بن سعيد بن قيس في هذا الحديث

- [3167] أخبرنا محمد بن سلمة وقالเขา: "أبوه، أبوه، عن ابن الشعبي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وعن سلمة، أن رسول الله ﷺ كان ينصب جبنة من جماعة غير احتلام في رمضان، ثم يصوم.

- [3168] أخبرنا أحمد بن الهيثيم، قال: حديثنا خزيمة، قال: "حذرتنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر، عن عبد ربه، وهو ابن سعيد، عن عبد الله بن كعب الجعفي، أن أبا بكر بن عبد الرحمن، حديثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسأل عن الرجل ينصب جبنة (ثم) يصوم، فقالت: كان رسول الله ﷺ ينصب جبنة من جماعة لا حلم، (ثم) لا يصطر ولا يفاضي.

(1) في (ر): "عن".
(2) انظر ما تقدم (266).

[3168] [التحفة: 16198].

[3167] [التحفة: خ مت س 1696-خ م دت س 18228] آخرجه مسلم.

[3168] [التحفة: خ مت س 18228] آخرجه مسلم (110/110) من طريق ابن وهب به، ومن هذا الوجه صحبه ابن حبان (489). وانظر ما بقم (437).

ذكر الاختلاف على مجاهر في هذا الحديث

[370] (أخلاق) (2) عبد الله (ابن) محمد بن إسحاق (الأذرري)، قال:
حذرتنا (عبدة) (3)، وهو ابن (حميد)، قال: حذرتني منصور، عن مجاهر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: قال أبو هريرة: من أصمخ جنثا فلا صوم له. فأرسل مروان بن عبد الرحمن إلى عائشة يسألها، فقال لها: إن أبي هريرة يقول: من أصمخ جنثا فلا صوم له؟ فقالت عائشة: قد كان رسول الله ﷺ يجنب ثم يصوم صومه. فأرسل إلى أبي هريرة فأخبره أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم يصوم صومه. ففتك أبو هريرة.

(1) كذا هو في (م)، (ت)، وصحيح عليه في (ط)، وفي (ح)، (ر): (زيد) وهو خطأ
(2) في (ح): (عن)
(3) الضبط من (ط)، وفي (ح) بضم أوله.

[371] (التحفة: خم دت س 1769) في اختلاف

قال المزي في "التحفة" (1769): في اختلاف كثير جدل على أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره. أه. وانظر ما سبق برمز (237).

أخيره إسحاق (1027)، وأحمد (6/626) عن عبيدة.

[3229] (التحفة: خم دت س 1769) في اختلاف


(1) كذا هو في (م)، (ت)، وصحيح عليه في (ط)، وفي (ح)، (ر): (زيد) وهو خطأ

د: جامعة إستانبول
ج: جمعية تحرير اللغة
ف: تحميل
ت: نشر
م: مشاركة
ر: المراجع

ذكر الاختلاف على عامر السعجي في هذا الحديث


خلاله معتري بن سليمان، فرآه عين إسماعيل، عن مجاهد، عن الشعبي:

(1) في (ح): (أنا).

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في «الوسط» (ج 766). كذا رواه أبو حفص الأبار، وخالقه عبيدة بن حميد كما مكره، وكذا رواه زيد البكائي وجرير وأبو الأشعث بن الحارث. وانظر شرح الخلفاء ل安全管理 (766) (15/96)، ومجاهد عن عائشة مرسول الله. انظر (الجاح والتعديل) (3/196)، و (المراسيل) (203).

و جامع التحصيل (1/273)، و (تحفة التحصيل) (1/294).

(2) عليها في (ط)، (ط): (قص ع)، وفي (ر): «يسوم».

(3) في (ر): (عنهم).

* أخرجه أحمد (6/302)، وصحبته ابن حبان (348) من طريق إسحاق بن.)
(فذكره) (1) ليخني فقال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عامر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة.

[174] (قال): وسمعته يخبر يقول أخبرنا، سمعته مهايلذا يحدث عن عامر، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة... (يملأه) (2).


---


* [176] (التحفة: خس س 1766) [انظر سابقه: «أطراف الغرائب» (5/539) حيث قال: غريب من حديث إسحاق بن أبي خالد، عن مجالد، تفرد به المعتمر بن سهيل بن عنه].

وانظر «ابن راهويه» (1089).

(2) في (ر): «مله».

* [174] (التحفة: خس س 1679).

(3) في (ح): (أنا).

(4) في (ر): «يصم».

(5) صحيح عليها في (ت)، وفي (ر): «فذكر».

(6) في (ح): (يهمد).
ذَلِكَ لِمُؤَوَّنَانِ، قَالَ: عَرَمَتُ عَلَيْكَ لِمَا لَقيتِ أَبا هُرَيْرَةَ (١).

[٣١٧٦] (أَخْبَرُونَا) مَجَاهِدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ، (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ).

قَالَ: (أَخْبَرُونَا) دَارُودُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبَـدِالَـلَّهِ بْنِ الْخَالِدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ (أَرْسَلَ) إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ بِهَا عَنْ الْجَنْبِ يُضِيحُ، (هُلَّ) يُصُومُ؟

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضِيحُ جَنْبًا طَائِفاً (٤) غَيْرُ مَكْرُورًا فِي غَيْسِّلٍ وَيُصَلِّيٌّ، وَتَجْمِعُ صُوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[٣١٧٧] أَخْبَرُونَا عَبْدَالَـلَّهِ بْنُ مَعْتَـقِدٍ (بْنِ سَلَامَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الآرُقْ، عَنْ رُكِيْبٍ، عَنْ الشَّـبَّابِيَّ، عَنْ عَبْدَالَـلَّهِ بْنِ الْخَالِدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٍ يَتَأْتِي النَّافِئَةَ فَيُؤْذِنُهُ لِصَالَةِ الْغَدَاةَ وَهُوَ جَبَّةٌ فِي غَيْسِّلٍ، ثُمَّ يَتَأْتِي الْمُسْجِدَ، فَيُضِيحُ وَرَأَضَهُ يَقْطَرُ مِنَ الْجَنْبَةِ، ثُمَّ يُصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[٣١٧٨] أَخْبَرُونَا الْحَسَنُ بْنُ مَعْتَقِدٍ (الرَّغْفُوَانِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو عَبَّاَسُ، عَنْ

(١) فيه متابعة الشبياني لِإِسْمَاعِيلٍ على الوجه الأول، وانظر ما سبق بِرقم (٣٦٦).

[٣١٧٥] (التحفة: خ م د م س ١٧٦٩٦)

(٣) في (ح): «نا».

(٤) طائفة: مُخْتَازَةٌ، والمراَد: مُجَابِعَةٌ زوْجَهُهُ وَلَسْ نُمَخْتَلِفَةٌ (انظر: لُسْانُ الْأَرْبَعَاءِ، مَادَةٌ:

طِوْعٌ).

[٣١٧٦] (التحفة: خ م س ١٦٢٩٩)

(٥٤٢).

وَانظَرْ ما سِبْقِ بِرْقِمٍ (١٦٦).

[٣١٧٧] (التحفة: خ م س ١٦٢٩٩)

(١٩٢٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ، وَفِيهِ ذَكَرُ أُبي هِرَبِرَةً.

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر «مشكل الآثار»
شعبة، قال: حدثني عبد الله بن أبي السدر، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصيح جنبا ثم يعتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي، وآمَّنَعَ قراءته، ثم يصوم.

الاختلاف على مغيرة

• [3179] (أخبرني) (1) عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا عمر بن عون، قال: (أخبرنا) (2) خالد، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصوم (على) (3) المخصب (4) ثم يصوم (صوم يوميه) (5).

• [3180] (أخبرني) (1) محمد بن قدامة، قال: (أخبرني) (7) جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج ورأسه يقطور لصلاة الفجر، ثم يصوم صومه (بين ذلك اليوم).

* [3178] (التحفة: خ س 1299) أخرجه أحمد (6/71)، والطليسي (1605) من حديث شعبة، وانظر ما تقدم (136).

1) في (ح): «أخبرنا».
2) في (ح): (أي) (ر): «عن».
3) في (ت): «عن».
4) المخصب: إما تغسل فيه النبات من أي جنس كان. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/681).
5) في (ت): «صومه».

* [3179] (التحفة: خ س 1299).
6) في (ح): «أنا».
7) في (ر): «حدثنا».

* [3180] (التحفة: س 16171).
[3161] أحمد بن أسامة أبو بكير (إسماعيل) بن حفصي (الأحلي)، عن المعتم، عن أبيه، عن الشعبي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: قال: كان رسول الله ﷺ يقوم من المحراب ليصلي الغداة فيغسل، ثم (يصومة). (1)

(خالفهم مطرف، فروأ عن الشعبي، عن مشروع، عن عائشة) (2)

[3162] (أبو حنيفة) مهند بن قتادة، عن جبير، عن مطرف، عن الشعبي، عن مشروع، عن عائشة: قال: كان رسول الله ﷺ يبكي جبينا، فأتى بلال فاذداه بالصلاة، فوثب (قصبة) (3) على رأيه، ثم خرج ورأسه يميل من الجناية، ثم يصوم (يؤمه ذلك). (5)

قال أبو عبيد بن اليمان: أرسلت سياراً، فروأ عن الشعبي، عن عائشة.

(1) موقعها في (م) (ط): «رضع» وفي (ت): «يصوم يومه» (ر): «يصوم».

(2) في «تحفة الأشراف» حكایة عن النسائي: «قد رواه مطرف عن الشعبي عن عائشة». أه.

(3) ومثله في (ر) من قول النسائي بعد الحديث الآتي، لكن الصحيح ما وقع في بقية النسخ وهو المثبت هنا. وعدل مساوياً سقط أثناء النقل، والله أعلم.

* [3161] [التحفة: س 5979]

1. في (ح): «نا».
2. في (ر): «فصب».
3. في (ح): «هذ».
4. في (ر): «هذا اليوم».
5. في (ر): «هذا اليوم».


ورواه إسحاق بن أبي خالد، فقال: عن الشعبي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة. أه. وانظر شرح الخلاف في كتاب «العمل» للدارقطني والله أعلم.

س: دار الكتب المصرية
ق: الفرويين
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
النبي الكبير للنبي الصغير


[3185] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) أبو معاوية، قال: حذَّرتنا الأعمال، عن عمارة، عن أبي بكير بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُضِحَي جُبْثًا ثم يُغَنِّسُ، ويُصَوَّمُ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

ذكر الاختلاف على ستُنْيُمَان بني مهروان الأعمش في هذا الحديث:

(1) في (ح): «نا».

[3183] [التحفة: ص 171] (1610) تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (670)، وذكره الدارقطني في «علمه» (99/15). (2) صحيح عليها في (ت)، وفي (ر): «حدثه».


[3185] [التحفة: ص 179] (1766) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو في مسند إسحاق (1087)، وأخرجه أحمد (2/219). وانظر ما سابق برقم (236).
ذكر الأخيلاف على الحكم بن عتيبة في هذا الحديث

(1) في (ح) : «أنا». (2) في (ت) ، (ح) ، (ر) : "حدثنا". (3) زاد بعده في حاشية (ر) : "ماء".

تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو في مسنده

[3188] [التحفة : م دت س 1796 - 1732] (ح) «أخبرنا».

(5) في (ح) ، (ر) : "أخبرنا". (6) في (ح) ، (ر) : "حدثنا".

[3187] [التحفة : م دت س 1796].
رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة العدة فإن رأسه يقتصر من العضل، ثم يصبح صائماً. فذكرها أبي لموان، فقال: لتذهب إليه أبي هريرة حتى تخبره. فقال:
أبو هريرة: هو كنا قالت عائشة.

[3189] أخبرني محمد بن بشارة، قال: حدثتني محمد، قال: حدثتني شعبة، عن
الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، (عن أبيه)،
قال: دخلت على عائشة فقالت: كان رسول الله ﷺ يصيح جنبًا ثم يعتسكل،
ثم يغدو إلى المشجر وزاوية يقتصر، ثم يضوم ذلك اليوم. (فأخبرت) يقولها
موان، فقال لي: (أخبر) (1) - يغبني - أبو هريرة يقول عائشة، فقلت: إن لي
صديق، فأحب أن تعتيني (2). فقال: عزمت (عليك)، فانطلقنا أنا وآخر
إليه، فأخبرته يقولها فقال: عائشة إذا أعلم برسول الله ﷺ.

ذكر الإخلياف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث.

[3190] أخبرني قتيبة بن سعيد، قال: حدثتني بكرو، وهو: ابن مضر، عن

[3188] [التقية: م دت س 17696] تفرد به النسائي من هذا الواج، وأخرجه الطبراني
في الصغير من طريق مالك بن مغول به، وانظر شرح الخلاف (العلل) للدارقطني
(15/92: 103) (1) في (ر): (أخبر).
(2) صحيح عليها في (ت)، وفي (م)، (طول): (تعيني).

[3189] [التقية: م س 16229] تفرد به النسائي من هذا الواج، وأخرجه الطبراني
(1667)، وأحمد (6/99)، وإسحاق (1085) من طريق شعبة به، وانظر الخلاف عليه في
"علل الدارقطني" (15/100)، وانظر ماسب برقم (236).
عبداللّه بن عبد الرحمن بن عائشة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يضحى جثثا من غير (طروقة) 1) ثم يصوض.

[3191] {المحرّر} 2) سليمان بن أيوب بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا الأولد، قال: حدثنا ابن عمرو، وهو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، قال: {المحرّر} 3) يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبي سلامة بن عبد الرحمن، قال: كانت عائشة وأم سلمة تقولان: كان رسول الله ﷺ يصيب جثثا من جماعة عبر حلهم ثم يصوض.

[3212] {أحسن} {أحمد} بن حزب، قال: حدثنا أسباط، عن مهيد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: قال أبو هريرة: {من أدرك} 4) الصحب وَهُوَ جَنَّةٌ فَلْيَفْلَحْ. {فطع} 5) الناس من قول أبي هريرة، وأرسل مروان - وهو (1) كما ضبطت في (ط)، وصحح عليها، والذي في (ت): طروقة بالله، وكتب على حاشيته: الطروقة بالله، والطروقة بالله، وفتح الطاء المرأة الموطأة، والمراد هنا المعنى الأول دون الثاني.

* [3190] {التحفة} س: 178 س: 494 2494 2371. وانظر ما سبق برقم (1736).

(2) في (ج): {أنا}.

(3) كأنه سكن عليها في (م)، وكتب على حاشيته: {حدثنا}، وعليها: {ض}، وهي كذلك في (ت): {حدثنا}.

* [3191] {التحفة} س: 188 س: 495 188 س: 495 236. وانظر {عمل الدارقطني} (14/ 236). وانظر ما سبق برقم (1736).

(4) في (ح)، (ت)، (ر)، من أدركه.

(5) في (ت): {فطع} وفتح الناس أي: اشتد عليهم الأمر وخافوه. {انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فطع}.

س: دار الكتاب المصري ل: الخادم، ه: الأزهرية

ف: القرويين ص: كوبلي
(يوسف) أمير المدينة - عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أذهب إلى عظيمك أم سلمة فسلها عن هذا الحديث الذي يحدث أبو هريرة، فجاءها فذكر ذلك لها، فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ، لكان يضرب جباهي بي ثم يصى، ويتأمر بالصيام في رمضان. فقال مروان: هذا الحديث الذي حذرتكم أم سلمة، فجاءه فذكر ذلك له، فقال أبو هريرة: حذرتنا فلا نفعل، ونبرغ عنثة.

خالفة عبد العزيز بن محيمن، رواة عن محيمن بن عمر، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.


(1) انظر ما تقدم برقم (326) وانظر ما أسبق برقم (2116) (4881).

* [3162] [التحفة: 31820].

(2) عليها في (ط): (ئض عا).

(3) صحيح عليها في (ط) (ت)، وفي (ر): (يصم).
إليه فذكر له أن مؤواً أمره أن يأتي أم سلمة فيسألها عن ذلك، قال: فذهبت إليها فسألتها، ثم (الزهد) (1) إليه فأخبرته، فأمرني أن آتيك فأخبرك، ثم صحت حديثه بـ «حدثني أبى هريرة: لا عليك، إنما حدثنيه الفضل بن عباس» (2).

ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في هذا الحديث:

• [3194] (الأخضرى) 3) هازن بن عبد الله، قال: حدثنا أبو بكر الخنفسي، قال: حذفنا خفيظ بن عروي بن ماليك، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال: سمعت عائشة تقول: كان النبي ﷺ يصلي جمعاً في عصره ويطهّر جسدهم يومه ذلك.

• [3195] (الأخضرى) 4) أخبرنا محمد بن عبيد الأعلوي الصنعاني، قال: حذفنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا ابن جربيل، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة، فحدثنيها أن رسول الله ﷺ كان يصلى جمعاً من غير احترام ثم يصوم.

(1) في (ر): «الجنة».
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (276/6).
(4) في (ح): «أنا».
(5) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (16139).
(6) من طريق خليل، وأنصر الأوست» للطبراني (674)، وانصرف ماسبق برقم (232).
(7) وقد خالف خليفة أبو أسامة محمد بن يوسف، فروى له عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.
(8) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (188) وأخرجه مسلم (1110/80)، وقد تقدم في الطهارة وفي زيادة، انصرف ماسبق برقم (232).
ذكُر الاختلاف على (أَفْلَحٌ بن حمَيْدٍ) فيه

[3187] أَخْبَرَنَا يُوسُفٌ بن عَبْدِ الأَلَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ وَهَبٍ، قَالَ:

(خَلَّفَي)ّ أَفْلَحٌ بن حمَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ بُنتِ الزُّؤُج

النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَافَقَ أَهْلَهُ، ثُمَّ نَامَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَاعْتَمَلَ فَصِلَّى، ثُمَّ صَامَّ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ تَوَّمَّهَا ذَلِكَ.

[3188] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفِرِيُّ، عَنْ حَفَادِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحٍ (بْنِ حمَيْدٍ)، عَنْ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ بُنتِ الزُّؤُج، عَنْ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، أَصَابَ بَعْضُ نِسَائِهُ ثُمَّ

*(تَحْقِيقٌ: م. س. 1816)*

(1) في (ح): «أخيرني».
(2) يمس: يجمع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ممس).
(3) كتب عل حاشيتي (م)، (ط): «ويصوم»، وعليها: «ض»، وهي كذلك في (ت)، (ح)، (ر): «ويصوم».
(4) في (ح): «حيد بن أَفْلَح بن حمَيْد»، والثابت من باقي النسخ وهو الموافق لما في «التحفة».
(5) في (ح)، (ت)، (ر): «أخيرني».

* [3177] [التحفة: ص. 1444] (التحفة: ص. 1744)

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أبو بعث.
(4785) (6/75) في جمعه من حديث عائشة، وخالفهم عمر بن أيوب، فجعله من حديث ابن مسعود وباقي.
نام حنّى أصبّح، (واغتسل) (1) وهو جنب.

[3199] [النحاس: ٢٧٤] أيوب بن موحَّد (الرقعي) الوزان، قال: حدّثنا عُمر بن
أبو بكر، قال: (أخبرنا) (3) أفلح، عن القاسم، عن عبيد الله بن مسعود، قال:
أصاب النبي صلى الله عليه وسلم نسائي ثمّ نام حنّى أصبّح، فاغتسل فأتهم صومه.

(قال أبو عبلة بن: الأول أوّل بالصواب، رواية: ابن وهب وحماد بن
خالد).}

[3200] [النحاس: ٢٧٥] أخبرني موحَّد بن إسماعيل بن إبراهيم (ابن) (٤) عائشة، ودمشق،
عن أبي عامر، عن أفلح، عن القاسم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وافق بعض نسائيه، ثمّ نام.
ولم يغتسل حتى استيقظ للصيام، فاغتسل وصلى، ثمّ أتمّ صيامه.

[3201] [النحاس: ٢٧٦] أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا أبو عاصم (النبي) (٥) وسأله، عن
هشام، (عن) قيس بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنح
جبتاً نمّ يصومون (٦).

* تفرّد به النسائي، وأخرجه أحمد (٧/٢٢١).
* تفرّد به النسائي. قال المزي في النحاس: "رواى عمر بن
أشور الموطلي عن أفلح عن القاسم عن ابن مسعود وإعائشة"، اهـ.
* صحيح عليه في (ت).
* ليست في (ح)، (ر)، وتصحفت في (ت) إلى: "النفّيل!!"
* تفرّد به النسائي، وانظر ما سبق برقم (٢٣٦).
* [النحاس: ١٧٥٣].

---

Fatal error: Too much data to build a natural text representation.


رواة القاسم بن زكريا، عن حسن بن رائدة، عن عبد الملك.


* تفرد به النسائي، وهو في `مسند إسحاق` برقم (١٢٠)。
* وانظر ماسبق بـ (٢٣٦)。
* صحيح عليها في (`ت`)، وانظر قول النسائي عقب حديث (٧٦٧)。
* تفرد به النسائي، وأخرجه إسحاق في `مسنده` (١٢١) من طريق هشام بن حسان.
* وفي `التحفة`: `قال (س): `زائدة أثبت من أبي عاصم ومن التنضر بن شميل وحديث النضر أول بالصواب` أي، وانظر ما سبق بـ (٢٣٦)。
* فيضيف: `في (`ت`) عون العبد شرح سن أبي داود (١/١٠٠)`。
* تفرد به النسائي دون السنة، وأخرجه أحمد (٦/٢٠٣)。
* تفرد به النسائي، وهو في `مسند إسحاق` برقم (١٧٣٨٤) (٣٢٠٤).

جامعة إستانيول
د: حمزة بن جعفر
ت: تهوار
م: موارد إسلامية
ذكر الاختلاف على جمع ابن أبي سُليمان في هذا الحديث


[266] أخبرنا محمد بن عيلان، قال: حدثنا أبا النضر، عن الأشعجي، عن الثوري، عن حناد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال: كان النبي ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسته يفطر (ماء)، ثُمَّ يظل صائمًا.

=E إسحاق في «مسنده» (1269)، والطحاوي في «الشكل» (545) من طريق عبد الملك به، وانظر ماسبق برقم (236).

(1) في (ح): (أنا).

(2) هذا الحديث ليس في (ر)، وقد تفرد به النسائي، وانظر ماسبق برقم (236).

[265] [التتبع: س 17384] [تصحيف (ب) إلى: عبد الله] مكبراً.

[264] [التتبع: س 9414] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وضعه كما في الثاني، وقد سبق من وجه آخر عن ابن مسعود، وانظر أطراف الغريب للدارقطني (4/117).
(تابعية على هذه الزوائد مغيرة بن مفسم).

(قال أبو عبيد بن عثمان: هذا أولى بالضواب بين حديث كعب، وكتب بن
عبد الله لعنفته وحديثه خطأ، وتابعته مغيرة، وزائدته أثبت من أبي عاصم
ومعنتهم، وحديثه التنصر أولى بالضواب).

[٢٠٨] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق بن خفسي بن بشر (نبرسي) (١)، عن معتمن، عن
أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: قال: كان رسول الله
يقوم من المخضب لصلاة الغداعة فينعتل، ثم يصومه (٢). وروى أبو إسحاق،
عن الأسود، عن عائشة.

[٢٠٩] أخبرنا علي بن حكيم، قال: (أخبرننا) (٣) شريف، عن أبي إسحاق،
عن الأسود، عن عائشة: قال: كان النبي، يخرج لصلاة الفجر ورأسه
يفطر من عشي الجنازة، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال أبو عبيد بن عثمان: وقد رواه أبو يونس، عن عائشة بغير هذا النص.

[٢٠٧] (التحفة: س ١٥٩٤٠) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (٦/١٩٠).

وانظر ماساتي برقم (٢٣١١٦).

(١) ليس فيできません (م)، يصوب عليها، وفي (ت): يصوم.

[٢٠٨] (التحفة: س ١٥٩٧٩) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وفي إسناده المغيرة بن
مفسم، عامة ما روى عن إبراهيم بنها سمعه من حداد بن أبي سهيل بن، قاله الإمام أحمد "الجراح
والتعديل" (٨/٢٢٨)، وقد اختلف على المغيرة فيه.

(٣) في (ح)، (ر): حدثنا.

[٢٠٩] (التحفة: س ١٦٢٧) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (٦/٢٢١)،
وإسحاق (١٥٤٧)، في إسناده شريف، وهو ضعيف، سوى الحفظ، إلا أنه قد تبوع عليه، تابعه =
ذكر حديث عامر بن أبي أمية عن أم سلامة فيه:


= زهير، أخرجه أحمد (6/110)، وإسحاق (1558، 1559) من طريقه وسياني برقم (1231). وسياق زهير من أبي إسحاق بعد الإختلاف. انظر «الكوكاب» (ص 341 وما بعدها).

(1) في (ر): «فأصمو».

[3210] [التحفة: مس 10681] • أخرجه مسلم (1110/9/19).


وقال المري في «التحفة»: "تتابع شعبه وهما عن قتادة، ورواه محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي غرية، ولم يذكر أم سلامة، وعمر هذا له صحة". أه.

80- (باب) أَغْيَاسَال الضَّاءِم

[(212) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بن بَشَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِينٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ الآَسُوْدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلاةِ السَّنَةِ وَرَأْسَهُ يَفْقَطُ، ثُمَّ يَصْوُمٌ (١).]

[(213) أَخْبَرَنَا أَحْمَدٌ بن سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقٍ، عَنْ الآَسُوْدِينَ بِيْرِدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: لَقَدَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَرَأْسَهُ يَفْقَطُ، كَانَ جَبَّا فَاعْتِسَلَ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ (٢).]

والمحفوظ عن ابن أبي عروبة بذكر أم سلمة كذا حدث به غير واحد عنه أنظر «مسند أحمد» (٧/٣٠٤).

وقد رواه أبان العطار، عن قتادة عند الطبراني في «الكبير» (٢/٢٩٩)، وهشام الدستوائي (٢/٣٧٩).

ورواه عبد الملك الجدلي عن شعبة، فزاد فيه مع قتادة عمرو بن مرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٢٢٠).

ورواه الطيالسي (١٧١)، عن شعبة، عن قتادة، وحده به. ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٣٥٠). وانظر ما سبق برقم (٢٣٦).

(١) تقدم برقم (٢٠٧) من طريق الأشعجي، عن النوري.

[(٢١٢) [التניחة: س١٥٩٤٠].]

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه وقد توعه عليه زهير تابعه شريك النخعي وقد تقدم برقم (٢٠٩).

[(٢١٣) [التنيحة: س١٦٢٠٦].]
81 - (باب) صب البصر الماء على رأسه

[۲۲۱۴] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، (عن سفيان عن مولاه أبا بكر) (1)، (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) (أثناء رأى النبي ﷺ صائمًا في الحضر) (2) على رأيهم الماء من شدة الحر.

82 - السؤال لِلصَّائِمِ بِالْعَدَا (وَالْغَشِّي)

وذكر اختلاف التأليفين لِلْحَضْرِ فيه

[۲۲۱۵] أخبرنا سليمان بن (عَبْدِ اللَّهِ) (3) بن عمرو العِتِلِّيُّ الْبَصْرِيُّ،

(1) في (م)، (ط): (عن سفيان مولاه أبا بكر)، كذا، والثبت من (ت)، (ج)، (ر)، وهو الموافق لما في التحفة، و لما رواه أصحاب مالك.

(2) في (ت) بفتح أوله، وفي (ح) بضم أوله، على البينة للمجهول.

[۲۲۱۴] [التحفة: دس ۸۸] أخبره مالك في (الموطأ) (۵۴) ومن طريقه أبو داود (۲۲۱۵)، وأحمد (۳) (۴) (۶۷) (۳۱۸۰)، وغيرهما، بسياق آنها. وفي (الموطأ) والسنن وبعض مواضع عند أحمد: (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ) ﷺ.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد) (۲۴۷): هذا الحديث مسند صحيح. اهـ.

وينحوقولالحافظ في (التغ़ييق) (۱۵۳): وأخرجنا الحاكم في (المستدرك) (۱) (۵۹۷) من حديث محمد بن نعيم السعدى، نا مالك، عن سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بنحوية.

وقال: هذا الحديث له أصل في (الموطأ) فإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه هكذا فإنه صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

وقد ورد في محمد بن نعيم في موضوعين حيث جعله عن سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة، والمحفوظ عن مالك، عن سفيان، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وينحو قول الدارقطني، انظر (اللسان) (۱) (۳۷۷).

(3) تصحح في (ت) إلى: "عَبْدِ اللَّهِ".
قال: حديثنا أبو عامر، قال: حدثنا محسن، وهم: ابن عبد الرحمان، عن سعيد المقبري، أنه سمع من أبي سعيد الحذري يقول: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشت على أمي (الأمرتيم) (1) بالسواك" (2).

(1) صحيح عليها في (م)، (ط)، وكتب في حاشيتها: "الأمرت"، ووفقها: "ض"، وهي كذلك في (ت)، (ح)، (ر)، "الأمرت"، وصحيح عليها في (ت).

(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[3215] [التحفة: 4039] * ذكره ابن أبي حاتم في "العلُم" (1/ 21، 95) عن مروان الفزاري بتأتي مما هنا، ثم نقل عن أبيه قوله: "هذا خطأ رواه الثقات، عن المتقري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وبعضهم يقول: عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح". اهـ.

أي: من حديث أبي هريرة لا من حدث أبي سعيد، أما ذكر أبي سعيد المتقري بين سعيد ابنه وأبي هريرة فلهذا مما تفرد به بقية بن الوليد عن عبيد الله ببن عمر، عن سعيد المتقري، ويأتي تحريره تحت رقم (2223) (3).

(3) في (ح): "آنها".
السواك مع كُل وضوءٍ. قال: حُفاذة: وسُميّته مَن (عَبْدِيٱللَّهُ) بَن عُمَرً

(1) زاد بعد هذا الحديث في (ر): «قال أبو عبد الرحمن: كان يحيٍّ الفطان يقول: محمد بن عمرو

أصلح مِن سهيل بن أبي صالح في الحديث»، ولنَتّعلق هذا الكلام بأحاديث الباب.

[2617] [التقية: س 12982-س ق 12989] • أخرجه الحاكم (146/146)، والبيهقي

(1/36) وسبقه آنٌم، وقال: «لم يُخرِجا لفظ الغرض فيه، وهو صحيح على شرطها جميعًا

وليس له علة».

وتأتي مزيد تَحْرِيق هذا الحديث وشرح الخلاف فيه فيها يأتي من الطرق.

وله شاهد من حديث العباس بن عبد المطلب، أخرجه الحاكم (1/245)، والبيهقي

(1/36)، وأبو يعلى (1/167)، والضياء في «المختارة» (486، 487)، وهو حديث مختلف

في إسناده.

وأنظر «مسند أحمد» (1/214)، (3/442)، و«التاريخ الكبير» (2/157)، و«السنن

البيهقي» (1/36)، و«الأصابة» (1/494)، و«علل الدارقطني» (10/351/352).

(4/12/2003)

وله شاهد من حديث ابن أبي ليل قال: ثنا أصحاب محمد مثله.

أخبره أحمد (5/104)، وأبى بشير في «مصنفه» (1/156/156)، والطحاوي في «شرح

المعاني» (1/43/43) كلهم من حديث الأعشش، ثنا عبد الله بن يساري، عن ابن أبي ليل به.

ووعين أحمد: رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعنده - أيضًا - هو وابن أبي شيبة، وهذا إسناد

صحيح.

(2) في (ر): «حدثنا».

[2618] [التقية: س ق 12989] • أخرجه ابن ماجه (287)، وأحمد (2/250، 287، 287،

وغيرهما)، والترمذي (176) من حديث عبد الله بشطره الثاني في تأخير العشاء، وقال: «حسن

صحيح»، وصحبه ابن حبان (153/153) بنحوه مطولاً في بعضها.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عمر، وكذا على سعد المقبلي، ويأتي شرح الخلاف فيها يأتي.
[2119] أخبرنا ماجد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا
عبيد الله، آخرته سعيد، (قال) أبو وهيرة: إن رسول الله ﷺ قال: نسأل أن
أเศ على أممي لأمرتهم بالشواك عند كل صلاة).

[2220] أخبرنا محمد بن عبد الله بن زريع، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال:
حدثنا هشام، عن عبيد الله، عن سعيد المفيضي، عن أبي وهيرة، أن
رسول الله ﷺ قال: نسأل أن أشفع على أممي لأمرتهم بالشواك عند كل صلاة.

[2221] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا
عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي وهيرة، أن رسول الله ﷺ قال:
نسأل أن أشفع على أممي لأمرتهم بالشواك عند كل صلاة.

[2222] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا
عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي وهيرة، أن رسول الله ﷺ قال:
نسأل أن أشفع على أممي لأمرتهم بالشواك مع الوضوء.

[2223] أخبرنا عمر بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن عبيد الله، عن
سعيد بن أبي سعيد، عن أبي وهيرة، قال: نسأل رسول الله ﷺ:
نسأل أن أشفع على أممي لفرضت عليهم الشواك مع الوضوء.

* [2219] [التحفة: س ق 12989].
* [2220] [التحفة: س ق 12989].
* [2221] [التحفة: س ق 12989].
* [2222] [التحفة: س ق 12989].
* [2223] [التحفة: س ق 12989].
قال أبو عبيد النجدي: هذا خطأً،

1. [(3223) التحفة: س 1432] • ذكره الدارقطني في «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب» (5/290): تفرده به بقية، عن عبيد الله، عن المقرب، عن أبيه. وأبدا رواه أبو معاذ عن سعيد المقرب، وهو الحديث التالي:

وأبو معاذ هو: نجح السنيدي، ضعفه جهور أهل العلم فنثبتته لقيها لا تأثير لها وخاصة أنه قد خالفها ثقات أصحاب عبيد الله بن عمر فلم يذكروا: عن أبي سعيد المقرب.

وروي من حديث محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه مرفوعاً.

وأخذه في عفان محمد بن سلمة، وآباه شرمه بعد قليل.

ورواه عبيد الله بن خلف الطفاوي فقال: عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه. أهـ.

كما أخرج العقيلي في «الضعفاء» (2/476)، والطحاوي في «شرح المعاني» (1/423)، وقال حديث غريب. أهـ.

وقال العقيلي: ترجية الطفاوي هذا: في حديثه وهم. أهـ.

وبنحوه قال ابن عدي في «الكامل» (1/431)، وأشار إلى أن المحفوظ روایة من قال: عن هشام، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، وكذا عن عبيد الله بن عمر.

وانظر أيضاً «أطراف الغرائب» (3/477).

وأخرجه الطبراني في «معجم الكبير» (12/375) من طريق أرطاة بن حنان، عن عبيد الله بن عمر بن نحو رواية الطفاوي:

قال ابن عدي في «الكامل» (1/431): هذا خطأً. أهـ.


وروي من وجه آخر عن عطاء، عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الكبير» (12/435/1)

من طريق سعيد بن راشد، وهو السياق ضعيف جداً.

ورواه سلیمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن سعيد المقرب، عن أبي سلمة، عن عائشه.

كما أخرجه ابن حبان في «صحیحة» (691) من حديث يعقوب بن عمرو، عن إسحاق الأوزيسي، عن سلیمان به، وله مرفوعاً: ولا أن أشغ علی أمتي لأمرهم وضعوه، بالسواء عند كل صالّة«.
[3274] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي مغشري، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشكن على الناس لأمرتهم عند كل صلاة يوضوء، ومع الوضوء (بساوكم)".

[3275] (أخبرني) عمرو بن هشام، قال: حدثنا مهند، وهو ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مؤلئ أمو صبيحة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشكن على أمتى لأمرتهم بالساوكم عند كل صلاة".

[3276] (أخبرني) عمرو بن هشام الخزازني، عن مهند بن سلمة، عن ابن إسحاق

وبعقوب وإسحاق نقلت في حفظهم، وقد وهم فيه في المتن والإسناد، والمحفوظ عن سعيد المقبري مسبق ترجمته.

(1) في (ر): "الساوكم"، وفي (ت): "بساوكم".

[3277] (التحفة: س 1432)]

(2) في (ح): "أنا".

[3278] (التحفة: س 1433)

حدث اختلاف في علي ابن إسحاق:

فقد حدث به محمد بن سلمة، واختلف عنه، وأتي شرحه بعد قليل.

وتبعه: إبراهيم بن سعد فيها أخرجه أحمد (1/9/050) مطولا، وابن عدي - عند أحمد أيضًا يد أنه قال: أم صنعة، والصواب: صبة، وأحمد بن خالد الوهبي في أخرجه البيهقي في السنن (1/376)، وابن عدي عليه وغيره فيها ذكره الدارقطني في كتابه "العمل" (2/54)، ورواه يونس بن بكر - فيها أخرجه أبو يعلى (657)، وحاحان بن سلمة، فيها ذكره الدارقطني في كتابه "العمل"، فلم يذكره فيه عظام مولى أم صنعة.

ورواه محمد بن سلمة، فيها أخرجه البزار في "مسند" (ج 6، ق 14 ب) عن ابن إسحاق عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقد تابع أبو معشر السندي - وسبق ترجمة حديثه، وله هذا الاضطراب عن ابن إسحاق يكون منه.
إِسْحَاقٌ، عَنْ مُحَمَّدِيْنِيْنِ إِبْراهِيْمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ، عَنْ زَيْدِيْنِ خَالِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أُشْتَقِّ عَلَى أُمِّي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوْاَكَ عَنْ كُلّ صَلَاَةً.

(قَالَ أَبُو عَلَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ أُصِبَّ عَلَى مُحَمَّدِيْنِ إِسْحَاقٍ فِي الحَدِيثِ).

[۲۲۲۷ (١) (١) مَعَابٍ ﷺ، قَالَ: (الْبَسْمَةَ) (٢) أَشْتَقَّ لِلْبَسْمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِيْنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ آَشِتَغَلَّ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرَّهُم بِالسَّوْاَكَ عَنْ كُلّ صَلَاَةٍ)

* [۲۲۲۶ (١) أَخْبَرَةً (١) عَلَيْهِنَّ حُجُّرٍ، قَالَ: (الْبَسْمَةَ) (٢) أَشْتَقَّ لِلْبَسْمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِيْنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ آَشِتَغَلَّ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرَّهُم بِالسَّوْاَكَ عَنْ كُلّ صَلَاَةٍ)

* [۲۲۲۷ (١) مَعَابٍ ﷺ، قَالَ: (الْبَسْمَةَ) (٢) أَشْتَقَّ لِلْبَسْمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِيْنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ آَشِتَغَلَّ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرَّهُم بِالسَّوْاَكَ عَنْ كُلّ صَلَاَةٍ)

* [۲۲۲۶ (١) أَخْبَرَةً (١) عَلَيْهِنَّ حُجُّرٍ، قَالَ: (الْبَسْمَةَ) (٢) أَشْتَقَّ لِلْبَسْمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِيْنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ آَشِتَغَلَّ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرَّهُم بِالسَّوْاَكَ عَنْ كُلّ صَلَاَةٍ)
[٣٢٨] أخبرنا مُحَمَّد بن يَحْيى، قال: حدثنا يَحْيى عَبْد الرَّحْمَن، عن أبي هُرَيْرَة، أنْ رَسُول اللَّهَ ﷺ، قال: "ولَوْ أَنْ أَسْتَعَلَ آمَنًا لأَمَرْتُهُم بِالشَّوَاقِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ".

[٣٢٩] أخبرنا قَتَّاب بن سُعِيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرَّحْمَن، عن أبي هُرَيْرَة، أنه كان يقول: "ولَوْ أَنْ يَنْبُجْ (١) لا أَمَرْتُهُم بِالشَّوَاقِ مَعَ كُلِّ صَلَةٍ أَوْ كُلِّ وَضُوءٍ".

* [٣٢٨] أخرجه ابن الجاردي في «المتقنٍ» (٦٣) من حديث بشير بن عمر، وكدาน حدث به ابن مهدي كي في «مسند الإمام أحمد» (٢ / ٤٦٠)، وروج بن عبادة كي في «مسند أحمد» (٤٦)، وال myśli في «مسند» (١٣)، وأبي أُويس ومطرف التمهد (٧ / ١٩٦) كلهم عن مالك، وفيه: «عَمَّتَ كُلٌّ وَضُوءٍ».

ورواه ابن وهب كي في «صحيح البخاري» (١ / ٤٣)، وأبو مصعب الزرعي كي في «صحيح ابن حبان» (١٠٦٨)، وأبو قرة كي في «بيان من أَحْجَابَ على الشافعي» (ص: ١٠٧)، ويحيى الوحاسي كلهم عن مالك، وفيه: «عند كل صلاة».

وقال في «التمهد»: "لَمْ يَنْبُجْ ابْنٌ وَهَبْ وَلا نَافِعٌ أَهْ."

وحديث ابن وهب سبب تخريجه عند الطحاوي من غير وجه عن ابن وهب مرفوعًا.

ورواه ابن القاسم عن مالك - وهو الحديث التالي - فقال: "مع كل صلاة أو مع كل وضوء" كذا على الشافعى.

ورواه يحيى بن يحيى وجامع من رواية الوطأ وأوقفوه على أبي هريرة، وهو الحديث التالي.


* [٣٢٩] أخرجه مالك في «موطأه» (١ / ٦٦)، رواية يحيى بن يحيى، وكذا حدث به الفقعني وعثمان بن بكير كي في «بيان من أَحْجَابَ على الشافعي» (ص: ١٠٧).

قال البهلمي: "هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في «الوطأ» موقوفًا على أبي هريرة".

وقال الشافعي: "وَلَكِن إِذَا كَضَكَّ الَّذِي أَنْفَخَ، وَالنَّاسِ إِذَا شَكَّوا أَرْتَفَعُوا".

وقال ابن عبد الله في «التمهد» (٧ / ١٩٤): "هَذَا الْحَدِيثُ يَدْخِلُ فِي الْمَسْنَدِ لِاتِّصَالِهِ مِنْ غِيرْ مَا وَجَهُ، وَلَمْ يَكُ بَيْلًا عَلَى الْلَّفْظِ، وَهَذَا الْلَفْظُ رَوَاهُ أَكْثَرُ الْرُواةِ عَنْ مَالِكٍ".

*
[٣٢٣١] أخبرنا مَحَنْدُ بنُ سَلَّمَةَ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) (١) ابن الْقَاسِم، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنِ شهابٍ، عَنْ حَمَيدِ بنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْزَةٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ يَتَّبَعَهُ (٢) عَلَى أَمَيِّي لَأَمِرُوهُ بِالسَّوَالِكِ (٣) (كَلَّمَ صَلَاةً، أَوْ مَعَ كُلٍّ وُضُوْعٍ.

[٣٢٣٢] أَخْبَرَنَا مَحَنْدُ بنُ مَنْصُورٍ البَكِيرِيُّ الْجَوْارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنادٍ، عَنْ الأَعْرِجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْزَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ (أَشَقَّ) (٤) عَلَى أَمَيِّي لَأَمِرُوهُ بِالسَّوَالِكِ (بِبُخْتِهِ) (٥) (الْعَشَاءِ) (٦)، وَبِالسَّوَالِكِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ (٧)

٨٢- (باب الشَّعْوَطِ) (٨) لِلْصُّائِمِ

[٣٢٣٣] أَخْبَرَنَا مَحَنْدُ بنُ الْمُقَابِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفيانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ كَيْثَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِىْطِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (ت)، (ح) : (نا)، وَفِي (ر) : (عَنْ).
(٢) في (ت) : (أَشَقَّ).
(٣) كَتَبَ عَلَيْهَا في (ط) : (كَذَا)، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا؛ إِذْ سَقَطَ مَا بَعْدُهَا مِنْ (م)، (ط).
(٤) في (م)، (ط) : (يَشْقُهُ)، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا في (تَ)، وَالْثَّبَتُ مِنْ (ح)، (ر).
(٥) عَلَيْهَا في (ط) : (ضَ)، (٦) عَلَيْهَا في (ط) : (عَ) .
(٧) بَيْنِ سَبِيلِ الإسْتِنادِ وَالْمَنْتِ بَرْقِيمٍ (١٦٣٦) وَوَانْظُرُ مَا سَبِقَ بِرَقِيمٍ (٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنادٍ.

(٨) السَّعْوَطُ: مَا يَتَّجُّلُ مِنَ الدَّوَائِرِ فِي الأَنْفِ. (انْظُرُ: النَّهَائِيَةُ فِي غرَيْبِ الْحَدِيثِ، مَادَةُ: سَعَط)
"إذا توضّأت (فأبلغ) في الاستئناف مال تكن صائماً.(1)"

48- (باب المضمضة للصائم)

[2772] أخبرنا قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن عبدالمليك
ابن سعيد، عن جابر بن عبد الله، عن عمر قال: هشمت(2) يوماً، فقبلت
وأما صائم، فأنبت رسل الله ﷺ، فقلت: صنعت أمرًا عظيماً: قبلت وأنا
صائم. قال (علي) رسل الله ﷺ: "أرأيت لو تمضمت بنا وآتت صائم؟"
فقلت: لا dua رذل. قال رسل الله ﷺ: "(فقم)".

(قال أبو عبيد): وهذا حديث منكر، وتكسير مأمون، و(عبدالمليك بن
سعيد) روار غير واجد، ولا نذر يمتن هذا).

(1) تقدم رقم (117) (144) من وجه آخر عن عاصم.
(2) هشمت: فرخت بالنظر إلى أمراي، والنشاش في الأصل: الارتياح والخفة والنشاط. (انظر:
عوين المبود شرح سن أبي داوود) (7/9).
(3) كذا في (ر)، "التحفة" لم يذكر قول النسائي فيه، والذي ذكر في "تهذيب الكمال" قال: "ليس
به بأصل".

[2772] [التحفة: دس 420] أخرج أبو داوود (2385)، وأحمد (2112، 52)،
وصححه ابن حبان (3544)، والحاكم (1436)، وأوردته الضاي في "المختارة" (99).

وقد نقل غير واحد من أهل العلم استنكار النسائي لهذا الحديث، وقال الطحاوي في "شرح
معاني الآثار" (2/89): "صحيح الإسناد، معروف الرواة". اه. وقال البازار (1/353):
"وهذا الحديث لا علمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه". اه. وضعه ابن الجزوري في
"التحقيقي" (2/88) بقوله: "ليث ضعيف". وهذا وهم وذهول؛ فإن ليث هو ابن سعد، = 
85 - (باب) خُلُوفُ (في) (الصائم)


86 - (باب) قُبْلَةً (الصائمين)

 latino est studia studia

[٣٢٣٧٧] أخبرنا محسن بن المدائني ومحسن بن بشّار، قال: حدثنا عبد الوهمن، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن علي بن حسن، عن عائشة، أن الله تعالى كان يقضّ وله صائم (١).

[٣٢٣٧٨] أخبرنا (أخبرنا) عمرو بن حجر، قال: أخبرنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم، أسمعتها أباك، يحدث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقضّها وله صائم؟ فشكت ساعة، ثم قال: نعم.

[٣٢٣٧٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) موسى بن طارق، قال: سمعت، موسى بن عقبة يذكر عن غزوة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن القبلة للصائم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبّل، وهو صائم، ثم ضبطك.

قول المزي في التحفة: رواه عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف». اهـ.

وأصل الحديث عند البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) بغير هذا السياق. وانظر مسائياً برقم (٩٧٩) بنفس الإسناد والمن.

(١) هذا الحديث فصل عن الذي قبله في (ح) بترجمة أخرى: «باب القبلة للصائم».

[٣٢٣٧٧] (التحفة: م س ١٧٤١٤) أخرجه مسلم (١٠٦٦/٦٧) والحديث عند مسلم أيضاً من طريق عن عائشة، وكذا من حديث حفصية بمثله، ومن حديث أم سلمة بنحوه مطولاً وفيه قصة.

[٣٢٣٧٧] (التحفة: م س ١٧٤٨٦) أخرجه مسلم أيضاً (١٠٦/٣٦) من طريق سفيان به، و(١٠٦/٢٦) من طريق عبيد الله عن القاسم بسياق آخر.

[٣٢٣٧٨] (التحفة: م س ١٧٥٥٩) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٠) عند النسائي، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن موسى إلا أبو قرة، تفرد به إسحاق». اهـ.
ذكر الاختلاف على الزهري في هذا (الخبير)

(1) في (ت)، (ح)، (ر)، وحاشيني (م)، (ط): «أزواجه»، وكتب فوقيها في حاشيتي (م).
(ط): "اض ع", وصحح عليها في (ط).

(2) في (م)، (ر): «الحديث».

(3) صحيح عليها في (م)، (ط)، وكتب على حاشيتها: "سقط كان عند ض".

(4) [2240] [التحفة: س 9] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال ابن عبد البر في التمديد: (24/164/1424): "وهذا الحديث يتصل وينستند عن عائشة من نوعه صاحب والحمد لله". اه. وذكر هذا الوجه منها من طريق النسائي.

وقد مختلف في هذا الحديث عن الزهري اختلافاً كثيراً، انظر "علل الدارقطني" (15/4:65) (149/144)، و"التلخيص الحبي" (2/194)، و"نصب الراية" (2/197)، (4/253).
الاختلاف على عقيل (١) في كتاب خالد

[٢٤٤] أخبرنا أحمد بن عنرو بن الشروخ، قال في كتاب (خلال) (١)، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعقل وهو صائم.


(قال أبو عبيدة بن): تابعة معمرو:


(١) كتب على حاشية (ت): الاختلاف على عقيل هو تمام الاختلاف على الزهري ثم زاد رمز ﷺ يعني ابن أبي حاتم.

(٢) خالد هو: المهرى عبد الرحمن بن عبد الحميد.

[٢٤٤] [التحفة: ص ١٦٥٩].

(٣) في (١) هو: (١٧٧٣).

[٢٤٨] [التحفة: ص ١٧٧٣] تفرد به النسائي من هذا الوجه، قال ابن أبي حاتم في «علمه» (١٦/١) ٢٥١ (١): سألت أبي عن حديث رواه عقيل، قال: بني بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بن أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وروى معاوية بن سلم، وشيبان، عن بني بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: حديث بني بن أبي كثير أشبه من حديث عقيل، قال: كان الزهري أضطرب من أن ي경ع عليه مثل هذا، ولكن أخاف أن يكون لم يضبط عقول عنه. اهـ.

[٢٤٨] [التحفة: ص ١٧٧٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٤) من حديث ابن =...
الاختلاف على ابن أبي ذئب

[344] أخبرنا عيسى بن أحمد العشقلاني البليهي، والربيع بن سليمان، عن
ابن واهب، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب وصالح بن أبي حشن، عن
أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يفتخرها وهو صائم.

[345] (أخلاق) (1) مهدي بن عبد الله بن عبد المحسن، قال: حدثنا ابن
أبي دئيب، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن

أبي السري عن عبد الرزاق، وزاد فيه: «قلت لعائشة في الفريضة والتطور قالت عائشة: في
كل ذلك في الفريضة والتطور.

وأبي السري ضعيف.

وأخبر عبد الرزاق في "المصنف" (4/187)، ومن طريقه ابن راهويه (1062) بدون
هذه الزيادة.

ورواه إسحاق بن أبي السدي عن عيسى بن يونس عن معاذ، عن الزهري، عن
أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ثم يصلي ولا يتوضأ.

وهذا الحديث قد توبع عليه معاذ بيد أنه اختلف عليه في، انظر شرح الخلاف كتاب "العلل"
للدارقطني (1/143، 142). وكذا كتاب "السنن" له (1/142).

* [344] [المتوفة: 1772-1773] أخرجه أحمد (6/256) من حديث حماد بن
خالد عن ابن أبي ذئب.

وفي (6/223) من حديث حسين المرزوقي عن ابن أبي ذئب، ولم يذكر صالح بن
أبي حسان، ورواه ابن أبي دئيب عن ابن أبي ذئب فقال: عن الحارث بن عبد الرحمن عن
أبي سلمة به، والحديث التالي بهذا.

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة، وينتهي تشرح الخلاف بعد قليل.

(1) في (ح): "أنا". 
أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

- [246] (أخير) (1) محمود بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا تبو، قال:
- حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عائشة،
- أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

* [245] (التحفة: ص 177).
(1) في (تحفة)، (ر): أنا.

أخيره الطحاوي في شرح المعاني (176/2) من حديث

الوليد عن الأوزاعي مثله.

وقد توبيع عليه الوليد، تابعه بشرين بن بكرا في المصدر عاليه، وهزل ومبشر بن إسحاق
في ذكر الدارقطني في العلل (144/5)، ولم يتبع الأوزاعي على قوله: أبو سلمة
 حدثني عائشة، وروى هذا من حديث ممجر من الزهري، وسبع بيان ضعيفه.

المحتفظ: عن أبي سلمة عن عمو بن عبد العزيز عن عروة، عن عائشة، كذاب صرح غير
واحد من الخلفاء، ويأتي بيانا، ولكن أقوالهم:

نعم، رواه هشام الدستوائي وغير واحد عن يحيى عن أبي سلمة، عن عائشة، ويأتي تخرج
أحاديثهم عند النسائي بعد قليل، بيد أنه لم يقولوا فيه: عن أبي سلمة عن عائشة.
والأوزاعي تكلم أحمد وغير واحد من الخلفاء في روایته عن يحيى بن أبي كثير، وقالوا: إن
فيها وهمها واضطرابًا، كذا في شرح العلل (286/486)، ومسند عمر ليعقوب بن شيبة
(ص: 36).

وجاء اختلاف على الوليد عن الأوزاعي في هذا الحديث، فكذا رواه محمود بن خالد - كلا
عند النسائي، ومحمد بن عبد الله بن ميمون - كلا في شرح المعاني عن الوليد عن الأوزاعي.
ورواه يزيد بن عبد به عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن
أبي سلمة، عن عمرب بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة.
ذكر الاختلاف على هشام

(الدستوائي)

قال: حَدَّثَنا عبد الرحمان بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا
ال واحد إسحاق، يعني: ابن يوشوت، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، (هُو): ابن
أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقتلهما وَهُوَ صائم.

قال: حَدَّثَنِي (بِخَيْرٍ) (١)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عروة بن

١٧٧٩

كذا أخرجه أبو عوانة في «مصنده» (الإحاف: 1/168)، وهو المحفوظ عن يحيى بن
أبي كثير، كما قال الدارقطني وغير واحد من أئمة العلم، ويأتي مزيد شرح بعد قليل.

٢٣٤٧

أخبر أحمد (١٩٣) وزاد فيه: عروة بن أبي سلمة وعائشة,
وكذا حدث به عمرو بن علي، وقتاد بن الحارث - كنا هو الحديث التالي والذي بعده - اجتماع
الإمام أحمد والفلاس ونجل بن الحرث، يواجه الحكم على مارواه الطرسوسي بالخطأ.
ووفي رواية ابن مخزوم (٥٦٤) صلى ابن معيين: «اختلاف يحيى بن أبي كثير هو منه؟ قال: من
 أصحابه» \(أهـ\).

وقد سبق ما يؤيد ذلك، ويأتي مزيد شرح له.

وقال الترمذي في «عله الكبير» (١١٧): «سألت محمد عن هذا الحديث - أي حدث
الدستوائي عن يحيى - فقال: روى شيبان هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
عمربن عبد العزيز عن عروة عن عائشة.

وروى الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة، قال: أخبرني عائشة. قال محمد: وكان
حديث شيبان عندي أحسن» \(أهـ\). وقد ذكره الدارقطني في «عله» (١٤٣/١٥/١٤٤)،
(١) في (ت) صحيح، وكتب على الحاشية: «يحيى الأول هو القطان والثاني هو يحيى بن أبي كثير»،
وبعده رمز «له» أي لأبي الفصيح.
الرَّبِّي، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَّبِعُهَا وَهُوَ صَائِمٌ).

[2449] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْمَجَارِثِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى، قَالَ: (أَخْبَرْنَا) (1) أَبُو سَلَمَةٍ، عَنْ عُذْرَةٍ، (أَنَّ) (2)
عَائِشَةَ حَدَّثَتَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَّبِعُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

(اختلاف) (3) عَلِيٌّ بْنُ المُبَارَكِ وَشَيْبَانٌ (عَلِيٌّ) (4)

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ

[2500] (أخْبَرْنَا) (5) إِبْرَاهِيمٌ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَعِيلٍ
أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةٍ، (عَنْ عُذْرَةٍ)، (يَتَّبِعُ) (6) عَلِيٌّ بْنُ الرَّبِّي، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ الْبَيْتَ
كَانَ يَتَّبِعُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

لا إِخْرَاجٌ

[2561] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَهْيَلٍ بْنِ عَشْكَرٍ (الْبَخَارِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبْدُ اللَّهِ
(بْنُ مُوسَى)، قَالَ: (أَخْبَرْنَا) (7) شَيْبَانٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةٍ، أَنَّ عُمَرَ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (6/241)، وَذَكَرَهُ الْمَارْقِطِيُّ فِي «عَلِيٌّ»

[2468] (التَّحَدِّيْفَةَ: صَ269) (8)

(2) في (ر)، (ر): «حَدَّثَنَا».

[2469] (التَّحَدِّيْفَةَ: صَ269) (8)

(3) في (ر): «الاختلاف على».

[2500] (التَّحَدِّيْفَةَ: صَ269) (8)

(5) في (ر): «أَنَا».

(6) في (ر): «أَنَا».

(7) في (ر): «أَنَا».

(8) في (ر): «أَنَا».
ابن عبد العزيز أخبره، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان (يعتبرها) 

وهو صائم.

(قال أبو عبلة): تابعه معاوية بن سلام.


(1) في (ت)، (ح)، (ر): يقبل وصحيح على آخرها في (ت).


أما أبو عمر بن عبد الله فقد في هذا الحديث مذهبا آخر حيث قال في كتابه «التمهيد» (123/5) بعد أن ذكر الحديث من رواية الحسن بن موسى الأشيب عن شبيان: «وهذا عدناني إن لم يكن إسنادا آخر، فهو خطأ، وما رواه هشام وهمام ومحمد بن سابق عن شبيان صحيح» يقصد حديث شبيان عن يحيى عن زينب بن أم سلمة عن أبي سلمة - وهم الدستوائي أثبت من روى عن يحيى بن أي كثر، وقد تابعه همام وغيره، وروايته بهذا الحديث أولى من رواية من خالقته بالصاباب والكلام أعلم». اه.

الحسن بن موسى الأشيب متابع عليه.

تابعه: عبد الله بن موسى - كنا عند البصاري، وسعد بن حفص الطلحي كنا عند الدارمي.

(1723) وتتبع عليه شبيان - أيضًا - تابعه معاوية بن سلام، وهو الحديث الثاني عند النسائي.

وقد أخرجه البخاري حديث شبيان عن يحيى عن أبي سلمة، عن زينب، وأخرج مسلم

حديث شبيان عن يحيى عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، والله أعلم.

(2) من (ح)، وسقط النسباوي من (ر).
(قال أبو عطية: وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيِي، عَنْ أَبِي سَلْمَةٍ، عَنْ زَيْنَبٍ، عَنْ أَمِّ سَلْمَةٍ:

- يَوْمٌ سَلْمَةٌ (٢٢٥٣) أَخْبَرَنَا قَتِبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَانِيُّ بْنُ ثَوْقَحٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَاصِمٍ، عنْ قَتَادَةٍ، عَنْ يَحْيَيَةَ بْنَ أَبِي كَثَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةٍ، عَنْ زَيْنَبٍ بْنَةَ أَبِي سَلْمَةٍ، عنْ أَمِّ سَلْمَةٍ قَالَتْ: (كَانَ) (١١) وَفِي الْحَدِيْثِ (أَنْ) رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللهُ يَقُولُهَا وَهُوَ صَامِدٌ. مُخْتَصُرٌ.

قال أبو عطبة: هذا خطأ (ليس فيه قتادة) إلا أن قتيبة قالت لنا (٣).

ذكر الاختلاف على بكر بن عبد اللطيف الأشج
(في هذا الحديث) (٣)

- (٢٢٥٤) أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) (٤) إِسْحَاقُ، يَقُولُ: أَبِنُ بُكْرِ بْنِ مُصَرَّفٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيَّاءٍ، عَنْ بِكْرٍ بْنِهِ.


(١) كتب عليها في (م)، (ط): "قصة وُضِعَت في حاشيتهما ما نصه: "كذا وقع في أصل ض، ع، عند غيرهما: قالت كان، وفي الحديث رسول الله صل الله عليه وسلم، وعله (كان) ترديش عند الجمع.

انتهى.

(٢) من (ر)، وكذا هو في "التحفة" وفي باقي النسخ: "هذا خطأ من حديث قتادة"، وما في (ر)

أوضح في المراد.

* (٢٢٥٣) (التحفة: خس۲۸) المحفوظ من طريق هشام وغيره عن يحيى، عن

أبي سلمة، عن زينب، عن أم سلمة، وهو خرج في "صحيح البخاري" (١٩٢٩).

(٤) في (ت): "أنا"
عبدالله بن الأشعث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أبي سلمة، صحت: أخبرني أمي، أن رسول الله ﷺ كان (يقتل) وهو صائم.

قال: أخبرنا عيسى بن جعفان، قال: (أخبارنا) (1) الليث، عن بكير بن عبد الله (ن أبي) ن Yüksek، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أبي سلمة، عن أم سلمة، قال: فقتل رسول الله ﷺ وهو صائم.

[325] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: فقتل رسول الله ﷺ وهو صائم (2).

(قال أبو إيليا: (خالفةهُما) (3) أبو قيس، مؤلِّف عمرو بن العاص):

لا يذكر

[325] أخبرنا يوسف بن حفص (المغافر) (4) البصري، قال: حدثنا سفيان بن خيبيض، عن موسى بن علوي (5)، عن أبيه، عن أبي قيس، قال:

* [325] (التقفة: خس 1877) (1) في (ر): «نابة».


(3) في (ر): «فالله».

[325] (التقفة: خس 1877) تفرد به النسائي مرسلا.

(4) صحح عليها في (ت)، وكتب في حاشيتي (م)، (ط): وهو من ولد معن بن زائدة.

(5) كذا ضبط في (م) بضم العين المهملة، وضبط في (ط) بضمها وفتحها، وكتب فوقه: «معاء».

أرسلي عموئر بن الغاصبي إلى أم سلمة أسانلها: أكان رسول الله ﷺ يقبل
(1) وهو صائم؟ وقال: إن قالت: لا. فقلت لها: إن عائشة تخبر أن رسول الله ﷺ
لايت كان يقبلتها. وهو صائم. (فأتيتها) فسألتها قبل، فقالت: لا. فقلت: إن عائشة
تخبر (أنه) (2) كان يقبلها وهو صائم. فقالت: لعله (ما كان يتمالك عنها) (3)
حثًا. (4)

[2258] أخبرنا أحمد بن سليمان، قَالَ: حديثنا عبيد الله، عن طلحة بن
يحيى، عن عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل
وهو صائم وآنا صائمة.

[2259] (أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حديثنا أبو أسامة، عن
طلحة بن يحيى، قال: حديثنا عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة قالت: كان
رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وآنا صائمة.)

(1) في (ر): «يقبلها».
(2) في (ر): «كان لا يتقال عليه».
(3) في (ر): «لا يقال عليه».
(4) هذا الحديث جاء في (خ) في آخر الباب.

* أخرجه أحمد (2/96) بآخذه منه، وقال ابن
عبد الرزاق في التهميم (5/125): «وهذا الحديث متصل، ولكن ليس يجيء إلا بهذا الإسناد
وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة، وما انتفذه به موسى بن علي فليس
بمحبة، والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له وهي أحسن مجيء وأظهر توافر وأثبت
نقدًا منها».

[2257] [التحفة: 717445-1845]

* أخرجه أحمد (6/291)، وفيه عبد الله بن فروخ،
وليس له سوى هذا الحديث.

[2258] [التحفة: 518185]

[2259] [التحفة: 518185]
ذكر الاختلاف على الشعبي فيه
(والاختلاف على زكريا فيه، يعني: ابن أبي زائدة)

- [326] أحمد بن سليمان: قول: حدثنا موسر بن مروان، قال: حدثنا
أبو سعيد، يعني: الأنصاري، عن زكريا، قال: حدثني صالح بن
أبي صالح، قال: حدثني محمد بن الأشعث (بئس قيس)، عن عائشة
قالت: ما كان رسول الله ﷺ يشتهي من شيء من وجهي وهو صائم.
(قال أبو عبيد: هذا خطأ).

- [327] أخبرني زياد بن أيوب، قال: (أخيرني) (2) (ابن أبي زائدة، قال:
أخيرني) أبي، عن صالح الأسدي، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث بن
قيس، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يشتهي من شيء من وجهي وهو
صائم.

- [328] (أخيرني) (3) عبد الملك (الرقعي) (4) ابن عبد الحميد (بن ولد) (5)
(ميسرة بن يهودا)، قال: حدثنا ابن حثيل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا

---

(1) في (ر): "أخيرني.
(2) في (ت): "حدثني، وفي (ح)، (ر): "حدثنا.
(3) في (ح)، (ر): "أنا.
(4) صحيح عليها في (ط)، وليس في (ح)، (ر).
(5) ليس في (ر)، وفي (ح) بدلاً: "بهم".
ذكر الأختلاف على أبي الضحى مسلم بن صبيح
(والاختلاف على الأعشى)

[3226] (أحذنî) إبراهيم بن يعقوب، قال: حذنîا علیه السلام، قال:
(أحذنî) إسحاق، عن مسعود، عن مسلم، عن منصور، عن مسلم بن صبيح.

[3227] (التحفة: 178/6) قال الدارقطني في «العلّم» (1371، 138):
«خالفهها: أي بني بن زكريا بن أبي زائدة، والقاسم بن الحكم - وكيج». ات. ثم ذكر هذا
الطريق، ثم قال: «ورواه داود بن رشيد، عن عمر بن خفيس بن عمر بن ثابت بن أبي سعد
الأنصاري، عن زكريا، عن صالح، عن محمد بن الأعشى، عن عائشة، ولم يذكر بينهما عامرة
الشعبي، ويشبه أن يكون القولان صحيحين عن الشعبي، عن مسعود، عن محمد بن
الأشعث، عن عائشة، والله أعلم». ات. وانظر ماسايي برقم (9281).

[3229] (التحفة: 176/9) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وصحبه ابن خزيمة
(2001)، وأخرجه أحمد (6/101). وانظر ماسايي برقم (9280) من طريق جربة عن
مطهر.

(1) في (ع): «أنا».
(2) في (ت): «أنا». 

{41/أ} [5]
(الاختلاف على الأعمشٍ)

- [3265] (النحو: 1) (معاوية) بن صالخ، قال: خَذَّرتُي يَحْنِي بَن مُعَيْنٍ، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقتُبِب وَهو صائمٌ، ولكن كان أمَّكِي لإبراهيم.
- [3266] أحمد بن محمد بن الخطاب، عن عبد الرحمان، قال: خَذَّرتُ صبيان، عن الأعمش ومانصورة، عن أبي الصحح، عن شَهْيَرَ بن (شَكْلٍ) بن حميدي، عن حُفْصَة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقتُبِب وَهو صائمٌ.

(1) ضبطها في (ط) بفتح الكاف وسكونها، وكتب: «مَعَا».

* [3244] (النحو: م س ق 15798) تفرد به النسائي من هذا الوجه، قال الدارقطني.
* (2) في (ح): «أنّا».
* [3265] (النحو: م س ق 17644) أخْرَجَهُ مسلم (6/110).\n* [3266] (النحو: م س ق 15798) أخْرَجَهُ مسلم (73/7).

* [3265] (النحو: م س ق 17644) أخْرَجَهُ مسلم (6/110).\n* [3266] (النحو: م س ق 15798) أخْرَجَهُ مسلم (73/7).
الاختلاف على منصورية (يغني) - ابن المعتمٍر

[2267] أحبسنا قُطِّينة بن سعيد، (قال: حدثنا) 1 جرير، عن منصورية، عن
مُنْتَلِم بن صَبْيَح، عن شَيْبِر بن (شَكْكٍ) 2، عن حَفْصَة فَالث: كان رسول الله ﷺ
يقتُبِل وهو صائم.

[2268] أحبسنا إسماعيل بن مشعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن
منصورية، عن أبي الضحى، عن شَيْبِر بن (شَكْكٍ) عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ
كان يقتُبِل وهو صائم.

قال أبو عبلة بنهم: (لا تعلم) 3. أخذ هذا تابع شعبة على قوله: عن أم
خبيبة، (والصواب: شَيْبِر، عن حَفْصَة).

ذكر الاختلاف على إبراهيم النحّائي في هذا الحديث

[2269] أحبسنا مُحَدَّث بن منصورية، (هو: الجوارش بن أهل مكة) قال: حدثنا
سفيان، عن منصورية، عن إبراهيم، عن علقة، عن عائشة قالت: كان
رسول الله ﷺ يقتُبِل وهو صائم، ويباشِر وهو صائم، وكان أم الملك ﷺ لإرظه.


[2267] [التحفة: مسق في 1579/1].
[2268] [التحفة: مسق في 1580/1].
[2269] [التحفة: مسق في 1574/1].

- أخرجه مسلم (6/166).

- أخرجه مسلم (7/167).
[277] أخبرنا عثمان بن مسعود، قال: حذَّنَا خالد، عن مُحَيْمَة، عن إبْرَاهِيمٍ، أن عَلْقَمَةٍ والأسود حَدِيثًا عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يَقُبُّ وَهُوَ صَامٍ.

[278] أخبرنا الحسن بن مُحَبَّة، قال: حذَّنَا ابن أبي عْدَى، عن شُعْبَةٍ، عن الحكَّمِ، عن إبْرَاهِيمٍ، عن عَلْقَمَةٍ وشُرِيحُ بن أَرَوَاطَةٍ، أنهم دَكَّوا عِندَ عائشة القبلة لِلسَّامِمٍ، فقالَتْ: كان رسول الله ﷺ يَقُبُّ وَهُوَ صَامٍ، (وِبَاشَرُ وَهُوَ صَامٍ)، وكَانَ أَمَلْكَمُ لِإِبْرَاهِيمٍ.

[279] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنٍ، عن شُعْبَةٍ، عن الحكَّمِ، عن إبْرَاهِيمٍ، قال: دَخَلَ عَلْقَمَةً وشُرِيحُ بن أَرَوَاطَةٍ عَلَى عائشةٍ... نَحْوَهُ، مُرْسَلٌ.


وانظر ماسايتي بَرْقِيم (٢٧٧٥) (٢٧٧٩) (٢٨٠٠) من أوجه عن منصور، و(٢٨٤) من وجه آخر عن إبْرَاهِيمٍ.

(*) أخرَجَهُ الترمذي (٢٩٥)، وأحمد (٢٩٥) وسيأتي من وجه آخر عن إبْرَاهِيم بَرْقِيم (٢٧٧٥) (٢٧٧٨)، وأخرَجَهُ أيضاً البخاري (١٩٢٧) من طريق إبْرَاهِيم عن الأسود وحده. وكذلك سيأتي من طريق عن الأسود وحده بَرْقِيم (٢٧٩٢)، (٢٧٩٣).

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه. وانظر ماسايتي بَرْقِيم (٢٧٧٠) بنفس الاستاد والمتن.

(٢) من وجه آخر عن شعبة (٢٧٧٢) من وجه آخر عن إبْرَاهِيم.

(*) [٢٧٧١] [التَّهْفَة: ص ١١٤١-١٦٤٧-١٥٧٧]

(*) [٢٧٧٢] [التَّهْفَة: ص ١١٤١-١٦٤٧-١٥٧٧]
87 -باب القبلة في شهر رمضان

(*) [2774] أخبرنا مَحْتَصُدُ بن عُمَر، عن أبي عبيدة، عن حَذَّالاً ابن أبي الأحقف، عن زيد بن عطاء عن عائشة، عن خالد بن الوليد، عن رسول الله ﷺ: كان يقول في شهر رمضان (الصوم) (2).

88 -باب المباشرة للصائم وذكر الاختلاف على إبراهيم النخمي في خبر عائشة في ذلك و الاختلاف على الحكم بن عتيبة

(*) [2775] أخبرنا الحسن بن مخضد، عن خالد بن أبي عبيدة، عن عائشة، عن الحكم، عن إبراهيم بن علبة، وشريح بن أرطاة، أنهم ذكروا عند عائشة القبلة للصائم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقول: وَهُوَ صَبَّارٌ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَاكَهُ لِأَرْبَيْهِ. (3)

قال أبو عبيدة: خالقهم عبد الرحمن، فأرسله: (1)

(*) [2773] (التوبة: س 162/32).
(*) [2774] (التوبة: د 174/236)
(*) [2775] (التوبة: م 174/237)
الأخلاقيّة على منصور بن المُغتَمار

[277] أَحْذِرْ مَنْ أَحْدِثَ بِنَسْلِ سَلَيْمَانَ، قَالَ: َخَذِينَ عَبْدَاللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلِ، عَنْ مُنْصُورِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ عُلَيَّةَ قَالَ: خَرَجَ نَفْرُ مِنِ النَّحْجِ (فِي هِمْ) (١) رَجُلٌ يُدْعَى (شَرْيْخَ) (٧)، فَحَدَّثَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَنْ تُهْمِتْ أَنْ أُضْرِبِ رَأْسَكَ بِالْقُوْسِ. قَالَ: يَامَعْشر، نَحْجٌ، فَقُولُوا لِصَاحِبِكُمْ فَلِيَكُفُّ فُوْسَةٍ (عَنْي) (٨) حَتَّى نَتَّبِعَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمْ يَنْتَبِعَ (أَنْتِنَا) (٩)، قَالُوا لِعُلَيْةَ قَالَتْ: سَلَّها. فَقَالَ: لَا أَرْفُثُ (عَنْهَا الْيَوْمِ) (١٠) فَسَمَعُتْهَا فَقَالَتْ: مَثَلًا مَا ذَكَرْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ (١١) وَهُوَ مَعْتَزَّ بِهِ. (١٢)

(١) في (ح) : (نا). (٢) في (ح) : (نا). (٣) في (ح) : (قلت). (٤) في (ح) : (قلت). (٥) إنظر ما تقدم برقم (٣٧٧) (٣٧٧) من وسط آخر عن شعبة.

[٢٧٧] [التحفة : س١٦١٤ - م١٦٤٠ - د س١٩٠٧]٤٤٤٤٤

(٦) في (ح) : (منهم). (٧) في (ح) : (شريحا). (٨) ليس في (ح). (٩) في (ح) : (أثناها). (١٠) في (ح) : (أم المؤمنين). (١١) يباشر بك في غير الفرج. (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٥١).
(3278) أخبرت لبيد بن المغيرة قال: خلقتا عبيدة، عن منصور، عن:

 إبراهيم، عن علقمة، قال: خرج ناس حجاجا أو غارزا، فقال بعضهم:

 سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ كان يباح و هو صائم.

 فقال (شريف): زجل من النحاء: إن لي أهم أن أضرتك يهدي القول. فقال:

 ينامغش النحاء، مروا صاحبكم، فيحبس قوسة حتى نقدم علي (عائشة) أم المؤمنين - ثم ذكر كلمة مغاها: فقدمنا على أم المؤمنين عائشة، فقال:

 بعضنا: إن هذا أخبرنا عليك أن كل قلت: كان رسول الله ﷺ يباح و هو صائم.

 قالت: أجل، ولكن (كان) (1) رسول الله ﷺ املكتمه لا إليه.

 (3279) أخبرنا الحسن بن حنفيّة قال: (أخبرنا) (2) سفيان، عن منصور،

 عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يباح وهو صائم، و يقبل وهو صائم، وكان املكتمه لا إليه.

 تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (3277) [التحفة: ص 1614 - م دت س 17407 - (135) (150):

 وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه عن إبراهيم: كلها صحاح. أه.

 (1) سقطت من (م)، وألصقت على حاشية (ط)، وعليها: (أخ).

 (2) الحديث تقدم برقم (3276) (151).

 (3) في (ح): (ناء).

 (4) انظر ما قبله مع ماتقدم برقم (3269) من وجه آخر عن سفيان.

 (3279) [التحفة: م دت س 17407] [التحفة: ص 1614 - م دت س 17407] [التحفة: م دت س 17407]
[390] (أحببنا محمد بن يشارة، عن محمد، قال: حدثني شعبة، عن
متصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يباشر
وهو صائم، وكان أمثلكم لا يرثى).
(قال أبو عبيد: خالفهم سفيان بن سعيد، فروا عن متصور، عن
إبراهيم، عن الأسود). (1)

[391] أخبرنا مهمن بن غيلان، قال: (حدثنا) أن النضر، عن
(الأشجعي) عن الثوري، عن متصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن
عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرني و هو صائم، ولكنه كان أمثلكم
لا يرثى.

(1) ليس في (ر)، ولم يورد المزري في "التحفة" هذه الطريق وذكر طريقاً أخرين عند النسائي، انظر
الحديث السابق مع ما نقم بمجرم رقم (3269).
* [390] [التحفة: م. س. 174] [106].
(2) في (م)، (ط): "アナ".
(3) كتب على حاشية: (ت): "الأشجعي هو: عبيد الله بن عبيد الرحمن"، وصحح على كلمة:
"عبد" في الأسامين.
* [391] [التحفة: م. س. 1099] [106].
- هكذا رواه الثوري، ورواه ابن عبيدة، عن متصور، عن
إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، بلفظ: "كان يقبل وهو صائم..." الحديث. ليس فيه
المباشرة، وليس فيه: عن الأسود، أخرجه مسلم (116/6/116).
وقد اختلف في هذا الحديث على إبراهيم النخعي، ذكر ذلك كله الدارقطني في "العلل"
(106/15). وقال في آخره: "وكالهم صحاح إلا قول من أسفط في حديث الحكم:
إبراهيم، ولا قول قيس عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن شهير بن شكل عن عائشة
وحفصا، فإنه لم يتابع عليه".
والتوري من أثبت الناس في متصور، والأشجعي أيضاً مقدم في أصحاب الثوري.
وأخرج البخاري (1937) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم، وسياق برمم
(9277) بنفس الإسناد والمتن.
ذكر الإخلاء على سليمان بن مهران (الاعمشي) فيه

[284] أخبرنا علي بن خشرو المزوري، قال: (أخبرنا) عيسى بن موسى (ﷺ)فقال الأسود: قائل غائيشة: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (يعتبر) وهو صائم، إلا أنه كان أملككم لإزىته.

[285] أخبرنا محمد بن عطوان، قال: حدثنا النضر، قال: أخبرنا سعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الآمن، عن غائيشة، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإزىته.

[286] أخبرنا زهير بن (العمتسي) الواسطي، قال: (أخبرنا) إسحاق، عن هزير، عن شريف، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقة، عن غائيشة، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يباشر وهو صائم.

[287] أخبرنا عبد الله بن محمد، ويعرف بالضيف، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الآمن، عن إبراهيم، عن علقة ومعناه، وعن غائيشة، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم إزىته (صلى الله عليه وسلم).

(1) في (ح): (عانا).
(2) في (ر): (بباشرني).
(3) في (م): (أخير).
(4) تقدم برقم (3269).
(5) من (ت)، وسبق برقم (1376) من وجه آخر عن إبراهيم.

[282] [التحفة: م دت س 1590].
[283] [التحفة: م دت س 1590].
[284] [التحفة: م دت س 1590].
[285] [التحفة: م دت س 1590].
ذكر الاتفاق على عبادة الله بن عون فيه

[286] أخذنا حمید بن مشعدة بضري، غن يسر، وهو ابن الم.payload
البضري، قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: انطلقنا أنا
ومنشور إلى أم المؤمنين، فقلنا: أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟
قالت: قد كان يفعل (ذلك)، ولكني كأنَّ أملك لإريه ينكَّم.

[287] أخذنا علي بن حجر، قال: (أخبرنا) إسماعيل، عن ابن عون،
عن إبراهيم، عن الأسود، قال: ذهبت أنا ومنشور على عائشة، فقلنا: أكان
رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: (قد) كان يفعل (ذلك) ولكن
كان أملك لإريه ينكَّم.

[288] وفيما رأئنا أحمد بن مطيع، قال: حدثنا ابن علية، قال: (أخبرنا)
ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، (قال) فقلنا: أكان
النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك، ولكني كأنَّ أملك
إريه ينكَّم.

* * *

[286] [التحفة: مس ق 575-616] (أخرجه مسلم (11/68) من
حديث ابن عون به.
(1) فيها (ط): خف.
(2) عليها (ع): خف.

[287] [التحفة: مس ق 575-616] (3) في (ج): حديثا.
(4) في (ر): حديثا.

[288] [التحفة: مس ق 575-616]
لا يوجد نص قابل للقراءة بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
89 - (باب) ما يجيب علی من جامع (امرأة) في (شهر) رمضان
وذكر اختلاف ألفاظ الذاكرين لتحارب عائشة فيه

(1) في (ح) : "أبو بكر إسحاق بن حفص الأبلي، عن...«.
(2) انظر ما تقدم برقم (370) من وجب آخر عن مغيرة بذكر علقة والأسود معًا.

* [3792] [التحفة: س 1980].
* (3) صحح عليها في (ط)، وفي (ر): "ألفيس".
(4) انظر ما تقدم برقم (370).

* [3793] [التحفة: س 1939].

(3795) [أخبرُنا عيسى بن حماد، قال: (أخبرُنا) (4) الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الخطاب، عن همّة بن عبيد الله، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: اختصف، ثم قال: وطلعت امرأتي في رمضان أشهرًا. قال: تصدق (تصدق) (5).


(2) آنذا: سابقاً. (انظر: لسان العرب، مادة: أنف).

(3) في (ت)، (ر): "أعلم غيرة» ولم تظهر في (ح).

[2394] [المحسوب: خ م د س 166] • أخرجه البخاري (1335، 1862، 1822) ومسلم (1111/85، 86) بنحوه، والموضع الثاني علقه البخاري عن الليث عن عمرو به، عقب حديث أبي هريرة (282) بنحو هذه القصة مختصرًا.

وسألي التعليق على حديث أبي هريرة تحت رقم (2398).

(4) في (ح): "ناسب".

(5) صحيح عليها في (ت)، ومضب عليها في (ر).
قال: ماعندي شيء. فأمرة أن يمكث، فجعله، (عرق) (١) فيه طعام فامرة أن يتصدق به.

[2996] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) (٢) عبد الزهاب، قال:

أخبرني مهدي بن جعفر بن الزبير، أن عبداب بن عبد الله بن الزبير أخبره، أن عائشة أم المؤمنين حدثت قالت: جاء رجل إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله، إنني معاذ بن عمرو بن عبيد، كنت أ ignorar (٣) في رمضان. ثم جلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم علما رجلاً، فقال: أين المختار؟ فقام الرجل إليه، فقال: نصدق بهذا.

[2997] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عرقي، قال: حدثنا حقادة، عن يحيى، عن مهدي بن جعفر بن الزبير، عن عبداب بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، احترف. قال: ومما شئت؟


* [2995] [التحفة: خم د س ١٦٦].

(٢) في (ح): "نا".

(٣) في (م): "أفرط".

* [2996] [التحفة: خم د س ١٦٧].
قال: وقضت على أمرأتي في رمضان. فأتي النبي ﷺ يمكتل فيه طعاماً، فقال:

رسول الله ﷺ: «أين المحرق؟ خذ هذا فصدقي عليه».

ذكر اختلاف ألفاظ الناففين لحبر أبي هريرة فيه:

[3298] أخبرنا مهدي بن نصر اليساوري ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قال: 
حدثنا أبو بكر بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، وهو: ابن أبي أوسى، عن:
سليمان، قال: حنفي بن سعيد: (و) أخبرني ابن شهاب، عن: حميدي بن:
عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفتر في رمضان أن:
يкурر (1) بعثه رقية (2)، أو صائم شهرين (من سابقين)، أو إطعام ستين مشكينًا قال:
الرجل: يا رسول الله، ما أحسن، فأتي بعثه، فقال اخرج هذا فصدنيه. قال: (أحد) (3) أخرج يا رسول الله بئني! فصحب رجلاً ورأيته حتى بدأ
أنهبه، ثم قال: (كذا).

[3297] [التحفة: خم، دس 16179].

(1) يkurر: يؤدي الكفارة، والكفرة: ما يستغرف به الأئمة من صدقة أو صوم أو نحوهما.
(2) يعث رقية: يتبCircular عد أو أمة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رقب).
(3) عليها في (ط): ضع عه، وفي (ت): أحده.

أخبر البخاري ومسلم من طرق عن الزهري بخلاف متقاربة. انظر "صحيح البخاري" (3:687، 2:67، 4:71، 11:76، 81:11) وغيرها، وسماع
الحديث اختلاف في على الزهري، فرواهم من ساهم النسائي، وكذا مالك وابن جريج
وفلح وغيرهم، وقالوا فيه: "أن رجلاً أفتر في رمضان كذا مهتنا".
واختلف على مالك، فكذا رواه أصحاب "الموطع" (2:67). ورواهم غيرهم، فقال: "أفتر
بجعاه". انظر شرح الخلاف كتاب "العمل" للدارقطني (10/133، 242).
[299] (أحمر) (1) مَحَمَّد بن عَبْد الأَلِي بن عَبْد الأَزْهَرِي، قال: (حدثنا) (2) أَشْهَب، أنَّ مَالِكًا وَاللٰهِ (حدثانًا)، أنَّ ابْنَ شِهَابٍ (حدثهم) (3)، عنْ حَمَيدِ بن عَبْد الرَّحْمَنِ، عنْ أَبى هُرْيَةٍ، أنَّ رَجَلًا أَفْضَرَ في رَمَضَانِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أن يَكْفُرَ رَجَعَةً، أوَّلًا شَهْرَةَنِين، أوَّلًا إِطْعَامٍ سِتِينَ مَشْكِينَا - قال مَالِكٌ في حَدِيثِهِ - فقال: لا أَجَدُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِرَجَعَةٍ ثَمِيرٍ، فقال: دُخِلْتُ هَذَا هَلْ يَكْفِرُ رَجَعَةً؟ قال: يا رَسُولُ اللّهِ، ما (أَحَدٌ) (4) أُخْرُجُ بَيْنَيْنِ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى بَدَّتُ أَنيَابَهُ، ثمَّ قَالَ: (كُلُّهُ).

[300] (أحمر) (1) قًيَةُ بن سَعِيَدٍ، قال: حَدِيثُ اللَّهِ، عنْ ابْنَ شِهَابٍ، عنْ حَمَيدِ بن عَبْد الرَّحْمَنِ، عنْ أَبى هُرْيَةٍ، أنَّ رَجَلًا وَقَعَ بَعْضَ أَيْدِيهِ فِي رَمَضَانِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقال: (سَهْلُ تَجْدِرُ رَجَعَةً)؟ قال: لا. قال: (فَأَطْهَمُ سِتِينَ مَشْكِينَا) - لَمْ يُقْتِلْ - (قال أبو عَبْد الْأَمِينِ: هَذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ أَشْهَب، عَنِ اللَّهِ ﷺ خَطأً)، (يُبْتَغِي أن يَكُونَ أَشْهَبُ حَمَلَ حَدِيثِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ).

وقال ابن عبدالبار في التمهيد (7/161): "لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه بلغت التخدير في العتق والصوم والإطعام، ولم يذكر الفطر لأي شيء كان، هل كان بجمع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك". وَزُوَّاهُم بِهِمُ رُوَيْ عن مَالِك أَنَّ الفَطَر كَانَ بِجَمَاعٍ.

(1) في (ج): أَنا. 
(2) في (ر): أَخْبَرُنَا. 
(3) في (ر): (حَدِيثُهُمَا). 
(4) ضَيْفَتُهَا (بِالْرَّفْعِ النَّصِبِ، وَكَبْتُهَا: مَعَا).

[299] [التخئة: ع] ١٢٧٧٥. 
[300] [التخئة: ع] ١٢٧٧٥. • أَخْرِجُ البِخَارِي (١٣٦١ وَأَطْرَافُهُ)، وَمُسْلِمٌ (١١١١، ٢٠ /٨٨).

[3302] (أخبري) مخمَّد بن قدامة المضيبيسي، قال: خذتُنا جرير، عن منصور، عن مخمَّد الزهربي، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة (قال): جاء رجل إلى النبي - رضي الله عنه - فقال: إن الآخر - وقع على ميرأتي في رمضان. فقال له: (أتجيد) (7) ما تحرز رقية؟ قال: لا. قال: (أتجيد) (8) ما تطعم بيتين مشكين؟

---

(1) في (ر): (عن).
(2) زاد بعدها في (ر): (عني).
(3) من (ت)، وضبط مكانها في (ر).
(4) في (ت): (المكي) بمثابة مختصر.
(5) في (ح): (أنا).
(7) في (ر): (أما تجد)
(8) في (ر): (أنا تجد).
قال: لا. فأي النبي يعترف فيه نظره، وهو: (الزهير). قال: (أطعمنه أهلك).


90 - (ما جاء) في الصائمين بعضاً.

وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر ثوبان (في ذلك).

(3304) (اختلف) محي الدين علي بن ميمون الزرقي، قال: (حدثنا) أبو معاصر، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا حسين المعلم، عن...
صحت

يمنى بن أبي كثير قال: حدثني (عبدالرحمن) بن عمرو الأزاري، عن
يحيى بن الوليد بن هشام، أن أبا أخبره، قال: حدثني (معدان بن
أبي طلحة) (1)، أن أبا الدزاء أخبره، أن رسول الله ﷺ قَالَ فَأَفْتَرَ. (فَلَبِيت
ثوبان في منسجته، فقلت: إن أبا الدزاء أخبرني، أن رسول الله ﷺ قَالَ فَأَفْتَرَ،
قلت: وأنا صبيته له (وضوءا) (2).

(3) [633] أخبرنا عمو بن علي، قال: (خَانِثِي) (3) عبد الصمد بن عبد الوارث،
قال: (خَانِثِي) (4) أبي، قال: خَانِثِي (حسن) (5) المعلِم، قال: خَانِثِي

(1) في (ت): "معدان بن طلحة".
(2) قا: أخبر ما في بطن عن طريق فمه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قية).
(3) في (م): "وضوءه". والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: وضوء).

* [32304] {التحفة: دت س 1113-ذ س 1064} [أخرج أبو داود (1281)، والترمذي
(87)، وأحمد (243) وغيره. واختلف فيه على يحيى بن أبي كثير على ما بعثه شرجه.
وقال البخاري كما في "ال الصحيح" (23): جود حسين المعلم هذا الحديث زاد
أبو يسش: "وحدثت مقرر خطاً". اه. وقال أحمد والترمذي: "هو أصح شيء في هذا
الباب". اه. قال ابن مده: "إسنهده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسنهده". اه. "ول
الأوطار" (2/516)، وضعه البهقي في "الخلافات" (260) بقوله: "هذا حديث مخالف
في إسنهده". اه. ومؤرخ آخر: "إسنهده مضر بوجه، ولا يمثل هذا تقوم الحجة". اه.
والحديث مع هذا صحيح ابن خزيمة (1957)، واين حبان (1097)، والحاكم
(1/426)، وأين الجارود في "المنتقى" (8).
وقال في "جامع الترمذي": "قأة فتوضاً كما في غير أصل، ولي بني عليه في "التحفة" والله
أعلم.
(5) زاد بعده في (م): "بن"، وهو سبق قلم.

(4) في (ر): "حدثنا".
يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدراة، أن النبي ﷺ قال: فأفترق، فذكرتْ ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صيبت له وضوءه.

(قال أبو عبلة): الصواب (1) معدان بن أبي طلحة.

(*) 3304 [التحفة: دت س 3-21 113-1963].

(*) 3305 [التحفة: دت س 3-21 113-1963].

(*) 3306 [التحفة: دت س 3-21 113-1963].

(1) صحيح عليه في (ط)، وفي (ج)، (ت): "ابن أبي طلحة"، وفي حاشية (ت): "في معدان حافظ قبله هو ابن أبي طلحة، وقيل: ابن أبي طلحة. له؟ أي الكلام لابن الفصح.

(2) بعدها في (ر): "حديث".

(3) صحيح عليه في (ت)، وضبط عليه في (ر)، وانظر آخر الحديث.

(4) في (ج): "معدان ابن أبي طلحة".

(5) 1967 (ت)، وصحح له الحاكم (116/22)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرج له خلفاء بن أصحاب عبدالصمد فيه، قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قاله، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى على الاستقامة". إيه.
ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي (في هذا الحديث)

[327] (الخُطَبِي) (1) عبدُ بن عبد الرزاق المروزيٌّ، قال: (أخبرني) (2) ابن شمِيلٍ (3)، قال: (أخبرنا) (4) هشام الدستوائيٌّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن الأوزاعيٍّ، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان، عن أبي الذرداء، أن النبي ﷺ قام فقال، فقلتُ نُؤَبَّان في مسجِدٍ ومسجِدٍ، فسألته فقال: نعم، أنا صبيح لرسول الله ﷺ وضوءٌ.

[328] أخبرنا سُليمان بن سلمٍ، قال: (أخبرنا) (5) البَصُرِيٌّ، قال: (أخبرنا) (6) هشامٌ، عن يحيى، عن زجُلي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن (أبي) (7)

وخرج حديث حرب وهشام.

وفيما قاله نظر، فقد روائوا الإمام أحمد في مسندته (4/643) وغير واحد من الأئمة عن عبد الصمد وفِيه: «يشيع عن أبيه»، وقد سبب تلميح بعضها. ورواه أبو عمر عبد الله بن عمرو - كما سبق - وغير واحد عن عبد الوارث وفيه: «يشيع عن أبيه».

أما رواية حرب فقد رأجحا الدارقطني في سنة (1/159) وفيها: «يشيع عن أبيه».

ويأتي الحديث من رواية هشام. وبالله التوفيق.

(1) في (ح)، (ر): (أخيرنا).
(2) في (ح)، (ر): (أخيرنا).
(3) في (م): (أبو شمِيل)، وهو تصحيح.
(4) في (ح): (نا).

[337] (التحفة: دت س 1112- ت سن 964) أخرجت الحاكم (1/427، وسبق قول البخاري وغيره أن حسبنا قد جرد هذا الحديث، ومعنا أن هشامًا قصر في إسناده، فأسقط الوليد بن هشام. والله أعلم.

(5) في (ح)، (ر): (حدثنا).
(6) سقط من (ت)، وكتب على حاشيتي (م)، (ط): (كذا عندهم).
مغذان، عن أبي الدارداء، أن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت تُوبان في مسجد دمشق. فسألته فقال: نعم، أنا صيّبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.  

[3309] (الأخبرني) ١١ أنّ قرابي بن يعقوب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن يعيش بن اللؤلؤ بن هشام، أنّ مغذان أخبره، أن أبي الدارداء أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت تُوبان فذكرت ذلك له، فقال: أنا صيّبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.  

[3310] (الأخبرني) محمد بن إسماعيل بن بن إبراهيم، عن يزيد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن اللؤلؤ بن هشام، أن خالد بن مغذان أخبره، عن أبي الدارداء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت تُوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: أنا صيّبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.  

[3311] (أخبرنا عبيد الله بن سعيد) سنوخيسي ٤ - يقال له: أبو قديمة، عن معاذ بن هشام، قال: خدّعي أبي، عن يحيى، قال: خدّعني رجل من

* [3208] (التحفة) دَت س ١١٣٣-١٠٦٤ هـ ١٧٨٤-١٠٨٤ ١٠٦٤-١٠٨٤ ١٠٦٤-١٠٨٤

* [3209] (التحفة) دَت س ١١١٣-١٠٥٤ ١٠٥٤-١٠٧٤ ١٠٥٤-١٠٧٤

* [3210] (التحفة) دَت س ١١١٣-١٠٥٤ ١٠٥٤-١٠٧٤ ١٠٥٤-١٠٧٤ ١٠٥٤-١٠٧٤ ١٠٥٤-١٠٧٤ ١٠٥٤-١٠٧٤
إِخْوَانِي، عَنْ يَعْيِشٍ بْنِ الْوَلِيدِ، (عَنْ خَالِدِبْنِ مَعْدَانٍ، عَنْ أَبِي الْذَّرَاءِ...)

(١) (١٣٣٢) [أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٍ بْنُ الإِسْمَّعِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ,
عَنْ يَحْيَيْنَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي، عَنْ يَعْيِشٍ بْنِ الْوَلِيدِ) (١) أَنْ أَبِي
مَعْدَانٍ أَخْبَرَهُ، (أَنَّ أَبَا الْذَّرَاءِ أَخْبَرَهُ) (٢) حَدَّثَنَا مِنْ حَدِيثٍ إِبْراهِيمٍ.

(١٣٣٣) (١ أَخْبَرْنِي) (٣) أَحْمَدُ بْنُ فَضْلَةٍ بْنِ إِبْراهِيمٍ (الْبَسْتِنِيٌّ) (٤)، قَالَ:
أَخْبَرَنَا (٥) عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: (أَخْبَرْنَا) (١) مُعَمَّرٌ، عَنْ يَحْيَيْنَ (بْنِ أَبِي كَثَرٍ)،
عَنْ يَعْيِشٍ، عَنْ خَالِدِبْنِ مَعْدَانٍ، عَنْ أَبِي الْذَّرَاءِ قَالَ: (عَسْتَفَاءٌ)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَاٰفَطِرَ)، فَأَتَيْنِي بَعْضًا فَنُوضَا.

(١) سَقَطَ مِنْ (٢) حَتَى قَوْلُهُ: (أَبِنٌ مَعْدَانٍ) فِي الحَدِيثِ الَّتَسْتَفَاءِ، وَأَخْرَجَ صَنَدُقُهُ فِي الْمَخْتَلِفَاءِ.

(١٣٣٤) (١١) (تَحْفِظُ: دُت س ٢١١٣–دُت س ١٠٦٤) [١٢].
(٢) سَقَطَ مِنْ (٣)، (تَ).

(١٣٣٥) (١١) (تَحْفِظُ: دُت س ٢١١٣–دُت س ١٠٦٤) [١٢].
(٣) في (٤) (لِيَسَ فِي (٥) (عَلَى (الْنِسَابِورِيٍّ)، وَهُوَ تَسْحَبِفُ. (٦) في (٧) (عِنْ: (٨) (خَالِدِبْنِ)
(٩) صَحِيحُ عَلَيْهِ فِي (٢).

(١٣٣٢) (١١) (تَحْفِظُ: دُت س ١٠٦٤) [١٢]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٨٩٥/٦)، وَقَالَ الْمَرْدَّيٌّ فِي (جَامِعَهُ)
(٨٧) وَرَوَى مَعْمَرُ هذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَيْنَ بْنِ أَبِي كَثَرٍ، فَأَخَطَأَ فِيهِ. لَمْ يَذْكُرَ فِيهِ الْأُرْزَعِيٌّ,
وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ. وَإِنَّهُ مَعْدَانٌ بْنِ أَبِي طَلْحَةٍ. أَهْلٌ.
[3714] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال (أخبرنا)1) عيسى بن يونس، عن
هشام، عن ( وكذلك )2) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إذا ذرع
الصائم القيء فلا إفطار عليه، وإذا ثنيت فعليه الغضاء.
( قال أبو طالب المتنبي) وفقه عطاء.

[3715] أخبرنا محمد بن حاتم (بن ثقيف) قال (أخبرنا)4) جبان، قال:

(1) في (ح): "نا".
(2) صحح عليها في (ت)، وفي حاشيتها: "هشام هو ابن حسان القردوسى، محمد هو ابن سرين".
(3) كتب عن حاششي (م)، (ط): "ذرىه بالذال المعجمة أي: سبقه".

* [3714] [التحفة: دت س في 14542] أخرج أبو داود (2380) والترمذي (820)،
وأحمد (1492/69)، ابن ماجه (1176) من طريق عيسى بن يونس به.
ورواه حفص بن غياث عن هشام به، أخرجه ابن ماجه (1176) أيضاً، وصححه الحاكم
(246/1).

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث هشام، عن محمد، عن
أبي هريرة إلا من حديث عيسى بن يونس". اهـ.
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (1/251): "لم يصح". اهـ. وصوب في «الصحيح»
 أنه موقوف، وينحو هذا في «العلل الكبير» (115).
وضعه أيضاً الإمام أحمد بقوله: "ليس من ذا شيء". اهـ. وفي رواية مهنا عنه: "حدث به
عبسي بن يونس، وليس هو في كتابه" كما في "نصب الراية" (2/448).
وحكى الدارمي في "مسنده" (1729) وغيره عن عيسى بن يونس قوله: "زعم أهل
البصرة أن هشامًا أوهم فيه، فوضع الخلاف ها هنا". اهـ.
والحديث في «المنقى» (385)، وصححه ابن حبان (1381)، والحاكم (1492/1)،
و من طريق عيسى بن يونس به. وانظر: "سنن الدارقطني" (2/185)، "سنن البهذيقى
الكبرى" (4/219)، "التحلخيص الأخرى" (2/189)، "خلاصة البدر" (11/319)، "مقدمة
فتح الباري" (ص 39).

(4) في (ت): "نا".
أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن
أبي هريرة قال: من قاء وهو صائم فلقيطرو.

[1683] (أخبرني) (1) محدث بن حذيفة، قال: أخبرنا حبان، قال: (أخبرنا) (2)
عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، في الرجل يرمش وهو
صائم، قال: إن كان استقاها فعلله أن يفضي، وإن كان درعه الغضب وهو صائم
فليس عليه (فضاء). (3)

91- باب الحجامة (4) لفصائيم وذكر الأسانيد المختلبة (فيه)

الاختلاف على مكحول فيه

[1677] (أخبرني) (1) محدث بن إسمايل بن إبراهيم (ابن علية) (5) فاضي
دمشق، قال: حدثنا أبو غامر، عن سعيد، (هو: ابن عبد العزيز)، عن
مكحول، عن ثوبان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أطر الحجام والمكحول).
[3318] (أخبرني أحمد بن قضايلة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: (أخبرنا) ابن جرخج، قال: أخبرني مكحول، أن شيخًا من الحنفية أخبره، أن ثوبان أخبره أن رسول الله ﷺ قال: (آفطر الحاكم والمخطوطة).

[3319] أخبرنا مهمند بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خاليد، قال: حدثنا ابن جرخج، قال: (حدثني) مكحول، عن شيخ من الحنفية مصدقوه، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (آفطر الحاكم والمخطوطة).

(من الشريعة)

[3320] (أخبرني) مهمند بن خاليد، عن مروان، وهو: ابن مهمند الطاطري، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن (أبي أسامة) (3)، عن ثوبان... نحواً.

(1) في (ح): «نا».

* أخرجه أبو داود (2270، وأحمد (87/2) وقال أبو داود لأحمد: «أي حديث أصح في (آفطر الحاكم والمخطوطة)? قال: حديث ثوبان. قلت: حديث معدان أو حديث أبي اسما؟ قال: حديث ابن جرخج، عن مكحول، عن شيخ من الحنفية عن ثوبان». اهـ.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه - أي عن الشيخ - فقال: هو: أبو أسامة الرحيبي».

العالمة (613). وانظر الحديث التالي.

(2) في (ح): «أخبرني».

* أخرجه أبو داود (2271) وقال: «رواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول مثله بإسناده». اهـ.

(3) في (م)، (ط): «أبو أسامة»، وهو تصحيف.
(قال أبو عبيد): مُخْتَفُودُونَ خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤُوَّنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاِشَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي (أَبو أَشْمَاء) (1) الرَّحْيَيْنِ، عَنْ بُنَائِنٍ قَالَ: مُشْهَدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثُمَانِ عُشْرَةٍ مَّضْتِهِ مِنْ رَمَضَانِ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَخْتِجِمُ، قَالَ: (أَفْطَرُ الْحَاجِّ وَالْمُخْجُومُ) (2).

ذكر الأخلاص على أبي قلابة (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الجَزِرِيِّ) (3) (أَخْبَرَ) إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مَشَعَوْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي قَلَابِةَ، أَنَّ أَبَا أَشْمَاءَ الرَّحْيَيْنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نُوَيْنَانَ حَدَّثَهُ قَالَ: بِنَبِيَّةَ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسُكُ فِي الْبَقْيَعِ (4) فِي رَمَضَانِ، إِذَا رَجَلٌ يَخْتِجِمُ، قَالَ: (أَفْطَرُ الْحَاجِّ وَالْمُخْجُومُ).

(قال أبو عبيد): خالِفة مَنْصُورُ بْنُ زَادَانٍ، (فَزَوَّاهُ عَنِ أَبِي قَلَابِةَ، عَنْ أَبِي الأَشْمَاءِ، عَنْ سَدَادٍ) (5).

(1) من (ح)، (6).  
(2) في (ح): «نَا».  
(3) عليها في (ط): «ضَعَ عِنْدَ عِنْدَ».

[322] (التحفة: د س ق 104) [724].  
[227] (التحفة: د س ق 110) [724].  
[230] (التحفة: د س ق 110) [724].  
[231] (التحفة: د س ق 110) [724].  
[217] (التحفة: د س ق 110) [724].  
[271] (التحفة: د س ق 110).

(5) البقيع: مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ المَدِينَةِ فِيهِ قُوُرَ أَهْلَهَا، كَانَ بِهِ شَجَرُ الْعَرْقَدِ، فَذَهَبَ وَبَقَى أَسْمُهُ. (انظر: تَحْفَةُ الأَحْوَاضِ) (20).  
(6) أخرجه أبو داود (276)، وابن ماجه (180).
الاختلاف على أيوب

[3224] أخبرنا مهمند بن يحيى بن مهمند (من كثير الحديث)، قال: حدثنا (١) هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن أبي قلابة. و(أخبرنا) خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أويس، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فنجت مكة لثمان عشرة أو لسبيع، (٢) عشرة مضمات (٣) شهر رمضان، فمر برجل (٤) يحمل، فقال النبي ﷺ: انظر الحاخام، والمحجوم، 

[3223] [التحفة: د س ٤٨١٨] أخرج أبو داوود (٢٣٨٩)، وأحمد (٤/٤، ١٢٢، ١٢٤) بنحوه، وتأتي تطهير إسحاق بن راهويه وغيره من أهل العلم هذا الحديث.

الحديث عند ابن ماجه (١٦٨١) من طريق يحيى عن أبي قلابة عن شداد، ولم يذكر أبا الأشعث بنحوه.
أبي قلابة، عن أبي اسماء (الرحمي)، عن شاذدين أوس، قال: بينما رسول الله ﷺ أخذ بيدي في بعض الطريق ليلما عشرا ليلة خلت(1) من رمضان، فأبصر رجلا يتحجج، فقال: "أنظر الحاجم والمحموم".
قال أبو عبيد الله: "عبد بن منصور (جامع بين الحديثين)"(2) فقيل: عن أبي اسماء، وعن ثوبان. وعن أبي الأشعث، عن شاذدين أوس:

[325] [أخلاقني] عبد الرحمن بن مخضد بن سلام الطروسي، قال: حدثنا
ربحان بن سعيد، قال: حدثنا عباد، عن أبو، عن أبي، عن أبي قلابة، عن
أبي اسماء (الرحمي)، عن ثوبان، أن رسل الله ﷺ آخذ بيد شاذد، (إذا أتين على رجل يتحجج، فقال:
 رمضان، فقال: "انظر الحاجم والمحموم".

[326] [أخلاقني] عبد الرحمن بن مخضد بن سلام، قال: حدثنا
ربحان بن سعيد، عن عباد، عن أبو، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، أن
شاذد بن أوس حديثه، أنه بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة في
رمضان، ورسول الله ﷺ آخذ بيد شاذد، (إذا أتين على رجل يتحجج، فقال:
رسول الله ﷺ: "انظر الحاجم والمحموم".

(1) خلت: مضت. (2) أي أنه رواها عنها، لا أنه جمعها في سياق واحد، كما هو واضح من صنيع النسائي.

[324] [التحفة: 482] [رحلةه: 124، 123]، والبيهقي في "السنن الكبرى" (265)، وعاصم بن هلال فيه لم كما في "التقريب"، وقد خلف في هذا
الحديث، ويأتي شرحه في كلام النسائي بعد قليل.

[325] [التحفة: 214] (3) في (ح): "لنا".
قال أبو عبلة بن عبيد الله بن سعيد: (سُمِّيتُ) (1) وهب بن جرير: {يُقُولُ (2)}: قال (أبي) (3): غُرِضَتُ على أيوب كِتابًا لأبي قلابة، فإذا فيه: عن شُهَادَة بني أوس وثُوبَان، هذا الحديث، قال: (عَرَضَتُ) (4) عليه فعَرَفْهَا.
قال أبو عبلة بن عبيد الله بن سعيد: (5) تابعه حماد بن زيد على إرساليه عن شداد، وهو (أعلم الناس) (6) بأيوب:

وقالت عليه إرساليه سُفْيَانُ:

* أخرج أبو داود (1369) من حديث وهيب عن أيوب به، وقال: "وروى خالد الحذاء عن أيوب قلابة بإسناد أيوب مثله". اهـ. وقال البخاري في "العلل الكبير" (137) (1) في (ر): "حديثنا".

(2) (في (ر): قال.

(3) هو جرير بن حازم، وفي (ت): "إني، وصحح عليها".

(4) في (ت): "عرضته".

* أخرج أبو داود (1368) والابن ماجه (1681) من طريق محمد بن عمر بن مجد، عن أيوب قلابة عن شداد وحمد، بنحو لفظ الحديث السابق، ولم يسق أبو داود لفظه، وأبو قلابة لم يدرك شداد بن أوس، ولم يسمع من ثوبان، وإليه بشر كلام النسائي.

وقال المزي في "التحفة": "اختلف فيه على أيوب قلابة اختلافًا كثيرًا". أهـ.

* أخرج أبو داود (1372) من ق (4823)
[3329] (أخبرني) ١٠٠، زكريا بن يحيى (سجستاني)، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبو بكر، عن أبي قلابة، عن شداد بن أسس، قال: مزرت مع النبي ﷺ برجلي في البقية، وهو يحتضن يوم (سبع عشرة) ٢ من رمضان، فقال النبي ﷺ: "أهل الحاجم والمخرجوم".

(قال أبو عبلتين): زواة داود بن أبي هيلد، عن أبي قلابة على خلاف روايتين أبي بكر.

لاحر [3330] أخبرنا عائشة بنت المخرج (كوفي شيعي)، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا داود بن أبي هيلد، عن عبد الله بن رئيد، عن أبي الأشغث، عن أبي أحمد، عن شداد بن أسس، قال: مز رسل الله ﷺ في ثمانية عشرة خلدون من رمضان، فأُذرع رجلًا يحتضن، فقال: "أهل الحاجم والمخرجوم".

(قال أبو عبلتين): تابعة أبو غفار:

[3331] أخبرنا محمد بن المخزني، قال: حدثنا سهل بن يوسف، قال: حدثنا أبو غفار، عن أبي قلابة، عن أبي الأشغث، عن أبي أحمد، عن شداد بن أسس، قال: بيني رسول الله ﷺ أحد يندي لي ثمانية عشرة خلدون من رمضان، إذ انتهى فرآني رجلًا يحتضن، فقال: "أهل الحاجم والمخرجوم".

(١) في (ت) (ر): "أخبرني".
(٢) في (ح): "سبع عشرة".

[3329] [التحفة: دس في ٤٨٢].
[3330] [التحفة: سبعة ٤٨٢].
[3331] [التحفة: سبعة ٤٨٢].
الاختلاف على عاصم بن سليمان

[1] مخلد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عنيفة وأخمه بن سليمان الزهراوي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم، عن
غلب الله بن زيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحمي، عن
شداد بن أوس، قال: مرت مع رسول الله ﷺ في (شمان) عشرة (خليل)
من رمضان، فأبصر رجلًا يحتضن فقال رسول الله ﷺ: "أطر الحجاج والإخوجم".

(قال أبو علي أحمد): تابعة زائدة:

[2] أخبرنا مخلد بن يحيى بن مخلد (بن كثير الحزاني)، قال: حدثنا
يحيى بن يعلى بن الخوارث المخارزي، قال: حدثنا زائدة، عن
عاصم الأحوز، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحمي، عن
(1) في (ت)، (ح): "آنا".
(2) في (ح): "خليل".

 dışı [3] أحده أحمد (4/124)، وابن حبان (3532)، وقال:
"سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن أبي أشمش، عن ثوبان، وسمعه عن أبين الأشعث، عن
أبي أشمش، عن شداد بن أوس، وما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين
الأسنادين عن محمد بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أشمش، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث
عن أبي أشمش عن شداد بن أوس". أهـ.

واعلم أن إسحاق بن راهويه: "هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح
بأسلوب". أهـ. نقله الحاكم في "المستدرك". وبنحوه قال إبراهيم الجربعي، والعقيل وغير واحد
من أهل العلم.

وقد اختلاف فيه على عاصم، وكذا على أبي قلابة، ويأتي شرح الخلاف فيه.
شداد بن أوس قال: (بينا) (1) أنا أمشي مع النبي ﷺ، إذ مر على رجل وَهُوَ يُحِتِّجُمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْتُرِ الحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»، قال أبو عبيدة بن الجراح: خالِقُهُما هُما هَشَامُ وَشَعْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ.

(2334) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا عَنْ أَبِي غَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْغَيْنِيِّ، عَنْ شَدادَ بْنِ أَوْسِ، قَالَ: (بِيْنَا) (2) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخَذَ بِيْنِي صَبِيحًا ثَمَانِيَةَ عَشَرَةَ خَلَتُ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ حَانَتُ (3) بِنَيَةُ نُطْرَةٍ، فَإِذَا رَجَلٌ يُحِتِّجُمُ فَقَالَ: «أَفْتُرِ الحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

(2335) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُؤْزِيِّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) (4) (ابْنُ شَمْيِل)، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَائِشَةَ (الَّذِيْنِ) (وَ) خَالِدَة، عَنْ أَبِي غَلَابَةَ، عَنْ آبَيِ الأَشْعَثِ، عَنْ شَدادَ بْنِ أَوْسِ، (أَنَّهُ) كَانَ آخَذًا بِيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْتُرِ الحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

(1) في (ت): «بينا».
(2) في (م): «بينا».
(3) حانت : قَرْبَت. (انظر: لسان العرب، مادة: حين).
(4) في (ح): «نا».
(5) في (م)، (ط): «ابْنُ شَمْيِل»، وهو تصحيف.
(6) ما بين القوسين من (ر)، وفي بقية النسخ: «آيَنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قال.

(2334) [التحفة: دس 4818]
(2335) [التحفة: دس 4819]
(2333) [التحفة: س 6826]
(123/4) أخبر أحمد.
ذكر الاختلاف على خاليد بن مهران الحدَاء (فيم)

[3376] أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا ابن أبي علية، عن خالد (الحداء)، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أنه كان

(أحدًا) (١) يرى رسول الله ﷺ في رمضان يتجه في رجليه. فقال:

«أنظر الحاجَم والمخجوم».

(2) في (م) (الط) (ح): "آخذًا"، والمتثبت من (ت)، (ر).

[3377] أخبرنا أحمد بن حنبل، عن أبي قلامة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ في رمضان يتجه في إثمان عشرة خلف بن رمضان، فقال:

«أنظر الحاجَم والمخجوم».

---

(1) في (ر): "أن رسول الله ﷺ قال".

* [3376] [التحفة: دس 4818].

* [3377] [التحفة: دس 4818].

* [3378] [التحفة: دس 4818].
[3339] أخبرنا أبو عاصم (خسائي بن أصرم)، قال: حدثنا عبد الزرقاء، عن إسماعيل بن عبد الله، عن خاليد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماة، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنظر الحاجج والمخجوم".

قال أبو عبلة بن يزيد: إسماعيل رجل مجهول لا تعرفه (1)، والصحيح أن خاليد خالدًا متقيدًا (ذكرونا له، وإن كان قتادة قد رواه كذلك) (2).

[3340] أخبرنا موحدين عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن (أبو بقر) (3)، عن قتادة، عن أبي قلابة (4)، عن أبي أسماة، عن شداد بن أوس، قال: خرج رسول الله ﷺ في نهان عشرا من رمضان، فأنصرف رجلًا يحفظ، فقال: "أنظر الحاجج والمخجوم".

قال أبو عبلة بن يزيد: قتادة لانغلبها سمع من أبي قلابة شيخًا، وقد رواه.

(5) في (ر): "يعرف".

ليس في (ر)، وقال المزري عقب قول النسائي هذا: "يعرف: حديث خالد عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس". اهـ. وهو الذي أخرجه النسائي وتقدم برقم (3334) من طريق هشام، ثم قال المزري: "وقال حمزة الكتاني: إسحاق بن عبد الله [هذا] يشبه أن يكون ابن بنت محمد بن سيرين وائلة أعلم". ثم قال المزري: "اختفى فيه عن أبي قلابة، وعلي قتادة، وعلي عاصم الأحول، وعلي غيرهم". اهـ.

[3339] [التوجه: س 220] (482).

(3) زاد بعده في (ح): "وهو ابن أبي مسكين". وانظر التعليق على الحديث الآي.

(4) في (م): "عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي مسكين". هذا، وهو تحليل.

(5) هذا الحديث ليس في (ر)، وقول النسائي بعد الحديث هنا وقع في (ر) في آخر الحديث الآي، وليس بمستقبل هناك.

[3340] [التوجه: س 226] (482). أخرج خالد أحمد (4/126)، وينحو كلام النسائي قال ابن معين وأبو حاتم. انظر "جامع التحصيل" (163).
[٣٣٤١] (أخبرني) زكرياء بن يحيى، قال: (حدثنا) (٢) إسحاق، قال:
(أخبرنا) (٣) يزيد، قال: (أخبرنا) (٤) أيوب، (٥) عن قتادة، عن شهير، عن
يبره عن النبي، قال: (أنظر الحاجم والممخجوم).
(قال أبو عبد الرحمن): خالقهما همائم، فروا عن قتادة، عن شهير، عن
ثوبان.
[٣٣٤٢] أخبرنا محتذى بن معمر بن قصري، قال: (حدثنا حبان، قال: (حدثنا)
هقانم، عن قتادة، عن شهير، عن ثوبان، أن النبي قال: (أنظر الحاجم
الممخجوم).
(قال أبو عبد الرحمن): أدخل سعيدي بن أبي غروبة بين شهير وثوبان: عبد الرحمن
ابن عم.
[٣٣٤٣] أخبرنا إسماعيل بن منشود، قال: (حدثنا خالد، عن سعيد، عن
(١) في (ح): (أنا).
(٢) في (ح): (أنا).
(٣) في (ح)، (ر): (حدثنا).
(٤) في (ح): (نا).
(٥) كتب عل حاشية (ت) ماصبه: (قال الشيخ الحافظ أبو الحجاج المري: أيوب هذا هو
أبو العلاء الواسطي القصاب، وليس هو البصلياني؛ فإن يزيد لم يرو عن أيوب البصلياني.
ابن الفصيح).
* [٣٣٤١] [التحفة: ٢٠٣٥] أخرجه أحمد (٦/١٢)، والبيزري كلا في «الكشف»
(١٠٨)، وقال: شهر لم يلق بلالا، مات بلال في خلافة عمر. أحمد، وانظر «نصب الراية»
(٢/٤٧٤ - ٤٧٥)، وقد ذكر المري في «التحفة» طرقاً من الاختلاف الواقع في هذا الحديث.
* [٣٣٤٢] [التحفة: ٢٠٣٨] أنظر «نصب الراية» (٢/٤٧٤ - ٤٧٥).
فَقَاتَدَةٌ، عِنْ شَهَرٍ، عِنْ عَبْدَالْرَحْمَنِ بْنِ عُمَّمٍ، عِنْ ثُوُبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فَأَفْطَرَ الْخَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

(Qالَ أَبُو عَلَيْـهِمْ): خَالِقَهُمْ بُكْتِرْبِنَ (أَبِي) السُّمِيطٍ، فَرُوَأَهُ عِنْ قَاتَدَةٍ، عِنْ سَلِّمٍ، عِنْ مُغْدَانٍ، عِنْ ثُوُبَانَ،

(1) [2342] (أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْتِرْبِنَ أَبِي السُّمِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغْدَانٌ، حَدَّثَنَا سَلِّمٍ، حَدَّثَنَا ثُوُبَانٌ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَفْطَرَ الْخَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ، علمت أنَّ أَحَدًا تابَ عَلَى الْلِّيْثِ وَلَوْ بَكْتِرْبِنَ أَبِي السُّمِيطٍ عَلَى رَوَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ. (وَ) رَوَأَهُ عُمْرَبِنَ إِبْرَاهِيمٍ، عِنْ قَاتَدَةٍ، عِنْ سَلِّمٍ، عِنْ مُغْدَانٍ، عِنْ ثُوُبَانٍ (اللَّهُّمَّ أَعْفَوْنَى عَلَى الْلِّيْثِ وَعَلَى الْلَّهِ).}

(2) [2344] (التحفة: س 2117)

(3) [2342] (التحفة: س 2097)

(4) [2344] (التحفة: س 2079)
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة (في هذا الحديث)

[3348 (أحسى)] (أحسى) 2) زكر بابن يحيى سجستاني، قال: حدثنا عمرو بن
عيسي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة، عن قتادة، عن الحسن،
عن علي قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

[3349 (أخبرني)] (أخبرني) 3) أبو بكر بن علي، قال: حدثنا محفوظ بن الجوهال، قال:
 حدثنا زيد بن زريع، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن،
عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أفطر الحاجم والممحجوم.

(5) قال أبو عبيدالله: خالفة أشعث بن عبد الملك، فرواة عن الحسن، عن
أُسامة بن رُيَد، ولم يتابعه أحد عنفانة على رواية:

[3350 (أخبرنا)] (أخبرنا) 3) أحمد بن عبدة (توضيحي)، قال: (حدثنا) 5) مسلم بن أَخْضِرَ
قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أسامة بن رُيَد، قال: قال رسول الله ﷺ:
أفطر - (يغبني) - الحاجم والممحجوم.

كذا قال والحديث مرفوع من طريق مطر كما سأئتي، وقد قال الترمذي في "جامعه"
(1427 (1) ولا يعرف للحسن ساعاً من علي بن أبي طالب. أه.
3) ليس في (ت)، وفي (ت): "فه". (2) في (ت): "أخبرني".
(2) في (ح)، (ر): "أخبرنا".
5) وقعت في (ر) تقديم وتأخير بين هذا الحديث وحديث أبي بكر عن سريج السابق برقم (734).

[3349 (التحفة: نسخة 1008)] قال ابن عدلبار في "الاستذكار" (3/233): "حديث
أسامة بن زيد معلول لا يثبت من جهة النقل". أه.

[3350 (التحفة: نسخة 87] أخرجه أحمد (5/21)، وانظر: "عمل ابن المديني" (66).
و"جامع التحصيل" (135).
ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه

(1) 351 - أخبرنا محدث بن بشارة، قال: (حدثني) أبو داود، قال: حدثنا
سلمان بن معاذ، عن عطاء بن السائب، قال: شهد يعني نفر من أهل البصرة
بنهم الحسن، عن مغقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يحتجج وهم
صائم، فقال: «أنظر الحاجم والمخرجوم».

(2) 352 - أخبرنا يحيى بن موسى وأحمد بن حوب - واللفظ له - (قال)
: حدثنا محدث بن فضيل، عن عطاء قال: شهد يعني نفر من أهل البصرة
بنهم: الحسن بن أبي الحسن، عن مغقل بن (سيتان) الأشجعي، أنه
(3) - لم يآله إلى رسول الله ﷺ وأنا أختجه في نهان عشرة من رمضان فقال:
«أنظر الحاجم والمخرجوم».

قال أبو علي بن عثمان: عطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا تعلم أني أحد رؤى
هذا الحديث عنه غني هذين على اختلافهما عليه فيها - والله أعلم - (وقد)

(1) في (ر): "حدثنا".
(2) زاد بعدها في (ر): "قال أبو عبدالرحمن: أوقفه أبو العلاء"، وسبق هذا القول عقب حديث
الحسن بن أحمد، وقيل حديث أبي بكر عن ابن المهله السابقة برقم (326).

(3) في (ج): (قالا).
(4) ضرب عليها في (ج)، وفي (ر): "يسار"، وقد روى الحديث عن ابن يسار أيضاً كابن أحمد
وأبى المديني في علله، وانظر "علل الترمذي الكبير" (133).
(5) من (ج)، والجملة التي بعدها في (ر): "قال أبو عبدالرحمن: ورواه أبو حكيم عن الحسن".

* (351) [المحدثة: س 1468 - آخر جه أحمد (3/480)].
روى هذا الحديث (أبو حرة) (1) عن الحسن واحتجف عليه فيه.

(332) [الحسن] (2) زكرى بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال:
 حدثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثنا (أبو حرة) (1) عن الحسن، قال: قال
 رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحتوم». فلت: عنّ؟ قال: عن غَيْر
 واحد من أصحاب النبي ﷺ، (عن النبي ﷺ).

(قال أبو عبلة بن جرير) ووقفة يسرب بن الشرع وأبو قطن.

---

(1) في (ت): (أبو حمرة)، وهو تصحيح.

(114) [التحفة: نسخة 114] في: (العمل الكبير) (1365/1) قال
البخاري: حديث معقل بن يسار أصح. ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب. اه.
يعني: أن من حديث ابن يسار لا ابن سنان.
وقال ابن عبدالمير في (الاستذكار) (1/123/1): «حديث معقل بن سنان متعلق لا يثبت من
جهة النقل» اه. واختلف فيه على عطاء، وانظر شرح الخلف في كتاب العلل للدارقطني
(5/14/52).

(2) في (جح) (ر): (أخيرنا).

(1558) [التحفة: نسخة 1558] في: (العمل الكبير) (1376/1) ثم قال: وقيل لي عباس: حديثنا
وقال الحافظ الدارقطني في (العمل) (3/194): «إن كان هذا القول محفوظًا عن الحسن,
ففيه أن تكون الأقوال كلها تصح عنه» اه. وقد توع عليه أبو حراء تابعه يونس بن
عبد، ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا كا مر، وابن المديني في (العمل) (ص: 57).
وسيوس التيمي كما عند النساوي، ابن المديني في (العمل)، وانظر الفتح (4/176)، (العمل

وقال ابن حجر في (الفتح) (4/177): يزيد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم
يسمى من أكثر المذكورين، ثم ظاهر من السياق أن الحسن كان يشكن في رفعه، وكأنه حصل
[325] (أَصْحَبُهُ) (1) زُكَرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمْدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَسْرُونُ السَّتِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَةٍ، قَالَ: أَمْرُي مَطْرُ الْوَرَوَاتِ أَنَّ أَمْسَال
الْخَسِنَ عَمَّنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثُ: أَفْطَرَ الْخَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ. فَسَأَلَهُ: قَالَ:
عَنْ عَيْنِ وَاحِدِهِ مِنْ أَصْحَابِ النِّبِيِّ ﷺ.

[325] (أَصْحَبُهُ) (2) أَبُو بُكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو قَطِينٍ، عَنْ أَبِي حُرَةٍ، قَالَ: قَالَ لِلْخَسِنَ: قُولْ: أَفْطَرَ الْخَاجِمُ
وَالْمَخْجُومُ عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ عَيْنِ وَاحِدِهِ مِنْ أَصْحَابِ النِّبِيِّ ﷺ.

له بعد الجزء تردد. أه. وَما قاله ابن حجر هو عين كلام ابن المديني الذي حكااه عنه صاحب
النَّفْجِي وَيَنْحُوهُ في كتاب الَّذِي لَهُ (ص: 56 - 67) وَانظر تعفر الأشراف (8/42).
وفي كتاب الَّذِي الكُبْرِيْي لَلرِّمَدُي (1/364) قال الَّذِي البَخَارِي: "ويَحْتَمِل أن يكون سمع من
غير واحد (أي: من الصحابة). أه.
ورواه الحسن عن علي، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، ومعقل بن يسار، وقيل مَعْقِل بن
سُنَّان، وثوبان بنُ بُطَلَة.
والحسن لا يعرف له سباع من كل هؤلاء انظر المراحل لابن أبي حاتم (ص: 31 - 242)، وjtاحم التحصيل (ص: 162 - 165).)
أما حدوث معقل بن يسار، فقد حكى فيه النسايي الخلاف على عطاء بن السائب، هذا
فضلاً عن الخلاف في سياق الحسن من معقل بن يسار، فقد ناهى أبو حاتم، وأثبته البخاري في
صحيحه (5130، 5139، 4859).

وقال المزي في التحفة: "وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ المَدِينِي: "رواه بعضهم عن عطاء بن السائب، عن
الحسن، عن معقل بن سُنَّان الأشجع، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن
معقل يسار. ورواه بعضهم عن الحسن، عن أسامة. ورواه بعضهم عن الحسن، عن علي.
رواه بعضهم عن الحسن، عن أبي هريرة. ورواه النبيّ فَأْتِتُ رَوَائِيْهِمَا جَيْعًا، رَوَاهُ
الحسن، عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ، وإن كان الحسن لم يسمع من عامة هؤلاء، و
ولا يفهم عندها، منهم ثوبان، معقل بن سُنَّان، وأسامة وعلي وأبو هريرة". أه.

(1) في (أح): (أنا).
(2) في (أح): (حدثننا) وَفِي (ر): (أخبرنا).
(قال أبو عبلة): تابعة سليمان التبيني:


ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد (في هذا الحديث).


(1) في (م): "محمد بن عبد الله" والثبوت هو الموافق لما في "التحفة".
(2) من (ت)، (ح)، (ر)، وصحبه في (ت).
(3) في (ت)، (ر)، (فيه).

[375] التحفة: ١٢٨٤

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد خلف فيه عباس بن عبد الوهاب، ويأتي في الحديث الذي يلي هذا، وسبق حكايته كلام الدارقطني حول الخلاف في هذا الحديث على الحسن، وتوجيه الحافظ ابن حجر له.

[378] * إذا رواه بشير بن المفضل عن يونس، ورواه عبد الاصلين بن عبد الملك على يونس مثله.

أيضاً - التاريخ الكبير (٢/١٧٩). وقد سبق ذكر الخلاف في الحديث على الحسن بهجة الله.
ذكر اختلاف النايلين لخبير أبي هريرة فيه

[359] أخبرنا عثمان بن علي ومالك بن عبد الله، قال: حدثنا المغتفي، عن أبيه، عن (أبي عمرو)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«أنظر الحاoner والمحجوم».

[360] أخبرنا أحمد بن فضالة النسابي، قال: (أخبرنا) أبو عاصم، قال:
«ابن جرير، عن صفوان بن شلتمد، عن أبي سعيد مؤلئ (بني) عامر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر برجم يخرج في رمضان صبيحة ثمان عشرة، فقال: (أنظر الحاoner والمحجوم)».

(قال أبو عقبة): هذا حديث منكر، وإنني أخبرت ابن جرير لم يسمعه من صفوان.

(4) صحيح عليها في (ت).

(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

* [3359] (التحفة: س 1566) • أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (2/179).

أبو عمر هو: محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن مسيرة والد أسباط بن محمد، كذا في «تحفة الأشراف» وغيره، وهو وأبوه ليسا بالمشهورين.

(4) في (ح)، (ر): «حدثنا».

(5) في «التحفة»: كذا قال - أي مولى بني عامر - وإننا هو مولى ابن عامر». اهـ.

* [3360] (التحفة: س 1492) • أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب «العلّم» (2/45) من حديث عبد الرزاق عن ابن جرير.

(1) [2321] (أحسن): (1) أيوب بن محمد (الوزان)، قال: حدثنا (معمر) بن شايبا، سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن بشير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ): (أفضلاً وأجلاً){ Anth: أفقطر الحاечم والمحجوم }.
(قال أبو عبيد بن أمية): وفقه إينازهيم بن طهمان.

(2) [2322] أحسن أحمد بن حفص بن عبد الله (نيسابوري مريح) قال:
(1) خذاني (أبي) قال: حدثني إبراهيم بن طهمان (هروي مريح)، عن
(1) في (ط)، (تا)، (ر)، وحاشية (م): (أخبرني).
(2) هو الرقم كيا في النجية، ووقع في (م)، (ط)، (ح): (معتمر)، وهو وهم.
(3) في (م)، (ط): (سر)، وهو تصحيح.

[2361] (التحفة: ص 1474 آب) - أخربه ابن ماجه (1679)، وقال البزار (6/2: 274 آب):
وهذا الحديث لآت علم رواى عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا عبد الله بن بشير.
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أفتر الخاجم والمجاجم.

[3262] أخبرنا مَعْتَقُدُّ بْنَ حاتِمَ، قال: (أخبرنا) (1) جياث، قال: (أخبرنا) (1)

عبد الله، عن مَعْمِرَ. وَأخبرني زُكَيْيَةُ بْنُ يُحَيْنٍ، قال: حَدَّثَنَا الحسن بْنُ عيسى، قال: (أخبرنا) (1) ابن المبارك، قال: (أخبرنا) (1) مَعْمِرَ، عن خِلَّاد، عن شقيق فَنْ ثُور، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: يقال: أفتر الخاجم والمجاجم. وأما لنا فليجتمع ما باليث. أبو هريرة يقول هذا.

(اللمظ لزكيى).

ذكر الإختلاف على عطاء بن أبي رباح

[3264] (أخبرنا) (2) حفص بن عمر (الوزقي) (الوزقي)، قال: (أخبرنا) (3) أبو أحمد، عن رباح بن أبي مغزوف، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن عطاء بن أبي رباح.


(1) في (ح): «ناء».

(2) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (2/179) عن حديث ابن المبارك، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (4/211) عن معاذ قال: عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه.

وإذا يشير النسائي إلى أن الرواية في ذلك عن أبي هريرة غير محفوظة; فإن فتاء أبي هريرة وعمله بخلافها. والله أعلم.

(3) كتب عليها في (ط): «نيَّإِه» إشارة إلى أنها على الوجهين أخبرنا وأخبرني.

(4) في (ت): «ناء».
عن النبي ﷺ قال: "أُفرِط الحاجم والمخجوم".

[۲۳۶۶] أخبرنا محمد بن إدريس (أبو خاتم الزواري)، قال: حدثنا محمد بن
عبد الله الأنصاري، عن ابن جرير، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن
رسول الله ﷺ قال: "أُفرِط الحاجم والمخجوم".

قال أبو عبيدة بن طلحة: ثابتة داود بن عبد الرحمن.

[۲۳۶۷] (الأنبياء) أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا
داود بن عبد الرحمن، عن ابن جرير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: "أُفرِط الحاجم والمخجوم".

(قال أبو عبيدة بن طلحة) وقعه عبدالرضا بن المضري سمي:

* [۳۲۶۴] [التحفة: س ۱۴۱۷۶] أخرج العقيلي في "الضعفاء" (۲/۶۲) ترجمة رباح بن
أبي معروف، وكذا ابن عدي في "الكامل" (۳/۱۶۱)، والطبراني في "الأوسط" (۱۶۱)
كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري عن رباح.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن رباح إلا أبو أحمد". أه.

وقد رواه أبو داود الطيالسي (۲۷۹) عن رباح، به بنظ: "احتمل وهو صائم".
ورباح ليثب النسائي وغير واحد من أهل العلم، وصححوا وقphants على أبي هريرة، هذا فضلا
عن أن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة، كمه يأي شرحه عن النسائي، وغير واحد من الأئمة.

* [۳۲۶۵] [التحفة: س ۱۴۱۹۱] قال الدارقطني كذا في "الأطراف" (۵۲۲): "تفرد به
أبو حاتم الرازي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جرير عنه، و)mحتوف عن داود
الطبراني في "الأوسط" (۵۲۱). أه.

وراءه ابن علی عن ابن جریر بنحو رواية داود، كذا أخبره ابن أبي شيبة (۲/۲۰۷).

(۱) في (ر): "أخيرنا".

* [۳۲۶۶] [التحفة: س ۱۴۱۹۱] أخرج أبو إيلام (۲۳۶۶) عن عبد الأعلى به، وأخبره
الطبراني في "الأوسط" (۵۲۱) من طريق آخر عن داود، به مرفوعًا.
[3267] أخبرنا سليمان بن سليم البلخجي، قال: (أخبرنا) (1) التضروبين شمائل، قال: (أخبرنا) (1) ابن جرير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: أفتر الخصم، و(المفسرون) (2).

[3268] أخبرنا محمد بن يحى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، عن عطاء، أن أبا هريرة، قال: أفتر الخصم، والمفسرون (3).

(قال أبو عبيد الله): عطاء لم يشمعه من أبي هريرة.


وفي (سؤال ابن الجند) (429): وسل ابن معين عن هذا الحديث، فقال: ليس هذا بشيء، إنها هو موقوف عن أبي هريرة. اهـ.

وقال الدارقطني في (العمل) (11/107): والقول قول من وقفة عل أبي هريرة؛ لأنهم أثبتوا حفاظون، وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم بالاتفاق. اهـ.

وقال ابن عباس في (الاستذكار) (10/133): حديث أبي هريرة معلول، لا يثبت من جهة النقل. اهـ. وروى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً وسليئًا.

(1) في (اح) : (نا). 

(2) في (ت) ، (ح) ، (ر) ، وحاشيني (م) ، (ط) : (المستحجم) ، وصحح عليها في (ت) ، وعلىها في حاشيني (م) ، (ط) : (عض). 

(3) من (ر).
• (٣۲۶٥) (أخبرني)١) إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، عن
عطاء، عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه قال: أخطر الحاجج والممحجوم.
(قال أبو عبادة)٢: خالقة ابن أبي حسن، فرواه عن عطاء، قال: سمعت
أبا هريرة:
• (٣۲۷٠) أخبرنا الحسن بن إسحاق (مؤرخ)٣)، قال: حدثنا موحذ بن
عبدالله الزواقشي، قال: حديثنا وهب، عن ابن أبي حسن، عن عطاء، قال:
سمعته أبا هريرة يقول: أخطر الحاجج والممحجوم.
قال أبو عبادة: والصواب رواية حجاج، عن ابن جريج لمنابغة
عمرو بن دينار بإثنا (على)٣ ذيل:
• (٣۲٧١) (أخبرني)٠٠) إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: حدثني شعبة،
عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة قال: أخطر الحاجج
والممحجوم.

(١) في (ح)، (ر): «أخبرنا».
(٢) عليها في (ط): «فض عنا»، وهي ليست في (ح)، (ر).
(٣) في (ر): «في».

ولكذا حدث به غندر وغيره عن شعبة كما ذكره الدارقطني في «العلم»، ورواه
يوسف بن بحر السامي عن أبي النضر عن شعبة فرفعه، ويوسف ضعفه الدارقطني واِبناً عدي
وغير واحد من أهل العلم.
ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان فيه

[3372] (الخبيري) (1) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن زياد، (ببن هارون)، قال: (أحمر) (2) عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال:

أطر الخاجم والمحجووم.

[3373] (الخبيري) (1) أبو عمرو بن حاطب، قال: (أحمر) (3) جمان، قال: (أحمر) (2) عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: أطر الخاجم والمحجووم.

قال أبو علوي بن: خالد بن عبد الله، فجعله من قول عطاء:

[3374] (الخبيري) (1) أبو بكر بن علي، (مؤزري)، قال: حدثنا إسحاق، قال:

حدثنا خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: أطر الخاجم والمحجووم.

ذكر الاختلاف على ليث

[3375] (الخبيري) (1) أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا خالد، (وهُو: ابن)

عبد الله الواسطي، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي، قال:

أطر الخاجم والمحجووم.

(2) في (ج): «نا».

(3) في (ج): «النفا».

أتخرج الطحاوي في "شرح المعاصر" (99)، والطبراني في "الأوسط" (2005). وقال البخاري: "لا يصح". أهده وروى عن ليث بموقف، ورأي، وروى من أوجه أخرى عن عطاء عن عائشة مرفوعًا، وعن عائشة ولا يصح من ها شيء، قاله الدارقطني في "العلم" (07/11)، وبنحوه قال ابن عدي في "الكامل" (11/229).

**اللغة العربية**

- ف: القرؤين
- ل: الخالدية
- ه: الأزهرية
- س: دار الكتب المصرية
- ص: كوبلي
- ص: العربية المكية
[377] [(أخبرني)] (أبو بكر بن علي)، قال: حدثنا خلف بن سالم، قال:
 حدثنا أبو القاضي، قال: (حدثنا) [أبو معاوية، (يغبني: شيبان)] ً، عن
 أبي، عن عطاء، عن عائشة، فقلت: قال رسول الله ﷺ: "أنظر الحاجمٌ
 والمحجوم".

(قال أبو عبيد الرحمن): وافقه الحسن بن موسى (الأشبих).

[376] [(أخبرني)] (أبو إبراهيم بن يعقوب)، قال: حدثنا (الحسن بن
 موسى) ً، قال: حدثنا شيبان، عن أبي، عن عطاء، عن (عائشة).
 قال:
 و( حدثنا شيبان) ً، عن أبي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير
 عن عياض بن عروة، عن عائشة، قال: أنظر الحاجم والمحجوم
 وافقه عبد الداود بن زياد.

(1) في (ح): "أنا".
 (2) من (ح)، وأبو معاوية هو ابن عبدالرحمان.

[373] [التحفة: س 1792] • آخرجه أحمد في "المصنف" (6/157، 258).
 (3) في (ح)، (ر): "أخيرنا".
 (4) كتب في حاشية (ت): "الحسن هذا هو الأشبيه".
 (5) في (ح)، (ر): "قال: وأنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن موسى،
 عن أبي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عياض بن عروة، عن عائشة . . . "

الذهبي في "الميزان" (658)، وانظر "علل الدارقطني" (11/107).

وقال البازر كذا في "الكشف" بعد أن أخرجه من طريق أخرى (999): "لا نعلم أحداً
 أدخل بين عطاء وعائشة عروة بن عياض إلا عبيد بن سعيد". اهـ. كذا أخرجه ابن أبي شيبة من
 طريق الحسن بن موسى.
قال: حُذِّنَنا يَوْمَ الْعَدْوَانِ بِنَذْرٍ، أَمَّا عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ: كَانَتِ
غَزِيَةُ نَقُولُ: أَفْضَرَ الحَاجِّمُ وَالْمَخْجُومُ.
(قَالَ أَبُو عَيْلَةَ الرَّجُلِينَ) (خَالِقُهُمُ) (عَذَّبَ اللَّهُبِنَ لَهْيَةٍ بَنَ عُقَيْبَةٍ، فَرَوَاهُ عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْدَّرْذَاءِ، (رَوَاهُ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ).
لَاتَرٍ خَالِقُهُمُ فَطْرُ بْنُ خَليْقَةٍ - إِنَّ كَانَ قَبْسَةً حَفْظُ عَنْهُ - فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
ابِنِ عَبَاسٍ، (عَنِ النَّبِيِّ) (تَحْدِيدٌ).
[2779] أَخْبَرَنَا عَقِبَةُ بْنُ قَبِيسَةَ (بَنُ عُقَيْبَةٍ)، قَالَ: (خَذَّفَيْنِ) (أَبِي)، قَالَ:
حُذِّنَنا فَطْرُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيِّ: أَفْضَرَ الحَاجِّمُ
وَالْمَخْجُومُ.
قَالَ أَبُو عَيْلَةَ الرَّجُلِينَ، خَالِقُهُ عُمَّامُدُ بْنُ يُوسَفُ (الْفَوْزِيَّيْنِ).

(1) في (م): "أخبرني".
(2) كتب على حاشية (ت): مانصه: "هو عباس بن الوليد عرف بالترسي، لأن جده أراد أن يقول
نصرًا فقال: نرسا فألبب بذلك، وقيل: إن الأعاجم نادوا جده، وكان اسمه نصرًا فغطوا
فقالوا: نرسا، فلقب به: ابن النصيف". اهـ.
(3) في (م): "تِحْدِيدٌ".
[2779] أُخْرِيجُ البِزَّارُ فِي «مَسْنُودَة» (998 - كشف) وقال: "هكذا
أمسده قبيصة عن فطر، ورواه غير واحد عن عطاء مرسالاً. اهـ.
وأخيره البهقي في "استنده" (4/266)، وقال: "أنا رواه جامعه عن قبيصة، ورواه
عمرو بن غيلان، عن قبيصة أنه حدث من كتابه، عن فطر، عن عطاء، عن النبي مرسالاً،
وهو المحفوظ، وذكر ابن عباس فيه". اهـ.

ف: الفرويين ل: الخالدية م: الأزهرية
س: دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي
[3380] أخبرنا أحمد بن الأزهر أبو الأخضر (1) التساحوري، قال: حذرتنا محمد بن يوسف، قال: حذرتنا فطر، عن عطاء، قال: كنا نسمع أن رسول الله (1) قال: أنظر الخاجم، والمستحجم (2).
قال أبو عبيد بن يحيا: ليث بن أبي سلمة لا يحتج بحديثي، وقد ذوي عن عطاء عن ابن عباس خلاف هذا:

[3381] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: (أخبرنا) أبي مالك بن شربئ بن الحسن - ثقة، أخبره بن حسن - قال: حذرتنا ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي (2) احتفظ بلحمي حفل، وله صائم محرم (3).
وقد زوي عن ابن عباس، أنه كان لا يرئ بالحجامة للصائم بن آس. (4)

(1) صحح عليها في (ت).
(2) من (ح).
(3) في (ت)، (ح)، (ر) : حدثنا.
(5) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (1374)، وليس فيه محرم، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جرير إلا نسير. (1)
أصله في (الصحيح) (1938) من حديث عكرمة، عن ابن عباس، وفيه صائم ومحرم، وسياق برق (5) من طريق حذيع بن زيد، عن أبو بكر، عن عكرمة مرسلا.
قال ابن تيمية في (مجمع الفتاوى) (250/4): "وهام وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: (وهو صائم) وقالوا: (الثابت أنه احتفظ وهو محرم). (1)
[13382] أنجبها محمد بن حاتيم، قال: (أخبرنا) (1) جيال، قال: (أخبرنا) (1)
عبد الله، عن الحسن بن يحيى، عن الصحاب، عن ابن عباس، أنه لم يكن
يروى بالحجامة للضياميين بأسنا.
قال أبو عبيد بن أبي رجمان: (الصحابكم لم يشمخ من ابن عباس)، وحديث يشرين
حسن عليه - والله أعلم - وهم، (ولعله أن يكون أراد) (2) أن النبي
يَزُوَّج (ه) هو ممchio.

[13392] أنجبنا أحمد بن نصر النيسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن موسى،
عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ يَزُوَّج ميمونة
وهو ممchio.

أرسله سفيان بن حبيب:

وقد استنكره جيال بن معيد الأنصاري، قال الأثرب: «سمعت أبي عبد الله رضي هذا الحديث
فقدمته». أمّا قال أحمد أيضاً: «إنها هو حرام ذكره سفيان... وهؤلاء أصحاب ابن عباس
لا يذكرون صائغ» (3). أمّا من «المجمع الغنائي» (25 / 253).
ووجدنا التبادل من صناع الناسان كا يأتي شريحة.
وانظر ما سآله برقم: (1490)، (1431)، (1432)، (1414)، (3413)، (3411)،
(3775)، (4018)، (4013)، (4017)، (4016)، (4015)، (4014)، (4013)، (4012).

(1) في (ح): هنا.
(2) في (ت): «ولعله أراد أن يكون»، وصحح عليها.

* [13382] [التحفة: س 0929] [المجلب: 2299] أخرجه النسائي في النكاف برقم (5583)
من وجه آخر عن ابن جريج، ورد فيه: «جاءت أمه إلى عباس فأنكرها إياها» من طريق
وهم عن ابن جريج، وانظر تعليل النسائي عليه هناك. وسياطه مساعد ومتنا برقم (596).
وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عباس، وسياط في مزيد بحث في أبواب
المناسك (4006).
ذكر الاختلاف على الأوزاعي فيه

[3385] (اختيري) (1) سليمان بن أبو بير بن سليمان (بن حذل) دمشقي، قال: حدثنا زيده، (وهو: الدمشقي)، قال: حدثنا الوليد، قال: (حدثنا) ابن عمرو (2) الأوزاعي، (حدثني) (3) يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم имها، وهو محرم.

[3386] اختيري شعيب بن شبيب بن إسحاق (دمشقي)، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم.

(قال أبو عليه بن): تابعه ابن إسحاق، (عن ابنان بن صالح):

(1) علىها في (ط): «ض»، وليست في (ح)، (ر).

* [3384] ([التحفة: ص 5929]) (التحفة: ص 5929).

(2) في (ح)، (ر): «أخيرنا».

(3) صحيح عليها في (ط)، وفي (ت): «أبو عمرو»، وكلاهما صحيح، فهؤلاء صحيح: فهو ابن عمرو وأبو عمورو.

(4) في (ح)، (ر): «حدثني عن».

(5) أنظر ما سبتي (1410) من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

* [3385] ([التحفة: خ ص 5903]) ([التحفة: خ ص 5903]) (التحفة: خ ص 5903)

* [3386] ([التحفة: خ ص 5902]) ([التحفة: خ ص 5902]) (التحفة: خ ص 5902)

* أخرجه البخاري (1837) وغيره، وفيه التصريح بالسياح بين الأوزاعي وعطاء. وسيأتي بإسناده ومهنته برقم (1410).
[2387] أخبرنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، قال: (حدثنا) (1) ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مjahid وعطاء، عن ابن عباس، (2) قال: كان رسول الله ﷺ نزل في ميمنته وهو (حمان). (3) قال أبو عبيدة: والمشهور: عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجج وهو (محرم). (4)

[2388] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذفت سفيان، عن عمران، عن طاووس وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجج وهو محرم.


* [2387] [المتتبع: س 589-596] [التنويف: 275-276] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرج البخاري تعليقاً عقب (459) عن ابن إسحاق، وكذا أخرجه أحمد (1/266).


* [2389] [المتتبع: خ م 573-576] [المجتهذ: 2868]
[3290] [رَضَيْنَاهُمُ الْأَحَدَّينَ] - ذكر اختلاف (النافلتين) لأخير أبي موسى (عَبْدِاللَّهِ بنْ قَيْسٍ) في الحجامة للضائم

[3292] أَخَذَهُ الْحَسنُ بْنُ إِسْحَاقٍ، قُالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بنْ عُبَيْدَة، قَالَ: حَدَّثَنَا

(1) سبأني سندًا ومنبتا برقم (804). *
[3290] (التحفة: خمدمت س737) [التحفة: س962]. *
[3291] (التحفة: س962) [التحفة: س0966]. *
[3292] (التحفة: س962) [التحفة: س0966]. *


كذا أخرجه أحد (199/1) وأخرجه أبو عوانة في (صحيحه) كما في "الإיעاف" (781)
من وجه آخر عن الليث.
وروي من وجه آخر عن أبي الزبير عند جابر، وسيأتي برقم (4418/1919) (34/1919) (34/1919) (4418/1919)
(22/162) من أوجه مختلفة.
(4) في (ح): "الناس".
سعبَان بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكير بن عبد الله المزني، عن أبي رافع
قال: دخلت على أبي موسى أيلا وهو يخخجم، فقلت: ألا كان هذا نهارا؟
قال: (أهربين) (1) دميا وآنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنفر الحاكم والمحمجوبي».
قال أبو عبيد بن الحسن: هذا خطأ، وقد وقفة حفصة بن عبد الرحمان.

1. أخرجها حسن بن منصور، قال: حدثنا حفصة، (وهو) ابن عبد الرحمن بن البلخي، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن بكير بن عبد الله، صحت.
2. (2372) (التحفة: 9144) (3) (المسند: 3081)، والحاكم (430/400)، وصحبه ابن المديني والحاكم.
3. وقال الإمام أحمد كما في «نصب الراية» (2/473): «حدث بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى خطأ، لم يرفعه أحد، إنها هو بكر عن أبي العالية».
4. وقد اختلف في هذا الحديث على ابن أبي عروبة عن مسيرح النسائي، وصوب وقفة الإمام أحمد كما في «المنتخب من العلل» والرازيان كما في «العمل» (826)، والدارقطني في «عمله» (7/462) (1233)، والبهادر وغير واحد.
6. وقال الحافظ في الفتح (2/176): «قال الحاكم: سمعت أبي علي بن النسابوري يقول:
قلت لعبدان الأحوازي: يصح في «أنفر الحاكم والمحمجوبي» شيء؟ قال: سمعت عباسا العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى»، فقلت: إلا أن مطرًا خولف في رفعه فالله أعلم». 
[3295] أخبرنا مَعْمَدُ بنَ بنيامَن، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن بعض أصحابه، عن ابن بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال:

«أنفر الحاجم والمحجوم».

[3296] أخبرنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد (1)، عن ساحب الله، عن عبد اللطيف بن بريدة، قال: دخل على أبي موسى (نبطي) (2) وهو يحتجهم، فقيل لله: لو كان هذا نهاراً! قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أنفر الحاجم والمحجوم».

[3297] أخبرنا حسن بن منصور (بني جعفر) (3)، قال: حدثنا حفص، عن وهو: ابن عبد الرحمن بن البلخِي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي (4) مالك، عن ابن بريدة، قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجهم، عن.

(1) سعيد بن أبي عروبة.
(2) في (ر): «بالليل».
(3) من (ح)، وفي (ر): «النسابوري».
(4) سقط من (م)، (ط)، وهو عبد الله بن الأحسى.

* قال الدارقطني في «العلل» (4/246، 1323هـ): وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع. اهـ.

وقوله: «ليس بمحفوظ عن سعيد» فيه نظر، فقد رواه عبد الأعلى وهو من الثقات الحفاظ وسمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وكذا جامعه من الثقات يأتي ذكرهم.

ملحوظة: وقع الحديث في «علل الدارقطني» من طريق عبد الأعلى عن سعيد وفيه: «عن أبي بريدة بدلاً من ابن بريدة»، وكدا حكاه البيهقي في «سنن» (4/266) فيما يظهر عن «العلل».

* [3295] [التحفة: س 14].
ليلاً، فَقَلَّتُ: هَلَّا كَانَ هَذَا نَهَارًا؟ فَقَالَ: تَأَمُّرَنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائمٌ،
وَقَدْ سَمِعْتُ يُرُوْعُ اللَّهِ يُحْكُمُ: "أُفْطَرُ الحَاجِّ وَالْمَخْجُوم".

ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزني فيه

[3298] (أخبرني أبو بكر بن علي)، قال: (حدثنا) (1) محمَّد بن بشير، قال:
حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع
قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجج ليلاً، فقال: أَلَآ كَانَ هَذَا نَهَارًا؟
قال: تأمرين أن (أُهْرِيق) (2) دمي وأنا صائم!
(قال أبو عبلة بن حريسم): خالفة همَّد الطويل:

[3299] أخبرنا همَّد بن مُشئَدَة، قال: حدِّثنا يُسْرَى، قال: حدِّثنا حمَّيَد، عن
بكر، عن أبي العالية، أنه دخل على أبي موسى وهو أمير على البصرة عند

في علل الرازي (1/124) (رواه هشام بن عمار عن شهيب بن إسحاق، ورواه عبدالوهاب الخفاف، كلاهما عن سعيد، عن أبي مالك، عن ابن
بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ). اهـ.
قال أبو حاتم: «كان حديث أبي رافع أشبه بأنه رواه حيد الطويل، عن بكر بن عبد الله،
عن أبي رافع، عن أبي موسى موقفًا». اهـ.
هكذا وقع في (العلل)، والمعروف عن حيد عن بكر عن أبي العالية عن أبي موسى، كما يأتي
شريحة والله أعلم.

(2) في (ج): «أريد».
(1) في (ح): «أنا».

[3298] قال أبو زرعة الرازي «العلل» (1/125)، عقب ذكره لهذا الحديث: "فكان
حديث أبي رافع أشبه، قال ابن أبي حاتم: قلت: موقف أو مرفوع؟ فسكت. اهـ.
وقد سبقو قول الإمام أحمد وغيره في ترجيح رواية من أوقفة على من رفعه.

س: دار الكتب المصرية
ص: كونويلي
ه: الأزهرية
ل: الجليلية
ن: كردي
ما: الفريدي
العربية، فوجدته يأكلُ جُرًا و (كاملًا) (1)، قال: احتجتُ. قال: ألا احتجتَ?

ذكر اختلاف التأقليين لِحِبَرُ عبد لله بن عباس:

أن النبي ﷺ احتجج و هو صائم.

[296] (أبو يحيى) أخبرني، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن الحسن بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجج و هو صائم.


(2) في (ت)، (ح)، (ر): "تأمرينا".

كذا رواه حيدر، واختلف فيه مطرًا و قنادة، فقد روي عنه بكر عن أبي رافع عن أبي موسى قوله.

وقال الإمام أحمد: "حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ لم يرفعه أحد، إنها هو بكر عن أبي العالية، كذا جعله الإمام عن أبي العالية حسب، والمعروف أنه عن أبي العالية عن أبي موسى قوله. وانظر أيضًا "علل الدارقطني" (7/247) فيها سبيق نقله تحت تفسير الحديث (3297) عن أبي حاتم في كتاب "العلل" أن حديثًا، رواه عن بكر عن أبي رافع، عن أبي موسى قوله، والأمر يحتاج إلى مزيد تغريض.

[2400] [التحفة: ص 260] [نهاية: 226/2497] (2497): "غريب من حديث الحسن عنه تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عنه". إنه ويتنا تفرد من أوجهه، وقد سبق تفرد من أوجه أخرى عن ابن عباس نظر الحديث الذي تقدم برق (3281).

(3) في (ج)، (ر): "أخبرنا".
عن عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ
اختبأ يومين ينادى له: (لاهِيجٌ) جملٌ وهو صائم.

* (2402) أن خسرة بن شروصن هلال، قال: حدثنا عبد اللواتح، قال: حدثنا أيوب،
عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اختبأ وهو صائم.

(1) عليها في (م) رموز لم تناسب وكتب في حاشيتها: "له جل بالكسر عندض..."، وكان الأمر
كذلك في (ط) إذا لم يظهر إلا بعض الأحرف في مصتردنا، وشكلت الكلمة في (ط) بالضم،
وهي في (ت): "النيا".

* [1281] (التحفة: من 31) • كذا حدث به عبد الله بن رجاء وهو الملكي، ولم يتابع على
 قوله: "وهو صائم"، فقد رواه غير واحد من الحفاظ عن هشام، فلم يذكروا: "وهو صائم".

انظر "صحيح البخاري" (5769 - 5769) وغيره.

أخرجه البخاري (5769) من حديث عبد الله بن بحينة بن نحو حديث هشام، وفيه: "وهو
محرم"، بدلاً قوله: "وهو صائم". وانظر ماسبق برقم (32811) من طريق ابن جريج، عن
عطاء، عن ابن عباس.

* [2402] (التحفة: خ21739) • أخرجه البخاري (5744، 4569) من طريق
عبد اللواتح.

وقال الترمذي (775): "حسن صحيح". أهـ.
وقال ابن عبد الله في "الأستذكار" (1/2): "حديث ابن عباس صحيح لا مدع فيه،
ولا يختلف في صحته وشيوته". أهـ.
وقال ابن حجر في "الفتح" (4/168): "صحيب لا مره فيه". أهـ.

وقد استخرج في وصلة ورسالة، على ما سماه النسائي كيا تأتي، ورجح الإمام البخاري
الموصول بإخراجه له.

ويؤيد رواية الوصل ما أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (2/101)، والطبراني في
"المعجم الكبير" (1/1363) كلاهما من طريق الليث بن سعد وابن طهية عن جعفر عن
عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عباس برقم (32811).
[344] أخبرنا محمد بن معيمن، قال: حدثنا حبان، قال: حطتنا وهيب، عن أبيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ احتجج وهو صائم.

[345] أخبرنا قطان بن إبراهيم (ال كثير)</b> يركب، قال: حدثنا الحسن بن الوليد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: احتجج رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجج وهو صائم.


[347] أخبرنا مhammad بن خاتم، قال: (أخبرنا) حبان، قال: (أخبرنا) عبد الله، عن معيمن، عن أبيوب، عن عكرمة، أن النبي ﷺ احتجج وهو صائم.

[348] [التحفة: خ دت س 989] * أخرجه البخاري (1938) من طريق وهيب به

[349] [التحفة: خ دت س 989] لا يجوز: احتجج وهو محرم، واحتجج وهو صائم.

[350] [التحفة: خ دت س 989] وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عباس برقية (1381) وقد روى عن أبيوب مرسلاً، ورأي

[351] [التحفة: خ دت س 989] (1) عليها في (ط): اعتذر.

[352] [التحفة: خ دت س 989] وقد اختلف على حمد في هذا الحديث، فروااح الحسن بن الوليد كا هنا، وخالقه القروي، فروا عن حمد به عن عكرمة مرسلاً. وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عباس برقية (1381).

[353] [التحفة: خ دت س 989] (2) في (ح): أنت.

[354] [التحفة: خ دت س 989] (3) انظر ما تقدم برقية (1381) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.


[357] [التحفة: خ دت س 989] (6) انظر ما تقدم برقية (1381).
[34] يبشرنا على بن حجر، قال: (أخبرنا) إسماعيل، عن أيوب، عن
مغرمة قال: احتجج رسول الله ﷺ وهو صائم، واحتجج رسول الله ﷺ وهو
مغرمة.

(2) [34] يبشرنا أحمد بن سعيد بن الحكيم (بن أبي مريم)، قال: (أخبرنا)
عمري، قال: (حدثنا) يحيى بن أيوب، قال: حدثني جعفر بن
زبيدة، أن طلب عكرمة يقتول: احتجج رسول الله ﷺ وهو صائم.

(3) [34] يبشرنا عمرو بن يزيد، قال: (حدثنا) بهز، قال: (حدثنا)
شعبة، عن الحكيم، عن مفسم، عن ابن عباس، قال: احتجج
رسول الله ﷺ وهو صائم.

(4) في (ت): (أنا).}

[34] كذا رواه إسحاق، وهو ابن علی، وتابعه معمر
وهاد بن زيد في رواية عن كيمر في التعليق على الحديث رقم (3381).

(3) في (م): (عثمان)، وهو معن succesfully.

(2) في (م): (حدثنا).

(1) في (ح): (نا).}

[34] كذا رواه موسولا بذكر ابن عباس فيه، وهو أول بالصابون، والله أعلم.

(6) في (ر): (أأخبرني).

[34] أخرج أبو أحمد في <مسندة> (244/280) وغيره، وآخرج
النسائي - فيها يأتي - من وجه آخر، عن شعبة، وفيه زيادة ألفاظ. وظفر مقدما
بقم (3381).

[34] تفرد به النسائي مرسلا.

[34] كذا رواه يحيى بن أيوب عن جعفر، وخالله الليث بن سعد وابن وزيدة كيمر
في الخريج،

(5) في (ر): (أخبرني).
1. [4421] أتجوز إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن
بيريد بن أبي زيناد، عن مفسم، عن ابن عباس، قال: احتجج رسول الله
وهو صائم.

(قال أبو عبيد): جمع الحديتين محمد بن جعفر.

2. [4411] أتجوز محمد بن المتنى، عن محمد بن جعفر بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن
بيريد، (وهو: ابن أبي زيناد) عن مفسم، عن ابن عباس، قال: احتجج رسول الله
محرمًا صائمًا.

والحكم لم يسمع هذا الحديث من مفسم، قاله شعبة، انظر: جامع التحصيل (ص: 167)، والمقدمة الجرح والتعديل (1/130) ويأتي.

(1) في (ح): قال أبو عبد الرحمن: محمد بن عفر بن رفع الحديتين، اده. وهو تعريف.

* [4410] [المتحفة: دت سق 1496] كذا رواه خالد، فلم يذكر «ومْرَانًا»، ورواه حفص بن
عمر كا عند أي داود (237/1) وغندر كا في الحديث الثاني، وأحمد (1/286)، كلاهما عن
شبهة، وفيه: "ممرًا صائمًا".

وكذا رواه حشيم كا في "المسنده" (1/105)، وابن إديس كا في "جامع الترمذي"
(777)، وال"المسنده" (1/222) وابن عيينة كا في "سنن ابن ماجه" (1/320)، وابن فضيل
(1682) من المصدر السابق.

وأصل الحديث عند البخاري (1938) من طريق عكرمة، عن ابن عباس بنظف: "احتجج
وهو محرم، احتاج وهو محرم.

وقال الإمام أحمد: لا تصح لفظة: (وهو صائم). اده. وهى ومهم، وواثقه غيره على ذلك.

انظر "حاشية ابن القيم على أبي داود" (6/506 - عون). وانظر ما تقدم برقم (1)
3381، وأخرجه أحمد في "المسنده" (1/286). وانظر ما سابق
برقم (1381).
أخبرنا محدثًا بن المغتب، قال: خذتنا محدثٌ (بن جعفر)، قال:
 حدثنا شعبة، عن الحكيم، عن مفسم، عن ابن غبيس، أن النبي ﷺ أُحتجج صائما (مُحرمًا).

قال أبو علي ولمكان: يزيد بن أبي زياد لا يجعل بحديثه، والحكم لم يسمعه من مفسم.

حدثت [3416] (الخزاعي) أبو بكر بن (بن) عوب، قال: حدثنا خلف بن سالح، قال:
 حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريك، عن خصيف، عن مفسم، عن ابن عباس.

عباس قال: احتجت رسول الله ﷺ وله صائمة مُحرم.

(سعيد بن جبير) (عن ابن عباس).

[3414] أخبرنا محدثًا بن غيلان، قال: حدثنا (فقيصة)، قال:
 حدثنا الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أُحتجج وله صائمت.

أخرجه الإمام أحمد في "المصنفة" (288/1) من طريق محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم (1/442)، ونهز بن أسد (1/280) - وسبق - كلههم عن شعبة، وليست فيه: "مُحرمًا".

ورواه حجاج بن أرطاة، عن الحكم أيضًا، فقال: "صائمة مُحرمًا". كذا أخرج أحمد في "المصنفة" (1/448/2)، وحجاج لا يجعل بحديثه. والله أعلم. وانظر ما تقدم برقم (3381).

(1) في (ت): "فتية"، وهو تصحيف.

[3413] أخبرنا محدثًا (عن) عنيج (عن) ابن عباس.

(2) في (ت): "فتية"، وهو تصحيف.
قال أبو عباس محيّن بن مهراز: هذا رواة على النبي ﷺ، فقال:

١٤١٥ (التحفة: ٥٥٠٨) تتفرد به والسائي من هذا الوجه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٠٠). من طريق عبد الرزاق (١/٤٣٣) من طريق أبي نعيم، والدارمي (١/٤٧) من طريق الفروي، كلهم عن الثوري، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير بنحوه. وفيه: وهو محرم بدلًا من صائم.

ورواه إسحاق الأزرقي في المسند (١/٣٦٢) مقتصرًا على الشطر الأول: «تزوج وهو محرم»، ورد رواه وهيب عن ابن خثيم، وأبو خثيم ضعفه غير واحد من أهل العلم. وانظر ماتقدم برقم (٣٧٣٨١).

(١) انظر ماتقدم برقم (٣٧٣٨١).

١٤١٦ (التحفة: ٥٥٠٨٠-٥٥٠٩٤)

(٢) في (ت): حدثني.

(٣) في (ت): لا أعلم، وفي (ر): ولا أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي (٧٧٦)، وليس فيه: محرم، وقال: حسن.
ذكر الحديث جابر بن عبد الله


(قال أبو عبيد الله): (خلفائه خالد بن الاحرار):

غريب من هذا الوجه. أه. وأحمد (1/315) وليس فيه: (صائم)، والطبراني في (الأوسط 2434) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا الأنصاري - محمد بن عبد الله" أه. وأشكر الأئمة أحمد وأبي عبد الله وجهم بن قطان، ومعاذ بن معاذ وغير واحد على الأنصاري انظر: "العلل ومعرفة الرجال" (718/1), و"تاريخ الخطب" (410/5), "الميزان" (771) ترجمة محمد بن عبد الله الأنصاري، "مقدمة فتح البراء" (440/1), "ضفاف العقلي" (72/4), ترجمة محمد بن عبد الله، "التمهيد الخيري" (192/2), "الكواكب النيرات" (76/7). وانظر ما ورد في (381/2).

(1) من (ح)، (ر).

[2417] (التلفظ: س 620) ورجب المرسل - أيضا الدارقطني في كتابه "العمل" (3/424) بعد شرح الخلاف.

قال الترمذي بعد حديث (845): "رواه من طريق أبي نزار يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: هذا الحديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا". أه. وسياقها من وجه آخر عن يزيد الأصم برقم (5590).

[2418] (التلفظ: س 2984).

[420] أخبرنا مُحَدِّثُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدَّثَنا أَبُو الوليد، حدَّثَنا يُزَيْدُ بن إِبْرَاهِيمٍ، قال: حدَّثَنا أَبُو الزَّرَيْثِ، عن جَابِرٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَّجَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مِّنْ (وثْرٍ) (كَانَ) يَهُوَ.

(قال أبو عبَّاس: خالقُهُمَا النَّبِيَّ بن سُعِيْدٍ: فَرُوَّاهُ عَنْ أَبِي الزُّرَيْثِ، عنّ عُطَاءٍ، عنّ ابنّ عَبَّاسِ:)

[421] أخبرنا قَتَّانُ بن سُعِيْدٍ، قال: حدَّثَنا النَّبِيَّ، عنّ أَبِي الزُّرَيْثِ، عنّ عُطَاءٍ، عنّ ابنّ عَبَّاسِ: أنّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَّجَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

(1) في (م), (ط), (ح), (وُثَّيْ), والوثَّي من (ت) مصَحّحاً عليه، وهو الصواب، والوثَّي: مَرْض يَصِيب النَّحْم لَا يَبْلِغ العَظْم، أو تَوْجِعُ في العَظْم بَلَا كَسْرٌ. (أنظر: حاشية السندي على النسائي) (5/193).

[424] [التحفة: د 2978] أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ (863/239)، وأَحْمَدُ (3/375)، وصَحَّحَهُ.

[425] أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ (2620/240) من طريق خالد بن الحارث وعبد الأعلى وبشر بن المفضل.

[426] أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ (275/239) في بِقِبةَ النَّسِيْكَة: وُثِيْ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَانظِرْ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ.

[427] [التحفة: س 2798] [المجتَه: 28679] أَخْرِجَهُ أَبُو عَدْيٍ فِي كَتَابِهِ (7/194), وَفِي الْمُوْضَع الثاَّنِي.

[428] ترجمتهُ يِزِيدُ بن إِبْرَاهِيم، وَسُبْيَاَيُ بُعْرًا (775) وسِبْيَاَيُ سِنْدًا وَمَيْتَا بُعْرًا (420).

[429] تَقْدِيمَ مِنْ وَجَهِ أَخَرٍ عَنْ النَّبِيِّ بُعْرًا (2392) وسِبْيَاَيُ سِنْدًا وَمَيْتَا بُعْرًا (420).

[430] [التحفة: س 5920] [المجتَه: 28666]
ذكر حديث أبي سعيد

1. [٢٤٢٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) ١ معتتمر، قال: سمعت حميداً، عن أبي المتنوكل، عن أبي سعيد قال: رضي الله عن النبي في القبلة للصائم، وركض في الجامعة للصائم.

وقعت بشير وإسمايل وابن أبي عدي.

2. [٢٤٢٣] أخبرنا حميد بن مشعتد، عن بشير قال: حدثنا حميداً، عن أبي المتنوكل، أنه سأل أبي سعيد (الخزاعي) عن الجامعة للصائم، فقال:

لا بأس (هـ)، وعنه القبلة للصائم، فقال: لا بأس (هـ).

3. [٢٤٢٤] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميده، عن

١ في (ح): "نا".

التقية: [٢٤٢٢] (التحفة: س ٢٦٠)  تفرد به النسائي من هذا الوجه. كذا رواه معتتمر وتابعه إسحاق الأزرق عن الثوري - كنا يأتي، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرزازكيا في "العلل" (٢٧٣) : "إنه هكذا وهمه فيه إسحاق الأزرق ومعتمر، إنها هو عن أبي سعيد قوله كذا رواه قتادة وجماعة من النفاظ، عن حميد، عن أبي المتنوكل، عن أبي سعيد، إلـه. وسياج شرمه. وكذا رجح النسائي الموجود وابن خزيمة في "صحابه" (٣٧٣/١) وغير واحد من أهل العلم كنا يأتي.

ورواه أبو شهاب - وهو الخناط - عن حميد فنحا به نحو الرفع - كذا قاله الدارقطني في "العلل" (١١/٣٤٦)، وزاد بعد شرح الطرق وتفصيل الموقف منها والموقف بأن قال:

والذي رفعه نكتت، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم"، إلـه.

والمنبت للروايات يبد أن من أوقده عن حميد أكثر عدداً وأثبت حفظاً من رفع.

وكن رواه قتادة وخالد الحذاء، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وسفيان الناجي والضحاك بن عثمان، كلهم عن أبي المتنوكل عن أبي سعيد قوله، وأي من زيد بين هذا.
أبي المتنوّل، عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالقبلة (ولباحجامة للصائم) بأسًا.


الاختلاف على خاليد (الخداوي)

[426] أخبرنا إبراهيم بن سعيد (الجوزري)، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن خاليد، عن أبي المتنوّل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي رخص في الحجامة (1) للصائم.

* [425] وأوقفه - أيضًا - عن حيد: ابن المبارك وشعبة، نص على ذلك الدارقطني في «العم» (1/147/730)، ومحمد بن سلمة «صحيح ابن خزيمة» (198).

فإن ما سبق أسرار حكم من سمعنا أنفًا من العلماء بخطأ رواية الرفع، وهم معتمرون ومن تابعوه في هذه الروايوات والله أعلم.

(1) من (ت)， (ح)، (ر)، و(ط): للحجامة وصحيح عليها، وهذه الجملة ليست واضحة في (م).


ورواه الأشجعي عن النووي فنحا به نحو الرفع، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (1969) وغيره.
(أخبرنا) (3) ركزينا بن يحيى، قال: خذنا الحسن بن عيسى (بني ماسرجنس)، قال: (أخبرنا) (4) ابن المبارك، قال: أخبرنا خالد الحدوى، عن أبي سعيد الحذيري قال:
لا بأس بالحجامة للضمائر.
لأن (خالفته حسن بن عيسى) (بني ماسرجنس).

(أخبرنا) (2) ركزينا بن يحيى، قال: خذنا الحسن بن عيسى (بني ماسرجنس)، قال: (أخبرنا) (4) ابن المبارك، قال: أخبرنا خالد الحدوى، عن أبي سعيد، أنه كان لا يتردد بالحجامة للضمائر نبضاً.
لأن (واقعة فتاة) (5) عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، أنه كان لا يتردد بالحجامة للضمائر.

(أخبرنا) (7) خبرنا بن خاتيم، قال: (أخبرنا) (7) جبلان، قال: (أخبرنا) (7) علدن الله، عن شغبة، عن فتاة، عن أبي المتنكر، عن أبي سعيد. قال: لا بأس بالحجامة للضمائر إذا لم يجد ضعفاً.

وقال الدارقطني في «العلة» (461 / 11): وغيرهما - أي غير إسحاق والأشجعي - يرويه عن الشريعي موفق، أهله.
(1) في (م)، (ط): «أنا».
(2) في (م): «محدثنا».
(3) في (ت)، (ح): «أخبرني».
(4) في (م): «نا».
(5) كذا في جميع النسخ، وفي التحفة (4260) ما يدل على أنه عن أبي المتوكل ولعله خطأ قديم تناقلته النسخ، أو أن المزي سلك الجادة في سياقه لهذه الآثار بهذا الباب فإنها عن أبي المتوكل إلا هذا الأمر عن أبي نصرة. والله أعلم.
(6) في (ت)، (ح): «نا».
(7) في (ح): "نا".

(1971) [3429] * كذا رواه ابن المبارك موقفاً، وتابعه غندر كيا في صحيح ابن خزيمة. =
٩٢ - (باب) ما ينتهي عنثة الصائم من قول الزور والغيبة

وذكر الاختلاف علي مُحمَّد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه

(البَلَدِيَّة) صُحِبَت {٤٣٠}.

أَحْبَسِيْنَ عَيْنِيَّةِ اللَّهِنَّ عَبْدِ اللَّهِ (أنَّكِرَ) زُرَعَةُ الْمَزْارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عبد الرحمن بن عبد الملك، قَالَ: حَدَّثَنَا يوْنُسُنُ بْنُ يَحْيَى بْنُ (نَبِيَّة) {١}، عن
ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثلاث بني صغير، عن
أبي هريرة، أن رسول الله {٤٣١} قال: «مَنُ لم يُذْهَبْ قُوَّةُ الزُّورِ وَالعِمَّالِ يَوُّدٌ (الْجَهَّلُ)، فَلِيَسْ لَهُ حَاجَةٌ أَن يَذْهَبُ طَفَاعَةَ وَلَا شَرَابَةٌ».

(قال أبو عبيدة بن أبي ربيعة: هذا حديث متكرر، ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث)

عن الزهراء بنت أبي ذئب، إن كان يوَّنس بن يَحْيَى يُحْقِّفُ عنه.

= نحو الرفع وغيره يرويه عن شعبة موقوفًا. اهـ.

وماروا الجماهير عن شعبة أولى بالصوروات، وهو الرجيع عن قنادة نص عليه أبو حاتم

وأبو زرعة (العلّم) {١٣٥}.

وروا محمد بن عبد الله الأنصاري وسبنان الناجي (صحيح ابن خزيمة) {٢٣٥}،

والضحاك بن عثمان {٢٣٣}، وسبق رواية الجاحظ، كلهم عن أبي الموكيل، عن أبي سعيد قوله.

وهذا يقضى على رواية الرفع بالخطأ، كسابق، والله تعالى أعلم.

{١} في (ح): «نابع» وضِبْب عليها.

كذا علق النسائي الأمر بيونس بن يحيى، والراوي عنه

عبد الرحمن بن عبد الملك - وهو ابن شيبة الحرازي، ضعفه غير واحد من أهل العلم، فلعله أن
يكون هو الألقاب بالخطأ فيه، خاصة أن الدارقطني حكى في كتابه (العلّم) {١١٨} عن
يونس بن يحيى أنه رواه عن ابن أبي ذئب على الصواب.

وروا أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب بنحو ما أخرج النسائي، قال الدارقطني في

«العلّم»: «أَغْرَبُ أَبُو قَتَادَةَ».

وقال الحافظ في (الفتح) {٤} {١٧}: «وهو شاذ، والمحتفو الأول».

أَهـ. أي حديث ابن

المبارك وغيره عن ابن أبي ذئب، وهو الآتي بعد.
[3432] (الخمسة) (1) سُئِلَ بن نضر، قال: أخبرنا عبَّاد الله، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبيه هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له (حاجة) بأنه يدع طعامه ولا شرابه».

[3432] (الخمسة) (2) أخبرنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبيه هريرة، أن رسول الله ﷺ صحت: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له حاجة بأنه يدع طعامه وشرابه».

[3433] (الخمسة) (3) أخبرنا أنس بن المقدام، عن جعفر بن أحمد بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له حاجة في ترك طعامه وشرابه».

(1) في (ج): «نا».


* أخرجه البخاري (1432، 16، 2057) وأصله في البخاري (1937، 1، 2057، 6) من غير طريق ابن وهب.

(2) في (ج): «نا».

* أخرجه البخاري (1432، 16، 2057) من غير طريق ابن وهب.
[14424] أخبرُنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، قال: (أخبرُنا) (1) حُبَنُ، قال: أخبرُنا عبد اللَّه، عن أُسَامَةَ بنُ زَيْدٍ، عن سعيد المُقْتَرِيِّ، عن أبيه، عن أبيه هُرِيْرَة، عن النبي ﷺ. قال: "زُبْب صائم ليس له من صيامِي إلا الجُوعُ، وزَب فاَتِح ليس له من قيامِي إلا السُّنَّهُ.

[14425] أخبرُنا مُحَمَّدُ بنُ عبد اللَّهِ (بن المُبارِك) المُحَرَّمِيّ، قال: حدَّثنا يَحْيِيٌّ، يعني: ابن أَمَّه، قال: حدَّثنا ابنُ المُبارِك، عن أُسَامَة، عن سعيد، عن أبيه هُرِيْرَة. قال: رسول اللَّه ﷺ . . . مِثلة سُنَّة.

(1) في (ح): "حدثنا« وصحح عليها في (ت).

[14426] [التَّحْفَةِ: س ١٤٣] [التحفة: س ١٤٣] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخبره ابن ماجه.

(١٦٩٠) عن عمرو بن رافع، عن ابن المبارك، وليس بذكر: "عن أبيه".

وأخبره أحمد (٢/٤٤١) من طريق أبي خالد الأحمري، عن أسماء بنوحه، ولم يذكر: أيضاً:

"عن أبيه".

وأخبره أحمد - أيضاً - (٢/٣٧٣)، عن طريق عمرو بن أبي عمرو، فقال: عن أبي سعيد.

عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧)، وابن حبان (١٣٨١)، والحاكم (١/٤٣١)، وقال: "صحيح على شرط البخاري". وانظر مياسيني برقم (١٨٥١) من وجه آخر عن أسماء بن زيد، عن المقتري، عن أبي هريرة.

[14425] [التَّحْفَةِ: س ١٤٣] [التحفة: س ١٤٣] (١) في (ح): "نا«.

(١٩٤٧) كذا في جميع النسخ: محمد بن سويد بن عبد اللَّه، وفي "تحفة الأشراف" (١٣٨٧): محمد.

عن حبان عن عبد اللَّه. قال: أعلم.

والحديث سبأٌ بن نفسه الإسناد موقوفاً أيضًا برقم (١٨٥١).
94 - ما يؤُمّر به الصائم من ترك الزقّة والصّحب

[1457] أخبرنا مَحْتَقَد بن سُعِيد، قال: (أخبرنا) ابن السَّالِم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرث ولا يبّلجه)، فإن امّرَ قاتله (أو) شاّمته فليقل: إنني صائم، إنني صائم.

93 - (باب) ما يؤُمّر به الصائم من ترك الجهل

[1457] أخبرنا قَتَب بن سعيد، قال: (حدثنا) مُعْلِيّة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرث ولا يبّلجه)، فإن امّرَ قاتله (أو) شاّمته فليقل: إنني صائم، إنني صائم.
(قال أبو عبيد): وَقَهَّةُ أُبُو حَصْيُنَّ:*

[3229] [أخبرنا] هَارِيَانُ بْنُ الشَّرِيْعِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصْيُن، وَأَسْمَهُ: عَمْرٌو بْنُ عَاصِم، كَوْفَيْتُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: إِذَا كَانَ يُؤْمَّم
صُوْمَ أَحَدَهُمْ فَلا يُزْفُكَ وَلَا يُجْهَلَ، فَإِنَّ جِهَالٍ عَلَيْهِ فَلْيُقْلُ: إِيَّي صَائِمٍ.

[3440] (أخبرني): إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَمْسِن، عَنْ حَجَائِجٍ، (قَالَ) أَبِي جَرَبْ جَرَبْ: أَخْبَرَني عُطَاةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِذَا كَانَ يُؤْمَّم صِيَامٌ أَحَدَهُمْ فَلا يُزْفُكَ وَلَا يُجْهَلَ، فَإِنَّ شَائِئَةَ أَحَدَهُمْ قَاتِلَةٌ
فلَيُقْلُ إِيَّي صَائِمٍ.  

* [3428] [التحفة: خ س 13817] أَخْرِجَهُ البَخَارِي (١٨٩٤). وَقَدْ رَوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجَهَ مَعَ مَعْرُوجٍ
 عن أَبِي الْزَّنَادِ بِنْحُو هَذَا النُّفَظِ. لَا يُقْتَدَمْ بِرَقْمٍ (٣٤٢٧) وَمَا سَيَأَبُو بِرَقْمٍ (٣٤٥٤).

[3429] تَفْرَدَ بِهِ النَّسَائِي مِنْ هَذَا الْوُجُه، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أُبُو حَصْيُنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
 فَوْرِاء إِسْرَائِيلٍ، عَنْ أُبُو حَصْيُنِ بِهِ مَرْفُوعًا، أَخْرِجَهُ أَحَمَدُ فِي «المُسْنَد» (٢٨٦/٦،٥٥).
 وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أُبِي بْكَرٍ بِعِيَاشٍ، عَنْ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ عِنْهُ مَوْقُوْمًا - كَيْ
 أَخْرِجَهُ النَّسَائِي - وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارْقِطْنِي فِي «العَلْل» (١٠/١٦٠): «وَوَقْهُ صَحِيحٌ».

أَيْ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَرْفُوعِ.
 وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أُبِي صَالِحٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ. أَخْرِجَهُ أَحَمَدُ فِي «المُسْنَد»
(٢/٤٩٥)، وَابْنُ مَاجِهِ (١٦٩١).

وَكَذَا رَوَاهُ - أَيْضًا - عَاصِمُ بْنِ أُبِي النَّجْوَدُ كَيْ فِي «المُسْنَد» (٢/٣٩٩)، وَعَطَاءُ بْنِ أُبِي رَبَاحٍ,
كَلاً مِنْ أُبِي صَالِحِ بِهِ مَرْفُوعًا.

(١) فِي (حُج) (٢): «أَنَا».
(٢) خَمْسَةُ مَدَّامٍ وَمِنْهَا مَلَأُ عِزْوٌ (٢٧٣٢)

* [3440] [التَّحَفَّة: خ س ١٣٨٥٣] [المجلِّي: ٢٢٣٤] [المَرْفُوع: ٢٢٤٦٦].
95- باب ما يقول الصائم إذا سبب

(1) في (ح): «نا».


(٢) سب: شتم (انظر: لسان العرب مادة: سب).

(٣) في (ت): «لم يرد» وهو تصحيح.

* [٢١٤٤٣] (المتحفة: س ١٣١٩٦) ● تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال دحيم: "عبد الرحمن بن نمير صحيح الحديث عن الزهري". اه. وضعه ابن معين.
96- باب ما يقول الصائم إذا جهل عليه

[۳۴۴۴۴] أخبرنا مُحَمَّد بن يریذ (الأَدْمِری)، قال: حدَّثنا مُعْنٌ، عن خَارِجَة بن سُلیمان، عن يِریذ بن رُفْنُان، عن عَرِیزة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، قال: «الصِّيام جَنَّةٌ من النار، فمن أصْبِح صائِمًا فَلا يَجِهُ بِنَوْمَيْتٍ، وإن جَهَلَ (أَحُد) عليه فلا (يَشَبَّة)، ولِيَقُل: إِنِي صَائِمٌ، وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّد بنِيَدَو، لِحُلُوفِ نَقْمَ الصَّائِمِ أَطْبِبَ عَنْذَا لِرَحْلِهِمَا».

97- (باب) ما يفعل الصائم إذا سُبٌب وُهُوَ قائم

[۳۴۴۴۴] أخبرنا مُحَمَّد بن حاتِم، قال: أَخْبَرْنا (أَخْبَرُنا) (۱) جَيْبِانٌ، قال: (أَخْبَرُنا) (۱) عُبْدَ الله، عن ابن أبي ذَيْثٍ، عن (عَجْلَان) (۱۱)، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبيّ ﷺ، قال: «لا (تَسْتَبِث) (۱۲) وأَنْتُ صَائِمٌ، فإنْ سُبَّك أَحَدٌ (فَنَّ) (۱۳) إِنِي صَائِمٌ، وإن كنتُ قَائِمًا فَاجْلِس».

---

*في (ح): «نا».

(۱) على ما في (م)، (ط): «ضَعَف»، وكتب على الحاشيتين: «كذا عندهما».

(۲) في (ت)، (ح)، (ر): «تسب».

(۳) في (ح): «قلت».

[۳۴۴۴۴] (المحتفظ: من ۱۹۹۴) (وأَبَن حِيَان) (۱۲۷۳) (۱۹۹۴).

98- باب خُلُوف فِم الصَّائِم

[3446] أخبرنا نوح بن خبيص، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مُعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "قل عملي ابن آدم له إلا الصيام" (٤)، (الصيام) (٥) لي وأنا أجزي به، و(الخلوف) (٦) فكما الصائم أطيب عند الله من ريح البشر (٧) 

[3447] أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا) (٨) سويد، قال: أخبرنا (أخبرنا) (٨)

عبد الله، عن ابن جرَيْج، قُرَاءةٌ عن عطاء، قال: أخبرنا عطاء الزبيدي، أنا

(١) عليها في (م)، (ط): ضع.
(٢) في (ح): فشاربة.
(٣) تفرد به النسائي من هذا الوجه، كما رواه معقل، عن عطاء، والمحتفظ عن عطاء كيا مَر - عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا بسياق أثم، ومعقل تكلم في حفظه بعض أهل العلم.
(٤) رقم عليها في (ط): ضع.
(٥) من (م)، (ح)، (ر)، وكذا وقعت بحاشية (م)، (ط) ورقم عليها (خ).
(٦) في (م)، (ر): وخلوف.
(٧) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٧٣).
(٨) [3447] (التحفة: خ س ١٣٢٧٨)
سمع آباهزيرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي منك حنيف بيده، لخولت (في) الصائم أطيل عند الله من ريح المشك.

99- باب الوصال

• [3448] (اختبار) 2) عبدين الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، واصلا في رمضان، فواصل الناس، فتهمل من الوصال، فقالوا: إنك تواصل! قال: إنني لست مكلوما، إنني أطعم وأُسفين.

(ذكر) 1) الاختلاف على الزهرى في حديث أبي هريرة في الوصال.

• [3449] أخبرني عثمان بن عثمان بن سعيد، قال: (حدثنا) 7) أبي، عن شعيب، عن الزهرى، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبيا هريرة

(1) في (ح)، (ت)، (ر)، (فم).
(2) تقدم سندهما وتناقش بثينم (2732)، ومن وجه آخر عن ابن جريج على الصواب بذكر: "أبي صالح الأزيزي" بدلا من "عطاء الزيات" بثينم (2732).

* [3477] (التناقص: خم س 1285).

(3) الوصال: صوم يومين فضاعة من غير أكل أو شرب بينهما. (انظر: شرح النووي على مسلم) (7/211).

(5) في (ح): "قالوا".

* [3448] (التناقص: ع 8216)

أخرجه البخاري (1922/1962)، وليس عند البخاري لفظة: "في رمضان"، ومسلم (110/55، 56) من طريق عن نافع به.

(6) في (ح): "باب".

(7) في (ح): "حدثني".
قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصلين يا رسول الله! قال: "وما لكم مثلي! إنما أتبعني زيتي (ويشقيني) (1). فقللما أبوا أن ينتهوا واصلهم يعمه، ثم يعمه، ثم رأوا (هلال) (2) فقال: "لو تأخرت لرذختكم" (بالتنكيل) (3) (ريم) (4) حين أبوا أن ينتهوا.

[٤٤٨٩] (التحفة: خس ١٥١٣، ومسلم ١١٠٣ من طرق عن ابن شهاب به. ويأتي شرح الخلاف في على الزهري.

(5) في (ح): "أناس".

* [٣٥٠] (التحفة: س ١٣٦٦ - س ١٣٦٨) 

تفرد به النسائي من هذا الوجها. كما رواه ابن نمر وتابعيه الزبيدي. أخرجه الفريبا في "كتاب الصيام" (١٥)، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، أخرجه البخاري في "صنعه" (١٨٥١)، ورواه يونس، ومعمر، وشبيب، وعقل وغيرهم عن الزهري، ولم يذكره سوى أبي سلمة كنا تقدم وقال الحافظ الدارقطني في "المعل" (٩) (٢٣٢): "القولان محفوظان". اه، وهو ظاهر صنعت البخاري، وكذا النسائي. والله أعلم.
100 - باب الله في عين الوصال رحمته

[3451] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبادة بن سليمان، قال:
حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمته، قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل. قال: إنه ليست
(كأخيليكم) يتعموني زبي (ويطقيني) (1)

101 - الصائم إذا أكل عينده

[3452] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حذينة خالد، قال: حذينة شعبة،
عن حبيب (2) عن ليلى (3) عن جدته (4) حبيب، أن النبي ﷺ دخل عليها فأتنه بيطعام، فقال لها: (كله)، فقالت: إنما صائمة. فقال: إن الصائم إذا أكل عينده صلبه عليه الملائكة حتى يفرغوا.

(1) في (تح): «ويطقيني».
(2) أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (110/5/6).
(3) على حاشية (ط): «هو ابن زيد».
(4) كتب على حاشية (م)، (ط): «هي مولاة أم عبارة».
(5) في حاشية (م)، (ط): تعال عن هذا نصه: هي أم عبارة شهدت أحدهما، وقاتله تلالا شديدا، وجرحت أحد عش جرحها، وشهدت بيعة الرضوان، وشهدت البيامة وجرحت أيضا أحد عشر جرحها، وقعتت بدهاء».

[3452] أخرجه الترمذي (885)، وأبي ماجه (1836)، وأحمد (335) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث شريك».

أه. أي الآي بعد، وصحبه أيضا ابن حبان (1208/3).
[2454] أخبرنا علي بن حجر، قال: (أخبرنا) شريك، عن حنيف بن رمث، عن ليلى، أن النبي ﷺ قال: «الصائم إذا أكل عنده صلة عليه الملائكة».

102 - باب ما يقول الصائم إذا ذُعِي

[2453] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعوج، عن أبي هريرة، بوفقة قال: «إذا أضتح أحدهكم (يومًا) صائمًا فلا يرزق ولا يجهل، فإنَّما» احزن شائمة أو قائلة فليقل: إني صائم، وإذا ذُعِي أحدهم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم».

(1) في (ح): «فنا».

* [2436] [التحفة: ت س ق 1836] • كذا أخرجه النسائي من هذا الوجه عن شريك، وأخرجه الترمذي في «الجامع» (785) من هذا الوجه عن شريك وفيه: «عن ليل عن مولاتها»، ولم يسماها النبي ﷺ.

• وأخرجه أحمد في «المصنف» (7/369، 439) من طريق أسعد بن عامر، عن شريك وفيه: "عن ليل عن عمهتُه أم عبارة أن النبي ﷺ.

وسبيق قول الحافظ الترمذي: «حديث شعبة صحيح من حديث شريك». اهـ.

(2) في (ت): "وراء".

* [2454] [التحفة: م د ت س ق 1376-1376 من 13691] • أخرجه مسلم في "صحيحه"

(1151) - (1150) من طريق زهير، عن سفيان به.

قال زهير: "عن أبي هريرة رواية، قال: إذا أصبح أحدكم يومًا... فذكروه. وليس فيه محل الشهادة، وأخرجه (150) (1159) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو النافذ، وزيهر بن حرب. قال: أبو بكر بن أبي شيبة: "رواية" وقال عمرو: "بلغ به النبي ﷺ، وقال زهير: "عن النبي ﷺ، بلغت على الشهادة فقط."
101 - (في الصَّيامِ ذُعُيَّةٍ)

• [١٤٥٥] أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُبَيْبٍ، قَالَ: (أَخْبَرْتُ) (١) إِسْمَاعِيلٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ذُعِيَ أَحْدَكُمْ إِلَى الْدَّعْوَةِ (فَلِيَّتُبُّ) ٢٩، فَإِنَّكَ صَائِمٌ (فَلِيَّضُلْ) ٣٠، وَإِنَّكَ مُفَطِّرٌ فَلِيَّطَعِمْ")

(قال أبو عبلة بن مُحَمَّد: يُصِبُّي مُغَتَّاةً يَدْعُوٰ.

102 - بَابُ فِي الصَّيامِ يُجَهِّدُ

• [١٤٥٦] أَخْبَرَنَا قَتِبِيْنَ بْنُ سُعْيَدٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) (٤) عَبْدُوُّ، وَهُوَ: ابْنُ الْقَاضِمِ (٥) دِبْرُوتُ (كُوفِي) ٣٠، يُقِيمُ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّي، عَنْ أَبِي الْعَلَاءٍ بْنِ السَّحَيْرِ، أَبُو زُبَيْدَةَ.

= وأُخْرِجَهُ البَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (١٨٩٤) مِن طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْزَّنَادِ بِهٰذِهِ الْحَدِيثَةِ (٣٤٣٧) بِرَقْمِ (٣٤٣٧) بِمَعْنَى وَلَسْ نَفْهُ: "إِذَا ذُعِيَ أَحْدَكُمْ . . ." إِلَّا أَنْأَخْضَعُونَ أَوْ أَنْأَخْضَعُونَ إِلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مِنْ رَجُلٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مِنْ أَبِي الْزَّنَادِ بِرَقْمِ (٣٤٣٧) بِرَقْمِ (٣٤٣٧).

(٢) زَاَدَ بَعْدَهَا فِي (١) "دَعْوَةٰ".

(٣) فِي (١) "فَلِيَّضَّ".

* [١٤٥٥] [التحفة: س ١٤٥٢] أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (٣١/١٤٣١)، وأَبُو داْوِدٍ (٢٤٦٠)، والترمذي (١٩٧٠)، وَقَالَ: "هذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ". أَهْدَىَ؛ وَقَالَ أَبُو داْوِدٍ: "وَقَالَ هِشَامٌ: (وَالصَّلاةُ: الْدَعْوَةِ)". أَهْدَىَ؛ وَقَالَ أَبُو زُبَيْدَةَ: (وَرُواهُ أَيُّوبٌ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)

قوله: قَالَ أَيُّوبُ: (وَرَكَانِ مُحَمَّدٍ يَنْحُورُ بِحَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةِ نَحُو الرَّفِيعِ). أَهْدَىَ؛ وَانْتَظَرَ مَسْتَأْيِي (١) بِرَقْمِ (٣٦٤٥) بِنَبْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَتَنِّ، (٤) فِي (٤) "أَنَّاً"، (٥) عَلَيْهَا فِي (٥) "ضَمْ"، عَلَى الَّتِي تَلَبِّيهَا: "عَصِيحٍ".

- جامعة إسطنبول - مملكتنا - تطوان - طرابلس - حمص - حمص
عن عائشة، أنها صامت في رمضان (فأجابته) (1)، فأمرها النبي ﷺ أن تفطر.

[3458] أخبرنا محبذ بن عمار (بنت حنان الجفني) قال: حذفنا بقية، قال: (حدتني) (2) يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء، عن عائشة، أنها ضعفت يومًا عن صوم رمضان، فأمرها رسول الله ﷺ أن تفضي مكانها يومين.

[3458] أخبرنا محبذ بن بشارة، قال: حذفنا عبد الأعلى، قال: حذفنا خاليد، عن أبي العلاء، عن عائشة، (أنها) (3) أفرطت يومًا (قال) فأمرت أن تفضي يومًا - (أو قال) (4) يومين - قال خالد: وأنا أجرؤ على يومين.


* (3462) [التحفة: س 17689] • كذا رواه عبر وزيد بن هارون، عن التيمي، وأخرجه ابن راهويه (127) من حديث عيسى بن يونس، عن سليمان التيمي، عن العلاء أن عائشة...

الحديث.

وقال الدارقطني: «لا يثبت سباع لأبي العلاء من عائشة». اه.. وذكر في كتابه «العلل» (15/44) أن التيمي رواه مسلاً كما سأني بعد حديث.

(2) في (ت): «قالت»، وفي (ح): «قال أو».

(3) في (ت): «أنها قالت».

* (3458) • هذه الرواية، والتي تلتها ليس فيها ذكر «رمضان»، وتذكر الدارقطني أن خالد بن عبد الله، وعبدالوهاب التفقي روايه عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن عائشة، وخالفه سليمان التيمي، فرواه عنه مسلاً، وقال: «روى عن قادة مسلا عن حفصة وأم عائشة، ولا يثبت، وليس فيها كلمة ثابت». اه. «العلل» (15/45).

* (3457) [التحفة: س 17689]
101 - (باب في الصائم يأكل ناسية)

[2449] أخبرنا محفوظ بن بشارة، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، صحت عن يزيد بن عبد اللويح السححري، أن عائشة صامتة يومًا (فجهدًا) (الصوم) ¹ فأطْرثت. فقالت خفصة: لَاكَذِرْنَ ذلِكَ لِنْبِيَّكَ. فقالت عائشة: لا تُفْعَلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا (أَذَّكِرُ) ² له. فأخشيت أمرها أن نصوم يومًا أو يومين.

—

هكذا ذكر أن رواية النسيم مرسلة بدون ذكر عائشة، وقد أخرجها النسائي من وجهين عنه بذكر عائشة، فله أعلم.

¹) في (م)، (ط): "اليوم"، والتصويب من (ح)، (ت)، (ر).
²) في (ر): "أذكيره".

[2459] (التنفس: سنة 1289) أخرجه ابن راهويه (108) من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن خالد.

وقال الدارقطني في "العلل" (15/45): "وروي عن قنادة مرسلة، عن حفصة وعائشة ولا يثبت، وليس فيها كلها شيء ثابت"، إلخ.

[2460] (التنفس: خت سق 14479) كذا أخرجه النسائي من حديث عوف، عن ابن سيرين، وأخرج البخاري وغيره من وجه آخر عن ابن سيرين كا يتأتي

وأخرج البخاري في "صحيحه" (2619)، ومسلم (1155)، والترمذي في "الجامع" (721) وقال: "حسن صحيح"، إلخ.
[246] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخيرنا) (عيسى بن يروشيم، عن هشام، عن موحقي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. مثلاً.

[246] و(أخيرنا) (1) يوحنا بن سعيد، قال: (أخيرنا) (3) (عليه بن بكبار) (4)، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعته في الروجلي يأتي في شهر رمضان، ناسياً، قال: (الله أطمعه وشفقاه).

قال أبو عبيدة بن الجراح: هذا حديث من حديث موحقي عن عمو.

---

(1) في (ح)، (ر): "ناها".

* [246] (التحفة: س: 1453).

(2) في (ر): "أخيرني".

(3) في (ت)، (ح): "حدثني".

(4) في (ر): "محمد بن علي بن بكبار"، وهو خطأ، وانظر "التحفة".

* [246] (التحفة: س: 1051). تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد توعه عليه علي بن بكسر، تابعه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (1990)، وابن حبان (321)، والحاكم في "المستدرك" (430)، لكن بلفظ: "من أفتر في شهر رمضان، ناسيًا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة"، فعين رمضان، وصرف بإسقاط الكفارة. وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرج به بهذا السياق".

و قال البهيجي في "السنن" (2/ 229): "تفرد به الأنصاري، عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات". و عنهم: بذكر إسقاط القضاء والكفارة.


و المحفوظ عن أبي هريرة من غير وجه ليس فيه ذكر رمضان، ولا إسقاط القضاء والكفارة، كما مر.

والحديث آخره الدارقطني (2/ 188) من طريق أحمد بن خليفة - وهو الحلي - ثنا محمد بن عبيدة بن الطهان، ثنا ابن علية، عن هشام، به، إلا أنه زاد فيه: "ولا قضاء عليه"، قال الدارقطني: "إسناد صحيح كله ثقات". و

والحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية، وليس فيه هذه الزيادة، روى الدارقطني.

- أيضًا: إسقاط القضاء من رواية أبو رافع وأبو سعيد المقدسي، والوليد بن عبدالله.
6-101 (باب) (إِنَّمَا أَقْطَرُ قَبْلَ (نَحْلَةٌ) (الْفَطَرِ) (3):
(وَذُوَّدَرَ اخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لِحَبِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ)
(الَّذِي يَقْبَلُ) (3) عَلَى سَعْفِيَانَ

[2462] أَخْبَرَهَا عَطِيرُ وَبُنُوِّ الْمَضْعُورِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَيْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْفِيَانُ،
قَالَ حَيْبَ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي (الْمُطْرَسِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
الْبَيْضِ، قَالَ: «أَقْطَرُ يَوْمَ مِنْ رَمَضَانِ، مِنْ غَيْبِ مَرْضِيَ وَلَا رَضْحَةٍ، لَمْ
يَفْضَّلَ صِيَامُ الْذِّهَرِ (كُلُّهُ) (وَ) إِنْ صَامَهُ.»

=وعطاية بن يسار، كلهم عن أبي هريرة، وأخرج أيضًا من حديث أبي سعيد رفعه، وفيه: «من
أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه». قال أبو حجر في «الفتح» (4/157): «وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة،
فأقول درجات الحديث بهذا الززادة أن يكون حسنًا فيصل للاحتجاج به.
وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بها هو دونه في القوة، ويعتبر أيضًا بأنه قد أفتن به
جماعة من الصحابة، من غير خلافة منهم كمما قاله ابن منذر وابن حزم وغيرهما...، ثم هو
موافق لقوله تعالى: «وَلَكِنَّ يَا بَنِي مَدْيَنَ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ بِالْخَيْرِ فَلَا تَخْرُجُوْنَ»...».

حديث أبي سعيد آخر عن الدارقطني من طريق العرزمي عن عطية عنه.
العرزمي هو: محمد بن عبيد المتروك كي في «التقريب»، وعطية هو: العوفي ضعفوه، فهذا
الحديث بهذه الززادة إن لم يكن منكراً فمن تكون النكارة؟!

(1) محلة: خليل. (النظر: لسان العرب، مادة: حلل).
(2) في (ر): «أن يجل الفطر».
(3) صحح عليها في (ت)، وفي (ر): «والاختلاف».

* [1462] (التحفة: دت سق في 1461) * أخرج أبو داود (2396)، والترمذي (723)
وغيرهما، هذا الحديث اختلف فيه عن سفيان، فذكر رواه: أبو نعيم، ويحيى وعبد الرحمن،
وهلال الخوارج، وأبو داود الحنفي - وأحاديثهم خارجة ويأتي شرحها - ورواية أيضًا، ويعتبر كما عند
ابن ماجه (1772) وغيره، وأبو أحمد الزربيري كيا عند الدارقطني في "السنن" (2/211) =
وبيد بن هارون كيا في "المستند" (2/670) وغيرهم، والبعض قال: "أبو المطوس عن أبيه"،
وابعث الآخر قال: "ابن المطوس".
وكذا رواه حجة الزيات كيا عند الدارقطني في "العلل" (8/270)، وزيد بن أبي أنتيتي كيا
يأتي برقم (4269)، كلاهما عن حبيب به.
وحكي الدارقطني في كتابه "العلل" (8/267) عن شعبة أنه قال: "لم يسمعه حبيب من
أبو المطوس وقد رآه". أهده.
وهذه الحكايته رواها أبو داوود الطيالسي في "المستند" (2/540)، وأبو الوليد الطيالسي
وبشير عن عمر كيا في "العلل" للدارقطني (8/177)، ثلاثتهم عن شعبة، وفيه: "فالحبيب:
وقد رآت أبي أبو المطوس". أهده.
وأخرجها ابن خزيمة في "الصحبة" (1988) من طريق بندار عن أبي داوود الطيالسي،
وفي: "قال شعبة: قال حبيب: (فقيحت أبا المطوس فحدثني به)". أهده.
وينحو هذا روي عن سفيان، عن حبيب، وهو الوجه الثاني عن سفيان ويأتي.
تبيه: رواه كامل بن الولاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن
أبو المطوس، عن أبي هريرة، ولم يتابع أحد هذا قول. كذا في "تحفة الأشراف".
(1) في (ت): "حدثن"، وصحح عليها.
* [٤٢٤٤] [التحفة: دت ص ف ق (١٤٦١١)] • كذا أخرجه الترمذي في "الجامع" (7/231)، وأخرجه
أحمد في "المستند" (2/670) ومن طريق عبد الرحمن بن جفط، وأخرجه أحمد في "المستند" (2/670)
من حديث يحيى بن عبد الرحمن، ومن طريقه أبو داوود في "السنن" (1/2797)، وأخرجه الدارمي
في "المستند" (4/117) من طريق محمد بن يوسف الغرناوي، وثلاثتهم عن سفيان، عن حبيب،
عن عياءة بن عمر، عن أبي المطوس، وبه في رواية يحيى بن عبد الرحمن: "فالحبيب: (حدثني
عبارة، عن أبي المطوس، فقحت أبا المطوس فحدثني)". أهده.
قال عبد الرزاق (فيه) (1): «من غيّر مرض».

وقال ابن أبي حاتم (11/263): "فقد بان أن جميع الحديثين صحيحان; قد سمع حبيب من عبارة ومن أبي الطوس". اه.

وعلن هذا يكون سفينان رواة على الوجهين.

وقال الدارقطني "العلّل" (8/269): - بعد شرح الخلاف على النوري -: وأثبتهم للإسناد إلى القطان ومن تابعه عن النوري. اه. أي الرواية التي ذكر فيها عبارة.

وينحو روايتهم عن النوري رواه شعبة، ويأتي تخرج حديثه، وكلام أبي حاتم بهذا الصدد.

والحديث سعيد غير واحد من أهل العلم.

فقال الترمذي: "حديث أبي هريرة لا يعرفه إلا من هذا ووجه، وسمعته محمد يقول: (أبو المطوس اسمه: يزيد المطوس، وترقب بهذا الحديث، ولا أعرف هذا، ولا أدرى أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟). أه. وتجمهر - أيضًا - "التيار الكبير" للبخاري.

وقال الإمام أحمد - لما سأل عن أبي المطوس: "لا أعرفه ولا أعرف حديثه من غيره". اه.

وقال ابن حبان في "المجروحين": (أبو المطوس رجل من أهل الكوفة بروي عن أبيه ما لم يتبع عليه لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد). اه. ثم ذكر له حديث أبي هريرة هذا.

وقال ابن عبد بالله في "التمهيد" (7/173): "حديث ضعيف لا يتعلق بهم، وقد جاءت الكثيرة بأسانيد صحح.

وأشار البخاري إلى ضعف الحديث بأن أخرجه في " الصحيح" معلقًا غير محرزوم به، وتوقف

ابن خزيمة عن تصحيفه بقوله: - بعد أن أخرجه: "إن صح الخبر "ال الصحيح" (2/38).

وقال ابن حجر في "الفتح" (4/206): "لقد خالف فيه حبيب اختلافًا كثيرًا فأحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سياق أبيه من أبي هريرة". اه.

(1) في (ت)، (ح): "ابن"، وانظر "التحفة".

(2) في (م)، (ط)، (ح)، (ر): "وقه" بزيادة وأو، والشبه من (ت).

* [2465] [التحفة: دت مس ق 14616].
ذكر الإخلاء على شعبيته

[2466] أخبرنا مومئٌ بن هشام، قال: حدثنا إسحاقٌ بن عروة، عن شعبيته، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن (أبو) المطرّسي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من أفتر يومًا من رمضان، من غير رخصة، وحصبها الله، لم يقض عنه صوم الدهر".

[2477] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكيم بن صري، عن مهمة، قال: حدثنا صديقة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن (أبو) المطرّسي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من أفتر يومًا من رمضان، من غير رخصة، لم يقض عنه صيام الدهر".

[2488] (أحمر) مَهْمَودُ بن غيلان، قال: (حدثنا) أبو داود، قال:

(1) في (ت): "ابن"، ناظر [الفتحة].

* [2466] [الفتحة: دس س ق 1466]

هذا روي هذا الحديث عن شعبيه جهور أصحابه على ما أشاره النسائي، ورواه وهب بن جرير عنه، ولم يذكر فيه عبارة، كذا أخرى إسحاق بن راهيه في [مستند] (275)، وما رواه الجامعَةَ أولاً بالصواب وأجاب أبو حاتم الرازي (1123 - العلل) عن الخلاف في هذا الحديث وقد سائل عن الحديثين أيها أصح؟ فقال: "جميعاً صحيحين أحدهما قصر - أي سفيان - والآخر جود - أي شعبيه". 

وقد سيّق بيان أن سفيان قد روي عنه على الوجهين والله أعلم.

(2) في (ت): "ابن".

* [2477] [الفتحة: دس س ق 1466]

(3) في (ت): "نا".

(4) في (ت): "اندلس".
حدثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبي نايف، قال: سمعت عمارة بن عمري يحدث عن أبي المطوسـ، وقال: وقد رأيت أبو المطوسـ عن أبي، عن أبي هريرة، أن رسول الله  قال: من أفتر يوما من رمضان، من غيّر رخصة وخصى الله له، لم يقض عنة، وإن صام الدهر كله.

[2479] (الطبخني) هلال بن العلاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن حبيب بن أبي نايف، عن علي بن الحسن، عن أبي هريرة، أن زجلًا أفتر في شهر رمضان، فأثني أبو هريرة فقال: لا يفتعل شيئًا صوّم سنة.

وقت (عبد الرحمن بن يعقوب) 4:

[2480] (الطبخني) زكريا بن يحيى قال: حدثنا (عمرو) بن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شريك عن العلاء، عن أبيه، عن

(1) في (الم) عن أبي المطوس، عن أبيه، قال: وقد رأيت، وزيد: عن أبيه حطة.
(2) كتب على حاشية (ت) مانصب: قال: وقد رأيت أبا المطوس إي قال: حبيب - فرواح بواسطة، وبلغ واسطة كما تقدم. ابن الفصحى.

[2482] (التحفة) د 16 1461

(3) في (ت): أنبأنا.

(4) كتب على حاشية (ت): عبد الرحمن بن يعقوب هو والد العلاء مولى الخرقة.

(5) أخرجه ابن أبي حاتم في (العمل) (254) من حديث عبيد الله الرقى، وحكى عن أبيه قوله: إنه هو حبيب، عن عمار بن عمرو، عن أبي المطوس، عن أبي هريرة مرفوعًا. أهـ.

(6) في (ر): عمرو، وهو الصحيح.
أبي هريرة قال: من أفتر يومًا من رمضان لم يغضه يوم من أيام الدنيا.

[471] (۱) حمود بن خالد قال: حدثنا الأولي، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثني (شلجم) (۱) بن عامر، قال: حدثني أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بنيت أنتم نائمً إذ أناني رجلان فأخذا بضاعتي» (۲)

وسباح الحديث، (وقال فيه): (۳) «لم انطلقا بي، فإذا قوم (معظوم)» (۴) يغراهم (۵)، مشقة أشداهم (۶)، تسيل أشداهم دما، قلت: من هؤلاء؟ قال:

هؤلاء الذين ينظرون قبل نحلة صوتمهم. فقال: خابت اليهود والنصارى.

قال شلجم: فلما أذري شيء سمعته أبو أمامة من رسول الله ﷺ، (أو) (۷)

شيء من زاويه. مختصر.

۱ في (م): سليمان، وهو خطا.

۲ ق ۴۳/۱۰


۴ من (ت)، (ح)، وفي (ر): وفه.

۵ كلذ في (ر)، (ح)، (ت)، وفي (م)، (ط): «معظوم» وفوقها فيها: «ضدع».


۹ (۸) في (ح): «أمم».

† [471] (۱) النحلة: من ۴۸۷۱. تفرد به النسائي من هذا الوجه، وصححه ابن حيان.
١٠٧ - (ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها) (١)

[٢٤٧٢] أخبرنا عبد الله بن محمد المحمدي، عن عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان، قال:

"خاتنا أبو الزناد، عن موسي بن أيوب عن عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي: قال: لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غيره (شهر) رمضان إلا بإذنها.

(قال أبو عبلة الذين): خالفة عبيتا بن سعيد.

= (٢٤٦١)، وأبي زينب (١/١٩٨٦)، والحاكم (١/١٣٠٠) مخترعاً، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أه.

وقال ابن حجر في الفتح (٢٦/٤٤١): إسناده جيد. أه.

(١) من (ر)، وفي غيbject: "باب الكراهية للصيام المتعوب أن يفطر".

(٢) عليها في (ط): "فضه."

--

وقد تولت عليه عبد الله بن محمد المحمدي تابعه ابن مهدي ووكيع عند الإمام أحمد في المنسد (٢/٤٦، ٤٧)، والحميدي في المنسد (٢/٤٤٣، ٤٤٤)، ومحمد بن يوسف الفراءي كا عند الدارمي في السنن (١٧٢١)، وأبو خيرمة أخرجه أبو يعلى في الصحيح (الموراد: ٦٥٤)، وابن المديني كا في "ثقة الأشراف" حيث قال: "رواه علي بن المدني، عن سفيان بن عبيتا، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: اثنين حديثا سفيان بعد ذلك على أبي الزناد، عن موسي بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فرداً به فثبت عليه موسي بن أبي عثمان ورجوع عن الأعرج. أه. وعلقه البحاري في الصحيح (٥١٩٥) بصيغة الجزم من حديث أبي الزناد.

فجعل ابن عبيتا كان عنيفه الوجهين لرواية أحمد وغيره من الثقات ذلك عنه كما يأتي بيانه ورد على ابن المديني تأكيده لذلك.

وقد تولت ابن عبيتا على هذا الوجه، فقد رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد بمعن مثل مارواه ابن عبيتا.

أخبره أحمد في المنسد (٢/٤٤٤) من غير وجه عن سفيان.
(3273) أخبر أُبا سفيان بن سعيد قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الآخرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غُرير (شُهْرِ) رمضان إلا بإذنه.
(قال أبو عبيد): أرسل جعفر بن زيَّة.

(3274) أخبر riضي الله عنه، أن سليمان، قال: حدّثنا شبيب بن الْلَّيْث، عن الْلَّيْث، عن جعفر بن زيَّة، عن عبد الرحمن بن هَرْمُرُ قال: قال رسول الله ﷺ: لا صحت (تَصُومُ) المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه.

وعن هذا ثبوت هذا الوجه عن ابن عبيتا وكذا عن أبي الزناد ليس محل شك، ويأتي مزيد شرح في الحديث الذي بلي هذا. وبالله التوفيق.
وتقدم من وجه آخر عن سفيان ببرم (328).

(3275) [التحفة: ص 1380] أخرجه أحمد في «مسنده» (2/45)، والرمذي في «الجامع» (782) من طريق نصر بن علي، وقال: «حسن». اه. وابن ماجه (1761) من طريق هشام بن عباس، والدارمي في «التَّسْنِيْم» (172) من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف، وابن خزيمة في «ال الصحيح» (312) من طريق الحسين بن حريث، كلهم عن ابن عبيتا مثل رواية قتيبة، والظاهر أن ابن عبيتا كان يشك في هذا الوجه، فقد روى ابن المديني عنه هذا الوجه، قال: «ثم حديثنا ب سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فردته فيه، فثبت على موسى بن أبي عثمان، ورجع عن الأخر. اه. وهذا التردد أو التراجع من ابن عبيتا غير مؤثر في صحة هذا الوجه، وذلك لمجيئه عن أبي الزناد من وجه آخر.
فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (5195) ، والسني في تقدم برم (1319) من طريق شبيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد به. والله أعلم.

(3276) [التحفة: ص 1898].
108- باب ما يوجب على الصائم المتنور (إذا أفترز) (1)

[475] أخبرنا الزبير بن سفيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: (أخبرني)
حيثة وعمرو بن مالك، عن ابن ألفând. قال: حدثني زميل مؤلق عروة، عن عروة،
عن عائشة قالت: أهلدي لي وليخصصة طعام، وكنا صائمين فأفترزنا، ثم خمل
رسول الله  ﷺ، فقالنا: يأرسول الله، إنا (أهلدي) (2) لينا هيدي، فاشتهيناها
(فأفترزنا)، فقال: لا عليكمنا، صوماً ينما الآخر مكانه. (3)
(ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث) (4)

[476] أخبرنا إسحاق بن إنرسيهم، قال: أخبرنا كثير بن هشام، قال: حدثنا
جعفر بن برقان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا
وخصصة صائمين، فعرض لنا طعام، فاشتهينا فأفترزنا، فدخل النبي ﷺ،
فبادر (1) إليه خفصة - وكانت ابنته أبيها - فقالت: يأرسول الله، إنا

(1) ليس في (ح)، وزاد بعدها في (ر): "والاختلاف على الزهري".
(2) في (ح): "أنا".
(3) في (ت): (ح)، (ر): "أهلدي".
(4) في "التحفة": "وقال - أي: السعائي -: زميل ليس بالشهور". اهد.
(5) [475] في "التحفة": دس 1637. [1637]
(6) أخرجه أبو داود (2457)، وقال البخاري "التاريخ الكبير".
(7) (450): "لا يعرف لزميل سباع من عروة، ولا يزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة". اهد.
وقال أبو سعيد بن الأعرابي: "هذا الحديث لا يثبت". اهد. وضعنه- أيضًا - الخطابي في
"معالم السنن" (3/235).
(8) ليس في (ح)، وتقدم فيها مضموماً إلى سابقه.
(9) فبادرت: فأسرعت. (انظر: المعجم الوسيط، مادة "بدر").
أصبحنا اليوم صائمين فعمر لنا طعام فاشتهيناه. فقال: "اقضيبي يوما آخر".

[2477] أخبرنا معتمد بن المتقى، عن يزيد قال: (أخبرنا) 1) سفيان، وهو: ابن حنفية 2) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: قالت: أهل البيت لحفظة شاة وتخم صائمين، (فاطرثني) 3) وكانت ابتنة أبيها - قلما دخل رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكرنا ذلك له، فقال: "أبديلا يوما مكانيه".


- أخرج به الترمذي في "الجامع" (735) وهذا الحديث
اختفى فيه على الزهري، وأخطأ فيه جعفر بن برقان وكل من تاببه، وهم كما ذكرهم
الدارقطني في "العلل": "سفيان، وسليمان بن حبيش، وربعة بن عثمان، وابن أيذب، وصالح بن أبي صالح الأخضر، روى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكر عروة
خطاً". قال ابن جريج في روايته عن الزهري: "قلت: لا擁有 شهاب: أحدثك عروة، عن
عائشة، عن النبي؟ قال: "لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة
سليمان بن عبد الملك ناسب عن بعض من كان يسأل عائشة". أهـ.

1) في (ح): "نا".
2) من (ح)، وفي (ر): "بين حسين".
3) كتب عليها في (ط): "كذا"، وصحح عليها في (ت).
4) في (ر): "سمعنا".
5) في (ح): "تحديثها"، وصحح على الواو في (ت).
6) في (ت)، (ح): "إيذب".

[2477] [التعرفة: س 11429]}

[2478] [التعرفة: س 11419]
قال أبو عبيد الزاهي: (الصواب ماروزى ابن عشتى عن الزهري، وصالح بن أبي الأخصر ضعيف في الزهري وفي غير الزهري، وسفيان بن حسن بن وجوهر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا يتأسس بهما في غير الزهري).

(١) من (٢) وقال المزي في التحفة: "بمعنى: أن الصواب حديث الزهري عن عائشة وقاصية مرسلاً.

(٢) في (٣) كتب على حاشية ت (٢): (إسماعيل بن عقبة منسوب إلى جده، واسم أبيه إبراهيم).
قال يحيى بن أيوب بن أبى زيد: (وسامعث) صالح بن كيسان... (بعضه).

(قال أبو داود): ووجدته عندي في موضوع آخر: حدثني صالح بن كيسان ويثني بن سعيد...، مثله (وهذا أيضًا حظًا) (أرسله معمر).


(1) ليس في (حج)، وقال المزري: يعني: أن الصواب حديث الزهري، عن عائشة وحفظة مرسلاً. اهـ.

[3479] [التحفة: س 1641].

(2) في (حج): (نا).

[3480] [التحفة: س 1581، ت م س 17595]. ذكره الدارقطني في (العلل) (42/15).

وقال: أورواهم عمر بن راشد وختلف عنهم...). اهـ. ووصله بعضهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وأرسله آخرون عن الزهري، عن عائشة، وقال أبو الزرعة: «الصور المرسلا» اهـ.

(3) في (حج): (فيدرني)، (4) في (حج): (أقنفضي).

(5) صحيح عليها في (ط)، وهي في (ت)، (حج): (مرسلاً).

[3481] [التحفة: س 1581، ت م س 17595]. قال الخالق: اتفقت النجات على إرساله، وشف من وصلة، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا. اهـ. قاله الحافظ في «الفتح» (212/4).
[3482] (الثاني) بن مسكيين - قراءة علیه (وأنا أسمع) - غون ابن القاسم
(قال: حذني) مالک، غون ابن شهاب، أن عائشة وحفصاء... نحوة.
(مشرفة).

[3483] أغضبا أحمد بن ليث، غون ابن وهب، غون جرير بن حازم، غون
يحيى بن سعيد، غون عمرو، غون عائشة قالت: أصحب صائمة أنا و(حفصاء)
(أهدي) لنا طعام، فاعجبنا فأفظعونا، فدخلل النبیٰ ﷺ، ((قدرتني))
(حفصاء الفاسلة)، فقال: (صمو يرمي مكانته).

[3484] أغضبا محمد بن منصور، حذني سفيان، غون طلحة بن يحيى، غون
عمرو عائشة بنت طلحة، غون عائشة قالت: دخل عليتنا رسول الله ﷺ. قلنا:
(1) زاد قبلها في (ر): (قال).
(2) في (ح): (عن).

* (من التحفة: 15810 - 1596 م - 1614 هـ): مقال الدارقطني في "العلم" (15 / 42).

اختلف عن مالك، فرواه عبده بن ربيعة القدامي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة، وكذلك روي عن مطرف وروح بن عبادة، وخلافهم أصحاب "الموطأ": الفقه
وحب بن حصين ومعن ومحمد بن الحسن وبشر بن عمرو وابن وهب، عن مالك، عن الزهري
مرسلنا عن عائشة وحفصاء. اهـ.
(3) في (ح)، (ر): (أهدي).

* (من التحفة: 17945): وفي "التحفة" عن النسائي قال: هذا خطأ. اهـ. وبنحو
هذا قال الإمام أحمد وابن المديني حكاه عنها البيهقي في كتابه "السنن" (280 - 282)
وعنهم الدارقطني في "العلم" (15 / 42) رواية جرير بن حازم هذه، وذكر أن غيره روى عن
حب بن حصين.
والصابور: حبي، عن الزهري، عن عائشة. مرسل، كذا رواه حماد بن زيد وغير واحد.
وانظر ما سباق حكايته عن أهل العلم.

---

د: جامعة إستنبول
ج: حمزة بجر الله
ت: تطوان
ه: مرات ملا
إن عَنْدَنَا حُبُّا قَدْ خَبَأَنَا لَكَ. قَالَ: َقَرْبُوَةٌ. فَأَكَلَ، وَقَالَ: (إِنِّي) قَدْ كَتَبْتُ أَرْذُثُ الْصَّوْمَ، وَلَكِنْ أَصْوَمُ يُؤُمْهَا مَكَانَةً.

قال أبو عبَّاس بن أبي مليكة: هذا (اللفظ) خطأ، (قد روى هذا الحديث).

جماعة، عن طَلْحَةَ فَلَمْ يَذْكُرِ أَحَدُ مِنْهُمْ: (ولك أن تصوم يومًا مكانه).

[485] أَخْبَرَ سَيْفَ بْنِ عَلِيْ بْنِ عُقْلَمَانَ (الثُّقَافِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَافِيُّ بْنُ سَلَيْمَانَ، وقال: حدثنا المعاوية بن سليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خفية وعائشة وهما صائمتان، ثم خرج، فرجع وهما...

(1) في (ح): الحديث، والمثبت من (ت).
(2) في (ح): رواه.

أخرج الحافظ الدارقطني في كتابه «السنن» (2/177) من طريق محمد بن عمر بن العباس الباهلي، عن سفيان، وقال: «لم يروه بهذا اللفظ غير ابن الباهلي ولم يتبع على قوله: وأصوم يومًا مكانه» ولهله عليه. والله أعلم. كثيرة من خالقته عن ابن عبيبة. أهـ.

لكن أخرجه البيهقي بإسناده في كتابه «السنن» (4/275) عن الشافعي أنه روى هذا الحديث عن سفيان. هذا اللفظ، وزاد في آخره: «سأصوم يومًا مكانه».

قال المنزلي: سمعت الشافعي يقول: (سمعت سفيان عامه قال أنه لا يذكر فيه: سأصوم يومًا مكانه). أهـ.

وهذا يدل على خطأ هذا اللفظ، وخاصة أن الجمعية روى عن طَلْحَةَ لا يذكرها أحد منهم.

سفيان الثوري وشعبة وكعب والقطان وعبد الواحد، وقد سبق تحرير مواضع أحاديثهم والله أعلم. وانظر ما سبق برقمه (283/284) (284) (284).

وعله هذا تعليل ابن عبد البر أمر هذه الزائدة بطلالة بن يحيى لا يخلو من نظر حيث قال في كتابه «التمهيد» (12/79) - بعد تحرير هذه الزائدة: «طلالة بن يحيى إنفرد بهذا الحديث، وأما فرد به فليس بحجة عند جميعهم». أهـ.
(يأ恺ٍٞ) ُفأَلَ، ُفأَلَ: "أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتينِ؟ُفأَلَ، ُفأَلَ: َبِلَى، وَلَكِنْ أُهْدَٰي (لِنَا طَعَامٍ) ُفأَلَ، فَأُعْجِبْهَا فَأُكَبِّرْنَا بِهَا. ُفأَلَ: "صُوُمُ وَيْزَا مِكَانَةٍ".

فأَلَ أَبُو عُلِيٍّ بنَ هَضْبِيلٍ: هَذَا (خَلَِّيٍّ) ٌمَّكَٰرٍ، وَخَصِيفُ فِي الْحَدِيْثِ، وَخَطَّابٌ لَا عَلِيمُ لِي بِهِ. وَالصَّوَّابُ حَدِيْثٌ مَعْمِرٌ وَمَالِكٍ وَعَبَّادٍ اللهِ.

109- الرَّحْصَةُ لِلضَّصِّائِمِ المَتَّعُوْيَةٍ أَن يُفَطِّر

(وَذَكَرَ اخْتِلَافُ الْقَالِينَ لِحَدِيثٍ أَمْ هَانِئٍ فِي ذِلَّكِ)

[٢٤٨٧] أُخْبِرَ أُحْمَدُ بْنُ عَالِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَمْ هَانِئٍ، وَهِيَ جَعْفَرَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يُؤْمِنُ
الْفَتَّاحٍ، فَأَتَى بِأَيْنَاءٍ فَشَرَبَ، ثُمَّ نَاتَلَّهُ، فَقَلَّتْ إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«المَتَّعُوْيَةٌ أَمَّرْتُ رَفْحَةً فِي مُنْطَفٍ، إِنَّ شَعْبَةٌ فَصُوْمٍ، وَإِنَّ شَعْبَةٌ فَأَطْفَرٍ».

فأَلَ أَبُو عُلِيٍّ بنَ هَضْبِيلٍ: لَمْ (يَشْمَعَهُ) ٌجَعْفَرٍ عَنْ أَمْ هَانِئٍ.

---

[٢٤٨٨٥] (التحفة: س١٠٧) تفرد به النسائي من هذاوجه، وقال أبو حاتم في «العلل» ٢٣٥٨: "رَوَى هَذَا الْحَدِيْثٌ عَبْدُالسَّلاَمِ بْنِ حَربٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ عَائِشَةٍ،
عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَتْ أَيْمًا السَّالِحِين؟ قَالَ حَدِيْثٌ عَبْدُالسَّلاَمِ أَشْبَهَ بِالصَّوَّابٍ. قُلْتَ: مَقْسَمٍ
سَمَعَ عَائِشَةً قَالَ أَدرَكُهَا. أَهَّمَّ.

(٤) في (١): "يَسْمَعُ".

[٢٤٨٦] (التحفة: س١٨٠) أَخْرَجَهُ التَّرْمِيْدِيٌّ (٧٣١)، وأَحَدٌ (٦١،٢٤١،٣٤٣)،
واَيْبَ عَنَّهُ (١٧٩)، وَضَعَفَهُ التَّرْمِيْدِيٌّ بِقَولِهِ: "وَحَدِيْثٌ أَمْ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٍ". أَهَّمَّ.
[487] (أخبرنا محمد بن المتنى، عن أبي داود قال: حدثنا شعبة قال:
أخبرني جحيدة، عن جدته أم هاني، أن رسول الله ﷺ دخل عليها ... وذكر الخليلة. قلت له: أسمعته من أم هاني؟ قال: حدثنا أهلنا (و) أبو صالح، عن أم هاني. قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثني (ابناء) (2) أم هاني، (فرويته) (3) أنا عن أفضليهما.

(ذكر خليل سماك)

[488] (أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن ابن ابن أم هاني، عن (جدته) (4) أم هاني سمعه

وضعه البخاري أيضا في (التاريخ الكبير) (2/16) فقال: لا يعرف إلا بحديث فيه

نظره. اه.

(1) في (ح): (أو).
(2) في (ط): (ابني).
(3) في (ح): (فرويتهها).

وفي رواية الطرمذي (731) قال شعبة: «قلت أنا أفضليها وكان اسمه جحيدة». اه. فسياه: «جددة».

وفي «التحفة»: «حديث محمد بن المتنى، عن أبي داود، وليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم». اه.

وفي «الأفراز» للدارقطني كما في (أطرافه) (581) قال أبو داود: (ليس لشعبة عن جادة.

ظاهره). اه.

وقال الدارقطني في (الملء) (13/15) «أختلف عن شعبة: فروايه معاذ، عن شعبة، عن جدته مرسلا، ورواية أبو داود، عن شعبة، عن ابن أم هاني. قال شعبة: (قلت أحدهم: يقال له: جدته، فأخبرنا عن أم هاني أن النبي ﷺ قال ... فذكره. قال شعبة: فقلت لجادة: أسمعته من أم هاني؟ قال: لا». اه.

(4) عليها في (م): «ضعا».
منها، أنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهُ ﷺ أَنْبِيَ بَشَارَ يَزْمُّ فَتْحَ مَكَّةَ فَشَرَبَ، ثُمَّ نَأْوَلَ فَشَرَبَ، وَكَذَّبَ صَائِمَةً، وَكَرَّهَ أَنْ أَرْدُ فَشَرْبَهُ، فَقُلْتُ: فَأَمِي أَنتُ؟ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. قَالَ لَهَا: أَكُنتَ قِضِّيَتُ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ:

(فَلا يُضْرِكَ)

**[١٢٤٨٩] أَخْصِرَهُ الزَّوْرِيَّ بن سُلَيْمَان، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِي بْنُ حِضَانَ، قَالَ:

حدَّثَنَا حَكَارَةَ عَنْ سَيْمَالِيَّ بن حَزَرِبَةَ عَنْ حَارُونَ بْنَ أَمْ مُّهَارِي، عَنْ أَمُّ مُهَارِي قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ أَبِي فَشَرَبْنَاهُ ثُمَّ نَأْوَلَ فَشَرَبْنَاهُ، فَقَالَتْ: يَارَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، لِكِتَانِي كَرَّهْتُ أَنْ أَرْدَ فَشَرْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ كَانَ مِنْ قُضَاءِ رَمَضَانِ (فَاضِئٍ) (١) يُؤْمِنُ مِكَانَةُ، وَإِنَّ كَانَ مِنْ غَيْرِ قُضَاءِ رَمَضَانِ فَإِنَّ شَيْءٌ فَاضِئٍ، وَإِنْ شَيْبَ فَلا تَفَضَّيْ)

**[١٣٠٠٠] أَخْصِرَهُ قَتَّابُ بن سُرَيْدَة، قَالَ: حَدَّثَنَا آبَوُ الثُّوُلَى، عَنْ سَيْمَالِيَّ، عَنْ أَمِّ مُهَارِي، عَنْ أَمُّ مُهَارِي قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُ بَشَرَابٍ

**[١٣٨٨٩] [التحفة: ت س ١٨٠٦٥] هذٰلَكُ الحَدِيثُ اخْتَلَفَ عَلَى سَيْاَكَ بن حَرِيبٍ فِيهِ، وَسُوْفِي بِكَلَّامِ النَّسَائِيِّ بِهِذَا الصَّدِيدٍ، وَفِي «الأَفْرَادِ» لِلْدَارِقْطِنٍ (٥/٤١٠); قَالَ شُعْبَةُ: (كَتَأْسِعُ سَيَاَكَ يَقُولُ حُدِيثُي أَبُو جَوْدَةٍ... الحَدِيثُ). أُمَّهُ. قَالَ الدَّارِقْطِنُ: «غَرِيبُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةِ تَفْرَدُ فِيهِ أَبُو دَاوُدُ عَنْهُ». أُمَّهُ.

(١) عَلَيْهَا فِي (م)، (ط): «ضَعَعْ».

**[١٣٨٨٩] [التحفة: ت س ١٨٠٦٥] قَالَ الْمَرْدُوْيَّيْنِ فِي «الجَامِعَ» (٧٣١); «وَرَوْى حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانُ سَلَّمَهُمَا هذَا الحَدِيثُ عَن سَيَاَكَ بن حَرِيب فِيهِ، وَسُوْفِي بِكَلَّامِ النَّسَائِيِّ بِهِذَا الصَّدِيدٍ، وَفِي «الأَفْرَادِ» لِلْدَارِقْطِنٍ (٥/٤١٠); قَالَ شُعْبَةُ: (كَتَأْسِعُ سَيَاَكَ يَقُولُ حُدِيثُي أَبُو جَوْدَةٍ... الحَدِيثُ). أُمَّهُ. قَالَ الدَّارِقْطِنُ: «غَرِيبُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةِ تَفْرَدُ فِيهِ أَبُو دَاوُدُ عَنْهُ». أُمَّهُ.

أَحَسَنُ، وَحَدِيثُ أَمِّ مُهَارِيٍّ إِنْ إِسْنَادُهُ مَقَالٌ. أُمَّهُ.
فشرب، ثم تآوَلّنِي فشربت مئة، فقال: آني أذنبت، فاستغفِر لي قال:
(وماذاك؟) قال: كنت صائمة فأفطرت. فقال: أين فضاء (شهر رمضان)
(كنت في تقضية) (1) قال: لا. قال: لا يضرك.

* [2491] أخبرنا أحمد بن عثمان (بُنِحَكيم)، قال: حدثنا عُمرَو، عن
أسباط، عن سماك، عن رجلٍ، عن يحيى بن جعْدَة، عن أم هانئ، (أنها)
قالت: دخل علي النبي ﷺ (2) يوم فتح مكة، فأتيت بشربهفشرب، ثم
تاولها فشربت مئة قالث: آني كنت صائمة، (وكليني) (3) كرعت أن أرم عَلِيك
شرابك. قال: كنت (تقضي) لا يضرك 

* [2492]أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: (حدثنا) (4) إسحاق، قال: حدثنا
أبو أيوب يحيى بن أبي الحجاج، قال: حدثنا أبو يوسف، عن سماك، عن
أبي صالح، عن أم هانئ قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتي بيإياء في شراب
فشرب، ثم تآوَلّني، و كنت صائمة فشربت... نَحُو. 

(1) في (م)، (ط): (تقضي) وعليها ضعف، ووقعته في (ت)، (ح)، (ر): (تقضيته).
(2) في (ت)، (ح): (أنها دخلت على النبي ﷺ.
(3) في (ط): (ضعف)، وكتبت على حاشيتها: (ولكن) وعليها: (ع)، وكأن الأمر كذلك في
(م).
(4) هذا الحديث ليس في (ر)، وقد تفرد به النسائي من هذا الوجه.
* [2491] (التحفة: س 18016).
(5) في (ت): (أنا).


(1) في التحفة: أدرزون.
(2) من (ر)، وسبيالي من وجه آخر عن سابك (3493 17997) بأتم من هذا.

[3492] [التحفة: ت س 17997].

(3) في (ت): كان.
(4) في (ت): (ح)، (ر): فشريه.
(6) في (ت): (ح): قلت.
قال أبو عبيد الله: هذا الحديث مضطرب، والأول مبلغة؛ أما الحديث Urbuna: فرضت ليس بالمشهور، وأما الحديث الرازي الذي أسندته جعفر بن برقان وصفيان بن حسن: فليس بإفريقيين في الزهري (خاصة)، وقد خالفهم ما لم يُعَقَّب، ويُعْقَب الله من عمر، وصفيان بن عينيت، وحولاء أثبت وأحفظ من صفيان بن حسن، ومن جعفر بن برقان، وأما الحديث أم هاني فقد اختلط (على) ی包围 يحترف فيه، وإنما أبعد بن حزب ليس من يَعتَمَد عليه إذا انفردت بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقيين، وأما حديث جعفاء فإنه لم يشمسه من أم هاني. ذكر عنه أبي صالح، عن أم هاني، وأبو صالح هذا اسمه: نادأ، وقيل: نادأ، وهو مؤلف أم هاني، وهو الذي يروي عنه الكلبي، قال ابن عيينة: عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: إن نسيئ أبي صالح: دروزن، وهو بالفارسية: كذاب، وأبو صالح والده سهيل بن أبي صالح، اسمه: ذكوان يعقة مأمون، وأما الحديث يحيى بن أبي بكر الذي ذكرنا فإنه ليس من يعتمد عليه، وعند عتبر في خلاف متكير)

110- باب متي (يجلل) الافتقر

• [494] (خسرو إسحاق بن إنراهم، قال: (أخبرنا)) وكيع، عن هشام بن

(1) في (ط): عن
(2) بداية من قوله: "قال أبو عبد الرحمن" إلى نهاية الحديث ليس في (ح).

* [3493] (النحوة: ت س 17997) وبنحو ما قال النسائي قال الدارقطني في "العليل"
(15/16) بعد شرح الخلاف على سلوك: "والاضطراب فيه من سبك بن حرب". اهـ.
(4) في (ح): نا.

(3) في (ت): يجد.
عِرْوَةٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا جَاءَ النِّيْلُ مَنْ هَامَّةٍ، وَذُهَّبَ الْبِنَاءُ مِنْ هَامَّةٍ فَقَدُ أَفْتَرَضَ الصَّيْامُ.


أَفْتَرَضَ مِنْ هَامَّةٍ وَأَشَّارَ بِهِ إِلَى الْأَنْفَيٍّ - فَقَدَ أَفْتَرَضَ الصَّيْامُ."

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ (عُمَرَ) وَحَدِيثُ أَبِي أَوْفِيٍّ (صَحِيحُ الْبَابِ) (2).

111- (بَابِ) الْمَزْيِغِيَّ فِي تَغْجِيلِ الْفِطْرِ

[3496] أَخْبَرَنَا قَتْبِيْبٌ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدِيثًا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْهُ.

[3494] [التحفة: خَمِ دَت سُ نَ (100) وَمُسْلِمٍ (1000)] أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (198) وَمُسْلِمُ (1000) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هُشَامٍ بْنِ وَلِدٍ. وَقَالَ الْتَرُمَذِيُّ: «صَحِيحٌ». أَهْ. وَقَالَ أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (198) وَمُسْلِمُ (1000) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْهُ.

(1) فَاجْدَحُ: الْجِدْحُ: أَنْ يَجْرِكَ السَّوْيِقُ (لا مَا يَتَخَذَّ مِنْ الحَنْطَةِ وَالشِّعْرِ) بِالْمَاءِ وَيَقْلِبُ حَتَّى يَسْتَوِيِّ. (اِنْظُرُ: لَسَانَ الْعُرَبِ، مَادَةُ: جِدْحُ).

(2) فَاجْدَحُ: الْجِدْحُ: أَنْ يَجْرِكَ السَّوْيِقُ (لا مَا يَتَخَذَّ مِنْ الحَنْطَةِ وَالشِّعْرِ) بِالْمَاءِ وَيَقْلِبُ حَتَّى يَسْتَوِيِّ. (اِنْظُرُ: لَسَانَ الْعُرَبِ، مَادَةُ: جِدْحُ).

(3) فِي (م.): (صَحِيحُ) وَحَلِيْهَا: "ضِرْعُهُ"، وَكَتَبَ عَلَى حَاشِيَتِهَا: "صِوَابَهُ صَحِيحُ".

[3495] [التحفة: خَمِ دَت سُ نَ (1941، 1951، 1956، 1957، 1960، 1962)، وَمُسْلِمُ (111) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّبَبِيَّيْنِ]
سُهِيْل بن سنغد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يخبر ماعجلوا
فطرهم».

[3497] (أخضر) (1) شعيب بن يوسف قال: حدثنا يزيد، (وهو: ابن هارون) عن موحَّد، (وهو: ابن عفوٍ) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الذين ظاهروا ماعجل الناس الفطر»، إن
اليهود يؤخرؤون.

( باب ) ما يستحب للضيّاصين أن يفطر عليه

[3498] (أخضر) (2) سليمان بن عبيدة الله، قال: (حدّثنا) (3) أبو قتيبة، قال:
حدثنا شعبة، (قلت: حدّثنا) (4) هشام، عن حفص، عن سلمان بن عمير، أن

* [3496] (التحفة: مسن 4786، ومسلم (1748)).
* أخرجه البخاري (757)، ومسلم (1). (1) في (ت): «أنا».
* أخرجه أبو داود (2353)، وابن ماجه (1698)، وأحمد
(2/450)، وصححه ابن خزيمة (2000)، وابن حبان (3503، 3509)، والحاكم
(1/431)، كلهم من طريق محمد بن عمر به.
ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة تمكم فيها: فكان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من
رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قاله ابن معين. والحديث أصله في
البخاري (757)، ومسلم (1098). من حديث سهيل بن سنغد بدون ذكر اليهود، انظر
الذي قبله.
* [3497] (التحفة: مسن 1715). (2) في (ت): «أنا».
* [3498] (التحفة: مسن 1086). (3) في (ت): «أنا».
* [3496] (التحفة: مسن 4786). (4) في (ر): «عن». 
النبي ﷺ قال: "إذا وجدتم النمر فأطرونا عليه، فإن لم تجدوا النمر (فألماه)؛ فإن النمار طهور.

[2499] أخرج أبو داود (2355)، والترمذي (295، 258) وابن ماجه (1709) وغيرهم من طريق: عن حفصة، عن الرواب، عن سلمان بن عامر به. قال الترمذي: "وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بن سيرين، عن الرواب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ. نحو هذا الحديث، وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة بن سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه الرواب". اهـ.

حديث الثوري وابن عيينة أصح، انظر الذي يعد).

[2499] (التحفة: دت م ق 4486) أخرج عدي (4/18-19)، وابن عدي (5/676)، وأخرج الطيليسي (178) بزيادة الرواب.

قال الترمذي: "لم يذكر فيه شعبة: عن الرواب، والصحيح ماروئي سفيان الثوري، وعن عيينة، وغير واحد عن عاصم الأحول، عن حفصة بن سيرين، عن الرواب، عن سلمان بن عامر، وابن عون يقول: (عن أم الرافع بن صميل، عن سلمان بن عامر) والراب، هي أم الرافع". اهـ.

وفي "العلل الكبير" (113/1) قال البخاري: "الصحيح حديث شعبة: عن عاصم، عن حفصة بن سيرين، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ. اهـ.

وأخرجبه البهتري (239/4)، وقال: "هكذا وجدته في المسند قد أقام إسناه أبو داود، وقد رواه محمود بن غيلان، عن أبي داود دون ذكر الرواب، وروى عن روح بن عبادة، عن شعبة، موصل، ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، وغلط في إسناه". اهـ. ويأتي برقم (6882)، (6883).
[3002] (أخبرنا) (2) موسى بن جزرم الترمذي، قال: (أخبرنا) (1) يحيى.

[3000] (التحفة: دت س ق 4486).

[3001] (التحفة: ت س 112) 

أخبره الترمذي (194)، وقال: "حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ.

وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر. اهـ.

وأعله البخاري قوله: "الصحيح حديث شعبة، عن عاصم، عن حفصة، عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ، وحديث سعيد بن عامر وهم. اهـ. "علل الترمذي الكبير" (113/1)، وكذا قال الدارقطني في "العلل" (150/120) يقال: "إن سعيداً وهم، وإنها روى شعبة هذا الحديث عن عاصم، عن حفصة، عن سليمان بن عامر، وهو الصحيح. اهـ.

وأبو حاتم الرazi (1/237/237) في (ح): "نا".

الحديث يأتي بنفس الإسناد والمن번 رقم (884).
وَهُوَ: ابن آدم، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن رقية، عن بريدة بن أبي مزيد، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يبدأ إذا أفتر بالنمر.
(قال أبو عبيدة): وله الحديث رواة شعبة، عن بريدة، عن النبي ﷺ (مؤسر) 1، وشعبة أحفظ يمّن روى هذا الحديث.

[3502] 1 أخبرنا حبيب بن عودي، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن حفص بن سفيان، عن الزناب، عن سلمان بن عامر، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: "إذا أفتر أحدكم فليفطر على نمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإن الماء طهور!".

[3504] أخبرنا غنبة بن سعید، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن حفص بن سفيان، عن الزناب، عن عمها سلمان بن عامر، يبلغ به النبي ﷺ صحت.

1 (في (ت): "مرسلا"، وصحح عليها.

* [3502] (التحفة: س 245) تفرد به النسائي من هذا الوجه، قال الدارقطني كما في "أطراف الغزائم" (56): "تفرد به يزيد بن عبد العزيز بن سبأ، عن رقية، عنه". اهـ.

وقال الدارقطني في "العلل" (15/19): "خالفة شعبة، فرواه عن بريدة، أنه ذكر له أن رسول الله ﷺ مرسلا، وشبهه أن يكون قبضا حفظه". اهـ.

[3503] (التحفة: د ت 448) متل ابن أبي حاتم (1/237) أيه عن هذا الحديث الذي رواه حجاج بن سلمة، عن حفصا بن سيرين، أن الزناب، ذكرت حديث سهيل أن رسول الله ﷺ قال فذكره؟ فقال أبو حاتم: "وروى هذا الحديث هشام بن حسان وغير واحد عن حفصا، عن الزناب، عن سهيل، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيها أصح؟ قال: (جميعا صحيحين فقصر به حجاج)، وقد روى عن عاصم أيضا نحوه". اهـ. أي أنه صحيح الرفع في حديث حجاج.
قال: «إذا أفتر أحدهم فليفطر على ثمر، فإن الله بركة، فإن لم يجد ثمرا، (فألماه)، فإن الله طهور».

(*) [500] أخرجوا أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حفص بن سيرين، عن الزتابة، عن سلامة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفتر أحدهم فليفطر على ثمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإن الله طهور».

(*) [501] أخرجوا علي بن حجر، قال: أخبرنا قؤآن بن نجم، عن هشام، عن حفص بن سيرين، عن الزتابة، عن عمها سلامة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام أحدهم فإفتر فليفطر على ثمر، أو على ماء، فإن الله طهور».

(*) [502] [التحفة: دت س ق ٤٤٨٦]: قال الخطيب في (الفصل للوصول) (٢/٤٨٦): «وذكر رسول الله ﷺ لم يسمعه هشام من حفص بن سيرين، وإنها سمعه من عاصم بن سلیمان الأحول عنها، وأدرج ذلك في حديث عبدالله بن بكر وعبد الرزاق فلم يبين - يعني: الاختلاف في الرفع والوقف.

وقد روى روح بن عبادة ومحمد بن جعفر غندر كلاهما الحديث عن هشام، عن حفص)

(*) [503] [التحفة: دت س ق ٤٤٨٦]: وفيما موقوف، وعن عاصم الأحول عنها مرفوعًا.

(*) [504] [التحفة: دت س ق ٤٤٨٦]: وروى الحديث حاد بن زيد، عن عاصم وهشام، عن حفص وقال حماد: رفعه عاصم ولم يرفعه هشام». اهـ.
[3002] أخبرني الحسن بن محيق (الدارع)، قال: حدثنا خالد، عن هشام،
عن حفصة، عن أم الزويج (1)، عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ:
"إذا أفرطت فأطهر علية نمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن الماء طهورٌ.
(الطهور) (2).

[3008] (أخبى) عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حماد بن مشعبة، عن
هشام، عن حفصة (3)، عن سلمان بن عامر، قال: إذا كان أحدكم صائناً
فليفطر على نمر، فإن لم يجد نمرًا فليفطر على ماء، فإن الماء هو
(الطهور) (4).

[3009] (أخبى) عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حماد، عن هشام، قال:
حمداني عاصم بهذا الحديث يرفعه إلى (النبي) (5) ﷺ.

[3010] (أخبى) عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب،

(1) قد تقدم أن أم الرائح هي الرباب (2568).
(2) [التحفة: دت س ق 4486] .
(3) في (ح): ـ (أنا).

(1) أخرج أحمد (4/17،1213) من طريق محمد بن جعفر، عن هشام، عن
حفصة، عن الرباب، عن سليمان بذكر الرباب في الإسناد.
(2) وأخرج أحمد (4/18،2114) وأبيه حبان في صحيحه (3515) من طريق
عبد الرزاق، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سليمان مرفوعًا.
(3) وحديث الباني سنده ومنه برمي (1880).
(4) في (ح): ـ (رسول الله) ﷺ.
(5) في (ح): ـ (أنا).
(6) في (ح): ـ (أنا).
قال: حذَّرتنا هشام، عن خفْصَة، عن الزَّناب، عن سُلْمَان، أنه قال: إذا أُطْرُنَّ أُحْدَكُم فَلْتُنْفِظُ على شَنْر، فإن لم تَتَجْدَ تَنْمَرَا فَلْتُنْفِظُ على مَاء، فإنَّ أَلِمة تُهْوَر. (1)

[511] قال هشام: حذَّرتني عاصم الأُحول، أن خفْصَة تَزْرَعُه إلى النبي ﷺ.(2)

(ذكر) قول النبي ﷺ: للصائم فَرْحُان (3)

(والاختلاف على ابن جُرِّجَج في حديثه عن عطاء في ذلك) 

[2512] (أخبرني) (4) إنِّي رَأَيْتُهم بن النُّحْشِن، عن حَجِّاج، قال ابن جُرِّجَج:

أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيتات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: للصائم فَرْحُان يُفْرَحُهُما: إذا أُطْرُنَّ فَرْحُ بيَفْرَطُوه، وإذا لَقَي رَبَّهُ فَرْحُ يَصْمُوحُهُ.(5)

[3153] أخبرنا مُحَمَّد بن حاتم، قال: (أخبرنا) (6) سُوَيْد، قال: (أخبرنا) (7) عبد الله، عن ابن جُرِّجَج - قراءة - عن عطاء، قال: (أخبرنا) (8) عطاء الزيتات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: للصائم فَرْحُان.

(1) سبأني برقم (888) (2) في (ح) : باب
(3) في (ر) : مَمْا جَاء
(4) في (ت) ، (ح) : نا
(5) تقدم سنَّة ونَّائِتَا بَرْقِم (727)

[2512] (التحفة: خصص 1853) (المجلد: 2234-2246-22)

(6) في (ح) ، (ر) : نا
(7) في (ح) : قال : نا، وفي (ر) : عن
يفرج بهما: إذا أفتر فرح يفطر، وإذا أفق ربة (144) فرح بضوبيه (1)

11-1 (باب ما يقول إذا أفتر)

[سيف] 3614 [أخبرني قريش بن عبد الرحمن، قال: (أخبرنا) علي بن الحسن، قال: أخبرنا الحسن بن واقف، قال: (أخبرنا) مروان (المفقوع)، قال: رأيت عبد الله بن عمر قبض على لحيته (فقطع) مارآة على الكتف.
وقال: كان رسول الله تعالى إذا أفتر قال: ذهب الطَّمأ، وابتلت (7) العروق، وثبت الأجر إنشاء الله.

(1) تقدم سنة ومتنا برقم (7733) وفي بيان خطأ ابن المبارك في قوله: «عطاء الزيات»، وانظر.

[سيف] 2347 [انظر: النهى: خ س 1285-2247-2335] [المجتهد: 2-547-6].

(2) (3) في (7) في (7) في (7)

(3) (4) (5) في (7)


(6) أخبره أبو داود (1937)، والحاكم (427) وقال:

«صحيح عن شرط الشيخين: وقد احتاجا بالحسين بن واقف ومروان بن القفع».

وأصل الحديث عند البخاري (582) من حديث نافع، عن ابن عمر في الأخذ من الحنفية فيها.

فضل عن القصة ومقدمة بقوله: «كان ابن عمر إذا جرح أو اعترم، وليس في الشاهد على الباب».


ويقال: هذا الحسن بن واقف أقر عليه الإمام أحمد بعضًا من أحاديثه كما في ترجمته من «تهذيب الكلال».

والحديث استغربه ابن منده كا في «تهذيب الكلال» (719)، وأوردته الذهبي في ترجمة مروان من "الميزان"، واعتبر صاحب "الكشف الحديث" (ص: 255) من مناكيره.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (1239).
١٤١٠ - (باب) نَوَابٍ مِنْ فَطَّر صَائِمًا
(وَذَكَرَ الاِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْحَبَرِ فِيهِ)

[١٥] أَجْبَسْ — إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشْعُورٍ (غَنِّيٍّ) يُزِيدُ، وَهُوَ بْنُ زَرِئَعٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِبْنَ خَالِدٍ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ) "مِنْ جَهْرِ غَازِيَةٍ، أَوْ حَاجَةٍ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ"، أَوْ فَطَّرَ صَائِمًا (كَانَ لَهُ ) "مِثْلُ أَخْرِجُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ"
(شَرِيفٌ).

[١٦] أَحْكَمُوا عَلَيْ بِنْ النَّصِيْبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِبْنَ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مِنْ فَطَّرَ صَائِمًا"
"فَلَهُ مِثْلُ أَخْرِجْهُ" (إِنَّهُ) لَا (يَقْضِي) مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ.

(١) في (ر): "أن رسول الله ﷺ قال".
(٣) في (ر): "قله".
(٤) في (ر): "قله".
(٥) في (ح): "قله".

* أخرجه الترمذي (١٧٤٦) مختصراً، وابن ماجه (١٧٤٦)، وغيرهما، وقال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح". أُهِدَى قَالَ أَبُو نُعْمَيْنَ في "الحلية" (٤٢٥/٣٦٥). "مشهور من حديث عطاء، عن زيد". أُهِدَى. وإسناده منقطع. عطاء لم يسمع من زيد بن خالد، قال ابن المديني في "علمه" (ص: ٦٦). واختلف فيه على عطاء كأي بين الإمام النسائي، وأصل الحديث في "الصحبين" من طريق عن بسرين سعيد، عن زيد به مرفوعاً بلفظ: "من جهز غازياً فقد غزا..." بغير زيادة: "من فطير صائمة". وسائر برق (٤٥٨٤)، (٤٥٨٥)

* [١٦٠٣] النحافة: ت س ٣٧٦٠٩ - ٢٣٧١٣
[517] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زييد، قال: (أخبرنا) 1 حسن بن عطاء عائشة (تربى) 2 قال: من فطر صائم ما كان له مثل أجهر من غير أن يتونقص 3 من أجر الصائم (شريعة) 4.


(5) هكذا في النسخ الخطيئة، ووقع في التحفة: حبان ولعله وهم، والحديث سبق برقم 2434 من رواية محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى به فضل محمد بن حاتم له في هذا الحديث شيخان: حبان بن موسى وسويد بن نصر، وكلاهما يروي عن ابن المبارك، والمتبت بحاشية (تربى) يبدل على ذلك. والله أعلم.

(6) قوله في (م) طل: ضعف، وكتب في حاشيته: عبِيد اللَّه، وفوقها ضر حا.

(7) كتب في حاشية (تربى) من نصه: قال العلامة ابن الفضيل: هذا الحديث وهو قوله: رب صائم ... إلى آخره. لا تتعلق له هذه الدرجة ظاهر مع أنه قد تقدم منه بعديه في موضعه، وسندته لم يختلف هذا السند إلا بأن ذكر ثم مكي سويد بن وذك الحديث ذكره. 8. إيه. هذا ما ظاهر منه في مصورتنا، وانظر باب ما ينهيه عنه الصائم من قول الزور والغيبة، والحديث هذا ليس في (ح)jam ، وقد تقدم بنفس الإسناد، برقم (4367).

[518] التحفة: من في 1247

(8) ليست في (ح)، وفي (ت): يتم الكتاب بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الاعتكاف، وفي (ر): آخر كتب الصيام، والحمد لله عن عونه وإحسانه، وصلواته على محمد نبيه وأليه وسلم.
1- الاعتكاف (وستنة) (1) لله 

ذكر (2) الاختلاف على الزهري في futuro في ذلك

[2519] أخبرنا محمد بن يحيى بن موحجر (ابن كثير الحرازي) قال: حذرتنا موحجر بن موسى، قال: قرأت على أبي، (عن) معمر عن الزهري، عن علي بن حسان، عن صفية زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ اعتكف العشر الغوير (3) من شهر رمضان.

[2520] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) (4) عبد الزواق، قال: أخبرنا ممجر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن ابن الشيبان، عن أبي هريرة قالا: كان رضوان الله ﷺ يعتكف العشر الأولى من شهر رمضان حتي فضاء الله .

(1) في (ح) : «وستنة»، وكأنها كذلك في (ت)، وصحح عليها.
(2) في (ت) ، (ح) : «ذكر».
(3) الغواير: البواقي الأوامر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (59/8).
(4) في (ح) : «نا».

[2519] التحفة: خم د مس ق (1591) هـ، رواه مسنود، عن الزهري متخصرًا، وقد أخرج البخاري (21) وغيره موضع، ومسلم (2165/25) من أوجه أخرى عن الزهري مطول فيه قصة، وسيأتي من أوجه أخرى عن الزهري برقم (3541/2542) (3543).

(2) في (ح) : «ذكر».
قال أبو عبلة البغدادي:

1. قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن(1) قال: حدثنا حجاج

2. قال: ابن جرير: حدثني ابن شهاب عن الاعتقاف كتب سنته، عن

أبي سعيد الممسِّب وعوطة بن الزبير، عن عائشة، أن لها أخبرتهما، أن

رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى نفَّذ الصلاة، ثم

امنعت أوراوجة من تغدو.

قال أبو عبلة البغدادي:

رواه البخاري، عن الزهري، عن سعيد بن موسى.

* أخرجه الترمذي (79) وقال: حسن صحيح. أهدهم في مسنده (2/281)، وأثنى راهويه في مسنده (2/156) من حديث عبدالرزاق عن معمر.

والحديث أخرجه البخاري (2067)، وسلم (1172/5/5) عن داود بن عائشة، وهو أصح طريق الحديث عن الزهري.

قال الدارقطني في العلم (15/18): والصواب من هذه الأحاديث قول من قول: عن الزهري، عن عائشة، عن الزهري. وكذا صرح أبو زرعة الرازي كما في علم ابن أبي حاتم (73)، وهو الحديث الآتي تحت رقم (3542)، وانظر أيضًا (3554).

ووصفه ابن خزيمة في صحيحه (223)، وأثنى ابن حبان (3265)، وتتابعه ابن جرير.

فيا أخرجه ابن خزيمة (223)، وأثنى الجارود في المتنقى (407).

أما حديث أبي هريرة، فقد رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسبب، وهو الحديث التالي.

1. في (م)، (ط): «الحسين»، وهو صحيح.
2. في (ر): «حدثني».
3. في (ت)، (ر): «مرسلة»، وعليها في (ر) علامة حق، وفي الحاشية: «عن سعيد».

* أخرجه الترمذي (79) وقال: حسن صحيح.

وأثنى راهويه (252) كلهم من حديث عبدالرزاق، عن معمر به.
[2522] أخباره قديمة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، أن
سعيد بن المطلب، قال: إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من
رمضان (حتى توفق الله)، ثم اعتكف أربعين من بغديه).

[2523] أخباره قديمة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري،
عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
حتى توفق الله، ثم اعتكف أربعين من بغديه.

[2524] أخباره) عمرو بن بكاز، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا
الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عروة، قال: كانت عائشة تعتكف
العشر الأواخر، فلا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها.

قال الزرمذي: «حسن صحيح». أده.
وكان رواه محمد بن بكر البخاري، عن ابن جريج، عن الزهري، فيما أخرجه أحمد
(6/119).

وخلفه الحجاج بن محمد فروه عن ابن جريج - وهو الحديث الآتي بعد - فجعله عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، مرفوعاً.
ورواه الليث، عن الزهري، عن سعيد أن النبي ﷺ كان يعتكف ... الحديث، فأرسله.
ورجح أبو زرعة الرازي عن سعيد المرسلي، كذا في «علل ابن أبي حاتم» (730).

[2525] [التحفة: ت س 1285].
[2526] [التحفة: خ م د س 15538]. أخرجه البخاري (226)، ومسلم (1172/1/5)،
وأخرجه مسلم - أيضًا - من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، بنحوه.
(1) في (ت)، (ر): «أخيرًا».
[2527] [التحفة: خ م د س 15538]. أخرجه البخاري (226)، ومسلم
(297/7) من حديث الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن
عائشة، أن: «... كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو في المسجد، فأخرج له»، وكان

=
صحبت

[۳۵۲۵] أخبروا محمد بن خاليف، قال: (حدثنا) (۱) (جبان)، قال: خبرنا عبد الله، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني عروة، وعمرو، أن عائشة كانت إذا اعتكفت اعترفت في المسجد، وكانت تعتكف العشر (الغوابر) من رمضان، فلما تدخل بيتها إلاإ لحاجة الإنسان التي لا بد (الله) منها.

[۳۵۲۶] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي الحسن، عن أبي سعيد، عن رضوان الله (كان) (۲) يعتكف العشر الأول، قال أبو عبلتين: وهذا الحديث قد روته محمد بن عمرو، فإن كان محمد بن عمرو كنيته أبو الحسن فلعله، ومهاجر كنيته أبو الحسن وقد روته عمة شعبية (۳).

لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفًا، كذا في رواية الليث جمع بينها، أي: عروة وعمره، ورواه مالك، عن الزهري فجعله: عروة عن عمرة، كذا أخرجه مسلم في صحيحه، وبهاني تحت رقم (۳۵۵۹).

قال الحافظ في الفتح (۴/۲۷۳): «وافتراقو على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في مصلحة الأسانيذ». اهـ.

وسياطي مزيد تحقيق لهذا الحديث فانظره تحت رقم (۳۵۵۹) (۱) في (م)، (ت): (أننا)، والثبت من (ح)، (ر).

(۲) في (ح): (الأواخر)، وكتب على حاشيته: (الغوابر).

المحفوظ بلفظ: (العشر الأواخر).

[۳۵۲۵] [۳۵۲۶] [۴۴۱۹] (التحفة: خ د ۴۴۱۹). تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي سلمة.
2- (باب) الإغتكاف في العشر (الثاني) في وسط الشهر

[527] أخبرناُ قَتِبِيْتُُبُنِّ سُعِيدٍ، قال: حدثنا (بكربن مضر) (1)، عن* أَبِي سُلَمْمَةُ بن عبد الرَّحْمَنِ، عن أَبِي سُعْيَدٍ الأَخْتَفْرِيَ، قال: كان رسول الله ﷺ يُجاوِزُ (2) في العشرِ الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تنقضي (عشرون) (3) ليلةً ويشتغل صحبته إحدىم وعشرين، يزوج إلى (منيركية) (4) من كان يجاوز مغه، ثم إنه أقام في شهر جاور (5)، يُنْكِل الليلة التي كان يزوج فيها، فخطب الناس صحبتهم (6) بِيْنَا شَأْهُ اللَّهُ، ثُمَّ قال: «إِنِّي كُنتُ أُجَوِّرُ (هَذِهِ) العَشْرٍ، ثُمَّ بدَا» (7)


وقد تقدم من وجه آخر عن أبي سلامة برقم (750) مختصر، وبرقم (1372) بنحوه، وسياقي كذلك أيضًا برقم (3532) (3/357)

(1) في (ح): «الذي».
(2) في (م): «بكر بن نصر»، وفي (ر): «بكير»، وكلاهما تصحيف.
(3) في (ت): «الهدادي».
(4) يجاوز: يُنْكِل (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جوار).
(5) في (م)، (ط): «عشرين»، ووقعها: «عدين»، وكتب في حاشيتهما: «صوابه عشرون».
(6) في (م)، (ط)، (ر): «وجر».
(7) في (ط)، (ت): «فيه»، ووقعها: «ن».
(8) في (ت): «ثم أمرهم».
(9) بدأ: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدأ).
لا أجد من أجاز هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليتبت في مكتبه، وقد (رايت) هذه الليلة فأتسيتها، فلم تشنوا في العشر الأواخر في كل وتر، وليلة (1) رأيتني أسجد في ماء وطيبين، قال أبو سعيد الخدري: مطروا ليلة إحدى وعشرين، فوظف المسجد (2) في مصلته رئيسي الله، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه (مبتل طينا) (3) وفاء (4).

 deducted:

(1) [258] أخبرنا موسى بن (جزام) الترميذي، قال: أحورنا يحيى، وهو: ابنُ آدم، قال: حدَّثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حضين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي (1) أنه كان يعتكفُ العشر الأواخر من شهر رمضان، فلم كان العام الذي قضى فيه اعتكافٌ (عشرين) (5).

(2) [259] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدَّثنا عبد الرحمين، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي نعيم كعب، أن رسول الله (6) كان

(3) في (ج): "مستن طين".

(4) في (ج): "بسن الإسناد والمنب ب رقم (1722)

(5) في (م): "شهرين"، وهو خطأ.

(6) [257] [التفسير: خ. دسق ق 4419] [المجلين: 1277] [ 역시: 2] • أنظر الحديث السابق.

* [258] [التفسير: خ. دسق ق 1184] • أخرجه البخاري (442، 498)، من طريق أبي بكر بن عياش، وقد اختفى فيه على أبي بكر بن عياش، والصحيح ما أخرجه النسائي، انظر "العلل" للدراقيطي (126، 127)، وقال البزار: "هذا الحديث لا أعلم به رواية عن أي حبر إلا من هذا الوجه". وهو سبأ من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش برق (135).
يُعتَكِفُ العَشْرُ الأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يُعَتَّكِفَ، فَلَمَّا كَانَ
(العام) (1) المُقَالُ: يُعَتَّكِفُ عُشْرَينَ

3- (باب) اعْتِكَافُ الْحَسَاء

• [٣٥٠٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَليْمَانَ (أَبُو الحَمَّامِ الْمُهْرَبِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا
‌١ ِمُشْكَرُ بْنُ بِكْرٍ الْحَرَازِيُّ، عَنْ الأَوْرَارِيِّ، قَا لَ: (حَدَّثَنِي) (٢) يَحْيِي بْنُ
‌٢ ِسُعْيَدٍ، عَنْ عَمْرَةٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَلَّا قَالَتْ: وَ(كَانَ)
‌٣ ِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يُعَتَّكِفُ) العَشْرُ الأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ، فَسَاً أُدَّنَّهَا (عَائِشَةُ)
‌٤ ِقَالَتْ لَهَا، فَسَأَلَّتْ حَفْصَةَ (عَائِشَةٌ) (٤) أَنْ تُسَأَلْنَ لَهَا فَمَعَلَّتْ، فَلَمَّا رَأَتْ

(١) في (ر): "عام".

* [٣٥٠١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَليْمَانَ (أَبُو الحَمَّامِ الْمُهْرَبِيُّ)، وَابْنِ مَاجَهٍ (١٧٧٠)، وَابْنِ جَيْحَانٍ (٩١٧ - مَوَارِدٍ)، وَالْحَاَكِمِ فِي
‌١ ِالمَسْتَدْرَكِ (١) (٤٣٩) مِنْ طَرَقِ عَنْ حَجَّ.

قال أبو عوائشة: "لم يخرج مسلم في صحته نظر. اه. من "إمهاف المهرة" (١) (٢٦٢).

وزعم الإمام مسلم كائنة في صدر "صحيحه" (١) (٣٤) أن هذا الحديث ما اتفق العلماء على

تصحيحه والإحتجاج بها أتى من سنن، وأثار، مع عدم ورود سباع أبي رافع من أبي بن كعب

من وجه يصح، والحديث لم يخرج به مسلم في "صحيح" قال العلماء كائنة: وذلك يدل على

توقف له فيه؛ لأنه ليس هناك طريق آخر صحيح يوردها ويجعل هذه متابعة لها، والحديث

في حكم وسنة وقد نصف بذلك". اه. 

(٢) في (ت): "نا".

٣) في (م)، (ط)، (ر): "ذكر"، وفي (ت): "ذكر أن"، والثبت من (ح)؛ وهو الأليل.

(٤) في (ت): "عنه".
4. باب اعتكاف المُستحاضة

[351] أخبرنا قطيبة بن سعيد، وأخبرنا أبو الأشعث ومحمد بن عبدالله بن \( بريعة \) و\( اللَّفْظ \) له - قالوا - حدثنا يزيد (بنت زرارة)، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة (2)، فقاتلت ترى الحمرة (3) والصفرة (4)، فرَّبَنا وضعت الطَّست (5) تحتها وهي تصلّي.

(1) من قوله: "فأذن لنا إلى هنا مكانته في (ر) "وذكر الحديث"، وسائني إسناداً ومتنا من (ح)، (ر) وحدها برقم (31613)، وقد سبق من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (876).

[350] [التحفة: ع 17930]

(2) مستحاضة: من استمر خروج الدم منها بعد أيام خيضها المعتادة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حيض).

(3) الحمرة: ما تراه المرأة من الدم في غزء زمن الحيض. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه).


[351] [التحفة: خ 17399] أخرجه البخاري (2).
5- (باب) من يأتي المُعتَكِفُ (مُعتَكِفةُ) (1)

- [٢٥٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَدِّثٌ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفَيْنَانِ، عَنْ يَحْيِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَذْرَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَن يُغْتَكَفَ فِي الْعُشْرِ الأَوْلِيِّ مِنْ شَهَّرِ الْرَّضَائِنِ، فَعَسَّأَنَّهَا عَائِشَةَ قَالَنَّ لَهَا، ثُمَّ عَسَأَتْهَا بِخُفُصٍ قَالَنَّ لَهَا، وَكَانَتِ زَيْنَبَةٌ لَمْ تَكْنِ عَسَأَتْهَا فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ (فَعَسَأَتْهَا) (2)، وَكَانَ رُسُولُ اللّهِ ﷺ يُقُولُنَّ: إِذَا سَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ، فَلْسَمِعَ الْبَيِّنَةُ إِذَا هُوُ رَأَيَتْهَا أَبْنَيَا قَالُوا: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةَ، وَخُفُصَّتِهَا، وَزَيْنَبَةَ. قَالَ رُسُولُ اللّهِ ﷺ: (آنَذَٰلُونَ يُذْرِنَّ يَهَادًا) فَلَمْ يُغْتَكَفَ فِي ذَلِكَ الْعُشْرِ، وَعَتَكَفَ فِي الْعُشْرِ مِنْ شَوَّالِ (3).

6- (باب) القَبةُ (وَالشَّرِّى) (عَلَيْهَا) (٦)

الأول من رمضان، ثم اعثكفت العشر (الأوسط) في قبة (تركيبة علية لأحاديتها) (سُدَّتِها) فقطعه خصيّر، قال: فأخذت الخصيّر بيده ففتحها (في) ناحية الفناء، ثم أطع رأسهما فكِلَّم الناس قدومنه، فقال: إنّي اعثكفت العشر الأول أليس هذه الليلة، ثمّ (اعثكفت) العشر (الأوسط)، ثم أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأخبار، فمن أحب أنّك أنّك فلن تغفتك، فاعثكفت الليلة معهنّ، (قال: وُقِعِي) أريت ليلة وثقت وقعتنّ ثمّ جمعكم. فاصناع من إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصريح، ونظرت السماء فوكفت المسجد فأبصرت الطين والدماء فخرج جين فرغ من صلاة الصريح، وجيته ورآته، أنّه فيهما الطين والدماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأخبار.

[2533] [التحفة: خم دسق 4419]
باب الإعتكاف يغير صوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحбир
عمر في ذلك الاختلاف على عبيد الله بن عمر

(1) أخبرنا ينسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا) حفص بن غياث، عن
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إني
نذرgrade(1) أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، وقد جاء الله بِالإسلام. فقال:
أوف بندرهك.

(2) أخبرنا يعتقب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، بن
عمر قال: حدثني نافع، عن ابن عمر (عن عمر)، أنه سأل رسول الله
قله: يا رسول الله، إني نذر أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية؟
فقال: أوف بندرهك.

(1) في (ح)، (ر): "ننا".

(2) في رواية يحيى بن البخاري (432): "نذر في الجاهلية"، زاد حفص عند مسلم كذا في
فتح البخاري (474/4): "فهل أسلمت سألت"، ورواه حاتم بن زيد بن أبي بكر بن
البخاري (5144) فقال: "يوم"، ولم يذكر معمر ذلك عنده (4360)، وفي رواية الشافعي
عن ابن عبيد الله، عن أبو بكر: "أمره أن يعتكف في الإسلام"، (السنن) (ص 98).

* (3234) [التحفة: ع 1050].

اختفت في هذا الحديث على عبيد الله بن عمر فيما نذر عمر أن
يعتكف، هل هي ليلة أم يوم؟ وهل هو من مسنده ابن عمر أم من مسنده عمر؟ انظر: "صحيح
البخاري" (3232، 3233، 3242، 3243، 3244) ومسلم (326، 327، 328)، ومسلم (667، 668، 669، 670)،
والسنن الكبرى لليثبي (328/4)، و"الحاشية ابن القيم" (7/230)، و"نصب الراية" (3/495) (496/2)،
والحديث يأتي من وجه آخر عن نافع برضه (4954)، وانظر (3255) (1052).
[2762] أَخْبَرْنَا أَحْمَدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفَّرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُعَبَى، قَالَ: سُمِّعَتْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، أَنَّ عُمَّرَ كَانَ فِي جَاهِلِيَّةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمْرَأَةُ أَنْ يَغْتَبِكَ。

لا إِحْرَار

(ذِكْرُ) الإِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبٍ

[2763] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقًا بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُزَرَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا (أَخْبَرُنا) مَعْمَرٍ، عَنْ (أَيُّوبٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَّرَ، قَالَ: لَمْ يَفْقَلَ (الْيَبِيْل) مِنْ حَنِينٍ، سَأَلَ عُمَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذْرٌ فِي جَاهِلِيَّةٍ (أَعْيَاكُفُ) يُؤُمْ، فَأَمْرَهُ يَوُّهُ.

[2764] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفَيْنَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا (أَخْبَرُنا) عَبْدُ الْمُزَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَّرَ، قَالَ: كَانَ (عَلِيّ) عُمَّرَ، (نَذَّر) فِي (الْجَاهِلِيَّةِ) أَعْيَاكُفُ لِيَلَّةٍ فِي الْمُشْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَبِكَ.

[-] [2765] (التِّحْفَةُ : م س١٨٥٦) (المجتـ:١٨٥٦)

(١) في (ت)، (ح): (ر): (نا).
(٢) في (م)، (ط): (الزهري)، وهو خطأ.
(٤) كتب على حاشية (ت): «قوله: من حنين بيانه في صحح... في غزوة الفتح وذكر حنين، وهو في صحح مسلم (١٦٦٦)، أنه... أن عمر سأل عن ذلك النبي ﷺ بالجراءان بعد أن... من الطائف ابن الفضيصر»، ومكان النقط مطموع.

* [2766] [التِّحْفَةُ : م س٢٣١] (المجتـ:٢٣١)

- أخرجه البخاري (٤٤٤، ٤٣٢٠، ٢١٨) من طريق عن أبو يوب.

* [2767] [التِّحْفَةُ : م س٢٣٨] (المجتـ:٢٣٨) (المجتـ:٢٣٨)

- تفرد به النسائي من هذا الوجه.
[٣٣٩] (أخبرنا إسحاق بن موسى)، قال: حدثنا سفيان، عن أبوثوب، عن
نافي، عن ابن عمر، عن عمر، أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها،
فسأل رسول الله ﷺ فأمّة أن يعتكفون(١).

[٣٤٠] (أخبرنا)، أبو بكر بن علي، قال: حدثنا (الحسين) بن حماد
الوزار، قال: (أخبرنا) عمرو بن محمّد (العنترني)، عن (عبد اللهد) بن
عبدلي بن زرقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر سأَل
رسول الله ﷺ عن اعتكاف عليه، فأمرة أن يعتكفون (وتصوم).

(١) هذا الحديث ليس في (ح).

[٣٤٩] (التخطئة : ٦٠٠) [المجلد : ٣٨٥٤] 
قال المزي في (التخطئة) : «الصحيح أنه
ليس فيه: عن عمر».

والفهد يأتي سنة ومتنا برقم (٤٩٥٤).

(٢) في (ح) (ر) لأخبرني.

(٣) في (ح) (ر) : النا.

(٤) صحّ في (ح) وهو تصحيف.

(٥) صحّ على أنها (٣)، وكتب على حاشية (٣)، (ط): «كتبه أبو سعيد مولى قريش، نسب
إلى العتبر وهو المرئي، يقال: الريحان».

(٦) في (ح) (ط): «عبد الملك»، وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى ومصدر ترجمته.

(٧) تصحّفت في (ح) (ط): «عن».

[٣٥٠] (التخطئة : ٦٣٥٤) 
أخبره أبو داود (٤٢٤) من طريق عبدالله بن بديل.

وأعله الدارقطني في «سنته» (٢٠٠) بتفريده ابن بديل وضعه، ثم نقل عن شيخه
أبي بكر النسبوري أنه أسلمه. وانظر: «عمل الدارقطني» (٢٧)، و«التخطئة» لابن
الجوزي (٢٧)، و«حااشية ابن القيم» (٢٧)، و«نصب الرأية» (٢٧) (٤٨٧).

س: دار الكتاب المصرى
ص: كورنويل
م: halkadiya
ت: الخالدية
أ: الأزهرية
ف: القرآني
8- (باب هل يُزْرَاء المُعْتَكِف) (1)

مٰذَّكٰرٌ مٰخلِّصٌ لِّلْخَالٰدِ (بنٰي خلیٰ) (الحَصْصُوْرِ) (1)
قال: حَدَّثَنَا يَسْرُبٌ
شَعِيبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزَّهْريِّ، قَالَ: أَخْبِرُني عَلِيٰ بْنُ حَسَنِينَ، أَنّ صِفَةَ بِنْتٍ
مَعْتَكِفٍ، أَخْبِرْنِهِ أَنّها جَاءَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزُورٌ، وَهُوَ مَعْتَكِفٌ (فِي) (العَشْرٍ)
الْعَوَامِ مِنْ رَمَضَانِ، فَتَحَذَّرتِ عَنَّهَا سَاعَةً مِّنْ الْعَشَاءِ، ثُمْ قَامَتْ تَنَقِّلَتْ، فقَامَ
مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُلُّنَّهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ (اللَّدِي) عَنِّدَ مَسْكِنٍّ يَمْ،
سَلَّمَهُ رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجَالٌ مِّنْ الْأَنَصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
ثُمْ نَفَّذَ (2) قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا يَزَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (3) إِنَّا هَيْ صِفَةٌ تَنَقِّلَتْ
حَتَّى قَالَ: سَنَبِحَنَّ اللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ، وَكَبِيرٌ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
۹- (باب تَشِيعُ) (زَائرُ المُعْتَكِفِ) (وَالْقِيَامَ مَعَهُ)

[2541] أَخْبِرْنَا إِسْحَاقٌ بْنُ وَيَزِيدٍ، قَالَ: (أَخْبَرُنا) (4) عَبْدُ الرَّازِقِ، عَنْ مَعْمِرٍ،
(1) في (ر): «زيارة المعتكفين في معتكفهم».
(4) في (ت): «تثقيف».
(5) تقدم بمراجع (3519).
(6) تشير: توصيله إلى خارج المسجد. (انظر: المصباح المنير، مادة: تشيع).
(7) في (ح): «ناثر». [1590] إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَبَلَغُ مِنِّ الْإِنسَانِ مُبَلَّغٌ اللَّهِ، إِنَّ خَشْبُ أَنَّ (يَتَقَلِّدُ) (1) في
قلوبكما شئاً. (5)

لا يجوز للاجر

8- (باب هل يُزْرَاء المُعْتَكِف) (1)

مَذَّكَرَ مُخْلَصٌ لِّلْخَالٰدِ (بنٰي خلیٰ) (الحَصْصُوْرِ) (1)
قال: حَدَّثَنَا يَسْرُبٌ
شَعِيبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزَّهْريِّ، قَالَ: أَخْبِرُني عَلِيٰ بْنُ حَسَنِينَ، أَنّ صِفَةَ بِنْتٍ
مَعْتَكِفٍ، أَخْبِرْنِهِ أَنّها جَاءَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزُورٌ، وَهُوَ مَعْتَكِفٌ (فِي) (العَشْرٍ)
الْعَوَامِ مِنْ رَمَضَانِ، فَتَحَذَّرتِ عَنَّهَا سَاعَةً مِّنْ الْعَشَاءِ، ثُمْ قَامَتْ تَنَقِّلَتْ، فقَامَ
مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُلُّنَّهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ (اللَّدِي) عَنِّدَ مَسْكِنٍّ يَمْ،
سَلَّمَهُ رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجَالٌ مِّنْ الْأَنَصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نَفَّذَ (2) قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا يَزَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (3) إِنَّا هَيْ صِفَةٌ تَنَقِّلَتْ
حَتَّى قَالَ: سَنَبِحَنَّ اللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ، وَكَبِيرٌ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
۹- (باب تَشِيعُ) (زَائرُ المُعْتَكِفِ) (وَالْقِيَامَ مَعَهُ)

[2541] أَخْبِرْنَا إِسْحَاقٌ بْنُ وَيَزِيدٍ، قَالَ: (أَخْبَرُنا) (4) عَبْدُ الرَّازِقِ، عَنْ مَعْمِرٍ،
(1) في (ر): «زيارة المعتكفين في معتكفهم».
(4) في (ت): «تثقيف».
(5) تقدم بمراجع (3519).
(6) تشير: توصيله إلى خارج المسجد. (انظر: المصباح المنير، مادة: تشيع).
(7) في (ح): «ناثر». [1590] إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَبَلَّغُ مِنِّ الْإِنسَانِ مُبَلَّغٌ اللَّهِ، إِنَّ خَشْبُ أَنَّ (يَتَقَلِّدُ) (1) في
قلوبكما شئاً. (5)
عن الزُهَرِيّ، عن علي بن حطين، عن صفية بن ثقيب حُنَيَّة قال: كان رسول الله ﷺ
معتَكَفاً قَانِثًا بُقَرَةٍ لَيَلاً فَتَحْرِيثًا، ثُمَّ قَامَ مَعْيَهَا بُقَلِينَيْنِ، وكان
مستَكْبِرًا في دار أُسماء بن رُيِّد، فَرَسَ رُكَّانًا مِن الأنصار، فَلَمَّا رَأَى النبي ﷺ
أَسْرِعًا، قَالَ اللَّهُ ﰁَ : "عَلَى رَسُلِيْنَّ، إِنَّهَا سَفِينَةٌ بُنًّ بَعْثَهُمَا". فَقَالَ :
سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ : "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن الإِنسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ,
فَإِنَّهَا خَيْبَةٌ أَن يَقْبِلَ فِي قَلْبِيْنَا شَرًا"، فَأَوْقَالَ : "شَيْتَانٌ".
قال أبو عبيدة بن مُحَمَّد بن حاتم، قال: أخبرنا (حيتان) (3)، قال: (حدثنا) (4).

• [3542] أخبرنا مَعْتَكَفُ بُنْ حَسِين، قال: أَخَبَّرَنَا (حَيْتَانُ) (3)، قال: (حَدِيثُنا) (4).

عبد الله، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حطين، قال: كان
النبي ﷺ معتَكَفاً، فانتِهِيّة صَيْفِيّةٌ ذات ليل، فَلَمَّا رَجَعَ مَشَى مَعْهَا لَيْلًا، فَأُبْصَرَهُ
(رجل) من الأنصار فَدَعاً فقال (اللَّهُ) : "تَغَلَّبَتْ، إِنَّهَا صَيْفُهُ، وَإِنَّهُ الشَّيْطَان
يَجْرِي مِن الإِنسَانِ مَجْرَىٰ (الدَّمِ)".

(1) فَانْتَقَبَتْ: فَرَجَعَتْ. (2) تَقَدَّمَ مِن وَجَهٍ أَخْرَجَ عَنْ مُعْمِر بِرْقَمٍ (١٩٦٥).

* [3543] [التحفة: نسخة مرسى مدبوب (١٥٩٠)أ] (١٥٩٠) أَحْدَثُتْ أَخْرَجَ البَحَارِي (٢٣٥) وَوَقْتُ مُوْضَعٍ.

(3) ضِطْبَةٌ فِي (تَ)، بِبَكْسَرِ الْحَاءٍ، وَفِي (جُح) بِفَتحَهَا، وَكَانَهُ ضَبَبَ عَلَى أَوَلِهِ فِي (تَ).
(4) فِي (تَ)، (جُح): (أَنَا). (5) فِي (جُح)، (تَ): (فَإِنَّ).
السيّد الكهنوطيُّ السُّفيف

٣٤٤ (٤) أخبرنا مَحَمَّد بن حاتم، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَيْـئَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، يُهْـدِى الإسْتِنادِ. . . نَحْوَهُ.

١٠- باب هَل يُبِّطِئُ الْمُتَّخِفُ وَذَكُرُ الْخَلِافِ النَّافِلاحِينَ لِلْخَبَرِ في ذلِكَ

٣٤٥ (٤) أَخْبَرْنَا قَتَّابُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَغْنِي: أَبُّ مَصْر، عَنْ أَبِي (ائيادٍ)١، عَنْ مَحَمَّدٍ بْنِ إِبْراَهِيم، عَنْ عِطَا بْنِ يَسَار، عَنْ رَجِلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ سَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي (مَسْجِدٍ)٢، يُؤْمِنُ، فَوَعَظَ الْمَنْسَبُ . وَحَدَّهُمْ وَرَعَّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ (مُسْتَرِمٍ)٣، إِلَّا وَهُوَ يَتَّجِي زَيْتَهُ. . . وَلَا يَجَهَّرُ بِنَغْضَكُمْ عَلَى بَنْغُضِي البَقَرَانِ».

٣٤٦ (٥) أَخْبَرْنَا مَحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ الْحَكِيمِ، عَنْ شَعْبِي، عَنْ الْيَثِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو (ائيادٍ)٣، عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ إِبْراَهِيم، عَنْ عِطَا بْنِ يَسَار، عَنْ رَجِلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بْنِ بَيْنَ بِنْيَةٍ، أَنَّهُ سَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.٤

= وقال الدارقطني بعد شرح الخلاف في «علمه» (١٥/١٩١): «المتصل أصح» .اه.. وقد تقدم من وجه آخر عن معمر برقم (٣٥١)/٩.

٣٤٤ (٩) [التحفة: خم مدس ق ١٥٩٠١].

٣٤٥ (٨) [التحفة: نسق ق ١٥٢٣].

٣٤٦ (٧) [التحفة: نسق ق ١٥٣٤].

(٤) هذا الحديث ليس في (ح)، ولم يذكره المزي في «التحفة» بهذا الإسناد، والذي في «التحفة»:

وعن ابن الهادٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم النهار، عن البياضي، بِهِ، أي النسائي عن

محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهادٍ، والله أعلم.

١ ذكر ابن أبي حاتم في كتابه «العله» (٣٦٧) عن أبيه قال:

لولا أن ابن الهاد جمع الحديثين لنشأ تحكيم هؤلاء الذين يروونه. آه.
[3548] أُحَبَّسُوا مَحْمُودُ بْنِ غَيْلَانَ، قَالَ: حَذَّنَا أَبُو دَاودُ، قَالَ: (أَخْبَرْنَا) أَبِي سَلْمَةَ:

شَعْبَةَ، (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ) بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْرَاهِيلَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَجَّالٍ عَنْ بَنِي بَيَاضِةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَفَكَ (تَغْرَيْرًا) مِنْ رَمَضَانٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَحْدَكَمْ إِذَا كَانَ في الَّذِينَ يَنَادُونَ رَبَّهُ مَهَابًا، فَلَا تَذْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ.

قال أبو بلال بن خاليفة: خاليفة يتحف بن سعيد، فروا عنه محمد بن إسراهم عن أبي هازيم.

(1) في (ت): «نا». 

(2) في (ت): «الهادي». 

* [3547] (التحفة: س 1563)

(3) في (ح) (ر): «نا».

(4) من (ح) (ر) وفي (م) (ط): «عبد رب»، وفوقها: «ض ع».

والأخير أن عبد الله كان يضرب فيه، فروا عنه محمد بن إسراهم عن رجل من بني بياضية، وفي مرة: عن محمد بن إسراهم عن أبي سلمة، عن رجل من بني بياضية، وفي مرة: عن محمد بن إسراهم عن أبي حازم، قال شعبة: ثم قال عبد الله بعد: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن رجل من بني بياضية، أن رسول الله ﷺ اعترف... الحديث، كما في «مسند ابن الجعد» (1/239).
[34569] أخبرنا مسلم بن سلمة، قال: (أخبرنا)1 ابنальقاسم، عن مالك,
قال: حدثني (يحيى) بن سعيد، عن م흠اد بن إبراهيم بن الحارث، عن
أبي حازم الأنصار، عن الينابيعي، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم
يصلون، وقد علّت أصواتهم بالقراءة، فقال: "إن الناصر (متاج)2 زتة
فلينظر ماذا ينتجه"3، وله، ولا يجهز تغطئة عليهم بعضي الفراق.
قال أبو عبيد بن الجراح: أرسلت ابن المبارك، واللقيث بن سعيد، ويزيد بن هارون:
[3500] أخبرنا سويذ بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، وهو: ابن المبارك،
عن يحيى بن سعيد، عن م흠اد بن إبراهيم، عن أبي حازم. مرسلاً.
[3501] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن
م흠اد بن إبراهيم، عن أبي حازم مؤلأ الأنصار، وكان قديماً، أن رسول الله ﷺ
قال: "إن الناصر (متاج)4، فذكر نحويه...

(1) في (ح): "نا".
(2) من (ح) (ر)، وفي (م)، (ط): "متاج"، وزاد الجر والتنوين في (ط)، وفوقها في (ط): "ضع"، وفي (ت): "متاج".
(4) ينتجه: يجادله سراً.

* [34569] (التحفة: ص 1552)
* [3500] (التحفة: ص 1554)
* [3501] (التحفة: ص 1554)
11 - دَخُولُ المُعَتَكِفِ بينهُ لِلِحاجةِ الَّتِي لَا بَدَّ (الله) مِنْها
وَذُكِرَ الاِخْتِلَافُ عَلَى الزُّهْريِّ فِي خَبِيرٍ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

[2553] أَخْبِرْنَا حَصْصِينَ بْنَ مُنظُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْنَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ (قَوْمِهِ)... نَحْوَهُ.
[255] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان، وهو ابن عمر، قال:
(أخبارنا) (1) يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: إن كنت
لأتي البيت وفيه المربي، فما أسأل إلا وأنا قاتم، وإن كان النبي
(بذجل) (2) علي رأسه فخرجته (3)، وكان لا يأتي البيت إلا (لحاجة) (4).
(الإنسان) (5) إذا أراد الوصوء وهو مستكشف.

لحر صحوت
مر (قائلاً) (البحارِ) بن مشكين - قراءةً عليه وآنا أسمع - عن ابن
(الأقاسيم) قال: (حدثنا) مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان، عن عائشة، أنها
كانت إذا اعتنكت لا تسأل عن المربي إلا وهي تمشي لانتقفاً.

وكذا "التمهيد" لأبن عبدالبر (8/156)، والعليل للدارقطني (154/156)، ورجع
البخاري والحفاظ قول من قال: عن الزهري، عن عروة وعمر، عن عائشة مرفوعًا، وانظر
الفتح (4/273)، وقد سبق الحديث تحت رقم (134/1).
(1) في (ح): "نا".
(2) في (ت): "ليذجل".
(4) في (ح): "لحاجته".
(5) من (ر)، وجعلها نهاية الحديث، وجعل العبارة بعدها عنوان باب جديد، والأشياء أن تلك
العبارة تتمة للحديث كما في سائر النسخ.

[2565] [التحفة: 1676] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وسبأني ببرقم (3526).
قال ابن عبد البر في "التمهيد" (9/320): ذكر محمد بن يحيى الندوي في كتابه "حليل
حديث الزهري" هذين الحديثين: مرور عائشة وترجيل النبي صل الله عليه وسلم معتفكان، وذكر
الخلاف عليه.

[2566] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد أخرجه مالك (1/312)، وانظر كلام ابن
عبدالبر في "التمهيد" (8/232) عليه فهو مفيد.
[3557] أخبرني محبود بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال:
أخبرنا (1) سفيان بن حصن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ متعففاً، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة لا بد منها، وعُسلت رأسه ورائى بني منيعة لعتبة (البيت) (2).

(قال أبو عبيد): سفيان بن حصن (3) لا يُأسس به في غير الزهري، وليس هو في الزهري بالقوي (4) (ووجهه في الزهري مذحهم بن كثير، وجعله بن بروقان، وليس بهما يأس في غير الزهري).

[3558] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، كان إذا اعتكف يدعي إلى رأسه فأرهجته، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

(1) في (حم)، (ر) قال: [نا].
(2) في (تن) مع صحح على آخره، وهو تصحيح.
(3) في (تن) هو تصحيح.
(4) في (تن) هو التصحيف.
(5) ليس في (حم)، وبدلته في (ر) [سفيان بن حسن في الزهري ضعيف، وفي غيره لا يأس به].


[3558] تفرد به النسائي من هذا الوجه.

وأخرج أحمد في «مستند» (181) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والرمذي (804) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن مالك به، وقال أبو مصعب في روايته: [عروة وعمرة].

والحديث مسق من طريق قتيبة ومعن عن مالك برقم (353).
أخبرنا مُحمَّد بن سلامة والمحارِث بن مشكين - قراءة علي عليه أَنَا أَسْمَعُ - عن ابن الأَلمِص، قال: حدَّثَني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة بنت عبيد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتقدُف يديثي إلَى رأسهُ فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

قال أبو عبيد الله: نابعة عبد الله.

[٢٥٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا الليث بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة (و) عمرة، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان محتاجًا.

[٢٥٥٩] أخرجه مسلم (٢٧٩٦)، وأبو داود (٢٤٨٧) من طريق مالك.

قال أبو داود: "وكان ذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتبع أحد مالك على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزيد بن سعد وغيرهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. اهـ.

وقال المزي في التحفة (١٦٦٢): "قال البخاري: هو صحيح عن عروة وعمرة، ولا أعلمه أحداً. قال: عن عروة، عن عمرة غير مالك وعبد الله بن عمر. اهـ.

وذكر الدارقطني في "العلَّل" (١٥/١٥٤) أن أبا أُويس رواه كذلك عن الزهري، واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزید في مصنف الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك، ووافق الليث، وقد أخبره الناسائي - وهو الحديث السابق - والحديث له أصل من حدث عروة، عن عائشة من طريق هشام، عن أبيه، كذا في "صحيح البخاري"، ويأتي تحريفه بعد قليل برقم (٣٥٠)، وانظر: الفتح (٤/٢٣٣)، والتلخيص (٨/٢٣٨).

(١) صحيح عليها في (ط)، وضبط عليها في (ر)، وفي (ت): "عن" وهو خطأ.

[٢٥٦٠] أخرجه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (٢٩٧/٧) من طريق قتيبة.
12 - باب إخراج المغتَهَكِفٍ رأِسَةٌ مَنّ المَشَجَد
وَذَٰلِكَ اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحُجْرِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

[1561] أَحْبَسُوا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (أَختَوْنَا) (1) عَبْدَالْرُزَاقٍ، قَالَ:
(أَختَوْنَا) (2) مَعْمِرٌ، عَنِّ الرَّهْبِي، عَنْ عُرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتُ تُرْجُلُ
الْبَيْتِ، يُخْرِجُ إِلَيْهَا رَأِسَةً وَهِيُ فِي حُجْرِهَا، وَهُوَ فِي الْمَشَجَدِ.

[1562] أَحْبَسُوا (تَمْرِيقُ بْنِ عَلِيٍّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَالْأَلْعَبِي، قَالَ (أَختَوْنَا)
(4) مَعْمِرٌ، عَنِّ الرَّهْبِي، عَنْ عُرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتُ (تُرْجُلُ)
رَسُولٌ الَّذِيُّ وَهِيُ خَائِسَةٌ وَهُوَ مُعَتَّكِفٌ، فِينَوْلُهَا رَأِسَةً وَهِيُ فِي حُجْرِهَا.

[1563] أَحْبَسُوا عَمْروُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنِّ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: كَانَ رَسُولُ الَّذِيُّ وَهُوَ مُعَتَّكِفٌ، (بِأَمْرِهِ) (1) فَأَعْسَلْهُ وَأَنَا
خَائِسَةٌ. (7)

(2) في (ت): «نَا»، وفي (ح)، (ر): «نَا».

* أُخْرِجَهُ البِخَارِي (2046)، وأَحْمَد (673، 234)

[1564] [المتَحَدَّثَةُ: خَسَسٌ (75641)]
من طريق مَعْمِر بِلَفْظِ الْحَدِيثِ النَّابِلِ.
(3) في (ح): «عَلِيٌّ بْنُ نَصْرٍ»، وَهُوَ خَطَا.
(4) في (ح)، (ر): «نَا».
(5) صحِّحَ عَلَيْهَا فِي (ط).

* [1565] [المتَحَدَّثَةُ: خَسَسٌ (16641)]
(6) ليس في (ت)، (ر)، وَفِي (ط): «فِي أَمْرِهِ».
(7) سَبِبُ بَنِيِّ الإِسْنَادِ وَاللَّيْتِينِ برَقْمٍ (3742).

* [1566] [المتَحَدَّثَةُ: خَسَسٌ (10990)]
(8) [المتَحَدَّثَةُ: خَسَسٌ (280)]

[2566] [المتَحَدَّثَةُ: خَسَسٌ (291)]
[234] الحسن بن محمد بن غياث، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال: كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه إلی المسجد وهو مغتکفت، فقام نی فاغسله و أنا حاضر.

[235] الحسن مًحكن بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلی رأسه و أنا حاضر فاغسله.

١٢ - باب (تؤجل) المغتکفت رأسه

[236] الحسن الزبير بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة، (أنّ) عائشة قالت: كنت (أرجل) ﷺ، وهو مغتکفت في المسجد، (فاغسل) رأسه علی عنقته الحجرة فأرجله.

(١) تقدم برقم (٢٣٤).

* [٢٥٦٤] [التحفة: خم س ١٠٩٩٠].

* [٢٥٦٥] [التحفة: خم س ١٠٩٩٠].

(٣) في (م)، (ط): "تؤجل"، وضبطها في (ط) بضم الجيم، والثبت من (ت) (ح)، (ر).

(٤) في (ت)، (ح): "عن".

(٥) زاد بعده في (ت): "رأس".

(٦) بعدها في (ح) كلمة غير مقروءة.

(٧) سبق من وجه آخر عن يونس برقم (٢٥٥)．
[2587] أخبرنا عمر بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني و هو معتكفت في المسجد فتكى (1) عليه (عَتْبَة) باب حجرتي فأغسل رأسه، وأنا في حجرتي، و ساءته في المسجد.

[2588] أخبرنا عطية بن سعيد، قال: حدثنا الفضيل، و هو ابن عياض، عن الأعمش، عن تيمان بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكفت، فأغسله وأنا خائس.

14 - باب (تَرْجُهِي) (2) الحاخام المعتكفت

[2589] أخبرنا مخضد بن سلامة، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث - و ذكر آخر - عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان...


(2) في (م)، (ط)، (ت): «ترجل»، وضبطها في (ط) بضم النداة، وفتح الراء، وكسر الجيم، وضم اللام، والضمة من (ح)، (ر).
رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله، وأنا حافظ.

قال أبو عبيدة بن عبيد: رواة هشام بن عروة ولم يذكر: «وهو مجاور».

[2580] (أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة قالت: كنت أرجئ رأس رسول الله ﷺ وأنا حافظ) (1).

15 - باب غسل المعتكف رأسه بالخطمي

[2571] (أخبرني) أبو بنك bữa علي، قال: (أخبرنا) إبراهيم بن الحجاج،
قال: حدثني حفص بن سلمة، عن حنبل، عن إبراهيم بن الأسود، عن
عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا في المسجد، فخرج رأسه، فأغسله
(بالخطمي) (2) وأنا حافظ (3).

(1) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (337).

(2) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (282).

(3) صحيح عن حاشية (ت): «هو حاح بن أي سليمان الكوفي».

(4) عزاء في «التحفة» للنسائي في كتاب الطهارة أيضا وليس عندنا فيه.

[2571] (التحفة: س 1538) (التحفة: ص 1639) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (6/261)، =

*
16- مجرى المُغتَكَفُت

[372] (1) مُحَمَّد بن سَلْمَة، وَالحَارِثُ بن مَشَكِينٍ، قِراءةً عَليهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ) وَالْفَظُّ لَهُ - عِنْ ابْنِ الْقَاسِمَ كَانَ حَمَّامُ مَالِكٍ، عَنْ يُزَيْدِ بنِ

علي بن عَبْدُ اللَّهِ (الأَهَادُ) (2)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِنْرَاهِيمِ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ

أَبِي سَلْمَةِ بنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعْيَدِ الْخُذَّارِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَغَتَّكَفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانِ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ (كَانَ) (الْلِّيْلَةُ)

إِحْدَى وَ(عَشَرِينَ) (3)، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ،

قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مُعَيْنَ فَليَغَتَّكَفَ العَشْرُ الأَوْسَطُ، (فَأُلْيِثَتْ) هَذِهِ اللَّيْلَةُ ثُمَّ أَنْسِبَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسْجَدٌ مِنْ صَبِيحَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَأَلْمَآسْوَهَا فِي

(الْعَشْرِ) الأَوْلَى، (وَالْعَشْرِ) (4) فِي كُلِّ وَتَرِثٍ، قَالَ أَبو سَعْيَدٍ: فَأَمْطَرَتْ السَّمَاءُ يَلِكَ اللَّيْلَةُ، وَكَانَ الْمُسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، (5) فَوَكَّفَ الْمُسْجِدُ. قَالَ:

=

والطبران في "الأوست" (616) من طريق حداد بن سلمة، وأصله في "الصحيحين"، وسبق من

وجه آخر عن متصور من المعتصر برقم (372) دون قوله: "بالخطمي".

قال الإمام أحمد: حداد بن سلمة عنده عنه - أي: عن حداد بن أبي سليمان - تخلطت. اهـ.

وفي أخرى قال: "رواية القدماء عنه مقاربة شعبة والثوري، وأما غيرهم فقد جاءوا عنه

بأعجاب". اهـ. "هذيب الكمال" (7/261-2).

 وقال ابن عدي في " الكامل " (2/65): "ومحمد كثير الرواية عن إبراهيم المندب

المقطع... ويعق في حديثه أفراد وغرائب". اهـ.

(1) في (ج): "نَآ".

(2) في (ت): "الهادي".

(3) عليها في (ط): "ض ع"، وفي (ت): "عشرون".

(4) صحيح عليها في (ط)، (ت)، وهي في (ج)، (ر)، (و): "والتمسوها".

أبو سعيد: في صدرت غبتار رسول الله ﷺ على جيشه وأتيته (أثر العيد، والماء والطين) (1) في صيحة ليلة إحدى وعشرين (2).

[257] أخبروا محمد بن عبدالله بن عيسى، قال: حدثنا خالد، قال: (حدثنا) 

هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرزاق، عن ثابت بن عبيد الله، في ليلة القدر في نفر من قريش، فأتيناه ابن سعد الجدري وكان (صديق) لي، فقلت: ألا تخرج (يبأ) إلى النخل؟ فخرج وعليه خيمه، فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعثمنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط من رمضان فخرجنا صيحة عشيًّن، فخطب رسول الله ﷺ فقال (إني رأيت) (1) ليلة القدر، وإنني (أنسيتها) (2) وهي في العشر الأواخر في وئير، وإنني رأيت أنني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعثمنا مع رسول الله ﷺ فليتغذى. فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقفت.

(1) في (ت): (أثر العيد والماء)، وأوها في (ر): (آثرًا).
(2) سبق بنفس الإسناد والمتن برقع (77).

* [257] (التحفة: مسق في 4419)]

(3) في (ح): (عن)، وفي (ر): (أخبرنا).
(4) في (م)، (ط) بلا ألف مع إثبات نحتي التنوين، وصحح عليها، وكتب في حاشيتها: صديق، ووفقها: (ض ع).
(6) في (ر): (أريت).
(7) صحيح عليها في (م)، وافق حاشيتها، وفي (ح)، (ر): (نسبتها)، ووفقها في الحاشيته: (ض).
المشجع، وكان من جريد النظر، وأقيمت الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينسج في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في (جتهته) (1).

17- باب من كان يعتكف في كل سنة نُعم (سنافر) (2) 

- [354] أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حلاف بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرين من رمضان، (سنافر) (3) عامة فلم يعتكَف، فلما كان قابِل اعتكف عشرين ليلة (4).

18- باب الإجتهاد في العشر الأواخر والتماس ليلة القدر فيها 


---

* [3573] [التفسير: خم سق 194] (3532) [التفسير: خم سق 194].
* [3574] [التفسير: خم سق 192].
* [3575] [التفسير: خم سق 192].

(1) في (ت): الجدير. وتقدم برقم (77) (77).
(2) في (ت): يسافر.
(3) تصح عليها في (ط) وفيها في (م): عكر، وكتب على حاشيتهما: وسافر، وفوقها: ض.
(4) تقدم برقم (929).
(5) عليها في (ط): ض ع.

* أخرجه مسلم (1175)، والترمذي (796) وقال: =
[2577] أخبرنا موحَّد بن عبد الله بن نَيْزَيد، قال: حدثنا شفيق بن أبي (نيعفور) (1) عن مسلم، عن مشروق (فقال): قالت عائشة (فقالت): كنتا إذا دخلت العشر آنها ركوب الله في الليل، وأيقظ أهله، وشدة المطر (2).

[2578] أخبرنا عروبة بن سأود بن الأسود بن عمرو، وألحارث بن مسكيين - قراءة عليه (وأنا أسمع) واللفظ له - عن ابن وهب، قال: أخبرني يوشع بن منبه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أريد ليلة القدو»، ثم أيقظ أهلها فنصبها، فأتهموها في العشر الخوارج.


= حسن صحيح غريب، وإبراهيم بن ماجه (1767)، وأحمد (6/252، 123، 265)، وأبو نعيم في المستخرج (2/261)، وصحابه ابن خزيمة (2115) من طريق عبد الواحد.

(1) في (م)، (ط): يعقوب، وكتب في حاشية (ت): أبو يعقوب هو: وقنان،(... الكبير، وقيل اسمه، وصاحب على أولاها، وهذا خطأ؛ فأبو يعقوب هو الصغير، واسمها: عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس.

(2) شهد المغرب: ليس الإزار، وهو: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسم، والعبارة كنية عن الاجتهاد في العبادة أو اعتزال النساء، (انظر: شرح النووي على مسلم) (8/71).

* [2576] (التحفة: خم، دس، ق 17677، المجتهد: 1650).

* [2577] (التحفة: خم، دس، مس 1166، آخرجه مسلم).

* [2578] (التحفة: مس، س 1527، أصله في الصحيحين من حديث أبي سلمة، عن أبي سعيد).
19 - باب اليمام ليثة القدر في الثَّنَّاء والسبع والخمس.


واللفظ لابن المتنى.

الخديوي: البخاري (816، 2018، 2036، 2018)، ومسلم (1167)، وانظر ماسبق (770).

برقم (3579).


* [3579] [التقية: خ ص 5071]
* [3580] [التقية: خ ص 5071]
[3587] أخبرنا مُحمَّد بن سلمة، قال: (أخبرنا)1 عبد الله حفص بن القاسم، عن
الله ﷺ في رمضان، فقال: إن أريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان
رفعتها، فاتولَّمها في التاسعة والسابعة والخامسة،2

[3588] أخبرني الزعيم بن سليمان، قال: خدعتنا ابن وهب، قال: أخبرني
يُوسُف، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سليم، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول (لِيلَة)**: إن (أُناسًا)3 يُكنِّمُونَ، قد أزوا أنها في السبع
الأول،4 وأوَّل (ناس)5 يُكنِّمُونَ أنها في السبع الغوابر، فاتولَّمها في
السَّبْع (الغوابر).6

(1) في (ح) (ر) : «نا».
(2) وقع هنا في (ت) : «أنا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، قال: أخبرني يُوسُف، عن ابن
شهاب، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن ناسا
مُكنَّم قد أزوا أنها في السبع الأول وأوّل ناس مُكنَّم أنها في التاسعة والسابعة والخامسة».

... وردد فيه النسائي من هذا الوجه، وهو في (الموطأ) (570)،
وقال ابن عبدالبار في التمهد (3/ 200) : «هكذا روى مالك هذا الحديث لأخفا عنه في
إسناه وماته وفيه عن أنس: خرج عليا رسول الله ﷺ وإنها الحديث لأنس عن عبادة بن
الصامت».

قال المزي في (التحفة): «رواه جماعة من حميد فردا في الإسناد: عبادة».

... وهو المحفوظ المخرج في (الصحيح)، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (4/ 268).
(3) في (ت) (ر) (ح) : «ناسا». (4) في (م) (ط) : «الأول». (5) في (ح) : «ناسا».
(6) في (ح) : «الأول» كذا.

[3583] أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرزاق حفص بن القدسي، قال:

أخبرنا مهدي مهدي بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرزاق حفص بن القدسي، قال:

حمدي مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن (رجل) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

أري ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ:


(2) صحيح عليها في (ط)، وفي (ر)، (ح)، (ج)، (ت): "فلتبتها"، والمعنى: فليتجهد في طلبي.

(3) تفرد به النسائي.

[3584] (التحفة: س 836).

(4) الضبط من (ط)، وفي (ر): "إن أرى".

(5) في (ت)، (ح)، (ر): "فلتبتها". على الجادة.

(6) هذا الحديث من هذا الوجه ما في الحافظ المزني في النحتة) عزوه لهذا الموضوع من كتاب

الاعتكاف.


من طريق مالك به، وسياي بنفس الإسناد، وزاد طريق الحارث فيه، ونظمي هذا المتن برقمه
20- باب ليلة القدر (و) أي ليلة هي

[2582] أخبرني محمد بن عقيل، عن حفص بن عبد الله، عن النبي ﷺ، عن حرصة بن عبد الله: قُلْتُ في مجلسي بن أبي سفيان، وما أنا أُحاصر، فقلت لهم: من يسأل لى رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت، وفواتي (1)

[2585] القاضي: (كأن) ليل الحاجة، قلت: أجل، أرسلني

(1) في (ح): نا. (2) في (ح): حديثي.

* أخرجه مسلم في صحيحه (3/2230) وابن داود (1385/1123)، وأحمد (9/2) وقال ابن عبد البر في التمهيد (24/382): هو محفوظ مشهور من حدث نافع، عن ابن عمر ملك، وغيره، ومحفوظ أيضًا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأوائل».

(3) في (ح): قال أخبرنا. (4) في (ح): فجعت، وصحح عليها.


(6) من (ح): رأيني، وصحح مكانها في (ط).
إبنك وهف (1) من بني سلامة يسألونك عن ليلة القدر، قال: "كم الليلة؟" قُلْتُ: (النتناء) (2) وعشرون. قال: "هي الليلة" ثم (رجع) (3) فقال: "أو القبلاء" (4) (بيريد) (5) ليلة ثلاث وعشرين.
قال أبو عبيد الله بن خاليفة: موسى بن يعقوب:

[857] أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم (1) قال: حدثني عبد الرحمن بن
عبد الملك، قال: حدثني ابن أبي فدك، عن موسى بن يعقوب، عن
عبد الرحمن بن إسحاق، أن محمد بن مسلم الزهري أخبره، أن عبد اللطيف كتب
ابن مالك الأنصاري وعمرو بن عبد اللطيف بن أنيس الجهنيي أخبراه، أن عبد اللطيف
أنيس أخبرهما، أن نتموا من الأنصاري قلوا: من رجل يسأل رسول الله؟ قال:

(1) رهط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
(2) في (ر): اثنان.
(3) في (ت): جمع.
(5) في (م): ابتكر، والحرف الأول من الفعل في (ط) بالتأنيد وإلياء.

[586] (التحفة: 5143) • أخرجه أبو داود (79) وغيره، وسنده ضعيف،
عباس بن إسحاق هو: عبد الرحمن بن إسحاق المدني، لم يرضه القطان وأبن المدني.
وفي "عون المعبر" (4/256) وقال أبو داود: هذا حديث غريب. وعنه: لم يرو
الزهري، عن ضمرة غير هذا الحديث.
وقال أبو حاتم: "كتب حديثه ولا ينجح به، وهو قريب من محمد بن إسحاق، وليس
بشت ولاقوي". أه. "تهذيب الكمال" (16/119).
قال ابن عبد الربين في "التمهيد" (2/204): "وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث أبي بن كعب
وحديث عبد اللطيف بن أنيس الجهني، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث
معاوية بن أبي سفيان، وهي كلها صحاح". أه. كذا قال.

(2) في (م)، (ط): "عبد الحكيم"، وهو تصحيف.
عبد الله: فقلت: أنا. قالوا: أذهب فسلمة لنا من ليالي القدر؟ فخرج عند (واقفين) غروب الشمس، ويدل بها بعض أنييات رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم إن الليل خرج فصل من المغرب، فصلى وفرغ خرج منه حتى دخل بيته وهو وأمته، فدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يبلغيه. ثم قال: إنه لا ظن أن تلك حاجة. فقلت: أجل يا رسول الله، أرسلني إليه. فلان (فأضاف) يتامل تلك من ليالي القدر؟ فقال: ليلة. وليلة (ليلة) اثنتين وعشرين من رمضان. (قال) اثنتين وعشرين. قلت: ليلة ثلاث وعشرين. (قال أبو عبيد): موسى بن يعقوب (ليس بذال القويم) (لا موافق).}


* تفرد به النصائي من هذا الوجه، وانظر التاريخ الكبير.

5/16، وما قاله الإمام النصائي في موسى بن يعقوب. (8) في (ط) (ح)، (ر)، (بيقين). (9) في (ت) (أثيري). (10) كتب على حاشية (ط) مانصه: هو الذي [تدل] يوم الطلاق بالبكرة فكنى بها. وهذه الجملة جلبت ضمن الإسناد في (م)، وما بين القوسيان زيادة من عدنا ليستقيم السياق.
ما أنا بِمُثْنِيَّتِيْقَأْلا فِي الْعَشَرِ الأَوَّلِيْرِ بَعْضُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
سَمِعْتُهُ بِيَقَأْلا: "الْعَشَرُ في الْعَشَرِ الأَوَّلِيْرِ فِي بَعْضٍ أَوْ سَبْعَةٍ (يَقِينٌ)"، وَذَكَرْ
أيضاً: "الْحَمْسُ قَالَ: أَوْ (ثَلَاثٍ) أَوْ أَخْرَى لَيْلَةٍ".

٢٢- بَابُ الْبُلْمَاسِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَأَخْرَى لَيْلَةٍ

١٥٨٨ [٤٠] (تُحْفَةُ: ت م). أَخْناَفة (عَلِيمَةً١) بنُ مَشَعِّدَة١، عَنْ يُزَيّد١، وَهُوَ: أَبِيُّ زُرْعِب١، قَالَ:
حَدِيثٍ عَيْنَتُهُ بُنُّ عَبْدِاللَّهِ الرَّحْمَيْن١، قَالَ: حَدِيثٍ أُبُو١ قَالَ: ذُكِرَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ
أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ: مَا أَنا بِمُثْنِيَّتِيْقَأْلا فِي الْعَشَرِ الأَوَّلِيْرِ فَبَعْضُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي
الْعَشَرِ الأَوَّلِيْرِ، فَبَعْضُ سَمِعْتُهُ بِيَقَأْلا: "الْعَشَرُ في الْعَشَرِ الأَوَّلِيْرِ (أَوْ)
خَمْسُ بَكْرَة٢ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَخْرَى لَيْلَة١"، وَكَانَ أَبُو بَكْر١ يُصْلِّي فِي الْعَشَرِ منْ
رَمَضَانُ كَضَلَأَتِهِ فِي سَائِرٍ (٥) السَّابِعَة١، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشَرُ اجْتَهَدَ (٦).

(...)

(١) صَحِيحٌ عَلَيْهِ فِي (ت)، وَفي (ر): «ثَلَاثٌ».
(٢) صَحِيحٌ عَلَيْهِ فِي (ت)، وَفي (ر): «ثَلَاثٌ».

* [١٥٨٨] [٤٠] (تُحْفَةُ: ت م). أَخْناَفة (عَلِيمَةً) بنُ مَشَعِّدَة١، أَخْرجَهُ الْجَرَّاحُ (٤٩٤) وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٍ حَسَن١ صَحِيحٍ". أُحَدَّ (٥/٤٣٦، ٣٧، ٤١)، وَصَحِيحُهُ اِبْنُ خُزِيمَة١ (٢١٧٥) وَابْنُ حُبَاب١ (٣٦٨٦) وَالْحَاكِم١ (١/١٣٨).

(١٣٠) (٥/٣٥١، ١٣١). وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلِمُهُ يَروَى عَنْ أَبِي بَكْرَة١ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ
عَيْنَةِ عَنْ أَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَة١. أَهْ.
(٣) صَحِيحٌ فِي (ت): "حَمْدَة١" وَهُوَ تَصْحِيح١. (٤) فِي (ت): "وَ".
(٥) سَائِرُ: بَقَاء١. (انْظُرُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَة١: سَيْرِ).
(٦) تَقْدِيمٌ فِي الْذِي قَبْلَهُ.

* [١٥٨٩] [٤٠] (تُحْفَةُ: ت م). وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلِمُهُ يَروَى عَنْ أَبِي بَكْرَة١ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ
**[10591] أخبرنا عثمان بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبدة، سمع زرارة يقول: سألت أبيا قلت: إن أخاك ابن منى هو يقلع: من يقيم الأحول؟ ينصب ليلة القدر. قال رحمه الله: لفظ علم أنها في شهر رمضان ليلة سبع في (5) في (4) (3) في (2) في (1).**


**[12500] (التحفة: د. س 432) أخرجه مسلم (217/217)، وأبو داود (1383)، وأحمد (3/10)، وصححه ابن خزيمة (217)، وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ من غير هذا الطريق في «الصحيحين» وقد تقدم برقم (1376).**

(1) أخرجه مسلم (1167/1168). (2) أحمد (3/10). (3) سمع: في (4) في (5) في (6).
لا أحد لائحة، ثم (يخلق) (لا ينشئ هو) أنها ليلة سبع وعشرين. قلت: يأتي شيء تقول؟ 5 دازك يا أبا المثير؟ قال: بالعلامة التي أخبرنا بها رسول الله أن لها تطلع يوم ما لاسمع لها.

[2592] أخبرنا يعقوب بن إسحاق، عن شفيان، عن علي بن أبي حليفة.

[2593] أخبرنا يعقوب بن إسحاق، عن شفيان، عن علي بن أبي حليفة.


[2595] أخرجه مسلم (762/179) من طريق الأوزاعي.


[2600] في (ت) استدركها في الحاشية، وصحح عليها، وكتب في الحاشية: ابن أبي خالد هو.

[2601] إسحاق بن أبي خالد الكوفي الحافظ الطحان.


[2603] في (م)، (ط): (أي).

[2604] تفرد به النسائي، وهو موقوف.

[۲۵۹۵] أخبرنا مَعْتَضُد بن الفلاه، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا
الأجلح، عن الشَّعَمِي، عن زرارة حبيشي، قال: سمعت أبا يَتْلُو: إِنِّي
لأعرجها: هي ليلة سبع وعشرين، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ
يؤمها وليتلتها، تطلع في صيحة طالها، كأنها طلبت ليس لها شعاع
(قال أبو عكير بن إسحاق): الأجلح ليس بدأنا (القوي) (1).

[۲۵۹۶] أخبرنا مُحَمَّد بن بشَّار، قال: حدثنا مَعْتَضُد، قال: حدثنا شعبة، عن
أبي إسحاق، أنه سمع (أبا حذيفة) (2) يحدث عن رجل من أصحاب النبي (صل الله عليه وسلم).
لاط. قال: نظرت إلى القمر ليلة القدر، فرأيته كان له جفنة
(3) قال أبو إسحاق: إنهما يكون ذلك صيحة ثلاث وعشرين.

(1) ليس في (ح).
(2) صحيح عليه في (ت)، وكتب على حاشيته: أبو حذيفة اسمه: سلمة بن صهيبة تابعي.

[۲۵۹۷] [التحفة: س ۱۵۸۵] أخرجه أحمد (5۶۷/۵۶۲) وقد اختلف في إسناد هذا
الحديث، فرواه حذيفة بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي حذيفة عن علي، وخالله شعبة فرواه
غَنْدَر كَي هَنَا، ورواه يوْسَف بن يعقوب السدوسي عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن
أبي حذيفة، عن عبدالله بن مسعود، حكاه الدارقطني في (العلل) (4۶۷/۴۴) وقال في رواية
غَنْدَر: هو المحفوظ. "اه".

وَهَذَا الْحَدِيثَ شَاهِدٌ مِن حدِيثٍ أَبى هَرْبِيْر مُرْفُوعًا، عِنْد مَسْلِمٍ، في (صحيحه) بِرَقِم (۱۱۷۰).

(۲۲۲)
24 - نبات نواب من قام ليلة القدر بإيمانًا واحتسابًا وذكر الخلافة ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك

(1) أخبرنا أبو أيمن، قال: حدثنا أبو أيمن، قال: حديثنا علي، قال: شعبة، قال: حدثنا أبو الزُناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يُبِبِّمُ ليلة القدر بإيمانًا واحتسابًا يغفر له (الله) ما تقدم من ذنبه".

(2) أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان بإيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه".

(3) أخبرنا عبد الحميد بن سعيد، قال: حدثنا أبو ميسرة، عن (الأخير) الأزرعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة (بن عبد الرحمن)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من الصام رمضان بإيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه".

[3597] [التحفة: خ: س 1270] [المجلة: 5071] [التحفة: خ: س 15424] [المجلة: 2718]

[3588] [التحفة: خ: س 1496] [المجلة: 495] [التحفة: خ: س 833] [المجلة: 495]

(1) في (ح)، (ر)، (ت)، ص: "نآ".
(2) من (ح)، (ر)، وصحح عليها في حاشية (م)، ووقع في (م)، (ط)، (ت): "يقوم"، وعليها في (م)، (ط): "ضعه"، وصحح عليها في (ت).
(3) احتساباً: طلباً لوجه الله تعالى وشرابه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حسب).

[3597] [التحفة: خ: س 1270] [المجلة: 5071] [التحفة: خ: س 15424] [المجلة: 2718]

(1) في (ح): "نآ".
(2) ليس في (ح)، وتقدم برقم (2772)، وانظر ماتقدم أيضاً برقم (2718).
(3) في (ح): "نآ عددنا".
ذَنَّهُ، وَمِنْ قَامِ لِيْلَةِ الْقَفْرِ إِيمَانًا وَاِحْتِسَابًا غُفْرَةً لَّهُ مَآقِدُمُ مِنْ ذِنْهُ(١).

[٣٣٨٠] أَخْبَرَهَا عَلَيْهِنَّ عُمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ عَبَّاسُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ يَحْيِى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهُ ﷺ، ذَيَّنَ سَمَّى رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاِحْتِسَابًا غُفْرَةً لَّهُ مَآقِدُمُ مِنْ ذِنْهُ، وَمِنْ قَامِ لِيْلَةِ الْقَفْرِ إِيمَانًا وَاِحْتِسَابًا غُفْرَةً لَّهُ مَآقِدُمُ مِنْ ذِنْهُ(٢).

[٣٣٨١] أَخْبَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ المُصْفَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ عَبَّاسُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهُ ﷺ، ذَيَّنَ سَمَّى رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاِحْتِسَابًا غُفْرَةً لَّهُ مَآقِدُمُ مِنْ ذِنْهُ(٣).

[٣٣٨٢] سَيَأَيُّ مِنْ (رُومَ) وَحَدَاهُ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ، مِقْتَرَاً عَلَى شَوْرَهُ الْأَخْرَ، بِرَقْمٍ (٣٦١٥)، وَانْتَظِرْ مَا عَلَقَّنَاهُ عِلْيَ الحَدِيثِ الْأَخَرِ.

[٣٣٨٣] كَذَا وَقَعَ فِي (مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ) لَا عِنْ الزَّهْرِيِّ - وَهُوَ يَوْقَعُ ظَاهِرُ سِيَاقٍ (رُومَ) الَّذِي سَنَذِكَهُ قَرِيبًا فِي أَخْرَ حَوْاَلِي هَذِهِ الْحُدْثَ، بِيَدِ أَنْ (رُومَ) فِي الْمَوْضُوعِ الَّذِي انْتَفَعَتْ بِهِ وَافْقَتْ مَا فِي صَائِرِ النَّسَخِ، بِالْتَّصِرِّيْحِ بِذِكَرِ الزَّهْرِيِّ وَسَيَأَيِّ هِذَا بِرَقْمٍ (٣٦١٤)

[٣٣٨٤] فِي (تَحَقَّقَ) قَامَ.

جَاءَ هَذَا الْحُدِيثُ وَالذِّي قَبْلَهُ فِي (رُومَ) هَكَذَا: أَخْيَنَا عَمَّرُونَ عَبْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُصْفَّرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بْنُ عَبَّاسُ، عَنْ الأَوَّلِيَّةِ، نَحْوَهُ، وَسَيَأَيِّانِ مَنْذَهَا وَحَدَاهَا، بَقَدْ تَقَدِّمَ حُدِيثٌ أَبِنُ المُصْفَّرِ مَصْرَحًا فِيهِ بِذِكَرِ الزَّهْرِيِّ - مَفْقُورٌ كَأَنَّهُ فِي صَائِرِ النَّسَخِ بِرَقْمٍ (٣٦١٥)، (١٨٢) (٢٧١٣)، (٢٧١٨)، (٢٧٢٧)، مِنْ طُرُقِ الزَّهْرِيِّ لِيْسَ فِيهَا الأَوَّلِيَّةِ.

[٣٣٨٥] (١٥٣٨)

[362] أخبرنا سهك بن إبراهيم، قال: أخبرنا، عن الزهري، عن أبي حنيفة، عن أبي سلمة، عن النبي، قال: من صام رمضان إيماننا واحترامنا غفر له ماتقدم من ذنيه، و وإن كان ليلة القدر إيماننا واحترامنا غفر له ماتقدم من ذنيه.

في (ت): (أخيرني), وفي (ح): (نا).

(1) في (ت), (2) في (ح) (ر): (نا).


في (ح): (نا).

(3) في (ت) (را): (عن أبي حنفية، أن النبي، قال).


[326] أخبرنا محدث بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من قام رمضان، إيمانًا واحتفصباً عفًّر له مائدة من ذنبه، ومن قام ليلة القدر، إيمانًا واحتفصباً غفر له ما مائدة من ذنبه».

[326] أخبرنا محدث بن خاليد بن خليفة، قال: حدثنا يشتر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، أن ابنه هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيمانًا واحتفصباً الفى له ما مائدة من ذنبه».


[328] أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبد الزرّاج، قال: أخبرنا معمرو، عن الزهري، عن أبي سلمة، بن عبد الرحمين، عن أبي هريرة، قال: كان

**[326]** [التحفة: خ د س 15145] [المجنين: 2220] أخرجه البخاري (1422). بليظ:

«من صام»، وتقدم الكلام على طرق إجمالاً برقمه (1718).

**[326]** [التحفة: م 15181] [المجنين: 2214].

(1) طمس ما بعدها في (ح) حتى باب: ليلة القدر في كل رمضان الآتي برقمه (ك: 17 ب: 25).

وانظر ما تقدم برقمه (2718).

**[327]** [التحفة: م 15125] [المجنين: 2212].
رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بغزيمة قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذله".

[3609] أخبرنا مَحْمَد بن سُلَيْمَة، قال: أخبرنا ابنُ الَّقاسِمِ، عن مالك، قال: حدَّثني ابنُ شهاب، عن حمَّام بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذله". (1)

[3610] أخبرني مَحْمَد بن إِسْماعِيل الطَّبَرَانِيّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّه بن مَحْمَد بن أسماء، قال: حدَّثنا جُوُرُفِرْنَة، عن مالك، قال: قال الزُّهريُّ، أخبرني أبو سَلَامَة بن عبد الرحمن وحمَّام بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذله". (2)

[3611] أخبرني مَحْمَد بن جَبِيل، قال: حدَّثنا المَعَافِي، قال: حدَّثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزُّهريٌّ قال: أخبرني عُروةُ، أن عائشةُ أخبرتهُ، أن

[3608] [التحفة: ذم س 207 (المجتن: 2216)].

(1) حديث محمد بن سلمة هذا عزاه الحافظ المزركشي في "التحفة" إلى كتاب الصيام، والذي سبق برقم (2716)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضوع من كتاب الاعتكاف، والله أعلم.

[3609] [التحفة: ذم س 2277 (المجتن: 2218)].

(2) تقدم برقم (1338) (1339) (2716) (2717) (2718) (2717)، وهذا الحديث من هذا الوجه مما قال الحافظ المزركشي في "التحفة" عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب الاعتكاف.

[3605] [التحفة: ذم س 2277 (المجتن: 2248) (المجتن: 1611- 2219- 2217- 2216- 2215- 2214- 2213- 2212- 2211- 2210- 2209)].
۵ - ليلة القدر في (كل) رمضان


۱۲۲۸ - ورفعها رفعت، أو إلى يوم القيامة؟ قال: (لا) بل إلى يوم القيامة.

۱۲۲۹ - حديث رسول الله ﷺ وحدث، فأتبتني (۵) علامة رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا بكر، وأبي) في أي (رمضان) هي؟ قال: (في العشر الأول والعشر الأواني). ثم صحت.

(۱) قال المزي في «التراجمة»: «ذكره في جلة أحاديث ثم قال: وكلما عندى خطاً وينبغي أن يكون وكان برغبهم من كلام الزهري، ليس عن عروة، عن عائشة، وإسحاق بن راشد...».

۱۲۳۰ - وتقدم سنة ودما برم (۸۷۰۸).

*۱۲۳۱* - (۲) في (ت): نازًا.

۱۲۳۲ - (۳) في (ح): «فيكون»، وفي (ر): «فتكون».

۱۲۳۳ - (۴) في (ت)، (ر): «فإذا».

حدث رسول الله ﷺ وحدث، فاختل عشته ﷺ صل الله ﷺ عليه وسلم، فقال: يا أبي وأمي يارسول الله، في أي العشرين هي؟ قال: في العش الأواخر. ثم حذرت رسول الله ﷺ وحدث، فاختل عشته ﷺ صل الله ﷺ عليه وسلم، فقلت: يا أبي وأمي يارسول الله أقسم عليك يحققي لما أخبرتي في أي العش هي؟ فغضب علي غضبًا لم يغضب علي (1) قبله ميله، ثم قال: في السبع الأواخر، لا (تبين) عن شيء (بغيرها) (2).

(1) في (ر): «أرى.»
(2) كذا في (م)، (ط)، (ر)، وفي (ت)، (ح): «تبين.»
(3) في (ر): «بعده.»
(4) كذا في (ر)، وهي غير واضحة في (ح)، وانظر التعليل التالي.


إذا صلّى انصرف إلى بنائه، فنُصّر بالأنبيّة، فقال: (ما هذا؟) قالوا: بِناءَ عائشة وسُفّحة زُينب. فقال: (أبا يُردن هذا؟ ما أنا بِمُكنّفٍ). فانصرف، فلمّا أُفرَّتْ اكتفت عُشرًا من شَؤْلًا(۱).

• [۳۶۱۴] (أخبرنا مُحمَّد بن المُصَفِّي، قال: حدّثنا بفيق بن العلّي، قال: حدثنيُّي الأوزاعي، عن الزهريّ، عن أبي سلّمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام شهر رمضان إيماناً واختياساً غُفر له ما تقدم من ذلِّيكّ) (۲).

• [۳۶۱۵] (أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدّثنا بفيق، عن أبي عبيدة، عن يعْطِى، عن أبي سلّمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قام ليلة القدر إيمانًا واختياساً غُفر له ما تقدم من ذلِّيكّ) (۳).

آخر كتاب الإعتكاف وليلة القدر، والحمد لله رب العالمين.

(۱) هذا الحديث زيادة هنا من (ح)، (ر)، وقد سبق إسنادًا ومنه من سائر النسخ برقم (۳۵۳۰).

* [۲۶۱۲] (التحفة: ع۱۷۹۲۰).

(۲) هذا الحديث زيادة هنا من (ر)، وذكره في «التحفة» على أنه من رواية الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير - لا عن الزهري - وقد سبق إسنادًا ومنه من سائر النسخ برقم (۳۶۰۱).

* [۲۶۱۴] (التحفة: س۱۵۳۸۸).

(۳) هذا الحديث زيادة هنا من (ر)، وسبق بنفس الإسناد من سائر النسخ - بأطول ماهنا - برقم (۳۶۰۰).

* [۲۶۱۵] (التحفة: س۱۵۳۸۸).
(وصلى الله على محمدٍ والله وسلم تسليماً كثيراً كبيراً كثيراً دائماً)

18 - (كُنا يُحَمِّدُونَ بِسَبِيلِ الرَّحْمَةِ)

1 - تَحْرِيمُ الْدُّمَ

- [3616] أَحْشَى هَارُوْنُ بِنِّ مُحَمَّدٍ بْنِ يَكَارِشٍ (يَلَّاْ) (1) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَهْدِيِّ، وَهُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ سَمْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الْطَّرِيبُ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُ أَنْ أَقَاطِلُ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُشْهِدُوا أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّى وَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».}

(1) من (ل) وليس في (ط) ومكانها في (م) لحق وفخارية: مُحَمَّدٍ، وذكر بعدها في (ل) البسمة.

* [23612] [التثنية: س 72] [المجتهد: 8001]. تفرد به النسائي من طريق محمد بن ميمون. عيسى بن القاسم، وأخرجه البخاري (292) من طريق ابن المبارك، عن حميد بن سند مل الطريقة الثالثة، ولم يقل فيه: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا» إلى قوله: «وصلا»، وقد رواه أحمد أيضًا من هذا الوجه (324) وذكر مالى يذكره البخاري.

أخبرنا عُبـَيـٰدَ اللَّهِ، عن حُمـِيمِي’d الطَّوـِيْلُ، عن أَنـَس بن مَالِك، أنَّ رَسُوـَلَ اللَّهِ ﷺ قـَالَ: »أَمُرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمَوْلِدَةَ حَتَّى يَشـُهـدُوا أَنَّ لَهُ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ مُحَـتَّدًا رَسُوـَلَ اللَّهِ، إِفَاءَ شَهِدُوا أَنَّ لَهُ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ مُحَـتَّدًا رَسُوـَلَ اللَّهِ، وَأُقَاتِلُوا قَبِيلَتَنَا، وَأُكْلِتْ ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، فَقَدْ حُزَّمَ عَلَيْنَا دُمَاءُهُمْ وَاَمْوَـلَهُمْ إِلَّا يُحْقِقَهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلِيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ.«

أخبرنا عُبـَيـٰدَ اللَّهِ، عن حُمـِيمِي’d الطَّوـِيْلُ، عن أَنـَس بن مَالِك، قال: حَدَّثنا مُحَـتَّدُ بن عـِبـْدَ اللَّهِ الآثَـرِيُّ، قال: حَدَّثـَنَا حَمـِيمِي’d الطَّوـِيْلُ، قال: سَأَلْتُ مُحَـتَّدًا بْنَ سَيَابَة أَنـَس بن مَالِك، قال: يَا أَبَا حَرْمَةَ، ما يَخْرُجُ ذَمَّ المَشْلِيمٍ و مَالِك؟ فقال: مِنْ شَهِدَ أَنَّ لَهُ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ مُحَـتَّدًا رَسُوـَلَ اللَّهِ، وَأُقَاتِلُوا قَبِيلَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَأُكْلِتْ ذَبِيحَتَنَا، فَهُمْ مُسْلِمُونَ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلِيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ.

أخبرنا عُبـَيـٰدَ اللَّهِ، عن حُمـِيمِي’d الطَّوـِيْلُ، عن أَنـَس بن مَالِك، قال: حَدَّثـَنَا عَمْرو بن غَزْيِم، قال: حَدَّثـَنَا أَخْبَرَهُ البُخَارِيُّ (٣٩٢) عن عَلِيٌّ بنِ خَالِدِ بن النَّحْرِي، عن هُمَيْدِ بن مَوْعِظَةَ، ولم يذكر: »أَنَّ مُحَـتَّدًا رَسُوـَلَ اللَّهِ.«

أخبرنا عُبـَيـٰدَ اللَّهِ، عن خَالِدِ بن النَّحْرِي، عن حَمیدِ بن مَوْعِظَةَ، في مَنْصُورِي’d سَعَد، عن مِـيْمُونِ بنِ سَيِّاءَ، عن أَنـَس مَرْفُوعٌ، ولم يذكر: »فِي ذلِّك المَـسْلِمِ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ«. وَذَمَّةُ رَسُوـَلَ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَحْفَرُوا اللَّهَ فِي ذَمِّهِ.«

[التحفة: خ: دوت س ٧٦٧] [المجتتين: ٥٠٤] ـ أَخْبَرَهُ البُخَارِيُّ (٣٩٢) عن عَلِيٌّ بنِ خَالِدِ بن النَّحْرِي، عن هُمَيْدِ بن مَوْعِظَةَ، ولم يذكر: »أَنَّ مُحَـتَّدًا رَسُوـَلَ اللَّهِ.«

عمران أبو العوام، قال: حدثنا معاذ، عن الزهري، عن أسن بن مالك، قال: لما نُعِيَ رسول الله ﷺ ارتدت العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاطع العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: "أم أقتل الناس حتى (بفولوا) لا إله إلا الله ونبي رسول الله ﷺ، وفيهم الصلاة، وفيهم الركاهة، والله مع من يظاهرون من الناس في الدين (شرح) (1)"، علمنا أهله الحق.


* (3216) [التحفة: سن 2585] [المجنين: 444] • تفرد به نسائي من هذا الوجه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة (1737): هذا خطأ إنها هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر - القصة - قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: الوهم من هو؟ قال من عمران. اهـ.

وقال الترمذي (2167): وروى عمران القطن هذا الحديث عن معاذ، عن الزهري، عن أسن، عن أبي بكر، وهو حديث خطأ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر. اهـ.

وقال الدارقطني في «الإثني عشر» (1165): رواه عمران القطن عن معمر، وقال: عن الزهري عن أسن بن مالك عن أبي بكر، وهم فيه عن معمر. اهـ.

وقال البخاري في «المسلم» (699): وهذا الحديث لانعلمه يروى عن أسن عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وأحسد أن عمران أخطأ في إسناده لأن الحديث رواه معمر وإبراهيم بن سعد وأبي سحنان والنعمان بن راشد عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة، أن عمر قال لأبي بكر... فقلبه عمران إسناد هذا الحديث، فجعله عن معمر، عن الزهري، عن أسن، عن أبي بكر. اهـ.

• [261] أخبرني زياد بن أيوب، قال: حذتنا مصدوق بن يزيد، قال: حذتنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد اللطيف بن عطية، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقتلوا: لأ يفروا إلا الله، فإذا قالوها عصموا بيني، دماءهم وأموالهم، إلا يحقوها، وحسبهم على الله. فلما كانت الزدة، قال عمر لابي بكر: أتفاقيُّكم، وقد سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

وبم هذه الأقوال هؤلاء الأئمة فقد صححه ابن خزيمة (246)، والحاكم (54/1) وقال: لم يخرج عمران الغطان، وليس له حجة في تركه، فإنه مستقيم الحديث. إهد.

(1) عصم: من وقى وحفظ. (انظر: لسان العرب، مادة: عصم).
(2) عقلاً: خيلا. (انظر: تحفة الأحوذي (283/7).
(3) تقدم بنفس الإسناد والمنبر برقم (2495)، ومصلي برقم (4493).

* [2620] [التحفة: خمسمئة 2677] [المجلية: 4114-4115-4108-4109-4110] أخرجه البخاري.

(7685، 6924)
كذا وكذا؟ قال: والله، لا أُوقِفُ بين الصلاة والركاوة، ولا أقبلون من فوق بينهما. فقائلنا معه، فرأيتنا ذلك رشدًا.


قال أبو عبيد بن يزيد بن أبي حضرة الخزينين جميعًا.


(1) ليست في (ل)، وضب عليها. 
(2) هذا الحديث من هذا الوجه مما ذات الحافظ المزي في التحفة عزوه إلى موضعنا هذا من كتاب المحاربة.

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء المزي في «التحفة» إلى كتاب الجهاد، وفاته عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب المحاربة.

(2) أخرجه البخاري (1400)، أخرجه البيهقي (1457) عن طريق شهيب بن أبي حريرة وصحبه ابن言えば (216). قال ابن منده: "هذا إسناد جمع على صحته من حديث الزهري وعنه مشهور". أهتم ذكر من روأ عنه وفهمه شهيب.

والحديث سيأتي برقم (449) بنفس الإسناد والمتن، مقررًا بحديث كثير بن عبيد في إسناده.

(2) هذا الحديث لم يعده المزي إلا لكتاب «الجهاد» وهو عندها في الممارسة - أيضًا - وسياقًا ببرقم (447) بنفس الإسناد والمتن، ووزاد طريق عمر بن عثمان في إسناده.
خالفة الأولين بن مسلم:

[3625] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا موؤمل بن الفضل، قال: حدثنا
الأولون، قال: (فُدَخَّلُوا) شعيب بن أبي حمزة وسعفان بن عيينة - وذكر آخر
عن الزهري، عن سعيد بن المسبق، عن أبي هريرة، قال: فاجتمع أبو بكر
في مقتلهم، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقتل الناس، وقد قال رسول الله
سُمِّي: أبرز أن أقاتل الناس حتى يفقروا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا
دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ قال أبو بكر: أقاتل من فرق بين الصلاة
والركاكة، والله، له منعون ونفقة كانوا يودونها إلى رسول الله
لقتائلهم، على من همها، قال عمر: ق水量 الله، ماهو إلا أن رأيت (أن) الله قد شرح
صدرا
أبو بكر بقتائلهم، فعرفت أنه الحج.

* [3624] (التحفة: خس 13152) (المجلد: 2009) • أخرجه البخاري (2946) من طريق
أبي الوليد عن شعيب، فتابع فيه عثمان بن سعید، وخلالها لؤلؤ بن مسلم كما قال النسائي، ووجه
المخالفة، أن شعيب بروي الحديث عن عبيد الله بن عبيد الله مطولا في ذكر قصة أبي بكر و عمر،
وجعل المرفوع من مسند أبي بكر، وإذا روا عن سعيد بن المسبق جعله من مسند أبو هريرة، ولم
يذكر فيه أبو بكر و عمر، وينحو هذا قال الدارقطني في "العلل" (1/116)، ويأتي نصه.
(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء المزي في "التحفة" إلى كتاب الجهاد، وفاته عزوه إلى هذا
الموضوع من كتاب المحاربة.

* [3625] (التحفة: خم دت س 10161) (المجلد: 2010) • تفرد به النسائي من هذا الوجه.
قال الدارقطني في "العلل" (32): "ورواه الوليد بن مسلم عن شعيب ومرزوق بن أبي الهذيل
وسفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وهم فيه عل شعيب وعلى ابن
عينية، لأن شعيبا برويه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة، وابن عيينة برويه عن الزهري
مرسلًا لا يذكر فوهه أحدا. اهـ، وانظر "عمل الدارقطني" (187).
وكان نظر مسائي بإرقم (4493)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (4495).
[266] أخبرنا محبذ بن عبد اللطيف المباركي المخزومي، قال: حَدَّثْنَا
أبو معاوية، قال: ( حدثنا ) وأخبرنا أحمد بن حزب، قال: حدثنا أبو معاوية،
عَنِ الأَعْمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
"أَمَّرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. إِلَّاَّفَذَّاكَ، وَقَالَ مَعْمُرُ، وَأَمَوَالُهُمْ إِلَّا يَبْتَغُونَهَا، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.
"

[277] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمشي،
عن أبي سفيان، عن جابر، (وَ) عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: "أَمَّرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. إِلَّاَّفَذَّاكَ، وَقَالَ مَعْمُرُ، وَأَمَوَالُهُمْ إِلَّا يَبْتَغُونَهَا، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.
"

[268] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى،
قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عن عاصم، عن زياد بن قيس، عن أبي هريرة، عن
رسول الله ﷺ: "قَالَ ( نَظَرُ ) النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. إِلَّاَّفَذَّاكَ، وَقَالَ مَعْمُرُ، وَأَمَوَالُهُمْ إِلَّا يَبْتَغُونَهَا، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.
"

[266] [التحفة: مس ق 1256-2011] [المجتفي: 1257] [التحفة: مس ق 263] [المجتفي: 412] [أخيره مسلم (21)]
- أخبره أبو داود (2140)،
والترمذي (2167)، وابن ماجه (2175) من طريق أبي معاوية عن الأعمش.
وقال الترمذي: "هذى حديث حسن صحيح". إاه.
وقد تابع الأعمش عليه غير واحد منهم عاصم عند أحمد (2177)، وبهيل عند الطحاوي
(3/214).

[277] [التحفة: مس ق 1256-2011] [المجتفي: 1257] [التحفة: مس ق 263] [المجتفي: 412] [أخيره مسلم (21)]
- أخبره أبو داود (2140)،
(35) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش.
قال ابن منده: "هذى حديث صحيح، أخبره مسلم، وهو ثابت على علم الجياع، مشهور
عن الأعمش". إاه. (1/167). وحديث جابر سنابي من وجه آخر عن برق (2177).

لا إلا الله حريصًا علينا ومارؤمهم وأموالهم إلا يحققها، وحسابهم على الله.

[3269] أخبرنا محمد بن عبد اللوه بن الناهيك، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن الثعابين، عن بشير، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسأله: (فلأ)! فقال: (التحفوة)، ثم قال: (آيشهد)؟ (أن لا)! إنا إلا اللهو! قال: نعم، ورجل آخر يقول له تعالى: (لا تفتنوا، فإني إلَّا أنا أمرت أن أقاتل الناس حتى يفتنوا) لا إلا اللهو! فإذا (قلوا) عصفوا بهم دماءهم وأموالهم إلا يحققها، وحسابهم على اللهو.

قال أبو عبيدة بن الجراح: حديث الأسود بن عامر هذا خطأ، والصواب الذي يغده:

[3263] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن الثعابين، عن رجل، حدثنا قال: دخل علينا


* [3269] [التحفة: س 16722] (المجلتين: 2014) • أخرجه البازار في «مسند» (727) عقنصرا، وقال: «هذا الحديث إني رواه سياك، عن النبي بن سلمان، عن عمرو بن أوس، عن أبيه، وقالوا: عن سياك عن النبي بن سلمان، عن أوس بن أبي أوس، وأحسب أبو سود بن عامر أوهم في إسناده!».
رسول الله ﷺ ونحن في قباء (1) في مسجد المدينة، وقال فيه: "إن الله أوجب إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا: للاه إلا الله..." نحواً.


(1) قبة: خيمة. (استناد: هدي الساري، ص 169).

* [2330] [التحفة: س ق 1738] [المجني: 2015].

* [235/4] [التحفة: س ق 1738] [المجني: 2015].

* [3231] [التحفة: س ق 1738] [المجني: 2015].

* [3223] [التحفة: س ق 1738] [المجني: 2015].

(2) ذره: اتركه. (استناد: لسان العرب، مادة: وذر).
[٣٦٣٣] أَخْبَرْنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَكْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَيْحَةٍ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمَروَ بْنَ أُوْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ
أُوْسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْرُثَ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسُ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ اللَّهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ تَنْخَرُمُ دِمَائُهُمَّ وَأَمْوَاءُهُمْ إِلاَّ يَلْجَهَا.

[٣٦٣٤] أَخْبَرْنِي مَعْنِدُ بْنُ المَلِلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثُوَّرِ,
عَنْ أُبِي عَوْنٍ، عَنْ أُبِي إِدْرِيس، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُخْطَبُ - وَكَانَ قَلِيلٌ
الحَنِيَّبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يُخْطَبُ وَيُقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: كُلُّ ذَنِبٌ عَشِيَّةٌ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرْهُ إِلَّا الْرِّجْلُ يَفْتَلُ المُؤْمِنٍ
مَتَعَمَّدًا، وَالْرِّجْلُ يَمْتَعَ كَافِرًا.

[٣٦٣٥] أَخْبَرْنِي عَمْروُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ

[٣٦٣٣] (التحفة: ص ١٧٣٨) (المجلِّي: ١٨٠٤) • أُخْرِجَهُ إِبِنُ مَاجِهٍ (٢٩٢٩) مِنْ طَرِيقٍ
النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيهِ، فَروَاهُ عَنْ سَيْكَاءٍ، عَنْهُ، فَروَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْهُ
رَجِلٍ، وَفَروَاهُ زَهَرٌ عَنْ سَيْكَاءٍ، وَقَالَ فِيهِ: "عَنْ أُوْسِ"، وَكَذَا قَالَ شُعَبَاءَ عَنْ النَّعْمَان.
وَفَروَاهُ حَاطِمٌ، عَنْ النَّعْمَانِ، وَقَالَ فِيهِ: "عَنْ عَمَّرِو بْنِ أُوْسِ". إِضُرَّ ذَكَرَ ذَلِكَ إِبِنُ أَبِي حَاطِمٍ
في "العَلِّمِ" (١٤٨/١)، وَقَالَ: قَالَ شُعَبَاءُ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمُ قَالَ: سَمِعْتُ أُوْسَ بْنَ
أُبِي أُوْسٍ، وَقَالَ سَيْكَاءُ بْنُ حَرْبٍ: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمُ عَنْ أُوْسِ، وَقَالَ حَاطِمٌ: عَنِ النَّعْمَانِ عَن
عَمَّرِو بْنِ أُوْسِ قَالَ أَبُو حَاطِمٍ: "وَشَعَبَاءُ أَحْفَظَ الْقُوُّمَ". إِضُرَّ

[٣٦٣٤] (التحفة: ص ١١٤٢) (المجلِّي: ٢٠٤٩) • تَفْرِدُهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الوجْهَ، وَأَخْرِجَهُ
أُحْدَى١٠٩٩، وَالحَاجِم١٠٩٩٩، وَقَالَ: "صَحِيحُ الإِسْناَدِ وَلَمْ يَخْرَجَهُ". إِضُرَّ، وَالطَّبْرِيُّ فِي
"مَسْنُودِ الشَّامِيِّ" (١٠٩٩٩)، وَأَبُو عُونُ هَذَا شَامِيُّ لمْ يَكُنْ تَوْقيَّةً مَعِيْرِاً.
وَأَخْرِجَهُ أَبُو نَعْيَمٍ فِي "الْحَلِیْلِ" (١٠٩٩٩٩) مِنْ طُرِيقٍ طَلَّحَةَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ الأَوْزَاعِيَّ عَنْ ثُورٍ
رَاشِدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ بِهِ، وَقَالَ: "لَمْ يَكُنْذَ أَرْبَاءُ مَنْ حَدِيثٍ طَلَّحَةَ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيَّ عَنْ ثُورٍ". إِضُرَّ، وَطَلَّحَةَ بْنِ زَيْدٍ هُوَ الرَّقْيُ: تَأَلِفَ.
الأعمش، عَنْ عَبْدِ اللهٍ عَمْرَة، عَنْ مَشْرِق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَفَتَّلْ نفسٌ ظلَّةٌ إلا كان على ابن آدم الأول كفَّلْ (1) من أمها؛ وذلك أنهُ أول من سَنَّ الفَتَّل».

2- تَعْظِيم الدَّم

• [3635] أَخْبَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ (مَالِجَ) (3) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةُ الحراقي، عَنْ ابن إسحاق، عَنْ إِبْراهِيمُ بْنِ مُهَايْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ مؤلَّفٍ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللهٍ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَفَسُهُ بِهذَا، لَقَلَّ مُؤَمِّنُ أَعْظَمُ عِندَ اللَّهِ مِنْ زَوَّارَ الْدُّنْيَا».

• [3637] أَخْبَرَهَا يَحْيِي بْنُ حَكْمَيْ بِلْبَنِيَّةٍ، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي عَدِيَّ، عَنْ

(1) كُفَّلَ: نَصِيبٌ (انظر: لسان العرب، مادة: كُفَّل).

(2) صحيح عليها في (ط)، وكتب في حاشيتها، وحاشية (م): "باليم والجمب".

(3) [3636] [المتتبع: مسن 588] [المجتهد: 421] [المجتهد: 422] [المتتبع: 421] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتتبع: 422] [المتبع
شُعُبَةٌ، عَنْ يَعْلَى، بْنِ عُطَاءٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«الْزَوَّارُ الدُّنْيَا أُهْوَانُ (عَنْدَهُ) ۛا لَهُ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُّنكِلٖ».

[238] أَخْبَرَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعُبَةُ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَرِ (عَلَّمَهُ) ۛا لَهُ مِنْ أَعْجُمِمْ عَنْدَهُ مِنْ رَوَائِهِ الدُّنْيَا.

[239] أَخْبَرَ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُصْفَرٍ، عَنْ يَعْلَى، بْنِ عُطَاءٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَرِ، قَالَ: قَلْتُ الْمُؤْمِنِ أَعْجُمُ عَنْدَهُ مِنْ رَوَائِهِ الدُّنْيَا.

(1) كَذَا فِي (م)، (ط)، وَفِي (ل): «عَلِى».

[268] [التحفة: 788] [المجتهد: 192] • أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ (1395) مِنْ طُرْقِ إِبْنِ أَبِي عَدِي، قَالَ: البَزَّاءُ فِي «المسنَّة» (276/6): «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَأَلْعَمَّ جَمِيعًا عَنْ شُعَبَةَا إِلَّا إِبْنِ أَبِي عَدِي». أَهِمٌ.

وفَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعَلِيّ» (392) قَالَ: «فَسُأِلَتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ:

الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَرِ مَوْقُوفٌ. أَهِمٌ.

وَقَدْ حَادَّهُ إِبْنُ أَبِي عَدِي نيَّهَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ غَنِيَّرَ فَأُقْفَقَ كَأَنَّهُ فِي النَّيَّاءِ.

(2) ضَبَبَ عَلَيْهَا فِي (ل)، إِسْتِعْتِرَأَ إِذَا هُوَ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُرْفُوعٍ.

[278] [المجتهد: 23] • أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِمُسْتَعْتِرَأٍ مِنْ حَدِيثٍ إِبْنِ أَبِي عَدِي، مُتَّسُكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، بِشَرَارٍ إِلَى مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ إِبْنِ أَبِي عَدِي». أَهِمٌ.

وَقَالَ الْبِهَجِيُّ: «هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ». أَهِمٌ. «الَّسْنَةِ» (8/23).

وَقَدْ رَوَاهُ مَوْقُوفً، أَيْضًا: سُفْيَانَ، وَمَسْرُوعٌ عَنْ يَاكُوبَ، عَنْ الْبِهَجِيِّ (8/23).

[279] [المجتهد: 24] • هِكَذَا رَوَاهُ مَخْلِدُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ النَّوْرِيِّ، وَخَالِفِهِ الْفَرِيضَيِّ، وَأَبُو أَسَمَّاءَ عَنْ الْبِهَجِيِّ (8/23)، فَرَوْيَاهُ عَنْ النَّوْرِيِّ عَنْ يَاكُوبَ عَنْ عُطَاءٍ، لَمْ يَذَكَّرُ مِنْهُ مَصْرُورًا، وَمَخْلِدُ بْنُ يَزِيدٍ لَهُ أُولَٰهُمُ، لَمْ يَقُلْ مَنْهُ مَصْرُورًا. أَهِمٌ. نَقَلَهُ عَنْهُ المُرْيِ حَيْثَ تُلْحَفَةً.

س: دَارُ الْكَتَّابُ الْمُصْرِيَّةُ
ف: الْفُرُوجُ
ل: الْخَلَابَةُ
م: الْأَرْهَبِيُّ
[3241] أخبرنا سريع بن عبد الله الوسطي - وكان (خصيبًا) - قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "قل أولاً ما يحاسب به العبده الصلاة، وأول ما يغفر بين الناس في الدمار".

[3242] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خاليد قال: حننتنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت أنا وائل، يحدث عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "إن أول ما يحاسب بين الناس في الدمار".

[320] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (258) من طريق حاتم بن إسحاق بنه بإسناده، وقال في بشر بن المهاجر: "وقد روي ما يتابع عليه وهو من يكتب حديثه، وإن كان في بعض الضعف". أه. وانظر "تهذيب الكمال" (4/176).

(1) من (ل)، وفي (م)، (ط): "خصباً"، وهو تصحيح.

[3264] أخبر ابن ماجه (2617) من طريق إسحاق بن يوسف، ولم يقل: "أول ما يحاسب به العبده الصلاة". وقد اختلف فيه على أبي وائل في رفعه ووقفه، كا سيشرح النسائي.

[3242] أخرجه مسلم (1678)، والترمذي (1396) من طريق شعبة عن الأعمش مرفوعًا، وتابعه على ذلك حفص بن غياث (533)، ويحيى بن موسى (881). وكلاهما عند البخاري، ووكيع عند مسلم (1678).

وقال الترمذي: "حديث عبد الله حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعًا، وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعوه". أه.
[۳۶۴۳] ئیحضاو مخهد بن بشار، قال: خدائن أبو عامر، قال: خدائنا سفيان، عن الأعشى، عن أبي واثال، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول من يغضب بين الناس في اليوم والليلة يوم القيامة في الدمار».


[۳۶۴۶] ئیحضاو أحمد بن حرب، قال: خدائنا أبو معاوية، عن الأعشى، عن

* [۳۶۴۷] [المجلة: م ت س ق ۹۲۴۷] هكذا روا أبو عامر العقدي عن الثوري، وتابعه عليه أبو نعيم الفضل بن دكين، كا في «الحلية» (۸۷/۷۸، والتدوين) (۱۴۸/۱)، وقال أبو نعيم الأصهري: «وافقنا على الثوري فيه من وجوده. وقد خالفها أبو داود الخفري عنه فأوقفه». اهـ.

* [۳۶۴۸] [المجلة: ۴۰۲۱] هكذا روا الخفري عن الثوري، وتابعه، وكذا رواه معاو عن الأعشى عند عبد الرزاق في «المصنف» (۱۰۴/۱۰۴)، قال الدارقطني في «العلي» (۵۹/۸)، «وحدث أبو واثال عن عبد الله صحيح، وشبه أنه يكون الأعشى كان يرفعه مرة ويفقه أخرين، والله أعلم». اهـ.

* [۳۶۴۹] [المجلة: ۴۰۲۴] كذا قال إبراهيم بن طهبان، وخالفه وروى عن ابن أبي شيبة (۹/۳۷۵). فروا عن الأعشى عن عمرو بن شرحبيل من قوله مطولا، ولم يذكر فيه شقيقًا.

وتابع ابن طهبان على ذكر شقيق في أبو معاوية، لكنه أرسله، وخالف عليه أيضًا فيه.

(1) هذا الأثر لم يذكره المزري في «التحفة» وأقتصر على ذكر حديث أحمد بن حرب الثاني.
شقيقين، عن عمرو بن شريح قال: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدنيا.


[٣٦٤٨] أخبرنا إبراهيم بن المنشئ،(١) بصري، قال: حددنا عمرو بن عاصم، قال: حددنا مطيع، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن شريح، عن عبد الله بن مهروود، عن النبي ﷺ، قال: يجيء الرجل أخذاً بيد الرجل، يقول: (يا رب، هذا قتله، فيقول الله: لَمْ قَتَلْتَهُ؟ فيقول: قتلته لِيَتَّقُونَ العَزَّةَ لَكَ، فيقول: إن هذا قتلي، فيقول الله: لَمْ قَتَلْتَهُ؟ فيقول: قتلتُه؛ لِيَتَّقُونَ الْعَزَّةَ لِفَلَانَ، فيقول: فإنَّا لَيْسَت لفِلَانٍ، فيِّيَوْهُ(٢) إِلَيْهِ".

---

[٣٦٧٥] [المتتبع: ٦٢١] النحاس: ٣٠٠،(٣) أخبر ابن أبي شيبة (٤/١٠٠)، ذكره ابن أبي حاتم في "العلَم" (٢/٢١) عن أبي معاوية بهذا الإسناد مرسلاً، ورواه محمد بن العلاء عن أبي معاوية به. فأوقفه كأبي شيبة بعده.

وقال ابن أبي حاتم: "وأما أبو معاوية فرواه مرسلاً. أه. ولم يذكر أنه بروى عنه موقوفًا. أيضًا، أما الدارقطني فذكر في "العلَم" (٥/٩١) أنه بروى عنه موقوفًا، ولم يذكر المرسل.


(١) عليها في (٤) ضعيف.


(٣) فيبوس: فيرجع. (نظير: لسان العرب، مادة: بوأ).

(٤) تفرد به النسائي، وهو عند البهقي (٨/١٩١) وأبو نعيم في "الخليل" (٤/١٤٧) من طريق المعتمر سليمان، وقال أبو نعيم: غريب من حدث سليمان - يعني البيمي - عن الأعمش، لم بروه عنه إلا ابنه المعتمر. أه. =

وكذا قال الدارقطني كي في "أطراف الغراب" (٤/١٦٥).

[3650] أخبرنا فَقِيْهُ بْنِ سَعْيَدٍ، قال: خُلِّدنا سُفَيْنَانِ، عن عُمَّارٍ الْمُهْرِبِي، عن سَلِيمَ بْنِ أُبِي الْجَعِفَرٍ، أنَّ أَبا عَبْدَ اللَّهِ شَيْبَةَ عَمَّنْ قَالَ مُؤَسَّساً مَتَعَمَّداً ثُمَّ ثَابَ وَأَمَنَ وَعَلَى صَالِحَةٍ ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ أَبْنِ عَبْدَ اللَّهِ: وَأَلْيَنَّ لَهُ الْحَدَى، فَسَمِعْتُ نَبِيَّنَمَا، يَقُولُ: (يَعِيْشُ المَفْتَوْلُ بَقِيَةً) أُرَدَّاهَا، (2) دَا، فَقَالَ: أُرَدَّاهَا.

ست هذا فيم قتلي؟ فقوله: قتلته على مثلك فلان. قال: جنات: فانقها.
• (١٣٦١) أخبرنا أزهر بن جهيل البصري، قال: حذننا خالد بن الحارث، قال: حذننا شعبة عن المغيرة بن النعيمان، عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ومن يقتل مؤمناً متعاونًا في الآخرة [النساء: ٩٣]، فرحلت إلى ابن عباس، فسألته، فقال: لقد تزقت في آخر مثناو، ثم ما نسختها شيء.


جَهَنَّمُ (النساء: ٩٣).

= وأخرجه الترمذي من وجه آخر (٣٦٩) عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا بنهوى، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس نحوا، ولم يرفعه. اهـ.

(١) سبأني برمق (١٢٥)، (١١٢٧) [المجت牵引: ٥٨١] [المجت牵引: ٤٥٠].

* (١٣٦٢) [المغيرة: ٤٣٠] [المجت牵引: ٤٣٠] أخرج البخاري (٤٥٠، ٤٧٦) ومسلم (٣٦٣) من طريق شعبة، واللثيم لمسلم. وقد روأ من أوجه أخرى عن سعيد بن جبير، كما في الحديث التالي.

* (١٣٦٢) [المجت牵引: ٤٣٠] أخرج مسلم (٣٦٣) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه هنا، وتابعه عليه هشام بن يوسف عند البخاري (٤٧٦) بنحوه أيضًا. وتأتي من وجه آخر عن ابن جرخج برمق (١١٤٨١).
[3253] أخبرنا مهدي بن النعيمي، قال: حدثنا مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: أمني عبد الرحمن بن أبي نؤي أن أسأل ابن عباس عن هادي الآيتين: (1) مؤمناً مطيعًا فخرجوا، جاهدوا حسنًا فيها (النساء: 93)، فسألته فقال: لم ينسحبها شيء، وعند هذين الآيتين: (2) وآلاً الذين لا يدعون بالله إلا الهوى، لا يعقلون النص الذي حرم الله إلا يفعل، قال: نزلت في أوائل الشؤوك.

[3254] أخبرنا حاح بن سليمان الطيبي، قال: حدثنا ابن أبي زواد، قال: حدثنا ابن جرير، عن عبد الالعلمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن قوماً كانوا قتلوه فأكثروا، وزنوا فأكثروا، والتهكوا (3)، فأتوا

(1) في (ط)، (ل): "قتل".

[3263] [التحفة: خم د س 2265] [المجتبي: 642] [أخبره مسلم (323) من طريق محمد بن جعفر بتمة، وتابعه عليه آدم بن خصراو (474)، وعثمان بن جبلة بن نحوه (476)، كلاهما عند البخاري، وعئذ بإسناده ومتبه برقمه (1124) (11482) (11482).

وأخبره البخاري (474، 476، 476)، ومسلم (333) (18) من طريق شعبة به.

وأخبره البخاري (475، 476)، ومسلم (333) (19) أيضاً من طريق شيبان عن منصور، وفيها سبب نزول آية الفرقان مطولاً.

وأخبره البخاري (3855) من طريق جرير، عن منصور قال: حدثني سعيد بن جبير أو قال: حدثني الحكم عن سعيد، فذكر نحو رواية شيبان، ووزد: "وأما الذي في النساء: الرجل إذا عرف الإسلام وشراوعه ثم قل فجزاؤه جهنم، فذكرته لمجاهد فقال إلا ندم". اهـ.

وأخبر البخاري (476)، ومسلم (333) (20) من طريق القاسم بن أبي نزة، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: "ألم قلت مؤمناً مطيعاً من توبة"؟ قال: لا، قال: فقولت عليه هذه الآية التي في الفرقان: (3) الذين لا يفتنون إلى آخر الآيات، قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية (4) ونم يقتضي مؤمناً مطيعاً. . . . . . . اهـ.

(2) انتهى: بالغوا في خروج محاور الشروع وإителяها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هكذا.)
النبي ﷺ فقالوا: يا محمد ﷺ إن الذي تقول وتدعو إليه لحقٍ لسُحرُنا أن لينا (عملنا) (1) كفراءة، قَالَ اللَّهُ ﻣَا وَالَّذِينَ لَا يَنْبِغُونَ ﺑِمَآ إِلَهَ lý ﺑَلا ﺑَرَوْنَكَ) (القرآن 88) إلى (فأولئك يُفَضِّلونَ أنفسهم إلى الله سَيَقَعُ ﻋَلَيْهِمْ حُسْنَ ﻣَكَارٍ ﻛَانَ الله ﻏَفُورٌ رَّحِيمٌ) (القرآن 70) قَالَ: يَبْدُلُ ﻲَسْرُوْكُم إِيمَانًا وَبَيْنَا هُمْ (3) إِخْصَانًا (3) وَنَزَّلَتْ: «يَعْبَدُونَ اللَّهَ ﺑِأَلْبَاتِينَ ۛ أَسْرَفْوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ» (الزمر: 35) الآية.

[1] 2655 أُخْبِرَنا اللَّهُ ﻣَا ﻓِي مَهْدِهِ الرَّحْمَانِي، قَالَ: خَذْنَا حَجَاجٌ بَنْ مَهْدِي، قَالَ إِنَّا ﺑِنَٰذِرُنِّي يَعْلَنِي عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُهَيرٍ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّدُورِ أَثَّرُوا مَهْدِيًا، قَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَيْرٌ لَوْ نَحْبُرُنا أنَّ لَنا عَمْلٌ كَفَّارَةً، (فُذَرَ) (4) أَلَّذِينَ لَا يَنْبِغُونَ ﺑِمَآ إِلَهَ ﻏَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا (يَفْتَنُونَ) (5) (القرآن 88) وَنَزَّلَتْ: «يَعْبَدُونَ اللَّهَ ﺑِأَلْبَاتِينَ أَسْرَفْوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ» (الزمر: 35) الآية.


* [3652] [التحفة: س 5547] [المجتني: 4038] • تفرد به النسائي من طريق عبد الأعلى التلعيبي، عن سعيد.

* [3655] [التحفة: خ د س 5652] [المجتني: 4039] • أخرجه مسلم (122) من طريق الحجاج بن محمد، وزاد فيه: «قلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا». وتابعه عليه هشام بن يوسف عند البخاري (4811) بمثله، والحديث سيأتي بنفس الإسناد ولكن برقمه (11561).
[2656] أخبرنا مُحمد بن زائِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِيَابُ بْنُ سَوَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَزِيَاءُ، عَنْ عَمَّرِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (بِنَجْيٍ) المُفْتَوِٰلَ، بالأَفْلَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَاصِبُهُ وَرَأْسُهُ فِيُّ (يَدُوُّهُ)۵۱، وأَوْدَاعُهُ نَشْبُ، دَا، يَقُولُ: يَارَبِّ، قَلْنَا، حَتَّى يَنْشِئُهُ مِنَ النَّغْرِشِ. قَالَ: فَذَكَّرَوْا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، النَّجْمِيَةٍ، فَذَالِكَ هُذِهِ الْآيَةُ: {وَمَنْ يَقْضِلُ مَوْمُومًا مُتَعِيدًا} (الْقُرْآنِ: ۹۳)، قَالَ: مَا نَيْتُهُ مَتَدُّ أَنْزِلَتْ وَأَنْزِلَ لِهِ (بِالْقُرْآنِ)۵۲!

[2657] أَخَبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُمَرُ، عَنِ أَبِي الْزَّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِثٍ، قَالَ: تَزَلَّتْ هُذِهِ الْآيَةُ: {وَمَنْ يَقْضِلُ مَوْمُومًا مُتَعِيدًا} فَجَزَّاهُمُهُمَا جَهَنَّمَةً حَكِيَّةً فِيهَا۵۳ (الْقُرْآنِ: ۹۳)، الأَنْفُسُ كُلُّهَا بَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزِلَتْ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْتِهَا أَشْهَرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحمَّدُ بْنُ عُمَرُ، لَمْ يَشْمَعُهُ مِنْ أَبِي الْزَّنَادِ:

[2658] أَخَبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُمَرُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانِ، عَنْ أَبِي الْزَّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِثٍ، فِي قُوْلُهُ:

(۱) في (ل): "بَيْدِيهِ".

* [2656] [التحفة: س ۶۳۲] [الممجّان: ۳۸۹] أُخْرِجَهُ التَّرَمِذيُّ (۶۰۲۰) مِنْ طَرِيقِ شِيَابَةَ بْنِ سَوَّارَ، وَزَادَ فِيهِ: "وَلَا بَلَدَتْ"، قَالَ التَّرَمِذيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِىَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ إِبْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَهْـ.

* [2657] [التحفة: د ۶۳۷] [الممجّان: ۴۴۱] تَفْرِدُهُ الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الْوَجُّ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْبَيْنِقُ: "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثٍ أَبِي الْزَّنَادِ عَنْ خَارِجَةٍ". أَهْـ. مِنْ "أَطْرَافِ الْعَرَابِ" (۷۳/۳).
यह अभी तक के लिए कोई प्रमाण नहीं है।
3- ذكر الكبائر

• [2660] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا بقية، قال: حدثني (نحير بن سعيد) عن خاليد بن معدان، أنَّ نباً رزه السماعي خدَّهُم، أنَّ أبا أيوب الأنصاري خذَّله، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: "من جاء يعبدو الله لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة، ويجيب الكبائر كان له الجنة".
فسألوا عن الكبائر، فقال: "الأشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والقراص يوم الزحف".

عوف، عن زيد بن ثابت. ورواه سعيد بن أبي مريم، عن ابن أبي الزنبذة، عن أبيه، أن عوف ابن مجلد الحضري أخبره، قال: وكان امرأ صدق، قال: وأخبرني ونحن عند خارجة بن زيد بن ثابت، قال: قلت لزيد بن ثابت... فذكره».

وقد تابع عبدالرحمن بن إسحاق عليه عبدالرحمن بن أبي الزنبذة، عند الطبرياني في الكبائر (5/149)، وابن عبيبة عند الطبري في التفسير (5/220) ولكن قال: "عن أبي الزنبذة قال: سمعت رجلاً".


(2) من (ل)، وفي (م)، (ط): "حيح بن سعيد"، وهو تصحيف.

(3) يوم الزحف: يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (205/7).

• يقر به النسائي، وأخرجه أحمد (45/4) [المجلتين: س144] في الطبري (43/5) والطبرياني في مسنده الشاميين (218/2) من طريق بقية بإسناده.

وقد رد الحديث عن بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المتوكل عن أبي أيوب مرتفعاً وفيه زيادة: "خمس ليس لهن كفارة...".
والمتوكل هذا لا يعرف، وقد قال فيه: "أبو المتوكل، وهو خطأ. انظر "الجرح" (8/4) (372).


وأخرج البخاري وحدث (2653) من حديث وهب بن جرير، وعبدالمطلب الجدي، (1871) من حديث عبدالله الصمد ومروان بن مرزوق، وأخرجه مسلم (88) وحدث من حديث خالد بن الحارث.

ويأتي من بقية (6193) (11209) بإسناد إسحاق بن راهويه فقط.

(1) اليمين الغموس: اليمين الكاذبة الفاجرة التي يغطيها يحلف مال غيره. شقيت غفوساً لأنها تغمس صاحبها في الإنكار، ثم في النار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غمس).


والحديث سبأ سدًا ومتنا برقم (1111).
4 - ذكر أعظم الدُّنْبِ وإخِلاَف يِحْيَى وَعُبَـيْدَ‌الرَّحْمِنِ عَلَى سُفُيَّانٍ في
حديثٍ وَقِيلٌ عَنِ أَبِي وَأَيِّلِ عَن عَبْد‌اللَّهِ فِيهِ

[2624] أَخْبَرَهَا العَنَصَسَ بِنِ عَبْدِ‌العَظِیمِ قَالَ اَنَّ حَدِيثَنَا عَلَى نَسَرَ بنِ هَمَّانِ بِنْ حَمَیدَ‌بِنَ سَنَانٍ عَنْ (الخَلِیفَةِ) عِبَادَ‌العَظِیمِ عَنْ عِبَادَ‌الرَّحْمِنِ عَنْبِنِ أَبِي دَكَارِي قَالَ (الخَلِیفَةِ): أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولُ اللَّهِ (الکبیأر) قال: "هَذِهِ يَسْعَى أَعْمَامُ أَشْرَاکَا" (۲) بِاللَّهِ وَقَالَ فَنَسَئُ يَعْقِرُ حَنَا وَفَؤَارَ يَؤْمُ الرَّحْفِ،

مُحَتَّضِرٌ

* [2623] [التحفة: ۲۸۸۵] [المجتهين: ۴۴۷] [المجتهين: ۱۰] [المجتهين: ۴۶۵] أَخْرِجَهَا أبُو دَاوُدٍ بقُوِّاً ۲۸۸۵ من طريق
معاذ بن هانئ مطولاً. وهو عند الحكيم (۱/۱۹) من هذا الوجه، وقال: "قد احتاجنا برواية هذا
الحديث غير عبد الحميد بن سانان". اه. قال الدهلي: "له خلافته". اه. وقال في موضع آخر (۴/۲۵) "صحيح الاستاذ". اه. وأقره الدهلي. وأشار إلى ضعف
هذا الحديث العقل في "الضعفاء" (۲/۴۵).

خلقك، في ذلك؛ ثم ماذا؟ قال: "أَلَيْنَ فَيْتَلُ (ولذك) (1) خشيته أن (2) يغني" (3).

يطعم مغك. في ذلك: "ثم ماذا؟ قال: "أن ثَرَانِي بحليله جارٍ".

(266) قال: "أخبرتنا عُمرو بن علي، قال: حديثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: "قلت يا رسول الله، أي الدُّنْبِ أعظم؟ قال: "أن تجعل لِلّه نِيَادًا وَهُوَ خلقك".

قلت: "ثم أي؟ قال: "ثم أن تقتل ولذك من أجل أن يطعم مغك". قلت: "ثم أي؟ (قال) "(3) أن ثَرَانِي بحليله جارٍ".

قال أبو عبلة: "وهذا أولى بالصواب من الذي قبله".

---

(1) كذا في (ل)، وفي (م)، (ط) "ولدًا"، مصححا عليه في الأخير.

(2) صحيح عليها في حاشية (ل)، وفي أصلها: "يحيى أن"، وعلى "يحيى" "فض"، وعلى "أن" "ف".

* (266) [التحفة: خم دت س 980] [المجلة: 384] [أخرجه الترمذي: 182] عن محمد بن بشير به. وقال: "هذا حديث حسن غريب".

وقد تابع ابن مهدي عليه: "محمد بن كثير عند ابن حبان (447) قال الطبراني في "الأوسط" (477): "لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن واصل إلا محمد بن كثير، وعبد الرحمن بن مهدي".

وقال الدارقطني في "العلّم" (5/222): "ورواه عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن واصل عن أبي وائل عن عمرو بن شريح عن عبد الله، ووهم على الثوري".

وذكر البخاري بعد حديث عمرو بن علي الآتي، قال: "قلت يحيى: حدثنا سفيان حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله، فذكره، قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعش ونصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال: "ده دمعه".

(376) [التحفة: خم س 931] [المجلة: 449] [أخرجه البخاري (471) من طريق الم]
[2666] أحبس وعابيت بن عبد الله، قال: حدَّنَا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن
عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: سأَلَتُ رسول الله ﷺ: أي الذِّئب
أعظم؟ قال: الشرك: أن تجعل لله (نادا) (1)، وأن تُرّفِّيَ خِليلة جارك، وأن
تَفَطَّل (ولدك) (خشية) (2) النفر أن يأكل ملك. ثمَّ قرأ عبد الله: (والكين لا
يُذْعَبُ مع الله إلا بصره) (5). وَلَا يفْتُشُونْ انفْسَ أَنَّى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بَالْحَقِيْقَ وَلَا يِزَانِبَ (4).
[القرآن: 28].

قال أبو عبيد بن يزيد: هذا خطأ لا نعلم أن أحداً تابع يزيد عليه.

5 - ذكر ما يجلب به دم المشركين

[2677] أحصى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن سفيان،
عن الأعاصي، عن عبد الله بن مودة، عن مشرووق، عن عبد الله قال: قال:

يحيى بن سعيد به، وتابعه عليه شعبة عند الزرمذي (3183)، وأحمد (1/464، 426). قال
الزرمذي: هكذا رواه شعبة عن وَاَلِع عن أبي وائل عن عبد الله، ولم يذكر فيه عمرو بن
شرحبيل). اه. قال
النسائي: وهذا أول بالصابور. اه. ووافقه على ذلك الدارقطني في «العلل»
(5/263). وبسبتي من وجه آخر عن وَاَلِع برمق (287).
(2) في (ط)، (ل): «خِفَافَة».

[2667] التحفة: (س: 4769) [المجتهد: 500]. قال النسائي في «المجتهد» (400): «هذا
خطأ، والصابور الذي قيله، وحديث يزيد هذا خطأ، إنها هو وَاَلِع، والله تعالى أعلم».
اه. وكذلك قال الخطيب في «الفصل» (2/537).
قال الزبير في «التحفة»: «رواية يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم ووهم في ذلك،
الصابور عن وَاَلِع). اه.
رسُول الله ﷺ: "والذي لا إله إلا الله، لا يجلُّ دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ﷺ إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، مقاتل الجماعة، والطيب (الزناني)، وال النفس بالنفس.

[3267] قال الأعمش: خطت به إبراهيم خطتي، عن الأسود، عن عائشة، عن معلمه.


وقت عليه:

(1) الزيب: الذي سبق له الزواج رجلا كان أو امرأة. (انظر: لسان العرب، مادة: نيب).

* [3267] [التحفة: 652] [المجني: 501]: أخرجه مسلم (1276)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي بن سنه، وتابع سفيان عليه: حفص بن غياث، عند البخاري (1876)، ومسلم (1276) ممتنعا بأي معاوية ووكيج، ولم يذكره القسم في أوله، وقالوا:

"إنما الإخراج ثلاث، وقال حفص: المارق.

وقد أخرجه أحمد (6/181) عن ابن مهدي، منهم ما سبقه النسائي هنالك.

(2) الحديث يأتي من وجه آخر عن الأعمش برقمه (757).

(3) إنسانه: زواج. (انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري) (12/161).

* [3267] [التحفة: 652] [المجني: 501].

* [3269] [التحفة: 1742] [المجني: 405]. أخرجه أحمد (6/181، 214) من الطريقة.

* [3268] [المجني: 502].
(267) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قُبُوب، قال: حدثنا حفص بن هشام. قال: حدثنا زهير.
وقال: حدثنا أبو إسحاق، عن عروش بن غالب قال: قالت عائشة:
يا (عمر) فإني أعلم أنك لا يحلُّ دم (أمي) إلا (ثلاثة) م هلصين، ص (أو) (زغل) صلى بعدما (أحصين).
(267) اخبرني إبراهيم بن يعقوب قُبُوب، قال: حدثنا موقط بن عيسى، قال:
أخذنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبي أمامة بن
سهيل وعبد الله بن عامر بن زرعة، قالا: كنا مع عثمان، وهو محصر، وكتنا
إذا دخلنا (ندخلون) نسمع كلام من البلاط (5) فدخلنا عثمان يومًا ثم

= طريق سفيان، وتابعه عليه يونس عند أحمد (68/26)، وإسرائيل عنده أيضًا (205/6)،
وعند ابن راهويه (913/32)، وأبو الأحوص عند الطالسي (1543/1)، وأبي يعلى (136/8).
وصحح الحاكم (4/393).
قال الدارقطني في (العدل) (14/1685): يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه؛ فرواه
الناوري وإسرائيل ويونس بن أبي إسحاق وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن
غلب، عن عائشة، ورواه إسحاق بن أبي النجوي، عن إسحاق بن أبي خالد، عن
أبي إسحاق مسلا عن عائشة، وتابعه حامد بن زيد عن عقبة بن أبي ثابت الراسي عن أبي إسحاق،
والمصاب قول النوري ومتتابعه. اهـ.
وخلافهم أيضاً زهير في الحديث القادم، فرواه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن
عائشة فوفقة، وهي ما أشار إليها النسائي.

(1) في (ل): عمهاء.
(2) ضرب عليه في (ط)، (ل); أي كذا بدون نظف: مسلم.
(3) من (ل)، وضرب على هذا الموضوع.
(4) ضرب هنا في (ل) إشارة إلى انتهاء السياق عند هذا الحد، وصحح عليها في (ط).
(5) بالبلاط: ضرب من الحجازارة تفرش به الأرض ثم سمى المكان بلاطة اتساعًا، وهو موضع
معروف بالمدينة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بلاط).
خرج متفقين كلونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل، فقلت: يخفيفكم الله. قال: وليم يتفلقوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجعل دم أمري مسلما إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إخصائيه، أو قتلت نفسي. فوالله، ما رأيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا تعلم أن لي بديني نبالة مثلكدين الله، ولا قتلت نفسا، فقوم يتفلقوني؟

* [2761] [التحفة: دت س ق 978-9818 [المجني: 500]] • أخرجه أبو داود (420)، والترمذي (2158)، وأبو ماجه (2533، 1/61، 65، 70) من طريق حامد بن زيد.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن، ورواه حامد بن سلمة عن يحيى بن سعيد رفعة، وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعوه». أهـ.

وأيضا رواه جامعه عن حامد بن زيد، لم يذكروا فيه عبد الله بن عامرون بن ربيعة، إلا محمد بن عيسى الطباع. قاله البزار في المسند (2/36).

وقال الدارقطني في العلل (3/61): «وهم محمد بن عيسى في الجمع بينه وبين أبي إمامه في هذا الحديث». أهـ.

وقد فصل البخاري، فقال: «حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامرون بن ربيعة عن عثمان قوله، ومحدث أبي إمامه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوع». أهـ. قاله في العلل الكبير للترمذي (2/814).


وأيضا ما سأني برقم (9708).
6- قُلْ مِنْ فَارَقِ الْجَمِيعَةِ
وَذُكِّرَ الْإِخْلَافُ عَلَىٰ زَيَادِ بْنِ عَلَىٰ عَلاَقَةٍ فِي حَبِّ غَرْفَةٍ فِيهِ

[267] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: خَدّمَنا أَبُو تَعْمِيرٍ، قَالَ: خَدّمَنا يَزِيدُ بْنُ
مُؤُدَّبَتُهُ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَىٰ عَلاَقَةٍ فِي غَرْفَةٍ (شَرِيحٍ) الأَشْجَعِيُّ، قَالَ:
رَأَيْتُ الْبَيْتَ الْكَبِيرَ، وَهُوَ عَلَىٰ الْبَيْتِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكْنُونَ بِغَدِي
هَتَانِ وَهَتَانِ (2)، فَمَنْ رَأِيَ هَذَهُ فَأَرْقَ جَمِيعَةٍ أَوْ يُرَدِّ أَنْ (يَفَارِقُ) (3) أَمْرُ أَمْرَهُ
مَحْمُودٍ كَانَ مِنْ كَانَ فَقَالُوْهُ، إِنَّهُ يَدَالُهُ عَلِىٰ جَمِيعَةٍ، وَإِنَّ السَّيِّبَانَ مَعَ
مَنْ فَأَرْقَ جَمِيعَةٍ يَزِكُّضُ.

[268] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ مَحْمُودُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: خَدّمَنا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ،
يَغْنِي: عَبْدَانٌ، عَنْ أُبُو حَبْرَةٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَىٰ عَلاَقَةٍ، عَنْ غَرْفَةٍ بْنِ شَرِيحٍ
(1) كَذَا فِي (ل)، وَهُوَ الْآشِهَرُ، وَفِي (م)، وَفِي (ط)، وَقَالَ فِي حَاشِيَةٍ (م): (بِالْصَّادَّةِ الْمُهِلَّةِ وِبِالْضَّادِّ المعَمِّجَةَ، وِبِالشَّيْخِ المعَمِّجَةَ،) انْظُرَ: (تَهْيَّبُ الْكَيْلَ) (م): (550/19)، وِ(الْإِكْلَاهُ) (4/286)، وِ(المَوْلِيَّةُ) لِلْدَارَقُطِيِّ (2/1385)، وَغَيْرَاهَا.
(2) هَنَاتِ وَهَنَاتِ: جَ، وَتَقْلُونَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَرَادُهُ هَذَا الفَتْنَةُ وَالأَمْوَرُ الْحَادِثَةُ. (انْظُرِ: شَرِيحُ النُّوْعِي عَلَى مَسْلِمٍ (12/1241).
(3) فِي (ل): يَفَارِقُ.
(4) رَسَمَهَا فِي (ل) كَانَ بِالْعَدَنَ الخَالِدَةِ، وَمَا بَدَأَ بِvisible، وَالْمُبْتَشِمَ مِنْ (م) وَ(ط).

[267] (النَّحَّاء): م د س م 9896 (المجتهد: 4052) تَفْرَدُ بَهَا النَّسَائِيَ مِنْ طَرِيقٍ يَزِيدُ بْنُ
مُرْدَانِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ شَعْبَةٍ عَنِ مَسْلِمٍ (1852)، وَأَبِي دَادٍ (2764)، وَجَمَاعَةٍ
غَيْرَهَا عَنِ مَسْلِمٍ (1852)، وَلَمْ يَذْكَرَا فِيهِ: (إِنَّهُ يَدَالُهُ عَلَىٰ جَمِيعَةٍ ..)،
وَسَحَّرَهَا مَحْمُودٍ بْنُ جَبَنَ (442)، وَعَنِهِ (4777)، مِنْ طَرِيقٍ مُجَيِّبٍ بِأَيُّهُ يَمْثِلُ بِيَزِيدٍ، وَالْحَاكِمٍ
وَقَلِيلٍ مِّنْ شَرْطَهَا. انْظُرْ: (المَتَّبْعُ) (2/169)، وَأَبِنُ عَبْدَالِلّهِ فِي (الْعَمَّاِبِ) (2/163).
قال: قال النبي ﷺ: "إنها ستكون بغيرهناث وهناث، ورفع يديه، فمن رأى من يريد (يفرق) أمه محقدة، وهي جميع، فأقولوا كائنا من كان من الناس".

[367] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال:

حدثنا زياد بن علاقة، عن عوفجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنها ستكون هناث وهناث، فمن أراد أن يفرق أمه محقدة، و(هو) جميع، فاضرئوه بالسيف".

[368] أخبرنا محقدة بن قدامة اليمصيقي، قال: حدثنا جربير، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنما رجل خرج يفرق بين أمي، (فاضرئوه بالسيف)".

[369] تفرد به النسائي، وهو عند الحاكم (2/129) من طريق عبدان بن سعد هنا، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". اده واختلف فيه على أبي حمزة، فأخرجه أبو عوانة في "مسنده" (4/142) من طريق صدقة المروزي عن أبي حمزة عن ليث عن زياد بسنده مرفوعًا.

[366] صحيح عليه في (ط)، و"المجتهد": "فاضرئوها بعثيق".

[365] تفرد به النسائي عن زياد بن عطاء بن السائب، وهو عند الطبراني في " الكبير" (1/186/1) من طريق جربير عنه، وقد خالف جميع من رواه عن زياد بن علاقة فيه.
7- تأويل قول الله جل وعز "إِنَّمَا أَجْرَاهُ وَالَّذِينَ يَجَارُونَ الَّذِينَ يُحْيَيْنَاهُمْ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَونُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَسَّلُوا أَوْ يُصَلُّبُوا أَوْ تُفْطِعُ أَبْيَدًا يَهُوَ أَنْ جَلَّلَهُمْ بِنَفْعٍ وَيُنَقِّيَ مِنَ الأَزْرَى [المائدة: 33]، وَفِي مَنَّ (نزَّلَتْ) (1)
وَذَكَّرَ اخْتِلَافِ أَلفَاظِ الْتَنَافِيِّينَ لَحَبِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

(1) سَمِعْتُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُشَعَّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزَيدُ بْنُ الزُّرَّاعِ، عَنْ حَجَاجٍ،
"الضَّوَافِ" قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مُؤْلِئٌ عِنْيَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَة، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سُفُوْن مالِكٍ، أَنْ نَزَّلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
فَأَسْتَجِحَّوا الْمَدِينَةَ (2)، وَسَمِعْتُ أَجْسَامَهُمْ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ،
فَقَالَ: أَلَا (تَخْرَجُوا) (3) مَعَ زَعِيْتًَا إِلَى إِيْلَةٍ، فَقَصُوْبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَنْبَوْلِهَا،
قَالُوا: بَلٌّ، فَخَرَجُوا فَشَرِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَاَنْبَوْلِهَا، (فَصَحَّوْا) (4)، فَقَلُّوا زَعِيٌ
رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَطَوُّرُوا (5) (الْأَنْعُمَ) (6)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَبَعَثَ
(1) رَقْمُ عَلَيْهِ مِنْ (مٍ) ، (طٍ) "ضَرْرٍ "، وَفِي الْخَاشِيَةِ: "أَنْزِلَتْ "، وَرَقْمُ عَلَيْهَا: "عَ. "
(2) عَكْلُ: أَسْمَ قَبِيلَةٍ. (انْتَظُرُ: فَتَحُ البَارِيَ شَرِّح صَحِيحَ الْبَخارِي) (1/737).
(3) فَأَسْتَجِحُوا الْمَدِينَةَ: أَيْ أَسْتَلَقُوا وَلَا يَوْقَعُ هَوْأُهُ أَبْدَاءُهُمْ. (انْتَظُرُ: الْنِّهَاءَةَ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ، مَادَةً: عَخَمِ.)
(4) سَمَقَتُ مَرَتَّ وَنُحْتَ. (انْتَظُرُ: الْمَعْجِمُ الْوُسْطَى، مَادَةً: سَقْمِ).
(5) فِي (لٍ): "تَخْرَجُونَ. "
(6) طَوْرُوا: أَخَذُوا. (انْتَظُرُ: لَسَانُ العَرَبِ، مَادَةً: طَرْدُ.)
(7) فِي (مٍ): (طٍ): "الْأَنْعُمَ"، وَفَوْقَهَا فِي (طٍ): "كَذَا"، وَالْمِثْلُ مِنْ (لٍ)، وَلَحَاشِيَةٌ (مٍ)، (طٍ) فَوْقَهَا فِيهَا: "ضَعْ عُزَّ صَحِ"، وَالْنِّعْمَ: الأَبِيلِ، وَتَطْلُقُ كَذَٰلِكَ عَلَى الْعَمَّ وَالْمَاعِزِ وَالْبَقْرِ.
(انْتَظُرُ: الْمَعْجِمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسْاسِيُّ، مَادَةً: نَعْمِ).
(فأذرُكُوهُمَّ) (١)، فأنْبِيَهُمْ فَقَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ (٢)، وَنَبِّأَهُمْ في السّامِس، حَتَّى مَاتُوا.

[٢٣٧٧] وأُخْبِرُكَ هَذَا وَعِمْرَوُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ كَيْثَرٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْوَلِيدٍ، عَنْ الأُنْوَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَالَابٍ، عَنْ أَبِي، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عَتْبَةٍ قَدْ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمُوا فَأَجَنَّوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ أَنْتُوا إِبَلَ الصَّوَدَقَةَ، فَيُشْبَرُوا مِنْ أَبْوَاهُمْ وَأَبْنَاهُمْ، فَقَفَّعَوْا، فَقُلُّوْا رَأِيَّةٌ وَإِسْتَبْقَأُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَّيْهِمْ قَافَةً (٣)، فَأَنْبِيَهُمْ فَقَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ (٤) أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمُوهُمْ (٥)، وَتَوَرَّكُوهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنزَلَ اللَّهُ: ۚ إِنَّا جَزَاءُ الْدَّيْنَ بُعُدُّوُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ (المائدة: ٣٣) الآية.

(١) صحِّحُهُ عَلَيْهِ فِي (ط)، وَضَبِبُهُ عَلَيْهِ فِي (ل).
(٢) سَمِرُ أَعْيُنَهُمْ: أَحَجَّ حَمْضٌ مَّسَامِيرُ الحَدِيثِ ثُمَّ كَحَلُّهُمْ بِهَا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سمر).

١٧٢٧ [المجلِّين: ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٣] أَخْرِجَهُ البَخَارِيٌّ: (من طريق حجاج الصواف، مخترعًا ومطولاً، وفي أوله قصة، وفيه ذكر القسامة، وتابعه عليه ابن عون عند البخاري: (٤٦١)، ومسلم: (١٧١) بنجحو.) في الحديث.
(٣) قاَفَةَ: جَ. قَافِثٌ، وَهُوَ الَّذِي يَنْتَجَ الآثَارَ وَيُعَرِّفُهَا، وَيُعْرِفُ شَهَبَ الْرَّجُلِ بَأْخِيهِ وَأَبِيهِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قوف).
(٥) بِمِمْسَاحِهِمْ: يَكْوَمُهُمْ لِيُبِينَ نَزُولَ الدِّمَ (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حسم).

٢٣٧٧ [المجلِّين: ٨٦٥، ٨٦٧] أَخْرِجَهُ البَخَارِيٌّ: (٤٦١) من طريق الوالي بن مسلم، ولم يذكر في الآية، وتابعه عليه مسكيين بن بكر الجراي، ومحمد بن يوسف عند مسلم وقالا في: "شَاهِدَةُ نُفْرٍ"، وهو التالي.

أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا محدب بن يوسف قال:

[3678] حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني أبو قلابة عن أنس قال: قَدْ سَلَّمَ علَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثمانية نَفْرٌ مِنْ عَكِلٍ . فَدَجَّرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ:

لَمْ يُخْسَفْهُمْ وَقَالَ: فَقُثِّلَوا الزَّعَاعِ.

[3679] أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محدث بن يسرى قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أنى النبي صلى الله عليه وسلم نَفْرٌ مِنْ عَكِلٍ لأرنبة، فاجتؤوا المدينة فأمر لهم بذذوت (١) أو لقاح (٢) يشربون ألبانها وأبرزها، فقثلوا الزاعي، واستقاتوا الأبل، فبعث في طليهم، فأأتي بهم فقطع أبناءهم وأزهرجلهم وسمل أعينهم.

* [3680] [التحفة: خ م د س ٩٤٥] [المجلين: ٤٥٣٠] ١٦٧١ من طريق محمد بن يوسف.


١٢: في (ل): فأمر لهم فاجتؤوا المدينة بذذوت كذا.


١٤: (٢٤٣/٥).

* [3679] [التحفة: خ م د س ٩٤٥] [المجلين: ٤٥٣٠] تفرد به النسائي عن سفيان الثوري وهو عند أحمد (١٦١) من طريقه وقال فيه عكل من غير شك واتهى حديثه إلى قوله: أبوالها.

ويتابع عليه حماد بن زيد عند البخاري (٢٣٣) (٦٨٠٥) (٦٨٠٤)، وهيب (٣٠) (٨١٨) عنده أيضًا.

ورواه مسلم (١٦٧١) من طريق حماد بن زيد وزاد في إسناده عن أبي رجاء بعد أبيوب.

قال الدارقطني في «العلل» (٢٣٩/١٢): وكلاهما صواب. وهم.

عندما أيضًا.
ذكر اختلاف ألفاظ الناظرين لمحبر حميده عن أنس فيه

(2680) أخبر أَحْمَدُ بن عمو بِن السُّرِيح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر وغيره، عن حميده الطويل، عن أنس بن مالك، أن أُناسًا من عريصة قلموا على رسول الله ﷺ، فاجتهدوا المدينة، فبعثهم النبي ﷺ إلى دُود الله، فشريكوا من أَلَبَانِها وأَبوالها، فلما صحتوا ارتدوا عن الإسلام، وقُلُّوا زَعَيْرٌ رسول الله ﷺ مؤمنًا، واستُقُّوا الإبل، فأُخَرَّجَوا رضي الله عنهم، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وصلبوهم.

(2681) أخبر عَلِيّ بن حُبَر، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا حميده عن أَنَس قَالَ: قَدْ مَعَ الْكَانِي نَاسًا من عَريِّصَة، فقَالَ لَهُمَّ رَسُولُ الله ﷺ: الْخَرَّجُمُ إِلَى دُودًا، فكُنُّمُ فِيهَا، فشَرِّينُمُّن أَلَبَانِها وأَبْوَالِها، فعزموا، فلما صحتوا قاموا إلى زَعَيْر رسول الله ﷺ، فتخلوَنوُوهُ، ورُجِعُوا كَفَارًا، واستُقَّوا دُود رَسُول الله ﷺ، فأرسل في طليهم، فأَيَّاهُم، فقُطِعُوا أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم.

(1) في التحفة: قال النسائي: عبد الله بن عمر ضعيف الحديث.

* (2680) [التحفة: مس 705] [المجترب: 442] تفرد به النسائي من طريق عبد الله بن عمر عن حميده وهو عن أبي عوانة في صحيحه.

* (2681) [التحفة: مس 657] [المجترب: 442] تفرد به النسائي من طريق إسهاب بن جعفر وهو عن ابن حبان في صحيحه (442)، والخطيب في المدرج (2/111) وقال: هكذا روى إسهاب بن جعفر عن أبي كثير الأنصاري جميع هذا الحديث عن حميده عن أنس، وفيه لفظه واحدا لم يسمعه حميده من أنس، وإنها رواها عن قتادة عن أنس، وهي قوله، وأبوهاها، اهـ.

ويشرح ذلك النسائي من خلال عرضه للحديث التالي، والحديث عند ابن حزم في المجلة (11/132) وصحمه من طريق النسائي، ولكنه قال فيه: إسهاب بن علي، وهو خطأ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبت برقم (772).
[٣٨٢] أصحاب محمد بن المنان، قال: حذننا خالد، قال: حذننا حميد، عن
أنس قال: قوم ناس من عرينة على رسول الله ﷺ، فاجتُروا المدينة، فقال:
لهم النبي ﷺ: لو خرجتم إلى ذوالن، فشرتُم من ألبانيها.
قال: وقال قتادة: وأبوالها، فخرجوا إلى ذوالن رسول الله ﷺ، فلمّا
صحبوا كفروا بعد إسلامهم، وقُتلوا زاعي رسول الله ﷺ مؤمناً، واستنافوا ذوالن
رسول الله ﷺ، وانطلقوا محاربين، فأرسل في طلبهم، فأخذوا، فقطع
أيديهم وأرجحهم، (وحفر) ١ أعجهم.
[٣٨٣] أصحاب محمّد بن المنان، قال: حذننا ابن أبي غديف، عن حميد، عن
أنس قال: أسلم - يعني - أئناس من عرينة، فاجتوى المدينة، فقال:
لهم رسول الله ﷺ: لو خرجتم إلى ذوالن، فشرتُم من ألبانيها.
وقال حميد: وقال قتادة: عن أنس: وأبوالها، ففعلوا فلمّا صحبوا كفروا بعد إسلامهم،
وقتلوا زاعي رسول الله ﷺ مؤمناً، واستنافوا ذوالن رسول الله ﷺ، وهرعوا
محاربين، فأرسل في طلبهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجحهم،
وحفر أعجهم، وتركهم في الحيرة ٢ حتى ماتوا.
(١) بالليم المشددة في (ل)، وضيب عليها.
* [٣٨٢] [التحفة: س١٥١] [المجني: ٤٦] تفرد به النصائي من طريق خالد، وهو: ابن
الحارث، وقد تابعه عليه غير واحد، ولم يقل في خالد: "أبوالها" - يعني: عن حميد، إنما قاله
حميد عن قتادة، والحديث سبأني بنفس الأسانيد والمتن برقمه (٧٧٤).
(٢) الحيرة: الحرة: اسم موضع خارج المدينة فيه حجارة سود (انظر: معجم البلدان) ٢/٤٥.
* [٣٨٣] [التحفة: س٧٥٧] [المجني: ٤٧] تفرد به النصائي من طريق ابن أبي عدي،
وهو عند أحمد (٣/١٠٧، ٢٠٥)، من هذا الوجه.
[3684] أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زرعين، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن ناسا أو رجاء من عكلي وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن جاهل ضيوع ١٠، ولم تكن أهل يريف، واستحوذوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ، بندود وزاعي، وأمرهم أن يخرجوا فيها، فيشترتوا (بدن) لبيتها وأبولاهها، فلما صخروا، وكانوا ينابيع الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا زاعي رسول الله ﷺ، واستنقروا الدود، فبعث الطلبة في أثامهم، فأتيهم صبل (فسموا) أعيتهم، وقطعوا أيديهم وأوزلتهم، ثم تركهم في الحرة على خالياً حتى موتوا ١١.

[3685] قال: أخبرنا محمد بن المتنى، عن عبد الله: نحوى...

[3686] قال: أخبرنا محمد بن نافع أبو بكر البصري، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا حفصة، قال: حدثنا قتادة، وثابت، عن أنس، أن نازوا من عرينة ترغلما بالحرة، فأولوا رسول الله ﷺ، فاجتذروا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكونوا في إبل الصدقة، وأن يشربو من ألبانها وأبولاهها، فقتلوا الزاعي، وزاردوا على الإسلام، واستنقروا الإبل فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فجيء

(1) أهل ضيوع: أي من أهل البادية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضرع).
(2) كذا ضبط في (ط)، وسبع بنفس الإسناد والمرت برقم (٣٦٣). وموتياً: كثر فيهم الموت.

[3684] [التقية: خمس ١٦٧] [المجلد: ٤٠٦]
[3685] [التقية: خمس ١٦٧] [المجلد: ٤٠٧]
ذكر اختلاف طلحة بن مشرف ومغawa بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

[287] [المجلية: 1674] [التسمية: 1156] [التحفة: 268] [ال tłحة: 470] سبب تناقضه من حديث
قد أحرى حداد عن قنادة، فقد أخرجه البخاري، تعلقة عقب (402)، وأبو داود
(437) من طريق موسى بن إسحاق، والترمذي (72، 1845، 2042) من طريق عفان بن
مسلم، كلاهما عن حادثة سلمة، وذكر فيه: حيد إلى قول عفان مرة: "يكد الأرض".
وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". أه. وزاد في الموضع الثاني: "غريب من هذا
الوجه". أه.

(1) سبب بنفس الإسناد والمن من برم (426).

* [268] [المجلية: 470] [التسمية: 1156] [التحفة: 268].
[3688] أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنَ عُمَروُ بْنِ النَّسْرُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرْنِي يَحْيَى بْنُ أَيْبُرٍ وَمُعاوِيَةٍ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسْتَمِرِّيِّنَّ، قَالَ: قَامَ نَاسٌ مِنِّ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم، فَأَسْلَمَوْا تَحْتَهُم، فَمَرَّضُوا، فَبَعْثَ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم إلى لِقَاحٍ لِيُشْتَرِبُوا بِهِمْ أَبْوَاهُمُ وَأَبْنَائِهِمُ، فَكَانَ فِيهَا ثُمَّ عَمِدُوا إِلَى الْرَّاءِ عَلَى عُلَامَاءِ لِرَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: وَأَسْتَقَّوا الْلِّيْلَةُ، فَبَعْثَ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم في طَلَّيْهِمْ، فَأَخْذُوا فَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلْهُمْ، وَسَمَّاَ أَعْيَنَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنْ مُعاوِيَة قَالَ: يَغْنِيَّ فِي ذَلِكُ الْحَدِيثُ: أَسْتَقَّوا إِلَى أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ.

[3689] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيجِيٌّ ْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبَاهُ، قَالَ: قَامُ عِلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم، فَأَخْذُوهُمْ فَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلْهُمْ، وَسَمَّاَ أَعْيَنَهُمْ.

(1) كَذَا في النسخ، وَصِحَحَ عَلَيْهِ فِي (ط)، وَالذِّي فِي «المجتهد»: «الله عَطِشَ...».
(2) فَوَقَّاهَا عَلَامَةُ حَقِّ قِبْلَةِ (م)، (ط)، وَفِي الْخَاَشِيَةِ: «صَلِّ اللَّه عَلَيْهِ».
(3) ضَطَّرَ فِي (ط)، وَبِضَمِّهَا وَفُتْحَهَا، وَكَتِبَ فَوَقَّاهَا: «مُعاً».
(4) كَذَا فِي (م)، وَأَخْتَرَتِ فِي (ط) فِي الْخَاَشِيَةِ، وَلَيْسَ فِي (ل).

[3689] حُكَّمَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، وَقَدْ اخْتِلَفَ عَلَيْهِ فِي، رَوَاهُ عَلَيْهِ الْخَلِيجِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الحَكِيمِ مُوسِىٌّ، وَرَوَاهُ عَلَيْهِ حَبَّةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ مِرْسَالًا، وَكَذَا رَوَاهُ الْلِّيْثَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ كَأَيْسَىٌّ، وَأَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الدَّارِقَتْنِيِّ.

(14/1220 - 1217 هـ)، وَأَطْرَافِ الْغَرَابِ (5/48).
[2692] أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن هشام، عن أبيه، أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ، فقتلهن النبي ﷺ أختهم وأزيجتهم وسمع أعيتهم.

[2691] أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن هشام، عن أبيه، أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ، فقتلهن النبي ﷺ أختهم وأزيجتهم وسمع أعيتهم.

[1769] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السب الحكيم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: يغبني: وأخبرني يحيى بن عبد اللطيف بن سالم وسعيد بن عبد الرحمان - وذكر آخر - عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، أنه قال: أغار ناس من عزينة

[1764] أخبره ابن ماجه (2579) عن ابن المثنى بن سعد، وقال ابن عدي في الكامل (114/3): لا أعلم وصله عن الدراويجي غير إبراهيم بن أبي الوزير. اهـ.

و قال الدارقطني: غريب من حدث الدراويجي، وتردد به إبراهيم بن الوزير عنه، ولم أكتب إلا من حديث أبي موسى محمد بن المثنى عنه.

ورواه محمد بن فضيل عن هشام، وتردد به علي بن حرب الطائي عنه متصلاً: «أطراف الغريب» (484)، والUTILITY (14/197).

[1761] قال الدارقطني في الاعل" (14/197): ورواه أبو أسامة وعبد بن سليمان، وبيك بن عبد اللطيف بن سالم، وسعيد بن عبدالرحمن الجمعي وأبي سمعان، عن هشام، عن أبيه مرسلا، ورواه أبو الأسود عن عروة مرسلا، وهو الصواب. اهـ.
على لقاح رسول الله ﷺ، فاستفزوها وقثلوا غلاماً له، فبعث رسول الله ﷺ في أثارهم، فأخذوا فقطعون أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم.

[3693] أخبرنا أخمدي بن عمرو بن الشروق، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، ونزلت فيهم آية المخزازة.

[3694] أخبرنا أخمدي بن عمرو بن الشروق، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا الليث بن عجلان، عن أبي الزناد، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحها، وسمل أعينهم بالثار عاتبة الله في ذلك، فأنزل الله:

» إنما أجزأنا الذين يحاربون الله ورسوله.« (المائدة: 33) الآية 33

قال الدارقطني: (وهو غريب من حديث يحيى بن عبد الله بن سالم، ومن ذكر لم يجمع بينهم غير ابن وهب، وال الصحيح من هشام مرسل). أ.ه. من أطراف الغرائب (5/484).

[3693] أخرجه أبو داود (4376) من طريق ابن وهب مطولاً، وهو عند الطبري في التفسير (76/2) من هذا اللوج، وشك فيه يونس عن ابن وهب، فقال: عبد الله بن عمر أو عمرو، وكسا وقع عند أبي عوانة في صحيحه (4/83).

وقال: (إسناد عجب). أ.ه.

[3694] أخرجه أبو داود (4370) عن أحمد بن عمرو بن السرح مسنداً هكذا مرسلاً، ورواه شبل بن عبيد المكي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موصولاً، أخرجه الخطيب في المدرج (801/2) من طريق عبيد الله بن محمد بن سليمان الأزرقي عن حبيب بن إبراهيم عنه.
[3695] أخبرنا الفضل بن شهلي الأعرج، قال: حدثنا يحيى بن علي - رضي الله عنه - عن أبيه: 

ما عمرت - قال: حديث يزيد بن زرئج، عن سليمان التيمي، عن أبيه (النحاس) - مالك بن مالك - قال: إنما سلل النبي ﷺ أعينه أولياء، لأنهم سملوا أعين الرعاه. (1)

[3767] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والجارحي بن ميشكين - قراءة علي - وأنا أسمع - قال: أخبرنا ابن وهب، قال:أخبرني محدث بن عمر، عن ابن جريج، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبيه، عن أبيه، أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليها لها، وألقاه في قليب. (2) ورضح رأستها بالجدران، فأخذ فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرجم حتى يموت.

[3697] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج - قال: أخبرني معمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبيه، أن رجلا قتل جارية من


* [3765] [التحفة: م س 875] [المجلتين: 406] أخرج وجه مسلم في آخر الباب (1671)، والترمذي (73)، كلاهما عن الفضل بن سهل، الذي في البخاري (232)، ومسلم (1671) عن أنه سلم أعينهم، ولم يذكر في أن ذلك كان قصاصًا، لذلك قال الترمذي: حديث غريب، لا نعلم أحدًا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زرئج. اهذ.

(2) قليب: هو البقر المقلوب ترابا قبل الطي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(3) في (د) والمجتبي: بالحاء المعجمة، وهي لغة فيه. ومعناها: كسر (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

[3766] [التحفة: م س 950] [المجلتين: 408] تفرد به النسائي عن محمد بن عمرو عن ابن جريج، وقد رواه الحجاج عنه، فزاد فيه معمراً.

* [3762] في (ال) واالمجلتين: بالحاء المعجمة، وهي لغة فيه. ومعناها: كسر (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).
الأنصار على حلي ألهِها، ثم ألقاها في قليب و(رضع) (11) رأسها بالجزاء، فأمر النبي ﷺ أن يُرجح حليه يموت.

(2698) أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا علي بن الحسن بن واثب، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد النجاشي، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الَّذِينَ يُصَبِّرُونَ ﷺ وَرَسُولُهُ ﷺ ﴾ (المائدة: 33) الآية، قال: تزلف هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وأينست هذه الآية للرجل المسلم، من قتل وأفسد في الأرض، وحارب ﷺ ورسوله، ثم لجى بالكفّار قبل أن يُقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحج الذي أصاب.

(1) في (ط)، (ل): رضع بالحلاة المعجمة.

(2697) [التسمية: م د س 950] [المجني: 48] [هكذا رواه الحجاج بن محمد عن ابن جريج، وتابعه على ذلك محمد بن بكر عند مسلم (167)، وأحايل على لفظ عبدالرزاق.

وفيه: "أن رجلا من اليهود"

لكن مسلمنا قد صدر مطلب بحديث عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، به: يرفع: ... فقاله رسول ﷺ بين حجريم. ثم أخرج من طريق خالد بن الحارث وابن إدريس - فوقها - عن شعبة بهذا الاستناد نحوه. قال: وفي حديث ابن إدريس: فرضخ رأس بين حجريم، ثم خرج حديث أبي قلابة بلفظ النسائي من طريق عبدالرزاق عن معمار، ثم مثله من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن أيوب به، ثم أخرجه من طريق همام عن تامة عن أنس بلفظ: فلما رسول ﷺ أن يرض رأسه بالحلاة.

وأخرج البخاري الأول والثاني، ولم يخرج حديث أبي قلابة.

وقال الدارقطني في «الملج» (238/12): أبوه معاذ بن أيوب حدث به عنه ابن جريج، وإختلف عنه، فروايه عبد الله بن سعيد بن صكاف الأموي، وحجاج بن محمد، ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن معاذ بن أيوب، وخلافهم محمد بن عمرو الباجي، فروايه عن ابن جريج عن أيوب، لم يذكر بينهما معرضا، فلأقول من ذكر فيهم أهاب.

(2698) [التسمية: م د س 251] [المجني: 48] [آخره أبو داود (427) من طريق = ]
8- النفي عن المثلة

- [٢٨٦٩] أخبرنا معاذ بن أبي ذر، قالت: حدثنا عبد القدوس، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينحث في خصلته على الصدقة وينتهى عنها المثلة.

9- باب الصلب

- [٢٧٠٠] أخبرنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن إثريهم ابن طهمن، عن عبد الغزي بن رفيق، عن عبيد بن غمير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل دم أبي تمثل إلا بإحدي ثلاث حصاد: زان مخصوص يزعم، أو رجل قتل متعمدًا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو يتفنن من الأرض.

علي بن الحسين، قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. اهم من عون المبدر (٢٠/٢٠).

قال الحافظ ابن حجر: إسناد حسن. اهم. التلخيص (٤/٢٧).

وقد خالف علي بن الحسين في إسناده: مجهول. يزعم في التفسير (٢٠٦/٦)، فرواهم عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري قومها. ويجين ابن واضح وقته غير واحد.


[٢٨٦٩] [التحفة: س١٣٨٩] [المجني: ٤٨] : تفرد به المبدر، وقال الترمذي: سألت عمدا عن هذا الحديث، فقال: (حديث أنس غير محفوظ وإنها روئي هذا قنادة عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ). اهم. من (العلل الكبير) (٥٨٤/٢)، وكذا رجح الدارقطني في علماه (١٤/٦/١٢) .

[٢٧٠٠] [التحفة: د١٢٣٢] [المجني: ٤٩] : أخرج أبو داود (٤٣٥٣) من طريق =
10 - في العبء يأتين (1) إلى أرضي الشكوك؛
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جريب
في ذلك الاختلاف على الشعبي.

[3701] أخبرنا محفوظ بن عقيلان قال: خذتانا أبو داود قال: أخبرنا شعبة,
عن منصور، عن الشعبي، عن جريب قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى العبد
لم تقبل له صلاة حتى يقول-he (مواليه) (2)."

= إبراهيم بن طهيان بن حنفال، وعبد الدارقطني في «السنن» (81/6)
والطعن في طريق محمد بن يحيى
الذهني بسننه عن ابن طهيان، وسماه الناهي: إبراهيم بن طهيان ينتهي بهذيته، قال: لا.
وأرسل الدارقطني على ابن المبارك أنه كان ثنيا في الحديث.
وحدث صححه الحاكم على شرطها (308/5)
وأيضًا صاحب «التنقيح» كلا في نصاب
الراية (1262/2)، وصحح إسناده الحافظ في «الدردابة» (6/325).
وقال ابن حزم في «المحلل» (303/11): "لا يصح لأنه انفرد به إبراهيم بن طهيان,
و ليس بالقوي". إضافة إلى الحديث سبتي من وجه آخر عن إبراهيم بن طهيان برقم (711)

[3721] (ุงدا: د م 3217) [المجلة: 4085] تفرد به النسائي من طريق أبي داود،
وهو عند ابن خزيمة في "صحيحه" (941/1)، وأبي عوانة (81/27).
تابعه عليه أبو الوليد عند أبي عوانة (28/16)، وعمرو بن مروق عند أبي نعيم في
"المستخرج" (151/11).
ومنسور هو: ابن عبد الرحمن الغداني، قال أحد: "يتفال في أحاديث". إضافة إلى خلفه
المغيرة في لفظ هذا الحديث - كي سوايا بعد هذا.
وقد اختلاف عليه أيضًا في رفعه ووقفه، فرفعه عنه شعبة، وقال: "فمرة لم يرفعه". إضافة
ورواه عبدالعزيز المختار، ابن علي، وعثمان المفضل، وعلى بن عاصم عن منصور =

ت: طوان
م: مولد علا
د: جامعة إسطنبول
ج: جزيرة بحار الله
ر: الظاهرة
الاختلاف على أبي إسحاق

[374] أخبرنا أوهيم بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال:
أخبرنا إسرائيل بن معرف، عن ميعرف، عن الشهيجي، عن جرير بن عبد الله.
قال: وإذا أبق اتبع إلى رضوع السروك فلا ذمة له.

[375] أخبرنا جعفر بن سيئ، قال: حدثنا حميد بن عبد الوهمن بن أبيه،
عن أبي إسحاق، عن الشهيجي، عن جرير. قال: رسول الله ﷺ:
"إذا أبق اتبع إلى رضوع السروك فلا ذمة له.

فأوقفوه، وشاك ابن علية وابن المختار في رفعه ووقفه، حكى ذلك الديرقاني في "علمه"
(13/445، 446، 447).

(1) في (ل): "فأيقاظ".

[376] أخبرنا مسلم (80) من طريق جرير بسنده، ولم يقل فيه: "إن مات مات كافارا... إلخ". وخلافه إسرائيل في إسناده ولفظه، كما يأتي بعد هذا.

(2) من (ل)، وفي (م) (ط): "قال: كان".

(3) في (ط): "قال: كان جرير بن عبد الله يحدث، عن النبي ﷺ، وهو خطأ، فصواب الرواية
وقفه على جرير ﷺ".

(4) ذمة: الدنيا، الأمان، ومنها سمي المعاهد ذمياً؛ لأنه أومن على ماله ودبه للجزية. (انظر:
عون المعبدو شرح سنن أبي داود) (11/168).

[377] تفرد به النصيحي من هذا الوجه، وقد اختلف فيه على إسرائيل.

كما سبنا في شرحه الخلاف عن أبي إسحاق.
العبد إلى الشريك فقد حل دمه (1).

(1) قال المزي في التحفة: «وفي حديث أبي إسحاق: إذا أتق عبد إلى الشرك فقد حل دمه، ومنهم من ذكر فيه زيادة على ذلك».

* [704] (التوقف: من دس 271) [المجني: 488]، أخرجه أبو داود (436)، وأبو عوانة.

* [705] (التوقف: من دس 272) [المجني: 489]، تفرد به النسائي عن القاسم، وقد خالفه خالد بن عبدالرحمن كيا في الحديث التالي لفظه وإسناده.

* [706] (المجني: 490)، هكذا رواه خالد بن عبدالرحمن موقفاً، وقال فيه: "إلى أرض الشرك". وتابعه على ذلك أبو أحمد الزبيري عند أحمد (4/365)، وأحمد بن خالد الوهبي في الحديث التالي.

* [707] (المجني: 491).
الحكم في المزدوج

11- أخبرنا علی بن حجر قال: أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر عن جريير قال: أيما عبد أبى من مواليه وليحى بإغداؤه فقد أحل بنفسيه.


[2709] أخرجه أحمد (1/236)، والبخاري (9/26) عن إسحاق بن سليمان الرازي، واللفظ لأحمد، وفيه قصة عثمان وهو مصور.

القول: هذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع عن ابن عمر عن عثمان إلا مطر وبعل.

وقد روي عن عثمان من غير هذا الوجه.  أهـ.

وقد تقدم برمز (1/271) من طريق أبي أبام بن سهيل عن عبد الله بن عامر عن ربيعة، عن عثمان.

رواه خالد بن عبدالرحمن، وأحمد بن خالد الوهبي، عن إسرائيل فأوقفاه، وهذا حديث به شريك، عن أبي إسحاق فأوقفه، وخلاف القاسم الجرمي.

وهو ثقة - فرفعه، ورواية الموقف أصح.

(1) القذف: القصاص. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قذف).
أخصى، أو يقتل إنسانًا فيقتل، أو يقتله بعد إسلامه فيقتله؛ (1)


(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[3711] صحيح عليه في (ط)، وضيوفه في (ل).

[3712] تفرد به النسائي عن عبد الوارث، وقد تابع عليه سفيان بن عبيدة عند البخاري (202)، وأبو ماجه (253)، ومحمد بن زيد عند البخاري (1922)، وإسحاق بن عياً عند أبي داود (435)، وعبد الوهاب الثقيفي عند الترمذي (145)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وذكر كل هؤلاء فيه قصة تحريق علي للزندقة إلا ابن عبيدة عند ابن ماجه، وأيضًا معمر بعد حديث.

وصححه الدارقطني من حديث ابن عبيدة في السنن (18/3).


[3712] صحيح عداه أحمد (1/282) من طريق وهيب، ولم يقل فيه: وقلت قتلتمهم، وزاد في آخره من قول علي: وريح ابن أم ابن عباس. وهو متابع على أصل الحديث يقتله.
[٣٧٦١] أخبرنا مَعْوَدُ بنُ غَيْلَانَ، قال: حدَّنا مَعْتَمَدُ بنُ بَكْرٍ، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجَةَ، قال: أخبرنا إِسْمَاعِيلٌ، عنْ مَعْمِرٍ، عنْ أَبِي مُحْبَرٍ، عنْ عُكْرِيمَةٍ، عنْ عُقْبَانٍ عَبْدِيَّةَ، قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَعْلَ دِينَهُ فَأَفْتَلُوهُ".

[٣٧٦٢] أخبرني هِلَالُ بنُ الأَلْسِنَةِ بنُ هِلَالٍ، قال: حدَّنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عنْ زُرَارةَ، قال: حدَّنا عَبْدُ بنُ العَوَّامِ، قال: حدَّنا سُفيَّة، عنْ قَتَادَة، عنْ عُكْرِيمَةٍ، عنْ عُبَيْسِي، عنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَعْلَ دِينَهُ فَأَفْتَلُوهُ".

[٣٧٦٣] أخبرنا مُوسَى بنُ عبد الرَّحْمَنِ المَشْرِقِيُّ، قال: حدَّنا مَعْتَمَدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّنا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَعْلَ دِينَهُ فَأَفْتَلُوهُ".

* [٣٧٦٤] (التحفة: خ. د. س. ٥٨٩) [المجتفي: ٣٧٤] • هكذا رواه ابن جريج، فزاد فيه معمراً بين إسحاق وأبوب، وخلقته في ذلك، أحمد بن حنبل عند أبي داود (٤٣١)، ويعقوب بن إبراهيم عند الدارقطني (٣٠٨/١٠٠٢)، فروى عن إسحاق عن أبوب بغير واسطة.

* [٣٧٦٥] (التحفة: س. ١١٩٩) [المجتفي: ١١٩٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطبري في "الكبر" (١١/١١١) من طريق عباد بن العوام به، وقد خالفه في إسناده محمد بن بكر في الحديث الآتي.

* [٣٧٦٦] (التحفة: س. ١١٩٩) [المجتفي: ١١٩٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال في "المجتفي" (٤٩٩): "وهذا أول بالصواب من حديث عباد. وخلاف ابن أبي أروح في إسناده عن قتادة هشام الدستوائي، اه. كا سيأتي." (١) في (م)، (ط): "الحسن"، وهو تحصيف، والصواب مثبت من (ل).
(هشام) "عن قتادة، عن أنس، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:
من بذل دينه فاقتلوا.

[717] أخبرنا محبذ بن المثنى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثنا
هشام، عن قتادة، عن أنس، أن على أبي أبي باناس من الرطب (2) يغتَّلون. ونثنا
فأخبرهم، قال ابن عباس: فإذا قال رسول الله ﷺ: من بذل دينه فاقتلوا.

[718] أخبرنا محبذ بن بشارة، قال: حدثني حماد بن مشعدة، قال: حدثنا
فؤود، عن حميدة بن هلال، عن أبي يردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، أن
النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، ثم أرسل معاذ بن جبل. بعد ذلك فلما قوم قال: أيها
الناس، إنني رسول الله ﷺ، إليكم. فألقى له أبو موسى وساعة ليجدس
عليها، فأتي برجلي كان يهوديتا، فأسلتم ثم كفر. قال معاذ: لا أجعل حتى
يقتل; (فضاءة) "الله ورسوله، ثلاث موار فلما قيل: فعذ" (4).

(1) كذا في (ط)، (ل) ووقع في (م): "هشام بن عروة"، وهو خطأ صوابه: "هشام الدستوائي"
كما عند البيهقي في "الكبرى" (8 / 2).
* [716] [التحفة: س 262] [المجتي: 410]. أخبره أحمد (1) (236/1) وأبو بعل
(4/101) والطبراني في "الكبرى" (10/227/2) من طريق عبد الصمد باللغز الآتي. وقال
أحمد: "هشام بن أبي عبدالله". اهده. وقال الطبراني: "هشام الدستوائي". اهده. وصحبه ابن
حبان (547) من هذاوجه وهذا اللغز.
(2) الوط: جنس من السودان أو الهودن. (انظر: لسان العرب، مادة: زبط).
* [717] [التحفة: س 266] [المجتي: 411]. (3) في (ل): "فصاء" وكتب تحتها: "فصاء"
(4) مسبق من وجه آخر بطرف آخر منه عن قرة بن معاوية برقم (8) وسيأتي كذلك برقم (6119)
وهو في "الصحيحين" من طريق حميد به.
* [718] [التحفة: خ د س 86-90 / 988].
[769] أخبرنا القيس بن زكريا بن دينار، قال: حدثني أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط، وهو: ابن نضر، قال: رغم الشدعي، عن مصعب بن سعيد، عن أبيه قال: لما كان يوحُمَ فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر: وامرأتي، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموه من سللم باستاد الكرعيةٍ: عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطلٍ ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعيد، ابن أبي سرح; فأما عبد الله بن خطل، فأدرك وهو متغلق باستاد الكرعية، فاستبق إليه سعيد بن حربٍ وعماز بن ياسر، فصبت سعيد عمارا - وكان أشب الرجلين - فقتله، وأما مقيس بن صبابة، فأدركه الناس في السوق، فقتله. - وأما عكرمة فركب البحر، فأصابته عاصفة، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن الله غالب في البحر إلا الإخلاص ما ينجين في البحر غيرة. اللهم إن لك علاي عهدًا إن أنت عافيتّي بما أنا فيه أن آني مخمدًا (۸۹۸) حتى أضع يدي في يده فالليلة خنًو كريما، فنجاء، فأسلم، وأما عبد الله بن سعيد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيت جاء به حتى أوقفة على البيت، قال: يا رسول الله، تابع عبد الله. فوقع رأسه، فنظر إليه قالان كله ذلك يأتين، فписыва بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (ما) (1) كأن فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفُت (يدي) عن بعثته، فيقتله، قالوا: ما يدرتنا يا رسول الله ما في

(1) في (ل) : (أما).
تفسيرًا هلًا أوتأت (1) إلينا تعينك. قال: "إنه لا يبتغي لي شيئًا أن تكون له خاتمة" (الأعين) (2).

12 - ثبوت الموتى


(1) أورمات: أمرت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ووَمَأ) (2) في (ل): «عين». ومعنى خاتمة الأعين: خيانتها، وهو يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأوأه بعينه إلى ذلك فقد خان (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود (12/10)).

[27619] [التحفة: س 7932] [المجني: 3] [المجني: 1019] [المجني: 410] [المجني: 426] [المجني: 4319] [المجني: 4359] [المجني: 4683]

أخبره أبو داود (2683/4359) من طريق أحمد بن المفضل، مطول وخصوصًا.


وصفة عبدالله بن سعد بن أبي سرح فيها نظر.

[27200] [التحفة: س 808] [المجني: 3] [المجني: 4104] تفرد به النسائي، وهو عند الطبري في =
13- الحكُمُ فيمن سبب النّبيَّ ﷺ

[١٠٢] أَحْكَمْتُ عُمَامَانِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْبَحَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلَيْهِ بْنَ الْحَسْنِينِ بْنَ وَاَلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُزِيدِ التَّحْمِيلِي، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ قَالَ، فِي سَوْرَةِ الْمُدَّةِ: إِنَّ مِنْ سَكَّرَةِ اللَّهِ مَنْ بَدَأَ إِيمَانِهِ إِلَّآ مَنْ أُسْتَرِقَ إِلَى: وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النَّحل: ١٠٦)، فَقُسِّمَ وَاتَّبَعُوا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَثُمَّ إِنْ تَرَبَّكَ لَذُلِّي إلى: رَبِّ نَفْسِي هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِهِمَا فَيُضِيعُنَّ شَرَّ جَنَّهُ وَأَصْبَحُوا إِنَّهُ رَبْيَ مِنْ بَعْدِهِمَا لَعَفْوٌ رَحِيمٌ (النَّحل: ١٠١)، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِيِّنَةٍ أَبِي سَرْجِحٍ، الَّذِي كَانَ عَلَى بَيْضٍ (كَانَ) يُكَبِّرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَازْلَةٌ) السَّيِّطَانُ، فَلَجِّهَ بِالْكَبْطَارِ، فَأَمَّرَ يَوْمَ يَتَّخِذُهُ بِالْفَتْحِ، فَأَسْتَجَارَ لَهُ عُمَامَانِ بْنُ عَفَانٍ، فَأَجَازَة رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

=التفسير (٣٤٠) عن محمد بن عبد الله بن زريع بسنده.

وتتابع عليه بشر بن معاذ العقدي عند ابن حبان في «سيصحبه» (٤٧٧)، وصحبه الحاكم.

(٢/١٠٤) (٤٧/٦٥) من طريق حفص بن غياث، متابعًا لزيد بن زريع.

وقد خالفهم عبد الأعلى عند الطبري، فرواه عن داود بن أبي هند عن عكرمة، ولم يرفعه،

والحديث سبأي بنفس الإسناد والمتن رقم (١١٤٧). (١)

٢١٢٤ [التفسير: ٢٧٥٢] [المجلية: ٤٩١] أَخْرِجَهُ أَبُو دَارُودٍ (٤٣٥٨).

(٢) الضبط من (ط)، وفي (م): «خزاز» آخره راه مهملاً، وهو تصحيف.
ابن عباس أن أعمى كان علّيّ عهد رسول الله ﷺ، وكانت له أم ولي، وكان له
بنتها ابنان، فكانت تكتب الوقعة (1) برسول الله ﷺ وتشبه، فلما حزها (2) فلا
تأذج، ويبنها فلا تنجب، فلمّا كان ذات ليلّة ذكرت النبي، فوضعت فيه، Ṭû特别是在
فلم أصبر أن قضى إلى (المغول) (3)، فوضعته في بنتها، فانكأت عليها قتلتها،
فأصبحت قضيلًا، فذكر ذلك لليملي، فجمع الناس، وقال: «أنشد الله رجلًا لي
عليه حتى وقع مافعل إلا قام». فافتي الأعمى يتدلّد (4) فقال: يا رسول الله
(5)، إذا صاحبها كانت أم ولدي، وكانت بني لطيفة رفقة، ولي بنتها ابنان
مثل المولودين، ولكنها كانت تكتب الوقعة فيك، وتشبه فأنها فلا تنجب،
وأرزجها فلا (تؤذر) (1)، فلنّما كانت البازحة دكوتك، وفوفعت فيك، فقتلت
إلى المغول، ووضعتها في بنتها، وانكأت (7) عليها حتى قتلتها، فقال:
رسول الله ﷺ: «ألا أشهد أن ذمها هذر» (8).

(1) الوقعة: العبد والندم. (النظر: لسان العرب، مادة: موقع).
(2) فيزجرها: فلمما.
(3) في (ل): المغول بالغين المعجمة، وصحح فوفعتها وقعتها كانوا يشير إلى صحة وجهين. والله
(5) من (ط)، وحاشية (م)، وصحح عليها في (ط).
(6) في (ل): تنذر.”

* [٢٢٧٢] (التحفة: د: ٣١٥) (المغلبي: ٤١٨٣) (أخرجه أبو داود (٤٣٦٦) عن عبدين
موسن به، ومن طريقه الدارقطني (٣٣/٣)، (٣١٦/٤)، (٣٦/٣)، (٣٠/٤)، وصححه الحاكم (٣٩/٤).
على شرط مسلم، وعثمان الشهاب نقله فيه يحيى القطان وغير واحد، وقد وثق.

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث


[272] 362) [التحفة: د س 117] [المجلتن: 620] [أخيره أبو يعلى (11/84)، والحاكم (4/95) من طريق معاذ بن معاذ، وتابعه عليه محمد بن جعفر عند أحمد (9/9)، وعثمان ابن عمر عند أبي يعلى.

وقد روى من غير وجه عن أبي برزة كما سيذكر النسائي.


فرواه أبو معاوية عن الأعمش كما هنا، وخالفه يعلى بن عبيد وابن عيينة وغيرهما عن الأعمش، وقالا في: «عن أبي البخترى، بدلا من سلم بن أبي الجعد». اهد.

وعزاء في التحفة للنسائي من حديث أحمد بن حرب - أيضا - عن أبي معاوية ضمن أبوباب المحاربة، فرقها.


(1) الفائل هو أبو بزة.

[2725] (المجني: 410) تفرد به أيضًا النسائي، وهو عند الحميدي في «المسند» (5/1)

عن أعين بن عبيد، وقد تابعه ابن عبيظة كما تقدم عند الدارقطني في «الملل»، وأبو عوانة كما سأتبعه بعد، وعبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسير، وعبد الله بن نمير، ذكرهم ابن أبي حاتم في «الملل» (48/1) ونقل عن أبي زروعة أن الصحيح من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البكتريري.

وخالقه أبو حاتم قال: «رواه يونس بن عبيد عن همدن بن هلال، وهو أبو النصر، عن عبد الله بن مطرف عن أبي بزة، والصحيح ما رواه يونس بن عبيد، وهو أشبهها، وليس لأبي البكتريري معنى». اهـ.

وقد وافقه النسائي في ترجيحه كما سأتي في آخر الباب، وكذا الدارقطني في «الملل» (1/237).

ت: طوان
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
ح: حاجة بجار الله
قال أبو عبيد بن يحيى: وهذا أولئك بالصواب، والله أعلم.


قال أبو عبيد بن يحيى: هذا خطأ والصواب: أبو نصر، وخلفنه شعبة.

[272] أخبرنا محفد بن الشام، عن أبي داود قال: حذلتنا شعبة، عن عمرو بن مزة قال: سمعته أبي نصر، يحدث عن أبي بزة قال: أتى علي

* [272] (المجني ال: 411) كذا رواه أبو عوانة وعلي بن عبيدود من تابعه كلا تقدم، وهو الصواب من رواية الأعشى عن عمرو بن مرة، كنا قال النسائي، ووافقه أبو زرعة.

وقد خالف هؤلاء أبو إسحاق الفارذي، فرواوا عن الأعشى عن رجل، عن أبي البخترى، وخلفنه أيضًا علي بن صالح عن الأعشى عن عمرو، عن أبي البخترى وجعله عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: ووهم فيه. اهـ. «العلل» (1/272) (272)

(1) فكانت: فكانت ذلك دعاء بالمرت، وهو من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب وقد لا يراد بها الدعاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تكلك)

* [272] (المجني ال: 411) تفرد به النسائي، وهو عن ابن أبي عاصم في «الديات»

(72) من طريق عبدالله بن جعفر بهذا الإسناد، وخلفه فيه هاشم بن الحارث عند أبي بكر

(1/83) ، وجبله بن سلمه عن الطياري في «الأوسط» (2/29)، فروايه عن زيد، وقالا

فيه: عن أبي نصر. زاد الطياري: «هو حيدر بن هلال» اهـ. وهو الصواب كما نبه عليه

النسائي. وهذا الخطأ لعله من عبدالله بن جعفر بن غيلان، فكان قد تغفر قالي النسائي وابن

حيان وغيرهما، انظر «الكتاب» (ص 302).
أبي بكر ﭼ، وقد أغلظ ليوجلي، فردا عليه، فقلت: ألا أضرب عفقة؟ فانهني ﭼ،
وقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﭼ.
قال أبو عقيل ﭘ: أبو نصر هو: حميد بن هلال، ورواية عنة يومن بن
عقبة ﭘ.

[2729] اذهبنا أبو داود، قال: حدثنا عقان، قال: حدثنا يزيد بن رزين، قال:
حدثنا يومن بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف بن الشخير،
عن أبي بزة الأسلمي، أنه قال: كنت أحد أنيب بكر الصديق، فغضب على رجلٍ من
المسلمين، وأشتد غضبه عليه جداً، فلمّا رأيته ذلك، قلت: باختيارة
رسول الله ﭼ، أضرب عفقة؟ فلمّا ذكرت القتل، (ضرب) عن ذلك الحديث.
أجمع إلى غير ذلك من المذاهب، فلما تكررنا أرسل إلي فقال: يا أبو بزة، ما قلت؟
وتنسبت الذي قلت - قلت: ذكرني، قال: أما تذكّر ما قلت؟ قلت: لا والله.
قال: أرتأيت حين رأيتني غضبت على الرجل، قلت: أضرب عفقة باختيارة
رسول الله ﭼ؟ أما تذكر ذلك؟ أرتأيت فاعلاً ذلك؟ قلت: نعم والله، لين
أمرتني فعلت، قال: والله، ماهي لأحد بعد محمّد ﭼ.

( قال أبو عقيل ﭘ: هذا أحسن هذه الأخاديث واجودها).
14 - السحر

[276] أخبرنا محبذ بن العلاء، عن ابن إدريس قال: أخبرنا شعبه، عن
عمر بن مروة، عن عبد اللوه بن سليمة، عن (صنفان بني عثمان) قال: قال
يُهودي ليصاحبهم: أذهب بنا إلى هذا البيت. قال: صاحبهم: لا تقتل
لنبي، لئن سمعناه كان له (أربعة) أعْنَى. فأثناه رسول الله ﷺ، فقال:
أين أيها الذين تعطق آيات بيتنا، فقال لهم: لا تشركوا بالله شيطانًا، ولا تشرفوا،
ولا تظلموا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمسوا ببريء إلى ذي سلطان،
ولا تشعروا، ولا تأكلوا الزنا، ولا تلفوا محصنة، ولا تولوا يوم الزحف،
وعليكما خاصة يهود أن لا تغدوا (1) في النبي. فقتلوا يديهم ورجلهم،

= زربع به. وقد وافق النسائي فيها ذهب إليه أبو حاتم كأ Became، والبزار في «المصن» (116) فقال: «أحسن إسناد في هذا حديث يومن عن حمید بن هلال، ولا نعلم حدث به عن يومن
بلا يزيد بن زربع». اه. وكذا الدارقطني في «المعمل» (1267) (1) في (م)، (ط): عن صفوان بن عثمان، عن ابن إدريس، ولا معنى لابن إدريس هنا.
(2) كذا في (ل)، وفي «المجتهد»: قال له صاحبه، وهو بمعناه، وفي (م)، (ط): قال
لصاحبه، وما أثبتناه أوقفي لسياق.
(3) كذا في جميع النسخ التي بحمدنا، وضب عليه في (ل)، والصواب: «أربع أعين»، قال ابن
الأثاري في «المذكروة والمؤثرة» (127) (237): عن الجيش الذي ينظر هم، مذكر. اه. ويبدو
أن هذا خطأ قديم لم يتوقف عند نسخ «السنين الكبرى» فقد جاء في «الحجة الأحاديث»
(7/435): «أربعة أعين» هكذا وقع في النسخ - أي من «جامع الترمذي» - الموجودة،
ووقع في المشكاة: «أربع أعين» بغير التاء، وهو الظاهرة - يعني: يسر بقولك هذا النبي
سروعًا السيد الباسرة فيزداد به نورًا على نور كذي عينين أصبح بيصر بأربع، فإن الفرح يمد
الباصرة، كما أنهم والحزن يخل بها. اه.
(4) تعدوا: تجاوزوا أمير الله، ولا تعملوا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (2/452).
15 - الحكيم في السحرة

[731] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عباد بن

وصالوا: تشهد أنك نيبي، قال: فما (معنى)؟ قال: إن
ذاؤد دعا أن لا يزال من ذريته نيب، وإنما نحن إن تبناك أن تعتقنا يهود.

قال أبو عبلة بن عبيد الله بن سلمة الأفطس مرؤوك الحديث.

قال أبو عبلة بن عبيد الله بن سلمة الأفطس مرؤوك الحديث.

قال أبو عبلة بن عبيد الله بن سلمة الأفطس مرؤوك الحديث.

قال أبو عبلة بن عبيد الله بن سلمة الأفطس مرؤوك الحديث.

ما هو حسن صحيح، أه. وصحبه أيضا الحاكم (9/1) وقال:
ولا يعرف له علة بوجه من الوجه، أه. وخالفه الذهبي وأعله عبد الله بن سلمة، والله أعلم. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن، وزاد طريق عبيد الله بن سعيد، عن ابن إدريس في إسناده

(1) كتب في (م): (الحدى) قبل هذا النص: (لا)، وبعده: (إلى)، وعلى حاشيته: (العلم). سقط عند حزرة.

(2)ACHE: ؛ 보면 تعتبر (م): (الحدى) قبل هذا النص: (لا)، وبعده: (إلى)، وعلى حاشيته: (العلم).
سورة أهل الكتاب

(2) تعلق شيئاً: أي من علق على نفسه شيئاً من التعلقات والنكاح والشبهات معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضرراً. (انظر: تحفة الأخواني) (2/139).

* (273) [التحفة: سـ 1725] [المجتهد: 15/116]. تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد اختلف فيه على الحسن البصري، فرواه عنه عباد بن ميسرة كهنا وعند ابن عدي في الكامل (4/241).


يعني: أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

ورواه أبو حذافة العطار عن الحسن، عن عمران بن حصن عند البيزار في "مسنده" (9/53).

وفيه زيادة: "ليس منها من تطير أو تطيير له، أو تكهن أو تكوه له، أو سحر أو سحرة. . . ."

وعن أنثى كاهلة قصدته بما يقول فقد كفر بها أنزل على محمد". أه. وقال: "هذا الحديث قد روى بعض كلامه من غير وجه، فأما بجميع كلامه ولقيقه، فلا نعلم به إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران بن حصين إلا هذا الطريق، وأبو حذافة العطار بصري لا يابس به". أه.

ورواه ابن عمه مسلا، أخرجه عبدالرزاق في "المنصف" (11/17)، وأبان بن يزيد.

(3) تنبيه: كذا في جميع النسخ: "الأعشى، عن ابن حيان، يعني: يزيد"، وهو المثبت في "المجتهد"، ومسنود أحمد (4/367)، وغيره من المصادر، ووقع في "التحفة": "عن =

س: دار الكتب المصرية ص: كويرلي
ف: القرآني، المحرر: النجاح، المكتبة: الأزهرية
اليهود، فاشتكى لذَلِكَ أباهما، فأتاه جبريل، فقال: إن رجلًا من اليهود سحرك، فقد عقد الله عقده في سحره وقدما، فأرسل رسول الله ﷺ، فاستخرجها، فجعلها به، فجعلها قمام رسول الله ﷺ، كأنما نشط من عقده (1)، فما ذكر ذلك لذَلِكَ اليهودي، ولا رأى في وجهه قط.

17 - ما يفعل من نعاض (1) لماله


= الأعشم عن أبي حيان التيمي عنه (أي: عن يزيد) به، ولم يرمز لرواية الأعشم عن يزيد في تهديب الكهال بشيء، مما يدل على أنها لم تقع له كذلك في السنن، وأنه عندك بذكر أبي حيان التيمي بهما. والله أعلم.

(1) نشط من عقال: يقال هذا للمريض إذا برئ وللمغشي عليه إذا أفاق. (انظر: لسان العرب، مادة: نشط).


(3) القائل هو: خلف كأنا الـتحفة.
فاستعين عليّ بالسلطان. قال: فإن نأى السلطان عنى. قال: قاتل دون مالك!

حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تنفع مالك.

[1773] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب بن الليث، قال:
أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن (فهيد) بن مطرف الغفاري، عن
أبي هريرة، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن
عدي على مالي؟ قال: فان أبوا علي. قال: فان أبوا علي. قال: فان تملت في الجنة، وإن قلت
في النار.

[1774] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب بن الليث، قال:
فورد به النسائي، وهو عند أحمد
(5/294) من طريق زهير، وسلمان بن قرط عن سياك، وقد اختلف فيه على سياك بن
حرب، وصحح الدارقطني المرسل في "العليل" (14/29).
(1) كذا في جميع النسخ: "فيهد" بالغاء، والمشهور بالكاف المضمومة في أوله، وأخره دال مهملة.
"الإكراه" لابن ماكولا (6/71، وغيرة من مصادر الرجال، والتحفة.
[1776] أخبرنا أحمد (62/339، 360) من طريق الليث، وقد اختلف في إسناده عن قهيد الغفاري، وفي اسمه أيضًا، ذكر ذلك
البخاري في "التاريخ الكبير" (198/7).
18 - من قائل دون ماله

[3736] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حاتم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من قائل دون ماله فتقتل له فهر شهيد».  

[3735] فتقتل له فهر شهيد.

[3737] أخبرنا محمد بن عبد اللطيف بن بريع قال: حدثنا يحيى بن المفضل عن أبي يوسف القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قائل دون ماله فتقتل له فهر شهيد».

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد اختفى فيه عن عمرو بن دينار كما سيشرح النسائي، فهكذا رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو، وتابعه عليه ابن جريج عند عبد الرزاق (110/115) مطولا، وخلافهما أبو يونس القشيري فزاد في إسادته.

[3738] تفرد به أيضًا النسائي، وزاد أبو يونس في إسادته: "عبد الله بن صفوان بن عمرو بن دينار وعبد الله بن عمرو. وتابعه على ذلك واسطة بينهما: ابن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شبيب عن عبد الله بن عمرو، أخبره ابن أبي شيبة (5/668).

* وخلافه إبراهيم الحموزي، فرواه عن عمرو عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، أخبره ابن عدي في "الكامل" (2/277) وقال: ليس هي بمحفوظة. إنه...

[279] أخبرنا جعفر بن محدث بن الهذلي، قال: حدثنا عاصم بن يوسف، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا ابن مسعود، عن النبي ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد).


كذا قال عبد الله بن الحسن عن عكرمة، وقد اختلف عليه كيا سيشرح النسائي.

(1) الضبط من (ل)، وصحح عليها في (ط)، وكتب عن حاشيتها وعلى حاشية (م): (الخمس
بخاء معجمة).

* [2739] (التحفة: خ س 889) [المجلبي: 412:3].

هذا الحديث: (هذا أول بالأصول) - يعني: من حدث سعير بن الخمس، أهد.
وفي (المجلبي): (هذا خطأ والاصول حدث سعير بن الخمس) أهد. فله الله أعلم.
[3741] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم، عن طلحة، عن عبد الله، ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد".
قال أبو عبيد بن يزيد: هذا خطأ والصواب الذي قبله.

[3742] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقيثرة بن سعيد، واللفظ لإسحاق.
قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة، عن عبد الله، عن عوف، عن سعيد بن زيد، عن الليث، قال: من قتل دون ماله فهو شهيد. مختصر.

ابن إسحاق، عن الزهري، عن طلحة، عن عبد الله، عن عوف، عن سعيد.
ابن زيد، عن الليث، قال: من قاتل دون ماله فهو شهيد.

[3744] أخبرنا أحمد بن نضر، قال: أخبرنا المؤمل، عن سفيان، عن علقمة بن مزية، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد.

* [3741] [المتعة: 41125] [المجتتين: 86036] [41261]

* [4670/3]

* [3742] [المتعة: 4456] [المجتتين: 41126] [47724] [الترمذي]

* أخرجه أبو داود (47724) والترمذي (1421) وابن ماجه (580) واحتج في هذا الحرف اختلافا كثيرا انظر: "عمل الدارقطني" (4/44).

(1) في م، (ط): "عبد الله عن عوف بن سعيد"، وهو تصحيح، والتصويب من (ل).

* [3743] [المتعة: 4456] [المجتتين: 41127]

* [3744] [المتعة: 4141] [المجتتين: 41288]
[3745] أحببنا مَحْمُود بن الحسن، قال: حدثنا عبد الرَّحْمَن، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَلْقِمَة، عن أبي جعفرٍ (1) قال: قال رسول الله ﷺ: "من قَتَلَ دون ظَلْمَةٍ فهو شهيد".

قال أبو عبيدة بن حنيف: حديث مُؤَثِّر خطاً، والصواب حديث عبد الرَّحْمَن.

[3746] أحببنا عُثُور بن علي، قال: حدَّثَنا عبد الرَّحْمَن بن مُهَيْدِي، قال: حدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بن سنَغَد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن مَحْمُود، عن طَلْحَة بن عبد الله بن عُوف، عن سعيد بن زَيْد، عن النبي ﷺ، قال: "من قَتَلَ دون ماله" (2) فَقَتَلَ فُهْرُ شهيد، ومن قاتل دون ديه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد" (3).

[3747] أحببنا مَحْمُود بن راَفِع ومَحْمُود بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم، قالا: حدَّثنا سَلَيْمَانُ، وهو: ابن داود الهاشمي، قال: أَحْبَبَنَا إِبْرَاهِيم، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن مَحْمُود بن عَمَار بن ياسر، عن طَلْحَة بن عبد الله بن عُوف، عن

(1) أبو جعفر هذا هو: محمد بن علي بن الحسن كما قاله المزري. وانظر ما سماى بزمن (3748).

* [التحفة: س 1941] [المجتَّه: 4129].

* [3746] [التحفة: س 4450] [المجتَّه: 1342].

* [3745] من (ط)، (ل)، وفي (م): "عِيَالَة".

(2) تقدم من وجه آخر عن طَلْحَة بن عبد الله بن عوف بزمن (3742).
سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».}

۲۱ - من قتل دون مظلّمه.

[۲۷۴۸] أخبرنا الباقر بن زكريّاب بن دينار، قال: حدثنا سعيد بن عمر الأشترى، قال: أخبرنا غنير، عن مطرف، عن (1) سواد بن أبي الجعفر، عن أبي جعفر قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون مظلّمه فهو شهيد».

۲۲ - من شهر سيفة ثم وضعة في الناس.

[۲۷۴۹] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن (ابن) الوليد، عن رسول الله ﷺ: قال: «من شهر سيفة ثم وضعة، قديمة هنّذ».

* [۲۷۹۷] [التحفة: س ۴۴۶] [المجتى: ۱۳۱۱]}

(1) في (م): «بن»، وهو تصحيح، والتصويب من (ط)، (ل).

* [۳۲۷۴۸] [التحفة: س ۴۸۱۲] [المجتى: ۴۲۲۲] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وسواد بن أبي الجعد فيه جهالة، لا يعرف إلا هذا الحديث.

(2) في (م)، (ط): «أبي»، وصحح عليها في (ط)، وهو تصحيح، والتصويب من (ل).

(3) فقدم هدر: لا دابة فيه ولا قصاص. (انظر: حاشية السدي على النسائي (9/۱۱۷).)

* [۲۷۴۹] [التحفة: س ۵۲۷۲] [المجتى: ۴۱۳۲] • أخرجه الطبري في «الأوسط» (۴/۹۳)، والضياء في «المختارة» (۱۳/۸۱۹).


قال abi:

وقال الطبراني: "لم يذكر في هذا الحديث أحد من رواه عن معمر ابن الزبير إلا الفضل بن موسى ورواه عبد الرزاق وغيره مقطعًا.

وقال ابن المديني: "حديث متكرر ضعيف". وابن بير: "تذيب التهذيب" (٨/٢٨٦)، وقال البخاري: "إنها يرويه عن ابن الزبير موقوفًا. كذا في "العلل الكبير" (٢/٢٢٣)، وانظر: "الجلية" (٤/٢١).

والرواية الموقوفة أخرى النسائى هنا.

* [٣٧٥٠] سورة س (٥٥) [المجاهد: ٤١٣] 

(1) صحيح عليهما في (ط)، وليس في (ل).

* [٣٧٥١] [المجاهد: ٤١٣]

* [٣٧٥٢] سورة س (٥٣) [المجاهد: ٤١٣]

• أخرجه البخاري (٦٧٤) من طريق جوهرية، ومسلم (٧٠٧)، ومسلم (٩٨) من طريق مالك، ومسلم - أيضا من طريق عبيد الله - جميعا عن نافع بنclusion.
النور، عن أبيه، عن ابن أبي نعيم، عن أبي سعيد الحذري قال: بعث علي إلى النبي ﷺ وهو يلقين - يدهين - في ثوبتها (1) فقسمها بين الأفرع من حايسي الحنظلي، ثم أحدهما بن مجاصع، وبينين بن نافع بن بدر القراري، وبينين علقمة بن علامة العامري، ثم أحدهما بن كلايب، وبينين زيد الحليل الطائي، ثم أحدهما بن نهان، قال: فغفشت قريش وأنصار، قالوا: نَفْغِضِب صناديد أهلٍ نجاة (2) وندعنه، فقال: إنما أنا أنفضبهم ففجأ رجل غاز العينين نايتين (3) اللهجة مخلوق الرأس، فقال: يا محمد، إني الله، قال: من يطعم الله إذا عضيت، أيأسني على أهل الأرض ولا أتأمثني! فسأل رجل من القوم فقلته، سمعته، فلم يزل، قال: إن من ضقتني هذا قومًا يخرجون يقرعون القرآن لا يتجاوزون خناجهم، ي мерقوون (7) من الذين مروق السهم من الرمية (8) يقتلون أهل الإسلام، يدعون أهل الموت لين أننا

أدركُتُهم لاَ كَفَّلَتُهُم فَقُلْ عَادًا. (1)

[٣٧٥٤] أَخْبَرُوا مَهْدِيَّةٍ بَشَّارًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيْنَانُ، عَنِ النَّعْمَشِيِّ، عَنْ حِيْشَمَةَ، عَنْ سُوْيِدِيْنِ عُمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ۛ لَيْتَنَا قَوْمٌ فِي أُخْرِيِّ الزَّمانِ أَحْدَاثُ الأَشَامْنَانِ، (١٠٨١) الأَحْلَامِ، يُقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قُوَّةِ الْبَيْنَةِ، لَيْتَنَا إِيمَانُهُمْ حَتَّى يُغْفِرَ لَهُمْ مِنْ الذُّنُوبِ، كَمَا يُغْفِرُ الْقُدُورُ مِنْ الزَّمَنِ، فَإِذَا قُلُوْهُمْ فَأَقْلُوهُمْ فَإِنْ قُلُوْهُمْ أَجْزَى لِمَنْ قُلُوْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٣٧٥٥] أَخْبَرُوا مَهْدِيَّةٍ بَشَّارًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَوْدُ الْطَّيِّبِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَةٌ بْنُ سَلْطَةِ، عَنِ الأَرْصُوْيِّ بْنِ قَبِيْضِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شَهْبَاءِ قَالَ: كُنتُ أَنْتَمِيَّ أَنَّ أَلْقَى رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْنَةِ أُسْأَلَهُ عَنْ أَخَوَارِجٍ، فَلَقَبَّ أَبَا بَذَرَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتُ لَيْتَنَا قَوْمٌ فِي أُخْرِيِّ الزَّمانِ أَحْدَاثُ الأَشَامْنَانِ، (١٠٨٢) أَخْوَارِجٍ؟ قَالَ: نَعْمَ، سَمِعْتُ لَيْتَنَا قَوْمٌ فِي أُخْرِيِّ الزَّمانِ أَحْدَاثُ الأَشَامْنَانِ.

(١) تَقْدِيمٌ (٢٥٦٤) وَيَايَةٌ (١١٣٣٣).
(٢) تَقْدِيمٌ (١٠٠٣) وَيَايَةٌ (١٣٨٧) [التَّفَهْمَةَ: خَمْدِس١٤٢٤] [الجِهَنَّمَ: ٩٦٤] .
(٣) طَيْبِيَّةٍ (٢٦٩/٦) [التَّفَهْمَةَ: خَمْدِس١٤٢٤] [الجِهَنَّمَ: ٩٦٤] مَعْنَا (٢٤٣) وَصَمْعَةٌ (١٠٠٣) وَيَايَةٌ (١١٣٣٣).
٣٢- قِتاَلُ الْمُسْلِمِينِ

۳٧٧٥٩٥٩٥٨ (٤) مِسَاكِهِمْ عِلَامَتَهُمْ. (٥) تُحْلِيَّةٌ: حَلَقُ الرَّأسِ. (٦) الْمُ نقطٌ: شَرْحُ النُّورِيِّ عَلَى مَسْلِمٍ (٧/٧٦) (٧) الْمُنْحَّرِيِّ: (٦٦٤) [٨٢٧] (المجمَّعُ: م١٠٣٩٩٣١٠٣٧٩٠٥٩٠٥٨).
أن رُسُول الله ﷺ قال: (فقال) "المسلم كفر، وسبابه فسوق" (1).

[1] هـ: الأزهرية

• راجع المفسر: محدثٌ بَشَار، قال: حدثنا عبد الرحمٌّن، قال: حدثنا شُعِبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الأخوصي، عن عبد الله، قال: "سباب المسلم فسوق، وفتنة كفر" (2).
[2768] أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مالك: "سباب المسمّل فُشْقَة، وقاتلة كُفْرٌ".

[2769] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزعاء، عن عمرو أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: "سباب المسمّل فُشْقَة، وقاتلة كُفْرٌ".

[2770] أخبرنا معتمد بن عيلان، قال: حدثنا وَهَبُ بن جريب، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، يتحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "سباب المسمّل فُشْقَة، وقاتلة كُفْرٌ".


(1) في (ل): "فسق".

(2) تفرد به كذلك النسائي موقعاً.

[2780] [المجتهد: 4142].

[2768] [المجتهد: 4142]. أخرجه أحمد في "العلامة" (1/179) من طريق سفيان بن عيينة.

[2769] [المجتهد: 4142]. أخرجه أبو بكر الخال في "السنة" (1462) عن أحمد. وأخرجه عبد الله في "السنة" (702) عن أبيه عن يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشهيد، حدثنا الحسن، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به، وانظر ما سبق ذكره (723).

[2770] [المجتهد: 4144]. أخرجه الترمذي (2734) وقال: "حسن صحيح، وقد روى عن عبد الله بن مسعود من غير وجه. اهـ.

[2771] [المجتهد: 4144]. أخرجه البخاري (68)، ومسلم (116) من طريق شعبة.
[3762] أخبرنا مُحمّد بن المثنى، قال: حدثنا مُحمّد، قال: حدثنا شعبة، عن حفص بن عمر، عن أبي وأثî، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: سباب المسلم، فسوق، وفترة كفر.


* (22762) [التحفة: خ م س 9799] أخرجه البخاري (644)، ومسلم (266) (117) (118).
* (22763) [التحفة: خ م ت س 9243، خ م س 9251، خ م س 9299] (المجتهد: 1441).
4- التَّغْلِيظُ فيِّمَن قَالَ تَحْتُ زَاِيَةٍ عَمِيمَةً (١)

أَخْبَرَهُ بِشَرَبٍ هَلَالَ الْبَضِرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الدَّارِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الدَّارِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبٍ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جُرِّيرٍ، عَنْ (زِيَادِبِنْ يَايَّا) (٢)، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الَّهُ ﷺ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، (وَفَرِيقٌ) (٣) الأَجْمَاعَةُ، (فَمَاتٌ) (٤) مِيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَيْهِ يُضَرِّبُ بِيِّ رَهَا (وُفَارِق). لَا يَتَحَاشَى مَوْمُونَهَا، وَلا يَفِي لِيْدَ يَعُوْدُهَا، فَلِيَسْ مَيْيٌ. وَمَنْ قَالَ تَحْتُ زَاِيَةٍ عَمِيمَةً يُبِدِّعُو

١٠٥٠ (المجتى: ١٤٨٠). أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٧١٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ بْنِ غَيْثٍ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٦/١٦٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةٍ، كَلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِمَرْفُوعٍ.
(١) عَمِيمَةٌ: فَغِيلَةُ مِنَ الْعِبَاءِ وَهِيَ الْضَّلَالَةُ كَالقَنْتَالِ فِي الْعَصْبِيَةِ وَالْأَهْوَاءِ. (انْظَرُ: النُّهَائِيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: عَصَابَةٌ).
(٢) صَحِحُ عَلَيْهِمَا فِي (٠) وَكَتِبُهُمَا فِي حَاشِيَتِهِ مَنْ طَرِيقِ مَسْلِمٍ، (مَسْلِمُ) (٣) ضَبِبُ عَلَيْهِمَا فِي (٠) وَقَبْلُهُمَا: (وُفَارِقِـ).
(٤) ضَبِبُ عَلَيْهِمَا فِي (٠) وَقَبْلُهُمَا: (فَيَاتِ مَاتِ مَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) وَمَثَلُهُ فِي مَسْلِمٍ.
(٥) فِي (٠) وَحَاشِيَتِهِ مَنْ طَرِيقِ مَسْلِمٍ. (مَسْلِمُ) (٢٠٠٠) وَقَبْلُهُمَا: (فَيَاتِ مَاتِ مَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) وَمَثَلُهُ فِي مَسْلِمٍ.
إلى (عصبة) (1)، أو يغضب (العصبة) (2)، فقتل فتنة جاهلية.

[3769] أخبرنا محدث بن المثنى، عن عبيد الله بن عبيد الله. قال: حدثنا عثمان القطان، عن عطاء بن معز، عن أبي بكر بن عبد اللطيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت رأية عصبة يقاتل عصبة، ويغضب لعصبة فتنة جاهلية».

قال أبو عبيدة بن عمرو: عثمان القطان ليس بالقوي.

25- تخريج الفثلاء


(1) في (ط)، (ل): (عصبة).
(2) كتب على حاشيته (م)، (ط): (العصبة)، وعلىها: (خا)
[3768] [التحفة: م س ق 2190] [المجني: 4153] أخرجه مسلم (1848/53/053)

[3769] [التحفة: م س 2277] [المجني: 4153] أخرجه مسلم (1850) من طريق المعتمر، عن أبيه، عن أبي عمل به.
(3) في (م)، (ط): «إذا»، ووقفها: «عذب»، وفي حاشيته: «إذا»، ووقفها (ز)، والمثبت من (ل).
(4) جرح جهيم: طرف جهيم، والمراست: أنها بذلك على وشك السقوط فيها. (نظر: شرح النوري) عن مسلم (18/12)

[3770] [التحفة: م س ق 2190] [المجني: 4154] تفرد النساني بهذا اللفظ من هذا الطريق عن شعبة، وقد أخرجه مسلم (1888/67/16)، وعلقه البخاري (78/87) من طريق غندر عن شعبة بلفظ: «إذا المسلمون حل أحدهم على أخيه السلاح، فهما على جرف جهيم، فإذا قتل أحدهم صاحبه، دخلوا جمعًا».

---

هذه الصفحة تأتي من كتاب "المجني" للإمام أبي حنيفة. تُقرأ هذه المكتوبات باللغة العربية.
[271] أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربيعة عن أبي (بيكرة) قال: إذا خمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر، فهما على جرف النار، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار.

[272] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد، عن سليمان النبي، عن الحسن، عن أبي موسى ، عن النبي، قال: إذا تواجه المسلمان بسيقيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فهما في النار. قيل: يأشرول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: أراد قتل صاحبه.

[273] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرني سعيد بن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الشعراوي، عن النبي، قال: إذا تواجه المسلمان بسيقيهما، فقتل أحدهمما صاحبه، فهما في النار. مثلى سوًا.

ولفت الظلال عن شعبي كأنه دخل له حديث في حديث، فالإشارة بالسلاح حديث آخر غير الحمل به، والله تعالى أعلم.

وقال البخاري بعد تعليقه له: «لم يرفعه سفيان عن منصور»، وهو الحديث الآتي.

(1) ضرب هنا في (ل) إشارة إلى أنه من قول أبي بكره ليس بالمرفوع.

* [271] المتنزح (المتتين: 59) خالف سفيان شعبي فوقعه كأشار إليه البخاري آخرًا (69).

* [272] النحتية سق في (المتنزح: 34) أخبره ابن ماجه (964) وغيره.

* [273] الحديث في البخاري (251)، ومسلم (2888) من حديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره مرفوعًا.

* [274] التحية: سق في (المتنزح: 89) أخبره ابن ماجه (964).

* أخبره ابن ماجه (964) عن أحمد سنان، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التمي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به.

قال المزي: «كذا قال، والصواب الأول». أه. يعني: أن حديث التمي ليس فيه قتادة.
(774) أُحْمِدَ عَلَيْهِ بَنُ مَحْمُود بْنٍ عَلِيٍّ الْمَسْجِدِيُّ الْقَاضِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ زَائِدَةٍ، عَنْ هُشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةٍ، عَنْ الْبَيْضَةِ، قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمُانُ بِسِيْفِهِمَا كَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يُرِيدُ كَلِّمَ صَالِحٍ، فَهُمَا فِي الْغَارِ»، قَالَ لِهُ: يا رَسُولُ اللَّهِ، هَذَا الْقَائِلُ، فَمَا بَالُ الْمَفْتُولٍ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَريصًا عَلَى كُلِّي صَالِحٍ».

(775) أَحْمَدَ بْنُ مَحْمُود بْنُ الْكَلْبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عُمْرُ بْنِ إِبْراهِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةٍ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَقَى الْمُسْلِمُانُ بِسِيْفِهِمَا، فَكُلُّ أَحْدَهُمَا صَالِحٌ، فَالْقَائِلُ وَالْمَفْتُولُ فِي الْغَارِ».

(776) أَحْمَدَ بْنُ أَحْمَد بْنُ فَضْلَةَ بْنِ إِبْراهِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَزْرَاءَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ أَبِي، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةٍ، قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمُانُ بِسِيْفِهِمَا، فَكُلُّ أَحْدَهُمَا صَالِحٌ، فَالْقَائِلُ وَالْمَفْتُولُ فِي الْغَارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، هَذَا الْقَائِلُ، فَمَا بَالُ الْمَفْتُولٍ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَاى أَن يَقْتَلَ أَخَاهُ».

والظاهر أن يزيد لما جمع بين شيخيه سليمان النجمي وسعيد بن أبي عروبة، حمل حديث الثاني
على الأول فجعلهما جميعاً عن قتادة عن الحسن، ويزيد كان قد اختلف.

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو في «الصحيحين» بزيادة الأحنف بن قيس، كما سبق.
[2779] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكيم، قال: حدثنا مُحمَّد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر، عن عائشة بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ، قال: لا ترجعوا بعذري كفارًا يضرب بعضكم رأس بعض.


[2777] (التحفة: خم دس ١١٦٥) [المجتهد: ٢٠٤١] .

[2778] (التحفة: سق ق ٤٨٤) [المجتهد: ٢٠٤٢] .

[2779] (التحفة: خم دس ق ٤١٦٨) [المجتهد: ٢٠٣٧] .

(١) من ل، وتصحف في (م) إلى: الزبيدي، بالدار، وفي (ط) كذلك لكن كأنه كتب تحتها أراء
قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزجعوا بغذاءٍ يضرب يغبنيكم رقاب بغضي، ولا تؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا بجناية أخيه.

(3781) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال:

حدثنا أبو بكر بن عياشي، عن الأعمشي، عن مسلم، عن منصور، عن

عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزجعوا بغذاءٍ يضرب يغبنيكم رقاب بغضي، ولا تؤخذ الرجل بجنيمة، (1) أبيه، ولا بجريمة أخيه.

(3782) أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشي، عن

مسلم، عن منصور، (2) قال رسول الله ﷺ: لا تزجعون.

(3780) [التحفة: س 7452] [المجته: 4164]: قال الدارقطني في "العأل" (5/13).

(3781) [التحفة: س 4244]: بيريه الأعمشي، وخالفت عنه: فرواه ماهر بن الأعمشي عن أبي الضحى عن مسروق عن سهيلة قلعة الخوارج عن عبد الرزاق عن عبدالمجيد عن ماهر بن بنضو عن أبي الضحى.

(3782) [التحفة: س 7452] [المجته: 4165]: ضرب هنا في (ل) إشارة إلى إرساله.

(3) ألفنكم: أجدكم على هذه الصفة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/127).
بغدي ْكُفَّارَا يُضَرِّبُ بِغُضْبِكُمْ رَقَابَ بَغْضِي، لَا يَؤْخَذُ الزَّوْجُ بِحَرِيرَةَ أَيْهُ، وَلَا بِحَرِيرَةَ أَحَيْهِ.


• [٢٧٨٤] أَخْبَرَنِي عَمَروُ بْنُ زُرَائْةُ عَنْ إِسْمَاعِيلٍ عَنْ أَبِي بْكَرَةَ عَنْ النُّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَزْجَحُوا بِغَدِي ْكُفَّارَا ضَلَالًا يُضَرِّبُ بِغُضْبِكُمْ رَقَابَ بَغْضِي.

• [٢٧٨٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيُبُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَدْرِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرَائِعُ بْنَ عَمَرُ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُرَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي حَيَّةٍ الْوُدَاعِ اسْتَنَصَتَ النَّاسُ، قَالَ: لَا تَزْجَحُوا بِغَدِي ْكُفَّارَا يُضَرِّبُ بِغُضْبِكُمْ رَقَابَ بَغْضِي.

---

* (١) ضِبْطُ هِنَا (٢) إِسْحَاقُ إِلَى إِرْسَالِهِ.
* (٢٧٨٣) [النَّافِع: س١٩٧] [اللَّجْنِي: ٤٤٢].
* (٢٧٨٤) [النَّافِع: س٧٦٠] [اللَّجْنِي: ٤٤٢].
* (٢٧٨٥) [النَّافِع: س٤٦٨] [اللَّجْنِي: ٤٥٠].

كَذَا حَدَّثت بِهِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ أَبُو عَلَيْةِ عَنِ أَبِي بْكَرَةَ وَخَالِفَهُ جَعْفَرَ حَسَّانُ بْنُ زَيْدٍ وَمَعْلُوْفَةَ بَيْنَ أَبِنِي سِيَرَينَ وَأَبِي بِكَرَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَبِنِي أَبِي بْكَرَةَ، انْتُصرَفَ مَعَهُ شَيْخُ النَّاسِ عَلَىٰ بِكَرَةٍ وَمُحَرَّمُ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْبَخَارِيّ» (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٠، ٥١٠، ٥٥٠، ٥٧٠، ٦٧٠، ٧٧٠، ٨٢٠، ٨٢٠، ٨٢٠، ٨٢٠).

* (٢٧٨٣) [النَّافِع: س٧٣٩] [اللَّجْنِي: ٤٦٩]. أَخْرِجَهُ البَخَارِيّ (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٦٨٠،٦٨٠،٦٨٠).
[3822] أنبأ عُبيدَة بن أبي السَّعَرَ، قال: حدَّثَنا عبد اللَّه بن نُعَيْم، قال:

خَذَّنا إِسْمَعِيْلٌ، عَنْ قِيْسٍ قَالَ: بَلَغَني أَنَّ جَرْيَزَنَ غَبِيلاً. قَالَ: قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّه ﷺ: "استلضِفَ النَّاسَ". ثُمَّ قَالَ: "لَا أَلْفِينَكُمْ بَعْدَمَا أُرِى نَزُّعُونٌ.

بعدي كَفَّارًا يَضْرِبُ بِعَضُعْكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ.

* * *
زوائد التحفة على كتاب المُحاربة

الحبيب: "سبب المُسلم فِشرق وَقِتَالَة كُفْر".

عزاة المعزِّ إلى النساي في المُحاربة: عن [ ... ] بن مَنْصُور، عن
أبي هِمَام الدَّلال، عن إسْرَائِيل، عن أبي إسْحاق، عن مُحمَّد بن سَعَد بن
أبي وَقَاس، عن أبي سَعَد، مُرفوعًا. يَا.

الحبيب: "أَلَّذِي يَصْوَمُ الْذِّهَر يَضْيِّقُ عَلَيْهِ جَهَمَ هَكَذَا، وَعَقَدَ يَبْعِثُينَ".

[۲۹] (التحفة: ص ۳۹۲۳)

* [۲۹] لعل شيخ النساوي هذا هو عمرو بن منصور، ولم نقف على
الحديث من طريقه.

وقد قال الشافعي في "شرح أصول الاعتقاد" (5/101-1029): "أنا علي بن محمد بن
أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن أبي سعدان البغدادي نزيل الرفيق، قال: أنا أحمد بن عبد بن كثير
العوامي، قال: أنا أبي، قال: أنا زهير، عن ح، وأنا عبد الرحمن بن أحمد القرشي، قال: أنا
محمد بن هارون الثقفي، قال: أنا علي بن عبد الزر، قال: أنا أبو همام محمد بن حبيب الدالع،
قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد بن أبي واقع، عن أبي، سمع النبي ﷺ يقول: "سبب المُسلم فِشرق وَقِتَالَة كُفْر، ولا يَحْجُر لِمِلْسَم أن يُنْهِر أَخَاه فِوق ثلاَث"، ولفظها
واحدة". اهـ.

أخرجه أيضا أحمد (178/18)، وابن ماجه (رقم ۳۹۴۱)، والبخاري في "الأدب المفرد"
(رقم ۴۲۹)، والالتقزي الكبير (88/196)، والطبرانى في "الدعاء" (رقم ۳۹) وغيرهم من
طرق عن أبي إسحاق به دون قوله: "ولا يَحْجُر لِمِلْسَم أن يُنْهِر أَخَاه فِوق ثلاَث". إلخ.

قال البوعزي في "مصباح الزجاجة" (3/225): "هذَا إسْتَناد صَحِيح رجالة ثقات، رواه
النسائي من طريق أبي همَّام الدالع، عن إسرائيل، عن أبي إسْحاق به". اهـ.

خالد محمد في روايته عن أبي إسحاق، فقال: "عن عمر بن سعد، بدلا: "عن محمد بن
سعد"، أخرجه المصطفى وغيره، ورجع البخاري والدارقطني قول الجماعة: "عن محمد بن
سعد"، انظر التحريف في رقم (۳۷۵۶).

س: دار الكتب المصرية ص: كورنيل ط: الحزاء الملكية
ن: القرؤين ل: الخالدية ه: الأزهرية
عزة الامري إلى النسائي في آخر كتابه المباحية: عن محمد بن المثنى،
عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قنادة، عن أبي ثابت، عن طريق بن مقاليد،
عن أبي موسى الأشعري، مرفوعاً.
قال الامري: "لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي الحسن بن حشوية
عن النسائي.

[9011] [التحفة: س 9011] 
性强 Arnold Bazar أورد المري إسناد النسائي ومنتهه، ولم نجد به عندنا.
وقد أخرجه ابن خزيمة (2154 155، 2162 155، 2162 155) في "تهذيب الآثار - مسند عمر 2254
ط. مطالب الصفا بريكة، والباز (236 155، 316 155) والرواهاني في "مسنده" (551) من طرق
عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، عن أبي ثابت، وهو طريق بن مقاليد،
عن أبي موسى الأشعري، مرفوعاً به، وإحدى الطرق عند ابن خزيمة والباز عن محمد بن
المثنى عن ابن أبي عدي.

ولفظ ابن خزيمة (2154 155): حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى (وهو محمد بن المثنى)،
قالاً: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قنادة، عن أبي ثابت، عن الأشعري، يعني:
أبو موسى، عن النبي ﷺ قال: "من صام الدهر ضيئت عليه جهيم هكذا"، وعقد تسعين.
قال ابن خزيمة: "لم يسنذ هذا الخبر عن قنادة غير ابن أبي عدي، عن سعيد"، اه. وقال
الباز: "وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن قنادة، عن أبي ثابت، عن أبي موسى مرفوعاً،
وأسنده ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة"، اه.

ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي سمع من سعيد بعد اختطافه، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه
على رفعة: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عند الزوائي في "مسنده" (561) وهو من كتب
عن سعيد قبل الاختطاف.

وكذا ورد الحديث من غير طريق سعيد بن أبي عروبة مرفوعاً، لكن بأسانيد، فيها قال.
فأخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار - مسند عمر" (2255) من طريق محمد بن جعفر،
عن شعبة، عن قنادة به. لكن المشهور عن شعبة مرفوعاً كسباني.
أخرجه عبد بن حميد في "المختب" (564) من طريق همام قال: ثنا أبان بن أبي عباس، عن =
أبي قيمته كان أبو موسى مرفوعًا قال همهم: فقلت له: فإن قنادة لم يرغب، فقال أبان: أخبرني في بني مرفوعًا.
وابان بن أبي عياش متروكل.
وغيرهم من طرق، عن الضحاك بن يسار، عن أتيته به مرفوعًا.
وأيضا من طرق، عن الضحاك بن يسار أبو العلاء البصري، ضعفه ابن معين وأبو داود، والساجي، والعقيلي، وابن الجارود، وأبان عدي، وقال ابن عدي: «لا أعرف له إلا الشيء السير». اهـ. لسان الميزان، والكامل (4/69) والانهار، فقال في «الخرج والتعديل» (4/462):
وقد قال العقيلي (2/218): «وقد روى هذا عن أبي موسى موقوفًا، ولا يصلي مرفوعًا» اهـ.
ومن وقته عن قنادة: همهم وهشام الدستوائي، وهو المحفوظ أيضا عن شعبة عنه:
وقال الطيالسي في آخره: «لم يرغب في سبعة، ورفعه سعيت». اهـ.
أما رواية همام بن يحيى: فأخبره عبد بن حميد في «المختبر» (763) من طريقه عن قنادة به موقوفًا.
وأما رواية هشام الدستوائي: فأخبره ابن جرير في «التهذيب» (2256، 2258) من طريقه عن قنادة به موقوفًا.
ورد موقوفًا أيضا من وجهين آخرين، فيها نظر عن أبي قيمته:
الأول: ما أخبره عبد الرزاق في «المصنف» (رقم 7866) عن سفيان الثوري، عن
أبي قيمته، عن أبي موسى موقوفًا، وفيه: "وعقده عشرًا".
والثوري لم يسمع أبا قيمته، فإنه ولد في السنة التي توفي فيها أبو قيمية أو قريب من ذلك.
الثاني: ما أخبره عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهده" (ص 291-292) من طريق عقبة بن
عبد الله الأصم، عن أبي قيمته، عن أبي موسى موقوفًا.
وعقبة هذا ضعيف.
فلتختص ما تقدم أن الحديث إنها ثبت من قول أبي موسى الأشعري، ولم يصح مرفوعًا.

المرجع: كتاب الفقه المكي، للمجلة المصرية للدراسات الإسلامية، للدكتور عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن.
حدث: كان لنا جيران يشربون الحمر فتهيهم فلم ينتبهوا، فلذَّت لعَقبة

الحدث، فيمن رأى عَورة فشترها.

عَزاء الجَريء إلى النسائي في المَخارِبة: عن عمرو بن منصور، عن آدم، عن الليث، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي القيس، عن دُخَين بن عامر كابث عَقبة، عن عقبة بن عامر رض.

حدث: عن النبي ﷺ ﻋن رأى عَورة فشترها ...

حدث: عزاء الجَريء إلى النسائي في المَخارِبة: عن أبي الطاهر بن الشروق ويونس ابن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وَهْب، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير أبي القيس، عن عقبة، مُؤرّخًا به.


وينظر تجريده هناك.

أخرجه النسائي من نفس الطريق في الرجم (74266)، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: لنا ابن وَهْب، وأخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح في حديثه عن ابن وَهْب، قال: أخبرني إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولى عقبة بن عامر، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: من رأى عورة فشترها، كان كمن استحيا موعودة من قبلها.

وينظر تجريده هناك.
حديث: "من رأى عورة فسترها ... الحديث.

_subplot

 الحديث: "لا عقوبة فوق عشر ضرائب إلا في حد من حدود الله.

 الحديث: "عزة الجموي إلى النسائي في المحاربة: عن علي بن حجر، عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن عقبة بن عمار، مرفوعًا يه.

 الحديث: "عزة الجموي إلى النسائي في المحاربة: عن محفد بن عبد الله بن بزيع، عن الفضيل بن سليمان، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبدالروحمن بن جابر، عمّ سمع النبي ﷺ يه.

 ل: حدثت س ليس في الزواية، ولم يذكره أبو القاسم.

***

[33] [التحفة: س 9951] ● آخره النسائي من نفس الطريق في الرجم (7441)، قال:

أخبرنا علي بن حجر، قال: أنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، أن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى عورة فسترها، كان كمن أحيا موعودة من قبرها".

وينظر تفسيره هناك.

[34] [التحفة: خ س 15619] ● لم نجده من روایة محمد بن عبدالله بن بزيع.

وقد قال البخاري (6849): حدثنا عمرو بن علي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا مسلم بن أبي مريم، حدثني عبدالرحمن بن جابر، عن سمع النبي ﷺ قال: "لا عقوبة فوق عشر ضرائب، إلا في حد من حدود الله".

وينظر تفسيره في رقم (7490).
فهرس الموضوعات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>6</td>
<td>كتاب الصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>باب وجوب الصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الفضل والجود في شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>باب فضل شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>اختلاف أهل الآفاق في الرؤية</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>باب كم الشهر</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>الحث على السحور</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>باب تأخير السحور</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>باب فضل السحور</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>باب دعوة السحور</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>باب تسمية السحور غداء</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>باب السحور بالسويد والتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>باب تأويل قول الله جل ثناؤه: لَوَّاهَا وَأَشْرَوْاْ أَحَيَّانِ لَسْتُمُّونَ</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 48      | الخير الألب совсем خُطُطِ الآسرورد (الخ)
18 - باب كيف الفجر ................................................. 49
19 - باب تقدم قبل شهر رمضان .................................. 50
20 - صيام يوم الشك .................................................. 58
21 - باب التسهيل في صيام يوم الشك .......................... 61
22 - باب ثواب من قام رمضان إبنا واحتسابا ................. 61
23 - باب فضل الصيام ............................................... 71
24 - باب ثواب من صام يوما في سبيل الله ...................... 87
25 - باب ما يكره من الصيام في السفر ...................... 93
26 - باب وضع الصيام عن المسافر ......................... 100
27 - باب فضل الإفطار في السفر على الصيام ................. 108
28 - باب ذكر قوله ﷺ: الصائم في السفر كالمفتر في الحضر 109
29 - باب الصيام في السفر ....................................... 110
30 - باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر ببعضا 122
31 - باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصوم ثم سافر 123
32 - باب وضع الصيام عن الحبل والمرضع ................. 123
33 - باب تأويل قوله ﷺ: "وَعَلَى الْزِّكَارِ يَبْصِرُونَ فَذِيَّةُ طَعَامُ مِنْ شَكْرٍ" 124
34 - باب وضع الصيام عن الحائض ............................. 126
35 - باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان 127
36 - هل يصوم بقية يومه ذلك .................................. 127
37 - باب إذا لم يجمع من الليل الصيام هل يصوم ذلك اليوم من التطويع 127
38 - باب الليلة في الصيام ........................................ 128
39 - باب صوم نبي الله داود ﷺ ................................... 138
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>139</td>
<td>باب صوم النبي ﷺ لأبي هو وأمي</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>باب النبي عن صيام الدهر</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>باب سرد الصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>صوم ثلثي الدهر</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>صوم يوم وإنفطار يوم</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان من الأجر</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>صوم عشرة أيام من الشهر</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>باب صيام خمسة أيام من الشهر</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>باب صيام أربعة أيام من كل شهر</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>باب صوم ثلاثة أيام من الشهر</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>باب صوم يومين من الشهر</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>باب صوم يوم من الشهر</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>باب النبي عن صيام يوم الجمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>باب الرخصة في صيام يوم الجمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>باب الرخصة في صيام يوم السبت</td>
</tr>
<tr>
<td>195</td>
<td>باب الرخصة في صيام يوم السبت</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>باب صيام يوم الأحد</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>باب صيام يوم الاثنين</td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
<td>باب صيام يوم الأربعاء</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>باب صيام يوم الخميس</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>باب صوم يوم عرفة والفضل في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>22 - باب إفطار يوم عرفة بعرفة</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>23 - باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>24 - باب صيام يوم القدر وما فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>25 - باب بدء صيام يوم عاشوراء</td>
</tr>
<tr>
<td>234</td>
<td>26 - باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>27 - باب أي يوم يوم عاشوراء</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>28 - باب صيام ستة أيام من شوال</td>
</tr>
<tr>
<td>244</td>
<td>29 - باب صيام يومين من شوال</td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>30 - باب صيام المحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>31 - صيام شعبان</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>32 - باب صوم الحي عن الميت</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>33 - باب صوم الولي عن الميت</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>34 - باب صوم المرأة بغير إذن زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>35 - باب صوم الرجل مع زوجته وحقها في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>36 - باب صوم الرجل مع زوره وحقه في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
<td>37 - صيام من أصبح جناح</td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td>38 - باب اغتسال الصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>311</td>
<td>39 - باب صب الصائم الماء على رأسه</td>
</tr>
<tr>
<td>311</td>
<td>40 - السماك للصائم بالغداة والعشاء</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>41 - باب السعوط للصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td>42 - باب المضمنة للصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td>43 - باب خروف في الصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>------------------------------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١١</td>
<td>٨٦ - باب قبلة الصائمين</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٢</td>
<td>٨٧ - باب القبلة في شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٣</td>
<td>٨٨ - باب المباشرة للصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٤</td>
<td>٨٩ - باب ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٥</td>
<td>٩٠ - ما جاء في الصائم يتقيد</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٦</td>
<td>٩١ - باب الحجارة للصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٧</td>
<td>٩٢ - باب ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغية</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٨</td>
<td>٩٣ - باب ما يأمر به الصائم من ترك الجهل</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٩</td>
<td>٩٤ - ما يأمر به الصائم من ترك الرفث والصخب</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٠</td>
<td>٩٥ - باب ما يقول الصائم إذا سب</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢١</td>
<td>٩٦ - باب ما يقول الصائم إذا جهل عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٢</td>
<td>٩٧ - باب ما يفعل الصائم إذا سب وهو قائم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٣</td>
<td>٩٨ - باب خلوص فم الصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٤</td>
<td>٩٩ - باب الوصول</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٥</td>
<td>١٠٠ - باب النهي عن الوصلان رحمة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٦</td>
<td>١٠١ - الصائم إذا أكل عنده</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٧</td>
<td>١٠٢ - باب ما يقول الصائم إذا دعي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٨</td>
<td>١٠٣ - في الصائم إذا دعي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٩</td>
<td>١٠٤ - باب في الصائم يجهد</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٠</td>
<td>١٠٥ - باب في الصائم يأكل ناسيا</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣١</td>
<td>١٠٦ - باب إثم من أفتر قبل تحلة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٢</td>
<td>١٠٧ - ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها</td>
</tr>
</tbody>
</table>
١٥ - باب غسل المعتكف رأسه بالحطمي
١٦ - متى يخرج المعتكف
١٧ - باب من كان يعتكف في كل سنة ثم سافر
١٨ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر والتأس ليلة القدر فيها
١٩ - باب التأس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس
٢٠ - باب ليلة القدر وأي ليلة هي
٢١ - باب التأس ليلة القدر لثلاث بقيت من الشهر
٢٢ - باب التأس ليلة القدر لآخر ليلة
٢٣ - باب علامة ليلة القدر
٢٤ - باب ثواب من قام ليلة القدر إياهًا واحتساباً
٢٥ - ليلة القدر في كل رمضان
٢٦ - كتاب المحاربة من السنن
١ - تحرير الدم
٢ - تعظيم الدم
٣ - ذكر الكبائر
٤ - ذكر أعظم الذنب
٥ - ذكر ما يجعل به دم المسلم
٦ - قتل من فارق الجماعة
٧ - تأويل قول الله جل وعز إِنَّمَا أَجْرَيْنَا الَّذِينَ يَجْرِيُونَ أَلَّا يُجَارَبُنَّ إِلَّا وَرَسُوْلُهُمْ، وَيَسَّعُونَ في الأَرْضِ قَسَادًا أَن يِنْفَعُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ يُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَعُوا مِنْ خَلْفِهِ طِيْبًا مِّنْ الأَرْضِ، وفيمن نزلت
٨ - النهي عن المثلة
<table>
<thead>
<tr>
<th>Page</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٥٤٩</td>
<td>٩- باب الصلب</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٥٣</td>
<td>١١- الحكم في المرتد</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٥٨</td>
<td>١٢- توبة المرتد</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٥٩</td>
<td>١٣- الحكم فيمن سب النبي محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٦٥</td>
<td>١٤- السحر</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٦٦</td>
<td>١٥- الحكم في السحرة</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٦٧</td>
<td>١٦- سحرة أهل الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٦٨</td>
<td>١٧- ما يفعل من تعرض لماله</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٧٠</td>
<td>١٨- من قاتل دون ماله</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٧٣</td>
<td>١٩- من قاتل دون أهله</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٧٣</td>
<td>٢٠- من قاتل دون دينه</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٧٤</td>
<td>٢١- من قتل دون مظلمته</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٧٤</td>
<td>٢٢- من شهر سيفه ثم وضعه في الناس</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٧٨</td>
<td>٢٣- قتال المسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٨٢</td>
<td>٢٤- التفليظ فيمن قاتل تحت راية عمية</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٨٣</td>
<td>٢٥- تحريم القتل</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٩٣</td>
<td>زوائد «التحفة» على كتاب المحاربة</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٠١</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبرى
للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوقفة سنة 32 هجرية
دورة الانتشار
تقيق ودراسة
 مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل
القرآن الكريم

البقرة 328

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.
كتاب المنايا السلام
1 - وجوه الحج

صحح


(1) الماسك: أعمال الحج والعمرة. انظر: "الملجم العربي الأساسي", مادة: نسك. ولم يرد اسم الكتاب في النسخ، والمثبت من حاشيته (م), (ط), وفوقه فيها: "ضعفا"، وكتب في (ت).

(2) في (ت): "يشيء".

* [۲۲۸۷] [التوبة: م س۷۱۴۷] [المجتن: ۱۲۷۵۹] أخرجه مسلم في "الحج" (۱۳۷۴) من وجه آخر عن الربيع بن مسلم بن نحوه.

وقول النبي ﷺ: "ذاروني ما ماتكم..." الحديث. أخرجه البخاري (۷۸۸), ومسلم في "الفضائل" (۷۸۳), من أوجه عن أبي هريرة بن نحوه، بدون القصة في أوله.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبري ل: المائدة ه: الأزهرية
2- وُجُوبَ العُمْرَة

- محصنًا معتمدًا بن يحيى بن عبد الله الباجيوري، قال: حدثنا سعيد بن أبي مزينم، قال: أخبرنا موسى بن سلامة، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد، عن ابنه شهاب، عن أبي سأنان الدؤلي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قام فقال: "إذا الله كتب عليك الحج". فقال الأفرع بن خايس التميمي: "كل عام يدا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: "ولئن لوجدت، ثم إن لا نسمعون ولا نطيعون، ولكن" (1) حجة واحدة.

(1) في (ط)، (ت): "الكنه"، وصحح عليها في (ت).


(2) الطواف: ركوب الراحلة. (التفسير: تفسير الأحوري) (2/381).

- أخرج أبو داود (1810)، والترمذي (930) وقال: "حسن صحيح". (3) وأبو ماجه (2906)، وصححه ابن حبان (1391).

- وأبو خزيمة (400)، والحاكم (1/481). (2/788)
3- فضل الحجة المبوزرة

[3792] أخبرنا عبده بن عبيد الله بضرى، قال: (حدثنا) (1) سويد، وهو ابن عمر الكحلي كوفي، قال: حذفنا زهير، وهو ابن معاوية الجريري، قال: حذفنا سهيل (2)، عن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجوة المبوزرة ليس لها جزاء إلا الجنة، والمرية إلى العمرة كفارة لما بينهما».

[3791] أخبرنا عمور بن منصور الشامسي، قال: حذفنا حاجٌ، يعني: ابن عمرو بن منصور الشامسي. قال: حذفنا شعبه، قال: أخبرني سهيل، عن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الحجوة المبوزرة ليس لها ثواب إلا الجنة».

قال أبو زين بن سلمة: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث، يعني: حديث أبي زين بن سلمة.

(1) في (ت): «أنا».

(2) قال الحافظ الزي في «التحفة»: «وفي رواية ابن حيوية: عن زهير عن سمي، ولم يذكر سهيل».

* [3790] (التحفة: مس 1461) للجني: (اللحم: 2662) أخرجه مسلم (1469) من طريق سهيل وغير واحد عن سامي، وهو متفق عليه من طريق مالك عن سمي كأبيapy برق (769).

* [3789] (التحفة: مس 1451) للجني: (اللحم: 2663) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (1362) عن شعبة بتدقيق وتأخير، وأبو عوانة في «الحج» من صحيحه من طريق وهب بن حنين وحجاج بن منهل كلاهما عن شعبة به كأبيapy برق (1867)، وأبي حبان (1365) من طريق الحوضي عن شعبة به.
4- فضل الحج

[7292] أخبرنا محمد بن رافع النساوي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:


---

(1) أخبرنا في (ط): ضعفه، وفي (ت): ابن المسبب.
(2) ذكره مسلم عقب حديث (83) بهذا الإسناد، وأخرجه البخاري (1519)، ومسلم (36) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به. وسياق من وجه آخر عن عبد الرزاق برقم (426).

(3) هذا الحديث تفرد به النساوي من هذا الوجه. وقد عزى المزي في «التحفة» لكتاب «الجهاد» ويأتي برقم (423)، ولم يعزع هذا الموضوع، فلله أعلم.

أخرجه من طريق الليث: الطبري في "معجم الأوستة" (2/319) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يزيد إلا سعيد بن أبي هلال، ولا عن سعيد إلا خالد بن يزيد، تفرد به الليث". ووقع عند أحمد في "المسندر" (2/421) من طريق ابنا وهب عن حيوة عن ابن الهادد عن محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة - من غير ذكر أبي سلمة - وكذلك رواه سعيد بن منصور (2/167) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الخثار عن ابن الهادد.
ورواه عبد الرزاق (5/308) عن ابن حرب قال: "حدثت عن يزيد بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم بن الخثار أن النبي ﷺ قال: فذكره مرسلاً.

أخرجه البخاري (1819) [التحفة: خم سق (13431) [المجلتين: 264، 265].

انظر "عال الحديث" لابن أبي حاتم (1/285، 296، 298)، و"العلل" للدايرطني (125/6)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (226/6)، "الكامل" لابن عدي (224/5)، ومطالب العالية - المسندة - (113).

[2794] [التحفة: 16000] [المجلتين: 264، 265].

[2795] [التحفة: خم سق (13431) [المجلتين: 264، 265].

، وموسى (1350) من طريق منصور.
[2796] أُخْبِرْتُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَاهِيْمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا جَرِيْزٌ وُهُوَ:
ابْنُ عَلِيّ بْنَ السُّعِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ بُنتٍ طَلَحَةَ
قَالَتْ: أَخْبَرْتُي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَلَا تَحْرِجُ
فَنَجَادَعَ مَعَكَ، فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَّا فِي الْقُرْآنِ أَفْسَلٍ مَنَ الْجِهَادٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ
أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلْهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجُّ مُتَعَزَّرٍ.

5- فَضْلُ الْعُمْرَة

[2797] أُخْبِرْتُ أَنَّ سَعِيدٌ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُعَيْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي عُمْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنُهَا،
وَالْحَجُّ المَتَعَزَّرُ لَنْ يَجِزَّهُمُ الْجَزَاءُ إِلَّا الْجَنَّةُ» (1).

(1) تَقْدِيمُ بَرْقِمُ (٣٧٩٠) مِنْ طَرِيقِ سَهْيَلِ عَنْ سَمِيِّ.

[2798] أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٥٢٠٠، ٢٧٨٤)، وَعَنْ مَالِكٍ (٢٩٠١) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي عُمَرَةٍ بِنْحُوِهِ.
وَتَابَعَهُ مَعَاهِدَةُ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ البَخَارِيِّ (٢٨٧٥، ٢٧٨٦٦، ٢٧٨٦٦)، وَعَنْهُ بِنْحُوِهِ.
وَزَادَ الْمَرْيِمَيْنَ بِنَاءُ البَخَارِيِّ (٢٨٧٥٦، ٢٧٨٦٦)، وَعَنْهُ بِنْحُوِهِ.
رَوَاهُ أَبُو هَشَامُ الرِّفْعَايِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَيْاشٍ (كَذَا)،
وَالصَّوَابَ: عَنْ أَبِي عَيْاشِ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي عُمَرَةٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِثٍ، عَنْ عَائِشَةَ بُنتِ طَلَحَةَ
- وَلَمْ يَتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَنْهُ البَخَارِيِّ (١٧٧٣٦)، وَمَسْلِمُ (١٣٤٩٠)، وَتَقْدِيمُ بَرْقِمُ (٣٧٩٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَهْيَلِ عَن
سَمِيِّ بِهِ.
٦- فضل المتابعة بين الحج والعمرة

[٢٧٩٩] أخبرنا محمد بن يحيى بن أمير بن إبراهيم المروزي، قال: حذرتنا صلیم‌بنا حيان أبو خاليد، عن عمر بن قيس، عن عاصم، وَهُوَ: ابن
بهذلة، عن شقيقه، وَهُوَ: ابن سلمة، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهمما يثنين الفقر والذنوب كما يثنين الكبير
حكت الحديد والدهب والفضة، وليس للحج المنذر ثواب دون الجنة".

(١) الكبير: جهاز من حداد أو نحوة يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها. (انظر: المعجم الوسطي، مادة كير).

[٢٧٩٨] [المجني: ٢٦٥٠] [التحفة: ١٠٧] لم يذكر عمرو فيه الخبر، وأخرجه الطبراني في "الكبر" (١٠٧/١١) عن النسائي به، والحديث في "المجني" بلفظ: "ينفيان الفقر والذنوب ..." وقال الحافظ في "الكتاب الظريف" (٢٦٨/٦) "قال الدارقطني في الأفراد:
تفرد به أبو عتاب، عن عزرة، وتفرده عزرة، عن عمر بن دينار". اهـ.

[٢٧٩٩] [المجني: ٢٦٦١] [التحفة: ١٣٨٤] وأخرجه الترمذي (٨٠) وقال: "حديث
ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود". اهـ. وأحمد (١/٣٨٧/١٣)،
وَابن خزيمة (٢٥٦١٢)، وابن جُيän (٢٩٦١٣)، والبزار في "المسند" (١٧٢/٣) وقال: "هذا
الحديث لا تعلمه بروئى عن عبدالله إلا من هذا الوجه" (١٣٩/٥). اهـ.
وذكره العقيلي في ترجمة أبي خالد الأزهر من "الضعفاء الكبير" (٢/١٣)، وأشار إلى الرواية
المحفوظة بقوله: "وهو يروى عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة يكفران ما بينهما، والحج أمر ليس له جزاء إلا الجنة".

الحج عن الالهة الذي نذر أن يحج

[280] أخبرنا مهمند بن بشار قال: حدثنا مهمند، وهو ابن جعفر عُنَّدر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر قال: سمعت سعيد بن جبير، يُحدث عن ابن عباس، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فألقت آخراً بها النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك، فقال: "أرى أن كان على أختي دينٍ، أكنت قاضية؟" قال: نعم. قال: "فافضوا الله، فهى أحق بالوقاء".

الحج عن الالهة الذي لم يحج

[380] أخبرنا عمران بن موسى بن بضري، قال: حدثنا عبد الله بن سهيل، وهو ابن سعيد، قال: حدثنا أبو النجاح، واسمه: عبد بن حميد بن بضري، قال: حدثني موسى بن سلامة الهذلي، أن ابن عباس قال: أمرت امرأة دينٍ، أن أسلم بن هذلي، أن أستغفر الله أن أُمها ماتت ولم تحج.

* التحفة: خس س 5457 [المجتهد: 2652] أخرجه البخاري (1852، 2699). *

(7) من طريق شعبة، وأبي عوانة، عن أبي بكر بن نحوه.

وأظن مسلمًا أعرض عنه، لما رواه في "صحيحة" (1148) من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير، به في قضية الصيام عن الميت، وتابعه مjahad وعطا بن عباس، وفي رواية عنده عن الحكم، عن سعيد به في قضية صوم النذر، وقد حاول المحافظ محمد بن عبد الله بن ماتس أن يدفع هذا.

التعارض عند الحديث (1852) من "الفتح".

(1) كذا في الأصول، وكذا وقع في "المجتهد"، والتحفة"، والصواب: "سنان بن عبد الله الجهني" كما ذكر厚度 "سنان بن سلامة الجهني" الذي دخل مع موسى بن سلامة على ابن عباس في بعض الروايات.

(2) من (ت)، وفي (طب): "يمسالن" وفي (م): "تسالن".
أتتبعي عن أمها أئن (تحتج) (1) عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمهما دين»,
فقصانة عنها، ألم يكن تجعل عنها؟ فتحتج على أمها?

[1] 8202
أخرجه عثمان بن عبد الله بن خزيمة الدنجاني، قال: حدثنا علي بن
حكيم الأموي، قال: حدثنا حمدي بن عبد الرحمن الزواسي، قال: حدثنا حماد
ابن زيد، عن أيوب السخيني، عن الزهري، عن سليمان بن يثرب، عن ابن
عباس، أن أمراء سألن رسول الله ﷺ عن (أبيها) (2) مات ولم يحج. قال: 
(تحجي عن أبيك).

(1) في (م)، (ط): (حيح)، وضبطها في (ط) بضم الباء وفتح الحاء، والنبت من (ت)، وهو
المواقع لما في المجنيين ومصادر الحديث.

[2] 7280
(التحفة: 656) (المجنيين: 2653)
أخرجه أحمد (279/1) من طريق حامد بن سلمة أن أبو التباح بنحوه مطول، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (343) بإسناد المصنف
بزيادة في أوله، وفيه: «أمروت أمراء سنان بن عبدالله الجهني»، و(353) من طريق حامد بن
زيد بن أبي التباح بنحوه.

وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (1255) من وجه آخر عن عبدالوارث، ومن طريق
ابن علاء كلاهما عن أبي التباح به، بدون لفظ المصنف. وصححه ابن خزيمة (434).
(2) كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا، وفي النكت الطراف: «عن أمها... عن أمك». ويشبه
أن يكون هذا تصحيحًا في نسخة الحافظ، ففي الأوسط للطبري (577) وغيره كما هو
عند النسائي، والله أعلم.

[3] 7280
(التحفة: 676) (المجنيين: 2654)
أخرجه الطبري في «الكبر» (18/284) والأوسط (5877)
من طريق علي بن حكيم الأموي به، وقال: «لم يرو
هذا الحديث عن أيوب إلا حامد بن زيد، تفرد به حميد بن عبدالله الزواسي».
وهذا الحديث عن حمد بن عبد الرحمن بن حكيم الأموي، وقال جرادة الكناوي: «هذا
حديث غريب تفرد به علي بن حكيم». ولهما في «النكت الطراف» (476)، وقال الدارقطني في
الأف ocas: تفرد به حميد الرواسي عن حمد عن أيوب،
عن الزهري، عن سليمان بن يسأر» كما في الأطراف (2392).
9- الحج عن المكي الذي لا يستمسك على الرحل

[الحجة] [2803] وأجسوا قيامةً بن معبد، قال: خذتمى فسيمان، وهو: ابن عيينة، عن الزهرى، عن سليمان بن يشار، عن ابن عباس، أن امرأة من جمع (سالم) النبيّ، بعد غذاة جمع، فقلت: يا رسول الله، فرضكة الله في الحج على عباده أدرك أبو شيحان كبيرًا لا يستمسك على الرحل، (أخرج) 

الحجة على عباده أدرك أبو شيحان كبيرًا لا يستمسك على الرحل، (أخرج).

عنده، قال: "نعم".

وعقب ابن حجر المزيف في إدراج هذا الحديث ضمن طرق حديث مالك وغيره عن الزهرى وهو الحديث الآتي: الذي أخرج البخاري (134) وغيره، ومسلم (134) وقال:

"حديث أبوب هذا الحديث آخر لا ينطبق الأول، فلا في نظمه ولا في معناه". اه. وساق الحديث.

والظاهرة أنه حديث واحد، اختصره علي بن حكيم وذلك لاتحاد مخرجه الزهرى عن سليمان بن يشار عن ابن عباس، والله أعلم. وفيه من المخالفة أن سائر رواياته عن الزهرى جعلت أبا المرأة شيخًا كبيرًا لا يستمسك على الرحل لامثوله، والله أعلم. وانظر مسابق برقم (081).

(1) جمع: المذلدة، سميته به لأن أدم عليه السلام وحواء لما أهبه اجتمعا بها. (انظر: النهاية في غريب الحديث).

(2) الرحل: ما يوضع على ظهر الجمل أو الناقة للركوب عليه. (انظر: النهاية في غريب الحديث).

(3) في (ت): "أأخيه".

* [2803] [الحجة: خم س 567] [المجتي: 265] [أخرجه البخاري (1513)،مسلم (134)] مطولا من طرق عن الزهرى، وفيه قصة الفضل بن عباس.

وأخرجه البخاري (135) من طريق ابن جريج عن الزهرى، فراد في إسناده: "عن الفضل بن عباس".

قال الحافظ في "الفتح": "كذا قال ابن جريج، وتابعه عمر، وخالفهم ماالك وأكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه: عن الفضل...".
10- **العُمُر** (عَلِيٍّ) **الرَجُلُ الَّذِي لَا يُسِطِّعُ**(4)

11- **تشييْش قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الْذَّيْنِ**

ورواية معمر عند أحمد (112/182)، والطبرانى (186/282) وتابعه أيضًا عبد الرحمن بن إسحاق عند الطبرانى (186/282) والأوزاعي عند النسائي في «المجتبى» (5433) وسيأتي برقم (6126)، وابن ماجه (2909).

* [3804] [التحفة: س 575] [المجتبى: 2656] تفرد به النسائي - دون السنة - من هذا الوجه، ولم أر به مصدر آخر بهذا الإسناد.

1) في (ت): «على».

2) في حاشية (ط): «شيخا كبيرا»، وصحح عليها.

3) تقدم برقم (7889) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، به.

4) [3805] [التحفة: أد س 1173] [المجتبى: 2657]
لا يُستَطِيعُ الزُّكَّوبُ، وَأَذَرْكُهُ قَرْيَةً فِي النَّارِ، فَهَلْ يُجْرِي أَنَّ أَحْجُّ عنه؟ قَالَ: أَلَتْ أُكْبِرُ وَلَدِي؟ قَالَ: تَعَمُّ. قَالَ: أَرَأَيْتُ لَزَكَّٰنَ عَلَيْهِ دَينٌ أَكْتَبَهُ بَعْضُهُ؟ قَالَ: تَعَمُّ. قَالَ: أَفْحَجُ عنه؟

(1) في (م)، (ط): (شيخنا كبيرا، ووقفها: (ض)، وفي حاشيتها: (صوابهشيخ كبير)، وفي ت) كنا أنتبا. 
(2) من (ت)، ووفق (أحج) في (م)، (ط): (ض ع).

* وَقَدْ أَسْتَغْرَبْ أَبُو حَاتِمَ لَفْظَةً: لَيْسَ لِذِلِكَ أَبِيكَ فَقَالَ: أَكَبَرُ لَدِي أَبِيكَ. مِن تَرْقِيَةِ (۱۸۶۶)، والبيهقي في (المتن: ۴۲۵)، ورسائل النجومين (۲۲۹) من طريق (ع. م. أ. ب.)، وأحمد (۴/۱) مختصرًا عن ابن مهدي عن الثوري عن منصور بحمد الله، وسُمِّي تَرْقِيَةً من هذا الوجه برقم (۳۸۷۲). فقد استغرب أبو حاتم لفظة: أَكَبَرُ لَدِي أَبِيكَ فقال: لَيْسَ لِذِلِكَ أَبِيكَ. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أكبر وولد أبيك غَيْرَ هذا الحديث. أمَّا الامرأة في (۸۱۱) في شيء من الحديث أَنَّ أَحْجُّ عنه؟ قَالَ: أَلَتْ أُكْبِرُ وَلَدِي؟ قَالَ: تَعَمُّ. قَالَ: أَرَأَيْتُ لَزَكَّٰنَ عَلَيْهِ دَينٌ أَكْتَبَهُ بَعْضُهُ؟ قَالَ: تَعَمُّ. قَالَ: أَفْحَجُ عنه؟
لو كان علي أبيك ذين أكنت قاضيًا؟ قال: نعم. قال: فذين الله أحق.

[2808] أخبرنا ماجهذ بن موسى بن سعد، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رجلا سأل النبي ﷺ: إن أبي أدركك الحج، وهو شيخ كبير لا يثبت على راجليه، وإن شدته حتى يثب أن يموت، فأناجح عنه؟ قال: أرائت لو كان عليه ذين قاضيته؟ أكان مجرد؟ قال: نعم. قال: فذين عن أبيك. (1)

12 - حج المرأة عن الرجل

[2809] أخبرنا محمد بن سلمة أبو الخالِث (المضرع) واحترس بن مشكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديد رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خفافيش تشتفيته فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى السهم الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله علَي عبادك في الحج أدرك.

[2807] [التحفة: س 6041] [المجني: 659] - تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في «الكبر» (11/337، 336) من وجه آخر عن الحكيم بناحوه وهو في الصحيح من غير هذا الوجه عن ابن عباس، وقد تقدم من وجهين آخرين عن ابن عباس برقم (138801) (336) (2).

(1) متفق عليه من حديث الزهري، عن سليمان بن يسار بناحوه، وسبع برقم (138306) بذكر المرأة من خلهم.

[2808] [التحفة: خم دس 570] [المجني: 2660]

(2) في (ت): المقهيري، وهو تصنيف.
أبي شجاعاً كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفاحج عنه؟ قال: (نعم).

وذكر في حجة الوداع (1).

[3810] أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره، أن ابن عباس أخبره، أن امرأة من خمِّص تم استطاعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفصل بن عباس ردفت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن قريضة الله في الحجة على عباده أدرك أبي شجاعاً كبيرا لا يشتري على الراحلة، فهل يفضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: (نعم). فأخذ الفضل بن عباس يلفت إليه، وكانت امرأة حشاماء، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل فيتحول وجهه من الشق الآخر (2).

13 - حج الرجل عن المرأة

[3811] أخبرنا أحمد بن سليمان الزهراوي، قال: حدثنا يزيد بن هاؤر، قال: أخبرنا هشام، وهو: ابن حسان بن صري، عن مهدي، وهو: ابن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه:

(1) تقدم من طريق ابن عبيدة عن الزهري ختصرًا ببرقم (3803)، وهو متفق عليه من طريق عن الزهري به.

* [3809] [التحفة: نسخة دمشق 570] [المجتني: 2661]

(2) تقدم ببرقم (3804) - مع اختلاف في المن - (3803) من طريق الزهري. وسببتي ببرقم (117) سندا ومتنا.

* [3810] [التحفة: نسخة دمشق 570] [المجتني: 2662]
كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم: فجاءة رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي غجوس كبيرة، وإن حملتها لست تستمسيك، وإن ربطتها خشيته أن أفطثلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان على أملك دين أكثت قاسي؟" قال: نعم. قال: "فهُجح عن (أملك)." (1)

14 - ما يُصْحَبُ أن يُهْجُح عن الرجل أَكْبَر وَلَدُوهُ.

[3812] أَجُحْرُوا يَغْفُرُو بِنِعْمَاتِ الْذَٰلِكِ, قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَ الْرَّحْمَنِ, وَهُوَ أَبِيُّ مَهْدِيّ, قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ, وَهُوَ النَّافِرِيُّ, عَنْ مَيْنُوْرٍ, عَنْ مُجَاهِدٍ, عَنْ (يُوسُفَ) عَنْ أَبِي النَّبِيِّ رَبِّي, أَنَّ النَّبِيَّ رَبِّي قَالَ لِرَجُلٍ: "أَنْتُ أَكْبَرَ وَلَدُ (أَبِيِّكَ) فَهُجَّحَ عَنَّهُ." (2)
أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ المُتَّبَعِ، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان، عن مُحَمَّد بْن غَبْطَة، عن كرِيْب، عن ابن عباس، أنَّ امرأة رفعت حينًا لها إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أليهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجزاء.

أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانِ الرَّمْوِيُّ، قال: حدثنا يحيى بن سفيان السري، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد اللفري، عن مُحَمَّد بْن غَبْطَة، عن كرِيْب، عن عبد الله بن عباس، قال: رفعت امرأة (صبيًا) (2) لها من هودج (1). فقالت: يا رسول الله، أليهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجزاء.

---

(1) في (م): "صبي"، وفي (ط): "صبي"، وهي لغة، وفي الحاشية: "صبيا" وصحح عليها، والمثبت من (ت).

(2) هودج: خودمة توضع على ظهر الرجل لتركب فيها النساء. (الانظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هودج).

---


وغيرهما عن طريق سفيان بهما في تخريج سابقه.

ورواه ابن مهدي، عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة، عن كرِيْب مرسلا، وتابعه عبد العزيز ابن أبي سلمة، فرُواه عن إبراهيم به عبد أحمد (1/11/1443).
[2815] أخبرنا عمرو بن منصور النسائي، قال: حدثنا أبو يعيم، وهو الفضل
ابن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن
عباس قال: رفعت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أليست هذا حج؟ قال: نعم،
ولك أجر.

[2816] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري، قال:
حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة. والحارث بن مشكين - قراءة
عليه وأنا أسمع واللّفظ له - عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريبي،
عن ابن عباس، قال: صلى الله عليه وسلم (بسم الله، فلما) كان بالرّؤخاء، (1) لقي
قومًا، قال: من أنتم؟ قالوا: من الشمّان. قالوا: من أنتم؟ (2) =

وخلافه أبو يعيم الفضل بن دكين؛ فرواه عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة به موصولا،

وهو الآتي.
ورواه ابن عيينة ومالك، عن إبراهيم موصولاً أيضًا.

[2815] [التحفة: م د س 336] [المجني: 2667] (3) أخرج الإمام أحمد (1/114) عن
أبي نعيم به - مقولنا بأبي أحمد الزبيري - والطبراني (11/114) عن علي بن عبدالعزيز، عن
أبي نعيم به.

واختلفهم أبوامية الطرسوسي - عند أبي عوانة - فرواه عن أبي نعيم، عن سفيان عن
محمد بن عقبة، بدلاً من "إبراهيم بن عقبة"، وأبوامية كان قد اختلط.
ورواه مالك وابن عيينة - كأياني - ومعمر عند أحمد (1/219) جميعهم عن إبراهيم به
موصولاً، وأرسله بعضهم عنه كما في سابقه.

(1) صدر: رجع. (انظر: الفاموس المحيط، مادة: صدر).
(2) بالرواح: مكان على بعد ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. (انظر: شرح النووي على مسلم).
(3) في (م)، (ط): "قال"، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (ت).
16 - الوقت الذي خرج فيه رسول الله ﷺ من المدينة لحج 


(1) في (م) (ط) قالوا: رسول الله ﷺ، والضبط من (ط) والثبث من (ت) وهو الموافق لما في المجتبين، وانظر مصادر ترجمة الحديث.

(2) المصدر: مركب من مراكب الكتاب كالفودج غير أنه لا صفة لها. (النظر: لسان العرب، مادة: حفظ).

[2768] [المجلة: م د س 6] أخرجه مسلم (236)، وأبو داود (173/211)، وأحمد (493) و غيرهم من طريق سفيان بن عيينة به.

(4) في (م) (ط) ﷺ، وهو خطا.

[2717] [المجلة: م د س 6] أخرجه مالك في الموطأ (422/397)، وعن عنه الشافعي في مسنده (ص 140، 130) والطحاوي في شرح المعاني (256/279)، وأبو جان (797).
ليَحْمِسِيْ بِطَقِينِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا (۱۱) إِلاَّ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا دُنْوَاَ، ۗ تَغْيِبُ -
۲۸۱۹ [ ] أَحْنِسَاءُ فَتِينَةٌ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَّرَ أَخَبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿يَهَّلُ﴾ (۵) أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَالِفَةِ،
۲۸۱۸ [ ] [التحفة: خَمْسٌ ﰪ۷۷۳۳] [المجتهد: ﰪ۲۷۰۰] أَخْرِجَهُ الْبِخارِيَ (۹۷۲)، وَأَهْلُ الْشَّامِ مِنْ الجَحِّفَةِ، وَأَهْلُ تِجْرَةٍ مِنْ قَوْزٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَلْعَنَّهُ رَبَّهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ﴿يَهَّلُ﴾ (۸)
۱۷ - مَيْقَاتُ أُهْلِ الْمَدِينَةِ
(۱) كَذَا ضَبَطَهَا فِي (طُ)، وَضَبَطْتُهَا فِي (تِ) بِفَتْحِ النَّونِ.
(۲) بَيْلِ: يَتَحَلَّلُ مِنْ الإِحْرَامِ. (انظرُ: الْنَّهَائِيَةُ فِي غُرْبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: حَلَّلِ.)
۲۸۱۷ [ ] [التحفة: خَمْسٌ ﰪ۷۷۳۳] [المجتهد: ﰪ۲۷۰۰] أَخْرِجَهُ البِخارِيَ (۹۷۲)، وَمَسْلِمَ (۱۲۵/۹۵۲، ۲۹۰) مِنْ طُرُقِ عَنْ يَهْيَةَ بْنِ سُعْيِدٍ بْنِ بَنْحُورٍ، وَزَادَتْ: قَالَتِ
۲۸۱۶ [ ] [التحفة: خَمْسٌ ﰪ۷۷۳۳] [المجتهد: ﰪ۲۷۰۰] أَخْرِجَهُ البِخارِيَ (۹۷۲)، وَمَسْلِمَ (۱۲۵/۹۵۲، ۲۹۰) مِنْ طُرُقِ عَنْ يَهْيَةَ بْنِ سُعْيِدٍ بْنِ بَنْحُورٍ، وَزَادَتْ: قَالَتِ
۲۸۱۵ [ ] [التحفة: خَمْسٌ ﰪ۷۷۳۳] [المجتهد: ﰪ۲۷۰۰] أَخْرِجَهُ البِخارِيَ (۹۷۲)، وَمَسْلِمَ (۱۲۵/۹۵۲، ۲۹۰) مِنْ طُرُقِ عَنْ يَهْيَةَ بْنِ سُعْيِدٍ بْنِ بَنْحُورٍ، وَزَادَتْ: قَالَتِ
۲۸۱۴ [ ] [التحفة: خَمْسٌ ﰪ۷۷۳۳] [المجتهد: ﰪ۲۷۰۰] أَخْرِجَهُ البِخارِيَ (۹۷۲)، وَمَسْلِمَ (۱۲۵/۹۵۲، ۲۹۰) مِنْ طُرُقِ عَنْ يَهْيَةَ بْنِ سُعْيِدٍ بْنِ بَنْحُورٍ، وَزَادَتْ: قَالَتِ
۲۸۱۳ [ ] [التحفة: خَمْسٌ ﰪ۷۷۳۳] [المجتهد: ﰪ۲۷۰۰] أَخْرِجَهُ البِخارِيَ (۹۷۲)، وَمَسْلِمَ (۱۲۵/۹۵۲، ۲۹۰) مِنْ طُرُقِ عَنْ يَهْيَةَ بْنِ سُعْيِدٍ بْنِ بَنْحُورٍ، وَزَادَتْ: قَالَتِ

18 - ميقات أهل الشام


19 - ميقات أهل مصر

[281] أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حفظنا هشام بن بدر، قال: حفظنا الم تخافي، وهو ابن عمر بن مصلح، عن أفلاخ بن حنبيل، عن القدسي، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ وقته لأهل المدينة ذا الخليفة ولاهل الشام ومصر (الجحيفة)، ولأهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلمع. (1) قرن: مكان قرب مكة يحرم منه أهل نجد. (2) من وجه آخر عن نافع باختصار القصة في أوله، وسيأتي بنفس هذا الإسناد برقم (1430). (2) صحح عليهما في (ط). وحجة قرية كبيرة على طريق المدينة (انظر: معجم البلدان). (2) أخرج أبو داود (1739) عن هشام بن بدر، وقد نبى كأي يأتي برقم (1682). (2) وفي ميقات أهل العراق: من وقفة، خلافة سيأتي التعليق عليه في بابه تحت رقم (3824).
20 - ميقات أهل اليمن


 عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وقى لأهل المدينة ذا الخليفة، وأهل الشام الخلفة، وأهل النجف (قورتا) (2) وأهل اليمن يلمع، وقال: «هي لهم ولكل آبآ أين عليهم من غيرهم، فمن كان» (أهلة) (3) دون الميقات حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة.

21 - ميقات أهل نجد


(2) في (م): «قرن»، وفي (ط): «قرن»، وهي لغة، والمثبت من (ت).

(3) من (ط)، (ت)، وفي (م): «أهل».

[382] [المجيئ: خ3 156 ، 1450] [المجيئ: خ3 156 ، 1450]

أخير البخاري (72674)]

1845 (1181/1182) وسماوي برقم (1) (382) من طريق ابن طاووس.

وقد اختلف في الحديث على حماد بن زيد، فرواد سليمان بن حرب، عنه، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلا عند أبي داود (2) (1736) وتابعه عمار عن عبد الطرازي (11/14) وخلف بن هشام عند الدارقطني (2) (2) (237/2) فهو المحفوظ عن حماد بن زيد. هذا الإسناد خاص، وإن ان تنذرسنن الدارقطني (2) (2) (237/2).

ف: القرنين
ل: الخليفة
ه: الأزهرية
ص: كوريلي
ط: المكتبة الملكية
س: دار الكتب المصرية

اهل اليمن من يعلم

22- ميقات أهل العراق

- [284] أخبرني محمد بن عبد الله بن عامر قال: حدثنا أبو هاشم محمد بن علي بن المغافر، عن ألقام بن حميدة، عن ألقاسم، عن عائشة قالت: وفّرت

النبي لاهل المدينة (من) ذي الخليل، ولاهل السام ومصر الجحشة، ولاهل العراق ذات عرق، ولاهل اليمن يعلم.

[283] [التحفة: خس رق 284] (المجتين: 2167) أخرجه البخاري (1527، 1928)، ومسلم (317/14، 14/118). كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، ويونس بن الزهري به.

- [282] [التحفة: دس رق 317] (المجتين: 2672) تقدم من وجه آخر عن العدالة بن عمر بن أبي الجعفر، وهو عند الطحاوي في "شرح المعاني" (2/118) من وجه ثانٍ عنه.

وقد وقع في ميقات أهل العراق خلاف، هل وقعة النبي كسائر المواقيت أم وقتها عمر بن الخطاب بعد ذلك؟

أخرجه مسلم (1183) في آخر باب المواقيت من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر لكن بالشك في سعاعه من النبي.

قال البيهقي في "سنن البخاري" (5/27): ورواه ابن هيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بدون الشك في رفعه، وقال: والصحيح ما رواه ابن جريج. أهـ.

وأما حديث الباب فقد نقل ابن عدي في "الكامل" إنكار الإمام أحمد له على ألقام بن حيد.

قال ابن عدي: "إنكار أحمد على ألقام في هذا الحديث قوله: 'ولأهل العراق ذات عرق'

والم ينكر الباقين من إسادته ومنه شيئاً. أهـ. من ترجمة ألقام.

وقال الشافعي في "الأم": 'لم يثبت عن النبي أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس'. أهـ.

وقال ابن المقدار: 'لم نجد في ذات عرق حديثين ثابتين'. أهـ.

والمثل قال ابن خزيمة (2592) وغيره.

وأما مسلم فقد أخرج حديث جابر الذي شك في رفعه، وقد تناول أحاديث ذات عرق

بالندق في كتابه "التميم". وقال أيضاً: 'ليس منها واحد يثبت'. أهـ. وذكر حديث الباب
22 - من كان أهلًا دون الميقات

• [2825] أخبروا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن محمد بن جعفر عُندر قال:
  حدثنا مُعْمِر، قال: أخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:
  وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخُلِيفَة وَلأهل الشام الجُفَّة،
  وَلأهل تجدي (قُرْنًا) "لَهُمْ يُلْعِنُّهُمْ، قَالَ: هَيَّ لَهُمْ وَلَعَنَ أَنَّى
  عَلَيْهِنَّ". (ممن) "سيَأْهَنُ لِمِنْ أَرَادَ الْحُجَّةَ وَالْعُمُّرَةَ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ ما يَبْلُغُ
  ذلِكَ أُهُلّ مكةً.

لكنه قال: ليس بمستفيض عن المعاق، إنما رواه هشام بن يبرام، وهو شيخ من الشيوخ،
ولا يقترب الحديث بصفته إذا تفرد. فذلك تابعه غير واحد كما تقدم، ويبقى تفرد المعاق عن
ألفج، وألفج عن القاسم.

وأما البخاري فقدي بوب باب: ذات عرق لأهل العراق، وأخرج تحت حديث عبد الله بن
نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "ما فتح هذا المصران أتى عمر
فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ خذ لأهل نجد قريناً، وهو جور عن طريقنا . . . قال:
فانظروا حذوها من طريقكم، فحدِفْ لهم ذات عرق.

والمعيب أن هذا الحديث لم يخرجه مسلم ولا النسائي.

(1) في (م): "قرن"، وفي (ط): "قرن"، وهي لغة، والثبت من (ت).
(2) في (م)، (ط): "من"، وصحح عليها، وكتب فوقها: "ض" وفي حاشيتهما: "ممن"،
وفرقاه: "ع"، والمثبت من (ت).

* [2825] [التحفة: خ م 511] [المجتيح: 267] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه
أيضاً أحمد (1499/339، وابن خزيمة (591/1116) من طريق عردد به.

وأخرج الشافعي في "مسند" (ص 115-116): "أخبرنا الثقة عن معمر به«. أهـ.
وأخرج أحمد (232) عن عبد الرؤف، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال - مرة
عن ابن عباس. فقلت: لم يكن يجاوز طواساً! فقال: بل هو عن ابن عباس. قال
عبد الله بن أحمد: "ثم سمعه يذكره ونايذ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. أهـ.
24 - التعبير (٣) بذي الحليفة

[٢٨٧٧] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَتْرودُ اليضريري، عن ابن وهب، قال: 
أخبرني يُونس، وهو ابن يزيد الأثلي، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن أباه قال: بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، مبادأه، وصلَّى في (مشجِيدها).

وقد رواه موصولاً أيضًا عن عبدالله بن طاووس: وهب بن خالد كتا مضين، وأخبره حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس به موصولاً عند البخاري ومسلم، وهو الآتي برقم (٣٨٢٦).

(١) في (م)، (ط): (ذي) وفوقها في (ط): (ضغع) وفي حاشيتهما: (كذا: ذي وصوابه: ذا) والمثبت من (ت).

(٢) في (م): (قرن) وفي (ط): (قرن) وهي لغة، والمثبت من (م).

* [٢٨٧٧] [التحفة: مس ٧٣٨] (المجتهد: ٢٧٨) • آخرجه البخاري (١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم (١٨٨١/١١/١١) من طرق عن حماد بن زيد به، وسبق من وجة آخر عن طاووس برقم (٣٨٢٧).


(٤) من (م) وكذا في (التحفة) وفي (المجتهد) وفي (م)، (ط): (مسجد قباء).

* [٢٨٧٧] [التحفة: مس ٧٣٨] (المجتهد: ٢٧٨) • آخرجه مسلم (١٨٨١)، وأبو عوانة كتا

في (الإعفاف) (٩٨٥٥) من طرق عن ابن وهب به.
[2828] * [2829] أُنْسِحَرَ أَبْنُ عَبْدَاللَّهِ الصَّفَّارُ الْبَضَرِيُّ، عَنْ سُوَيِّدٍ، وَهُوَ: أَبْنُ عِضْرِيُّ الْبَضَرِيُّ، عَنْ زَهْيَرٍ، وَهُوَ: أَبْنُ مُعاوِيةٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَقْبَةٍ، عَنْ سَلَامٍ أَبِي عَبْدَاللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ أَبِي الْكَفَّارٍ عَنْ مُعَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ أَبَا أَبِي سَعْدٍ، وَاخْتُرُتُ بِنْ عَلِيَّة مُبَارَكَةٍ.

[2830] * أَنْجَسُرَ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمةٍ (الْبَضَرِيُّ) (1) وَاخْتُرُتُ بِنْ مِشِكَّينٍ - قِرَاءَةٌ عَلِيَّةٍ وَأَنَّا أُسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَلْثَتُي مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّىَ بِالْبَطَحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلْفَيَةِ وَصَلَّى بِهَا.

[2831] * أَنْجَسُرَ إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ بْنُ زَاهِيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّصْرُ، وَهُوَ: أَخْبَرَهُ بِالْبَطَحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلْفَيَةِ، وَصَلَّى بِهَا.

[2832] أَخْبَرَهُ الْبَطَحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلْفَيَةِ، وَصَلَّى بِهَا.

[2833] أَخْبَرَهُ الْبَطَحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلْفَيَةِ، وَصَلَّى بِهَا.

(1) أَخْبَرَهُ الْبَطَحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلْفَيَةِ، وَصَلَّى بِهَا.

[2834] أَخْبَرَهُ الْبَطَحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلْفَيَةِ، وَصَلَّى بِهَا.

[2835] أَخْبَرَهُ الْبَطَحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلْفَيَةِ، وَصَلَّى بِهَا.

(2) الْبَكَّارِي: لَمْ يُعْرِفَ لَنْسَاءِ مَنْ سَمَّى مَنْكِنَةً وَمَا لَهَا مَنْكِنَةً (الْمُهْمَّدِيَّةٌ: 57).
ابن شمسي، قال: حديثنا أشعث، وهو: ابن عبدالمليك أبو هاني، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى الظهير بالبيضاء، ثم ركب وصعد جبل البيضاء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

26 - الفclus للاهلال

• [3831] أخبرنا محمد بن سلمة والحراري بن يشكين - قراءة علي عليه، وأنا أسمع، والله فتح له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عمري، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيضاء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "مرها فلتغطس، ثم لنهل".

* [300] [التوبة: س 54] [المجني: 3282] أخرجه أحمد (13/2007) عن زوجه، عن أشبع بن نجواء، وعن أبو داود (1774)، وأشبع من أثبت الناس في الحسن، والحسن سمع من أنس قاله أحمد وأبو حاتم والبزار، والإهلال بالحج والعمرة بالبيضاء أخرجه البخاري (1693) من طريق أبو بُن عن نافع عن ابن عمر.

والحديث سTopic برقم (3426) سندا ومتنا.

• [3831] [التوبة: س 1576] [المجني: 3283] أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الحج (97/2009)، وعن أحمد (13/26/96)، وأبو يعلى (1/54)، والطبراني (24/138). قال ابن عبدالمлик في "الاستذكار" (15/151): "القاسم لم يسمع من أسماء"، وقال ابن دقيق العيد في "الأمام": "هذا منقطع عنهم، إذ القاسم بن محمد لم يلق أسماء" كما في "تحفة التحصيل" (ص 26).

وهو عند مسلم (12/1909)، وأبو داود (17443) متصلا عن عائشة، فروعابه من طريق عن عبدة بن سلبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها، وهذا الاختلاف على عبد الرحمن بن القاسم.

قال ابن عبيد الله: "مرسل مالك أقوى وأثبت من سفائي هؤلاء". أهـ.

وقال الدارقطني: "برويه القاسم بن محمد واحد على فيه. ورواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، وأصحها عندي قول مالك ومن تابعه". أهـ.

من "العمال" (1/270).

[2833] [التحفة: س، في 761] [المجني: 2684] أخبره ابن ماجه (2912)، وإبن خزيمة (2610)، وفيه اختلاف.

قال الدارقطني: "رواه سلمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وخلافه ابن عيينة والقطان وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسبح مرسلنا". أهـ. من "العمال" (1/270).

وقال ابن عبيد الله "ترتيب التمهيد" (7/8): "وقد أسند وجوده سليمان بن يلال". أهـ.

وإسناده منقطع؛ محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه أبي بكر "هذته"، قاله المري في "التحفة".

(5/304).

قال أبو زرارة الرازي: "ولد في حجة الوداع بذي الحليفة، فحدثه عن النبي ﷺ وعن أبيه مرسل" كما في "الدراسيل"، وقال الدارقطني في "الأخبار والأخواص": إنه يصغر من السياق من أبيه كما في "تحفة التحصيل" (ص 275).
27 - غسل المحرم

[3833] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسليم، عن إبراهيم بن
عبد الله بن حنيف، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، واليشموع بن مخرمة، أنهما
اختلفا بالأئواء (1)، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال اليمشوع:
لا يغسل رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، سألته عن ذلك:
فوجدته يغسل بين الذراين، وهو يشتهر بالقوة، سلمت (عليه، فلما)
أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألتك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه؟
وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدأ يغني
(رأسه)، ثم قال لإنسان يصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل ويدهما
وأذين، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل.

(1) بالأئواء: الأبواء: قرية من أعيال الفربع من المدينة بينها وبين الحجة لما يلي المدينة ثلاثة
وعشرين ميلاً. (انظر: معجم البلدان) (79/11).
(2) صحيح بينها في (ط)، وفي (ت): (عليه، فلما).

* [3833] [التحفة: خ م د س ق 2463] [الم جهين: 2685] أخرجه البخاري (1840)،
مسلم (7) من طرق عن زيد بن أسليم به.
وهو في «الموطأ» (11/323) عن زيد بن أسليم به.
قال الحافظ في «الفتح»: قوله: (عن زيد بن أسليم عن إبراهيم) كذا في جميع الموطأات،
وأغرب وبين بن جعفر الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعًا. قال ابن عبدرب: وذلك
معدد في خطبته. اهـ.
وتمام كلامه في الاستذكار (4/205): (وذكر نافع هنا حذًا من خطأ اليد - والله أعلم - لا شك
فيه)، ولذلك طرحه من الاستذكار كما طرحه ابن وضعح. اهـ. ونحوه في المعهدي (8/13).
28 - التُّهَيْؤُ عَنَ النَّيْبِ المُضْبَعَة بِالْوُرَسُ (1) وَ(الزَّعْفَرَانُ) (2) فِي الْإِحْرَامِ

• [834] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سَلْيْمَة الْبَصَرِيُّ وَالْحَارِثَ بْنُ مَشْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأُنَّا أَسْمَعْ - عَنْ إِبْنِ الْعَلَامِيْنَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُمَرْ قَالَ: نَّهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلْبِسَ النُّمْرَحُ ثُوبًا مَّضْبُوعًا بِالْزَّعْفَرَانِ أوْ بِالْوُرَسِ.

• [835] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ مُثْقُورٍ، عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا يُلْبِسُ النُّمْرَحُ ثُوبًا عَنْ النَّيْبِ قَالَ: ﴿لا يُلْبِسُ النُّمْرَحُ ثُوبًا عَنْ النَّيْبِ، إِلَّا مَعْلَمَةٍ﴾، فَإِذَا لَمْ يُجَدَّ تَعَلِيمٌ (3)، فَإِنَّمَا يُجَدُّ تَعَلِيمٌ

(2) عليها في (ط): ﴿السِّرَّ وَالْبُزَّارِ﴾ (الزَّعْفَرَانُ).
(3) المُحَمَّرَة: ﴿وَلَا السَّمْرَ وَلَا البُزَّارِ وَلَا السِّرَّ﴾.
(4) المُحَمَّرَة: ﴿وَلَا السِّرَّ وَلَا البُزَّارِ﴾.
(5) تَعَلِيمٌ: ﴿ثُ. نَعْلٍ، وَهُوَ: المُجَازِ غَيْرُ حَدِيقٍ﴾.

١٩٤ - الطَّارِقُ، وَمَلَكٌ (١/٦٢٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبِنِ عَمْرٍ بِنْحُو مَطْوَلٍ، عَنْهُ الْبِخَارِي.
(١) الْبِخَارِيُّ: ﴿وَقَالَ: مِنْ لَمْ يُجَدَّ تَعَلِيمٌ فِيِّلِبَسَ فُلْبِسَ خَفِينٍ، وَلَيْقَطِعُهَا أَسْفَلُ الْكِعْبَيْنِ﴾، وَعِنْهُ الْبِخَارِي.
(٢) مَرْجَعٌ (٩٧٧ /١١٧٧) ﴿وَمَسْلِمٌ﴾ (٨٥٤).
(٣) الْبِخَارِيُّ: ﴿وَقَالَ مَلَكٌ عَنْ إِبِنِ عَمْرٍ بِنْحُو مَطْوَلٍ، عَنْهُ الْبِخَارِي﴾ (٤) خَفِينٍ: ﴿ثُ خَفْفٍ، وَهُوَ: مَا يُسِيلُ فِي الْرَّجُلِ مِنْ جَلَّدٍ رَقِيقٍ﴾ (انظر: المعجم العربي الأساسي).
(٥) نَعْلٍ: ﴿ثُ نَعْلٌ، وَهُوَ: الْجِذْبَةُ﴾ (انظر: المعجم العربي الأساسي).

٢٨٣ - الطَّارِقُ، وَمَلَكٌ (١/٦٢٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبِنِ عَمْرٍ بِنْحُو مَطْوَلٍ، عَنْهُ الْبِخَارِي.
(١) الْبِخَارِيُّ: ﴿وَقَالَ: مِنْ لَمْ يُجَدَّ تَعَلِيمٌ فِيِّلِبَسَ فُلْبِسَ خَفِينٍ، وَلَيْقَطِعُهَا أَسْفَلُ الْكِعْبَيْنِ﴾، وَعِنْهُ الْبِخَارِي.
(٢) مَرْجَعٌ (٩٧٧ /١١٧٧) ﴿وَمَسْلِمٌ﴾ (٨٥٤).
حَيْلَ (بِكُوْنَا) (1) أَنفُلُّ مِنَ الكَغِيَّينِ.

29 - الْجَبَّةُ فِي الْإِخْرَامِ

[۲۸۳۶] أَجَابَهُ نُوحٌ بْنُ حَيْبٍ الفَوْسِيِّ، قَالَ: حَذَّنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
إِنَّا أَبْنَيْنَا عِنْدَكَ، قَالَ: حَذَّنَا عِنْدَكَ عَطَاةً، عَنْ صَفْوَانِ بْنِ يَعْلَيْهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
أَبِهِ قَالَ: أَنْتِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَنْزُلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَحْنُ بِالِجَغْرَةِ (۷)،
وَالِجَغْرَةُ ﷺ فِي قَبْطَةٍ، فَأَنَاتَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسَأَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يُغَلِّبَ، فَأَدْخَلَهُ رَأْيِ
الْقُبْطَةِ (۸)، فَأَنَاتَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْخُرِمْ فِي جَبَّةٍ بِعَضْرِهِ (۹) بِضَبْطٍ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا أَنْقُلُ فِي رَجُلٍ أَخْرُمْ فِي جَبَّةٍ؟ إِذْ أَنْزُلَ عَلَيْهِ الْرَّحْمَيْنِ فَجَعَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبْطٍ (۱۰) لَّذِكَ ﻓَسَرَىٰ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلْنَ أَنْتُ الْرَّحْمَيْنِ سَالِمٌ
آَنَفًا (۱۱)، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَأَمَّا الْجَبَّةُ فَخَلَفَهَا، وَكَأَمَّا الْطَّيْبُ فَأَغْلِبَهَا، ثمَّ

(۱) فِي (ت): (تُكُونُ).

(*) ۲۸۳۵ [التحفة: خ م دس ۸۴۱۷] [المجلتين: ۸۸۷۷] • أَخْرِجَهُ البَخَارِي (۵۸۰۶)، ومَسْلِمِ
(۱۱۷۷) مِن طُرُقِ عَن سَفَيْنِ بْنِ عِبيَّة بْنِ بَكرٍ.
(۲) بِالجَغْرَةِ: مَا بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكة، وَهِي إِلَى مِكَّة أَقْرَبَ. (انْظُرُ: مَعْمَجُ الْبَلَدَانِ (۲/۴۲۱).)
(۳) الْقُبْطَةِ: الْخَمِيسة. (انْظُرُ: فَتَحُ الْبَارِي شَرَحَ صحِيحَ البَخَارِيِّ (۲/۳۰۰).)
الجَسَدِ بَيْنَ الطَّيْبِ وَالضَّمَّمِ. إنْظُرُ: «لَسَانُ العَرَبِ»، مَادَةٌ: ضَمَّمٍ.
(۵) بِضَبْطٍ: غَطَبُ: صَوْتُ الْفَنَسِ المَتَرَدِدُ مِن النِّفْسِ. (انْظُرُ: فَتَحُ الْبَارِي شَرَحَ صحِيحَ البَخَارِيِّ)
(۷) ۳۹۴ (۳/۳۹۴).
(۶) آنَفًا: سَابِقًا. (انْظُرُ: لَسَانُ العَرَبِ، مَادَةٌ: أَنفُ).
أحمد بن إبراهيم بن طهمان:

قال أبو عثمان بن أبي عبيد بن غالب بن عبيد الله: دُلوا في الحرف أو في أَحْدَثُ إِخْرَاجًا أو أَعْلَمْيَانُ أَنْ أَحْدَى ذُكَرْتُهُ.

(1) ثُمَّ أَحْدَثُ إِخْرَاجًا لا أَعْلَمَيْنَ أَنْ أَحْدَى ذُكَرْتُهُ.

30 - النَّيَّيْرُ عَنْ نَبِيِّ السَّمِيعِ (عَلَيْهِ السَّمَـعَ)

[282] أَحْسَنَ قَتِيعَةَ بْنُ سُعَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ سَلَّمَ: مَا يَلَبِسُ النَّفْطُ مِن النَّيَّابٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ سَلَّمَ:
فَلَا تَلْبِسُوا (السَّمِيعِ) وَلَا الْعَمَّامَاتِ وَلَا السَّرَائِلَاتِ وَلَا الْبَرَّاءِنَّاتِ وَلَا الْجَفَافِ
إِلاَّ أَحْدُ لا يَتَجَوَّدُ تَغْلِينُ، فَلَبِسُوهُ خَفِيفٌ، وَلِيَفْطَعُهُمَا أَسْفَلُ مِنَ الْكُتُبِينَ،
وَلَا تَلْبِسُوا شَيَائِهِ مَسْتَهَا الرَّغْفُوُنَّ وَلَا الْوَزْرُ.

(1) هذا الحديث عزاء المزِي في التحفة للحاج بن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن عمرو، عن صوفران به، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة، وحديثه يأتي في فضائل القرآن يرقم (8125).

(2) في (م)، (ط): "عن)، وهو خطأ.

* [282] [التحفة: م د. س. 11836، المجتي: 2888] • ذكره البخاري (1536) تعليقاً على أبي عاصم عن ابن جريج، وذكره أيضاً (4985) تعليقاً على مسند عن جيحيه به، وأخرجه (4329)، ومسلم (1180/8) من طريق أخر عن ابن جريج، وأخرجه البخاري أيضاً (1785، 1847، 1890) من طريق عبد الله به - ما بين مختصر ومطول - بدون هذا الخرف، بل بلطف: "ثم اصبع في عمرتكم ماتصنع في حجك"، وسياطه بعضها براً (3878، 3879). حيضاً، هذا الحديث سنة ومنها براً (8124).

* [282] [التحفة: م د. س. 11836، المجتي: 2889] • أخرجه مالك (324-325)، (325).

[282] [التحفة: م د. س. 11836، المجتي: 2889] • أخرجه مالك (324-325)، (325).

[282] [التحفة: م د. س. 11836، المجتي: 2889] • أخرجه مالك (324-325)، (325).
31 - النهي عن لبسي السراويلات {في الإحرام} (1)

- [2838] أخرجوا عمر بن عبد الله قال: حذفنا يحيى، وهو ابن سعيد، قال:
  ابْنَ عَمْرٍ (عَبْدِ الدَّلِّيْلِ) (2)، وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍ، قَالَ: حذفنا نافع، عن ابن عمر، أن
  رجَلًا قال: يا رسول الله، ما تلبس من الثوب إلا أخورمان؟ قال: لا تلبسوا
  الغطس. وقال عمر، مروة أخرى: القميص ولا الغمام ولا السراويلات
  ولا الخزف، إلا أن (2) يكون لأحدهم {مثليين} (3)، {فليقطعها} (4)، أسفَل
  من الكعدين، ولا ثوباً متينًا ورسُد ولا زعفران (5).

32 - الرخصة في لبسي السراويل في الإحرام لمن لا يجد الأزرار (6)

- [2879] أخرجها قتيبة بن سعيد، قال: حذفنا حماد - وَهُوَ: ابْنُ رَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍ
  - وَهُوَ: ابن دينار - عن جابر بن رُيَّد، عن ابن عباسي قال: سمعت رسول الله
  ﷺ.

وعن البخاري (542، 1503، 177/1/1)، ومسلم (2738، 2843، 2844، 3845)، والحديث سبأني سنة وما بين رقم (2842).

(1) في (ت): للمحرم.
(2) كتب عليه في (م)، (ط): ضعيف.
(3) كذا في النسخ، وفوقها في (م)، (ط): عرض، وفوقها في (ط): {تعلان}، وصحح
  عليها، وكذا في حاشية (م)، وصحح عليها، وهو الجاد.
(4) عليها في (م)، (ط): {ع}، وعن حاشيتها: {فليقطعها} وعليها: {ض}، وكذا في (ع):
  {فليقطعها}.
(5) الحديث متفق عليه من حديث مالك عن نافع به كذا في سابقه.
(6) الإزار: ثوب يحيى بالنصف الأسفر من الجسد. (انظر: المجمع الوسيط، مادة: أزر).
يُخطب وهو يقول: "السراويل لِمْ لا يَجِد الإزار، و (الخفان) (1) لِمْ لَمْ يَجِد النَّغلين (المخرم) (2).

[2840] أخبرني أبو بُن مَحْمَد النَّورُّ الْوَقِيُّ، قَالَ: أُخْبِرْنَا إِسْمَاعِيلٌ، عُنْ آبِي، عَنْ عَمَّرِي بْنِ دِينارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَجِد إِزارًا، فَلِيلْبِسَ سَراوِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَجِد نَُّغِلِينَ، فَلِيلْبِسَ خَفِينَ" (3).

٣٣ - النَّهِي عَنْ أَنْ يَتَتَّقَبْ المُزَاةَ الْحَرَامُ

[2841] أَحْبَسْتُ بْنَ سُعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِّيْبَيْمَ، عَنِّيْبٍ عُمْرٍ.

قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا ذَلِكُ أَنْ تَلْبِسَ مِنْ الْبَيْضِ فِي الْحَرَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "لا تَلْبِسُوا الْبَيْضَ وَلَا السَّراوِيَّاتُ وَلَا الْعَمَّامِ وَلَا الْجَرْانِسُ وَلَا الْخَفَايَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْدَهُنَّ لَيِسَ لَهُ نَغْلَانَ، فَلِيلْبِسَ"

(1) من (ت)، وفي (م) (ط): "الخفان، وعلىها: "ضع ع" وفي حاشيتها: "الخفان"، وصحح عليها.

(2) كذا في النسخ مصحح عليها.

[2839] (التحفة: خ. ت. م. س. ق. ۳۷۵) [المجت民事: ۲۶۹۱] • أخرجه البخاري (۱۷۴۰)، البصري (۱۴۰۱)، بابن عزيد (۸۸۹۰)، ومسلم (۱۱۸۵) مثنى، وسُمّيَ من بعض هذه الأوجه برقم (۱۳۸۴۷) (۷۶۸۲) (۶۹۷۲۳) (۶۹۷۲۳).

(3) الحديث متفق عليه من حديث عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس كما تقدم، ويأتي من وجه آخر عن أبوب بنوح ببرقم (۳۸۴۷) (۷۶۸۲).

[۲۸۴۳] (التحفة: خ. ت. م. س. ق. ۵۳۷) [المجت民事: ۲۶۹۲] •
(الخفيفين) ما أسفل من الكعبيين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب من بيت الزعفران، ولا الوزس، ولا تنتخب المرأة الحرام، ولا تلبس الفقازرين.

٣٤- النهي عن أبيس (الجزائري) في الإخواص

[٣٨٤٢] أخبرنا تابعه بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس من الفاضرين من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبسون القميص ولا الغمام ولا السراويلات ولا البزائات ولا الخفاف إلا أخذ. لا يجد نعيم، فقلبس خفيف، وليفطعهما أسفل من الكعبيين.

(١) صحيح عليها في (ط).

١٧٦٩٣ [التحفة: خ د س ٢٧٢] [المجني: ١٨٣٨] - أخرجه البخاري.


وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسحاق ويحيى بن أبي، عن موسى بن عقبة، عن نافع: عن مالك الليث - ورواه موسى بن طالق بن موسى بن عقبة موقفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأبو بكر موقفاً... » اهـ.

ونقل الحاكم عن أبي علي الحافظ قوله: لا تنتخب المرأة من قول ابن عمر، وقد أدرج في الحديث. سنن البهذيبي الكبير (٥/٤٧)، وراجع هذا الموضوع للمزيد، وكذا حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٥/٥) حيث قال: فالبخاري ك-definition ذكر تعليمه ولم يراه علة مؤثورة أخرجه في صحيحه. أهـ.

ولا تلبسوا شيئاً من سنة الرغفان ولا الزرسن (1) صحت.

[3843] أحمد بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ابن) علي بن علي، أخبرنا محدثين بني إسرائيل، وقد حديثاً، وهو ابن هارون. قال: أخبرنا يحيى بن يزيد، وهو ابن سعيد بن عمرو بن يزيد (2) نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: فلا تلبسوا (القجيب) ولا السراويلات ولا العمامات ولا البرازيس ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له ثيابان، فلبس (الخفين) أسلم من الكهفين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً ورزس ولا رغفران.

قال أبو عبيدالمزين: عمر بن نافع، وأبو بكير بن نافع، وعبد الله بن نافع إخوه ثلاثاً، وعبد الله بن نافع ليس يثقيه، ونافع مؤلّف عبيد الله بن عمرو ثقته

(حافظ) (5) 3877

(1) متفق عليه، وبسق بن بنس الإسناو ولبن بن رقم (72).


(3) في (ه): القمعص.

(4) صحيح عليها في (ط).

(5) في (م)، (ط): حافظها، وعليها (ه)، وكتب على حاشينها: صوابه: حافظ، والثبت من (ه).

[3843] ديلي (النحو: 4825) [المجاهد: 2269] (6) تفرد به النسائي من هذا الرجاء ورواه أيضًا أحمد (77)، والدارمي (1798)، وأبو عوانة في الحج من صحيحه كما في إحفاء الهورة (44) من طريق: عن زيد بن هارون به، وقد تقدم برقم (3828) من وجهين أخرين عن نافع.
35- النهي عن نُبِي الاعمامة في الإحرام

* [2844] أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن القطان، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زرنيع، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى النبي رجل فقال: ما نلبس إذًا أحرمنا؟ فقال: لا (تلبس) القميص ولا الاعمامة ولا السراويل ولا البنفسج ولا الخفافين إلا أن لا (تجلد) نغلين، فإن لم (تجلد) نغلين فما (دون) الكعيبين.


---

* [2844] (المعجم: 7635) [المجلد: 2269] أخْرَجَهُ البخاري (5794) من طريق حماد بن أيوب به، وقد تقدم برقم (3837) (3841) (3842) (3843) من طريق نافع.

* [2845] (المعجم: 7779) [المجلد: 2296] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو في (المجلد: 2700) من طريق هشام قال: «أنبأنا ابن عون بمغتامه خصراً».

ولزيد بن زرنيع في إسناد آخر حيث رواه أيضًا عن أيوب، عن نافع به كما في سابقه.
36 - النهي عن ألبس الحفرين في الإحرام

...
39 - النهيّ (عنّ) أنّ تلبّس المحرّمة المقزّمين

• [846] أخبرَ النَّبِيّ ﷺ بِتَوْرَيْنِ سُوِيَّدٍ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ: أبُنَ المُبارِكِ، عَنْ موسي بن عقبة، عنّ نافع، عنّ النَّبِيّ ﷺ،)_ أنّ رُجُلًا قَامَ فَقاَلَ: يَا رُسُولُ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنّ نَلْبِسَنَّ أَنفِسَنَا الذِّبَابَ فِي الإِخْرَامِ؟ فَقَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تلبسوا الفُضْلِ ولا السَّراويلِ ولا الجعفَ، إِلاّ أَنّ يكون (رَجُلًا) لِيَلْبِسَهُ لِيَتَغَلَّبَ، فِي الْمُقزُّمِنَانِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبِينِ، وَلَا يَلْبِسَ شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ.

• [7848] النَّهْج: سِن ٧٧٤٩ (المجنيّ: ٢٧٠٠) • أُخْرِجَة أحمد (٢/٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٦٨٣) وأبو عووانة كا في (الأخلاق) (١٨٧)، من طرق عن ابن عون، وقد تقدم برقم (٣٨٤٥) من وجه آخر عن ابن عون مطولاً.

(١) كذا في النسخ، وصحّ حُنْفِيّه لِلطّيُّ، وكتب على حاشية (ط): (رجل)، وصحّح عليها.

• [7849] النَّهْج: خُط مس ١٧٤٨ (المجنيّ: ٢٧٠١) • عَلِيّ بن البخترٍ عَقْب الحدِيث (١٨٣٨)

عن موسي بن عقبة - في آخرين، ووصلت من طريق الليث بن سعد عن نافع بـ
ورواه من طريق موسي بن عقبة أيضًا: ابن خزيمة (٢٥٩٩، ٢٦٠٠ - مطولاً وحَصُرًا،
وأبو عووانة كا في (الأخلاق المُهْرّة) (١٨٧٣)، وتقدم برقم (٣٨٤١) من طريق الليث بن سعد
عن نافع بـ، وفيه مزيد كلام في الاختلاف على رفعه ووقفه.

• [7850] النَّهْج: سِن١٨٤٩ (المجنيّ: ١٨٥٠) • عَلِيّ بن البخترٍ عَقْب الحدِيث (١٨٥٠)

عن موسي بن عقبة - في آخرين، ووصلت من طريق الليث بن سعد عن نافع بـ
(1) التلبيس: هو جمع الشعر في الرأس بها ينذر بعضه ببعض: كاخطمي والصمغ؛ لثلا يشترث

(2) قلت: هديبي: وضعت في رقيته إلالة. (انظر: لسان العرب، مادة: قلد).

* [2850] [التحفة: خ م د س ق 1580] [المجني: 2702] • أخريج البخاري (197).

ومسلم (1279/177) من طريقين آخرين عن يحيى بن سعيد به.
وأخريج مسلم (1279/118) من طريق أبي أسامة عن عبد الله بن النحو.
وأخريج البخاري (1625، 1725، 176، 176/1، 176/2، 4398، 5916) ومسلم (1279، 176، 179).

من طريق عبده بن بني حيوة، وسيأتي برق (3949) من طريق مالك عن الفاحف.

* [2851] [التحفة: خ م د س ق 1976] [المجني: 2703] • أخريج البخاري (1540، 1725، 179).

ومسلم (1842/21) من طريقين عن يونس بن النحو، بزيادة التلبيس في بعضه، وتابعة شبيب
عند البخاري (5914) بدون ذكر الأهلاء، وسيأتي برق (3915) من وجه آخر عن ابن
وهم بالتلبيس وبدون قوله: "ملبدًا".
٤٢ - إِبِنّـةُ الطِّيْبِ عَنْدَ الإِخْرَامِ

[٢٨٥٢] أَخْبَرَنَا قَنِينُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ، وَهُوَ: أَبُو زُلَيْفَةَ عَنْ حَمَدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمَرٍ، صَحِيحٍ، وَهُوَ: أَبُو دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ (عَائِشَةَ، طَبِيبَة) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ إِخْرَامِهِ جِينَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ، وَعَنِ إِخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُجَلَّ، يُنْتِهِ.

[٢٨٥٣] أَخْبَرَنَا قَنِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَبِيبَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ وَيُجَلَّ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٢٨٥٤] أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مَصْوَرٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ: الأَّشْتَرَايِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَبِيبَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْرَامِهِ جِينَ أَخْرَمَ وَيُجَلَّ، جِينٌ (حَلٌّ) (١).

[٢٨٥١] (التَّحَفَّة: ص ١٦٩١) [المجتهدين: ٢٧٥٤] تفرد النسائي بهذا الوجه دون السنة، وأخرجه أحمد (١٦٠٦، ١٠٧، ٢٠١)، وابن خزيمة (٢٩٣٨، ٢٩٣٨) من طريق عمو بن دينار، وأبو لؤلؤة (٢٩٣٨) من طريق أخرى عن سالم بن نجحه. وسيأتي من وجه آخر عن سالم بن نجحه بِرقم (٤٣٥٩).

(١) وهو محفوظ من طرق عن عائشة في "المصليين" كما سيأتي في الأوجه التالية.

[٢٨٥٣] (التَّحَفَّة: خ م دس ١٧٥١٨) [المجتهدين: ٢٧٥٠] أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣٢٨/١)، وابن البخشاري (١٠٣٥) ومسلم (١١٨٩/٣٣). صحيح عليه في (ط)، وهذا الحديث عزاء الحافظ المرزي في "التَّحَفَّة" إلى كتاب القياس. وهو عندنا في كتاب المناسك.

[٢٨٥٤] (التَّحَفَّة: خس ١٧٥٢٧) [المجتهدين: ٢٧٦٠] أخرج البخشاري (٩٦٢٢) من طريق يحيى بن سعيد بن عبّار الرحمان بن القاسم، وتابعه مالك كما تقدم، وابن عبيدة عند البخشاري (١٦٥٤).
[٣٨٥٥] أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المحرزي (أبو عبد الله) (١) المكيّ، قال:

[٣٨٥٦] أخبرنا عيسى بن مُحَقَّد أبو عمَّرٍ بن النحاس، عن ضمرة، وهم:

وتابع عبد الرحمن بن الناقش عن أبيه: أفلح بن حمّيد عند مسلم (١١٨٩/٢٢) وعبد الله بن عمر

----------

فلطخة: س: دار الكتب المصرية ل: الأزهرية ف: الفريدي ص: كوربيلي
[3857] أخبرنا مَحَّصَدٌ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حُدَّثَنَا سُفيانٌ، قال: حُدَّثَنَا (عَطْمَانُ)
ابن غَرْبَة، عن أبيه قال: قَالَ لِعَائِشَةَ: يَايُّ شَيْءٌ طَيِّبٌ النَّبِيّ ﷺ؟ قالَ:
بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ عند حَزْرَةٍ وَ(جَلَّهُ).

[3858] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال: أخبرنا شعيب بن الليث،
عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة.
قال: لقد كنت أطبُ رسول الله ﷺ عند إخراجه بأطيب ما أجد.

[3859] أخبرنا أحمد بن حرز الطائي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن يحيى
ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن الأقصيم، عن أبيه، عن عائشة، قال: كنت أطيب
رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد له زرعه وليله، وجب أن يزور البيت.

[3860] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدوتنا هشام، وهو: ابن بشير،
قال: أخبرنا منصور، وهو: ابن زاذان، عن عبد الرحمن بن الأقصيم، عن

وكان النسائي يعلم ذلك التفسير بها أوردته بعد ذلك أنها كانت تطيب بأطيب الطيب، وهذا
أيضًا أجاب غير واحد عن هذا التفسير.

[3857] أخرجه مسلم (1/189) من "التحفة: خ م س 16365" (المجته: 2739) (1) أخرجه البخاري (5928) وأبو أسامة عند مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عثمان به ورواه الليث أيضًا عند النسائي عن هشام بن نحوه.

[3858] أخرجه البخاري ومسلم من طريقين آخرين عن هشام بن عروة عن أبيه عثمان كما في سابقه.

[3859] (2) هذا الحديث عزاز الحافظ المزري في "التحفة" إلى كتاب الباس، وهو عندنا في كتاب المناسك.

[3860] أخرجه البخاري (5922) من طريق
جعفر بن سعيد بن نحوه، ورواه النسائي أيضًا من طريق عن يحيى بن سعيد به كما تقدم
(3854)، ويأتي.
المقدمة: قالت عائشة: طيبت النبي يقبل أن يخرج ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت وطيب فيه مشك.

42- موضوع الطيب:

• [3281] أخبرنا أحمد بن تضر النجاشي، قال: أخبرنا عبد اللطيف بن الباز، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سفيان، وَهُوَ: النوري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أنظر إلى (جبران) اليمام في رأس رسول الله، وهو محرم. وقال أحمد بن تضر: (جبران) طيب اليمام.

* [2860] [التوبة: م س 1762] [المجني: 21712] أخرجه مسلم (1119)، والترمذي (917)، وأحمد (146/6)، ابن خزيمة (2583) من طرق عن هشيم به.

وقال الترمذي: "حديث عائشة: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم...

(1) في (م): "ويص" بالضاد المفعمة وكذلك هي في كل المواضع الآتية. ومعنى ويص: بريق وعلان (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/381).

(2) في (م)، (ت): "ويص" بالضاد، والثبت من (ط).

* [3281] [التوبة: م د س 15925] [المجني: 21712] أخرجه من هذا الوجه مسلم (1119/5) من طريق أبي عاصم عن سفيان به.

ومن طريق عبد الواحد - وهو ابن زياد - عن الحسن بن عبيد الله، وخلفائهم الفريبي - عند البخاري (1538) - فروا عن سفيان عن منصور عن إبراهيم به. وتابعه عبد الرزاق عند النسائي، فله أصل عن منصور، فقد رواه مسلم (119/43) من طريق عنيته، والأمم عند مسلم (119/40/44)، ورواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيها عنهم عند البخاري (5923)، ومسلم (119/43) من طريق عن عنه. فهذه الخرائط محفوظة من طرق عن عائشة جعلت.
[2862] أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:أخبرنا
ستانس، عن منصور قال: قال لي إبراهيم حذني الأسود، عن عائشة قال:
لقد كان نرى و                                                                                 رأس رسول الله ﷺ، وهو مخضرم.
[2863] أخبرني محمّد بن قدامة البصري، قال: حدثنا جرير، عن منصور،
عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال: كنت أنظر إلى وigans الطيب في
رأس رسول الله ﷺ، وهو مخضرم.
[2864] أخبرنا محمود بن غيلان المؤزوّر، قال: حدثنا أبو داود، قال:
أنبنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال:
أنظر إلى وины الطيب في أصول شغر رسول الله ﷺ، وهو مخضرم.
[2865] أخبرنا (حُنيف) بن مشهدة البصري، قال: حدثنا يحيى، يعني: ابن
المفضل، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة
قال: كنت أنظر إلى وئيس الطيب في مفرقة رسول الله ﷺ، وهو مخضرم.

* [2862] [المتتبع: (س) 15988] (المجتهد: 2714) [أخيره البخاري (1568)]
* محمد بن يوسف الفرجاوي عن سفيان به. وخالفها في إسنادها غير واحد كا تقدم.
* [2863] [المتتبع: (س) 15988] (المجتهد: 2715) [فورد به النسائي من طريق جرير عن
منصور به، وصحبه ابن خزيمة (2585)].
* [2864] [المتتبع: (س) 15988] (المجتهد: 2716) [فورد به النسائي أيضًا بروايتهم من
طريق شعبة عن منصور بهذا الإسناد، وصحبه ابن خزيمة (2587) من وجه آخر عن شعبة،
ثنا الحكم وحاج ومنصور وسليمان - وهو الأعمش - عن إبراهيم به.
* (1) في (م)، (ط): "أحمد"، وهو تصحيح.
* [2865] [المتتبع: (س) 15988] (المجتهد: 2717) [أخيره البخاري (2718، 5916)،
ومسلم (1190/42) من طريق عن شعبة به.

جمعة بخاري
د: جامعة استانبول
ت: تطوان
م: عود علا
[3876] أخبرنا بشر بن خاليد قال: أخبرنا محمد، وهو: ابن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، وهو: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
قالت: لقذ رأيت ورَائِض الطيب في رأس رسول الله ﷺ، وهو مخلص.

[3877] أخبرنا هناد بن السري الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، وهو:
(الضريز) مُحمَّد بن خازيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
قالت: كنتي أنظر إلى وريض الطيب في مفاخر رسول الله ﷺ، وهو يهيب.

[3878] أخبرنا قتيبة بن سعيد وَهَنَاد بن السري، عن أبي الأخوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.
قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أحد بطيب دُهم نجده، حتى أرى وريضة في رأسه ولحيته.

تابعه إسرائيل على هذا الكلام وقال: عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه:

[3879] أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبيه إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

[3880] [المجلة: 15954] [التحفة: م ص 2718] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (6/23/173) عن غندر به، ورواه أحمد (6/245/6)، ابن خزيمة (758/6) عن روح عن شعبة فقرنه بالحكم وجمال ونصر.

[3881] [المجلة: 15954] [التحفة: م ص 2719] • أخرجه مسلم (1190/400) من طريق أبي معاوية، و(1190/41) من طريق زهير كلاهما عن الأعمش به.

[3882] [المجلة: 1625] [التحفة: م ص 2720] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، والمحتفظ عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه كما في الذي يليه.
قالت: ۰ أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ما كنت أُجُدُّ من الطيب، حتي أرى
وبيض الطيب في رأسي وليفتي قبل أن يخرم.

[۲۷۸۰] أخبرني عمران بن يزيد الدمشقي، قال: حدثني سفيان، يعني: ابن
عبيبة، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم بن الأسود، عن عائشة، قالت:
لقد رأيت وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث.

[۲۸۷۱] أخبرنا علي بن حجر بن إيساس، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق,
عن الأسود، عن عائشة، قالت: ۰ أطيب وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث، وهو محرم.

[۲۸۷۰] أخرجه البخاري (۵۹۲۳ من طريق
محسن بن عبد اله، وأخرجه مسلم (۱۱۹۰/۴۴) من طريق يوسف بن إسحاق كلاهما عن
أبي إسحاق بعه، وتابع أبا إسحاق مالك بن مغفل عند مسلم (۱۱۹۰/۴۴۳).

[۲۸۷۱] أخرجه ابن ماجه (۲۹۶۸)، وابن
أبي شيبة (الجزء المفقود) (ص ۱۹۴)، وابن حبان (۳۷۸۶).

وأخرجه أحمد (۶/۱۰۹ من وجه آخر عن شريك، بدون: بعد ثلاث، وهو محرم.
وأخرجه (۶/۲۲۲ من طريق زكرياء عن أبي إسحاق بن بنيه، بدون: بعد ثلاث، أيضا.
وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود) (ص ۱۹۴) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن
عائشة (كذا) بنحوه، بدون: بعد ثلاث.

فهذه الزيادة لا تصح عن أبي إسحاق كلاهما بالإضافة إلى أن المحفوظ عنه - من هذا الوجه:
عن عبدالله بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

[٣٨٧٣] أخبرنا هند بن السري، عن وكيع، عن بيضا، عن يحيى: ابن كدام، وشفيق بن رياض، عن إبراهيم بن مخضد بن المنشش، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لآن أصيح مطلبا يقتراح أحب إلي من أن أصيح محرم أنصض طيبا، فدخلت على عائشة، فأخبرتها يقول، فقالت: طيبا رضوان الله ﷺ عليه، فطاف في نسائيه ثم أصيح محرما.


(١) في (ت): "تنضح" بالحاء المهملة، وصحح عليها.

* [٣٨٧٢] (التحفة: خ م س ١٧٥٩) (المجني: ٢٧٢) • أخريج البخاري (٢٦٧، ٢٧٠).
* [٣٨٧٣] (التحفة: خ م س ٤٨) (المجني: ٤٨) من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنشش، وهو دليل واضح على بقاء الطيب حتى بعد الغسل.
* [٣٨٧٦] (التحفة: خ م س ١٧٥٨) (المجني: ٢٧٢) • أخريج مسلم (١٩٢/٤٩) عن أبي كريب حدوثا وكيع به، وتمام تخرجه في سابقه.
* [٣٨٧٤] (التحفة: م د س ٩٩٢) (المجني: ٢٧٦) • أخريج مسلم (٢١٠/٧٧) من طرق عن حداد بن زيد، ثم من طرق عن إسمايل، كلاهما عن عبد العزيز بن مصعب به.
[2876] أخبرني كثيرٌ من عبد الرازيق، عن بقية، ي把手: ابن الوالي، عن شعبة.
قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالعزيز بن سهيب، عن أنسي بن مالك.
قال: والله رسول الله ﷺ عن النزعفر.
عن أنسي، وهو: ابن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن النزعفر.
قال حماد: ي把手: للرجال.

44- في الخلوق (١) للمعرج

[2875] أخبرنا محدثون بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن عمر،
وما أخرجه البخاري (٥٨٤٦) من طريق عبدالواهر، عن عبدالعزيز به.
والحديث عام للمحرم وغيره، لكن للمحرم من باب أول، ولذا فقد خرج الحديث
أصحاب الصحاح، والسنن في كتاب اللباس والأدب، وسيأتي سندا ومنثا في كتاب الزينة
برقم (٩٥٠١). [المجوهر: ٢٧٧٧] أخرجه الترمذي (٢٨١٥)
من طريق آدم بن أبي إياض عن شعبة به.

ихادة شعبة أصحاب ابن علية في هذا الحديث، إذ روى عنه بلغة: (نهي أن يتزعفر
الرجل)، فقد وافقه حامد بن زيد عن عبد الرازيق على هذا التفصيل، ثم فسره حامد يقوله: (يعني
للمراجل)، وأدرج هذا التفسير في رواية الترمذي عنه، وانظر "المحدث الفاصل" (٣٩١): (٣٩٥)
من أجل إثبات ابن علية على شعبة رواية هذا التفصيل عنه.

[2876] أخبرنا مسلم (٢٠١١) من تقيبة
ابن سعيد وأخرين عن حماد، وقال الترمذي (٢٨١٥): (هذا حدث حسن صحيح)．
إيه.
(١) خلوق: ضبط مركب من الزمر وحريه، وتغلب عليه الحمرة والصفرة (انظر: تفسير
الأخواني) (٨١/٨).
يغني: ابن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلان، عن أبيه، أن رجل أثى النبي، وقد أهل بعمرة، وعليه مقطعات، وهو مصطفى بخيلوق. فقال:
أهل نذير بعمرة فما أصح؟ فقال النبي: ًما كنت صانعا في حجيك؟ قال:
كنت أثقي هذا وأعسله. فقال: ًما كنت صانعا في حجك، فاصفغنا في عُمرتك.

[2878] أحبني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، قال: حدثنا
وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعيد، يحدث عن
عطاء، عن صفوان بن يعلان، عن أبيه قال: أي ديما رسول الله رجلٌ و هو
بأجاغرائه وعليه جبهة، وهو مصطفى لحيته ورأسه، قال: يا رسول الله، إنني
أخروتك بعمرة، وأنا كم أترى؟ قال: النزغ عليك الجبهة، واغسل عنك
الصفرة، وما كنت صانعا في حجك، فاصفغنا في عُمرتك.

45 - في الغم على المحرم

[2879] أحبني فتية بن سعيد بن جميل بن طريق، قال: حدثنا سفيان،

(1) متفق عليه من طرق عن عطاء، ومن هذا الوجه رواه مسلم (1180/7)، وقد سبق من طريق ابن
جريج عن عطاء برقم (2836).

[2877] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2729]

(2) الصغرى: بالصفرة: أي بالورس وهو نبت يشبه الزفران. (انظر: عون المعبود شرح سنن
أبي داود) (11/177).

[2878] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2730] • متفق عليه كما تقدم، ومن هذا
الوجه - خاصة - رواه مسلم (180/9) من طريقين عن وهب بن جرير به.

(1) متفق عليه من طرق عن عطاء، ومن هذا الوجه رواه مسلم (1180/7)، وقد سبق من طريق ابن
جريج عن عطاء برقم (2836).

[2877] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2729]

(2) الصغرى: بالصفرة: أي بالورس وهو نبت يشبه الزفران. (انظر: عون المعبود شرح سنن
أبي داود) (11/177).

[2878] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2730] • متفق عليه كما تقدم، ومن هذا
الوجه - خاصة - رواه مسلم (180/9) من طريقين عن وهب بن جرير به.

(1) متفق عليه من طرق عن عطاء، ومن هذا الوجه رواه مسلم (1180/7)، وقد سبق من طريق ابن
جريج عن عطاء برقم (2836).

[2877] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2729]

(2) الصغرى: بالصفرة: أي بالورس وهو نبت يشبه الزفران. (انظر: عون المعبود شرح سنن
أبي داود) (11/177).

[2878] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2730] • متفق عليه كما تقدم، ومن هذا
الوجه - خاصة - رواه مسلم (180/9) من طريقين عن وهب بن جرير به.

(1) متفق عليه من طرق عن عطاء، ومن هذا الوجه رواه مسلم (1180/7)، وقد سبق من طريق ابن
جريج عن عطاء برقم (2836).

[2877] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2729]

(2) الصغرى: بالصفرة: أي بالورس وهو نبت يشبه الزفران. (انظر: عون المعبود شرح سنن
أبي داود) (11/177).

[2878] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2730] • متفق عليه كما تقدم، ومن هذا
الوجه - خاصة - رواه مسلم (180/9) من طريقين عن وهب بن جرير به.

(1) متفق عليه من طرق عن عطاء، ومن هذا الوجه رواه مسلم (1180/7)، وقد سبق من طريق ابن
جريج عن عطاء برقم (2836).

[2877] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2729]

(2) الصغرى: بالصفرة: أي بالورس وهو نبت يشبه الزفران. (انظر: عون المعبود شرح سنن
أبي داود) (11/177).

[2878] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2730] • متفق عليه كما تقدم، ومن هذا
الوجه - خاصة - رواه مسلم (180/9) من طريقين عن وهب بن جرير به.

(1) متفق عليه من طرق عن عطاء، ومن هذا الوجه رواه مسلم (1180/7)، وقد سبق من طريق ابن
جريج عن عطاء برقم (2836).

[2877] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2729]

(2) الصغرى: بالصفرة: أي بالورس وهو نبت يشبه الزفران. (انظر: عون المعبود شرح سنن
أبي داود) (11/177).

[2878] [التحفة: خم دت س 11836] [المجتهين: 2730] • متفق عليه كما تقدم، ومن هذا
الوجه - خاصة - رواه مسلم (180/9) من طريقين عن وهب بن جرير به.
46- الكراهية في القيام المضبعة (للمحرر)

(1) [١٨٠] أحبسوا محققين بن المبنى الزين، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني:
الفطان، عن جعفر بن محبة، يعني: ابن علي، قال: حدثني أبي، قال:
أني ناجي بن عبد الله، فسألت عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، فحدثنا أن رسول الله
قال: دل استقبلت من أبي رضي الله عنه له من الأفكار لم ألقى الهدى، وجعلتها
عمرة، فمن لم يكمن معه هذي فليخلل، وليجعلها عمرة. وقيد علي من
اليمن يؤدي، وسائر رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هذي، وإذا قاطعا قد حلت
وليس ثيابا صحيعا واكتحلت، قال علي: فالطلعت محرشاً. (2) أستفتي

(1) وقع في التحفة: عن أيوب السختياني، عن نافع، عن نبيه، وهو خطأ، والصواب
ما أثبتنا، وهو موافق لما في الجامع.
(2) بصير: الصبير: عصارة شجر طبي مر. (النظر: لسان العرب، مادة: صبر).

* [١٨٥٦] [٢٢٧] [المتنين: ٥٩٧، ٦٤٧] • أخرجه مسلم (١٢٦٤) من
طرق عن ابن عبيدة بن بوحه، وفيه قصة.
(3) في (ت): «المحرمة».
(4) في (ت): «محمد بن جعفر»، وهو خطا.
47 - تخليز المحرم وجهه ورأسه

(1) (主人) :調べل: "يَا نَارُ السَّوْر، إِنْ فَاطِمَةُ لَيْسَتُ يَتِابًا صَبِيعًا وَاكْتَحَلَتُ.
ومَعَنَّهُ : أَمْرَني يَحْيُي آبِي. قَالَ : (تَصَدَّقَتْ صَدَقَتُ، أَنَا أَمْرُنَّهَا)."

(2) [2882] أَخْبَرْنَا عَبْدَاللهُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بَشَرِي، قَالَ : أَخْبَرْنَا أَبُو دَاوُد، يَغْنِي: الحَفْرِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمْرٍو بْنِ دِينَارَ، عَنْ سَعْيِد بْنِ جَبَّيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّافِئُ: "(تَغْلُوُّهُ) بِمَاءٍ وَسَلَادٍ، وَكَفْتَوْهُ فِي

(1) تقدم من وجه آخر عن يحيى القطان برقم (174) بطرف آخر منه، وقد ذكرنا هناك موضعه.
(2) [2880] [التفسير: م دس ق 2593] [المجتهد: 273] في الكتاب كله فلتراجع.
(4) [2881] [التفسير: خ م س ق 5453] [المجتهد: 273] آخرجه مسلم (126/10/14/1206) عن
محمد بن بشار وغيره، عن محمد - وهو ابن جعفر غندر -
وأخره البخاري (1871، 1871)، ومسلم (126/09/100، 1206) من طريق آخر عن
أبى بشر بنحوه، وسماً من وجه آخر عن شعبة برقم (4205)، ومن وجهين آخرين عن
أبى بشر برقم (248/4205).
(4) صحيح عليها في (ط)، وكتب على الحاشية: "اغسلوا"، ووقعها: "ضـع".

---

س: دار الكتب المصرية
م: كوبري
ف: القروين
ل: الخالدية
هـ: الأزهرية
48 - إفراز الحج

[3883] أُخْبِرْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْيَدٍ، أَبُو قُداْمَةَ، وَإِسْخَافَاتُ بْنِ مَنْصُورِ السَّاحِرِ، وَعَبْدَالْرَحْمَنِ، وَعُبْدُالْرَحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْرَضَ الْحَجَّ.

[3884] أُخْبِرْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُوْقَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالْحَجَّ.

(1) تَحَمُّرَوا: التَحْمِيرُ: التَحْمِيرُ (انظر: القاموس المحيط، مادة: حمر).

(2) صحيح عليها في (ت)، وهذا الحديث تقدم من وجه آخر عن عمر بن دينار برقم (2236).

* [3882] [التحفة: ع 5582] [المجني: 272] • أُخْرِجَهُ مَالِكُ (726/122) وأبي ماجه (386/180) من طريق وكيع، وأبو داود (326/130) من طريق محمد بن كثير كلاهما عن سفيان، عن عمر بن دينار.

أَخْرِجَهُ مَالِكُ (726/122) وأبي ماجه (386/180) من طريق وكيع، وأبو داود (326/130) من طريق محمد بن كثير كلاهما عن سفيان، عن عمر بن دينار.

* [3883] [التحفة: م د س ق 17517] [المجني: 2736] • أُخْرِجَهُ مَالِكُ (726) في «الوطأ»، وأخري مالك في «الوطأ».

* [3884] [التحفة: خ م د س ق 16389] [المجني: 2736] • أُخْرِجَهُ مَالِكُ في «الوطأ».

* [3885] [التحفة: خ م د س ق 16389] [المجني: 2736] • أُخْرِجَهُ مَالِكُ في «الوطأ».

* [3885] [التحفة: خ م د س ق 16389] [المجني: 2736] • أُخْرِجَهُ مَالِكُ في «الوطأ».

* [3885] [التحفة: خ م د س ق 16389] [المجني: 2736] • أُخْرِجَهُ مَالِكُ في «الوطأ».

* [3885] [التحفة: خ م د س ق 16389] [المجني: 2736] • أُخْرِجَهُ مَالِكُ في «الوطأ».

* [3885] [التحفة: خ م د س ق 16389] [المجني: 2736] • أُخْرِجَهُ مَالِكُ في «الوطأ».
[2886] أخبرني محمد بن إسماعيل الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن محي الدين
ابن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني: القطان، قال: حدثنا شعبة,
قال: حدثني منصور، يعني: ابن المغتيري، وسلمان، يعني: الأعشم، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا
أنه الحج.

(1) في (ت): «فليهال».

[2885] أخرجه أبو داود (1767)، وصححه
ابن خزيمة (261)، وهو متفق عليه من طريق آخر عن هشام بن عروة بن نحوه. وقد تقدم
من وجه آخر عن هشام وأبي شهاب معا برفق (297) بطرف آخر منه.

[2886] أخرجه أحمد في
«مسنده» (1/6، 191) نصه محفوظ.

وأخبره البخاري (1056، 1762، 1781) ومسلم (1211/1211، 128) من وجهين آخرين عن
منصور - وحده - عن إبراهيم به مطول.

وأخبره البخاري (1782) من وجه آخر عن الأعشم به مطول.

وأخبره مسلم (1211) عن وجه ثالث عن الأعشم - وحده - عن إبراهيم بها
بالمفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نحن، لا نذكر حجة ولا عمرة قال: وساق الحديث بمعنى
حديث منصور».

49 - القرآن

[3877] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهميه، قال: أخبرنا جريبز، يغني:

ابن عبيد الله الحميدي، عن مصعب بن أبي واثِل، قال: قال بالمهذب، عن أبي وأبي، عن المكثوفين عليّ، فأتيناهما، فرحبنا عليهما، فوجدنا الحج والغمرة، ووجدناusterityمثلاً، فقال: اجتمعهما، ونادي ماستغفر من الهذي، فاهلتهما بهما، فلما أثنتا العذيب (3) لقيني سلمان(4) بن زرعة وزيد بن صوحان، وآنا أهل بهما، فقال: أخدهما للاخر: ما هذا بأفقة من بعيوه! فأتينه عمر، فقلت:

يا أمير المؤمنين، إني كنت أسلمتهما، وإن أحيض عليهما، وإن وجدت الأحمر والغمرة (المكثوفين) عليّ، فأتينه هذين بن عبد الله، فقلت: إنا وجدنا الحج والغمرة، ووجدنا الأحمر، ووجدناهم، وإنما أثنت العذيب لقيني سلمان(4) بن زرعة وزيد بن صوحان، فقال: أخذهما للاخر: ما هذا بأفقة من بعيوه، فقال:

عمر: هذين لمشهور لهما!

(1) القرآن: الجمع بين الحج والعمرة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فرن).
(2) في (ت): هديم بالمعجمة، وكذا في (التحفة)، و (تهذيب الكمال)، والمشت من (م)، (ط).
(3) العذيب: اسم ماء لبني تميم قرب من الكوفة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (147/5).
(4) في (م)، (ط): سليمان، وهو التصحيح، والمشت من (ت).
(5) في (ط): مكثوفين وعلوهما: صحيحة، وهي كذلك في (ت).

[3877] [التحفة: 6، ص 266، (المجلة: 279). أخرجه أبو داود (8198)، مختصرًا:

[3889] أخبرني عمران بن يزيد الدمشقي، قال: أخبرنا شعيب، يعني ابن إسحاق، قال: أخبرنا ابن جرير، (و) أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حذرتنا خججاء، (قال) (2) ابن جرير: أخبرني حسن بن مسلم، عن مهجاه، وغيروه، عن رجل من أهل العراق يقال له: شقيق بن سلامة أبو وائل، أن رجلاً منبني تغلب يقال له: صبي بن معبد كان نصرانيًا، فأسلمنه، فأقبل في أولى ماحج، فلبنى يحج وعمرة جميعًا، فهُوَ كذلك يليتي بيما جمعها قمر على (سلمان) (3) ابن زيد بن كثير بن صوحان، فقال: أختهنا: لات أصل من جملك هذا. فقال الصبّي: فلّم نزل في نفسي حتى لقيت عَمْر بُن الخطاب،

= (1799) بنياه، وابن ماجه (2970)، وأحمد (11، 14، 15، 30)، وصححه ابن حبان (3911، 3911، 3911)، وابن خزيمة (3859)، جميعهم من طرق عن شقيق بن سلامة.

قال الدارقطني في علته (2/164): "وهذه حديث صحيح وأحسنها إسنادًا حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبّي عن عمر". اهـ.

والحديث أخرجه الضياء في المختارة (11/41) ونقل كلام الدارقطني.

(1) في (م): "الإ".

[3888] [المجني (2740): (التحفة: دس ق 4266) [المجني (1799) (1799)، والنسائي - كما تقدم - من طرق عن جرير عن منصوره.

(2) عليها في (ط): "صح ضعع"، وصحح عليها في (ت).

(3) في (م)، (ط): "سلبان"، وهو الصحيح، والمثبت من (ت).
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَكَ، فَقَالَ هُدِيَتْ لِشَرْعِيَّةٍ تَبَيَّنَّ. فَقَالَ شَيْقِيَّ: فَكَانَتْ أَخْلِفَتُ أَنَا
وِمَسْرَوْقُ بِنْ الأَجْدَعٍ إِلَى الصَّبِيبِي بَنْ مُعْبَدٍ فُقَسْتَذَكِرُهُ، فَلَقِئِ أَخْلِفَتُا إِلَيْهِ مَرَازًا أَنَا
وِمَسْرَوْقُ بِنْ الأَجْدَعٍ.

* (3889) [المجلة: 274/1، المتوقف: 426/10] تفرد به النسائي أيضًا من هذا الوجه

[عَنْ أَبِي وَائِل، وَأَشْارَ إِلَيْهِ الدَّارَقْطَيَيْنِ في «العَلَّل»] (169/2، 165). فَقَالَ: وَرواه عَنْ
أَبِي وَائِل: مَنْصُورٌ بَنْ المَعْمَر، وَمَجاهِدٌ بَنْ جَبِيرٍ أَحْجَاجٍ، وَأَخْلِفَ عَنْهُ، فَرُواهُ أَبِي جَرِيجٍ
عَنْ حِسَنٍ بَنْ مَسْلِمٍ، وَعَنْ مَجاهِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِل شَقيِّ بَنْ سَلَمَةٍ، وَقَالَ فِي أُخْرَى شَيْءًا حَسَنًا لِمُ
يَذَكَّرُهُمْ غَيْرَهُ، قَالَ أَبِي وَائِل: كَانَ أَخْلِفَتُ أَنَا وِمَسْرَوْقٍ بِنْ الأَجْدَعٍ إِلَى الصَّبِيبِ بَنْ مُعْبَدٍ
نَسْتَذَكِرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. أَهْـ

وَقَدْ رَوَاهُ جَامِعَةَ عَنْ إِبْنِ عَبَيَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بَنْ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي وَائِل كَيْفَ عِنْدَهُ
(1/25) وَمَسْنَدُ الحَمِيمِيَّ (18)، وَمَسْنَدُ إبْنِ مَجِيَّهَ (590/2).

* (3890) [المجلة: 274/10، أخرجه البخاري (1563) من طريق
شَعَبَةُ عَنْ الْحَكِيمِ، عَنْ عَليِّ بَنِ الْحَسَنِ بِنْجَوْهُ، وَهُوَ الْآَيَّ مِنْ وَجْهِهِ، وَأَخْرُجَهُ الْطَحَارِيَّ
عِنْ عَمَرْ بَن مُرْةٍ وَعَنْ سَعِيْدَ بَنِ السَّبِيبِ، قَالَ: اَخْلِفَ عَلَى وَعْشَانٍ .. بنَجَوْهُ.
وَأَخْرِجَهُ الطَحَارِيَّ في «مَعْنَايِ الأَثَّارِ» (2/157) من طريق يَزِيدُ بَنَ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَلَيِّ بَن
الْحَسَنِ بِنْجَوْهُ.

وَ(2/149) من طريق حَرِيثُ بَن سَلَمٍ العَذْرِيَّ عَنْ عَلِيٍّ مُخْتَصِرًا.
[2891] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زاهدي، قال: أخبرنا أبو عامر، وهو:

العقدي، قال: خذتنا شعبنا، عن الحكم، قال: سمعت علي بن الحسن، يتحدث عن مروان، أن عثمان نهى عن السنة، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فقال علي: ليترك يحج وعمرة مما، فقال عثمان: (أتفعلها)  {وأن آنهى عنها}  {وأين كفر علية}. {إنه} {لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم}. 

[2892] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، وهو: ابن شمǐلي، عن شعبنا، بهذا الإسناد، مثلاً.

[2893] أخبرني معاوية بن صالح {أبو عبد الله} {الأشعري}، قال: خذتنا يحيى بن معيين، قال: خذتنا حجاج، يعجمي: ابن محققب الأغور، قال: خذتنا يونس، يعجمي: ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الزرارة يعجمي: ابن عازب، قال: كتب مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن، قلت لي: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال علي: فأتبت رسولاً الله صلى الله عليه وسلم. قال: تعالى سمعت:

{كنيت صنجحت؟} قال: أهل الله بإملاك. قال: تعالى سمعت.

(1) المعتمة: هو الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والحلة في تكية السنة.
(2) في (ت): {أتفعلها}. 
(3) من (ر) {حنفي} {الوجاهي}.
(4) في (م): {أبو عبد الله}، وهو خطأ، وأثبتت من (ت) ومصادر الترجمة.

[2892] [المجلد: 274] {التوقف: آخر pes حسبي} [المجلد: 274] {آخرة البخاري} [المجلد: 274] {ستهل}
الهذي وقُرْنُتْ. قال: و قال لصحابه: "لما استقبلت من أبي (كما) (1)
استذبرت لفعلت كما فعلتم، ولكنني سفئت الهذي وقُرْنُتْ.

[2894] أخبرنا محدث بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: خذتني خالد، يغلي:
ابن الحارث، قال: خذتني سُعْبَة، قال: خذتني همّد بن هلال، قال: سمعت
مُطَّرفا يقول: قال لي عمران بن حضيرو: جمع رسول الله ﷺ بين حج وعُمرَة،
ثم كفَّرَ قبئ أن ينهى عنه، وقيل أن ينير الفِتْرَانَ فيحورمه.

(1) عليها في (ط) "فضالة".

* [2893] [النتفحة : 100 س] [المجلة : 27486] • أخرجه أبو داوود (1796)، والبيهقي
في "الكبرى" (5/15)، وقال: "كذا في هذه الرواية "وقرنوت"، وليس ذلك في حديث
جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي ﺑِ_coefficientٌ وإهلائه، وحديث جابر أصح سندًا وأحسن
سياقة". اهد.

والطبراني في "الأوسط" (7/163) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يونس
تفرد به حجاج بن محمد". اهد.

وقد ضعف الإمام أحمد رواية يونس عن أبيه، وقال: "حديثه مضتراب". اهد. وقال
أبو حاتم: "لا يختص بحديثه". اهد. من "تهذيب الكمال" (291/491-492). والحديث
سيأتي من وجه آخر عن يحيى بن معين برم (3916).

[2894] [النتفحة : 100 س] [المجلة : 27462] • أخرجه مسلم (1266/167) من
طريقين عن شعبة. وأخرجه (1266/155) من طريق الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بنحوه.
و(1266/168، 169) من طريق من مطرف بن حوحو، وإحداهما عند البخاري
(1571).

و(1266/171) من طريق محمد بن واسع عن مطرف مختصراً جداً.
وأخرج البخاري (4518)، ومسلم (1266/172، 173) من طريق أبي رجاء عن
أبي عمران بنحوه، وسياقي برم (11142).
لا إنسان إلا فوائد، فقد خلقته الله، فلم يتذراع عليه، بل جعل له سبيل السعادة، وفذاق الأعداء.

[2895] أخبرنا عثمان بن عفان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عباس، قال: خلقت الله الإنسان، ثم خلقه، فلم يتذراع عليه، بل جعل له سبيل السعادة، وفذاق الأعداء.

[2896] أخبرنا أبو داود شاهين بن سهل بن الحارثة، قال: خلقت الله الإنسان، ثم خلقه، فلم يتذراع عليه، بل جعل له سبيل السعادة، وفذاق الأعداء.

[2897] أخبرنا ماجده بن موسى عن هشام بن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن هشام بن عبد الرحمن بن عبد العزيز.

[2898] وقع في التحفة: "شعبة", وقال: "وفي نسخة: عن سعد",...

[2899] وفي التحفة: "عمرو بن علي بن خالد بن الحارث عن شعبة - وفي نسخة: عن سعد",...

[2900] في التحفة: "الدارقطني (ص 7)", "شعبة عن حيد بن هلال عن مطرظ صحيح", وأما حديث "كلمة" عن مطرظ فإنها رواه غنبر عن سعيد بن أبي عروبة لا عن شعبة، ولم بروه فيها.

[2901] في التحفة: "المجني (ص 7)", "أخبره مسلم (1276/169)", من طريق إسحاق بن بندوة،...

[2902] في التحفة: "المجني (ص 4)", "أخبره مسلم (1276/171)", من طريق إسحاق بن بندوة،...

[2903] في التحفة: "المجني (ص 4)", "أخبره مسلم (1276/171)", من طريق إسحاق بن بندوة،...
قال: أخبرنا عبد الغزي بن صميه وحميد الطويل ويهى بن أبي إسحاق، كلهم عن أنفسهم سمعوا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك علما وحجة، نبأك عمرة وحج.

[3898] أخبرنا هناد بن السري كوفي عن أبي الأحورمي يغبني: سلام بن سليم، عن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء، عن أنفسه قال: سمعت رسول الله ﷺ.

[3899] أخبرنا ياقوط بن إبراهيم الدوزيقي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حميذ الطويل، قال: أخبرنا (تكير) بن عبد الله المزنري، قال: سمعت أنسا يحدث، قال: سمعت النبي ﷺ يلقي ويستتر بالعبوة واللحج جميا، فحدثت

بدليك ابن عمر، فقال: لبيك بالحج وحدة. فلقيت أنا، فحدثتنه يقول ابن عمر.

* آخر جمه (1251) وأحمد (62) وأبو داود (1795)، وابن خزيمة (2219) من طريق عن هشيم به.

ومسلم (1251/151) من طريق ابن علية عن يحيى وهب، وأحمد (62/382) من طريق شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق - مطولا، وعن عبيد الله، وعن عبد الله، وعن يحيى بن عبيد الله، وعن يوسف، وعن أحمد بن عبد الله، وعن أحمد بن عبد الله، وعن أحمد بن عبد الله، وعن أبي عبد الله، وعن أنس بن عبيد الله.

* آخر جمه (1251/187) وابن ماجه (2698) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن يحيى - وحده به.

[3898] التحفة: م دس 862-1073-DM دس 1653 (المجلية: 2749) آخر جمه

* في (م) ط. "أبو بكر"، وهو خطأ، ولهذا سماه (ت).
قال أنس: ما تعلّمنا إلا (صنبانا) (1)، سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللّه ﷺ ﻷبنا هّجاء وعمرو.

50- التمتع

(2900) أخبرنا محبّد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حجتا بن بدداد، يعني: ابن المتنى، قال: حدثنا (اللّي)، عن عقيلة، عن ابن شهاب، عن سالٍ بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الإحرام بالعمرة إلى الحجج، وأشهد فسقاً منه الأهدى من ذي الخليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فاهل بالعمرة، ثم أهل بالحجج، وتتمّ الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجج، فكان من الناس من أهداه، فسقاً الأهدى، ومنهم من لم يهده، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال قال الليثي: «من كان ينظف أهداه، فإنّه لا يجل من شيء حرم منه حتى يفاضي حجه، ومنه لم يكن أهداه فليطمّ بين البيت وصالفاً والمروة وليفسر وليخلل، ثم لعّه بالحجج ثمما» (ليثي).


(1) من (ت)، وفي (م)، (ط): «صبان»، وفيها: «ضع».

(2) أخرجه مسلم (1232) من (المتّفق: خم س 685) (المجاهين: 2751) [تصنيف: 1232] (4354) من طريق بشر بن المفضل عن حميد بن نحوه.

(3) و المسلم (1232) من طريق حبيب بن الشهيد عن بك بن نحوه.

(4) فوقيها في (ط): «ضع». 

ثلاثة أطوار من (الشبع)، وَمَلَّى أرْبِعَةٌ أَطْوَافٌ، فَّمَّا رَكَعَ جَيْنَ قَضِيَ طَوَافَةَ
بالنبيِّ عند المقام وَرَكَعَهُنَّ ثُمَّ سَلَمَ فَآنَصْرَفَ، فَأَطَى الصَّفا، فَطَافَ بِالصَّفا
وَالمورى سَبعة أَطْوَافٍ، فَّمَّا لَمْ يَخْلَصَ عَنْ شَيْءٍ حَرُمٍ بِهَا حَتَّى قَضِيَ حَجَّةَ وَنَحْرُ
هُدْيَهُ يَوْمَ النَّجْرَ وَأَفْقَاضٍ، فَطَافَ بالنبيِّ، ثُمَّ حَلَّ بِهَا كُلّ شَيْءٍ حُرُمٍ بهُ، وَفَعَلَ
مَثْلُمَا فَعَلَ رِسْوَلُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَهْدِئْ، وَسَاسَ الْهُذَيِّ مِنَ النَّاسِ) (1).

[2901] أَخْبَرَ أَبْنُ عُمَرُ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِي بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزَّامٍ، قَالَ: سَمَعْتُ سَعِيدٍ بْنَ الْمُسْبِبِ يَتْقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ
وَعَمْنَانَ قَلْبَا كَانَا يَبْعَضُ الْطَرِيقَ تُنْهِي عُمْانُ عَنْ التَّمْثُلِ، قَالَ: (إِذَا) (2) رَأَيْتُوهُ قَدْ
اِرْتَحَلَّ (فَارْتَحِلْوَا) (3)، فَلَبِّي عَلِيٌّ وَأَصْحَابَهُ بِالْعُمْرَةِ قَلْمُ يَنْهِي عُمْانُ، قَالَ
عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبِرَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنْ التَّمْثُلِ؟ قَالَ: بَلِي فَقَالَ لِهَا عَلِيٌّ: أَلَمْ (تَشْمَعُ)
رِسْوَلُ اللَّهِ ﷺ (تَمْثَعُ)؟ قَالَ: بَلِي.

[2902] أَخْبَرَ أَبْنُ عُمَرُ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَخْرَيْثِ بْنِ نُوْفُلِ بْنِ عَبْدِ الأَمْثَلِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدٍ بْنِ
(1) جَعَلَ بَابًا فِي (مٍ)، (طٍ) وَهِيَ مِن جُلْطَةُ الْحَدِيثِ.

* [2900] [النَّفَقة: س١٨٧٨] [المجَّهِين: ٢٧٥٢] • أَخْرِجَ البِخَارِيِّ (١٩١١)، ومَسْلِمُ
(١٢٧٧)، وَأَحَمَّدٌ (١٣٩١٠٠٠)١٤٠، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ اللَّيْثِ بِهِ.
(٢) • في (طٍ): (إِذَا).
(٣) • في (مٍ)، (طٍ): (فَارْتَحِلْوَا)، وَالْمَبْتَبَتُ مِنْ (تٍ).

* [٢٩١١] [النَّفَقة: س١٩٨٥] [المجَّهِين: ٢٧٥٣] • أَخْرِجَهُ أَحَمَّدٌ (١١٦) (٥٧): أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي حَرْمَةِ بِهِ.
وَأَخْرِجَهُ البِخَارِيِّ (١٥٧٩)، ومَسْلِمُ (١٣٦١ -١٢٣٣)، وأَحَمَّدٌ (١٥٩ -١٤٦)١٣٦١ مِنْ طَرِيقٍ شَعْبَةٍ عَنْ
عَمْرُو بْنِ مَرْعَةٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ المُسْبِبِ بِنْحْوٍ.
أبي وقاصي والضحاك بن قيس عم حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكرا نبأ
المنع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصح ذلك إلا من جهل أمر الله
فقال سعد: رسمًا قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى
عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معاً.

[2902] [327] أخبرنا محققوُنُ محمد بن أبي داود وحمَّد بن بشار، واللِّفظ له، قال: حدثنا
محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكيم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن
أبي موسى، عن أبي موسى، أنه كان يفته بالمنعة، فقال له رجل: (زويده) (1)
ينبض (فتيك)، فإنك لا تدري ما أخذت أمير المؤمنين في
النُشَك بعده، حتى ليقيته، فسألته، فقال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ قد
فعله. ولكن كرهت أن (تظلوا) (2) ممسيبن بين في الأراك (3)، ثم يزوحوا في
الحج نفطر رغوسهم.

* [2902] [327] (المتحفة: ج س 2754) (المجتبي: 424/1)
* أخرجه مالك في الموطأ (1/174/164)، وعنه الترمذي (823) وقال: حديث صحيح. وهما أحمد (1/174/164)، وابن حبان (3939).
وفي أحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.
قال ابن حجر في التحريب: «قبول». وهما:
وقد توبيع كنا عند مسلم (1265/1164/164) من طريق عبيد بن قيس عن سعد بن بهو.

باختصار القصة.

(1) كتب علي حاشم (م) ومنصه: رويدها أي: أمهل واستمع.
(2) في (ط): يفتهوا، بالفظ، والتأويل، وهي في (ت) بالبالياء.
(3) الأراك: شجر ي يؤخذ منه السواك. (انظر: عون المنبع شرح سنن أبي داوود) (22/8).

* [2903] [327] (المتحفة: س في 10584) [المجتبي: 2755] أخرجه مسلم (1222) بهذا الاستناد،
* وأخرجه أيضًا ابن ماجه (2979/1969) وأحمد (1/150).

س: دار الكتب المصرية ل: الخالدية ﷺ: الأزهرية
ounded

[4394] أُحْرِمْتُ مَعْتَفَدُ بن عَلِيٍّ بن الحسن بن شقي، قال: (أبي) أَخْبَرَنا، صحَحُ: أَخْبَرَنا أَبُو حَمَدَة، هُوَ: (الشَّكْرِيُّ) (1)، غَيْبُ مُطْرَفُ، يُغَيْنُ: أَبُو حَمَدَة، طَيِّفٌ، غَيْبُ سَلَمة بن كَهْلَب، غَيْبُ طَاوُسٍ، غَيْبُ أَبِي عُبَيْدَة، قال: سَمِعْتُ عِمَّرٍ يُقُولُ: وَلَّهُ إِيَّا لَأَنَّهَا كَمْ غَنِيّةٌ، وَإِنَّهَا لَغَيْبُ كِتَابُ اللَّه، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّه

(2) يُغَيْنُ: الْعَمْرَةُ فِي الْحَجّ.

[4395] أَنَبَأَنَا عَبْدَاللَّه بن مَعْتَفَدَ بن عَبْدِرَزْيَانِ الرَّحْمِي، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، يُغَيْنُ: أَبُو عُبَيْدَة، غَيْبُ هَشَام بن حَجَيرٍ، غَيْبُ طَاوُسٍ، قال: فَقَالَ مَعْاواْيَةُ لَأَبِي عُبَيْدَة: أَعْلَمُتَ أَنْيَ قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِي رَسُولَ اللَّه عَلَيْهِ الْحَمْوَةُ؟ قَالَ: لَا. يَقُولُ أَبِي عُبَيْدَة: هَذَا عَلَى مَعَاوَيَةَ أَنْ يَنْتَهَى النَّاِسُ غَنِيّةٌ، وَقَدْ نَمَتَ رَسُولُ اللَّه

= وَخَلَفَ شَعْبَةُ: الحَجَاجُ بن أَرَّطْاَةَ عَنْ أُحَبَّةَ (49/1) عَنْ هَشَيْمٍ عَنْهُ، عَنْ الْحَكِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بَرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوٍ. وَالْمَحْفُوْظُ الأَوْلَى. وَقَالَ إِبْنَ كِثِيرٍ فِي مَسَنَدَ الْفَارَوقِ (6/1) "غَرَبَ مِنْ هٌذَا الْوِجْهُ، وَحَجَاجُ بِنَ أَرَطْاَةَ فِي ضَعْفِ فَلَكَ يَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْحَدِيثِ الْآخِرَ: يَعْنِي حَدِيثٌ أَخَرِ فِي مَسَنَدِ الْفَارَوقِ (1/45) وَالْحَدِيثِ الآيِ بِرَقْمِ (39/6) (1). (2) في (م)، (ط): "البَشْكِرِيَّ)، وَهُوَ تَصَحِّبُ.

* [4394] [التحفة: س 1050] [المجتى: 2756]: تَقُرُّدَ بِهِ النِّسَائيِّ مِنْ هَذَا الْوِجْهُ. وَقَالَ إِبْنَ كِثِيرٍ فِي مَسَنَدَ الْفَارَوقِ (1/44) "إِسْتَنادَهُ جَبَدٌ". إِهَـ.

* [4395] (5) [التحفة: س 5762] مِنْ دِسِسِ (1423) [المجتى: 2757]: أَخْرَجَهُ مَسْلِمُ مِنْ طَرِيقَ ابْنِ عُبَيْدَةِ (201/6) لَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِ إِبْنِ عُبَيْدَةِ "لَا"، وَإِنَّها جَوَابُهُ: "لَا أَعْلَمُ هَذِهِ إِلَّا حَجَّةَ عَليْكَ".

= وأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيِّ (301) - مَنْخَصَرًا، وَمَسْلِمُ (1266) مِنْ طَرِيقَ إِبْنِ جَرِيْحٍ، عَنْ =
[1971] أخبرنا مُحمَّد بن المُتنئ أبو موسى الزُّمَّان، عن عبد الرَّحَمن، يعني:
ابن مُهَيَّد، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، يعني: ابن سعيد، عن قبيسي، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: قَدْ خَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو بالبطحاء، فقال: (بَيْنَا) (!) أُهْلِلْتُ؟ قَلْتُ: أُهْلِلْتُ بإِهَالِلِ اللَّهِ ﷺ، فقال: مَن سَمِتْ مِن هذَا؟ قُلْتُ: لا. قال: طَفَتَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ جَلَّ. قَلْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أُثِبِّتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُوَّمِي، فمُشَتَّتْنِي وَغَشَّلَتْ رَأْسِي، فكَتَبْ أَفْتَيْهَا النَّاسِ وَيَدُولُّهُ فِي إِمَامَةِ أُمِّي بِكَهْرٍ وَإِمَامَةِ عُمْرٍ، فَإِنَّى لَقَلِيمٍ بِالْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ جَاعِنُي رَجُلٌ. فقال: إِنَّى لا تَنْتَدِى مَا أَحْذَثُ أُمِّيَّةٌ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي شَأْنِ الْشَّرِّكِ. قُلْتُ: يَا بَيْنَاهَا النَّاسُ، فَمَنْ كَأْنَا أَفْتَيْنَا نَشِئُ؟ فَلَيْتَنَا (٢) فَلَيْتَنَا أُمِّيَّةٌ الْمُؤْمِنِيْنَ قَادِمُ عَلَيْنَا فَأَتَنَّا (٣) فَلَيْتَ انْقَدِرْنَا وَلَيْسَ ذُلُكُ الَّذِي أُحْذِثُتِ فِي شَأْنِ الْشَّرِّكِ؟ قَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ فَأُحْذِثُ (٤) وَأَمْوَى الْجَهَّلَ وَالْأَغمَلَ (البقرة: ١٩٦)، وَإِنْ تَأْخُذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَجِلْ حَتَّى هُذِهِ بِهِدَى١

= الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاوية، قال: "قصرت عن رسول الله ﷺ...

...بمشتق وهو على الروعة أو رأيته يقصر عنه..."

وفي حمل قصة معاوية هذه على التمتع. انظر "شرح مسلم" للنووي (٨/٣١). والحديث
سيأتي برقم (٣١٠) من وجه آخر عن سفيان، وسيأتي أيضًا بنحوه من وجه آخر عن طاووس
(٤/٢١٧٢) (٤/٣٧٣).

١) فلبتة: فَلَيْتَنَا وَلَا يَتَعَجَّلُ الْمَلِيْسِ (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/١٥٤).

* (٣٩٠٧) [التحفة: خم س٨] (المجلتين: ٢٧٥٨ - ١٥٥٩) * أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم
(١٤٦/١٢١٧) وأحمد (٤/٣٦٣) من طريق عن سفيان به. وسيأتي من وجه آخر عن قيس
(٣٩١٠) (١٥٥).

51- عزلة النسيمة عند الأهلالي

[7908] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدوزوري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يحيى: القطان، قال: حدثنا جعفر بن مهاتم، قال: حدثني أبي قال: أنني جابر ابن عبد الله فسألت أن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ مكتوب بالمدينة (يشيع) حجة، ثم، أذن في الناس أن رسول الله ﷺ حاجة هذا العام، فنزل المدينة نشر كثير كلههم ينفصس أن يتأمِّم يرسول الله ﷺ، ويفعل ما يفعل، فخرج نزل الله ﷺ لحسن سبئين من ذي القعدة، وخرجنا معه قال: جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يغفر تأويله، وعجل به من شيء (عملنا) (1) فخرجنا لا نئي إلا الحجّ (2).

* [7908] [التحفة: مس 385] [المجلتين: 176] [المرجع: مسلم (1266/171)] وتقدم برقم (3896) من وجه آخر عن إبراهيم بن مسلم مختصراً.

1. في (ط): «عملنا».

* [7907] [التحفة: مس 393] [المجلتين: 270]
52- الحج بغير نية شيء يقصده المحرم

[38] أجساه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي والحارث بن مسكيكين - قراءة عليه وآنا أسمع، واللهُ لِلمَعْتَدِ - (قال) (1) حُدّثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا لا تنوي إلا الحجج، فلما كنا بسرف (2) حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ، وأنا أبيك فأقال: (أحضت؟) قلت: نعم. قال: إن هذا شينة (كتبه) (3) الله ﷺ على بنات آدم، فاقضي ما يقضين المحرم غير أن لا (تطوعي) بالبيت (4).

(1) في (ت): (قالا).
(3) في (ت): (أكبره).
(4) متفق عليه، ومنه آخرون عن سفيان بن رقم (648)، وسماً من وجه آخر أيضاً عنه.
(5) رقم (456) باختصار وزيد.}

ويالصقّا و(المروة) (1)، ثمّ أنتُ (أمّة فقْلَت)، فأنتَ تجيئينَ بذلكِ الناس قال: قلت: إنَّ أمير المؤمنين قادمٌ علِّيكم، فاتنتموا ليه. فقال عمر: إنَّا نأخذُ كتابٍ للهِ فأنبأنا بالتمام، وإن نأخذُ خضبة النبيِّ فإن النبيِّ لم يقل حتى بلغَ النهي ماجهلاً.


(١) في (ت): «بالعروة» وزاد بعدة في «المجتهر»: «وأحل ففعلتَ».


(٢) في (ط): فوفها: «ضغعة».

(٣) أصله عند مسلم (١١٧٣) من هذا الوجه بنوح، وسبق بنفس الأساند ومنه اختصار وزيداً برقم (٢٨٠)، وعذراء الزي إلى النسائي، من هذا الوجه، وزاد فيه: «لو استقبلت من أمري ما استديرت».

* [١٣٩١١] (التحفة: نسخة: ٢٥٩٣) [المجتهر: ٢٧٦٣]
يا علّي؟ قال: بما أهله ين اللهُ. قال: فاهم واحمّث خزامًا كما أنّت.

قال: وَأَهَدْيِ لَهُ عَلَيْهِ هَذَا

[3912] أَخْبَارُ ابْنِ عُمَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، وَهُوَ: الأَعْوَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ

أَبِي إِسْحَاقٍ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ)، عَنِ الْبَزَّارِ، قَالَ: قُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ جَيْنَ أُمَّرَةً

النَّبِيّ عليه السلام، فَأَصَابَتْ مَعَهُ (أَوَّاقِيٍّ)، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلِيٌّ عليه السلام

قَالَ: وَجَدَتْ قَاطِمَةً قَدْ (نَضَحَتْ). (2) النيث رَنْضُوحٌ قَالَ: (فَتَخْطَيْتِهِ)

قَالَ لَيْ: مَالِكُ (فَإِنَّ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَةً (فَخَالَلَهُمَا)

قَالَ: مَنَى أَهْلَتْ بِإِلَانِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَثْنَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ لِي:

كَيْفَ صَنَفْتُ؟ قَلْتْ: مَنَى أَهْلَتْ بِما أَهْلَتْ. قَالَ: (فَإِنَّيُ قَدْ سَفَتُ الْهِدَيٍّ)

وَقَلْتَ؟

[3913] [التحفة: خ س 24572 [المجني: 27264، 4522، 4532]، [أخرجه البخاري (1557)، وسلمان (1216/141) عن ابن جريج بنحبوه، وسبيتي بنهمه من وجه آخر عن ابن جريج برقم (3974).]

(1) في (م)، (ط): (أَوَاقِيًا،) وعلى تها في (ط): (ضَعْعَةَ،) والثمث من (ت)، وهو الموافق لما في "المجني". وأوقيًا: ح. أوقية، وهي: وزن مقدرده 119 جرامًا تقريبًا. (انظر: المكابيل والموازين، ص 2).


(3) كتب على حاشيتي (م)، (ط) ما نضه: (حَطَاطِي،) بحاء مهملة أي: دفعه بكفه. رواه شمر مهمورًا، وغيره رواه بغير همز، اه. والكلمة في (ت) بحاء المجمعة.

(4) في (م)، (ط): (فَأَكِلْوَا)

(5) تقدم بقسم (3953) من وجه آخر عن يحيى بن معين.

[3912] [التحفة: دس 260 [المجني: 27265]
53- إذا أهل عمرةٌ هل يجعلُ معها حجةٌ

[2914] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعيد، عن نافع، أن ابن
عمر أراد الحج عام تevil cleansingee*ل الحج والعمرة بن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بنهم
فقال: وإذا تخفف أن يصعدوا. فقال: لقد كان لكم في رسول الله سوء الحسنة، إن أشهدكم أنني قد
أوجبتم عمرةً، ثم خرج حتى إذا كان يظهر البيضاء، قال: ما شأن الحج
والعمرة إلا (واحدًا) (1) (أشهده) أنني قد أوجب حجًا مع عمرةً، (و) أهديه
هذي اشترى بقديمة (2)، ثم انطلق يقول بهما جميعًا حتى قدم مكة، طاف
بالبيت وبالصفا والمروة ولم يرdez على ذلك، ولم ينظر ولم يحقوه ولم يقصر،
ولم يدخل من شيء خوم مئة حتي كأن يموت التحير، فتبحر وحلوه ورأى أن قد
قضى طواف الحج والعمرة بطواه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل
رسول الله ﷺ.

54- كيفُ التليلةث³

[2915] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن ملَّود (العمري) (3)، قال: حدثنا ابن

(1) ضبط آخره في (ط) بالرفع والنصب معاً.
(2) يقديم: قديم: موضع قرب مكة (انظر: معجم البلدان) (4/13).
(3) [2914] [التحفة: خ ص 279] [الجهمي: 277] [أخرجه البخاري (1400)], ومسلم
(1230/1272) من طريق الليث به. وله طريق آخر عندها وعيد أحمد عن نافع مطولاً
ومنهما، وسمايما كذلك رقم (3040), (2413), (2140), (4142), (4414). (4)
(3) في (م): (الأمسي) وهو خطأ، والثابت من (ت)، ومصدر ترجمه.
وهب، قال: أخبرني يُوسُفُ، يُغيزي: إنني يزيد، عن ابن شهاب قال: إن سلامة أخبره، أن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيتك اللهم ليتيك، لبيتك لا شريك لك ليتيك، إن الحمد والثغمة لك والملك، لا شريك لك». وأن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ يرقع في رزقي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوط به النافع قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بصولاء الكبmates. (1)

[2916] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكيم البصري، قال: حدثنا محمد بن يعفر، قال: حسننا شعبة، قال: (سمعته) زيداً وأبا بكر ابني محمد بن زيد، أنهما سمعا نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «لبيتك اللهم ليتيك، (ليتيك) لا شريك لك ليتيك، إن الحمد والثغمة لك، لا شريك لك».

[2917] أخبرنا ثوبيلة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: (تلقية) رسول الله ﷺ: «لبيتك اللهم ليتيك، لبيتك لا شريك لك ليتيك، إن الحمد والثغمة لك، لا شريك لك».

(1) تقدم برقم (3851) خصصا جدا من طريق ابن وهب عن يونس.


[2916] (التحفة: س 675-681) [المجلين 278].

[2917] (التحفة: خم دس 444) [المجلين 277].

* تفرد به النسائي من هذا الوجه عن نافع، وأخرجه أحمد (432/2) عن محمد بن جعفر به.

* آخرجه مالك في «الموطأ» (1/331).

* بزيادة موقوفة فيه - وعنه البخاري (1549)، ومسلم (1184/19).
[3918] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، يعني ابن بني عامر، فقال:

[3919] أخبرنا أحمد بن عبد البصري، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن

[3920] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن

[3918] التحفة: س ١٣٧٨ [المجلد: ٢٧٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد رواه
ماك في «الموأثة» (٧٣٨) عن نافع عن ابن عمر، وفيه تلك الزيادة من قول ابن عمر أيضًا كيا
في تحرير سابقه.

[3919] التحفة: س ١٩٠١ [المجلد: ٢٧٧] • أخرجه أحمد (١/٤١٠)، والبازار (١٩٠١)،
والروزاني (٤٨٢) من طريق عن حامد بن زيد م.
وصحح أبو حاتم في كتاب «العمل» (١/٢٩٦) من طريق شعبة عن أبي إسحاق وفقهه. انظر
«مسند البازار» (١٩٠١)، والله أعلم.
قال أبو عبيدة بن مريم: لا أعلم أحدًا أشهد هذا الحديث غير عبد الله بن الفضل.
وعبد الله بن الفضل: ثقة. (خالقته إسماعيل بن أمية) (١).

٥٥ - رفع الصوت بالإلهال

[٢٩١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خالد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: جاءني جبريل فقال لي: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم باللثنيئة.

(١) في حاشية (ت) من عشرين: "رواه إسحاق بن أمية عن الأعجع مرسل", وبнемته في "التحفة", وقال: "المجتهد".

[٢٩٢] [التحفة: مس في المجتهد: ٢٧٧] أخرج أبو ماجه (٢٩٢)، وأحمد (٢١٤/٢، ٥٦، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٣٥) وغيرهم من طريق عن عبد العزيز به، وزاد بعضهم: "... ليبك".

وصححه ابن خزيمة (٢٧٣/4، ٤٤٩، ٤٤٠) على شرطها.

وقال النسائي في "المجتهد": "لا أعلم أحدا أشهد هذا عن عبدالله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسحاق بن أمية عن محمد". 

وعلمنا اختلاف آخر على ابن الماجه، فقد يزيد بن هارون عنه: "أباسمه بين الأعجع، وأبيه كبا في عائل الحديث" (١٢/٨١).

[٢٩٣] [التحفة: دس في المجتهد: ٢٧٨] أخرج أبو داود (١٨١، ١٤١)، وأبو ماجه (٢٩٢)، والترمذي (٥٥، ٥٥، ٥٦)، وأحمد (٢٦٤/٤، ٤٥٠) من طريق عن عبدالله بن أبي بكر.

ورأى بعضهم اختلاف في إسناد هذا الحديث، حتى ذلك الخلاف البخاري في ترجمة السائب بن خلاد من "التاريخ الكبير" (٤/١٥٠) فقال أيضا: عن خالد عن زيد بن خالد الجهني وقيل غير...
56 - العمل في الإهلال

[2922] أخبرنا قطبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد السلام، يعني: ابن حزب الملايين، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رسول الله ﷺ
صرح أهل في دُبرٍ (صلاة).


ذلك، لكن صوب البخاري والترمذي وابن عدلاب وغيرهم رواية الباب وأنا الحديث تحديث السائب بن خلاد. انظر: "العلل الكبير" للترمذي (177/4/239/17/329)، والتشخيص الحبيبي (239/2).


"تهذيب الكمال" (8/207).

[2923] [التوقفة: دس 24] [المجني: 2776]
لادة (أمي البداء)

[۲۹۲۵] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسي بن عقبة، عن سالم، أنه:
سمع أبا بكر يقول: بيدائماً كوكب هذه (النبي) (تُرَكِّبُونَ) (۲) فيها على رسول الله وَهُمْ أهِلُّ يَسْرُّوْلِ اللَّهِ} إلا من مسيجدي ذي الخلافة.

[۲۹۲۶] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مسروق (المهروي) (۳)، عن ابن وهب:
قال: أخبرني يوشَر، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله ابن عمر قال: رأيت رسول الله تزكُّب راجلته بذي الخلافة، ثم يهَلِّج
(جين) (۴) تستوي به قائمته.

[۲۹۲۴] [المتوبة: ۲۷۷] [المجتهد: ۶] [المتوبة: ۲۷۷] [المتوبة: ۲۷۷]
* (۱) أخرجه مسلم مطولاً (۱۲۱۸) من طريق حاتم بن إسحاق، عن جعفر، وليس فيه: «وهو صامٍ» و«أحده (۱/۲۱۳، ۲۱۱) من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر به مطولاً أيضاً.
وقد خالف ابن جريج جامعه وليس عندهم هذا الحرف. «إخفاء» (۳۳۲/۲) وروى مالك إخالف هذا الحرف أيضًا من حديث ابن عمر في «الصحيحين» أنه كان يهل من مسجد ذي الخلافة، والحديث قد تقدم من وجه آخر عن جعفر بن محمد برقم (۲۷۴)، وسماوي بن (۰۶۰۸) (۱).
(۲) رسمها في (ط): بنقّت اليا والنا، وألوه.

[۲۹۲۵] [المتوبة: ۲۷۲۰] [المجتهد: ۷۷۷] [المتوبة: ۲۷۷] [المتوبة: ۲۷۷]
* (۱) أخرجه مالك في «الموطأ» (1/۳۳۶)
(۲) عن موسي بن عقبة به.
(۳) وأخرجه البخاري (۱۵۴۱)، ومسلم (۱۱۸۶) من طريق موسي بن عقبة به.
(۴) في (م) «المهروي»، وهو خطأ.
(۵) في (م) «البصري»، وهو خطأ.

[۲۹۲۶] [المتوبة: ۱۹۸۰] [المجتهد: ۷۷۸] [المتوبة: ۲۷۷] [المتوبة: ۲۷۷]
* (۱) أخرجه البخاري (۱۵۱۴)، ومسلم (۱۱۸۷) (۱/۲۹) من طريق ابن وهب به.
[2977] أخبرني عمر بن يزيد قال: أخبرنا شعيب، وهو ابن إشخاز.
قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني صالح بن كيسان. وأخبرني محدث لن، إسماع بن إبراهيم ابن علية، قال: حدثنا إشخاز، يعني: ابن يوشفت، عن ابن جريج، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخبر، أن رسول الله ﷺ أهل جبين استوت به راجلته.


57 - إفلاس النفاس

[2979] أخبرني محدث بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، يعني: ابن

* [2977] (التقية: خ م س 768) [المجني: 277] - أخرجه البخاري (1552)، ومسلم

* [2978] (التقية: خ تم س 163) [المجني: 278] - سبق في (الطهارة) بهذا الإسناد بقصة النعال خصيرة برقم (147)، وزاد هنا ابن إسحاق معهم وسأتي بقصة الاستلام برقم (1121) بنفس الإسناد كذلك من غير ذكر ابن إسحاق فيه. وسأتي في «الزينة» برقم (950) عن يحيى بن حكيم، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسمل، عن عبيد بن جريج بقصة الصعف.
الليث، قال: أخبرنا الليث، عن (ابن الهاد) (1)، عن جعفر بن مَهْـقَـد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: أقم رسول الله ﷺ جمع سنة، لم يحج جمع، ثم أذن في الناس بالحج، فلم يبق أحد ينذر على أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قمام، فتدارك الناس ليخرجوا منه حتى جاء ذا الحليفة، وولد أسماء بنت عائشة مُحَـمَّدَـبْن أبي بكر، فآسرت إلى رسول الله ﷺ فقال: (اغتسللي واستثفري) (2) ونَـبْوَب، ثُمَّ أهلي، ففعلت (3).

- (2930) أخبرنا علي بن حجر بن ينيسي، قال: أخبرنا إسماعيل، يعني: ابن جعفر، قال: حدثنا جعفر بن مَهْـقَـد، عن أبيه، عن جابر، قال: نُـيَـسَـت أسماء بنت عائشة بمعجم بن أبي بكر، فأسرت إلى رسول الله ﷺ، تسألته: كيف تفعل؟ فأمرها أن تعتسَل وتستثفر بقيوتها (4).

58 في المهلة (بعمارة) (6) تحيض وتهحاف نوت الحج

- (2931) أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزُرَّة، عن جابر، قال: أقبلنا مهلة مع رسول الله ﷺ بحج مفرود، وأقبل عائشة مهلة بعمارة.

(1) في (ت): ابن الهادي.
(2) استثفري: أي: ضميء عن فرحك قياشة مخصوصا فظنت، وارتبطها على وسطك، فتمعني بذلك
(3) سهل اللد (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثغر).
(4) تقدم بنحوه من وجه آخر عن جعفر بن محمد برقم (274).
(5) تقدم بنحوه من وجه آخر عن جعفر بن محمد برقم (274) أيضا.
(6) تقدم بنحوه من وجه آخر عن جعفر بن محمد برقم (274) أيضا.
حتى إذا (كانت) (1) بصرف (عريض) (2) ، حتى إذا قبضتما طفّنًا بالكعبة، وبالضفّة والمزواة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يجلب بيّنا من لم يكن معه هذيّة، قال: (فقلنا: جهل) (3) ماذا؟ قال: «الجل كله»، فوافقنا النساء، وطَبَّبنا بالطيب، وليسنا ثيابنا، وليس ببيتنا وبين عرفه إلا أربع ليالي، ثم أهلّنا يوم التوبة، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أنني قد حضت، وقعد الحلّ الناس، ولم أحلّ ولم أطفِّ بألبتيّ، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم، فاغتسلوه، ثم أهلّي بالحجّ»، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالضفّة والمزواة، ثم قال: «قل حلالّ من حجلك وعُمرتك جميعًا»، فقالت: «إنا رسول الله ﷺ، إننا أُجلدّ في نفسها لأنّي لم أطفّ باللبّيّ (جيّن حضت) (4)، قال: «فاغتبت بها ياعبدالرحمن فأعيدها من الشعيم (5)».
ودلّك ليلة الحضيمة.

(1) في (م)، وفي (ط): «كان»، ووفقها: «وضع كذا».
(2) إذا ضبطت في (ط) وصحح عليها، وكتب على حاشحتها وحاشيتها (م): «أي حاضت».
(3) في (م) وفي (ط): «قل قلعت أحل»، والمنبت من (ت)، وصحح عليها، وهو الموافق لما في المجتني، ومصارف تفسير الحديث.
* [2734] [المجلد: 2908] [المجلد: 382] [التحفة: مس 1213] [أخرجه مسلم (11) عن قتيبة وإبي (4226).

مجدة بحارة الله، ورسالم مخبر: 4426
[2932] أخبرنا مَحْمُود بن سَلَمة (البصري) (1) وأخبرهُ بْنُ يَشَكين - قراءة
عليهَ وأنا أسمعُ واللَّهُ لهَ - عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن ابن
ماليك، عن ابن شهاب، عن عَروَة بن الزُبَيْر، عن عائشةَ فَالث: خرجنا مع رسول الله ﷺ في
حجته الوداع، فَهَلَّلنا يَعْمَرَةً، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَن كان معهُ هَذَا فَلَهَّلَ النَّاس بِالحَجٍّ بِالْعَمَّرَة، ثُمَّ لا يَجَلِّل حَتَّى يَجِلَل في نَفْسِهِنَا جَمِيعًا.» فقَدَّمْت دفتَرَهُ
وأنا حائض، ولم أطفِ بلَبِيب ولا بِنَصَّه وَالْمُرْزَة، فَشَكْتُ ذلك إلى
رسول الله ﷺ، فقال: «النَّضْجِي رَأْسِك وَإِمْشَاطِي وأهْلِي بِالْحَجٍّ وَذُعُي الْعَمَّرَة.»
فَقَدَّمْت، فلما قَضَّتِ الْحَجِّ، أرسلني رسول الله ﷺ مع عَبيدَ الرُحمَن، بْن أبي بكر
إلى النَّضْجِي فَعَتُمْرَتْ، قال: «هَذَا مَكَانٌ عَمَّرَتْكُ.» فَطَافَةَ الْأَلِيِّينَ أَهْلُوا
بِالْعَمَّرَةَ بِلَبِيب، وَبَيْنَ الْصَّفَا وَالْمُرْزَةَ ثُمَّ خَلَوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا أُخْرَى بَعْدَ أَن
رَجَعُوا بِنَسِيٍّ (الجَهْنِمْ) (2)، وأَمَّا الْأَلِيِّينَ جَمَعُوا الْحَجٍّ وَالْعَمَّرَةَ فَإِنَّما طَافُوا
طَوَافًا وَاحِدًا (3).

59 - الاِشْتِرَاطُ فيِِّ الْحَجِّ

[2933] أَخْبَرَنَا هارُونُ بْنَ عَبْدِاللَّهُ النَّفَاحِ، قال: حدَّثنَا أبو ذاوْدُ، قال: حدَّثنَا
حَبْبَيْبٌ بْنُ يَحْبِيبٍ بْنُ بُصْرِيٍّ، عن عَشْروُ بْنِ (هَرْمٍ) (4) -بُصْرِيٍّ عن

(1) من (ت)، وفي (م)، (ط): «البصري».
(2) في (ت): «بحجهم».
(3) تقدم من وجه آخر عن مالك، عن ابن شهاب وهشام معًا برقم (297).
* [2932] (التحفة: خم دس 11691) (المجلتين: 2784]
(4) في (م)، (ط): «هَرْمِزَ»، وهو تصحيح.
سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس، عن ضياءة أرادت الحج، ف أمرها رسول الله ﷺ أن تشتهر، ففعلت عن أمر رسول الله ﷺ.

[2934] أخبرني عمر بن يزيد الدمشقی، قال: حدثنا (شعبة) (1). قال:
أخبارنا ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً وعكرمة يخبران عن ابن عباس، جاءت ضياءة بن الزبير إلى رسول الله ﷺ، فقالت:
يا رسول الله، إنني امرأة ثقيلة، وإنني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال:
"أهلني واشترطني أن مجلحي حديث حميتي." (2)

[2935] أخبرنا إسحق بن إبراهيم بن زاهويه، قال: أخبرنا عبد الزؤاق، قال:
"أخذنا معمراً، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: دخل رسول الله ﷺ على ضياءة، فقالت: يا رسول الله، إنني شاكية، وإنني أريد الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: "حجي واشترطني أن مجلحي حديث (حميتي)" (3).

قلت لعبدالوزاق: كلاهما عن عائشة؛ هشام والزهري؟ قال: نعم.

* [2933] [التحفة: م 5590-م 6183] [المجني: 2785] آخرجي مسلم (107/1208)

بعين هذا الإسناد.

(1) في (م)، (ط): "شعبة"، وهو تصحيف.

[2934] [التحفة: م س 574-م س 1124] [المجني: 2786] آخرجي مسلم (106/1208)

من طرفي عن ابن جرير، وعنه زيداء: "فألذرك".

(2) في (ت): "حميتي".
قال أبو عبلة بن عثمان: لا أعلم أحداً أشتند هذا الحديث - خديت الزهري - غير عبيد الرزاق، عن معمر.

60 - كيف يقول إذا اشتنت


* [2935] [التحفة: م سن 1644 م سن 17245] [المجيئ: 2788] [أخرجه البخاري (92)]، ومسلم (107/12/4) من طريق أبي إسماعيل عن هشام بنحوه موصولاً.

أخرجه مسلم كذلك بعده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام وعن الزهري جميعاً موصولاً وفرقها.

وحديث هشام أخرجه الشافعي في (الأم) (158/2) عن ابن عبيدة عنه مرسلًا، ثم أخرج معناه بنفس الإسناد موقعاً على عائشة، وتردد في ثبوته.

ورجح أبو حاتم في حديث هشام الإرسال "على ابن أبي حاتم" (1/272).

وحكى الدارقطني الخلاف في عن هشام بن عروة ولم يرجح، لكنه رجح في حديث الزهري الإرسال "على الدارقطني" (55/15) وهو مقتضى صنيع النساوي. وناظر للمزيد "فتح الباري" (9/4) وغيره من كتب التخرج.

وقال الأصيل: "لا يثبت في الاشتنت إسناد صحيح". أه.

وفي " الصحيح مسلم" نون أوجه ما يرد هذا الإطلاق. والله أعلم. وناظر أيضاً "التفهص الحبار" (2/888).

فائدة: أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب النكاف، باب: الأففاء في الذين، لقوله في آخر الحديث: "وكانت تحت المقدادين الأسود"، ولم يخرج في كتاب الحج، ولم يبوب للكثرت في الجاح أصلا، فكأنه لا يرى صحته كما أشار الإسعافي.

1) النبات من (ت)، وفي (م)، (ط) "عوارم" وصحح عليها في (ط)، وفي حاشيتها: "عوارم"، وصحح عليها أيضاً.
لايت \( \text{يَتَّجَحُ} \) يشتَرَطُ، قال: الشَّروطُ بين الناس، فَحَدَّاثَةٌ (خَوَّامَةٌ) - يُعيّبُ: عَكْرُومٌ (خَوَّامَةٌ) (١)

(عَلِي بن عَبَّاسٍ، أنَّ ضَبَاعَةً بَنُتُ الزَّبَيْرِ بنَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أُنتَ النَّبِيُّ)

فَقَالَتُ: يَارَسُولُ اللَّهُ، إِنِّي أَرَيُدُ أن أَتَجَحَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: (قَوْلُي: \( \text{لَيْبِكَ} \) اللَّهُمَّ لَيْبِكَ، وَمَجَالِي مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَحْيَيْنِي، فَإِنَّمَا أَعَلَى رَبِّكَ ما أَسْتَغْلِبُ)

٢١ - مَا يَقْعَلُ مِن حَيْسٍ عَن الحَجِّ وَلَمْ يَقْتُنِشَرْت

(١) في (ت): `افحدثني`.

* [١٧٧٦] [التحفة: دس٢٢٣] [المجتهد: ٢٧٨] (١٧٧٦)، والترمذي

* [١٧٧٦] [التحفة: دس٢٢٣] [المجتهد: ٢٧٨] (١٧٧٦)، والترمذي

* [١٦١] [التحفة: دس٢٢٣] [المجتهد: ٢٧٨] (١٦١) من وجه آخر عن بونس باختصار قوله: `كان ابن عمر ينكر الاشتراك في الحج`، ثم رواه من نفس الوجه عن معمر عن الزهراء بَيْهُ، قال: `نحوه` إِهِ، وهو الآي.
• [2938] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرؤف، قال: حدثنا
محمود، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يكثر الاشتراك في الحج،
وينقول: ما حشيشكم سنن يفيكم إنما لم يشرط، فإن حبس أحدكم خمس
فليأت البيت فليطوف به، وبين الصفا والمروة، ثم ليحلي، أو ليقفز، ثم ليجل،
وعليه الحج من قابل.

22- إشاع الأندلسي

• [2939] أخبرنا (محسن بن عبد الأعلى) الصنعاني، قال: حدثنا محسن،
يغلي: ابن ثور الصنعاني، عن معمرو، عن الزهري، عن عروة، عن اليهور
ابن مخرمة (1). قال: خرج رسول الله ﷺ. وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم
الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يغلي: القطان، قال: حدثنا عبد الله
ابن المبارك، قال: حدثنا معمرو، عن الزهري، عن عروة، عن اليهور بن
مخرمة ودرواز بن الحكم قالت: خرج رسول الله ﷺ رضي الله عن الحديبية (2). في

* [2958] (المجني: 279) • أخرج البخاري (1810) بإسناده إلى عبد الله وهو ابن المبارك -
أخبرنا معمر به، وأحال على متن سابقه بنحوه كما تقدم.
(1) في (م)، (ط): محمد بن عبد الله، وهو خطأ.
(2) صحيح عليه في (ط)، على حاشيته وحاشية (م): ودرواز بن الحكم.
(3) الحديث: مكان قرب مكة وقع عنده الصلح بين المسلمين ومشركي مكة. (انظر: معجم
البلدان) (2/229).

س: دار الكتب المصرية ص: كويري ه: الأزهرية

2. 23 - أي السفيَّين يشعر

[341] أخبرنا مجاهم بن موسى بعذادي، عن هشيم، عن أبي بشير، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن أبي عباسي، عن رسول الله ﷺ.

(1) هذا الحديث من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، فإن الحافظ المزي في التحفة عزوه إلى هذا الموضع من الحج إلى السير فقط، وأما طريق محمد بن عبد الأعلى فقد عزاه إلى كتاب السير، وهو عندنا في كتاب المنساب.

* [376] اخرجه البخاري (1694، 1695، 1696، 1697، 1698، 1699، 1700، 1701) من طريقين عن الزهري في الصحيح في بعث يوم حبر من ترجمة أهل الرحب.

* [340] صحيح علي بن أبي طالب عن نافع.

* [340] صحيح علي بن أبي طالب عن نافع.

(2) صحح عليه في (م)، والضبط من الآخر، وفي (ب): "بدنة"، وكذا في حاشية (م).

* [340] صحيح علي بن أبي طالب عن نافع.

* [340] صحيح علي بن أبي طالب عن نافع.

وقد أخرجه البخاري (1696، 1697) ومسلم (1211/1362) وغيرهما من طريق آخر عن أغلب بلفظ "قلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها..." وسياقي برقم (391) هذا اللفظ.
أشعر (بدنتنا) (1) من الجانبين الأيمن، وسأنت (2) الدم عنها و (أشعرها) (3).

24 - سلبت اللدم

[2942] أخبرنا عنصر بن علي بن حفصي الفلاس، قال: حدثنا يحيى، يعني: ابن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأرجج، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما كان يدعي الجحيم أمر (بدنته) (4)، فأشعر في سنينها من الشق الأيمن، ثم سلبت عنها، وقللها تعلقي (ثم ركبت ناقفة)، فلما استوطن بي على البيدة أهل (5).

25 - قلل الفلايد

[2943] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة (1).

(1) في (ت): "بدنته".

(2) سلبت: مسح وأماظ. (انظر: عون المعبدو شرح سنن أبي داوود) (121).

(3) في (ت): "قلدها".

[2941] (التحفة: م دت س ق ١٤٢٩) (المجتبي: ٢٧٩) . (أخرجه مسلم (١٤٣) وأبو داود (١٧٥٢) والترمذي (٩٠٦) وقال: "حسن صحيح". اهم. وغيرهم بنحوه من طرق عن قتادة. وسياكي من وجه آخر عن قتادة برقم (٣٩٥٠) (٣٩٥٠).


(5) تقدم في الذي قبله من وجه آخر عن شعبة مختصرا.

[2942] (التحفة: م دت س ق ١٤٥٩) (المجتبي: ٢٧٩٤)
وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأتى قالاناهد، ثم لا يجتنب شيئًا ما يجتنب المهرم.

[3944] أخبرنا الحسن بن موحَّد الزُعَّامِي، قال: حدثنا يزيد، يعني: ابن هاؤور، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، يعني: الأنضاري، عن عبد الرحمن، ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أهل قلائد هذي رسول الله ﷺ، فبعث بها، ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ بهدفي مكة.


[3946] أخبرنا عبد الله بن محمد الضبيع، قال: حدثنا أبو معاوية، يعني: الضيير، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

[3947] [المتفق: 1793] [المجتene: 2795] أخرجه البخاري (1681) ومسلم (1/321، 2/59) من طريق عن الليث، وتابعه بونس عند مسلم.


[3949] [المتفق: 17616] [المجتene: 2797] أخرجه البخاري (1704) ومسلم (1/122، 2/370) من طريق عن عامر الشعبي بن نوح.
كانت أفيُّن القلائد لهذِي رَسُول اللَّه صلِّي الله عليه وسلم، فيلم تهدية، ثم آينك به، ثم يقينم.
لا يجتنيت شَكْنا مما يجتنيتة المَحْرُوم.

* ٣٩٤٧ [٣٩٤٧]: أخبِّرنا الحسن بن مُحمَّد الزُّعفراني، عن عَيْيَة، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قَالَتْ: لَقَد رأيتني أفيُّن 
قلائد الغنيم لهذِي رَسُول اللَّه صلِّي الله عليه وسلم، ثم ينكُم خلاً.

٢٦ - ما يُمْثّل منحة القلائد

* ٣٩٤٨ [٣٩٤٨] أخبِّرنا الحسن بن مُحمَّد الزُّعفراني، قال: حَدَّتنا حَسنٌ، يَعْبَرِي: ابن حسن، عن ابن (عُوَيْن) (١)، عن القاسم، عن أم المؤمنين قَالَتْ: أنا قُلْتُ بِيْكَ 
القلائد عن عَهْن كَانَ عَنْدَنا، ثُمَّ أُصِيب فِينَا يَأتي ما يأتي الحلال من أهله، 
وما يأتي الزَّجَل من أهله.

- أخرجه البخاري (١٧٠٢).
- ومسلم (١٣٢١ / ١٣٢٧) وغيرها من طريق عن الأعشيم بن نحوه.

* ٣٩٤٧ [٣٩٤٧] [التَّحْقِيَّة: خ م س ق ١٥٩٤٦ [المَجْهِين: ٢٧٩٨] - أخرجه البخاري (١٧٠٣).
- ومسلم (١٣٢٦ / ١٣٢٧) من طريق عن منصور، وقال الترمذي (٩٠٩) «هَذَا حِدِيث حَسَن 
صحيح»، وسناي من أوجه أخرى عنه برقم (٣٩٥٣)، (٣٩٥٧) (٣٩٦٦) (٣٩٦٧) (٣٩٦٩).

١ في (ت): «عَوَيْن»، وهو خطأ.

* ٣٩٤٨ [٣٩٤٨] [التَّحْقِيَّة: خ م س ١٤٣٦٦ [المَجْهِين: ٢٨٠٠] - أخرجه مسلم (١٣٢١ / ١٣٢٤) من 
وجه آخر عن حسين بن الحسن.

- البخاري (١٧٠٦) من وجه آخر عن ابن عُوَيْن اختصرًا، وسناي من وجهين آخرين عن 
القاسم بن نحوه برقم (٣٩٥١)، (٣٩٥٢).
27 - تَقْلِيدُ الْهَذِي

[2949] أَحْبَسْنا مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ أَبَوَّ الْهَارِثِ الْمِيْضِرِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاَسِيَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ حُفَصَةٍ رَجُلَةٍ نَبِيِّةٍ قَالَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا شَأَّنَّكَ النَّاسُ ثُمَّ حَلَّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَخْلَلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَيْكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدَثْ زَائِسٍ، وَقَلََّدْتُ هَنَيِّي، فَلَا أَجَلٌ حَتَّى أَنْحَرَ.

28 - تَقْلِيدُ (الْهَذِي مِنْ الْأَوْلِيَاءِ)

[2951] أَحْبَسْنا أَحْمَدَ بْنَ حَزَبِ الْمُؤْصِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاَسِيَمُ، وَهُوَ: ابْنُ

[2949] [المجلة: 2801] (المجلة: 1/15800) وأخرجه مالك في «الموتا» (1/394).

وعنه البخاري (1525، 1646، 5916، 176) ومسلم (1279/176) وتابعه عبيد الله بن عمر عند الشیخین کا تقدم برقم (3850)، وموسی بن عبیة عند البخاری (4398)، وابن جربیع عند مسلم (1279/176).

(1) في (م)، (ط): «يعني»، والثبت من (ت).
(2) تقدم برقم (3942، 3941، 3942) من طريقین عن شعبة، عن قتادة بن نحوه.

[2950] [المجلة: 2802] (المجلة: 2/15459)
يريد، قال: حدثنا أقبط، يغتني: ابن حميده، عن القاسم بن مخلد، عن عائشة، قال: فلكل قلائد بدن رسول الله ﷺ يئداً، ثم (قلالما)¹، وأشعرها، ووجهها إلى البيت، وبيعت بها وأقام، فما حرم عليه شيء، كان له (حلالا)².

[3952] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال: فلكل قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم ل يحرم، ولم يؤول شيئاً من الثياب.

29 - تقليد الأئمة

[3953] أخبرنا إسماعيل بن مشعوذ الجندري، قال: حدثنا خاليد، يغتني: ابن الحارث، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال: كنت أقبل قلائد هذي رسول الله ﷺ، غنمًا.³

[3954] أخبرنا إسماعيل بن مشعوذ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان

(1) في (م): "قلالما"
(2) في (م)، (ط): "حلالا"
(3) من طريق وكيع بن أهل الخصراء.

[3951] (التحفة: خ م دس ق 17442) [المجني: 2803] [المجني: 17612] [المجني: 2804]

أخرجه مسلم (1321/161) وغيره، وقد تقدم ببرم (3943) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن القاسم بن نبهوه.

[3952] (التحفة: 3946) (3947) من طريق الأعمش ومنصور كلاهما عن إبراهيم بأطول مما هنا.

[3953] (التحفة: دس 15995) [المجني: 2805]
(1) ما بين القوسيين من (ت).

[15954] [التحفة: خ م د س ق 15944] [المجتهد: 2806] • تفرد به النسائي من طريق شعبة، وهو في "مسند الطيالسي" (377) عن شعبة عن منصور والأعمش بلفظ حديث خالد بن الحارث عن شعبة، عن منصور بزيادة: "ثم لا يخرج منه شيء«، وأخرجه البخاري (1701)، ومسلم (1321/367) من طريق أخرين عن الأعمش بن جرده.

[15955] [التحفة: خ م د س ق 15944] [المجتهد: 2807] • أخرجه البخاري (1701) من وجه آخر عن الأعمش بدون قولها: "فقلدها".

[15956] [التحفة: خ م د س ق 15944] [المجتهد: 2808] • أخرجه أبو داود (1755) من طريق وكيع بن سفيان، عن منصور والأعمش، بلفظ: "أن رسول الله ﷺ أهدي غنمًا مقلدة" كأن وكيع اختصره أيضًا، والله أعلم.

[15957] [التحفة: خ م د س ق 15995] [المجتهد: 2809] •
7- تقليد الهدى نغلين

(1) في (م)، (ط) : «حلال»، وعليها : «ضدعا»، وعلى الحاشيتين : «صوابه : حلالا».


(2) في (م)، (ط) : «عينية»، وهو خطاً.

(3) تقدم من وجه آخر عن قادة برقم (3941)، (3942) خنصرًا ومطولاً.

* [3959] ([التحفة : مد س 24549) [المجلد : 2811]
71 - هل يخرجُ إذا قُلّد

[1760] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنهم كانوا إذا كانوا خاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدميتي يبعث بالنهاذي، فمَن شاء أحرَّم، ومن شاء ترك.

72 - هل يوجب تقليد النهاذي إحراماً

[1761] أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسي، الوزاري، قال: حدثنا عبد الرحمان، يعني: ابن مهدي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكير، عن عائشة، عن عائشة، قالت: كان أولئك خازين هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يبعثُ بها أبى، فلا يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيعًا أهل الله لله حتى ينحر النهاذي.

[1762] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرو، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهديي من المدينة، فأتلَّت هديي، ثم لا يجتنب شيعًا مما (يجتنب) المُحرم.

(*) [2960] [التحفة: مس ٢٨٦٨] [المجتهد: ٢٨٦٨] [أخيره أحمد: ٣٨٥٠، وأبو بدرخان (٢٢٦٨)، وأبو بدرخان (٢٣٩٩) من طرق عن الليث.
(*) [٢٩٦١] [التحفة: مس ٢٨٧٨] [المجتهد: ٢٨٦٨] [أخيره مالك في المولانا] (١٠/١٩٠-٣٤٠) - (٣٤١) عن عبد الله بن أبي بكر بن حوبح، وفي أوله قصة.
(*) [٢٩٦٢] [التحفة: مس ٢٨٧١] [المجتهد: ٢٨٧١] - (١٧٠٠)، وكذا (١٢٣٧) - باختصار القصة - ومسلم (١٣٢٦/١٩٣٦/١٣٢٦/١٦٩) - (١٩٠٣-١١) متقدم عنده، وتقدم برقم (٣٩٤٣٣) سند ومتنا.
(*) [٢٩٦٣] [التحفة: مس ٢٨٦٠] [المجتهد: ٢٨٦٠] - (١٧٠٠) - (١٧٠٠).
[3962] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زاهدي وعقله بن سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أقبل قلائد هذي رسول الله محمد، ثم لا يجتنيب شيئًا فيما يجتنيب المحرم.


[3965] أخبرنا فتية بن سعيد، قال: حديثنا أبو الأخوسي، وهو: سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كنت لألحق قلائد هذي رسول الله محمد، وخرج بالهدى مقبلًا، ورسول الله محمد مقيم ما يمتنع من نسائه.

[3966] أخبرني محسن بن قدامة البصري، قال: حديثنا حرب، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتني أقبل قلائد هذي رسول الله محمد.

* [3963] [التحفة: م س 1444] [المجني: 2814] أخرجه مسلم (1321/360) من طريق سفيان بن النحو وطريق عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه.

* [3964] [التحفة: م س 1748] [المجني: 2815] أخرجه مسلم (1321/361) من طريق سعيد بن منصور عن ابن عبيثة بن النحو، بختصمه قومه الآخر.

* [3965] [التحفة: م س 1632] [المجني: 2816] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (6/102، 218، 226، 326)، والطالباني (1388) من طريق عن أبي إسحاق.
رسول الله ﷺ من العتم، فيبعث بها، ثم يطير فيها خللالاً).

73- سوء الهدى

[3967] أخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي، قال: أخبرنا شعبة بن إسحاق،
قال: أخبرنا ابن جريلج، قال: أخبرني جعفر بن مهمند، عن أبيه، أنه سمعه
يحدث عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدث، أن النبي ﷺ ساق هذا في
حجة.

74- زعوب البذلة

[3968] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى زجلاً يشوق بذلة. قال: (اركبها). قال:
يا رسول الله، إنها بذلة. قال: (اركبها، ويلك). في الثانية، وأي الثالثة.

[3969] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال:

(1) الحديث تقدم برمز (3947)، (3952)، (3957) من طريق عن منصور.

* [3966] (التحفة: مس 556، المجلتين: 1817) 
* [3967] (التحفة: س 220، المجلتين: 1818) 
* [3968] (التحفة: مس 260، المجلتين: 1819) 
* [3969] (التحفة: مس 260، المجلتين: 1819) 

أخبره مالك في "الموطأ" (1/377) عن
أبي الزناد، وعنبه البخاري (1689، 2750، 2760، 6130)، ومسلم (1362، 1371، 1372)، وتابعه
عنه - المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي.

د: جامعة إستنبول 
ت: تطوير 
ه: موازنة 
ر: النشرة 
حساء: جزيرة بحارة الله
75- زكُوب الْبَدنَةِ لِمَن أَجْهَدَهَا المُشَهِّرُ

[370] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: خَلَِّدَتَا خَالِدًا، قَالَ: خَلَِّدَتَا حُمَيْدَةٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ الْبَيْثِيُّ، رَأَى رَجُلًا يَشُوقُ بِنَذَةٍ. فَقَالَ: دَفِنُوهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَذِّيْنَةٌ. قَالَ: اِذْكِرُوهَا. قَالَ: ذَكَرْنَاهَا دَفِنَهَا، وَذَلِكَ.

76- زِكْوبُ الْبَدنَةِ بِالْمُغَرُوفِ

[371] أَخْبَرَنَا عُمْروُ بْنُ عَبْدٍ عَبْدُ اللَّهِ، عَلِيٍّ، أَبُو حَنْصِي، قَالَ: خَلَِّدَتَا خَالِدًا، بَعْضُهَا بَعْضٍ، بَعْضُهَا بَعْضٍ، عَنْ أَبِينَ سَعِيدٍ، قَالَ: خَلَِّدَتَا خَالِدًا، بَعْضُهَا بَعْضٍ، بَعْضُهَا بَعْضٍ.

قَالَ: اِذْكِرُوهَا. قَالَ: دَفِنُوهَا. فَقَالَ: تَسْمَعُونَ بِرَجُلٍ يَشُوقُ بِنَذَةٍ. فَقَالُوا: دَفِنُوهَا بِالْمُغَرُوفِ.

إِذَا أَذْكَرْنَاهَا إِلَيْهِنَّ حَتَّى نَجِدَظْهاً.

* [3739] [المجتهد: 1219] [التحفة: 280] [أخيره البخاري (190، 275، 6159).]
* [3735] [المجتهد: 1219] [التحفة: 373] من طريق عن قادات، ومسلم (1326/374/373) من طريقين آخرين عن أنس.
* [3770] [المجتهد: 392] [التحفة: 280] [أخيره البخاري (190، 275، 6159).]
* [3771] [المجتهد: 280] [التحفة: 280] من وجه آخر عن جعفري بدون عباره: "إِنَّكَ كَانَتُ بَذِّيْنَةٍ"، لكن أخباره (1326/374) من طريق آخر عن أنس بلغظ "إِنَّكَ". وقد سمعته من أنس، وأخربه أحمد (3/1007) من وجه ثالث عن حيدر بن سلمان.
* [3770] [المجتهد: 392] [التحفة: 280] من وجه آخر من بني سعد، ومن طريق معقل عن أبي الزبير بن نحوه.
77- إباحة فضخ الحج لمن لم يشقي الهدى بعمرة

[2972] أخبرنا محمد بن قادامة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن
الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج، فلمَّا
قمنا مكة طفنا بالبيت (فأمر) (1) رسول الله ﷺ من لم يكن ساق (الهذي) (2)
أن يجلل، فحل ممن لم يكن ساق الهدى، ونسبة لم يشفع فأخلصنا، قالت عائشة:
فجعست فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحضيرة قلت: يا رسول الله،
يوجه الناس بعمرة وحج وازعج أنا بحج؟ قال: وما أكثت طغت ليالي
قمنا مكة؟ قلت: لا. قال: فاذبحي مع أخيك إلى التنكر، فاهل بعمرة،
ثم مُوعِدٌ مكراً كذا وكذا. (3)

[2973] أخبرنا عمرو بن علي بن أبي خضبي، قال: حدثنا يحيى - يعنى: ابن سعيد
القطان - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا
مع رسول الله ﷺ، لا نرى إلا أن الحج، فلمَّا ذهبت خمسة من مكة أمر رسول الله ﷺ
من كان معه هذي أن يقيم على إحرامه، ومن لم يكن معه هذي أن يجلل. (4)

(1) في (م): «أمر».
(2) في (ط): «صح».
(3) تقدم برقم (2886) وخصصرًا من وجه آخر عن منصور مقرنا بالأعشش.
(4) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري برقم (2818).

*[2972] [التحفة: خ م دس 10584] [المجني: 2823]
*[2973] [التحفة: خ م س ق 17933] [المجني: 2824]

من ذي الحجة، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (حلوا)، و(أجعلوا) غمره.

فبلغنا عن أن نقول - لما لم يكن بيئتنا وبين غزوة إلا خمس - أمرنا أن نجعل فتروح إلى منى، ومداكيرنا نقترب من المنى. فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فخطبنا قال:

قد بلغني الذي قلتم، وإن لابركم وأتقكم، ولولا الهدي لحلثل، ولو استقبلت من أمرك ما استبخشت ما أهديت. قال: وقم على من أليم فقلت:

(بما) أهلت؟ قال: بما أهلك يه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (فأهدى)، وانكتت حراما كما أنت، قال: وقال سراءة بن جعفر: يا رسول الله، أرآيت عمرًا صحت.

هذه ألاهتنا هذا أو (الابن)؟ قال: هي (الابن).

[3975] أخبرنا محمر بن بشار، قال: حدثنا محدث، يعاني: ابن جعفر، قال:

حدثنا شعبة، عن عبد الملك، يعاني: ابن ميسرة، عن طاوس، عن سريعة بن مالك بن جعفر، أن قال: يا رسول الله، أرآيت عمرًا هذا ليعاونني أم لابن؟

(1) في (ت)، (ط): «أحلوا».

(2) عليها في (ط): «ضِ».


(4) تقدم من وجه آخر عن ابن جریج، غنطصمًا برقم (123).

[3974] (النهاية: دس 2409) (المجلة: 2825)
قال رسول الله ﷺ: (اللائم) (1).


* [275] [التحفة: مسق 2815] [المجني: 286] - آخرنا أحمد (4/175) من طريق محمد بن جعفر وغيره عن شعبة، وأبو ماجه (297) وأحمد من طريق مسهر عن عبد الملك بمعناه، وطاسوس لم يسمع عن سراقة، قال أحمد. والحديث حقه المندري وأخرجه الدارقطني في سنة (283) من طريق روح بن القاسم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن سرقاء بنمالك، وقال: كلهم ثقات. أه. والمحفوظ أن الحديث من يساسد جابر كذا في رواية عطاء عنه في الصحيحين، لا من روايته عن سراقة نفسه. والله أعلم.

* [376] [التحفة: مسق 2815] [المجني: 287] - تفرد به النسائي من هذا الوجه، ورواية الطبراني (7/136) من وجه آخر عن ابن أبي عروبة. والمحفوظ حدث عطاء عن جابر أن سراقة... الحديث، قال الحافظ في النكت الظراف: (3815) رواه غير واحد عن عطاء عن جابر، وقد مضى، ورواه إبراهيم بن يزيد الأودي عن عبد الملك بن ميسرة عن عطاء، عن طاسوس، عن سراقة، ورواه أبوه داود بن يزيد الأودي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سمرة، عن سراقة. أه. أخرجه أبو داود (1808)، وابن ماجه (6/499) وقال الإمام أحمد: هو الحديث لا ثبت، ولا أقول به، والحارث بن يلالي لا يعرف، ولو عرف فأبيه يقع من أحد عشر رجل، عن الصحابة بورون الفضل، =
[2768] أخبرنا عمو أبو زيد البضري، عن عبدي الرحمن - يغزى: ابن مهدي
- عن سفيان، عن الأعمش وعثايش العامري، عن إبراهيم النجسي، عن أبيه،
عن أبيه ذر، في مساعة المحرج قال: كانت لنا رخصة.

[2769] أخبرنا مهدي بن المتنى، ومحمد بن بشارة قالا: حدثنا مهدي - يغزى:
ابن جعفر - غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد اللوات بن أبي حنيفة،
قال: سمعت إبراهيم النجسي، يتحدث عن أبيه، عن أبيه ذر، في مساعة المحرج:
ليست لكما، ونشم بثنا في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محقدين.

[2780] أخبرنا يحيى بن خالد العشراوي، قال: أخبرنا غندر، عن شعبة، عن
سميثان، يغزى: الأعمش، عن إبراهيم النجسي، عن أبيه، عن أبيه ذر قال:
كانت الرخصة رخصة لنا.

ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهما خاصة، وأبو موسى الأشعري يغزى به في خلافة
أبي بكر وشطار من خلافة عمر، اه. من «النصب الرائية» (10/15)، وانظر: «مسائل عبد الله»
(5/34) وأمراء ابن هاني» (73/42) وغیر ذلك.

[2768] [المجلة: 1195] [التحفة: 2829] [أخرجه مسلم (124/160)، أخرجه مسلم (124/160)،
161، 162، 163، 164) وسأبي من طرق بعده.

ووهذا قول لأبي ذر خالف به جماعة من الصحابة رواه عن رسول الله ﷺ، وقالوا بمقتضى
ذلك: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (5/147).

[2769] [المجلة: 2830] [أخرجه مسلم (124/160)، تفرد به النسائي من هذا الوجه، ورواه الطحاوي في «شرح المعاني»
(2/195) من طريق ودب وهو ابن جربين حازم - قال: ثنا شعبة، عن عبد الأكرم،
عن إبراهيم النجسي بشرحه الأول، وليس اختلافا، فقد الأكرم هو: عبدالوارث بن أبي حنيفة،
اختل في اسمه كوا في ترجيه من الجرح، التهذيب.

[2780] [المجلة: 2831] [أخرجه أبو عوانة في «اللحن» من صحيحه من طريق بدل بن
المحرج، عن شعبة، بنحوه كوا في «إحات المرحية» (176/147).]
106

[2981] أخبرنا معاذ بن عبد الله بن المبارك البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن
أدم، قال: حدثنا مُفْضِل بن مهَّلِل، عن بينان - يعني: ابن يسر - عن عبد الرحمن
ابن أبي الشعثاء، قال: كنت مع إبراهيم بن إبراهيم التَّيْمِي، فقلت: لقد
هَمَثَ أن أجمع العام الحج والعمرة. فقال إبراهيم: لو كان أبوك لم يهمه
بذلك، قال: وقال إبراهيم التَّيْمِي، عن أبيه، عن أبي دizr قال: إنما كانت المشعة
لنا خاصة.

[2982] أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكُؤفِّي، قال: حدثنا
أبو أسامة - يعني: حماد بن أسامة - عن وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله
ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر
الحج من أفْجُر في الأرض، ويجعلون المحرَّم صَفْر، ويقولون: إذا
بَرَا الدُّبْر، وعَقَّا الأُوْرُ (1)، وأَنْسَلَعُ (2) صَفْر، وأُقاَلَ: دَخَلَ صَفْر حَلَّت

*[2983] (المجتهد 163/1233) أخرجه مسلم (198/1240) في طريق جرير، عن بياَن،
وأخرجه أبو عوانة عن النسائي كما في الإِخَافَ.

(1) كتب على حاشيني (م)، (ط) مانصبه: قوله: وعفا الوبر وافقه أبو داود كَجَّلَتْهُ في سننهم على
 قوله: الوبر، وأما في البخاري (1,542, 2883), ومسلم (1240) فإنها قالتa:
قوله: الوبر، وقال القروقي في مختصره: معنى برأ: أي أفاق، والدرب يعني به: دبر ظهور
الإبل عند انتشارها من الحج، وعفا الأثر: مُحْيٌ وُدُرَس. قال الخطابي: بمعنى: أثر الدرب
وفيه بعد، وقال غيره: يعني أثر الحاج من الطريق، وعفا هو من الأضداد يقال: عفا شيء
محتم الكثرة والقلة، وكذلك ظهر وخفى، فعفا الوبر أي كثير بعد اندثاره من ظهور الإبل
والدرب هو البحب بظهر البعير. انتهت.

(2) انسلخ: مُضِفَ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: م السلخ).
العُمْرَةُ لِمِنْ عَيْشٍ (فَقِيلُ) (1) الْبَيْتُ، وَأَصْحَابِهِ صَبِيحَةً زَايَغةً مُهِيَّةً بِالْحَجِّ، فَأَمَرَّهُمُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَغَاعَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِم، فَقَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَيُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: «الجُلْدُ كُلُّهُ».

(1) في (م)، (ط): «فَقِيلُ»، والنبت من (ت).

[التحفة: م س 1476/1564، المجلة: 2832، أخرجه البخاري (2832، التحفة: ص 571)، ومسلم (198/1400) من طرق عن وهيب، عن ابن طاووس.

(2) صحيح عليها في (ت)، وعلى حاشية (م)، (ط): «قوله: القري منصب إلى حي من عبد اس». إنه.

(3) في (ت): «فَأَحَلَا».

[التحفة: م س 1476/1564، المجلة: 2832، أخرجه مسلم (198/1400) من طريق غندر. و(139/198) من طريق معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة.

ولفظ حديث معاذ: «فكان طلحة بن عبد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل». ورواه الطحاوي (2/141) من طريق الطالب، عن شعبة به، بلفظ: «وكان رسول الله وسلم وطلحة من معه الهدى، فلم يحل».

وعنه في «مسند الطالب» (72763).

78 – ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

(*) [3985] أخبرنا أيوب بن سعيد، عن مالك، عن أبي النضر، عن نافع، عن أبى قتادة، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان يغضض طريق مكة تخلفت مع أصحابه لمحمد صلى الله عليه وسلم، وهو غير منحر عما يẽ غورا، فرأى جمارة وخشية فاستوى على فرسه، فسأله أصحابه أن يتناول لواءه سوطة قابوس، فقال له، فسأله ثم رماه فأبروا، فأكلهم ثم شد على الجمار فقتله، فأخروه به بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أبو بكر) فغرضهم، فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك فقال: «إنهما هي طعمة أطمغموها الله».

(*) [3984] [التحفة: مس ٢٧٧] [المجلتين: ٢٨٣] أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٧٩٢)، وأحمد (١٢٣٦، ١٣٤١)، والدارمي (١٨٥٦) وغيرهم من طريق عن شعبة.


(*) [3985] [التحفة: مس ٤١٤] [المجلتين: ٢٨٣] أخرجه مالك في ١٠٠٥، وعن عنه البخاري (٢٩٤) مسلم (١٩٨٥)، ومسلم (١٩٣٥، ١٩٥٧).

وله طرق عندهما عن أبي قتادة، ومنافق مولاه، وأبي النضر يأتي أحداً برقم (٣٩٩٤).

[3987] أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث اليمزيقي والمحارث بن مشكين - قراءة عليه وأنا أسمع والكلف له - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن عمر بن سلمة الضميري، أنه أخبره على البجيري، أن رسول الله ﷺ خرج يزبذ مكانة وهو مشرب، حتى إذا كان بالرهاة إذا جماهر وحشتي غعبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: دعوت فإنه يوشك أن يأتي صاحبّه. فجاء

[2876] (التوبة: مس 4002) [المجني: 2876] • أخرجه مسلم (1167)، وأحمد (1/162).

وأبو خزيمة (2638)، وأبو حبان (9763) من طرقي عن يحيى القطان.

وأخره أحمد (1/11)، والدارمي (1829)، والطحاوي (2/171) وغيرهم من طرقي

أخرى عن ابن جريج.

وأخره أبو حبان (2/1062) من طريق بكير بن الأشج عن محمد بن المنكدر بنحوه، فرواه عن عبدالرحمن بن عثمان النضمي رأسا. وقال: ليست أكثر أن يكون ابن المنكدر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان النضمي، وسمعه من ابن عبد الرحمن عن أبيه، فمرة روى عن معاذ، وأخرى عن أبيه.

وسيلة الدارقطني كما في "علمه" (س 519) فقال - مع ذكره اختلافات أخرى على ابن المنكدر -: "والصبب حداث ابن جريج، هو حافظ إسناده". اهده.

وعليه اقتصر مسلم عمّانه بها يدل على إمامه ورسول قدمه في هذا العلم الشريف.
النبيّ وهو صاحبٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأتمُ بهذا الجمار. فأمر رسول الله ﷺ أنا بكرر فقسماً بين الزقاق، ثمّ مصى حتَّى إذا كان (بالأنانية) (1)، بين الزقاق (2)، والغزير (3) إذا ظني حالفت (4) في ظلم، وفيه سيمهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقهف عنده لا (النبي) (5) أحد من الناس حتى يجاوزَه.

79 - ما لا يجوز للمخرج أوله من الصيد:

- حافز نصبه بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن بنا، عن العباد بن عباس، عن الصعبي بن جحشة البليهي، أنه:

(1) كتب على حاشيتي (م)، (ط): الأنانية: بالضم موضع قرب الجلفة. انتهى.
(2) الرويّة: قرية بين طريق الكوفة والبصرة إلى مكة. (انظر: معجم البلدان) (6/105).
(3) الجرح: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف بعيدة عن المدينة. (انظر: معجم البلدان) (98/4).
(5) كتب على حاشيتي (م)، (ط): يريبه: يسوه ولابره.

* حافز نصبه بن سعيد (م)، (ط): أخرجه مالك في "الموطأ" (1/103)، وتفرد به عندها.

وصححه ابن حبان (511) من هذا الوجه، ولم يعنف على مالك في هذا الحديث، ولكن اختلاف على يحيى بن سعيد، فرواى مالك وجامعه كذا هنا. ورواية حسان بن زيد وجامعه عن يحيى بن سعيد، فجعله من مسند عمر بن سلمة الضمري، ولم يذكره به وبين النبي، أحدثا. وكذلك رواه يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي. وهذا الوجه هو الأشبه كما قال أبو حاتم الراري. انظر "أمل الحديث" (1/299)، و"أمل الدارقطني" (1287:323)، و"التمهيد" (32/431).

[2988] (التحفة: س15655) [المجلد: 15828] [الحافز: 2228].
أُهدِى لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَارَ وَخَشِيَّ وُهُوَ بالآبَنَاءِ أَوْ يُؤُدَّانَ (1)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَافِي وَجْهِه فَقَالَ: "إِنِّي لَمْ تُرَدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ أَحْزَمَ".

[3989] أُحْضِرُوا قَتَانِيَةٌ بِنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةٌ - يُغْنِيِّ: ابْنُ رَبِئْب - عَنْ صَالِحٍ ابْنِ كِيسَانٍ، عِنْ عَبْدِ اللَّهِ رَبِّيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْ الصَّعِيبِ بْنِ جَاهِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَعَلَ أَقْرَبَ حَتَّى إِذَا كَانَ يُؤُدَّانَ أَنْ يُبْرِجَ جَمَارَ وَخَشِيَّ (فَرَّدَهُ عَلَيْهِ)، وَقَالَ "إِنِّي حَمَارَ لَا (تَأَكَّلُ) (2) الصَّمِيدَ".

[3990] أُحْضِرُوا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيْمَانَ الرَّزْقَاتُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ - يُغْنِيِّ: ابْنُ مُسَلِّمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَلِيْمَةَ، قَالَ: أَحْبَرَنَا فُقَهُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ، (1)

(1) يُوْدَانِ: وَدَانُ: مُدِينَةٌ بِإِفْرِيقِيَةٍ. (آنَظَرْ: نَاجُ العُروْسَ، مَادَةٌ: وَدَانُ). *

[3988] (تَحْفَةٌ: مَتْ سَقٌّ 4940) [المجَهْرِيَّ: 2839، 29] أُخْرِجَ مَالِكٌ فِي "المُوْطَّنَ (1) 2/3، وَعَنْ الْبَخَارِيِّ (2572)، وَمَسْلِمٌ (1193، 500)، وَأَخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (1163، 51), وَمَسْلِمٌ (1193، 51, 52) مِنْ طِرْقِ عَنْ الزُّهَرِيِّ بِنِحْوَهُ. وَعَلَّةُ المَعْنَى هُنَا وَفِيْهَا يَأْثَرُ قِيلُ: إِنَّها الاصْطِبَادُ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَا الأَحَدِيَّثُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ فلَمْ يَكُنْ الصِّيَدُ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاللَّهُ تَعَالَ أَعْلَمُ. أَنْظَرُ: "حَاشِيَةُ بْنِ الْقَبْسِ (2) (23، 5، 12، 31، 22، 3، 2، 2) وَسِيَاسَى بِرَقْمٌ (1957) حَدِيثُ مُرْفَعُ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْمَعْنِيَةِ إِلَّا أَنْ يَصْحُ. (2) فيْنَ (تَ): "بَكَلَّا".

[3989] (تَحْفَةٌ: مَتْ سَقٌّ 4940) [المجَهْرِيَّ: 2840، 29] أُخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (1828)

وعَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدٍ فِي "زِوَائِدِ الْمَسْنَدَ (4) (61، 72) مِنْ طِرْقِ عَنْ حَادِيثِ زَيْدٍ. وَأَخْرِجَ مَسْلِمٌ (1163، 51) مِنْ طِرْقِ يَعِقوُبُ بْنِ إِبْرَاهِيمُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كِسْنَانِ، عِنْ الزُّهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنِ الزُّهَرِيِّ بِهِذَا الإِسْتِنادَ كَمَا فِي سَابِقِهِ.
أَنَّ ابِنَ عَبَاسَ قَالَ لِيُزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الْمَلِكَ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَضْوُ صَبْيدٍ
وَهُوَ مُخَرَّمٌ فَلَمْ يَقْبَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمً.

صَحِيحٌ (١): سَمِعْتُ أُبَا عَاصِمَ الْبَيْلِ: يُقَنِّي: الصَّحَاحُ بْنَ مُحَمَّدٍ (قَالَ) حَدَّثَنَا
ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُنْثِمٍ، عَنْ طَأوِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسِي قَالَ:
قَدِمْ رَيْظَدُ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسِ يَسْتَدْرَكَهُ: كَيْفَ أَخْبَرَتُنِي عَنْ لُحْمِ صَبْيدٍ
أُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﴿وَهُوَ حَارَامٌ؟ قَالَ: نَعَمَ أُهْدِيَ لَهُ رَجَلٌ عَصِبَ عَنْ لُحْمٍ
صَبْيدٍ فَوَدَّ. وَقَالَ (مَثْلًا لَّا تَأْكُلُ) إِبْنَا حُرْمٍ.

(*) ١٠٨٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٢٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
(*) ١٠٩١٤٢ (المجلد: ٣٦٦٦، الثلاجة: ٣٨٧) ص ٢٨٦.
خشانًا مخصوصًا بقدامة البيضيقي، قال: خذننا جبريل، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أهذى الصعب بن جافة إلى رسول الله ﷺ رجل جمار وحشي نفتُرًا (1) دماً وهو محروم، وهو يفتيده، قردها عليه.

خشانًا يوسف بن حماد المعني البصري، قال: خذننا سفيان بن حبيب، عن شعبة، عن الحكم، يحيى: ابن عتبة - وحيى: ابن

أحرجه مسلم (1194/54/4) من طريق المعتمر بن سليمان عن منصور، ومن طريق شعبة عن الحكم.

و1194 (53/54) من طريق الأعشش، (1194/54/4) وشعبة. كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير.

وهكذا اختلافهم في المتن، فقال: في رواية منصور عن الحكم: (أهذى الصعب بن جافة إلى النبي ﷺ رجل حمار وحشي)، وفي رواية شعبة عن الحكم: (عجر حمار وحشي يفتيده دمًا)، وفي رواية شعبة عن حبيب: (أهذي للنبي ﷺ شق حمار وحشي فرده). اهدهما.

أما لم نلف حداث الأعشش عن حبيب - عند مسلم وأحمد (1/362) - (أهذى الصعب بن جافة إلى النبي ﷺ حمار وحشي، وهو عموم...）。 الحديث.

والرواية الأخيرة يؤيدها - عن ظاهرها - رواية مالك وجماعة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب كما تقدم برقمه (3988).
أبي ثابت - عن سعيد بن جحش، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أن الصغب بن جثامة أهدى لِلنبي ﷺ جمارًا وهو مُخرمٌ فردًا.

80 - إذا ضحك المُحرِّمُ فقطن الخطأ لِلضَّيِّدُ فقتله.

• [3994] أحَدَاء مُحَمَّد بن عبَّاد الأُولى الصُّغراني، قال: حدَّثنا خالد - يعني:

ابن الجراح - قال: حدَّثنا هشام - يعني: ابن أبي عبيدة الله - عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة قال: انطلق أبي مع رسول اللَّه ﷺ عامّ الحديبية، فأخذ أصحابه ولم يُحرم، (قال:) فبينما أنا مع (أصحابي) (١) ضحك بغضبهم إلى بعضي، فنظرت فإذا جماؤ وحشي فطغنه، فاستغثتُ فأنبأنا أن يثيروني، فأكلنا من لحمه، وطغينا أن نُقُطُّع، فلما أتى رسول اللَّه ﷺ، أرفع قوسي شأو [(٢) وأسرِّ شأو، فلقتُ رجلًا من بني غفار في جوف الليل فقتلتك: أين تركت رسول اللَّه ﷺ؟ قال: تركت وهو قائل بالشفقة [(٣) فلحمه فقتلتك: يارسول اللَّه، إن أصحابك يفرعون علِيكم السلام ورحمة اللَّه، وإنهم قد

* [3993] [التحفة: م س ٤٤٤ - م س ٤٤٩ [المجلد: ٢٨٤] [أخرجه مسلم (١١٩)/٥٤٤]}

وأحمد (١٠/١٧٠) من طريق عن شعبة عن الحكم بن عبيدة.

وأخيره مسلم، وأحمد (١٠/١٧١) من طريق عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت.

ولم يتفرد سفيان بن حبيب، عن شعبة بالجمع بين الحكم وحبيب، بل تابعة سليمان بن حرب عند الطحاوي في "شرح المعاني" (٢/١٧١).

(١) في (م)، (ط): "آصحابه، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (ت).
(٢) شاؤوا: تارة أو شوطاً. (انظر: لسان العرب، مادة: شاوا).
(٣) بالسُّفيا: موضوع بين مكة والمدينة. (انظر: معجم البلدان) (٣/٢٢٨)
عَلَى أَن يَنْتَظُرُوا دُونَكَ، فَانتَظَرُوهُمْ، فَلَمْ يُعْلَى هُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ جَمَارٌ وَخَشَى، وَعَنْيَةٌ مِّنْهَا، فَقَالَ يَلَوْنُهُمْ: "كُلُوهُمْ". وَهُمْ مُخْرِمُونَ.

- إِذَا أَضَّارَ الْمُخْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقُطَّةُ الحَلَالٌ

[394] أَلْهَبَهُمْ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيْ دَارُودُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِطَامَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمَّيْتُ عِطَامَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَاتِدَةَ، يُحَدَّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مُسْتَرِئٍ لَّهُمْ بُعْضُهُمْ مُخْرِمُونَ، وَبُعْضُهُمْ لَا يَسِ. مَرَّ [394] [التحفة: 72165] [المجتهد: 2845] [أخرجه البخاري (1821)، ومسلم (1196/59/301/5)، والدارمي (1226/188/5)، والبيهقي (188/5) من طرق عن هشام بن أبي عبيد الله الدستوائي.

وتابع عليه غير واحد عند الشيوخ، ورواية أيضًا جماعة عن عبد الله بن أبي قاتدة عند مسلم.

وقد تقدم من وجه آخر عن أبي قاتدة بنحو برقم (3985). [395] [التحفة: 72165] [المجتهد: 2842] [أخرجه مسلم (1196/62/26)]، وأبو عوانة في "الحج" من "صحيحه" كما في "إحاف المهر" (605) من وجهين آخرين عن معاوية بن سلام.

س: دار الكتب المصرية ل: الفرويين ق: كوريلي ط: الحزينة المكية م: الأزهرية
بِمَعْرِخِهِمْ، قَالَ فَرَأَيْتُ جَمَارَ وَخِشَى، فَوَكَبَتُ فِرَسِيَّ، وَأَخْلُقُ الرَّمَّعَ، فَاستَعْتَمَّهُمْ.
فَأَتَىَ أَنْ يُعِيدُتُنِي، فَعَلَّمَتُنِي سُوَأً مِنْ بَعْضِهِمْ، وَشَدَّتُ عَلَى الْجَمَارَ فَأَصْبَتْهُنَّ،
فَأَكَلْنَا بِنَهَى، فَأَشْفِقْنَا، قَالَ فَمَشَّى عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "هَلْ أَشْرَئْنَا، أُوْلَٰئِكَ؟ قَالَْنَا: لا. قَالَ: "فَكُلُوْنَة".

۲۳۹۷. [أَخْبَرَهَا عَنْهُ بِنَسَبَةٍ بِنَسَبَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ يَعْقُوبُ - يُعْقُوِبُ: أَبِي عَبْدَالْزَهْرِيمْ -
عَنْ عُمَرَ - يُعْقُوِبُ: أَبِي أُبي عَمَّرٍ - عَنْ المَطْلِبِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سُمِّعَتْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "صَنِّدُ الْبَرَّ لَكُمْ خَلَالَ مَالِمَ تَصِيدُوهُ، أَوْ (يُصِيحُ)" (۱)
لَكُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدَالْزَهْرِيمْ: عَمَّرُ بْنُ أُبي عَمَّرٍ لَيْسَ يَلْقَوْيُ فِي النَّهدِيَّ، وَإِنَّ كَانَ
مَالِكُ بْنُ أَنْصَرُ قدَّ رَوَى عَنِّهِ

* [التحفة: خم س ۱۲۱۰] [المجلت: ۱۸۴۷] . أَخْرُجَهُ الْبَخَارِي (۱۸۴۷)، وَمَحْلُولُ (۱۹۶۶/۳۰۰، ۷۱) مِنْ طُرُقْ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَأَنْظِرِ الْحُدُثَ السَّابِق.
(۱) في (م)، (ط): "يَصِيدَ"، وَعَلَيْهَا: "ضَعَعَ"، وَالْمَبْتِبِ مِنْ (ت).
* [التحفة: دت س ۱۹۹۸] [المجلت: ۲۸۴۸] . أَخْرُجَهُ أَبُو داود (۱۸۱۰)، وَالترمذي (۸۴۶) وَلَفْظُهُ: "صَنِّدَ الْبَرَّ لَكُمْ خَلَالَ، وَأَنْتُمُ حَرْمٌ،" كَلَا هُمْ بَنِى الْإِسْمَاعِيلِ. وَقَالُ: للْمَطْلِبِ لَنْ يَعْلِفَهُ سَيَابَاً مِنْ جَابِرٍ. اهْدِ: وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: "الْمَلَكِ عَامَّةٍ حَدِيثِ مَرَاسِيلِ،
"لَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْبَنِىِّ، وَلَمْ يَمْسِعَ مِنْ جَابِرٍ. اهْدِ. "الْمَرَاسِيلِ" (ص۲۱۰).
وَالْحُدُثِ مَعْ ذَلِكَ صَحِيحُ أَبِي حُزَيْمَةِ (۲۴۴۱)، وَأَبِنَ حَبَّانِ (۱۹۶۱)، وَالْحَكَمِ;
(۱) ۴۵۲، ۴۷۶، ۴۷۷ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.
82 - ما يقتل بالمخرج من الدواب

[2998] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس ليس على المخرج في قتيل جنوح: الغراب، والجداءة، والعقرب والفأرة والكلب العقور).»

83 - قتل الحية

[3299] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - يعني: القطنان - قال:

حذرتنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المضبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «خمس يقتلهم المخرج: الحياة، والفأرة، والجداءة، والغراب، والابقع، والكلب العقور).»

---

(1) حاشية (م): "الجداءة هي كعبنة.


---

[2849] [المجني: 2865] (المتحفة: ظ س 386) (الواخر مالك في الموطأة (1/356).

وبه البخاري (1827)، ومسلم (1192).

واخره مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بن نحوه، وعنه البخاري (1827).

واخره مسلم (1192/197) من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.


(3) في (ط) يفتح الحاء، وكسرها، وكتب عليها: "مغام" في (ت): "الجداءة والفأرة" وصحح على الأولى منها.


[3299] [المتحفة: ظ س 2850] (المجني: 11622) (الواخر مسلم (1196/17). من طرق عن نافع عن شعبة بن نحوه.

---

س: دار الكتب المصرية
ص: كورنيل
ط: الفقهاء العرب
ق: القرئين
ل: الجامعة
ه: الأزهرية
84 - قَتَلْ الْفَارَة

[400] أَخْبَرْنَا قَنْتِيْبٍ بِنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَذَّنَا الْبَيْتُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْنَ فِي قَتَلِ خَمِسِ مِنَ الْمُؤْمَنِينَ (لِلْخَرَابِ): الأَعْرَافِ والجَذَّارِ، وَالْفَارَةِ وَالْكَلْبِ العَفوِ وَالْغَفُورِ (1).

85 - قَتَلُ الْذِّغَاء

[401] أَخْبَرْنَا أَبُو بُكْرٍ بِنَ إِسْحَاقٍ الصَّغَاطِنِيِّ، قَالَ: حَذَّنَا إِبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُزْزَةِ، قَالَ: حَذَّنَا مُعَادُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَذَّنِي أَبي، عَنْ فَقَاهَةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، أَنَّ اِبْنَةً دَخَلَتْ عَلَى غَائِشَةٍ وَرَبِّيْهَا عَكَّارَ. فَقَالَتْ: مَا هِيْ؟ قَالَتْ: لِهذِهِ الْذِّغَاءْ؟ لَوْلَا تَقُولُ اللَّهُ رَبِّي اللَّهَ حَذَّنَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءًا إِلَّا يُطَفَّعُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا هَذَا الْجَانِّ (2) (ذَا) (3) الطَّفْيَةِ بْنِ الْأَبْيَزَ (4)، فَأَمَّنَّا بِقَلِيلٍ مِّنْهَا، وَتَنَاهَى عَنْ قَتَلِ الْجَانِّ (5) وإلآ هذَا النَّاسِ، فَإِنَّهُمَا يَطْوُسُانَ الْبَضْرَ، وَيُشْقِطُانَ ما يُطْلُونَ النَّسَاءِ.

وفي شوت لفظة الأبيض خلاف، انظر فتح الباري (4/287)، وسمييس (173/15).

(1) بني بتحة من طريق مالك برقم (3968).

(2) الوضع: ج. وزْغة، دابة لها قوائم تعدو في أصول الحديث وقيل إنها تأخذ ضرر الناقة فتشرب لبنها. (انظر: تحفة الأحوزي) (488/5).

(3) الجنان: الأشياء التي تكون في البوت. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (189/5).

(4) في (ت): ذو، ووفقها: «عذرة»، وعلى حاشيتهما: «ذَا صح».


* [402] (التحفة: ص 1124) (المجتية: 2851) كذا حديث به معاذ بن هشام عن أبيه بهذا =

* [403] (التحفة: ص 1124) (المجتية: 2851)
86 - قتل العقرب

[402] أحمد (عَبْدِاللَّهِ) مُسَيِّبٍ أَبو سعيد السُّرَوَخِي، قال: حدِّثَنا
يحيى بْن سعيد، عن عبد الله بن طيبي: ابن عمر - قال: أخبرني نافع، عن
ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب لا جناح عليه من قتلهن في
قليلهن وهو خرافة: الجذأة والألارمة والكلب العقور والعقارب والعقرب.

87 - قتل الحدأ

[403] أخبرني زياد بن أبي بُكر (ذَلِيلَة) قال: حدِّثَنا ابن علية قال: حدِّثَنا
أبو طيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رجل من رسول الله: ما تقتل من
الدواب إذا أخرج فناحها؟ قال: خمس لا جناح عليه من قتلهن: (الحدأ).

الإسناد والسياق، والمعروف عن ابن السيب من أم شريك أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ،
أخبر الشيخان، ونأتي برقم (564). ومعاذ بن هشام يتفرد عن أبيه بأحاديث لا يتابع عليها، ولذا قال ابن معين وغيره: ليس
بالحجة. وه، وروي بنحوه من وجه آخر عن عائشة عند ابن ماجه (3231)، وأحمد (6/109، 83/2، 109).

(1) في (م)، (ت): عبد الله، وهو خطأ.
(2) تقدم برقم (998)، من طريق مالك، و (404) من طريق الليث كلاهما عن نافع.
(3) كذا ضبطها في (ت)، وكتب على حاشية (ت): ذليلة وعلى منها: له أيضاً.
(4) في (م)، (ت): الخداة.

* [4002] [المجلسي: س267] [المتحف: س258] [التحفة: س182] [المجلسي: 2653]
88 - قتل العراب


---

* [403] [التحفة: م ص 375-376] [المجتي: 285] [أخرجه أحمد (2668) عن ابن علیة من أبيوب، و Müslم (199/777) وأحمد (2656)] و وقى لما تقدم برمب (13496).

(1) الفويسقة: تصغير الفاسقة: الفأرة. (انظر: عون المعبود شرح سن أبي داود) (1346/10)

* [404] [التحفة: م ص 283-284] [المجتي: 285] [أخرجه أحمد (72/3) عن هشيم، عن يحيى بن سعيد - مقررة، وأخرون - عن نافع.

(2) وأبي حبان (39671) من وجه آخر عن هشيم، وأخرجه مسلم (199/777)، وأحمد (277) والدارمي (2181) وغيرهم من طرق عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن بنيه.

* [405] [التحفة: م ص 283-284] [المجتي: 285] [أخرجه مسلم (199/777)، وأحمد (2774) 84-679) وعنه أبو داود (1489) والحميدي (1519) وأبي الجارود (440) من طرق عن سفيان بن عبيطة.

---

د: حزء بجار الله
ت: تقليد
م: مرايد ملا
ر: المظاهرية
جامعة إسطنبول

شيء ما لا يفظله المحرم


90- الزخصة في النكاح للمحرم


قائله يونس بن بزيد الأولي، فرواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفص بن خزيمة.

وأخيره البخاري (1828)، ومسلم (1213/73) من حديث سفيان بن عبيدة.

[408] التحفة: دت سق (238) [المجلد: 2] [أخرجه الترمذي (851), (1791).

أحد (3/18), 322, وابن خزيمة (240), وابن حبان (3965) وغيرهم من طرق

عن ابن جريج، وتابعه إسحاق بن أمية عند ابن ماجه (3236) وغيره.

وقال البخاري في "العلى الكبير" (2/267): "هو حديث صحيح". اهـ.

 وقال الشافعي: "وحدثن ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة". اهـ. من "السنن الكبرى" للبيهقي (5/183).

وقال ابن المديني: "قال يحيى بن سعيد القطان: روى جربير بن حازم هذا الحديث فقال:

عن جابر، عن عمر، وحديث ابن جريج أصح". اهـ. نقله الترمذي في "الجامع" (851).

(1791), وحديث جربير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير أخرجه أبو داود (1380/1),

(326), وابن حبان (3965), والحاكم (1/127),

وابن الجارود (329), والبيهقي في "الكبرى" (5/183) وغيرهم، وهو عن جابر مرفوعًا،

وليس فيه: "عن عمر". فله أعلم. وسبيالي بننس الإسماعي والمتن برم (8/50).

س: دار الكتب المصرية ل: الخالدية ح: الأزهرية
ابن عباس قال: تزوج النبي محمد ﷺ ميمونة وهو محرم.

- [408] قال: حذفين عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا يحيى - يعني: القطان -

- [409] أخبرني إبراهيم بن يوسف (ابن) محقق المذود، قال: حدثنا أبي،

قال: حدثنا حذافة بن سلامة، عن حميدة، عن مجاهم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهما محرمان.


- [409] التحفة: خم ت س ق 537 (المجتى: 2859) أخرجه أحمد (1/268)، وابن حبان (1/431) من طريق بعيده.

- [409] التحفة: خم ت س ق 537 (المجتى: 2859) أخرجه أحمد (1/372)، وأبو عوانة كما في انتهاء المبهر (7258) من طريق ابن جريج.

* [409] التحفة: خم ت س ق 537 (المجتى: 2862) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال الحافظ كحالة في التنك الطرفاء: رواه أحمد بن إسحاق عن حماد بن سلامة، عن حمید، عن عكرمة، عن ابن عباس.

- [405] رواه الإمام أحمد (1/245) - بمخالفة الشيخ النسائي - عن يونس - وهو ابن محمد المؤدب - عن حماد، عن حمید، عن عكرمة كذلك.

- [406] رواه عبد النور (582)، والطبراني (1136)، والطحاوي (269) من طريق عن حماد بن سلامة كذلك. وروى عن أبو بكر وجامعة عن عكرمة أيضاً.
ص: 1861 [التّحفة: م: 504] [المجّهّت: 12826] ● تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عكرمة.
وأخبره أحمد بن داود (265 / 11) ، أبو داود (844) ، والترمذي (843) ، وأحمد (1 / 286 ، 360) من طريق
وما أخرجه النسائي في "المجّهّت" (276) ، وأحمد (1 / 286) وبياني برقم (560) من طريق
سعيد بن قدامة وعبيد بن حكيم عنه.
وما أخرجه الترمذي (842) من طريق هشام بن حسان عنه، وقال: "حسن صحيح". أهـ.
وما أخرجه أحمد (1 / 251) ، والترمذي (11 / 247) من طريق خالد عنه، إلا أنه لم يثبت
ميمونه.
= [1144] [التّحفة: خ: م: 5903] [المجّهّت: 28822] ● تقدم سنة ومتا برقم (32876) ، وقد
= نعم ، لذكر جاهد أصل ، فقد روّى الحديث ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح
وعبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء بن أبي رباح وجاهيد بن الحجاج به عند أحمد (1 / 216)
بلنفظ: "وهو عرم" ، وصحبه ابن حبان ، وفي ابن إسحاق مقال معرف.
ثم تبين في صحته مرسلا كما رواه ابن سعد (8 / 136) عن جرير ، عن منصور ، عن جاهد
بلنفظ: "وهو حلال".
= 1010 [الحودة: م: 214] [المجّهّت: 1122] ● أخبرنا محبذ بن إسحاق ، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق - يغبي:
الخصموري - قال: حدثنا حفاد بن سلمة ، عن حميد - هو: الطويل - (عن
عكرمة) ، عن ابن عباس ، أن رسل الله ﷺ تزوج ميمونة ، وهو محرم .
= 1111 [الحودة: م: 214] [المجّهّت: 1122] ● أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي ، وصفوان بن عمر
الجمسي ، قال: حدثنا أبو المغيرة ، واسمه: عبد اللطيف بُن الحجاج ،
cال: حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي زكاح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ
تزوج ميمونة وهو محرم .
= [123] [التّحفة: م: 5903] [المجّهّت: 28822] ● تقدم سنة ومتا برقم (32876) ، وقد
=
11- النهي عن ذلك

- [2014] أخرجنا فيثنيا بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن نبيبه بن وهب، أن:

أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ:

لا يبتغى المحرم، ولا يخالط، ولا يرث.

= أخرج البخاري (1876) عن أبي المغيرة عن الأوزاعي، وقد خولف أبو المغيرة: فروه النسائي من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء مرسلا كي تقدم برقم (3278) وراويه عن الوليد تفرد ابن حبان بتوثيقه. والله أعلم.

- [2014] [المجلة: 2726] أخرج مالك في "الموطأ" (1/238، 349) بقصة في أوله، وعن مسلم (1409/41) وأبو Dawd (1841) مطولا، وابن ماجه (1967) وأحمد (1/57، 73) مختصرا.

وهو عند مسلم (1409/41، 443)، والترمذي (840) من أوجه أخرى عن نافع، وعنده:

(1409/4/44، 45)، وابن حبان (1241/41، 4127، 4125، 1275) من أوجه أخرى عن نبيه بن وهب.

وقال الترمذي: "حديث عثمان حدث حسن صحيح". اه. وصححه أيضا ابن خزيمة (2649) وأبنا حبان (428، 4139، 128، 4139، 428) وأبنا عباد بن الحكيم في "التمهيد" (1/64).

وقال الدارقطني في "التتبع" (ص 430): "حديث نبيه صحيح لأعنه للبخاري في تركه". اه.

واختلف في سباع ابن من أبي عثمان، نفاه الإمام أحمد كما في "جامع التحصيل" (ص 139) وأبيه الدارقطني في "العلل" (1/174) وغيره، وصنع البخاري في "التاريخ الكبير" (1/450) يدل على ذلك.

وأبو البخاري، وصدّر مسلم الباب بهذا الحديث ووقع عنه تصريح

أبان بالسياق من أبيه، وفي بعض الطرق عن عثمان يبلغ به النبي ﷺ.

ثم أدرجه مسلم في حديث ابن عباس في تزويج النبي ﷺ ميمونة وهو صحيح.

وقد وقع خلاف بين العلماء في الاحتجاج بهذين الحديثين، فخرج كل طائفة حديثا منها، وجميع بنيها البعض، أنظر: "فتح الباري (9/165)، وانظر "علل الدارقطني" (3/10).

والحدث صحيح من وجه آخر عن نافع برقم (5601) (5602).


(1) في (م) (ط) : «عن».

* [13] [التحفة: م د س ق 679] (المجنن: 282) أخبر أحمد (1/176، 173) عن يحيى بن سعيد. وأخبره ابن خزيمة (2749)، والدارقطني (2/266، 267) من طريق بندر بن يحيى بن سعيد. ورواه جماعة آخرة عن مالك، عند مسلم وغيره كما في سابقه.

* [14] [التحفة: م د س ق 679] (المجنن: 286) لم يصرح أبان هنا بسباعه من أبيه، وفي حديث ابن عبيتا، عن أبواب بن موسى عند مسلم: عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه صرح بسباعه منه في رواية مالك وأبواب عن نافع. وكذلك ابن أبي ذئب عند الطحاوي (2/268)، ورواية سعيد بن أبي أهلان عن نبيه بن وهب - وكلها عند مسلم - وفي رواية بكر بن الأليم عند ابن حبان (1274) والدارقطني (3/260). بل في رواية عبدالوارث بن سعيد عن أبواب بن موسى عند الطحاوي. وفي الجملة أكثر الروايات التي ساقت القصة في أول الحديث صرحت بسباعي أبان من أبيه، والحمد لله رب العالمين.
92 - الجماعة لالمخرومات

[1564] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجج وهو محترم.

[1616] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، وعن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجج وهو محترم.

[1764] أخبرنا محدث بن منصور المكي، عن سفيان، يعني: ابن عينية - قال:
قال لنا عمرو: يعني: ابن دينار - سمعته عطاء، قال: سمعته ابن عباس يقول:
احتجج النبي ﷺ وهو محترم.

[1818] ثم قال بن عكر: أخبرني طاووس، عن ابن عباس: احتجج النبي ﷺ وهو محترم.

93 - جماعة المخرومات من عيلة تكُون (بيد)

[1942] أخبرنا محدث بن عبد اللوه بن اليافار النبكي، قال: حدثنا أبو الویل...

(1) تقدم من وجه آخر عن الليث برقم (1359). *[1564] 
(2) متفق عليه وقد سبق بنفس الإسناد والمنبر برقم (1382). *[1616] 
(3) في (ت): فيه. *[1764] 
(4) في (ت): فيه. *[1818] 
(5) في (ت): فيه. *[1942]
قال: حذَّرتنا يزيدٌ بنُ إبِنِ إبراهيم، قال: حذَّرتنا أبو الزبير، عن جابر، أن الله تعالى
احتجَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِنَ وَثَنٍّ (1) كان يَوْمَئِ.

94- حجامة المحرم على ظهر القدم

 عن قتادة، عن أنس بُني مسرى، أن رسول الله ﷺ احتجَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ مِن
 وَثَنٍّ (3) كان يَوْمَئِ.

95- حجامة المحرم وسط رأسه

- (2011) أخبرني هلال بن يشار البصري، قال: حذَّرتنا مُحَمَّد بن خاليد، قال:
 حذَّرتنا سليمان بن يلاع، قال: حذَّرتني علقمة بن أبي علقمة، أنه سمع الأعرج،
 قال: سمعت عبد الله بن بُحَيّة يُحْدِثُ، أن رسول الله ﷺ احتجَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ وَسِطِ رَأْسِهِ.

(1) وثيّة: وَجَعُ يَبْصِبُ الْلَحْمَ وَلا يَبْلُغُ العَظْمَ، أو وَجَعُ في الْعَظَمِ بَلْ كَسَرّ (انظر: حاشية
 السندي على النسائي) (5/193).

(2) سبق سنة ومثلها بِرقم (342)، وانظر (19419)، وهذا الحديث من هذا الوجه ما فات الحافظ
المزِّي في "التحفة" عُزو إلى هذا الموضع من كتاب المناسك.

* [1904] [التحفة: س 2998] [المجتاني: 18679]

(3) عن (ت)، وصحيح عليها، وفي بقية النسخ: "وثيّة"، وهو خطأ.

* [2021] [التحفة: تدم الس 1350] [المجتاني: 2870] أخرجه أبو داود (16377) وغيره، وقال
abic: "سمعت أحمد قال: (ابن أبي عروفة أرسله)، يعني: عن قتادة". اهـ. وانظر: "السنن
الكبري" للبيهقي (9/133)، وفتح الباري (10/110). والحديث سبئي بِرْقَم (775) سندا ومتنا.
وهو مُنحَرِم يلْحَبِي جَمِيلٍ (1) من طريقة مَكَّة.

96 - في المُنحَرِم يُؤذِيه القُمَّل في رأسِه

[224] أَخْرَجَهُ مَعْتَزُ بْنُ سَلَامَة الْبَضَرِي، وَالبَلَاحُرْثُ بْنُ يَشْكَيْنَ - قراءةً عليه:
وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ أَبِي الْقَاسِم قَالَ: خَلِّيَّنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ
الْجَزْرِيٌّ، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَبِي لَيْلَةٍ، عَنْ كَعْبَ بْنِ عُجُرَةَ، أَنَّهُ
كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مُحْرَمًا (مُحْرَمًا) (2) فَذَاذَّةُ القُمَّل، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَحْلِق
رَأْسَهُ، وَقَالَ: "صُمِّمْ وَلَيْتَهُمْ أَيَاً، أَوْ أَطْعِمَهُ سِنَةً مَّسَاكِينٍ مَّذِينٍ، أَوْ
اَسْكُنْ (4) شَأْتِهِمْ أَيِّ ذُلِّكَ فَعَلَّتْ أَجْزَأً عَنْكَ".

(1) بلحبي جمل: لحي جمل: مكان بين المدينة ومكة، وهو إلى المدينة أقرب. (انظر: معجم البلدان)
(2/162).

[221] [التّحّفة: خم 9156] [المجّين: 287] أَخْرَجَهُ البِخَارِي (1836-5698)،
ومسلم (1143) من طُرَق عَنْ سُبيَانٍ بِنَ بَلَالٍ، وَمِنْ يَقِيل مَسْلِم: "بُلْحِي جُمَل".
(3) في (م)، (ط): "محرم"، فَوَقَاهَا: "ض"، وَفِي حَاشِيَتِهَا: "محرمار" مَصْحَح عَلَيْهَا.
(3) في (م)، (ط)، وهو: كَثِيرٌ يَقُادِرُ مَلِ الْبَيْدِينَ الْمَتَوْسِطِينَ، مِنْ غَيْرِ قَبْضَهَا حَوالَى 51 جَرَامَةً.
(انظر: المكابيل والموازين، ص 36).

[227] [التّحّفة: خ م 11111] [المجّين: 287] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في "المَوْطَأ" (1/417)
وُسَقَطَ فِي رَوْاْيَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلِّبْيِي هَذِهِ (عَنْ مَجَاهِدٍ) بَيْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الجَزْرِيٍّ,
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لِيْلَةٍ،
وُسَقَطَ فِي رَوْاْيَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلِّبْيِي هَذِهِ (عَنْ مَجَاهِدٍ) بَيْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الجَزْرِيٍّ,
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لِيْلَةٍ،
وأخبره أبو داود (1861) عن القَعُنَي عِن مَالِكٍ بِإِسْقَاط مَجَاهِد أَيْضًا مِن إِسْنَادِهِ. وَأَخْرَجَ
أَحْمَد (4/241) عَنِ ابْنِ مَهْدِي عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
وأخبره ابن الجارود (450) من طريق ابن وهب عن مالك به.
الأخيرون غور أبن أبي قيس - عن الزبير - وهو: ابن أبي عدي - عن أبي وائل، عن كعب بن عميرة قال: أخبرت فكره فلم رأسي، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأثناه، وأنا أطعقه، فإذا أنا لأصحابيه، فمس رأسي بأصبعه، وقال: «الطلق فاحلفه، وتصدق على سنة مساكن».

97 - غسل المحرم بالسدر إذا مات


= وأخبرج الطحاوي (3/12) من وجه آخر عن ابن وهب كذلك.

والمالك فيه شيخ آخر، فأخبرج البخاري (181) عن عبد الله بن يوسف عن حميد بن قيس عن مjahad.

وأخبرج الطحاوي (3/120) من طريق الشافعي عنه.

وأخبرج الطرازي (19/199) من طريق مطرف بن عبد الله والضبي، وعبد الله بن يوسف، ومصبع الزبيري، ويجين بن بكير عن مالك، عن حميد بن قيس.

ثم رواه لهم جميعا عن مالك بن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مjahad.

فصح بذلك أن الحديث عند مالك بالإنسادين، والله أعلم.

والحديث في "الصحيحين" من طرق كثيرة عن مjahad بهذا الإسناد، وتباعه أبو قلابة عند مسلم، وتباع ابن أبي ليلى عبد الله بن معقل عنهما.

[423] 1118 [المجتهين: س: 1118] [التحفة: س: 1118] [المجلة: 2873]

* تفرد به النسائي من هذا الوجه.

ورواه الطرازي (19/126) من طريق هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس بن نحوه، والحديث محفوظ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة.


(1) فوقعته: وثبت به فسق ومات. (الأنظر: عون المبوع شرح سن أبي داود) (9/46).
نافقة وهو محترم، فمات. فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوا بعده وسجروا، وكفروا في ثوبه، ولا تمسوه بطبٍّ، ولا تَحَمِّزوا رأسه، فإنها تَبَّغت يوم القيامة ملتبسة».

98- فكيف يكون المتوفى؟ إذا ما تام

...
99 - التَّقَلِبِ الرَّ법ِّي عَنَّ آبَيّهِنَّ (بَيْنَيْهَا) المُحَرَّمُ إِذَا ماتَ

[427] أبو عبيدة بن سعيد بن جابر، عن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف بعرفة مع رسول الله، إذ وقع من راجليه (فافعصته) (2)، قال: فأفعصته، فقال رسول الله: «اغسلوه بماء وسيل، وكمِثّوا في ثوبين، ولا ت扫حوا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملتمسا».

(1) في (م): "البُحْطَة". ومَعْنَى البَحْطَة: يُعَطَّر بالبَحْطَة، وهو: ما يُخْلِط من الطَّلُب لأُفِانٍ المؤِتِئِ.

(2) وأصحابهم (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حتص). [5/0/1]

* [427] (التحفة: خم س1-78) (المتین: 1275) أخْرِج البخارِي (1226، 1278، 12780، 94) من طريق عَبَّاس بن زيد، وعَبَّاس بن أبي بكر - في الموضع الثالث - بعمرو بن دينار.

وقد جَمَع مسْلِم (1206/2/10) (95) فرواه عن أبى بكر، قال: "فَيُبْنِي عَنْ سُعْيِد بن جَبِير...".

قال المزي في "التحفة" (565): "رواه غير واحد عن أبى بكر، عن سُعْيِد بن جَبِير، عن

ابن عباس".

فِنُمْهُم: ممّا يَحْدِث - وَهُمْ مَصْرَخًا بالتحديث - وَالعِتْنَابَيْنِ سُلْيَانَ - إِفْتِيَالِ كَأَنَّهُ وَيْسَبِيلَ مَضَيْتَهَا كَأَنَّهُ وَيْسَبِيلَ (1420)

ومع مع ابن عرووة - عند أحمد (286/1/11) نعُم، ورواه وهيب عن أبى بكر - عن سُعْيِد بن جَبِير، عن أبي عوائد، كَأَنَّهُ وَيْسَبِيلَ مَضَيْتَهَا (7428)
• (77) أخبرني محمد بن قدامه قال: خذتما جريز، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: وقصت (رجلين مشركين) 1) نافقة فقتلتاه، فأتي رسل الله ﷺ فقال: غسلوا، كفتوه، ولا تطمعوا رأسه، ولا تفريوه طبيعة؛ فإن هذه يبعث يوم القيامة ينهل.

100- النهي عن أن يُحمَّر وجه المحرم ورأسه (إذا مات)

• (428) أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج 3) بعذادي قال: حدثني خلف بن خليفة - عن أبي بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً كان حاجزاً مع رسول الله ﷺ، وأنه لببه 4) تبعره 3) معاتدة، فقال رسل الله ﷺ:

(1) في (م)، (ط): رجل محرم، وعليها: (ضغع)، وعلى حاشيتها: (صوابه: رجلا محراً).

(2) والمثبت من (ت).

(3) [427] التحفة: خ دس (447) [المجتن: 277] أخرجه البخاري (1839)، وأبو داود (7241)، وإبي جمان (7957)، والطبراني (1122)، والبيهقي (393/3)، من طريق عن:

جرير.

قال الحافظ في "النكت الظراف" (547): وهكذا رواه غير واحد عن منصور، منهم: شيبان، وعمرو بن أبي قيس، وعبيد بن حبيب. ورواه إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، ولم يذكر الحكم. . . أ العرب.

وقد اختالف عن إسرائيل; فرواه الأسود بن عامر عنه، عن منصور، عن الحكم به، عطبه الإمام أحمد (1126) على رواية شيبان عن منصور، عن الحكم.

ورواه يزيد بن موسى عنه، عن منصور، عن سعيد بن جبير - رأسه - عند مسلم (619/3/1)، وأبي عوانة كا في "الباح المهرة" (4248).

(2) في (م)، (ط): صالح، وصحح عليها في (ط)، وهو خطاً، والمثبت من (ت)، وصحح عليها.

(3) لبته: صرعه وأسقطه على الأرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لب).
101 - اللقيعة عن تخيمير رأس المحرَّم إذا مات

• [294] أخبرنا عفران بن يزيد الجمسي، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال: أخبرني ابن جرخج، قال: أخبرني عنبرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره، أن ابن عباس أخبره قال: أقبل رجل حراماً مع رسول الله ﷺ، فقال من فووق بعيره، فوضع وفصة عاماً، فقال رسل الله ﷺ: "اغسلوا بدءاً وسراً، وألبسوا ثوبًا، ولا تختموا رأساً، فإن يأتني يوم القيامة بذاتٍ.

102 - فيمن أخصٍّ يبتدأ

• [230] أخبرنا محدث بن عبد الله بن يزيد المُفْرَر أو المكّي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جوهره، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله وسليم بن عبد الله

(1) كتب عليها في (ط): "ضعيف".
(2) كتب عليها في (م): "ضعيف".
(3) صحيح عليها في (ط)، وفي (ت): "ضعيف".
(4) صحيح على من طريق عن عمرو بن دينار، وأخرجه من هذا الوجه مسلم (12 / 96، 97)، من طريقين عن ابن جريح، وقد سبق من طرق عن عمرو بن دينار برقم (2276)، (3882)، (3).

(4/3).
أخبرنا أنّهُما كلِّما عبد اللهُ بن عمر لما تزول الجيشه يابن الزبير فقل أن يقتل، فقالاً: لا يضربوك أن لا تحجّ العَّالِم، إنه نحاف أن يحل بئتك وبيتك البيت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فخجل كفار قريش دون البيت، فتحر رسول الله ﷺ هذيه، وحلق رأسه، وقُل قُتلُتُهم أيّن قد أوجبت عفرة، إن شاء الله أنطلق، فإن خلقي بيتك وبيتك طفتك، وإن جبل بيتك وبيتك فعلت مافعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم ستار ساعه، ثم قالت: إنما شأنتهما واحد، أشهدكم أيّن قد أوجبت (حجّة) (1) مع عفرتي، فلم يخلل بنهما حتيَّ (خل) (2) يؤمن النصر وأهله.

١٠٣ـ فيمن أخصى يغبر عدؤ

3 [٣١٠٠] (أخيرين) ٣ خمدين مشعدة، قال: خدنتا سفيان، عن الحجاج الصوفاء، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عامر، عن النضاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فمن (عوجة) أو كسر فقد حل، وعليه حجة أخرى. فسألت ابن عباس وآباء هُزيمة عن ذلك. فقالا: صدق.

١٠٤ـ في (ت) حجّة

* [٤٠٣٠] (التحفة: خس١٠٣٣-٣٢٧٢) [المجني: ٢٨٥] أخرجه البخاري (١٨٠٧).
[22:4] أَحْسَبَ أَنْ شُعَيْبٌ بْنُ يُوسُفُ الصَّنَائِيِّ وَأَخْبَرُهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِلْقَىَّ، قَالَ:

َحِدْثًا نَحْطَنَا بِنْ سَعِيد، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَافِ، عَنْ يَحْتَنَا بْنِ أَبِي كَبْرٍ، عَنْ عِكْرُمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عُمَروٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَسَرَ أَوْ غَسَلَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَّمَهُ الحَجَّ مِنْ قَابِلٍ". وَسَأَلَّتُ ابْنَ عَبَاسٍ وَأَبَا هُرْيَةَ فَقَالَا: صَدَقَ.

وَالنَّظَرِ لِلشُّعَيْبٍ.

= 

هَذِهِ الْحَدِيثَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى يَحْتَنَا بْنِ أَبِي كَبْرٍ؛ فَكَذَا رُوِىَ حَجَاجُ الصَّوَافِ، وَرُوِىَ مُعَمَّرٌ وَمُعاوِيَةُ بِسَلَامٍ فَزَادَا بِعِكْرُمَةَ وَالحَجَّاجِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، وَهُوَ مُوْلُىٰ أُمِّ سَلَمَةٍ، زَوْجُ النِّسِيَ، وَصَوْبُ البِخَارِيِّ هَذِهِ الْوَجْهُ فِي «الْعَالِمِ الكِبْرِيَّ» (١/١٣٨)، وَقَالَ الْتَرْمُذِيُّ: "وَكَأَنَّهُ رَأَيَ أَنْ هَذَا أَصْحَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثَةُ، وَحَجَاجُ الصَّوَافِ، ثَقَةٌ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ". أَهْمَاء.

وَتَابَعَهَا يَزِيدُ بْنُ يَوْسِفُ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ الْطَّرِبِيِّ، وَتَابَعُ حَجَاجُ حَسَنَ الْمُلْعَمِ عِنْدَ أُبَيْنَ قَانِعَ فِي «مَعْمَرِ الصَّحَابَةِ» (٢١٠) لَكَنْ يَجِئُ أَنْ يَكُنَّ أَخْرَىٰ، وَهُمَا مِنْ أُبَيْنَ قَانِعَ أَوْ مَنْ فَوَقُهُ.

وَمَالِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ لْتَنْقِيَةِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: "هَذَا أَثِبَتْ". أَهْمَاء.

أَنْظَرْ: "سَنَنُ الْبِهْجِيَّ" (٥/٢٠٢)، وَ"الْعَالِمُ الكِبْرِيَّ" (١/٢)، وَ"الْحَاشِيَةُ ابْنِ الْقِيْمِ" (٥/٢٢٢)، وَ"سَيْرُ أَعْلَامِ الْنُبَلَاءِ" (٦/٢٠٣) وَذَكَرْتُ أَنَّهُ مَعْلُولُ بِالْعَمَرِ وَمُعاوِيَةُ بِسَلَامٍ، وَانْظَرْ: "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٤/٧)، وَ"جَامِعُ الْتَحْصِيلِ" (١/١٣٨) وَذَكَرْ أَنْ تَصْرِيحُ الصَّوَافِ بِبَسْعَ عِكْرُمَةَ مِنْ الحَجَّاجِ بْنِ عُمَروٍ وَهُمْ، بَنَاءٌ عِلْيَةٌ لِّتَصْرِيحِ البِخَارِيِّ لِرُوَايَةِ مَعْمَرٍ وَمُعاوِيَةَ بِذِكْرَ الْوَاسِطَةِ.

* [٢٢:٤] (الْجِلْدَةُ: ٩١٩٤) [المَجِيرِيِّ: ٢٨٨٢] [أَخْرَجَهُ أَبُو دُادُوٍ (١٨٦٢)، وَابْنَ مَاجِهِ (٧٨٦)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دُادُوٍ (٢٣٣) وَأَحْمَدٌ (٣٥٠) مِّنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْتَنَا بْنِ سَعِيدٍ قَرْنِهَا الأَخْبَرُ إِنْ بِعِيْسَاعِيْلِ بِنِّ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٩٤٠)، وَالْحَاكِمِ (١/٤٨٢، ٤٨٢٣)، وَالْدَارُقْطَنِيُّ (٢/٢٧٧)، وَوَجُرِّهِمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَجَاجِ.

سُنُّ رَابِعٌ مَّا: ذُرِّيَّةُ الْمَكَيْيَةُ صَنِّةً: كُوْرِيِّيُّ للْخَالِدِيَّةُ هَدَى: الأَزْهَرِيَّةُ
104 - دخول مكة

[234] أخبرنا (عبدة) بن عبد الله البصري، قال:أخبرنا سويد بن يغبني: ابن عمر، قال: أخبرنا زهير بن ثابت، يغبني: ابن معاوية، قال: حدثنا موسى بن
 عقبة، قال: حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان
 ينزل في طوئ يلتبث له حتى يصلي صلاة الطهير حين يقف إلى مكة، وحمله رسول الله ﷺ ذلك على أكمة (1) غليظة، وليس في المسجد الذي
 يبيه ثم (2)، ولكن أسفل من ذلك على أكمة (خشبة) (3) غليظة.

105 - دخول مكة ليلى

[234] أخبرني عمران بن مزيد الدمشقي، عن شعبة، يغبني: ابن إسحاق، قال:
 حدثنا ابن جربيل، قال: أخبرني مراحيم بن أبي مراهم، عن عبد العزيز
 ابن عبد الله، عن (مخرشي) (4) الكلبي، أن النبي ﷺ خرج ليلى من

(1) في (ت): عبيدة، وهو خطاً.
(2) أكمة: مكان مرتفع عن الأرض. (انظر: القاموس المحيط، مادة: أكمة).
(4) صحيح عليها في (ط)، وكتب على حاشيتها وواشية (م): "هذه اللغة خشينة هي من أفراد
 النسائي كحلة، قال ساحب الكفاية: ثم الخشنة الأرض أي خشينة"، اهـ.

* [232] [التحفة: خ، م 448-50] [المجني: 488] أخرجه البخاري (891)، ومسلم
 (1259/1288) من طريق نويس بن عياض عن موسى بن جراح عنربع من ذلك، وأخرجه
 مسلم (1259/1286) من طريق عبد الله بن نافع بناح العبارة الأول، وقوله: "ومصل
 رسول الله ﷺ ...",(5) كما في (م)، وضبطه في (ط) بضم الياء وفتح العجومة وكسر المهملة =

ر: مهند ملا
د: جامعة إستانبول
ج: حمزة بخارى
ب: نوفران
ع: عزيز ملا
(الجغرانة) 1) حين أُمِسِى مُعيَّنًا، فأصبح بالجغرانة كبيّأة حتى إذا رأيت الشمس خرج (إلى) 2) الجغرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق (طريق) المدينة من سرف.

[535] 4) أجبروا حُمُّادين السري، عن سفيان - يعني: ابن عيينة - عن إسماعيل ابن أنيسة، عن مروج، عن عبد الغزي بن عبد الله بن خالد بن أبي سيد، عن محمد (الباجي) الكعبي، أن النبي ﷺ خرج من الجغرانة ليلا كأنه سبيكة فضّة قاعِمُ، ثم أصبه يها كبيّاء.


(1) عهن حاشية (ت): «الجغرانة» بتخفيف الراء وتشديدها.
(2) في (ت): «عن».


اه. وأحد (3/26 2476 4767 339/5) من طرق عن معرش الكعبي.

قال ابن عبد الله في التهديد (4/208): هذا الحديث صحيح من رواية أهل مكة. اه.

الحديث سيأتي من وجه آخر عن ابن جريج برقم (4431)، ومن وجهين آخرين عن مراجم بن أبي مزاحم برقم (4430)، (4431).

(3) في (ت): «معرش»، وسبع التعليق عليه.

[535] 4) [التحفة: دت س 11220] [المجني: 2880] أخرج الهميدي في «مسنده» (834) وأحد (3/26 2476 4767 339/5) والطبراني (20/276)، وسفيان بن عيينة وسفيان برقم (4429) من وجه آخر عنه.
106- من أين يدخلُ مكةً


107- دخلْ مكةً باللواء

[67:40] أخبرنا إشحاح بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن عمارة الطهميشي، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة، ولبأَهُم أبيض.

(1) النهيّة العليا: هي التي ينزل منها إلى باب المعل مقبرة أهل مكة وهي كناء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كدا.)
(2) النهيّة السفلة: هي لما ينزل باب العمرة وهي كناء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كدا.)

* [40:2] أخرج البخاري (1576)، ومسلم (1273/1057)، من طرق عن يحيى القطان، وسلم من وجه آخر عن عبيد الله بأطول منه.
* [40:3] أخرج أبو داود (1269)، والترمذي (792)، وابن جاهنر (1744)، وقال الترمذي: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه. وسكت عليه الذهبي. وقال الترمذي: حديث غريب لانعرف إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وسألت عمداً عن هذا الحديث لفم يعرف إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال: (حدثنا غير واحد عن شريك، عن عتاب، عن أي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى عليه عباءة سوداء).

قال محمد: (والحديث هو هذا). أهـ.
108 - دخول مكة يغبني إحرام

[10:284] أُحَبِّسْنِيُّ قَضْيَةً بِنَسَيْعٍ، قالَ: حَدِيثًا مَّالِكًا، عن ابن شهاب، عن أنس بن المُؤْزَمِ، عن النبي ﷺ، دخل مكة، وعليه المغفرة (1)، فقيل: إن ابن خطيل متعلق بأَسْتَار الكعبة، فقال: «قلت: أَفْتُولُوهَا».

==

وكان روي بعين بن آدم غير حديث منكر. ولما كان الأفراد للدارقطني كنا في أطرافه (ق

116 ب، 117 أ).

وروى الطبرياني في الكبير (6/267)، والأوسط (7969) عن شريك بهذا الإسناد، أن رأى النبي ﷺ، كانت سوداء. ولهن رواه في الصغير (477)، بنفس الإسناد إلى محمد بن عمر، فقال: حدثنا معاذ بن عيسى عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال في الصغير: لم يرو هذين الحديثين عن عبارة إلا ابن معاوية، ولا عن معاوية إلا محمد بن عمران، تقرير به موسي بن هارون. اه.


ورواه جعفر بن شريك، عن عبارة الدهني، عن النبي ﷺ، دخل مكة يوم الفتح، وأخبره

عليه عيانة سوداء كنا في إتمام المطرة (322، 341، 354).

ورواه عن شريك أيضاً: علي بن حكيم الأدري، وأبو نعيم وغيرهما كنا في التحفة (2890).

ورواه عن معاوية بن عبارة أيضًا عن أبي الزبير، عن جابر: يجني بن يحيى، وثبتت عند مسلم كنا فيها (2947).

وزوثق الحافظ في البك، عن موسي بن هارون الحافظ، كلامًا قد يستدل به على علة مرواء الطبرياني عنده.

(1) المغفرة: المنصف من الدرع على قدر الرأس. (2) المسند: حاشية السندي على السنائي (5/201).


[440] أحمد بن قطينة بن سعيد، قال: حدثنا معاوية بن عمار، قال: حدثني أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سويدة بغير إحرام.

وفعه البخاري (1864، 427، 808) باختصار الموضوع الأخير، ومسلم (850/1357).

وقال الترمذي (1693): هذا حديث حسن صحيح، لا نعرف كيف أحد رواه عن مالك عن الزهري. اه.

وجزم ابن الصلاح في «علوم الحديث» أيضًا بأن مالكًا تفرد بهذا الحديث عن الزهري، وردته العراقي. انظر «فتح الباري» (4/11).

زائد المزري في «التحفة»: رواه أبو أويس ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن الزهري. وروى عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري. اه. وانظر «الكت الظراف»، وسياق الحديث من وجه آخر عن مالك برقم (8839).

(1) في (ت): «عبد الله» وهو خطأ.

[459] [التحفة: 1427] (المجتني: 2889) أخرجه الحميدي (1212)، وعنه أبو عوانة كما في «إحاف المهرة» (1784)، وابن حبان (3806) من طريق ابن عيينة عن مالك.

(2) في (ت): «عن» وهو تحصين.

[460] [التحفة: 2967] (المجتني: 2890) أخرجه مسلم (1358/451) عن قتيبة مقرونا ببحرين بن يحيى التميمي عن معاوية بن عمارة.

وعن شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير.
109- الوقت الذي وافق فيه النبي ﷺ مكة

[41][أجمعنا محصن بن معلم البخاري، قال: حدثنا حبان - يغبني: ابن هلال -
قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البزارة، عن ابن عباس.
قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ليصبح رابعة، وهم يلبسون باللحيه، فأمرهم
رسول الله ﷺ أن يجلووا.]

[42][أجمعنا محصن بن بشار، عن يحيى بن كثير الغنيري، قال: حدثنا شعبة،
عن أيوب، عن أبي العالية البزارة، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ
لأربعين من ذي الحجة، وقد أحَّل باللحيه، (فصل١) الصَّبَح بالبطحاء،
وقال: من شيء أن يجعلها عُمرة فليفعل].

وقال: وقال إسحاق بن أبان - شيخ الدارمي (139): "سمعه من أبي الزبير، كان مع أبيه".

[43][الحديث ثابت عن معاوية بن عمار عن أبي الزبير، لا عن أبيه عنه. والله أعلم.

[41] [التحفة: خم س 1566] [المجتهدي: 289] أخرجه البخاري (1085)، ومسلم
(1242) من طريق وهيب بن نحوه.
[42] [التحفة: خم س 1565] [المجتهدي: 289] أخرجه البخاري (1085)، ومسلم
(1242) من طريق وهيب بن نحوه.
[43] [التحفة: خم س 1565] [المجتهدي: 289] أخرجه البخاري (1085)، ومسلم
(1242) من طريق وهيب بن نحوه.]

لا Rafael 2001 من طريق وهيب بن نحوه.
[43] [التحفة: خم س 1565] [المجتهدي: 289] أخرجه البخاري (1085)، ومسلم
(1242) من طريق وهيب بن نحوه.
[43] [التحفة: خم س 1565] [المجتهدي: 289] أخرجه البخاري (1085)، ومسلم
(1242) من طريق وهيب بن نحوه.

[43] [التحفة: خم س 1565] [المجتهدي: 289] أخرجه البخاري (1085)، ومسلم
(1242) من طريق وهيب بن نحوه.
[43] [التحفة: خم س 1565] [المجتهدي: 289] أخرجه البخاري (1085)، ومسلم
(1242) من طريق وهيب بن نحوه.

[43] [التحفة: خم س 1565] [المجتهدي: 289] أخرجه البخاري (1085)، ومسلم
(1242) من طريق وهيب بن نحوه.

[۳۳۰۴۴] أخبرني عموّ بن يزيد، قال: حدثنا شعيب، عن ابن جريج، قال:

"ومعه مصت بن ذي الجبة."

11- إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يد الإمام

[۴۴۰۴۴] أخبرنا أبو غاصم خسج بن أضرم، قال: حدثنا عبد الدراز، قال:

"أخبرنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن اليمان، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عبارة القضاء، وعبد الله بن رواحة بن بشقي بن يديه، وهو يقول:

"خلوا بني الكشاف عن سبيله اليوم (نصرتكم) على تنزيله ضرباً بريء الهام عن مقيمك (يذهيل) و (يذهيل) الخيَّال عن (خليجي)

(1) في (ت): "صبيحة".
(2) متفق عليه، وسبق من وجه آخر عنها جريج برم (۳۹۷۴) بنحوه مطولاً، وهو - بهذا الإسناد - بقطعة أخرى من المتن برم (۳۹۱۲).

[۴۲۰۴۴] [التحفة: مسق (۴۴۴۸) [المحتوى: (۴۹۹۳)]

(۳) سكون الباء من نصرتكم من ضرورات الشعر وحقها الرفع.
(۶) في (م)، (ط): "بيذهبه"، وكتب على حاشيتهها: "صوابه: يذهيل". والمعنى: يشغله وينبغي من شدة الهام (انظر: لسان العرب، مادة: ذهيل).
(۷) على حاشية (ت): "هذا الشعر هكذا لا يبلغ رواحة، ولعفرين يسر بيتان آخران فيهما:

"اليوم نصرنككم على تأويله، كما ضربناكم على تنزيله،
قائلاً في غير هذا اليوم فلا يغير كل منها. ابن الصفيح".\}
فقال الله تعالى: {يا ابن رواحه، أิน يدك رسول الله ﷺ؟، وفي حرم الله تقول الشعر! فقال النبي ﷺ: {خل} (1) عنثة، فألهى أسرع فيهم من (نضح) (2) النثيل (3)

(2) في (م): نضح بخاء معينة، وهو تصحيف، ومعنى نضح: زعى (انظر: القاموس المحيط، مادة: نضح).

* [444] [المجلية: 276] تقول: هذا حديث حسن صحيح غير من هذا الوجه. اه.. - أيضًا - وصححه ابن خزيمة (268)، وأين حبان (578)، وقال الترمذي: {وقد روى عبدالله رسول هذا الحديث أيضًا عن معمر عن الزهري، عن أنس نحو هذا وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكمه بن مالك بن يديه}. اه.

وهذا أصح عند بعض أهل الحديث؛ لأن عبدالله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنها كانت عمرة القضاء بعد ذلك.

واستنكره ابن عدي على جعفر كما في {الكامل} (2/570).

وقال ابن المديني: {في حديثه عن ثابت مناكير}. اه.

وقال الدارقطني في {الأفراد} كما في {أطراف} (ق: 47): {غريب من حديث ثابت عن أنس تفرد به جعفر عنه، وتفرد به عنه عبدالله}. اه.

نعم، رواه عبدالله بن أبي بكر المقدسي، وقطر بن نسيب، ومجير بن عبد الحميد بن جعفر، وكل هؤلاء هلكين. وروايته عروبة في حاشية {الإحسان} (13/164، 105).

وقد روى هذا الحديث من طريق عبداللهرازق عن معمر عن الزهري عن أنس - كما أشار الترمذي - وقد استنكره الإمام أحمد ورد وردشيد، انظر {تاريخ أبي زرعة} (1/455)، وانظر {فتح الباري} (3/501) و{الحديث سيأتي من وجه آخر} عن عبدالله رازق. (407).
111- حُرُمَة مَكَّة

- [٤٤] أنَّ أَخْبَرَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِقُدُمَةَ الْبَيْتِيِّيَّةِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ الْقُنْحُ: هَذِهِ الْبُلُدَ حُرِيمَةٌ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرُمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَغْضَبُ (١) شُوْكَةً، وَلَا يَتَّقَرَّ صِبْدًا، وَلَا يَلْبِتُقُطُّ (لِقْطَةِ) (٢) إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِى (خَلَاةٍ) (٣). قَالَ الْعَبَاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ (٤)
- وَذَكَرَ كِلَمَةً مَعْثَأًا - قَالَ: (٥) الْإِذْخَرُ.

(١) يَضُعُّ (النَّظَر: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: عَضْدُ).
(٤) الْإِذْخَرُ: حُشْيَةٌ طَبِيْعَةُ الرَّائِحَةُ تَسْفَرُ بِهَا الْبَيْوتُ فَوقَ الحَشْبَةِ (النَّظَرُ: الْنِّهَابَةُ فِي غَرِيبِ الْهِدْيَ، مَادَةٌ: ذَخْرُ).

* [٤٤٥] (النَّحَّاَفِةُ: خَم دَت س٤٨٨ [المَجِبَّيْنِ: ٢٨٩٥]، أُخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٣٤ ، مَعْلُومٌ: ١٥٨٧، ومَلْسِمٌ: ١٣٥٣ /٤٤٥) مِنْ طَرِيقٍ عِنْ جَرِيرٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، وَتَابِعُهُ مَفْضَلٌ - وَهُوَ: ابن مَهْلِلٍ - عَنْهُ.
وَتَابِعُهُ عَبْدَةُ بْنَ حِمَيدَ عَنْ أَحْمَدٍ (١/٧٥٩).
وَرواهُ الأَعْمَشُ عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ عَبَاسِ، وَلِمْ بَيْذَكَ طَاوِسًا. كَأَنَّهُ فِي «نَحَّافِةِ الأَشْرَافِ».
وَهُوَ ثَابُتٌ أَيْضًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ عَبَاسِ - رَأَسَا - عَنْهُ أَبِي شَيْبَةٍ (٤/٤٩٦،٤٩٧،٤٩٨)، وَالدَّارُقِيِّ (٤/٢٣٣)
وَسِيَّاتُ يُبْرِمُ (٤/٣٦٤)، مِنْ طَرِيقٍ عَكْرُمَةٍ عَنْ بِنِ عَبَاسِ بِأَطْوَلِ مَهِمٍ. (٤٤١)
112 - تحرير القيتال فيه

[404] أخبرني محمد بن رافع الكتاني، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال:

حذركم مفقضً - يعني: ابن تغليلي - عن منصور، عن مجاهد، عن طاوسي، عن
ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوماً فتتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ».

لم يحل فيه القيتال لأحد تقلي، واحلي لي ساعة، فهو حرام بحريمة الله».

[477] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد،
عَنِ أبي شريح - يعني: البكيري - أنه قال لي Slug بن سعيد - وهو يبلغه
الجوع إلى مكة: اذهب لي أنها التي أحدثتك قولاً قاله ﷺ رسول الله ﷺ: العيد
من يوم الفتح، سمعته أذنًا ووعاء قلبي وأنصشت غيني، حين تكلّم، به،
حيد الله وآتين علي به، ثمَّ قال: «إن مكة حرّمها الله، ولم يحرّمها الناس»;
فالله لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشفك (يها) (1) دمًا، ولا يغضّد
بها شجرة، فإن ترخص أحد فيتالي رسول الله ﷺ فيها، فقالوا (لله): إن الله
أذن لي رسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ولْيَنَبِلْ الشَّاهِدُ الغابِبُ».

* [477] (التحفة: خ م د تس 12057) [المجتهد: 2897] أخرجه البخاري (104، 1832،
1835، 1836) ومسلم (1354/444) من طرق عن الليث بن سعد، وسُبِّياء سعدًا، ومتنا برقم
(4296).
١١٣ - حُرْمَةُ الْحَرَمِ

[۴۸] أَخْبَرَنَا عُمَّرُ بْنُ يَكْبَارُ بْنَ رَشِيدٍ خَلْفِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْرُ - يُغْنِي:
ابنَ شِعْبَانَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي، عَنِ الرَّضِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْنِي
شَحَيْمٍ، آنَّهُ شَهِيْدٌ أَبا هَرْبَةَ يُقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَغْضِرُ هَذَا الْبُيْثَ
جَيْشٌ، فَيَخْسَفُ يِمَّهُ إِلَيْهِ).

[۴۹] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيْسٍ الْرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عُمَّرُ) بْنُ حُذَيْفَةَ:
ابنُ غَيْثَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ يُشْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي طَلْحَةَ بْنُ مُصْرِفٍ، عَنْ
أَبِي سَلِيمَ الْأَلْفِ، عَنْ أَبِي هَرْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَأَنْتَـهُ شَيْءٌ مَّا
غَرَّ بَيْتُ اللَّهِ ﺑِكَرَةً فَيَخْسَفُ يِمَّهُ ﺑِمَثْلِهِ).

[۴۸] (التحفة: س۱۲۹۲۸) [المجني: ۲۸۹۸] • تفرد به النسائي دون سائر السلاطين. وأخرج:
ابن عساكر مال يفقه بن عمر الفرشي المخرومي عن الزهراء به، وفيه: أَخْبَرْنِي سَحِيم
مولى بنية زهرة، وكان يصاحب أبا هريرة.
ورواية بشر بن شعبان بن أبي حزينة عن أبيه إجازة، وليس سياقاً، قاله أحمد وأبو زرعة.
وصحح - هو: المدي مولى بنية زهرة - في جهالة، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتردد بالرواية عنه
الزهراء، قاله مسلم في "المفردات" (۲۰۶، والذين في "الملاي" (۱۱۵)، وأصل هذا المنع
في "صحيح مسلم" من حديث حفصة، وأم سلمة وعائشة بنت أبي بكر (۲۸۱): ۲۸۸۴.
(۱) (عمرٍ)، وهو تصحيح.

[۴۹] (التحفة: س۱۲۹۴۹) [المجني: ۲۸۹۹] • تفرد به النسائي دون السنة، وأخرج:
الحاكم (۴/۴۳۰) من هذا الوجه، وقال: "غريب صحيح ولم يخرجه لأعلم أحدا حديث به
غير عمر بن حفصة بن غياث برويه عنه الإمام أبو حاتم". اهـ.
ورأجحه أبو نعيم في "الفهرسة" (۴/۴۴) من طريق عبد بن غنام، قال: وجدت في كتاب
عِمَّي عمر بن حفصة بن غياث ... فذكره. وقال: "تفرد به حفصة عن مسهر". اهـ.
[400] أخبرني محدثٌ بن داود الأنصاري، قال: حدثنا يحيى بن مخلد بن
سالخ، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبدّالسلام بن عبد
الداخلي، وابنه أبو خالد، وعن عفروة بن مزة، وعن سالم بن أبي الجعفر،
عنى أخيه قال: حدثني ابن أبي زرعة، عن حفص بن يحيى: "فقال:
رسول الله ﷺ: "كلا من خرج من الحرم، وإذا كانوا يبتدأون من الأرض
حتى يأتوا إليه وآخرين، وعلم (بئر)" (وسطهم) (1). قلت: أرأيت إن كان
فيهم من يقولون؟ قال: "نكون لهم جنبًا".

قال أبو عبيد بن أبي بكر: هذا حديث غريب، والذي قبله غريب.

[510] أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه بن
صفوان بن عبد الله بن صفوان، أنه سمع جدًا يقول: حدثني حفص بن
الحديث قد استغله الناساني كبا في الحديث الأتى، وأصله في "الصحيح" من حديث
أبي هريرة.
(1) في (م)، (ط): "بنجوة"، ووفقها: "ضعا"، وكتب على حاشيتهما: "صوابه: بنج"، والمثبت
من (ت).
(2) في (ت): "أوسطهم".

[500] [التقية: م 1579] [المجلة: 2900] [أخرجه مسلم (2883)]، وأحمد (286-287)
من طريق عبد الله بن صفوان عن حفصة بنت معناه.
وله عند أحمد (6/678) طريق آخر عن عبد الله بن صفوان.
والحديث استغربه الناساني، وله ألفاظ ليست في "صحيح مسلم".
والداني صدوق، وإنما يهم في الشيء، قال البخاري، وقال يعقوب: "منكر الحديث".
اهت. وتكلم فيه غير واحد. "التحذيب" (12/89).
وأخرو سلمان بن أبي الجعفر لم يتعين لنا، وله خمسة إخوته عامتهم مهبه.

مر
ف: القرؤين
ل: الخالدي
ه: الأزهرية
س: دار الكتب المصرية
ص: كوبيري
(أَنَّهُ) (1) قال النبي ﷺ: «ليَوْمَ أَنْ هذا البيت جَيْشٌ يُغْرُزُهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْنَاهَا من الأرضِ خُصِّفَ بِأَوْسُطِهِمْ فِينَاذِئِنِّ أَوْلَمْهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ فَيُخْصِفُهُمْ جَمِيعًا، فَلا يَنْبِعُ إِلَى الشَّرِيدِ (2) الذي يُغْرُزُهُمْ.» فقال له رجل: ٌأشهد عليك ما كَذَبَت على جدتك، وأَشهد على جدكِ أَنَّهُ ما كَذَبَ على حَفِصة، وأَشهد على حَفِصة أَنَّها لم تَذَكَّرَت على النبي ﷺ.

114- ما يُقْتَلُ في الحَرْمِ مِن الدُّوَابَّ

- [٤٥٢] أَخْبَرَ أَنَّ أَسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَاهِبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرُونَا وَكِيْعَ بِغَنِّي: ابن الحَرْمِ - قَالَ: خَذَّلَت زُوَّادُهُ بِالنَّفْعَةٍ عَنْ أَبِيِّهِ، عَنْ عَائِشَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ - قَالَ: خَمْسَ فَوْاقِيْمَ مُنْقَلَتُ في الجَلِّ وَالحَرْمِ: الْمَرَابَ، وَالجَدَّةُ، وَالكَلْبَ النَّحَرِي، وَالعَمْروُ، وَالْمَارَبَ، وَالمَكْرَةَ».

(١) في (ت): «أَنَا قَالَتِ : قَالَ النَّبِي ﷺ.»

(٢) الشَّرِيدُ: المَفْرَدُ، وَالمَرَادُ: الَّذِي نَجَّا مِن الْمَوْتِ. (أَنْسَرَ: لِسَانِ الرَّبِّ، مَاتُ: شَرِيدُ).

* [٤٥١] (التحفة: م س ق ٤٧٧) [المجلة: ١٩٠١] - أَخْرِجَ مَسْلِمٌ (٢٨٨٣)، وَابْنَ مَاجِهٍ (٢١٣)، وَأَبُو حَبَيبٍ (٢٨٦،٢٦٨)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ - قَالَ: خَمْسَ فَوْاقِيْمَ مُنْقَلَتُ في الجَلِّ وَالحَرْمِ: الْمَرَابَ، وَالجَدَّةُ، وَالكَلْبَ النَّحَرِي، وَالْمَارَبَ، وَالمَكْرَةَ».

وَانْظُرُ الخَلَفَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّحَفَّةِ (١٦٨٣) (١٥٧٩).

* [٤٥٢] (التحفة: م س ق ٤٧٧) [المجلة: ٢٠٥٠] - أَخْرِجَ مَسْلِمٌ (١١٩٨)، (١٨٨)، عَنْ طَرِيقِ حَمَّادِبَنَ زَيْدٍ، وَابْنِ نَمِيرٍ، وَأَبُو حَبَيبٍ (١٤٢٥،١٤٢٦) عَنْ طَرِيقِ حَمَّادِبَنَ سَلْيْمَةٍ حَمَّاد، وَسَمْعُهُ عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ رَوِيَ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَا عَنْ عَائِشَةِ، أَخْرِجَهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَسَايَأٍ بْنِ زَيْدٍ (٢٠٥٩) (٤٠٦)، وَقَدْ تَقُدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْبِبٍ عَنْ عَائِشَةِ بْنَمْرُ (١٨٨٩).
11- قتل الديك في الحرم


[440] أحسنت أحمذ بن سليمان الزهاوي، قال: خذّنا يحيى بن آدم، عن خُفْص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال: (1) «كنا مع رسول الله ﷺ بالخيف، من بين جبل نزلت: (وممتلئت عرفنا)» [المراحل: 1]، فخرجت حبيبة، فقال رسول الله ﷺ: (اقتلواها). فبَيَّنَّ نَزْلَاهَا، فَدَخَّلْتُ في جَحْرَها.

(1) تقدم برقم (3995) من طريق يحيى القطان عن شعبة.

* [432] [المتحفة: مس ق 16122] [المجني: 269]

(2) كذا في النسخ الثلاث التي بين أدينيا، والحديث حديث عبد الله بن مسعود كيا في (المجني)، و(المتحفة)، وكيا سيأتي بنفس هذا السند في (التفسير) برقم (11755).

(3) بالخيف: الخليف: ما ارتفع عن جزء السيل وإنحدر عن غلظ الجبل وهو موضع بمنفى به المسجد المشهور. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خليف).

* [434] [المتحفة: خم س 91163] [المجني: 4904]، آخرجه البخاري (1830، 4934)، ومسلم (2734) عن عمر بن خفصة بن غياث عن أبيه بالأنساب إلى عبد الله بن مسعود بزيادة: «فقال: وقيت شركم كنا وقيتم شرعاً.» وتابعه - بالزيادة - أبو معاوية وجرير عن الأعمش عند مسلم.

وعلاقته البخاري (4931) عن أبي معاوية ووصله عن جرير.

ومخالفهم إسرائيل - عنه - فروأ عن الأعمش به، فقال: (عن علقمة) بدلاً من (الأسود).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيري للغة: العربية ل: الخالدية ه: الأزهرية

ف: القرويين
[55] أخبرنا عثمان بن علی (أبو) ((1) حفصي، قال: حدثنا يحيى - ينبغي:
الفتان، قال: حدثنا ابن جریر، قال: أخبرني أبو الزبير، عن مهاجد، عن
أبي عبیدة، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلاً عرفته التي قبل يوم عرفته،
فإذا جاء الساعة الحجیة، فقال رسول الله ﷺ: "اقطلوها" (1) فدخلت في شیق جهری،
فأذخرتها عدداً، فقلننا بغض الحجری، فأخذنا سعفةً (3)، فأضرمنا فيها ناراً،
فقال رسول الله ﷺ: "وقوا الله شركم وواقفكم شرهما".

أخرج الجخاری (4930 ، 4931) من طريقین عن إسرايئل عن منصور عن إبراهیم،
عن علیة أيضاً.
وعلقه البخاری بإسناده إلى مغيرة، عن إبراهیم، عن علیة، وعن عبدالله بن الأسود
عن أبيه، عن عبدالله، وانظر "المحجم الكبير" للطبرانی (10/143/147) (1175).
وسيأتي الحديث بنفس الأسناد والمتن برقم (11).

(1) في (ت): "ابن" وهو خطأ.
(2) في (م) ، (ط): "اقطلوها"، وكتب عليها في (ط): "ضعها"، والثبت من (ت)، وهو موافق لما
في "المجتین".

(3) سعفة: جریدة النخل مجزرة من الخوص. (انظر: تغیارة الأخوی) (498/11) (59/6).

[455] (التحفة: س 6960) [المجتین: 2990]. تفرد به النسایی دون سائر الستة من هذا
الوجه، وأخرجه أحمد (11/1485) عن يحيى القطان عن ابن جریر، وصرح بسباع أبي الزبير
من مهاجد، ومهاجر من أبي عبیدة.

وأخرج البخاری (10/137/148) من طريقين أخرين عن ابن جریر بنحوه.
وذكره ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (1230) عن أبيه موصولا من طريق ابن إدريس
وابن وهب عن ابن جریر. قال: "ورواه زهیر عن أبي الزبير، عن أبي الحاجج مهاجد أن النبي

... وقال: قال أبي: جميع صحیحین، ذلك وصله، وهذا لم يوصله...". اهـ.
112- قُلْ الْوَزْغُ

[406] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدِ الْمَكْتُّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:
خَالِدٌ بْنُ عبدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبِيرٍ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ سَعْيَبُ بْنِ المُسْبَبِ، عَنْ أَمِّ شَرْيَكِ
قَالَ: أَمْرُي نَرْسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِقُتْلِ الْوَزْغَ.

[407] أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْانِ الْمُضْرِيِّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) (1) أَبِي وَهْبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي مَالَكُ، وَيْلَوْنُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَرْسُوْلَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِلْوَزْغِ: (الْفُونِيسَ).}

* [406] [المحتوى: خ س ق 18329] [المجتهد: 2906] أَخْرَجَهُ البَخَاَرِي (730)،
و مسلم (2372/142) من طريق سفيان.
و أَخْرَجَهُ البَخَاَرِي (7359)، و مسلم (2372/143) من طريق عن ابن جريج عن
عبد الجهميد بن جبر بنحوه.
و قد سبق ذكره تحت الحديث رقم (401).
(1) في (ط)، (ت): (نا).

* [407] [المحتوى: خ س ق 16796] [المجتهد: 2907] أَخْرَجَهُ البَخَاَرِي
(1831) من طريق مالك و حديث
و أَخْرَجَهُ البَخَاَرِي (2306)، و مسلم (2379/145) من طريق عن ابن وهب عن يونس و حديث.
و في جميعها زيادة: (ولم أسمعه أمر بقتله).
و في رواية البخاري عن ابن وهب: "وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله".
و أَخْرَجَ مسلم (2383/144) من طريق معمر عن الزهري، عن عامر بن سعد عن أبيه أن
النبي ﷺ أمر بقتل الزغ، و سياح فويسقاً.
قال المزي في "المحتوى" (38963): "رواه يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة...". أَهَدَ
وابع جمعاً - سُوَى مالك - انظر "المحتوى" (16796، 16598) على الحاشية.
117 - قَتِلَ الْفَوْقَرِ (في الحرم)

• [88] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنْ خَالِدٍ الْوَقِّيَّةِ، قَالَ: حَذَّرتَنا حَجَاجُ - يَغْنِي:

ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأُغْوُرُ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أُبْنَى بِنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
أنْ عَرْوُةَ أُحْبَرُةٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتَ لَهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَمْسُ مِنْ الدُّوَابِ
كَلِهُنَّ فَاسِقٍ، يَقْتَلُنَّ فِي الْحَرْمِ: الْكَلَّبُ الْعَفْوُرُ وَالْعُرْبُ وَالجَّدَّةُ وَالْعَفْوُرُ
وَالْفَارَةَ" »(1)

118 - قَتِلَ الْفَارَةُ فِي الْحَرْمِ

• [90] أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدَ الأَلْيَمِي، (قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ)،
قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَرْوُةٍ (عَنَّ)، غَيْرُهَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسُ مِنْ الدُّوَابِ كُلِّهُنَّ فَاسِقٍ، يَقْتَلُنَّ فِي الْحَرْمِ: الْعُرْبُ
والجَّدَّةُ وَالْكَلَّبُ الْعَفْوُرُ وَالْفَارَةُ وَالْعَفْوُرُ".

• [92] أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَتْمَوَّدِ الْبَبْرِي، قَالَ: حَذَّرتَنا ابْنُ
وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَلَامَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتِ الْحَفْصَةُ رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(1) تفرد به النسائي من طريق أبائى، ويأتي في ذلك يليه من طريق يونس بتحليه.

* [40] (التحفة: 11401) [المجلد: 2908]

* (2) (م)، (ت): "أن".

* [40] (التحفة: 11499) [المجلد: 2909] - أخرجه البخاري (1891)، ومسلم

والحديث سبق برقم (42) من طريق هشام عن أبيه.
تخنَّس من الدواب لاخرج على من تقلنه الغراب والعقرب والجِدَّة والفايرة والكلب المغفور.

119 - قتل الجيدة في الحرم


[2022] قال عبد الرزاق: وذكر بعض أصحابنا أن معمرو كان يذكره عن الرهري، عن سالم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.


[2021] [التحفة: خ م س 16229] [المجلتين: 2951] أخرجه البخاري (3214)، ومسلم (1129/1183/1349/1350) من طريق زيد بن زريع عن عممر به، وأخرجه مسلم (1198/1199/1359/1360) من طريق عبد الرزاق عن عممر بلفظ: "أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فوايس في الجل والحرم"، قال مسلم: "ثم ذكر بمل حديث يزيد بن زريع".

وبسق برقم (1385) (1386) (1387) من وجهين آخرين عن الزهري.

(1) في (ت): "أو".

(2) ذكره المزي في "التحفة" في ترجمة عممر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مقتصرًا على ذكر الطريق السابق فقط، وفاته هذا الوجه.

* [2022] [التحفة: خ م س 12629] [المجلتين: 2912]
120 - قال العراب في الحرم


121 - النبي ﷺ عن أن ينفر صيد الحرم

[44:22] أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن (أبو عبيدة الله) الحروسي، قال: خذتنها سفيان، عن عمرو - يغني: ابن دينار - عن عكرمة، عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ قال: "هذه مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، لم تجلل لأحد قبله، ولا تجلل لأحد بعده، وإنما أجلل لي ساعة من نهار، وهي من ساعتين حريضات (بحمار) الله إلى يوم القيامة، لا يجلل (اختالها)".

ولا يعصف شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تجلل لقطعها إلا ليمشيئه). ققام العباس - وكان رجلًا مجرونا - فقال: إلا الإذخر، فإنه ليبيوتنا وفتويننا وقفيونا، فقال: إلا الإذخر".

* [42:23] (التحفة: م من 1682 [المجلد: 22]) • أخرجه مسلم (1192/49) من طريق حاذين زيد به، وتقدم من وجه آخر عن هشام بن عروة به رقم (2059).

1) من (ت)، وهو المعروف بكنيته، ووقع في (م)، (ط): "أبو عبيدة".

2) في (م)، (ط): "خلاءها"، ووقعها: "فوضعها"، وفي حاشيتها: "خلاءها" مصحح عليها. ومنع


أخبرنا مَعْقِدُ بنّ عَبْدِ الرَّزَائِق، قال: خَلَّفًا عليّ بن الذي، قال: (دخل) مكة في غمامة القضاء، وإبن رواحة بين يديه يقول:

خلاصـْنَا بِنـَـيَٰكِ كَفَّارٍ عَنْ سَبِيلِهِ اللَّيْلِ (نصـِرَكُمْ) على (تَزْيِيلـه) ضَرْبًا يُرِبْلُ الْهَمَامَ عَنْ مَقِيلِهِ، ويُذْهِلُ اللَّيْلِ عَنْ خَلِيلِهِ.

قال عمر: يا ابن رواحة، أفي حرم الله، وبيبن يدي رسل الله تقول: هذا الشعر! فقال النبي: (دخل عنة يا عمر، فوالذي نفسي بيده، لكلامه أشذّ عليه من وقع النبّل). [٤]

= طريق زكرياء بن إسحاق عن عمرو بن دينار مختصراً، وقال أبو مسعود كيا في (الحجة الأشرف):
قال لي ابن منده: ورواه أيضاً - في موضوع آخر من (ال الصحيح) عن رجل آخر، عن أبي عاصم عن زكرياء، قال أبو مسعود: ولم أره في كتاب البخاري من حديث أبي عاصم أصلاً. اهـ.

فقد تقدم أن الحديث متفق عليه من حديث طاووس عن ابن عباس برقم (٥٤٠٤)، ووتأتي من حديث أبي هريرة (٣٣٦٦)، وهو متفق عليه كذلك.

(١) في (ت): "أدخل".
(٢) سكن الباء من نضرنكم من ضرورات الشعر وحقها الرفع.
(٣) في (ط): "تأويله".
(٤) هذا الحديث لا يظهر له تعلق بهذا الباب، وهو بالذي بعده أليق كا وقع في (المجتهد)، وقد تقدم ببرقم (٤٤٤٤) من طريق عبد الرزاق.

* [٤٠٦٥] [التحفة: ت س ٢٦٦][المجتهد: ٢٩١٠٥]
122- استقبال الحاج


123- تزك رفع اليدين عند رؤية البيت


---

* أخرجه البخاري (1798)، (0965) من طريقين عن يزيد بن زرعين به.
* وأخرجه أحمد (1/250) من طريق ابن المبارك عن خالد به مختصرا.
* (1) في (ت): «يكن يفعله»، والثبت من (م)، (ط)، وهو موافق لما في «المجتني».
* أخرجه أبو داود (1870) والرمذي (850) وصححه ابن خزيمة (270/270).
* وقال الخطابي: «ضعف الثوري»، ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، حدث مهاجر في رفع اليد.
* ووصفه المهاجر صباغة انقطاع.
* وقد خالف شعبان قرزة بن سويد - وهو: ضعيف - فرَّاه عن أبيه - عند ابن خزيمة (570).

---

* أخرجه أبو داود (1870) والرمذي (850) من طريقين عن يزيد بن زرعين به.
* وأخرجه أحمد (1/250) من طريق ابن المبارك عن خالد به مختصرا.
* (1) في (ت): «يكن يفعله»، والثبت من (م)، (ط)، وهو موافق لما في «المجتني».
* أخرجه أبو داود (1870) والرمذي (850) وصححه ابن خزيمة (270/270).
* وقال الخطابي: «ضعف الثوري»، ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، حدث مهاجر في رفع اليد.
* ووصفه المهاجر صباغة انقطاع.
* وقد خالف شعبان قرزة بن سويد - وهو: ضعيف - فرَّاه عن أبيه - عند ابن خزيمة (570).

---

* أخرجه أبو داود (1870) والرمذي (850) من طريقين عن يزيد بن زرعين به.
* وأخرجه أحمد (1/250) من طريق ابن المبارك عن خالد به مختصرا.
* (1) في (ت): «يكن يفعله»، والثبت من (م)، (ط)، وهو موافق لما في «المجتني».
* أخرجه أبو داود (1870) والرمذي (850) وصححه ابن خزيمة (270/270).
* وقال الخطابي: «ضعف الثوري»، ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، حدث مهاجر في رفع اليد.
* ووصفه المهاجر صباغة انقطاع.
* وقد خالف شعبان قرزة بن سويد - وهو: ضعيف - فرَّاه عن أبيه - عند ابن خزيمة (570).
124 - الدعاء عند زاوية البيت

[408] أخبرني عمر بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، يعني: الضحاك بن مخلد التل، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني عبيد الله بن أبي زيدي، أن عبد الرحمن بن طارق بن علامة أن أخبره (أمه)، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكانا في دار يلقى استقبال القبلة ودعا.

125 - فضل الصلاة في المسجد الحرام


ولكنها رواية الطالسي أيضًا عن شعبة كأ في «مسنده» (577).

وقال البخاري في ترجيه من «التاريخ الكبير» (385): «سمع جابر بن عبد الله».

(1) في (م)، (ط): «عن أبيه»، وال المسند من (ت)، وهو المعروف من رواية أبي عاصم، وهو كذلك في «التحفة» و«المجتهدين».

* [408] [التحفة: دس 1874] [المجتهد: 1918] * أخرجه أبو داود (2007)، وأحمد.

(437/6).

وعبد الرحمن بن طارق تفرد عنه عبد الله بن أبي زيدي، قاله الذهبي في «الميزان».

وقد اختلف فيمن روى عنه عبد الرحمن هذا الحديث أهي أم أم مومه وصحح البخاري أنه رواه عن أبيه، وأمه لم أر من ترجيه لها. ف الله أعلم. وانظر «التاريخ الكبير» (5/298).

وأخرج البخاري في «الكبير» (323/8) عن الحسن بن خليفة بن فضالة الصيرفي البصري، عن أبي حفص عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج آخر، عن عبد الله بن أبي زيدي أن عبد الرحمن بن طارق بن علامة أخبره عن أبيه.

وقد أورد الباجي في ترجيه: طارق بن علامة.
ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدٍ أفضلٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (1).

(2) في التحفة» زاد عن النسائي: «لا يعلم رواه عن نافع عن ابن عمر غير موسى، وخلاله ابن جريج وغيره» - قال المزي: « يعني فروه عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن ميمونة»، وكذا في المنجي، وليس لدينا فيها لمدنين من المخطوطة.

* [٤٠٨] [التحفة: ٤٥١] (المنجي: ٢٩١٩) • أخرجه مسلم (١٣٩٥/٥٠٩) مكرر، وأحمد (٢/٥٣) من طريق موسى الجهني به. وتابعه عبد الله بن عمر عند مسلم، وإبن ماجه (١٤٠)، وأحمد (٢/١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨)، وأبو عبيد عند مسلم، وعبد الله بن عمر العمرى عند أحمد (٢/٨).


(٢) في (ت): «سعيد» وهو خطأ.

(٣) صحيح عليها في (م)، وعلي الحاشيين: «المسجد الحرام الكعبة»، ووقعها: «ض».

(٤) صحيح عليها في (ت)، والحديث تقدم من وجه آخر عن نافع برقم (٥٨٨)، وذكرنا الاختلاف فيه على نافع، فنراجع.
قال أبو عبيد الجليل: رواة اللثيم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن مغبب، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس.


126 - بناء الكعبة

* (727) أخبرنا محمد بن سلمة الأنصاري، الحارث بن مشكين، قراءة علامة:

وأما أنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن علي، أن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إِنِّي تُرَي أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم. فقال: يا رسول الله، أنا ترذب على قواعد إبراهيم. فقال: ألا يدفن عباد الله بن عثمان.

* (700) [التحفة: م 185] [المجني: 320)

* (711) [التحفة: خ 1346-1496] [المجني: 221]

(1) حداث: قرب عهد. (انظر: شرح النووي على مسلم) (9/90).
النَّبِيُّ ﷺ كان غايشة سمعت هذا من رَسُولِ اللَّه ﷺ; ما أَرَى رَسُولِ اللَّه ﷺ ترك
استِلاَمُ الْوُكُّينِ الَّذينِ يَلِيانَ الْحِجَارَةِ إلَّا أَنَّ الْبَيْتَ (لَمْ يَسْتَنْعِم) عَلَى قَوَاعِدٍ
إِبْرَاهِيمٍ.

[۷۲۷] أَخْبِرْنَا إِسْحَاقٍ بِنْ مَشْعُودٍ الْجَخْدَرٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
الصُّلُنْغِيِّ، عَنْ خَالِدٍ- يُنْطَيْنِ: ابْنُ الخَارِثِ - عَنْ شُعْبَةٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ,
عَنْ الأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا المُؤْمِنِينَ قَالُتُهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: ﴿وَلَّا أَنَّ قَوْمِيُ-
(۷۳) فِي حَلِيدٍ مُّحَمَّدٍ: قَوْمِي - حَلِيدٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ لِهْدَمُهُ الْكُفَّةَ١
وَجَعَلَهُ لِهَا بَائِبٍ. فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزَّوِيرٍ جَعَلَ لَهَا بَائِبٍ.
لات

[۷۴] أَخْبِرْنَا إِسْحَاقٍ بِنْ إِبْرَاهِيمٍ، قَالَ: (أَخْبَرْنَا) عَبْدَةٍ- يُنْطَيْنِ: ابْنُ سُلَيْمَانَ

(۱) (فِي طَلَّ): ﴿لَمْ يَتَّقَمَّ﴾.

[۷۲۸] (التَّحَدِّيْفَةَ: خ ۷۶۸۸۸۸۸، ۷۸۸۸۸۸۸۸، مسلم (۷۸۸۸۸۸۸۸)، ومسلم (۷۸۸۸۸۸۸۸۸).، وأخرجه مسلم (۷۸۸۸۸۸۸۸۸۸)، وعن تمام ابن بن سلامة عن أبي بكر بن أبي قحافة عن عائشة بنت أبي بكر، عن نافع، عن
عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة عن عائشة بنت أبي بكر، وعن المتنبي (۷۸۸۸۸۸۸۸۸). وقال: ﴿هَذَا
حديث حسن صحيح﴾. وأحمد (۷۸۸۸۸۸۸۸۸)، والطبراني (۷۸۸۸۸۸۸۸۸)، وابن حبان (۷۸۸۸۸۸۸۸۸) من
طريق عن شعبة.

[۷۲۹] (التَّحَدِّيْفَةَ: ت ۷۸۸۸۸۸۸۸، مسلم (۷۸۸۸۸۸۸۸۸)، وأخرجه البخاري (۷۸۸۸۸۸۸۸۸) وابن هشام (۷۸۸۸۸۸۸۸)، وابن جرير (۷۸۸۸۸۸۸۸۸) من
حديث زهير كلام، عن أبي إسحاق بن بحشور.

[۷۳۰] وأخرجه البخاري (۷۸۸۸۸۸۸۸۸) ومسلم (۷۸۸۸۸۸۸۸۸)، وابن جرير (۷۸۸۸۸۸۸۸۸) من طريق
أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد بن معاذ.

وسيؤيي بن محمد بن عبد الأعلى - وحده - برقم (۷۸۸۸۸۸۸۸).
الكوفي - وآباؤه معاوية، فقال: حذَّرت هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
قالت: قال: (لي) رسول الله ﷺ: (ولأ حديثة عهد قومك بالكفر لنفضَّل البيت قببته على أسس إبراهيم، وجعلته له خلفاً، فإن فرَّيشا لم يبنِ البيت
استنصرت (1).

* [475] أخبرنا عبد الرحمُن بن مُحمَّد بن سلام الطَّرَوسِي، قال: حذَّرت يزيد
ابن هارون، قال: أخبرنا جعفر بن حازم، قال: حذَّرت يزيد بن زمان، عن
عَروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: (يا عائِشة، لولا أن قومك
عليه عهد بالبيت قببته لأمرت بالبيت فهم، فأدخلت فيه ما أخرَب منه، وألَّفت
بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقياً وبابا غربياً، فإنهم عجزوا عن
(بتيمته) (2)، فبلغت به أسس إبراهيم). قال: فذَّلك الذي حمل ابن الزَّيَّار على هذٰه.
قال يزيد: وقد شهدت ابن الزَّيَّار حين هدمه وبنائه، وأدخل فيه من الحجري،
وُزَرَت أسس إبراهيم جحايرة كأسية الأولي (متلاجحة) (3).

(2) في (ت) بناه».
(3) في (ط): ( متداخلة)، وفي حاشيتها: (أي متداخل بعضها في بعض)، وفي (م): (متداخلة أي
متداخل بعضها في بعض) - كذا في المن - والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في (الجاحي).
ومعناها: متلاصقة شديدة الاتصال (انظر: حاشية السيد على النسائي) (ف7/5).

* [475] [التحفة: خ 1783] [المجتفي: 1923] • آخرجه البخاري
(1585)، ومسلم (1337/1398) من طريق عن هشام بن عروة.

* [675] [التحفة: خ 1719] [المجتفي: 1582] • آخرجه البخاري
(2739/1399) وأحمد (2739/1401)، وابن خزيمة (1421) من طريق عن يزيد بن هارون.

ف: القرؤين ل: الخالدية - ه: الأزهري
ص: دار الكتب المصرية
177 - دُخُولُ البيتِ

[77:40] أَخْبَرْنَا قَبْيَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ زِيَادٍ بْنِ (سُعْفَى) (1)،

عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ المُسَيِّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوُلُ اللَّهِ ﷺ:

"يَحْرِبُ اللَّغْبَةُ دُوَّاً السَّوِيعِينَ (2) مِنَ النَّبِيِّ." (3)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزَيْمَةَ (3/2/200) مِنْ طَرِيقٍ وَهِبَبٍ بْنِ جَرِيرٍ ثُمَّ أَبِيِّهِ، فَقَالَ: عَنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِيِّ، وَقَالَ: وَهَذِهِ رُوُيَ مَوْسِيَ بْنِ إِسْعَاطِيْلٍ، ثُمَّ جَرِيرٍ، ثُمَّ أَبِيِّهِ، ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ رُومَانٍ، عَنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِيِّ. (4)

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، وَقَالَ: فُرُوْيَةُ يَزِيدُ بْنِ هَارُونُ دَالَّةً عَلَى أَنْ يَزِيدَ بْنُ رُومَانٍ قَدْ سَمَّى الْحَلِيِّ مِنْهَا جَيْعَةً. وَانْتَظِرُ "قَطْعُ الْبَارِيَ" (3/445)، يُوْلَى (5) فِي (تُ): "مُسِبِّعٌ"، وَهُوَ تَصْحِيحٌ.

(1) السَّوِيعِينَ: هَمَا تَقْصِيَّةُ سَلَّمَا الإِنْسَانِ لْرَقُطِهَا، وَهِيَ صِفَةُ سَوقِ السَّوْدَانِ غَالِبًا. (انْتَظِرُ: شَرْحِ النُّوْرِيِّ عَلَى مَسَلِّمٍ) (18/36).

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (1592) وَمَسَلِّمُ (1312) مِنْ طَرِيقٍ مِنْ سُفَيْنٍ بْنِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (1592) وَمَسَلِّمُ (1587/9/29) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (9/29/59) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (59/11/13) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (9/29/59) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (59/11/13) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (59/11/13) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (59/11/13) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (59/11/13) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (59/11/13) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (59/11/13) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (59/11/13) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، وَمَسَلِّمُ أَيْضًا (59/11/13) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّهِ B
(ركبت) (1) الدرجة، فدخلت البيت فقالوا: أين صلى النبي؟ فقالوا: ها هنا، ونصب أن أسألهم: كم صلى.

128 - الصلاة فيه

(874) أخبرنا يعقوب بن إياس المدوري، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وجمعه الفضل

ابن أباس وأتساءل بن زيد وأعثمان بن طلحة ويلال، فأجابه عليهم الباب، فلمكن فيسه (2) مسألة الله، ثم خرج، قال: ابن عمر: فكان أول من لقيت

يلال، فقلت: أين صلى النبي؟ قال: مابين الأسطوانين (3).

* (877) [التفسير: خ م س ق 2637] [المجني: 2927] أخرجه مسلم (926/1329) من وجه آخر عن خالد بن الحارث.

(878) وأخرجه البخاري (821, 428, 505, 506, 505, 506, 1599, 1599, 2988, 2988, 4400, 4400) ومسلم (1381/391) من طريق عن نافع.

وقد تقدم بنحوه من وجه آخر عن نافع برقم (913).

(1) في (ت): "فيهم".

(2) في (ت): "فيهم".

(3) تقدم في الذي قبله، ولم يذكر خالد بن الحارث عن ابن عون: الفضل بن عباس، وقد رواه عن ابن عون أيضًا: النضر بن شميل، وأزهر السباق عند أبي عوانة كما في "المنهجر المهرة" (242)، ولكن لم أطلع على نقوش حديثه. ورواه معاذ بن معاذ عن بددة كما في "المعجم الكبير" (1/142).

وسقط معاذ من الإسناد - ورواه غير واحد عن هشيم ثنا الحاجج وأيوب عون، عن نافع به، فذكر (الفضل بن العباس) فتبين تفرد هشيم بهذه الزيادة عن ابن عون. والله أعلم.

* (878) [التفسير: خ م س ق 2637] [المجني: 2928]
١٢٩ - موضع الصلاة في البيت

[القطان: قال: حدثني السنابي بن عمر، قال: حدثني بِنْ سُهَيْل، يُنْعِي: 
ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، ودنا خروجه، ووجدتُ شنقاً فذهبت، ورجل سريعاً، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً، فسأله بلاؤاً: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الشاربينر.


(١) في (ت): عمرو، وهو تصحيح.
(٣) تفسير الحجة: (٣٧) من طرق السائب بن عمر مطولا ومتقارب. وأخرجه عبد الرزاق.
(٤) من طريق ابن جريج مختصر. قال: سمعت ابن أبي ملية وغيره.
(٥) أخذ هذا الحديث يزيد بعضهم على بعض. قال: قال عبد الله بن عمر. فذكره مطولاً.
(٦) وأصله في الصحيحين كا تقدم برقمة (٧٧٩).
(٧) كذا ضربت في (ت): أذن، وصحح عليها، وفي (م) غير مضبوط، وعند ابن عبد الله في التهدي: (٣٩) من طريق ابن الأسود وحجة كلاهما عن السنابي. هذا الإسناد: (٥٠) بالواد، وفي (المجت: أي، وكذا هو في صحيح البخاري (١٨٦). والله أعلم.
الأَشْتَوَاذَانِينَ رَجُمِيْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَضْلًا رَجُمِيْنَ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ

- [481] أَخْبَرَ النَّحْجِيُّ بْنُ سَلِيمَانِ النَّجَشِيَّ، عَنِّيْنِ أَبِيَ زِيَادٍ قَالُ: حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ (عَنْ أَبِي عَبَاسٍ) (١)، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ قَالُ: دَخَّلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَحَّرَ فِي تَواجِهِهَا وَكَبْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَضْلًا
خَلْفَ الْمَقَامِ رَجُمِيْنَ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْقَبْلهَةِ

١٣٠ - بَابُ الْجَبْر

- [٤٨٤] أَخْبَرَ النَّحْجِيُّ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنِّيْنِ أَبِيَ رَأِيْدَةَ قَالُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَلِيمَانِ
الْجَبْرِيَّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالُ: قَالَ ابْنُ الزَّبِيْرِ: سَمِعْتُ عَابِدَةً تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ
أَنَّ النَّاسَ حَكْبُوُّ عِهْدُهُمْ بَكُفَّرُ، وَلَيْسَ عِنْدِي فَيْنَاقَةً مَا (نَقْوُى) (٢)" قَالَ

* [٤٨٠٠] [التحفة: خمديس٥٢٠] [المجلتين:٤٣٠٠] - أخرجه البخاري (٩٧) من
طريق يحيى القطان، وأبي نعيم (١٨١) كلاهما عن سفيان بن سهيليان به.
(١) كذا في جميع النسخ بذكر ابن عباس بين عطاء وأسامة، وذكره في «التحفة»، بدون ذكر ابن
عباس في إسناده، وكذلك وقع في «المجلتين» (١٩٣١) بدون ذكره.
* [٤٨٠١] [التحفة: س١١٠] [المجلتين:٢٩٣١] - أخرجه مسلم (١٣٣٥/١٩٥) وفيه قصة
مطولة، وأحمد (٢٠٠٥، ٢٠٠٨) من طريق عن ابن جريج، وسروى يأتي برقم (٤٨٩) من
وجه آخر عن ابن جريج بدون آخره.

ولابن جريج (٣٩٨) عن عطاء عن ابن عباس حسب دون ذكر أسامة.
وعلى كل حال، يقول بلال المثيث لصلاته في الكعبة مقدم عن قول من نفاه، كما قاله
غير واحد من الحفاظ.

وسيأتي من طريق عن عبد المالك بن أبي سهيلة عن عطاء برقم (٤٤٦)، (٤٨٧), (٤٨٨), (٤٨٩).
(٢) في (ت): "يقويني".
بئيناه، لكنت أدخلت فيه من الحجر (خمسة أذى)، وجعلت له باباً يدخله
الكأس مئة، وباباً يخرجون مئة.

[483] أسحاق بن إبراهيم، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، قال:
حدثني عثمان بن أبي عثمان، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أحب أن
أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ يبني فأدخل الحجر، فقال:
"إذا أردت دخل البيت (فصل) (1) ها ها، فإنها هو قطعة من البيت، ولكن
قزمكم اقتصروا حيث تئذوا.

[262] هود مسلم (1363/1362) بنفس
الإنسان مطولا جدًا، وأخرجه (401) من طريق سعيد بن ميناء عن أبي الزبير بمعناه.

[483] أسحاق بن إبراهيم، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، قال:
حدثني عثمان بن أبي عثمان، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أحب أن
أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ يبني فأدخل الحجر، فقال:
"إذا أردت دخل البيت (فصل) (1) ها ها، فإنها هو قطعة من البيت، ولكن
قزمكم اقتصروا حيث تئذوا.

[484] هود مسلم (1372) ﷺ، وأخرجه أبو داود (288)، والترمذي
(876)، وأحمد (766) من طريق عن عبد العزيز بن محمد، ولم يذكره به
ولم يذكره به عبد العزيز، بل تابعه حمزة بن عبدالوهاب عند أبي عوانة، كما في "الإجاح المهرة"
(1365).
١٣٢ - التكرير في نواحي (الكعبة) ١٠٨٥

[ائي] (٩٠٧٤) أخبرنا مالك بن سعيد، قال: حدثنا خطاب بن زيد، عن عمرو، أنَّ
ابن عباس قال: لم يُفصل النبي ﷺ في الكعبة، ولكني كبر في (نواحيه) ٢.

١٣٣ - الذكر والدعاء في البيت

[ائي] (٨٦٥٤) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى - يعني: القطان - قال:
حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، عن أسامة بن زياد، أنه
دخل هوارسول الله ﷺ البيت، فأمر بلالاً فأجابه (بلاط) ٣. و البيت إذ ذاك على سنة أحمد فيه إذا كان بين الأسطوانين اللتين تليان الباب

= وابن أبي الزناد عند ابن خزيمة في ( الصحيحه) (١٨٠٦)، والطحاوي في (شرح المعاني)

١/٣٩٢ (١) في (ط) : (البيت).
(٢) صحيح عليها في (ط) وفي (ت) : (نواحيها).

[ائي] (٤٣٤٥) [التحفة : ت س٢٣،٢] (المجنح : ٢٩٣٦) أخرجره الترمذي (٨٧٤) بهذا الإسناد.
مطولاً، فزاد في أصوله عن عمرو عن ابن عمر عن بلال، أن النبي ﷺ صل الظهر في جوف الكعبة.
وكذا أحمد (٦٥/١٥)، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٦)، والطباراني (١٦٤٣-٤،٤) من طريقين
عن حماد بن زيد مختصرًا، مقتصرًا على قول بلال.

وتابعه ابن جريج عند عبد الرزاق (٩٦٣)، والطباراني.
وأصل قول ابن عباس هذا عند البخاري (٣٩٨) ومسلم بنجويه (١٣٣١/١٣٣٢) من طريقين
عن عطاء عنه، والمترجم أنه من روايته عن أسامة بن زيد حسن. انظر بالفتح الج (١٠١/٠٥).
وصوب أن قول من أثبت صلالة النبي ﷺ في الكعبة مقدم على قول من نفاه تحت رقم (١٨٠٦).

٣ (٣) في (ت) : (الباب).

{|}}
باب الكعبة جلس فحيح الله وأثنى عليه وسألها واستغفرها، ثم قام حتى أثنى ما استقبل من ذئب الكعبة، فوضع وجهه وخدته عليه، وفحيح الله وأثنى عليه وسألها واستغفرها، ثم انصرف إلى كل زكى من أركان الكعبة، فاستقبله بالتكبير والتليل، والتشبيح والثناء على الله والمشاءة والإستغفار، ثم خرج فضلته، ركعتين مستقبل وجوه الكعبة، ثم انصرف فقال: هذه القبلة، هذه القبلة، هذه القبلة.

134- ووضع الصدر والوجه على ما استقبل من ذئب الكعبة.

---

(1) التليل: قول لا إله إلا الله. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هلل).
(2) تقدم من وجه آخر عن عطاء برقم (1518).

* [876] (التحواة: 111) [المجني: 1936] - أخرجه أحمد (5/210) وعنه الضياء في "المختارة" (1361)، وأخرجه ابن خزيمة (4004)، والضياء (1337) من وجه آخر عن يحيى بن...

* [877] (التحواة: 111) [المجني: 1937] - أخرج أبو أحمد (5/2109) وابن خزيمة (3002) عن هشيم بن...
135 - موضوع الصلاة في الكعبة


(1) تقدم برقم (408)، (409) من وجهين آخرين عن عبدالمطلب مطولا.

* [488] [التحفة: مس 110] [المجتهد: 2938]

* [489] [التحفة: مس 41] [المجتهد: 2329]

* [490] [التحفة: مس 41] [المجتهد: 2940]

(2) كما في النسخ الثلاث، وفي المجتهدين: «أثبت».

* [490] [التحفة: دس 45] [المجتهد: 1327] [المجتهد: 2940]

(3) أخرجه أبو داود (1900)، وأحمد (2/101).

من طريق يحيى، إلا أن أحمد قال: حدثني محمد بن عبدالله بن الناصب أن عبد الله بن الناصب. =
١٢٦ - باب الطواف على الراحلة


[٤٩٢٩] أخبرنا مهمن بن سلمة المضري، والحارث بن مشكين - قراءة علي عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، عن مهمن بن عبد الرحمن، عن ابن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: شكلت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوف بك من وزراء الناس وأنت راكبة. فطوفت، ورسل الله ﷺ جبيني ينصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: {والطور...}

وكتب مطمورٌ [الطور: ١٠، ١٠]。

في إسناده جهالة، وخلاف في على السائب بن عمر. انظر "الجرح والتعديل" (٧٧٧).

تهذيب الكمال (٢٥/٤٨٥-٤٨٦).

[٤١٠٨] مسنم (١٧٣/٢٠٥، ٢٠٥، ٢٠٥) من وجهين آخرين.

عن ابن جرير بزيادة في منه، وسياقي من وجه آخر عن ابن جرير برقم (٢٠٦) بالزيادة.

[٤٩٢٩] مسنم (٢٠٥/١٧٦٦، ١٧٦٦، ١٧٦٦، ١٧٦٦) ومسنم (٢٠٥/١٧٦٦، ١٧٦٦)، وعنه البخاري (٢٤٤)، وعنهسلم (١٧٦٦، ١٧٦٦، ١٧٦٦، ١٧٦٦) من طريق أبي مروان بيجي بن أبي زكريا الغساني عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة بمعناه، باختصار القراءة.

وسياقي من وجه آخر عن مالك برقم (١٣٣)، (١٣٤) ولله طريق أخرى عند البخاري.

كبا يأتي.
۱۳۷ - طواف المُفَرِّد

١٩٤٢: أخبرنا عَبْدَاللهُ بن البصري، قال: أخبرنا سوئيد (بُن عَفْرُوشَ)، أن عُبَيْدَة بن عبد اللَّه بن عُفْرُوشَ، عُيّن رَيْفَةً - (هُوَ: ابْن مُعاوِيَة)، قال: حدثنَا بَيْنَانٌ - (هُوَ: ابْن بَيْسَرْ) - أنَّ وَبَرَةً، (هُوَ: الكُرْفِي)، حدثْهَا، قال: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ عِنْمَرَ، وسأَلَّهُ رَجُلٌ: أَنْطُوفُ فَبِالْبِيْطَةِ، وقَدْ أَخْرَجْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَمَا (يَمْتَعُكَ)? قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللَّهِ عِنْمَرَ يَنْهُي عَنْ ذَلِكَ، وآتَى أَعْجَبُ إِلَيْهِ مَثَلَّهُ. قَالَ: رَايْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ بِالْحَجِّ، فَطَافَ فَبِالْبِيْطَةِ، وسَعَى بَينَ الصَّفَّةِ وَالْمَرْؤُوْةِ.

١٩٤٣: (١) في (ت): "قال".

١٩٤٤: [٢٥٩] (التحفة: م ص ١٨١٨) [المجلتين: ٢٩٤٨] • أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٢٦).

١٩٤٥: من طريق أبي مروان بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة.

١٩٤٦: قال الدارقطني: "هو مرسل، رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، وكذلك رواه مالك في "الموطئ" (١٣٢) عن أبي الأسود، عن عروة. 

١٩٤٧: وانظر "الالتزامات" (ص ص ٣٥٩، ٣٦٠)، وكذا "تقيق المهمل" (٢٦٨، ١٠٦، ٦٠٩).

١٩٤٨: وانظر رده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٣، ٤٤٨، ٤٨٦).

١٩٤٩: (٢) في (ت): "منعكَ".

١٩٥٠: [٤٤٩] (التحفة: م ص ٨٥٥٨) [المجلتين: ٢٩٥١] • أخرجه أبو عوانة في "الجح" كما في "إئتمام المهرة" (١١٥٠) من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن سلمة.

١٩٥١: =
[564] أخبرنا هناد بن السري الكوفي، عن ملاز بن عمرو - وذكر كلمة
معناها - حدثني عبد الله بن بدر قال: خرجت في ناس مع أصحابي حجاج
حتى ورذنا مكة، فطلنا بالبيت أشتوها، وصلِّنا خلف المنبر زكعتين، فقلت
رجل جالس على زمر، فقال: من أنتم؟ فقلت: من أهل المشروق من أهل
الإمامية. فقال: أحتجوا قد ذهبت أم عماراً! فقلت: حجاجا، قال: إنكم تقضين
حجتكما. فقلت: قد حجاجت مواراً كذل ذلك كنت أفعل هكذا، فسألت من
هذا؟ فقالوا: (هذا) ابن عباس، ثم خرجنا من وجهنا حتى نأتي عبد الله بن
عمر، فأخبرناه ما قالت لنا ابن عباس، فقال: أدخلكم بلال: أحججوا، قد ذهبت
أم عماراً! فقلت: حجاجا، قال: فأنبأ الله بني وأنا بكني وعمر وبعثان كُلَّهُم
قد حج ففعل ما فعلتم. 

[565] أخبرنا محمد بن رافع الكياشوري، عن يحيى - وهو: ابن آدم - قال:
حدثنا سفيان - وهو: ابن عبيدة - قال: حدثني عبد الرحمان بن القاسم، عن

* تفرد النسائي بهذا الحديث دون سائر السنة.

* أخرجه مسلم (1236/188)، وأحمد (2/6، 7)، وأبو عوانة من وجوه آخرين عن

أبو بنيه. وبيان بنحوي.

ومسلم (187)، وأحمد (6/56، 57)، وأبو عوانة من طريق عن إسايا بن أبي خالد،

عن وبرة بنحوي، و بعضهم يزيد على بعض.

وأخرجه أحمد (2/114) من وجوه آخر عن ملاز بن عمرو به.

وأخرجه (2/156، 49) من طريق جهم بن عبد الله بن بدر مختصرًا جدًا. وأصله عند

مسلم (1233/188) من طريق وبرة بن عبد الرحمن الممسن بن ابن عمر، وهو المتقدم

عند النسائي.
أبيه القاسم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى إلا أن الحج
قال: فلما أن طاف بالنبي وتبين الصفا والمروة قال: من كان معه هذي
فللهم على إحرامهم، ومن لم يكن معه هذي فليلخلل.

[97] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد - وهو:
ابن الحارث - قال: حدثني شعبة، عن فتاده، عن أبي هشام - واسمها: مسلم.
الآخر - أن رجلا من بني الهضيم قال لابن عباس: ما هذه الفتاية التي تعتيها،
من طاف بالنبي فقدم حل؟ قال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن (رغيمهم).

138 (باب طواف المتمتع)

[98] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الالله الطيسباري، قال: حدثنا يحيى
عمر الرهروني، قال: حدثني مالك، وأنا الحارث بن مشكين - قواعده عليه وأنا
سمع - عن أبي الهام، ونطب له - قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب،
عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج
فأهلهنا بعمدة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هذي فليلخلل بالحج مع

(1) منتقى عليه، وسبي بم رقم (348) (909)، وانظر تنمية التعليم عليه تحت الحديث الذي
سبق رقم (197).

[96] [التحفة: مسق ق (17482) (المجتين: 2013)]

(2) ضبطها في (ط) بفتح الغين وكسرها وكتب عليها: معا . . . ، وفي (ت) بالفتح فقط. ومعنى
رغمهم: رفضهم وكرهم (انظر: لسان العرب، مادة: رغم).

[97] [التحفة: مسق (2460)] أخرجه مسلم (12/440/6) من وجه آخر عن شعبة،
و(7) من طريق همام بن يحيى كلاهما عن قتادة به.
العذراء، ثم لا يجلل (حتى يجلل) (1) منهم جميعًا، فقدن تكية، وأنا خاليص، ولم أطلف بالليلة، ولا بين الصفا والمروة، فشكونك ذلك إلى رسول الله ﷺ.

قال: «الفضيل، رأسك وأنتشيطي، وأهلك بالحج ومديي العمرة، فعلت، فقلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديقي إلى التنزيع فاغتاموث، قال: هاذا مكان غمرتك، قطاف الذين أهلوا بالعمرة بالليلة و بين الصفا والمروة ثم حلووا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا بين يدي (الحججهم) (2)، وأما الذين جمروا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا (3)».

[99/98] [التحفة : خم س(16591) [المجني : 47844]

[99/99] [التحفة : س(2285) [المجني : 29527]

تفرد به النسائي من هذا الوجه.

وأخرجه الدارقطني (258) مطولاً من طريقين عن أبوب بن هنائي الجعفي حدثني أبي قال: «دخلت أنا وسلمت بن كهيل وليث بن أبي سليم على طاوس فسألت عن متعة الحج، فقال: حدثي جابر بن عبدالله قال: قدنا حجاجنا، فأمرنا رسول الله ﷺ فأعلمنا لما طفنا، وما طفنا لعمرتنا وحجتنا إلا طوافًا واحدًا».

وفي إسناده ضعيف، إلا أنه روي من أوجه عن جابر عند مسلم (1215/140) وغيره، وقال الرزق - عقب روايته من أحدها - (947): «حدثي جابر حدث حسن».

واحتجه به الإمام أحمد كذا في «مسائل عبدالله» (927) والمجموع الغنائي (226/36).
 holland...
[247] أخبرنا مَعْتَمِد بن مَنْصُور، قال: حدثنا سُفيان، عن أبي بُكر بن مُوسَى، عن نافع، أن ابن عُمر قرَّن الحج والعمرة، وطاف طوافًا واحدًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

[248] أخبرني علي بن سفيان الراقي، قال: حَدَّثَنا سُفيان، عن أبي بُكر السَّحَابِي، وأبو بكر بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعمرو بن عبداللَّه بن عُمر، عن نافع قال: خرج عبد اللَّه بن عمر، فلما أتى ذا الخُليفة أهل بالعمرة، فسار قليلاً فخشى أن يُصدّ عن البيت، قال: إن صدّد صُنِّفت كما صنعت رسول الله ﷺ، قال: والله ما سِيَّر الحج إلا سبيل العمرة، أشهدكم أن يَأْتِيَ مَعَ عُمَرَيْنَ حَجًا. فسار حتى أتى قُلْدِيًا، فاشترى منها هذين، ثم قبَّم مكة، فطاف بأبيه سبعة، وبين الصفا والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.


* [247] [التحفة: س 7620] [المجلتين: 1954] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن نافع، وأخرجاه أحمد (2/11-12)، وأبو البكر خزيمة (274/3)، والطحاوي (2/1050) من طرق عن ابن عيينة، وفيه زيادة.

وهو في «الصحيحين» من طريق عن نافع مطولاً وخصوصًا كمسببق ببرم (3914).

(1) كتب عنه حاشية (م): صوابه قال.

* [248] [التحفة: خ م 7532-7620] [المجلتين: 1955] • أخرج في «مسنده» (587) عن سفيان بن حذافة.

(5016)
141 - ذكر الحجر الأسود

• [410] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزياني، قال: حفظنا موسى بن داود، عن حفاظين سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "الحجر الأسود من الجنة".

(1) في (م)، (ط) "قالا"، وعليها: "ضع"، وعلى الحاشية: "صوابه: قالا".
(2) في (ت) "حَرْم".

* [410] [التحفة: س 779] أخبره أحمد (2/151) عن عبدالله رزاق.

* [410] [التحفة: س 5557] أخبره الترمذي (877) من طريق جرير عن عطاء، ولفظه: "نزل الحجر الأسود من الجنة"، وهو أشد بيضاً من اللبن، فسودته خطاباً بني آدم. وقال: "حديث ابن عباس حسن صحيح". اه. وأحمد (1/306، 326، 373) من طريق جرير، وصحابه ابن خزيمة (2733) وهو عده من طريق جرير، وزياد بن عبدالله عن عطاء. جميعهم بأنهم وأخربه ابن عدي في "كامله" (2/769) في ترجمة حداد بن سلمة.

س: دار الكتب المصرية ص: كبريل ط: الجزء الثامن
ف: الفرقين ل: الخالدية ه: الأزهرية
142 (باب) استيلام الحجر


143 (باب) تثبيل الحجر

[412] أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

وعظاء بن السائب كان قد اختلف وضعف الأئمة رواية المتأخرين عن أمثال حماد بن سلمة، وابن فضيل، انظر «التهذيب» (7/203). وأخرج ابن خزيمة أيضًا (273) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير بنحوه، وفيه زيادة.

وقد روي هذا الخبر موجودًا على جمعية من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس نفسه، وأبي بن كعب، ورأس، وعبد الله بن عمرو، وكتب الأحبار وغيرهم، انظر «مصحف ابن أبي شيبة» (الجزء المفقود) (ص 294، 296)، و«أخبار مكة» للفاكهدي ذكر فضل الركن الأسود وما جاء فيه وأنه من حجارة الجنة (1/81).

[416] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن نافع، وأخرجه أحمد (2/40)، وأبو عوانة كا في «الإجتهاد» (134) من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقاتي، وأحمد (2/3) من طريق مطعم كلاهما عن أيوب به، وأخرجه أحمد أيضًا (2/33) من طريق مطعم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ولم يفرد به أيوب عن نافع، فقد أخرجه مسلم (1268/236، حادي عشر (2/3) من طريق عبد الله، عن نافع بنحوه.

عاصم، عن عبد الله بن سويمس قال: دنا عمر بن الحجَّر، فقيل له، فقال: أعلم أنك حجر لا تصر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك.


[841] قال عمو: وحدني يمثليها زيد بن أسلم، عن أبيه.

[410] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس وجرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عقب بن زيد، قال: رأيت عمر جاء إلى الحجَّر، فقال إني (أعلم) أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك، ثم دنا ونئة قضبله.

[371] [التحفة: مس ق 170] أخرج مسلم (1270/1271) من طريق عن حماد بن زيد بن جهوج، وأخرج البخاري (1597, 1600), ومسلم (1270, 1272, 248, 249, 250), وأحمد (1/21/25, 54) من أوجه أخرى عن عمر. وسيأتي عقب هذا.

[418] [التحفة: خ م 386/387] أخرج مسلم (1270/1271) من طريق عن ابن وهب.

[379] [التحفة: مس س 2388] أخرج مسلم (1270/1271) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنني ابن وهب أخبرني عمر، عن ابن شهاب، فذكر سابقه وزاد: قال عمرو... إلخ.

[410] [التحفة: خ م 386/387] أخرج البخاري (1597, 1600) من وجهين آخرين عن زيد بن أسلم.

[597] [المجزة: 2729] أخرج البخاري (1597) من طريق حسن بن معاوية، كلاهما عن الأعمش.

[410] [التحفة: خ م 386/387] أخرج البخاري (1597) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش.

[517] [المجزة: 2729] أخرج البخاري (1597) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش.

[251] [المجزة: 2729] أخرج البخاري (1597) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش.

[517] [المجزة: 2729] أخرج البخاري (1597) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش.

[251] [المجزة: 2729] أخرج البخاري (1597) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش.
[1114] أخبرنا محفود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، هو:

الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويدة بن عقبة، أن عُمر قُبِّل الحجر،
والنزمة، وقال: رأيت أبا القاسم، يك حقيقاً (1).

44 - (باب) كُم يُقَبِّلُهُ

[1112] أخبرنا عزم بن عثمان الحصيمي، قال: حدثنا الوليد - هو: ابن مسلم-

عن حنظلة - هو: ابن أبي سفيان - قال: رأيت طاوسة - وهو: ابن كيسان -

يمتى بالزكين، فإن وجد عليه زحماً مز وَلَمْ يَزَاجِمْ، وإن رآه خالياً فتبَّلَتْ ثلاثاً,

ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، ثم قال ابن عباس: رأيت عمر بن

الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال: إنك حجٌّ لا تنفع ولا تضر، ولا أني

رأيت رسول الله ﷺ قبَّلَ مَعَ قَبَّلَتَكَ، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل

مثل ذلك (2).


من طريق وكيع وابن مهدي، كلاهما عن سفيان به. وقال في رواية ابن مهدي: "لم يقل:

والتزمه". وأخرجه أحمد (2/392) منها به.

أخرجه أبو عوانة من طريق عن إبراهيم بن عبد الأعلى كما في "إتحاف المهرة" (15389).

وقال: "رواه أبو بكر، عن وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، وأوزاد: "والتزمه".

ورواه علي بن الحسن، عن عبدالله بن الوليد، عن سفيان، ولم يقل: "والتزمه". أهده

فتين تفرد وكيع بها عن الثوري. والله أعلم.

(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأصله في "الصحيحين" من طريق أخرى مقتصرًا على قول

عمر كما تقدم (411)."

145 - (باب) استِلام الحجر بالبيِّشْجَن

[1341] أَحِبَّتُكَ عُمُّوُّس بن عُمُّان بن سعيد بن كثير بن دينار الحفصيُّ، قال:
قدّمت شعبة (وهو ابن إسحاق)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
قالت: طَافَ روَسُول اللّه ﷺ في حجَّة الوداع خُلُّول الكعبة على بعير يشتَمِّلُ
الزَّكَن مِمحجَنيَّة كَرَايْحِة أَنَّ (يَصِرَّف) ٢ عَنْهَا النَّاس.

[1342] أَحِبَّتُكَ عُمُّوُّس بن عُمُّان بن سعيد بن كثير بن دينار الحفصيُّ، دارود أبو الربع، عن ابن
وهب قال: أَحِبَّتُكَ عُمُّوُّس بن مُحَيَّن بن عبد الله بن عبد الله، عن
عبد الله بن عباس، أن روَسُول اللّه ﷺ طَافَ في حجَّة الوداع على بعير يشتَمِّلُ
الزَّكَن مِمحجَنيَّة ٣.

146 - (باب) تفَّهِيل البيتِ

[1351] أَحِبَّتُكَ عُمُّوُّس بن عُمُّان بن سعيد بن كثير بن دينار الحفصيُّ، خُرُوزًا، قال:
قدّمت إبراهيم بن

(1) بِالمَحْجَن: عَنْ مَعْوَجَةِ الرَّأس. (إنظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/٣٣).
(٢) في (م)، (ط): يَضْرِب، وفي حاشيته: يَصِرَّف، وعليها: صَحِّ.
(٣) في (م)، (ط) [التحفة: مس ١٦٩٥] [المجني: ٢٩٠]. أخرجه مسلم (١٢٧٤/٢٥٦).
* [١٣٤١] أَحِبَّتُكَ عُمُّوُّس بن عُمُّان بن سعيد بن كثير بن دينار الحفصيُّ، (٢٧٣٤) من وجه آخر عن شعبة بن إسحاق بن بنياحوم.
ثم وجدته في «مصنف عبدالرزاق» (٨٩٢٨) عن ابن جريج وعمري، عن هشام بن عروة,
عن أبيه مسلا، وفيه زيادة، ثم رواه (٨٩) مسلا - باللفظ الأخير فيه - وسقطت فيه
الواسطة بين عبدالرزاق وهشام.
(٣) هذا الحديث متفق عليه من هذا الوجه وسبق بن نفس إسناد أبي الربع برقم (٨٨٠).
* [١٣٤٢] [التحفة: مس في ٥٣٧] [المجني: ٢٩٧].
(٤) من (ط)، (م) - وتكلمة: ٤ بن خُرُوزاً ليست في (ر).
محمدين عرّة، قال: حديثنا يحيى بن سعيد، قال: حديثنا شعبة، عن الأعمش، عن مjahid بن جربير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يتسلم الورك، يمحجّه، ويقبل المحجّج.

147 (باب) الإشارة إليه

[4116] أقسمنا يشرون بن هلال الضوارف بضراً، قال: حديثنا عبد الوثي، عن خالد بن مهران، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يطوف

بالبيت على راجلنا فإذا انتهى إلى الورك أشار إليه.

* تفرد النسائي بهذا الاستناد، وأخرجه الطبراني في «الكبر» (11/52)، والذهبي في «الсыر» (11/482) من طريق إبراهيم بن عرّة، وقال: «قال

حيح: ليس هذا مكتوبًا عندي، ثم قال: هذا حدث صالح الاستناد غريب فرد! اهـ.

وروي عن مجاهد من وجه آخر مرسلا ليس فيه ذكر ابن عباس، أخرجه أبي داود في «المراصد» (1401)، وأخرج مسلم (1275/257)، وزيادة التقييم من حدث معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل في آخر الباب.

وبوب ابن خزيمة، فقال: باب تقول طرف المحجج إذا استلم به الركن إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الاستناد.

ثم أخرجه (2783، 3) من طريق حفص بن عمر العدني، عن يزيد بن ملك

العدني، ومن طريق أبي عاصم، عن أبي خربوذ، كلاهما عن أبي الطفيل - بزيادة في ثانينها.

وقد روى الأوزي: البهقي (5/101) من طريق يزيد بن أي حكم، ثنا جدي يزيد بن

ملك به، ولم يقل: ويقبل طرف المحجج.

* أخرجه البخاري (1112) من طريق

أبو الوهاب عن خالد به.

وأخرجه (10132، 16) من طريقين عن خالد بن عبدالله، عن خالد به، وzähl: «شيء

كان في يده وكتب»، وقال في الموضع الأوسط: «تابعه إبراهيم بن طهبان، عن خالد الحذاء».
148 - (باب) استلام الزکن الیمنانی

- [4117] أو أمر قیامة الشرعیة عیبیل‌الله بن سعید، قال: خذئنا يحنی -

149 - (باب) استلام الرکنین في كل طواف

- [4118] أو أخبرنا موحده بن المتنی، قال: خذئنا يحنی، عن ابن ابي رواه، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يشتیم الرکن الیمنانی و الحجر في كل طواف (1).

* [4117] [التحفة: خ م س 8152] [المجلی: 1974] - أخرجه البخاری (1606)، ومسلم.
* [4118] [التحفة: د س 677] [المجلی: 2979] - أخرجه أبو داود (1876)، وأحمد (182/115)، الحاکم (456/152)، وقال: صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. أه.

من طرد عن ابن أبی رواه، زاد أبو داود: «وكان عیبیل‌الله بن عمر يفعله».

وقال الحافظ في «التلخيص» (2/246): «متفق عليه بألفاظ ليس فيها في كل طوفة». أه.

وعبدالعزيز بن أبی رواه تکلم فيه، والظاهر أنه تفردت عن نافع بهذه الزیادة، وقد قال ابن عدی: «في بعض روایاته ما لا يتابع عليه» [الکامل] (292).

150- (باب) مسح الزكتين اليهابيين

[1419] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ساليم، عن أبيه قال: لم (أرأى) رسول الله ﷺ يمسح من البنت إلا الزكتين اليهابيين.

151- (باب) فضل استلام الزكتين

[1420] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عطاء، عن عبد اللوه بن عبيد بن عمر، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الزكتين؟ قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنا مسحهما يحتم".

الخطيئة.

(2) في (م)، (ط): "أرئى" وفوقها: "ض"، وفي حاشيتها: "صوابه أر.

* [1419] [التحقة: م 656، المجلتين: 2971] أخرجه البخاري (1609)، ومسلم (1247/242) من طريق الليث به.

ول sez بالله ﷺ "يستلم".

وتتابع يونس عن ابن شهاب بنحو عند مسلم (243).

(2) لم يورد له المزي في التحفة تحت ترجمة: عبد الله بن عبيد بن عمر عن ابن عمر، وإنما أورد الحديث تحت ترجمة: عبد بن عمر عن ابن عمر، ولم يعذر اللزمي فقط، وأشار للزمي إلى رواية جامع بن زيد هذه لم يعذرها المزي للنسائي.

* [1420] [التحفة: 371، المجلتين: 2461] روى هذا الحديث جماعة عن عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، منهم: جريج عند الترمذي (959) وقال:

"حديث حسن". وابن بني عامر بن حيد عند ابن خزيمة (2730)، وهمام عند الطيالي (1899)، والفضل بن مصقوفة عند الطياري في "الأوسط" (191/5)، وشجاع بن الوليد عند البهيجي في "الكبير" (840)، ومعمر والثور عند عبد بن حميد (263/1).

وسيأتي بنفس هذا الأساند برقم (241).
152  (باب) تزك اسْتِلَام‏ الرَّكْتَين‏ الآخرين


- [4122] أخبرنا إسماعيل بن مشعود الجعترى ومحبد بن المَنَّى، قالا: حدثنا خاليد، عن عُبيدَ الله، عن نافع، عن عُبيدَ الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان لا يستسلم إلا الحجر والركتين اليماني.

والمحفوظ مارواه حمَّاد بن زيد - عند النسائي - عن عطاء بن السائب، عن عُبيدَ الله بن عمر، عن ابن عمر - رأنيا - وتتابعه سفيان بن عيينة عند أحمد (2/6) وكلاهما سباعه قديم عن عطاء بن السائب، ووضح ذلك رواية هشيم عند أحمد (3/23)، وابن خزيمة.

(2729): أنا عطاء بن السائب، عن عُبيدَ الله بن عبيدَ بن عمر، أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالك أراك لا تستسلم إلا هذين الركتين... إلخ.

* [4121] (التحفة: خم دتم سق 1673) [المجتهد: 2972] أخرجه البخاري (166).

* [4122] (التحفة: مس 6080) [المجتهد: 2796] أخرجه مسلم (188/6) ويحيى (76/6) وعثمان - حديثنا خالد -.

* [4122] (التحفة: مس 6080) [المجتهد: 2796] أخرجه مسلم (188/6) ويحيى (76/6) وعثمان - حديثنا خالد -.

* [4122] (التحفة: مس 6080) [المجتهد: 2796] أخرجه مسلم (188/6) ويحيى (76/6) وعثمان - حديثنا خالد -.

* [4122] (التحفة: مس 6080) [المجتهد: 2796] أخرجه مسلم (188/6) ويحيى (76/6) وعثمان - حديثنا خالد -.

* [4122] (التحفة: مس 6080) [المجتهد: 2796] أخرجه مسلم (188/6) ويحيى (76/6) وعثمان - حديثنا خالد -.

* [4122] (التحفة: مس 6080) [المجتهد: 2796] أخرجه مسلم (188/6) ويحيى (76/6) وعثمان - حديثنا خالد -.
152 - (باب) القول بين الزكتين

154 - كيف يطوف أول ما يقدّم


[267] أخبره مسلم (1267/1263) من طريق ابن وهب.

وأخبره البخاري (1169)، ومسلم (1267/1262) من طريق الليث عن ابن شهاب

بأخصر منه.

وقد تقدم من طريق الليث برقم (4119).

[4124] أخبره أبو داود (1892)، وأبي حبان (4281) وأبي خزيمة.

لى المتقدم

187

عن موسي بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أولًا ما يقدم، فإنه ينشئ ثلاثيّات أطواره، ويعشبي (أزغفا)١،
ثم يجعل سجدهم، ثم يطوّف بين الصفا والمروة.

• [1276] أخبرني عبدالأعلى بن واصيل بن عبدالأعلى، قلت: حدثتني يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر بن محبذ، عن أبيه، عن جابر قال: لم أر في رسل الله
مكة دخل المسجد، فأسلم الحجر، ثم مضى على يمينه فومل٢ ثلاثًا
ومشي (أزغفا)٢٠، ثم أتى المقام، فقال: دُعوًا من مقاتو إبراهيم مصلي١
[البقرة: ١٢٥] فضل زععمتم، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الزععمات، فاستسلم الحجر، ثم خرج إلى الصفا.

155 (باب) الزملي في الحج والعمرة

• [4277] أخبرني محمد، وعبد الزمن بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب،


[4275] [البقرة: ١٢٥] (التحفة: خ م دس ٥٤٨٣) [المجني: ٢٩٦٣] • أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم
(١١٢٦) من وجهين آخرين عن موسي بن عقبة به.

(2) فومل: فأسرع في المشي مع تقارب الخيل، (انظر: شرح النووي على مسلم) (٨/١٧٥).

(3) عليها في (ط): «مض»، وعلى حاشيتها: «أربعة».

[4276] [البقرة: م تس ٢٥٩٧-س ٢٦٨] [المجني: ٢٩٦١] • أخرجه مسلم (١٢١٨)
(١٤٧) ١٥٠، من طريق حاتم بن إسحاق، عن جعفر بن محمد بن مطولا، (١٥٠) من وجه آخر عن يحيى بن آدم بطرف من أوله. وانظر ما سبق برقم (٢٧٤).
عن أبيه اللبّ، عن كثير بن فؤد، عن نافع، أنّ عبيد الله بن عمر كان يبكي في طواحه حين يُقدّم في حج أو عُمرة ثلاثاً، وينشئ أربعًا، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

156 - (باب) عدد الزُّملي والمشي

[127] أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامه، قال: حدثنا يحيى بن سعيد -

هوُنِي القطان - عن عبيد الله، عن نافع، أنّ عبيد الله كان يرزمُ الثلاث، وينشئ الأربع، ويزعم أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

[128] أخبرنا أحمد بن عفروى الشريح وسعيد بن داود (أبو الزيار)، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أحمد بن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يُقدم مكة يشتّل على الزُّملي الأسود أو ل.

* 4177 [التحفة:خش س2668] [المجتهد:567] أخرجه البخاري (164) تعليقه على اللبّ، بنحوه.

وأخرجاه في "الصحيحين" من طريق عن نافع، وكذا عن ابن عمر كتاقدم برقم (126).

* 4178 [التحفة:س2618] [المجتهد:566] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (13/2) عن يحيى بن سعيد بزيادة فيه.

وأخره البخاري (1617/1441/1644)، ومسلم (233/1262) من طريق عن عبيد الله بن عمر بلفظ: "رَمَلَ رسل الله ﷺ من الحج إلى الحج ثلاثاً، ومشى أربعًا".

(1) في (م): "أبو الزيار" وهو خطأ فهي كنية سليمان بن داود.
ما يطول، يحب ثلاثَةُ أطْوَافٍ منْ (الْهَجْرِ) (١).

٥٧ - (بِابٌ) الْزَّمْلِي مِنْ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

• [٤٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةُ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسَيْكِينٍ - قَرَاءَةً عَلَيْهِ أَنَا أُسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: خَلْدَّنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَّلَ مِنْ الْحَجْرِ الأَسْوَدُ حَتَّى انْتِهَى إِلَى ثَلَاثَةٍ أَطْوَافٍ.

• [٤٣١] أَخْبَرَنَا قَتِبَةُ بْنُ سُعْيَدِ وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَلْدَنِا سُفْيَانٌ، عَنْ عُثْرِرٍ، عَنْ عُطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسِي قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَزَةَ (وَالْبِيْتِ) (٢) لِيُبَيِّنِي المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

اللَّفْظُ لِيُبَيِّنُ اللَّهُ. (٣)

---

(١) ضبطت في (ط) بفتح السين وإسكان الباء وضمها أيضًا ووقفها: «مَا». (٢) [٤٣١] (التحفة: خم س١٩٨١) [المجني: ١١٦٣]، ومسلم (١٢٦١ نتائج) من طريق عن ابن وهب به.

(٣) [٤٣٠] (التحفة: مس١٩٦٦) [المجني: ٢٦٨-٥٩٤]، أخرج مالك في «الموطأ» (١٢٦٤) نتائج، ومن طريقه: مسلم (١٢٦٣ نتائج) من وجوه أخرى - مقررًا بابن حريج - بنحوه.

وقال مالك: «وَلَكِنَّ الْأَمَرُ الَّذِي لَمْ يُرِلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلِدَنَا». إِهِمْ.

ومِنْ الْحَدِيثِ سِبْقَانِ، وَقَدْ أَخَذَ مَرَضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْدٍ بَعْضَهُ مَرَضٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بِحَرُفٍ مَّرَضٍ، وَذَكَرْنَا هَذَا أَطْوَافَ الْحَدِيثِ حِيثَ ذَكَرَهُ النَّسَائِي مَفْرَقًا. (٢٧٤) (٢) [٤٣١] (بِبَيْتِهِ).
(قال أبو عبيد وجربم: إنما سمعنا، لم أفهمها كما أردت).

(1) ١٣٢٤: أخبرني محمد بن سليمان اللويني، عن حماد بن زيد، عن أبو بكر، عن ابن جبير، عن ابن عباس (قال: لما قام النبي ﷺ وأصحابه قال المشروعون: وهمنهم حمسي يشربون، ولقوا مائتاشروا. فأتلعل الله نبيه ﷺ عليه ذلك، فأمر أصحابه أن يزعم اللواء، وأن يعمشوا ما بيت الزكين، وكان المشروعون في ناحية الحجر، فقالوا: لهؤلاء أجمعون هذا).

١٥٨ - (باب) كيف طوا ظلء النساء مع الرجال.

(1) ١٣٣٠: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قوله: حدثنا عبد الرحمن عن مالك، عن أبي الأسود، عن غزوة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها قبنت من مكة وهي مريضة، فذكرت ذلك لبنيبي، فقال: طوفوني وزرى المفضلين، ناجية الحجر، فقالوا: لهؤلاء أجمعون هذا.

(٢) ١٣٠١: في (ط)، (ر): من.

(٣) ١٣١٧: في (ب)، (ت): أم الكتاب الأول من الحج يتناول الكتب الثاني من الحج، يسمى الله الرحمن الرحيم.

(١٣٢٤): لمسم (١٢٦٦/١٤٠٤)، وأخرجه البخاري (١٤٩٦، ٤٢٥٧، ٥٤٣٨) (المجلد: ١٠/٥٤٣٨).
وأخبَرْتُكُمْ أباَبَيْكُمْ وَاخْبَرْتُكُمْ أباَبَيْكُمْ وَهُوَ عَندَ الْكُتَّابِ يَقُولُواَ: (وَالْطُورُ) (1)

[الطور: 1].

(2) أَخْبَرْتُكُمْ أباَبَيْكُمْ سَمِيعًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُزَيْفَةَ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنَ مَهْدَيْةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاحًا، فَأَقْلَعُوا (يَهُ) (2)

(3) مَتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَ مَنْ أَوْقَى عَنْ مَالِكٍ بَرَقِمٍ (962) وَيَبْنِيَ أَيْضًا بَرَقِمٍ (1164). (1)

(4) [4134] [التحفة: 182262] [المجلدات: 2949] في (ر): «من».

(5) كُتب عَلَى حَائِشَةَ (ت): هَذِهِ الْحَدِيثُ حَتَّى أَنْ يَكُونَ فِي التَّرَمِيْذَةُ الآثِرَةُ عَقِيبَ ماهو في الأَنْه. (3)

(6) رَوَى مُفْرَعًا، أَخْرَجَهُ التَّرَمِيْذَيَ (962) وَغَيْرَهُ، وَصَحَّحَهُ ابن السَكَنِي، وَابن خَزَمَةَ (2739) وَأَبِي هَزَيْبَةَ (3836)، وَالخَاتِمَ (2776) وَأَخْرَجَهُ ابْنِ حَبَّانَ (4363). (3)

(7) رَوَى مُفْرَعًا وَمُوقَوَّعًا، لَا نَعْلِمُ مَنْ رَوَى مُفْرَعًا إِلَّا مَنْ حَدِيثَ عَطَاءٍ. (4)

وَقَالُ الْبَيْزَارُ: لَا نَعْلِمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَبِي عَبَاسٍ وَلَا نَعْلِمُ أَسْنَدَ عَطَاءٍ بِنَ السَائِبِ عَنْ طَاوُسٍ غَيْرَ هَذِهِ، وَرُوِيَ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَطَاءٍ مُوقَوَّعٍ وَأَسْنَدَهُ جَرِيرٌ وَفَضْلِي بْنُ عَطَاءٍ. (5)

(8) أَهُمْ. (4)

ورَوَى مُفْرَعًا عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، وَقَيلَ: عَمَنْ أَدْرَكَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُقُولُ هَذِهِ.

وَلِهَا هَذَا فَقَدْ اخْتُلْفَ عَلَى طَاوُسٍ عَلَى حَسَنَةِ أَوْجَهُ، وَكَذَا اخْتُلْفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي ذلِكَ، وَرَجُحَ النَّسَابِيَّةُ الْبَيْهَقِيَّةُ وَأَبِنِ الصَّلاحِ الْمَذَّيِّرِي وَالْبَيْتِيَّةُ الْمُوقُوٰفَةُ. ذِكَرَهُ الطَّلَقَيْنَيُّ الْخَبَرُ فِي «تَلَخِيصَ الخَبَرِ» (129/1) ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذلِكَ بِتَقْوِيمَ الْمُوقَوَّعِ عَلَى اعْتِباَرٍ أَنَّ الْهَارِفِينَ مَعْمَ زِيَادَةَ تَقْبِيلٍ، وَالجَوَابَ فِي نُظُورٍ وَفْتَاحٍ وَأَلْزَمَ النَّوْعَي بِتَابِعَ ذلِكَ عَلَى طَرِيقَهُ، فَإِنَّ عَطَاءَ كَانَ قَدْ اخْتُلِفَ وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَى اخْتِلَافٍ كَثِيرٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الْقُوُوْرِي — وَهُوَ مِنْ الْقَدْمَاءِ — لَكِنْ قَدْ اخْتُلِفَ اٍسِر
159 - (باب) إثبات الكلام في الطواف

[135 (419)] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حاجب، عن ابن جرير.
والحارث بن مشكين - قراءة عليه (وأنا أسمع) - عن ابن وهب، قال:
أخبرني ابن جرير، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك
النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "الطواف صلاة، فإذا طلعت فأقيموا (فهي كله)
الكلام".

اللفظ ليسف.

عليه، وأعترف الحافظ بأن الصواب من حديثه الموقف. وانظر لمزيد من التفاصيل: "سنن
الباهلي" (5/85) و"نصب الرواية" (3/57).
ورواه القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً وفيه قدر موقف
أخره الحاكم (2/293). ورواه حامد بن سلمة عن عطاء عن ابن جبير به مقتضاً على القدر
الموقف.
وقول الحافظ ابن حجر رواية القاسم بن أبي أيوب وقال: "أوضح الطرق وأسلمها رواية
القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ فإنها سالمة من الاضطراب إلا أن اظهر
أن فيها إدراك. والله أعلم". اهـ. انظر "التلخيص الكبير" (1/129/130) والحديث التالي.

[135 (419)] التحفة: مس 6594-6596 (المجلتين: 16954-16956) أخرجه أحمد (3/44/2)
(4/264).

وأختلف في علي ابن جرير؛ فرفعه جاجة، وأوقوه محمد بن بكر كا في "المسند" (3/414/241)
ورواه الحسن بن مسلم - كما وذكر - وخالفه حنظلة بن أبي سفيان فجعله عن طاووس، عن ابن
عمر قوله، انظر "المجلتين" (1945).
وقال ابن حجر (1/130): "الظاهر أن المهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون
غيره فلا يضر إيهام الصحابة". وانظر ماتقدم في الباب قبله، وقد سبق ترجيح غير واحد من
النقاد والحفاظ الموافق علي ابن عباس.
161- (باب) تأويل (قوله جلّ تناوّة) (3)

«حُدّوا زينتكر عندك مسجد» (الأعراط: 31)

162- (باب) تأويل (قوله جلّ تناوّة) (3)

«حُدّوا زينتكر عندك مسجد» (الأعراط: 31)

[4136] (4) في (ر): «مسلم».
(2) تقدم رقم (168) من وجة آخر عن سفيان.
[4137] (4) في (ر): «مسلم».
(3) في (ر): «قول الله ﷺ»، وفي حاشية (م): «قول الله» ورقم عليها: «ضع».
(3) في (ر): «مسلم».
(2) تقدم رقم (1946) من وجة آخر عن سفيان.
(1) في (ر): «تمتعوا».

---

محمد بن بشار وأبي بكر بن نافع - فوقفها - عن غندر، وابن خزيمة (1270)، وأخرجه ابن =
١٩٤

[٤١٨] أخبرنا أبو داود (سُلَيْمَانُ بنَ (سُفْيَنُ) (١) الحرواني)، قال: حدَّثَنا
يُعُوْبُثَ، (هو: ابن إبراهيم)، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ،
أنَّ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أنَّ أَبا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أنَّ أَبا بَكْرٍ (الصَّدِيقِ) بَعْثَهُ
في الحجَّةِ الَّتِي أَمَرَّهَا عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﴿بِصَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم﴾ في رَهَطٍ (٢) يَوْمَنُ فِي
النَّاسِ: أَلَا لَا يَتَحَجَّجُ بَغْدٌ الْعَالَمِ مَشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بَالْبِيْبَيْ عَزِيْزٌ.

[٤١٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: عُنْدَرَا،
وَ(عُثْمَانُ) (٣) بنُ عُمَرٍ، قالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ المُغَيْرَةِ، عَنْ السُّعْيَيْبِ، عَنْ
المُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةِ، عَنْ أَبِي حَمَّامِ، عَنْ عَلِيّ، عَنْ أَبِي تَالِبٍ، عَنْ بَعْثَتِهِ
رَسُولُ الله ﴿بِصَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم﴾ إِلَى أَهْلِ مَكَّةِ بِبِعْيَاءٍ، قالَ: مَا كَانْتُمْ تَنَاوُدُونَ؟ قَالَ: كَانَ نَتَاوَدَارَ.
أَنَّهُ لَا يَتَخَّلَّلَ الجَنَّةُ إِلَّا نَّفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبِيْبَيْ عَزِيْزٌ، وَمِنْ كَانَ بَيْنَهُ

* = جرير الطبري (٨/١٥٩، ١٦٠)، والحاكم (٢/٣١٩، ٣٢٠)، من طرق عن شعبة،
والألفاظ المتنقية. وسباتي سعدا ومنتا برقم (١١٢٩٢).
(١) في (ت): يوسيف.
(٢) رهط: عدد من الرجال أقدم من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
(٣) رهط: عدد من الرجال أقدم من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

* [٤١٣٨] [التحفة: خ م دس ١٦٦٤] [المجلتين: ١٩٧٩] • أخرجه البخاري (٤٥٧) من وجه
آخر عن يعقوب بن إبراهيم به.
وأخرجه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ١٦٧٧، ٤٣٦٣، ٤٣٦٥، ٤٦٥٥، ٤٦٦٦، ٤٧٥٥، ٤٧٦٥، ٤٧٧٥) ومسلم
(١٣٤٧/٤٣٥) من طرق عن ابن شهاب الزهري به، وزاد في جمعها: «يوم النحر». وفي
أكثرها زيادة أخرى.
(٣) كذا هو في جميع النسخ، والذي في «التحفة»: «بشر بن عمر»، وكلاهما يروي عن شعبة،
ولكن لمحمد بن بشار رواية عن عبان دون بشر، فالة أعظم.
وبعث رسول الله ﷺ عهدًا (فأجلته) 1) أو أمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة (الأشهر) 2) فإن الله بريء من المسلمين ورسوله، ولا يحتج (3)

بعد الغالب مشركًا، فكتبت أنادي حتى صيَّل (4) صوتي.

1) كتب على حاشية (ت): «روي من غير هذا الطريق، فأجله إلى مده، ومن لم يكن بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله، أو أمده إلى أربعة أشهر. ابن الفصيح». اهـ.
2) في (م): «أهمله»، والمثبت من: (ط)، (ت)، (ر).
3) في (ر): «يعين».

* [419] [التحفة: 1435] [1436`

• تفرد به النسائي دون السنة، وأخرجه أحمد (296/2)، والطبري (13/6-24) وغيرهما من طريق شعبة، والنسائي فيها يأتي برقم (410)، وابن حبان في «صحيحه» (3820) من طريق جرير، وابن نصر في «التعظيم» قدر الصلاة (368) من طريق هشيم - مختصرًا، ثلاثتهم عن المغيرة به. وصحح إسخاد الحاكم (179/4) من طريق شعبة، وأخرجه أيضا إسحاق في «مسند» (518 - مسنود أبي هريرة) من طريق شعبة، عن سفيان الثماني، عن الشعبي، وصحح إسخاد الحاكم أيضًا (2/321)، وأخرجه الطبري (13/12) من طريق قيس بن الربيع، عن المغيرة وبإسناد آخر إليه، وعن سفيان الثماني، كلاهما عن الشعبي بإسناده نحوه إلا أنه قال في الرواية الأولى: «ومن كان له رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مده»، وقال في الثانية: «فهده إلى أجله»، وقيس بن الربيع في مقال وكان لفظه أقرب لما ورد في أحاديث أخرى، ولم يقتضيه ظاهر القرآن. انظر «تفسير الطبري» (10/12 667). لذا تكلم بعض العلماء في لفظ شعبة ومن معه: «فأجله إلى أربعة أشهر»، فقال الطبري: «وأخشى أن يكون هذا الخبر وهو من ناقلهم في الأجل، لأن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه، مع خلاف نسق لشعبة في نفس الحديث». اهـ. وشعبية لم يفرد بهذا اللفظ كما تقدم في التخريج. وقال البهقبي (9/225) معقبا على مراواه من طريق شعبة عن المغيرة: «ودى مصيّر في حديث زيد بن يحيى، عن علي بن أبي طالب في هذا الحديث: «ومن كان له عهد فعهده إلى مده، ومن لم ينكبه له عهد فأربعة أشهر». وقال ابن كثير في «البداية» (7/266) بعد أن ذكر رواية أحمد: «هذا إسخاد جيد، في نكارة من جهة قول الراوي: إن من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر - وقد ذهب إلى هذا ذاهبين، ولكن الصحيح أن من
162 - (باب) فضل الطواف

- [4141] أخبرنا مختضب بن قدامة المصري، قال: حدثنا خريز عن مغيرة، عن الشعبي، عن محرز بن أبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: كنت أتادي من علَّي بن أبي طالب حين أخذ في المشركين قُتل، لا يسعح بن غامدر أحداً من المشركين، ولا يطوفون بالبيت غزبان، ولا يدخلون الجنة إلا مؤمنين، ومن كان بيئة رسول الله ﷺ مدة فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر، فإن الله بريء من المشركين (ورسلوله).

- [4140] تفرد به النسائي كله تقدم، وأخبره ابن حبان (382) من وجة آخر عن جرير، عن مغيرة بن عبيد بن عمAIR، عن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الزكتين؟ قال: إن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ينبغي من طاف سبعاً فهو كفالة رفيعة" (1).

كان له عهد فاجبه إلى أمه بالغة ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر ومن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر. . . إلى آخر كلمه تكاثرة. والحديث سيأتي بنفس الإسناد ومن المنبر رقم (11324).

- [4141] (التحفة: 3653) تفرد به النسائي كله تقدم، وأخبره ابن حبان (382) من وجة آخر عن جرير، عن مغيرة بن عمAIR، عن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الزكتين؟ قال: إن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ينبغي من طاف سبعاً فهو كفالة رفيعة" (1).

- [4142] (التحفة: 3797) (المجتهد: 2941) يرجع إلى الترمذي (959) من طريق جرير، وأحمد بن حبان (9/11) من طريق الثوري، وكذا أحمد (2/89) من طريقه مقروانا، بمعمر في مسح الركن، جميع عن عطاء بن السائب، وقال الترمذي: "حديث حسن". إمم.
القرآن الكريم

السورة الحادي عشر: الأعراف

الآية 33

(214) أخبرنا عبد اللوه بن محمد بن عبد الرحمن (الزهري)، قال: حدثنا

سفيان عن عمر قال: (سألت) ابن عمير عن متغير قدم فاطم بلالٍ وكان

ولم يطف بين الصف والمؤدة، أيbery أهلته؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف

بالبيت سبعًا، وصلى خلف الحمامة ركعتين، وطاف بين الصف والمؤدة سبعًا،

وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنةٌ (3).

(214) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى، عن ابن جرير، عن

كثير بن كثير، عن أبيه، عن المعتمد بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ

من سبعة جاء خاشيإ المطاف فضل ركعتين، وليس بينه وبين الطوارقين أحدٌ (4).

والحديث صحيح بسن الإسلام حنفية قوله: (يشت الخطيبي) برقم (120) متفق عليه من طريق عن

ومسلم (1267) دون الثواب المذكور.

(1) في (م)، (ط): (نصالي ركعتي)، وفي (ت): «نصالي ركعتي».

(2) في (ر): «سألنا».

(3) تقدم من وجه آخر عن سفيان بن عبيدة برقم (410) وهو منتفع عليه من طريق عن

عمرو بن دينار.

(4) مسِّبِق من وجه آخر عن ابن جرير برقم (926).

(5) [4142] [التحفة: خسق في 732].

[4143] [التحفة: دس ق في 11185] (المجلة: 1981)
164 - القراءة في ركعتي الطوارف

• [144] أخبرني عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الجمسي، عن الولي، هو: ابن مسلم الدمشقي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ (لما أنتمهى) (1) إلى مقام إبراهيم ﷺ (ولأتجهدوا) من مقال إبراهيم ﷺ [البقرة: 125] فضلًا ركعتي، فقرأ كتابًا قل آية اليوسف، [التكوير: 1]، وقل هو الله أحكم (الإخلاص: 1)، ثم عاد إلى الزكَّى قاستلمه، ثم خرج إلى الصفا.

(1) في (ت): "لما جاء وانتهى".

[414] [التحفة: 175 سق 268-269] [المجني: 2785] أخبره مالك في "الموطأ" (2/372) مختصرا جدًا، وبزيادة في آخره.

وأخبره مسلم في حديث الحج الطويل (1218) من طريق حاتم بن إسحاق، عن جعفر بن محمد بن حبيب بن إسحاق، عن جعفر بن التميمي (857) من طريق الثوري، عن جعفر، وزاد فيه: استلام الحجر، والرمل ثلاثا، والمشي أربعا، ولم يذكر فيه ماقرأ في الركعتين. (857) من وجه آخر عن مالك مقتصرًا على الرمل ثلاثا، والمشي أربعا.

والحديث صحيح أب إن منيفية (2755) من طريق يحيى القطان، ثم الثوري، وقال أبو نعيم: "هذا حديث صحيح ثابت من حديث جعفر، رواه عنه الجم الغفیر، منهم من طوله، ومنهم من اختصره". اهـ. من "ال الخليفة" (3/200)، وانظر "المهمد" (2/92) لابن عبد الرؤف، فقد خلط بين لفظ رواية مالك ورواية التميمي بن جعفر العتيدة، وقال: تفرد الوليدين مسلم، عن مالك، وأغرب في لفظه. اهـ. وانظر "أطراف الغريب" (2/374).

وانظر ما تقدم برم (2754).
165- استلامة الركن بعده ركعتي الطوارئ

[145] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، هو: ابن جعفر، قال:
حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ طاف سبعًا، رمل ثلاثًا، ومشي أربعة، ثم قرأ: «وأتينَا ٣ من مقام إبراهيم مصلى» [البقرة: ۱۲۵] فصلى سجدةً جعل المقام بئته وليين الكعبة، ثم استلامة الركن، ثم خرج فقال: «إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَـرْجَا مِنْ شَعَارِيِّ اللَّهِ» [البقرة: ۱۵۸]
نبدأ بما بتدأ الله به.

166- الشروط من زمنهم


**[51/ب] [415] أخرجه مسلم (۱۲۱۸) [المجتهد: ۲۹۸۳-۲۷۸۱] (التحفة: ۱۴۱) من طريق حاتم بن إسحاق المدني، عن جعفر بن نجحه، وقد صححه الترمذي (۸۲۶، ۱۴۷) من طريق ابن عباس، وابن عبد البر في «التمهيد» (۴۱۲) ۱۴۱) من طريق النسائي هنا، وقد سبق في الذي قبله. وانظر ما تقدم برقم (۲۷۴).
(1) بعده في (م)، (ط)، (ت): [قائمة].

١٦٨ - الحُزُور إلى الصفا مِن الباب الذي يخرج إليه

١٦٩ - الصفا والمروة

كمية: ١٠٢٠ حرف.
الطُّواَف بِبٍ الصَّفا وَالْمُرَوَّة حَتَّى نُزَّلَت الآيَة؟ قَالَ: نَعْمَ، كَانَتْ نُكْرِهُ الطُّواَف بِبٍ هَمَا؛ لَانَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى نُزَّلَت هَذِهِ الآيَةَ: «إِنَّ الصَّفا وَالْمُرَوَّة مِنْ سَعْعَابِ اللَّهِ» (البقرة: 158).

[415] أَحْكَمَيْنِ عُمَّرُو بْنُ عُمَيْنَ بْنٌ سَعْيَرَ بْنٌ كَعْبٍ عَنْهُ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعِيبٍ، عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ عُمَّرَةَ قَالَ: سَأَلَّتُ عَائِشَةَ عَنْ فَوْلِ اللَّهِ (تَعَالَى) فَوَلَّى: فَوَلَّى اللَّهُ مَعْلُوْلٌ أَحْدَى جَناحِهِ. أَلَّا يَطُفُّ بِالْصَّفا وَالْمُرَوَّة؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: بَنْسَمَا قَلْتُ بِي أَبِيَّنَا (أَخْتَيِنَّ) (1) إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلِدَتْهَا كَانَتْ (فَلَا) جِنَابُ عَلَيْهِ أَلَّا يَطُفُّ يِهُمَا، وَلَكِنْهَا أُنْزِلَتْ فِي (آَنَّ) (2) الأَنْصَارِ قَالُوا أَنْ يُسْلِمُوا (كَانَتْ) (3) يُهْلِعُونَ لِمَنَائِهِ الْطَّلَّاقِيَّةِ الَّذِي كَانُوا يَعْبُدوُنَّ عِنْدَ الْمُشْتَلِّيَ (4)، وَكَانَ مِنَ أَهْلٍ لَهَا يُحَرِّجُ أَنْ يَطُفُّ بِالْصَّفا وَالْمُرَوَّة، فَلَمَّا سَأَلَّوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ صَلْطَنَّاهُ وَسَلَّمَ) عَنْ ذَلِكَ أُنزِلَ اللَّهُ: «إِنَّ الصَّفا وَالْمُرَوَّة مِنْ سَعْعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْصَمَ فَلا جِنَابُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُفُّ» (بَيْتُ الْحَجَّ).
بهما١٠٨، ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحدها أن يترك الطواف بهما.

۴۱۵۲] أخبرنا محبود بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة قال: قرأ على عائشة: فلأجتاحة عليه أن يطوف بهما١٠٨، إلا النهي عن عروة، ف站هما. قال: نسبه قلت، وإنما كان (أنا) من أهل الجاهلية، لا يطوفون بهما، فلما كان الإسلام ونزل القرآن: فإن السما والمرأة من سماك ﷺ، ظافر رسول الله ﷺ وطفعتا معة، فكانت ستة.

۱۷۰ - البئاء بالصفاء


۴۱۵۱] [التحفة: خ م (١٦٦٧)، المجلين: ٢٩٩] أخرجه البخاري (١٦٤٣) من طريق شعببه، مطولاً بزيادة، وأخرجه (٤٨١٦، مختصرًا - ومسلم (٢٦٧، ٧٧، ٢٦١، ٢٦٣) من طريق عبيد بن جعفر بن معاذ بن أبي سفيان بن قبلة. (١) في (ر): 'ناس'.

(٢) ضرب عليها في (ر)، وكتب في الحاشية: 'المدينة'.

۴۱۵۲] [التحفة: خ م (١٦٤٣، ١٦٤٣، ١٦٤٣)، المجلين: ٢٩٩] أخرجه البخاري (٤٨١٦،،) ومسلم (٢٦٧، ٧٧، ٢٦١، ٢٦٣) من طريق سفيان بن نحوه رواية شعبه المتقدمة.

(٣) في (ر): 'عن'.
171 - موضع القيام على الصفا


*(1) تقدم برقم (274)، (415)، (274).
*(3) هذا الحديث عزاء المزي في التحفة هذا الموضوع عن محمد بن سلمة فقط، ولم يذكر الحارث بن مسكي، فالله أعلم.
*(4) [415] (التحفة: ص 274، المجنيون: 1992) أخرجه مالك في الوطا (1/1372) من رواية يحيى، وزاد في آخره: "فبدأ بالصفة".
١٧٢ - ماء التكبير

[٤١٥] أجنبى مُحَدَّث بن سلامة، والباحر بن مشكين - قراءة علیه وآنا اشمعت
واللِّفظ له - عن ابن القاسم: قال: حدثني مالك، عن جعفر بن مُحَدَّث، عن
أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا وقفت على الصفا يكتب
ثلاثاً، ويتقول دلا إلَّا إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك ولا الحمد وهو
على كل شيء قدير، يضع علیه ثلاث مزرات ويدعو، ويضنع على المزواة
مثل ذلك.

١٧٣ - التهليل

[٤١٩] أجنبى عمران بن يزيد الدمشقي، قال: أجنبى نا شعيب، قال: أجنبى
ابن جریچ، قال: أجنبى جعفر بن مُحَدَّث، أنبه سمع أباه يحدث، أنه سمع
جابرًا عن حجة البتين، قال: ثم وقفت النبي ﷺ على الصفا يهمل الله، ويدعو
بين ذلك.

* [٤١٥] [التحفة: ص ٢٦٣-٢٦٨] [المجتهد: ١٩٩٥] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٧٢)
من رواية يحيى بن يحش بن مالك، وكذلك رواه ابن مهدي وإسحاق بن عيسى,
عن مالك بن أحمد (٣٨٨/٣)، وصححه ابن حبان (٣٨٤٢) من رواية أحمد بن أبي بكر، عن
مالك.

* [٤١٩] [التحفة: ص ٢٦٣] [المجتهد: ٢٩٩٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد أخرجه
أبو عوانة في «مسنده» (٣٤٥٥) من طريق حجاج، عن ابن جریچ، مطولا، وقال فيه: «ثم
وقفت على الصفا حين يرى الكعبة يهمل الله، ويدعو بين ذلك...» الحديث، وأصله عند
مسلم كما تقدم مرايا انظر ما سبق برقم (٢٧٤)، (٩١).
174 - كم التهليل على الصفاء

[418] أخبرنا مُحمَّد بن عُبيد الله بن عبد الحكيم، عن شعبة، قال: أخبرنا الليث، عن ابن أبيه (الهادى) (1)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعًا رئيَّيْنَ مَنْ ثلَاثًا، ومغنم أربعًا، ثمّ قام عند المقام، فضلًا ركعتين، فقرأ: «وَأُنْصِرْنَاهُ مِنْ فِرْقَتِهِمْ مُصْلِّي» (البقرة: 125)، ورفع صوتها (ليشمع الناس) (2)، ثمّ انصرف فاستسلم، ثمّ ذهب، فقال: "أبُداً بما بَدَأَ اللَّهُ رَبّي. فبَدَأُ بِالصفاء (فرّقي) (3) حتى بدأ لَهُ البيت، وقال ثلاث مرات: "لا إِله إِلا اللَّهُ، وحَدَّةُ لا شَرِيك لَهُ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْيِبُ وُحيُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيلٍ". فكبر الله وحَمْدُهُ، ثمّ دعا بما قُدِر لَهُ، ثمّ نزّل مَباشِيًا حتَّى نصوبت قَدِمَةً في سَبُط النَّمَسِل، فسبع حتَّى صُدِّصَت قَدِمَاتُهُ، ثمّ مَسنَ حتَّى أُثِّنَى المَرَوْةُ، فصُعِّد (فيها) (4)، ثمّ بدأ لَهُ البيت، فقال: "لا إِلَه إِلا اللَّهُ، وحَدَّةُ لا شَرِيك لَهُ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيلٍ". قال ذلك ثلاث مرات، ثمّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبِهَّةُ وَحَمْدُهُ، ثمّ دعا (عليها) بما شاء الله، فقال هذا حتَّى قُضِّى مِن الطَّواف (6).

(1) في (ت): "المادي".
(2) كذا جَوَدَهَا في (ط)، وفي (ت): "ليشمع الناس".
(3) في (م)، (ط)، (ر): "فرقاً"، وفوقها في (م): "وضعاً"، وكتب في حاشيته: "صوابه: فروقى، والمشت من (ت).
(4) في (ت): "عليها".
(5) في (ت): "عليها".
(6) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأصبه عند مسلم كما تقدم برقم (4145)، (4146)، وانظر الحديث التالي.

175 - الدعاء على الصفا

(1) في (ت) : «ابدأوا».

(2) في (م) : (ط) : (ر) : «فرقى»، وفوقها في (م) : (ع) : «ع»، وكتب في حاشيتهما : «صوابه».

(3) من (ط) : (ت) : (ر) : وفي (م) : (ب) : .

المؤوية، (فعلنا) على المؤوية كما فعل على الصفا.

١٧٦- الطواف بين الصفا والمروة على الزائجة

١٧٧- المُسْطَفِي بين الصفا والمروة

[٤١٧] أخبرني بعضًا من يزيد الدمشقي، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا ابنه جرير، قال: أخبرني أبو الزنين، أنَّهُسمع جابر يقول: طاف النبي في حجته الوداع على زائجته بالبيت وبين الصفا والمروة، ليرأى الناس، وليُشرف وليُسأله وَإِنَّ الْأَنْثَى (٣) عُشُوٌّ (٣).

[٤١٨] أخبرنا مُحمَّد بن زايف (الثِّيُمُّيَّرِيَّ) ، قال: حدثنا عبدالله الزراغي، قال: [٤١٩] أخبرني مسلم (١٢٨/٢٣) في (٤١٩): "فعل ذلك".

مطولا من طريق حاتم.

(٢) جوده في (ط) هكذا، وجودها: "أن الناس" بفتح وكسر همزة ونون "أن"، وبضم وفتح سين " الناس" معًا.

(٣) كذا ضبطها في (ط)، وصحح عليها.

[٤٢٠] أخبرنا مسلم (١٢٧/٣٨) في النجاة: "ما من عين صنم، عن ابن جريج، وقال فيه: "بسترم الركن بمجنحة"، وليس في ذكر الصفا والمروة، وعندما من طريق عيسى بن يونس وعمرو بن سعد بن بكر بن بكر رواية شعبة هذا.

قال ابن عبد الله: "وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر في الصفا والمروة، لأن ذلك كان منه في طواف الإفاضة، والله أعلم... قوله في هذا الحديث: "وبين الصفا والمروة" تدفعة الآثار المتوازنة على جابر بمعنى رواية مالك هذه، لأن قوله: "انصب قدمه في بطن المسيل" يدفع أن يكون راكبا. اهـ. "التمديد" (٢/٨٤).
أخبرنا الثوري، عن عبد الكريم الجزيري، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي. وإن سمعت فقد رأيت رسول الله يمشي.

[2167] أخبرنا محمد بن غيلان (المروزي)، قال: حدثنا بشير بن الشري، قال: حدثنا سفيان، هم: (الثوري)، عن عطاء بن السائب، عن كبير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقال: إن (أسع) فقد رأيت رسول الله يمشي، وإن (أسع) فقد رأيت رسول الله يمشي، وهنا شيخ كبير.


* [2169] نفرد به النسائي دون سائر السنة، وأخرج به أحمد (2/151)، وجود بن حميم في المنتخب (798) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، وتابعه عليه الضحاك بن مخلد عند ابن خزيمة (772).

(1) في (م)، (ر): «أمشي».

* [2170] أخرجه ابن خزيمة (177) من طريق الضحاك بن مخلد، عن سفيان الثوري، وتابعه لبشير بن السري، وليس فيه: «وأننا شيخ كبير»، وأخرجه أبو بكر الدولة (1904) من طريق زهير، والرمذي (864)، وابن خزيمة (770) من طريق ابن فضيل، كلاهما عن عطاء بمثل حديث الثوري.

قال الرمذي: «حديث حسن صحيح». اه. وصحبه أيضا ابن خزيمة.

وسعا الثوري عن عطاء قد قبلي الاختلاط، وسمع منه ابن فضيل بعده، وكثير بن جهان.

تابعه ابن جبير في الحديث الذي قيله.
HttpServletRequest

```arabic
178 - السُّنيَّة بِيْنِ الصَّفَا وَالْمَزْوَة

[١٤٤] أَخْبَرْتُكُم بِمَعْنَى مُحْرِيقِ الْمُؤْرِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرِي الْأَئِمَّةُ مِنْ عِمْرَةٍ، عِنْ عُمَروٍ، عِنْ عَطَاءٍ، عِنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَىُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ لِيُهْيِيْنِيَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ قُوَّةً (١).

[١٥٥] أَخْبَرْتُكُم بِمَعْنَى مُحْرِيقِ الْمُؤْرِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عِنْ بُنِيَّةٍ، عِنْ الْمُغَيْرَةِ بِنِ حَكَيْمٍ، عِنْ صَفِّيَةٍ بُنتِ شَبَيْةٍ، عِنْ امْرَأَتِهِ قَالَتُ: رَأَيْتُ الْبَيْنِيَّةَ يَشَّعُرُ في بَطْنٍ.

الْمُسْلِمَيْنَ (٢)، وَيُقُولُ: ﴿لاَ نَقْطُعُ الْوَلَادِ إلاَّ شَدَّةٍ﴾ (٣).
```

---

* [١٤٣] (التَّحَيْفَةٌ: س١٤٤٦) [المجَّنِينْ: ١٠٠٢] تَفْرِدُ بِهِ النَّسَائِيِّ من هَذَا الْوَجُوحِ وَإِسْنَادُهُ: تَسْمَعُنَّا مَعْنَايَتَةٌ مِنْ عِمْرَةٍ، عِنْ عُمَروٍ، عِنْ عَطَاءٍ، عِنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَىُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ لِيُهْيِيْنِيَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ قُوَّةً (١).

* [١٤٤] (التَّحَيْفَةٌ: س١٤٤٦) [المجَّنِينْ: ١٠٠٢] تَفْرِيدُ بِهِ النَّسَائِيِّ من هَذَا الْوَجُوحِ وَإِسْنَادُهُ: تَسْمَعُنَّا مَعْنَايَتَةٌ مِنْ عِمْرَةٍ، عِنْ عُمَروٍ، عِنْ عَطَاءٍ، عِنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَىُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ لِيُهْيِيْنِيَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ قُوَّةً (١)

* [١٤٥] (التَّحَيْفَةٌ: س١٤٤٦) [المجَّنِينْ: ١٠٠٢] تَفْرِيدُ بِهِ النَّسَائِيِّ من هَذَا الْوَجُوحِ وَإِسْنَادُهُ: تَسْمَعُنَّا مَعْنَايَتَةٌ مِنْ عِمْرَةٍ، عِنْ عُمَروٍ، عِنْ عَطَاءٍ، عِنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَىُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ لِيُهْيِيْنِيَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ قُوَّةً (١).
179 - موضوع السغوي

[162] [167] أخبرنا محمد بن سلمة، والحاصر بن مسكيين - قراءة علي عليه وأنا أسمع - عن ابن المقيض قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن مخضد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا (نصب) Qدماً في بطن الوادي سمع حتى يخرج منه.

(قال): لذا تصورت قدماً رسول الله ﷺ في الوادي زمل حتى خرج منه.

وقد خالفة هشام الدستوائي عند أحمد أيضًا (6/372)، وابن راهويه (6/322)، وابن سعد في الطبقات (8/372) فقال: "عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد شيبة - واسمها (أم عثمان بن سفيان) - بلفظ: "لا يقطع الأطب«. اهـ.

وخلاله أيضًا محمد بن ذكوان الجهيمي - أحد الضعفاء - عند ابن سعد، فقال: "عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت عثمان، وزاد فيه: "وقد رفع إزاره حتى نظرة إلى ركبته«، ولم يذكرها: المغيرة بن حكيم.

قال الدارقطني: "وقول حاذل أشيэк". اهـ. من "العمل" (15/436).

(1) في حاشيتي (م)، (ط): "قال في الكفاية": قدماً انصبت إذا ما انحدرت في بطن واد هكذا قد وردت.

* [166] (التحفة: ص 274-276) [المجلتين: 426-427] أخرجه مالك في "الموطأ" (375)، من رواية بهين، وأحد (382/3) من طريق ابن مهدي وإسحاق بن عيينة عن مالك، ثلاثتهم مثل ابن المقيض، وأصل الحديث في مسلم من طريق حاتم بن إسحاق، عن جعفر، وقد تقدم بكرم (59/41).

* [167] (التحفة: ص 274) [المجلتين: 426] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الحميدي في مسند (2/534) عن سفيان، وقال فيه: "حتى جاز الوادي«، وأصله عند مسلم كسبق، وانظر "التحفة".
180 - موضوع المعنى

[168] أحكي عن عمران بن يزيد، عن شعيب، قال: أخبرنا ابن جريج، قال:
أخبروني جعفر بن محبذ، أنَّهُ سمع محبذ بن عاشب، أنَّهُ سمع جابر بن عدي يحدث
عن حجة النبهان، فَثُمَّ نزل عَن الصُّفا حَتَّى إِذَا أَنْضَبَت قَدْمَاهُ فِي بَطُن الْوَادِي
سُعِينَ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتا مِن السَّفَن الأخرى مسَى.

[169] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (الدوقي)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد،
cال: حدثنا جعفر بن محبذ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جابر، أنَّ رسول الله ﷺ نزل
يغني - عن الصفا، حَتَّى إِذَا أَنْضَبَت قَدْمَاهُ فِي الْوَادِي زَمَل
حتى إذًا صعد مسى.

181 - التكبير على المرْؤُوة

[170] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسحاق بن جعفر، قال: حدثنا
جعفر بن محبذ، عن أبيه، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إِلَى الصفا،

[171] تقدم برقم (٤٧٢) في [التحفة: س٢٣٤].

[172] تقدم برقم (٤١٦) في [التحفة: س٢٣٤].

[173] تقدم برقم (٤١٨) في [المجنيين: س٣٠٣].

[174] وآخره أحمد (٣٢٠)، وأبو معيق (٤٤)، وأبو جعفر (٤٧) من طرق عن يحيى
مطولاً، وليس عنهم: فيعني: عن الصفا، ويشهد له حديث حاتم بن إسحاق عند
مسلم، وانظر ما سبق (٤١٦).
السّنّة النفسية

(فرقي) (1) علّيّه حتى نبدأ لله أليمّ مَنْ وَحِيد اللّه، وَكُبْرَةٌ، وَقُالَ: «لا إِلَه إِلّا اللّه، وَحَدّةِ لا شَرِيك لِهِ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحُمْدُ، يُخْبِي وَيَبْيِثُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.» (قلّب) (2) فَمَّا مَنَّهُ حَتَّى إِذَا أنْصَبَتْ قَدِمَاهُ سَعَى (حَتَّى إِذَا صَعَبَتْ قَدِمَاهُ سَعَى). (3) حَتَّى أَتَى المَزْوَةَ، فَقَعَلْ عَلَيْهِا كَمَا فَعَلَّ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى فَضَى طَوَافَهُ. (4)

182 - كُل طَوَافِ الْقَارِينِ وَالمُتَمَثِّلَ بِالْصَّفَا وَالمَزْوَةِ

[171] أَخْبَرَنا عُمَروُن بْنُ عَلِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحَيَّيْنَ، (هُوَ: الْقُطَّانُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرُجَّح، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَتي، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُقْولُ: لَمْ يُطْفَأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْحَابُهُ بِالْصَّفَا وَالْمَزْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

183 - أَيْن يَقْصُرُ المَعْتَمِّدُ

[172] أَخْبَرَنا مُحَمَّدٌ بْنُ المُتَسَنِّ، عَنْ يُحَيَّيْنَ بْنِ سَعِيد، عَنْ ابْنِ جُرِّجَحَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الخَلَّاثِ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ طَوَافَةَ أَخْبَرَهُ، أَنْ ابْنَ عُبَيْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنْ ابْنَ عُبَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُكَّاَنَةٍ ﴿(1)﴾

في (م)، (ط)، (ر)، (قرقا)، ووفقها في (م)، (ط): (ض ع)، وكتب في حاشيته:

«صوابه: فرقي،» والثبت من (ت).

(2) تقدم من طريق مالك عن حجفر بن محمد بن الهوار برقم (156).

[170] [التحفة: ص 263-268] (المجلنس 8) (1269)

[171] [التحفة: م 280-284] (المجلنس 3) (1269)

أخره مسلم (1215/140) (1279)

(265)، وأحمد (3/273)، وعنه أبو داود (1895) عن جعفر بن سعيد بنه، ورد أحمد في آخره: «طوفاه الأول»، وتابعه محمد بن بكر، عن ابن جريج عند مسلم، وسماين من وجه آخر عن ابن جريج - وفيه زيادة - برقم (4269).
أنه قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَّةٍ (1) في عَمْرَةٍ عَلَى الأمَوَةُ.

---


* (4172) [التحفة: خ م د س 11423] [المجني: 2010] • أَخْرِجْهُ البخاري (1730) من طريق أبي عاصم، ومسلم (1468/1210) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، ولم يذكر أيضاً جريج لفظ: في عَمْرَةً.

والحديث تقدم بنحوه من وجه آخر عن طالب برق (7905)، وسيأتي كذلك برق (4310).

* (4173) [التحفة: خ م د س 11423] [المجني: 2011] • أَخْرِجْهُ أبو داود (1803) من طريق محمد بن يحيى وغيره عن عبد الرزاق، وراوته في إحداهما في أَخْرِجْهُ، وكذلك رواه الطبراني في "الكبر" (19/1909) من هذا الوجه.

وقد أورد الدارقطني في "عَمْلَه" (7/50) خلافًا في إسْتِناذ على جعفر بن محمد، وأيضاً ابن حزم في "حَجَةَ الْوَدْعَاء" (424) أورده على الحديث عدة إشكالات من حيث السند والمتن، وبعدها عليه الحافظ المنذر كا في "نصب الرأية" (114/3)، واجتهاد الحافظ ابن حجر في "الفتح" في الجمع بين هذه الإيثارات على الحديث (3/565، 566).

* (4174) [التحفة: س ن 11420] [المجني: 2012] • أَخْرِجْهُ أحمد (149/9) من وجه آخر عن
185 - الخطبة قبل يوم التروية

[4175] أخبرنا إشحاق بن إبراهيم، قال: قرأنا على أبي قُورة موسى بن طاريق، عن ابن جرّيج قال: حدثني عبيد الله بن عثمان بن خسيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجغرافنة بعث أبا بكر على الحج، وأقبلنا معه حتى إذا كنا بالمرج ثوب (1) بالصبيح، ثم أستوى ليكبر، فسمع (2) (الرغوة) خلف ظهره، فوقفت (عن) (3) التكبير، فقال: هذه (الرغوة) (4) تارة رسول الله ﷺ، لقد بدأ يرسله الله ﷺ في الحج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ، فتصلي معه، فإذا علي عليه، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ فقال: لا، بل رسول؛ أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أتروها على الناس في (موافق) (5) الحج، فقدمها مكة، فلما كان قبل التروية بينم قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثتهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام عليه، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يومًا عرفه قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثتهم عن مناسكهم.


وكان عند حداد كتاب قيس بن سعد فضاة فحدث به من حفظه فأخطأ. انظر ضعفاء العقلي (2/21).


(2) جودها في (ط) بفتح الراء وضمها، وكتب في حاشيتها وحاشية (م) «الرغوة: أصوات الإبل».

(3) في (ت): «علي».

(4) جودها في (ط) بفتح الراء وضمها، وكتب فوقها: "معا". والرغوة بفتح الماء من الرغوة، وبالضم الاسم كالعرفة والترفة. (انظر: لسان العرب، مادة: رغو).

(5) في (م)، (ط): "موافق"، والثبت من (ت)، (ر)، وهو موفق لما في "المجتتين".
حتى إذا فرغ قام عليّ، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه، ثم
كان يؤم النحر فأقضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس، فحدثهم عن إفاضتهم
وعن تحرهم وعن مناسكهم، فلما فرغ قام عليّ قرأ على الناس براءة حتى
ختمها، فلما كان يؤم النحر الأول قام أبو بكر خطب الناس، فحدثهم كيف
ينفرزون وكيف يزمن ف numelهم مناسكهم، فلما فرغ قام عليّ قرأ براءة علي
الناس حتى ختمها.

186- المتمنع متأتي يهل بالحج

{4167} {4168} آخِبَّنا إسماعيل بن مشعود الجاحظي، قال: حدثنا خالد بن

(1) في (ت): «فقرأ براءة علي عليه الناس».

* (175 [4167] [التحفة: ج 777] [المجلسي: 12116] في (31) تفرد به النسائي دون سائر السنة. وأخرجه ابن

خزيمة (771، وابن حبان (77245)، وصححاه - إلا أن ابن خزيمة وصفه بأنه: غريب
غرب، والدارمي (77191)، والبيهقي (1115/111)، والجروقاني في «الأباطيل» (119) من
طريق أبو قرة، وقال الجروقاني: هذا حديث حسن. تفرد به عن أبي الزبير عبد الله بن عثمان بن
خنيس، قال محمد بن إبراهيم: حدثنا أبو حفص عمر بن علي قال: كان جهينة بن سعيد القطان
وعبدالرحمن بن مهدي يحدثان عن ابن خنيس. وقال عبد الرحمن بن أبي حتيم الرازي: سمعت
أبي يقول: «عبد الله بن عثمان بن خنيس لما بأس، صالح الحديث». اهـ.

وقال النسائي في «المجلسي» (162016): «ابن خنيس ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت
هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كنت له إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويجين بن
سعيد القطان لم يترك حديث ابن خنيس ولا عبد الرحمن إلا أن ابن المدني قال: (ابن خنيس منكر
الحديث). وكان علي بن المدني خُطِّب للحديث». اهـ.

وقال البيهقي: «تفرز به هكذا ابن خنيس». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس هذا الإسناد برقم (876).
الخالق) قال: خذتما عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: قدمتَا مع رسول الله ﷺ لأربع مرضين من ذي الجحص، فقال رسول الله ﷺ: أقبلوا واجعلوها عمرة، فضاقت بذلك صدورنا، وكثير علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: يا أيها الناس، أقبلوا، فلولا لله الديني الذي معي لفعلت مثل الذي يفعلون. فأخذلنا حتى وطينا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يؤم التودية - وجعلنا مكة بظاهر - لبيبنا بالحج.

187 - ما ذكر في بنى [4177]

أخبّرنا مُحمَّد بن سلامة والخالق بن مشكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حذنائي مالك، عن مُحمَّد بن عمر بن حلّحلة الدؤلّي، عن مُحمَّد بن عمر بن الأنصاري، عن أبيه قال: (عدل) (1) إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بُنُعْمٍ عَمَرَ، وأنا ناول تحت سبحة (2) يطيرق مكة، فقال: ما أثرك تحت هذه السجوة؟ فقلت: أنا رأيتين ظلهما. قال عبد الله بُن عُمر: قال رسول الله ﷺ: (3) إِنَّهُمَا كُنتَ بِهِما الأَخْشَانُ (2) فَنَفِحٌ (4) نُفِحٌ، نحو المشرقي - فإن هنالك

* [4176] [التنفة: 1045] (المجتهدي: 32017) - علقة البخاري عقب الحديث (1252)

(1) في (ر): "غداً.

(2) مسحة: شجرة عظيمة. (انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري) (1/1). (210/190).

(3) الأخشان: جبلان مهبطان بمكانة، وهما: أبو قبيس والأخير. (انظر: شرح النووي على مسلم) (12/12)

(4) صحيح عليها في (ت). ونفح أي: أشار (انظر: حاشية السندي على النسائي) (5) .
(وادي) (١) يقال له: (الشُّرَبِيد) (٢) في خليج الحارث: يقال له: (الشربِيد،)
(٣) سورة سَرٍّ (٤) تحتها سبعون نَيَاً.

(.٤١٧٨) أخبرنا مَحِيَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّةٍ، وأخبرني عبيد الرحمن
ابن مُحَيَّد بن سلام الطرشوسبي، قال: حدّنَا إسحاقٌ، هُو: الأزرق، عن
سِفيان النَّفْرِيٍّ، عن عبيد الأزرق بن رقعي، قال: سألت أنس بن مالك، قلت:
أخيَّني يشيء عقلته (عن) رَسُول اللَّه ﷺ، أين صلَّى الظهر يوم النَّزْوِيَة؟

(١) في (م)، (٥): (وادٍ، والشبه من (ت)، والوادي: منفرج بين جبال أو تلال يكون
منفذًا للسبيل (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وادي).
(٢) في (المجتبي): (السرودة).
(٣) كذا في (ت)، وهو الموقفي في المجتبي، وفي (م)، (٥) جعلها كلمة واحدة (السرودة).
(٤) مَر: أي: قطعت شرهم، وهي ما يقطع من الولد حين ولادته، والمراد أنهم ولدوا تحتها.
(انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/٤٩٩).

أخبره مالك في (الموطأ) (١/٤٢٣)، وأحمد (٢/١٣٨) عن ابن مهدي، وأبي حبان (٢٤٤) من طريق أحمد بن أبي بكر،
كلاهما عن مالك، ولم يذكروا: (السرود) - يعني بمعنى رواية الاحتراث هنا - قال ابن عبد البر في
(التمهيد) (٣٤): لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه
عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سويداء فلا أدرى من هو، وحديثه هذا مدني،
وحسبه بذركر مالك له في كتابه. اهـ.
وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عمران هذا من (الميزان) (٣/٨٠١): لا يدرى من هو
ولا أبوه. اهـ.
وقال أبو نعيم في (الخلية) (٦/٣٣٦): لا أعلم أحدا رواه عن النبي ﷺ من الصحابة غير
ابن عمر. اهـ.

(٥) في (م)، (ط): (من)، والشبه من (ت)، (٥) وهو الموقفي لما في (المجتبي).

[4179] أخرج في إيزايم بن هازن البلخي، قال: حدثنا حاتيم بن إسماعيل،
قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن
عبدالله، فقال: أخبرني عن حجة النبي، قال: ركب رسول الله ﷺ,
فصلن يماني الذهاب والغسر والمغبر والعشاء والصُبح، ثمّ مكث قليلاً حتى
طَلَّبَهُ الشَمس.

(1) بالألفح: موضع معروف خارج مكة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)

[4178] [التحفة: خم دت س 988] [المجح: 2020] أخرج البخاري (153) من طريق
عبدالله بن محمد، وأحمد بن محمد، ومسلم (1336/636) عن زهير بن حرب,
ثلاثينهم عن إسحاق الأزرق، وقال للد بن محمد: «الظهير والعصر يوم التروية»، ورد في آخره:
«أفعال كما يفعل أمرؤك»، وكذا قال محمد بن المنتبه وزهير، ولم يذكر: «العصر يوم التروية». قال الترمذي (964): «هذا حديث حسن صحيح، يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف
الأزرق، عن الثوري».

وقد رواه أبو بكر بن عباس عند البخاري (154) عن عبدالعزيز، لكن قصر في لفظه،
وهي متابعة قوية لطريق إسحاق كما قال الحافظ.

وقال أيضاً (5/27): «أظهر أن هذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عاشاء,
عن عبدالعزيز». اهـ.

وصححه ابن خزيمة من الطريقين (2797، 2796).

(2) بعده في (م)، (وط): «تم الكتاب الأول من كتاب المناسك بحمد الله وعونه»، ثم افتتح
الباب التالي بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم الثاني:عونك يارب».

[4179] [التحفة: مس س 1059-س 1058-س 1057] أخرجه مسلم (118/147) حيث
رواه بهذا الإسناد مطولاً بدون هذه القطعة، وتقدم هذا الإسناد مارا، انظر ما سابق برقم (159).
188 (باب) الغذو من مينى إلى عرفنة

[480] "أحبُّا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حمَّلنا حمادَة وهو ابن زيد، عن يحيى ، هو: ابن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر.

قال: عدَّنَا رسل الله ﷺ من مينى إلى عرفنة، فمثلا المثل، وثنا المثكبر.

[481] "أخبرنا يحيى بن إبراهيم (الدوارقي)، قال: حمَّلنا هشيم، وقال: أخبرنا يحيى، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر.

قال: عدَّنَا رسل الله ﷺ من مينى إلى عرفنة، فمثلا المثل، وثنا المثكبر.

---

[482] (التعرفة: س 7277) [المجتهد: 2021] • هكذا رواه حماد بن زيد، وتابعه عليه هشيم في الحديث التالي، وخالفهما عبد الله بن نمير فأخرجه مسلم (184/272)، وأبو داود (1816)، وأحمد (222)، وابن خزيمة (280) من طريق عبد الله بن نمير، عن يحيى، وزاد في إسناده: "عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه"

قال ابن خزيمة: "لا أعلم أحداً ممن روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد بعد تابع ابن نمير في إدخاله عبد الله بن عبد الله بن عمر في هذا الإسناد.

بل تابعه عليه سعيد بن يحيى الأموي عند مسلم، وقال الدارقطني في "العلل" (13/201): اختلف فيه عنه - يعني: يحيى بن سعيد - رواه زهير بن معاوية، والثوري، ومالك بن أنس، وأبو ذكرى، ويحيى بن أيوب، وعبد الرحمن بن الياسان، وحاد بن زيد، وحبص بن غياث، وأبو شهاب، وأبي فضل، وسعود بن عبد العزيز، وأبو خالد الأحمري، وهشيم عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن عمر.

واختلفهم عبد الله بن نمير ويع匪 بن سعيد الأموي فروياء عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وكذلك رواه عمر بن حسين، وهو من أهل المدينة، من نبلاء الناس، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وهو الصواب. "ه.

[483] (التعرفة: س 7277) [المجتهد: 2022] • أخبره أحمد (2/3) عن هشيم، وقام تحريره

في سابقه.
189 - التكبير (في) المسير إلى عرفة

[4182] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الملائكة، وأسمه: الفضل
ابن دكين، قال: حذرتنا مالك، قال: حذرتني مُحمد بن أبي بكر، قال: فلأت
لأنيй وتحن غاديان من بني إسرائيل إلى عرفات: ما كتبتم تنصفون في التلبية م
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قلتم: كان (الملائي يلبث) لا يَنكر عليه،
وينكر المكرب فلا ينكرو عليه.

190 - التلبية في المسير إلى عرفة

[4183] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء، قال: حذرتنا
موسى بن عقبة، عن مُحمد بن أبي بكر، قال: كنت لا أشع الله مذبحة عرفات: ما نقول
في التلبية في هذا اليوم؟ قلتم: سرت هذا المسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتضامن فيهم المهل، ومنهم المكرب، فلا ينكر منهم أحد على صاحبه.

(1) في (ر): (و).

(2) في (م): "الملائي يلبث", والثبت من (ط)، (ت)، (ر).

* [4182] [المجتبي: 145] [المجتبي: 1337]. أخرجه مالك في "الموطئ" (1/2/137).

* [4183] [المجتبي: 1442]. أخرجه البخاري (970) عن أبي عبيدة، و(1659) عن عبدالله بن يوسف، وسلم
(2/247/274) عن يحيى بن يحيى، ثلاثينهم عن مالك به.

* [4185] [المجتبي: 1452]. أخرجه مسلم (2/275/1285) عن
الله ابن رجاء، وقال فيه: "فمنا المكبر، ومنا المهل، ولا يعيب أحدنا"، فذكر مثله.
191 - التلبیه بعفرنة

[4184] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم (الكوني)1، عن خاليد بن مخالد قال: حدثنا علي بن صالخ، عن ميسرة بن خبيب، عن أيلمها اللب بن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس في عرفات، فقال: ما لي لأسمع الناس يلبون؟ فقلت: يخففون من معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاط2، فقال ليه اللهم لبيك، فأقبلهم قد تركوا الشمس من بغض علي.

192 - ضرب الأقوام بعفرنة

[4185] أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتيم، قال: حدثنا جعفر بن مح مد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت له: أخبرني عن حجة النبي ﷺ، فقال: أمر بقيادة له من شعر، فصبرت له (بسترته)3، فصار رسول الله ﷺ ولا تشرك قريش إلا أنه وافق عند المشرق الحرم، كما كانت

1 في (ر): "الأودي"، وكلاهما صحيح، فهو أودي كوفي في ترجمته.
2 فسطاط: النجدة، خيمة كبيرة تقام في الشمر. (النظر: عون المعبر شرح سنن أبي داوود)
193 - النهي عن صوم يوم عرفة بعمرة

(416) أخبرنِي (عِبَدُ الدَّلِّيْلِ) (2) بن فضالة بن يُزَايِهِم، قال: أخبرنا عبد الله، هو ابن يزيد المقرئ، قال: حدثنا موسى، هو ابن علي، قال: سمعت أبي، يحدث عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ يُؤِمُّ عُرَفَة وَيُؤِمُّ النَّحْرِ وَأَيَامَ التَّشْرِيْقِ» (3) عيَّننا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب.

194 - ما ذُكِر في عرفة

(417) أخبرنا عيسى بن يُزَايِهِم بن متورد (الضَّمِّيْرِي)**، عن ابن وهب، قال:

(1) فوَقَهَا في (م)، (ط): «ضَع عَ» وفي حاشيتها: فجاء فوَقَهَا: «خَ».
(2) 416 [التخاطب: م دس ق 2628-2736، 2263-2263] تقدم مرايا من حديث جابر الطويل في الجرح مفرقاً الظر ماسبق بربع (3979) (3979)، (3963)، (3963)، (3962)، وهو عند مسلم (1218) 10 من طريق حاتم مطولاً. وانظر ما برم (274).
(3) 415 [التخاطب: م دس ق 2628-2736، 2263-2263] تقدم بنفس الإسناد برم (439) يقطعين أخرين من أصل الحديث الطويل. وهو عند مسلم (1218) 10 من طريق حاتم - وهو ابن إسحاق - بتهمه.
(4) في (ت): عِبَدُ الدَّلِّيْلِ، وهو خطأ.
(3) أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. (انظر: عون العبود شرب سنن أبي داود (7/45).
(4) تقدم من وجه آخر عن موسى بن علي برم (36)، وسياقي برم (4374).

(418) [التخاطب: م دس ق 9941، المجتهد: 392]
أخبرني محرمة، عن أبيه قال: سمعت (يونس) (1) عن ابن الشهيب، عن صيحة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم (أكثر أن) يَغْنَى اللهِ فيهِ عبَادُه من النَّارِ»، من يوم عوفة، وإن ليدثنو، ثم يباهي بهم الملائكة، ويقولون: «ما أراد هؤلاء؟»

(قال أبو عبد الرحمن): يشيء أن يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك) (1)


(1) زاد في (ر): «عن الزهري»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «المجتهين»، التحفة.


195 - الزواح يوم عرفة


196 - الخطب يوم عرفة

(1) في (م)، (ط): (جاجة)، والمثبت من (ت)، (ر).
(2) مصورة: مشبوهة بالعضر، وهو صينب أحمر. (النظر: لسان العرب، مادة: عصر).
(3) في (ط): (فاسصر) باللهير.


ح: حريزة بحير الله
د: جامعة إسطنبول
ت: جزاء ملا
م: مرتضى علاء
197 - الخطبۃ بعرفة قبل الصلاة


[417] هكذا رواه ابن المبارك، وتابعه على إسناده.

وكبج عند أحمد (605), وابن ماجه (1282), وقال فيه: «قيدَت على بعيره»، ولم يذكر: "يوم عرفة" عند ابن ماجه، وأيضاً الثوري كأ في الحديث التالي، ولكن قال فيه: "قبل الصلاة".

وعالفهم عبدالله بن داوود الخریبی، عند أبي داود (616) فرواه عن سلمة بن نیبیط، عن رجل من الحی، عن أبي نیبیط، وقال فيه: "على بعیر أعرب" وأيضاً أبو نعیم عند الدارمی (1208).

والابن سعد (627/6) بالشک، فقال فيه: "عن سلمة بن نیبیط حدنی أبي أو نعیم بن أبي هنید، عن أبي قال: حاججت مع أبي وعمي واکا... نقل الطبرانی في "الأوسط" (1261): "لم يرو هذا الحديث عن سلمة بن نیبیط إلا ابن المبارك". اه. كذا قال. وانظر تالیه مع مسیاپی برقم (688).

[416] أخبره البخاری في "الالتقیم الكبير" (1279/6), وابن قاونع في "معجم الصحابة" (129/3). وابن حزم في "محلة الوداع" (ص 279), من طريق جیحان بن سعید, وتابعه قیسیة بن عقبة عند البخاری, ومحمد بن كثير عند ابن قاونع, ولم يقول: "قبل الصلاة".

وعالفهم مؤلف بن إسحاق، فرواه عن سـفیان عند ابن سعد (627/6) وقال فيه: "يوم النحر", وفي أوله قصة. وانظر الحديث السابق مع مسیاپی برقم (688).
قال: خذتنا جعفر بن مهدي بن علي بن حسين، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ. قال: جار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القلعة قد ضربت له سبع، فنزل بها حتى إذا رأيت الشمس (1) أمر (بالقضاء) (2) فوجدت له، حتى إذا انطلى إلى بطين الوادي خطط الناس، فقال: إنا وعاصمكم خزام عليكم، كحزمة يؤيكم هذا في شهركم هذا في بلادكم هذا، إلا أن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميي (3) مؤسوغ، ودماء الجاهلية مؤسوغة، وأول ذم أصلّت (بماوّنا)؛ ذم (4) زبيعة بن الحارث، كان مُشترَّعًا في بني سعد وقليلة هذيل (5)، وربا الجاهلية مؤسوغ، وأول رية (أضعفة) (6) ريحوب بن عبد المطلب، فإنه مؤسوغ كله. انتموا لله في النضاء، فإني كنتُ بكم في بيت كأنتم بكم في الدنيا، واستحلّلتكم فروجتُ بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطنن فرضكم أعدها تكرهونه فإنا فعلن ذلك (1) زاغت الشمس: أي ميلاها عن وسط السماة إلى جانب المغرب. (انظر: عون المبعوث شرح سنن أبي داود) (3/200). 
(5) في (ت)، (ر): «أضعفة».
قال فيهم من ضربوا جهنم، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالعذاب، فقد تركت فيكم مالهم تضلوا بغاصين إن اختصمت بهم كتاب الله، والله من أليمهم. قالوا: شهد (آله) (1) قد بلغت، وأدبت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وابتكرتها (2) إلى الأرض: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاثاً.


وليس حذافة إلا هذا الحديث الواحد، وموسى بن زياد لا يعرف كابيه، وتفرد عنه مغيرة بن ماغس، وزياد بن حذافة تفرد بالرواية عنه وله موسى، قالهذه في «الميزان» (88/184)، ويعتبر الحديث السابق عن هذا الحديث.
199 - قَضَرُ الحَطْبَةِ بِعَرْقَةٍ


200 - الْآدَّانُ بِعَرْقَةٍ

(445) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلَحْجِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرَ بْنِ عَبْدَاللَّهِ فَقَلَ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَةِ النَّيْضِ؟ فَقَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْقَةَ، فَنَزَّلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتُ السَّمَّسُ أَمْرًا (بِالْقَضَوَاءِ) (1) فَوَجَّهَ لَهُ حَتَّى (إِذَا) أَنْتَهِي إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطْبَ النَّاسِ، ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَضْلِيَّ الْوَلَدِ، ثُمَّ أَقَامَ فَضْلِيَّ الْغَضَرِ، وَلَمْ يُصِلْ بِيْنَهُما شَيْئًا (3).

(1) تَقْدِيمُ بِرَقْمٍ (٤١٨٩) مِنْ رَوَايَةِ أَشْهَبِ عِنَّ مَالِكٍ، وَهُوَ عَنِ الْبِخَارِيِّ كَمَا بِيْنَا هَنَاكَ.

* [٤١٩٤] (الْحَفَظَةُ: خُ سِ سِ ٢٦٢٣) (المجتَّهُ: ٢٣٢٣)

(٢) رَسَمَتْ فِي (مُمٍّ، (رُ)، (بِالْقَصُوْرِ)، وَالْمُتَبَثُ مِنْ (تُ). أَخْرِجَهُ مَالِكُ، وَقَدْ سَبَقَ بِنْسٌ إِسْمَاعِيلٍ بِرَقْمٍ (١٧١٨) مَطْلُوٍّ.

* [٤١٩٥] (الْحَفَظَةُ: سِ سِ ٢٧٣٦) (المجتَّهُ: ٢٦٩٤)
201 - الجَمِيعُ بِيَنِّ الْظُّهْرِ وَالْعَيْضَرِ بِغَرْفَةٍ

• [٤١٦٨] أَحْسَنْهَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَشْعَوْدَ الجَخْدَرِيَّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةٍ، عَنْ مَسْلِمَةَ، هُوَ: الأَغْمَشُ، عَنْ عُمَّارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِاللِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُّ الْصَّلَاةَ لِقَوْفِهَا إِلَّا يَجِيعُ وَعِرْفَاتِ (١).

202 - أَسْتَقَبَلَ الْقِبَالَةَ بِالْمُؤْقِفِ لِلْدُعَاءِ

• [٤١٧٧] أَحْبَرِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاثِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُفْرُوُنُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَنَا عَلَى جَارِيِّ بْنِ عَبْدِاللِّهِ، فَقَالَ: أَخْرُوُنِي عَنْ حَجَّةِ الْيَتِّىٰ؟ قَالَ: زَكَّبُ حَتَّى أَنْ أَمْؤُفَّ، فَجَعَلَ بَطْنُ نَافِيِّ (الْقُضَوَاءِ) (٢) إِلَى (الْصَّخْرَاتِ) (٣)، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةٍ (٤) بَيْنَ يَدِيهِ، وَأَسْتَقَبَلَ الْقِبَالَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرْبَتِ الْشَّمْسِ، وَدَهَّبَ الصُّفْرَةِ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُروضٌ.  

(١) تَقُدِّمُ مِنْ وَجِهٍ أُخْرَى عَنِ الأَغْمَشِ بِرَقْمٍ (١٧٢) وَسَيِّئُ كَذَا بِنَحْوِه بِرَقْمٍ (٤٢٤).  

(٢) رَسَمَتْ فِي (م)، (ط)، (ر)، (بِ: الْقُصْوَاءِ)، وَضَبَطَتْ فِي (ط)، بِبَصْمَ الْغَافِ، وَالْمُثْبِتِ مِنْ (ت).  

(٣) فِي (ر): «الْمَحْرَابِ».  

(٤) حَبْلِ المُشَاةِ: طَرِيقُهُمَّ الَّذِي يَسْلَكُونَهُ فِي الرَّمْلِ. وَقَيْلُ: صَفْهُم وَمَجْمُوعِهِمْ فِي مَشْيِهِمْ. (١٨٨) مَطْوَلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ برَقْمٌ (٤١٥٩)، (٤١٧٩)، (٤٩٣٤)، (٤١٨٥)، (٤١٨٥)، (٤٢٥١).  

[٤١٧٨] [٤٢٣٤] [المَجْهِيِّ: ٣٣٣٩] [الْتَحْفَةِ: ص١٦٨].  

[٤١٧٧] [٤٢٣٤] [المَجْهِيِّ: ٣٣٣٩] [الْتَحْفَةِ: ص١٦٨].  

* أَخْرِيُه مُسْلِمٌ (١٨٨) مَطْوَلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ برَقْمٌ (٤١٥٩).
3- رفع اليدين في الدعاء بعرفة

[198] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم قال: حذفتا عبد الملك، قال:
حذفتا عطاء، قال: قال أسامة بن زيد: كنت (رذف) النبي ﷺ يعرفة،
فرفع يديه يدعو، فما أبيها تأتيته، فسقط خطاهما، فتناول الخطاب بإحدى
يده، وهو رفع يدها الأخرى.

[199] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حذفتا يحيى بن سعيد، قال:
حذفتا جعفر بن مخضد، قال: حذفتا أبي، قال: تأتينا جابر بن عبد الله، فسألنا عن
حجته النبي ﷺ، فحدثنا أن نبي الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف.

(1) صحيح فوقيه في (ر). ومعنى كنت رذف النبي ﷺ: كنت راكبا خلفه على الدابة. (انظر:
عون المعبود) (5/280).

(2) خطابهما: الخطاب الذي يقاد به البعير. (انظر: لسان العرب، مادة: خطم).

* [198] [التحفة: س 111] [المجلتين: 20234] • أخرجنا أحمد (5/629)، وابن خزيمة (284)
من طريق هشيم به، وعطاه لم يسمع من أسامة شيئا، قاله أبو حاتم كا في «المواسير» (570).
وصيغة عطا صيغة انقطاع.

قال الحافظ في «الفتح» (11/142): «أخرجه النسائي بسنده جيد».
وقال في «النكت الظراف» - عقب هذا الإسناد: «روى عن عطا (مس)، عن ابن عباس،
عن أسامة...» يعني: عند مسلم (282/162) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك،
عن عطا به، وليس فيه رفع يدها بالدعاء.

وهو عند البخاري (179) من طريق كرب، عن أسامة بدونه أيضًا.

* [199] [التحفة: م دس 596] [المجلتين: 20385] • أخرجنا أحمد (3/210-221)، وأبو داود
(1907، 1909)، وأبو يعلى (2126) من طريق عن يحيى بن سعيد، بعضها مطول، وبعضها
اختصر.
[4201] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذلتنا سفيان، عن عمر بن الخطاب، عن متى
بنت جعفر بن مطعم، عن أبيه قال: أرسلت به عندي، فذهبت أطلبه بعرفة يؤمن
عرفة، فرأيتها رسول الله ﷺ وافقا، فقلت: ما شأن هذا؟ إنما هذا من
الحمسي؟

[4201] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذلتنا سفيان، عن عمر بن الخطاب، عن متى
عرفة بن عبد اللوه بن صفوان، أن يزيد بن شيبان قال: قلت وقفت به رقعة مكان
بعيد من المؤقف، فأنذناء ابن مزيج الأنصار، فقال: إن مسول رسول الله ﷺ
إليكم، بل تقول لكم: كأنوا على مشاهركم، فإنكم على إثبات من إثبات
أبيكم إبراهيم.

= وأخرجه مسلم (1218/149) وفيه طول - وعنه البيروني في «شرح السنة» (1266)،
وأبو داود (1908) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن أبي طالب، وقال البيروني: «هذا حديث
صحيح».

أهـ.

(1) في حاشية (ت): هو عمرو بن دينار - ابن الفصيح.
(2) الحمص: ج. الأخماس، وهو قريب. (النظر: لسان العرب، مادة: حمس).

* [4200] [التحفة: ج. 333] [المجتهين: 2036] أخرجه البخاري (1264)، ومسلم
(1220/153) من طريق عن سفيان بن عيينة بن بلوه.

* [4201] [التحفة: ج. 327] [المجتهين: 1526] أخرجه أبو داود (1919)،
والترمذي (883)، وأحمد (137/472)، وابن خزيمة (2819، 2818)، والحاكم (1/422).

جميعا من طريق عن سفيان بن عيينة بن بلوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو. وابن مريع
اسمه يزيد، وإنها يعرف له هذه الحديث الواحد». أهـ.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». أهـ.
204- فرض الوقف بعمرة

[التجريب: دت سق 16735] أخرجه البخاري في "تاريخه"(420/5)، وأبو داود (1949، 890)، والترمذي (389، 426/1)، من طريق عبيد الله بن يحيى الفراء، قال: "سماح رسول الله ﷺ يبُرُّ: "الحج عرفت، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك". حديث صحيح.

- ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك (أيام) من ثلاث.

فمن تُعجب في يومٍ من أيامه، ومن تأخر فلا إثم عليه. [البقرة: 202].

* [التجريب: دت سق 16735] أخرج جمهور من عسفان سفوان، وابن حبان (2892)، والحاكم (426/1)، وابن ماجه (420/5)، وأبو داود (1949، 890)، والترمذي (389، 426/1)، من طريق عبيد الله بن يحيى الفراء، قال: "سماح رسول الله ﷺ يبُرُّ: "الحج عرفت، ومن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك". حديث صحيح.

* [التحفة: دت سق 16735] أخرج جمهور من عسفان سفوان، وابن حبان (2892)، والترمذي (420/5)، والحاكم (426/1)، وابن ماجه (420/5)، وابن حبان (2892). قال الامام أحمد: "قال حبيب بن عبيدة: (هذا أجد حديث رواه الثوري). قال وكيع: (هذا الحديث أعبد المانسكي). وقال ابن عبيدة للثوري: (ليس عندكم بالكوفة حديث أخر ولا أحسن من هذا الحديث). اهـ.

(11) صحيح عليه في (ط)، وسقطت "عن سفوان" من (ت)، وهو خطأ.
لاذ [440] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو عبد الرازق معاوية قال: حدثنا
هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت في بيتها
الملذيفة ويا سمتون الحمص وساءت العرب ينفث فيها فأمر الله
أن ينفث فيها ثم يدفع منها فأنزل الله: { ثم أفيضوا من حيث
أفاك الله ألسنا} [البقرة: 199].

[505] أخبرنี إبراهيم بن يوشع بن مَحَمَّد (يعرف بحبيبي) بن يطوسوس,
قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس
أن أسامة بن زياد قال: أفض رسول الله ﷺ من عرفة وآذا رضي الله
فجعل { يركح } (2) راحلة حتى إن ذفراها (3) { التشقا } (4)
نقيب قادمة رجل (5)

(1) سائر: باقي. (انظر: لسان العرب، مادة: سير).
(2) { كذا في } (7) وفي (ر): "يـكـح"، وبهما مبتعث، ووقعت في (ت): "يـكـح". ويكمد
راحته: يبذل رأسها إليه وهو راكب عليها، ويمتعها من سرعة السير (انظر: حاشية السندي
على السناسي: 257/5).
(3) ذفراها: أصل ذفرين، وهما ذفرين، والذئري مؤثرة وألفها للتأنيث أو للإلحاق. (انظر:
النهاية في غريب الحديث، مادة: ذفر).
(4) في (ت): "تـكـاد".
(5) قادمة الرحل: طرف الرحل الذي قدم الراكب. (انظر: حاشية السندي على السناسي
257/5).
وَهُوَ يُقَولُ: "يَا أبَيْنَا الَّذِينَ آتَوْا عَلَيْكُم السَكِينَةَ وَالوَقَارَ; فَإِنَّ الْيَّرِ لَيَسُ في إِيَضَاعٍ (۱) الأولِ.

(۵) الأمر بالسَكِينَة في الإِفاضة من غَرْفَة

• [۴۲۱۵] أَحْيَنَى مُحَقَّقُ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُزَيْنِ المُؤْرِيْزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْتُ مُحَارِرًا بْنِ الْبَبَلِيّ، (وَهُوَ: شَيْخُ مُؤْرِيْزِيُّ) عَنِ إِسْمَاعِيْلٍ، يَغْنِي: ابْنُ أَمِيْةٍ، عَنْ أَبِي غَطْفَانَ بْنِ طَرِيقٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُبَيْسَ يَقُولُ: لَمَا دَفَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ شَتَّى (۲) نَاقُفَةً حَتَّى ثُمَّ رَأَسَهَا لِيُمَسِّ وَأَسِطْعَةً وَرَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ لِلَّدِينِ: «السَكِينَةُ السَكِينَةٌ». غَرْفَةً غَرْفَةً.

(۱) إِيَضَاعٍ: سِرْ سِرِيعً (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (۳/۵۲۲).

• [۴۲۱۶] [الفتحة: نسخة: (۶۵) (المجاهد: ۴۲۱۵)] أَخْرِجَهُ أَحْمَدُ (۵/۲۰۱ ، ۲۰۷ ، ۲۶۳، ۳۴۶، ۶۴۸، ۱۱۹) وَالبَيْحَقِيُّ (۶/۲) مِن طَرَقِ عَنْ حَمَادٍ سَلِيمَةَ بْنِ سَلِيمَةَ بْنِ مُلَكَةَ بْنِ مُلَكَةَ. أَفْتَقَاهُمْ جَمِيعًا - وَكَذَّلَكَ لِفَظٍّ «المجاهد»: "يَا أَبَا النَّاسُ ..". وَهُوَ ثَابِتٌ فِي "الصَّحِيحِينَ" بَعْضِهِ، فَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (۱۷۶) مِن طَرَقِ عَمَرَ بْنِ أَبِ عمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ بِنَحْوِهِ، وَلَسْ لَهُ: "عَنْ أَسَامَةٍ بْنِ زِيدِ".

وَأَخْرِجَهُ مَسْلِمُ (۴/۲۶۸/۱۲۸۸) مِن طَرَقِ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الفَضِّلِ بِأَطُولِ مَنْهَ. وَلَسْ لَهُ: "وَالوَقَارُ، فَإِنَّ الْيَّرِ لَيَسُ في إِيَضَاعٍ .." إِلَخً.

(۲) مِن هَذَا سَقْطٌ مِن مُصْوَرةِ المُخْطَوَةِ (ر)، وَيَنْتَهي السَّقْطُ قَبْلَ بَابِ: الْرَحْصَةُ لِلْضَفْعَةِ أَنْ يَصِلُّوْا يَوْمَ النُّجُورِ بِمِنْهِ حينَ يَنْتَغِي إِلَى ذَلِكَ. وَشَنَقُّ ضَمَّ وَضَيْقَ زَمَامَهَا (انظر: حاشية السندي على النسائي) (۵/۲۶۸). تَفْرَدُهُ النَّسَائِيُّ مِن هَذَا الَّوْجَهِ. وَالأَمْرُ بِالسَكِينَةِ فَخْرٌ عَنْ الْبَخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَسْلِمُ عَنْ الفَضِّلِ كَأَنْ تَقَدِّمُ فِي سَابِقِهِ.
(1) حصى الخذف: صغر الحصى. (النذر: لسان العرب، مادة: خذف).

* [4287] [الت把手: دسق 163] * أخرجه أبو داود (444)، والترمذي (688)، وابن ماجه (697/1299).

من طريق ابن جريج، جمعه عن أبي الزبير، مطولاً ومخصرًا. قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح». اهم. وصححه ابن خزيمة أيضًا (877). والحديث سبئي من وجه آخر عن الثوري بقلم (429)، ومن طريق ابن جريج، عن أبي الزبير بقلم (4272)، ومن وجه آخر عن أبي الزبير بقلم (4271).

(2) في حاشية (ت): «أبو أيوب هذا هو سليمان بن حرب المقدم ذكره في السنده».

* [4308] [الت把手: ميجين 225] * أخرجه أحمد (65/1263)، وأبو عوانة في صحيحه (3/926) من طريق حماد بن سعد. وتابع أيوب على الأمر بالسكونية ابن جريج، والثوري، وابن عيينة كما تقدم قبله، ويشهد له حدث ابن عباس عند البخاري، والفضل عند مسلم. وهم خنجران تحت رقم (420).
206- كيف السير من عرفة


207- النزول بعد الدفع من عرفة

[421] أخبرنا مخمود بن غياثان المروزي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسماء بن زياد. أن رسول الله ﷺ نزل الشعب (3) الذي ينمل الأمواء، فบาล، ثم توضأ وصلى خفيفًا.


* [420] [التحفة: خ د س ق 104] • أخرجه البخاري (1666، 1999، 443، 284، 248)، ومسلم (1286، 183، 248)، من طول عن هشام بن عروة به بنوح، وسمي من أحد هذه الوجوه عن هشام برقم (42).

* [421] [التحفة: خ د س ق 104] • أخرجه البخاري (1647، 1999، 444، 248)، من وجهين آخرين عن يحيى القطان، وتقدم تمام تخرجه في سابقه.

فَقَلَتْ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ. قَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَقَالَ ابْنُ النَّاسِي حَتَّى صَلَّى

• [121] أَحْسَنَا قَتِيلًا بَنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاحٌ، عَنْ إِبْراهِيمٍ بْنِ عُقَيْبٍ، عَنْ كُرِّيذٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَفَاضَ مِنْ عَرْقَةٍ مَّا لَى السَّعْبِ، فَقَلَّتْ لَهُ: (أُصْلِيُّ) المَغَارِبِ؟ قَالَ: «المَخْلُولَ أَمَامَكَ».

• [1213] أَحْسَنَا أَحْمَدٍ بْنِ سَلَيْمَانَ الْهَرَّأْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ: ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَحْـبَرُ بَنْ تَحْتِيَ، أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ عُقَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ كُرِّيذٍ، أَنَّهُ سَمَّى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ يُذِكَّرُ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً عَرْقَةً حَتَّى عَدَّلَ إِلَى السَّعْبِ،

(1) فِي حاشيتي (م)، (ط): (قوله: [لم يجل]) هو بضم الحاء يعني أنه لم يجلوا راحله ولا سبيل
وجه آخر عن وكيع، عن سفيان فقال: [عن محمد بن عقبة].
وأخرجه (276، 277، 278، 279) من وجهين آخرين عن إبراهيم بن عقبة به.
وأخرجه (276، 277، 278، 279) وكذا البخاري (139، 181، 187، 176، 172) من وجهين عن
موسى بن عقبة، عن كبيب به. وسيأتي أحدهما برقم (4221).
وأخرجه البخاري (1169) من طريق محمد بن أبي حرمالة، عن كبيب به. وفي بعضها طول.
(2) في (م)، (ط): (أصلي)، والنبت من (ت).
[1212] (التعرفة: خ م د 511) (المجتهين: 320/1280)
وأخرجه مسلم (278، 279، 279)
من طريق ابن المبارك، وزهير أبي خيشمة، عن إبراهيم مطولا بنحوه.
وتقدم في سابقه من طريق وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم به، لكن خالف إسحاق بن
راويه - شيخ مسلم (278) محمود بن غيلان المروزي شيخ النسائي فقال: [عن محمد بن
عقبة] كا أشارنا في سابقه.
فَقَضَى حَاجَتَهُ فَجَعَلَ أَسَامَةُ يُصِبُّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتْصِلِي؟ قَالَ: (المَصِلِّي أَمَامَكَ)).

208- الجمَعُ بِتَرْيَمَةَ الْمُؤَذِّنِينَ بِالمُؤَذِّنِينَ

- [4214] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيَ، هُوَ اَلْفُطَانُ، قَالَ: حَدَ**
209
الأذان بالصدقة

[17] أخبرنا مخضد بن عبد الله المبارك، قال: خذنا وكيع، قال: خذنا
شعبة، عن الحكيم، وسالمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه
صلاهما بإيام ووجدوا، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ في هذا المكان.

ولا نجد في "المصنف"، وأخبره مالك في "الموطأ" (1/400) عن الزهري به.
وعنه مسلم (3/281)، وأبو داود (1936)، وأحمد (2/264)، وأخرجه البخاري
(192) مطلقًا عن الليث، عن بونس، عن الزهري، فأوقفه على ابن عمر.
وأخره (173) من طريق ابن أي ذهب، عن الزهري، بنحوه، وفيه زيادة.
وذكر ابن عبد الله في "التهيده" أن الليث بن سعد رواه عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر،
عن الزهري، عن سالم، فرفعه، وقد وصله الطحاوي في "شرح معيتي الائتيع" (2/214).
وذكر فيه الإقامة لصلاة العشاء، ونص الطحاوي أنه صلاهما بإيامتين، وسيأتي مزيد بيان
لذلك في الحديث الآتي.

* [217] أخرجه مسلم (1289/1289)، وأحمد (2/15) من
طريق وكيع به.

وأخره مسلم (288) من طريق ابن مهدي، وأبو داود (1932) من طريق محيي
القطان، عن شعبة به، إلا أن القطان لم يذكر (الحكم) في إسناه.
ورواه الترمذي (887، 888) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك،
عن ابن عمر، وإسحاق بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عنه.
وقال: "قال محمد بن بشار: قال يحيى: والصابور، حديث سفيان" حتى قال: "وحدث
سعيد بن جبير، عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضًا. رواه سلمة بن كهل، عن
سعيد بن جبير، وأبو إسحاق، فرروه عن عبد الله، وخلد ابن مالك، عن ابن عمر. ولم
يوصل إسناه.

ولم يتفق شعبة مالا الحديث، فقد تابعه الثوري، لكن عن سلمة وحده كما يأتى.


[٤٢١٨] [التحفة: م دت س ٧٠٥٢] [المجنين: ٣٣٥] • آخره مسلم (٩٨٢/١٩٠٠) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري.

وقد تقدم من طريق شعبة، عن سلمة برقم (٤٦١).

[٤٢١٩] [التحفة: م دت س ٧٠٥٢] • آخره أبو داود (١٩٣٢) بنحوه من طريق ميحي القطان، عن شعبة، وهو عند مسلم (١٩٣٨/٢٨٩) من وجهين، من وجهين آخرين عن شعبة بأحر منه.

(١) في (ت): قتيبة، وهو تصحيف.
(٢) في (ت): كرب، وهو تصحيف.
ثم أناح كل إنسان بعيرة في مثليه، ثم أقيمت العشاء فضلًاها، ولم (يُضل) بيتهم شيتًا.

[221] أحبس وعمر بن علي، قال: حدثنا يحيى، هو: ابن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرِب والغِزاء يجمع بإقامة واجدة لم يُستح بئتمًا، ولا على إلا واجدة منهمًا.

[222] أُخبرنا عيسى بن إبراهيم بن متروج، قال: حدثنا عبد اللوه بن وَهَب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله (بن عمر) حدثه أن آباه، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرِب والغِزاء يجمع، ليس بئتمًا سجدة، صلى المغرب ثلاث ركعات، وصلب العشاء ركعتين، وكان عبيد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله.

(1) في (م): "يُصلي".

* [220] [المتَحقَّة: م دس 115] أخرجه مالك في "الموطأ" (1/400-201)، وعنه البخاري

* [139] [المتَحقَّة: ع 1286] ومسلم (1286) و нужны به (139). وقد تقدم برقمه (276)، (4212) من طريقين

* [4211] [المتَحقَّة: م دس 1926] عن إبراهيم بن عقبة، عن كربة، ومن وجه آخر عن موسي بن عقبة، عنه به (1926).

* [4222] [المتَحقَّة: م 973] [المتَحقَّة: م دس 1926] أخرجه بلال بن رباح.

* [221] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926]

* [222] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926]

* [222] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926]

* [222] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926]

* [222] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926]

* [222] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926] [المتَحقَّة: م دس 1926]

وقد تقدم تحت رقم (4211) من طريق معاذ، عن الزهري، مختصرًا.
210 - الرخصة لنساء في الإفاضة من جنِّيع قبل الصباح


[4224] أخبرنا محمد بن أحمد البصري، عن عبد الرحمن، هو: ابن سليمان، عن عبد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة، قالت: وذلِك لَو أنَّي استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنتُ سَوِئِتُ، فَصَلَّتُ الفجیر بِمَثْنِي قبل أن يأتي الناس، كانت سؤدة امرأة ثبطة، فاستأذنتُ رسول الله ﷺ فأذن لها، فصُلِّتُ الفجیر بِمَثْنِي وزمت قبل أن يأتي الناس.


* [4223] [التحفة: س: 176] [المجلة: 2006] [د: أرخجه أحمد (6/200) عن هشيم به. ولم يتفرد منصور بن زاذان، عن عبد الرحمن بن القاسم، فقد أرخجه البخاري (180).
ومسلم (1296/296) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن نحوه.
وأرخجه مسلم (194) من طريق أيوب عنه به، و(295) من طريق عبيد الله بن عمر عنه.
و(1296/296) من نحوه.

وتابع عبد الرحمن بن القاسم: أفلح بن حيدر بن البخاري (1681)، ومسلم (293) أيضًا.

* [4224] [التحفة: م: 317] [المجلة: 2006] [د: أرخجه مسلم (1295/295) وأحمد (6/98-99)، والبحاوي (219/119)، والبيهقي (124/5) من طرق عن عبيد الله به.

وأخذوا في إسناده، والصحيح قول من قال: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن
عائشة.قاله الدارقطني في العلل (15/120).
211 - تَقْدِيمُ النَّسَاءِ والصُّعُبَانِ إِلَى مَنِئٍ مِنَ الْمُزَدَّلَةِ

۴۲۶۵ [أخبرًا (عَبْدَالله)] بن مُحمَّد (عَبْدَالله) بن أبي الوليد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة بنت أبي بكر، قالت: كانت سُوءةٌ آمراً صحفةً ثِنيةً، فاستأذنت رضوان الله عليه أن يُغفِّف من جمعٍ بنِي على، فأذن لها، قالت: عائشة: فلَيْتُ أني كنتُ إِِبَانِي استأذنت رضوان الله عليه، كما استأذنتها سوءةٌ.

۴۲۷۷ [أخبرًا (عَبْدَالله)] مُحمَّد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، في ضعفة أهلها.
عن عطاء، عن ابن عباس قال: كنت في من قدم النبي ﷺ ليلة المردفية في ضعفة أهلها.


(*) [4279] أخبرنا أبو داود سليمان بن سفيان الحرازي، قال: حدثنا أبو عاصم وعفان، وسليمان، عن شعبة، عن مشاشي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بلبل.

---

(*) [4277] [التحفة: م سن ق 5944] [المجلتين: ٣٩٦] أخرجه مسلم (١٤٢/٢)، وابن ماجه (١٥١)، وأحمد (١٥٣)، والبيهقي (٤٦٦) جمعا من طريق سفيان به، والحديث المتقدم يقوي رواية عطاء هنا، وقد اختلف عليه، وانظر ماني بيرق (٤٢٤/٦).

(*) [4278] [التحفة: م ٥٦٤] أخرجه أحمد (٣٣٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٥١) من طريق عبد الرؤف، وأبو حزم في «حيح الوداع» (١٣٣) من طريق النسائي، وأخرجه أبو عوانة (١٥٢) من وجه آخر عن عبد الرؤف، مطولا، وصححه ابن خزيمة (١٨٧١)، وأخرج الجاحظ (٢٦٧)، ومسلم (١٩٥)، وعيسى بن خزيمة (٢٨٨٣)، وأبو عوانة (٢٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٥٢)، ويسعد بن حديث ابن عباس المتقدم قبله.

(*) [4279] [التحفة: م ٥٦٥] أخرجه أحمد (١٠١)، وأبو يعاس (٢٢٤، ٢٦٤)، والبيهقي في «مسنده» (١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨٦، ٢٧٥) جمعا من طريق عائبة، وسفيان هو: ابن حرب ضياء، وعفان هو: ابن مسلم الصفار، وحاجات هو: ابن حرب قاضي مكة - ابن الفضاح.
الحدثان الثانيان من باب عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثتني سفيان عن عمرو، عن سالم بن شوالي، عن أم حبيبة قال: كتبنا نقل السير (1) على عهد رسول الله (2) فنشأ بالذيل إلى مئة.

(3231) أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثتني يحيى، قال: حدثتنا ابن جريج، قال: حدثتنا عطاء، عن ابن شوالي، عن أم حبيبة أُحضنتها أن النبي أمرها أن تنغلس من جمع إلى مئة.

قال البخاري (893): «روى شبَّاح هذا الحديث عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قد ضعاً أهل مدينة عن مجمعي بليل. وهذا الحديث خطأ أخطأ فيه مشاش وزاد فيه: (عن الفضل بن عباس)، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه (عن الفضل بن عباس)، ومشاش بصري، روى عنه شعبة». اهم.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا يحفظه عن مشاش أي الأزهر إلا عن شعبة عنه». اهم.

والذي في الصحيحين من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل في الإرداب واللبيلة ورمي الجيار، وزعم بعد فقرة (3252).

(2) فقوتها في (م)، (ط): «النبي»، وكذا وقعت في (ت).
(3) أخرجه مسلم (1291)، وأحمد (6/426).
(4) الحمدي في (مسنده) (405) جميع من طريق سفيان بن عبيبة به، قال الحمدي: «قال سفيان: وصلما ابن شوال رجل من أهل مكة، لم نسمع أحداً يحدث عنه إلا عمرو بن دينار هذا الحديث». اهم.

كذا قال، وقد رواه عنه عطاء بنحوي كما في صحيح مسلم من رواية ابن جريج عنه التالية.

(3231) أخرجه مسلم (1298)، وأبو عوانة في صحيحه (350) من طريق عن ابن جريج، وقد تابع عطاء عليه عمرو بن دينار بنحوي كما في سابقه.

212- التثنية ليلة المُرْدِلِّيقة

• [4233] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حضين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمان ابن (زيد) (1) قال: سمعت عبد الله يتاني ليلة المُرْدِلِّيقة، قال: ها هنا — والذي لا إله إلا هو سمعت الدّني (أنزلت) (2) عليه سورة البقرة تليثٍ.


هكذا رواه ابن القاسم هنا وأبو مصعب (1443) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، وقال فيه: أخبرني خبر عن أسماة، والله هو مولى أسماة المذكور، وقد سمى من هذا الوجه أيضاً عند البخاري (179)، ومسلم (129/1197) من طريق يحيى القطان وغيره، عن ابن جريج قائل: حدثني عبد الله مولى أسماة، فذكره مطولاً بمثناه، ولم يذكر فيه عطاء، فيحمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من عطاء، ثم سمعه بعد ذلك من عبد الله مولى أسماة، وهذا ما قاله الحافظ في الفتح (528/3) والله أعلم.

(1) في (ط): زيد وهو خطاً.
(2) كذا في (ط) وفي (م): أنزل.

Axelshahed: جامعة إسطنبول

ح: حمزة بخاري

ت: تحقيقات

بعد: إيمان بولا

٢٦٩/١٢٨٣
الوفاة اللذي يُغلى فيه الصلاة بالمؤذنة

• [4234] أخبرنا محمد بن العلاء الكوفِي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، هو: ابن عامر، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقلت لا أنيقانها، إلا صلاة المغرب والعشاء، صلاهم ما يجمع، وصلاة الفجر يؤخذ قبل مبقاتها.


= 270، 721 من طريق عن حسين بنحوه، قرر عبد الرحمن بن يزيد في إدعاهما بالأسود بن يزيد، وفي بعضها زيادة، وله طريق أخرى في الصحيحين تأتي بعدها.

وانظر ما سبأني برقم (424) (196)، (428).

(1) تقدم من وجهين آخرين عن الأعمش برقم (122) (196).

* [4234] [التحفة: خ م دس 9684] (المجلين: 3061) (2) في (م): 4 الفجر، والغداؤة: الفجر (انظر: لسان العرب، مادة: غدا).

* [4235] [التحفة: خ س 969] (3) أخرجه البخاري (175)، وأحمد (1/2 461) من طريق =
248

14- من لا يدري صلاة الصبح مع الإمام بالمذرفة

[4236] أخبرنا إسماعيل بن منصور الجحزمي قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السمر، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني عروة بن مضر الصديق، أني أوسي بن خارثة بن لام، قال: أنت النبي، رضي الله عنه، فقلت: هل لي من حجج؟ قال: من صل حمدة الصلاة متنا، ووقف هذا المؤقف حتى يقضى (1) وأافق قبل ذلك من عرقات ليلا أو نهارا، فقد ثم حجج، وقضى نفقة (2).

= زهير بسنده، وقال فيه: "صلاة من حولان". وقال البخاري: "الفجر"، وقال أحمد: "الغداة"، ووافق زهيرا على قوله: "الفجر" إسرائيل عند البخاري (163).
(2) نفقة: ما يفعله المحرم بالحج إذا خلع: كفّ الشارب والأذافر، ونفث الإبط، وحلق العانة.
(انظر: نفقة الأموات) (30/542).

* [4237] [التوبة: 4990] [المجتب: 2065] أخرجه أحمد (4/266، 266)، والطليسي (1282، 2266) والطرازي في "الكبر" (150/163، 240) جمعا من طريق عشبة، عن ابن أبي السمر.

وأخرجه الطرازي والدارقطني في "السنن" (2/240) من طريقين عن الثوري عنه، وخلافهم أمية بن خالد - كما في الحديث التالي - فرواه عن شعبة، عن سيار، ولم يتابعه أحد عليه.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط كتابة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلها؛ لأن عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير روى عنه". اه. وتعقبه الذهب.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال أبو أميم في "الحلية" (7/189): "حدث صحح ثابت، لشعبة في أربع روایات...

وقال أبو عمر في "الحلية" (7/189): "حدث صحح ثابت، لشعبة في أربع روایات...

ووافقه، ولم يصح منها إلا روایة جهور أصحابه عنه، عن ابن أبي السمر". اه. وقال أبو بكر بن العربي الماعري: "هؤلاء من لواء الصحيحين". اه. من "خلاصة البدر المثير" (2/17).
[237] أخبرنا علي بن الحسن بن الذهبي، قال: حدثنا أبي، هو ابن خاليد، عن شعبة، عن سهيل، هو أبو الحكيم، عن الشعبي، عن عروة بن مضر، قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنني أقبلت من جبلي طبيعًا لم آذح (حتى) إلا وقمت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى هذه الصلاة مننا، وقد وقف فنفوا ذلك جائزة ليلة أو نهارًا، فقد تم حجته وفقضى ثقله».

[238] أخبرنا محمد بن قتادة البصري، قال: حدثني جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عروة بن مضر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعاً من الإمام والناس (حتى) يفهموا، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس وال الإمام، فلم يدرك».

(1) في (م) (ت): «جبلنا» بالجميل، وهو تصحيح، وضبط الحظائي في «غرب الحديث»، وابن الأثير في «النهائية»، وكذا السيوطي والنسابي في حاشيتهما عن «المجتهد» بالحية المهمة كما أثبتناه، وهو المستるべき من الرمل، أو القطعة الضخمة الممتدة منه، وقيل غير ذلك.

* [237] (التحفة: د: س ق: 990) (المجتهد: 3207) • تفرد به الناساي من هذا الوجه، وقد أخرجه الطبراني في «الكبر» (17/154)، وأبو نعيم في «الخلية» (7/190) من طريق عن علي بن الحسن الدرهمي بسنده بمعناه.


(2) في (ت): «حين».

* [238] (التحفة: د: س ق: 990) (المجتهد: 3207) • تفرد به الناساي من هذا الوجه، وقد أخرجه من طريق ابن حزم في «حجة الوداع» (18/118). وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»...
[4299] أخبرنا سعيد بن عبد الرزاق حمص المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل وداود بن أبي هيدر وزكريا (1) عن الشعبي، عن عروة بن مضر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وافقًا بالمذلقة، فقال: من صلى من عنا صلائنا هذه هاّنا، ثم أقام معتنا، وقد وقف قبّل ذلك بعرفة ليلة أو نهارًا، فقد كنت حجٌّا.


[4279] [التحفة: دت س فيه (9900)] [المجني: (9) 2026] أخرجره الترمذي (891)، ابن حبان (7851)، والطحاوي في «شرح المعاني» (2/137)، والبيهقي (5/173) جميعًا من طريق عن سفيان بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اه. وصححه أيضًا ابن خزيمة، ورواه أحمد (4/15/5) وابن خزيمة (2820) عن هشيم بهذا الإسناد ولم يذكر فيه «داود بن أبي هند».

أخبرنا عثمان بن علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الد البيه، قال: شهدت النبي ﷺ ي وخاصةة، وأنا ناشئ ممن نجى، فأمرنا رجلاً فسألوا عن الحج، فقال: "الحج عرفته، من جاء ليئة جمع قبل صلاة الصبح، فقد أدرك حج، أيام من ثلاثة أيام، من تعمجل في يومين فلآ إثم عليه، ومنتأخر فلآ إثم عليه". ثم أزدف رجلاً، فجعل ينادي بها في الناس.

[421] أخبرنا عثمان بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن مخزوم، قال: حدثني أيبي، قال: أ väي جابر بن عبد الل له، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: "المزدقة كلها مؤقتة".

[422] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن مخزوم، قال: حدثني أيبي، قال: أ väي جابر بن عبد الله، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: "المزدقة كلها مؤقتة".

(2) في (ت): "جبل" بالجيم، وصحح عليها، وقد سبق ضبطها.


(3) تقدم برقم (242) من وجه آخر عن سفيان بن حووه مختصراً.

* [421] [التحفة: دت س ق 975] [المجتهد: 2067]
(4) تقدم برقم (199) بقطاع أخرى من المتن.

* [422] [التحفة: دت س 2068] [المجتهد: 2068]
5- التكبير والتهليل و (التخميم) (1)
والذكر عند (المشعر) (2) الحرام

(1) في (م) (ط) (المحمد) والчерص من (ت) وهو المناسب لربط الحديث بالترجمة.
(2) في (م) (ط) (المسيح).
(3) مركب: المورك هو الموضع الذي يعتني الراكون رجله عليه قدمه واسطة الرجل إذا لم من الركوب.
(4) في (ت) (جبل من الجبال) بالجيم في كليهما وقد سمى الكلام عليها.
(5) رسمت في (م) (ط) (القصص).

[4243] [التحفة: س 263] * أخرجه مسلم (1218/1417) بطوله من طريق حاتم به.

وقد تقدم مرازا - مقطعا - بهذا الاستناد برقم (145) (1419). (4179) (416).
216 - التّلِيّةُ والمُزدَّفِئةُ

٤٤٤: أحمد بن طلحة بن السري الكروشي في حدٍّبِه، عن أبي الأخوص، عن
ِحُضنٍّ، هو: ابن عبيد الرحمن، (عن) كبر بن مذرك، عن عبيد الرحمن بن
ِيَزيد قال: قُال ابن مشعود وتحنُّ يجمع: سمعتُ الذي أثْنِيَت عليه سورة
ِالبقرة، يقول في هذا المكان: {ليبك اللّه المّليك}.

٤٤٥: أحمد بن إسماعيل بن مشعود الجحّوري، قال: حدثنا خاليل، قال: حدثنا
ِشعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعته يقول:
ِشهدت عمر يجمع، قُل: إن أهل الجاهلية كانوا (١) لا يُفصّلون حتّى تطلع
ِالشمس، ويعفون: أشرق في (١)، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، ثم أطاف
ِقبل أن تطلع الشمس.

٤٥٤: أخرجه مسلم (٣١٦٩/١٦٨٣) من وجه
آخر عن أبي الأحوص، وتقدّم برجوم (٤٣٣) من وجه آخر عن حسین.
(١) في (م)، (ب): ابن، وهو خطأ.
(٢) هِنا انتهى السقط من صورة المخطوطة (٣)، والذي ابتدأ بعد باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة
من عرفة حيث أشارنا إلى ذلك.
(٣) ثيَر: جِبَل علي يسار الذاهب إلى منب، وهو من أعظم جبال مكة. (انظر: نخلة الأحوذي)
(٤٥٦/٣).

٤٥٥: أحمد البخاري (١٦٤٨) ﴿التّلِيّة﴾، وأخرج به (١٤/١، ٥٠) والبزار (٣٢٣) من طوق عن شعبة بهذا الإسناد، =

218 - الزخصة للفضعة أن يضلوا يوم النحر الصبيح يمنى

[426] أخبرني محمد بن عبد الله بن (عبد) الحكم، عن أحمد، عن أسعد، أن داود ابن عبد الرحمن خذؤتهم، و أن عمرو بن ديبار خذؤتهم، أن عطاء بن أبي رباح خذؤتهم. أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ مع أهلي وفضعة أهله، فقضيتنا الصبيح يمنى، ورمانا الجمرة (3).

219 - كيف السيئ من جمع

[427] أخبرنا عائشة بنت سعيد، قال: خذؤتهم الله، عن أبي الزبير، عن أبي متعب. مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال في عشيرة عرفة وغداة جمع للفتاة حين دفعوا: اغلبكم الشكين، وهو كاف ناقة، حتى إذا دخل محبزاً (3) - وهو من يمنى -


(1) سقطت "عبد" من (ط) وهو خطأ.
(2) تقدم بقم (427) من وجه آخر عن عمر.
(3) [424] [التحفة: مسق 5944] [المجلد: 1270]
(3) ماهما المحتر: ورد بين عرفات ومينى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حصر).
قال: "عليكم بحضى الخذف اللذي ترمى به الجمرة". (لم) ينزل رسول الله ﷺ بحريئته حتى رمي الجمرة.

[448] أخبرنا محفوظ بن سلامة، وأخبرناه بن بشكين، وهو علي عليه وعلى آله وسلم، ما سمعه، عن ابن الأقباس، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سمع أسماء بن زيد، وأنا جلیس معا: كتب به رسول الله ﷺ يسیر في حجة الإحرام حين دفعنا، قال: (كان تسير) نافقةٌ (العند) فإذا وجد فجرة نصٌ.

260- الأمر بالمشكلة في السئر

[449] أخبرنا عمرو بن منصور، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: فاضت رسول الله ﷺ عليه وسلم، وعليه الشريف، وأمرهم بالمشكلة، وأوضع في وادي معبس، وأمرهم أن يرموا الجمرة بحلي حضى الخذف.

(1) في (م): «ولم».

* [4487] [التحفة: مسق 115] (المجنون: 43) * أخرجه مسلم (268/1286), وأحمد

(1/211, 212), وأبان حبان (387/228), وأبان خريجة (284/223), وتابعه ابن جريب عند مسلم، وأحمد (1/211, 212), وأبان خريجة (284/223).

وتجزئ بن سعيد الأنصاري عند الحاكم (273), مطولاً - لكنه يدخل "العباس بن عبد الملك" بين ابن عباس، وأخيه الفضل، وسيأتيه من طريق ابن جريب برقم (4255).

(2) في (ر): "كان تسير".

(3) من (م).

(4) من طرق سفيان بن عيينة برقم (4209).

* [4488] [التحفة: مسق 116] * تقدم من وجه آخر عن الثوري برقم (627), وفيه زيادة ونقص عيناً هنا.

(5) * [4489] [التحفة: مسق 117] (المجنون: 444) *
٢٦١- الإيضاح في وادي مخشر

[٤٢٥٠] أخبرنا إبنا إبراهيم بن محمد التيمي قاضي البضرة، قال: حدثنا يحيى، وهو: الفتان، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ أوصَع في وادي مخشر.

[٤٢٥١] أخبرني إبنا إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم بن إسحاق، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقالت: أخبرني عن حجته النبي ﷺ. قال: إن رسول الله ﷺ دفع - يعني - من المزدلفة قبل أن تعلَّق السُّنِس، وأردف الفضل بن عباس، حتى أتيت (مخشرًا) حرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجميرة الكبرى، حتى أتي الجُمُرَة التي عند السَّجَّرَة، وقُرِّرَتُها ضَبَعُ حَضَيَّاتٍ يُكْبِرُ مع كُلّ (حضاة) منها حضى الخذف، زمن من بطن الوادي.

* [٤٢٥٠] (التحقية: س ٢٧٢٥) [المجتهد: ٣٠٧٦] • تقدم من وجه آخر عن سفيان - باختصار

هذه العبارة - برقم (٤٢٥٢)، وفي سابقه بزيادة. أخرجه الترمذي (٨٨٦)، وقال: «حديث حسن صحيح». إِه. وأخرجه أحمد (٣/٣٦٣، ٣٦١)، وابن ماجه (٣/٣٦١)، وابن أبي شيبة (٤/٨١)، وابن خزيمة (٢٨٦٢)، كلهم من طرق عن سفيان الوري بسنده، وبالذات مقارنة - ما بين مطول وقصير.

(١) في (ت): «وادي مخشر».

(٢) في حاشية (م): «حصاء» وفوقها: «عرض».

* [٤٢٥١] (التحقية: م دس ق ٢٥٩٣-س ٢٦٢٨-س ٢٦٣٦) [المجتهد: ٢٧٧٧] • أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) من طريق حاتم بن إسحاق بعه مطولاً. وتقدم - مفرقاً - برقم (٤١٥٩) (٤١٧٩٥).
222- التلبيـة في السـنـیر

[۴۲۵۲] أَنْبِهْرُوا حَمِيدَ الْبَصِيرِيِّ، عَنْ سُفیانَ، (وَهُوَ: ابْنُ حَیْبَ)۲۱۹، عَنْ (عَبْدِ الْمَلِیقِ بْنِ جَرِّیجِ)۱۱۱۹ عَنْ عَبْدِ الْمَلِیقِ بْنِ أَبِي سُفیانَ، عَنْ عَطِیّ، عَنْ ابْنِ عَبَاسِ، عَنْ الْمُضِیْسِ بْنِ عَبَاسِ، أَنَّهُ كَانَ رَقِیدَ الْقَبیْلَةِ فَلَمْ يَزَلْ يَلْتَبُّ حَتَّى رَمَى الْجَمِیعِةِ.

[۴۲۵۱] أَنْبِهْرُوا عَمْروُ بْنُ مَنْصُورِ الْعَدَّانِیِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعِیمٍ، (حُ)۲۱۹ صَدَحَ أَخْبَرَنَا مَحَمَّدُ بْنَ بَشَرَّ، عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، وَالْلُفْطُ لِهِ، (قَالَ)۲۱۹۱۱۲۱۲۱۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱
الشقق

[4254] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حديثنا ابن علية، قال:

حدثنا عوف، قال: حدثنا زيد بن حضين، عن أبي الفالك، قال: قال ابن عباس:

قال (علي) رسول الله صلى الله عليه وسلم: عدَّة العقبة وهو على راجليه: (هات) (النقط) (1)

لي. فلْجُمَّلَتْ لهَ حُسَيْنَا هَذَا الحَذَف، فَلِمَا وَضَعْتَهُنَّ فِي يَدِهَا قَالَ:

بأمثال هؤلاء (بأمثال هؤلاء)، وَيَتَّكِمُّ وَ(العدُوى) (2) في الذين، فإنما أَمْلَكَ من كان قَبْلَكَمُ العَذَابُ في الذين (3).

424- من أجل يُلْتَقَطُ الحَضَق

[4255] أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدام السروخسي، قال: حدثنا يحيى، هو: القطان، عن ابن جريح، قال: أخبرني أبو الزبير، عن (أبي) (4) مغتبي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن المفضل بن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس:

ورواه إسحاق، عن سعيد بن جبير، بأطول منه، وجعله من مستند الفضل:

أخرجه أحمد (1/213)، وابن خزيمة (2832)، والطحاوي (2/224)، وتابعه عليه عبد الكريم الجريري، عن سعيد عبد الدارمي (1902).

وحديث الفضل ثابت في الصحيحين، وقد سبق برقم (4252).

(1) في (ت): «القطان».

(2) في حاشية (م): «والعدوى»، وفوقها: «خ». 

(3) انظر التعليق على الحديث بعد التالي.

[4254] (التحفة: من في 5474) [المجلد: 3080]

(4) في (ت): «ابن»، وهو تصحيف. 

- جامعة إستابول
- تحميل
- مواد ملا
- رسالة بحثية
- ضرورة
- تحميل
- موارد ملا
جَنَّ دَفْعَوا عَشِيْةً عَرْفَةٍ، وَغَدَا أَجْمَعُ: (عَلِيَّكَمُ السَّكِينَةُ). وَهُوَ كَافُّ نَافِئَةُ، حَتَّى
إِذَا دَخَلَ مَيْنَ جَنَّ هُجَّبَتْ مُحْشِشَةً قَالَ: (عَلِيَّكَمُ بَخُشْيِيَهُ الْجَذَّبِ) (اللَّهِ) (1)
نَزْمَهُ رَبِّي الْجَمِيرَةٍ). قَالَ: وَالَّيْبُ (شَيْخُ) (3) بِيَدِهِ كَمَا يَحْذَفُهُ (4) الإِنْسَانُ. (5)

٢٦٥ - قَدَرْ حَصْيَ الزَّمِي

• [٤٥٧٦] أَخْبَرَ عُيُونُ اللَّهِيْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيْيَىٰ، عَنْ عَوْفِيٰ، هُوَ أَبِي
أَبِي جَمِيلَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الأُسَامةٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﻋَلَى غَدَاةَ الْعَقِبَةِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاجِلِيّهِ: (هَاتُ) (لِي)،
فَلَقَطَّتْ لَهُ حَصْيَاتٍ (مِنْ) (٧) حَصْيَ الْجَذَّبِ، فَوَضَعُهُنَّ فِي يَدِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ
يُهَنَّ فِي يَلِيّهِ - وَصَفَ يَخْشَىٰ: (يَبْحَرُ كَهْنَ) (٨) فِي يَلِيّهِ - (بَأَمْثَالٍ هُؤُلَا). (٩)

____________________________________________________
(١) مِنَ (تَ). (٢) مِنَ (تَ). (٣) فِي (م). (٤) يَحْذَفُ: بَرِمِي. (٥) تَقْدِمُ مِنْ وَجْهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بَرْقُمٍ (٤٤٧)، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهُ فِي (صَحِيحِ مَسْلمٍ)
(٥) ٢٦٨/١٢٨٢.

* [٤٥٥٦] (النَّهَقَة: م١٠٥٧٠) [المَجِيْنٌ: ٣٠٨١]
(١) فِي (ر): »الْتَقْطَ. (٢) مِنَ (تَ). (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)
(٩) (١٠) (١١) (١٢)

=
266- الزُّكَوَب إلى الجمابر واستظللال المحرم

(*) [427] أخرج في غنور بن هشام الهروي، قال: حذفنا محدث بن سلمة، عن
أبي عبدالرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين الأحسائي،
عن جديه بُعث حسن قال: حَجَجَت فِي حِجَّة النَّبِيَّ ﷺ، فرأيتُ بلالاً أخذ
يقذف بالخطام راجلاً، وأسامة بن زيد رافق عليه ثوبه يظلله من الخر، وهو
مُحْرِم عَلَى زَمَنِ جَنْفْرَةُ العَقِبةِ، نُّمَّ خَطْبَ النَّاسِ، ﷺ حَمَّدَ الله وأَنَّى عَلَيْهِ، وَذَكَر
قُوَّلاً كِيْمَاً.

وقال أبو نعيم في «الخليلية» (2/223): حديث زياد بن حصين، عن أبي العالية نفرد به
عن عوف، وهو من جياد خيار حديث أبي العالية وعبدهو. اه. وصحبه الحافظ ابن حجر
في «التلخيص» (2/25)، والمناوي في «فيض القدر» (1/479).

وقد رواه يحيى بن سعيد ابن علية عند أحمد (1/347) وأبى منصور (2868) عن عوف
بالشَّك، قال: لا أدرى، الفضل أو عبد الله بن عباس. اه. وصحبه ابن خزيمة (2868)
عن يحيى - وحدثه وقد رواه النسائي من طريق ابن علية - كـ مـ رـ بـ قـ (454)، وقال فيه:
«ابن عباس»، بغير شك.

ورواه جعفر بن سليمان، عن عوف عند الطبراني في «الكبر» (18/289/18)، والوسط
والتلخيص (5/172)، وقال فيه: «عن ابن عباس، عن الفضل بن
عباس».

قال الطبراني: وروى هذا الحديث جامع عن عوف منهم: سنان الثوري، فلم يقل أحد:
عن ابن عباس، عن أبيه، إلا جعفر بن سليمان، ولا رواه عن جعفر إلا عبداللهزاد. اه.
وينحوي قال في «الوسط» ورد: تفرد به عبداللهزاد. اه.

قال الحافظ في «التلخيص» (2/263): وروايته في نفس الأمر هي الصواب؛ فإن الفضل
هو الذي كان النبي ﷺ حينذاك. اه.

(*) [427] أخرج مسلم (1298/1312) من
م س 1830 [المحتوى: 338] أخرجه مسلم (1298/1312) من
طريق محمد بن سلمة، بنحوه. وقد ضعف أبو الفرج بن الجوزي في «التحقيقات» (2/134) من
277 - زَمِّيُ الْجِنْزَة زَكَّارِيَا

انتصرنا إِسْحَاقٌ بَنُ إِنِّيْرَاهِمٍ، قَالَ: أُخْبِرْنَا وَكَبِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَعْيَلٍ، عَنْ قَدْمَةٍ بْنِ عَبْدِ الدَّاَلِّي، قَالَ: رَأِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنُ يَمِينًا، يَا عَبْدُ اللَّهِ يَوْمُ الْتَحْرِيرِ عَلَى نَاطِقَةِ لَهُ صَهِيَّةٍ (١)، لَا ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكُ إِلَيْكُ (٢).

مَجَّدًا لَّكَ، َّلَهُدِيَّةٌ لِّكَ، َإِنَّكَ لَمَّا خَالَقْتَ اللَّكُمْ بَعْضًا بَعْضًا َفَيْنَ أَجَلُ مَا نَفْسُكٌ. (٣)

(٤) ٤٥٨ [ال núf: ٤٥٨] [التحفة: ١٥/٤٧] [المجلة: ١٣٢] [أخيره الترمذي (٣٩٣)]: وَأَنَا مَا لَدَيْنِي ٥٤٣ [التحفة: ١١٠/٧٧] (٥٥٣) .

من طرقت عن أيمن بن نابل به.

قال الترمذي: "حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح، وإنها يعرف هذا الحديث من هذا الوصف، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث". أه.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". أه. وقال في الموضوع الثاني: "وقد احتفظ الإمام محمد بن إسحاق البخاري بأيمن بن نابل في الجامع الصحيح". أه.

وقال العقيلي في "الضعفاء" (١٤/٤٣): "لا يصح لقدامة إلا حديثا واحدا رواه أيمن بن نابل عنه". أه. فذكره. وقد اختفى في متنه عن أيمن; رواه عنه عبد الله بن موسى وعفر بن عبد البيهقي (٥/١٠)، وقال فيه: "رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة". قال البيهقي: "ورواه جماعة من أيمن، فقالوا في الحديث: برمي الجمرة يوم النار، ويجمل أن يكون صححين". أه. ورواى قران بن تميم في إحدى رواياته عند أحمد (٤٠/٩) وقال فيه: "يسلم الحجر بمحججنه"، ورواى أبو أحمد الزبيري عندن أيضًا (٣/٤١) وقال فيه: "من بطن الوادي". وانظر الحديث الآتي.
[426] أخبرنا عُمرُ بنُ عَلِيٌّ أَبُو خَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرُجُجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِيْ أَبُو الْزَّيْبِيْر، أَنْهُ سَمِعَ جَابِرًا يُقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (بِزَرِّيْمَةٍ) (1) الْجَمِيرَةَ، وَهُوَ عَلَىٰ بِعِيرِهِ، وَهُوَ يُقُولُ: ذَا أَيُّهَا النَّاسُ، خَلَّوْا مَنَاكِبُكُمْ; فَإِنَّي لَأَدْرِي لَعَلَّيْ لَأَحْجِيْ بِغَدٍّ عَامِيٍّ. (2)

[427] وَفَقَ رَمِيٌّ جَمِيرَةَ الْعَقِيَّةَ (يَوْمُ النَّهْرِ)

(1) في (ت): "رميـ"، وفي (ط): "يومـ".

(2) تقدم بـ(207) من وجه آخر عن أبي الزبير بلفظ آخر سوى قوله: "برمي الجمرة، وهو على بعيره".

[429] [التحفة: م د س 280] (المجتبي: 3085)

(3) في (ت): "فإذا"، وعبارة: "وأنا بعد يوم النحر إلخ"، وقعت في الماجنيه: هكذا:

ورمي بعد يوم النحر إذا زالت الشمس.


(1) وأخرج الطبري في "الأوسط" (936) من طريق ابن إدريس بهذا الإسناد، وقال فيه:

"ورمي سائرهم بعد الزوال". ائه. قال الطبري: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن إدريس". ائه.

كذا قال، وقَدْ تابع ابن إدريس جماعة إلا أن يعني لفظًا بخصوصه.
النهي عن زمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

• [٢٢٩] أخبرنا محمد بن عبد الله، نريد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن
سفيان، هو: الثور، عن سلامة بن كعب، عن الحسن الرازي، عن ابن عباس.
قال: تبعنا رسول الله ﷺ أعلمة بن أبي المطِلِّب على حجورات (١) (يُلْطُح).
• أفغادنا، ويتقول: (أبتيني) (٢) لا تزهو جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

(١) صحيح عليها في (ط)، وفي حاشية (م): كفاية: حجورات جمع صحة لحِجْرَة وحَجر: جمع
جبان، قد ذكره.
(٢) في حاشية (م): قوله: يلطن اللطح - بالحاء المهملة: الضرب باللطف على الفخذ، وروي
بالحاء المعجمة.
(٣) صحيح عليها في (ر)، وهي تصحيف أبناء.

(*) [٢٢٩] [التحفة: د ص ٥٩٦] المجلد:٧٠٧.[١٠] أخبره أبو داود (١٤٠)، وابن ماجه
(٢٠٥)، وابن جانان (٣٨٦)، وأحمد بن حبان (٣٤٣)، وابن وهب (٣٣٤، ٣١١، ٣٣٣) من طرق عن سفيان بهذا
الإسناد، فرَّف به مسعود في بعضها.

والحسن الرازي لم يسمع من ابن عباس؛ قاله أحمد وابن معين، وكذا البخاري في التأريخ
الأوسط (١/٣٦١).

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٨) : حديث حسن. اهـ.

وقد روي من غير هذا الوجه عن ابن عباس فقال أخرجه الترمذي (٨٧٣)، وأحمد
(٣٤٤)، من طريق الحكم، عن مَقْسَم، عن، وزاد أحمد وابن ماجه: قال ابن عباس:
ما أخيل أحداً يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٩٤٦٨)
من طريق محمد بن جابر، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص ٩٠) كلاهما - ابن جابر،
وأبو حنيفة - عن حماد بن أبي سفيان، عن سعيد بن جبير، عن، بنحوه.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا محمد بن جابر وأبو حنيفة، تفرد به عن
محمد بن جابر: إسحاق بن أبي إسحاق، وعن أبي حنيفة: عبد الرحمن بن سفيان. اهـ.

[١٠]
[2277] أخبرنا محفوظ بن عقيلان المروزي، قال: حدثنا بشروان السري، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قدَّم أهله، وأمرهم أن لا يزعموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

230 - الرخصة في ذلك للنساء

[2278] أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد اللطيف بن عبد الرحمن الطائي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نساء أن تثير من جميع ليلة حتى جمع قبل جمرة العقبة فترفعها، وتُصب في مثيرلها. وكان عطاء يفعله حتى مات.


* أخبره ابن حزم في "حجة الوداع" من طريق النسائي به، وأخبره الطبراني (138/11) من وجة آخر عن بشر بن السري بنحوه.
* وأخبره أبو داود (1941)، وأبو نعيم في "ال الخليفة" (69/27) من وجة آخر عن الثوري، كلاهما عن حبيب، بنحوه. وقال أبو نعيم: "غريب من حديث الثوري، عن حبيب، تفرد به ابن مهدي". اهـ.

كذا قال! ولم يتفرد به ابن مهدي، فقد تابعه بشر بن السري، عن سفيان، كما هنا.

* أخبره البخاري في "التاريخ الصغير" (1/1, 332) من طريق عبد الأعلى، بنحوه، وأخرج معه آثارًا أخرى في نفس المنه، ثم قال: "حدثه هؤلاء أكثر وأصح في الرملي قبل طلوع الشمس". اهـ.
* قال الدارقطني في "الأخرية" كا في "أطراف الغريب" (5/49): "تفرد به عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عطاء، عنها". اهـ. يعني: عائشة بنت طلحة.
231- الزمبي: بعد المساء


232- زمبي (الزغعاء) (1)

[425] أخبرنا (الحسنين) (2) بن حزيئه المروزي ومحقق بن المثنى، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البذاج بن عدي، أن أبيه، أن النبي ﷺ رارض في الزغعاء أن يزوموا يومًا، ولدعوا يومًا.

------------------------


(1) في (ط)، (ت): «الزغعاء».


وأبو الخرجة ابن ماجه (326) عن ابن أبي شيبة، وأبي خزيمة (2977) عن علي بن خشرم، والذي في "مصنف ابن أبي شيبة" (الجزء المفقود) (1288) كرواية الجماعة، كلاهما عن ابن عبيسة، فقالا: "عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، بدلاً من: "عن أبيه".

------------------------

قال الترمذي: «هكذا روى ابن عبيدة، وروى مالك بن أسن، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البذاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، ورواية مالك أصح». اه.

ورواية مالك هي التالية.

وقال ابن معين: «وكلام سفيان هذا خطأ، إنها هو كأن قال مالك، فكان سفيان لا يضبطه، كان إذا حدث به يقول: ذهب علي من هذا الحديث شيء». اه. من «تاريخ الدوري» (۳/۱۲۷).


تنبيه: روى هذا الحديث ابن عدلأل في «التمهيد» (۱۷/۵۹۵) من طريق محمد بن أبي بكر بن داود بن يزيد، وقال فيه: «أبو البذاح بن عاصم بن عدي». اه.

ورواية البهذي في «السنن» (۵/۱۵۱) من طريق ابن داود على خلاف مروى ابن عدلأل.

وهو الصواب الثاني في السنن. وهكذا كان يسميه ابن عبيدة.

وقال البهذي: «هكذا قال ابن عبيدة، وكذلك قال روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر، وكأنهما نسباً أبو البذاح إلى جده». اه.

(۱) في (لم)، (ط)، (ت): يجمعونها، والمثبت من (ر).

[۲۶۶] [التحفة: دت من ق (۵۰۰)] [المجلة: ۳۰۲] - آخر جمه مالك في «الموطأ» (۴/۱)، ومن طريق أبو نصر (۱۸۵)، والترمذي (۹۵۵)، وابن ماجه (۷۳۷)، وأحمد (۴۵۰/۵).

وفق خزيمة (۲۷۵)، والحاكم (۴۷۴) جميعاً من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عبيدة، عن عبدالله بن أبي بكر». اه.
332 - المكان الذي ترمى (منها) جمرة العقبة


[428] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، ومالك بن الخليل البصري، قال:

حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكيم ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله الجمرة يسبح حضيات، جعل البيت عن ينساره، وعرفة عن يجمينه، قال: ها هنا مقام الذي أرئته عليه سورة البقرة.

قال ابن عبدالبار في "المهيد" (17/253): "وهذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث". أه.

وقد تقدم في سابقه أن لا تعارض بين الأسنادين، وإن ابن عينية نسب الراوي إلى جده، والله أعلم. والحديث سيأتي برقم (471) من وجة آخر عن مالك أيضًا.

(1) في (ر): "فيه".

* [427] [التحفة: ع] (9382) [المجلتين: 2009] • آخرجه مسلم (1296/2/309)، والبزار (5/298)، وأبو نعيم في "المستخرج" (2994)، جميعا من طريق عن أبي المحيصة بن سندهر

قال الدارقطني: «تفرد به أبو المحيصة بن يعلى، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن، وهو صحيح عنه». أه. كذا في "أطراف الغرائب" (89/6).


وقال النسائي في "المجلتين": "ما أعلم أحدًا قالت في هذا الحديث: منصور غير ابن أبي عدي. والله تعالى أعلم".
[4269] آخرج (مَجَاهِدُ بْنُ مُوسَى) (1) البُيَّنَادِيُّ، عن هُشَمٍ، عن مُعَبَّد، عن
إِبْرَاهِيمٍ قَالَ: حَذَّنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ هُنَاكَ مَسْعُوْدٍ هُنَاكَ جَفْرَةٌ
العَقْبَةِ - يُغْنِي - مِن بَطْنِ الَّوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرَهُ - مَقَامٌ
الذِّي أُنْزِلَ عَلَيْهِ سُوُّءةُ البَقْرَةِ.

[4270] أُخْبِرْتُ بِعَقُوبَةِ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ الدُّوِرِقَيِّ، قَالَ: حَذَّنَا أَبِي زَائِدَةٍ،
قَالَ: حَذَّنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمَعْتُ النُّجَاجَ، هُوَ: أَبِي يُوسُفُ، يَقُولُ:
لَا تُقُولُوا: سُوُّءةُ البَقْرَةِ، فَوْلاً: الشَّرْعُ الَّذِي ذُكْرَ فِيهَا البَقْرَةِ. فذُكِرَتْ ذَلِكَ
لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَذَّنَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ أَنْثَى كَانَ مَعَ عَبْدِاللَّهِ جَيْنَ (رَمَيْنَ).

وذكر الضرقاني أنه روي عن الزعفراني بسنده هذا، وقال فيه: "عن الأعمش ومنصور"،
قال: "والصواب: الحكم ومنصور"، أه. من "أطراف الغراب" (5/88).
وقال أبو عوانة: "منصور غريب، لم يقله غيره". أه.
أما قول الضرقاني: "هكذا حذتنا إسحاق بن العباس الوراق، عن الحسن بن
الصباح، عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، وحدثنا به
مرة أخرى - بإسناده عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن إبراهيم، وهو الصواب"، أه.
كما في "أطراف الغراب (4/88)" - فاللهم أن هذا هو المحفوظ عن الحسن بن الصباح، أنه
كان حديث بع ما ابن أبي عدي هكذا، مع أن ذكر منصور فيه غلط من ابن أبي عدي على شعبة،
والله أعلمه.

(1) انقلب اسمه في (ط) إلى: "موسى بن ماجاه".

* [4269] (التحفة: ع 4938، المجني: 172)، وأبو عوانة
(8/386) من طريق هشيمه، وصُصٌح - عندهما - بالسياق من مُغَزِّرة.
وأنجبرت عن عنفة مغيرة، عن إبراهيم بمنتبثة الأعمش والحكم - كما تقيد، وتابعهم
أيضاً: حداد بن أبي سليمان، عند أحمد (1/415) - على ضعف فيه لتأخر رواية حداد بن سلمة
عنه بعد تغيره.
العقبة، فاستبطن الوادي، واستعرضها(1) يغين: الجمرة، (فرماها) (2) يشعر حضيات أكبر مع كل حضاة، فقلت: إن ناسًا يستعذرون الجبل. فقال: هاهنا - والذي لا إله إلا إلهي - رأيتَ الذي أثرث على سورة البقرة رمي.

[471] أخبصوا (محقق) بن آدم البيضبيعي، عن عبدالرحيم، هو: ابن سليمان، عن عبد الله بن عمر - (وذكر آخر) - عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله رضي الله بجزرة تبيثي حضى المخزِّف.


(1) استعرضها: أناها من جنبها عرضًا. (انظر: لسان العرب، مادة: عرض).
(2) في (ت): »فرما«.

* [470] [التحفة: 9382] [المجلد: 1966] - أخرجه البخاري (1750)، ومسلم (1296/6).

* [471] [التحفة: 2683] [المجلد: 1967] - أخرجه ابن خزيمة (2875)، وأبو عوانة.
- وقد تقدم برمي (270/4) (4249)، عن أبي الزبير من طريق الثوري - بصيغة الأمر، وسياق بعده من طريق ابن جرير، جميعاً عن أبي الزبير.

* [472] [التحفة: 2689] [المجلد: 1968] - أخرجه مسلم (1296/1313) من طريق محمد بن بك، عن ابن جرير به.
٢٣٤ - عدَّلُ الحِضَائِي (اللَّهِي) (١) (ّزرَمَى) (٢) (بيها) (٣) الجَمَارْ

- [٢٧٨٣] أَخْبَرَنَّي إِبْرَاهِيمُ بِنْ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَحِيَّدَةُ بْنِ عَلِيٍّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَاهاَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَفَّرَهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهُ ﷺ رَمَى الْجَمِّرَةَ الَّتِي عَنْدَ السُّجُورِ بِبَعْضِ حُضَائِي، يَكْبِرُ مَعْ كُلِّ حَضَاةِ مِنْهَا حَضَائِي الحَدَّفِ، رَمَى بِنِمْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ اكْتُسَرَّفَ إِلَى السَّمُّ اكْتُرَّ.

- [٢٧٨٤] أَخْبَرَنَا يَحْيِي بْنُ مُوسَى (بَلَغُ) الْبَلَغُيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ (١)، قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَمِعُنَا رِجْلَا في الحَجَّةِ (مَعِين) النَّبِيِّ ﷺ، وَبَغْضَانَا يَقُولُ: رَمِيَتْ يَسَعُ، وَبَغْضَانَا يَقُولُ: رَمِيَتْ بَسَطَتْ، فَلَمْ يُعْبَ بِغَضْبِهِمْ عَلَى بَغْضٍ.

= وأخرجه الترمذي (٨٩٧) بعمين هذا الإسناد والتنين سواء، وقال: «هذا حديث حسن صحيح. وهو الذي اختره أهل العلم; أن تكون الجوار التي يرمنها مثل حمص الخذف».

(١) في (ت): «النَّيِّ».
(٢) في (ت): (١٢)، (ر): «ابنها»، ووقع في (ط) بالباء والثاء معا.
(٣) في (ر): «به».
(٤) تقدم بنفس الإسناد برقمه (٤١٥٩)، (٤١٧٩)، (٤١٨٥)، (٤١٨٤) - مرفقاً. وهو في صحيح مسلم (١٢٦٦/١٧١) من وجه آخر عن حاتم بن إسمايل بنهاه.

* [٢٧٨٣] [المتى: مسق١٥٩٥-٢٦٦:٢١٣] [المجني: ٢٠٩٩]
* [٢٧٨٤] [المتى: س١٣٩٧] [المجني: ٣١٠٠] • أخرجه أحمد بنهاه (١٦٨/١) من وجه آخر عن

ابن أبي نهج بن نحوه، وفي أوله قصة.
[475] أخبرنا مولى بن عبدالمطلب الصنعاني، قال: حدثنا خالد، قال:
حذرتنا شعبه، عن قنادة. قال: سمعت أبا مجمكل يقول: (سألنا) (1) ابن عباس.
عن شيبان من أمير الجماهير، فقال: ما أدرى زماليه رسول الله ﷺ بضعة (أو) صدح.
(بضع).

واستناده منقطع. قال أبو زرعة الزراي: مجاهم، عن معاذ، وعن سعد، وعن علي، وعن
ابن مسعود مرسل. وقال أبو حاتم الزراي: (ولم يدرك كعب بن عجرة، ولا سعدا، إنها)
يروي عن مصعب بن سعد، عنه كذا في "ال SUBSTITUTE" (ص 294).
وقال ابن حزم في "ال SUBSTITUTE" (ص 297): "أما حديث سعد، فليس مسندا". اه.
يعني: أنه منقطع.
(1) في (ر): "سألنا".
آخره أبو داود (1962) من وجه آخر
عن خالد بن الحارث به.
وآخره أحمد (272/1) من طريق روح، عن شعبة، بنحوه.
كذا رواه شعبة، عن قنادة، ورواه حاد بن سلمة، عن سفيان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن
عمر، وأبو مجلز في حديثه اضطراب، قاله ابن معين.
قال ابن حزم: "وأما حديث ابن عباس فإنه هو شك منه، فشك لا يقضي على يقين
جابر، وقد وافق جابر على أنه ﷺ زمالة ببعض: عائشة، وابن مسعود، وابن عمر". اه.
كذا.
وبوب البخاري - قبل الحديث (1748) باب: رمي الجماع ببعض حصوات. ذكره ابن عمر
(بضع) عن النبي ﷺ.
قال الخايف في "ال SUBSTITUTE" (581/3): "يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بـ
بابين، ويأتي الكلام عليه هناك. وأشار في الترجمة إلى رد مروى قنادة، عن ابن عمر قال
ما أبالي رمي الجماع بسب العص، وإن ابن عباس أنكر ذلك، وقنادة لم يسمع من ابن عمر،
وآخره ابن أبي شيبة من طريق قنادة...". اه. أما حديث البخاري عن ابن عمر فهو عنده
(بضع) بقلم (1752، 1753، 1754).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلر
ف: القرآن الكريم ص: كوبيلر
الخالدية هـ: الأزهري
التكيير مع كل حصاة

التكيير مع كل حصاة

الحديث صحيح عن ابن خزيمة (881) من هذا الوجه بزيادة التكبير مع كل حصاة، وقد استغربها بعضهم بهذا الإسناد، فقال البخاري (6/90): "نعلم رواه إلا علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل، ولا نعلم حدث به عن جعفر إلا حفص بن غياث". اهتم وقال البخاري في "السنن" (5/137): "وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيداء فإنها غريبة، أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها، ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس. فله أعلم". اهتم

والحديث تقدم من وجه آخر عن ابن عباس، عن الفضل - وليس فيه ذكر التكيير مع كل حصاة - برقم (4262)، وكذلك سياسي برقم (4278).

هذا التكيير مع كل حصاة منفوذ عليه من حديث الأعمش، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود من فعله، فأخرجه البخاري (1760)، ومسلم (1296، 305/1751)، ومن حديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه البخاري (1751).

تفرد به النسائي من هذا الوجه. وفيه ضعيف.
[2778] أخبرني هلال بن الصلاب بن هلال، قال: حدثنا حسان بن (همه: ابن عياش) 
("لأ" ، قال: حديثنا أبو طهبانة واسمه: رهيب بن معاوية، قال: حديثنا 
الصفي، عن معاذة (وعطاء) وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن الفضل 
أخبره أنه كان دريف رضوان الله عليه، وأنه لم يزل يزول حتى 
(اللله) الجمرة.

[2779] أخبرنا أبو عاصم خفنيش بن أصرم، عن علي بن مغافر قال: حديثنا 
(Musain) (1) بن أعين، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن 
عباس، عن الفضل بن入股اس، أنَّه كان دريف (رضوان الله) (2)، فلم يزل 
يزول يزول حتى رمى جمرة العقبة.

هكذا رواه أبو الأحوص عند ابن ماجه (304) وغيره، ورواه مروان بن شجاع، عن 
خصيف عند أحمد (14/112) فلم يذكر قطع التلبيبة، وتابعه على ذلك زهير - كما سيأتي - 
وعتاب بن بشير عند البزار (2159).

وظهر تلك الزيادة التي في حدث أبي الأحوص، أن قطع التلبيبة يكون بعد إقامة رمي الجيار، 
وأما اللطف المتفق عليه: "حتى رمي جمرة العقبة" فإنه يحتسب لقطع مع أول حصة يرميها، وقد 
بحث ابن خزيمة هذه المسألة، انظر: "الصحيح" (281/4)، و"فتح الباري" (537/3).

(1) ليست في (ر)، وفي (ت): "عباس"، وصحح عليها، وهو خطاً.
(2) في (ط): "بونس"، وهو خطأ.
(3) في (ت)، (ر): "النبي".


أصله في "الصحيحين" من غير طريق سعيد بن جبير، وقد سبق برقم (4275) وليس فيه تلك 
الزيادة المشار إليها سابقاً في حدث أبي الأحوص، عن خصيب - على ضعفه.

[4279] [المتتبع: س: 111-442 م: د. س: 400-11156] (المجته: 310/5)

أخرجه من هذا الوجه: أحمد (214/1) من طريق فرات - وهو ابن سهيلان - والدارمي (193/2) من طريق عبد الله بن عمرو، كلاهما 
عن عبدالكريم الجزري، 
وأصله في "الصحيحين" من حدث عطاء، عن ابن عباس. انظر ما تقدم برقم (4276).
السُّلْطانِيِّ الكُتَبُ، الْمُبْتَكَرُ

277 - الدعاء بعد زمَّة الجُمَار

[428] أَحْبَسْنَا العِبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ العَبْدِيُّ البَشْرِيُّ، قال: حَدِيثُنا عُمَّانُ
ابْنُ عُمَّرٍ، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسٌ، عن الزُّهَرِيِّ، قال: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
إِذَا زمَّة الجُمَارَة الَّتِي تَلِي (المُشْعَرِ، مسْجِدُ مَيَّة) - رَماهَا يَسْقِعْ حَصْيَاتٍ،
يَكُبِّرُ كُلُّ مَا زَمَّهُ يَصْحَبَا، ثُمَّ تَقَلَّدُ أَمَامًا، فَوَقَّعَ مُشْتَقِيلُ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَهُ
يَدْعُو، يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجُمَارَة الَّتِي تَلِي، فَقُمْـتُهَا يَسْقِعُ حَصْيَاتٍ، يَكُبِّرُ
كُلُّ مَا زَمَّهُ يَصْحَبَا، ثُمَّ يَتَحِيَّرُ ذَاتُ الشَّمَالِ، فَقُمْـتُهَا يَسْقِعُ حَصْيَاتٍ، يَكُبِّرُ
كُلُّ مَا زَمَّهُ يَصْحَابَا، ثُمَّ يَنْصُرُهُ، وَلَا يَقُولُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهَرِيُّ: (سَمِعْتُ)
سَلَامًا يَحْدَثُ بِهِذَا، عَنْ أُبُوَيْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (فُكَانَ) (3) أَبِي عُمَّرٍ يَفْعَلُهُ.

278 - ما يَجْلَّ لِلْمُخْرِمِ بَعْدَ زِمَّةِ الجُمَارِ

[428] أَحْبَسْنَا عُمَّرٍ بْنَ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدِيثُنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ:
القَطَّانُ، عَنْ سُفِيَانَ، هُوَ: أَبِي سَعِيدٍ الثُّقَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةٍ بْنِ كَيْثَلٍ، عَنْ الحَسَنِ

(1) في (ت): "يَرْمِيَ،"، وهو خطاً.
(2) في (ر): "وَسْمَعْتَ.
(3) في (ر): "وَكَانَ.

[4280] [التحفة: خ س في 1986] [المجلد: 106] أُخْرِجْهُ البَخَارِيُّ (1753) من وَجِهِ
آخر عن عشان بن عمر بَهِ. وَأُخْرِجْهُ البَخَارِيُّ (1751، 1752) مِنْ وَجِهِينَ أَخْرَيْنِ عن يُونُسٍ، عن الزُّهَرِيِّ، عَنْ
سَلَامٍ مُوسَّوَابَة، دُونَ البَلَاغِ فِي أَوَّلِهِ.
العُرْفِيَ، غَيْنَ أَبِنٍ عُبَّاسِي قَالَ: إِذَا زَمَى الْجَمِيعَةَ، فَقَدَّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ (إِلَّا
الْإِنسَانَ). (قَيْلُ: ﴿وَإِلَيْهِ الْإِنْسَانَ﴾ (الْإِنسَانِ)) (٤) (بَالْإِنْسَانِ) (٥)، أَفَطِيَّبْ هَؤُو؟!

٢٣٩- الْحُطَّبَةُ يَوْمُ الْتَحْرِٰرِ

١٢٨٢ [٤٨٢] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ مُسْبَعُودْ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ، (وُهُوَ: أَبِنُ المُفَضْلِ)،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُوْنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِيْن، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بْكَرَةَ، عَنْ (أَبِي بْكَرَةَ) (١٣) (قَالَ): وَذَكَرَ الْبَيْتُ، قَالَ: (وَقَفَ) (٤) عَلَى
بَعِيرَهُ.

١٢٨٣ [٤٨٣] (٤) أَخْبَرَنَا حُمَيْدِ بْنُ مُشَعْدَةَ، فِي حْرَٰبٍ، عَنِّيْزَيْدِ بْنِ رَزْيَعَ، عَنِّيْنْ.

---

١٢٨١ [٤٨١] (١) (٤) أَخْبَرَنَا مَجِيِّنٌ، فِي (قَالَ: ﴿وَهَا بَالِبَشَّرٍ﴾ (الْإِنسَانِ))، وَهُمَا بَعْدَهُ.

١٢٨٢ [٤٨٢] (٤) أَخْبَرَنَا مَاجِيِّنٌ، فِي (٢٣٤)، (٣٤٤)، (٢٣٩) (٣٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَفِيْانَ بْنِ الْخَلَافِ.

١٢٨٣ [٤٨٣] (٤) أَخْبَرَنَا مَاجِيِّنٌ، فِي (٢٣٦)، (١٧٩)، وَمَسْلِمٌ (٦٠٠)، (١٧٨) مِنْ
طُرُقٍ عَنِّيْنِ عَنْ بَنِي عَوُنِ، إِنِّيْنِ بِالْإِسْنَادِ مُطَلَّبًا بِلْفَظِّ: ﴿قُدَءُ﴾، وَفِي رَوَايَةَ: ﴿جَلِیَ﴾.

١٢٨٤ [٤٨٤] (٤) أَخْبَرَنَا مَاجِيِّنٌ، فِي (٦٠٩)، (٦٥٣)، (٤٨٣)، (٦٠٨)، (٦٥٣)، (٤٨٣)، (٦٠٨).

---

سَ: دَارُ الكِتَابِ المُصْرِيَّةَ مِنْ كُوبِرِيِّلِيَّةِ ﴿الْخَرَازِيَةِ المُلكِيَّةِ﴾، لِ: ﴿الْخَلَالِدَةِ هُدَأَةِ الأَزْهَرِيَّةِ﴾.
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْبِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بُكْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكَانَ (ذَلِكَ) الْيَومُ (وَهُوَ) (١) عَلَى بَعْيِرٍ لَهُ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٌ هَذَا؟" قَالَ: فَسَكَطَتْ عَنْهُ نَظَلُّةٌ أَنَّهُ سَيِّمَعَهُ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: "أَلِيَسْ يَوْمُ النَّخْرِ؟" قَالَ: بَلْ، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٌ هَذَا؟" فَسَكَطَتْ عَنْهُ نَظَلُّةٌ أَنَّهُ سَيِّمَعَهُ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: "أَلِيَسْ ذَا الْحَجْجِ؟" قَالَ: بَلْ، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٌ هَذَا؟" فَسَكَطَتْ عَنْهُ نَظَلُّةٌ أَنَّهُ سَيِّمَعَهُ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: "أَلِيَسْ بِبَلَدِّي؟" قَالَ: بَلْ، قَالَ: "فَإِنَّ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْمَارَكُمْ (بِبَيْنَكُمْ) (٣) حَزَامٌ، كَحِزْمَةٌ يَؤْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاِ أَلْيَلُ الْشَّاهِدُ الْعَالِبُ؛ فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ الشَّاهِدُ مَنْ هُوَ أُوْقِعُ لَهُ مِنْهُ. اللَّفْظُ لَحْيَنِذٍ.

(١) في (ت): "ذاكِ.
(٢) في (ر)، وَحَاشِيَةَ (ط): "قَعْدَةٍ"، وَفِوْقَهَا فِي حَاشِيَةَ (ط): "خَرَاجٍ.
(٣) في (ر): "عَلَيْكُمْ.
(٤) في (ت): "عَبَدُ اللَّهِ"، وَهُوَ خَطاً.
(٥) في (م)، (ط): "مَرَأَةٌ بَيْنَكُمْ، وَهَوَّ إِِسْتِحْفَيَ، وَالْتَّصَوَّبِ مِنْ (ت)، (ر)."

* [٣٨٧٨] [التَّحَكُّمَةُ: حُمَيْرَةُ مُسَرُّعٍ] [المَجِيِّنِ: ٤٤٣٠] [المَجِيِّنِ: ١٢٦٨٧] [المَجِيِّنِ: ٤٤٣٠]
بلَدِكُم هذا إلى يوم تُلقون ريبكم، ألا هل بلَغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم إنا شهدت أنك تُغيب غائبٍ قريب ملبس أوفي مسنٍ، ألا ترجعن بغيدي غمزا يضرب بغضكم رقاب بغيدي.

۲۴۰ - وقت الحطبة يوم النحر

• [۴۲۴] أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَن بن إِبْرَاهِيمَ، قال: حدَّثنا مروان، قال: حدَّثنا

هلَّل بن عَمْرٍ بن المزني، قال: سمعت رافع بن عمر رأى النبي ﷺ أنه أقبل مع والده

يوم حجته الوداع قال: وَصَبِرْهُ اللَّهُ يَخْطُبُ الناس علَى بعْل شهباء (۱)، وعلَى

لا يتَرَّفَف عن ثَّمَّينَ المُحرِّج. حَتَّى (إِذَا) ازتَفَعُ الصَّحَّاح بِمَنْي (قَالَ): فانظرت

بيدي من أبي، فَهَلَّلْتُ الرَّجلاً، والناس من قائم وقاعد، فأصرَب يدَي

كُلُّ مَهَما علَى زكَبته حتى أخذَت بساقَ النبي ﷺ، ثم سمعتها حتى أذلخت

بيدي بَيْن النَّعلي والقدم، فإنهُ يَحْبِل إِلَى أيَّ يَأْذَدُ قدَمَهِ السَّعاَة علَى يَدِي.

____________________________

* [۴۲۴] (التحفة: خم س ۱۱۶۸۲) • آخرجه البخاري (۱۷۴۱)، ومسلم (۱۶۹۹/۳۱).

من طريقين عن عَروَم بن خالد بإسناده نحوه، وسيأني سندا ومثنا برقم (۲۰۸۸).

(۱) شهباء: أي: بيضاء فيها سواد، لكن بيضاءها يغلف سوادها. (انظر: عون المعوب شرح سنن


* [۴۲۸۵] (التحفة: د س ۳۵۹۷) • آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (۳۳/۲)،

وأبو داود (۱۹۵۶)، والطبراني في «الكبر» (۵/۱۸، ۱۹)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة»

(۲۶۷۹) من طرقت عن مروان به. وقال البخاري: «وبعده عُبَّاد الرَّحْمَان بن مغرَّة، وقال

أبو معاوية: عن هلَّل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، الأول أصح». إهم.
241 - الخطبة على البعير

[4286] أنجبنا إبراهيم بن يعقوب، قلت: حذرتا أبو نوح عبد الرحمن بن عمرو، قال: رآيت رسول الله علیه السلام يخطب على (ناطق) (1) يخطب يوم الأضحى.

[4287] أنجبنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو أسماء، عن إسحاق بن أبي خالد، عن أبي كاهيلة (عبد الله) (2) بن مالك، قال: رآيت رسول الله علیه السلام يخطب على (ناطق) (1) أخذ خطابه عبد حبشي (3).

وبتابعه أيضًا يعلّن ابن عبد اليعقوب في "معجم الصحابة" (73)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث" (1097)، والطبراني (18/5)، ويجين بن سعيد الأموي عند الطبراني أيضًا.

قال ابن السكن: "أخطأ في أبو معاوية". امه. وقال اليعقوب: "رافق بن عمرو هو الصواب". امه. "تهذيب ابن حجر" (16/5).

(1) في (ر): "ناطقه".

[4286] [التحفة: د س 11726] أخرجه أبو داود (1954)، وأحمد (3/485)، (5/7)، وابن خزيمة (2953)، وابن جيعان (2875) من طرق عن عكرمة بن عمار. وزاد بعضهم "العضباء"، وكذلك: "كنت رافد أبي"، ولم شاهد تقدمت: (2) (4285)، (4286)، (4287)، وهذا الحديث أوردته ابن عدي في تجربة عكرمة بن عمار (5/274)، وقد صرحه ابن خزيمة، وابن جيعان، وحسنوه الذهبي في "السير" (14/118).

وقال ابن الصوابي في "التكملة" (ص 144): "رواته ثقات، وحركاس بن زيد لم يرو عنه إلا عكرمة بن عمار اليمام، وهو من الثقات، احتسب بحدثه مسلم". امه.

والخطبة على البعير يوم النحر ثابتة من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وقد مر (1781).

(2) في (ط): "عبد الملك"، وهو خطأ.

(3) تقدم من وجه آخر عن إسحاق بن أبي خالد برقم (1961).

[4287] [التحفة: س في 12142]
242 - فضل يوم النحر


[4299] أحدهما (عبدالله) بن سعيد ويعقوب بن إبراهيم، قالا: (3)

حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد، قال: حدثنا ثور، قال: حدثنا راشد بن سنغد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن يحيى، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ويوم الفطر».

* تقدم مختصراً برقم (190) في «الخطبة يوم عرفة» من طريق سلمة بن نبيط، عن أبيه، ويشهد لهديه ما تقدم عند البخاري ومسلم من حديث أبي بكر برقم (4284).

1) في (ط): «عبد»، وهو وهم.
2) في (م): «قال»، والمست من بقية النسخ.
3) صحيح على آخر يحيى في (ت)، وفي (ر): «عبدالله وهو ابن نجيح». كذا ضبطها بضم اللام.
4) في حاشية (ت) مانصه: «يوم القر» هو ثانى يوم. ابن الفصيص. أه. ويوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يستترون فيه، يأبى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، واستراحوا (النظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوود) (5/127).

* [4289] [التحفة: د س 777] أخريج أبو داوود، وابن خزيمة (2866، 2917، 2916، 2915).
243 - يوم الحج الأكبر

[420] أخبرنا مَحْمَدُ بنُ الصَّحِيحِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَسَّارٍ (قَالَ) (١): حَدَّثَنَا يَحْيِيٌ،
عن شُعبة قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُوبُ بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سُمِّعْتُ مَرَّةَ اَلْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَالَ:
رَجُلٌ مِن أَشْخاصِ الْبَيّنِ (٢) قَالَ: قَامَ فينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَافِعٍ حَمْرَاءٍ،
مَحْمُودَةٍ (٣) فَقَالَ: أَنذَرُونَ أَيُّهُمْ يَوْمُ يَوْمُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النَّحر. قَالَ:
«صَدَقْتُمْ، يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، أَنذَرْنَ أَيُّهُمْ يَوْمُ شَهرُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: أَنذَرْنَ أَيُّهُمْ نَحْلَةً.
بَنَادَاةٌ، قَالَ: ذُو (٤) الْحَجْجِ. قَالَ: «صَدَقْتُمْ، شَهْرُ اللَّهِ الْأَصْمَدْ» (٥).
أَنذَرْنَ أَيُّهُمْ أَيْ بِلَدَةً بَلْدَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ. قَالَ: «صَدَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ:
(٦) دِمَاكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةٍ يَوْمُكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ.

= وَابن حبان (٣٢١١،) والحاكم (٣٤١،) والبيهقي في (السنن) (٧/٣٨٨).
من طرف عن ثوب بن يزيد يه. وقال البيهقي: "إسناده حسن". اهـ.
وقال الطبراني في (الأوسط) (٣/٤٤): "لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن قرط إلا بهذا
الإسناد، تفرد به ثوب". اهـ.
وقد اختلف الرواة في ضبط اسم والد عبد الله بن يحيى، قَيْلُ: "نحَيٌ"، وقيل: "لحي"،
وهو الصواب.
(١) في (م): "قال"، والثبت من نسخة النسخ.
(٣) من (ت)، (ر)، حاشية (ط) وصحيح عليه فيها، وفي (م)، (ط): "ذَي"، ووقعها: "ع"،
و في حاشيتهما: "ذَا"، ووقعها: "ض".
(٤) الأَصْمَدْ: غير المسوم فيه صوت السلاح؛ لأنه شهر محرم في القتال. (انظر: لسان العرب,
مادة: صمم).
(٥) في (ر): "فآن".
هذا، في بلدكم هذا، ألا إني فوطنكم على الحؤلو، فإني مكتحز يڭم الأمم، فلن تعودوا وفهي، ألا وقذ رأيتكموني، وسأعتم بني، وستأسألون علي، فمن
كذب عليكن (1) فليفرو مفعمة من النار.

(1) أحلقت بعدها بحاشيتي (م)، (ط) كلمة : "معتمدًا"، وفوقها : "ض"، وكتب تحتها : "وليس
عند أبي عمر".

* [490] [المتحفة : 1571] * أخرجه ابن جراح الطبري في "تفسيره" (10/13) عن
محمد بن المثنى، قال : ثنا يحيى بن سعود به. وأحال على اللفظ المختصر قبله.
وأخرجه أحمد (5/421) ثنا يحيى به مطولًا، بزيادة في آخره.
وتبعه غندر عبد أبو شيبة (21/28)، والطبري، ووكرع، ونجد أحمد (3/473)، وسعيد
ابن عامر عند ابن أبي عاصم في "الأحاديث" (1935)، مقرأة به - وأبو النضر وسليمان بن
حرب عند أبي نعم في "المعرفة" (7299)، وأبو داود الطالبائي ووهب بن جرير ويعقوب بن
إسحاق الخضري عند الطحاوي في "شرح المعاني" (4/159، 158)، ما بين مطول وختصر.
والخالفهم عمر بن هارون البلخي - أحد المتروكين، فرواه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين
بأصبهان" (4375) من طريق يوسف بن واقد، عنه، عن عبيدة بن سنده، فقال : "عن صاحب
هذا القصر - يعني : عهدة بن معصوم".

قال أبو الشيخ : "والمناس بروتون هذا الحديث، يقولون : عن رجل. ولم يقل فيه :
(ابن مسعود) أحمد غير عمر بن هارون البلخي.

وتبعه علي جعله من مسند ابن مسعود : زافر بن سليمان القيستاني، فرواه ابن ماجه
(57) من طريق عن عهدة بن معصوم (ووفق : "عن مره" في "السنن" المطبوع، والمصوب
من "التحفة")، وهذا وهم من زافر، وساقه المتفق في ترجته من "الضعفاء الكبير" (2/95)،
ثم أتبعه برواية مسلم بن إبراهيم، عن شعبة على الصواب.

ثم مع ذلك، قال البصيري في "مصباح الزوجة" (3/32) : "هذا إسناد صحيح"، ثم
أتبعه برواية شعبة التي تكشف عن علته.
[491] أخبرنا هانان بن السريّ، عن أبي الأحوصي، عن علي بن أبي طالب: (ثقة) رسول الله ﷺ في حجّة الوداع يقول: (أينها؟) قالوا: ينام النّذر، ينوم الحج الأكبر. قال: "أين دماءكم وأموالكم وأعراضكم ببنو عزم وحراهم كحورمة ينومكم هذا، في بلديكم هذا، ألا لا يجيئي جان علی (وليد)، ولا مولود علی وآله، ألا إن الشيطان قد يبقي أن يعذب في بنيك هذا (أبدا)، ولكن ستكون له طاعة في نفسي ما (تحقرون) من أعمالكم، فيفرض، ألا وإن كل رينا من بناء الجاهلية يوضع، لكُن رِعْوَ مُؤَمِّنُ أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دماء الجاهلية موضوع، وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب، كان مُنَتَّرًا في بني ليث، فقُتِلْ على هذئل، ألا يأتوناء هل بلغت؟ ثلاث مرات، قالوا: نعم. قال: "اللهم اشهد" (قال: "اللهم اشهد").

(1) في (م)، (ط): «أبي»، وهو تصحيح. (2) في (ر): «سمرة».
(3) في (ر): «يا أيها». (4) في (ر): «ولد».
(5) في (ت)، (ر): «تحقرون».

(6) كذا في النسخ، وقد سبق ذكره تحت حديث رقم (4192) بلفظ: "ابن ربيعة بن الحارث" وهو كذلك في صحيح مسلم (1217/1814).

* أخرجه أبو خردون (334)، والترمذي (1159)، والاحفظ (300) من طريق علی، عن أبي الأحوصي، وأخرجه الطحاوي (159) من طريق حسن بن عازب، عن شبيب به، وهو النصر الأول من حديث طويل، فأخرجه الترمذي (78) من طريق حسن بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب به =
[4292] أخبرنا مُحَمَّد بنُ راقي، قال: حدثنا زيد بن الحجاج، قال: أخبرني عباس بن عقية، قال: أخبرني (خزيمة بنٌ) تعميم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "والمرء، وليلة عصر" (النجير: 1، 2) - قال:

(العشير): النحير، والثور، يوم عرفة، والشفع يوم النحر.

مطولاً، و(1163) بنفس الإسناد مقتصرًا على شطره الثاني في الاستذاء بالنساء، وأخرجه أحمد (3/ 498) من وجه آخر عن زائدة بقطعته منه.

وقال في جمعها: "هذا حديث حسن صحيح"، زاد في أحدها: "لا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة". والحديث صححه أيضًا ابن عبدالبار في "الاستيعاب" (1161).

وسلمان بن عروي الأحصي الجاشمي، ذكره ابن جياب في "الثقافات"، وصاحب له الترمذي.

وأ mócحول، ولم يرو عنه سوى شبيب، ويزيد بن أبي زياد، والناهي فيه مقال، وقال ابن القطان.

في سلسلة هذا: "مجهول"، وأكثر قصص الحديث لها شواهد يثبت بها.

(1) سقطت من (ت)، ووقع في (ر): "جريف"، وهو تصحيح.

(2) في (ر): "العشير".

[4292] [التلقة: س 274] أخرجه أحمد (3/ 277)، والبزار كذا في "كشف الأسئلة" (286)، والطبري في "تفسيره" (309/ 169) - ببعضه - والحاكم (4/ 220) من طريق عن زيد بن الحجاج.

قال البزار: "لا نعلم يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد".

وقال ابن كثير في "تفسيره" (4/ 506): "وهذا إسناد رجالة لا يتأسهم، وعندن أن المتن في رفعه نكارة".

أما الحاكم، فقال: "هذا حديث صحيح على شروط مسلم، ولم يخرجاه".

تبنيه: الحديث قطعة الطبري على موضوع من "تفسيره"، فرواه (309/ 167) - عند قوله.

تعالى: "والمرء، والشيوع بهلوق غريب جدًا، هو: الشفع: اليومان، والوتر: اليوم الواحد".

هذا، وستذكر الحديث سنداً ومتنا ببرقم (1783/ 11)، ومن وجه آخر عن زيد بن الحجاج ببرقم (1784/ 11).
244 - وفَتُ الحَلْقِي

[432] أَنْبِجَيْنَا إِسْحَاقٍ بْنُ إِسْرَاهِمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ الأَلْلَهِ، قَالَ: حَذَّنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمْدِيْبَنِ سَيْرِيْبٍ، عَنْ أَنْسِبْنَ مَالِكٍ، أَنْ رَسُولَ الَّهُ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمْعَةَ الْعَقْبَةِ، ثُمَّ أَنْصَرَ إِلَى الْبَذْنِ فَنَحَرَهَا، (وَالْحَلْقِي) ۱ جَالِسٌ، فَأُوْلِمْ إِلَى رَأْيَهِ، فَقَالَ: (الْحَلْقِي). فَحَلَّقَ شَقَّةَ الأَيْمَنِ، فَقَسِمَها فِي مَنْ تَلَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: (الْحَلْقِي الشِّقَّانِ الأَخْرَى). فَقَلَّقَهَا، فَقَالَ: (أَينَ أَبُو طَلْحَةُ؟) فَنَداَلَّهُ إِيَّاهَا.

245 - (الْحَلْقِي) (قَبْلُ) (۲) الزَّمْمِي

[434] أَنْبِجَيْنَا عِمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَذَّنَا المَلْعَّلِيِّ بْنُ (أَسْرَى) ۳، ثُمَّ،

(۱) في (ر): (والْحَلْقِي).

(۲) في (ر): (والْحَلْقِي) (۳) (التَّحَدَّة: مَدَتْ سَٰلِبٌ ۱۴۴۶).

(۴۳۳) أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (۳۲۵/۱۳۰۵) مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ عَبْدِ الأَلْلَهِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ: (والْحَلْقِي جَالِسٌ)، هَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الأَلْلَهِ، أَخْرَجَهُ (۲۳۴، ۲۳۶) مِنْ طُرْقِ عَنْ حَفُصِ بْنِ يَحْيَى، وَمِنْ طُرْقِ إِبْنِ عَبْبَةٍ، كَلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ مَالِكٍ:

(الْحَلْقِي).

وَكَذَلِكَ لَفَظُ سَائِرُ الْرَّوَايَاتِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَنٍ عَنْهُ، عَنْ إِبْنِ سَيْرِيْبٍ، انْتَظَرَّ مَسْنُودٌ أَبِي عُوَانَةٍ بَرْقِمٌ (۳۷۳۳) فَإِنْ بَعْدَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ نِيَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَنٍ، وَعَلَى إِبْنِ سَيْرِيْبٍ فِي سِيَاقِ الْمَتْنِ فِي تَقْسِيمِ الْشَّقِّ الأَيْمَنِ وَالأَيْسِرِ فِي ضِبْرٍ رَأْسِهِ. وَحُكْمُ الدَّارِقْتِيُّ عَلَى بَعْضِ طُرْقِهِ بَيْنَهُ كَيْفَ (آثَارِ الرَّبِّيْبِ) (۲۳۱۳)، وَقَدْ أَرْسَلَهُ إِبْنُ عُلَيْ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ إِبْنِ سَيْرِيْبٍ كَيْفَ (عَلَى إِبْنِ بُكرَمَةٍ) (۲۳۱۴)، قَالَ أَبُو حَاتِمُ الرَّأْبِيُّ: (الْنَّاسُ يُرْوِيُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنْسٍ عَنْ النَّاسِ عَنْ النَّاسِ)، وَسَيَأُنْتِي مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ هِشَامِ بْنِ مَالِكٍ (۳۰۸۸) ۴.

(۲) صَحِبٌ عَلَيْهِ (طٌ): وَقَالَ (طٌ): (رَاهِدٌ)، فِي الْحَاشِيَةِ: (صَوْابِهِ رَأَيْتُهُ بِضْخِ الحَافِظِ إِبْنِ حُجَرٍ.

(۳) أَسْدٌ، وَضَبْطُ عَلَيْهِ.
قال: حذّتنا وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قَبِلَ نِسْمَةً من نَكْرِي وَهُوَ بِنْتُ، في النَّكْرِي، والَّحَلْقِ، والْرَمْيِ، والْتَفْقِيدهِ، والِتَّأْخِيرِ، فقال: لا حَرْجٌ.

426 - اللَّبِنُ قَبِلِ الرِّمْيِ

[426] أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ يَزِيرُ النِّيَامِ، قال: حذّتنا هشيم، قال: حذّتنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سُجِّلَ عَنْهُ حَلْقَ قَبِلَ أن يُذْبِحَ، أو ذِبَحَ قَبِلَ أن يُزْمِي، فَجَعَلَ يُقُولُ: لا حَرْجٌ، لا حَرْجٌ.


* أخرجه البخاري (5/1673، ومسلم (3/1207)، وأحمد (2/269، من طُرُقٍ عن وَهُبِّ بن يَزِيرُ).
* أخرجه البخاري (1/1721) من وجه آخر عن هشيم، وأخرجه البخاري (5/5962) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، بنحوه، وعلقه من وجهين عن ابن خشين، عن عطاء، ومن وجه ثالث عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ومن الوجه الأخير عند النسائي.
* أخرجه البخاري (2/1724) معلقًا عن حماد، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور به، ولم يشتر لفظه.


وقال العقيلي: "على أن حماد بن سلمة روئ عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر، قال:

من "الضعفاء" (1/21).

وقال أيضًا (19/15): "وهذا المتن عن النبي ﷺ ثابت وغير هذا الإسناد". وقد روي من غير هذا من طريق أسماء بن زيد الليثي عن عطاء، عن جابر. وقوله: "طفت بالبيت" لم يتابعه عليه أحد من هذا الوجه.

وهذا ما يفهم من كلام العقيلي.

(1) في (م)، (ط): "الرمي"، وفوقها في (م): "رضع".

* [429] أن خرج مسلم (1306/1371) من وجهين آخرين عن سفيان بن عيينة.

* آخره مسلم (1306/1371) من وجهين:

- وآخره البحاري (134/1938، 1732، 1765، 1766، 1736) ومؤرخ (1306/1371، 1327، 1332، 1333) من طريق آخر عن الزهري به. وسقني بالمراجع الذي يلي هذا ومنه

برقم (6057).
247 - الخلق قبل النحر


[4200] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السورج، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك ويوسف بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبد الله، أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله وقفت ليلتاس عام حجة الوداع يسألوتنه، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فتحره.

[19] في (م) ، (ط) : الرمي ، ووفقها في (م) : الاضرار.


[2499] التنحية : ع 896 - أخرجه مالك في الموتى (1/421) عن الزهري بن نحوه، ووصله مسلم (1236/1237 ومسلم (1306/1307) من طريق عبدالرزاق عن معاذ بن عقب، ولم يشتق لفظه بنامه.

(1) انظر الحديث قبله.

أطول منه، وعنه البخاري (1736) ومسلم (1306/1307).
فأقبل أن أزعم. قال: (الزوم)، ولا خرج. قال آخر: يا رسول الله، لِم أشعث، فقُلْتُ قَبْلَ أن أذبح. قال: (الزوم، ولا خرج). قال: فَمَا سَيِّئٌ رسول الله ﷺ عَن شَيْءٍ قَدْ مَ، ولا أخْرَج إلَّا قَالَ: (الغُلم، ولا خرج).

1. (أبوذكٍ) 420: أخبرنا علي بن حُجَيَّة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أبي، عن مُجَاهِد، عن عبيد الله بن أبي ليلى، عن كَعْبِ بن غَيْرَة، قال: أتينا (علي) رسول الله ﷺ رَأَيَتْ رَمَزَ الخَيْرَيْة. وَاَنَا أَوْفِيْتُ تَحْتَ قَنَرْ، وَالْقَمْل يَنِئُ تَحْتَ عَلَى جَهَدِي أَوْ حاجِبي. فقال: (أبوذكٍ) 420. فقلت: تَعُم. قال: فأخْلَقُ رأسك، والملك نسيكة، أو سُمن ثلاثُة أَيام، أو أطْعمه سَيَّةً مَعَاكِين. قال:

(أبوذكٍ) 420: لا أذري رأيتهم بدأ.1)

(1) في (م)، (ط): (أرمٍ)، وفيها في (م): (عَرَض)، وفي الخاشية: (أرمٍ)، مصحح عليها.
(2) أخرجه مالك (1022/1418)، وهو الشيخان كلهم في سببه.
(3) أخرجه مسلم (1022/1418) من وجه آخر عن ابن وهب، أخبرني يونس. فذكره بنحوه.
(4) هوامك: ج. هاَمَة، والمراد بها ما يُلازم جسد الإنسان إذا طال عهدّه بالنُظيف، وقيل: هي القمَّل. (النَحْف: الأحواري) 22/43.
(5) ليست في (ت)، وفي (ط): (أبو أبوذكٍ) وهو خطأ.
(6) هذا الحديث ذكره المزري في «النَحْف» عن محمد بن سلمة والحاير بن مسكي، وقد سبق حديثهما بِرقم (422)، وعن محمد بن عبدالله، وعن عمرو بن علي، وِيأتي حديثهما، ولم يذكر حديث علي بن حجر هذا، والله أعلم.

[4201] [النَحْف: م 11 1111] 1. أخرجه مسلم (1022/1418) عن علي بن حجر =
[430] [أخبرنا عمو بن علي، قال: حدثنا أزهري بن سعيد، عن ابن عون، عن مjahid، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجيرة، قال: في (تنزلت) (1) هذه الآية، فأتينه، فقال: (اذن). فذكرت، فقال: (أنتِ أيها هواكم؟ قلتي: نعم. فأمرني بصيام، أو صدقة، أو نسك. قال: ابن عون: فقسرة لي مهجاه، فلما أخفظته، فسألت أبيوب، فقال: (الصيام) (2) ثلاثية أيام، والصدقة على سنة مشاكل، والنسك ماسين.)

[433] [أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معيز، قال: سمعت سيفا - رجلاً من أهل مكة - يحدث عن مهجاه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن كتبه حدثه قال: وقفت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالجنبين، ورأسي بيتهافت ق巧ا، فقال: (أنتِ أيها هواكم؟ قلتي: نعم. فأمرني الله. قال: (فاخلين رأسك). وذكرت هذه الآية: (فَخَلِّنَّكَ مِنكَ مَّهِيضًا أو يَتُوبَ أَوْ يَأْتِيَ مِنْ فَرَجُوبِهِ، أَفْغِندَةٌ مِن صَيامٍ أو صدقة أو نسك) (البقرة) (196). قال: (فأمرني) (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= وآخرين عن ابن علية، وأخرجه البخاري (190، 414، 570، 573) ومسلم (1201) من طرق عن حاح بن زيد، عن أيوب بن نحوه.

وقد تقدم من وجه آخر عن مهجاد برقم (423/200)، وسيأتي كذلك برقم (1140).

(1) في (ر): (أنزلت).

(2) في (ت): (صيام).

(3) في (ت): (أمرني).

[432] [التحفة: خم دت س 1111] [أخبروا البخاري (876)، ومسلم (1201/81) من وجهين آخرين عن ابن عون، ولم يقل البخاري: في نزلت. ولم يذكر مسلم قول ابن عون، وجعل لفظة (ما تيسر) عنده من قول كعب بن عجرة. وقال البخاري: والنسك شاة، والمساكن ستة.

(1) في (ت): (أمرني).
(فقال): "قص شنوة أينما أتت (2)، أو تصدق، ففرق (3) بين شتى، أو شا مائيترا،(1)
قال: وأنزل الله فيه هذين.

(2) [إمام] محقق بن الميني، ومحقق بن بشمار، قال: حذفنا محققة، قال:
حددنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن مغقل، قال: فندقت
في هذا المسجد إلى كعب بن عجوة، فسألته عن هذه الآية: "فقيدها من صيام".
(3) [البقرة: 166]. قال كعب: في نزلت، وكان بي أذى من رأسي، فتح Wonderland
إلى رسول الله ﷺ، وأتمنى أن ينال علي وحشي، قال: لما كنس أرى أن الجهاد
(بلغ) ملك مأوى! أنجح شاة؟ (قلت): لا. (قال): نزلت هذه
(4) الآية: "فقيدها من صيام أو صدقة أو نسك". [البقرة: 166]. (والصوم).
(5) [الصوم: 33]. أتت (6) بينة، والصدقة على سبعة مساكين، لكل شائكين نصف صاع
(7) من طعام في
خليت ابن بشار، والنصك شاة.

(1) في (م)، (ط): "قال، واليث من (ر)، (ت).
(2) زاد هنا في (م) عبارات: "أو تصدق على سنة مساكين"، وهي وهم.
(3) بفرق: يكفي يسع اثني عشر مثا، ومقداره عند الجمهور 12، 6 كيلو جرام. (انظر:
المكابيل والموازين، ص 45).
(4) في (ر): "فجنت.
(5) في (م)، (ر)، (ط): "قال، واليث من (ت).
(6) في (ط): "ففرض"، وفي (ر): "قال، صوم،".
(7) صاغ: مكيال مقداره: 2، 6 كيلو جرام. (انظر: المكابيل والموازين، ص 37).
(8) [التحفة: مس مسق 11112]. (انظر) مسلم (1201/12/28).

* [إليزابيث: 1114] [التحفة: مس مسق 11112]. (انظر) مسلم (1201/12/28).

* [إليزابيث: 1114] [التحفة: مس مسق 11112]. (انظر) مسلم (1201/12/28).
۴۴۹


* [۴۴۵۰] أخبره البخاري (۴۱۱۶، ۱۵۱۷) من وجهين آخرين عن شعبة بن通知书.

* [۴۴۴۷] أخرجه مسلم (۲۸۷۹) من طريق زكريا بن أبي زيدة، عن ابن الأصباهي بن通知书. وفي ألفاظ ليست من رواية شعبة مثل قوله: (فقل بالله وحبه).


* [۴۴۵۰] أخرجه البخاري عقيب حديث (۱۷۷) من طريق مالك عن نافع بن通知书، وهو عند مسلم (۱۸۷). أيضاً.

* [۴۴۵۰] وأخرجه مسلم (۳۱۸) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بن通知书، وهو عند مسلم (۳۱۸) أيضاً.

* [۴۴۴۷] وأخرجه البخاري (۱۲۳۶/۱۲۳۷) من طريق عقية بن عمر عن نافع بن通知书. وعلقه البخاري أيضاً. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). أهـ.

* [۴۴۴۷] أخرجه أحمد (۲/۳۳۵، ۸۸) من طريق عبد الرزاق، ثم قال بعده في الموضع الأول: قال معاذ: لما يوحي أن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وتأباه على إسناد الزهري: أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق عن أبي عوانة (۳۲۷) وقال فيه: =
250 - فصل الحلقي


251 - البدء في الحلقي بالشم الأيمن

• [4308] أحسنا الحسين بن حرث، قال: خذننا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: لمن رأى رسول الله ﷺ الجمرة تحر نشكة، ثم ناول الخلافة شفقة الأيمن فحلقة، فأعطته أبا طلحة، ثم (ناروة)، شفقة الأيمن فحلقة، فقال: «اقسمت بين الناس». 

= بحتجته، وتابع أحمد عبد ابن أحمد: الحسن بن أبي الربيع الجرجاني عنده، فقال: قال معاذ، عن ابن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.


(1) في (م)، (ط): «ناروة»، والمثبت من (ت)، (ر).

* [4308] [التحفة: د 256] أخرجه مسلم (1456) من وجه آخر عن ابن عيينة بن بوبه. وتقدم برقم (130/130، 168، 319). من وجه آخر عن هشام، لكن على القلب في المتن كأشارنا إلى الاختلاف في ذلك هناك.
252 - فضل التنصير

- [4309] أخبرنا مَعْتَمَدُ بن بشَّار، عن عَبْدِ الرَّحْمَن قال: حدثنا شُعْبَة، عن يَحْيى بن حَضْنِين أنَّهُ: أَمَّ حُضْنِين (قَالَهُ) رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُتَّقِينَ". قَالَاهَا: وَالْمُتَّقِينَ. قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُتَّقِينَ". قَالَ: وَالْمُتَّقِينَ. قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُتَّقِينَ".

253 - التنصير

- [4310] أُخْبِرْنَا مَعْتَمَدُ بن أَبَانُ البَلْجِيْشِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفَيْنُ، عَنِ هِشَامٍ بن حَجَّار، عَنِ طَاوُسٍ، قَالَ: أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ: لَي مُعَاوِيَةُ. قَالَ أَعْلَمَ أَنَّ الْقَصَرُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَكَّهُ؟ قَالَ: لَا.
254 - الإشراك في الهذي

[4311] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محبود، قال: حدثني أبي، قال: أئتنا جابر بن عبد الله، فحدثنا أن جماعة المهدي الذي أتى به عليه من اليمن، والذين أتى به النبي (بائعها، ففتح رسل الله ﷺ) ثلاثًا وسبعين، وأعطى عليًا، ففتح مانع، وأشركته في هذيه، ثم أمر من كل بئدة بفضحها، فجعّلها في قدر، فأخلا من لحيمها، وشرّبت من (مرفقها).


* [4311] (التحفة: س 2625) (2) في (ط): «فنحر».

* [4312] (التحفة: د 5 س 2430) (1) أخرجه مسلم (1365/255/1365)، وأبو داود (2807).

وأ ابن خزيمة (2902) من طرق عن هشيم به، زاد أبو داود عن أحمد عنه: «والجزر عن سبعه»، وهو في «المصنف» (23/3) بيدونها.

وأخرجه أحمد (3/320)، وأبو ابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد به.

[432] أخبرناقاعبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جاءر، قال: نحن مع رسول الله ﷺ في الجحيمية البذنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

[433] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا الحسن بن واقد، عن عائشة، عن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في خصر النحر، فنحرا البقر عن عشرة.

وأخبره أبو عوانة (1265) من طريق يزيد بن هارون، ويعل بن عبيد، وأعده في (7898) عن بلال وعده، كلاهما عن عبدالملك.

وسيناي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بن مرق (767).

* [431] [التحفة: ص 274] أخرج أحمد (213/2) عن عفان، وأخرجه أبو داود (2808) من وجه آخر عن حماد بن سلمة بلفظ: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة». بل أخرج البيهقي (9/295) من طريق عفان بن نحوه.

* [431] [التحفة: م دت س ق 2933] أخرج مالك في «الموطأ» (2/486) وعنه مسلم.

* [431] [التحفة: م دت س ق 2933] أخرج مالك في «الموطأ» (2/486) وعنه مسلم.

وقال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح». أه.

وصحبه أيضًا ابن خزيمة (1901) - وقرن مالك بعدم حديث الحارث - وابن حبان (6/158)، وقال ابن عبد البر في «المتعمد» (12/313) وعنه مسلم.

* [431] [التحفة: ص 2658] أخرج الترمذي (905) وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسن بن واقد». أه. وقال في موضع آخر (1501) وحديث ابن عباس حسن غريب لا يعثر إلا من حديث الفضل بن موسى». أه.
[4312] أخبَرَ مَعْمَودُ بنَ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِهِ، عَنْ رَقَاعَةٍ، عَنْ جَذَّوْنَ رَفِعَ شَبِحَ بِنَ خَرْبَيْجَ، قَالَ: كَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَذِي الحَلْيِقَةِ مِنْ تِهَامَةٍ، (1) فَأَصْبَحَا عَنْهَا وَإِيَالَا، فَعَجَّلَ الْقُوْمُ، يَغْنِيَ قَبْلَ الْقِبْسَةَ، فَأَعْلَمُوهُ بِهِ الْقُدُورُ، فَجَاهَظَ النَّبِيُّ ﻷَرَىَ بِهَا فَأَكَلَْتُوهُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِّنْ الْعَشِينِ بِغَزْوِرٍ (2)، ثُمَّ إِنْ بَعِيرًا نَّذَرَ (3)، وَلَيْسَ فِي الْقُوْمِ إِلَّا (خَيْلٍ) (4).

وقال الطبري في «الأوسط» ٨١٩: (لم يرو هذا الحديث عن عباه بن أهل إلا الحسين بن واقد). اهـ.

وإنه الحديث ساقه ابن خزيمة في « الصحيحه» ٢٩٠٨: يدل على عدم ثبوته، فعلقه عن الحسين بن واقد به، ثم وصل إسناده إليه. وصححه ابن حبان.

وقال الحكّام: «هذا الحديث صحيح على شرط البخاري وليخراجاه». اهـ. ولم يذكر في إسناده: عباه بن أهل، وكذا في التلخيص.


فذكر نحو ما تقدم، وانظر «نصب الرابية» ٢٠٩/٢.١٠٠. والحديث سبأني من وجه آخر عن الفضل بن موسى برقم ٤٧٦.)

١) تهامة: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من هامة. (انظر: شرح النووي على مسلم) ١٦٩/٤.

٢) بجوزور: الجمل ذكرها كان أو أثنا. (انظر: لسان العرب، مادة: جزر).


٤) في (م)، (ط): (خليّة)، وفوقها (م): (ض)، وفي الحاشية: (خليّة) وفوقها: (ع).
(1) أوراده: ج. آباده، أي: غريبة، والمراد توحشتنا ونفورنا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/627-7).

(2) من طريق سفيان به، وليس عندهما: "عذر من قبل القسمة".

(3) من طريق جربين بن سيرين، قال: "عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد ربه، عن أبيه، عن أبيه، عن جده، وهو الحديث الآتي، وتابعه بعضهم. انظر "تخاطب الأشراف" ومعها "الدكت النكران الظراف". وسبيالي من وجه آخر عن سفيان الثوري برقم (476).

(4) في (ت): "سعد"، وهو تصحيح، وكتب في حاشيتها: "نقطة الحاكم ابن حجر صوابه: سعيد".

(5) سرعة الناس: لأولئك الناس الذين يسرعون إلى الشيء. (انظر: النهائية في غريب الحديث، مادة: سرع).

(6) في (م)، (ط): "أخراي"، والمثبت من (ت).

(7) من طريق، ثم ذكر الترمذي بعد حديث الثوري المتقدم وقال: "ولم يذكر فيه عبادة".
250 - النّحر عَن النَّساء


• [4319] أخبرنا يُوسُف بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يُوسُف، عن ابن شهاب، عن عُروة بن أبي الدؤمان، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن آل مُحمَّد في حجة الوداع بقرة واحدة (1).

= عن أبيه، وهذا أصح. اه. وقال في موضوع آخر (160): "وعبادة بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج" اه.

والحديث سبأني بنفس الإسناد بطرف آخر منه برقمه (488).

* [4318] [التحفة: د س ق 1794] أخرجه ابن عبدالبار في "التمهيد" (12/134) عن النسائي به.

وأخرجه أحمد من هذا الوجه (6/248)، قال إسحاق الفاضي: "تفرد يوسيب بذلك، وخلافه غيره" اه. وقد اختلف في إسناده على الزهري، وقد رجح بعضهم أنه لم يسمعه من عمرة، انظر: "التمهيد" (12/135-136) و"الفتح" (3/551).

وهو محفوظ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مطولا، وفيه: "فبلغ علينا يوم النحر بلحم بقر. فقدت: ما هذا؟ فقيل: ذهب رسول الله ﷺ عن أزواجه" أخرج البخاري (1670)، ومسلم (1211/135/1215).

(1) ورد متن هذا الحديث في (ر) هكذا: "عن عائشة قالت: ما نُحر عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة".

* [4319] [التحفة: د س ق 1794] أخرجه أبو داود (1750)، وابن ماجه (3135) من وجوه آخر عن ابن وهب عن يوسيب، وقد تابع عليه معيمر ويحيى حديثه برقمه (4322). والمرجع أن ابن شهاب لم يسمعه من عُروة كا في الحديث المتقدم.
[420] أَخْرَجَهُ أبو داود (1751) وأبقي ماجه (132) من
طريق على الوليد بن مسلم.
قال البخاري: "الوليد بن مسلم لم يقل في حديث الأوزاعي، وأراء أخذه عن يوسف بن
السفر، ويوبسن ذاهب الحديث. اه. قال الترمذي: "ضعف محمد هذا الحديث. اه.
"عله الترمذي" (4/286).
وإذا قال البيهقي (4/254)، وزاد: "تفرد به الوليد بن مسلم". اه. ثم أورد من طريق
النسائي عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني عن الوليد مشرحا بالتحديث، ثم قال:
"فإن كان قوله: حديث الأوزاعي محفوظا صار الحديث جيدا". اه.
وصرحت أيضا بالتحديث عند ابن ماجه في رواية دهيم عنه. وتابعه إسحاق بن عبد الله بن ساعة عند ابن حبان (408) لكن من رواية هشام.
عمر عنه، وفيه مقال معروف. وقد صفح هذه الطريق إبن خزيمة (2903).

(1) في (ط): "عبدالله"، وهو تصحيح.

[431] أَخْرَجَهُ أبو عوانة (276) من طريقين عن عبد الله - وهو ابن موسى العبسي - نا
إسرائيله. وقال: "العثار غريب، وهو غريب الحديث. اه.
وعرف عنه: عثار الدهبي إلى عثار الدمشقي. وذكر الحافظ في "الإتحاف" (26688) أن
ابن حبان رواه في "صبحبه" وساق إسناده إلى عبد الله بن موسى به. ولم نجده في "الإحسان".

[432] أَخْرَجَهُ أبو داود (15386) وأبقي ماجه (32) من
256 - نخرج الرجل عن نسائه يغفر أمرهين

- [4322] أخبرنا مهدي بن رافع، عن ابن أبي رأئدة، قال: أخبرنا يحيى بن
سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: دخل علينا ينوم النخير يلبسم بقر.

- [4324] أخبرنا مهدي بن سفيان، وألحان بن بشكين - قراءة علي - وأنا أسمع
- عن ابن القاسم، قال: حديثي مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال:

وأخبره الجهني بإسناده في ترجمة إسرائيل في الميزان (1/101)، وقال: "هذا حديث
غريب".

وقال الحافظ في التحفة (3/511): "وأما ماروا عبار الدهني... فهو شاذ خالف لما
تقدم وقد رواه المصنف في الأضاحي، ومسلم أيضًا من طريق ابن عبيدة عن عبدالرحمن بن
القاسم بلغت: "ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر«، ولم يذكر مازادة عبار الدهني...

وهو يخالف أيضًا طريق عمرة التالي عن عائشة أنه ما ذبح إلا بقرة.

* [4322] [التحفة: دس في ق4 17924] وهذا قال يونس عن الزهري كما تقدم ببرم.
(4319) وتقدم أنه اختلف في إسناده على الزهري (4318).
* [4323] [التحفة: خس في ق17933] آخرجه البخاري (1701، 1702)، ومسلم
(12/14) من طريق عن يحيى بأطول من هذا.
* الحديث تقدم بطرفة الأول بنفس الإسناد ببرم (32818).
أخبرتي عمرة ابنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لحجٍ ليحالُ بيني وبين ذي الفُعدة، ولا ترى إلا أنها الحج، فلما دُفعت من مكانة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هذين إذا طاف بالبيت، وسُرعى بين الصفا والمروة أن يَحْجَ. فأتت عائشة: ودخل علينا يوم التَّحْجِر يُبْلَحِم نَبِيّنا، فقالوا: نَحْرُ رسول الله ﷺ عن أزواجنا. قالت تحمنى: فذكرت هذا الحديث لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد، فقال: أئتم بالحديث على وجهه.

257- أين يَنْحِرُ

[4275] أخبرنا مُهَبَّث بن المَنْشَئ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن مُحَمَّد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جابر، قال: قال نبي الله ﷺ عن جعفر بن مُحَمَّد: "كلها منحرة".

258- كيف يَنْحِرُ


* أخرجه مالك في "الموطأ" (1/393) وعنبه البخاري (969، 1952، 1956)، وانظر سابقه، وما تقدم برقم (3967).

* أخرجه مسلم (1/14، 18/147، 148) من طريق حاتم بن إسحاق، ثم حفص بن غياث، كلاهما عن جعفر بن مطولة، وقد تقدمت أطراف منه برق (274) (4159) وغيرهما وهصحه ابن خزيمة (2890) من طريق حفص.
(بدهنة) (1)، وهي باركة، قال: انفعها قياماً متعذبة، سنة أبى القاسم.

259 - هذئ المخصَّر

أخبرنا أخْمِدَ بن سَلِيْمان، قال: خذتما عبَّدُ اللَّه بِعَذْبٍ مُوسى، قال:
أخبرنا إسرائيل، عن مجزأة قال: خذتمي ناجية بِن جندب الأَسْلَمِي، أنه أَتى
النبي حين صد الهـذى، فقال: يا رسول اللَّه، انبعث به معي، فأنا أنحرته.
قال: وكيف؟ قال: أخذ به في أودية لا يقدر عليه. قال: فدفعت رسُول اللَّه
أنطلق به حتى نحرة في الحَرَم.

(1) في (ط): "بدنة".

* [رقم井] [التحفة: خم د 626] أخرج أحمد (2/633) عن هشيم به، وعنه أبو داود
(1668).

وأخره البخاري (1713)، ومسلم (1326/1327/1328) وأحمد (2/633، 1329) من طريق
عن يونس بن نحوه.

* [رقم井] [التحفة: س 582] التفسير به النسائي دون سائر السنة.

وأخره ابن منده من طريق خول بن إبراهيم عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه عن
نافع كا في "الاصابة" (6/600) ومن طريق إبراهيم بن أبي داود عن خول عن إسرائيل عن
مجزأة بن زاهر عن نافع بن جندب عن أبيه كا في (1/554).

وأخره أبو نعيم في "المعرفة" (452) من طريق عمرو بن محمد العذري عن إسرائيل-
كالرواية الأولى عن خول - وقال: رواه خول أيضًا عن إسرائيل، وهم في بعض التأخر.
فحكم أنه تفرد به خول عن إسرائيل، وأخطأ. الله. وترجم (475) لنجاد أبي نافع،
وقال: ذكروه بعض الرواة، وسمع أنه الأول، في إسناده نظر وهو وهم، وصوابه: نافع بن
جندب الأسلمي. الله.
260- كيف يفعل بال البلد إذا (أزححت) (1) فتحت

[428] أخبارها يعقوب بن إسحاق، عن ابن عائشة، قال: خذتني أبو النجاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث (ثمانية) عشرة، بذئة مع رجلين، وأمرهم فيها بأمره فانطلق، ثم رجع إليه فقال:
(أرأت) (2) إن أزححت على منها شيء؟ قال: انحرها، ثم أصبح نعلها في دمها، ثم أجعلها على صمحتها (3)، ولا تأكل منها أنت، ولا أخذ من أهل زلفيك.

وروي أبو عبيدة (1595) بنفس الإسناد إلى عمرو بن محمد العنقري، ثنا إسرائيل فذكر الحديث، وقال: رواه بعض الرواة فوهم فيه، فجعل رواية مجزأة عن أبيه أبي ناجية عن أبيه (1) أه. فجعل وهمه ترجئة. ولا خلاف أن صاحب بن النبي مجزأة ناجية بن جندب. وإنفقت رواية الأئمة عن إسرائيل على هذا: عن مجزأة عن أبيه عن ناجية، وبدلك يبين أن في إسناد الحديث اختلاف.

(1) كن أن عبيد الله بن موسى أثبت الثلاثة في إسرائيل، فتكون روايته عن مجزأة عن ناجية - رأسا، هي الأصح. والله أعلم.

(1) في (ط): (زحفت)، وهي لغة فيه، وزحف البعير وأزحف إذا وقف من النعب
(2) في (ط): (أريت).
(3) في (ط): (عشر)، والثلث من (م)، (ط).
(4) في (ط): (أريت).

* أخرجه مسلم (235/1367) من طريق عن ابن عائشة

(238) [التحفة: م 506]
وقال البهتري (5/143) : ورواه مسدد عن عبدالوارث فقال : "ثنا عشرة بذلة"، وهو الصحيح. اهـ.
وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (26/672) : قوله : "ولا أجد من أهل رفعتك"، لا يوجد إلا في حديث ابن عباس بهذا الإسناد عن موسى بن سلامة وسانان بن سلامة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن ناجية، وهذا - عدنا - أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، عليه العمل عند الفقهاء... اهـ.
وحديث ناجية الأنصار، وحديث ذؤيب سذكر في ترجمه.

وقال الترمذي (11581) : أخرجه البهتري (910) بعين هذا الإسناد والمتن، وقال : "حديث ناجية حديث حسن صحيح". اهـ.
وأخرجه أبو داود (1762)، وأبي ماجه (3106)، وكذا ابن خزيمة (257)، وأبي بن حبان (4304)، والحاكم (1/447) وصححوه من طرق عن هشام بن عروة، وخلافهم جعفر بن عون، فرواه البيهتي (5/243) من طريقه عن هشام بن عروة، عن أبيه، فقال : "عن رجل من أسلم".
وخلافهم - جميعاً - مالك، فرواهم في "المروة" (2/380) عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن صاحب هدي رسول الله ﷺ، فقال: "فذره بنحوه.
وسيأتي بنفس الإسناد والمن نرقم (6813).
وله شاهد عند مسلم، من حديث ابن عباس، وهو المتقدم قبله، ومن حديث ذؤيب عنده.
أيضاً (1326/378).
261 - الأكل من لحم البلده


262 - (باب الأكل من لحم البلده) (1)

[4431] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محيط، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بذله، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثًا وسبعين (بذلة) (2)، ونحر علي ما بقي، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يوحى بنضع مكن كله بذلة فتجعل في قدر، (فأكلنا) (3)

---


(1) في (ط) «البدر»، وفي (ر) «الأضاحي».
(2) في (ر) «بده». 
(3) في (ر) «فأكلنا».

س: دار الكتب المصرية ل: الخالدية ه: الأزهرية
لحيمها، و(حسية) (1) بين مروقها.

(2) أخرج مسلم (3) [432] (ال الصحيح: س ف 261-276-262-268) من أخرجه مسلم (12/17-2168) من وجهين آخرين عن جعفر بن مطولا، وقد تقدم من وجه آخر عن جعفر بن محمد برقم (1031). وقال ابن عبد البر في التميهيد (111/1): «هكذا قال أكثر الرواة هذا الحديث: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البذن المائة ثلاثا وستين ونحر علي بقيةها، إلا سفاحين بن عبيد، فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر قال: "نحر رسول الله ﷺ سبعة وستين بذنة ونحر علي أربعة وثلاثين". اهـ.

(3) انظر ما سبق برقم (1431), (4331).
٢٦٣- كم يأكل

(١) تزودنا: جمعنا (انظر: النهاية في غريب الأخ، مادة: زود). والحديث سبب من طريق يحيى

عن ابن جريج برقم (٣٣٠). [٤٣٣٦] (التحفة: خم س ٢٤٥٣)

(٢) يجلها: ج. جلٌ، وهو: ما يطرح على ظهر البveau من كساء ونحوه (انظر: فتح الباري


طريق سيف، وقال البخاري في روايته: "فسمتها" - في المواضع الثلاثة - وهو مختصر

عندها، وهو متفق عليه عندنا من غير هذا الطريق، انظر البخاري (١٧١٦، ١٧١٧،

٢٤٩٩) ومسلم (١٣٧٤، ١٣٧٨، ٣٤٩٣) وسياقي بعضها بعد هذا.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبويي - نشر النحاة الملكية
265 - الأمر بصدقة لحُرِيمَها

[435] أَخْبَرْنِي عَمَّارٌ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَيْنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرْنِي ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي حَسَنٌ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ إِبْنَ أَبِي لَيْلَةٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْبُرَ عَلَى بَنِي سَعَدٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَ بِذِنَبِهِ كُلُّهَا: لُحُرِيمَهَا وَجَلْدُهَا وَجَلَّالَهَا، فِي المُسَاَكِيْنِ، وَلَا يَعْطِى فِي جِزَارِتِهَا مِنْهَا (شَيْقَا).  قَلْتُ لِلْحَسَنِ: هُلُّ سَمِئٌ فِيهِمْ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

[436] أَخْبَرْنِي عَمَّارٌ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرْنِي ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عَبْدَاللَّهِ إِبْنُ مَالِكٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ إِبْنُ أَبِي لَيْلَةٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْبُرَ عَلَى بَنِي سَعَدٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَ بِذِنَبِهِ كُلُّهَا: لُحُرِيمَهَا وَجَلْدُهَا وَجَلَّالَهَا، وَلَا يَعْطِى فِي جِزَارِتِهَا مِنْهَا شَيْقَا.

(1) كَتَبَ فُوْقَاهَا فِي (م): "أَعْضَى"، وَبِالْحَاشِيَةِ: "شَيْقَا".

[435] أَخْرِجَ الْبَخَارِي (1769)، وَمُسْلمٌ (1316/1349)
[436] أَخْرِجَ الْبَخَارِي (1769)، وَمُسْلمٌ (1316/1349)
[4377] أخبرنا عمو بْن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن مسلم وعبدالسلام الجزري، عن محاجيد، عن ابن أبي ليليه، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بذنيه، وأن أصدق بلحومها وجلودها، وأن لا أعطي في جزائه منها شيئا.

٢٦٦ - الأمر بصدقة جلودها

[4378] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن محاجيد، عن عبد الرحمان بن أبي ليليه، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بذنيه، وأمرني أن أقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجازر منها شيئا.

[4379] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن محاجيد، عن عبد الرحمان بن أبي ليليه، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بذنيه، وأمرني أن أقسم جلودها وجلالها.
267- الأمر بصدق جلالها


[441] أخبرنا محدث بن المثنى، عن عبد الله والاب، عن أيوب، عن عبد الكريم، وابن أبي نجيح، عن مجاهم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ بعث معه يهديه، وأمره أن يتصدق بليحومها وجعلوها وأجليتها.

= وأخرج البخاري (1706، 1716، 2799)، ومسلم من وجهين آخرين عن ابن أبي نجيح به.

أخرج الحمدي (41، 42) عن سفيان بالإسنادين، وقال: قال سفيان: لم يرد ابن أبي نجيح على هذا، فأنا عبد الكريم، فقد تحين من هذا». احث.

[440] أخرجه مسلم (1316/1317/1318) عن إسحاق بن راهويه بن نسيه، وأحال على لفظ تقدم، مشيرا إلى اختصار لفظ ابن عيينة وهشام الدستوائي.


[442] أخرجه عبد الله أحمد في «زوائد المسند» (112) من هذا الوجه، وأخرج البخاري عن هذا الإسناد (218) وقال: «ولا نعلم روى أيوب عن ابن أبي نجيح حديثاً مسناً إلا هذا الحديث، وقد روى هذا الحديث عن عبد الكريم: سفيان الثوري، وابن عيينة، وابن جريج». احث.

وقال الدارقطني: يفرد به عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن عبد الكريم وابن أبي نجيح، كلها عن مجاهم. احث. «أطراف الغزائم» (1/124).
268- النهي عن (إغطاء) (1) الجزار منها

(1) زاد بعدها في (ر): أجرًا.

*أخرجه البخاري (1707، 1169) عن قبيصة، و(1716) عن محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان بن عبيد الله بن نحوه.

(2) في (ط): "عبد الرحمن" وهو خطأ.

*أخرجه البخاري (1716 م) عن محمد بن كثير عن سفيان.

وسيأتي ببسم (4344) من طريق ابن مهدي عن سفيان بن نحوه، و(4345) من طريق معاذ بن معاذ عن سفيان بن نحوه. وتقدم ببسم (4336، 4337، 4338) (4336) من وجهين عن عبد الكريم، و(4336) من وجهين آخرين عن معاذ بن نحوه.

(3) في (ر): "الجوار منها بجزرها".

*أخرجه أحمد (11/ 1229) عن وكيع وعبد الرحمن عن سفيان، وألحان على لفظ سفيان بن سليمان عن معاذ بن قبالة وذكر عن وكيع زيادة سفيان في مثه.
[4345] أخبرنا يعقوب بن إنهاريم، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا
زهير، قال: حدثنا عبد الكريم الجاجري، عن مjahid، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلاء، عن علي قال: أميرن، رسل الله ﷺ أن أقوم على بذنيه، وأن
(أنتصدق) (1) يلبحميها وجلودها وأجلبيها، وأن (2) أغطي أجر الجازر
منها. وقال: نحن نعطيه من عينينا.

[4347] قال: وحدثني سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن مjahid، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلاء، عن علي، عن النبي ﷺ بعثه، ولم يقل:

«نحن نعطيه من عينينا».

٢٦٩ - التزوُّد من لحوم النَّهدي

[4345] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمار، عن عطاء،
عن جابر، قال: كننا نتزود من لحوم النَّهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.

(1) زاد بعدها (ط) عن منها.
(2) في (ر) عن ولا.}

* أخرجه مسلم (١٣٧٧ / ٣٤٨، وأحمد (١ / ١٥٤)
من هذا الوصف. وتقدم من عدة أوجه عن عبد الكريم الجزري به.
* أخرجه مسلم (١٣٧٧ / ٣٤٨، وأحمد (١ / ١٥٤)
عن معاذثا سفيان الثوري به.
* وأخرج البخاري (١٧١٦ م) عن محمد بن كثير عن سفيان. وتقدم برم (٤٣٤) من
طريق ابن مهدي عن سفيان بن حوه.
* أخرج البخاري (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧، ٤٣٤) ومسلم
(١٩٧٢ / ٢) من طريق عن سفيان بن عبيدة بن حوه.

* [4345] [التحفة: خم دس ق ١٠١٩]
* [4347] [التحفة: خم دس ق ١٠١٩]
270 - إنشاء الطيب في ققبل الإفادة


[441] كذا في (ت، ر، وف، م، ط): "أبلغ" بالبيم بدل الصاد أي: اجعل فيها ملخا.

[442] أخرجه مسلم (1/675) وأبو داود (2814).

[443] وأبو عوانة (7876) وغيرهم من طريق قتيبة بن سعيد.

[444] ولم يرفع به معاوية، فأخبره مسلم (136) وأبو عوانة (7873)، وابن حبان (5932) وغيرهم من طريق عن بن جعفر بن حذافة عن الزرادي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير.

[445] أخرجه ابن ماجه (2926) من طريق الليث، وقال فيه: "قبل أن يحرم، ولخله... الحديث، وهو عند البخاري (1539) ومسلم (189/113 من طريقة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن النحوه.

[446] أخبر ابن ماجه (1514) من طريق الوليد، وقال فيه: "قبل أن يحرم، ولخله... الحديث، وهو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن النحوه.
[4351] أخبرنا مَحَمَّد بن بَنَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِيِّمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَنْتَوَلَّ، طَيَّبُ رِسُولِ اللّهِ ﷺ لِيَحْرُمَهُ وَطَيَّبُ. فَعَسَى ذِي قَبْلِ أَنْ يُقَطَّعَ.

[4352] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِيِّمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِيِّمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةِ، قَالَتْ: طَيَّبُ رِسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى الْإِخْرَاجِ بِمِنْ أَحْزَمْ، وَلَجَّهَهُ جِنَّ أَحْزَمْ، فَقَبَلَ أَنْ يُقَطَّعَ إِلَى الْبَيْتِ.

[4353] أَخْبَرَنَا أَيْبَوْثُ بن مَحَمَّدٍ الْوَزَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمْروُ بن أَبُو بُكْرٍ، قَالَ:
أخبرنا أَفْلَحُ بن حَمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، (وَهُوَ: أَبِي مَحَمَّدٍ بن عَمْرُوٍّ بن حَزَمٍ)،
أنَّ شَلَيْمَانَ بن عَبْدِ الدَّمَالِيِّكَ عَامً، حَجَّ جَمِيعًا أَنْسًا مِنْ أَهْلِ الْعَلَّمِ فِيهِمْ، عُمْرُوُّ بن عَبْدِ الدَّمَالِيِّكَ وَخَارِجُهُبَن رَيْدُ بن ثَابِيَةَ وَالْقَاسِيِّمُ بن مَحَمَّدٍ وَسَالِمُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابن عَبْدِ الدَّمَالِيِّكَ وَابْنِ شَهَابٍ وَأَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ الطَّيِّبِ قَبْلِ الإِفْقَادِ، فَكَلََّمُهُمُ أَمَرُهُ.

واستحبى ابن عَبْنَة عَنْهُ البخاري (١٧٥٤) وَيَحْيَى بِن سَعِيْدَ الْأَنْصَارِيَ عَنْهُ (١٧٥٩)، والأخروي - وَهُمَا الأَنْثَى عَقْبَ هذَا - وَمُنْصُورَ بُن زَادَانَ، وَتَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٢٨٢٠).

(١) هذَا الْحَدِيثُ مِنْ هذَا الْوَجِهُ عَزَاءِ الحَافُظِ الْمُرْيِيِّفُ مَا بِتْ، إِلَى كَتَابِ الْبَيْلَاسِ، وَهُوَ عَنْهُ عَنْ كَتَابِ الْبَايِلَاسِ.

مرَاسِلَةٌ مَّنْ وَجَهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يَحْيَى بِن سَعِيْدٍ بِرَقْمٍ (٣٨٥٤)، (٣٨٥٩).

(٢) تَقَدَّمَ مِنْ هذَا الْوَجِهِ عَنْ يَحْيَى بِن سَعِيْدٍ بِرَقْمٍ (٣٨٥٤)، (٣٨٥٩)

(٣) تَقَدَّمَ مِنْ هذَا الْوَجِهِ عَنْ يَحْيَى بِن سَعِيْدٍ بِرَقْمٍ (٣٨٥٤)، (٣٨٥٩)

(٤) تَقَدَّمَ مِنْ هذَا الْوَجِهِ عَنْ يَحْيَى بِن سَعِيْدٍ بِرَقْمٍ (٣٨٥٤)، (٣٨٥٩)
بالطيب. وقال الناسم: أخبروني عائشة (زوج النبي ﷺ) أنها طبّبت رسول الله
كثيراً لحمرة جين أحمر، ولجلبه قبل أن يغمر بالطيب. ولم يختلف (عليه)
أحد منهم إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله رجلاً جيدًا، كان
يزوي الجميرة، ثم يذهب، ثم يختلق، ثم يركب فيها، ثم يبيب في يديه قبل أن يأتي مثله.
قال سالم: صدقت.

[425] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أن أخبرنا ابن عليه، عن أيوب قال:
سمعنا الناسم بن محمّد يقول: قالت عائشة: طببت رسول الله ﷺ لجلبه
ونجومه.

[425] أخبرنا عبد الله بن محدث الصعيفي، قال: حدثنا عبد الله هواب، عن
أيوب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة قالت: طببت رسول الله ﷺ
لجلبه (ونجومه).

قال الدارقطني: رواه أفلح بن حميد، وأختلف عنه، فروا
حادٍ بن زيد، وعبد الله بن داو، وكعب بن ميمون رواه عن قソフト عن القاسم عن عائشة,
وخالفهم حادٍ بن مسعدة، وعبيد بن ميمون رواه عن أفلح عن أبي بكر بن مصعب عن حزم
عن القاسم في قصة طويلة، وكلاهما صحيحان، والله أعلم. من «العلل» (150/130).

[435] أخرجه أحمد (216/16) من طريق ابن عقيل به، قال
الدارقطني: «اختفى فيه عن أيوب السختياني، فروا عبد الوهاب التفقي، ووهيب بن حيدر,
عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وخلافها حادٍ بن زيد,
وعبيد بن علية وعمرو بن عامر، رواه عن أيوب عن القاسم عن عائشة، ويعتبر أن يصح
جميعه; لأن جميع الرواية لها ثقات. عه. من «العلل» (15/127، 128).

(1) في (ر): «وحمره».

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر الخلاف على أيوب
في إسناده في الحديث السابق.
[4256] أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حذَّنا عبد الله وهاب، عن أبي ثوب، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة (زوج النبي ﷺ) قالت: كنت أطلب رسول الله ﷺ ليحرمه قبل أن يخرم، وحله قبل أن يفيض.


[4258] أخبرنا هازن بن موسى (الفلوجي)، قال: حذَّنا أبو مضمرة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طببت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يخرم، وجلله قبل أن يفيض.

* علقه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١/٣١) عن أبي بكر بن بنجره.

وجامع عن هشام بن بحر.

وصححه ابن حبان (٢٧٧٦)، وقد اختلف فيه عثمان بن عروة، عن عائشة.

ورواه غيره عنه عن عثمان بن عروة، عن عائشة.

قال الدارقطني في "العلل" (١٥/٥٣): "والأصح عن هشام بن عروة، أنه سمع هذا الحديث من أخيه عثمان بن عروة، اه. وقال في "الأفراد": "وهو صحيح من حديث هشام عن أخيه" كما في "الأطراف" (٥/٥٢٨) و"الشニك الأيمن" (٩٧، ٩٨).

* أخرجه مسلم (١٨٩/١٣٧) من وجة آخر عن عبيد الله به مختصراً، وقد اختلف فيه على عبيد الله، فروا له عن جعفر وهب بن يونس وغيرهما هكذا، وخلافهم.

* يقترب به النسائي عن هذا الوجه وهو معلوم.

قال الدارقطني في "العلل" (١٥/١٢٧): "والأصح عن عبيد الله بن عمر، فروا له أبو مضمرة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. والله يحكي القطن.

ورواه عبيد الله قال: سمعت القاسم عن عائشة وتابعه عيسى بن يونس، وعلي بن مسرح =
الوقت الذي يقيق فيه إلى البيت (يوم النخيل)

[4359] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرؤاقي، قال: حدثنا
معمر بن الزهراء، عن سالم، عن أبيه قال: إذا ر мн وخلق (فقال) حلم الله
كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وكانت عائشة تقول: حلم الله كل
شيء إلا النساء، أنا طبت رسول الله ﷺ.

[430] أخبرنا إبراهيم بن هارون (البلخي)، قال: حدثنا خاتم بن
إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسن، عن أبيه قال:
دخلنا على جابر بن عبد الله، فقال: أخبرني عن جحية النبي ﷺ. قال:
أ País رسول الله ﷺ إلى البيت، فضل المطبل، قال: النبي ﷺ بنى المطبل
يشفون على رمزم، فقال: الزعرا ولى بنى المطبل، فلولا أن يغليكم الناس
على بيايتكم لزغتم مغكم. فنأولوه دلوًا فشريح بنه.

[4359] (التحفة: مس 11) أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (2/539)، فرواه عن عبد الرزاق، وزاد فيه: «عن
عمر»، وتابعه على ذلك أحمد بن منصور عند البهفوي (135/5).
وقول عائشة تقدم المرفوع منه من وجه آخر عن سالم برقم (3852).
(1) كذا على الصواب في (ر)، وفي (م)، (ط): «يعقوب»، وهو خطا، وانظر «المكتبة».
(2) تقدم مقطعا بنفس الإسناد برقم (4159)، (4179)، (192)، (185)، (4251)، (4273)، وغيرها.

[430] (التحفة: مس 2593)

[472] أخبرنا محمد بن العمق، قال: حدثنا عبد الرحمان بن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبي ﷺ أجبر أخر الطواف يوم النحر إلى اللالي.

---

* أخرج حديثين (1632-1633) من طريق عبد الرزاق، وصححه ابن خزيمة، وأبو داود (3883، 3884، 3885) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. فذهب عن وجوده في صحيح مسلم بنفس الإسناد.

وقد أخرج البخاري (1634) من طريق سفيان وهو الثوري - عن عبد الله بن سفيان - عن النبي ﷺ. ورُفع أحد أخباره إلى النبي ﷺ عبيد الله. أحد.

* علقه البخاري بنحوه تحت باب: الزيارة يوم النحر قبل حديث (1635) عن أبي الزبير بصيغة الجزم. وأخرج أبو داود (2000، الترمذي (930)، وأحمد (288/1) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وخلفه يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (219-220) من طريق ثنا سفيان الثوري، ثنا محمد بن طارق عن طاوس، وأبي الزبير عنهم.

ثم وجدت المزي أخرجه في ترجمة (تلميذين طارق المكي) من «تهذيبه» (257/1) من طريق (406).

7 من وجة آخر عن الشيخ الطحاوي، وعزة لابن ماجة، وهو عنده (359) من طريق أبي بكر بن خلف عن يحيى القطان به.
272- زوك الظلم في طواف الإفاضة

• [4234] أخذها يوشع بن عبد الأعلى والخزیب بن مشكين - قراءة علیه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال: حدثنا ابن جریج عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يزل في السنة الذي أفاض فيه.

273- طواف الالذي يهل بالعمرة ثم يحج من مكة

• [4233] أخبرني هلال بن الأعلاء قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن عقبة، عن قيس بن سعيد، عن عطاء عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ لأربع خلون من ذي الحجة، فلم يطف بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة»، فلما كان يوم التوثیبة نبأوا بالحجج، فلما كان يؤمن التحرر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.

* [4236] أخرجه أبو داود (2001)، وأبو عوانة (475/1)، وكذا الحاکم (1743)، وأبو حمزة (172), على شرطهما، من طرق ابن وهب.

وزادوا - سوى أبي داود - قال عطاء: "لا رمل فيه".

وفي حديث ابن وهب عن ابن جریج - خاصة - مقال.

* [4234] أخرجه أبو داود (176/2)، وأحمد (1/321, 1362/1788)، وأبو سعد (576/2) من طرق حماد به، وفي رواية حماد بن سمرة عن قيس بن سعد مقال، قال الإمام أحمد: "ضاع كتاب حماد بن سمرة عن قيس فكان يجدهم من حفظه". اهـ. من "الضعفاء" للعثقبی (1/21).

وقد رواه داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن جابر بن نحوه عند ابن خزيمة (127595).

وأبي نعیم في "المستخرج" (3/346)، وقد اختلف في إسناده عليه.

والحديث تقدم بنحوه مطولا من حديث ابن جریج عن عطاء بن بكر (397/4).
[4276] أخبرنا مهدي بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه (لم) يطفؤوا (بالبيت) حتى رمى الجمرة.

[4277] أخبرنا مهدي بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت، وبالصفا والمعروة، ثم طافوا بعد أن رجعوا من بيت لحجتهم.

[4278] أخبرنا مهدي بن عبد اللود بن عبد الحكيم، قال: أخبرنا أشبه، أن مالك، حذرهم، أن ابن شهاب وهشام بن عروة (حدثة) 4، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة النوداع، فقمتما مكة، فطاف الأئذان أهلوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمعروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوابقاً أخرى بعد أن رجعوا من بيت لحجتهم، فأخبر الأئذان كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوابقاً واحداً.

---

(1) في (م)، (ط): «ول»، والثبت من (ر)، (ت).
(2) في (ت)، (ر): «في الحج».

* [4275] (التحفة: دس 1660) أخرجه أبو داود (1896) بنفس الإسناد والمتن، ولم يقل: «بالبيت».

* [4276] (التحفة: دس 1661)

(3) متفق عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن مالك مطولاً برقم (1363).

(4) في (م): «حدثيان»، والثبت من بقية النسخ.

(5) هذا الحديث من هذا الرجاء عزاء الحافظ المري في «التحفة» إلى كتاب الطهارة - أيضاً - وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم، والحديث سبق من طريق أشهب برقم (1297).
قال أبو عمر المنذر: لن يقل أحد: عن مالك، عن هشام بن عروة غير
أشبه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[4268] أخبرنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة قال: أخبرنا مالك بن أبي
نس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا
يتطوعون (1) بين الصمأ والمسوة حتى (يرجعوا) (2) بين يدي.

[4269] أخبرني عمران بن يزيد، قال: أخبرنا شعبان، قال: أخبرني ابن جريج،
cال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لم يطعники النبي ﷺ
ولأصحابته بين الصمأ والمروة إلا طوافًا واحدًا؛ طواف الأول.

274- البشريات ومسكة أيام يمن.

[4270] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يعنس، قال:

* [4277] (التحفة: خممسة 1691-1765)

(1) زاد بعدها في (ت): «بالبيت، و».
(2) في (ت): «رجعوا».

* [4268] (التحفة: دس 1661)
قال ابن عبد الله في «التمهيد» (8/ 2001): ومن
الرواية عن مالك في غير الموطأ طائفة اختار هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن
عروة، عن عائشة، فجاءت ببعضه وقصرت عن ت&pound;مهم، ولم تقم بصياغة، منهم: عبد الرحمن بن
مهدى، وأبو سعيد مولى بني هاشم، و. . .، ويجيني بن زكريا بن أبي زائدة، ذكر ذلك
الدارقطني، وكذلك رواه عبد الله بن وهب، وألقاهم أيضًا مع اختصارهم للحديث مختلفة.

* [4269] (التحفة: دس 282)
أخرجه مسلم (1215/ 1265/ 1799)، (1317/ 1765/ 1401) من طريق
يجين بن سعيد عن ابن جريج به، زاد أحمد (3/ 317) وعنه أبو داود (1895) عن جين:
«طواف الأول» وتابع عليه محمد بن بكر عند مسلم كما تقدم تحت الحديث (4171).
٢٧٥ - الرَّخصةُ للزَّعاء في البَيثوَةَ عَنْ مَنِ (١)

١٥٩٣ [٢٧١] أَخَبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَذَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنْ أَبيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَحْمَتُهُ، فِي البَيثوَةِ عَنْ مَنِ (١) الأَوَّلِ، فِي البَيثوَةِ عَنْ مَنِ (٢) ثُمَّ يَزَّمُونَ يَوْمَ الْجَمِيعِ، فِي البَيثوَةِ عَنْ مَنِ (٣) ثُمَّ يَزَّمُونَ يَوْمَ الْجَمِيعِ.

١٥٩٤ [٣٠٠] [التحفة: خم س ٨٨٠] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٧٤٣)، وَمَسْلِمٌ (٣٤٦/١٣١٥) مِن طَریق عِسْدِنٍ بْنِ يُونسٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمَةَ لم يَسْقِ لِفُظْهُ.

١٥٩٥ وَتَابَعَهُ بِنِحْوَهُ: أَبِي جَرِيجٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنِ نَمْرٍ عَنْ البُخَارِيِّ (١٧٤٤، ١٧٤٥)، وَمَسْلِمٌ (١٣١٥، ١٣١٥) وَأَبِي أَسْمَاءٍ عَنْ مُسْلِمٍ. وَأَنَسُ بْنِ عِيَاصٍ عَنْ البُخَارِيِّ (١٣٤٢)، وَيَجِينٌ بْنِ سَعِيدٍ القَطْطَانَ عَنْ أَحْمَدٍ (٥/٢١، ١٣٤٢).

١٥٩٦ (١) البَيثوَةَ عَنْ مَنِ: تَرْكَ الْبَيْتَ بِمَنِيٍّ. (انْتَظِرُ: عُوَّنُ المُعْبودُ شَرْحَ سَنِّ أَبِي دَاوُدٍ) (٥/١٤، ١٣٤٢).


١٥٩٨ (٣) كَذَا فِي (م)، (ت)، (ت)، وَصَحِحُ فَوْقَهَا فِي (ط)، وَوَقَعَ فِي (ر): أَوَّلٌ.

١٥٩٩ (٤) فِي (ر): «لِيْمَوْنُ».

١٥٠٠ [٣٧١] [التحفة: دت س ٤٠٣] أَخْرَجَهُ بْنُ مَاِجِهٍ (٣٧٣)، وأَحْمَدٍ (٢/١٤٥٠) مِنْ طَرِیقٍ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَعِيدٍ القَطْطَانِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
276- الصلاة اليمنى

[472] أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يُونس، عن ابن
شِهَاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد اللوه بن عمر، عن أبيه قال: صلى
رسول الله ﷺ، ويصلى زكريا، و(صللاهم) (1) أبو بكر رضي الله عنه.

277- أَيَامٌ مَنِيَّةٌ

[473] أخبرنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا سهل بن يوسف، وحمادة بن مشعدة،
قالا: حدثنا شعبة، عن بكر بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ،
أنه سئل عن الحج فقال: الحج عزفة (آية) (3) من ثلاثة أيام، فصلى في
يومين فكلا تكون عليه ومن نآرًا فلأتمه عليه (4) [البقرة: 203].

278- النهي عن (صيام) (5) أيام مئيَّة

[474] أخبرنا الحسن بن حرب بن أبو عمار، قال: حدثنا سعيد بن صالح،

(1) في (ت) (ر) : "صلاةها".
(2) أخرجه البخاري (1655) من وجة آخر عن ابن وهب بزيادة في منه، وقد سبق بنفس
الإسناد برقُم (2114).
(3) في (ر) : "وأيام".
(4) تقدم برقُم (4202) (5203) من طريقين عن سفيان بن بكر، بنحوه.
(5) في (م) (ط) : "صوم".

* [477] [التحفة : خس 7307] [المجلتين : 1467]

* [478] [التحفة : دت سق 9735]
عن موسى بن علی، عن أبيه، عن عطية بن عامر، أن النبي قال: "يوم
عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عیدنا أهل الإسلام، أيام أکل وشرب" (1).

- [4375] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عبد المطلب بن إبراهيم، عن يزيد بن
إبراهيم (قال): "سبع عشرة، يحدث عني ابن عباس قال: كنت فيمین
تعجل في نقل" (2) رسول الله في يومین. قال عطاء: "وأنا أفعل" (3).

(1) تقدم من وجهين آخرين عن موسى بن علی، برقم (3636)، (4186).

* [4374] (التفسير: د. س. 9941)

(2) ليست في (ط)، وفي (ر): "وذكر لله".

* [4375] (التفسير: م. 11587)

- أخرجه مسلم (1141/144) من طريق هشیم أخبرنا خالد
به - بدون آخره - ثم من طريق ابن علی عن خالد الہذاء، حدثني أبو قلابة عن أبي اللمح به،
وفيه: "قال خالد: فلقت أبا اللمح، فسأله، فحدثني به" وسیأتي مطولا من وجه آخر عن خالد،
عن أبي قلابة، عن أبي اللمح مع شك خالد في ساعته من أبي اللمح، برقم (4075).

(3) في (م): "قالت"، وهو وهم.

(4) فوqua في (ط): "صحب". والنقل: متابع المسافر وما يحمله عن دوایه (انظر: شرح النویري على
مسلم) (9/401).

(5) هكذا ورد هنا هذا الحديث والحديثان التالية في جميع النسخ تحت هذه الترجمة، ولا مناسبة -
فيه يظهر - بينهم وبين البويب.

* [4376] (التفسير: س. 9968)

- تفرد به النسائی من هذا الوجه.

- وأخرجه الطبریان في "الأوسط" (1910)، وزاد: "ليلة جمیع"، ولم يقل: "في يومین".
[477] أخبرنا مهدي بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان
الأحول. (أو قال) (1) الحارث بن بشكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن
سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله
(ﷺ) لا يفرحن أحد حتى يكون آخر عهد الصفا والمروة. ولفظ ليمحقق.

[478] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء،
عن الوليد بن أبي العوام، (قال): قال الحارث بن عبد الله: أتيت عمر بن
الخطاب فسألته عن دينه. فلم يقل أيديه عن الصفا والمروة. ثم نجح. قال: يكُون آخر
عهدها بالبيت. فقال الحارث: (كذا). (2) ألفاني رسول الله (ﷺ). قال عمر:
(أي) (3) لك سأستلم عليه رسول الله (ﷺ) لكني ما أ تخليفه.

(1) وأخبرنا ابن عدي في ترجمة يزيد بن إبراهيم من الكامل (7/1) بهمه، وزاد: قال
عطاء: وأنا أعمل.

أخبرنا الطبراني في الكبير (12/193) من وجه آخر عن يزيد بن إبراهيم، فقال: عن
محمد بن سرين، بدلا من عطاء، وقال في آخره: «من جمع إلى منى» والمحفوظ عن يزيد بن
إبراهيم روايته عن عطاء، والحديث في صحيح مسلم من وجه ثاني عن عطاء بلفظ: «كتبت
فيمن قدم رسول الله (ﷺ) في ضعف أمه» كما تقدم عند الحديث (427) بزيادة: "ليلة القدرية".

(2) كذا في (ت)، وفي بقية النسخ: "وا، وصحح عليها في (ت).

[477] أخرجه مسلم (1327/679) من وجهين آخرين عن
سفيان بن النخع، وزاد في أوله: "كان الناس ينصرون في كل وجه"، وقال زهير بن حرب :
"ينصرون كل وجه".

(1) في (ت) (و): "كذلك".

(3) في حاشية: "رواية أبي داود بدل "ألف لك"، "أوئتك، عن يديك"، ذكره في سنته."

وألف: كلمة تضجر وتكره (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أقف).

[478] أخرجه أبو داود (204/416) وأحمد (3/416) وغيرهم
الإباحة للخاضع أن تُنشر إذا كانت قد أُقاطعت يوم النحر


- (4380) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وزنرة، أن عائشة (زوجته النبي ﷺ) قالت: حاست صفيحة بيتك. حيي بعدما أقاطعت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: "أحبابك؟" قلت: يا رسول الله، إنها قد أقاطعت وطافت بالبيت، ثم حاست بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: "فلتفرز".

من طرق عن أبي عوانة، وحسبه المذردي كيا في "تحفة الأحودية" (4/16)، وأخرجه الترمذي (946/3/611، 417) من وجه آخر بلفظ آخر عن الحارث بن عبد الله، وقال الترمذي: "حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطا مثل هذا. وقد خلف الحجاج في بعض هذا الإسناد". اذهب أحبابك (1) مشروخا: ماتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (3/687).

- (4379) [التحفة: م س 1440] أخرج ابن ماجه (767)، وأحمد (6/183)، والحميري (2).

- (4380) [التحفة: م س ق 1587] أخرج ابن ماجه (1684/12/1681)، والشافعي في "เขาيده" (ص 131) عن ابن عبيبة عن عبدالله بن أبي الولى.

- (4380) [التحفة: م س ق 1778] أخرج مسلم (1211/12/182) من طريق الليث، كما أخرجه البخاري (484) من طريق شعبة عن ابن شهاب به.
[4381] أخبرنا عبد الملك بن شعبان بن الليث بن سعيد، قال: حدثني أبي، عن جدٍّ قال: حدثني جعفر بن زرارة، عن عبد الرحمن بن هوارٍ، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضلا يوم النحر، وحاضت صفية، فأراد رسول الله ﷺيتها ما يريد الزجل من أهلها، فقالت: يا رسول الله، إنها حائض، فقال: أخباركها هي؟ قالتا: يا رسول الله، قد أفضلا يوم النحر، قالت: (اخزروا).

[4382] أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو البصري، (1) قال: حدثنا أمية، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، أن صفية خاضت بعدما طافت بالنبي ﷺ يوم النحر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنفر.


[4381] التحفة: تخ س 1673
[4382] التحفة: تخ س 1736
[4383] التحفة: تخ س 1599

(1) (في: الالغيلاني، هو: الغيلاني البصري)
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه من حديث سفيان الثوري.
(3) وأخبره البخاري (1772)، ومسلم (12/129) من طريق الأعمش بمعناه.
(4) وسيأتي: عجيب هذا - من طريق سفيان عن منصور عن لبراهيم بنحوي.
(5) وأخبره أحمد (6/254) عن يحيى بن آدم به وزاد: (ففرت)
[4284] أخرجنا محدثًا بن قدامة، عن جريج، عن متصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت صاحبة: ما أراني إلا حايشتك. قال: (عقرف، أو حلفق) (1) أم ما كنت طغث يوم النحر؟ قلت: بلى. قال: (لا يأت، إنه في).

[4285] أخرجنا محدثًا بن المتنى ومحدثًا بن بشارة، عن محمد، قال: خذت شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما أراد رسول الله ﷺ أن يثير (رؤى) (2) صفاً على باب حينائها (3) كبيره، أو حزينة، وحاضثة (4)، فقال النبي ﷺ: (عقرف، أو حلفق، إنك) (5) (الحايشت). (6) أفتضت يوم النحر؟ قلت: نعم. قال: (فأثبر) (7) إذن.


* [4285] (التحفة: مـ 1597) (المجني: 382) (أخرجه البخاري (1511) ومسلم (1211) من طوق عن جريج به مطولا. (أخرجه البخاري (1211) من طوق عن جريج به مطولا.

* [4284] (التحفة: مـ 1596) (المجني: 382) (أخرجه البخاري (1511) ومسلم (1211) من طوق عن جريج به مطولا. (أخرجه البخاري (1211) من طوق عن جريج به مطولا.
[4386] أخبرنا يقينٌ بْنُ سعيد، قال: حدَّثنا الليث، عن عبيد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ذَكَّرت لرسول الله ﷺ، أن صفيئة بنت حبيبة حاضرة في أيام زينب، فقال: أخاهنضنا هي؟ قلنا: إنها قد أفاضت. فقال:
رسُولُ الله ﷺ: (فلا إنذ أن)


* أخرجه مسلم (1211/383، والترمذي 943) - وقال: حسن صحيح. أهـ - عن قتيبة به.

أخرجه البخاري (1767) من طريق مالك، ومسلم من طريق ابن عبيدة وأبو عبيدة، ثلاثاً.

وصححه ابن حبان (395) من حديث مالك.


(1) هذا الحديث ليس في (ط).

* أخرجه مسلم في كتاب الحج (1211/383) من طريق أبو بنت نحوه.

وقال الدارقطني في (العدل) (115/119): وهو محفوظ أيضاً عن عبيد الرحمن بن القاسم عن أبيه، حدث عنه أبو بوب السختيسي، ومالك بن أنس، واليث بن سعد، وناصف بن أبي نعيم، حتى قال: وكذلك رواه ألفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهو حديث صحيح من حديث القاسم عن عائشة. أهـ.
[4388] أخبرنا مُحَكَّمُ بن سَلَمَةَ، وَالخَارِجُ بن مَشَكِّينَ، قَالَ: (خَلْدَيْنِي) (١) مَالِكُ (بن أَسْمَى)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَبِي بَكْرُ، مُحَكَّمُ بن عَمَرَ بن عَذِيْلَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَرَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ صَفِيفَتَيْنَ بَيْنِيَ قَدْ خَاضَتَ.} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {عَلَّلَهَا تَصَلِّيَتْ، لَمْ تَكُنَّ طَافَةٌ مَغْفُوضَةٌ بِالْيَتِّى؟} قَالُوا: بَلَى.
قَالَ: {فَاُخْرَجُوْنَ.}

[4389] أَخْبِرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبِرَنَا عِيسَى بْنُ يَوْنُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، (وَهُوَ: أَبِي عُمَرٍ)، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ، قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنَّ أَخْرِجْ عَهْدَهُ بِالْيَتِّى، إِلَّا الْحَيْضُ، رُحْصُ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) في (ط): {عَنِ}.
[439] أخبروا عنصر بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة,

عن إبراهيم بن ذي السبعون، قال: سمعت طاوسا، يحدث عن ابن عمر، أنه كان يقول.

قاربتا من ستين: لا ت kaps حتَّى يكون آخر عهدها بالبيئة. فمّ قال ابن عمر بعدد:

تنفس كُلًا، إنما يُファص لِلنساء.

[439] أخبروا عبد الملك بن يحدث بن الليث بن مسعود، قال: حدثني أبي، عند

جعفر، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن طاوس الليثي، أنه حدثه، أنهه

سمع عبد الله بن عمر وهو يشأن عن حسب النساء على الطواف بالبيئة إذا حضن

قبل النفر، وقد أفسن يوم النهر، قال: إن عائشة كانت تذكَّر (من) رسول الله

っぱغة بالنساء. وذلك قبل موت عبد الله بن عمر يوم يعام.

[439] أخبروا محمد بن عبد الله بن يزيد والحسن بن مشكين، قراءة علي بن

ناصر: والله، والله،steadyment - عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن

ابن عباس، قال: أمر (الناس) (1) أن يكون آخر عهدهم - (يغبي) - بالبيئة.

* أخرج الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (2/135) من طريق وهب بن جريب، قال: ثنا

شعبه به، فقرر بإبراهيم بن مسرة سليمان خال ابن أبي نجيح، وهو سليمان الأحول.

وزاد: نبيني أي: أنبت أنه قد رخص للنساء.

وأخرجه الدارقطني (2/277) من طريق أيوب عن إبراهيم بن مسرة بن نحوه، وبأطول منه.

وأخرجه البخاري (3/305، 1761، 1767)، وأحمد (2/101، 101)، والدارمي (1364)، والطحاوي

من طريق وهب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه بن نحوه.

* أخرج الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (2/135) من وجه آخر عن الليث به.

(1) في (ط): «الناس».
إِلاَّ أَنَّهُ رَخَصَ لِلْمَوَارِةِ الْخَائِضِ.

(4394) قَالَ طَوْسٌ: وَسَمَعَتْ أَبِنَ عُمَرَ يَقُولُ: تَنْفِرُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ.

(4396) أَخَذَهَا لِحَجَّرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِي بْنُ (حَسَنٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ طَوْسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِبْنِ عُبَيْسٍ قَالَ: رَخَصَ. 

(61) إِلَّاهٌ

(4397) أَخَذَهَا عَمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ جُرِئْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَوْسٍ، قَالَ: كَانَ عِندَ إِبْنِ عُبَيْسٍ، فَقَالَ:

(4) أَنْ يَكُونَ أَخْرُ عَهْدِهَا بِاللَّبِيبِ؟ قَالَ لَهُ إِبْنُ عُبَيْسٍ: سَلَّمْ فَلَانَةٌ الأَنْصَارِيَةُ: هَلْ

* أَخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (١٧٥٥)، وَمَسْلِمٌ (١٣٨٨٩) مِنْ طَوْقٍ أَخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (١٧٦٠٠) مِنْ طَرِيقٍ إِبْرَاهِيمٍ بْنَ مَيْسِرَةٍ، وَلَسْ يَقُولُ أَنْ عَبَّاسٍ بَلْ فِيهِ عَنْ إِبْنِ عُمَرَ.

(١٧٧١٠) أَخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (٢٣٠٩) مِنْ طَرِيقٍ عَبْدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بُحَيْةٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ وُهْبٍ كَيْ تَقُولُ أَنْ عَنْ رَقْمٍ (٢٣٩٠) هُوَ الَّذِي كَيْ بَيْلَةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بِإِسْتَنادٍ وَاحِدٍ إِلَى إِبْنِ عُبَيْسٍ، فَمَثَلُ إِبْنِ عُمَرَ.

(٢٣٩١) أَخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (١٦٧١٠) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ وُهْبٍ كَيْ تَقُولُ أَنْ عَنْ رَقْمٍ (٢٣٩٠) هُوَ الَّذِي كَيْ بَيْلَةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بِإِسْتَنادٍ وَاحِدٍ إِلَى إِبْنِ عُبَيْسٍ، فَمَثَلُ إِبْنِ عُمَرَ.

(٢٣٩٢) أَخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (١٧٥٩، ١٧٦٠٠) مِنْ طَرِيقٍ إِبْرَاهِيمٍ بْنَ مَيْسِرَةٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ وُهْبٍ كَيْ تَقُولُ أَنْ عَنْ رَقْمٍ (٢٣٩٠) هُوَ الَّذِي كَيْ بَيْلَةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بِإِسْتَنادٍ وَاحِدٍ إِلَى إِبْنِ عُبَيْسٍ، فَمَثَلُ إِبْنِ عُمَرَ.

(٢٣٩٣) أَخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (٢٣٠٩، ١٦٧٠٠)، وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ وُهْبٍ كَيْ تَقُولُ أَنْ عَنْ رَقْمٍ (٢٣٩٠) هُوَ الَّذِي كَيْ بَيْلَةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بِإِسْتَنادٍ وَاحِدٍ إِلَى إِبْنِ عُبَيْسٍ، فَمَثَلُ إِبْنِ عُمَرَ.

(٢٣٩٤) أَخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (١٧٥٩) مِنْ طَرِيقٍ إِبْرَاهِيمٍ بْنَ مَيْسِرَةٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ وُهْبٍ كَيْ تَقُولُ أَنْ عَنْ رَقْمٍ (٢٣٩٠) هُوَ الَّذِي كَيْ بَيْلَةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بِإِسْتَنادٍ وَاحِدٍ إِلَى إِبْنِ عُبَيْسٍ، فَمَثَلُ إِبْنِ عُمَرَ.
أَمْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آن تَنفِرُ فَسَ قُلْنَا، ثُمّ رَجَعَ وَهُوَ يُضِحَكُ، فَقَالَ: الَّذِي يَنَفِرُ كَمَا حَدَّثَنَا.

٢٨٠ - نُزُولُ الْمُحَصَّبِ (١) بَعْدَ النَّهْرِ

- [٤٣٩٦] أحَبُّنِي مَحْمُودُ بنَ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عَمْرٍ) (٩٠)، (وَهُوَ: ابْنُ عبدُ اللَّهِ) عَنِ الأَوْزَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّرَهَرُ، عَنِ أبِي سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِي هَرَبَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَنَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنفِرَ مِنْ مَنْيِ: فَنَزَّلُونَا غُدًا - إِن شَاءَ اللَّهُ - يَحْيِي بِنِي كِيَانَةٍ. يَغْنِي: الْمُحَصَّبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فُرْقَيْنِا وَبِنِي كِيَانَةٍ تَقَاسَمُوا عَلَى بُني هَاشِمٍ وَبِنِي الْمُتَلَبِّينَ أَنْ لَا يَتَاكُحُوهُمْ، وَلَا يَكُونُ بُني هَاشِمٍ وَبُني هَاشِمٍ شَيْئًا حَتَّى يُسَلَّمُوا إِلِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

* [٤٣٩٥] (التَّحَدِّيْفُ: م س ٥٦٩٩-٥٨١، وأَخْرِجَهُ مَسْلم) (١٣٢٨/١٣٨١)، وأَخْرِجَهُ مَسْلم (١٣٢٨/١٣٨١).

- [٤٣٩٨] (التَّحَدِّيْفُ: م س ١٥١٩٩) وأَخْرِجَهُ البَخَارِي (١٥٩٠) وَمَسْلم (١٣١٤/٣٤٤)، وَمَسْلم (١٣١٤/٣٤٤).

(١) المَحْصَبِ: مَوْضَعٌ بَيْنَ مِكةٍ وَمَنَيْنِ. (انْظُرُ: مَعِجمَ الْبَلَادَانِ) (٥/٦٢).

(٢) صَحِيحُ عَلَى أَخْرِجٍ عِنْهُ (تَ)، وَتَصْحِيحُ فِي (م) إِلَى: "عَمْرٍ".

(٣) صَحِيحُ عَلَى أَخْرِجٍ بَلْ غَيْرِهِ (١١٠)، وَعِنْهُ (١١٠).

(٤) صَحِيحُ عَلَى أَخْرِجَ الْبَخَارِي (١٥٩٠)، وَمَسْلم (١٣١٤/٣٤٤).

(٥) أَخْرِجَ الْبَخَارِي (١٥٩٠) وَمَسْلم (١٣١٤/٣٤٤).

(٦) أَخْرِجَ الْبَخَارِي (١٥٩٠) وَمَسْلم (١٣١٤/٣٤٤).

(٧) أَخْرِجَ الْبَخَارِي (١٥٩٠) وَمَسْلم (١٣١٤/٣٤٤).

(٨) أَخْرِجَ الْبَخَارِي (١٥٩٠) وَمَسْلم (١٣١٤/٣٤٤).

(٩) أَخْرِجَ الْبَخَارِي (١٥٩٠) وَمَسْلم (١٣١٤/٣٤٤).

(١٠) أَخْرِجَ الْبَخَارِي (١٥٩٠) وَمَسْلم (١٣١٤/٣٤٤).

بَعْدَ البَحْرِ، وَقَالَا: بُني هَاشِمٍ وَبُني الْمُتَلَبِّينَ، قَالَ الْبَخَارِي: "بُني الْمُتَلَبِّيَاتُ أَشْهَبُهَا". أُهْدِيَ وَأَخْرِجَ الْبَخَارِي (١٥٩٠) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ الْزُّرَهَرَ، بَعْدَ الْبَحْرِ، وَاقْتُصَارُ أَخْرِجَ...

وَأَخْرِجَ مَسْلم (١٣٤٥) مِنْ طَرِيقٍ وَرَقَاءَ عَنْ أَبِي الْزَّنَادَ عَنْ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هَرَبَةٍ بَنَحْوَهُ.
[4297] أحسمًا موسى بن عبذ الرحمٍ، قال: حدثنا حسين، عن رائدة قال:
 حدثنا مالك بن يعوّلٍ، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: دفعت إلى
 النبي ﷺ، وهو بالأطبخ في قبة، فلمّا كان بالمهاجرة (1) خرج يلأل فقادة
 بالصلاة، ثمّ دخل يلأل فأخذ جمعة (2)، فخرج النبي ﷺ كأنٌ أنظر إلى
 (وبيض) (3) ساقهي، فركز جمعة، وأقام الصلاة، فضلّن يدا الطهر ركعتين،
 والعصر ركعتين، وتمّ (من) بين يديه المروة والجمار (4).

[4298] أحسمًا سليمان بن داودשיء الحمارش بن مشكين - قراءة عليه وأنا أسمعُ
 - عن ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحمارش، أن قتادة حدثه، أن آنس بن
 مالك حدثه، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقده
 رفقة بالمخضب، ثمّ زكب (وُسَار) (5) إلى البيت، فطافٍ يه.

(3) في (م): «وبيض».
(4) سبب من وجه آخر عن آنس بن مالك بن يعوّل مختصرًا برقم (174).
(5) من (م)، فوقعها لفظة: «خشية»، فلعلها ألحقت من حاشية نسخة.

[4297] [التحفة: خم س 11818]
[4298] [التحفة: خس 1318] * أخرجه البخاري (1765، 1764، 1762، 1764)، وابن خزيمة (962، 2980).
وقال البخاري - عقب الموضع الأول: «تابعه الليل، حدثني خالد عن سعيد، عن قتادة،
أن آنس بن مالك حدثه حدث عن النبي ﷺ.»
[4499] أُجِيبَ السَّؤْلُ النَّبِيِّ ﷺ (الدوّريّ): (قَالَ): حَدَّثَنَا الأَخْوَصُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جُرَابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرٌ، (وَهُوَ: ابْنُ رُزْقٍ)، عَنِ الْأَعْمَشٍ، عَنِ إِبْراهِيمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: (أَذْلَجَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَطْحَاءِ (1) لَيْلَةَ النُّكْرَةِ إِلَّا جَا (2).


١٨٧٥] [التحفة: ص ١٥٩٩] أُخْرِجَهُ ابْنُ مَاِجِهِ (٢٦٨) مَن وَجَهُ أَخْرُ عن عَيَابِنِ رِزْقِهِ. قَالَ فِي «مُصَابِحِ الزَّرَاجَة» (٣/٢١٠): هَذَا إِسْمَٰعِيلٌ صَحِيحٌ، رَجَالَهُ ثُقَافٌ عَلَى شَرْطٍ مَّسْلِمٍ. وَأَخْرِجَهُ ابْنُ جَوَابٍ (٢٦/٨٨) عَنِ أَبِي الْجَوَابِ - وَهُوَ الأَحُوصُ مَن جَوَابُ. وَقَالَ الْمَارِقِيُّ: "تَفْرَدَ بِهِ عِبَارَيْنِ رَزْقِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمِ عَنْهُ." هَذَا مِن "أَطْرَافِ الْغَرَّابِ" (٥/٤٦١).

[4499] أُخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (١٣١١/٤٣٠) عَنْ عَيْبِنِ حِيْدَرٍ عَنِ عِبَّادُ الْزَّارِقَةِ بِإِسْمَٰعِيلٍ بِلَفْظِ "أَنَّ أَبَاهُ بُكَرُ وَأَبِي عُمَّرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحِ". ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عَيْبَةٍ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَأْيُوبَ عَقْبَهُ. هَذَا مِسْتَقِلٌ وَخَالِفُهُمُ الدُّبَرِيُّ، فُرَأَهُ عَنِ عِبَّادُ الْزَّارِقَةِ، عَنِ عِبَّادُ اللَّهِ بِنِمَّرَاءٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَّرِ، بِنَحْوٍ مَّسْلِمٍ. أُخْرِجَهُ ابْنُ نَقْطَةٍ فِي «تَكْمِلَةِ الإِكْبَالِ» (٢/٥٩١).

[4400] أُخْرِجَهُ ابْنُ مَهْرَانِ الْرَّازِي، عَنِ مَسْلِمٍ (٣٣٧) فُرَأَهُ عَنِ عِبَّادُ الْزَّارِقَةِ عَنِ مَسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَّرِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَّرِ بِلَفْظِ الدُّبَرِيِّ.


[٤٤٠٤] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء.

أخروج مسلم (١٣١١/٣٤٠) من وجه آخر عن عبدالرزاق - عقب ما تقدم في ترجمة سابقه.

أخروج البخاري (١٧٦٥) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٣١١/٣٣٩) من طريق ابن نمير، وحفص بن غياث، وحماد بن زيد، وحبيب المعلم كلهم عن هشام بن نحوه.

(١) في (ت): ننا، والثبت من بقية النسخ.
(٢) في (ط): إسحاق، وهو خطأ.
(٣) في (ر): التحصيب.

[٤٤٠٣] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد رواه ابن عيينة - كما سبتي - عن عمرو بن دينار فقال: عن عطاء، عن ابن عباس، وفي كلام الدارقطني الآتي إشعار بأن الطريق الأول هي المحفوظة، والله أعلم.
الخطاب اللهم: (لَمَّا رَأَى) أَمْضَى يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ مُتَّبِعُ تَرْمِلُهُ

[4405] أَخْبَرَنَا زَيَادُ بْنُ أيْبَرُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)

يَحْيَى بْنُ أَبُي إِسْحَاقٍ، قَالَ: سَأَلَّتُ أَبَنَيْنِ مَالِكٍ عَنْ قَضَرِ الصَّلَاةِ. فَقَالُ:

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِدِينَةِ إِلَى مَكَّةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَكَعَتَيْنِ)

حَتَّى رَجَعَنَا. فَسَأَلَّهُ: ﴿هَلَّ أَقَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقَامَ بِمَكَّةِ عَشْرًا﴾.

[4406] أَخْبَرَنَا قَهْرَبْ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفَيْانُ عَنْ عُمْروٍ قَالَ: سَأَلَّتُ

عُروْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ: ﴿كَمْ أَقَامَ اللَّهُ ﷺ بِمَكَّةِ؟ ﴿قَالَ: عَشْرًا﴾. (قَالَ: ﴿إِنَّ ابْنَ عَبَّاسِ يُزِعمُ أَنهُ أَقَامَ عَشْرَةً﴾)

(1) في (ر): "إن المحصب".


* [4404] أَخْبَرَنَا البَخَارِيُّ (622)، وَمَسْلِمَ (41/121) مِن طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

قال الحافظ في "الفتح" (3/591): "قال الدارقطني: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار، يعني: أنه دلله هنا عن عمرو، وتعقب بأنه الحمدي أخرجه في "مسند" عن سفيان قال: حدثنا عمرو".

(3) نسخت في (ر) على صورة: "حدثني"، "حدثني" معاً، وكتب بجوارها بالحاشية: "نسخة".

(4) من (ت)، (ر)، وصحح عليها في (ت).

(5) من تفقه عليه وتقدم من وجهين آخرين عن يحيى بن أبي إسحاق برقم (2101).

* [4405] [التحفة: ع] 1652


* [4406] [التحفة: م] 631

- أَخْبَرَنَا مَسْلِمُ (41/129) مِن طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرَ عَنَّ
281 - مكتب المهاجر بِمَكَّة بِعَدَّة فَضْعٍ نُشُكَّه

- [4407] أَخْبَرَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ المُبارَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَّرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَشَأَّل السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: مَسْأَلَتُهُ فِي سُكُنَّى مَكَّةَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا (الْعَلَاءُ) 1١ بْنُ الحِضْرُومِيَّ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿الْمَهَارِجُ (تَلَانَا)﴾ 3٣٠ بِعَدَّةِ الصَّدَقَةِ.

- [4408] أَخْبَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنُ سُعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بْيَبِ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كِيَسَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنْهُ سَمَّى

= سُفْيَانَ، وَقَالَ فِيهِ: «ثَلَاثٌ عَشْرَة»، وَلَا يُقِلُّ: «كَذِبُ ابْنِ عِبْاسٍ . . . إِلَّا، وَمِن طَرِيقٍ ابْن
أَبِي عُمْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «فَغَفَرْنَا»، وَقَالَ: «إِنِّي أَخْدَرَهَ مِنْ قُولِ الشَّاعِرِ».
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزْقَةِ (٢٧٨٧) عَنْ ابْنِ عَيْيَنَةِ بِنْحُو لِفْظِ الْنَّسَائِيِّ، وَفِيهِ: «كَذِبْ، إِنَّهُ أَخْدَرَهُ مِنْ قُولِ الشَّاعِرِ».
(١) كَنَّا عَلَى الصَّوَابِ (مُنَ) (رُ)، وَفِيهِ (مُثْلَاءٌ، وَهُوَ تَصْحِيْفٌ.
(٢) فِي (مُنَ) (ثَلَاثَةٌ).

* أَخْرَجْهُ أَحْمَدُ (٥٣) عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْقَطَانِ - بِهِ.
وَوَسَعَهُ ابْنُ حِيَانٍ (٨٩٦، ٣٩٠، ٤٨٦٧) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ، لِكَيْنَ أَدْخِلَ سُفْيَانَ بَيْنَهُ وَبِيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالصَّوَابِ أَنَّهُ يُروِى عَنْهُ رَأْبَا.
وَأَخْرَجَهُ البَخَارِي (٣٩٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمَ بْنِ إِسْبَعَيْلِ، وَمَسْلِمَ (١٣٥٦٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالَ، وَسُفْيَانَ بِنْ عَيْيَنَةِ، وَصَالِحَ بْنِ كِيَسَانٍ جُمْهُرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ حِيَانَ.

وَوَسَعَهُ الْبَرَزْمِيَّ (٩٤٩٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْيَنَةِ بِهِ.
وَأَشَارَ إِلَى رَوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ هذَا الْوَجْهَ، وَهُوَ عَنْ مَسْلِمَ (٤٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْبَعَيْلِ بِنِمُهَدَلِنَ سَعْدَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَفْو، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ بِنْحُو.
وَالْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ النَّسَائِيِّ بِرَقْمٍ (١٧١٠) مِنْ وَجْهٍ أَخَرَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِيَانَ الْزَّهْرِيِّ.

---

جامعة إسطنبول
دُعَيْةُ نَجَرَاءُ اللَّهِ
ّبُعْحَبَانَ
مَعَ الوَلِيدُ علیٓ
عُمر بن عبد الغافر ينشئ الشاهب بن يزيد، ( قال ) [1] الشاهب: سأغث الغلاة ابن الحضرمي يقول: سأغث رسول الله ﷺ يقول: ثلاث لياليشكمنهم المهاجر بمكة بعد الصدر.


[4410] أخبرنا عمر بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي نكيرة، أن النبي ﷺ خطب في حجته، فقال:

"الله إن الزمان قد استدر كحبته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة انها (1) في (ت)، (ر): "قال".

[4408] [التحفة: ع 1108] []: أخرجه مسلم (1352/4433) من وجهين، أحدهما عن عقبوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح به.

[4409] [التحفة: ع 1109] []: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (842) عن ابن جريج به.

وعنه مسلم (1352/444), وأحمد (5/52). وتابعه أبو عاصم عند مسلم والدارمي (1111), وتابعه محمد بن بكر عند أحمد, وكذا أبو عاصم عند أحمد, وزاد: "ثلاث ليال".

(2) في (ت): "الأشهر".

(3) في (ت): "الأشهر".
عشر شهراً، بينها أربعة حرم، (ثلاثة) متوايلات: ذو الفهد، ذو الحجة، والمحرم، ورجبة الله بين جمادى وشعبان.

٢٨٣ - أي (آسهر) (٢) الحرم أفضل


(١) صحيح عليه في (ت)، وفي (ط)، (ر): (ثلاث).

* [٤٤١٠] [التحفة: د س١٦٠٠-١٦٠١] [المجني: ١٦٨٢] [أخرجه أبو داود (١٩٤٧)، وأحمد (٥٧٣) من طريق إسياض، وقد خالفه عبيد الوهاب الثعفاني عند البخاري (١٣٠٩)، ومسلم (١٣٠٩)، ومحمد بن زيد عند البخاري (٤٥٢٧) فرئاه عن أبي بكر عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكر عن أبيه.

قال البزار في «المصنف» (٩/٨٦): «وهذى الكلام قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه، ولنعلم هذا الكلام وجهه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه عن أبي بكر، وقد رواه غير واحد، فقال: عن أبي بكر عن محمد عن أبي بكر ولم يذكر ابنه». اهـ.

والحديث قد تقدم بطرف منه بنفس الإسناد برقم (١٨٤٧).

(٢) في (ت): «الأشهر».

* [٤٤١١] [التحفة: س١١٩٢] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد اختلف في إسناده عن =
284 (كم عمرة اعتمر النبي ﷺ)

[٤٤٤] أحسبت محدثون عن قديمة، قال: حدثنا حريز، عن منصور، عن مjahid
قال: دخلت أنا وعزة بن الزبير والمسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى
حجرة عائشة، قال: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ (قال) (١): أربع.

[٤٤٤٣] أخبرني أبو داود، قال: حدثنا (الحسن) (٢)، (هو ابن محبوب) بن أعين,
قال: حدثنا رهيبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مjahid، أن ابن عمر سُئل:
كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: مرتين. قالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن
رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثان، سوئ العمرة التي فرتها يحجّة الوداع.

(١) في (ت): «قالت».

(٢) في (ط): «إسحاق»، وهو خطاً.

١٧٧٥ • أخرجه البخاري
١٧٥٤ • [التحفة: نغ م دس س١٩٧٣-٧٣٨٦ م ١٨٥٩]
١٧٥٣ • ومسلم (١٥٥/٢٢٠) من طريق جريب، مطولاً، وفيه استدراك عائشة عليه
١٦٥٥ • وإقراره لها، وصححه الزربمي (٩٣٧) من طريق شببان مختصراً
١٥٧٥ • وخلافه أبو إسحاق في لفظه عن مjahid، كما يأتي، وصحح الجرافطي حيث منصور عن
١٧٣١ • مjahid كما في «العدل» (١٥/١٣١)، وسيأتي برقمه (٤٤٤) من طريق جريب بلفظه آخر.
١٦٥٩ • (٢) في (ط): «إسحاق»، وهو خطاً.
١٧٥٤ • [التحفة: نغ م دس س١٩٧٣-٧٣٨٦ م ١٨٥٩]
١٧٥٣ • وأخرجه أبو داود (١٩٩٣)
285- العُمرَةُ

[4414] أُحْكِمَتْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أُبي، قَالَ: حَدَّثَنَا غِلَانُ بْنُ جَامِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيْلُ
أُبي أُوفِيَ: اعْتَمَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمُرَتُهُ، فَأَسْتَلَمَ الحَجْرُ، وَطَافَ
شَبُوَا، (1) وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، فَكَانَتِ تَشْرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا أَنَّ
يُزِيمَهُ بِغَضِبٍ أَهْلِ مَكَّةِ.

[4415] أُحْكِمَتْ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ أُبي أُوفِيَ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ
بَلَيْةٍ، ثُمَّ خَرَجَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ بِطُوفٍ، فَجَعَلَا تَسْتَرَّ أَنَّهَا
يُزِيمَهُ وَيَدْهِرُهُ أو يُصَبِّيهِ بَيْضَىٰ.

286- العُمرَةُ في زِجْبٍ

[4416] أُحْكِمَتْ إِسْحاَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْيَرَنا جَرِيْرَةً، عَنْ مَثْقُوْلٍ، عَنْ
(۱) مِـسْبُوقًا: سِبْعَةَ أَشْوَاطٍ (انظر: تَحْكِيْتَةُ الْأَحْوَدِيِّ) (۴/۲۹).

* [4414] [التحفة: خ.د.م.ق. ۵۱۰۵] تَقَرَّرَ بِهِ النَّسَابِيُّ مِنْ هذَا الْوَجُهُ، وَأَصَلَّهُ الْبَحَارِيُّ
۱۶۰۰ (۱۷۹۱ ، ۱۸۸۱ ، ۴۲۰۵۵) مِن طَرِيقٍ عَنِ إِسْمَاعِيْلٍ بِنَهْوَاءٍ. قَالَ الْبَحَارِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَلْبَعْلِهُ لِطَرِيقٌ عَنِ أُبي أُوفِيَ إِلَّا هذَا الْطَرِيقُ، وَرَوَاهُ غَيْرُ
واحِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيْلٍ"، أَهُمُ مِنْ مَسْنُودِ الْبَحَارِيٍّ (۸/۲۷۶).

* [4415] [التحفة: خ.د.م.ق. ۵۱۰۷] أَخْرِجَهُ أَحْمَدٌ (۴/۳۸۱) مِن طَرِيقٍ بْنِ سُعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ
الْدِّعَايَةِ لِلأَحْزَابِ، وَهُوَ عَنِ الْبَحَارِيٍّ (۱۷۹۱ ، ۱۷۹۱) مِنْ غَيْرِ هذَا الْوَجُهِ عَنِ إِسْمَاعِيْلٍ،
وَأَخْرِجَ عُقِبَ الْمَوْضُوْعُ الثَّانِي (۱۷۹۱) بِنَفْسِ الإِسْمَانِيَّةِ شَبَاهَةً هَلَفَاتٍ بِبِيْتِهِ في الْجَلْتَةِ.
مُجَاهِد قال: دَخَلَ أَنَّا وَعَرَوْتُ بْنُ الزَّتَّارٍ، فَقَالَ عَرَوْتُ لَيَعَايِشَةَ: إِنَّ أَبِي عُمَّرَ يَقُولُ: اعْتُمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجْبٍ (١)

(١٧٧٤) [التحفة: مسق ٤٥٧٦، مسق ٥٥٢٧] 

(٢١٩٢) كَذَا فِي (ت)، وَجَاهِشْيَا (م)، (ط)، وَفَوْقَهَا بِالْخَاشِيَيْنِ: ضِحْ، وَرَوْيَتْ فِي (م)، (ر):


(٩٢٤) فِي (ر) وَأَوَّا اسْتَنْسَعَ. (٦٩٢) فِي (ت)، (ر) مَعْهُ.

(١٧٧٤) صَحَّحَ عَلَى أَوْلَاهُ فِي (ت)، وَفِي (ر) : وَوَسْكَتَ.
287 - فضل العُمَرة في رمضان

- [4418] أَخْبَرَهُمَا حَمْيَدُ بْنُ مَشَاعِدة، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عِبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ، عَنْ إِبْنِ جَرِيبٍ،
- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُمِّعْتُ إِبْنَ عُثْمَانِ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأَمْرَأَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ:
- "ما نَعْلَمُ أَنَّ (تَحْجِيَّةٍ) (١) مُعَنَا؟ قَالَتْ: يَأَرْسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَنَا (نَاضِحَةٍ) (٢)
- فَعَمِدَ أَبُو فَلُانٍ لِزِوْجِهَا - وَابْنِهَا إِلَى نَاضِحِهِ، فَرَكَبَا عَلَيْهِ، وَتَوَكَّا لَنَا نَاضِحَا
- فَنَفَضَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ رَمْضَانَ فَاعْتِمَرِي، فَإِنَّ عُمَرةَ فِي فِهِ
- "تَغْدِلُ (حَجَّةٍ) (٣)

- [4419] أَخْبَرَهُمَا قَتَبَيْتُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكِدِر: قَالَ:
- سُمِّعْتُ يُوسُفَ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَرِجْلٌ مِنَ الأَنْصَارِ
- وَأَمَّرَهُ: "فَاعْتِمَرْتُا فِي رَمْضَانِ، فَإِنَّ عُمَرةَ فِيهِ لَكُمَا (حَجَّةٍ) (٤)

---

(1) في (م)، (ط): "تَحْجِيَّةٍ"، وهي لغة.
(2) في (م)، (ط): "نَاضِحَةٍ"، وفوقها في (م)، (ط): "عَضْرٍ". والثابت من (ت)، وهاشية
(ط)، وسُحُبَتْ فِوْقَهَا فِي حَاشِيَةِ (ط). وناضِحَةٍ: ث. نَاضِحَةٍ، وهو الربع الذي يُسْتَقَبِي به،
(3) في (ط): "بَحِجَّةَ".
(4) يَمْتَقَعُ عَلَيْهِ مِن طَرِيقٍ بِحَيِّيّ القَطَانِ عَنْ إِبْنِ جَرِيبِهِ، وَقَدْ تَقَوَّدَ مِن وَجْهٍ أَخَرِ عَنْ إِبْنِ جَرِيبِ
(5) برَقِيمٍ (٢٧٢٦) مُخْتَصِرًا.

---

* [4418] [التحفة: س. ٥٩١٣]
(٥) ضَرْبٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي (ر).
* [4419] [التحفة: س. ١١٨٥٧]
(١) أَخْرِجَهُ أَحَدُ (٤/٣٥)، وَالْحَمْمِيُّ (٨٧٠) فِي (مَسْتَنْدِمَهَا) عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ أَخْلَفَ فِي إِسْتِناذِهِ: فَرْوَاءُ عِيسَى بْنِ مُعْقِل، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ جَدِهَا أَمْ مُعْقِلـ
[442] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا
سفيان، عن ببامان، وذكر آخر عن الشعبي، عن (وهب بن خنششة) (1)
الطائي، عن النبي ﷺ، قال: "عُمرة في رمضان تعدل حجة".

(*) مطولاً يلفظُ مهْيَر. وهذا إسناد لا تقتوم به الحجة، والمحفوظ عن يوسف: الأول. مرفوعاً عند
أبي داود (989) وابن خزيمة (737)، ويأتي نسخة تخرج فيها تحت رقم (442) (2). و
يوسف بن عبداللّه بن سلام له صحبة ورؤية، ولا يصحُّ ساعه من النبي ﷺ. انظر "جامع
التحصيل" (ص 34)، والمراسل (42)، و"التحفة النصفيه" (ص 35).
(1) في حاشية (تت): قال البزيدي: وهب بن خنشش، يقال فيه: هرم بن خنشش، وهوب أصح
- ابن الفصيح، وهو في (ط) بسج مهمة أخرى.

(*) [442] [التحفة: س ق 1197] أخبرج ابن ماجه (991) من طريق وكيع، يقال: "عن بيان عن جابر - وهو ابن زيد الجعفي - ثم أخبره (992) من وجهين عن داود بن
زيد الزعافري عن الشعبي، فقال: "عن هرم بن خنشش"، وهو وهم من داود كما قال المري في
التحفة.
وأخبره الطبراني في "ال الأوسط" (370) من طريق عبدالله بن أبيان، عن الثوري، يقال: "عن فراس وبيان عن الشعبي"، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن فراس إلا عبد العزيز
أبي ابن أبيان، تفرد به حامد بن يحيى".

وإسناده تائف، والمحفوظ عن الثوري أنه رواه عن بيان وجابر الجعفي كما تقدم.
أما قول الدارقطني "الأطراف" كما في (4/41): "تفرد به الهيثم بن خالد أبو صالح عن
أبي نعيم الفضل عن الثوري عن داود عن الشعبي به". اهـ.
فهو باعتبار تفرد مخصوص، ولعل الثوري لم يروه عن داود أصلاً، والله أعلم.
وأبو نعيم، برويه عن داود رأسماً كما في "التاريخ الكبير" (158/8)، وقال البصيري في
"مصباح الزجاجة" (31/25): "هذا إسناد صحيح... حتى قال: "وله شاهد من حديث جابر،
وأبي عباس، ورواه البخاري وغيره. ورواه أصحاب السن من حديث أم معقل". اهـ.
وحديث جابر إنما رواه البخاري ملتقى عقب حديث حبيب المعلم عن عبد الله بن عباس
(1863)، وهو شاذ - كما قال الحافظ في "الفتح" - لمخالفته عبد الكريم الجزيّي الجامع الذي
رواه من مسند ابن عباس.
التثنية: مسحوب


[4425] أخرجه أحمد (3/426) عن عبد الرزاق بحمد.


(1) في (م): قال.
(2) في (م): (ط): «اعتمر»، والمشت من (ت)، (ر).

[4424] أخرجه أحمد (3/426) عن عبد الرزاق، وقد خالف فيه عثمان بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

• (442) أخبرنا مَحْمَدُ بنُ يَحْيَىُّ بنُ مَعْتَمْدِدٍ، قال: حدثنا عَمْرُونُ بنُ حُكَيْمُ، قال: حدثنا الأَعْمَشُ، قال: حدثني عمارة وجامع، أمى بن شَدَادٍ، عن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَنٍ، بن الحارث بن هِشَامٍ، عن أبي مُعَقَّلٍ، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم مُعَقَّل جعلت عليها حجة معك، (فما تيسر) لما ذلك، فما يخرج عندها؟ قال: عمرة في رمضان، قال: فإن عندي جملة جعلت حجها في سبيل الله خيَّسًا، فأعطىها إنيًا فتُركَّبها؟ قال: نعم.

288 - (باب) الْعُمْرَةُ في شِهْرِ الحجّ

• (442) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرَّزِاقٍ، قال: حدثنا معمر، عن الزُرَّاعِي، عن سلَيم، عن أبيه، قال: العمرة في شهر الحج تامة، قد عمل بها رسول الله ﷺ، وأنزلها الله تعالى في كتابه.

* (1) في (ط)، (ت)، (ر): فلم ينسِر*
289 - باب العمرية من التنعيم

[4425] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا شفيق بن عمرو (عمرو) قال: أخبرني عمرو بن أسف، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزود (أردف) عائشة، فأعمرها من التنعيم.


في أشهر الحج، أهداها هتام بن الشرير، وهي فارقة اثنتي عشرة، وفيها ثلاثة أحاديث مرفوعة.

1) صحيح على آخره في (ت)، وكتبت بالخاشية: "أوزو الأول هو: ابن دينار".
2) في (ت): "أردف"، وكتبت في الخاشية: "بخط الخالق ابن حجر صوابه: أردف".
3) أخرجه البخاري (1844، مسلم 121/135) من طرفي عن سفيان بن عيينة بن بنيه.
4) ذكر في (م): إنه: "يزيد بن أبي زرارة"، وهو خطاً، إنها هو بكين بن زكريا بن أبي زرارة.
5) هذا الحديث من طريق ابن جرير، عن عطاء، عن جابر، مما كتب الخالق الذي في "التحفة"، واستدركه عليه ابن العريفي في "الأطراف"، وأشار إلى أنه في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم، وتبعه ابن حجر في "النكتة الظراف".

[4427] أخرجه مسلم (121/136) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير مطولاً، وليس فيه: "من عمرتي"، وزاد: "حتى حججت". وهم من طريق ابن جرير عن أبي الزبير باختصار بعضه، وألا تحمل على حدث الليث. ومن طريق مطر عن أبي الزبير بمعنى حدث الليث، بزيادة في آخره، وتقديم حدث الليث برقم (393) =
۴۴۲۷] أخبرنا مَحْمُود بن عبد الأعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِر، قَالَ: سَمِعْتُ
أَيْمَنَ، يَغْنِي: ابن نَابِل، يَحْدَثُ عَنْ القَاَسِم بْن مُحْمَد، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا
قَالَتْ: يَأَرْشُدُ اللَّهَ، يَخْرُجُ يَسَاءُكَ (بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍۚ) (۲۱)، وَأَنَا أَخْرِجُ يَحْجَةَ.
فَقَالَ لآَخِيَةَ عَبَدُ الرَّحْمَنِ: أَعْمَرَهَا مِنَ الْعِيْمِ.

۴۴۲۸] وَفِيما قَرَأْنَا أَحْمَدَ بْن مَبيع، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي عُوْنٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدَ (وَابْنِهِ عَوْنٍ) عَوْنٍ، عَنْ القَاَسِمِ. (حِ) (وَأَخْبَرْنَا) (۳) الحَسَنُ
ابن مُحَمَّدَ (الرَّغْفُوْنَيٍّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْن حَسَنٍ، عَنِ ابن عُوْنٍ، عَنْ
(إِبْرَاهِيمَ) (۳) والقَاَسِمِ، عَنْ أَمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَأَرْشُدُ اللَّهَ، أَيْضَدَرُ

= هذا وقد روى الحديث غير واحد عن ابن جريج، وغير واحد عن أبي الزبير، فلم يقرنه بعطاء
سوين ابن أبي زائدة فيها أعلم.

ومع ذلك، فلم أجد في مظانه من "أطراف الأفراد والغرائب".

(۱) في (ط)، (ر): "بِحَجَةٍ وَعَمُّرَةٍ".

[۴۴۲۷] [التحفة: خس ۳۴۴۴] [التحفة: خس ۳۴۴۴] [التحفة: خس ۳۴۴۴] [التحفة: خس ۳۴۴۴] [التحفة: خس ۳۴۴۴] [التحفة: خس ۳۴۴۴] [التحفة: خس ۳۴۴۴] [التحفة: خس ۳۴۴۴] [التحفة: خس ۳۴۴۴]

۴۴۲۷] أخْرِجَ الْبَخَارِی (۱۵۸) مِنْ وَجْه اُخْرِي عَنْ أَيْمَنَ بْن
نَابِل بِمَعْنَاهُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْمُقَدَّمَة" (۱/۳۹۲) "أخْرِجَ الْبَخَارِی مَتَابَةً" وَأُوْرُهُ اِبْنِ عَدِی فِي
"الْکَالْمَ" (۱/۴۳۴) فِي تَرْجِمَةِ أَیْمَنَ، وَقَالَ: "وَلَمْ أُرْحَدًا ضَعِفْهُ مَنْ تَكْلِمَ فِي الرَّجُالِ، وَأَرْجُو
أَنَّ أَحَادِیثَهَا لَا بَأْسُ بِهَا صَالِحَةٌ". اهـ.

وأَصِلَ الْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنْ الْبَخَارِی (۱۵۶۰، ۱۶۸۸) وَمُسْلِمُ (۱۲۳/۱۲۳) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ
أَفْلَحُ بْنِ حَبْبَةٍ عَلَى الْقَاَسِمِ مَطْوَلًا.

وَرَوُاهُ عِبَّادُ الرَّحْمَنِ عَلَى الْقَاَسِمِ عَنْ أَبِي آيْضًا. اِنْظُرُ "الْحَفَّةَ الْأَشْرَافِ" مَعَ الْخَاشِيَةِ.

(۲) فِي (ت): "أَخْبَرْنَا"، بَلْدُ وَأَوُّ، وَصَحِحُ عَلَى الْفِرَاغِ قِبْلَهَا.

(۳) كَتَبَ عَلَى حَاشِيَةَ (ت): "لَعَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدَ بِهِ تَقْدِمُ فَلَمْ بَعْدَهُ". وَفِي هَذَا نَظْرٍ،
فَقَدْ جُزِّمَ الْدَّارَقْطِيَ فِي "الْعَلْل" بِأَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ وَحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ الْبَصِرِيِّ رَوَىَ عَنْ أَبِنَ عَوْنٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةِ مَرْسَلًا.
الناس يشكون، وأُصْدِرَ يُشْتَكِكُوا واحدًا؟ فقال: "النظري، فإذا ظهرت فاخزج.

إلى التعزم فاحلي منه، ثم أثبنا بجعل كذا وكذاً. واللَّفْظُ ليحسن.

قال أحمد في حديثه: عن إسماعيل، قال ابن عون: لا أحفظ حديث هذا

من حديث هذٰه.

٢٩٠ - الأعمرات من الجغرافية

- [٤٤٢٩] (قال) الحارث بن مكحول - قراءة عليه وأنا أسمع - عن سفيان، عن

إسماعيل بن أنس، عن مُرَاجح، عن (عبدالعزير) بن عبداللّه بن خالد،

(عن مُحَرَّش) (الكجَّمِّي) قال: رأيت رسول الله ﷺ خرج من الجغرافية ليلة،

قلت: إلى ظهرهِ كأنه سبيكة فضّة، فأعتمر، وأصبح بها كبانٍ.

[٤٤٢٨] [التحفة: مس ١٥٩٦-١٥٩٧-١٥٩٨-١٥٩٩-١٦٠٠-١٦٠١]

* أخرجه مسلم

٢٠١١ (١٦٦ / ١١٢٦، ١٦٧، ١٦٨) من طريق ابن أديم، وأبو عبد، عن ابن عون

هنا وللقول، وهو عند البخاري (١٨٧٥) من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون به، وفي

آخره، عندهما زيادة.

قال الدارقطني في "العلال" (١٥ / ٧٢): "يرويه ابن عون عن إبراهيم عن السيد

وأختفى عنه، فرواه يزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء وأزهر بن عون عن الامام بن

محمد عن عائشة، وخلافهم أبو أسامة وحسن بن الحسن البصري، رواه عن ابن عون عن إبراهيم

عن عائشة مرسلا، وقول يزيد بن زريع صحيح، والخلاف فيه من قبل ابن عون؛ لأنه كان

كثير الشك". اهـ.

(١) كنا على الصواب في (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): "عبد الرحمن"، وهو تصحيف.

(٢) في (ت): "عن مخزوم" بالمعجمة في جميع المواضع، وفي الحاشية: "وقيل: مخزوم، وهو

الأكثر"، وفي (ر): "من مخزوم".

* [٤٤٢٩] [التحفة: دت س ١١٣٠]

* أخرجه النسائي برقم (٥٣٥) من وجه آخر عن سفيان.

291 - كَمْ يَقْيَمُ فِي الْعُمْرَةُ

[4431] أَخْبَرَنَا عَمْرُوُّ بنُ عَمْرَةَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَرِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَاحِمُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ، عَنْ عَبْدُ الْعَزِيزِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحْمَرَشٍ الَّذِي كَانَ كُفَّارُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرخَ تَجَزَّأَ مِنَ الْجَفَرَةَةِ مَعْطَىٰ (لَيْلَةٌ) فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَةَهُ، ثُمَّ صَرَحَ مِنْ تَحَتِّ لِيْلِيَّةٍ فَأَصْنَحَ بِالْجَفَرَاءَةِ كِبَائِرٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الْشَّمْسُ (بِنَّ الْغَيْلِ) صَرَحَ (فِي) (1) بِطْنِ سَرْفِ حَتَّى جَامِعَ الْطَّرِيقِ طَرِيقَ المَدِينَةِ بِسَرْفٍ، فَلَذَّلِكَ خُفَيْثةُ عُمْرَةَهُ عَلَى كُثْرٍ مِنَ النَّاسِ (2).

292 - الْعَمْلُ فِي الْعُمْرَةُ

[4432] أَخْبَرَنَا عَبْسُوُّ بْنُ حَبَيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي زَبَاحٍ، عَنِ ابنِ مَيْتِيَةٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَجَلًا جَاءَ (إِلَيْهِ) رَسُولَ اللَّهِ صَرَحَ (3) وَقَدْ أَخْرَمَ بِعُمْرَةَ، وَعَلَىْ جَبَلٍ وَهُوَ مُتَحَلَّلٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَرَحَ أن يَذْرَعُهَا نُزُرًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ.

= =

ثُمَّ وَجَدَتْ أَبَا نَعْمُوسُ فِي «الْمَرْفَة» (٢٨٠) رَوَاهُ مِنْ طُرَيقٍ أَحْمَدٍ بْنِ مَحَمَّدٍ الأَزْرَقِيَّ ثُمَّ سَعِيدٍ بْنُ مَزَاحِمٍ عَنْ أَبِيهِ، لَكِنْ قَالَ: أَنَّ مُحِيطَ النَّجِيَّةَ جَاءَ إِلَى عَبْدَالْعَزِيزِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لِهِ عَبْدَالْعَزِيزِ: حَدَّثَانَا عَنْ عَمْرَةٍ عَنِ النَّجِيَّةَ مِنَ الجَفَرَةَةِ . . .» الحَدِيثْ بَطَولَهُ وَهَذَا يَعْقِلُ مُرَسَّالًا أَيْضًاٌ لَّاْ نَأَاذَّانُهُ لِمَ يُذْرَعُ الصَّاحِبَةُ . . . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(1) فِي (ت): "مَن؟
(2) تَقْدِمُ مِنْ وَجَهْ أَخْرَجَ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ بِرَقْمٍ (٤٣٤).
(3) حَرْفُ الْجَرِيجِ (إِلَى) إِلَى مَوْجُودٍ فِي (ر)، (ت)، وَكَلِمَةُ "رَسُولٍ" مَنْصُوبَةُ عَلَى المَفْعُوْلَةِ هَٰذَا.

* [4431] [الْتَّحَفَةُ: دِت س١١٣٢٠]
أو ثلثان، وقال: «ما كنت فاعلاً في حجك (الحج)»(1) فاصنفته في عُمرتك.

**[44:32]** أخبرنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا هشيم بن منصور، عن عطاء، عن يعلى بن أبي مية قال: جاء أعراوي إلى النبي ﷺ، وعليه جبهة عليها زمع(2) بن زعفران، فقال: يا رسول الله، إنني أحرمت فيهما (فهما) يربى، والناس يشكون بيني، فأطرقت عنى هشيمه، ثم ذهبت، فقال: «خجل عنك هذه المجلة»(3) واغضب عنك هذا الزعفران، وأصنع في عُمرتك كمما تصنع في حجك(4).

---

(1) في (ت)، (ر): «حجتك».

* أخرجه من هذا الوجه - يعني: طريق الليث - أبو داود (189)، وقد اختالف في إسناده على عطاء - كـ سيأتي شرح - والحديث أصله في الصحيحين عن عطاء، رواه عنه حمام عند البخاري (1848، 1850)، ومسلم (1180)، وابن جرير وقد تقدم برقم (3836)، ومسلم، وعمرو بن دينار وقد تقدم برقم (3877)، وقبيس بن سعد وقد تقدم برقم (3878)، ومبايض بن أبي معروف، جميعاً عن عطاء عن صفوان، ابن يبن بن أبي مكحول. واتناب ما سيأتي برقم (1168).

(2) رده: شيء يسير في مواضع شتى. (انظر: لسان العرب، مادة: رعد).

(3) الليث من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «فيا».

(4) هذا الحديث والذي يليه غزوه الحاج الرازي في «التحفة» بهذا الإسناد إلى كتاب فضائل القرآن كذلك، وقد خلت عندها النسخ الخطية - لدينا - هناك، والله أعلم.

* أخرجه أحمد في <مصنفه> (٤/٢٢٤) عن هشيم، حدثنا منصور وعبد الملك به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧) من وجه آخر عن هشيم عنها، وزاد: وابن أبي ليل والمهاجر.

وأخذتهم: ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى، عن أبيه.

وأخرجه الترمذي (٣٥) من طريق ابن إدريس عن عبد الملك بن أبي سفيان - وحده - مختصرًا ثم أخرجه (٣٦) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء، فقال: عن صفوان بن يعلى عن أبيه، وهو يبعن هذا الإسناد عند مسلم (١١٨٠) كثبت.

---

س: دار الكتب المصرية
م: كوريلي
ف: القرنين
ل: الهالدية
ه: الأزهري
293 - مَن يَقْطَع الْمَعْتَمَر التَّلْبِيَّة

294 - مَن أَيْن يَخْرَج مَن مَكَّة

(*) أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ المَغْفِر، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ،

وقال الترمذي: "وهذا صحيح". اه. حتى قال: "والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء، عن صفوان بن يع yên عن أبيه، عن النبي ﷺ". اه.

وقال ابن عبد البري في التمديد (249/2): "وأحسن روايتَه لِه عطاء وأثنىهم: ابن جريج وعمرو بن دينار، وإبراهيم بن يزيد، وقيس بن سعد وهمام بن يحيى فهؤلاء كلههم رواه عطاء، عن صفوان بن يع yên بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو الصواب فيه، وغيرهم رواه عن عطاء عن يع yên بن أمية، وليس بشيء". اه.

(*) القائل هو: يعقوب بن إبراهيم، وانتظر طروقه عن هشيم وغيره عن عبد الملك بن أبي سلميان.

(*) [4434] [المحدثة: 11844]

(*) [4435] [المحدثة: 8512] • أَخْرِجَ الْبَخَارِي (1573) مِن طَرِيقَ ابْن عَلِيّ بعِين هذَا الإسْتَناد، وَهُوَ عَنْ مُسْلِمٍ أَيْضًا (1295/227) مِن طَرِيقَ حَمَاد خَلِيْفَةً. اه.
عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أغلها، وخرج
من أسفلها.

٢٩٥ - الوقت الذي يُخرج فيه

[٤٤٧] أخبرنا هناد بن السري، عن حاتيم بن إسماعيل، عن أُفلح بن حمّيد،
عَنْ الْقَاِسِمِ بن مُحَنَّدِ، عن عائشة قالت: (خرجنا) (١) مُعَ رَسُولِ اللَّه
مَهْرِيْنَ بِالْجَمَّةِ فِي أَشْهَرِ الْحَجِّ، وَأَيَامِ الْحَجِّ حَتَّى قَدْ مَنَى سَرْفٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه
لِأَصْحَابِهِ: "فَمَنْ لَمْ يَكْنِ مِثْلَكُمْ سَتَّاءٌ هَذَا، فَأَسْلَبُ أَن يُحَلِّجَ حَجَّةَ بَعْمَرَةٍ
فَلَيْلَهُ". قَالَتْ: فَالَّذِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه
وَذُو الْفُقُوْظِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانَ مَعْهُمْ هَذَا، فَلَمْ يَجْلَوْا. قَالَ:
رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنَا أَبْنِيُهُ، وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْجَمَّةِ، فَقَالَ: "مَا يَبْنِيُكِ؟
فَقَلَتْ: (حُرُمَتْ) (٢) الْعُمْرَةُ; (لَسْتُ) (٣) أَصْلَيْ! قَالَ: "إِنَّمَا أَنَّى امْوَأَةٌ مِنْ
بَنَاتِ أَدْمِ، كَبِبِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا كَبِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي عَلَى حَجْجٍ، وَعْنَ اللَّهِ أَن
يَبْرَزَقُكُهَا" (٤). قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى فَقَضَى اللَّهُ حَجْجَاهَا وأَفْضَلْتِ، ثُمَّ نَفَتْنَا مِنْ
مَنِّي، فَنَزَّلْتِ لَيْلاً الْحَضَّةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عَبْدُ الْحَجْجِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ:

١٨٦٧ - التحفة: خم دت س ١٩٢٢ ـ مسلم (١٢٨/٢٢٤) ـ آخرُهُ البخاري (٧٧) ـ ومسلم (١٢٨/٢٢٤)
296 - ما يقول إذا قُلْتُ من الحج

(1) [4438] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حذفتني يحيى، عَنْ عَبَيْد اللَّهِ، عَنْ تابع، عَنْ عَبَيْد اللَّهِ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَالَ ﷺ إِذَا قَلْتُم مِن الجُيوث أو السرَبِّ أو الْحَجِّ (أَو) (4) العُمْرَةِ إذا أَوْقَى عَلَى ثَلَاثةٍ أَوْ فَقَدْنِى أَوْ قَدْ نَبِلَّةً، ثُمَّ قَالَ: دَلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَحَدْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلُكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ، أَيْتُمْ (7) ثَلَاثَةٌ، غَلْبُونَ سَأَلَحُونَ، لَرِيَتَا حَامِدُونَ، صَدِقُ اللَّهِ وَغَدْهُ، وَنَصْرُ عَبْدَهُ، وَهُزُومُ الأَخْرَابِ وَحَدْهُ.»

(2) في (ر): (مع أختنك).

* [4437] [التحفة: مس 17434] أخرجه البخاري (1788, 1560)، ومسلم (1211/123).

من طرق عن أبي حيدر مطولاً.

* [4438] [التحفة: مس 8769] أخرجه مسلم (1344/28) بعِين هذا الإسناد، ومن وجة آخر عن عبيد الله.
297 - ما يقول إذا قلّ من العمر

[4439] أخبرنا محمد بن عبد اللطيف بن يزيد (المقرئ)، قال: حدثنا سفيان، عن صاحب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قلّ من حج أو عمرة أو عزّ أو أوقفت على قذف من الأرض وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، له الحمد، وهو على كل شيء قدير، أي يقولون تمامًا عابدون، لربنا ساجدون، صدوق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحدة.

298 - التنزّيش والإباحة (1) بالبطخاء

[4440] أخبرنا أحمد بن عمر بن الشويح، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك، أن نافعًا حذفه، عن (2) عبد اللطيف بن عمّر، أن رسول الله ﷺ كان إذا صدّر من الحجّ أو العمرة أتّاح بالبطخاء النّي بذي الخليلة، فصلّى بها. قال: نافع: وكان عبد اللطيف بن عمّر يفعل ذلك (3).

وكذا البخاري (1764، 1765، 1766، 1767، 1768، 1769) من طريق عن نافع بن بكره البخاري في أحاديث نبويّة.

[4439] [التنزّيش: خسّر مسّة 262] • أخرجه البخاري (2950) من طريق صالح بن كيسان، ورواه موسى بن عقبة عنده (611، 612) عن سالم ونافع معا كا أشرنا في سابقه.

(1) الإباحة: إبراهيم البخاري وإنزاله على الأرض. (انظر: لسان العرب، مادة: نوخ).
(2) في (ر): "أنا.
(3) متفق عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن مالك خصصًا برقم (3829).

[4440] [التنزّيش: خسّر مسّة 3238]
299

[4441] أخبرُنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سعيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو مُعاويةٍ، عَنْ عاصمٍ، عَنْ
مُؤَذِّنِهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ جعَفرٍ، قَالَ: كَانَ اللَّهُ مُعْتَمِدًا إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ ثُلُّثٍ
يصِيبُانِ آهِلٍ (بَنيهُ) (1)، وَإِنَّهُ جَاءَ مِرَأَةً مِنْ سَفَرٍ فَقَامَنَى بَيْنَ يَدَيهِ، وَجَاءَ أَحَدُ
ابنِي قَاطِمَةٍ، فَأَرَدَّهَا خَلْفًا، وَدَخَلَنَا ثَلَاثَةَ المَدِينَةٍ عَلَى ذَاكَةٍ.

300 - ما يُقُولُ إِذَا أَشُفَّرُ (2) عَلَى (المَدِينَةِ) (3)

[4442] أَخْبَرْنَا عُمرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَوَارِثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابنُ أَبِي إِسْحَاقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالكٍ، قَالَ: كَانَ بِعَدُودِ الْرَّسُولِ اللهُ ﷺ
مُقْلُدًا فِي عُشَفَانٍ (4)، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْتَغُ الْطَّرِيقَ، وَصِيَافِيَةٌ يَنْتُ حَيِّيَ قَدْ أَزَرَفَهَا
رَسُولُ اللهُ ﷺ خَلْفًا، فَعَمِّرَ تَنَافَتْ فِي صَرْعَةٍ (5)، اقتُبِمَ أَبُو طَلَحَةٍ قَالَ:

(1) في (ر): «المَدِينَةِ».

(2) أَشُفَّرُ: أَشُفَّرٌ وَطَلَعٌ. (أَنْظِرُ: عَنْ المَعْبُودِ شَرِيحِ سَننّ أَبِي دَاوِدٍ (11/12) (11).

(3) في (ر): «المَدِينَةِ».


جَعَلَنِي اللَّهُ فَذَاكَ يَأْسِرُوجِلَّ اللَّهُ. قَالَ: (عَلَيْكَ الْمَرَّةُ). قَالَ: (فَقَبِلَ ثُroneهُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَنْ تَأْهَلَنَّ). فَقُدْنَا عَلَى هَذَا، وَأَصْلِحْ لَهُمَا مُؤْكِبًا، فَرِكَبَ، وَأَكْتَنَفْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَشْرَفْ عَلَى الْمُدْمِثَةَ قَالَ: (أَيْبَنَانَ منْ عَزَايْنَ عَامِدَانَ لرَبِّنَا حَمَيْنَ). فَلَمْ يَرَّيْنَ يَقْبُلُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَنا الْمُدْمِثَةَ.

1301 - الإِيْضَاعُ عَنْدَ الْإِشْرَافِ

• [4442] أَخْبَرَنَا عَلَيْنَا بِنُحْجِرٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ الْبَيْتَيْنَ كَانَ كَانَ إِذَا قَدُمَ مِنْ سَفْرٍ، فَنَظَرَ إِلَى (جُنَّاد)1 الْمُدْمِثَةِ أَوْضَعَ زَاَجِلَتَهُ، (إِنَّ)2 كَانَ عَلَى دَايْدَةٍ حَوَّلَهَا بِنْ حَجِبٍ3).

* [4442] [التحفة: خ. س. 1654] • أَخْرَجَهُ الْبِخَارِي (3866، 3867، 5968، 6185) وَمَسْلِمٍ (445/7/13، 609) مِنْ طَرْقِ عَنْ يَحْيِي بْنِ أَبِي إِسْحَاقٍ، وَسَيَأْتِي بِنْفَسِ الْإِسْتَنَاذِ وَالْمَتنِ بِرَقْمِ (4494).

وَانْظُرُ تَعْلِيمَ الْحَافِظَ الْمَحْفُوزُ في (الْفَتْحِ) عَنْ الْحَدِيثِ (5968) فَإِنَّهُ مِنْهَ لَفِي فَظَةٍ تَخَالفُ سَائِرُ طُوُواٰ.


[4443] [التحفة: خ. ص. 574] • أَخْرَجَهُ الْبِخَارِي (1868)، وَكَذَا (1802) - وَلَمْ يَشْقِعَ بِتِلْهَامِهِ - وَالْتَرْمِذِي (1344/141) مِنْ طَرْقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ الْتَرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحِ غَرِيبٍ). اَهْدَ.

وَلَمْ يَنْفَرْدَ بِإِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدِ الْطُوْلِيِّ.

فَلَمْ تَابَ عَلَى أَخْرَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كُثِيرٍ عَنْ الْبِخَارِيٍّ (1802)، وَالْحَارِثِ بْنِ عُمْرٍ بَنِ عُمْرٍ بَنِ عَلِيٍّ (1802).

أَحَمِّدَ فِي (مَسْنُودٍ) (13/159)، وَعَلَّهَ عَلَى الْبِخَارِي عَقِبٍ (1802).
الاستقبال

320

321- الاستقبال

[4444] أخبرنا أبو الأشعث ومحمد بن عبد الله بن تربيع، قال: حدثنا يزيد،
(يغني: ابن زرئيل)، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليئة -
وقال محمد: (حدثنا) 1 ابن أبي مليئة - قال ابن الزرئيل، لا يعني جعفر: تذكره -
إذ - وقال محمد: يوم - تلقيننا رسول الله ﷺ، أنا وأنت وأبي عباس؟ قال:
نعم، حملنا وترك.
(واللفظ لأبي الأشعث).

اللعب عند الاستقبال

323

[4445] أخبرنا (سلبان بن سلم) 2، قال: أخبرنا النضر، قال: حدثنا سليمان،
عن ثابت، عن أنس قال: قيم رسول الله ﷺ (فاستقبله) 3 سودان المدينة
يرفون 4 ويجفون: جاء محمد رجاء صالح - يقلاهم - ولم يذكرأنس:
أن رسل الله ﷺ تهلم.

(1) في (ط): «حدث».

* [4444] [التحفة: مس 526-527-528] أخرج البخاري (1، ومسلم
(2427/25 من طوق، عن حبيب بن الشهيد به.
(2) وقع في «التحفة»: سليمان بن سلم، وهو وهم، ولم يعقبه الحافظ في النكت.
(3) في (ت): «فاستقبلته».

* [4445] [التحفة: مس 432] أخرج أحمد (1/52)، وإبن حبان (487/570) من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت بن نحوه، ولم يقل في آخره: «ولم يذكر أنس 00» الخ.
430-  أخبرنا علي بن الحسين قال: أخبرنا أمه، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الابناء بن عازى قال: كنت الأنصار إذا حجبتهم لم يدخل من أنواها، ودخلت من ظهور بيوتها، فأنزل الله: «وليس ألبركات أن تأتي البيوت من ظهورها» [البقرة: 189].

530- فضل مكة

[4446] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: خذتما اللَّيْث، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد اللوه بن حمزة الزهري قال: رأيت رسول الله ﷺ وعلي رأجلي وأبي وأبي وأبي على الحزورة (1) يقول: «وَلَهُ أَرْضٌ أُخْرِجَتْ مِنْهُ ». (2)

(1) في (ر) قول الله ﷺ: «قول الله».

[4447] أخرجه البخاري (1803)، ومسلم (3/184)، طرق شعبية بنتهم، وفيه زيادة.

وسايني سنان ومنيا برق (1135)، ومن وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (1135).


* ف: القرويين ل: الخالدية ه: الأزهرية

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي
[4448] أحببنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عدي بن الحفصاء أنبرى، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راجلته بالخزوة ( умеكة )، يقول لهم الكعبة: ( واللّه، إنّك لخُبر أرض اللّه، وأحب أن أرض اللّه إلى اللّه، ولن أني أخبرك مثل ما خرتجت ).

قال النورذي: «وقد رواه يونس عن الزهري نحواً، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وحديث الزهري عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصبعه». أهـ.

وسائل أبو حاتم وأبو زرعة عن هذا الحديث من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؟ فقالا: هذا خطأ، وهم فيه محمد بن عمرو، ورواه الزهري عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. أهـ. (العمّل (1/280).

ورواه صالح بن كيسان عن الزهري، فقال فيه: «عبد الله بن عدي بن الخيار»، قال أبو حاتم: هذا خطأ، رواه شهاب بن أبي حذافة وغير واحد من الزهري عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء». أهـ. من (العمّل) (282).

هكذا رواه عنه إبراهيم بن سعد، وقد رواه عنه أيضاً على الصواب كما في الحديث التالي من طريق ابنه يعقوب عنه، وذكر الدارقطني الاختلاف الذي وقع في رواياته، وصحح حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، انظر (العمّل (9/255) مع حاشيته لزمام، فالظاهر وقوع سقط واتصال الكلام بالحديث الذي يليه، وصححه ابن عبد البر من الوجهين، انظر (التمهيد (2/288).

وحدث أبي هريرة يتأتي.

(1) في (ر): «من مكة».

* [4448] [التحفة: سق 1٢٦٤]
[4449] أخبرنا سلمة بن شبيب، عن إبراهيم بن خالد قال: سمعتُ مُعْمِرًا،
عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "وهُوَ في
سوق الحُرُوزةُ" ١ بِمَكَّةِ: "وَاللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرٌ أَرْضِي اللَّهُ، وَأَحْبَبِ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنْتَ أَخْرِجْتُ مِنكَ مَا خَرَجْتُ".

٦٢ - دُوَّرْ مَكَّةً

[4450] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني
يونس بن زريق بن عبيد، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسَنٍ أَخْبَرَهُ، أنَّ عمرو بن
عثمان أَخَبَرَهُ، عن أُسَمَّاءٍ بن زيد أنَّهُ قال: يارسول الله ﷺ، أنتُوُ في داركَ بِمَكَّة؟
قال: "هل ترك لي عقيل من يُبْتَغَيْ؟" أَوَّذِرُ؟ وَكَانَ عِقِيلٌ وَرَثُ أَبَا طَالِبٍ هُوَ
وَطَالِبٌ، وَلَمْ (يَرْثَ)٢ جَعَفَرٌ وَلَا عَلِيّ شَيْئًا؛ لَكَنَّهُمَا كَانَا مُشْلِمِينَ، وَكَانَ طَالِبُ وَعِقِيلٌ كَافرِينَ، فَكَانَ عِمْرُوبُ الْحَطَّابُ مِنْ أَجَلٍ ذَلِكَ يُقُولُ: لَا يَرْثُ
المُؤْمِنُ الكَافِرِ.

١ الحُرُوزةِ: مَوْضُوع بِمَكَّةَ (أَنْظُر: مَعْجَم الْبَلَدَانَ، مَادَة: حَزْرَ).

[4459] [التَّحْقِيْقُ: مَنْ ١٥٢٨] أَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا بِمَسْنُودٍ (٤/٣٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عِنْ
مَعْمُرٍ بِهِ - عَقِبَ رُوايَتِهِ بِإِسْمَٰعِيلِهِ الْنَّحِيدِ الَّذِي قَبْلَهُ - مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبٍ بِنِ إِبْرَاهِيمٍ، عِنْ أَبِيهِ.
وَقَدْ خَالِفَ سَلْمَةَ بِنْ شِهِيبٍ - شِيَخٌ النَّسَائِيَ - فَرَوَاهُ عِنْ إِبْرَاهِيمٍ بِنِ خَالِد، ثُمَّ رَبَّاهُ، عِنْ
مَعْمُرٍ بِهِ، فَقَالَ: "عَنْ بَعْضِهِمْ"، وَلَمْ يَقْبَلْ: "عَنْ أَبِي هَرُرَةَ".
(٢) رَبَّاهُ: الْرِّيْحَةُ، الْمَنْزِلُ وَدارُ الإِقْتِماَءِ. (أَنْظُرُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَة: رَبَّاهُ).
(٣) فِي (مَمَّ) (ت): "يَرَاهُ".

[4450] [التَّحْقِيْقُ: مَنْ دُسُرَ قَ ت١٤] أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٨٨)، وَمَسْلِمَ (١٣٥١)/٤٣٩
مِن طَرَقِ عَنْ أَبِن وَهَبِ.

(ح) وأخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمّر والأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن حبيب، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أيين تئلى غزاة؟ (وذالك) (1)

في حججه، قال: وهل ترك لنا عقيل منزل؟

اللفظ لإسحاق.

قال أبو عبيدة بن خديج الأوزاعي غير محفوظ.

(1) في (ت)، (ر): «وذالك».

* [445] (التحفة: خم دس ق 114) أخبرنا ماهر والأوزاعي عن الزهري، فذكره.

وأخرج البخاري (382، 428، 580) ومسلم (440) من طرق أخرى عن الزهري به.

وقال أبو حاتم الرazi - وذكر هذا الحديث: قد تفرد الزهري برواية هذا الحديث. 

كذا في «العمل» لابن وهب (288/1288).

(1) في (ت)، (ر): «وذالك».

وأخرج عبد الرزاق في «صنفه» (9851) أخبرنا ماهر والأوزاعي عن الزهري، فذكره.


والمحدث غير معروف عن الأوزاعي كما قال النسائي كفيلةه.

فقد تقدم بقرم (4396) من طريق عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: نحن نازلون غذا... الحديث، بدون زيادة: وهل ترك لنا عقيل منزل؟».

وذكرنا في تخرج أنه متفق عليه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

أيضاً، بدون الزيادة.
[445] أخبرنا مَحَمَّدُ بنُ الْمَتَّنِيٍّ (عَنْ) (١) الخَجَّاجٍ قَالَ: خَدْنَا حَمَادٌ، قَالَ:
أخبرنا دَاوُدُ بنٌ أَبِي هَيْثَمٍ، عَنْ الشَّعَبِيٍّ، عَنْ فَاطِمَةِ بْنَتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
جاءَ ذَٰلِكَ يُؤْمِنُ مَشْرِعًا، فَصَعَّدَ الْيَمِنِ، فَوَقَدَىٰ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَاِمِعَةً،
فَجَمَّعَ النَّاسَ، فَقَالَ: دَاوُدُ، إِنِّي لَمْ أَذْعَمُكَ لِرَغْبَةٍ، وَلَا يُزَهَّبُ (نَزَلَّ فِيكُمْ)، وَلِكَنَّ تَعْمُّمَ الدَّارِيَ أَخْبَرْنِي، أَنَّ نَاسًا مِّنْ أَهْلِ فَلِسْطِينِ زَيَّدُوا
البَحْرَ، فَقَدَّفَهُمْ الزَّرْجَحٌ إِلَى جَزِيرَةٍ مِّنْ جَزِيرَتَيْنِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِبَيْتَهُمْ أَشْعَرُ
لَا يَزِدُى أَذْكَرُ هَوَّ أَمْ أَنْفُشُ مِنْ كَثَّرَةٍ الشَّعَرُ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا
الجِنَاسَةٌ (٢). قَالُوا: أَخْبَرْنَا. قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبَرِيْكُمْ، وَلَا مُشْخَصِيْكُمْ،
وَلَكِنْ هَا هَنَا فِي هَذَا الْنَّبِيُّ مِنْ هَٰذَا قَوْيٌ إِلَى أَنْ يُخْبِرُكُمْ، وَإِلَى أَنْ يُشْخَصِيْكُمْ.

(١) سُقُط ذَكْرٌ دَاوُدٌ مِّنْ «الْتَحْفَةِ».

* [٤٤٥] (الْتَحْفَةِ: ص١٦٧٠) [الْتَحْفَةِ: ص١٦٧٠] (٢)
أخْرِجَهُ أَخْمَدُ (٢٤١/٦) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بِإِسْنادِهِ بِمَثَلِهِ،
وجَعَلَ الشَّعَبِيَّ لمْ يَسْمَعَ مِنْ عَائِشَةٍ، إِنْ تَنَزَّلَ الْحَفْظُ الْعَلِيمُ (ص١٤١).
قالَ الْمُزِّيُّ: كَانَ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْرَوَائِيَّةِ، وَالْمَحْفُوظُ رَوَائِيَّةٌ الشَّعَبِيَّ عَنْ فَاطِمَةِ بْنَتِ قَيْسٍ.
اهْدِ مِنْ الْتَحْفَةِ (١٨٢). وَهُوَ الَّذِي الْهُدَى مَثَلِهِ.
(٢) فِيٌّ (تَ) : «حَدِيثًا».

(٣) الجِمِسَةُ: الْدَابِّيَةُ الَّتِي رَآهَا تَقَيَّمُ الدَّارِيُّ فِي جَزِيرَةٍ الْبَحْرِ، وَإِنَّها سَمِيتَهَا بِنَاسَةٍ
الْأَخْبَرُ لِلْمَدْجَالَ. (انْتَقَرْ : شَرْحُ النُّوْعِيِّ عَلَى مَسْلَمٍ) (١٨٨/١٨).

(1) مصضف: مقيض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفء).
(2) زاح بعدها في (م)، (ط)، (ت): «ابن».
(3) زغر: عين بالشام من أرض البلقاء؛قيل: هو اسم لها، وقيل: اسم امرأة نعيت إليها.
(4) بحيرة الطبرية: بحر صغير بالأندلس. (انظر: حزمة الأحاديث [4/186/6-7]).
(5) بيسان: قرية بالشام قريبة من الأندلس. (انظر: عون المعود شرح سنن أبي داوود [11/1318]).
(6) ليست في (ت)، وفي (م): «أرابيه»، وهو تصحيف.
(7) في (ت)، (ر): «ينقلت».
(8) في (م): «يا مغرش».


ح: حمزة بجبار الله
د: جامعة إستنبول
م: دراسات متقدمة
ت: تسلسل
37- فضل المدينة

قال: قالت فاطمة بنت زياد: قال النبي ﷺ: "إني لم يكن نبي قبلي إلا خلدر أمة الدجال، وإنها فيكم أيتها الأمّة، وإنها مباطلة الأرض كأنها غير طينة، هذه طينة".

[446] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سالم بن عبدك، عن جابر بن سمرة.
قال: سمحت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله سقى المدينة طاباً".

[447] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد.
قال: سمحت أبا الحبيب سعيد بن يسândر، يقول: سمحت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "أجزاء بقرية تأكل القرى، يقولون: يرغب، وهي المدينة، تبني الناس كما ينفي الكبير الخبث الجديد".

[448] التحفة: م دت س ق 18027-18026 (5/219)
آخره ابن راهويه في "مسنده".

[449] التحفة: م س 217
آخره مسلم (491/1385)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسندة".
م ر (5/491)، من طريق أبي الأحوص عن ساك وقد تابعه شعبة عن أحمد (5/101)، وأبو عوانة عن أبي بكر في "مسندة".
(13/441)، وفي رواية أخرى لشعبة - عند أحمد (5/98) : "أن النبي ﷺ سقي المدينة طاباً".

[441] التحفة: م س 13380
آخره مالك في "الموطأ".
(2/887)، وعن البخاري (1871)، ومسلم (488/1382) وتابعه - عند مسلم - سفيان بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، قال مسلم: "وقالاء، كما ينفي الكبير الخبث. لم يذكر الحديث. إبه. والحديث سيأتي - سنداً ومتناً - برقم (11510)".

س: دار الكتب المصرية
ل: الجامعة المصرية
ه: الأزهرية
لد: كوبيرلي
[4457] اختيرًا مَعْتَمِدَ بْنُ بُشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّانِيُّ بنُ عَمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمُنْكِيَّرِ، عنْ جَابِرِ (بْنُ عَبْدِاللَّهِ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: أَيْلُ وَ(1) - ثَلَاثٌ مَرَاتٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "المَدِينَةُ كَأَكْبَرُ، فَنْفِي خَبِيْهَا (2)، وَيَنْصُعُ طِيْبَهَا".

2308 الكَراَهيَةُ فِي الْخَروْجِ مِنَ الْمَدِينَةِ

(1) أَفْلَى: أُقِل فَنَفْخَ اتِّفَاقًا عَلَى الْهَجْرَةِ لِلدِّيْنِ. (انظر: لسان العرب، مادة: قبل).
(2) خِيْثَا: مَا مَتَّلِئُهُ النَّارَ مِن وَسْخِ الْفَضْلِ وَالْنَحْبِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا أُذَبِّي. (انظر: نَحْجَةُ الأَحْوَاضِ).

(4458)[ научفة: خس 2305] أَخْرِجَ الْبَخَارِيُّ (5/212) مِن طَرِيقِ سَفِيَانَ بِنْحَوٍ، وَتَابِعِهِ مَالِكٌ فِي «الْمُولِكَة» (1886/2), وَعَنِ الْبَخَارِيَّ أَيْضًا (2260/2), وَالْبَرَمْذِي (1383/9), وَالشَّـيْخُ يَعْوَمُ بْنُ يَعْوَمُ فَرْوَاتٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكِدِ مَرْسَالٍ, ذَكَرَ الْبَارِقُّيَّ فِي «الْعُلْوِ» (1330/1), وَقَالَ: "وَرَفْعَهُ صَحِيحُ", وَهُمَا وَقَعَانِ فِي مَخْتَوْطِ "الْعُلْوِ" خَطْأً, صَوَاهُ: "أَبْوَبٌ بِن سَيْبٍ", وَهُوَ أَحَدُ الْمَرْوَكِينَ, وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالحَدِيثُ صَحِيحُ أَيْضًا الْبَرَمْذِي.
(3) فِي (ت): "هَشَامُ بْنُ هَارُونٍ", وَهُوَ وَهُمْ.
(4) بَيْسُون: بِسَوْقُونَ دِواَيْهِم بِسَرَعَةٍ. (انظر: القَامُوسُ الْمُهْيِطُ, مَادَةٌ: بِسَسِ).
(5) فِي تَحْكَمُونَ: يَرْحَمُونَ. (انظر: شَرِحُ النَّوْعِي عَلَى مَسْلِمٍ) (95/1).
خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح العراق، فأتى قوم يبشرون، فيتحملون
بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

[4459] أَحْصِيْ بِنَ مُحَمَّد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن
الربتير، عن سفيان بن أبي رَهْبَر قال: قال النبي ﷺ: «تُفتح اليمن، فيجيء
قوم يبشرون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون، ثم تُفتح العراق، فيجيء قوم يبشرون، فيتحملون بأهليهم ومن
أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم تُفتح الشام، فيجيء قوم
يبشرون».

[4460] أَخْبَرُوا يَحْيى بن حبيب بن عبد الرازي، عن حماد، عن يحيى بن
(عَنْ) (3)

[4468] [التحفة: خ م س 777]
- أخرجه مالك في «الموطأ» (2/888، 887) وعنبه البخاري
(1875)، وتابع مالك عليه: وكبى عند مسلم (1386/496)، وابن جريج عنه (497)،
وعنه عبد الرؤف في «المصنف» (1759/520)، وعنه أحمد (5/20) - فاختصره جدًا - وتابعهم
أيضًا ابن سهيب عند الحمدي (865)، وحماد بن زيد عند أحمد فاختصره أيضًا، وعبد بن
سليمان كلاً في الحديث الذي يلي هذا.

(1) زاد بعدها في (ر): «ولعله أن يكون قال».
(2) تقدم تخرجه وتطريزه في الحديث قبله.

[4459] [التحفة: خ م س 4459]
(3) في (م)، (ط): «ابن»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) (ر).
من سليم بن أبي مريم، عن عطاء بن يسار، (عن ابن خلاد) (1) - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: "من أخاف أهل المدينة أخاف الله، وعليه لغة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف" (2) ولا عقل.

(1) في (م)، (ط): "عن أبي خلاد، وكتب في حاشيته: "أبو خلاد يقال: اسمه عبدالله بن زهير. إنههم! وهو خطأ، والصواب: "ابن خلاد" كما في (ت).

(2) صرف: توبة، وقيل نافلة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صرف).

(*) 4464: [التحفة: 3760] أخرجه أحمد (4/55)، والطبراني في "الكبر" (7/143)

من طريق حامد بن سلمة عن يحيى بن سعيد بن زيد عن النسائي - وتابعهم عليه عبدالله بن خالد. (4/56)، وله إسناد آخر بنحو هذا المتين، قد خلفه صحابه على هشام بن عروة.

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث رواه معاوية بن عبدالله الزبيري عن عائشة بنت الزبير بن هشام بن عروة عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن يسار، عن السائب بن خلاد، عن رسول الله ﷺ. قال: "اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لغة الله ..." الحديث. قال أبو زرعة: (روى هذا الحديث الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن يسار عن عائشة بن الصامت). قلت لابن زرعة: "أيها الصحيح؟ قال: (حديث عائشة بنت الزبير أصح؛ لأن الناس قد رووه عن السائب بن خلاد ...). إلخ. أه. "العمل" (787، 260) واللفظ للوضع الثاني. وله طريق ثالث عن عطاء بن يسار كما في الحديث الآتي."
أخفف الله علیه لعنات اللہ والملاكمة والقاصي أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عذال.


[4462] أخبره أحمد (6/455، 56) من وجه آخر عنه، فوقع اسم شيخه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي سفيان، على القلب.

وتابع ابن خصينة أيضاً: يزيد بن الهاد عند الطبرائي (7/143)، وخالف على شيخه.

عندما بنفس الإسناد فوقع مرة باسم: أبي بكر بن المتكر.

وتابع البزياديين أيضاً: عبد العزيز بن محمد بن أبي عاصم في "الأحاد والثاني" (2162)، ولما استناده إليه. وانظر "معجم الصحابة" لأبي قانص (ترجمة 374)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (3469، 144)، و"معجم الكبير" (7/143) يرجى مزيداً من اختلافات.

على بعض هذه الأسانيد. والله المستعان.

[4463] أخرجه مسلم (1387/494) من طريقين عن عمر بن نبيه به، سمي القرآط في إحداهما: دينازا.

وقد اختفى في إسناد الحديث عن أبي عادلة القراط كما ذكر الدارقطني في "العلل" (4/398، 399)، وأخرج مسلم أيضاً (1386/492، 493) من طريق عنه أبي هريرة، وسياقي من طريق أخرى بهذا الإسناد بعد هذا.

وصحح الدارقطني رواية من رواه من مسنن سعد، ومن رواه من مسنن أبي هريرة لكنه لم يستوعبه، ومن رواه عنها جميعاً - وهو أسامة بن زيد اللفي - وروايته هذه عند مسلم (1387/495، 496) للوقوف على هذا الاختلاف بتوسع، ففيه أيضاً اختلاف على عمر بن نبيه حيث علقه البخاري عن بعض رواته المذكورين.

أثناها، لكن جعله من مسنن أبي هريرة، ثم وجدت ما يؤيد ثبوته عن سعد بن خلفه، وإن كان أكثر...
310 - مكيّال أهل المدينة

[4463] أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامه الشرمسي، قال: حدّثنا
عبيد الرحمن، قال: حدّثني أبو مودود، قال: سمعت أبا عبد الله القروط،
يقول: قال أبو هويرة: قال رسول الله ﷺ: "فن أراد أهل المدينة يشوه
اذابة الله كما يذوب الملح في الماء".

320 - مكيّال أهل المدينة

[4464] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك (بنت أنصي)، عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم بارك لهم
في مكيّالهم، وبارك لهم في صاعهم، وفي مدةهم". يعني: أهل المدينة.

رواية هذا الطريق أسندوه عن أبي هريرة، فقد رواه البخاري (1877) من طريق عائشة بنت
سعد عن أبيها مرفوعًا بلفظ: "لا يكذب أهل المدينة أحد إلا أنعم كما ينفع الملح في الماء".
وذكر الحافظ في شرحه أن في "أقواد مسلم" من طريق عامر بن سعد، عن أبيه في أثناء
حديث: "ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابة الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح
في الماء". كما عدل البغوي في "شرح السنة" (2016) حدث عمر بن نبي وحديث عائشة بنت
سعد عن أبيها حديثة واحدة. والحمد لله رب العالمين.

* [4467] [التحفة: مس 1200] رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (1/238) عن أبي مودود -
في آخره - عن أبي عبد الله القراظ به.

* [4464] [التحفة: مس 202] أخرجه مالك في "الموطأ" (1/885)، وعنبه البخاري
(465)، ومسلم (1/368)، ومسلم (1/631)، ومسلم (1/736), ومسلم (1/884).

* [4462] [التحفة: مس 203] أخرج جزاء مالك في "الموطأ" (1/885)، وعنبه البخاري
(884)، ومسلم (1/368), ومسلم (1/631), ومسلم (1/736), ومسلم (1/884).

* [4463] [التحفة: مس 377] أخرج بلال في "الموطأ" (1/885)، وعنبه البخاري
(884), ومسلم (1/368), ومسلم (1/631), ومسلم (1/736), ومسلم (1/884).
الله تعالى فقنتين بن سعيد قال: تجعلنا (اللهم، عن سعيد) بن أبي سعيد، عن عمر بن سليم الشرقي، عن عاصم (بن عمر)، عن علي بن أبي طالب قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن سلمة بن يزيد بن عبيد خيبر بن منان، فقيل: إن النبي محمد ﷺ كان يقول: "هل من ربي وفاضل أكثر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" فMARYA، ثم قال: "والله إن إبراهيم كان عبدنا وخليلنا دعا لأهل مكة بالبركة، وآنا محمد عبدنا ورسلنا أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدعوم وصاعصم مئات ما بارك لأهل مكة، مع البركة بركتين".

(1) المثبت من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): "اللهم بن سعد"، وهو خطأ.
(2) في (ت)، (ر): "كان".
(3) بالحرة: الحرة: اسم موقع خارج المدينة فيه حجارة سود. (.Board: معجم البلدان) 2/245.
(5) في (م)، (ط): "يبارك"، والثبت من (ت)، (ر).

* [445] (التحفة: ت. 1014) : أخرجه الترمذي (3914) بنفس الإسناد والمن تقول:
"هذا الحديث حسن صحيح". اه. وصححه ابن خزيمة (109)، وابن جبان (746).
وقال المذهبي في الترغيب (148/2): "إسناد جيد قوي". اه.
وقد اختلف في إسناده على سعيد المقرزي كما ذكر الدارقطني في "العلل" (4/80) وحكى الخلافة هناك، وقال: "بالله، بالصواب، إذا أحكم فيه شيء" - كذا في المطبوع، و"المنتصر" (2/165) نقل عن "العلل" منحه: "سنترافق على النجاح، في جدلاف، قال: وما أشهد بالصواب، فقلت الله ومن، خالص، رضي الله عنه، فإني أشهد عليّ ومحمد بن الحارثي من أهل المدينة، لم يرو عنه غير عمر بن سليم، قال: ابن خراش، وقال ابن المديني: ليس بمعرف، لا أعرفه إلا في أهل المدينة". اه. "تهذيب الكمال" (13/532).
[4466] أحمد بن عبد الله بن سنيد بن إبراهيم بن سنيد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، قال: "ما أخبرنا به؟" قال: " ...(النص غير واضح)

[4477] أحمد بن عقبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء فقال: "اللهم حبب إلينا المدينة، كما حبب إلينا مكة أو أسد، اللهمبارك لنا في صاعها ومتدها، وانتقل وبباهى إلى مهيئة".

وهي: الجحفة.

(1) في (م)، (ط): "عن"، وكتب في حاشية (م): "قال: حدثني صالح"، ووقعها: "ضع"، والمثبت من (ت)، (ر).

(2) في (م): "أهل"، وهو وهم.


* [4466] [التحفة: مس 165] - تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأصله في "الصحيحين": عند البخاري (1889، 3926، 5654، 6776، 6777، 6778، 6779) ومسلم (1376، 1377، 1378)، منهم طرق عن همام بن عروة، عن أبيه، عنها به مطول، وفيه قصة وعك أبي بكر ولال خانة، وقال في آخرها: "بالجحفة"، ولم يذكر "مهيئة".

* [4477] [التحفة: مس 165] - أخرجه أحمد (6/65، 66) من طريق الليث، وصحبه ابن حبان (6/560).

وسياً بن نفس الإسناد مطول برقم (7627).
11- منع الدجال من المدينة

[44:44] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نعيم المجزري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المدينة لا يدخلها الطاعون(1)، ولا الدجال".

[44:49] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرتنا عمرو بن عبد الواجدة، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال: "ليست إلا سيطوع الدجال إذا المدينة وتمكّن، على كل نقب من أعقاب(2) المدينة الملائكة صانعين يحرسونها، فيئر السبخة(3) فترجف المدينة ثلاث رجويات، يخرج إليها منها كل مافتٍ وكافر(4)...

(1) الطاعون: تروح تخرج في الجسد تتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، وتكون معه ورم وألم شديد، وترجح تلك القروح مع هيب، ويسود ما حوله، أو يختصر، أو يجمح حمرة بنفسجية كدرة، ويخضر، ومعه خفقات القلب والقيء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (1/5).

[44:44] أخرجه مالك في «الموطا» (2/892) بزيادة: "على أعقاب المدينة الملائكة".


(2) في (ط): "ما من".


(4) السبخة: الأرض التي تغلوها الملوحة ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر. (انظر: لسان العرب، مادة: سبخ).


اalan: دار الكتب المصرية
ll: كيروالي
hh: الأزهرية
ف: القروين
l: الحالية


* [4470] [التخفين: خ م س 1394] أخرجه البخاري (882، 7132، ومسلم (938/2، 112/2). من طرق عن ابن شهاب به.
إنَّ نَحْنُ نَحْوَمُ حَرَامٍ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا (مُحَمَّدٌ) نَوْيَةً، وَإِنَّ حُرُمَتَ الْمُدِينَةَ حُرَامًا مَعَهَا (مُأزْمِهَا) أَنْ لَا يَهْرَقُ (فِي) قَلْبِهِ رَبُّهُ وَلَا يُحَمَّلُ فِيهِ بِسَلَامٍ لِنَفَاطِلٍ، وَلَا تُخَبَّطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلّا لِلَّهِ وَاللَّهُ بَارِكَ لَكَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكَ لَنَا فِي صَاعَنَا، اللَّهُمَّ بَارِكَ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكَ لَنَا فِي صَاعَنَا، اللَّهُمَّ بَارِكَ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ لَجِلَّ مَعَ الْبُرُوجِ بَرَكَتَنِينَ، اللَّهُمَّ لَجِلَّ مَعَ الْبُرُوجِ بَرَكَتَنِينَ، وَالَّذِي نَفَسَيْنَ بِنَبِيِّنَا مَالِمِنَ الْمُدِينَةِ مِنْ (شَعْبَةٍ) وَلَا (نَفْحٍ) إِلّا (عَلَيْهِ) مُلْكَانِ بِخَزْسَانِيَّاهِنَّ.

- (422) أَخْبَرَنَا بِشَرِّ بَنِينَ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا غَنِّيًا، عَنْ شُبَيْثَةَ بْنِ سَلِيمَةَ، عَنْ سَلِيمَةَ، عَنْ إِبْنِ عُثْمَانَ النَّافِيِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيَّدَ قَالَ: قَبْلَ لَعْبِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (1) في (ت)، (ر): (حَرَامَةً)، وَهُمَا بَعْمَتَيْنَ. (2) في (م)، (ط): (أَزْمَيْنِهَا)، وَهُوَ تَصِيَّفٌ، وَفِي حَاشِيَةٍ (م): (صَوَابُهُ لابِنِهَا)، وَالْمَثْبُوَتَ عَنْ (ت)، (ر)، وَأَزْمُهَا: ثَ، مَا زُمَّ، وَهُوَ الجُبُلُ. (انْتَظِرُ شَرْحَ النَّوْعِي عَلَى مَسْلِمٍ) (9/147). (3) يِهْرَقُ: يُسَلُّ. (انْتَظِرُ: الْمَعْجِمِ الْوَسْيِّ، مَا دُوَِّرَ: هَرْقٍ). (4) في (ت): (شَعْبُهُ)، وَالشَّعْبُ: هَوَاءُ الفَرْجَةِ الْجَلِيلِيَّةِ بَيْنِ الْجَلِيلِيَّةِ، وَقَلِبُ: هُوَ الْطَّرِيقُ فِي الْجُبُلِ. (انْتَظِرُ شَرْحَ النَّوْعِي عَلَى مَسْلِمٍ) (9/148). (5) كَذَا عَلَى الصَّوَابِ مِنْ (ر)، (ت)، وَصَحِحُ عَلَيْهَا فِي (ت)، وَفِي (م)، (ط): (بِيتُ). (6) في (ر): (وَعَلِيهِ). (442) أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (1375/1374) عَنُ حَجَّاَبِنَ إِسْبَعَيْلٍ بِإِسْبَعَيْلٍ عَنِ أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (1374/1376) عَنْ زَهْيْرِينَ حُرَّبُ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، عَنِ ابْنِ الْمَبَارِك، عَنِ يَكْيِحَبَ بْنِ أَبِي كَثِيرِ حُدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُخْلِصُ الْمُهْرِيَّةِ بِجَمِيعهَا جَدًّا، وَمَنْ طَرَفُ شَيْبَانِيَّةَ حُرَّبُ - يَعْنَى ابْنِ شَيْبَانِيَّةَ حُرَّبُ - وَصَحِحُهُ ابْنِ حِيَانِ (443) مِنْ الْهَجَّةِ الْثَّانِيَةٍ.
(خصصكُم بشيء دون) الناس عامة قال مالك رضي الله عنه: لم يخص الناس، ليس بشيء في قروان سنيف (هذا، فأخذ صحيحة فيها) شیء من أسنان الأئمة وفيها: فإن المدينة حرم مابين (ثور) إلى (عير)، فمن أخذت فيها حدثاً أو أخرى مخادعاً كان عليه لغة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل مثله يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمَّة المسلمين واجدة، فمن أخفر مثلما فعله لغة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل مثل (يوم القيامة) صرف ولا عدل.

1. في (ر): «خصك دون».
2. في (ت): «شيئاً».
3. قراب سفي: القراب: وعاء من جلد يدخل فيه السيف بعمده. (انظر: شرح النووي على 
4. مسلم) (12/142).
5. مكان بياض في (ط).
11. [4472] [التحفة: س333] [آخره أحمد (15/1) عن غندر، وخلفه الطبالي (26/1)]
12. فرواه عن شعبة، وقال فيه: «عن إبراهيم النخعي، عن أبيه، عن علي»، كما هو موافق لليسادي الحديث التالي.
[4473] أخرجه البخاري (670، 367، 9179)، والبخاري (670) من طريق سفيان عن الأعمش به. ومسلم (1370/688) من طريق سفيان عن الأعمش به.

وحكي الدارقطني في الخلاف، فقال: "يريده الأعمش عن إبراهيم النبي، عن أبيه، عن علي، حديثه عنه النوري وأبو معاوية وأبي فضله وبن عبيد وزيد بن أبي أمية وغيرهم، وخلفهم شعبة فروء عن الأعمش، عن إبراهيم النبي، عن الحارث بن سويد، عن علي، والمحووظ قول النوري، ومن تابعه. أحمد "العلل" (5/151).

(1) من (ت)، وكتب في (ط) فوق الكلمة التي قبلها: "ضع صبح"، وضبط على الكلمة التي بعدها في (ر).

(2) في (ط): "عن ".

(3) من (ت)، وكتب في (ط) فوق الكلمة التي قبلها: "ضع صبح"، وضبط على الكلمة التي بعدها في (ر)

(*) أخرجه البخاري (670، 367، 9179)
12- ثواب من صبر على جهد المدينة وشذتها

- [4474] أحكام أنوب بن ملجم (الوزان)، قال: حذرتنا مروان، قال: حذرتنا

عتمان بن حكيم، قال: أخبرني عامر بن سعيد، عن أبيه، أن رسول الله

قل: «لا يخرج أحد من المدينة إلا أبداً لها (الخيزران)» (1) ميلاً،

ولا (بتبت) (2) فيها أحد يصر على جهدها وشيذتها حتى يموت فيها إلا نكث

له شهيداً، أور سنة يوم القيامة، (وحزم) (3) من بين لهبتها (4) أن يقطع

عضائدها (5) ويدخل صدتهما، ولا يفر أحد أهل المدينة شروء إلا أذبه الله

في النار ذواب الزصاص، أو ذوب اللمح في الدماء».

(1) في (ر): «بغير».
(2) في (م): «بيت»، والثبت من بقية النسخ.
(3) في (ر): «إنها حرم».
(4) لا بيتها: اللاتين ث. لابية وهي الأرض ذات الحجارة السود (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لوب).
(5) في (م): (ط): «عضاءها»ipa، واحدة، والثبت من (ت)، (ر)، وعضاها: ج. عضاة،


* [4474] [التحفة، مس 3865] أخرجه مسلم (126/3) من طريق مروان بن نحوه،

وأخره (459) من طريق ابن نمير عن عثمان بن حكيم باختصار شطره الثاني.

وأخره البازار في «مسند» (114) من وجه آخر عن مروان به اختصارا، وقال: «وهذا

الحديث قد ذوي عن سعد من غير هذا الوجه، ولنعلم رواه عن عمار بن سعد عن أبيه إلا

عثمان بن حكيم. وقد رواه عن النبي جماعة.» اعه.

وأخره أحمد (184) (185)، وأبو بكر (199) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن

عثمان بن حكيم بن نحوه.
[4476] أخبرنا فقیط بن سعيد، قال: حدِثَنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد (المهيري) (3)، أن أبا سعيد الخدری قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يضير أحد على جهاد المسلمين وآواهها» (4) فيموحُد، إلا أن كتِبه لشقيقاً، أو شهيداً يؤم القيامة، إذا كان مسلمأ

[4475] [التحفة: مس 15، أخرجه مسلم (713/1377)] عن قتيبة عن الليث زبيدة.

ولم ينفرد به قتيبة عن الليث، فقد تابع عليه حجاج بن محمد، وأبو سلمة الخزاعي عند أحمد (2/380)، وبوسن بن محمد عند أبي حنيفة (1266).

وأخبر به أحمد (3/29) من طريق أبي النعيم عبد الرحمن بن النعيم الأنصاري عن أبي سعيد المولى المهری بن نحوه.

في (م)، (ط): «القبة».

في (ر): «تسأل».


(1) سقط من (م)، والثبت (ط)، (ر)، (ت).

(2) في (م): «المهيري»، وهو تصحيف، والثبت من بقية النسخ.


(4) في (م)، (ط): «القتيبة».

(5) في (ر): «تسأل».

سمعْتُ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لا يَضَرُّ عَلَيْنَا (أَوَّلَهَا) ی" وَشَدِّتْهَا أُحَدٌ إِلاّ
كَثُرَ لَهُ سَهِيدًا، أَوْ شَفَيْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[4477] أَخْبَرْنَا الفَضْلُ بْنُ سَهِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِنْزَهِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي، قَالَ: (حَدَّثَنَا) (۱) الأَوَّلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهِيدٍ، عَنْ كَلَابِ بْنِ
تَلِيدٍ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ سَهِيدٍ بْنِ السَّهِيدِ (إِذَا) جَاءَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ نَافِعٌ بْنِ جُهَيْرٍ
يَقُولُ: ابْنُ خَالِيَكَ يَقُولُ عَلَيْكَ السَّلَامِ، وَيَقُولُ: كَفَفَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرْتُنِي
عَنْ أَسْمَاءَ بَنِتِ السَّهِيدِ؟ قَالَ سَهِيدٌ: أَخْبَرْتُكَ عَنْ أَسْمَاءَ بَنِتِ السَّهِيدِ أَخْبَرْتُنِي
أَنْهَا سَمَعَتْ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لا يَضَرُّ عَلَيْنَا لَوْ أَوْزَى الْمَدِينَةُ وَشَدِّتْهَا أُحَدً
إِلاّ كَثُرَ لَهُ سَهِيدًا، أَوْ شَفَيْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(۱) فِي (م)، (ط): (الأَوَّلُ)، وَالْمُبْتَلَبُ مِنْ (ت)، (ر).
* أَخْبَرْنَا مَالِكٌ فِي "الْمَوْلَا" (۲)، وَعَنْهُ مَسْلِمٌ (۳).
* ۷۸۵ (۱۳۷۷)، وَأَحَدٌ (۳۸۲/۱۳۷۷)، ۱۱۳/۱۱۹، ۱۱۳/۱۳۳.

واختلف فيه على مالك، فرواه عنه هكذا بني بني بن بني، وابن بكر، وأكثر الرواة عنه.
ورواه ابن القاسم عنه، فقال فيه: عن قطن بن وهب، عن عويم بن الأбед، والصحيح
مرواء بني ومن تابعه. انظر «التمهيد» (۲۱/۷۳). ولم يتفرد به مالك، فقد تابعه عليه
الضحاك بن عبد الحزام - عند مسلم - (۴۸) باختصار القصة.
(۲) فِي (ر): (عن).

[4477] أَخْبَرْنَا أَحْمَدٌ (۶۸۶/۱۴۱) عِنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ، وَالْبَطْرِسَيْنِ
(۲۴/۷۷۵) مِنْ وَجَهٍ أَخَرَ عَنْهُ. وَفِي إِسْنَادِ كَلَابِ بْنِ تَلِيدٍ، سَكِتَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي "الْتَارِيْخِ
الكِبْرِي" (۷۱/۱۴) بِذِكْرِ اسْمِهِ حَشْبٍ، وَبِيْضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْحَرْجِ وَالْتَعْدِيلِ"
(۷۱/۱۷۲)، وَقَالَ: "سَمَعَتْ أَبِي وَأَبا زَرْعَةَ بِرَوْلاَنِ: إِنَّهَا هُوَ تَلِيدُ بِنَ كَلَابٍ". اهـ.
[4478] أنجبنا يعقوب بن إبراهيم (الدنوري)، قال: خذتنا يحيى، عن
سعد (1) بن إسحاق قال: خذتنا زينب، عن أبي سعيد، أن رسول الله
(الدنوري) خزمو ما بين لاقي المدينة أن يُضدد شجها أو يُخطب.

[4479] أنجبنا موحدان بن بشار، قال: خذتنا عبدالرحمن (2) قال: خذتنا
سفران، عن أبي الزينب، عن جابر، قال: قال رسول الله (الدنوري) إن إبراهيم
خزمو بنيت الله وآمنة (3)، وإن خزمو المدينة، ما بين لاقيها، (لا)
يُضدد صينها، ولا يُقطع (عصاها) (1).

ولذكره ابن حبان في الثقات (5/38). وقال الذهب في الميزان (3/414): لا يكاد
يعرف وقد وثق. تفرد عنه عبدالله بن مسلم. اه.
ولاحك أن هذا المتين شواهد صحية للذين أوائل الثلاثة قبله في هذا الباب.
(1) في (ط)، (ت): سعيد، هو خطأ.

[4478] [التحفة: مس 4478] أخرجه أحمد (3/63) عن يحيى بن سعيد به. وزينة زوجة
أبي سعيد الخدري اختفى في صحتها، وهي معدودة في التتابعات، ولم يرو عنها إلا سعد
إسحاق، قال ابن المديني، والصواب أن قد روى عنها أيضًا سليمان بن محمد بن كعب بن
عجرة، وقد وثق أبو زرعة وغيره.
والقول بصفتها خلاف قول الأثريين على أن للمتن شواهد صحية أيضًا كما تقدم برقمه
(4478)، وكما يأتي برقمه (4481).
(2) ما بين القدوسين بيض في (ط)، وقدر مسافة البضاء أقل ما كتب.
(3) هنا آخر ما بين أديان من النسخة (ر) في كتاب المناسك.
(4) في (ط): مكية.
(5) في (ط): عصاها، والثابت من (ت).

[4479] [التحفة: مس 4479] أخرجه مسلم في صحيحه (1362، 458)، من طريق
محمد بن عبد الله الأسري، عن سفيان به.
وتبعه قبيصة بن عقبة عند الطحاوي في شرح المعاني (4/192).
[4480] أخبرنا هارون بن سعيد، قال: حدثنا خالد بن نزار، قال: أخبرني القدسي
ابتن متيور، عن يونس قال: قال ابن شهاب: عن (عبداللله بن) عبدالللوين
عمر، أن الصميدة - امرأة من بني لبی بن بكر - كانت في حجر (1) رسول الله
ﷺ، قال: سمعتها تحدث صفيفة بن أبي عبيدة، أنها سمعت رسول الله
ﷺ يقول: "من استطاع منكم أن (يمنعوا) بالمدينة فإني أضعع
له، أو أشهد له".

[4481] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لآ رأيت الطباء بالمدينة ترتع
ما دعتها؛ قال رسول الله ﷺ: "ما بين لابنها حرام".

(1) حجر: حفظ ومنحة (انظر: لسان العرب، مادة: حجر).
(2) المذهب من (ط)، وفي (م): "بموت"، وفي حاشيته: "أن يموت"، وفوقها "ع".

[4480] [التحفة: م 15911] • أخرجه الطبري في "الكبر" (42/133) من طريق الليث
وعنسبة، وخالفه ابن وهب، فأخبره ابن حبان (374/2) من طريق حمله عنه عن يونس به،
فقال: "عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة".
وتتابعه صالح بن أبي الأخرش عند الطبري، وانظر سائر الاختلافات في إسناده على ابن
شهاب عند أبي نعيم في "معرفة الصحابة" (300/5)، وفي "تحفة الأشراف" (13/127)، و"تحفة
البخاري" (187/3)، ومسلم (137/2، 471/4).

[4481] [التحفة: خ م 13235] • أخرجه مالك في "الموطا" (89/2)، وعنه
والله (187/3)، ومسلم (137/2، 471/4).
وأخره مسلم (472/2) من طريق م عمر بن الزهري بناحية، وزاد: "وجعل أثني عشر ميلا
حوت المدينة جمیع".

[4483] أخبرنا مخلد بن إسماعيل، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا (عبدالله) ابن سعيد، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مثيري هذا على نعمة (ب) من فرع الجنة.

(2) سبب بإسناد قتيبة - وحده - برمز (483). وانظر ماسياتي برمز (4485).

[4484] [التحفة: 18235] [المجني: 188]
(3) كذا على الصواب من (ط)، و(ت)، وفي (م): (عبدالله)، وهو تصريف.

[4485] [التحفة: 14975]
• أخبره أحمد (3/60) عن مكّي، وتابعه عليه أبو ضمرة عند الطبري في (الأوسط) (9/56)، وقد روي من غير هذا الوصف عن أبي سلمة، ومن طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.
• وانظر ماسياتي برمز (4485).
الأيتان الفيحانيّة

312- ما بين القتر والمثير

[4484] أخبرنا قطينة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أيبى نكين، عن عباد
ابن تيمية، عن عبد الله بن زياد، أن رسول الله ﷺ قال: "ما بين بثني ومثيري
رؤشة من رياضي الجنة" (1)

[4485] أخبرنا قطينة بن سعيد، وعلي بن ميشكين - قراءة علي عليه وآنا أسمع -
عن سفيان، عن عماد الدحيبي، عن أبي سلمة، عن عم سلمة، أن النبي ﷺ قال:
"ما بين بثني ومثيري، رؤشة من رياضي الجنة". وفي حدثfect الأثير:
ما بين بثني ومثيري" (2)

[4486] أخبرنا علوي، بن مخضد بن علي، قال: حدثنا مخضد بن كثير، عن سفيان
ابن عيينة، عن ابن جرير، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
(1) متفق عليه وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (876).

[4484] [التحفة: خم س 300] [المجلد: 707]

(2) في (ت): "إنه ما".

(3) متفق عليه بلغيث: "بئتي" كما في الحديث السابق ولغة: "فقيري" ليست بمحفوفة ووقعت
في رواية ابن عساكر وحده "الصحيح" وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (4/100): "وهو
خطأ". اهـ.

[4485] [التحفة: س 240] [18229]
قال: قال رسول الله ﷺ: «يحضرون أكباد الأجل (1); يطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلماً من عالم المدينة».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، والصواب: أبو الزبير، عن أبي صالح.

(تم الجزء الثاني من المتن سابقًا بحمد الله ورحمة الله وصلّى الله علّى سيدينا محمد وآله وصحبه وسلم (2).)

---

(1) يضربون أكباد الأجل: كتابة عن السير السريع والسفر الكثير. (انظر: تحفة الأخوذي) (7/367).


* الصباح البيز، وإسحاق بن موسى الأواني، كلاهم عن ابن عبيدة به، وفيه: عن أبي الزبير بدلاً من أبي الزناد، وهو الصواب كما بين النسائي، وكذلك رواه يحيى بن عبد الحليم الحنائي، عن سفيان بن عيينة. ورواه أبو بكر شجاع بن الوليد، عن الحارثي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا.


وأخبره الذهبي في (المصدر) (8/96) وقال: «هذا حديث نظيف الإسناد غريب المت نرواه عدة عن ابن عبيدة، وقد رواه الحارثي عن ابن جريج موقوفًا» اهم.


(2) في (ط): «انتهى بحمد الله تعال وحصل عونه وتوقيفه الجميل ومنه»، وفي (ت): «تم الكتاب بحمد الله وعوونه وتبليه كتاب الجهاد».
روائِد «النَّهَفْة» عَلَى كِتَابِ الْمَنَاسِبَةِ

1. حديث: دخيل البَيْت (1) هو وأسامة ويلال... الحديث، وفيه
دخيل ابن عمر، عن يلال.

2. حديث: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِوارُة قد أهلٌ بهم، وهو مصهر
ليحية ورأسية، وعليها جبة... الحديث.

عَزْاَةُ المَجْرَيٍّ إِلَى الْبَيْطَالِ:

1- في الحجج: عن عبد الجبار بن العلاء.

2- وفي فصول القرآن: عن محبدين منصوري، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن
عمر بن ديقار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلان بن أمية، عن أبيه، تخوئة.

(*) البيت: الكعبة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1/161).

* أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصلاة (859)؛ قال:
أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: دخل
رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد ويلال وعشان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلم تفتحوا
كانت أول من ولج، فلم يلبث سماين: هل صل فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، صلى بين
العمودين اليهانين.

وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم عن قتيبة به، ينظر ترجمته فيما سبق الإشارة إليه.
3- وفي فصائل القرآن: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جِرَيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَهْد، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانِ بْنِ يَعْلَانِ بْنِ أُمِّيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ يَعْلَانِ.

4- عَنْ يَسِيعِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِنِ مَثِينةٍ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ يَعْلَانِ.

***

[32] [التحفة: خم دت س 11836] 

لم نقف على هذه المواضع في «الكبرى»، لكن أخرج النسائي حديث محمد بن منصور (3877)، وحديث محمد بن إسحاق (8788)، وحديث عيسى بن حداد (4432) جميعاً في الحج، وحديث عبدالجبار في الفضائل (8125)، بالإضافة إلى حديث نوح بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، في كتاب الحج (8126) والفضائل (8127).

قال النسائي في الموضوع قبل الأخير: أخبرنا نوح بن حبيب الفوقيسي، قال: حديثنا يحيى بن سعيد، قال: حديثي حبيب، قال: حدثني عطاء، عن صفوان بن يغلو بن أمية، عن أبيه، قال: ليتني أرى رسول الله ﷺ، وهو ينظر عليه، فبينا نحن بالجزرانية، والنبي ﷺ في فتنة، فأتاه الوحي، فقال: إلي عمر أن تعال، فأدخلت رأسي الفتنة، فأتاه رجل قد أحرم في جحية بعمرة متوسطة، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أحرم في جحية؟ إذ أتى عليه الوحي، فجعل رسول الله ﷺ يغلو لذلك، فشفي عنه، فقال: أين الرجل الذي سألني آيف؟ وأتى بالرجل، فقال: أرأى الفتنة فأخلصها، وأما الطيب فاغسله، ثم أخذت إحرامًا». قال أبو عبد الرحمن: هذا الحرف: «ثم أخذت إحرامًا» لا أعلم أن أحدًا ذكره غير نوح، ولا أحسبه محفوظًا، والله أعلم. وينظر تخريجه في هذا الموضوع.
وصل الله علیه مُحمدٍ و آله وسلم تشییعًا كثيرًا

۲- وجویه الجهد

• ۴۴۷۵ قال: أنحَرَ بِأَنْبَاءِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (تبرَّؤُوهُ: ابن سَلَام الطرَّوسُوِي) مُبَيَّنًا.


(۱) في ر: كتاب الجهاد وكتاب الخيل من السنن، والمنتسب من (ت)، وليس في (م)، ووقعت البسملة في (ن). (۲) كذا في (م)، (ت)، والجملة ليست في (ر).
(۳) في حاشية (م): قال أبو عبد الرحمن: غير إسحاق الأزرق يرسل هذا الحديث. كذا يوجد-انتهى.
(۴۴۷۵) [المحفظة: ت س ۵۶۱۸] [المجتهد: ۳۱۰۸] • أخرج أحمد (۱۱۰۱) والترمذي (۱۹۴)، والبزار في «المختارة» (۱۸۴)، وصححه ابن حبان (۴۲۷)، والحاكم (۲۴۲)، (۳۷۶) من طريق سفيان به.
قال السُنّة: «حدث حسن وقد رواه غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مسلا وليس فيه عن ابن عباس». 

وقال الحاكم: «تصحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». 

وقال البخاري في «مسنده» (1/70): «هذا الحديث حسن الإسناد وأدخلناه في حديث أبى بكر لعُظمة حديث أبى بكر وحسن إسناده وأكثر الناس يدخلونه في حديث ابن عباس». 

و قال: «لا نعلم رواه عن الترمذي إلا إسحاق الأزرق». 

وقال البخاري: «هذا الحديث من رواية ابن عبادة (542) وهو حديث ضعيف». 

قال تابعه أبو حنيفة النهدي في أخرجه الحاكم في «المستدرك» (2/229) وهو حديث ضعيف في الترمذي. 

وقال البخاري: «هذا حدث من رواية ابنه سفيان في «المستدرك» (2/269) وهو حديث ضعيف في الترمذي». 

وقال الترمذي: «وقد رواه غير واحد من الترمذي وليس فيه ابن عباس». 

و قال البخاري: «هذا حديث به أبو أحمد الزبيري عن الترمذي في «التفسير» (172/169) وهو حديث ضعيف في الترمذي. 

و رواه أبو عيسى في أخرجه الحاكم في «المستدرك» (2/426) وهو حديث ضعيف في الترمذي (2/392) كلاهما عن الترمذي». 

و قال البخاري: «هذا حديث به موقوفًا على ابن عباس ولم يذكره من المرفع شيئًا». 

و وى البخاري: «هذا حديث به موقوفًا على ابن عباس ولم يذكره من المرفع شيئًا».

و قال البخاري: «هذا حديث به موقوفًا على ابن عباس ولم يذكره من المرفع شيئًا». 

و قال البخاري: «هذا حديث به موقوفًا على ابن عباس ولم يذكره من المرفع شيئًا».

و قال البخاري: «هذا حديث به موقوفًا على ابن عباس ولم يذكره من المرفع شيئًا».

و قال أبو داود الطيالسي: «عَشْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مَسْلِمَةَ بْنِ جِبْرِيْلَ مَسْلِمًا، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبَاسِ».

و قال البخاري: «هذا حديث به موقوفًا على ابن عباس ولم يذكره من المرفع شيئًا». 

و قال البخاري: «هذا حديث به موقوفًا على ابن عباس ولم يذكره من المرفع شيئًا».

و قال البخاري: «هذا حديث به موقوفًا على ابن عباس ولم يذكره من المرفع شيئًا».

و قال البخاري: «هذا حديث به موقوفًا على ابن عباس ولم يذكره من المرفع شيئًا».
فأنزل الله ﷺ: آنتم إلى الذين يسألونكم في الأمن والطمأنينة وأيامكم بالصدد ﷺ. [ النساء : 77 ]

- قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المضيبي، عن أبي هريرة - قال: رضوان الله عليه: "بعث بحوزات الكليم، وتصرف بالزغب. وبيتنا أنا نائم أتيت بصفات خزائن الأرض فوضعت في يدي". قال: أبو هريرة:
- فذهب برسول الله ﷺ، وأنتم تنتظرونها. (1)

[4490] أخبرنا هارون بن سعيد، عن خاليد، وهو ابن زيار، قال: أخبرنا
القاسم بن ميسور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - قال: سمعت رسول الله ﷺ. . . نجاة.

* [4488] [التحفة : 416] [المجلد : 2109] - صحيح الهCoins (2/6، 236 من طريق
علي بن الحسن، مكة على شرط الشيخين، والأخير على شرط البخاري.
والحديث سأني بنفس الإسناد والمن لرق (12211).]

(1) تنتظرونها: تستخرج من ما في خزان الأرض. (انظر: شرح النووي على مسلم) (5/5).

* [4489] [التحفة : م 328/8] [المجلد : 13242] [المجلد : 2110] - رواية معاصر تفرد بها
النسائي من هذا الوجه، ورواية ابن وهب، أخرى مسلم (3/6)، وهو منقل عليه من وجه
آخر من الزهري بن نحوه.

* [4490] [التحفة : م 15467] [المجلد : 3111] - تفرد به النسائي من هذا الوجه، وذكره
الدارقطني في "العدل" (96) وقال: "واختلف عن يونس بن يزيد، فرواه ابن وهب، عن
يونس، عن الزهري، عن سعيد وحده عن أبي هريرة، وخلافه القاسم بن مروز، فرواه عن
يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، والقولان محفوظان عن الزهري". اهـ.

---

س: دار الكتب المصرية عن: كورنيلي ز: الحزينة الملكية ف: الفريدي، ل: الخالدية - الأزهرية
[4491] أخبرنا كثير بن عبيد (الجحيمي)، قال: حدثنا مُحمَّد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المُستَمِّب وأبي سلامة بن عبد الرحمين، أنَّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بُعثت بِجَوَامِعِ الْكَلِيمَ، وَنَصَرْتُ بِالْوَلَعِ، وَبَيْنَا أَنَا نُائِمُ أَتِتِي بِمَفَاتِحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعْتُ فِي يَدِي".
قال أبو هريرة: فقد دُهِبَ بِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأُنْشِقَتْ تَنْثِيلَتُهَا.

[4492] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مشكين - قراءة علیه - وأنا أسمع - عن ابن وهب - قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المُستَمِّب، أنَّ أبا هريرة أخبره، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: "أَمَّرْتُ أَنْ أُقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى يُقَتْلُواْ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَضُمْ مَنْ تَعْلُمُ مَا لَهُ مِنْ دُنْيَا وَآخِرَةٍ".

[4493] أخبرنا كثير بن عبيد، عن مُحمَّد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد اللوبي بن عبد اللَّه، عن أبي هريرة - قال: لما نُؤْفِقُ بِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(1) في (ت): ذَهَبَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَربَ الْذَّالَ بِالْفَتْحِ وَالْفَضْمِ، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا.

* [4491] (التحفة: م سنة 1356 [المجتى: 2111]) - أخرجه مسلم (523/6)، وأحمد (268/2)، ورواه معمر فيما أخرجه أحمد في "مسنده" (2/268)، ومسلم في "صحيحه" (523)، وماتى فيما ذكره الدارقطني في "العلم" بذكر سعيد وأبي سلامة معاً، وروي - أيضًا - من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في "مسنده" (2/260)، 442/1, 420.

(2) سبب من حديث الحارث بن مسكين وحدثه برقم (3622).

* [4492] (التحفة: م سنة 1344 [المجتى: 3113])
واستخلف أبو بكر، وكرر من كفر (من العرب)، قال عمر: يا أبا بكر، كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقتلونوا لا إله إلا الله، فعن (قال: لا إله إلا الله) عصم مين نفسه ومما لا يحقها وجنباهة على الله؟ قال أبو بكر: والله، لأقاتل من فرق بين الصلاة والركاوة. فإن الزكاة حق المال، والله لا منغوني عناقاً (2) كانوا يدلونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منهجها. فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرع صندق أبا بكر للفتاة عرفت أن الحق (3).

(44494) أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة جمسى، قال: حدثنا عثمان، عن شعبة، عن الزهري قال: حدثنا عبيد الله (حب) وأخبرنا كثير بن عبد المطلب، قال: حدثنا بني بني عبد الله بن فضل، عن شعبة، قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيدة بن مسعود، أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله، وكان أبو بكر نبذه، وكرر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقتلونوا لا إله إلا الله، فعن

(1) في (ر) قالها.

(2) عناقاً: بفتح العين: الأنسى من أولاد الفاتحة ما لم يتم له سنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عناقة).

(3) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (249) (4493) [التلفظ: خ م دت س 1066] [المجتبي: 3114]
قال أبو بكر: لأنا برِئ من فروق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لموت مغونين عنايا كانوا يعودونها إلى رسول الله ﷺ لقاتِلتهم على منهجها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرع صدر أبي بكر ﷺ بالقتال فعرفت أنه الحق والنظف لأخمه.


(1) انظر ما نقلت من برقم (2429)، وقد سبق بنفس إسناد أحمد بن محمد بن المغيرة وحده، وبنفس المتن برقم (3232).
(2) في (ت): «公证».
(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد تقدم سندًا ومتنا برقم (14625).
(*) [4490] ورقه من (تحفة: م دت س 10676 1115) [المجلتي: 3216].
[4496] أخبرنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا
عمرو أبو العوام القطان، قال: حدثنا معمرو، عن الزهري، عن أسن بن مالك,
قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتفعت العرب، فألعب: يا أبي بكر، كيف
تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس,
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وآتي رسول الله ﷺ، ويقيموا الصلاة، ويؤثروا الزكاة.
والله لو منعوني عناقًا ماتنا كأنوا يغتون رسول الله ﷺ لقاتلهتهم عليه. قال,
عمرو: فلما زارت يا أبي بكر قد شرع عنت أن الحقت.
(قال أبو عبيد الرحمن): عمرو القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث,
خطأ والدي قبله، والصواب: حديث الزهري، عن عميد الله، عن أبي هريرة). (1)
[4497] أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عثمان، عن شعيب. (ح) وأخبرني
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا أيبى، قال: حدثنا شعيب، عن
الزهري، قال: حدثنا سعيد بن المضيء، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ,
قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم,
مني نفسه وماله إلا يحققه، وحسبابة على الله). (1)

(1) من (ت)، وفي (ر): (قال أبو عبيد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديث عبد الله عن أبي هريرة).
والحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (13619).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (13624).

* [4496] [التحفة: س 6585] [المجلتين: 1167]

* [4497] [التحفة: خ 13152] [المجلتين: 3118]
2- التشديد في تزكى الجهاد

[499] أخبرني عبدة بن عبد الله، فقال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ.
قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وآل البيتكم.

3- الرخصة في التخلُّف عن العرفة

[500] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، عن ابن عقيرة، عن النبي ﷺ، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المغيرة، أن أبيه رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (والذي نفسي بيده، لولا أن رجلا من المؤمنين لأتلبي أنفسهم أن يخلُفوا عني).

---

[4499] [التحفة: د س 119] [المجتن: 4767] [أخرجته أحمد (1910)، وأبادود (2007)] - وأبادود (2004)، وصححه ابن حبان (4708)، والحاكم (81)، على شرط مسلم.

من طريق عن حامد به، وروي أيضًا عن ثابت، عن أنس.

(1) في (ر): (بالغزو).

---
ولا أجد ما أخليتهم عليه مائخلت عن سيئة تغزو في سيء الله، والذي نفسي بيبو، لويذت (أني) أقتل في سيء الله، ثم أخني، ثم أقتل، ثم أخني، ثم أقتل.

4- فضل المجلهين على المجلهين


(1) في (م): (أن).

[000] [التحفة: خ 1386-خ 1329-خ 1519-خ 15040-خ 15040] [المجلين: 3121]}

أخره البخاري (2262) من طريق سعيد بن عفيف به، والحديث يأتي من وجه آخر عن الزهري عن ابن المسبب وحده برقم (4505).

(2) في (م)، (ت): (دليل)، والثبت من (ر)، وهو موقف في [المجلين].


[000] [التحفة: خ 1373-خ 1227-خ 14092-خ 14592] [المجلين: 3121]

أخره البخاري (2832، 4592)، والترمذي (3042) وأحمد (5/184) من طريق الزهري به.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي ط: الخزانة الملكية ل: القرويين ه: الأزهرية
[402] أخبرنا محدث بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنَا يعقوب بن إبراهيم
ابن سعيد، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني سهيل
ابن سعيد قال: رأيت مروان جالياً في المسجد، فأتلقت حتى جلست
إلى جنبه، فأخبرت أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ (أمّ عليه) (1):
"لا يسُوى القُفْدُون من المؤمنين، والجهادُون في سبيل الله" ( النساء : 95)، قال: فجاءه
ابن أم مكتوم، وهو يحملها عليه، فقال: يا رسول الله، والله لآستطيع الجهاد
لجهادت. وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله ﷺ على رسوله ﷺ: فخذوه على
فخذِي، فقتلت حتى همّ تُروض فيخذي، ثمّ سويّ عنه، فأنزل الله ﷺ: "عبر أثري
الضرير" ( النساء : 95).

[303] أخبرنا محدث بن عبيد (كوفي)، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن
أبي إسحاق، عن الباز قال: لم أرّت: "لا يسُوى القُفْدُون من المؤمنين" ( النساء : 95)، جاء ابن أم مكتوم - وكان أعمى - فقال: يا رسول الله، فكتب
وأنا أعمى؟! قال: فما بِيَّح حتى ترّت: "عبر أثري الضرير" ( النساء : 95).

قال الترمذي: "حسن صحيح، هكذا روى غير واحد عن الزهري عن سهل بن سعد نحو
هذا، وروى معايروس الزهري هذا الحديث، عن قصة عن ذويث، عن زيد بن ثابت، وفي
هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من التابعين، رواه سهل بن سعد
الأنصاري، عن مروان بن الحكم، ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من التابعين". اهـ.
(1) في (م): "أمل عليه"، وفي (المجني): "أمل عليه"، والبيت من (ت)، (ر).

[402] [التحفة: خ.س.2729] (المجني: 3212).
[403] [التحفة: س.2039] (المجني: 3212).
[403] آخره البخاري (4093، 4094، 4095، 4096، 2831)،
وMuslim (1898)، والترمذي (321)، وأحمد (4/282، 290، 291، 1699، 299، 1699) من طريق
عن أبي إسحاق به.

5- الزحمة في المتألف لمن كان له والدانا

[5405] أخبرنا معاذ بن هلال، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان بن عبيد
قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، وهو: الشابث بن فروخ، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، يسألونه في الجهاد، فقال: "أمي والداك؟" قال: نعم. قال: "فقيهما فجاهدا".

(1) بالكئيف: عظم عريض يكون في أصل كتف الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقفة الورق عندهم. (انظر: تفصيل الأحويزة) (8/76).


وسياستي سندا ومتنا برقم (1128).

* [4505] (التحفة: خم د ت س 8634) (المجتهد: 3124) * أخرجه البخاري (8/302)، ومسلم (2549/216/182، 183، 187، 191، 197، 212، 216) وأبو داود (2529/216)، والترمذي (1761) من طرف عن حبيب به.

س: دار الكتب المصرية عن كورال ط: الخزانة الملكية ف: الفرويين ل: الخالدية ه: الأزهرية
6- الزخمة في التخلف لمن له والدة


7- فضل من يُجاهد بنفسه وماله في سبيل الله


(1) في (م) ت: (الحكم) وهو خطا ومثبت من (ر) انظر (التحفة).
(2) من (ر) وهو الصواب بإثبات طالحة بن محمد ومعاوية، انظر (التحفة).

[408] الحرقص: سن ق 11275 [المجتهد: 37] أخرجه ابن ماجه (781 م) وأحمد (7/429)، والحاكم (2/104) من طريق ابن جریج به وصححه الحاكم وأقره المندزي في الترغيب (2/214) وقد اختلف فيه على محمد بن طلحة فقد أخرج ابن ماجه (781 م) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن طلحة، عن معاوية ليس فيه: «عن أبيه».

سبييل الله . قال: نعم من ياإل رسول الله قال: دوم مؤمن في شعب

الشعاب يحيي الله ويدع الناس من شؤون.

8- فضل من عمل في سبييل الله علی (قدمته)

[۴۰۸] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخليل، عن أبي الخطاب قال: رضوئ الله على أبوبه لكونه، كان رسول الله ﷺ عام تدبر يتخطب الناس وهو مبتعد ظهره إلى راجلته، فقال: إلا أنه كرم بخير الناس وشر الناس: إنه من خبير الناس رجلًا عمل في سبييل الله على ظهره فرّبته، أو على ظهر نعيمه، أو على قدمه حتى يأتبه الموت، وإن من شر الناس رجلًا فاجرا يقرأ كتاب الله.

لا يزعوي (4) إلى شيء مثله.

(1) شعب: فرجة نافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل. (انظر: شرح النووي على مسلم).

(2) [۴۱۵] التحفة: (۳۱۲۸) المجتهد: (۲۷۸۶) (۶۴۹۴)، البخاري (۱۸۸۸) وابوبات (۲۴۸۵) والممدي (۱۶۶۵)، وأحمد (۳۹۷۸)، وأحمد (۳)

(3) ۸۷، ۲۷، ۵۸، ۸۰ من طريق من الزهري به.

وقال البخاري في الموضع الأخير: وقال ماهر: عن الزهري، عن طهاء أو عبيدة الله، عن أبي سعيد، وقال يونس وابن مسافر، ويجين بن سعيد: عن ابن شهاب، عن طهاء، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(4) في (ر): «قدمته»، وهو أقرب لنص الحديث.

(5) من (ر) وحاشية (لم): «أبو الخطاب بصري لا يعرف اسمه»- انتهى.


[۴۰۸] التحفة: (۴۴۱۲) المجتهد: (۲۳۲۹) أخبار أحمد (۳۷۳)، أخبره أحمد (۵۷).
[409] أخبرنا أنس بن مالك، قال: حدثنا جعفر بن أُبي وَنَعَنَّ، قال:
(أخيرنا) (1) مشعرة، (وهو: ابن كِتَام) عَنْ مُحمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ الْخَمْسِ، عَنْ يَسِينَانٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَة، عَنْ أَبِي طَلَحَةَ، قَالَ: لا يَكِنَّ أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ قَطْعَةُ الْمَأرَّةِ حَتَّى يَرْكَبُ الْلَّهُ فِي الْمَضْرَعِ، وَلا يَجْتَمَعُ عَبْارَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُكَانُ جَهَّامِ فِي مَنْخَرٍ، مَنْخَرٌ أَبْدَا.

[410] أخبرنا هُنَدَيْب بن السَّرِي، عَنْ أَبِنِ المُبارِكِ، عَنْ المُشِعَّودي، عَنْ مُحمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ الْخَمْسِ، عَنْ يَسِينَانٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ أَبِي طَلَحَةَ، قَالَ: لا يَبْلِغُ الْمَأرَّةِ رَجْلًا بِكَيْنِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعْصُو اللَّهُ فِي الْمَضْرَعِ، وَلا يَجْتَمَعُ عَبْارَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُكَانُ جَهَّامِ فِي مَنْخَرٍ.

* وصححه الحاكم (٢/٦٨ - ٦٨) من طرق عن الليث بن سعد، وأبو الخطاب هو المصري، لم يعرفه
(١) (في (١٤٣٠) [المجتهد: (١٤٣٠)] [المجتهد: (١٤٣٠)]: أخبره ابن أبي شيبة (٤/٢٨)،
٢٠٨/١٢٧٧)، وقال الدارقطني في [العلل (٨/٣٦): (١٠٦): وقيل: عن ابن عيينة عن مسعود مرفوعاً
ولافتة. اهـ.

كذا رواه محمد بن ميمون الخناط، عن ابن عيينة، عن مسعود مرفوعاً في أخرجه ابن حبان
في صحيحه (٤٦٧)، وابن ميمون وإن قال فيه النسائي: (ارجع ألا يكون به باس) فقد

* [٤٠٩] [المجتهد: (١٤٣٠)] [المجتهد: (١٤٣٠)]: أخرجه الترمذي (١٦٣٣، ١٣١١) من
طريق ابن المبارك، وقال: (حسن صحيح)، وأحمد (٢/٥٥) من حديث يزيد بن هارون،
والحاكم (٤/٢٦) من طريق جعفر بن عون، وأحمد في المنسد (٢/٥)، والبيهقي في
الشعب (١/٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، كلهم عن المسعودي به مرفوعًا.
[411] أخبرنا عيسى بن حضن، قال: أخبرنا الله تعالى عن ابن عجلان، عن
سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
لا يتجمعان في النار، مسلم قال: كافروا، ثم سدنا وقاببا، ولا
(يجتمعان) في جزوف مؤمنين، غبار في سبيل الله وفتح (2) جهنم، ولا
يجتمعان في قلب عبدي؛ والإيمان والخش sneakers.

[412] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل، عن
صفوان بن أبي بزيذ، عن الشعاع بن اللجلاج، عن أبي هريرة، قال:
رضا الله ﷺ: لا يتجمع غبار في سبيل الله ولا ذخان جهنم في جزوف
(3) عبدي، ولا يتجمع السعد والإيمان في قلب عبدي أبداً.

ورواه يونس بن بكير فيها أخرجه هناد في الزهد (466)، ووكيع - فيها ذكره الدارقطني
في العلل (8/336)- عن المسعودي به موقوفاً. ولعل هذا الاختلاف يكون من المسعودي؟
فإن كان قد اختلط.

(1) في (م): (يجتمع)، والمثبت من (ر)، وهو أجدوب.

الحاكم (2/72) عن شرط مسلم من طريق الليث بلفظ: (الشجاعة) بدلاً من (الحسد) وذكر فيه
وجهين آخرين عن سهيل بن أبي صالح، وهما الآتيان هنا، وأخرجه مسلم (1891) (131)،
وأحمد (2/632، 353) من طرق عن سهيل بن نحوه، وليس فيه: (لا يجمعان في جوف
مؤمنين) إلخ.

وذكر الطبراني في المعمم الصغير (1/51) أنه لم يروه عن ابن عجلان إلا الليث.
والحديث سابق بن نفس الإسناد والمتن برقمه (4570) (3).

[412] أخبرنا البخاري في الأدب المفرد (181) =

س: دار الكتب المصرية ص: كوفرين ط: الخزانة الملكية
ف: القرطبي، ل: الخالدية، هذ: الأزهرية
[452] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حذرتنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حكيم بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن سليم، عن خالد بن

من طريق أبي عوانة، وفي 'التاريخ الكبير' (4/72) من طريق وهيب، وابن حبان (3251).

من طريق خالد الواسطي، والحاكم (72/4) من طريق جرير، كلهم عن سهيل به.

ورواه حامد بن سلمة، عن سهيل ومحمد بن عمرو. فقال: عن صفوان بن سليم، عن القعقاع بن اللجلاج، عن أبيهريرة مرفوعاً، كذا جمع حامد بين سهيل ومحمد بن عمرو، وحادث; قال أحمد: 'كان إذا جمع بين الشيوخ وهم', انظر: 'الإرشاد' (14/71)، وشرح علل الترمذي (145/47)، وهو الواقع هنا، فقد خل حديث محمد بن عمرو على حديث سهيل، والمحتوف على ابن عمرو قوله: عن صفوان بن أبي يزيد، عن حسين بن اللجلاج، يبكي شرحاً.

وقد اختلف عن حامد في هذا الحديث، فرواهم جماعة عنه كما سبق، ورواه ابن مهدي عنه.

سهيل عن صفوان بن سليم، عن خالد في اللجلاج، عن أبيهريرة به مرفوعاً، كذا أخرجه النسائي وهو الحديث التالي.

وختلف أيضاً في روايته عن محمد بن عمرو; فرواهم محمد بن عبد الله أخرجه أحمد (2/441).

وعبد الله وعابدة في أخرجه البخاري في 'التاريخ الكبير' (407/43)، وعبرة بن البرن وابن أبي عدي وبياتي، وكذا يزيد بن هارون ياني، كلهم عن محمد بن عمرو، عن صفوان بن أبي يزيد، عن حسين بن اللجلاج، عن أبيهريرة به، وقال عبادة وحده: صفوان بن سليم، ولم يتابع عليه.

ورواه الأوسى عن الليث، عن ابن أبي جعفر فقال: عن صفوان بن يزيد، عن أبي العلاء.

ابن اللجلاج، عن أبيهريرة قوله، يبكي.

ورواه منصور بن سلمة، عن الليث، فقال: عن ابن الهاد، عن سهيل، عن صفوان، عن القعقاع بن اللجلاج به مرفوعاً، وبياني، وعله هذا فقد اختلف عن صفوان بن أبي يزيد؛ فقال سهيل عنه القعقاع بن اللجلاج، وقال محمد بن عمرو: عن حسين بن اللجلاج، ورجح ابن معين في 'الجرح والتعديل' (7/136)، والدارقطني في 'العلاء' (8/439) قول من قال: عن صفوان، عن القعقاع بن اللجلاج، واعتمد البخاري في 'تاريخه الكبير'.

وصفوان بن أبي يزيد وابن اللجلاج، شيخان مجهولان، قاله المزي وابن حجر.
اللَجَالجَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله وذُخَان جهَمَ في (جَوَاب) (1) رجلي أبذا، ولا يجتمع السُّح وَالإِيمَان في قلِّبٍ عبد أبذا».

• [4513] أخبرنا عُروُن بْن عَلِي، قال: حدثنا مُحَمَّد بْن عَفْرُو، عن أبي يَزَيْدَ، عن حضنِ بْن اللَجَالجَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله وذُخَان جهَمَ في جَوَاب» (2).

• [4514] أخبرنا شُعيب بْن يُوسُف، قال: حدثنا يَزَيْدُ بْن هارُوُن، عن مُحَمَّد.

• [4515] أخبرنا عُروُن بْن عَلِي، بدْوِن: «ولا يجتمع السُّح وَالإِيمَان في قلِّبٍ» (1) في (ت)، (ر): «وجه».

(*) صحِّحه الحاكِم (2/72) من طريق عمرو بن علي، بدون: «ولا يجتمع السُّح وَالإِيمَان في قلِّبٍ» (1) في (ت) وفِيه: «عن أبي اللَجَالجَ».

(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

(*) مَرْكَبَه بِهِ النسائي (2/136) من وجه آخر عن عمرو بن عَفْرُو، وآخره أحمد (2/67) من وجه آخر عن محمد بن عمرو، وآخره أيضًا (2/347) من طريق حماد، عن محمد بن عمرو، عن صفوان بن سليم، عن القَعَقَع، عن أبي هريرة، وسْهِيل من القَعَقَع عن أبي هريرة.

* [4516] [التحفة: ص 1226 1227] [المجلين: 3134] [معجم الدنيا. 2/72] من طريق عمرو بن علي، بدون: «ولا يجتمع السُّح وَالإِيمَان في قلِّبٍ» (1) في (ت) وفِيه: «عن أبي اللَجَالجَ».

(*) صحِّحه الحاكِم (2/72) من طريق عمرو بن علي، بدون: «ولا يجتمع السُّح وَالإِيمَان في قلِّبٍ» (1) في (ت) وفِيه: «عن أبي اللَجَالجَ».

(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

(*) مرْكَبَه بِهِ النسائي (2/136) من وجه آخر عن عمرو بن عَفْرُو، وآخره أحمد (2/67) من وجه آخر عن محمد بن عمرو، وآخره أيضًا (2/347) من طريق حماد، عن محمد بن عمرو، عن صفوان بن سليم، عن القَعَقَع، عن أبي هريرة، وسْهِيل من القَعَقَع عن أبي هريرة.

(*) صحِّحه الحاكِم (2/72) من طريق عمرو بن علي، بدون: «ولا يجتمع السُّح وَالإِيمَان في قلِّبٍ» (1) في (ت) وفِيه: «عن أبي اللَجَالجَ».

(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

(*) مرْكَبَه بِهِ النسائي (2/136) من وجه آخر عن عمرو بن عَفْرُو، وآخره أحمد (2/67) من وجه آخر عن محمد بن عمرو، وآخره أيضًا (2/347) من طريق حماد، عن محمد بن عمرو، عن صفوان بن سليم، عن القَعَقَع، عن أبي هريرة، وسْهِيل من القَعَقَع عن أبي هريرة.
إبن عهرو، عن صفوان (بين يزيد) (1)، عن حضين بن اللجلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع عبادة في سبيل الله ودخان جهنم في مخالب مسلم. ولا يجتمع شع وليمان في قلب رجل مسلم.

١٧٤٤) أخبرنا محمد بن عبداللله بن عبد الحكيم، عن شعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن يزيد، عن أبي أعلاء بن أبي اللجلاج، أنه سمع أبو هريرة يقول: لا يجتمع الله عبارة في سبيل الله ودخان جهنم في جزء أمير مسلم. ولا يجتمع الله في قلب أمير مسلم الإيمان (بالله) والشهب جماعة (2).

٦ - ثواب من اغبرؤت قدامة في سبيل الله

١٧٤٨) أخبرنا أبو عمارة الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الأوليعد بن مسلم، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عبادة بن رافع بن خديج، وأنا (ماشي) (3) إلى الجمعة، فقال: أبشر فإن خطالك هذا في سبيل الله، سمعت أبو عيسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرؤت قدامة في سبيل الله فهو حرام على النار».

(1) في (ر): «بن أبي يزيد»، وكلاهما صواب.

(2) تفرد به النسابي من هذا الوجه.


١٧٤٨) أخرجه البخاري (٩٠٧، ٩٠١) الترمذي (١٣٣)، وأحمد (٤٨٩) من طريق يزيد بن أبي مريم به.
10 - باب ثواب عين سهرت في سبيل الله

[419] أخبرني عضمة بن الفضلي، قال: حدثنا زيده بن الحبان، عن
عبدالرзاق بن شريح قال: سمعت موحذ بن سمتير الزغبي يقول: سمعت
أباعلي التحاجي (يقول: إنه سمع أبا زريخة يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: حزمت عين على النار سهرت في سبيل الله).

11 - فضل عزة في سبيل الله

[420] أخبرني عبدة بن عبد الله، قال: أخبرنا حسنين، عن رأيدة، عن سفيان،
عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: "العزة والزوجة
في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها".

---

* [419] [التفسير: س 12040] [المجني: 1400] أخبره أحمد (6/134 - 135) بأتم منه
والطياري في "الأوسط" (1874) وقال: "لا يروى هذا الحديث عن أبي زريخة إلا بهذا الإسناد،
tفرد به أبو شريح". اه. وأخرج البخاري في "التاريخ الكبير" (2748/4) والحاكم (2/83)
وقال: "صحيح الأساند ولا يخرج". اه. وفيه محمد بن سمير - ويقال شميم - لم يوثقه غير ابن
حيان. وقال الذهبي في "الميزان" (3/580): "لم يرو عنه سوى عبدالرحمان بن شريح". اه.
والحديث يأتي من وجه آخر عن عبدالرحمن بن شريح برقم (8818).

(1) الروحة: السير من قبل الظهور إلى آخر النهاية. (انظر: شرح النووي على مسلم) (16/26).

* [420] [التفسير: خم س 682] [المجني: 3141] أخرجه البخاري (2794/1892، 2892، 2750، 3265، 4615، ومسلم (1881)، والترمذي (1764)،وابن ماجه (1775/4)، وأحمد (3/433) و (5/337، 339، 339) من طرق عن أبي حازم به.

---

س: دار الكتب المصرية ص: كورنيل ط: الحزينة الملكية ف: الفروين ل: الخالدية ه: الأزهرية
12 - فضل رؤحة في سبيل الله


[4522] أخبرنا محبذ بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن محبذ بن عجلان، عن سعيد الملقفي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة كفِّهم حق على الله عز وجل، المجاهد في سبيل الله، والكافح الذي يريد المقاتلاً، والمكاتب (1) الذي يريد الأداء".

[4523] أخبرنا يعيسى بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة، عن أن:

---


قال الترمذي: "حسن". أه.:

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنفة" (9541) عن أبي معتصم أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يحدث عن أبي هريرة موقفًا بمعناه.

وسيأتي من وجه آخر عن ابن عجلان برقم (5019).
أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح قال: سمعت أبي قال: سمعت أبا هريرة
يقول: قال رسول الله ﷺ: وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمغتربٌ.
(1)

[454] أخبرنا مخضد بن سلمة والحاضر بن مشكين - قراءة عليو و أنا
سمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأخرج,
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: انكمل الله، لمن جاهد في سبيله,
لا يخرج من بينه إلا اليها، في سبيله وقضاء كليمته، بأن يدخله الجنة، أو
يزده إلى مشكين الذي خرج منه، مع ما تنازل من أجر أو غنيمة.

[455] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد، عن عطاء بن
مناة مؤلئ ابن أبي دنباس سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: دين الله، لمن يخرج في سبيله، لا يخرج إلا الإيمان، بي والجهاد في
سبيلة، آنهم ضالون حتى أدخله الجنة، وأباهما كان، إنا بقيث و مما وقاؤه، أو أشرده
إلى مشكين الذي خرج منه، قال: مانزل من أجر أو غنيمة.

[456] أخبرنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا أبي,
عن شبيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المنسيب، أن أبا هريرة قال:

(1) تقدم بإسناده ومنتهى برقم (13796).
سمعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ الْمُجاهِدِ فِي سِيِّبِلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَن يَجاهِدُ فِي سِيِّبِلِهِ - كَمَثْلِ الصَّاحِبِ التَّالِيِّ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجاهِدِ فِي سِيِّبِلِهِ بَيْنَ" يَتَوَفَّى فَيُذْهَبْ جَلَّةٌ أَوْ يُجِرَّهُ سَالِماً بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيَّةٍ."

[427] أَخْبَرُوا مُحَمِّدٌ بْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: "خَنْتَانَا أَبَايُ، قَالَ: خَنْتَانَا حَيْثُ، وَذَكَرَ أَخْبَرَ أَبُو هِنَّانٍ الخَوَلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المُجَاهِدِ يَقُولُ: سَمَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمَرٍ يَقُولُ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ غَازِيّةٍ تَغْرُبُ فِي سِيِّبِلِ اللَّهِ قَيِّمَتَانِ غَنِيَّةٌ إِلَّا تَجُلَّوْا تَلْكَنَّ أَجْرَهُمْ مِنْ (الآخرة)"(1)، وَيَتَقُنُّ لَهُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُمَا قَيْمَتَانِ غَنِيَّةٌ تَمَّ لَهُمْ أَجْرَهُمْ.

[428] أَخْبَرُوا إِبْراهِيمُ بْنُ يَغْثُوبٍ، قَالَ: خَنْتَانَا الحَجَاجِ، قَالَ: خَنْتَانَا حَنَّانُ ابْنِ سِلْمَةَ، عَنْ يُوْسِفٍ، عَنْ الْحَجَاجِ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ، عَنْ النَّسَيَّة، فِي مَا يَحْكُي عَنْ رَبِّي قَالَ: "أَيُّمَا عَلِيْبٌ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي (سِيِّبِلِي)"(1) إِبْتِغَاءً مُرْضَاتِي ضَمَّنَتْ لِهُ، إِنَّ رَجَعُتْهُ، أَنَّ أَرْجَعُتْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيَّةٍ، وَإِنَّ قُبُضَتْهُ غَفُوَّتْ لَهُ وَرَجَعُتْهُ.

* [425] [التحفة: م. ص. 147] (المجتي: 278، 287، 288) من طريق: "أَخْرِجَهُ البخاري (2) في (ر.): "الأجر".

(1) في (ر.): "الآخرة".

* [426] [التحفة: من ص. 314] (المجتي: 314، 315) من طريق: "أَخْرِجَهُ البخاري (2) في (ر.): "الآخرة".

* [427] [التحفة: م. ص. 278، 279] (المجتي: 315) من طريق: "أَخْرِجَهُ البخاري (2) في (ر.): "الآخرة".

* [428] [التحفة: من ص. 288] (المجتي: 314) من طريق: "أَخْرِجَهُ البخاري (2) في (ر.): "الآخرة".

* [429] [التحفة: من ص. 279] (المجتي: 314) من طريق: "أَخْرِجَهُ البخاري (2) في (ر.): "الآخرة".

* [430] [التحفة: من ص. 315] (المجتي: 314) من طريق: "أَخْرِجَهُ البخاري (2) في (ر.): "الآخرة".
13 - مثل المُجاهِد في سبيل الله

14 - ما يغيد الجهاد في سبيل الله

\[
\text{💔 }
\]

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وسبق برسوم (٤٥٦٦) من وجه آخر عن الزهري وليس فيه: «الخائش الراكع الساجد».

(٢) في (٢٤/٢٤) من طريق عفان، وأخرجه البخاري (٢٧٨٥)، وأحمد

("الجامع لأبي هريرة").

سل: دار الكتب المصرية، ط: الفرويين، ل: الخالدية، ه: الأزهرية
[427] أخبرنا محفوظ بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعبة، عن الليث، عن
عبيد الله، أبي جعفر قال: أخبرني عوزة، عن أبي مراوي، عن أبي ذر أنه سأل
نبي الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل خير؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله.

[422] أخبرنا (إسحاق بن منصور) قال: أخبرنا عبد الزؤاف، قال:
أخبرنا معمور، عن الزهري، عن ابن المضيء، عن أبي هريرة قال: سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله. قال: ثم ماهذا؟ قال:
(ثم) حج مجزور.

15 - درجة الجهاد في سبيل الله

[422] (قال): الحارث بن يسفيك - قراءة عليه وآنا أسمع - عن ابن وهب،
قال: حدثني أبو هاني، عن أبي عبد الرحمن الخليلي، عن أبي سعيد الخدري،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا سعيد، من رضي بالله زياً، والإسلام ديناً،

* [431] [التحفة: خ م س ق 1204] [المجتن: 2252] * أخرجه البخاري (2018)،
ومسلم (84)، وابن ماجه (25372)، وأحمد (5/163)، من طرق عن عروة بنه، وسيأتي
في العنق من وجه آخر عن عروة برقم (50872)، وبيك الإسند برقم (74587)، ورواية الباب
مختصرة.

1) قال في التحفة: كذا في رواية أبي الحسن بن حيويه، وأبي علي الأسيوي: "إسحاق بن منصور".
وفي رواية أبي بكر بن السنى "المجتنين": "إسحاق بن إبراهيم"، فله أعلم. اهـ.
2) تقدم من وجه آخر عن عبدالرزاق، به، برقم (7962). ومعنى مبرور: لا يخالطه شيء من

* [4522] [التحفة: م س 13280] [المجتن: 3653]
وَمِمَّحْمُودٌ بِنِّيّا وَجَبَتُ لَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَعْنَاهَا عَلَى يَارَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَأُخْرَى يُرْفَعُ (اللَّهُ) بِهَا لِلْعَفَّاءِ مَيْلَةٌ دِرْجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، ما بَيْنَ كُلِّ دِرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا يَارَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سِبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سِبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سِبِيلِ اللَّهِ.

[4034] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرٍ بِنْ يَلَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْشٍ بْنُ أَلْفَانِ بْنُ سُمُّيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَدْبُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ يَسْحَبٍ عِبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَالِفِيِّي، عَنْ أَبِي الدُّذَّابَاءَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مِنْ آقَامِ الصَّلَاةِ وَآتَى الزُّكَآةَ وَمَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أن يَغْفِرَ لَهُ}. فَقَالُنا: يَا يَارَسُولُ اللَّهِ، أَلَا تَنْضِرُ بِهَا النَّاسُ فَلْيَشْرِكُوا يَهَا؟ فَقَالَ: {فَإِنَّ الْجَنَّةَ مَيْلَةٌ دِرْجَةٌ، ما بَيْنَ كُلِّ دِرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}. إِذَا أَعَلَّمَهَا اللَّهُ ﷺ لِلمُجَاهِدِينَ فِي سِبِيلِهِ، وَلَوَ أَنَّ (أَشْقَ) (1) عَلَى

[4533] [المحتوى: مس 1211 (المجلبي: 154) - أخرجه مسلم (1884) وأحمد (3/14) من طريق أبي عبد الرحمن، وعند مسلم: {الجهاد في سبيل الله} مرتين فقط، ورواية أحمد بالمعنى، وسيأتي بنفس الإسناد وزاد في إسناده يونس بن عبد الأعلى، ويئتم مطلب برقم (9944). وأخرجه أبو داود (1529)، وابن أبي شيبة (24/11)، وعبد الحميد (499)، والطبراني في {الأوسط} (7421)، من وجه آخر عن أبي سعيد مختصرا، وسيأتي برقمه (9943) وقال الطبراني: {روى هذا الحديث أبو شريح عن أبي هانئ عن أبي علي، ورواه الليث بن سعد وعبد الله ابن وهب عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد}. إاه. وصحبه ابن حبان (863)، والحاكم (1/518، 2/93).

(1) في (م): {يشق}، والمشتى من (ت)، (ر).
المؤمنين، ولا أجد ما أخيلهم عليه، ولا تطيب أن أشهم أن يتخلفوا بغير ما قاموا خلف سريعة، ولوددت أن أقتله، ثم أخبر، ثم أقتل (1).

١٦- ما لين أسلم ثم هاجر واجهذ؟

[٤٣٥] قال: الخارت بن ميشكين - قراءة علي - وأنا أسمع - عن ابن وهب - قال: أخبرني أبو هاني، عن عمر بن مالك الجبائي، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم والزعيم: الخليل» (١) - لين أسلم بني وأسلم هاجر، بنيت في رضي الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في سبيل الله، وبيت في رضي الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى عرف الجنة، فعن فعل ذلك، فلم يدغ للفتيان مطلبًا، ولا ينفر منه مهربًا، ينفوث حيث شاء أن ينفوث.

[٤٣٦] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني أبو النصر هاشم بن القيس، قال: حدثني أبو عقيل عبد اللوه بن عقيل، قال: حدثني موسى بن السبأ، عن سالم بن أبي الجعد، عن سبوة بن أبي فايك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه وسبتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧٢). [٤٣٤] (التحفة: س٥٩٤٣) (المجتني: ٣١٠٥) [٥٦/٥]

إن شيطان قعد لابن أدم بأطرافه، فقدعه يطريقي الإسلام، فقال: تسليم وتدبر دينك، ودين آبائك، وآباءك (أبيك) (1) ففضالة فسالم، ثم قعد له بطريقي الهجرة، فقال: فهجر وتدبر أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجري كمثل الفرس في الطول (2) ففضالة فهجر، ثم قعد له بطريقي الجهاد، فقال: نجاهد فهو جهد النفس والمال فتقابل فتقلك فشكك المرأة ويفسمن المال؟ ففضالة فناجاة، فقال رسول الله ﷺ: " فمن فعل ذلك كان حفًا على الله أن يدخله الجنة، ومن قيل كان حفًا على الله أن يدخله الجنة، قال: وإن غرق كان حفًا على الله أن يدخله الجنة، أو وقصة (دابية) (3) كان حفًا على الله أن يدخله الجنة.

[457] أخبرنا عبيداللَّه بن سعید بن إبراهيم بن عبد، قال: خُذنا عنه، قال: حدثنا أبي، عنِ صالح، عن ابن شهاب، أن حمید بن عبيدالرحمن أخبره أن أبا هريرة كان يحدث، أن رسول الله ﷺ قال: " فمن أفتق روزجٌ في سبيل الله تودي في الجنة، يا عبد الله، هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دمعي.

(1) في (ت): «آبائتك».
(2) الطول: هو الخيل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس، وهذا من كلام الشيطان، ومقصوده: أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة (انظر: حاشية السندي على النسائي) (6/ 22).
(3) في (ر): «دابته».


س: دار الكتب المصرية
ص: كوبيرلي
ط: الخزانة الملكية
ل: الفرويين
ف: الخالدية
ه: الأزهرية
من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد ذيٌ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة ذيٌ من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام ذيٌ من باب (الصيام).
قال أبو نكر: بانييب اللّه، ماعلّى الذي يدعى من تلك الأمواج من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأمواج كله؟ قال: "نعم، وأرجو أن تكون منهم".

17 - من قائل يكُون كلمة اللّه هي العلیا

(1) [528] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، أن عمرو بن مزة أخبره: سمعت أبي وائل، قال: حدثنا أبو موسى الأشعري، قال: جاء أعربابي إلى رسول اللّه ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل ليتذكر، ويقاتل لِلمَعَتَمِّى، ويقاتل لِيَهِب مَكَانَتِه، فمن في سبيل اللّه؟ قال: "من قائل يكُون كلمة اللّه هي العلیا فهو (في) سبيل اللّه".

(2) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (1250 [2753]) في (ر) كأنه ضرب عليها، وكتب في الحاشية: "الرِّيَان"، وكتب في حاشية (م): "صوابه: الرِّيَان"، وكذا هو في الماجنات، وسيأتي في باب: فضل النفقه في سبيل اللّه من طريق مالك، عن ابن شهاب بسنده، وفيه: "الرِّيَان".

* [457] (التحفة: خم س ن: 3187) [المبحث: 127] (1253)

* [452] (التحفة: 899) [المبحث: 129: 3169] (1254)

* [458] (التحفة: 844) [المبحث: 176: 3126] (1255)

* [458] (التحفة: 844) [المبحث: 175: 3126] (1256)

* [459] (التحفة: 844) [المبحث: 174: 3126] (1257)

(2783)، وأحد (4/2) 392، 397، 405، 406، 417، 511 من طرقي، على وائل بن نحوه.
18 - من قائل (تيقان) (1) فلان جريء


(1) في (ت): "ألان يقال".
(2) في (ت): "رواية مسلم: عن".
(3) في (ت): "القرآن".
(4) في (ت): "القرآن".
(5) في (ت): "مسلم".

---

وَلَكِنْ فَعَلَتْ لِيِّقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قَيَلُ، ثُمَّ أَمَّرَهُ بِفُسْحَبٍ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى
أَلْقَى فِي النَّارِ.

19- مَنْ غَزَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَئُوَّ (مِنْ عَزَائِهِ) إِلَّا عَقَالَا
• [440] أَحْبَسَ عَمَّورُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ جَبْلَةَ بْنَ عَطْيَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِبِ، عَنْ
جَدِّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَزَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَئُوَّ إِلَّا عَقَالَا، فَلَهُ
مَأْثَرٌ.
• [441] أَحْبَسَ فِي هَارُوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، قَالَ: أَحْبَسَ
حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ جَبْلَةَ بْنَ عَطْيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ
الصَّامِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَزَّا وَهُوَ لَا يُرَئِيُّ (في غَزَائِهِ) إِلَّا
عَقَالَا، فَلَهُ مَأْثَرٌ.

* [4539] [التَّحْفَةُ: مِنْ سُلْطَانِ 488] [المجتيح: 3160] [أخرجه مسلم (1905/152)، وأحد
(9/211)، والبيهي في "الكبري" (1168/9) من طرق عن ابن جريج به، وسوف يأتي بنفس
الإسناد والمنبر رقم (1171)، ويأتي من وجه آخر عن ابن جريج برقم (8226).
(1) عقلاً: خبلاً (انظر: تهفة الأحوذي) (7/283).
* [4540] [التَّحْفَةُ: مِنْ سُلْطَانِ 5130] [المجتيح: 3160] [أخرجه أحمد (5/3165)، والضياء في
وذكره البخاري في ترجمة جبلة من "التاريخ الكبير" (2/219)، ابن توليد هو: يحيى،
تفرد عنه جبلة هذا، وليس له سوى هذا الحديث الواحد كما في الميزان وجهله ابن القطان.
(2) في (ر): إذا غزا.
* [4541] [التَّحْفَةُ: مِنْ سُلْطَانِ 5120] [المجتيح: 3162]
20 - من غزنا يلتمس الأجور والذكر


21 - ثواب من قال في سبيل الله (فواقي ناقة)

[الشافعي (443)]: أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: سنغوت (حجاباً)، قال: أخبرنا ابن جریج، قال: حدثنا سليمان بن موسى، قال: حدثنا مالك بن يحمر (أنه معاد بن جبل، حدثهم) (1)، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قال في (2) في (م) شريف النسا، وهو خطأ، وفي (ت): شريف، ووضع تحت الحاء نقطه وضبطها بالضم والفتح وكأنه أشكلها، واللبت من (ر) وهو الصواب.

* [الشافعي (442)]: [المجتيم: 316]، تفرد به النسا من هذا الوجه، وجود إسناه المنذر ومحمد بن حجر، وحسن العراقي وصححه المناوي، أنظر «الترغيب والترهيب» (2/6), و{مجامع النجوم} (5/2), و{فيض القدير} (2/765).


(4) ناقة في (م): «لا شيء له».

(5) ناقة في (م): {السقفة}.

(6) ناقة في (م): {السلطان}.

(7) ناقة في (م): {الكبابية}.

(8) ناقة في (م): {الصحيح}.

(9) ناقة في (م): {الخليفة}.

(10) ناقة في (م): {الأزهرية}.

(11) ناقة في (م): {الدارية}.

(12) ناقة في (م): {الكتاب}.

(13) ناقة في (م): {الحديث}.

(14) ناقة في (م): {لك وناء}.

(15) ناقة في (م): {ليتصل الحديث وكذا قيده (ع)}.

(16) ناقة في (م): {ليس}.
سبيلى الله من رجلٍ مسلمٍ فواقي ناقية، وحبيب له الجنة، ومن سأل الله القلّ منه
عند نفيه صادقاً، ثمّ مات أو قتل فلة أجزائه شهيداً، ومن جرح جزاه في سبيلى
الله، أو نكبه (1) نكبة فإنها نجية، يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها
cالزفزان، وريثها كالمشكك، ومن جرح جزاه في سبيلى الله فعلبه طابع
(الشهداء).

(1) نكبه: نكره بحادثة من الحوادث. (انظر: عون المعبول شرح سنن أبي داود (7/154).
(2) بنحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح». أह.

(1) نكبة: نكره بحادثة من الحوادث. (انظر: عون المعبول شرح سنن أبي داود (7/154).
(2) بنحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح». أه.

(1) نكبة: نكره بحادثة من الحوادث. (انظر: عون المعبول شرح سنن أبي داود (7/154).
[454] أخبرنا محمد بن عبد الرؤف عن خالد قال: حدثنا هشام، قال:
 حدثنا قادة، عن سالم بن أبي الجفجفر، عن معاذ بن أبي طلحة، عن أبي نجيح النسب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ سنهما فهو له درجة في الجنة». فبلغت يومئذ سنة سنهما. قال: وسمعتم النبي ﷺ يقول: من رمي بسهم في سبيل الله فهو يعدل محوراً (مختصراً).

[456] أخبرنا محمد بن الحكيم بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال:

= وسيأتي برمي (4576) (5728) من طرق عن شرخيل بن السمش، وسيأتي بنفس الإسناد بطريق منه برمي (777).

* [4545] [التلاوة: دت س 10728] [المجلد: 3166] • أخرجه أبو داود (3965)، والترمذي (1387)، وأحمد (4/113، 1384، 382)، والحاكم (2/121) من طريق قتادة، قال:
 التنزلي: «هذا حدث صحيح». إنه:
 وسيأتي من وجه آخر عن خالد برمي (5071).

(1) كذا في (م)، (ت)، (ر): «قال: قال»، وصحح في (ت) على «قال: النحاس»، والحديث سياطي بطرف آخر منه برمي (5075) وفيه: «قال: قننا».

* [4546] [التلاوة: دت ق 11167] [المجلد: 3167] • أخرجه الترمذي =
[4547] أخبرنا عثمان بن عثمان بن عبيد، عن أبي عبيد، عن ابن حبان، عن
أبي سلمة الأسود، عن خاليد بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال:

(1) في (م): كنا خالد. (2) في (ت): بعوضٍ. (3) هذا الحديث لم يعده المزي في "التحفة" لهذا الموضوع من كتاب الجهاد.

[4548] أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، عن أيوب، عن ابن عامر، عن
أبي سلمة الأسود، عن خاليد بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال:

(*) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، وأحمد (٤/١٣٥) وصحبه ابن حبان (٤٦١٦)، وفضط أحمد وأبي حبان مختصين على
رواية: من بلغ العدو يسهم. وسياط بطرف آخر منه برقم (٤٥٩).

قال البرمذي: هكذا روى الأعمش، عن عمرو بن مرة، وقد روي هذا الحديث عن
منصور، عن سالم بن أبي الجعد، وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً. اهـ.

- (*) [التحفة: دس ١٠٧٦، ١٠٧٥] [المجتهد: ١٢٦٨]
إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد: صانعة يختبئ في صنعها الخير، والزامى به، ومبتغى (1).

32- ثواب من كلم في سبيل الله

* [4549] أخبرنا مَحْمَدُ بن منصورة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يكلم أحد في سبيل الله ﷺ.

وَلِلَّهِ أَوْلُوْمُ بِهِمْ يُكَلِّمُهُمْ فِي سِبْيلِهِ إِلَّا جَاهِزِيَةٌ لِمُحِيَّةٍ وَجُرُوحَ يُتَبَعُّ (2) دمًا، اللَّيْلُ لَنْوٌ (3) ⯄، والزَّيْخُ رَيْحُ الْمُسْنَكِ.

* [500] أخبرنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن مغمر، عن الزهري، عن عبد الله بن نعمة، قال: رسول الله ﷺ: زعموا منهم، فإنّه ليس كلام

(1) منبه: مناول السهام، ويجوز أن يرد به الذي يرد السهام على الرامي من الهدف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة نيل).

* [4548] [التحفة: د س 9922] [المجتهى: 2169]ـ أخرج أبو داود (2513)، وأحمد (4/4، 148، 95) من طريق إبن جابر.


وسايني من وجه آخر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر برقم (4214).

(2) كلم: جرح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلم).

(3) يثعب: بيبيل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثعب).

(4) في (ر): اللدم.

* [4549] [التحفة: م س 13290] [المجتهى: 3170]ـ أخرج البحاري (2803)، ومسلم (1876/4، 101)، وأحمد (242، 72) من طريق أبي الزناد بن نحوه.

(1) دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي ط: الحزنة الملكية ف: الفرويين ل: الخالدية م: الأزهرية
(يكلم) (1) في الله إلا أن يؤمن القيمامة جرحها يدمى، لونه لون دم، وربته يبع
الجمثك (2).

42 - ما يقول من يطعمة العدُو

• [551] أخبرنا عمرو بن سؤاد (بنت الأشزود بن عمر)، قال: أخبرنا ابن
وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب - وذكر آخر قبله - عن عمار بن غويدة
عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يذم أحد وولى الناس كان
رسول الله ﷺ في ناحية في الثاني عشر رجلا من الأنصار، وفيهم طلحة بن
عبد الله، فأدركه المشتركون، قال: فهتفت رسول الله ﷺ فقال: (من للقوم؟) فقال:
طلحة: أنا. قال رسول الله ﷺ (كما آنت). فقال رجل من الأنصار: أنا
يا رسول الله. فقال: (أنت) فقاتل حتى قتل، ثم اقتت فاذا بالمشركون قال:
(من للقوم؟) قال طلحة: أنا. قال: (كما آنت). فقال رجل من الأنصار: أنا
فقال: (أنت) فقاتل حتى قتل. ثم لم ينزل ينقول ذلك، وخرج إليهم رجل
من الأنصار، فقاتل حتى قتل، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: (من للقوم؟) فقال طلحة: أنا.
فقاتل طلحة قتال الآخر عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال:

(1) في (ر): (كلم).
(2) سبق بنفس الإسناد ولكن برقم (2335) (2610) [التحفة: س 521] [المجدين: 171]
حسٍ (١). فقال رسول الله ﷺ: "قلت: باسم الله لرفعك الملكية والقلم، ينطرون، ثم رَدَّ الله المشركيين.

٢٥- ثواب من قائل في سبيل الله قاتل على سيفه قتلة.

((٧٢٣٤)) أخبر عمرو بن سؤاد (بني الأسود بن عمرو) قال: أخبرتى ابنُ وهب، قال: أخبرتى يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابن كعب بن مالك، أن سلامة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فائرز الله عليه سيفه قتلة. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: في ذلك - وشكوه فيه: رجل مات يسلاجه! قال سلامة: فقلت (٢) رسول الله ﷺ: من خيبر فقتلت، يا رسول الله، أناذن لي أن أرجل بك، فاذن لي رسول الله ﷺ، فقال عمرو بن الخطاب: اعلم ما أنكر. قال:

فلتقت:

وَلَا تَصِدَقُتْ وَلَا صَلَّتْنا


((٧٤٥٤)) [التحفة: س ٢٨٨٣] [المجني: ٣١٧٢] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال الذهبي في "السير" (١/٢٧): "رواية ثقات". اتهم وقال الطبراني في "الأوسط" (٤٨٠): "لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عهارة بن غزية تفرد به جهين". اتهم وأبو الزبير مدلس، وقد عينه.

وسايني بنفس الإسناد والمنبر رقم (٥٦٤) (١).


(٣) أرجل: الرجل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦١/٣١).

١: دار الكتب المصرية
٢: كوبولي
٣: الخزانة الملكية
٤: القرويين
٥: الخالدية
٦: الأزهرية
فقال رسول الله ﷺ: (صدقته).
فأثنى سكونه علينا، وثبت الأقدام إن لاقيتنا
والمسيركون قد بعزوا علينا
فلم يفصح رجلي قال رسول الله ﷺ: (من قال هذا؟) قلت: أخي. فقال
رسول الله ﷺ: (برحمة الله). فقلت: يا رسول الله، والله إن ناسا ليها بئسون
الأصلاة عليها يفعلون: رجلي مات يسلاجه، فقال رسول الله ﷺ: (مات جاهدا
مجاهدا).

* [4552] (التحفة: م د من 456) (المجلين: 3173) * أخرج أبو داود (538) من طريق
ابن وهب. قال أبو داود: (قال أحمد بن صالح: كذا قال ابن وهب وعمنة بن خالد عن
يونس، والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع). اه.
ولآخره مسلم (180 / (124)، وأحمد (4/4) على الصواب.
 قال الرزي في (التحفة): (رواه أبو صالح عن الليث وقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب،
وكذلك رواه الزبدي عن الزهري، وسالمه بن روح عن عقيل عن الزهري، ورواه موسي بن
طيار عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب). اه.
 قال الدارقطني في (التبيغ) (295): (يقال: إن ابن وهب وهم فيه، وقد خالفه القاسم بن
مبرور، ورواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن سلمة وهو الصواب وكذلك
رواه غير واحد عن الزهري). اه.
 وقال أبو علي الجاني في (تقديم المهم): (كان ابن وهب يهم في إسناد هذا الحديث فقول
عن الزهري عن عبد الرحمن وعبد الله بنى كعب: فغيره مسلم وأصلحه ولذلك قال: نسبه غير
ابن وهب، هناك قال أحمد بن صالح وغيره عن ابن وهب). اه.
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (14768)، ومن وجه آخر عن ابن شهاب، عن
عبد الرحمن بن كعب وحده برقم (14768).
لما ذلَكَ غَيْرَ أنَّهُ قَالَ: "جَيَدْنَا قَالَ". إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الْصَّلَاةِ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَّبَوا مَا تَجَاهَدَا مَجاهِدًا، فَلَهُ أَجْزاءٌ مَّرْتَنِينَ". وَأَشَارَ بَعْضَهُم.}

٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦ ٢٦ - ٢٦

[٤٥٤] أَجْبَسْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيد، قَالَ: "حَدَّثَنَا يَحْيِي، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ذَكْرِي عُبِّدِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْيَلٍ لَّمْ أَنْتَ فَتِيّ، وَلَكِنْ لا يَجَدَنَّ حَفْوَةٌ". لا أَجَدُ ما أَخْرِجُهُم، وَيَبْيَضُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَلَوْدَدُ أَنْ قَبِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخْتَطَ، ثُمَّ قَبِلَ، ثُمَّ أَخْبِثْت، ثُمَّ أَخْبِثْت". عَلَيْهِ.

[٤٥٥] أَخَذَنَا عَمُّرُ بْنُ عُثمانَ (بْنَ سَعِيد)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَعْبِي، عَنِ الرَّهْبِي قَالَ: أَخَذَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُتَّقِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدَهُ، لَوْلَا أَنْ رَجَالًا مِنْ المُؤْمِنِينَ لَيُطِبُ (أَنْفُسُهُمْ)". أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، لَا أَجَدُ ما أَخْرِجُهُمْ عَلَيْهِ، ماَتَخَلَّفُتُ عَنْ سَرِيَّةٍ.

تعزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوجدت أنني آتقل في سبيل الله، ثم أخيا، ثم آتقل، ثم أخيا، ثم آتقل.

[456] أخبرنا عنرو بن عثمان، قال: خذتنا بقية، عنس بجيري، عن خاليد بن مغذان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي (عميره)، قال: رسول الله ﷺ قال: "ما في الناس من نفس مسلمة يقضيها ربيها توجب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا وما فيها في الشهيد". قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: "أن أتقل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الويطر (2) والمذر (3)."

* [455] [التحتفة: خس 2416] [المجني: 326] [أخرجه البخاري (2797) من وجه آخر عن شبيع بن، وحسن إسناة المندري في "الترغيب" (219)].

والحديث تقدم من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة برقم (4500).

(1) في (ت): "عمرو"، في حاشية (م): "اسمه: رشيد بن مالك له صحية، انتهى"، قلت: والحديث في مسنده الإمام أحمد (4/ 2116) من حديث عبدالرحمن بن أبي عميرة، وفي "التحفة" في مسنده محمد بن أبي عميرة، وكلاهما صحابيان، وهما أخوان ذكرهما الحافظ في القسم الأول من "الإصابة"، والشهير رواية جبير بن نفير، عن محمد بن أبي عميرة، وليس عبدالرحمن، انظر مسنده (4/ 185)، و"التحفة".


* [456] [التحتفة: س 2127] [المجني: 317] [أخرجه أحمد (4/ 2116) من طريق بقية به، وحسن إسناة المندري في "الترغيب" (2/ 205)].
27 - نزول من قيل في سبيل الله

[457] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عروة قال:
سميك جابر يقول: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قلت في سبيل الله فألين أئن؟
قال: في الجنة. قال: قالت نصوات كل في يده، ثم قائل حتى قيل.

28 - من قيل في سبيل الله وعليه دين

أرأيت إن قلت في سبيل الله، صلى الله عليه وسلم، مختسستا متفقلا غير مذيد، كفر الله عني سيتاتي؟ قال: نعم، إلا الدين، سازني به جبريل آنفة.

* [457] [التحفة: خ م س 250] [المجتاه: 2178] • أخرجه البخاري (444) ومسلم

* [458] [التحفة: س 56 ء 143] [المجتاه: 2179] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال أبو حاتم كما في الولع (974): هذا وهم، وإنها هو كيا يرويه الليث، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ. اهـ.

قال الدارقطني في الولع (132/63): ورواه عبد بن إسحاق وهو عبدالرحمن بن إسحاق، ومحمد بن عمجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ووهما فيه. اهـ.

وسيازت على الصواب في الحديث الذي بعده.
۲۹۷/۵

[۴۰۹] أخبرنا مهضوم بن سلمة وحدثنا بني مسكيين - قراءة علي عليه وسلم - أن آدم بن
ال_OWNER1: بني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قيلت في سبيل الله، صابرًا مختبئًا مقتولاً غير مال، يكفر الله عني خطائاي؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم". فلما ولى الرجل ناداه رسول الله ﷺ، أو أمر به فنودي له، فقال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟" فأعاد عليه قوله، فقال له رسول الله ﷺ: "نعم، إلا الذين، كذلك قال لي جبريل".

۵۰۰/۱۰

[۴۰۹] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبي قنادة، أن رسول الله ﷺ، قال: "نعم، إن قيلت في سبيل الله، صابرًا مختبئًا مقتولاً غير مال، يكفر الله عني خطائاي؟، قال رسول الله ﷺ: "نعم، إن قيلت في سبيل الله، صابرًا مختبئًا مقتولاً غير مال، يكفر الله عني خطائاي؟، قال رسول الله ﷺ: "نعم، إلا الذين، كذلك قال لي جبريل".

۴۵۰/۱۰
إن قتلت في سبيل الله وآتت صابراً مختصبًة مقتبل غير مذير إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك.

[451] (أخبِرْ) عبد الجبار بن العلاء (بني عبد الجبار)، قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن الخطاب، سمع محدث بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وهو على الجبر، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن ضرنت سنة هذا في سبيل الله صانعًا مختصبًا مقتبلًا غير مدبر حتى أقتل (أثكْرُ) (1) عني خطأي؟ قال: (نعم). فلم يذكر دعاء فقال: هذا جبريل يفوّل، إلا أن يكون عليك دين.
29- كمني من قتل في سبيل الله

• [4564] أخبرنا هارون بن مُحَمَّد بن بكار بن يلائ، قال: أخبرنا مُحمَّد بن عيسى، قال: خذنا زيد بن واقف، عن كثير بن مُؤْجَر، أن عُبايدة بن الصابِت خذتهم، أن رسول الله ﷺ قال: ما على الأرض من نفس نموذ، ولها عين الله خير، نحث أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتيل، فإنَّهُ يجب أن يرجع فيقتل مرة أخرى.

30- ما يتمنى أهل الجَنَّة


---

1. [4566] [التحفة: س 108] [المجتهد: 382.3] رواه المهندس بن عبد الرحمن، عن محمد بن عيسى، وزاد في إسناده سلامة بن موسى بن زيد بن واقف كثير بن مرة، كما ذكره الصابれ في «المختارة» (287/8)، ورواه عبد الرزاق، عن ابن حنبل، عن سلامة، عن كثير بن مرة به (5/255).

2. ومن طرق عن ابن حنبل، أخرجه البازر في «مسنده» (7/150).

3. [4567] [التحفة: س 128] [المجتهد: 332.3] أخرجه أحمد (3/131، 4/127، 131، 207)، والحاكم (2/75) من طريق حماد به.
31 - ما يجد الشهيد من الألم

[454] أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حذرتنا حاتم، بن إسماعيل، عن
مُحَمَّد بن عجلان، عن الفقهاء (بن حكيم)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة,
أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد مس النفل إلا كما يجد أحدكم الفرصة
يفرعها».

32 - مسألة الشهادة

[455] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حذرتنا ابن وهب، قال: حذرتني
عبد الرحمن بن شريح، أن سهل بن أبي أمية بن سهل بن حنيف، حذرت عن
أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله
منا ليذل الكفار».

= 
وعزة المزي في "التحفة" لسلمان، والذي عند مسلم (287) حديث آخر غيره نبه على ذلك
ابن حجر في "النكت الظراف".

* [456] [التحفة: س م ق 1261] [المجتن: 3185] أخرجه أحمد (257)، والترمذي
(1678)، وابن ماجه (2282)، وسماحه ابن حبان (4255) من طريق عن محمد بن عجلان
مه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب».

* [455] [التحفة: م د م ق 460] [المجتن: 3186] أخرجه مسلم (1909) عن
أبي الطاهر وحمرلة بن مجيب، ونبيه على أن أبي الطاهر لم يذكر في حديثه: "بصدق"، والترمذي
(1673)، وابن ماجه (2797) من طريق عبد الرحمن بن شريح به.

وقال الترمذي: "حديث سهل بن حنيف حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
عبد الرحمن بن شريح". أهـ.

وأخرجه أبو داود (1520) من طريق يزيد بن خالد بن موهب الرمي، عن ابن وهب، ولم
يذكر سهل بن أبي أمية. قال المزي: "وهو وهم". أهـ.

س: دار الكتب المصرية
ص: كورنيل
ط: الحزاء الملكية
ف: القرنين
ل: الخليفة
هـ: الأزهرية
[4567] أحبسنا يوشع بن عبد الأعلى، قال: "حدثنا ابن وهم، قال: حديثي عبد الرحمن بن سهيب، عن عبد الله بن تغلبة الحضري، أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من قيصر في شيء، منهن فهد شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، و(العرق) (1) في سبيل الله شهيد، والمبتون (2) في سبيل الله شهيد، والحطمون (3) في سبيل الله شهيد، والنساء (4) في سبيل الله (شهيد)."

[4572] أخبرني عمر بن عممان، قال: "حدثنا بفيقه، عن بحر، عن خاليا، عن ابن أبي بلال، عن الزرنياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ قال: "يختصر الشهداء والمتوتون على فرضهم إلى ربي، في الذين يتوتون من الطاعون، فيقول الشهداء: إن خونا ثبنا كنا ثبننا. ويقول الميتون على فرضهم:

(1) في (ر): "العرق".
(3) المطعون: الذي يموت في الطاعون، وهو: قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وخرج تلك القروح مع ليف، وسوس ما حوله، أو يخرج، أو يخرج حمرة بنفسجية كثرة، ويحصل معه خفافن القلب والقبي. (انظر: شرح النووي على مسلم) (4/14/104).
(4) في (ر): "شهدت، بالتأنيث، وكلاهما له وجه.

إخوائنا مانوا على فرّيشهم كما نحن. يقول ربي: انظروا إلى جراحهم، فإن
أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبها
جراحهم.

33- اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله (في الجنة)

• [458] أخبرنا محيض بن منصور، قال: حدثني سفيان، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إن الله (العجاب) (1) من زوجتي
يقتل أحدهما صاحبه، وقال مرة أخرى: "ليضحك من زوجتي يقتل أحدهما
صاحبه، ثم يدخلان الجنة.

تفسير ذلك

• [459] أخبرنا محيض بن سلمة، وألحان بن مشكين، قرأ علينا وتأن
أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

[457] [المجتهد: 168] [المتحفة: 6889] (أخرجه أحمد (4) 128/5) من طريق بقية
به. وأبو نعييم في "الحلية" (121/5) من وجه آخر عن بحير به. ثم قال: "غريب من حديث
عبدالله عن العباس، تفرد به خالد". اهم.

(1) كذا في (ت)، (ر).

[458] [المجتهد: 168] (المتحفة: 6889) (أخرج البخاري (2862))، ومسلم
(189/4) (128/5) ابن ماجه (191/1)، وأحمد (424/244) من طريق أبي الزناد باتفاق
متفق عليه.

سياقي بنفس الإسناد الذي يلي هذا برقم (169174).
أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة؛ يقاتل هذا في سبيل الله فقتله، ثم يثور الله على القاتل يقاتل فيشتهد.

[٤٥٠] ابتهاجًا عيسى بن حفاذ، قال: أخبرنا الليث، عن موحدين عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافروا، ثم سدد وقارب، ولا يجتمعان في جزء مؤمن غبار في سبيل الله وفقيح جهنم، ولا يجتمعان في عين الإيمان والحسد".)

٣٢- فضل المرابط

[٤٥١] الحارث بن بشكين، قراءة علىه عين ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن شريك، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة، عن شريح بن السعفط، عن سلمان الخير، عن رسول الله ﷺ قال: "من رابط يوما (٢) ليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا جزء له مثل ذلك (من) الأجر، وأخرج عليه الزرق".

* [٤٥٦٩] (تلفظ: سبع رماد) (المجلنس: ٢٢٧٠) 
* (١) من (٠)، وقد تقدم سندا ونما برمز (٤٥١). 
* [٤٥٧٠] (تلفظ: بين رماد) (المجلنس: ٣٢٣٣) 
* (٢) في (٠): "أو".
وأيمن (من) الفئان (١)

[٤٥٧] أخبروا عمرو بن منصór، قال: حدثنا عبد اللاإب يوسف، قال:
   حدثنا الليث، قال: حدثني أبو ثوب بن موسي بن مكحول بن شرخيل بن السمط، عن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومن رابط في سبيل الله ينوم أزلف ليلة كأنه له كسيام شهر وقيامه، فإنما جرى عليه عمله الذي كان يعمر، وأيمن الفئان، وأجري عليه رزقه.

[٤٥٤] أخبروا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال:
   حدثنا الليث، عن زهرة بن معيبد، قال: حدثني أبو صالح مولى عثمان، قال:
   سمعت عثمان بن عفان ينقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وبيناط ينوم في سبيل الله خيبر من ألف ينوم فيما سواة من المنازل.

(١) الفئان: جمع فان، والمقصود منكير، الملcken اللذان يسألان المل في قبره. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٣٩).

* [٤٥٧١] [التحفة: مس ١٤٤٩] [المجتني: ٣١٩١] • أخرج مسلم (١٩١٣) من طريق ابن وهب، وأخرجه الترمذي (١٦٦٥) من وجه آخر عن أبي سفيان ب他说.

* [٤٥٧٢] [التحفة: مس ٤٤٩٩] [المجتني: ٣٢١٢] • أخرج مسلم (١٩١٣) من طريق اليمه، وأخرجه الترمذي (١٦٦٧)، وأحمد

* [٤٥٧٣] [التحفة: ت ٤٩٤٨] [المجتني: ٣٢١٣] • أخرج مسلم (١٩١٣) من طريق زهيرة بن معيبد به، وقال الترمذي:
   «حسن غريب من هذا الوجه». اهـ.

وقال البازر (٢٤/٧) بعد أن ذكر لأبي صالح هذا الحديث وأخبر: «وهذا الحديث اللذان رواهما أبو صالح مولى عثمان لا يعلم لهما طريقًا إلا هذين الطريقين». اهـ.
حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أبو مغني، قال: حدثنا زهير بن مغفل، عن أبي صالح، مولى عثمان، قال: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه».

35 - فضل الجهاد في البحر

[4574] أخبرنا محمد بن سلمة وآله وأصحابه بني مسكيين، قراءة عليه، عن ابن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دُمِّر إلى)، فجاء عليه (1) فقال: أوم حراب بن بلال، secretion ثورة، وكانت أوم حرام بن بلال م хочة تنبث عبادة بن الصواب، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما فأطمعته، وجعلت تفلي رأسه، فقام رسول الله ﷺ، ثم استنقذ ودوم يضحك. قال: فقلت: ما يضحك، يا رسول الله؟ قال: الناس من أمني عرضوا علي غزاة في سبيل الله يزكبون، يصبح هذا البحر ملكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة. - شك إسحاق، فقال: يا رسول الله، اوغذت أمني يجنليهم. فدعا لها رسول الله ﷺ، فقام ثم استنقذ ودوم يضحك، فقال: يا رسول الله، ما يضحك؟ قال: الناس من أمني عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل

المملوك على الأسرة - كما قال في (الأولى) ً(1) - فقال: يا رسول الله، إذغ الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين. فركب في البحر في زمن معاوية، فضرب عن ذاته حين خرجت من البحر فهلك.

(2) أحبسنا يحبس بن حبيب بن عروبي، قال: حذرتنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن يحيى بن حبان، عن أبي نسيم بن مالك، عن أوم حرام، بني ملحن، قال: أتانا رسول الله ﷺ، و(قال) ً(2) عندينا، فاستيقظ وفهو يستحكم، فقلت: يا رسول الله، بأيبي وأمي، ما أضحكك؟ قال: (رأيت قومًا من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسرة). فقلت: إذغ الله أن يجعلني منهم. قال: كيف إنك منهم. ثم نام، ثم استيقظ وهو يستحكم، فسألته فقال مثل مقالته، فقلت: (فاذغور) ً(3) الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين. فتراجمها عبادة بن الصامت، فركب في البحر، وركب بها مغة (قيلما قدمت قدم) ً(4) لها بحلته، فركزبها (فمضعتها) ً(5) فاندلعت عينها.

(1) في (ت)، (ر): (الأولى).

(2) [457] [التحفة: خ م د س م 199] (المجلسي: 3195)، أخرجه البخاري (2788، 2789)، وasmusim (1912)، والترمذي (1445)، وأحمد (3/240) من طرق عن مالك به.

(3) في حاشية (ت): (قال: من الفيلولة).

(4) في (ر): (فإذا قدمت قدمت)، (فصرعت عنها).

(5) في (ر): (فإنما قد وقعت)، (فصرعت عنها).

س: دار الكتب المصرية، ص: كوربلي، ط: الحزينة الملكية، ف: القرؤين، للجالدي، ه: الأزهرية
36- (غُرْوُة) (1) الهند

[4577] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال:
أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سهيل، قال: زكريا:
وأخبرنا أبو هشيم، عن سهيل، عن جعفر بن عبيدة، وقال عبيد الله: عن جعفر:
عن أبي هريرة، قال: وحدثنا رسول الله ﷺ بعث غزوة الهند، فإن أدركها (أليف) (2)
فيها نفسي ومالي، فإن أقتل كُنت من أفضل الشهداء، وإن أرجع فان أبى هريرة
المُحرز.

[4578] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يريد، قال:
حدثنا هشيم، قال: حدثنا سهيل أبو الحكم، عن جعفر بن عبيدة، عن أبي هريرة
قال: وحدثنا رسول الله ﷺ بعث غزوة الهند، فإن أدركها أنيقت فيها نفسي ومالي
وإن قتلت كُنت (بين) (3) أفضل الشهداء، وإن رجعت فان أبو هريرة المُحرز.

* [4577] [المجني: 122634] [المجلين: 1216]، وأبو داود (2490).

* [4578] [المجلين: 12198] [المجلين: 122342]. أخرجه أحمد (228/2) والحاكم من طريق سهيل، وصحح أبو زرعة رواية هشيم في تسميته: "جهزًا"، كيا في
"العلل" (1/334).

وقال الذهبي في ترجمة جبر في "الميزان" (1438) "جبر أو جبر بن عبيدة عن أبي هريرة
بخبر منكر، لا يعرف من ذا، وحديثه: وحدثنا بعثة الهند". أهـ.

(2) من (ر)، وصحح على موضوعها في (ت).

* [4578] [المجلين: 12198]
[479] أخبرنا محفوظ بن عبدالله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن موسى، قال: حدثتني بقية بن الوليد، قال: حدثني أبو بكير الزبيري، عن أبيه محمد بن الوليد، عن لفمان بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن عبيدة البصري، عن ثوبان مؤله رسول الله ﷺ (قال): قال رسول الله ﷺ: «عصابتان من أمتي».

عصبية (1) تنحر الهند، وعصابية تنكر مع عيسى بن مريم.(2)

[480] أخبرنا عيسى بن يونس الرضيي الفاخروري، قال: حدثنا ضمرة، عن أبي زرعة السفياني، عن أبي سفيان، زجل من المهاجرين - عن زجل من أصحاب النبي ﷺ: قال: لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق، عرضت لهم صحراء حالث بينهم وبين الخنفر، فقام النبي ﷺ وأخذ المغول (4)، ووضع رداة ناحية الخندق (وضرب)، وقال: «(ورتمت) كتب ربه صدقًا وعدلًا، لصاحب له السامع لله ﷺ أنعم، 119»). فنزل (3) نحل الحجري، لامسال للكثير من، وهو السامع لله ﷺ (الأنعام: 119).

(1) عصبية: جماعة. (انظر: لسان العرب، مادة: عصب).


تفرد به الزبيري. اهـ.

(2) في (ر): «غزوة».

(3) في (م): «له».


(5) في (م): «ترمت» بغير الواو، وفي حاشيتها: «التلاوة: وتمت».

وسلمان الفارسي قائمٌ ينظر فبرقٍ (مع) (1) ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ضربة ثانية وقال: {ثم} (ومن) (2) كله ركَّة صدقاً وعذلاً لِّمَّا بُنيَّا لِكَلِمَتِهِ. وهو السمع العليم {الأنعام : 115}. فندى الليلة الآخر فبرقٍ ببرقة (براءة) (3) سلمان، ثم ضربة الثالثة، وقال: {ثم} (ومن) (1) كله ركَّة صدقاً وعذلاً لمَّا بُنيَّا لِكَلِمَتِهِ. وهو السمع العليم {الأنعام : 115}. فندى الليلة الباقية (وبرق ببرقة)، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ رذاه جلسة الليلة سلمان، يا رسول الله، رأيتكم تضربون لا تسير ضربة إلا كانت معها ببرقة. قال: لِه رسول الله: {يا سلمان، رأيت ذلك؟} قُل: {إني} (و) (4) - والذي بعثك بالحق - يا رسول الله، قال: فإني حين ضربت الصحبة الأولى زفعت لي مدائين كشرى وما حولها ومدائين كثيرة حتى رأيتها بعيني. فقال الله من حضرة من أصحابه: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويتعمنا دوارينهم، وتخرَّب بأيدينا بِلادهم. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال: {ثم ضربت الصحبات الثانية، زفعت لي مدائين قصير وما حولها حتى رأيتها بعيني}. قال: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا ويتعمنا دوارينهم، وتخرَّب بأيدينا بِلادهم. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم. {ثم ضربت الصبية الثالثة، زفعت لي مدائين الخشب وما حولها}.
من القرى حتى زأتها يغبني (1). فقال رسول الله ﷺ: "عند ذلك: دعوا الحبشي رضي الله عنه". مأوَّذِعَكُم، واَذْكِرُوا النَّارَ ما تَرَوْكُم."

(4581) أَخْبَرَرَنَا فَتِينَةٌ بِنُّ سَعْيِدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَهْيَلْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "لَا تَقْبُولُوا النَّاسَةَ حَتَّى يُقَاتِلُوا الْمُسَلِّمُونَ الثَّرَكَ; (قُومٍ) (1) وَجَهَّوهُم كَالمَجَانِ الْمُطَّرِقَةِ (2)، يَلْبِسُونَ السَّعَرَ، وَيَبْنُونَ في الشَّعْرِ.

(4582) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، وَهُوَ: أَبُو حَفْصٍ بْنُ يَيْثَغَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِصْعَبٍ، عَنْ طَلْخَةٍ، عَنْ مُضْعَفِ بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ أَبِيِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَ أَنْ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُوَيْنَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْتِ ﷺ، فَقَالَ تِبَيْنُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا

(4583) أَخْرِجَ أَبُو داَوْدٍ (430) مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ. مَالِكُ قَالَ: الْبَيْتِ الْبَيْتِ الْمَيْزَانِ. وَقَالَ: "هُوَ رَجُلٌ مِسْتَوْرِمٌ مَا وَقَعْ وَلَا ضَعْفَ".

(4584) أَخْرِجَ مَالِكٌ إِلَى الْمَجَانِ الْمُطَّرِقَةِ (321) قَالَ: "كَالْمَجَانِ الْمُطَّرِقَةِ مَسْتَدِيَّةٌ غَلِيظَةٌ وَمُمَتَّةٌ (المَجَانِ: جَمِينٌ، وَهُوَ دَرْعُ المُحَارِبِ. وَالْمَطَرِقَةِ: الْذِّي جَعَلَ عَلَى ظُهْرَهَا الْطَّرَاقَ، وَهُوَ: جَلْدُ يُقْسَمُ عَلَى الْذِّعَاعِ. وَشَيْهُ وَجَوْهُهم بِالْتُرْسِ لِبُسطُهُ وَتَدْوِرُهُ، وَبِالْمَطَرِقَةِ لِغُلْظِهَا وَكَثِيرَةٌ خَمْرَا) (الْأَحْوَذِي) (872). "

(4585) أَخْرِجَ مَالِكٌ: الْمَجَانِ الْمُطَّرِقَةِ (321) مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ.}

نصر الله هذه الأمه بضيفها، بذاعتوهم وصلاةهم وإخلاصهم.

[482] أخبرنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا عمر بن
عبد العالي قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثني يزيد بن أوطان المزارع، عن
جبريل بن نصير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرباذ يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: (ابغوني) الضعفاء، فإنكم إنما تزرعون وتنصرون بضعفائكم.

39 - فضل من جهير غازية

[484] أخبرنا سليمان بن داود والخارج بن مشكر - قراءة عليه - عن ابن
تهب قال: أخبرني عمر بن الخوارج، عن بكير (بني) الأشجع، عن بشر بن

[482] (التخفة: 2935) (المجتهد: 2202) أخرجه البخاري (2896) من وجه آخر
عن طلحة، عن مصعب بن سعد قال: رأيت سعد أن له فضلاء... الحديث.
قال الحافظ ابن جرير في "النكت الظريف": "سياقه عند البخاري بصورة الإرسال وسياق
النسائي ظاهر الاتصال". اهـ. ثم قال: "قال الدارقطني: المحفوظ عن محمد بن طلحة مرسلاً
كما عند البخاري، قال: ولم يسمع محمد بن طلحة من أبيه، والصواب رواية مسهر، يعني: التي
أخرجها النسائي، قال: وتابعه زبيد وليث على وصله". اهـ. وانظر "علل الدارقطني"
(4/214)

(1) إبنغوني: الطبري، (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داوود) (7/183).

[483] (التخفة: 1922) (المجتهد: 3202) أخرجه أبو داود (2594)،
والترمذي (1702)، وأحمد (5/198)، وصححه ابن حبان (4/776)، والحاكم (2/106)،
من طرق عن ابن جابر به. وقال الترمذي: "حسن صحيح". ولفظ الحكم: "ابغوني في
ضعفائكم".
ال데이شنة

1. [4585] (٥/١١) من طريق ابن وهب (٢) في (م) : "حرب بن أبي شداد وهو خطا، وفي حاشيتها : لحمزة : حرب بن شداد والمثبت من (ت) ، (رو) وانظر "التحفة" و"المجني".

2. [4584] (٥/٨) من طريق ابن وهب (٢) في (م) : "حرب بن أبي شداد وهو خطا، وفي حاشيتها : لحمزة : حرب بن شداد والمثبت من (ت) ، (رو) وانظر "التحفة" و"المجني".

3. [4583] (٥/٢) من طريق ابن وهب (٢) في (م) : "حرب بن أبي شداد وهو خطا، وفي حاشيتها : لحمزة : حرب بن شداد والمثبت من (ت) ، (رو) وانظر "التحفة" و"المجني".
الأخفيف بن قيس قال: خرجنا حجاجا، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج، فقبلنا نحن في منزلنا نضع رحالنا. إذ أتراك آت فقال: إن الناس قد اجتمعوا في المسجد، ففرعوا. قال: فانطلقنا فإذا ناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد، وإذا على وطينة والزبير وسعد بن أبي وقاص، فإنا (لكذلک).

إذ جاء عثمان وعلي وهو ملأهم صفراء قلّتهما. فكانت أهلها على: أهتمها علي؟ أهتمها طلحة؟ أهتمها الزبير؟ أهتمها سعد؟ قالوا: نعم. قال: فإني أنشذكم بالله - الذي لا إله إلا هو - أنعلمن أن رسول الله ﷺ قال: من يبتغ (1)


(1) في (م): «كذلك»، والثبت من (ر)، (ت) وهو موافق لما في «المجتهين».
(2) قنع: غطى. (انظر: لسان العرب، مادة: قنع).
(5) بفر رامة: عين ماء عذبة كانت بالمدينة. (انظر: تحفة الأحاديث) (131/10).
40- فضل النافقة في سبيل الله


والحديث أصله في البحاري تحت باب: "إذا وقف أرض أو برا..." من طريق آخر بأقصر من هذا. وفي سياق ابن جاوان عن الأحافر زيات قد نبه عليها العلماء، انظر "فتح الباري" (5/479). وسياق من وجه آخر عن حصن بن عبد الرحمن برقم (678/6). وبنفس الإسناد والمتن برقم (689/5).

(1) خطاما: فعل يوضع في أنف البعير يلقاه به. (انظر: لسان العرب، مادة: خطم).

(2) هذا الحديث من هذا الوجه مثبت في الجاحظ، ولا يختلف من كتابه. ولم يستدرك عليه أحد. وأخرجه أحمد (1/79). النجاح: س-625 (المجلد: 2371) [التحفة: 487-488]. مع تسجيده التحية (47/2) وصحيح ابن خزيمة (487/2) وابن حبان (692/3). عن طريق حصن بن عبد الرحمن، ورواية ابن خزيمة مختصرة.

والحديث أصله في البحاري تحت باب: "إذا وقف أرض أو برا..." من طريق آخر بأقصر من هذا. وفي سياق ابن جاوان عن الأحافر زيات قد نبه عليها العلماء، انظر "فتح الباري" (5/479). وسياق من وجه آخر عن حصن بن عبد الرحمن برقم (678/6). وبنفس الإسناد والمتن برقم (689/5).
كان من أهل الجهاد ذُعِي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة ذُعِي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام ذُعِي من باب الزكاة. فقال أبو بكر:
هل على من يذعى من هذه الأئمة كلهَا من ضرورة؟ فهل يذعى أحد من هذه الأئمة كلهَا؟ قال: "نعم، وازجِر أَن تكون منهم". (1)

* [4588] أخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عُمَّانَ (بَنُ سَعِيدِ بنَ كَيْثُرِ) قال: "خَذْتَا بِقَيَّةٍ، عَنِ الأزرِعي قال: خَذْتَا بِقَيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ قَالَ: خَذْتَا أَبُو سَلْمَةٍ، (عَنْ أَبِي) هَرْبَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَن أَنفَقَ زَوْجِينَ في سِبْيِ اللَّهِ دَعَاةً خَزْنَةً (مِنْ) كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ". يَا فَلَانُ، هِلْمٌ (2) فادخِلَ. فَقَالَ أبو بكر: يا رَسُولَ اللَّهِ، ذِلِكَ الَّذِي لا تُؤْتِي (3) عليه. فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّى لأَرْجِح أَن تكون منهم".

(1) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (725) (4537)، ونفس الإسناد والمتن بمقاطع.

(2) مُتَّقِي (ر): "قال حدثني أبو".

(3) هَلْم: أقيل. (أَلْفُ: المعجم الوسيط، مادة: هَلْم).


* [4587] (التحفة: خم۸۲۸۷۹) [المجلهد: ۸۲۰۷] (2)

(2) مُتَّقِي (ر): "قال حدثني أبو".

(3) هَلْم: أقيل. (أَلْفُ: المعجم الوسيط، مادة: هَلْم).


* [4588] (التحفة: س۸۲۲۱۹) [المجلهد: ۸۲۰۸] (3)

تفرد به النسائي من هذا الوجه. وأخرجه البخاري (۸۲۲۱۹، ۸۲۲۱۸، ۸۲۲۱۴) ومسلم (۸۷۷/۱۷) (77/6) من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير، ولم يذكر: "محمد بن إبراهيم".

قال الحافظ في الفتح (۶۳۱/۳۱): "قال الإسباعلي في الجهاد: (أدخل الأوزاعي بين يحيى = وأبي سلمة في هذا الحديث محمد بن إبراهيم الثاني)".

[490] أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الزكزاكي الفراري، عن أبيه، عن يسرين عببدة، عن خريج بن قاتيك الأنصادي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفسه في سبيل الله كثبت بسبعمائة ضغف».

قال الحافظ: «روايته عنه عند النسائي، ويجين معروف بالرواية عن أبي سلمة فلعله محمدًا بن بكر. من عدة نسخ خطية من الفتاح، وفي المطبوع: أثبته، وهو خطأ». اهـ.

والحديث تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٢٤٢) في [١] (١) التحفة: س (١١٩٢٤) [المتبيتين: ٣٢٠٩]. أخرجه أحمد (٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩).

[٤٥٨٩] التحفة: س (١١٩٢٣) [المتبيتين: ٣٢٠٩]. أخرجه أحمد (٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٥٣) صحيحه ابن حبان (٤٤٣٣) والحاكم (٢/٨٦) من طرق عن الحسن بن نحوه.

قل الزبار (٩/٣٥٠): «وهذا الحديث قد رواه بهذا النسخ ونحوه جامع عن الحسن منهم: يوسيس وحبس وهجد وأشع وأبو حرة والفضل بن لاحق وجرير بن حازم». اهـ.

والحديث قد اختفى في إسناده على الحسن، سأله ذلك الدارقطني في «العمل» (٦/٢٩٢) ثم قال: «والصواب عن الحسن، عن مصنعة، عن أبي ذر متصل». اهـ.

والحديث قد تقدم بإسناده بطرف آخر منه برقم (٢٢٠).}

[٤٥٩٠] التحفة: س (١٢٢٦) [المتبيتين: ٣٢١٠]. أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، وأحمد (٤/٣٤٥) وغيرهما من طرق عن الزكزاكي الترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن».
41 - فضل الصدقة في سبيل الله

• [451] أخبرنا يحيي بن خالد، قال: حدثنا موحذ بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان قال: سمعت أبا عمرو السهيمي، عن أبي (1) مسعود، أن رجلاً تصدق بناء متحفومة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "ليأتين يوم القيامة بسبعيمات ناقة متحفومة".

• [452] أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بحير بن سعيد، عن خالد، عن أبي بكر، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ (أنه) قال:

"الغزو غزوان; فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وألفق الكريمة (2)
ويامس الشريك، واجتبت المسnad، فإن تزوة وتئبة أجر كله. وأما من غزا يرائه..."

= وصحجه ابن حبان (6197 ، 6171 ، وقال الحاكم (2/178): صحيح الإسناد، وذكر البخاري

في "تاريخ الإمام" (8/123) فيه اختلافاً، ورجح تلك الطريق التي رواها النسائي وغيره.
وقال المزري: "رواية عمار بن رزاق أتم من هذا عن الركن بن الريع، عن عميه يسير بن عميلة، عن خريج بن فاتك ولم يقل عن أبيه، وتتابعة مسلمة بن جعفر، عن الركن". اده. ويشهد للحديث قوله تعالى: "كُتُبُ أَلَّذِينَ يُسَفَّرُونَ أَمَامَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَكُلِّ جَهَنَّمَ..."
[البراءة 261]، وحديث أبي مسعود عند مسلم (1892) في الرجل الذي جاء بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال ﷺ: "لك بها يوم القيامة سبيل عساك ناقة كلها مخطومة"، وغير ذلك من الأحاديث.

والحديث يأتي من وجه آخر عن الركن بن الريع برقم (11137).

(1) في (ر): "ابن" وهو خطأ.

* [451] [4991] [التحفة: مس 9987] [المجتهد: 2111] • أخرجه مسلم (1892) عن بشر بن، وأخرج به.

أحمد (4/121) (274/5) من وجه آخر عن الأعشش به.

(2) الكريمة: الأموال العزيزة عليه. (الناظر: حاشية السندي على النساني) (7/49).
وسئعة، وعصف الإمام، وأفسد في الأرض فإنّه لا يزجع بالكشف.

42- حزمة نساء المجاهدين

[593] أخجلنا الحسن بن حرب، ومحمود بن غياث، واللطف لحسن، وذكر منيف، وعبد الملك بن مروئي، وعبد الملك، بن بريق، وحسن بن سفيان، وحسن بن عبيد الله، بين أنهم نساء المجاهدين.

(1) بالكشف: لما كان من قدر الحاجة، انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كشف.

43- من خان غزاي في أهله

[494] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثني حريبي بن عمار، وأخبرنا

(2) قال: "من طريق وكيع به.

س: دار الكتب المصرية، ط: الأزهرية، حل: محمد ف: القرويين، ص: كوبيلي، ه: الخالدية، م: محمود، 139/1897، وأحمد
شَغَبْتُ، عَنْ عَلَيْهَا بِنْ مَزِيدٍ، عَنْ سَلِيمَةَ بْنِ بُرِئَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهُ ﷺ قَالَ: "خَوْرَةُ نَسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرُمَةٍ أُمَهَاتِهِمْ، فَإِذَا خَلَفَهُمْ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قَيلُ لَهُ يُؤْمَ الْقِيَّامَةُ: هَذَا خَيَّاتُهُ فِي أَهْلِكَ، فَخَلَّنِ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَفَتَ. فَمَا ظَلَّكُمْ؟".

* [4054] أَخْبَرَ عَلِيٌّ بْنُ مَحْمَدٍ بْنُ عَبْدُ الرُّحْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيانُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا فَغَبِيْثُ الْمَوْلُوْدُ، عَنْ عَلَيْهَا بِنْ مَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ بُرِئَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَوْرَةُ نَسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرُمَةِ كَأُمَهَاتِهِمْ، وَمَنْ رَجَلٌ مِّنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِّنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ (فَخَانَهُ) إِلَّا نَصِيبُ لَهُ يُؤْمَ الْقِيَّامَةُ، فَقَالَ: يَأَوْلَانُ هَذَا فَلَانْ، هَذَا فَلَانْ خَلَّنِ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَفَتَ، فَمَا ظَلَّكُمْ؟ نَصِيبُ؟".

(1) مَنْ كِتَابُ الْجِهَادِ، وَالْحَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*)

* [4054] [المتَّفَقُهُ: مَ نَ سُ (۱۳۳۲)] [المجتَّهُ: ۲۱۴] • صَحِحَ ابْنِ حِبَانِ (۲۱۵۰) مِنْ طَرِيقِ حَرَمِي بِهِ.

* [4055] [المتَّفَقُهُ: مَ نَ سُ (۱۳۳۲)] [المجتَّهُ: ۲۱۱۵] • أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (۱۸۹۷/۱۴۰۰)، وَأَبُو دَوْدَ (۴۹۶۲)، وَابْنِ حِبَانِ (۴۲۴۷) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ بِهِ.

(1) لِيْسَ فِي (رَ)، وَكَتَبَ مَكَانُهَا فِي (رَ): "مَنْ كِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَوَعُوْنَهُ، يَتَلُوْهُ كِتَابًا

الحليلِ".
[4596] أحبصنا أحمد بن عبد الواحد (دمشقيًا)، قال: حدثنا مروان الطاطرقي، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح الفزير، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوالي بن عبد الرؤف بن الجريشي، عن جابر بن ثbit، عن سلمة بن نفثيل الكبتاني قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، فقال: رجلٌ يبرئت له ﷺ نورًا، وأمرت عشرون بويجعوه، فقال: قد وضع الحروب أوزارها. فأتقبل رسول الله ﷺ نورًا، قيل: أكلبوا، الآن جاء القتال، ولا تزال من أمتي أنتُم يقاتلون على الحق، وتزيزعُ الله لهم قلوب أقوام وثورتهم منهم، حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي رعده الله، والخيل معفورة في نواصيها الحج، إلى يوم القيامة، وهو يوحى إلي أنني مريم بほう ملتبس، وعندَم مثيرةً (أفاذًا) يضرب

(1) صحيح عليها في (ت)، وفي حاشية (م): «أي: أهانوها».
(3) يزيزع: الميل عن الحق. (انظر: لسان العرب، مادة: ريزغ).
بغضّكم رقاب بنغبي، و(عُزرِ) (1) دار المؤمنين الشام.

(4597) [أخضر] [عَمَرُودُ بن نَبِحُي (3)] بن الحارث، قال: خذننا مخَوْبَتُ بن موسى، قال: خذننا أبو إسحاق، عن سُهيلة بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الخيل مغفودة في نواحيها الخضر إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثية: فقهي لرجلي أجرز، وهي لرجلي سُفُر، وهي على رجل وزر، فدام (الذي) (3) له أجرز: (الذي) (4) يبتغيسها في سبيل الله، ويتخلدُها، ولا تنفع في بطولتها شيئا إلا كتب له بكل شيء، غنيث في بطولتها أجرز.
ولو عرض لها مرج (5)، وساق الحديث.

(1) في حاشية (م): أي: مسكنهم وأكثرهم بها.

(4596) [التحفة: سن 4533] [المجتهد: 5872]: تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن أبي عبلة، وأخرجه أحمد (4/404) من وجه آخر عن الوليد بن نحوه، وأخرج البيزار في "البحر" (327) من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن بكر وقال: "هذا الحديث لنعلم أحدا برويه هذه الألفاظ إلا سلمة بن نقيل وهذا أحسن طريق يروى في ذلك عن سلمة ورجاله رجال معروفون من أهل الشام مشهورون إلا إبراهيم بن سليمان الأفطس". اهتم الحديث سبأني من وجه آخر عن جبير بن نفير برقم (493) بزيادة أن آخره: "ولا تضع الحرب أوزها حتى يخرج يأخوج وماأخوج ".
ورواه الطبراني في "الكبر" (7/835) و"المستند الشاميين" (149) والبخاري في "الكبر" (4/70) كلاهما من طريق الوليد أيضًا. ولم يذكر أحد منهم يأخوج وماأخوج.

(2) في (م): "علي"، وله سبق قلم من الناسخ.

(3) رقم عليها في (م): "رضع"، وفي حاشيتها: "الذي"، ورقمه عليها: "خ".

(4) فوفها في (م): "رضع"، وفي (ت): (ر): "والذي"، وكذلك في حاشية (م)، وصحح عليها.

(5) مرج: هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مرج).

(4597) [التحفة: سن 1279] [المجتهد: 3588]: أخرجه مسلم (4987) من طريق سهيل بن نحوه. ورواية النسائي مختصرة.
[498] أخبرْنا مَحَمَّدًا بن سَلْمَة وَالْحَارِثُ بْنِ يَشْكِينُ - قراءة عليٍّ بن أبي طالب - عن ابن‌المقيس قال: خَالِقُ مَالِك، عَنْ زَيْدِيْنِ أَشْمَلِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّان، عَنْ أَبِي هَرْثِيَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «اللَّهُ يُرِجِّلُ أَجْزَاءٍ (وَلِلَّهِ) سِبْطًا، وَعَلَى زَجْلِي وَرَزَةً، فَأَيُّمَا الَّذِي هُوَ لَهُ أَجْزَاءٌ، فَرِجَلَ رَبِّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَلَّ لَهَا بِمَرْجَعٍ أَوْ رَوْضَةٍ (وَفَأَصَبَتْ) فَأَصَبَتْ (وَفَأَصَبَتْ) فِي طَيْلِهَا (وَفَأَصَبَتْ) ذَلِكَ فِي المُرْجِ أَوْ الرَّوْضَةَ كَانَ لَهُ خَسَائِشٌ، وَلَوْ أنَّهَا تَطْعُعَ طَيْلِهَا ذَلِكَ فَأَصَبَتْ (وَفَأَصَبَتْ) أَوْ شَفَافَ كَانَتْ آتًاءً (وَفَأَصَبَتْ) - فِي خَلِيفَةِ الْحَارِثِ - وَأَرَوْانُهَا (وَفَأَصَبَتْ) خَسَائِشٌ لَهُ، وَلَوْ أنَّهَا مَرْوَى بَنِهَا قَشْرَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَشْقَى، كَانَ ذَلِكَ خَسَائِشٌ، فَمَنْ لَهُ أَجْزَاءٌ، وَرَجَلَ رَبِّهَا تَغْتَيْنَتْ وَتَعْفُفَ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رَقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا، فَمَنْ لَهُ ذَلِكَ سِبْطًا، وَرَجَلَ رَبِّهَا فَحْزَا وَرَبِّيًا وَنَيْوَةً (وَلِأَهَلِّ الْإِسْلَامِ) فَمَنْ عَلَى ذَلِكَ وَرَزَةٍ وَسَيْلُ النَّبيٍّ عليهِ الصَّلَاةُ وَالَّيَدُ خَيْرَ (وَلِلَّهِ) فَقَالَ: «لَمْ يَنْثِلْ عَلَيْنِ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا حَرَامٌ».

(2) فلم في (م): "أصاب"، ورقم عليها: "ض ع"، وفي حاشيته: "أصابت"، ورقم عليها: "خُ".
(3) وصحح عليها، والمثبت من (ر)، (ت).
(4) طيلة: هو الخيل الذي تربط به ويولع لها لترعى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).[24/656).

1- حُبُّ الْحَيَّةِ

[4599] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ (بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ طَهَمَانٍ، عَنْ سُعْيَدِ بْنِ أَبِي عُوْذَةٍ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَنْسٍ
قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْئًا أَحْبَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفُسَاءِ مِنَ الْحَيَّةِ

2- دُعَوَّةُ الْحَيَّةِ

[4600] أَخْبَرَنَا عَمْرُوبُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْيَدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْخَمِيسِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِي حُيْبِسٍ، عَنْ سُوِيْدِ بْنِ قَنْسِيٍّ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَذَّافٍ، عَنْ أَبِي ذِرَّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِمَا مِنْ فَرْسٍ عَرَبِيٍّ،
إِلَّا يُؤْدِنُ لَهُ عِنْدَكُمْ كُلّ فَجْرٍ بَدْعَوْتُهُنَّ: "اللَّهُمَّ حَوْلَتِيَ"). (٢) مِنْ حَوْلَتِيَ مِنْ بَنِي آدَمَ

(١) الْفَادِيَةُ: الْقَلِيلَةُ الْوَسَيْمَةُ. (٢) [٤٥٩٨] (التَّحْدِيْفُ: مِنْ سِنَةٍ (١٣٤٦، ١٣٧١) [المجلِّينُ: ٢٢٧، ٢٥٠، ١٩٧٦، ١٩٥٦، ١٧٣٦)، ومسلم (٨٧، ٨٧)، وطبراني في
"الأَوْسَطَة" (١٧٠، ١٧٠)، "أَرْوَى أَبُوهَالَاءَ الْرَّاسِيَ الرَّجُلُ بْنِ سَمِيلٍ مَعْلُوبَ مَعْلُوبَ مَعْلُوبَ مَعْلُوبَ مَعْلُوبَ مَعْلُوبَ مَعْلُوبَ مَعْلُوبَ مَعْلُوبَ (١٨٦، ١٨٦)، رواه أبو عرب الرازي. (٢) خوَلَتِي: مُلَكَّنِي لِهِ. (٢) حاشية السندي على السناسي (٢٢٥، ٢٢٥).
وجعلتني الله، فأجعلني أحب أهلي وماله إليه، أو من أحب أهلي وماله إليه.

3 - ما يشتبه من شيعة (1) الخيل

. أ خ ب س أ د [415] أنجحنا محمد بن رافع النيسابوري، حدثنا أبو أحمد البزار، همام بن شريف بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمؤوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وازطوروا الخيل، وامسحوا بنواحيها وأكفالها (2)، وقلدوها (3) ولا تقلدوها الأيوار (4)، وعليكم ﷺ.»

* [420] [الحجة: س 1179] [المجتن: 1367] [أخيره أحمد (5/170)، والحاكم (2/144)]

من طريق يحيى بن سعيد به. وأخبره أحمد (5/19) من وجه آخر عن يزيد عن أبي شهامة أن معاوية مر على أبي ذر... فذكر الحديث موقوفًا.

قال البزار (6/399): بعد أن ذكر المرفوع: «وهذا كلام لا نعلمه بروي عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه.»

قال الدارقطني (6/267): وقد سئل عن حديث معاوية بن حديث، عن أبي ذر فذكره، فقال: "يرويه يزيد بن أبي حبيب، وأختلف عنه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديث، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. قال ذلك يحيى القطان عن عبد الحميد. ووقفه غير يحيى عن عبد الحميد، وكذلك رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب موقوفًا أيضاً، وهو المحفوظ.» أه. وانظر "عله أحمد (6/303 참)".

3 - قدوها: جهوزها للجهاد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة قلد).
4 - الأيوار: جم وتر الفروس، فإنهم كانوا يعلقوها بأعناق الدواب لدفع العين، وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (6/218).
4- الشكل من الحَنَّال
قال أبو عبيد بن أبي جعفر: والشكل: أن تكون ثلاثمائة وواحدة مطلقة، أو تكون الثلاث مطلقة والرجل محققة، وليس يكون الشكل إلا في لازم ولا يكون في اليد.


* [3591] أخرجه أحمد (4/533) وأبو داود (6/535) من طريق محمد بن المهاجر بنحوه.
ورواه أبي داود مفرقة وذكر الذهبي في «الميزان» (9/570) الحديث ثم قال: عقيل بن شبيب لا يعرف هو ولا الصحابي إلا هذا الحديث تفرد به محمد بن مهاجر عنه. اه.


(5) هكذا في (ت): «ثلاث».
(4604) أخبرنا محمد بن سفيان، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حذلتني سلم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنَّهُ قدَّر السُكَّال من الخُليل.

5- شؤُوم الخُليل

(4602) [التعرفة: مس من 14894] [المجاهد: 3592] • أخرجه مسلم (1875/102) وأحمد (2/470) من طريق عنيبة به.

وقال أحمد في الموضع الأول: "شَعْبَة يُمْطَعُ في هذا القول: "عبد الله بن يزيد" وإنها هو: "سلم بن عبدالرحمن النخعي". أه. وإنظر: "العلل لأحمد" (3/386) و"العلل الكبير" للترمذي (719/2) وفيه: قال محمد (أو أريد حديث شعبة صحيحًا). أه. وقال الترمذي: "حديث سلم بن عبد الرحمن هو صحيح عندهم ليس فيه كلام، وقد يجعل أن يكون رواية جميعًا عن أبي زرعة". أه.

(4703) [التعرفة: مس من 14890] [المجاهد: 3593] • أخرجه مسلم (1875/101) من طريق سفيان به.

(1) في (ر): «قالا».
في ثلاث: المزأة والفسى والدار.


(ح) وَالحَرَّاتُ بَنْ مَشْكَيْكِن - قراءة علية وآنا أسمع وَالنَّفْظُ لَه - عن ابن القاسم.

قال: أخبرنا مالك، عن أبي شهاب، عن حمزة وسالم، عن النبي عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن في الدار والمزأة والفسى).

* [464] [التحفة: مث سمج 2826 [المجني: 23594] أخرجه الترمذي (4226 مكرر) عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عبيبة بنحوى.

وتلحنه عليه: الحميدي (611) وهو من أثبت الناس في ابن عبيبة، وأحمد (8/2)، وإسحاق بن أبي إسحاق بن أبي يعلى (5356)، وعمرو النافذ頴ه أيضًا (5490).

وخلافهم ابن أبي عمر عند مسلم (2235) والترمذي (2224) فروا عن ابن عبيبة، عن الزهري، عن سالم وعثمان، عن ابن عمر.

قال الترمذي: رواية سعيد صحيح؛ لأن علي بن المدني والحميدي روايا عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وذكرنا عن سفيان قال: (لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سلم عن ابن عمر). أجل.


وأخرجه البخاري (2858/5753)، ومسلم (2235) من طريق الزهري به وسوم.

يأتي في عدة مواضع من عشرين النساء برقم (9427) بفرعه.

(1) في (ر): (الشمو في المرأة والفسى والدار).

* [465] [التحفة: نم مدم س 2799 [المجني: 2595] أخرجه مالك في الموطأ (1817)، ومن طريقه البخاري (1955/2326) وأبي داود (2922).

كما قال إسحاق بن أبي أوس، وعبد الله بن سلمة، ويجين بن يحيى عن مالك، ورواه إسحاق بن سليمان، وعثمان بن عمر، عن مالك، وقال: عن سالم، وحده، ولكن زاد =
6- بركة الخيل


7- قتل ناصية الفرس

[468] أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يوشة، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عفروة بن جرير، عن جريج

= عثمان بن عمر في أوله: "العدوى والطيرة" بمثل رواية ابن وهب المتقدمة، أخرجها ابن عبدالبار في "التمهيد" (9/228).

وروا أحمد بن أبي طيبة عن مالك، ولم يذكرها، أخرجها حنجرة الجرجاني في "تاريخ الجرجان" (1/6). وسيأتي برسوم (9431).

(1) من (ت).

(2) الربيع: المنزل ودار الإقامة. (انظر: لسان العرب، حدة: تربع).

[466] [التحفة: مس 272] [المجني: 9596] [أخرجه مسلم (727/120) من طريق ابن جريج به. وعند أحمد: "الربع والفرس والمرأة"]

[467] [التحفة: مس 175] [المجني: 9597] [أخرجه البخاري (2851، 2645)، 323]

[468] [التحفة: مس 1195] [المجني: 9597] [أخرجه البخاري (2851، 2645)، 323]

ومسلم (9434) من طريق شعبة به.
قال: نآث رسل الله ﷺ يفتيل (1) ناصية (فرس) ﷺ بين أصحابه، ويقول:
«الخيل مغفورة في نواصيها الحبستر إلى يوم القيامة: الأجر والعففة».

[480] أخبرنا محبذ بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الحبستر إلى يوم القيامة».

[461] أخبرنا محبذ بن العلاء قال: أخبرنا ابن إدريس، عن حضن، عن عامر، عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل مغفورة في نواصيها الحبستر إلى يوم القيامة».

[462] أخبرنا محبذ بن المتنى ومحبك بن بشارة قالا: حدثنا ابن أبي عبيدة، عن شعبة، عن حضن، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد، أنه سمع النبي ﷺ يقبل، يتثور: «الخيل مغفورة في نواصيها الحبستر إلى يوم القيامة: الأجر والعففة».

(1) يفتيل: يبزوم. (انظر: لسان العرب، مادة: فتيل).
(2) في (ر): «فرس».

* [480] (التحفة: مس 3628. المجني: 698) أخرجه مسلم (1872) من طريق يونس بنحو.
* [468] (التحفة: مس 8428. المجني: 3599) أخرجه البخاري (2649، 1364).
* [461] (التحفة: مس 2849. المجني: 3599) أخرجه مسلم (1871) من طريق نافع بنحو.
* [460] (التحفة: مس 9847. المجني: 3600) أخرجه مسلم (1873/99) من وجه آخر عن ابن إدريس.


8- باب تأديب الزَّجْل في فَرْسَة


* [1612] [التلفظ: خ م س ق 9897] [المجتيح: 982] أخرجه أحمد (476/4) عن محمد بن جعفر بن الحديث أخرجه البخاري (2652)، ومسلم (1873)، والترمذي (1694)، وابن ماجه (2305)، وأحمد (275) من طرق عن الشعبي به.

* [1613] [التلفظ: خ م س ق 9897] [المجتيح: 982] أخرجه البخاري (2850)، وأحمد (4/276) من طرق عن شعبة بنحوه.

(1) في (ر): "زيد"، وكلاهما صحيح.

(2) في (ت): "نور" بحذف الياء.

[4615] [المجلد: 9927] [التحفة: 3604] [الصحبة: 94] [النيل: 6] (1) يختصب: يطلب وجه الله ونواهيه. (2) من نبأ الغفار: يجوز أن يراد به الذي يرد السهام على الرامي من الهدف. (3) نيله: سهامه. (4) تقدم ببرم (448) من وقته آخر. (5) في حاشية (م): هو الغفار.

* [4615] [المجلد: 9927] [التحفة: 3604] [المجلد: 10100] [النيل: 158] آخِرُ جَهَّا ن أحمد (158)

وأبو داود (2565) وصححه ابن حبان (428) من طريق يزيد بن أبي حبيب بن نحوه.
10 - عَلَفَ الْحَيْلِي

[467] (قال) الأحَرِيث بن مُشَكِّين - قراءة علىه - عن ابن وهب قال: خذِّنِي
طَلَّخُهُ بن أبي سعيد، أن سعيداً المُقَبِّرَي خذَّنَهُ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.
قال: كُلّمَتُهُ فَرَسَتْ في سبيل الله، إيماناً بِالله وَتَضْدِيقَاً لِوُعْدِ الله، كان
شيَّوعاً وُرِثَه وَزُوَّرَه حِسَانَاتٌ في ميزانه يوم القيامة).

---

(1) في (ر): «همشًا»، وفي حاشية (م): «هذا دعاء، أي: خذ وجهك خذنا وجده» في حاشية
(2) في (م): «عبدًا»، وكتب في حاشيتها: «عبد» وصحّح عليها.
(3) نسخ: نتمه ولا نترك شيئاً من فراشه وسته. (انظر: عوَن العَوَن شرح سنن أبي داود) (18/3).
(4) نزى: تَنْحِلُ الذِّكْر على الأشياء للنسج. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نزا).
(5) تقدم بِرقم (177) مختصرًا على آخره.

* [467] [التحفة: دت س ق 579] [المجني: 360]
* [467] [التحفة: خ س 1964] [المجني: 360]
* أخرجه البخاري (8053)، وأحمد

---

س: دار الكتب المصرية
ص: كبرالي
ط: الحزنة الملكية
ف: الفرويين
ل: الخالدية
هـ: الأزهرية
11- إضمار الخليل للسبق

[4618] أخبرنا مخضود بن سلمة وأخبار بن مشكين - قراءة علي - عن ابن القاسم قال: حذناني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بنين الخليل الذي قد أضررت بهما من الحفياء، وكان أئمتهما الثنيات الوذاع، وسابق بين الخليل الذي لم يضمار من النبي إلى مشجِّد بني زرقي، وأن عبد الله كان من حين سبق بهما.

12- غاية السباق ليئتي لم تضمز

[4619] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذننا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخليل يرسلها من الحفياء وكان أئمتهما الثنيات الوذاع، وسابق بين الخليل الذي لم يضمار وكان أمدها من النبي إلى مشجِّد بني زرقي.

(2) أضررت: وهو أن يقلل علّمه مدة، وتدخل بيتاً، وتغطى فيه لتعزيد ويقبض على فيجف.
(3) الخفياء: مكان خارج المدينة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (16/17).
(4) أمدها: غايتها. (انظر: حاشية السندي على التساني) (226).
(5) ثنيات الوذاع: موضع بالمدينة، سميت بذلك لأن الخراج من المدينة يمشى معه الموتى إلى واقعها.

* [4618] [التحفة: نسخ، مسلم، 8740] [المجيئ: 13610] [أخبره البخاري: 2000] ومسلم (1870).
* [4619] [التحفة: نسخ، 8728] [أخبره البخاري: 2816] ومسلم (1870) من طريق مالك به.
[4270] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا سباقٍ إلا في نضالٍ أو حفرة أو خفّة".

[4271] أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا سباقٍ إلا في نضالٍ أو حفرة أو خفّة".

[4272] أخبرنами (إبراهيم بن يعقوب) قُلنا: حدثنا ابن أبي مزيمم، قال: حدثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن مُحمَّد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن

= وأخرجه البخاري (2868، 2870، 2876-78)، ومسلم (1871) من وجه آخر عن نافع بنحوي.

(1) سباق: هو ما يُجِّعل من المال رهنا على المساقة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سباق).
(2) نصل: حديثه السهم والرمح والسيف ما لم يكن لها مقبض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (2/469).

وقال ابن عبدبار في "المهمة" (14/94): "هذا الحديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذئب فرواوه عنه جاعلة من الأئمة". أه.

يُنَادِىُّ الْيَتِّمَاءِ غَيْرَ عِنْدَ مَلَكَةِ الْأُخْسَارِ مَوْلَا الْجَنْذِيَّينِ، عَنْ أَبِي هُزَيْبَةِ قَالُ: لا يُجِلُّ سُبْقُ إِلَّا عَلَى خَفَّةٍ أَوْ خَفَّةٍ.

[٤٦٧٧] أَشْهَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ النَّافِعٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﴿سَقُمُّ الْعَضْباَءَ لَا تُشْنَبْقَ، فَجِئَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى فَعُودٍ﴾ فَسَبَقَهَا، فَسِيَّقَ عَلَى المُشْشِيْمِنَ، فَلَمْ تَزَأَّرَ مَافِي وَجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿سَبِّقَتِ الْعَضْباَءَ. قَالَ: إِنَّ حَقَّ عَلَى اللَّهِ ﴿(۲)﴾ لَا يُزَنَّفَ مِنْ الذّنِيِّ (شَيْعَةٍ) إِلَّا وَضَعَةٍ.

[٤٦٧٦] أَحْسَنَ عُمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَالْوَارِثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُزَيْبَةِ قَالَ:...

* [٤٦٧٧] [المجتهد: ٣٦٦٣] تفرد به النسائي. قال الطبراني في «الأوسط» (١٠٠): لم يروه عن عبد الله الجندعي إلا سليمان بن يسار، ولا عن ابن يسار إلا أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن. تفرد به الليثي عن «عبدالله». اهـ.

(١) فوءود: ذكر الجمال حين يركب، وأقبل ذلك أن يكون عمره سنتين حتى ست سنوات. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/٧٤)。

[٥٨/١]

(٢) من (٨٠)، (٨١) و (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٦) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و (٩٠)...

(٣) في (٨٠) (٨١) (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٦) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و (٩٠)...

* [٤٦٧٣] [التفهارة: ٢٤١] [المجتهد: ٣٦٦٤] أخرجه البخاري (١٠٩٨، ٢٨٧٢) من طريق حميد بن نحوه، وسيأتي برقمه (٤٦٧٣).
14 - الجلب

[4255] أخبرنا محمد بن عبداللله بن بريع، قال: حدثنا يزيد، وهو: ابن زرعي، قَالَ: حَدَّثَنَا حمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحسنُ، عَنْ عمرانٍ بن حضنٍ، عَنْ النَّيَبِ، قال: لا جلب ولا أجب وبلا شغار في الإسلام، ومن الانتهاء

* [4254] [التحفة: س في 1487] [المجلد: 361] [الخ: 2872], وأخرج ابن ماجه (2878), وأحمد

(2/256, 256, 385, 388, 389) من طرقي عن محمد بن عمرو به.

وقال الدارقطني في "العلم" (9/301): "يرويه محمد بن عمرو واختلف عنه", ثم قال:

"روى عنه محمد بن عمرو, عن أبي الحكم مولى الليثيين, عن أبي هريرة وهو الأصح". إنها.

(1) في حاشية (م): "الجابل: الصباح بالفارس من خلفه حال السباق. انتهى.

الجبيل يكون في الركعة والسباق، أمها في الركعة فهو أن يتزوج الموضوع ثم يرسل من جبل إليه الأموال من أمواله فيأخذ صدقاته فتهن عال正 ذلك وأمر بهارين صدقاتهم من أموالهم، وأما في السباق فهو أن يتبع الفارس رجله فرسه ليزجه ويقلب عليه ويفسح حضنه له على الجري. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (6/111).


(3) شغار: تزويج وليدي موكلته لأخر، على أن يزوجه الآخر موكلته ولا مهر بينهما. (انظر: شرح النووي على مسلم) (9/200).

---

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ط: الخالدية ه: الأزهرية
15 - البجْنُوبُ

- [466] أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بْنُ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قُرْعَةٍ، عَنْ الْخَلْسِ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِ حُطَبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَنْ يَجْعَلُ الْمَلَائِكَةُ وَلَا شَيْئًا فِي الْإِسْلاَمِ".

- [477] أَخْبَرَنَا عُمْروُ بْنُ عُقَيْدَةِ بْنُ سَعْيَدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ قَتِيلٍ، قَالَ:

(1) انتهىنبة: النبئ هو الأخذ على وجه العلانية قبلها. (انظر: عون المعبر شرح سن أبي داود (12/9) (39).

* [467] [التَّحَقَّقَةُ: (كِتَابٌ سَلَامٌ 101) (المجتهد: 3616) (أخيره مني) (1133)، أحمد

* [468] (2) (4/634) (4243، 4329، 4388، 4294) من طرق عن حيدب. وهو عند أبي داود (2581) من هذا الوجه وليس فيه الشغف ولا النهضة وعند ابن ماجه (2582) في النهضة فقط.


(2) البغدادي: لا يسمع من عمران بن حصين قاله جامعنا من الأئمة، انظر: "جامع التحصيل" (135)، و"تحفة التحصيل" (37).

وقد اختلف فيه على حيد الطويل فرواه عنه بشر بن المفضل هنا وعند الترمذي وأبي داود وتتابع عليه زيد بن زريع عند النسائي وابن ماجه وخلفهم مروان بن معاوية الفزار. والحديث سبأني من وجه آخر عن حيد الطويل برقم (5671).

(2) في حاشية (م): البجْنُوبُ مَحَرْكَةٌ: هو أن يجب الرجل مهله فرسًا عند الرهاح ليتحول عليه انتهى.

* [467] [التحَّقَّقَةُ: (كتاب سلام 1081) (المجتهد: 3677) (أخيره أحمد) (4/29) عن محمد بن}

(جعفر)، وإنظر التعليق على الحديث السابق.
سُهمان الْحَيْلِ

١٦ - 

(٤٢٧٨) (قال) الحارث بن مشكين - قراءة علیه - عین ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن غزوة، عن يحيى بن عباد بن عبيد الل裨، إذ أخبر الله عز وجل، أنه كَانَ يَقُولُ: ضرب رسول الله ﷺ عام خاتم للْزُبَيرِ (بِنِي العرواء) أربع أُسُهُم: سهم لأُسُهٍم: سهم لِلْزُبَيرِ، وسهم لِذي الْقُرُنِ، وسهم بني عبد المطلب، ومُرْزَةٌ (وسهمين) ٤ لَفْرُسٍ.

ثم كتاب الحَيْلِ والشِّبْحِ والخَمْدُ لِله زَبَتُ العَالَمِينَ.

مَمْرُورٌ، فَأَسْتَيْبَطَهُ قَالتُ الْمَسِيحِيَةُ:

---

(١) في (م) (ت): "أعرابياً، ومثبت من (ر)، وهو الموافق لما في "المجنين".
(٢) وجدوا: حزروا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/٤٩).
(٣) هكذا جاء هذا الحديث تحت هذا الباب، ولا ظاهر مناسبته له، وتقدم بريق (٣٦٧٣).
(٤) وقُوِّها في (م): "ض ع"، وفي الحاشية: "وسهوان"، ووقُوِّها: "خ".
(٥) تفرد به النسائي.

قال البيهقي في "الكبرى" (١٦٧/٦): "رواى سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولاً، ورواه ابن عيينة ومحمد بن بشير عن هشام، عن يحيى بن عباد من قوله، دون ذكر عبد الله في إسناده". اهـ.
کوچک وطنمان
به خدمت می‌گردد
27- [الحروف] (1)

[429] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: خذتنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروفي جس خرج في فتنة ابن الزهري، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنهم ذي القرنيين، ليمن يراه؟ فقال: هو لنا، ليقسموا رسول الله ﷺ، فنصحه رسول الله ﷺ لهما، وقد كان عمر عرض على أبيتا شيتاتة وأنيانة دون حقنا فأبناه أن تقيبهما. وكان الذي عرض عليهما أن يعيين تابحيهما، ويفرضي عن غارهم (2)، ويعطي قايرهم، وأيضا أن يزيدهم على ذلك.

[430] أخبرنا عمرو بن علية، قال: خذتنا يزيد، قال: أخبر بني مخزود بني إسحاق، عن الزهري ومحمد بن علية، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سنهم ذي القرنيين، ليمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: فأتنا كتاب ابن عباس إلى نجدة، كتب إليه: كتبت تسألني عن سنهم ذي القرنيين ليمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا (إلى) أن ينكح

(1) يعزز إليه الحافظ المزي في التحفة باسم: قسم الفيء كما في المجتنين.
(2) غارهم: من عليه ذين منهم. (انظر: لسان العرب، مادة: غرم).
* [429] [التحفة: م دس 557 [المجتن: 417]] [أخرج أبو داود (2982)، وأحمد بن حبان (482)].
(1) [870-4]، والبيهقي (6/344-405)، وصحاح ابن حبان (484) من طرق عن يونس بن نحوه.

والحديث سيأتي من وجهين آخرين عن يزيد بن هرمز برقم (872) (11689).
[4631] أحَيْبَرَيْنِي عَبْدُ اللَّهَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَى بْنُ
يحيى، قال: حدثنا نافع بن زرارة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال:
أخبرني سعيد بن المسمِّي، أن جبير بن مطعوم حدثه، أنه جاء هو وعثمان بن عفان (عليه السلام) رسول الله ﷺ يقول: يكلمنا فيهما قسم من خمس شيخي بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف، فقالاً: يا رسول الله، قسمت لإخواني بني المطلب بن عبد مناف، ولم نعتنوا شيئاً، وقرأنا مثل قراءتهم. فقال لهما رسول الله ﷺ: إنما أرى هاشمًا والمطلب (شيئاً واحداً). قال جبير: ولم يقسم رسول الله ﷺ ليبني عبد شمس وعلي بن أبي طالب من ذلك الخمس شبيعاً، كما قسم ليبني هاشم وبني المطلب.

[432] أخبرنا محمد بن المنتلاج، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسمِّي، عن جبير بن مطعوم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ نسهم (ذوي) (1) الفرقة بين بني هاشم وبني المطلب، أتينا أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هل ألب بئو هاشم لا ينكر فضلهم؟ ليحكاني الذي جعلك الله فيه نسيم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومستعنتا، وإنما نحن وهم منك يمنئلوا؟ فقال رسول الله ﷺ: إنهم لم يفرون في جاهلية ولا الإسلام، إنما بئو هاشم وئو المطلب (شيئاً واحداً). (2)

[422] [التحفة: خ د س ق 3185] [المجتهد: 4174] أخرجه البخاري (229)، وأبو داود (298، 2979)، وأبن ماجة (2881)، وأحمد (4/38، 85) من طرق عن يونس بن نحوه.

(1) في (ر)، (ت): «ذي».
(2) كذا في (م)، (ر)، ووقفها في (م): «ضم ع»، وفي الحاشية: «شيء واحد»، ووقفها: «خذ»، وهي كذلك في (ت)، وهو أشبه.
وشبك بثن أصابعه.

• [٤٦٣٤] أخبرنا عموس بن يحيى بن المخادر، قال: حذرتنا محبوب، يغفي: ابن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفرازغي، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلمة، عن أبي أُمامة البابلي، عن عبادة بن الصابتي، قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين ومرة (١) من جنب بعيد، فقال: «أيها الناس، إنه لا يجلل لي مِنَ أَفَامِ اللَّهِ عَلِيكُم فَذَلِكَ هَذِهِ إِلَّا الْحُسَنَ».

قال أبو علي بلال بن: اسمه أبي سلمة: مختصر، واسمه أبي أُمامة: صديق بن عجلان.

• [٤٦٣٥] أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حذرتنا ابن أبي عدي، قال: حذرتنا حمد بن سلمة، عن مهدي بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

[٤٦٣٣] [التحفة: خ د س ق ٣٨٥] [المجتين: ١٧٥] • أخرجه أبو داود (١٩٨٠)، وأحمد (٤/٨١) من طريق ابن إسحاق به.

وأخرج البخاري (٣١٤٠، ٣١٥٢) من وجه آخر عن الزهري بنحوه.

(١) وبيرة: شغرة. (انظر: حاشية السيد على النسائي) (٧/١٣١).

[٤٦٣١] [التحفة: من ٥٠٩] [المجتين: ٤١٧] • أخرجه أحمد (٥/٣١٩)، وصحبه ابن حيان (٤٨٥٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش بنحوه.

وحدث رواه الوليد بن مسلم، عن العلاء بن زيد، أنه سمع أبو سلام الأسود قال: سمحت عمرو بن عبيدة بموقفًا.

قال أبو حامد في «العلم» (١٣٦٣): «ما أدرى ما هذا، لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عبيدة شيئًا; إنها يروي عن أبي أُمامة عنه». إنه. وقد رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/١٤) (٧١٤)

بِعَاصِمَةٍ أَبِي أُمامةٍ عنـه.
جَعَلَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَى بَعِيرًا فَأَخَذَهُ مِنْ سَتَانِيَّ (1) وَبَيْنَ بَيْنَ أَصْبِحُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْمٍ (2) شَيْءًا وَلَا هَذَا إِلَّا الحَمْسُ، وَالحَمْسُ مَزْدُودُ فِي كُلِّمٍ.»

• [4625] أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَفْرُو، عَنْ الزُّكِّرِيَّاءِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوْسِ بْنِ الْحُذَفَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ أَمْوَلُ بَنِي النُّطَفَةٍ مِّيَّةَ أَنَّ أَلِيَّ اللَّهَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَّا لَمْ يُوحَّضُ (3) المُشْرِقُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ يُثْرَبُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا فُرُطَ سَنَةٌ؛ وَمَا بَقَى جُلُّهُ فِي الْكَرَاعٍ (4) وَالسَّلَاحِ، عَدْةٌ فِي سَيِّبِي اللَّهِ.»

(1) سنامة: السنام: كُلُّ مِنْ السَّحْمِ مَخْدُوبَةٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْعَةِ وَالنَّاقَةُ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنم).
(2) الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهد، أو ما أخذ من الكفار بعد الحرب ونصير الدار دار الإسلام. (انظر: حاشية السندي على النسائي، 187/7).
(3) يُوجَّف: الإياف: سَرِعةُ السِّيرِ، وَقَدْ أَوْجَفَ دِيَابَةً يُوجَّفُهَا إِيْجَافًا: إِذَا حَثَّهَا عَلَى السِّيرِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وجف).
(4) الكراع: اسم جميع الخيل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كراع).

[4634] [4626] [4627] [4628] [مَدَتِّنِينَ] (التحفة، ص 110) [المجتني، 417] [أخيره أحمد، 184] [أبو داود، 2794] من طريق ابن إسحاق بن نهوة، ورواية النسائي خصيرة.

[4632] [4629] [4631] [4630] [ما زَمَّرَ] (التحفة، ص 118) [المجتني، 488] [أخيره البخاري، 617] [أبو داود، 1757] [وَمُسْلِمُ (1756)]، وأبو داود (1756) (1757) والترمذي (1719)، وأحمد (1304).

[4632] مَزَأَبَتُ عَنْ الزَّهْرِيِّ بنَانَوْعَرِيَّةِ [ال纪录: (941)]، وَمِنْ وِجْهٍ أَخْرَى عَنْ سُفَيَانٍ بَرْقِيِّ (940) وَفَرْقَٰهُ (940) وَمَوْعِدَهُ (940) وَمِنْ وِجْهٍ أَخْرَى عَنْ الزَّهْرِيِّ بَرْقِيِّ (940).

س: دار الكتب المصرية ص: كورنيش ط: الأزهرية ل: الحائية ف: الفروسية
أخبرنا أبو إسحاق عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تشكك في نية هجرة بن أبي بكر، فسألت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تثور ما تزرون صدقة».

أخبرنا عمر بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محدث، قال: حذرنا أبو إسحاق عن رائدة، عن عبد المطلب بن أبي شيبة، عن عطاء فيقول: «ما» (ف) غنيمتكم من شيء فأن الله خمسه والرسول» (الأئمة: 41).
قال: خمس الله وخمس رسول له وحيد كان رسول الله ﷺ يحميل مئة ويعطي مئة ويحضده حيث شاء، ويشبعه به مائش.

أخبرنا عمر بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محدث، بن موسى، قال: ناشأنا أبو إسحاق المزاري، قال: (حدثنا) (3) شفيق بن عيسى بن مسلم، قال: سألت الحسن بن مهدي عن قول الله ﷺ: «واعلموا أننا غنيمتكم».

أخيره البخاري (111).
(1) كذا في النسخ التي بين أيدينا، والتلاوة: "أنتم".
(2) في (ر): "عن".
(1) في (م) : "وهو".
(2) في (ر) : "فكانا في ذلك" ، وفي (ت) : "فكانا في ذلك" ، والثبت من (م).

*

(3) صفه : ما اختاره من المعنوي واصطفاه لنفسه قبل القسمة : من فرس أو سيف أو غيره.

(4) انظر : "لسان العرب" ، مادة : صفه.

فَعَرَةٌ (١) يَحْتَازُ مِنْ أَيْ مَيْشَىٰ (شَاءَةٌ) (٢).

٢٤٤٢ [٨٣] أُحِبَّتُوا عَمَّارُ (بَنَّ يَحْتَيَّي بنِي الْحَارِثِ) قَالَ: (حَذْنَانِ) (٣) مَخْثُورٌ،

قَالَ: أُحْبِرُنَا أَبْنِي إِسْحَاقٍ عَنْ سَعِيدِ الجَزَّرِي، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الشَّخْصِيرٍ، قَالَ: بِنِي

أُتُوخُ مَطْوَفٍ بِالأَيْزَبَدٍ، إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَعْهُ يُبْطَعُ أَوْدِمٌ (٤) فَقَالَ: كَتَبَ لَيْهِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُدِّى أَحْدَهُ مَنْ يَرَّأَهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأَهُ إِذَا فِي هَذَا: (مُحَمَّدٌ (اللَّهِ ﷺ) (٥) زَهْرَيْنِ بْنَ أَثْبِي، أَنْهُمُ إنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأُنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفَاقَرُوا الْمُشَرِّكِينَ، (وَأُقْرَرُوا بِالْحَسَنِ) (٦) فِي غَنَاثِهِمْ وَسِعَتِهِمْ التَّهْيَى وَصَفِيفِهِ، فَإِنْ أَمْرُونَ بِأَمَّنَانِ اللَّهِ وَرُسُولِهِ،

٢٤٤٣ [٨٣] أُحِبَّتُوا عَمَّارُ (بَنَّ يَحْتَيَّي) قَالَ: (حَذْنَانِ) مَخْثُورٌ، قَالَ: أُحْبِرُنَا

أَبْنِي إِسْحَاقٍ عَنْ شَرْيَكٍ عَنْ حُضَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "الْحُمَّاسُ الَّذِي لِلَّهِ (٧) لِيَوْسُفُوْلَ (٨) كَانَ الَّذِيَّ وَقَارِئُهُ لَا يُأْكُلُونَ مِنَ الصِّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ

(١) فَعَرَةٌ: الْحَرَاءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (انظُرُ: النَّهُوَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: غَرِير) (٢) فَعَرَةٌ (فيهُ): "يَشَأْهُ"، وَ(فيهُ): "شَاءَهُ" بَعْدَ هَاهُ.

١٨٨٨ [٤٣١] [الْحَقْبَةِ: دِسْرٌ] [المُجَمَّعِ: ١٨٣] * أَخْرِجَهُ أَبُو داودٍ (٢٩٩١) مِنْ طَرِيقٍ الأُثْرُي عَنْ مَطْرَفِ عِنْ الشَّعَابِي قَالَ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِمْهُ يُدْعَى الصَّفِيفَ إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أَمَّا، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَازُهُ قَبْلُ الْحَمْسِ" هَكَذَا مَرَسَلًا.

٤١٣٣ /١٠ (٣) فَعَرَةٌ (فيهُ): "عَنِ".

٤٧١ (٤) أَدِمَ: جَلِدٌ مدِّيْعُ (انظُرُ: فَحَبَّ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البَخَارِي) (١٠٠١٣) (٣٢٣٦)

٢٩٣٩ (٥) فَعَرَةٌ (فيهُ): "عَلِ".

١٨٤٤ [٤٣٢] [الْحَقْبَةِ: دِسْرٌ] [المُجَمَّعِ: ١٨٤] * أَخْرِجَهُ أَبُو داودٍ (٢٩٩٩) وَأَحْمَدٌ
1- تفريغ الحُمس وخمس الحُمس

قال أبو عبيدة بن أحمد بن شعيب النسائي: قال الله جلّ ثناؤه: «واعلموا أنّم هو عبدهم من شيء فأن الله حمسه، والرسول وله خمسة، وألفاظه وألفاظه، وعند كنزه وعند كنزه، وعند كنزه» [الأنفال: 41]، وقوله: جلّ ثناؤه: «وَلَا يَكُونَ لَهُ كَلَّامٌٌّ»، وإنما استغفته الكلام في الفيء وخمسه يذكر نفسه سبحانه وتعالى، ولعله إنما استغفته الكلام في الفيء وخمسه يذكر نفسه سبحانه وتعالى، وإنما أشرف الكبش، ولم يناسب الصدق إلى نفسه لألسنا أرسل الناس، والله أعلم، وقد قيل: تل يُؤخذ من الغنيمة، فتجعل للكببة، وهو السهم الذي يلزم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام (بضري) مئة الكثرب والشلاج، وينطيق مئة من رأى مكشوف غناء ومنفعة لأهل الإسلام.

(1) ليس في (م)، والمثبت من (ت)، وفي (ر): «ولذي قرابته خمس الحمس».
(2) تفرد به النسائي.

[43447] (المجلد: 1936) [المجلد: 4185]

(3) في حاشية (م): «تفريغ الحمس وخمس الحمس، تفسير قوله تعالى: «واعلموا أنّم هو عبدهم من شيء فأن الله حمسه، والرسول وله خمسة، وألفاظه وألفاظه، وعند كنزه وعند كنزه، وعند كنزه».
(5) في (ر): «لیستي».
من أهل الحزب والعلم والفقه والقدران، وسهم ليدي القريب وهم بنو هاشم، وبنو المطليب سهم العبغي مبنيهم والفقير. (وقد قيل: إني للفلاج مهفوم دون العبغي والنبامات وابن الشبيلى، وهو أشبه القولين في الصواب، والله أعلم) والصغير والكبرى والأثناى والذكر سواء، لأن الله جلّ تناوؤه جعل ذلك لفهم، وقَسَّمَهُ رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث أنه قصد بغضهم على بعضهم واعل أختلف تعلبه بين العلماء في رجل لو أوصى بثليبه ليتن فلان، أنه بئتهما وآن الذكرة والأثناى فيه سواء إذا كانوا يحضرون، فهذا كل شيء صغير لقوم فهم بئتهما بالصوابية، إلا أن بئتهما ذلك الآمر به، والله ولي التوفيق. وسهم لبيتام المشهدين، وسهم للمساكين من المشهدين، وسهم لابن الشبيلى من المشهدين، ولا يغطى أحد منهم منهم مشكمين ولاهم ابن الشبيلى، وقيل له: خذ يا أميما عينت، والأربعة الأخصاء تقسمها الإمام بين من حضر القتال من المشهدين البالغين.

فأخذ منها فوت أهليه، و(جعل) سائرة سهلة سبيل المال، ثم وليها أبوبكر بعده، ثم ولتها بعده أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يضعفع، ثم أثناي فسألتني أن أذفعها إليهما على أن يليها بأبوبكر ولتها به رسول الله ﷺ والذي ولتها به أبو بكر والذي ولتها به قدفعتها إليهما وأخذت على ذلك عهدهما، ثم أثناي يقول هذا: اقسم لي ينصبي من ابن أخى، ويتولى هذا: اقسم لي ينصبي من أمرأتي. فإن شاء أن أذفعها إليهما (على أن يليهاها) (1) (الأنفال) (41) هذا الدلالة، وإن أثناي كنيت ذلك، ثم قال: (وأعلموا أنتما غربتهم شيئًا من شيء) ﷺ، والرسول ﷺ في القراء والكتابيين والمسكينين وأبي السيبيل، [الأنفال] (41) هذه الآية ليهُؤلاء (إذاما الصدق للصبراء، والمسيكين والمصلين عليها والمؤهلة فيهم، وفي القراء والكتابيين وفي سبيل الله وأبي السيبيل) [النور] (10) هذه لهؤلاء (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجف عنده من خطي وقال ركاب) (المحرر) (6) قال: قال الزهرى: هذا ليس بالله خصائص قوى عريضة، فقد) (وقد وقفت) (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا والله نزل إلى القرى والنسكين والمسكين وأبي السيبيل) (المحرر) (7) وألفت الأهلدين المهمج الذين أخرجوا من دفدهم وأسولهم) (المحرر) (8) وألفت جاهز (وال الذين يوبقو الدار والديم من قبله) (المحرر) (9) (والذي) جاهز (1) في (م) (اليثارة)، وهي لغة معروفة. (2) فند: قرية بخير أو بناحية الحجاز. (انظر: لسان العرب، مادة: فكد).
من بعدهم 6 [الحشر: 10] قاستوعبت هذى الآيات (11) الناس، فللم يبقى أحد من المشعرين إلا له في هذا المال حق - أو قال: حظ - إلا بعض من تملكون من أوقاتكم، ولئن عشت إن شاء الله ليأتيك كل منشئ حقه - أو قال: حظه.

آخر كتاب قسم الحمسي والخمصي لرب العالمين لا شريك له.

***

* [444] [التحفة: خ م دت من 5135-خ م دت من 1633] [المجلتين: 44-45]. رواه أحمد (1/49/6) عن ابن علية مختصرا جدًا، وهو إلى قوله: "لا نورث ماتركنا صدقة". الحديث يأتي من وجه آخر عن مالك بن أوس برقم (4484). وهو عند البخاري (5305, 7306, 3203, 4037, 6288) ومن وجه آخر عن مالك بن أوس.
وصل الله على سيدتنا مريم وآله وصحبه وسلم

٢٣ - كتاب الحجج

١٣٥(١) أخبرنا سليمان بن سلمان الباجي - (ثقة) - قال: أخبرنا (النضر) - قال: أخبرنا سليمان، عَنْ مالك بن أنس، عَنْ ابن مسلم، عَنْ سعيد بن الفضيل، عَنْ أم سلمة، عَنْ النبي ﷺ - قال: من رأى هلال ذي الجحجة فأراد أن يضحى فلا (يأخذ) من شعور ولا من أظفاره حتى يقضى.

١٣٥(٢) في (ف): «أبو النضر» وهو خطأ، وهو النضر بن شمبل أبو الحسن.

١٣٥(٣) في (ف): «ياخذن».

١٠٦٥ - مختصر مسلم (١٩٧٧/١/٤١)

من طريق شعبة به، وقال الترمذي (١٥٣٢): هذى حدث حسن صحيح. اه. ونقل احتجاج الشافعي على جرائ أخذ تلك الأمور في تلك الأيام، بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يشتبث شيئاً بما ينتمبه من المحرم.


وأخرجه الحاكم (٤٤/٢) من طريق ابن أبي ذبى عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة موقفاً عليها، وجعله الحاكم شاهداً: رد هذا الحديث مالك، ثم أخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة عن حادة قال: «جاء رجل من المتبيك فقال سعيد بن المسيب أن يحين بن يعمر يقول: من أشتري أضحية في العشر ... قال: نعم، فقالت: عمن يأبى محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ».
[642] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب قال: حدثنا
اللنبي قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن عمر بن منمل، أنه قال:
أخبرني ابن المسيب، أن أم سلمة زوج النبي أخبرته، أن رسول الله
قال: من أراد أن يضحى فلا يقم أطعمة، ولا يخلق شيئاً من شغره في
العشر الأول من ذي الحجة.
قال أبو عبيد بن عمار بن أكيمة: وقد اختلفت في اسمه
فقيل: عمر. وقال: عمر. وهو مدني.

[647] أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا شربك، عن عثمان الأخليفي،
عن سعيد بن المسيب قال: من أراد (الحج) فقدخلت أيام العش فلا

و هذه - إن صح - يشكن على المرفوع، فلو أن الحديث عنه مرفع، لم ينزل به إلى
 أصحاب رسول الله ﷺ، وقائدة لم يصرح بسباعه له من ابن السيب.
والحديث وإن رواه عن مالك جازة، إلا أنه لم يكن يحدث به أصحابه، وكان يقول: ليس
من حديثي. ﷺ. وكيل: إن الحديث الذي لا يقول به أو لا يذهب إليه يقول فيه: ليس من
حديثي. ﷺ. وانظر: التمهيد (17/233) وشرح معاي한 الآثار (4/181)
فيا بعد، وغيرهما.

والحديث قد أعرض عنه البخاري فلم يفرجه للمخلاف الواقع في إسناده.

[646] في друг سق في 18152 [المجيئي: 442 - 1767] أخرجه مسلم في
آخر الباب من طريق ابن وهب عن حيوة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن
مسلم الجندعي أن ابن السيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي أخبرته، وذكر النبي ﷺ.
واللبيث بن سعد وإن روي عنه الحديث، لكنه لم سل عنه قال: قد روى هذا، والناس على
خلافه. ﷺ. وانظر: التمهيد (17/233).

(1) وقع في (م)، (ف): (الحج). وهو ظاهر الخطا، وقد استظهرنا أن تكون محرفة من "الحج":
وقد وقعبدل منها في (المجيئي): "أين يضحى". والحج هو سبيل دماء الهدي والأضاحي،
والمراد: ذبح الأضحية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (حج).
(1) من شغف ولا أقطأ. فذكرت لي عكرمة فقال: ألا يغتزل النساء والطبيب؟

[448] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال:
 حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن غوفي، عن سعيد بن المُسِيب،
 عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي
 فلا يمس شغره، ولا من بشرو شيتاً.

1 - من لم يجد الأضحية

[449] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
 حدثني سعيد بن أبي أيوب - وذكر أخرين - عن عباس بن عباس المثنى، عن عمرو
 ابن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال:
 ليورجلي: أيمر ببيع الأضحى عيدا جعلته الله لهذه الأمة. فقال الرجل:

(1) في (ف): «يا أخذني».

[447] [المجتى: 444] تفرد به النسائي، وأخبره ابن أبي شيحة في «المصنف» (3/44) عن
 شريك بنحوه مختصرًا، وقال في آخره: «فسألت عكرمة قال: ألا تدعي النساء».

 من قال: لكي أرفعه. اهـ. ونقل مثل هذا عن ابن عبيبة الخميدي; كما في «مسنده»
 (1/140). طريق ابن أبي عمر الكلي عن سفيان، وفي آخره: «قيل لسفيان: فإن بعضهم
 لا يرفعه، قال: لكي أرفعه. اهـ.، ونقل مثل هذا عن ابن عبيبة الخميدي; كما في «مسنده»
 (1/140).
أقرأت إن لم أجد إلا مطحة (1) فأصححي بيها؟ قال: لا، ولكن أخالف من شغرك، وتقللم أطفلك، وتفص شاريك، وتخليل عائلتك، فذلك تمام ضحيتك عند الله.

2 - ذبح الإمام ضحيته في المصلى

- [4650] أخبرنا محمد بن عبد اللطيف بن عبد الحكيم، عن شغيب، عن الليث، عن كيرم بن فقيد، عن نافع، أن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يذبح في المصلى.


* [4649] [التحفة: د، س 9909] [المجتبي: 4406] - آخرجه أبو داود (7289)، وأحمد (2/169)، وصحته ابن حيان (5914)، والحاكم (4/223)، وأخرجه البزار في "مسنده" (6/249)، وليس له سوى هذا الإسناد، وليس من هلاس ليس بحجة، ولم يوثق توثيقاً معتبراً.

* [4650] [التحفة: س 2261] [المجتبي: 4407] - آخرجه البخاري (982)، (5502).

* [4651] [التحفة: س 7719] [المجتبي: 4408]
3- ذبّح الناس

- [٤٥٢] أخبرنا هانئ بن السري، عن أبي الأخوص، عن الأسود بن قيس، عن جنذب بن سفيان قال: شهدت أصحي مع رسول الله ﷺ، فضلنا بالناس، فلما قصى الصلاة رأيت عنم قد دبع، فقال: "من دبع قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن دبع فليذبح على اسم الله"

4- ما ينتمي عنه من الأضاحي

العُوراء


وأُن كُن蓑 في الْسُنَّ نِفْصًا، قَالَ: مَا كَرِهْتُهُ فَذَغْهُ، وَلَا تَحْزَرْهُ عَلَيْكَ أَحَدٌ.

أخرج أبو داود (820) والترمذي (874) وقال: هذا حديث صحيح، لانعرف إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. اهـ.


أخرج ابن حبان في «صحيحه» (5926) ووبه عليه: ذكر الحَبْر المدخّض قول من زعم أن عبيد بن فيروز لم يسمع هذا الخبر من البراء.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» (1/427) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرج له لفقة روایات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي المذمني فضائله و إتقانه…». اهـ. وأشار إليه في موضع آخر من «المستدرك» (1/236) وصرح بإخراج مسلم له ثم قال: «وهو فيها أخذ على مسلم لاختلافناقلين فيه…». اهـ. كذا قال، ولم يخرجه مسلم، وانظر «اللمعى الخيرى» (4/140) وقَد تَعَلَّمْهُ الْجَهَّل بقُوَّلِهِ: كَيْفَ تَقْوِلُ هَذَا؟ اهـ. ونقل البهذفي في «الكبرى» (9/274) قول علي بن المذمني: «سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز». اهـ. ثم رواه من طريق عثمان بن عمر، ثنا لب بن سعد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد من معاوية، عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء… وحَكَّى مراجمة عثمان بن عمر لثب وشعبة فيه، وبقاء كل منها على ما حدث به. قال البهذفي: «كذا رواه عثمان بن عمر عن الليث، ثم رواه من طريق بني بن عبد الله بن بكر عن الليث عن سليمان عن عبيد بن فيروز…»، قال: «وكذا رواه أبو الوليد الطياري عن الليث لم يذكر القاسم في إسناده، وكذلك رواه بزيدان أبو حبيب وشعبة عن الحاجج عن سليمان بن عبد الرحمن، وذكر شعبة سناع سليمان عن عبيد بن فيروز، وفيها بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسحاق البخاري أنه كان يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمر». اهـ.

وقد ذهب ابن عبد البر في «المتهفة» (20/126-177) إلى وهم عثمان بن عمر في هذه الرواية.
5 - العجزاء

[465] أمّها مُحَمَّد بنّ بَشَّار، قال: خَادِمَة مُحَمَّد بن جعفر وأَبِي دَاوُد وَبِنَوْيَهُ، وَعَبْدَالرُّحمَن وأَبِي غُنْدِي وأَبِي أَولَيْد، قالوا: خَادِمَة شَغْبَة، قال: سُمِّعتُ سُلَيْمَان بنّ عَبْدَالرُحمَن، قال: سُمِّعتُ عَبْدِ بن فَيْضُور، قال: قَلْتُ إِلَى بِرَاءِيْنَ عَازِبً: خَادِمُي مَا كَرَأ، أَوْ نُهِي عَنَهُ رسُولُ الله ﷺ مِنّ الأَضَاحِي. قال: فإِنّ رسول الله ﷺ، قال: هَكَذَا يَبِينُ وَيُرَى أُفْقُهُ مِنْ يَدِ النَّبي ﷺ: (أَوْنُغٌ لَّا نَجِيرٌ) في الأَضَاحِي: الغَزْرَاءُ الْبَيْنِ غَوْزَهَا، والمُرفَضَةُ الْبَيْنِ مَرْضُهَا، والعِزْجَاءُ الْبَيْنُ (ظَلَّمُهَا)، (الْكِسَيْرَةٌ) التي لَا تُغْفِرُوني. قال: فإِنّي أَكَرِهُ أَنْ يَكُونَ نَفْصُ في الفَرْنِ وَالأَذْنِ. قال: فَمَا كَرِهْتُ مِنْهُ قَدْعَهُ، وَلَا نَحْرُمَةُ عَلَيْ أَحَدٍ.

6 - العجفاء

[465] أمّها سُلَيْمَان بنّ دَاوُد، عَنِّ (ابن) (3) وَهُبَّ قال: أَحْيَرْتُي عِمْرُوُّ بْنُ
الحارث والليث بن سعيد - وذكر آخر وقذفة - أن سليمان بن عبد الرحمن حذفتهم، عن عبيد بن قينز، عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ
- وأشار بخصومته - وأصحابي أقصروا من أصحاب رسول الله ﷺ - وهو يشير بأصبعه
يقول: لا يجوز من الضحايا: العوزاء الليلين غزوه، وأعجس الليلين عرجها،
والمريرة الليلين مرضها، والعجفاء الليلين لا نثقي.

7- المقابلة وهي ما قطع طرف أدنهما

[۴۶۵] أخبرني مُحمَّد بن آدم، عن (عبد الرحمن) (۱)، وهو: ابن سليمان، عن
زكي بن أبي زيدة، عن أبي إسحاق، عن سريحة بن النعيمان، عن عليّ قال:
أمرنا رسول الله ﷺ أن (تستشرف العين والأذن) (۲)، وأن لا تضحى بمقابلة

* [۴۶۵۰] (التحفة: دت من ق ۱۷۹۰) (المجني: ۴۴۱۲). تقدم في الحديثين قبله من طريق
شعبة، عن سليمان به، بنحوه، وأخرجه أحمد (۴/۱۰۳) من طريق مالك عن عمرو بن
الحارث عن عبيد بن فروز بن نحوه، ولم يذكر سليمان بن عبدالرحمن.
وعقل عبد بن عمر في هذا، فرواه عن الليث وزاد القاسم بين سليمان وعبد بن فروز.
وذكر البخاري - كما في «العلل الكبير» (۲/۱۴۵) - أن ابن المديني كان يذهب إلى أن
حديث عبد بن عمر أصحت، إلا أن البخاري صرح بمخالفة ابن المديني في هذا، ورجع
رواية من رواه عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبد بن فروز عن البراء.

واظهر التعليق على الحديث قبل الماضي.

(۱) في (م)، (ف): (عبد الرحمن)، وهو خطاً، انظر: «التحفة»، «المجني».
(۲) تستشرف العين والأذن: نبحث عنها ونتأمل في حالتها لئلا يكون فيها عيب. (انظر:
حاشية السندي على النسائي) (۷/۱۱۶).
وَلَا مَدَابِرَةٌ وَلَا (بِنْتِهَا) وَلَا خُزَافَةُ

٨- المَدَابِرَةُ وَهِيَ مَافُطُعٌ مِنْ (مُؤَخَّرِ الأذنِ)

(٧٧٥٤) أُحْبِسَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَذَّرتُ السَّمَّى بِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيُنٍ، قَالَ: حَذَّرتُ
رُهْيْعَ، قَالَ: حَذَّرتُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرِبٍ بْنِ النَّعَمَانِ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ
رَجُلٌ صَادِقٌ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُشْتَبِرَ فِي العَيْنِ وَالْأَذْنِ،
وَأَنْ لا نَتَضَحَّي بِعَوزَاءِ وَلَا مَقَايِبَةٍ وَلَا مَدَابِرَةٌ وَلَا شَرْقَةٍ وَلَا خُزَافَةٍ.

(١) فِي حَاشِيَةٍ (مَ): «صُوَابِهِ: شَرْقَةٌ». وَالبَترَاءُ: مَقْطَعَةُ النَّذِيلِ. (أنَظِرُ: حَاشِيَةُ السَّنِّديٌّ عَلَى
الْفِسَائيِّ) (٧٧٦٧/٧). (٧٨٠٥)

(٧٧٥١٦) (التَّحْقِيْقُ: دَتُ سَقَى١٠١٦٥) (المجتَهِيْنِ: ٢٨٠٥) • أَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٥)
والترمذي (١٤٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الدارقطني في "علله": (٣/٣٢٨): "روايةِ إِسْرَائِيلَ وَزَهِيرٍ وَرَمَّانٍ بْنِ خَمْصَةِ وَيُونُسٍ بْنِ أُسْحَاقَ، وَشَرْيَكَ، وَأَبِي بِكَرَّ
أَبِي عَيْشَ، وَعَلِيٍّ بْنِ صَالِحٍ وَحَدْيَنَّ بْنِ مُعاوِيَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أُسْحَاقَ عَنْ شُرِبٍ بْنِ النَّعَمَانِ
عَنْ عَلِيٍّ، وَلِمْ يَسْمَعُ هَذَا الْحَدِيثُ أُسْحَاقَ عَنْ شُرِبٍ، حَدَّثَهُ أَبُو كَالِمَ مَظْفُورٍ مَّدْرِكَ
عَنْ قِيسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: (قَلْتُ لَا أُسْحَاقَ سَمِعَهُ عَنْ شُرِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَشْشُوُعُ عِنْهُ).
وَرَوَاهُ الْجَرَاحُ بْنِ الضَّحَالِكَ عَنْ أُسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْشُوُعِ عَنْ شُرِبٍ بْنِ النَّعَمَانِ، عَن
عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ قِيسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي أَشْشُوُعِ سَمِعَهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ الْقُوْرِيٌّ عَن
أَبِي أَشْشُوُعِ، عَنْ شُرِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَيَسْتَهْنِهِ أَنْ يُقُولَ مَا لَيْوُنَّ قَولُ الْقُوْرِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدِرِكِ" (٤/٢٤٩): "هَذَا حَدِيثُ صَحِيحٌ أَسْنَادِهِ كُلَّهَا وَلَا مُجَرَّحٌ،
وَأَظُنُّ لِزِيَادَةِ ذِكْرِهِ قِيسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أُسْحَاقَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ يَجَعُّها بِقَيْسٍ". اهـ. وَسَاقَ
الْحَكَّاِيَةُ السَّابِقَةُ عَنْ أَبِي كَالِمَ، وَأَنَظِرُ مَا سُيَأِتَ بِرَمَّٰرِحِ (٧٥٦٩).

(٢) فِي (فَ): "تَرَفُّ أَذْهَنَا".

(٧٧٥٧٦) (الْتَّحْقِيْقُ: دَتُ سَقَى١٠١٦٥) (المجتَهِيْنِ: ٤٤١٤) • أنَظِرُ النَّظَلَقُ السَّابِقُ، وَقَدِ نُقِلَ الحَفَظُ =
9 - الحَزْقاَءَةُ الَّتِي تَخْرِقُ أَذْنَهَا الشَّمَةُٰ

[468] أَحْمَدُ بْنُ نَاثِرٍ (الأصبيبي) (2)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرَمُ بْنُ عَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النَّمَّاْسَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ، قَالَ: نَهِيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُصَلِّحَ بِمَذَاَبِرٍ أَوْ مَقَابِلَةٍ أَوْ شَرْقَةٍ أَوْ حَزَقَاءٍ أَوْ جَذَاعَةٍ (3).

10 - الشَّرْقَاءُ وَهُمْ مُفْقِهُونَ الآذَنُ

[469] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: حَدَّثَنَا سُجَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثُمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النَّمَّاْسَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: لَا يُصَلِّحَ بِمَذَاَبِرٍ وَلَا مَقَابِلَةٍ وَلَا شَرْقَةٍ وَلَا حَزَقَاءٍ وَلَا جَذَاعَةٍ (4).

(1) السمعة: العلامه
(2) فحص: إنكار النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم.
(3) سبق في الأحاديث الثلاثة السابقة.
(4) سبق في الأحاديث الثلاثة السابقة.

ابن حجر في "تذهيب" (4/320) عن البخاري قوله: "لم يثبت رفعه". اه. وشرح شبيه بالمجهل، كما قاله أبو حاتم.

(469) وانظر مسائلي برجم (469).

[468] [469] [4615] [المجتني: 1125]
[4616] [المجتني: 1125]
[4461] أخبرنا مَحْمَدُ بن عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا خالِد، قال: حدثنا شعَبَة، أن سَلَمَة أَخْبَرَهُ، قال: سَمِعَتُ (حَجَّيَة) بن عَدْي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ قَالَ:
أَمَرَّنَا رَسُولُ اللّه ﷺ أن تَسْتَنَفِفَ الْعِينَ وَالأَذْنَ.

١١ - العَضْبَاءٌ

[4460] أَخْبَرْنَا حَمَيدُ بن شَعْبَة، عنَّ سُفيانَ، وَهُوَ: أَبِنَ حِيَبٍ، عَنْ (شَعْبَةٍ) (٣)، عنْ قَاتِدَةٍ، عنْ (جَرِيّ) (٤)، بنِ كُلِبْب، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ يَقُولُ:
نُقِيَ رَسُولُ اللّه ﷺ أن يُصَحَّحَ بأَعْضَبِهِ الْقُرْآنَ. فَذَكَّرتُ ذَلِكَ لِسُعِيدِ بْنِ المُسْتِبِ.
فَقَالَ: تَعَمَّ، الأَعْضَبُ: النَّضْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١١ - (١) في (ف) : [التحفة] وهو تصحيح، انظر «التحفة»، والمجنيين.

* [4462] أَخْرِجَهُ التَرْمِذيٌّ (٤٩٨) ، وَسَمَحَهُ إِبْنُ حُزَيْبٍ (٤٩٤)، وَإِبْنُ حِيَابٍ (٥٩٣)، وَالخَاَمِ (٤/٤٨٥) وَقَالَ : "لَا يَجُتِّحَ
بِحَجَيَةٍ بِنِ عَدْيٍ، وَهُوَ مِنْ كَبَارِ أَصْحَابَ عَلِيٍّ". أَهْ.
وَأَخْرِجَهُ البَزَارِ في "مَسْنَدِهِ" (٩/١٥١)، وَالطَّبْرِيّانِ في "الأَوَّلِ" (٩/٨١)، وَقَالَ الْبَزَارُ:
هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوِاهُ عِيَانٌ وَاحِدٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَيْلَٰلٍ عَنْ حَجَّيَةِ عِنْ عَلِيٍّ. أَهَ.
وَحَجَيَةُ بِنِ عَدْيٍ قَالَ أَبُو حَامِدٍ: "شَيْخُ لا يَجُتِّحُ بِحَدِيثِهِ، شَيْخُ بِالجَهَولَ". أَهَ.
(٢) العَضْبَاءُ: مَكْسُورَةُ الْقُرْآنَ. (انظر: النِّهايَةُ في غَريبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: عَضْبَهُ.
(٣) في (مِنْ)، (ف) "سُعِيدٌ"، وَهُوَ حَلَّطٌ، انظر "التحفة"، "المجنيين".
(٤) في (مِنْ)، (ف) "حَرَبٍ" وهو تصحيح، انظر "التحفة"، "المجنيين".

* [4464] أَخْرِجَهُ أَبُو داوْدٍ (٤٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وَسَمَحَهُ إِبْنُ حُزَيْبٍ (٤٩٤)، وَالخَاَمِ (٤/١٧٣٣) مِنْ طَرَقٍ عَنْ قَاتِدَةٍ.

بِنْحَوٍ.
١٢ - المُسِنَّة (١) وَالجَلِّدَة

[٤٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَّثَنَا الحَسْنُ، وَهُوَ: أَبُو مُحَمَّدُ بنُ أَعْيُنِ الْوَرَايِيُّ]
وَأَبُو جَعْفَرُ بْنُ نُفَيْلِيَّ النَّفْيَيْلِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبْدِيَّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَذْهَبْوا إِلَّا مُسِنَّةٌ، إِلاَّ أَنْ تُغَيِّرُوا عَلَيْكُمْ قَلْبَكُمْ» فَقَذَبَهُمْ جَلِّدَةٌ مِنَ النَّظَّانِ.

[٤٦٦٣] أَخْبَرَنَا قَتَانُ بْنُ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّعْبَةُ، عَنِ يُزَيْدِ بْنِ أَبِي حَبْيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيْرِ، عَنْ عُقَيْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَىَ عَنْ يُقَيْمَهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ.

وجَرَى بْنُ كَلِيبٍ حَيْنَا السَّدْوَسِيُّ، تَفْرَدَ عَنَّهُ قَتَادَةَ، وَقَدْ جَهَّلَهُ ابْنُ الْمَدْنِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمُ:

"شَيْخُ لَا يُجْنِبَ بِحَدِيثِهِ". اهـ.

وقَالَ الْبَزَارُ فِي "مَسَنَد" (٣/٩٥-٩٧) بعَدْ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثُ وَحَدِيثًا أَخَرَ مَعَهُ: "وَلَا نَعْلَمُ رَوْىِ قَتَادَةَ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا هَذِينَ الْحَدِيثَينِ". اهـ.

(١) المُسِنَّة: هِيَ الْكِبَارَةُ بِالسِّنَّ، فَمَنَ الإِبْلِ الَّتِي تَمْتَ لَهَا خَمْسُ سِنَنْ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ، وَمِنَ الْبَقْرِ الَّتِي تَمْتَ لَهَا سَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الْثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْضَّمَّانِ وَالْمَعْزَلَةِ مَا تَمْتَ لَهَا سَتَانَةً. (أَنْظُرُ: عَنْ عَوْنِ المَعْبُودِ شَرْخُ سِنَنِ أُبُو دَاوُدِ) (٣٥٢/٧).

(٢) الجَلِّدَة: الْشَّابِهُ مِنَ الإِبْلِ مَا دَخَلَ فِي الْسَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْمَغْرِزَ مَا دَخَلَ فِي الْسَّنَةِ الْثَّانِيَةِ، وَقَبْلُ الْبَقْرِ فِي الْثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْضَّمَّانِ مَا ثَمَّتَ لَهَا سَتَانٌ. (أَنْظُرُ: الْنَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادِ: جَلِّدَةُ).

* [٤٦٦٢] [النَّحَاءَةَ: مَدِينَةٌ سَبْعَةٌ (١٩)] [السَّعِينَةَ: ٢٢٧] [السَّعِينَةَ: ١٩١٩] - أَخْرَجَهُ مَسْلِمُ (١٩٦٣) وَغِيرُهُ، وَقَدْ صَدَقَ بِهِ الْبَابُ، وَفِي عَنْعُونِ أَبِي الزَّبْدِيَّ، فَلَكَ أَرْدُفُ مَسْلِمُ بِحَدِيثٍ أَبِي الزَّبْدِيَّ أَخْرَجَهُ أَبُو جُرِيْجُ: أَخْرَجَهُ أَبُو الزَّبْدِيَّ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِيْمَ النَّحَاءَةَ، يَقُولُ: "صَلِّ بِنَا الْنَّبِي ﷺ بِيْمَ النَّحَاءَ". فَأَيْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ كَانَ نَحِيرُهُ أَنْ يَعْدِدَ بِنَاحِرَ أَخَرَ... فَكَأَنَّ الْقُصْةَ عَنَّهُ وَاحِدَةٌ، فَحَمَلَ الْمَعْنَى عَلَىَّ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْلَمُ.
فَبُقِّي عَبْدُوهُ (1) فَذَكَّرَهُ لِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: {ضَحْحِي} (2) يَوْهَا أَلَتِ (3).

13 - الجَدْعَةُ مِنَ الْضَّانِ.

[664] أَجْسَمَ أَنْ يُحْنِيَ بْنُ ذَرْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلٍ، وَهُوَ: {الْقَنَادُ} (3).

وَأَنْسَمَة: إِبْراهِيمُ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ، كَانَ حَدَّثَنَا يُحْنِي، وَهُوَ: أَبُو أَبْيَ كُبْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبْدَ اللَّهِ عَنْ عُبْدَ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابٍ: ضَحْحِيَا، قَالَنَّهُنَّ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ لَيْسَ L*FQ*]

[665] أَجْسَمَ أَنْ يُحْنِيَ بْنُ مَشْعُودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ يُحْنِي بْنِ أَبِي كُبْرَ، عَنْ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ عُبْدَ اللَّهِ عَنْ عُبْدَ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابٍ: أَصْحَابٍ، فَأَصِبَّنَّهُ جَدْعَةٌ، فَقُلْنَهُنَّ يَا رَسُولُ اللَّهِ، صَارَتُ لَيْسَ لَيْسَ L*FQ*]

(1) عَتْوَادُ: اجْلَبَ الْجِلْبَ الَّذِي قَضَى عَلَى الرَّعْيِ وَاسْتَقِلْ بِنفْسِهِ عَنِ الْأَمَامِ (أَنْظِرْ: حاَشِيَةُ السَّنِّي الْجَنِّي إِلَى حَمَاسِي (٤٨١٧٨٠).

(2) كَذَا فِي (م)، (ف) بِإِبْنِاتِ الْبَيْاءِ وَلَغَةُ وَفُوقَهَا فِي (ف): {ضَحِيَا}، وَبِبَحْشِيَاتِهَا: {ضَحِيَا}، وَضَضَيْبَ عَلَيْهَا.

* [663] [التحفة: خم ت س 9955] [المجتدي: 4420] [أخرجه البخاري (٢٣٠٠٠)، ومسلم (٢٥٠٠٠)، ومسلم: ١٩٦٥، ٥٥٥٥).

* [664] [التحفة: خم ت س 9910] [المجتدي: 4421] [أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

(3) تصَنَّفَتْ فِي (ف) إِلَى {الْقَنَادُ}، بَعْنَ بَعْدَ الْبَقَافِ.
أصابيني جذعة. فقال: "يضحك" (1) بها.

[4267] أخبرنا شهبان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن
بكر بن الأشعث، عن معاذ بن عبد اللوه بن خثيم، عن عطية بن عامر قال: ضحينا
مع رسول الله ﷺ بجذعة من الضأن.

[4264] أخبرنا هناد بن الشري في حديثه، عن أبي الأحوصي، عن عاصم بن
كليب، عن أبيه قال: نأت في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل يشترى ميتا
المسيسة (بالجذعتين) (1) والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: نأتي مع رسول الله
في سفر، حضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب الميسية (بالجذعتين) (2)
والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "إن الجذع يوفى ميتا يوفي مئة النبي" (4).

(1) كذا في (ف)، (ف) بإباحات الإية، وهو لغة كما سبق.

[4265] (التحفة: مختصر س 1491) [المجني: 442]

[4266] (التحفة: س 1492) [المجني: 443] • أخرج به ابن حبان (125/225)، وذكره
الطبراني في "الأوسط" (3/293). وقال الحافظ في "الفتح" (10/15): "إسناده قوي". أهـ.
وقال البهذي في "الكبرى" (9/270): "ورواه وكيع وابن وهب، عن أسامة بن زياد
اللبي بن معاذ بن عبد الله بن خثيم الجهني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من
الضأن فقال: "ضح بها". أهـ.

(2) كذا في (م)، (ف).

(3) كذا في (م) وفوقها: "حم، وصحح فوقعها في (ف)، وفي حاشية (م): "بالجذعين"،
وفي فوقيها: "عد".

(4) الثني: من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البحر كذلك، ومن الإبل في السادسة. (انظر: 
عون المعბود شرخ سنن أبي داود) (7/153).

[4267] (التحفة: س 15664) [المجني: 4444] • أخرج به أبو داود (2799) من طريق الثوري
عن عاصم.

---

[4265] (التحفة: مختصر س 1491) [المجني: 442]
14 - الكبش

[4266] أخبرَنا مَحَمَّد بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثْنا خالِد، قال: حَدَّثْنا شُعَبَةٌ، عن عَاصِمِهِنَّ كَلِبٌ، قال: سَمَعَتْ أَبِي، يَحْدِثُ عَنْ رَجُلٍ، قال: كَانَا مَعَ الْبَيْتِ أَنُضِحَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿إِنَّ الْمُجَّهِدَٰتِ مَا تُجَزَّى مِنَ الْقَلَّةِ﴾.

[4267] أَخَبَرَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمُ بْنُ زَاهِيِّرِي، قال: أَخَبَرَنَا إِسْمَاعِيلٌ، (عن) عَبْدِ الْغَزِيرِّي، عن أَنَسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿كَانَ يُضْحَّي كِبْشَيْنِ، قَالَ أَنْسٌ: وَأَنَا أَضْحِي كِبْشَيْنِ﴾.

[4268] أَخَبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَرِّ، عن خالِد، قال: حَدَّثْنا حُمَيْدٌ، عن ثَانِبٍ، عن أَنَسٍ، قال: ضَحَّيْنا رَسُولَ اللَّهِ ﴿كِبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ﴾.

وقال الحاكم (۴/۲۲۴): «هذَا حَدِيثٌ مَخْتَلِفٌ فِيهِ عَنْ عَاصِمِهِنَّ كَلِبٌ وَهُوَ مَا لَيْجِرَاهُ - كَذَاً - الشَّيْخُانُ مَتَّخِذُوهُ وَقَدْ اشْتَرَطْتُ لِنَفْسِي الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدِي صَحِيحٌ بَعْدَ أَنْ أَجْمَعَاهُ عَلَى ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ فِيهِ، ثُمَّ سَيَاءٌ إِمامُ الصَّنَاهِةِ سَفيانٌ بْنُ سَعِيَادِ الْثُّوريِّ جَهَّالٌ.» إِنَّ الْبَيْنِيَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَهُ، وَكَانَ مَسَّهُ الْمَجَازُ لِلْبَيْنِيَّةِ، وَكَانَ يُضْحِي كَبْشَيْنِ. أَمْلَحَيْنِ.

[4269] أَخَرَجَ البِخَارِي (۲۸۸۲، ۱۰۱) مِن طَريِقٍ عَبْدِ الْغَزِيرِّي بِنِحْوِهِ.

[4270] أَخَرَجَهُ أَحْمَدَ (۳/۱۸۸) مِن وَجَهٍ أَخَرٍ عِنْدَ عَمِيدٍ بِهِ.
[4671] أخبرًا قيصرًا بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس
فقال: ضحى النبي، رضي الله عنهما بيلدهما، وسمي وكبر:
ووضع رجله على صافحهما (1).

[4672] أخبرنا إسماعيل بن مشعود، قال: حدثنا حاتم بن وزدان، عن أيوب,
عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: خطبتنا رسول الله ﷺ. يوم مصحح,
وأنفقنا إلى كتبين أملحجين، قدبحهما. مختصر.
(جزية) (2) من العام، فقسماها بضعة. مختصر.

(2) تقدم بنفس الإسناد والمنين برقم (4673) وسألى من وجه آخر عن أبوب برقم (4674).
(3) كذا بالزاوي في (ف) وصحح عليها، وصوبه في حاشية (م) ووقع في أصل (م): جذيعة
بالذال، وكتب بحاشية (ف): (كذا وقع عند ...) يؤشر إلى وقوها بالذال في بعض
النسخ، وصرح به السدي في حاشيته على «المجت بن» (7/220). ومسمى الجذيعة: القطعة
من العام. (النثر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جزع).
(4) كذا في غير بابه - مطول وفيه قصة، بعد أن أخبره من طريق أيوب عن ابن سيرين =
[474] أحبسءا عبد الله بن سعيد بن الأشعج، قال: حدثنا حفص عن جعفر
ابن مخضد، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: ضحى رسول الله ﷺ يكتب أقرن
فجيلي 1) يفشي في سواد، وينأكل في سواد، وينظر في سواد.
[475] أحبسءا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا مخضد بن جعفر
قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبيه، عن عبادة بن رقاعة
ابن زعفر، عن جده زعفر بن خديج قال: كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم
الغنايم عشرًا من الشاة برعيها.

بدون هذه العبارة، وهي وهم من ابن عون، كما قاله الدارقطني في جملة: (7/75).
ودكره الخطيب في الفصل إلى اللوم (7/274).
والحديث سبق من وجه آخر عن ابن عون برقم (4783) (4282) بطراف آخر منه،
وسرياني كذلك بِرقم (279) 6)، وسبق أيضًا من وجه آخر عن ابن سيرين برقم (4286)،
وصديق كذلك بِرقم (6895) بطراف آخر منه.

[474] (التحفة: دت سق: 4479) ((المجلة: 4476)) أخرج أبو داوود (7967) والترمذي
وأبو داوود (7967) وابن ماجه (7967) وصححه ابن حبان (9662)، والحاكم (7/268)
من طرق عن حفص به. وقال الترمذي: محسن صحيح غريب لا يعرف إلا من حدث حفص. اهـ.
وقال أبو نعم في الجملة (7/663): هذا حديث غريب نحن لم نجد类似ه، اهـ.
وذكرني بعد غرور حفص، حتى إن ليعرف به، انظر كتاب: "المحدث الفاصل" (7/105) و"الرحلة في طلب الحديث" (7/111).
قال سبحانه: وأكبر علمي أني قد سمعت من سعيد بن منصور، وحدثني يهود قديم عن عثمان بن عفان.

(476) أخرجنا محدثو عبيد العزيز بن أبي رزمة بن غزوان، قال: أعجبنا الفضل بن موسى، عن حضري بن واقف، عن علبة بن أخمر، عن عكرمة، عن
ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر النحر، فاسترخينا في البعير
عن عطاء، والبقرة عن سبعة.

15 - ما نجيز عن البقرة في الضحايا

(477) أخرجنا محدثو المتنى، عن يحيى، عن عبد المليك، عن عطاء، عن

---

* [475] [التحفة: ج 2561] [المحتوى: 4432] • أخرجه البخاري (5003)
* [476] [التحفة: س 2559] [المحتوى: 4432] • أخرجه الترمذي (4787، 4788، 4793، 4878) (5002).

ويأتي من طرق عن سعيد بن منصور برقم (4787)
(1) هذا الحديث لم يذكره الزهري في التحفة عن محمد بن عبد العزيز وإنما ذكره عن إسحاق بن إبراهيم
وقد سبق رقم (4716)، كما عز حديث محمد بن عبد العزيز هذا بإسناده إلى ابن ماجه،
وليس فيه، والله أعلم.

* [476] [التحفة: س 2558] [المحتوى: 4433] • أخرجه الترمذي (5001) وقال:

حديث حسن غريب للالمعه إلا من حديث الفضل بن موسى» أه. وصححه ابن خزيمة
(4908) وأبی حبان (4707) وأخرجه الطبري في المعجم الأوسط (8/114).
جابر قال: "كنا نتمتع(1) بمع النبي(2) فذبح البقرة عن سبعة؛ نشرك فيها(3).

16 - ذبح الصحية قبل الإمام

[4768] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حذننا يخني، عن يخني. (ح) وأخبرنا
عمر بن أبي عدي، قال: حذننا يخني، قال: حذننا يخني بن سعيد، عن بشر
ابن يسار، عن أبي بريدة بن نيار، أنه ذبح قلب النبي(4) فأتمنى أن
يственный، قال: عدني عش، جزعة هي أحب إلي من مسجتين. قال: (ذبحها).

في حديث عبيد الله قال: إني لا أجد إلا جذعة، فأمره أن يذبح.

17 - الذبح قبل الصلاة

[4779] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذننا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس،

(1) تتمتع: هو الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمر واللهلا بجال في تلك السنة.
(2) انظر: فتح البشري شرح صحيح البخاري (6/33).
(3) تقدم من حديث عبد الملك بن أبي سفيان أيضًا برم(12/431).
(4) [4677] (التحفة: مس 435) [المجني (444).
(3) عش: فتح العين: الأشي من أولاد الفخذ ما لم يتم له سنة. انظر النهاية في غريب
الحديث، مادة: عش).

[4678] (التحفة: س 1172) [المجني (444). أخرجه أحمد (6/416). وقال الدارقطني في
علة) (1/24): (يرويه مخزومي بن سعيد، عن بشر، حديث بي معن بن عيسى، وأبو علي
الخنفسي، عن مخزومي بن سعيد، عن بشر، عن أبي بريدة بن نيار. وخالفهم ابن وهب والفعلي
عن مالك، فقالوا: عن مخزومي، عن بشر أن أيا بديرة. وكذلك قال جامد بن سلمة وحماد بن
زيد، وأبي عبيدة، ومجني، وهو المحفوظ. إه.
(1) وسياط من طريق الشعبي عن البراء عن أبي بريدة في الصحيحين، بزيادة في لفظه، وسيأتي
برم(1481/4).

س: دار الكتب المصرية ط: كوباني المس: المجنيه (46) الأزهري
عن جندي بن سفيان قال: ضميتنا مع رسول الله ﷺ أضحى ذات يوم، فإذا الناس قد ذبحوا ضحايتهم قبل الصلاة، فلما وصفت رأهم النبي ﷺ أنهم ذبحوا قبل الصلاة، قال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانتها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلنا فليذبح على اسم الله».

(1) [480] أخرجه هاذ بن السري، عن ابن أبي رائدة قال: أخبرنا أبا، عن فراسي، عن عامر، عن الابراهيم غازب. قال: وأخبرني داود بن أبي هريرة، عن عامر، عن الابراهيم غازب، فذكر أخذت وما لم يذكر الآخر، قال: قام رسول الله ﷺ يوم الأضحى فقال: «من (وجه) قبلي وصلت صلائنا ونسك نسكنا فلا يلبغ حتى يصلني». فقام خالني فقال: يا رسول الله، إني أعجلت نسكني لأطيع أبوه وأهل داري أو أهل وحازاني. فقال رسول الله ﷺ: أعلم ذنبي آخر». قال: فإن عنيدي عناق لبني، هي أحب إلى من شاتي لحم. قال: إياها فإنها خير (نسيكك) (3)، ولا تفرضي جذعة عن أحد بعده (4).

(1) هذا الحديث بهذا الإسناد عن توبة عزاء المزي في «التحفة» أيضًا إلى كتاب النعوت، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا.

* [479] [التحفة: خ م س في (1239) للمجتى: (5500)، ومسلم (1960) عن توبة بنحوه، وهو متعلق عليه من وجه آخر عن الأسود، ويأتي برقم (7813)].

(2) في (م): (و)، وهو خطأ، والمثبت من (ف).


(4) تقدم من وجه آخر عن الشعبي برقم (1942).

* [480] [التحفة: خ م دت س في (1679) للمجتى: (4435)].
[428] أخبرنا عبد السلام بن سعيد، قال: حدثنا أبو الخوصي، عن منصور، عن الشعبيّ، عن الباراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، بعد الصلاة، ثم قال: «من صلى صلاتنا ونسك تَسْكِنا فقد أصاب الشك، ومن نسك قبل الصلاة فَلِكَ شَأْنُ لَحْمٍ». فقال أبو بُرَدة: يا رسول الله، والله لقد تسكنت قبل أن أخرج إلى الصلاة، عرفت أن اليوم يَومُ أكّل وشرب، فتعجلت فأخذت وأطعنت أهلي وجزائي. فقال رسول الله ﷺ: «فَلِكَ شَأْنُ لَحْمٍ». قال: (فِي نَفْسِهِ) (1) عيني (عَنْهُ) (2) جذعهَ خَيِّرَ مِنْ شَأْنِي لَحْمٍ، فَهُمْ يَتِجِرُونَ عَنْي؟ قَالَ: (نَعْمَ، وَلَنْ يَتِجِرُوا عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

لا ثم انكنا (1) إلى كبيشين قذبتحما (٣).

18 - إباحة الذبح بالمروية

[٤٨٣] أخبرنا محمد بن المنفي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا
داود بن عامر، عن محمد بن صفوان، أن已然 صاد أرチェック، فلم يجد خطيداً
يذبحهما بها، فذكهما (٣) (битموشة). (٤) فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله،
إني اصطلث أرチェック، فلم أجد خطيداً أذكهما (بيها) (٥) فذكهما ب يتموشة.
أفاكؤ ? قل: كله.

(١) انكنا: رابط وبرع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كفا.)
(٢) تقدم من وجه آخر عن أيوب مختصراً برقم (١٩٧٣) (٤٧٢)، والحديث عن عرار الحافظ المزي
في «التحفة» - أيضا - إلى كتاب الصلاة، وقد خلت عنه النسخ الختامية لدينا هناك، والله أعلم.
(٣) [٤٨٢] [التحفة: مسق (٤٥٥) [المجني: ٤٤٣]
(٤) فذكهما: فذبهما. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذكاء.)
(٥) في (م): «به».

[٤٨٣] [التحفة: دسق (١٢٤٤) [المجني: ٤٤٤] أخرجه أبو داود (٢٨٢٢)، وابن ماجه
(٤٨٤) (٣٦٧)، وأحمد (٣٦٧)، ومسجده ابن حبان (٥٨٧)، والحاكم (٢٣٥) وقال: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي». اه.
و قال الترمذي عن حديث رقم (١٧٤) (٤٧٢): «وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا
الحديث». اه. ثم ذكر أوجه الاختلاف فيه.

ونقل أيضًا في «العلل الكبير» عن البخاري - بعد أن ذكر الحديث من طريق الشعبي عن
جابر - قوله: «حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح». اه.
وسيأتي من وجه آخر عن داود بن قيس مقوتًا بعاصم بن بديلة برقم (٨٠٥).

19- إِيَاحَةُ الْذَّبِّيْحِ بِالْمُؤْدَع


* أخرج ابن ماجه (182)، وأحمد (183/5)، وصححه ابن حبان (5885) والحاكم (114/4) من طرق عن محمد بن جعفر به، وحاضر بن المهاجر مجهول، قاله أبو حاتم، ولا يعرف إلا من خلال هذا الحديث.

* أخرج بن ماجه (317/4)، وأحمد (256/77، 526، 377، 588) من طرق عن سياك به، قال الحافظ في التلخيص (4/130) ومدار جاهيل على سابك بن حرب، عن مري بن قطري. أهـ.

وقال ابن حزم في المحتوى (7/42): هذا خبر سابق لأنه عن سابك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو جاهول. أهـ.
النهاي عن الذبح بالظفر

20 - قال: حديثاً محفوظاً منصور، قال: حدثنا سفيان، عن (عمر) بن...

وقال الذهبي في «الميزان» (8488): «مرني بن قطري عن عدي بن حاتم لا يعرف، تفرد عنه سياك بن حرب».

1) القائل هو جرير، كما صرح به في «التحفة».

* (4867) [التحفة: ص 184] [المجلسي: 444:444] * تفرد به النسائي من هذاوجه، وصححه الحاكم (4/112) من طريق حبان بن هلال به، ثم قال: والإسناد صحيح على شرط الشيخين وإنما لا أحكم بالصحة على شرطهما لأن مالك بن أبي سعيد الخطري كان على السبعة في «الموطأ» عن زيد بن أسلم. اهـ.

وقال الطبراني في «الأوسط» (2456): «لا يروى هذا الحديث إلا زيد إلا عن حديث جرير».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (5/136-137)، عن رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار... إلخ: «هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» (1056) مرسلًا، ومعناه متصل من وجهة ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم، إلآ جرير بن حازم، عن أبيب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخطري، ذكره البزار».

2) وقال في «المجلسي»: «عمرو» بفتح العين المهملة، وهو خطأ، انظر: «التحفة».

سعيد بن أبي بكر بن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: "ما أنهر الدم (1) وذكر اسمَ اللهِ عليهِ فكل، إلا (مسن) (2) أو ظفر (3)".

21- الله ينذبح بالسن (4)

[488] أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحويش، عن سعيد بن مشرقي، عن عباية بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: فلما نزلت مائدة (5) فقال رسول الله ﷺ: "يا أنبيء الله، إنما نؤذي الغزاة ولا نثبت معنا مائدة (6) فما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن بيضاء أو ظفر، وسأحذركم (7) عن ذلك، أما السمن فعظام، وأما الظفر فمئذى الحبحة".

22- الأمر بإخضاد الشُّمرَة

[489] أخبرنا علي بن حُبَّار، قال: أخبرنا إسماعيل بن خاليد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد قال: اثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ (8) أهمن الدم: أسأله وصبه بكترة (9) (10) فوقعها في (م): "رض عزر".

(2) سبق من وجه آخر عن سعيد بن مشرق بن رافع (4875).

[487] (السن: 456) [المجني: 444] (11)

(4) بالسن: بالعظم. (12) بالنجم: فتح البالي شرح صحيح البخاري (629).

(5) سقط من (م) (ف)، أثبتناه من (المجني)، "المجني".


(7) تقدم برقم (4875)، ويأتي برقم (693).

[488] (السن: 456) [المجني: 444] (14)
قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُلُتمُ فَأَخْصِصُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا دَبَّحْتُمُ فَأَخْصِصُوا الْذُّبْحَةَ (6)"). وَلَيَجَدُ أَحْذِكَمُ شَفَوَتَهُ، ثُمَّ لَيَرْجِعُ ذِبَّاحَتَهُ.

23- النَّدْحَةُ فِي نَخْرَ مَا يَلْبِنَبُ وَذَبْحٍ مَا يَنْيَحُ

[4190] أُحْسِنَ أَخْبَارُ أَمْسِيَةِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ﺑِنَّ أَمْامِ الْبَلَّغِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفَيْانُ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُوَيْشَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ قَاتِمَةٍ بْنَتِ الْبَلالِي، عَنْ أَسْمَاءٍ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَحْرَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَنَا.

24- ذِيَاءُ الَّذِي نَيَبَ فِي هَذَا السَّمِيعُ

[4491] أُحْسِنَ أَخْبَارُ مَحْمُودٍ بْنَ بَشَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَةً مِنْهَا مُحَمَّدٍ بْنِ الْبَلالِي، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسْعَارٍ، يُحْدِثُ عَنْ زَيْدٍ، تَأْيِبٍ، أَنَّ ذِيَاءَ نَيَبَ فِي شَجَافِ نَذِبْحُهُا بِمَزْوَةٍ، فَرَحِصَ النَّيْبُ ֶلِ ֶلِّثُمَّةَ فِي أَكِلَانَا (2).

---

[59] [الف: "الذبح"]

* [4869] [التحفة: م د ت س ق 3817] [المجتهد: 6446] [أخرجه مسلم (1905)].
* [4816] [التحفة: م د ت س ق 2881] [المجتهد: 6446] [أخرجه مسلم (1942)]
* [5111] [التحفة: خ م س ق 1578] [المجتهد: 6447] [أخرجه البخاري (945) 5519 (ワ5519) ومسلم (1942) من طرق عن أبي قتادة، وسياقي من أوجه أخرى عن خالد بن برقم (4875) وفروعه.

[6900] [التحفة: م د ت س ق 1578] [المجتهد: 6447] [أخرجه البخاري (945) 5519 (ワ5519) ومسلم (1942) من طرق عن هشام بن حروة، وسياقي (4468)].

[6191] [التحفة: م د ت س ق 3718] [المجتهد: 6448] [أخرجه البخاري (945) 5519 (ワ5519) ومسلم (1942) من طرق عن هشام بن حروة، وسياقي (4468)].

* تقدم بنفس الإسناد والمنتهى برقم (4875).
26 - ذكاء المُنْتَرِدِّيَة في (الْيَهُورُ) (1) لا يُوصَلُ إلى حَلَقِهَا

[4292] أخبرنا يُقَبُّو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن
خُطَادُ بْنِ سَلْمَةٍ، عن أبِي العَشَرَاء، عن أبيه قال: قَرَّتُ: يَارَسُوْلُ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ
الذِّكَاَةِ إلَّا في الْحَلْقِ واللَّبَةِ؟ قال: لا تَطْغَيْتُ في نَجْذِهَا أَجْرَاهَا.

26 - (ذكاءة) (2) (المُفَلِّيَة) (3) التي لا يُقَرَّر على أَنْهَا

[4293] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشْعُوْد، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن شَعَبٍ، عن
سَعيْبٍ بْنُ مَشْعُوْد، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَفَعُةٍ، عن رَافِعٍ قال: قَرَّتُ: يَارَسُوْلُ اللَّهِ،

1) تصحَّفَت في (ف) إلى: «التي».
2) اللَّبَة: اللَّهُمْةُ التي فوق الصدر، وفيها تَنْحِرُ الجَيْل. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: لبيب).

* 4362 [التحفة: دس س في 15694] [المجته: 4449] أُخرجه أبو داود (2825).
والترمذي (1481)، ابن ماجه (37/434/2)، وأحمد (4/184) من طريق حَمَّاد بْن. حَمَّاد;
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيث غَرِيبٌ لَهَا نَعْرُفَهُ إِلَّا مِن حَدِيثٍ حَمَّادٍ بَنَ سَلْمَةٍ وَلَا نَعْرُفَ لأِبِ
العَشَارٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرِ هَذِهِ الْحَدِيثَ». أَهَمُّ، وَانْظُرُ لِلْعَلَّلِ الكَبِيرِ (2/226).
وقال الخطابي في (المَعْلُومِ) (4/118): «يَضِعُفُوا هَذَا الْحَدِيثُ؛ لَانَ رُواْتِهُ مَجْهُول،
وَأَبُو العَشَارِ لَا يَدْرِى مِنْ أَبْوَاهُ». أَهَمُّ.
وقال الحافظ في (التِّلَخَيْصُ) (4/164) بعد أن ذكر الحديث: «أَبُو العَشَارِ تَفْرِد حَمَّاد بْن
سَلْمَةُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ عَلَى الْصَّحِيحِ، لَا يَعْرِفُ حَالَّاهُ». أَهَمُّ.
وقال البخاري في (التاريخ) (2/227): «في حَدِيث أَبِي العَشَارِ، وَاسْمِهِ، وَسِيَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ
نظر». أَهَمُّ.
3) في (ف): «ذكاء».
(4) في حاشية (م): «التحفة: المفلاهة». والمفلاحة: الشاملدة. (انظر: عون المعهود شَرْح سنن أبي داود)
2019/12/20.
إِنَّا لَآفَقُ الْعَظْمُ عَلَيْهِ وَلَسْتُ مَعْنَا مَدِيٌّ. قَالَ: "مَا أَلْهَرُ اللَّدُمُ وَذَكَرَ أَسْمَعُ اللَّهُ فَكَلَّمَ،" مَاخَلَاءَ السَّنَّ وَالْطَّفِئَ. قَالَ: "وَأُصِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَاٰ(١)، فَنَفَّدُ" (٢) بَعْرًا، فَرَمَّاهُ رَجُلٌ يَهْمِي فَحْبَتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ لِهذِهِ النَّعْمَٰ(٣) - أَوْ قَالَ:ِ الآيَةُ أَوْ آيَةٌٰ(٤) كَأَوَابِدَ الْوَحْشِي، فَما غَلْبَكُمْ مِنْهَا فَأَفْعَلُوا بِهَا هَكَذَاٰ(٥)."

٤٩٤١ أُجْبَرَُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٌّ، قَالَ: هَذَنَا يَحْتُنَّ بْنُ سُعِيْدٍ، قَالَ: هَذَنَا سُعِيْدٌ، قَالَ: هَذَنَا أَبِي، عن عَبَیْة بْنِ رَفْقَةٍ، عن زَافِعُ بْنِ خَلِیْجٍ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّا لَآفَقُ الْعَظْمَ عَلَيْهِ وَلَسْتُ مَعْنَا مَدِيٌّ. قَالَ: "مَا أَلْهَرُ اللَّدُمُ وَذَكَرَ أَسْمَعُ اللَّهُ فَكَلَّمَ،" مَاخَلَاءَ السَّنَّ وَالْطَّفِئَ، وسَأَخَذْتُكُمْ: أَمَا السَّنُّ فَعْظَمُ، وَأَمَا الْطَّفِئٌ فَمَدْيَةُ الْحَبَشَٰ(٦). وَأَصْبِنَتْ نَبْهُ إِلَيْلٍ وَأَثْقَمُ، فَنَفَّدَ مِنْهَا بَعْرًا، فَرَمَّاهُ رَجُلٌ يَهْمِي فَحْبَتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِهذِهِ النَّعْمَٰ(٧) كَأَوَابِدَ الْوَحْشِي، فَإِذَا غَلْبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَفْعَلُوا بِهَا هَكَذَاٰ(٨)."

(١) هِيَا: هو الأخذ عن وجه الأبعاد فقهاراً، والمراد الغنية. (انظر: عون المعبدو شرح سنن أبي داود (١٩٦٠/١٢).)
(٢) فَنَفَّدُ: فَنَفَدَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نفد).
(٣) النعْمَ: الأعْمَامُ: الإِلَيْلُ، وَتَنْطَلِكَ كَلِكَالَّيْلِ عَلَى الخُفْرَةَ والمَعْزَةَ وَالْخَمْرِ وَالْبِرْقِيَ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعْمَ).
(٤) أَوْ آيَةَ: ج. أَبْدَةَ، أي: غَبَرِيَةٌ، وَالمراد تَوْلَحُنَا وَنُفُوراً. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٦٧).)
(٥) تُقَدِّمَ بِرَقْمِ (٤٧٦٥) بِتَرَفَ آخَرَ مَنْهَ، وَاتَّنَظَرَ الحَدِيْثَ رَقْمَ (٤٧٦٧٨٧٧) (٧٨٩٤).َ
(٦) تُقَدِّمَ بِرَقْمِ (٤٣١٦) (٤٧٦٩١).
(٧) تُقَدِّمَ بِرَقْمِ (٤٣١٦) (٤٧٦٩١).
(٨) تُقَدِّمَ بِرَقْمِ (٤٣١٦) (٤٧٦٩١).
۲۷- خسین الدَّبِيع

(*) [۴۶۸] [المجلة: م د س ق ۴۸۱۷-۴۸۲۷] [التحفة: ۴۴۴۵۲] # تفرد به النسائي من هذا الوجه، بزيادة في الإسناد، وهو عند مسلم بدونه، وقد تقدم ببرقم (۴۸۴۹).

(۲) تقدم من وجه آخر عن خالد برقم (۴۶۸۹).

(*) [۴۶۸۱] [المجلة: م د س ق ۴۸۱۷-۴۸۱۶] [التحفة: ۴۴۴۵۳]
شيء، فإذا قالوا: أخبرنا الذئب، وإذا ذهبتم فأخبروا الأخضر، ليجد أحدكم
شيءًا، harming the Arabic text.

٢٨- وضع الرجل على صفعة (المغني)
29 - تسمية الله علی الضحیة


۲۰ - التکبیر علیها


۲۱ - ذیبع الرجل ضحیة بیده


(۱) تقدم في الی قبله.

* [۴۵۰] [التحفة: خمس ق ۱۲۴۰] [المجتیین: ۴۴۵۷]
* [۴۵۱] [التحفة: خمس ق ۱۲۵۰] [المجتیین: ۴۴۵۸]
* [۴۵۲] [التحفة: مس ۱۱۹۳] [المجتیین: ۴۴۵۸] • آخرجه مسلم (۱۹۶۶)، وأحمد (۱۷۰۳، ۱۷۰۴) مس ۱۱۹۴ • ۱۸۹ (۴۷۹) من طرف علی صبهنیع، وده علی معجم أعرابی بینجه. وقد تقدم من وجه آخر عن قدمه بقرم (۱۷۰۱).
27 - ذِبَحَ غُزُوَّة (ضحيبته)

- [470] أخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسِكِّينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أُسِمِّعُ
- عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُّحَمَّدٍ، عَنْ أَبِهِ، عَنْ جَاِرِبٍ
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْرَ بِغَضَبٍ بَلَدِيهِ (يَبِيدِهِ)، وَنَحْرَ بِغَضَبِ عَيْشَةٍ.

28 - نَحْرَ مَا يُذْبَحُ

- [469] أَخْبَرَنَا قَتْبَةُ بْنُ سَعْيَدٍ وَمُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ،
- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوَّةٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتِهَا: نَحْزَنَا فَرَسَتُ عَلَى عَهْدِ
- رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْلُناهُ. وَقَالَ قَتْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكْلُنا لَحْمَهُ.

خَالِفَةُ عَبْدُ اللَّهِ:

- [466] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ آَمَّ الرَّقِيبِيَّ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانِ كُوفِيَّ، عَنْ
- هِشَامِ بْنِ عُزُوَّةٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ (قَالَتِهَا) (ذَبَحَنَا) (٢) عَلَى عَهْدِ

(١) فِي حَاشِيَةٍ (م): "أَصْحِبَتِهِ"، وَفَوْقَهَا: "عَرْضٌ".

(٢) من حاشية (م)، وَعِزَاءُ يَحْمَة، وَجَاهِيَةٌ (م)، (ف): "نَحْرَنَا"، وَهُمْ.
نبي الله ﷺ فرَسًا وَنَحْنُ بالمدينة فَاكِلناهَا.

[47:6] أَخْبَرُوا قَنَبَةً بُنِّ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ إِبْنِ (حَيَانٍ)، يَنْتَهِي:

منَصْوَرًا، عَنْ عَامِرٍ بْنِ وَاَلْلَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ: هَلَّ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ

يَسْتَوْلِي إِبْكَ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ؟ فَقَضَبَ عَلَيْهِ حَتَّى احْمَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: ما كَانَ

يَسْتَوْلِي إِبْكَ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كُلِمَاتٍ، وَأَنَا وَهُوُ فِي الْبَيْتِ،

قَالَ: "لَا عَلَّمَانِ مِنْ لَعْنَ وَالْذَّادِ. وَلَعْنَ اللَّهُ مِنْ دُبِخِ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعْنَ اللَّهُ مِنْ أَوَّلِ

عُمْرِ مَعْتَدِلٍ، وَلَعْنَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ (۲) الأَرْضِ.


مَعْمَرًا، عَنْ الزُّهُرِي، عَنْ سَلِيْمٍ، عَنْ إِبْنِ عُمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ تَؤْكَل

لَحْوَمَ الأَضَاحِي بِعَدَّ ثَلَاثِ. W

[47:5] [النَّجْفَة: خِمْصَة قِ بِ۵۵۴۶] (المجتهد: ۴۴۶۲) (المجتهد: ۴۴۶۲). W

(۱) في (م): "حَيَانٍ" بالمعطى، وهو تصحيف، والتمثيل من (ف). انظر "النَّجْفَة: "المجتهد". W

(۲) مَتَّى: ج. مَتَّى، وَهِيَ: الْعَلَدَمَا تَحْجِبُ بِنِينَ الخَلِيْدِينَ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) W

(۷/۲۳۲) W

[۴۷:۶] [النَّجْفَة: مِ ص۵۸۱] (المجتهد: ۴۴۶۳) (المجتهد: ۴۴۶۳). W

[۴۷:۷] [النَّجْفَة: مِ ص۵۷۶] (المجتهد: ۴۴۶۴) (المجتهد: ۴۴۶۴). W


(۷/۱۹۷۰) من طُرِقَ من سَمَّى بِنَحَوْهُ
قال: أخبرنا معمرو، قال: أخبرنا الزberry، عن أبي عبيد مؤل من عفوان قال:
شهدت مع علي بن أبي طالب في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الحطبة ثم صلى
بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يش بك أحد من
نُشِّكَه شئنا فوق ثلاثة أيام. 

[4709] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح،
عن ابن شهاب، أن أبا عبيد أخبره، أن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ قَدْ نَهَاهُم أن تأكُلون لحوم نُشِّكَكُم فوق ثلاث أيام.

3- الإذن في ذلك

[4710] أخبرنا يحيى بن سلامة والأخير بن مشكين - (قراءة عليه) - عن

(1) في (المجتنين): رواية غندر عن معمرو، بلا واسطة مع التصريح بالسياق، وفي (التحفة) أيضًا: عن غندر، عن معمرو، لكن قال الحافظ في (النكتة الظرف): رأيت في سبين غندر
ومعمرو (سعيدا)، وهو ابن أبي عروبة، اهده، فكان سعيدا سقط في رواية ابن السني، والله
أعلم، وكلام ابن حجر يتفق مع ما في (م)، (ف).

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في (التحفة) إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في
كتاب الضحايا.

* [4708] [التحفة: ص 132] [المجتن: 4465] [أخيره البخاري (571)، ومسلم (1969)]
* [4709] [التحفة: ص 132] [المجتن: 4466]
* من طريق عزاء الحافظ المزي في (التحفة) إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في
كتاب الضحايا.

(3) في (المجتن): (قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له).
ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّهُ أخبره، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحية بعد ثلاث، ثم قال:
«كُلُوا وَتَزْوَدُوا وَاُذُنُوا».

(1161) (و) أخبرنا يحيى بن حدان، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محققد، عن ابن خطاب، أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر، فقدما إليه أهلة لحيمة من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا به كيملح حتى أسرأ. فانتقل إلى أخيه لأمه قادة بن النعيمان - وكان بدرية - فسألته عن ذلك، فقال: إنه قد حدث بعده أمر نفسيما ليا كأنوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثاء أيام.

(1162) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، (عن) سعد بن إسحاق قال: حدثني زينب - هي زينب بن كعب بن عقيرة - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضحى فوَقُ ثلاثاء أَيام. فقمدا قادة بن النعيمان - وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدرية - فقدموا إليه، قال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنه حدث فيه أمر، فإن رسول الله ﷺ نهى أن نأكله وندخره.

(1163) (و) أخبرنا مسلم (1972).
(1164) (و) أخبرنا البخاري (7399، 8568) [التحفة: خس 2162] [المجتني: 442] [أخرجه البخاري (7997، 8886)] من طريق يحيى بن سعيد به.
(1165) (و) أخباره أحمد (3/110)، وصححه ابن حبان (5926) من طريق عن يحيى به.
[471] أخبرنا عثمان بن عثمان، قال: حدثنا عبد الله بن مُحمَّد الثُلَاثيٌّ، قال: حدثنا زهير بن حذافة بن أبي سفيان، أن عُثمان بن عفان لما كان في مكة، قال للنبي محمد ﷺ: إن الله خلقني لجَوَّاه، وأمِينًا في أمره. قال: قال رسول الله ﷺ: كَفَّارَةُ عَنِ الْمُحَرَّمِينَ ثَلَاثَةٌ: أَن يَقْتُلُوا أَمْسِكًا، وَأَن يُسَلِّمُوا مَا أَشْتَهُوا، وَأَن يَتَفَطَّسُوا عَنْ لَحْوَةِ الأَصَابِيحِ بَعْدَ ثَلَاثَةٌ مَّلَأُوا مَدَانَيْنَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَحْقَدُ (وَأَمِسِكًا).

[472] أخبرنا عباس بن عبد العظيم، عن الأموي بن جُرَب، عن عُمر بن زيّة، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن علوي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنني كنتُ قد نهيتكم عن لحومة الأصبيح، بعد ثلاث، فكلوا منها وأمسكوا ما شئتكم، وتهيتكم عن الأشرية في الأزوية فاصبحوا في أي وعاء شتئتم، ولا تشردوا مسكتوا وأمسكوا. لم يذكر مَحْقَدُ (وَأَمِسِكًا).

قال المزي في التحفة: كذا قال، والمحفوظ أن الذي حدث فيه بالرخصة قنادة بن النعيان. اه. وانظر الفتح (110/25).

وسيأتي مختصراً من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري برقم (471). (1) وقع بعده في (ف): بن نمر. كذا، وهي مفحمة في اسم: محمد بن معدان، واسم جده: عيسى، وقد ذُكر في التحفة والمجلمين.

[473] أخرجه مسلم (977) في كتاب الجنائز، وأعاد في كتاب الضحابا (77/967، وأبو داوود (2335، وابن ماجه (6/369، وأحمد (5/350، من طريق معاذ بن دثارة، ورواية أبي داود مختصرة فيها ذكر زيارة القبور فقط.

والحديث تقدم من وجه آخر عن معاذ برقم (3265) بدون ذكر ذكر الأصحاء، وسيأتي كذلك من وجه آخر عن معاذ برقم (5354) وفروعه، و(5381).
ثلاثٍ، وعن النبي ﷺ إلا في سبعةٍ، وعن زيارة القبر، فكلُّها من لحوم الأضاحي، مابدا لكَم، وترودوا وادخروا، ومن أراد زيارة القبر فإنّه ثذكر الآخرة، وأشربوا وأتناولوا كل منشكيٍّ.

37 - الإذخار من الأضاحي


(4) الوذك: الشحم المذاب (انظر: عون المعبود شرح سن أبي داود) (8/7).


(6) في (ف): «فكلوا».

[475] [التحفة: سن 1979] [المجتَّين: 447] (انظر: مسلم) (1971)، وأبو داود (1812)

من طريق مالك به.
[764] أخبرنا يعيش بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن سفيان، عن
عبد الرحمن بن الليث، وهو: ابن عباس، عن أبيه قال: دخلت (1) على عائشة فقلت: إن رسل الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ قال: نعم، أصاب الناس شدها، فأحب رسول الله ﷺ أن يطعم الغني الفقير. فلم لقي رأيت أن
مَحْقَدَ الطَرَّ يأكلون الكرع (2) بعد خمس عشرة، فقلت: يم دالك؟ فضحك، قال: ما شئع أن مَحْقَدَ الطَرَّ بمن خمس مأثور ثلاثة أيام حتى لحق بالله.


[766] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن

---

(1) في (ف): دخلت
(2) الكرع: مستند بالساق العاري من اللحم. (انظر: لسان العرب، مادة: كرعم).

[767] [التحفة: خم سق (1626) [المجيئ: 449] [أخرجه البخاري (5423)، و Muslim (687، 5428)]

[768] [التحفة: خم سق (1626) [المجيئ: 447] انظر ما قبله، وعن البخاري (5423) من طريق سفيان به.

أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قال: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا نرفع الكرع فناكله بعد خمس عشرة...
إمكاك الأذمية فوق ثلاثة أيام، فن قال: "كُلوا وأطمِنوا".

38- دِبَاحَةِ اليهود

[4785] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حذنتنا يحيى بن سعيد، عن سليمان
ابن المغيرة قال: حذنتنا حميم بن هلال، قال: حذنتنا عبد الله بن معقل، قال:
"ذلِّي جرَابُ من شحم" (1) يُوم خيبر، فالتهمته، فقلت: لا أعطي أحداً من بني شيتا.
فالنتفت فإذا رسول الله ﷺ يبسم.

39- ديهحة من لم يعرف

[4786] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الطروبي بن شملي، قال:
"خذتننا هشام بن عروة، عن أبيه، عن غائبة، أن ناسا من الأعراب كلاً كانوا يأتون
رسول الله ﷺ يلمحون، فقالوا لرسول الله ﷺ: إن ناسا من الأعراب يأتون
يلمحون، ولناذري أذكروا اسم الله علیه ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: "اذكروا
اسم الله وکُلُوا".

---

[4787] [التحفة: س 4290] [المجني: 4475] • أخرجه أحمد (3/57) من وجه آخر عن
ابن سيرين مطولاً، وهو عند مسلم (197) من وجه آخر عن أبي سعيد بنوحه.
وقد تقدم مطولاً من وجه آخر عن أبي سعيد برقم (4712).

(1) شحم: ذَغْنِي. (أنظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شحم).

[4788] [التحفة: خم د س 9656] [المجني: 4476] • أخرجه البخاري (3/2114,
6211، 424) ومسلم (772) وابن داود (2702) وأحمد (4/87) من طريق
حيح بن. وعند البخاري: "فَنُزِّلَتْ لَآخِذِهَا فَاتُنِيتُهُ فَإِذَا النَّبِيٌّ ﷺ فَاتِسْحَبَتْ مِنْهَا".

[4789] [التحفة: س 17256] [المجني: 4476] • أخرجه البخاري (7/500، 598,
7396) من =
40 - تأويل قول الله جل ثناؤه: 

ولا أطْلَعْنا مِمَّا لَدَيْكَ إِسْمَآءُ اللهِ عَلَيْهِ [الأنعام: 121]

اختلفوا عن سبب تعليقهم، قال: حُذَّرتنا شُعَيْبان، قال:

فَوَلَا تأَطْلَعْنا مِمَّا لَدَيْكَ إِسْمَآءُ اللهِ عَلَيْهِ [الأنعام: 121]. قال: خاصمهم المشركون
قالوا: ما (ذبح) (1) لا تأكلوا، وما ذبحتم أَنْثِمَ أَكَلْتُمُوهُ.

= طريق أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة به، وذكر متابعة الدراووزي وأبي خالد
الأحمر والطفاوي لأسامة. وزاد في آخره: قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. وأخرج
أبو داود (829) من أوش أخري عن هشام عن أبي آبي بن مسلا.
قال ابن أبي حاتم (2/17): قال أبو زراعة: الصحيح: هشام بن عروة عن أبي عن النبي ﷺ
مرسل أصيح، كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة مسلا. اهـ.
وقال ابن عباد الباجي في «التقية» (22/299): لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في
إرسال هذا الحديث، وقد أستنه جامعة عن هشام بن عروة عن أبي عن عائشة. اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» (2/426): نقل عن الدارقطني في «العلل»: «ورواه مالك مسلا
عن هشام، ووافق مالك وأتبع إسرائه الحجاج وأبي عبيدة والقطان عن هشام، وهو أشبه
بالصواب» اهـ. والحديث يأتي سنداً وما من برقم (7818).
(1) هكذا في (م)، (ف)، وأشير هنا في (ف) بعلامة اللحق دون أن يظهر في الحاشية شيء،
ووقع في «المجتخي»: «ما ذبح الله» وهو أظهر.

[471] (التحفة: سن 1325) (المجتخي: 4478) [أخرجه الطبري في «تفسيره» (8/17)]،
والتحكي في «نابخه» (2/354) وغيرهما من طريق الثوري، عن هارون به. وصحح إسناده
الحاكم في «المستدرك» (4/234). وقال النحاس: «هذا من أصح مأمون وهو داخل في المسند».
وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس:
منها: مأخرجه أبو داود (8/2818)، وابن ماجه (8/2173)، والطبري (8/16، 17، 18) و
غيرهم من طريق، عن سياك، عن عكرمة، عن ابن عباس بن نحوه، وصححه الحاكم (9/113)
على شرط مسلم.

---
١٤٠ - النهُي عَنِ المِجَالَةُ

• [٦٤٢٦] أَجْعَرْنَا عَمْرو بْنِ عُمَامَ، قَالَ: خَبَّاتَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجَيْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جَبِيرٍ بْنِ نَعْفٍ، عَنْ أَبِي نَعْفَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَجِلِّي الْمِجَالَةُ».

• [٦٤٢٧] أَجْعَرْنَا إِسْمَاعِيل بْنُ مُشْعُوْدَ، قَالَ: خَبَّاتَا خَالِدٍ، عَنْ شَعْبَةٍ، عَنْ هِشَامٍ ابْنِ زَيَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُم مَن أَنْسَيْتُم عَلَى الْحُكْمَةِ، يُقَيِّي: ابْنُ أَيْبَرٍ، فَإِذَا نَاسُ يَؤْمِرُونَ دِجَاجَةَ فِي دَارِ الأَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُضَرِّبِّي الْبَهَائِمُ.

وقَالَ ابْنِ كِثْرٍ في تَفْسِيرِهِ (٣٠٩٣): «وهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٌ». وَمَسْلمُ لَمْ يُنْتِجَ بِعَكْرَةَةٍ، وَرَوْاِيَةٍ سَبَاكَهُ عَنْهُ مَضْطَرِبَةً.

وَمَنْهَا: مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاودُ (١٨٦٩)، وَالْتَرْمِذِيّ (٣٦٨٣)، وَالطَّيْبِيّ (٨١٨، ١٨-١٩).

وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقٍ عَطْاءٍ بْنِ السَّابِعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيّ: «حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ». اَهْمَ.

وَقَدْ رَوَى هُذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَطْاءِ بْنِ السَّابِعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرِ عِنْ النَّبِيّ ﷺ مَرْسَلٌ. وَعَطْاءُ بْنِ السَّابِعِ إِخْلَصَتْ، وَوَرَدْ اَبْنِ أَيْبَرٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْيَهُودَ هُمُ الَّذِينَ خَاصِصُوا، وَرَدْ اَبْنِ عَبَّالَبِ الْبَيْلِ الْفَهَمِيّ (٢٢٧)، وَابْنُ كِثْرٍ، وَصَوْباً أَنَّ الْمَخْاضِمِ الْمُشَرِّكِينَ.

وَسَبِيَّةُ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَالمَنْتِرِ بِرَقْمِ (١١٨١٩).

(١) الْمِجَالَةُ: كُلُّ حُيَانٍ يَنْصُبُ وَيُرِمُّهُ لِيَقْتَلَ. (أَنْظُرُ لِسَانِ اللَّغُوِّ، مَادَةٌ: جَمَعِ).

* [٦٤٢١٧] [الْتَحْفَةُ: صُ: ١٨٦٥] [الْمَجِيَّرُ: ٤٤٧٩] مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٤٤/١٩٤) مِنْ وَجَهْ أَخْرِ.

٣٤٧ لَقَ بِقِيَّةٍ مَطْوَلٍ، وَحَدِيثُ أُبُو ثُلَّة أَخْرَجَهُ في الصَّحِيحِينَ: البَيْلِيّ (١٩٣١)، ومَسْلمُ (٨١٨٠)، كَلَا هُمْ مِنْ حَدِيثِ أُبُو إِدْرِيسِ الخَوْلَيْنِيِّ، وَلَسْ نَفْسُهُ بِفَظِّ: الْمِجَالَةُ.

وَسَبِيَّةُ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَبِمَتَّنٍ مَطْوَلٍ بِرَقْمِ (٥٠٣١).


[٦٤٢٢٦] [الْتَحْفَةُ: مُسْقُطٌ ١٦٢٠] [الْمَجِيَّرُ: ٤٤٨٠] مَا أَخْرَجَهُ البَيْلِيّ (٥٠٤١)، ومَسْلمُ (٨١٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَنْ شَعْبَةٍ بِهِ.

١٩٥٦ (١٩٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ شَعْبَةٍ بِهِ.
[472] أخبرنا مالك بن زنجر المكي، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن
يزيد بن الأهاد، عن معاوية بن عبد اللوه بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر، قال:
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الناس هم يلزمون كسبا بالثقل، فكره ذلك (و) قال:
"لا تُمثّلوا (1) بالبهائم".

[475] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا هشيم بن أبي يشري، عن سعيد
ابن جبير، عن ابن عمر، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شروق فيه الزوّار
غرضاً (2).

[476] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال:
حدثني الهنائي بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العنان لله من مثل عينان".

[477] أخبرنا سويد بن نضر، قال: Accessories عبد الله، عن شعبي، عن علي بن
(1) مثلة: المثلة: هي قطع عضو من البهيمة يراد بذلك التعذيب. (انظر: عون المعبد شرح
سنن أبي داود) (5/121).

(2) فرحما: هدفه للرمي. (انظر: شرح النووي على مسلم) (1/114).

[478] (المجنين: 448) [التحفة: ص 269] (المجلة: 448) 
تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه
أبو عقيل في "المندة" (12/116) والضياء في "المختارنة" (9/198-199).

[479] [التحفة: خ ص 264] (المجلة: 448) 
أخروج البخاري (5515) بمعناه،
وصاحبه ابن حبان (517) من طريق ابن بشر.

[480] [التحفة: خ ص 265] (المجلة: 448) 
علقه البخاري عقب الحديث رقم
5015 ووصله أحمد (1/328) (13/430, 613) وصحبه ابن حبان (517) من طريق المنهاج به ونادر "عمل الدارقطني" (2/1).
ابن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: 
«لا نتخذه شيا في الحج غورا».

* [4778] أخرج محدث بن عبيد، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن الوليد بن صالح، عن عمرو بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نتخذه شيا في الحج غورا.

24- من قتل غضنوزا يغير حقيها

* [4779] أخرج قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سهيب، عن عبد الله بن مسعود، ذكره: ابن عمرو بن العاصي، يرفعه قال: «من قتل غضنوزا فما يغفر له وعندها يزوم القيامة» قال: يراك رسول الله ﷺ وما حفظه؟ قال: حفظه: أن يدجحها فياكلها، ولا يقطع رأسها فيرميها بها»

(1)
[470] أخبرني مَحَّفِدٌ بنُ داود، قال: خذتنا أحمد بن حنبل، قال: خذتنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصلي، عن خلف، غالب: ابن مهران، قال: خذتنا عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن السرير، قال: سمعت السرير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصيمًا عصيمًا عجز (1) إلى الله يوم القيامة»; يقول: يارب، إن قلنا(tasksقلنا غضبًا ولم يغفلي لمفعمة».

(3) النهي عن أكل (الحم) (الجلالة)

[471] أخبرني عثمان بن عبد الله بن خزيمة، قال: خذتني سهل بن بكاء، قال: خذتنا وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن مَحَّفِدٍ بن عبد الواحد بن عمرو، قال: مريز: عن أبيه، وقال مريز: عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى يوم ختام عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن زكويها، وعن أكل لحمها.

(1) عيج: رفع صوته. (انظر: لسان العرب، مادة: عيج).

[472] [التحفة: ص 484] [المجني: 448] أخرجه أحمد (4/389) ومن طريقه صححه ابن حبان (589)، والحديث أورده ابن عدي في "الكامل" (5/82); في ترجمة عامر الأحول.

(2) في (ف): "خويم"، وكذا في "المجني".


[473] [التحفة: د س 88] [المجني: 448] أخرجه أبو بكر (13811)، وأحمد (2/219)، وصححه الحاكم (103/2) من طريق عن وهيب بن نحوه، وعن الحاكم: "عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. اهـ.

قال الحافظ في "الفتح" (6/148): "سنده حسن". اهـ.
44- النهي عن ابن الجلايلة


* * *

ذكره الزهري في "تهذيب الكمال" (26/514) بإسناده، ثم قال: "هكذا رواه أبو علي الأسودي عن النسائي، ووقع في رواية أبي الحسن بن حيوه عن النسائي: عمرو بن شعيب، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو؛ وهو وم، ورواى أبو داود عن سهل بن بكار بإسناده.; فقال: "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كا قال في باني أحاديثه. فالله أعلم". انه.

(1) في: "المهم في المصري، مادة: فوه.
(2) كتب في حاشية (م) بعد نهاية هذا الحديث: "هنا وقع كتاب العقيدية حمزه، وهو الصواب".

* 48772] [التفسير: د. د. س. 619] [المجتهد: 648649] [أخرجه أبو داود (276، 377، 421، 296)، والترمذي (1825)، وأحمد (11/1، 261، 269، 261)، وصححه ابن خزيمة (425)، وابن حبان (631)، والحاكم (221، 5311)، من طرق عن قادة بن نحوه.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". انه.

وقال الحافظ في "الفتح" (248/248): "هو عن شرط البخاري في رجله إلا أن أبو بكر رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة". انه.

وقال البيهقي في "السنن" (233/233): "وقد قبل عن عكرمة عن أبي هريرة"، ثم ذكره.

وسيأتي بنفس الإسناد بذكر ابن الجلايلة فقط برقم (739).
٣٤

قال داوود: (سألت)٣) زيده بن أسلم عن المكافأتان، قال: الشياطين
المكابأتان نُذَبِّحان جماعًا.

(١) اسم الكتاب ليس في (ف)، ووقع في (م) بعد حديث أحمد بن سليمان الأثنى، وأشار في حاشيته أن
اسم الكتاب جاء في رواية حمزة قبل الموضوع المثير إليه آنفاً، قال: وهو الصواب، والحقيقة:
الذبحة التي تذبح عن المولود. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عقوق).
[٥/٥٩] ب

(٣) في (ف): «سألنا».

* [٤٧٣٣] [المتى: دس ٧٨٠] [المجلة: ٤٥٠] أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، وأحد
٩١٢/١٩٣، وحماك (٤/٢٣٨) وغيرهم من طريق عن داود بن نسيب، لكن في
رواية أبي داود «أراه عن جده»، وقال الحاكمة: «فحيح الإسناد». اهم.
وروا أبو داود أيضاً عن القعبي عن داود بن نسيب عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وعامة
الرواية عن داود بن نسيب رواه بإبة عن أبيه عن جده، قال ابن عبد الله في التمهيد
(٤/٣٠٥): «واختلف فيه عن عمرو بن شعيب أيضاً، ومن أحسن أساس حديثه ماذكره
عبد الرزاق قال: «أخبرنا داود بن نسيب...» اهم. فذكره بمثل الإسناد الأول.

وقد ورد ما يشهد له:
[4734] أخبرنا الحسن بن حرب بن أبي عماد، قال: أخبرنا الفضل، هو: ابن موسى، عن الحسن بن واقد، عن عبد اللطيف بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسنين.

فأخبر مالك في «الموطا» (1082) عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة، فذكره بدون قوله: «عن الإسلام شاتان...» إلا، وكذا رواه التوري وعبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن انظر «المصنف» لا ابن أبي ثعبية (49/8)، والآحاد والتماثي» (890).

ورواه ابن عبيدة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عن عمه أنه قال: شهدت النبي ﷺ... فذكره على الشك، أخبره أحمد في «مصنف» (5/430) والطحاوي في «المشكل» (57/10) من طريق ابن عبيدة.

وأخبره أحمد (5/430) عن ابن مهدي، والحارث تغية الباحث (4/44) عن أحمد بن يونس، والطحاوي في «المشكل» (75/10) من طريق أبى نعيم، ثلاثينهم عن الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (4/305): «القول في ذلك قول مالك، ولا أعلم به روي من هذا الحديث في غيره عن أبيه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.» اه. يعني قوله: «لا أحب العقوب، كأنه كره الاسم».


وسديتي برص (4735)، وحديث سليان الضيبي: «مع الغلام عقيته» وسديتي برص (4735)، قال: «وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منها خير من إسناد حديث زيد بن أسلم...» اه.

أما ما يتعلق بذبح شاتين عن الغلام، وشاة عن الجزيرة، فسديتي (4737) (4738) (4742)...

[4734] [4737] [4738] [4742] [4743] [4751] [4752] [4753] [4754] [4755] [4756] [4757] [4758] [4759] [4760] [4761] [4762] [4763] [4764] [4765] [4766] [4767] [4768] [4769] [4770] [4771] [4772] [4773] [4774] [4775] [4776] [4777] [4778] [4779] [4780] [4781] [4782] [4783] [4784] [4785] [4786] [4787] [4788] [4789] [4790] [4791] [4792] [4793] [4794] [4795] [4796] [4797] [4798] [4799] [4800] [4801] [4802] [4803] [4804] [4805] [4806] [4807] [4808] [4809] [4810] [4811] [4812] [4813] [4814] [4815] [4816] [4817] [4818] [4819] [4820] [4821] [4822] [4823] [4824] [4825] [4826] [4827] [4828] [4829] [4830] [4831] [4832] [4833] [4834] [4835] [4836] [4837] [4838] [4839] [4840] [4841] [4842] [4843] [4844] [4845] [4846] [4847] [4848] [4849] [4850] [4851] [4852] [4853] [4854] [4855] [4856] [4857] [4858] [4859] [4860] [4861] [4862] [4863] [4864] [4865] [4866] [4867] [4868] [4869] [4870] [4871] [4872] [4873] [4874] [4875] [4876] [4877] [4878] [4879] [4880] [4881] [4882] [4883] [4884] [4885] [4886] [4887] [4888] [4889] [4890] [4891] [4892] [4893] [4894] [4895] [4896] [4897] [4898] [4899] [4900] [4901] [4902] [4903] [4904] [4905] [4906] [4907] [4908] [4909] [4910] [4911] [4912] [4913] [4914] [4915] [4916] [4917] [4918] [4919] [4920] [4921] [4922] [4923] [4924] [4925] [4926] [4927] [4928] [4929] [4930] [4931] [4932] [4933] [4934] [4935] [4936] [4937] [4938] [4939] [4940] [4941] [4942] [4943] [4944] [4945] [4946] [4947] [4948] [4949] [4950] [4951] [4952] [4953] [4954] [4955] [4956] [4957] [4958] [4959] [4960] [4961] [4962] [4963] [4964] [4965] [4966] [4967] [4968] [4969] [4970] [4971] [4972] [4973] [4974] [4975] [4976] [4977] [4978] [4979] [4980] [4981] [4982] [4983] [4984] [4985] [4986] [4987] [4988] [4989] [4990] [4991] [4992] [4993] [4994] [4995] [4996] [4997] [4998] [4999] [5000]
1 - العقيدة عَن العَلَّامِ

(*) أَجْزَاء مَحْمُودٍ بن المُتنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا (حَكَّامُ) سُلَّمَةُ (1)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَحِيْبُ وَيَوْنُسُ وَقَتَادَةُ، عَنْ مَحْمُودٍ بْنِ سَيْيِبْرِينَ، عَنْ سُلَّمَانِ بْنِ عَمَّارِ الصَّبِيبِيِّ، أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي العَلَّامِ عَقِيقَةٌ، فَأَفْلَحُوا (2) عَنْهَا دَمَا، وَأَمْيَطَوا عَنْهَا الأُذَى).

(*) الكبيرة (٤٠٧٥) من طريقين أخرين عن الحسن بن علي، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٤٧) وسنده صحيح. 

(١) وقع هنا في (م)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا النَّضَرُ، وَهِيْ زِيَادَةٌ مُفَحَّمةٌ لَا أثَّرُ هَا فِي التَّحْقَةِ، وَلا فِي تُرْجَمَةِ حَمَدُ مِن كُتِبِ الْتَّرَاجِمِ.

(٢) فأفلحوا: فاسيلوا (انظر: المجمع الوسيط، مادة: هرق).

(*) أُخْرِجَهُ ابن حزام في (المجلّي) (٢٥٢) من طريقين، وأخرجاه أحمد في (مسنده) (٤/١١٤)، وأخرج به الطحاوي في (المشك الخير) (٢٠٤)، والطبراني في (ال الكبير) (٢١٠٢)، وأخرج به البيهقي في (السن الكبيرة) (٣٧٠٧) في (الشعب) (٢٨١١)، وأصحابه، وابن عديبال في (التمهيد) (٤/٣٠٧، ٢٦) من طرق عن حماد بن سلامة بإسناده مرفوعاً، وعلقه البخاري (تابع) (٥٤٧١)، لكن عند أحمد: عن حماد عن أيوب وقضايا، وعند الطبراني في رواية: عنه عن يونس بن عبد وحبيب بن الشهيد، وفي ثانية وكذا عند البهقي في رواية: عنه عن قادة وحبيب ويوئس وأيوب، وفي ثالثة للطباراني: عنه عن أيوب وقضايا ويوئس وهشام بن حسان وحبيب ابن عتيق، وذهب إليه البخاري بدون ذكر يحيى، وح ملفه عند الطباراني، وابن عبدالبار، ورواية للبيهقي، لكن بذكر حبيب بن دل يحيى زاد البهقي: في الآخر، فجمع عن أورد رواية حماد بن سلامة لهذا الحديث عنة سنة، لكن ذكر بعضهم عن حماد لم يذكر غيرهم.

(*) أُخْرِجَهُ أحمد (٤/١١٤)، من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان، (٤/١٢٤) عن هشام عن يونس بن عبد، و(٤/١٧٥) من طريق همام، والطباراني (٢٦٢٠) من طريق سالم بن أبي مطيع، كلاهما عن قادة، ثلاثهم عن ابن سيرين عن سليمان مرفعاً.

وقد اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه، وذكر البخاري شيئاً من هذا الاختلاف في صحيحه:

أخرج البخاري (5471) عن أبي النعيم، وأحمد (4/1846) عن يونس كلاهما عن حامد بن زيد عن أبيه عن سهيلان مرفوعاً، وقد جاء من غير هذا الوجة عن حامد وعن أبيه مرفوعاً كساياً.

قال البخاري: ورواه زيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سهيلان قوله، وقد وصله البهيقي في «السنن» (9/298) من طريق سهيلان بن حرب عن يزيد به، وجاء أيضاً على يزيد مرفوعاً كساياً.

وأما المرفوع:

أخرج البهيقي في «السنن» (9/298) وفي «الشبيبة» (8261) من طريق سهيلان بن حرب عن حامد بن زيد عن أبيه عن ابن سيرين به مرفوعاً.

وأخرج البهيقي في «السنن» (9/299) من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري عن أبيه به مرفوعاً.

ذكر البخاري رواية ابن وهب عن جريب بن حازم عن أبيه به مرفوعاً، وقد وصله الطحاوي في «المشكل» (1049)، وتكلم أحمد في رواية جريب عن أبيه كما في «الفتح» (591/9) (592).

وذكر البخاري أيضاً رواية حامد بن سهيلان المتقدمة، وفيها روايته عن أبوب وقاتله يونس وهشام بن حسان وحبيب بن عبيد وحبيب عن ابن سيرين به مرفوعاً.

وأخرج الطحاوي في «المشكل» (1050) من طريق حاجج بن منهل عن يزيد بن إبراهيم، وأحمد (4/1846) عن ابن عون وسعد بن أيوب عن ثلاثتهم عن ابن سيرين به مرفوعاً.

فتبغص ما سبق أنه رواه عن ابن سيرين مرفوعاً تسبعة؛ اختلف على اثنين منهم في رفعه ووقفه، وبسبب الحديث أيضاً من رواية حفص بن سيرين عن الرباب عن سهيلان مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (592): «وبالجملة هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والحدث مرفوع لا يضير رواية ووقفه».

أورد أبو عبد الله في «التمهيد» (4/206) مرفوعاً، وذكر أنه حديث ثابت.

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

أخيره الحاكم (4/266) وصحح إستاده، وانظر أيضاً «معركة علوم الحديث» له (25).
2- كم يعنى عن العلامة

- (374) أخبر أبو عبد الله بيعضيد بن عبد الوهاب الرهيب، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن خفصة، عن الزرباب، عن عمها سلمان بن عامر، أن النبي ﷺ قال: "وحن العلامة عقبة، فأهتموا عنة دما، وأميطوا عنة الأذن".

- (377) أخبر أبو أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عم란، قال: حدثنا حقدان، عن قيس بن سعيد، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن أم مكرز، أن رسول الله ﷺ قال: "في العلم شاكيان مكافيتان" ¹، وفي الجارية شاة.

قال الدارقطني في "العلامة" (8/1276) ²: "وهم فيه، والصحيح من ذلك ماروا أصحاب ابن سيرين الحفاظ عنه، منهم: أبو بكر السخیاتي، وهشام وقتناء وعين بن عتيق وغيرهم من محمد بن سيرين عن سالم بن عامر الضب عن النبي ﷺ، أهدهم وانظر أيضا "العلامة" (رقم 1864).

¹ هكذا ورد هذا العنوان في هذا النص الذي نأيسبنا، وحده أن يكون قبل الحديث الآتي.

² علبة الخباز颗 عقب حديث رقم (1676) قال:
- (4876) [التحفة: خ د س م (4485)]: "وقول غير واحد: عن عاصم وهشام، عن خفصة بنت سيرين..." فذكر الإسناد مرفوعا، ووصله أبو داود (2839)، والترمذي (1515)، وأحمد (16/17، 18، 19)، وعبد الرزاق في المصنف (7958، 7959، 7627)، وصحبته ابن خزيمة (7627) من طرق عن خفصة بنحوه.
- وأخبره ابن ماجه (13164)، وأحمد (4/17، 18، 19)، والدارمي (1677) وغيرهم من طريق هشام بن حسان عن خفصة بن سليمان، به لم يذكر "الرباب". وانظر التعليق السابق.

(2) مكافيتان: مشاويتان في السن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كفاية).

³ [4776] [المجلد: 18/349] [المجلد: 425/4] أخبره ابن حزم في "المحل" (7/54) من طريق النسائي، والطحاوي في "مشكل الآثار" (458) ¹، وابن جميع الصيداوي في "معجم الشيوخ" (1/341-41) من طريق خالد بن سلمة.

وخلف حاذن حذين حازم، فروا عن قيس بن سعد عن عطاء عن أم عثمان بن خثيم.
3- المغرفة عن الغرفة

[٤٨٧٥] أحمد بن غزالة، ابن عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سفيان، قال: حسن بن عروة عن عطاء بن عبيد الله بن الساعد عن حبيبة خبرة ميسرة، عن أم كرز، عن رسول الله ﷺ، قال:

"عن العلماء شاكيان مكانيان، وعن الغرفة شاية".

= عن أم كرز به، أخرجه من طريق أبي عاصم في "الأخبار والمصانع" (٣٢٨٢)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٦٧١)، والطبراني في "الكبرى" (٢٥٤)، وال"الأوسط" (٥٢٤)، (٦٨٣٦).

ولذا نص علي بن المدين في "العلل" (٦٦) على أن عطاء لم يسمع من أم كرز.

وقد أطاح جدا الدارقطني في "العلل" (٥٥/٣٤٩) في ذكر الاختلاف في هذا الحديث، وقال المزاي في "التحفة" (١٨٣٤٦): "اختالف فيه على طبعة وغيره اختلاف كثير".

به. ثم أطاف في ذكر أوجه الاختلاف، ثم قال: "وفي أقوال غير ذلك يتسع ذكرها. والله أعلم بالصواب". اهم.

وسيأتي ترجيح الحافظ لهذه الرواية مع غيرها من روايات النساوي على سائر أوجه الخلاف، وانظر الروايات التالية.

(١) في (ف): "عن".

[٤٨٧٥] [التحفة: د س١٨٣٥٤] [المجني: ١٨٣٦٤] أخرجه أبو داود (٤٢٤) والشافعي "السنن المأثور" (٢٠٦) وابن أبي شيبة (٨/٥٠) والحميدي (٣٦٦) وغيرهم من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، والدارقطني في "المصنف" (٧٩٥٣) والدارمي (٦/٢٣٧)، والدارمي (٢٣٧) وغيرهم من طريق عطاء عن حبيبة خبرة ميسرة عن أم كرز به، وفي رواية عبدالله الزراق: "عن أم كرز الكعبين".

وقد قدم الحافظ في "الإصابة" (٨/٢٨٦) - بعد أن اختلاف في الحديث على عطاء - قدم قول هؤلاء عن فلما: "وقالوا رواية ابن جريج ومن تابعة (يعني عمرو بن دينار وابن إسحاق) وصحبنا ابن حبان، ورواية حسان بن سلمة عن النساوي (وهو الرواية الساقية).

ت: تطوان
ر: الظاهرة
ع: حيزة بجبار الله
جامعة إستنبول
٥: مواد ملا
4 - كم يُعَتَ عَن الْجَارِيَةَ

[4739] أَخْبَرَ رَجُلٌ بِن مَعِيضٍ بْن سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، عَنْ (عَبْدِي الْلَّهِ)۱، يَغْنِي: أَبُو إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ سُباَّبَةَ بْن ثَمِّانِيَةٍ، عَنْ أَمَّ مُكَرَّمُ قَالَ: أَتْنِئُ الْبَيْتَ۱۰۹۶۴﴾

بالحَدِيثَةِ۲۱ آِسَأَلَهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدِيٍّ، فَسَيْمَعَهُ يَقُولُ: عَلَى الْعَلَامَ شَأْنٍ، وَعَلَى الْجَارِيَةٍ شَأْنٌ، لَيْنَ تَضْرِعُكُمْ ذُكْرَائْنَا كَانَتْ آمَنَ إِنَّاهَا۰۸۶۶۰﴾

ورَوَاةَ عِبَادُ اللَّهِ بْن أَبِي يُزِيدٍ عَن سُبَأَبَةَ بْن ثَمِّانِيَةٍ نَحْوَهُ، وأُخْرِجَهُ أُبُو دَاوُدٍ وَالنَّسَائِيٍّ وَابْنَاهُ.

مَاجِهٍ. اَهـ. وَهي الرَّوَايَةُ النَّاتِلَةُ وَالتي بَعْدَهَا. وتَقْدِمَ أن رَوَاهُ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَدَ» وَالْثَّانِيَةَ (۲۸۷۲) وَهِيْرَنَ من طَرِيق جُرِيرٍ، حَازِمُ عَنْ قِيسٍ بْن صَعَدَتْ عَن وَعَاءِلَةٍ إِنْ شَاءَ كَانَ يَقْسِمُ عَنْ أَمَّ مَكْرَزٍ، وَقَدْ قَالَ: إِنِّي أَمَّ عِشْانٍ هِيْ نَفْسُهَا حَبِيبَةٌ بَنْتِ مِسْرَةٍ. اَنْتَشِرَ كَلامُ الطَّبْرَانيِّ فِي «الْكَبْرَى» عَقْبَ رَقْمٍ (۴۳۳۷۷۴۵) وَ۱۱۶/۱۱۷(۱). وَحَبِيبَةٌ بَنْتِ مِسْرَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ حَبْانٍ فِي «الْثَّقَافَةِ» وَتَفَرَّدَ عَنْهَا مُوَلَّاهَا عَطَاءٌ بْن أَبِي رَبَاحٍ,

وَقَالَ فِي هَذَا الحَفْظِ: «مُقْبَلَةٌ» اَهـ. وَانْتِظِرَ الرَّوَايَةُ السَّابِقَةَ، وَمَا يَأْتِي.

۱۰۹۶۴ (۱) فِي حَاشِيَةِ (۲۱) مِكْبُرةٍ، وَما يَأْتِي.

(۲) فِي الحَدِيثَةِ: مَكَانٌ قَرَبَ مَكَةٍ وَقَعَ عِنْدَهَا الْصَّلْحَ بَيْنِ مَسْلِمَيْنِ وَمُشَارِكِيّ مَكَةٍ. (نَظَرَ مَعْجِمَ البلدانِ (۲۱)/۲۹۷۲۵).

* [۴۷۳۹] [التحفةِ: دِسْقُ۵۷۶۸۱۱۸۳۴۸۷۴] [المجني: ۴۹۳۷۷۶۵۷۶۵۷۵۵۵۷۶۵۵۸۷۴۸۷۴۹۸] [المجني: ۴۹۳۷۷۶۵۷۶۵۷۵۵۸۷۴۸۷۴۹۸]

فِي طَرِيق سِفْيَانِ بْن عِيْبَةٍ، وَأُخْرِجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السِّنَن المَأْثُورَةِ» (۵۸۷)، وَالْحَمْديِّ (۵۵۸)، وَاِبْنِ أَبِي شَيْبَةٍ (۵۸۸، ۵۸۷)، وَأَحْمَدَ (۵۸۷، ۵۸۲) عَن سَفِيَانٍ، وَكَذَا أُبُو دَوْدَ (۵۵۵)، وَإِبْنِ مَاجِهٍ (۵۵۵) وَغَيْرُهُ، وَصَاحِبَهُ إِبْنِ جِبَانٍ (۵۸۸، ۵۸۲) وَالْلَّهْامِيِّ (۵۸۸، ۵۸۲) مِن طَرِيق عَن سَفِيَانٍ إِبْنَ عِيْبَةٍ. فَضَقَّ أُخْرِجَهُ أُبُو دَوْدَ (۵۸۷، ۵۸۲) وَأَحْمَدَ (۵۸۸، ۵۸۲) وَالْدَارِيِّ (۵۸۸، ۵۸۲) وَغَيْرُهُ مِن طَرِيقٍ عَنْ إِبْنِ جِبَانٍ. فَضَقَّ أُخْرِجَهُ أُبُو دَوْدَ (۵۸۷، ۵۸۲) وَأَحْمَدَ (۵۸۸، ۵۸۲) وَالْدَارِيِّ (۵۸۸، ۵۸۲) وَغَيْرُهُ مِن طَرِيقٍ عَنْ إِبْنِ جِبَانٍ. فَضَقَّ أُخْرِجَهُ أُبُو دَوْدَ (۵۸۷، ۵۸۲) وَأَحْمَدَ (۵۸۸، ۵۸۲) وَالْدَارِيِّ (۵۸۸، ۵۸۲) وَغَيْرُهُ مِن طَرِيقٍ عَنْ إِبْنِ جِبَانٍ.
وكذا أخرجه النسائي (انظر الرواية التالية)، وأحمد (2735) طبعة الرسالة، ووقع خطأ في طبعة دار الفكر (6/22) والدار القطي في "العلل" (15/294) من طرق عن ابن جريج عن عبيد الله عن سباع، به بدون واسطة.

وقال أحمد: "سيفان بهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت". اه.

وقال أبو داود: "هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم". اه.

وقال الدارقطني (10/204): "حدثنا النسائي بوري قال روى حديث العقية ابن جريج وحماد بن زيد فخافنا ابن عيينة روياه عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمعه من سباع بن ثابت والقول عندي قولها". اه.


وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (7954) - ومن طريقه الترمذي (1516) وأحمد (6/22) وغيرهما - عن ابن جريج، عن عبيد الله، عن سباع بن ثابت، عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". اه.

وقال الدارقطني في "العلل" (15/394): "أن عبد الرزاق، وهم فيه، قال: "وجاءه أصحاب ابن جريج الحافظ عنه، منهم: حجاج بن محمد وابن بكر اليراسني وحيى القطان وابن علية وأبو أعمام، ورواه عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز، وقال الحجاج واليراسني: عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ابن عم كرز، وهو الصواب عن ابن جريج". اه.

وذكر الدارقطني (10/396) عن أبي بكر النسابوري قال: "الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، إنها هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت". اه.

وأذكر ذكر المزي في "التحفة" (18251) أن المحفوظ عن سباع عن أم كرز.

وقد جعل الحافظ - بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث - رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز ضمن أقوية رواياته، انظر التعليق على الرواية السابقة.

وقد قال الذهبي في "الميزان": "سباع بن ثابت لا يكاد يعرف، تفرد به عبيد الله بن أبي يزيد المكي". اه.
قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، عن سباع بن ثابت، عن أمه كزمي، أن رسول الله قال: "عن العلماء شاكن، وعن الجارية شاكة، لا يضُرُّكم ذكرنا كن أم إناك".

- [4741] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أَوْكَرِمَةَ عن ابن عبياسي قال: "عن رسول الله "سُبْحَانَهُ وَعَلِيمَهُ" عن الحسن والحسنين (كبشين كبشين)."

* [4704] [التحفة: د.ق.715] [المجلد: 183/1] [التحفة: 425] [المجلد: 183/1]

- أخرج أحمد والدارقطني في "العلل" (15/392/1) من طريق ابن جريج عن عبد الله عن سابع، أن الرواية السابقة.

- (1) في (م)، (ف): (كبشين، كبشين كبشين) في حاشية (م): "لحمزة: كبشين كبشين" وكذا هو في "المجلد"، و"التحفة"، وهو الأقرب للصوران؛ لذا أثبتناه.

* [4741] [التحفة: م.12/1] [المجلد: 265] [المجلد: 265] [المجلد: 265]

- أخرج ابن حزم في "المحلل" (7/521) من طريق ابن جريج عن عبد الله عن سابع، أن الرواية السابقة.

- (1808/8) من طريق حفص بن عبد الله به ذكره: "كبشين كبشين"، وقال الطرازي في "الأوسط" (8018): "لما روى هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج بن الحجاج، تفرد به إبراهيم بن طهمان.

ورواه ابن وهب عن جربير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: "عن رسول الله عن حسن وحسن بكشين. أخرجه أبو يعلى (1945)، والطرازي في "الأوسط" (1878/8)، وغيرهما، وصححه ابن حبان (9/503).

وقال الطرازي: "لم روى هذا الحديث عن قتادة إلا جربير، تفرد به ابن وهب". اهـ.

قال في "المختارة": "ذكر هذا الحديث للإمام أحمد، قال: نعم، جربير يخطئ في حديث قتادة"، وقال أبو حاتم الرازوي في "الملم" (2/49): "أخطأ جربير في هذا الحديث؛ إنها هو قتادة عن عكرمة قال: "عن رسول الله مرسل". اهـ.

ورواه عبد الوارث عن أبو بكر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله "سُبْحَانَهُ وَعَلِيمَهُ" عن الحسن والحسنين كشنا كشنا؛ أخرجه أبو داود (1842)، وابن الجاردي (911)، وغيرهما.
5- منى يعنى:


وقال ابن أبي حاتم في «الملل» (2/49) قال: أبي هذا وهم، خذتنا أبو معمر عن عبدالواهر، هكذا، ورواه وهم، وابن علية، عن أبي بكر، عن غريبة، عن النبي ﷺ مسؤول. قال أبي: وهذا الم설 أصح. اه، وقال ابن الجارود: «رواه الزهري وابن عيينة وعماد بن زيد وغيرهم عن أبي بكر لم يجازوا به عكرمة. اه.

فتصح الفضة أين المحفوظ من رواية قادة ومن رواية أبي بكر، أن كلا منها يرويه عن عكرمة مسلا.

[4742] [المجلتين: 458] [المتجين: 270] أخرج البخاري في «صحيحه» (4721) عن عبدالله بن أبي الأسود، في «التاريخ الكبير» (2/289) - وعن الترمذي (تابع رقم 487) -
عن علي بن المدني، كلاهما عن قريش به، وأخرجه أيضا الترمذي وغيره من طريق عن قريش
وانظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (9/345)، وفي سياح الحسن من سمرة
ماذهب: قال النسائي في "المجتن" عقب رقم (1396): "الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع
الحسن من سمرة إلا حديث العقبة". اهـ. وقال البيهقي في "الكبر" (5/288): "أظهر الخفاظ
لا يثبت سياح الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقبة". اهـ. وأثبت علي بن المدني
والبخاري وغيرهما السياح مطلقا، ونفاه يحيى القطان وابن معين وغيرهما مطلقا، انظر:
"نصب الراية" (1/88-89)، و"سیر أعلام البلاء" (4/567)، و"جامع التحصيل"
(ص 165).
وكذلك في "السير" (4/587) بعد أن ذكر سياحه عن سمرة حديث العقبة وحديث
النهي عن المثلة: "قال قايل: إنها أعرض أهل الصحيح عن كثير ما يقول فيه الحسن: عن فلان
إن كان لما قد ثبت لقبه في فلان المعين؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدل عن
الضعفاء، ففيه في النفس من ذلك، فإننا وإن شابنا سياحه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع
فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم". اهـ.

***
26 - [كتاب] البخاري [الفقه] والعيثرة

- [444] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا فرع ولا عتيزة".


(1) زيادة من عدننا للإيضاح.
(2) الفرع: أول نتاج الإبل والغم، كان أهل الجاهلية يذهبونه لأسماهم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 9/596).
(3) العتيزة: شاة تُذبح في رجب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوود 7/441).

* [444] [التحفة: خ م د ق 1327] [المجتهر: 2260] [آخره البخاري 445] [عندما زادة: "والفرع أول الراجح، كان يتجه فذهبونه لطولتهم والعتيزة في رجب" يذكر واحد أن هذا التفسير مدرج في الحديث، وروي أنه من قول سعيد، وروى أنه من قول الزهري. انظر "الدراءة" للمحافظ ابن حجر (9/113)، "التحفة الأحودي" (5/84)، والحديث قد مختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا. وراجع هذا الوجه، انظر "الدلارقطي" (9/112).

(4) هذا الحديث من كلا الوجهين عن الزهري عزاء الحافظ المزري في "التحفة" في موضعين:
- الموضوع الأول (1327/1)، وهو حديث سفيان بن حنين، نبه عليه في مسند: "سفيان بن عبيدة عن الزهري". وأعاد ذكره في "الرسائل" (1345/1) من حديث سفيان بن حنين عن الزهري مرسلاً، والصواب عن سفيان بن حنين عن الزهري، موصولاً. كما جاء في الأصول التي بين أدياننا. انظر أيضاً: "العمل" لأبي حاتم (4/44-45) وال"العمل" للدارقطني (9/112). أما حديث معمور، وهو الموضوع الثاني (1326/9) فقد فاته ذكره، بيد أنه نبه عليه في الموضوع الأول، والله أعلم.

* [445] [التحفة: خ م د ق 1312] [المجتهر: 132719] [4261]

[4747] أخبرنا إبراهيم بن عفط بني إسحاق، قال: حدثتنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفية، قال: حدثتنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب بن عبد اللوه بن عمرو، عن أبيه، عن أبيه (عن أبيه) وزيدي بن أسلم، قالوا: يا رسول الله، المنع؟ قال: «حقه، وإن تتركه حتى يكون بكروا».

(1) في (م) (ف): «عمرو بن زرارة»، وهو المواقيت في المجتبي وهو خطاً، والمثبت من التحفة.
(2) كذا في (م) (ف)، ووقع في المجتبي: «بينا نحن وقوف».
(3) أصح: شاة تُذبح يوم الأضحى. (انظر: مختار الصحاح، مادة: ضحى).

[4748] [التصرف: دت سق 1144] [المجتبي: 2227] [أخرجه أبو 도اد (2788)، والترمذي (1518)، وأبن ماجه (3125)، وأحمد (4/215/76) من طرق عن ابن عون به ووقع عند أحمد في الموضوع الثاني من مسند «حبيب بن مخيف» وهو خطاً، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في النكت الظروف.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون».

وقال الزيلعي في نصب الرأية (4/211، 210): «وقال عبد الحق: (إسناده ضيف)».

وقال ابن القطان: (وعلى الجهله بحالة أبي رملة، اسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا) يرويه عنه ابن عون. وقد رواه عنه أيضًا ابنه حبيب بن مخيف، وهو المجهول أيضًا كأبيه». اهـ.

في سبيل الله، أو نفعية أزمة خيّر من أن تذبحة (بالتّلّاص) لخملة بوبير (١)،
(فتكفًا إناءك) (٢)، وَتُولِّه (٣)، نافكك. قلوا: يا رسول الله، وَالعتيّرة؟ قل: 
"العتيّرة حقًا" (٤).

١٨٤٨ [٤١٥] (١) أخبرت سويّد بن نصر، قل: أخبرت عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن
يحيى، وَقَلا: سمعت أبي يذكر أنَّه سمع جدّه الحارث بن عمر يُحدث، أنَّهُ
ليقي رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، وهو على ناقته الزُبَّاء (٥)، فأتيتُه من أحد
شهبه، فقلت: يا رسول الله - نَبِيّ أنت - استغفر لي. فقال: "غفر الله لكم".
ثم أتى به من الشق الآخر، أرجو أن ي;'حصني دونهم، فقلت: يا رسول الله،
يستغفر لي. فقال بيداه: "غفر الله لكم". فقال زجل بين الناس: يا رسول الله،

(٢) بوبير: بصفو، فتكون كيلا غير سمّى. (انظر: حاشية السندي على السناني) (٧/٦٨٧).
(٣) كذا في (٥)، وفي حاشية (م): "فتكفًا إناءك". والمعنى: تقلبه وتكيّه. (انظر: حاشية
السندي على السناني) (٧/٦٨٧).
(٥) هذا الحديث من هذا الوجه عزا الحافظ المري في "التحفة" إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في
كتاب الفرع والعنبة.

٢٧٤٣ [٤١٥] (المجتبي: ٢٦٣) • سبق في أول كتاب العقيدة من
طريق آخر عن داود بن قيس، وفيه ذكر العقيدة حسب برقم (٧٢٣)، واحتفظ في وصله
إرساله هناك، وقد رواه أبو داود (٢٨٤٢) وأحمد (٢٧/٢) من طريق أخرى عن داود بن
قيس، وجمع فيها ذكر العقيدة والقرآن والعنبة معاً، وعلي كل حال فقي الاحتجاج بحديث
عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده - على فرض اتصاله هنا - خلاف مشهور.

٦(٦) العضباء: اسم ناقة رسول ﷺ. (انظر: لسان العرب، مادة: عضبة).
العنتر (النحو) (١) فقال: «من شاء عُثر ومن شاء لم يغفر ومن شاء ف규 ومن شاء لم يفرغ في العَمْوس أضحيتهما».

وقبض أصابة إلاإ واجدة.


(١) كبد في (٣٥)، وفي الحاشية: «لحمزة الفراءいただく».


ورواه عبدالوارث بن سعيد، عن عتبة بن عبد الملك السهمي، عن كريم بن الحارث عن أبيه. اهـ.


الحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٥٩) في ترجمة الحارث بن عمرو السهمي، ثم عقبه بهدوي أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا فرع ولا اعتير»، وقال: «وهذا أصح». اهـ.

وساقي من وجه آخر عن حيي الباهلي بركم (١٠٢٣/٦) (٢) في حاشية (٣٩) هو: «مَهْيَن بن زرارة بن عبدالكريم، ولقبه كريم - مَصْغَر - ابن الحارث بن عمرو الباهلي، ثم السهمي، مقبول من كل سابعة. انتهينا».

[٤٧٤٨] (التقية: د س ٣٣٩ [المجتى: ٢٤٢٤])
1- باب تفسير المتىزة

[480] أَخْبَأَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتِّقِيِّ، قَالَ: خَلَفَنِي بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحٍ، عَنْ نُبِيَّةَ قَالَ: ذَكَرَ الْبَيْطَةَ، قَالَ: كَانَا نَغْفِرُ في الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: أَذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيْ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَيُرَوِيَ اللَّهَ وَأَطْمِعُوا.

[481] أَخْبَأَرْنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسْرُرُ، عَنْ خَالِدٍ، وَزَكَّا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحٍ، وَزَكَّا ذَكَرَ (أَبُو) (1) قَدْرَةً، عَنْ نُبِيَّةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كَانَ نَغْفِرُ عَبْرَةً في الْجَاهِلِيَّةِ في رَجِبٍ، فَمَا نَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَذْبَحْنَا فِي أَيْ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَيُرَوِيَ اللَّهَ وَأَطْمِعُوا". قَالَ: إِنَّا كَانَ نَغْفِرُ فَرْعَا، فَمَا نَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَهَلْ كُلِّ سَائِمٍ (2) فَرْعٌ تَغْفِرُ مَا شَيْثِكُ، حَتَّى إِذَا اسْتَخْلَفَ (3) دُبْحَةً، فَتَصَدَّفَتْ بِلَحْيِهِ.

(1) كَذَا فِي (مَ). (فَ).

(2) سَائِمَةٌ: كُلِّ مَاشِيةٌ تُرْسُلُ لِلرَّحْمَةِ عَلَى الرَّحْمَةِ. (نَظَرَ: الْمَعْجِمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسْاسِيُّ، مَادَةٌ: سُوْمِ).

(3) اسْتَحْمَلَ: كَوْىٌ عَلَى الحَلْمِ وَأَطْفَهُ. (نَظَرَ: النَّهَارِيَةُ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: حَمْلِ.

[482] أَخْبَأَرْنَا عَبْدُ الْمُتَّقِيِّ (4) (مَجِينٍ). (الْحَجَّةُ: دَسَقٌ ١٥٠٦) (مَجِينٍ) (4) (مَجِينٍ).

(1) ٣٨١/٢٧، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بَيْنَ الْمَلِيحِ وَبَيْنَ شَكٍّ. (نَظَرَ: الْعَلَّمُ الْكَبِيرِ، للْتُرْمِذِي).

(2) ٣٤١/٠٩، وَفُفَحَ الْبَارِيَّ (٨٩/٥٩٧).

(3) ٢٤١/٠٩، وَفُفَحَ الْبَارِيَّ (٨٩/٥٩٧).

(4) ٢٤٦/٢٧، وَفُفَحَ الْبَارِيَّ (٨٩/٥٩٧).
[472] أخبرنا عبَّادُ اللهُ بنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبَّادُ الَّذِينَ حَمَمُنَّ، قال: حدثنا عُذُورٌ، عن شَعِيْبٍ، عن خَالِدٍ، عن أبي لِقَانِةٍ، عن أبي المِلْحِيِّ، وأَحْشَيْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أبي المِلْحِيِّ، عن نُعْمَانِ بْنِ هَذَيْلٍ، عن النَّجِيِّ، قال: إنني كنت نَهْيْتُمْ عَنْ لَحْوِ الأَضْحَاجِ فَوَقّ ثَلَاثَ كَمَّ يُشَيَّعْكُمْ، فقد جاء الله تعالى، فكِلُّوا وأذجروا، فإن [1] هذه الأيام أيام أَكَّلُ وشُرب وذكَّر الله تعالى. فقال رجلًا: إذا كنا نَغِمِرَ غَبَّرًا في الجاهلية في رجب، فما تأمَّرْنَا؟ قال: فأَذْبَحْنا لِلَّهِ مِنْ أَيْ شَهْرِ مَا كَانَ، ونبزروا الله وأطعمنا. فقال رجل: يا رسول الله، إننا كنا نَفْرُ في الجاهلية، فما تأمَّرْنَا؟ فقال رسول الله ﷺ: في كل سائمة من النَّعْم فِي زَهْجٍ تَغَدُّو غَنْمَكَ، حتى إذا استحمل ذَبَحَتَهُ، وتصدَّقَت بِحَمْيهُ على ابن السِّيَلِيِّ، فإن ذلك هو خيرٌ.

2- تَفْصِيل المُرْعَع


(1) في (م): "أو إنك، والنثبت من (ف).

[472] [التحفة: دس ق 11585] [المجني: 4268]

(2) في (م): "له ن، والنثبت من (ف).
قال: إذا كنت تُفرع فرعًا في الجاهلية، قال: في كل سنة مائة فرع، حتى إذا
(استحلل) دبخته ورصدت بلحمه، فإن ذلك هو خير.

[4754] أحسنا يعفوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن خالد قال: حذَنَا
أبو قلابة، عن أبي الفليح، فلقيت أبا الفليح فسألته، فحدثني عن نبى الله
قال: قال رجل: يا رسول الله، إنها كننا نتعب عبادة في الجاهلية، فما تأمرنا؟
قال: «اذبحوا الله في أي شهر ما كان، ويزعو الله وأطعموا».

[4755] أحسنا عمر بن علي، قال: حذنَا عبد الرحمن، قال: حذنَا
أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن زكية بن عدل، عن عمته أبي سفيان لقيط
ابن عامر الغزالي، قال: قال: يا رسول الله، إننا كننا نذبح ذبائح في الجاهلية
في رجب، فناكَل وقطَعم من جاءنا، فقال رسول الله: لا تأس به. قال
وكيع بن عدسي: فلا أدعُه.

(1) في (ف): «استجلل»، وكلاهما مروي، وانظر «حاشية السندي» (7/170).
(2) سباق برم (٤٧٥٠) (٤٧٥١).

* [٤٧٥٣] [التحفة: دس ق ٢١٩] [المجتهد: ٢٧٩٠]
* [٤٧٥٤] [التحفة: دس ق ١١٨٦] [المجتهد: ٢٧٨٠]
* [٤٧٥٥] [التحفة: دس ق ١١٨٨] [المجتهد: ٢٧٧٠]

- أخرج أحمد (٤/١٢)، وصحابه ابن حبان (٥/١٣٢)، من طريق أبو عوانة، وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٩/١٣٢) من طريق
خلف بن هشام عن أبي عوانة بلفظ: «إنا كنا نذبح في الجاهلية...» وليس فيه ذكر «ربج»
ثم قال: ورواه غيره عن أبي عوانة فقال: «ذبحت في رجب»، وكيع بن عداس لا يعرف إلا
هذا الإسناد، ولم يوثق توثيقًا معتبرًا، وقال ابن القطان: «جهول الحاصل». اهـ.
3- جلود الميتة

[476] أخبرنا فيثينة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ مر على شاة ميتة محشية، فقال: «ليمن هدى?» فقالوا: لم يمنه، فقال: «ما عليها لو أنفعت».

(1) إياهها.

[477] أخبرنا محمد بن سلمة والباحث بن شمكين، قرأنا عليه واللفظ له.


[479] أخبرنا عبد الميليك، عن أبي سعيد بن أبي وقاص، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعيد، قال: حدثني أبي، عن جدل، عن ابن أبي خبيب، عن حفص بن الوليد، عن محدث بن يحيى.


[480] أخبرنا مسلم، قال: أخرجنا مسلم، عن سفيان، عن مسلمة.

[481] أخرجنا مسلم، عن سفيان، عن مسلم.

[482] أخرجنا البخاري، عن سفيان بن زيد، عن أبا سعيد. (2) في (ف): "عبد الله" خطأ، والثبت من (م)، وهو الموافق لما في التحفة.

(2) في (ف): "عبد الله" خطأ، والثبت من (م)، وهو الموافق لما في التحفة.
من لسان عبد الله بن عبد الله حذف، أن ابن عباس حذف: أبصى رسول الله 
шеاء ميتة لمولاة ميمونة، وكانت من الصدقة ميتة، قال: «لو تزعموا 
جلدها فانتفعتوا بها» (قال) (1): إنها ميتة. قال: «إنيما حرم أكلها».

- [4759] أخبرني عبد الرحمن بن خالد قال: حدثني خالد، قال ابن جريج: 
أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء - منذ حين - عن ابن عباس 
قال: أخبرني ميمونة أن شاء مائث، فقال النبي ﷺ: «لا أynchron إجابها 
(فاستنفثم) (2).»

- [4762] أخبرني محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال: 
سمعت ابن عباس يقول: «مر رسول الله ﷺ بشية لميمونة ميتة، فقال: «لا 
أخدمهم إجابها فدغتغشه» (3) فاستنفثم (4).»

(1) كذا في (م).

(2) في (ف): «فاستنفثم»، ونص عليها.

(3) فدغتغشه: الدغش: عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والروتوبرات النجسة باستعمال الأدوية أو 

(4) هذا الحديث من هذا الوِجَه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الدغش، وهو عندها في 
كتاب الفرع والعترة.

(5) في (م): ٤٤٧٠. ١٣٢٢ (١٠٢) من طريق 
سفيان به.
[4271] أخبرني مُحَمَّدٌ بْنُ قَدَّامَةَ، عَنْ جَرَيرٍ، عَنْ مُعَبَّرٍ، عَنْ الشَّجَاعِي قَالَ: قَالَ ابْنُ عِبَادُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى شَأْنِ مَيْتٍ، فَقَالَ: (أَلَّا اسْتَفْعَمْ بِإِلَهَيْهَا)۴.

[4272] أُخِبِّرْتُ مُحَمَّدٌ بْنَ عِبَادُ الْعَزِيزٍ بْنَ أَبِي رَضَمَةَ، قَالَ: أُخْبِرْتُ الْفَضُّلَ بْنَ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيْلٍ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّجَاعِي، عَنْ عَكْرُوْهَةَ، عَنْ ابْنِ عِبَادٍ، عَنْ سُوْدَةَ رَوْجَ الْبَيْنِي، قَالَتْ: مَاتَتْ شَاهِدَةُ لَنَا، فَذَدَغَنا مَسْكِنَّاهَا۵ فَمَا زَلَّنَا نَثْبِدُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شََّا (۶).

[4273] أُخِبِّرْتُ قَتْبِيَةً بْنَ سَعْيَدٍ وَعَلِيّ بْنَ حُجَرٍ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ۶، قَالَ ابْنُ عِبَادُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (أَيَّمَا إِهَابَ ذِبْعُ قَدْ تَطُرُّ)۷.

[4274] أُخِبِّرْتُ الزَّرَعِيَّ بْنَ سُلَيْمَانَ (أَبُو دَاوُدَ)۸، قَالَ: خَلَّنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَّي أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ زَيَّاَةَ۹، أَنَّهُ سَمَّعَ أُبَا الْحَيْثَرٍ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ، أَنَّهُ قَالَ إِءِبْنِ عِبَادٍ: (۱۰).

(۱) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

* [4275] [المجلِّين: ۵۷۷] [التحفة: س ۴۴]

(۲) مسقها: جلدها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (۷/ ۱۷۳).

(۳) شنّا: قربة خُلِقَةً (بالية). (انظر: عون المعبدو شرح سن أبي داود) (۱۰/ ۱۱۷).

* [4276] [المجلِّين: ۴۹۸] [أخرجه البخاري (۶۶۸۶)]

(۴) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والعترة.

* [4277] [المجلِّين: ۵۸۲۲] [التحفة: م ۴۹۴] [أخرجه مسلم (۳۶۶) من وجه آخر عن زيد بن أسلم بن نحوه.

(۵) كما في (ف)، وهما النسخان الخطتان هذا الكتاب، ووقع في «التحفة»: «الربع بن سليمان بن داود الجنزي»، وكذا وقع في (المجلِّين) وفي «شرح المعاني» (۵۷۰)، وهو الصواب.
سبيع ابن عباس فقال: إذا تغزو هذا المغرب، وإنهم أهل وثن، ولهم قرب يكون فيها اللين والملاء، فقال ابن عباس: الدباغ طهور، فقال ابن زهير: عن رأيك أو عن شيء سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: بل عن رسول الله ﷺ.


(1) قرب: ج. قرب. وفاء من جلد يستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو الزيت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرب).

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عرضا الحافظ المزري في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والعترة.

* (4774) [التحفة: م د م ق 4827][المجلتين: 480] أخرجه مسلم (367/2/16) من وجه آخر عن أبي الخير.

(3) ذكأتها: طهاورتها من النجاسة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذكاء).

* (4775) [التحفة: م س 4560][المجلتين: 481] أخرجه أبو داود (4125)، وأحمد (4766/7/6) وصحبه ابن حبان (4122)، والحاكم (4141) من طريق عن قتادة بن نوح.


وقد روي هذا الحديث عن قتادة عن الحسن مرسلا ورواه أيضًا منصور بن زاذان كذلك = مرسلا. أهـ.

س: دار الكتب المصرية ط: الحفظة الملكية ق: الترميز ل: الخالدية ه: الأزهرية
(476) أحسباً الحسنين بن منصور بن جعفر السبزواري، قال: حدثنا حمَّين (المرزوقي) بن مُحمَّد، قال: حدثنا شريك، عن الأُمِّيِّ، عن عُمْرَة بن عُمَّارة بن عَمْر، عن الأسود، عن عائشة قالت: سَيِّدَل النَّبيُّ ﷺ عن جُلُود المَيْتة فقال: وَبَاعَهَا طَهُورَهَا.

(477) أحسبنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عحيي، قال: حدثنا شريك، عن الأُمِّيِّ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سَيِّدَل النَّبيُّ ﷺ عن جُلُود المَيْتة، فقال: وَبَاعَهَا دِكَانَهَا.

(478) أحسبنا أيوب بن مُحمَّد الزرَّان الوققي، قال: حدثنا حجاج بن مُحمَّد، قال: حدثنا شريك، عن الأُمِّيِّ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النَّبيُّ ﷺ، قال: دِكَانَة المَيْتة وَبَاعَهَا.

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (2/725): "لا أعرف جون غير هذا الحديث، ولا أدرى من هو". وانظر "الميزان" للذهبي (1594) و"التلخيص" (1/49)، و"تهذيب التهذيب" (2/122).

(*) 478 [التحفة: س 16015] [المجتني: 4282] تفرد به النسائي من بين الكتب السنه، وأخرجه أحمد (1/6) وصححه ابن حبان (1290) من طريق شريك به.

(2) هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه.

(*) 4767 [التحفة: س 15966] [المجتني: 4283]

(*) 4768 [التحفة: س 15964] [المجتني: 4284]
4- ما يُذْبَغُ به جُلُودُ المُمِيتةُ

5- اللَّهُمَّ عَنَّا أَنَّ يُنْتَفَعُ مِنَ المُمِيتةِ بِشَيءٍ
قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ من أرض جهينة وأنا علامة شاب: "أَن لا (نَمَسَّكُونَ) (١) من الميّة قشّيّ، ياهب ولا عصب.

١٧٧٢: أَخَبَرَنَا مَعْنِدُ بنّ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ الهُكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْؤَلَّامِ بْنِ أَبِي لَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَيْنَاءِ عَلِيمٍ، قَالَ: كُتِبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنّ أَن لا (نَمَسَّكُونَ) (٢) من الميّة (٣) ياهب ولا عصب.

١٧٧٣: أَخَبَرَنَا عُلِيّ بْنُ حَجَرٍ، قَالَ: أَحْبَرْتُنا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالِ الْوُزْرَانِ، عَنْ
عبد الله بن عكيم قال: كتب رسل الله ﷺ إلى جهينة أن: لَا (لَسْتَ مِنْهَا) (1)
من الميتة بإهاب ولا غصب.

6- الزواحة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دعْث

- والخرج بن بشكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال:
- حديثي مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن
- ثوبان، عن أبيه (2)، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود
- الميتة إذا دعْث.

(1) كذا في (م)، (ف)، وصحح عنها في (م).
- [477] (3) من وجه آخر.

وقال النساي في «المجتبي» (2589) (4) أصبح مافي هذا - في جلود الميتة إذا دغت - حدث
الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والله تعالى أعلم. اه.

(2) كذا في (م)، (ف)، وفي «التحفة»: أمه. وكذا وقع في النسخ الخطية عندنا من «المجتبي».
- [477] (2590) (5) وأخرجه أبو داود (4124)، وابن ماجه
- (3712)، وأحمد (6/104، 153) وصحح ابن حبان (1287) من طرق عن مالك به.
- وعدهم محمد بن عبد الرحمن عن أمه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (366/26): هذا حدث ثابت من جهة الإسناد. اه.
- وفي «علل أحمد» (2/191): قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث؟ قال فيه: أمه،
من أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه. اه.
- وقال الزرنيعي في «نصب الراية» (117): قال في «الإمام»: وأعله الأثرم بأن أمه محمد
غير معروفة، ولا يعرف محمد عنها غير هذا الحديث. اه.
7- النهي عن الانتفاخ بجلود (المييطة) (1)

- [475] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن أبيه، عن أبي عروبة قال: حذرتنا قنادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن جلود المنام، عن القيام بين مغدي كرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخرير والذهب وميثاق الثروة.

- [476] أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حذرتنا بتقيه، عن بنجر، عن خاليد بن معدان، عن اليمام، بين مغدي كرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخرير والذهب وميثاق الثروة (2).

(1) كذا في (م) وفي (المجتهد): "السياق"، ولعله هو الصواب.

(2) ميثراء: جمع مثيرة، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويتكون من الخرير والصوف وغيرها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/1). هذا الحديث من هذا الوصية عزل الحافظ الأزدي في "التحفة" إلى كتاب الدوابج، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيقة.

- [477] أخرجه أبو داود (1424)، والترمذي (144/1)، وكان نحوه الحكم (1/44) من طريق عبيد بن أبي عروبة.

- [478] أخرجه أبو داود (1155) في (المجتهد: 1422)، وأحمد (131/4) من طريق بقية به، ورواية النساقي مختصرة.

وقد جاء النهي عن هذه الثلاثة: الخرير والذهب والميثراء في البخاري (15165، 41735) ومسلم (2067، 567235، 627276، 5874، 576323) من طريق أشعث بن أبي الشعثة عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، لكن ليس فيها تقييد الميثراء بميثاق الثروة.
8- النهي عنَّ الانتفاغ بِسَحْوَمُ المَيْتَة

(4778) أُحْيَى كِتَابَيْنِ بَنُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْثِ، عَنْ (يَزِيدُ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ)، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي زَبَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبيِّدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَّةً: نَسْبَةُ حَرَّامٍ بَيْنَ الْحَمْرِ والمَيْتَةِ وَالْجَزْيَرِيَّةِ وَالأَصْنَامِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتُ شَحُوْمَ المَيْتَةِ قَلِيلًا؟ فَقَالَ: يُظْلَمُ يَا السُّفُنُ، وَيَذْهَنُ يَا الْجَلْدُ، وَيَنْسَبُقُ يَا النَّاسُ! فَقَالَ: لَا، هُوَ حُرَّامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَالَ الْلَّهُ الْيَهْوَهُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ حَرَّمَ

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في «التحفة» (11411) إلى كتاب الزينة، كما عزاء (11150) إلى كتاب الذيلج، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة.

(2) في حاشية (م): قال النسائي: لم يسمع يزيد بن أبي حبيب هذا الحديث من عطاء- لنحزة.

(3) يستصحب: يستعملونها في إشعال المصابيح. (انظر: لسان العرب، مادة: صبح).
6- النهي عن الإنتفاع بما حرم الله تبارك وتعالى


(1) أذابوها: أذابوها. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (9/274).
(2) هذا الحديث من هذا الوجه ما فات الحافظ المزري في التحفة عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب الفرع والمعتبر.
(3) أخرجه البخاري (676، 673) والصدوق (1581) وأتباعه - البخاري تعليقًا عقب حدث (673)، والمسلم موضولا - برواية تدل على أن عطاء كتب بهذا الحديث إلى زيد بن أبي حبيب، ولم يسمعه يزيد منه، وذكره ابن أبي حاتم في العلما (1/382) ونقل عن أبيه قوله: ولا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيخًا. أهـ.
(4) الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (1441).
(5) هذا الحديث من هذا الوجه عيده الحافظ المزري في التحفة إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والمعتبر.

- أخرجه البخاري (673) والصدوق (1582) وقد اختل في هذا الإسناد على طاوس؛ حكى ذلك الخليل الدارقطني في علماه (2/860) ورجح هذا الوجه المتصلا، وقد روى عن طاوس عن عمر مرسلاً.
(6) الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (1182).
10 - الفأرة نقع في السمن

[478] أخبرنا قتيبة بن مسعود قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن
عبداللله بن عبيد الله (بني عتبة)، عن ابن عباس، عن ميمونه، أن فأرة وقعت في سمن
فين قماث، فشَّل النبي، فقال: ألوها وماحولها وكُلوها.

[478] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحاذن بن يحيى بن عبد الله، عن
عبد الرحمن بن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن
عباس، عن ميمونه أن النبي سَيَل عَن فَأَرَة وقعت في سمن، فقال: خلُوها
وماحولها فألقوها.

[478] أخبرنا خطيبي بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أحزني
عبد الرحمن بن بوذويه (1)، أن معمرا ذكره عن الزهري، عن عبد الله بن
عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونه، عن النبي، أنه سَيَل عن الفَأَرة نقع

[478] (المتحفة: خ د س 1826) [المجتيم: 296] • أخرجه البخاري (5540) ووهم
معمر في هذا الحديث، فرواها نارة عن الزهري، عن سعيد بن المسبح، عن أبي هريرة، قاله الترمذي
عن البخاري كما في أabilia الكبير (298/1)، وانظر: أhiba الكبير (285-286).
فتح الباري لابن حجر (1433/9/6) (668).

(1) ما بين القوسين بدله في (ف): ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن.


في السنة، قال: "إن كان جامدا فألفوها وعذبها، وإن كان مائعا فلا تتفرجوها.


11- الدياب (يعفع) (3) في الأئمة

[4784] أخبرنا عمو أبي عبيدة، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن خاليد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري،...

(1) مائعا: سائلاً. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ماع).

* [4782] (التحفة: خ دت س 186) [المجتهد: 298] أخرج أبو داود (28423) من طريق عبدالر자اق به، وسبق التنبيه على خلافة ماهر لأصحاب الزهري في إسنا، وزيادة التفريع بين الجامد والمائع، قد حقق الحافظ ابن حجر في "الفتح" (9/619) أنها غير محفوظة مرجعًا، وأن الصواب فيها الوقف على ابن عمر.

(2) في (ف): "جيبير"، وهو تصحيح.

* [4783] (التحفة: خ س 34) [المجتهد: 299] أخرج البخاري (5532)، وتقدم بنحوه من وجه آخر عن ابن عباس برقم (4757).

(3) في (ف): "يقع".
عن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إبنا أحدكم (قلانفلا)(1).

آخر كتاب الذبائح والضحایا والعقیقة، والحمد لله كثيرًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

***

(1) في حاشية (م): "أي: فلبيغمسه".

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الخاطف المري في النسخة إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة.

* [4784] [التحفة: سق 274] [المجتهد: 2740] • آخرجه ابن ماجه (380)، وأحمد (24/27)، وصححه ابن حبان (147) من طريق ابن أبي ذئب به.

والحديث عند البخاري (327، 587) من حديث أبي هريرة، بلفظ: "إذا وقع الذباب في شرب أحدكم، فليغمسهم ثم ليتزعه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء".

صف: دار الكتاب المصرية
المؤلف: محمد أمين السباعي
العنوان: كتاب الفقه والفقه
الناشر: الأزهر
فهرس الموضوعات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1 - وجوب الحج</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - وجوب العمرة</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - فضل الحجة المبورة</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - فضل الحج</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>5 - فضل العمرة</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>6 - فضل المتابعة بين الحج والعمرة</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>7 - الحج عن الميت الذي نذر أن يحج</td>
<td>14-14</td>
</tr>
<tr>
<td>8 - الحج عن الميت الذي لم يحج</td>
<td>14-14</td>
</tr>
<tr>
<td>9 - الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل</td>
<td>16-16</td>
</tr>
<tr>
<td>10 - العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع</td>
<td>17-17</td>
</tr>
<tr>
<td>11 - تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين</td>
<td>17-17</td>
</tr>
<tr>
<td>12 - حج المرأة عن الرجل</td>
<td>19-19</td>
</tr>
<tr>
<td>13 - حج الرجل عن المرأة</td>
<td>20-20</td>
</tr>
<tr>
<td>14 - ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده</td>
<td>21-21</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الحج بالصغير</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الوقت الذي خرج فيه رسول الله ﷺ من المدينة للحج</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>ميقات أهل المدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>ميقات أهل الشام</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>ميقات أهل مصر</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>ميقات أهل اليمن</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>ميقات أهل نجد</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>ميقات أهل العراق</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>من كان أهله دون الميقات</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>التعرض بذي الخيفة</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>البدء</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>الغسل للإهلال</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>غسل المحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>النهي عن الثياب المصببة بالورس والزعفران في الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>الجبة في الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>النهي عن لبس القميص للمحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>النهي عن لبس السراويلات في الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>الرخصة في لبس السراويل في الإحرام لن يجد الإزار</td>
</tr>
</tbody>
</table>
72 - ترك التسمية عند الإهلال
73 - الحج بغير نية شيء يقصده المحرم
76 - إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجا
76 - كيف التديلة
79 - رفع الصوت بالإهلال
80 - العمل في الإهلال
82 - إهلال النساء
83 - في المهلة بعمرة تخيم وتخفف فوت الحج
85 - الابتسامة في الحج
87 - كيف يقول إذا اشترط
88 - ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط
89 - إشعار الدي
90 - أي الشقين يشعر
91 - سلط الدم
91 - فتل القلائد
93 - ما يقتل منه القلائد
94 - تقليد الدي
94 - تقليد الدي من الإبل
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>79</td>
<td>تقليد الغنم</td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td>تقليد الهدي نعلين</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>هل يحرم إذا قلد</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>هل يوجد تقليد الهدي إحراما</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>سوق الهدي</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>ركوب البذنة</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>ركوب البذنة لمن أجهد المشي</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>ركوب البذنة بالمعروف</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>إباحة فسخ الحج لم يسبق الهدي بعمرة</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>ما يجوز للمحرم أكله من الصيد</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>إذا ضحك المحرم ففطن الخلال للصيد فقتله</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الخلال</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>ما يقتل المحرم من الدواب</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>قتل الحية</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>قتل الفأرة</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>قتل الوزغ</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>قتل العقرب</td>
</tr>
</tbody>
</table>
87 - قتل الحدا
88 - قتل الغراب
89 - ما لا يقتله المحرم
90 - الرخصة في النكاح للمحرم
91 - النهي عن ذلك
92 - الحجامة للمحرم
93 - حجامة المحرم من علة تكون به
94 - حجامة المحرم على ظهر القدم
95 - حجامة المحرم وسط رأسه
96 - في المحرم يؤدية القمل في رأسه
97 - غسل المحرم بالسدر إذا مات
98 - في كم يكفن المحرم إذا مات
99 - النهي عن أن يختم المحرم إذا مات
100 - النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات
101 - النهي عن تحمير رأس المحرم إذا مات
102 - فيمن أحصر بعد
103 - فيمن أحصر بغير عدو
104 - دخول مكة
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>105</td>
<td>دخول مكة ليلا</td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>من أين يدخل مكة</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>دخول مكة باللواء</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>دخول مكة بغير إحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>الوقت الذي واق في النبي ﷺ مكة</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>حرمة مكة</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>تحريم القتال فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>حرمة الحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
<td>ما يقتل في الحرم من الدواب</td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>قتل الحية في الحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>قتل الوزغ</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>قتل العقرب في الحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>قتل الفأرة في الحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>قتل الحدأة في الحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>قتل الغراب في الحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>النهي عن أن ينفر صيد الحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>استقبال الحاج</td>
</tr>
</tbody>
</table>
123- ترك رفع اليدين عند رؤية البيت
124- الدعاء عند رؤية البيت
125- فضل الصلاة في المسجد الحرام
126- بناء الكعبة
127- دخول البيت
128- الصلاة فيه
129- موضع الصلاة في البيت
130- باب الحجر
131- الصلاة في الحجر
132- التكبر في نواحي الكعبة
133- الذكر والدعاء في البيت
134- وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة
135- موضع الصلاة من الكعبة
136- باب الطواف على الراحة
137- طواف المفرد
138- باب طواف المتمتع
139- الطواف
140- طواف القارن
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
</tr>
</tbody>
</table>
159- باب إباحة الكلام في الطواف

160- باب إباحة الطواف في كل الأوقات

161- باب تأويل قوله جل ثناؤه: (خذوا زينك عندكم مسجد)

162- باب فضل الطواف

163- أين تصل ركعتا الطواف

164- القراءة في ركعتي الطواف

165- استلام الركن بعد ركعتي الطواف

166- الشرب من زمزم

167- الشرب من زمزم قائها

168- الخروج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه

169- الصفا والمروة

170- البداية بالصفا

171- موضوع القيام على الصفا

172- كم التكبير

173- التهليل

174- كم التهليل على الصفا

175- الدعاء على الصفا

176- الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة
١٧٧ - المشي بين الصفا والمروة .......................... ٢٠٧
١٧٨ - السعي بين الصفا والمروة .......................... ٢٠٩
١٧٩ - موضع السعي ............................................. ٢٠٩
١٨٠ - موضع المثير ............................................. ٢١٠
١٨١ - التكبر على المروة ..................................... ٢١١
١٨٢ - كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة .. ٢١٢
١٨٣ - أين يقصر المعتمر ................................. ٢١٢
١٨٤ - كيف يقصر ................................................ ٢١٣
١٨٥ - الخطبة قبل يوم التروية .............................. ٢١٤
١٨٦ - المتمتع متنى يهل بالحج ............................. ٢١٥
١٨٧ - ما ذكر في منى .......................................... ٢١٦
١٨٨ - باب الغدو من منى إلى عرفة .......................... ٢١٧
١٨٩ - التكبر في المسير إلى عرفة .......................... ٢١٨
١٩٠ - التلبية في المسير إلى عرفة .......................... ٢١٩
١٩١ - التلبية بعرفة ........................................... ٢٢٠
١٩٢ - ضرب القباب بعرفة ..................................... ٢٢١
١٩٣ - النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ................. ٢٢٢
١٩٤ - ما ذكر في عرفة ........................................ ٢٢٣
<table>
<thead>
<tr>
<th>سبreek</th>
<th>بلسم</th>
<th>مقدمة</th>
<th>رواية</th>
<th>نص</th>
<th>ذكر</th>
<th>توضيح</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>195</td>
<td>224</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>224</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>197</td>
<td>225</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>225</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>228</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>229</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>279</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>279</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>203</td>
<td>280</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>282</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
<td>284</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>286</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td>290</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>291</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>241</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td>243</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>246</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 590</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>الوقت الذي يصل فيه الصبح بالمزدلفة</td>
<td>247</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td>من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة</td>
<td>248</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>215</td>
<td>التكبير والتهليل والتحميد والذكر عند المشعر الحرام</td>
<td>252</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>التليلية بالمزدلفة</td>
<td>253</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>وقت الإفاضة من جمع</td>
<td>253</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى</td>
<td>254</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>كيف السير من جمع</td>
<td>254</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>الأمر بالسكينة في السير</td>
<td>255</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>الإيضاع في وادي محر</td>
<td>256</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>التليلية في السير</td>
<td>257</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>التقاط الخصى</td>
<td>258</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>من أين بلتقاط الخصى</td>
<td>258</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>قدر حصى الرمي</td>
<td>259</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>الركوب إلى الجهر واستظلال المحرم</td>
<td>260</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>رمي الجمرة راكبا</td>
<td>261</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>وقت رمي جرة العقبة يوم النحر</td>
<td>262</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>النهي عن رمي جرة العقبة قبل طلع الشمس</td>
<td>263</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>الرخصة في ذلك للنساء</td>
<td>264</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>الموضوع</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>---------------------------------------------</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>265  الرمي بعد المساء</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>266  الرمي الرعاء</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>267  المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>268  عدد الخصى الذي ترمى بها الجعبر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>269  التكبير مع كل حصاة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>270  قطع المحرم التلبية إذا رمي جمرة العقبة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>271  الدعاء بعد رمي الجعبر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>272  ما يحل للمحرم بعد رمي الجعبر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>273  الخطة يوم النحر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>274  وقت الخطة يوم النحر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>275  الخطة على البعير</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>276  فضل يوم النحر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>277  يوم الحج الأكبر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>278  وقت الحلق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>279  الحلقة قبل الرمي</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>280  الذبح قبل الرمي</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>281  الحلقات قبل النحر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>282  فقدية من حلقات قبل أن ينحى يوم النحر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>الموضوع</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>249</td>
<td>261- الخلاق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td>262- فضل الخلاق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>262- البدء في الخلاق بالشقيق الأيمن</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>263- فضل التقصير</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>253</td>
<td>263- التقصير</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>254</td>
<td>264- الاشتراك في الهدى</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>255</td>
<td>268- النحر عن النساء</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>256</td>
<td>272- نهر الرجل عن نسائه بغير أمرهن</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>257</td>
<td>274- أين ينحر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>258</td>
<td>275- كيف النحر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>259</td>
<td>275- هدي المحصر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>277- كيف يعمل بالبدن إذا أزحت فنحرت</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>278- الأكل من خوم البدن</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td>279- باب الأكل من خوم الهادي</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>281- كم يأكل</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>281- باب ترك الأكل منها</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
<td>285- الأمر بصدقة خومها</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>286- الأمر بصدقة جلودها</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
267- الأمر بصدقة جلاها
268- النهي عن إعطاء الجازر منها
269- التزود من حوم الهدى
270- إباحة الطيب بمبنى قبل الإفاضة
271- الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر
272- ترك الرمل في طواف الإفاضة
273- طواف الذي يهل بالعمرة ثم يحج من مكة
274- البيتوة بمكة أيام منى
275- الرخصة للرعاء في البيتوة عن منى
276- الصلاة بمبنى
277- أيام منى
278- النهي عن صيام أيام منى
279- الإباحة للمحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر
280- نزول المحصب بعد النفر
281- مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
282- أشهر الحرم
283- أي أشهر الحرم أفضل
284- كم عمرة اعتمر النبي ﷺ
<table>
<thead>
<tr>
<th>جزء</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>285- العمر</td>
<td>342</td>
</tr>
<tr>
<td>286- العمر في رجب</td>
<td>342</td>
</tr>
<tr>
<td>287- فضل العمر في رمضان</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>288- باب العمر في شهر الحج</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>289- باب العمر من التنعيم</td>
<td>348</td>
</tr>
<tr>
<td>290- العمر من الجعرانة</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>291- كم يقيم في العمر</td>
<td>352</td>
</tr>
<tr>
<td>292- العمل في العمر</td>
<td>352</td>
</tr>
<tr>
<td>293- متن يقطع المعتمر التلمية</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>294- من أين يخرج من مكة</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>295- الوقت الذي يخرج فيه</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>296- ما يقول إذا قفل من الحج</td>
<td>356</td>
</tr>
<tr>
<td>297- ما يقول إذا قفل من العمر</td>
<td>357</td>
</tr>
<tr>
<td>298- التعريض والإباحة بالبطحاء</td>
<td>357</td>
</tr>
<tr>
<td>299- التلقؤ</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>300- ما يقول إذا أشرف على المدينة</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>301- الإيضاح عند الإشراف</td>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>302- الاستقبال</td>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الجملة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>361</td>
<td>juego عند الاستقبال</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td>قوله جل ثناؤه: وليس الله يرثيان تأثروا بالبيوت من غلورها</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>فضل مكة</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>دور مكة</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>فضل المدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
<td>الكراهية في الخروج من المدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>367</td>
<td>من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء</td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
<td>مكيَّال أهل المدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>369</td>
<td>منع الدجال من المدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>370</td>
<td>ثوب من صبر على جهد المدينة وشهدتها</td>
</tr>
<tr>
<td>371</td>
<td>من مات بالمدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>المنبر</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
<td>ما بين القبر والمنبر</td>
</tr>
<tr>
<td>374</td>
<td>فضل عام أهل المدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td>زوائد &quot;التحفة&quot; على كتاب المناسك</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>كتاب الجهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>وجوب الجهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
<td>التشدد في ترك الجهاد</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td>2002</td>
</tr>
</tbody>
</table>
1- الرحمي في التخلف عن السرية ........................................202
2- فضل المجاهدين على القاعدين ........................................203
3- الرحمي في التخلف لن كان له والدته ........................................205
4- الرحمي في التخلف لن كان له والدته ........................................206
5- فضل من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله .............................207
6- فضل من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله .............................208
7- فضل من عمل في سبيل الله على قدميه .................................209
8- ثواب من اغتبرت قدماء في سبيل الله .................................210
9- ثواب من اغتبرت قدماء في سبيل الله .................................211
10- باب ثواب عين سهارت في سبيل الله ....................................212
11- فضل غودة في سبيل الله .................................................213
12- فضل روح في سبيل الله ...................................................214
13- مثل المجاهد في سبيل الله .................................................215
14- ما يعدل الجهاد في سبيل الله .............................................216
15- درجة الجهاد في سبيل الله ................................................217
16- ما من أسلم ثم هاجر وجاهد .............................................218
17- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .................................219
18- من قاتل ليقاف فلان جريء .............................................220
19- من غزى في سبيل الله ولم ينوه من غزاته إلا عقالا ..............221
20- من غزا يلتمس الأجر والذکر .............................................222
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>21</td>
<td>ثواب من قاتل في سبيل الله فوق ناقة</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>ثواب من رمي بسهم في سبيل الله</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>ثواب من كلمة في سبيل الله</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>ما يقول من يطعنه العدو</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>ثواب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه قتله</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>تمني القتل في سبيل الله</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>ثواب من قتل في سبيل الله</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>من قتل في سبيل الله وعليه دين</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>تمني من قتل في سبيل الله</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>ما يتمثل أهل الجنة</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>ما يجد الشهيد من الألم</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>مسألة الشهادة</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>فضل المرابط</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>فضل الجهاد في البحر</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>غزوة الهند</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>غزوة الترك والحبشة</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>الأستنصر بالضعيف</td>
</tr>
</tbody>
</table>
400 - فصل من جهذ غازيا
403 - فصل النفقة في سبيل الله
406 - فضل الصدقة في سبيل الله
407 - حرمة نساء المجاهدين
407 - من خان غازيا في أهله
461 - كتاب الخيل
464 - حب الخيل
464 - دعوة الخيل
465 - ما يستحب من شية الخيل
466 - الشكال من الخيل
467 - شؤم الخيل
469 - بركة الخيل
469 - فتيل ناصية الفرس
471 - باب تأديب الرجل فرسه
472 - التشديد في حمل الحمير على الخيل
473 - علف الخيل
474 - إيضاح الخيل للسبق
474 - غاية السباق للتي لم تضمّر
22- كتاب قسم الخمس.
1- تفرق الخمس وخمس الخمس.
22- كتاب الضعايا.
1- من لم يجد الأضحية
2- ذبح الإمام ضحيته في المصل.
3- ذبح الناس.
4- ما ينهى عنه من الأضحية.
5- العرجاء.
6- العجفاء.
7- المقابلة وهي ماقطع طرف أذنها.
8- المدابرة وهي ماقطع من مؤخر الأذن.
9- الخرقاوي وهي التي تفرق أذنها السما.
10- الشرقاء وهي مثقوبة الأذن.
11- العضباء.
<table>
<thead>
<tr>
<th>12 - المسنة والجذعة</th>
<th>508</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>13 - الجذعة من الضأن</td>
<td>509</td>
</tr>
<tr>
<td>14 - الكبش</td>
<td>511</td>
</tr>
<tr>
<td>15 - ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا</td>
<td>514</td>
</tr>
<tr>
<td>16 - ذبح الضحية قبل الإمام</td>
<td>515</td>
</tr>
<tr>
<td>17 - الذبح قبل الصلاة</td>
<td>515</td>
</tr>
<tr>
<td>18 - إباحة الذبح بالمروة</td>
<td>518</td>
</tr>
<tr>
<td>19 - إباحة الذبح بالعود</td>
<td>519</td>
</tr>
<tr>
<td>20 - النهي عن الذبح بالظفر</td>
<td>520</td>
</tr>
<tr>
<td>21 - النهي عن الذبح بالسن</td>
<td>521</td>
</tr>
<tr>
<td>22 - الأمر بإعداد الشفرة</td>
<td>521</td>
</tr>
<tr>
<td>23 - الرخصة في نهر ما يذبح وذبح ما ينحر</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>24 - ذكاة التي نيب فيها السبع</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>25 - ذكاة المتردية في البقر لا يوصل إلى حلقها</td>
<td>523</td>
</tr>
<tr>
<td>26 - ذكاة المقتلة التي لا يقدر على أخذها</td>
<td>523</td>
</tr>
<tr>
<td>27 - حسن الذبح</td>
<td>525</td>
</tr>
<tr>
<td>28 - وضع الرجل على صفحة العنق</td>
<td>526</td>
</tr>
<tr>
<td>29 - تسمية الله على ضحية</td>
<td>527</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>محتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>التكبر عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>ذبح الرجل ضحيته بيده</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>ذبح غيره ضحيته</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>نحر ما يذبح</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>ما ذبح لغير الله</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>الإسلامي في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>الادخار من الأضاحي</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>ذبائح اليهود</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>ذبيحة من لم يعرف</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿ولا أستطيعوا ما تؤكلك أصنام儿 على عني﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>النهي عن المجنسة</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>النهي عن المجنسة</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>النهي عن أكل لحم الجلالة</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>النهي عن لبن الجلالة</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>كتاب العقيدة</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>العقيدة عن الغلام</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>كم يعق عن الغلام</td>
</tr>
</tbody>
</table>
3- العقيبة عن الجارية
4- كم يعق عن الجارية
5- متى يعق
6- كتاب الفرع والعتيرة
1- باب تفسير العتيرة
2- تفسير الفرع
3- جلود الميتة
4- ما يديغ به جلود الميتة
5- النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء
6- الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت
7- النهي عن الانتفاع بجلود الميتة
8- النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة
9- النهي عن الانتفاع بها حرم الله تبارك وتعال
10- الفأرة تقع في السمن
11- الذباب يقع في الإنسان

فهرس الموضوعات

***
كتاب السنن المعروفي بالسنن الكبرى
للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
الموافق 233 هـ
شافعي
تعمق دراسة
بطرق العقيدة وتقنيات المعايير
دار الناصري
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبير
الثقة

الثقة

الثقة

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.
وصلى الله على سيدنا مكحول وعلى أبي وصيحة وسلم تشيماً

26- خلاف أئمة الحنفية في فقه الأموات بالثلث والربع

واختلاف ألفاظ الناقلين له


[488] خلافة مأخوذة


(1) وسقا: الوسق: ما ينضع حوالي 122 كيلو جرام. (انظر: المكابيل والموازين، ص 41).

* [4786] [التحفة: دس ق 23549] [المتنين: 528] - أخرج أبو داود (د 396)، وابن ماجه (د 246) وأحمد (د 414)، وصححه ابن حبان (د 518) من طريق منصور بن نحوه.

وقال البهقي في «الكبرى» (د 134): وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج، وقال: هو كثير الألون. اهم.

وقال الترمذي (د 1385): حديث رافق فيه اضطراب، يروى هذا عن رافع بن خديج عن عمومه، ويروى عنه عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومه، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة. اهم.

(2) ليدعها: ليتركها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ودع).

* [4787] [التحفة: دس ق 23549] [المتنين: 528]


خالقة عبد الله بن مالك:


[4788] (التفسير: د. ص 349) (المجني: 3899)


(1) المزارعة: هو أن يعامل إنسان على أرض ليتعدها بالسقي والترية عن أن يقسم بينهما المحصول. (انظر: تفسير الأحوذي) (4/29).

(2) كذا في (م)، (ل)، وفي (المجني)، "التفسير": "إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق"، وهو الجمهور، وكلاهما شيخ للنسائي، وكلاهما أيضا بروي عن عفان، ويشتركان في بعض الأحاديث، فلما من اشتراكهما في رواية هذا الحديث، واكتفي المزي بالعزو إلى رواية "المجني" فقط، والله أعلم.

(3) (التفسير: د. ص 349) (المجني: 3900) • أخرجه أحمد (3/63) من طريق عفان به.
[479] أخرجنا علي بن حجر قال: أخبرنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: أخذت بيد طاووس حتى أدخلته على (ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه) ـ عن رسول الله ﷺ ـ أنه نهى عن كراء الأرض، فأتي طاووس وقال: سمعت ابن عباس لا يرئي بذلك بأسه.
قال أبو عبلة بن عوانة عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع.
موسن.


(1) وقع في التحفة: حتى أدخلته على رافع بن خديج فحدثه، عن أبيه. قال المزي: هكذا ذكر أبو القاسم كتخنث هذه الترجمة، ونسب الوهم في ذلك إلى عبدالكريم، وهو بريء منه، وإنما قال عبدالكريم عن مجاهد: أخذت بيد طاووس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه. هكذا هو في عدة من الأصول الصحاح المرؤية من غير طريق عن النسائي، وكأنه سقط «ابن» من النسخة التي نقل منها، ولم يراجعه من نسخة أخرى، فظنه ساقطاً في نفس الرواية. وليس كذلك، وفي كلام النسائي ما يدل على ذلك؛ فإنه قال عقبه: رواه أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع، مرسلاً. فلو كان الوهم في ذلك من عبدالكريم أو من بينه وبين النسائي، لتبه النسائي عليه كعادته في أمثاله، ولقال إن مجاهداً لم يلق رافع بن خديج كيا جعل حديثه عنه مرسلاً في رواية أبي عوانة، عن أبي حصين، عنه، والله أعلم.


ت: نور السرايا
د: جامعة إستانيول
د: جمعة بجار الله
ر: الظهيرة
وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعينين، نهانا أن نتقبل الأرض بغض

خراجها.(1)

تابعته: إن إبراهيم بن مهاجر:

• {4791} [التحفة: ت س 358] [المجتهد: 3904] (المجتهد: 3184)، وأحمد
(4/141) من طريق أبي حسين بنحوه. ومجاهد لم يسمع من رافع بن خديج، كما أشار إليه
النسائي.

(1) بعض خراجها: بعض ما يخرج من الأرض. (انظر: تلفظ الأحذية) (531/4).

• {4792} [التحفة: ت س 358] [المجتهد: 3903] (المجتهد: 3184)، وأحمد
(14/246) ومن طريق أبو ربيعة بنحوه. ومجاهد لم يسمع من رافع بن خديج، كما أشار إليه
النسائي.

• {4793} [التحفة: ت س 358] [المجتهد: 3903] (المجتهد: 3184)، أحمد
(14/246) ومن طريق شعبة بن نحوه.
شُعبة، عن عبد الملك، عن مَجاهيد، قال: حدث زائفة في خدييج قالت: خرج إلينا النبي ﷺ فهننا عن أمر كان لنا نافيها، فقال: "من كان له أرض فليقررها، أو يمنتحها (أخاه)، أو يذرها" (1).


قال أبو عبيدة بن عبد المطلب: وقم يا بلال على أن طاووس لم يسمع هذا الحديث من زائفة بنت خدييج.


(1) يذرها: بتركها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وذر).

* [4796] [التحفة: ت س 390:5] (المجني: 2678)

* [4795] [التحفة: ت س 358] (المجني: 2676) (أخرجه أحمد (1/186) من وجه آخر عن شعبة به. وفي آخره: "قال شعبة: وكان عبد الملك يجمع هؤلاء - طاووسا وعطاء ومَجاهيد - وكان الذي يحدث عنه مَجاهيد. قال شعبة: كأنه صاحب الحديث". إه.}

(2) في (ل): "فعلته".
أن رسول الله ﷺ إنما قال: «ألا أن يمنع الرجل أخاه أرضًا خير من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا». 

قال أبو عبيدة بن مسعود: وقد استغله على عطاء في هذا الحديث؛ فقال عبد الملك ابن ميسرة: عن عطاء، عن زائف بن خديج، وقد تقدم ذكرنا له، وقال عبد الملك ابن أبي سلمة: عن عطاء، عن جابر.

[798] أحدهما إسماعيل بن مشعوذ، قال: خذتني خالد بن الحارث، قال: خذتنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له أرض فليزرعها، فإن عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يزرعها إياه».


تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

-. [796] أحدهما هشام بن عمار، عن يحيى، وهو: ابن خزيمة، قال: خذتني الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، قال: كان لأناس (فضل) (2) أرضين يكرونها.

- [797] [التحفة: م س 369] [المجني: 390] أخرجه البخاري (1562)

- [798] [التحفة: م س 390] [المجني: 390] أخرجه مسلم (366)

(1) في (م): «بكريها»، وهي لغة.

(2) في (ل): «فضل».
كما قال رسول الله ﷺ: «من كُنَّا له أرض فَلْيُزرِعَهَا، أو يَّزِرُعُها، أو يَنْسِكُهَا».

ودقَة مطرَب بن طهمنان:

- (ابن) شَوْدِبٍ، عن مطرب بن طهمنان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال:
  حُطِبَتَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «مَن كَانَ لَهُ أَرْضٍ فَلْيُزرِعَهَا، أو يَّزِرُعُها، ولا يَّؤْجَرَهَا».

- (ابن) مَحْمَد بن إسحاق بن إبراهيم، عن يونس، قال: حدثنا قال:
  حَمَدَة عن مطرب، عن عطاء، عن جابر رفعه: نهى عن كراء الأرض.

ودقَة عَبْدُ العَلِيّ بن عَبْدِ العَزِيز بن جَرِيج عن النبي ﷺ عن كراء الأرض:

- (ابن) جَرِيج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المُخَابَرَةٍ (1) والمُزَابَةَة.

(1) المُخَابَرَةُ: المُزَاوِيةٌ علَى نُصْبٍ مُقَلِّدٍ كَالْثِلُّثَةْ وَالْرَّبِيعِ. (اَنْظُرُ: النَّهَىَة في غَرْبِ الحَدِيث، مَدَةُ: خَبِير)
والمحافلة، ويتبع النمر حتى يطمع إلا (العراقى) (1)

تابعه يوئس بن عبيد:

(248) [أحْنَبَى زِيَادٍ بْنَ أيْبَر، قال: أخبرنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا سفيان بن حصن، قال: حدَّنَا يوئس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المحافلة والmarine والمحابرة ويعني التنينإلا أن يعلم.

قال أبو عبيدة: وفي رواية هما بن يحيى قال الدلائل على أن عطاء لم يسمع من جابر خليفة عن النبي ﷺ من كان له أرض فليزرعها.

(1) هذا الحديث من طريق عبد الحميد بن محمد، عن خلقد، عن ابن جريج، به. عزاء الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب البيوع، والذي سيأتي برقم (6318)، كما عزاء من وقته نفسه إلى كتاب المزارعة، وليس هو فيها لدينا من النسخ الخاطئة. والعراءما: ج. عرية، وهي: النخلة المهوية، والمراد تقدير نمر النخلة وبيعه بها يقابله من النمر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (4/390).

(2) شתו: أن يشتري في عقد البيع شيء معدل فيما ذكره. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/396).

(3) [488] [التحفة: خم س 2452-2801] [المجني: 2913] أخرجه البخاري (2189).

(4) ودمع: قد ورد عن جبرى بن عامر، ومن يزيد عن ابن جريج. (6318). (7/396).

(5) [489] [التحفة: دت س 2495] [المجني: 2914] أخرجه أبو داود (5408)، والترمذي (1329) عن طريق عبيد بن العوام به.

قال الترمذي: همن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يوئس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر). 

وقال في "العلو الكبير" (15/1): سألت عائدا عن هذا الحديث، فلم يعرفه من
السُّنَّةِ الإِلَيْهِ السُّبُرَّةُ

[4804] أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو تعييم، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: سأل عطاء سليمان بن موسى، قال: حدث جابر، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا (يمركها) 

(1) أخاه.

قال أبو عبيدة بن سعيد: وقد روى النبي ﷺ عن المهاجرين يزيد بن نعيم عن جابر.

[4805] أخبرنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية بن سالم، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن جابر بن عبيدة الله، أن النبي ﷺ نهى عن الحقل، وهُوَ: المرزبة.

خالفة هشام فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر.

حدث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، وقال: (لا أعرف ليونس بن عبيد سعياً من عطاء بن أبي رباح). أهـ.

وقال الطبراني في «الصغير» (1/ 313): لم يروه عن يونس إلا سفيان بن حسين، تفرد به عباد بن العوام. أهـ.

والحدث سبأي سنده ومتنا برقم (5406).

والحدث آخر نحوه مسلم (1536) من طريق حماد بن زيد عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبيد الله ﷺ.

وقول النسائي عقب الحديث فيه نظر، يأتي إيضاحه تحت الحديث التالي.

(1) في (م): «يكبرها».

[4804] أخرجه مسلم (1536/ 92)، وأحمد في مسنده (9389). وفيه أن السائل هو سليمان بن موسى، وتصريح عطاء بسجاعة هذا الحديث من جابر بما يخالف ما وقع في رواية النسائي من أن السائل هو عطاء، فالؤاهر أن الرواية قلبت على النسائي أو شيخه، أو حدث فيها تقدير وتأخير، وقد ورد في «حيح مسلم» من طريق ابن جريج وزيد بن أبي أنس - أيضاً - تصريح عطاء بسجاعة هذا الحديث من جابر، وهذا مما يؤكد على خطا رواية النسائي، والله أعلم.

[4805] أخرجه مسلم (1536/ 1013).

[4805] الثقة: مس (2414) [المجني: 3491] • أخرجه مسلم (1536) [المجني: 2915] • أخرجه مسلم (1536/ 92) ، وأحمد في مسنده (9389) ، وفيه أن السائل هو سليمان بن موسى ، وتصريح عطاء بسجاعة هذا الحديث من جابر بما يخالف ما وقع في رواية النسائي من أن السائل هو عطاء ، فالؤاهر أن الرواية قلبت على النسائي أو شيخه ، أو حدث فيها تقدير وتأخير ، وقد ورد في "حيح مسلم" من طريق ابن جريج وزيد بن أبي أنس - أيضاً - تصريح عطاء بسجاعة هذا الحديث من جابر ، وهذا مما يؤكد على خطا رواية النسائي ، والله أعلم .
[480] أحبسوا الثقغة، قال: حدثنا حفاد بن مسعود، عن هشام بن أبي عبيد الله، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن النبي نهى عن الزائدة والمحاقنة والمُحاضرة والمُحاضرة، قال: المُحاضرة: ببنغ النمر، قبل أن يُهاوته (1)، والمُحاضرة: بنغ (الكدس) (2) يكنى وكذا من صاع (3).

خلاله عمرو بن أبي سلمة فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة:

(487) أُهجروا عمو بُن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله عن المُحاضنة والمُزابنة.

وخلالهم ما محَّدَد بن عمرو فقال: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد:

(488) أُهجروا محَّدَد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن آدم، قال: حدثنا عبد الزهير، وهو ابن سفيان، عن محَّدَد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله عن المُحاضنة والمُزابنة.

(1) يبه: نظر شمرته. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (4/797).


(3) صاع: مكياج مقداره: 480 كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين، ص 37).

[486] [التحفة: 432] [المجنين: 2917].

[487] [التحفة: 1498] [المجنين: 2918]. أخرجه أحمد (2/484) عن عبد الرحمن.

(488) وانظر: عدل الدارقطني (9/184).
خالقهم الأسود بن العلاء فقال: عن أبي سلامة، عن زافق بن خديج:

[4809] أخبرني زكي بن يحى قال: حدثني محمد بن يزيد بن إبراهيم قال:
شددنا عبد الله بن حمزة قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلامة، عن زافق بن خديج، أن رسول الله نهى عن المخاوقة والمزابنة. وقد روى هذا الحديث القاسم بن محمّد عن زافق بن خديج:

[4810] أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عثمان
ابن مروة قال: سألت القاسم عن المزابنة، فحدث عن زافق بن خديج، أن رسول الله نهى عن المخاوقة.

[4811] أخبرنا عمرو بن علي مروة آخر قال: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان

قال أبو علائين: وأختلف على سعيد بن المسبّب فيه:


---

* [4808] [التحفة: ص 643] [المجتهني: 7919] • أخرجه أحمد (3/67) من طريق محمد بن عمرو
به. وهو عند مسلم (1546) من وجه آخر عن أبي سعيد به.

* [4809] [التحفة: ص 3590] [المجتهني: 3920]

* [4810] [التحفة: ص 3577] [المجتهني: 3921]

* [4811] [التحفة: ص 3577] [المجتهني: 3922]

رواة طارق بن عبد الوهمن، عن سعيد بن المسبك، واحتفظ عليه فيه:


متيز إسرائيل عن طارق؛ فأرسل الكلام الأول، وجعل الكلام (الأخير)

من قول سعيد:

* [4812] (التحفة: ظس 358) [المجتهد: 393] أخرج أبو داود (3996).

(1) كذا في (م)، وفي الحاشية: «الآخر»، وفقها: «عرض»، وكذا هو في (ل): «الآخر».

* [4813] (التحفة: إن س ق 357) [المجتهد: 3924] أخرج أبو داود (3400)، وأبو ماهج.

(2769) (4449) من طرق عن أبي الأحوص بن نحوه.

قال الحافظ في «الفتح» (5/26): «أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسبك عن رافع بن خديج - فذكره - لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفع منه النهى عن المحاقنة والمرابنة» وأن بقيه مدرج من كلام سعيد بن المسبك، وقد رواه مالك في «الموطأ» (1416) والشافعي عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبك. وذهب سيبائي بنفس الإسناد بمن التحت برقم (3306).
4814) أخرجنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد قال: نهى رسول الله عن المحاقفة. قال سعيد:...
فذكر نحوه. وزوأ سفيان بن سعيد، عن طارق:
4815) أخرجنا محمر بن علي، قال: حدثنا مخمدة، قال: حدثنا سفيان، عن طارق قال: سمعت سعيد بن المسبّب يقول: لا يصلح من الزرع غير ثلاث: أرض يملأ رقبتها (1)، أو متحقة، أو أرض بيضاء (يستأجرها) (2) بذهاب أو فضة. وزوأ الزهري الكلام الأول عن سعيد، فأرسله (3):
4816) الحارث بن مشكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال:
الذيني ماليك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبّب، أن رسول الله تهى عن المحاقفة والمزابنة.
زواره مخمدة بن عبد الرحمن بن ليبيبة، عن سعيد، قال: عن سعيد بن أبي وقاص (4):
4817) أخرجنا عبيد اللولب بن سعيد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا
أبي، عن مُحَمَّد بن عكرمة، عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحمَن بن لبَيْتَة، عن سعيد بن المُشَياط، عن سعد بن أبي وقاص قال: كان أصحاب المزاعم يكرون في زِيَاد رَسُول اللّه ﷺ مَزَاعِمَهُم (بِما يَكُونُ عَلَى السِّاقِيِّ) (1) من الزَّرع، فجاءوا رَسُول اللّه ﷺ، ففَتَحَّصَّمُوا فِي بَعْضِ ذِلِّك فَتَحَبَّسُوهُم رَسُول اللّه ﷺ أَن يَكُونُوا بِذِلِّك وَقَالَ: ءَآيُوا بِالذَّهِبِ وَالفِضَّة*. وَزُوِّى هَذَا الحَدِيث سَلِيمَانُ بْن يَسَار، عن رافع بن خديج قال: عن رجل من علمائِه.

[4818] أَخْبَرَاهُ (زِيَاد) (1) بِن أَبِيَّة، حَدَّثَنَا أَبُو عُلَيّة، حَدَّثَنَا أَبُو بُكْرٍ، عن يَعْلَى ابن حكيم، عن سَلِيمَانُ بْن يَسَار، عن رافع بن خديج قال: كُنَّا نَحْقِلُ بالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللّه ﷺ، فَكَرَّتْهَا بِالْأَلْثُبِّ وَالزَّرعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْتَقِيمٌ، فَجَاءَ ذَاتِ يَوْمٍ رِجْلٌ مِنْ عَمُومِيِّي، فَقَالَ: نَهِي رَسُول اللّه ﷺ عَن أَمْرٍ كَانَ لَنَا زِيَادٍ، وَطَوَاعِيَّةُ اللّه وَرَسُولهُ أَنْفِعْ لَنَا، فَساَجَنَا أَن نَحْقِلُ بالْأَرْضِ وَنَكْرِيَّتْهَا بِالْأَلْثُبِّ وَالزَّرعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْتَقِيمٌ، وَأَمْرُ رَبِّ الْأَرْضِ أَن يُزَرَعُهَا أَو يُبْرِعُهَا، وَكَيْرَ كَرَاءَهَا. وَمَا سَوَى ذَلِكَ أَبُو بُكْرٍ لَمْ يَشْمِعْنَهُ مِنْ يَعْلَى.

[60/ب]

(1) بما يكون على الساقٍ: بما يثبت على طرف مجرى المياه من الزَّرع فيجعلونه كراء الأرض.
(2) من (ل). وفي (م): "زكريه". وهو خطأ، انظر: "المجتهد"، و"التحفة". 

[4818] [التحفة: م دس ق 5559-خ م دس 10570] [المجتهد: 3929] • أخرجه أبو داود (1/391)، وأحمد (1/178، 182).

[4818] [التحفة: م دس ق 5559-خ م دس 10570] [المجتهد: 3929] • أخرجه البخاري (2/234، 2346، 2347، 1588/113).
[4819] خدْنَا زَكْرِيَّةَ بْنَ يَحْيَىَ، قَالَ: خَدْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِهِ، قَالَ: خَدْنَا حَقَّةً، عَنْ أَبِي يُوسُفِ، قَالَ: كَانَ إِلَّا يَعْلَى بِنْ حُكَيم، أَلَّيْنِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ تَحَافَلُ الْأَرْضِ فَنْكَرَهَا بِالْقَلْبِ وَالْرُّيْعِ وَالْطَّعَامِ الْمُشْتَقِّى.

روأَهُ سَعِيْدٌ عَنْ يَعْلَى:

[4820] أَخْبَراً إِسْمَاعِيلٍ بْنَ مَشَعَوْدٍ، قَالَ: خَدْنَا خَالِدٌ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ يَعْلَى بِنْ حُكَيم، عَنْ سُلَيْمَانٍ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعٍ بْنَ خَدْيَجٍ قَالَ:

كَانَ تَحَافَلُ عَلَى عَهْدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَمَ أَنْ بَغْضَ عُمُومِهِ أَنْهَمَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا تَأْ خَعَاءً، وَطَوَايَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعْ لَنَا. فَقَالُوا:

وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهَا أَرْضٌ فَلِيُزِرُعْهَا أَوْ لَيُؤْزِرُهَا أَخَاهُ وَلَا (يَعْقُوهَا)" (١) بَلْلَيْثٍ وَلَا زَيْجٍ وَلَا طَعَامٍ مُسْتَقَّى.

روأَهُ حَنْتُلَةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنَ خَدْيَجٍ فَأَخْتَلِفَ عَلَى زِبَعَةٍ فِي رَوَائِيهِ

عَنْهُ فِيهِ:

[4821] أَخْبَراً مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: خَدْنَا حُجَيْنٍ، قَالَ:

خَدْنَا الْلِّيْثٍ، عَنْ زِبَعَةٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّانٍ، عَنْ حَنْتُلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعٍ

[4819] [المجلة: 3930]

(١) في (ل): «يَبُهُرَاهَا».

[4820] [المجلة: 3931] [المجلة: 1570-٤-١] [المجلة: ٥٥٧٠-٣٥٩٣]
ابن خديج قال: حدثني (عليه السلام) أنهما كانوا يكرون الأرض على عهدهم رسول الله ﷺ بما يثبت على الأزواجهة، وشيء من الزروع يشتريه صاحب الأرض، فتهاننا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له زايف: فكيف كرها بالدينار والدنهم؟ فقال زايف: ليس بها بأس بالدينار والدنهم.

خلفان الأوزاعيّ على روايته عن زياية:

[4822] أخبرني المفسر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال:

حدثنا الأوزاعي، عن زيادة بن أبي عبد الرحمن، عن حنثلة بن قيس الأنصاريّ، قال: سألت زايف بن خديج عن (كراء) الأرض بالذهب أو الورق، فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهده رسول الله ﷺ يواجهون ما على المذايكات، وأقبول الجداول، فشيئاً هذا وشيئاً ذلك، ويشكم هذا ويشكم ذلك، ولهذا، ولم يكن ليزاغي كراؤلاً إلا هذا؛ فليلك رجز عنه، فأنا شيء معروف مضمونًا فلا بأس به.

(1) هكذا وقع في (الزبيدي) بدون ضبط، وأشار بحاشيتها إلى أنها في نسخة: «عمومتي». ووقع عند البخاري (2447) عن عمرو بن خالد، عن الليث بسنده، وقال فيه: «حدثني عيبي»، وعليه شرح ابن حجر.


* [4821] {التحفة: خ م د س 1550} {المجلية: 2932} {أخرجه البخاري (2447)، ومسلم (1547).}

(3) في (الزبيدي) كري.


وافقه مالك بن أبي ثابت على إسناده، وخالفه في لفظه:


روأه سفيان بن سعيد الثوري، عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن، ولم يرفعه:

• [4825] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، عن زكية، قال: حدثنا سفيان، عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنطلة بن قيس، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، فقال: حلال لا بأس به، ذلك فوض الأرض.

* [4827] [التحفة: خم م دس في 2553] [المجني: 7973] • أخرجه البخاري (2377، 2332، 2722، 1/16547).

(1) حديث قتيبة هذا لم يذكره الزmdi في "التحفة"، واستدركه الحافظ في "النكت" وقال: "قلت:

وعن قتيبة: عن مالك به. ورواية قتيبة في طريق ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم، اهـ.

* [4823] [التحفة: خم م دس في 2553] • أخرجه مسلم (474) (1/1511).

* [4824] [التحفة: خم م دس في 2553] [المجني: 7924]
روأه يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، ورفعة، كما رواه مالك، عن ربيعة.

- (4826) أخبرنَا يحيى بن حبيب بن غزري في حديثه، عن حماد بن زيد، عن يحيى، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خدجيج قال: تهانى رسول الله ﷺ عن كراء أرضينا، ولم يكن يؤمن به ولا فضّته، فكان الرجل يكره أرضه بما على الزبيعة والأقوال وأشياء ممّثلة... وساقه. ورواه سالم بن عبد الله بن عمر، عن رافع بن خدجيج، فاختلفت على الزهري في روايته عنه.

- (4827) أخبرن أبي محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد اللوه بن محصن بن أبي جعفر، عن جعفر بن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله أظهروا وسالها عن كراء المزارع، فقال: أخبر رافع بن خدجيج أن عنيته - وكانا قد شهدوا بذلك - أخبرنا أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فترك عبد الله كراءها، وكان يكرهها قبل ذلك.

تابعة عقيل بن خاليد:

- (4828) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن اللبّت بن سعيد، قال: حدثني أبي،

* [4825] [المختصر: 3965]
* [4826] [التحفة: م، دس ق: 2] [المختصر: 3966]
* [4827] [التحفة: دس 1: 15071] [المختصر: 4937]
* أخرجه البخاري (12013، 2014)، ومسلم (1547)، وأبو داود (13694)، وأحمد (656) (143/4)، من طرق عن ابن شهاب بن نحوه.
عن بني شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يجري أرضه، حتى بلغته أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض، فقال عليه السلام: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ فقال رافع: إن راحلتهما، سمعت عمري، وكان قد شهدنا بدراً، يغدُّدُنَا أحد الدواهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. قال: عبد الله، لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض لنكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد في ذلكشيئا لم يكن يعلم به، فترك كراء الأرض.

أرسله شعيب بن أبي حمزة:


رواه عثمان بن سعيد، عن شعيب، ولم يذكر عمري.


(*) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
وافية على إرساله عبد الكريم بن الحارث:

[4831] الحارث بن مسكيك - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال:
أخبرني أبو خريمة عبد الله بن طريف، عن عبد الكريم بن الحارث، عن ابن شهاب، أن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: ابن شهاب: فشيل رافع بعد ذلك: كيف كانوا يتكونون الأرض؟ قال: يشيء من الطعام مسمى، ويشترط أن لا ما تأتي ماذيات الأرض وأقوال الجدابول (1).

وزوارة نافع، عن رافع بن خديج واحتفظ على يده في:

[4832] خسنا مخترفع عبد الله بن بزيزع، قال: حدثنا فضيل، قال: حدثنا موسى، وهو ابن عقبة، قال: أخبرني نافع، أن رافع بن خديج أخبر عبد الله ابن عمر أن عقومتنه جاءوا إلى رسول الله ﷺ، ثم رجعوا إلى رافع فأخبروه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال عبد الله: (القد) (2) علمنا أنه كان صاحب مزعة يكرهها على عهد رسول الله ﷺ، على أن له ما على الزبيع الستاني الذي تفجّر منه الماء، وطائفة من التين لا أذري كم هم.

زوارة ابن عون عن نافع وقال: عن بعض عقومته:

(1) أقوال الجدابول: أقوال: ج. فل، وهو الرأس، والجدابول: ج. جدول، وهو النهر الصغير.
(2) انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود (9/179).
[4833] أخبرني مُحمّد بنُ إسماعِيل بنُ إبراهيم، قال: حدّثنا يزيد، قال:
أخبروني ابنُ عونون، عنٌ نافع قال: كان ابنُ عمر يأخذُ كراء الأرض، فبلغه عن
رافع بنُ خديج خديج، فأخذ يتدعي فمته إلى زعاف وأنا معا، فحدثه زعاف عن
بغض عُموميه، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فترك عبد الله بعده.

[4834] أخبرنا مُحمّد بن عبد الله بنَ المبارك، قال: حدّثنا إسحاق الأزرق،
قال: حدّثنا ابن عونون عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يأخذ كراء الأرض
حتى حدّثه زعاف عن بغض عُموميه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.
فتركها بعده.

رواة أيوب بن كيسان، عن نافع، عن زعاف، ولم يذكر عنه:

[4835] أخبرنا مُحمّد بن عبد الله بن نزيع، قال: حدّثنا يزيد، وهو ابن نزيع,
قال: حدّثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يقترن مزارعه، حتى بلَّغه في آخر
خلافة معاوية أن رافع بن خديج يأخذ فيها بنيه عن رسول الله ﷺ، فأتاه وانا
معه فسأله، فقال: أنا رسول الله ﷺ، نهى عن كراء المزارع. فتركها ابن عمر
بعد، فكان إذا سئل عنها قال: رّغم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها.

وافقة كبير بن قوقد، وعميد الله بن عمر، وجوبيرة بنُ اسماء:

[4833] [التحفة: خ م دس (١٥٥٧٠) [المجتين: (١٥٣٤)] أخرجه البخاري (٣٢٤).
[4834] [التحفة: خ م دس (١٢٧٥٠) [المجتين: (١٥٤٠) [وصلم.
[4835] [التحفة: خ م دس (١٥٥٧٠) [المجتين: (١٣٤٣) [وصلم.
[4836] [التحفة: خ م دس (١٢٧٥٠) [المجتين: (١٥٤٠) [وصلم.

(1) البلاط: ضرب من الجحايرة تفرش به الأرض ثم سمى المكان بلاطاً تسامعاً، وهو موضع معروف بالمدينة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بلاط).

* [4826] [التحفة: خ م س ق 236] [المجني: 3942]
* [4832] [التحفة: خ م س ق 2586] [المجني: 3947] [أخبره مسلم (1547) (110)، وابن ماجه (464) من طريق عبد الله بن عمر.

وعند ابن ماجه: "عبد الله أو قال: عبد الله بن عمر".

* [4838] [التحفة: خ م س ق 2586] [المجني: 3948] [أخبره البخاري (2885) من طريق جوهرية بنت من هذا.

[483] أخبرنا هشام بن عمارة قال: حدثنا يحيى يعني: ابن حفرة قال:
حمدنا الأزواج - وذكر كلمة مغناها - قال: حدثني خلف بن عهان(1) عن
نافع أنه حدثه قال: كان ابن عمر يقول أرضه يغص ما يخرج منها، فبلغه أن
رافق بن خديج يرجع عن ذلك، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
قال: قد كانا يكفي الأرض قبل أن تعرف (رافعا) ثم وجد في نفسه فوضع يده على
منكب(2) حتى دفعنا إلى رافع، فقال له عبد الله: أسمعته النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض؟ قال: رافع: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تكرروا الأرض يشيء.

[484] أخبرنا حميد بن مشعث، عن عبيده وهاب، قال: حدثنا هشام، عن مُحمَد.
ونافع قال: أخبرنا رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.
قال أبو عبلة بن مسعود: وزواها ابن عمر، عن رافع بن خديج، واختلف على عمرو ابن دينار في روايته عنده فيه:

[484] أخبرنا محمذد بن عبيد اللؤلؤ المبارک، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا

(1) في حاشية (م): «حنفي بيانى»، والذي في التاريخ الكبير وتهذيب الكمال: «بياني» بالميمي.
(2) في حاشية (م): «رافع»، ووفقها: «ضي»، وفي (ل): «يعرف رافع».

* [4839] [التحفة: م س ق 3586] [المجتهد: 2949]: قال أبو داود عقب حدث رقم
(3943): ورواه الأوزاعي عن خلف بن عنان، عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول الله

* [4840] [التحفة: 3579] [المجتهد: 3950]:
سُفيانُ، عن عنبر بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: "كنّا نخالر ولا نتزيد بذل كأسا، حتى رحم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة.


أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ الْجَهَرِ.

وَافِقُهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

[۴۸۴۱] أَخْبَرَنِي بْنُ حَمَيْسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمَرٍ، قَالَ: سُهِّبَتْ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: "كُنَّا لَا نَرَى بَذلُ كأسا، حَتَّى كَانَ عَامٌ أَوَّلٌ، فَرَعَّمُ رَافعُ أَنَّ نَبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا.

(تابعَة مَحْمُودُ بْنُ مُسْلِمٍ) (1)

[۴۸۴۴] أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (سُرْيَجٌ) (2)، قَالَ: حَدَّثُنَا مَحْمُودُ،

---

(1) كذا في النسخ الخاطئة، والذي في المجلتين: "خالفة عمار"، ووقع بعده فيه: "فقال: عن حما، عن عمر، عن جابر، قال.: حرمي بني يونس، قال: حدثنا عمار، قال: حامد بن زيد، عن عمر، ابن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، تابعه محمد بن مسلم.

(2) من (لل) وفي (م): "شرح" أوله شين معجمة وأخرى حاء مهملة، وهو تصحيف وسرج، وهو: ابن النعيم الجوهري اللولبي.
ابن مسلم، عن عمر بن دينار، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمهاجفة والمزانية.

سفين بن عطية جمع الحديثين فقال: عن ابن عمر وجابر.

[4845] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن النجاشي (الضعيف)، قال: حدثنا سفيان، عن عمر، عن ابن عمر وجابر. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنور حتى يبذل صلاحه، ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والزئب.

رواية أبو النجاشي عطية بن صهيب، وکحتلف عليه فيه:


[4844] (التحفة: س 255) [المجني: 3955] وقد ورد النهي عن المخابرة والمحافلة والمزانية في البخاري (236) ومسلم (1531/78) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله.

[4845] (التحفة: س 2546-6 و 2547) [المجني: 3956] أخرجه مسلم (1531/93) من طريق سفيان بن عطية عن عمر بن دينار عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة. ثم أخرجه (1547) (10) من أوجه أخرى عن سفيان عن عمر بن دينار ولم يذكر منه. ثم قال: وزاد في حديث ابن عطية (فتركهنا من أجله).
أو أغبروها، أو أمسيكوها.

خالفة الأوزاعي قال: عن أبي النجاشي، عن رافع، عن ظهير بن زاعف:

[487] أخبرنا هشام بن عمرار، قال: حدثنا يحيى، وهو: ابن حمره، قال:
 حدثني الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع، قال: أنااذا ظهير بن زاعف:
 فقال: نهى رسول الله عن أمير كان بن رافع. قلت: ومادل؟ قال رافع الله
 فهؤلاء حسن. قال: سأسيئي كيف تضعون في محلكم؟ قلت: نؤجرها
 على الزعيم والأوساط من الثميم أو الشعير. قال: فلا تفعلوا، أعزوضها أو
 أوأمسيكوها.

رواها بكثير، عن أسيد بن رافع، فجعل الرواية لأخي رافع:

[488] أخبرنا موسى بن حاتيم بن نسيم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا
 عبد الله، عن أبي ثابت بن سعد، قال: حدثني بكثير بن الأشجع، عن (أسيد) بن
 رافع بن خديج، أن أخا رافع قال ليقوم: قد نهى رسول الله اليوم عن

(1) أعطوها: أعطوهما لغيركم يزرعها بغير أجرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)

(2) في (ل): "أسيد" بالفتح والضم معاً في أوله.
شيء كان لكم رافعًا، وآمنة طاعة وخير، تهني غني (الحقل).

[4849] أخبرنا الزبير بن سلمان، قال: حدثنا شعبة بن أبي ليث، قال: حدثنا
اللبيد، عن جعفر بن زيدة، عن عبد الرحمن بن هريرة، قال: صمعت أسيده
رافع بن خديج الأنصاري يدكرون، أنهم منعوا المحافلة، وهي أرض تزرع على
بغض مائتها.

رواية عيسى بن سهل بن رافع:

[4850] أخبرنا معاذ بن حاتيم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله،
عن سعيد بن يزيد أبي شجاع، قال: حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج،
قال: إنني ليسيم في حجر جدلي رافع بن خديج، فجاء أخي: عمر بن سهل
ابن رافع بن خديج، فقال: يا أباً، إنما قد أدركنا أرضنا ثلاثنا يعمالين دارهم
فقال: يا أخي، دع ذلك، فإن الله سيجعل لكم رفعًا غنوة، إن رسول الله ﷺ قد
تهني عن كراء الأردن.

(1) هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه. ومعنى الحقل: تأجير الأرض بالقمح، وقيل:
هي المزاعة على نصيب معلوم كاثرين والريبع، وقيل: هي بيع الطعام في سبعة بالقمح

* [4848] [المتaph: س1] [المجتми: 3959]

* [4849] [المجتمن: 3960]

* [4850] [المتaph: دس1] [المجتمن: 3961] أخرجه أبو داود (740) من طريق ابن
المبارك، ووقع عنه: «عثمان بن سهل» وذكر المزي في تذكيريه (19/85): «أن الصواب
عيسى بن سهل». اهـ.
[4851] الجمهور: (الحسن بن محمد) قال: حديثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن:
عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد، عن الوليد بن أبي وقاص، عن عروة بن الزبير قال: قال ربيدة ثابت: يغفر الله لرافق بن خديج، أنا - والله - أعلم بالحديث به، فإنه (كانا) رجلين اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: "إن كان هذا شأنكم فلا تكنوا المزارع". فسمع رافع قوله: "لا تكنوا الزكاة".

خالفة يزيد بن زريع، فقال: عن الوليد بن أليفة.

[4852] الجمهور: عمر بن علي، قال: حديثنا عبد الرحمن ابن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمر، عن الوليد بن أليفة، عن عروة ابن الزبير، عن ربيدة ثابت قال: أنا - والله - أعلم بالحديث ين رافع بن خديج، فإنه جاء زجعلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: "إن كان هذا شأنكم فلا تكنوا المزارع".

(1) كذا وقع في النسختين (م)، (ل)، وهو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ومن شيوخه إسماعيل بن علي، كا في ترجمته في التهذيبين، وتاريخ بغداد (8/421).

ووقع في (المجني) (2962) "الحسن بن محمد"، وكذا في (التحفة) (3703)، وفيها: "حسن بن محمد البصري"، وأثبت في حاشية (التحفة) - طبيعة بشار - مانصه: "ضيبي عليه المصنف، ثم كتب في الحاشية: في عامة الأصول: الحسن بن محمد، وليس فيها: البصري، وهو: الزعفراني". وانظر حاشية الطبعة الأخرى من (التحفة)، والحسن بن محمد، هو: السعدي البصري الدارع. فلله أعلم.

[4851] [التحفة: دس في (المجني: 2730)] أخرجه أبو داود (3790)، وأخرجه ابن ح�� (186/5)، وأحمد (187/5) من طريق إسماعيل بن علي، قال ابن حزم في "المحلل": "أما الحديث فليصح". أهـ.

[81/2]
واقعة على قولٍ: "الوليد بن الوليد" يبشرُ بن المُفضّل:

- [٤٨٥٣] أخبرنا إسماعeil بن منصور، قال: حدثنا بشروئ، عن عبد الرحمن، عن
أبي عبيدة بن موسى، عن عم، عن الوليد بن الوليد، عن عزرة بن الزبير، عن
زين بن ثابت، قال: يغفر الله لرافق بن خديج، أنا كنت أعلم بالحديث، إنهما
جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فاعترفا، فقال: "إن كان هذا
شأنكم فلا تكروا المزارع". فسمع قولًا: "لا تكروا المزارع".

* * *
27 - دكر الإجبار والمؤثر في الزراعه


[4555] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن محيض بن عبد الرحمان، عن تابع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر ماله خيبر أرضهم.


(2) المضاربة: أن يعطي مالاً لغيره يتجار فيه، ويكون له نصيب من الزبح. (انظر: لسان العرب، مادة: ضرب).

(3) الأكار: الزارع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أكار).

(4) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المري في «التحفة» إلى كتاب الشروط، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأثورة في الزارعة، وكتاب الشروط ليس عندنا فيها بين أيدينا من النسخ.

[4854] [التحفة: س: 1308] [المجلدين: 13962]
على أن يعتملوها (1) من أموالهم، وأن ي رسول الله ﷺ شطر (ثمرتها).

[4856] أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: حدثنا شعبة بن النعيم، عن أبيه، عن محدثين، عن عبد الرحمان عن تابع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أن أغلب اليهود (خبيث)، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهما شطر ما يخرج منها.

[4857] أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: حدثنا شعبة بن النعيم، عن أبيه، عن محدثين، عن عبد الرحمان عن تابع، عن عبد الله، كان يقول: كانت المزارع تكثر على عهد رسول الله ﷺ، على أن يزرع (3) الأرض ما علا (4) الزروع، وطائفة من النبض لا أذكر كم هو.

[4858] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن الأسود، قال: كان عمامي يزرع عمان بالثري والرعي، وأنا شريكهما، وعلقمة والأسود يبلغان فلا يغيران (5).

كما ذكرنا، فإن ثمرتها من هذا الحديث من هذا الزوجة الفاحص الشيخ في التحفة إلى كتاب الشروط، وهو عندنا في ذكر الأخبار المتأثرة في المزارعة، وكتاب الشروط ليس عندنا فيها بينين أبدينا من النسخ.

(1) يعتملوها: يقوموا بها تحتاج إليه من عارة وزراعة وتلميذة وحراسة، وغير ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عمل).

[4855] (التحفة: م س 474 [المجني: 2964]) [أخرجه مسلم (1551) (5)).


[4858] (التحفة: م س 474 [المجني: 2967]) (4) هذا الحديث من هذا الزواج الحافظ من الكاتب في المرجع، إلى كتاب الشروط، وهو عندنا في ذكر الأخبار المتأثرة في المزارعة، وكتاب الشروط ليس عندنا فيها بينين أبدينا من النسخ.
(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب الشروط، وهو عندها في ذكر الأخبار المأثوره في الموارنة، وكتاب الشروط ليس عندها فيها بين أثينا من النسخ والورق: الفضة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (7/53).

* [4859] [التحفة: س 3968] [المجني: م 2968]

* [4870] [التحفة: س 3971] [المجني: م 1870]

* [4871] [التحفة: س 1846] [المجني: م 18787]

* [4872] [التحفة: س 1880] [المجني: م 18801]
روائِد التّحَفّة على كتاب المُزارعة

٣٦ - حديث: أنّ النبي ﷺ نهى عن المُخارجة، والمُحاكِرة، والمُزابِنة، وَبَيْنَ النَّمْر حتَّى يَبْدِئ صَلاحُهُ.

عُزَاة البَرِّي إلى النسائي في المُزارعة: عن عبد الحَمِيد بن مُحمَّد، عن مَهْدِي ابن يَزِيد، عن ابن جَرِيج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رَضِي الله عنه.

***

٣٧ - في التحفة: نم ص ٢٤٥٢ - أخرجه النسائي من نفس الطريق في البَيْوس (٢٣١٨) قال: 
أخبرنا عبد الحَمِيد بن محمد، قال: ثنا خليفة - هو: ابن يَزِيد - قال: ثنا ابن جَرِيج، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُخارجة والمُعاكِرة، وعن بين الثمرة قبل أن تطمع، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدَّراهم.

وينظر تخريجه في الموضع السابق وفي (٤٨٠).
28 - {آل العباس} {عليهم السلام} المفاضلة

[482] أخبرنا عمو بْن علی، قال: خدّنتا يحْتَنِين، عن سُفيان قال: خدّنتي أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبيد الله، قال: اشترك أنت وعامر وسعد يوذ بذار، فجاء سعد رضي الله عنه، ولم أ мнى أن أرى عامر وسعد يسُمِى.

[484] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرتنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، في (ظهر بنين) متفاوضين كاب أحدهما، قال: جائز إذا كأنا متفاوضين يقضي أحدهما (عليه) الآخر.

* * *

(1) في (ل): «في».

[483] [التحفة: د سق 9616] [المجتَن: 797-340] [أخرجه أبو داود (3388)]

١٠٠ وأبو ماجه (828) من طريق سفيان به.

١٠١ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، قاله الترمذي، ابن حبان، أبو حاتم، وسائر من سنده ومتنا برقم (470) (914).

١٠٢ من (ل)، وفي (م)، «المجتَن»، «التحفة»: «عبدين»، ولمثث أشهب بالصواب.

١٠٣ كذا في (م)، (ل)، وفي «المجتَن»: «عن».

[484] [التحفة: سق 1941] [المجتَن: 7973]
في الإجارات

29

[4866] أخبرنا موحَّد بنُ خاتيم، قال: أخبرنا جبَّان، قال: خدُّتنا عبد الله، عن شُعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أَجِيرًا فأعْلِمَهُ أَجْرَهُ.

[4866] أخبرنا موحَّد بنُ خاتيم، أخبرنا سُوَيْد، أخبرنا عبد الله، عن حماد بن سلمة، عن يوُنُس، عن الحسن بن كنانة (كان) كَرِه أن يَنْتَجِرُ الْوَجْلُ حَتَّى يُعْلَمَهُ أَجْرَهُ.

[4877] أخبرنا موحَّد بنُ خاتيم، أخبرنا حبان، أخبرنا عبد الله، عن جبريل بن حازِم، عن حماد، هو: ابن أبي سُلَيْمان، أنه سَئِلَ عن رجْلٍ استأجر أَجِيرًا على طعامه، قال: لَا حَتَّى يُعْلَمَهُ.

---

[4866] [التحفة: دس 3958] [المجلتين: 3891] تفرد به النسائي من هذا الوجه. وأخبره أبو داود في "المراسيل" (181)، وأحمد (3/59، 61، 68، 71) من طريق حماد به مرفوعًا. وقال المزي في "التحفة": "إِبْراهِيم بن يزيد النخسي عن أبي سعيد لم يسمع منه". إِهِ. ونذكر قال في "تهذيب الكمال".

وقال أبو زرعة كما في "العلل الرازي" (118): "الصحيح موقوف عن أبي سعيد". إِهِ.

[4877] [التحفة: س 18576] [المجلتين: 3892]

[4877] [التحفة: س 18590] [المجلتين: 3893]
[4878] أُحبّنا مَحْمَدٌ بْنُ خَاتِحٍ، أُحْبَنَا جِبَالٌ، أُحْبَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنْ حَقَّادٍ وَقَتَادَةٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْتَكْرِي مَئَلٌ إِلَى مَكَّةَ يَكَدًا وَكَدًا،
فَإِنَّهُ شَهَرًا، أَوْ كَدًا وَكَدًا - شَرِيعَةُ سِتْعا - قَلَّكَ زِيَادَةُ كَدًا وَكَدًا، فَلَمْ يَبْعِثَ
يَاهُ بَأْسًا وَكَرِيًا أَن يُقِولَ: أَسْتَكْرِي مَئَلٌ يَكَدًا وَكَدًا، فَإِنَّهُ شَهْرً أَفْقُرُ مِنْ شَهْرٍ
ئَقِضَتْ مِنْ كُرَائِكَ كَدًا وَكَدًا.

[4879] أُحْبَنَا مَحْمَدٌ بْنُ خَاتِحٍ، أُحْبَنَا جِبَالٌ، أُحْبَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ -
قَرْاءَةٌ: قَالَ: قُلْتُ لِعَطَا: عَبْدُ أُوْلَى الْجِهَادِ سَنَةَ بَطْعَامِهِ، وَسَنَةٌ أُخْرَى بِحَرَاجٍ
كَدًا وَكَدًا؟ قَالَ: لَبَأْسٍ لِّي، قَالَ: (وَكَرِي) قَالَ: (وَكَرِي) اسْتِبِرَاطَكَ (حَيَّ) (تَوَرَّجُهُ أَيْتَامًا لَّعَوْا، أَوْ أَجَزَةٌ وَقَدْ مُضِىَ بِغُصٍّ (الْسَّهْرِ) (قَالَ: إِنَّ لَا نَحْسَابُهُ بِمَا بَصَرَى.

**

* [4878] [التحفة: س. 18593] [المجني: 2894]
(1) بِخَراجٍ: يُبْرِبِبِيَ يَوْمَاً يَوْمًا لِسَيْدِهِ عَلَى أَن يَتَّلِى بِيْنِهِ وَبِيْنِ عَمْهِ. (انَظُرُ: لِسَانِ النَّعْمَاء،
مَادَةٌ: خَراجٍ).
(2) في "المجني": "وَجَزِيْهَا".
(3) في "المجني": "حَيَّ".
(4) في "المجني": "السَّنَةِ".

* [4879] [التحفة: س. 19075] [المجني: 2895]
30- الشفافين الزوينين


[470] [التفسير: س 1239]  


والحديث صحيح إسناده الحافظ في «التلخيص» (3/204)، وانظر «تفسير ابن كثير» (2/259-260).
• [151] أخبرهُ قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن
زيد قال: لا يتصلحل الحبل حتى يجيء من المرآة.
(ثم الكتاب بحمد الله وعنبه). ل

***

* [282] [التحفة: س1100] تفرد به النسائي، وأخرج سهيد بن منصور في سنن (144)
عن سفيان به، وزاد: وقال سفيان مرة أخرى: لا بأس بالحبل إذا كان من قبل المرأة. اهـ.
وأخرج الطبري في التفسير (2/43) من وجه آخر عن عمرو، بمعناه.
وانظر فتح الباري (9/420-421).
３- [أنواع من إجارة النبوي المجزية] (1)

(وصلن الله علي محمد وآله وسلم تشيما)


(3) هذا الحديث من هذا الوجه عن شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى لم يذكره الحافظ الزيدي في "التحفة" معروفا لهذا الموضوع، وقد استدرك عليه ابن العراقي في "الإطراف" (174) بأنه فاته أن النسائي أخرج في هذه الحدث من هذا الوجه، وتابعه ابن حجر في "النكت الظرائف" إلا أنه قال: عن محمد بن المثنى وحده. وذكرنا أن الحديث في رواية ابن الأعرج ولم يذكره أبو القاسم أيضاً، وهو علناً كفا في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع.

(1) هذا العنوان من عنوانا للإيضاح، وكذا جاءت هذه الأحاديث في كل النسخ بغير عنوان ملخص به "الشقاق بين الزوجين"، وعراها الحافظ الزيدي في "التحفة" لكتابي الحدود والصيد، حسب نسخته.
خالـِفة حـَامِيُّ بن إسمـَاعِيل :

١٠٨٧٤] عَرَّفـاً قَتـِبـةً بِنـَ سَعـِيد، قَالَ: حَدَّـثَنَا حَامِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن يُوـسْف، عَنِ السَّابِئِ بْن يَزِيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ﴿شَرُّ الْكَنْصِب مَهْرُ الْبَيْـثِيَّةٍ، وَثَمَّنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ﴾.

روَاتِيُّ يَزِيدُ بْن خَضِيَّة، عَنِ السَّابِئِ بْن يَزِيد، عَنْ رَافِعٍ :

١٠٨٧٤] عَرَّفـاً قَتـِبـةً بِنـَ حَزَيْنِ، أخْبَرَنَا الفَضْـلِ بْنـَ يُوـسْف، عَنْ جَعْـيِدِ بْنِ عَبـِيَّـرُ الْحَمـَـً، عَنْ يَزِيدُ بْن خَضِيَّة، عَنِ السَّابِئِ بْن يَزِيد، عَنْ رَافِعٍ بْن خَلْيـٰجِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: ﴿شَرُّ الْكَنْصِب مَهْرُ الْبَيْـثِيَّةٍ، وَثَمَّنُ الْكَلْبِ، وَمُهْرُ الْبَيْـثِيَّةٍ﴾.

* خَالـِفة عَبـِدَـالْرَّـحْـمـِـن بْن عَبـِيدَاللَّهِ :

١٠٨٧٥] (التَّحْـفَـة: م د ت س٥٥٥) [المجتِـحٍ: ٤٣٢٢] * أَخْرِجَه مَـسْلِمٍ (١٥٦٨) (٤٠٠)، وسِبَأَيْ بن مَـنْتَى بِرَمَٰقٍ (٤٩٥٤).

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع.

١٠٨٧٥] (التَّحْـفَـة: م د ت س٥٥٥) * [التحفة: س٤٣٨٠]

١٠٨٧٤] (التَّحْـفَـة: م د ت س٥٥٥) * [التحفة: س٤٣٨٠]

(٢) هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه، ولم يذكره المزّي في «التحفة» بهذا الإسناد، وقد استدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «البكت» بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود من هذا الوجه، وذكرنا الحديث في رواية ابن الأحمير ولم يذكره أبو القاسم أيضاً، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع.
[485] خالفة (عُبَيْدُ الدِّينِ) بنُ مُعَرَّفٍ (1)

[486] خالفة (عُبَيْدُ الدِّينِ) بنُ مُعَرَّفٍ، حَدَّثَنا عَبْدُالِلَّهِ بنُ عَبْدُ الَّذِيْنَ انْدَرَقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الدَّوَلِّ، سَمِعْتُ السَّاِبِبَ بنِ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهَدَّةُ ثَلَاثَ مِهِرَ الْبَيْغِيَّ، وَكَثَبَ الْحَجَّاجُ، وَتَمَّ الْكَلِبُ" (2).

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزأ الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدوّد، وهو عندنا كيا في النسخ التي بين يدينا في هذا الموضوع.

(2) في حاشية: قال ابن حجر: عبد الرحمن بن مغرب - يفتح اليم ويكون المحجة، ثم راء مقصور - الدوسري أبو زهير الكوفي، نزيل الري، صدوق، تكلم في حديثه عن الأعصم، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وثمانين. انتهى.


 повышен إنراهيم بن عبد الله، عن السابق بن يزيد قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "من الشهاب: ثم الكبل، ومهر البغي، وكسب الحجام".

قال أبو عبلة عن إنرهايم بن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله، عن السابق بن يزيد:

رواه يحيى بن أبي كثير، عن إنرهايم بن عبد الله، عن السابق بن يزيد، عن زعاف بن خديج:

• [4877] صننا هشام بن عمار، خذتما يحيى، يحيى: ابن حمزة، خذتني الأوزاعي، عن يحيى، عن إنرهايم بن عبد الله بن قارول، عن السابق بن يزيد، عن زعاف بن خديج قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "كسب الحجام خيث، ومهر البغي خيث، وثمن الكبل (خيث)".

(تابعته معاوية بن سلال) ±

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزا الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب الحدخود، وهو عندها كما

في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع.

* [4876] [التحفة: 2793]

(2) هذا الحديث من هذا الوجه لم يذكره المزي في "التحفة"، وقد استدرك عليه ابن العراقي في

"الإطراف" (174) وتتابعه ابن حجر في "المكتبة الظفيرة" بأنه فاته أن النسائى أخرجه في

الحدود، وذكر أنه في رواية ابن الأحمير ولم يذكره أبو القاسم أيضا، وهو عندها كما في النسخ

التي بين أيدينا في هذا الموضوع.

* [4877] [التحفة: 2655]

أخبره مسلم (1568) (41) من طريق الأوزاعي به، وأخبره أبو داود (32421) (32421)، والترمذي (1271)، وأحمد (13265، 464، 141) (141) من

أوجه أخرى عن يحيى بن أبي كثير به.
[878] خذئب عُبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، أخبرنا محمَّد، يغلي: ابن
المبارك، خذئب معاوية، عن يحيى، أخبرني إبراهيم بن عبيال الله، أَنَّهُ السائب
ابن يزيد أخوته، أَنَّهُ رافع بن خدجيج أخوته، أَنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول:
«ُهِمْنُ الكَلْبِ خَيْبَةٌ، وَكُسْبُ الحَجَّاجِ خَيْبَةٌ، وَكُسْبُ البَيْغِيَ خَيْبَةٌ».
(1)

خلالهما هشام بن أبي عبد الله:

[879] حساناً عبان بن منصور، أخبرنا معاذ بن هشام، خذئب أبي، عن
يحيى بن أبي كثير، خذئب عبيد الله بن إبراهيم بن قادر، أَنَّهُ السائب بن يزيد
هذئبه، أَنَّهُ رافع بن (خديج) حذئبه، أَنَّهُ سمع رسول الله ﷺ قال: «كُسْبُ الحَجَّاجِ
خيَّةٌ، ومَهْرُ البَيْغِي خَيْبَةٍ، وَهِمْنُ الكَلْبِ خَيْبَةٌ».

(1) البَيْغِي: الزانية. (انظر: هدي الساري، ص 89).
(2) ما بين القوسيين من (ل)، والحديث فات المزي في (التحفة)، واستدرك عليه ابن العراق في
الإطلاع (174) وتابعه ابن حجر في (النكت الظراف) بأنه فاته أن النسائي أخرجه من
هذا الوجه في الحدود، وذكره في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا، وهو عندنا
كما في النسخ التي بين أديبين في هذا الموضوع.

[878] أخرج مسلم (2674) (41) من وجه آخر عن هشام، عن يحيى، خذئب إبراهيم
ابن عبد الله، وانظر ما سأليت به رقم (4998).

(3) هذا الحديث لم يذكره المزي من هذا الوجه في (التحفة)، وقد استدرك عليه ابن العراق في
الإطلاع (174) وتابعه ابن حجر في (النكت الظراف) بأنه فاته أن النسائي أخرجه في
الحدود من هذا الوجه، وذكره في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا، وهو عندنا
كما في النسخ التي بين أديبين في هذا الموضوع.
وَمُحَمَّدٌ بن يَوْسُفُ فَقَ رَوَى عَنْهَ عَيْنَهُ أَيْضًا مَالِكٌ بْنُ أَنْسٍ وَأَبِي جُرَيْجٍ:

- [489] أَخْبَرَ مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ السَّابِقِ.
- [488] أَخْبَرَ مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفٍ عَنْ السَّابِقِ.

ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَمْرَ عُمْرَةٍ بِالْحَطَابِ أُبُو بْنُ كُعْبٍ وَقَضَى الدَّارِيَ أنْ يَقُومَا لِلَّكَاسِي بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ.

* [487] [التّحفة: مِّنْ دَتِ سَ] (4/1) مِّنْ وَرَأَيْ عَنْ هُشَامِ.
- [486] تَفْرَدُ هِيِّ النَّسَائِيَ مِنْ هَذَا الْوَجَهِ، وَأَخْرِجَهُ مَالِكُ فِي «المَوْطَأ» (10).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّادُ بِلِيْلَةِ فِي «الْتَّحِيَّةَ» (8/11): هَذَا قَالَ مَالِكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ) وَغَيْرَهُ يُقُولُ فِيهِ: (إِحْدَى وَعَشَرَينَ). اَمَّا بِلِلْبُقَاءِ عَلَى مَالِكِ، تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدُ القُطَانُ فِي هَذَا أَخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةِ (2/162)، وإِسْعَيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، كَانَ ابْنُ خَزْيَمَةَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ (4/440)، وَبِهِ هَذَا إِبْتِطَالٌ لِّلْدَعْوَى ابْنُ عَبَّادُ تَفْرَدَ مَالِكُ بِهِ حِيْدَةِ الرَّوَايَةِ، وَبِهِ هَذَا قَالُ الزَّرَقَائِيُّ فِي (شَرْحِ الْمَوْطَأ) (1/341) وَالْمَالِكِيُّ فِي (الْتَّحِيَّةِ الْأُحَدُّى) (3/440).

وَرُواهُ ابْنُ إِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفٍ بِإِسْمَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ عَشَرَةِ رَكْعَةٍ»، وَقَالَ: هَذَا أَنْبَثَ مَا سَمَّعْتُ فِيهِ ذَلِكَ. اَمَّا قَالُ النَّافِعُ فِي (الفَتْحِ) (4/253): وَهُوَ مَوْكِبْفُ لِلْحَدِيثِ عَانِيَةُ فِي صَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ. اَمَّا قَدْ سُبِّقَ بِرَقْمٍ (503)، وَإِلَّا فَوْرَايَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ هِيَ المَقْدِمَةُ.

وَالْحَدِيثُ رُوِىَ عَبْدَالِرَزَاقُ فِي (مصَنُّفٍ) (4/260) مِّن طَرِيقِ دَاوْدِ بْنِ قِيسِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِحْدَى وَعَشَرَينَ رَكْعَةٍ»، وَعَبْدَالِرَزَاقُ وَإِنْ كَانَ ثَقَةٌ فَقَدْ اخْتَلَّتْ فِي أَخْرَجَ عُمْرَةٍ عَمَّى وَصَارَ يَتَلَقَّى، وَعِلَّ هَذَا فَنَرَاهُ مَالِكُ وَالْجِمَاعَةُ أَثْبَتُ.

وَرُواهُ يُزِيدُ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ خَصِيفَةٍ عَنِ السَّابِقِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَشَرَينَ رَكْعَةٍ»، كَذَا أَخْرِجَ النَّافِعُ فِي كَتَابِ الْسُّيُوُّوْلِيِّ (176)، وَالْبِيِّنِيُّ فِي (سَنَنٍ) (2/497) كَلاَهُمَا مِنْ طَرِيقِ =
[481] جمعنا محمد بن عبد الأعلى، حذئنا خالد، يعني: ابن الحارث، حذئنا
ابن جرير، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يساق قال: ذكرنا
أمام سلمة فحدثني، أن رسول الله ﷺ كان يضع جثثا من غير احتلال ثم يصوّم.

ابن أبي ذيب عنه، وفي رواية إسحاق بن أمية عنه: حسبت أن السبب قال: إحدى وعشرين
كذا أخرجه أبو بكر النسابوري في "الفوائد"، وابن خصيفة، وثقة جمهور أهل العلم، وقيل
عن أحمد أنه قال فيه: "منكر الحديث". اه. كذا في رواية أبي داود عنه، والثابت عن أحمد
إطلاق التوثيق فيه، كذا في رواية عبد الله والأمر، وأحمد لا يستعمل هذا النفق فيما يطلق
فيهم التوثيق، علم ذلك عنه بالاستقراء، ومع ثقة ابن خصيفة فرواية محمد بن يوسف هي
الأرجح لمزيد تثبته أولاً، فقد ثبتتي محيي الفضان وغيره، ولذا وصفه الحافظ في التكريب بأنه:
"ثقة نبت". اه. بينما اكتفي في الآخر بقوله: "ثقة". اه. وثانياً موافقة روايته للمرفع، كا
يأتي بيانه.

والحديث رواه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن السائب بن يزيد، قال: "كان القيم
على عهد عمر ثلاث وعشرين ركعة".

كذا أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (261) من طريق الأسلمي عن الحارث به، والأسلمي
متروك.

وكذا رواه يزيد بن رومان عن عمر، أخرجه مالك في "الموطأ" (115/1)، والخنابي في
الصيام (179)، وهذا إسناد منقطع، قال البهتري في "السنن" (2/496): "يزيد بن رومان لم
يدرك عجر". اه.

ومثله ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2/163/115) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد: "أن
عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي به عشرين ركعة، ويجلي الأنصاري لم يدرك عمرقبتنا.

ما سبق يتضح أن رواية محمد بن يوسف: "إحدى عشرة ركعة" هي الأثبت، وخاصة أنها
المؤيقتة لما نثبت في المرفع عنه، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (1147/1، 2013،
3569) من حديث عائشة أنها قالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غير رمضان
عن إحدى عشرة ركعة". اه.

ولزيده تحقيق أنظر: "الفتح" (4/204-205).

{مس: دار الكتب المصرية ص: كورلي ط: الحزنة الملكية في: الفرويين ل: أماليه، الأزهرية}
أخرج المزي هذا الحديث في "التحفة" معروًا إلى كتاب الحدود كما سبق وأشرنا في أول الكتب.

* أخرجه الترمذي (929)، وأحمد (6/570 من طريق ابن جريج به.

cال الترمذي: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه". اه. وقال البيهقي في "الكبرى"

(154/1): "هذا رواه الحجاج بن محمد وروح بن عبادة عن ابن جريج ورواه عثمان بن عمر عن
ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ". اه. وحديث
أم سلمة هو الحديث السابق، وانظر "التمهيد" لابن عبدالرّ vir (3269).

- خالفة الحجاج بن مخضد الأغوز:

- [4882] حثنا مخضد بن إسماعيل بن علياء وابن هجيم بن الحسن، قالا: حثنا.

- حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرني مخضد بن يوسف، أن عطاء بن يسار
أخبره، أن أم سلمة أخبرته، أنها قررت إلى النبي ﷺ جنبًا مشويًا فأكل منه، ثم
قامت إلى الصلاة (ولم يتوضأ.

- خالفة زيد بن أسلم:

(1) جنبًا: الجانب: القطعة من الشيء تكون معظمها أو شيئاً كبيراً منه. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: جنب).

(2) سبب بنفس الإسناد والمن برمم (262)، وعزة المزي في "التحفة" بهذا الإسناد إلى كتاب الطهارة
والصوم فقط، وهو عندنا كذا في النسخ التي بين أيدينا في الطهارة والصوم وهذا الموضوع.

* [4881] [التحفة: مس (1812) [المجتب: 188]

(3) في (ل): "ومانوضأ"

تنبيه: أخرجه المزي هذا الحديث في "التحفة" معروًا إلى كتاب الحدود كما سبق وأشرنا في
أول الكتب.

* [4882] [التحفة: ت سنة (1820) ، وأحمد (6/570 من طريق
ابن جريج به.

قال الترمذي: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه". اه. وقال البيهقي في "الكبرى"

(154/1): "هذا رواه الحجاج بن محمد وروح بن عبادة عن ابن جريج ورواه عثمان بن عمر عن
ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ". اه. وحديث
أم سلمة هو الحديث السابق، وانظر "التهميد" لابن عبدالرّ vir (3269).
(1) هذا الحديث لم يعده المزري في «التحفة» إلى النسائي، ولم يذكره من طريق قتيبة هذا، واستدركه عليه الحافظ في «النكت» من هذا الوجه وعزا إلى الحدود وقال في رواية ابن الأحم ولم يذكره أبو القاسم، وهو عندنا كلا في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع.

[488] [التحفة: خم د 969] • أخرجه البخاري (207)، ومسلم (254).
عِيسَ
26- (عسب الفحل)


[485] صرنا محققين بن بشارة، عن محققين، هما: عُنز، حدثنا شعيب، عن المغيرة، سمعت ابن أبي نعم (يقول): سمعت أبا هريرة يقول: نهى

(2) في (ل): «فتى».
(3) هذا الحديث عزة المزي في «التحفة» إلى البيوع فقط، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا.

[484] التحفة: ت س 1450 [المجتهد: 4715] [أخرجه الزرمذي (1274)]. وقال:

حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حمّيد عن هشام بن عروة. أهده وقال الطبراني في «الصغير» (2/ 204): «لم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا هشام بن عروة ولا عن هشام إلا إبراهيم بن حمّيد»، تفرد به يحيى بن آدم. أهده وقد أخرج البخاري (2284) النهي عن عصب الفحل من طريق علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر، وسيأتي سندنا ومنا برق (1444/6).
رسول الله ﷺ عن كسب الحجام (1) وثم الكبل، وعنب الفحل (2).

خالفة هشام:

• [882] حدّثني محمد بن علي بن ميمون، حدّثنا مُحمَّدٌ، وهو: ابن يوسف، حدّثنا سفيان، عن هشام. وحدثنا محمد بن حاتم بن تيمان قال: أخبرنا ج обязан، أخبرنا عبد الله، وهو: ابن المبارك، عَن سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعَم، عن أبي سعيد قال: نبيّ عن عنب الفحل (3).

وقد زوِي هذا الحديث في وجوه آخر عن أبي هريرة مؤكدٌ.


هذا الحديث عراز المزي في المتنحفة إلى البيوع فقط، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في البيوع وهذا الموضوع.

* [885] [المتيم: 276] وأخرجه أحمد (2/ 299) عن محمد بن جعفر به. وفيه: كسب الحجام وكسب البغي، وثم الكبل قال: وعصب الفحل، قال:

وقال أبو هريرة: هذه من كيمي.

وسayı في نفس الإسناد والمنبرق (1445).

(3) قد عز الأزي في المتنحفة حدث محمد بن علي إلى البيوع، وحدث محمد بن حاتم إلى الحدوت، والذي عندنا حديث محمد بن علي في البيوع وسيأتي (6446)، وبالإسنادين جميعاً في هذا الموضوع.

* [887] [المتنحفة: 613] [المتيم: 2717] • تفرد به النسائي من هذا الوجه. وقال النهي في الميزان (7/ 90) في ترجمة هشام أبي كليب بعد أن ذكر الحديث: هذا منكر، ورد لا يعرف. أه.
[887] حسن بن أحمد بن حبيب، حدثنا محمد، يعني: ابن عبيد الله ابن نمير، حدثنا أسباط، حدثنا الأعمش، عن عطاء بن أبي زيابة قال: قال أبو هريرة: أربع من الصحابة (1) ضرباً المهمل، وثمن الكتب، ومهر البيتي (2)، وكتب الحجام (3).

خلطفة ابن جريج:

[888] خدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء، أن سعدًا مولى الخليفة أخباره، عن أبي هريرة، أنَّهُ قال: خراج الحجاج، وثمن الكتب، ومهر الزانية من الصحابة.

رواه عمرو عن عطاء وقال: سعيد:

(1) السحت: الحرام. (إنظر: لسان العرب، مادة: سحت).
(3) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزج في «التحفة» (1261/10) إلى كتاب الحداد، وقد قال في رواية ابن الأخر ولم يذكره أبو القاسم.:


وخلالها لبث عند الحارث في «مسنده» (4/624 - زواته) فرواه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، وكذلك رواه رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند أبي عوانة (3/357).

[888] (التحفة: ص 1296)
[489] صرّحا محفوظ بن النضر بن مساور، حذّثنا سفيان، عن عمره، عن عطاء، عن شعبة مؤلّف خليفة، سمعت أبا هريرة يقول: تَمَّنَّ الكِلْبِ، ومَهْرُ البَجْعِ، وكتب الاحجاح سُتحت.

رقعة أبو حازم سَلَّمَانُ مؤلّف عزة:

[489] صرّحا وأصل بن عبد اللّه الكنزري، حذّثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن تَمَّنَّ الكِلْبِ، و( عَشْبٍ) (1) البَجْعِ.

(2) ائتمام الصغير.

(3) زواه ابن أبي عبيدة عن أبيه، وقال بدل عشب البَجْعِ: مَهْرُ البَجْعِ (2).

[490] (التحفة: س 46) (11) في (ل) : "عَسِيبَ ابْنِي".

(2) هذا الحديث ذكره المزي في "التحفة" عن علي بن ميمون وواصل بن عبد الأعلى وعفراة إلى كتاب البیوع فقط، وهو عندنا عن واقل وحده في هذا الموضوع في البیوع والذی سیأتی برقم (4247).

[490] (التحفة: ت 400) (المجتهد: 2718) (2) أخرج الرمذي بتعمیقا -

(1799)، وابن ماجه (160)، والحاکم (232/2) من طريق ابن فضیل به، وعند الحاکم: عن أبو صالح وأبي حازم.

قال الرمذي في "العمل الكبير" (1/5 0): "قال البخاری: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث، غير ابن فضیل". اهـ.

وقال أبو حاتم: "أخشى أنه - يعني ابن فضیل - أراد أبا سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، وابن فضیل قد غلط على الأعمش في غير شيء، قاله الدارقطني، انظر "شرح العلّم" لابن رجب (47/453)؛ وألذ الحديث سيأتي أيضاً بنفس الإسناد والمنبر رقم (447)."
[2691] صلّنا (مُحمَّد بن الحسنٍ) (1)، حَدَّثَنَا ابن أبي عبيدة، حَدَّثَنَا أبي (2)
عن الأعمش، عن أبي خازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلُّ
ثمن الكلب، ومهر البغل» (2).

[2692] حَدَّثَنَا إِبراهِيْمٌ بْنُ الحسنٍ، عنَّ حِجَاجٍ، قال: قال ابن جريج، أَخْبَرَنِي
أبو الزبير، أنه سمع جابر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن ضربِ الجمل وعُنْ
بتَعَ الَّيْلَاء.

[2693] صلّنا إسحاق بن إبراهيم، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلٌ بنَ إِبراهِيمٍ، عنَّ عَلِيٌّ بن
الحكم، (وَحَدَّثَنَا حَمَيْدٌ بنُ مَشْعَدَة الْبَصَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الحكَم)، عن نافع، عن أبي عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن (عَشِبَ
الفَحْل) (4).

(1) في «التحفة»: (محمد بن الحسن)، والمثبت من النسخ هو الصواب، وهو ابن إشكاب، وناظر
مصادر ترجمته.
(2) في «التحفة» جعله من حديث محمد بن أبي عبيدة، عن الأعمش، دون ذكر أبيه في إسناده،
وهو خطأ، ثم نبه الحافظ المزري على أن الحديث من رواية ابن الأذر، ولم يذكره أبو القاسم.
(3) هذا الحديث عزاء الحافظ المزري في «التحفة» إلى كتاب الحدد، وهو عندنا في هذا الموضع.

* [2691] [التحفة: (ت) سِقِّي ١٣٤٧] (التحفة: مص ٢٨٢٢)
* أخرجه مسلم (٢٥/١٥٦٥) من طريق
ابن جريج به. والحديث سئي أيضًا بنفس الإسناد والمنبرق (١٤٤٢).

* [2692] [التحفة: مص ٢٨٢٢]
* (٣/٢) في (ل): «عِشَبُ الفَحْل»، وكتب بحاشيتها: «هنا تم الجزء الثالث والثلاثون، بلغت المقابلة
فصل بِحمَّد الله» (٤).
(ثم الكتاب والعُمُدُ للهِ كُبْرَى، وَصَلَّى الله عَلَيْهَ مُحَمَّدًا وَآلهَ وَصْحِيَّه وَسَلَّمَ تَشْليَمًا).

***

وهذا الحديث عزا الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع فقط، والذي سأأتي بِرقم (۴۴۳)، وهو عندنا في هذا الموضوع أيضاً.

* [۴۸۹۲/۱] [التحفة: خ دس ۲۳۳۳] [المجلين: ۴۷۱۴]. أخرجه البخاري (۲۸۱۸)، وأبو داود (۲۸۰۸). والحديث سيأتي أيضاً بنفس الإسناد والمتن بِرقم (۴۴۳).
(وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِه وَصَحِيحِه وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)

33- كتاب البلاطاني (والكباري)

1- الخليف يعزة الله (سُبحاناه وتَعالِي)

- (484) أخبرنا إسحاق بن إيزهار، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: لما خلق الله الجنة والتار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها، وإلي ما أعدت لأهلها فيها. فنظر إليها، فرجع فقال: وعزمت لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحْقَت بالمكانه، فقال: أذهب إليها فانظر إليها وإلي ما أعدت لأهلها فيها. فنظر إليها، فرجع إليها فإذا هي قد (حَيْبَت) بالمكانه، فقال: وعزمت لقد خشيتي أن لا يدخلها أحد. قال: أذهب فانظر إلى التار وإلي ما أعدت لأهلها فيها. فنظر إليها، فإذا هي يركب بغضها بغضًا، فرجع فقال: وعزمت لا يدخلها أحد. فأمر بها فحْقَت بالشهوات، فقال: ارجع

(1) في (م): (والندور)، والمثبت من (ت).
إليها فانظر إليها. فنظر إليها فإذا هي قد حَنَثَ بِالشَّهَواتِ، فرَجَعَ فَقَالَ:
وعَزِيكَ لقد خشيست أن لا ينجز منها أخذ إلا خَلَلَها.

2- الحَلِفُ بِمَطْلَبِ القُلُوبِ

• [4895] أَخْبَرْنَا أَحْمَدًا بْنِ سَلَيْمَانَ، وَمُوسَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُشْرِقِي، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةِ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمْرَ، عَنْ أَبِي عُمْرَ قَالَ: كَانَتِ يَمِينُ يَحَلِفُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: "لا، وَمَطْلَبُ القُلُوبِ".

3- الحَلِفُ بِمَصْرُوفِ القُلُوبِ

• [4894] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْصَّلِّبَتِ، أَبُو بُلُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقٍ، عَنْ الزُّهَرِيٍّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، قَالَ: كَانَتِ يَمِينُ يَحَلِفُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: "لا،
4- التشهد في الخلاف بغير الله

[4897] أخبرنا علي بن حجارة، عن إسماعيل، قال: حثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان خالقاً فلا يخلفه إلا الله".
وكانت فرئض تخلفت ببابائها، فقال: "لا تخلفوا بابائكم".


(1) في التحفة: "لا، ومقلب القلب".

* أخرجه ابن ماجه (206) من وجه آخر عن عبد الله بن رجاء به. قال ابن أبي حاتم في "العلل" (4/44): "سلت أبو ززعة عن حديث رواه عبد بن إسحاق، عن الزهري، عن سلمان، عن أبيه، عن أبيه... فذكر الحديث، ورواه يونس بن يزيد وعقيل عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فقال: أبو ززعة: حديث يونس وعقيل أصح". إيه.

ولفعظ: "مصرف القلب" نبت في "صحيح مسلم" (264) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص، لكن بصيغة الدعاء وليس الخلف.

* [4897] [التحفة: 52165] [المجلتن: 57697] • أخرجه البخاري (62836) ، ومسلم (4/166).

(2) في (ت): "قال قال".

* [4898] [التحفة: 52407-4207] [المجلتن: 7798] • أخرجه أحمد (2/448) عن ابن علية، ثنا يحيى بن أبي إسحاق، حديثي رجل من بني غافر في مجلس سالم بن عبد الله، حديثي =
5- الحلف بالآباء


والحديث أثرع الحافظ المزي في التحفة (242) تحت ترجمة رجل من بني غفار، عن سالم، عن ابن عمر - وليس هذا محلة - وأحال على الموضوع (243) تحت ترجمة يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم عن ابن عمر، والحديث حديثه، وليس من الحديث الرجل من بني غفار كأسلمنا.


6- الحلف بالأخلاق


7- الحلف بملة سويل الإسلام

[4903] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي غديد، عن خاليد، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بريدة، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بملة


* [4902] (التحفة: دس 14483 [المجلتين: 2/3802]) أخبره أبو داود (4482)، وصحبه ابن حبان (4576) من طريق عبيد الله به. وقال الطبراني في الأوسط (4757): "لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا معاذ بن معاذ". أهـ.

س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي ط: الخزانة الملكية ل: الخالدية هـ: الأزهرية
الخليفة بالبراءة من الإسلام

8

[4904] أخبرنا الحسن بن حرب، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن
حسن بن واقيع، عن عبد اللطيف بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:
«من قال: إني برنيء من الإسلام، فإن كان كاذبا فهؤلاء كما قال، وإن كان
(صادقًا) (لم يعنده) إلى الإسلام سالمًا».

[4903] (التحفة: 2266) [المجلة: 283] أخرج البخاري (1367، 647، وسلم
100/11/177، وسياق من وجه آخر عن أبي قلابة برقم (4947).

[4905] (التحفة: 1959) [المجلة: 280] أخرج أبو داود (3258)، وابن ماجه
2100، وأحمد (350/5)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين (4/498) من طرق عن
الحسن بن واقيع.

9- الخلاف بالكعبة


10- الخلاف بالنطاق

[44:497] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثني زيد، قال: أخبرنا هشام عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تخلفوا بالبيك، ولا بالنطاق (3).

---

(1) كذا في (م)، وفي (ت)، والمجني: "تندون".
(2) في (م): "أحدكم", والمشت: (ت)، وهو أشبه.

---

* أخرجه أحمد (18/67) وصحح إسناده الحاكم (4/197).

وقال الترمذي في "العم الكبير" (2/569): "سأت محمد عن هذا الحديث. فقال: هكنا روى معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة. وقال منصور عن عبدالله بن يسار، عن حديث محمد: حديث منصور أشبه من تصاغه. اله.

والمحدث سبأني بنفس الإسناد والمتن برقه (1933 101)، ومن وجه آخر عن معبد بن خالد ولم يذكر عبده بن يسار برقه (1994 101).


---

* أخرجه مسلم (1468) بلغه: "بالطاوغات".

---

11 - الحلف باللأئات


12 - الحلف باللأئات والعزى

[490] أخبرنا أبو عبيد الهرازي، قال: خذنا (الحسن بن مtheid) أبو فيض الله، وهو ابن أمين - ثقة - قال: خذنا رشيد، قال: خذنا أبو إسحاق، عن مصعب ابن سعيد، عن أبيه، قال: كنا نذكر بعض الأمور، وناحيد عهد بالجاهلية، فقلنا باللأئات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله: يس ماقلته، ائت رسول الله فأخبره، فإني لا تراك إلا قل كفرت. فلقيته فأخبرته، فقال:

[8490] أخرجه البخاري (4860، 4867، 4870، 4871) - المعتين (1377، 1378)، و송ر (1/1647، 5/650)، والصحيح

عن مصعب عن الزهري، قال: وللزهري نحو من تسعين حديثًا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسلوب جيد. إله.

والحديث قد رواه غير واحد عن الزهري بلفظ: من حلف فقال: باللأئات والعزى، كما عند البخاري ومسلم أيضًا.

وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برمي (93460/1013) (1/1658، 1/116).

(1) في (م): «الحسين»، وهو خطأ، والثبت من (ت)، وانظر "تهذيب الكمال" (3/6، 0/2).
فل: لاألة إلا الله وحده ثلاث مرات، وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات، (ولأعوذ) عن شملائك ثلاث مرات، (ولا أعوذ) 1

(وأنا) 2


1 في (م): (ولا تعود) واللأب من (ت)، وخاصية (م)، وهي لغة.

2 [4909] [التحفة: سق في 4328] [المجني: 3868].

3 أخبره ابن ماجه (77)، وأحمد.

4 [183168]، وصحبه ابن حبان (4365) من طرق عن أبي إسحاق بنحوه، و أخبره البازار في (المستدرك) 1(342، 341) وقال: هذا الحديث لا نقله يروي عن سعد إلا من هذا الوجه من رواية أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه، ولنعلم يروي عن النبي ﷺ من وجه صحيح أصح من هذا الوجه. اه.

وقال الدارقطني في (العمل) (4/323) (يرويه أبو إسحاق السبيعي وابتيف عنه) مرواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن سعد. اه. ثم قال: (والصوران قول إسرائيل). اه.

وقال الحافظ في (الفتح) (111/92): (سنده قوي). اه.

وسبب أن يفسر الإسناد والمنتن برم (738)، ومن وجه آخر عن أبي إسحاق برم (457).

5 في (م): (أصحاب رسول الله ﷺ).

6 (2) هجرا: قبايبة من القول. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هجرا).


* [4910] [التحفة: سق في 4329] [المجني: 3868].
16 - إنزال القسم

[4911] أخبرنا مَعَّدًاء بن المَشْعِر وَمَعَّدًاء بن بُشَّار، عن مَعَّدًاء، قال: حدّنَا شُعَبَة، عن الأشعث بن شَلِيم - يُقَدِّم - عن معاوية بن سوَيَّة بن مقرَن، عن البراء بن غازم، قال: أمرنا رسول الله ﷺ يستع: أمرنا باستغاثة الجنائي، وعيدة المريض، وتشويت (1) العاطس، وإجابة الذاعي، ونضرة المظلوم، وانظر القسم، وزرّة السلام (2).

14 - من خلف على يمين فرأى غيرها خيّرا منها

[4912] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّنَا ابن أبي عبيدة، عن سَلَيْمَان، هو: النيميّ، عن أبي السليليّ، عن زهدم، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ، قال: (ما على الأرض يمين أخلف عليها فأرى غيرها خيّرا منها إلا أنبيتها).

* تقدم من وجه آخر عن أشعث برقم (2771).

* [التحفة: خم م س ق 1916] [المجتني: 3811]

15 - الكفارة قبل الجبن

[4914] [4913] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفاد، وهو: ابن زيد، عن غيلان، ابن جرير، عن أبي بردبة، عن أبي موسى الأشعري قال: أتثبت رسول الله ﷺ، فيغيني - زهف (1) من الأشعريين تستحلل (3)، فقال: والله لا أحملكم، وما قصدت ما أحملكم. ثم ليتنى مائة الله، فأي بياني، فأمر لنا بثلاثة (4)، فقلنا انطلقنا قال بعضنا ليغضي: لا يبارك الله لنا، أتثبت رسول الله ﷺ تستحلل، فخفيف لنا، فحملنا. قال أبو موسى: فأتثبت النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: ما أتثبت حملتك، بل الله حملتك، إنى والله - إن شاء الله لا أخفف على بني بنأ رأى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني، وأنبت الندفع.

(5) فليكن عن يمينه، وليفعل.

(1) الحنث: نقص اليمين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حنث).
(2) رهط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
(3) نستحمله: نطلب منه ما نركب عليه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/9).
[4913] [4912] [4911] التحفة: خ م د س ق 6123 (المجري 3813) • أخرجه البخاري (6218، 6217، 6216، 6215)

(5) في (ت): ؟بميين.
[4910] التحفة: م س 12768 • أخرجه مسلم (1285/12).
[4915] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن الأنصاري، قال:

[4916] أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا السعدي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

[4917] من حلف على يمين فرأى غيرة خيرها منها، فليكفر عن يمينه، وليأتي الذي هو خير.

[4918] فقيل للطبيب: إنما يحيى في نفيه، وليأتي الذي هو خير.

[4919] من طريق أخرى عن عبد الله بن الأنصار، وأمهم، جاء ما هنا وبلغ عن يحيى، وليأتي الذي هو خير.

[4920] في رواية أخرى:

[4921] أخبر أبو داود: السعدي، عن النبي ﷺ، وليكفر عن يمينه إلا في حق يابعه، فقتله، لأحمد: يحيى بن يحيى، عن يحيى بن عبيد الله، فقال:

[4922] تركه بعد ذلك وكان أهلا ذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف.

[4923] ويذكر البهتري في «الكرسي» (10/23) أن نبأ زيادة خالف الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ، يعني التي تدل على أن الترك كفرة، ولا كفرة غير ذلك.

[4924] والحديث سبأني من وجه آخر عن يحيى بن يحيى. بعرف آخر منه:

[4925] في (م): أخبر الحسني، وهو خطاً، والثبت من (ت)، وانظر النحفة.

[4926] أخبره البخاري (2/722، 6727، 7146، 7147، 9695، 1652) مطولا.

[4918] أَخَبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ (الْقُطْبِيَّ)ٰ (البصري) عن عبدَاللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْأَلْوَانِ، هُوَ: ابن عبدِاللَّهِ البصري - وذكر كلمة متناسأ - حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن عبد الرحمين بن سمرة، أن النبي ﷺ قال: "إذا خلفت على يمين فرأيتها خيرًا منها فكفر عن يمينك، وأتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

16 - الكفاية بعد الجفت

[4919] أَخَبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَصْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمُونِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عُمَرِ بْنِ مُثْرَةٍ حَبْرٍ قالَ: سَمَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ حَبْرًا، وَأَوَّلُ الْحَسَنِ بْنِ عُلَيٍّ، يَحْدِثُ بِعَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِيمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ يَمِينًا فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَلْيَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِهِ".

[4917] [التفهفة: خ م د ت س 9695 (المجتن: 2816)]

(1) بيضم أوله، وفي (ت): "القطبي"، وهو تصنيف، وانظر مصادر ترجمته.

[4918] [التفهفة: خ م د ت س 9695 (المجتن: 2817)]

[4919] [التفهفة: س 9871 (المجتن: 2818)] · آخره أحمد (4/ 256، 378) من طريق شعبة به. قال عبد الله بن أحمد: "هذا حديث ماسمهه قط من أحد إلا من أبي".

المجلة الإسلامية

[420] أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عبادة، عن عبد العزيز بن رفيق، عن علي بن طرفة، عن عدي بن خاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليذ له يمينه، وليأت الله هو خير» (وليكفر) (1).


[422] أخبرنا محبذ بن منصور، عن سفيان قال: حدثنا أبو الزرقاء، عن عمرو بن أبي الأخوص، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت ابن عمّ (لي) آتيه أسألة فلا يعطيني ولا يصحني، ثم يحتاج إلي ففيأتيني فيسألني وقذ حلفت (1) في (ت): «وليكفرواها».

[420] أخرجه مسلم (1/651/15، 17) من طريق عبد العزيز به بنحوه، وفي الأول قصة، وأخرجه من طريق أبي بكر بن عبادة أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (81) بهذا اللفظ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/117 و118): وماردوه في الطرق كلها على عبد العزيز ابن رفيق عن تيم بن طرفة عن عدي، والذي زاد ذلك - يعني ذكر الكفارة - حافظ فهو المعتمد. أشهد.

[421] أخرجه مسلم (1/651/16) من طريق سهيلة، ورواه مسلم أيضاً (1/1651/18) من طريق شعبة عن سهيلة بن حرب عن تيم به كذلك.
أن لا أغطية ولا أصلة؟ فأمرني أن (آتي) (1) اللى هو خيبر، وأكثر عن يميني

(4472) [أخبِري] زيد بن أيوب، قال: حذئنا هشيم، قال: أحضرنا منصور ويوسف، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتت (2) على يميني فأرأتي غيرا (خيراً) فإذا اللى هو خيبر، وكفر عن يمينك" (3).

(4474) [أخبرني عمرو بن علي، قال: حذئنا يحيى، قال: حذئنا ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال يحيى - رسول الله ﷺ: "إذا حلفت على يميني فأرأتي غيرا خيرا منهما، فتأت اللى هو خيبر، وكفر عن يمينك" (4).

(4475) [أخبرني مختدد بن قدام، عن جرير، عن منصور، عن الحسن البصري، قال: قال عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا حلفت على يميني فأرأتي غيرا خيرا منهما، فتأت اللى هو خيبر، وكفر عن يمينك" (5).

(1) فوقها في (م): "فضة"، وفي حاشيتها لم يتبين من التصوير.

** [4472] [التحفة: م 1120] [المجتهين: 2821] • أخرجه ابن ماجه (2109)، وأحد (4/136) من طريق سفيان به، ورواية النسائي مختصرة.

(2) آتي: حلفت، (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/11).

(3) تقدم من وجه آخر عن الحسن البصري برقم (4916).

** [4473] [التحفة: م دت س 9695] [المجتهين: 2822] • [4474] [التحفة: م دت س 9695] [المجتهين: 2823] • [4475] [التحفة: م دت س 9695] [المجتهين: 2824].
17- الأيمين فيما لا يملك

- [426] أخبرنا إبراهيم بن محمد النبي قال: خذتما نحبين، عن عبيد الله بن
الأخضر قال: خذتمي عمرو بن شعبان، عن أبي بكر، عن جدده قال: قال رسول الله
لنا لا ندر ولا يمين فيما لا ولملكي (1) ولا في منصبية الله ولا قطيعة
رحمة.

18- من حلف فاستغنى

- [427] أخبرنا أحنان بن سعيد الحراشاني (3) قال: خذتما حبان، قال: خذتما
عبد الوارث، قال: خذتمي أيبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، قال:
«من حلف فاستغنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غبر حنين» (2)

(1) في (ت): يملك
(2) هكذا في النسخ الخديوية لهذا الكتاب (م)، ووقع في (المجني) (3826) أشحاب بن
سعد غير منسوب، وفي (المجني) (417) «أحدهم بن سعيد الربياطي» وقال المزري في
ترجمة أحمد بن سعيد الحراشاني (التهذيب) (1/316): روى عنه الجماعة سوى النسائي
وأه. لكن قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (2/37): ذكر أبو علي الجани في (ثنين ابن
الجارود) أن النسائي روى عنه. أه. بدأن النسائي لم يذكره ضمن أسماه شيوخه، وعل
ذا يكون تصرفاً من ابن الأهر فقد شاحت روايته بعض الأخطاء والتصحيحات مما لا يستبعد
معه وقوأه في مثل هذا.

(3) في (ت): يملك

[427] [المجني: 327] [المجاو 57] [المجاو 309] [المجاو 286] [المجاو 426] [المجاو 236]
- أخبره أبو بكر (3271) (3272) (3273) (3274) (3275) (3276) (3277) (3278) (3279) (3280)
19 - النّيّة في اليمين

[4928] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حيان، قال:
أخبرنا يحيى بن سعيد، عن معاذ بن إبراهيم، عن عطية بن واقص الليثي،
عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا الْأَمْرِ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مَعَ الْشَّهَادَةِ " وَإِنَّمَا
لعِبَةُ مَنْ مَاتَ مَعَ الْكِتَابِ إِلَى الْلَّهِ (وَرَسُولُهُ) (1) فِهِجْرَتُهُ إِلَى الْلَّهِ
(وَرَسُولُهُ) (1) ومن كانت هجرته إلى دينها (2) يقصيها، أو امرأة يتروجها،
فِهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ (3).

= والترمذي (1531) وأبى داوود وأبو داود ويحصى بلائحة: "من حلف علي يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى".

وقال الترمذي: "حديث ابن عمر، يحدث حسن، وقد رواه عبد الله بن عمر وخبره، عن نافع،
عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا ولا تعلم أحدًا رفعه
غير أيوب السختياني. وقال إن سعيد بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه،
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان
موصولاً باليمين فلا حث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن آنس وعبد الله
ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. أهدهد
والمحدث سبأني من وجه آخر عن أيوب برقم: (4963)، (4964)، ومن وجه آخر عن
نافع برقم: (4962).\\n\\nوالمحدث معاذ في "الصحيحين" عن حديث أبي هريرة، في قصة سليمان القصي، في طوافه على
نسبة.

(1) في (ت): "ولِلرَّسُولِ".
(2) كذا في (م) وفوقها: "خِبْرَةً" وفي حاشيته، وفي (ت): "لدنبة"، وفوقها في حاشية (م): "ضُرِبَتِ".
(3) متفق عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن بني بن سعيد برقم (92).
20 - تحرير ما أحل لله


---


(2) من (ت).

* [499] [التحفة: خم دس 1321] [المجتهد: 288] [أخرجه البخاري (726، 6891)، واسلم (1474/20) من هذا الطريق. وابن البخاري (4912) من طريق إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جرير بلفظ: «لن أعوذ له، وقد حلث».

وقد أشار البخاري إلى هذا اللفظ رقم (1691). وسمي بنفس الإسناد والمتن رقم (903)، ومن وجه آخر عن الحجاج برق (5795) (11720).
21- إذا حلف أن لا يأتيكم فأكل خبزاً بحلَّ

(2443) أخبرنا عموس بن علي، قال: حذننا يحيى، قال: حذننا أحمد بن سعيد، قال: فلقت (1) وخلل قال (2) رسول الله ﷺ: "كل فنغم (الأدم) (3) هو".

22- الحلف والكذب لمن لم يعقل أهلين بقلبه

(2447) أخبرنا عبد الله بن مهدي بن عبد الرحمن الزهري البصري، قال: حذننا سفيان، عن عبد المطلب، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غزرة، قال: كنا نسمى الشماسة، فأئتنا النبي ﷺ، ونحن نبيع، فسمعنا ناس، هو أحدنا لنا من اسماءنا، فقال: "يا معشر (التجار) (4)، إن هذا البيع يخضرة الحلف والكذب، فنشروا بيمكن بصدفون".

(1) فلقت: كسر وقطع خبز. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حلق).
(2) في المجنيين: "فلقت".
(3) كذا في (م، ت)، وفي حاشية (م): "الإدام"، وهو: ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان، مثل الحل والعمل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أدام).
(4) في حاشية (م): "قال صاحب الكفاحية: ونаторج، وجدها المختار بالضم والتدش وجهاء نجار، من ينجر من التجار، يفعل ليس من الأجر، كذلك قد نقل. "أهذ.

* (4491) [التحفة: دت س ق 1113] [المجنيين: 283] أخرجه الرمذي (1208) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي وائل بلفظ: "إن الشيطان والإثم يحضران البيع...".

وقال: "رواه جماعة عن أبي وائل، لا نعرف لقياس عن النبي ﷺ غير هذا". أهذ.

---

* للمجلة: 2829، أخرجه مسلم (52/206، 168، 167، 168، 169، 170) من طريق المثنى بن سعيد، بتحوئ.

وسيأتي من وجه آخر عن الشافعي برقمه (1826)، ومن وجه آخر عن طلحة برقم (1861).

(4) في حاشية (م): "قال صاحب الكفاحية: وناتجر، وجدها المختار بالضم والشذ وجاء نجار، من ينجر من التجار، يفعل ليس من الأجر، كذلك قد نقل. "أهذ.

* (4931) [التحفة: دت س ق 1113] [المجنيين: 283] أخرجه الرمذي (1208) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي وائل بلفظ: "إن الشيطان والإثم يحضران البيع...".

---

٢٢- اللغز والكذب

[٤٩٣٣] أخبرنا مَحْمُودٌ بن عَبْدِ اللَّهِ بْن يَزِيدٍ، عنْ سَعْيَانٍ، عنْ عَبْدَ اللَّهِ بْن عَبْدُ اللهِ، وَعَنْ أَبِي وَاثِلٍ شَخِيقٍ، عَنْ قِيسِ بْنِ أَبِي غُرَرَةٍ (١) قَالَ: كَانَ تَبْيِنُ بِالْبَيْعَةِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ نُسَمَى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «نَا مَعَشِّرُ النَّجَارِ»، فَسَتَقَنَا

٤٩٣٣٤ [٤٩٣٣] أَخْبَرَنَا مَحْمُودٌ بنَ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَعَيْرَةٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ قِيسِ بْنِ أَبِي غُرَرَةٍ قَالَ: أَتَانَا الرَّبِّيّ دُلْلَهُ ﷺ وَتَحَبَّنَّ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «فَإِنَّ (هَذَى) (٢) السُّوقُ يَخَالِطُهَا اللَّغُوَّةُ وَالْكَذِبُ؛ فَشُوْبُوتُهَا بِصُدُقَّةٍ».

وُصْحَحَ إِسْنَادُ الْخَاَكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرَك» (٥) وَقَالَ: «وَلَمْ يُجَرَّرَهُ لَمْ تَذْكِرْتُ ذَكَرَهُ مِنْ تَفْرِدِ أَبِي وَاثِلِ الْرَّوايَةِ عَنْ قِيسِ بْنِ أَبِي غُرَرَةِ . . .». (٦٣١)

وَسُجِّيَتْ مِنْ وَجْهٍ أَخَرَّ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ بِرَقْمٍ (٦٣٣)

(١) فِي (م): «عَزِيرَةٍ»، وَهُوَ تَصَحِّفٌ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (ت)، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «بِمَعْجِمَةِ وَرَاءِ وَزَائِرَ مَفْتَوَاتِهِ». أَهْ. (٢) فِي (م): «هَذَا»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (ت).

* [٤٩٣٤] [التَّحَفَّةُ: دَتُ مِنْ قِيلٍ (١) [المجَّنيُّ: ٣٨٣٢]]

* [٤٩٣٣] [التَّحَفَّةُ: دَتُ مِنْ قِيلٍ (١) [المجَّنيُّ: ٣٨٣٢]]
[492] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا جرير بن عثمان، عن مصعب، عن أبي واثلة، عن قيس بن أبي غزرة قال: كنت في المدينة تبيع (الأوساق) (1) وتباعها، وكان نسمينا أنفسنا الشماسرة، وبني ميقاتنا الناس، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فسمعنا باسم هؤلاء من الذي سميتنا أنفسنا وسمعنا الناس، فقال:

«يا مائشر التجار، إنه يشهد بينكم اللهوغو فنصوتو بالصدقة» (2).

(ثم) الكتاب يحمى الله وعونه، يثلو كتب النذور.

***

(1) في (م): (الأوساق) وهو وهم، والمثبت من (ت) والأوساق. ج. وشق، وهو: ما يشب حوالي
4.12 كيلو جرام. (انظر: المكابيل والموازين ص 41).
(2) سبأني في البيع برقم (163).
الله هو القدر
42 - الإمام عن النذر

1- النهي عن النذر

[4935] أنهما إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد، عن شعبة قال: أخبرني منصور، عن عبد الله بن مزة، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى (عن)
النذر، وقال: (إنه لا يأتي بخير، إنما يستخرج به من البخيل).

[4936] أنهما عمر بن منصور، قال: حدثنا أبو تعيين، (قال: حدثنا سفيان)،
عن منصور، عن عبد الله بن مزة، عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ
عن النذر، وقال: (إنه لا يزيد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشجع).

2- النذر لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخره

[4937] أنهما عمر بن علي، قال: حدثنا بخليف، قال: حدثنا سفيان، عن
منصور، عن عبد الله بن مزة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: النذر
لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخره، إنما هو شيء يُستخرج به من الشجع) (1)

---

(*) [4935] التحفة: خ م دس ق 7728 (المجلة: 383) [أخرجه البخاري (8260، 2693),
وسلم (1339) (4). وانظر ما سُبِّرت به رقم (4934).]
(*) [4936] التحفة: خ م دس ق 7728 (المجلة: 2836)
(*) [4937] التحفة: خ م دس ق 7728 (المجلة: 6)
(*) [4938] التحفة: خ م دس ق 7728 (المجلة: 6)
3- النذير يستخرج به من البخيلي

[4929] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذتنا عبد العزيز، عن الأعلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تئولوا، فإن النذير لا يعني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيلي.

4- النذير في الطاعة

[4940] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك - تيمية أبي اللي - عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: امن نذر أن يطيع الله فلا يطبعه، ومن نذر أن يغصب الله فلا (يقصيه).

5- النذير في المغصبة

[4941] أخبرنا عمر بن علي، قال: حذتنا يحيى، قال: حذتنا مالك، قال:

[4938] [التحفة: ص 33/1372/1] [المجني: 2837/2] أخرجه البخاري (1694/4) من وجه آخر عن أبي الزناد.

[4939] [التحفة: ص 50/1400] [المجني: 2838/3] أخرجه مسلم في (م) في (م) "يبصيحه، ووفقه: "مض"، وهو لغة، والثبت من (م) وحاشية (م)، وفوقها: "خ".

[4940] [التحفة: ص 58/17558] [المجني: 2839/2] أخرجه البخاري (1696/4) في (م) (1770). وانظر ما سيأتي برمز (4942).
6- الوفاة بالنبأ

[442] (التحفة: خ. دت. سق في 174508 [المجلتين: 3840])
(1) في (م): [بعضه، وهو لحجة، والثبت من (ت).

[442] (التحفة: خ. دت. سق في 174508 [المجلتين: 3841]
[443] (التحفة: خ. س. 10827 [المجلتين: 3842]) ح. البخاري (2651) 360، 6428

أخرجه البخاري (2651)، ومسلم (2535)، وسنده (2650)، والبخاري (2650).
النذر فيما لا يُراد به وجة الله


[4555] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حاجج، عن ابن جريد، قال:
أخبرني سلیمان الأخوان، أن طاووس أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر يغني، يرجل وهو يطرق بالمكعبة يقوده الإنسان بخزامه(1) في أميته، فقطعه النبي ﷺ، ثم أمره أن يقوده(2) يرجل. قال ابن جريد: وأخبرني سلیمان أن طاووس أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر وهو يطرق بالمكعبة يقوده الإنسان وقد ربت يده الإنسان آخر يسير أو يخطط أو يقضي غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ.

بئله، ثم قال: (وكله ويله).

النذر فيما لا يملك

[4444] أخبرنا محبذ بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب،

[4440] [التحفة: خ س 4] [المجني: 3843] [التحفة: خ س 4] [المجني: 3843] [أخرجه البخاري (572، 156، 161) مطولا، وليس عندنا ذكر النذر، لكن ترجم له باب: النذر فيها لا يملك وفي المعاصية.


2. (ف في (ت): يقود.

[4450] [التحفة: خ س 4] [المجني: 3844]
قال: حدثنا أبو ياقين، عن عمه، عن عمران بن حضين، أن النبي ﷺ قال:
لا تذر في مغصبة الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

[447] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو المؤيّرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحالي فقال: قال رسول الله ﷺ: "من خلف بيَّلة مسورة الإسلام كاذبًا فهو كذا قال، ومن قتل نفسه يشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، وليس على رجل تذر فيما لا يملك".

9- من نذر أن يُمشي إلى بيت الله

[448] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرنيج، قال:
أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبي الحضيرة حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: نذر أختي أن تصمشي إلى بيت الله، فآمرتني أن أستنقبي
لها رسول الله ﷺ، فأستنقبي النبي ﷺ، فقال: 0 0 0 0 0 0 "لتمشون ولترككم".

[449] [المجلة: 1641] أخرجه مسلم (1682) في دس س 1088 - سق 1088 (المجلة: 1641) مطولا، وسيأتي بقرم (847/919) خصيراً بدون ذكر موضع الشاهد.
[447] [المجلة: 2022] أخرجه البخاري (1364، 1247، 1105، 6126) ومسلم (161، 176، 177، 178) وقد تقدم من طريق أخرى عن أبي قلابة بقرم (4903).
[498] [المجلة: 9957] أخرجه البخاري (1142) ومسلم (161، 176، 177، 178) وقد تقدم من طريق أخرى عن أبي قلابة بقرم (4903)
[448] [المجلة: 1644]، ونظر التعليل الآتي.

---

الترجمة: مسند س 1088 - سق 1088 (المجلة: 1641) مطولا، وسيأتي بقرم (847/919) خصيراً بدون ذكر موضع الشاهد.

المراجع: أخرجه البخاري (1364، 1247، 1105، 6126) ومسلم (161، 176، 177، 178) وقد تقدم من طريق أخرى عن أبي قلابة بقرم (4903).

---
10- إذا نذرت المرأة أن تتمشي حافية غير مختمرة¹

[4949] أخبِرْنا عَمَروُنَّ عَلِيٌّ ومَعْتَفِدُ بْنَ الْمُمَّلِّيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَخْمٍ، أنَّا سَمَيْنَا أَخْبَرَةً، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، مَالِكٍ، أنَّ عَبْدَةَ بْنَ عَنْصِرٍ أَخْبَرَهَا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُخْبِرَةٍ لَّهُمُ النَّذِرُ أَنْ تَتمَشِي حَافيةٍ غير مَّخْتِرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُرُوهَا فَلْتَخَمَّرِ، وَتَزَكِّبْ، وَلْتَتَصَمِّمْ ثلاثَةَ أَيَامٍ".

11- من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم:

[4950] أَخْبِرْنَا يَشْرَبُونَ حَالِئٍ، قَالَ: أَخْبِرْنَا مَعْتَفِدُ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمَعْتُ سَلِيْمَانَ، هُوَ الأَخْمَشُ، يَحْدَثُ عَنْ شُعَيْبِيْنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ إِبْنِ عَنْصِرٍ قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةُ الْبِحْرِ، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَنْتَ أَخْبَرْتَهَا الْلَّهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمُرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

(1) مختمرة: ساترة رأسها بالخيار. (الинтерlinear: لسان العرب، مادة: خير).

* [4949] (التحفة: دت سق 993) (المجلين: 23849) أخرجه مسلم (4) من طريق أخري.


* هذا الحديث أخرجه البخاري (1953).

* هذه الحديث أخرجه البخاري (1953).

* (4/143، 145، 149) وليس عند أحمد في الموضع الأول ذكر الصيام.

* وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، أمه.
12 - منمات وعلى نذر

[491] أخبرنا علي بن حجر والخارث بن مشكين - قراءة عليه وأنا أسمع
واللغط الله - عن شفيق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،
أن سعد بن عبادة استنقذ رسل الله ﷺ في نذر كان على أموه فقضى قبل أن
تقضي، فقال: (اقضيه عنها).

[492] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن
عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: استنقذ سعد بن عبادة رسل الله ﷺ
في نذر كان على أموه فقضى قبل أن تقضي، فقال رسل الله ﷺ: (اقضيه عنها).

[493] أخبرنا محمد بن آدم وأهارون بن إسحاق، عن عبده، عن هشام، عن
بكر بن واثيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال:

= مسلم (1148/155) من طريق زائدة، عن الأعمش به لفظ: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:)
يا رسول الله، إن أمي ماتت وعلىها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن
يقضى - لفظ البخاري.

وأخبره مسلم (148/114) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش به لفظ: أن امرأة
أنت النبي ﷺ بمثل اللفظ السابق، وانظر (عجفة الأشراف)، (فتح الباري) (4/19) في قصة ساع
الأعمش للحديث من مسلم البطين بحضرة الحكم وسلمه بن كهيل، وانظر ماسبق برقم
(1312).

ومسلم (1338) (3673، 2663)، ويبأ ربي إمام سناد - عن الحارث بن مسكين وحده - والمن برقم (2661).

[492] التحفة: ع (5835) [المجلين: 3802]
جاء سعد بن عباد إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي مائة وعليها نذر لم تقضه، قال: "اقضيه عنها".

13 - إذا نذر ثم أسلم قبل أن ينفق

* [4953] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4954] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4955] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4956] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4957] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4958] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4959] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4960] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4961] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4962] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4963] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4964] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4965] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]

* [4966] [المجلة: 853] [المجلية: 1050] [المجلجة: 17854] [المجلية: 2] [المجلجة: 2]
قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبيدالله بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن جعفر قال في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكف.


قال لنا أبو عثمان بن حرب: يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب بن مالك، وسمعته من عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، وفي الحديث طول.

14 - إذا أهداى ماله إلى وجه الله

[4958] أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تحلف عن رسول الله ﷺ في

[4956] (التحفة: مس 7916) (المجني: 3856)

[4957] (التحفة: دس 1135) (المجني: 3857)

أخبره أبو داود (336) من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن كعب، وهو في الصحيحين من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، وهو الحديث التالي.
غرعة تبروك، قال: قال الله ﷺ: يا رسول الله، إن من تؤتي من أعلم بحلفه، أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله ﷺ: أميّك عليك بعض مالك، فهو خير لك. فقلت: فإني أُميك سنهمي الذي يختصر من حديثي النبوة.


• [4960] خسناً مهدن بن مغدان بن عيسى بن مغدان، قال: خدتنا الحسن بن أغفيه، قال: خدتنا مغفل من الزهراني قال: أخربني عبد الرحمن بن عبد اللطيف كتب عن خبر بن مالك، كتب عن خبر بن مالك، كتب عن خبر بن مالك، كتب عن خبر بن مالك، أتمنى أن لا أحدث إلا صدقه ما بقينا في شاء الله، وإن من تؤتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله.

[4958] [التحفة: د س 113] [المجلين: 3858] • أخرجه البخاري (758، 2818، 2769، 2769) من هذا الطريق.

[4959] [التحفة: د س 113] [المجلين: 3859]
وإلى رسولك. قال: «أمسك عليه بغض مالك، فهو خير لك». فلما قال:
أمسك سنهذي الذهبي يخيثر.

5- هل تدخل (الأرضون) (1) في ماله إذا تلد

[1194] الحارث بن بشكين - قراءة عليه وآنا أسئم - عن ابن القاسم: قال:
خذثني مالك، عن ثور، عن أبي العيين سالم، عن أبي هريرة: قال: كنت مع رسول الله ﷺ يوم ختام، فقلت: «إلا الأمول: المتعة والثواب»، فأنشد رجل من بنبي (ال ضببي) (2) يقال له: رقعة بن زياد، لرسول الله ﷺ عراما أسوئ
يقال له: مددم. فتوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القراء، حتى إذا كنت يوادي
القراء بينما مددم يبخط رجل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم فاستبابة فقتله، فقال
الناس: هنيئة له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كل ما وثن شاهد، إن الشملة
التي أخذ يوم ختام من المعانين لم تصبها المقاسم لتشعل عليه ناراً». فلما
سمع الناس ذلك جاء رجل بشراء أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال:
رسول الله ﷺ: «بشراء أو شراكين من ناراً» (3).

(*) [1116] [المجني: 3860]

(1) في (م): «الأرضون»، والمثبت من (ت)، وحاشية (م)، وفوقها في حاشية (م): «ض ع»، وهو
أشبه بالصواب.
(2) في (ت): «الضبي» بالمهمة.
(3) هذا الحديث ذكره المزي في التحفة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعزا إلى السير فقط،
وهو عندها في هذا الموضع عن الحارث بن مسكين وحده، وفي السير عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين، وسباني برقم (1009).

(*) [1234] [المجني: 3871] أخرجه البخاري

س: دار الكتب المصرية
ص: كوربلي
ط: الحزامية
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
الاستثناء

[4672] أخبرنا يونس بن عبيد الرافعي الصوفي، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
أخبرنا عمرو بن الجراح، أن كثيرًا نوقف حديثًا، أن نافعًا حديثهم، عن
عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله، فله
ثنياً».

[4673] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فقد
استثنى».

مسلم (151)، ووبوب عليه البخاري في الموضوع الثاني باب: هل يدخل في الأئمة والنذور
الأرض والجنة والزروع والثواب، ولفظه عنه أوضح في المرة من البخاري، وهو: «فلم نغم
ذهبها ولا فضية إلا الأموات: الأمنع والثواب»، وسيأتي عن الحارث بن مسكين مقروريًا بمحمد بن
سلمه بقرم (918).


[4674] [التحفة: س265] (المجتهد: 3886)
[4673] [التحفة: دس ق751] (المجتهد: 2863) • تقدم تحريره برقمه (4927) وقال
الترمذي في «العلل الكبير» (2/650): «سأقل عمداً عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع
رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوعًا، إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر,
عن النبي ﷺ. ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقه».

وقال البهظي (106/420): «وقد روي ذلك أيضًا عن موسي بن عقبة، وعبدالله بن عمر،
وحسان بن عطية، وكثير بن فرد، عن نافع، عن ابن عمر مثبت عن النبي ﷺ. ولا يكاد يصح
رفعه إلا من جهة أيوب السخني، وأيوب يشي فيه، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن
نافع، عن ابن عمر مثبت من قوله، غير مرفوع. والله أعلم». اهـ. وراجع باب: من حلف
FASTENED، من كتاب الأئمة.
17 - إذا خلفت رجل فقال: إنه شاء الله هل لباستثناء

18 - كفارة الثقل

١٨٧٦ - [تشير إلى] أحمد بن يوسف بن سليمان والخارث بن مشكين - قوامة عليه وأنا أسمع - عن إبن وهب قال: أحمد بن يوسف بن الخارث، عن

١٨٧٥ - [تشير إلى] أحمد بن يوسف بن سليمان والخارث بن مشكين - على النحو السابق.
كَعْبَ بْنِ عَلْقُمَةَ، عَنْ عُبَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَاَمِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّفْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)أَوْ (أَخْرَجَ كَتَابَ الأَئِمَّةِ وَالْبِنَاؤِرَ وَالْحُكَّمَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ عِينِي). (1) مُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمُ الْمَيْمَانِ.

* * * *


(1) في (ت): «ثم الكتاب والحمد لله، يتلوه كتاب العلم» كذا كتب.
1- الأمر بالتسمية على الصياد

(1) [477] أخبرـا سوـيداً بن~ نصـر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المباركة،
عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُنزلت
الصديق فقال: إذا أُنزلت كلبك (المعلم) (1) فاذكر اسم الله، فإن
أدركته لم يقل، فاذبح واذكر اسم الله، فإن أدركته قد قتل ولم يأكل،
فكلك فقد أمسته عليك، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطمع منه شيئاً، فإنما
أمستك على نفسه، وإن خالط كلبك كلاباً فقلتُن فلما بأكلن فلا تأكل منه
شيئاً، فإنك لا تذري أيتها قتلاً.


* [477] النحو: ع 962 [المحرر: 4301] أخرجه البخاري (5484)، ومسلم
(1929/6) من طريق عاصم به، وليس عند البخاري: "فاذبح".
وقال النووي: "هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكائه وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة، وهو
جميع عليه، ومننقل عن الحسن والخفي خلافه فباطل، لا أظهر بصح عنهما...". أهد.
وأفسن مسائي برقم (497) (4978) (4979) (4979) (5000) (5).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي ط: الخزانة الملكية
ل: الفروزين ه: الأهرية
2- النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه


- صيد الكلب المعلم

- [4969] أخبرنا إسماعيل بن منشعود، قال: حدثنا أبو عبدالصادم عبد العزيز بن عبد الصمد الهممي، قال: حدثنا مصص العوفي، عن إبراهيم بن همام بن الخوارث، عن علي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ، قال: أرسل الكلب.

المراجع:
2) وقيد: ما ضرب حتى وقع اقتراب من الموت. (انظر: مختار الصحاح، مادة: وقيد)
3) كذا في (م)، (ف) وهو جائز على لغة، وفي الحاشية: "ولم تسم" وهو المشهور لغة.

* [4968] [التحفة: خ م ت س ق (9865) [المجلية: 4302] • أخرجه البخاري (5475)
ومسلم (95/4) عن زكريا عليه.

المعلم. فأيهما؟ قال: "إذا أرسلت (الكلب)" المعلم وذكرت اسم الله فأخذ الكلب. فلقت: "وإن قلت؟ قال: "وإن قلت"، فلقت: "أزتي باليغراض؟ قال: "إذا أصاب بأخذ الكلب، وإذا أصاب بغضبه فلا تأكل".

4- صيد الكلب الذي ليس بمعلم


5- إذا قتل الكلب

[4971] أخبرنا محبده بن زنبور، قال: حدثنا فضل الله، وهو ابن عياض. عن منصور. عن إبراهيم. عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم قال: "قلت:"

(1) في (ف): "كلبك"، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في "المجتبي".

[4972] [4979] [التعرفة: layout 4878] [المجتبي: 43203] أخرجه البخاري (5477, 7397).

وصم (1929) من طريق منصور به. وانظر ما سماه برقم (4971) (1050).

[4970] [التعرفة: layout 4970] [المجتبي: 43204] أخرجه البخاري (5478, 5488).
يا رسول الله، أرسِ كِلابي المَعْلَمَة فَيُسِيِّركَ عَلي فَأَكِلْ! قال: "إذا أرسلت كِلابك المَعْلَمَة فَأَكِلتَ عَلي فَأَكِلْ". [قلت:] (1) "وَإِنْ قَتَلْتُ؟". قال: "وَإِنْ قَتَلْتُ، فَمَا لَمْ يُسِركَنْ كَلِبَ مَنْ سَوَاهُنَّ". قلْتُ: "أَمْيَ يُبَيْنَ ضَبَايْرِي فَيَخُرُقْ"(2). قال: "إِنْ خَرَقَ فَأَكِلْ"، وإن أصاب بغىضبته (3) فلا تأكل (4).

- إذا وجد مع كلبه أكلبه لم (تُسْمَى) (5) عليها

٤٧٢. أَخْبَرْتُ عَمِرُ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّاصِحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمِرَ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ السُّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَى الصَّبْدِ قَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابًا مَخَالِطَةً أَكِلَّبَ لَمْ (تُسْمَى) (6) عَلَيْهَا فَلا تأكلَ; فإِنَّكَ لَأَذْهَرُي أَبَا يَبْتَنِيَةَ"(7).
7 - إذا وجد مع كلبي كلبًا غيره

[4973] أخبرنا عنرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زكريا، قال:
 حدثنا عامر، عن علي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب،
 فقال: "إذا أرسلت كلبك فسميته فكله وإن وجدت كلبًا آخر مع كلبك فلا
 تأكل؛ فإنيما سميته على كلبك ولم تسم على غيره." (1)

[4974] أخبرنا أحمد بن عبد اللوه بن الحكم، قال: حدثنا مهمل بن جعفر،
 قال: حدثنا سعبه، عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا الشعبي، عن علي بن
 حاتم، وكان له جارًا وذخيلًا وربطت به ترهين، أنى سأله النبي ﷺ، فقال:
 أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبًا قد أخذ، فلا أدرى أيهما أخذ? قال:
 لا تأكل؛ فإنيما سميته على كلبك ولم تسم على غيره.

[4975] أخبرنا أحمد بن عبد اللوه بن الحكم، قال: حدثنا مهمل، قال:
 حدثنا سعبه، عن الحكم، عن الشعبي، عن علي بن حاتم، عن النبي ﷺ، بعملي
 ذلك.

[4976] أخبرنا سليمان بن عبد اللوه بن عمر، قال: حدثنا بختر، قال:
 حدثنا سعبه، قال: حدثنا عبد اللوه بن أبي السفر، عن عامر السعبي، عن علي بن

(1) تقدم برقم (4968)، وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد برقم (4979) (4904).

* [4973] (التحفة: خم، مس، ط 4860) (المجتهين: 4430).

* [4974] (التحفة: خم، مس، ط 4961) (المجتهين: 4430) • أخرجه مسلم (1929/5)، وانظر
 ما سبق برقم (4967).

* [4975] (التحفة: خم، مس، ط 4985-6، مس، ط 4986) (المجتهين: 4430).
حاتيم قال: سأَسْتُعَبْرُ الْحَرَّةُ الَّتِي رَسَّلُهُ، فَلَذَّكَ: أُرْسِلْ كِلِيبَ. فَقَالَ: "إِنَا أُرْسِلْتُ كِلِيبَ، وَسُمِيتْ كَفْلًا. فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُسُنُعُ الشَّعْبِيَّةُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أُرْسِلُتُ كَلِيبَ، فُوُجِّدَتْ مَنْهَةً غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سُمِيتْ عَلَى كَلِيبَ وَلَمْ تُسُمْ عَلَى غَيْرِهِ.

٨- في الكلب يأكل من الصيد

[٤٩٨٨] أَخْبَرَةُ أَحْمَدُ بْنِ سَلِيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرُنَا زَكْرِيَّا١ وَعَاصِمُ، عَنْ الشَّعْبِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِيمٍ قَالَ: سَأَلَّهُ رَسُولُ الَّذِي رَأى عَنْ صَيْدِ الْيَمِّيِّي، فَقَالَ: "مَا أَصَابَ بَعْدَهُ فَكْلًا، وَمَا أَصَابَ بِعَزْزِهِ فُهُوَ وَقِيلَاً. قَالَ: وَسَأَلَّهُ عَنْ كَلِيبِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: "إِنَا أُرْسِلْتُ كَلِيبَ، وَذَكَرَتْ أَسْمَاهُ الله١٠.[٤٩٧٧] أَخْبَرَهُ البَخَارِيُّ (١٠٠٥٤، )٢٠. 

[٤٩٧٦] [التُّحَرِّفَةُ: م س١٦٥٦ مس١٨٦٨،] [المجتني: ٤٣١٠،] [أخرجه البخاري، (١٨٩٣)٣٧ مسلم (٢٤٨٦ - ٥٤٨٦)،] مسلم (١٩٣٨). 

(١) سقطت الواو من (ف)، ومكانها علامة لحق، ولم يظهر في مصورتنا شيء في الحاشية.

(٢) ضبط عليها في (ف)، وفي الحاشية: "كلبا"، وصحح عليها.

[٤٩٧٧] [التُّحَرِّفَةُ: م س١٦٥٦ - مس١٨٦٨،] [المجتني: ٤٣١١،]
9- الامام يقتل الكلاب

(1) تقدم رقم (7) (4968) (4962) (4973) (4974) مفرقًا.

[4978] [التحفة: وخ م سق 9862-82] [المجلين: 4316]
(2) تقدم بنفس الإسناد رقم (4972) (4973) وسياقي أيضًا برقم (500) وانظر ماسبق برقم (4974).

[4979] [التحفة: 9922] [المجلين: 4312]
[4980] [التحفة: 16074] [المجلين: 4314]

* وآخره أيضًا مسلم (5) من...

- دار الكتب المصرية
- ط: الحزاء الملكية
- الترجمة العربية

- الفقه: القانون

- الهلالية
[4981] أخبروا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

10 - ما استغني (١) منها


[4983] أخبروا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حقدان، عن عمر، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية.

= طريق آخر عن الزهري، عن ابن السباق، عن ابن عباس آخره تماري ميمونة، بزيادة ابن عباس، وكذا هو عند أبي داود (٤١٥/٣)، وأحمد (٢٣٠/٢٣٠)، ويتأي (٤٨٩/٢٣) من وجه آخر عن الزهري مطولاً.

* [4982] [المجلية: خ م س ق ٤٣١٥] [المجلية: خ م س ق ٤٣٢٧] [المجلية: خ م س ق ٤٣٢٨] [المجلية: خ م س ق ٤٣٢٩] [المجلية: خ م س ق ٤٣٣٠]

* أخرجه البخاري (٣٣٦٣).


* [4982] [المجلية: م س ٧٠٤٨] [المجلية: م س ٧٠٤٩] [المجلية: م س ٧٠٥٠]

* أخرجه ابن ماجه (٣٢٣) وأحمد (١٣٢/٣) من هذا الطريق بهذا النقل، ورواها عمرو، عن ابن عمر نحوه أخرجه مسلم (١٥٧١)، وهو الحديث الثاني، وحديث سالم متفق عليه بن لفظ: "من اقتني كلاب إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قرطان"، ويأتي أيضا (٤٩٠).

* [4983] [المجلية: م س ٢٦١٧] [المجلية: م س ٢٦١٨] [المجلية: م س ٢٦١٩]
11 - صفة الكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقِتْلِها

(1) كذا في (م)، (ف)، وفوقها في (م): «عَضَ»، وفي الحاشية: «خَمْزَة قُومٍ». اهـ، وهو المشهور من اللغة.
(2) قِيَارَتٌ: بَقِيدٌ من الثواب معلوم عند الله تعالى. (انظر: شرح النووي على مسلم) (7/14).
* (4984) [التحفة: د: س: ق: 9649] [المجلتين: 4318 - 4445] [أخرجه أبو داود (2845)، والترمذي (1487)، مختصرا، وقال: «حسن صحيح». اهـ.
وصححه ابن حبان (5655)، وأخرجه الترمذي - أيضا - (1489) ولكن من وجه آخر
عن الحسن بهذا التهتم، وقال: «حسن». اهـ.
وأخرجه ابن ماجه (3205) من حديث أبي شهاب - وهو الحناف الأصغر - عن يونس بنحوه، وفيه: «قِيَارَتٌ»، كما قال أبو شهاب ولم يتابع عليه، فقد رواه إسحاق بن عسلة. كيا
في «مسند أحمد» (5/65)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى (المصدر السابق)، وحماد بن سلمة، كيا
في صحيح ابن حبان»، كلهام عن يونس، وفيه: «قِيَارَتٌ»، كما حدث به: قتادة (المسنن:
57/57)، والحكم بن عطية (المسنن: 5/56)، وعوف الأعرابي (المسنن: 5/56) وغيرهم،
كلهم عن الحسن، وفيه: «قِيَارَتٌ»، وعل هذا فرواية أبي شهاب من قبل الشاذ، وخاصة أنه
ليس بالحافظ كما قال يحيى القطان وغيره، كيا هو مدون في ترجيحه من «تهذيب الكُتَاب».
أما لفظ «قِيَارَتٌ» فقد ثبت من حديث ابن عمر، وتأتي: (4990) (4988)،
والحديث أخرجه مسلم (1573) من وجه آخر عن ابن مغفل بن نحوه، وانظر «فتح الباري»
(5/7). وانظر ما سبيتي برق (4992).
12- امتتاع الملائكة من دخوله فلبيكلب

[4985] أخبرنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا (محمد) (1), ويحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن أبي طالب (2), عن النبي ﷺ قال: "الملائكة لا تدخل بيتا في صورة ولا كلب ولا جنب".

[4986] أخبرنا قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة قال: قال النبي ﷺ:

لا تدخل الملائكة بيتا فيو كلب ولا صورة.

[4987] أخبرنا محمد بن خاليد، عن خليلى، قال: حدثنا بشبر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري قال: أخبرني ابن السباعي، أن ابن عباس قال: أخبرني ميمونه زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أصبغ يدوي وايا، فقال لع

ميمونه: إني يأ الله ﷺ قد استنكرت هيئة مزد اليؤم. فقال: "إن جبريل من أوجهزهري

(1) من (م)، وفي (ف): "معمر" وهو خطأ، ولما تثبت موقعة لما في التحفة، ومصدر ترجمة
معمر، وليس معر تروية عن شعبة، ولم يرو عنه محمد بن بشارة.
(2) من (م)، وفي (ف): "مجنون" وهو تصحيح، وانظر مصدر ترجمته.
(3) تقدم برقم (19).

[4986] التحفة: خم مس في 3779 (المجترين: 4320) (6) أخرج البخاري (3222) ومسلم (2106/83) وسياقي عن قتيبة وحده برقم (9880) وانظر (9881) و(9882) من أوجهزهري

شا/م ب [
كان وعديني أن يلقاني الليلة فلئني، أما وله ما أخلفني. قال: فظل يبكيه كذلك، ثم وقع في نفسه جزر كلب تحت تصد (1) لنا، فأمر بفأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه، فلقب أمسي آلهة جبريل وقلت له رسول الله ﷺ: قد كنت وعديني أن تلقاني البارحة. قال: أجل، ولكن لا تدخل بيتنا يزيد كلب ولا صورة. قال: فاصبح رسول الله ﷺ من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب (2).

12. الرخصة في إمساك الكلب للصيد

- [4988] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمعه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: من أمشك كلبا إلا (كلبا ضاريًا) (3) أو كلب مشاة، نقص من أجره كل يوم فيرظان.

- [4989] أخبرنا عبد الجبار بن الحلاء بن عبد الجبار، عن سفيان قال: حدثنا

(1) نمضد: سرير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نمضد).
(2) سبيق (4985).
(3) في (م) رسمت: "كلب ضاري"، وفقاً كلمة "كلب": ض عز، وفي الحاشية كلمة غير واضحة تشبه أن تكون: (بالرفع)، والله أعلم، وثبت من (ف)، وهو موافق لما في المجتنين، وهو المشهور من اللغة، ومعنى: مدرّساً على الصيد. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (9/6).)

- [4987] (التحفة: م، دس: 18028، المجتنين: 4271)

- [4988] (التحفة: س، دس: 8316، المجتنين: 4374) أخرجه البخاري (5486)، ومسلم (50/4) عن طريق مالك عن نافع. وأخرجه مسلم (51/4) عن طريق سالم عن أبيه، وهو الحديث التالي، ومبني من وجه آخر عن سالم برق (4995).
الرَّهَبِيَّ، عن سَامِم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أقتنى كُلَبا إلا كُلُب صَبِيل أو مَاشِية، نفَقَ من أَجْرِهُ كُل يُؤْم قَرَأَطَان».

14 - باب الرُّخصة في إِمَيْسَال الكُلِب للماشيّة

- [4990] أحَبِّسِ عَلَيْنِ حُجْرِيَّ بن إِيَّاشِي بن مَقَارِين بن مَشْقَرِي بن خَالِد، عن إِسْمَاعِيْل، عن يُزَيْد، وهو: ابن هُزَيْشِي، قال: أَحِبَّسِي النَّابِيّ بن بُرَّيْد. أنه وَقَدَ عَلِيْهِمْ سُفْتِيَانِ بن أبي رَفْحِي (الشَّمْدِيَّ). وقال: يُؤْم قَرَأَطَانَ الله ﷺ: «مَن أَقَّنِي كُلَّبًا لَّا يُؤْمُ غَرَظًا وَلَا صَبِيلًا نفَقَ مِن عَمْلِهِ كُل يُؤْم قَرَأَطَان»، قُلُتُ: يَاسْفَتَيَانِ، أَقِنَت سُبْعَة هَذَا مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعْمَ، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

- [4991] أَحَبِّسِ عَلَيْنِ حُجْرِيَّ بن إِيَّاشِي بن مَقَارِين بن مَشْقَرِي بن خَالِد، عن إِسْمَاعِيْل، عن يُزَيْد، وهو: ابن هُزَيْشِي، قال: أَحِبَّسِي النَّابِيّ بن بُرَّيْد. أنه وَقَدَ عَلِيْهِمْ سُفْتِيَانِ بن أبي رَفْحِي (الشَّمْدِيَّ). وقال: يُؤْم قَرَأَطَانَ الله ﷺ: «مَن أَقَّنِي كُلَّبًا لَّا يُؤْمُ غَرَظًا وَلَا صَبِيلًا نفَقَ مِن عَمْلِهِ كُل يُؤْم قَرَأَطَان»، قُلُتُ: يَاسْفَتَيَانِ، أَقِنَت سُبْعَة هَذَا مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعْمَ، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

* [4989] [التحفة : مس 1831] [المجتن : 4325]

[1] فَوْقَهَا في (م) : "عَزْض".

* [4990] [التحفة : مس 765] [المجتن : 4322] [أخرجه البخاري (581)، ومسلم (1574/100) وانظر ما سابق برقم (4988)].

[2] بِفَتِح الشَّمْدِيَّ المُعْجِرِيَّة وَالنَّوْن وَهُمْزَة مَكْسُورَة، نسْبَة إِلَى أَزْد شَوْعَة، وَيَقَالُ فِيهِ الشَّمْدِيَّ بِضَمَّ النَّوْن عَلَى الأَصْلِ، كَذَا فِي شَرْحِ السَّيَوُيِّ عَلَى "المَجْتَنِ" (7/881)، وَفِي (ف) "الشَّيَامِيَّ) وهو تَصْحِيْف.

* [4991] [التحفة : مس 443] [المجتن : 4323] [أخرجه البخاري (3265، 3325)، ومسلم (1576)، وذكره البهقي في "السنن الكبرى" (1/201) : "لم يَحْفَظ سُفْتَيَان بن أبي زهْرَاء الصَّمَد، وقال: قَرَأَطَان". اهـ.

- جد: حرمة بجار الله
- م: جامعة إسطنبول
- ر: الظاهرة
- ت: تطوان
- ح: ميدان فلسطين
- م: إسطنبول
باب الرخصة في إمساك الكلب للحراث

- [4992] أخبرنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا يحيى ابن أبي عبيدة ومحمد بن جعفر، عن عوف بن الحسن، عن عبد اللطيف بن موطقل، عن النبي ﷺ، قال:

«من أخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو رزق نقص من أجله كله يوم قيراطٍ».

- [4993] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا

معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«من أخذ كلبًا إلا كلب صيد أو رزق أو ماشية نقص من عمله كله يوم قيراطٍ».

- [4994] أخبرنا وهبة بن بيشان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قابل ابن شهاب، عن سعيد بن المسميق، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«من أقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرضي فإنّه ينقص من أجله قيراطين كله يوم».

(1) هذا الحديث تقدم برقم (4984) من وجه آخر عن الحسن.

* [4992] [التحفة: مس نسق 912] [المجني: 4236]

* [4993] [التحفة: مس س 1572] [المجني: 4237]

* [4994] [التحفة: مس س 1575] [المجني: 4238]
16 - التقهي عن ثمّن الكلب

[4992] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مهمند بن أبي حزم، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "من أثّن كلّب إلا كَلْبٌ مأشیة أو كَلْبٌ صَدِّى نقض من عمله كل يوم فيراط". قال عبد الله: وقال أبو هريرة: "أو كَلْبٌ حزب".

[4997] أخبرنا يحيى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مغزوفي بن سويد الجذامي، أن عدي بن زناب اللخمي حَدَّثَهُ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: "لا يجلث ثمّن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي".

* [4995] [التحفة: مس 1796] [المجتهد: 6289] أخرجه مسلم (488) برقم (488).

(1) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، سيام مهرباً مجازاً. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(2) حلوان الكاهن: هو ما يأخذه الكاهن على كهانته، والكاهن: من يَجْبَرُ بها سبكون عن غير دليل شرعي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (7/454).

* [4996] [التحفة: ع 1032] [المجتهد: 6330] أخرجه البخاري (2327، 2282، 154).

* [4997] [التحفة: دس 1426] [المجتهد: 4331] أخرجه أبو داود (4284)، وقال الحافظ في "الفتح" (4/436): "إسناده حسن". أهـ.
17 - الورع في ن민 كلب الصيد

[4999] [أخبرني إبراهيم بن الحسن]، قال: وَكَفَّرُوا النَّفْسُ وَكَفَّرُوا النَّفْسُ، وَكَفَّرُوا النَّفْسُ وَكَفَّرُوا النَّفْسُ، وَكَفَّرُوا النَّفْسُ وَكَفَّرُوا النَّفْسُ.

قال الطبري في "الأوسط" (٦٥٣٥): "لم يرو هذه الأحاديث عن علي بن رباح إلا معرفون بن سويد، تفرد بها ابن وهب". وانظر ما سبق يبرقو (٨٩٠)، وما سباني برقو (٤٤٧). (١) سباق برقو (٤٨٧) عن شبيب بن يوسف.

[4998] [التحفة: م د س ٢٥٥٥] [المجتهد: ٤٣٣٢]

الطبري في "الأوسط" (٦٥٣٥): "لم يرو هذه الأحاديث عن علي بن رباح إلا معرفون بن سويد، تفرد بها ابن وهب". وانظر ما سبق يبرقو (٨٩٠)، وما سباني برقو (٤٤٧).

(٢) في حاشية (م): "لم يسند هذا الحديث إلا إبراهيم بن الحسن، قاله محمد بن قاسم. الله يهوي".

(٣) هذا الحديث عزا الراوي في التحفة إلى كتاب البيوع فقط، والذي سباني برقو (٤٤٧)، وهو عندنا في هذا الموضع أيضاً من كتاب الصيد.

[4999] [التحفة: س ٢٦٧٧] [المجتهد: ٤٣٣٣]

قال المزي في "التحفة": "قال النسائي:

(منكر). "أه".

وفي "المجتهد" (٤٣٣٣): "قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس

هو بصحيح. "أه".

وذكر الدارقطني في "سنن" (٢/٣٨) أن الصحيح وقعه على جابر، ووقع هناك مرفعاً وهو

وهم، وقال أحمد: "لم يصح عن النبي رخصة في كلب الصيد". "أه".

وأشار البهبهي وغيره إلى أنه اشتهى على بعض الرواة هذا الاستثناء فظنه من البيع وإنما

هو من الاقتناة.

من: دار الكتب المصرية
عن: كورتي
طر: المجلة الملكية
ل: الأزهرية
ق: التربويين
18 - زمّي الصّيد

[0050] أخبرَ عموُّ بن عليٍّ، قَالَ: حَذَّرتُا ابنِي سوَاءً، قَالَ: حَذَّرتُا سعِيدَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عِمْرُو بْن شِعْبَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتى الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبًةٍ (1) فَأَفْتَنَيْتُهُ فِيهَا. قَالَ: مَا أَمْسَكْ عَلَيْكَ كِلَابٍ مُكَلَّبٍ؟ قَلَّتُ: وَإِنَّ (قَلَنْ) (2) قَالَ: (وَإِنْ قَلْنَ) (3). قَالَ: أَفْتَنَيْتُ جَمِيعًا. قَالَ: فَلَمّا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ، فَكَلَّمَهُ، قَالَ: إِنَّكَ تَعْقِبُ عَنِّي؟ قَالَ: "وَإِنْ تَعْقِبَ عَنِّي، مَالِمْ تُجِدُّهُ فِيهِ أَثْرُ سَهْمِ غَيْرِ سَهْمِكَ، أَوْ تَجِدُهُ عَلَى صَلَفٍ." يَغْنِي: فَقَدْ أَنْتُنَّ.

[0060] قال ابن سوّاء: وسجعَتْهُ من أَبِي مَالِكٍ عُبَيْد الله بن الأَخْتِسي، عَنْ عَفْرُو ابن شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدُّهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُهُ.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (1/174) : ومن قال إن هذا الحديث على شرط مسلم كنا ظنه طائفة من المتآخرين فقد أخطأنا. اهم.

وانظر "العلل المتناهية" (2/596). وسأني هذا الحديث برسوم (440) بنفس الإسناد والمتن.

(1) مكلفة: مَدْرَضَة على الضِد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلب).
(2) في (ف): "قلووا".

* [0070] [التحفة: 876] [المجتهّ: 4335] [المجلّي: 44] هذا الحديث قد روي من طريق آخر عن عمرو بن شعبٍ، وفيه زيادة: "وإن أكل" يعني الكلب، وهي زيادة معلولة، انظر "السنن الكبرى" للبيهقي (9/237).

وأما معنى الباب فإن البخاري ومسنّا أخرجا من حديث عدّي بن حاتم وأبي ثعلبة في الصيد بالصم.

وأخرج مسلم وحده قوله فيه: "ما لم ينتحي"، انظر البخاري (4841)، ومسلم (1930)، وسبيّاً (1931).

---

[137] جامعة إسطنبول
[53] حمزة بحار الله
[28] ر: الظاهرة
[66] تم: عودة علاء
19 - الإنسية تستوعي

[000] خشبًا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسن بن علي، عن زائدة، عن سعيد بن مشروق، عن عبادة بن رافع، عن زائدة، عن خديجة.

قال: بينما تحنى مع رسول الله في ذي الحليفة، فاصبحوا إيلًا وغنتما، ورسول الله في أخريات القوم، فجعل أولئك فذبحوا ونصبوا الفذور، فدقع إليهم رسول الله فأمر بالفذور فأكبرت، ثم قسم بنيهم فعدل عشرًا من الشيء ببجع، فثبتوا هم كذلك إذ نذ بعير وليس في القوم إلا خليل بسيمة، فطلبها فأعياههم، فرماها رجل يسهم فحبسها الله، فقال رسول الله: إنه لهذه البهائم أوابد (3) كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصبحوا به مكذاً (4).

20 - في الذي يزمه الصيد فقع في الماء


(3) سبق برم (16/431).

(4) 437 (المجلد: 16566)
عن الصيد، فقال: "إذا رميت منهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تكون قد وقع في ماء ولا تقذّري الأمهاء قتلة أو سهمكن".

主力军ا: أخبرنا عموين بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن علي بن حاتم، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد، فقال: "إذا أرسلت سهمك وكلبه وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل". قال: فإن بات عني ليلة يأت رسل الله؟ قال: "إن وجدت سهمك ولم تجد فيه آخر شيء غيره فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل".

٢١ - في الذي يرمى الصيد (فيغيث عنه) (٩)

主力军ا: أخبرنا زيد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بكر، عن سعيد بن جبير، عن علي بن حاتم، قال: قلت: ياترسل الله، فإن أهل صبي، وإن أحدهم يرمي الصيد فيغيث عنه الليلة والليلتين فيجيء الأثر، فيجيء ذي حقيبة وسهمه فيهم؟ قال: "إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه آخر شيء وعلمته أن سهمك قتلة فكله".

١) تقديم برقم (٤٩٧) (٤٩٧)

٢) (٥٠٠٠) [النافحة: ٤٩٢] [المجلد: ٤٣٣٨]

٣) (٥٠٠٤) [النافحة: ٤٩٢] [المجلد: ٤٣٣٩]

٤) (٥٠٠٥) [النافحة: ٤٩٢] [المجلد: ٤٣٤٠] أخرجه الترمذي (١٤٨٦)، وأحد (٢٧٧)، وقال الترمذي: "هذا حدث حسن صحيح، وروى شعبة هذا الحديث عن".

22 - الصيد إذا أنتن

[508] أنبهي أحمد بن خاليد، قال: حذرتنا شعبة - حذرتنا معاوية - وذكر كتاب الغَنِيَّة معاً، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفر، عن أبيه، عن أبي حذافة، عن النبي ﷺ، في الذي يذري صيدباً بعد ثلاث: "قل أكلها، إلا أن يثنين".

فأم بكثر وصد الممالك بن ميسرة عن سعيد بن جابر عن عدي بن حاتم، وعن أبو ثعلبة مثل ذلك وكدلاً.

الحديث صحيح. 

والمحدث متفق عليه من حديث الشعبي عن عدي بن حاتم، وقد سبق في أول كتاب الصيد، لكن ليس فيه: "ولم تجد فيه أثر سبع" وإنها فيه: "وليس فيه إلا أثر همك"، وانظر ما سبق برقمه (4976).

(1) في المجلتين: "أثرًا غيره".

[600] [التخريج: ت س 9851] [المجلتين: 4241]

[707] [التخريج: ت س 9854] [المجلتين: 4242]

[808] [التخريج: ت س 11833] [المجلتين: 4243] 

أخرجه مسلم (1931/10).

[1396]
[8009] أَخْبَرْنا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَة، عَنْ سَيْبَال، قَالَ: سَمِعْتُ مُرْيَة بْنَ قَتَّارٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أُرِسِلْتُ كَلِبًا فَيَأْخُذُ الصَّبِيدَ، فَلَا أَجَدَ مَا أَذْبِحَهُ بِهِ، فَأَذْبِحْهُ بِالْمُزَوْةَ (١) وَالغُصَّاء. قَالَ: أُهْرَقَ الدَّمُ بِمَا شَنَّتْ، وَأَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ (٢).

٢٣ - صَيْدُ الْيَمْعِرَاضٍ

[8010] أَخْبَرْنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ جُرَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمٍ، عَنْ هُمَّامٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أُرِسِلْتُ الْكَلَابَ المُعْلَمَةَ (فِيَبُسْتَكِرِ) (٣) عَلَيْهِ، فَأَكُلْ بَيْنَهَا؟ قَالَ: إِنَّا أُرِسِلْتُ الْكَلَابَ - يَغْنِيَ الْمُعْلَمَةَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَأَمَسَّكَ عَلَيْكَ فَكُلْ. قَلْتُ: وَإِنْ تَنَّهَأْ؟ قَالَ: وَإِنْ تَنَّهَأَ فَكَلْ، أَنْ تَنَّهَأَ مَالِمُ يَشْرِكْهَا كَلُّبُ لَيْسَ مَنَاهَا. قَلْتُ: وَإِنْيُ أَرْزُي الصَّبِيدَ بِالْيَمْعِرَاضٍ فَاقْبَلْ، فَأَكُلْ؟ قَالَ: إِنَّا رَمِيَتْ بِالْيَمْعِرَاضٍ وَسَمِيَتْ (فَحَازَق) (٤) فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ. (٥)

(١) يَمْوَرَةُ: حَجْرٌ أَبْيَضُ بِرَاءِ يُجِيلَ مِنْهُ كَالَّسِكِينِ. (أَنْظَرُ: حَاشِيَةُ السَّنِّيٍّ عَلَى النَّسَائِيٍّ)
(٢) بَيْنَ خَرْجِيْهِ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَاِلْتِنْ بِرَقْمِ (٤٦٨٥)، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَرْقِيُّ فِي «الْتَحْفَةِ» عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الْيَمْعِرَاضِ.
(٣) عَدَّلَتْ الْمُشْقِقِ: فِيْبُسْتَكِرٍ، (٤) فِيْ (فَحَازَقِ) (٥) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٤٦٨٩) (٤٩٧١) (٢٠٠٠٩) [الْتَحْفَةِ: دِسَرٍ قِدَّمُ] (٣٤٤٤) [الْمَجْتَمِعُ: ١٩٨٧] (٣) فِيّ (فَحَازَقِ) (٥) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٤٦٨٩) (٤٩٧١) (٢٠٠٠٩) [الْتَحْفَةِ: عَلَى ٧٨٧] (٣٤٤٥) [الْمَجْتَمِعُ: ١٩٨٧]
24 - ما أصاب بعغر من صعيد المغراض


25 - ما أصاب بحَدَّ من صعيد المغراض


[013] أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا عيسى بن يوسف وغيزرة، عن ركِّبَة، عن الشمخي، عن عدي بن خاتيم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صعيد المغراض، فقال: "ما أصببت بهدّه فكِّل، وما أصبب بعغره فتهله وقيّد".

(1) زاد في (م) هنا: فثقي، ولا معنى لها، وعلل نظره انقل للحديث الذي قبله، لذلك تم حذفها هنا.
(2) سبِّقَ بِرَقَّمٍ (4977).

[* 5011] [التحفة: خم دس 9863] [المجلبية: 4346]
(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وتقعد بِرَقَّم (4976) من وجه آخر عن الشمخي.
[* 5012] [التحفة: س 9857] [المجلبية: 4347]
(4) سبِّقَ بِرَقَّم (4968).
[* 5013] [التحفة: خم ت س 9867] [المجلبية: 4348]
26- إتباع الصيد

* [014] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمٍ بن سفيان، عن أبي موسى. ح، وأخبرنا محمد بن المنكذ، عن عبد الوهمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن متيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«من سكن البدائية جفا، ومن أنبع الصيد غفل، ومن أنبع السلطان أتٌين». 

والحدث لابن المنكذ.

27- الأئذن

* [015] أخبرنا محدث بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبدالمليك بن عمير، عن موسى بنطلحة، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بآرنب قد شوّها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل و أمر القوم أن يأكلوا، فأمسك الأعرابي، فقال له:

* [014] التحفة: دت س (26) [المجيد: 4349] - أخرجه أبو داود (859)، والترمذي (2657)، وأحمد (1357).

وقال الترمذي: «حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الأثر».

وقال ابن عبد الله في التمهيد (18/144): "قد صح عنه أنه قال: من لزم البدائية جفاً.»

وفي "طفه الأخوادي" (6/440): "قال المنذر: وفي إسناد أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه، قال الحافظ أحمد الكرشي: "حديث ليس بالقائم".

وقال الذبي في "السير" (552) بعد أن ذكر الحديث: "أبو موسى مجهول".

وقال العقيلي في "الضعفاء" (4/209): "إسناده لين".

ومختصر وأخرج من وجه آخر عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا بباحوه، واستنكره.
النبي ﷺ: "ما يمنعك أن تأكل؟" قال: "إنني أصوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: "إِنَّكُ صَيَّاتِي فَضِلْتَهُ" (١).


(١) هذا الحديث عزاء المزي في "التحفة" إلى كتاب الصوم فقط والذي تقدم برمز (١٩٣٧)، وهو عندنا في هذا الموضوع أيضا من كتاب الصيد والغر: الليلي الضياء بالقمر، وهي ثالث عشرة ورابع عشرة، وخامس عشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرر).

[١٥٥٠] [التحفة: سن ١٤٢٧] [المجني: ٤٣٥٠] الحديث تقدم بنفس الإسناد والمن برقم (١٩٣٧).

(٢) في حاشية (م): "قال النسائي: هو ضعيف".

(٣) من (م) وفي (ف): "أبي الحوتِيكَة وهو خيطاً، وانظر "التحفة" ومصادر ترجه.

(٤) تدمي: خفيض. (انظر: حاشية السيد على النسائي) (١٩٦/١).

[١٦٥٠] [التحفة:سن ١٣٠٣] [المجني: ٤٣٥١] أخرجه أحمد (٥/١٥٠)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤/٢٩٦، ١٥٢)، وقد تقدم برمز (٢٩٤١) (١٩٤١)، وابن الحوتِيكَة لا يعرف إلا برؤية موسى بن طلحة عنه، وقال الزهدي في "الميزان": "لا يعرف". اهده.

وقال ابن حجر في "التقريب": "مقبول". اهده.

وفي "الفتح" (٩/٢٦٤) "سنده حسن". اهده. أي في التوابع.

---


• [17:50] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد بن شعبة عن هشام.

قال: سمعت أنسا يقول: أنْفِجِنا (1) لأنتِا يَمِّر الظَّهْرَانَ، فأخْرَجْتَهَا فَجَيَّنَتْ بِهَا إِلَى أَبِي طَلِحَةٍ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثْنِي يَفْجَرُهَا وَوَرَكَتْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهَا.

(قال أبو Ubayr: هذا الحديث من حديث ابن الحوتة وآخرين إسناداً (2).


(3) سأستعله النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) أنْفِجِنا: هيجنا وآثرنا. (انظر: هدي الساري، ص 8).

(2) ما بين الفوسيين من (ف)، والعبارة غير مستقيمة، ولعل صوابها: "هذا الحديث أصح من حديث ابن الحوتة وآخرين إسناداً.

* [5017:5] [التحفة: ع 1229] [المجلتين: 435/2] أخرجه البخاري (2752، 5489، 5489).

* [5018:5] [التحفة: س 424] [المجلتين: 435/3] أخرجه أبو داود (2822، وابن ماجه.

(2) موضوع عليه بالخلاف في إسناده لم يخرجاه. (3) فرقة في "مضعم".

وحكى البخاري الخلاف في إسناده في ترجمة محمد بن صفوان من "التاريخ الكبير" (12/1)، ومن أوجه ذلك الخلاف روايته عن الشهيجي عن جابر.

قال البخاري: "لا يصح جابر". اهـ.

وهناك خلاف آخر على الشهيجي، فقال بعضهم: الشهيجي عن ابن صفوان، وقال عن محمد بن صفوان، decir: "التبخير الخبر" (34/2)، ونظر - أيضًا - "السنن الكبرى" لبليهي (4/2)، وتقيد برقم (6820).
28- الضم

[019] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن
ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سئل: وهو على النصر عن الضرب، فقال: لا أكله
ولا أخرجه.

[020] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع وعبد اللوه بن دينار، عن
ابن عمر، أن رجلا قال: يا رسول الله، ما ترى في الضرب؟ قال: لست بأكله
ولا مخرجه.

[021] أخبرنا كثير بن عبيد، عن محدثين بن حرب، عن الزنيديني، قال: وأخبرني
الوزري، عن أبي أمامة بن سهيل بن جعفر، عن عبد اللوه بن عباس، عن
خاليد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قال: أيها ليطلب ملء عينيه، فأنه أو إيه، أو لينه ليأكل
منه، فقال له (بغموضاً): يا رسول الله، إنه لحم ضرب. فرفع يده
عنه، فقال له خاليد بن الوليد: يا رسول الله، أخراهم الضرب؟ قال: لا، ولكن
لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعافاه. فأهوى خاليد إلى الضرب فأكل منه.

(1) الضرب: حيوان من جنس الزواحف، وقيل من الحشرات، له ذيل عريض، يكثر في الصحاري
العربية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضرب).

* [019] [التحفة: ت س 764] [المجهري: 505] [أخرجه البيخاري (5536)]، ومسلم
(2) [020] [التحفة: ت س 764-س 839] [المجهري: 4355]
ورسل الله ﷺ ينظر.

[0022] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أبي أمية بن سهلي، عن ابن عباس، أنه أخبرنا أن خالد بن الوليد رضي الله عنه، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الهارث وهم خالد عليه، فتقدم إلى رسول الله ﷺ لحم ضب، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيء حتى يعلم ما هو، فقال بعض اللمسحة: ألا تخبرون رسول الله ﷺ ما يأكل؟ فأخبره (1) أنه لحم ضب، فتركه قال خالد: سألت رسول الله ﷺ: أحرامه هما؟ قال: لا، ولكنه طعام ليس في قومي فأجذبني أعانه. قال خالد: فاجترزته إلي فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. وحدثنا ابن الأصم، عن ميمونة، وكان في حجرها.

[0232] أخبرنا إسماعيل بن مشعور، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أهده خالد إلى رسول الله ﷺ (2) وسلمتا وأصبنا، فأكل من الأقف والسمين، وترك الأصبع.

* [0211] (التحفة: خم دس ق 2004) [المجني: 425] [أخرجه البخاري (1) 7391، 5400، 5400، 5537 ومسلم (1946) من طريق أخرى عن الزهري، وسياقي من وجه آخر عن الزهري برقم (6821).

(1) في (ف): "فأخبرناه"، وغير مقوط من في (م)، وال/cs متوفق لما في "المجني".

* [0222] (التحفة: خم دس ق 3004) [المجني: 4257]

(2) أقط: لبنا يجهف يابسًا يطلب به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أقط).
[44] أخبرني زيد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو شهر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه سأّل عن أكل الصبابة، فقال: أحدثت أم حنيف إلى رسول الله ﷺ، سئمت وأقيت وأصيبت، فأكل من الشمن والأنف، وترك الصبابة تقدّزاً لهن، ولّو كان حراماً ما أكلن على مائدة رسول الله ﷺ.
ولا أمر بأكلهم
(1)

[50] أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحاسيس سلام بن سليم، عن حصين، عن ديني وهم، عن ثابت بن يزيد الأنصاري، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منه، فأصاب الناس ضبابة، فأخذت ضبابة فسوينة، فثم أتيت به النبي ﷺ، فأخذ عذرا يعذب به أصبيحة، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسحت دواب
(2) في الأرض، وإنني لأذكر أي اللذاب هي.
فَلْتُ: يا رسول الله، إذن الناس قد أكلوا منها. قال: فما أأمرنا بأكلها وليتنى.

ومسلم (2471)، وانظر الذي بعده، والنظر ما سبئ برقم (682) بنفس الإسناد والمن.
(3) هذا الحديث عزا المري إلى السناني هنا وإلى كتاب الوليمة، وقد خلدت عنه النسخ الخطية.

[54] (التفسير: خم: س: 4234) [المجتني: 5459].
(2) في (م)، (ف): دوابا، وعليها في (ف): ضع ع، والثابت مواقف لما في المجتني.

[55] (التفسير: دس س: 2069) [المجتني: 4360] أخرجه أبو داود (795)، وأبو ماجه (738)
(3) (420)، وأحمد (420)، وذكر البخاري هذا الطريق في "التمارين الكبير" (170).
[5027] أخبرنا عمرو بن يزيد قال حديثنا بهر قال حديثنا شعبة قال أخبرني عمير بن ثابت قال سمعت رضي الله عنه يحدث عن ثابت بن وديعة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يضرب فجعل ينظر إليه ويفقد ؑ
وقال إن أمة مسحت لا يدرى مافعلت وإن كان لأذري لعل هذا منها 1 (1)
[5026] أخبرنا عمرو بن علي قال حديثنا عبد الرحمن قال حديثنا شعبة قال وقيل أدرى لعل هذا منها 2

= وقال وعن شعبان عن الحكم عن زيده وثابت عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة عن النبي ﷺ قال أمة مسحت والله أعلم وقال الأعمر عن زيده وثابت عن عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر قال ابن عمر عن النبي ﷺ لا أكله ولا أحرمه وقال ابن عباس لو كان حراما لم يؤكل في مائدة النبي ﷺ اهـ.

ومع ذلك يقول الحافظ في الفتح 3 (673) سنده صحيح اهـ.
وقال في تهذيب التهذيب 4 (270) في ترجمة ثابت بن وديعة وقال أبى السكن وابن عبدالباري حدثنا في الضرب خلافا كثيرا اهـ.

وأخيره مسلم 5 (1942) في آخر الباب المتعلق بحكم أنصل الضرب من حديث جابر وفيه أن النبي ﷺ أبى أن يأكل من الضرب وقال لا أدرى لعله من القرون التي مسخت وأعقبه بقول عمر إن النبي لم يحرم ثم أورد حديث أبي سعيد بمعنى حديث جابر لكن فيه قعلم يأخر ول ينهى.

قال أبو سعيد فلا يعلم بعد ذلك قال عمر 6 ولو كان عندي لطعمناه اهـ.

وأما عن الأمة التي مسخت فقيل هي الفثار كما ورد في البخاري 3667، ومسلم 110، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والتن برمز 1825 ومن وجه آخر عن زيده وثابت برمز 1823، وفيه مزيد ببحث للخلاف الواقع في هذا الحديث في يراجع، وانظر 1824، 1825.

1 (1) قال المزي في تهذيبه 4 (384) انفرد البخاري بحديث شعبة عن عدي بن ثابت اهـ.

* [5026] التحفة 6359 (المجلد 4261)
عن الحكيم، عن زيد بن وهب، عن البياء بن عامر، عن ثابت بن وديعة(1)
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن أمة مسحرة، فلله أعلم".

29- الصغيير


(1) كذا في النسخ الخطية والمجلتين، وسقط آخر إسناد الحديث السابق وغالب إسناد هذا الحديث من الأصول الخطية للتحفة، فصار الإسنادين إسناداً واحداً هكذا: "عمرو بن يزيد بن بزبن أسد بن شعبة بن عدي بن ثابت قال سمعت زيد بن وهب عن الإبراء بن عازب عن ثابت بن وديعة"، ثم ساق المزي من هذا الحديث.

[5727] [التحفة: دسق 2079] [المجلتين: 4226]

(2) في (م): "عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمارة"، وقال الحافظ في "التنقيب": "عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمارة".

(3) هذا الحديث عزاء الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب الحج فقط والذي تقدم برقم (4006).

وهو عندنا في هذا الموضوع أيضا من كتاب الصيد.

[5028] [التحفة: دسق 2381] [المجلتين: 4332] [أخرجه الترمذي: 851] [1791]، وأبو داود (1380/2189)، وأبي ماجه (3326)، وأحمد (1/361)، وصححه ابن خزيمة (2645)، وأبو حبان (3985) والحاكم (1/152).

وقال الترمذي: "حسن صحيح، قال علي بن المدني: قال يحيى بن سعيد، وروى جرير بن حازم هذا الحديث، فقال عن جابر، عن عمر - يعني قوله -، وحديث ابن جرير أصح". اهـ.

وقال في "العلل الكبير" (1/297): "سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: "هو حديث صحيح". اهـ.
30- تحرير أكل الشباع

- [279] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عثمان بن عثمان بن عبيد بن عبد المحسن، قال: حدثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "كلّ ذي ناب من الشباع فآكله حرام.

- [300] أخبرنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن المثنى، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي شعيبة الحضيري، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلّ ذي ناب من الشباع.

- [301] أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بقية، عن بحري، عن خاليد، عن جعفر بن نتير، عن أبي شعيبة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الفرجين، ولا يحل من الشباع كلّ ذي ناب، ولا تحل المساجمة.

قال الامام الشافعي: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأكل الضبع بأمام، وهو قول أحمد وإسحاق، وروى عن النبي ﷺ الحديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي". امهد. يعني بذلك ما أخرجاه هو من حديث خديجة بن جعفر برقه (1792)، وقال: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا أعرفه إلا من حديث إسحاق بن مسلم عن عبدالكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسياعيل وعبدالكريم أبي أمية". امهد.

* [502] (التحفة: مس ق 142132) [المجتهد: 1433] • أخرجه معين بن عبد القدوس (1397).

* [503] (التحفة: ع 11787) [المجتهد: 1435] • أخرجه البخاري (5700، 5780)، ومسلم (1322/12). وانظر ما سمي بال命题 (671) من وجه آخر عن الزهري.


* [501] (التحفة: مس ق 11781) [المجتهد: 1437]
الذين في أكل لحوم الحيتان

[127] <المحرر: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، عن جابر، قال: هُنَّئ - وذكر النبي صلى الله عليه وسلم يجمع خبر عن لحوم الحيتان، وأذن في الحيتان.

[219]، 461، 550، 861، 862، ومحرر البخاري (1021، 1022) من طريق حياء بن جعفر، ولي تخرج النسائي له في الوليمة (861) بنفس الأسانس والمتن، وقال: "ما أعلم أن أحدًا وافق حياء بن جعفر عليه، حتى يذكر اسمه."

وقد أخرج هرودي (1197) من طريق ابن عبيدة، عن عمرو بن عبيدة، عن جابر، عن عمرو بن عبيدة، عن حياء بن جعفر، وروى حياء بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عبيدة أصح، وسمع محمد بن عبيدة يعني البخاري يقال: "ابن عبيدة أحلف من حياء بن زيد". اهـ.

وقد توعي ابن عبيدة عليه تابعه الحسين بن واقد، وهي الرؤية التالية بعد.

وذكر مسلم الحديث في افتتاحه "صحيحه" (ص 32) مثاباً على من عرف بسباعه من شيخه في الجملة سباعاً كثيراً، وباشر له أن ينزل في بعض الرؤى فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانيًا ولا يسمى من سمع منه، وينشط أحيانيًا فيسيمي الرجل الذي حمل عنه الحديث ويتريك الإرسال، يعني بذلك معاععم الرؤى في الحديث من محمد بن علي عن جابر وإرسال له أحيانيًا، فعند ذلك أن أمرًا لم يسمعه من جابر ويرسله عنه أحيانيًا.

قال ابن حبان (528): "يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر عن جابر، لأن حياء بن زيد رواه عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر، ويقترب أن يكون عمرو سمع جابرًا وسمع محمد بن علي عن جابر". اهـ.

وذكر الحافظ في "الفتح" (139/9) أن حياء قد توعي ثم قال: "والحق أن إن وجدت رواية تصريح عمرو بالسباع من جابر فتكون رواية حياء من المزيد في متصول الأسانيد، وإلا فرواية حياء زيد هي المتصلة". اهـ.
[5033] أخبرناْ عائض بن سعيد، قال: حدثنا سفيان بن عبيد الله عن عمر بن جعفر، عن جابر.
قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحم الخيل، ونهانا عن لحم الحمر.


وبؤكد ما أخرجه أبو داود (3808) من حديث ابن جريح، أخبرني عمر بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله... الحديث. وعند هذا الرواية حاد بن زيد - والتي سبق ترجمها - هي الأقوية، ولهما اعتدلهما البخاري ومسلم، ورواية قتيبة عن سفيان ستأتي في الوليمة برقم (6281).

ورواية أبي الزبير الأثناة أخرجهما مسلم (1/1941) بنحوها، ورواية ابن أبي نجيح الأثناة كذلك تقردها النسائي من هذا الوجه، وأنظر ما سأني برقم (17817) بنفس الاستاد والمتن.

وقد روى هذا الحديث وعلان الكرم الجريزي عن عطاء عن جابر، أخرجه ابن ماجه (197)، وهو آخر أحاديث الباحث.

قال ابن عدي في الكامل (5/342) في ترجمة عبدالله الجريزي بعد أن ذكر الحديث:

وهذا عن عطاء هو في جملة ما قال ابن معين: "إن أحاديثه عن عطاء ردية". اهـ.

وقال ابن المديني: "أنكر بهجته بن سعيد وأبى بن محمد به". اهـ. وبيان (5038).

* [5033] [المجلة: 2479-ص 2539] [التحفة: 438]
* [5034] [المجلة: 2479-ص 2686-2688] [المجلة: 4369]
32 - تحرير أكل لحوم الخيل


[5035] أحببنا أسماع بن إبراهيم، قال: أخبرني بنيه بن أبودة، قال: أخبرني، قُلْ بني بريدة، عن صالح بن يحيى بن المقداد بن ماعdfunding كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالدي بن أبودة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يحلل أكل لحوم الخيل والأغال والخمير.

قال أبو عبلة بن يزيد: الذي قبّل هذا الحديث: صاحب منه، ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحًا أن يكون مسنودًا؛ لأن قوله: أبوده في أكل لحوم الخيل - ذيله على ذلك.

[5032] (التحفة: ٣٤٣٠) [المجتهد: ٥٠٤٣] • أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣٩٨)، وأحمد (٣٩٨).

قال أبو داود: هذا مسوع. اهـ.

وقال الإمام أحمد كذا في «العلل المنتهاة» (٢/ ٦٥٩): هذا حديث منكر. اهـ.

وقال الزرفي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٦): قال البيهقي في «المعرفة»: «إسناده مضطرب، وهو خالف الحديث الثانى». اهـ.

وقال الخطابي: في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سبب بعضهم عن بعض». اهـ.

33- تحرير أكل لحوم البغال

[0537] أخذ كثر بن عبيد قال: حدثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح، عن ابن يحيى بن المقدام بن معاذ كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكذل ذي ناب من الشبع.

(1)

34- تحرير أكل لحوم الحمير الأهلية

[0539] أخبربنا محمد بن منصور والحارث بن يشكيك - قراءة عليه وأنا أسمع


واستدلال النسائي على النسخ يقوله في الحديث الآخر: "أذن في أكل لحوم الخيل"، مستفاد من أن الأذن مشرع بتقدم التحرير أو النهي عنه، والله تعالى أعلم، وينحوه قال الحازمي، كما في نصب الراية (198/5). وانظر ما سبأني برق (148/6) عن كثير بن عبيد، عن بقية.

(1) انظر التعليق السابق.

* [0537] [التحفة: دس ق 370] [المجلتين: 4372]
* [0538] [التحفة: س ق 243] [المجلتين: 4373]
والناظم لـَهُ - عن شفيان، عن الزهري، عن الحسن بن موحض وعبداللّه بن المخضد، عن أبيهما، قال: قال عليٌّ لإبن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأدينية يوم خير.

[500] أخبرنا (أبو داود) (1)، قال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثني يُونس، ومالك وأسامة، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابن موحض بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنسية (2).


* أخرجه البخاري (3616)، الطيضر: (4274)، المتنبي: (5734) من أوجه عن الزهري.

(1) كذا في (م)، وفي «التخفة»، والمجتنبي: "سليل بن داود"، وهو أبو الربيع المصري، وهو الصواب، وانظر مسابق رقم (4764).


* [501] أخرجه البخاري (4217)، المجتنبي: (5522)، التخفة: (874-875)، عن إسحاق بن إبراهيم، من وجهين: على عبيد الله بن عمر، وانظر مسابق رقم (1819) عن إسحاق بن إبراهيم، ووحدة، وانظر (4280).
• [٥٤٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا
عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ومثله... ولم يقل:
خير الله.

• [٥٤٣] أخبرنا محمد بن عبد الأعölü، قال: حدثنا عبد الرؤاف، قال: حدثنا
معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن النبي ﷺ، وقال: نهى رسول الله ﷺ، ويوم خيبر
عن لحوم الحمر الإنسية، نضجها ونيتا.

• [٥٤٤] أخبرنَا محمد بن عبد اللؤب بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق
الشيباني، عن عبد اللؤب، أبي أوفٍ، قال: أسمتنا يوم خيبر خبرًا خارجة من
القرية، فأتينا بحترمها، فأثنى منا وعوادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد
حرم لحوم الحمر، فأكلنا القادرين بما فيها، فأفگنيها.

• [٥٤٥] أخبرنا محمد بن عبد اللؤب بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي،
عن محمد، عن أبي، أن رسول الله ﷺ، خيبر فخرجنا إليتنا ومعهم:

(1) سيأتي في الوليمة بنفس الإسناد والمنبر رقم (٢٨٠).

* [٥٤٢] (التحفة: نسخ ٤٦٩ - ٤٦٨ [المجلد: ٣٧٧]) - أخرجه البخاري من حديث محمد بن عبد أيوب (٤٦٨).

* [٥٤٣] (التحفة: نسخ ٤٦٧ - ٤٦٦ [المجلد: ٣٧٨]) - أخرجه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (١٣٨/٣١).

* [٥٤٤] (التحفة: نسخ ٤٦٥ - ٤٦٤ [المجلد: ٣٧٩]) - أخرجه البخاري (٤٦٥)، ومسلم (١٣٨/٣٢).

* [٥٤٥] (التحفة: نسخ ٤٦٥ - ٤٦٤ [المجلد: ٣٧٩]) - أخرجه البخاري (٤٦٥)، ومسلم (١٣٨/٣٢).
المباحي (1) فلما رأونا قالوا: مُحَمَّدٌ وَالَّذِينَ مَاتُوا (2) وَزَجَّوا إِلَى الْجَحِّينَ يَنْشَأَنَّ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُ أَكْرَمُ الْأَنْبِيَاءِ أَكْبَرَ، خَيْرُ خَيْرٍ، إِنَا إِذَا نُزَلَتْ بِسَاحَةٍ قَوْمٌ فَسَافَ صَباَحُ المُتَلَقِّينَ". فَأَصْبَحَتْ فِيهَا حُمْرًا، فَاطِبْبَخَنَاهَا، فَأَثْنَاءَانَا مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ (بُنِيَّاهُمْ) (3) عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسَ (4)."

* (546) أَخْبَرَنِي عُثْرُوُنُ عُنْمَانُ بْنُ سَعِيْدٍ بْنُ كَحْبَسٍ بْنُ دَيْنَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ شَيْبَانُ، عَنْ بْنَ الْجِبْرِيعِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جَعْلِيَّ بْنِ تَفْيِّرٍ، عَنْ أَبِي تَعْلَمَةَ الْحُشَيْنِيَّ أنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أنَّهُمْ غَرَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ وَالنَّاسِ جَيَاعَ، فَوُجِّهُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرٍ الإِنْسِيٍّ، فَإِذَا الْمَنْسَ مِنْهَا، فَحُدِّثَتْ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ عَيْبَالَ الرَّحْمَٰنِ


(2) الخصيس: الجش، نبيذ ذلك لأنه ين تكون من خسر قرق: المقدمة، والساقة، والقلب، والميمة، والمسيرة. (انظر: لسان العرب، مادة: خسبق).

(3) كذا في (ف)، وفوقها في (م): "ء بع", وفي حاشيتها: "قمرة: ينهاكم".

(4) رجس: مستقيردة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رجس).

* (505) [التحفة: خس في 1457-1532-1534] [المجتهد: 4380] [أخرجه البخاري (1991)، 198، 1940، ومسلم (1440)، من طريق عن سفيان بن عبيدة به، وأقرقلمصل على قصة الخضر.

وأخرجه البخاري (1991)، 198، 1940) من طريق عبد الوهاب عن أبوت، ومسلم (1440) من طريق هشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين بقصة الخضر.


وبعض روايات البخاري: "فأكفت القدر بها فيها".

وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد مختصراً برقم (74).

ابن غوتف، فألن في الناس: "هل إن لُحُوم الحمار (الإنس)" (1) لاتجل ليمن شهيد أبي رسول الله \( \text{م} \) (2).

[847] أحكيم عن عمو بن عثمان بن سعيد، عن بقية قال: حدثني الزرنيدي، عن الزهري، عن أبي إدريس الحولاني، عن أبي الثغبة الحضني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبعاء، وعنى الحمري الأهلية (3).

---

65- إباحة أكل لحم الحمار الوحشي

[848] أحبصنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا (المراجل) (4) بنفضالة البصري، عن ابن جريج، عن أبي الزرنيدي، عن جابر قال: أكلنا يوم خيبر لحم الحمار، والوحشي، ونهائنا النبي ﷺ عن الحمار (5).

---

(1) كذا في (م)، (ف)، وفوقها في (م): "عوض ص"، وفي الحاشية: "الإنسية"، وفقها: "ضم من"، وفقها في (ف): "مض ص"، وكتب في الحاشية: "الإنسية"، وفقها: "مض ص".

(2) تقدم مختصرًا بطرف آخر منه برقم (4272) و(3100)، كما سأبى بنو هذا النقل تحت رقم (1862)، وانظر ما بعد.

[5041] [التحفة: س66] [المجتئ: 4381]

(3) هذا الحديث تقدم برقم (5050) من وجه آخر عن الزهري.

[4742] [التحفة: ع4764-11] [التحفة: مس67] [المجتئ: 4382]

(4) من (م)، وفي (ف): "المراجل"، وهو خطأ، والثابت موفيًا في "التحفة"، ومصدر ترجمه.

(5) هذا الحديث عرازه المزي في "التحفة" إلى النصاني في كتاب الوليمة أيضا، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة.

[5048] [التحفة: مسق180] [المجتئ: 4383] • أخرجه مسلم (1941/37) وانظر ما سبق برقم (5034) من وجه آخر عن أبي الزبير.
أَخْبَرْنَا قَتَبَّةً بْنَ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثُنَا بَكْرُ وَهُوَ أَبُو مَصْرَى، عَنْ أَبِيٍّ مَصْرَىٰ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَصْرَىٰ، عَنْ عِيسَى بْنَ طَلْحَةٍ، عَنْ عُمَرَ بْنٍ سَلْمَةِ الْكَبْرَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ. نَحْوَهُ (أُثُمْانِي) الزُّحَاجَاءٍ(٢) وَهُمْ حَرَامٌ، إِذَا جَمَارَ مُعْقُورٌ (٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَةٌ فَوْشِكَ صَاحِبَةٌ أَنَّ يَأْتِينَهَا» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَلْبَاءِ عَرْقُ الحَجْمَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ سَاكِنُوهُمْ اسْتَفْسَمُوهُ بَيْنَ الْنَّاسِ.

(١) كَذَا، وَلَعْلَمَا: أُثُمْانِيٌّ كَأَنَّهُ بَيْنَ أَثْلَبٍ فِي «الْمَجْتَمِع» (٤٣٨٤)، وَعَلَى شَرِيحِ السَّنَدِيٍّ (٧٠٥).
(٢) الْرَّوْحَاء: مَكَانٌ عَلَى بَعْضِ سَتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيَلًا مِنْ الْمَدِينَةِ. (١٩٨٩). 
(٣) مَعْقُورٌ: مَقَطُوعٌ إِبْدِيَّ قَوْمِهِ. (١٩٠). 

[٤٩٥٠] [الْمَجْتَمِعِ: س١٠٨٩٤] [المجتمن] [٤٨٣٨] [٤٧٤] أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٣٣/٤١٨٩)، وَصَحِبَهُ ابْنٌ حَبَّانٌ (٢٣/٤٢٦).

قال أبو حاتم في «العلة» (٨٩٨): «روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمر بن سلمة، عن البهذي، عن النبي . ورواه الأوزاعي وقصر به ولم يحده، وحديث ابن الهاد أشبه. أهـ.


وقال الدارقطني في «العلة» (٤/٢٠٩): «تفرد ابن عبيدة برواية عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة، وهم فيه، وغيره وروى عنه يحيى بن سعيد، ويسعدون عن عمر بن سلمة. ومسندى، وبعضهم قال عن عمر بن سلمة.
اأبّوب عبد الرازق، قال: حدّثني زيد بن أبي أنس، عن أبي حازم، عن ابن أبي قادة، عن أبيه أبي قادة: أصاب جماعة فأنى به أصحابه وهم مخبرون.

وهو خالل، فأخذنا منه، فقال بغضنا ليغصي: لو سألنا رسول الله عنده.


قال: «تأخذوا لنا». فأتيناه منه، فأكل من به وهم مخبرون.

٣٦- إباحة أكل لحم الدجاج


وكما أن يكثر عن يميهن

= عن رجل من به، والصواب قول من قال: عمیر بن سلمة، كذلك رواه يزيد بن الهاد.

وعبد ربه بن سعيد وعيسى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم. اهـ.

وقدي سمع برقم (٣٩٨٧) من وجه آخر عن عيسى بن طلحة.

١٥٠ [٢٠٠٠] [التحفة: خم س ١٢٩] [المجتهد: ٤٣٨٥] أخريج البيخاري (٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٠٤٧، ٥٤٧٦، ٥٤٧٥)، ومسلم (١١٦٦، ٣١٣)، وسبيء برقم (١٩٩٤) من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قادة، عن أبيه بنحوه.

٢٠٠٠ [٥٠٠١] [التحفة: خم س ٨٩٩] [المجتهد: ٤٣٨٥] أخريج البيخاري (٤٣٨٥، ٥٥١٧), ومسلم (١٧٤٩، ١٢٩) سبیء برقم (٤٩١٢) من وجه آخر عن زهيد.
[052] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أبيه، عن القاسم القرشي، عن رضوان الجرمي، قال: كنتا عند أبي موسى فقَدْتُم طعامًا وَقَدْتُم في طعامه لحم دجاج، وفي القوم رجل من بني تيم الله أخنمر كانه مؤلّف، فلم يدهن، فقال له أبو موسى: إذن، فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه.

٣٧ - إباحة أكل الغصافير

[053] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمره، عن صهيب مؤلّف ابن عامر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:
"ما يعسون يقتل عصيروا فما فوّقها يغري حفّتها إلا سالفة الله عنها". قيل: ياردسول الله، وما حفّتها؟ قال: يُذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يزميّ بيك (١).

٣٨ - ما ينله على أكله من الطيور

[054] أخبرنا إسماعيل بن مشعوذ، عن بشير، وهُو: ابن المفضل، قال:
خُذنَا سعيدًا، عن علي بن الحكم، عن ميشون بن مهران، عن سعيد بن جبير،

* [052] [التحفة : خ م ت س ٨٩٠] [المجتتين : ٤٨٧-٤٨٨]. أخرجه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٦٤٩). (١) سقطت من (م)، والثبت من (ف)، وهو موفقًا لما في المجتتين.
(٢) تقدم برقم (٤٧٢٩) من وجه آخر عن سفيان.

* [053] [التحفة : س ٨٨٩] [المجتتين : ٤٣٨٩].
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى بمثابين عن أن يكلّم ذي مخلب من الطيار،
وعن كلّ ذي ناب من الشابٍ.

39- ميّتة البحر

- [550] أحدثنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال:
حذرتنا مالك، عن صفوان بن ساليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بزة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في (1) ماء البحرين: هذو الطهور مازاة،
الجبل ميته.

* [544] [التحفة: ص 679] [المج naughty: 6388] - أخرج أبو داود (8605)، وابن ماجه (3234)، وأحمد (1/939).

وأخرج مسلم (1934) من وجه آخر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ولم يذكر
سعيد بن جبير.

قال في [التحفة]: قال الخطيب: [والصحيح في هذا الحديث عن ميمون، عن ابن عباس ليس بفهها سعيد بن جبير]. إنه:
(1) كذا في (م)، (ف)، [المج النبي)، وفوقها في (م): [عذب]، وفي حاشيتها: [فمزة ...]
مكان الطبق كلمة غير مفروزة.

(2) هذا الحديث تقدم برقم (27) من وجه آخر عن مالك. ووقع في (م) عقب هذا الحديث
مناصب: [آخر الكتاب والخادم الله كثيرًا، يتلوه باب: ماقدف البحر، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، عونك يارب فيها بقية، بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً]. وهمته: يفتح الميم، اسم لما مات فيه من
حيوانه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: موت).

* [555] [التحفة: ص 14118] [المج النبي: 13790]
باب ما قُدِّمْهُ البَحْرُ

[056] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ، بْنَ آدَا، الْمُبَصِّرَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
وَهْبٍ بْنِ كِيِبْسَانٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَشَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمَايَانِ
تَحْمِيلُ زَادَا عَلَى رَقَابَتَيْنِ، فَقَفَّى زَادَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلْرَّجُلِ مِنْهَا كَلّ يُؤْمَرُ
تَمْرَةً، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ تَقَعُّ النَّمْرُةُ مِنِّ النَّمْرَةِ؟ قَالَ: لَقَدْ
وَجَدْنَا فَقُدْدُمَا حِينَ فَقُدْدُدْنَاهَا، فَأَشَآنا الْبَحْرُ فَإِذَا بِحَوْتِ فَقُدْدُمْهُ البَحْرُ، فَأَكْلُنا مِنْهَا
ثَمَانِيَةً عَشَرَ يُوْمًا.

[075] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ، بْنَ آدَا، الْمُبَصِّرَيْنِ، عَنْ سُفيَانٍ، عَنْ عَمْروٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
جَابِرَ يَقُولُ: بَعَشَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثُمَايَانِ، رَأَيْنَا أَيْمَنَا، أَبَوُ عُبْدِ اللَّهِ، بْنُ الْجُرَاحٍ;
تَرْصُدُ عَلَى قُرْشِيِّ، فَأَشَآنا بِالسَّاحِلِ، فَأَشَآنا جَوَابًا شَيْدَتُ، حَتَّى أَكْلُنا الْحَبْطُ(1)
فَأَقْلُفُ لَنَا الْبَحْرُ دَانَا يَقُولُ لَهَا: الْعَيْبُ. فَأَكْلُنا مِنْهَا نَضَفَتْ شَهْرٌ وَأَدَهَا مِنْ

* [056] [التَّحْدِيثُ: مَنْ تَسَقَرُّ سَبْعُ (3125) [المُجَّهَّزُ: 4391]] • وأَخْرِجَ الْبَخَارِي (12481، 2983، 2760، 4360، مَصْلِمٌ 1935، 20، 21) مِنْ طَرِيقٍ وَهْبٍ بْنِ كِيِبْسَانٍ، وَرَوَاءَةَ مَسْلِمٍ مَخْضَرَةٍ، وَسِيَّاَيِّ بنْ
نفس الإِسْنَاد مَخْضَرَةٍ بَرَقْمُ (739، 878)، وَمَنْ وَجَهُ أَخَرُ عَنْ وَهْبٍ بَرَقْمٌ (840).
وَأَخْرِجَ الْبَخَارِي (12461، 4374، 5494، مَصْلِمٌ 1935، 18/18، 19) مِنْ طَرِيقٍ عَمْروَبِنَ
دَيْنَارِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْتَّنَافِيِّ.
وَأَخْرِجَ آلِحَمْدُ (203/3) مِنْ طَرِيقٍ هِشَامٍ الآَنِيِّ، وَأَخْرِجَ مَصْلِمٌ 1935/17، 17) أَيَّامًا مِنْ
وَجَهُ أَخَرُ عَنْ أَبِي الزِّيَرِ بِنْحَوَهُ.
(1) المَخْطُوْبُ: وَرَقَّ شَجَرُ السَّاقِطُ مَتَنَاثِرُ. (انْتَظِرُ: فَتُحُ البَارِي شَرِيحِ الْبَخَارِيِّ) (7/235).

سُـ: دَارُ الْكِتَابَةِ المُسْرِيَّة ، صَ: كُوبِرِيَّةٌ طَ: الخَزَائِنَةُ المَلْكَيَّةُ قَ: الدُّروْيَـنُ لَا: الْخَالِدَيْنِ
(1) فثابت: (أجسامها، وأخذ أبو عبيدة ضعيفة من أضلاعه، فنظر إلى أطول جمل، وأطول رجل في الجيش فصرتح، ثم جاعوا، فstrtotime جرام ثلاث جزائر) ثم جاعوا فاتح جرام ثلاث جزائر، ثم جاعوا فتتح جرام ثلاث جزائر، ثم هيمة أبو عبيدة. قال سفيان: قال أبو الربيع: عن جابر: فسألا رسول الله : هل معدكم مئة شي؟ قال: وأخرجنا من عميتيه كذا وكذا فيه من وذل، ونزل في جماعة أهله أرغمته نفر، وكان مع أبي عبيدة جواب فيه نفر، فكان يغطيناقلبة، ثم صار إلى النمر، فلم يقدناها وجعلناها قدحها.

* [508] أخبرني زيد بن أيوب: قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو الربيع، عن جابر قال: بنا رسل الله مع أبي عبيدة في سرية، فتتح راذنا، فمزرنا يحوت قد (قذف) البحر، فأردنا أن نؤكل ونه، فنهلنا أبو عبيدة، ثم قال: تحق رسول رسول الله، وفي سبيل الله، كلا، فأكلنا منه أئمته، فلمما


(2) فثابت: فضحت وتحمست. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نوب).

(3) جزائر: ج. جنور، وهو: الجمل ذكره كان أو أنشى (انظر: لسان العرب، مادة: جزر).


* [507] [المتحفة: خم س 2529-2770] [المجلتين: 4392]

(5) سرية: قطعة من الجيش ما بين خمسة جنود إلى ثلاثينات، وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة.

(6) ضرب عليها في (ف)، وكتب في حاشيته: "قذفه"، وفي "المجلتين": "قذف به".
قدمنا على رسول الله ﷺ: أخبرناه، فقال: "إذا كان بعي ممكِّم شيء، فابتعثوا به إلى الناس.

[09] أخبرنا مَحْرَقٌ بن عمر بن علي بن مقدوم، قال: حدثنا معاذ بن هشام،

قال: حدثني أبي، عن أبي الزبير، عن (جابر) قال: بعثت رسول الله ﷺ مَحْرَق بن
أبي عبيدة وتحن ثلاثينيامين وبيضة عشر، وزودنا جرائبا من نهر، فأعطانَا قبضة
قيضة، فلما أن جرائنا أعطانَا تمرة تمرة، حتى إنه كننا ننفسلها كما ينفسل
النبي، ونشرب عليها من الامراء، فلما فقدناها وجدناها، حتى إنه كننا نلخِّت
الحبيط، ونشرب عليها من الامراء، فلما فقدناها وجدناها، حتى إنه كننا نلخِّت
الحبيط، ثم أحدنا الساجل، فإذا زالية مثل الكيب (2) يقول لها: العتب (3).

قال أبو عبيدة: ميتة لا تأكلوه، ثم قال: جيش رسول الله ﷺ، وفي سبيل
الله، ونحن مُضطرون، كلؤنا باسم الله، فأكلنا ميتة، وجعلنا ميتة (وشيبة) (4).

قال: ولقد جلس في موضوع عنيبة ثلاثة عشر رجلا، قال: وآخذ أبو عبيدة
ضلعهم من أضلاعه فرحل به أحسم بعيد من (أباعير) (5) القوم فأجاز تختته.

[095] [التحفة: س ٢٩٩٢-٣٠٥٥، المجلية: ٢٣٩٤]


(2) الكيب: مرتفع من الرمال جمعه الريح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كيب).

(3) العتب: اسم حوت وهو نوع من أنواع السمك. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)

(79/8).

(4) في حاشية (م): "الوشية: القديم"، والوشية: لم يقلَّ قليلًا ولا ينضج ويجعل في الأسفار.

(انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وشيق).

(5) في (ف): "أباعير"، وكلاهما جمع بعير، ويقال للجمل والناقة. (انظر: المعجم الوسط،

مادة: بعير).
فلما قدمتنا على رسول الله ﷺ قال: "ما حبسكم؟" قلت: "كنّا تبيعاً" (عفر) (2)
فريشي، وذكرنا له أمر الدابة، فقال: "ذالك يرق زرقكمُر الله، أممكم مينة" 260، قالت: "نعم".

41- الضمد

[070] أخبرنا فطيرٌ بن سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي فديك، عن (ابن أبي ذبق) (3)، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بنُ السميّل، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً ذكر ضمداً في دواء عند رسول الله ﷺ، فقال: "رسول الله ﷺ عن قلبه.

(1) تبيع: تابعين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تبع).

[073] [التوبة: س.987-985-645-645] (المجتهد: 6379)

[070] (م: "ابن أبي أيوب" وهو خطأ، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في "التحفة"، "المجتهد" ومصادر تجربته.

[074] [التوبة: د.6379-6379] (المجتهد: 6379)

أخرجه أبو داود (3815/6), وأحمد (3815/6), وصحح إسناده الحاكم (4411/6), وأخرج الحاكم أيضًا (3815/6).
من طريق سعيد بن خالد القراري، عن عبد الرحمن بن عثمان بدون ذكر "سعيد بن المسيب".
وقال البيهقي: "هذا أقوى ماورد من النهي عنه"، اهد. يعني: عن قلبه. نقله الحافظ في "التلخيص" (2727/6), وسعيد بن خالد هو القراري، قال النسائي نفسه: "ضعف". اهد.
كما نقله المزي في "تهذيب الكمال"، ونقل ابن حجر في "تذبحه" (4/18) عن النسائي في "ال сторج والتعديل" قوله عليه: ثقة، قال ابن حجر: "فيء النظر في أي قال: إنه ضعيف". اهد.
47 - الجزاء

[561] أخبرنا حميد بن منصور البصري، عن سفيان، وهو: ابن حبيب، عن
شعبة، عن أبي يعفور، سمع عبد الله بن أبي أوقفي قال: غزوة مع رسول الله ﷺ
سبع غزوات، فكان نككل الجراد.

[562] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، قال: سألت
عبد الله بن أبي أوقفي عن أكل الجراد، فقال: قد غزوة مع النبي ﷺ، ست
غزوات نككل الجراد.

43 - قتل النمل

[563] أخبرنا وهيب بن بيلان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني
يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن
رسول الله ﷺ، فأن نملة قرصت نين من الأنيثاء، فألقت بقية النمل فأخرجت،
فأوحى الله ﷺ إليه: أفي أن قرصت نملة أهلكت أميّة من الأمم تستهي؟

[564] (التحفة: م دت س 5187) [المجتيم: 4395]. أخرجه البخاري.

بعضهم بها: «ست». وأخرجه مسلم.

[566] (التحفة: م دت س 5187) [المجتيم: 4398].


[568] ومسلم (٢٤٨/٢٣٤) ١٤٨.

وحديث الحسن الثاني تفرد به النساوي من هذا الوجه، وقد أخرج البخاري (٣٣١)،
ومسلم (٢٤١) نحو هذا الحديث من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

١٩٥٥ إلـ: دار الكتب المصرية، ط: كوبليدي.

[55] أحسبنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرفعه. كمل الجُرْدَةَ، والحمد لله حق حمدٍ، وصلاة الله على سيدنا محمد نبيه وعمري وعليه وصيحي وجلدي وسلم تسليما.

= وحديث ابن سيرين الآتي صححه ابن حبان (564). قال المزي في التحفة (1444): «رواه حبيب بن الشهيد وسلمه بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً». اهـ.

= وحديث الحسن الآتي عن أبي هريرة فإنه لم يسمع من أبي هريرة، قاله علي بن المدني ويونس بن عبيد، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة. انظر المراسيل لابن أبي خاتم (31)، وجامع التحصيل (122) وسياقي برقم (487) من وقته آخر عن أبي هريرة.

* [5064] [التحفة: س 1225] [المجلتين: 4400]
* [5065] [المجلتين: 4410]
روائد (التُّحَفَةُ) على كتاب الصَّيِّدِ

[38] حديث: «أُحُبِّي لِلَّيْلِيَاتِ أَقْطُ وَسَمنَ وأُصِبُّ . . . الحديث.

عزّةُ أبي بكر إلى النسائي في الصَّيِّدِ: عن موسَى بن عبد الرحمن، عن حسين بن عليٍّ، عن زائدة، عن واقد، عن أبي عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

* * *

[38] [التُّحَفَةُ : 564] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الوليمة (1681) ; قال:
أخبرنا موسٍى بن عبد الرحمن، قلنا: ثنا حسين، عن زائدة قال: ثنا واقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدي النبيّ أُطُّ وأُصِبُّ وبصري، فقال النبيّ: «أيما هذه فليس تكون بارًا، فمن أحب منكم أن يأكل فليأكل». فأكل عن خوانه ولم يأكل منه.

وينظر تزويجٌ هناك.

---

س: دار الكتب المصرية
ص: كوبيرلي
ط: الحوازنة الملكية
ل: الغربيين
ف: الفرويين
م: الخالية
ه: الأزهرية
وصل الله على سيدنا محنين وعلى أبيه وصحيه وسلم تشليماً

36- (كتاب البهجة)

1- فضل العتق

- [66] أخبرنا عطية بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن الهاد، عن عمر بن علي بن حسان، عن سعيد بن مرجان، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى رقية مؤمنة أعطى الله بكل غضوة شهدة عضوا من النار، حتى يغنى فرجعه في جنة».

- [77] أخبرنا ماجاهد بن موسى قال: حدثنا مكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن مرجان قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى رقية مؤمنة أعطى الله بكل إربد منها إلا باينة».

(1) هذه التسمية من عندنا للإيضاح، والأحاديث تحتها تؤيدها.

* [66] [التحفة: خم تس 13088] أخرجه البخاري (1715، 2517)، ومسلم.

* [77] [التحفة: خم تس 13088] إرب: عضو. (انظر: شرح النروي على مسلم) (216/7).

[66/5]
[77/6]

(1) الرزق ﷺ: في النور (1715، 2517).
[١٧٦] أخبرنا عمو بن علي، قال: حديثنا يحيى بن سعيد، قال: حذفنا
عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن يحيى بن
خزيمة بن مهران، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أيما أمير مسلم أعتق امرأة مسلمة
كان يفعل كل الناسٍ، يتخلى عن الهيبة عضوًا من عضوٍ».

[١٧٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حذفنا المحكمة
ابن أبي نعيم، قال: حديثي قاطبة بن علی، قال: قال أبي: قال رسول الله ﷺ
«من اعتق نسمة (١) وقافلة الله بكل عضو (منها) (٢) عضوًا من عضوٍ من الناس».

[١٧٤] أخبرنا محسن بن منصور، قال: حديثي سفيان، قال: حذفنا شهيد
كوفي يقال له: شعبان، قال: كتب عند أبي بزدة بن أبي موسى، فقال ليبيعة:
عبد الله ويلال، أو غيرهم: يابني، إلا أخذناكم حديثي أبي عثمان رسل الله
كأنهم قالوا: بلني قال: «من يغني - اعتق رقبة أعتق الله مكان كل عضو من عضوٍ منه
عضوًا من الناس».

[١٧٣] النسخة: من م ل (١٣٠٨٨)
(١) نسخة: نافذة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسخة).
(٢) نسخة: ضع ع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضع ع).

[١٧٢] التحفة: من م (١٣٤١) 
(٣٦٨) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال الطبراني في الأوسط
«لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحكيم بن عبد الرحمن بن
أبي نعم». اهـ. من
وفاطمة بنت علي بن أبي طالب قال أبو حاتم: "لم نسمع من أبيها شيئًا وقد رأته". اهـ. من
"التحفة التحصيل" (٢٧٢).

[١٧١] التحفة: من م (٩٩٨) 
أخره أحمد (٤٤٤)، واياخاكم (٢١٧)، ويحيى عنه
وعني سابقه الحديث، أو هريرة الوارد في صدر الباب (٥٠٦)
[51] أخبرنا إسماعيل بن مشعوذ عن خالد قال: "حدثنا هشام، قال: "حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معذان بن أبي طلحة، عن أبي نعيم قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما رجل أعقى رجلاً مسلمًا فلن يجعل وقائه كُل عظَم من عظامه عظmega من عظام مُخرجِره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعقَت امرأة مسلمة، فإن الله يجعل وقاء كُل عظَم من عظامها عظmegaمن "عظmega" مُخرجَره من النار.

[52] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: "حدثنا حسين بن عليّ، عن:

(1) وقاه ما يتقصى به وما يسرع الشيء عنها يؤذيه. (النظر: عون العبود شرح سن أبي داود)

(2) في حاشية (م): "عظmega"، ووفقها "الأضعاً".

[51] (التحفة: د: س: 1067)، وأخبره أبو داود (3965)، وأحمد (484)، وقد سُمٍّح به ابن حبان (434)، وأخرجبه البهتفي في "الشعب" (424) من طريق حسين بن عبدالله رحمه.

عن سالم بن أبي الجعد، عن عمرو بن عبيدة أبي نعيم بدون ذكر معذان بن أبي طلحة.

وروي عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة، قال العلاهي: "وستأصل ابن معين عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة فقال: "هو مرسل، قد أدخل بينه شعبة: شريح بن السلم".

(2) وأخوته وأبو داود (3967)، وأبيه ماجه (2527)، وأحمد (4/325) من حديث سلم بن أبي الجعد، عن شريح بن السلم، عن كعب بن مرة، قال أبو داود: "سلم لم يسمع من شريح ما لم يسمعه".

(3) وأخبره أحمد (4/113، 386)، من حديث سليم بن عامر، عن شريح بن السلم، عن عمرو بن عبيدة.

(4) وأخبره أحمد أيضًا (2/113) من حديث الصنابيح عن عمرو بن عبيدة.

وسأل شهيد الخلاف، وانظر ما سبق برق (4546، 4547).
(زايدة) (1) عن سالم بن أبي الجعد قال: حذفت عن كعب بن مملة البهيري
قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الليلي أستمع؟ قال: جوف الليلي الآخر. قال:
وكان يقول: أئمته أمرى مسلمة أعْتَقَتُ امرأة مسلمة فهو فكاة من النار، يجزى
كل عظم منها عظماً، وأئمته أمراة مسلمة أعْتَقَتُ امرأة مسلمة فهو فكاة من
النار، كل عظم منها عظماً.

• [572] أحدهما مخيِّد بن منصور، قال: حذفتِي يحيى بن آدم، قال: حذفتا
مفصل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مملة، أن النبي ﷺ
قال: أئمته أمرى مسلمة أعْتَقَتُ امرأة مسلمة فهو فكاة من النار، عظماً يعظَم، وأئمته
أمرى مسلمة أعْتَقَتُ امرأة مسلمة فهو فكاة من النار عظماً يعظَم، وأئمته
أئمته أمرى مسلمة أعْتَقَتُ امرأة مسلمة فهو فكاة من النار عظماً يعظَم.

• [574] أخبرنا مخِّد بن منصور، قال: حذفتا سفيان بن منصور، عن
سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مملة، عن النبي ﷺ قال: «من أعْتَقَتْ رقية فهو
فِدِّاؤُهُ من النار».

(1) كذا في (م) بدون ذكر منصور بين سالم وسلام، ووقع مثناً في «التحفة» والأحاديث التي

* [572] [التحفة: دس ق 1116] 
* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال العلاني:
"وست ابن ممین عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة فقال: "هو مرسل، قد أدخل بينها
شعبة: شرحجل بن السمط". وقال أبو داود: "لم يسمع سالم بن أبي الجعد من شرحجل بن
السمط". 
* [573] [التحفة: دس ق 11163]
* [574] [التحفة: دس ق 11163]
[٧٥٠] أخبرنا محدث بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مزدة، عن سالم بن أبي الجفجف، عن شرخيذ بن الشفط، قال: قلت للكعب بن مزدة: حدثنا عن رسول الله ﷺ، وأخبرنا. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرأة من بني سليمان؛ يُجزى كُلّ غُزَّة من بني ميقات، ومن أعتق أمرأة من سُلَيْمَيْن، كانا أُجْزَى كُلّ غُزَّة مِن بني ميقات».

[٧٥١] أخبرنا محدث بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المغتير، قال: سمعت خالداً، يغبني: ابن زيد، أبا عبدالله الرحمن الشامسي، يُحدث عن شرخيذ بن الشفط، عن عمرو بن عتبة، قال: قلت له: يا عمو، يا عم، حديثنا خليفة سمعت عن رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقية من بني سليمان».

منília كان قدْباء كل غضوة منه (عَضْوًا) (١) من نار جهنم (٢).

ذكر الأَخِيَالَ عَلَى سَلَيْمَبَن عَامِرٍ فِيهِ

[٧٥٢] أخبرني عمر بن عثمان، قال: حدثنا بقيقه، عن صفوان قال: حدثني...

[٧٥٠] [التحفة: دس١١٢٤] أخرجه أبو داود (٧٩٦٧)، وابن ماجه (٢٦٢٢)، وأحمد (٤٦/٣٣)، قال أبو داود: "سالم لم يسمع من شرخيذ، مات شرخيذ بصفين". اه.. وتقدم بطرف آخر منه برقم (٤٤٤٦).

(١) كذا وقته بالنصب في (م) مسحولاً على آخرها، وهو الصواب المواقف للموضوع المقدِّم المشار إليه في الهامش التالي، بيد أنه كتب في حاشية (م) نظاً: "كذا عند عض عزة". اه.. وكأنه يشير إلى صورة الرفع: فالظاهرة أن ما أثبت بالصلب قد تأخر عنها أثبت بالحاشية. والله أعلم.

(٢) سبق بنفس الإسناد مطولًا برقم (٤٤٤٧).

[٧٥١] [التحفة: دس١٧٥٥] [المجتهد: ١٣٦٨]

سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السفاط، أنه قال لعمرو بن عتبة: حدثنا
حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أعتق
رقبة مؤمنة كانت فداء من النار وعضوا بغضٍ".

[8758] أخبارنا سعيد بن عمرو الحمصي، قال: حدثنا بنيه، قال: حدثنا حريز،
قال: سمعت سليم بن عامر يحدث حديث شرحبيل بن السفاط حين قال
لعمرو بن عتبة: حدثنا حديثاً ليس فيه نقص ولا نقصان. قال عمرو: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "من أعتق رقبة مؤمنة كانت فكاكه من النار وعضوا
بغضٍ".

[8759] أخبرنا عبد الله بن محمد بن تييم الحمصي، قال: حدثنا حجاج بن
محمّد، عن حريز بن عتبان، عن سليم بن عامر الحمصي، عن عمرو بن
عبتة، أنه كان عند شرحبيل بن السفاط، وهو أمير على حمص، فقال: يا عمرو بن
عبتة، حدثنا عن النبي ﷺ حديثاً ليس فيه نقص ولا نقصان. قال: وأليم
نفس عمرو بن عتبة رأيته، "ما من رجل يعتق رقبة مؤمنة إلا فقد كله عضو
منة عضوا من النار". لقد سمعت عن عثمة.

[8760] تقدم برقم (4544).

[8761] تقدم من وجه آخر عن سليم بن عامر برقم (4544)، ومن وجه آخر عن شرحبيل برقم
(4547).

[8762] تقدم برقم (4545).

[8763] تقدم برقم (4546).
[0.0581] أخبرنا مهدي بن إبراهيم - يقال له: ابن صدران، بضري - قال:
حدثنا خالد بن الحارث، قال: قرأ على عبد الله بن جعفر، عن الأسود، عن عيسى بن عبد الملك، أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام، فحدثه خديتني في غيبة وحيدة، فقال: كنيت خديتني عن الصنايعي؟ قال: أخبرني الصنايعي أنه لقي عمو ببن عبسة، فقال: هل من خديث لا زيادة فيه ولا نقصان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أغنى رقبة أغنى الله بكل عضو منها عضوًا من النار".

ذكر اسم هذا المؤلِّف

[0.0582] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا مالك بن مهران الدمشقي، عن إبراهيم بن أبي عبادة، عن رجل قال: قلت لنا لؤلؤة: حدثنا خديتني ليس فيه زيادة
ولا نفضان. فقضب وقال: إن أخذكم ليعلق المضحف في بيتي ينظر فيه طرقي\n
teah ولا يخفظ الشورة. قال: ثم أقبل على القمو بخدنههم، قال: فقلت له: خذت (عافاك الله) (1). قال: كنا مع رسول الله في غزوة تحت النبر، فأقبل نفر

من بني سليم فقال: يا رسول الله، إن صاحبنا قد أوجب (2). قال: "فليغيني رقية؛ فإن يكلع عضوً عضواً من النار".

(508) [أرجحنا المحمد بن عبد الله بن يزيد المغرئ المكثي، قال: خذت (أبي)، وقال: خذت نسج بن المبارك، قال: خذت إبراهيم بن أبي عبلة، عن (الجريب) (3) بن

عيدا ش، عن وائل بن الأسقف قال: أتى النبي نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب. قال: "فليغيني رقية، ينكذ الله يكلع عضو منها عضاً من

نفر من النار".

(5084) [أخرجو الزربع بن سليمان صاحب الشافعي، قال: خذت عبد الله بن

يوسف، قال: خذت نسج بن عبد الله بن ساليم، قال: خذت (إبراهيم بن أبي عبلة

(1) ما بين المعنونين غير واضح في (م)، وأثبتناها من "تاريخ دمشق".

(2) أوجب: عمل عملا يوجب النار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وجب).

* [5087] [التحفة: 5548] [أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (56/56/54/50) من

طريق المصدر عن علي بن حجر به.

(3) كذا في (م)، وهي النسخة الخطية الوحيدة لدينا لكتاب "العقا", وهو تصحيح، صوابه الغريف

كما في "التحفة"، ومصدر ترجمه.

* [5088] [التحفة: 5548] [أخرجه أبو داوود (3964)، وأحمد (490/470)، و(107/107)،

وصححه ابن حبان (420/420)، والحاكم (2/212)، والحديث ثابت في "الصحيحين" من حديث

أبي هريرة المتقدم برقم (5062).]

2- فضل الحечно في الصحمة

[085] (أحبص) قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الخوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حنيفة، عن أبي الدزاء، أن رسول الله قال: الذي يعطى عند الموت كالذي يهدى بعده ما يشفع.

(1) أريحا: مدينة فلسطين. (2) متوكتنا: متحاملا. (3) ذكر هذا الحديث في مسند غريب بن عيسى الدليمي، عن وائلة بن الأسقف، وليس في مسند عبده الله الدليمي عنه. والله أعلم.

[084] (التحفة: د.س. 1148) صححه ابن حبان (746)، والحاكم (2/221). ويغني عن جميع حديث سعيد بن مرجأ في أول الباب فلم تستغرق في التعليق على هذه الطرق.

(4) وقعتها في (م): عا، وكتب قبلها: قال، وفوقها: ض.

[085] (التحفة: د.س. 1970) أخرج أبو داود (896/3)، والترمذي (12/337) أحد وصحبه ابن حبان (746). قال الترمذي:

(5) (7/197) (7/6/428)، وصحبه ابن حبان (746). قال الترمذي:

(6/213) (8/284). حسن صحيح. اه. وأخرجه الطبراني في «المعمجم الأوسط».


باب أي الزقاب أفضل


[088] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: رضو الله عنه، لا يخرج ولد وابن إلا أن يجدén مملوكة في الشرطة في غزوة.

والمحدث حسن الحافظ في الفتح (5/374). وهو سبأ من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (5615).

(1) أنفسهم: أعظمهم قيمة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة نفسه).
(2) سبأ من طريق آخر عن عروة برقم (4531).
* [086] [التحفة: خس سق 12004]
(3) تقدم بنفس الإسناد ويمتن مختص برقم (4531).
* [087] [التحفة: خس سق 12004]
* [088] [التحفة: خس سق 12095]
* أخرجه مسلم (10/1516). وقال الترمذي (19/6):
4- من ملك ذا رجيم محرم

• [89] أحسنت عليه بن معاذ بن عمرو النافذ بن عبيد بن بكر بن بكر بن سفيان - يطرق

بالفاحوري - عن ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مِنْ مَلْكِ ذَٰلِكَ رَجِيمٌ مَّحْرَمٌ﴾.

قال ابن أبي عبدي الرحمن: لا أعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير

ضمرة، وهو حديث متكرر، والله أعلم.

ذكر اختلاف ألفاظ الثلاثين لخمر سمرة في ذلك

والاختلاف على قتادة فيه

• [90] أحسنت محمد بن المتنبي، قال: حدثنا حجاج، وأبو داود، قال: حدثنا

حماد بن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: ﴿مِنْ مَلْكِ ذَٰلِكَ مَّحْرَمُ﴾.

حسن صحيح لا يعرفه إلا من حديث سهل بن أبي صالح، وقد روى سفيان الثوري وغير

واحد عن سهل بن أبي صالح هذا الحديث. أهـ.

* [89] أخرجه الترمذي (1365 م) تعلقاً، ووصله ابن ماجه

والفقه في الكبير (289/1424) رد عليه، وقال الترمذي: ﴿لم يتبع ضمرة على هذا الحديث

وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. أهـ.

وقد قال البيهقي في التلخيص الحكيم (2525) ونقله، وهو من النسق الواضح.

ولا يمكنه أن يرفع عليه نسق ويله. أهـ. وأخذ، أن تلخيص التأريخ (278/1422) يلعب

معانٍ لا يقال له نكاحها من الأقارب والأب والابن والعم ومن يجري مراحهم. ﴿أحَلَّ﴾

• [90] أخرجه أبو داود (1365) والمسلم (458/1423) ومسلم، واحترام

تلقته سفيان. أهـ.
حديث حماد بن سلمة، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة، ورواه محمد بن بكر البرساني عند الترمذي (1365 م)، والحاكم (2/411) عن حماد، عن قنادة وعاصم الأحول، عن الحسن به، وسياطي.

قال الترمذي: "ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصم الأحول، عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر". اه.

وقد خالف سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قنادة، عن عمر من قوله، أخرجه أبو داود (695)، ورواه أيضًا عن قنادة، عن الحسن من قوله، ورواه أيضًا عن قنادة، عن جابر بن زيد والحسن من قوله، أخرجه أبو داود (6952، 6951)، وروى عن حماد بن سلمة، عن مطر، عن الحكم، عن عمر من قوله، والحكم بن عتبة لم يذكر عمر، وسياطي شرح الخلاف عن النسائي.

قال الترمذي: "هذا الحديث لا يعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم.

هذا الحديث عن قنادة عن الحسن عن عمر شيخًا من هذا". اه.

وقال الترمذي أيضًا في "العليل الكبير" (1/511): "سُئِلَ عبد الله عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة". اه.

وقال أبو داود: "لم يجد ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شُك فيه، يعني قال حماد:

"أحبس عن سمرة". اه.

وقال أيضًا: "سعيد أحفظ من حماد". اه.

وقال علي بن المدني: "هو حديث منكر". اه. انظر "التلخيص الخير" (4/212)، و"نصب الرابية" (3/769).

قال ابن القيم في "حاشيته على سنن أبي داود" (1/340): "هذا الحديث له خمس عقل:

إحداهما: تفرد حماد بن سلمة به فإنه لم يتحدث به غيره.

العليلة الثانية: أنه قد اختلف فيه على حماد وشعبه، عن قنادة; فشبهه أرسله، وحماد وصله.

وشعبة هو شعبة.

العليلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما فرواه عن قنادة عن عمر بن الخطاب قوله.

العليلة الرابعة: أن محمد بن سمار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قنادة، عن الحسن قوله، وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العليلة الخامسة: الاختلاف في سباع الحسن من سمرة". اه.

قال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد روى عن ابن عمر،
[091] أخبرنا سليمان بن عبد الله البصري، قال: حذقتنا نبه، قال: أخبرنا حماد بن عيسى بن سلمة، عن أنس بن مالك، قال: «من ملك دا محرم فهو حرا».


[094] أخبرنا عبيد اللدوب بن سعيد، قال: حذرتنا مهمند بن بكر، قال: حذرتنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأخول، وقتادة - ثم ذكر كثيرة مغزها - عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك دا محرم من ذي رحم فهو حرا».

[095] أخبرنا مهمند بن يحيى، عن عبد آلاف، ثم ذكر كثيرة مغزها - عن النبي ﷺ قال: «من ملك دا رحم محرم فهو حرا». رواه ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يتابع ضمرة عن هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. أهدهم.

* [091] [التحفة: دت سق 4850]
* [092] [التحفة: دت سق 4880]
* [093] [التحفة: دت سق 4880]
* [094] [التحفة: دت سق 4880]
حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب قال: من ملك ذا راجم محمر فهور حور. وكان قتادة يأخذ به.

[506] وعن قتادة، أن الحسن وجابير بن زيد قالا: من ملك ذا راجم فهور حور.


[508] أخبرنا مُحمد بن بشارة، قال: حدثنا ابن أبي عبيدة عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا راجم فهور حور.


اللَّغْظُ لْعَمْرِو.

[511] أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحكم قال: قال عمر... مثله سواء.

[5104] أحبسَأَ عَمْروُ بْنُ عُلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بُشَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةُ، عَنِ الْحُكَّامِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَشْوَدٍ قَالَ: قَالَ عُمْرٌ: مَنْ مَلِكَ ذَا مَحْرَمٍ، أَوَّلًا زَجَّ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌ.

[5105] أَحبسَأَ عَمْروُ بْنُ عُلَيٍّ، قَالَ: سَبِيعَتُ أَبَا الْوَلِيدِ يُقْتُلُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابٍ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الْحُكَّامِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَشْوَدٍ، عَنْ عُمْرٍ، عَنْ عُمْرٍ... مِثْلُهُ.

[5106] أَحبسَأَ عَمْروُ بْنُ عُلَيٍّ، فِي حَيْثِهِ، عَنْ عَبْدِ الدَّالِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الدَّالِيِّ بْنِ شَيْمَةٍ، عَنْ الْحَارِثِ الْعَكُلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ.
قَالَ: مَنْ مَلِكَ ذَا مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌ.

5 - عَطَقُ وَلَدُ الزَّنَا

[5107] أَحبسَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْذُّوَرِيِّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلٍ، عَنْ رَبِّيْدٍ بْنِ جَبَّرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدِ الْعَلِيِّ، عَنْ مَيْمَوَنَةٍ مُؤَلَّةُ الْبَيّْنَةَ الْقَصِيرَةَ، أَنَّ الْبَيْنَةَ مُتَصَبِّلَ عَنْ وَلَدِ الزَّنَا، قَالَ: لَا أُخْرِفُهُ، تَغْلِينَ أُجَافَدُ - أُقَالَ: أَجْهَزُ بِهِمَا أَحْبُبُ إِلَيْنَ مِنْ أَعْطَقُ وَلَدَ زَنَا.

[5108] (التحفة: دت سق 485)
(1) كذا في (م)، وهو خطأ، صوابه: «الدوري». انظر «التحفة»، ومصادر ترجمته.

[5109] (التحفة: سق 488) • أَخْرَجَهُ ابنِ ماجِهٍ (2531)، وأَحَدٌ (26/1)، وَأَحَدُ (42/63)، وَالْحَامِكُ (4/41). ولم يتذكر في رواية ابن ماجه والحكم قوله: «لا أُخْرِفُهُ». اَهْ. 

وأَبُو يَزِيدُ الْعَلِيِّ قَالَ فِيهِ البَخَارِيُّ: «مَجَهُوْلِ». وَقَالَ الدَّارِقِيُّ: «لَسْ بِمَعْرُوفٍ». وَقَالَ عَبْدُ الْعَلِيِّ بْنُ سَعْيَدٍ: «مَنْ كَرَّ الْحَدِيثِ».
٢- ما ذكر في وليل الزنا

وذكر الخليل بن الناقيلين: أن حب عبد الله بن عمرو في ذلك


"عن محلب قال: سمحت سالم بن أبي الجعفر، عن نبيب بن شريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي: "لا يدخل الجنة عاق، ولا مثناي، ولا وليد زينة، ولا مدين خمر" (٣)."

وليس له عند السنة مثل هذا الرواية، ورواية أخرى تفرد بتخريجهما ابن ماجه، ولم يرو عنه غير زيد بن جبير، ولم يرو عن غير ميمونة بنت سعد مولاة النبي، انظر «العلل الكبير» للترمذي (١/٤٧) وزيد بن بئض بن السمان، للدارقطني (٢/١٨٤)، ومصباح الزجاجة (٣/٣١٠).

١) عاق: عاص محض ولاية، (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عاق).

٢) مثناي: مفتخر به أدعاه، (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: مثناي).

٣) في حاشية (م): قال البخاري: لا يصح هذا الحديث.

* ٧٠٥ [التحفة: س١٦٢] أخرجه أحمد (٢٠١)، وابن حبان (٣٣٨٤) وليس عند ابن حبان على الشاهم من الحديث.

قال البخاري في "التاريخ" (٢/٢٥٧): "رواه وهب غندر عن شعبة - بدليل رواية أبي داود هذا عنه - ولم يقل جبير والثوري: "نبيب"، وقال عبدان، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد، عن سالم، عن عبد الله بن عمرو قوله، ولم يصح، ولا يعرف جبان سياح من عبدالله، ولاسلم من جبان، ولانبيب". اده. وزاد في "التاريخ الأوسط": "وبيرو عن علي بن زيد عن عيسى بن حطان، عن عبدالله بن عمرو رفعه في أولاد الزنا، ولا يصح". اده.

وقال ابن خزيمة في "التوحيد" (٢/٤٨): "ليس هذا الخبر من شرطنا، ولا نخرى نبيب عن جبان، لأن جبان مجهول". اده. وقال النسائي كما في "التحفة" (١٢/١٨٦١): "لا نعلم أبدا تابع شعبة على نبيب بن شريط رواه وهب بن جبر، عن شعبة هذاك". اده.

وقد خالف الثوري شعبة فقال الثوري: عن سالم عن جبان. قال ابن حبان: "وهما ثقاتان =
[102] أنبيء عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:
حدثني منصور بن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد اللطيف بن عمرو،
عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة عاق ولا مانان ولا مدينين خمار ولا ولد زينة.

[109] أنبيء مهتمد بن قتامة، قال: حدثنا جريز، عن منصور، عن سالم،
عن جابان، عن عبد اللطيف بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة مندين خمار، ولا مانان، ولا عاق والديه، ولا ولد زينة.

[110] أنبيء مهتمد بن شجار، قال: حدثنا مهتمد، قال: حدثنا شعبة، عن
حافظان إلا أن الثوري كان أعلم بحدث أهل بلده من شعبة وأحفظ لها منه، ولا سيما حديث
الأعش وأبي إسحاق ومنصور، فلما خبر منصل عن سالم عن جابان فمرة روي كأن قال شعبة
وأخرى قال سفيان» أهـ.

هذا وقد تابع الثوري في إسناة كل من همام وجرير وشيبان.
وقد اختلف على شعبة في إسناة، فروى عنه أيضاً، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن
عبد الله بن عمرو من قوله، وروى عنه، عن يزيد بن أبي زيد، عن سالم، عن عبد الله بن عمرو
مروفًا، وقد خالفه زائدة فرواه عن سالم، ومجاهد، عن أبي سعيد مرفوعًا، ويزيد بن أبي زيد
قال الحافظ فيه: ضعيف كير فتعير وصار يتلققن» أهـ. ونقل عن البردي في قوله: «روى عن
مجاهد، وفي سياقه من نظر» أهـ. ونقل عنه أيضًا قوله: «مجاهد لم يسمع من أبي سعيد» أهـ.
وسيأتي شرح الخلاف.

وظهر هذا الحديث مخالفة لقوله تعالى: «ولا ترِ وزر أخرى» [الأنعام: 141]؛ ولذا
أدخله ابن الجوزي في الموضوعات (3/101)، وغيره كذلك وقد تأوله آخرون: انظر «مشكل
الطحاوي» (2/373)، و«كشف الخفاء» (2/61/15375).
وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (56).

* [108] [التحفة: 862/861] [التحفة: 862] [التحفة: 861]
الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله قال: لا يدخل الجنة منان، ولا عاق ولا ولد زنا.

 hå[111] أخبرني عمرو بن عمران قال: حدثنا بنيه، قال: حدثني شعبة، قال:
 حدثني زيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال: لا يدخل الجنة منان، ولا عاق ولا ولد زنا.

 خالفة زائدة، فقال: عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد، ولهم يذكر فيه ولد زينة.

 hå[112] أخبرنا القرشي بن زكريا بن دينار الكوفي قال: حدثنا الحسين، عن
 زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد، عن النبي قال: لا يدخل الجنة مدني حمار ولا عاق ولا منان.

 ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث.

 hå[113] أخبرنا مالك بن سعيد، (1) بضري، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا
 عتبة بن بشير، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي قال:
 لا يدخل الجنة مدني حمار ولا عاق ولا منان.

* [5111] [الفتحة: س332]
* [5112] [الفتحة: س336]
* [5113] [الفتحة: س394]

[115] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عطัย الله، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد قائل: لا يدخل إلى الجنة عاق، ولا مثانى، ولا مدمن خمر، ولا من رجع في أعراضه بعد الهجرة.

ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا.

[116] أخبرنا وأصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيلة، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن أبي هريرة قائل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل ولد زينة الجنة.

قال أبو نعيم في «ال الخليفة» (3/27): «لا يختلف على مجاهد في هذا الحديث على أقواله عشرة، ثم مسردها».

وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (3/11): «لا يختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه... وكله من تختصことができますات الرواة». 

(1) يرجع لبيب: يدخلون. (النظر: المعجم الوسيط، مادة: ولج).

(2) المرتد أعربابا بعد هجرة: أي: الذي يصير أعربابا ساكنا البادية بعد أن هاجر. (انظر: حاشية السندي على السناسي (7/151).)

[14] 5

[116] (التحفة: 1438) 5

تفرد به النساوي، واختلف على مجاهد في إسناده؛ فرواه =
[5117] أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم ذهيم الدمشقكي، قال: حدثنا مروان
ابن معاوية الفزاري، قال: حدثنا الحسن، قال: سمعت مجاجة، قال: كنت
نازلًا (1) عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي دنبال بالمدينة فأبطأ
ليلة، ثم أنا وأنا وهو يقول: شغلي عنيكم أبو هريرة، نكلت مثبودًا أمه، إن كان
ما قال أبو هريرة حقًا. فقلت: وما حذركم أبو هريرة؟ قال: حدثنا الله عن
رسول الله خديجتين: أما أحدهما فوعم أن رسول الله قال: لا يدخل
الجنة ولا البَزِّينية.

[5118] أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الحزائني، قال: حدثنا محمد
ابن سلمة، قال: حدثنا أبو عبد الراضي، قال: حدثني زيد، عن اليمنالي بن
عمر، عن مجاجة، عن ابن أبي دنبال، عن أبي هريرة، قال: مجاجه: كنت
نازلًا على ابن أبي دنبال، فسمعته يقول: أخبرت الله مثبودًا إن كان أبو هريرة

الحسن بن عمر، وختصف عنه; فرواه أبو شهاب الخنار ومروان بن معاوية الفزاري، عن
الحسن، عن مجاجة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن أبي دنبال، عن أبي هريرة، وخلفها
ابن فضل، وعبد الرحمن بن مغراء، وعمرو بن عبد الغافر، فرواه عن الحسن، عن مجاجه، عن
أبي هريرة، لم يذكروا بينهما أحدًا، ورواه أبو إسحاق الملاطي، عن فضل بن عمرو، عن مجاجه، عن
ابن عمر، عن أبي هريرة وخلف إبراهيم بن مهاجر فرواه عن مجاجه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن
أبي هريرة، ومحمد بن عبد الرحمن قال عنه الذهبي في الميزان: «في جهالة». اهـ. وقد شرح
الخلاف على مجاجه الدارقطني في «العللم» (9/103). ثم قال: «والإشبه من ذلك قول من ذكر
ابن أبي دنبال». اهـ.

(1) فوقعها في (م): «ضعه»، وفي الحاشية: «عليه»، وفرقها: «حاـ».
صادقًا، فقد هلك (متبردًا) (1) إن كان أبو هريرة صادقًا. قال: زعم أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة ولد زنا.


[919] حسبنا أبّا سعيد بن سهيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، وهو:

ابن سعيد الدمشقي، قال: حدثنا عمرو، وهو: ابن أبي قيس، عن إبراهيم، عن

مُجاهد، عن محمد بن عبد الزّهّام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا يدخل ولد الزّنا (3)، ولا شيء من تسليه إلى سبعة أبناء الجنة.

[921] حسبنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله،

عن زيد، عن يونس بن حبّان، عن مُجاهد، عن ابن عمر، قال: لا يدخل

الجنة ولد الزّنا، ولا الثاني، ولا الثالث.

(1) هكذا ضبطت في (م) على النصب، فإن قصد بهذه الكلمة العلميّة فحقها أن تكون مرفوعة، وإن قصد بها الوصف فهي على النصب حال.

[918] [التحفة: س 13580]

(2) نكتة: قدّدته؛ دعاء بالموت، وهو من الألفاظ التي تجرى على السماة العرب وقد لا يزال بها الدعاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نكتة).

(3) فوقها في (م): حا، وفي الحاشية: الزّنا، وفوقها: ض ع.

[9120] [التحفة: س 13580]
7- فضل الحفظ على العقيدة


خالفة مُحمَّد بن إسحاق:


وهذا الحديث أيضًا ظاهر مخالف لقوله تعالى: "أَلَيْنَآ إِلَّا وَزَرْعًا وَرَزَّٰخًا" (الأنعام: 164) [الأنعام: 164]. ولذا ورد عن عائشة أنها أنكرت على أبي هريرة هذا الحديث: أنظر "المصنف" لعبدالرزاق (1360/4، 1370/4، 213/4، 90/4)، ولقد ورد في "المستدرك" (2/260، 215/4، 210/5)، و"سنن البهية" (98/58)، وما تقدم برقم (50103).

(1) وليدة: أمة (انظر: لسان العرب، مادة: ولد).


وعلقة البخاري (2594) وعقب حدث (2594) بصورة الإرسال، فقال: "وقال بكير بن مضر: عن عمرو، عن بكير، عن كريب، أن ميمونة أعنت. اهـ.

وأخرج أبو داود (1695) وأحمد (6/33، 7/2) والحاكم (1/415) من طريق ابن إسحاق عن بكير بن عبد الله، عن سلمي بن بسائر، عن ميمونة به.

---

مصدر: مكتبة الإفتاء
[5125] أخبرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن بكر بن عبد الله بن الأشجع، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة قالت: كانت لي جارية فأعطتها، فدخل عليها رسول الله ﷺ وأخبرها: قالت: أجزاك الله، أما إنك لو كنت أغطيتها أخوالي كأن أعظم لأجرك.


ونقل الحافظ في الفتح (5/219) عن الدارقطني قوله: "ورواية يزيد وعمرو أصبع". اهـ.

وهو في علل الدارقطني (15/264، 265) وذكر الخلفاء، ولم يرجع.

وقال ابن عبد البر في التمديد (19/237): "القول في إسناد هذا الحديث قول ابن إسحاق". اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة (2434) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ميمونة به، ويأتي. وقال النسائي كما في التحفة (18074): "هذا الحديث خطأ، ولا نعلمه من حديث الزهري". اهـ.

قال المزري: "يعني أن الصواب حديث ابن إسحاق، عن بكر بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة". اهـ.

[5126] [التحفة 5126] [التحفة 5124] [التحفة 18058]
ابن عبد اللطيف بن عتبة، عن ميمونة، أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادماً فأعطاه خادماً، فاعتقدها، فقال: "ما فعلت الحادث؟" قالت: يارسول الله، أعطتنيها. قالت: "أما إنلك لوزعنتها أخواليك كان أعظم لأجرك."

[127] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمر بن أبي سلمة، قال: أخبرنا زهير، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن معاذ، عن جويرية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنما قالت: يا النبي الله، أردت أن أعتق هذا العلم؟ فقال رسل الله عليه السلام: "بلى (أخليته) أخاك الذي في الأعراب يرغبه عليه، فإنه أعلم بأجرك."

8- إذا أراد أن يعطي العبد وأمرونه بأي شيء يبدأ


[126] [التحفة: س 547] (1) فوفها في (م) "ضع عه"، وفي الحاشية: "أعطيه"، ووفقاً: "ح.

[127] [التحفة: س 547] (1) تفرد به النسائي، وقال كا في "التحفة": "يتمير بن محمد يهمه هذا ضعيف، وأصله مرزوي". اهـ.

وقال البخاري عن أحمد: "كان زهير الذي بروى عنه الشاميون آخر". اهـ. وقد روى عنه عمرو بن أبي سلمة، وهو شامي، وروى عنه جعفر بن محمد. قال أحمد: "روى عن زهير أحداث بواطيل". اهـ.
وقال 

[296] أخبرنا أحمد بن علي، وناصر، وناصر، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا الليث، وذكرنا آخر قبله قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن الحسن بن عمر بن أمية الصمريري، أنه حدثنا، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، حدثوه، أن

رسول الله ﷺ قال: أئمًا (أمة) (1) كانت تحت عبد الله ﷺ في الخمار، مالك يطأها (2) زوجها. (3)
ورواه أيضاً ابن حزم في "المحرر" (10/155) من طريق النسائي به، ولم يذكر قوله: "وذكر آخر قوله". إه.
ثم قال ابن حزم: "هو من طريق حسن بن عمرو بن أمية، وهو مجهول لا يعرف، فسقط التعلق به". إه.
وحسن هذا لا يترجم له المزي ولا الحافظ، مع أنه على شرطهم.
وفي الإسناد أيضاً انقطاع، فقد قال ابن وهب "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص 180): "قال الليث بن سعد: لم أسمع من عبيد الله بن أبي جعفر، إننا كان صحيحة كتب إلي، ولم أعرض عليه". إه.
وهذا قيل الطحاوي في "المشكل" (4382): "هكذا روى مروان هذا الحديث عن ابن فهفة واللحيث، والفاضل واحد، وقد رواه ابن وهب عنها بألغاز مختلفة كما حدثنا يونس أبانا أبي وهب قال: وأخبرني ابنه فهنة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفاضل بن حسن الضمرى قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا عترتنا الأمية وهي تحت عهد، فأمرها بذدها، فإن هي أقرت حتى يطأها فهي أمرها لا تستطيع فراقه".
وقال أيضًا (4383): حدثنا يونس أبانا أبانا أبانا أبي وهب، وأخبرني الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر عن الضمرى، عن رسول الله ﷺ، مثله، فتعلننا بذلك أن مروان جاء بهذا الحديث بروايته إيهاب عن ابن فهفة واللحيث كأبا رواه عنها وكان في الحقيقة هذا اللفظ الذي رواه بها إنه هو لفظ ابن فهفة وأن هذا الحديث يخالفه على ماذكرناه عن كل واحد منها من رواية ابن وهب وعن عنها". إه.
فتبين من هذا أن رواية الليث مرسولة؛ ليس فيها ذكر الرجال من الصحابة، وإنها دكرت في رواية ابن فيحة، وكان مروان ساق إسناد ابن فيحة، وحمل عليه رواية الليث دون بيان الاختلاف بينهما. وعلل هذا رواية الليث فيما ثلاث علل: الانقطاع بينه وبين شيخه، والإرسال، ووجهاء حسن بن عمرو بن أمية.
وهناك اختلاف آخر بين رواية ابن وهب وموروان، فقد سمى ابن وهب في روايته عن ابن فيحة الشيخ عبيد الله بن أبي جعفر: الفاضل بن حسن الضمرى، وسماه مروان: حسن بن عمرو، باسم الأب.
ومعلوم أن ابن وهب أصح حديثاً في ابن فيحة، لاسيما وقد تابعه بحرين بن إسحاق وحسن بن موسمي عند أحمد (4/89 و 165 و 3785/50)، لكن في رواية بحرين بن إسحاق: الفاضل بن عمرو بن أمية عن أبيه قال سمعت رجلاً، فنسب الفضل إلى جده، وزاد: "عن أبيه".

= م: موزع علا
ت: تطوان
ج: حزام بجار الله
د: جامعة إستانبول
ر: الظاهرة
9- ذكر العبد يكون بين الثنين فيغتنم أحدهما نصيحة
واختلاف ألفاظ الناسفين لحبر عبد الله بن عمر في ذلك

الإبي ابي ثابت، عن أبي عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعطى شفاعة (1) له في
عبد ضمير لأصحابه أصابهم".

قال ابن عبد الهادي في "التفكير" (97: 130) أخبرنا أبو سري بن أبي الخوص، عن عبد الغزيز، عن حبيب
إبي أبي ثابت، عن أبي عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعطى شفاعة (1) له في
عبد ضمير لأصحابه أصابهم".

ليس بذلك المشهور، قال ابن أبي حاتم: الفضل بن عمرو بن أمية روى عن أبيه عمرو بن أمية،
روى عنه صالح بن كيسان، سمعت أبي يقول ذلك". اهـ.

وهذا ظاهر أن أبا حاتم يرى أن الفضل بن عمرو منصب لأبيه الأدنى، وليس هو ابن
الحسن، ففرق بينهما البخاري، فعقد لكل منها في "التاريخ الكبير" (1: 114، 115) ترجمة
مستقلة.

وكذا فعل الحافظ، حيث ترجح "تهذيبه" - تبعاً للمزري - للفضل بن الحسن بن عمرو بن
أمية الضمر المدنى نزل مصر، وقال في التقريب: "صدقون من الثالثة". اهـ.
وترجم في "التعجيل" (1/ 3): "بتعال للحسن - للفضل بن عمرو بن أمية الضمرى، وقال:
"ذكره ابن أبي حاتم وذكره البخارى ولم يذكر في جرحه ووقعه ابن حبان". اهـ.
والأرجح عن ابن فضيلة رواية ابن وهب والحسن بن موسى الآشيب عنه، وأبان طيعة عن
كل حال في مقال كا تقدم، والله أعلم.


* أخرجه الطحاوي في "المشكل" (رقـم 972) عن النسائي

* (1)250 [التحفة : سـ 188] أخرجه الطحاوي في "المشكل" (رقـم 571) عن النسائي

بإسناده.
وأخره أبو عنوانة (472)، والطحاوي في "شرح المعاني" (3/ 105)، وفي المشكل (رقـم 57)
وأبو نعيم في "الحلة" (2/ 289) من طريق عن أبي الأحوص به.
وقد اختلف على عبد العزيز بن رفيع في الواسطة بينه وبين ابن عمر.
فرواهم أبو الأحوص عن حبيب بن أبي ثابت به كا تقدم.


[1323] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا شفيق بن عمر، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إذا كان عبد يومئذ تأيَّعت أحدهم نصيبيه، فإن كان موسى فإنه يقوم عليه قيمة لا وكس(1) ولا شطط(2)، ثم يعتق.

[1324] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شفيق بن عمر، عن سالم، أنه سمع سالم بن عبد اللطيف بن عمر يحدث عن أبيه عمر، عن رسول الله ﷺ قال: إذا كان عبد يومئذ أعتت أحدهما نصيبيه، فإن كان موسى فإن عليه قيمة عبد يومئذ ولا وكس ولا شطط، فيفتع صاحبه ويتعت.


(2) شطط: جور. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شطط).

[1326] (التحفة: خم دس 788) أخرجه البخاري (1251) ومسلم (1501) كتاب الأيون رقم 50 من طريق سفيان بن عيينة به.

[1327] (التحفة: خم دس 788) أخرجه البخاري (1251) ومسلم (1501) كتاب الأيون رقم 50 من طريق سفيان بن عيينة به.

[1328] (التحفة: خم دس 788)
عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: (من أعظم شركاء (١) الله في عبد أن يكون مابقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبء).


* [٥١٣٥] [التحفة: م دت س ١٩٥٧] (المجلة: ٤٦٤١) ❧ أخرجه مسلم (١٥٠١) كتاب الأيبان رقم ٥١ من طريق عبدالرزاق به.

وقوله: إذا كان له مال يبلغ ثمن العبء، هكذا وقع في هذه الرواية وصولاً بالحديث المرفع، وكذا وقع عند مسلم عن عبيد بن حميد، وعند أبي داود (رقم ٩٤٦)، والترمذي (رقم ١٣٤٧) عن الحسن بن علي الحلوائي كلاهما عن عبدالرزاق بإسناده.

وقد قال الخطيب في "الفصل للوصل المدرج" (١/٢٨٧): يقال إنه من كلام الزهري وليس من كلام رسول الله ﷺ. أهـ.

واستدل بها أخرجه المصدر في الرواية التالية - وعن الطحاوي في "المشكل" (رقم ٥٣٦٧) - عن إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق بإسناده، وقال في آخره: "قال الزهري: إن كان له مال يبلغ ثمنه، أهـ.

وبيما رواه إسحاق بن إبراهيم البصري عن عبدالرزاق في "المصنف" (رقم ١٦١٢) بإسناده، فقال عقبه: لا يدري قوله: (إذا كان له ما يبلغ ثمن العبء) في حديث النبي ﷺ أم شيء قاله الزهري. أهـ.

وكان رواه أحمد بن صالح عن عبدالرزاق عند الطحاوي في "المشكل" (رقم ٥٣٦٦) فقال عقبه: "قال عبدالرزاق: لا أدرى أمن قول الزهري أم هو في الحديث". أهـ.

وبأيده أحمد رواه عن عبدالرزاق في "المستند" (٢/٣٤)، فذكره إلى قوله: "ما يفي في ماله"، ولم بورد هذه العبارة.

وأما يؤيد رفعه: ثبوته مرفوعاً من رواية نافع عن ابن عمر، انظر ما يأتي برقم (٥١٣٧، ٥١٤٩، والبخاري (رقم ٢٥٢-٢٥٢)، ومسلم (رقم ١٥٠١)، وكان المصدر بعد ذكره للخلاف عقب بروايات نافع ليбан ترجع الرفع عنده، وفي معنى هذه العبارة قوله في رواية عمرو عن سالم المتقدمة: "فإن كان موسراً". أهـ.

والحديث بإسناده ومنهجي سيأتي برقم (١٤٧١).
كَابِلٌ لِلْعَلَيْهِنَّ

(1) أُحَبِّبَتْ النُّسْرِيَّةُ، عَنْ يُوسُفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَمِنْ أَعْتَقَ شُرْكًا فِي مَنْفُولِكَ أَقَيمَ مَانِقُّي فِي مَالِهِ". قَالَ الزُّهْرِيُّ ﷺ: "إِنَّا نَعْتَقَيْنَاهُ مَنْفُولًا، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمَّمَةً."

(2) أُحَبِّبَتْ عَبْدَاللهُ الصَّفِّارُ البُصَرِّيُّ، عَنْ أَحْبَرِيَّةَ سُوَيْدَةَ، قَالَ: "خَذْتُمُ رَزَقَتِي، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمَّمَةً، إِنَّ لَمْ يَمْكُنْ لَهُ مَالًا، عَتَقَ مَنْفُولٌ فِي نَسَبِ".

(1) فَوْقَهَا فِي (م): "حَرَا"، وَفِي الْخَاَشِيَةِ لَمْ يُظْهَرْ مِنْهَا إِلَّا: "ذَٰلِكَ" وَفَوْقَهَا: "ضَعْ عَ".

* [٥١٦٣] (التَّحَقَّفَةُ: م. دت س ١٩٣٥) • أَخْرِجَهَا الطَّحاوِيُّ فِي "الْمَشْكُّل" (رقم ٥٩٧) عَنْ النَّسَائِيِّ، وَانظُرْ تَحْرِيرَ الْرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) لِلَّحَدِيثِ طَرِيقٌ أَخْرَجَهَا مُحْمَّدُ، عَنْ فُؤَادِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّرٍ، قَالَ: "وَقَدْ خَلَتْ عَنْهُ السَّنَةِ السَّبْعَةُ، وَقَدْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمَّمَةً، وَقَدْ يَقُولُ: "فَإِنَّ لَمْ يَمْكُنْ لَهُ مَالًا، عَتَقَ مَنْفُولٌ فِي نَسَبِ".

* [٥١٧٢] (التَّحَقَّفَةُ: س٢٦٨٧٩) • أَخْرِجَهَا اِبْنُ حُزَيمُ فِي "المَخْلَق" (١٨٩٩-١٩٠١) عَنْ طَرِيقٍ النَّسَائِيِّ، وَأَخْرِجَهَا البَخَارِيُّ (رقم ٢٥٣٢)، وَمُسْلِمٍ (١٥٠١، كِتَابُ الأَهْيَانِ رقم ٤٨) عَنْ طَرِيقٍ عِبَّادِللهٰ بِنِ عُمَرٍ، وَأَخْرِجَاهَا أَبَا (البَخَارِيُّٰ، ٢٥٢٧، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣، ٢٥٥٣، ٢٥٥٣، ٢٥٥٣، ٢٥٥٣، ٢٥٥٣، ٢٥٥٣)، وَمُسْلِمٍ: ١٥٠١.

(٢) فِي كِتَابِ الْعَلَقَةُ وَكِتَابِ الأَهْيَانِ) عَنْ طَرِيقٍ عَنْ نَافِعٍ، وَسَيِّئٍ أَكْثَرُهَا، وَوَقُولُهُ: "فَإِنَّ لَمْ يَمْكُنْ لَهُ مَالًا، عَتَقَ مَنْفُولٌ فِي نَسَبِ"، وَوَقُولِهِ فِي الْرِّوَايَةِ الْبَعْدِيَّةِ: "عَتَقَ مَنْفُولٌ، وَسَيِّئٍ بَيَانَاتٍ تَلَامِيذَ فِي ذَكْرِهِ وَفِي عَدَدٍ مِّنْهَا، وَفِي المَرْفَعِ.

سَ: دَارُ الْكِتَابِ الْمَصرِيَّةُ صَ: كُوْبرِيُّ طِ: الخَالِدَةُ ٍفِ: الفِرْقُوينِ ٍلِ: الْخَالِدَةُ ٍهُ: الأَهْرَىْ
[5139] أخبرني علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا [خالد] (1) بن تيميم، قال:
حَدَّثَنَا زَايِدَة، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:
"فمن أعطى شركا في عبد فقد أعطى كله، وإن كان لدلي أعطى نصيبه من المال ما يبلغ
ثمنه، يقام في ماله قيمة عدل، فإن لم يكن له مال، فيعطى بيئة، عدل في ماليه، وإن لم يكن له مال، فقد عطى بيئة عدل في ماليه، وإن لم يكن له مال، فقد عطى بيئة ما عدل في ماليه، وإن لم يكن له مال، فقد عطى بيئة ما عدل في ماليه.

وقد قال الإسحاقي في فتح الباري (5/154): "عامة الكوفيين رواوا عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث حكم المسير والعسر معاً، والبصريون لم يذكروا إلا حكم المسير فقط". أهـ.

قال الحافظ: "قلت: فمن الكوفيين أ بحي الامام إسماعيل بن سعد، وفيه نسخة محفورة.; 

والصواب أن زيادة بن قدامة على ما ذكره الحافظ يكون قد وافق الكوفيين، ولم يخرج عبا ذكره الإسحاقي.

(1) من "التحفة" وكتب الرجال، ووقع في (م) - وهي النسخة الخطية الوحيدة لكتاب "العتق" -: "خالد"، وهو ترجم.

[5138] ([التحفة: س 869]
* أخرجه الطحاوي في "المشكول" (رقم 5369) عن النسائي،
* وابن عبد بال في "التمهيد" (14/269) من طريق النسائي به.)
[140] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن
تأليف، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من أعتق شركا له في عبد، فقد أعتق
كله، فإن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه، فعليه عتقه». قال:
كذا قال يحيى بلا شكل.

[141] أخبرنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني
تأليف، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من أعتق شركا له في مملوك، فقد
عتق، فإن كان له من المال ما يبلغ ثمنه، فهو عتق من ماله».

[142] أخبرنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد الله، قال:
عن تأليف، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، فقد أعتق
كله، فإن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه، يقام عليه قيمة عدل
فبدفع إلى شركائه، أنصبهم ويشل سبلته».

* أخرجه أحمد (2/6) عن يحيى، والطحاوي في "شرح المعاني" (3/106) والمشكل (رقم 5368) من طريق يحيى، وهو في الصحيحين من
وجه أخرى عن عبيد الله كا تقدم.

* أخرجه البخاري (رقم 7813) عن مسدد عن بشر

* أخرجه البخاري (رقم 2523) عن مسدد عن بشر

* أخرجه البخاري (رقم 10470) عن طريق مسدد عن بشر مقتصرًا على قوله: "من أعتق
شركاه في مملوك فقد أعتق كله".

ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ عن بشر بن نحو لغظ النسائي.

[5144] أخبرنا محتمد بن وهب قال: حدثني زيد بن نافع عن عبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل كان له شرك في عبده فأعتقه تعديته منه، ولا مال ما يبلغ قيمة أنصيابه شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصيابهم، ويغتلق العبد.

[5145] أخبرنا محتمد بن يحيى عن عبيد الأعلى - ثم ذكر كلمة مغناها - حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن نبي الله ﷺ قال: "من أعطى نصيبًا له في مملوك فكان له من المال قدراً فعمه، فعلبه أن يعتقه كله.

[5168] (التحفة: 8893-8746-8832)
في مملوكتك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه قيمة الغذال فهو عتق من ماليه.

(1) هذا الحديث عزاء الحافظ المزري في «التحفة» إلى كتاب البيوع فقط والذي شبأني برقم

(672)، وهو عندنا في هذا الموضع أيضا من كتاب العتق.

[5148] [التحفة: م دت س 7511] [المجلسي: 47642] أخرجه الطحاوي في «المشكل»

(رقم 377) عن النسائي به.

[5147] [التحفة: م دت س 7511] أخرجه الطحاوي في «المشكل» (رقم 5375) عن النسائي به.

وقد شك أبو ب في العبارة الأخيرة هل هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو مدرج من قول نافع، وكذا

شجح بن مسعود الأنصاري. كما سبأني برقم (6152) - وذكرها من ضمن المرفع بدون

شجح: مالك وعبداللhetic بن عمر في الصحيحين وجرير بن حازم عند مسلم (1501) كتاب

الأول/49. وثبت أبو ب كما في الرواية التالية - أن نافعا كان أحيانا يذكرها وأحيانا

لا يذكرها.

(1) هذا الحديث عزاء الحافظ المزري في «التحفة» إلى كتاب البيوع فقط والذي شبأني برقم

(672)، وهو عندنا في هذا الموضع أيضا من كتاب العتق.

[5148] [التحفة: م دت س 7511] [المجلسي: 47642] أخرجه الطحاوي في «المشكل»

(رقم 377) عن النسائي به.

[5147] [التحفة: م دت س 7511] أخرجه الطحاوي في «المشكل» (رقم 5375) عن النسائي به.

وقد شك أبو ب في العبارة الأخيرة هل هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو مدرج من قول نافع، وكذا

شجح بن مسعود الأنصاري. كما سبأني برقم (6152) - وذكرها من ضمن المرفع بدون

شجح: مالك وعبداللhetic بن عمر في الصحيحين وجرير بن حازم عند مسلم (1501) كتاب

الأول/49. وثبت أبو ب كما في الرواية التالية - أن نافعا كان أحيانا يذكرها وأحيانا

لا يذكرها.
قال: شركا - له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عذل فهو عتق، وإلا فقد عتق مئة ما عتق.

قال أيوب: وربما قال نافع هذا في الحديث وزرعتما لم يقلها، فلا أدرى هؤلاء في الحديث أم قال نافع من قبليه، يعني قوله: فقد عتق مئة لما عتق.

[451] [الحديث: مسحة بني سليمان - قراءة عليه وأننا أسمع − عن ابن القاسم − قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد اللطيف بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من أعطى شركا له في عبده فكان له مال (1) يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق العبد، وإلاً فقد عتق مئة لما عتق.

[505] [الحديث: أحمد بن سليمان، قال: حدثنا بريد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع أخبره، أن عبد اللطيف بن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: فمن أعطى نصيبا في إنسان كmf عتق ما بقي، فإن لم يكن له مال، فقد جاز ما صنع.

* أخرجه الطحاوي في الممكان [رقمه ٥٢٧٦] من طريق الناساغي، وابن عبد البر في التمديد (١/١٦٦) من طريق الناساغي.

وقد أخرجه مسلم (١٥٠١، كتاب الأبيان/٤٩) من طريق إسحاق بيا، وقال صححه من طريق ابن عرب، كما تقدم.

(1) فوقا في (م): حكا، وفي الحاشية: ما يبلغ، وفوقها: عوض زا.

* أخرجه البخاري (٢٣٢)، ومسلم (١٥٠١، كتاب العنب/١، وكتاب الأبيان/٤٠) من طريق مالك.

* أخرجه ابن عبد البر في التمديد (١٤/١٨١) من طريق الناساغي.

* أخرجه الطحاوي في الممكان (٥٢٧٦) من طريق الناساغي، وابن عبد البر في التمديد (١/١٦٦) من طريق الناساغي.


= أخرجه أبو داود (رقم 3944)، وأبو عوانة (رقم 7442) من طريق يزيد به، ولم يسمع أبو داود لفظه.

ورواه البخاري تعلقا عقب (2535)، ومسلم (1501، كتاب العتق/1، كتاب الأيبان/49) من طريق يحيى بن سعيد بإسناده، ولم يسمع لفظه.

وسيأتي شك يحيى في رفع: فإن لم يكن له مال، فقد جاز ما صنع.

(1) من حاشية (م)، وأقوالها: (عرض)، وهو الصواب، وهكذا وقع في الرواية التي أوردها ابن عبدالبار في التمهيد (14/272) من طريق النسائي بهذا الإسناد. وفي (م): (لما)، وقوالفها:

[516] ذكره ابن عبد البار في التمهيد (14/272) من رواية النسائي به.

[517] أخرجه مسلم (1501، كتاب العتق/1، كتاب الأيبان/49) من طريق عبد الله الثقفي بإسناده، ولم يسمع لفظه، لكن ذكر أن فيه: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما اعتقه، وقال: لا ندرى أحد شيء في الحديث أو قال عليه نافع من قبله.

وعلقه البخاري عقب (2535) من رواية يحيى بن سعيد بإسناده، وقال: (مختصرا)، ولم يسمع لفظه.
[5153] أخبرنا عموؤ بن عمرو بن عمرو بن الصميم، عن أبيه، عن عبدة، عن حفص بن ثوبان، وهو ابن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. وعن عبدة بن جابر، أن رضوان الله قال: «من أعني عبداً وله فيه شركاء وله وفاة فهو حر، وضمنه نصيب شركائه» (بقيمة) (1)، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء.

ذكر اختلاف ألفاظ التقالين لخبير أبي هريرة في ذلك والإختلاف على قادة فيه.

[5154] أخبرنا هناد بن السرّي، عن عبدة، عن سعيد، عن قادة، عن النضر، ابن أنس، عن يحيى بن تيمك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: «من أعني الله في مملوك فخلاصه ( عليه في ماليه) إن كان له مال، فإن لم يكن له» (2).

(1) في ابن حبان: "بقيمة عدل".

* في ابن حبان (رقم 317، س 2419-س 775) أخرج ابن حبان (رقم 317، س 2419-س 775) والطبراني في "مسند الشافعي" (554) وابن عدي في "الكامل" (4/258)، والبيهقي (10/276) من طريق السهلي بن مسلم، والطبراني من طريق يحيى بن حمزة، كلاهما عن أبي عبدة أحفد بن غيلان، وله.

وقد قال الصحف كا في "التحفة" (576): «سليمان بن موسى ليس بذلك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء بن غ∬ه». اهض:

قال ابن عدي: "قوله (ليس على العبد شيء) لا يرويه غير أبي معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعطاء عن جابر". اهض:

(2) في خلصته: "أي: فعلى المعتلق خلص العبد كله من الرق. (النظر: عون المعبود شريك سنن أبي داود) (10/318)."
ماً، قَوْمَ ذَلِكَ العِبَادَة قِيْمَةً عُذْلٌ وَاسْتَسْمِعِي (1) فِي قِيمَتِهِ لِصَاحِبِهِ غَيْر مُشْقَفِقٍ عَلَيْهِ (2).

(1) استمعي: كلف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا اعتق بعضه ولم يعقل باقيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سعا).


* [514] [التحفة: ع. 1321] أخرج البخاري (2627)، ومسلم (15/10/127)، ومسلم (1501/135).

* [54] [التحفة: ع. 135] من طريق عسيرة.


* وأخرج البخاري (3934)، وأحمد (2/1347) ومنه ذكر الاستماع. وكذلك رواه شهاد وهشام الدستاوي عن قطادة كا في سباهي، لكن لم يذكر هشام: النضر بن أنس.

* وأخرج البخاري تعليقاً (3177)، ومسلم (150/2) من طريق شهاب عن قطادة به نحوه.

* وأخرج البخاري (3936)، وأحمد (2/1531) من طريق هشام عن قطادة به، دون ذكر النضر بن أنس.

* وأخرج البخاري (3937) من طريق روح، عن هشام بإثبات النضر بن أنس في إسناده.

هذا وقد ذكر في هذا الحديث حديث عدة إختلافات آخر، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (127/3): «ولك هذا وهم، والقول قول الأكثر». أهذا، أي بإثبات النضر بن أنس في أسانيده.

وقد اختلف في ذكر الاستماع في حديث قطادة هل هو مدرج من كلامه في الحديث أم هو موصل من كلام النبي ﷺ؟

[5156] أخبرنا المؤمل بن هشام البصري، قال: حدثنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أسى، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أعطى شفقة من عبد فالخلاصه من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استشعسي العبد غير مشغوف عليه.


انظر لذلك: "العلل للمدارقتي" (137/10)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص 40)، "السنن الكبرى" للبيهقي (281-283)، "المجده" للخطيب (11/356-359)، "الفتح" للمحافظ (155/156، 158)، وقد ذهب البخاري (1492) ومسلم في "صحيحهما" إلى إثبات الاستعساع موصلون من كلام النبي ﷺ.

* [5155] [التحفة: ع 12211]
* [5156] [التحفة: ع 12211]
* [5157] [التحفة: ع 12211]
[5168] أخبرنا محمد بن الشفيعي ومحمد بن بشارة، قال: حدثنا محمد، قال:

"حدثنا شعبة، عن قناة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في المماليك بين الرجالين، فتعقَّبَ أخذهما نصيحة، قال: (يضمن)"

[5159] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عامر، عن هشام، عن قناة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (من أعطى نصيحة له من مملوك عتق من ماله، فإن كان له مال).

[5160] أخبرنا محمد بن الشفيعي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قناة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"من أعطى شقيطاً من مملوك عتق من ماله، فإن كان له مال".

ذكر خديت الثلبي فيه

[5161] أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكيم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن خاليد، عن أبي رسر، عن ابن الثلبي، عن أبيه، أن رجلاً أعطى نصيحة له من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ.

---

أخرجه ابن عبدالبار (14/275) من طريق النسائي به.

أخرجه ابن عبدالبار (14/274) من طريق النسائي به.

أخرجه أبو داود (39/2484)، وأحمد [3/66 (2009)]

* [5158] [التحفة: ع 12211]
* [5159] [التحفة: ع 12211]
* [5160] [التحفة: ع 12211]
* [5161] [التحفة: د 2000]

ط. شعيب، وانوار (أطراف المسند) (1/284) (13/108) فقد أثبته وسقط من المطبوع من=

س: دار الكتب المصرية
ص: كورينليا
ط: الفخانا الملكية
ف: المقري
ل: الهالدية
ه: الأزهرية
10 - ذكر العبد يكون للرجل في عينه بعضه

[22] أخبرنا محبذ بن المتنبي، قال: حاتم أبى الأولياء، قال: حاتم هقامة، قال: حاتم قئاده، حاتم حبان، قال: حاتم هقامة، عن قئاده، عن أبي المخلص، عن أبيه، أن رجلا من هذين أعطى شقيضاً من مملوك، فألجى النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: ليس لله شريك.

طريق غندر به، وعند أحمد: ابن الثلب بئرة المثلثة، ثم قال: كما قال غندر - يعني ابن الثلب، وإنها مثيلة، وكان شعبة في لسانه شيء - يعني لغة - وله غندر لم يفهم عنه. أه.

وقد حظن الحافظ إسناج هذا الحديث في "الفتح" (5/159)، وذكر ابن حزم أن ابن الثلب مجهول، كما قال الذهبي: "لا يكاد يعرف". أه. انظر "المجلة" (9/169)، "الميزان" (7/448)، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (10/284): "وهذا لا يخالف ما مضى من الأحاديث، وإنها هو في المعرض إذا أعطى نصيبه من مملوك فلا يمضى الباقيء. والله أعلم. أه.

[5162] (التحفة: 234). أخرجه ابن حزم في "المحلل" (9/190) من طريق النسائي به، وأخرج أبو داود (3933) عن أبي الوليد الطياسي، وأحمد (5/75)، والطحاوي في "شرح المعياني" (3/781) وال"المشكل" (382، 382)، والطيران في "المجلة" (7/507)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (778، 778)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قئاده، لكن في رواية أبي نعيم من طريق أبي سلمة البذوكي عن همام: "قال: أظهنه عن أبيه". وصحح إسناج ابن حزم في "المحلل" (9/190)، وقواء الحافظ في "الفتح" (5/159).

ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى صحابه.

لكن أخرج أبو داود (3933)، والبيهقي (10/273/5) عن طريق محمد بن كثير، وأحمد (5/75)، ومن طريق أبو بعيض في "المعرفة" (779) عن بهر، كلاهما عن همام بإسناده مرسلاً، لم يذكر "عن أبيه". 11
[616] أخبرنا الموصلي بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليخ، أن رجلاً آثر شقيقتا له من عشيرة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله خصاصةً من ماله وقَالَ: "إِنَّهُ لَا شَريَّكَ لِلَّهِ".

[617] أخبرنا مُحمَّد بن المضتقي، قال: حدثني أبو عامر، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي المليخ، أن رجلاً آثر شقيقتا من مملوك، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُثِّيَتْ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لِهِ مَالٌ". وقال: "وليس لله شريك".

[618] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمار بن عوين، قال: حدثنا خاليد، عن خالد الأحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار آثرت شقيقتاً خاصيةً من ماله.

وأخرجه المصنف (5163)، ابن أبي شيبة في "المصنف" (184)، وأحمد، وابن هشام من طريق سعيد بن أمية، والالمصنف (1164)، وأحمد، من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة به مرسلاً، ليس فيه: "عن أبيه".

وقال النسائي كذا في "التحفة" (رقم 124): هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وحديثها أوله بالصواب. اهـ.

[5163] [التحفة: ج 134] أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (107/3)، والمشكل (رقم 383) عن النسائي به.

وأخرج أحمد (5/74) عن عبد الله بن بكر السهيمي عن سعيد عن قتادة عن أبي المليخ: "عَنْيَ لَا شَريَّكَ لِلَّهِ".

وأخرجه موسى بن يزيد عن هشام بإسناده، والحاكم رفعه من أحاديث المصحوبين في "المشكل" (رقم 5384) عن النسائي به.

وأخرج أحمد (5/75) عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن هشام بإسناده.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرجه أحمد (5/76) عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن هشام بإسناده.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج أحمد (5/75) عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن هشام بإسناده.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.

وأخرج الطحاوي في "المشكل" (رقم 134) عن النسائي به.
11 - الحاق في المرض

(1) كذا أدرج هذا الحديث تحت هذا الباب، والأليف به أن يكون تحت الباب الثاني، والله أعلم.


وقال ابن حجر في "التّلخيص الحكيم" (3/93): "وقد أتيم مسلم هذه المقالة - يعني قوله: "لم يدفن في مقابر المسلمين" - فذكره بنلفظ: فطعن قولا شديدًا". أه. كما سيأتي، لكن آخره ابن الجارود في "المتنقلي" (1/238) من طريق إسحاق بن علي، عن أبو - وهو طريق مسلم - بهذا النحو، وأن حيان من طريق حجاج بن زيد (7/207). والتّرمذي كذلك (1364) فمن هؤلاء مسلم المقالة، وإنها هي المقالة الثانوية من طرق عن أبو بكر وتصير تلك العبارة مهكرة، إنها جاءت من طريق مرسل، والله تعالى أعلم.

وحديث أبو بكر هو التالي، وقد نقل المزي عن النسائي قوله كما في "التّحفة": "أبو بكر أثبت من خالد، وحديثه أشبه بالصواب". أه.

[5167] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن متصرف، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق سبعة مملوكين له عند موتهم، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقضب من ذلك، وقال: قد همته أن لا أصل عليبه. ثم دعا يحملوكين فجاءه من ثلاثة أجزاء، ثم أفرع بينهم فأعلقت الأثنين وأدرك أربعة.

[5168] أخبرنا محبذ بن عبد الدومني بزيزع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق سبعة أعبيد لم يكن له مال غيرهم، فأعلقتهم عند موتهم، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكره ذلك، ثم جزأهم ثلاثة أجزاء، فأفرع بينهم، فأعلقت الأثنين وأدرك أربعة.

وأخرجه أحمد (4/440, 441, 442), وابن حبان (505) من حديث الحسن وابن سيرين، عن عمران بن حصين، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، انظر «المراسل» (131) لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل» (162) للعاليلي.

والحديث تقدم سندهو ومتى برم (269).

وروي من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين ومحمد بن زياد عنه، ويأتي حديثه، قال ابن عبد الله في «المهم» (2/64): هذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ثابت صحيح، رواه عن الحسن جماعة منهم قتادة وسياك بن حرب وأشعث بن عبد المطلب ويونس بن عبيد مبارك بن فضالة، وخلد الحذاء، ويأتي أيضًا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين وغيره. اهـ. وقال أيضًا (2/66): وقد رواه أبو المهلب، عن عمران بن حصين، وهو حديث بصري انفرد به أهل البصرة. اهـ.

* [5167] [التحفة: 5167] [التحفة: 10812]
* [5168] [التحفة: 5168] [التحفة: 10816]
[5169] أخبرنا مُحمَّد بن بشر، قال: حدثنا الحجاج بن المينهال، قال: حدثنا
حماد بن سلمة، عن أيوب، عن مُحمَّد بن سيرين، عن عمرو بن حضين.
وقنادة وحميد وسماك بن حزب، عن الحسن، عن عمران بن حضين، أن
رجلًا أعتق سبعة مملوكين له عند مؤتاه وليس مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ
بينهم، فأعتق الاثنين ورد أربعة في الوق.

[5170] أخبرنا مُحمَّد بن إبراهيم بن صدران، قال: حدثنا يشتر، وهو ابن
المفضل، قال: حدثنا عوف، وقال مُحمَّد بن سيرين: عن أبي هريرة 들?:
أن رجلًا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ نُؤمن ونتركل سبعة من الرقيق،
وأنه أعتقه عند الموت أجمعين، ولم يدع مالًا غيرهم، فوقع إلى رسول الله ﷺ،
فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق الاثنين وارقت أربعة.

[5171] أخبرنا العباس بن مُحمَّد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال:
أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن مُحمَّد بن زيد، عن أبي هريرة،
أن رجلًا أعتق سبعة أعبيد له عند مؤتاه، لم يكن له مال غيرهم على عهد
رسول الله ﷺ، فجزأهم أجرًا، فأعتق الاثنين وارقت أربعة.

* [5169] [التحفة : س 1079-6، م 10839]
* [5170] [التحفة : س 14460]
* [5171] [التحفة : س 14401]
12 - ذكر الأعبد يعتق ولة مال

[172] أخبرنا محدث بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن أشهب قال: أخبرني الليث، عن عبد اللطيف بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

"من أعتق عبداً ولة مال، فمال الأعبد له، إلا أن يشرط السيدة فيكون له.

* [172] (التحفة: س 778) • كذا رواه النسائي عن الليث بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (3962).

وابن ماجه (2529) من رواية الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وكذا رواه عبد بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بقصة العبد والنجلي، وأخرجه ابن ماجه (2112)، والходي (78)، وأحمد (3/79)، وابن جرير (4264)، وخلفهم الحفاظ من أصحاب نافع: مالك والليث وعبد الله وأبوب فروحة عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موثقة، قال النسائي كما في التحفة: الصواب حديث ليث بن سعد وعبد الله وأبوب. اه. وكذا قال الدارقطني في العلل كما في المختارة (5/1336)، وابن عدلرب في التمهيد (13/184)، والبيهقي في الكبير (5/285).

ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً بقصة العبد والنجل، كذا رواه الحفاظ من أصحاب الزهري أخرجه البخاري (2769) ومسلم (1543)، وقال البخاري بعده:

"وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد. اه. وخلف سفيان بن حسين فروحة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعا، قال أبو زرعة كيا في العلل اللؤلؤي (157): ليس هذا الحديث محفوظ. اه. وقال البيزار (11/255): وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ إلا سفيان بن حسين، وأخطأ فيه، والحفاظ يروهن عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو الصواب. اه.


اه. وانظر المختارة (11/326)، والفصول للوصل (277/282)، والتحفة (13/282).
[1673] أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الأسد، عن النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قالت: "أني أعلم أن الله سماح له في النجوم.


[1675] أخبرني عثمان بن عثمان، عن أبيه، عن خصي، وهو: ابن غيلان، عن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر. وعله جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "من نال عبده، وله مال قلبه ماله، إلا أن يشتهر المباني، ومن أبى نخلة فباعه بعد تأبيه، فلم تمته، إلا أني يشتهر المباني".

* [5673] [التحفة: سق 64] 767

* [5674] [التحفة: سق 53] 775

* [5675] [التحفة: سق 18] 7674
[5176] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد العزيز، عن عطاء وابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابتعاث نهضته مؤتمنًا للبائع، إلا أن يشتري المبتعاث، ومن نبأ عبده له مال، فماله ليسيدو، إلا أن يشتري المبتعاث".


[5179] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أبو بكر، عن نافع، أن ابن عمر قال: [عن عمر]: من بيع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشتري المبتعاث.

[5180] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن ابن عون، عن نافع، أن عمر قضى في مال العبد ليستيدو، إلا أن يشتري المبتعاث.

---

(1) سقط من (م)، والمثبت من "التحفة"
[5181] أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، حدثنا محبعد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلًا مؤتُوا فكمروته للبائعين، إلا أن يشترط المبائع، ومن باغ عبدًا وله مال، فماله للبائعين، إلا أن يشترط المبائع'.

[5182] أخبرنا هلال بن العلاء، حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سنان، عن أبيه، عن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من باغ عبدًا وله مال، فماله للبائعين، إلا أن يشترط المبائع، ومن باغ نخلًا قد أبور فكمروته للبائعين، إلا أن يشترط المبائع'.

[5183] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرتنا سفيان، عن الزهري، عن سنان، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلًا بعد أن تموَّر فكمروته للبائعين، إلا أن يشترط المبائع، ومن باغ عبدًا وله مال، فماله للبائعين، إلا أن يشترط المبائع'.

[5184] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحبعد بن رافع، عن عبدالوزار قال: حدثنا معموضة، عن الزهري، عن سنان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "...

* التحفة: دس 1550
* التحفة: مس 1534
* التحفة: مس 1501

«من بائع عبّدًا فماله للفائض، إلا أن يشترط المبتعث، ومن بائع نخلة فيها ثمرة قد
أبرّت كمترتها للفائض، إلا أن يشترط المبتعث». ولفظ لحمّي.

- [5185] أخضمار مَحْمَدٍ بن رافع النيسابوري، قال: حَدِيثُنا عَبّاد الْورَاق. وأَخْبِرْنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقٍ، قال: أَخْبِرْنَا عَبّاد الْورَاق، قال: حَدِيثُا مَعْمُورٌ، عن مطر
الْورَاق، عن عَكْرُومَة بْنُ خَالِدٍ، عن ابن عُمْرٍ، عن النبي  ، (مَثْلٍ)، (1) خَيْرُثِ الرَّهْبِيٍّ هذٍ، وقال: إِسْحَاقُ بْنُ هِلْثُمَة.

- [5186] أَخضمار إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقٍ، قال: أَخْبِرْنَا مُعَاذُ بْنُ هِسَامٍ، قال: حدِيثُنا
أَبُو، عن فَقَادَةٍ، عن عَكْرُومَة بْنُ خَالِدٍ، عن الرَّهْبِيٍّ، عن ابن عُمْرٍ، عن النبي .
قال: «من بائع عبّدًا ولَاه مَالَ». فَذَكَرَ مَثْلًا خَيْرُثِ ابن عَيْنَةٍ عَنْ الرَّهْبِيٍّ.

13 - ذكر العنّى على الشروط

- [5187] أَخضمار قَتَّانُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدِيثُنا أَبُو الْوَلَاتِ، عنْ سَعِيدُ بْنِ جُمْهُرٍ،
عن سَفِيَّة، قال: كَتَبَ مَنْ تَلُوكَ لَأَمَّ سَلَمَةُ فَقَالَتْ: أَعْتَفَتُكَ وأُشْتَرَتْ عَلَيْكَ أن
تَخْذَمْ النَّبِيَّ ﷺ ما عَيْشَتْ؟ فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ عَلَيْكَ ما فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ
ما عَيْشَتْ. فَأَعْتَفَتْهُم وَأُشْتَرَتْ عَلَيْهِ.

---

(1) عليها في (م): «عَ»، وفي الحاشية: «بمث» وعليها: «ضُ».
(2) [5185] [التحفة: س٤٧] 7٢٤٧
(3) [5186] [التحفة: س٤٧] ٧٤٤٥
(4) [5187] [التحفة: س٤٧] ٩٤٢١
(5) أخرج أبو داود (٣٩٣٢)، وأبو ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد (٥/٢٢١) (١٣٩٦/٦/١٤٢)، وصحح إسناد الحاكم (٢/١٤).

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبيرلي، ط: الخزانة الملكية، ف: القرويين، ل: المجلد، ه: الأزهرية
[5188] أخبرنا محيئ بن عم胺، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا خانفة
عنه. وأخبرنا محيئ بن عم胺، قال: حدثنا نبه، قال: حدثنا حبان بن سمرة،
قال: حدثنا سعيد بن جمهان، عن سفيان، قال: أطعمني أم سلمة واشترطت
علي أن أختم النبى ﷺ ما عاش.

14 - التذكير

[5189] أخبرنا محيئ بن بشّار، قال: حدثنا محيئ، قال: حدثنا شعبة، عن
عمر، قال: سمعت جابرًا، عن رجلٍ ينفث قومه، أنّه أعطى مملوكًا عن دّربٍ
فدعه به النبي ﷺ فباعه.

الحديث رواه عن سعيد بن جهان كذلك: عبيد الله بن موسى كنا عند ابن أبي شيبة في
المصنف (4/556)، ومحمد بن سلامة، كنا سبأني، وذكره ابن حزم في "المجلل" (9/185)،
وردت بأن سعيدًا ليس مشهورًا بالعدلة، قال: بل مذكر أنه لا يقوم حديثه، قال: "ولو
صبح فليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ذلك فأقوله". وأه. وسعيت اختفى في توثيقه وضعفه،
وقد روي عنه عن سفيان أحداث لا يبروها غيره، وهو مقل، وخص أبو حاتم حاله فقال:
"يكتب حديثه ولا يخرج به". اه.

(1) التذكير: تعليق عن عبد على وفاة السيد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دير).
(2) عن دير: بعد موتة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دير).
* [5189] [المتحفز: خس 2001-2050] • أخرى البخاري (254, 2731, 16716, 276 2947،
و小额 (21 و 58) ومن رواية عمر بن دياب.
وأخرى البخاري (21141, 2730، 2340، 2186، 271876، 271876)، ومسلم (297، كتاب الأيبان (59)
من رواية عطاء.
وأخرى مسلم (297 (41) من رواية أبي الزبير.
وأخرى البخاري (2452) من رواية محمد بن المكندر، جميعهم عن جابر به مرفوعًا مطولا
وختصرًا.
[510] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن عمر بن الخطأ، عن جابر، أنّ رجلًا أعطى علاءاً له على دُبرٍ فدعاه رضويٌّ.

[511] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد، قال: حدثنا المعتمد، يعني: حميمنا، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنّ رجلًا أعطى مطلوكًا له على دُبرٍ منه، فاختاج الرجل، فقال رسول الله ﷺ: (من يشتريه) (1)

فاسترذته تعيّم بن عبد الله، فأخذ رسول الله ﷺ غيظاً فأخذته إبئاً.


* [510] [التحفة : خ س 2551]

(1) فوقها في (م): (ح)، وفي الحاشية: (من يشتريه) وفقها: (ض عز).

* [511] [التحفة : خ س 2408]

(2) فوقها في (م): (ح)، وفي الحاشية: (من يشتريه) وفقها: (ض عز).

(3) سبأني بنفس الإسناد والمتن برقم (6149).

* [512] [التحفة : خ س 2433]
[5193] أحمد بن محمد بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي
قال: حدثنا عطاء، أن جابرًا حدثنا قال: جعل رجل على عهد رسول الله ﷺ
عُلَانًا له، لم يكن له مال غزوة، حرب بن عبد، فأخذ رسول الله ﷺ العبد
قِبَاعَةً، ثم أعطى صاحبة ثمنه.

[5194] أحمد بن محمّد بن غيلان المروزي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا
سفين، وابن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ
بَعَضُ المُدَّبِّرِينَ

[5195] أحمد بن أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسحاق بن
ابن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله،
أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أعطى عبده له عن دُبر، ولم يكن له مال غزوة
فِبِقِبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العبد بِشَمَانيَةٍ دِرْهمٍ، ودفَعَهُ إِلَى مُولَاهَا.

[5196] أحمد بن أبو داود، قال: حدثنا مخاضر، قال: حدثنا الأعمش، عن
سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، قال: أعطى رجل من الأنصار عُلاءٍ له
عن دُبر، وكان مختلًا، وكان عليه دين، في قاله رسول الله ﷺ بِشَمَانيَةٍ دِرْهمٍ

[5192] (التحفة: دس ٢٤٣٥)

(١) هذا الحديث سبأني بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٤٦٦).

[5194] (التحفة: خ دس ق٢٤١٦) [المجلد: ٤٦٩٧]

[5195] (التحفة: خ دس ق٢٤١٦)
فأعطاه، فقال: (اقض دينك) (1).

[5197] خُصِّصْنَا هَلَكَ بِنَ الْعَلَاء، قال: خُصِّصْنَا أبي، قال: خُصِّصْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرَمِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ جَارِيَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَعْقِطَ عَلَامًا لَهُ عَنْ ذَئْبٍ، فَأَخْتَاحَ مُؤْلَفاً، فَأَمَّرَ يَبِيعَهُ فَبَعِيْعَةً بِشَمانِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْفِقْهَا عَلَى عِيالِكَ، فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهَرِ غَنْتى، وَإِنْ بَيْنَكَ لَا عَمُّ). (2)

[5198] خُصِّصْنَا زِيَادَ بْنُ أَيْثُر، قال: خُصِّصْنَا إِسْمَاعِيلٍ، قال: أَخْبَرُنَا أَيْثُرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَتِرٍ، عَنْ جَارِيَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُ: أَبُوك مَذْكُورُ. أَعْقِطَ عَلَامًا لَهُ عَنْ ذَئْبٍ، يَقُولُ لَهُ: يَغْفُرُبَ. لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مِنْ يَشَفِيرَهُ) (3) مِنْ (يَشَفِيرَهَ) (4) فَآسِتَ اِبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمانِيَّةٍ يُرْجُمُ، (فَبَعِيْعَتُهَا) (4) إِلَيْهِ وَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقَيِّرًا فَلَيْسَ أَنْ تَفْسِهِ). (إِنَّ كَانَ)

(1) هذا الحديث قد عُزِبَ المُزَي إلى النسائي أيضاً في (لبوع) والقاضي عن عبد الأعلى بن واصِل بن عبد الأعلى، عن محاضر به، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة لدينا في الكتبين، وأما موضع (القاضي) فقد وقع في (المجتبي)

(2) تعول: تَلَفْنَكْ نفَتْهَا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عول).

(3) كذا في (م)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمن وفاه: (يَشَفِيرُهُ)، وكذا وقع في مصادر الحديث، وهو الأصوب.

(4) في حاشية (م)، والحديث سيأتي سنداً ومتنا من (م) كذلك ولكنه أثبت فيما: (فَدَفَعَهَا)، وهي كذلك في صحيح مسلم (947) من حديث أَيْثُر، وأحال بلفظه على رواية الليث التالية.
لاللجلالٍ وعَلْيَهُ، إِنَّ كَانَ (فِضْلًا) (١) فُعِلَ قُوْبَيْتُهُ، أُوْلَٰٰىٰ ذِٰٓي رَجِیْرٍ،
إِنَّ كَانَ (فِضْلًا) (١) فِهْمَا نَ وَمَاهِنَا. (٢)

١٩٩٩٠٠ - [جَمَّرُهُ رَبِّيُّ فِئَنَةِ مِنْ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيِّثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعَةِ، عَنْ جَابِرٍ
أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدْبَةٍ عَنْ ذَرِّيَةِ، فَيَلَّغَ دِيْلَكْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿أَلََّكَ مَالَ غَيْرَهُ؟﴾
قَالَ: لَاتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ يَشَآءُ﴾ (٢) مَنْ فَقَدَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَنْبِئُوهُمْ فَقَلْتُ اتَّقُواٰهَا﴾،
فَقَدَفَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ فَلْسِ الْرَّبِيعِ ذَلِلَ كَثَرًا، إِنَّ فَضِلًا عَنْ ذَٰٓيٍّ قَوْبَيْتٍ﴾،
إِنَّ فَضِلًا عَنْ أَمْلِكَ شَيْءًا، فَلَذِي قَوْبَيْتٍ، إِنَّ فَضِلًا عَنْ ذَٰٓيٍّ قَوْبَيْتٍ شَيْءًا،
فَهَكَذَا وَهَكَذَا﴾. يَقُولُ بَيْنَ يَدِيّكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَالِكَ. (٣)

١٩٩٩٠٠ - [جَمَّرُهُ رَبِّيُّ فِئَنَةِ مِنْ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا آبِي وَعَمِي، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبِي يَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ السُّكَدْيِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا

(١) فَوْقَهَا في (م): ﴿حَا﴾، وَفي الْحَاشِيَةِ: ﴿فِضْلًا﴾، وَفَوْقُهَا: ﴿عُضُر﴾.
(٢) هَذَا الْحَدِيثُ عَزَازٌ المَّزِيِّ فِي «الْحَجَّةَ» إِلَى كَتَابِ الزُّكَاةِ، وَلَيْسَ فِيهِ، بِلْ فِي كَتَابِهِ هَذَا الْعَتَقِ،
وْكَتَابِ الْبَيْوُعِ، وَالَّذِي سُبْحَانَهُ بِرَقْمٍ (٦٤٢٥).
(٣) كَذَا فِي (م)، وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمٌ وَسُبْحَانَهُ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَنْتِ، وَفِيهِ: ﴿يَشَّرِي﴾، وَكَذَا وَقِعَ فِي
مُصَٰصَرِ الْحُدِيثِ، وَهُوَ الْأَصْوَابُ.
(٤) هَذَا الْحَدِيثُ عَزَازٌ المَّزِيِّ فِي «الْحَجَّةَ» إِلَى كَتَابِ الزُّكَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٢٥٣٦)، وَفَانَهُ عَزْوَهُ
إِلَى كَتَابِهِ هَذَا الْعَتَقِ، وْكَتَابِ الْبَيْوُعِ، وَالَّذِي سُبْحَانَهُ بِرَقْمٍ (٦٤٢٤).

٨٠٠٠ - [جَمَّرُهُ رَبِّيُّ فِئَنَةِ مِنْ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا آبِي وَعَمِي، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبِي يَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ السُّكَدْيِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا
أعتق عبداً له لم يكن له مال غيزة، فردة (إليه) (1) رسول الله ﷺ وابناعة نغم بن النخاس.

15 - من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى حُمَتِه.

[02] أخبر أبو داود، قال: حدثنا أبو الحسن، قال: حدوتني أبو عوانة، عن
مطرف، عن الشعبي، عن معاوية بن سويد، قال: لطم ابنه مولى له، فقال له:
الطمع. قال: فتركه، ثم قال: كان لنا بني مقرن مملوك، فلطفه رجل بناء،
فشدك دللك إلى رسول الله ﷺ، فقيل له: ليس له غيزة، قال: إنما (2)
فليخدمه حتي يشتغله عنده.

[02] أخبر أحمده بن حبيب، قال: حدثنا أساط، عن مطرف، عن
أبي السخر، عن معاوية بن سويد بن مقرن، قال: كان لدي بني مقرن علاهم، فلطفه
بغضنا، فأتي النبي ﷺ فسأله إليه، فأعتقه فقيل: يا رسول الله، ليس له خادم
غيره، قال: ليخدمهم حتي يشتغلو.

(1) مطوعاً في (م): (ح)، وفي حاشية (م): (عليه)، وعليها: (ض ع)، وهي بدوها في صحيح
البخاري (1421).

(2) إما لا: إن كان لا بد منه، وهنا خُفِف كن واسمها وخبرها. (انظر: شرح النووي على مسلم)
(97/6).

[02] إذا رواه أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي عن معاوية بن
سويد، وخلاله أساط رواه عن مطرف عن أبي السخر عن معاوية بن سويد كما سأبى، قال الرسالي
كما في النسخة: "أبو عوانة أثبت من أساط، وحديث أساط أشبه بالصواب". اه.. والحديث
آخره مسلم (1658/31/33) من وجهه عن سويد بن مقرن.

[02] إذا رواه أبو داود، "التحفة" م: دت س 481.

[02] إذا رواه أبو داود، "التحفة" م: دت س 481.

[02] إذا رواه أبو داود، "التحفة" م: دت س 481.
• [5003] أخبرنا مُحَمَّد بن نُعَيم، قال: حُدَّثنا عَبْدُ رَحْمَةٍ حَمَّيْنَى، قال: حُدَّثَنَا سُفيانُ، عن سَلَمَةٍ، عن مَعَاوِيَةَ بن سُوَيْدٍ، قال: لَمْ تَنْتَهِهِ فِي دُسُورٍ، فأَخْصِصْ قَالَ: [1] نَمَّ قَالَ: كَانَ مَعَ مُعَنْفِرٍ بَني مَقْرُونٍ سَبْعَةً لَكُمْ خَادَمًا إِلَّا وَأَحَدًا، فَلَمْ تُعَلَّمُوهَا أَحَدُنَا، فقال النبي ﷺ: (أَعْضَّوْهَا). فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِهِمْ خَادَمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: (لَتَحْمِيمُهُمْ، فَإِذَا أَسْتُغْفِرُوا عَنْهَا فَلْيُغْفِرُوهَا). وَقَدْ رَوَى هِذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجُهٍ أُخْرِجٍ لَيْسِهِ فِيهِ هَذَا الْكَلَامُ:

• [5004] أَخْبَرَنَا عُمْرَوُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حُدَّثَنَا أَبُو دَاوْدٍ، قال: حُدَّثَنَا أَبُو سُفيانُ، قال: حُدَّثَنَا شَعَبْةٌ، قال: لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكُدِرٍ، مَا سَمَّكُ؟ قَلَّ: شَعْبَةٌ. قَالَ: حُدَّثَنَا أَبُو ضَعْبَةٌ، وَكَانَ لَطِيفًا، قَالَ: شَهِدَ سُوَيْدُ بْنُ مَقْرُونٍ وَلَمْ تَجِدَ زَجْلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَّا عَلِمَتْ أَنَّ الْعَلَمَاءَ يَأْخُذُونَ فُلُطَمَةَ أَحَدُنَا، فَأَمَّرُنا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نُغْفِرَهُ. لوَأَحَدٌ، فلَمْ تُعَلَّمُوهَا أَحَدٌ، فَأَمَّرُنا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نُغْفِرَهُ.

• [5005] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكُدِرٍ، قال: حُدَّثَنَا أَبُو عُلَيٍّ، عن شَعْبَةٍ، عنْ حَضْنِي، عن هِلَالٍ، وَبْنُ يَسَافِ، قال: كَانَ تَنْقَعُ الْبَرْدُ (2) فِي ذَارِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرُونٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ يَتَبَيَّنَ كَلِمَةً، فَلَمْ تُعَلَّمَها، فَخَصَبَ سُوَيْدُ، فقال:

(1) أَخْصِصْ (المحجوب) بِمَثَلِ ما جَنَّ. (النظر: المعجم الوسيط، مادة: فصص).
(2) الصورة: [التحفة: مدة س 481] أخرجه مسلم (1/68/31).
(3) البر: الثياب، أو مَنْغَلَة البَيْطَ من الثياب ونحوها. (النظر: القاموس المحيط، مادة: بز).
لطمٍ وَجْهِهَا، فَلَمَّا رَأَيْتُ سَائِعٌ سَبْعَةً مِنْ إِخْوَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَالِكًا مِنْ خَادِمٍ إِلَّا وَاحِدًا، فَلَطَمَّهَا أَحَدًا ثُمَّ أَفْرَمَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتِشَناً.

١٦- باب المكابٍ

[٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانِ الشَّرَحُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي اللَّيْثُ، عَنْ إِبْنِ عُجْلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ عُيُوبُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةَ حُكْمٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: المَكَابَيْنِ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاَكِحٌ (١) الَّذِي يُرِيدُ العِفَافَ، وَالْمَجَاهِدٌ فِي سُبُلِ اللَّهِ" (٢).

١٧- كيف الكتابةُ

وَذُكِرَ اخْتِلاَفُ أَلْفَاظِ النَّاقِليِنِ لِبَحْرٍ تَرِيرَةٍ فِي ذلِكَ

[٥٠٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُيَانَةَ، قَالَ: كَانَتْ تَرِيرَةٌ عَلَى نَفْسِهَا يَشْعُرُ أَوَّاقٍ (٤)، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوْقِيَةٍ،

[٥٠٩] أَخْرَجهُ مَسْلِمٌ (٢٢٩).

(١) المكتاب: الكتابةُ: أن يَكَانَ الرَّجُلُ عَبْدُهُ عَلَى مَالٍ يَؤْدِيهِ إِلَيْهِ مَنْجَمًا (أَيَّ: عَلَى فَتْرَاتٍ).
(٢) النَّاَكِحُ: الذي يُسَعِنُ لِلزَّوَاحِ. (انظُرَ: النَّعْمَةُ الْوُسْطَى، مَادَةٌ: نَكْحَ.)
(٣) تَقْمِيمُ بِرَقْمٍ (٤٥٢٢) مِنْ جَوْهَ أَخْرَجَ عِنْدَ إِبْنِ عُجْلَانِ.
(٤) أَوَاقٍ: جَ، أَوْقِيَةٌ، وَهِيَ: وَزْنُ مَقْدَرَهُ ١١٩ جَرَامًا تَقْرِيبًا. (انظُرَ: المَكَابِيَّةَ، الْمَوْزِينِ، ص٢١)

===

١٦- باب المكابٍ

١٧- كيف الكتابةُ
فأنثت عائشة تستعينها (قلت): لا، إلا أن يشاءوا أن أعدوها لهم عدة واحدة، ويكون الولاء لي. قذهب تبرئة، فكلمت بذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لا هذا الله؟ قالت: يا رسول الله، إن تبرئة أنتني تستعيني على كتابتيها، فقال: لا، إلا أن يشاءوا أن أعدوها عدة واحدة، ويكون الولاء لي. فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابنهاها، وشترط ط لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعطى. ثم قام فخطبت الناس، فخطب الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليس في كتاب الله، يقولون: أعطى فلانا والولاء لي. كتاب الله أحكم وشروط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط". فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها، وكان عبدها، فاختارت نفسها. قال عروة: ولو كان حزنا ما خبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) فوزها في (م): "ض"، وفي الحاشية: "قلت"، وفوقها: "خ"، وهي كذلك في مكر الحديث.

(2) الولاء: الولاء: نسب العبد المعتق وميراثه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).


[7075] [التوجه: مد ت س 1176] (المجتفي: 243) • آخرجه مسلم (1504/9/6) عن =
[802] أخبرنا بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني رجلاً من أهل العلم منهم يُونس بن يزيد واللَّيْث بن سعد، أنّ ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاءت ببريرة إليه فقالت: يا عائشة، إنّي كنتُ أهلي على تسع أوقات، في كل عام وقية، فأقبلتني. ولمْ تكن قضية من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ونفست فيها: ارجع إلى أهلك، فإن أحسوا أن أعطيتهم ذلك جميعًا ويكون ولا أولك لي فعلت. فذهبت ببريرة إلى أهليها، فعرضت ذلك عليهم، فأبوا وقالوا: إن شاء أن تختبئ عليك فلفتك، ويكون ولا أولك لنا، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لاتيمعنك (3) ذلك مثله، إبناً وابنيًّا، فأتما

= ابن راهويل وأخرين عن جرير، وأحدها يلفظ على حدث أبي أسماء عنده وامرأته بين لفظها، وهو عند أبي داود (2433)، والزمبيدي (1154) من طريق جرير مقتصرًا على آخره، ولم يسم قائله.

قال الدارقطني في «العم» (58/15): «ورواه جريبان عبد الحميد عن هشام فذكره بطوله، وزاد عليهما فيه لنفس حسبنا فقال فيه: وكان زوجها عبداً، فخُبرها رسول الله ﷺ، ولو كان حرا لم يخبرها، وجرير من النبات الحفاظاً. اهـ.

وأخبره البخاري (2561) والمسلم (1004/6) من وجهه عن عروة عن عائشة.

وخلاف يزيد بن رومان فرواه عن عروة عن ببريرة، قال النسائي كنا في «التحفة»: "حدث يزيد بن رومان خطأً. اهـ. قال المزري: "يعرف أن الصواب حدث الزهري وغيرها عن عروة، عن عائشة". اهـ. وانظر "الفتح" (5/190).

وأخبره البخاري أيضًا (35644، 4، 27350) من حدث عمرة عن عائشة.

وأخبره سبأني سند ما بين برق (58261).

(1) نفست: رغبت. (2) انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نفس.

(1) في حاشية (م): "لا يمنعك"، وفقها: "ص"، والمست موالٍ لما في مكر الحديث، والذي سبأني برق (1428).
الولاية لمن أعطى. ففعلت، وقام رسول الله في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال أناس يشتروطن شروطًا ليست في كتاب الله، من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فضاء الله أحق وشروط الله أوسط، وإنما الولاء لمن أعطى."


[510] أخبرنا محمدر بن منصور، عن سفيان قال: حفظت من يحيى بن سعيد، عن عثمان، عن عائشة، أن بريئة جاءت إلى عائشة تقبلها في كتابها.

* [5208] (التحفة: خم دس س 16580) (المجني: 4699).

1. فوقعها في (م): "ص ح"، وفي حاشية (م): "ثلاثة من السنن"، ووقعها: "ع".
2. فوقعها في (م): "ح"، وفي الحاشية: "الحم"، ووقعها: "عضر".

* [5209] (التحفة: س 15784)
فقال أهلها: إن شئت أعطيت بقية كتابها، ويكون لنا الولاء، فلماذا أن جاء النبي ﷺ دكرت ذلك لفقال: (اشترها) (1) فأغففها، فإن الولاء لمن أعتقه. ثم صعد رسل الله ﷺ، البصيرة فقال: ما شأن الناس يشترطون شرطًا ليس في كتب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله لم يجز له، وإن اشترط بائحة شرط.

18 - ذكر المكاتب يودي بعض كتابه

• (511) أخبرنا مالك بن منبه (سلم) (1) البخلي، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا هشام. وأخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: يودي (3) المكاتب يقدر مثقة دينه الحرة، ويعود مثقيه دينه العبد.

(1) فوقيه في (م): "الخاض"، وفي الخاشية: "اشترها". كتب فوقها مال يتضح لنا، والأخير موافق لما في رواية جعفر بن عون، عن يحيى الأتomics برقم (581).

* (5210) [التفسير: خس 17938]

(2) تصحفت في "التفسير" إلى "سليم".


• (5211) [التفسير: دس 224] • اختلف في هذا الحديث على عكرمة فروا عنه يحيى بن أبي كثير. واستفاه عليه في رفعه فروا يحيى بن سعيد عند أبي داود (4581) وحجاج الصواف عند أبي داود (4581) وأحمد (1/3) والداخلي (1/3) والعناوي (111) وأبان العطار عند أحمد (1/3) والحاكم (1/2) وميامين على سلام كا سياني برقم (7184) وعلى ابن المبارك =

عند ابن الجارود (982) والطحاوي (311) والبيهقي (227 / 111) صحابة عين بعين من أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرغوبًا به. وقال البيهقي في رواية علي بن المبارك هذه: "وزاد فيه: عن ابن عباس من قوله: ما يختلق الحدث المروع في القياس ويخالف ماروه حامدون سلمة في النص.\\n\\nوهذه الزيدية هي قوله: "وقال ابن عباس: لا يقام على المكاتب إلا حد المالك!" ورواية حامد المشارك إليها سنذكرها قريباً. ورواه هشام الدستوائي عن يحيى أيضاً واختلف عليه فرواة إسباعيل بن علية عند أحمد (227 / 11) وأبي داود (458) وأحمد بن عبد الله عند أحمد (111) والطلياني (1266) ويزيد بن هارون عند البيهقي (227 / 111) صحابة عين بعين عن صابر عن عكرمة عن ابن عباس مرغوبًا. وخلافهم محمد بن جعفر فروه في ذكر البيهقي عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس موقوف عليه. وزاد الطلياني في روايته: "كأن يحيى يقولان ذلك!" ورواه أبو بكر (741) وأبي داود (1259) وأحمد بن سلمة عند الترمذي (1266) وأبي داود (458)

روى عن يحيى عن عكرمة مرسلا. وقال أبو داود: "وجعله إسباعيل بن علية قول عكرمة".\\n\\nورواية حامد بن زيد المرسلة كيا في الروايات رقم (7317) والطحاوي (311) وطبق حامد بن سلمة أعله البخاري كيا في "العلل الكبير" (502) قال: "روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي!". وقال الترمذي معلنا لطريق يحيى عن علي بن أبي طالب عن النبي: "روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن النبي مرسلا مثل ماروه عن أيوب!".\\n\\nوقال البيهقي (1266) "حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب إنها يروى عن علي بن أبي طالب وهو أنه يعتق بقدرت ماذئ وفي نبته عن النبي نظر والله أعلم!".\\n\\nورد ابن التكريكي كلام البيهقي هذا في "الجوز النقي" بما لا طائل وراءه. وقال الخطابي في "معلم السنن" (673): "أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد مالك على درهم في جنائه وجنابة عليه ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيها بلغنا إلا إبراهيم التلمع وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب حتى إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه والله أعلم!".\\n\\nوقال البيهقي في "السنن" عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الحديث فقال: "أنا أذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله أمر بشرائها!".\\n\\nقال البيهقي: " يعني: أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها!".\\n
واستنادي برقيم (7183)
ذكر الاختلاف على أيوب

[5211] أخبرنا محدث بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا
الخضعتن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:
إذا أصاب المكتاب حدا أو ميراها ورث بحصباء معاشق مئة وأقيم عليه
الحدود بحصباء معاشق مئة (1).

[5214] أخبرنا محدث بن عبد اللطيف بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال:
الخضعتن وطيبت، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: يودع
المكتاب وفدر مادي.

[5215] أخبرنا زكر بن بختي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن
عالية، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، وثم يوفعه.

[5216] أخبارنا أبو بكر بن علي المروزي، قال: حدثنا عبيد الله القواميري،

(1) سبأني بنفس الإسناد والمن بنرقم (694)، (626) غ21.

(*) [تحفة: ط (ت) 5993] [تحفة: ط (ت) 244]
قال: "حدثنا حماد بن عقبة، عن أبي بكر بن عكرمة، أن مكانيتبا قُبل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أدى طائفة، فأمر أن يوذى ما أذى به دين الحز، وما لا دينه المخلوق.

ذكر الاختلاف على علي في المكابح يؤدي بعض كتابته.

يفضل


[217] أخبرنا عمرو بن زرارة النخسابوري قال: أخبرنا ابن أبي رائدة، قال: أخبرنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي عَبْدُكُمْ عَلَى مَيَاتِ وَقَنَا، فَأَذَا مَا اثْرَرْتُ، ثُمَّ عَجز، فَهُوَ فَرْقُكُمْ.


---

* [561] [التحفة: دت س 599]

(1) غريب: مديين. (النظر: لسان العرب، مادة: غرم).

[219] [التحفة: سق 673]. أخبره ابن ماجه (19/3019)، وأحمد (2/178/602/9).

ونقل المري في "التحفة" عن النسائي: "حجاج ضعيف لا يجت نجدته". اه.

وأخبره البهذي (126) من طريق يحيى بن أبي أنسية عن عمرو بن شعب، بعه، ثم قال:

"هذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي، وغيرهم". اه.

ونقل البهذي في "الكبرى" (24/324) عين الشافعي في القديم: "ولم أعلم أحداً روى هذا الحديث عن النبي ﷺ، إلا عمرو بن شعيب - وزداد في "التحفة الأحودي" (296/4). ولم أر من رضيت من أهل العلم يشبهه، وعلى هذا فنياً المفتي". اه.
الجزري، على عهد ابن شعبان، على أبيه، على جده، قال: "ما رسول الله ﷺ: أخبرنا عبد كتاب على مائة دينار فادها إلا عشرة دنانير فهو عبد، وأيما عبد كتاب على مائة وقرة فادها إلا عشرة وأوافه فهو عبد." 

العلاء الجزري وذهب قال: [520] أخبرني عمه بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا الوليد، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمر، قال: يا رسول الله، إذا تسمع أنكَ أخذت الغدري، فكان أول ما كتب كتاب النبِي مُصَدِدَه إلى أهل مكانة: "لا يجوز شرطان في بعث واحد، ولا يلتزم وسلف جماعة، ولا يثبت مالم يضمن، ومن كان مكتبا على مائة ودهم فقتضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة وقرة فقتضاها إلا وقتيين فهو عبد.

19 - ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي

[521] أخبرنا عبد الحكيم بن محمد الخزازاني، قال: حدثنا مخلدون بن يزيد

* [5219] التحفة: ص 825
* آخرجه أبو داود (7927), وأحمد (2/184), وصحب
* الحاكم (2/184) من طريق عباس الجزري. ووقع في المسندة: "المجري".
* قال أبو داود: ليس هو عباس الجزري، قال: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر. اهـ.
* وحكم عليه الحافظ ابن حجر بالجهالة.

[5220] التحفة: ص 885
* صححه ابن حبان (451), ونقل المزي في التحفة عن
* النسائي: "هذ الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم." اهـ.
* ونقل الزرعي في نصب الرائبة (4/142) عن عبد الحق في "آحاده": "هذا خطأ، وعلى
* هذا هو الحساني ولم يسمع من عبد الله بن عمر، ولا أعلم أحدا ذكر له سياحا منه." اهـ.
* الحديث آخر عنه عبد الرزاق في "صفيف" (1422) قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء
* الحسناني أن عبد الله بن عمر... الحديث. وانظر "التلخيص الحبیر" (3/17).

س: دار الكتب المصرية
ت: كوربيلي
ط: الخزانة الملكية
ف: الفرويين
ل: الخالدية
هد: الأزهرية


---

[521] [التحفة: دت س 1822] أَخْرِجَهُ أَبَو دَاوُدُ (٣٦٢٩)، والترمذي (١٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٦٦)، وأحمد (٢٨٩٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، وصححه ابن حبان (٤٣٢٦) وقال الترمذي: «حسن صحيح». أه. وأخرجه أحمد (٢٠٢٦٦)، وصححه الحاكم (٢١٩٦) وموضوع عن الزهري، بأيده. وفي إحدى روايتي أحمد تصريح الزهري بالسياق من نبهان.

قال البهقي في "الكبري" (١٠٠١٣٥٠): «قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمع من نبهان ولم أر من رضي من أهل العلم يثبت بأنا من هؤلاء الحديثين، والله أعلم - يريد الحديث نبهان وحديث عمر بن شعبان - أن النبي ﷺ قال: من كتب عده على مائة أو أوقية فأداها إلا عشر أوقات فهو رقيق». أه.

ثم قال البهقي: «حديث نبهان قد ذكر في مسند سبأ الزهري من نبهان ثم قال: إلا أن البخاري ومسلم صحيح الصحيح لم يخرج حديثه في الصحيح، وأم سلمة لم يثبت عدالته عندهما، أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه». أه.

وقال الحافظ في "الفتح" (٣٠٦٧٣٢٧) : "إسناده قوي وأكثر ما عالله به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليس بتلك قادحة فإن الزهري وصف بأنه مكتِّب أم سلمة ولم يخرجه أحد". وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦٦٦٦٣٥) : "حديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها، وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وأخرى.

وقال في (١٥٩٦) : "نهبان مجهول لم يرو عنه إلا ابن شهاب، وروى عنه حديثين لا أصل لها...".

[522] [التحفة: دت س 1822]


[5226] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعيد مرة أخرى، قال: حدثنا عمري، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن نبهان مولى أَم سَلَمة أخبرته، أنَّ أَم سَلَمة قالت: إن رسول الله ﷺ قد كان عهد إلينا: إذا كان

---

(1) صحيح عليها في (م) وكتب في الحاشية: «عنة سقط عند عرض»

---

* [5223] [التحفة: دت سق 18221]
* [5224] [التحفة: دت سق 18221]
* [5225] [التحفة: دت سق 18221]
1- الإخذانة مكتبة فقضى ما بقيه من كتابه فأضطر إلى دونه الحجاب.

20- تأويل قول الله جل ثناؤه: "وَأَتَّهُمْ مِنۡ مَّالِِلَّهِ الَّذِيَ أَتَّسَكُمْ (1)

- [5277] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
ابن جرير، قال: حدثني عماء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب أحدر، عن
علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: "وَأَتَّهُمْ مِنۡ مَّالِِلَّهِ الَّذِيَ أَتَّسَكُمْ (2)

- [5278] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حاجج، قال: أخبرنا ابن جرير,
قال: أخبرني عماء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ,
"وَأَتَّهُمْ مِنۡ مَّالِِلَّهِ الَّذِيَ أَتَّسَكُمْ" (3)

(1) سيأتي بنفس الإسناد والمنب برقم (9380).

(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه وقال التبراني في "الأوسط" (101): "لم يرفع هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا ابن جرير تفرد به عبد الرزاق، وعبد الله
ابن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي". أهـ.

(3) ونقل المزي في "التحفة" عن النسائي قوله: "حديث ابن جرير خطأ، والصواب موقف".

اهـ. ورجع المؤقف أيضاً الدارقطني في "العمل" (14/4).

وقال ابن كثير في "تفسيره" (57/6): "وهذا الحديث غريب، ورفعه منكر، والأشياء أنه
موقف على علي عليه السلام، كما رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي أغلبًا". أهـ. ونظير "الكامل"
لا ابن عدي (2/329) والكبير (10/194) وال.jsx في "المختارة" (194).
قال ابن جرير: وأخبرني غيّر واحيد عن عطاء أنه كان يتحدث بهذا الحديث.

لا يذكر النبي ﷺ.


[5230] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: خدشنا يزيد، قال: أخبرنا عبد الملك، وهو: ابن أبي سليمان، عن عبد الملك بن أعين، عن أبي عبد الرحمن السِّلَمِيّ، أنه كان غلامًا له على (أربعة) (1) ألافق، ثم وضع عثمه اللَّذَا، ثم قال: أُلَّا أي زائت عليًا كاتب غلامًا له، ثم وضع عثمه الزعيم ما فعلت.

21 - في أم الوليد

[5231] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: خدشنا المكّي بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: خدشني أبو الزبير، أنه سمع جابر يقول: كنت نبيع ستراينًا (2) أمهات الأولاد، والنبي حي، ما نرى بذلك ناسًا.

[5228] [التحفة: س 176]

(1) في (م): "أربع"، وكتب بالخاشية: "صوابه: أربعة".

(2) سرائنا: ج. شرية. والآمة: أنظر لسان العرب، مادة: سرر.

[5231] [التحفة: س ق 283] أخرجه ابن ماجه (2517)، وأحمد (3/221)، وصحبه ابن حبان (4223).
٢٤٦

{٥٣٣} أحبسَ عضرو بن عدي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نبيع أممَات الأولدُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينكر ذلك علينا.

{٥٣٣} أحبسَ معمر بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد العمري، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد في أممَات الأولدُ، قال: كنا نبيعهن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عدي الدحي: زبيد العمري ليس بالقوي.

٢٢ - ذكر ما يُستدل به على مائث بين أممَات الأولد

{٥٣٤} أحبسَ عضرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعبة، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن محبتي الجمحي، أن أبي سعيد أخبره، أنه بنياه هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال:

(١) هذا الحديث مما استدركه الحافظ في «النكت».

{٥٣٦} [التحفة: س١٨٣٥]

{٥٣٣} [التحفة: س٣٩٨٠] أخرجته أحمد (٣/٢٢)، وقال الحاكم (٢/١٩) وآخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٠١) في ترجمه زيد العمري، والعقيل في «الضعفاء» (٢/٧٤)، وقال: وهذا المتن يرويه غير زيد بإسناد جيد. أهـ.


٢٤٧
يا رسول الله، إنما نصيب سبياً، فكيف ترى في الغزوة؟
قال النبي ﷺ: "أولئك لتفعلون ذلك! إن لا تعلمو ذلك؟".
ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة.

[5735] أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم الآخري، قال: حدثني خالد بن نزار،
قال: حدثني القاسم بن متربع، عن يونس بن تریدد، قال ابن شهاب: أخبرني
عبد الله بن مهدي بن الفرشي أن:Aba سعيد الحذري أخبره، أنه بينا هو جالس

(1) سبباً: ج. سبباً، وهي المرأة التي تؤخذ أمة في الحروب. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: سبباً).
(2) العزل: قتل الرجل منبه خارج رجم المرأة خشية الحمل. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: عزل).

[5734] (التحفة: خم دس 4211) أخرجه البخاري (2296، 6203) من رواية الزهري
عن عبدالله بن معييز.
وأخرجه البخاري (2542، 4138، 1438) (165) من رواية محمد بن
حيح بن حبان عن ابن معييز.
قال البهذي في "سنته الكبرى" (1/247): "ولا أن الاستيلاد بمنع من نقل الملك ولا
لم يكن لمعهم نقل من أجل محبة الأمها فائدة". اهـ.
وقال ابن عبدالله في "التمهيد" (3/136): "ولو كانت أم الوالد يجوز بيعها ولم يمنع من
ذلك حملها ليلبغا من الوطاء ما أحياها مع حاجتهم إلى ذلك، ولكنهم لما أرادوا الفداء أحبوا
العزل لسليم ذلك لهم". اهـ.
لكن قال ابن القيم في "حاشيته عن سنن أبي داود" (10/347): "وهذا لا يدل على منع
ببيعهم بوجهين: أحدهما أن الحمل يؤخر بيعهما فيفوته غرضه من تعجيل البيع، الثاني: أنهما إذا
صارت أم ولد آثر إمساكها لتروية فلم بيعها لتضرر الوالد بذلك". اهـ. وانظر ماسياً برق:
(7843)، (1932)، (1933)، (9238).

عند رسول الله ﷺ قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إننا نصيب سنفانا، ونُحب الأشواق، فكيف ترى في الغزاة؟ فقال رسول الله ﷺ: آوينكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنها ليست نسمة كتبت أن تخرج إلا وهي خارجة.

[5236] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، وهو: ابن جعفر، قال:

حدثنا زبيعة، عن مهدي بن يحيى بن حبان، عن ابن مخبرني، قال: دخلت أنا وأبو صومعة، على أبي سعيد الخدري، فسألته أبو صومعة، فقال: يا أنا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يدكر الغزاة؟ قال: نعم، غيروا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المضطليقي، فسميتا كرامت الغزابة، وزغبتا في الغياد، فارذنا أن نستمع ونغزل، فقلت: تفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرننا! لا نسألة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة، هي كائنة إلى يوم القيامة، إلا ستأكون.

[5275] أخبرنا عبدالمطلب بن شعيب بن الليث بن سنغد، قال: حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن

[5235] [التحفة: خ م د س 4111]

(1) كرامت الغزاة: النفائس الغالبين منهم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (10/10).

(2) فطالعت عليا الغزوة ورغبنا في الفداء: احتجنا إلى الجمع وخشنا من الخيل قصير أم وله يمنع علينا بيعها وأخذ مقابلها مالا حين تُفتَدِى كأسيرة (والغزوة: قلة الجماع). (انظر: شرح النووي على مسلم) (10/10).

[5236] [التحفة: خ م د س 4111]
مُحَمَّد بن يَحْيَى بن حُبَّان، عنِ ابْنِ مَحْرِيرٍ قَالَ: دَخَلَ أَنَا وَأَبُو صَوْمَة عَلَى أبِي سَعِيدَة الْخَذْدُري فَسَأَلَّاهُ عِنَّ الْعَزْلَة، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَسْرُنا نِسَاءَ بَنِي المُضْطَلِقِينَ، فَأَرْدَنَا أَنْ نَعْزَل، فَقَالَ بَعْضُنا لِيِضْغِي: نَعْزَلُونَ وَفِيَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلُونِهَا! فَقُلُّنَا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَسْرُنا كَرَائِمُ الْعَرَبِ، أَسْرُنا نِسَاءَ بَنِي المُضْطَلِقِينَ، فَأَرْدَنَا أَنْ نَعْزَل وَعَضَبْنا فِي الْفَيْدَاء. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَلِيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا; فَإِنَّهُ مَا يَمِينُ نَسْمَةٌ كَتَبِ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ وَهِيُ كَائِنَةً.

- [٥٣٨] أَخْبَرْنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبُ بْنِ الْلِّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ أَبِي أَبْوَبَ: حَدَّثَنَا عَقْيَلٌ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مَحْرِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

- [٥٣٩] أَخْبَرْنا أَخْبَرْنَا أَحْمَدَ بْنُ سَيْلَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْبَرْنَا مَعْطَيْبِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: قَلْتُ لَأَبِي سَعِيدَة الْخَذْدُريِّ: هَلْ سَيْغَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعْمَ، سَأَلَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلَةِ، فَقَالَ: "وَمَا هُوَ؟" فَقُلْنَا: الْرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَوْارِجُ مَرْضِعٌ فَيِكُرَّهُ أَنْ تَحْمِلِ فَيِغْرُلُ عَنْهَا، أوْ تَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ لَنِسْلُ هَلْ مَّالُ غَيْرُهَا فَيِصِبْ بِهَا، فَيِكُرُّهُ أَنْ تَحْمِلِ فَيِغْرُلُ عَنْهَا. فَقَالَ: "لَا عَلِيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ.

* [٥٣٧] [التَّحْفَةُ: جَمِيعُ دِسَائِسِهِ] ٤١١١
* [٥٣٨] [التَّحْفَةُ: جَمِيعُ دِسَائِسِهِ] ٤١١١
* [٥٣٩] [التَّحْفَةُ: جَمِيعُ دِسَائِسِهِ] ٤٣٠٣
أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمان بن بشير، قرء الحديث إلى أبي سعيد الخدري. قال: قلنا: يا رسول الله، الرجل تكون عينه المرأة ترضي فيصب فيها، ويكون أن تخيل، فغيرل عنها؟ قال: لا عليكم أن لا تفعلوا؛ فإنما هو الفذر.

آخر العنف والتذمر والمكتاب وأم الوالد، والحمد لله كبيراً كما هو أحبها، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وسلم.

* * *

[التحفة: م س 4113] [5240]
زوائد التُّحَفَّة على كتاب العتَّقٍ


عَزَاةُ الْمَيْرَى إِلَى النَّسائيين فِي العتَّقٍ وفِي الْقَضَاءِ: عَنْ عَبْدِ الْأَلِيِّ بْنِ وَاصِلٍ
ابْنِ عَبْدِ الْأَلِيِّ، عَنْ مَخْاضِرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ,
عَنْ جَابِرٍ بْنِ يَحْيَى.

[40] خِدْبَةُ: `أَيْمَا أَمْرُ كَانَتْ تَجْلَتْ عَبْدُ فَعَطْت، فَهِيَ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتْلَاهَا
زُوْجُهَا`.

عَزَاةُ الْمَيْرَى إِلَى النَّسائيين فِي العتَّقٍ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاجِدِ، عَنْ مَزْوَان
ابْنِ مُحَتَّقٍ، عَنْ الْبَلْيِ وذَكَرَ أَخْرَ قَبَلَةً، كَلَّامَهَا عَنْ عَبْدِ اللُّهِ بْنِ أُبَيْ جُفَّرٍ
عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عَمَّرٍ بْنِ أَمْيَةَ الْقُرَشِيِّ، أَنَّ رَجَالًا مِنَ أَصْحَابِ الْيَبِينَ
خَذَّنَهُ بْنِهِ. قَالَ النَّسائيِّ: هَذَا عَلِيُّ دَيْبَرٍ مَنْ تَكَرَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[39] [التحفة: ص 168] ـ لم نجد في العتَّق والفضاء من "الكبرى".

وأخرج حسن الدُّهْر من نفس الطريق في آداب القضاة من "المجتهد" (542) قال: أخبرنا
عبد الأعلى بن واصلي بن عبد الأول، قال: حدثنا خواضر بن الموعر، قال: حدثنا الأعمش،
عن سلمة بن كثیر، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: أعطى رجل من الأنصار غلامًا له
عن دبر، وكان يحتاجًا، وكان عليه دين، فبعثه رسول الله ﷺ بِشِيَانةٌ دُرُّهم، فأتراه فقال:
"اقض دينك، وأنفق على عيالك".

وأخرج أبا ذر الشيخان من طريق عن جابر، ينظر تخرج في رقم (5189).

[40] [التحفة: ص 156] ـ ذكر هذه الرواية أيضاً مع حكم النسائي عليها بالنكارة =

س: دار الكتب المصرية
ص: كويري
ط: الخزانة الملكية
ف: الفقهاء
ل: الأخرى
ه: الأزهرية
ابن عبدالهادي في «التنقيح» (4/370 ط. أضواء السلف)، ولم نقف عليها من طريق الشعيبي، لا عند النسائي ولا عند غيره.

وقد قال النسائي في العنق (519): أخبرنا أحمد بن عبدالواحد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا الليث وذكر آخر قبله، قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمرى، أنه حدثه أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، حدثوه أن رسول الله ﷺ قال: "أبنا أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخير ما لم يطأها زوجه".

وينظر تفريدها هناك.

* * *

م: مراد ملا
ت: نظور
د: جامعة إسطنبول
ح: حزمة بجار الله
ر: الظاهرة
الاسماء العامة المكرمة
وصلّى الله علّي سيديتا مُحمدٌ وآله وصحبه وسلم تشليماً.

27- تحرّيم الحمير

1- تحرّيم الحمير

قال الله تعالى: {أتيها الذين أذنوا إنما المحرم والكسر والتبير (1) والأصب (2) والأذر (3) يبنّون (4) من عمل الشيطان فأجتنبوه لعلكم تفبرون (5) إلا ما يردن الشيطان أن يوقع بينكم العذاء والبلاطاء في الحمر والكسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن صلاة فهل أنتم مستهون؟} (المائدة: 90، 91).

[241] أخبرنا أبو داود صنعاء بن سيف، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيلي، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمرو قال: لما

(2) الأنصاب: ج. (نصب، وهو: حجر كانا ينصبونه في الجاهلية، ويتحدثون صنّما فيبكونه).
(3) الأذى: أتراك تنها في غريب الحديث، مادة: نصب).
(4) الأذى: أتراك تنها في غريب الحديث، مادة: نصب).
(5) الأذى: أتراك تنها في غريب الحديث، مادة: نصب).
(6) رجس: مستقيرة. (انظر: التنها في غريب الحديث، مادة: رجس).

* [5241] [التحفة: د. س. 10614] [المجتهد: 584] • أخرج أبو داود (9170)، والترمذي (9469)، وأحمد (63/1)، من طريق إسرائيل بن عبد الصمد، ومن هذا الوجه صححه الحاكم (2278).

وقد خالفه حمزة الزيات: فروا عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر، ذكره الدارقطني في «العلق» (184/2)، وأخرج الطبراني في «ال الأوسط» (1414)، وقال: «لم برو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن حارثة إلا حزمة، ولا عن حزمة إلا حيد تفرد به محمد بن معاصر.» أه. وكذا أخرج الحاكم (143/4)، وقال الدارقطني: «الصواب قول من قول: عن أبي إسحاق عن أبي ميمرة، عن عمر.» أه. وقد روى وكيج هذا الحديث عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي ميمرة أن عمر بن الخطاب... مرسلا، كذا أخرجه الترمذي عن عقب (ح 309)، ثم قال: «وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف.» أه. أي أن رواية وكيج بلغة: «أن عمر قال» أصح من رواية محمد بن يوسف بلغة: «عن عمر» أي أنه يرجع الأرسال، ونقل ابن كثير عن ابن المديني قوله: «هذا إسناد صالح صحيح.» أه. «تفسير ابن كثير» (372/11)، ونقل ابن كثير والحاكم في الفتح تصحيح الترمذي للحديث، وقد أعلِه بالإرسال كما سبق، وفي المراسيل (516) قول أبي زرعة: «عمرو بن شريح أبو ميسرة عن عمر مرسال.» أه.
2- ذكر الشرايق الديني (هريق) (تحرير)


[5433] أخبرنا سؤيد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أتقيي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا دجاجة في رهط (6) من الأنصار، فدخل علينا رجل وقال: حدث خبر; نزل تحرير الحمر. فكفتها، قال: وماهي يلزمذ إلا الفضيحة، خليط البصر والثمر.

(1) هريق: أرسل (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هريق).
(2) في حاشية (ل): أهرب عند تحرير، ولم يضع عليها شيئا.
(3) فضيحة: شراب يتخذ من البصر (أول ما يدرك من النمر) المكسر (انظر: عون المععود شرح سنن أبي داود) (80/10).
(4) أكثها: بمعنى: أرقها، وأصل الإكفاء: الإلمام (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (38/10).
(5) البصر: نر الخيل قبل أن يرطب (انظر: لسان العرب، مادة: بصر).
(6) رهط: عدد من الرجال أغلب من العشيرة (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
قال: وقال أناس: لقد حزَّمَتُ الحفرة، وإن عامة حفرتهم يؤمنون وهم المضيح.

أبى وثابت، عن جابر قال: البشير والنمر خمر.

وقفَة سليمان بن مهران الأعمش:

* (مجلة: 582) [المتحفة: 11190] [المجلة: 5582] [المسلجم: 1980] 70 بذكر معاذ


* (المجلة: 584) [المتحفة: 5587] [المجلة: 5584] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه البخاري (580) / 9584 بنحوه من حديث أنس.

* (مجلة: 585) [المتحفة: 202] [المجلة: 582] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وتابعه سفيان على وفاته. وسأي سند ومتنا ب رقم (1967).

(1) زيادة م hamburg (و)، فالت نايه (و) انقل بصره من حديث شعبة إلى حديث سفيان فجعله حديثًا واحدًا حيث ذكر في الأول: "سمعت جابر بن عبد الله يقول".

* (المجلة: 586) [المجلة: 5589] [المجلة: 582] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه البخاري وسأي سند ومتنا ب رقم (1967).

(2) 111/9، وتابعها عبدالرحيم بن سليمان كما في "المصنف" (93/93). وسأي سند ومتنا ب رقم (1967).

وخالصها الأعمش.
4 - ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الزاجعية إلى ثمار النخل البلح والتمر

5 - خليط البلح والزهو

* [5427] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمان، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي، أن النبي نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

* [5429] أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى النبي عن الدباء.

* [5247] [التحفة: ص 33] [المجتيم: 559] تفرد به النسائي، ومن هذا الوجه صححه الحاكم (64:141) وقال الحافظ في "الفتح" (10/32، 17/38، 18/187): "وسنده صحيح". اهـ.

* [5428] [التحفة: ص 216] [المجتيم: 1] أخرجه أبو داود (1968) وسياطي سندا ومتهما بردما(1964).


(1) الدباء: القرع، كانوا يتذخرون الياسمين به وعاء يتبذلون فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبيب.)
6- خليط الزَّهو وَالْتَمْر

وَالزَّهو الَّذِي قد تَلَوَّنَ بالإحمرار أو الاصفرار دون (الخَضْرَة) (4)

- [٥٥٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يُنُونٍ إِنْزَاهِم، قَالَ: أَخْبَرْنَا جَرِيْزٍ، عَنْ حَيْبٍ بْنِ
أَبِي عَمْرا، عَنْ سَعْيَدِ بْنِ جَيْفِرٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: نَهْيَ رَسُولِ اللّه ﷺ عَنْ الدِّبَاء
وَالْمَرْفَقٍ، وَزَادَ مَرْأَةٌ أُخْرَى: مَنْ تَقُلْ، وَأَنْ يُخْلِقَ النَّمْرُ بِالْزَّريْبٍ، وَالزَّهو بِالْتَمْر..

- [٥٥١] أَخْبَرَنَا الحُمَيْمُي بْنُ مَصْرُوبٍ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّرِي،
قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَيْبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَةٍ، عَنْ أَبِي سَعْيَدِ الحَذَّارِي،
قَالَ: نَهْيَ رَسُولِ اللّه ﷺ عَنْ الزَّهو وَالْتَمْر، وَالْزَريْب وَالْتَمْر.

(١) الحَذَّارِي: وُعِي مَدْهُن باللَّون الأخير كانت تُحْمِل الحَمَر فيه، ثم أتَسَه في فَقِيل للخَزَف
كَلِه: حَمْط (انظر: لَسَان التَّنَبَّه، مادة: حْمْط).
(٢) الْمَرْفَق: الإِنْسَان الذي طَلِيَ بالْزَرْفَت (انظر: التَّحْقِبة الأَحْوَدِي) (٥/٤٩٦).
(٣) النَّمْر: جُدِّع النَّخلة يَنْقر وسَهَط ثُمَّ يُخْمَر في النَّمْر، ويَتَلَقَّى عَلِيَّه الماء ليَسَى مَنْكيزا (انظر: النَّهَائِيَة في غَرْب التَّنَبَّه، مادة: نَقر).

* [٥٤٨٧] (التَّحْقِبة: مِن مِسْرٍ) (المجَمِّع: ٥٥٩٢٥) * أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (١٩٩٥/٤١) مِن طَريِّق
٤٨٠ 
(٤) في (ل): (أخْرِجَهُ مَسْلِمٌ).

* [٥٤٨٧] (التَّحْقِبة: مِن مِسْرٍ) (المجَمِّع: ٥٥٩٢٥) * تَقَدْمِي الْذِي قَبْلِه، وَلَيْسَ عِنَد مَسْلِم
٤٨٠ 
* (١٩٩٥/٤١) قَوْلُهُ: (وَأَبُو مِثْلَ النَّمْر بِالْزَريْب).

* [٥٤٨٧] (التَّحْقِبة: مِن مِسْرٍ) (المجَمِّع: ٥٥٩٢٥) * أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (١٩٩٥/٤١) مِن طَريِّق
٤٨٠ 
* (١٩٩٥/٤١) قَوْلُهُ: (وَأَبُو مِثْلَ النَّمْر بِالْزَريْب).

* [٥٤٨٧] (التَّحْقِبة: مِن مِسْرٍ) (المجَمِّع: ٥٥٩٢٥) * أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (١٩٩٥/٤١) مِن طَريِّق
٤٨٠
7- خليط الزهر والزنبب

* [526] أخبرنا سويدي بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي قال:

خليط ينحيا بن أبي كثير، قال: خليط عبد الله بن أبي قادة، عن أبيه، عن
النبي ﷺ قال: لا تجمعوا بين النمر والزنبب، ولا بين الزهر والزنبب. (1)

* [527] أخبرنا مهدي بن المثنى، قال: خليط عثمان بن عمر، قال: خليط
علي، وهو: ابن المبارز، عن ينحيا، عن أبي سلمة، عن أبي قادة، أن
رسول الله ﷺ قال: لا تبتذوا الزهر والزنبب جياعا، ولا تبتذوا الزنبب
والزنبب جياعا.

8- خليط الزهر والبشر

* [528] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: خليط أبي، قال:
خليط

(1) هذا الحديث عزاه المزي في «المتحفة» للنسائي في الوئمة فقط، وسيأتي برقم (1970) - ولم
يعزه إلى موضعنا هذا من كتاب الأشري.

* [252] [المتحفة: 121056] [المجلية: 5595] * أخرجه البخاري (562) 
ومسلم (1988/24) من طريق ينحيا بن أبي كثير به نحوه، وزاد: «ولينبذ كل واحد منها
على خدة»، وسيأتي من وجه آخر عن ينحيا بن أبي كثير برقم (5267، 5268، 5269،)

(2) تبذوا: الانتباذ هو صناعة النبذ. وهو: شراب مشكر يبتذ من عصير النعنآب أو النمر أو
غيرهما، ويترك حتى يختمر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نبذ).

* [523] [المتحفة: 121136] [المجلية: 5596] * أخرجه مسلم (1988/25) عن محمد

* [524] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: خليط أبي، قال:
خليط

(1) هذا الحديث عزاه المزي في «المتحفة» للنسائي في الوئمة فقط، وسيأتي برقم (1970) - ولم
يعزه إلى موضعنا هذا من كتاب الأشري.
9- خليط البسيس والرطب

[555] أخبرنا عثمان بن إبراهيم، عن يحيى، وهو: ابن سعيد، عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن خليط النمر والرريب، والبسيس والرطب.

[556] أخبرنا عمر بن علي، عن أبي داود قال: حدثنا (بسطام، عن عطاء) (1) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: لا تخلطوا الزريب والنمر، ومصادر ترجمه.

[554] [التحفة: 6390] (المجتهد: 5597) تفرد به النسائي، وأخرجها أحمد (3723).

[555] [التحفة: 12454] (المجتهد: 5598) أخرجه البخاري (1061) دون قوله: عن خليط، ومسلم (186/1986)، ولفظه من قول النبي ﷺ: لا تجمعوا بين ... وسياحي سندا ومتنا برقم (7437) ومن وجه آخر عن ابن جرير برقم (7678).

[555] كذا في (3)، (ل) ببسطام، عن عطاء بواصطة، وفي المجتهد، والتحفة بينهما مالك بن دينار، وكذا وقع عند الطبراني في الأوسط في موضعين (1949، 57، 1057) من طريق عمرو بن علي بزيادة مالك بن دينار، ولم يذكر المزي في التهذيب، عطاء في شيخ ببسطام، لكن وقع روايته عند الطبري (2878/72)، وأبان أبي شيبة (11481) من طريق وكيه عنده، والله أعلم بالصابوب.

(1) من (ل) وفي (م) خالد، وهو خطا، والمثبت موافق لما في التحفة، والمجتهد، ومصادر ترجمه.
ولا البشر والتمور.

10 - خليط البشر والتمور

[5257] أخبرنا قطينة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن غطاء، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن ينابذ الزريب والتمور جميعا، ونهى أن ينابذ البشر والتمور جميعا.

[5258] أخبرنا واصب بن عبد الأعلى، عن ابن ضليلى، عن أبي إسحاق المتنبي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ عن اللبناء والحنتم والمرفّة والتمبر، وعن البشر والتمور أن يخلط، وعن الزريب والتمور أن يخلط، وكتب إلى أهل هجر: "أن لا تخلطوا الزريب والتمور جميعا".


---

[5256] [التحفة: س 2480] [المجني: 5599] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطبرياني في "الأوسط" (1950، 675، 1952) بزيادة مالك بن دينار بين يسراط ومطامع، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن مالك بن دينار إلا بيسراط بين مسلم تفرد به أبو داود". أخبره مسلم (1986/17).


[5258] [التحفة: م س 4879] [المجني: 6621] • أخرجه مسلم (1950). من طريق الشيباني نحوه. وسيأتي من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني برقم (1039).

[5259] [التحفة: س 2642] [المجني: 3622] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر =
11- خليط النتمر والزريب

[5260] أحمد بن محمد بن آدم وعلي بن سعيد، قالا: حدثنا عبد الرزيم، عن حبيب بن أبي عمزة، عن سعيد بن جعفر، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله عزّ وجل عن خليط النتمر والزريب، وعَن النتمر والبشر.


(نيدّدا) جمعًا.

12- خليط الزرب والزريب

[5262] أحمد بن سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا تئثروا ألا ذكرت مثالي "الأشهرية" لأحمد (216، 233، وأطراف الغرابين) (7/479)، ووردت ابن حزم نبوءة النصرة في انتباه كل على حدة كيا سباني (5268).

[5260] [المختصر: ص 549] [المختصر: ص 562] • هذا الحديث تفرد به النسائي في هذا الوجه وانظر الحديث الذي تقدم بنحوه من وجه آخر عن حبيب بن أبي عمرة برقم (5249) وما سابق بين نفس الإسناد والمتن برقم (167).

(1) في (ل) : بنبيذاء وحسب عليها وعلى التي قبلها.

[5261] [المختصر: ص 250] [المختصر: ص 562] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو متفق عليه من وجه آخر عن جابر، تقدم برقم (5255)، (5257).
الزهو والزنط (١)، ولا تقبحوا الزنب والزربيب جميعاً، (٢)

١٣ - خليط البشر والزربيب

٢٧٣ - [٢٧٣] أخبرت قينين بن سعيد، قال: خلقنا الليل، عين أبي المريث، عين جابر، عين رسول الله ﷺ، أنه نهى أن ينقح الزريب والبشر جميعاً، ونهى أن ينقح البشر والزنب جميعاً.

١٤ - ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين

وهي (البغي) (٤) أحدهما على صاحبه.

٢٧٤ - [٢٧٤] أخبرنا سويدبن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن (واقبة بن إسحاق) (٥)، عن المختار بن فلقل، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجمع شيئين يبدأ بما يغني أحدهما علي صاحبه، قال: وسأله عن

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه لم يذكره المزري في "التحفة"، وسأني أيضا في كتاب الوليمة برقم (١٦٩٨) (١٦٩٨، وقد تقدم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٥٥٢) (٥٥٢)، وكذلك سأني برقم (٢٦٨)

٢٧٥ - [٢٧٥] (التحفة: مس في ٢٩١٦) [المجتهن: ٥٦٠، أخرجه مسلم (١٩٨٦/١٩)، وسأني سندًا ومتنا برقم (١٦٨١) (١٦٨١).

(٣) الخليطين: ما يبدى من البس والتمير معا أو من العنبر والزربيب أو من الزريب والتمر ونحو ذلك ما يبدى مختلاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلط).
(٤) في (ل): "اليغي".
(٥) صحيح على أولها في (ل)، وكتاب فرقها: "يشبه أن يكون كوفيًا"، ولم يصحح عليها.
الفضيح، فتهاني عنه، قال: وكان يكره المذنب من البصر مخافة أن يكُونا شرابين، فكما نقطعه.

أبي إدريس قال: شهدت أم سهيل أولئك أتيي بصر مذنب، فجعل يقطعه منها.

أتيبًا نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام بن حبان، عن أبي إدريس قال: شهدت أم سهيل أولئك أتيي بصر مذنب، فجعل يقطعه منها.

أأتيبًا نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن حميدة، عن أبي نصر، أنه كان لا يدع شبابه قد أورطب إلا عزلة عن فضيحه.

أأتيبًا نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة، قال قنادة: كان أم سهيل يأمر (بالندوبة) (1) فتفرق.

5- الرخصة في أنتباذ البصر وحده وشريبه قبل تعزير وفقضيح

أتيبًا نصر، بن مشعود، قال: حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قدامة، عن أبي قدامة، أن

* [5627] [المجني: 1083] [التحة: 5627] تفرد به الناساني من هذا الوجه، والحديث أوردته ابن عدي في "الكامل" 5/69 في ترجمة وقاء بن إيسا، وهو في "التمهيد" 5/15 من طريق عبدالله بن المبارك به.

* [5628] [المجني: 1084] [التحة: 5628] أوردته ابن حزم في "المحل" 7/64: وأما أن أنس فمن طريق وقاء بن إيسا، وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين وغيره، مع أنه كلام فاسد لا يعقل، لا يجوز أن يضاف إلى النبي البنت؛ لأنه لا يدري أحد ما معنى: "يغبي أحدهما على صاحبه" في النبأ. اهـ.

* [5629] [المجني: 1085] [التحة: 5629] في حاشية (م): "الندوبة: نوع من البصر في أول ترتيبه".


2) فتفرق: فقطع.
16- التدريب في الإجبار في الأسقية التي يلتين على أفعالها.

(5729) أخبرنا يحيى بن دهش، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيى، أن عبد الله بن أبي قतادة، عن أبيه، (أن النبي) نهى عن خليط الزهر والنقر، وخليل الرويب والنشر، وقال: أئذعوا كلاً واحده منهما على جدة في الأسقية التي يلتين على أفعالها.

17- التدريب في إجبار النقر وحده.

(5727) أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن إسماعيل بن مسلم.

(1) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (5266)، وهذا الحديث من هذا الوجه عاز الزاهد الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب الوليمة، وهو عندنا في كتاب الأشربة.

(2) بلات: تُشَد وتربط. (نظر: حاشية السندي على النسائي) (8/293).

(3) هذا الحديث من هذا الوجه عاز الزاهد الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب الوليمة، وهو عندنا في كتاب الأشربة.

(5729) تقدم من طرق أخرى عن يحيى ابن أبي كثير برقم (5262) بدون عبارات: في الأسقية التي يلتين على أفعالها، وهذه العبارة تفرد بها النسائي من حديث أبي قتادة، وهذا شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (18) حديث وفد عبد القيس، وسيئي (5339)، (5395)، (627)، (6395)، (700)، (706).

(5728) [التحفة: خ م دس 1107] (المجني: 1111).
العبيد قَالَ: خَذَّلَنا أَبَوِيْنَكَ، غَيْنَّ أَبِي سَعِيدُ الحَذَّارِي، قَالَ: يَهَٰذَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُطَ بَنَّا يَنْثِرًا، أَوْ رَيْبَيْا يَنْثِرًا، أَوْ رَيْبَيْا يَبْشَرًا، قَالَ: "مِنْ شَرْبِكُمْ فَلِيَشْرُبْنَ إِلَيْهَا وَاحِدَةٌ مِّنْهَا: فَشَارِهَا فَوْدًا، أَوْ بَنُّوا فَوْدًا، أَوْ رَيْبَيْا فَوْدًا".

[۵۷۷] أَخَذَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْافَى، قَالَ: خَذَّلَنا شُغُفُبُ بْنُ حَزَبٍ، قَالَ: خَذَّلَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ، قَالَ: خَذَّلَنا أَبَوِيْنَكَ، قَالَ: خَذَّلَنا أَبِي سَعِيدٍ الحَذَّارِي، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُطَ بَنَّا يَنْثِرًا، أَوْ (۱) رَيْبَيْا يَبْشَرًا، أَوْ رَيْبَيْا يَبْشَرًا، وَقَالَ: "مِنْ شَرْبِكُمْ فَلِيَشْرُبْنَ إِلَيْهَا وَاحِدَةٌ مِّنْهَا: فَشَارِهَا فَوْدًا".

۱۸- التَّنْخُصُ فِي أَثِبَاطِ الزَّيَبِ وَحَدْهُ

[۵۷۷] أَخَذَهَا سُوَّاَتُ بْنُ نُحَيَّ، قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّهُ عِبَادُ اللَّهِ، يَغْنِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عُمَارٍ، قَالَ: خَذَّلَنا أَبَوِيْنَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُذَيْرَةِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُطَ النَّمْرُ الزَّيَبِ، وَالْبَشَرُ النَّمْرُ، وَقَالَ: "أَبْيَدُوا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا عَلَى جَذْيَهَا".

* [۵۷۱] [التحفة: مس ۴۲۵۴] [المجتى: ۶۶۴۲] (۱۹۸۲) من حديث إسحاق الباطلي به نحوه. وسُمِّي على من وجة آخر عن إسحاق بن مسلم برقم (۶۷۳) ونفيس الإسناد والمنبر بربع (۱۹۸۲) في (م): "و".

* [۵۷۲] [التحفة: مس ۴۳۵۰] [المجتى: ۶۵۶۴] (۱۹۸۲) من طريق عكرمة بن عبارة به.

* [۵۷۲] [التحفة: مس ۴۲۵۰] [المجتى: ۶۶۱۹] (۱۹۸۲) من طريق أخرجه مسلم (۱۹۸۹) من طريق
١٩- الزِّعَةُ في إناذُ البَشِّر وَحَدَّةٌ

[۵۲۳] أَخَبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُطَهَّرُ، يَعْنِي: ابْنُ عُمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتْوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعْيَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَّلَ نَزْلَةً أَنَّهُ أَنْ يُثْبَتَ النَّمَرُ وَالرَّيْبُ، وَالنَّمَرُ وَالبَشْرُ، وَقَالَ: "النَّمَرُ وَالرَّيْبُ فُرَّوَا، وَالنَّمَرُ فِرْدًا، وَالبَشْرُ فِرْدًا".

٢٠- تَأْوِيلٌ فَوْلِ الله جَلَّ شَكُورُهُ، جَلُّ ثَمَّانِيَةٌ: "وَرِئْنَا تَكَلُّمَتْ النَّسْلُ وَالْأَصْحَابُ نَبِيَّيْنَ".


[۵٢٥] أَخَبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَبُو بُكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُلَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ الْمَزْوَعْفَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، قَالَ:

(١) تَقُدِّمَ مِنْ وَجَهٍ آخَرِ عِنْ إِسْبَعِيلٍ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ إِسْبَعِيلٍ بْنِ مُحَمَّدٍ (۵٢۷) (١۴۸۵ - ۵٢٧).


من طرف الأوزاري عليه، وسِبَأَيٌ بإسْتَناد سوِيد بْنَ نصر وحَدَّهُ بِرَقَمٍ (۵۲۶).

قال رسول الله ﷺ: «الحن › ممن هائين الشجرتين: النخلة والعلبة».


[*] [التحفة: م دت س ق 14841] [المجهر: 6618] • أخرجه مسلم (1985/13)
من طريق حجاج، وانظر: «الفتح» (10/47)، و«نصب الراية» (295/4)، و«المهمد» (249/1).

[*] [التحفة: م دت س ق 14841] [المجهر: 6619] • أخرجه أحمد في «الأشربة» (126، 127).
وابن أبي شيبة (75)، والطبري في «التفسير» (137/14) من طريق مغيرة عن إبراهيم وأبي رزق، ليس فيه الشعيبي إلا في رواية ابن أبي شيبة فقط، وقد صحح الحافظ في «الفتح» (10/119) أثر إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير. وسياَتِي بنفس الإسناد والمتن برقم (19613).


[*] [الجهر: م دت س ق 14841] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد في «الأشربة» (122)، وسياَتِي من أوجه عن حبيب بن روم (19611/19612 19614)، وقد أخرجه أحمد في «الأشربة» (121) من طريق إبراهيم، عن ابن مسعود، و(119) من طريق سعيد، عن ابن عمر.
21- ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الحمر حين نزل تحريرها

[5280] أخبرنا يعقوب بن إبى إسحاق، قال: حدثنا ابن عائشة، قال: حدثنا
أبو حيان، قال: حدثني الشهابي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يخطب
على مبهر المدينة، فقال: أيها الناس، ألا إنا ننزل تحرير الحمر فيؤم نزل
وهي من خمسة: من العنب والتمور والعسل والجنطة والشمير، والحمر
ما خامرأ (2) العقل.

[5281] أخبرنا مهدي بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، عن زكريا وأبي
حيان، واسمه: يحيى بن سعيد بن حياء، عن الشهابي، عن ابن عمر، قال:
سمعته عمر على مبهر رسول الله ﷺ يقول: أمّا بعد، فإن الحمر نزل تحريرها

(1) في (ل): «الخلال».

[5279] (المجتن: 5622) أخرج إبن أبي شيبة (5/75) من طريق سفيان بن سهله بلفظ:
«السكر خر»، وصححه الحافظ في «الفتح» (10/97) كما تقدم (576)، وأنظر «المستدرك

(2) خامر: غنطى وغريب. (انظر: المعجم العربي الأصلي، مادة: خمر)

[5280] (التحفة: خ م 538) (المجتن: 5623) أخرج البخاري في مواضع
منها: (19/619, 4, 658, و326/23, ، وسياقي من وجه آخر عن
أبي حياء وحده برقم (1954), (1955), ومن وجه آخر عن عامر الشهبي برقم (1956).
(1957).

س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي ط: الحزنة الملكية ل: الغرونين ف: الأزهارية 
ه: الأخذية
وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والجنجوة والشعير.

(1) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن
أبي حضين، عن عامر، عن ابن عمر قال: الخمر من خمسة: من الندر والجنطة
والشعير والعسل والعنب.

22- تحرير الأشرية المشتركة من أي الأشجار والحبوب كانت
على اختلاف أجناسها تساوي أفعالها.

(2) أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عون، عن ابن
سيرين، قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أهلنا (يشتيدون) لنا شرابًا
عشة. فإذا أصبحتا (شرونتان). فقال: أهلكنا على المشكر، قليله وكثيره,
وأشهد الله عليك، (أنهنا على المشكر، قليله وكثيره، وأشهد الله عليك)
أنهنا على المشكر، قليله وكثيره، وأشهد الله عليك). إن أهل خيبر (يشتيدون)
شرابًا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا، وهي الحمر، وإن أهل فدلك
يشتيدون شرابًا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا، وهي الحمر. حتى عدد أربع
أشرية أحدثها العسل.

* [التحفة: 5621] [المجتيب: 10538] (المجلتين: 6264)
(1) هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الشعبي. ونظر ما سيأتي برقم (١٩٥٨).

* [التحفة: 5625] [المجتيب: 5625]
(2) في (ل): شرونتنا.

* [التحفة: 5624] [المجلتين: 5624] (المجلتين: 6266)
(3) فدل: قرية بخير أو بنايح الحجاز (انظر: لسان العرب، مادة: فدل).

* [التحفة: 57432] [المجلتين: 5624] (المجلتين: 6266) • تفرد به النسائي، وهو عند عبد الرزاق =

* [التحفة: 5628] [المجلتين: 5628]
23- إثبات اسم الخمر لكل منشكي من الأشربة

[5284] أخبرنا سهيل بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المباركي،
عن حماد بن رئا، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ,
قال: "كل منشكي حرام، وكل منشكي خمر".

[5285] أخبرنا الحسن بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن حنبل,
عن حمدان عبيد الرحمان بن مهدي، قال: حدثنا حكيم بن زيد، عن أيوب,
عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل منشكي حرام، وكل
منشكي خمر".

قال الحسن بن منصور: قال أحمد بن حنبل: وهذا حديث صحيح(1).

(1) = (211/9) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين بن نجواء، وأخرجه أحمد في "الأشربة"
(172) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به، مختص على قوله: "أنهاك عن المسكر؛ قلبه
وكثيره، وأشهد الله عليك". وانظر ما سمي برقم (1994) بنسف الإسناد والثن.

* [5284] [التحفة: مد س 7516] [المتجه: 677] • أخرجه مسلم (رقم 20) من طرق
عن نافع، به، وإحدى رواياته من طريق حماد بن زيد به، وفيه زيادة ستانية، وصححه الإمام
أحمد كا ذكره النسائي في الحديث التالي.
وجاء من بعض طريق موقوف عليه ابن عمر؛ النظر ما يأتي برقم (773)، وكمال الترمذي
عقب رقم (1811)، وعلل ابن أبي حاتم رقم (1562)؛ لكن ذكر أبو حاتم أن الروافع أصح.
والحديث سبأني بنفس الإسناد والمتن برقم (1984)، وانظر أطرافه برقم (5285)،
(5286، 5287، 5288، 5289، 5290، 5291، 5323، 5324، 5325، 5326، 5327، 5328،
(685)، وجاء موقوفا على ابن عمر برقم (5401) (503)، (504) (1993).

(1) سبأني هذا الحديث إسنادا ومنه برقم (1985).

* [5285] [التحفة: مد س 7511] [المتجه: 677]
[586] أخبرنا يحيى بن داود، قال: حدثنا حقادة، عن أبي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل من شكر خمر».

[587] أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا ابن أبي (زوالا) (1)، قال: حدثنا ابن جرير، عن أبي، عن نافع، عن عبد اللطيف بن عمر (قال: قال) رسل الله ﷺ: «كل من شكر خمر، وكل من شكر حرام».

[588] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن محمد بن العجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: «كل من شكر حرام، وكل من شكر خمر».

٢٤ - تخرجهم كل شراب أسكر

[589] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عقرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: «كل من شكر حرام».

(1) هذا الحديث عزاء المزي في "التحفة" لكتاب الوليمة، وقد خلت عنه نسخنا الخائبة.

* [587] [التحفة: م د ما ٧٥١] [المتنى: ٥٦٧أ]

(2) في (م): "داود"، وهو خطاً.

* [588] [التحفة: م د ما ٧٥١] [المتنى: ٥٦٣٠]

* [589] [التحفة: س ٤٣٧] [المتنى: ٥٦٣١] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وآخره أحمد (٢/١٢٧٦) والدارقطني في "سنن" (٤) (٢٤٩/٤) من طريق ابن عجلان به، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٣٨) وسياك سدنا ومنتا برقم (٩٨٣٣).

* [589] [التحفة: م د ما ٧٥٨٤] [المتنى: ٥٦٣٢] أخرجه الترمذي (١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٣٠/٢)، وأحمد (٢/١٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ١٠٤) وصححه ابن حبان (٥٣٨٧) وابن الجاروحة (٨٥٩).
[0590] أخبرنا مُحمَّد بن démîل، قال: حدثنا يحيى، عن مُحمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: رَسُول اللَّه ﷺ: "ما كَسَبْ خِزَام؟"

[0591] أخبرنا علي بن حجيرة، قال: حدثنا إسحاق، عن مُحمَّد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رَسُول اللَّه ﷺ نهى أن يُبْدِ في الدُّبِاء والمرفَّى والنقير والحتمت، وَكُلُّ مُشَكَّر خِزَام؟

[0592] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا مُحمَّد بن سليمان، قال: حدثنا ابن زرارة، عن القدسي بن مَحَّقَّق، عن عائشة، عن النبي ﷺ: "لا تَتَّهَبُوا" (1) في الدُّبِاء ولا المرفَّى ولا النقير، وَكُلُّ مُشَكَّر خِزَام؟

[0593] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قَتَبْنِهُ ابن سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رَسُول اللَّه ﷺ: "ما كَسَبْ خِزَام؟"

قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد روى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه وَكَلَّاهٌ صحيح". اِهِد. وذكر الدارقطني في "المجلل" (2/67، 9/289) أن هذه الطرق محفوظة عن أبي سلمة. وانظر ما سُمِّي بِرَقم (544).

[0590] [التحفة: 15111] [المجلل: 5633] أخرجه ابن ماجه (3421)، وأحمد (2/269، 4/210)، وصححه ابن حبان (5408)، وذكره الترمذي عقب حديث (1864).

[0591] [التحفة: 15008] [المجلل: 5634]

(1) في (م): "زيد"، وهو خطأ، وهو عبيد الله بن العلاء بن زبر.

(2) في (ل): "تَتَّهَبُوا".

[0592] [التحفة: 17465] [المجلل: 5635]

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرج أحمد (6/327) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، وعَطَعَه عن ميمونة به نحوه، وهو متفق عليه من وجه آخر عن عائشة باللفظ المذكور في الحديث التالي.

Perfil: 278

أشكر فهور حرام) والَّفَظ: لِإِشْقَاق.

[594] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، وأخبرنا سويد بن نضر، قال:
أخبرنا عبد الله، يحيى: ابن المبارك، عن مالك بن أبي داود، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سأل عن يَبْعَث. فقال: أكل شراب

[596] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن معاذ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سأل عن يَبْعَث. فقال: أكل شراب

[597] أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا يشري بن الشروى، عن عبد الرزاق، عن معاذ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ سأل عن

[593] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[594] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[595] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[596] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[597] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[598] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[599] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[600] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[601] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[602] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[603] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[604] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[605] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[606] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[607] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[608] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[609] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]

[610] [أخرجه البخاري (242)، ومسلم (1/669 /2001)، ومسلم (1982 - 1986)]
اللهِيُّ بنِ عَمَّانَ، عِنْ أَبِي دَاوُدَ، عِنْ شُعْبَة، عِنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بَرَدَة، (عَنْ أَبِيهِ)، عِنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مَشْكُورٍ حَرَامٍ.

- (5298) أَخْبَرَاء أَحْمَدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَذَّنَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، عِنْ إِسْرَائِيلٍ، عِنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عِنْ أَبِي بَرَدَة، عِنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُنِ النَّمَّاءِ إِلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ مَعَادٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٍ شُرَابٍ أَهْلَهَا، فَمَا نَشْبَتُ؟ قَالَ: أَشْرَبْ، وَلَا تَشْبَرَ مَشْكُورًا.

- (5299) أَخْبَرَاء يَحْيَى بنِ مُوسَى، قَالَ: حَذَّنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَذَّنَا حَمِيشُ أَبُو سَلِيمَ، قَالَ: حَذَّنَا طَلَخُهُ، عِنْ أَبِي بَرَدَة، عِنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مَشْكُورٍ حَرَامٍ.

* [5297] (التَّحْفَةُ: مَدِينَةَ قَرْشُ ٩٠٨) [المجَّهِيُّ: ٥٦٤٠] • أَخْرَجَهُ الْبِخَاَرِيُّ (٤١٢٤) مِن طَرِيقِ النَّجْرِيِّ شَمْسِي، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرَىٰ٣٣٩٦، (١٧٣٣٦، ٢٠) مِن طِرِيقٍ كَبِيرٍ، كَلَا هُمْ عَنْ شِعْبَةٍ بِمَطْوَلَةٍ.

* أَخْرَجَهُ الْبِخَاَرِيُّ (٤١٣٤، ٤٤٤) مِن طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ (١٧٣٤، ٧٧) مِن طَرِيقِ الْعَقَدِي، كَلَا هُمْ عَنْ شِعْبَةٍ، عِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرَدَة، عِنْ أَبِي مَرْسَال مَطْوَلَةٍ.

* أَخْرَجَهُ الْبِخَاَرِيُّ (٤١٣٤، ٤٤٤) مِن طَرِيقِ الشَّبَبَيْنِ، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٣٦، ٧٧) مِن طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَ(١٧٣٣٦، ٧١) مِن طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْسِيَةٍ، ثَلَاثِهِمْ عِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرَدَة مَطْوَلَةٍ، وَلَفَظُ مُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ، وَسَبَأَيْنَ بَرَقْمٍ (١٧٣٣٦، ٧٧) بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَنْتِ. دِينَارٍ، وَالْبِزَّارِ في مَسْنُودِهِ (١٧٣٣٦، ٧١) مِن طَرِيقِ إِسْرَائِيلٍ بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَ عَنْ الدَّارِيِّ قَوْلُ مَعَادٍ، وَعَنْهُ زِيَادَةٌ:

**فَإِنَّ كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ.**

* [5299] (التَّحْفَةُ: مَدِينَةَ قَرْشُ ٩٠٨) [المجَّهِيُّ: ٥٦٤٠] • أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (٢١٣٣) مِن طَرِيقِ إِسْرَائِيلٍ بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَ عَنْ الدَّارِيِّ قَوْلُ مَعَادٍ، وَعَنْهُ زِيَادَةٌ:

**فَإِنَّ كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ.**

* [5299] (التَّحْفَةُ: مَدِينَةَ قَرْشُ ٩٠٨) [المجَّهِيُّ: ٥٦٤٠] • أَخْرَجَهُ الطَّبَالِيِّ (٥٠٠)، وَعَنْهُ أَحْمَدٌ (٤٤١٥٤) مِن طَرِيقِ البِزَّارِ (٣١٣٥٩)، وَالروَّاهِيُّ (٤٨٧) مِن مَسْتَنَادِهِمْ. وَالنَّحُوُّ مَفْتَقٌ عَلَى مِنْ وَجَهٍ أَخْرَجُهُ بِنَحْوِهِ (٥٣٠٤).

* [5299] (التَّحْفَةُ: مَدِينَةَ قَرْشُ ٩٠٨) [المجَّهِيُّ: ٥٦٤٠] • أَخْرَجَهُ الطَّبَالِيِّ (٥٠٠)، وَعَنْهُ أَحْمَدٌ (٤٤١٥٤) مِن طَرِيقِ البِزَّارِ (٣١٣٥٩)، وَالروَّاهِيُّ (٤٨٧) مِن مَسْتَنَادِهِمْ. وَالنَّحُوُّ مَفْتَقٌ عَلَى مِنْ وَجَهٍ أَخْرَجُهُ بِنَحْوِهِ (٥٣٠٤).


قال البزار: "ولانعلم روى طلحة بن مصرف عن أبي بردة، عن أبو موسى إلا هذا الحديث، ولا رواه عن طلحة إلا الحريش بن سليم". اهم. وكذا قال أبو نعيم في "الحلية" (2/26).


* [005] [التحفة: س 1944 (لمجلة 664)] تفرد به النصائي من هذا الوجه، وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي (8/205)، ومصنف عبد الرزاق (9/227).

* [006] [التحفة: س 1937 (لمجلة 664)] تفرد به النصائي من هذا الوجه، وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي (8/300)، ومصنف عبد الرزاق (9/627).

* [007] [التحفة: س 1932 (لمجلة 664)] تفرد به النصائي من هذا الوجه، وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي (8/300) ومصنف عبد الرزاق (9/627).

• [0305] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا خريش بن سليم، قال: حدثنا طلحة بن مصطفى، عن أبي بزة، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: (كل مشرك كرام).

25- تفسير البئع والميزر


[0307] [المجتنين : 0646]

(1) في حاشية (م): "لم يرو هذا الحديث غير أبي داود الطيالسي. قاله النسائي. انتهى". وتقدم برقم (0299).

[0308] [المجتنين : 0909] [المجتنين : 0647]

(2) دعاء: أدرك. (نظر: المصباح المنير، مادة: وقود).

[0309] [المجتنين : 0914] [المجتنين : 0648]

• أخرج أبوبكر (7339) من طريق عبد الله ابن المبارك، وأحمد (4/2004) من طريق مصعب بن سلام، كلاهما عن الأجلج به، وعن

أحمد: "أما البئع فنبيذ الذرة يطيب حتى يعود بعضاً وأما الميزر فنبيذ العسل".
السيدون الكحلاوي

[536] أَخْبَرَهَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنُ سَلَٰمَةَ، عَنِ ابْنِ فُضُلِّي، عَنَ الشِّبَانِيّ، عَنْ أَبِي بُرَدَة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَضُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمِنِ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ يَهُودَةَ يَتَكَلَّمُ لِلْمَعِزُّ وَالْمَيطَرُ. قَالَ: «وَمَا الْمَيْتُ»؟ فَقَلَتْ: شَرَابُ يَكُونُ مِنَ النَّعْسِ، وَالْمَيْزُ يَكُونُ مِنَ الشَّعَارِ. فَقَالَ: «كَلَّمُ مَشْكَرُ خَوَامٍ.


والحديث متنق علیه من رواية أبي بردة عن أبي موسى. وقد تقدم برقم (5297)، وعندهما: «والمزر نبذا الشعر». وسبأني برقم (5988) بنفس الإسناد والمن.

* [536] [التحفة: خت س 935] [المجتني: 5679] أَخْرَجَهُ ابن حبان (777 م) من طريق ابن فضيل به.

وذكره البخاري تعليقاً عقب (4243) فقال: «رواه جرير وعبد الواحد، عن الشيباني، عن أبي بردة.»

وخلفهم خالد الطحان، فرواه - كما أخرجه البخاري (4343) - عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة به، وصوب الدارقطني في «العناء» (7/6) رواية من روایات عن الشيباني عن أبي بردة.

والحديث متنق عليه من وجه أخرى عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه به، وانظر ما تقدم برقم (5297).

* [537] [التحفة: س 571] [المجتني: 5670] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر أطراف الغرائب (3/383).
26 - تحريم كل شراب أسكر كبيرة

[0309] أخبرنا عبد اللطيف بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، يعني: ابن سعيد، عن
عبد الله قال: حدثنا عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.
قال: ما أسكر كبيره قليلة حرام.

[0310] أخبرنا حمید بن مخلد، قال: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: أخبرنا
عثمان بن بكير بن عبد الله.

قال أبو حاتم في «العليل» (1564): هذا حديث منكر لا يحبس عندي أن يكون من
حديث ابن عمر، وعبد الله بن عمر أمه. وله.
وقد رواه عبد الرزاق (9/290) عن ابن جربوع ومحمد، عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلا،
وأخرجه البهقي (8/292) من طريق سفيان بن عبد طاوس، بحديثه مرسلا.
وقد أخرجه الطبراني في «الكبر» (11/276) من طريق وقية، عن ابن
طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه مرفوعاً موصولاً.
(1) في (ل) : «عن».
(2) الباحث: ما طبخ من عصب العنبر فصار مسكراً. (انظر: فتح البازي شرح صحيح البخاري).

[0316] [التحفة: ص 551] [المجتن: 565] • أخرج البخاري (859) من طريق
 أبي الجوزية به، وعنده زيادة. وسياطى من وجه آخر عن أبي الجوزية برقمه (5390)، (619).
[0309] [التحفة: ص 577] [المجتن: 567] • أخرج ابن ماجه (3394)، وأحمد

• أخرج البخاري (859) من طريق
 أبي الجوزية به، وعنده زيادة. وسياطى من وجه آخر عن أبي الجوزية برقمه (5390)، (619).
المأمون، عن عمير بن سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: "أنه كرم عن قليل ما أسكر كثيرا.

[5311] أحقبني محدث بن عبد الله بن عمارة، قال: حدثنا أولياد بن كثير، عن
الضحاك بن عمارة، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن عمير بن سعيد، عن
أبيه، عن النبي ﷺ: نهى عن قليل ما أسكر كثيرا.

[5316] أخبرنا هشام بن عمارة، قال: حدثنا صدقة بن خاليد، عن زيد بن واقف
قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة، قال: علمت أن
رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيت فطرة بهم، صنعة له في ذبابة، (فجتين)
به، فقال: (اأذنيه) (1). فأذنته مهية، فإذا هو ينيش (3). فقال: "اضرب

* [510] (التحفة : س 57) [المجتهد : 387] (المتوفى : 5653) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخبره
البزار (1099، 1099) من طريق الضحاك به، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (37)
وابن الجارود (826)، وقد روي عن الضحاك، عن بكر، عن عمير، عن النبي ﷺ، مرسل.
قال الدارقطني: "الصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه". اهـ.
قال المندزي: "أجود أحدث هذا الباب حديث سعد". اهـ. وانظر "نصب الرائية"
(4/3) (3) (3). و"مسند البzar" (3/3).

* [511] (التحفة : س 57) [المجتهد : 387] (المتوفى : 5654) تفرد به النسائي من هذا الوجه. ونقل
المزي في "تهذيب الكمال" (37/3) (2): "قلت الدارقطني: (هذا حديث غريب من حديث
عامر بن سعد، أن أبي وقاص عن أبيه، تفرد به بكر بن عبد الله بن الأشج عنه وهو أيضًا غريب
من حديث أبى سعيد الوليد بن كثير عن الضحاك). اهـ.

(1) في (ل): "فجتهه".
(2) كذا في (م) ، (ل) ، وفي حاشية (م): "صوابه: أدنى".
(3) ينيش: يغلي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نتش).
(1) الخاطئ: فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله وليوم الآخر.

قال أبو عبيد الله: وفي هذا دليل على تخريج المشكر قليله وكثيره، وليس كما يقوله المشاوعون لأنفسهم (بتخريج) آخرين الصريحة وتخليصهم ماتقدمها الذي سرى في الغزوة قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن (المشكر) بكليته لا يحدث عن الصريحة الأخرى دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق.

27- النهي عن تبديد الأجهزة وهو شراب يتحدد من الشعير.

• (13) أخبرنا محمد بن عبيد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عمرو بن زرقي، عن أبي إسحاق، عن صعصعة بن صوحان، عن

(1) في (ل): "بذاك".
(2) في (ل): "بتحريمهم".
(3) كذا في (م)، وفي (ل): "المسكر" وضيب عليها، وكتب في الحاشية: "الإسكار".

* (24) [3261] [التحفة: دس في 1229] [المجتهد: 527] [أخره ج: أبو داود (591)، وأبن ماجه (341)]

واختلف في سياق خالد بن عبد الله بن حسين من أبي هريرة، أثبته البخاري كما في "التاريخ" (157/3)، وقال إسحاق بن سير النصبي: "أظنه لم يسمع من أبي هريرة شيئاً". اهتم النظر "تهذيب الكمال" (89/5)، وسماي برقم (54) فيه التصريحة بالسياق، وكدنا عند البخاري في "تاریخ البیمار" (3/722)، وأبي بعل (7260)، وقد أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (326)، والدارقطني في "السنن" (4242) من طريق زيد بن واقع عن قرعة عن أبي هريرة به نحوه.
علي قال: نهاني النبي ﷺ عن حلقته الشيب والقسي (1) والميزة (2) والجعه (3)

[5314] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد اللؤجاء، عن إسماعيل، وهم:
ابن سمعه، قال: خديدي مالك بن عمير، قال: قال صفعة بن صوحان، يعني:
ابن أبي طالب، (أنهنا) (4) بأمير المؤمنين، عمه، نهانه، عن رسول الله ﷺ. قال:
نهانه رسول الله ﷺ عن اللبى واللحشة والجعه.

(1) القسي: نيب مخططة بالحريج (انظر: لسان العرب، مادة: قسن).
(2) الميزة: وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مركب العجم، ويكون من الحرير والصوف وغيرها، وجعها: ميثير (انظر: شرح النووي على مسلم).
(3) الجعه: شراب يتخلد من الشعير والقمح حتى يذنكر. (انظر: لسان العرب، مادة: جعا).

* [5312] (التهفة: دس 130 س 656) [المجني: 1061] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال الدارقطني في "العلّم" (246/3): "روى هذا الحديث عبارة بن رزاق، عن أبي إسحاق، عن صفعة بن صوحان، عن علي، ولم يذكر مالك بن عمر، وهو غريب من حديث أبي إسحاق، اه. وسيأتي سندا ومتنًا برقم (9604).
وقد خولف عبارة بن رزاق في إسناده؛ فقد رواه زهير وآخرون، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، وسيأتي برقم (9603) (9602)، وهو أشبه بالصواب، كما ذكر النسائي هناك.

(4) صحيح عليها في (ل)، وكتبت في الحاشية: "آل بهاء".

* [5314] (التهفة: دس 130 س 657) [المجني: 1067] أخرجه أبو داود (6197)، وأحمد (119/1119)، والضياء في "المختارة" (711)، وأختلف فيه على مالك بن عمر، ورجح الدارقطني والنسائي - كا سيأتي برقم (9607) - طريق عبد الواحد المذكور ومتتابعة مروان بن معاوية الفضاري له، وسيأتي برقم (9606)، وانظر "العلّم الدارقطني" (246/3).
ذكر ما (يشبه) 

(1) في (ل): \"هذا\".

(2) نبيذ الجر: ما يصنع من الأشربة من التمر والزبيب وغيرها في أواني من الفخار. (انظر: تحفة الأحذوي) (5/494).

(3) كذا في النسختين الخططين: (م)، (ل)، وحسب في (ل) على قوله: \"يزيد ابن\"، والصواب أن أبا الزرقاء هو يزيد كيا في مصادر ترجمته، وهو المثبت في النتحة.


[5316] أخبرنا هارون بن زيد بن (يزيد ابن أبي الزرقاء) (3)، قال: حدثنا أبي،...


* (5318) [أخبرنا أبو سهيل بن يضم، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيدة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال ابن عباس: إنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجزر.

* (5319) [أخبرنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا أمية، عن شعبة، عن جبلة بن سهيم، عن ابن عمر قال: إنهى رسول الله ﷺ عن شبه الحسن. فلست ما الحسن؟ قال: الجزر.

* (5320) [أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، قال: حذرتا شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت عبد العزيز يقول: شبل ابن الزبير عن نبيذ الجزر، فقال: إنهى عنده رسول الله ﷺ.

* (5317) [التحفة: م ت س 98] [المجلة: 5660]. أخرجه أحمد (115/2) من طريق شعبة به.

وأخرجه مسلم (1947) (1/3) من وجه آخر عن إبراهيم بن ميسرة وحده عن طاوس به، وزاد: «والزرفت».

وأخيره الطبراني (1345/5) (963/3) من طريق شعبة عن سليمان النبي، وحده به.

* (5318) [التحفة: س 5814] [المجلة: 5661]. تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (1/128) مطولًا، والطبراني في «الكبر» (3/2) (129/1) من طريق عبيدة به.

* (5319) [التحفة: م 1672] [المجلة: 5662]. أخرجه مسلم (1947) (5/6) من طريق شعبة به، ومن هذا الوجه صحبه أبو عوانة (130/8).

[532] أخبرنا (أحمد بن عبد الله) أبي علي بن سويد بن منجوف قال: حدثنا
عبد الرحمٰن بن مهدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أيوب، عن سعيد بن
جعفر
(1) قال: سألت ابن عمر عن نبئ الأجر فقال: حزمة رسول الله ﷺ.
فأثنيت ابن عباس فقال: إنني سمعت اليوم شيخا عبديا ينـه. قال: ما هو؟
قلت: سألت ابن عمر عن نبئ الأجر فقال: حزمة رسول الله ﷺ. فقال:
صدق ابن عمر. قلت: ما الأجر؟ قال: كل شيء من مدر.

[532] أخبرنا عمرو بن السؤارة قال: أخبرنا إسماعيل، يعني: ابن علية،
عن أيوب، عن رجلي، عن سعيد بن جعفر قال: كنت عند ابن عمر قلت
عن نبئ الأجر، فقال: حزمة رسول الله ﷺ. فمسى علي لما سمعته، فأثنيت ابن
عباس، فقال: إن ابن عمر سأل عن شيء، فجعلت أعظمته. قال: ما هو?
قلت: سأل عن نبئ الأجر، فقال: حزمة رسول الله ﷺ. فقال: صدق، حزمةٌ

(1) إذا وقع هذا الإسناد في (م)، (ل)، والمجاهد، ووقع في النهجية: "أحمد بن عبد الله
المنجوفي، عن ابن مهدي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم،
عن سعيد بن جعفر". اهـ.
وعليه فإن هذا الحديث لما شاهد المازركذي بذلك الإسناد في كتاب الأشراـ.
(2) مدر: الطين المجاهد الصلب. (انظر: عون المبود شرح سن أبي داود) (11/12).

* [531] (التلفظ: م د س 549-526 م) (المجاهد: 557) (أخوه أحمد (2/84) من
طريق أيوب، ومن هذا الوصف صاحبه ابن حبان (403)، وفي "علل ابن أبي حاتم" (1521)
أن شعبة سأل أيوب: "سمعت من سعيد بن جعفر؟ قال لا حدثني به أبو بكر...". اهـ.
والحديث عند مسلم (1997/47) من طريق يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جعفر.
وأنظر مasis من حديث ابن عمر برقم (5312)، ومحدث ابن عباس برقم (5318).
30- الجزء الأخضر


[5326] (التحفة: س765-م605-د870) (المجني: 5662)
[5327] (التحفة: خ5126) (المجني: 5666) أخرج البخاري (5596) من طريق عباد الواحد بن زيد، عن الشيباني به لفظ: "نهى النبي ﷺ عن الجزء الأخضر. قلت: أشرب في الأبيض؟ قال: لا.")

[5328] (التحفة: خ5127) (المجني: 5667) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرج الشافعي في "الأم" (1769/169)، والحميدي في "مسنده" (715)، والبيهقي.

[5329] (التحفة: خ5128) (المجني: 5668) من طريق سفيان به، وزاد عند الشافعي: "والأحمر"، وسبق قبله من وجه آخر، أن أبي إسحاق، وأنسى: "المحل" (5157) "الفتح" (10/111).

[5330] (التحفة: خ15549) (المجني: 5668)
31- ذكر الهمي عن نبيذ الدباء

[5326] أخبرنا محمد بن عيبان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء.

11


32- ذكر الهمي عن نبيذ الدباء والمزفت


[5329] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، عن سليمان، عن حميم بن مالك.

(1) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (1761)، وانظر ما بعده.

* [5326] [التحفة: س 667، [المجتientes: 5669].


عن إبراهيم البصري، عن الحارث بن سويد، عن علcy، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن الدباء والمرفظ.

[530] أخبرنا مهبد بن أبي الليلجي، قال: حدثنا شعبة (1) بن سؤار، قال: حدثنا شعبة، عن بكر بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمرفظ.


في حاشية (م): "لا يصح الحديث شبابه. قال البخاري - ائتيه"، وانظر التعليق آخر الجزء.

[530] (التحفة : مس 376) [المجتن : 587] آخره ابن ماجه (410)، وابن أبي عماس في "الأحاديث والثنائي" (962).

قال الترمذي في "ال rijal الصغير" (2/ 261): "هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحدا حديث به عن شعبة غير شبابه. وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: "الحج عرفه". فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد. أهـ.

وقال في "ال rijal الكبير" (2/ 88) نقلاً عن البخاري: "لا يصح هذا الحديث عندي".

وكذا قال العقيلي في "الضعفاء" (2/ 195)، وابن عدي في "ال الكامل" (4/ 50)، والخطيب في "التاريخ" (9/ 1972) عن الإمام أحمد، و"التحذيب الكامل" (12/ 127) عن يعقوب بن شيبة وابن المديني، والذهبي في "السير" (9/ 515).

وقال أبو حاتم كما في "ال rijal" (6/ 57): "هذا حديث منكر لم يروه غير شابة، ولا يعرف له أصل". أهـ.

وب dirección أن سفيان الثوري قال: "كان عنده حديثان: سمع شعبة أحدهما ولم يسمع الآخر"، وقد سمع منه حديث: "الحج عرفه".

(1) بن سؤار
17 (5324) أخبرنا أحمد بن عبد الله الحكمي، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الحكيم السباني، قال: سمعت سعيد بن المسمى، يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمحترم والمغرم.

23 ذكر النهي عن الدباء والمحترم والمغرم.


٤٣٤ - النهُي عن نَبِذ الدِّبَاء والَحْشَم والمُزْفَى

[٤٣٣٥] أَخْبَرُوا سُوِيْدٍ بْنَ نَضْرٍ، قَالَ: أُخْبِرُوا عَبْدَالله، عَنْ شَعْبَةٍ، عَنْ مُحَارِبٍ.
قَالَ: سَمِّعْتُ ابْنَ خَلِيفَةَ، نَهيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّبَاء وَالَّحْشَم وَالمُزْفَى.

[٤٣٣٦] أَخْبَرُوا سُوِيْدٍ بْنَ نَضْرٍ، قَالَ: أُخْبِرُوا عَبْدَالله، عَنِ الأُوْزَاعِيٍّ قَالَ:
خَلِيفَيْنِ يُتْحِي، قَالَ: خَلِيفَيْنِ أُبُو سَلَمَةَ، قَالَ: خَلِيفَيْنِ أُبُو هَرُيرةَ، قَالَ: نَهيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرِّجَال وَالدِّبَاء وَالظُّرُوفِ المُزْفَى١.

[٤٣٣٧] أَخْبَرُوا سُوِيْدٍ بْنَ نَضْرٍ، قَالَ: أُخْبِرُوا عَبْدَالله، عَنْ عَوْنُونِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارْقِي، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتَ نَضْرِ وَجَمِيلَةَ بْنَتَ عُبَيْد، اعْتَمَرَ أَنْ هُمَا سَمِيعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ:
سَمِّعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، نَهيَ عَنْ كُلِّ شَرَابٍ صُنعٍ فِي دُبَاءٍ أو حَشَمٍ أو مُزْفَى١.

---

* أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (١٩٩٦/٥٤٨) [المجتهد: مسق٤٤٣٣/المجتهد: مسق٤٤٣٤/المجتهد: مسق٤٤٣٥/المجتهد: مسق٤٤٣٦].
* أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (١٩٩٧/٥٤٩) [المجتهد: مسق٤٤٥٦/المجتهد: مسق٤٤٥٧/المجتهد: مسق٤٤٥٨].
* بِرْقِ (١٩٩٨/٥٨٢) بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمِنْتِنَ.

* أَخْرَجَهُ إِبْنِ مَاجِهٍ (٤٤٠)، وَأَحْدَثْهُ إِبْنُ حِيْبَانٍ (٥٤٤)، وَوُهِيَ فِي مَسْلِمٍ (١٩٩٣/١٩٣) مِنْ وَجَهُ أَخْرَجَ عِنْ أَبِي سَلَمَةٍ بِلِفظٍ: نَهيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّبَاءِ وَالزَّرَقَةِ أَنْ يَنْتَبِذَ فِيهَا. وُسِيَّرَ بِرْقِ (١٩٩٦/٥٨٣٧) بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمِنْتِنَ.
لا يكون رزت أنت أو خلاً ١.

۳۵ - ذكر الله عن نبيذ الدباء والتقيء والمقير١ والحنتم

- (٢٣٣٩) أخبرنا سويد بن نضر قال: أخبرنا عبد الله عن القاسم بن الفضلي قال: حدثنا ضمامة بن حزن الفضلي، قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبي، فلما قدم وفد عبد القاسم على رسول الله ﷺ فسأله فيما يبديون، فنهى النبي أن يبديوا في الدباء والتقيء والمقيء والحتم.


(*) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وزينب وجيلة لا تعرفان.

(*) المقيء: الإنتاء المطول بالقار (الوقت) يجعل فيه النمر أو نحوه ليحلو ويشرب ويئبه عنه لأنه يسرع إلى الإسكر. (انظر: تهفة الأخوذي) (٤٩٦/٥).

(*) في حاشية (ل) بصري.

(*) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (١٩٩٥/٢٧/٢٧).

(*) كذا في النسخ الخطيء لكتاب الأشربة: (م)، (ل)، وهو خطأ لا شك فيه، وصوابه مافي التحفة، والمجتهد، محمد بن زياد، يؤكد أن محمد بن فضاء هذا لم يترجم له في التهذيب ولا التفريق، وليس هو محمد بن فضاء الجهشمي يقينا، فهذا متأخر، وليس له رواية عند النسائي.

(*) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أبو يعلى في المعجم (٣٨) من طريق علي بن الحسن بن شقيق يعني، إلا أنه فيه: محمد بن زياد =

[5342] وأخبرنا محمد بن عبيد الأعلان، قال: حدثنا المعتم، قال: سمعت إسحاق، وهو ابن سويق، يقول: حدثني معاذة، عن عائشة، أن رسول الله نهى عن نبئ التقدر والمقدر والذبابة والحسد.

[5343] في حديث ابن عائشة قال: إسحاق: (وذكرت) (2) هتيدة، عن عائشة:


«معنى بناه أي: مع قطع النظر عن الإسكر: أي الانتباه فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه إسكر». اهـ.


(2) من (ل)، وفي (م): (وذكر)، قال المزي في «التحفة»: «هكذا وقع في رواية أبي الحسن بن حيوية، عن النسائي، ووقع في رواية حمزة الكلاني عن النسائي في حديث زياد بن أيوب، عن عائشة، قالت: (نهى رسول الله ، عن الدباء، بناه)، وذكر بعده حديث محمد بن عبيد الأعلان، وقال في آخره: في حديث ابن عائشة: قال: إن إسحاق بن سويد: وذكرت هتيدة عن عائشة وفي آخره: قالت: نعم. ورواه أبو القاسم البغوي، عن زيد بن أيوب مثل رواية حمزة عن النسائي، ورواه علي بن عاصم، عن إسحاق بن سويد قال: حدثني هتيدة عن عائشة، فقد أصاب ابن حيوية في تعليقه أحد الحديثين بالأخر، ووهم في جعله هتيدة اسم رجل، وحمزة بالعكس من ذلك، والله أعلم». اهـ. وقال ابن حيوية في آخر روايته: «قالت: نعم».

يختلف ما ذهب إليه المزي من أنه جعل هتيدة اسم رجل، والله أعلم.
مثل حديث معاذة، وسمت الجزار، فلُنث لعينيته: أنت (سمعيتها) (1) سميت الجزار؟ قال: نعم.

(1) كذا في (م)، (ل)، والجادة: "سمعيتها".


(3) كذا في (م)، (ل)، وهو الموافق لما في "المجني": "بخت النسائي" كما أشار إلى ذلك المحق (11/886)، ووقع في "المجني": "بالخروة"، والمحذولة: "مانع البلدان" (4/132).


(5) غدمة: ما بين الفجر وطبل العشاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا)
36- النهی عن الظروف المرفقة

[5345] أخبرنا زيد بن أيوب، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت المختار
ابن فلكل، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المرفقة.

37- ذكر الدالة على أن النهی المؤصوف عن الأوعية
التي تقدم ذكرنا لها كان حثنا لازمًا لا على تأديب

[5346] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا
منصور بن خيان، سمعت سعيد بن جبير يحدث، أنهن سمع ابن عمر وابن
عباس، أنهما شهدتا على رسول الله ﷺ، أنهن نهى عن العباء والحلش والمرفقت
والقيق، ثم نهى رسول الله ﷺ هذه الآية: رآه)1(، أن نعم الرحمن ﷺ حسوده وما
تهكم عنه أئذنهوا (الحجر: 7).

[5347] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان القيسي،
عن أسامة بن أبي زيد، عن ابن عم لها يقال له: أنى، قال: قال ابن عباس:
هل يفعلون الله: وما أنتم ملُك فحشوده وما تهكم عنه أئذنكم؟ (الحجر: 7).

* [5345] [التحفة: س 1584] [المجلد: 16888] * أخرجاه أحمد (3/12119، 154) وهو
عند مسلم من حديث الزهري عن أنس في النهی عن النداء والمرفقت، وقد تقدم برقم (5331).

(1) في حاشية (م): "الخلايا: وما.

* [5346] [التحفة: م 555] [المجلد: 7785] * أخرجه مسلم (1997/64).
من طريق مروان بن معاوية عن منصور بن خيان به دون قوله: "ثم تل فاً، إلى آخره"، وهو معل
الشاهد هذه، وسبيلاً من وجه آخر عن ابن هارون برقم (1190).

أمرنا أن نكون(1) لهم أخبارًا من أمرهم(2). الأحزاب: 36: قلتنى: بلني. قال:

فإني أشهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التغيير والمغيير والبداء والختام.

38 - تفسيير الأوعية


ابن عمر قال: خدثني يشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوعية، وفسرها.


(1) كذا في (ل)، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو.

[547] (التحفة: 53267) [المجلتين: 6760]: تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن عباس، وأخبره ابن أبي شيبة (71/5) من طريق التيمي، وتحوته أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (2/31)، وهو عند مسلم (1997/46) فيما تقدم في الحديث السابق من وجه آخر عن ابن عباس دون ذكر الآيات.

وليس لأن هذا غير هذا الحديث عند أصحاب الكتب السنية، وسيأتي برقم (1997).

بنفس الإسناد والمتن.

(2) في (ل): «سمعته».

الإذن في الانتباه (في الأوعية) التي خصِّصُها بعض الزوايا التي أثنيت على ذكرها

31- الإذن فيما كان في الأسبقية منها

[4349] {في منشور} أخبرنا سوار بن عبيد الله بن سوار قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد، عن هشام، عن محبعد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا عند الجلابخ، وعن النقيب، وعن المرضب، وعن المحرماء، وعن الثقابي، وعن الدبابة. وقال تعالى: {ولم تجعلها مثل شيء} [الإسراء: 21]. وأشار بيداه: {إذن لي نرسل الله في مثل هذه، قال: {كل من ذكره} [الإسراء: 21]}. {هكذا}.

[4350] {في منشور} أخبرنا سويدي بن نضير قال: {أنه} أخبرنا عبد الله عن ابن جرير، قرأوا، قال: وقال أبو الزبير: {سمعتها} جابر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلابخ.

1) المزادة المجوية: وعاء كبير من جلد يحمل فيه الماء مقطوع رأسه. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود (115/10)

2) أوكه: {شذى بالوکاء}، وهو: الخيط الذي يشذى به رأس القرية. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود (115/10)

3) في (م): {نصف}، وكتب في الحاشية: {يصف}، وكذَا هو في (ل)، وضبط عليها. وكتب في حاشيتها: {نصف عند أبي محمد}.

*منشور [4349] {الفتحة: 14541} {المجتهد: 5692} {نفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة}، وأخرجه أحمد (491/2) من طريق هشام به، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (5401)، وأخرجه مسلم (1993/32) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به نحوه، بدون: {و쩼ه هزوا...}.

---

ر. الظاهرة
د. جامعة إسطنبول
ح. حمزة بجار الله
ت. نطنوان
م: مواك ملا
المرفَّتٍ والذَّباء والتقير، وكان النبي ﷺ إذا لم يجد سقاءً ينبئ لَهُ فيه تَيْدُ
له في نور مِن حِجارة.

[6361] أحَسِنَيَ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسْحَاقُ، بْعَنْ: الأَرْذَقَ، قال:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَلَيْمَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ فِي سَقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُن سَقَاءٍ يَنبِئُ لَهُ فِي نُورٍ يَراَمٍ (3).
قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْ الذَِّبَاءِ وَالْتَقِيرِ وَالْمُرْفَّتِ.

[522] أَخْسَرَ (سَوَاءٍ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَائٍ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ،
قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ تَنَهَى عَنْ الذَِّبَاءِ وَالْتَقِيرِ وَالْحَجْرِ والمُرْفَّتِ.

-------------

(1) الجزء المزفّت: الإنا المطلبي بالزفت. (انظر: تحتغة الأحودي) (5/496).
(2) سقاء: القرية، وهي وعاء الماء. (انظر: لسان العرب، مادة: سقي).

(3) تورام: قَدِح كَبِير كَالقُدر يَتَخَذُّ تَأَرَّةً مِن الحِجَارَةِ، وَتَأَرَّةً مِن النَّحَاسِ وَغَيره. (انظر: شرح
النورعي على مسلم (126/116).

(4) من (ب)، وفي (م): "سُوِيد"، وهو خطاً، والثبت موافق لما في "التحقة"، و"المجني"، و"المراجع": ترجمته مصادر ترجمته.

[66/ب] [41] [5362] (التحقة: الص 279) [المجني: 5695] أخرجه مسلم (1998/26) من وجه آخر عن
40 - الْإِذْنُ فِي الْجُزَّ خاصّةً

• [۳۵۲] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَذَّرتَا سَعْيَانُ، قَالَ: حَذَّرتَا سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ أَبِي عُيَابِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ فِي الْجُزَّ غَيْر مُرْفَقٍ.

41 - الْإِذْنُ فِي الْكَلِّ مَهْمَلًا لَا اسْتِنِبَاءٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

• [۳۵۴] أَخْبَرَنَا الْعَنَاسِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَخْوَصِي بْنِ جَوَابٍ، عَنْ عُمَّارٍ ابْنِ زَرَّةِ، أَنَّهُ حَذَّرتُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنِ الزَّبْيَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بْرِيَةٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنِّي كُنْتَ نُهَيْنِكُمْ عَنْ لُحَومِ الأُضَاحِي بَعْدُ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبيِّ إِلَّا فِي سَقَاءٍ، وَعَنِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَكُلُّ مَنْ لُحَومَ الأُضَاحِي مَا بَدَا¹ لَكُمْ، وَتُؤُفَّى وَاذْخَرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكُّرُ الآخِرَةَ، وَاتَّخَذُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُشْكِرٍ.²»

• [۳۵۵] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَمْدُ بْنِ سُلَيْمَانٍ، عَنِ ابْنِ فَضْلِي، عَنْ أَبِي سَيْبَانٍ، عَنْ مُخَارِبِ بْنِ وَدَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بْرِيَةٍ، عَنْ أَبِيَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «نُهِيْنِكُمْ عَنِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَرَوْزُوهَا، وَنُهِيْنِكُمْ عَنْ لُحَومِ الأُضَاحِي فَوَّقَ ثَلَاثَةٍ».

---
¹: (زيارتهما في الجن.)
²: (زيارتهما في الجنة.)

---
* أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (۵۵۹۳) ، وَمَسْلِمُ (۲۰۰۰) ، وَلَفْظُهُمَا: «لَا نُهِيْ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الأُضَاحِي قِبَلَ الْقُبُورِ» ، وَأَنْظَرْ مَا سَيَأَتِي بِرَقْمٍ (۱۴۰۲) بِنَفْسِ الإسْتَمَادِ وَالْمَتَنِّ.
2. (۲) تَقْدِمُ مِنْ وَجَهٍ أَخَرٍ عِنْ ابْنِ بْرِيَةٍ بِرَقْمٍ (۷۱۴۳).
أيام فَأَمَسَّكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَهْتَمَكُمْ عِنْ الْيَلِدِ إِلَّا فِي سَيْقَاء فَأَشْرَبُوا فِي الأَسْقَيْةَ
كَلَّاهَا، وَلَا تَشَرِّبُوا مَسْكِكَاً.

[٥٣٥] ﴿أَخَذَّا مُحْكَةَ مُعَادَنَّ بِنْ مُعَادَنَّ بِنْ عِيسَى بْنِ مُعَادَنَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَهْبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدَةُ، عَنْ مُقَحَّرِ بْنِ دِيَارَ، عَنْ أَبِي
بْرِيَدَةَ، عَنْ أَبِي مُثَنَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كَنَتْ تَهْتَمَّكْمُ عِنْ ثَلَاثٍ: عَنْ
زيَارَةَ الْفَتَّاهِ فِي خُضُوعٍ، وَأَليِدَكُمْ» (١) زِيَارَتِهَا خَيْرًا، وَتَهْتَمَّكُمْ عِنْ لُحْوِ
الأَضْخَامِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلُوْلَا يَلْتَمِّسُهَا مَاشِيَتِهَا، وَتَهْتَمَّكُمْ عِنْ الأَشَرْيَةِ فِي الأَوْزِيَةِ
فَأَشْرَبُوا فِي أيٍّ وَعَاءٍ شَهِيْمٍ، وَلَا تَشَرِّبُوا مَسْكِكَاً» (٢).

[٥٣٧] ﴿أَحْكَمَنَّ عُثْمَانُ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنِ
الْخَرَابٍ سَلَّمَهُ الْمُسْتَفَقَّرُ، عَنْ حَمَّادِي بْنِ أَبِي سَلَٰيْمَة، عَنْ عُثْمَانِ بْنِ أَبِي الْلَّوَّامِ بْنِ بْرِيَدَةَ، عَنْ
أَبِي مُثَنَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَنَّا نَهْتَمَّكُمْ عِنْ الأَوْزِيَةِ فَأَشْرَبُوا فِيما
بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشَرِّبُوا مَسْكِكَإً» (٣).

(١) هذا الحديث عزاز الحافظ المزري في «التحفة» إلى النسائي في الأشرية من حديث محمد بن
قدامة، عن جرير، عن أبي روحة، عن المغيرة بن سفيج العجلي، عن عبد الله بن بردها، به،
والذي سبق برقهم (٢٣٦٦)، وهو غير موجود في النسخ الخديعة لدينا.

* [٥٣٥٥] [التحفة: مس ٢٠٠١] [المجتهد: ٥٣٩٨]
(٢) في (ل) بائتاء و빌اءه معاً.
(٣) تقدم من وجه آخر عن ابن دنار برقهم (٣٦٧٥)، وبنفس الإسناد والمتن برقهم (٤٢١٣).

* [٥٣٥٦] [التحفة: مس ٢٠٠١] [المجتهد: ٥٣٩٩]
(٤) انظر ماسبق برقهم (٤٢١٣).

* [٥٣٥٧] [التحفة: مس ١٩٧٣] [المجتهد: ٥٧٠٠]
[5359] أحبسنا أبو عليّ مُحمَّد بن يحيى المزوري، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا عيسى بن عبيد الكفري، قال: سمعت عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بنى مكة هو يسبر إذ حل يقوم فسمع لهم فقال:

ما هذا الصوت؟ قالوا: جنتي الله، لهم شرب يشربونه. فبعث إلى القوم فدعاهم فقال: كيف أشيء تنتظرون! قالوا: ننتظرك في القبر وفي الدرب، وليس لنا ظروف. فقال: لا تشربون إلا ما أوكلتم عليه. قال: فلقيت بذلك مساعدة الله أن يلبث، ثم رجع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وبداء رصنو، فقال:

ما لي أراكم قد هلكتم؟ قالوا: يا نبي الله، أرضنا وبيتنا. وحمست عليّنا إلا ما أوكلتم عليه. فقال: (أشربوا، كُلّا) منشكر حرام.

[5358] أحبسنا محبود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الحكفي وأبو أحمد الزبيدي، عن سفيان، عن منهصور، عن سالم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نُيَمَيْنَ مَعَهُ بِذُرْعِيَةٍ، لَمْ يَنْهَى عن الظلمات فشِكَّت الأنصار فقالوا: يا رسول الله، ليس لنا وعاء، فقال النبى ﷺ: فلا إذن.

---

(2) وبيته: ذات وباء، والوباء: كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان.
(3) ضرب بينهما في (ل): إشارة إلى أن الرواية هكذا بغير واع.
(4) تقدم من وجه آخر عن ابن بريدة برم (4714).

* [5358] (التحفة: 1991) [المجني: 1] [المجني: 0701]
* [5359] (التحفة: 2248) [المجني: 0592] [أخرجه البخاري (5592)].
42 - مئذنة الحمر

{[526] أحمد بن سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن يُوسُف، عن الزهري، عن سعيد بن الشمسي، عن أبي هريرة قال: أيَّن رَسُولُ الله ﷺ ليلة أَسَرُي وَيَقَدِحُينَ (1) مِنْ خُمْرٍ وَلَبِنٍ، فَنُظِرَ إِلَيْهِما، فَأَخْذَ اللَّبِنُ فَقَالَ لِلُّهُ جَبِريلَ (النحل): الحمد لله الذي هذا للفطر، لَو أَحَذت الحمر (الحوت) (2) أمَّاكَ.


(1) يقدحين: القندش: مكيال مصري، وحجمه: 7500 لترًا. (انظر: الكابيل والموازين، ص 32).
* [5260] (التحفة: خمسمائة) [المجني: 5703] * أخرجه البخاري في مواضع منها: 5602 (478)، ومسلم (126) وسبياني من وجه آخر عن الزهري برقم (779).

من طريق شبعة به.
وخلاله بلال بن يحيى، فرواه عن أبي بكر، عن ابن مهير، عن ثابت بن السمط، عن عباده. أخرج به (318/5)، وابن ماجه (388)، والبزار (270، 272، 2721).

وقال الحافظ في "الفتح" (10/5): "سته جيد". اهـ.
43 - ذكر الروايات المعلّطات في شرب الحامر وحِدّ الحمار

• [5362] أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن سهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يشرب وهو مؤمن، ولا يتنهب (1) في يرقص الناس إليها فيها أصبارهم حين يتنهبها وهو مؤمن.

• [5363] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أوليد بن شميل، عن الأوزاعي، عن الزهراء، قال: حدثني سعيد بن الشهاب، وأخبر سلمة، عن عبدالرحمن، وأخبر بكير بن عبد الرحمن، كلهما حدثني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لا يزني الزاني حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يشرب وهو مؤمن، ولا يتنهب.

= وخلافهما سليمان التيمي وأبو إسحاق الشيباني: فروي呀 عن أبي بكر، عن ابن مزية، عن النبي ﷺ، مرسلًا، أخبره الحارث (548 - زوائد الهيثمي)، وعبد الرزاق (224)، وأبي شيبة (69/9)، وقال ابن حجر في الفتح (10/51): "المحدثين شاهد كثيرة". اهدثم ذكرها.

(1) يتنهب: النهاب هو الأخذ على وجه العلالان قهراً. (انظر: عون المعبد شرّن سنن أبي داود)

• [5364] (التحفة: خ م 13209 - 14863 م 15218) [المجتهد: 5705] • أخبره البخاري (2475)، ومسلم (57) (100،181). وسياستا سنتا ومتنا برقم (724)
تهيئة ذات شرف يرفع المسلمين إليها أبنصرهم وهو مؤمن

[5365] أخبرنا إياس حسان بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريج، عن مغيرة، عن
عبدالرحيم بن أبي نعم، عن ابن عمر وأخبر ابن أصحاب محبشة. قالوا:
قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدهوه، ثم إن شرب فاجلدهوه، ثم
إن شرب فاجلدهوه، ثم إن شرب فاجلدهوه)

[5367] أخبرنا إياس حسان بن إبراهيم، قال: أخبرنا شهابه، قال: أخبرنا ابن
أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،
عن رسول الله ﷺ قال: (إذا سكر فاجلدهوه، ثم إن سكر فاجلدهوه، ثم إن

(1) هذا الحديث عزاد المزي في «التحفة» للنسائي في الأثرية في إسناده بن منصور، وعمر بن
بكار، وليس له ذكر فيها لمن هو من النسخ الخطية، ولكن حديثه سيأتي في كتاب الرجم برقم
7289.)

* [5372] (التحفة: مس 13191) (المجتين: 706) أخرجه مسلم (620/2) من طريق
الأوزاعي به وأخرجه البخاري (5785) ومسلم (5785) من طريق يونس عن
الزهري به دون ذكر النهية، وانظر البخاري (2475) وشرح الخادف في «الفتح»
(143/5). والحديث سيأتي من طريق عن الزهري واقتصر في بعضها: عن سعيد بن المسبب
(7289) وحده، وفي بعضها: عن أبي سلمة وحده، وفي بعضها: عن سعيد وأبي سلمة برقم (7291).

نصب الرواية (3/476) بعد أن ذكر الحديث: قال ابن القطان في كتابه: قال ابن معين:
عبد الرحمن هذا ضيف. أهـ.

والحديث أخرجه أبو داود (4483)، وأحمد (2/136) من طريق نافع عن ابن عمر
بإسناد ضعيف نحوه، وانظر «بيان الوهم والإيمان» (2/697). وسأتي منذ ومتنا برقم
(5493) غير ما وقع من خلاف في اسم الراوي عن ابن عمر.
سَيَكُرُ فَاجِلُّهُوَآ، ثُمَّ قَالَ فِي الْزَايِعَةَ: "فَقتُرَّتِي عَنْقُهُ.

- [5367] أَخْبَرْتُ أَبِي بِنْ عُيُونِي الْأَعْلَى، عَنْهُ، عَنْ أَبِي كَسِيرِي، عَنْ أَبِي بَعْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقُولُ: "مَا أَبْنَالِي شَرِيْثُ الْحَمَّرُ أَوْ عَبْدُهُ هَذِهِ الْمَثْعَرَةُ مِنْ دُونِ اللّهِ.

42- ذَكَرُ (الرِّوَايَاتِ) (1) المَثْعَرَةُ عَنْ صَلُواتِ شَارِبِ الْحَمَّرِ

- [5367] أَخْبَرْتُ عَلَى بْنِ حُجَرٍ، قَالَ: أَخْبرُتُ أَعْمَانُ بْنِ جُحَيْنِ، قَالَ: حَدِيثُ أَبِي رَوْيَهُ، أَنَّ أَبِي الْدِّيْلَمِيَّ رَكَبَ فَتَلَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْرُوحٍ بِالْعَاصِيِّ، قَالَ أَبِي الْدِّيْلَمِيَّ: فَذَكَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "هَلْ سَمِعْتُ يَعْبُدُ اللَّهَ بْنِ عَمْرُو رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ يُقُولُ: "لَآ يُشْرِبُ الْحَمَّرُ رِجلًا مِنْ أَمْتِي (فِيْقِبُ اللَّهِ مَنْهُ) (2) صَلَاةُ أَزْمَعْينَ (يُؤُمَا).

* [5365] (التحفة: س. 4484) (المجلتين: 7808) أخْرَجَهُ أَبُو دَوْدٍ (4484)، وَابْنِ مَاجِهَ (2572)، وَأَحْمَدَ (2914)، وَلَكِنْ لَهُ سَبَعُوْرُ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحَحَهُ أَبِي حَبَانَ (4449)، وَالجَارِوُدَ (735)، وَابْنِ الشَّافِعِيِّ (831) أوْ تَأْثِرْتُ الْعَلَّمِيَّةُ فِي «الْعَلَّمِ» (9/7). أَخْبَرُ أَبِي بِنْ عُيُونِي الْأَعْلَى، وَجَهَّزَهُ أَعْمَانُ بْنِ جُحَيْنٍ، وَجَهَّزَهُ أَبِي كَسِيرِي، وَجَهَّزَهُ أَبِي بَعْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَجَهَّزَهُ أَبِي رَوْيَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقُولُ: "مَا أَبْنَالِي شَرِيْثُ الْحَمَّرُ أَوْ عَبْدُهُ هَذِهِ الْمَثْعَرَةُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

* [5366] (التحفة: س. 9129) (المجلتين: 5709) تَفَرَّدَهُ أَنْسَأَتِي فِي «الْعَلَّمِيَّةِ» (5/97) عَنْ أَبِي فَضْلِ بِهِ.

- (1) فِي (الرِّوَايَاتِ).
- (2) فِي (الّمَثْعَرَةِ): "فِيْقِبُ اللَّهِ مَنْهُ"، وَكَتَبَ فَوْقَ "لَهُ" "سَقْطَ سِ".

* [5377] (التحفة: س. 843) (المجلتين: 5710) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (2/197)، وَصَحَحَهُ
54- ذكر الآثام المتناولة عن شرب الحمر من ترك الصلاوات، ومن فعل النافسي التي حرم الله إلا بالحق ومن وقوع على المجاريم

55- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه قال: سمعت عثمان يقول: أجتيبوا الحمر فإنها أم الخبائث، فإن كان رجل يمتن خلا فلا بقسم نبأ عقله، امرأة غوية، فأرسلت إليه رجلاً فقال له: (أنا أدعوك) لكيشهد. فانطلق مع جاريةها، قطعته، بلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أقسم إلى امرأة وضيعة، عندها علاء وباطية، خمر، فقالت: إني والله - ما ذكرت

ابن خزيمة (939)، والحاكم (517/1). ويأتي من وجه آخر عن عبد الله بن الدليمي برقم (573) مطولا.

(1) السحت: الحرام. (انظر: لسان العرب، مادة: سحت).

(2) غوية: في ضلال وخيبة. (انظر: لسان العرب، مادة: غوي).

(3) في (ل): إننا ندعوك.


ليسَ شهادةً، ولكنَّك دعوئتك ليتَقَع علَى، أمَّاً) نشرَت من هذه الحُمَر(3) كُسَأ، أو
تَتَتَّقَل هذا العَلَام، قَال: فَأَفَتَحْتَيْنَيْنِي هَذَا الحُمَر كُسَأ، فَسَفَحَتِهَا كُسَأ، فَقَالَ:
زيدُونِي، فَلَمْ تَتَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْها وَقَتَلَ النُّفْسُ؛ فَأَجَتَبَيْنَوْا الحُمَر فِي نِعَمِها وَاللَّهُ،
لا يَجِتَبُنَ الإِيمَانَ وَإِذْمَانُ الحُمَر إِلاَّ أَوْشَكَ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةٌ.

[5390] أَخْبَرْتُكَ سُوَيْدَة بْنُ نُضْرَ، قَالَ: أَخْبَرْتُنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيَّ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سُبِّحَتَ
عُمْانَ نَفْوَلَ: أَجَتَبَيْنَوْا الحُمَر فِي نِعَمِها، أَمَّ النُّفْسِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مَّنْ خَلَأْ قَبْلَ كُمْ
يَتَنَبَّأُ وَيُتَنَبَّأُ النَّسَاءَ . . . فَذَكَرَ مِثَالهُ، قَالَ: فَأَجَتَبَيْنَوْا الحُمَر فِي نِعَمِهَا -
وَاللَّهُ - لا (تَجِتَبُهُ) 3) وَالإِيمَانُ أَبَداً إِلاَّ أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَةٌ.

[5371] أَخْبَرْتُكَ سُوَيْدَة بْنُ عَلِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرْيَجَ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(1) كَذَا فِي (ل) وَضَبِبَ عَلَيْهَا، إِلَى أن الرَّوَى هَكَذَا، وَفِي (مُ): (أَوْ).
(2) فِي (ل): (الخُمْرَة) وَضَبِبَ عَلَى الْهَاءِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بِفِي (مُصنُفَهُ) (9/236)، وَاللَّيْبِحِي بِفِي (سَنَةُ) (8/272) مِن طَرِيقِ بُونَسِ وَمَعْمُر.
وَكَلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيَّ بِمَوْقُوفِهَا، وَخَالِفَهَا عَمْرِي سَعِيْدَ، فَرَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيَّ بِمَرْفُوعَهَا.
أخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الْدُّنِيَا بِفِي (ذَمَّ النِّسَاءَ) مِن هَذَا الْوَجِهِ صَحَحَهُ ابْنُ حِبَاشٍ (5388)، وَعَلَى الْوَجِهِ
الأَوَّلِ: الْوَقْفِ، رَجَحَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمِ وَالدَّارِقْتِي وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ كَتِبٍ وَالْزَلِيعِي وَغَيْر
وَاحِدٍ، أَنْظَرَ "عَلَلَ أَبِي حَاتِمَ " (2/35)، وَ"الدَّارِقْتِي" (2/41)، وَ"الْمُتَنَاهِيَ" (2/174)، وَ"النَّصِبِ الْرَّاِيَ" (2/297)، وَعَمْرِي بِسَعِيدٍ أَحَدِهِمَا عَنِ الزَّهْرِيَّ مِثْلَى مَسْتَقِمَةٍ.
(3) فِي (ل): (تَجِتَبُهُ) بِالْمَتَنَاهِيَة.
يتحب بن عبد الملك، عن العلاء، وهو: ابن الشميّ، عن فضيل، عن
مُجاهيد، عن ابن عمر قال: من شربة الحمرة قُلْتُم (بتنشى) (1) لم تَتَّبِعَ لِهَا صَلَّةٌ مُدَامٌ في جوهره أو عَرْوَقٌ مِنْهَا شَيْءٌ، وإنمات كافروا، وإن اتّباع لم يَتَّبِعَ اللَّهَ لِهَا صَلَّةٌ أَربَعِينٌ ليلةً، وإن مات فيها مات كافروا.

خالفة يزيد بن أبي زياد:

(1) كذا في (م)، (ل)، وهي لغة معروفة، والشهرى: "بتنيش".

* [572] [التخفيئة: 540] [المجنون: 146] (571) [التخفيئة: 821] [المجنون: 575] تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" (5/97)، وإسناده ضعيف; لضعف يزيد بن أبي زياد، وهذا الحديث ما استنكر عليه؛ استنكره عليه الذهبي وابن حبان.

وقال عنه شعبة: "إن كان رفاعة، أو يرفع الوقوفات، ففعل هذا مما رفعه، وأن الصواب فيه الوقوف، والله أعلم، والجمهور على ضعف يزيد بن أبي زياد، وانظر ترجمته في "تذهيب" المري ومات حجر.
46- شارب الحمر

[577] خبرنا القاسم بن زكرياء بن ديئار، قال: حدثنا معاوية بن عمر، وقال: حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني زبيدة بن يزيد، وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، عن بقية، عن أبي عمر، وهو الأوزاعي، عن زبيدة بن يزيد، عن عبد اللهد بن الديلمي قال: دخلت على عبد اللهد بن عمرو بن العاصي يقال له: الوهّب (موصري) (1) فلقي بن قريش، (بيزن) (2) ذلك الفتى يشرب الحمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الحمر شربة لم تقبل له تونية أربعين صبحا، فإن ثاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له تونية أربعين صبحا، فإن ثاب الله عليه، فإن عاد كان حفًا على الله أن يشقية من طبقة الخبال يوم القيامة»، اللطف لعمر. (3)

[577] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، وأخبرت بن مشكين قراءة عليه، واللطف له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الحمر في الدنيا ثم لم يسب منهما حرمها في الآخرة».

(1) في حاشية (م): «من صار يعني: يديه في يده».
(2) في حاشية (م): «برز أي: بتهم - إنهن».
(3) تقدم من وجه آخر عن ابن الدليمي برقم (576).
* [578] [المحتوى: س ق 8843] [المجلين: 5716] [أخرجه البخاري (557)، ومسلم (2003/2/6) وانظر ما سأأتي برقم (1953) بنفس الاستناد والتن.]
47 - ذكر الرواية في المذميين الحمر

[5375] أخبرنا مُحمَّد بن يُسَار، عن مُحمَّد قال: حدثنا شعبة، عن متصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نُبيط، عن جمان، عن عبد اللطيف بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة منان (1) ولا عاق (2) ولا مذمٍّ خضر (3).

[5376] أخبرنا سُوَيد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن حماد بن زيد قال: حدثنا أبيوب، عن نافع، عن ابن عمار، عن النبي ﷺ قال: "من شرب الحمر في الدنيا فمات، وهو يذمهم لم يشرب منها، لم يشربها في الآخرة".

[5377] أخبرنا بحثى بن دُرست، قال: حدثنا حماد، عن أبيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رسول الله ﷺ قال: "من شرب الحمر في الدنيا فمات، وهو يذمهم لم يشربها في الآخرة".

(1) منان: مفتخر بها أعطاه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: منان).
(2) عاق: عاصي مؤذٍّ لوالديه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عاق).
(3) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (5109)، ومن وجه آخر عن منصور برقم (5108).

* [5375] (التحفة: س 862) [المجتن: 5718]
* [5376] (التحفة: س 516) [المجتن: 5719] أخرجه مسلم (2003/2/73) من طريق عبيد بن زيد به، والبخاري (رقم 5575) من طريق مالك عن نافع به، وزاد في أول متن مسلم: "كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام".
* [5377] (التحفة: س 516) [المجتن: 5720]
48 - تغريب (3) شارب الحمر

49 - ذكر الأخبار التي امتنعت بها من أباح شرب المسكر

(2) بالحميم: الماء الساخن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حم).


* [5769] (التحفة: س. 453) (المجني: 572) (4) قال أبو حاتم: «سعيد بن النسيب حديثه عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز». اه. وانظر «المراسيل» لأبي حاتم، والجامع التحصيل».
في الظروف ولا تشكروا

قال أبو عمرو بن جرير: هذا حديث مكّي، غليظ فيه أبو الأحوص سلام بن سلمٍ، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سمالِيع بن حرب، وسمالِع ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين.

قال أبو عمرو بن جرير: قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يُخطئ في هذا الحديث.

خالفة سريحت في إسنايو ولفظه:

- (581) أحمر سماح بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: أعُبرُتُنا يزيد، قال:

أخبرنا شريك، عن سمالِع بن حرب، عن ابن (ابن) بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والتحتيم والنقير والمزرف، ثم قال: إنك كنت

- (570) السريح في إسنايو ولفظه. تفرد به النسائي، وأخرجه الطيالسي (1466) عن أبي الأحوص.

قال الدارقطني في سنته (4/3) بعد أن أورد الحديث من طريق أبي الأحوص: وهم في أبي الأحوص في إسناده ومنه. اه. وانظر: العجل له (6/75)، وفصل أبو زرعة في بيان وهم أبي الأحوص فيه، كما في العجل لابن أبي حاتم (1549)، وكذا نقل عن أحمد بن أبي الأحوص في سماك، ولا يصح في هذا المتن شيء. اه. وانظر: سؤالات أبي داود لأحمد (ص 288، 289).

(1) من (ل)، وفي (م): "أبي"، وهو خطاً، والثبت موافق لما في التحفة، والمجتني، وهو سليمان ابن بريدة.
نهيتكم عن الطولف (فاتينادوا) (1) فيما بدا لكم، واجتنابوا كل منكر. (2)

قال أبو عبيد بن علي: خلافة أبو عوانة:

(5382) أخبرني أبو نصر بن علي قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج قال: حدثني أبو عوانة على سماك، عن قرصانة امرأة منهم، عن عائشة قالت: أشربوا ولا يشكونا.

قال أبو عبيد بن علي: وهذا أيضاً غير ثابت، وحرصانة هذا لا يذري من هي.

قال أبو عبيد بن علي: والمشهور عن عائشة خلاف ما روث عنها حرصانة.

(5383) أخبرنا سويد بن نضر قال: أخبرنا عبد الله عن قدوامة العامري، أنَّ جشيرة بن دجاجة العامري، حدثته قالت: سمعت عائشة سألتها أناس، كُلهم يسأل عن النبش، يقولون: نبذ النحر غذوة وتشربها عشاء، ونبذ النحر (غذوة) (3) قالت: لا أجل منكر، وإن كان حذرًا، وإن كان ماء.

قالت لها ثلاث موائ.

---

(1) في (ل): "فاتينادوا".

(2) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن ابن بريدة عن أبيه انظر (5267) (14742)، والحديث من طريق أبي الأحوش عن سبأ لأسهل، كما تقدم في الحديث السابق، وانظر "سنن الدارقطني".

* [5381] (التحفة: مسق ق 1632) [المجلية: 5724]
* [5382] (المجلية: 5725) أخرجه عبد الرزاق (9/200) عن إسرائيل، عن سبأ بن نحوه، وحرصانة جهلها أيضاً الذهبي وابن حجر.

(3) في (م): "بكورة" والثبت من (ل) وحاشية (م) وكتب فوقف: "خ" وصحح عليه.

* [5383] (التحفة: س 1763) (المجلية: 5726)
[5384] أخبرنا سويند بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن علي بن المبارك، قال: حدثنا كريمة بنت همام، أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: نهيم للذبابة، نهيم للخشب، نهيم للمرفف، ثم أقبلت على النساء فقالت:
إياكم والجز الأخضر (1)، فإن أسكروكما ماء حككن فلا تشرونه.

[5385] أخبرنا إسماعيل بن مشعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أبان بن صمعة قال: حدثني وابني عن عائشة، أنها سبالت عن الأشربة، فقالت:
كان رسول الله ﷺ ينهاي عن كل مشرب.

قال أبو عبيد الكحلاوي: واغتالوا يحيي بن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن عباس.

[5386] أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا عبد الأوارث، قال: سمعت ابن شبيحة يذكَر عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن
ابن عباس قال: حرمُت الماء وقد بعثها وكثيرها، والشوك من كل شراب حرام.

قال أبو عبيد الكحلاوي: ابن شبيحة لم يسمعه من عبد الله بن شداد (2).

[5387] أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سريج بن يوسيس، قال: حدثنا:

(1) الجز الأخضر: آية الفتح لما لم تخف. (انظر: لسان العرب، مادة: جرح).

* [5385] [المتاتين: 5727] [المتاتين: 5728]
* [5386] [المتاتين: 1797][المتاتين: 5729] [المتاتين: 5728]


* [5385] [المتاتين: 5729] [المتاتين: 5728]
يعنَّ ابن شُبرُمة قال: حدَّثني النَّافِع عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حَرَّمَتُ الحَمْرُ يُقْبَلُها وَكَثِيرُها، والمَشْكِكُ مِن كُلِّ شَرَابٍ (1).

خِالِقَة أَبِي عُوْن مُحَمَّد بن (عَبْدُ اللَّهِ) (2) النَّفْقِيُّ:

[5388 ] أَحْمَدُ بن عَبْدُ اللَّهِ بن الحَكِيم، قال: حدَّثنا مُحَمَّد. وأخبرنا
الحسن بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن
جعفر، قال: حدَّثنا شُعبة، عن مَسَارِعٍ، عن أبي عُوْن، عن عبد الله بن شداد، عن
ابن عباس، قال: حَرَّمَتُ الحَمْرُ يُقْبَلُها وَكَثِيرُها، والمَشْكِكُ مِن كُلِّ شَرَابٍ.

لَم يَذْكُرِ ابْنُ الحَكِيمُ: قَليْلَهَا وَكَثِيرَهَا.

[5389 ] أَحْسَنَ الحَسَن بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا
إِبْرَاهِيم بن أبي العباس، قال: حدَّثنا شَربِك، عن عُبَيسي بن ذُرِّيَّة، عن
(أبي عُوْن) (3)، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: حَرَّمَتُ الحَمْرُ قَليْلَهَا
وَكَثِيرَها، وَمَا أَسْكَرَ مِن كُلِّ شَرَابٍ (4).

(1) سيأتي من وجه آخر عن عبد الله بن شداد برقم (690).
(2) في (ل): «عبد الله» ، وضِبَّ عليها ، إِشَارَة إِلَى أَنَا هَكَذَا في الأصْل المُفْقُول منه.
(3) في (ل): «عبد الله» ، وَضِبَّ عليها ، إِشَارَة إِلَى أَنَا هَكَذَا في الأصْل المُفْقُول منه.

* [5378 ] المجلية: (5730) [5387]

* [5388 ] المجلية: (5731) [5737]

تفرد بِالنسائي، وهو عند ابن أبي شيبة (5/97)، والبهبيقي
في «السنن» (8/267). وسيأتي من وجه آخر عن عبد الله بن شداد برقم (690) وما بعده.
(4) من (ل) ووقع في (م): «ابن عون»، وهو خطاً، ولَمْ تَمْنَحْ مَوَافِقًا لِلْنَّحْطَا، و «المجلية»، وهو
محمد ابن عبد الله بن سعيد أبو عون الثقة الكوفي الأعور، وانظر تعقيب النسائي عقب الحديث.

(4) سيأتي برقم (695).
قال أبو عبيد بن يزيد: وهذا أولى بالضوابط من حديث ابن شوبان، وهمشيم بن بشير كان يدلّي، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شوبان، ورواية أبي عونو

أنجبه بما حكاه الثقات عن ابن عباس.

٥٣٩٠ - [أخبرنا] قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الجوزية الجزيرية قال:

سألت ابن عباس: وهو شهيد ظهرة إلى الكعبة - عن البادق فقال: سبق محمد بن البادق (البادق)، وما أشكر فهو حرام. قال: أنا أول العرب سأله.


٥٣٩٢ - [أخبرنا] سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيدة بن عبد الزحمين، عن أبيه قال: قال رجلٌ لأبي عباس: إني مرنو من أهل حراسان، وإن أرضنا أرض باردة، وإننا نحن شرايا نشرية من الزبيب والعينب وغيره قد أشكليس علي. فذكر له ضروريتنا من الأشربة، فأكثر حتى ظنن أنه لم يفهمه، فقال له:
ابن عباس: إنك قد أثرت علي، أجدت ما أسكر من نفر أو زبيب أو غيره.


*[5392] (التحفة: م 5815) (المجني: 5735)


(2) تفرد به النسائي، وقد سبق من طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس قوله: «البسر وحده حرام ومع النمر حرام» برقم (5259).

*[5393] (التحفة: م 5442) (المجني: 5736)

(3) في حاشية (م): «الجيم والراء، هو: نصر بن عمران الضبيعي».


*[5394] (التحفة: م 5342) (المجني: 5737)

(5) أخرجه أبو نعيم في «مستخرج» (1/111)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (5/74)، وهو متفق عليه من حدث أبي جمرة بلفظ غير هذا.
أفضح، فقال قدم وقدر عبد الله مع كل بسم الله الرحمن الرحيم فقال مرحبا بالوفد ليس بالمزاحم ولا التأويل. قالوا يارسول الله إن بيننا وبينكم المشترين وإننا لنصل إليه إلا في أشهره الحرم، فحدثنا لأمير عم العلم به دخلت الجنة ونذكر به من وراءنا، قال أميرك يكاثر وأنهاكم عن أربع: أميرك بالإيمان بالله، وجعل تذونون ما الإيمان بالله؟ قالوا: اللهم ورسوله أعلم. قال: «شهد الرسول أنه لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تغطوا من المقاتم الحمسم وآنهاكم عن أربع: عمن ينال في الدابة والقيرى والحشمة والمزفون».

* [5366] أخبرنا سويد بن نضر، قال أخبرنا عبد الله عن سليمان الثوري، عن بن هنان (1) قال سألت ابن عباس فقالت: إن بي جزيرة أنتبد فيها حتى إذا غلى وسكن شرينها. قال: (متين) (2) كم هذا شرائبك قلت: مذ (عشرون) (3) سنة قال: مذ (أربعون) (4) سنة أقول مذ ما تروث.
قال أبو عبيد بن أبي بكر: وصلى الله على أحمد بن عبد الملك بن نافع عن عبد الله:

ابن عمر.

وعذب في يد مالك بن نافع قال: قال ابن عمر: زُقَّت رجلا جاء إلى رسول الله يدقح في نسيب، وهو عند الزكاة، ودفعت إليه القدح، فرفعت إلى فيه، فوجدت شديدًا، فردة على صاحبه، فقال: رجل من القوم، يا رسول الله، أخرج من؟ فقال: علي بن الأوجل. فأتي به، فأخذ منه القدح، ثم دعا بعث الهزيمة فيه، ثم رفع إلى فيه فقطب، ثم دعا لهو أيضًا فصيلة فيه، فقال: إذا (اعتلمث)

عليكم هذه الأوعية فاكسروا مثنتها (5) بالماء.

(1) هذا الحديث تفرد به النسائي، ولا يعرف لقيس بن هنان هذا غير هذا الحديث. والحديث:

النجاسة. (انظر: حنفة الأحوزي).

(2) فقطب: جمع ما بين عينيه أي: عبس وجهه؛ كتابة عن كراهية الأمر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/324).


* [577] [التحفة: 832] [المجلن: 541] قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول. (العلل) (1579).
[5398] أخبرنا زياد بن أيوب، عن أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشافعي، عن عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: رجاءه...

قال أبو عقبة بن عبد الملك بن نافع ليس بالمシュهوار، ولا يخرج بحديثيه، والمشهوار عن ابن عمر جلاف حكايته.

[5399] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي عوانة، عن زياب بن جبير، عن ابن عمر، أن رجاء سأله عن الأشريعة، فقال: اجتيب كله شيء ينسى

[5400] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان النجبي، عن م härmand بن سيرين، عن ابن عمر قال: المَشْكِر قليلة وكثيرة خَرام (2).


[5398] [المتحلفة: س.73] [المجتيح: 5741]

[5399] [المتحلفة: س.77] [المجتيح: 5742]

[5400] [المجتيح: 5743]

[5401] [المجتيح: 5744]
(1) تقدم من غير طريق مالك برقم (5284)، (5285)، (5287)، (5288).

(2) تفرد به النساءي من هذا الوجه عن مقاتٍ بن حيان، وقد رواه الحافظ عن نافع عن ابن عمها.

(3) تقدم من وجه آخر عن محمد بن عمرو برجم (5289).


(5) في حاشية (ل): قال أبو عبد الرحمن: نا وأنا عندي واحد، وضبط عليها.

(6) تقدم من تصحب: ت، ص 584 (المجني: 5747) [المجني: 5746: 79].
[5406] أخبرنا مُؤذِّبُ بن نَضْرٍ، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمر السعدي، قال: حدثني رقية بن ثعلبة عبد بن سعيد قالت: كنت في حجر ابن عمر، فكان يقف على الرhiba فيشتمه من الغد، ثم يخفف الرhiba ويتلقى عليه رhiba آخر، ويجعل فيه ماء، فيشتمه من الغد، حتى إذا كان بغدٍ (غد) 

طَرَحْهُ. واحتججو بهديث أبي مشعوُد عقبة بن عُمرٍ:

[5405] أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا يحيى بن يُثْحِي بن يَمِينٍ، عن سُفيان، عن مَنْصُورٍ، عن خالِدٍ بن سعد، عن أبي مشعوُد قال:

عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستشقَّتْ، فأخليت بين السقاية، فشِنَّتْ ففَطَّبَة، فقال: (عليه بذَنُوبٍ) من زمرم. فغضب عليه، ثم شرب فقال: رجلٌ أخرَمٌ، هو يأرسُول اللَّه؟ فقال: (لا).

قال أبو عبيدة بن جميل: وهذا كبير ضعيف؛ لأن يحيى بن اليمام اقترنته، ودون أصحاب سفيان، ويبني بن يُثْحِي بن يَمِينٍ لا يُحْتَجَّ بهديثه، لشيء مفظول وكترة خطاه.

(1) في (ل): «الغد».


وهذا الحديث ما استندته الأئمة على يحيى بن يبان.
[408] أخبرنا شويند بن نصر، أخبرنا عبد الله، عن الشري بن يحيى قال:

خديتُ أبو حفصي - إمامًا و كان من أشنا الخمسين - عن أبي زاعف، أن عمير

قال أبو حاتم وأبو رزقة كما في (العلل) (6/217): "أختا ابن بئان في إسناد هذا الحديث،

وروي هذا الحديث عن النووي، عن الكلبي عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي ودارة عن النبي

. قال أبو: والذي عندي أن يحيى بن بئان دخل حديث له في حديث رواه النووي، عن

منصور، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود، أنه كان يشرب نبيذ الجر، وعن الكلبي، عن

أبي صالح، عن المطلب، عن النبي، أنه كان يطرف بالبيت... الحديث، فسقط عنه إسناد

الكلبي فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لم يدخل الحديث الكلبي، وقال أبو رزقة:

وهم فيه يحيى بن بئان، إنها هو النووي عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي

. وقد قال الدارقطني في (العلل) (16/76) والبيهقي في (السنن) (8/430)، وقال

أحمد كما في مسائل أبي داود (3/63): منكر. اه. وقال ابن عدي في (الكامل)

(654/3): "ولم يصح عن النبي". اه.

(1) (في): "جنت".

(2) تقدم من وجه آخر عن زيد بن واقد برقم (5312).

[407] [7497] [التقفة: دس في 12297] [المجني: 5700]*
ابن الخطاب قال: إذا خشيتكم من تلبس شدّت فاكسرعون بالقمامة. قال عبد الله: أي يقتل أن يشتند.


ومما يدل على صحة هذا حديث الشاب:

[411] احترث بن بشكين قراءة عليه عن ابن الماسيم، قال: خذني مالك، عن ابن شهاب، عن الشابي بن بزيد، أنه أخبره، أن عمر خرج عليهم فقال: إني وجدت من قُلْنَا ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا ساكن عما شرب، فإن كان يشترك جلدهم، فجعله عمر الحد ثامناً.

---

* [5408] [المجني: 1060] [المجني: 5751] أبو حفص شيخ السري بن يحيى قال.
* [5409] [المجني: 5752] [المجني: 5430] [المجني: 5753]
* [5411] [المجني: 5754] أخرجه: مالك في الموطأ (1487)، والدارقطني (4/248)، =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبلي ط: الهيئة الملكية ف: الفرايين ل: الأزهرية
50 - ذكر ما أعده الله لشارب المسكر من الدُلّ والهُوان وَأَليِمَ الْعَذَابِ

1. [4412] أحصى فيما تُكتبُهُ بِن سعيد، قال: حذَّرتنا عبدُ العزيز، عَن عَمَّارَة بْن غرَبِيَّة، عَن أَبي الزُّبَيْرِي، عَن جَابِرِ، أَنَّ رَجلاً مِن جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِن الْيَمِين - قَدْ قَامَ فِيّ الْيَمِين، عَن شَرْبِ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمَا مِن الْدُّرَّةِ. يَقُولُ لَهُ: الْمَرْزُوِّر. فَقَالَ الْبَيْبُلُ: "كَثِيرٌ مِنْكُمْ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ لِمَن شَربُوْنَاهُ أن يَنْقِلَهُم مِن طَينَةِ الْخَبَالَ. فَأَلْوَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طَيِّنَةُ الْخَبَالَ؟ قَالَ: "عَرَقُ أَهْلِ الْبَارَ. "أَوَ قَالَ: "عُضْرَةُ أَهْلِ الْبَارِ."

51 - الحَقُّ عَلَى تَرْكِ الشَّيْهَاتِ

1. [5412] آخِرَهُ بْن حَمِيدِ بْن مَشْعَدَة، عَن يَزِيد، وهُوَ: ابنُ زَرَاعٍ، عَن بْن عُوَيْد، عَن الشَّعْبِيَّ، عَن النَّعْمَانِ بْنُ بَشِيرٍ، سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَينَنِ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَينَنِ، وَإِنَّ بَيْنَ دَوْلَتَهَا مَشْهَدَة - وَرَسَأَ قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَنِ دَوْلَتَهَا مَشْهَدَة، وَسَأَصْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حَمِيَ جَمِيْعِهِ، وَإِنَّ جَمِيْعَ اللَّهِ مَاحِرَم، وَإِنَّهُ مَنْ (بَزَرَعٍ) ۙ حُزَّلَ الجَميِّ يُشْكِكُ أَن يُخَالَط.*

= البهقي (8/295)، وعبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٢٨/٩)، وعلقه البخاري في باب: الباذق
(١٠/١٣ - الفتح)، وقال الخافي (١٠/٩٥ - «سنده صحيح»). أه. وسايتي سندًا وتمنًا برقم (١٨/٧٠).
(٥٧٥٥ - المجمع) - أخرجه مسلم (٢٨١) - وبه مسلم (٢٠٠٢). وأيضاً برقم (٠٧) (١٩٩٠)
* (٤٤١٢) يَفْتَحُ بِعَبْثَاتِ حَرَفِ الْعَلَةِ، وَهُوَ صَحِيحُ عَلَى لِغَةِ مِن يَشْتَ حَرْفِ الْعَلَةِ
في المجزوم، وذلك إن كانت (من) شرطية، أما إن كانت موصولة فلا إشكال.
(١) كذا في (م)، (ل): "يرغٍ" بإيضاح حروف العلة، وهو صحيح على لغة من يثبت حرف العلة
(٢) موالع ملا
(٣) طوران
(٤) جامعة إسطنبول
(٥) حُزَّة بَن جَارِ اللَّه
الحمي - وَرَبِّنَآ قَالَ: يَوْهَّبُكَ أَنْ يُزَيَّعَ (١) - وَإِنَّهُ مِنْ يَخْلَافِ الْزِّبَبِ (٢) يُزَيَّعُكَ أَنْ يُجَعُّرَ (٣).

[٤٤١٤] أَخَذَهَا مَحِيَّدُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدِريَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبْةُ، عَنْ (بَرْيَةٍ)، بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَازِمَ السَّعْدِي، قَالَ: قَلَّتُ لِلْحَمِيَّةَ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ، مَا حُفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ مَثَّةً، أَخْطَبَ مَا يَرْبِطُكَ إِلَى مَا لاَ يَرْبِطُكَ
52 - الكراهية في بيع الزريب ممن يتخذه نبيذًا

- 5415 (الجواب: مدنعُ مَعِيَّان، قال: حديثنا أبو سفيان مَعِيَّان بن حَمِيد، صبَل، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يكره أن يبيع الزريب (مَمَمِنَ) يتخذه نبيذًا.

53 - الكراهية في بيع العصير

- 5416 (الجواب: سُوید بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان بن دينار، عن مصعب بن سعيد، قال: كان ينالغ كُرُوم وأعذاب كبيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عبدي كثيراً، فكتب إليه: إنني أخفى على الأعذاب الصعبة، فإن رأيت أن أعصرة عصرت، فكتب إليه سعد: إذا (جاءك) (1) كتابي هذا فاعتزل ضيغتي، فوالله لا أائمك على شيء بعدة أبداً. فعزلة عن ضيغتي.


54 - ذكر ما يجوز شرفة من الطلاء وما لا يجوز

- 5418 (الجواب: مَعِيَّان بن عبد الأعلى، قال: حديثنا المعتب، قال: سمعت

---

* [5415] (الجواب: مدنعُ مَعِيَّان، قال: حديثنا أبو سفيان مَعِيَّان بن حَمِيد، صبَل، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يكره أن يبيع الزريب (مَمَمِنَ) يتخذه نبيذًا.
* [5416] (الجواب: سُوید بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان بن دينار، عن مصعب بن سعيد، قال: كان ينالغ كُرُوم وأعذاب كبيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عبدي كثيراً، فكتب إليه: إنني أخفى على الأعذاب الصعبة، فإن رأيت أن أعصرة عصرت، فكتب إليه سعد: إذا (جاءك) (1) كتابي هذا فاعتزل ضيغتي، فوالله لا أائمك على شيء بعدة أبداً. فعزلة عن ضيغتي.
* [5418] (الجواب: مَعِيَّان بن عبد الأعلى، قال: حديثنا المعتب، قال: سمعت

---

* تطوان: جمعية إسطنبول
* جمعة بجار الله
* : جامعة إسطنبول
* : ظاهري
منصوراً، عن إبراهيم، عن نباثة، عن سويد بن عقيلة وقال: كتب عمر إلى
بغض عقاليه: أن أزروما المنشئين من الطلاء مما دفع ثلاثة وثانيات وثانيات.

[5419] [أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، قال:
سألت سعيدا: ما السراب الذي أحله عمر؟ قال: الذي يطبخ حتّى يذهب
ثناة وثانيات وثانيات.

[5420] [أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي،
عن أبي المجلل، عن عمار بن عبد الله، قال: قرأ كتب عمر بن الخطاب إلى
أبي موسى: أما بعدها، فإنها قبيمت علي عيب (1) من الشام، أجمل شرابة غليظة
أضرو كطاله الأجل، وإنما سألتمهم على كم (يطبخونه) (1)? فأخبروني أنهم
يطبخونه على (الثلثين) ذهب ثلثاه الأحجام تلقا (2) بريق وثلثا (3) ببغض، فتمر
من قبل أن يشربوا.

[5418] [المتنى: س: 1043] [المتنى: 5761] [أخيره عبد الرزاق في (المصنف) (9/235).

[5419] [المتنى: س: 1870] [المتنى: 5765]
(1) عبر: مادة تجارية، وهي: مجموعة من التجار معهم بضائع مختلفة. (النظر: لسان العرب،
مادة: عبر).
(2) في (ل): "طيبخونه" بالمنتفع القوقعي.
(3) كذا في (م)، وللادة، وللادة: ثلاث بالرفع.

[5420] [المتنى: 5722] [عزاء الحافظ في (الفتح) (10/63) إلى سعيد بن منصور،
وصحح إسناه.
وقال المزري في (تذيب الكمال) (14/234) في تزيع عامر بن عبد الله: "وقيل عن أبي مجلز:
قرأت كتاب عمر، ولم يذكر عامر بن عبد الله، رواه له النسائي هذا الحديث الوارد على
الوجهين جميعاً، ولا يعرف عامر بن عبد الله هذا من هو، إلا أن يكون عامر بن عبد الله العتيبي =
أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام، عن ابن سيرين، أن عبد الله بن يزيد الخططي، قال: كتب إلينا عمرو بن الخطاب: أما بعده، فاطلبوا شرابكم حتى يذهب (منهما) نصيب الشيطان، فإن له المين ولكم واحد.

أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن جربة، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان علي يزرق الناس طلقاء يقع فيه الدواب، فلا يستطيع أن يخرج (منهما) مائتان.

أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي موسى الأشعري، أنه كان يشرب من الطلاء ماذهب تلناه ونقي ثلثه.


الراهد المعروف بعمر بن عبد قيس البصري كتبه أبو عبد الله، وكان من سادات التابعين.

وبسائر برق (70/12) بنفس الإسناد والمن.

أخرجه البيهقي (8/31)، وصححه الحافظ في «الفتح» (10/236)، وقال في «تغلق التعلق» (5/24): «هذا إسناد صحيح وله طرق كثيرة عن عمر».

(1) ضبطها في (ل) بضم الباء على الباء للمجهول.

أخرجه التحفة (576)، قال: «هذا إسناد صحيح وله طرق كثيرة عن عمر».

أخرجه التحفة (674)، قال: «هذا إسناد صحيح وله طرق كثيرة عن عمر».

أخرجه التحفة (572)، وقال: «هذا إسناد صحيح وله طرق كثيرة عن عمر».
عنَّ داود، عِنَّ سعِيد بن المُسيِّبٍ، أَنَّ أَبا الدُّرْدَاء كَانَ يَنْشُرُ بِما ذُهِبَ ثُلُّثَهُ وَبِقِي ثلْثَة.

[5425] أَخْبَرَهُ سُوَيْدٌ (بَنُ النَّصِّرٍ)، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ يَغْلِي نَمَطٍ قَالَ: سَمَّعْتُ سعِيدَ بن المُسيِّبٍ، وَسَأَلَّهُ أَغْزَابِي عَنْ شَرَابٍ يَطْبُعُ عَلَى النَّصِّبٍ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُّثَهُ، وَبِقِيَ ثلْثَهُ.

[5426] أَخْبَرَهُ أَحْمَدُ بن خَالِدٍ، عَنْ مَعِيْنِ قَالَ: حَدَّثُنَا مُعاوْيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سعِيدَ بن المُسيِّبٍ قَالَ: إِذَا طَبَعَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَّثِ فَلَا بَأسٌ بِهِ.


* [5425] [النتفحة: س 1096] [المجتبى: 5766]
* [5426] [النتفحة: م 857] [المجتبى: 5768]
* [5427] [المجتبى: 5769]
* [5428] [النتفحة: م 18552] [المجتبى: 5770]
* [5429] [المجتبى: 5771]


(55) ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

[5432] أخبرنا شويند بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي يعقوب السلمي، عن أبي نعيم الطفيqi، قال: كتب عند ابن عباس فجاءه رجل فسألته عن العصير، فقال: أشربه ما كان طريًّا. فقال: إنما يبحث شرابًا وفي نفسي بنَّي يشيء. قال:

* [5429] (التحفة: س 19152) (المجتهد: 5645-573)
* [5430] (التحفة: س 19670) (المجتهد: 5774)
(1) الكرم: النعن (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كرم).
(2) في (ل): فاصطلحًا.
* [5431] (التحفة: س 223) (المجتهد: 5772)
أكثنت شاربة قبل أن تطبخ؟ قال: لا. قال: فإن النائر لم تجب شيئا قد حرم.


[5423] أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن حيزة بن شريح قال: أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسرخ قال: أشرب العصير ما لم يزید.


[5425] أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله، عن عبد الملك، عن عطاء، في العصير، فقال: اشربي حتى يعمر.

[5426] [التحفة: 167] [المجتهد: 577] على البخاري طرفًا منه (10/64 -

الفتح)، ووصله ابن أبي شيبة في «الصنف» (5/77) عن أبي يعفر بن.

[5427] [المجتهد: 577] أخبره عبد الرؤف في «الصنف» (1/68) عن ابن جرير

به، ومطلو، وصحبه الحافظ في «الفتح» (10/66).

[5428] [المجتهد: 577] تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة

في «الصنف» (5/77) من وجه آخر عن سعيد بن المسبب.

[5429] [المجتهد: 577] تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة

(87/5).

[5430] [المجتهد: 577] تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة

(87/5).
57 - ذكر ما يجوز شرطه من الألعاب وما لا يجوز

[428] أخبرني عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بشير، قال:
 حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله بن دينار، عن
 أبيه قيسر، قال: قيلت على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنما أصحاب
 كرم، وقد أنزل الله ﷺ: تحرِم الحمير، فماذا تصنع؟ قال: (تنجذبونه) (1)
 زبيدة. قالت: فصنع بالزبير، ماذأ؟ قال: تنجذبونه على غدايكم وتشربونه
 على مشاجكم، وتنذبونه على غدايكم وتشربونه على غدايكم. قالت: ألا
 يعذب حذى ينشد؟ قال: فلا تجعلوا في القليل (2)، واجعلوا في الشنان (3);
 فإنّه إن تأخروا صار خلاء.

* [427] [التحفة : س 1888] [المجتهد : 5780] تفرد به النسائي، وهو عند ابن أبي شيبة

من (ل)، وهو أشبه بالصواب، وفي (م) : «تنذذوه».

(1) القليل: ج. كلته، وهي الجرة (إيذان من خزف). (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1/22).

(2) الشنان: ج. شن، وهو: وعاء من جلد للبلاي، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد القديم.

(3) البلاي: لسان العرب، مادة: شن.

* [428] [التحفة : س 1112] [المجتهد : 5781] أخرجه الدارمي (218)، والطبراني

في «الكبر» (18/230) من طريق الأوزاعي.

وتابعه ضمرة بن ربيعة كما سأبى بعده، ومند أبي داود (371).
[5439] أخبرنا عيسى بن مُحَمَّدٍ، عنُّ ضِمْرَةٍ، عنُّ (الشَّيْبَانِي)، عنّ ابنٍ
الدِّيْلْمِي، عنّ أَبيهُ قَلْنَا: يَارَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَغْنَاثًا فَمَا دَيْنُ يَهَا؟ قَالَ:
قَلْنَا: فَمَا تَضَنُّ بِالرَّيْبِ؟ قَالَ، يَغْنَيْ: «الْيَدُوَّةُ عَلَى غَدِيْكَمْ
وَإِلَيْهَا عَلِيَّتُكُمْ، وَالْيَدُوَّةُ عَلَى عِشَاشُكُمْ وَإِلَيْهَا عَلِيَّتُكُمْ، وَالْيَدُوَّةُ
فيَالْعَانِ وَلا تَلْتَغِيْهَا فِي الْقَلاَلِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَخََرُ صَائِرَ خَلَا».

[5440] أخبرْا أبو داود، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلِنُّ بنّ عَبْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطْلِبُ، عَنّ
ابنٍ عَمِيرٍ (1)، عَنّ ابنَ عَبَاسِ قَالَ: كَانَ يَنْبُذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَرْبُهُ مِنّ الْعُدُدَ
وَمَنْ بَعْدُ الْعُدُدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الْقَالِيَةُ فَإِنَّ بَقِيَ فيِ الآنِ شَيْءٌ أَمْرُهُ فَأَهْرِيقَ.

[5441] أَخَبَرْا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيُي بْنُ آدَمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شَرْيَكٌ، عَنّ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنّ (يَحْيُي بْنُ عَبْدِ الْبَهْرَانِي) (3)، عَنّ ابنَ عَبَاسِ,

= وَإِسْبَاعِيلٌ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ أَحْمَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/٢٣٢)، وَالطَّحَاوِي فِي «سُرُوحِ مَعَانٍ الآلَارَ»
(٢٧٧)، وَالطَّرَبِي فِي «الْكَبْرَى» (١٨/٣٢٩) ثُلُّثَهُمْ عَنّ يَحْيُي بْنِ أَبِي عُمَروٍ، عَنّ
 عبدُ اللَّهِ بْنِ الْدِّيْلْمِي، عَنّ أَبيهُ، بَالْفَاظِ مُتَقْارِبٍ.

(١) فِي (مٍ): «الْشَّيْبَانِي»، وَهُوَ تَصَحِّفٌ، وَالْمَبْتِتْ مِنّ (لُو) وَكَتَبَ فِي حَاشِيَتِهَا: «بِالْسِّبيْنَ المَهْمَةَ»
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَقْرِيبِ»: «بِفَهْتِهِ المَهْمَةَ وَسُكُونِ التَّحَتَانِيَةِ بَعْدَهَا مَوَاحِدٌ». أَهْدَ.

[5439] (التحفة: دس١١٠٦٢) (المجني: ٥٧٢)

(٢) كَذَا فِي (مٍ)، وَهُوَ خَطَا، وَصَوَابُهُ: «ابن عُبَيْدٍ»، أَوْ: «أَبُو عُمَرٍ»، وَهُوَ: يَحْيُي بْنِ
عبدٍ أبو عمر البَهْرَانِي، كَيْ فِي «الْتَحْفَةِ».

[5440] (التحفة: دس١٥٤٨) (المجني: ٥٧٨٣)

(٣) أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (٢٠٤٨/٢٠٤٨).

(٣) فِي حَاشِيَةٍ (م): «يَحْيُي بْنِ أَبِي أَبُو عُمَرٍ البَهْرَانِي الكَوْفِيَّ، صَدْوقٌ مِنّ الْرَّأْبَاةِ – الْأَنْهَى» قَلَتْ: كَذَا
قَالَ، وَالْتَجَّيْدُ فِي «الْتَقْرِيبِ»، «أَبُو عُمَرٍ»، وَكَذَا هُوَ فِي «الْتَحْفَةِ»، وَهُوَ الصَّوَابِ.
أن رسول الله ﷺ كان يقنع له الزبيب فيشربة يومه وأغذى ولم يعد.

[5442] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سلام بن أبي مطيع، عن أبي عمر، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ ينادى له زبيب من الليل فيجعل في سقاء، فيشربه يومه ذلك، وأغذى ولم يعد، فإنما كان من آخر القائمة سقاه أو شربه، فإذا أصبح منه شيء أهراقه.

[5443] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سلام بن أبي مطيع، عن أبي مطيع، عن ابن عمر، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن أبي عمر، أنه كان ينادى له في سقاء الزبيب غذوته فيشربه من الليل، فينادى له عشبة فيشربه غذوته، وكان يغسل الأسفنج ولا يجعل فيها ذروباً وله شربه، قال نافع: فكنا نشرب منه العسل (1).

[5444] [التحفة: م دس ق 6548] [المجني: 5748]

* [5441] [التحفة: م دس ق 6548] [المجني: 5748] [أخرجه مسلم (2044/82) من وجه آخر عن الأعمش، وسبياتي من وجه آخر عن يحيى أبي عمر برقم (7227).]

[17/74]

* [5442] [التحفة: م دس ق 6548] [المجني: 5765]

* [5443] [التحفة: س 19629] (1) انظر ماسبياني برقم (7704) بنفس الإسناد والمن، (7025).

* [5444] [التحفة: م دس ق 6938] [المجني: 57862]
[5445] أخْبَرْنَا سُوَايْدَ بن نضَرٍ، قال: أَخْبَرْنَا عَبْدُاللَّه، عَنْ بِنَابِيَتِهِ، سَأَلَّهُ أَبا جَعْفَرٍ عَنْ النَّبِيِّ، فَقَالَ: كَانَ عَلَىُّ بْنِ حُسَيْنٍ يُبَنِّدُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فِي شَرْهِهِ عَدْوَةٍ، وَيُبَنِّدُ لَهُ عَدْوَةً فِي شَرْهِهِ مِنَ اللَّيْلِ. (1)

[5446] أَخْبَرْنَا سُوَايْدَ بن نضَرٍ، قال: أَخْبَرْنَا عَبْدُاللَّه، فَقَالَ: اِنْتَهِءَ عَشْاءً وَأَشْرَهُ عِدْوَةٍ. (2)

[5447] أَخْبَرْنَا سُوَايْدَ بن نضَرٍ، قال: أَخْبَرْنَا عَبْدُاللَّه، عَنْ سُلِيمَانَ الْقَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانٍ، وَلَيْسَ بِالْمُحْتَدِي، أَنَّ أَمَّ الْفَضِّلَ أَرْسَلَ إِلَى أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ تَسَاءَلَهُ عَنْ نَيْبَ النَّبِيِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّصْرِ أَبِهِ، أَنَّهُ يَسْتَدُرُّ فِي جُوُرَّ نِيَدَّاً عِدْوَةً وَشَرَبَةً عَشِيَّةٍ.

[5448] أَخْبَرْنَا سُوَايْدَ بن نضَرٍ، قال: أَخْبَرْنَا عَبْدُاللَّه، عَنْ مُعَمِّرٍ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ سُعِيدَ بْنِ الْمُسَبِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكُرُّهُ أَنْ يُجْعَلْ نُطْلَ (3) النَّيَبَ الَّذِي فِي النَّيَبِ يَلْيَدُ بِالْتَّطْلِ.

(1) أنظير ما سأتباه برقم (7077) بنفس الإسناد والتن. 
(2) أنظير ما سأتباه برقم (7109) بنفس الإسناد والتن. واللغوة: أول النهار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).
(3) نظر لم بإيقان من النبي بعد الصليفة، وهو العكر، فنصت عليه الماء ونخلط بالنبيذ الطري ليشتَدَّ. (انظر: حاشية السديدي على التساني) (8/433).
ذكر الاختلاف على إنزاههم في النية

(2) فوقي في (م): "عاب في حاسية (م): "البختيج: هو العصر المطبوخ" ووفقها: "عاب".
(3) في حاسية (م): "اسمه متعز الأوثد حدث عنه التوري وغيره، وأخر اسمه خارجة حدث عنه
الحجاج بن أرطاة، حدث عن الحسن، فاعلم ذلك - انتهى".
قال: سألت إبراهيم، قلنا: إننا نأخذ كل (١) الحمر أو الطيال فنطبغها، ثم نتقفع في الربيع ثلاثة، ثم نصفيها، ثم ندقعها حتى يبلغ، ثم نشكرها. قال: يكره.

(٥٤٥٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جربس، عن ابن شبرمة، قال:

رجم الله إبراهيم، شد الناس في البنياد ورخص فيه.

(٥٤٥٥) أخبرنا عبد اللوه بن سعيد، عن أبي أسامة، قال: سمعت ابن المبارك.

يقول: ما وجدت الورقة في المشيرك عن أحد صحيح (٢)، إلا عن إبراهيم.

أخبرنا عبد اللوه بن سعيد، قال: سمعت أنا أسامة، يقول: مازأ مأثرة رجلاً أطلب

لعلم ابن عبد اللوه المبارك، في (٣) الشامات وبصر واليمن والجهاز.

٥٧ - ذكر الأشريرة المباحة

(٥٤٥٦) أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال:

حمد بن سلامة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان لأم سلامة قدح فقالت:

سقيت فيه رسول الله ﷺ كله الشراب: الماء، والعسل، واللبن، والبيذ.


(٥٤٥٣) [المجني: ٧٩٧] [المجني: ٥٧٩] * (٥٤٥٤) [المجني: ٥٧٩] (المجني: ٥٧٩)

(٢) ضبطها في (ل) بثنوين الحاء الأخيرة بالضم، وفي (م) بحاء عارية عن الضبط، والجادة:

(٣) ليست في (م)، (ل)، وهي من «التحفة».

(٥٤٥٥) [المجني: ٧٩٧] * (٥٤٥٦) [المجني: ١٨٣٣٧] [المجني: ٧٩٨]

كذا رواه أسد بن موسى، فجعله من مسند

أم سليم، تفرده النسائي، ولم يتابع أسد على ذلك، ولهما ما وهم فيه عيان، والحديث =
أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن سمنه، ابن كهيل، عن ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيز، عن أبيه، قال: سألت أني بن كعب، عن النبي، فقال: اشرب الماء، واشرب العسل، واشرب السوقي (1)، واشرب اللبن الذي نجعت به. فعاودته، فقال: الحمر ترديد؟! الحمر ترديد؟!

أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد بن إيбраهم، قال: حدثنا القوآري، قال: حدثنا معاذ بن سليمان، عن أبيه، عن محقق، عن عبيدة، عن ابن مشعوذ، قال: أخذت الناس أشرية من أذرعٍ ماهي! فما لي شراب مئذٍ عشرين سنة! أو قال: أربعين سنة! إلا الماء والسويق. غنّاه لم يذكرو النّبي.

أخرجه مسلم (829/6) وأحمد (248/68) وأبو يعلى (627/6) من طريق عفان بن مسلم. وأبو داود الطيلاني (143/4).

وعبد بن عبد منصور بن داود، عن أبيه، عن محمد، عن عبد بن عبيد بن عبد الله، عن كعب بن المث Auswahl، عن ذر بن عبد الله، عن الحكيم في المسند (1) من طريق حجاج بن منهل، و(136/8) من طريق عن محمد بن الفضل.

سليمان بن حرب، والحكيم في المستدرك (118/9) من طريق محمد بن الفضل، والبيهقي في السنن (8/199) من طريق الحسن بن المثنى، جميعهم عن حادثة سلامة، عن ثابت، عن أبيه، عن النبي، قد تعبت هذا الشرب كله . . . 

فجعله من مسند ابنه، ولفظ حديث سليمان بن حرب ومعمر بن الفضل أن أنسا قال: كان لام سليم قلبها من الشراب شيء إلا وقعت في النبي . . .

(1) السويق: طعام من خليط القمح والشعير المطحونين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوق).

(2) سبياني بنفس الإسناد والمنبر برقم (7028).

[5457] [التحفة : 89][المجتهد : 5799]

[5458] [التحفة : 9408-1900][المجتهد : 08000]

* مختلف في هذا الحديث على محمد بن سبيع، فرواه سليمان التيمي، عن محمد بن سبيع، عن عبيدة السلياني عن ابن مسعود قوله، كما ذكر النسائي هنا.

[460] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن ابن شهودة قال:
قال طلحة لأهل الكوفة: في النبي فئة سنة، (2) فيها الصغير ويتهم فيها الكبير.
قال: وكان إذا كان فيهم عرش كان طلحة و(زبيد) (3) يشقيان اللبن والعسل.
فقيل لطلحة: ألا تشقيهم النبي؟ قال: إنني أثرت أن يشكر مسلما في سنبين.


(لا يوجد نص للرواية.)

(أبو كتب الأشرية) (4)

= وأخرج رجاء أبو سبهان (5/180)، وعبد الرزاق (226/9) من حديث هشام بن حسان، وتابعه ابن عون. كلاهما عن ابن سيرين عن عبيدة قوله.
وقال المري في "التحفة" (9408) بعد ذكره رواية عبيدة من قوله: "وهو الصواب". أهـ.
وسيأتي سند ومتنا برقم (2029).
(1) انظر ماساتي برقم (2020)، ومن نفس الإسناد والمتن برقم (7029).

[5459] [المجتني: 5801]

(2) كذا في (م) (4/71/10)، وضمنها فيها (ل) في حاشية (م) "لعله: وزيد".

[5450] [المجتني: 5802]

[5461] [المجتني: 5803]

(4) بدلاً في (ل): "تم كتاب الأشرية بحمد الله وعونه".
روائح التحفة على كتاب الأشربة

[41] حديث: "إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي..." الحديث، وفيه قصة الطرولف، وقصة زيارة الغوبور.

عزة المسجى إلى النسائي في الأشربة: عن محمد بن قداة، عن حريص، عن أبي فروة، عن المغيرة بن سبيع العجمي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مزقوغًا يهو.

[42] حديث: "لا يننظر إلي الرائي حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الحمر، ولا يشرك، ولا يعتبث نهبة..." الحديث.

عزة المسجى إلى النسائي:

1- في الأشربة: "عن إسحاق بن المنصور وعمرو بن بكَّار، كلاهما عن أبي المغيرة وعن إسحاق بن إبراهيم عن الوالي بن نسيم.

---

* أخرجه النسائي من نفس الطريق في الجنائز (2366)؛ قال: أخبرني محمد بن قداة، قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة، عن المغيرة بن سبيع، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال: "إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاء، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم. وذكرت لكم أن لا تنبذوا في الامور: الدباء والمزفت والنقير والحمص، فانتبذوا فيها رأيتم واجتبنوا كل مسكر. ونهركم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور قبر فإليزه. ولا تقولوا هجراً.

وبينظر تخريجه هنا.
2 - وعن العباسي بن الأوليد بن مزيد، عن أبيه، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلامة بن عبد الرحمن وأبي بكير بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يه.

3 - وعن إسحاق بن متيمه ومخزود بن يحيى بن عبد الله، كلهم عن محقق ابن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المغسيب وأبي سلامة ابن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن أبي هريرة يه.


عزة الجزير إلى النسائي في الأشرية:

1 - عن عمر بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن النحاس، كلاهما عن

منصور وسليمة وحماد، ثلاثتهم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة يه.

* (42) [التخريج: مس 13191] - لم نقف على هذه المواضع في "الكبرى"، لكن أخرجه

النسائي من هذه الطريق جميعاً في كتاب الرجم (7892، 7929، 7890) وهي على ترتيب

ورودها، بالإضافة إلى طريق إسحاق بن إبراهيم، عن ولد بن مسلم، عن الأوزاعي، به في

الأشرية (4363، 7911) واللجم (7912).

قال النسائي في الأشرية: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن

الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعد بن المسبب وأبو سلامة بن عبد الرحمن

أبو بكر بن عبد الرحمن، كلهم حدثوني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يزني الزاني

حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرك السارق حين يشرك وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين

يشربها وهو مؤمن، ولا يتلمد نعمة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو مؤمن.

وينظر تخرجه في هذا الموضع. 
2- وَعَنْ بَنِي إَسْرَائِيلَ، عَنْ عُنَيْدَر، عَنْ شُعْبَة، عَنْ حَفَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ الأَسْوَد، عَنْ عَائِشَة بُنَيَّة.

***

* [43] [التحفة: مس 15936]
1- أخرجره النسائي من نفس الطريق في السنة (700).
قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شعبة، وسفيان - وقال مرة أخرى: ثنا يحيى، عن سفيان - عن منصور وسفيان، وجد، عن إبراهيم، عن السود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهي عن الدباء، وقالت مرة أخرى: والمزفت.


وينظر تجريبه في سره (5328).
(وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم تشييعا)

38

1 - حد الحمر

- [542] أخبرنا حميد بن مشعدة، قال: أخبرنا يزيد، وهو: ابن زُريعة، قال:

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا عبد الله بن الداتاج، قال: سمعت
(حسنين) مين المَنَّاثر، أن أوليد بن عقبة سُلِّمَ بأهل الكوفة صلاة الصبح
أربع ركعات، ثم قال: أريدكم؟ قال: فشهد عليه عند عثمان أنه شارب
الخمر، فقال علي بن عثمان: أقيم عليه الصلاة. قال: دوبلك ابن عمك، فاقيم عليه

(1) زيادة من عدنا للإيضاح، والأحاديث تحتها تؤيدها، وما يُؤيد هذا العونان أنه وقع في آخر
هذا الكتاب في بعض النسخ: آخر كتاب الحد في الخمر يتناول من شاء الله ربا كتاب النكاح
والحمد لله رب العالمين. والمزي يعز الأحاديث الواردة في هذا الكتاب بقوله: وفي
الحدود...، ولم يأت تسمية كتاب الحدود في موضوع آخر، ولكن يوجد كتاب الرجم،
ويعز إليه المزي باسمه، ويوجد كتاب السرقة، ويعز إليه المزي بقوله: وفي القطع...

(2) في (م): حصن، وهو تصحيح، والمثبت من (ل)، وقال الحافظ في التقرب: بضاد
معجمة مضفر. اهـ.
الحمد، قال: فمّا يأحسن فاجيلة، قال: فيم، أنت وَهَذَا. (وَلِيٌّ) (1) هذا غيراً؟
قال: بل ضغفت ووحت وعرجزت، فمّا يعبد اللوين جعفر فاجيلة. قال:
فجعل يجلجله وعلي يَعَدُ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسيك، جلد نبي الله
وأبو بكر أربعين، وكمل لها عمر ثمانين، وغل سنه.

[4463] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن حقان، قال: حدثنا
عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله بن فیروز مؤلق ابن عامر الدناج،
قال: حدثنا خصين بن المثير أبو ساسان، قال: قال علي: جلد النبي
أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وغل سنه.

[4464] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهمن، قال: حدثنا سفيان،
عن أبي حضين، عن عمرين بن سعيد النخعي، قال: قال علي: ما من رجل
أقتله علي عليه خداً فمات فأجد في نفسٍ إلا الحمر، فإنه إن مات فيه ودية(2).
إن رسول الله ﷺ لم يكن له.

(1) قولهها في (م) : "ض عا"، وفي الحاشية : "ول" وصحيح عليها.

[4462] أخرجه مسلم (7/170/38)، وفيه : "أن الولد قد صلى
الصحيح ركعتين ثم قال : أزيدكم؟".

[4463] (التحفة : م، دس ق 1080)

(2) وديثه: دفعت ديته، والدية : مال يعطى لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة. (انظر: المعجم
العربي الأساسي، مادة : ودي).

[5465] أخبر ذَٰلِكَ أَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ أَبِي شَعْبَةِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ مُطْرَفِ، عَنْ السُّعَابِيِّ، عَنْ (عُمَيْرِ) بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ عَلَيْهِمَا يُتْلَوُّ، مِنْ أَقْمَاتِهِ عَلَّى حُدُّا قُمَّاتٍ مِنْهَا فَلَا دِيَةً لَهُ، إِلَّا مِنْ ضَرِبَتَاهُ
فِي الْحُمْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنُوْنٌ.

وَذَكَرَ اخْتِلَافُ الْقَافِزِينَ لِحَبَّةٍ قَتَادَةٍ عَنْ أَنْسٍ
[5466] أَخَرَجَتَا الْحُسَينَ بْنُ الصَّبَاحِ (البَرَازٍ) (1)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَابَةُ بْنُ سَوْارٍ،
عَنْ شُعْبَةٍ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ الْحُسَينِ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ أَطْبَقَهُ قَدْ
شَرَبَ الْحُمْرَةَ، فَضِرْبَةَ يَجِرُّدَتَينَ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ.

[5467] أَخَرَجَتَا مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﻟِـلْمَأْمُوْضِعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا، قَالَ: أَطْبَقَهُ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يَجِرُّجُ يَجِرُّجُ قَدْ
خَمْرًا، (فَضَرْبَةٍ) (2) يَجِرُّدَتَينَ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ.

---
(1) كَذَا فِي (م)، (ل)، وَضَبِبَ عَلَيْهَا فِي (ل)، وَفِي «التَّحْفَة»: "عَمَيْرٍ"، وَهُوَ الصَّوابُ، وَاِنْتَظَرُ
"الْفَنْحَ" (ح ۱۷۷۸). وَهَذِهِ الْإِسْتِنادُ تَقْدِيمُ قَبْلَهُ عَلَى الصَّوابِ، وَهُوَ: عُمِيرُ بْنُ سَعِيدُ النَّخْعَى
الأَصْبَهَانِيُّ عَبْدِيُّ الْكُوْفِيَّ.
(2) مِنْ (ل)، وَوَقَعَ فِي (م): "البَرَازٍ" بْرَازِي فِي أَخْرَهُ، وَهُوَ تَصَحِّيْفَ، وَالْمِثْلَتُ مَوْافِقَ لَهَا فِي
الْتَّحْفَةٍ، وَفَوْقُ مُصَبَّرِ تُرْجِمَهُ.

* [5466] [التحفة : ص ۱۰۲] ـ أَخْرِجَ مُسْلِمَ (۱۷۰۶ /۱۵۵/۵۳) مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ شَعْبَةَ.
* (۲) فِي (ل): "فْضَرْبَبِ".
* [5467] [التحفة : خ م ۱۲۶۴] ـ أَخْرِجَ مُسْلِمَ (۱۷۰۶ /۱۵۵/۵۳) مِنْ وَجْهٍ أَخْرَيٍّ.
[486] خبرًا معمد بن المتنى، قال: حدثنا معمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة، قال: سمعت قادة، عن أنس، قال: أني النبي ﷺ برج قدر شرب
الخمر، فجلدته بجرة ثمانين نحواً من أربعين، وقطعته أبو بكر، فلمما كان عمر
استنكار الناس فقال (عبدالرحمن): أخف الحدود ثمانين. فأمر بعمر.

[479] خبرًا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن
قادة، عن أنس، قال: أني رسول الله ﷺ برج قدر شرب الخمر، فضربه بالنعال
نحواً من أربعين، ثم أني يه أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أني (ليه) عمر...
فذكر نحواً.

[470] خبرًا إسماعيل بن مشعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام،
عن قادة، عن أنس، أنه ذكر أن رسول الله ﷺ جلد في الحمر بالجريد
والنعال.

[471] خبرًا معمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أسد بن موسى،
قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا الجعفري بن عبد الرحمن، قال:
سمعك السبئ بن يزيد يقول: كنت في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وتعضي رمان

(1) من (ل)، وعبد الرحمن هو ابن عوف ﭼ.
عمر، حتى عنتوا فيها، يغني: في الخمر، ففصلتهم أربعين، فلما ينكلوا، ففصل ثمانين.

• [5472] أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: أخبرنا أبو مصعب، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن الجعفري بن عبد الرحمن، عن السابق بن يزيد، قال: كنت نُؤتى بالسارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر، وصدرا من إمرة عمر فتقوم إليه فتضربه بأيدينا وأرديتانا ويعالنا، حتى كان وسط إمرة عمر ففصل فيها أربعين، حتى إذا عنتوا وفسقوا جلدل فيها ثمانين.

• [5473] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حديثنا مكسي، قال: حديثنا (العذري) بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السابق بن يزيد، قال: كنت نُؤتى بالسارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إمرة أبي بكر، وصدرا من إمرة عمر فتقوم إليه فتضربه بأيدينا وأرديتانا ويعالنا.

(1) ينكلوا: يمتنعوا. (انظر: هدي الساري، ص 199).
أخبرنا مَحَمْدُ بنُ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللَّه بنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوُانُ عُبْسَى بنُ عَمْرٍي، عنْ أسامة، عن الزهريّ، عن (عبدالرحمن بن الأزهر) (1) بن أزهر، قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يوم حَنْيَنّ بن سَالِح ذا الحساني، فأتَى يَسْكَرَانُ، فأَمَرَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: كنَّا عَنْ عَنْدَهُ أَنْ يُصْرَبُوهُ بِمَا في أَيْدِيهِمْ، وَهُنا رَسُولُ اللَّه ﷺ التراب عليه، فَلَمْ يَصْرِبُوهُ، فَتَوَخَّى (2) الَّذِي كَانَ مِن ضَرْوِيهِمْ يَؤْمَنُهُ فَصَرَبَ أَشْبَعينَ.

أخبرنا أبو داود، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْثُوبُ بنُ إِبْنِ إِبْرَاهِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عن صَالِحِ، عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن أزهر كان يُحَدِّثُ، أنه حضر رسول الله ﷺ حين كان يَحْتَيْي في وجوههم التراب.

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قَالَ: في كتاب خالقي، عن عقيلي,

(1) في (م): «عبدالله» وهو خطأ، والمثبت من (ل).
(2) توزع: محرى وقصد. (الانظر: لسان العرب، مادة: رخي).

أخرج أبو داود (484)، وأحمد (4/88)، وقد أعل، بالانقطاع.


[التحفة: 545] [التحفة: 545] [التحفة: 545] [التحفة: 545] [التحفة: 545] [التحفة: 545] [التحفة: 545] [التحفة: 545]
أن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن الرهيمن الحميمي أخبره، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أتى يشارك يوم حنين فتحا في وجهه النراب، ثم أمر أصحابه فضربوا بنقاؤهم، وبيما كان في أيديهم حتى قال لهم: «ازفعوا». فرفعوا.

قال (1) أبو عبلة بن: وهنا أولى بالضواب من الذي قبله.


(1) فوقها في (م): «على رأي، ووقع في (ل)، وحاضرة (م): «قال لنا»، وفوقها في حاضرة (م): «ض».

[547] [التحفة: دس 9285] * أخرج أبو داود (4484)، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: «مقبول». إيه.

(2) الصواب في حديث أبي سلمة أنه عن أبي هريرة، وهو في «صحيح البخاري» (6776)، كما سيأتي، وقد سبق قول البخاري في حديث عبد الرحمن بن أزهر: «ما أراه مخفوظًا». إيه.

[547] [التحفة: دس 9685]

(3) سقط من (م)، والثبت من (ل)، وانظر «التحفة».

[547] [التحفة: دس 9685] *

* دار الكتب المصرية ص: كوربلي ط: الخزانة الملكية ف: الفرويين ل: الهالدية ه: الأزهرية
[5479] أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله، قال: حدثنا معيمر، قال: سمعت مجانداً، يحدث عن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم النبي، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أن النبي وشارك يوم حنين، فقال رسول الله (الاصحاب) في قومه "(قوموا) فقام الناس فضربوا ببعيالهم.

[5480] أخبرنا يكنون بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنس بن عياضي عن يزيد ابن الهناد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة (2)، أن رسول الله ﷺ أن يرحل قصد شرب فقال رسول الله ﷺ في قومه "اضربوه". فلما انصرف قال بغض القوم أحزان الله، فقال رسول الله ﷺ لاتقولوا مكذا، لا تجتنوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله.

[5481] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البصري، قال: حدثنا سعيد بن عمير، قال: حدثنا يحيى بن فلحن بن سليمان المدنى، عن ثور بن زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الدرباب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والتحمل والعصي، حتى توفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر، أبو بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدًا فتوفى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم.

(1) في (م): "قوموا"، وفوقها: "تحا"، وفي الخاتمة: "قوموا"، وفوقها: "ضم"، وصحح عليها.

* [5479] [التحفة: دس 9685]
* [5480] [التحفة: خ دس 1499]
أربعين، حتى توفي، ثم كان عمر بن عبد، فجعلهم كذلك أربعين، حتى أتيت
برجل من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لي تجلدني؟
بيني وبينك كتاب الله. قال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا تجلد؟ قال له:
إنه الله يفعل في كتابه: «ليس على أهل البيت آمنوا وعملوا الصالحات، ثم أنقوا
وأتمنوا، ثم أنفقو وأحسنوا» شهدت مع رسول الله ﷺ بذرًا وأحذًا والحذاء
والمناهض. فقال عمر: ألا تزوّدون عليه ما ينقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء
الأيت أنزل عذرًا للمassin، وحجّة على الباقين، فعذب المassin بألبهم
لقو الله قبل أن يحزم عليهم الحمّر، وحجّة على الباقين؛ لأن الله يقول:
«عذب الذين آمنوا إما الخمر والميسر (1) والنصاب (2)، يجلس (3) من علي
الشيطان» (المائدة: 90) الآية - ثم قرأ أيضًا الآية الأخرى - فإن كان من الذين
آمنوا وعملوا الصالحات، ثم أنفقو وأتمنوا، ثم أنفقو وأحسنوا فإن الله قد نهاء
أني شرب الحمّر. فقال عمر: صدفت، فما تزوون؟ فقال علي: إنه إذا شرب

(1) الميسر: القهر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ميسر).
(2) الأنصاب: ج. نصب، وهو: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية، ويتخذونه صنفا فيعبدونه.
(انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نصب).
(3) الأزلام: أعود كنوا في أحدها فعل وآخره لا فعل ولا شيء في الثالث، فإن أراد أحدهم
السفر أو حاجه ألقاهما في الوعاء، فإن خرج أفضل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج
لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له أفضل أو لا تفعل. (انظر:عون المعبد شرح سنن أبي داود)
(4/6).
(4) رجس: مستقيدة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رجس).
سكر، وإذا سكر هذئي(1)، وإذا هذئي افترئ. وعلى المنطقة ثمانون جلدة.
 فأمر عمر فجعله ثمانيين (2).

٢- إقامة الحد على من شرب الحمر على التأويل.

[٥٣٨١] أخلموا محرم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن، قال: حذرتنا سعيد بن
أبي مريم، قال: حذرتنا يحيى بن فلحي بن سليمان، قال: حذرتني ثور بن زياد
الطيبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن قادة بن مطغون شرب الحمر
بالبحرين، فشهد عليه، ثم سقط، فأقر أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب:
ماحملك على ذلك؟ قال: لأن الله يقول: إن الله يقول: ليس على أبئيث ماموا وعسيوا
الصلحتين بجناح فيما طمأنت إذا ما أنتموا وامسوا وعسيوا الصليبكت (المائدة: ٣٩) وأنا
بثمهم: (إعبي) (٣) من المهاجرين الأولين وبين أهل بدر وأهل أحد. فقال يلقوه:

(1) هذئي: تكليم بكلام غير معقول لمرض أو غيره. (انظر: القاموس المحيط، مادة هذي).
(2) هذا الحديث لم يذكره في النبأ. وقد استدرك عليه الحافظ ابن حجر في «النكت
الظراف» (١٥٥٠)، وعزز إلى كتاب الحدود، وأخرج ابن حزم في «الأحكام» (٤٥٠/١)
من رواية ابن الأحمير عن المصنف.

[٥٣٨٢] قال الحافظ في «النكت الظراف» (٤/٣٥): في صحته نظر لما ثبت في «الصحيحين»
عن أنس أن النبي جلد في الحمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر
استشر الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يقل: يجعله لأن
يكون عبد الرحمن وعلي أشارة بذلك جميعاً، لما ثبت في صحيح مسلم (١٧٠٠/٣٨) عن علي، في
جلد الوليد بن عقبة أنه جلد أربعين، وقال: جلد رسول الله، وأبو بكر أربعين،
وأبو بكر أربعين، وأبو بكر أربعين، وعلي شمانين، وأغلب سهوة وله أحب إلى، فلو كان هو المشير بالثنانين ما أضافها إلى عمر، ولم
يفعل بها. أهده.

(3) في (م): «أي».
أجيبوا الرجل. فسكتوا، فقال لابن عباس: أجبه. فقال: إنما أنزلها عذراً لمن شرته من المنفرين قبل أن تُحريم، وأرسل: إني أتفرج على اليسار واليمين، يجلسون على النظم (المائدة: 90)، ورحبة (1) على الباقين. ثم سأل من عنده، فقلل فيها، فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذين، وإذا هذين افترى، (فاغلذه) (2) ثمانين (فجلده عم مثمانين) (3).

[482] أخبرنا محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن ركاب، قال: أخبرني عكرمة، عن ابن عباس، قال: لم يقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الحمر خذا. قال ابن عباس: فشرب رجل فسكوك، فأثني علىAlamat ثوبه، فقلنا حاذى دار العباس انقلت، فدخل على العباس، فألته، فذكر ليبداه، فصحك وقال: (أفعلها)؟ ولم يأتون نفيه بشيء.

(1) فوقيا في (م): خدع، وفي الحاشية: حجة، وفوقها: ض.
(2) في (ل): فاغلذه، وهو أجد.
(3) من (أ)، وهذا الحديث ما أفاد الحاجز المزلي في التحفة، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر في (البكت) (6/10)، وعزاه إلى كتاب الحدود.

* [482] [التحفة: س 205/أ]  • انظر التعليق على الحديث السابق.
(4) يقت. (انظر: لسان العرب، مادة: وقت).
(5) الفج: الطريق الواسع. (انظر: شرح النوري على مسلم) (15/165).

* [483] [التحفة: س 262] • أخرج أبو داود (476) وقال: هذا ما تفرد به أهل المدينة. وهدوء البيهقي في (الكبر) (8/135) بإسناده: ستة علي بن المدني عن محمد بن علي بن ركاب، الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال: مجهول. ياه.
[484] أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محَّفِر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا
ابن حريج، قال: قلت لعطاء: أخبرني مَحَّفِر بن علي بن زكيد، عن عمرو،
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يُوقَث في الخمر حداً. (فقال) ابن عباس:
شرب رجل فسكك، فلقي يبيع في فجع، فانطلق إليه النبي ﷺ، فلما أن
حذوتهما في دار العباسين انقلت، فدخل على العباس، فالتزمه من ورائه، فذكر
ذلك للنبي ﷺ فغضب، وقال: أأنا فعلها! ثم لم يأمر فيه شيء.

3- إِقَامَةُ الْحَدَّ عَلَى النَّشْوَانَ (1) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

[485] أخبرنا مَحَّفِر بن حاتيم، قال: حدثنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله،
عن شعبة، عن أبي التباح، عن أبي الوداع، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي
اليabis ﷺ برجل نشوان، فقال: إنني لم أشرب خمرًا، إنما شربت زبيبًا ونمرًا
في دباءً. (2) قال: فهُزَّ (3) بالأنيدى وخُفَقَ (4) بالتلع، ونُهِي عن الزبيب والنمر
أن يُخْلُطَا.

[5844] [التَّحَكِّمَةُ: دس ٢٢١٢]

(1) النشوان: السكار. (انظر: خيارة الصحاح، مادة: نشا).
(2) دباء: القرن، كانوا يتخذون الباس منه وراء يبتذون فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: ديب).
(3) فهَزَّ: فدهر بشدة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هز).

[5845] [التَّحَكِّمَةُ: س ٣٩٩٢] أخرج الطحاوي (٣/١٥٦، وأحمد (٣/٤٦)، وصححه
الحاكم (٤/٤٠) والحافظ في اللفت (١٢/١٧).

* ه: موانع علا
ت: نطوان
ر: الظاهرة
د: جامعة إستانبول
ح: حمية بجار الله
ر: رأفت
٤- إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق

٣٦٥


٥٤٨٧ [التحفة : ي س ٥٤٨٧] أخرجه أبي شيبة (٥/٩٢)، والبيهقي (٨/٣١٧) من أوجه عن أبي إسحاق، ونقل ابن عدي في "الكامل" (٨/٣٠٠) : "سئل ابن معين: فالنجراني من هو؟ قال: (رجل مجهول) ثم ذكر الحديث.

٥٤٨٧ [التحفة : ح س ٥٤٨٧] أخرجه البخاري (١٦٧/٣١٣، ١٨٧٤، ١٧٧٥، ٤٩٢).
5- الحكم فيمن ينتمي "ف.To شرب الخمر"

[489] أخبرنا محدث بن رافع، قال: حدثنا عبد الوراقي، قال: حدثنا معمرو، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "من شرب الخمر فاجلذوه، ثم إذا شرب فاجلذوه، ثم إذا شرب فاجلذوه، ثم إذا شرب في الزائفة، وذكر كلمة مغناها، فافتلؤه".

خالفة عاصم بن بهذلة:

[500] أخبرنا عمرو بن زرارة، أخبرنا محدث بن حميد، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجد، عن ذكوان، عن معاوية، عن النبي ﷺ، قال: "من شرب الخمر فاجلذوه، فإن عاد فاجلذوه، فإن عاد فاجلذوه، فإن ان شرب للدائن، ففي الزائفة فاضربوا عتقه".

(1) يتتابع. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (1/3).

* [489] [التحفة: ت س 1275] [آخره أحمد (2/280)، وخالف عليه على أبي صالح، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه في معاوية عن النبي ﷺ، وهو الحديث الآتي، قال الترمذي: عقب حديث (1444): "سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. أهلاً.

وذكر قال في "العمل الكبير" (2/606)، ومعذد الدارقطني في "العمل" (10/91). وقال الترمذي في مقدمة كتابه "العمل الصغير" المدون آخر كتابه "الجامع": "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلاف الحديثين...". أهلاً.

ودذكر هذا الحديث منها، والحديث قد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (5365).

* [500] [التحفة: د 1421] [آخره أبو داود (4482)، والترمذي (1444)، وأحمد (2/96/95)، من أوجه عن عاصم بن أبي النجد بإسناده به.
[5491] أُخْبِرَ أَبُو بُكْرٍ بِنُ حَمْصٍ إِسْمَاعِيلٍ بْنُ حَمْصٍ (الْأَلْبِيَّ) (1)، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْعَمْرَانِيُّ بْنُ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَيْرَةَ، عَنْ مَعْبِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَذَلِيٴّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوَيَةَ يُقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: «مَنْ شَرَبَ الْحُمَرَ فَلَجِئَهُوَةَ، ثُمَّ إِنَّ عَادٍ فَلَجِئَهُوَةَ، ثُمَّ إِنَّ عَادًا فِي الْزَّابِعةَ فَأَضْرَبُوا عَنْهُمَا.»

[5492] أُخْبِرَ أُبُو عُمَروٍ بِنُ مَطْصُورٍ وَمُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةٍ، عَنْ مُعَيْرَةَ، عَنْ مَعْبِدٍ (الْقَاصِرِ) (2)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَذَلِيٴّ، قَالَ: سَمِعْتُ (مَعَاوَيَةَ) (3)
يُقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: «إِذَا شَرَبَ الْحُمَرَ فَلَجِئَهُوَةَ، ثُمَّ إِنَّ عَادًا فَلَجِئَهُوَةَ، ثُمَّ إِنَّ عَادًا فِي الْزَّابِعةَ فَأَضْرَبُوا، وَالْلَّفْظُ يُعْمِرُو.»

[5493] أُخْبِرَ أُسْحَاقٍ بْنُ إِسْحَآقٍ، قَالَ: أَخْبِرْنَا جُرَيْرٍ، عَنْ مُعَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَآقٍ (4)، عَنِ ابْنِ عُمَرٍ وَنَفْرٍ مِنْ أَصْحَابٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(1) كَذَا فِي (مٍ)، وَهُوَ خَطَا صَوَابِهِ: «الْأَلْبِيَّ»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبَ»: «بَضْمُ الْهَمْزَةُ وَالْمُوَجَّهَةَ وَتَشْدِيدِ اللَّامٍ» أَهْ، وَكَذَا هُوَ فِي «الْتَحْفَةَ».
(2) كَذَا فِي (مٍ)، وَهُوَ خَطَا، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (لَ)، وَهُوَ الصَّوَابِ.
(3) سُقُطُ مِنْ (مٍ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (لَ).
(4) كَذَا فِي (مٍ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْنَّكَثَ الْظَّرَافَ»: «كَذَا فِي رَوَائِهِ ابْنِ الأَحْمَرَ»، وَلَمْ يَذَكَّرَ أَبُو الْقَاسِمٍ. وَهَذَا قَرَأَهُ بِخَطِّ الْمَزَى فِي حَيْثُ «الْأَطْرَافَ» فِي الْهَامِشِ بَخَطِّ الْحُسَينِي: لَمْ يَذَكَّر.
قالوا: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الحمر فاجذلدوه، ثم إن شرب فاجذلدوه، ثم إن شرب فاجذلدوه". (1)

[5442] أخرج جماعة محدثون بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواقعي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إشاق، عن عبد الله بن عنيزة، عن عمرو بن الشريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب الحمر فاجذلدوه، ثم إن شرب فاجذلدوه، ثم إن شرب فاجذلدوه".

6- نسخ المقتلى

[5495] أخرج أبو عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمري، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن إشاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: إذا شرب الرجل فاجذلدوه، فإن عاد فاجذلدوه، وهو على نسخ في المسند في القطانين.

• خبر للأحرف للحافظ المزلي، والله أعلم.

[5493] [التحفة: 7301] [المجتيم: 577] • أخرجه الدارمي (3263)، والطبراني (7/317) من حديث يزيد بن زريع بإسناده به.
(فإن عاد فاجئلوا)، فإن عاد الزائفة فاقتلوه. فأثني رسل الله ﷺ برجلي مثاً قلتم يقتلوه.

[4966] أخبرنا محمد بن موسى (الخرشفي) (1)، قال: حسننا زيدان، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسل الله ﷺ: «من شرب الحمر فاضطر، فإن عاد فاضتر، فإن عاد فاضتر، فإن عاد فاضتر»، فقرر رسل الله ﷺ نعيمان أربع مرات، فرأى المسلمون أن الخلق وقع، وأن القتيل قد رفع.

» (آخر كتاب الحد في الحمر، يئلوا إنشاء الله زينتا كتاب النكاح والحمد لله زينت العليين).

* [5495] [التوبة : س نز] أخرجه الطحاوي (6/161)، والحاكم (4/372)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (0/44)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (4/144) من أوجه عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.


(1) في (ل): «الخرشفي بالجيهم ومضب عليها، وفي الحاشية: الخرشفي عند أبي محمد وكتب بجوابها:

هذا هو الصواب من أنه بالجلاء المهللة، والمبث من (م)، وهو الموافق لما في التحفة، وضبطه الحافظ في التقرير. يفتح المهللة والراية ثم شين معجمة.

(2) في حاشية (ل): «هنا تم الجزء الموافق ثلاثين بلغت المقابلة وصلى والحمد لله».
زوائد (التحفة) على كتاب الحدود

1- في البتيع: عن علي بن ميمون، وعن واصلي بن عبد اللطيف، كلاهما عن
ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، يه.

2- وفي الحدود: عن محمد بن الحسن، عن مهدي بن أبي عبيد، عن
الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، نحواً.

***

(1) عصب التيس: العصب: المنحى، والتس: الذكر من المائع. والمقصود: الأجر الذي يؤخذ مقابل
جعل ذكر الحيوان يجمع الأئتي. (انظر: القاموس المحيط، مادة: عصب، تيس).

* [444] (التحفة: 127 م ق 407) - عزاز المزي طريقي محمد بن الحسن - وصواته: ابن الحسين.
- إلى كتاب الحدود، ولم نقف عليه فيه، إنها هو عندينا في أبواب عصب الفحل (4891).
- وطريق واصل بن عبد الأعلى قد عزاز للميزون، وهو عندينا فيه (4446)، وفي عصب الفحل
(4890).

وعزاز المزي طريق علي بن ميمون إلى كتاب الميزون، ولم نقف عليه فيه.
قال النساوي في الموضع الأخير: حدثنا واصلي بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا ابن فضيل،
عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن
التس. رواه ابن أبي عبيدة عن أبيه، وقال بدل عصب النساوي: مهرب اليغين، يه.

وينظر تخرجته في هذا الموضع.

---

المراجع: دار الكتب المصرية، ط: الكتب الملكية ل: الخالدية ف: القرظين، ه: الأزهرية
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وسلّم تشليماً

29 - كابن المروج

1- ذكر أمر النبي وآزواجه في البكاء، (وَما) (1) أباح الله جلّ تناوّله ليبيه وحضرة علی خلقه، زيادة في كرامته وتنبيه لفضله.

- [497] عثرنا أبو داود سليمان بن سيف الحرخاني، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أحورنا ابن جريج، عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة يعقوبة رؤوج النبي، بصرف، فقال ابن عباس: هذا ميمونه إذا رفعه جنازته، فلأ تزعموها ولا تزولوها، فإن رسول الله كان معه يسع نسوة، فكان يقسم ليثماناً وواحدة لم يكن يقسم لها.

- [497] التحفة: خم (مس) 5914 (المجتهد) 3370 أخرجه البخاري (5067)، والسلم (1465/51) وزاد مسلم: قال عطاء: النبي لا يقسم لها صفية بنت حبي بن أخطب.

وقال النووي في شرح مسلم (101/51): قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإن الصواب سودة...! أحمد، وسيأتي من حديث عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس أنها سودة.

- [497] التحفة: خم (مس) 5914 (المجتهد) 3370 أخرجه البخاري (5067)، والسلم (1465/51) وزاد مسلم: قال عطاء: النبي لا يقسم لها صفية بنت حبي بن أخطب.

وقال النووي في شرح مسلم (101/51): قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإن الصواب سودة...! أحمد، وسيأتي من حدث عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس أنها سودة.
[5498] أخبرنا إسماعيل بن منصور الجحشي، عن يزيد، وهو: ابن زريع، قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، أن أنسا حدثنيهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسيانه في الليلة الواحدة، وله ينوره يشع نشوة. (1)

[5499] أخبرنا مهدي بن عبد الله بن الشبارك، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشه قالت: كنت أعلم على اللاتي وعبن
أنفسهم للنبي صلى الله عليه وسلم وأقول: أومته الموأة نفسها! قال الرسول الله: ترجعى من
نسرة بينص وفطيراً، (4) إلاك من نساءك! [الأحزاب: 51] قلت: والله، ما أرى زيك إلا
يمارع في هواك.

(1) يطوف: أي يجامع. (انظر: حفظ الأحوزي) (1366/11).
(2) هذا الحديث عزاء المري في «التحفة» لكتاب الطهارة بنفس الإسناد وقد خلت عنه النسخ المختلفة لدينا، وسماي في عشرة النساء برقم (9186)، ولبعده المزية إليه.

[5498] [التحفة: خس 118] [المجني: 327] * أخرجه البخاري (284، 5068، 5215) من طريق زريع بن زريع به.
(3) ترجيح: تؤخر. (انظر: لسان العرب، مادة: رجا).
(4) تؤدي: تضم. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (1126/2).

[5499] [التحفة: خس 1179] [المجني: 327] * أخرجه البخاري (4788، وصلى الله عليه وسلم)
(1464/49) به. وسماي سندا ومتنا برقم (9570)
(10126).


[500] [التحفة: س 590] [المجني: 1221] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عمرو بن دينار، وقد تقدم ببرم (549) من وجه آخر عن ابن عباس بن نحوه، وليس فيه ذكر سودة.

(1) كذا بهمزة ساكنة بعد الراة، ولبعضهم: فَرَا. براء واحدة مفتوحة بعد إس عين قبيحة، وهي فعل أمر من الرأي، كا هي رواية جهور رواة البخاري، ولبعضهم: فَرَا بهمزة ساكنة بعد الراة، وكل صواب، كذا في الفتح (9/206).

(2) كذا في (م)، وهي لغة ربيعة رسم المنصوب بصورة المرفوع، وقد تنهى عليها قبل.

[500] [التحفة: خم س 489] [المجني: 1324] • أخرجه البخاري في مواضع منها (149، 515، ومسلم (1425)، والحديث سبأي سندا ومتنا برقم (679)، (1524)، ومن وgeber آخر عن سفيان ببرم (571).
2 - ما أفترض الله جل ثناؤه على رسوله، وخففته على خلقه
ليزيد به إن شاء الله قربته إليه

[02] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى البيضري، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
أخبرني يونس بن يزيد، وموسى بن علی، عن ابن شهاب، قال: أخبرنِ
أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رُوِّج النبی، قال: لما أمر رسول الله
بتخير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمراً قال عل لي أن لا تعملي
حتى تستأمري أبو بكر. قال: قد علم أن أبوي لم يكن لنا بأمراني بفراقه.
قال: فلم تأت هذا الآية؟ قال: يتأبأ النبي فلأرثرك إن كنت تردى الحبكة الدينية
ورينتها فالعالَمات أصمت وسجيت. [الأنبياء: 28] فقلت:
في أي هذا استأمر (3) أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والذّار الآخرة. قال:
عائشة: فلم فعل أزواجه النبی، مثل ما فعلت، ولم يكن ذلك جين قالت لهن
رسول الله واحترثأ طلاقاً، من أجل أنهن احترثن.(4)

(1) أسر حك: أطلقن. (انظر: تعرف الآخوري) (9/47).
(2) سراحاب جيلا: من غير إضرار. (انظر: تعرف الآخوري) (9/47).
(3) استائر: استشير. (انظر: حاشيب السندي على السناسي) (7/44).
(4) هذا الحديث عزاء المري في "التحفة" إلى كتاب الطلاق، وهو عندها فيه كأي سبأ برقم (5814).

* [02] [التحفة: 477] (المجلد: 3465) - أخرجه البخاري - تعليقاً - بعد
حديث رقم (476) وسلم (1475/22) والترمذي (324) من طريق يونس.

وتابع عليه شعيب عند البخاري (478).

مر: موراد ملا
ت: تطوان
ر: الظاهرية
د: جامعة إسطنبول
ح: جزء بحار الله
[5502] أحمد بن عثمان بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن
إسماعيل، يغني: ابن أبي خاليد، عن الشعبي، عن مشرفة، عن عائشة: قالت:
خيرنا رسول الله ﷺ، فاختبرنا قلب نعمة طلاقًا.

[5504] أحمد بن محمد بن يحى بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن موسى بن
أعين، قال: حدثنا أيوب، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن، عن عائشة: زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ جاءها
حين أمر أن يختير أزواجه، قالت: عائشة: فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: إنني
ذاكر لك أهتم فلا عليك أن لا تسجلي حتى تستأمري أبوتي. قالت: قد علم
أني أبوتي لم يأمرني بفراقه. ثم قال رسول الله ﷺ: إن كنت تزودت الحياة الدنيا، وزيينتها ﷺ (الأحزاب: 28). فقلت: في أي هذا
أستأمن أبوتي؟ فإنني أريد الله ﷺ ورسوله والدائر الآخرة.

أما حديث موسى بن علي فقد أخبره أبو عوانة في «منند» (457)، وقد خالفهم ممجر
في إسناده.

قال الرمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى عن الزهري عن عروة عن عائشة. أه.

[5503] [التحفة: خم وت س 17614] [المجني: 2227] أخرجه البخاري (424)، و
مسلم (767/1477) من طريق إسحاق بن أبي خالد، واللفظ لمسلم، وعبد البخاري:
فكان طلاقًا؟! وهي إحدى الروايات عند مسلم (767/1477)، ويأتي برقم (55505)،
(5819)، من طريق أبي الضحى عن مسروق بلفظ: فكان طلاقًا؟، وسماً من وجه آخر
عن إسحاق بن أبي خالد برقم: (5816) ومن وجه آخر عن الشعبي برقم (5817)
(5818) (5820).

[5504] [التحفة: خم وت س 17762] [المجني: 3225]
[5505] أخبرنا بشر بن خالد قال: أخبرنا عُثْرِزُرَ عَنْ شُعَيْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: 
سُيِّغَ عَبْدُ الْمُضْحَكِي، عَنْ مَشْوَرِي، عَنْ عَايِشَةَ قَالَتْ: فَلَدَخَى رَسُولُ اللّه ﷺ 
نِسْبَةً فَكَانَ طَلَاقًا؟!

[5506] أخبرنا محمد بن منصور المكي، عن سفيان قال: حفظتُ من عمرو,
عَنْ عَطاءٍ قَالَتْ عَايِشَةٌ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللّه ﷺ حَتَّى أُجْلِلَ لِلَّهِ النَّسَاءُ (1)

قال لنا أبو عبادة بن الجراح: أدخل ابن جريج بين عطاء وثوبين عائشة عبيدة بن عمير:

قال [النجف: 1764] (المجني: 3226) • أخرجه البخاري (5262)، ومسلم
(1477/28) من طريق الأعمش، ولفظ البخاري: «فأخبرنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك
علينا شيئاً»، وعند مسلم: «فأخبرناه، فلم يعدوها علينا شيئاً».

ولفظ حديث الباب عند البخاري من طريق الشعبي، عن مسروق (5264).

والحديث سبناً من وجه آخر عن شعبة برقم (5819)، ومن وجه آخر عن الأعمش برقم
(5820).

(1) وقع هذا الحديث في (م) عقب حديث الشعبي عن مسروق السابق تحت رقم (5503)، وفي
التحفة (م): «هنا موضوع قول أبي عبدالله الحذاء الذي في آخر الباب والحديث الذي بعده -
انتهى» قلت: يشير إلى قول النسائي في آخر الباب: «أدخل ابن جريج بين عطاء وثوبين عائشة
عبيدة بن عمير»، ثم ساق حديث ابن جريج، وما قاله المحتفي أشبه بالصواب.

[5506] (التحفة: 176289) [المجني: 2228] • أخرجه الترمذي (6216)، وأحمد (61/41)
من طريق سفيان بن عيينة به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، اهـ. والظاهر أن عطاء
لم يسمعه من عائشة، فقد رواه ابن جريج - فيها أخرجه النسائي - وهو الحديث التالي - عن عطاء
فقال عن عبيد بن عمر عن عائشة وكذا أخرجه أحد في «مسندا» (6180/10) ويؤكد على هذا
ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسندا» (611/3) من طريق ابن جريج قال: «زعم عطاء عن
عائشة فذكره»، نقلت له: «عن تآثر؟» قال: لا أدرى، حسب أن سمعت عبيد بن عمر يذكر
ذلك، قال وقال عمرو عن عطاء: سمعت منذ حين عن عائشة»، اهـ.
3- الحُرُف على النكاح

[007] أَخْبَرَنَا مَحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ النَّوْبَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، وَهُوَ:

المُغَيْرَةُ بْنُ سَلَمَةُ الْمَخْرُوجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ جُرِيَّجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِي بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ بُنتِ ابْنَى، مَالَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

أَحْلَ اللَّهُ لَهَ أَنْ يَنْتَزَوَّجَ مِنَ النَّسَاءِ مَا شَاءَ (1).

خَالِفُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُهْرَانٍ:

قال أحمد: "ورواية عطاء عن عائشة لا يعجب بها إلا أن يقول: سمعت". اه. قال الحافظ في
التهديب (7/205): "كانه كان يدسل". اه.

(1) سيأتي (527).

[008] [التحفة: س 116328] [المجتهين: 3229]

من المجتهدين، وهي زيادة لإبد منها، وانظر "التحفة"، وقد سبق الحديث بهذا الإسناد وفيه:

"فقال عثمان انظر رقم (280)."


(3) واجه: الوجاء: رض (دق) الحصيني، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني،


[009] [التحفة: س 9832] [المجتهين: 2330]

س: دار الكتب المصرية ص: كوريبي ط: الخالدية ه: الأزهرية
[051] أخبرنا أحمد بن حزب الموصلي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأشمي، عن إبراهيم، عن علقةمة، قال: كنت أميشي مع عبد الله بن يمنى، فلقيتهما عثمان فقام معا، يتحدهما فقالاً: يا أبا عبد الرحمن، ألا أروجك جارية شابة؟ لعلهما أن يذكروتك ببعض مامضٍ. فقال عبد الله: أنا لين قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: (في مغرش الشباب، من استطاع منكم الأبناء، فليتزوج) ﷺ.

[051] أخبرنا هارون بن إشحاق الكوفى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن معتضد المخاربي، عن الأشمي، عن إبراهيم، عن علقةمة، والأسود، عن عبد الله ﷺ. قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (من استطاع منكم الأبناء، فليتزوج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإن له واجبة). ﷺ.

قال لنا أبو عبيدة بن الأسود: الأسود في هذا الحديث غير محفوظ.


(1) الباءة: الزواج، والمراد تكاليفه ونفقاته والقدرة على الجناج. (انظر: هدي الساري، ص 83).

* [0519] (المجلى: 946، الطهفة، ص 2235-2236) ﷺ. أخرجه البخاري (1905، 406-407).

و Muslim (1400).

* [0510] (المجلى: 2262-2269) ﷺ. نفرد به النسائي من هذا الوجه، وخالف فيه عبد الرحمن ابن محمد المحاربي من تقدم ذكرهم في الصحيحين، وخالف شعبة أيضًا. وقد أشار الدارقطني في "العلّم" (3/47) لمخالفته المحاربي في هذا الإسناد.

والحديث تقدم بهذا الإسناد ومنه برقم (2756).
استطاع الباءة فليزوج عٍّ فإنتَ أَعْضَى بِالبَصرِ وأَخْصَى لِلفّرج، وَمَنْ لَمْ يُشْتَطِعْ فَليضّمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمُ لَهُ وَجَاهٌ

[512] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنُ مِنْصُوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، عَنْ الأَعْمَّشِ، عَنْ عَمْرَةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الٍّلّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ ٍّلّهِ ﷺ: «يا مَعْضِرُ الشَّيَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ منْكَمْ الباءة فَليزوج، فإنتَ أَعْضَى بِالبَصرِ وأَخْصَى لِلفّرج، وَمَنْ لَمْ يُشْتَطِعْ فَليضّمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمُ لَهُ وَجَاهٌ»


۴- النَّهَيُ عَنِ الْتَّبْتِلٍ

[514] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ زَاهِيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَادُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيِّ، عَنْ فَتَاحَةٍ، عَنْ الحَمْسِيّ، عَنْ سَمْرَةٍ بْنِ جَبْرِيلٍ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْتَّبْتِلِ

---

(1) هذا الحديث تقدم سنداً ومنا برقم (2755). [5011] [التقفة: 1-6-8-251-3721] [المجني: 252-31] (2) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (2754). [5012] [التقفة: 1-6-8-9385] [المجني: 2722] (3) البطل: الانتفاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله. (انظر: شرح النووي على مسلم) (176/9)
خالقة أشعت بن عبد الملك:

(5505) وأحبسنا إسماعيل بن منشقود، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، عن أشعت، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن التبل.

قال لنا أبو يحيى كرم: قطاعة أثبت عندنا وأحفظ من أشعت، وحديث أشعت.

هذا أشبه بالصراف، والله أعلم.

* [5514] (التحفة: س ق 4590) (المنجني: 2738) [اختفى في هذا الحديث على الحسن البصري:

أخرجه الترمذي (1082، وأبو حنيفة 1849)، وأحمد (5/17) من حديث معاذ بن هشام عن أبيه، وقد خالف فيه قاتادة، خالفه أشعت الحمرائي فرواه عن الحسن فقال: عن سعد بن هشام، عن عائشة مرفوعاً به، وهو الحديث التالي عند النسائي، وكذا أخرجه أحمد.

671م 125، 157، 250، وقد توثق عليه الحمرائي.

تابعة مبارك بن فضالة عند أحد (109، 112) عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وحسن بن نافع كا يأتي عند النسائي برقم (5518)، وأحمد (2/46).

لكن أوقفة على عائشة، ورجح النسائي - كا يأتي عقب الحديث التالي - والدارقطني، كا في (التعل) حديث أشعت من حديث سعد بن هشام.

أما البخاري فله رأي آخر، فقال فيها حكائه عنه الترمذي في (التعل الكبير) (الترتيب 1/424): حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة هو حسن.

وقد روي عن سعد بن هشام عن عائشة موقفاً. اهـ.

وذهب أبو حاتم الرزاز كا في (التعل) لابنه (402/1) - ولم يجز به الترمذي كا في (الجامع) إلى صحة الوجوهين معاً. والله أعلم.

* [5515] (التحفة: س 1610) (المنجني: 2737)
[5516] أخبِرَا مُحَمَّدًا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمْعَرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّمَارِلِك، عَنَّ مَعْمُرٍ، عَنْ الزَّهْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْجِدِي، عَنْ سُعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَمَّانِهِ، وَهُوَ: إِبْنُ مَطْعُوْنِ النَّبِي، وَلَوْ أَذَنَ لَهُ لَا أَخْضُنَا.
[5517] أَخْبَرَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَاهِيْثَو، قَالَ: أَخْبِرَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَدُ بْنُ سَلِمَةَ، عَنْ ثَارِبٍ، عَنْ أَسْحَاقِ الْبَكْرِي، أَنَّ شَهِيْدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْثُرُوْنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُوْنَ اللَّحْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْتَمُوْنَ عَلَى فَوْاضِحِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْوَارُ فَلا أَفْضُرُوْنَ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشَّنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامِ يَقُولُونَ كَذَا، لِكَيْنَ أَصْلُي، وَأَنَاُ، وَأَصْوَرُ، وَأَنْثُرُ، وَأَنْثُرُوْنَ النِّسَاءِ، فَمِنْ رَغْبٍ عَنْ سَبِيعِ فِلَيسِ مِنِّيِ».
[5518] أَخْبَرَة مُحَمَّدًا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَخِيَّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْيَدٍ مَوْلُوْنَ بْنَ هَاشِم، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَافِعِ عامِرِ الْبَزَّارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، هُوَ الْبَزَّارِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، قَلَتْ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسَأَلِكَ عَنَّ النَّبِيِّ، فَمَا تَرْيِيْنَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلا تَفْعَلَ، أَمَّا سَمَعْتُ اللَّهُ يَقُولُ: «وُلْدَادٌ أَرْسَلْتُهُ عَلَى قَبَلِكَ وَحَجَّلْنَا لَهُ مَأْوِيَةً وَحَدِيْشَةً» [الرعد: 38] فَلا تَبْتِلْ. (1)
6- الحَثُّ عَلَى نِكَاحِ الأُبَكَارِ

7- عَزْنُ النَّاَئِجِ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافِ

المكتوب: الكتابة: أن يكتب الرجل وليده عن مال يوديه إليه منجماً (أي: عن فترات) فإذا
أداه صار حراً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).
(2) تقدم من وجه آخر عن ابن عجلان برقم (426).

المكتوب: (1) ثيب: النبي من النساء: التي نزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. (انظر:
لسان العرب، مادة: ثيب).

المكتوب: (2) أخرجه البخاري (628، 628)، ومسلم في النكاح (17/56) من طريق حامد بن زيد مطولاً ومحتصرًا.
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (9085).
7- تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن

(1) أيام: الأين هي: الطيب التي فارقها زوجها بموت أو طلاق. (انظر: هدي الساري، ص 83).

* (1) [التحفة: 5265] [المجني: 244] * أخرجه البخاري (930) من طريق ابن جريج، مطولاً في قصة الجمل وفيه مطلب الشاهد. وسيأتي من وجه آخر عن عطاء بيرقم (5539).

* (1) [التحفة: 5262] [المجني: 245] * تفرد به النسائي، وصحبه ابن حبان (1948).

من طريق الحسين بن حريث، وكذلك الحاكم (2/181) على شرط الشيخين.

قال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: سمع عبد الله من أبيه شيخًا؟ قال: (ما أدرى، عامة ما يروى عن بريدة عنه)، وضعف حديثه». أه.

وقال إبراهيم الحربي: "عبد الله أمين من سليمان، ولم يسمع من أبىهم، وفيها روئى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة، وليس على أصح حديثا". أه. "تهذيب ابن حجر" (5/158).

وسامعي سندًا ومنه برق (8653).
8 - الزُّخصة في تزويف العربية المؤلَّف

[0523] أُخْصِصْ، عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَمَةَ الطَّرْسُوْسِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمْدُ بْنُ عَبْدُ الْأَوَّلِ، قَالَ: سَمَعْتُ أَبيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّازُ الْعَلَّامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنْ بْنُ بُريَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَى عَمْرِّي بْنِ شُجَيْلِ السَّعَبِيِّ، أَنَّهُ سَمَعَ فَاطِمَةَ بْنَةَ قِيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ النَّهَاتِي حَجَّازٍ لأَوَّلٍ قَالَ: خَطْبَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوَّفٍ فِي نَفْرِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَخَطْبَيْنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُؤَلَّةٍ أَسْمَاءَ بْنِ زِيَّدَ، وَقَدْ هَذَهْتُ حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ أَحْبِبْتُ فِلَيْهِبَ أَسْمَاءً نَجَّيْتُكُمْ إِلَيْهِ﴾، أَمَّرَ بَيْدَكَ، فَأَنْبِكِحْنِي مِنْ شَنْطُت.

* [0523] تفتتحه: م. د. ت. ق. 18024 - 18028 ـ (المجلية: 7261) * أُخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (296/119) مِن طَرِيقٍ عَبْدُ الْحَمْدُ بْنِ عَبْدُ الْأَوَّلِ مَطْوَلَا جَدّاً فِي قَصْةِ الْجَسَاسَةِ، وَفِيهِ لُفَظٌ النَّسَائِي.

وَأُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4264)، وَأَبُو مَاجِهِ (6744) عَن مَجَالِدٍ، وَالتَّرَمْدِي (2553) عَن قَتَادَةٍ كَلَا هَا عَن الْشَّعْبِيِّ فِي قَصَةِ الْجَسَاسَةِ.

قَالَ التَّرَمْدِي: ﴿وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنُ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ قَتَادَةِ عَن الْشَّعْبِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْر์ وَاحِدٌ عَن الْشَّعْبِيِّ عَن فَاطِمَةِ بْنَةَ قِيْسٍ﴾. إِنَّهُ.

وَقَالَ البَخَارِي: ﴿حَدِيثُ الْشَّعْبِيِّ عَن فَاطِمَةِ بْنَةَ قِيْسٍ فِي الْدِّجَالِ، هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ﴾، إِنَّهُ. ﴿عَلَّلُ التَّرَمْدِي» (1/408-375) ـ (الْفَضَّيُّ).

وَهُوَ هَكَذَا شَهَى خَلَافُ إِنَاءٍ هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الدِّارَقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَّلِ» (5/174، 375)، وَانْظُرُ إِلَى «أَطْرَفَ الْغَرَبَاءِ» (5/381).
[524] أخبرنا عمرو بن منصور
قال: أخبرنا الحكم بن نافع,
قال: أخبرني
شعبة، يعني: ابن أبي حمراء، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير,
عن عائشة، أن: أنا حذيفة بن غزية بن عبد شمس - وكان ممن شهد
بندرا مع رسول الله ﷺ - تبقي سلماً وأنكحة ابنه (أخته) ﷺ
وهي: هند بنت الوليد بن زبيدة، وهو مؤلئ لأمراء من الأنصار، كما تبقي رسول الله ﷺ
째دا، وكان من تبقي زجلا في الجاهلية دعاء الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى
أنزل الله في ذلك: "أدعوهم لا يآباههم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباههم فإخونكم في آبائكم ومؤلكم" [الأحزاب: 5] فؤدوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم لهم
أب، كان مؤلئ وآخاً في الدين.

[525] أخبرنا كثير بن عبد الجمعي، قال: حذرتنا محمود بن حرب، عن الزهري، عن عبد الله بن خالد بن المغيرة، عن...

[524] [525] [التحفة: خصص (2000، 588)، أخرجه البخاري (3/16467).

(1) في حاشية (م): "هو: الوليد بن عتبة بن ربيعة".

(2) في حاشية (م): "لا ابن الأخر: ابنه سعداً.

(3) البيت: طلقها ثلاثا فإن الثلاث تقطع وصلة النكاح، والبت القطع. (أنظر: حاشية السندي على
النسائي) (2/62).
سعيّد فأمرّها أن ترجع إلى مسكنها، وسأّلتها: ما حملت على الانتقال من قبل أن تعتنّ في مسكنها حتّى تقتضي عدّتها؟ فألسنّل إليها نعّمةٍ أن خالتها فاطمة بنت قيس أفضتها ذلك، وأرسل مروّان قبيصة بن ذوبيء إلى فاطمة يسأّلها عن ذلك، فزعمت فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت أبي عمرو بن خفصي، فلما أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن خرج معاه، وأرسل إليها بطبلقة هي بقية طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وغيراش بن أبي زغيبا يقتضيها، فألسنّل - زعمت - إلى الحارث وغيراش يسألهما الذي أمر لها به روجها، فقالا: لا والله، ما لنا علّينا نفقة، إلا أن نكون حاملاً، ومتتها أن تكون في مسكننا إلا بإذننا. فزعمت أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فصدّقهما. قالت فاطمة: فأين أنتم بـ؟ قال: ﺗُغَـيْرَاءَيُحْرِكُوا. فواعدت ее: فعند بن أمكّوك الأعمى النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه. قالت فاطمة: فأعتدت عدّته، وكان رجل قد ذهب بصره، فكنّه أضعين شيء عندها. حتى أنكّها رسول الله ﷺ اسماء بن زيد، فأنكر ذلك عليّها مروّان قال: لم أسمع به هذا الحديث من أحد قبلنا، وسآخذ بالعفّة التي وجدنا الناس عليها.

*(0525) [التحفة: م د س 1831] [المجلين: 336] - أخرج مسلم (1480/414)، وأبو داود (2790) من طريق معمر عن الزهري بنحوى، وليس في أوله قصة عبدالله بن عمرو بن عثمان.

وأخيره بهذا اللفظ أحمد (6/215) من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذوقيء، وفيه عنونة ابن إسحاق وهو مدلس، والحديث سيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (0520).
[526] أخبرنا عمران بن بكَار (ابن راشد) (١) الجمسي، قال: حدثنا
أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير،
عن عائشة زوج النبي، أنهما أبا حذيفة بن عبده بن زهير بن أبي شمسي -
وكانا ممن شهد بذرًا مع النبي - تبعت سالما، وأنا كحية ابنه أحياء هند بن
الوليد بن ربيعة، وهو مؤلِّف لأمراء من الأنصار، كما تبعت النبي زيدا،
وكل من تبعت زجلا في الجاهليّة دعاة الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى
أنزل الله في ذلك: { أدعوهم لآبائهم هم أ העלי فان لم تعلموا ءابائهم هم
فلخنكم في الذين ومواليكم } [الأنفال: ٥] فمن لم يعلم له أب كان مؤلِّف
وأنا في الذين.

[527] أخبرنا مُحمَّد بن نضر، قال: حدثنا أبو بُوب بن سليمان، قال: حدثني
أبو نكر بن أبي أويس، عن سليمان، هو: ابن بلاي، قال: قال يحيى:
وأخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير وابن عبد اللوه بن ربيعة,
عن عائشة زوج النبي، وأم سلمة زوج النبي، أن أبا حذيفة بن عبده بن
زهير بن أبي شمسي - وكان ممن شهد بذرًا مع رسول الله - تبعت سالما،
وهو مؤلِّف لأمراء من الأنصار، كما تبعت رسول الله زيد بن حارثة،
وأنا كحية ابن زهير بن سالما أحياء هند بنت وليد بن عبده بن زهير،
وكانت بنت الأوليد بن زهير بن المهاجرين الأول، وهي يؤول من

(١) في (م): { أن راشدا وهو خطا، انظر التحفة } و{ التهذيب }.

* [524] [التحفة: خ س ١٦٤٧] [المجلتين: ٢٤٧]
أفضل أيام قريش، فإذن أنزل الله في زيد بن خالد: "فَأَدْعُوهُمْ لَا بَيْعًا هُوَ (الأحزاب: 5) رَدَّ عَلَىٰ (1) كُلْ أَحْدَ يَشْتَيْرُ مِنْ أُوْلَٰٓيَّكَ إِلَى أَبِيهِ، فإن لم يكن يتمسأ أو ي ريذ إلى مواليه.

9- الحسبة

[0528] أحسنت بعثت بن إبراهيم ذو الرقعي، قال: خذتنا أبو تميلة، واسمه:

يَجْحَدُ النَّبِيُّ وَاسْتَحْيَا، عَنْ حَسَنٍ بن وَقَيد، عَنْ أَبِنَيْنِ بَرِيدَة، عَنْ أَبِيهِ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَخْصَابٍ أَهْلِ الذِّنَابِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِلَّامًٌ."

10- علام تَنُبُّكُ المَوَّأَةُ

[0529] أحسنت إسماعيل بن مشعود الجخدي، قال: خذتنا خالد، عن:

عَبْدُ آلُ مَلِك، عَنْ عَقَط، عَنْ جَابِر، أنَّهُ نَرَّجَ امرأة عَلَى عَهْدٍ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَقَالَ: فَيَرْجِعُ يَاجَابِرَ؟ قال: فَقَالَ: فَقَالُ: تَعَمَّ. قال: يَكُونُ أمَّهُ؟ قَالَ: بِنْيَةً. قال: فَهُذَا يَكُونُ أَمَّهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كُنَّا

(1) كذا في (م).

(2) تقدَّم قريباً من طريق شبيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحوه، برقم (0524).

[0527] [التحفة: س 168، 169] [المجتى: 2748] وتفرد به النسائي من طريق يحيى بن واضح,

وقد تابع عليه زيد بن الحجاب، والي بن الحسن عند أحمد (5/3261، 353)، وصححه ابن حبان (4/700) من طريق ابن الحجاب، وكذلك الحاكم (2/177) على شرطهما، وانظر: "فتح الباري" في مبني الحديث (9/135).

وتقدم الكلام على رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه (0522).
لي أخوات فحشت في أن تدخل بني وبيتهن. قال: (فذاك إذا، إن المرأة تشكر على دينها ومالها وجمالها، فعليك" بذات الذين ثورت (11) يدك).

11- الكراهة في تزويج ولد الزنا

[0540] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن م/cc، يحيى بن سعيد القطنان، عن عبيد الله، وهو: ابن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبيه هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لئن تزوج المرأة لأربعًا، ل밀لها وجمالها وليست بذات الذين ثورت في ذلك.

12- تخريج تزويج الزانية

[0531] أخبرنا إبراهيم بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده، أن مزود بن أبي مزود العثوي، وكان رجلاً شديدًا، وكان يحمل الأساور من مكانة إلى المدينة، قال: فدعوته رجلاً لأحيلته، وكان بعثة يحيى (3) يقول لها: "عناق". وكانت

(2) تقدم (0520)، وانظر ما سبب أن يقرأها (985).
[0529] [التحفة: مسق 2436] [المجتهد: 2250].
[0530] [التحفة: خم دم ق 1437] [المجتهد: 7254] أخرجه البخاري (090).
ومسلم (1466/3) (053).
(3) يحيى: زانية. (انظر: هدي الساري، ص. 89).
صديقته، فجأت فوائد سواها في ظل الحائط، فقالت: من هذا؟ مرتِيحة وأهلالٌ، يا مرتَيَة، انطلقت الليلة في شهرنا في الرحل. 1) فقلت: يا عناق، إن الله قد حرم الرَّفَعة. فقالت: يا أهل الخيم، هذا الدلدل1) الذي يحمل (آشراق) من مكانة إلى المدينة، فسلتلي الخينمة، فطالبني ثمانية، فجاءوا حتَّى قاموا على رأسي، قبَّلوا (قنبل) ، 2) بولِهم عليّ، وأعماهم الله علَّي، فجَبَت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهى به إلى الأراك، 3) فكانت عنا 4) فجَبَت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ﷺ، أنك عنا؟ فسكت علَّي، فقلت: أ(الثانية) لا ينكُنها إلا زأن أو مشروكل (النور: 3) فدعاني وقوله: والآية أخرى وقال: لا تنكُنها.

1) الرحل: الدار والمسكن والمنزل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).
3) في المجتهد: (آشراق) مجم. أسرارُكِ.
4) الخينمة: جبل معروف عند مكة. (انظر: معرفة الأحوزي) (9/17).
7) كذا في (م)، والمثلا: (والزائية).

* (53) [التغية: قد س 387] [المجتهد: 325] أخرجه أبو داود (501) مختصراً، والترمذي (1377) من طريق عبد الله بن الأنصس، وقال: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. أه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أه.
[652] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زاهدي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحمي أمرأة جميلة، لا تزود به لايس، قال: طلَّفها. قال: إني لا أصيب عنتها. قال:
«فاسمك».

خالفة يزيد بن هارون:

وعبد الله بن الأنصس وثقه غير واحد، وقال ابن حبان في "الثقة" : "متفق كثيرا". اهـ.

«تهذيب التهذيب» (7/2).

وصحيفة عمر بن شعبان عن أبيه عن جده فهي خلاف مشهور.

(1) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في "التحفة" عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب النكاح.

[653] [التحفة: 6807] (المجتهد: 4491) • هذه الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فرواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة فوصله، وقال يزيد بن هارون فرواه عن ابن سلمة فأرسله كا قال السنيسي، وقال فيهما سيأتي مكرراً: قد خولف النضر بن شميل فه: رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب وعبد الكريم المعلم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال عبد الكريم: عن ابن عباس. وعبد الكريم ليس بذاك القوي، وهارون بن رئاب ثقة، وحديث هارون أول بالصفا، وهارون أرسله. اهـ.

ولكن وقع عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (3/490) عن يزيد بن هارون عن حماد بن سند، وقال فيه: عن ابن عباس.

والخلاف حماد بن سلمة فيه ممّشر، فرواه بلال بن زرقاء (7/98) عنه عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً.

قال البهائي: "ورواه ابن عبيدة عن هارون بن رئاب مرسلاً". اهـ. (7/7) قاله عن الشافعي في "المصنف" (1/289). وسأله من وجه آخر عن ابن عباس برم (600) كا سيأتي بنفس الإسناد والتاريخ برم (5841).


13 - المرأة العزيزة

[5534] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم رضويه، أخبرنا النضر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي سنان مالك.

* [5533] قال النساي في "المجتني": (126) : (هذا الحديث ليس ثابت، وإبراهيم ليس بالقوي، و هارون بن رضي أثبت منه، وقد أرسل الحديث، و هارون ثقة، و حديثه أول بالصابون من حديث عبد الكريم). اهـ.

وقال الإمام أحمد: «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل» اهـ.

التليخيس الحدیث (2/275)، ومع ذلك كله صححه ابن حزم في "المجلی" (11/280).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فأخبره أبو داود (2049) عن طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقف، عن عهدة بن أبي حفص، عن عكرمة عن ابن عباس بلفضل: «غريبًا».

قال المندى: (رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد). اهـ.

وعن المبوع (6/32).


م: مراد ملا
ت: تطوان
ر: الظاهرة
د: جامعة إسطنبول
ح: حزنة بجاس الله
قال: قلوا: يارسول الله، ألا تتزوّج من نساء الأنصار. قال: "إِنَّ (فِيهِمْ) (1) لفترة شديدة.

14- النّافع عن تزوّج المرأة التي لا تلد


فتّاقها فتّاقها، وفوقها فتّاقها: "ضيّقها في (م) "عى، وصحح عليها، وفي الحاشية: "فيه، وفوقها: "ضيّقها.


وفي الباب عن أمس، وصحبته ابن حبان أيضاً (3284)، وفي إسناد ضعف وانظر "جمع الزوائد (4/258).
15 - أي النساء خير؟

[5537] أخبرنا مُحَكَّم بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حُذّننا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقرئي، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أي النساء خير؟ قال: "التي تُّشِّرُ إذًا نظر، وتطيع إذًا أمر، ولا تَحَالتُ في نفْسِها ولا مالها بما يكره".

16 - المزارة الصالحة

[5537] أخبرنا مُحَكَّم بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حُذّننا أبي، قال: حُذّننا حيَّة، يعني: ابن شريح، وَذَكَرَ أَخْرَى قَالَ: أخبرنا شُرْحِيل بن شريك، أنَّهُ سُمِّيَ أبا عبد الرحمن الحَجَّابُي يُحَدَّثُ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّها مَتَاعٌ، وَخَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا المزارة الصالحة".

17 - إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها


* [5532] [التحفة: ص 13/058] [المجني: 2700] تفرد به النساوي من طريق الليث، وقد تابعه عليه مُحَكَّم بن سعيد عند أحمد (251/135، 438، 437) وأبو عاصم عند البهقي (72/82).

وحدثنا صاحبنا الحكيم من طريق أبي عاصم ويحيى واليث على شرط مسلم (61/162).

وفي أحاديث ابن عجلان عن المقرئ مقال معروف.

وحدثنا صاحبنا من وجه آخر عن ابن عجلان برقم (9106).

* [5537] [التحفة: ص 284/88] [المجني: 3276] أخرجه مسلم (2737/42).

* [5532] [المجني: 2700] تفرد به النساوي من طريق الليث، وقد تابعه عليه مُحَكَّم بن سعيد عند أحمد (251/135، 438، 437) وأبو عاصم عند البهقي (72/82).

وحدثنا صاحبنا الحكيم من طريق أبي عاصم ويحيى واليث على شرط مسلم (61/162).

وفي أحاديث ابن عجلان عن المقرئ مقال معروف.

وحدثنا صاحبنا من وجه آخر عن ابن عجلان برقم (9106).
عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قال: لا. فأمره أن ينظر إليها.

قال لابن عباس: واسمه أبي حازم هذا سلمان مؤلف غزوة كوفي، واسمه أبي حازم المذمن سلمان بن دينار، وهو والد عبد العزيز بن أبي حازم.

• [539] أخبرنا محدث بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، وأخبر رزمة اسمه غزوان، قال: حدثنا خلف بن غياث، قال: حدثنا عاصم، يعني: ابن سليمان الأحول، عن بكري بن عبد الله المزيني، عن المغير بن شعبة، قال: خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "أنظر إليها". قلت: لا. قال:

(1) فانظر فإن أقدر أن (يؤدم) بنيكما.

---

* أخرجه مسلم (1424/75) من طريق مروان بن معاوية، وزاد فيه: "في عيون الأنصار شيئاً"، وتابعه عليه سفيان بن عيينة.

* وقال في ترجمة زيد بن كيسان: لا يتبع عليه. أهد.

* وسبيسي من وجه آخر عن يزيد بن كيسان برقم (5541/3). وقال:

(1) في حاشية (م): "وقال صاحب الكفاية: والأدمة السمراء ثم يؤمن مجاهداً باتفاق يعلم.

* [539] أخرجه الثمودي (787/4)، وأحمد (4/246، 244)، ومن طريق عاصم الأحول، مطولاً عند أحمد، وقال الثمودي: "هذا حدث حسن". أهد.

وقال الدارقطني في "العمل": "يرويه عاصم الأحول عن بكر، واختلف عنه". أهد.

س: دار الكتب المصرية.
ظ: كوبيري.
ط: الخاصة الملكية.
ل: القرويين.
ف: الخالدي.
ه: الأزهرية.
18 - إذا استشار الرجل رجلاً في الخروج هل يغفر?

- [5054] أخبرنا مكحول بن عبد الله بن يزيد العمراني، قال: حدثنا سفيان، عن

يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رجلاً أراد أن يترك

امرأة، فقال له النبي ﷺ: «أنظر إليها، فإن فيها أحيين نساء الأنصار شيخاً» (1).

- [5054] أخبرنا مكحول بن آدم، قال: حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن

يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من الأنصار

إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنني تزوجت امرأة، فقال النبي ﷺ: «ألا نظرت

إليها، فإن فيها أحيين الأنصار شيخاً» (2).

خالقته علي بن هاشم بن البريد:

= 

ورواه ابن ماجه (1865) من طريق عبد الرزاق عن معتمر عن ثابت، عن أنس أن المغيرة،

ثم رواه (1866) بنفس الأساند عن ثابت، عن بكر بن عبد الله المزيني، عن المغيرة.

وقد صحح ابن حبان الطريق الأول (433) عن أنس أن المغيرة، وكذلك الحاكم (179)

على شرطها، وخالفهم الدارقطني في «النسن» (343) فقال: الصواب: عن ثابت عن

بكر المزيني. اهـ. وقال في «العلل» (679): «وهذا وهمٌ، وإنها رواه ثابت عن بكر

مرسلاً» اهـ.

(1) تقدم برقم (5538).

* [5050] «التحفة: م سنة 1346» [المجتهد: 2378].

(2) زاد في «المجتهد»، والتحفة: «قال أبو عبد الرحمن: وجدت هذا الحديث في موضع آخر:

عن يزيد بن كيسان، أن جابر بن عبد الله حديث، والصواب: أبو هريرة».

* [5051] «التحفة: م سنة 1346» [المجتهد: 2379]. تفرد به النسائي من طريق علي بن

هاشم، وهي عن أبي يعلى (11/46)، وتقدم برقم (5538) من طريق مروان بن معاوية، وتقدم

من طريق سفيان بن عيينة.
٩٠- إذا استشرارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يحبها بما يعلم


وعلى تعليق النسائي في هذا الموضوع، يكون هذا الإسناد مختلف فيه على ابن هاشم فرواه عنه محمد بن آدم كي هنا، وخلاله أحمد بن منيع فرواه عنه وجعله عن جابر بن عبد الله، كما سبأي بعد هذا، ورواية محمد بن آدم هي التي صوبها في المرجعي.}

[٥٥٤٢] [النحو : م٤٧]}

صاحب شر لا يخفي فيه، ولكن الكحلي أسامة بن زياد. فكر عليه، فقال لما ذلک ثلاث مرات، فنكحت:(1)

20- التزويج في شوال

* [5544] أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، يعني: ابن سعيد الثوري، قال: حدثني إسحاق بن أبي أمية، عن عبد الله بن غزية، عن غزية، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأرى نسياه كأنه أخطئ عينه مرتين!

21- النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المزايدة إذنت فيه ب: نعم إن كانت ثنيا، وبالصمت إن كانت بركة.


(1) تقدم بربم (5525).

* [5543] [التحفة: س 1803] [المجني: 3268]

* [5544] [التحفة: م 1635] [المجني: 3262] • أخرجه مسلم (1423/47) من طريق الثوري، وزاد في أخره: «وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال». اهـ.

قال الترمذي (1093): «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسحاق بن أبي أمية». اهـ.


* [5545] [التحفة: م 1412] [المجني: 3288] • أخرجه مسلم (1412/49) وزاد =

[548] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ مَنْصُورِ الْفَمِيْكِ وَسَعْيَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَذَّلَنَا سُفْيَانٌ عَنْ الزُّهَّرِي، عَنْ سَعْيَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَنَاجِشُوا (١) (وَلَا بَيْعُ) (٢) حَاضِرُ لِيادٍ (٣) ولَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بِيْعِ أَخِيهِ،

في أوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض. وسأأتي سندا ومتنا برقم (٢٦٧٩) مقتصرًا على النهي عن البيع.

[554] [التحفة: س١٤٩٨] [المجتهد: ٢٣٢٤] آخره مالك في المولأ (١١١) ومن طريق أحمد (٢٦٢/٢) به. وقال ابن عبد البر (١٣/١٩): هذا الحديث صحيح ثابت. اهد.

و عند البخاري (١٤٦٢) ومسلم (١٥١١) من طريق مالك بهذا الإسناد في النهي عن الملامة والنابذة وآخره البخاري (١٤٤٥) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج بسنده في النهي عن: الظن والتجسس والتحسس والتباغض، وخطة الرجل عل خطبة أخيه. وراد فيه: حتى ينكر أو يترك.


٢) كذا في (م) وفوقها: حا، وفي الحاشية: ولا يبيع، وفوقها: ضع عا، وما وقع في الحاشية أول.

ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا أهالي المنزل طلاق أخته، لكتفي ما في إنائها.

اللفظ لشعيد.

22- خطبتة إذا ترك الخطاب

[5548] أنشدنا يوشس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعي بن المсылيق عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك".

وقال محقق بن بيرين:

(1) لكتفني ما في إنائها: لتقلب ما في إنائها، وهذا تكمل لتملية الضربة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها، تستأجر وتستحوذ بنصبها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (60/72).

[5577] [التحفة: 1131] [المجلين: 1461] أخرجه البخاري (240) ومسلم (141/51) من طريق سفيان به.


وخلف الجميع محمد بن سيرين فرواه عن أبي هريرة فأوقفه، كما في الحديث الآتي. وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (168/273) (146/273).

[5548] [التحفة: 1132] [المجلين: 1465] أخرجه البخاري (144) من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وقد تقدم (546).

رفعة هشام:


33 - خطبةٌ إذا أذن لِّلِّخَاطِبَ:


حتى يترك الخاطب قبلاً، أو يأذن لِّلِّخَاطِبَ.

(1) كذا في (م)، وفوقها: عَدْسٌ، وفي الحاشية: إِلَّا يَسْمِعُ، وصحح عنها. والمساومة: المُجاذِبة.

* [5449] هكذا رواه أيوب عن ابن سيرين مرسلا موثوقا، وخلافه هشام بن حسان فروا عنه.


٣٤ - عرض المرأة نفسها على من يرضى

[٥٥٥٤] أحسنت إسحاق بن إبراهيم بن زاهوره، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال:
حديثنا موجه بن عبد الجزير الغفار.

٥ - عرض الرجل ابنته على من يرضى

[٥٥٥٣] [التحفة: خس ق ٤٦٨] [المجتبي: ٢٧٧٥] : يشهد له حديث سهيل بن سعد عند
البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٥).
أن أتزوج نمؤيٍّي هذا. فلقيت أبو بكر، فقال: إن شئت أنكختك حفصة. فلم يرجع إليّ شيتاً، فكنت عليه (أووجد) مته على عثمان، فلقيت لياليها، فخطبها إلي رسول الله ﷺ. فأمنكتها إياها، فلقيتي أبو بكر فقال: لا الم كنحتك عليّ. حين عرضت علياً حفصة. فلم أرجع إليّ شيتاً؟ فلقت: تعلم. قال: فإنه لم يتمتعني حين عرضت علياً أن أرجع إليك شيتاً إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لأشيء سر رسول الله ﷺ، ولما تركها نكحتها.

26 - باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

أحسنا محمذ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم ابن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيَّمت حفصة بن سعَد عمر بن خديجة بن خديجة السهيمي، وكان ممن أصباح رسول الله ﷺ فتوغ في المدينة، فقال عمر: أثبت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة بن سعد عمر، قال: فلقت: إن شئت أنكختك حفصة. قال: سأنظر في أمرها. فلقيت (لياليها) ثم لقيتيها فقال: قد بدأ لي أن لا أنزوج يؤمي

(*) أوردهن: أشذ غضبًا. (انظر: نفح الباري شرح صحيح البخاري) (7/18).

(*) [554] [التحفة: خم سب 1116-خس 11023] [المجتهد: 2372] أخرجه البخاري في مواضع منها (5146, 5122, 51046). (5/19)

(**) كذا في (م)، وفوقها (ح)، وفي الحاشية: «ليالي» وصحح عليها.

27 - إنهال الزُّجَّلا انتنوع الصَّغرى
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحُبُر عائشة أم المؤمنين في ذلك

[555] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زاهويه، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، وقال: حدّثنا أبا بكر، وهم: ابن عياش عن الأجل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت بني سين، ودخل بها وهي بنت

تشع بنيين

(1) كذا في (م)، ووفقها حب، وفي الحاشية: "ليالي" وصحح عليها.
(2) تقدم في الدي قبله.

[555] [التحفة: خ مي 221-263-س 1052] [المجلد: 384]
قال أبو عبيد بن أبي بكر بن عباس: تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أصله في البخاري.

[التحفة: س ۱۲۳۹] (۱۲۳۹)، ومسلم (۱۴۲۲) عن عروة عنها.

قال الطبراني في "الأوسط " (۸۸۸): "لم يرو هذا الحديث إلا أبو بكر بن عباس، ولا عن أبي بكر إلا يحيى بن آدم، تفرد به إسحاق بن راهويه". اهـ.

[التحفة: م س ۱۷۴۰] (المجتهد: ۳۲۸۰)، [المجتهد: ۵۱۳۷]، ومسلم (۱۴۲۲)، وفي رواية عبد البخاري ومسلم (۱۴۲۲ / ۲۶) مطولا بقصة تجهيزها للبناء. وسياطي من وجه آخر عن هشام بْن رقية (۵۳۳).

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة (قاث) قال: نزّلها رسول الله ﷺ وهي:

بنّى يشع، ومات عندها وهي بنّى ثمان عشرة.


خالقة إسرائيل في إسناو ومتى:


قال: أبو عليخان: مطرف بن طريف الكوفي أُثبت بن إسرائيل، وحديقتها

أشبه بالصواب، والله أعلم.

(1) من حاشية وموقعها (رز) وصحح عليها، وفي موضعها من أصل (م): (أخرج عن...

[5059] [التحفة: ص 15966، المجلة: 3283] أخرجه مسلم مؤخرا له (1422/0/70) من طريق أبي معاوية بلفظ: نزّلها رسول الله ﷺ وهي بنّى ست وبنين بها... الحديث.

[5060] [التحفة: ص 17796، المجلة: 3282] أخرجه به النسائي، وهو عند الطبراني في الكبير (22/0) من طريق عُبَيْض بن القاسم، ورواية أبي عبيدة عن عائشة في صحيح البخاري.

لكنه هنا لم يصح بالسياق منها.

[5061] [التحفة: ص 9620، المجلة: 3280] أخرجه ابن ماجه (1877) من طريق إسرائيل، وزاد في أخره: وهو في بنّى ثماني عشرة سنة، واقتصر على إسرائيل في وصله وإرساله.

فرواه عنه يحيى بن آدم كنا، وأبو أحمد الزبيري عند ابن ماجه فوصله، ورواه عبد الله بن رجاء عند العقيل (173/4) عن إسرائيل بنسته فأرسله، ليس فيه عن أبيه.
28- باب استصحاب البكر في نفسها

وذكر اختلاف ألفاظ القائليين في هجر ابن عباس فيه

- [562] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من ولدها، والبكر تستأنذن في نفسها، وإذنها صماتها".

- [563] أخبرنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنси، قال: سمعت منه بعد موته، نافع بن بستة، ولله يومنا لقلقه، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من ولدها، والبكر تستأنذن" (111)، وإذنها صماتها.

قال العقلي: "وحديث عبد الله بن رجاء أول". أه. وانظر في توجيه اختلاف ألفاظ هذه الروايات: "حاشية ابن القيم" (17/6), وغيرها.

* [562] [التحفة: م دت س ق (517) [المجني: 285] [أخرجه مسلم (1421/66) عن قتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور به. وسبياً من وجه آخر عن نافع بن جبير برقم (5581) (561)، ومن وجه آخر عن عبد الله بن الفضل برقم (5582).

(1) تستأنذن: "تستأنذن". (النذر: لسان العرب، مادة: أمير).

* [563] [التحفة: م دت س ق (517) [المجني: 286] [هكذا رواه شعبة عن مالك بلطف: "والتيمة تستأنذن"، وتتابع عليه زيد بن الحبوب عند الدارقطني في "السنن" (3/239) وقال: "وكلما رواه أبو داود الطالبي عن شعبة عن مالك نحو هذا اللطف". أه. ثم أخرجه من هذا اللطف (2/34) (240).

قال البيهقي في "السنن الكبرى" (7/1): "وكلما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأبو برداء عن أبي موسى عن النبي ﷺ، يكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر البيتية، وزيادة ابن عيينة غير محفوظة". أه. وانظر: "جامع الترمذي" (119)، و"السنن الدارقطني" (244). 241، وحديث ابن عيينة بأيى تخبره تحت رقم (5562).

[565] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاوم، عن صاحب بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

ليس للولي مع الله أمر، والضينة تستأثر في صممتها إقرارها. ٢

١) موقعها في (م): "خ"، وفي الحاشية: "صُممتها"، وفوقها: "ض ع".

[564] التحفة: م دت سق ١٥١٧ (المجلية: ٢٣٨٧) ٣ أخرجه أحمد (١/ ٢٦١) على يعقوب ابن إبراهيم، وتابع ابن إسحاق عليه سعيد بن سلمة عند الدارقطني في "السنن" (٢/ ٣٣٩) وقال: "والله، من رجلا، وخلفتها أيضاً في منتهى، فأتى بلفظ آخر وهو في؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير، مع عبد الله بن الفضل - خالفوا معا، واتفاقيهم على خلافة دليل عن وهمه، والله أعلم". اهـ.

وسشير الشافعي هذا الخلاف فيها يأتي، انظر ما سامح برقم (٥٨١).


قال الدارقطني: "إذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله - يعني رواية ابن إسحاق وأحمد بن سلمة - أصح في الإسناد والمن، لأن صالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عليه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمر أخطأ فيه". اهـ. من "السنن" (٣/ ٢٣٩). وانظر "الن.Addr" (١/ ١٦١).
29- استثمار الأب اليكر في نفسه

- [5576] أحدهما محمود بن مهدي، قال: حديثنا سفيان، عن زياد بن سعيد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي قال: «الله أحق به نفسه، والليكر يستأمره» (أبوها) فبعثها صمائمها.

30- إذن اليكر


(1) فواقيا في (م): ضعع.

(2) أضاعهن: أنفسهن أو فروعهن. [انظر: حاشية السندي على النسائي (8/6/2246).]

(3) [5577] [التفسير: خمس 17565] [المجني: 12791] أخرجه البخاري (12791) ومسلم (1245/65) من طريق ابن جريج بمعناه، ولفظ البخاري أقرب.
قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الوهاب، قال : حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : لا تنشق الأيم حتى تستأتمر، ولا تنشق البكر حتى تستأتمر (1).
قالوا : يا رسول الله، كيف إذا نشتكت قل : أن تشتكت.

31- النهي عن أن تنشق البكر حتى تشتاء والبكر حتى تستأمر


[570] أخبرنا محدث بن بشارة، قال : حدثنا عبد الرحمن، قال : حدثنا سفيان،...

(1) كذا في (م)، وهو وهم، والصواب : تستأذرنا كما في (المجني) (292) بهذا الإسناد، ومسلم (1419) من طريق خالد بن الحارث، والبخاري (5136) عن معاذ بن فضالة، عن هشام الدستوائي.

* [5582] [المجني : 15425] [المجني : 2792] أخرجه البخاري (5136، 1968).

ومسلم (1419) (42).

(2) هذا الحديث انقلب متهو على أبي إسحاق القدان فجعل الاستذان لليث والاستذان للبكر، والمحفوظ في هذا حديث الدستوائي والذي مر قبل هذا.

[5579] [المجني : 15432] [المجني : 2790] نفرد به النسائي من طريق أبي إسحاق القدان، وقد خالف من رواة عن يحيى بن أبي كثير فقلب الحديث، فجعل الاستذان لليث والبكر، وكان يهم في الحديث كما قال العقلي، ولكن نابعه على هذا اللفظ الأوزاعي عند أبي يعلى (1307).

وكان الأوزاعي يهم في حديث يحيى، والمعتمد في هذا رواية هشام الدستوائي، فهو الثابت في يحيى بن أبي كثير. انظر "شرح العلل" لابن رجب (486).
يغبني: ابن سعيد، عن عبد العزيز بن زريع قال: حدثني أبو سلمة، أن رجلاً رَوَّحَ ابنه له وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن وذكر كلمة مغناها - أبي رَوَّحَني رجلاً وأنا كارهة، وقد خطبني ابن عم لي. فقال: لا نكاح له، الكحلي من شيتة.

22- الْيَكِرُ يَزْوَجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةُ

[571] أَخْبَرَ عِمْرُوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "فَتْسَأَرُوا" (النور) في نفسها فإن سكنث فهو إذنها، وإن أبت فلا جرائها (1).

* [570] [التحفة: 1965] • مختلف في إسناده على عبد العزيز بن زريع.

فأخبرت البهذيقى (7/120) من طريق شعبة، متبناها للثوري كلاهما عن عبد العزيز عن أبي سلمة مرسلاً.

وختلف عنها أبو خليفة فيها ذكر الدارقطني في "العلم" (57/275).

وأخبرت البهذيقى فرحته عن عبد العزيز عن جاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الدارقطني: في "العلم" (436/15) وهم فيه أبو حنيفة. والصحيح عن عبد العزيز ابن رفع عن أبي سلمة مرسلاً. اهـ.

ووكذا قال البهذيقى فيها تقدم.

وفي الحديث أوجه خلاف أخرى على أبي سلمة في وصل الحديث وإرساله ذكرها الدارقطني والبهذيقى، ورجحا الإرسال. والحديث سباعي من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلاً برقم (578) مختصرًا.

(1) أي: لا سبيل عليها، أو: لا ولادة عليها، قاله السندي في "حاشيته على النسائي" (6/87).

* [571] [التحفة: 1510] [المجني: 3795] • أخربع أبو داود (693)، والترمذي (1199) من طريق محمد بن عمرو به. قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن".

اهـ. وصحَحه ابن حبان (789).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (19/99): "ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو، والله أعلم". 

وقد اختلف في إسناده ومنتهيه، فروا له ابن عيسى بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الحسناء ...، والمحفوظ عن القاسم عن عبد الرحمن، وجمع ابني يزيد بن جارية، حكاه الدارقطني في "العليل" (145/436).

ورواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: "وهي ثيب". كما في البخاري.

قال عبد الحق في "أحكامه": "وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكر، والصحيح أنها كانت ثياباً كا رواه البخاري". اهـ. نقل عنه في "نصب الرأية" (3/190).

"[5572] [التحفة: خ د س ق ١٥٨٢٤]" 

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطبراني في "الكبر" (٢/٢٨٢) من طريق حبان بن موسى المرزوقي به.

وقد اختلف في إسناده ومنتهيه، فروا ابن عيسى بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الحسناء ...، والمحفوظ عن القاسم عن عبد الرحمن، وجمع ابني يزيد بن جارية، حكاه الدارقطني في "العليل" (١٤٥/٤٣٦).

ورد عن عثمان بن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: "وهي ثيب". كما في البخاري.

قال عبد الحق في "أحكامه": "وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكر، والصحيح أنها كانت ثياباً كا رواه البخاري". اهـ. نقل عنه في "نصب الرأية" (٣/١٩٠).
مُالِيِكَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجمِعٍ اِبْنِيَّةً.

يُرِيدُ بْنُ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، عَنْ حَسَنَاءَ بْنَةَ خَدَّامٍ، أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ ثِنَىً،

فَكَرَهَا ذَلِكَ، فَكَأَثَرَ رَسُولٌ اللّهِ ﷺ فَرْدُ يَكَاحَةٍ.

- [5074] أَخْبَرَنِي مَعَائِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

شَعْبِيُّ بْنُ إِسْحَاقٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ زَجَّلًا رَوَّجَهَا اِبْنِتُهُ،

وَهِيَ يَكَرَّرُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَكَأَثَرَ الْبَيْتِ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا.


• أَخْرِجهُ البِخَارِيُّ (1) [المجلة: 1584] (مجلة: 1584) (مجلة: 1584) (مجلة: 1584) (مجلة: 1584) (مجلة: 1584)

وَأَبُو دَاوُدَ (2) من طَرِيقٍ مَالِكٍ بَنْ حَرْبٍ.

وَذَكَرَ الْدَارَقْطَنِيُّ فِي «الْعَلَّل» (16/3) أَنَّهُ أَخْتَلَفَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَمَالِكَ، ثُمَّ سَاقَ الْخَلَافَ، وَقَالَ: «وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الْقَاسِمِ مَا قَالَهُ عَلَى بْنِ مُسْرَةَ وَمِنْ تَابِعِهِ عَنْ بْنِ يَحْيَىِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِهَا. يَعْنِي بِإِسْتِنادِ حَدِيثِ الْبَابِ». اِهْـ.


وَالْبِهْقَيُّ فِي «الْكِبَرَى» (7/117)، وَهُوَ مَعْلُولُ بِتَفْرِيدِ الْحَكِيمِ بْنِ مُوسَى، وَأَحْتَاْ شَعْبِيُّ بِنِنَ إِسْحَاقَ فِي إِسْمَاهُ.

اِمْتَالَتْ فِي اِحْتِجاجِهِ السَّيَّةَ، وَقَالَ: «تَفْرِيدُ بِرَوَاهِهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْحَكِيمُ بْنِ مُوسَى عَنْ شَعْبِي بِنِنَ إِسْحَاقَ هَكَذَا مَتِصَّاً». اِهْـ.

وَقَدْ خَالَفَ شَعْبِيُّ فِي إِسْمَاهُ عِنْدَيْنِ يَوْسَفِ كَبْرَى، فَروَاهُ عَنْ الأَوْزَاعِيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَرْةٍ عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا، وَأَخْرِجهُ الْدَارَقْطَنِيُّ فِي «الْسَّنَن» وَقَالَ: «الأَصْحَاهُ مَرْسَلًا، وَقُولُ شَعْبِيَّاتُهُ». اِهْـ.

ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدٌ عَنْ حَدِيثِ شَعْبِي فَقَالَ: «حَدِيثُهُ اِبْنِيُّ أَوْلَى الْغَيْرِ عَنْ الأَوْزَاعِيَّةَ عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا، مَثِلُ هَذَا عَنْ جَابِرٍ، كَالْمُكْرِمُ أنْ يَكُونَ». اِهْـ. مِنْ «الْسَّنَن» (3/33).

وَقَالَ الْبِهْقَيُّ: «قَالَ أَبُو عِيْلَةَ الْحَافِظُ: "لَا يَسْمِعُ عَنْ الأَوْزَاعِيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَرْةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَرْسَلًا"». اِهْـ. مِنْ «الْسَّنَن» (7/17).

وَقَالَ أَيْضًا: "وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجَ ضَعِيفَ عَنْ أَبِي الْزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ الْخَلِيَّةِ لاِبْنِ حَجَرَ (9/196)".

وَأَيْضًا: "وَقَدْ رَوِيَ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجَ ضَعِيفَ عَنْ أَبِي الْزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ الْخَلِيَّةِ لاِبْنِ حَجَرَ (9/196)".
• [575] أخبرنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، قال: حدثنا أبو حفص، يعني:
عمر بن أبي سلمة البنيسي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني إبراهيم
ابن مزة، عن عطاء بن أبي زيجة قال: روَّج زجل ابنه، وهي يكز، وساق
الحديث.

• [576] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفى، قال: حدثنا جعفر بن عؤوٌ،
قال: حدثني زريعة بن عثمان، عن مَعْتَنَد بن يَحْيِى بن حبان، عن (نهاير)
العبديّ - وهو مدنيّ لا بأس به - عن أبي سعيد قال: جاء رجلٌ بابنته له إلى
البيت، فقال: هذا ابنتي أبت أن تزوج. فقال: أطيب وأباك. كُلّ ذلك
تردده عليه مقالاتها، فقال: والذي يعتقد بالحق، لا أتروج حتى نحن نحن
ما حق الزوج على زوجته؟ فقال: حق الزوج على زوجته لا كانت به فرحة
فلحنشتها ما أدّت حقيقة. فقال: والذي يعتقد بالحق، لا أتزوج أبدا. فقال:
لا تكحرمني إلا بإذنٍ.

قال أبو عبادة بنه: أبو هازرون العبدي مُثْرِوُك الحديث، واسمه عُمارُ بن
جِرُين، وأبو هازرون العثوي لبأس به، واسمه إبراهيم بن العلاء، وكلاهما
من أهل البصرة.

---

* [575] (التحتفة: س 46195)
(1) في حاشية (م): قال البخاري: هو ابن عبدالله، مدني من عبد الله.
* [576] (التحتفة: س 4294)
 آخره ابن حبان (164 428/188)، والحاكم (2/188) من طريق
جعفر بن عون به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يجره. أه. وتعقب الذهبي بقوله:
قلت: بل منكر، قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث. أه.
[٥٥٧٧] أخبرنا محبعد بن داود المحيضي، قال: حدثنا حسن بن محمد، قال: حدثنا جريج بن حازم، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية
بتكر أنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي رضي الله عنه. فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحها.

[٥٥٧٨] أخبرني أبو بكر بن محقد الزرقي، قال: حدثنا معمر، وهو ابن سليمان
الزرقي، قال: حدثنا زيد بن حبان، عن أبي بكر بن أبي كثير، عن
أبي سلمة قال: أ нек رجل من بني المظهر ابنته وهي كارهة، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها.

(١) هذا الحديث لم يذكره المري في «التحفة» واستدركه الخافظ في «النكت» وأشار إلى أنه من رواية
ابن الأعرج، وقد أخرجه بخطه بـ «التحفة».

[٥٥٧٧] [التحفة: د (س) ٢٠٠١] أخرج أبو داود (٢٠٦)، وأ vä ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (١٩٣) من طريق أبي بكر.

وألزم في عن أبي بكر، فرواوه عنه حبان بن زيد بن عكرمة مرسلا، قال أبو داود:

وذكر ابن أبي حاتم رواية جربين حازم في «العلل» وقال: «قال أبي: هذا خطأ، إنه هو -
كما رواه الثقات عن أبي بكر عن عكرمة - مرسلا، وهو الصحيح». قلت: الوهم ممن هو؟ قال:
من حسين ينبغي أن يكون له برو عن جرب غيره». وقال أبو زرعة: "حديث أبوب
ليس هو الصحيح". اه (١٤٨١/٤١٧) ينصرف قليل. والحديث تقدم من وجه آخر عن
أبي سلمة مرسلا أيضا بنحوه برقم (٥٥٧٩).

[٥٥٧٨] [التحفة: س (١٩٥٧)] أخرج الدارقطي (٣/٣١٥)، وأسنعدي في "الكامل"
(٣/٣٠٥) من طريق عمر بن سلتين.

قال الدارقطي: "ورواه يحيى بن أبي كثير واتفاق عنه، فرواوه حجاج الصواف وأبو الأسباط
وشيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخلافهم هضام وآبان بن زيد العطار =

[579] أخبرني أيوب بن مهنيش، قال: حدثني عمّي، قال: حدثنا زيد، عن
أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وعليه ﷺ، وثلاثة.

[580] أخبرني زياد بن أيوب ذو لوية، قال: حدثنا علي بن غرائب، قال: حدثنا
كعب بن الحسن، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن عائشة، أن فتاة دخلت
عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليوقع بي (خسيسته)، وأنا كارهة.
قلت: الجليلة حتى يأتي النبي ﷺ، ففجأ رسل الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل
إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع
أبي، ولكني أردت أن أعلم أليستما من الأمر شيء؟
قال أبو عبيدة بن م狐: هذا الحديث يُرسولون.

＝

ومعمر، عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلا، وهو الصواب عن يحيى. اهده »العلل« (536/16).

(1) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة» واستدركه الحافظ في «النكت» وأشار إلى أنه من رواية
ابن الأعرج، وقد أخذه بخطبه بـ«التحفة».

[5879] [التحفة: د (سن) 1 (2001)]

[5875] [التحفة: د (سن) 1 (2001)]

[5870] [التحفة: د (سن) 1 (2001)]

والخسوس والخسوس: الخالدة التي يكون عليها الحسوس».

(2) هكذا رواه علي بن غرائب فاسندا، وبابه
عِلى وكيع عند أحمد (762/27)، والدارقطني (312/2)، وجعفر بن سليمان عند الطبراني في
الأوسط (728/188)، والدارقطني (312/2)، وقال الطبراني: «لم يجد هذا الحديث عن
كعب إلا جعفر بن سليمان ووكيع بن الجراح». اهده.

وفي نظرنا لم تقدم من رواية علي بن غرائب المسند، وله أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»
(146/6) عن جعفر بن سليمان، عن كعب، عن عبداللّها بن بريدة مرسلا ليس فيه عائشة.

(1)
33- تزويع الْلَّبِبِ يَغِيرُ أَمْرٍ وَأَلِيَّهَا

- [5581] أَحْسَبْتُ أَحْمَدًا بْنَ زَاَفِقٍ الْعَالِمِيِّ، قَالَ: ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنُّ صَالِحٍ بْنِ كِيْسَانٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبِّيرٍ، عَنْ عَبْدُ الْعَافِي، عَنْ ﴿الْبَيِّنَةِ (1) ﴿قَالَ: ﴿لَيْسَ لَأَوَّلِيَّةٍ مِّنَ الْلَّبِبِ أَمْرٍ، وَالْبَيِّنَةُ نَسَأْلُوهَا﴾. ﴿(2)﴾ أَخْبَرَ مُحَمَّدٌ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ كِيْسَانٍ وَبْنِي نَافِعٍ بْنِ جَبِّيرٍ - عَبْدُ اللَّهِ ﴿ابْنِ الْفَضِّلِ﴾.

- [5582] أَخْبَرَ أَحْمَدًا بْنَ سَعِيدٍ الْمَرْوُزَيِّ الْبَيِّنَةِيِّ، قَالَ: ﴿حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ﴾، ﴿هُوَ: ﴿ابْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: ﴿حَدَّثَنَا أُبْيَى، عَنِ ﴿ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ﴿حَدَّثَنِي صَالِحٌ بْنُ كِيْسَانَ، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضِّلِ، عَنِ ﴿نَافِعٍ بْنِ جَبِّيرٍ، ﴿مُطَعِمصٍ، عَنْ ﴿عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَبْدُ الْعَافِي، عَبْدُ اللَّهِ، ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿قَالَ: ﴿لَيْسَ لَأَوَّلِيَّةٍ﴾. ﴿(3)﴾ أَخْبَرَ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ، ﴿قَالَ: ﴿أَلْيَمَّ أَوَّلِيَّةٍ بِأَمْرِهَا، وَالْبَيِّنَةُ نَسَأْلُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا﴾. ﴿(4)﴾}
34- باب الكفّة تجعل أمرها (لغير) وليتها

[582] أخبرنا عثمان بن عبيد الله بن خزيمة الأنصاري قالت: حدثنا إبراهيم
ابن الحجاج قال: حدثنا وهب، عن ابن جرخة، عن عطاء، عن ابن عباس،
أن الله تعالى نكح ميمونة وهو حرام، جعلت أمرها إلى العباسي فأنكحها
إليها. 

قال لنا أبو عبيد أحمد: هذا إسناد جيد، وقوله: جعلت أمرها إلى العباسي
فأنكحها إياها، كلام منكر، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روته.
هذا الحديث فأدرجه في الحديث.

[584] أخبرنا محمد بن مغдан بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أبي علي
قال: حدثنا رهيب، هو: ابن معاوية، قال: حدثنا يحبيب، هو: ابن سعيد
الأنصاري، عن ابن جرخة، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة،
عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أيها امرأة نكح بغير أمر مؤلها
إلا نكاحها باطل، وإنما الذي أعطاها بما استحل منها، فإن اشتجروا

(1) في حاشية (م): في غير، ووفقها: "ضع ع".
(2) هذا الحديث من هذاوجه عزاء الحافظ المري في "التحفة" إلى كتاب الحج، وهو عندنا في
كتاب التكافح.

[583] تفرد به النسائي، وأعله بها ذكر، وstile الإمام
أحمد عن الحديث فقال: "هذا حديث ليس له أصل". اه. يعني هذه الزيادة "العدل ومعرفة
ال(ALAJAH) (75/3). وقد تقدم دون هذه الزيادة من وجه آخر عن ابن جريج برقم (3363).

م: مراجع ملا
فَذَاكِ إلى السَّلَّطانِ، والسَّلَّطانُ وَلِيِّ مِنْ لا وَلِيّ لَهُ.

[الفتحة: دت س ق 1642] ـ أخرج أبو داود (2083)، والترمذى (1102)، وابن ماجه (1187)، وابن حبان (744)، وابن الجارود (700)، والبيهقي (7/105)

جموع من طريق ابن جريح بإسناده.

وفي رواية من طريق ابن علية عن ابن جريح أنه قال: "ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه". أهـ.

وقد أعلن بعض أهل العلم هذا الحديث بهذه الحكاية، وأجيب عنه بالطبع في ثبوتها عن ابن جريح؛ فقد أنكره الإمام أحمد كيا في "العلل" لا ين أبي حاتم (7/124)، ومجين بن معين حيث تكلم في سباع ابن علية من ابن جريح، وقيل: لا يمنع أن يكون الزهري حدث به.

وهم كأ قال ابن حبان.

والحديث ذكره الدارقطني في "العلل" (15/11) وقال: "فأما حديث سليمان بن موسى عن الزهري، فتفرد به ابن جريح عنه، واختلف عنه في إسناده ومتنه". أهـ.

ثم ساق كتبة الخلاف وقال: "والصحيح عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري". أهـ.

وقال عباس الدورى: "قلت لحيجى: حديث: "لا ننكاح إلا بولى" برويه ابن جريح؟

قال: "لا يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى". أهـ.

وقال البيهقي في "السنن" (7/107): "حديث سليمان بن موسى صحيح". أهـ.

وقال الترمذي: "هذا الحديث عندي حسن". أهـ.

وقال البيهقي: "وقد روي من وجهين آخرين عن الزهري، وإن كان الاعتداد على رواية سليمان بن موسى". أهـ.

معنى بذلك مرواه حجاج بن أرطاة متابعا لسليمان، عند أحمد (6/260)، وابن ماجه (1800)، والبيهقي (106/707).

ورواه كذلك جعفر بن ربيعة عند أبي داود (2084).

كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة بن جحش.

وحجاج وجعفر لم يسمعا من الزهري، فيحتمل أنهما أخذوا عن سليمان بن موسى فراجع الحديث إليه.

35- إنكاشف الأئمة أمة

[5585] أُنَبِّئَ حَدَّثُوْنا أَحْمَدُ بْنُ سَيْدَانَ النَّاسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُوْنُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ثَابِثٍ وَإِسْمَاعِيلٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلاْحَةٍ، عَنْ أَبِي، أَنَّ

أَبَا طَلاْحَةَ خَطَبَ أَمَامَ سُلَيْمَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا طَلاْحَةَ، أَلِيسْ إِلَيْكَ الَّذِي تَعْبِدُ خَشِيَّةً

نَبَتَتْ مِنَ الْأَرْضِ نَجَرَةٌ (1)، حَبْشِيَّةً بْنِي فَلَاْنُ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا تُنَبِّئُ الَّذِي

تَعْبِدُ خَشِيَّةً نَبَتَتْ فِي الْأَرْضِ نَجَرَةٌ حَبْشِيَّةً بْنِي فَلَاْنُ، إِنَّ أَنَّ أَسْلَمَتْ لَمْ أُرْدُ

مِثْلَ شَيْئًا غَيْرَهُ. قَالَ: حَتَّى أَنْظُرُ فِي أَمْرِي. قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَشْهُدُ

أَنَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَتِ: يَا أَنْسَسْ، زُوُّ حَ أَبَا طَلاْحَةَ.

وقال الثرمذي (2/410): "والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"، عند أهل العلم من أصحاب النبي، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، أنهما قالوا:

لا نكاح إلا بولي، منهم سعد بن المسيب، وخالد البصري، وشريح، وإبراهيم النحفي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. "

لكن يبقى النظر في زيادة: "والسلطان ولي من لا ولي له". وقد بُدَّ البخاري بقوله:

السلطان ولي، لقول النبي ﷺ: "زوجانها بها معك من القرآن". وإنظر: "الفتح" (9/191)، و"نصب الراية" (3/195).


* [5585] [التحفة: س 226] : تفرد به النسائي، وقد أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (2/60).

من طريق أحمد بن سنان الواسطي به:

وقد تابع يزيد بن هارون عليه السلام ابن إبراهيم، والحجاج بن المنهال عند الحاكم في "المستدرك" (2/195) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وأمّا طريقه البيهقي (132/7) وأخرجه ابن أبي شيبة (47/6) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه أنسا، =
[587] أخبرني مَعْتَقِدُ بِنُ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ عُلِيّ، قال: حدثنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت بنانبئي، قال: حدثني (ابن عمر) بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، لما أنقضت عدتها بعثت إلىها أبو بكر يخطبها فلم تزوجها، ثم بعث إلىها عمر يخطبها فلم تزوجها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، ثم جاء عمرو بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسل الله صلى الله عليه وسلم أبيه.
امرأة غيري، وأمها أمراة مضيفة (1)، وليس أحد من أولياني (شاهدة) (2). فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: "ازْرِجْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَأَ قُوْلُكَ: إِنِّي أمْرَأَةٌ غَيْرُيَّةٌ، فَسَأَدْعُو اللَّهَ فَيَذْهَبُ غَيْرُيَّةٍ، وأَمَأَ قُوْلُكَ: إِنِّي أمْرَأَةٌ مَّضِيفَةٌ، فَسَتَّكَنِينَ صُبْيَانِكَ، وأَمَأَ قُوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُوْلِيائِكَ شاهِدًا، فَلَيسَ أَحَدٌ مِنْ أُوْلِيائِكَ شاهِدًا وَلَا غَيْبَ يَكُرِّهَا ذَلِكَ. فَقَايِلَتْ لَإِبْنِهَا: يَا عُمَّرُ، فَمُدْمِعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرُوْجُ. مُخْتَصَرٌ.

(1) مصيبة: ذات صبيان. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (6/6).

(2) وقعت في الأصل الواحد (م) هما بدون ألف في آخره، وعلى الدال فتحتان إشارة إلى النصب، وكذا في الموضع الثاني بصورة المرفوع لكن بدون فتحتين، وكأنه اكتفى بذكرهما في الموضوع الأول، ووقعت أيضاً في نسخ "المجتهدين" اختلاف في ذكر الألف، وكتب بحاشية نسخة عبده الله ابن سالم البصري - بدار الكتب المصرية - ما نصه: "كذا في أصول عديدة بصورة المرفوع، وكذا فيهما بعده، وفي الكبري: شاهدًا، بالنصب فيها، وعلى تقدير روايته مرفوعا يمكن أن يكون نعتا لأحد والخبر مخفوف. وشاهده: أي موجود في البلد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (6/6).


وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، وابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سهاء غير سعيد بن عمر بن أبي سلمة". أهده وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" (266) أيضاً بقوله: "في هذا الحديث نظر، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، وكيف يقال له: زوج؟! وهذا لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات رسول الله ﷺ ولعمر سبع سنين". أهده.
في أمراً زوجها وليتان

[۵۸۷] أخفساً مُصَدَّقًا بن عبد الهواء بن النسيبوري، قال: حدّثنا مُصَدَّقًا بن ساري، قال: حدّثنا إسرائيل، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليتان فهي لأولو匸 منهما، وأيما رجل ياغب بينًا من رجالين فله لأولوًى».

[۵۸۸] أخفساً مُصَدَّقًا بن عبد الهواء بن نزيع، قال: حدّثنا يزيد، وهو ابن نزيع، قال: حدّثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أنشق وليتان فله لأولوًى".

[۵۸۹] [التفسير: دت م ق ۴۸۲] أخرجه أحمد (16/18)، وأبو داود (۲۰۸۸).

[۵۸۷] [التحفة: دت م ق ۴۸۲] الترمذي (۱۱۰) من طريق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. ورواه سعيد بن أبي عروبة فشك في إسناده فقال: "عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر"، أخرجه الدارمî (۲۱۹۳)، وأحمد (48/5)، وإبن ماجه (۲۱۹۰)، والبيهقي (۱۴۰/۷)

قال البيهقي: "هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله: عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة".

وذكرنا قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" (۱/۵۰۴). وقال الترمذي فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (۳/۱۶۵): "والحسن عن سمرة في هذا أصح". اهـ.

وقال الحافظ: "وصحته موقفة على سبيل الحسن من سمرة". اهـ. والحديث يأتي من وجه آخر عن قتادة بـ۵۴۶."
37- صلاة المرأة إذا خطبت واستراحتها زوجها


* [589] [التنفحة: مس 410] (المجني: 376) • أخرج مسلم (1428/89)، وأحمد (3/195) من طريق سليمان بن المغيرة به، ورواية النسائي مختصرة. والحديث يأتي من وجه آخر عن سليمان المغيرة برقم (1321)، وينبغي الإسناد والمنبر برقم (1152).

(2) هذا الحديث من هذا الوجه يقال الحافظ المزري في «التنفحة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاف.

* [590] [التنفحة: خس 1124] • أخرجه البخاري (7421)، وأحمد (3/262) من طريق عيسى بن طهان بن نحوه. وسألي بن نفس الإسناد والمنبر برقم (676) (1153)، ومن وجه آخر عن عيسى بن طهان برقم (790).
[5591] أُحْكِمَ عِنْدِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيِىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عْلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَىٰ عِنْدِيٰ يَعْقِبُ بْنُ يَكْبِرٍ، قَالَ: تُمْتَجَّرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيٰ ﷺ تُقَولُ: إِنَّ اللَّهَ آنَكَ خَرَّىٰ مِنَ السَّمَاءٍ. وَفِيهَا نُزِّلَ آيَةُ الْجِبَاحٍ (1).

38- ذِكْرُ الاِخْتِلَافِ فِي تَزْوِيجِ مَيْمَوْنَةٍ

[5592] أًحْكِمَ عِنْدِيٰ قُتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ أَبِيُّ رَيْمَةٍ، عَنْ مَطْرٍ الْوَرَاقِ، عَنْ زَيْبَةُ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي زَيْفَافٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُزُوِّجَ مَيْمَوْنَةٍ وَهُوَ حَلَّٰلٌ (2) وَبَيْنَهَا وَهُوَ حَلَّٰلٌ، وَكَذَّبَ أَنَا الرَّسُولُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِمَا.

أُرْسِلَتْ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ.

(1) انظر ماسایل برقم (9066).

[5591] [التحفة : ص 112] [المجلة : 227].

(2) حلال : غير محرم. (انظر : لسان العرب ، مادة : حلال).

[5592] [التحفة : ص 127] [أخرجه الترمذي (141)، وأحمد (6/296) من طريق]

حماد بن زيد بن حنبل.

قال الترمذي : «هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أشد من غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن زبيدة ، وروى مالك بن أس سيد عن زبيدة عن سفيان بن يسأر : أن النبي ﷺ تزوج ميمرنا وهو حلال ، ورواه مالك مرسلاً ، قال : ورواه أيضًا سفيان بن بلال عن زبيدة مرسلاً» . اهـ . واصف النوراوي (87/14) ، ورواه مرسلاً أيضًا ابن عباس بن أبي بكر في (التنقيد) (301) ، والرواية المرسلة أخرى مالك في (الموطأ) (79/1) ، والطحاوي (270).


[0596] [التحفة: س 609] • تفرد به النسائي، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (8/139).

وابن عبد اللَّه في الاستعاب (4/1918) من طريق أبي نعيم عن جعفر بن برقان بن نحوه.

وتابعه عليه عبد الكريم بن عبد سعد (8/133)، وابن عبد اللَّه في التمهيد (3/157).

[التحفة: م د 82] • أخرجه أبو داود (843) من طريق ميمون بن مهران، ولم يذكر النضبة.

وتابعه عليه أبو فوزرة راشد بن كيسان عند مسلم (1411) (48) والرمنذي (845) وقال: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن بريذ بن الأصم مرسالة. أهد.

عن الحكم، عن يزيد بن الأصم قال: ماتروج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محمر، وهي خالة يزيد.

[5596] أخبرنا أحمد بن رضوان التميمي، عن عبيد الله، يعني: ابن موسى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تروج ميمنة وهو محمر.

29- الرخصة في نكاح المحمر

[5597] أخبرنا محمد بن متبور المكّي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، يعني: ابن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تروج ميمنة وهو محمر.

* [5595] [التحفة: س ۱۵۰۷] تفرد به النسائي، وقال الدارقطني في «العمل» (۱۵/۱۶۳) ورواه الحكم عن يزيد بن الأصم مرسلا عن النبي ﷺ، قاله معاذ وعبد الله ورواه بعض الأصحاب. يعني: تفرد به النسائي وتمامه في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح.

* [5596] [التحفة: س ۵۹۲۹] [المجتهد: ۳۲۹۹] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن جريج، وتابعه عليه الأوزاعي عند البخاري (۱۸۷)، وعبد المطلب من وجه آخر عن ابن عباس، فأخرجه (۱۴۱۰)، والترمذي (۴۴۴) من طريق أبي الشعثاء عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اه. وهو أيضاً عند البخاري من هذا الوجه كمسأله بعد هذا. وقد تقدم سنداً ومتنا برقم (۳۸۳۲)، ومن وجه آخر عن ابن جريج برقم (۵۰۸۳)، وفيه زيادة.

[۲/۷۹] 

* [5597] [التحفة: خم س ۵۳۷] [المجتهد: ۳۲۹۷]

[5598] آخسنا عموٰ بن عليٰ، عن عبد الرحمٰن بن مهديٰ، قال:
خذّنا أبو عوانة، واسمه: وضاح، عن المغيرة، عنْ شيبانك، عن أبي الضحى،
عن مستويق قال: تزوّج رسول الله ﷺ ببعض نساءه وهو محترم.

[5599] آخسنا عموٰ بن عليٰ، عن أبي عاصم، هو: النيبٰل، عن عثمان بن
الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تزوّج وهو محترم.
قلت لابي عاصم: أنت أميلت علينا هذا من الوقفة ليس في عائشة. فقال:
دع عائشة حتى أنظر فيه.

* [5598] [التحفة: س6 1432] تفرد به النسائي، وهو عند ابن حبان (1324)، والطحاوي في
شرح معاني الآثار (27/2) من طريق المغيرة عن أبي الضحى، عن مستويق، عن عائشة.
قال أبو علي الحافظ: هذا خطأ، والمحفوظ عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مستويق
عن رسول الله ﷺ مرسلا، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا. اهد. نقله عنه البهقي في «السنن»
(7/212).

والرواية المرسلة أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (3/152).

* [5599] [التحفة: س6 1432/1 أ] تفرد به النسائي. وأخرجه الترمذي في «العمل» (225)
من طريق أبي عاصم، وقال: «سأمت محمدا عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن
ابن أبي مليكة مرسلا» اهد.

وعند الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (27/12) من طريق عمرو بن علي عن أبي عاصم
به، وقال عمرو: «فقلت لأبي عاصم: أنت أميلت علينا من الدفتر وليس فيه عائشة. فقال:
دعوا عائشة حتى أنظر فيه.
قال البهقي: «قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه
فوجدته مرسلا». اهد. «السنن» (7/212).

وقال الطبراني في «الأوسط» (199/2): «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن الأسود إلا
أبو عاصم» اهد.
40- التهيي عَنْ نِكَاحِ الْمُخْرَمِ

[405] أَخْبَرْنَا أُبُو الْأَشْعَثِ أُحْمَدُ بْنُ الْمِيْقَادِ الْعَجْلِيُّ الْبَضْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، يُعْنِي: ابْنُ أَبِي عُروْبَةَ، عَنْ حَنَّةَةَ وَيْلَى بْنِ حَكِيْمَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزْوَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْكَوْنَةَ بَنِي الْحَارِثِ، وَهُوَ مَخْرَمٌ، فِي حَدِيثِ يَعْلَى: يُسَرَّفُ.

41- إنِّكَاحُ الْمُخْرَمِ

[406] أَخْبَرْنَا أُبُو الْأَشْعَثِ أُحْمَدُ بْنُ الْمِيْقَادِ الْعَجْلِيُّ الْبَضْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يْعْنَى بِيْلَى، يُعْنِي: ابْنُ أَبِي عُروْبَةَ، عَنْ مُطْوَفٍ (٢) وَيْلَى بْنِ حَكِيْمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ بُنَيَّةَ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُروْبَةَ، نَافِعًا، إِنَّا مَعْرِفُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ بُنَيَّةَ وَهْبٍ، أَنَّ ابْنَانَ بْنِ عَطَمَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْكَحَ الْمُخْرَمُ وَلَا يَنْكَحَ وَلَا يَخْطُبُ." (١)

---

(١) انظر ما سبق بِرقم (١٤٢٨).
(٢) كذا في (٢٢٣٦)، وهو خطأ صوانيه: "مطر" كما في "التحفة" والمجاني، وانظر مصادر ترجمته.

---

عين مُعَلِّم: كُرِيرينٌ ط: الحزنة الملكية ف: الفرويين ل: البادية ه: الأزهرية

---

* [405] [التحفة: س ٦٥٠] [المجاني: ٥٧٨] [أخرجه أحمد (١٣٦٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أيضًا (١٣٦٦) من طريق سعيد بن يحيى وحده.
وأخرجه البخاري (٤٢٥٦٤)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (١٨٤٤)، وأحمد (١٣٦٦) من طريق عكرونة بن نحوه.
قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح". اهـ.
* [406] [التحفة: م د م��٥٧٧٧] [المجاني: ٣٣٠] [أخرجه أحمد (١٣٦٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أيضًا (١٣٦٦) من طريق سعيد بن يحيى وحده.
وأخرجه البخاري (٤٢٥٦٤)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (١٨٤٤)، وأحمد (١٣٦٦) من طريق عكرونة بن نحوه.
قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح". اهـ.
---

24- تحرير الزريبة (1) التي في حجر الرجل

[620] أخبرنا وهب بن بيثان، قالت: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يوشع، عن
ابن شهاب، أن عزرا بن الزبير قدَّمها على زينب بنت أبي سلامة، أن أم حبيبة
زوج النبي، قالت: يا رسول الله، انْكِحِ ابنتي [أبي] (2) تغبيرها، فقلت: رَسُولُ الله ﷺ: (وَتُحِبْنِيُّ ذَلِكَ؟) قالت: نعم. لست لك بمحببة.
(3) وأحب من شاركتي في خمر أختي. قال: رسول الله ﷺ: (وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجْلِلُ).
قالت أم حبيبة: يا رسول الله ﷺ، والله لقد تحدثنا أنك تنبك دَرَّة بنت
أبي سلامة، قال: ابنتك أم سلامة؟ قالت: أم حبيبة: نعم. قال: رسول الله ﷺ: (فَاوَلَّهُ اللّهُ لَوْ أَنْى أُمِّي لَمْ تُكْنِ رَجِيبِيَّةً فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَأَبْنَتِي أَخْيَيْنِ)

الرضاعة، فلا تفرض علي بناتيكن ولا أخواتيكن.

-------------------
(1) الربيبة: ولد الزوج أو الزوجة من آخر. (انظر: لسان العرب، مادة: ربي).
(2) من المَجلِّبَين ليستقيماً المعني.
(3) بمخللة: منفردة بك، ولا خالية من ضوء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (69/5).
* [620] [التفسير: خ س ق 15870] [المجلِّب: 330] [أخيره البخاري 1510/90، 5107، 5072]
* [622] مسلم (1449/12) من طريق الزهري بنحوه. وزادا فيه: «أُرضعتي وأُبا سلامة
ثوبية».
-------------------
[56:4] أخبرنا مُعنية بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بن يزيد بن أبي خبيب، عن عزاء بن مالك، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته، أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: إنما قد تحدثنا أنك تنايح درة بنت أبي سلمة. فقال رسول الله ﷺ: "على أم سلمة؟ لزَّأتِي لم أنكُنِ أم سلمة ماحلت لي؛ إن أباها أخي من الزضاعة".

34 - باب تحريم الجمع بين الأختين.


قال الدارقطني: "ورواه الزهري عن عروة، عن زينب، أن أم حبيبة، ولم يذكر أم سلمة، وكذلك رواه ابن الزناد عن عروة، وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب عن عزاء بن مالك، عن زينب، عن أم حبيبة، لم يذكروا فيه أم سلمة، والمحفوظ: عن هشام، عن أبيه عروة، عن أم سلمة، أن حبيبة". له: «التعليل» (15/372).

وسيدكر أنه هذا الخلاف في الباب الآتي (56:5) فإن شاء الله تعالى.

[56:14] [التحفة: خسق ق 15876] [المجنين: 131] [آخرون: البخاري (1231)].
لم تنكَ ربيتي في حجري ماحلث لي؛ إنها لأبنّي أخي من الزضاعة، أرضعتني وأباها ثورينة، فلا تغرضن عليّ بناتيكن ولا أختوكيكن.

أدخل هشام بن عروة بين ربيت وبنيت أم حبيبة: أم سلمة.


(1) تقديم برم (3) 560.

* [560] [التحفة: خم سق 15875] (المجني: 933) 676.

* [560] [التحفة: خم سق 15875] (المجني: 933) أخرجه أبو داود (256) من طريق زهير عن هشام به.

ورواه سفيان بن عيينة عند البخاري (615)، وأبو أسانس ووزير عند مسلم (1449).

(15) جمعا عن هشام بن عروة بهذا الأسانس، ولم يقولوا فيه عن أم سلمة.

والمحدث ساقه النسائي في المجنين بالإسناد المذكور هنا ليس فيه أم سلمة.

قال الدارقطني في العلل (15/272): «يروي هشام بن عروة، واختلف عنهم» ثم ساق الخلاف وقال: «والمحفوظ عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، عن أم حبيبة» اهمه كذا عنده.

ورواه الزهري عن عروة في الصحيحين كما تقديم برم (3) 560 ولم يذكر فيه عن أم سلمة.

ت: نظوان
ف: مروة بيار الله
جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
م: رواح علا
46 - تخريج الجموع بين المزارة وعُميقتها


[571] [تحفة: مس 14990] (المجته: 3318) • أخرجه مسلم (1408) / 40.
[572] [تحفة: مس 13811] (المجته: 3313) • أخرجه البخاري (1095)، ومسلم (6/1408).
[573] [تحفة: مس 5259، 5166، 4650، 4227، 526، 4221) من طرق عن مالك به.
[574] [تحفة: مس 14288] (المجته: 3314) • أخرجه البخاري (1111)، ومسلم (14/1408) من طريق يونس بن يزيد، وزاد عن الزهري: فئر خالتي أبىها بتلك المنزلة، لأن عروة حدثني عن عائشة قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم بالنسب. لفظ البخاري.

الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن تتّبع المرأة على
عَمْقِها، أو خالِتِها.

[5111] أَخْبَرَنَا قَتَّانُ بْنَ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ عَارِبَةِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هَرْبِيْرَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ
نَبْوَةٍ أَنْ يُجَهَّزَ بَيْنَهُمْ: الْمَرَأَةَ وَعَمْقِيَّةَها، وَالمَرَأَةَ وَخَالِتِها.

[5112] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دَرَسَتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابن أبي كَيْرَ، أَنَّ ابْنَ السَّلَةَ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي هَرْبِيْرَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
لَا تَتَّبِعِ الْمَرَأَةَ عَلَى عَمْقِيَّتِها، وَلَا عَلَى خَالِتِها وَلَا عَلَيْهَا،

[5113] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هَرْبِيْرَةٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَتَّبِعِ الْمَرَأَةَ عَلَى
عَمْقِيَّتِها، وَلَا عَلَيْهَا، وَلَا عَلَيْ خَالِتِها وَلَا عَلَيْهَا.

* [5110] [التحفة: مس 14156] [المجنيين: 15316] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو
عَنْدَ الطبراني في "الأوسط" (11/12) في طريق سعيد بن أبي مريم به.
وَرَوَاهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، فَخَالَفَ فيه جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعٍ في إِسْتَادِه وَمَنِهِ، كَمَا سَبَأَتْ بَعْدَهَا.
ويَحْيَى بْنِ أَبِي عَافِيَة مَتَكَلَّم قَبْلَ فِي ظَهِيرِهِ، كَيْنَا "تَذْهِيبَ الْكِتَابِ".
وَتَقْدِيمٌ مِنْ أَوْجَهٍ أَخْرَجْنَا فِي "الصَّحِيحِينَ" عَنْ أَبِي هَرْبِيْرَةٍ نَظَرُ (5108).
* [5111] [التحفة: مس 14156] [المجنيين: 14316] أَخْرَجَهُ مَسْلِمُ (8/4) مِنْ طَرِيقَ الْبُطْحَة.

* [5112] [التحفة: مس 15434] [المجنيين: 14319] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن
أَيُّبْ إِسْمَاعِيلِ الْقَنَادِلَةِ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ هِشَامُ الدِّعْوَاتِي، وَشَيْبَانٌ عَنْدَ مَسْلِمَ (1408)، وَقَدَ أَخْتَلَهُ بَعْضُ الرَّواهِيْنِ فِي عَلَيْهِ بْنَ أَبِي كَيْرَ، انظَرُ "الْعَلِيْلِ" لَابِنَ أَبِي حَاتِمٍ (16/64).
* [5113] [التحفة: مس 15520] [المجنيين: 14336] أَخْرَجَهُ مَسْلِمُ (8/439) بَأَوْلِدِ من
ذَلِكَ.
1465 - تحرير الجموع بين المرأة وحالتها

[1465] أخباراً هذه بين السري الكوفي، عن عبده، هو: ابن سليمان، ومحمّد، يعنى: ابن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجمع.

وقال ماهر: أن يجمع الرجل بين المرأة وحالتها، ويبتّن المرأة وحالتها.

خالفة يكير بن عبد الله بن الأشع.

[5616] أبو عمرو، من تصوير النسائي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، وهو: ابن سعيد، قال: حدثني أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشع، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن (يسار)، عن

* (5614) التحفة: س في 407. أخرج ابن ماجه (1930)، وأحمد (3/67) من طريق

ابن إسحاق بن نحوه. ورواية أحمد مطولة.

قال الكلاني في تصحيف الزجاجة (2/11): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وقد عتنّه. أه.

قال البخاري: روى هذا الحديث بكير بن الأشع، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار - وهو أبوه - عن أبي هريرة، ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسلاً. اه. انظر «العمل الكبير» (1/442).

وقال الباجي: ولم برو من وجه يشبه أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة وأقره على ذلك البهتري فسأله من روي عنه هذا الحديث غير أبي هريرة ثم قال: إن هذه الروايات ليست من شرط صحيح: البخاري ومسلم، ومن قبلهما ومن بعدها من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط. اه. «السنن» (7/162).

1) في حاشية (م): روي سيار ولم يصح. }
أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنّه قال: «لا تثبّط المرأة على عمّتها، ولا على خالّتها».

1. [5617] أحبسنا أحمد بن عثمان بن خزيمة الكوفي، قال: حدثنا بن كُرُّ، (عن) عيسى، عن مُحَمَّد بن أبي ليلٍ، عن زرَّاح الكلّي، عن بكثير بن عبد اللّه، عن سُليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول اللّه ﷺ: قال: «لا تثبّط المرأة على عمّتها، ولا على خالّتها».


وقفة ابن غّيّن:

* [5615] (التّحّفة: ص 1403) [المجتّين: 2173] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، قال الطبري في (الأوّل) (1641): «لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى إلا البّيّث، ولم يذيع بين سُليمان بن يسار وأبو هريرة عبدالملك بن يسار إلا أبو يبن موسى. ورواه جامع بن كير، عن سليمان، عن أبي هريرة». اهـ.


* [5616] (التّحّفة: ص 1348) • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطبري في (الأوّل) (3/269) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير به.

* [5617] (التّحّفة: خت د ص 13359) [المجتّين: 3221] • أخرجه أبو داود (1065)، والترمذي (112) من طريق داود بن أي هند، وفه زيدة ألفاظ. قال الترمذي: «حدث حسن صحيح. أدرك الشعبي أبو هريرة، وقال محمد بن هذا.

 فقال: صحيح، وروى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة». اهـ.
[5618] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، يعني:

ابن الحارث، قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: لا تزوج المرأة على عينيها ولا على خالتيها، قال: ولا تزوج على ابنة أختيها، ولا إلا

ابنتي أختيها.

خالقتهم عاصم بن سليمان:

[5619] أخبرني محمد بن آدم، عن ابن المبارك، عن عاصم، عن الشعبي، قال:

سيعت جابر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عينيها و خالتيها.

وقد اختلف فيه عن داوود بن أبي هنده، رواه عنه زهير، ويزيد بن هارون كا رواه المعتمر.

هنا، و خالقتهم علي بن مسهر عند مسلم (148) رواه عنه عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

ورواه المعتمر عن عكرمة عن أبي هريرة، وذلك في "طبعات أصبهان" (4/95).

واختلف أيضاً فيه على الشعبي، رواه عنه داوود كا تقدمه، و خالقتهم عاصم الأحول عند البخاري (810) رواه عنه عن جابر، وقال البخاري بعده: "وقال داوود وابن عون: عن الشعبي عن أبي هريرة". اهـ.

وقد أوقفه ابن عون، وسيره ذلك الخلاف السابق في سبتي، وقد خطأ بعضهم رواية عاصم، و صوب رواية داوود وابن عون، انظر "السنن الكبرى" للبيهقي (7/166).

(1) فوقفها في (م) "ض" وفي الخاшиеية: "واينة" و فوفها: "عن".

[5619] أخرجه البخاري (5108) عن ابن عون مطروناً، بدأ دون ابن أبي هنده، ووصله البيهقي (7/167) من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون به موقفاً. وقد خالقتهم عاصم الأحول، فرواهم عن الشعبي عن جابر.

أخرجه البخاري (5108)، وأحمد.

[5745] [المجتى: 3333] أخرجه البخاري (382/3) من طريق عاصم الأحول به.

وأخرجه الترمذي في "الإلقاع الكبير" (42/1) من حديث أبي داود، عن شعبة، عن عاصم به. ثم قال: "سأبى محمد عن هذا الحديث فقال: يحدث الشعبي عن صحيفة جابر، ولم يعرف

 حديث أبي داود عن شعبة". اهـ.


قال: سمعته هذا من جابر.

0. [5611] أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدِّثَنَا حَجَاجٌ، عن ابن جُرِيْجٍ، عن أبي الزنبع، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينكر المرأة على عمٍّها، أو على خالِقَهَا.

قال البهتفي في «الكبري» (7/166): «وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول، عن الشماعي، عن جابر بن عبد الله، إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشماعي عن أبي هريرة والله أعلم». امتحن: الصحيح في كتابه «الاعلاني» (119/119) كلا الوجهين، فقال: «والمحدث عن داود بن أبي هند عن الشماعي، عن أبي هريرة، وعن عاصم الأحول، عن الشماعي، عن جابر».


* [5620] [التحفة: ص 345] [المجلتن: 322] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد أخرج أبو داود الطالبي (1/247) عن شعبة به.

وخلفه بقية ابن الوليد، فرواوه عن شعبة، عن داود بن أبي هند، عن الشماعي عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني في «الأفراد» وقال: تفرد به جعفر الطالبي، عن ابن معين، عن يزيد بن عبد ربه، عن النبي ﷺ. امتحن: أطراف الغرابي (5/227).

* [5611] [التحفة: ص 287] [المجلتن: 324] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (ص 165) من طريق حجاج به، وفيه قصة في أوله، ثم رواه من هذا الوجه عن أبي الزبير عن طاووس مرسلا، وقال: «وهو الصحيح». امتحن: ونقل الدارقطني عن ابن زياد النيسابوري أن الصواب عن أبي الزبير عن طاووس مرسلا.

انظر "ذكرة الحفاظ" (3/820).
46 - ما يحرم (من) الرضاعة

[672] أحببنا مُحمَّد بن بن بشار، قال: حددنا يحيى بن سعيد، قال: حددنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

خالفة هشام بن عروة، قال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة:

[572] أحببنا محمد بن عبد الكوفي، قال: حددنا علي بن هاشم، عن هشام ابن عروة. وأخبرني موسى بن عبد الرحمن، قال: حددنا حسن بن رائدة، عن هشام، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

[574] أحببنا عبد الله بن سعيد، قال: حددنا يحيى، يعني: القطان، عن مالك، قال: حددنا عبد الله بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن

(1) فوقيها في (م): "خ" وفي الحاشية: "بالرضاعة" وفيها: "ض عق".

[572] [التحفة: م 1790] [المجني: 3326] [أخرجه البخاري (2646، 2647، 51، 52، 64، 68، 168) من طريق مالك بن حجوة ورواية النسائي مختصرة. وسألي من وجة آخر عن مالك برقم (5659).]

[572] [التحفة: م 1790] [المجني: 3328] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد أخرجه مسلم (1444) من طريق علي بن هاشم عن هشام بن عروة بن سنته، ولم يقل فيه: عن أبيه.

وتتابعه على ذلك عبد الله بن داود، وأبو أسامة، وحبيب بن السعد، ذكر ذلك الدارقطني ثم حكي فيه الخلفاء على عبد الله بن أبي بكر وقال: "والقول في ذلك قول علي بن هاشم ومن تابعه عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، وكذلك قال مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق". اهـ. من "العمل" (15/ 60).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبويو ط: الخالدية ه: الأهرية
ف: القرويين
عائشة، عن النبي ﷺ قال: لما حرمته الولادة حرمه الزضاع.

وقفة الزهري:

[5675] حرصنا أحمد بن مهمن بن المغيري الجهني، قال: حدثنا عثمان، يغني:

[5676] أحمد بن مهمن بن عبد الله بن المبارك البغدادي المخزومي، قال: حدثنا:
وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسبب، عن علي:
قلت: يا رسول الله، أنت أدرك علاني أجمل فتاة في فرنسا؟ قال: فمن هي؟
قلت: بنت حذرة. قال: أوما علمت أنها ابنه أخ أبي من الزضاع، وأن الله قد
حرمه من الزضاع ما حرم من النسب؟!}

[5674] النحافة: دت س 16344 (الجнести: 3225) • أخرجه أبو داود (1055)، والرمذي
(1147) وأحمد (44, 51) من طريق مالك بنجحو.
وقال الرمذي: هذا حديث حسن صحيح. اه. وصحبه أيضًا ابن حبان (423).
وقد خالف الزهري في إسناده سليبان بن يساق، فرواه عن عروة عن عائشة موقفًا.
• تابعه عليه يونس بن يزيد عند البخاري أيضًا (111).

[5675] النحافة: س 16310 • كذا أخرجه أحمد (131/1)، وإباد الرزاق (7/475) من
 طريق الثوري، وتابعه ابن علية عند الرمذي (148) كلاهما عن علي بن زيد بإسناده بنجحو.
وقال البخاري: وهذا الحديث لنعلم أحدًا قال: عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسبب،
عن علي إلا سفيان الثوري، وغيره يقول: عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسبب، عن
ابن عباس». اه. من «المسند» (6/159).
[5627] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: خدَّتنا عبد الله بن بكر، قال: خدَّتنا سعيد، هو: ابن أبي عروبة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن القيس، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، في إبنتة حمراء - وذكر من جمالها - فقال: إنها أختي أخي من الرضاعة، ثم قال: نبي الله ﷺ: أوما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الناسب؟

لم يسمه سعيد من علي بن زيد:

[5628] أخبرنا فطير بن سعيد، قال: خدَّتنا عنذر، قال: خدَّتنا سعيد، عن رجل، عن علي بن زيد، عن سعيد بن القيس، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، في إبنتة حمراء - وذكر - من جمالها - فقال: رسول الله ﷺ: إنها أختي أخي من الرضاعة، أوما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الناسب؟(1)

وارتبعت، اهـ. «العلل» (3/221).

[5627] [المتحفتا: س 625/1] أخرجه أحمد (1/275) عن عبد الله بن بكر به. وهكذا رواه ابن أبي عروبة، وخالفه الثوري كا تقدم قبله، فلم يذكر في إسناده ابن عباس بين سعيد.

وعلى، وصححه الدارقطني من رواية الثوري.

والمحدث علَّه أخرى ذكرها النسائي، وهي أن ابن أبي عروبة لم يسمعه من علي بن زيد، فينبثéra رجل.

(1) فوقيها في (م): «ض ع». وفي الحاشية: «ابن الأزهر: فذكر».

(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[5628] [المتحفتا: س 625/1]
[5629] نحن نأخذ به الأحاديث بن حفص بن عبد الله الكنابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال: قال رسول الله ﷺ: "ما كان يحرج من الناس فهو حرام من الزكاة.
[5630] نحن نأخذ به الأحاديث بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سعید بن جعفر، عن أبي عباس، عن رسول الله ﷺ.

* [5626] [التحفة: ص 1124/أ1] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهكذا رواه إبراهيم بن طهان موصولا، تارة بهذا الإسناد، وتارة عن عبد الأعلى عن سعید بن جعفر عن ابن عباس كما سيأتي بعده.

وخفيفه في ذلك إسرائيل بن يونس، فرواوه عن سياك، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله:
أخبره عبد الرزاق في "المصنف" (7/296).

* [5627] [التحفة: ص 5547/أ-2124/أ2] تفرد به النسائي، وهو عند الطبراني في "الكبر" (12/27) من طريق إبراهيم بن طهان به.

وقرأه ابن أبي شيبة (648/4) عن حيدر بن عبدالله، عن الحسن عن عبد الأعلى
بسنده موقوفاً، وتابعه عن سعید أبو العلاء.

(1) هذا الحديث لم يوردنه المزي في "التحفة".

* [5631] [التحفة: ص 1124/أ1] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد تابع أبا العلاء هلال بن خباب على وقته.

عبد الأعلى عند ابن أبي شيبة.

وحدث ابن عباس في هذا الباب أصله في "ال الصحيح"، فأخبره البخاري (2645، 5100، 105567) من طريق قطانة عن جابر بن زيد عنه، وسوف يأتي برقمه (5635) والبخاري (1447).
[533] أخبرنا عروى بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عروة، عن عائشة، أن نائبة، أن عقها من الوضاعة يسمى: أفلح استادنا عليها، فحججت فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: الا تحتجي، مِنها فإنه يخرّم من الوضاعة ما يخرّم من النسب.

47 - تحريم بنت الأئم من الوضاعة:

[563] أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي القاضي، قال: حدثنا يحيى، وهو:
القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: دكر
رسول الله ﷺ ابنته حمره، فقال: إنها ابنته أخى من الوضاعة.

قال شعبة: هذا سعيدة قتادة من جابر بن زيد.

[564] أخبرنا هناد بن الشري، عن أبي معاوية، عن الأعمشي، عن سعيد بن
عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله، ما لك
(تنوّق) (1) في فريش وتندعنا؟ قال: وعندك أخذ؟ قلت: نعم، بنت حمره.

(1) تنوّق: يُفعّل من التنوّق، وهو الشوق إلى شيء والزروع إليه، ويتُبرّى، أو: تنوّق بال بالنون، وهو من التنوّق في شيء إذا عمل على استحسان وإعجاب به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نوّق، ورّوٰى في المجلسي 329) بالنون.
قال رسول الله ﷺ: "إبنها لا إحليلي، فإنها أبنت أخي من الرضاعة.

[5635] أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن سناء، قال: حدثنا سعيد بن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أريد على بنت حمزة فقال: إنها أبنت أخى من الرضاعة، وإن شاء يخرج من الرضاعة ما يخفى من النسب.

48 - المقدّر الذي يُحرم من الرضاعة

وذكر اختلاف ألفاظ التاليين للكثير في ذلك عن عائشة.

[5636] أخبرني هارون بن عبد الله الخالق قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، والخالق بن مشكين - قراءة علي عليه وأناس أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضايات، لم يخرج من الحلمية معلومات فتوโพ في رسول الله ﷺ، وهم ما يجرأ من القرآن.

* [5634] [التحفة: مس 1101] [المجني: 1339] أخرجه مسلم (446)، وأحمد (82/1)، وأبو داود (1452) من طريق سعيد بن أبي عروبة.
* [5635] [التحفة: مس ق 578] [المجني: 1331] أخرجه مسلم (446/13/12)، وأبو داود (1452) من طريق مالك.
* [5636] [التحفة: مس 1897] [المجني: 3322] أخرجه مسلم (446/24) وأبو داود (14822) والترمذي (150) من طريق مالك.

* [5637] [التحفة: مس ق 1789] [المجني: 2332] أخرجه مسلم (446/1452)، وأبو داود (20626) والترمذي (150) من طريق مالك، وصحبه ابن حبان (422/1)
فقال ابن عبد البر: "هذا أصح إسناد هذا الحديث عن عائشة". اه. "التمهيد" (17/215).

وقال ابن عبد الله بن أبي بكر عليه يعين بن سعيد بن المضطر (1452/10/25) بلفظ: "ثم نزل أيضا خمس معلومات".

وقال النووي في "شرح مسلم" (10/2): "معنى قوله: فتوفى رسول الله ﷺ... وهنما يقرأ من القرآن أن النسخ بخمس رفعات تأخر إنزاله جدًا، حتى إنه توفي وبعض الناس يقرأ خمس رفعات، وجعلها قرآنًا ملمعلاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فإنها بلغتهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجدهوا على أن هذا لا يليإ...".

(1) فضل: أي مطلبة في ثياب مهنتي. (أنظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فضل).

* [567] [التحفة: س1/1242] تفرد به النساوي من هذا الوجه، وهو حديث مختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً فروا عنه جعفر بن ربيعة هذلا، وتابعه على ابن جريج عند أحمد (27/101 وعبد الرزاق (7/461) مطولاً، ومعمر ابن حبان (10/277) وخالفه جاليد مسافر فروا عن الزهري، عن عروة وعمرة، أخرجه الحاكم (2/163)

وصحح عليه شرف البخاري.
احسب، يا بني حكيم البضري، قال: خلدتنا ابن أبي عدي، وعند محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن أبي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "لا تحرم المصة والمصتان".

ولفاصل الجميع مالك؛ فرواه عنه، عن عروة مرسلا مولانا (1288)، وقد اختلف فيه

على مالك في وصلة وإرساله.

ونقل الحافظ في "الفتح" (9/134) عن الذهلي بعد عرض الخلاف قوله: "هذة الروايات
كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة".

وإسناد الزهري أخرجه البخاري (2000) من طريق عقيل، و(588) من طريق شهيب
 عنه بهذا الإسناد في قصة النبي، وجميء سهيلة للرسول، لكنه لم يذكر قصة الرضاع. وقال:
فذكر الحديث، وقد تقدم برمق (554)، (526).

واقعة الرضاع أخرى مسلم (143) من غير هذا الطريق، كما سأني في باب رضاع الكبير
بقم (560). وانظر: "المهمة" (7/249-250)، و"عمل الدارقطني" (15/23).

[538] [التحفة: س (1235)
تفرد به النسائي من هذا الوجه عن شعبة، وقد اختلف عليه فيه;
فرواه عنه نصر بن حداد، فرواه عنه، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الله بن الزبير، عن
عائشة.

وخالفه أصحاب شعبة فرواه عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، لم يذكروا
فيه: ابن الزبير، وخالف شعبة في ذلك ابن أبى عروة والمعتمر بن سهيان عند مسلم (1450)
(17)، والترمذي (1150)، وأبو داود (263) فزرون عبد الله بن الزبير. كما سأني بعده.
قال البخاري: "الصحاب: عن ابن الزبير، عن عائشة". أه. "العال الكبیر" (1/454).

ووذلك قال الترمذي عقب الحديث (1150).

وخلا بهم أيضا ابن أبي عروة، فرواه عنه، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ، لم يذكر
فيه عائشة. انظر "عمل الدارقطني" (7/249-250).

ورواه حاد بن زيد عن أبي، وخالفه، فرواه القوربري، عنه، عن ابن أبي، عن ابن
أبى مليكة، عن ابن الزبير قوله، ورواه سهيان بن حرب عن حامد فرعه، رواهما ابن الجعد في
"المسند" (185/1).
[629] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيْبُوبَ دُلُوْيَة، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيْبُوبَ -يُطِيعُ:
أَبِي كِيْسَانٍ - البِحْرِيِّيِّي، عَنْ إِبْنِ أَيْبُوبَ مَلِكَة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبْيِرِ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُحَرِّمْ المُصْحَّةَ وَالمُصَّطَّانَ。

[640] أَخْبَرَنَا مَعَادُ بْنُ هِضَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَبِيسَعْدَةَ، عَنْ أَبِي أَبِيسَعْدَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبْيِرِ، عَنْ خَالِيْهِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي مَا يُحَرِّمُ مِنْ الْزِّبَاعِ سُبُعُّ
رَضَعَتِيَّ.

قَالَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَّةِ: رَوَابِيْهَا شَهِيدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي أَحْلَبِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الخَانِثِرِ، عَنْ مُسِيَّكَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ يُزَيْدُ بْنُ زُرْيَعٍ: عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبْيِرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

* [629] النَّحْفَة: مِدْتِ سُقِّ قِ (١٦٠/١٧)،
وَأَبُو دَاوُدٍ (٢٠٦٣) مِن طَرِيقٍ إِبْنِ عَلِيٍّ، وَتَابَعَهُ عَلِيٌّ المَعْتَمِرُ بِسُلَيْمَانٍ عِنْدَ مُسْلِمِ في نَفْسِ
المَوْصُولِ والترمِيْدِيِّ (١٥٠).

* [64٠] النَّحْفَة: مِدْتِ سُقِّ قِ (١٦١/١٦)،
تُنَفَّدُ بِهِ النَّسَائِيُّ من هَذَا الْوَجْهِ، وَعَزَّاءُ الْحَافِظِ في
الْفَتْحِ (١٤٦/٨٩) لَنَبِيَّ خِيَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ». اَهْدِ.
وَلَكِنَّ قَالَ أَبِنُ عَبْدِ الْبَلَدِ: «وَالصَّحِيحِ عَنْهَا: خَسَسَ رَضْعَاتٍ». اَهْدِ. (٢٦٤)
وَقَالَ بِنِيَّةً، (٨/٨٦٦): «وَقُدْ رَوَى عَنْهَا عَشَرٍ وَسُقِّ عَنْهَا وَلا يَصُحُّ». اَهْدِ.
وَقَالَ فِي مَوْصُولِ آخَرٍ: «أَخْلَفَ عَلِىٰ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَذَا ذَكَرَ أَهْمَاءَهُمُ زَهَرَ وَغَيْرُهُ، وَهيَآ-
عَنْدِيَ - أَحَادِيثٍ جَعَلَهَا صَالِحٌ بْنِ أَبِي مَرْيَم، لَنِسْبًا فِيهِ أَخْتِلَافٍ، وَأَحَادِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هِذَا
مَضْطَرِبَةٍ، وَبِيْسَتْحِلُّ أَنْ تَكُونَ الْبَيْعَ مَنْسُوَّةً عَنْهَا بَخْسَم، ثُمَّ تَفْتَى بِالْبَيْعَ، وَلَا تَقْوَا بِهَا نُقُلُّ
عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَجَّةٍ. وَأَمَّا مِنْ جَهَةِ الإِسْنَادِ، فَحُدُثَ مَا لَكَ أَيْتَبَعَ عَنْ أَهْلِ الْعَلَمِ
بِالْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، لَكَ نَقْلَهُ ٍ كُلَّهُ أَنْثِمَ أَنْثَيَ عَلَى جَلَّةٍ. اَهْدِ. انْتَظِرُ (٢٦٥/١٠).
(١٦/٢٧١٥)، وَيَنْحُو هَذَا قَالَ أَبِنُ حَزَمٍ فِي الْمَحْلِ (١/١٠).

[5642]أخبرنا محدثٌ بسنارة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح، عن أبي عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلاً من بني عامر بن سفيحة قال: يا رسول الله، هل تحرم الوضع الواحدة؟ قال:

لا.

قال أبو عبلة بن: روأة عزوّة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ولم يذكر عائشة (2).

[5643] أخبرني شعيب بن يوسوف النسائي، عن يحيى القطان، عن هشام، وهو: ابن عزوّة قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ.


* التحفة: مسق 18051 (المتجين: 3333) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (1451/ 20)، وابن ماجه (1940) من طريق سعد بن أبي وروعة عن قتادة وحده. وأخرج مسلم (1415/ 39/ 18) كذلك وأحمد (6739) من طريق أيوب وحده.

* التحفة: مسق 19051  أخرجه مسلم (1415/ 19) من طريق معاذ بن هشام به.

(2) هكذا جاء كلام النسائي في هذا الموضوع، ولا تظن منا ذكره بعد حدث أم الفضل، قاله أعلم.
قال: «لا تحرَّم المَصّة والمضتَّان».


أخرجه أحمد (4/4) عن يحيى بن سعيد، وتابعه عليه عنده (4/5) وكعب، وعبدة بن سليمان عن ابن حبان (425).

والخاليفهم محمد بن دينار الطاحي، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، كما سألي عنده. وقد اختالف في إسناد هذا الحديث على هشام بن عروة ذكر ذلك الدارقطني في «اعله» (4/276). وقال: «والمحفوظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير». اهـ. وسبيأتي من وجه آخر عن هشام بنحوه برقه (562).


وقال أيضًا: «وهذا الحديث رواه الخفاظ عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير، ورواه الزهري عن عروة، عن عائشة، وابن الزبير، ورواه رجل ليس بالحافظ يقال له: محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن أبيه». اهـ. وسبيأتي من وجه آخر عن هشام، حديث ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة». اهـ.


ووهم فيه». اهـ.

وقال حديثه الإمام أحمد كما في في ضعفاء العقل (4/66)، وخطأ روايته البخاري كما في العلل الكبير (1/454).

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبه، ط: الخلابة الملكية، ف: القرَئين، ل: الحالية، هـ: الأزهرية
[5645] أحضنا أحمد بن حزب الموصلي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة وابن الزبير، قال: لاتحرون المصا و المسستان.


خالفة مهود بن إسحاق (1)

[5646] تفرد به النسائي، وقد ذكره الدارقطني في "العمل" (4/225، 2/320، 1/342) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن هشام

(1) هكذا جاء كلام النسائي في هذا الموضوع، وخلافة محمد بن إسحاق لما قبله لا تستقيم، وإنها خالفة ابن إسحاق من رواية عن هشام بن عروة كحيين بن سعيد القطان - كا سبق برم (5643) - وعبد الله بن عمر العمري - كا سبق برم (5642).

[5647] تفرد به النسائي، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في "المجل" (10/1/11)، وأخرجه الدارقطني (4/175) من طريق عبيد الصمد به.

وختلف في رفعه ووقفه عن مكحول، كذا ذكر الدارقطني في "العمل" وقال: "والمحفوظ عن مكحول ووقفه" اهتم.

[5648] [التحفة: س 12278] تفرد به النسائي سندا ومتنا، وقد رواه ابن إسحاق،
[5648] خبر في محدث بن قدامة المطهري، عن جرير، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة يتحدث عن حاجج بن حاجج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لاب يحرم من الزضاع المضة والمصنان، ولا يحرم بنية إلا ما فتى الأمعاء من اللبني.


وقال ابن المديني: «حديث ابن إسحاق عندهم خطأ، أدخل حديثًا في حديث». اهـ. «العلل» (ص 82)، وانظر «التاريخ الكبير» (7/372). وسبيًا بنفس الإسناد والمتن برقم (5/63) [التحفة: س 5648] [المجلد: 6336] [المجلة: 5749] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (2/51)، والبهقي (7/458) من طريق سعيد بن أبي عروة، ورواية الطبراني ليس فيها ذكر علي، وإن مسعود.
49 - الرضاة بعد الرضاعة قبل الحولين

[560] [أخبرنا] هارون بن السري في حديثه، عن أبي الألوى، عن أشعت بن
أبي السععة، عن أبيه، عن مسنود قال: قال عبد الله: دخل علي رسول الله
عند أبي زيد رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، وزُرعت رصبه في وجهه، فقال:
ئنا رسول الله، إن أخذ من الرضاعة. فقال رسول الله: "أنظر إخوتك،
وقل من غرزة أخرى: انتظر إخوتك من الرضاعة، وإنما الرضاعة من
المجا عدة".

[561] [أخبرنا] قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة،
عن فاطمة بنت المغيرة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله: لا يحرم من
الرضاعة إلا ما ظلم الأمه في الدنيا وكان قبل الرضاع.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد". وأم، وخلافه، حجاج بن أبي بكر.

(3) [4/28] فرواه عن قتادة، فذكر كتبة لابراهيم، ولم يذكر شريفا ولا عائشة.

[550] [التحفة: خ د س ق 1758] [المجتيه: 7337] [أخرجه البخاري (2647،
1050) ومسلم (1455/1/27)]

(1) كذا ثبت هذا الحديث في النسخة (م) عندنا، ولم يعثر إلى النسائي، وقال ابن حجر في
النكت الظريف (3/20): "أورد ابن حزم في "المحل" من طريق أحمد بن شبيب - وهو
النسائي - وجره عبد الحق، ومن تبعه على ظاهر ذلك، فنسبوه لتكريج النسائي، ولم أره في
الصغيري ولا في "الكبري"، وأظهروا في حديث قريب عن أبي عوانة. فهو مفرد في جزء، وهو
من رواية النسائي عن قريب. فجوز أن يكون ابن حزم نقله من حديث قريب، وقد ذكره شيخ
شيوخنا القطب الحليبي في "الجند المعل" الذي يتبع فيه أوهام ابن حزم، وقال: "لم يذكره ابن
عساكر ولا المزي في "الأطراف".

Fecha de entrega: 28/04/1570
 latinoamericanos


50 - لينٌ الفحل

[4574] أخبرنا عُبْدُ الِجَبَّارِ يَبْنُ العَلَاءُ يَبْنُ عَبْدُ الِجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُروةٍ، عَنْ عَروةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتْ: اسْتَأَذَّنَ عَلَيُّ عَمَّيْ أَلْقِهِ بعَدْمَا نَزَّلَ الْجُحَابُ، فَلَمَّا أَذَّنَ لَهُ، فَأَتَى الْبَيْنِ فَسَأَلَهُ قَالَ: طَيْبٌ نَّذُيِّ لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ. قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أُرِضِعُهُ الْمُرَأَةَ، وَلَمْ يُضِغِّضْيِ الرَّجُلِ. قَالَ: طَيْبٌ نَّذُيِّ لَهُ تَرْيَى بِمَيْثَكّ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ.


وخلافهم أبو معاوية عند مسلم (7/1455) فرواه عن هشام وقال فيه: "أبو القعيسي" وهي تؤيد قول ابن جريج عن هشام في حديث الباب، ولكن المشهور عن هشام: ألفت أخوه أبو القعيسي، قاله الحافظ في الفتح (5077).
فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فقال رسول الله ﷺ: "الذني له".

[651] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مالك (1)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمة، أن عائشة أخبرتهما، أن رسول الله ﷺ كأنه عنيفها وأنها سمعت صوت رجل ينتمأذن في بيته، فغضب فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل ينتمأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت فلانا، ليغمة حُضة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، لو كان فلان حتي ليهمنها من الرضاعة - دخل على؟ قال: رسول الله ﷺ: "إذا الرضاعة تحزم ما تحزم الولادة" (2).

[652] أخبرنا عبد الروؤف بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، عن أبي، عن أبي، عن وهب بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، أن أخا أبي الفقيس استناده على عائشة بعده أيحاى الهجاب فأتته أن تأذن له، فذكر ذلك لي سفيان، فقال: "الذني له، فإنها عمق". فقلت: إنما أرضعني.
المراة، ولم يرضعني الرجل. قال: (إن الله علمنك فليلج) علیك.


(1) فليلج: فليدخل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ولج).

* [657] (التحفة: ص 17348) (المجلد: 324) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد تقدم من غير وجه عن عروة، وقد ذكر الدارقطني في «العلة» (15/16) أنه رواه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه عبد اللواتح، عن أبيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن عروة، عن عائشة. كذا قال.

* [658] (التحفة: خم: 16597) (المجلد: 12341) (2) كذا في (م)، وكتب في الحاشية: (كذا وقع وغير أن) (3) تقدم برقم (56332) وانظر «علل الدارقطني» (15/600، 60).

* [659] (التحفة: خم: 16379) (المجلد: 3243)
51- رضاع الكبيرة


خالفة سفيان الثوري فأسأل الحديث:

١٥٤٨٤ و٤٥٣ [الجحيفة: مسقٌ ٥٠٦] [المجتبي: ٣٣٣] • هكذا رواه ابن عبيظة عند مسلم.

٦٦ (٢٦) وخلافة الثوري - كي سأأتي بعده - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلاً.

ورواه موسولة عن القاسم: ابن أبي مليكة عند مسلم (٤٥٣) (٢٧)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن عند أبي عوانة (١٢٠) وقال في آخره: وكانت رخصة لسالم.

ورواه ححاد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن سهيلة، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمناني (٣٦/١٤٤). ولم يبين القاسم سبعة من سهيلة، والواعر أنه لم يذكرها فضلاً عن أن يكون سمع منها، فقد وقع عند أحمد (١٦٢/٣٠٠) من طريق ابن أبي مليكة عنه عن عائشة، وفي آخره: ثم لقيت القاسم فقلت له: حديثي حديثا ما حدثته بعد. قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: فحدثه عني أن عائشة أخبرته. ولو كان سمعه من سهيلة لكان أولى ل أن يسنده عنها بعلو، وإنها قال: أخبرته عائشة. والله أعلم.

قال ابن عبد الرزاق: "الصحيح من حديث القاسم أنه عن عائشة لا عن سهيلة - كما قال ابن عبيظة، لا كما قال حداد بن سلمة«. امّا
(1) تفرد به التسائي من هذا الوجه مرسلاً.
* [661] (التوقفة: س/ 162)
* [662] (التوقفة: م/ 344) [المجري: 334] [آخره مسلم (1453/28) وأحمد (201/2) من طريق ابن جربك بنحوي. وتتابع ابن جربك عليه أبواب عند مسلم (1453/27)، وأبان راهويه (2/378)، وتتابع ابن أبي مليكة عبيد الله بن أبي زيد الفداخ، ويحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن جمعاً عند الطبري في "الكبير" (7/60).
لا يدخل علينا أحد بيده الرضاعة ولا زائناً.

خالقتهما عقيل:

- [6264] أخبرنا عبدالمالك بن شعيب بن الليث بن سعيد قال: حدثني أبي عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد قال: حدثني أبي، عن جدي، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أحبرني أبو عبادة بن عبد الله بن رماعة، أن أمه زينب بنت أبي سفيان أخبرته، أن أمهما أم سلمة روح الله.

كانت نقول: أبني سائر أرحام النبي صلى الله عليه وسلم لديل على الزضاعة، وقلت لعائشة: والله ما أرى هذا إلا رخصة رختها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما يدخل علينا أحد بيده الرضاعة ولا زائناً.

* [6263] (التحفة: د س 1877) [المجته: 339] هكذا رواه يحيى بن يحيى، عن مالك (1288)، وأبو مصعب الزهراوي (2/10) والشبياني (627)، والشافعي في «المسند» (ص 207)، وصحبه ابن حبان (421) من هذا الوجه.

وأخالفهم عبدالرزاق في «المصنف» (7/659) فرواوا عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وقد اختفى فيه أيضا عن يونس، أقول عنه ابن وهب كهنا، وخلافه عينه عند أبي داود (2061). فرواوا عن يونس بجملة رواية عبدالرزاق.

ورواه عنه ابن المبارك فقال فيه: عن عروة، وابن عبد الله، عن بيعة عن عائشة، كذا في «الاستذكار» (18/270) وخلافه عقيل عن الزهري كسيئن النسائي بعد هذا.

* [6264] (التحفة: م س 18274) [المجته: 335] أخرجه مسلم (1454/31) عن عبدالملك.

ابن شعيب بسنده، وتابع شعيب بن الليث عليه حجاج الأحور عند أحمد (312/6).

وخلاف الليث في ابن عنها عند ابن ماجه (1947) فرواوا عن يزيد بن أبي حبيب، وقيل، عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن زينب بنت أبي سلمة مرسلا، لم يذكره في أم سلمة.

وقد رواه ماهر عن ابن سعد في «الطبقات» (87/3) عن الزهري بجملة رواية الليث، ولكن له طريق الواقيدي.

[5677] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال: سمعت ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن يحيى، عن يحيى وزيدة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ سهيلة - امرأة أبي حذيفة - أن تُرضع سالمًا مولى أبي حذيفة حتى تُذهب غيره، أرضعته، فُرِزَجَ. قال زبيدة، فكانت رخصة لِّسَمَالِ.

وقد اختلف فيه عن زينب أيضاً فرواها ابنها عنها كما مضى، ورواه حميد بن نافع عنها عن عائشة كما سياسي بيانه بعد هذا.

* أخرجه مسلم (453/141) من طريق ابن وهب، وزاد في أوله: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول للعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراي الغلام قد استغنى عن الرضاعة، فقالت: لم فذكرته. وقد رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع عند مسلم (31/453)، وأحمد (164/29) بنحوه.

* تفرد به النسائي من هذا الوُجَه عن القاسم، وهو عند أبي عوانة في «صحيحه» (3/121) من طريق ابن وهب، وقد صححه ابن حبان (414/12) من هذا الوُجَه.
52 - حق الوضع وأنصمه


خالقة سُفِينَ بن سعيد:

* أخرجه مسلم (3448) [المเหนفة: 567] [النجين: 1453/17] من طريق عبد الله بن حمزة.

1. (1) مدة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدته كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصل الصبي شيئاً سوياً.


[566] (368) [المเหนفة: 6795] [المنجين: 354] أخرجه أحمد (450/3) من طريق: يحيى بن سعيد، وتابعه عليه أبو معاوية، وابن إدريس عند أبي داود (474/20)، وحاتم بن حكيم بن عبد الله بن أحمد بن حكيم بن شعبة، وعبد الأزهرية.

52 - الشهادة في الزكاة

[579] أخبرنا إسحاق بن منصور الكورشجي المروزي، قال: حدثنا عبد الرحمان، يعني: ابن مهدي، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج الأسلافي، قال: قالت: يارسول الله، ما يذهب غني مدة الزكاة؟ قال:

" غزوة: عبيد أو أمته.

وبعد:

إسحاق عند الترمذي (1153)، وعائبة عند الدارمي (2654)، وعمرو بن الحارث، وأبو معاوية

عند ابن حبان (4231، 4231)، وغيرهم عن هشام بن عروة بسنده.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". اه.

ورواه ابن عبيدة بن عبد منجوم، إلا أنه قال: الحجاج بن أبي الحجاج، عن أبيه.

قال الترمذي: "حديث غير محفوظ". اه.

وقال البخاري: "من قال: الحجاج بن أبي الحجاج فهو خطا". اه. "العلل الكبير" (456/1)، وإسناد ابن عبيدة عند الحمدي

(487/2) على الصواب.

وخلافهم أيضا الثوري، فرواه، كما مياني بعد هذا - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج الأسلمي، ولم يذكر ابنه.

هكذا رواه الثوري.

[579] [التقعة: دت س 3295] •

وقال ابن عبد الباري: "رواه عنه عروة بن الزبير، ولم يسمعه منه عروة؛ لأنه أدخل بينه وبينه فيه: "ابنه الحجاج بن الحجاج". اه. "الاستيعاب" (1/328)، و"صواب الرواية ماتقدم في الحديث السابق وانظر في ذلك: "التاريخ الكبير" (2/73)، و"العلل ابن المديني" (ص 82، 83)، و"العلل الدارقطني" (1/59)، و"الثقة" لابن حبان (3/87).

ت: تطوان
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرية
ح: هيئة بجار الله
تَزَوَّجَتْ امرأةً، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إنبي قد أرضعتكمما. فأتيت النبیُّ ﷺ فأخبرته فقلت: إنبي تزوجت فلانة فجاءتني امرأة سوداء، فقالت: إنبي قد أرضعتكمما. فأخبرت النبي ﷺ ﷺ، فأتت من قبل وجهها فقلت: إنها كاذبة. قال:

فكيف وقد زعمت أنها أرضعتكم؟ دعوها عنيك؟

54 - الغيلة

1. [571] أخبرنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور، عن عبد الرحمٰن، عن ابن مهدي، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن جدامة (2) بنت وهب حديثها، أن رسول الله ﷺ قال: «الله المستعثِّرُ أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن قارس والروم تضنُّه»، وقال إسحاق: يضنُّونه، قال: فلا يضنُّونه.

2. [572] أخبرنا إسحاق بن منصور، وحميد بن مشعشع، قالا: حدثنا يزيد.

---

* [570] (التحفة: خ د س 9905) [المجتهد: 3250] أخرجه البخاري (5100): ورواه البخاري (1659) من طريق ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، وليس فيه عبيد بن أبي مريم.

(1) الغيلة: جامعة المرأة وهي ترضع. (انظر: شرح النووي على مسلم) (10/16).

(2) أخرجه مسلم (1442 / 140) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ: جدامة بالدال المهملة. قال مسلم: «والمصحيح ما قاله يحيى بالدال»، إتهم.

* [571] (التحفة: م د س 3786) [المجتهد: 1351]
وهو: ابن زرئيل، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سرير بن عبد الرحمن، عن يحيى بن منصور الأنصاري، رضي الله عنه، قال: رآي الحديث حتى رأيت إلى أبي سعيد الخدري.
قال: ذكر ذلك عند رسول الله ﷺ، قال: «و ماذا كنتم؟» فلما: الزجل تكُون لَهِ الحراءة ترضع فيصيب ومبَّوأ يَتَكَوَّرَ أن تَحِظِّل رَبَّه، وتكون لَهِ الجارية فيصيب ومبَّوأ يَتَكَوَّرَ أن تَحِظِّل رَبَّه، فإنما هو القدر.


وتابعه عليه أيوب عند مسلم (1438/130) في العزل، وليس فيه الغيلة.

[567] أخرجه أحد (450) عن محمد بن جعفر، وتابعه عليه أبو داود الطيالسي في مسنده (120)، كلاهما عن شعبة به.
وقد اختفى عن شعبة في كتب الصحابة فقيل عنه: «عن أبي سعيد»، وقيل: «عن أبي سعد».
قاله المزري في الجهد (115/16). وعبد الله بن مرة الزرقي مجهول، قاله الحافظ في التقريب.
55- تخريم نكاح ما نكح الأباء


رواية زيادة بن أبي أنسية، عن علي بن ثابت، عن يزيد بن البراء:


[476] (التحفة: د س، ق 5542) (المجتهد: 3352) (أخرجه أحمد: 490) (من طريق الحسن بن صالح، وزاد في آخره: "وأخذ مالي").

وصحبه ابن حبان (4112)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يفرجاه". 

(2/208)، وقال الترمذي (1362): "حديث حسن غريب". 

وقد اختفى في إسناده وتمنه عن علي بن ثابت كما سيربح النسابي، وذكر ذلك الخلاف الدارقطني في "العلل" (2/620، 21)، وابن أبي حاتم في "العلل" (1/423، 424)، 

و"العلل الكبير" (ص 209).

قال أبو حاتم: "إنا هو كا رواه زيد بن أبي أنسية، عن علي، عن يزيد بن البراء، عن البراء، 

عن خاله أبو بردة، ومنهم من يقول: عن عمه أبو بردة". 

واستناد ماسيي برقم (7384) (7385).

فإنم الإسناد والثنين، ويأتي من وجه آخر عن علي بن ثابت برقم (54457)، والدارمي (239).

(1) كذا في (م)، في "التحفة": "عمرو"، وكذا هو عند أبي داود (4457) والدارمي (239)

و"المجتهد"، وكذا سياح في "تهذيب الكمال" وفرعه.

س: دار الكتب المصرية - ط: التنوير - الناقد: الفقري - الحزاعة الملكية - الفقري
فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نُكِّحَ امرأة أبيه، فأمرني أن أُصَبِّب عُنْقَهُ وثَّاده ماله.

[576] أحمد بن محمد بن قُدَّامَة المَيْضِي، عن جرير، عن مطرف، وهو: ابن طريف، عن أبي الجهم، عن الْبَرَاء قال: فإني لأطوف على عهد رسول الله ﷺ في تلك الأحياء على إيلٍ لي إذ رأيت زكَّية (وفِوْانِس) معهم يوماً، فجعل الأعراب يلودون بي ليُمَتِّنُوا من رسول الله ﷺ، فانتهزوا إليه، فأطافوا يرَبِّتُوا، فاستخرجوها رجلاً، فصرَّبوا عينها، ومسالوة عن شيء، فتسألت عن
قصيته فقالوا: وجدْوُهُ قَد عَرْسٌ (2) بِأَمْرِ أُبيه، ثُمَّ ذَهِبَوا.

56 - تأويل قول الله جل ثناؤه: وَالْمُحِصَّنَاتُ (3) من النساء إلا ما
ملكت أيمنا كَمْ (النساء: 24)

[577] أحمد بن أحمد بن سليمان الزهراوي، قال: حديثنا معاوية بن هشام،

[575] [التحفة: د م س ق (10534) [المجني: 30] آخِرِه أَبو داود (4469) من
طريق عبيد الله بن عمرو به.
قال أبو زرعة: «الصحيح خالصه» أه. قال الطبراني في «الأوسط» (16/2): لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا عبيد الله بن عمرو أه. وانظر ما سأتأتي برقمه (7385).
(1) كذا في (م) ووفقها: «ضع ع»، وفي الحاشية: «وفوارس»، وصحح عليها، وهي الجادة.
(2) عرس: نزوج. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عرس).
[576] [التحفة: د م س ق (10534) آخِرِه أَبو داود (4469) وأحمد (545) من
طريق مطرف بن طريف.
(3) المحسنات: المنزوجات. (انظر: لسان العرب، مادة: حصن).

أدخل فتاتي بين أبي الخليل ويبن أبي سعيد أبا عليمة الهاشمي.

[568] أخبرنا محمد بن عبد الله الصنعاني، قال: حدثنا يزيد، يحيى:

ابن زرعي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن فتاتي، عن أبي الخليل، واسمه: صالح، عن أبي علامة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقياً عدنًا، فقاتلوا وظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبعين لهن أزواج في المشركين، فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهن، فأنزل الله تعالى: وألمتصست من النساء إلا ما ملكت أيهم؟ [النساء: 24]

أي: هم لكم خالدون إذا مضت عدتهن.

(1) سبيا: ج. سبيبة، وهي المرأة التي تؤخذ أمة في الحروب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبيا).

[567] [التحفة: م 77 404] • أخرجه أحمد (3/27) من طريق الثوري، وتابعه عليه هشام بن الزؤادي (112/2007) وقال: هذا حديث حسن، وخالفه قتادة وسبأي من وجه آخر عن عثمان بن عفان برمز (7/113).

[568] [التحفة: م 77 4434] [المجني: 3358] • أخرجه مسلم (1456) وأبو داود (155) من طريق يزيد بن زرعي عن ابن أبي عروبة، وخالفه شعبة عند مسلم (1456/35) فروا عن قتادة ولم يذكر فيه أبا علامة الهاشمي، =

وانظر أبا عوانة (10/2).
57 - التهاني عن الشعراو

- [659] (أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن علي) قال: حدثنا إسحاق، وهو ابن يوسف الأزرق، عن عبيد الله، يعني ابن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن الشعراو.

- [680] (أخبرنا عبيد الله بن سعيد) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال:

أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله نهى عن الشعراو.

ثم أخرج مسلم (1456/35) عن يحيى عن خالد عن شعبة وعن سعيد فرقة كلاهما عن قنادة عن صالح عن أبي سعيد لم يذكر بأعلقمه، والمشهور في المصادر الحديثية ذكر أبي عقيلة من رواية سعيد وعدم ذكره من رواية شعبة، وتابع سعيدا على ذكره همام عند الترمذي (613) وغيره، ومحمد بن أبي عدي أحمد (84).

قال الترمذي (1767): ولا أعلم أن أحدا ذكر أبا عقيلة في هذا الحديث إلا ماذكر همام عن قنادة، اهـ.

قبل قنادة عن قنادة سعيد ابن أبي عروبة عند مسلم وغيره.

وتتابع شعبة على عدم ذكره م عمر عند الطبري (527) وغيره، والمحتفظ الأول كا ذكر المزي في التحفة (774)، وانظر تقييد المهمل (383-845) (شرح النووي على مسلم).

وسياطي من وجه آخر عن سعيد ابن أبي عروبة برقم (6113).

(1) الشعراو: نزوح وليلة وموكلته لأخرى، على أن يزوجه الآخر موكلته ولا مهر بينهما. (انظر:

شرح النووي على مسلم) (909/2).

(2) في التحفة والمجلية (3363): «عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن سلام». قال المزي: فيه تفسيره - يعني الشعراو. وهو كذلك في المجلية.

* [678] (التحفة: مس ق 13796) (المجلية: 2376) اخرجه مسلم (1416/11/26) من طريق ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، وزاد فيه ابن نمير تفسير الشعراو.


---

م: مروان ملا

ت: نير镇

ر: الظهرية

د: جامعة إسطنبول

ح: جمعية بحار الله
58- تفسير الشعراوي

[583] أخبرني هارون بن عبيد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك،

(1) جلب: الجلب يكون في الزكاة والسباق، أما في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعًا ثم يرسل من يقبل إليه الأموال من أماكها لأخذ صدقاتها، فلهذا عن ذلك وأمر أخذ صدقاتهم من أماكهم، وأما في السباق فهو أن يتع السباق رجلا فرسه ليجزيه ويجلب عليه ويصبح حقًا له على الجري، (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1/111).

(2) جلب: الجلب في السباق: أن يدخل السباق بفرس بجانب فرسه الذي يسابق عليه، فإذا تعب المركب ركب الآخر، والجبب في الزكاة: هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصابع الصدقة ثم يأمر بالأموال أن يضم إليه، وقيل: هو أن يبعد رب المال بماله حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طله، (انظر: حاشية السندي على النسائي) (6/111).

(3) تقدم من وجه آخر عن حميد الطويل برقم (625).

• [581] النسائي: 5/1479 (التحفة: تن تر س ق) [المجتبي: 322]

• [587] النسائي: 5/677 (التحفة: تن تر س) [المجتبي: 326]

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال في "المجتبي" (1/361): "وهذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر". اهـ.

• [57/7] دار الكتب المصرية ص: 1027 ط: 107 [المجتبي: 10]

ف: القرؤين، ل: الخالدية، هـ: الأزهرية
عن نافع. وفهد بن ممسكين - قراءة علي عليه - أسمع - عن ابن القاسم، قال مالك: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشعر.

و الحنافية: أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجها أخته، وليس بيتهم صداق (1).

59 - التزويج على الابن.

[5684] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حديثنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز.

و أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حديثنا حماد، وهو: ابن زيد، عن ثابت، وهو: البصري، وشعبة، وهو: ابن الحكيم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتبع صفيحة وجعل عنفها صداقها.

[5685] أخبرنا عمر بن منصور النسائي، قال: حديثنا أبو نعيم، قال: حديثنا سفيان، عن يونس، عن ابن الحكيم، عن أنس قال: أعطى رسول الله ﷺ صفيحة، وجعل عنفها مهرها (2).


[5682] [المجني: 2362] (التحفة: 8323)[المجني: 632]

[5684] [المجني: 2377] [التحفة: 291-6] (المجني: 1429-1067-1299)، ومسلم (1365/85) عن قتيبة بن سعيد به. وانظر ما سبق برقم (674). (2) وزاد في الحنفية: من طريق المصنف: عن محمد بن رافع عن يحيى بن يحيى بن أحمد بن سفيان.

(3) الحديث بإسناده عن سفيان ذكره المصنف في المجني، وقال في آخره: "والنفي لمحمد".

[5685] [المجني: 3368] [المجني: 912] [التحفة: 1365/85] من طريق =
20- نواب من أعتقه (جاجينه) ثم تزوجها

[562] أحبرا بناوون السري، عن أبي ربيعة، واسمه عبيد بن القاسم، عن مطر، وهم: ابن طريف، عن عامر، وهو الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتقه جاجينه، ثم تزوجها فله أجران".

[577] أحبرا يعقوب بن إبراهيم النوري، قال: حدثنا ابن أبي رائدة، قال: أخبرني صاحب بن صالح، هو: ابن حبي، عن عامر، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة يؤتون أجرهما مرتين، رجلاً كان له أمة كأذنها فأحسن أدبه، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقه و 즍 زوجها، وعبد يؤدي حق الله وحق موالاه، ومؤمن أهل الكتاب".

21- التزويج على الإسلام

[568] أخبرنا محمد بن النضر بن معاوية الفموزي، قال: حدثنا جعفر بن سفيان الثوري، وهو عنه من غير وجه عن شبيب بن الحجاح، ورواه البخاري (5169)

من طريق عبد الوارث عنه، وسيأتي بربع (477) (1) فوقها في (م): "صح" وفي الحاشية: "جارية" وفوقها: "ض عا".

* [586] [التحفة: خم دس 9108] [المجتن: 332] • أخرجه البخاري (544) من طريق مطر بن طريف، ولفظه عند البخاري: "من كانت له جارية فعلاً فأحسن إليها ثم أعتقها..." الحديث، وهو عند مسلم (154/82) بلفظ الحديث الأثب.

* [567] [التحفة: خم ق 9107] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.

* [576] [التحفة: خم ق 9106] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.

* [568] [التحفة: خم دس 9108] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.

* [576] [التحفة: خم ق 9107] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.

* [567] [التحفة: خم ق 9106] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.

* [568] [التحفة: خم دس 9108] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.

* [576] [التحفة: خم ق 9107] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.

* [567] [التحفة: خم ق 9106] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.

* [568] [التحفة: خم دس 9108] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.

* [576] [التحفة: خم ق 9107] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.

* [567] [التحفة: خم ق 9106] [المجتن: 332] • أخرج البخاري (79, 547, 5011) من طريق صالح بن صالح بن نحوه.
سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: خفّط أبو طلحة أم سليم فقالت: والله، ما وافلك يا أبا طلحة برد، وليك ولئن رجل كافر، وأنا امرأة مشعة، ولا يجل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهرب، ولا أسلمك غيرة. فأسلم فكان ذلك مهربا. قال ثابت: فما سمعنا بإمرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم.

الإسلام، فدخل بها فولدت له.


22 - التزويج على سورة من القرآن

• [688] أخبرنا محمد بن عبد اللطيف بن يزيد المخرّج، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعيد قال: أنا في القوم إذ قالت امرأة: إنني قد

[685] [المجلية: 278] • تفرد به النسائي، وهو عند الطبراني في "الكبر" (25/105) والبصري في "الطبقات" (8/47) من طريق جعفر بن سليمان، ورواه سهيل بن المعيرة، وحذف في سمعه، وجعفر بن سليمان، ومعهم مطولا، أخرجه الطياري (273/40 م) ومن طريق الهميقي (4/65) ، وحكى الحافظ ابن حجر في "الفتح" (9/212) أن النسائي صححه.

• [5689] [المجلية: 3365] • تفرد به النسائي، وأخرجه الطبراني في "الكبر" (91/205) والبصري في "الطبقات" (8/446)، وحمزة الجرجاني في "تاريخ الجرجاني" (ص 379) من طريق محمد بن يوسف.
۲۳ - كيف الترويج على آية القرآن


(۱) كذا في (م)، والحديث تقدم بنفس الإسناد والمنتهى، ووقعت فيه: (قرأ)، وكذا هي في مصادر الحديث، وهي فعل أمر من الرأي.
(۲) تقدم بنفس الإسناد والمنتهى برقم (۵۵۰۱).
(۳) فوقيها في (م): (ضر) وفي الحاشية: (ثم قال) وفوقها: (ع).
قال ﷺ: "ما تخفّظ من القرآن؟" قال ﷺ: سورة البقرة، أو الآتي تليها. قال ﷺ: "فعلمها عشرين آية وهي أمرأتك."

44- الترويج على نوّاة من ذهبك

• قل: حدّتني شعبة، قل: حدّتني عبد العزيز، قل: سمعت أنسا يقول: قل:

عبدالرحمن بن عوف، زأتي رسول الله ﷺ وعليّي برشاشة العرس، قلت:

ظَرَّجَتْ امرأة من الأنصار. قال: ما أصدرتها؟ قلت: نوّاة.

خالَتُهُ حَمَيدَةٌ.

* [5691] [التحفة: 5194 (1412) عن أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري يسنده.

والحديث أعل بالرسالة:

قال ابن عدي في "الكامل" (5/ 374): "رواه شعبة عن عسل مرسلاً، ولا أعلم أحداً أوصله.

فقال: عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة عن إبراهيم بن طهبان، ولم يوصله غيره". اهـ.

وكذلك قال البهظي في "السنن" (7/ 242)، وقال البخاري: "عثمان بن سفيان فيه نظر".


[5692] [التحفة: 5769 (9716) المجلبية: 730] كذا رواه مسلم (1376/ 82) فجعله من

مسند عبدالرحمن بن عوف.

تفرد به البخاري بن شهيل عن شعبة، وخلافه سليمان بن حرب عن البخاري (5148) فرواه
عن شعبة عن عبدالعزيز، عن أسن أن عبدالرحمن بن عوف. فجعله من مسند أنس، وكذا
رواه أصحاب أنس فجعلوه من مسنده.

فرواه البخاري (94904، 2781، 3737، 2793، 5153، 5072، 6721) من طرق عن حميد الطويل.

وسيأتي برم (5745) .
[٥٧٩٣] أخبرنا مُحَمَّد بن سَلَمَة الْمُتَمَّضِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ مَيْكَانَ - قَرَاءةٌ عَلَيْهِ
وَاَنَا أَسْمَعُ، وَالْلَّيْثُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ
أَنْسِ، أَنَّ عَبْدَالْرَحْمَنٍ جَآءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: "كَمْ سُفِّقْتِ إِلَيْهَا؟" قَالَ: زَنَةٌ تَوْاَجَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: "أَولَمْ لَوْ بَيِّنَاهُ؟"

[٥٧٩٤] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءٍ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ أَبِي جُرْجِحٍ:
أَخْبَرَنِي عُمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ تَمِيمُ الْمُصْحِبِيُّ، قَالَ:
سَمَّعْتُ حَجَّاجًا، هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، يَتْلُوُ: قَالَ أَبِي جُرْجِحٍ: عَنْ عُمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ,
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُفُوُنِ. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ: أَيُّهَا اِمْرَأَةُ أَنْكِحْ عَلَى
صَدَاقٍ أَوْ (جِبَاهٍ) (١) أَوْ عِدْتَانِ قَبْلَ عَضْمَةِ النَّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ (بَعْدًا) (٢) عَضْمَةُ
النَّكَاحِ فَهُوَ لَمْ يُنْ عَفَّيْنِهَا، وَأَحْقَ ماَ أُكْرِمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِنْثِيَةٌ أَوْ أَحْنَثُهَا.

=
واَتِبَاعِ ثَابِتِ الْبَنِيَّةَ عِنْدَ الْبِخَارِيِّ (٥٥٥ - ٥٨٦)، وَمُسْلِمٍ (١٤٣٧ - ٨٦).
وقَانِيَةَ عِنْدَ الْبِخَارِيِّ (٥٤٨)، وَمُسْلِمٍ (١٤٣٧ - ٨٠).
وَأَبِي حَمْزَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٣٧ - ٨٣).
أَرْبَعَتِهِمْ عَنْ أَنْسِ بَيْهِ.

[٥٧٩٣] [التحفة: خس٩٧٦] [المجني: ٢٣٧٧]
(١) فِي حَاشِيَةٍ (م): "أَيْ: عَطَاءٍ. وَالْحَبَاء: مَا يَعْطِيهِ العَوْجَ سَوْىِ الصِّدَاقَ بِطَرِيقِ الْحَيَةٍ. (أَنْظُرُ:
حَاشِيَةَ الْسَّنَدِيِّ عَلَى الْبَنِيَّةِ) (٦/٢٠).
(٢) فِي الْحَاشِيَةِ (م): "عَ"، وَفِي حَاشِيَةٍ: "مَا بَعْدَ"، وَفِي حَاشِيَةٍ "ضُ".

[٥٧٩٤] [التحفة: دس١٨٤٥] [المجني: ٢٣٧٨]
(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوْدُ (١٢٩)، وَأَبِي مَاجِهُ: "أَوْ هَيْ" مَكَانٌ "أَوْ عَدَةٌ". (١٩٥٥)
مَن طَرَبِّينَ أَبِي جُرْجِحٍ، وَالْلُّظُفَ أَبِي دَاوْدٍ، وَوَقَالَ أَبِي مَاجِهُ: "أَوْ هَيْ" مَكَانٌ "أَوْ عَدَةٌ".
= 
سَ: دَارُ الْكِتَابِ الْمَصرِيَّ صَ: كُوْرِيِّ طَ: الحَزَائِنِ المَلكِيَّةٌ فَ: الْقُروَينِ لَ: الْخَالِدِيَّةِ هَ: الأَهْرَبِية
25- التزويج على عشرة أواقي

[5795] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المباركي البداعي، قول: حديثنا عبد الرحمن ابن مهدي، قال: حديثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواقي.

26- التزويج على أثنتي عشرة أوقية

[5796] أخبرنا (عمر بن علي) المروزّي، قال: حديثنا إسماعيل، يعني: ابن علي، عن أيوب وابن غون وسلمة بن علامة وهشام بن حبان، ذُكِّر خليط بغضهم في حدث بغض، عن محمد بن سيرين، قال سلمة: عن ابن سيرين، نُثبت عن أبي العجفاء، وقال الآخرون: عن محمد بن سيرين، عن


* [5795] [المجلية: ٢٣٣٣/3] [المتحفة: ١٤٣٠] [النحوية: ٣٦٧/2] من طريق داود بن قيس وزاد في آخره: «وطبق بديبه، وذلك أربعية». وصححه ابن حبان (٤٧٩) من طريق ابن مهدي، وقال الحاكم (٢/١٧٥): صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وهو عند عبد الرزاق (١٠٤٦)، وأبو الجارود (٧١٧)، والدارقطني (٣/٢٢٢). (٢) كذا في (م)، وفي «المتحفة»، والمجني: «علي بن حجر»، وهو مروزي، أما عمرو بن علي فهو بصري، ولا يقبل له رواية عن ابن علية داخل السنن، بل والضعف، فالصواب ما في «المتحفة»، و«المجني»، والله أعلم.
أبو العجفاء قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تعلموا صدقة النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تفوي اعند الله كان أولئك بها النبي ﷺ. قال (1) ما أصدق رسول الله ﷺ: امرأة من نساءه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من نتة عشرة (أوتوية) (2)، وإن الرجل ليتغلي بصدقة امرأته حتى تكون لها عدوى في نفسها، وحثت يقول: كلفت إليك عقل القرية (3)، وكتب علاماً عرياناً مولداً فقل أدر ما عقل القرية.

أبو العجفاء اسمه: هرم بن تسيب.

(1) فوقها في (م): «خ».
(2) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «عذبة» و فوقها: «عذبة».
(3) عقل القرية: حبلتها الذي تعلقه به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عقل).

* [696] [المتى: دت سق 1055 - 1114] أخرج أبو داود (211)، والترمذي (114).

من طريق أبوه، وانتهى حدثهما إلى قوله: "ثنى عشرة أوتية".

وتتابع أبوه عليه ابن عون عبد ابن ماجه (1887) بعهله، ومصوص في زاذان عند الدارمي (270) قرباً منه.

قال الترمذي: "هذا حدث حسن صحيح". أه. وصححه أيضاً ابن حبان (624).

والحاكم (2/191، 193) وقال: "فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر خليفة". أه.

وذكر الدارقطني في "العمل" وقال: "واختلف عن ابن سيرين فيه". أه. ثم ساق الخلاف.

(2/233-235)

وذكر خلافة عمرو بن أي قيس للحجاعة، فرواه عن أبي، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه.

قال: ورواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: "بنى هب عن أبي العجفاء". وقال: "في رواية سلمة بن علقمة تقولا لرواية عمرو بن أي قيس عن أيوب ... فإن كان عمرو بن أي قيس = "

---

27 - التزويج على أزعمتة وذوهم

[5297] أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق المورزي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا معاصر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ نزلت فيهم وتأرجحها وهم بيأرض الحبشة، رجحها النجاشي وأمها أربعة آلاف، وجهرها من عيندهن، وبيتت بها مع شريح بن حسان، ولم يبتغ معاها بشيء، فكان مهر نسائه أزعمتة وذوهم.

= حفظه على أيوب فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء وحفظه عن ابن أبي العجفاء عن أبيه ... اهم. ثم ذكر رواية من رواه عن ابن عباس عن عمر وضعنه. ورواية من رواه عن ابن عمر عن عمر كذلك، وعن النافع عن عمر مرسلاً.

ثم ذكر الخلاف على الشعبي فيه، فرواى أشعث بن سوار عنه عن شريح عن عمر.

ورواه مالك عنه، فقال عنه عن مسروق عن عمر.

ورواه هشام عنه عن عمر بلا واسطة.


ووجادل - وهو ابن معيد - ليس بالقوي وقد تغير.


فروايع عبد الله بن المبارك عند أحمد (427/2)، وأبي داود (186/2)، والحاكم (181/2).

وقال فيه: "وكانت تحت عبد الله بن جحش فيات بأرض الحبشة ولم يقل: "وجهزها من عندها" ولا: "فكان مهر نسائه أزعمتة وذوهم". *
68 - التزويج على خمسيناتة دهمم

[1296] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ابن زاهد، قال: أخبرنا عبد العزير بن مهنيف، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن مهنيف بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن ذلك، فقالت: فعل رسول الله ﷺ على العائشة عشرة وفترة ونَّاس (1) وذلك خمسيناتة دهمم.

69 - القيضُ في الصداق

[1299] أخبرنا أبو الزويج سليمان بن داود (2)، عن ابن وهب، قال: أخبرني يوشع، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أنه سأل عائشة عن قول الله 

وبعده عبد الرزاق عُنِصّرًا عند أبي داود (2108)، والدارقطني في السنن (3/246) كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة به، وخلفه يونس بن يزيد عند أبي داود (2108)، وعبد الرحمن بن عبد العزيز عند الحاكم (4/22)، وعبد الله بن أبي زياد عند الطبري (4/219/219).

ثلاثتهم عن الزهري ب نحو مرسالًا.

قال الدارقطني في العلل (15/261): والمرس الأشبها بالصواب. أه.. وخلفه الجمع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. صحيح ابن حبان (2027).

(1) نش: عشرون درهمًا، وهو نصف الأوقية، ويقدر عند الجمهور ب: 59 جرامًا.

(2) أخرجه مسلم (1/246) [المجتتين: 327] في التحفة: م د س 2797. أخرجه مسلم (2/79) في التحفة مس 1886. من طريق عبد العزيز بن محمد الدراويدي، وزاد في قيمة النس.

(2) في التحفة و المجتتين: "عن يونس بن عبد الأعلى و سليمان بن داود.

تقال: ماءٍ أخباطٍ، وهُناكم تكُونُون في حجر وليها تشاركَ في ماله، ففي كافة مالها وجمالها، فنريدُ وليها أن تزهوها يغيرة أن يُفسطُّ في صداقتها ففيّطتها مثل ما يغيطها غيْوة، فنحنا أن نتكحُوهُن إلا أن نُفسطوا لهن ونبلعوا بهن أعلاه، SNMP (1) من الص dakى، وأمرنا أن نتكحُوهُن ما طاب لهم من النساء سواهم. قال عُروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتدوا رسول الله ﷺ بعد فيهم فأنزل الله ﷺ: "يَنْسَفَ نَاسَكُمْ فِي النِّسَاءِ، فَلْأَلِهَّ يَقْدِرُ مَا يَقْدِرُ، وَالذِّي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَّلَى فِي الْكِتَابِ الأَيْنَمَا لِتَرَهُوهُ" ﷺ: "وَإِنَّ خَفَقَ آلَ أَلْيَاتُ أَنْ يُفسطوا في الْيَنِينَ فَأَكْيَوْمًا طَابَ لُكَمْ وَالْيَسَآءَ. " ﷺ: "قَالَ عائِشَةَ: وَقَولُ اللَّهُ فِي الْأَيْنَمَا الأَنْخَرِيَّ: وَرَغَبُون أَن تَنْكَحُوهُنَّ، وَرَغَبُون أَن تَنْكَحُوهُنَّ" ﷺ: "وَإِنَّ خَفَقَ آلَ أَلْيَاتُ أَنْ يُفسطوا في الْيَنِينَ فَأَكْيَوْمًا طَابَ لُكَمْ وَالْيَسَآءَ. " ﷺ: "وَإِنَّ خَفَقَ آلَ أَلْيَاتُ أَنْ يُفسطوا في الْيَنِينَ فَأَكْيَوْمًا طَابَ لُكَمْ وَالْيَسَآءَ. (1) من أجل رغبتهم (عَطْهَنْ) (2)."
70 - إباحة التزوّيج بغير صداقٍ 
وذكر الاختلاف على منصّور في خبر بمروء بنت واشتِئ

- هكذا رواه زائدة عن منصور، وخالفه فيه السفياني عند أبي داود (114/214)، والترمذي (115/215)، وأبي حاتم (1891)، فرواه عن منصور بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه الأسود.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ظن وصحبه أيضاً ابن حبان (410/610) من طريق زائدة، وصححه البهذفي (7/245) من رواية النوري.

وقد اختلاف الرواة عن منصور، والشعبي، وقنادة - كما سيشرح النسائي - في اسم الرجل الأشجعي، وقد صحح أبو زرعة رواية من قال: إنه معقل بن سنان، انظر «عله ابن أبي حاتم» (1/26).

(1) كثير في عادة: (انظر: مذهب ابن حبان، مادة: شهادة).
(2) شهادة: (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شهادة).

(5/500) [التحفة: دع س في ق (114/214)] (المجلدين: 379، 380) - هكذا رواه زائدة عن منصور، وخالفه فيه السفياني عند أبي داود (114/214)، والترمذي (115/215)، وأبي حاتم (1891)، فرواه عن منصور بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه الأسود.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ظن وصحبه أيضاً ابن حبان (410/610) من طريق زائدة، وصححه البهذفي (7/245) من رواية النوري.

وقد اختلاف الرواة عن منصور، والشعبي، وقنادة - كما سيشرح النسائي - في اسم الرجل الأشجعي، وقد صحح أبو زرعة رواية من قال: إنه معقل بن سنان، انظر «عله ابن أبي حاتم» (1/26).
ذكر اسم الأشجعي والإختلاف في ذلك

[1071] أخبرنا أحمد بن سليمان الزهاري، قال: حدثنا يزيد بن هازن، قال:
أخبرنا شفيق بنائ في امرأة تزوجها رجل فمات عنها، ولم يرفر صداقاً، ولم يدخل بها، فاختلقوا إليه قريبًا من شهر لفيهما، ثم قال: أرى أنها صداق نسايتها لا وكسم ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدل. فشهد (معقل بن سiban الأشجعي) (1) أن رسول الله ﷺ فصى في يزوع بنت ابنت يحيى بن مقيت.

خالفة المعقل بن سيليان:

[1072] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعني، قال: سمعت

وذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل (14/47: 52) في مسند معقل بن سنان وقال:

يرويه الشهابي وإبراهيم وقادة، وخالف عنهما. اهـ. ثم ساق الخلاف وقال في آخره:

"وأحباحها إسناداً حديث قنادة، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوي عن رسول الله ﷺ. اهـ. وقد أعرض السنيّة عن رواية قنادة في هذا الباب.

(1) في حاشية (م): "المعروف فيه: ابن يسار" قلت: كذا كتب في الحاشية وهو وهم، فمعقل بن يسار صحابي مزيّن مبايع تحت الشرطة، وأما المذكور في الحديث فهو: معقل بن سنان الأشجعي صحابي نزل المدينة، ثم الكويت واستشهد بالحيرة.


وخلافه فيه المعتمرون سليمان، فلم يذكر في إسناده علامة، وقال في متهه: "فقال سلمة وفلان". ولم يرد ذكر هذا الخلاف على إبراهيم في "عمل الدارقطني". والحديث سيأتي من وجه آخر عن سنان الثوري برمز (5898).
منصوراً يُحدثُ (عن إبراهيم) قال: أتيتْ عبد الله (1) في رجلٍ تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتمّت مات قبل أن يدخلها بها، قال: سأجعل لكم رأيي، فإنَّ يك صوابًا فين الله، وإن يك خطأ فين فغلي: أرى لها (صادقة) (2) نيسانها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقال سلمة وفلان: قضِّى رسول الله ﷺ في بروغ يشيّق امرأة من بني رؤاس تزوجها رجُلٌ ينفجرون خرجاً، فوقع في بئر، فتمّت مات قبل أن يفرض لها ويدخلها بها، فقضَّى لها نبي الله ﷺ يصدقة نيسانها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث.

فرفع عبد الله بذلِّه وقَالَ: الله أكبر; فرحنا بذلك.

ذكَرُ الإِخْلَاكُ عَلَى عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

[570] أخبرنا إسحاق بن منصور الزروزي، قال: أخبرنا عبد الرحمٌن، يغبني: ابن مهدي، قال: حدِّتنا سفيان، وهو: الثوري، عن فوasis، عن الشعبي، عن

(1) كذا في (م)، ومخطوطة النتحفة (نسخة الظهيرة)، وغواوض الأسباء المهمة (1/440).

من طريق ابن الأحمٌر عن النسائي، ووقع في المطبوع من النتحفة: عن إبراهيم، عن علامة، قال: أبي عبد الله بزيادة علامة، وفي النكت الظراف: "عن منصور، عن علامة، قال: أبي إبراهيم.

عبد الله يجعل علامة بدل إبراهيم.

(2) فوقعها في (م): أع و في الخاشية: "صداق" وفوقها: "ض".

* [570] النتحفة: من 4558.

• تفرد به النسائي من هذا الوجه، ومن طريقه أخرجه ابن بشوام في غواوض الأسباء المهمة (1/440).

وإبراهيم عن ابن مسعود مرسل، وبعدهم يصححه، انظر "شرح العلل" لابن رجب (294/1).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي ط: الحزاء الملكية ل: الخالدية ه: الأزهرية
منشورون، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ، وَلَمْ يَذْكَرْ بِهَا، وَلْمَ
يُفْرَضْ لَهَا. قَايَلَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْيَدَةُ، وَلَهَا الْمِيَارَةُ. فَقَالَ مَعْقِيلُ بنُ
سَيْتَانِ: سَمِيعُ اللَّهِ ۛ فَصَّلَهُ يُهِي فِي يَزِيعِ رَبِّي وَأَشْقَى.

خَالِفَةُ دَاوُودَ بْنِهِ يَهِئِدٌ:

[۵۰۴] أَنْبَجَسَ عَلَيْهِ بَنُ عَلَيْ حُجَرٍ، قَايَلَ: حَلَّتَنَا عَلَيْهِ بَنُ عُلَيْ مُشَهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي يَهِئِدٍ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عَلَيْهَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ (أَنْوَهَةً)۱ قُوَّمْ فَقَالُوا: إِنّ
رَجُلًا مِنْهَا تَزَوَّجَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا صَدَاقَةٌ، وَلَمْ يَجْمعُهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ وَقَالُوا: إِنّ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَيْبُثَ عَنْ شَيْءٍ مَّثُلَّ لِفَارَغُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَنْشَدَ عَلَيْهِ مِنْهَذَ
فَأَقَامُوا غَيْرِي. فَأَخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لِهُ فِي أَخْرَ ذِلَّكَ مِنْ نَشَاءٍ إِنْ لَمْ
تَشَاءَلُوا وَأَنَتْ (أَنْوَهَةً)۲ أَصْحَابُ مُحَدِّثٍ بِهِذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ (عَنْهُ)۳؟

[۵۰۳] [النحافة: د: س: ق: ۱۱۴۱۶ [المجلين: ۳۳۸] . أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۲۱۱۴)، وَابْنُ
مَاجِهِ (۱۸۹۱) مِنْ طَریِقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِی. وَسَوْحَبَهُ ابْنُ حِبَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهُ (۹۹۸)، وَالْحَاکِمُ (۲۷۶/ ۱۹۷)، وَقَدْ تَابَ عَلَيْهِ
يَزِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالِعَی عَنْ الطَّبَرِیِّ عَنْ (الآوْسَطَ) (۵۲۴/ ۱۱۴). وَقَدْ رَوَاهَا دَاوُدُ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعَبِیِّ فَخَالِفُ فِیهِ فَرَاسَ، فَقَالَ فِیهِ: "نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ،
وَقَدْ رَجَعَ أَبُو بُرْزَعْرَة رَوَاهَا عَلی رَوَاهَا دَاوُدُ، كَأَنَّهُ فِی "الْعَلَّل" لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (۱۴۶۸/ ۱۴۶/ ۱۹۷)،
وَانْتَهَى "عَلِّل الْدَّارِقْطَنِی" (۱۴۸، ۴۷۴، ۴۷۸، ۱۴۸). نَمْ اِلَّا نَفْسَنَا مَعْنَا أَخِيَّة۴ رَوَاهَا مَعْنَى أَخِيَّة۵: (نَظَرَ النَّهَایَةِ فِی
غَرْبِ الْحَدِيثِ مَدَادَ: أَخَا). (۱) فَوْقَاهَا فِی (مَ): "ضَعْ عَنْهَا وَهِيْ لَغُنْةٍ الْکَلْوِیْ الْبَرْجِیَّ، وَهِيْ صَحِیَّةُ.
(۲) فَوْقَاهَا فِی (مَ): "عَضْ عَنْهَا وَهِیْ لَغُنْهَا الْکَلْوِیْ وَفِی الْحَشَایِشِ الْبَرْجِیَّ، "زُ"، وَکَتَبَ بِجُوْرَاهَا: "أَيْ يَرْفَعُ
أُمَرَمْ إِلَیکَ لَا لَأَخِی عَبْتُ اِلَیهِ "، كَأَنَّهُ فِی حَاشِیَةِ (مَ) وَمَعْنِی أَخِیَّة۶: (نَظَرَ النَّهَایَةِ فِی
غَرْبِ الْحَدِيثِ، مَدَادَ: أَخَا). (۳) فَوْقَاهَا فِی (مَ): "صَحِیَّةً وَفِی الْحَشَایِشِ: "غَیرْکَ" وَفِیهَا: "خَا".
قال: سأقولُ فيهما يُجِهِدُ رَبِّي فَإِنَّ كَانَ صَوَابًا فِينَ اللَّهِ وَحَدَّةٌ لَا شَريكَ لَهُ، فَإِنَّكَ خَطَّى قَيْسِي وَالشَّيْطانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرَيْبِي: أَرَأَيْتُ أَنْ أَجْعَلْ لِها صَدَاقَةً

(ذَلِكَ) سُمِّعَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعِ فَقَالُوا: نَشَهِدُ أَنْ لَكَ قِضَّةٌ يُمِّهِلُ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اِسْمَرَأَةٍ فَيَا يُقَالُ لَهَا: يُوْعَدُ يُنَّشَّئُ وَاِسْتَقَّ قَالَ:

فَهَمْ رَبُّكَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَحُ فَرَحًا يُؤَمِّنُهُ إِلَّا بِيَدِهِ.

(1) فِوْقَهَا في (م): «ضّ» وَفِي الْحَاشِيَةِ: «وَذَلِكَ» وَفِوْقُهَا: «عّ».

(2) وقال: صحّيح على شرط مسلمّ. أهـ.

(3) قال الدارقطني في «العلّ» (14/48): رواهُ علي بن مسهر، وحادِيَّ سُلْطَمْة، وَهُجَّي بِنَ زِكَرْيَا بْنَ أَبِي زََAIRِدَةَ عَنْ دَاوُدْ بْنِ أَبِي هِنْدَ... وقالُوا فيهِ: فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعِ، وَلَمْ يِسْمَى أَحَدًا إِلَّا أَنَّ بْنَ أَبِي عُونٍ قَالَ: «عَنْ أَبِي عُونٍ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ يَقَالُ لِهِ: مَعِيلٌ مِنْ سَنَانٍ فَإِنَّ كَانَ حَفْظُ هَذَا الْقُولُ فَقَطْ أَنَّهُ بِالصَّوَابَ أَهـ.

(4) وقال: صحّيح على شرط مسلمّ. أهـ.

(5) وأخرجه أحمد (280/4) من طريق حامد بن سلمة عن داوُدْ بْنِ أَبِي هِنْدَ، وقال فيه: «رهط من أَشْجَعِ.

ورواه الطبرانيّ في الكبير (231/6) من طريق حامد بن سلمة بلفظ: «فَقَامَ أَبُو سَانَانٍ الأشجعيّ في رهط من أَشْجَعِ.

وقد اختلف فيه عن داوُدْ بْنِ أَبِي هِنْدَ، فكَذَا رُوِىَ عَلِيٌّ بْنُ مسْهِر، وَحَامِدِ بْنِ سُلْطَمْة، وَهَاجِبٌ بْنُ عَبْدِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (14/49)، وقد صححهُ الحاكم (196/2) من طريق علي بن مسهر، وتقدم فيها قبله ترجيح أبي زرعة لرواية فرسّ، ومن تابعه عُلِيّهِ.

س: دار الكتب المصرية 
ص: كريشي 
ط: الخزانة الملكية 
ف: الفرعيين 
ل: الخالدية 
هـ: الأزهرية


(1) في (م): (بزنبي).

[505] التحفة: دت س١١٤٦١

[506] التحفة: دت س١١٤٦١

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الخطيب في "موضوع أورام الجمع والتفريق" (١/١٢٢)، من طريق العلماء بن هارون عن ابن عون، وقد ذكره الدارقطني في "العلم" (١٤/٤٩) في أوجه الخلاف على الشهلي. وقال البه @$" in "السنن" (٧/٢٤٥): "ورواه ابن عون عن الشهلي عن رجل عن ابن مسعود". أهـ.

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهكذا رواه شعبة.

قال: فقال معقل بن سُهَامان. (سنن)

= هنا، ورواه مرة فقال: عن سهيلة، وقد تابعه معمر على روايته عن عاصم عند عبد الرزاق.

(5708) بساد 2294 مطولا وخصوصا.

وهذا الإسناد مرسل، فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، انظر نحوه التحصيل (ص 164)، وفوات الدارقطني ذكر هذه الرواية في الخلاف على الشعبي.

(1) فوقعها في (م): "ض ع".

[5707] التحفة: د ت س ق 11461

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد تابع شعبة عليه هشيم، ولكن جمع فيه بين سهيلة، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، أخرجه سعيد منصور في السنن (1/268)، وقالوا فيه: "قام معقل بن سنان الأشجعي فزادوا النسبة، وقال هشيم في آخره: "وهبه ينهذ".

وذكره أيضا الدارقطني في "الأمل" (14/47/49) في أوجه الخلاف على الشعبي.

[5708] التحفة: د ت س ق 11461

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد اختلف فيه عن إسماعيل بن أبي خالد، فكان رواه عنه يعلو بن عبيدنا، وتابعه عليه هشيم كما تقدم، ويجين بن زيكرية بن أبي زيدة، وأبو حمزة السكري، ذكرهم الدارقطني في "الأمل" (14/48/49).
71- هيئة المرأة نفسها لرجل يغير صداقه والكلام الذي يعتقد به التكاح وذكر اختلاف ألفاظ النافلين ليحب سهل بن سعد في ذلك.


= وخالفهم محمد بن كثير الكوفي عند الطبري في "الأوسط" (232) فوروا عن إسحاق بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسعود موصولا. قال الطبري: "لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن أبي خالد إلا محمد بن كثير". اهـ.

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزة الحافظ المزلي في "التحفة" - أيضا - إلى كتاب فضائل القرآن، وليس فيهما لدينا من النسخ الخفية.
(2) هذه التحفة 1977 (5/7464) و2121 (1355، 5135) من طريق مالك، مطولا وخصراً بلفظ: "زوجته".
(3) وقد تابع عليه سفيان بن عيينة عند البخاري ومسلم، وقد تقدم برقمه (5190).

[879] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، يعني: ابن عبد الزهمن الزهري الإسكندراني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأذهب نفسي لك. فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد (1) النفر إليها وصوتها (2)، ثم طالما رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يفضي فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي
رسُول اللَّه ﷺ، إن لم يكن لك بها حاجة فِرْوَجِبِهَا. فقال: "هل عندك من شيء؟" قال: لا وَلَّى لله ما وَجَدَتْ شِئَتَا. قال: "النظرُ وَالرَّأيَةُ خَائِمَاً مِن خَليْدٍ". فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لا وَلَّى اللَّهِ يَأْسَرُّ رُسُول اللَّه ﷺ، وَلَا كَتَبَ آيَةً مِنْ خَليْدٍ. فلَنَّكَ هَذَا إِزَارٌ. قَالَ سَلِفُهُ مَالَةٌ رِياْدَة قَالَ رُسُول اللَّه ﷺ: "ما تضنعُ بإزارِكَ؟ إن ليسته لم يكن عليها شيء، وإن ليسته لم يكن عليكم فيه شيء؟" فجَلَّسَ الْرُّجَالُ حَتَّى طَالَ مَجِلَّشَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَ رُسُول اللَّه ﷺ مُؤْلُوناً، فَأَمَرَ بِهِ قَدْعَيْ قَلَّتَا جَاءَ قَالَ: فيَّ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيْ سُورَةُ ۚ كَذَا وَسُورَةُ ۚ كَذَا. عَدَّاهَا قَالَ: "تَفْرَعَهُمْ عَنْ ظُهُورِ قَلَبِكَ؟" قَالَ: تَعَمَّ. قَالَ: "فَقُدْلَتْكِهَا ۚ يَمْعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ".

٧٢ - ما يَسْتَنْتِبْهُ مِنْ الْكَلَامِ عِنْدَ النَّكِاحِ
و ذَكَرَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقٍ فِي حُدِّيثِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ

[٥٧١٢] أَجْبَرَهَا قَتَّبْنَبْ سُعْيَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْخَاقٍ، عَنْ أَبِي الْخَوْصِصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَمَنَا رُسُولِ اللَّه ﷺ النَّشِئُ في الصَّلاةِ وَالْنَّشِئُ في النَّحَاجِ، قَالَ: "الْنَّشِئُ في النَّحَاجِ: إِنَّ الْحَمَّدَ لِلَّهِ نَسْتِيِّنَهُ"

(١) فِوْقَهَا فِي (م): "ضَرْ" وَفِي الْحَاشِيَةُ "عُنْدَكَ شَيْءٌ" وَفِوْقَهَا "عَدَّآ".

* [٥٧١١] [الَّحِفَةَ: خَمَس١ (٤٧٧) [المجني: ٣٣٣٦] • أَخْرِجَهُ الْبَخَارِي (٢٧٦، ٥١٢، ٥٦٧) وَمُسْلِمَ (١٤٢٥/٤٨٧) عَنْ قَتِبَةٍ بْنِ سَعْيِدٍ بِبَلْغُهُ: "مَلْكَتْكَهَا". وَسِيَّآتُ بِنَفسِ الْإِسْنَادِ وَالْمِنْ بَرَقُمٍ (٨٢٠)
وَتَسْتَفْعِرَهُ، وَتَنْعُوذُ بِهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنْفَسِنا، مِنْ (يَهُودَة) (1) اللَّهُ فَلا مُضَلُّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَلا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدًا وَرُسُولًا، (2)

وَيَقُولُ قَلْلَ أَلَيْلَة) (3) خَالِقَهُ شُعَبُ بِنَ الْحَجَاجِ:

( ١٣٠٧) أَجَابَ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدَيْنِ المَنْشِئِ، قَالَ: حَدَّثْنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: عُنْدَرًا، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعَبَ بِنَ الْحَجَاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقٍ، يُحْدِثُ عَنْ أَبِي عُبْيَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: عَلَمُهُمُ حُبْطَةُ الْحَاجَةِ: الْحَمَدُ لِلَّهِ الْمَلِيْكُ الْعَظِيمُ، وَتَسْتَفْعِرَهُ، وَتَنْعُوذُ بِهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنْفَسِنا، مِنْ يَهُودَةِ اللَّهُ فَلا مُضَلُّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدًا وَرُسُولًا، (ثُمَّ يَقُولُ) بَعْدَ ذَلِكَ (3) ثُلَاثَ آيَاتٍ (كِتَابُهَا الْآمِنُ) مَاءُمُوا آنِفَوا اللَّه أَحَقَّاً حَقَّاً. وَلَا مُؤُومُ إِلَّا وَأَسْمَعُ مُسَلِيمُونَ) (آل عمران: ٢١٠) كَأَنَّهَا آتِى أُنَّاسُ أَنْتُوا رَيْحَمْ أَلْدَى خَلَقُهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْاهُ وَخَلَقُهُ

(١) فَوْقَهَا فِي (م): (عَصْرِ) وَفِي الْحَاشِيَةِ: (هَيْدَةَ) وَفِوْقَهَا: (عَصْرَ).
(٢) هذا الحديث عزاء المزي في «التحفة» لكتاب النكاح عن محمد بن المن민، عن ابن مهدي، عن

إسراييل بن، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، وعن علي بن محمد المصيصي، عن خلف بن تميم،

عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قوله. وليس له ذكر فيها

لدينا من النسخ الخاطئة.

(٣) [٥٧] [التحفة: د.س. ف. ٥ (٩٠٦) (المجتم: ٣٩٢) - اختلف في إسناده، وفي رفعه ووقفه

عَلَيْهِ إِسْحَاقَ، ذَكَرَ ذَلِكَ النُّسَائِي هَنَا، وأَطَالَ شَرْحَهُ فِي عَمَلِ الْبَيْنِ وَالْبَيْنِ بَرْقِمٍ (١٢٩) إِلَى (٥)٤٣٥) وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الاٰخْتِلاُفُ أَيْضاً مِلَوْا الْدارَقِطْنِيِّ فِي «الْعَالِمِ» (٥/٣٠٣-٣١٤).

وَسَبِيْلَ تَفْرِيقِهِ بَرْقِمٍ (١٨٧) (١٨٧).

(٣) فَوْقَ بعَدَ ذَلِكَ فِي (م): (حَا) وَفِي الْحَاشِيَةِ: (ثُمَّ يَقُولُ ثَلَاثَ) وَفِوْقَهَا: (عَضْرَ).
**72 - ما يكثر من الخطب**

(1) سبب برقم (1878) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، وهذا الحديث من طريق ابن المثنى.

(2) في (م): "شعب"، وهو تصحيح، والصواب: "سعيد" كما في "التحفة"، وهو القرشي البصري، وليس لمحمد بن شعيب عن سعيد بن جبير رواية، إنها يروي عن سعيد بن الم⋯

* VARIABLE [7613] [التحفة: دس 9618] [المجني: 1420]

(3) أخرجه أحمد (1/1350) من طريق ابن أبي زائدة، وتابعه عليه أبو همام عبدالعال عند مسلم (878/656) مطولاً، ويزيد بن زريع عن ابن ماجه (193) بنحو لفظ النسائي، وليس فيه أوله. وصححه ابن حبان (878/656) من روایة عبد العال.

* VARIABLE [57614] [التحفة: مسق 586] [المجني: 2330]

(4) عندما العبّر عن السخنين ودعا للتجهيز، وليس في أوله، وصححه ابن حبان (878/656) من روایة عبد العال.
عن تيمس بن طرفة، عن علي بن حاتيم قال: تشهد رجلان عند النبي ﷺ فقال:
أحدهما: من يطيع الله ورسوله فقد رشد، ومن يخصهما فقد غوى، فقال:
رسول الله ﷺ: إن الله خطيب. (1)

٧٤ - الشروط في التكاح

[٧٦٨] أخبرنا عيسي بن حماد بن زعية، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحنiever، عن عطية بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: (إلا أن أحق الشروط أن توفقوا بهما استحلالهما بمغفور).


أن ﺍ(116,98),(984,800)
نِكاح المَجلِّ (3) والمُحلِّل له ومِن التَّفَلِيظَ

(1) بالانطِباع: ج. نطق وهو: بِسْمِ الْمُؤَمِّنِينَ، عَلَى سُفَيْانَ، هُوَ النَّوْرُ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هَزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ قَالَ: لَعْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ 

(2) الأقط: لَبِنِ بِفَتْحِ يَابِسُ بُطْحَةَ بْنِ الْمُطْلَبِ 

(3) المجل: هو من تزويج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحليها لزوجها الأول.

(4) الواشدة: فَاعْلَةُ الْوَشْمِ، وهي أن تغمر إبرة أو نحوها في ظهر الكتف أو المفصل أو الضفيرة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة، فيخضر.

(5) هذا الحديث لما فات الحافظ المزري في «التحفة» وزوّر إلى هذا الموضوع من كتاب النكاح.
السُلُكُلِّيُّ والنسائي

٥٧٢٢

[٥٧٢٢] أَخْرَجَهَا بِشُرْبِينَ خَالِدُ العَسَكِرِيُّ، قَالَ: حَذَّرتنا مُحَمَّد بن جُعُفر قَالَ: حَذَّرتنا شُعْبِي، عَنْ سَلَيْمَانَ، هُوَ الأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ مُرْؤَةٍ، عَنْ الْحَارِثِ، الأَعْمَورِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْلَ الْرِّبَا وَمَوْكِلَةً، (وَشَاهِدُهُ)١ وَكَانَهُ إِذَا عَلَمَوا، والواشْمُهُ وَالْمَسْتَوْشِيَّةُ لِيَلْحَشِي، وَلَا يَوِي الصَّدِيقَةٌ (٢) مُّلُؤُونُ عَلَى لِيْسَانِ مُحَمَّد بْنُ جُعُفر إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَذْكَرُ الْمُحَلِّ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ.

والترمذي: (١٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٨/٤٨٨)، والمداري (٢٥٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/٢٠٨) من طريق عن سفيان الثوري به.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". اهّن.

وقد خالف الجماعة معاوية بن هشام، فروا عن سفيان عن أبي إسحاق، مكان أبي قيس، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٤/١١)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن أبي إسحاق عن هزيل إلا معاوية بن هشام، ورواه الناس عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل". اهّن، وسألي، بنفس الإسناد، والسند برقم (٥٧٩٠).

(١) كذا في (م).


ورواه خالد بن الحارث كي في "المجتيم" (٥١٤٦)، ولم يذكر فيه: "وشاهديه"، ولا"وشعبيه"، وتتابع شعبة عن حديث سفيان الثوري، ومجيب بن سعيد، ووكيع جماعة عند أحمد بن حبان (٢٦٦٥) وقريبا، وقد صححه ابن حبان (٤٣٠٠، وورد مذكور الدارقطني في "العليل" (٥/٤٥) وقال: "يروي الأعمش، ويعتبر عنه" ثم ساق الحلف، وقال: "والصواب قول أبي معاوية ووكيع، ومن تابيعهم عن الأعمش، عن عبيد الله بن عمرة عن الحارث بن عبد الله". اهّن.

ورواه الشهبي عن الحارث الأعمور، واختلف عليه أيضاً، فمنهم من أسند له، ومنهم من جعلوه من مرسل الحارث، ومنهم من جعلوه من مرسل الشهبي، وثم خلافات أخرى. انظر "العليل" (٣/١٥٦)، و"المستورة" (٧٧٦)، و"المستورة" (٩٥٢٩)، و"العطار" (٨٧٤).
87- المُعَتَّةٌ

[0574] أَخْبَرَنَا عَمْرُوبُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، يْعْنِي: النَّبِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا زَكْريَا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُوبُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِاللَّهِ,
قَالَ: كَنَّا نَعْمَلُ بِهَا يَغْنِي: مَتَّعَةُ النَّسَاءِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَدْ رَمَّانَ أَبِي نَكْر، وُصِدَّرَ مِنْ خَلَافَةِ عُمَرٍ خَيْنَانِ عَنْهَا عُمْرٌ
(2).
خَالِفَةُ شُعَبَيْةٌ

[0575] أَخْبَرَنَا مُحْمَدُ بْنُ يَسَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْمَدٌ، يْعْنِي: عَنْدَاهُ، قَالَ:
شُعَبَيْةٌ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمِّدٍ، يُخَّلِّدُ عَنْ جَابِرٍ,
ابن عبد الله وَسَلْتُمُ بْنَ الأَخْوَةِ قَالَ: خَرَجَ مَنًادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
قَلْ أَوَّلَ لَكُمْ فَأَسْتَقْفُوا، يْعْنِي: مَتَّعَةُ النَّسَاءِ.

[0576] أَخْبَرَنَا مَجَاهِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلاَءُ الْمُؤْمِنِيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعَبَيْةٌ، عَنْ (مُشْلِمَةِ الْفُرُوجِ) (3)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءٍ بْنَ ابْنَةٍ أَبِي نَكْر،
فَسَأَلَّاهَا عَنْ مَتَّعَةِ النَّسَاءِ، فَقَالَتْ: فَعَلَّنَا عَلَى عَهْدِ (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

المَتَّعَةُ: تَزَوِّجُ المِرَاةَ إِلَى أَجْلٍ فَإِذَا انفُقَتْ وَقَتَتْ الْفَرْقةً (انْتِظِرْ، تَحْفَةُ الْأَحْوَدِيَ) (4) (225/4).

(1) تَفْرَدُ عِنْدَ الْمُشَابِهِ مِنْ هَذَا الْوُجُودِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ عِنْ عُمَرٍ، وَخَلَفَهُ عَنْهَا شُعَبَيْةُ
في إِسْنَادِهِ.

(2) [0577] [الْتَّحْفَةُ: صَ ۶۵۲۲] 
(3) أَخْبَرَهُ النَّهَرَ (5) ۱۹۱۹، وَمُسْلِمَ (۱۴) (۱۰۷۳).
(4) فَوْقُهَا فِي (۵) وَقَالَ: "خَنَّ وَقَالَ: "لَبِّي وَفَوْقُهَا: خَنَّ".
(5) [0578] [الْتَّحْفَةُ: صَ ۶۵۲۳] 
(6) أَخْبَرَهُ أَبُو دَاوُدُ الطَّيْبَالِيُّ فِي مَسْنُودِهِ (۱۷۳۱) عَنْ شُعَبَيْةٍ.

سُهُجَ: دَارُ الْكِتَابِ الْمُسْرِفِيَّةُ صُ: كَوْرِبِي طُ: الْخَالِدَةُ هُ: الأَزْهَرِيَّةُ
79 - تحرير المتعة

[5726] أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا خالد بن مخلد قال:

حدثني سليمان بن بلايل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني رجل من بني سبأة عن أبيه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها

يريد: متعة النساء - ومن كان على شيء منها فليذغها.

[5727] أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا
شعبة عن عبد رؤف بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن زبيع، وهو: ابن سبأة,
عن أبيه، أن النبي ﷺ رجح في المتعة فكمل رجل امرأة، فلمما كان بعد
سَمِعَهُ نُهْيٌ عنَّهَا أَشْدَ الْتَنْهَيِ وَيَقُولُ فِيهَا أَشْدَ الْقُولِ.

وخرج مسلم (1238/195) من طريق روح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي
وغدر، عن شعبة.

وقال مسلم بن الحاجب: فأما عبد الرحمن ففي حديثه: المتعة، ولم يقل متعة الحج. وأما
ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم: لا أدرى، متعة الحج أو متعة النساء؟. اهد

* [5726] [التحفة: م دس في 3809]

* تفرد به النسائي من هذا الوجه عن جعفر بن سعيد بهذا

الفظ، وقد أخرجه مسلم (1406) (21 م) من طريق ابن تمير وعبد بن سليمان عن
عبد العزيز بن عمر بسند في الإذن في الاستمتاع، ثم تحرير المتعة.

* [5727] [التحفة: م دس في 3809]

* هكذا رواه سليمان بن حرب عن شعبة، وتابع عليه

مسلم بن إبراهيم عند الطبراني في «الكبر» (10/7)، وأبو عمر الخضري عند الطحاوي في

«الشرح» (3/36)، وأبي حبان (414).
فَإِذَا هَوَّا يُحْرِّمُهَا أَشْدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَنْهَى عَنْهَا أَشْدُ النَّهَيِّ.

[5729] أَخْبَرَنَا المُغَيْرَةُ بنُ عَبْدَالزَّهْمِي، الحُرَّانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعْقَلٌ، وَهُوَ: ابن عَبْدِاللَّهِ، عنْ ابن أبي عُثْيَنَة، عنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِاللَّهِ الْعَازِرِي، قال: حَدَّثَنَا الزَّوَيِّع بن سَبْتَة، عنْ أبيه، أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنّ المَنْفِعَةِ.

ورواه محمد بن جعفر عن شعبة، وقال فيه: عن عبيد الله بن عمر بن عبدالعزير، كذا في الحديث القادم، وعند أحمد (40/3): عن عبيد الله إضافة، وفي أطراف المسند (226/4): عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن عبدالعزير، وفي التحفة بمثل رواية سليمان بن حرب ومن تابعه.

(1) كذا هو في (م)، ورواه أحمد في المسند عن غندر فقال: «عبد الله بن محمد بن عمر بن عبدالعزير». كما في أطراف المسند لا بن حجر (253/65)، وكذا سياح الحسيني في الإكبار (845/11)، وتابعه ابن حجر في تعجيل المنفعة (558/1).

ووفق في المطبوع من المسند (3/405): «عبد بن محمد بن عمر بن عبدالعزير».

وStreams المزي في التحفة (92890): «عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز»، وكذا وقع من طريق سليمان بن حرب عن شعبة في الرواية السابقة، ومن طريق حفص بن عمر الحوضي عن شعبة عند ابن جبان (4144)، وأخرجه مسلم (1406) من طريقين آخرين عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز. فهذا هو المحفوظ في اسمه، وله الصواب في رواية محمد بن جعفر.

والله أعلم.

[5728] [التحفة: م دس 0928609]. • آخرجه أحمد (3/055/6) عن محمد بن جعفر.
قال: "أما إنها حرامة من يوجعكُم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شهداً فلا يأتيه."

[579] أخبر الأعمد بن عبد الله بن زياد، قال: "حدثنا وهب بن خالد، عن حذافة بن أبي سفيان، عن رضوان بن الحارث، قال: "حدث أبا سفيان، عن النجاشي، عن عمر بن عبد العززي، عن الربيع بن سكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المثعة يؤم المثح.

[571] أخبر الأعمد بن عبد الله بن زياد، قال: "حدثنا يزيد، وهو ابن زياد، عن رضوان، قال: "حدثنا معمر بن الزهراء، عن الربيع بن سكرة، عن أبيه، أن..."

* أخرجه مسلم (1406/28) من طريق الحسن بن حذافة بن Gutenberg 4809.

* تفرد به النسائى من هذا الوصي عن الزهراء، وهو عند الترمذي في "الإسناد الكبير" (1/440) وقال: "سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن الزهراء، عن الربيع بن سكرة عن أبيه، ليس فيه عمر بن عبد العززي، وإنها هذا الخطأ من جرير بن حازم". ابتكر الحدث رواه معمر بن عبيدة، واصحبح بن كيسان، ثماثلهم عن الزهراء عن الربيع بن سكرة، عن أبيه، أخرجه مسلم (1406/28).
رسول الله ﷺ عَمَّام الفتح نهى عن متعة النساء.


[733] أخبروا مطيع بن سلمة والأحرار بن مشكين قراءة عليه وآنا أسمع، واللفظ لمطيع - قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابن مطيع بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب.

---


وتابعه على هذا الإسناد ابن عيينة عند مسلم (1416/24) وأحمد (1405/36). ولم يذكر يوم التحرير، وكذا يونس عند مسلم (1406/17).

وروى صالح عنده وقال: زمان الفتح.

ورواه إسحاق بن أبي أحمد (1404/131) وأبو داود (1422/130) وقال فيه: في حجة الوداع، ورواهم عمر بن الحارث عند ابن جعفر (1406/24) وقال: عام الفتح.

وخلصهم في ذلك عن الزهرى مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر كا سيشرح النسائي، وانظر التمهيد (101/14/4-1-101).

1. الحمر الأهلية: هي التي تأهل البيت وها أصحابها، وهي الإنسانية ضد الوحشة (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أهل).


س: دار الكتب المصرية ص: كوريلكي ط: الحزازة الملكية ل: الخادمة ه: الأزهرية
أن رسول الله ﷺ نهى عن منعه النساء يوم ختام، وعن لحوم الحمير الإنسية.


[5735] أخبرنا يونس بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن الزبير بن سهيلة، في الجهمي، عن أبيه أنه قال: أتى رسول الله ﷺ يوم ختام للهيم، فلم يوحي به، فقالت: ما تغطيني؟ فقلت:

[5736] أخرجه البخاري (1023، 1024، 1025) ومسلم (1457، 1458)، من طريق مالك، في الرواية الثانية عن البخاري: "عام خيبر".

[5737] أخرجه الترمذي (1794) عن محمد بن بشار فقط بهذا الإسناد، ولم ينقل فيه: "يوم حنين".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وأمه عبد البار في "التمهيد" (10/96) من طريق ابن المتنى بهذا الإسناد، ولم يذكر أيضاً يوم حنين، وقال بعد ذلك: "ذكر الله عن المنعه يوم خيبر غلظ، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب". (10/99).

والأحديث ذكر الدارقطني في "العلق" (10/76)، وذكر الخلاف فيه على مالك والزهرى.

وأما رواية "يوم حنين" فذكر الحافظ في "الفتح" (168/16) أن الدارقطني نبه على أنه وهم.

تفرد به عبد الله البكاء.

وقال في "التلخيص" (150/3): "والظاهر أنه تصحيح من خيبر". (169)
رِحْلٌ (1) وقال صاحبي: رِحْلٌ، وكان رداً صاحبي أُجْنُودُ من أَرَذَّاءٍ، وَكَنَّا
أَشْبَهُونَهُ، فإذا نظَّرْتُ إِلَى رِداً صاحبي أعجبتُهُ، وإذا نظَّرْتُ [إِلَيْهِ] (2) أعجبتُهَا.
فمِنْ قَالَ: أَنْتُ، وَرَدَأْكَ يُكْفِينِي. فَمِكْنُتْ مَعْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله
قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هذِهِ النَّسَاءِ الْلَاثِنَيْنَ يُمْتَعُ فَلِيَحْلُ سَيِّبَلَهَا.
قال ابن أبي شرارة: هذا حديث صحيح.

٨٠- إِخْلَالُ الْمَفْرِجٍ

٦٨٧(١) أَخْبَرَاهَا صَانِعُهَا بِكَنَّاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، بْنُ عَلِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عنْ [أَبِي عُفْوَةٍ] (٣)، عنْ خَالِيدٍ بْنِ عُفْوَةَ، عنْ حَبْيبٍ بْنِ سَالِمٍ، عنْ
الْمُعْمَانٍ بْنِ بُشَيْرٍ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ) (٤) في الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةً امْرَأٍهُ،
قَالَ: إِنْ كَانَتْ أُحْلَتُهَا لَهُ جَلَدَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تُنُكْ أُحْلَتُهَا لِرَجُلَهُ؟

(١) رِحْلٌ: ما يُلْبِسُ فَوْقَ الْبَيْاءِ كَالْجَلِبَةِ. وَالْعَبْاءَةُ: (اِنْظُرُ: الْمُعْجَمُ الْوُسْطِي، مَادَةٌ: رَدْئٌ).
(٢) زَبَدَةُ مِنْ «المَجْتَنِ».

٥٧٣٥ [التحفة: مسق ق ١٤٠٦/١٩/٢٨٨٩] (المجتني: ٣٣٩٣) • أَخْرِجْهُ مَالِكُ (١٤٠٦/١٩/٢٨٨٩)
قَتِيبُهُ، وقال فيه: «كَانَهَا بِكَرَةٌ عِطَاءٌ».

١٣١٤٥٥ [التحفة: مسق ق ١٤٠٦/١٩/٢٨٨٩] (المجتني: ٣٣٩٣) • أَخْرِجْهُ مَالِكُ (١٤٠٦/١٩/٢٨٨٩)
كَذَا في «المجتني» و في «التحفة» (١٤٠٦/١٩/٢٨٨٩)، وهو المصطلح مَا في سنن أبي داود من كتاب الحدود.

٥٧٣٥ [التحفة: مسق ق ١٤٠٦/١٩/٢٨٨٩] (المجتني: ٣٣٩٣) • إِسْتَنَادُ هَذِهِ الْحَدِيثِ فِيهِ اضْطِرَابٌ
شَهِيدٌ:
قال الترمذي (١٤٠٦/١٩/٢٨٨٩) : «حَدِيثُ النَّعْمَانِ فِي إِسْتَنَادِهِ اضْطِرَابٌ». اَهْدِ.
وكَذَا قَالَ النَّسَائِي فِي نَقْلِ عَنْهُ الْمَزِيُّ فِي «التحفة» (١٤٠٦/١٩/٢٨٨٩).
فقد رواه أبو بشر جعفر بن إياس، وخالف عليه فيه فروة شعبة عنه عن خالد بن عوفة، عن حبيب بن سالم، عن العيان بن بشر مرفوعًا به. 
أخرج أبو داود (4459)، وأحمد (4/277)، والحاكم (3/365). 
قال أبو حاتم في «العمل» (4/448): «خلال بن عوفة مجهول ولا نعرف أحدًا يقال له خالد بن عوفة إلا واحدًا الذي له صحة».
وخالف هشيم شعبة فروة عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن العيان به. 
أخرج الترمذي (1452)، وأحمد (4/277)، والطحاوي (3/145)، والطهاري (8/239)، والبيهقي (8/239) وهذا إسناد منقطع.
قال الترمذي: «أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم». 
وكانقال البزار في «المسنده» (8/203).
ورواه قتادة وخالف عليه:
فروة أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن خالد بن عوفة، عن حبيب بن سالم عن العيان به. 
أخرج أبو داود (4458)، والبزار (3239)، وأحمد (4/275، 276)، والبيهقي (8/239).
قال البزار: «وهذا الحديث لا يثبت؛ لأن خالد بن عوفة مجهول، لا نعلم روئ عنه غير قتادة، ولا نعلم روئ عنه غير هذا الحديث» .
ومثله قال أبو حاتم في خالد بن عوفة وقد تقدم.
وقد خالف أبان في هذه الرواية كل من سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن أبي مسکين وهمام:
فروة سعيد وأيوب عن قتادة عن حبيب عن العيان به. 
أخرج الترمذي (1451)، وأبان ماجه (1451)، وأحمد (4/277)، وعند ابن ماجه سعيد بن أبي عروبة وحده.
قال البخاري في نقل عنه الترمذي: «لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عوفة». 
أه. وقد تقدم الكلام في خالد بن عوفة.
ورواه همام عن قتادة عن حبيب بن يسفاف عن حبيب بن سالم عن العيان به.
أخرج الطحاوي (3/145)، والبيهقي (8/239).
ورواه ثابت عن قتادة عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يسفاف، عن العيان به، كذا عند البيهقي وقال: «هكذا وجدته» .
أه.
[5737] أخبرنا يعقوب بن ماهان [ب] البغدادي، عن هُناد قال: أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم قال: جاءت أمرأة إلى النعيم بن بشير فقالت:
إني زوجها وقع بجاريةها، فقال النعيم: أما إن عندي في ذلك خبرًا شافيا أحدثته عن رسول الله ﷺ: إن كنت أذنت له صربته سنة، وإن كنت لم تأتي له رجعته.
وهكذا جميع روايات هذا الحديث لا تخلو من مقال.
قال البخاري كذا في «العلل الكبير» (2/615): «أنا أتيت هذا الحديث». أه.
وقال النسائي في الحدود (7395): «ليس في هذاباب شيء صحيح مجتنج به». أه.
وقال الخطابي في «معلم السنن» (2/679): «هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه». أه.
وسيشرح النساني هذه الخلافات في الروايات الآتية، وقد أجملناها هاناً، وسنحيل عليها
إن شاء الله تعالى. وانظر ما سأأتي برقم (73889) (7390).
(1) في (م): «سليمان» تخريف، والمثبت من، «التحفة»، وهو موافق لمكرر الحديث والذي سيأتي كذا في الخاشية التالية.
(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزري في، «التحفة»، إلى كتاب الرجم، والذي سيأتي برقم (73888)، وفاته عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب النكاح.
[5737] (التحفة: دت س في 11612/11)
فَحَدَّثَ وَنَحْنُ جَلَّالُ سَمَّى عَنْ حَيْبِيْبَ بِنِّ سَالِم، عَنْ حَيْبِيْبَ بِنِّ يَسَافٍ أَنْ هَا زُفِعَتْ إِلَى الْمُعَمَّرِ بْنِ بَشَيْرٍ فَقَالَ: لَأَقْضِيَّينَ فِي هَذَا يَقْضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي كَانَ أَحْلَطْتَهَا لَهُ جَلَّدَتْهَا مَايَةً، وَإِنْ لَمْ تَكْنَ أَحْلَطْتَهَا لَهُ رَجْمَتَهَا.

(1) هذا الحديث من هذا الوجه ما فيه الماقتذر في النحافة عنده إلى هذا الموضوع من كتاب النكاح.

[57329] [النحافة: 116-117] [المجلسي: 33686]

(2) إنَّهُ: يَلْقَبُ (انظر: النهاية، مادة: نهر). انظر ما يائي برق (7390).

[۲۷۴۱] أخبرنا ابن رافع، قال: حذفنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرب عن قتادة عن الحسن عن فضيلة بن حرب عن سلمة بن محبث قال:
قضى النبي ﷺ في رجل وطغى جارية امرأته: إن كان استكهرها فهي حرة،
و عليه ليسبتنيها مثله، وإن كانت طائعة فهي له، وعلى له يسبيتها مثله.

(۱) انظر مسألي ب رقم (۷۸۹).


الحسن:
فرواه عنه قتادة واختلف عليه:
فرواه ممرب عن الحسن، عن فضيلة بن حرب، عن سلمة بن المحبث به.
أخبره أبو داود (۴۴۶)، وأحمد (۶/۵)، وعبد الرزاق (۱۷۱۶)، والبهقي (۸۴/۴).
وقضى بن حرب قال عن البخاري: في حديثه نظر. اه. وعنى البخاري بذلك هذا
الحديث، كذا فسره العقيلي في الض畬اء (۳/۴۸۴).
و خالف ممرب سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبث.
أخبره أبو داود (۴۴۱)، وأحمد (۶/۵) وهذا إسناد منقطع فالحسن لم يسمع من سلمة
ابن المحبث.

قال البخاري: لم يسمع الحسن من سلمة ببنها قبيصة بن حرب ولا يصح. اه.
[5742] أخبرنا مهضوم بن عبد الله بن يزيد، قال: حديثنا يزيد، يعني: ابن
زريع، قال: حديثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قناة، عن الحسن، عن سلمة
ابن المحيطي، أن رجلا غشي جارية أمرأته، فوقع ذلك إلى رسول الله ﷺ
وكذا قال أبو حاتم في «العلل» (1/ 447).
ورواه شعبة عن قناة عن الحسن عن جون بن قناة عن سلمة بن المحيط بن الحسن
البيهقي (8/ 220).
قال ابن المديني في «العلل» (ص 74): «وهذا عندي باتل». اهـ.
والحديث رواه غريب وغير صحيح.
منهم من يقول فيه عن الحسن عن سلمة، ومنهم من يدخل قيصة بن حريت بين الحسن
وبين سلمة.
وقال البخاري فيها نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (2/ 617): «ولا يقول بهذا الحديث
أحد من أصحابنا». اهـ.
وقال الخطابي في «معالم السنن» (6/ 271): «هذا حديث منكر وقيصة بن حريت غير
معروف، والحلة لا تتم ببعله، وكان الحسن لا يبياني أن بروي الحديث من سمع». اهـ.
وقال أيضًا: «لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وفيه أمور مخالف الأصول . . . وخلقت أن
يكون الحديث منسوخًا إذا كان له أصل في الرواية». اهـ.
وقال البيهقي نقلنا عن شيخ أبي الحسن علي بن محمد المقرئ (4/ 240): «حصول الإجماع
من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخًا بيا ورد
من الأخبار في الحدود». اهـ.
قال الخازم في «الأعتراف» (ص 5): «ذهب نفر من أهل العلم إلى أنه منسوخ، وإنها.
وقال النبي ﷺ ذلك قبل نزل الحدود». اهـ.
وسيأتي من أوجه عن الحسن عن سلمة بن المحيط برقم (7392) (7393) (7394) (7395)،
ويأتي بنفس الإسناد والمنحن (7395).
قال: «إِنَّ كَانَ اسْتَكْرَهُهَا فِي جَزَاءٍ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرَوْىٰ»، وَإِنَّ كَانَ طَوَّرَعُهَا فِي لِسَانِهَا وَمُثلُها مِنْ مَالِهِ.»

18- الصفرة (3) عند الترويج

1. [0742] أخبروا أبو بكير بن نافع قال: خدتننا نبره بن أسيد قال: خذتننا خذات
2. قال: خذاتنا ثابت، عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف كان عليها (بزع) رعفران قال رسول الله ﷺ: (مهم) قال: تزوَّجت أم الربيع، قال: ما أصدقته؟ قال: وزن نواعت (1) من ذهب قال: أولم ولو بشاً.

(2) انظر ما سأنتي برقم (7396) (7393) (7392) (7391).

* [0742] [التحقية: دس ق 4559] [المجتني: 32879] (3) الصفرة: الورس وهو نبت يشبه الزعفران. (انظر: خون المعبد شرح سنن أبي داود).


(6) نواعت: النواية هو اسم لقدر معروف عند العرب فسروها بخمسة دراهم من ذهب. (انظر: شرح النووي على مسلم) (9/216).

* [0742] [التحقية: دس م 333] [المجتني: 33939] أنجبه أبو داود (109) وأحمد (3/171) من طريق حامدين سلمة، وقال فيه: «رعد»، وكذا هو في المجتني (3398) وبهذا الإسناد.

وقد تابع عليه حامد بن زيد في الحديث الآتي.
(1) كذا وقع هنا في (م)، والذي في المجتهي: "دعاء من لم يشهد التزويج".

* [1744] [التفسير: 248] (المجهي: 3239) • أخرجوه البخاري (5155).

* [1745] [التفسير: 288] (المجهي: 239) • تفرد به النصان من هذا الوجه عن بني بن سعيد الأنصاري (2682) من طريق بني بن سعيد القطان، مختصرًا، ليس فيه الصفرة.

* [1746] [التفسير: 298] (المجهي: 2399) • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن بني بن سعيد الأنصاري، وقد أخرج البخاري (692) من طريق بني بن سعيد القطان، مختصرًا.

والحديث متفق عليه من حداث حيد عن أنس، وقد تقدم (5269).
48- إعلان التكاح بالضوء وضرب الذف


»وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الحسن عن عقيل، ولا أحسب سمع الحسن من عقيل.

* [الوجهة: 5745] في تفصيله، قال: ابن سهيل، وقيل: ابن سهيل، وذكره في مصادر ترجمته، يدل أنه أيضًا: ابن أبي الأسود، وهناك: يحيى بن أبي أنس بن أبي بكر، هو الاسم الحقيقي للحناوي، لكون روايته ليست عند النصياني؛ إنها عند الترمذي وحده.

(1088) والله أعلم.

* [الوجهة: 5747] في تفصيله، قال: ابن ماجه (6) من طريق هشيم، قال الترمذي: الحديث حسن.


(1088) والله أعلم.


ومن محرجها: اهـ.

وجيرتراب لنا يضربون رذف وينذبون من قتل من أباني، فقالت إحداهن: وفينا تيبنا يعلمون ما في غد. وقاءتها لبها: (أسكني عن هذا، وقولي الذي كنت تقولين قبلاً).

58- الله والغناية عند العرب.

[749] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن سعد قال: دخل علي فروظة بن كعب وأبي مشعود الأنصاري في عرسه، وإذا (جوابي) يعتبرين، فلما أنتم أصحاب رسول الله ﷺ وأهله، بدرا يفعل هذا عندكم؟ قال: الأبلس إن شئت قاطع معاك، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رحص لنا في الله وعند العرب.

قال ابن الملاق: (اللزم الدارقطني مسليا إخراجه، قال: وهو صحيح). اه. "الخفة المحتاج" (583/2).

وحمد بن حاتب، قال ابن معين عنه: (له رؤية، ولا يذكر له صحة). اه. "جامع التحقيق" (رقم 675)، والراوي عنه ذكره في "المجريحين" (6/13) فقال: (أرى ألا يجعل بها انفرد من الرواية). اه.

[5748] [التحفة: 95832] أخرجه البخاري (1001، 5147)، والترمذي (100) من طريق بشر بن المفضل بنحوه.

(1) كذا في (م).

[5749] [التحفة: 9993] [المجتهد: 3408] تفرد به النسائي، وهو عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4/294)، وأبي شيبة (6/495) عن شريك، وزاد فيه عند الطحاوي:

وفي البكاء على الموت."
62 - نحلة الخلوة وتقدمتهم الخطية قبل البيعة

[405] أجسست بأحمد بن سليمان، قال: حذنتنا يعلن، قال: حذنتنا الأجل،
عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أنكست عائشة ذات قرارية لها رجلًا من
الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: "أهديتم الفنتاء، إلا بينمل عني من يبهر:
أتيكم أمينكم، فحيانا وحياكم؟"

[51] أحسنت عمر بن منصور الساقي، قال: حذنتنا هشام بن عبد المليك،
قال: حذنتنا حفادة، عن أبي بر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه عليًا قال:
"نخلج قبليه فقلت: يا رسول الله، ابن لي، فقال: "أغطها شيناء". قلت:
ورواه شعبة عن أبي إسحاق بن سند، وقال فيه: ثابت بن دعية، مكان أبو مسعود، قال عنه
البحار، وكذا رواه أبو جعفر عند الحاكم (2/1901) وقال: "صحيح الإسناد". أهدهد
واعتقاد أبو شيبة (3/496) من هذا الوجه عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن
ربيعة، ولم يذكر فيه عامر بن سعيد، وقال في مثله: كنت مع ثابت بن دعية وقرطة بن كعب.

* [500] [التحفة: 2765] أخرجه أحمد (3/391) من طريق أبي بكر بن عياش عن
الأجل، وكذا رواه أبو عوانة عند البيهقي.

وبزار (1432 - كشف) وقال: "لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجل". أهدهد
وتخالفهم جعفر بن عون عن ابن ماجه (5/1900) فرواهم عن الأجل، عن أبي الزبير، عن
ابن عباس، ليس فيه: عن جابر.

أبو الزبير لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن عبيد بن عطور. ورواهم عثمان بن سلمان عن الأجل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة، أخرجه
أحمد في "الكتاب" (4/288/1) وقال: "وهذى الحديث ما أقل من رواه عن أبي الزبير،
ويعرف عن الأجل عن أبي الزبير، زعير غريب من قال: "عن جابر عن عائشة". أهدهد
والاجل ضعيف، لا يحتبل تفرد إثاث مثل أبي الزبير، وأبو الزبير لم يصرح بسباعه من
جابر في هذا الحديث.
ما عندي شيء. قال: [فأين ديزعلك الخطيئة؟] قال: [هُو عندي]. قال:


وكانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حطم).


قال البزار: [وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حمدين سلمة، فإنه رواه عن

أبو عكرمة، عن ابن عباس، عن علي. ورواه سعيد بن أبي عروفة عن أبو بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس، هذذا رواه عبد بن سليمان عن سعيد]. أهـ.

وهي المخالفة التي أشار إليها النسائي في آخر الحديث، وخالفهم أيضا ابن علية، فرواه عن

أبو بكر عن عكرمة مرسلا، أخرجه ابن أبي شيبة (3/499)، وتابعه عليه جرير بن حزم، وحماد بن زيد عند ابن سعد في [التقنيات: 3/21].

وذلك رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مرسلا أيضا، قاله عنه عبدالرزاق في


وثالثها عبد العزيز بن أبي روا، فرواه عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس

مرفعا، أخرجه الطبري في [الأوسط: 3/184] (7/26)، وقال: [لم يرو هذا الحديث

عن يحيى بن أبي كثير إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد المجيد، تفرد به سعيد بن زنبور]. أهـ.
87- إبناة بابنة تشع

(575) أخبرني محمد بن آدم، عن عبده، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة
قالت: نزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بابنة سنتين، ودخل عليّ وأنا بابنة تشع سينين، ووكت الألب بابناتي.

(574) أخبرنا محمد بن رافع، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاذ، عن الزهرى، عن عروة. وهشام بن عروة، عن أبيه، قال: نكح النبي ﷺ.

(1) كذا في (م)، وفي الحاشية: أعطها وفوقها: ضع عه.

[التقفة: 7400] [المجلين: 1345] أخرجه أبو داوود (1326)، وأبو يعلى (1279) من طريق عبده بن سليمان، وصححه ابن حبان (1451) من هذا الوجه.

وقد اختلف في إسناده على سعيد، فرواه عن عبد هكذا، ورواه عبد الله بن إسحاق عنه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أخرجها الطبري في (الأخضر) (7/189) وقال: لم يرو هذا الحديث إلا عبد سعيد، ولا عبد أحمد بن إسحاق، ابن عكرمة، تفرد به أبو كريب. أه..

ورواه عباد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي بكر، عن عكرمة مرسلا، أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (7/22) وعبد الوهاب قد سمع من سعيد في اختلاف، قاله أبو داوود.


[التقفة: 6877] [المجلين: 1340] أخرجه مسلم (1426/90) من طريق عبده، وتابعه عليه أبو معاوية، ولم يقولا: وكنت ألب بابناتي، وتقدم من وجه آخر عن هشام بن عروة برقم (5557) (558) من طريق محمد بن حازم، وجعفر بن سليمان عن هشام، وهناك ذكرنا الخلاف على الرواة في لفظ حديث عائشة.

88 - السؤال في شؤمـال

[575] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زاهدي، قال: أخبرنا وكيع، قال:
حمدنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبيد الله بن عروة، عن عروة، عن
عائشة قالت: ظوججي رسول الله ﷺ في شؤمـال، وتبني بي في شؤمـال، فأخبر
نيساء رسول الله ﷺ كأنها أخطأت عندهم مجيء؟ (1)

89 - وجه الرجلي ابننـة

[576] أخبرنا تحيـر بن الفرج الطروسـيـي، قال: حذينة أبو أسامة، عن
زيدة قالت: حذينة عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عليّ قال: جهـر رسول الله ﷺ
فاضيّة في خميليّ وقوـرة، ووـسادة أدم حـشْوْها إـيّذّر. (4)

---

(1) تنزيل من وجد آخر عن سفيان بن عروة (544).
(2) خليل: قطيفة. (انظر: لسان العرب، مادة: خليل).
(3) أدم: جلد مديون. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (10/123/123).
(4) إذكر: حشيشة طرائف أُتَعْطِيَتُها بها البوت فوق الخشب. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: ذكر).

---

[575] [التحفة: م س 1670-1671] [المجتهد: 340] * أخرجه مسلم (1421/1422) من طريق
عبد الزُرقاء، وليس فيه هشام بن عروة، وقال فيه: `يبني تسع سنين` بغير شك.

[574] [التحفة: م س 370] [المجتهد: 337] * أخرجه أحمد (1/44) عن أبي أسماء،
ويتابع عليه عنده (1/693) معاوية بن عمرو وأبو سعيد، جميعاً عن زائدة.
٩٠ - الفُرْضُ

[٥٧٥٧] أخبرنا مَعْتَذَر بن سَلَمةَ وَيُوْسَبَ بن عُبيد الأَلَّافِ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو هانِيَة الخُوَّالِدِيُّ، أنهُ سمع أبا عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الحَلْبِي يَقُولُ:

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: فِرْعَوْنٌ لَّوَلَّجَ، وَفِرْعَوْنٌ لَّامُرُؤُهُ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّفْف، وَالْزَّابِع لِلشَّيْطَانَ.

١١ - الأَنْفَاطُ


قال أبو أسامة في روايته: «حشوها ليف الإذخر»، وقال أبو سعيد: «حشوها ليف».

والحديث صححه ابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم (٣/٢٠٢٧) من حديث أبي أسامة، وقد تابعه عليه محمد بن فضيل عند البزار (١١ - ١١) مطولاً، وفيه ألفاظ أبي أسامة.

قال البزار: «وهذا الحديث قد روی عن علي من غير وجه بخالف مختلفة ولتعلم بروئٍ بهذا اللفظ إلا عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي».


١٠ - النُّكَّاث

[٥٧٥٧] أخرجه مسلم (٧١٨ - ٧٦٨)، وأبو داوود (٤١٤ - ٤٢٤)، من طريق ابن وهب، وتابعه عليه حيوة عند أحمد (٣٦٤ - ٣٦٨)، وصححه ابن حبان (٢ - ٤٨٤).

(١) الأنفاط: ج، نمط، وهو: بساط يُنْتَخَب للمجلوس، لهطرف وقیوق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نمط).

س: دار الكتب المصرية ط: كوبيرلي ل: الخالدية ه: الأزهرية
يا رسول الله. قال: "فهل انقطعت أنماط؟" قلت: "نعم ذكر كلمة معناها - وأين لنا أنماط؟" قال: "إنها ستكون".

باب البيئة في السفر


(*) [5758] [التحفة: خم س 293] [المجني: 1441] أخرجه البخاري (3632)، ومسلم (822/40).، في آخره قال جابر: وعند امرأة نمط فلأنا أقول نحيي عندي، وتقول قد قال رسول الله ﷺ: "إنها ستكون".

(1) بغلس: الغليس هو ظلامة آخر الليل إذا اختلفت بضوء الصباح. (انظر: عون المعبر شرح السنن أبي داود) (2/50).

(2) رذيف أبي طلحة: راكب خلفه على الدابة. (انظر: لسان العرب، مادة: رذف).


(1) فوقفاها في (م): (خ١)، وفي الخاشية: (يجي) وفوقها: (ض عن).
(2) فحاسوا حيمنتا: طبخوا حيتنا، وهو: طعم منخذ من لحم ولب مغطى وسمك. (انظر: لسان العرب، مادة: حيس).

* [759] [التحفة: خ د س 990] [المجرين: 420] مأخروه البخاري (1971) ومسلم (في النكاف 1335/4/4، وفي الجهاد 1385/10/10) من طريق إسنايا به وانتهت رواية مسلم الثانية بقوله: "وأصموها عنوة"، وسمايا بنفس إسناد النسائي مع شيء من الاختصار برقمه (1772) ومن وجه آخر عن إسنايا برقمه (1547/11).

وقد وردت أجزاء من الحديث:

عند البخاري عن مسدد (947) عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت الباني عن أنس، وسمايا من هذا الوجه برقمه (9815).

وعنده عن سليمان بن حرب (420ه) عن حماد بن زيد عن ثابت الباني عن أنس، وسماي من هذا الوجه برقمه (858) وتقدم مختصرا برقمه (1581)، ورواه مسلم، وفيه زيادة ونقص من طريق حماد بن سلمة (في النكاف 1385/17/7، والجهاد 1385/12/1) وسليمان بن المغيرة (في النكاف 1385/18/8) كلاهما عن ثابت.

---

[576] أخبرني محمد بن نصر، قال: حدثتني أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو في، عن سليمان، عن يحيى، وهو الأنصاري، عن حميدة، أنه سمع أنهما يقولان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفين يئس حفيز بن أخطب بطرق كثيرة ثلاثية أياً حتى أقرس بئها، ثم كأنه فيمن ضرب عليها.

93 - الاستجارة

[571] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا ابن أبي الموالي، عن مُحمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستجارة في الأمور غلبه، كما يعلمنا الشورة من القوافل. ينقول: إذا هم أخذكم بالأمن فليزكمو ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقلي: اللهم إني استغفرك بعلبك، وأستغفرك بصدقك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام العيوبي، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (خيري) لي في ديني ومعاشي وعاقبي وأمي، أقول: في عاجل أمرى وآجله

و عند البخاري (2991، 3464, 3473، 198، 167، 451)، من طريق محمد بن سيرين عن أنس، وقدم من هذاوجه برق (505).

و عند البخاري (611, 2944، 2945، 197، 2945، 2163، 2635، 4، 5085، 6، 5425، 5085، 5، 6597، 270، 198، 197، 165، 1365، 85، 1365، 82 من طرق أخرى عن أنس.

(1) زاد في المجني: "الحجاب".

[570] [التوبة: 76] [المجني: 34] أخرجه البخاري (2116) من طريق سليمان ابن بلال، وراد في آخره: "الحجاب"، وساني بن نفس الإسناد والمن بن برق (1872).

(2) في (م): "خبرى"، ووفقها: "ضع"، وفي الحاشية: "خبير"، ووفقها: "صح".
قالت لى وَيْشَرَةٌ لَّي، فَمَا بَارِكْتُ لَي فِيهِ، وَإِنْ كُنتْ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرُ (شَّرٌّ) لَّي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةٌ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِي أَمْرِي وَأَجِيلِهُ فَاصْرَفْهُ عَلَى وَاصْرَفْهُ عَلَى، وَفَاتَّحَ لَي الْحَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضَيْنِي قَالَ: (وَيَسْمِعِي) خَاجِتُهُ.

(1) في (م): «شرًا»، وفوقها: «ض ع»، وفي الخاشية: «شر».
(2) كذا في (م)، وفوقها: «حس»، وفي الخاشية: «ويسم»، وفوقها: «ض ع».

[5711] [المجلية: 1166] [المجلية: 3278] • أخرجه البخاري (338)، وأبو داود (480)، والترمذي (480) من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي.

قال الترمذي: «حديث جابر حديث صحيح غريب، لا تعرفه إلا من حديث عبدالرحمن ابن أبي الموالي، وهو شيخ مدني ثقة». اهـ.

واسلم تشييعا.

(2) كذا في (م)، وفوقها: «حس»، وفي الخاشية: «ويسم»، وفوقها: «ض ع».

- [5711] [المجلية: 1166] [المجلية: 3278] • أخرجه البخاري (338)، وأبو داود (480)، والترمذي (480) من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي.

قال الترمذي: «حديث جابر حديث صحيح غريب، لا تعرفه إلا من حديث عبدالرحمن ابن أبي الموالي، وهو شيخ مدني ثقة». اهـ.

والحديث صححه ابن حبان (788)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص 38).


وانظر: «فتح الباري» (11/183)، (440/460).

والحديث سبأي بينفيس الإسناد والمتن برقم (7880)، (1400).
نوفاء رحمته السحول
زوائد التحفة عن كتاب التكاح

[45] حديث: «لا تحترم المصمة والمصنان».

عزلة الجزيَّة إلى النسايي في التكاح: عن زيد بن أيوب، عن ابن علية، عن
أبو نعيم، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، مرفوعًا.

[46] حديث: علمت رسل الله ﷺ خطبة النجاة... الحديث.

عزلة الجزيَّة إلى النسايي في التكاح وفي اليوم والليلة:

1- عن ابن متنى، عن ابن مهدي، عن إسرايل، عن أبي إسحاق السبيعي،
عن أبي الأحمر وأبي عبيدة، كلاهما عن ابن مشعوذ.

[52] [التقعة: س 727] كذا ذكره المزي في هذا الموضع بهذا السند من مسند عبد الله بن
الزبير، وكذا فعل الصواي في المختارا (9/27).

وذكره المزي في موضوع آخر من «التحفة» (رقم 1169) من حديث ابن الزبير، عن عائشة،
وهذا هو الموجود في «الكبري» (5639)، و«المجتن» (3335)، وكذا رواه الطحاوي في
«المشكل» (رقم 456) عن النسايي بهذا الإسناد، بزيادة: «عن عائشة».

وذكره أبو القاسم البغوي في «المجتهادات» (مسند ابن الجعد 766/1): عن زيد بن
أبو بأسناده بزيادة: «عن عائشة».

وهو سبب النبات عن إسحاق بن علية، فقد رواه عنه أيضًا أحمد في «مسند» (6/216).

وعبد بن منصور في «سنن» (رقم 969)، وزهير بن حرب وأبي نمير عند مسلم (1450/17/17)،
ومسند عبد أبي داود (2702) ومحمد بن خالد بن خداس عند ابن ماجه (1419/17)، وغيرهم،
وكلهم يذكر هذه الزيادة.

وينظر تجربة أيضًا في رقم (7638).

قد: دار الكتب المصرية ص: كوبلي ط: الحزام الملكية ل: الخالدية ف: القرؤين
2 - وعن علي بن مختار اليثيم، عن خلف بن تميم، عن زهير، عن أبي الأحوص، عن ابن مشعوذ، قوله.

* [46] [التحفة: دوت سق في 950] 1 - لم نجده عند المصنف إلا في اليوم والليلة، ومن روأه

أبي عبيدة وحده، ليس فيه أبو الأحوص.


ثم قال النسائي (337): جمعهما إسرائيل. أخبرنا محمد بن المثنى، عن حديث عبدالله بن بالم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبيد الله قال: "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: الحمد لله، نحمده ونستعينه، ثم ذكر مثله سواء، وقال: قال عبيد الله: "ثم تصل خطبتكم ثلاث آيات. وسوا الحديث.

وقول النسائي: "جمعهما إسرائيل"، يريد أن إسرائيل جعل من روأه أبو الأحوص وأبي عبيدة معاً، ولم يقتصر على أحدهما كما فعل غيره من تلاميذ أبي إسحاق، وفي هذا دلالة على أن الحديث محفوظ عن كل منهما. فكان من المتوقع أن يأتي عقب ذلك برواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن الاثنين معاً، ويؤيدا عزو المزي الحديث للنسائي هذا الإسناد، ومع ذلك لم نقف عليه عنده من طريق إسرائيل إلا من روأه أبي عبيدة وحده. وقد ثبت عند غيره من روأية الاثنين جمعاً:

قال الهيثم بن كليب الشاشي، (رقم 78): حدثنا ابن عفان العامري، نا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبيد الله قال: "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة وخطبة الصلاة، قال عبيد الله: خطبة الحاجة: الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونوعود بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، =

م: مراد ملا
ت: تطوان
ح: حزمة بحار الله
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
[74] أحداث: لا ينجح حاضر لياد، ولا نناجشوا، ولا يزيدن أخذكم على أخيه، ولا يخطب على خطبته أخيه، ولا يسأل المرأة طلاق أختها . . . .

الحديث.

سعادة الهمزي إلى السانتين:

١- في البيت وفي النكاح: عن محمد بن عبد الله بن برتع، عن يزيد بن زريع، عن معمر بن راشد، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة بما.

فاطمة رضي الله عنها، وأخبر أن لا إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. قال عبد الله: ثم تصل خطتك

بئات آيات من كتاب الله: {أنعموا الله حق نعماه، ولا تموتون إلا وأنت ستسلمون}. {أنعموا الله وقولوا فولا سيدنا}. يصبر لكم أعماركم ويعفر لكم دُونكم ومن تطيع الله ورسوله فقد فاز فورًا عظيماً، و{أأنتم والله أشياء أوبراء وأنا أداه وابن آدم إذ كان علّيكم ربيبًا}.

وأخرجه أيضاً أحمد (11/32)، وأبو داود (رقم 1111)، وأبو يعلى (رقم 10234)، والبيهقي (7/146) من طريق وكيع، واللاكاني في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم 1196) من طريق

أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن إسرائيل بن.

ويذكر «الكبري» (رقم 1877).

ُحُرِّض على الأسماء في الموضعين، ولا بعده من رواية علي بن محمد بن علي المصيري، فإن الذي عند السانتين ما نصره في اليوم والليلة (10431)، قال: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا خلف بن تميم، عن زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أراد أحدهم أن يخطب بخطبة الحاجة فليقل: إن الحمد لله، تستعينه، مثله سواء، وقال: وحده لا شريك له.

معنى مثل حديث المسعودي قبله عن أبي إسحاق، وللفظ: خطبة الحاجة: الحمد لله، تستعينه، وتستفه، وتبعده من شوران أنت، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله.

ولا يشر المزلى لرواية عمرو بن علي الفلاس عن خلف بن تميم، فقال: أعلم هل وهم بذكر رواية

المصيري بدلاً من رواية الفلاس، أم الروايتين ثابتتان عند السانتين، فالتورطة رواية الفلاس؟!
2 - وفي النكاح وفي الشروط: مjahid بن موسى عن إسماعيل بن إبراهيم عن معمر بن زايد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة نحوه:

• [58] حديث: أن رسول الله ﷺ قال: "ثياب (1) للذهب والفضة"، فانطلقنا أنا وعمر إلى النبي ﷺ فقال له عمر: يا رسول الله، قلت: "ثياب" للذهب والفضة، فماذا قال؟ قال: "فتاة شاكرا...

المعلول في النسائي في النكاح: عن مَحْمَوْد بن يَزِيلان، عن أبي داود.

وَعَنْ مُحْمَّد بن الْمَشَّاطِ، عن مَحْمَوْد بن جَعْفَرِي، كلاهما عن سُعَيْبَة، عن سَلُمْ.

رجل من الموالي - عن عبيد الله بن أبي الهذيل، عن صاحب له.

لك: هذا الحديث في رواية أبي علي الأشوري، ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* [47] (التقية: خم س 1327 1) لم نقف على هذه المواضع في "الكبرى"، لكن أخرجه النسائي من طريق مjahid بن موسى في البعوي (628).

أما حديث محمد بن عبد الله بن بريز الذي في البعوي فقد وقع عندها (623) عن محمد بن عبدالأ舆情 بن ابن بريز.

قال النسائي في الموضوع الأول: أخبرنا مjahid بن موسى، قال: ثنا إسياعيل، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن السبب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا بيعن حاضر لباو، ولا تناشدوا، ولا يساوم الرجل على سنوأ أخيه، ولا يطلب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيف ما في إنها، وتلتقي: فإنها ما كتب الله لها.

وينظر تخرجه في (547).

(1) تجا: خساراً وهلاكا. (انظر: نصبة الأحودي) (9/92).
وصلن الله علی سیدنا مصیح وإله وصحیب وسلَّم تشییما

40 - کتاب الطلاق (۱)

١ - وقت الطلاق للفیدة (۲) الیته أمر الله جل شناوته بیها


(۱) اسم الكتاب ورد بحاشية (م) بنفس الخط.
(۲) للعدة: عدة المرأة هي ما تعدّه من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشرين ليل.

انظر: لسان العرب، مادة: عدد.

[۵۷۶۲] [التحفة: مس ۸۲۰] [المجین: ۱۴۳۴۱] [أخرجه البخاری (۵۲۵۶)، ومسلم (۱۴۷۱/۱)]

كلاهما عن مالك واللیث وعبدالله بن عمر وأیوب، كلهم عن نافع عن ابن عمر.

وقال اللیث في حديثه: "تطهیة واحدة".

قال مسلم (۱۴۷۱/۱ م): جوئ اللیث في قوله: "تطهیة واحدة". اهـ.
[573] أخبرنا محمد بن سلمة اليموري، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق أمه أمانة وهي حاضسة في عهد رسول الله ﷺ، فسأله عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مرة قلنا ينسفها، ثم ينسفها حتى تطهر، ثم يحضر، ثم تطهر، ثم إن شاء ينسفها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلمع الجدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".

[574] أخبرني كثير بن عبيد الجمسي، عن محمد بن حرب قال: حدثنا الزبيدي، واسمه محمد بن الوليد، قال: سأله الزهري: كيف الطلاق؟

وبنحوه رواه يونس بن جبير عن ابن عمر آخره مسلم (1/471/10) أيضاً.


قال ابن حجر: "وهو كما قال، لكن رواية الزهري عن سلام موفقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داوود، والزيادة من النسبة مقوبة، ولا سيما إذا كان حافظاً" اهـ.

وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث نافع، وقد تابعه عليه من الأثبات غير سالم: عبدالله بن دينار فيها أخرجه مسلم في "صحيحه" (1/471/6)، وسبأني من وجه آخر عن عبيد الله بن بكر (677).


قال ابن عبد البر "التمهيد" (15/5): "هذا حديث مجمع على صحة من جهة النقل، ولم يختلف في ألفاظه عن نافع، وقد رواه عنه جامع أصحابه كما رواه مالك سواء قال فيه: "حتى تطهر، ثم يحضر ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يجامع، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء". اهـ. وانظر الحديث التالي.

ت: تطوان
ر: الظهيرة
جامعة إسطنبول
م: حجاز بحار الله
ح: حوار ماما
لا يلمس ؛ فقال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : طلقن امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي خائصة ، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ (فتنيط) (1) رسول الله ﷺ على في ذلك ، وقال : إلا راجعة لها ثم اندسها حتى تحيض خضرة وتظهر ، فإن بدأ له أن يطلقها طاهرًا قبل أن يمسها فلك الطلاق لعمة كمأر لله . قال عبد الله بن عمر : فرافعتها ، وحضرت لها النطاقية التي طلقتها .

(1) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تيميم ، عن حجاج (قال) : أخبرني ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته خائصة ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي خائصة على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ، فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي خائصة ، فقال النبي ﷺ : إلي راجعة لها ، فردها عليًا ، قال : إذا طهرت فليطلق ، أو ينسنك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ، وطهرها النبي ﷺ إذا.

(2) 490(7160) 491(7432) أخرجه البخاري، ومسلم (1471/4) ، واقترح البخاري على المرفع منفظ.

(3) أخرجه البخاري، ومسلم (1471/5) ، ووافقه مشهور أبو الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن مالك وصمه أبو داود (1471/4) ، ووافقه . ووافقه هذا المعنى رواه يونس بن جبير وابن سيرين عن ابن عمر .

(4) فوفقتها (م) رمز حا ولا ، وكأنه صرح على كلمة حجاج ، وفي الحاشية : قال ابن الجريج ، ووافقه : ضع عا .
طلَّبَ مَعْلُومَةً أمِّيَةٍ فَطَقَّرَهَا (فِي قَلِيلٍ عَدَّتهِنَّ) (1) (الطلاق: 1).

(1) هذه قراءة ابن عمر وابن عباس حسنًا، وقال الحافظ في "الفتح" (9/462): "ونقلت هذه القراءة أيضًا عن أبي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم.

* [575] (التحفة: م 575 س 4447] (المجلين: 1744) [الجديد: 1744] [كذا أخرجه مسلم (14/14) من حدث حجاج، وتابعه أبو عاصم عند مسلم أيضًا (14/14 م)، وأخرجه أيضًا هو (1471) من طريق عبدالله بن دينار، وأحمد في "المصنعة" (3/216) من طريق روح بن عبادة كلاهما عن ابن جريج مثل رواية حجاج وأبو عاصم، إلا أنها زادا فيه "فردها علي، ولم يرها شيخًا".

قال أبو داود: "الأحاديث كلها بخلاف ما قال أبو الزبير". اهـ.

وحكي ابن المرجى في "الإعلام" (8/340) عن أهل الحديث قولهم: "لم يرو لأبي الزبير أنكر من هذا". اهـ.

وقال ابن عبد البهت في "المهمة" (15/65): "قوله في هذا الحديث: "وميرها شيخًا" منكر عن ابن عمر، لما ذكرونا عنه أنه اعتبد بها، ولم يقله أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جامع جملة، فلم يقل ذلك واحد منهم". اهـ، ونحوه قال الخطابي في "معالم السنن" (3/95).

وقد سبق تخريج حدث نافع وسالم وعبد الله بن دينار، وليس فيه هذا الخرف.

وكذا رواه يونس بن جبر وأبو النبى بن سيرين عن ابن عمر، وتأتي تخريج هذينهما بعد قليل (5773)، فلم يذكروا هذا الخرف.

وحمله الشافعي كتبتة على أن لم يعد شيئاً صواباً، بل يؤمر صاحب أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالراجعه، ولو كان طلقها طارأ لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئاً صواباً، وانظر أيضًا "المهمة" لابن عبد البهت (15/15)، و"معالم السنن" للخطابي (3/97).

إلا أن يحسر وأنا وافقاً أبو الزبير على روايته فجعلوا إذن في الطلاق بعد أن تطور من الحقيقة الأولى.

وقد سبق الحديث في رواية نافع وسالم وعبد الله بن دينار، وقد صرحوا في روايتهما بأنه إنما أذن في طلاقه بعد أن تطور من تلك الحقيقة، ثم تبين، ثم تطور، هكذا أخرجاه في "الأصوليين" من رواية من سقين.
2- طلاق الشهدة

[776] أخبرنا مَهْمَد بن بَنَار، قال: حدثنا مَحْمَد، قال: حدثنا شُعَيْب، عن
الحكم، قال: سمعت مُجَاهِد، يُحَدِّثُ عن ابن عباس في قوله تعالى: {يَتَأِيَّنَهَا
النِّسَاءُ إِذَا طَلَّبَنَّهُنَّ فَطَلُّوهُنَّ لِيَدَّمَهُنَّ} [الطلاق: 1]. قال ابن عباس: لَقَبَل
عِدَّةٍ نِّسَاءً.

وهؤلاء أثبت وأحفظ من أبي الزبير ومن تابعه، وهم أصحاب ابن عمر، وخاصته
الملازمون له، فهم أعلم به من غيرهم؛ ولاذا فرواهم مقدمة، فقد حفظوا مال يحفظه
أبو الزبير ومن تابعه والله أعلم.

ونقل البيهيقي في "المعرفة" (117/28) عن الشافعي أنه قال: تائف أثبت من أبي الزبير،
والآثبات من الحديثين أول أن يؤخذ به إذا تخالفها، وقد وافق نافعًا غيره من أهل الثقة. قال:
ووسط الشافعي القول في ذلك.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد مختصراً برقم (117/13).

[777] [التحفة: س في 6389] [المجلسي: 6781] [الفقه: 4618] تفرد به النسائي، وهو عند الطبري في "تفسيره"
(8/28) عن محمد بن جعفر، وصححه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (9/126)، ويأتي من
وجه آخر عن مجاهد برقم (117/14).

[777] [التحفة: س في 9511] [المجلسي: 349] أخبره ابن ماجه (201/15)، والدارقطني
(14/8)، والبيهقي (7/32).

س: دار الكتب المصرية ص: كويبري ط: الحفيدة ل: الفرويين ه: الأزهرية
3 - ما يفعل إذا طلقتها تطليقة وهي حائض

[5769] أخبرنا محمد بن أبي الأشعث الصنعاني، قال: حدثنا المعتتمر، هو:


إلا أنه قد ت حقوق عليه، فرواه إسرائيل بن محمد بن حدودًا: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (4/56).

وإسرائيل قد سمع حجة به وأخرجه كما قال أحمد بن ابي مرين. وانظر «شرح العلل» (2/562).

02/562 وقَد خُلْفَ نِيْهَة. أنظر الحديث التالي.

(1) سقط من (م) وزدنه من (المجنين)، وهو الصواب، وانظر «التوجه». وقد رواه ابن حزم في «المجلل» (10/162) من طريق النسائي بإثباته، وروايات النسائي عند ابن حزم من طريق ابن الأذر عن.


وسيفان وشباه من أثبات الناس مطلقًا في أبي إسحاق فرواهمكونًا، ولذا ضعف ابن القيم في "حاشيته على أبي داود" (2/179) حديث الأعشم والله أعلم، وانظر "سنن الباهقي الكبير" (7/373) فتاها بعدها.

وقد روى معناه من حديث ابن عمر وضعف الباهقي وابن القيم.
ابن سليمان، قال: سمعت عبادة الله، هو: ابن عمر، عن نافع، عن عبد الله، أنه طلق امرأته وهي خائض تطليقة، فأنطلق عمر فأخبر النبي، فذلما، فقال له النبي ﷺ: إنما يطلق من حيضها الأخرى فلا يطلقها حين تجيز، فإذا أُعلمت من حيضها الأخرى فلا يطلقها حين تطلقيها، فإن شاء أن يُنسكها فليفسكها؛ فإنها الجدة التي أمر الله أن تطلق لِها النساء (1).

4- طلاقُ (الخائض) (2)

(1) تقدم بِرقم (5762).

* [771] أخبرنا محمد بن عقيلان المزوري، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، هو: الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن مولى (أبي) طالحة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه طَلِقَ امرأته وهي خائض، فذكر ذلك لِلنبي ﷺ، فقال: فمرة فَلْيَترَاجِعُها، ثم أيْتَلَّقِها وهي طاهِرَة أو حَامِل.

5- الطلاقُ لِغيرِ الْعِيْدَة

(1) تقدم بِرقم (5761).

* [772] أخبرني زياد بن أبيب دلوي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو (3) بن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه طَلِقَ امرأته وهي خائض،...

(2) في "المجتنيين": "الحامل".

(3) كذا في (م)، وهو خطأ، والصواب كا في "التثنية" وكتب التراجع: "آل".

* [771] [التثنية: مدعس في 1749] [المجتنيين: 2422] أُخرِجه مسلم (1471/5)، بحث ما فيه تحت رقم (5762) وما بعده.

(4) من "المجتنيين": "التثنية"، وهو الصواب.
الطالب أطلع على رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهرة.

6- الطلاق لغير الولد وما يحسب على المطلق منه


[774] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، هو: ابن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جعفر، قال: قلت

[772] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهكذا رواه زياد بن أبي بكر، وتابعه عليه وهب بن بقية عند ابن حبان (2464)، وجبير بن عبدالله الحعم.

[777] قال العلماء: لابن مات النصوص؛ فرواوا عن هشيم فقال: عن يونس، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ولم يذكر فيه أبا بكر. كما أخرجه في سنن» (7/357).

ورواه عنه صالح بن عبد الرحمن في مأخروه الطحاوي في «شرح المعاني» فيه: «عن أبي بشر، بمعنى رواية زياد بن أبي بكر ومن تابعه.


[787] آخره البخاري (3424) [المجني: 873] [التحفة: ع 5258] (البخاري: 5258، 0258، مسلم 0471) 0، 1987/1671)

وقد توعى عليه يونس بن جبير، تابعه أبو الزبير - وقد مرت خبره برقم (5765)، وأنس بن سيرين آخره البخاري (5253)، ومسلم (1417)، وسبيأتي من وجه آخر عن يونس بن جبير برقم (5928).
لا بين عمر: رجل طلق امرأته وهي خائض. قال: أنغرف عبده الله بن عمر، فإنها طالت امرأته وهي خائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فأمره أن يراجعها، ثم تشمل عدتها. قالت له: إذا طالت الرجل امرأته، وهي خائض، أتعهد باتخاذ التخطيط؟ فقال: مه. أو ان عجز أو (استحمق) (1).

7- طلاق الثلاث المجمع وما فيه من التغييض


قال أبو عبلة بن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخبرم.


[5774] [التحفة: ح 857] [المجني: 2425] أخرجه مسلم (141/9) عن يعقوب بن إبراهيم. انظر ما سبأني برم (5928).

(2) كذا في (م) مصروفة وصحح عليها، وكتبت في الحاشية: "غضبنا".

[5775] [التحفة: س 1127] [المجني: 2426] تفرد به النسائي، وقال المزي: "محمود ابن لبيد لم تصح له رؤية ولا سامع من النبي". اهم.

وقد أثبت صحبه غير واحد، وقد قال ابن حجر في التقرب: "محمود بن لبيد صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة". (3)
8- الزخصة في ذلك

[576] أخبرنا مخضد بن سلمة أبو الخالاث المضري، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك قال: حدثني ابن شهاب، أن سهل بن سعد الشاعدي أخبره، أن عُوَّام بن الجبال، جاء إلى عاصم بن عدي، فقال: أرأيت يا عاصم، لو أن رجلا وجد مع أمرأته رجلا آخرة، فقتلونها أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسية من رسول الله ﷺ، فلما زحف عاصم إلى أهله جاء عُوَّام، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعُوَّام: لا تأتي بي خبر قد كره رسول الله ﷺ المسال آلة النبي ﷺ عليها. فقال عُوَّام: والله، لا أتأتي حتى أسأله عنها. فأقبل عُوَّام حتى أتي رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله ﷺ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا آخرة، فقتلونها أم كيف يفعل؟ قال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فأذهب فأتى بها». قال سهل: فقلنا (2) وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ قال عُوَّام: كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها.

الحديث أن خروحة تفرد به، ولذا جزم ابن كثير في التفسير (1) 278/1 بأنه منقطع، وانظر أيضًا «فتح الباري» (362/9).

(1) كذا في (م) وفي «المجشّن»: «ال multin», وهو الموافق لما في الصحيحين وغيرهما.
(2) فتلاعثا: ما خود من اللعن، لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
(3) انظر: عون المعبر شرح سنن أبي داود (6/238).
فطلّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.


* {576} [التفسير: خ م د س 4805] [المجيئ: 23427] [أخرجه البخاري (5059)]

* {577} [التفسير: م د س 18025] [المجيئ: 23428] تفرد به النسائي بهذا السياق، وقوله: إن النفقه والسكنين للمرأة إذا كان لزوجها عليها الزوجة وهذا الحرف لا يعرف إلا من حديث مالك بن سعيد عن الشعبي، وكذا رواه سعيد بن زيد الأحصي، وثني ابن معين وقال الزهري في نصب الراية (3/ 272): لم تثبت عدالته، وقال الجهي:

št%: وقال ابن حجر: صدوق. وهو الأقرب فقد حدث عنه جماعة، ووثقه ابن معين، ومع هذا فإنه لا تقبل زيارته ولا يتجه به إذا انفرد أو خولف.

ولم يذكرها أحد من الذين روا الحديث عن الشعبي على كثرتهم، وفيهم أمثال إسحاق بن أبي خالد، وسلمة بن كهيل، وحسن وغيرهم من ثقات أصحاب الشعبي، والحديث أخرجه أحمد (3/ 373، 416) من حديث بني القطان، ومن حديث هشيم كلاهما عن مالك بن سعيد، عن الشعبي به، وفيه هذا الخرف. وأخرجه أيضا الطحاوي في {شرح المعاني} (3/ 64).

كذا حدث به أحمد بن حنبل وغير واحد من الحفاظ عن هشيم.

---

وروا بهعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشيم عن حسين وإسحاق بن أبي خالد ومجالد وغيرهم، فأدرج حديث مجالد في حديث البقين، وحمل الحديث عن رواية الجماعة، كذا أخرجه الخطابي في "الفصل والوصول" (3/81).

وجمالدليس بالقوي، ولا ينتج بحديثه، على هذا جاعة العلماء، وانظر "تهذيب الكمال" وفرعه.

فالحديث بهذا النحو وجد له السمع؛ ولذا ضعفه الخطابي في "المدرج" (3/81).

وقال: "ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرج". أه.

وأعيد الحافظ في "الفتح" (9/480) وقال: "وهذا كمال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعة مجالد، لكنه أضعف منه". أه. أمثال جابر الجعفي، ويجاب ضعيف جدا، وحديثه أخرجه الدارقطني في "سنن" (4/23/146)، وقد وقع الحديث في أكثر الروايات موقوفاً عليها.

ورواه الأسعد بن عامر شاذان، عن الحسن بن صالح، عن السدي، عن البيهي، عن عائشة بنحو حديث مجالد، كذا أخرج أبو عوانة في "مسنده" (3/181) والبيهي في "السنن" (4/474).

ورواه بن مين بن أموم عن الحسن بن صالح بإسناده ولفظه: "طلقصي زوجي خلائى، فلم يجعل في رسول الله سكنى ولا ناقة" كذا أخرجيه مسلم (1480/51).

قال البيهي: "وهذا الصحيح، أما الأول فلم يرد من وجه يثبت مثله". أه.

ورواه مسلم (1480/42، [578] "التحفة" م دت س 180) [المتنبي: 3429] [أخيره مسلم: 1480/42]

أحمد بن حبان (425/426)، والدارقطني (4/23)، وابن حبان (425/426) من طريق سبار بن الحكم وحصن ومغيرة بن مقسم ومجالد وداود وأشعت وإسياع بن أبي خالد كلهم مجمعين.

وأخيره الزرادي (118)، وماجه (2036)، وأبي شيبة (5/149)، وابن حبان (425/426) من طريق مغيرة بن مقسم وحده.
[579] أخبرنا عثمان بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الجهمي، قال:

 حدَّثنا بتقيه، هو: ابن أوليد، عن أبي عمرو، وهم: الأوزاعي، قال: حدَّثني يحيى، هو: ابن أبي كهرير، قال: حدَّثني أبو سلمة، هو: ابن عبدالرحمن، قال: حدَّثني فاطمة بنت قيس، أن أبي عمرو بن خفسي المحرزي طلقها ثلاثاً، فأنطلق خالد بن أوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله ﷺ، فقال:

 ُيَارَ رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبَا عُمَرَ بْنٍ خَفْسٍ طَلَقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفْعٌ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: لَا يَنَفْعَ وَلَا سَكَنٌٛ.}

(1) 


(1) هذا الحديث عزاء المري في «التحفة» لكتاب النكاف عن حاجب بن سليمان وعن الحارث بن مسكيين واله، وقد ذكرت عنها النسخ الخشبة لدينا.

* [579] [التحفة: م د س 180-38] [المجني: 330] وأخرجه مسلم (1480/1386/46) من طريق شبيبان، وأبو داود (2481/2482) وابن حبان (425/426) من طريق الأوزاعي، وأبو داود (2481/2482) من طريق أبيان العطار، ثلاثهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وتابع يحيى عليه:

محمد بن عمرو عند مسلم (1480/1386/46، 2487/2488، 2489/2490)، وأحمد (6/413/2491) والتبراني (2492/2493)، 919/918، 917/916، 916/915، 915/914، 914/913، 913/912، 912/911، 911/910، 910/909، 909/908، 908/907.

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان:

عند مالك في "الموطأ" (ـ134)، ومسلم (ـ1480/6/916)، وأبي داود (ـ2284/6/916)، وأحمد

(ـ12/6/932).

وأبو عمر بن أبي نس:\n
عند مسلم (ـ1800/6/932)، وأحمد (ـ1480/6/932).

وأبو حازم الأشجعي:\n
عند مسلم (ـ1480/6/932)، والطبري (ـ24/6/932).

وسيأتي من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (ـ27/6/932)، وقد ذهب أمير المؤمنين عمر

عند هذا الحديث حيث إن ظاهره يتعارض مع نص كتاب الله، كذا في قول عمر

عند ذلك، فقد أخرج مسلم في "سنته" (ـ1800/6/932) من حديث أبي أحمد الزبيري حدثنا عمار بن

رأب بن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود، وفيه: قال عمر: لا تترك كتاب الله وسنة

رسول الله ﷺ لقول امرأة لاندرني لعلها حفظت أو نسيت، فما السكنة والنفسية؟ قال الله ﷺ:

"لا تفجحوا من بيوتكم ولا تفرحوا إِلَّا أَن يَأْتِينَكُمُ الْيَمِينُ يَشَاءُ ﷺ". وقد كان الإمام أحمد

يرد هذا الحديث، فلم يذكر له قول عمر "لا ندعو كتاب بن ربي لقول امرأة" تبسم وقال: أي شيء

في القرآن خلاف هذا. كذا في حاشية ابن القيم على أبي داود (ـ1800/6/932).

وأما قوله في الحديث: "وسنة رسوله" فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طعن فيها

الأئمة كالإمام أحمد والدارقطني وغيرهما.

قال أبو داود في كتاب "المسائل": "سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر: لا ندعو كتاب

ربنا وسنة رسوله لقول امرأة. قلت: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا".

وقال الدارقطني في "السنن" (ـ25/6/932): هذا اللفظ لا يثبت يعني قوله: "وسنة رسوله"،

فالحديث رواه يحيى بن آدم عن عمار بن رزيد، ولم يقل فيه: "وسنة رسوله" ويجين بن آدم

أحفظ وأثبت من أبي أحمد، وقد تابه قيصة بن عقبة.

كذا أخرجه الدارقطني في "سنن".

وقد رويا من وجه آخر عن إبراهيم عن عمر، وفيه: "وسنة رسوله"، أخرجه ابن أبي شيبة

في "مصنفه" (ـ136/6/932)، وأبو راهويه في "مسنده" (ـ224/6/932)، وهو مرسل إبراهيم - وهو

النخعي - لم يلق أحدا من الصحابة سوى عائشة، قاله أبو حاتم، وقد روي مرفوعا وقال في

"الفتح" (ـ581/6/932): "منقطع ولا تقوم به حجة". أهـ.
9 - طلاق الثلاث المتفرقة قبل الْدُخُولِ بالزوجة

[580] أحْسِنَا أَبُو دَاؤُدٍ سَلَّمَ مِنْ سِنْفِ الْحُزَائِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُورَ عَاصِم،
هُوَ الْمُشَيَّدُ، عَنْ أَبِي جَرِيْنَجِي، عَنْ أَبِي طَوْسِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ أَبَاهُ الصِّفَهاءَ جَاءَ إِلَى
ابن عَباَسِي قَالَ: يَتَابِنَ عَباَسِي، أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّ الْثَلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَفْهٍ الْقُرْآنِ،
وَأَبِي بَكَرُ وَصَدَّرَ(side) مِنْ خَلَاقَةِ عُمَرٍ يَوْمَ قُرْنُ الْوَاجِدَةِ. قَالَ: نَعْمَ.

10 - الطِّلاقُ لِلَّتِي تَنْخَذُ زُوجَةً ثُمَّ لا يَدْخُلُ بِهَا

[581] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنِ الْعَلاَءِ أَبُو كَرْبِيِّ الكُوفِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُورَ مُعاوِيَةٍ،
عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِرْيَاهِمَةَ، عَنْ الأَشْوَدِ، عَنْ غَائِشَةَ قَالَتِهِ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
عَنْ رَجِلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَ زُوجَةً غَيْرَهَا، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ
يُؤْلِفَهَا(1)، أَنْجَلَ لِأَوْلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا حَتَّى يَذْوَقَ الْأَخْرُ
عَسِيلَهَا(2) وَتَزَوَّقَ عُسِيلَتَهَا".

---

* [581] [التحفة: د س 158] [المجتن: 1959] أخرجه أبو داود (620) (214) (68/2) ولم يصب.
* [581] (1) يُجَامِعُهَا (انظر: لسان العرب، مادة: وقع).
* (2) عُسِيلَهَا: تُضِيِّفُ عَلَيْهَا عَلَى الأَعْمَشِ، وَهِيَ لَدَّةُ الجَيْبِ، شَبَّهَهَا لَدَّةُ الْجَيْبِ بَذَٰلِكَ الْعَنَبَ (انظر: النهْيَة).

وقد اختلف فيه على الأعمش: فروا أجومعاوية كأمر، ورواية يعن بعبد، فلم
يرفعه . ذكره أحمد (1472/16).

---

* دار الكتب المصرية ص: كورنل ط: الخزانة الملكية ف: الفقهيين ل: الخالدية م: الأزهرية
· [782] أَخَبَرَنِي عَبْدَاللَّهُ رَضِيَ الَّذِينَ أُتْبَعُوا بِخِيَانَتِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنٍ عَبْدُ الْحَكِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَيْنَ بْنُ
الْيَزِينَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبُو بْنُ مُوسى، عَنْ أَبِيهِ شِهَابٍ، عَنْ عَرُوْةٍ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ اِمْرَأَةٌ رَفَاعَةُ الْفَرَّتِيْيِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّكَ نَكْحَتْ عَبْدَاللَّهَ رَضِيَ الَّذِينَ أُتْبَعُوا بِخِيَانَتِهِمْ، وَاللَّهُ مَالِعَةٌ إِلَّا مَثْلَ هَذِهِ الْحَدِيثَةِ (١) .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلَّكِ ثُلُثٌ وَرَبِّيْنِ آنَ (تَزْجِيْعَينَ) (٢) إِلَيْهِ رَفَاعَةٌ؟ لَاتَّلَقِحُنَّ يَذُوقُ عُسْيَتَكُ بَلْ يَذُوقُ عُسْيَتَهُ؟") (٣).

11 - طالقُ الْبَيْتَةِ (٤)

· [783] أَخَبَرَنِي عَمُروُ بْنُ عَلِيهِ أَبُو خَفْصِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بْرَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:
َُّهَدَّنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرُوْةٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ اِمْرَأَةٌ رَفَاعَةٌ
الْفَرَّتِيْيِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بْنُ كُرْشُ عَنْدَهَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ كُتْبَ

وراءه مغيرة عن إبراهيم، فأرسله عن عائشة وجعله من قوتها، قاله عنه هشيم أخرجه
سعيد بن منصور في "سنته" (٢/٤٧)، والحديث أصله في "الصحيحين" من غير هذا الوجه
عن عائشة، تقدم برقم (١٩١٥).

١. الجملة: طُرفُ الْتُّوْبَ تَشْعِيبُ عَنْهُ، يعنى أنه رخو مثل طرف الْتَّوْبَ، لا يقدر على الجامع. (نظر: النهاية
في غريب الحديث، مادة: هدبة).

٢. كذا في (م)، ووفقها: "ضِع عَنْهُ". وهي على لغة من يرفع الفعل بعد "أَنَّ" حالا على "ما"
أختها. "شواهد التوضيح" لابن مالك (ص ١٨٠).

٣. تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (١٧٩٠).

٤. طالقُ الْبَيْتَةِ: هو الطلاق القاطع لعصرة النكاح، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو
بوقاع الثلاثة التي هي آخر ثلاثة تطليقات. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)
(٤٦٨/٩).
رفاعة الفرظي فطلَّقني البتة، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فإنهـ
وَلَّهـَـ يا رَسُول الله، ما معه (1) يمثل هذه الهذبة، وأخذت هذة (2) من جلابياها
وخيلان بن سعيد بإلباب، فلم يأدن له فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع هذه تجهير
بما تجهير به عند رسول الله ﷺ. فقال: يُرِيدُون أن ترجع إلى رفاعة؟
لا حتى تذوق عضبلته، ويدوق عضبلتاك.

12 - أمَّرُكِ بيِدِكَ

[584] أخبرنا علي بن نصر بن علي الجهمي بن سلمي بن باطُر، قال: حدثنا سليمان
ابن حزب، قال: حدثنا حمد بن زيد، قال: قلت لأبو بكر: هل علمت أحدا
رَأَيْتُ فِي أَمْرِكَ يَدِكَ أَنَّهَا تَلْقَى ثَلَاثٌ عَنْ غَيْرِ الْحَكِيمِ! قال: لا، ثم قال: اللهم عفوا إلا
ما خذلني قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن
البَيْرَةَ، قال: ثلاث، فلقيت كثيرًا، فسألته اللهم يغفره، فرجعته إلى قتادة
فأخبرته، فقال: تسيي.

(1) كذا في (م) بغير «إلا» بعدها، ووفقها: «ض ع» في الحاشية: «ما معه»، فمعنى الذي
تكفي عن الاسترخاء.
(2) هذبة: طرف الثوب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هدب).

[583] [المجلية: م 16631] [المجلية: م 1432] [المجلية: م 1213]
* [المجلية: م 1433] [المجلية: م 14992] [المجلية: م 1852]
* [المجلية: م 1864 (المجلية: م 14992)] [المجلية: م 1852]
* [المجلية: م 1433] [المجلية: م 1213]

علي بن نصر الجهمي، وتابعه عليه الحسن بن علي عند أبي داود (204)، قال الرمذى:
هذا حديث غريب، لا يعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وسألت

س: دار الكتب المصرية
ص: كورتلي
ط: الحفظة الملكية
ل: الخالدية
هد: الأزهرية
13 - إخلال المطلقة ثلاثًا والتكاح الذي يجلّها لمطلقةها

[7585] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زاهويه، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: قالَتِ: جاءت امرأة رفاعة الفرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجه طلقني فأبت طلاقني، وإنني تزوجت بعدها عبد الرحمن بن الزبير وعامة لا مثل هذين الحروب. فسجك رسول الله ﷺ وقال: خلقُ تُريدون أن تزوجي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عُسْيَلَتِكَ، وتذوق عُسْيَلَتِهِ. (1)

[7587] أحبرنا علي بن حجر المزوري، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا
يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن (عبيد الله بن عباس) (1)
أن العامية (أو) (2) 원هماء أنب النبي وصفي تشتيكي روزها، أنه لا يصلي
إليها، فلم تلبث أن جاء روزها، فقال: يا رسول الله، إنها كاذبة، وهو يصلي
إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى روزها الأولى. فقال رسول الله ﷺ: ليس
ذلك لها حتى تذوق عذابته.

[7588] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا مهدي بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة، عن عقبة بن مروان، قال: سمعت سالم بن زيير، يحدث عن سالم بن
عبد الله، عن سعيد بن الممسك، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: في الرجل
تكون له المرأة ثم يتلفها، ثم يتلوها رجل، فيتلفها قبل أن يدخل بها،

(1) في حاشية (م): «صوابه: عباس بن عبيد الله».
(2) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي الحاشية: «والريساء» وفوقها: «خ».}

* [7587] [التحفة: ص 6767] [المجني: 2428] تفرد به النسائي، وحكذا رواه علي بن حجر،
وتابعه عليه يعقوب بن إبراهيم ويعقوب بن ماهان عند الطبري في التفسير (2/77).
وخلفه زكريا ابن يحيى عن هشيم وقال فيه: «عن عبد الله والفضل بن عباس» أخرجه
أبو يزيد (129/85).

وروا سعيد بن منصور عن هشيم، وقال: «عن عبد الله بن عباس» (السنن) (2/73).

وكذلك وقع في المجني (2438) مكبرا، ولعل هذا هو الاختلاف الذي أشار إليه الحافظ
في الفتح (9/465).

قال أبو حاتم: «عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ مرسل، وليس لعبد الله صحبة. وخلفه
في ذلك ابن عبدالبار». اه. انظر "جامع التحصيل" (484).
فترجع إلى زوجها الأولى. قال: «لا حقيقة تدُوق الغشيلة».

[888] [التحفة: سق 707] [المجمع: 3429] • أخرجه ابن ماجه (1937)، وأحمد (2/85)، والبهقي (7/175) والطبراني في «الكبر» (12/271) جميعًا من طريق محمد بن جعفر.

قال الطبراني: «وهم شعبة في هذا الحديث في موضعين:
قوله: عن سالم بن رزين. وإنها هو سليمان بن رزين، وزاد في الإسناد سعيد بن المسبب، رواه سفيان الثوري وقيس بن الزبير، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين الأحمر، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (4/12): «ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزون».

 لأنه لا يدرّي سباعه من سالم ولا من ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (3/5) عن أبيه: «هذه الزيادة التي زاد غندز عن شعبة في الإسناد ليس بمحفوظ» يعني: زيادة سعيد بن المسبب.

 قال أبو زرعة وقد سكت عن حديث شعبة والثوري: «الثوري أحفظ». أهـ.

 وفي نحوه قال أبو حاتم كما في «العلل» (1/48).

رواه سفيان هذه أخرجها أحمد (2/25) وعبد الرزاق (1/135) والبهقي (7/255).

جميع من طريق عن سفيان، عن علقمة، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر.

 وهو أول بالصواب كما قال النسائي، وكذا البهقي، والترمذي نقلًا عن أبي زرعة كما في

«العلل الكبير» (1/436).

قال الحافظ في «الفتح» (9/477): «وإذا قال ذلك - يعني: النسائي - في ترجيح رواية
سفيان - لأن الثوري أحفظ وأتقن من شعبة، وروايته أول بالصواب من وجهين:
أحدهما: أن شيخ علقمة شيخها هو رزين بن سليمان كأن الثوري، لا سالم بن رزين كأنا.
قال شعبة. فقد رواه جامع عن علقمة، كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات.
ثانيهما: أن الحديث لا كان عند سعيد بن المسبب عن ابن عمر مرفوعًا، ما نسبه إلى مقالة
الناس الذين خالفهم».

وحكي الحافظ عن ابن المنذر أن العلماء أجمعوا على اشتراع الجماع لتحلل لأولًا
سعيده المسبب، ثم ساق منده الصحيح عنه قال: «يقول الناس: لا تتعلق لأول حنّى

ت: تطوان
د: جامعة إسناول
ر: الظاهرة
ح: حمة بجار الله
م: مراكش ملا
[589] أخبرنا مسلم بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، هو: التوري، عن عقبة بن موتيلد، عن (رزيق بن سليمان الأحمر) (1)، عن ابن عمير قال: سُلِّم رسول الله ﷺ عن الرجل يُطلَق امرأته ثلاثاً، فتفىَّزَعِجها الرجل، فيغلب السبع ويزخى السهر، ثم يُطلَقها قبل أن يدخل بِنها، قال: لا تجعل للاول حتى يجعلها الآخر.

قال أبو عريان: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، والله أعلم.

(1) يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزوجها صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. . . . أه. قال ابن المنذر: «ووهذ القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الحوارج، ولعله لم يبلغ الحديث، فأخذ بظاهر القرآن». أه. قال الحافظ: «سياف كلامه يشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوراء في ذلك». أه.

قال الحافظ: «سياد كلامه يشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوراء في ذلك». أه.

أه. قال ابن المنذر: «وهذ القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الحوارج، ولعله لم يبلغ الحديث، فأخذ بظاهر القرآن». أه.

قال الحافظ: «سياء كلامه يشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوراء في ذلك». أه.

قال البخاري فيها نقل عنه الترمذي في «العلمت الكبير» (1/436) : ويروي عن سعدي بن الحكيم خلاف هذا.

والحديث رواه البخاري في «التاريخ» (4/138)، وعبد الرزاق (1/138) من طريق ابن جرير، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر قال: "لا أرى رجلًا طلق امرأته ثلاثاً، ثم نكحها رجل بعده، ثم طلقها قبل أن يجامعها، ثم نكحها زوجها الأول، فيفعل ذلك وعمر حتى إذن رجيهها".

قال البخاري: "وهذا أشهر"، يعني: موقف ابن عمر.

(1) في حاشية (م): "رزيق بن سليمان الأحمر، مجهول من الثالثة، ومنهم من قامه، وقيل: سالم ابن رزيق. انتهى."

[589] [التحفة: بين 715] [المجتهد: 340]
14 - في إخلال المطلقة ثلاثاً وما عليها، فيه من التغليظ:

- (790) أحدهما عشرة بن منصور النسائي قال: حدثني أبو نعم، عن سفيان،
  هو: الورقي، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبيد الله قال: لعن (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم الموصولة والمذكورة (2) والواصلة والمذكورة (3) وأكل الروت ومؤكلة، والمحلل (4) والمحلل له (5).

15 - مواجهة المرأة بالطلاق:

- (791) أحدهما الحسن بن حرب، قال: حدثنا أوليبد بن مسلم، قال: حدثني
  الأوزاعي قال: سألت الزهري عن النبي استعداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:
  أخبرني عروة عن عائشة أن الكبائدة لفما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أعود بالله بنك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد عذت باظيهم الحقيق
  بأميك).

(2) المؤشحة: التي تطلب الوشم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/6/106).
(3) الموصولة: التي بفعلها الوصول، وهو: وصل شعرها بشعر آخر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (149/14).
(4) المحلل: هو من تزواج المرأة المطلقة ثمها بقصد الطلاق أو شروطه، لتهمل هي لزوجها الأول.
(انظر: تحقية الأحودي) (521/4).
(5) تقدم بنفس الإسناد والمتن ببرم (572).

* (790) [التحفة: ت س 9595] [المجني: 4441] [التحفة: خ ص في 16512] [المجني: 444] [أخرجه البخاري (654).]
16 - إرسال الرجع إلى زوجته بالطلاق

فشدث على النبي ثم أنتبه النبي فقال: كم طلقت؟ قال: ثلاثاً.
قال: ليس لك نفقة، واختدي في بيت ابن عمة ابن أم مكتوم، فإنها ضربت البصر تلقينًا يتلظع، فإذا انقضت عدئذئك فاذئذئيني. متخضر.

[5793] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن
منصور، عن مjahid, عن تيميم مؤلئ فاطمة, عن فاطمة, نحوه.

17 - تأويل قول: اللهم جل ثناؤه:


[5797] التحفة: 7/6 (المجلتين: 180/26).}

إختلاف فيه على التوري، وكذا أبو بكر بن أبي الجهم، والصواب عنهما هذا الوجه، انظر "العمل" للدارقطني (375/15).

وقد تابعه شعبة كما عند مسلم (936/15/00)، وأحمد (6/337/937/413). وسبيالي برقم (939/976).


وتيميم ليس له سوى هذا الحديث الواحد، ولم يرو عنه إلا مبادئ نظر "الميزان" و"تدوين المزاي".
الأقطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتّأ أزجُّ فقلت: إني جعلتُ أمرأتي على حرام. فقال: كذبت. ليس عليك حرام، ثم نلا هذه الآية: 
 ١٧٢[التحفة: ص ٥٥١] (المجتهد: ٢٤٤٥) [الفقه: ٤/٣٨٨] بلفظ: {عليك أغلظ الكفارة} 
(فأعيق رقيةٍ) (١).

تأويل هذه الآية على وجه آخر

١٧٣[التحفة: ص ٥٥١] (المجتهد: ٢٤٤٥) {قال ابن كثير في تفسيره} (٤/٣٨٨) بلفظ: {عليك أغلظ الكفارة، وتعق رقية}. 
وقال ابن كثير في تفسيره: {هذا屬於ه النسائي من هذا الوجه بهذا اللفظ}. 
ويبقى في المجتهد {٢٤٤٥} بلفظ: {عليك أغلظ الكفارة، وتعق رقية}. 
وأخرجه الدارقطني (٤٣)، والحاكم (٢/٤٩٣، ٤٩٤)، والبيهقي (٧/٣٥٠) من طريق سفيان، ولم يذكر الحاكم الكفارة، وقال: {صحيح عن شريف البخاري}. 
وتابع سفيان عليه مطيع الغزالي عند الطبراني في {الكبر} (١١/٤٤). 
والحديث آخره البخاري (٥٦٦) من وجه آخر عن ابن عباس قال: {إذا حرم امرأته ليس بنتي، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله نجاوة وحصن}]. 
وفي الموضع (٤٩١): {يصف وآخره الإسائلي} بأنَّ حديث البخاري بلفظ: {إذا حرم الرجل امرأته فإنها هي بعين يكفرها}. 
ولتأويل الحافظ في {الفتح} (٩/٢٧٦) حديث الباب يقوله: {وكان أشار عليه بالرقية} لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالاغتيال من كفارة اليمين، لأنه تبين عليه عتق الرقية، ويدل عليها ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين}. 
وأخرجه البخاري (١١٧٢) بلفظ: {إذا حرم الرجل امرأته فإنها هي بعين يكفرها}. 
وتأويل الحافظ في {الفتح} (٩/٢٧٦) حديث الباب يقوله: {وكان أشار عليه بالرقية} لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالاغتيال من كفارة اليمين، لأنه تبين عليه عتق الرقية، ويدل عليها ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين}. 
وأخرجه البخاري (١١٧٢) بلفظ: {إذا حرم الرجل امرأته فإنها هي بعين يكفرها}.
بتلبس وخفصة أيتّنا ما دخل عليها الأبني، فلتقل: إنّي أُجِّدُ منكّ ريح مغافرٍ (1)، فدخل على إخراجهما، فقالت ذلك له فقال: "بذل شریعت عضلاً عند زينب". وقال: "لَن أُعْجِرَ لَه". فنزل: "لَم يُحَمِّلْ مَا أُحْلَلَ اللَّهُ لَكَ" (الترميم 1). إن نُورًا إلى اللَّهِ (الترميم 4). لِغَنِيَّةَ وَخَفْصَةٍ - لَمَّا أَفْهِمَ (2). خفصة كما أردت. (3) وإِذَا آزَرُنا لِإِبْنٍ أَنْوَيْيْهِ (الترميم 2). أَقْلُوهُ: "بذل شریعت عضلاً" (3).

هذا الكلام كله في حديث عطاء.

قال أبو عبيدة بن الجراح: هذا الحديث إسناده جيّد غاية صحيح حديث عائشة هذا.

في العسل.

١٨ - ناب الحقي بأحقيك

• [٥٧٨٦] أَحْبَسْنا مُحَمَّدَ بْنَ حَارِيَةَ بْنَ نُعْمَيْمَ، قال: أَخْبَرُونَا مَحْمُودٌ، يَغْتَمَّ: ابْنَ مَكِيَّ بْنَ عَبْسٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَاللهُ، هوُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ الزُّرْقَيْنِ، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قال: سُمِّعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ يُحْدِثُ حَدِيثًا حَيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في غرْوَةِ تَحَكَّمُ، وَقَالَ فِيهِ: "إِذَا يُضُرُّوْلِلَّهِ، يُؤْتِيئيهِ، فقال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيِّهِ، أكثر من طريق عبد الله بن المبارك.

(2) في حاشية (م): "أبو عبد الرحمن هو القائل: لم أفهم".
(3) متفق عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن حجاج بن يومان (٤٩٢٩).
* [٥٧٩٥] (التحفة: م دس ١٦٣٢٢) (المجلد ١٦٢) (٤٤٦).
* [٥٧٩٦] (التحفة: م ١١٤) (المجلد ٢٣) (٤٤٧). • أَخْرِجَهُ البخَارِيُّ (٢٩٤٨٨)، وأحمد (٣/٤٥٦).

س: دار الكتب المصرية ص: كورنيل ف: الخزانة الملكية م: الفرويين ط: الحريرة/C: الإخالية
[797] وأخبرنا أبو الزريعة سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، عن
يوسف قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت (1) كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخفف عن رسول الله ﷺ في
عُزْوَةٍ بنُكَرَةٍ . . . وساق قصته. قال: حتى إذا مضى أزغعون، قال: إذا يرسل رسول الله ﷺ (يأتي) (2) فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك.
فقلت: أطلقها أم مادآ؟ قال: لا ، بل اعتزلها فلا تقربها ، فقلت لابمرأتي: الأحقِي بأهلك فكوني عندهم ، حتى يقضي الله في هذا الأمر.

وأخبره أبو داود في سنه (520) من حديث سعيد بن منصور عن ابن المبارك مختصرًا ،
وثقة عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك.

لقد حدث به ابن المبارك عن يونس، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في سأبه من جده اختلاف فنفاه محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني، وأثبت التخريص، وقال أبو العباس الطرفي: «إنها رؤى عن جده أحرًا في الحديث، ولم يفهم الحديث بطوله فاستحبه من أبيه». أهده
لقد من «تهذيب الكالم» والحديث مختلف فيه علي يونس، وعدد على ابن شهاب على
مانه الترمذي في الجامع (201) ويأتي شرح النسائي له والتعليق عليه.

(1) كذا في (م)، ووقع في «المعتنين» والتحفة بزيادة: أن عبد الله بن كعب بن مالك قال:
سمعته . . .، وهو الصحيح، انظر تفصيل ذلك في التخريج.

(2) في حاشية (م): «يأتيني» وصحيح عليها.

[798] [797] الحديث عند النسائي في المعتنين
(448) عن سهيل بن داود بإسناده لكن قال فيه: قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك. أهده
وقد أخبره أبو داود (2201) عن سهيل بن داود وابن السرح معا، و المسلم
(372) ضمن الحديث المطول عن ابن السرح وحده كلاهما عن ابن وهب بإسناد
المعتنين».
[5798] أخبرنا محمد بن جبلة الواققي و맥حود بن يحيى بن مهدي الأذربياني، قال: حدثنا محاقد بن موسى بن أبيين، قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن راشيد، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: سمعت أبي (1) كعب بن مالك - وهو أحد الثلاثة الذين تبع عليهم - يحدث قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ، وإلى صاحبهم أن رسول الله ﷺ، وأخرجه البخاري عن أحمد بن صالح عن ابن وهب (690هـ)، وعن أحمد عن عقبة بن وهب (689هـ) كلاهما عن يونس بإسناد المجتهدين لقطعه أخرى من الحديث.

بل تقدم في الكبيرة (898)، وهو في المجلسي (498)، وذلك من الصناديق. بنفس الإسناد، لموضعين آخرين من الحديث، لكن قال: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، فنسبه إلى جده، وهذا هو عند البخاري (6176)، من طريق عقبة أيضا عن يونس، قال: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، فظاهر أن هذا هو أصل الإسناد هنا، ثم سقف منه «عبد الله بن كعب».

وقد تقدم أيضا عن السهاسي في الكبيرة (697)، وهو في المجلسي (1781) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ: حين تبيع عليه، يا رسول الله، إن أتخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك.

قال أبو عبد الرحمن: يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن ( يعني: ابن عبد الله بن كعب) عن أبيه في هذا الحديث الطويل توبة كعب. وحكى الترمذي الخلاف على الزهري وقال: وروى يونس بن يزيد هذا الحديث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن أباه حدثه عن كعب بن مالك.

نعم سبأ الحديث للنسائي برقم (8001) من طريق معمر عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب، لكن المحفوظ من رواية يونس متأكد.

(1) في (م): «أبي بن كعب» ولا معنى للفعلة «بن» هنا، وهو سهو من الناسخ، والصواب عدم إثباتها، وهو الموافق لما في التحفة، والمجلسي، والحديث مشهور في كتاب السنة من مسنجد كعب بن مالك.

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبيرلي، ط: الحزنة الملكية، ف: الفرويين، ل: الخالدية، ه: الأزهرية
(1) كذا في (م): "يا أمركم تعتزلوا" وبينها: "ض"، يعني فيها بغير: "أن"، وفي الحاشية "أن" ووفقها: "ع".

* [7968] [التقية: خ م د س 1131] [المجني: 2449] • أخرجه البخاري (477) من طريق موسي بن أعين مطولاً، وليس فيه ألفاظ النسائي.

قال الطبراني في "الأوسط" (9/120): "لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن راشد إلا موسي بن أعين". أهـ.

وإسحاق بن راشد تكلم بعض أهل العلم في رواية عن الزهري، نظر "تهذيب الكمال"، ولكن تابعه عليه عقيل، وهو من أشباه وثقاف أصحاب الزهري.

* [7969] [التقية: خ م د س 1131] [المجني: 2450] • أخرجه البخاري (875)
[5801] أخبرنا مُحَمَّد بن محمد بن عيسى بن محمد الحواشي، قال: حدثنا
الحسن بن عيينة، قال: حدثنا معلقل، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن
ابن عبد اللطيف، كعب، عن عمه عبد اللطيف بن كعب، (1) قال: سمعت أبي كعب
ابن مالك - وهو أحد الثلاثة الذين تبب علىهم - يُحدث قال: أرسل إلي
رسول الله ﷺ ولى صاحب، أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم.
فلت للرسول ﷺ أطلقت أم ماذا أفعل قال: لا بل تعتزلوها ولا تتزوجنها. فقتل
ل الأمراء: الحقيق بلهلك، فكوني فيه حتى يقضيه الله. فلحقت بهم.
قال أبو عبيدة بن خالد: خالفة عمير.

[5800] [المجلتين: 11131] [المجلس: 1345] أخرجه مسلم (769/2769) مذِيلة
بها مذهب محمد بن حيوة: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه
كعب بن مالك. قال الزري: (وهو وهم) وفي رواية أبي محمد عبدالله بن الحسن الصري وغيره
عن النسائي في هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبدالله بن كعب
عن أبيه كعب بن مالك، وكذلك هو عند مسلم. اهـ.
ولكن رواه ابن جريج عن الزهري عند البخاري (387)، ومسلم (1167/74) وقال
فيه: "عن أبيه عبدالله بن كعب وعمه عبدالله بن كعب".  

المراجع: 1. مسلم (769/2769) مذيلة.
أبوه قال في حدثه: إذا رسول بين النبي قد أتاني فقال اعتزل أمرناك. فقالت: أطلقتها؟ قال: لا ولكن لا تقربها. ولم يذكر فيه الحق بأهليك.

19 - طلاق العبد


[803] أخبرنا مихشن بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبد الوطاق، قال:

[5801] [التحفة: من 1154-1158 [المجتن: 2454] أخرجه البخاري (2950) 2/379] [التحفة: د س ق 167] أخرجه أبو داود (2187)، وأحمد (1/1).

(1) زاد في "المجتن" بعد هذا الحديث: "خالقه ممعر".

[5802] [التحفة: د س ق 167] أخرجه أبو داود (2454) 2/379 من طريق علي بن المبارك، وخالفه ممعر في لغته.

قال أبو داود: "أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث". اه.

ونقل الباهقي عن علي بن المدني أنه سأل عن عمر بن معتب فقال: "مجهول، لم يرو عنه غير رجب". اه. وتوقف فيه أحمد بن حنبل "العلوم ومعرفة الرجال" (1/544).

قال الباهقي: "وعامة الفقهاء على خلاف مارواه، ولو كان ثانيا قلنا به، إلا أننا لاشتبه حديثا يرويه من تجل عدالته". اه (271/7).

وقال الذهبي في "الميزان" (5/325): "أبو الحسن لا يدري من هو، والخبر شاذ، وهذا حديث منكر". اه. يتصرف قليل.
أخبرنا مغمور، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن مُعَبَّد، عن (الحسن) (1) مولى بني نوفل قال: سئل ابن عباس عن عبير طلقة أمَّ رأته تطيقين، ثم عتقا
قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: الحسن (2) هذا من هؤلاء، فقد حمل صخرة عظيمة؟!

20 - من يقع طلاق من الأزواج

[8054] أخبرنا الزريعة بن سليمان صاحب الشافعي، قال: حدثنا أسعد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلحة، عن أبي جعفر الخطيم، عن عمار بن شرمة، عن كثير بن الشافع، قال: حدثني أبناء قريظة، (3) أنهم عرضوا على

(1) كذا في (م)، وفي الحاشية: «صوابه: أبو الحسن مولى بني نوفل، وهو مقبول من الرايحة. انتهى»، وقد تقدم في الإسناد السابق على الصواب.

(2) قال الزيدي في التحفة: «ما حكاه أبو داود عن أحمد بن حبان: وما بعده في رواية أبي الطيب بن الأشتي، وليذكره أبو القاسم، وكان فيه: عن الحسن نحوه، كما قال على معمر، ونسبة الوهم في ذلك إلى معمر أو عبد الرزاق غير مستقيم فإن أحمد بن حبان وحمد بن عبد الله بن زنجويه وغير واحد قد روى عن عبد الرزاق عن معمر، فقالوا: عن أبي الحسن، على الصواب، وإنما وقع عند النسائي وحدثه: عن الحسن، فالسهول في ذلك إما من النسائي، وإما من شيخه محمد بن رافع، والله أعلم».

[8053] [التحفة: 2611] (المجتلم: 3454) (32) أخرجه أحمد (2/341)، وابن ماجه.

(2) من طريق عبد الرزاق بسنده، وقال فيه: "عن أبي الحسن.

(3) قال الإمام أحمد ومحمد بن عبد المالك بن زنجويه، عن عبد الرزاق، وخالفهما محمد بن رافع هنا وإسحاق الدبري عند الطبراني في الكبير (10/369) فقالوا: "عن الحسن.

(4) قريظة: قبيلة من بني خيبر كانت بالمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: قرط)
روالله ﷺ يُؤمّر قرية، فمن كان مختلِفًا أو نبتت عائلةٌ قليل، ومن لم يكن
احتلم أو نبتت عائلته ترك.

[580] أخبرنا مَحْـمَّد بن مَصْـعُور الـفَـقِير، قال: حدَّدنا سفيان، عن عبد الملك،
عن عطية الفرظي، قال: كنتُ يَوَمُّ حكم سعيد في بني قرينة عُلائمًا، فَشَكَّوا فيّ
فلما يجدوني ألبس فاستبيقت، فهُم أتَّابعتهم بين أظهرهم.


[5804] [المتَّحَة: س 1566] [المجتَه: 345] تفرد به النسائي، وهو عند الطحاوي في شرح
معاني الآثار (3/617) عن الربيع بن سليمان، وأخرجه البيهقي في السنن (6/85) من طريق
عبد الواح بن غيات عن حداد بن سلمة.

وفُحِّل لها عفان عند أحمد (4/341) ويزيد بن أسد، نفس المصدر (5/372) فروى عون
حادي سلامة وقالا: «عن محمد بن كعب الفرظي» بدلاً من: «عهيرة بن خزيمة»، وقالا
أيضاً: «ابن قرينة».

ذكره الحافظ في الإصابة (5/570) وقال: «وَهَـذِي سَـنَد حسـن». اهد.

[5805] [المتَّحَة: دس ق 994] [المجتَه: 3456] [الرميده: 4454] أخرج أبو داود (3/1584)
وابن ماجه (2/542) من طريق سفيان بنحوه.

قال الرمدي: «هَـذِي حديـث حسن صحيح». اهد.

وصحبه أيضاً أبو عوانة (4/196) وأبي حيان (4780) والحاكم (3/27) وقال:
«هذى حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولم ترق عدل الملك بن عمر منهم: الثوري
وعشبة وزهير». اهد.

وقال الحاكم في الموضع (2/134): «حديث رواه جامع من أئمة المسلمين، عن
عبد الملك بن عمر ولم يخرجاه، وكأنه لم يتأمل متابعة مجاهد بن جبر لعبد الملك على روايته عن
عطية الفرظي». اهد.

والمتابعة مجاهد أخرى أبو عوانة (4/116) والحميدي في المسند (889) والطحاوي
في شرح المعاني (3/216) والحاكم والسناوي في جامعهم برقم (874) كلهم عن ابن
أبي نجيح، عن مجاهد به. وفي إسناد النسائي ابن جريج وحده.

د: جامعة إستنبول   ر: الظاهرية   ت: تطوان
م: مواضيع ملا
باب من لا يفعظ طلائحة من الأزواجه

الخطاب:

قال الحاكم: "فصار الحديث بمثابة مجازذة صحيحة على شرط الشيخين ولم يعرفوا". اه..

والأصل الحديث أخرجه البخاري (١٢٣٣٥٤، ٣٥٨، ٤١٢، ٦٢٦)، وسلم (١٧٦٨). من حديث أبي سعيد الحدري.

وفيه أيضًا البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١٧٦٦) من حديث ابن عمر.

والبخاري (٣١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة.

 faisal bin aisha

[٢٢ة /١٥٧]
22- باب من طلَّق في نفسيه

- [5808] أخبرني إبراهيم بن الحسن اليهدي وكان من الحسن بن ملجم وعبد الرحمن بن محمَّد بن
سالم، قال: حَدَّثَنَا حَجَاج بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرِيِّجٍ، عَنْ عُطَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ عَنْ أَمْيَةٍ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثَ يَدُهُ
أَنفُسَهَا مَالَمُ تَتَكَلَّمَ أَوْ تَعْمَلُ.

قال المرمذي في «العمل الكبير» (2/593): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال:
(أرجو أن يكون منفوذًا). قلت: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: (لا أعلم).» - اهـ.
قال الحافظ في «الدراية» (2/198): صححه الحاكم، وفي إسناده حماد بن أبي سليمان
مختلف فيه». - اهـ.
وقال في «الملخص» (1/183): «قال يحيى بن معين: ليس يرويه إلا حماد بن سلمة، عن
حماد بن أبي سليمان». - اهـ.
والحديث صححه ابن حبان (142)، والحاكم (2/67)، وقال: «حديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه». - اهـ.
وقد أطلِب النسائي في أبواب كتاب الحدود في تختريف هذه الأحاديث وقال: «ما فيه شيء
صحيح، والموقف أصح، هذا أول بالصورا». - اهـ (7506).
وروي من حديث عمر坚持不懈.
ورجع وقفة أيضًا المرمذي، والدارقطني في «العمل» (3/72، 192) وياتي مزيد ببحث حول
هذه الأحاديث تحت باب: المجنونية تصفب الحدود في أبواب كتاب الرجم (كت: 57، ب: 41).
* [5808] [المجهول: 14192] [المجني: 3459] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه
البيهقي في «السنن» (10/16، 171-171)، ورواية الأوزاعي عن عطاء فقال عن عبيد بن عمر
عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «تجاوَزَ اللَّهُ عَنْ أمَيِّةٍ الخَطَاةِ وَالنِّسَيْانِ» وما استكرهوا عليه كذا حدث به بشر بن
بكر عن الأوزاعي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (19/719)، والطبراني في «الصغير»
(2/52) وقال: «لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر بن بكر، تفرد به الربيع بن سلمان». - اهـ.
[0809] أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأنصاري، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مسعود، عن حنادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لم يأجر أي موسى عليه السلام في أنفسها مالاً تجعل أو تكلمَ (1).

[0810] أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المشرقي الكوفي، قال: حدثنا حسان.

ورواه الوليد في أخرجه ابن ماجه (2045) عن الأوزاعي، فلم يذكر عبيد بن عمير.

وقد اختلف على الوليدين مسلم في هذا الحديث، فكذا حدث به محمد بن المصنف، وقال:

عن الوليد عن ابن طهية عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثلاً ذلك.

قال أبو حاتم في «العمل» (11431): «هذه أحاديث متكررة كأنها موضوعة»، وقال: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه أنوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسحاق بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده».

وقال البيهقي (691): جوده بشير بن بكير، وقال عقبة تزعمه أن حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة: «والظاهر أن عطاء سمعه من الوجهين جميعًا، وهما حديثان يؤدي كل واحد منها ما قصد به من المعنى وفيهما جميعًا طرح الإكراه». 

وقد روى الحديث بهذا الألفاظ من حديث جمعة من الصحابة: أبو ذر وابن عمر وثوبان وأبو بكرة، ولا يثبت منها شيء، انظر «نصب الراية» (26/25-350)، وأصله في الصحيح من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، كما سيأتي.

(1) فوقعها في (م): ض ع، وفي الجاشية: تتكلم، وفوقها: خ.

[0809] [المتعمد: 12866] [التحفة: 2625] أخرجه البخاري (2627، 2628) وفيه

الὑποδιοικητής: مالي اثريه، ومن طريق مسعود.

وتابعه عليه هشام الدستوائي عند البخاري (2629) ومسلم فيما تقدم، وأبو يعوانة وابن أبي عروفة وشياب جمعاً عند مسلم (127، 202، 2624)، وستينات رواية شببان بعد هذا.

وقد اختلف في هذا الحديث على قناتة، ورجع الدارقطني في «العمل» (8/321-327).

هذا الوجه، وهو الذي اعتمد البخاري ومسلم.
الجُمَهِيَّة، عن رَأْيَة، عن شِبَان، عن بَعْنِي: ابن عَبْدِاللَّهِ عُمَرْ بن النَّهْوِي، عن قناة، عن زِرَاعَة بن أبي قِتَال، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَمْ يَعْلَمِ عَنْهَا حَدِيثٍ، فَيْنَسَى مَا لَمْ تَكُلِمْهُ يَا أَيُّهَا الَّذِي أَتَى، أَيُّهَا الَّذِي أَتَى، أَيُّهَا الَّذِي أَتَى".

32- الطَّلَاق بالإشارة المُفهومة

- [5811] أَخْصِصْنَا أَبُو بَكْرٍ بن نَافِع، قال: خُذْنَا بِهِ، قال: خُذْنَا حَفَادَتَيْنِ سَلََما، قال: خُذْنَا ثَابِتٍ، عن أَنْسِي، قال: كان يُرْسَوْلُ اللَّه ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبَ الْمَرْقَةُ، فَأَتَى رَسُوْلُ اللَّه ﷺ ذَات يَوْم وَعَنْدَهُ عَائِشَةٌ، فَأَوْمَأْهَا إِلَيْهِ يُنَبِّئُهَا أنْ يَتَعَالَ وَأَوْمَأْهَا رَسُوْلُ اللَّه ﷺ إِلَى عَائِشَةٍ أَيُّهَا وَهَذَا، فَأَوْمَأْهَا إِلَيْهِ الَّذِي أَخَرَجْهُ هَكَذَا يَنْبِئُهَا أَنْ لَا مَرَّتينَ أو ثَلَاثَاء.

33- الطَّلَاق إِذَا قُصِّدَ بِهِ لَمَا يُحْتَمِلَهُ مَغَانَةً

- [5812] أَخْصِصْنَا عُمَروٍ بْنِ مَتْحِيْرٍ التنَّاسِبِيَّ، قال: خُذْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَلْسَمَة، وَهُوَ: الْفَغَّانِيَّ، قال: خُذْنَا مَالِكٍ، وَالْخَرَّابُ بْنِ مَشْكِينٍ، قَوَّاءٌ عَلَيْهِ، وَا نَا أَسْمَعُ - عَنْ أَبِنِ القَيْسِمٍ، قال: خُذْنَا مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مَحْتَدَ، ابن إِبْرَاهِيمٍ، عن عَلِيَّةَ بْنِ وَقَاسِي، عن عُمَرٍ بْنَ الأَحْنَطَابِ، وَفِي حَدِيثٍ الحَارِثِ، أَنَّهُ مَسْتَمَعْ عَمَرٍ يُقُولُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّه ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بَيْنَنَا".

* [5810] [المجيز: 1276] [التحفة: 12461] (المجلد: 202) مكرور.
* [5811] [المجيز: 1237] [المجلد: 32467] (المجلد: 202) مرّ.
* [5812] [المجيز: 1237] [المجلد: 325] (المجلد: 202) مكرور.

* مَوَّادٌ فِي: حِزَاء بِحَضَرَ اللَّه.
وإِنَّمَا لِأَمْرِي مَانِوَى، فَمَنْ كَانَ هَجرُهُ إِلَى اللَّهِ وَرُسُولِهِ، فَهَجرُهُ إِلَى اللَّهِ وَرُسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجرُهُ إِلَى ذُنُبِهَا (١) يُصِيبُهَا أَمِرُ أُمَّةٍ يَتَزَاوجُهَا، فَهَجرُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ (٢).

٢٥- بَابُ الإِبَانَةِ وَالإِفْضَاحِ بِأَنَّ الْكِلَمَةَ الْمُلْفَوْظَةِ بِهَا إِذَا قُصَدَ بِهَا لَمْ يَحْتَمِلْهَا مَعْنَاهَا لَمْ تُوَجِّبْ شِيْعًا وَلَمْ تَثْبِتْ حَكَمًا (٣)。

• [٥٨١٣] أَخْبَرَ أَبُو عُمَرُ الْبُجَّارُ ذِي الْجُفْضُ الْحَفْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، هُوَ: ابْنُ عَلِيِّ بْنِ حَبْذَةٍ، وَأَبُو حَبْذَةٍ، اسْمُهُ: دِينَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَانِد مَيًا حَدَّثَهُ عَبْدَاللهُ بْنُ حَبْذَةٍ الأَعْرَجُ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا أَيْكَرَةَ، بُحَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: اِنْظُرُوا كَيْفَ يَضْرِعُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَنَّ قُرْشُ وَلَعْنُهُمُ! إِنَّهُمْ يَشْتَهُونَ مَدْمَّمًا وَيَلْعَثُونَ مَدْمَّمًا، وَأَنَا مَحْمَدٌ.

—

(١) مَعْتَفَّقَةً فِي (١٥٥) وَفِي الْخَادِشِيَةِ الْمَدْنِيَّةِ وَفِوْقُهَا: ِضَعَ عَلَى أَنَّهُ.

(٢) سِبْقَ بَرْقِمٍ (١٦٣٢) بِإِسْبَانَادِ الْحَارِثِ بِنِ مَسْكِينٍ.

(٣) هَذِهِ الْتَرْجُمَةُ مِنَ الْمَعَانِيِّ الْدِّرِيْقَةِ الَّتِي تَمِيزُ بِهَا الْنَّسَائِيَ وَمِنْهَ: أَنَّ مِنَ تَكْلِمَ بِكَلَامٍ مَنَاَفِ مَعْنَى الطَّلَاقِ وَمِلَّاقِ الْفَرْقَةِ وَقَصْدٍ بِهِ الطَّلَاقِ لاَ يَقْعُدُ، كَمْ قَالَ لُؤْجِهِ كَلي وَقَصْدُ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ لاَ يَتَطَّلِقُ، لَكِنَا أَكْلٌ لَّا يَصْلَحُ أَنْ يُسْرَبَ بِهِ الطَّلَاقِ بِوُجُوهِهِ مِنَ الْمُوْجُوْهِ، وَأَنْظُرُ لِلْفَتْحَ (٥٩٨/٢).

• [٥٨١٣] (الْتَحْفَةِ مِنَ السَّالِمِيَّةِ [٢٤٦٤]) مَرْجَعُ الْبَخَارِيِّ (١٣٧٣/٣٥٣) وَأَحَدُ (٢/١٦٩) مِن طَرِيقَ أَبِي الزَّنَانِد.
22ـ نبات التزويج في الخيار


[5814] [التحفة: الخ م س ١٧٧٦] [المجلة: ٣٤٦٣]
فقرأ عليّ النبيّ ﷺ: كتبتم أنّ خلقتكم من خيوط النمل، إن كُنتُم تردنّ الحيّة الدنيا وزيّنتمها فّتعلقتُكم، {الأحزاب: 28} فقالت: أفي هذا أشتكى أبوك؟! فإني أريد الله ورسوله والذار الآخرة.

قل أبو عبيدة بن مسعود: وحديث يُونس وموسى بن عليّ ﷺ الذي قبله أولى بالصواب.

٢٧ - في المخيرة تختار زوجها

[5816] أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا يحيى، هو: القطنان، عن إسماعيل، عن أبيه خاليد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قال: خبرنا رسول الله ﷺ، فاختُنثا، فهل كان ذلك طلاقا؟


وخالفهم موسى بن أعين، فروا عن معمر بعده رواية يونس المتقدمة، ذكر ذلك البخاري في باب: قوله تعالى: {وَإِنْ كُنتُمْ تَردنَّ النَّارَ وَرَسُولَنَا} {الآية: ٤٢} الآية بعد حديث رقم (٤٧٨٩). قال المزي في النحو (١٦٦٣٢): {فالنسائي: هذا خطاً، لا نعلم أحدًا من الثقافات تابع معمرًا على هذه الرواية، وقد رواه موسى بن أعين، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، ومحمد بن ثقة}.

وحمد بن ثور متابعي عليه تابعه عبد الرزاق.

وقد أُخرج مسلم (١٤٦٩/١٣٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس في قصة اعتزال النبي ﷺ نساء بطوحاً، ثم قال في آخرها: {فأخيرني عروة عن عائشة، وفيه أمر التخدير}. ورواه عقيل عن الزهري عند البخاري (٢٤٦٨) ولم يفصل هذا التفصيل، وجعله كله من قول ابن عباس.

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٥٣)

* [5816] النحو: خت س ١٦٦١٤ [المجني: ٢٤٦٧]

س: دار الكتب المصرية ص: كوبتي ط: الحزمة الملكية ف: الفرويين ل: الحادية ه: الأزهرية
قال: قال: قال...

[النص العربي غير قابل للقراءة بشكل م정ئ من الصورة]
[5820] أحسبناً عبد اللَّه بن مَحَمَّد الصَّعِيفٍ، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةٍ، قال:

 حدَّثَنا الأَعْمَشٌ، عنَّ مَشْيِمٍ، عنَّ مَتْسَرَخٍ، عنَّ عَائِشَةٍ قَالَتْ: خَيْرُنا زَسُوْلُ اللَّهِ

 فَأَخْتُرْنَا فَلَم يَعْدَهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

28- خَيَارُ الْمُمْلُوكِينَ يَعَتَّقُان

[5821] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ بْنُ رَاهِبٍ، قال: أَخْبَرْنَا حَقَّادٌ بْنُ مَشْعَدٍ،

 قَالَ: حَدَّثَنا أَبِنُ مُؤْهَبٍ، عنَّ الأَقَاصِيمٍ بْنُ مَحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ لَعَائِشَةَ عَلَّامٍ وَجَارِيَةٍ

 قَالَتْ: فَأَرَادَنَّ أَنْ أَعْقِفُهُمَا، فَذَكَرْتُ ذُلِّكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِبْنَاءُ» (1)

 بِالْعَلَّامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ (2).

29- خَيَارُ الأَمَةِ تَغْنِيُّ

[5822] أَخْبَرْنَا مَحَمَّدٌ بْنُ سَلْمَةٍ الْمَيْضِرُ، قال: أَخْبَرْنَا أَبِنُ الْأَقَاصِيمٍ، عنَّ

= 

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الأَعْمَشِ، كَيْ شَرَّحْ ذَلِكَ الدَّارِقِنِي فِي «الْعَلَّامِ» (15/ 132، 131) ورَجَعَ هَذِهِ الْمَجَالِ، وقَالَ: «وَالصَّحِيحُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الْأَضْحَحٍ، عَنْ مَسْرَوْقٍ» أَهَمْ أَيْ

= 

عَنْ عَائِشَةٍ.

وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ بِرَقْمِ (505) (2)

[5820] [التَّحَدِّيَةْ عَلَى ١٧٣٣٣] [المجتَمُّ: ١٤٧٧] [اختِرْهُ مُسْلِمْ (١٦٧٨)] (٢٨) عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةٍ.

وَتَابِعُهُ سَفِيَانُ الثُّوري عَنِ التَّرَمِذِي (١١٨٠)، وقَالَ: «هَذَا هَدِيَّةُ حَسَنٌ صَحِيحٌ» أَهَمْ.

وَتَابِعُهُ أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ أَبِي دَاوُدٍ (٢٢٠).

والْحَدِيثُ أَخْبَرْهُ مُسْلِمْ (١٤٧٧) (٢٨ مَكْرُورٌ) أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ إِسْحَاقِ بْنُ زَكْيِرْيَةٍ عَنَّ

الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةٍ، وصَحِيحَهُ الدَّارِقِنِي فِي «الْعَلَّامِ» (١٥/ ١٣٢).

(1) فَوْقُهَا فِي (م): ضَرْ وَفِي الْخَاشِيَةَ: أَيْبُدأْيَ وَفَوْقُهَا: عَزَّ.

(2) الْحَدِيثُ سُبْقُ بَنْسَنَ الإِسْتِنَادِ وَالْمِتَنَ بِرَقْمٍ (١٥٨) وَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشَارٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

[5821] [التَّحَدِّيَةْ: دَسْقَ ١٦٥٣٤] [المجتَمُّ: ٢٤٧٢]

سُرُتُ دَارَ الْكِتَابِ الْمُسْرِيَّةُ طَ: الْمَخْوَانَةُ الْمَلْكِيَّةُ فَ: الْقُرُونِينَ لِ: الْخَالِدِيَةُ هُدُ: الأَزْهَرِيَّةُ
مايلك، عن زبيدة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال:
كانت في بريدة ثلاث سنين: فكان إحدى السنين الثلاث أني أُعيّنت فحَّرَت
في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: "الولاء" (1) لمن أُعيّنت. ودخل رسول الله ﷺ و
والثورة (2) تُؤوِّر بلخم، فُقِرَّ إليه خبر وأُدِمَ (3) من أدم البيت، فقال
رسول الله ﷺ: "ألم أُعيّنت فيها لحم؟" فقالوا: بل نيا رسول الله ﷺ، ولكن
ذلك لحم نُصادق عليه ببريرة، وانت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله ﷺ:
هو عليها صدقة، ولنا هدية.

(5822) أخبرني محمد بن آدم قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان في بريدة ثلاث
قضيات: أراد أهلها أن يبيعوها ويتشرطو الوالاء، فذكرت ذلك لعلي
فقال: (امشترطها) (4) وأعثبها؛ فإنيما الوالاء لمن أَعْتِقَ. قال: فاتخذت
فَحِيِّرَهَا رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، وكان يتصدِّق عليها فُتَهَيْدُ لنا منه،
فذكرت ذلك لدنيا. فقال: "كُلِّوا، فإنها عليها صدقة، وهو لنا هدية.

(1) الوالاء: نسب العبد المعنى وممارسته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).
(2) الةمة: نوع من القدور يصنع من الفخار. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برم).
(3) آدم: ما يؤكل مع الحجز من أي شيء كان، مثل الخيل والعسل. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: آدم).
(4) فوقها في (م): "قض عا".

* [5822] [التحفة: ص 17449] [المجلد: 527] [أخيره البخاري: 4249] • ورسل مولى (10/1504) (6/173 مكرور)، من طريق مالك به.
* [5822] [التحفة: ص 17528] [المجلد: 527] [أخيره مسلم (10/1504) (8، 9، 10)]
30 - خيام الأمة تُافتَنُ زوجها حُرٍّ


= من وجهين آخرين عن هشام، زاد في أحدها: «وكان زوجها عبدًا، فخَرَّها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخرها».


* [5824] (التوبة: خ 5992) [المجني: 347] • أخرجه البخاري (2526، 6758، وأحمد 260/170 من طريق جربير.

واخرجه الترمذي (1275، 1276) من طريق سفيان عن منصور.
ورواه أبو عوانة عن منصور، وزاد في آخره: قال الأسود: «وكان زوجها حرا». أخرجه البخاري (3754)، وقال: «قول الأسود منقطع، وقال ابن عباس: رأيه عبدا. أصح».
ورواه جربير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بمنصوب حديث منصور عند مسلم.
(4/150/4)، إلا أنه قال: «كان زوجها عبدا، ولو كان حرا لم يخرها رسول الله ﷺ».
قال الدارقطني: «روى هذا الحديث إبراهيم النخعي، وخالف فيه الناس، فقال في: إن زوج ببريرة كان حرا، واختلف عنه في إسناده»). اهـ. انظر «العلل» (15/80).
وقد رجح علي بن المديني رواية عروة على رواية الأسود، فقال: «أهل الحجاز أثبت».

انظر «سنن البهقي» (7/224).
ويأتي تزييف حديث عروة بعد حديث من هذا برقم (5826).
وسيأتي سندا ومتنا برقم (1414، 6756).
３١- خيار الأمة تعمق وزوّجه ممّلوك

[۸۸۵] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن جبريل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كتب ت(١) ببريرة على نفسها تسع أوقات

* [۸۸۵] [التحفة : خس ۲۵۰۰] [المجتيح : ۲۴۷۶] - أخرجه البخاري (۱۷۵۱) عن حفصة ابن عمر، عن شعبة، وقال في آخربه: قال الحكم: وكأن زوجها حرا، ولم يذكر التخدير. أهـ.
قال البخاري: وقال الحكم مرسل، وقال ابن عباس رأيته عبدا. أهـ.
ورواه معاذ وغيره عن شعبة ولم يذكرها زوجها، أخرجه مسلم (۱۰۷۱)، وكذا قال
أحمد (۱۴۳۴)، وعبد الله بن رجاء (۵۷۲)، وسلبان بن حرب (۱۷۱۷) جميع عند البخاري،
وسيشرح النسائي الخلف في زوج ببريرة في الأحاديث الآتية أيضا. وسبيأتي من وجه آخر عن
شعبة (۶۵۴) و(۶۵۷).
والحديث تقدم من وجه آخر عن شعبة (۶۶۰). (۴)

(١) كتب ت: من الكتابة، وهي: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤدبه إليه منتجا إذا أداه مصار
حرا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).
(٢) أوقات; ج. أوقية، وهي: وزن مقداره ١١٩ جراما تقريبا. (انظر: المقابل والمزاين،
ص ٢١).
في كل سنة أوقیة، فأنثت عائشة تستعينها (قلت): "إلا أن يشتاءوا أن أعدة لهم نهداً وئام وليكونون الولاء لي. فأنصب الناس ببركة صلعت في ذلك أهلها، فأبوا عليه إلا أن يكونون الولاء لهم، فجاءت إليها عائشة، وجمال رسول الله ﷺ. عن ذلك فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: "لا أراك إذا، إلا أن يكون الولاء لي. فقال رسول الله ﷺ: "ما هذا؟ فقلت: يا رسول الله، إن بريئة أنت، فستعينين بي على كتابتكم، فقلت: "لا إلا أن يشتاءوا أن أعداهم لهم نهداً وئام، ويكونون الولاء لي. فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا عليه إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله ﷺ: "ابنايعها (1) وشروط قبلي لهم الولاء، فإن الولاء لم ين أعن. فأنجبت الأئمة، فصمد الله وأثناه عليه، ثم قال: "ما بال أقوم بشروط، شرطًا ليس في كتاب الله، يقول: أعننا فاننا والولاء لي، كتاب الله أحق، وشرط الله أحق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبدًا فاختارت نفسها. قال: عزوزة: "ولكن حَراً ما خبرها رسول الله ﷺ؟".

(1) فوتها في (م): "عدها" وفي الحاشية: "판타" وفوقها: "وض".
(2) أبنايعها: أسرت لها (انظر: لسان العرب، مادة: بيت).
(3) تقدم سنداً ومتنا برقم (607).
(4) [التحفة: مثب ط 5267] [المجتيب: 74]
(5) [التحفة: مثبت ط 1677] [المجتيب: 77]

* * *
عن عائشة: كان روج ببريرة عباد.

[5827] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المغيرة بن سلمة، قال:

" حدثنا (وهي) (1)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيدة قالت: كان روج ببريرة عباد.

[5829] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها اشترت ببريرة من أنس بن الأنصاري، واشترطوا ألواء، فقال رسل الله: "والولاء لمن ولي الله، وخشيت رسل الله وكان زوجها عباد، وأهدت لعايشة لحما فقال رسل الله: "لز وضعت للنفا من هذا اللحم". فقالت..."
عائشة: " إذن تصدّق به عليه ببركة، فقال: 'هو علّيها صدق، وهو لنا هديّة'. "

- [0540] أخبرني محمد بن إسحاق السبيعي بن عطية، قال: حدثني يحيى بن أبي أيوب (1)
  قال: أخبرنا شعبة عن عبيد الله حنم بن المقامس، عن أبيه (2)، عن عائشة -
  قال: وكان وصي أبيه وفرغ أن ألف سمعة من أبيك - قال: سألت رسول الله ﷺ عن بريّرة أردت أن أشترىها وأشترى الوالد لأهلها، فقال:
  'اشربها فإن الوالد لمن أعطى'. قالت: وخيرت وكان زوجها عبداً، ثم قال:
  بعد ذلك: ما أدرى ما أدرى. وأتبي رسول الله ﷺ بلى، فقالوا: هذا بما تصدّق
  به عليه ببركة، قال: 'هو علّيها صدق، هو لنا هديّة'. "

* [0569] [التوبة: م د س 17490] [المجتني: 2479] : آخرجه مسلم (575/163).
  والحديث سيازي سندا ومننا برقم (1580).
  (1) كذا على الصواب كما في "المجتني"، "التوبة"، وفي (م) : "يحين بن أبي كثير" وهو خطاً.
  (2) في حاشية (م) : "عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، والمراد به محمد بن أبي بكر الصديق حسن.
  انتهى". نقول: وهذا التبعين خطأ من الحشي، وإنها المصوب هو القاسم بن محمد بن
  أبي بكر الصديق بن أبي بكر الصديق، عن عمته عائشة، وليس لمحمد بن أبي بكر الصديق رواية عن أخته عائشة.
  " في الكتب.
  السنة، والله أعلم.

* [0530] [التوبة: م د س 17491] [المجتني: 2480] : آخرجه البخاري (757)، ومسلم
  (1650/10/1575/163) من طريق غندر عن شعبة، وزاد في آخره: "قال عبد الرحمن:
  زوجها حر أو عبد. قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال: لا أدرى أحد أم عبد.
  لفظ البخاري.
  وعند مسلم: "قال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سأله عن زوجها
  فقال: لا أدرى". وسأله من وجه آخر عن شعبة برقم (1651/1679).

س: دار الكتب المصرية ص: كوريلو ط: الخزانة الملكية
  ل: الخالديه ه: الأزهرية
32- باب الأيلاء
(1) [5831] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكيم البصري، قال: حدثنا مروان بن
معاوية، قال: حدثني أبي يعقوب، عن أبي الضحى، قال: تذكرنا شهر عنيده،
فقال: بغضنا: ثلاثين، وقال: بغضنا: تسعة وعشرين، فقال: أبو الضحى:
 حدثنا ابن عباس، قال: أصحابنا يؤمن ويساء النبي ﷺ عذبكين، عند كل أمراءٍ
 وهمة أهلها. فدخلت المسجد فإذا هو ملائ بن الناس، قال: فجاء عمر فصعد
 إلى النبي ﷺ، وهر في علية (1) له، فسأله عليه فلم يجيبه أحد، ثم سللم فلم
 يجيبه أحد، ثم سللم فلم يجيبه أحد، فرجع قناديل يلاء، فدخل على النبي ﷺ
 فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، ولكني أكتب منهن شهرًا. فمكث (تشغا) (2)
 وعشرين ليلة، ثم نزل فدخل على عائشة (3).
(2) [5822] أخبرنا مخضد بن المتنى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حميد بن
 أنسي (فقال) (5) إلى النبي ﷺ من نسائه شهرًا، فقعد في مشرفة (7) له، فمكث

(1) الأيلاء: معناه في اللغة: اليمين، وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة
(2) علية: غرفة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: علا).
(3) فوقها في (م): «ض ع»، وانظر الحاشية على الحديث القادم.
(4) فوقها في (م): «ح» وفي الحاشية: «نسائه» ووفقها: «ض ع».
(5) كذا في (م)، والاصوب: «قال».
(6) مشهية: غرفة مرتفعة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (488/1).

* [5831] [التحفة: خس س 655] (المتين: 248) * أخرجه البخاري (520) من طريق
 مروان بن معاوية، ولم يقل فيه: «ليلة»، والحديث أخرجه البخاري (5843)، ومسلم
 (1479) من وجه آخر عن ابن عباس.
(5) كذا في (م)، والاصوب: «قال».
(١) إنشاءِ ما في (٢) وعشرينْ ليلة، ثم نزلَ قَبْيلَ: يا رسولِ الله، آلِه علَى شهَر؟
قال: "الشهر يشغ (وعشرين)".
(٣) الأظهر

[١٨٣] أنشاء الإسلامِ بن حرية المروزي، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمِّر، عن الحكيم بن أبيان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى
النبي ﷺ قد ظاهر من أمرتهُ فوقع علَّيها، فقال: يا رسول الله، إنَّي ظاهرُ
من أمرتهُ، فوقع علَّيها قبَّل أن أُكُنَّ، قال: وَواحِملْ علَّيها ذلِك -
يَوْحَّيَ اللَّهُ (١): قَالَ: رأيت خُلُّالُها في ضوء القمر. فقال: "لا تَقْرِنُها حتَّى
تَفْعَلَ ما أمر الله".

(١) فوقيها في (٢) "ض ع".
(٢) كذا في (٢)، وفوقها: "ض ع" في الحاشية: "وعشرون وفوقها: "خت"، وهو الجادة.

[١٨٣] [٢/٤٨٢] (التحفة: س٦٤٣) [المجتهد: ٢٤٨٢] (التحفة: د١٣٦٧) [المجتهد: ٢٤٨٣]
* أخريج البخاري (٢٧٨) مطولا من طريق
يزيد بن هارون (١٥٠١، ٥٢٧٩) من طريق سفيان التيمي (٢٤٦٩) من طريق اللفاري
جعما عن حيدر بن نحوه ومعناه.
(٣) الأظهر: قول الرجل لزوجته: أنت مُحَزَّرة علي كظاهر أمي. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: ظهر).

* يختلف في هذا الإسناد على
الحكم بن أبيان في وصل الحديث، وإرساله، فرواه معاصر، عن الحكم بن أبي، عن عكرمة، عن
ابن عباس، موصولا، أخريج أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه
(٢٠٦٥)، والبيهقي (٧٧٥)، والبيهقي (٣٨٧).

وتتابع عليه إسحاق بن علية عند أبي داود (٢٧٣٣)، وحفص بن عمر العدائي عند الحاكم
(٢٧٣٣).
أخبرنا محمّد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:
أخبرنا عمّر، عن الحكم بن أبي نانع، عن عكرمةٍ، قال: نظره رجل من أمرأئه
فأتصابها قبل أن يكفر، فذكر ذلك لعليٍّ، فقال: لبّي، دار عند الله، رأيت خلخلالها أو ساقتها في ضوء الفجر. فقال النبي ﷺ: فأعتزلها حتى تفعّل ما أمرك الله.

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زاهيدي، قال: أخبرنا المعمتري. وأخبرنا
محمّد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعمتري، قال: سمعت الحكم يقول: سمعت عكرمة على له، أن رجلا قال: يا رسول الله، إنما ظاهر من أمرأئه، ثم غشيها(1) فظن أن ينضمي ما علّه. قال: دما حملك على ذلك؟ قال: إني

وعالفهم سفيان بن عبانة عند أبي داود(2222)، والبيهقي(7/386).

والمعتمر بن سليمان عند أبي داود(2225).

وأبو جريج عند عبد الرزاق في المصنف(1152).

ومعمر أيضًا من رواية عبد الرزاق عنه في المصنف(1153).

وإسحاق بن عليّ من رواية سعيد بن منصور عنه في السنن(2/15).

خصمهم من الحكم بن أبي نانع، عن عكرمة مرسلاً، دون ذكر ابن عباس في الحديث.

وصوب النسائي كما في المجتبي، المجلل فقال: المرسل أول بالصور من المسند. أهدهم
وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه(1/324): هو خطأ - يعني المصدر - إنها هو عن
عكرمة، أن النبي ﷺ، مرسل. أهدهم.

[5824] [المصنف: 3484] [المجلل: 2032] [المصنف: 4320]
أخبر عبد الرزاق في المصنف (6/2222) عن معمر بهذا الإسناد مرسلاً، وتتابع على إرساله سفيان بن عبانة عند أبي داود.

(1) غشيها: جامعها. (انظر: لسان العرب، مادة: غشا).
رأيت بياض ساقك في الفَرْج. قال: "فاخترِلها حتَّى تغضِب مَعَليك".

اللفظ لإِسْحَاق.

* (٥٨٣٦) أَحَبَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَآقٍ بْنُ رَاهِمٍ بْنُ رَاهِمٍ بْنُ إِسْحَآقٍ، قالَ: أَحْبَأْتُ جُرَبَةً، عَنْ الأَعْمَشٍ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ سَلْحَةٍ، عَنْ عُزْيَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَعَ صَعْمَةَ الأَصُوَاتِ، لَقَدْ جَاءَتِ خَوْلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشُكُّو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَحْفِظُ عَلَى كَلَامِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: قَدْ سَعَى اللَّهُ قَوْلُ إِلَّيْ تَجْدِيلَكَ فِي زَوْجَهَا وَتَشُكُّو إِلَى اللَّهِ أَنتِ مُعَاوِيَةٌ ﷺ (١١) [المجلة: ١].

* (٥٨٣٥) [التحفة: دَت سَ ق ٦٠٣٦] [المجلة: ٣٤٨٥] أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدٍ (٢٢٢٥) عَنْ المَعْتَمِرِ، وَتَصَرَّعَ عَلَيْهِ إِسْبَاعِيلٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ بْنَ مَنْصُورٍ (٢/١٥)، وَابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَبْدَ الرَّزَقِ (٤٣٢).

وَقَدْ صُوْبَ النِّسَانِ حَدِيثٌ مِنْ رَوَاهُ مَرْسَلٌ، وَوَافِقُ أُبُو حَائِمٍ فِي ذَلِكْ كَأَنَّهُ فِي "العَلْلِ" (١٣٠٩، ١٣٠٨).

(١) هذا الحدِيث عَازِعٌ لِلْخَافَزِ الْمَرْي في "التحفة" إِلَى كِتَابِ الصَّلاة، وَهُوَ عَنْدَا فِي كِتَابِ الْطَّلَاقِ.

* (٥٨٣٦) [التحفة: خَت سَ ق ١٦٣٣٦] [المجلة: ٣٤٨٦] عَلِقَةَ البَخَارِيِّ فِي التَّوْهِيد، بَابٌ: قُولَ اللَّهُ تَعَالَ: "وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بِصِيرَاةٍ" بَعْدِ حُدِيثٍ رَقْمٍ (٧٣٨٥) عَنْ الأَعْمَشِ بِسِنَدِهِ، وُصِلَ إِنَّ مَاجِهٍ (١٨٨، ٢٠٦٣) أَوُّمَهُ (٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةٍ عَنْ الأَعْمَشِ، وَعَنْ إِنَّ مَاجِهٍ (٢٠٦٣) مِنْ طَرِيقِ عِبَادُ اللَّهِ قَالَ بِمَعْنَى عَنْ الأَعْمَشِ، عَمَرُ بنِ الصَّلَايِ بِبَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ هَذَا الرَّجُلِ صَحَحَهُ الْحَاَكِمٌ (٥٣٢). وَقَالَ الْخَافِزُ فِي "تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ" (٥/٣٩) "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَامَ وَثُقَّبَ إِبْنُ مَعِينِ وَغَيْرُهُ". أَهْلُهُ.

وَقَدْ في "الفَتَحَ" (١٣٠٦/٦٣٣): "هَذَا أَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِي قَصْةِ الْمَجَادِلَةِ وَتَسْمِيَتِهَا". أَهْلُهُ.

وَجَاوِرَ مِنْ حُدِيثِ خَوْلَةٍ بَنِتَّ عَلِيَّةَ نَفْسِهَاٖ - وَيَقُولُ: خَوْلَةٌ - أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدٍ (٢١١٤)، وأَخْرَجَهُ إِبْنُ حُجَرٍ (٤٧٩)، وَقَالَ إِبْنُ حُجَرَ فِي "الفَتَحَ".
41- الحلم

قال الحسن: "لَم أسمع من أحد غير أبي هريرة".

وفي إسناده معمِّر بن عبدالله بن حنظلة، تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ولذا قال ابن القطان: "مجهل الحال". اه. وقال الذهبي: "لا يعرف". اه.
وقد روي من حديث محمد بن أبي حربة، عن عطاء بن يسار، أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت، فنظرها منها... الحديث.

كذا أخرجه البيهقي في "السنن" (7/289) وقال: "هذا مرسول، وهو شاهد للموصول قبله، والله أعلم". اه.
وله شاهد آخر مرسول، أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (8/288)، وإسناده صحيح.

(1) الحلم: هو أن تطلب المرأة طلاقها من زوجها بفدية من مالها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلل).

(2) قال المزري في "التحفة" بعد هذا الحديث: "قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هذا، إن لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة".

* [5877] [التحفة: 1256] [المجني: 2489] [أخرجه أحمد 4/1414] عن عفان، عن وهب بـ.

قال الحافظ في "الفتحة" (9/403): "في صحته نظر، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: "لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث". اه. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم سباع الحسن من أبي هريرة أنظر "جامع التحصيل" (ص 124).

ولكن آخره ابن حزم الحديث في "المحلل" (10/2369) من طريق النسائي، وقال في آخره: "قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة". اه.
[583] أخبرنا محمد بن سلمة الموصي، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمان أئمه أخبرته، عن حبيبة بنت سهل. أن لها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، ووجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلسي. فقال رسول الله ﷺ: (من هذه؟) قالت: أنا حبيبة بنت سهل، يا رسول الله. فقال: (ما شاء الله) قالت: لا أنا، ولا ثابت بن قيس. لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت مامعده الله أن تذكر. فقال حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: لنتاب، فأخذتها وجلست في أهلها.

وقد اختلف فيه على الحسن؛ فقد أخبره عبد الرزاق في (المصنف) (٥/٤) من حديث معمر، عن الحسن: كنا نتحدث أن المختصرون في المنافقين ورواه على بن الأحول وحزم بن أبي حزم عن الحسن مرسلا، أخبرهما سعيد بن منصور في (السنن) (١/٣٠). 

وله شاهد من حديث ثوبان في رواية الترمذي (١٨٦) وإسناده ليس بالقوي.

(١) الغلسي: هو ظلامة آخر الليل إذا اختلفت بضوء الصباح. (انظر: عن المعوب شرح سنن أبي داوود (٢/٥٠). [٧٣/١]}

وكذا في رواية ابن جريج، عن يحيى بن سعيد والتي أخرجها عبد الرزاق في "مصنفه"
(248/6) وغيره، وفيها: عن عمرة، أن حبيبة حدثها.
وقد بينت رواية يزيد بن هارون وغيره، عن يحيى سبب طلب حبيبة للخلع، ففي رواية
يزيد عن يحيى، والتي أخرجها الدارمي في "سننها" (271), أنه ضربها.
وفي رواية ابن عيينة في "مسند الشافعي" (ص 267) وغيره: تشكر بيدها.
وفي رواية ابن جريج عن يحيى: بلغ منها ضرباً.
وفي حديث عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل... الحديث.
وفيه: فضربها حتى بلغ أن كسر يدها. وبعده تخرجه وبيان ما فيه.
وزعم البيهقي في "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص 255) أن تصريح عمرا بالسباع من
حبيبة في رواية الشافعي عن مالك؛ إنها هو خطأ من الربيع بن سليمان، وأن الصواب في
حديث يحيى بن سعيد الأرسال.
وإذا من الشواهد والأدلة ما يدعم هذا الحكم، إلا أن مشابها من قصور وضعف يجعلها
نتقاس عن الوفاء بهذا الحكم كما يتبين بعد قليل إن شاء الله.
فقال بعد أن ساق الخبر من كتاب "الأم": «وفيه: عن عمرا، أن حبيبة بنت سهل أخبرتها
أنها كانت... الحديث.»
هكذا وقع الحديث في كتاب "الخلع والنشوز" وهو خطأ من الربيع، أو من دونه من
الكتب، وقد رواه في كتاب "بلوغ الرشد" على الصحابة، وفيه عمرا، أن حبيبة بنت سهل
الأنصارية كانت تحت ثابت... الحديث.
وقال: هكذا رواه أصحاب "العوطة" ثم أخرجه من حديث ابن بكر، عن مالك، وفيه:
عمرا أنها أخبرته، عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت، فذكره.
فأخبرته إنها هو في إخبار عمرا يحيى بن سعيد، لا في إخبار حبيبة عمرا، وهكذا رواه
أصحاب "العوطة"، وهذا هو الصحيح عن مالك، عن يحيى بن سعيد.».
وقال أيضا: "فكان ينبغي لم أن أخرج المسند أن يخرج الحديث من كتاب "بلوغ الرشد"
ل מסוء على الصحة، ولا يخرج ما وقع فيه الروم من الكاتب. وبالله التوفيق.
وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن حبيبة...
فهو من طريق يحيى بن سعيد مرسلاً.»
وهذا تعديل مرود، ترده الحقائق التالية:
(1) الذين أخرجوا الحديث من طريق مالك كالناسئي وأبي داود في "سنيهما" وأحمد في "مسنده" عدو من قبيل المسندي، ولو كان مرسلًا لتجنوه أو ينهوا عليه.
(2) الحديث رواه يحيى بن يحيى كما في "المولى"، وروح بن عبادة في "المتقدم"، وابن مهدي كما في "مسنده أحمد"، وأبو مصعب الزهري كما في "صحيح ابن حيان" كلهم عن مالك، وفيه:
"عمرة، عن حبيبة بنت سهل."
وهذا صورة صورة المسند باتفاق، بغض النظر عن تحقيق سباع عمرة من حبيبة من عدمه. فإذا جاء التصريح بالسبع من وجوه بثت، فقد تحقق فيه كل معنى الإسناد، ولا يُد العسا إلا لورود دلائل إسنادية أو تاريخية تثبت عدم إمكانية تحقق هذا السبعة، ولا يُد من الدلائل أن يذكر الزراوي السباع في موطن، ولا يذكره في موطن آخر من الكتب، فمثل هذا في الرواية كثير يعرفه من له أدنى اطلاع.
إذا كان السباع بثت من غير هذا الوجه؛ فقد زالت كل الشهادات، وارتفت كل الأشكالات،
وهذا ما يتحقق في النقطة التالية.
(3) أن سباع عمرة من حبيبة ثابت من غير طريق الربيع، عن الشافعي، عن مالك، فقد أخرج عبد الرزاق في "منصبه" (4/64) من حديث ابن جريج، عن يحيى بن سعيد وفيه:
"عمرة، عن حبيبة حدثها.
وهذا كافٍ في نقشه الدعوى الأولى التي ادعها البهتري، وفيه إجابة - أيضًا - عن دعوى الخلاف على يحيى بن سعيد وعلى عمرة والتي أطلقتها الدي في "تهذيبه" ضمن ترجمة حبيبة بنت سهل.
ورواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن حبيبة بنت سهل قالت للنبي ﷺ. كذا مرسلًا.
أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (8/445).
وحماد بن زيد قال: ابن مهدي وغيره كنا في "شرح العلل" (1/191)، (2/650): "لم يكن عند حماد بن زيد كتاب إلا جزء ليحيى بن سعيد، وكان يُخلط فيه. أه.
وقد خالف فيه حماد كبار أصحاب يحيى الأصاري: مالك، واين عبيد، واين جريج وغيرهم.
ورواه عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة. وهذا خطأ ووهم، ويأتي
شرحه بعد قليل.
(4) حديث عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل. الحديث
بنحو حديث يحيى بن سعيد، والذي ساقه البهتري لتأكيد دعوى الإرسال، أخرجه أبو داود =
السالكين للسالكين

[السالكين للسالكين] 582

• [582] 

السالكين للسالكين، قال: حدثنا عبد الوهاب، هو:

السالكين للسالكين، قال: حدثنا خالد، هو: العذراء، عن عكرمة، عن
ابن عباس، عن أمارة ثابت بن قيس، أي النبي، فقالت: يا رسول الله,
ثابت بن قيس، أنا إني ما أعجب عليّ في خلق ولا دين، ولكن أثّر الله في
الإسلام، قال رسول الله ﷺ: أثردين عليه حديثتي؟، قال: تعم. قال
رسول الله ﷺ: أقبل الحديثة وطلّقتها تطليبة.

= (2278)، والبيهقي في «سنه» (316) كلاهما من حديث سعيد بن سلمة بن أبي حاسم,
عن عبد الله بن أبي بكر، وهو: عمر بن حزم، عن عمرة به.
وسعيد في حفظه مقال; ولذا ضعفه الناسائي، ثم إنه قد خالف فيه كثيرون شرحه، ومن
هنا سقطت دعوى الأرسال، والله أعلم.

وقد اختلاف في تسمية زوج ثابت بن قيس، ففي هذا الحديث هي حبيبة بن سهل، وفي
حديث ابن عباس - الآية بعد- أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي، وقيل غير ذلك، حتى قال البيهقي:
"اضطراب الحديث في تسمية أمارة ثابت، وبن نظر أن يكون الحل تعديل من ثابت". 
وذهب ابن عبد البر إلى عدم التعدد، ولكن اختلاف في تسمية المرأة، فذكر البصريون أنها
جميلة بنت أبي، وذكر المدنون أنها حبيبة بن سهل.

وقد أطل الحافظ ابن حجر في تحرير هذا الأمر، وانتهى إلى أن قال: "والذي يظهر أنها قضان
وقطعنا لامرأتين لشهرة الخبرين، وصحة الطريقيين، واختلاف السياقين، بخلاف ما وافق من
الاختلاف في تسمية جميلة رنسها، فإن سياق قصتنا متقارب". 
(الفتح) (399/6).

(1) كذا في (م) ووفقها: "حا" وهو تصحيف، وفي حاشيته: "لمحزة: أزهر، وهو الصحيح.
وكذا هو على الصواب في "التحفة"، والمجتيش.

* [السالكين للسالكين] 5839

[التحفة: 652] (المجتيش: 3489) • أخرجه البخاري (572)، والبصري.

(56) من طريق عكرمة به.

وقد اختلف في وصله وإرساله على خالد الحذاء، فكذا رواه أزهر بن جميل موصولا، وقال
البخاري: "لا يتابع فيه عن ابن عباس". 

المجلة: مجزرة بجار الله

د: جامعة إستانبول

ت: تطوان

ر: الظاهرة


وكذا رواه غير واحد، عن خالد الخناد، عن عكرمة مرسلاً فيه أخرجه البخاري (5274)، وفي "التنقيح" (ص 489) قال الدارقطني: "و أصحاب التقليد يرسلونه". أهله، ورواه أيوب السختياني واختلف عنه؛ فوصله جرير بن حازم وغيره، وأرسله جماد بن زيد، انظر "صحيح البخاري" (2772)، "سنن البيهقي" (4/236)، وجرير بن حازم تكلم أحد وغير واحد من الحفاظ في روايته عن أيوب. انظر "شرح العلل" (4/513) وغيره.

ورواه قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس موصلة، كذا رواه همام وعبد العدل، عن سعيد بن أبي عروبة فيما أخرجه البهقي (7/413)، وابن ماجه (5/6).

ورواه عبد الوهاب بن عطاء وأبي عدي كلاهما عن سعيد مرسلاً، من غير ذكر ابن عباس، وقد حرس الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف في "الفتح" (9/401) واتبعت إلى ترجيح الوصل في حدث أيوب عن عكرمة خاصة، وإليه يومي صنع الدارقطني في "التنقيح".

[5840] [التقية]: دس 1111 [المجته: 3249] • أخرجه أبو داود (549) عن الحسن بن حرب به، قال ابن كثير في "تفسيره" (10/1): "وهذا إسناد جيد، وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مشروط له كما تقدم عن النسائي ومنكرو كلا الإمام أحمد: (هو حدث متكرر)". أهله، وانظر ما تقدم برقمه (5032)، وونشأ روح أخر عن حماد بن سلمة برقمه (5053).

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر برقمه (5052)، ومن وجه آخر عن حماد بن سلمة برقمه (5033).
قال أبو عبيدٌ: قد خُولفت القضاةُ شُمَيْلُ فيهُم: رُواةً عُيُونًا، عنْ حماد بن سلمة، عن هارون بن رقاب وعبداللَهِ كَرَمَ، عن عبد اللَّهِ بن عباس، وعبد الكريم ليس بذالل الكوفي، وهازرون بن رقاب ثقف، وحديث هازرون أولى بالصوابٍ، وهازرون أرسلهُ.

35- أبى اللَّعان

[8421] أخبرنا مَحْمُودُ بن مَعْمُر البخري، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوْد الطَّيِلِبِي، واسمعت: سَلَيْمَانُ بْنُ دَاوْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِيُّ بْنُ أَبِي سَلَيْمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَيْمَةَ، عنُ الزُّهري، عنُ سَهْلِ بْنُ سَعْدٍ، عن عاصم بْن عزيزِي اللَّي، قال: جاهلي عُوَّامِرَ، رَجُلٌ بِن بني العجلان، فقال: أي عاصم أَرِيَتْمُ رَجُلًا رَأْيَ مَع امْرَأِهِ رَجُلًا فَقْتَلْهُ، تَفْتَلُّوهُ (أَوْ) كَيْفَ ينفَعُ؟ أي عاصم سَلَّمَ عَن هذَا لِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمَ عَن هذَا الْقَبِيَّ، فَعَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا، فَجَاءَ عُوَّامِرَ، فَقَالَ: مَا صَبَّتْ بِاِعْصَامِ؟ قَالَ: صَبَّتْ. إِنَّكَ لَمْ تَأْثِينَ بِخَيْرٍ، كَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. فَقَالَ عُوَّامِرَ: وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَن ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَالَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَلْ أَنْزِلْ فِيَكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَأَتِيْ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عَن دِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا فَتَلاَعْتُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَيْنَ.

(1) كذا في (م), وهو خطأً وصوابه: "عبيد" كا مر بالإسناد.

* [8421] [التحفة: س 186] [المجتهد: 3491]

(2) صحيح عليها في (م), وفي الحاشية: "أم" وفوقها: "خ".  

المصدر: هيئة بحار الله، جامعة إسطنبول. رقم مراجع ملا: تطوان.
أمسكتها فلقد كذبت عليها. فقاطرها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرقواها.

قصارنب سنن المتلاعنين في قُدْف الرَّجُل زوجته برجل بيضه.

* [5844] أَحَمْدِي إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ بْنُ رَاهَوْهُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَى، هُوَ: إِبْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَعْلَى النَّاسِيَةِ، قَالَ: سَمِئْ هِجاَمٌ عَنِ الرَّجُلِ يُقِدِفُهُ امْرَأَتْهُ، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَغْنِي: إِبْنُ حُشَيْنٍ، عَنْ مُحَقَّقٍ، يَغْنِي: إِبْنُ سَيْرِينَ، قَالَ: سُأَلَّ(أَنَسُ) بْنُ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ، وَأَرَى أَنَّ عَنْهُ مِنْ ذلِكَ إِلَّا فَقَالَ: إِنَّ هَلَالٍ بْنَ أَمْيَةٍ قَدْفَ امْرَأَتِهِ بِشَرْكِهِ بِنَادِمَاء، وَكَانَ (أَخُوٍ) الْبَرَاءِيَّنَ، مَالِكٍ لَّأَمْيَةٍ، وَكَانَ أَوَّلُ مِنْ لَا عَنَّ، فَلَا عَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَادِمَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْبِصُرَ فَإِنَّ جَاهِلَةٍ بِهِ أَبْيَضُ سِبْطًا» (8) المتلاعنين، فهو لهلال بن أمية.}

* [5821] [المتحفة: 5061] [المجبي: 3492] أَحْرِجَهُ أَحْمَدُ (5/377) مِنْ طَرِيقٍ عبد العزيز بن أبي سلمة به. قال أبو حاتم كا في "العليل" (بِنِهِ 10/457): "لا أعلم أحداً يصله عبد العزيز، والناس يقولون: أن عاصم، وهو أشبهه". أه.

قال الزراوي في "المتحفة" (11/361): "المحفوظ حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ". أه.


1) في حاشية : "تمسن"، وصحح عليها، وبعدها كلمة لم تتشجع لنا.

2) كذلك في (م) ووفقها: "حم"، وفي الحاشية: "كذا جاء أخو عند زعء، ووضوعها: "حم"، والجادة: "أخو".

3) سبطة: مَتْنِسِرِيل الْشَّرِّي، (النظر: لسان العرب، مادة: سبطة).

4) كذلك في (م) ووفقها: "في"، وكتب في حاشيتها: "في"، وصحح عليها، وكتب تحتها: =

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبيري، ط: الميزان الملكية، ف: الوريثين، ل: الأخدية، ه: الأزهرية
وإن جاءت به أكحل جوعًا (1) حنم الشاقين (2) فهو لشريك بن الشحماء. قال:

فأتبعت أنها جاءت به أكحل جوعًا حنم الشاقين.

36 - كيف اللعان

[5844] أحمسيا عمران بن يزيد الدمقي، قال: حدثنا مخلد بن خسيين الأزدي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن مهدي بن سهيل، عن أنس بن مالك. قال: إن أول لعان كان في الإسلام: أن هلال بن أمية قدف شريك بن سحمة، بالإرث، فأنا في النبي - صلى الله عليه وسلم - نفثة في ظهره، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: أزغته شهادة، وإنما فتح في ظهره. يرد ذلك عليه موازا، فإذا هلال الله، إن الله ليعلمني صادق، وأبي، إن الله عليه ما يبرى به ظهره من الحد. فتبين لهم كذلك، إذ نزلت عليه آية اللعان (1) وذكرهن له، إلى آخر الآيات (النور: 1-9)، فدعاه هلال فشهد أربع شهادات، بالله إلهي لمن الصادقين، والخامسة أن لغة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ذهبت المرأة، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، قالوا أن كان في الرابعة، أو الخامسة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: وقفوها، فإنها موجبة. فتكلفت حتى ما شكلتنا

{ أي فاسد العينين }، ثم كتب: { قال صاحب الكفاية كخليفة وأثاثه الجنة: والقضاء جاء للحصان الكبار ثم القاضي للحصان الصغار }، إنه. وإثبات الهمز هو الصواب كما في "النهائية" (مادة: قصة)، و"النساء" (مادة: قصة)، وغيرها.

(1) جعلا: شعره متجدد ومتعجج. (انظر: هادي الساري، ص 98).
(2) حنم الشاقين: دقيقها. (انظر: لسان العرب، مادة: حنم سوق).

أنها ستعترف، ثم قال: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضى على اليهود فقال:
رسول الله ﷺ: انظرها فإن جاءت به أنيض سبطا (فص) (1) العينين، فهُو ليلاهربين أمه، وإن جاءت به آدم (2) جعفت ربعا (3) هُو الشقيق
أبن سمحة، فجاءت به آدم جعفت ربعا هُو الشقيق فقال رسول الله ﷺ: 
ولؤا ماسبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن، ولذ يجلطهم (4) العينين
طوله شعر (4) العينين ليس بمفتوح جاعلاهم (5).

37- قول الإمام اللهم بتين

[5845] أخبرنا عيسى بن حماد ابن رقية، قال: أخبرنا الليث بن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمان بن الفاسي، عن الفاسي بن محقق، عن ابن عباس أنه قال: ذكر الثلاثون عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قول، 
ثم انصرف، فأتاه رجل بن قومه يشقوك إليه أنه وجد مع إمرأته رجلاً، فقال (6).

(1) كذا رسمه وضبطها في (م)، وانظر تعليق الحديث السابق.
(2) آدم: لونه قريب من السود. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/455).
(3) ربعا: متوسط القامة، ليس بطول ولا قصير. (انظر: لسان العرب، مادة: ربع).
(4) شفر: أطراف الأجنان التي يبت عليها الشعر. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه).
(6) [5844] التحفة: م 1426 [المجتكي: 3495] أخرجه مسلم باللفظ السابق (1426/11)
من طريق عبد الأعلى، عن هشام، وهذا اللفظ صححه ابن حبان (451) من طريق مخلد بن حسين، عن هشام بـه.
38- الأمر بوضع الأبد على في المتقلعين عند الخامسة

• [5847] (أحبصاً على بن ميمون الزرقى، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس). أن النبي نزل في أمر رجلا حين أمر المتقلعين أن يتلاعنًا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: (إنها موجبة).

(1) خدلها: غليظًا مما الوسيط. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خدل).
(2) فوْكْهَا في (م): اخْمِ، وفي الحاشية: في الإسلام الشرع، وفوقها: (غط عا).

* [5845] (التحفة: خ م س 1738 [المجتى: 6496]) • أخرجه البخاري: (5316، 5317) وغير موضع، ومسلم: (1472) من طريق حنين بن سعيد به، وسماه سندًا وحصانة بقم (5414).
* [5846] (التحفة: د س 1372 [المجتى: 6498]) • أخرجه أبو داود: (2250) من طريق سفيان، قال المزي في تهذيب الكمال: قال النسائي فيها قرأته بخطه: كليب هذا لا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابن عاصم بن كليب، وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث. اهـ.

والحديث أصل في الصحيح من حديث ابن عباس من غير هذا الوجه (4747) وفيه: "فَلَيْسَ كَانَتَ التَّطِلْعَةَ وَقْفًا لَهَا، وَقَالَهُمَا: إِنَّهَا مُوْجِبَةَ." ومن حديث أنس عن ابن حبان =
39- عظمة الإمام الرجل والمرأة عند الله

• [5847] أخبرنا عمرو بن عليّ وعمرو بن عمرو المعتق، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سفيان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:

سُلّمت عن المخلوقين في (المجرة) (1) ابن الزبير، أي فروع بنيهم؟ فما دريتم ما أقول، فقتلت من مقاتلي إلى متولي ابن عمر، فقتلت: يا أبا عبد الرحمان، المخلوقين أي فروع بنيهم؟ فقال: نعم، سبحان الله إن أول من سأل عن ذلك فلان بن دانان، فقال: يا رسول الله، أرأيت - ولم يقل عمر - أرأيت الرجل - من يرلي على أموره فافاهة، إن تكلم فأمر عظيم - قال عمر: أئذى أمرا عظيما - وإن سكنت سكبت على يد ذلك - هل مية هذه رجل؟ فلما كان بعده ذلك أتائه فقال:

إن أمر الذي سألتك ابتعثت، فأنزل الله هؤلاء الآيات في سورة النور (والتين يحرون أنوهاء) [النور: 6] حتى بلغ وصلت أن عصب الله عليها إن كان من الصادقين (النور: 9) فقيداً بالرجل، فوعظها وذكّرها، وأخبرته أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والله يعتب بالحق، ما كذبت. ثم نحن بالمرأة فوعظها وذكرها، فقالت: والله يعتب بالحق، إن للكاذبين. فقيدا بالرجل فشهده أربع شهادات بله الله إنه لمن الصادقين، والخاصة أن لغة الله عليها إن كان من الكاذبين، ثم نحن بالمرأة فشهده أربع شهادات بله الله إنه لمن الكاذبين،

= (4851) وفيه: فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله ﷺ: "وَقَوْهَا؛ إِفَانَا لَمْ يَكُن مَّوجِهٌ، وَهُوَ عَنٌّ مَّسْلِمٌ بَعْدَهَا، وَقَدْ قَدِمَ بِرَقْمٍ (5844).

1) في (م): "أمراء"، وهو سهم من الناسخ. ومعنى إمرة: إمارة. (انظر: لسان العرب، مادة: أمر)
والخاتمة أن عُضِب الله عليها إن كان من الصادقين، فرَفِق بينهمما.

٤٠ - باب التفريع بين المُتلاعِتين


١٤١ - استباثة المُتلاعِتين بعْد اللعَان

42- اجتماع المُتّلَاعِتينَ

[580] أخبرنا مَحَمْدَ بنْ منصور المَكِّي، قال: حدثنا سُفَيَانٌ، عن عَمَرٍ، سمعت سَعِيدٌ بن جُعْفر يَقُولُ: سأَلْتُ ابن عُمّر عن المُتّلَاعِتينَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتّلَاعِتينَ: «حِسابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحْذِكُمَا كَاذِبٌ، لَسْتُ بِكَ لَا أَضْعَفُكُمَا عَلَى هَٰذِهِ، وَلَامَّا كَتَبْتُهُمَا كَذِبَتْ عَلَيْهِمَا فَهُمَا أَبَعْدُ، وَإِن كَتَبَتْ عَلَيْهِمَا فَكُنْتُمْ مُفْرَجُوهُمَا.»

43- تسْفيَ الْوَلْدِ بِالْلَّعْانَ وَالْإِلَهَاتَ بِأَمَامِهِ

[5851] أَخْبَرْنَا قَتَّيْبٌ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدِّثَنَا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَّر قال: لَأَعْنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِنَيْنِ رَجْلٍ وَأَمَرْتُهُمَا وَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَّ الْوَلْدَ بِالْأَمَامِ.

44- إِذَا عُرْضَ بَامِرَأَيْه وَرَشَكَ فِي وَلَيْهِ وَأَرَادَ الْإِلْتِفَاءِ مِنْهُ

[5852] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ زَهَوْرِيَّة، قال: أَخْبَرَنَا سُفَيَانٌ، عَنَّ


* [582] [المتنة: م د 1313] [المجلسي: 3504] • أخرجه مسلم (18).

* [583] [المتنة: م د 1327] [المجلسي: 3505] • أخرجه مسلم (19).

(2) كذا في (م)، والجادة: (غلامًا).

(3) ذود: هي ما بين الثلاث إلى ال الشيخ من الأبل. (انظر: لسان العرب، مادة: ذود).

(4) [2261] الطبراني، وأحمد (2/237) من طريق معمر.
54 - التغلاظ في الإثنياء من الأولد

[585] أخبرنا محمد بن الحكم المغربي، قال: حدثنا أبو حنيفة، واسمه:
ش طه بن يزيد، قال: حدثنا شعيب بن أبي حنفة، عن الزهري، عن سعيد
ابن المضب، عن أبي هريرة، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، قام رجل
فقال: يا رسول الله، إنني ولد لي علامة أسدًا، فقال النبي ﷺ: «أنا» كان
ذلك؟ قال: ما أدرى؟ قال: فهل لك من إيلٍ؟ قال: نعم. قال: فما
قال: فأنى كان ذلك؟ قال: (ما أدرى) (1) يا رسول الله، إلا أن يكون نزعه
وعرق. قال: وهذا لعله نزعه عرق. ففي أخلي قضاء رسول الله ﷺ.
هذا لا يجوز لرجل أن ينتفي من ولد وليد على يد ابنه، إلا أن يزعم أنه رأى
فاتحة. (2)

55 - [585] أخبرنا محمد بن عبد اللؤي بن عبد الحكيم، عن شعيب، قال: أخبرنا
اللثيم، عن ابن الهاد، عن عبد اللؤي بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ وهم يقول: حين نزلت آيةُ

(1) فنأى: فكنت. (2) فنأى في (م): «عاً، وفي الحاشية: ما أرى»، وصحب عليها.
(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه. والفاحشة: الزن. (انظر: النهاية في غريب الحديث)
الملازمة: "أيها المرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء، ولن يدخلها جنتنا. وأيها رجل يجد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وثقة على رؤوس الأولين والآخرين.

46- إلتحاق الولد بالفراش إذا لم ينفي صاحب الفراش

[5855] أخبرنا قطينة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد،

[5855] [التحفة: دس 1976 (المجتهد: 3057)]· أخرج أبو داود (226/2) وابن حبان

(8/108) من طريق ابن الهادى.

وقال الحافظ في "التفاوت" (2/26): "وشحيح الدارقطني في "العمل" مع اعترافه.

بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا هذا الحديث.

و في نسبة التصحيح إلى الدارقطني نظر; لأنه إنها تقصص الصحة النسبية، فحديث ابن الهادى، عن عبد الله بن يونس أصح نسبية من حديث موسى بن عبيد، عن يحيى بن حرب عن المقبري، ولا يقصد هنا بالصحة مايعتبر عند أهل الإصلاح، وممار السياق يدل عليه، وخاصة إذا علمنا أن الدارقطني لا يرى ارتفاع الجهة وثبوت العدالة للراوي إلا برواية اثنين من الثقات عنه، وإلا وجب التوقف عن خبر الراوي إذا لم يعرف إلا من جهة واحدة عنه، هذا ما صرح به في كتاب "السنن" (3/174)، وغير موضوع، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في "الكبير" (7/40) وفيه: "قال عبد الله بن يونس: فقال محمد بن كعب.

القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث، فقال: "ببقيت هذا عن رسول الله (ص)">. اهم.

وهكذا أيضاً في "سنن الدارمي" (238/2)، وأخرجه ابن ماجه (2743) من حديث موسى بن عبيد، عن يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري.

و هذا حديث ضعيف، لضعف موسى بن عبيد، وعبد الله بن يونس. ويخير بن حرب الجهر، كما قال الذهني وابن حجر، وابن القطان، والله أعلم، وإنظر "العمل" للدارقطن.

575/3-216-237"
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الأولاد للفرواش، والmajutor (الحجر)». 

[857] أخبرنا إسحاق بن إنزاهيم بن راهويه، عن عبد الرزاق قال: حدثنا معمرو عن الزهرى، عن سعيد وأيوب سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الأولاد للفرواش، والmajutor (الحجر)».


(*) للmajutor (الحجر) : النهاية في غريب الحديث، مادة : عمر.

(2) الحجر : أي له الخيبة ولا حق له في يد. (انظر: شرح النووي على مسلم) (19/37).


من هذا الوجه.


(37)، وأحمد (2/280) من طريق عمر بن الخطاب.

وفي رواية مسلم (37 مكرر) من حديث ابن عبيتا، عن الزهرى: عن أبي سلمة أو عن سعيد، وفي رواية أخرى: عن سعيد أو عن أبي سلمة أو إحدما أو كلها عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في العلل: «وهو محفوظ عن الزهري عنها». اه..

وأخبره البخاري في الفرساط (8418) من طريق محمد بن زيد، عن أبي هريرة.

(*) فين: «الولد لصاحب الفراش».

قال ابن حجر في الفتح (8/24): «ففعل هذا الاختلاف هو السبب في ترك إخراج البخاري لحديث أبي هريرة، من طريق ابن شهاب». اه.

(3) وليده: جارية (انظر: شرح النووي على مسلم) (1/10).
لك ياعبد ؛ أولياء الفواش، وللاعهر الحجز، واختيبي منه ياسودة بنت زمعة. فلم يسرودة قطٍ.

[5859] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زاهديه، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهم، عن يوسف بن الزبير، مؤلئ لهما، عن عبد الله بن الزبير. قال: كنا لزمعة جارية (بئطرها) (1) (وكان يُظل) (2)实用. أنه يقع عليها، فجاءت بوليد شابه الذي كان نظير له، فمات زمعة وهي حبل، فذكروا ذلك سودة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "الأولى للفواش، واختيبي منه"．

[5858] [الفتحة: النسخة: 16584] [المجني: 3510] أخرجه البخاري (2218، 2676، 6817، 6816)، ومسلم (1457) (362) من طريق الليث به.

وقد رواه غير واحد من الزهري أخرجه أيضاً - في كتابها - في رواية بن عيسى بن عمرو بن سفيان، وفي رواية يونس بن البخاري (343) (ح) "هو أخوك يا عبد بن زمعة" وكذا عند أبي داود (2267).

قال في "الفتح" (7/24): "وفيهم رد لنحن أن قوله: 'هو لك يا عبد بن زمعة' أن اللام فيه للملك، فقال: أي هو لك عبد أهدهم.


والحديث سياسته من وجه آخر عن الزهري برقم (5861) (1) وقع في "المجني"، "بطرقها". وفي "الحاشية السندي" (6/181): "يتلطها" هو افعال من الوطاء، وأصله يبطؤها أبدلت الواو تاء وأدغمت في الناء، كما في يبعد ويثقي من الوعد والوقائية. أهدهم.

(2) فقها في "الم": "خدعها". وفي "الحاشية": "وكانت نظرة". ووفقها: "ضم"．
يا سودة، فليس لك بأخ:

[التحفة: من ٥٢٩٣] [المجتهد: ٢٥١١]

• أخرجه أحمد (٤/٥) من حديث الثوري، عن منصور، عن تلميذ، عن ابن الزبير نحوى، وليس فيه يوسف بن الزبير.

وصححه الحاكم في "المستدرك" (٤/١٠٨) والذهبي في "الميزان" من ترجمة يوسف بن الزبير القرشي، وحسن ابن حجر، وأوردته في "المختارة" (٩/٢٥٣)، ويوسف لم يوثقه سوى ابن حبان.

وقال ابن جرير: "الجهال لا ينجح به". اه.

ولذا قال الحافظ في "التقريب" : "مقبول"، أي عند المتابعة.

ولم يتبع عليه قوله: "فليس لك بأخ"، بل رواية الكثير الصحفة على خلافه، والتي أخرجها البخاري ومسلم في "صحيحهما" كما في ترويج الحديث السابق، ولذا ضعفه البهتفي في "السنن" (٢٦/٨٧)، وإن تعقبه الحافظ في بعض مقال، انظر "الفتح" (١٢/٣٧).

وقال المازري في "المعلم" (٢/١٦٢) : "رواية لا تصح، وزيدية لا تثبت". اه.

وبهجة الخطابي، والمذرفي، والنوري وقال: "هذه الزيادة باطلة مدرجة". اه. انظر "ختصر السنن" (٣/٢٨٢)، شرح الزرقاني (٤/٢٩)، "شرح مسلم" (١٠/٣٩).

وقال ابن القمي في "حاشيته على السنن" (٦/٢٦٤) : "هذه الزيادة لانعلم حبها ولا صحتها، ولا يعارض بها ما قد عملت صحته، ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها باخ في الخلوة والنظر، وتكون مفسرة لقوله: واجتني منه، والله أعلم". اه.

أما ابن حجر فسلك فيه مسلكا آخر، حيث زعم أن يوسف قول آل الزبير معروف، على هذا الجمل أول من الترجيح، ويعين التأويل، وهذا يخالف ما درج عليه المحدثون من تقدير رواية الأثبت والأحفظ خاصة أن المخالف لم يعرف المعرفة التي تجعل من الخبر حجة، ولذا فقد اتفقت كلمة أهل العلم على إبطال هذه الزيادة وردتها، والله أعلم.

وقال البهتفي في "الكبرياء" (٦/٨٧) : "فيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديث، وهو يوسف بن الزبير، وقد قيل في غير هذا الحديث: عن ماجد، عن يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف مولى آل الزبير، وعبد الله بن الزبير، كأنه لم يشهد القصة لصغره". اه.

وانظر "الفتح" (١٢/٣٧).
[5866] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٍ بُنِّي إِبْرَاهِيمَ بِنْ زَاهِيْوِهِ، قَالَ: أُحْبِرتُ جَرِيْزٍ عَنْ مُغِيَّرَةٍ، عَنْ أَبِي وَالِدِيَ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْوَلْدُ لِالْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الحَجْرُ.

47 - فَرَاشُ الأَمَةِ

[5867] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٍ بُنِّي إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُحْبِرتُ سُهْيَانٌ عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرُوْظَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اخْتَصَمْ سَعْدَ بْنُ أَبِي وَقَاصِي وَعَبْدُ بْنُ رَمْعَةٍ فِي أَبِي رَمْعَةٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخْيَيْ عَبْثَةٍ، إِذَا قَبِلْتُ مَكَةَ، فَأَنْظُرِ الْوَلْدُ لِلمِّؤْمِنَةِ، فَفَهَّرَ الْبَنِّيَ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ رَمْعَةٍ: هُوَ الْوَلْدُ أَبِي وَلَدَ عَلَى فَرَاشٍ أَبِي. فَأَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَّرَ بْنَهَا بَيْنَاهُ بَيْنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلْدُ لِلفَرَاشِ، وَأَخْتَجَى مِنْهَا يَسْتوَدَّعًا.


وقَعَ فِي النَّسْخَةِ المُطَبْوَةَ مِنِّ«عَالِمَ الدَّارِقَانِيّ» (5/106): وَرَفِعَهُ صَحِيحٌ وَكَلَّامِهِ يَقَضِّي أنَّهُ كَانَ: وَرَفِعَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا أَمِينٌ. أُهْ.

[5869] أَخْرِجَ الْبِخَارِيُّ (1471)، وَأَخْرِجَ إِبْنِ حِبَانَ (1476).
48 - الفَرْعَةُ إِذَا تَناَزَعَوا فِي الْوَلَدِ
وَذَكَرَ الاِخْتِلَافُ عَلَى الشَّعَبِيٍّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ فِيهِ

• [5822] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشْيَشَ بْنِ أَسْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْزَّارَّاقَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا النُّورِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ الشَّعَبِيٍّ، عَنْ عَبْدُ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ فِيهِ، أَرْقَمُ قَالَ: أُنْبِيَ عَلَيْهِ بِثَلاَثَة - وَهُوَ يَلْيَمَنٌ - وَفَقَرَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ الْئِثْنِينَ: أَيْ مَا لَهُ إِلَّا يَلْيَمَنٌ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ سَأَلَ الْئِثْنِينَ: أَيْ مَا لَهُ إِلَّا يَلْيَمَنٌ بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: لَا. فَأَفْقَرَ بَيْنَهُمَا، فَأَفْقَرَ الْوَلَدُ بِالْذِّي صَارَثَ عَلَيْهِ الْفَرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَ الْدِّينَةٍ (1) فَذُكُرَ ذَلِكَ لِلْبَنَيْنِ لِيُضَحِكُّمَا حَتَّى بُدْتُمْ تَنَاوَذُوهُمَا.

• [5823] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجَرٍ الْمَوْرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُشْهَرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ الشَّعَبِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَلْيِيِّ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ زَيْدِ

= وَمَسْلِمٍ (147) (37) مِن طَرِيقِ سَفِيَانِ بْنِ إِسْرَائِيلٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمَا أَيْضًا مِن طُرُقٍ أَخَرَى عَنِ الزَّهْريِّ بَيْنَا بَيْنَا، وَقَدْ سَبِقَ مِنْ وَجْهٍ أَخَرٍ عَنِ الزَّهْريِّ بِرَقْمِ (5858).

(1) الدِّينَةُ: مَا يَعْطِى لِعَالِئَةَ المَقُولِ مَقَابِلَ النِّفسِ المَقْتَولَةِ (انظرَ: المَعْجِمُ العَرَبِيُّ الْاسْتَوَابِيُّ، مَادَةٌ: وَدَيِّ).

* [5822] ([التحفةُ: دُسُقُ] [المَجِينُ: 327] [المَجِينُ: 3514] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ (277) وَابْنِ مَاجِهُ (2348) مِن طَرِيقٍ عَبْدُ الْزَّارَّاقَ بْنِ إِسْرَائِيلٍ، قَالَ الْبَيْهَقَيْنِ في «سَنَةٍ» (10/227): «هَذَا الْحَدِيثُ مَا يَكُونَ بَيْنَ عَبْدِ الْزَّارَّاقَ وَعَنِ سَفِيَانِ النُّورِيِّ». أَهْمَهُ، ثُمَّ قَالَ (10/227): «وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْخَارِيُّ حَدِيثًا عَنِ عَبْدِ الْزَّارَّاقَ حِيْثُ قَالَ عَنِ عَبْدُ خَيْرٍ، وَكَأَنَّهُ لمْ يَعْتَدَ بِمَحْفُوظَةٍ». أَهْمَهُ، انظُرَ في: «التَّارِيِّخُ الْكِبَارِ» (79/5). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (4/377) عَنِ عَبْدِ الْزَّارَّاقَ، عَنِ سَفِيَانِ، عَنِ أَجْلَحِ، عَنِ الشَّعَبِيٍّ، عَنِ عَبْدُ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بِنِهَا، وَالْحَدِيثُ سَيْأَتُ سَنَةٍ وَمَتَنَّا بِرَقْمِ (3211).
ابن أرقم قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل من اليمن، فجعل يخصر، ويحدد، وعليها، فقال: يا رسول الله، أنت عليها ثلاثه نفر يختصمون في ولي وقعوا على أمرة في طهر... وساق الحديث.


وقال أيضًا: «عبد الله بن الخليل ينفرد به، وختلف عليه في إسناده ورفعه». أهـ.


قال البيهقي في «الكبري» (10/267): «أوصى ماروي في هذاباب، ثم ذكر رواية شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن علي موفوق، ثم قال: «وهذا موقوف، وابن الخليل ينفرد به». أهـ.

الحديث سيأتي سندًا ومتنا برقم (2213) (613).

(1) سقطت من (م)، والواجد إثباتها.
قال أبو عبيد: هكذا أفادنا من شايبات الواسطي، قال: حدثنا خالد، هو: ابن
عبد الله الواسطي الطحان، عن الشباني، عن الشعبي، عن رجال ممن حضرهم،
عن زيد بن أرقم قال: نسعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن، فأتيت يعلّم تنازع
فيه ثلاثة... وسماح الحديث.

قال أبو عبيد: من خالفهم سلمة بن كهلي: 

[5866] أخبرنا محمد بن بشار بن مداد، قال: حدثنا محمد، يعني: محمد،
قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهلي قال: سمعت الشعبي يحدث عن
أبي الخليل، أو ابن الخليل، أن ثلاثة نفر اشتركون في طهر... فذكر نحوه.
ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يوفقه.

قال أبو عبيد: وسلمة بن كهلي أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب،
وآلهة أعلم.

رغم [5842] [التحفة: دس 2669 [المجلين: 3016]
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وسماي بنفس الإسناد والمتن برم (2612).
[5855] [التحفة: دس 2669 [المجلين: 3017]
[5866] [المجلين: 3518] أخرج أبو داود (271)، وقال البيهقي في "الكروء" (10/267): =

(1) الحديث بهذا الإسناد لم يذكره المزري في "التحفة«، ولم يستدرك عليه الحافظ يقية
49 - باب القافلة

[0579] أجمعناُ فقهٌ بنُ سعيد، قال: حذبتنا الله، عن ابن شهاب، عن
عُروة، عن عائشة قالت: إن رسول الله نزل دخل عليّ مشورًا تبوقع أسارير
وجيه (2) فقاَل: ألم ترى أن مَجَزأا نظر إلى زيده بن حارئة وأسامة بن زيده
فقال: إن بعض هذا الأقدام لين بغض؟

[0583] أجمعناُ إسحاق بن إبراهيم بن زاهدي، قال: أخبرنا سفيان، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله مشورًا،
فقال: يا عائشة، ألم ترى أن مَجَزأا المدلُولِي دخل عليّ وعندى أسامة بن
زيده، فرأى أسامة وزيده، وعلىهما قطيفة (3)، وقَد غُطِي رؤوسهما وبدت
أقدامهما فقال: هذه أقدام بعضها من بعض؟

(1) القافية: ج. قال: هكذا ذكره من طريق شعبة عن سلمة، عن الشعبي، عن أبي الخليل،
عن علي موقوفًا، ثم قال: وهذا موقوف، وابن الخليل ينفرد به. اهـ.
(2) أسفار ووجه: خطوط تجمع في الجهة. (انظر: حاشية السندي على السناسي) (184).
(3) قطيفة: نسيج من الخير أو القطن ذو أطراف تُتْخَذ منه ثياب وفرش. (انظر: المعجم العربي
الأصلية، مادة: قطيفة).

* [0587] [التحفة: خ م دت س 1181] [المجتبي: 2519] • أخرجه البخاري (555).

* [0588] [التحفة: غ 16432] [المجتبي: 3520] • أخرجه البخاري (571).

(1459) (39)، والحديث سبأني سندا ومتنا برقم (1210).
50 - إسلام أحد الزوجين وتخدير الوالد

[5879] أخبرنا محيض بن غيلان الهواري، قال: حذرتنا عبدالرزاق، قال:
أخبرنا سفيان، هو: النوري، عن عثمان بن عثمان بن عبد الحميد الأنصاري،
عن أبيه، عن جده، أنه: أسلم وأسلمت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم
يبلغ، فجلس النبي رئيس الأب هاهاً والأم هاها، ثم خبت فقال: اللهم اهدوه.
فذهب إلى أبيه (1).

[5870] أخبرنا حمزة بن عبد الأعلى الصغاني، قال: حذرتنا خاليد، يعني:
ابن الحارث، قال: حذرتنا ابن جريج، قال: حذرتنا زياد، هو: ابن سعيد، عن
هلال بن أسامة، عن أبي ميميطة، واسمة - قالوا - سليم، قال: بيننا أنا عند
(1) هذا الحديث من هذا الوجه ما فيه الخاص المزي في التحفة عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب الطلاق.

* [5879] [التحفة: دس ق 2594] (المجني: 3521) أخرجه أبو بكر (244) وابن
ماجة (2357)، كلهما بنحوره، أحد (5/ 446) وعبد الحميد بن سلمة قال الحافظ في "ذي خوب النزهات" (6/ 447): "روى الدارقطن
حديثاً من طريقه وقال: "عبد الحميد بن سلمة وأبوه ووجهه لا يعرفون"). اه.
وقال الزيلعي في "نصب الرأية" (3/ 270): "وهذه الروايات لا تصح لأن عبد الحميد
ابن سلمة وأبوه ووجهه لا يعرفون". اه.

وقال في "التلخيص الخبير" (4/ 11): "قلت ابن المنذر: (لا ينبغي أهل النقل، وفي إسناده
مقال)". اه.

وقال ابن حجر: "في إسناده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية
عبد الحميد بن جعفر". اه. وينحو هذا قل عبد الحميد الاشبيلي كما في "خلاصة البار" (2/ 257).
والحديث سبأني سندا ومتنا برقم (760)، ومن وجه آخر عن عثمان النبي برقم (1611)،
ومن وجه آخر عن عبد الحليم الأنصاري برقم (1659).
أبي هريرة فقال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت له: فذاك أبي وأمي، فجعل رسول الله ﷺ يزوجها. بُلِّغ أنها كانت في أبني، وقد تفغت وسقانى من بُلِّغ أبي عنيها. ففجأة رجعها فقال: من يخصصني في ابني؟ فقال: نبا علامة، هذا أبوي ولهذا أمُّك، فحُدِّد به البيت. فأخذ بيده وألقاها ناقة به.

51 - عدَّة المُخليقة


* [870] تحفة: تحق (15463) [المجني: 3222] [أخرجه أبو داود (2277)]

مطولا، والترمذي (57) مختصرًا، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (2351)، وأحمد (2/47) والحاكم (4/27) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان (1200).

» مواورد الأنظار، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، عن أصحابه، عن المسند، وقال في «العلم ومعرفة الرجال» (1/403): لا أرى بيعة السمع إلا من حلال بن أسماء، عن أبي ميمونة. وروى في «مسند» (2/246) من حديث ابن عبيبة، عن زياد، وفيه: هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، وهو الشيخ شافك كجدة في حاشيته على المسند (72/12) بعد بحث طويل إلى أن صوابه: هلال، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، فأنظر إلى شهث، ونقل الحافظ في «التلحوق» (4/27) تصحيفه عن ابن القطان (1) كذا في (م)، وفوقها: ضع عه، وفي الحاشية: وخل، وصحح عليها.
قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتبرئ حيضًا واحداً، وتلحق بأهلها.


تفرد به: عثمان بن جبلة بن أبي رواة. أه. و قد روى عن الربع من أوجه أخرى أنها هي التي اختلفت.

(1) كذا في (م)، وفوقها: إعضاً، وفي الخاسية: التحقيق، وفوقها: ض، وصحح عليها.
(2) في حاشية (م): مرتبة المغالاة: منسوبة إلى بني مغالة، وقد قيل: إن المختلعة من ثابت إنها جيلة بن عبد الله بن أبي، وقيل: حبيبة بن سهل -ائمته.


أخرجه أحمد بن ماجه (399/1) من طريق سليمان بن يساق، عن الزَّبَعِبِ، عن النبي ﷺ، فأمرنا ذلك النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحبيبة.

قال أبو عيسى: "حديث الربع الصحيح أنه أمرت أن تعتد بحبيبة". أه. 

حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، قالت أم حبيبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يجلل لإمرأة تؤمن بالله وللчемام الآخر تجد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على روح أربعة أشهر وعشرا". (1)

1. [0876] أغبرنا مختมน بن علي بن الكتاب الصغير، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب، قالت: عن أمها، قال: نعم. أن النبي ﷺ سأل عن امرأة توفيت عندها زوجها، فخلفوا عليها عينها، أنكجزل؟ فقال: "فقد كائت إحداكم تتمك (1) في بنتها في شر (الخلاصها)". (2) حولا، فإذا مؤت زوجته بنغرة ثم خرجت، فلما أربعة أشهر وعشرا.

2. [0875] أخبرنا إسحاق بن إسرايح، قال: أخبرنا حريز، عن يحيى بن

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزري في «التحفة» إلى كتاب الكثاب، وهو عندها في

هذا الموضع من كتاب الطلاق.

(2) سقطت من (م)، والمثبت من «المختومين».

(3) قال السنيدي (6/188): "يفتح المدهمزة: جع حلس بكسر حاء وسكون لام، وهو كساء يلي ظهر البغير، أي شرب معه ماء من حلس البغير". أه.

(4) هذا الحديث زاد الحافظ المزري في «التحفة» عزوه من هذا الوجه إلى كتاب التفسير - أيضا - وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

3. [0874] [التحفة: 12059] [المختوم: 2367] آخرجه البخاري (5328)، ومسلم (1488) (58).

(5) وبسألي من وجه آخر عن حميد بن نافع برقم (5907) (5911) (5912) (5913).

4. [0873] [التحفة: 12047] [المختوم: 2366] آخرجه البخاري (6526)، ومسلم (1486/1487).

(6) سقطت من (م)، والمثبت من «المختومين».
سعيد بن قيس بن قبيص (تعدد) الأنصاري، وقد أذلك النبي ﷺ، عن حميد ابن نافع، عن زينب بنت عم سلمة، عن أم سلمة وأم حبيبة قالتا: جاءت أمه رأى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تُوفّت في عينها زوجها، وإني أنهيت على عينها، أفاكثرها؟ فقال رسول الله ﷺ: فقد كان إحداكم تجلس حزالاً، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً، فإذا كان الحول خرجته وزرتاها بغيره.


* [575] [التحفة: مس ق 18259] [المجتن: 325] • أخرجه مسلم (1488) • من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى به، وقد تفرد يحيى بن سعيد بن سعيد جد أمه حبيبة في الإسناد مع أم سلمة دون من رواه عن حميد، عن نافع.

قال المزي في التحفة: "قال يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته عن أم سلمة وأم حبيبة في جميع الروايات عنه سوى رواية زهير وسفيان، فإنهم لم يذكرا أم حبيبة". اهـ.

وستأتي روايتها برقم (5916)، (1992)، (913).

والحديث يأتي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (5914).

* [576] [التحفة: مس ق 15817] [المجتن: 325] • أخرجه مسلم (1490) • من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى به، وقد تفرد يحيى بن سعيد بن سعيد جد أمه حبيبة في جميع الروايات عنه سوى رواية زهير وسفيان، فإنهم لم يذكرا أم حبيبة". اهـ.

وستأتي روايتها برقم (1992)، (913).

الحديث يأتي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (5914)。

ماجح (248)، وأحمد (118)، قال المزي في التحفة: "رواية فينجم بن سليمان، عن =
53 - عدة الحامل المُترفَّى عَنها زوجُها

[878] أخبرنا مَحَقَّقُ بْنُ سَليْمُ بْنُ السِّكِّينَةِ، وَلَفْظُ لَمْ يُحَقَّقَ - قال: أخبرنا بْنُ الكَسِيرِمِيْسُ، عن مَالِكٍ، عن هَشَامٍ، هُوَ ابنُ

= نافعٍ، عن صفِيّة، عن عائشة وحَفِصة، ورواى مالك، عن نافعٍ، عن صفِيّة، عن عائشة أو

وعند مسلم (١/٦٣) من حديث الليث، عن نافعٍ، عن صفِيّة، عن حفصة، عن عائشة أو

أو عن كُلِّها.  

[879] [التحفة: س: ١٨٢٨] [المجني: ٣٥٣] - قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦/٤٢): وأما سائر أصحاب نافعٍ - غير مالك - فإنهم اختلافوا في هذا الحديث - أيضًا - عن نافع اختلافًا

كبيرًا.  

[887] [التحفة: س: ١٨٢٨] [المجني: ٣٥٣] - وعن شرح الخلاف في "العمل" للدارقطني (١٥/١٦٦، ١٦٠، ٢٠٢٠٤).
عُرُوزًا، عن أبيه، عن أنس بن مالك، أن سُياجَةَ الأسِلَمَةِ تَفَصَّلُتُ (١) بعَدَّ وفَاتِهَا وُلِيَّةً، فَجَاءَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَدَّهَا أن تَنْكُحَ، فَأَذَنَّ لَهَا فَنَكَحَتْ.

• [٥٨٠] أَخْبِرْنِي مُحْتَدٌ بْنِ قَدِيْمَةَ الْيَمِينِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَاِيْلِ، عَنْ (أَسْوَدَةٍ) (٣)، عَنْ أَبِي السَّتِّينِ قَالَ: وَضَعَت سُياجَةُ حُفْلَتُهَا بعَدَّ وفَاتِهَا وُلِيَّةً (بَلْلَهَّ)، وَعُشَّرَ بْنَ (خَمْسَةٍ) وَعُشَّرَ بْنَ لَيْلَةَ، فَلَمَّا تَفَصَّلَتْ لِلْأَزْوَاجِ (٥)، فَعَيِّنَ دَلِّيْكُ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا يَنْتَجَعُهَا، فَلَيْسَ أنْقُصَ أَجْلَهَا.

(١) نَفْسُتِ: وَلَدَتِ. (أَنْظُرُ: حَاشِيَةُ السَّنِّي عَلَى النَّسَابِيِّ(٦/١٩٠).)
(٢) [٥٨٧٩] (الْتَحَفَّةُ: ﴿سُقَوَّةٍ ﴾١٨٢) [الْمَجِيدُ: ٣٣٢٢] [أَخْرِيجُ البَخَارِيٍّ (٥٣٠)].
(٣) تَلُمَّدُ: طَهَرَتِ. (أَنْظُرُ: تَحَفَّةُ الأَحْدِرِيِّ (٤/١٣٤).
(٤) [٥٨٨٠] (الْتَحَفَّةُ: ﴿سُقَوَّةٍ ﴾١٨٢) [الْمَجِيدُ: ٣٣٣٣] (٥٣٢٣].
(٥) تَفَصَّلَتْ لِلْأَزْوَاجِ: تَزِينَتِ. (أَنْظُرُ: لَسَانِ النَّعْرِ، مَاذِا: شَفَفِ زَوْجِ).}

* [٥٨٨١] (الْتَحَفَّةُ: ﴿سُقَوَّةٍ ﴾١٢٣٥٣) [الْمَجِيدُ: ٣٣٤٣] [أَخْرِيجُ التَّرْمِيُّ ذِ (١٩٣٣)، وَابنِ مَاجِ (٤/٣٢٧)، وَأَحَدٌ (٤/٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٢٠٣)، وَابنِ حَبَّانٍ (٤٢٩٩)، وَقَالَ التَّرْمِيُّ: حَدِيثُ أَبِي السَّتِّينِ حَدِيثٌ مُشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا نَعْرٌ لِلْأَسْوَدِ سَيَعَا مِنْ أَبِي السَّتِّينِ، وَسَمَعَ عِيسَى بْنُ مَرْيَامَ عَلَى يَمِينِهِ. أَهْدِ
[5882] أخبرني محمّد بن سلمة والحارث بن مشكين - قراءة عاليه، واللفظ:

لبمحكم - قال: أخبرنا ابن الأقاسيم. عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن
أبي سلمة قال: سئيل عبد الله بن عباس وابن هريرة عن المتوفين عن رأجعها
وجهي حاي. قال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد
حلّت. فدخل أبو سلمة علية أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت: ولدت سبعة
الأسفلية بعده وفاة رجعها بنصف شهرين، فخطبتها رجلان أخذهما شابٌ

(1) فوتها في م"ع"، وفي الحاشية: "تنزوج"، وفوقها: "ض".
(2) فتحت بنفسها: مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه. (انظر: حاشية السندي على النسائي).
(3) تفتاحات: تصرف دون مشروعة أهلها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) 196/2

* [5882] [التحفة: سس 1823] [المجلية: 350] [أخرجه البخاري (909، 4918، 4918)]
ومسلم من وجه آخر عن أم سلمة (1485) وبيني برقم (5885).
٥٤ - ما اشتُفي من (عبدو) الطلاق


(1) بالتحريك، جمع غائب كخادم وخدم. «الحاشية السندي على النسائي» (٦/١٩٢).

(2) [5883] التفاحة: س١٨٣٣ (المجتم: ٣٥٣٦) - أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٠)، وأحمد (١٣٩٨)، وصاحب ابن حبان (٤٠٧) وقال ابن عبد الله في «التمهيد» (٢٠٩) وـ٣٣. "هذا حديث صحيح جام من طرق سن كثيرة ثابتة، كلها من رواية الحجازيين والعراقيين".

(3) كذا في (م) جمع عدة، ووقع في المجتم: "عدد المطلقات".

(4) قوله: قرأ، وهو يطلق على انتهاء الحيض وعلى الحيض. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة قرأ).
{ أَوَلَّيَةٌ يُّسِينُونَ مِنْ الْمَجِيْضِ مِنْ يَسَّاَكُرَّ إِنَّهُ يُشَيْرُ فِي دُنْهَمٍ نَّخْلُةٍ أَشْهِرٍ [الطلاق: 4]، فَنَّبِيَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ۛ فَمَّا طَلَّقَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسَوِهَا، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ عَدْوَةٌ هَٰذَهَا } [الأحزاب: 49].

{ [5885] أَخْبَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيرُ، يَعْنِي: ابْنُ يَزِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، وَهُوَ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحَبِّنُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَبِلَ لَنِي عَبَاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْضَ وَفَاتِهَا بِعُشْرِينَ لَيْلَةٍ، أُعْضُلُ لَهَا أَنْ تَزْوَجَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَخْرُ الأَجْلَانِ، فَقَلَّتْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ۛ أُوْلَى الْأَحْمَالِ أَجْلَانُ أَنْ يَضْعَفُ حَمَلَنَّهُ [الطلاق: 4]، قَالَ: إِنْمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةُ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يُعْنِي: أَبَا سَلْمَةَ - فَأُرِسَلَ عَلَى مَلَكَةٍ كَرِيبَةٍ، فَقَالَ: أَنتُ أَمْ سَلْمَةَ، فَسَلَّمَهَا، هَلْ كَانَ يِهَدَا سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهَا فَقَالَ: قَالُتِ: نَعِمٌ، سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَضَعَتْ بَعْضَ وَفَاتِهَا بِعُشْرِينَ لَيْلَةٍ، فَأُمِّرَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزْوَجَ، وَكَانَ (1) فِي (م) "قَدْ، وَالْمَبْتِلُ هِوَ الْتَّلَاؤِهِ "[5884] [التحفة: د 353] [المجني: 2282، 2283، 2284] - أَخْرِجَهُ أُبُو داودُ (2195).}
أبو الش使い ف legitimacy 1.


- [5887] أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى، وهو: ابن آدم، عن سفيان، هو: الطوري، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسأر، عن كريب، عن أم السلمة، وعن حمزة بن غرفه، عن أبي السلمة، عن كريب، عن أم السلمة، فضعت سبعة بعده وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج.

(1) سبب برقم (5882).

* أخرجه البخاري (9:490) من طريق شيبان عن يحيى بن نحوا، لكنه قال: 32 اربعين ليلة، وتتابع حجاج الصواف عند النسائي في ذكر العشرين أباؤن العطار عند ابن سعد (288/8) لكنه اختصر أول القصة، وأخرجه مسلم (1485/57) من طريق عن يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسأر أن أبا السلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهم يذكرون المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بلالا، فذكره بن نحوا بدون توقيت، وسيازي بنفس الاستناد والمتن برقم (1117).

* [5886] [التحفة: المجله 1826] [المجلة: 32] أخرجه مسلم (1485/57) مكرر.

* [5887] [التحفة: المجله 1825] [المجلة: 32] مكرر.

* [5885] [التحفة: المجله 1827] [المجلة: 32] مكرر.
[888] أخبرنا مُحمَّد بن سَلَمَة البصري، عن ابن القاسم، عن مالك، عن
ِيحيى بن سعيد، عن شُعيب بن ثابت، أن عبد الله بن عباس وأبا سالمة بن
ِعبد الرحمن اختلفا في المرأة، فتمس بعد وفاة زوجها، قالت: عبد الله بن
عباس: آخر الأشجع. وقال أبو سلمة: إذا تمس فقد حللت. فجاء أبو هُريرة
قلت: أنا مع ابن أخي. بعثني: أبا سلمة، فبعثوا كُريبتي مولى ابن عباس إلى أَم
ِسلمَة يشاؤها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: وَلدت سُبيعة الأَسْلَمِيَّة
بُعد وفاة زوجِها بِليالي، فذكّرت ذلك لِرسول الله، فقال: "قد حللت".  

[889] أخبرنا حُصن بن منصور بن جعفر النيصاثوري، قال: حدثنا جعفر
ابن عون، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني شُعيب بن ثابت، قال:
ِأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وابن عباس و(أبا هُريرة) (1)
قلت ابن عباس: إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها، فإن عَدْتَها آخر
الأشجع. قال أبو سلمة: فقلت: إذا وضعت فقد حللت. وإذا وضعت، فقد حللت وانتقضت عدتها.  
فقال أبو هُريرة: أقول ما قال ابن أخي. قال أبو سلمة: فبعثنا كُريبتي إلى أَم
ِسلمَة يشاؤها عن ذلك، فجاءنا من عينها أن سُبيعة تُوفي عنها زوجها، فوضعت
بُعد وفاة زوجِها بِليالي، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج (2).

[890] أخبرنا عبد الملك بن شُعيب بن الليث بن سعيد، قال: حدثني أبي،

* [888] [التحفة: خم س 1820] [المجني: 3540]  
* [889] [التحفة: خم س 1821] [المجني: 3541]

(1) كذا في (م)، وهو لغة هديل.  
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي سلمة.
عن جدّي قال: حدّثني جعفر بن زرقاء، عن عبد الرحمن بن هومر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رافث بن أبي سلمة أخبرث عن أمها أبو سُلْما، روى النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها: سَمِيعَة. كانت تحت زوجها، فتوفيت عنها، وهي خُبلت، فخطبها أبو السنايل بن بناك، فأتت أن تنكحه، فقال: ما يضُعُّ لِكَ أن تنكحتي حتى تعنتني آخر الجنين. فمكنت قريبنا من عشرين ليلة، ثم نفست، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: "النكح".


* [5890] (التحفة: نسخة ١٨٧٧، المجلة: ٢٤٢٤) أخرجه البخاري (٤٠٣). (١١) تفرد به النسائي من هذا الوجه.


إنّه قد قُلّ في آخر الحديث: "فقال: "أبو هريرة وآنا أشهد على ذلك". ظاهر أن الحديث عند أبي هريرة مرفوع، وهذا مخالف لرواية الآثاب عن أبي هريرة، وأنه قال في براءته ولم يكن عنه من المرفع.

(*) [5892] [(المجتهر) (2) :: (المتحفة: خم دس في 1089) (المجلد: 1354) :: (أخرىة البخاري) (2991) مطولاً :: (4319) مختاراً، ومسلم (1484) (56)]

الثاني: قوله في آخر الحديث: "فقال: أبو هريرة وآنا أشهد على ذلك". ظاهر أن الحديث عند أبي هريرة مرفوع، وهذا مخالف لرواية الآثاب عن أبي هريرة، وأنه قال في براءته ولم يكن عنه من المرفع.
[893] أخبرنا معاوتنبن وهب الحزائني، قال: حدثنا معاوتنب سلمة، قال: حذَّرتني (أبو عبدالرحمن)، قال: حذَّرتني زيد بن أبي أنس، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوتنب نبيم الرهري، قال: كتب إليه يذكر، أن عبّاد الله بن الزبير، أخبر الله بحثه، أن يُقرَّر أن يُستَكِلُّ الناس، أن يكتب الله في الناس النَّصَب، ويستغفر الله، ابن عبيد الله، فأكون على يديه مرأة، فأبى السُّبُل، قال ليشيعة الأسلمية: لا تَحلِّلُنَّ حتى يُمَرَّ علىك أربعة أشهر على عشرة، أنس، أقضى الأجلين، فأنت رسول الله يسأل عنه عن ذلك، فرأى أن رسول الله يُسْأَلَهُ أفتاها أن يتّبِعُ إذا وُضّعَ حملها، وكانت حبيبة، في تسعة أشهر حين تُؤُنِّي، وفتحت سندبنة، فتُؤُنِّي عندها في حجّة الوداع مع رسول الله، فتُكنّى فين قومها حين وضّعت مافي بطنيها.

[894] أخبرنا كثيرب بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا معاوتنب حزب بن الزبيري، عن الزبيري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عبيد الله، أن أبا أنس تكتب إلى عمر بن عبد الله بن الأزقم الزهري، أن أُخْلِق على شيعة بنت الحارث الأسلمية.

---

(1) كذا في (م)، وفي «التحفة»، ومجلات»، وباقي مصادر تترجمه: «أبو عبدالرحيم».

(2) كذا في (م).

[895] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وزرفه أوس ليس له إلا هذا الحديث الواحد، ويقال له رؤية، وكذا حدث به زيد بن أبي أنس بن أبي حبيب، وخلفه الليث فرواه عن يزيد بن الزهري في غيره البخاري (531) مثل رواية أصحاب الزهري.
فسلها عمارًا ألقانا رسول الله ﷺ في خمليها. قال: فدخل عليها عمر ابن عبد الله فسألها، فأخبرته أنها كانت تحت سلطين خولة، وكانا من أصحاب رسول الله ﷺ. فسألهما بذكرها، فسأولتها عندها في حجج الزواع، فلما قابل أن تنفسي لها أربعة أشهر و(عشرة) من وفاة بغيلها، فقلت نعلتها من نفسيها دخل عليها أبو السنايل بن بعكك - زجل من بني عبد الدار - فرأها معرضة فقال: لعلك توجدن التكمان فقل أن تمر عليك أربعة أشهر و(عشرة)؟ قلت: فللمسا سمعت ذلك من أبي السنايل حين تسرع الله ﷺ حديثي، فقال رسول الله ﷺ:

«قد خلتني حين وضعت حملك.»


(1) كذا في (م).

* [5894] [التحفة: خم دس ق 15890] [المجلة: 3546]
لا يُنفَّذ سُورةُ النساءُ القصيرةُ (1) (البغر) (2) الطولى (3).

[5896] أخبرنا مَحْمُودُ بنُ مَشْكِينٍ البصريُّ اليماميُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَدُ بْنُ
أَبِي مَرْضَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْمُودٌ. وَأخْبَرَنَا مَيْمُونُ بْنُ العَبَاسِ (الرَّقْوِيَّةِ) (4)،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَدُ بْنُ الْحَكِيمَ بْنُ أَبِي مَرْضَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ جَعْفَرٍ،
cالَّيْسُ عَلَى لَمْبَاءٍ. [الطلاق: 4] إِلَّاٰ أَيْدِيَ الْمُتَوَفِّقِيْنَ عَنْهَا رُوْجُهاً، إِذَا وَضَعْتُ
الْمُتَوَفِّقِيْنَ عَنْهَا رُوْجُهاً (5) فَقُدْ حَلَّتِ

الْفَظُّ لِمِمْسَوِّنٍ.

(1) أي سورة الطلاق. إِشَارَةٌ إِلَى قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلُوهَا الأَحْمَالَ أَجْلَهْنَ أَن يَضْعَفَ حَمْلَهُ﴾ (الطلاق: 4).

(2) كَذَا ذَا في (م).

(3) أي سورة البقرة. إِشَارَةٌ إِلَى قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلُوهَا نَسَبَتْ مُنْكَمُ وَيَدْرُوْدُ أَذْنَبُهَا إِلَى أَخْبَرُهَا مِنْ بَارِزٍ﴾ (البقرة: 24) [أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشَرَةٌ] (البقرة: 471)، ﴿المعجم الكبير﴾
للطرابي (972).


(4) كَذَا وُقِعَتْ في (م)، وَفِي مَصَادِرٍ تُرْجِمُهُ: ﴿الرَّافِقِيَّةِ﴾. قَالَ السعَمَعَيْنَ، ﴿الأنساب: 23﴾ (78/12).

(5) ﴿لا يَنفَّذ سُورةُ رَفَقَةٍ، وَهِيَ بَلْدَةٌ كِبِيرَةٌ عَلَى الْفِراتِ يُقَالُ لَهَا الْرَّقَةُ الصَّاْبِرَةُ، وَالرَّقَةُ كَأَنْ تَحْلِبُهَا فَخْرِيْتَ، فَقَالُوا: الْرَّقَةُ، اهْدٌ﴾ (المجني: 4912).

(5) ﴿لا يَنفَّذ سُورةُ رَفَقَةٍ، وَهِيَ بَلْدَةٌ كِبِيرَةٌ عَلَى الْفِراتِ يُقَالُ لَهَا الْرَّقَةُ، وَالرَّقَةُ كَأَنْ تَحْلِبُهَا فَخْرِيْتَ، فَقَالُوا: الْرَّقَةُ، اهْدٍ﴾ (المجني: 4912).

سَ: دَارُ الكِتَابِ المُصَرِّفِ صِ: كُرْبَّيْلِي طَ: الحِزَانَةُ المُلْكِيَّةُ فِ: الفَرْوِيْنُ لِ: الحَلَالِدِيَّةُ مُ: الأَرْهَةِ
55 - علية المُرتقَى عنَّها زوجُها قبل أن يدخلُ بها

[5898] أُحِبَّا مَصْحَوْدُ بْنُ اسْتِنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، هُوَ النَّصِيرُ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ إِبْراهِيمٍ، عَنْ عَلْقُمَةَ،
عَنْ ابْنِ مَشَعَوْدِ، أَنَّهُ سَيْلٌ عَنْ رَجُلٍ نُزُوعُ اسْمُرَّةٍ، وَلَمْ يَفْرِضَ لَهَا صِدْقًا، وَلَمْ
يَدْخِلْ بِهَا حَيْثُ مَاتُ، فَقَالَ ابْنُ مَشَعَوْدُ: لَهَا مِثْلُ صِدْقٍ نِسَانُهَا لَا وَكَسْرٌ
وَلَا ضُطْطَرَ وَعَلَيْهَا الْجَعَدَةُ، وَلَهَا الْفِيْرَاتُ، فَقَامَ مَغْفِلٌ بْنُ (سِيْنَانٍ) (1) الأَشْجَعِيُّ،
فَقَالَ: قَضِيَ فِي نُسْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بِزْوَعُ بَيْنِي وَأَشْقِي - اسْمُرَّةٍ بَيْنَا - مِثْلُ مَا فَصَبَّتِهَا،
فَقَرَحَ ابْنُ مَشَعَوْدُ (2).

(1) فِوْهَا فِي (م) "ضَعْ عَيْنَ.
(2) تَقَرَّمٌ مِنْ وَجَهْ أَخْرَجَ عَنْ النَّحْرِ بِبَرَمْ (5701).

[5897] "المجني: 3249. [المراجع: 1420/1461 (المجني: 6250)]

* الِهِبِيِّي فِي "سُنُنِ الْكِبْرَى" (7/440)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوْدٍ (723/940)، وَابْنِ مَاجِهَ (230/1930) مِنْ
طَرِيقِ مَسِرْقُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْوَدٍ بَنِيَاهِ.

* وقال الدارقطني في "العلل" (5/8): "برَيْرُهُ أَبُو إسحاق السبئي، وَاِخْتِلَفَ عَنْهُ، إِنَّهُ. وَقَالَ: "وَزْهِيرُ أَبْتَبَتْ
وَحَدِيْثِهُ أَوْلُى". إِنَّ وَسْبَيْنِي بَنِيَانْ الإسْتِنادِ الأَوْلِيَّةَ وَالْمَنْثِرَ (6/1181).

* تَقَرَّمٌ مِنْ وَجَهْ أَخْرَجَ عَنْ النَّحْرِ بِبَرَمْ (5701).
56 - الإخبار (1)

[6899] أخبرَنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، يعني: ابن علية،
عن الرهيمي، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: لا يجل لامرأة أن تُعَد على
الحواري أكثر من ثلاث إلا على زوجها.

[6900] أخبرنا محمد بن مغمر البخرازي، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا
سليمان بن كثير، قال: حدثنا الرهيمي، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ،
قال: لا يجل لإمرأة تؤمن بالله أن تُعَد فوق ثلاثي أيام إلا على زوجها.

57 - سقوط الإخبار عن الكتابية (2) المتوفى عنها زوجها

[6901] أخبرنا عمرو بن منصور النعيمي، قال: حدثنا عبد اللطيف بن يوسف،
قال: حدثنا الليث، قال: حدثني أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن
زينب بنت أبي سلمة، أن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هذا
على البشر) (3): لا يجل لإمرأة تؤمن بالله ورسوله أن تُعَد على ميبّ فوق

(1) الإخبار: عدم وضع العطور وترك الثرثرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدود).

* [6899] (التحفة: م س 1441) (المجش: 1351) (انظر مسلم (65) وفي
صحيح البخاري (260) من حديث شعبة عن حميد بن نافع لا يجل لإمرأة مسلمة.


(2) الكتبية: المرأة من أهل الكتاب اليهود والنصارى. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كتب).

(3) في حاشية (م): (على هذا المنبر) وفرتها: من عه.
ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهَرُ وعشَرٍ.(1)

58- مَقَامُ المَتَوَفِٰى عَنْهَا زُوْجُهَا في بِنْتِهَا حَتَّى يُحَلُّ

• [592] أَخْبَاهَ مَحْمُوتُ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شَعْبَةَ
وَابِنِ جُرَيْجٍ، وَتَحْنَيْنَ بْنِ سَعْيَدٍ، وَمَحْمُوتُ إِسْحَاقٍ، عَنْ سَعْيَدٍ بْنِ إِسْحَاقٍ، عَنْ
زَنَبُ بْنَةَ كَعْبٍ، عَنْ الْفَارُوْقَةَ بْنَةَ مَالِكٍ، أَنَّ زِوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلْبِ أَعْلَامٍ ([فَقْهُ]
أَخْبَاءٍ). قَالَ شَعْبَةٌ وَابِنِ جُرَيْجٍ: وَكَانَتُ فِي دَارِ قَاصِيَةٍ فَجَاءَتُهَا، وَجَاءَ
مَعَهَا أَخْوَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَحَّلَهَا إِذَا زَجَعَتُ دَعَاها،

(1) كَذَا وَقَعَ هـذَا الْحَدِيثُ هُنَا فِي (م)، وَ(المجتَهِينَ) عَنْ عُمْرَوِ بْنِ مَنْصُورِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُف،
عَنِ البُيْلَةِ، وَقَعَ فِي «الْتَحْفَةِ»: عَنْ عُمْرَوِ بْنِ مَنْصُورِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ بِهِ، وَالْإِحَالَةِ
عَنْ الْمَرْجِيِّ عَلَى رَوَايَةِ الْبِخَارِيِّ الَّذِي نَفَّذَهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ عَلَى مَالِكٍ، وَعَزَّازَ إِلَى الْتَفْسِيرِ.

* [592] [الْتَحْفَةِ: خَمْدَةٌ مِّنْ سِتِّ عَشَرِينَةٍ (المجتَهِينَ: 1876)] (المجتَهِينَ: 1253-1255) • أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (1816،
334، 5340، 5341، وَمَسْلِمُ (1486، 5345، 5346،) دُوْنَ لَفْظَةٍ: «وَرْسُوْلَهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهَا النَّسَائِي»
هِذَا الْتَبْوَيْبُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْدُهَا مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجُ عَنْ حِيْدَمِ بْنِ نَاوِفٍ بِرْقِمٍ (3873)، وَلَكِنَّ عَنْ
مَسْلِمٍ (1491، 25914، 25913، 25912،) وَأَحْدَدَ (25911، 25916،) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرُقٍ عَنْ نَاوِفٍ، عَنْ صَفِّيَةَ بْنَتِ
أَبِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةٍ أَوْ عَائِشَةَ بْنَالْشَكِّ فِي: «تَنْبُأُ بَنِي اللَّهِ وَاللَّهُ الَّذِي أَنَعَّمَ مَنْ بَلَّغَهُ وَرْسُوْلُهُ»
وَيَنْحُو أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (1211، 1212، 1213، 1214، 1215، 1216، 1217، 1218، 5312، 5305، 5308،) وَمَسْلِمُ (1486،) كَلَّاهُمَا مِنْ
حَدِيثِ أَمِ حُبْسِي، وَبِيَانَيْ تَخْرِيجِهِ فِي الْحَدِيثِ الْكَالِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ وَحَدِهِ (1220) مِنْ حَدِيثِ أَمِ عَطِيَّةَ وَمَسْلِمُ وَحَدِهِ (1487) مِنْ حَدِيثِ
زَنَبُ بْنَةَ جُحَشٍ. وَانْتَظِرُّ ما سَأَلَتُ بِرْقِمٍ (5907).

(2) أَعْلَامُ: جُبْلَعُ، وَهُوَ الرَّجُلُ مِنْ الْعَجَمِ وَالْمَرْتُدَ الْعَيْبُدَ. (أَنْظَرُ: حاشِيَةُ السَّنِيِّ الْأَسْتِرِيَّ)
(الْعَسَائِيٌّ) (199/6).

(3) لَيْسَ فِي (م)، وَالْمُثْبَتِ مِنْ (المجتَهِينَ).
قال: "فإن قلت، فلما رأيت في الارض، فقل، "كيف فلتي؟" فأعادت عليه قولها، قال: "اعتقدي حيث بلغك الحفر".

[5904] أخبرنا فثبيع بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن زرارة بن مهمند، عن سعد بن إسحاق، عن عقبة بن زينب بنت كعب، عن الفريدة بن مالك، أن زوجها تكازى علوا جا ليعملوا له قتلة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: إني لست في مشكك له، ولا يجري علي مئة روز، أتفائل إلى أهلي ويتامائي فأ القوم عليهم قال: "الأفلي"، ثم قال: "كيف فلتي؟ فأعادت عليه قولها، قال: "اعتقدي حيث بلغك الحفر".


والترمذي (1204)، ابن ماجه (1231)، وأحمد (270/6200) ونbrane: "لم يقع الفارعة إلا أبي كليب وحده". وقال الترمذي: "حسن صحيح". وصححه ابن حبان (4292)، والحاكم (328/620) وقال: "قلت محمد بن يحيى الذهلي: (هذا حديث صحيح مشفوظ)". ونظر "التلخيص الخبير" (240/6115) في الهدف على من ضمنه، وسياق من وجه آخر عن سعد بن إسحاق برقم (65906).


[5904] (التحفة: دت سق 18045) [المجني: 3556]
59 - باب الرخصة لِلمتوفّي عنها أن تتعدّد حيث شاءت

[5905] أخبرني مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علیة، قال: حدثنا يزيد،
قال: أخبرنا وَزْقَاء، يُعنی: ابن أَبی عَمَر، عن ابن أبي نَجِيح، قال: عطاء، عن ابن
عباس: تسمحت هذه الآية عدّتها في أهلها فتعدّدت حيث شاءت، وهو قول الله
تعالى: {عَلِيّى} [البقرة: 240].

60 - عَدّة الْمُتوفی عَنْهَا رُوْجِهَا مَنْ يَؤْمِنْ يَأْتِیۡهَا الْحَبْر

[5906] أخبرنا إِسْحَاق بن مَتْصُوَر المَرْوَزِی، قال: أخبرنا عبد الَّذيني، عن
سُفیان، هُوَ الثُوْری، عن سعید بن إِسْحَاق قال: حدّثني زید بن كعب
عتبی، قال: حدّثني فِریدة بنَّة مالیک، أَحْنَتُ أَبی سعید الجُنْدِی، قال:
توفی رَوْجی بالْقِدْوُم، فأتیت النبي ﷺ فذكرت له أن دارنا شامیة، فأنزل لها
نَّمِ الدَّعاً فقال: {إِنْ كُنْتَ فِی بَنیتِك أَزْبَعَة أَشْهَر وُسَّعْرَا حَتَّى يَبَلُّ الْكِتَابَ}
(1).

61 - الزِّیئة لِلْحَادِیة المُشْلِمِة ذَوَّ الْیهِودیة وَالْنصرانیة

[5907] أخبرنا مُحَمَّد بن سَلْمَة والَّخیر بن مِشْکَین - قراءة عليی، واللَّفْطُ
لمحمد، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالیک، عن عبد اللَّه بن أَبی بَنَر، عن

(*) [5905] [التحفة: خس 599] [المجني: 357] • أخرجه البخاری (1493، 4544، 534). [5906] [التحفة: خس 599] [المجني: 18405] [المجني: 1358].

(*) تقدم من وجه آخر عن سعد بن إسحاق برقم (5902).
حكم الدين نافعٌ، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبي سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطبب فذهب كتاب جارية، ثمّ مسحت بعارضيتها.

قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجلل لأمروة ثوران بالله، واليوم الآخر تجسد على ميت فوق ثلاث ليالي، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

قالت زينب: ثمّ دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسحت بنها، ثمّ قالت: والله، مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجلل لأمروة ثوران بالله، واليوم الآخر تجسد على ميت فوق ثلاث ليالي، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.


قال حميد: فطلعت لزينب: وما تزعم بالبغرة عند رأس الخول؟ قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت جفشاً، ولست شر ثيابها، ولم

26 - ما تجتب المعنيدة من اللباب المضبعة

[508] أخبرنا حميذ بن محيي الدار العبري، قال: خذتنا خالد، هو:

ابن الخوارث، قال: خذتنا هشام، هو: ابن حسان، عن حفص، عن أم عطيبة.
قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعل امرأة على ميب فمئة ثلاث إلا على زوج، فإنها تجعل عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبيس ثوابا مضبوغا إلا ثوب عصيبٍ، ولا تجعل ولا كنيست ولا متمس طيبا إلا عند طهورها حين نطولها.

(1) تفغص: تقطع عدتها بطائر تمسح به فرجها وترميها. (انظر: شرح النووي على مسلم).

(2) هذا الحديث عزاء الحافظ المزي في «المحتفاة» إلى كتاب النكاح، وهو عندنا في هذا الموضع من كتاب الطلاق، كما زاد عزوه إلى كتاب التفسير - أيضا - من حديث محمد بن سلمة، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [507] [المحتفاة: خ د م س 1874-خ د م س 1874] (المجتهد: 3509) [المجتهد: 3509]

أخرجه البخاري (4136 ، 5363 ، 5365 ، 5486 ، 1487 ، 1488 ، 1489) ، وقد تقدم

مفرقاً من وجه آخر عن حيدرين نافع برهم (5874) (501).

(3) عصيب: نوب يمثني يجمع غزله ويشد ثم يضب وينسج. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عصيب).
33 - الخضاب

[096] أخبرنا مُحمَّد بن متصرع المكي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا
عاصم، عن خسفة، عن أُمَّ غفية، عن النبي ﷺ، قال: لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تجد على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوجٍ، ولا تنتفض
ولا تختفب ولا تلبس ثوبًا مضبوطًا.

64 - الزَّحَافة لِلنَّاحِيَة أن تُنتَفِشَ بِالسَّدِّر

[010] أخبرنا أحمد بن عمرو بن الشريح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
أخبرني محرمة، عن أبيه قال: سمعت المُغيث بن الصحاب يقول: حدثني أُم
حَكَيمُ بن أسيد، عن أمه، أن زوجها تؤفِق، وكانت تشتكي عنها، فنفتَجَّج
بِكُلِّ الْجِلَاءِ، فأرسلت مولأة لها إلى أمه سلمة فسأتلها عن كُلِّ الجِلَاءِ.

(1) قسط: دواء طيب الريح، تتّبَحَّر به النساء والأطفال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قسط).

(2) أظهر: نوع من العطور. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ظفر).

* [098] [التحفة: خ م د س ق 1834] [المجترين: 3402], أخرجه البخاري.
و مسلم في الطلاق (938), وسُمِيَت من وجه آخر عن هشام بن حسان بن سعد (15).

(3) تختصب: تدهن وتصبغ بالحناة وغيرها. (انظر: لسان العرب، مادة: خصب).

(4) تقدم في الذيقبل من وجه آخر عن حصة.

* [099] [التحفة: س 18131] [المجترين: 3422], بالسدر: شجر النبق ويستعمل ورقه للغشول. (انظر: لسان العرب، مادة: سدر).

قالت: لا تكتمل إلا من أمه لأبنتها بنتها، خلق علئاً رسول الله ﷺ حين نُؤفِّي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرًا(1)، قال: ما هذا يا أبَّا سلمة؟ قَلَّتْ: إنما هو صغر يارسول الله ﷺ ليس في طيب، قال: إنما يشتُّر(2) الوجة، فلا تجعَلْهُ إلا بالدلّي، ولا تمشطَّي بالطيب ولا بالجنة، فإنّه خصاب، قَلَّتْ: بِأيْ شيء أمشطُ يارسول الله؟ قال: بالسدر، تُغِفِّي من رأسك؟

65 - النهي عن الكحلي للحادية

(1) أخبرنا الزُرَعُ بن سليمان، قال: حُدِّثْنا شُعَيْبُ بن الْلَّيْثٍ، عن أبيه قال:
(2) يشب: بِلْو وِجْسٍ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شبيب).

وذكره ابن حبان في "ثقافته" وقال: "ما روئه عنه سوى بكر بن الأشج، وحديثه غريب". اهـ. ثم ذكر الحديث ثم قال في ترجيح أم حكيم: "أم حكيم بنت أسيد عن أمها لا تعرفان، وعندها المغيرة بن الضحاك الخزاعي". اهـ.
(*) التحفة: ع 18259 [المجلية: 354] آخره البخاري (9326)، و5706، 5338، ووه 5874 (5907)، والحديث تقدم من وجه آخر عن حيد بن نافع برقه (5907).

[5911] (أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زيَّنَب بنت أبي سلمة، عن أمها، أن أمرأة أثنت، أي، فسألتُها عن نعيهما، ولقد نسيت عنها، قال: فقالت: 하اً! كنت إحداكم تزوي من البغرة على رأس الحول، وإنما هي أزيتة أشهِر وعشرٍ.


[5914] (أخبرنا يحيى بن حبيب بن عروي، قال: حدثنا حقاة، هو: ابن زيد، عن يحيى، عن حميد بن نافع، عن زيَّنَب، أن أمرأة سالت أم سلمة وأم حبيبة: تكشَّط في عِمْنيها من وفاة روجها، فقالت: أنت امرأة النبي!)}

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وتقدم الكلام عليه وعلى ما بعده به رقم (5875).

* [5912] (التحفة: 18259) (المجلج: 3565).

* [5913] (التحفة: 18259) (المجلج: 3566).
(فَسَأَلْتُهُمْ) {1} عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "كَانَتْ إِخْدَاكَنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نُزِّلَتْ عَنْهَا زَوَّجَتَا أُمَّةَ سَنَة، ثُمَّ قَلَّتْ وَرَاءَهَا بِثُغْرَةٍ ثُمَّ خَرجَتْ، وَإِذَا هِيُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ حَتَّى يَنتَقِضُ الآجِل".

٢٦- القُسْطُ والأَظْفار لِلْحَادِثَةِ

[٥٩١٥] أَخْبَرَناِ الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْدُوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرُونَا زَاهِدًا بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هُمْسٍ، عَنْ حَفْصَةٍ، عَنْ أَمْيَةٍ عَطَيَةٍ، عَنْ النَّيَّيَّةٍ، أَنَّهُ حَصَصَّ لِهِمْ مَنْتَوِيَ عَنْهَا زَوَّجَهَا عِندَ طُهْرَهَا فِي القُسْطِ والأَظْفَارَ. {٢}

٢٧- بَابُ نَسْخٍ مَطَاعٍ المُتَوِّقِينَ عَنْهَا بِمَا فُرُضَ لَهَا مِنَ الْمِيزَاتِ

[٥٩١٦] أَخْبَرَناِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ بْنُ رَاهِوْيَةٍ {٣}, قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسْنِيَّ بْنُ وَاَقِيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عَكْرُومٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ قَالَ: فِي قُوْلِهِ: {وَلَا تَفْتَخُوا مِنْ كُلِّ مَلْكٍ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجَ وَاصِبَةٍ} لأَرْوَاحِهمَّ مَنْتَعَى إِلَى الْحَوْلِ عِنْ وَيْسٍ إِلَيْهِ. {البقرة: ٢٤٠} فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةٍ (١) فِي حَاشِيَةٍ (م) "تَقْدِيرُهُ فَأَتَهُ فَسَأَلَهُ".

* [٥٩١٤] [المجلة: م س١٤١ ع١٨٦٩] [التحفة: م س١٤١ ع١٨٦٩] [المجلة: م س١٤١ ع١٨٦٩]

* [٥٩١٥] [المجلة: م س١٤١ ع١٨٦٩] [المجلة: م س١٤١ ع١٨٦٩]

(٢) تَقْدِيرُهُ فَأَتَهُ فَسَأَلَهُ.

(٣) كَذَا جَاء إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي (م) مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَاهِوْيَةٍ، وَهُوَ مِعْرُوفُ فِي مَشَابِخِ النَّسَائِيَ، وَخَرَجَ الْبَيِّنَةُ فِي بَابِ نَسْخَ الْمَطَاعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَاهِوْيَةٍ، وَكَذَا هُوَ فِي "الْمَجَلَّة"، وَ"الْحَقَّةَ الأَشْرَافِ"، فَإِنَّ لِيْكَ هَذَا حَذَاكَ مِنْ النَّسَاخِ أَوْ مِنْ أَبِي أَحْمَرٍ، فِي كُلِّ الْبَيِّنَةِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ شَيْخَانٍ.
الميزا، بما فرض لها من الزرع والنمن ويذبرح أجل الحقول، أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا.


- [918] أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حديثنا مخلد، قال: حديثنا ابن جرير، عن عطاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن جعفر، عن عاصم، أن فاطمة بنت قيس - أخت الصحابتين بن قيس - أخبرت، وكانت عند رجل من بني مخزوم - أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض السعيدي، وأمر وكيلاً أن يغطيها من الموقف، ففتحها فانطلق إلى بعض نساء النبي ودخل رسول الله عليه السلام عليها وهي عنددها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس طلقتها فلان، فأرسل إليها بعض النفقه، فردتها، ورغم أنه شده تتولى يد. فقال: [صدق]. قال: [298].

* [916] [التحفة: دس 250] [المجني: 2569] [أخرجه أبو داود (299)].

* [917] [المجني: 2570]

(1) الملمع: المطلقة طلاقًا بائتاً. (النظر: لسان العرب، مادة: بنت).
التي قالت: "إن أمتكم إلى (أم مكتوم) (1) فاعتدت عندها. ثم قال: "إن أمتكم (2) أمرأة يكثر عزاؤها، فانتقلت إلى عبد الله بن أمتكم، فاعتدت عنه حتى أجزت عدتها، ثم خطفها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتغيرة فيهما، فقال: "أنا أبو الجهم: فرجل أخاف عليك (فنشقتة) (3) للعاص، و أني معاوية فرجل (أختي) (4) من المال". فتزوّجت أسماء بن زيد بعد ذلك.

(1) كذا في (م) في الموضعين: "أم مكتوم"، وهو تصحيف، وصوابه: "أم كلثوم" كا في "المجنيين".

(2) انظر التعليلة السابقة.

(3) في (م): "فنشقتة" بالتنسيق المجمع، وله أبتنتها هو الموافق لما في "المجنيين" و"منصنف عبد الرزاق" (4/7) و"مسند أحمد" بالتنسيق المهمة وهو الصواب، وفي رواية لأحمد (6/141) سبين وصائد مهمتني، وفسقته للعاص أي: تحريكة للعاص، وهي كتابة عن كثرة ضربه للنساء، وقيل: كثير السفر قبل القم (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قبقس).

(4) كذا في (م)، وفي "المجنيين": "أملق"، والمعنى: خلص عار (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلق).

* [5918 لـ (التحفة: 1802) [المجنيين: 257]] أخرجه أحمد (6/414)، والحاكم (55/4) وعبد الرزاق (120/4) والطحاوي (3/36)، وقد أشار البخاري في "التاريخ الكبير" (5/32) إلى أن حديث ابن جريج أصح من حديث حاجب بن أوطا، عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة بنت قيس.

وفي "الميزان" (4895): "عبد الرحمن بن عاصم حجازي، عن فاطمة بنت قيس تقلها في طلاقها، تفرد عنه عطاء بن أبي رباح. اهـ.

وأصله في "الصحيحين"، وقد سبق تحريره تحت رقم (5525).
[5919] خبرًا محفوظًا بن رافع التيمانة، قال: حدثنا حقدم، قال: حدثنا
اللقيث، عن عقيلي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن قاطمة
بنت قيس، أنها أخبرتني، أنها كانت تحت أبي عمرو بن خفصة بن المغيرة
فطلقتها آخر ثلاث طلقاتها، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستطممت في
خروجها من بنيها، فأمرها أن تتقلل إلى عند ابن أم مكثوم من الأعمى، فأبى
مروا أن يصدح أئمة في خروج المطلقة من بنيها، قال عروة: أشكر
عايشة ذلك على أئمة.

[5920] خبرًا محفوظًا بن المتنى، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا هشام، عن
أبيه، عن أئمة قالوا: فلت يأت رسول الله ﷺ، زوجي طلقي ثالثا، وأخبر أئمة
يقتتحم علي، فأمرها فتحولت.

[5921] خبرًا يعقوب بن مازان البغدادي، عن هشيم، قال: أخبرنا سباز
وعباس بن مغيرة وداود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خاليد - وذكر آخر - عن
الشعبي، قال: دخلت على أئمة بنت قيس فسألتهم عن قضاء رسول الله ﷺ
عليها، فقالوا: طلقها زوجها النبي، فخصمت إلى رسول الله ﷺ في السحرة والنقعة،
قالوا: فلم يجعل لي ستكن ولا نفقة، وأمرن أن أعتذر في بنت ابن أم مكثوم.

* [5919] (التحفة: مس 18638، دس 2572) • أخرجه مسلم في الطلاق
(1480) (440)، والحديث تقدم نحوه من حديث ابن أبي ذنب، عن الزهري ويزيد بن
عبد الله بن قسيط برم (5453)، وسيأتي من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (297)، (936).

* [5920] (التحفة: مس 18632) • أخرجه مسلم (1482) (37).

* [5921] (التحفة: مس 18573) • أخرجه مسلم (1487) (36).

* [5922] (التحفة: مس 18574) • أخرجه مسلم (1480) (42).

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبريلي، ط: الخزانة الملكية، ف: الفريدي، ل: الآهية، هل: الأزهرية
69 - خروج المبتئرة بالنهار.

[الحجة: 18025] [المجلة: 375] [أخرجه مسلم (1480) (66).

(2) فجدي: انظر، والمقطوع هو البلح. (انظر: لسان العرب، مادة: جهد).

[الحجة: 1799] [المجلة: 367] [أخرجه مسلم (1483) (55).

وصرح ابن جريج وأبو النبي بالتحديث عنه.

(3) فحصبه: راه بالحصى الصغير. (انظر: لسان العرب، مادة: حصب).
70- نفقة العبدة (المبثوثة)

[924] أُخَبِّرَ أَخْبِرْنِي عَمَّارُ وَعَمَّانُ بْنَ عَمِّي، فَسَعَى فَلَمَّا يَلْفَزَ لَهُ ضَرَّ بَيْنَ أَوْلَادِهِنَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَمْكُنُ بْنُ عَمَّارُ اللَّهُ بْنُ المُحْرَفِ. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعْيَةُ، عَنْ أَبِي بَكَرٍ (ابن جُفْفَرٍ): (2) قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةٍ عَلَى فَاطِمَةَ بْنتُ قَيْسٍ، قَالَ: طَلَقَهَا رَوَقُي فَلَمَّا يَجَلَّعُ لَيْسَ كَنْيَةٌ وَلَا نَفْقَةٌ. قال: فُوْضِعَ لِي عَشْرَةٌ أَفْقَرَةٌ (3) عَنْ (عَنْ) ابْنِ عُمَّةٍ لَهُ خَمْسَةٌ شَهْرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، فَأَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّ لَهُ ذلِكَ، فقال: (صَدَقُ). فأَمَرَنِي أَعْتَدُ فِي بَيْتٍ فَلَانٍ، وَكَانَ رَوَقُيَّهَا طَلُبَهَا طَلَافًا بَاهِيَةٌ (4).

71- نفقة الحامل المبثوثة

[925] أُخَبِّرَنِي عَمَّارُ وَعَمَّانُ بْنَ سَعْيَةُ بْنُ كَبْرِياءِ بْنُ دِينَانِ الجَمِيصِيِّ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَعْبَةٍ. قَالَ: قَالَ الْفَزِيرُ: أُخَبِّرْنِي عَمَّارُ اللَّهُ بْنُ عَمِّي، فَسَعَى، وَعَمَّانُ بْنَ عَمِّي، رَفَعُطَ بْنَ عَمِّي، طَلََّبَ ابْنَةً سَعْيَةً بْنِ رُيْدٍ - وَأَمَّهَا

(1) فَوْقَهَا فِي (م): "خَضْعَ"، وَفِي الْخَاصِّيَةَ: "البَلَّاثَة"، وَفِوْقَهَا: "ضَرْ زَ".
(2) كَذَا فِي (م) وَهِيَ النُّسْخَةُ الخَطِّيَّةُ الْوَحْيَةُ لِكُتْبَةِ النِّكَاحَ، وَفِي "المَجْنُونِ": "بَنِ حَفْصِ"، وَكَلَّا حَيْثُ صَاوِيَهُ: "ابْنَ أَبِي جَهْرَ" كَأَشْتَهُ فِي "الْحَقَّةِ"، وَالنَّظَرُ مَصَادِرُ تَرْجِهِ.
(3) أَفْقَرَةٌ: جُفْرُ، وَالفَزِيرُ: يَكْبَالُ حَوَالَيْنِ ٤٨، ٤٤ كَيْلوَ جَرَامًا (انْظُرُ: المَكْمَلِ والمَوْاَزِيْنِ
(ص٢٤) .
(4) كَذَا فِي (م)، وَفِي "المَجْنُونِ" ، "عَنْدَ"، وَهُوَ أَجْوَدٌ.
(5) هَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِمُ مِن وَجْهٍ أَخْرَيْ عِنْدَ أَبِي بَكَرٍ بَنَى أَبِي جُفْفَرٍ بِرَقْمٍ (٩٣٩٧). وَبَيْنَا: لَأَرْجَعَ
(انْظُرُ: لِسَانِ الْعَرَبِ، مَادَةَ: بَيْنَ).

[924] (الْحَقَّةِ: مَسِق١٨٠٣٧) (المَجْنُونِ: ٣٥٧).

سُهُ: دَارُ الْكِتَابِ الْمُسْرِيَّةَ صِ: كَوْرِيَّة طُ: الْخَلَاطِيَّةُ فُ: الْقَرَأَيْنِ لِ: الْخَلَاطِيَّةُ هُ: الأَذْرَاهِيَّةٌ
(حنطة) ١٨٠٤

(١) بَتِ قَيْسٍ - الْبَتْحَةُ، فَأَمَرْنَهَا خَالِتَهَا فَقُطُّهَا بِالْإِنْقِلَالِ يَّنْبِثُ عَبْدَاللَّهٍ بْنَ عُمَرَ، فَسَمِعَ بِذلِكَ مَوْزُونَ، فَأَرَّسَلَ إِلَيْهِ يُأْمُرُهَا أَنْ تَرْجَعَ إِلَى مَشْكُوْكُهَا حَتَّى تَنْفَضِعَ عَدْنَتُهَا، فَأَرَّسَلَهُ إِلَيْهِ نُحْرُوهُ أَنْ خَالِتَهَا فَقَطُّهَا أَقْتُلُهَا بِذلِكَ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْإِنْقِلَالِ جَيْنَ طَلْقُهَا بِأَبُو عُمَرَ بَنِ حَفْصِي الْمَخْرُومِيَّ، فَأَرَّسَلَ مَوْزُونَ فَقِيْضَةَ بَنِ ذِوٍّ دَوَّنِ، إِلَى فَقَطُّهَا يُنُسِّلَهَا عَنْ ذلِكَ، فَرَفَعَهَا إِنَّها كَانَتْ تَحْتُ بَيْتٍ عَدْنَى، فَلَمَّا أَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِ عَبْدٍ طَلِيبٍ عَلَى الْيَمِينِ خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرَّسَلَ إِلَيْهِ بِطَلَّيْقَةٍ، وَهِيْ بِتَلْقِيَةٍ طَلَّيْقَةٍ، وَأَمَرَّ لَهَا الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ وَعَيْاشِي بْنِ أَبِي زِيَعْةٍ بِتَلْقِيَةٍ، فَأَرَّسَلَهُ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيْاشِي تُسَالُهُمَا التَّنْفَقَةُ أَنْيَةَ أَمَرَّ لَهَا بِهَا رَوْجُهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلَةً، وَمَا لَهَا أَنْ تَنْفِقَ فِي مَشْكُوْكِهَا إِلَّا بِذلِكَ، فَقَالَ: فَثُلْثُ، فَأَلْقِنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ثُلْثَ لَهُ، فَقُضِّدَهُمَا. فَقَالَ: فَثُلْثُ: أَلْقِنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْتَّقْلِيَلُ عَلَى ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ) وَهُوَ (أَعْمَى) (٢) الَّذِي عَاطِبُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، فَتَنْقُلَ عَنْهُ، وَكَتَبَ أَصْعَبُ لِهَا بِعَيْنِهِ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَفَعَهَا أَسْمَاهَا بَنَ زَيَادٍ.

(١) كَذَا فِي (م)، وَفِوْقَهَا: (٢٨٧) وَقَدْ كَثَرَ الْأَصْلُ لِلْأَرْبَعِةِ مِنَ الْمَجْهِلِينَ: (حَنْثَة)، وَفِي حَاشِيَةٍ (م)، وَأَخْرَجَتْ مَعْلُولَةً مِنَ الْمَجْهِلِينَ: (حَنْثَة)، وَفِوْقَهَا: (٢٨٧)، وَقَدْ كَثَرَ الْأَصْلُ لِلْأَرْبَعِةِ مِنَ الْمَجْهِلِينَ: (حَنْثَة)، وَفِي حَاشِيَةٍ (م)، وَأَخْرَجَتْ مَعْلُولَةً مِنَ الْمَجْهِلِينَ: (حَنْثَة).
27- الأقراء

[526] أجبرنا عمر بن منصور النخازني، قال: حذننا عبد الله بن يوسف، قال: حذننا اللثيم، قال: حذنني يزيد بن أبي خبيب، عن بكير بن أبي عبد الله ابن الأشعث، عن السعد بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي بكر خشي حدثنها، أنها أتت رسول الله ﷺ فسكت إلى الله، فقال لها رسول الله ﷺ: "إذا ذلوك عزر(1)، فالنزي، إذا كن فؤدك فلا نصلب، فإذا مز فؤدك فقتله، ثم صلى ما بين الفرو إلى الفرو(2)."

33- نسخ المجابة بعد التطولات الثلاث


(2) تقدم من وجه آخر عن عروة بن بكر (259)، (269)، ومن وجه آخر عن الليث ببرقم (268).
47 - الرُّجْعَةُ

[5928] أخبرنا مَحَمَّدٌ بْنُ المُتَّنِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَانُ،
عنْ قدامة، قال: سمعت يُوسُفُ بْنُ جَحْشٍ، قال: سمعت ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي خليفة، فأتى النبي ﷺ عمرها، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «قلتُ له: إِذَا طَهَّرْتَ، يَغْنِي إِن شاءُ فَلِيُطْلَبُهَا». قَلَّتْ لابن عمر:
فأخذت بها؟ قال: ما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحكم؟

[5929] أخبرنا بْشَرُّ بن خالد العشكري، قال: أخبرتنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن مُحَمَّدٍ بن إسحاق، ويلحى بن سعيد، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وَرُهْضَرْتُ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قالوا: إن ابن

(1) كذا في (م), وفي الحاشية: «التدلية: إن أرادوا».
(2) تسريع: تطبيق. (انظر: لسان العرب، مادة: سرح).
(3) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (5884).

[5927] [التلفظ: دس 225] [المجتئ: 3580]
(4) فوقيها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «المشهور: ميُفرِّجُها».
(5) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن يونس بن جبير برقم (5773)، (5774).

[5928] [التلفظ: ع 8573] [المجتئ: 3581]
عمر طلق أمرأته وهي خائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «مرأة أن يراقبها حتى تعيش حيضها أخرى، فإذا طهرت، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكه»، فإنه الطلاق الذي أمر الله ﷺ به، قال تعالى: «طقه من ليما يتبين» (1) (الطلاق: 1).

[930] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن أيوب، عن نافع، كان ابن عمر إذا سئل عن رجل طلق أمرأته، وهي خائضة فيَّقول: إما أن يطلقها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراقبها، ثم ينسىها حتى تعيش حيضها أخرى، ثم تطهر، ثم يطلبها قبل أن يمضىها، وأما أن يطلقها ثلاثًا، فقد عَلَّمَهُ اللَّهُ فيما أمره به من طلاق أمرائه، ونابت بنك امرأتك.

[931] أخبرنا يوسف بن عيسى المروزي، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا حطاط بن سالم، عن ابن عمر، أن رجلاً طلق أمرأته، وهي خائضَّة، فأمره رسول الله ﷺ يراقبها.

[932] أخبرنا عبدوب بن علي، قال: حدثنا أبو عامر، قال ابن جرير: أخبرني قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل:
عن رجلٍ طلق امرأته خاضعةً، قال: أتعرفُ عبد الله؟ قال: تعم. قال: فإنها طلق امرأته خاضعةً، فأتى عمر النبي ﷺ، فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها حتى تظهر، ولم أسمعها يزيد على هذا.

[5933] أخسارة عبادة بن عبد الله البصري، قال: أخبتنا يختين بن آدم، عن يختين. وأخبتنا عمرو بن منصور النسائي، حدثنا سهل بن مهمنى أخبر سعيد، ثبت، عن يختين بن زكريا، عن صالح بن صالح، هو: ابن حيّ واليد الحسن وعلي بن عبدي صالح الكوفي، عن سلمة بن صهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أن النبي ﷺ كان طلق خاتمة ثم راجعها.

ثم الكتاب، والحمد لله رب العالمين.

***

* [5932] [التحفة: مس 171] [المجلين: 3585] • أخرجه مسلم (1471)(13).
* [5933] [التحفة: د س 9493] [المجلين: 2588] • أخرجه أبو داود (2283)، وأبي.

ماج (13)، والبيضاء في «المختارة» (1/244)، وصحيح ابن حبان (477)، والحاكم (2/197)، وقال: صحيح على شرط الشخنين، ولم يخرجاه. أه.

وقال البخاري (1/294): «وهذا الحديث نعلم رواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس إلا سلمة، ولا عن سلمة إلا صالح بن صالح»، أه.
زوائد التحفة على كتاب الطلاق

[44] حديث: كانت تختين امرأة وكتبت أجيئها، وكان عمر بكرهُها... الحديث.

عزة الهجري إلى النسائي في الطلاق: عن إسماعيل بن منشود، عن خاليد ابن الحارث، عن ابن أبي ذئب، عن خالد الحارث بن عبد الرحمن، عن حفصة ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

***

[49] [التحفة: دت سق 78] أخرجه أبو داود (5138) قال: حدثنا مسدد، حدثنا

يحيى، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني خالد الحارث، عن حزيمة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تختين امرأة وكتبت أجيئها وكان عمر بكرهُها، فقال لي: طلقها فأبنتي، فأتين عمر

النبي فذكر ذلك له، فقال النبي: طلقها.

أخرجه أيضا الترمذي (1189)، ولبن ماجه (888)، وأحمد (20/22، 42، 53، 105، 107)،

غيرهم من طريق عن ابن أبي ذئب به وقال الترمذي: الحديث صحيح. اهـ. وصحبه أيضا ابن حبان (رقم 437)، والحاكم (2/167، 4/152 - 153)، ورجاله ثقات رجال

الشيخين سوى الحارث بن عبد الرحمن خالابن أبي ذئب، وهو لا يباشر به كما ذكر أحمد والنسياني.

فهرس الموضوعات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الأخبار المتأثرة في المزارعة</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>زوائد «التحفة» على كتاب المزارعة</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الاختلاف على المفاوضة</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>في الإجراءات</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>الشفقة بين الزوجين</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع من الإجراءات والبيع المحرم</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>عصب الفعل</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الإيمان والكافارات</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>الحلف بعزة الله سبحانه وتعالى</td>
<td>1-81</td>
</tr>
<tr>
<td>الحلف بمقلب القلوب</td>
<td>2-82</td>
</tr>
<tr>
<td>الحلف بمصرف القلوب</td>
<td>3-82</td>
</tr>
<tr>
<td>التشديد في الحلف بغير الله</td>
<td>4-83</td>
</tr>
<tr>
<td>الحلف بالآباء</td>
<td>5-84</td>
</tr>
<tr>
<td>الحلف بالأميات</td>
<td>6-85</td>
</tr>
<tr>
<td>الحلف بملة سوئ الإسلام</td>
<td>7-86</td>
</tr>
<tr>
<td>الحلف بالبراءة من الإسلام</td>
<td>8-87</td>
</tr>
<tr>
<td>الحلف بالكعبة</td>
<td>9-87</td>
</tr>
<tr>
<td>الحلف بالطواغيت</td>
<td>10-87</td>
</tr>
</tbody>
</table>
11 - الحلف باللات
12 - الحلف باللات والعزي
13 - إبرار القسم
14 - من حلف على يمین فرأی غیرها خيراً منها
15 - الكفاارة قبل الحنث
16 - الكفاارة بعد الحنث
17 - اليمین فيها لا يملك
18 - من حلف فاستثنت
19 - النة في اليمین
20 - تحرم ما أحل الله
21 - إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبراً بخل
22 - الحلف والكذب لم يعتقد اليمین بقلبه
23 - اللغو والكذب
24 - كتاب النذور

1 - النهي عن النذر
2 - النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره
3 - النذر يستخرج به من البخل
4 - النذر في الطاعة
5 - النذر في المعصية
6 - الوفاء بالنذر
7 - النذر فيها لا براد به وجه الله
8 - النذر فيها لا يملك
9 - من نذر أن يمشى إلى بيت الله
10 - إذا نذرت المرأة أن تسحي حافية غير مختمرة
11 - من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم
12 - من مات وعليه نذر
13 - إذا نذرت ثم أسلم قبل أن يفي
14 - إذا أهدى ماله على وجه النذر
15 - هل تدخل الأرضسون في ماله إذا نذر
16 - الاستثناء
17 - إذا حلف رجل فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء
18 - كفارة النذر
19 - كتاب الصيد
20 - الأمر بالتسمية على الصيد
21 - النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه
22 - صيد الكلب المعلم
23 - صيد الكلب الذي ليس بعلم
24 - إذا قتل الكلب
25 - إذا وجد مع كلب أكلًا لم يسمي عليها
26 - إذا وجد مع كلبًا غيره
27 - في الكلب يأكل من الصيد
28 - الأمر بقتل الكلاب
29 - ما استثني منها
30 - صفة الكلاب التي أمر بقتلها
31 - امتثال الملائكة من دخل بيت فيه كلب
32 - الرخصة في إمساك الكلب للصيد
<table>
<thead>
<tr>
<th>ص</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>14</td>
<td>باب الرخصة في إمساك الكلب للذابة</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>النهي عن شم الكلب</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الرخصة في شم كلب الصيد</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>رمي الصيد</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>الإنسان تستوحش</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>في الذي يرمي الصيد في الجفاف</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>في الذي يرمي الصيد في النهر</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>الصيد إذا أتنين</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>صيد المعراض</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>ما أصاب بمرض من صيد المعراض</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>ما أصاب بحاد من صيد المعراض</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>اتباع الصيد</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>الأرنب</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>الضبع</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>الضبع</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>تحرير أكل البساح</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>الإذن في أكل حموم الخيل</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>تحرير أكل حموم الخيل</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>تحرير أكل حموم البغال</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>تحرير أكل حموم الأهلية</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>إباحة أكل حموم الحمر الوحش</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>إباحة أكل لحم الدجاج</td>
</tr>
<tr>
<td>Page</td>
<td>Arabic Title</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>إباحة أكل العصافير</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>ما ينهى عن أكله من الطير</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>ميئة البحر</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>باب ما قذفه البحر</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>الضفدع</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>الجراد</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>النمل</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>قل النمل</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>زوائد «التحفة» على كتاب الصيد</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>كتاب العتق</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>فضل العتق</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>فضل العتق في الصحة</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>باب أي الرقاب أفضل</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>من ملك ذا رحم محرم</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>عتق ولد الزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>فضل العطية على العتق</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيها يبدأ</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>ذكر العبد يكون للرجل فيتعتق بعضه</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>العتق في المرض</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>ذكر العبد يتعتق وله مال</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>ذكر العتق على الشرط</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>التدبير</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>من اعتق ملوكه ثم احتاج إلى خدمته</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>باب المكاتب</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>ذكر الكتاب يؤدي بعض كتابته</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>ذكر الكتاب يكون عنه ما يؤدي</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>تأويل قول الله جل ثناؤه: وَأَوْهُم مِّن مَّالِيِّ النَّارِ لَذُبحُكُمْ</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>في أم الولد</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>زوائد &quot;التحفة&quot; على كتاب العتق</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>كتاب الأشهية</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>تحريم الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>ذكر الشراب الذي هريق بتحريم الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>استحكام اسم الخمر لشراب البسر والتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليلتين الراجعة إلى ثياب النحل البهل والتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>خليط البهل والزهو</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>خليط الزهو والتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>خليط الزهو والرطب</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>خليط الزهو والبسر</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>خليط البسر والرطب</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>خليط البسر والتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>خليط التمر والزبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>خليط الرطيب والزبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>خليط البسر والزبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطتين وهي بغي أحدهما على صاحبه</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
36- النهي عن الظروف المرتفعة
37- ذكر الدلالة على أن النهي الموصوف عن الأوعية التي تقدم ذكرها لا كان حتى لأزما لا على تأديب
38- تفسير الأوعية
39- الإذن فيها كان في الأسقية منها
40- الإذن في الجو خاصة
41- الإذن في الكل مهملة لا استثناء في شيء منها
42- منزلة الخمر
43- ذكر الروايات الملغظات في شرب الخمر وحد الخمر
44- ذكر الروايات المثبتة عن صلوات شارب الخمر
45- ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحقيق ومن وقوع على المحارم
46- توبة شارب الخمر
47- ذكر الرواية في المدمنين الخمر
48- تغيير شارب الخمر
49- ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر
50- ذكر ما أعد الله لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب
51- الحق على ترك الشبهات
52- الكراهية في بيع الزريب من يتخذه نبذا
53- الكراهية في بيع العصير
54- ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز
55- ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز
56- ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>341</td>
<td>ذكر الأشربة المباحة</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>زواتد التحفة على كتاب الأشربة</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td>كتاب الحد في الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td>1- حد الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td>2- إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>3- إقامة الحد على النشوان من النبيذ</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>4- إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق</td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
<td>5- الحكم فيمن يرتني في شرب الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
<td>6- نسخ القتل</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
<td>زواتد التحفة على كتاب الحدود</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>29- كتاب النكاح</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>1- ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح ، وما أباح الله جل ثناوته لنبيه ﷺ وحظره على خلقه ؛ زيادة في كرامته وتبينا لفضله</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>2- ما افترض الله جل ثناوته على رسوله ﷺ وخففه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قربة إليه</td>
</tr>
<tr>
<td>380</td>
<td>3- الحث على النكاح</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>4- النهي عن التبتل</td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
<td>5- عون الناكح الذي يريد العفاف</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>6- الحث على نكاح الأبكار</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>7- تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن</td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>8- الخصية في تزويج العربية المولى</td>
</tr>
<tr>
<td>394</td>
<td>9- الحسب</td>
</tr>
<tr>
<td>394</td>
<td>10- علام تناكح المرأة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
11 - الكراهية في تزويج ولد الزنا
12 - تحرم تزويج الزانية
13 - المرأة الغيراء
14 - النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد
15 - أي النساء خير؟
16 - المرأة الصالحة
17 - إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها
18 - إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره
19 - إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بها يعلم
20 - التزويج في شوال
21 - النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أذنت فيه
22 - نعم إن كانت ثيابا، وبالآثا لا كانت بكر
23 - خطبته إذا ترك الخاطب
24 - عرض المرأة نفسها على من ترضي
25 - عرض الرجل ابنته على من يرضي
26 - باب إنكشف الرجل ابنته الكبيرة
27 - باب إشدار الأب البكر في نفسها
28 - إن البكر
29 - النهي عن أن تنكشف البكر حتى تستأنذ والتبث حتى تتأمر
30 - البكر يزوجها أبوها وهي كارهة
31 - تزويج الثيب بغير أمر وليها
32 - باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها
33 - باب البكر
35- إنكاح ابن أمه ........................................ 426
36- في امرأة زوجها وليان ................................ 429
37- صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها رجاء ........ 430
38- ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ................. 431
39- الرخصة في نكاح المحرم .................................. 432
40- النهي عن نكاح المحرم ..................................... 433
41- إنكاح المحرم ........................................... 435
42- ترقيم البيت التي في حجر الرجل ................. 436
43- باب ترقيم الجمع بين الأخوات ............... 437
44- ترقيم الجمع بين المرأة وعمها ................. 439
45- ترقيم الجمع بين المرأة وخالتها .......... 441
46- ما يحرم من الرضاعة ..................................... 445
47- ترقيم بنات الأخ من الرضاعة ................. 449
48- الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين ............ 450
50- لبن الفحل ............................................. 460
51- رضاع الكبير ........................................ 463
52- حق الرضاع وحرمته ..................................... 467
53- الشهادة في الرضاع ..................................... 468
54- الغيلة .................................................. 469
55- ترقيم نكاح ما نكح الآباء .................. 471
56- تأويل قول الله جل ثناؤه: "والمخصصين من الناس إلا بإلا مالكت أي بيعكم؟" ........... 472
57- النهي عن الشغاز .............................. 474
475 - تفسير الشغار
476 - التزويج على العتق
477 - ثواب من أعتق جاربته ثم تزوجها
478 - التزويج على الإسلام
479 - التزويج على سورة من القرآن
480 - كيف التزويج على آي القرآن
481 - التزويج على نواة من ذهب
482 - التزويج على عشرة أوقية
483 - التزويج على اثنتي عشرة أوقية
484 - التزويج على أربعينة درهم
485 - التزويج على خمسينة درهم
486 - القسط في الصداق
497 - ما يكره من الخطبة
498 - الشروط في النكاح
499 - النكاح الذي يحمل المطلقة لطلقها
500 - التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح
501 - نكاح المحل والمحلي له وما فيه من التغليظ
502 - المتعة
503 - تحرم المتعة
504 - إحلال الفرج
505 - الصفرة عند التزويج
506 - باب يدعو من لم يشهد التزويج
507 - كيف الدعاء للرجل إذا تزوج
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إعلان التكاح بالصوت وضرب الدف</td>
<td>517</td>
</tr>
<tr>
<td>الله والغناة عند العرس</td>
<td>518</td>
</tr>
<tr>
<td>تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء</td>
<td>519</td>
</tr>
<tr>
<td>البناء بابنة تسع</td>
<td>521</td>
</tr>
<tr>
<td>البناء في شوال</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>جهاز الرجل ابنته</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرش</td>
<td>523</td>
</tr>
<tr>
<td>الأنانط</td>
<td>523</td>
</tr>
<tr>
<td>باب البناء في السفر</td>
<td>524</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستخارة</td>
<td>526</td>
</tr>
<tr>
<td>زوائد التحفة على كتاب التكاح</td>
<td>531</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الطلاق</td>
<td>537</td>
</tr>
<tr>
<td>وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل شأنه بها</td>
<td>537</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاق السنة</td>
<td>541</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض</td>
<td>542</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاق الحائض</td>
<td>543</td>
</tr>
<tr>
<td>الطلاق لغير العدة</td>
<td>543</td>
</tr>
<tr>
<td>الطلاق لغير العدة وما يحسب على المطلق منه</td>
<td>544</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ</td>
<td>545</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في ذلك</td>
<td>546</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة</td>
<td>551</td>
</tr>
<tr>
<td>الطلاق التي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها</td>
<td>551</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاق البة</td>
<td>552</td>
</tr>
</tbody>
</table>
27- أمرك بيدك
28- إلحاظ المطلقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلها لمطلقها
29- في إلحاظ المطلقة ثلاثًا وما عليها فيه من التغيظ
30- مواجهة المرأة بالطلاق
31- إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق
32- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿يأتيناه الحضرة﴾
33- يا أهل الله
34- باب الحفي بأهلك
35- طلاق العبد
36- من يقع طلاقه من الأزواج
37- من لا يقع طلاقه من الأزواج
38- باب من طلق في نفسه
39- الطلاق بالإشارة المفهومة
40- الطلاق إذا قصدته ما يتحتمه منه
41- باب الإبانة والإيضاح بأن الكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما
42- لا يتحتمه معناها لم توجب شيئا ولم تثبت حكما
43- باب النوقيت في الخيار
44- في المخبرة تختار زوجها
45- خيار الملوكين يعتقان
46- خيار الأمة تعتق
47- خيار الأمة تعتق وزوجها حر
48- خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك
49- باب الإبلاء
50- الظهار
088 - الخلع
094 - بدء اللعان
096 - كيف اللعان
097 - قول الإمام اللهم بين
098 - الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة
099 - عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان
100 - باب التفريق بين المتلاعنين
101 - استئناب المتلاعنين بعد اللعان
102 - اجتماع المتلاعنين
103 - نفي الولد باللعان وإلحاقه بأنه
104 - إذا عرض بأمرته وشك في ولهد وأراد الانتفاء منه
105 - التغليف في الانتفاء من الولد
106 - إلحاق الولد بالفرش إذا لم ينفق صاحب الفراش
108 - فراش الأمة
112 - باب القافة
113 - إسلام أحد الزوجين وتخير الولد
114 - عدة المختلعة
115 - عدة المتوقع عنها زوجها
116 - عدة الحامل المتوقع عنها زوجها
211 - ما استثنى من عدد الطلاق
215 - عدة المتوقع عنها زوجها قبل أن يدخل بها
231 - الإحداد
236 - سقوط الإحداد عن الكتابة المتوق عين زوجها
271 - الخلع
58 - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلى
634 - باب الرخصة للمتوفى عنها أن تعبد حيث شاءت
634 - عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر
634 - الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية
636 - ما تجنب المعتدة من الشاب المصبحة
637 - الخضاب
637 - الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر
638 - النهي عن الكحل للحادة
640 - القسط والأفكار للحادة
640 - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من اليراث
641 - الرخصة في خروج المبتوطة من بيتها في عدها وترك سكناها
642 - خروج المبتوطة بالنهار
642 - نفقة المباتة
645 - نفقة الحامل المبتوطة
647 - الأقراء
647 - نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
648 - الرجعة
648 - زوائد التحفة على كتاب الطلاق

***
كتاب السنن المعروف في السنن الكبيرة

للإمام أبي عبد الله أحمد بن جديد شعيب النسائي

الموطأ 222 هـ

ترجمة:

بة فيروز

دراسة

مركز البحوث والتعليم

دار الناصري
كتاب السنن المعروف بالسنن الكبرى
هذا النص باللغة العربية.
الموارد

كتاب

 oleh

September 2023
وَصَلِّ الله عَلَى سَيِّدَنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصِحْبِهِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيماً

1- (باب) الحَنَّة عَلَى إِخْيَاءِ الْمُوَاتِ

1- (الموات) حَنَّةٌ عَلَى إِخْيَاءِ الْمُوَاتِ

- [934] أَحْمَدُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيٌّ، (وَهُوَ: أَبُو سُعِيدٍ)،
- عَنْ هِشَامٍ بْنٍ عُروْةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدَاللهُ بْنُ عَبَّادُ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جَابِرٍ
- بْنِ عَبَّادَاللهٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْيَا أَرَضًا مِنْ أَرْضِهَا جَعَلْنَاهُ نَجْزًىَ مَعَهُ، وَمَا أَكْلَتْ
- المَوَاتِ) َفَلْهُ بِهَا نَجْزٌَ.

(1) مِنْ خَوْفٍ وَضَرْبٍ (53). وَالْمَوَاتِ: الأَرْضُ الَّتِي لم تُنْزَعُ وَلَمْ تَعْمَرَلَّ وَلَأَجِرَّ إِلَيْهَا مَلِكُ أَحَدٍ

(2) الْعَوَافِيَ: جَ. ِالْعَافِيَةَ وَالْعَافِيَةِ، وهِيَ: كُلُّ طَالِبٍ رَزْقٍ مِنْ إِنسَانٍ أَوْ حِيَانٍ أَوْ طَائِرٍٗ (انظرُ: النَّهَائِيَةِ

* [4934] [التحفة: ٧٢٨٥] * أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣١٣)، وابن حبان (٥٣٣٣)، من طريق يحيى
- ابن سعيد بهذا الإسناد ونحوه، وتابعه عليه حداد سلمة عند ابن حبان (٥٣٣٣)، وأبو معاوية
- عند البيهقي (٦٤/١٤٨)، وعبدالله بن عقيل عند أحمد (٣٣٦٦)، وأحسن بن عباس عند البيهقي
- (٦٤/١٤٨)، وحادي بن أسماء عند أحمد (٣٨١٣)، لكن خالفة في لفظه فقال: "فَلَهُ بِهَا نَجْزٌ).
- في له)، ولكن رواه عند الدارمي (٧٦٧) بِمَثْلِ رَوَايَةِ يَحْيِيٍّ وَمَا نَابَيَّ بَلْفُظَ: "فَلَهُ بِهَا نَجْزٌ.

وَخَلَفَ يَحْيِي جَمِيعَةٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتَنُّهُ، فَروَاهُ النَّسَائِي وَهُوَ الْحَدِيثُ الْبَعْدُ عَدُّ التَّالِي عَنْ مُحَمَّدٍ
فيهم بن أيوب عن عبد الوهاب عن بلفظ: "فله فيها أجر"، ورواه الترمذي عن بندار عن
عبد الوهاب بلفظ: "فهي له" (1379) وقال: "حسن صحيح". اه.
وتابع أيوب على اللفظ الثاني بهذا الإسناد حماد بن زيد عند أحمد (328/3)
والبهقي (148/6) والبهقي في "التمهيد" (22/51) وعبد الوهاب الثقفي عند ابن حبان
(520/5) وتابعه على اللفظ الأول كأبي سفيان بنت عبد، و
وقال البخاري في باب: من أحياء أرضاً مواتاً (5/19 - الفتح): "وقال عمر: من أحياء
أرضاً مية وبروي على عمرو بن عوف عن النبي، ويروى عن جابر عن النبي". اه.
قال الحافظ في "التغليق" (310/1311): "فإنا قيل: لم يمرضه البخاري، وصحبه
الترمذي؟ قلت: الترمذي أتبع ظاهر إسناة، وأما البخاري فإنه عده مكلف
بلا اختلاف فيه على هشام في إسناة ولفظ مته، أما اختلاف اللفظ فقد مضن، وأما اختلاف الإسناد فرواه يحيى بن
سعد القطان، وهو من جبال الحفاظ، وهو حجة أنس بن عباس المدني، وأبو معاوية، كلهم عن
هشام عن ابن رافع وهو عبد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري، عن جابر ورواه عبد الله بن
إدريس وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي، مسلا، وكذا رواه يحيى بن عروة
عن أبيه، ورواه الأسود عن عروة، عن عائشة، وفيه اختلاف غير هذا: فلهذا لم يجز به". اه.
والاختلاف الآخر الذي أشار إليه ذكره في "الفتح" (5/19) فقال: "وقد اختالف فيه على
هشام، فرواه عبيد بن عروة عن عروة عن وहب بن كيسان عن جابر، ورواه يحيى القطان، وأبو حجة
وغيرها عن أبي رافع - كذا - عن جابر، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد،
رواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مسلا، واختلاف فيه على عروة، فرواه أيوب عن
هشام موصولا، وخلافه أبو الأسود فقال: عن عروة عن عائشة، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه
مسلا، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به". اه.
وزاد الدارقطني في أوجه الاختلاف فذكر أنه اختلف فيه على أيوب، فرواه عبد الواثر وعمدة
عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن جابر، وخلافهما عبدالوهاب الثقفي،
فرواه كأن تقدم.
وقال: "رواه حماد بن زيد وعباد بن عبيد المهلبي عن هشام عن أبيه". اه. كذا قال، بل
رواه حماد وعباد عن هشام عن وحبة كما تقدم، ولعله اختلاف عليه فيها.
وقال: "رواه حماد بن سلمة عن هشام عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أيوب رافع عن جابر، وقال
يحيى القطان، وأبو معاوية الصرير عن هشام، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، =
[5935] [أحببنا شُعَيْب بن يوسيف، عن يحيى، عن هشام بن عروة، عن
(ابن رافعٍ) (1)، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من أُحِبَّا أُرَضِّا
فَلْهُا إِيَّاهُ، وَمَا أَكْلَتِ الْعَفَاَيْةُ فَلْهُا يَوْمَ الْحُيُوَّةِ".

خلافة أَيُّوب وعُبَاث بن عَبَّاد:

[5936] [أحببنا مَحَذَّر بن يحيى بن أيوب (بني إبراهيم)، قال: حدثنا
عبدالوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان،
عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "من أُحبَّا أُرَضِّا مَيْتَةً فَلْهُا (فيها)" (2)
أجز، وماأكلت العفافيات منها فهي لصدهم.

وفي جابر، وقال يحيى بن سعيد الأموي، وسعيد بن إسحاق، وابن هشام بن عروة، وابن أبي الزناد
عن هشام، عن عبد الله بن رافع، عن جابر، ويشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن
عبد الله بن عبدالرحمن بن رافع محفوظ، وحديث هشام عن وهب بن كيسان أيضاً. اهـ.

«العمل» (13/386، 387) (3)

قال ابن حيان في الصححاح: "وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان،
وعبد الله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج بن جابر بن عبد الله، وهم طريقان محفوظان". اهـ.

(1) في (ر): "عن أيوب رافع وهو خطأ، وما أثبتناه من "التحفة"، وهو الصواب، وهو عبيد الله بن
عبد الرحمن الأنصاري.

(2) في (ر): "منها".

[5935] [التحفة: س2385]

[5936] [التحفة: ت3219] [أخيره الترمذي (1397) من طريق عبدالوهاب عن
هشام بن عروة بلفظ: "من أحبّا أرضًا ميتة فهي له" وليس فيه: "وماأكلت .." الحديث.

[937] أخبرنا علي بن مسلم، قال: حذمتنا عبادة بن عباد، عن هشام بن عروة، عن وَهْب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من أختنا أرضًا مية لله ومنها أرضًا مية له صدقة.»

2 - من أختنا أرضًا مية ليس لأخد.

[938] أخبرنا يحيى بن عبد الأعالي، قال: حذمتنا يحيى، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أختنا أرضًا مية ليس لأحد، فهُو أحق بها.»

خالصة حيوةُ بُن شريحة:

[939] أخبرنا يونس بن عبد الأعالي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوةُ بُن شريحة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ نقلها.

وقال الترمذي: "حسن صحيح". لابد. لكن اختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (278/260، في الرواة (ف阅 by) (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يختلف في وصله وإرساله، وانظر: "التمديد" (في ر: "يمكن أن يỳ茬 Nose خليفة هناك، والله أعلم.

(2) هذا الحديث ليس في (ر)، وزعاه الحافظ الزي في «التحفة» إلى كتاب اللقبة أيضا، وقد خلت عنه النسخ الخطية هناك، والله أعلم.

[937] [التحفة: ص 11639] أخرجه أحمد (1/304) من طريق عبد بن عباد بلفظ: "قله منها"، يعني: أجراء.

قول: «من أحبها أرضًا مواتًا ليست لأحد فقهيه لها، ولا حق (العذري)».

قول محمد: «قال عروة: العرق الأدبي: الرجل يعمير الأرض الحرية، وهي الوقاس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت».

[940] أخسأنا مهتمًا بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، قال: حذتنا عبد الوهاب، وقال: حذتنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبها أرضًا مثبتة فهي له، وليس يعزف ظالم حق».

خالفة يحيى بن سعيد والليث بن سعيد.

(1) قال ابن الأثير: «الرواية «العذري» بالتنوين وهو عن حذف المضاف، أي لدى عرق ظالم، فجعل العرق نفسه والحلف لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي عرق بالإضافة، فيكون الظالم صاحب العرق واللفل للعرق، وهو أحد عروق الشجرة» (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرق).

* [5979] (التقفة: سن 1904) — هكذا قيل يحيى حبيبة بن شريح، وخلافه عبد الله بن أبي جعفر، وابن ليثة - كا سبيت - ولكن رواه هشام بن عروة عند مالك في «المولى» (1461) عن عروة مرسلا، وتابعه عليه الزهري، كا حكاه أبو حاتم في «التعل» (476/11)، وأيضا الدارقطني «التعل» (111/14)، وكذا رواه أيضا ابن أبي مليكة عن عروة، ذكره الدارقطني في «التعل» (112/14)، وقال: «والصحيح عن عروة مرسلا». اه. وكذا قال ابن عبد الداير في «التمهيد» (22/80)، وانظر التعليق الآتي.

* [5940] (التقفة: دت سن 442) — أخرجه أبو داود (732) والترمذي (1378)، وقال: همس غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا. اه.

وقال البخاري (87): «وهذ الحديث قد رواه جامع عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، ولا نحفظ أحدا قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب». اه.

وذكر الدارقطني في «التعل» (14/415) أنه اختلف فيه عن هشام فقال: «يروي».

[5941] أخبرنا عيسى بن حقبان، قال: أخبرنا النبي، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال: "من أحبنا أرضًا ميّتة فهي له، وليس لميزق طالح حق".
قال الله تعالى: "ثم كنت إلى هشام بن عروة، فكتب إلي بعثي الحديث يتحلى بن سعيد.

[5942] أخبرنا حمدي بن مشعده، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخطط حائطًا على أرض نهي له".

أبو السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، تفرد به عبدالله الثقفي، واتفاقه فيه على هشام جميع الرواة عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا منهم عن النبي ﷺ، وتابعه جريج بن عبدالحليم، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام عن أبيه مسالكاً، وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة، قاله سويد بن عبد الغيزل عن سفيان بن حسين، ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والرسول عن عروة أصح». اهـ. وينحو هذا قال ابن عبد الباسط في "التفهيم" (٢/٢٧٠)، وانظر التعليق السابق.

* [5941] [التحفة: د. م. ٤٤٤٣] أخبره أبو داود (٤٧٠٦) من طريق محمد بن إسحاق.

عن يحيى بن عروة عن أبيه به وهو الحديث التالي.

وعن الدارقطني في "السنن" (٣٥) من طريق ابن إسحاق عن يحيى وهشام ابن أبي عروة، جميعهما، وقد رواه عن هشام: مالك في "الموطأ" (١٤٥٦)، وعبدالله بن إدريس عن البهقي في "السنن" (١/٢٧)، ووعين عبد ابن أبي شيبة (٧٤) بمثال إسحاق يحيى بن عروة وبنحوه.

* [5942] [التحفة: د. م. ٤٤٤٣٠] أخبره أحمد (٤٧٠٦)، ومن طريقه أبو داود (٧٧٧)

عن محمد بن بشر العبد، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد وبنحوه.
3- (الإقطاع)

[5942] (أحبسنا سعيد بن عمرو، قال: حذرتنا بقيادة، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المأريبي، عن أبي يحيى بن حفلان المأريبي، قال: سألت رسول الله ﷺ أن يقطعني اليمين الذي ينام، فأعطينهه، قال: رجاء.

إنه كالماء العبد (1) فأتين أن يقطعنيه (2).

= وخلاله عبد بن حيد في «مسنده» (17/1095)، وأبو بكر بن أبي شيبة عند الطحاوي في «شرح المعاني» (273/1068) فرويا عن محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان البسقيري، عن جابر بن عبد الله مرفعًا به.

وقد رواه عيسى بن يونس عبد ابن الجارود في «المتنبي» (1051)، وعبد الوهاب الخفاف عند أحمد (5/1142)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري عند البيهقي (6/1421)، ويزيد بن زريع، وهريم بن سفيان البجلي عند الطياري في «الكبر» (7/2088) جميعا عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وخلالهم في لفظ خالد بن عبد الله الواسطي، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد مرفعًا بلفظ: من غلب على ماء فهو له. ورواية: فهو أحق به.

واتبع ابن أبي عروبة عن حديث الباب: شعبة عند الطياري (7/2099، وهشام الدستوائي عند أبي داود الطلابي (7/960)، وعمر بن إبراهيم، وسلم بن أبي مطيع، عند الطياري (7/2098).

وعمر بن عامر، عند العقيلي، في «الصفعة» (3/183)، وذكر أن في الحديث انظراباً.

قال ابن عبد الله: «والمحسن، عندهم ليس مع من سمرة، وإنهم موفيها زعموا صحيحة، إلا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيلة؛ لأنه وقف على ذلك، فقال: سمعته، من سمرة، وقد روى الترمذي عن البخاري أن سباع الحسن من سمرة صحيح«، اهـ. (التمهيد)

(22/286، 287).

(1) العهد: المذكور الذي لا يقطع له. (انظر: لسان العرب، مادة: عدد).

(2) ليس في (ر).

* [5943] [التحفة: دت س ق 1] تفرد به النسائي من هذوا الوجه، وهكذا رواه بقية بن الوليد.

عن عبد الله بن المبارك، وخلاله أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (6/397)، ويحيى بن آدم =
[444] (أحبسما سعيد بن عمرو، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن سفيان قال:
قال: حدثني معمر، عن يحيى بن قيس المأريبي، عن أبيض بن حمالة، قال:
أنتُ رسل الله فاستنقذتُهُم اليمَلُحَ الذي يمرُب فأفطعنه، فقال رجل:
يا رسول الله، إنهُ كالماء العبد. قال: «فلا إذن».

[445] (أحبسما سعيد بن عمرو، قال: حدثنا بقية، وقال سفيان: حدثني
ابن أبيض بن حمالة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، يملؤه...

خلاصة محدثين بن المبارك):

[446] (أحبسما عبد السلام بن عيبي، قال: حدثنا محدث بن المبارك، قال:
حدثنا ابن عياشي، وسفيان بن عيبي، عن عمرو وبن يحيى بن قيس المأريبي، عن
أبيه، عن أبيض بن حمالة، قال: استنقذتُ رسول الله ﷺ مغنين اليمَلُحَ الذي
يمرُب فأفطعنه، فقيل: إنهُ يملؤه ألماء العبد. فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذن».

في الخراج (626) فرويه عن ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المأريبي، عن رجل، عن
أبيض بن حمالة نحوه، ورواه بقية عن ابن عيبي بعث روايته عن ابن المبارك كما في الحديث الآتي.
وبين يحيى بن قيس قال الحافظ عنه في تهذيب التهذيب (11/227): «رواه له النسائي من
روايته عن أبيض بن حمالة نفسه، وهو عظيم؛ لأنه لم يدركه، بينه وبينه ثلاث».

[447] (التحفة: دل سق 1) هكذا رواه بقية عن سفيان بن عيبي، وخلافه أحمد بن عمرو،
وبونس الصناع Леонالوصف في غواه الأشياء (805/2)، ورواه يحيى بن آدم في الخراج (657)
عن ابن عيبي، عن معاذ، عن رجل من أهل اليمن، عن النبي ﷺ، نحوه، وخلافهم جميع محمد
ابن المبارك؛ فرواها عن ابن عيبي، وزاد في إسناده كذا سيربح النسائي.

[448] (التحفة: دل سق 1)
لازماً مُحَقَّٰقٍ بِنْ يَحْيِى بْنَ قِيسٍ:

[6947] (أَحَبَّنِيَ إِنِّي جَوَّتُونَ هَآرُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَقَّٰقٍ بِنْ يَحْيِى بْنَ قِيسٍ، ٱلْجَارِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَمَمَةٍ بْنِ شَرَجَيْلٍ، عَنْ سَمِّيٍّ بْنِ قِيسٍ، عَنْ (شَمِيرٍ) (١)، عَنْ أَبِيَّض بْنِ حَفْالٍ، أَنَّهُ وَقَدْ لَمَّا رَسُولُ ٱللَّهُ وَقَدْ أَنْذَرَ قَالَ: لَمَّا قَتَّعَتُ لِلَّهُمَّةُ أَلْمَاء الْأَعْلَى، فَرَجَعَ عَنْهُ، قَالَ - يَغْنِي: بِالْمَآءِ الكِبَيْرِ).

[6947] (الحَدَّةَ: دُتْ سُيَّةٍ [١] ـ أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي «التَّارِيْخ» (٥/٦٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ، عَنِ ابنِ عِيسَى فَقْطٍ وَيَأَيِّ حَدِيثِهِ، لَيْسَ فِيهِ سَفَيَانٍ، وَرُواَءَابِنِ حَزَمٍ فِي «المَجْلَٰسٌ» (٨/٢٣٧) عَنْ ابنِ عِيسَى، وَرُواَءَابِنِ عِيسَى، بْنِ سَلَامَ، وَأَبُو عُبْدِ الْقَاسِمَ بْنِ سَلَامَ، فَخَلَفَ فِيهِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْمَبِارَكَ، وَرُواَءَابِنِ عِيسَى، عَنِ عمْرَوِ بْنِ يَحْيَى بْنِ قِيسِ الْأَمْرِيَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيَّضِ بْنِ حَمَّالٍ قَالَ الْبَخَارِيُّ: حَدِيثٌ ابنِ حَجَر مَرْسَلٌ. أَهْـ، نَقَلَهُ عَبْـنِهُ مَا كَلَّا فِي "تَدِيبٍ مُسْتَمَرَّ الأَوَّاهِ" (ص٦٧٢) نَقَا لَنَ نَسْخِهِ "لِلْتَارِيْخَ"، وَانْظُرِ "مَعْجَمَ الصَّحَابَةِ" لَابِن قَانِعٍ (١٢٨/٢٢ جهان). (٤)

١) وَقَعَ فِي (مٍ): سُمْيَرٍ بَلْسِينٍ، وَفِي الْخَاشِيَةِ: وَرُوِيَ بِالسَّيِّمَةِ بِالْمَعَجِّمَةِ وَالَّذِيْنَ الْمَتَّانَةُ. انتهى.

قَلَتْ: حَاوَلَ كَلَامِهِ أَنْ إِسْمَهُ سُمْيَرٌ أَوْ شُشْشَرٌ، وَلَيْسَ فِي الْرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيَّضِ بْنِ حَمَّالٍ مِنْ أَسْمَاهُ سُمْيَرٌ أَوْ شُشْشَرٌ، بَلْ وَقَعَ فِي الْرَّوَايَةِ عَنْهُ: شُمْرِي بْنِ عَبْدِ الْمَدِينَةِ الْبَيْضَانِيَ، وَكَذَا جَاوَدُ الْحَدِيثُ فِي الْتَّحَدَّةَ بِلِفظٍ: "شُمْرِي" وَأَنْظُرُ: "الْتَقْرِيبِ" (٤/٢٦٥٢).

٢) هذا الحديث اختلف في إسناده على محمد بن يحيى بن قيس الأرئي، فرواوه إبراهيم بن هارون وآلي حديثه، وتابعه عليه تقيبة بن سعيد بن عبد أبي داود (١٣٨٠)، والزmdi (٢٠٢٤)، وعبد أبي داود والبهقي مقردان بمحمد بن المتوكل العسقلاني، وتابعه أيضاً يعقوب بن جعفر عند ابن أبي عاصم في "الأحاد" (٢٤٣١)، وموسى بن إسحاق عند ابن سعد في "الطقفات" (٥/٢٥٣)، وصدقة قبل الفضل عند البخاري في "التاريخ" (٣/٦٥٠) =

٣) وقَیْسَ بِنْ حَفْصِ الْدَّارِمِیَیْ عَنْ ٱلْطَّبَرِیٍّ (١٨٧٦٤٧)، وَابْنِ حَجَنٍ (٤٤٩٩).
4- (ما يُحَمَّل من الآرَائِكِ) (1)

[0948] [أخْبَرْنِي إِنِّي رَأِيْتُمَّ بِنَمَٔ أُعْقُرُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ،
قَالَ: خَلْدَةَيْنِ بْنِ يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُعَمَّةَ بْنِ شَرايْجَة، عَنْ سُعْمَيْنِ بْنِ قَيْسٍ،
عَنْ (شَمْرِيْـ) (2)، عَنّ أَبِي جُعْفَانِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلَّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ما يُحَمَّل مِنْ
الآرَائِكِ؟ قَالَ: الْيَوْمِ الَّذِي أَلْبَسْهَا أَخْفَافُ الْإِلَّهِ (3).

[0949] [أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنّ يَحْيَى بْنِ
سَعْيَدٍ، عَنّ زَيْبَةٍ، عَنّ يَزْيَدٍ مُؤْلِئٍ المُتْبِعِ، عَنّ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيَ، أَنّ
الْيَمِينَ مِنَ الْجَهَنِيَ، قَالَ: سُفْيَانُ: قَلْتُ وَجَيْثُ زَيْبَةٍ قَالَ: خَلْدَةَيْنِ يَزْيَدٍ مُؤْلِئٍ المُتْبِعِ، عَنّ
زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيَ، أَنّ الْيَمِينَ مِنَ الْجَهَنِيَ، فَحَضَبَ وَأَحْمَرَتْ
الْيَمِينَ، وَخَالَفَهُمْ نَعْيِمٌ بْنُ حَمَّادٍ، فُرَوَأَ عَنّ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ، وَلَمْ يُقِلْ فِيهِ: عَنّ شَيْءٍ بِنّ
شَرايْجَةٍ، أَخْرِجَهُ بِنَ قَانُعُ بِالْمُحِيمَ الصَّحَابَةَ (١/١٣)
وُرُوِى مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَمِينَةٍ، عَنّ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ، وَلَمْ يُقِلْ فِيهِ: عَنّ أَبِيّ أَخْرِجَهُ
الدَّارَقْتِيِّ بِالْسِّنِينَ (٤/٤٢١) مِنْ رَوَاءَةِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَاجِيَةٍ عَنّهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: "كَذَّا
رُوِى هَذَا الْحَدِيثُ إِبِنَ نِاجِيَةَ عَنّ أَبِيَ سَمِينَةٍ، عَنّ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ عَنّ شَيْءٍ، وَهَوَ خَطَأٌ;
لَكَنّ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى إِنّا نَبُوِّيَهُ عَنّ أَبِيهِ عَنّ شَيْءٍ" اٰهٔ. نَقِلْهُ عَنّ إِبِنَ مَا كُلَا فيّ "تُهْدِيكَ مَسْتَمَرَّ
الأُوَّلَى (صَرَحَ) (٢/٤٢). وُرُوِى سُريِّجُ بْنُ النَّعَمَانَ عَنّ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ، وَلَمْ يُقِلْ فِيهِ: عَنّ شَيْمَرٍ بْنِ عَبْدِ المَدْرِانِ،
أَخْرِجَ الْطُّبَرِيِّ بِالْكِبِيرِ (١/٢٧٩)، وُرُوِى عَنّهُ بِنَ قَانُعُ بِالْمُحِيمَ (١/٢٦٣، ١٦٣) فَذَكَرَهُ.
(١) لِيْسَ فِيّ (١/١٢)، وَالآرَائِكِ، شُجِّرَ يَوْحِدُ مِنّهُ السَّواَكَ، (انْتَظَرَ: عَوَنُ الْمُبْعَدٍ) (٨/٨٢١).
(٢) انْتَظَرَ الْتَّعِلِيقُ عَلَيْهِ فِيّ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.
(٣) هَذَا الْحَدِيثُ لِيْسَ فِيّ (١/٣٠٩)، وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْمَزِيَّ فيّ الْتَحْفَةَ بِرَقٍّ جَدِيدٍ، وَنَسِبَهُ لِلْمُسْلِمِيِّ فَقَطَ،
وَالْحَدِيثُ مَخْرَجٌ عَنّ أَبِي دَاوُدٍ (٣٠٦٤) وَالْتَرْمَذِيِّ (١٣٨٠) وَهُوَ جَزِئٌ مِنّ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.
وعن جعفر بن عبدالله بن عبد الرزاق قال: قال حذيفة بن عبيد الله بن عبد الرحمن، قال: حذيفة أسد، قال:

[009] (أخرجه محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن) عن حذيفة بن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن سعيد وربيعه، عن يزيد مؤلي المُنبِّئ، عن زيد بن خالد الجهراء، عن جحش سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الدهب فإن قال: مالك، ولغيره ومعها سباقها وجداؤها، فإنها حتى تأكل من الشجر حتى يلقاه زيد)  

(2) هذا الحديث ليس في (ر)، وهو مما فات الحافظ المزج في «التحفة» عزوبه إلى هذا الموضوع من كتاب إحياء الموتى، والله أعلم.

* [5949] [التحفة: غ 372] • أخرجه البخاري (5924) من طريق سفيان، وقال فيه: «وستل عن اللقطة... الحدث، وتابع عليه سهيل بن بلال عند مسلم (1724/4)، وقال: عن اللقطة الذهب والورق»، وليس فيه: «فغضب وأحمرت وجتاه»، وكذا رواه البخاري عن سهلان بن بلال (1724/8)، ولم يقل عنه: «الذهب والورق».

(3) هذا الحديث ليس في (ر)، ولم يذكره المزج، وقد استدرك عليه أبو زرعة العراقي في «الطرائف»، قال: فانتهى أن رواه في الضوال والقطة أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن، عن أسعد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه كلاهما عنه، وهو في رواية ابن الأعرج، ولم يذكره أبو القاسم أيضاً. وقد تابعه ابن حجر فذكره في «الطرائف» (247/2). والحديث عندنا في كتاب اللقطة أيضاً، والتي سأبى برقم (5992).

* [5950] [التحفة: غ 373] • أخرجه مسلم (1724/6) من طريق حماد بن سلمة، وزاد في
[5951] (صُنِّعُوا عَلَيْهِ بِنْ حَجرٍ) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، عَنْ زَيْبَةٍ، عَنْ يَزِيد
مُوَلَّى النَّبِيِّ، عَنْ رَيْدُ بنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجَلًا قال: بِأَرْسَالِ اللَّهِ، فَضَّالَةُ الْعَمَّمِ?
قال: مَدْخَلُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لَأَخْيِكَ أَوْ لِلْبَقِيرٍ. قال: بِأَرْسَالِ اللَّهِ، فَضَالَةُ
الأَوْلِيٍّ، فَعَضْبَتُ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جَذَازُهَا وَسَقَافُهَا حَتَّى
يَلْقَاهَا رِبَّهَا. (1)

قال أبو عبيد بن أبي عبد الله: وَقَدْ زُوِّيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ أمْيَةٍ، عَنْ زَيْبَةٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ.

[5952] (أَخْبَرْنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ) قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَيَاشٍ،

= أَخْرَجَهُ عَبْدُوْدَادُ (176) وَهَذِهِ الْرَّيْدَةُ الَّتِي زَادَهَا حَمَادٌ بَنِ سَلْمَةٍ، لَيْسَ بِمُحْفُوظَةٍ. أَهْ، وَتَعْقِبَهُ
الزَّيْلِي وَغَيْرٌ وَاحِدٌ فَقَالَ: وَذَكَرَ مُسْلِمُ فِي «سَحِيحَهُ» أَنَّ سَفِينَانَ النَّذِيرِ وَزَيْدَ بْنِ أَبِي أَنْسَةٍ
وُحَدَادَ بْنِ سَلْمَةِ ذَكَرَهُمَا هَذَهَا الْرَّيْدَةُ فِي كُتُبِهِمَا، فَدَخَلَ الْحَمَادُ بْنِ سَلْمَةَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ،
(468/3).

وَلَمْ يَفْتَنَ هؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ تَنَافَسُوا فِي زِيَادَةِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةِ هَذِهِ الْعَبَارَةِ إِنَا هُوَ فِيَّا يَتَعَلَّقُ
بِالسُّؤْلِ عِنْضَالَةِ الإِنْبِلِ، وَهُمَا الَّذِي يَشِيرُ إِلَيْهِا أَبُو دَوْدَادُ، أَمَّا رَوَاهُ الْبَصِيرُ فِي هَذَهِ
الْعَبَارَةِ فَهُوَ فِي حَدِيثِ اللَّقَطْةِ وَهُوَ مُحْفُوظَةٌ فِيهِا، فَقَدْ دَخَلَ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) هَذِهِ الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَا فَاتُ الحَفِظِ المُرْزِيِّ فِي «الْتَحْفِظِ» عَزُوُّهُ إِلَى هَذَا المَوْضُوعُ مِنْ كِتَابِ
إِحْيَاءِ الْمَوْاَتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٠٦٦) وَمُسْلِمُ (١٧٦٢) مِنْ طَرِينَ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ عِنْ اللَّقَطْةِ فَقَالَ: «عَرْفَهَا سَنَةٌ»... الْحَدِيثُ،
وَزَادَ: «حَتَّى أُحْرَتُ وجَنَّتَّ»، وَرَوَاهُ مَالِكُ وَالْثُّوريُّ وَسِلَيْمانُ بْنِ بَلَالٍ وَحَمَادُ بْنِ سَلْمَةِ عَنْ
رَيْبَةٍ لَا يَقُولُوْا: «خَذَاهَا» قَالَ أَبُو دَوْدَادُ فِي «الْسَنَّةِ» (١٧٠٤).
قال: حدثنا اللَّيْثُ، قال: حدثني من أَضْعَفَيْنِ، عنْ إِسْمَاعِيلُ بنَ أَمْيَةُ بنَ عُمَرُ، عنْ سَعْيَبُ بْنِ الْخَاصِمِي، عنْ رَيْقَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالْرَّحْمَنِ، عنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مُؤْلِئٍ المُتَنَبِّئِ، عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْتِ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ، أنهُ سَمِلَ عَنْهُ الصَّلاَةُ.

قال: (اعرف عفائدها) ووَكَاهَا (1) (2).

5- (باب أَلْمَانِيْقِ فَضْلَةُ)

• [6953] (أَجْبَرُي مُحَمْدُ بنَ سُلْطَة)، قَالَ: أَعْجَرْبَا عَبْدَالْرَحْمَنٍ بْنُ الْقَاَسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادَة، عَنْ الأُرْجِج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: 

(لا يَمْتَنِعُ فَضْلُ المَاءِ لِيَمْنَعُ به الكَلَّا) (4).


(2) ووَكَاهَا: الخيط الذي تُبرِز به. (انظر: هدي الساري ص 206).

(3) هذا الحديث ليس في (ر)، وهو ما فات الحافظ المزي في «التوقف» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب إحياء الموتى، والله أعلم.

• [6952] (التوقف: ع 272)

تفرد به النسائي بهذا الإسناد، وهو خطأ، وقال ابن حزم في المجل (8/62): «وَهذَا حَدِيثُ هَالَّكُ; لَوْنَ أَنَّ الْلَّيْثَ لَمْ يَسْمِعْ مِنْ أَخْذِهِ عَنْهُ، وَقَدْ يَرَى الْفَاضِلُ مِنْ لَا يُرْضَى» أَهْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَوْضُعٌ» أَهْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَوْضُعٌ» أَهْ.

والحديث سبأتي من طريق سفيان بإسناده ومنه برقم (5983) (5993) (5994) (5995) (5996) (5997) (5998)، وطريق حاد بن سلمة يأتي بنفس الإسناد والمنه برقم (5982) (5992)، وطريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المتنبئ يأتي بإسناده الأول ومنه برقم (5984)، ويأتي بإسناده الثاني برقم (5995) (5996) (5997)، ومن وجه آخر عن ربيعة برقم (5994)، والحديث يأتي من وجه آخر عن يزيد مولى المتنبئ برقم (5997).

(4) الكَلَّا: النبات والعشب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلا).

• [6953] (التوقف: خ م س 13811) أَخْرِجَهُ البخَارِي (2355، 2362، 2962، 3166) ومسلم (1066) من طريق مالك.

۶ـ (الجمىئ)

[۵۹۵۴] (أُحْجِمُرَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُطْلُبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبِي إِدِريسٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ الزُّهْريِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: «لا حَمِيْنِ إِلَّا لِلَّهِ وَرُسُلِهِ»).

[۵۹۵۵] (أَحْكَمَ الْمُغِيرِبِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدٍ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ عَمَّرٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي أَعْجَيْنَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْجَيْنَ، عَنْ هَلَالٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِشْورٍ، ثُمَّ نَخَلَهُ). وَسَأَلَّهُ أَن يَحْمِيَ وَأَيُّهَا، بَلْ قَالَ لِهَا: سَلَبَهُ، فَخَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسَاهُ الْأَوَّادُ، فَلَمَّا وَلَى عَمَّرٍ بْنِ الْحَارِثِ، كَتَبَ سَفِيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عَمَّرٍ بْنِ الْحَارِثِ بِيَسَّالَهُ، فَكَتَبَ عُمَّرُ: إِذَا أَتَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُسْرٍ نَحْلِهِ، فَأَحْمَعُ (۳) لَهُ سَلَبَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا قَالَهُ أَنَّهُ ذَبَابُ غَيِّبٍ يَثْلُبُ مِنْ شَاءٍ.

(أخْرَجُ كِتَابٍ إِحْيَاءِ المُوَاتِ وَالْحَمِيْنِ لِلَّهِ وَحَدِهِ).

[* ۵۹۵۴] (المحتقة: دس ۴۴۹) • أخرجه البخاري (۴۸۰) من طريق يونس وسفيان عن الزهري، وانظر «التاريخ الكبير» (۴/322، ۴/879) وسُيِّبَت سنداء ومتنا برقم (۹).

1- تضمين العارية


(1) في (م) : "ثنا"، و البنت عن (ر).
(2) فوقها في (م) : "ع« ه في الحاشية: "يغفره" و فوقها: "ض"، وقاله: "وثلاثين بعيرا" ليس في (ر).

[السجادة] (1) أخرجه أبو داود (566) من طريق إبراهيم بن المستمر به، وصححه ابن حبان من هذا الوجه (470)، ووقع عليه الشك فقال: "وثلاثين بعيرا أو ثلاثين درعا"، و كذا قال نصر بن عطاء الواسطي عند الدارقطني في "السنن" (3/39).

و قد تفرد الناسى بإخراجه بنفس السند عن صفوان، عن أبيه بلطف: "أن رسول الله ﷺ استعار منه ..

وهو الحديث التالي.

والحديث قد اختلف في وصل وإرساله على عطاء، فروا عنه قنادة موصولا كما تقدم، و خالفه حجاج بن أرطاة فروا عن عطاء مرسلا، و سيأتي بعد حديث، و تابعه على إرساله

عبد العزيز بن رفيع، ولكنه اختلف عليه في اختلافا كبيرا، كما سيأتي شرحو.

قال ابن حزم في "المجل" (9/173): "فهذا حديث حسن، ليس في شيء ما روي في

الغارية خير يصح غيره، وأما ما سواء فلا يساوي الاشتغال به". أهـ.

---

ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع
في هذا الحديث


[598] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشام، عن حجاج، عن عطاء، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استجار منه ثلاثين فرسًا، قال: وأخبيرونه قال: ثلاثين بِعَرًا - فقال: يا رسول الله، أعبيره مضمونة أو عارية؟ أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشام، عن حجاج، عن عطاء، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استجار منه صُفُونًا أذراً وأفراسًا...


[597] التحفة: دس (1/1184)

[598] التحفة: دس (5/445)

* في (ر): "حديثنا".

(1) في (ر): "خير".
بغضّها، ففرض على رسول الله ﷺ أن يضمنها له، قال: أنا اليوم - ورسول الله ﷺ في الإسلام أرغم.

[595] [التحفة: د س 4945] ـ أخرجه أحمد (3/2400)، وأبو داود (36/465/2)، والبيهقي (414/6) وغيرهم.

وحالفه أيضا أبو الأخوص، فرأى عن عبد العزيز عن عتبة بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان، وأخرجه أبو داود (36/465/2، والدارقطني (3/360) وغيرهم، ورواه ابن الدارقطني في التمديد (12/164) من هذا الوجه وقال فيه: «من آل صفوان»، وعدن بن أبي شيبة (316/4) عن عبد العزيز، عن عتبة بن عبد الله بن صفوان، وأظهرين تصحيفاً.

قال ابن عبد البر (16/401/2): "حديث صفوان هذا اختلف فيه عما بين عبد العزيزين رفع اختلفاً طولًا بطول ذكره؛ فبعضهم يذكر في الضبان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه: "علي عبد العزيز بن رفيق، عن ابن أبي ميلكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه، وبعضهم يقول فيه: "علي عبد العزيز عن ابن أبي ميلكة عن صفوان - يعني مرسلا - ومنهم يقول: "علي عبد العزيز بن رفيق، عن أساس من آل صفوان، أو من آل عبد الله بن صفوان، مرسلا، وبعضهم يقول فيه: "علي عبد العزيز بن رفيق، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، ولا يذكر في الضبان، ولا يقول: "مؤداة"، بل عارية فقط، والاضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي الحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية، والله أعلم".

وخلاله في ذلك البيهقي في «السنن» (6/89) فقال: "وأضرب هذه الأخبار، وإن كان مرسلا؛ فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصل، والله أعلم".

وقال الحافظ في "الإضاعة" (10/3): "والحديث مروف مشهور لصفوان بن أمية، ويرويه عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه عند أبي داود والناس على الصواب".

المصادر الأدبية والتنافع

[596] [أخرجنا] أحمد بن سليمان، قال: حديثنا عبيد الله (تغليبي: ابن موسى)، قال: "أخرجنا" إسرائيل، عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية (دراواع) فهلك بعضها. قال رسول الله ﷺ: "إني شئت همماها".

قال: لا يأثر علي ﷺ.

2- (المبناية)


وقال البخاري: "هذا حديث فيه اضطراب، ولا نعلم أن أحداً روى هذا غير شريك".

وانه. ولم يُقُر هذا الحديث. "العلل الكبير" (1/477) والمحارم (1/171) والمحارم (9/171).

(1) في (ر): "حدثنا".
(3) هذا الحديث والذي قيل فيه وقعا في (ر) في أول الباب قبل حديث إبراهيم بن المستمر (596).
(والمنيحة) (١) مُؤدّةٌ. قال: رجلٌ، يا رسول الله، أرأيت عهد الله (طه؟)
قال: "عهد الله (طه) أحقّ مأديٌّ".

[٨٦٢] أخبرنا عمر بن مَّتى، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا
الجراح بن ملحن - وهو شافعي وليس يأبى وكيّع - قال: حدثني حاتم بن
حربٍ الطائي، قال: سمعتُ آنماةً (وهو) يقول: قال رسول الله ﷺ:
"ال güرية مُؤدّة، (والمنيحة) (٢) مزدودة" (٣).

[٨٦٣] أخبرنا عمر بن علی، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن

(١) في (ر): "والمنيحة".

[٨٦٤] [المنيحة: ص ٤٩٢] (٤٨/٨) تفرد به النسائي، وأخرجه الطبري في "الكبر" (١٤٨/٨)
من طريق المعتمر بن سليمان، وليس فيه: "المنيحة مُؤدّة"، ورواه أبو الأشعث عند الدارقطني
(٣/٤٠) عن الحجاج بن الفرائض بعلك فقال: "المنحة أو المنية".
ورواه حاتم بن حرب الطائي عن أبي أُمامة، فخالف في لفظه، كما سيأتي في الحديث القادم،
وقد روى عن أبي أُمامة من غير هذا الوجه، وأبو عمار هذا - واسمه لقيان بن عامر - لم يوثقه
أحد، إنما ذكره ابن حبان في "التقى"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه". "التهذيب"
(٨/٥٨)

(٢) وفقها في (م): "عا"، وفي الحاشية: "والمنيحة"، ووفقها: "خ".
(٣) هذا الحديث وقع في (ر) قبل حديث عبدالله بن الصباح السباق.

[٨٦٥] [المنيحة: ص ٤٨٥] (٨/٨) تفرد به النسائي، وأصححه ابن حبان (٥٠٤) من طريق
الهيثم بن خارجة، وزاد في آخره: "ومن وجد لقحة مصراء فلا يجعل له صرارة حتى يرها".
واتبعه علي بن هشام بن عيّار عند الطبري في "الكبر" (١٤٣/٨) بلفظ: "حتى يردها".
وحاتم بن حرب، قال ابن معين: "لا أعرفه". اه. لكن قال ابن عدي: "الجعزة حديثه لم
يعرفه يحيى بن معين، أرجو أنه لا يباع به". اه. وقال عثمان بن سعيد الداري: "ثقة".
اه. وذكره ابن حبان في "التقى"، انظر "تهذيب" المزي، وابن حجر.
فَةَذَة، عَنْ الْخَنْسَى، عَنْ سَمْرَةَ، (عَنْ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ)١: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى (تَؤْدِيَّة)٢.»

٣- (تَضَمِّينُ أَهْلِ الرَّاهِبِيَّةِ مَا أَفْسَدْتُ مِنْ مَوَاضِيَهُمْ بَاللَّيْلِ)

- [٥٩٦٥] (أَحْكَمْ بِالْقَاسِمِينَ رَكَابَةٍ بِبَيْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سْفَيْنَى، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ أُمَيْةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَيْسِى١، عَنْ الزَّهْرِي١، عَنْ حَرَامٍ مُحِيضٌ، عَنِ الْبُزَاء١، أَنَّ نَاصَةً لَّا إِلَى الْبُزَاءِ أَفْسَدْتُ شَيْئًا١، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْفَظَ الْثَّمَرُ عَلَى أَهْلِهِ الْبَيْتِ، وَضَمَّنَ أَهْلِ الرَّاهِبِيَّةِ مَا أَفْسَدْتُ مِنْ مَوَاضِيَهُمْ بَاللَّيْلِ.)

- [٥٩٦٥] (أَحْكَمْ بِعَمْرُونٍ عَبْدُ عُمَامَة١، عَنْ الْوَلِيد١، عَنْ الأُوْزَعَى١، عَنِ ابْنِ شَهَاب١، عَنْ حَرَامٍ مُحِيضٌ، عَنِ الْبُزَاءِ بْنِ عَازِب٥ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَافِعَةً١)

(١) في (ر): قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٦٣ [تَحْفِظُ: دَتُ سَقُ ٥٨٤] * أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوْدٞ (٣٦٦١) وَالْبَرْدُمْشِي٣ (١٢٦٦) وَابْنُ مَاجِه١ (٤٠٠٠) وَأَمْرُّ (٥٨٤/١٣)، وَقَالَ الْبَرْدُمْشِي٣: «حَسَنُ صَحِيحٌ». وَفِي "تَحْفِظُ" (٤٥٤٨١:٤٧٤) عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِي٣، وَصَحِيحُهُ الحَاكِم٣ (٢٤٧) عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِي٣، وَصَحِيحُهُ ابنِ الْجَارِودِ بِالْمَنْتَقِه٣ (١٠٥). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَنِح٣ (٣٤١/٥): «وَسَاءَ الحَسَنُ مِنْ سَمَّرَةٗ مَّثَلًّا»: فَإِنَّ ثَبَتَ فِيهِ حَجَّةٗ لِلْعُلَومَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفَانظِرَ "الْتَّمَيْمَةٗ" (١٠٤/٤٤٤)، وَ"الْتَلَّمِيَّةَ" (١٠٣/٣٥)، وَ"الْحَجَّةِ" (٣٢٣). وَ"الْتَّمَيْمَةِ" (١٠٤/٤٤٤)

٣٣٦٤ [تَحْفِظُ: دَتُ سَقُ ١٧٥٣] * أَخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَة٢ (٦٧٠/٣٣١)، وَابْنُ مَاجِه٢ (٣٦٨٤)، وَالْدِّارِقْتِي٣ (١٥٥/٤٢) مِنْ طَرِيقِ عِبَادُ اللَّهِ بْنِ عَيْسِى٢، عَنْ الزَّهْرِي٣. وَخَالِفُهُُّ الأُوْزَعَى٢.
ضارية 
فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فكلم فيها رسول الله ﷺ، فقال:
"أن جفظ الخوارج (1) على أهلها بالنهار، وجفظ المواسفي على أهلها بالليل، وأن علّى أهل الشام تحفة ما أصابتب بالليل.


* [5925] [التحفة: سق في 1703]
* أخرجه ابن أبي عاصم في "الديات" (ص 42) من طريق
الوليد بن مسلم به، وقد اختلف فيه على الأوزاعي، فرواه عنه الوثيد بن مسلم كما تقدم،
وتبعه عليه أبو بكر بن سويد، واختلف عليه في أيضا، فرواه عنه يونس بن عبد الأعلى هكذا،
ورواه الشافعي عنه الأوزاعي، وقال فيه: "عن حرام بن محيسنة عن أبيه إن شاء الله، أخرجه
كله الدارقطني في "السنن" (2/155)، ولكن أخرجه البيهقي في "السنن" (8/741) عن
الشافعي بمثال رواية أبو بكر بن سويد، ليس فيه: "عن أبيه". ورواه محمد بن مصعب، والغريب
عند البيهقي (8/741) عن الأوزاعي بمثال رواية أبو بكر أيضا، وقال: "تابعه أبو بكر بن سويد
عن الأوزاعي في قوله: عن البراء. اه. ورواية الغريب عند الحاكم (2/55) وصححها،
رواية محمد بن مصعب عند الدارقطني (3/155) وقال بعداها: "وكافحته - يعني أبو بكر
ومحمد بن مصعب - الغريب. ورواه بن خالد وغيرهما عن الأوزاعي، وقالوا: عن حرام أن
البراء. اه. وهذا ظاهر الأرسان، وقد رواه أبو المغيرة عند البيهقي (8/741) عن الأوزاعي،
وقال فيه: "عن حرام أن البراء، ورواه محمد بن كثير كما في الحديث بعد التالي، عن الأوزاعي،
وقال فيه: "عن حرام بن محيسنة عن أبيه"، بمثال رواية الشافعي عن أبو بكر عند الدارقطني.
قال الداهلي: "وقول من قال: عن حرام عن أبيه هو المحفظ". اه. فقله عنه ابن حجر في
"الأصابة" (2/80). وقال الحافظ في "التخليص" (4/86): "قال الشافعي: (أخذنا به
لهوته واتصاله وعرفة رجله). قلت: ومداره على الزهري واختلف عليه". ثم قال الحافظ:
"وحرم لم يسمع من البراء، قال عبد الحق بننا لبنا حزم". اه. وقال ابن حبان أيضا في
"الثقة" (4/185)، وانظر "تهذيب التهذيب" (2/23/1181): "رواه جميع رواة "الموطأ" فيما علمت مرسلاً، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب
عن ابن شهاب أيضا مرسلا". اه. وانظر "فتح الباري" (12/258).
(ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث)

[966] (أحسناً العباس بن عبد الله بن العباسي الأنصاري، قال: حدثنا محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه قال:
أفسدت ناقة للمرء بن عازب في خانقح قوم، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى
بحفظ النسائي على أهلها بالليل، وحفظ الحواري على أهلها بالنهار).

[977] (أحسن بن محمد بن عقيل السبزواري، قال: أخبرنا حفص، قال:
حدثني إبراهيم بن محمد بني ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المتنبي،

التحفة: د. س. 11239

تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الأوزاعي، وقد تقدم في الحديث السابق أن أبو يحن بن سويد رواه عن الأوزاعي، وقال فيه: "عن حرام بن محيصة عن أبيه - إن شاء الله - عن البراء". وخلافه في قوله: "عن البراء"، واختلف أيضا عليه في كتاب تقدم، انظر سنن الدارقطني (7/335)، والبيهقي (8/341)، والتعليق السابق، ومحمد بن كثير، وهو المصيصي، لفرد عن الأوزاعي، قال ابن عدي: "له روایات عن معمر، والأوزاعي خاصة أحاديث عدد ما لا يتبعه أحد عليه". اه. الكامل (7/650).

وقد هذا الإسناد مما تفرد به عن الأوزاعي، ورواية أبو يحن بن سويد لا تصلح للمتابعة، لما فيه من اختلاف. ولكن رواة عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام، بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للمرء بن عازب، بعده رواية محمد بن كثير عن الأوزاعي، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (10/426)، ومن طريقه أحمد بن محمد بن كثير (569)، وأبو داود، وهو أيضا رواية معلولة بتفريق والمخالفة. قال ابن عبد الرزاق: "لم يتابعه عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه. ثم نقل ذلك عن أبو داود، ونقل عن الذهبية أن معمر تفرد به، ونقل عن الذهبية قوله: "اجتمع مالك والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق بن كيسان، وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام لم يقولوا: عن أبيه، إلا معمر؛ فإنه قال فيه: عن أبيه. اه. التمهيد (11/78، 81، 89)، وقد اختفى في إسناد هذا الحديث على الزهري، كا سيرش النسائي فيها يأتي.

الظهرانية

د: جامعة إستنبول

م: مروان ملا

ت: طوان
عن النبي ﷺ: فكرت في خاتم قومٍ، فقد فيهما رسول الله ﷺ.
على أهل الأموال الجحفة بالتهاهر، وعلى أهل المواشي الجحفة بالليل، وَهُوَ النفس (1) الذي ذكر الله ﷺ في القرآن.
قال أبو عبيدة بن مسيرة: محمد بن مسيرة، هو محمد بن أبي خفصة، وهو ضعيف.

(2) (في الدابة نصيب برجلها)

[568] (أخبرني إني أهجمُ بن يعقوب، قال: حدثني عبد الله بن الزبير، قال:
خداماً عبد بن العوام، عن سفيان بن حسبي، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الرجل جبار(2)).]


* [567] (التحفة: طاس 1764) * تفرد به النسائي من هذا الوجه عن محمد بن مسيرة، وقد خالفه ابن عيينة في إسناده؛ فرواة عن الزهري عن سعيد بن المسبب وحرم بن سعود بن محيعة.
مرسل، أخرجه أحمد (5/436).
(2) جبار: هذر (لا تعوض له). (انظر: ردي الساري ص 96).

* [568] (التحفة: طاس 13120) * أخرجه أبو داود (492) من طريق سفيان بن الحسين
به. وقال ابن عدي في الكامل (3/415): «لمأت به عن الزهري غير سفيان بن حسين
فيها علمت». اهم. وكذلك قال الطبراني في الأوسط (3/292)، والصغير (742). وقال
الشافعي: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من الرجل جبار، فهو غلط، والله أعلم، لأن الحفاظ لم
يخطبوه هكذا». اهم. سنن البيهقي الكبير (8/343) وأخرجه: «علل الدارقطني
(9/120) وسنن» (8/331) وأخرجه: «مستخرج أبو عوانة (6/109)»، وفتح الباري
(12/255) و«المههيد» (7/205) ونصب الرواة (4/387).
وانظر ما سبق برمف (2480)!

س: دار الكتب المصرية ص: كوربل ط: الحزنة الملكية ف: العرويين ل: الحالدية ه: الأزهرية
[969] (أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمز، عن هفام، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكان جتاز و릿 جتاز) (تم الكتاب والحمد لله وحده).

* * *

هَدْىُ عِلْمَ النَّافِعِ

ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

الاختلاف على مطوف

- حديثاً يحكي، عن حميد بن الحسن، عن مطرف، عن أبيه، أن ناسا من بني عامر قد دعوا على النبي ﷺ، فقالوا: نجده (هؤلاء) في الأيل. قال رسول الله ﷺ: "ضيافة المسلمين حرق النار.

- حديثاً محدثاً عن عبد الله بن عائشة، عن خالدي قال: حديثنا الأشعث، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: "ضيافة المسلمين حرق النار.

- حديثاً محدثاً عن عبد الله بن بريغ، قال: حديثاً يزيد، يعني: ابن زريع، قال: حديثنا الجزيزي، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي مسلم، عن


* [571] (التقية: مس ق 1351) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الحسن مرسلا، وقد تابع الأشعث على إرساله: حبيب بن الشهied عند عبد الرحيم (8/131)، وانظر ما يأتي برقم 5990.

س: دار الكتب المصرية ص: كوريلي ط: الخزانة الملكية ف: الخالدية 6: الأزهرية
الجَازَوِد قال: قال رسول الله ﷺ: "ضائفة المُسلمين حُرَق النار، فلا تُقَرَّنُها".

٩٧٣ [البحث: س١٩١٨] أخرج أحمس بن عبد الرحمن، قال: خُذُّتَا أبو أسماء، عن سفيان، عن خالد البُحَّاء، عن زياد بن عبد الله، عن مطْرُف، عن الجَازَوِد، عن النبي ﷺ.
قال: "ضائفة المُسلمين حُرَق النار، فلا تُقَرَّنُها".

خالفة شُعَبَى:

٩٧٤ [البحث: س١٩١٨] أخرج أبو عاصم في "الأحاديث والمثنى" (١٩١٨) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد، وقد اختفى فيه على الجربيري في إسناده؛ فرواه عنه يزيد بن زريع بمعنى ما تقدم، وتابعه عليه إسحاق بن علية عند أحمد (٥٠٤)، وهلال بن لاحق عند الطبراني في "الكبر" (٢٦٦)، و"الصغير" (٤٤٧)، وسُني عند الطبراني في "الكبر" (٢٦٦)، وخالد بن عبد الله الواثق، عن أبي عاصم في "الأحاديث" (١٣٨٢)، وعبدالواهر.
والخلفاء يزيد بن هارون، فرواه عن الجربيري، بهذا الإسناد، ولم يقل فيه: "عن مطرف بن عبد الله"، أخرجه الدارمي (٢٦٦).

وهذا وجه من أوجه الخلاف في إسناد هذا الحديث، وسيأتي شرحها تباعاً إن شاء الله تعالى.
قال ابن حزم في "المجلل" (٦٩٦): "وهذا الخبر لا يصح؛ لأن أبا مسلم غير معروف". اهـ.

٩٧٥ [البحث: س١٩١٨] أخرج أحمد (٥٠٤)، وبالطبراني في "الكبر" (٢٦٦)، والبيهقي في "السنن" (٦٩٦)، من طريق سفيان الثوري، عن خالد البُحَّاء، عنه بنيه.
والخلفاء، يزيد بن عبد الوهاب، عند أحمد (٥٠٤)، والناساني فيها يأبى، فرواه عن خالد، عن أبي العلاء.
يزيد بن عبد الله بن الشيخ، عن أبي مسلم، عن الجارود، وتابعه عليه شعبة، وختلف عليه أيضاً، فرواه سعيد بن عامر، الدارمي (٢٦٦)، والطلاحي في "شرح المعمال" (٤٣)، والبيهقي (١٣٦) عن شعبة، عن خالد، بإمارة عبد الوهاب، وتابعه عليها روح بن عبادة عند الطبراني (٢٦٥).
لكن خلفه عمرو بن مروزوق، الطبراني (٢٦٥)، فرواه عن شعبة ولم يقل فيه: "عن أبي مسلم، ورواية سعيد بن عامر، وروح بن عبادة أولم من غيرهما".
[5974] أخبرنا أبو داود، قلت: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن زيد بن عبد الله بن الشهير، عن أبي مسلم، عن الجارود، قيل:
أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إيل عجاف.(1) فقلنا: يا رسول الله ﷺ، إننا نظر بوضعك، فقل فسماه، فاتجه إياً فتركت ها. قال: "ضالة المسلم حرق النار".
تابعه عبد الألوهاب:

[5975] أخبرنا عفروت بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الألوهاب، قال:
"خالد، عن زيد بن عبد الله بن الشهير، عن أبي مسلم، عن الجارود، أن رسول الله ﷺ قال: "ضالة المسلم حرق النار".

[5976] أخبرنا عفروت بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الصبيحي، عن قتادة، عن زيد بن عبد الله بن الشهير، عن أبي مسلم (الجزماني)، عن الجارود بن المعلّى، أنَّهُ سأل النبي ﷺ عن الضّوال، فقال:

= وخلاف الجمع خالد بن عبد الله الواسطي، فروا عن خالد الحذاء، عن مطر بن عبد الله بن الشهير، عن أبي مسلم، عن الجارود، به أخرجه الطبراني في "ال الكبير" (265/2)، وفي إسناده جميح الحذاء، وهو متابع عليه من وهب بن بقية.

(1) عجاف: الضعيفة المهولة (انظر: لسان العرب، مادة: عجاف).

[5974] (التحفة: ص 3178)
(2) كذا في (م)، ووقع في "التحفة" طبعة الشيخ عبد الصمد شرف الدين: "محمدي بن بشار"، ووقع في طبعة الدكتور بشار عواد: "محمد بن المتنى"، وفي نسخة: "محمد بن بشار".

[5975] (التحفة: ص 3178)
(3) كذا في (م): "الجرمي"، وهو التصحيف، صوابه: "الجذمي"، وهو الموافق لما في "التحفة"، وانظر "الإيكل" (44/4)، وغيره.

س: دار الكتب المصرية - كوبيلر، ط: الحفاظ الملكية - ه. الأزهرية
رسول الله ﷺ: "ضلالة المسلم حرق النار".

ذكر الاختلاف على أيوب فيه

[977] أخبرنا مَحْمُود بن عَلِي بن مَيْمنَون، قال: حَدَّثَنَا الْقَهْرَيْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٍ، عن أيوب، عن أبي الأعلاء، عن أبي مسلم، عن الجارودي، قال: قال رَسُول الله ﷺ: "ضلالة المسلم حرق النار".

خالفة جَرِير بن حاَزِم:

[976] [التحفة: س 318] أخرج أبو داود الطيالسي (1294)، ومن طريقه أحمد (5/80).

عن المثنى بن سعد، وكذا رواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة عند ابن أبي عاصم في "الآداب" (1641) عن المثنى، وخلفه أبو معشر، فرواها عن المثنى بن سعد، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن الجارودي.

وأخرج به ابن أبي عاصم (1160)، والطبراني في "الكبير" (2/264)، وعن الطبراني في "الأوسط" (5365)، من هذا الوجه عن أيوب، عن المثنى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرج به ابن أبي عاصم (1160)، والطبراني (2/265)، والطبراني (4687).

وهو من أخطاء أيوب المقترح، وقد ضعف، ورواية الطيالسي، وسلم بن قتيبة هي الصواب.

وهذا الإسناد اختلف فيه أيضا على قتادة، فرواها عنه المثنى بن سعد كما تقدم وتابعه عليه هشام الدستوائي عند البهقي (2/150)، وأبان بن زيد عند أبي يعلى (9159)، وابن حبان (4876)، والطبراني (2/265).

ورواه همام عن قتادة، وافق عليه، فرواها عن بن مسلم عند الطحاوي في "شرح المعاني" (4/133)، وحسن من عمر الحوضي عند الطبراني (2/265) عن رواية هشام وأبان.

ورواه بهذ عند أحمد (5/80) عن قتادة، عن عبد الله بن الشخشير، عن أيوب، عن مسلم، عن الجارود.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، رواه عنه عبد الوهاب ابن عطاء عند الطبراني (2/166)، ورواية عبد الوهاب عن ابن أبي عاصم في "الآداب" (139).

[977] أخرج به أحمد (5/80)، وأبان أبي عاصم في "الآداب" (139).
ذكر الأخلاص على أبي حيان في حديث جبير:
ًلا يُؤَوِي الضَّالَّةِ إلَّا ضَالٍ.

[[978]] أخبرنا أحمد بن عمر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جبير بن حازم، عن أبي بُزُوب، عن أبي مسلم، عن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنيك وضائل المشركين؛ فإنها حراق النار».

[[979]] أخبرنا الحسن بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم بن عبيدة، قال: حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جبير، عن المتنز بن جبير، قال: كنا مع جبير بالبوذج، فرأيت النبي ﷺ فيها بقرة أنكرها، فأمّر بطردها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُؤَوِي الضَّالَّةِ إلَّا ضَالٍ».

والطحاوي في "شرح المعاني" (4/132) من طريق جعفر بن زيد بهذا الإسناد، وتابعه عليه وهيب عند البهلي في "السنن" (6/190) وقال: "وكذا رواه حاذن بن زيد عن أيوب". أهدى وخلافه جبير بن حازم كأيابي، فرآه عن أيوب، عن أبي مسلم، عن الجارود، ولم يقل فيه: "عن أبي العلاء"، وحاده بن زيد من أث بت الناس في أيوب، وقد توع عين إسناده، أما جبير بن حازم فله أهوام، وقد اختلط في آخر عمره، والله أعلم.

[[978*]] [التحفة: 178]

(1) بالبوذج: هي بلدة قريبة من دجلة. (انظر: عون العبود شرح سنن أبي داوود (4/98).)

[[979*]] [التحفة: 2272]

تفرد به الناس من هذا الوجه عن إبراهيم بن عبيدة، أخبر سفيان، قال أبو حاتم: يأتي بمناكير. ولعل هذا الإسناد من مناكيره; فقد رواه بجح بن سعد القطان، عن أبي حيان، عن الضحاك، عن المنذر بن جبير، عن جبير، ولم يقل فيه: عن أبي زرعة بن عمرو - كأيابي - وقد أخرجه أحمد (2/362)، وأبي ماجه (250/3)، وغيرهما، ورواه غير واحد عن أبي حيان ولم يذكر فيه باباً، بإضافة.
[5980] أخبرنَا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن أبي حيان قال:
حدثني الصحابي بن المتنزه، عن المتنزه بن جبير. قال: كنت مع أبي قال:
سأجعث رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضَّالَّة إلا ضَالٍ».

[5981] أخبرنِي محمد بن أدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي حيان، عن
الصحابي بن المتنزه، عن جبير، أن النبي ﷺ قال: «لا يؤوي الضَّالَّة ولا يأخذها
إلا ضالً».

[5982] أخبرنِي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أسد بن
موسى، قال: حدثنا حفص بن سلمة، عن يحيى بن سعيد ور Eylül، عن يزيد
مولى المصنف، عن زيد بن خاليد الجهني، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضَالَّة
فروه يحيى بن أبي زائدة عند أحمد (4/133)، وعجل بن عبيد عند الطحاوي في «شرح المعاني»
(4/133)، والطبرياني (2/331)، وابن عレー عند المحامي في«الأملية» (3/1)، وأبى المبارك وأبى
نمير عند الطبرياني (2/331) جميعاً عن أبي حيان بمثل رواية يحيى بن سعيد، ولكن
قالوا: «عن الضحاك بن المتنزه».
وخالفهم خالد بن عبد الله الواسطي; فروه عن أبي حيان، عن المتنزه بن جبير، عن جبير,
أخرجه أبو داود (2/172).
قال الحافظ الزمي: «والاضطراب فيه من أبي حيان النسيم»، اهـ. وقال ابن الميديني: «والضحاك
لا يعرفونه، ولم يرو عنه غير أبي حيان»، اهـ. وانظر«التهذيبين»، و«التاريخ الكبير» (4/324).

[5980] [التحفة: س 7233] [5981] [التحفة: س 724] [5982] [التحفة: س 314]

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد رواه يحيى الحنائي عن
ابن المبارك بمثل رواية يحيى بن سعيد المتقدمة، أخرجه الطبرياني في «الكبر» (2/321).
الأول: قال: «مالك ولها، معها بيناؤها (1) وجداؤها (2).»، رضي عنه. 

(1) مفاوئها: أجوفها؛ لأنها تشرب فتكبني به أياماً (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري). (187/1).

(2) حلاوة: يعني هنا خف البهير، أي أنها تستطيع أن تسير دون حاجة إلى مساعدة. (انظر: لسان العرب، مادة: حذا).

(3) تقوم بنفس الإسناد والمنتن في كتاب إحياء الموات أيضاً برقم (590)، ولم يذكره المزي، وقد استدركه عليه أبو زرعة العراقي في «الإطراف» (ص 94) فقال: «فاته أن س روا في الضوال والنقاط أيضاً عن محمد بن عبيد الله بن عبدالرحمن بن أسعد بن موسى بن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد ورحبة كلها، عنه، وهو في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم أيضاً.».


(5) تقوم بنفس الإسناد والمنتن برقم (5949).

[5984] أخرجنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مؤلٍف الشمثث، عن زيد بن خالد الجهمي، أن رجلاً قال: يارسول الله، ضالة العنم؟ قال: «خلدها» فإنما هي لك أو لأخيك أو لذئبه». قال: يارسول الله، فضالة الإبل؟ فغضب، قال: دما لك ولها؛ معها جذاوها وسقاها، دغها حتى يلقاهما زبها». (1)

تم كتاب الضوال.

***

(1) هذا الحديث من طريق قتيبة، عن إسحاق بن عزاز الحافظ الرازي في «التحفة» إلى كتاب الضوال واللقطة، وقد خلت عنه النسخ الخطية منها، والله أعلم.
زوائد التحفة على كتاب الضوار

1. حديث: أن النبي ﷺ سأله: رجاءً عن اللقطة! فقال: «اعرف وcake (1)
وعقاصها (2)، ثم غرفها سنة . . الحديث.

2. عزاء الجزي إلى النسائي في الضوار والقطة:

1- عن قتيبة وعلي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن زبيعة بن
أبي عبد الرحمن، عن يزيد مؤلٍّ للنبي، عن زيد بن خالد الجمِّيّٰه
بضائعًا.

2- وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن الفقTEL، عن سليمان بن يلال،
عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مؤلٍّ للنبي، عن زيد بن خالد الجمِّيّٰه
بضائعًا.

(1) القطة: اسم الملقوت، أي: الموجود، والانطباع: أن يعثر على شيء من غير قصد وطلب.
(2) وكاها: الخيط الذي يربط به. (انظر: هدي الساري ص 206).

[500] [التحفة: 2763] - لم نجد في «الكبير» إلا من حديث علي بن حجر وحدة عن
إسمايل في: إياء الموت (5951)، والضوار (5954، والقوطة (5955).
أما حديث قتيبة وعلي بن حجر مقرر يؤتى، فأخرجه مسلم (2/1722)، قال: وحدثنا يحيى
ابن أبو وقية وابن حجر، قال ابن حجر: أخبرنا، وقال الآخرون: حديثنا إسمايل - وهو
ابن جعفر - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى النبي، عن زيد بن خالد الجمِّيّٰه
هذا أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن القطة، فقال: «عرفها سنة، ثم أعرف وكاءها.
وعفاصها، ثم استنفق بِها، فإن جاء ربه فأدها إليه. فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: رُسُلُ اللَّهِ ﷺ، حتَّى أحررت وجنَّتهـا - أو أحرر وجههـا - ثم قال: ما لك وها، معها حذاؤها وستاؤها حتَّى يلتقاها ورها.

وأخيره أيضاً البخاري (رقم 437) لكن عن قتيبة بن سعيد وحدٍ، عن إسحاق بن...


وينظر ترقيقه في الموضع الأول.

***
44 - كتاب浒قطير

[5985] [الرثب بن مشكين - قراءة عليه وأنا آسمع - عن ابن وهب - قال: حذئثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد اللهد بن الأشج، عن يحيى بن علي بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان النتيمي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الخراج.

[5986] [الرثب بن مشكين - قراءة عليه وأنا آسمع - عن ابن وهب - قال: حذئثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن سواد، عن أبي سالم الجرشناني، عن رضوان بن خالد الجحشى، عن رسول الله ﷺ قال: من أحد لقطة، فهو ضالٌّ ماله يَعَمَّرُهَا.

[5987] أخبأ مسعود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الحَلِيلِيّ، عن عليّ - قال: كان المغيره بن شعبة إذا غزا...

(1) اللقطة: اسم المال المفقود، أي: الموجود، والانطباع.: أن يعتبر على الشيء من غير قصد وطلب.

[5985] [النحلة: مس 6/597] - آخرجه مسلم (1724) (11)، وأبو داود (1719).

[5986] [النحلة: مس 2/376] - آخرجه مسلم (1725) (12)، من طريق عبد الله بن وهب.

هذا الإسناد بلفظ: «من أوَّل ضاله فهو ضال...» الحديث، وبلغه النسائي آخرجه ابن حزم في "المحلب" (8/261).
الإشهاد على اللقطة وذكر اختلاف خالد الحذاء والجرييري

علي يزيد بن عبد الله في حديث عياض بن جمار فيه

[5988] أجمعوا عليه بن حجر قال: حدثنا هشام بن حارثة، عن خالد، وهو: الحذاء، عن

يزيد بن عبد الله بن الشحير، عن مهروف، عن عياض بن جمار (الأشجيجي) (1)،

أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ لقطة فليس له دوي عذاب»، وللخصوص عفاتها (2)

ووكاها (3)، ولا يكره ولا يعتب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يجع

صاحبه فهُوَ مال الله يؤتنه من يشاء».

[5987] [للفترة: سقق 1812] • أخرج له ابن ماجه (2809)، وأحمد (148/1) من طريق

سيف بن نجعو، وقال في آخره: «لم ترفع»، قال البوعسيبي في الزوايد (2/4): «هذا إسناد فيه

مكان، أبو الخليل هو عبد الله بن أبي الخليل، ذكر ابن حبان في المنافقين»، وقال البخاري: (لا

يدخل عليه)، وأبو إسحاق هو عمر بن عبد الله السبئي اختط بأخرى».

فرق البخاري بين أبي الخليل الذي يروى عن زيد بن أرقم وهو الذي قال فيه البخاري:

لا يتبع على حديثه - وبين أبي الخليل الذي روى عن علي، وانظر لتهذيب التهذيب (5/199).

كذا في النسخة (م)، وهي النسخة الوحيدة لهذا الكتاب، ولم أر من نسخة أشجعي، وإنها هو

مجاشعية، والله أعلم.


(2) وكاءها: الإخليط الذي تُربط به. (النظر: هدي الساري، مادة: وكي).

* [5988] [للفترة: سقق 1311] • أخرجأحمد (4/161) من طريق هشيم بهذا الإسناد

بلفظ: «من وجد»، وتابع عليه وهيب عند أبي داود (1709)، وقال فيه: «ذا عدل أو ذوي
[989] أسْتَفْعَرَفْنِي مُغَدَّنُ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللِّجِيم، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْتَفْعَرَفُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْجَرِيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطْرَفِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَالِدُ آلِ الْحَنَّةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطْرَفِ، عَنْ عِيِّاضِ بْنِ حَمَارِ,
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عَنِ اللَّطِّيْفَةِ، فَقَالَ: فَلْيُرْجَعُ وَلَا يُغَيِّبَ وَلَا يَظْهَرِ. فَإِنَّ
جَاهِي صَاحِبِيْنِ فِي هُدَّةٍ، وَإِنَّا نَفْرُ مَالِ اللَّهِ يُؤْتُونَهُ مِنْ يَمِينَهُ.

عدل، ولم يقل: "وليحفظ عناصريها ووكيها"، وكذا قال عبد الوهاب الثقفي عند ابن ماجه
(2505)، وزاد فيه: "ثم لا يغبر ولا يكمن".
ورواه شعبة عند أحمد (4/266) بمثال روايته وقامت فيه: "إن خالدا الشاكك". كذا رواه عن
عُمَر عَبْـدِ السَّلَمَةَ، وأبيه، وسفيان عامر عند ابن الجارود (371)، وابن حبان (484)، ورواهم ابن الجعد وعمرو
ابن مزوق عنه، وقالا فيه: "فليسهد شهدان ذوي عدل". أخرجه الطبراني في "الكبر".
(17/358، 359) وفي الجمديانيات (196/6). في "فليسهد ذوي عدل".
ورواه ابن عريقة عند أحمد (4/266)، وخالد الواسطي عند البهقي (163/6)، وعبد العزير
ابن المختار عند الطحاوي في "شرح الماعن" (4/136) بمثال رواية وهيب ومن تابعه.
ورواه حماد بن زيد، عن أبي الوليد، عن أبي العلاء، عن عياض، فلما ذكرهم في مطفأ. أخرجه
الطبراني في "الكبر" (17/360).
والحديث سيأتي من وجه آخر عن خالد الحذاء برقم (6182).

[989] [التحفة: دس في 101 neighborhoods 1461/14/أ] أخرجت الطبراني في "الكبر" (17/358) من
طريق حماد بن سلمة من مسند عياض بن حار فقط، ولم يقل فيه: "فهو له".
أما من مسند أبي هريرة فأخبار الحاكم (2/73) من هذا الوصف وهمله، وقال: "هذا حديث
صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". أهـ.
أما الجريري فقد تابعه غير واحد في روايته عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عياض، وإن
كان اختلف عليه كما سيأتي، لكن ذكر أبي هريرة في هذا الحديث فيه نظر: فإن حماد بن سلمة قد
تغير حفظه، ورواه عن الجريري قبل اختلاطه، وقد صححه بعضهم، وخرجه مسلم في
صحيحه، لكن قال في "التميز" (ص 218): "ومحمد يعدnorth them إذا حدث عن غير ثابت =
7- الأمر بتعرف اللقطة

وذكر اختلاف التأويلين للخبر في ذلك

[5991] أخبرنا يُونس بن أبي الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بن سعيد، عن زيد بن

= حدث我々 عن قتادة وأبو يوسف، وداود بن أبي هريرة، ويشم بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشتهىهم فإنه يختلط في حديثهم كثيراً. اهتد.

(1) الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ظهر).

(2) ذود: هي ما بين الثلاثة إلى القُتُل من الإبل. (انظر: لسان العرب، مادة: ذود).

(3) كذا في (م)، والصواب: «فستوسع».


(5) سبب برق (5970) (5971) (5972). (5979).

[5990] [التحفة: س ن79]
(1) فاغير عقاصها ووگاءها، ثم كلفها فإن جاء صاحبها فأتها إليها.

(2) حذفنا حفادين بن سلامة، عن يحيى بن سعيد وزراعة، عن يزيد مؤلٍ المسبع، عن زيد بن خالد، عن رجل سأل النبي عن ضالة الإبل، وسالة عن اللقطة، قال: فأغر عقاصها ووگاءها وعدها ثم عرفها عاما، فإن جاء صاحبها فاغير عقاصها وعدها ووگاءها فأعطوه إياها.

(3) هذا الحديث عزاء المزي في}التحفة} هذا الموضوع، عن هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي كلاهما، عن الضحاق به، وقد خلت النسخ الخطيّة من طرق هارون هذا.

(4) أخرجه مسلم (1721) (7)، وأبو داود (1706)، والترمذي (1373) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، قال أحمد بن حنبل: أصح شيء في هذا اللبث هذا الحديث، وقد روته عن غير وجه، أه. واين الجارود (119)، وأبو عوانة (4179)، وأبو حبان (4895).

(5) هذا الحديث عزاء المزي في}التحفة} هذا الموضوع عن تقبة، وقد خلت عنه النسخ الخطيّة التي لدينا، والحديث من هذا الوجه لم يذكره المزي، وقد استدركه عليه أبو زرعة العراقي في}الإطراف} (ص 94) فقال: فاته أن س رواه في الضوال واللقطة أيضا عن محمد بن عبد الله بن عبدالرحيم عن أسعد بن موسى، عن حماد بن سلامة ، عن يحيى بن سعيد وزراعة كلاهما، عن به، وهو في رواية ابن الأعرش، ولم يذكره أبو القاسم أيضا. أه. وقد تابع ابن حجر فذكره في}النكت الطرائف} (242).

(6) الحديث عندهنا في كتاب إحياء الموات أيضا، والذي سبق برقم (5950).

تنهيه: زاد الحافظ المزي طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحليم، عن الفغاني، وعزا إلى هذا الموضوع من كتاب اللقطة، وقد خلت عنه النسخ الخطيّة، والله أعلم.
[5992] أخبرنا إسحاق بن إسحاق، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن زَيْد بن مَالِك، عن زياد بن خالد الجحش، أن النبي ﷺ سَلَّم عليه عن اللَّقَطة، فقال: «اعرف عفّاقها ووكاءها وعرَفَها سنة، فإن اعترفت وَإِلا فَأطَلَّبْ تَمْلَكًا).»

[5994] أخبرنا مُحَمَّد بن سَلِيمة، قال: أخبرنا عبد الله بن القاسم، عن مالك، عن زياد، عن زياد بن مالك، عن زياد بن خالد، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ سأله عن اللَّقَطة، فقال: «اعرف عفّاقها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صحابتها يُؤَذُّنَ إِلَيْهَا).»

[5995] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسحاق، عن زياد، عن زياد بن مالك، عن زياد بن خالد الجحش، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللَّقَطة، فقال: «عرفها سنة ثم اعترف وكاءها وعرفها ثم استثنيت»، فإن جاء صحابتها فأذن إليها).»

(1) أخرجه البخاري، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (5949).

* [5994] [التحفة: ع 272] أخرجه البخاري (2372، 2430)، ومسلم (1722/3)، من طريق مالك، وزاد فيه السؤال عن ضالة الغنم والبلد، وقد تقدم من وجه آخر عن ربيعة برقم (5949).

(2) استثنيت: تمكنها ثم أنفقتها على نفسك. (انظر: شرح النووي على مسلم) (12/23).

(3) متفق عليه، وقد سبق بنفس الإسناد بطرف آخر منه برقم (5951)، وهذا الحديث من طريق قتيبة، عن إسحاق بن طفيل، عن أبا الحارث العربي في النجفة، إلى كتاب الضوال واللقطة، وقد خلت عنه النسخ الخطية فيها، والله أعلم.}

---

ُمُؤَذَّنَ إِلَيْهَا).»

* [5994] [التحفة: ع 272] أخرجه البخاري (2372، 2430)، ومسلم (1722/3)، من طريق مالك، وزاد فيه السؤال عن ضالة الغنم والبلد، وقد تقدم من وجه آخر عن ربيعة برقم (5949).

(2) استثنيت: تمكنها ثم أنفقتها على نفسك. (انظر: شرح النووي على مسلم) (12/23).

(3) متفق عليه، وقد سبق بنفس الإسناد بطرف آخر منه برقم (5951)، وهذا الحديث من طريق قتيبة، عن إسحاق بن طفيل، عن أبا الحارث العربي في النجفة، إلى كتاب الضوال واللقطة، وقد خلت عنه النسخ الخطية فيها، والله أعلم.}
قال لنا أبو عبيدة بن أبي الأسود: وقد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية عن زبيدة، عن عبد اللطيف بن يزيد، عن رجل - مرسلاً - يُلفظ آخر:


قال لنا أبو عبيدة بن أبي الأسود: وقد روى هذا الحديث عبادة بن إسحاق، عن عبد اللطيف، عن أبيه، عن زبيدة، عن خاليد:

[1997] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد اللطيف، قال: حدثني أبي، قال: حديثي، عن إبراهيم بن طههمان، عن عبادة، عن عبد اللطيف بن يزيد، عن أبيه بن يزيد مؤلِّي المُنبِّئ، عن زبيدة بن خاليد الجعفي، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساءة الصلاة، وسئل عني اللقمة، فقال: إن عرفها حولًا، فإن جاء صاحبها دفعتها

---

(1) تقدم بنفس الإسناد برقمه (795) لكن ليس فيه قوله: "ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد..." وهو ما أشار إليه النسائي بقوله: بللفظ آخر.

---

[1996] (المتحفة: ع317263)

[1995] (المتحفة: ع317263)
ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير
في خبر سفيان بن عبدالله في تعريف اللقبة

1. (598) أخبر أبو عبيدة بن أبيームر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شبيب، عن (عمر) (3) وعاصم بن سفيان بن عبد الله، عن أبيهما، أنه النقطة عربية (4) فلقيه يها عمر فقال لي: عرفتها وحلاً. فلما كان عند قرن الحول (5) ألقيه يها، فقالت: إنني قد عرفتها فلم تعرف. فقال لي: هي.


(2) انظر ماسبيق برقم (5949).

[597] (التحفة: ع 273)

(3) كذا في (م)، ووقع في التحفة: عمر، وقال المزي - عقبه: صوابه: عمرو. اه.


ت: تطوان
ر: الظاهرة
ج: جمعة بجار الله
د: جامعة إسطنبول
لك؛ إن رسول الله ﷺ أمرنا به ذلك. فلنت: لا حاجة لي بها، فأمر بها فألقيت
في بني المال.

[9999] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى، يغلي: ابن يونس،
قال: حدثنا الأوليد بن كثير - قال عيسى: وكان الأوليد ثقة في الحديث - عن
عمر بن شعبان، عن عاصم وعمر بن أبي سفيان بن عبد الله، أن سفيان بن
عبيدة الله وجد عبيدة، فأتي بها عمر بن الخطاب، قال: عرقلها سنة، فإن عرفت
ذلك، وإلا فهي لك. قلمت تعرف، فلقيت عن العام المتقيل من المؤمنين,
فذكرتها لله، فقال: هي لك؛ إن رسول الله ﷺ أمرنا به ذلك. قال: لا حاجة لي
بها. فقبضها عمر، وجعلها في بني المال.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة

[10000] أخبرنا محفد بن رافع، قال: حدثنا حビジ بن المزدقي، قال: حدثنا
عبد العزيز، وهو: ابن أبي سلمة المهاجر، عن عبد الله بن الفضل، عن

* آخر جهال الدارمي (5999) عن محمد بن العلاء، والطحاوي في
شرح المعلون (4/172) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، والبهيجي في السند (72/1)
من طريق أحمد بن عبد الحكيم الحرثي، جميعا عن أبي أسماء بهذا الإسناد، وفيه: أن سفيان بن
عبد الله، وهي بمثل رواية عيسى بن يونس الآتيه، وخلافهم في ذلك أبو عبيدة بن أبي السفر شيخ
النسائي في هذا الحديث، وقال فيه: عن سفيان بن عبد الله. وسفيان هذا لتبه النسائي نفسه فقال:
ليس بالقوي. اهـ. التهذيب (1/65).

* [9999] آخر جهال الدارمي (5999) عن محمد بن العلاء، والطحاوي في
شرح المعلون (4/172) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، والبهيجي في السند (72/1)
من طريق أحمد بن عبد الحكيم الحرثي، جميعا عن أبي أسماء بهذا الإسناد، وفيه: أن سفيان بن
عبد الله، وهي بمثل رواية عيسى بن يونس الآتيه، وخلافهم في ذلك أبو عبيدة بن أبي السفر شيخ
النسائي في هذا الحديث، وقال فيه: عن سفيان بن عبد الله. وسفيان هذا لتبه النسائي نفسه فقال:
ليس بالقوي. اهـ. التهذيب (1/65).
슬مة بن كعب قال: كان سويد بن عقيلة وزيد بن صوخان وأبيه (ثالثًا) (1) معهما في سفرٍ، فوجد أحدهما سوطًا فأخذته، فقال له صاحبته: أليه؟ فقال: أستمتع به، فإن جاء صاحبه أذىه إليه، خشي من أن أتركه ليتأكله السباع، فلقي أبي بن كعب فذكر ذلك له، فقال: أصيبت وأخطأ. فقال أبي بن كعب: جذبت مائة وحده في زمن رسول الله ﷺ فجعلته بها إليه، فقال: عرفها عامًا. فعرفتها قلمًا (2) فرجع. فقال: عرفها عامًا، عرفها عامًا. مرتين أو ثلاثًا، ثم قال رسول الله ﷺ: أعرف عدُدُها ووعاءها ووكاءها واخلطها لمالك، فإن جاء ربيه فادها إليه (3).

(1) فوقيها في (م): حرضًا، وفي الحاشية: ثالثًا، وفوقيها: عplist;
(2) في حاشية (م): تعترف.
(3) هذا الاستناد لما استدرك أبو زرعة العراقي في الإطراف (7) على المزي، وقد تنبه ابن حجر في النكت الطرائف (1/18) على ذلك، وهو ثابت في أصل التحفة كما في المطبعة.

والحديث متفق عليه من وجه آخر سيأتي برقمه (602).


[۲۰۰۱] [التّحَقَّقَ ع۰۲۸] أخرجه مسلم (۲۳۲۶/۱۰) وأحمد (۷۲۷/۵) من طريق جرير.

وقال عند مسلم: (يزفّفها ثلاثة أحوال)، وعند أحمد: (حولين).


[۲۰۰۲] [التّحَقَّقَ ع۰۲۸] أخرجه البخاري (۴۲۶/۱۴۲۷) ومسلم (۲۲۶/۱۷۲۳) من طريق شعبة، وقال في آخره: (لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدًا).
1- إذا أخبر صاحب اللِّغة بِصيَّتُهَا هل تَدفَع إليهِ

2 [800] أخبرَيْتُ عَمَروٍ بْنَ عَلَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ النَّافِزِيُّ، عَنْ سَلِيمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَوْيَدُ بْنُ عَقْلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رِئَيْدٍ وَسُلَيْمَانٍ بْنِ زِبَابُ، فَلَتَقْطَعْتُ سَوَاطُدًا بِالْعَذْبَةٍ (1)، فَقَالَ: دَعَهُ، فَقَلَتْ: لا أَدُعُّ تَأْكُلُ السَّبَايْنَ الأَنْثَى بِهِ، فَقَدْ قَبِطَتْ بِهِ عَلَى أُبِيِّنَ بْنِ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي الْخَدْيَبُ، فَقَالَ: أَحْسِنْتِ، وَجَذِبْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى وَسَلَّمَ صَوْرَةً فِيهَا مَايَا دِينَا، فَأَقْبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَرَفَهَا حَوَّلًا. فَعَرَفَهَا حَوَّلًا، ثُمَّ

(1) كَذَا فِي (م) وَهُوَ حَتَّى، وَالصَّوَابُ: بِنَ يُزَيدٍ كَاَنَّهُ فِي النَّحَفَةِ وَعِنْهَا

* [800] أَخْرَجَهُ مَسْلِمُ (1723/189 مَكْرُور) مِن طَرِيقٍ بِهِزِ.

* [796] نُقِلَ النَّحَفُ في "الفِتْحَ" (579) عَنْ المَنْذِرِي قَولُهُ: "لَمْ يَقُولَ أَحَدُ مِنْ أَئِمَّةِ العَوْامِ أَنَّ اللَّيْلَةَ تَعْرَفُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلاَّ شَيْءٍ جَاءَ عَنْ عُمَّرٍ".

(2) بِالْعَلِيْبِ: أَسْمَاءُ رَمْيِيْنَ قَرِيبٌ مِنْ الكُوْفَةِ. (آتِهِرًا حَاشِيَةُ الصَّنْدَيْقِي عَلَى النَّسَابِيَ) (147/5).
أتيت إلى الخزول الثاني، فقال: "عرفها". فعرفتها خولاً، ثم أتيت، فقال:
"عرفها". فعرفتها، ثم أتيت الثالث، فقال: "اعلم عذبتها زوجهاها ووكائها،
فإني جاء أحد يدخل بعذبتها ووعاجها ووكائها فأعطها إيتاه، وإلا فاستلعن بياها".

4- ما وجد من اللقطة في القرية الجامعية

[۶۰۵] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو
ابن شعبان، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، وسماع عن
القطة، قال: "ما كان منها في الطريق الميتاء (1) والقرية الجامعية فعرفتها سنة".

* أخرجه مسلم (1723/1724) من طريق الثوري وحماد بن سلمة وزيد
ابن أبي أنس من بني سهيلة قبيلة بني ссыл، عن جده عبد الله بن عمرو,
عن رسول الله ﷺ، وسماع عن
(1700) أن هذه الزيارة تفرد بها حماد بن سلمة، وذكر أيضاً
ومروداً في النسخ (74/8) و(76/8) و(36/5) وأما قول أبي داود: إن هذه الزيارة زادها حماد
ثم نقل عن الخطابي قوله في "المعالم النسخ" (2/65): "إن صحت هذه اللقطة في رواية حماد
ويقوله: "كيف عادت فادعتها إليها" كان ذلك أمرًا لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط
مع من لم يرد إلا بالبينة". أه.
قال الحافظ: "فقد صحت هذه الزيارة فتعين المصري إليها". أه.

(1) الميتاء: العامة التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: الطريق الواسعة. (النظر: فتح الباري شرح
صحيح البخاري) (5/118).

١١١
فإن جاء صاحبها فذاً قافذته إليه فإن لم يأتي فهي لك، وما كان في الخرب (1).
فقيها وفي الزكاة (2) الحماس (3).

5- ما وجد من القطعة في القرية غير العامرة ولا المسكونة


(2) الزكاة: كنز الجاهلية المدنونة في الأرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زكاة).
(3) هذا الحديث من هذا الوجه مافات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب القطعة.

* [607] [التحفة: دت س 798] [المجيتين: 500] - آخره أبو داود (1011)، وأخرجه أبو داود (1011)، والزمدي طرقًا منه (1289) وقال: «هذا الحديث حسن». أه. وصححه ابن خزيمة (2376) من رواية عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعبان، وهو الحديث الأثري.

والحديث يأتي طرف آخر منه بهذا الإسناد برقمه (767).

* [677] [التحفة: س 719] [المجيتين: 500] - آخره ابن خزيمة (2376)، وابن الجارود في «المتنقي» (170) من طريق ابن وهب.
[٢٠٠٨] البخاري، تهذيب البخاري، رضي الله عنه، حديث ١٠٧٢: "قد أخبرنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الخطاب، عن عمار بن ع Hutchin, عن أبيه, عن جده، قال: "سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقمة، فقال: "ما كان في طريق مأتي أو في قرية عابرة، فعُرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإنما لكي في طريق مأتي أو في قرية عابرة - ففيه."
وفي الزكاة الحمس (١).

خالد بن محمد بن عبد الله الأنصاري.

[٢٠٠٨] البخاري، تهذيب البخاري، رضي الله عنه، حديث ١٠٧٢: "قد أخبرنا أبو عوانة، عن عمار بن ع Hutchin, عن أبيه, عن جده، قال: "قلت: يا رسول الله، أفتني في اللقمة. قال: "أما وجدت في طريق ميّت أو قريبة عابرة، فعِرفْهُ سنة إن لم تجد صاحبها... وساق الحديث.

* * *

(١) هذا الحديث من هذا الوجه ما سأل الحافظ المزري في "التحفة" عُروه إلى هذا الموضوع، من كتاب اللقمة، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٧٩).

* [٢٠٠٨] "التحفة: دس ٧٨٥" (المجلة: ٥٠٠)

* [٢٠٠٨] "التحفة: س١٦٨" (التحفة: ١٦٨) 

تفرد به النسائي من هذا الوجه.

وأخرجه الطبراني في "البستان" (٢٢/٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري به.

روائد التحفة على كتاب اللقعة

[51] حديث: من النبي ﷺ بصرة، فقال: "لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها".

عزة الجنّي إلى النسائي في اللقعة: "عن محمود بن عهيدان، عن وكيع وقيني، كلاهما عن سفيان الثوري، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنسي بيه.


عزة الجنّي إلى النسائي في اللقعة: "عن هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فدك وأبي بكير الخجفي، عن الصحابة بني عمّان، عن سالم أبي النضر، عن بشر ابن سعيد، عن زيد بن خاليد بيه.

---

[51] [التحفة: مس23] قال البخاري (رقم 2055): حدثنا قيسة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مسقوة، قال: من النبي ﷺ بشرة مسقوة، فقال: "لولا أن تكون من صدقة لأكلتها".

وقال مسلم (رقم 107/162): حدثنا يحيى بن قيس، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ وجد مرة فقال: "لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها".

وأخرجه البخاري أيضا (رقم 2431) عن محمد بن يوسف، عن سفيان به، وعلقه (رقم 2432) عن يحيى، عن سفيان، وعن زائده، وعن منصور ولم يسر لفظهما، وأخرجه مسلم (رقم 107/165). عن بشر، عن منصور به، و(رقم 162/167) عن طريق أبي أسامة، عن زائده، عن منصور به، عن أنس به.

[52] [التحفة: مس23] حديث هارون عن ابن أبي فدك: أخرجه أبو داود =

---

* س: دار الكتب المصرية
* ط: الكتب الملكية
* الف: القرآني
* ل: الحالية
* ه: الأزهرية
الحديث: أن النبي ﷺ سأل رجل عن اللحظة، فقال: "أعرف وكنها وعفاها، ثم عرفها سنة...." التحق.

عذوة المُنزي إلى النسائي في الضوائل واللقطة:

1. عَنْ قَتَّانٍ وَعَلِيٍّ بْنِ حُجَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلٍ بْنِ جُعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدٍ مُؤْلِئٍ المُتَبَبِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنِيِّ بْنِ مَقْطُعٍ.

2. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ، عَنْ العَفِّي، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَكَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيَدٍ، عَنْ يَزِيدٍ مُؤْلِئٍ المُتَبَبِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنِيِّ بْنِ مَقْطُعٍ.

= (1706) قال: حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعني، قالا: حدثنا ابن أبى فديك، عن الصحاباء - يعني: ابن عثمان - عن سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سلّم عن اللحظة، فقال: "عرفها سنة، فإن جاء باغيها فادها إليه،

وإلا فأعرف عفافها ووكتها، ثم كلا، فإن جاء باغيها فأداها إليه.

وحدث أبي بكر الحنفي: آخره الترمذي (1273) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، أخبرنا الصحابي بن عثمان، حدثنا سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سلّم عن اللحظة، فقال: "عرفها سنة، فإن اعتفت فادها، وإلا فأعرف وعاءها وعفافها ووكتها وعدها، ثم كلا، فإذا جاء باغيها فأداها.

قال أبو عبيدة: "حديث زيد بن خالد حسن صحيح غريب من هذا الوجه". ابن الهيثم، وقال أبو عبيدة: مسلم وغيره من طريق عن الصحابي بن عثمان، ينظر تخريجه في (591).

الحديث آخره مسلم وغيره من طريق عن الصحابي بن عثمان، ينظر تخريجه في (591).

إسياط في في إحياء الموت (951)، والضواح (954)، واللقطة (1995).

م: مراد ملا
ت: نجوا
د: جامعة إسطنبول
ح: جزء بجار الله
ر: الظاهرة
[٤٥] حديثٌ: أنَّهُ دَعَّرُ جُرَّاءٍ مِنْ بني إسحاق سَأل رَجُلًا أَن يُسْلِمْهُ اللَّهُ

وينارٌ... الحَلَيْتُ.

عزاء الجريء إلى الناس في اللحظة: عن علي بن محمد بن علي، عن داود ابن مطمور عن الليث عن جعفر بن زيّعة عن الأعرج عن أبي هريرة.

أما حديث ثانٍ عن علي بن حجر مفرونين: فأخرجه مسلم (١٧٢٢/٢) قال: وحدثنا


وأخبره أيضا البخاري (٤٣٦) وكان عن نبيتة بن سعيد وحده عين إسياعيل.


وينظر تجريبه في الموضع الأول.
عن رسول الله ﷺ: حديث: سألت ابن عباس عن مغزوع الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير.


م: مراد ملا  
ت: نطول  
د: جامعة إسطنبول  
ر: ظاهرة
يُهْنُونَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابنِ الزَّبَّيْرِ تُحْدِثُ أَنَّ الْقَبَّةَ رَخَصَ فِيهَا، فَأَدْخَلُوْا عَلَيْهَا، فَقَدْ خَلَصُوْا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَحْمَةٌ عَمَيْئَةٌ، فَقَالَ: قَدْ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

عُظْمَةَ الْهَمْرِيِّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي اللَّدْجَةَ: عَنْ مَعْمُوَّدِ بْنِ عَيْلَانِ، عَنْ أَبِي داُوْدَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَسْلِمِ الرَّجُلِ، عَنْ أَسْمَاء بْنَتِ أَبِي بَكْرِ يَسْرَعُهُ.

كَ: فِي رِوَايَةِ أَبِنِ الْأَخْمَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ.

مُتَنَّعُ إِلَّا لَمْ يَلْتَقَ أَحَدٌ فَهُمُ أَخْطَبَ بِهَا

[[56] حَدِيثٌ: "مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَا يَسْتَنَبُّ لَأَحَدٌ فَهُمُ أَخْطَبَ بِهَا"

أَخْرِجَهُ أَحْمَدَ (٢٤٨ /٦) قَالَ: ثُمَّ رَوَى، ثُمَّ شُعْبَةُ، عَنِ مَسْلِمِ الرَّجُلِ، قَالَ: "بَلْ، الْهَمْرِيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي اللَّدْجَةَ". فَقَالَ: أَنَّ هَذَا أُمُّ ابنِ الزَّبَّيْرِ تُحْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ فِيهَا، فَأَدْخَلُوْا عَلَيْهَا، فَقَدْ خَلَصُوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ: قَدْ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

وَأَخْرِجَهُ أَبُو عَوَانَةُ فِي "مَسْتَخْرِجهَا" (٣٨٤٣)، وَالْطِبِرِيُّ فِي "الْكَبْرِيَّ" (٢٧٧٥)، وَأَبُو نُعَيْمَ فِي "مَعَارِفِ الصَّحَابَةِ" (٨٦٦٥)، وَابْنِ عَسَاَكِرِ فِي "تَأْرِيْخِ دَمْشَقِ" (١٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ رَوَى بِعَدْةٍ، عَنْ شُعْبَةِ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمُ.

وَأَخْرِجَهُ مَسْلِمُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ عَبْدُ الرَّحْمَانِ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَانِ، فَأَمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ فِي حَدِيثِ الْمَنْتَعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبَوِي بَكْرِ يَسْرَعُهُ، وَلَكِنْ أَبِي بَكْرُ، فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ عَنِ مَسْلِمِ الرَّجُلِ: "لَا أُدْرِي مَنْتَعَةَ الْمَنْتَعَةِ، أوُّدْ أَنْ تَرَى الْمَنْتَعَةَ، أوُّدْ أَنْ تَرَى الْمَنْتَعَةَ".

وَقَدْ أَخْرَجَ الْطِبِرِيُّ فِي "الْكَبْرِيَّ" (٢٧٧٥)، فَقَالَ: ثُمَّ رَوَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرِجَهُ الْأَخْرَجُ "الْكَبْرِيَّ" (٢٧٦٥)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْأَخْرَجُ "الْكَبْرِيَّ" (٢٦٤٧)، وَمِنْ طَرِيقِ الْمَسْتَعْرِفِ (٥٠٥٥٤٥) بِلَبَظِ: فَسَأَلَنَا عَنِ مَنْتَعَةِ الْمَنْتَعَةِ، فَقَالَ: ثُمَّ رَوَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٥٥٣ - [التفسير: م. س. ٦٦٢]
عزة الجزيٌّ إلى النسائي في اللِّجٌّة: عن يُونس بن عبد الأعلى، عن يحيى بن
بكر، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن
عُروة، عن عائشة بنت عمرو، ولم يذكر قال عُروة: وقصي بن عمر.

* * *

* [التحفة: خ 16392] أخرجه النسائي بنفس الإسناد في إحياء الموت (5939)

فقال: أخبرنا يُونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن
أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحبًا
أرضًا مزاناً ليست لأحد فهـ له، ولا حق له في ظالم».

وينظر تفريغه هناك.
القرآن الكريم
1- (باب ذكر الزركان)

قال: (حدثنا) عمري (وهو: يعقوب بن إبراهيم بن سعيد) قال: حديثنا ليث، (وهو: ابن سعيد)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن زرعة، عن النبي ﷺ قال: «المجاهد (4) جرحها جبار (5)، والبئر جبار، والمعذن جبار، وفي الزركان الخمس».

(حالتنا قتيبة بن سعيد).

(1) الركاز: كنز الجاهلية المدفون في الأرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ركاز).
(2) وقع في (م): «الركاز»، والثبت من (ر). (3) في (ر): «حدثنا».
(5) جبار: هذى لا تعويض له. (انظر: هذي الساري ص 96).


وقال ابن حجر في «الإعراف» (31/2): «فأما روايته عن سلمان فعجب جدًا، قد رواه مروان بن محمد وأحمد بن أبي بكر، وغير واحد عن الليث عنه - يعني الزهري - عن سعيد وأبي سلمة جميعًا عن أبي هريرة». اه.
[١٣١١] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حددنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلامة، وابن المسبيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "العجماء جبل، والمعين جبل، والبيت جبل، وفي الزكاة الخمس».

[١٣١٣] أخبرنا (يعقوب بن إبراهيم) ﷺ، ﷺ، قال: حددنا هشيم، قال: أخبرنا متصرف وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "البيت جبل، والمعين جبل، والعجماء جبل، وفي الزكاة الخمس».

[١٣١٤] أخبرنا موحى بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن الاققسم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: تقدم من وجه آخر عن الزهرمي برقم (٢٤٨٠).

* أخرجه البخاري (٩١٢)

* التحفة: س١٣٧٢٧-١٥٣٨

* وasmus (١٦١٠) (٤٥) من طريق الليث.

* تقدم سندا ومنة برقم (٢٤٨٢).

* أخرجه البخاري (١٤٩٩)

* التحفة: س١٣٦٦-١٥٤٦

* وasmus (١٦١٠) (٤٥) من طريق مالك.

* في (١٣): يعقوب بن عبد الرحمن، وهو ترجمة.

* تقدم بنفس الإسناد والمنة برقم (٢٤٨٣).

* التحفة: س١٤٥٠-١٥١٧
العجماء جُبَارَ، والبَيْثَر جُبَارَ، والمغدين جُبَارَ، وفي الزَّكَازَ الحُمَسَ.

تَمَّ الْكِتَابَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا دَائِمًا، وَصَلِّي اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِه وَسَلِّي

تَشْلِيماً.

***
(وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى سَيِّدَنا مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ وَسَلَّمُ فَسَلَّمَ تَشْمِيماً)

٤٦ - (هـ: ١١٣)  

١ - باب فضيل العلم

• (١٥٠٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيلي، عن الرهري، عن حمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بيتنا أنا نائم أميتي يتحدث، فنشرت منه، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، فقالوا: فما أولة؟) يا رسول الله؟ قال: «العلم».

• (١٥٠٧) أخبرنا نوح بن حبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاذ، عن الرهري،

لا تزال (٣٠١) وزاد بعدها في (١٥٣) من السنن.

(٢) بقالح: وعاء حجمه: ٢٥٠٠ لترًا. (انظر: المكابيل والموازين ص ٣٦).


٢٠١٥ [التحفة: خم ت س ٢٧٧٥] • أخريج البخاري (٢١، ٢٧، ٤٧) ومسلم (٢٣٨١) من طرق عن الزهري البخاري، والرواية الأخيرة للبخاري، والثانية لسلم عن تقيبة بإسناده، وسياقي بنفس الأسناد والمتن برقم (٧٧٨٨)، ومن وجه آخر عن الزهري برقم (٧٧٩٣)، (٧٨٢٦).
عن سالم بن أبي يزيد، عن (أبيه) كان النبي ﷺ يحدث قال: «بينا أنا نائم رأيت أن نبيّي
أتبع يقذف في شرفة مقبل حتى إنني أرى الزهرى (بني جرير)، ثم إنني أعطيت فضلي
عمر». قالت فما (أولئك) (1) يرسُول الله؟ قال: "العلم".

(۱۷۶۰) أخبرني محمد بن يحيى بن أبي ليلان، قال: حدثنا أبو اليمان، قال:
أخبرنا شغيب، عن الزهرى قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال
أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِد الله به خيرا يفقه في الدين»
(فإنما) (۱) أنما قاسم ويغطي الله.

(۱۷۶۱) قال أبو عبلة بن حذافة: يقول: زواه عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن
(أبي هريرة) (۳).

(۱۷۶۲) في (ت): "أولئك".

[۲۰۱۶] (التحفة: س۱۶۳)

أخره أحمد (۲/۲۱۷، ۱۴۱) عن عبد الرزاق به، وقال المزري
في التحفة: "رواية غير واحدة عن الزهرى (بخم ت س) عن حمزة بن عبدالزهري عن أبيه". أهـ.
وقال أبو حاتم في "العلل" لابنه (۲/۳۵۱) : "حديث حمزة أشبهه". أهـ.
وسيدى بنفس الإسناد والمتن برقم (۶۲۶۵) ومن وجه آخر عن عبد الرزاق برقم (۷۷۸۹).
(۲) صحيح عليها في (م)، وفي الحاشية: "إنا وفرقها: "ع".
(۳) كذا في جميع النسخ والتحفة، ولعل الصواب: "معاوية" كما في البخاري (۷۱) ومسلم
(۳۷۷/۱۰۰)، وعلى الدارقطني (۹/۱۷۶).

[۲۰۱۷] (التحفة: س۱۵۸) 

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وخلتف فيه على الزهرى،
فرواه شهيب عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وخالقه يونس فرواه عن الزهرى عن حيد بن
عبد الرحمن عن معاوية كما عند البخاري (۷۱)، ومسلم (۱۳۷/۱۰۰). قال الدارقطني:
"وهو الصواب". أهـ. انظر "على الدارقطني" (۹/۱۷۶).
٢- الاغتاظ (١) في العُلم

[٦٠٨] أخبرنا سُنَّانٌ بن نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن إسماعيل. ح، وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريز ووكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد اللطين منصور، عن رسول الله ﷺ قال: «لا حسن إلا في اثنين: رجل آتاء الله مالاً، فسلطة على هلكيه في الحق، ورجل آتاء الله حكمة، فهو يقضي بها ويعملها».

[٦٠٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جريز، عن الأمعشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسد إلا في اثنين: (٣٩) آتاء الله القرآن وهو يثلوه في آناء الليل وآناء النهار، فقول: لو أتيت مثل ما أتوني هذا، لفعلت مثل ما» (٣٩) يفعل هذا، ورجل آتاء الله علماً.

٣- الحوسَ على العُلم

[٦٠٠] أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل، وهو ابن جعفر، عن عموٍّ، عن الطَّيِّبِ. 


[٦١٨] [التتحفة: خم سق٥٣] مأخروه البخاري (٢٣٧، ١٤٠٩، ١٤٠١، ٧٢١٦، ٧١٤١، ٧١١٧، وعمرٍ، وهو ابن جعفر، عن عموٍّ، عن الطَّيِّبِ.

(عن) (1) سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قُلْتُ: يا رسول الله، من أسعد الناس يشفاعيته يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: لقد ظننت ينادى أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد (أول) (2) مثل، لبما زأت من حرصك على الحديث، أسعد الناس يشفاعيته يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله (خالصا) (3) من قبل نفسيه.

4- مثل من فقة في دين الله تعالى

[2011] أخبرنا البأسِم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا حماد بن أسامة، قال: حدثني بريدة بن عبد الله، عن جدته أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: إن مثل ما نعشي الله (بها) (4) من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب الأرض، فكانت منها طائفة قيلت الماء، فألبنت الكلا (5) والعشب (الكبير) (6) ، وكانت من أجداب (7) أُمسك في الماء فُفي الله بها الناس، فشربوا منها ورُفوا وسقوا.

(1) في (م) : ابن وهو خطأ، والثبت من (ت)، (ل) وهو الصواب، وانظر «التحفة».
(2) كذا في (ت)، (ل) ، وسُحِّب عليها في (ل)، وفي (م) : (أول).
(3) في (ت)، (ل) : «خلصا».

[2020] [التحفة : خم س 1013] • آخرجه البخاري (1570) من طريق إسحاق بن جعفر.
(4) ليست في (ل)، ومضرب مكاني إشارة إلى أن الرواية بذلها عنده.
(6) في (ت) : «الكبير».

ر : ظاهرية
د : جامعة إسطنبول
ح : حزرة بحجار الله
ق : قطوان
م : مراد ملا
وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيامةٌ (1) لتسليم مأة، ولا تثبت كلاً، فذللك مثل من فقه في دين الله، فنقعةٌ (ما) (2) بعقل الله، يفقه ما يفقه وعقله، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، (ولم) (3) يقبل مهدى الله الذي أرسلت به.

5- الرحلة في طلب العلم

(1) [1022] أخبرنا أحمد بن سلمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خدمت أبي بن كعب، أن الله سمع رسول الله يقول: «رحمة الله علييتا وعلى موسى لولا أنه عجل واستحنا وأخذت دعامتا من صاحبه، فقال: إن أسألك عن شيء بعد صاحبي» (النبيف: 71) لمأة من صاحبي غجنا. قال: وكان النبي تمت إذا ذكر نبياً من الأنبياء، بدأ ينظر، فقال: «رحمة الله علييتا وعلى أخي» صاحب، رحمة الله علييتا وعلى (أخي) عاداً، ثم قال: إن موسى جميع، بينما هو يخطب قومه ذات يوم إذ قال لهم: مافي الأرض أعلم مئي. فأوحى الله إليه أن في الأرض من هو أعلم بملك، وآية ذلك أن تزود حواتنا

(1) [1021] التحفة: خ م 944 • آخره البخاري (79) ومسلم (2282) من طريق حامد بن أسامة به.
ماً : إذا فقدهم فهَب حيث فقدتهم، فأنطلق هو وقُتَة حتى بلغ المكان الذي أُمَرُوا به، فَلَمَّا انتهوا إلى الصخرة، انطلق موسى يطلب، ووضع قِتَةُ الحوت على الصخرة، فاضطرب فانطلق سبلاً في البحر سيرًا (1)، فقال قِتَةُ:
إذا جاء النبي ﷺ، حدثه أنفاس النمل، فانطلق فأصابهما ما يصيب السفاح من القصب والكلال، ولم يكَّن يصيبه ما يصيب السفاح من القصب والكلال (2) حتى جاء ماهر بن له، قال موسى لقِتَةُ: ﴿مَا أَلَّهُ أَنَّكَ تَعْضَهَا ﴾ (الكهف: 22)، فقال له قِتَةُ: ﴿يا نَارٍ ﴾ (الكهف: 23) لأن أحدثك ﴿وَمَا أَنَسَيْتَ إِلَّا الشَّيْطَانَ ﴾ (انذِرْ) (الكهف: 36)، قال: ذلك ما كنت تبيغي قوجأ على آثارهما قصضاً، يُقصِّب الأثر (4) حتى انتهى إلى الصخرة، فأضاف بها موسى، فإذا هو (مَنْسَبٌ) (5) تروي، فسلَّم قوفع رأسه، فقال: من أنثى؟ فقال موسى، قال من موسى؟ قال موسى بن بني إسرائيل، فقال: فما لك؟ قال أخبرت أن عينك علمًا، فأدرت أن أصحبك. قال: إنك لن تثني معي صبرًا، قال: ستمجي إن شاء الله صابرًا ولأغصي لك أمرًا، قال: كيف تصور على ما لم نحظ به خبرًا، قال: قد أُمرت أن أفعله ستمجي.
إن شاء الله صلوا، قال: فإن انتبعتي فلا تشأني عن شيء، حتى أحدث لك مئة ذكر، فانطلقنا حتى إذا زكية في السفينة فخرج من كان فيها، ويشتغل ليخرقها، فقال له موسى: أنحرفها لترفقي أنبها، لقد جئت شيتا إمراً(1)، قال: ألم أقول إنك لتنفطحي معي صبراً، قال: لأنتوا مجنون بما نسيت ولا ترهفني من أمرئي عشراً، فانطلقنا حتى إذا أتوا على غلامان يلعبون على ساحل البحر فيهم علام ليس في الغلامان أحسن ولا (أنطف)، فقتلها فناطر موسى، بعد ذلك، وقال: أقتلن نفاسا زكية بغير نفسي، لقد جئت شيتا نكر، قال: ألم أقول لك إنك لتنفطحي معي صبراً، قال: فأخذته (دمامة)(2) من صاحبها، فاستحمها، فقال: إن سألتك عن شيء، فانها فلا تشاهدني قد بلغت من الدنيا عذرًا، فانطلقنا حتى (إذا)(3) أنتي أحل قريبة لقام، وقد أصاب موسى جهد، فلم يضتيفنهما فوجدًا فيها قيدًا يزيد أن ينضف، فأتاك، فقال له موسى، بما نزل به من الجهاد، لو شئت لاتخذت عليه أجراً، قال: هذا فراق بني وبنبك، فأخذ موسى بطرف توريه، فقال: حذثني، فقال: أما السفينة فكان لها مسكينين يعملون في البحر، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غضبة، فإذا مر عليها فرأها مثلية تركها ورقعتها أنبها بقطعة خشبية فانثروا بها، وأما الغلامان (فكان يوم طبع طبع كافروا)(4)، وكان قد ألقى عليه محبة من أبويه، ولفضياء شيتا لأرهاهما طقينًا وكرها، فأردنا أن يبدلاهما رئهما خيراً مثل زكاة.

(1) إما: عظيمة، (انظر: شرح النووي على مسلم) (150/14).
(2) في حاشية (م): (أي: حياة وإفصاح).
(3) كذا في (م)، وفي (لم) ألقها الناسخ، ثم ضرب عليها كأنها غير ثابتة عنده في الرواة.
(4) في (لم)، (لم): فإنه كان يمط بو份 طبع كافروا.
وأقرب رحماء، فوقع أبوه على أمه، فولدت خيرًا بملكة زكاة وأقرب رحماء، وأما
الجِدَاد فكان لعلَّميين يتيمين في المدينة، وكان تنحية كثر لهما وكان أبوهما
صالحًا، فأراد ربك أن يبلغه أشدَّهما ويستغرِجا كثرهما رحمته من زِنك،
وما قالته عن أمرٍ يذَّك لتأويل مالم (تشطغ) (1) عليه صبوا.

٦ - الرحلة في المسألة النازِلةٌ

[832] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يوشع، قال:
حذى مَنْعم بن سعيد بن أبي حذَّاج، عن أبي أبي ملكة، عن عقبة بن الحارث،
أنهَ زَوُّج ابنه أبي إياها، ففِجاءت امرأة من أهل مكة صبيحة ملكها، فقالت:
قد أرضعُكما. فسألتُ أهل الجارية فذكرنا (ذِلِك) (2) فركبت إلَى رسول الله
وهو بالمدينة، فذكرت ذلك للقُتل: يا رسول الله، قد سألتُ أهل الجارية
فذكرنا ذلك. قال: رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل، كيف وقد قيل؟ فدارقاتها
وتكلمت غيرةً (3).

(1) في (ت): "يستطيع" وله تصحيح من الناسخ.

* [6272] [التحفة: خم س ت، 39] أخرجه البخاري (22)، ومسلم (2380) بنحوه.
والحديث سبئي من ثلاثة أوجه أحدهن أبو إسحاق برقم (11418)، وعن سعيد بن جبير
برقم (11419)، وعن ابن عباس برقم (11420).
(2) النازِلة: المصيبة الشديدة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نزل).
(3) في (ل): "ذلك" وضرب عليها.
(4) تقدم من وجه آخر عن ابن أبي ملكة برقم (570) وسأتي بنفس الإسناد والمتن برقم
(6198) كما سأأتي برقم (6197).

* [6273] [التحفة: خم س ت، 3999]
7- تبليغ الشاهد الغائب

[204] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شربيع العدوئي، أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو ابن العاصي، وهو يبعث البعثة إلى مكانة: المذن ليل أنها الأمير، أحدثك قولًا، قام به رسول الله ﷺ: الدخان من يوم الفتح سمعته أذناني ووعاء قلبي، وأبصره عيني جبين تكلم به رسول الله ﷺ، خمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن مكانة حينها والله ولي محزمه الناس، قال (فلا يجلل) (1) لامري يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشفك بها دمها، ولا يضض بها شجرة، فإن أحد ترخص ليقتله رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله أوقى لرسوله ﷺ، ولم يأخذ لكم، وإنما أذن لي فيها ساعته من نهار، وقد عادت حزمه الأيام كحزمتها بالأمس، وتبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شربيع: ما قال لك اليوم؟ قال: أنا أعلم بهذين مثلك يا أبا شربيع، إن الحزم لا يعيد (2) عاصي، ولا يزال وراءه، ولا قاعر بيدم وآباؤه يخونه (3).

8- البحث على إبلاغ العلم

[205] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا ليث، عن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني (عمرو بن سليمان) (4)، عن عبد الرحمن

---

(1) في (ت): ولا يجلل.
(2) يجلل، يُجهز، يعصف.
(3) تقدم بنفس الإسناد والتنب المتن بقدم (47).
(4) في حاشية (م): قول: إنه من ولد عمر بن الخطاب، والله أعلم.
(1) نظر: دعاء بالنعم والبهجة، والمماض: نعمة وحسن خلقه وقدره. (انظر: عون المعوب شرح سنن أبي داود (10/186).)

[205] [التحفة: م س 3762] • أخرجه أبو داود (676، والترمذي (2656)، وأحمد (5/183) وسماحه ابن حبان (7) من طريق شعبة به مطولا ومختصرًا. وقال الترمذي: الحديث حسن. اه. وقال ابن عدي في "التمهيد" (21/275): والأخرجه ابن ماجه (230) من وجه آخر نيز، هذا حديث ثابت. اه.


قال المزي في "التحفة" (416): رواه أبو عوانة الإسفريني، عن أبي داود الجسيئي، عن هذين بقصة الكتابة، وقال: قال أبو داود: وهو منكر، أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد. اه.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن وزاد فيه إنسانا آخر برقمه (51).

والحديث شاهده عند البخاري (4261) من حديث عبد الله بن عمر.
9- التحريض على حفظ الإيمان (والعلم والتبلين) (1)


(1) في (ل) والتعليل والعلم، وكتب على الأول: ان، وعلى الثاني: قص وصحح عليها، يعني في العبارة تقدم وتأخير، وكتب في الحاشية: والعلم والتبلين، وصحح على أوها وآخرها، وكتب فوقها: صبحي أصل.
(2) ضرب عليها في (ل)، وفي (ن): قصبة.
(3) مفرزا: قبيلة عربية. (انظر: لسان العرب، مادة: مضر).
(4) جودها في (ل) برفقة المبر، وضرب عليها.
(6) الدبابة: الفرع، كانوا يتذلون اليابس منه وعاء يتبذلون فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دب).

--

س: دار الكتب المصرية ص: كويربلي ط: الحزام الملكية ل: الأزهرية

--
قال: القمير (1) وربما قال: المنع (2) فقال: "أخففوا وأخبروا بها" (من) (3) (وزاءكم) (4) (5).

10 - ذكر قول النبي ﷺ: زرب مبلغ أوغى من سامع


(1) النصير: جدع النخلة ينقر وسطه ثم يخمر فيه النمر، ويغطى عليه الماء ليصير مشكراً (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نصر).
(2) المقرر: الإناء المطلي بالقفر (القفز) يجعل في النمر أو نحوه ليحلو ويشرب، وبه عنة لأنه يسرع إليه الإسكر. (انظر: تفسير الأحوذي) (496). (3) ليست في (ت)، وجودها في (ل) بفتح الميم وكسرها، وضباب عليها، أي: أن فيها الوجهين أيضاً.
(4) في (م)، (ل): أورانكم، وصحح عليها في (ل).
(5) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (500 م)، ومن وجه آخر عن أبي جمرة برقم (5395).
(6) صحيح عليها في (ل)، وهذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (4284).

[277] [التفسير: خ م دت س 2524]

[288] [التفسير: خ م س 11682]

11 - كتابة العلم

[300] وَلَمْ ۤاَسْتَيْتُنِي زُكَّارْيَةُ إِنْ ۤيَحْيَى، قَالَ: ۤخَلِّتِي إِسْباَخَ، بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّؤْفِيَّة، قَالَ: ۤخَلِّتِي مُعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيَّةِ، عَنِ عِبْدُ الدَّلْوَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبْسِهِ قَالَ: لَمْ نُحْضِبَ ۤرَسُوۡلُ اللَّهِ ﷺ وَقَنَى الْبَيْتِ رَجَالٌ فِي هُمۡ عِمۡرُ ۤبَنِ ۤالْحَيَّابِ، فَقَالَ ۤرَسُوۡلُ اللَّهِ ﷺ: ۤهَلۡمُ أُكْتُبٌ لِّكُمْ كِتَابًا لَنَّتَّلِبُوا بِغَدۡهَا.

(1) في (ت) (ل): ذاك.

(2) تقدم من وجه آخر عن ابن عون برقم (482).

[209] النحافة: خم س 11821

[76/5]
أبذاً. فقال عمرٌ: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وَعَقِدْتُم الفُؤُان
حستنا كتاب الله، فاجتمعوا في البيت، فقال قومٌ: قَرَؤُوا يَكْتُبُ لُكْمَم كتاباً لِنْ
تَضَلُّوا بِعَذَة أبذاً. وقال قومٌ: ما قال عمرٌ، فَلْمَا أَكْثَرَ إِلَّا الْعَطْفَ (1) وإِلَّا الإِخْلاَفَ:
عند رسول الله ﷺ قال لههم: قَرُؤُوا. قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول:
الرَّزْقُ كُلِّ الْوَزِيْرِيَةِ مَا فَاتَ من الكتاب الذي أراد رسول الله ﷺ أن يكتب أن
لا يُضَلُّوا بِعَذَة أبذاً؛ لَمْ كُنْ لَعْطُهُمْ وَاِخْتِلَافُهُمْ.

[2031] أَجَابَهُم إِسْحَاقُ بْنُ إِلَيْهِم، قَالَ: أَخْبَرْتُنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَفَّرَ، عَنّ
ابن مَثْبُ، عَنْ أَخَيه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا
صَيِّبَى عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفَّرَ، فَإِذَا قَالَ كَانَ يَكْتُبُ
(وَكَتَبَ) (2) لَا أَكْتُبُ.

[2032] أَجَابَهُم مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانٍ قَالَ: (سَمِعْتُ سُلْيُمَانَانَ)، عَنّ
سُعُيْدَ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ أَبِن عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمُ الْحُمِيْسِ وَمَا يَوْمُ الْحُمِيْسِ؟! اِشْتَدَّ
يَرْسُولُ اللَّه ﷺ (وَجْعَةً) (3) قَالَ: (الثَّنِينَيْ أَكْتُب لُكْمَم كتاباً لَّا تَضَلُّوا بِعَذَة)


[2061] [التحفة: خ م س 584] • أخرجه البخاري (4426، 5969، ومسلم
۱۶۷۷ / ۲۲) من طريق سعيد بن جبير به.
وحدث الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (3763)، وسأتي بنحوه من وجه آخر عن ابن
جبير برقم (635) (2) في (ت): (وَأَنَا).

[2031] [التحفة: خ م س 1488] • أخرجه البخاري (113) من طريق سفيان به، وقال
في آخره: «تابعه عمر بن همام عن أبي هريرة». اَهْيَ.

(3) في (ت): (النَّوعَ).
أبعداً. فمنازعوها ولا ينبغي عند النبي ﷺ تناغم، فقالوا: ما شأنه أهجر؟
استنفهما فلدهروا يعيدون عليه، فقال: «دعوني فلدي أنا فيه خير ممّا
(الندوني)» إليه. وأوصاهم عند مؤته، قال: «أخرجوا الشركين من
جزيرة العرب، وأطيعوا الوفد وخنو ما كتب أهجرهم».

[۲۳۵] أخرجوا العباس بن الأوليد بن مَرْيَم، قال: أُخَرِّجَ بني أبي، قال:
الوذاعي. وأُخَرِّجَ بني مَهْدَي بن عبد الرزاق بن أَشْعَثْ، قال: لدانًا أًبُوْ مُشْهر،
قال: حذَّنات إسماعيل، وهو: ابن سمنعة، قال: (أُخَرِّجَ) (۲)
الوذاعي، قال: حذَّنات يحيى بنِي أبي كبير، قال: حذَّنات أبو سَلَمة، قال: حذَّنات
أبو هُريرة، قال: لما اقتبست مكة قلت: هَذَا يُرْجَل من بنٓي أبي ليث بقيلي لبِنِهم في الجاهلية،
فبلغ ذلك رَسُول الله ﷺ، فقام فقال: «إِنّ اللّهِ حَبِسَ عَنْ مَكَّةِ الفَيْلَ، وَسُلِطَ
عليها رسُولُ الله ﷺ والأمويين، وإنها لم تجعل لأحد قبلي، وَلَن تجعل (الأخير) بِغِدٍ،
وَإِنَا أَجَلَّتُ لِي سَاعَةً مِن نهار، وَإِنَّها سَاعَته هَذِهِ، حَرَامٌ لَيَعْضَدَ» (۴)

(۱) أُهِجر: أُهِجر كلامًا غير مفهوم؟ أي هل تغيّر كلامه واختلط لأجل ما بينه من المرض؟ وقد
ناقش هذه الكلمة الحافظ في «فتح الباري» عند شرحه للحديث رقم (۴۴۳۱) ووقوع
ذلك من النبي ﷺ مستحيل؛ لأنه معصم في صحته ومرضه. (انظر: شرح النووي على
مسلم) (١١/٩٢).
(۲) في (ت): (ندوني).
(۳) في (ت): (أُخَرِّجَ).
كتابة العلم في الصحف

(1) يقطاع: يقطع. (انظر: شرح النروي على مسلم) (105/125).
(2) منشد: مُعَرِّف. (انظر: لسان العرب، مادة: نشد).

* [6236] [التحفة: ع 15383] [(*) أخرجه البخاري (2434)، ومسلم (1355/447) من طريق الأوزاعي، والحديث سبأي بإسناد العباس بن الوليد برقم (7126) والمن نصي، وبإسناد محمد بن عبد الرحمن برقم (7116)].
* [6244] [التحفة: ص 292] [(*) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن حبان في «الثقات» (7/343) من طريق عثمان بن عمر].
13- كتابة العلم في الألواح والأكتاف

[25:06] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن المباركي، عن وكيج، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مضر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يوم الخميس.

وما يوم الخميس؟ قال رسول الله ﷺ: "الثوري باليلوج (2) والدواف (أي) (3) - الكيف والدواف لا كتب لكم كتابًا لا تفصلوا بعدها أحدًا". قالوا: رسول الله ﷺ يهجر (4).

14- كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

[26:05] أخبرنا أبو ذاود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس أخبرني، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، ونعت كتابته فقال:

وأخيره أبو بلال في "مسنده" (3/933) من وجه آخر عن قرة بن خالد. وعند ابن سعد في "الطبقات" (2/243) : "قرة بن خالد أخبرنا أبو الزبير أخبرنا جابر". وقد سبى هذا المعنى من حديث ابن عباس برقم (603). 


(2) باللوج: ما يكتب عليه من خشب أو نحوى. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لوح).

(3) في (ت): "و"، وهو سهول من الناسخ.

(4) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن سعيد بن جبير برقم (6026).

[35:06] [التحفة: مس 524]
 등

[237] [أخبرنا] مَحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلٍ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، قَالَ: هَدْنَا سُلَيْمَانٌ، قَالَ:

(أَخْبَرَهُ) إِبْرَاهِيمٍ، قَالَ: خَلَتِي صَالِحُ بْنُ كَبِيْسَانَ وَابْنُ أَخِي بْنَ شَهَاب

كِلَا هُمَا، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ اللَّهُ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حَذَّافَ بِكِتَابَهُ إِلَى كِسْرَى، يَدْفَعُهُ إِلَى عَظِيمِ

البِخَارِيٍّ، (فَدْفَعَهُ) عَظِيمُ البِخَارِيٍّ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ خَرَفَهُ.

[238] [أخبرنا] حُمَيْدُ بْنُ مَسْحُودٍ، عَنِ بْنِ شَهَابٍ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُفْصِلِ، قَالَ: هَدْنَا

شُعَبُهُ، عَنْ فَتَادَة، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُنْثَ إِلَى الْزُّوْمِ،

فَقَالُوا: إِنْ هُمْ لَا يُقَرِّرونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتَمَلُهُ، فَأَتَحْدَى خَاتَمًا مِنْ فِضْلِهِ كَأَنَّهُ أَنْفُرُ

إِلَى بِنَاهِيَهُ فِي يَدِهِ، وَنُقْشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(1) بِكِسْرٍ: مَكَانٌ بَالشَّامٍ (انظر: مَهْرَاءُ الصَّحَاح، مَادَةٌ: بِكِسْرٍ).

* [236] [التَّفَهْجَةِ: مَصْرٍ 5846] ● أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (٢٩٤٠) مِنْ طَرِيقٍ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ سَعَدِ.

وسَأَلَهُ بِنَفْسِ الإِسْتَنادِ بَرْقِيمٍ (٨٧٣٨٩) مُطْوَلًا.

(۲) فِي (تَ): «حَدَّثَنَا».

* [237] [التَّفَهْجَةِ: مَصْرٍ 5845] ● أَخْرِجَهُ أَخْدَمُ فِي «مَسَنَدِه» (١/ ٢٤) عَنْ سَلِيْمَانٍ بْنِ دَوْدِ.

وَأَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (٤٤٢٤) مِنْ طَرِيقٍ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ سَعَدِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابِ بِهِ.

وسَأَلَهُ بِنَفْسِ الْبِخَارِيٍّ (٨٧٤٩٤) مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ الزَّهْرِيِّ.

* [238] [التَّفَهْجَةِ: مَصْرٍ 5845] ● أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (٥٥٦) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ شَعْبَةَ بِهِ، وَأَيْضًا الْبِخَارِيُّ (٨٦٧٢)، وَمَسْلِمٌ (٢/٥٧، ٥٠، ٨٧٠، ٨٨٧٥) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ قَانَةَ بِهِ.
15 - الكتاب بالعالم إلى البلد (النائي)

[1034] أخبرنا مَحْمَد بنُ آدم بإسناد: عَنْ عبد الرحمٰن، وَهُوَ: ابنُ سليمان، عَنْ سليمان السُّبُبِي، عَنْ حبيب بن أبي تَابِث، عَنْ سعيد بن جُعَير، عَنْ ابنٍ عبَاس، قَالَ: كَتب رسول الله ﷺ إِلَى أَهْلٍ جُرْشٍ (1) يَتُهاهمُ عِنْ خَليط النَّمَر وَ(الرَّيْب) (2)، وَعَنْ النَّمَر وَ(النَّبِش) (3).

[640] أخبرنا أحمد بن حرب (4)، قال: حدثنا أبو مُعاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُعَير، عن ابن عبَاس، قال: كَتب رسول الله ﷺ إِلَى أَهْلٍ جُرْشٍ يَتُهاهمُ أن يَخْلُطُوا النَّمَر وَ(الرَّيْب).


(1) جرش: بلدة صالية. (انظر: شرح النوري على مسلم) (۱۳/۱۰۷/۱۷/۱۶۴۴).

(2) صحيح عليها في (ل).

(3) هذا الحديث لم بورده المزّي في النحافة من حديث محمد بن آدم عن عبد الرحمن بن سليمان ولكن أخرجه من حديث وَاحِدٍ بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن أبي إسحاق السيباني عن حبيب وقد سبّق بِرقم (۵۷۸۲) والبَسْر: تَمّ النخْل قبل أن يرطب. (انظر: لسان العرب، مادة: بسر).

(4) في (ت): "بن إبراهيم"، وهو خاطأ، والمثبت من (م)، (ل)، وهو الصواب.

[۶۷۷۹] (النحافة: مس ۵۴۸۸)

[۶۷۸۰] (النحافة: مس ۵۵۱۶) أخرج أحمد (۱/۲۴) من طريق أبي معاوية، وتابعه خالد.

الطحان عند مسلم (۱۹۹۰)/۲۷.

16 - العرض على العالم

[412] أحبسنا محمد بن مغفر، قال: حدثنا أبو عمار العقدي، قال:
حمدنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنص قال: نُبينا في القرآن أن
يشاهد النبي عن شيء، فكان يُنهدِنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل
البدوية، فيشاهد نجاة رجل من أهل البدوية، قال: يا محسنًا، آتانا رسولك
فأخبرنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: (صدق). قال: فمن خلق السماء؟
قال: (الله). قال: فمن خلق الأرض؟ قال: (الله). قال: فمن نصب فيها
الجبال؟ قال: (الله). قال: فمن جعل فيها المنافع؟ قال: (الله). قال:
فأَيْلَيْدَي خلق السماء والأرض ونصب (فيها) الجبال، وجعل فيها
المنافع، الله أرسلك؟ قال: (صدق). قال: وَرْعَمَ رَسُوْلُك أن عليتنا خمس
صلاة في كل نهار وليلة. قال: (صدق). قال: فَألَيْدَي أرسلك، الله أمورك
بهذا؟ قال: (نعم). قال: وَرْعَمَ رَسُوْلُك أن عليتنا زكاة في أموالنا. قال:
(صدق). قال: فَألَيْدَي أرسلك، الله أمورك بهذا؟ قال: (نعم). قال: وَرْعَمَ
رسولك أن عليتنا صوم شهر في كل سنة. قال: (صدق). قال: فَألَيْدَي
أرسلك، الله أمورك بهذا؟ قال: (نعم). قال: وَرْعَمَ رَسُوْلُك (أن) (1)
عليتنا الحج من استطاع إليه سبيلًا. قال: (صدق). قال: فَألَيْدَي أرسلك، الله
أمرك بهذا؟ قال: (نعم). قال: (فلا الذي) (2) بعثك بالحق، لا أريد عليئهنَّ

(1) في (ت). (ل): (صبيان)، وضبط عليها في (ل).
(2) في (م): والذي وفوقها: (خ)، وفي الحاشية: (فلا الذي) وفوقها: (ء ع) وصحح عليها.
س: دار الكتب المصرية 
ص: كوربلي 
ط: الحزاء الملكية 
ف: الفرويين

 sled (اللغة) (1) 
أَنْفُقْ (2) 
فَلَمَا وَلَّى قَالَ (اللَّهُ) (3) : لَيْنَ صَدِقٌ لَيْنَ بِدْخُلَّ (4) 
الجَنَّةُ (5).

صلح

17 - (متى يصبح سماع الصغير)

[24] [أَحْبَسُكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَلْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِكْرٍ، شَهَابٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفْسَدَ رَأَيَةً عَلَى جَمَارٍ - وَأَنَا نَظِيمُ قَدْ نَاهَرَتَ (4) الإِخْلَاسَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي 
بِاللَّهِ ﷺ مَنْ يَمِينُهُ يَدْيَ بَغْضَ الصَّفْحَةِ، قَرُّتْ فَأَرَاكُلُ أَحْمَارٍ 
(5) ثُمَّ دَخَلَتْ فِي الصَّفْحَةِ، فَلَمْ يَنْبِحْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحُدٌ.

[26] أَحْبَسُكَ مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزَبٍ، عَنْ 
الرَّبِيعِي، عَنْ الزُّهَرِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيعِ الأَنْضَرِيِّ، وَكَانَ يُرَمِّمُ أَنْهُ 
قَدْ أَذَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَفِيعٌ، وَرَفِيعُ أَنْهُ عَقَلُ مَجَّةٍ 
مَجَّةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ذَلِكَ مَعْلُوقٌ فِي دَارِهِمْ.

(1) في (الْأَنْقُضَ) والمثبت من (م). (2) ليس في (ت).
(3) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (267).
(4) [التحفة: ختم م س 44] [المجلة: 109]
(7) سبيق من وجه آخر عن الزهري برقم (916).
(8) [التحفة: ع 584] [التحفة: خ 582] (النحلة: خ 582)
(9) [التحفة: خ 595] [التحفة: خ 582] (النحلة: خ 595)
(10) [التحفة: خ 582] [التحفة: خ 582] (النحلة: خ 582)
(11) أخرجه البخاري (77) من طريق محمد بن حرب.
18 - حفظ العلم

[444] [أخبرنا محمّد بن خاليد، قال: حدثنا يشوع بن شعبُنّ، عن أبيه، عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وابن سلمة بن عبد الرحمن، أنّ أبا هريرة قال: إنّ أبا هريرة يكثّر الحديث عن رسول الله ﷺ، ونقولون (1): مال المهاجرين والأنصار لا يخفدون عن رسول الله ﷺ مثل أبي هريرة؟ وإنّ إخواني من المهاجرين كأن يشعُّلهم الضفقة (2) بالأسواق، وكان يشغّل إخواني من الأنصار عملُ أمرائهم، وكتب أمواهم، فأخضر حبّاً مشكّناً من مساكن الضفة (3) وذكر رسول الله ﷺ على يَّلُو النَّبِي، فأخبره حين يغيبون، وأيعيّنّه يشمون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث (3): يُومًا: إنه لن يبسط أحد ثروتّه حتى أقضي مقاتلي هذه ثم يجمع إليه ثروته إلا وعن ما أقول. فبسطت ثورة (4) على، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقاتلته جمعتُها إلى صدرى، فما تبست من مقالة رسول الله ﷺ يَّلُو شيتاً.

(1) في (م): «ووقولون»، والثبت من (ت)، (ل)، وهو أشبه بالصواب.


(4) في (ت)، (ل): «يُحدثه».


{444} [التحفة: خم س 16140] أخرجه البخاري (2497)، ومسلم (12/160) من طريق شيبان، ولم يذكر مسلم لفظه، وأحلاه على غيره.

*
[648] أخبرني مَحَمَّدُ بنُ إسحاق بنُ إبراهيم وَعليٌّ بنُ مَحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يُعْتِبِيْنَ، ابنُ عَيْسَى، قَالَ: (أَخْبَرْنَا) مَالِكٌ، عَنْ الْفَرَّيْرِ، عَنِ النَّاسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أمَاتِهِ وَرَيْعَهُ. وَاللَّهُ لَوْلَا أَيْتَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدِيثَ حُدِيثًا، ثُمَّ يَنْثَلُ: إِنَّ اللَّهِ يَكْتَمِلُنَّ مَا أُولِدَ لَنَّا مِنَ الْبَيْنَتِ وَأَلَدَى (مِنْ بَعْضِ مَا مِنْ نَيْسَةٍ لِلدُّنْيَا فِي الْأَكْيَبِ) [البقرة: 91] إِلَى: النَّوَّاءُ الْجَيْشُ (البقرة: 161) وَيَقُولُ عَلَى أُوْلِي الْأَمْرِ الْرَّافِعِينَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُونَ الْعَمَلَ فِي أُمُورِهِمْ، وإنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُونَ الْصَّفُّ فِي الأَسْوَاقِ، وإنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (الشَّبُّأَنِّ) بِحَتَّى يَخْضُرَ، وَهُمْ مَا لَا يَخْضُرُونَ، وَيَحْفَظُونَ مَا لَا يَخْفُفُونَ.

[649] أَخَذَهَا مُحَمَّدُ بنُ إسحاق، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، قَالَ: سَمَّعْتُ عَبْدَاللَّهِ بنَ الأَوْلَى: سَمَّعَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَرْجَمُونَ أَنَّى أُخْرَى الأَحَدِيْثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمُؤَمَّدُ (2) إِنَّ كُنتُ أَمْرًا بِمِثْكِيْنَا أَصْحَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَوْمٍ بَتِّيٍّ. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُونَ الصَّفُّ فِي الأَسْوَاقِ، وَكَانَتُ الأَنْصَارُ يَشْغَلُونَ الْقَيَامِ عَلَى أُمُورِهِمْ. فَشَهِدَتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجَالِيسًا، فَقَالَ: مِنْ يَبْشِرُ رَذَاةُ حَتَّى أَقْضَى مِقَالَتِهِ قَالُوا: رَبَّنَا تَعَلَّمُنَا سَبِيعَةً مَثْنَىٰ. فَبَشَّرَتُ بِثَرَّةً (3) كَانَتُ عَلَى حَتَّى قَضَى (4)

(1) كَذَا جَاءَهَا فِي (ل)، وَفِي (ت): "يَشْعُرُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمِ، وَالْبَيْاءِ الْمُوَهَّدِ.
(2) وَاللَّهُ الْمُؤَمَّدُ: أَيْ: وَعَنْ نَزْعُ إِلَّا الْمُوَهَّدُ. (انْظُرْ فِتْحُ الْبَيْاءِ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَيْاءِ).
(3) بَرَّةٌ: كَسَاءٌ مَخْطَطٌ بِلَحْظَفٍ بَيْنَهُ. (انْظُرْ لِمَا سُمِّيَ الْمَسْجِدُ الْمُنْبِرُ، مَدَّةُ بَرَّةِ).
19 - منسأة علم لا يفسى

[۲۰۴۸] أخبرنا محبذ بن رافع عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمور عن ابن طاوسي عن أبيه عن ابن عباس قال: "كنى نحفظ الحديث. و الحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ - فأمّا إذ ركبهم كل صعب وذول."

[۲۰۴۷] أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا الفضل بن العلاء قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن محمد بن قيس عن أبيه أنه أخبره أن جلالة علّي بن زيد قال: عليكم أبا هريرة فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد دايت يوم ندعو الله ونتذكروه ربيّ خرج علّيتا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا فسكتنا، فقال: "عوّدوا للدي كُلّم فيها".

قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن عليّ دعايتنا، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللهّم إني أسألك مثل ما أسألك من طريق سفيان.


[۲۰۴۷] أخرجه مسلم في "المقدمة" (٧)، وابن ماجه (٢٧) من طريق عبدالرزاق.

وتتابع ابن المبارك عند الدارمي في "مسننه" (٤٢٧) ومن طريقه صححه الحاكم في "المستدرك" (١/١١٢).
(صاحبی) (١) [١٠٥] هذان، وأسألك علمًا لا ينسى، قال: رسول الله ﷺ: (أمين).
قالنا: يا رسول الله، ونحن نسأل الله علمًا لا ينسى، قال: (سبقكم بها الصبر).
قال: في العاليم (الدروسي).

٢٠ - (السمر) (٢) في العاليم

• [١٠٤٩] أخبرنا توحٌ بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمز، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، وأخبر به بكر بن سليمان، عن عبد اللطيف بن عمر، قال: صلى الله ﷺ ذات ليلة صلاة اليهود في آخر حياتها، فلما سلم، قال: (أرأينكم ليتكلم هؤلاء، فإن على رأس مائة سنة) منها لا يبقى معن هذه.

على ظهر الأرض أحدًا (٤)

١) في (ت): «صاحبی».

٢) [١٠٤٨] [التintage: س١٣٢٣]

• تفرد به النسائي من هذا الوجه.


وجود إساله الحافظ في (الاصابة) (٧/٤٣٨).

وأخرجه الحاكم في (المستدرك) (٣/٥٠٨) من طريق حاد بن شبيب عن إسحاق بن أمية أن محمد بن قيس بن مخرمة حدثه أن رجلا جاء زيد بن ثابت... الحديث. ولم يذكر قيس بن مخرمة في الإسناد. قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). اهـ.

وتعقبه الذهبي بقوله: (حاد ضعيف). اهـ.

(٢) في (م): «السهر».

(٣) من (ت)، (م).

(٤) وهذا الحديث عزا الرازي في التintage إلى كتاب الصلاة أيضاً، وقد خلط عنه النسخ الخطية لدينا.

٢٠ - (السمر) (٢) في العاليم

٢٠ - (السمر) (٢) في العاليم

• [١٠٤٩] [التintage: م دت س١٩٣٤ - خ دت س٨٥٨]

• أخرجه البخاري رقم (١١٦،) =
21- الضحك عند السؤال

• [200] أجاب قاbeeld بن منصور قال: حَدَّثنا خرَمُي بن حَنْصَس، قال: حَدَّثنا
مُحَّنِّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَلْيَة، قال: حَدَّثنَا العَلِيمُ بن عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كنَّا بِن خَارِجَة حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَفْرُوِي النَّاصِحِي، قال: بِنَا نَحْنَ عَنْ
رَسُول اللَّه ﷺ، إِذ جَاءَ رَجُلًا، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه ﷺ، أَخْبِرْنَا عَنْ نَيَابِ الجَنَّة،
أَخْلَقَكَ بِخَلْقٍ أَوْ نَسيَّةً يُسْجِنُ؟ فَضَحَكَ بِغَضْبٍ الْقُوُّ، فَقَالَ (لِلَّهَمِ): تَضْحَكُنَّ
أَنِّي جَاهِلًا يَسْأَلُ عَالَمًا. فَجَلَّسَ بِسَجْرَا أو قَلِيلًا، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: أَيْنَ
السَّأَلُ عَنْ نَيَابِ الجَنَّة؟ فَقَالَ: هَلَوَّ ذَا يَا رَسُول اللَّه ﷺ. فَقَالَ: (لا) بِل
تَشَفَّعُنَّ عَنْهَا ثَمَرَةً. قَالَهَا ثُلَاثًا.

* [200] [التحفة: س 320] • تفرد به النسائي.

وأخبره أحمد (2/242) من طريق العلاء به، وأخبره أحمد (2/203) من وجه آخر عن
زياد بن عبد الله بن علية عن العلاء بن رافع عن الفردوسي عن حنان عن عبد الله بن عمرو، بنحوه.
والصواب أنه العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة. خلتف في زيد بن عبد الله،
نص الحافظ على ذلك في "تهذيبه" (3/277).

قال البزار (2/409): (وهذا الحديث لانصلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن
عمرو، ولا نعلم له طريقه إلا هذا الطريق). اهـ.

وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة حنان بن خارجة: (عن عبد الله بن عمرو يحدث ثياب
أهل الجنة، لا يعرف تفرد عنه العلاء بن عبد الله بن رافع، أشار ابن القطان إلى تضعيه للجهل
بحاله). اهـ.
22- إذا سُئِلَ العالم عما يكره

لا [51] أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد، عن شريك بن عبيد الله، عن أسس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا رسول الله"؟ (فنبش) "في ساعة ما يكره". ثم قال الثانية، فقال: يا رسول الله، في الساعة؟ فنبش رسول الله صلى الله عليه وسلم، في وجهه ما يكره. ثم قال الثالثة، فقال: يا رسول الله، في الساعة؟ فنبش رسول الله صلى الله عليه وسلم. (وزبحك) وماذا أخذت لها؟ فقال الرجل: أخذت لها حب الله ورسوله.


(الله) إلى الله (للاستغادة خليصة) (4).
24 - هل يَجَلّ لِلْعَالِمِ (مَوْضَعُ مُشْرِفٍ) (1) لِيُعْرِفَ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ

[67] أَخْبَاهَا إِسْحَاقُ بِنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَهْلُكُمَا جَرْيٌ، عَنْ أَبِي فَوْةٍ، عَنْ
أَبِي رَزْقَةٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرْيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّه
يُجَلِّسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِي، فَيْجَلِّسُ الْغَرِيبُ فَلا يَذَرُّ أَيْنَّهُ هُمُّ حَتَّى يَسَالُ
فَتُلِبْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجَلَّ لَهُ مَجَلِّسًا، فَيُعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَتُلِبْنَهُ
ذُكُانٌ(2) مِنْ طَيِّبِينَ فَكَانَ يُجَلِّسُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُجَلِّسُ بِجَانِبِهِ (سَمَاطُينِ)(3).

25 - كَيْفَ الْجُلُوسُ عَنْدَ الْعَالِم

[53] أَخْبَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الْأَلْعَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: أَبِي
الْحَارِثِ، عَنْ شَجَابِهِ، أَنْ زِيَادَ بْنَ عَلَىٰ أَخْلَاقِهِ حَدَّثَنَا قَالَ: سَمَعْتُ أَسْمَاعَهُ بِنْ شَرِيكٍ
يُتَّوُّلُ: أَهْلُ بُرْسَاتِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَنَّ أَصْحَابَةَ عِنْدَهُ، فَكَانُوا عَلَى رَبُّهُمْ الطَّيْرُ.

(1) في (م)، (ل): «مَوْضَعًا مُشْرِفًا وَفَوْقَهُا فِي» (م): «ضَع غَرْفَةً»، وَمَلِيتُ مِنْ (م)، (ل)، وَالْمَرْشِفُ:
المرتفع عن الأرض. (انظر: لسان العرب، مادة: مَرْشِفُ).
(2) دكانًا: مكاناً مرتفعاً يجلس عليه. (انظر: عون المعروف شرح سنن أبي داوود) (12/114/3).
(3) صحيح عليه في (ل)، وبِصَبَّاطٍ: ثُمَّ، بِصَبَّاطٍ، وَهُوَ: الجَيْبَةُ مِنَ النَّاسِ. (انظر: النهاية في
غريب الحديث، مادة: سَمَطُ).

* [67] [الثقة: دس 2002-4022، بعدها: 165] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (498/4)، مِنْ طَرِيقَ جَرِيرٍ
بَيْنَهُ، وَهُوَ: مِنْ مَسْنُودِ إِسْحَاقٍ (165)، وَأَخْرَجَهُ البِزَّارُ (9/4) مَطَالٍ وَقَالَ بَعْدَهُ: «وَهُذَا
الكَّلَامُ لَأَنْتَلِمُهُ بِرَاوْعٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَهُدِى الْإِسْتَنَادُ، إِلَّا إِسْتَنَادُ ضَعْفِ رُوايَةِ
السَّرِّي بَيْنِ إِسْمَاعِيلٍ، فَخَلْطَ فِي إِسْتَنَادِهِ وَهُذَا الْحَدِيثُ لَا يَتَلَمُّ رُوايَةً عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهِذَا الْإِسْتَنَادِ
إِلَّا جَرِيرٍ.»

* [53] [الثقة: دس 2002، بعدها: 127] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (5855)، وأَحْمَدَ (4/278)،
وَالْحَاكِمُ (4/171) مِنْ طَرِيقَ شَعْبَةٍ بِهِ، وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ (823) طَرُفًا أَخْرَجُهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ
=
٢٦- إجلاس السائل المنشول

[٥٤] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الليث بن سعيد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جعفر بن نافر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: بينا أنا (تائف) في المسجد، وحدثنا من فقراء المهاجرين (فعود) (١) إذ قعد إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقامت إليهم، فقال: ليبنئف فقراء المهاجرين بما يشر وجوهرهم; فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عامًا. فلقد رأيت ألوانهم (أسيرت) (٢) حتى تنميت أن أكون منهم.

ثم قال البرمذي: حسن صحيح. اه. وصححه الحاكم (٤/٤٠١)، ثم قال: قال لي أبو الحسن علي بن عمر الحافظ كتالية: (أليس أسقطا حدث أسماء بن شريك من الكتابين؟) قلت: لأنها لم تجد لأسماء بن شريك راوية غير زيد بن عقيلة. اه. ثم ذكر له الدارقطني أمثلة لرواية في الصحيحين لم يرو عنهم إلا واحد، ثم قال: وحديث زيد بن عقيلة عن أسماء بن شريك أصح وأشه، وأكثر رواية من هذه الأحاديث. اه. وصححه ابن خزيمة (١١/٦١)، ثم قال: قال سفيان: ما على الأرض اليوم إسناد أجود من هذا. اه. وصححه ابن حبان (٤٨٦) من طريق آخر عن زيد بن عقيلة. ونظر الطالب (١٣٢٨)، وسألي من وجه آخر عن خالد برقم (٥٥٩)، ونفس الإسناد وزاد فيه: إسحاق بن مسعود برقم (٧٥١)، مطولا، ومن وجه آخر عن زيد بن عقيلة، وليس فيه موضع الشهيد برقم (١١٦٧).

١. وقع في (م): (فعودأ)، وفوقها: (ض حا)، وهي خلاف الجادة، ولكن وقع في الحاشية: (تعودأ)، وفوقها: (ع)، وكذا وقع في (ت) (ل): (فعودأ) كما في حاشية (م).

٢. في حاشية (م) (أي: أضاءت).

[٥٤] [التحفة: س١٤٨٦] • أخبرجه ابن حبان (٧٧٦) من طريق معاوية بن صالح به، وأصله عند مسلم (٩٧٩) من وجة آخر عن عبيد الله بن عمرو ببعضه.
27 - (باب) 1) الاخصاص بالإلهُم قومًا دون قومٍ

[505] أخبرنا مُحمَّدًا بن عليّ بن المبارك، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَيُ بن أَدم،
قال: حَدَّثَنَا عُمَروُ بن مُرَّة، رَوَيَّهُ (2) وَأَبِي إسحاق، عَنْ عُمْروُ بن مُرَّة،
عن معاذ بن جبل، قال: كنت رديف النبي ﷺ، فقال: أَذَّرَنِي مَاحِقُ الله عَلَى
العباء وَما حَقَّ الله عَلَى اللَّهِ؟ (قلت): الله وَرسُولهُ أَعْلَمُ. قال:
فَخَذَلَ الله عَلَى العباء أُن لا يَشِركُوا به شيئاً، وَإِنْ حَقَّ الله عَلَى اللَّهِ أَن
لا يَعْذَبُ من فعل ذلك منهم. قلت: يا رسول الله، أَفَأَبْنُ النَّاسُ؟ قال:
دُعِمْهُمْ لَيْتَلُكُوا (4).

28 - من سأل وهو قائم عالياً جالياً

[506] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا الليث، عن نافع، عن ابن عمر،
قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأخرنا أن تلبس من الدياب في
الحِرْم؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: لا تلبسوا (القيص) ولا السراويلات (1)

(1) من (م) (ل)، وضبط عليه في (ل).
(2) كذا على الصواب في (ل)، وفي (م) (ت): «زيت» بتبديل الزاي وهو تصحيح، وصحح
عليها في (ت)، وأنتَ تبتديب الكيل (21/189).
(3) في (م)، (ل): «قال»، والمثبت من (ت).

* [505] تحفة: خ م 1351) (ت) أخرجه البخاري (2852)، ومسلم (1323/49)
من طريق أبي إسحاق.
(5) في (ل): «القمح».
(6) السروالات: ج. سروال، وهو: ثوب يغطي الثوب والركبتين وما بينهما ويحيط بالرجلين.
(انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سروال).
ولا الفاتم ولا البرانس ولا الخفاف (1) ولا الخلفي
فليلمس الحلفين من القصعين، ولا يقبلوا شيئا من الثواب من الله
ولا الزرع (4) ولا يلبسون من الزمان، ولا يلبسون القفازين (5).

29- من يسلم (2) على عالم وهو مشغول في خديته

(لم يخرج فيه شيئا) (7).

30- من يسأل عن علم وهو واقف على راجليه (8).

(87) أخبرنا عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثنا عائض، قال: حدثنا ماجد،
قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد اللطيف بن عمرو، قال:
رأيت رسول الله (5) واقفًا على راحليه (بمنى)، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله،
(1) البرانس: ج. برتش، وهو: كل ثوب رأسه منه وقلبه به. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: برانس).
(2) الخفاف: ج. الخفاف، وهو: ما في الفيل مدبب من جلد روقيق. (انظر: المعجم العربي
الأصلي، مادة: خفاف).
(3) الزهر: صبغة أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: لسان العرب، مادة: زهر).
(5) تقدم بنفس الأسانيد والسند برق (3841)، ومن وجه آخر عن نافع برق (3849).

[657] [التحفة: خد دس (87269) (المحتوى: 2876)]

(1) كذا صيغت في (ل) وفي (ت): "سلم".
(2) كذا صيغ في (ت) ووقت في (ل): "ليس في حديث"، وصحح عليها، والتهبوب ليس في (م).
(3) راحلته: الرحلة: البصر القوي على الأسابيع والأعمال، والذكر والأنشى فيه سواء. (انظر:
النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).
إِنِّي كُنْت أَرَوْي أَنَّ الدِّينَانَ وَلَا الخَرَجَ. ثُمَّ جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، إنني كنت أرى (أنَّ) الدَّينَانَ وَلَا الخَرَجَ، فذبحت قبل أن أرقي? قال: (قَازِمَ وَلَا خَرَجَ). قال: فما سَيْلَ عَنْ شِيْءِ قَدْ مَهُ رَجُلٌ فَبَلَّ شَيْءٍ، إِلاَّ قال: (افْعَلْ وَلَا خَرَجَ) (1)

[58] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ رَبِّ عُمَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهْرُبُونُ أَسْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَبِّ عُمَّانَ وَأَبُوهُ عُمَّانُ بْنُ عَبْدِ الدَّالِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنُ طَلَحَةٍ، يَحْكُمُ عَنْ أَبِي أيْبَوب، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهُ، خَبَرَنِي بِعَمَلِ يَدْخِلُونَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ اللَّهُ ﷺ: أَرْبَ عِلَامَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْثِبِ الْجَلَّالِ، وَلَا شَرِكُكِ بِي شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الرَّكَاجَةَ، وَتُفْصِلُ الرِّجمَ. ذَهَاهَا. كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاجِلِهِ.

31- الأَنْثَيَاتِ لِلْغَلَامَاءِ

[59] أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلٌ بْنُ مُشْهُرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَنَّ زَيَادَ بْنَ عَلَيْةَ عَلَا نَفْعَهُمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاعًا بْنَ شَرِيكٍ يَقُولُ: أيِّثُ الْبَيِّنَةَ؟

[67/ب] (1) في (ل): "فاذيج".

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزا الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب الحج، وقد تقدم برم (492), ووافقنا أن يعزؤ إلى هذا الموضع من كتاب العلم، والحديث سابق من وجه آخر عن الزهري برم (497), (499).

[507] [التحفة: 896]

[58] [التحفة: 4249] [المجتفي: 475] منتق عاليه، وقد تقدم ترجمته برم (606)
فإذا أصحابه عندك ألا على رؤوسهم الطير (1).


٣٢- تؤقير العُلماء

[611] أخبرنا أبو داود قال: حذنتنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك عن الزكين بن الزيبعي، عن يحيى بن عمير (3) عن عطاء بن السائب، عن ابن بريدة قال: حجاجنا واعترضنا، ثم قدمتاه المدينة، فأتينا ابن عمر، فسألناه فقال: يا أبا عبد الزحمي، إنما تعرف في هذه الأرضي، فقلت قوما يقلون: لا قدر. فأعرض وجهه عننا، ثم قال: إذا قلت أوليتك فاعلم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وأنهم منه برأية، ثم قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل (قد أقبل) حد فوجه خسن الشارة (4) طيب.

(1) تقدم من وجه آخر عن خالد برقم (٦٦٥).

[٥٠٩] [المحتفظ: دعت ق] (١٣٧).
(2) تقدم من حديث شعبة برقم (٦٨٥).

[٦٠٥] [المحتفظ: خ] (٣٣٣).

(3) صحيح عليه في (ت)، وقوله: "وعن عطاء بن السائب" معروف على: "عن الزكين بن الزيبعي"; شريك بن عبد الله بروي عن عطاء بن السائب، والزكين بن الزيبعي.

وبيكم وما (أثاني) 1) 2) فلا عرفتهم إلا في صورتهذه.

(1) في (لم) «أتى» وفي الخاضعة: (أثاني)، ورفعها: «ض ع». 
(2) ضرب في (ل) عن آخر هذا الحديث وأقم بالخاضعة هذه العبارة: «هناك يجب أن تكون الترجمة» هذا ما يظهر منها، وهذه كلمة لم تظهر لعلها: «الآتيه».

يقصد بذلك عنوان الباب الذي بعده، وهو: «الجاب بإشارته إلى اليد والرأس» الذي لم يخرج فيه شيئاً، كما سبأنا، وما قاله المحدث أشبه بالصواب، والله أعلم.

[[[2061]]] (الت호فة: م 712-713) (م 712-713) (م 712-713): المحفوظ: حديث علامة بن بردة، عن يحيى بن عمر، عن ابن عمر، عن عمرو بن جعفر.

وهذا بناء على ما ذهب إليه المزية في «الت호فة» أن إسنا النسائي الثاني من رواية ابن بريدة عن ابن عمر.

وقد أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (177) عن طريق يزيد بن هارون عن شريك بإسناده، لكن قال في الإسناد الثاني: «عن ابن بريدة عن يحيى بن عمر قال: حفجنا...».

فقرر بذلك يحيى بن عمر بعد ابن بريدة وجعله الذي تقتضه الخبر عن ابن عمر ورواها أيضاً ابن أبي عاصم في «المت» (116) وفي سياق الإسناد حريفي. من طريق يزيد، فقال في الإسناد الثاني: «عن ابن بريدة عن يحيى بن عمر عن ابن عمر عن عمرو بن جعفر»، فذكر يحيى بن بريدة أيضاً في الإسناد الثاني، وزاد فجعل الحديث من سنده عمر، ولم يبقى المتن، والحديث عند مسلم (8) وغيره من طريق عن ابن بريدة هذا الإسناد عن عمر، وليس عنده فيها أوسع من متن ذلك الاحتلال من الجبانة في الإسلام، وليس ذلك في المحفوظ من الروايات عن ابن بريدة.

وفي إسناد النسائي شريك بن عبد الله النجعي، وفي حفظه مقال، وإن كان سياص يزيد بن هارون قديماً بواسطة، وقد ذكر أحمد وغيره أن سياص أهل واسط عنه أصح.

وفي الإسناد الثاني عطاء بن السب، وقد رمي بالاختلاط.

وقد روى زكريا ابن يحيى من صحيح الواسطي هذا الحديث عن شريك عن حسن بن حسن الكندي عن ابن بريدة قال: حفجت مع يحيى بن عمر... أخرجه ابن أبي عاصم في «المت» (176) ، وجعل في «تاريخ واسط» (124-125) من طريق الخطيب في «تالي النبات» (278) - كلاهما عن زكريا، إلا أن في رواية الخطيب: «حسن ابن أبي الحسن الكندي».

---
[262] أخجسنا محدثيّن يمنعون المفترض، ومحدثيّن يبشارون، عن محدثيّن، عن شعبيّة، عن السومريّن قيس، سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، أنه سمع ابن عمر يتحدث عن النبي ﷺ قال: فإذا أمة أمية، لانحسن ولا كتب،ّ الشهر مهدا وهمدا وهمدا، وعقد الإنهاق في الثالثة، والشهر مهدا وهمدا وهمدا، وهمدا آتما الثلاثين (1).

3-30- الجواب بإشارة اليدي والرأس (2)
(لم يخرج فيهم شيء)

34- (رفع) (3) الصوت بالعلم

[263] أخبرنا أبو داود، قال: حديثنا أبو عوانة، عن أبي يشعي، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سنّة، قال: فتحت عود رسل الله ﷺ وأدركنا، وقد زهقتنا (4).

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (125) بإسناده المتقدم لكن جعله عن ابن بريدة عن حميد بن عبدالرحمن قال: حججت أنا ومجين... فزاد حمدا، وجعله هو الذي أقصى الخبر عن ابن عمر.

(1) تقدم بنفس الإسناد والتنين رقم (267)، ومن وجه آخر عن السومري قيس برقم (265).

* [262] (التحفة: نسخة مرسوم 7007)

(2) ضرب على هذا الترجية في (ل) وذلك للاستشكا خ الذي أشار إليه في الترجمة السابقة.
(3) كذا على الصواب في (ت)، (ل) كأنه ترجمة جديدة، وفي (م): (رفع) عطف على الترجمة السابقة وهو خطاً لأن الحديثين اللذين في الباب لا يندرجان إلا تحت باب رفع الصوت بالعلم.
(4) رهقتنا: أدركنا، كأن الصحابة أخروا الصلاة طمعًا أن يصلىوا مع النبي ﷺ، فلما ضاقت الوقت توضأوا بسرعة. (انظر: قل البشري شرح صحيح البخاري) (1/265).
الصلاة فنادى منادي رسول الله ﷺ: "ويل للعاقبٍ" (١) من الطاعون.

(٢٤) أخبرنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن المبارك قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهلك، عن عبد الله بن عمر، قال:
"تخلت عنا رسول الله ﷺ في سفره سافراً فأخذنا، وقد رضي نسائنا (صلاة) العصر، ونحن نتوسل، فجعلنا ننسج على أرجلنا، فنادى بألغى صوته:
"ويل للعاقبٍ" (٢) من الطاعون. مرتينٍ أو ثلاثًا.

٣٥- إعادة الحديث ليفهم
(لم يخرج فيه شيئاً).

٣٦- باب من سمع شيئا فراجع فيه حتى يفهمه
(لم يخرج فيه شيئاً).


(٢) في (٢): "الصلاة".


٤٦٠٤[٣٣٦٢] [التحفة: خم س ٨٩٤]  
٤٦٠٥[٣٣٦٣] [التحفة: خم س ٨٩٥]  
٤٦٠٦[٣٣٦٤] [التحفة: خم س ٨٩٦]

٤٦٠٧[٣٣٦٥] [التحفة: خم س ٨٩٧]  
٤٦٠٨[٣٣٦٦] [التحفة: خم س ٨٩٨]  
٤٦٠٩[٣٣٦٧] [التحفة: خم س ٨٩٩]
باب الحياة في العلم

37- [1675] أخبرنا شعيب بن يوسف، عن يحيى، عن هشام، أخبرني أبي، عن زنيب بنت (أم) سلمة، عن أم سلمة، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن الله لا يشخسي من الحَقّ، على المرأة غُلُف إذا اختلفت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». فضحكت أم سلمة، فقالت: أخطأت الماء؟ فقال رسول الله ﷺ: «فقيه يشبهه الولد؟».

38- باب من استنحاها فأخبرنا شهد بن حفص، عن حُبَّان بن عبيد الأعثري، قال: حَدَّثنا خالد، قال: حَدَّثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان بن الأعثري، قال: سمعت مثناها، عن مَحْمِد بن أبي، عن علي بن أبي طالب، قال: استنحاها أن أسأل النبي ﷺ عَنِ المَدِيَّة من أَجْلِ فاطمة، فأمرت المقداد فسألته، فقال: «فيه الوضوء».

39- (التخول) بالمؤظفة

[1677] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، رضي الله عنه، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن

-----------------------------------
(1) في (ال): «أبي».
(2) منتقى عليه وسبق بنفس الإسناد والمنتين برقم (251).
* [1676] (التفه: خم س 1422) [المجتهيد: 202].
(3) منتقى عليه، وسبق بنفس الإسناد والمنتين برقم (191).
* [1677] (التفه: خم س 1424) [المجتهيد: 162-3] [مجمع: 444].
(4) التخول: مراوعة الأوقات والظروف المناسبة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(28/11)
أจบ، إن رسول الله ﷺ كان يتغولنا بالمؤعذة بين الأعيان مخافة السامة (1) علينا.


40- الغصب (في) المؤعذة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره

(2) [279] أخبرنا يعقوب بن إنزاهيم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن أبي منصور عقبة بن عمر قال: أتى النبي ﷺ يجلس فقال: إن لي لا أخوار عن صلاة الغداء فمن أجل فلان ما يطيئ يدنا، فما رأيت النبي ﷺ غصب أشد غصبًا في مؤعذته منه يؤمن به، فقال: إنها الناس، إن منكم لم تنفر، فايكم ما سلسل بالناس فليمجروا فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.


* [287] (التحفة: خ م س 9298) أخرجه البخاري (700)، ومسلم (282/83) من طريق جرير.

* [288] (التحفة: خ م س 1794) أخرجه البخاري (694/1125)، ومسلم (1734) من طريق شعبة.

* [289] (التحفة: خ م س 1002) أخرجه البخاري (902/704)، ومسلم (426/463) من طريق إسحاق بن أبي خالد.
١٥٧٠ - أحجَّبنا عنثى بن عبداللَّه، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبة: يحميد الله ورسوله بما هو له أهل، ثم يقول: «من يهدي الله فلا مضل له»، ومن يضلل فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هذي مُحَقِّقَةٌ، وشر الأمور مُشادتاتها، وكَل مَخْتَدِطَتْ بِدعة، وكَل بَذْعَة ضلاله، وكَل ضلاله في النار. ثم يتقول: «بعثت أنا والساعة(؟) كهاتين»، وكَانَ إذا ذُكِرت الساعة احمرت وَجِنتا(؟)، وعلى صوته، واشتد غضبه كأنه تذيع جيشي، صبحتكم (مستنكرون)، ثم قال: «من ترك مالا فلا أهله، ومن ترك دينًا أو ضُياعًا(؟) فعلي وإلي، وأنا وَلَيَّ المؤمنين».

١٥٧١ - أخبرنا عبيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن بن بكر وإسماعيل قالاً: سمعنا قبيضا يقول: سمعت خطابا يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو متوضئ بُردة في ظل الكعبة، وقد لقيتنا من المشارِكين شهدت شديدًا فقال: يا رسول الله، (١١) نُزْدِك في أهل نصر، (١٢) في أهل نصر. (١٣) من (م) وفي (م) (ل): «مساتكم»، وضب عليها في الأخيرة.


١٥٧٣ - تقدم سندا ومنثا برقم (١٩٦٥).

١٥٧٤ - (التحفة: م س ق ٢٥٩٩) (المجلة: ١٥٤) .

لا تدعو (الله) لنا! فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌ وَجَهْهَةً فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ كُلِّ مِنْهُ لِيَشْتَهْ" بِأشْمَاتِ الخَيْبِ بِمَا دُونِ عَظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصِبٍ (١) لَا يَضَرُّهَا ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيَوْضَعُ (الَّيْسَارِ) عَلَى مَفْرَقٍ رَأْسِهِ فَيُشْقَّ وَإِنَّهُ لَا يَضَرُّهَا عَنْ دِينِهِ، (وَلِيْثَمْنَ) (٢) اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يُسِيرَ الزَّارِبُ مِنْ صَنْعَاءِ إِلَى حُضْرَمَوْثٍ لَا يَحَافُدَ إِلَّا اللَّهُ - رَأِيَ بِتْنَ - وَالْذِّبَّةِ عَلَى غَمِيْهِ.

٤١٤ - (عظة) (٤) الإمام النّساء وتعليمهنّ

(١) [٦٧٢] أوُجْمِرَ مُحْمَدُ بنَ مُصْوَّرٍ، قال: خُذَّنَا سُفْيَانَ، قال: سُمِّعْتُ أَبْوِيٌّ يُحِبُّ عَنْ عَيْنَ قُلُوبٍ. سُمِّعْتُ أَبْنَ عَبْسَانٍ يُقُولُ: (أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدتُ) (٥) العَيْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي نَبْذٍ بِالضَّلاَّةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خُطْبَهُمُ قَرَأَ أَنَّهُ لَمْ يُشَعِّمَ النّسَاءَ، فأتَيَ النّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرُهُنَّ، وأَمْرُهُنَّ بِالصَّدْقَةِ، وَمَعَهُ يَلَّل قَآئِلٍ يَرْزُوْهُ هَكَذَا، أي: فَأَتُبْحَثُ - فَجَعَلْتِ الحُمُوَّةَ نَبْلِيْقَيْ (الْخُرْصَ). (٦)

(١) عصب: مفرد أصابع، وهي: شبه خيول تنتشر في الجسم تنقل الحس والحركة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عصب).
(٢) كذب في (م) بالنون، وفي (ت): (ل): «المشتر» بالضميرة بدل: النون، وكلاهما معنی.
(٣) كذب في (م)، (ت): «وَلَيْثَمْنَ»، والمعتبت من (ل).
(٤) (٦٠٧) [٦٧١] النسخة: خ س ٣٥٩ - (٣٨٥٦) من طريق سفيان. وسيأتي من وجه آخر عن إسباعيل وحنيل برقم (٧٧٦).
(٥) (٦٠٧) في (ت): «مؤَعِظَةً».
(٦) فَأَتِيَ النَّسَاءَ وَفَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرُهُنَّ، وأَمْرُهُنَّ بِالصَّدْقَةِ، وَمَعَهُ يَلَّل قَآئِلٍ يَرْزُوْهُ هَكَذَا، أي: فَأَتُبْحَثُ - فَجَعَلْتِ الحُمُوَّةَ نَبْلِيْقَيْ (الْخُرْصَ).
والخائم والحَيَّة (١).

٦٧٣ [١٩٨] أخبرنا عُمرُو بنُ عُلَيِّ، قال: حدَّثنا يَحْيِي بنُ سَعْيَد، قال: حدَّثنا
عَبْدُ الْمُتَّبَعْنَبُنُ أَبِي سَلِيمَانَ، قال: حدَّثنا عطاء، عن جابر، قال: شهدت
الصلاة مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قَبْلَ الحَطَّةِ يَغْيَرُ آدَان
ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام مَتَوَكِّطًا(١) على يَلَاء، فَحَمَّد الله، وأثنى
عليه، فوعظ الناس وذَكَّرهم وجعلهم على طاعته، ومنضى إلى النَّسا والمعمُ
بلاغ فأمرهُ يَتَّقُوا الله ووعظهم وذَكَّرهم وحَمَّد الله وأثنى عليه، فلى
حَمَّد على طَاعَتِه، فَمَّ، قال: فًتصَدَّقُنَّ، فإنَّ أكثرُنّ حَتَّبَ جَهَّامٌ.
فقالت امرأة - من سفيلة (٢) السُّعَاء الحَدِيَّين (٣) سمعاء الحَدِيَّين (٤) صاحبة اللُّوُاء لاتل
قال: بِكتَفِيْكَ السَّكَّا، ونكُفُوْنَ العَشِيرٍ (٥)، فجعلن يَثْرَعُ (٦) خَلِيشِين قَلَاهَدْنَ (٧)
و أَفْراطْهُنَّ (٨) (أو) خواطِيمَهُن يَقِيَّنُهُن في ثوب يَلَاء.

(١) تقدم سندا ومثاب برقم (١٩٤٤).
(٣) سفيلة: عامة. (انظر: لسان العرب، مادة: سفل).
(٤) في (٢) الناس.
(٥) سفاء الحدَيْن: أي: متغيرة لون الحديتين من المشقة والضنك. (انظر: عون المعبد شرح سنن
أبي داود) (٤/١٤، ٤٠).
(٦) تكفر العشيرة: لا تتعلق بفضل الزوج. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٤/٣، ٥٥).
(٧) قلاطين: ح. قلادة، وهي ما يملك بالرقبة. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود)
(٩/٣، ١٣).
(٨) أفراتهن: ح. قرف وهو: ما يتعلق في الأذن من ذهب أو فضة أو نحوهما. (انظر: المعجم
العربي الأساسي، مادة: قرف).
24 - هل يجعل العالم للناس يومًا على جدٍ في طلب العلم.

[74] أخبرنا محدث بن المتنى ومحمد بن بشارة، قالا: حدثنا محدث، قال:

حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبغاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد البصري، أن النساء قُلْنُ لرسول الله ﷺ: عُلِّنِّيَّا علَيْك السجن، فاجعل لنا يومًا تأتيك فيه، فواعدتهم من العيد فأمُرُواهن ووعظُنُّهن، وقال: ما من أمرأة من ثمانية ينحوت لها (ثلاث) من ولد إلا كانوا لها حجابًا من القار. قالَتُ امرأة: وَ(?فة)؟ فإنَّهُ قد مات لي (?فَة)؟ قال رسول الله ﷺ.

[75] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، أن

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (1963).


(3) كذا في (م)، (ل)، ووفقاً في (م): "ضع ع", وضبط عليها في (ل)، وفي (ت): "ثنتين", وصوابه في حاشية (م).

(4) في (م): "ثنتين", ووفقاً: "ضع ع", والثبت من (ت)، (ل)، وهو ما وقع في حاشية (م).

(5) كذا في (م)، ووفقاً: "ضع ع", وفي (ت): "ثنتين" كا في حاشية (م).

[74] (التحفة: مس 208) • آخره البخاري (101)، ومسلم (2634) من طريق محمد بن بشار.
امرأة قالت للنبي ﷺ: أجعل لنا وئفك يومًا. قال: يوماً كذا وثانيًا في مكان كلما.

فأناهُم فعلمهم الشئة، وقال: أما إنه ليس من أمراة تقدم بين يديهما ثلاثين إلا كانوا لها جحاجا من الثائر. قالت أمرأة: (أو) العينين يا رسول اللة؟ فسمكت، قالت: (أو) العينين يا رسول الله? قال: (أو) العينين.

[726] أحبسها محنقة من منصور، حذرتها سفيان، حذرتها سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالت أمرأة: إنما لا نتبرع على مجلسك مع الرجال، فواعدنا بيوماً نأتيك فيه. فقال: معهدَك بيث ثلاثين. فأتاهُن فكان فيما حذفتُه: أليما أمرأة يموت لها ثلاثين من الولد، فتحبض إلا دخلت الجنة. قالت: أمرأة: (أو) أثناة؟ قال: (أو) أثناة.

42- الجلوس حيث ينتهي به المجلس

[727] أحبسها هند بن الساري، عن شريك، عن سمك، عن جابر بن سمره.

قال: كننا إذا أنهينا إلى النبى ﷺ، يجلس بعض أخذنا حيث ينتهي.
[78] أخبرنا شبَّبه، عن مالك، والمحترث بن منكين، قراءة عليه، وأنا أسمع:

عن ابن الأف aşağı قال: أخبرنا مالك، عن إشحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن
أن مَرَأية مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، عن أبي وأتاد الليثي، أن رسول الله ﷺ
بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى
رسول الله ﷺ، قال: وذهب واحد. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما
أحدهما فرأى فرحة في الحلقية، فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهما، وأما
الثالث فأذبر داهياً، فلمّا فرغ رسول الله ﷺ قال: «لا أخبركم عن النفر
الثلاثة: أنا أحدهم، فأوزى إلى الله فآوأ الله، وأنا الآخر، فاستحيا فاستحيا الله
منه، وأنا الآخر، فأعراض فأعراض الله عنه». وفي حديث المحترث: فلمّا وقف
على رسول الله ﷺ سلمًا.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب، وقد رواه زهير بن معاوية عن سبع أبناي». اهـ.

وفي التحفة: «حسن غريب»، اهـ.

[207] [التحفة: خ م ت س 15514] • أخرجه البيخاري (61، 474، 475) ومسلم (2176) من طريق مالك.

وقال ابن بشران في «أملاء» (رقم 116): أخبرنا أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله
الأسيوطي، بعثه، ثنا أحمد بن شبيب النسائي، أنا، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن إشحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة، أنا، ثنا مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، عن أبي وأتاد الليثي، أنا،
رسول الله ﷺ، فبينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى
رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرحة في الحلقية
فجلس فيها، وأنا الآخر فجلس خلفهم، وأنا الثالث فأذبر داهياً. فلمّا فرغ رسول الله ﷺ قال:
«لا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أنا أحدهم، فأوزى إلى الله فآوأ الله، وأنا الآخر فاستحيا
فاستحيا الله منه، وأنا الآخر، فأعراض فأعراض الله عنه». اهـ.
[78] أنجبنا علي بن سعيد بن جربير، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا
خرب بن شهداء، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة، عن حبيب أبي مرة، أن أبي واقيد الليثي، حدثه قال:
بينما تحن مع رسول الله ﷺ إذ مر به ثلاثة نفر، فجاء أحدهم فوجد فوجة في
خليفة فجلس، وجاء الآخر فجلس من ورائهم، وانطلق الثالث. فقال
رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخبر هؤلاء؟» قالوا: بلئي. قال: «أنا الذي جاء
فجلس، فتبعت أري فُرُوجاً(1) الله، وأنا الذي جلس من ورائهم، فأستحيا
فاستحيا الله منه، وأنا الذي انطلق فوجة أغرض فأغرض الله علة». 

44- ذكر العلم والفنية في المسجد

[79] أحسبون قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا نافع، عن
عبد الله بن عمر، أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، بن أين
تأمرنا أن نهال؟ فقال رسول الله ﷺ: «يهله أهل المدينة من ذي
الخليفة(2)، ويهل أهل الشام من الجمح(3)، ويهل أهل النجف من قرن(4).»

(3) ذي الخليفة: موضوع على ستة أمثال من المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: حلف).
(4) الجمح: قرية كبيرة على طريق المدينة. (انظر: معجم البلدان) (2/111).
قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويل أهل اليمن من يعلمون (1). فكان ابن عمر يقول: لم أفقه (هذا) (2) من رسول الله ﷺ (3). »

54- البقية عند زمي الجمار
(لم يخرج فيه شيء)

46- ترك بعض الاختيار محاكاة أن يقصر فهمه بعض الناس فيقعوا في أشد منه

[82] أخبرنا مهند بن عبد الأعلى، عن خاليد، (عن) (4) شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، أن أمه المؤذنين قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «أولئك أن قولك (حديث) (5) عهيد بحياة لهدمت الكلمة، وجعلت لها صدل بابئين. قلما (ملك) ابن الزبيتي جعل لها بابئين (6).»

[81] أخبرنا مهند بن عبد الأعلى، عن الحارث بن مشكين - قراءة عليه - وأنا أسمع - عن ابن الأفاضل قال: خذذذي مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، (7)

(1) يعلم موضع على لينتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن. (انظر: معجم البلدان) (1/246).
(2) في (ت)، (ل): «هذة».
(3) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (280).

* 2600 [المتوف: 296] [المتوف: 27672]
(4) في (ل): «حدثنا».
(5) في (م)، (ل): «حديث»، والثبت من (ت).
(6) تقدم بنفس الإسناد وزاد فيه، ونفس المتن برقم (373).

* 261 [المتوف: 16320] [المتوف: 12924]
أنّ عبد اللَّه بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصَّدَّيْقٍ أَخْبَرَ عَبْد اللَّه بن عُمَرُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «اِذْكُرُوا أَنَّ قَوْمِكَ حِينَ بِنَوْتَا الْكُتُبَ اقْتَصَراً» (على).  
(١) قُوَاعِد إِنْضَرَامٍ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُول اللَّه ﷺ، أَلَا تَزَدُّهَا عَلَى قَوْاَعِد إِنْضَرَامٍ. قَالَ: "أَلَا جَذَّانِ قَوْمُكَ بِالْكُتُبِ" مُحَتَّرَةٌ.  
(٢)

٤٥٧ - قَوْلُهُ جَلَّ ثُناَءُهُ: "وَمَا أَوْثَيَّنِي مِنْ الْأَلِيِّمِ إِلَّا الْقَلِيلَ« (الإسراء:٨٥).

لم يُحْرِجَ فِيْهِ شَيْءًا.

٤٨٨ - رَفَعُ الْعِلْمَ وَظُهْرُ الجِهَالَ


١٠٢٤ [٢٠٥] أَخْبَرَ عُمرُ بمُحَمَّدٍ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدٍ بنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: "خَلَّتَا مُحَقَّقًا، خَلَّتَا شَغْبَةً، قَالَ: سَمِعْتَ قَناَةً، يُنْهَدُ عَنْ أَنْسَي بنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أَخْلَصْتُمُّمَّدًا سَمِعْتُنِي مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ، لَيْلَدَ مُحَقَّقًا إِلَّا أَخْلَصْتُمُّمَّدًا، بِنَفْوِي سَمِعْتُي مَنْ؟! قَالَ: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْقَعُ الْعِلْمُ، وَيِبِثَّ الْجِهَالَ، وَيُظَهَّرَ الزَّنَاءَ، وَيِشَرِبَ حَمْرَاءَ.  

١٠٢٥ [٢٠٥] تَقَدَّمَ سَنَادًا وَمَنْتَا بِرَقَمٍ (٢٧٢).
النمرة، ويدهب الرجل، ويتبقي النساء حتى يكون لخمسين امرأة قُبًّم

وأجلًا.

٤٩- كيف يرفع العلم

٦٨٥: أخبرنا عمو ابن علي، قال: حدثني عبد الوهاب النقوي، قال:

هذا أخبر وديثي بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد اللطيف

عن أبيه، قال: رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبض العلم إلا بإرادة

والمعرفة من العلماء، ولكن يقبض العلم بعمله، فإذا لم يبق علماء

لاقتزوا بعلمهم، فصلوا وأصلوا.

٦٨٦: قال عبد الوهاب: فلقيت هشام بن عروة، فحدثني عن أبيه، عن

عبد اللطيف عن عمر، عن النبي ﷺ.

٦٨٧: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرو،

عن الزهري، عن عروة، عن عبد اللطيف عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٧/٢٧﴾*

٢٨٤﴾*

٢٨٥﴾*

٢٨٦﴾*

١٤٠﴾*

٢٧/٩﴾*

٢٧٧﴾*

٢٧٣﴾*

٢٧٧﴾*

١٣﴾*

٢٧٧﴾*

٢٧٣﴾*

٢٧٦﴾*

٢٧٧﴾*

٢٧٣﴾*

٢٧٦﴾*

٢٧٧﴾*
"إيّاكم الله لا ينزغ العلم من الناس بقدر أن يغطيهم إيّاه، ولكن يذهب بالعلماء، كَلْمَا ذُهِبَ بِغَالِبِيِّ الدِّينِ بِمَا مَعَهُ منِّ الْعِلْمِ، حَتَّى يَبْقَى مِنْ لَا يَخْلُقُ؛ فَيَلْتَبُّ وَيَضَلُّوا.


[67] أخبرنا أحمد بن سفيان عن عبد الرزاق.


قال الدارقطني في "العلم" (268/9): "رواه معاذ وابن المخدر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو. ورواه يونس عن الزهري عن عروة مرسلًا، وحديثاً معتبراً وهو محفوظ. اهتم (1) من (ل)، وضب عليها.

50- من تعلم العلم لغائر الله

[89] أجمعنا محدث بني مغفر، قال: حدثنا محدث بني عباد الهنائي، قال:

حدثنا علي بن المباركي الهنائي، قال: حدثنا أبو ثوب السخشاني، عن خاليد بن
الذربيك، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم علمًا
لغائر الله أو أراد به غيار الله، فليؤمًا مفعمة من النار.

وصححه ابن حبان (572، 472)، والحاكم (99/1) جميعًا من طريق الليث بن
سعد. ورواية النسائي: ليبدون زيدا مقولة والصواب: زيدا بن لبيد.
وتتابع الليث محمد بن حرب الحميسي، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة.
أخبره أحمد (26/5)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص 80)، وأبو نعيم في "الحلة"
138/747.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وقد احتتج الشيخان بجميع رواته، والشاهد لذلك
فيه شداد بن أوس، فقد سمع جبرير بن نفير الحديث منه جمعًا، ومن ثلث من الصحابة وهو
أبو الدرداء. اهـ.

ثم أسناد الحاكم حديث جبرير بن نفير عن أبي الدرداء، وقال: هذا إسناد صحيح ... ولعل
متهما أن جبرير بن نفير رواه مرة عن عوف بن مالك الأشجعي، ومرة عن أبي الدرداء فنصير به
الحديث معلولا وليس كذلك، فإن رواية الإنسانين جمعًا ثقات، وجريج بن نفير الحضري من
أكابر تابعي الشام، فإذا صح الحديث عنه الإنسانين جميعًا فقد ظهر أنه سمعه من الصحابيين
جمعًا. اهـ.

ورواية أبي الدرداء أخرجه الترمذي (3263)، والدارمي (288).
وأخبره ابن أبي حاتم في "تفسيره" (4/117): "ذكر عن صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن جبرير عن أبيه مرسلاً". اهـ.
وقد أخبره أحمد (4/160) عن طريق سالم بن أيوب الجعد عن زياد بن لبيد، أن النبي ﷺ.

الحديث.

قال البخاري في "تاريخه الكبير" (3/244): "ولا أرى سالمًا سمع من زياد". اهـ.

[89] [التحفة: ت س ق 1276] • أخرجه الترمذي (2655)، وأبو ماجه (258) من
طريق محمد بن عباد به.
51- (من تعلم ليقال فلان عالم)،
(لم يخرج فيه شيطان).

52- من كذب على رسول الله ﷺ،


وقال العلائي في «جامع التحصيل» (110): «خالِد بن دريك روى عن ابن عمر، وعائشة ولم يدركها، قاله المزي». اهـ.

(1) في (ت): «منصور»، وهو خطأ.
(2) ضبط على آخرها في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا ليس فيها: «متمدّة».

506 [التحفة: خمسة ق7877] أخرج البخاري (106)، ومسلم في المقدمة (1) من طريق شعبة.

591 [التحفة: خمسة ق 7623] أخرج البخاري (71) من طريق شعبة.
[۲۰۹۲] أخشى إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال:
قدْنَا عبدًا للزَّيْرِيِّ. وأخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الدوارث، قال:
قدْنَا عبدًا للزَّيْرِيِّ، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعمد عليًا كُلُّ باب فيه، فليَجَّزَى مَعْتَعَداً من النَّارِ. قال: عبد الدوارث في حديثه:
سَمَعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

[۲۰۹۳] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن سليمان البُطَيِّي، قال:
قدْنَا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من كتب على فليَّجز، لمعتعدًا من النَّارِ مَعْتَعَداً. قال: حدثنا أنس (بن مالك) هذَا مَوْتِينِينَ، ثم
قدْنَا مَوْتَيْنَ أُخَرَّ، قال: قال رسول الله ﷺ: من كتب علي معتعدًا فليَّجز.

[۲۰۹۴] أخبرنا محبوب بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال:
أخبرني أبو خضير، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة، قال: قال:

[۲۰۹۵] [التحفة: م ۱۰۰۲، الحصة ۱۰۴۵] رواية إسحاق بن علية أخرجها مسلم في المقدمة (۲)، وأحمد (۳/۸۸)، ورواية عبد الدوارث بن سعيد أخرجها البخاري (۱۰۸).

[۲۰۹۶] [التحفة: خ ۸۹۰] أخرجه أحمد (۳/۱۷۶) عن إسحاق بن علية، وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» (۳/۲۳) عن سفيان الثبيتي باللفظ الثاني، ثم قال: حديث صحيح، رواه عن سفيان من الأمة والأعلام جامعًا، منهم: شعبة، وزهير، وعثاء، والقاسم بن معن، ومصوصين بأبو الأسود، وعسيبه بن يونس، وجرير، وهشيم، ومجي القطان، وابن علية، والمعتمر، وأبو خالد الأحمر، في آخرين. اهـ.

وِانظِرُوا في «المهذَّب الرَّأَيِّي» (۱/۹۸۱) عن جماعة: منهم الثبيتي عن أنس باللفظ الثاني.
رسُول الله ﷺ: ﴿من كذّب عليّ مُتَحَمَّدًا فَلْيَتِبْوَا مَفْعُودًا مِن النّارِ﴾.
(أخبر كتاب العلم، والحمد لله كثيرًا، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلّم تشليهما). (1)

* * *

* [1096] [التحفة: س12839] آخِرجه البخاري (111)، ومسلم في المقدمة (3) من وجه آخر عن أبي حصن.
(1) في (ل): "تم كتاب فضل العلم بحمد الله وعونه".
1 - فضل الحاكم العادل في حكيمه

1. [895] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن دينار، عن عمرو بن أيوب، عن عبد اللطيف بن عمرو بن العاصي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: 

(المفسطين) عند الله علیه من تأب مثاب من ثور عن يمين الزمرين الذين يغدلون في حكيمهم (وأهليهم) وما أولا (1)

2. ليس في (2).

3. كذا في (3) ولكن قبلها لفظة: "إن" سقطت من النسخ، وهي ثابتة في مسلم وغيره.


5. في في (4) "وأهليهم.

[260] [التحفة: م س 8898] [المجلية: 1877] ماإخرجه مسلم (5427) من طريق سفيان، وفيه زيادة: "وكلنا يديه يمين".

وهذه الزيادة موجودة في إخراج النسائي للحديث في "المجلية" عن محمد بن أدم، عن ابن المبارك، وهو الطريق الذي قرهه المزي في "التحفة" مع طريق قتيبة الذي هنا، ولكن ليس في الأصول هنا إلا طريق قتيبة وحده.

والحديث آخره مسلم عن ثلاثة من مشاهده - جميعهم - وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ابن نمير، وقال: "قال ابن نمير وأبو بكر: "يبغله النبي"، وفيه:

(1) من (ل)، وهو ملحق في حاشية (م).

(2) ليس في (ل).

(3) كذا في (م)، (ل)، ولكن قبلها لفظة: "إن" سقطت من النسخ، وهي ثابتة في مسلم وغيره.


(5) في في (ل) "وأهليهم".
ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

[61] أخبرنا مَحَكَّم بن الأَشْتَيْنَي، قال: حدثني عبد الأَغْنَيْنَي، قال: حدثنا مَعَمُّرُ، عن الزهري، عن سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: إن المنفسطين في الله على متارب من لؤلوؤ، يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أطلصوا في الدنيا.

قال أبو عبيدة بن أبي خرزة.

2- ثواب الإصابة في الحكم بعد الإجتهاد لمن له أن يتجه:

[76] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الإعْرَيْز، بن المَحَكَّمَيِّن، قال: حدثني يزيد بن عبد اللُّه بن سعيد، عن مَحَكَّمَيِّن، عن سعيد، عن أبي قيس مُؤلِّن، عن عمر بن الغاصبي، عن عمر بن الغاصبي، عن رسول الله ﷺ، قال: إذا حكم الحاكم فاجتهاد فأصاب قائمة أجران واذا

= حديث زهير قال: ( قال رسول الله ﷺ). اهـ. وقد صوب أبو حاتم الموقوف من طريق الزهري الآثري، وإليه أشار النسائي.

حكم فاجتهد فتأخذ فلله أجزا واحداً.


[699] تحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن يزيد بن ألفاد، كلا الحديثين بإسنادهما... مثله سواه.


[697] [التحفة: خ م دس ق 10748] أخرجه البخاري (35) ومسلم (1116) من طريق يزيد بن عبد الله.


[699] [التحفة: خ م دس ق 10748] أخرجه الترمذي (136) وصحابه ابن الجارو في "المتنقى" (946)، وابن حبان (506) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمر بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الترمذي: "حسن غريب من هذا الوجه، لا يعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان". اهـ.
3- ذكر ما عهد الله تعالى لللحاكم الجاهلي


وبنحو ذلك قال ابن الجارود، ابن حبان، والبيهقي في "الكبرى" (10/119)، ونقل الترمذي في "العمال الكبير" (1/535) عن البخاري: "لا أعرف أحداً روئي هذا الحديث عن معمر غير عبدالزرق، وعبدالزرق يهم في بعض ما يحدث به". وانظر التعليق على أول أحاديث الباب (967/968).

(1) وقع هذا الحديث في (ل) أول الباب.

[1:101] [التحفة: 6626][المجلة: 0542] أخرجه البخاري (1423، وأخرى)، ومسلم (1/91، والترمذي (2/91) من طريق عبد الله بن عمر به بنحوه، ووقع في مسلم: "لا تعلمني ما تتفق شهاله"، وروااه مالك عن خبيب بالشك فقال: "عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة". أخرجه مسلم (1/91) وغيره، وانظر التحفة (3992).
قال رسول الله ﷺ: "القضاء ثلاثة: إثنان في النار، وواحد في الجنة. رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يفضي به وجاء في الحكم فهو في النار. ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار.

4- التغليظ في الحكمة

[102] (أخبرنا مهمند بن عبد الزَّهير أبو يحيى البُغدادي - يُعرف بِضايعة - قال: أحترنا معلَّنا بن منصور، قال: حدثنا داود بن خاليد، سمع المُقبري،)


وقال الطبري في "الأوسط" (4/627): "لم يرو هذا الحديث عن أبي هاشم الرماني إلا خلف بن خليفة". اهـ. وتابع أبا هاشم الأعمش عند الترمذي (1322)، وصححه الحاكم (4/390) من طريق شريك عنه، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة شريك.

ولتابع الأعمش يحيى بن حزرة عند الطبري في "الأوسط" (7/39) عن محمد بن هارون، نا أبي، عن جدي، عنه.

قال الطبري: "لم يرو هذا الحديث عن سعد بن عبيدة إلا يحيى بن حزرة، تفرد به محمد بن بكار". اهـ.

وابن بريدة وهو عبد الله، كما نص عليه المزي في "التحفة"، واختلف في سبئه من أبيه.

نفح سبئه إبراهيم الحربي، وضعف أحاديثه عن أبيه، انظر "تهذيب التهذيب" (5/158).

وقال الحافظ في "التلخيص" (4/185) عن الحكم في "علوم الحديث": "تفرد به الخراسانيون، ورواه مراوة". اهـ.

وقد روى هذا المعنى من حديث شعبة، عن قنادة، عن أبي العالية، عن علي موقوف عليه، وهو مما عدوه فيها سمعه قنادة، عن أبي العالية. "السنن الكبرى" للبيهقي (1/121، 10/167).
يُنْهَدُ نَعَمَّ أَبِي هُرُؤِي، نَعَمَّ نَعَمَ فَقَلَ: حَالْنَا أَبُو علَيٍّ،
يُعْرِفُ يَسَكُنِّيَّا.
(تَال أَبُو عُلَيْيِنَّ: دَاوُدٌ ذَا خَالِد لَيْسَ بِالْمُشَهُورِ)

[۲۶۱] أَخْبَرَهُ بِأَبِي دَاوُدٍ سَلَّمًا بِنْ شَيْخِ الحُزَنَانِيَّ، قَالَ: حَالْنَا أَبُو علَيٍّ،
هُوَ: الْحَتْفِيَّ، قَالَ: حَالْنَا إِنَّ أَبِي ذُهِبٍ، قَالَ: حَالْنَا عَطْمَانُ بِنْ مُحَمَّدٍ
الأَخْتَنَّيِ، عِنْ سَعْيِدَ السَّمْعِيَّ، عِنْ أَبِي هُرُؤِيَّة قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّه ﷺ:
فَأَمَّنَ.
أَتَمَّلَّ عَلَى الْفَضْلِاء، فَكَأَنَّهَا ذُبِّحَ بِالشَّكِّيْنِ
(تَال أَبُو عُلَيْيِنَّ: عَطْمَانُ بِنْ مُحَمَّدٍ الأَخْتَنَّيِ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوَّيِ، وَإِنَّمَا
ذُكُرَتْ، لَيْلًا يَخْرُجُ عَطْمَانُ مِنَ الْوُسْطِ، وَيُجَلَّ عَبْنُ أَبِي ذُهِبٍ، عِنْ سَعْيِدٍ)
(تَال أَبُو عُلَيْيِنَّ: كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدٍ)

---

* [۲۶۲] [التحفة: س١۲۹۵۷]
• تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن عدي في
الكامل (۲/۳۸۴)، وقال ابن معين أنه سُئل عن داود بن خالد فقال: لا أعرفه. اه.
ثم قال ابن عدي: وهذا يعرف من حديث عثمان بن محمد الأنصاري، عن سعيد المقرفي.
اه. ثم قال: داود بن خالد هذا له غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير، وكأن أحاديثه
إفرادات وأرجو أنه لا يأس به. اه.
وأخرج ابن الجوزي في «العلل المتناثرة» (۲/۳۲۷)، وقال: هذا الحديث لا يصح.
اه. ونقصه الحافظ في «التلميح» (۴/۲۴۴) فقال: ليس كما قال، وكفاء قوة تخريج
النسائي له. اه.
وفي هذا الت shrinking فإن النسائي نفسه لم يقرأ إسناد الحديث أبى هريرة. وانظر التعليق على
بقية أحاديث الباب.

---

* [۲۶۴] [التحفة: د١۲۹۵۰]
• أخرج ابن داوود (۲/۵۷۲)، وأبان ماجه (۲/۲۸۸)، وأحمد (۲/۳۵۸)، وصحابه الحاكم (۴/۹۱) من طريق الأنصاري.
[510] (أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال:
أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هنيه، عن محمد بن عثمان الآخني.
قال أبو عبيد الله: والصواب عن عثمان بن مهدي - عن سعيد، عن أبي هريرة، عن
 رسول الله ﷺ قال: (من جعل قاضياً، فقد ذُهِبٌ بغير سكين).)

[511] (أخبرنا محمد بن عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي،
منصور بن سلامة، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، هو: المخزومي)، عن
عثمان بن مهدي، عن المقرئي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (من جعل قاضياً، فقد ذُهِبٌ بغير سكين). قال أبو سلمة: وقد ذكره مروة أو مروين.

قال علي بن المديني في "الリアル" (ص 37): "رواه ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد
الآخني، وروى عثمان هذا أحاديث متكرر عن سعيد بن المسبح، عن أبي هريرة، ورواه
عبد الله بن جعفر يخلف ابن أبي ذئب في إسناده؛ رواه عن الآخني، عن المقرئ، وعبد الرحمن
الأرج، عن أبي هريرة، والحديث عندي حديث المقرئ"، اه.
ورواية عبد الله بن جعفر عند أبي داود (306)، وأخرجه أبو داود (372)، والترمذي
(1285) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المقرئ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ"، اه.
قال الحافظ في "التلميذ" (4/184): "وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقرئ،
قال: والمجموع عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة"، اه.

[515] [التحفة: دس ق 1295] • أخرج أحمد (320) عن صفوان بن عبيس، ليس
في الآخني، بنحوه.

(1) في حاشية (م): "المخزومي: يسكن المعجمة وفتح الراة، وانظر "الإكليل" لابن ماكولا
(7/239).
(2) كذا في (م) ووفقها: (خ) في الحاشية: "فإن بالقد" ووفقها: (عذ) وفي (ل): "فإنه قد" كما
في حاشية (م).

---

س: دار الكتب المصرية
مر: كوفي
طب: الحزَّانة الملكية
ف: القرؤين
ل: الأزهرية
ه: الأزهرية
5- الحرص على الإمارة

- [٧٦/٢١٠] أخبرنا موسى بن عيسى، عن ابن أبي المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتضدي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إنكم ستخرجون على الإمارة، وإنها ستكون نذامة وحشرة يوم القيامة، (فيعتمد) (١) المرضعة، ويشتث الفاطمة.

- [٨١/٢١٠] أخبرنا بريدة بن سبئان، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال عبد الحميد:
أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المعتضدي، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة أنه كان يقول: إنكم ستخرجون على الإمارة، وإنها ستعود حشرة
وشدمة يوم القيامة، (فيعتمد) (١) المرضعة، ويشتث الفاطمة.

* [٢١٠/١٩٩٥] (التحفة: دس ق)


* [٢١٠/٠٧٦] (التحفة: خس س١٣٦٧-٥٤٥٦) [المجتهد: ٤٤٩-٤٤٥٥] • أخرجه البخاري (٤٨) من وجه آخر عن القبسي، وأعقبه بالرواية الموقوفة التالية، وانظر «الأثرات والتتبع» (ص١٨٣)، وانظر (هدى الساري ص٦٨١). وانظر ماسياني بنفس الإسناد والمنبر رقم (٧٨٦)، (٩٠٠٢).

(٢) كذا على الصواب من (ل)، وكتب فقها: «مدني» وفي (م): «عمرو»، وهو خطأ، انظر «التحفة».

* [٢١٠/١٨٨] علقة البخاري - هكذا - موقة بعد روايته للحدث السابق قال: «وقال محمد بن =
2- (نزك) استعمال من يحرص على القضاء


[910] أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: جاء رجلان من الأشعرى إلى النبي ﷺ، فجعل يعترضان (1) بالعمل، فقال:

bashar: حدثنا عبد الله بن حران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقربي، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قوله.

قال المزري في التحققة: «وفي بعض النسخ: وقال لي محمد بن بشار». 

قال الحافظ في الفتح (136/12): "عبد الله بن حران بصري صدوق، وقال ابن حبان في التقات: يختلف، وماله في الصحيح إلا هذا الموضوع، عبد الحميد بن جعفر لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، وعمر بن الحكم بن ثويب آخر له البخاري هذا الموضوع تعليقاً ...». 

(1) هذا الحديث من (ر)، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (8).

* [919] (التحقة: خ م دس 98) [المجني: 4]

(2) يعترضان: يلقانح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرض).
رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَخُوهُمَّ عَلَيْنِ مَنْ طُلِّبَهُ. فَما اسْتَغْنَاهُ بِهِ مَعَ شَيْءٍ؟
قال أبو عبادة נּ: أَدْخِلُ عَبْدَانَ السُّعْوَامَيْنَ بِنَيْنَ أَخِيَ وَبِنَيْنَ أَبِي يَرْدَةَ فَرْعَانَ بَنْ يَسِيرٍ.

[111] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبُ وَهَلَامُ بْنُ الْفَضَّلُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ سَلْمَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ السُّعْوَامَيْنَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قُرْفَةَ بْنَ يَسِيرٍ، عَنْ أَبِي يَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
دُعَاهُ وَرَجَالٌ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَهَلَامُ، أَخْبَرْنِي عَنْ
بَغْضَ عُمْلَكَ. وَتَشَهَّدَ الأَخَرُ، فَقَالَ: مَثِيلٌ مَتَّا مَقَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ
أَخُوهُمَّ عَلَيْنِ مَنْ يُطَلِّبَهُ. فَلْمَ يَسْتَعِنُّ يَهُمَا فِي شَيْءٍ حَتَّى قَيْسٍ.

[1110] (التحفة: ص 923)، والبزار (8/143) من
طريق سفيان.
قال البزار: "هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَن سَفِيَانِ الْثُّوْرِيَّ، عَن إِسْمَاعِيلٍ بِهِذَا
الإِسْنَادُ، وَلَا نُعْلَمُ بِهِذَا الإِسْنَادِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ". أَهَٰ.
وفي هَذَا الْطَرِيقِ أَهْمَعْ أَخْوَهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ.
قال المزي في "التحفة": "كَانَ لِإِسْمَاعِيلِ ثلْثَةٌ إِخْوَةٌ: سَعِيدٌ، وَأَشْعَثٌ، وَنَعْيَانٌ، وَقَدْ رَوَى
إِسْمَاعِيلُ عَنْهُمُ كُلَّهُمْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْمَاهُ هَذَا". أَهَٰ.
وَسَيَأْسِيْنَ مَنْ يَسْتَفْتَنُهُ، وَصِفَّ أَهْلَهُ بِرَقْمٍ (۹۰۱).

[1111] (التحفة: ص 927) ومن:
أخرجه أبو داود (۲۹۳۰)، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ الْبَقِّيَةُ، حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَن إِسْمَاعِيلٍ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بْنِ شَيْبَانِ الْكُلَّبِيِّ. كَذَا قَالَ بَشْرٌ بْنُ قَرَةٍ.
قال الزهري في ترجمته من الْمِيْلَانَ (۲/۳۶۲): "مَا رَوَى عَنْهُ سَوْى أَخْيِ إِسْمَاعِيلٍ بْنَ أَبِي خَالِدٍ،
وَقَالَ: قَرَةُ بْنُ شَيْبَانُ، لَا بَدْرُ مِنْ ذَٰلِكَ". أَهَٰ.
وَأَخْرِجَ الْبَخْارِيُّ فِي تَرْجِمَةٍ بْنَ بَشِّرٍ مِنْ «الْتَأْرِيخِ الكَبِيرِ» (۷/۱۸۴)، وَحَكَمَ خَلَافَأ
وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ فِي تَرْجِمَةٍ بْنَ بَشِّرٍ (۲/۸۸)، وَلَيْسَ فِي المُتْنِ عَلَى صَحِيحِهِ قَوْلهُ: "إِنَّ أَخُوهُمَّ عَلَيْنِ
مَنْ يُطَلِّبَهُ".


٧- استعمال الشعراء (الآمرُونين على الحكِم)

[١١١٤] أخبرنا الحسن بن مهدي الزهراوي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن

(١) أثرة: تفضيل غيركم عليكم بغير حق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/١٥١).

(٢) ليس في (١).

(٣) كذا بالله في أوله، وكذا وقع في رواية صحيح مسلم في بعض نسخه (١٥٢٢)، قال القاضي عياض: والصاحب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعاناً، بل خلاف ما إذا حصلت بغير مسألة»(١)، (شرح النووي على مسلم) (١٠٧٢/١٢).

(٤) في (٤): (على) والثبت من (٥), وهو أشبه بالصواب.

(٥) تقدم من وجه آخر عن الحسن برقم (٤٩١٦), بطرف آخر منه، ويأتي كذلك بنفس اللفظ برقم (٩٠٠٠).

[١١١٥] [التحفة: خ م دت س (٩٦٩٥) [الملجئ: (٥٤٢٨)]]
جَرِيجٌ قَالَ: إِخْبَرَني إِنْ كَانَ أُبي مَلِيِّكَةٌ، أَنَّ عَبْدَاللَّهَ الْبُيْتِ أَخْبَرَةً، أَنَّهُ قَدْ رَكَبَ
مِنَ بَني تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكَرُ: أَمَّرَ الفَعَّاقُ بْنُ عَمَيْدٍ، وَقَالَ عُمَروُ:
بِلَّ أَمَرَ الْأَفْقَرُ بْنَ حَارِسٍ، فَقَمَّارٍ۝} حَتَّى ازْتَفَعَ أَصْوَاهُ ثُمَّاً فَنَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ:
۵۵۵۱۵۶۶۶۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶۱۵۶
إذا نزل قوم على حكم رجل، فحكم فيهم وفي دراجتهم


قال: حكمت فيهم بحكم الملك.

قال أبو عبد الرحمن: خالد، محمد بن صالح:

[۱۱۱۷] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حذرتنا أبو عامر، عن محمد، ابن صالح، عن سعد، ابن إيباسه، عن عامر، بن سعيد، عن أبيه، أن سعدا حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرب على الموسى (٢)، وأن يتبني دراجتهم، وأن ينصم أموالهم، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: أقد حكمت فيهم.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٩/١٠٦) من طريق شيخ النسائي أيضاً ثم قال: «رواه عن أبي بكرة جامعه. وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك من حديث حيد الطويل». إحد

وتتابع الحسن عليه السلام بن الحسن، رواه أحمد (٥/٣٨)، حدثنا يحيى، عن عيينة -

بن عبد الرحمن بن جوشن - أخرين، أبو، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ.

وفي سياق الحسن من أبي بكرة بعث أثناه ابن المدني والبخاري وغيرهما، ونفاه آخرون.

انظر «العمل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢/٤٤)، وأجماع التحصيل (١٣٥)، رقم (١٣٥).

(١) تسمى: أي المرأة تسن جارية وتؤخذ من الكفاف أسر. (انظر: إرشاد الساري ١/٠٢، راء ٨٤)

(٢) تسمى: أي المرأة تسن جارية وتؤخذ من الكفاف أسر. (انظر: إرشاد الساري ١/٠٢، راء ٨٤)

(٣) تسمى: أي المرأة تسن جارية وتؤخذ من الكفاف أسر. (انظر: إرشاد الساري ١/٠٢، راء ٨٤)
(حكم) (١) الله الذي حكم به فوق سبع سمواوات.

١٠ - إذا حكموا رجلا ورضوا به (حكم) (٢) بينهم.

ب [١١٠٨] أحسنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنى يزيد، يحيى، ابن المقدام بن شريح بن هاني، عن أبيه، عن أبيه شريح (بن هاني)، عن أبيه هاني، أنه لما وقعت إلى رسول الله ﷺ مع قومه (مسجية) (٣) - وهم يكتبون (هاني) (٤) أبيا الحكم.

ف〢دعاء رسول الله ﷺ فقال: "إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فليم تكن أبا الحكم؟" قال: "إن قومي اختلقوا في شيء أنونى (فصلوا) (٥) بينهم، فرضي كلا المقربين" (فصل) (٦) - "ما أحسن هذا! فما لك من أولى"؟ قال:

(١) كذا في (م)، (ل) وفوقها في (م): "عاً"، وفي النافية: "ببحره وفوقها: "اض".

[١٧٢] [التحفة: س ٣٨١] - تفرد به النسائي من هذا الوصف.

وقال الذهبي في "السير" (١٣١١/١٢): "تفرد بإخراج النسائي فروا عن أصحاب أبي عامر.

العقدي". أه.

وستعلت عنه الدارقطني في "العليل" (٤٣٦) فقال: "رواه محمد بن صالح التيار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد، وخلفه يعيش بن عبدالرحمن فروا عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف، وكلاهما وهم، وخلفها شعبة: فروا عن سعد بن أبي أمة بن سهيل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، وهو الصواب". أه.

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٢٣) "رواية شعبة أصح ويجمل أن يكون لسعد بن إبراهيم في إسناده". أه.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد - وزاد وجه آخر عن أبي عامر - والمنبر رقم (٨٦٣).

(٢) في (ر): "فقضي".

(٣) في (ر): "سمعهم".

(٤) كذا في النسخ الثلاث على رسم من يكتبون النصوب برسم المرفع.

(٥) في (ر): "فصلوا".

(٦) في (ر): "فصلوا".
لي شريف وعبد الله ومشعل، قال: "من (1) أكبرهم؟"، قال: شريف. قال:
"فأقبل أبو شريف"، ودعا له ولى الله.

11 - تأويل قول الله جل ثناؤه:
"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون" {المائدة: 44}

(1) في (ر): "فمن".

[1168] [1172] [المجلة: 5431] [التحفة: د 565] [التبليغ: 5431] [المجلة: 5431] [التحفة: د 565] [التبليغ: 5431] [المجلة: 5431]

أخبره أبو داود (4955)، والبخاري
في "أدبي المفرد" (813)، وصحبه ابن حبان (504)، وأخبره الحاكم (1/4) من طريق
يزيد بن المقدام.

(2) كما في (م)، (ل) بالصاد، وفي (ر): "أسطوانة" بالسين، وكلاهما مستخدم، وهو معرـ:
دعونا نسيخ في الأرض، وتَّهِيم (1) وَتَشرب كَمَا تشرب الوحش، فإن قَذَرتُمّ علىّنا في أرضكم، فافتعَلنا. وقال تطاعة منّهم: ابْتَنُوا لنا دُورًا في الفِيافي (2).
(وَتَحِيْرِ) (3) الأبار، وتَحِيْرِ) (4) البُّقْول، فَلا تَرْدُ عَلّيكم، وَلَا (نَترد) (5).
وليس أحد من القبائل إلا وله حِيْمٌ (6) فيهم. قال: ففعلوا ذلك. فأنزل الله تعالى: «وَرَضِيّاهُ (7) أَبْدُعُوهَا مَا كَبِتُوا عَلَيّهَا إِلَّا أن يَعْلَمَهُ رَبُّهُ هُوَ مَعَاهُ (8)».[الأخضر] قالوا: نَتَّبَعُوهَا كَمَا تَتْبَعُوهَا فَأَذَّناهُمْ لَا يَنْتَبِعُوهَا حَقَّ رَبِّيْهَا (9) [الخليفة] 27 (الأخضر) قالوا: نَتَّبَعُوهَا كَمَا نَتَّبَعُوهَا فَأَذَّناهُمْ لَا يَنْتَبِعُوهَا حَقَّ رَبِّيْهَا.
كَمَا سَاح فُلَانٌ، وَتَبَعُوهَا كَمَا اتَّحَذَ فُلَانٌ، وَهُمْ عَلَى شَرْكٍ لَا يَعْلَمُ لَهُمُ إِلَّا كَمَا نَتَّبَعُوهَا حَقَّ رَبِّيْهَا (10).
- انْحَظَرَ وَجِلْلَ مِن صَوْمَعِهِ، وَجَاء سَاهِيَ سَائِحٌ مِن شَبَاهِهِ وَصَاحِبِ الدِّينِ مِن ذَٰلِكَ، فَقُمِّثُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ. (فَقَالَ) (11) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «بِنَبِيَّاهُ الْلَّيْنِ. مَأْسِرُوا أنْقِمْوا اللَّهَ وَأَيْمَنْوَ يَسْرُوْلَهُ.»[اليزئيج] 28.

(1) تَهِيم: نَذَهِب بِوجَهٍ عَلَى غَيْر جَادَة وَلا طَلَب مَقَدَد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/122).
(2) الفِيافي: جَقَيْفَاء، وَهُوَ: الصحراء الواسعة. (انظر: لسان العرب، مادة: فَيْفَاء).
(3) في (ر): «وَتَحِيْرِ».
(4) نَحْيَرِ: نَزْرُ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حَرْث).
(5) في (ر): «نَقْبِكم».
(6) حِيْمٌ: قَرْبٌ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (115/10).
(9) كَفَلِينَ: كُفَّلٌ، وَهُوَ: النَّصِيبُ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (147/18).
(1) يعيسى عليه السلام وبالنّورا والانجيل وإيمانهم يضحكون ويشققهم. قال: "يجعل لحكم فوراً كمشون يبه" [الحديث: 28] القرآن


---

(1) في (ر): "بليهانكم".

(2) في (م)، (ل): "يشهرون"، والثبت من (ر).

---

[119] [التحفة: س 555] [المجني: 4444] تفرد به النسائي من هذا الوجه. وأخرجه ابن جرير (2/729)، وعطا بن السائب اختلط ورواية سفيان عنه قبل الاختلاط، ورواياه عن سعيد بن جبر متكلم فيها. وانظر: "تذيب الكيل" (20/77).


وسايني بنفس الإسناد والمنبر رقم (11679).

[6120] [التحفة: س 255] تفرد به النسائي من هذا الوجه. وأخرجه أحمد (2/129)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (4/99).

وقال الضياء في "المختارة" (4/404): "اروا شعبة عنه فكان يسميه علماً، وأظنه كان يهم في اسمه، والله أعلم". اهـ.
12- الاستذلال بأن حكم الحاكم لا يجلل شيئا ولا يحزمه

[1121] أخبرنا محدث بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله
قال: «إِنَّمَا أَنَا بِشَرٍّ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَمِّصُونَ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ أَن يَلْحَنِ
بِحْجَجٍٓ[1] مِن بَغْضٍ، فَأَفْضَلُ لَهُ عَلَى نَخْرِي مَا أَنْسَمُ مِنْهَا، فَمَنْ فَضَبَّى لَهُ يَشَئُهُ»
مَنْ حَتَّى أُخْبِرَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا أُنْطُعُ لَهُ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ[2].

قال الذهبي في «المعز» (2/69): «بكر بن وهب، عن أس بن مالك، وعن علي
أبو الأسود فقط، يجلل، وهو الجزري الذي قال الأزدي: ليس بالقوي».

قال البهضمي في «الكبير» (8/143): «الذكى رواه جماعة عن الأعمش، عن سهل يكن
أباه أحمد، وكذلك رواه صمع بن كدام، عن سهل ورواية شعبة، عن علي بن أبي الآدم، وقيل:
 عنه عن علي بن أبي الآدم، وهو واهبه فيه، والصحب ماراوا الأعمش ومصر، وهو سهل
الحرية من بني قرر يكن أبو أحمد».

وحدث: «الأئمة من قريش لا يثبت بهذا اللغظ، وإنها ثبت بالنافاز أخرى منها: «الناس
تبع لقريش» من حديث أبي هريرة وجابر، وبلغني: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم
اثنتان» رواه ابن عمر، وبلغني: «إن هذا الأمر في قريش»، رواه معاوية، وهي تدور بين
الصحبة. وانظر: «علل الدارقطني» (1/18، 19)، والتصريخ الحبيب» (4/42)،
و«ثقة الطالب» لابن كثير (ص 247)، و«خلاصة البدر المنير» (2/291).

[[77/5

(2) لم يذكر النبي هذا الموضع في «النحوة»، وسبيسي عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن
هشام برقم (1128). [1121] [التحفة: ع 1826]

* أخبره البخاري (2458)، ومسلم (1713) عن عروة.
وسمي برقم من وجه آخر عن عروة برقم (6154)، وسبق من وجه آخر عن هشام برقم
(6192)، وسمي بنفس الاستدامة والتغين برقم (6192).
13- الحكم بما أنفق عليه أهل العلم

[1122] أخبرنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشغيبي، عن شريح، أنه كتب (إلى عمر بعثة) (1) فكتب إليه: أنت (اقضي) (2) بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فقضى (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقضي (4) بما قضى به الصالحين، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن شئت فتقدموا، وإن شئت فتأخروا، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام (عليكم).

14- التشبيه والتلميش

وذكر اختلاف معاذ بن موسى، وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق

[1123] أخبرنا مjahid بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن بشارة، عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي أذركم

(1) في (ر): إلإ عمر بن الخطاب ليسأله.
(2) في (ل)، وحاشية (م): اقضي، وفرقوها في حاشية (م): ضع ع.
(3) في (ر): فبينما.
(4) في (م): اقضي، والثابت من (ل)، و هو على المشهور من اللغة.


س: دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي ط: الحرزنة الملكية ف: القرويين ل: الأزهرية
الحجّ، وهو شيخ كبير لا يثبت عليه راجليه (1)، فإن شدْتُه خشيّت أن يموت، فأكتب بين يديه: قال: أرأيت لو كان عليه دين قضيتة أكان مجزِّرًا؟ قال:نعم. قال: فحجّ عن أبيك (2).

• (244) أحبسني عمرو بن علي، قال: حذرتنا يزيد، قال: حذرتنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسارية، عن ابن عباس، قال: كتب رديف (3) النبي، فأتاه رجل، فقال: إن (أبي) (4) كبير ولم يحج، فإن حملته على بعير لم يثبت عليه، وإن شدْتُه عليه لم آمن عليه. قال: كنت فاضيًا ديما لوء كان عليه؟ قال: نعم. قال: فحجّ عن أبيك (5).

قال أبو علي بن مين: خالِفه مُحَمَّد بن سيرين، فقال: عن الفضل بن عباس:

(1) راحلته: الرحلة: البعير المعوي على الأسفار والأعمال، والذكر والأئتي في سواه. (انظر:

النهائية في غريب الحديث، مادة: رحل).

(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (8088).

[232] [التحفة: خ م دس 2670 (المجيئ: 267-2672-2673-2674) [المجيئ: 2670]]

(3) رديف: يركبتي خلفه على الدابة. (انظر: لسان العرب، مادة: ردف).

(4) ضرب علي في (ل) إشارة إلى أن الرواية ليس فيها: «الشيخ».

(5) انظر ما تقدم برقم (2) (2803) (2803).

تبنيه: هذا الحديث من هذه الطريق عزاء المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج، وليس فيها

لدنيا من النسخ الخطبة، ولم يعزه إلى هذا الموضوع.

تبنيه آخر: ذكر المزي أن النسائي أعاد حديث محمد بن الحارث بن مسكي في كتابنا

هذا، وليس فيها لدينا من النسخ الخطبة.

[244] [التحفة: خ م دس 2670]
[2125] أخبرَناُ أحمدُ بنُ سليمانُ، قالَ: حدَّثَنا يزيدُ، قالَ: أخبرنا هشامٌ، عنُ مَعْمَرٍ، عنُ تَحْيَي بن أبي إسحَاق، عنُ سليمان بن يُسَار، عنُ القُرْشِي بن عبَاس، أنَّهُ كانَ ذوِّيَةُ الرَّجُلُ فجاءةً رجْلَةً، فقالَ: يا رسولُ اللَّهِ، إنَّ أمي عَجْوزٌ كبيرةً، (و) إنَّ حملتهَا لم تَضْمَرِسَ، وإنَّ ربطتْها خشيتُ أن أُفْتَلَّها. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أرأيتُ) (1) لنَّ كان على أمِّي دَينَ أكنتُ قاضيةً؟ قالَ: نَعمَ. قالَ: (فَحْجَرَ عَنَّ أمِّي) (2).

[2126] أخبرناُ محمدٌ بنُ هاشمٍ البَلْدِيِّ، عنُ أُلُويسَد قَالَ: حدَّثَنا الأوزاعيُّ، عنُ الزَّهريِّ، عنُ سليمان بن يُسَار، عنُ ابن عبَاسِ، عنُ القُرْشِي بن عبَاسِ، أنَّهُ كانَ ذوِّيَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ - غِيْداً النَّحَرَ - فأتتَه امرأتَه من خَطِيمٍ (3)، فقالَتْ: يا رسولُ اللَّهِ، إنَّ فَرَيضَةَ اللَّهِ في الخَجْحُ علَى عبادِه أذَرَكَ أبِي شَيْخًا كِيرَأ لا يُشْتَيِّنُ أن يَرْكَب إلَّا مَعْتَرَضًا (4) أتَأْحِجَ عَنَّهُ؟ قالَ: نَعمَ حَجْجِي عَنَّهُ؛ فإنَّهُ لَنَّ كان على دِينَ قَاضِيَةٌ.

---

(1) في (ل): «أريت»، بتسهل الهمزة.
(2) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (1881).
(3) خَطِيمٌ: قبيلة من البَيْنِ (انظر: لسان العرب، مادة: خَطِيمٌ).
(4) معترضاً: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه).

(5) أخبره ابن ماجه (9909) من طريق الإوليد، وأخْرِجَهُ البَهْرَيْ (1855)، ومسلم (ديسي) من طريق ابن جريج، عن الزَّهريِّ.

---

* : مَعْتَرَضًا

(1) نقل من سنده ومنه برقم (1381).

[127] [التفسير: خ م دس 5670] [المجني: 5436]
أن يكون الرحمن بحجيته من بغية، فمن قضئ له من حق أحبه شيئا، فلا يأخذه؛ فإنها أنطعمة به قطعة من النار.

16 - الفهم في القضاء والتذبب فيه والحكم بالاستذلال.


(1) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (1121)، وسألي كذلك برقم (1192)، ونفس

[2128] [التحفة: ع(18261) [المجني: 9645]}

(2) في (م): جرير بجربور، وهو خطا، المثبت من (ل)، وهو الصواب، انظر التحفة.


(4) في (م): أن، والمثبت من (ل).
قالت إخادها: بل أدعها لها. قال: وكأن الآخر زين بريئًا، فقال: لو كان ابنك لم ترضي أن يقطع، فقضى به والأخر. 

التفصيلة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل لليثين يه الحق (1) 

{[2130] أخبر الزهري بن شليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن أبي عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ (أنه) قال: خرجت امرأتي وأمها ومعهما صبيان لهما، فعدا الدرب على إخادها، فأخذ ولدهما، فأصبحتا تختصمان في الصبي الباقيء، اختصضنًا إلى دار الله، فقد صبرنا عليه، فلم تقع سليمان. {[2279] وكان فيهمما، فقالت الصغرى: أنتو؟ قال: تعم. {فسألت (3) لا تفعل خطيئة لها، فقال: هو ابنك، فقضى به لها.

* [2130] [التحفة: مس 12220] تفرد به النسائي من هذا الوجه.


(2) في (ر): «يسكن».

(3) كذا في (م)، (ل)، وضيب عليها في (ل).

* [2130] [التحفة: مس 12876] [المجلتين: 13447] أخرجه مسلم (1720) من طريق ابن عجلان، وانظر ما بعده.
18- الحُكم بيُخلاف ما يعترف به المحكّوم له
إذا ثبت للحاكم أن الحق غير ما اعترف به

[1131] أخبرَ المُفسر بن عبد الزهّام، قال: حدّثنا مشكين بن بكير حزاني،
قال: حدّثنا شُعيب بن أبي حريرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ، قال: خرجت أمثران ومعهما (وداعهما) (١)، فأخذ الد ينب
أحمد ونافختهما في الولد إلى داود (الب)، فقضى به للكبرى، (فمرنا) (٢)
على سليمان، فقال: كيف قضى بينكم؟ (قالنا) (٣): قضى به للكبرى. قال
سليمان: (اقطعوه) (٤) يضفين: لِهذِه يِنْصَفْت، وَلِهذِه يِنْصَفْت، قَالَ الكَبْرِى:
تَمَّ الْأَقْطَعُهُ. وَقَالَ السَّمْعُرِي: لَا (التقطعة) (٥) هو وَلَدَهُ، فَقَضَى به لَنْي أَب٥
أَنْ تَنْقَطَعَهُ؟

(قال أبو عبيد الجريء: بعض حُروفٍ في (أتي) لم أفهمها كما أردت).

(1) في (م)، (ل) : (ولدِهِا)، والمثبت من (ر)، حاشية (ل)، وهو المتجه لغة.
(2) في (ل)، (ر) : (فمرنا).
(3) في (م)، (ل) : (قال)، والمثبت من (ر).
(4) في (ل) : (أقطعوه) وهو بمعنى اقطعوه، والقط: القطع عرضاً. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: قطع).
(5) في (ل) : (تقطعوه).

* [١١٣١] [التحفة: ص ٢٨ (١٧٧٩) [المجلين: ٥٤٤٨] [أخرجه البخاري (٢٧٦٩، ٢٧٧٧)]. من طريق شعب، وانظر ما قبله.
وسيأتي من وجه آخر عن شعب بن بركم (٢١٣٢).
19- نقض القاضي ما حكم به عَيْن Ihnen: هي منه أو أجل منه.

- (٦٦٣٢) [أخبرني] (١) عَنْ عَمَّار بن بكر (به رايشي) الحفصي، قال: حَدَّثَنَا عَلي بن عُبَيْسbeeldiness حفصي، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَيْنَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّناد، ثُمَّ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنُ الأَعْجُجُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أُبُو هُرُؤِيَّةَ يُحَدَّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: (وَقَالَ) (٢) «بَنَنَا مَرَّانَا مِنْهُمَا إِنَّهَا ذَهَبَتْ بِعَينِكِ. وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَتْ بِعَينِكِ، (فَمَحَكَّمَتَا) (٣) إِلَى دَارَةِ الْقَضَاءِ يُسْتَغْلِبُ (بِهِ) لِلْكَبْرَىَّ، فَحُرِّجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخَبَرَانَا فَقَالُ: اثْنَانِي بِالشَّكْرِ أُشْعِبُ بِنِيَهُ. فَقَالَتْ الْأُخْرَى: لا تَفْعَلْ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ أَبَنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلْصُّغْرَىَّ.» قال: أُبُو هُرُؤِيَّةَ: وَاللَّهُ، إِنْ سَمِعْتِ بِالشَّكْرِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَيْنِ، ما (٤) كَانَ تُقُولُ إِلَّا المَّذْهِبَةَ (٥).

20- إذا قضى القاضي بِجُوُرِّهِ هل يُرَدّ حَكْمَهُ

- (٦٦٣٣) [أخبرني] أَبُو بْكَرٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَيَّن، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدُ الرَّزْقِيَّ، عَنْ مَعْصِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَلَيْمٍ، عَنْ

21- الحلال (الأيدي) يتبغي) للحاكم
(أن يحاسب في القضاء)

(1) في (ر): ابن عمر.
(2) في (ر): خرجنا من ديننا (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صبا).
(3) في (ر): قتلا وأسرا.

[1134] (التحفة: خ س 1941) [المجلتين: 5449] أخرجه البخاري (4339) من طريق عبد الرزاق، وسيأتي من حديث معمبر أيضا برقم (851).
(5) في (ل): يجب.

[1136] (التحفة: خ س 1176) أخرجه البخاري (8158) ومسلم (1717) من طريق =
22- التسهيل للمحاكم المأمون أن يحكم و هو عضبان

[663] أخبرنا يونس بن عبد الأغلبي، وأخبرنا بن ذي السفال، عن
أخذه ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد واللث بن سعد عن
ابن شهاب، أن عروبة بن الزبير حذفت عن الزبير بن العوام، أنه خاصم رجلا
من الأنصار قد سُحق بذاتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح
الحرة. كاتبا يشقيان ي كلاهما النحل، فقال للأنصاري: سرح الماء يغمر عليه،
فأتي عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقيم يا زبيذ، ثم أرسل إلى جارك.
فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمي! فقلت: وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ
سليهم عليه، ثم قال: "نّا زبيذ، استقم ثم أخضس الماء حتى يرجع إلى الجذر".
وأضاف صلى الله عليه وسلم: "ليزلز حلقة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ذلك أشار على
الزبير فيأتي فيه السمعة له و لانصارى، فلمكا (أخفص) رسل الله صلى الله عليه وسلم
الأنصاري استوى على الزبير حلفه في صريح الحكم قال الزبير: لا أحسب هذه

= عبد الملك بن عمر. وسيأتي من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي بكر برقم (6/67)، وانظر
"عمر الدارقطني" (7/161).
(1) شراح الحرة: مسايل الماء في منطقة الحرة وهي موضوع بالمدينة. (انظر: فتح الباري شرح
صحيح البخاري) (6/50). 
(3) في حاشية (م): "أخفص، أو أضحوم، وفي (ب)، (ر): "أخفص، أي: أغرم من الحفيدة
وهي: الغضب، ولم أجد من نص على أن أخفص بمعنى أغضب كما في حاشية (م)، بل ذكر
ابن الأثير (النهاية في غريب الحديث، مادة: خفاض) حديث وفد تميم فيه: "أخفصهم
ذلك" فقال: "أي: وضع منهم، وقال أبو موسى: (أظن الصواب الحاء المهملة والظاهر
المعجمة) أي: أغضبهم". اهـ.
الآية أُنزلتِ إلآ في ذلك ﴿فَلا ُوَرَّيْكَ لَا يُؤْمَنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُواَ فِي مَا شَجَّرُوا﴾ (النساء : 15) وأحدهما يزيد على صاحبه في القصة (11).

قال أبو علي ابراهيم: خاليفة قتيبة بن سعيد:

[1136] أخرجها قتيبة بن سعيد، قال: خَدْنَا اللَّهُ، عَنِّي ابن شهاب، عَنْ عُروْةَ، أنَّ عَبْدَاللَّهِ بن الزُّبَيْرِ خَدْنِهَ، أنَّ رَجَلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَّهُ الزُّبَيْرِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاذِ الْحِرْثَةِ الَّتِي يَسَقُونُ يَهَا النَّخَلَ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: سَرِحِ الْمَايَةَ نَمَرْ. فَأَيْبَ مِنْهُمْ، فَأَخَضَّصُوا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْزُّبَيْرِ: اسْتِقِمْ يَا زُبَيْرَ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلى جَارِكَ. فَقَضَبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ، أَنَّ إِبْنَ عَمْقِيكَ، فَتَلَّوُنَّ وَجْهَ نِيَبِي اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يا زُبَيْرَ، اسْتِقِمْ تَمَّ الْخَيْسُ المَايَةَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ. فَقَالَ الزُّبَيْرِ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَحْسَنُ هَذِهِ الْآيةَ نُزْلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلا ُوَرَّيْكَ لَا يُؤْمَنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُواَ﴾ (النساء : 15).

فَمَا شَجَّرَ نَيْبُ اللَّهِ ﷺ.

(1) ذكر هذها في حاشية (م) ونامه: «حدثنا خليفة، حدثنا أبو الوليد الطياري، حدثنا الليث...
فذكر نحوه أنتهى». وقاء الحديث في (ر) تحت باب: إشارة الحاكم على الخصم بالرفق.

[1135] (التحفة: س 1307) (المجلتين: 545، 51) تفرد به النسائي من هذا الوجه.


(2) ضرب عليها في (ل)، ولم يذكر بها الآية فيها وفي (ر).

[1136] (التحفة: ع 275) (المجلتين: 546، 11) أخرجه البخاري (2360) ومسلم (5157) من =

23- حكم المحكّم في داره

[1172] أخبرنا أبو داود (سليمان بن سيف)، قال: حذّرتنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يُوَّسُ، عن الزهري، عن عبد اللطيف بن كعب، عن أبيه، أنه نفاض عن أبيه حذرتنا دينان كان له (عليه) في النشيد، فازعفت أصواتهما حتى سمعها (سُجْحَ) "رسل الله ﷺ، وهو في أبيه، فخرج إليهما فكشف (سُجْحَ) هذِه". (فأوَّلًا إلى الشاطر) قال: قد فعلت، قال: فلم تقاتِه. قال أبو عُلُوم بن بن عثمان بن عُلُوم: أرسلته معمورة

= طريق البخاري به وقال البخاري (في رواية أبي ذر بن الحموي) "ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط". وآخره البخاري (366) عن طريق الزهري عن عروة بن ليث في سنة 1331 م. وقد قال الترمذي (عقب رقم 327) "سيّدت محمدًا يعني البخاري يقول: (قد روى ابن وهب هذا الحديث عن الليث بن سعد وبوئيس بن الزهري عن عروة، عن عبد الله بن الزبير نحو هذا الحديث). أه. وانظر "العمل" للدراقي (52). "فَقْحَ الْبَارِيِّ (شرح حديث رقم 236)، وانظر ما سبباني بنفس الإسناد والمنبر رقم (61147)

1) في (ل)، (ر): "جَارِه" وفي حاشية (ل): "داره".
2) في (ر): "سمعها".
3) في (ر): "سجف".
4) فارما: فأشار. (انظر: "حاشية السديدي على النسائي" (2/38).
5) في (ر): "وأوَّلًا إلى أي الشاطر". والشاطر: نصف الشيء. (انظر: "لسان العرب، مادة: شطر")
6) [1173] "التحفة: خ م د من ق 11130" [[المجتهد: 5452] أخرجه البخاري (457، مسلم (1558/2418) من طريق عثمان بن عمر، وسبياني من وجه آخر عن عبد الله بن قاسم بن عمر (61447).]
[6139] أخبرنا مهمن بن رافع، قال: حدثنا عبد الرؤف، قال: حدثنا معاذ، عن الزهري، عن ابن مالك، عن موسى بن عبيد الله، عن الحكم، عن شعيب، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الحداد، عن أوليد بن أبي هشام، عن الحسن البصري، عن أبي موسى الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لن تؤمنوا حتى تحبوا، ألا أدلكم على منائحين عليه؟" قالوا: بل يا رسول الله. قال: "أئشوا السلام ببنكم، فوالذي تنسى بيده، لا (تدخلوا) الجنة حتى تراحموا". قالوا: يا رسول الله، كُلنا رحم. قال: "لِنَسْرِحْهَا أَخْلَكُمْ خَاصِتًا "، ولتكن رحمة العامية.

[6138] (التحفة: ص 350) (1) حذف النون هنا لغة صحية ومعروفة، كما قال النووي في "شرحه على مسلم" (20/1265).

قال ابن المديني: "لَم يُسْمَع الحسن من أي موسى الأشعري". اه.
وقال أبو حاتم: "لم يَرُب أبا موسى الأشعري". اه.
والحديث عند مسلم (فح 54) عن أبي هريرة بلغه: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحبوا أولاً أدلّكم على شيء إذا فتلمدوا تحببتم؟ أئشوا السلام ببنكم".

لا تعليق.
٢٥ - مسير الحاكم إلى رعيته ليضليح بينهم

[١٤١] أخبرنا محفوظ بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: سمعت سهيل بن سعيد يقول: وقعت بين خيبرين من الأنصار، كلام حتى ترموه بالحجازة، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزف إلى بينهم، فحضرت الصلاة، فادن يلا، وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبس فأقام الصلاة، وتقدم أبو بكر يؤمن الناس.

* [١٤٠] أخبرنا ابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢/١٥٦)، وأبي عدي في الكامل (٢٦٧/٥)، من طريق ابن جرير، قال البصري (٤/٥): هذا إسناد صحيح إن كان ابن جرير سمعه من سفيان بن موسى. أحمد. ونقل الترمذي في "العلل" عن البخاري (١/٥٧٥): سفيان بن موسى منكر الحديث. . . . أحمد. ثم ذكر أحاديث منها هذا.

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو متفق عليه من طرق أخرى عن أبي حازم، وتقدم برمم. (٦٩/٦٩٠).

* [١٤١] التحفة: من ٤٦٩٣ (المجتن: ٥٤٥٧)
٢٦- (تَحْكِيمُ) الأَحَاكِيمُ رَجَالًا وَحِدَّةً لِلنَّظِرِ في الحِكْمِ وَإِنفَادُهُ (٢)

[١٤٤٢] أَحْلَسْهَا قُرْنًا بَنُ سُعْيَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عَبْدِاللَّهِ،
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ هَريْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، (وَهُوَ: الْجَهْنِي)، وَشِبْلَ، قَالُوا:
فَنَادَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِلَيْهِ رَجَلٌ، قَالَ: (أَنَّشَدَ) (٣) بِاللَّهِ، (آلاَّ قَضِيتِ) (٤) بِحَبْتِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: (قَلَّ). قَالَ: إِنِّي أَبِي كَانَ عَسِيفًا (٥) عَلَى هَذَا قَرْنٍ بإِمْرَأِي، فَأَفْتَدَحَتِ مِنْهَا بِيَائِةٍ شَاءَ وَخَادَمٍ - كَانَ أَخْبَرُ أنَّ عَلَى أَبِيَ الْوَجْمَ فَافْتَدَأَ مِنْهَا - نَمُّ سَأَلَتِ رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرَهُونَ أنَّ عَلَى أَبِيَ جَلَدٌ مِنْهَا،
وَتَغْرِيبٌ (٦) عَامٍ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَالتَّغَرِيبَ) (٧) عَلِيَّكَ وَعَلَى أَبِيَ جَلَدٌ مِنْهَا،
وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، أَعْذَبْتُ أَنَّ نَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ أَخْرَفْتُ فَأَمَرَْحُمَا، فَعَدَّا عَلَيهَا،
فَأَخْرَفْتُ فَرْجَمَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَعْلَمَ أَحْدَاهَا تَابِعُ سُفِيَانَ عَلَى قَوْلِهِ: (وَشِبْلِي)، زَوَّاهُ مَالِكٌ،
عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ هَريْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَزَوَّاهُ بْكَيْتُبُ.

(١) فَوْقَهَا في (م): (عِ) وَفِي الْخَاشِيَةِ: (تَوجِيهِ) وَفِوْقَهَا: (ضِ) وَفِي (رِ) : (تَوصِيَةً).
(٢) نِسِبَةً في (رِ) .
(٣) لَيْسَتُ في (رِ) .
(٤) فِي (م): (آلاَّ مِقْضِيتٍ) وَالنَّبِيّ مِنْ (لِل) (رِ).
(٥) عَسِيفًا: (حَمَّارًا) (انظر: شَرْحِ النُّوَويّ عَلَى مُسْلمٍ (١١/١٠/٢٠٠٦) .
(٦) تَغْرِيبٌ: نُفِّيٌّ عَنَّ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْجِنْانِ لَمَّا عَامٍ، (انظر: النِّهَايَةِ فِي غَريبِ الْحَدِيثِ،
مَا دَة: غَربٍ).
(٧) فِي (رِ) : (الْشَّاهِ) .
(٨) كَأَبَاهَا في (لِل): (قَدْ) وَفِي (رِ) : (رَدْ).
الأشج، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك وغيره من شعيب أولى بالصواب من قول ابن عطاءه وشبله.

[[246]] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس، وأخبرني يحيى بن يزيد، عن ابن شهاب أخبره والحارث بن مشكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن سعيد، وعن ابن شهاب أخبره، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد وأبي هريرة، أن رجليه أتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضرهما إليه، فقال أحدهما: أقضي بيننا يكتب الله وقال الآخر: وكان أفقههما - أجل، فأقضى بيننا يكتب الله وأذن لي في أن أكتب، فقال: أكلم، قال: إن أبي كان عسيافًا على هذا، وإن رأى مأمون بإمارة أبيه، فأخبرني أن على أبيه الرجيم، فأفتديت منه ببيعة شاة وجارية، ثم إنه سالط أهل العلم فأخبروني أنهما على أبيه جلد وشري بعام، وإنما الوجه على أمر أنيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ووالذي تفسي بيده لا فضيل بينكمما.

[[247]] [التحفة: ج537] [المجني: 53405] • أخرجه الترمذي (14323)، وأبي ماجه (849)، والجامع الجارود في المنتقي (111)، وأبو عوانة (4/139) من طريق سفيان عن الزهري.

وقال الترمذي: وحديث ابن عيسى وهم، وهم في سفيان ابن عيسى، أدخل حديثي في حديثه.

وهذا لما قال: شبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: وحديث ابن عيسى غير محفوظ.

وهذا لما قال أبو حاتم، انظر جامع التحصيل (ص 141)، ونظر الفصل من الوصل المدرج (ص 30)، ونظر الجزء الثاني (ص 123)، ونظر الفتح (11/137)، ونظر الدراسة بنفس الاسم والمتن برم (73/2).
في كتاب الله: أماعطى وجعلنيك فرداً إليك. وجعلت بني الله وعرفته عاماً، وآخره: آنذاك أن تزعم爱美ثة الآخرين إن اعترفت فاعتبرت فرارجحها.

27- إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

[644] (أحسن): الزبير بن سليمان قال: حذتانا شعيب بن البيت، عن أبيه، عن جعفر بن زرعة، عن عبد الرحمن الأول، عن عبد الله بن كعب بن مالك (الأنصاري)، عن كعب بن مالك، أنه كان له على عبد الله بن أبي حذيفة الأسلمي (ذين)، فلقبه قلماً فتكلم.innerHTMLا حتى ارتفعت الأصوات فمر، ثمما رسول الله فقال: «يا كعب». فأشار بيده كأنه يقبول: النضف، فأخذ:
(ارضقه وما) علئيه، وترك نضفاً.

28- إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

[614] (التحفة): أعلننا مهذبة بن بشار، قال: حذتانا يحيى، يعني ابن سهيد، عن عوف بن أبي جميلة، قال: حذتني حمزة أبو عمرو (التالي)، قال: حذتنا

* أخرجه البخاري (2314)، ومسلم (1697، 1698) من طريق عن الزهري.
* الحديث سبعة من وجة آخر عن الزهري برقم (737)، (764)، (766)، (736).
* (٦١) في (ر): <أخيرين>.

* أخرجه البخاري (11130) (المجتهدي: 5458)، وعليه مسلم (155/21) من طريق الليث، وتكلم من وجة آخر عن عبد الله بن كعب برقم (1137).
* (٦٢) في (م): <عمرو>، وهو خطأ، ولهما من (ل).

فمعه يعنة وتركة، فانه زائيتة يجبر نعمة.


(2) الدنيا: مال يعطي لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ودي).

(3) برجع: يرجع. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/84).

* [1465] [التحفة: م د س 1769] [المجتهد: 4769-4769] [اخرجه أبو داود (4499)، وأبو عوانة (2/4) من طريق عوف.

وأخيره العقلي في "الضعفاء الكبير" (291/1)، ونقل عن ابن معين "أن حزرة أباعمر شيخ لا يعرف". اه. وفي ترجحه في "تهذيب الكيلان" أن أبا حاتم قال: "شيخ". اه. وقال النسائي: "ثقة". اه. وتتابعه جامع بن مطر عند أبي داود (4500)، وأبو عوانة (2/4) (105/105)، ونقل النسائي كسابق.

وعن يحيى القطان، قال: عن حديث جامع بن مطر: "هو أحسن منه". اه. يعني حديث حزرة وهو حديث حزرة.

وقد تابعه إسحاق بن سالم عند الطبراني في "الكبر" (22/11)، والبهقي في "الكبر" (55/8).

(4) قال ابن حزم: "أما حديث إسحاق بن سالم وجامع بن مطر فجديدا تقوم الجهة بها". اه.

وأصل الحديث عند مسلم (1480)، وفيه تصريح علامة بسياحه من أبيه، وأثبت سياحه البخاري في "تاريخه" (7/41)، والترمذي (1454)، وأبو حبان في "الثناءات" (5/9/2).
[146] أخبرنا مُحَمَّد بن بَشَّار، قال: حَدَّثَنا يَحِي، قال: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مِتْرٍ الحَزَّاتِي، عن عُلِقَةُ بنُ وَالِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن النبيّ ﷺ، مِثلهُ. قال:

َيَحْيَى: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَقُولُنَا (1).

29 - إِشْارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَضْمِ بِالرَّفَعِ

[147] أَخْبَرَنَا ثَانِيُّ بنُ سُعْيَدٍ، قال: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن ابن شهاب، عن
عُذْرَةٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهَ بن الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّ
الْزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَجَارَةِ الْحَرْثَةِ الَّتِي يَنْشُفُونَ يِنَاثَرَ فِيهَا، فَقَالَ,
الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّرَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ,
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْزُّبَيْرِ: *فَاتَّقِ يَزُبَيْرَ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَهُ.* فَغَضَبَ

(1) فَنَفَاهَا ابن معين، حَكَاهُ عَنَ السَّعِيرِي كَأنَّهُ في الْكَلِبَ الْكُبْرَى (١١٤/٣٤٢) عن عَلِقَةٍ بن وَالِيٍّ، وَلَدَهُ مُرْتُوبٍ، ثُمَّ أَرْسِلَ إِلَى جَارِكَهُ.

[146] النَّحَاسَةُ: مُسْتَنْفِرٌ: مُهَارِيّةٌ: [[المائدة: ١٤٨]]

[٢٠٠٠] أَخْبَرَهُ يَزُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلَ إِلَى جَارِكَهُ.

(١) كَتَبَ في حَاشَاةٍ (٨٧٤) مَعْصَبُوهَا عَلَيْهَا - بِجَوُارِهِ الدَّهْرِ: *فَاتَّقِ يَزُبَيْرَ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَهُ.*
الأنصاريٌّ، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمه، فقلت: وجه رسول الله ﷺ
(وقال) (١): يا ربي أنت أمتي، ثم أحسي أنهما حتى يرجع إلى (الجبل) (٢). فقال
النبي ﷺ: والله، إنني لأحسب هذه الآية (أنزلت) (٣) في ذلك ﷺ فلا ورثك لا
يؤصونك (٤) [النساء: 65].

٣٠ - هل يشعَع الحاكم للخصوص قبل قضاء الحكَم

• (٤٨٨) أخبرنا محمد بن بشة، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خاليد،
عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجى ببروة كان عبدا يقلل له: مغيب، كأنى
أنظر إليه يفطر خلفها يبكي، ودمعه تبقي على لحيته، فقال النبي ﷺ:
لعنباس: يا عباس، ألا تشعَع من حب يميت ببروة ومن بغض ببروة
مغيب؟! فقال لها النبي ﷺ: «لو راجعتيه فإذا أبو ولدك». فقالت: يا رسول
الله، أنا مرتومي؟ قال: «إني أنا شفيع». قال: فلا حاجة لي فيه.

قال أبو علي بن ميم: هذا حديث صحيح.

(١) في (ر): «ثم قال».
(٢) كنا جودها في (ال) بفتح فسكون وهو المشهور.
(٣) في (ر): «نزلت».
(٤) تقدم برقع (٥١٣) ، ونفس الإنسان والتنين برقم (٦٦٢٦)
[التحفة: ٥٧٣] [المجتهد: ٥٦٣٠]
• أخرجه البخاري (٥٨٣) عن
محمد بن بشار بدون: «فإنه أبو ولدك».
31- من أحكام رعيته من فعل
ما الهظ لهُم في خلاف ما (فعلوه) 


32- القضاء في قليل المال وكثيره


(1) في (ر): فعلوا.
(2) دير: دير السيد العبد: غلق عتقه بموته، فبعد موت السيد يصير العبد حراً (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دير).
(3) في (ل): يشتريه.
(4) سبق برم (149) بنفس الإسناد والمتن.

[1419] (التحفة: م: 1433)
فقيهنا (١) من أراكان (٣).


٣٣ - (قضايا الحاكيم) (٥) على الغائب إذا عرفه


(٣) جاء هذا الحديث في (٢) تحت باب: قضايا الحاكم على الغائب إذا عرفه (٨٤٧: ٣٣).
(٤) هذا الحديث لم يذكره المزي في "التحفة"، واستدركه الخفاف قالا: "قلت: عن هارون بن عبد الله. ورواية هارون بن عبد الله في رواية ابن الأخر وابن سنان، ولم يذكره أبو القاسم".
(٥) أخبره مسلم (١٣٧) عن علي بن حجر، وسيأتي من وجه آخر عن أبي إمامه برقم (١١٨٨).
(٦) هذا الحديث لم يذكره المزِّي في "التحفة" (٢٦٧: ٢٦٧)، ورواه ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده، وأما قول الوليد بن كثير فيه (محمد بن كعب) فخطأ، وإنها هو معد بن كعب".
(٧) وقد اختلف على الوليد فيه، انظر "تحفة الأشراف" (٢٦٧: ٢٦٧)، في (١١٩) في (٨): "القضايا".
34 - النهي عنه أن يقضي في قضاء بقضاء ين

[153] أخبرنا الحسن بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا مبشر
ابن عبيد الله النيسابوري، قال: حدثنا شفيق بن حسن، عن جعفر بن إبراهيم،
عن عبد الرحمن بن أبي بكر - وكان عالما على سجستان - قال: كتب إلي
أبي يخبره يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقضي أحد في قضاء
قضاءي، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو عضبان.

35 - ما يقطع القضاء

[154] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الزراقي، قال: حدثنا
معمر، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سفيان، عن أم سلمة، قال:
سمع رسول الله ﷺ لجابة خصم عند باب أَم سلمة، فخرج إليهم، فقال: إنكم
(1) في (ر): 4ustral.

* [261] [التحفة: 17628] أخرجه البخاري (2211) ومسلم (1714) من طريق
هشام بن عروة.

(2) صحيح على أوله في (ل)، وجاءت هذه الترجئة في (ر): Lead النهي للحاكم أن يقضي في أمر
بقضاءين.

(3) سبق من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي بكر برقم (6134).

* [153] [التحفة: ع 11167] [المجتهر: 5465]
التخصصون إلي، وإنما أنا بشمر، وعللّ يغضّكم أن يكون أعلم بِنَحْجِيه (من
لبغي)، فاقضي لي بما أسمعه وأطلسه صاواقة، فمن قضية له من حق أخيه،
فلأخذها أيها الرجلان (الثائر) (1).

[115] أخبرنا عمرو بن علية قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام بن
عبوة قال: حدثني أبي عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن
رسول الله ﷺ قال: إنكم تخصصون إلي، وإنما أنا بشمر، وعللّ يغضّكم أن
يكون ألحن يخصّبع من بغي، فمن قضية له من حق أخيه شيئا فلا يأخذها؛
فلأخذها أيها الرجلان (الثائر) (2).

36- الآلهة الخصم (3)

[116] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: (حدثنا) (4) وكيع قال: حدثنا ابن
جرئجج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:
أَغْفِصُ الرَجُالَ إِلَى اللَّهِ الآلهة الخصم (5).

(1) تقدم من وجه آخر عن حروة بن الزبير برقم (1121)، والحديث بهذا الإسناد لم يذكره المزي
في المبسطة، ولم يستدرك عليه أي سورة عراقية، وأبن حجر.

[115] (المجتيم: 5422) (التحفة: 1826)

(2) هذا الحديث من (روي وسند ومتنا برقم (1128)

[115] (المجتيم: 5445) (التحفة: 1826)

(3) الآلهة الخصم: الشديد الجدل والمناقشة بالباطل. (انظر: حاشية السندي على السناسي)

[115] (المجتيم: 5428) (تحفة: 248)

(4) في (روي): أخبرنا.

[115] (المجتيم: 5427) (تحفة: خم م س 16248)
37 - استماع الحكم من غير من الله الحق (في خصومة من الله الحق) إذا كان صغيرًا أو ضعيفًا

[1][719] أخبرنا أخمد بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى، أن سهل بن أبي حثمة أحد أصحابهم، فأتيته مخيفة فقال: أخبر أن عبد اللطين بن سهل قد قتل وطُرح في قفرٍ. (1)

(2) فأتى يهود، فقال: أنتم والله - قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، ثم أقبل هو مخيفة وهو أخوة أكبر منه - عبد الرحمن بن سهل، قلدبه مخيفة ليتكلم وهو الذي كان يحب، فقال رسول الله ﷺ: (2) (3) كتب. وتكلم مخيفة، ثم تكلم مخيفة، فقال رسول الله ﷺ: (إما أن يذعن صاحبكم أو يوذبوا بحرب). وكتب النبي ﷺ بذلك، فكتبوا: أما والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ: لخويشة مخيفة وعبد الرحمن: (تخلفون وتناughtون دم صاحبكم؟) قالوا: لا. قال: (تخلفت لكم يهودة؟) قالوا: ليسوا من مليئين. فذادا رسول الله ﷺ من مسلم (٢٦٨) من طريق ابن جريج، وقد صرح بالسبيع في رواية البخاري والحديث

سيأتي بنفس الإسناد والمن بالمتوافق (١١٤٦).

(1) فقر: بثر قليلة الماء. (انظر: عون المعابد شرح سن أبي داود) (١٥٨/١١).

(2) عينين: ينوع الماء ببعض من الأرض بجيري. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عين).

(3) في (ل): لهم، وضرب عليها.

(4) كبر: أبدا بالكبر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/٦).
عندهما، فبعث إليهما بساعة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضيتني (1) منها ناقة خمراءاً (2).

(1) [6158] (أحسنت به أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهيل بن أبي حضيمة، ورافع بن خدج، أنهمما حدثنا: أن مخضرة بن مشعوذ وعبدالله بن سهيل أنبا خبر في حاجة لهما فقراء في النخل، فقتل عبد الله بن سهيل، فجاء أخوه عبد الرزاق بن سهيل، وحضرهما ومخضرة ابنا عمهما إلى رسول الله ﷺ، فتكلم عبد الرزاق في أمر أخيه - وهو أصغر منهما، فقال: رسول الله ﷺ: (الكبر، ليبدا الأخبار، فتكلما فيما أمر صاححهما، فقال: رسول الله ﷺ: وذكر كلمة مغناها، (يقسمكم خمسون ملك)، فقالوا: يا رسول الله، أمرلما تشهدوا، كيف تخلت؟! قال: (فتنبأكم يهود، أبلسان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار! فؤادا الذي يصمد من قبله، قال سهل: فدخلت مريداً (3) لهم، فركضيتني ناقة من تلك الأيل ركضته) (4).

(2) هذا الحديث غزواتي في (التحفة) لكتاب القضاء عن تقنية، وليس موجودا فيه، وكذلك عزة لكتاب القضاء عن أحمد بن سلبيان، وليس موجودا فيه أيضا فيما لدينا من النسخ الخطية.

* [6157] (التحفة: ع 464) (المجتبي: 374) • أخرجه البخاري (192)، ومسلم (7/619) من طريق مالك، وسيأتي بنفس الإسناحي والمتن يرمز (7/683).
(4) هذا الحديث من (ر)، والركض: الرمس بالرجل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (1/236).
38- (التوسعة لـ الحاكم) 
أن لا يزجر المدعى عمنا (يلفظ) "ب في خضمه بحضورته" 


39- علَى من البيئة 

[3160] أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا أبو عوانة، 

= (1142)، وسلم (1679/2) من طريق حاد بن زيد، وسياوين سندا ومنشأ برقم (789)، ومن وجه آخر عن تحيب برقم (87). 
(1) في (ر): "إياحة الحاكم". 
(2) في (ر): "لفظ".

[1559] أخرجه مسلم (139/2)، والترمذي (1340) عن قتيبة، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". اه.. وسبق الكلام على سبب علقة من أبيه في حديث رقم (1145).
عن عبد الملك بن عبيد الله بن عبد الملك، عن علامة بن واثيل، عن عائشة بنت حجر قال: "كنّا عند رسول الله ﷺ، فأتانا رجلاً يختصر قسم في أرضي، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن هذا الذي يختصر قسم في أرضي. وهو أمير القيس الكذيري. وختامه ربيعة بن عبد أن. قال: بيتي شرك؟ قال: ليس لي بيتت. قال: ستره؟ قال: إذا يذهب بها. قال: (ليس) إلا ذلك. فلما قام ليتخيل قال: "قتل رسول الله ﷺ من أقطع أرضًا ظلمًا لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان".


(2) كذا في (ل) وضرب عليها، وفي (م) كأنها: "عبدان" بالباء الموحدة. قال عبد الغني بن سعيد في المتألف والمختلف: "عبدان نفتح العين، وبساء معجمة من تحتها باشتين ولاباء مسكته هو ربيعة بن عبد أن حصن أمرئ القيس، هو في المسند وائل بن حجر. وقال: إنه ابن عبدان بكسر العين وبباء معجمة وواحدة. مهد. وضبط أبو نعيم الأصبهاني ابن عساكر. وآخرون بكسر العين، والباء الموحدة. وتشديد الدال: "عبدان"، وصوم القاضي القول الأول وقال: "والذي صوبناه أولا هو قول الدارقطني. وعبد الغني بن سعيد وأبي ماكولا وكذا قائله ابن يونس في التاريخ. مهد. وللزبد من التوضيح انظر: "المؤلف والمختلف" لعبد الغني بن سعيد (ص 93، 91)، "المؤلف والمختلف" للدارقطني (160)، "الإكبال" لابن ماكولا (6/123)، "الإصابة" (471)، "أسد الغابة" (2/161).

(3) ضرب هنا في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا ليس فيها: "لك".

* [1178] [المتحفة: مد س 161] أخرجه مسلم (الحجة: 13/1، 14) من طريق أبي عوانة، وصححه ابن الجاردي (1/10) وأعده ما قبله، ونظر المذهب الأول للخطيب (ص 479).
40 - الإباحة للاحكم أن يقول للمدعو عليه

أخلف قبل أن يسأل الله المدعو (1)

( ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحكم الأشعث بن قيبسي في ذلك )

[1111] أي يحسم نحاظين السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من خلف على يمين هو فيها فاجرز، ليقطع بها مثل أمري مسلم لقي الله وهو عليه غضبان". فقال الأشعث (بن قيبسي): في - والله - كان ذلك; كان بنيي وبيت زحل من اليهود (أرض) (2)

فجعذبني، فقمت إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: "ألك بنية؟ قلْ": لا. فقال لياليهودي: خلف. قلت: والله، إذن يخلف، فذهب حقي، فألزل الله تعالى: فإنا الذين نشتون يعده الله (آل عمران: 77) الآية.

قال أبو عبيد تيمان: فائتي من هذا الحديث حرف فيما (أعلمن) (3)، ولا أفقع عليه، ولا تعلم أحدا تابع أبا معاوية على قوله: فقال لياليهودي: خلف.

(1) وقعت هذه الترجمة في (ر): باب هل يجوز للحاكم أن يقول للمدعو عليه اخلف قبل أن يسأل الله المدعو؟

(2) في (م)، (ل): "أرضي"، والثابت من (ر)، وهو المتجه لغة.

(3) في (ر): "أحسب".

[1111] [التحفة: ع 158] • أخرجه البخاري (2417)، ومسلم (138/220) من طريق أبي معاوية، ولم يذكر مسلم لفظه، واقتصر على الإسناد فقط، وذكر لفظ غيره.
ذكر الإختلاف على سليمان الأعمش بن مهراز
في لفظ هذا الحديث


قال أبو عبيد بن عثمان: تابعة منصور بن المعتقيم.

(1) خلاق: حزن ونصيب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (106 / 96).
(2) هذا الحديث من هذا الوجه ما واضح في التحفة عزوته إلى هذا الموضوع من كتاب القضاء.

41 - على من اليثيم


ذكر الإخلاص على عبد بن عدي فيمن حلف على مال أمر مسلم

[2165] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعت ابن

(1) في (ر) : «شاهدك».
(2) في (م) : (ر) : وقال، والمثبت من (ر).
(3) في (م) : (ل) : أخرجه البخاري (451)، ومسلم (171) من طريق ابن جرير، ورواية البخاري أتم.

قال أبو عبيدة بن حذافة: جربت بن حازم فأخذ بن عدي وبني أبيه رجاء.

ابن حذافة وأعروس بن عميرة.

أترب السحشطاني يمين سمعنا هذا الحديث من عديٍّ، فقال أبوثوب: إن عمديّ قال في حديث الغرُس بن عمير: فنزلت هذه الآية: 

27- الشيء يدعى الرجلان (وليس لواحد منهما بيئة) (1)

[117] أخبرنا علي بن محقدين عن علي بن أبيITCH (الامضاء) - (2) - قاضي اليمن (3) - قال: حدثنا محقدين بن كثير، عن حقاد بن سلامة، عن قدادة، عن النبي نصره
أنسي، عن أبي بزة، عن أبي موسى، أن رجلين ادعيا دابة وجدوها عند رجلي، فقاما كلهما واحد تمها شاهدبن أنها دابة، فقضى بها النبي، وبهمما نضفيين.
قال أبو عبيدة بن مالك: (هذا الحديث لخطأ، ومحقدين بن كثير هذا المضيف)،
وهو صدوق إلا أنه كبير الخطأ.

قال أبو عبيدة بن مالك: خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده وفِي مثبته:


ِ(1) في (م)، (ل): "ولكن واحد منها بينه«، وهو خلاف المراد من الأحاديث التي تحت الترجمة، والمثبت من (ر)، والذي في "المجتهد": "القضاء فيهم لم تكن له بيئة". والبيئة:
دليل (انظر: المعجم الوسطى، مادة: بين).

(2) في (م): "الثنيت«، وهو خطأ.

(3) المصيبة: المصيبة مدينة على شاطئ جيحان من تغور الشام بين أنتاكية وبلاد الروم.
انظر: معجم البلدان (5/145).

* استغربه البهتفي في «الكبر» (10/258) من طريق قتادة، =

* [117] النسخة (913)
24- الاستهزام (1) على اليمين

[6169] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حديثنا عبد الأعالي، قال: حديثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي موسى، أن رجليه اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لها واجه منهما بئسًا، فقضى بهما بنجمين.

قال أبو عقيل بن أبي صالح: إن هذا الحديث جيد.

[6175] أخبرنا عبد بن عليّ، قال: حديثنا خالد، قال: حديثنا سعيد، عن قتادة، عن خلasis، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجليه اذعانا دابة، ولم

= عن النضر بن أسس، وقال: رواه أبو الوليد عن حانان فارسلي. اه. وذكر قبله (105/257) أن شعبة روا عن قتادة أيضا، مرسلا ثم قال: والحديث معلوم عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة. اه.

وقد حكى هو والمزيم خلافاً واسعاً في إسناده.


وقد خولف حامد بن سلمة في إسناده، كا سبأي، وفي ذكره الشاهدين.

* [6168] [التحفة: د س ق 9088] [المجلية: 5468] [أخرجه أبو داوود (13), وأبو ماجه (233) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وتتابعه شعبة عند أحمد (4), وهما].

(1) الاستهزام: الإفتراع (إجربة القرعة). (الناظر: لسان العرب، مادة مسهم).
٤٤- كيف يمين الزوارث

[١٦٠٠] أخبرنا مالك بن حنبل قال: أخبرنا جياث، قال: أخبرنا حانان، قال: أخبرنا حانان، قال: أخبرنا حانان

[١١٦٢] أخبرنا محمد بن حنبل، قال: حياث بن الرزاق، قال: حياث بن الرزاق

[١٦٦٦] أخرجه أبو داود (١٢٣٨) وأبي محمد (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٣٢٥) من طريق خالد، وتابعه محمد بن بكر البخاري عند أحمد (١٢٧٤)، وأبي زيد بن زريع بلفظ: "اختصر في متابعة، وسياص في الذي بعده بلفظ: "في بعث"، وأصله عند البخاري (١٧٧٤) عن أبي هريرة، وسيأتي بعد حديث وانظر "عمل الدارقطني" (٢٣٢٥).

(١) تداريا: اختلفا وتعاركا. (انظر: لسان العرب، مادة: دري).

[١٦٠٠] أخرجه أبو بكر (١١٧٤) من طريق إسحاق، وتابعه عبد الأعلى عند ابن ماجه (٢٣٤٦).

[١٦٦٦] أخرجه البخاري (١٧٧٤) من طريق عبد الرزاق به نحوه.

[١٦٣٩] (التحفة: د س في ١٤٦٦٢) أخبر به أبو داود (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

[١٦٦٦] (التحفة: د س في ١٤٦٦٢) أخبر به أبو بكر (١١٧٤)، وتابعه عبد الأعلى عند ابن ماجه (٢٣٤٦).
45 - كيف (الليمين)؟ وذكر اختلاف ألفاظ الناقدين لـ للحُبَّر فيه

[٢١٧٦] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني
إبراهيم، عن موسى بن عنيفة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى بن مريم بن مريم رجلا يشرقُ،
فقال له: أسرف؟ قال: لا، والله الذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: أمثِّل بالله
وكذِّب بصرِي».

(١) أجمع: المصاب بالجذام، وهو: مرض يصيب الأعصاب والأطراف، وقد يؤدي إلى تأكل
الأعضاء وسقوطها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذام).

* [٢١٧٦] [التحفة: دس (١٥)] • أخرجه أبو داود (١٣٤٤)، والحاكم (٤/٣٢٨)، وابن
الجارود (٥٠٠) من طريق الحارث بن سليمان، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه
بهذه الزيداء». اه. يعني قوله: "وهو أجمل".

(٢) في (٢) "يستحلف".

* [٢١٧٦] [التحفة: تحت س (١٤٢٣)] [المجتهد (٢٤٤٤)] • علقه البخاري (٥٤١) قال:

* [٢١٧٦] [التحفة: تحت س (١٤٢٣)] [المجتهد (٢٤٤٤)]:

= وقال إبراهيم بن طهان...، ولم يذكر المتت، ثم وصله بعده، وكذا مسلم (2368) من طريق عبد الرزاق، عن عمر، عن همام، عن أبي هريرة.

(1) في حاشية (م): «أي لا يعمل».
(2) المغفر: المعبر: ما يلبسه المحارب المتدرب على رأسه تحت القلمسوة. (انظر: تحقُّق الأحودي).
(3) في (ر): «الطائر».
(4) في (ر): «أخذته».
قال أبو عبيد الرحمي: خالق سفيان القوئي، فروأة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. ورواية سفيان هي الصواب.


[78/5] [674] [التحفة: 59489] تفرد به النسائى.

وأخرجه الطيالسي (228/84)، والطبراني في «الكير» (9/44)، والبزار (5/248)، والبهقى في السين (9/62) جميعا من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود به.

قال البهقي: كذا قال: عن عمرو بن ميمون، والمحفوظ عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن أبيه. اه.


رواية أبي عبيدة أخرجه أبو داود (9/270)، وأحمد (4/1/203)، والطبراني في الكير (9/83)، وأبو يعلى (5273)، والبهقي في السين (9/62) جميعا من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود به.

قال ابن حزم في الملل (9/389): بعد أن ذكر طريق عمرو بن ميمون: «إسناد متكمله فيه والصحيح أنه إنما قال أبا جهل أبا عفراء». اه.

وفي صحيح البخاري (3962، 3963) من حديث أنس أنه انطلق ابن مسعود فوجد أبا جهل قد ضربه ابنه عفراء حتى برد. قال: «أنت أبو جهل? قال: وهل فوق رجل قتله قومه؟!»

(1) في (ر): «أبي», وهو تصحيف.
قال أبو عبيد الرحمي: خلفاء سفيان (النوري) فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، وهو: الأعرج:

[1167] أخبرنا محبذ بن إسماعيل بن سمرة كوفي، عن وكيق، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في شيء، فقال لهم سفيان: أقيم البيئة. فلم يقم، وقال إلخ: احلفت. فاحتجب الله الذي لا إله إلا هو، فقال النبي ﷺ: إذفع حلفه واستكبز عنقك لا إله إلا الله ما صنعت.

قال أبو عبيد الرحمي: هذا الضوابط، ولا أعلم أحدا ثابتعا شعبة على قوليه: عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير.

قال أبو عبيد الرحمي: تابعه أبو الأحوص على إسناه، وخلفاه في لنظمه:
42 - رذل اليهدين

(وذكر اختلاف الملفاظ المائلين لخبر سهلي فيه)

قال أبو حاتم في "المحلل" (11/442) : «شعبية أقدم سناء من هؤلاء، وعطاها تغير بأخرى».) أ.ه.
قال ابن حزم في "المجلل" (388/9): «حديث منكر مكذوب فاسد؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ بأمره بالأيمن الكاذبة، وهو يضير أنه كان يأمر بالذبح حاشياً من هذا». أ.ه.
(1) في (ر): "حذفنا".
(2) في (ر): "عندك".

الظاهرة أن النسائي عن بالمحالفة في لفظه: أن في حديث سفيان صيغة الحلف أسندت للآخر، وفي حديث أبي الأحوص أسندت إلى النبي ﷺ، وأن حديث سفيان فيه زيادة ليست في حديث أبي الأحوص، وهي قوله: "اعتق حقه...".
(3) يشترط: يضطرب ويتمزج ويتخبط. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/9).
فُذِّبَ، ثُمَّ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ، وَأَنْطَلِقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَحُوْيِّصَةٍ وَمُحَيَّصَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اٰ لِسَنَةٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اٰ لِسَنَةٍ: "كَثِيرُ الْكَبْرِ". فَسَكَتَ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اٰ لِسَنَةٍ: "فِي خَمِيسِينَ مِنْكُمْ فَخْرُجُوكُمُ صَاحِبُكُمْ أَوْ قَاتِلُكُمْ؟" قَالُوا: "يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَفَّئَتْنَاهُمْ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَى". قَالَ: "أَنْبِرْكُمْ (١) يَهُودُ يَخْمِيسِينَ؟" قَالُوا: "يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَفَّئَتْنَاهُمْ أَيْمَانًا قَوْمًا كَفَّارًا؟" فَعَقَلَهُ (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اٰ لِسَنَةٍ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عُبَيْدٍ فِي مَعْتِيْضِ اللَّهِ: 

(١٧٩) أَخْبَرَنيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ بِنْمَيْنِ بْنِ يَسَارٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَعْمَاً فِي قُوَّمِهِ اسْتَطَلَّوْا إِلَى خَيْرِهِ فَتَفَقَّدُوا فِيهِ فَوَجَدُوا أَخْحَسُهُمْ قَبَلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوْا عِنْدَهُمْ: "قَلْنِمْ صَاحِبَكُنَا". قَالُوا: "مَا قَلْتُنَا وَلَا عِلِمْنَا". قَالَ: "فَانْتَلَّقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اٰ لِسَنَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيِّ اللَّهِ، اسْتَطَلَّوا إِلَى خَيْرِهِ فَوَجَدُوا أَحَدَا قَبَلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اٰ لِسَنَةٍ: "الْكِبَرُ الْكَبِيرُ". فَقَالُوا لَهُمْ: "تأَهْلُونَ بِالنَّبِيَّةِ عَلَى مِنْ قَبْلِ". قَالُوا: "مَا لَنَا بِيَتَتَّهُ". قَالَ: "فِي خَيْلُفُونَ لَكُمْ". قَالُوا: "لَا تُرِضَى يَأْوِيْنَا الْيَهُودُ، (١) أَنْبِرْكُمْ: يَخْصُصُونَكُمْ مِنَ الْيَهُودِ. (٢) فَعَقَلَهُ: فِنْذِفُ لَهُمْ نَفَاعًا لِلْقَتِيلِ دِيْهِ. (٣) أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (٣٦٧) مَرَّةَٰ، وَمَسْلَمَةَ (١٦٩) مِنْ طَرِيقَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ. أَنْظُرِي مَا سَابِقُي بِنَفْسِ الإِسْمَاءِ وَالْمَنْتَرِ بِرَمَّ (٧٠).
فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنسِل دمه، فرُدوه مياه من إِيْل الصدقة (1).

[6180] (أخرجها محمد بن سلمة والحارث بن منكين - قراءة عليه - وأنه أسند) عن ابن الأباس قال: حدثني مالك، عن أبي ليلى بن عبد اللطيف، عن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أيوب بن خليفة، أنه أخبره، وجرح من كُلِّ باء قومه، أن عبد الله بن سهل وهو مُحِيَّصَة خرجا إلى يغتي - خيصر من جهيد أصابهم، فأبي مُحِيَّصَة، فأخبر أن عبد اللطيف بن سهل قَدْ قُتِل، فأتى يهود فقال: أنتم قتلتتموه. قالوا: والله ما نقتلنها. فأقبل حتى قادم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه مَحِيَّصَة، وهو الذي كان يَبْحِث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كِبْرُكَ) - يُريد السِّنَ - فتكلم مَحِيَّصَة، ثم تكلم مُحِيَّصَة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا أَنَّهَا) (صاحبكم)، وإذا أن يؤذنوا بحرب). فكتب إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتب إليه: إنما أَنَّهَا - والله ما نقاتلنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَحْبِيَّة وَنَحْبِيَّة) (أنَّ نَحْبِيَّة وَنَحْبِيَّة) (ذلك). قالوا: لا. قال: (فَخَلَفُ لُكَمْ يُهُدّى) قالوا: (ليشوا) بِمُشْلِمِين. فرُدوه مياه عبد اللطيف صلى الله عليه وسلم من عليها، فبلغت إليه مياه ناقة حتى أُذْجَلَ عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

(1) سقط هذا الحديث من (ر)، وسيازي تخريجه برقم (769). [4164] (المتuvre: ع)

(2) في (ر): (ندو)، والتصويب من الرواية الآتية من هذا الوجه برقم: (787)، ويدوا: يُغْطُوا الدهيلة. (انظر: شرح النروي على صحيح مسلم (152)، 11/2).

(3) في (ر): ليس، والتصويب من الرواية الآتية من هذا الوجه برقم: (787). [4164] (المتuvre: ع)

(*) [6180] (المتuvre: ع)
47 - الحكم بالليمين مع الشهيد الواحد

[سورة البقرة: 186] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، عن سفيان، هو: ابن سنامان، عن قيس بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى بالليمين مع الشهيد.

قال لنا أبو عمرو: هذا إسناد جيد، وسفيت ثقة، وقيس ثقة. وقال يحيى
ابن سعيد القطان: سفيت ثقة. وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائيفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى بالليمين مع الشهيد.
ومحمد بن مسلم ليس يذكر القوي. وروى إنسان ضعيف فقال: عن عمرو ابن دينار، عن محمد بن علي، مسند. وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على النكاح.

---

(1) لفظ هذه الترجمة في (ر): 'باب الليمين مع الشهيد'.

* [سورة البقرة: 186] (التحفة: د ص 3269). آخرجه مسلم (1712)، وأبو داود (3708)، وابن ماجه (3270) من طريق سفيان بن سلبيان به.

وهذا الحديث قد أُعلِّم بعدة أمور:

أولاً: عدم سأب عمرو بن دينار هذا الحديث من ابن عباس.

فقد نقل الترمذي في 'العلم الكبير' (11/546) عن البخاري قوله: 'عمرو بن دينار لم يسمع عندني هذا الحديث من ابن عباس'. أهده.

ثانياً: قال الطحاوي في 'شرح المعاني' (4/145): 'وأما حديث ابن عباس فلم نذكر له.

ثالثاً: عدم اشتهر الحديث عن ابن عباس.

رابعاً: خلافته لنظر القرآن، كأن يشير إليه صنيع البخاري في 'صحيحه'.

وقد أجاب عن بعض هذه الأمور غير واحد، منهم الحافظ في 'الفتح' (5/347).

---

[٢١٨٣] أخبرنا علي بن عبد المطلب، قال: حدثنا محدث بن المبارزة الصوري، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الوهاب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَضَىٰ، بِالشَّهِيَّةِ، مَعَ السَّاَهِدِينَ.

= 


والقضاء بهما وبينم قال به مالك وأحمد الشافعي وغيرهم.

هذا الحديث زيادة من (ر)، وقد سبق من وجه آخر عن خالد الحذاء برقم (١٩٨، ٥٩٨) (٥٩٨، ١١١). (٢) كذا في (م)، وضمنها فيها في (ل).


وقال النجيم في «السير» (٨/١٦٦): في ترجمة المغيرة: «احتج به أرباب الصحاح، لكن له ما ينكر». اهـ. ثم ذكر الحديث.

وقال ابن عبدالبار في «التمهيد» (٢/١٤٧): «المغيرة بن عبد الرحمن انفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده المذكور ولم يتابع عليه». اهـ.

وقد أخرج أبو بكر (١٢٦٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٩٣٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: «حسن غريب». اهـ.

ومن هذا الوصف صححه ابن الجارود (١٠٦)، وابن حبان (٥٦٣).
الذي كان说的是: "أخبرنا أبو بكر بن أبي عيسى، قال: حديثي سليمان بن إسحاق، عن محمد بن عجلان، عن ثور، عن أبي الزناد، عن ابن أبي الدنيا، أنه خضطر سريحا في مسجد الكوفة، قضى بإيمين مع الشاهد الواحد.

(88) (البيئة على مثير النفي (أ))

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، قال: حديثي مالك، عن هاشم بن هاشم (بناهاشيم) (الغير)

(88) أخبرنا محمد بن سلمة والخارث بن ميشكين، ق
[المرجع: الإجابة على الأسئلة بخصوص دار الحديث] المجلة الإسلامية

188


وليس ابن نسطاس عند أصحاب الكتب السنة غير هذا الحديث.


2) ذكر محقوق "التتحفة" أنه جاء في الحاشية من قول المزي: "حديث الجوزجانى في رواية الأスキى ولم يذكره أبو القاسم". اه. ومعنى صرف: توبة، وقيل: نافلة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صرف).

2373] [التتحفة: م ص 1744] هو طرف من حديث طويل أخرجه الطبراني في "الكبر" من طريق ابن أبي مريم، وهو الطبراني في "ال الأوسط" (193) طرفًا منه غير هذا.

ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن أبي أمة بن ثعلبة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن المتم.” اه.

قال الحافظ في "الفتح" (9/285): "رجالة ثقات". اه. وعبد الله بن عطية قال عنه النبهي في "الميزان" (446): "لا يعرف". اه.

وأصله عند مسلم (137)، وإبن ماجه (1236) من طريق عبد الله بن كعب، عن أبي أمة به بمعناه، وقد تقدم برمزه (610)، وليس فيه محل الشاهد، وهو الحلف عند المنبر.

ت: نطنوان
د: جامعة إستانيسلوف
ج: فهد بجار الله
م: موراد مليان
اح: ظاهرية
49 - اليامين بعد العصر

[6189] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جربير، عن الأعمشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكينهم ولهم عذاب أليم: رجل (عليه) فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل (منة)، ورجل باباً إماماً للدنيا إن أعطاه من بير، فلله وإن لم يعطه، (لم يف) (الله)، (ورجل) (3) ساواهم رجلًا على سلمة، يدفع له الجنة، فقد أعطي بها كذا وكذا فقصدونه الآخر.

50 - من اقتطع مال ممن يُعطيه الله


(1) في (م، ل): "بخل"، والمثبت من (ر).
(2) في (م): "لم يف"، والمثبت من الحاشية، وفوقها: "ض"، ووقع في (ل) كيا في حاشية (م).
(3) في (م): "ورجل"، وكتب فوقها: "كذا"، وفي الحاشية: "صوابه: ورجل"، والمثبت من (ل)، (ر).
* [6189] (التحفة: 638، 1328) [المجلة: 450، أخرجه البخاري (1212)]
* [6190] (التحفة: 674، 1124) [أخرجه أحمد (5/25) من طريق غندر وحجاج، وصححه =

51 (قول البيتة بعد اليمين)

[191] (أحسن إليه عثمان بن عبد الله، قال: حذمتي سهل بن بكار، قال: حذمته يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن حمدي بن هلال، عن أبي الأحوزي، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من خلف على يمين صغير (1) متعهدًا فيها فإنه يقطع مالاً بغير حق، فإنما يلقى الله يوم القيامة وهو عليه عذابان).

[192] (أحسن إليه محمد بن سلمة والحرث بن بشكين - قراءة عليه - وأنا أسمع - عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشعر، وإنكم تخصمون إلي، وعلل تغضكم أن يكون ألقن يحججي من يغض، فأقضيني على نخري ما أسمع منه، فمن قضيت له بشرى من حق أخيه، فلا يأخذ منه.


(1) يمين صغير: هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (559/11)

52 - شهادة الزور

(1) [2193] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرتنا شعبي، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أبي أنس، قال: سمعت أنهما يقولون: قال رسول الله ﷺ: «الكباش»: (الإسراء) (2) بالله، وعفو الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور» (3).

53 - (ذكر) النهي عن قول الشهادة إلا على حق

(1) [2194] أخبرنا م יחذ بن قدامة، قال: حديثنا جربج، عن مغيرة، عن الشعبي، عن النبي ﷺ بشير، قال: أنطلق (لي) أي إلى رسول الله ﷺ، فقال: (يا رسول الله) إن عمرو بن رواحة طلبت (لي) أن أحلل (4) - (يشقي) إبني من مالي، وإنني أبتين، ثم بدأ لي أن أحلل إذائة، فقالت: لا أرضى حتى

(1) هذا الحديث من (ر) ولم يرد في (التحفة)، وتقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (121)، وتقدم من وجه آخر برقم (614)، (615)، (616).

(2) في (ل) للشرف.


(4) [2192] في (التحفة) [المجلية: 18261] (التحفة: 1077) (المجلية: 49111).

تنطليق (بـه) إلى رسول الله ﷺ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ. قال: «هَلْ (لك) ولد غيزة؟ قال: صِلٌّ.
نعم. قال: «هل آتيت كل واحد مثل الذي آتيت (بـه) هذا؟» قال: لا. قال: فلئني لا أشهد على هذا؛ هذا جزء».

54- شهادة الشاعر

- [6195] أخبرنا حمَيْدُ بن ِمشعَدة، عنْ (عمرو بن رُفْصَان) (1)، عن شعبة، عن عدي بن نايب، عن أبيه، أنَّهُ سمع البزاء بن غازب يقول: قال النبي ﷺ: لِحَتَّانَانِ: (اَهْجَعْهُمْ) وِجَيْرِيلٍ مَعْكَ.


(1) في (ر): «مال»، وهو تصحيف.

(2) في (ر): «عْشَانَ»، وهو تصحيف.

* [6194] [التّحَدِّيّة: خم دس ق 11625] أخرجه البخاري (650)، ومسلم (1633/13) من طريق الشعبي، وسيأتي من وجه آخر عن الشعبي برقمه (6681، 6682، 6683).

* [6195] [التّحَدِّيّة: خم مس 1794] أخرجه البخاري (213)، ومسلم (2488، 433) من طريق شعبة.

* [6196] [التّحَدِّيّة: خم دس 2402] أخرجه الطيباري في «الكبير» (4:41) من طريق محمد بن عبدالله، قال ابن أبي حاتم في « DEALINGS» (240): «هذا حظٌ، ولا أدرى الخطا من يزيد أو من...»
56 - شهادة الأمة على فضل نفسيها

[1197] أخبرنا محيط بن عبد الأعلى، قال: حديثنا خالد، قال: حديثنا ابن جرير، عن ابن أبي مليكة (قال: حديثي) عن عبد بن الحارث بن عامر، أنه ترورج ابنه أبي إيهاب، فجاءة أمه سويدة، فقالت: قد أرضعتكمما، فجعلت رسول الله ﷺ يذكر ذلك له فأعرض فتنحـيت (1) فذكرت ذلك له، فقال:

كيف (وقت قيل) وقد زعمت أن قد أرضعتكمما! فتهله عنها؟ (2)

قال أبو عبيد بن ابن جرير: لا أعلم أحدا ذكر أمه سويدة ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة غير ابن جرير.

55 - ما يجوز من شهادة الأمة

[1198] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يوحن، قال:

حذفني عمرو بن سعيد بن أبي حنين، عن ابن أبي مليكة، (عن) (3) عن عبد بن الحارث، أنه ترورج ابنه أبي إيهاب، فجاءه أمه سويدة، فسألت أهل الجارية، فأنكرها ذلك، فتركب

= شعبة، غير أن الخلق من أصحاب شعبة روى عن شعبة، عن عدي، عن الوليد، عن النبي ﷺ أنه

قال حسان: وهذا الصحيح! اهـ. وانظر ماسبق برمي 1083.

(1) لفظ هذه الترجمة في (ر): شهادة الأمة هل تخوز.
(2) في (ر): عن.
(4) سبق من وجه آخر عن ابن أبي مليكة برقم (750) (2023).
(5) في (ر): قال: حدثني.
إلى رسول الله ﷺ، وهو بالمدينة، فذكر ذلك لف، فقال: يا رسول الله، قد سألت أهل الجارية، فأكرروها ذلك. قال رسول الله ﷺ: كيف وقذ قيل؟
(كيف وقذ قيل؟) فقا قرأها (وكتك غيرة) (1).


57-(من) خير الشهداء

(2000) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن بشكين - قراءة علي، وآنا أسمع، واللفظ له - عن أبي أлимاس، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكير، عن أبيه، عن عبد الله بن عفوان بن عثمان، عن أبي عفوان الأنصاري، عن رضوان بن خالد الجهربي، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء

(1) ليس في (ر)، والحديث سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (123).

* [1198] [التحفة: خ دس 9905]
* [1199] [التحفة: خ دس 9905]
الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها - أو - يخبر بشهادته قبل أن يسألها.

58 - من يُعطى الشهادة ولا يسألها


* أخرجه الترمذي (2962)، وصححه ابن حبان (579) عن طريق مالك.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبدالرحمن بن أبي عمرة. واحتفظوا على مالك في رواية هذا الحديث؛ فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا صحيح؛ لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وقد روى عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد. وهو حديث صحيح أيضاً. وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، له حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبدالرحمن بن أبي عمرة. اه. ورواية ابن أبي عمرة أخرجهما مسلم (1719)، وأبو داود (3596)، وأنظر «التمهيد» (17/193)، و«ال الخليفة» (6/247).


* أخرجه الترمذي (2211) وأحمد (4/268) وأبي حبان (2728) جمعاً من طريق الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين بن نحوه. قال الترمذي: «روى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش، عن هلال بن يساف،.
56 - من تبدر (1) شهادته يمينه

[102] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا خريز عن منصور عن إبراهيم عن عبيد الله قال: سأل رسول الله \( \text{ تعالى} \) أي الناس خيرو؟ قال: فرحي، ثم الله ي聋نهم ثم الدين يلعنهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادته أحدهم يمينه، و(تبدر) يمينة شهادته.

[103] أخبرنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا أزهر، قال: حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيد الله عن عبد الله قال: قال رسول الله \( \text{ تعالى} \) خير الناس فرحي، ثم الله يذبحهم ثم الدين يلعنهم فلا أذري في الزائفة أو النافية قال: فلم يخلف بعضهم خالف تسب شهادته أحدهم يمينه، ويمنية شهادته.


(1) تبدر: تسبق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بدر).

(2) قرن: القرن، الفئة: أهل كل زمان، وهو مقدار النصف في أبعاد أهل كل زمان. (انظر: تحقفة الأحودي) 6/482.

(3) نص: نص، مسند 2053/3 عن إسحاق، والخواري (2652) من وجه آخر من منصور.

(4) نص: نص، مسند 2053/3 عن إسحاق، والخواري (2652) من وجه آخر من منصور.
[64] (أخبرنا محمد بن بشار ومحمد بن المتنى - والله يحفظه - قال: حدثنا محمد بن بشار، عن عبدالله بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن النبي ﷺ، قال: *خيركم قومي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلفهم قوماً تسبق شهادتهم أيمنهم، وأيمنهم شهادتهم*.)

[65] (أخبرنا يحيى بن خالد، قال: أخبرنا محمد بن بشار، عن شعبة، عن سليمان ومنصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: *خير الناس قومي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلفهم قوماً تسبق شهادتهم أيمنهم، وأيمنهم شهادتهم*.)

[66] (أخبرنا عمو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حذري من مطيع، عن عمو بن علي، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: *خير الناس قومي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوماً تسبق أيمنهم، وأيمنهم شهادتهم*.)


* [644] (التحفة: خ م س ق 943) آخره مسلم (211/536) عن محمد بن بشار.

* [650] (التحفة: خ م س ق 943) آخره أحمد (436/118) عن محمد بن جعفر.

* [656] (التحفة: خ م س ق 943) آخره مسلم (211/536) من طريق سفيان.

• س: دار الكتب المصرية
• م: كوبيرلي
• ط: الحزاء الملكية
• خ: القرئين
• ه: الأزهرية
10. التغديل (والجرحة) (1) عند المسألة

[207] أخبرنا مُحمَّد بن سلمة، قَالَ: أخبرنا ابنُ الساقي، عنُ مالك، عنُ
عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن قاطمة بنت قيس، أنَّ
أبا عامر بن خفصة طلقها البيت (2)، وَهُوَ غائب، فَأَرَسِلَ إلَيْهَا وَكَيْلَةٌ يُشَعِّبَ,
فَسَخَّطَهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ، مالكُ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ۛ لَيْسَ لِكَ نَفْقَةٌ، فَأَرْمَأَهَا أنْ تَغْنِدَ فِي بَيْتٍ أَمْ شَرَكِيكَ، فَنَُمَ
قَالَ: ۛ تَلْكَ امْرَأَةٌ يُغْشَاها (3) أصحابي، فَأَطْلَقَهَا عَلَى أَبِي أَمْ مَكْثُورٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ
أَعْمُى تَضَيِّعُ شَيَابِيكَ، إِذَا حَلَّتْ (4) (فَاؤذنيًّا) (5)، فَلَمَّا (حَلَّتْ) (6) ذَكَرَهُ
لَهُ أَنْ مَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيانَ وَأَبَا جَهَّامَ خَطَّابِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۛ أَمَّا
أَبُو جَهَّامِ فَلَا يُضْعِفْ عَصَاةَ عَنْ عَاتِيقَةٍ (7)، وَأَمَّا مَعاوِيَةُ فَصَعُدُّوكَ لَمَّا
لَهُ، وَلَكَنَّ
الْكَحْيِجِ أَسَيْمَةً. فَٰتَكْحَثُهُ فَجَجِّعَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتِيَبَهُ يِهَ.

(1) في (ر): «والجرحة».
(2) البيت: طلقنها ثلثان فإن الثلاث تقطع وصلة النكاح والبيت القطع. (انظر: حاشية السندي على
النسائي) (6/26).
(5) في حاشية (م): «فاؤذنيًّا: أي: أَعْلَمَيْنِيِّا».
(6) في (ر): «حلت».
[207] [التحفة: م د 18038] [المجلد: 181] [أخيره مسلم] (1480) من طريق
مالك به، وسبق برقم (5779) (59/19)، وانظر ما سيأتي برقم (1936).


(3) في (ر): «ودء».

تنام عن عيوني أهلها، فتأتي الداكنة(1) فتاكحله.

27 - مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع

- [2209] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عن عبد الله بن يزيد، أن رَأَيْت أني عايش أحورة، أن سعدًا قال: سمعت رسول الله ﷺ ينشئ عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: "أنفَصُر الرطب إذا قيست" قالوا: تعَمَّ. فنهى عنه.

(1) الداكنة: بكسر الجيم هي الشاة التي تعلف في البيوت، ويطلق أيضًا على كل ما يلف البيت من طير ونحوه. (النحو: شرح النموئي على مسلم) (13/202).

* [2208] [التحفة: س 1519] أخرجه البخاري (475)، ومسلم (277) من طريق يونس، عن الزهري، وهو طرف من حديث الإفك الطويل.

* [2209] [التحفة: د 2854] أخرجه أبو داود (359)، والترمذي (125)، وابن ماجه (247)، وأحمد (175/1)، وصححه ابن خزيمة كما في "الفتح" (4/385)، وابن جربان (499/3)، وابن الجارود (267)، والحاكم (2/138).


قال الحافظ: "وذكر الدارقطني في "العليل" أن إسحاق بن أمية، وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأمامة بن زيد، وافقوا مالك على إسناده، وذكر ابن المديني أن أبا حدث به عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش قال: (وسعاق أبي من مالك قديم)، قال: "فكان مالك كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به، فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على الحديث به عن شيخه". اه. وسياق من وجه آخر عن مالك برقم (1316).
۳۳- الحکم باللقافلة


۳۴- الحکم بالقزعة

وذكر اختلاف الناقلين لخبر علي بن أبي طالب في ذلك


(1) بالفقه: ج. قاضف، وهو الذي ينتج الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخوه وأبيه.

(2) قطيفة: نسيج من الحرير أو القطن ذو أطراف تتشكل منه ثياب وفرش. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قطيفة).

(3) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقمه (۵۸۶۸).

* [۲۱۰] [التحفة: ع ۱۶۴۴۳] [المجلتين: ۳۵۰۰] [۱۹۷۹]
ليهذا والولد؟ قالا: لا. فأنفعت ببنتهم، فألحق الولد بالندي، فصارت عليه القوعة، وجعل على نعيم الدينية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فصحف حتى بدأت (تواجه) 1.


[2213] أخبرنا علي بن حجر المروزي، قال: أحبرنا علي بن مشرف، عن الأجل، عن الشعبي، قال: أحبرني عبد الله بن الحيلالي الحضبي، عن زياد ابن أرقم، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل من أهل اليمن، فجعل يخبرنا ويحدثون، وذكر الحديث 3.

[2214] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أحبرنا بتقي بن ويدي، عن خالد بن مغذان، عن جعفر بن نفيض، عن أبي أيوب، حذفني بجرب بن سعيد، عن خالد بن مغذان، عن أبي أيوب.

(1) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمنه برقم (٥٨٦٢)، والواعظ: الأسنان الأمامية وهي التي تظهر عند الضحك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجذ).

* [٢٢١١] [التحفة: دس ق (٣٧٠) [المجلين: (٥١٤)]

* [٢٢١٢] [التحفة: دس (٣٦٩) [المجلين: (٥١٥)].

* [٢٢١٣] [التحفة: دس (٣٦٩) [المجلين: (٥١٥)].
الأنصاري قال: إن الأنصار اقترعوا منازلهم يأتوا يأوى رسول الله ﷺ فقرر عليهم أبو أيوب، فأتى إليه رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ إذا أجله (إليه) طعام، نبت به إليتنا مختصر.

قال أبو عبيد البختر: تجرير بن سنغر ثقة.

(نعم كتاب الفضاء، والحمد لله حق حقه، وصلى الله علیه سيدنا محمد لأليف والآله وصحبه وسلم تسلية)

********

(1) في (ر): الله.

* [214] (التحفة: ص 346) • أخرجه أحمد (5/414)، والطبراني في «الكبر» (4/186)، ومسند الشافيين (1/149)، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، إلا أن ابن رجب في «شرح العلل» (1/119) قال عنه: وهو مع كثرة رواياته عن المجهولين الغرابب والمنكبي، فإنه إذا حدث عن الثقات المعروفين ولم يدلس، فإنه يكون حديثا جيدا عن أهل الشام كبير بن سعد. إنه وسياقي من وجه آخر عن بقية برقم (31603)، وأصله عند مسلم (2052) من حديث جابر بن سمرة، عن أبي أيوب، كان رسول الله ﷺ إذا أجله أكل منه، ونبت به إليتنا، وليس فيه محل الشاهد في الاقتراع.

* ه: الأزهرية

* م: النيلية

* س: دار الكتاب المصرية

* ط: الكتب الملونة

* ف: الفروبين

* ح: وابنة النبي
روائد "التفقة" على كتاب القضاء

1. حديث: أَنَّ مَعَيْضُ بْنَ مَشْعُودَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ أَبِيهِ خَيْبَرٍ، فَقَتَلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوَّهُ عَبْدُ اللَّهِ رَحْمَٰنٍ بْنَ سَهْلِهِ. 

2. عَرَاءُ الْمُتَّزَيِّرُ إِلَى النَّساَئِيَّ فِي القُضَاءِ:

- عن فَثْنَى، عن الْلَّبَثِّ، عن يَحْيَى، عن بْشَيْرُ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ بْنِ يَسَارٍ.

- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَشْعُودِ، عَنْ سَيْفِيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بْشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ.

- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ بْنِ يَسَارٍ.

- وَعَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَشْعُودٍ، عَنْ بْشَيْرِ بْنِ المُفْصَلِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

- وَعَنْ بْشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ بْنِ يَسَارٍ.

- وَعَنْ أَحْمَدِ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَعْمَٰنَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّافِقِي، عَنْ بْشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ.

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بْشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَنْصَارٍ.

وَمُحَيَّضَةُ بِنُ مشَعَّدْ خُرَّاجًا إِلَى خَيْرٍ... فَذَكَرُهُ مُرَسَّلًا.

1 - أَخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ نَفْسِ الْطِّرْقِ في الْقُسَامَةِ (٨٨٧٧)، قَالَ: أَخْبَرْتُ ثَانِيَةً بِنَ سَعِيدَ، قَالَ: ثُمَّ أَلْيَثَ، عِنْ بَيْنَيْنَ، عِنْ بِشَرِّينَ بِنَ يَسَارٍ، عِنْ سَهْلَ بْنَ أُبِي حُمَثَة، وَقَالَ: وَحِسَّتُ أَنْ قَالَ: وَعِنْ رَافِعَ بْنَ حَسَنِيَّ، أَنْهَا قَالَتْ: خُرَّاجُ عَبْدَاللهِ بِنَ سَهْلٍ مَّعْيَشَةُ بِنْ مُسْعَدْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِخَيْرٍ تَفْرُقُهَا بِيَّنَّا مَا هَذَا حَلَكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيَّضَةُ بِنُ مُشَعَّدْ خُرَّاجًا إِلَى خَيْرٍ... فَذَكَرُهُ مُرَسَّلًا.

2 - أَخْرِجَهُ مِنْ نَفْسِ الْطِّرْقِ في الْقُسَامَةِ (٨٦٢٧)، قَالَ: أَخْبَرْتُ ثَانِيَةً بِنَ سَعِيدَ، عِنْ بَيْنَيْنَ، عِنْ بِشَرِّينَ بِنَ يَسَارٍ، عِنْ سَهْلَ بْنَ أُبِي حُمَثَة، قَالَ: وَجَدَ عَبْدَاللهِ بِنَ سَهْلٍ قَتِينَ، فَجَاءَ أَخوَهُ وَعَاهَ عَمِّيَّةً وَمَعْيَشَةً - وَهَمَا عِنْ عَبْدَاللهِ بِنَ سَهْلَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدَالرحْمَنُ يَتَكْلِمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكِبْرِيَّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا رَفَعْنَا عَبْدَالرحْمَنَ بِنَ سَهْلٍ قَتِينَ فِي قِلْبٍ حَيٍّ يَعْنِيُّ: مِنْ قَلِبِ خَيْرٍ، فَقَالَ السَّبِيعُ: «مِنْ تَحْتَهُمْ؟»، قَالَ: نَتَحْنُهُمْ. قَالَ: فَتَقَسَّمُونَ خَمْسَينَ يَعْمِنُ أَنَّ الْيَهُودَ قَتِلْتُهُمْ!»، قَالَ: وَكَيْفَ نَقْسَمُ عَلَى مَا لَمْ نُرَى؟ قَالَ: فَتَبْتَرَكْمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَعْمِنُ أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُوْهُ، قَالَ: وَكَيْفَ نَرَضِي بِأَيْدِهِمْ وَهُمْ مُشْرَكُونَ؟ فَدُوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُ.

3 - أَخْرِجَهُ مِنْ نَفْسِ الْطِّرْقِ في الْقُسَامَةِ (٨٧٩٧)، قَالَ: أَخْبَرْتُ ثَانِيَةً بِنَ سَعِيدَ، قَالَ: وَجَدَنَا عَبْدَالرحْمَانَ بِنَ سَهْلٍ قَتِينَ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا عِنْ بَيْنَيْنَ، عِنْ سَهْلَ بْنَ أُبِي حُمَثَةَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بِنَ سَهْلٍ يَنْصَرِي وَمَعْيَشَةَ بِنْ مُسْعَدْ خُرَّاجًا إِلَى خَيْرٍ، فَتَفَقَّرَ فِي حَاجَتِهَا فَقَالَ عَبْدَاللهُ بِنَ سَهْلٍ، فَجَاءَ مَعْيَشَةَ وَعَبْدَالرحْمَانَ - أَخْوَيْنَ - وَمَعْيَشَةَ، وَمَعْيَشَةَ بِنَ مُسْعَدْ حَتَّى آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدَالرحْمَانُ يَتَكْلِمُ فَقَالَ لَنَا النُّبِيُّ ﷺ: «الْكِبْرِيَّ»، فَتَكَلَّمُ مَعْيَشَةُ وَمَعْيَشَةُ فَذَكَرُوهُمْ شَأْنَ عَبْدَاللهِ بِنَ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَخْلُوفُ خَمْسَينَ =

4 - أخريه من نفس الطريق في القسامة (917)، قال: أخبرنا إسحاق بن مسعود البصري، قال: ثنا بشرين المفضل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة: انتقل عبد الله بن سهل وهيلى بن مسعود بن زيد إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفقروا في حوائجها، أتى محيسن على عبد الله بن سهل وهو يشتبه في دمه فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وهيلى بن مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ: "كبر الكره" - وهو أحد القرى - فسكنت فتكلا فقال رسول الله ﷺ: "تخفون بخمسين منكم وستحقون قاتلكم". فقالوا: يارسول الله، وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: "تبركم بخمسين".

فقالوا: يارسول الله، كيف نأخذ آيآن قوم كفار؟ فعطى رسول الله ﷺ من عنده.


6 - أخريه من نفس الطريق في القسامة (947)، قال: الحارث بن مسكن - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري وحليصه بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفقروا في حوائجها، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيسنة فأتى هو وأخوه حويصة عبد الرحمن بن سهل إلى
حديث: أن رجلي اختصموا إلى النبي ﷺ فقالاً أحدهما: أقضى بيننا يكتب الله ﻂ إن النبي كان عسيًّا على هذا... الحديث.

عَرَّةٌ الْجَيْزِي إِلَى النَّسائِي في القُضَاءِ: عَنْ سَلْمَةٍ بْنِ شَيْبَانِ، عَنْ قَدْمَةٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَحْرُوجَةٍ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي وَيْلٍ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ ﺎً.

***

رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم، فكان من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: "آرك كبير". فتكلم حوريلة وحبيبة فذكرت شُجَاعُ بن عبَّادُ اللَّهِ بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: "يَتَعَفَّنَ حَسَنِينُ " لَيْسَنَ تَحَقَّقُونَ دِمّ صاحبكم أو قاتلكم". قال مالك: قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ ودَّاه من عنده.

وينظر التَّحَرِّي في "الكبر" في المواضع المذكورة.

وسيأتي للحديث طريق آخر في الزوائد على القسام.

* [التحفة: ع 1410] *

أخرجه النسائي من نفس الطريق في الرجم (4155)، قال:

أخبرنا سلمة بن شبيب النسائي، عن قدامة بن محمد قال: ثنا حزيمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب، قال: سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، قال:

سمعته عبد الله بن عبد الله يقول: سمعت أبا هريرة يقول: أمين رجلان إلى النبي ﷺ، فقال:

يا رسول الله، أقض بني وابن هذا، كان ابني أجيرا لأمره، وإنني لم يحسن فزنا بها، فقالت من لا يعلم، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بكذا وكذا، ثم سألت من يعلم:

فأخبروني أن ليس على ابني الرجم. قال النبي ﷺ: "أفضين بينكما بالحق؛ أما ما أعطيته فرد عليك، وأما ابنك فنجده مائة وتغريبه سنة، وأما أمرته فترجم".

وينظر الكلام في الحديث في الموضع السابق وفي رقم (1143، 654، 735).
وصلَى الله علَيْنا سَبِيدَنا مُحَمَّدًا وَعَلَى آيَهَ وَصَحِيحَهَ وَسَلَّمَ تَشَيِّمًا

48 - [كمال البسيع]

1- باب اجتِنتاج الشِّبهاتِ في الكِسبِ

(1) هذا العنوان زيادة من عندها وبدأ النسخ هذا الكتاب بالعنوان التالي: "باب اجتِنتاج الشبهات في الكِسب"، ولم يذكر "كتاب البِيوط" - كأي في "المجتني" - وإن كان قد ختم هذا الكتاب بقوله: "تم كتاب البِيوط ... إنَّه"، وهذا الكتاب قد خلت عنه النسخ الخطيَّة لدينا وليس موجوداً إلا في النسخة (م).

(2) حمى: مكان مطور لا يُقرب (انظر: النهِيَاة في غريب الحديث، مادة: حما).

(3) في "المجتني": "برنح حول".

حول الجمل يُوُسّع أن يؤعَّر فيه، وإنّه من يُخالط الزبّة يُوّسِع أن
يجّشر.

* [116] أَخْبَرَهَا الْقَاسِمُ بَنُ زُرعٍ كَيْدًا، حَدَّثَنَا أَبُو ذَاذُّ الْحَقَّيْرِيُّ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الشَّعَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
"يَأْتِي عَلَى النَّاسِ رَمَّانٌ مَّا يَيِّلِي الرَّجُلُ مِنْ أَئِنَّ أَصَابَ المَالُ مِنْ جَلٍّ أَوْ حَرَامٍ".

(2) هذا الحديث سبق من وجه آخر عن ابن عون به رقم (5413).

* [1156] (التحفة: 1422) [المجتهد: 111] [المجتهد: 4494]

* [1162] (التحفة: 1301-م-6) [المجتهد: 4495] [المجتهد: 1354] تفرد به النسائي - هكذا
كما وقع - من طريق الشعبي عن أبي هريرة، وذكر المزي في «التحفة» (13016) أن محمد بن
عبد الرحمن الراوي هنا عن الشعبي هو ابن أبي ليل، لكن أعاد المزي (13016) في ترجمة
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذنب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وعزاء للبخاري وهو في
(2059) (2083) (2084)، ولفسائي عن هذا الموضع أيضاً، وكما في «المجتهد».

(2084) من ثم: فقد ذكره المزي في ترجمت من «التحفة»: إحداهما: عن محمد بن عبد الرحمن -
وجعله ابن أبي ليل - عن الشعبي، والثانية: عن ابن أبي ذنب عن المقبري، كلاهما عن أبي هريرة،
ولعل الواقع في بعض نسخ النسائي خطاً قديماً؛ فتحرف المزي إلى الشعبي؛ فذكره المزي في
موضعين حسباً وقع له دون أن ينتمي لذلك، أو أن الحديث وقع للمزي في موضعين عند النسائي،
كل منها بإسنااد مختلف، لكن لم يبق لنا إلا في هذا الموضع. وقال الحافظ في «الفتح» (4/196):
"أورد النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة، ووه المزي في
الأطراف" فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذنب فترجم له النسائي مع طريق البخاري
هذه عن ابن أبي ذنب، وليس كيا ظن: فإني لم أُفْق علية في جميع النسخ التي وقفت عليها من
النسائي إلا عن الشعبي لاعن سعيد، محمد بن عبد الرحمن الذكور عنه أظهراً ابن أبي ليل لا ابن
أبي ذنب؛ لأنني لا أعرف لا ابن أبي ذنب رواية عن الشعبي." اهـ. فالت Almighty.
2- الحديث على الكتاب

[٢١١٨] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمارة، عن عمبة (١). قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَطْبِبَ مَا أَكَلَ الْرَّجُلُ مِنْ كَنْسِه، وَإِنَّ وَلَدُ الْرَّجُلِ مِنْ كَنْسِهِ".

---

٢٧٧ [التحفة: دس في ١٦٢٤١] [المجتهد: ٤٤٤٩] • أخرجه ابن ماجه (٢٧٨)، والحاكم
(٢) /١١ من طريق داود بن أبي هند به، وقد رواه أيضا عن سعيد بن أبي خیرة عباد بن راشد.
أخرج الطبراني أبو داود (٣٣٣١)، ومن طريق عباد أخرجه أحمد (٢٦٤٩)، والبخاري في
ترجمة سعيد من "التاريخ الكبير" (٣٣٧٩)، وتمهله ابن عدي في "الكامل" (٤٣٦٠).
وفي رواية عباد: عن سعيد بن راشد عن سعيد بن أبي خيره قال: ثنا الحسن منذ نحو من
أربعين أو خمسين سنة.
قال الزيلعي في "نصب الراية": "الazıف أثمنا في سياق الحسن من أبي هريرة، فإن صح
سياقه فالمشتهي صحيح. انتهى، وقال عبد الحق في أحكامه: "لم يصح سياق الحسن من أبي هريرة»
ووافقه ابن القطان . إلخ". أهـ.
وقد روى الطبراني في "مسند الشاميين" (١٦٩١) من طريق ابن وهب قال: أخبرني
مسلم بن علي بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكاحول عن أبي هريرة بنحوه.
وهذا إسناد غريب، ومكاحول لم يسمع من أبي هريرة شيئا، والله أعلم.
(١) في "المجتهد"، والتحفة: "عن عمته، عن عائشة".
٦١٨ [التحفة: دس في ١٧٩٩٩] [المجتهد: ٤٤٩٠] • هذا الحديث قد اختلف فيه، فقيل
هكذا كروا مصادر عن إبراهيم، قول: "عن الأعشم عن إبراهيم هكذا، وعن عائشة عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة، وعن عائشة - بدون ذكر إبراهيم.
[219] أخبرنا محدثًا من منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عقبة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "إن أولادكم من أطيب كنيككم، فكلوا من كسب أولادكم".

[220] أخبرنا يوسف بن عيسى المروزي، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كشيء، ولده من كشيء".

[221] أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كشيء، وإن ولده من كشيء".

واختلف أيضا عن عائرة، فقيل: عن عمته، وقال: عن أمه، وقال: عن أبيه، وذكر غير واحد أن ذكر الأسود فيه غير معروف، وأنه عن عائرة عن عمته أشيء، وأن الصواب رواية منصور، ومن تابعه.

انظر: "أمل الرافي" (1/625)، و"المتحف من العلل" لخلال (ص 329)، و"علل الدارقطني" (4/253)، و"السنن الكبرى" لبيهقي (7/420)، و"بيان النوهم والإيهام" (4/546)، وسحيقي النسبى بعض أوجه هذا الخلاف.

وعمة عائرة وأمه لا يعرفان كما قال ابن القطان.

* [219] [التحفة: دت س ق 17992] [المجلتين: 4491]
* [220] [التحفة: س ق 15961] [المجلتين: 4492]
* [221] [التحفة: س ق 15961] [المجلتين: 4493]
3- التجارة

[2227] أخبرت أعمرو بن علي، قال: حدثني ابن جريير، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشراط الساعة أن يفسر المال ويكثر، وتنشر التجارة، ويظهر (القلم)، وتبيع الرجل البيع فيقول حتى أستأمر (1) ثاجر بني فلان، ويلتمس في (الجواهر) (2) العظيم الكاتب فلا يُوجد.

[2228] [التحفة: دت س ق 17992]

(1) كتب بعضهم في حاشية (م): "القلم هو بمعنى السمن الذي جاء في الحديث الآخر: "وظهر فيكم السمن والله أعلم". اه. ووقع في "المجتهد" المطبوع وكذاك هو في الطبعة الهندية منه (2/204) وفي "أطراف مسنده أحمد" (5/128). (2) الله، وفاء في كتاب "الأحاديث والماني". لا يبن أبي عاصم (3/284) من طريق محمد بن مسكين، عن وهب بن جرير. (3) العلوم، أو القلم. وقال السيوطي في شرحه عن "المجتهد": "وظهر الجهل بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا، هكذا في بعض النسخ، وفي كثير من النسخ: "العلم"، فمعنى يظهر: يزول ويرتفع، أي يذهب العلم عن وجه الأرض. والله تعالى أعلم. اه. أقول: والظاهر أن القلم هنا كتابة عن العلم لأنه أله، والله تعالى أعلم.

(2) أستأمر: أستشير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/244).

(3) وقع في "المجتهد": "الخلي"، وفي "الأحاديث والماني" (3/284): "الجو". كذا، وهو تصحيح.


[2229] [التحفة: دت س ق 17712] [المجتهد: 41497] وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وإسناده على شرطهما صحيح إلا أن عمرو بن تغلب =
4- ما يجب على التجار من التوفير في مبايعتهم؟

[۴۴۴] أخبرنا أعمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة، قال:

حدثني قتادة، عن أبي الخليل، عن عبداللدى بن الحارث، عن حكيم بن جرَام قال: قال رسول الله ﷺ: البيعة (۱) بالخيار مالم يتوقع، فإن صدقنا وربيتنا تورك لهما في بيعهما، وإن كذبنا وكتبنا محقق بركة بيعهما.

ليس له راو غير الحسن]. اハイ. وكذلك قال مسلم في المفردات والوحدان (ص ۴۶) أن الحسن تفرد بالرواية عن عمرو.

وقد أخرج البخاري للحسن عن عمرو حدثين في أحدهما تصريحا بالسياق، وقد أثبت له المساع منه أحمد، ابن معين، وأبو حاتم، ونفان، ابن المدني.

انظر: تأريخ الدورى (۳/۱)، وعلل ابن المدني (ص ۵۵)، ومراسيل الرازي (ص ۴۳)، والتحفة التحصيل (ص ۲۷)، وقد ذكر ابن عباس هذا الحديث عن الحسن مرسلا من طريق المبارك بن فضالة عنه، لكن المرفوع منه قوله: «لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويفيض المال ويظهر القلم ويكن التجار».

وبقيت من قول الحسن، وهو قوله: «اللذي أtie علي بن زمان إنه يقال: تاجر بنى فلان وكاتب بنى فلان، ما يكون في الحي إلا التاجر الواحد والكاتب الواحد، والله إن كان الرجل ليأتي الحي العظيم فيما يبدي له كتابه» (۱۷/۲۹۷).


۴ [۴۴۴] [التحفة: خ م د س ۳۴۷] [المجتى: ۴۴۹۸] • أخرجه البخاري (۱۷۹) ومسلم (۱۵۳۲/۴۷) من طريق شبعة. وسياً برقم (۶۳۱) من طريق سعيد بن أبي غرية، عن قتادة.
5- المنفقة (1) سلعته بالخلف الكاذب

[225] أحسباً محمد بن بشارة، عن محمد قال: حدثنا شعبة، عن علي بن
 متدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خرشة بن الحارث، عن أبي ذر، عن
 النبي، قال: "ثلاثة لا يكثفهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يركبون،
 ولهم عذاب أليم". فقرأها رسول الله ﷺ، فقال أبو ذر: خابوا وخشوا. قال:
 "المسيح (2) إزارة (3) خيلاء، والمنفقة سلعته بالخلف الكاذب، والمتان
 خطاء" (4).

[226] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:
 حدثني سليمان الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحارث، عن
 أبي ذر، عن النبي، قال: "ثلاثة لا يكثفهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم،
 ولهم عذاب أليم: الذي لا يغطي شيئا إلا منه، والمسيح إزارة، والمنفقة
 سلعته بالكذب" (5).

(1) المنفقة: المروج. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نفق).
(2) المسيل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مسح. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
 مادة: صب).
(3) إزارة: ثوبه الذي يخيط بنصف جسده الأسفل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).
(4) سبب بنفس الأسند والمنبر رقم (249).
(5) سبب برقم (250) من طريق شعبة عن الأعمش.

* [225] (التحفة: م د س ق 1190) [المجلين: 4499]
* [226] (التحفة: م د س ق 1190) [المجلين: 4000]
ملاحظة: لا يمكنني قراءة النص العربي. يرجى تقديم النص باللغة العربية.
7- الأمر بالصبدة لمن لم يعبد {الزمامين بقليه} في حال بيعه.

- {233} {أحرين} نعم، {المختصر} لقومية المضيضي، عن جربى، عن مثبور، عن
أبي وائل، عن قيس بن أبي غرجة قال: كنت بألمدحه، {تتبع} الأوساط، {وثبتها}.
و نستقيم أنفسنا السماوية، و نستقيم الناس، ف يخرج إلى رسل الله  فقسمها
باسم هذا خير لنا من الذي سُميَنا به أنفسنا، فقال: {يا معشر التجار} إنك يشهد
بيعكم الخلف واللغوز شرورها بالصدقة.

(1) يعتقد: {UNIX} (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عقد).
(2) الأوساط: ج وشق، وهو: ما يتع ماقل، {126} كيلو جرام. (انظر: المكايل والعوازين
ص 4).
(3) بيعها: نشريها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بيع).
(4) شرورها: اخلطوها. (انظر: فيض القدير، 270).

* {2226} {التحفة: دس س ق 111} {المجني: 404} * {أجريه أبو داود} {المرتزمي} (128
والمرتزمي (128 وف): {إن الشيطان والإثم يحضران البقاء} بدل: {إنه يشهد بيعك الخلف
واللغوز}، وابن ماجه (215) وأحمد (280/2)، وابن الجارود (280/2)، والحاكم
(2/7) من طرق عن أبى وائل عن قيس بن أبي غزرة به.
ونقل الترمذي في {العم للغوز} (1/177) عن البخاري قوله: {لا يعرف ليقبس بن
أبى غزرة عن النبي} {ع} {غير هذا الحديث}. {إه}
وذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة قيس من {التاريخ الكبير} (7/44). وقال الترمذي
{في الجامع}: {حديث حسن صحيح}. {إه}
وقال الحاكم في {المستدرك} (2/5): {هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه} لما قدمت
ذكره من تفرد بأبى وائل بالرواية عن قيس بن أبي غزرة}. {إه}
وعقد سبب رتقم (4931) من وجه آخر عن أبى وائل به.
8- وَجُرَبَ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَيِّنِينَ قَبْلَ اسْتِرَاقِهِمَا

[231] أَخْبَرَ نَافِعٌ عَنِ النَّافِعَيْنِ مَالِكَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّادِقِ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ بُقَيْرٍ يَتْفَرَّقُ، ثُمَّ عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَّارٍ عَنْ كَانَ تَفِنَّى وَرَكَّزَ تَفِنَّى لَيْسَ كَذَٰلِكَ مُلْكُ بَيرْكُ، إِنَّ بِيْنَاهُ نَفَعًا وَرُكُومًا فَإِنَّهُمَا فِي بَيْنِهِمَا وَإِنَّ كَذَٰلِكَ كَفَى بِهِمَا بَيْنُهُمَا.

9- وَجُرَبَ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَيِّنِينَ قَبْلَ اسْتِرَاقِهِمَا

[232] أَخْبَرَ نَافِعٌ عَنِ النَّافِعَيْنِ مَالِكَ، عَنْ حَدِيثِ مَالِكَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّادِقِ عَنْ عُمَّارٍ عَنْ بُقَيْرٍ يَتْفَرَّقُ، ثُمَّ عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّادِقِ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ بُقَيْرٍ يَتْفَرَّقُ وَرَكَّزَ تَفِنَّى وَرُكُومًا فَإِنَّهُمَا فِي بَيْنِهِمَا وَإِنَّ كَذَٰلِكَ كَفَى بِهِمَا بَيْنُهُمَا.

[233] أَخْبَرَ نَافِعٌ عَنِ النَّافِعَيْنِ مَالِكَ، عَنْ حَدِيثِ مَالِكَ، عَنْ عُمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّادِقِ عَنْ عُمَّارٍ عَنْ بُقَيْرٍ يَتْفَرَّقُ وَرَكَّزَ تَفِنَّى وَرُكُومًا فَإِنَّهُمَا فِي بَيْنِهِمَا وَإِنَّ كَذَٰلِكَ كَفَى بِهِمَا بَيْنُهُمَا.

---

(1) تقدم برقم (274) وهو متفق عليه من حديث شعبة، عن قنادة به.

* [231] التحفة: خم دس س 237 [المجتن: 450]

(2) كذا في (م) بتكور عنوان الباب الماضي في هذا الموضوع.


* [233] التحفة: خم دس س 238 [المجتن: 450] أخرجه مسلم (1531/43) من طريق

جعجع، وهو: القطن، وأحوال بلطفه على نحو رواية مالك.
٦٩٣٤] خرجا مخطوف عن علي بن حزب، قال: حذرت على الوزاح، عن
٦٩٣٥ إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "المبتاعان بالخيار
مان ل يتفق إلا أن يكون البيع كان عن الخيار، فإن كان الخيار عن البيع فقد
وجب البيع".

٦٩٣٦] خرجا علي بن ميمون الزقى، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج
٦٩٣٧ قال: أمَّلَ علي نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تباع المبتدأ
فك إحدمهم بالخيار من بيعه ما لم يتفق، أو يكون بيعهما عن الخيار،
فإن كان عن الخيار فقد وجب البيع".

٦٩٣٧] خرجا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد،
عن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "المبتاعان بالخيار
ما لم يتفق، أو يقبل: اختصر".

٦٩٣٨] خرجا زيد بن أبي سعيد، قال: حدثنا ابن علي، قال: حدثنا نافع، عن
٦٩٣٩ نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "المبتاعان بالخيار حتى يتفق، أو
يكون بيع الخيار". ورَزَّنَ قال نافع: "أو يقبل أحدثهما للآخر: اختصر".

(1) تفرد به النسائي من طريق إسحاق.  
(٦٩٣٤] [التحفة: س٦] [المجيتين: ٥٠٨]  
(٦٩٣٥] [التحفة: س٦] [المجيتين: ٥٠٨٩]  
(٦٩٣٦] أخرجه مسلم (١/٥٣١) (٤٥) من طريق 
٦٩٣٧ سفيان بن عيينة.  
(٦٩٣٨] [التحفة: الخ م٢١٠٩] [المجيتين: ٤٥٠٦]  
(٦٩٣٩] أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم 
٦٩٤٠ (٢١/٣٣) من طريق أبي بكر، ولم يذكر مسلم لفظه، وأحال على رواية مالك.  
(٦٩٤١] [التحفة: الخ م٢١٠٩] [المجيتين: ٤٥١١]  
(٦٩٤٢] [التحفة: الخ م٢١٠٩] [المجيتين: ٤٥١٢]  
(٢٧٣٨) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: "إذا تباهيت الزجالان فكل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقوا" - وقال مواة أخرى: "ما لم يفرقوا" - وقالوا جميعاً، أو خبر أحدهما الآخر، فإن خبر أحدهما الآخر تباهيوا عليه ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقوا بعد أن تباهوا ولم يترك واحد منهم البيع فقد وجب البيع.

(٢٧٣٩) أخبرنا عموس بن عبيتا، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافع، يتحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، كان إذا اشترى شيئاً يوجه في خيره، فإن الخير يباع في بيتهما ما لم يفرقوا إلا أن يكون البيع خيراً. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر إذا أشترى شيئاً يتجه فيه فارق صاحبته.

(٢٧٤٠) أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، قال: حديث نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "المتبايعان لا يباع بينهمَ حتى يفرقوا إلا أن يبيع الخيراً".

ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث.

(٢٧٤١) أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن

* [٢٧٣٨] [التخفة: خ م س ق ٢٧٧٢] [المجتني: ٤٥١٣] - أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (١٥٣١/٤٤) عن النبي ﷺ.

* [٢٧٣٩] [التخفة: خ م س ق ٢٧٤٢] [المجتني: ٤٥١٩] - أخرج البخاري (٤٦٤، ٤٦١) من طريق أبي هريرة بن سعيد بن عبد الله.

* [٢٧٤٠] [التخفة: خ م س ق ٢٧٤٣] [المجتني: ٤٥١٥] - أخرج البخاري (٥٠٨) من طريق إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن النبي ﷺ.
ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "كل بني إينان لا يبيع بنيهم إلا ببيع الخيار.

[242] أخبرنا محدث بن عبد اللوه بن عبد الحكيم، عن شعيب، عن الليث، عن
ابن الهاد، عن عبد اللوه بن دينار، عن عبد اللوه بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ
يقول: "كل بني إينان فلا يبيع بنيهم إلا ببيع الخيار".

[243] أخبرنا عبد الحميد بن محدث الحراة، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا
سفيان، عن عبد اللوه بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل بني إينان
لا يبيع بنيهم إلا ببيع الخيار".

[244] أخبرنا مروان بن يزيد، عن بهر بن أسيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا
عبد اللوه بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل بني إينان فلا يبيع
بنيهم إلا ببيع الخيار".

[245] أخبرنا الزهير بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال:
 حدثني أبي، عن زياد بن عبد الله، عن عبد اللوه بن دينار، عن عبد اللوه بن

* [241] (التحفة: مس 7131) [المجني: 4516] - آخر جمه البخاري (2113) من طريق
سفيان الثوري، وأخرجه مسلم (1531) (42) من طريق إسحاق بن جعفر كلاهما عن
عبد الله بن ديناير.

* [242] (التحفة: مس 7265) [المجني: 4517]
* [243] (التحفة: خس 7155) [المجني: 4518]
* [244] (التحفة: مس 7195) [المجني: 4520] - آخر جمه أحمد (2/51-52)، وصحبه
أبو عوانة (3/268) من طريق شعبة.

س: دار الكتاب المصري ص: كوبيري ط: الخزازنة الملكية ف: القرويين ل: الخذاليه هد: الأزهريه
عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كل بيعتين فلا بيع بينهما حتى يفترقًا إلا بيع الخيار» (1).

(246) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذرتنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «البيعان بالخيرات مالما يفترقًا، أو يكون بيعهما عن خياراً».

(247) أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيرات حتى يفترقًا، ويباع كل واحد منهما من البيع ما هو يوم، ويتحايزان ثلاث مرات».

(11) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن يزيد بن عبد الله بن الهاد.

(245) [التحفة: س 7265] [المجني: 4519]

(246) [التحفة: س 7187] [المجني: 4519] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن عيينة، وأخبره أحمد في مسنديه (9/2)، ومن هذا الوجه صححه ابن الجارود في «المتقن» (617)، والمعروف الذي رواه جامعه عن عبد الله بن دينار هذا اللفظ السابق، وكان ابن عيينة تفرد بروايته بهذا اللفظ عنه.

(247) [التحفة: س 4200] [المجني: 4522] أخرجه ابن ماجه (2183)، وأحمد (5/12، 17، 21، 22، 32) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، وقتادة، الخاكم (2/16)، وقال: «صحيح على شرط الشهابين، ولم يخرج به هذه الزيدة». اهـ.


وفي سباع الحسن من سمرة مجلس مشهور. انظر: «جامع التحصيل» (ص 162) و«التحفة التحصيل» (ص 7).
10 - وجوب الأخيار للمتباينين قبلاً افتراقهما بأبدانهما

[248/6] أحسنوا قُتيبة بن سعيد، قال: «خذتما الْيَبْطُ، عَنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: الْمَتِبَائِينُ بِالْخِيَارٍ مَالِمَ يَفَتَرَقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْفَةٌ خَيَارٍ، وَلَا يِجْلَلُ لَهُ أنْ يَفَتَرَقَ صَاحِبَةٌ خَيَاسَةٌ أَنْ يَشْتَقِيقُهَا».


وأخرجه الدارقطني (32/3)، ومن طريقه البهذفي (271/6) من طريق خزيمة بن بكر عن عمرو بن شبيب به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومنع هذا أن يفتاره بعد البيع خشية أن يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن هذا الحديث معنئ، حيث قال ﷺ: ولا يجل له أن يفتار خشية أن يستقبله». اهـ.

وقال ابن عبدبار في التمهيد (14/18): قوله: «لا يجل لفظة منكرة، فإن صحت فليست على ظاهرها...». اهـ.

11- الخديعة في البيع

• [۲۵۰] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمار، أن رجلًا ذكر لي رسول الله ﷺ أن يبع في البيع. فقال رسول الله ﷺ:

(إذا بيعت فقل: لا خلافة) ۱. وكان الرجل إذا باع يقل: لا خلافة.

• [۲۵۱] أخبرنا يوسيف بن حبان، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رجلاً كان في غفوة ضعفت، كان يباعي، وكان أهل أثنا القيسي أتعلمونه، فقالوا: يانيي الله، أخرج عليه، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاله. فقال:

يانيي الله، فإني لا أصير عن البيع. قال: إذا بيعت فقل: لا خلافة.


* [۲۵۰] (التحفة: خ د س۲۲۹) [المجلة: ۴۵۲۵] • أخرجه البخاري (۱۱۷، ۲۱۷، ۶۲۶).

* [۲۵۱] (التحفة: د س۲۲۹) [المجلة: ۴۵۴۶] • أخرجه أبو داود (۱۵۳۲)، ومسلم (۱۵۳۲) من طريق عبد الله بن دينار.

* [۲۶۲] (التحفة: دت س۲۲۹) [المجلة: ۴۵۲۶] • أخرجه أحمد (۲۳۵۴)، وأبو ماجه (۲۱۷)، وأحمد (۳/۲۱۷)، وصححه ابن جرود (۵۰۸).

وتابع جناب في «صحيحه» (۵۰۵۰)، والحاكم (۴/۱۰۱) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اه. وقال الترمذي: "حديث أنس حديث صحيح حسن غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم..." اه. وأصله في "ال الصحيحين" كما في الحديث السابق.
16 - المُحَفَّظة

[۲۷۲] أَخْبَرَهَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِيَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَنَّرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هُرُؤْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ السَّاهةَ أوُلِّدَةَ، فَلَا يَحْفَلَهَا".

13 - النَّفَعُ عَلَى التَّضَرْرِيَّةِ

وَهُوَ الَّذِي يَنْزِرُ أَخْلَافَ النُّذُرَةٍ أو النَّفَعِ، وَتُتْرُكُ الْحَلَبِ الْيَمِينِيَّ وَالْمَلَائِكَ.

حَتَّى يَجْتَمِعَ أَنْ لَّهُ مِنْ فَتْرَةٍ مًُّا مُّشْتَرِيبِها فِي شَمَائِلِهَا؛ لِيَلْبِرَهَا مِنْ كَثْرَةٍ لِبُنَاهَا.

[۲۷۲] أَخْبَرَهَا مُحَدَّثُ بِنَ مُتْضَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفيانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَاد، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرُؤْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقَلِّقوُوا الرَّكَبَانَ"، لِيَلْبِعُ صَاحِبُهَا مُحَدَّثٌ بِنَ مُتْضَرِّي.


اللفحة: الناقة ذات اللبن، القريبة العهد بالولادة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

[۲۷۲] أَخْبَرَهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، في «المصنف» (8/198)

ومن طريقه أخبره أحمد (2/273-281، 481)، وصلاح بن حبان (4979)، وأخريه أحمد (2/281) عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى، وانظر: فتح الباري (4/322).

و «حاشية السندي» (7/253).


۲۴۱

ولِانْصَرُوا الأُمِّيِّلَةَ والْفَقْرَةَ، مِنْ إِبْنِّ عَزْبَةٍ بُنِيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَالِبِ، قَالَ: أَخْبَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَالِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسْرَيْبُ بْنُ يَسْرَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُزَيْبَةَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَسْرَيْبِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِيُّ بْنِ يَسْرَيْبِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ النَّمْرُودِ الْمَلِكِيَّ، قَالَ: "إِنْ مِنْ أَشْتَرَى مُضْرَّةً فَإِنَّهُ رَضِيَّهُ إِذَا حَلَّبَ فَلْيَشْكَسْهَا، وَإِنْ كَرَّهَا فَلْيُزَدَّهَا وَمَعْنَى صَانِعٍ مِنْ نَفْرِهَا.

} [٢٥٥] أَخْبَرَهَا مُحَتْكَمُ بْنُ مَتْصُورٍ، قَالَ: خَلَّفْتُ صَفِيعًا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَحْكَمٍ، قَالَ: "سَمَّعْتُ أَبَا هُزَيْبَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْأَقْسَمِ "مَعْنَى إِبْنِ عَزْبَةٍ بُنِيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَالِبِ، قَالَ: إنْ شَاءَ أَنْ يُنْسِكَهَا أَمَسْكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرْدَهَا رَذَّهَا وَصَانَعًا مِنْ نَفْرِهَا."
الخروج (1) بالضمان

(256) أخرجنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس ووكيع، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خلفاف، عن عروة، عن عائشة، قالت:
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخِروْجَ بِالْقَصْنَاءِ


(257) وأخرج أبو داود (453) والمجير (176) في تفسير، وابن ماجة (242)، وأحمد (6/249، 161، 72، 377، 427)، ابن عدي (277)، وابن حبان (692، 4928).


(262) وقال الترمذي: «حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم». اه. وسأل الترمذي البحاري عن هذا الحديث فقال: «مخلد بن خلفاف لا يعرف له غير هذا الحديث، وهذا الحديث منكر» اه. من «العُلم الكبير» (1/513).

(267) قال ابن عدي (6/444): «مخلد بن خلفاف معرف بهذا الحديث لا يعرف له غيره». اه.

(272) وقال الحافظ في تلخيص (3/22): «صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح».

(277) وقال الجوزي في العلما المتتالية (2/597) قول أحمد: «ما أرى هذا الحديث أصلا». اه.

(280) وقال أبو حاتم الكب في الجرح (8/159) لما برو عنه: يعني: مخلد بن خلفاف:
غير ابن أبي ذئب، وليس هذا بإسناد يقوم بمنهج الحجة، غير أن أبي أقول به: لأنه أصلح من آراء الرجال». اه.

(291) وقد روي هذا الحديث من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أخرجه أحمد (6/80)، وأبو داود (3510)، وابن ماجة (2432)، وصححه ابن الجارود (626)، وابن حبان (4927)، والحاكم (2/14) 15.

---

الكاتب: د. محمد عبد الصمد
المنشور: مكتبة_horiz.jpg
15 - بيع المهاجرين للأعرابي

[257] أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ تَمَيمُ الْبَصِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاحٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شَجَاعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِي ثَابِثٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
تَنْهَى الْبَيْتُ غَنِّيَةً عَنْ الْبَكْرِيَّةٍ (١)، وَأَنَّ بِيعَ مُهَاجِرٍ لَأَعْرَابِيٍّ، وَعَنْ النَّصْرِيَّةٍ

ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام.


ورواه عمر بن علي المقدسي عن هشام كذلك، أخرجه الترمذي (١٥٨٦)، والبيهقي (٥/٣٢٢).


ورواه خالد بن مهران عن هشام أيضاً، أخرجه الخطيب (٨/٢٩٨، ٢٩٨)، وفي إسناده علي بن الحسين الزرازي، ذاهب الحديث، وانظر «الأرشاد» للخليفي (٣/٩٤٣).


وقال في «العلل الكبير» (١/٥١٥) عن البخاري: «قال محمد بن حيد: إن جريرا روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له في سباع». اهـ.

ثم قال الترمذي: «وضع محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب». اهـ. وانظر «الارشاد» للخليفي (٢/٧٩٠).

(١) التلقائي: استقبال القافلة الجالية للطعام قبل أن يقدموا الأسواق. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/٢٥٣).
16 - بيع الخاضر (للباء)

• [258] أنفسنَّى مَحْضُدُبُ بمَنَار، قال: حدَّثني مَحْضُدُبُ الزَّهَرَقان، قال: حدَّثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يبيع خاضر لباء، فإن كان أباه وأخاه.

• [259] أخبرنا مَحْضُدُبُ الأخذى، قال: حدَّثني سالِم بن نُوح، قال: أخبرنا يونس، عن مَحْضُدُبُ السُّيرين، عن أنس بن مالك، قال: نَهِيَنا أن يبيع خاضر لباء، وإن كان أخاه وأباه.

(1) النخش: مدح شخص سلعة أو يزيد في شجاعتها لبروجها، وهو لا يريد شراءها، بل ليغری غيره بشرائها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نخش).
(2) سوم: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).

* [257] [التحفة: خم س 113] (المجتهد: 4532) أخرجه البخاري (2727) ومسلم.

* [258] [التحفة: دس 25] (المجتهد: 4533) أخرجه أبو داود (3440) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس به، وانظر: "عمل الدارقطني" (100/15/55/767) (2352).
قال أبو عكرمة: سليم بنُ نوح ليس بالقويّ، ومُحمد بن الزرّقان أحببنا وله.

[2772] (المبناة: خمص 1454) [المجتي: 4572] أخرجه البخاري (1161) دون لفظة: "إن كان أخاه أو أباه"، ومسلم (1526/162) عن طريق ابن سيرين به.

[2770] (المبناة: خمص 1454) [المجتي: 4575] أخرجه البخاري (1161) ومسلم (1523/52) عن طريق ابن عون.


(1) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن أبي الزناد برقم (1653).

[2762] (المبناة: خمص 1380/2) [المجتي: 4577]
١٧ - التلقيفي

[٢٦٤] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، نهى عن التلقيفي.


* [٢٦٣] [التصحية: ص ٢٦٤] [المتنبي: ٤٢٨] تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أصله في «الصحيحين» من طريق أخر بعن نافع عن ابن عمر به في النجش، وسياقي (٢٧١) وفي مسلم في التلقيفي وهو الحديث الآتي، وفي البخاري (٢١٥٩) عن ابن عمر:

نهى أن يبيع حاضر لباد.

* [٢٦٤] [التصحية: ص ٢٦٤] [المتنبي: ٤٢٩] أخرجه مسلم (١٥١٧/١٤) من طريق يحيى القطن.


* [٢٦٥] [التصحية: ص ٢٧٢] [المتنبي: ٤٤٠] أخرجه البخاري (٢١٥)، و المسلم (١٥١٧/١٤) من وجه آخر عن نافع.

[277] أخبرني إبراهيم بن الحسن المضيضي، قال: حدثنا حاج بن مهدي، قال: قال ابن جريج: أخبروني هشام الفوزوسي، أنه سمع ابن سيرين يقص:

سماحت أبا هريرة يقص: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الجبل، فمن تلقاه فاشتريه بناءً إذا أتينا سبى السوق فهو بالخيار.

18- سؤم الرجل على سؤم أخيه

[278] أخبرنا مjahid بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسميق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيع حاضر ليهود، ولا تلبسوا الرجال على سؤم أخيه، ولا ينطبع على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، ليكتفي مافي

(1) كذا في (م)، وفي (المجتهر): قال.

[276] [التحفة: م د س ق 706] (المجتهر: 454)، [نهاية البخاري (2158)]

[277] [التحفة: م 1538] (المجتهر: 454)

[278] [التحفة: م 1551] (المجتهر: 454)

وفسلم (1519/19 من طريق معمر). وفي (المجتهر: 454)

أبو داود (847) بن نحوه، وأبو ماجه (1188)، والرمذي (1421) بن نحوه، وأحمد

(2) 1862 (138) من طريق ابن سيرين. \n
ت: نطولان
مر: جامعة إسطنبول
ر: القاهرة
ح: حزيرة بجار الله
د: خرائع معاون
إنائها وشّكّح فإنّما لها ما كتب الله لها(1).

19 - بنّى الرجل على بنّي أخيه

[2279] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك وآله، واللفظ له - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بنّي بحسب».

[2280] أخبرنا إسحاق بن إسحاق، قال: «أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بنّي أخيه حتى يبتاع أو يذر(3)».}

(1) لكتفي ما في إنائها: لتقلب ما في إنائها، وهذا تمثيل لإبلاة الضرورة حتى صاحبها من زوجها إلى نفسها؛ لستأثر وتستحوذ بنصبيها. (انظر: حاشية السندى على النسائي) (6/72).

(2) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (5547)، وسأني كذلك برق (2763)، وزاد الحافظ المزي عز هذا الحديث من هذه الطريق إلى كتاب النكاح، وليس فيها لدينا من النسخ الخطية.

* [2288] (التحفة: مس 13271) (المجتتين: 4543).

* [2279] (التحفة: مس 8284-خ م د س ق 4827) (المجتتين: 4544) • رواية مالك أخرجه البخاري (2115)، ومسلم في البصيرة (1412/6/7)، ورواية الليث أخرجها مسلم في النكاح (1412/49).

(3) يذكر: يترك. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وذر).

* [2270] (التحفة: مس 8112) (المجتتين: 4545) • أخرجه البخاري (1219)، ومسلم في البصيرة (1412/417) من طريق مالك عن نافع دون قوله: «حتى يبتاع أو يذر».

[٢٧١] {أُممِتْ قُتُوْبَةُ بنُ سَعِيد، عنَ مَالِكٍ، عنَ نافعٍ، عنَ ابنٍ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيّ

لا يُنِهِي عَنِ النَّجِّشٍ.}

[٢٧٢] {أَحْيَنَي مَحْقَدَةَ بنُ يَحْيَى بن عبدَالله، قالَ: حَدَّثَنَا يَسْرُُبُ شُعْبِهٌ،}

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عنَ الزُّهَرِيّ قَالَ: أَحْيَنَي مَحْقَدَةَ وَسُعْدَةُ بنُ المُمْسِيِّ،

آنَ أَبَا هُزَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: «لا يَبِعْ النَّجِّلُ عَلَى بَنِي أَخِيه،

وَلا يَبِعْ حَاضِرًا لِيَادَ، وَلا يَنَجِّشُوا وَلا يَخْطُبُ النَّجِّلُ عَلَى خَطِّيْتِهِ أَخِيه،

وَلا يَنَجِّشُ الْمَرْأَةُ طَلَاقًا أَخْيِهِ جَعَلَهَا لَتَنَجِّسُ ضِفْعًا مَا فِي إِنْطَالِهَا.»

[٢٧٣] {أُحْبَسُوا (مَحْقَدَةُ بنُ عَبْدِ الأَلْبَلِّي) (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا}

مُعْقِرٌ، عنَ الزُّهَرِيّ، عنَ سُعْدَةَ بنَ الزُّهَرِيّ، عنَ آيَيْ حُذَّالَة، عنَ السَّبَاعِيّ،

قَالَ: لا يَبِعِي حَاضِرًا لِيَادَ، وَلا يَنَجِّشُوا، وَلا يَدْعُو النَّجِّلُ عَلَى بَنِي أَخِيه،

وَلا يَنَجِّشُ الْمَرْأَةُ طَلَاقًا أَخْيِهِ جَعَلَهَا لَتَنَجِّسُ ضِفْعًا مَا فِي صَحِيحِهَا.}
21 - البسغ فيمن يزيد

[674] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المغتدير وعيسى بن يونس،
قال: حذتنا الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أسنى بن مالك،
أسلم الله بنا بالله يزيد. (2) وجعلنا فيمن يزيد.

22 - بينغ المغامرة

[675] أخبرنا محمد بن سلامة والأخير بن مشكر بن جعفر - قراءة غليبه وأنا أسمع

(1) كما في (م).

* [674] [التنفة: دت س في 978] [المجتهد: 4549] أخرى أبو داود (1164), والترمذي (118), وأبو ماجه (2198), والطبرياني في (الأوسط) (2640) من طريق
الأخصار به مطولا ومختصرا.
وقال الطبرياني: "لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا أبو بكر، تفرد به الأخضر". أه.
وصححه ابن الجرود (579).
قال الترمذي: "هذا الحديث حسن لا نعرف إلا من حديث الأخضر بن عجلان...". أه.
وقال البخاري في ترجمته من "التاريخ الكبير": "لا يصح حديثه". أه.
وقال الزرئيلي في "نصب الرؤية" (4/23): "قال ابن القطان في كتابه: والحديث معلول
بأبي بكر الحنفي؛ فإننا لا نعرف أحدًا نقل عدلته فهو مجهول الحال". أه.
وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة أخضর بن عجلان: "ومن غزائبه عن أبي بكر الحنفي
ليس بمستوى عن أنس...! فذكروه". أه. وانظر: "العلل الترمذي" (5/479), و"التفصيل
الخبير" (5/315).
واللفظ له: عن (ابن) [1] الاسمي قال: حدثني مالك، عن محمد بن يحيى، عن ابن حبان، وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمتابعة.

تفسير ذلك

[277] أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حدثني عبد اللطيف يوشط، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر ابن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة - لمس اللوب لا ينظر إليه - وغش المتابعة، ولهو طرح الرجل، توجه إلى الرجل بالبيع قبل أن يغلظه أو ينظر إليه.

27 - بينغ المتابعة

[277] أخبار يوشع بن عبد الأعلى والحارث بن مشكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال: أخبرني يوشع، عن ابن شهاب، عن عامر بن

(1) في (م): "أبي" والصيب هو الصواب كما في "المجتدي"، وال"التحفة".

* [275] [التحفة: خس 13827 - خس 13964] [المجتدي: 455] • أخرجه البخاري

* [276] [التحفة: خس 15472 - خس 15492] [المجتدي: 400] • أخرجه البخاري

* [277] [التحفة: خس 15475 - خس 15477] [المجتدي: 444] • أخرجه البخاري

* [278] [التحفة: خس 15475 - خس 15477] [المجتدي: 400] • أخرجه البخاري

(1) من وجه ثالث عن الزهري، وسياط بعده، وسياط برقم 1512 من وجه مسلم. وسياط برقم 15472 من طريق الليث، وهو عند مسلم، وسياط بعده.
سعداد، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمتباعدة.

في النبئ.

[۲۷۸] أخبرنا الحسن بن حرب، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن زياد، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بعثتين الملامسة والمتباعدة.

تفسير ذلك

[۲۷۹] أخبرنا مهند بن مصعب بن بلغول، عن محب بن حزب، عن الزهري، عن النبي ﷺ قال: سمعت سعيدا يقتول: سمعت أبا هريرة يقتول: نهى رسول الله ﷺ عن الملمسة والمتباعدة. والملامسة: أن يتبع الرجل بالتأريخ تحت الليل يلمش كل رجل منهما ثوب صاخبة بيده، والمتباعدة: أن يتباهى الرجل إلى الرجل الثوب، ويتباهى الآخر إليه الثوب، فيتباهيا على ذلك (۱)।

---

* [۲۷۷] [الفتحة: خ د س ۸۷] [المجلسي: ۴۵۲] آخărجه البخاري (۱۴۴۶) عن عقيل، ومسلم (۱۵۱۲) عن يونس، كلاهما عن الزهري.

* [۲۷۸] [الفتحة: خ د س ق ۴۱۵۴] [المجلسي: ۴۵۳] آخărجه البخاري (۱۶۸۴) عن طريق سفيان، وسياق بنفس الإسناد برقم (۴۸۶۰) بطرف آخر منه.

* [۲۷۹] [الفتحة: ص ۱۲۷۶۱] [المجلسي: ۴۵۳] آخărجه البخاري (۱۴۴۴) عن أبي هريرة بن نحوه دون تفسير المتباعدة والملامسة

(۱) تفرد به النسائي من هذا الوجه. وسبق برقم (۲۷۸۵) عند البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة بن نحوه دون تفسير المتباعدة والملامسة.
الخطاب الأول للسناوي

(288) [أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن غامرة بن سعد أخبره، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملاسمة والمتأبدة. لو نزغ الثوب لينظر إليه. وعنه المتنبأة والمتنبأة: طرح الرجل نوته إلى الرجل قبل أن يقلبه].

(281) [أخبرنا موحده بن رافع، قال: حدثنا عبد الزرقاء، قال: حدثنا معمرو، عن الزهري، عن عطاء بن زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ليستين وعنه بنتين. فألمايستين والمتنبأة والمتنبأة، أن يقول الرجل: إذا تبعت هذا الثوب فقد وجب يغطي البين، والملاسمة: أن يمسك الرجل ولا يتلгу، ولا يقلبه، إذا مسة وجيب البين.

(282) [أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، بالرملة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ليستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بنتين، عن المتنبأة والملاسمة، وهي مبتوغ كأنها يتباعدان بها في الجاهلية.

1) تقدم برمم (276) من وجه آخر عن الزهري.

* (280) [التحفة: خ د س 47] [المجتهد: 4555]

* (281) [التحفة: خ د س 454] [المجتهد: 4556]

* أخرجه البخاري (2147)

وبدرود (2170) وابن ماجه (676) وأحمد (676) (277) من طريق ابن شهاب، ورواية البخاري مختصرة بدون تفسير، وسيأتي من وجه آخر عن الزهري بالنهي عن ليستين فقط برمم (986).
قال أبو عبلة ابن بن عبنج: هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصأً.
وفي غيره لا يأتيه، وكذآئذ سفيان بن حسين وسلمان بن كثير.

[۲۸۲] وأجسأ محذى بن عبد الأعلى، قال: خذنا المُفعّل، قال: سمعت
عقبة الله، عن خبيب، وهو: ابن عبد الزهير، عن خفصة بن عاصم، عن
أبي هريرة، عن النبي، أنه نهى عن بيعتين، أما البُيغتان: فالمُثابئة،
والملامة، ورغم أن المُثابئة: أن يقبل الرجل للرجل: إيمان ثوري يُؤيد،
ولا ينظر واجد بنهمًا إلى ثوب الآخر، ولكن يلبسهما لنفسًا. وأما المُثابئة: أن
يقبل؟ أئذن مانعي، وتثنى مانعك، يشتري أحدهما من الآخر، ولا يذري
كلًا واجد بنهمًا كم مع الآخر. (وتحريف من دا ووصف إن شاء الله) [۱].

* هُو طرف من حديث طويل أخرج
أبو داود (۲۷۴، ۲۷۷۶، ۲۷۷۶) طرفا منه غير هذا، وقال: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من
الزهره، وهو منكرً». اهم.
قال ابن أبي حامد في "العلما": (۹۱، ۴۹۱، ۴۹۱): قال أبو زرعه: حديث جعفر بن برقان
إنه هو عن الزهري، عن قبيصة بن ذبيب وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن
أبي هريرة. وحديث المُثابئة والمُلمسة: إنه هو الزهري عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد
الحنفي به». اهم. وذكر الحافظ في "الفتح" (۴/۴۵۰ - دار السلام) أنه اختلف فيه على
الزهره، وأن جعفر خالف أصحاب الزهري.
وقال الدارقطني: "وكأن جعفر بن برقان أميًا، في حفظه بعض الوهم، وخاصة في أحاديثه
عن الزهري). اهم. وتذكر: "ضعفاء العقيلي" (۱۸۴، ۱۸۴)، و"سواحل ابن الجند" (۱۲۹، ۱۲۹)، و"على أحمد" (۲۲۰، ۲۲۰)، ورواية عبيد الله (۱۰۳، ۱۰۳) وسياح
بالله يعين المبسطين فقط نفس الإسناد رقم (۹۸۶۲)
(۱) كذا في (م)، وفي المجتبي: "وحنوا من هذا الوصف".

[۲۸۳] [۴۸۲] [التحفة: خمس ق ف۱۲۷۶۶] [المجتبي: ۴۵۵۸] [أخرج البخاري (۵۸۰۱۹، ۵۸۰۱۹)،
مسلم (۱۵۱۱، ۱۵۱۱) من طريق عبيد الله بن عمر مختصرا بعدون التفسير.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ط: الحزازة الملكية ف: الفروبين ل: الخالدية ه: الأزهرية
٢٥ - بُيِّن اللَّيْلَةَ قَبْلَ أَنْ يُبْدِئَ صَلَاَةَهُ

٢٦٨٥ أَخْبِرْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدِيثَنَا يَحْيِي بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّنَادٍ، عَنِ الأَعْجِرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بُيِّنِ الحَصَاةِ (١)، وَعَنْ بُيِّنِ اللَّيْلَةَ.

٢٦٨٦ أَخْبِرْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدِيثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بُيِّنِ اللَّيْلَةَ ﷺ، وَنَهَى عَنْ بُيِّنِ اللَّيْلَةَ ﷺ، وَنَهَى عَنْ بُيِّنِ اللَّيْلَةَ ﷺ.


(٢) بُيِّن اللَّيْلَةَ: هو ما كان له ظاهر يُغْرِي المُشْتَرِي وَبِاطِنٌ مَّجْهُوْلٌ أو ما كان بغير عُهدَة وَلا ثقَة.


كُلُّهُمُ مِن طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ ﷺ.

*٢٦٨٥[٢٦٨٥] التحفة: س ق ١٣٠٩ (المجتهد: ٤٥٦٠)، أَخْرِجَهُ مَسْلَمٌ (٢١٦٤)، وأَحَمَّدٌ (٢١٤٤).

(٢/١) مِن طَرِيقِ الْلِبْثِ بِهِ، وأَخْرِجَهُ الْبِخَارِيٌّ (١٩٤) مِن طَرِيق مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

*٢٦٨٦[٢٦٨٦] التحفة: م س ق ١٣٠٧ (المجتهد: ٤٥٢١)، أَخْرِجَهُ مَسْلَمٌ (١٥٣٤)، مِن طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنَ عِيْبَةٍ، وأَخْرِجَهُ الْبِخَارِيٌّ (٢٧١٨٤،٢١٨٤) مِن وَجِهٍ أَخَرٍ عَنْ أَبِنِ شِهَاب، وَسُيَأْيٌ بَنِ التَّمْسَاحِ (١٧٩٩) بِنَحْوٍ.
[287] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مشكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد وابن سلمة، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا النمر حتى يبدو صلاحها، ولا تتباعدوا النمر (بالمصر)». (1)

[688] قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن... مثله سواء. (2)


(1) كذا في (م)، وفي المجتهدين: النمر.
(2) هذا الحديث أوردته المزي في «التحفة» في مسنود يونس بن يزيد الأقلي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة من حديث يونس بن عبد الأعلى - وحدة - وفاته عزوة من مسنود يونس بن يزيد الأقلي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأيضاً من حديث الحارث بن مسكت.

* [287] [التحفة: م سق 13328] [المجتهدين: 422] (أخرجه مسلم (1/58/8) من طريق ابن وهب، وقد اختلف على الزهري في هذا الحديث، انظر «علل الدارقطني» (9/184).

(3) سبب رقم (2/628) سينداً ومتنا.

* [688] [التحفة: خست م سر 1984] [المجتهدين: 4563]

* [689] [التحفة: سس 710] [المجتهدين: 4564] (أخرجه أحمد (2/210)، من طريق حنطلة، وأخرجه الطبراني في «ال الكبير» (2/327)، من طريق أحمد بن المقدام العجلو عن سهيان بن عبيدة متبناها حنطلة إلا أنه قد اختلف فيه على سهيان، فقد أخرج ابن أبي شيبة (2/506) عن ابن عبيدة موقفاً، وتابعه الشافعي كما في «المسلم» (ص 143) عن ابن عبيدة، وسبيبح مرفوعاً من وجه آخر عن ابن عمر.)

[２２９０] وأخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن
عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله، يحدث عن النبي ﷺ، أنه نهى عن
المخابرة (١) والمرابحة (٢) والمحاقنة (٣)، وأن يبيع الثمر حتى يبذل صلاحه،
وأن يباع إلا بالديار والدُّهْرِم، ورحص في الغزاة (٤).

[２２９١] وأخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المفضل، عن ابن جريج، عن
عطاء وأبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمرابحة
والمحاقنة، وعَن يبيع الثمر حتى يُطمَّع إلا (الغزاة) (٥).

[２２٩٢] وأخبرنا محمد بن عبد الأبيّ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام،

(١) المخابرة: المزاعة على نصيب مُعيّن كالثالث والزروع. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: خبر).
(٢) المرابحة: بيع الشمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زبن).
(٣) المحاقنة: تاجر الأرض بالفَقَح، وقيل: هي المزاعة على نصيب معلوم كالثالث والزروع،
وقيل: هي يبيع الطعام في سِبُله بالفَقَح، وقيل: بيع الزروع قبل إدراكه. (انظر: النهاية في
غرائب الحدث، مادة: حقل).
(٤) الغزاة: عربة، وهي: عطية شمر النخل دون الرقبة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح
البخاري) (٤٣٠/٥٩٠).
(٥) هذا الحديث تقدم سنداً ومنتأ برقم (٤٨٠٢).

* أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم
١٥٣٨ (٨١٠/١٨) من طريق سفيان بن عبيدة. وسماً برقم (٦٣١٨) من وجه آخر عن ابن
جريج به.

* [２２٩١] (التحفة: خم مس ٢٤٥٢) [المغني: ٤٥٦٦]
26- شواع الشمار قبل أن يبتدأ صلالتها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إذراها.

- [2793] أنس بن مالك، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بائع الشمار حتى تزهي. قال: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: حتى تحمز، وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الفمرة، فمَّ يأخذ أحدكم مال أخيه!»

27- وضع الجوائز.

- [2794] أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جرينج: أخبرني أبو الزنير، أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إن بغت من أهبك ثمرا فأصابته جائحة (1) فلأجل لك أن تأخذ منه شيئاً، يمَّ

(1) في «تحفة الأشراف»، والمجلتين: «يطعم» بالتحتية.
(2) جائحة: الجائحة: الأفام المتحدة تصيب الشار ونحوها بعد الزهو فتهلكها. (انظر: عون المعروف شرع سنن أبي داود (9/119).
تأخذُ مال أخيكُ بغير حقٍ؟

[[2295]] أخبرنا هشام بن عقارة، قال: حدثنا يحيى بن حمزه، قال: حدثنا ثور بن قيس، أنه نصح ابن جريج يتحدث عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أنه رسول الله ﷺ، قال: فمن يأخذ مال أخيه بغير حق، فلن يأخذ من أخيه.

[[2296]] أخبرنا معاذ بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن حمید، عن سليمان بن عبيث، عن جابر، أن النبي ﷺ وصف الجوائج.

[[2294]] (التحفة: م د س ق 11769) | المجلتين: 679 | أخرجه مسلم (1554/14) من طريق ابن وهب عن ابن جريج.

[[2295]] (التحفة: م د س ق 11779) | المجلتين: 670 | أخرجه ابن ماجه (2219) من طريق ثور بن يزيد، وقال الطبراني في «الأوسط» (1768): لما يرو هذا الحديث عن ثور بن يزيد إلا يحسن بن حذيفة ندرد به هشام بن عمار. اهً.

[[2296]] (التحفة: م د س ق 11770) | المجلتين: 671 | أخرجه مسلم (1554/14) وأبو داود (3470)، وأحمد (309/3) ثلاثتهم من طريق جمع الأعرج بنحوه.

ورواية الحمدي بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائج بشيء».

قال سفيان: لا أحفظه إلا أنه ذكر وضعها ولا أحفظ كما ذكره ماسمةته بحدث من كثرت له، لا يذكر فيه: أمر بوضع الجوائج. لا ينصح على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السينين ثم زاد بعد ذلك: وأمر بوضع الجوائج. لا أحفظه، فلتكن أتقن عن ذكر وضع الجوائج لأني لا أدرك كيف كان الكلام. اهً.

وأناظر: «الممهد» (194/6)، و«حاشية ابن المقيم» (9/126).
28- بيع الغمر سبین

[298] ( 가능한 قُتیلی بن سعید، قال: حدثنا الليث، عن بكیر، عن عبايض بن
 nikāh، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في غزوة رسول الله ﷺ فسترعت
 سرعتا عليه، فقال رسول الله ﷺ: اصطفوا عليه. فاصطفوا الناس
 عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خلصوا ما وجدتم،
 وليس لكم إلا ذلك.

قال أبو عبل الزهرا: هذا أصح من حديث سليمان بن عتبة.

* [297] (التحفة: م د س ق 260) (المجلتين: 407) • أخرجه مسلم (156/18)،
 وأبو داود (2469)، والترمذي (2256)، وأين ماجه (2256)، وأحمد (26/36/38/88/50)، كلهم
 من طريق بكير بن عبد الله به، وسياقى برق (1450) من طريق عمر بن الحارث مقرنا
 بالليل، عن بكير به.

(1) هكذا سما قتيبة في حديثه، والصحاب: «سليمان بن عتبة» كما في الحديث قبله.

* [298] (التحفة: م د س ق 2679) (المجلتين: 457) • أخرجه مسلم (156/101)،
 بلفظ: نهى عن بيع السنين، وأبو داود (374/2376)، وأين ماجه (2218/2218)، وأحمد (3/2009،
 كلهم من طريق حيد الأعرج عن سليمان عن جابر به. والحديث سياقى من وجه آخر عن
 سنين برق (2399).
٢٩ - بِنْيَعَ (النمر١) بِالنمر١

- (٢٧٩٩) أَخْبَرَهَا عَلَى فَتِينَةٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّفَّازَيْنَ نَهِيَ عَنْ بِنْيَعَ (النمر١) بِالنمر١.

- (١٣٠٠) وَقَالَ أَبُو عُمَرٍ: حَدَّثَنِي رَيْدُ بْنُ ثَابِثٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ رَفَعَ فِي بِنْيَعَ العَرَابِيَّةِ.

- (٢٣٠١) أَخْبَرَنِي زِبَادُ بْنُ أَيْيَوبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْيَوبٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ نَهَى عَنْ المُرَابِيَّةِ. وَالْمُرَابِيَّةُ: أَنَّ يَتَّبَعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّحْلِ (يَتَّبَعُ يَتَّبَعُ) (٢) يَكْتَبُ مَسْمَىٍ، إِنْ رَأَى فِلِيٍّ، فَإِنَّ نَفَقَ فَعَالٌ.

(١) مِنْ "المجتَّينٍ" وَغَيْرِهِ، وَفيٍّ (م) بِالْمَثَانَةِ الفَوْقِيَّةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

* (٢٧٩٩) [النحوة: م. س. ٢٦٣٢] [المجتَّين: ٤٦٩] أَخْرِجَ البَخَارِيٍّ (٢١٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣/٥٧، ١٥٣٩/٥٦، ١٥٣٩/٥٦٧)، وأَحَدٌ (٢٠، ٣٢)، كَلَّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَالِمٍ بُنْ حَوْةٍ، وَهُوَ طَرُفٌ مِنْ حُدِيثٍ تَقْدِيمُ بِنْفَسِ الإِسْنَادِ بِرِقْمٍ (٢٦٨٦).

* (٢٣٠٠) [النحوة: ن. س. ٣٧٣٣] [المجتَّين: ٤٦٤] أَخْرِجَ أَحَدُهُمَا تَعْلِيماً (٢/٥)، وَوَضَعَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٩/٥٧) مِنْ طُرُقِ الْلِّيْثِ عَنْ يَحِيىٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعِهِ، وَهُوَ مُؤَوِّلُ بِالْحُدِيثِ الْبَخَارِيِّ. وَسُبْحَانَ بِنْفَسِ الْإِسْنَادِ وَمَتَنِهِ بِرِقْمٍ (٣٦٤٨٣) مِنْ وَجَهِ أَخْرَجَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِرِقْمٍ (٣٦٤٨٣).

(٢) كَذَا فِيٍّ (م)، وَفَوْقُ الْأَوَّلِ: "ضَمْ"، عَلَى الْثَانِيَةِ حَاشِيَةٌ وَكَتَبَ فِيهَا: "كَذَا وَلَبْنُ أَحْمَرٍ
ولاَبِنُ قَاسِمٍ: "يَتَّبَعُ يَتَّبَعُ".

* (٢٣٠١) [النحوة: ن. س. ٣٧٣٣] [المجتَّين: ٤٦٥] أَخْرِجَ البَخَارِيٍّ (٢١٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣/٥٧) مِنْ طُرُقِ أَيْيَوبٍ.
30 - بنع الكرم

[130] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عمود اللوبي، عن أبن
اللتين، عن النبي (ص) نهى - يغني - عن المزابنة. المزابنة: بنع التمر
(1) بالتمر كيلاً، وبنع الكرم بالزريب كيلاً.

[131] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبا الأوزوق، عن طارق، عن
سعيد بن المسيرة، عن زعفر بن خضير قال: نهى رسول الله (ص) عني المخالفة
والمزابنة (3).

31 - بنع العرية

[132] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم,
عن أبيه قال: حدثني زيد بن ثابت، أن رسول الله (ص) رخص في العرية (4).

[133] أخبرنا بني مسكانين، قراءة علي عليه وسلم، عن ابن وهب، أخبرني

(1) الكرم: العنب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كرم).
(2) في (م): "التمر" بالمناة، وهو خطأ، والثبوت من "المجنيين".
(3) في (م): "التمر" بالمناة، وهو خطأ، والثبوت من "المجنيين".
(4) في (م): "التمر" بالمناة، وهو خطأ، والثبوت من "المجنيين".

[134] أخرجه البخاري (1171), ومسلم (1542/1543 من طريق مالك.

[135] هذا الحديث سبق بنفس الإنستاد والمن وله زيادة برقم (1813), وسرب النسائي هناك
الخلاف عن سعيد، وعن طارق (4814) (4815) (4816).

[136] هذه الحديث تقدم برقم (1300) بنفس هذا الإنستاد.

[137] أخرجه البخاري (1171), ومسلم (1542/1543 من طريق مالك.

[138] هذا الحديث تقدم برقم (1300) بنفس هذا الإنستاد.
22- بيع العريقة بحريصتها (2) تنمرا

[263] أحجراً عبد الله بن سعيد، حدثنا يحيى، عن عبد الله قال: أحجراً نافع، عن عبد الله، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص في العريقة بحريصها.

[267] أحجراً يحيى بن حماد، قال: أحجراً الليث، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العريقة بحريصها تنمرا.

23- بيع العريقة بالرطب

[268] أحجراً أبو ذاود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي،

* أخرجه أبو داود (3676) من طريق يونس به.
* وأصله في "الصحيحين" من حديث ابن عمر، عن زيد بن ثابت، وذلك وسبق برقم (3600).

* أخرجه مسلم (3676) من طريق عبد الله.
* [267] [المجتهد: د.س 372] (المجتهد: د.س 372) (المجتهد: د.س 372)
* أخرجه البخاري (2380) من طريق بني سعيد.
عن صاحب، عن ابن شهاب، أن سالمًا أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمر
يقول: إن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ رخص في بنين السريان
بالرطب و بالثمر، ولم يرخص في غير ذلك.

• [٢٠٠٦] أخبرنا إسحاق بن منصور و يعقوب بن إبراهيم - واللفظ له - عن
عبد الرحمن، عن مالك، عن داوود بن حصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة،
أن النبي ﷺ رخص في السريان أن يباع يخرصها في خمسة أو سبع أو مادون
خمس.

• [٢٠٠٠] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن
يحيى، عن شبث بن يسأب، عن سهيل بن أبي حلمة، أن النبي ﷺ نهى عن بنين
الثمار حتى يبتدوا صلحة، ورخص في السريان أن يباع يخرصها يأكلها أهلها
وطبا.

* [٢٠٠٨] [التحفة: م د س ١٩٣٣] [المجتهد: ٤٥٨٢] • أخرجه البخاري (١٨٣، ٢١٨٤)
ومسلم (١٣٩٠/٥٩) من طريق ابن شهاب، وسبيس من وجه آخر عن الزهري برقم (١٣٠٠).
* [٢٠٠٠] [التحفة: م د س ١٩٣٣] [المجتهد: ٤٥٨٣] • أخرجه البخاري (٢٠٠، ٢١٩٠)
ومسلم (١٤١/٧١) من طريق مالك.
* [٢٠٠٠] [التحفة: م د س ٤٦٦] [المجتهد: ٤٥٨٤] • أخرجه البخاري (٢١٩١) عن
علي بن المديني عن سفيان، وليس فيه: نهى عن بنين الثمار حتى يبتدوا صلحة، وفي آخره: قبل
لسفيان: وليس فيه: نهى عن بنين الثمار حتى يبتدوا صلحة، قال: لا. قال الحافظ في "الفتح"
(٤/٣٩٠): "أي: ليس هو في حديث سهيل بن أبي حملة، وإن كان هو صحيحا من رواية
غيرها". أهـ. وهو عند مسلم (١٥٤٠/٢٧) من وجه آخر عن ينبغي بدون الزيداء أيضا.
272 - إشتقاق النثر بالرطب

[271] أخبرنا الحسن بن عيسى، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني الوليد بن كثير، قال: أخبرني شبيع بن يسار، أن رافع بن خديج وسهيل بن أبي حذافة حدثا، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُرابطة - بَيْن النَّمْر بالنَّمْر - إلا أصحاب العزايا، فإنهم أذن لهم.


[274] أخرجه البخاري (2283)، ومسلم (1540/67) من طريق أبي أسامة.

[275] أخرجه مسلم (1540/67) عن قتيبة.

[276] 1 ) كذا في (م) والمشهور أنه: زيد أبو عيASH، فهي كنيته، وليس كنية أبيه، انظر "التحفة" ومصدر ترجمته.

[277] تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (2209).

[278] أخرجه البخاري (2284)، ومسلم (1553/68) عن قتيبة.

[279] (2) تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (2209).
[14] أخبرني مَحْمَدُ بنُ عِلْيٍ، قال: حَدَّثَنَا مَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ أَمْيَةٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الزُّبَرِ بِالنَّمَرِ، فَقَالَ: "أَيْنِعْضٌ إِذَا بَيْسُ؟"، قَالَ: نَعَّمَ، فَنَفَتْهَا عَنْهُ.

35 - بِنْعُ الصَّبِرَةٍ (1) مِنَ النَّمَرِ لَا يَعْلَمُ مِكْيَلَتَهَا بِالكَّيْلِ المُسَمَّى مِنَ النَّمَرِ.

36 - بِنْعُ الصَّبِرَةٍ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبِرَةٍ مِنَ الطَّعَامِ.

* [2316] أَخْبَرْنِي إِنْرَاهِيْمُ بْنُ الْحَمْسِنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبَرِ، أَنَّهُ سَمَّى جَاَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهِى الْلَّيْلِ َََِّّ ثُمَّ بَعَثَ الصَّبِرَةُ مِنَ النَّمَرِ لَا يَعْلَمُ مِكْيَلَتَهَا بِالكَّيْلِ المُسَمَّى مِنَ النَّمَرِ.

* [2316] أَخْبَرْنِي إِنْرَاهِيْمُ بْنُ الْحَمْسِنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبَرِ، أَنَّهُ سَمَّى جَاَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْلَّيْلِ: "لَا تَبَاعَ الصَّبِرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبِرَةٍ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصَّبِرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالكَّيْلِ مِنَ الطَّعَامِ المُسَمَّى (2).

* [14] [التحفة: دت س في 1358 (المجترين: 4588)]


2) تقدم في الذي قبله.
[268] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر
قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع نمرة خايطه، وإن كان نخلًا
بترير كيًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه يزيض كيًا، أو كان زرعاً أن يبيعه يكيًّل
طعام، نهى عن ذلك كله.

[268] أخبرنا عبد الحميد بن محبقل، قال: حدثنا مخلد، هو ابن يزيد,
قال: حدثنا ابن جرخج، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن
المخابرة والمزابنة والمحافلة، وعَنُّ بَيْع الشمْر قبل أن تطعم، وعَنُّ بِيْع ذَلِك
إِلَّا بِالْذَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ(1).

[269] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المفضل، عن ابن جرخج، عن
عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة
والمحافلة، وعَنُّ بِيْع الشمْر حَتَّى يُطْعَم إِلَّا الأَعْرَابِ(2).

[271] [التحفة: خم س ق 873] [المجتن: 4591] • أخرجه البخاري (5/200)، ومسلم
(2/146) عن قتيبة به.
(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب البیوع، وهو حدثنا هذا،
كما عزاه إلى كتاب المزارعة، وليس فيه لدينا من النسخ الخطية.
[268] [التحفة: خم س 255] [المجتن: 4592] • أخرجه البخاري (2381)، ومسلم
(1/536/28) من طريق مخلد، وسبق برقم (4802) (2291) (4800) من أوجه أخر عن
ابن جرخج به.
(2) هذا الحديث تقدم سنداً ومتنا برقم (4802).
[271] [التحفة: خم س 255] [المجتن: 4591-2]
38- بين السُئلِ حتى يبيَّض

[632] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمار، أن رسول الله ﷺ نهى عن بين السؤل حتى تزهَّو، وعنى السؤل حتى يبيَّض وياَّمن الغاهة (11) نهى البائع والمشتري.

[631] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو أخيه واصحاب أبي، قال: حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، قال: جدل من أصحاب النبي ﷺ (2) قال: ينذرُهُ ﷺ ، إنا لنجدُ الصحيحان (3) ولا العدَّة (4) بجمع النمر حتى تزدههم. فقال رسول الله ﷺ: بمكة بالورق (5) ثم اشترته (6).

(1) العاهة: الآلهة التي تصب الزروع أو النمر فتفسده. (انظر: حاشية السندى على النسائي) (7/271).

* [630] م. (ديت سنة 1565) المجتهد: 4593 [المحتوى: بمكة 7515، وأبو داود 4593، وأخرجه مسلم 1565). 

* [631] [المحتوى: برقم 1267، والررمذي (1267، 1271)، وأحمد (2/5) من طريق إسحاق بن علي بن عليه.

(2) الصحيحان: نوع من شر المدنية. (انظر: عون العبود شر سن أبي داود) (1/280).

(3) العدَّة: بكسر العين هو: الغصن من النخلة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (7/33).

(4) جمع النمر: تم مخلط من أنواع منفرقة، وليس مرغوبًا فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جمع).


(6) تفرد به النسائي، وقورته الإرسال.

* [621] [المحتوى: بمكة 1556، المجتهد: 4594].
[2322] أخبرنا محمد بن سلمة والخارج بن مسكيين - قراءة علیه - وأنا أسمع:

واللفظ لـ: — عن ابن القاسم قال: خاتملي مالك، عن عبدالمجيد بن سهيل،

عن سعيد بن المسبّب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله

(1) استعمل رجالا على خيبر، فجاء بسُئل جبنليب، قال لـ: رسول الله:

"كلّمك خيبر هكذا؟" قال: لا وانبياء - يا رسول الله، إن لم أتخذ الصاع من هذا

بالصاعين والصاعين بالثالثة. فقال رسول الله: لا تفعل، بعِ الجمْع

بالذراعي، ثم أتبع بالذراعي جنبيا.

[2322] أخبرنا تضربي علي بن إسماعيل بن مشعوذ، واللفظ لـ: — عن خاليل قال:

خاتمي سعيد، عن قاتية، عن سعيد بن المسبّب، عن أبي سعيد الخدري، أن

رسول الله علیه السلام أتبع سبيل زبان (2)، وكان تعلم رسول الله بعِغلة (3).

فياً يعس، قال: "أنت لكيّم هذا؟" قالوا: ابتعذوا صاعاً بصاعين من ثلثا. قال:


[2322] [التحفة: خم س 1044] [المجلّي: 495]. أخرجه البخاري (1201، 2032)، موصولا، (426) معلقًا ومختصرًا، ومسلم (1041/94) من طريق

عبدالمجيد بن سهيل به.

(2) زبان: الذي سقي نخله ماء كثيرًا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/272).

(3) بعلا: هو ما شرب من التخلط بعروقه من الأرض بغير سبقي. (انظر: حاشية السندي على

ابن ماجه) (2/389).
لا تفعل فإن هذا لا يضلُح بعث تمرك واشتر من هذا حاجنك

([624] اخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمان قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: كنت نُورق نمر الجماعة على عهد رسول الله ﷺ، فببَع الصاعين بالضاح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لا صاعيَي نمر بضاح ولا صاعي جنطة (1) بضاح، ولا وَزَهُم بيدهم.)

([625] اخبرنا هشام بن عقار عن يحيى، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو سعيد، قال: كنت نُورق نمر الجماعة صاعين بضاح، فقال النبي ﷺ: لا صاعَيَي نمر بضاح، وَلَا صاعيَي جنطة بضاح، ولا وَزَهُم بيدهم.)

([626] اخبرنا هشام بن عقار عن يحيى، هو: ابن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عقبة بن عبد العاف، قال: حدثني)

([627] [التحفة: خ م س 444] [المجني: 4596] • أخرجه أحمد (2/65، 67)، وابن حبان (500) من طريق قتادة به.

(1) حنطة: قمح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حنطة.)

([628] [التحفة: خ م س 442] [المجني: 4597] • أخرجه البخاري (2/1590)، ومسلم (10/98) من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير به، واللطف لمسلم، ولفظ البخاري: لا صاعين بضاح، ولا وَزَهُم بديرهم.)

([629] [التحفة: خ م س 444] [المجني: 4598] • أخرجه أبو عوانة (3/391) من طريق الأوزاعي.)

أبو سعيد قال: أُنيَّ بِلَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَىِّ بَيْنَىِّ، فَقَالَ: دَمَا هَذَا؟ فَقَالَ:
اشتَرَأَتِهُ صَاحِبًا يُضَاعِيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُهُ (١) عَيْنُ الزَّيْبُ لَا تُفْرَنَّهَا". (٢)

(٣٧٧) أَخْبَرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوَسِ بْنِ الحَدَّاثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْدِّهْبُ - يَغْنِيُّ - بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَا وَهَاً (٣)، وَالْبَزُّ (٤) بِالْبَزُّ رِبَا إِلَّا هَا وَهَاً، وَالْزَّهْبُ، وَالْقَلْبِ عَلَى الْبَزُّ رِبَا إِلَّا هَا وَهَاً، وَالْمَزَّرُ بالْمَزَّرُ رِبَا إِلَّا هَا وَهَاً.

٤٠- التَّمَرُّ بالْتَمَّرُ

(٣٧٨) أَخْبَرْنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَلْبَلِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْيمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رُزَعَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْتَمَرُّ بالْتَمَّرُ، وَالْجِنَّةُ (١) أُوْهُ: كَلْمَةُ تُقَاذِعُ عَنْ الشَّكَايَةِ وَالْتَوَجَّعِ. (٢) كَذَا فِي (م).

(٣٧٧) [التحفة: خ م س ٤٢٤٦] [المجني: ٤٥٩٩] أَخْرِجَهُ ابْنُ حِبَانٍ (٥٤٣٨)

٤٠٠ - البُخَارِي (٣٦) مَرَدُّهُ: (٢/٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزِيٍّ.

و أَبِو عَوَانَةٍ (٢/٢٣) مِنْ طَرِيقِ الأَوْزِيٍّ.

و أَخْرِجَهُ البَخَارِيٍّ (٣٦) مَرَدُّهُ: (٢/٢٣) مِنْ طَرِيقِ المَعَاوِيَةِ، بِسَلَامٍ عَنْ يَحِيِّيٍّ.

٤٠٦ - هَا وَهَاً: (٢/١٥٨٤) مَرَدُّهُ: (٢/١٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِبَابٍ.

(٣٧٧) [التحفة: خ م س ٤٢٤٦] [المجني: ٤٥٩٩] أَخْرِجَهُ ابْنُ حِبَانٍ (٥٤٣٨)
بالحئلة، والشاعر بالشعر، والملح بالملح يدا بيد، فمن زاد أو أزداد فقد أرثى إلا ما خلتفت ألوانه.(1)

41 - بعين اليبر بالبر

[629] أخبرنا محمد بن عبد الله بن تريع، قال: حدثنا زيد، قال: حدثنا
سلمه، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد، قال: جمع
المتزلج بين عبادة بن الصامت، وعذارة، حديثهم عبادة قال: نهى رسول الله
عن بنيع الذهب والورق، والبر بالبر، والبر بالبر، والشاعر بالشعر،
والثمر بالثمر - قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر - إلا مثل
يدا بيد، وأمر أن يبيع الذهب والورق، والورق والذهب، والبر بالبر،
والشاعر بالبر يدا بيد كيفئ شناتا. قال أحدهما: فمن زاد أو أزداد فقد أرثى.

[230] أخبرنا المولى بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل، عن سلمة بن علقمة،


* [628] [التحفة: م 1291] [المجتنب: 1680] أخرجه مسلم (1588/83) عن
واصل وأحب العلاء، وزاد عنده: "مثل بمثال".

* [629] [التحفة: س 1313] [المجتنب: 1682] أخرجه ابن ماجه (2554)، وأحد
(5/5290) والبيهقي (5/276) من طريق سلمه.

وقال البهقي: "هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه
من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة". أهده.
وأصله عند مسلم من حديث أبي الأشعث عن عبادة، وسباني برقم (6372). وانظر "علل
الدارقطني" (12/382).

---

س: دار الكتب المصرية
ص: كوبري
ط: الحزانية الملكية
ل: الفرويين
ف:atorial
عن ابن سيرين قال: حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد الله(1) - وقد كان يدعى ابن هرمز - قال: جمع المتأهل بين عبادة بين الصامتين وبين معاوية، فقام عبادة فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والتنمر بالتنمر، والثائر بالثائر، والشعر بالشعر - قال أحدهمما: والملح بالملح ولم يقل أحد الآخر إلا سواء بسواء مثله، قال أحدهمما: فن زاد أو أزداد فقد أربع ولم يقل أحد الآخر - وأمرنا أن نتبع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والثائر بالثائر، والشعر بالشعر، يذا يبدد كيف شيئاً.

42 - بيع الشاعر بالشعر

[1330] [التوقف: 5116 - 0129] [المجتهد: 6103]

(1) كذا وقع في (م): "عبد الله بن عبيد الله"، وفي التوقفة: "عبد الله بن عبيد، ويقال: ابن عبيك". وقيل أيضاً: "ابن عبيك"، ورجح ابن حجر أنه "ابن عبيد".
معاوية فقال قال: ما بآب رجل يُحدثون أحاديث عن رسول الله ﷺ قد صحبته فأعلم نسمعتها منه، فبلغ ذلك عبادة فقام فأعاد الحديث وقال: لنحدثنّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن رغم معاوية(1).

خلاله قنادة فروة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة:

(1) سبق برق (١٣٢٩) من وجه آخر عن سلمة.

(٢) تبرها: الذهب والفضة قبل أن يضربنا دنانير ودراهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تبر).


(٤) كذا في (م). وفي (المجتنين) (٥٦٥): بالبر.

(٥) المذي: هكيل لأهل الشام يسع حوالي ٤٥ كيلو جرام. (انظر: المكابيل والموازين ص: ٤٥).
ولا يضطُّلُ نسيئةٌ، إلا وإن الثمر بالثمر مديًا يعذَّبي، حتى ذَكْر الْمِلْح مَدِيًا
بمديٍّ، فّمَن زاد أو استراض فقد أزبت.

[٢٣٣] 

اللهللل

ابن عاصم، قال: حَدَّثَنَا هَفَامٌ، قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ
المكي، عَنِ أَبِي الأَسْحَبِ الصَّنعاني، عَنْ عَبْدَاءُ بْنِ الصَّامِعِ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّه
صلى الله عليه وسلم: «الْدَّهْبَ بِالْدَّهْبِ تُبْرِزَةً وَعَيْنَتُهُ وَزَنَّا بُورَزُنَّ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، وَالْثَّمَرَ بِالثَّمَرَ، وَالْبُزَّ بِالْبُزَّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرَ
كِيَالَا يَكْتُلُ، فَمَن زاد أو أَرَادَ فَقَد أَزَبتِنَّ، وَلَا بَعْضُ بَنِي السَّعِيرِ بِالْبُزَّ، وَالشَّعِيرُ»

أَكْرَهُهُمَا يَدُ يَدٍ.

[٢٣٣] 

اللهللل

أخرجه مسلم (٤٨٠، ٨١، ٨٠) وأبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤٠)، وأحمد (٥/٣١٤) جميعاً عن أبي قلابة عن
مسلم بن سهار بن بكر، وفيه قصة.

أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي به، وقال
بعدها: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ سَعْدَى بْنُ أبي عروبة وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنَ يَسَارٍ
بِإِسْتِنادِهِ». أُمَّه.

وقد أخرج الطحاوي في "شرح المعاني" (٤/٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٥/٢٧٦) من
طريق ابن أبي عروبة.

قال البهقي: "كَذَا رَوَاهُ ابْنُ أبي عروبة، ورواى همام بن بكر - وهو من الثقاف - عَنْ قَتَادَة
عَنْ أبي الخليل عن مسلم موصولاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ. أُمَّه. وسياطي بعد.

١) وَقِ عِنْ (م): "عِمَّر".

[٢٣٣] 

اللهللل

أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والدارقطني في "السنن" (٣٠/١٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٥/٢٧٧) من طريق همام.

٦٨٤
43- بيع الملح بالملح


النقطة المحمية.

[1375] أخبرنا إسماعيل بن مشعود، قال: حدثنا خالد، عن سليمان بن علي


قال أبو داود: «روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن

مسلم بن يسار بإسناده».

وقال ابن الدارقطني عن عبدالله بن أحمد: «فحدثت بهذا الحديث أبي فاستحبسه».

قال البهقاني: «هذا هو الصحيح، والحديث الثابت صحيح عن أبي قلابة عن أبي الأشعث

عن عادة مرفوعا».

(1) تقدم من وجه آخر عن أبي الأشعث برقم (1372).

[1374] [التحفة: م دت 9089]
الله، والشعير بالتَّمْئِر، والملح بالملح سوآء بسوآء، فمن زاد على ذلك أو أزدا فقد أزروت، والأخير والملح (فيه) سوآء.


قال معاوية: إن هذا لا يقول شنيعًا. فقال عبادة: إني - والله - ما أبالي أن لا أكُون بأرض يكُون بها معاوية، إني أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

اللغظ ليهارون.

(1) وقع في (م): "و، والثبوت من المعتنين.

* [1335] [التحفة: مس 255] [المعتنين: 4607] [أخرجه مسلم (ج 1584/27/68 م) من طريق سليمان بن علي.

(2) سقط من (م)، وقد ذكر المزي في "التحفة" أن النسايف روئي هذا الحديث أولًا عن هارون بن عبد الله، عن أبي أسامة، ثم رواه، عن يعقوب بن إبراهيم، عن حكيم بن سعيد، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، وهو من قلته لما في "المعتنين"، ويدل على نبوته قوله في آخر الحديث:

اللغظ ليهارون. أهـ.

* [1336] [التحفة: مس 245] [المعتنين: 4608] [أخرجه أحمد (ج 319/5/219)] من طريق إسحاق بن أحمد بن عبد الله، وعند أحمد بدون: "الكافية بالكافية".

قال المزي في "التحفة الأشراف": "روي هذا الحديث عن حكيم بن جابر قال: أخبرت عن عبادة، فكأنه لم يسمع منه، وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب". أهـ.

قاله البخاري في "تاريخه" (ج 16/178)، وله أعله الذهبي في "السير" (ج 16/178)، ونظر

* تهذيب التهذيب (ج 445)
44- ينعُ اللَّهَنِيَا بِلَدَنِيَا

• [٦٣٣٧] أخبرنا قَتِبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، عن مالك، عن موسى بن أبي نعيم، عن
سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رَسُول اللَّه ﷺ قال: «الدينار بِلدَنِيَا،
والدرهم بِلدَنِيَا، لا تُفَضَّلُ بِنِئَمَتهما».

45- ينعُ اللَّهَنِيَا بِلَدَنِيَا

• [٦٣٣٨] أخبرنا قَتِبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن
مُجاهم، قال: قال ابن عمر: الدينار بِلدَنِيَا، والدرهم بِلدَنِيَا، لا تُفَضَّلُ
بئنيهما، هذا عهدت نَيَّتِي تُطَهِّرَ إليتانا.

• [٦٣٣٩] أخبرنا واصيل بن عبد الأعلى كُوفى، قال: حدثنا مَحَقَّقُ بْنُ فيضي،
عن أبيه، عن ابن أبي تمّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الَّذِينَ يَدْهَبُونَ
بِلدَنِيَا وَرَزْنًا يَوزُونُ مِثَالًا يِمِيلٍ، وَالْفَيْضَةٌ بِالْفَيْضَةٍ وَرَزْنًا يَوزُونُ مِثَالًا يِمِيلٍ، فَمَن
زاد أو أزداد فقد أزداد».

* [٦٣٤٧] (التمهيد : م ص ١٣٦٢) [المجني : ١٣٦٩] • أخرجه مسلم (١٥٨٨/٨٥) من طريق مالك.
* [٦٣٤٨] (التمهيد : م ص ١٣٦٢) [المجني : ١٣٦٩] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٢٥)، ومن
طريقة الشافعي في «السنج المأثوره» (٢٢١)، والبيهقي (٥/٢٧٩).

قال الشافعي: «هذا خطأ، أخبرنا سفيان عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فذكره، وفيه:
هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم». قال الشافعي: «يعني: صاحبنا عمر بن الخطاب». أهـ.

وانتظر تعقيب ابن عبد الأعلى في «التمهيد» (٢/٤٨۸).
* [٦٣٤٩] (التمهيد : م ص ١٣٦٢) [المجني : ١٣٦٩] • أخرجه مسلم (١٥٨٨/٨٥) عن
ابن كربيل، وواصل ابن عبد الأعلى به.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ط: الخالدية ف: الفرويين ل: الأزهرية
46 - بني الله بالذهب.

.item: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يماثلوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بديلاً، ولا يشعروا بغضها على بغيض، ولا يشعروا بالورق بالورق إلا مثلاً بديلاً، ولا يشعروا بغضها على بغيض، ولا يشعروا منها شيئاً غائباً ناجزاً.»

.item: أخبرنا حميد بن مشعة وإسماعيل بن مشعود، قالا: حدثنا يزيد، وهو: ابنُ رُزَعِبٍ، قال: حدثنا ابنُ عُؤُونٍ، عن نافع، عن أبي سعيد قال: بصر عيني وسمع أذني من رسول الله ﷺ... فقد كفر النبيّ عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء وثلا وثلاً بديلاً، ولا يشعروا غائباً ناجزاً ولا يشعروا أخذهما على الآخر.

item: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنّ معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدزاداء: سيغتَسُ لرسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بديلاً.

(1) تشاروا: أي: لا تفضلوا، والشف باللكر: الزبداة والقنصان وهو من الأضداد. (انظر: هدي الساري ص 139).

(2) بناجز: بباحر. (انظر: تخفة الأحوذي (4/ 479).
47 - بَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَادَةَ (1) فِي هَذَا الْحُرُزُ وَالْدُّهْبِ بِالْدُّهْبِ

[432] أَخْبَرَهَا قَتٌّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدٍ بْنِ يَزَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ أَبِي عُمَرٍانٍ، عَنْ حَنْشٍ الصَّنَاعَانِي، عَنْ فَضَّالٍ بْنِ عُبيدٍ قَالَ: اشْتَرَبَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهْبٌ وَخُزْرٌ (2)، فَقَضَّلَهَا، فَوَجْدَتْ فِيهَا أَقْتَرُهٌ مِنْ أَثَّرٍ عَشَرٍ دِينَارًا، فَذَكَرَهُ ذَلِكَ لِلَّيْثٍ قَالَ، فَقَالَ: "لَا يَبِعَ حَتَّى تُفَصَّلَ".

[444] أَخْبَرَهَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بْنُ مُجَيْرِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لِئْثُ بْنُ سُعِيدٍ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ أَبِي عُمَرٍانٍ، عَنْ حَنْشٍ الصَّنَاعَانِي، عَنْ فَضَّالٍ بْنِ عُبيدٍ الأَنْصَارِي، قَالَ: أَصْبَحَ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهْبٌ وَخُزْرٌ، فَأَذَرَتْ بَيْنَهَا فَذَكَرَهُ - يُغَيِّرُ - لِلَّيْثٍ قَالَ، فَقَالَ: "اِفْصَلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِغَهَا".

=
قال ابن عبد البار في "المهمد" (4/1): "ظاهرة هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا يحتفظ
له سبعا من أبي الдрداء، وما أظهره سمع منه شيئا؛ لأن أبا الدرداء توقي بالشام في خلافة عثمان
لستين بقية من خلافته. ذكر ذلك أبو زورة عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد الزبير". اهم.
وقال البخاري عقب حديث (443): "عطاء بن يسار عن أبي الدرداء مرسلا". اهم.
وقال الحافظ: "وقد وقع التصريح بسباع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن
أبي حاتم في "التفسير"، والطبراني في "المعمم"، والبيهقي في "الشعب". اهم.
وأجزم بشيء مع جزم الأئمة بالانقطاع.

(1) القلادة: ما يعلق في الرقبة. (انظر: عون المعرب شراح سنن أبي داود) (4/1). 1349
(2) زاد بعدها في "المجتهد": "بائعي عشر دينارا".
=
* [342] [التحفة: م د 27 100] [المجتهد: 4615] [أخرجه مسلم (1591/90) عن
كتبة. وقال الترمذي (1255): "حسن صحيح".
* [344] [التحفة: م د 27 110] [المجتهد: 4616] [أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني"
(4/71) من طريق هشيم.

48 - بُنِّيَ الفضيَّة بالذهب نسبيَّة


* [۲۴۵] [التحفة: مس ۴۷۸، المعجم: ۳۶۷۵] أخرجه البخاري (۳۹۳۹).
* [۲۴۶] [التحفة: مس ۱۸۸، المعجم: ۳۶۷۵] أخرجه البخاري (۲۰۶۱) ومسلم (۱۵۸۹/۸۷، ۱۸۱۱/۸۷)، ومسلم (۱۵۸۹/۸۷، ۱۸۱۱/۸۷) من طريق سفيان بن عبيدة.
* [۲۴۶] [التحفة: مس ۴۶۱۸] أخرجه البخاري (۲۰۶۱) ومسلم (۱۵۸۹/۸۷) وأحمد (۴/۳۷۶، ۲۶۸/۳۷۴) بنحوه عن عمرو بن ذيئار عن أبي اليمهال، ومسلم (۱۵۸۹/۸۷، ۲۶۸/۳۷۴) كلاهما عن طريق شعبة عن حبيب بن أبي المهنال.
49- بِيَبِعِ الفِضْلَةَ بِالْذَّهَبِ وَبِيَبِعِ الدَّهْبِ بِالفِضْلَةِ

[٥٢٤٨] وفيما قرأنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد بن الأعوام قال: أخبرنا
يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال:
نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الفضلة بالذهب والذهب بالفضلة إلا سواء بسواء،
وأمرنا أن نتباع الذهب في الفضلة كفيف شهبا، والفضلة بالذهب كفيف شهبا.

[٥١٧] أخبرنا مخلد بن يحيى بن مخلد قال: حدثنا أبو توبة الزبير بن
نافي، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر، عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يبيع الفضلة بالفضلة إلا

* [٥٢٤٨ (التحفة: خم س ١٥٨٨-خم س ١٧٩浔) [المجلية: ٢٩٢]]

* [٥٢٤٧ (التحفة: خم س ١٥٨١) [المجلية: ٤٦٢]]

وسلم (١٥٩٠ /١٥٩٠) من طريق عبد بن العوام وابن عيلة، عن يحيى بن أبي إسحاق به.
ورواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، وخالف عليه، فرواه يحيى بن صالح، عن
معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق عن ابن أبي بكره به. أخرجه مسلم
(١٥٩٠ /١٥٩٠ -٨٨م).

وخالفه أبو توبة فرواه عن معاوية عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن أبي بكره، لم
يذكر يحيى بن أبي إسحاق، وتفرد النسائي بإخراج هذا الوصى، وهو التالي.

[٥٠ /ب]
عليهما يغتنى سواءً سواءً، ولا تنيع الذهب بالذهب إلا عنيباً يغتنى سواءً سواءً، وقال رسول الله ﷺ: "تبأيعوا الذهب في الفضة كيف شتم، والفضة في الذهب كيف شتم."]
قال أبو عبيدة بن أبي منبه: "عن أبي ثوبه أدخل بين يحيى بن أبي كثير وبيت بن عبد الرحمن.
 البي أبي بكير: "يحيى بن أبي إسحاق.
[230] [أخيه عمرو بن علي، قال: "خذتني سفيان، عن النبي ﷺ سفيان بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: "خذلين اسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: "لا رنا إلا في النسيئة."]
[231] [أخيه، قتيبة بن سعيد، قال: "خذتني سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، سمع أبو سعيد الخدري يقول: "قلت لأبي عباس: أرأيت هذا الذي تقول، أشيء وجدته في كتاب الله، أو سمغتهه من رسول الله ﷺ؟ قال: ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ، ولكن أسامة بن زيد أخبروني، أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الزنا في النسيئة."]
[235] [التحفة: خ م س 1188] [المجني: 4211] [أخرجه مسلم (1591/1592) من طريق سفيان بن عيينة.
[235] [التحفة: خ م س ق 94] [المجني: 422] [أخرجه مسلم (1592) من طريق سفيان بن عيينة.
[235] [التحفة: خ م س ق 94] [المجني: 422] [أخرجه مسلم (1592) من طريق عمرو بن دينار به. ولفظ النسائي ختصره.
وأخرج أحمد (5/209) عن عمرو بن دينار عن ذكره قال: "أرسلني أبو سعيد إلى ابن عباس"، فذكره.

* مراجع: (201) من طريق عمرو بن دينار به. ولفظ النسائي ختصره.
وأخرج أحمد (5/209) عن عمرو بن دينار عن ذكره قال: "أرسلني أبو سعيد إلى ابن عباس"، فذكره.
05- أخذ الذهب من الزرق والورق من الذهب
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لأخيه ابن عمر في ذلك

[2632] [التحفة: خ م سن ق 94] • أخرجه مسلم (1596/104) من طريق عطاء بن أبي رباح به، وفيه قصة.

[2633] [التحفة: د م سن ق 705-706] (المجتهد: 464، ض: 18685) • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي الأحواس، وأخرجه أبو داود (1354، 1355)، والترمذي (1242)، وابن ماجه (2322، 2272)، وأحد (473، 59، 59، 89، 92، 94، 101، 104) كلهم من طريق عن سياك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بنجهو، مطولاً ومحترضاً. وصحبه ابن حبان (492، 444)، والحاكم (2/44).

قال الترمذي: "هذا حديث لا يعرفه موافق إلا من حديث سياك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موافقاً. اهـ.

وقال أبو عمر بن عبدالبار في "التمهيد" (14/16، 16، 15): "لم يرو هذا الحديث أحد غير سياك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مسند، وسياك ثقة عند قوم، مضعف عند آخرين. وروى أبو الأحواس هذا الحديث عن سياك فلم يقمه. ثم قال: قال شعبة: هذا =
[المجتهد: 46277] أخرج جريج بن أبي شيبة (323/33 ح 1251) عن وكيع به.

(1) اقتضاء: فقس الدين. (المعنى: المعجم الوسيط، مادة: قفي).

[المجتهد: 46288] أخرج عبد الرزاق (8/8 ح 1457/7) عن الثوري، عن داوود، عن سعيد بن جبر يه.

(2) في «المجتهد» عقب هذا الحديث حديث آخر سقط من (م) ونصه: «أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا موسى بن نافع، عن سعيد بن جبر، أنه كان لا يره بأسنا، وإن كان من قرض»، ويبدل عليه أنه سقط من (م) أن النسائي أحل من الحديث القادم على هذا الحديث - كما في «المجتهد»، والله أعلم، وانظر «التحفة».

[المجتهد: 4629]
أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ سَعِيدِيْنَ غَرَقَ، فَذَاكَ رَأَى عَنْ يَعْوَارٍ ﷺ ﻟَمْ يَرَى، فَذَاكَ قَالَ ﷺ: ذَاكَ أَحَذْيَّةً ﻟَمْ يَرَى، فَذَاكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ سَعِيدِيْنَ غَرَقَ.  

(1) يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَعْضًا مِنْ قِبْضَةِ الدَّنَائِرِ مِنَ الدِّرَاهُمْ، وَإِنَّهُ كَانَ قَرْضًا كَيْفًا فِي أَئِثِ سَعِيدِيْنَ غَرَقَ.  

(2) مَعْلُوْنَ قَدْ سَمِعْتُ الْبَيْنَةَ مِنْهُمَا فِي الْمَجْمَعِ، وَمِنْهُمَا قَدْ سَمِعْتُ الْبَيْنَةَ مِنْهُمَا.  

(3) ﻋَنِ ﺀَﻋْوَارِ ﷺ ﻟَمْ يَرَى ﻟَمْ يَرَى، فَذَاكَ قَالَ ﷺ: ذَاكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ سَعِيدِيْنَ غَرَقَ.  

[1357] [1358] [1359]
قال: «لا يتأخذ يسغف يقولها مالم تفتقا ويبنكمش شيء» (1).

52- الزيادة في الورق

- [370] أخبرنا محدث بن عبد الأعلى، قال: خذتما خالد، عن سبعة، قال: أخبرني مخالب بن دثار، عن جابر، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا نبيز بن فوزن لي ورآدني (2).

- [371] أخبرنا محدث بن متضور ومحدث بن عبد اللوه بن يزيد، عن سفيان، عن مسعود، عن جابر (3).

53- الرجحان في الورق

- [372] أخبرنا يعقوب بن إنراهم، قال: خذتما عبد الرحمن، عن سفيان، عن...

(1) تقدم ببرقم (58) من وجه آخر عن حماد بن سلمة به.

[356] (التحفة: 62 س. في 503) (المجني: 463)

(2) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب السير عن عمرو بن يزيد، عن سهيل بن أحمد، عن سبعة، وليس موجودا فيه. ونقل المحقق من حاشية النسخة عن المزي قوله: «هذا في رواية الأسسوطي ولم يذكره ابن عساكر». أهـ.

[362] (التحفة: خم د س 578) (المجني: 273) • أخرجه البخاري (483، 2794، 2795، 2796، 2797، 2798، 2799، 2800، 2801، 2802، 2803، 2804) ومسلم (716، 717، 718)، وأبو داود (342، 343، 344، 345)، وأحمد (2796، 2797، 2798، 2799، 2800) كلهم من طريق عن مخالب بن دثار، وعهدهم يزيد بن علي بن بعض في الحديث، ومنهم من ذكر فيه قصة البصير، ومنهم من اختصرهم ومنهم من طوله.

(3) في (م): «سعد»، وهو خطأ، والنبت من «المجني»، والتحفة.

[361] (التحفة: خم د س 578) (المجني: 464)
عن سيمالك عن سُويلِد بن قیس قال: جلبثأنا ومحرفة العبیدی بث۱ من هجر۲، فأذانا رسول الله ﷺ - ونحنٌ بَیْتٌ - وورزان يثبت بالآخر، فاشترى بين سراویل۳، فقال ليزران: بن وزارغیه.


قال أبو عبلة بن حمید فضیان أشبة بالضواب من خليث شَعْباٰة.

2. هجر: موضوع قريب من المدينة. (تَحْقِیق: تَحْقِیقُ الْأَحْوَذِی) (۱۷۵/۱۸۱).
3. سراویل: ج. سرول, وهو: ثوب يُغْطِی الْشَّوْرَةَ والرِّكَابِیَّین وما بَینهَا ويجیب بالرجلین.
4. تَحْقِیق: المعجم العربي, مادّة: سرول.

[۶۳۶۷] [التحفة: ذت س ق۴۸۱] [المجلیه: ۶۵۶۶] • أخرجه أبو داوود (۳۸۶۳).

[۶۳۷۲] [التحفة: ذت س ق۴۸۱] [المجلیه: ۶۵۶۶] • أخرجه أبو داوود (۳۸۶۳).

* قال الحاکم: حسن صحيح. اه، وقيل الحاکم: (۲۶/۳۳) صحیح على شرط مسلم. اه، وسِبَأَتی بنفیس الإسناد والمتن بِرْقُم (۹۸۸۲).

* قال أبو داوود: رجل سراویل، هذا كا يقال: أشترى زوجاً خفیفاً، وزوج نعلي، وإنها هما زوجان، يريد: رجلی سراویل، لأن السراویل من لباس الرجلین، وبعضهم يشتری السراویل: رجلان.

[۶۳۷۳] [التحفة: ذت س ق۴۸۱] [المجلیه: ۶۵۶۶] • أخرجه أبو داوود (۳۸۶۳).

* قال أبو داوود: (۲۷۲۱) وقال الحاکم: (۲۷۲۱) من طريق شعبة به، وسِبَأَتی بنفیس الإسناد والمتن بِرْقُم (۹۸۹۰).

قال أبو داوود: أرواء قیس - يعني: ابن الربيع - كا قال سفیان، والقول قول سفیان.

حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: (خلفائه سفیان)، قال: (دمغتني).

• [٣٣٦٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن الملاكي، عن سفيان. وأخبرني مهاتد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال على مكيال أهل المدينة، ووزن على وزن أهل مكة».

اللفظ لإسحاق.

وبلغني عن ملحب بن معين قال: (كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان). حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال: (كان سفيان أحفظ مني). أهـ.


* [٣٣٦٤] [التحفة: د س ٢٠٨] [المجهن: ٧٧٧٧] أخبره أبو داوود (٣٤٠)، وعبد بن حميد (٨٠٣) والبطاني في «الكبير» (٣٩٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٠)، والبيهقي في «الكبير» (٣١) من طريق أبي نعيم.

قال أبو داوود: «وكذا رواه الفريدي وابن أحمد عن سفيان، ووافقهما المتنان، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوثيد بن مسلم عن حنظلة قال: (وزن المدينة ومكيال مكة). أهـ.

ورواه أبو أحمد عند البهقي (٣٦) مثل رواية الوثيد بن مسلم.

قال البهقي: «قال سلسلان - أي: الطبراني: (هكذا رواه أبو أحمد فقال عن ابن عباس فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ)». أهـ. أما أبو حاتم كا في «العليل» (١٠، ٣٧٥) فقال: «أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث - والصحح عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

ثم قال: (قال لي أبو أحمد الزبيري: أخطأ أبو نعيم فيما قال عن ابن عمرو). أهـ.

وبتابع أبا نعيم إسحاق بن عمر الواسطي عن أبي عبيد في «الأموال» (٢٠٦).
45- بني الطعام قبل أن ينصرف

- [٢٣٦٩] "أخبرنا محمد بن سلامة والخضير بن مشكين - قراءة علي و آنا أسمع
- عن ابن القاسم، عن مالك، عن تأليف، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:
قال: فمن أبتاع طعاما فلا يغمه حتى ينصرفه.

- [٢٣٧٠] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم، و هو: ابن يزيد الجرمي،
- عن سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
"فمن أبتاع طعاما فلا يغمه حتى يكتاله.

قال أبو نعيم في "الحلية": غريب من حديث طاووس و حنظلة، ولا أعلم رواه من صلا إلا
الثوري". أهـ.

و أخرجه عبدالرضا في "مصنفه" (٨/٧٧) عن عمر بن طاووس عن أبيه مرسلا بلفظ
الوليد بن مسلم السابق، ثم أخرجه عن الثوري عن رجل عن عطاء مرسلا بلفظ الباب.
وسامع خواجه في الزكاة (٢٥٠).

* [٢٣٧٦] [التحفة: خم د س٦٨٦٧٧][المجلية: ٤٢٣٨] أخرجه البخاري (٢١٦)،
ومسلم (١٥٦/٣٣) من طريق مالك.

* [٢٣٧٧] [التحفة: س٢١٥][المجلية: ٤٦٣٣] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن
عبد الله بن دينار، وأخرجه البخاري (٢١٣)، ومسلم (١٥٦/٣٦)، من وجهين، أحدهما
عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وهي: طرق سفيان به، وهو عند البخاري (٢١٣) من وجه آخر عن ابن طاووس، وسيأتي لفظه
بعد حديث.

[638] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن عُفرو، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، يَمْلََعُهُ، والذى قَبْلَهُ: (حتى يُقِضِّيه). 


---

[638] (التخفة: 576) [المجتني: 4641] • أخرجه البخاري (1355)، ومسلم (1525) من طريق سفيان وهو الثوري، ولم يذكر مسلم لفظه، وأحال على نحو رواية مالك أول أحاديث الباب، ولفظه البخاري موافق لما سبأني بعد حديث.

[639] (التخفة: 626) [المجتني: 576] • أخرجه مسلم (1525) عن محمد بن رافع.

[640] (التخفة: 637) [المجتني: 4643] • أخرجه مسلم (1525) عن محمد بن رافع.

[641] (التخفة: 676) [المجتني: 576]
[277] أخبرنِي إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن مُحَمَّد، قال: قال ابن جريج:
أخبرني عطاء، عن صرفان بن مُؤْهَبٍ، أنه أخبره عن عبد الله بن مُحَمَّد بن صفيه، عن حكيم بن جزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغ طعاماً حتى تشربه وتستوفيه».

[277] أخبرنِي إبراهيم بن الحسن، قال: حَدَّثَنَا حجاج، قال: قال ابن جريج:
وأخبرني عطاء ذلِك، عن عبد الله بن عضمة الجَمِّي، عن حكيم بن جزام، عن النبي ﷺ.

* [277] [التحفة: س ٢٤٠] [المجلد: ٤٦٤٤] : أخرجه أحمد (٣/٢٠٣)، والشاشَي (المسنَد ص ٢٣٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/٣٨)، والطبرياني في "الكبير" (٣/١٩٤/١٩٣، ١٩٧)، والبيهقي (٣/٠١٢) جميعاً من طرق عن ابن جريج.

وعبد الله بن محمد بن صفيه ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكرنا عنه راوية سوى صرفان بن موهب. وصرفان أيضاً تفرد ابن حبان بتوثيقه، وليس له في السنة سوى هذا الحديث عند النساوي، وقال الحافظ في كل منها: "مقول". أهد.

وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن حكيم (٣/٦٧٣)، (٤/٦٧٤، ٦٧٥)، (٥/٦٧٦).

وتقدم له شهادان (١/٥، ١/١٦٧) من حديث ابن عمر وابن عباس رواهما الشيخان، وله شهادان آخرون عند مسلم (رقم ١٥٢٧، ١٥٩١) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله.

* [277] [التحفة: س ٢٤٠] [المجلد: ٤٦٥٥] : أخرجه الشافعي في "الرسالة" (٣/٣٥)، وأحمد (٣/٢٥٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/٣٨)، وغيرهم من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عضمة، عن حكيم مرفوعاً، ولفظ الطحاوي: "قال لي رسول الله ﷺ: "لا أُمَّانُ أَن أَمَّنا أَن أَكَلَ التَّعَالَمُ، فَلا تَبْعَثَ حَتَّى تَسْتَوَفَيهُ". وَمَعْظَمُ الْبَاقِينَ لَفْظَهُ، وَأَخْرِجَ أَخْرَجَ أَذْرٍفُ المَسْنَد١٢٣٥ (وَلْيْسَ فِي المَسْنَد المُطَوْعٍ)، وابن الجارود (رقم ٢٦٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/٤١٦)، وابن حبان (رقم ٤٩٨٣)، والدارقطني في "سنته" (٣/٢)، والبيهقي (٥/٣٢). وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن يعهد بن حكيم =

حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزم حدثه قال:
قلت: يا رسول الله إنني رجل أشرى المعاف فما يجل لي منها وما يحرم علي فقال: يا ابن أختي إذا ابتعت بيعا فلا تبعت حتى تتقضيه، ولفظ لاب حبان.
وأخره الطبري في «الكبر» (رقم 317) من طريق عامر بن عبل الواحد الأحول عن يوسف.
عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بنحوا.
وقال البيهقي في «السنن» (5/123) في رواية يعلى بن حكيم عن يوسف: «هذا إسناد
حسن متصل».

وقال فيها ابن القمي في «خاشعه على أبي داود» (9/276): «هذا إسناد على شرطها سوى
عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي».

وأخره ابن عباس بن الجرير في «التهميحة» (13/32) من طريق يحيى بن أبي كثير عن يوسف عن
عبد الله بن عصمة به، ليس فيه يعلى بن حكيم، ثم ذكر أن هذا الإسناد فيه مقال.

وقال في «الاستذكار» (7/196): «عبد الله بن عصمة هذا لم برو عنه غير» في المطبوع: لم
يره وثقه عن) يوسف بن ماهك فيها علمت، ويوسف ثقة، وما أعلم لعبد الله بن عصمة
جرحة، إلا أن من لم برو عنه إلا رجل واحد فهم جهول عندهم، إلا أن أقول: إن كان معروفا
بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إلا لم برو عنه إلا واحد».

ولنقل ابن عبد الله في «التفاسير» (4/55) عن ابن حزم أنه قال: «عبد الله بن عصمة جهول».
ثم قال: وقد ذكر ابن حبان في النقات، وقال عبد اللطيف بعد ذكره هذا الحديث: عبد الله بن عصمة
ضعيف جدا، وتبع على تضعيفه ابن القطان، وكلاهما متخذي في ذلك، وقد اشتبه عليه عبد الله بن
عصمة هذا بالنصب، أو غيره من يسمى عبد الله بن عصمة، والله أعلم».

وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (3/50): «لزعم عبد اللطيف أن عبد الله بن عصمة ضعيف
 جدا، ولم يتبقيه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: (هو مجهول)، وهو جرح
مردود: فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي».

والذي في المجلة (8/519) قول ابن حزم: «وعبد الله بن عصمة متروك».

وعن النافع عنه الحافظ في «تهذيبه»، فالظاهرة أنه اشتبه عليه ابن عصمة هذا بالنصب، أو غيره كـ قال ابن
عبد الله.

وعبد الله بن عصمة الجسماني لم تقف له على غير هذا الحديث، وحديث آخر في «طبقات
المحدثين بأصبهان» (2/382) المحفوظ عدم ذكره فيه. والقول بأن النسائي احتج به فيه =
۶۳۴ [أصحح] سليمان بن مقصور، قال: حدثنا أبو الأخوسي، عن عبد العزيز
ابن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن جرَام بن حكيم بن جزام. قال: قال
حكيم بن جزام: ابتذلت طعامًا من طعام الصدقة، فرحب به قبل أن أفجسه،
فأتبتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: لا أُغنهَ حَيْثُ تَقْضِيَهُۖ(۱).

نظر: فإنه لم يعتمد عليه، بل روى قبل روايته الحديثين صحيحين بمعنى حديثه، كما روي
حديث حكيم هذا من غير طريقه أيضاً، وقد قال فيه الذهبي في الميزان: لا يعرف» أه. 
وخلاف ذلك في الكشاف، فقال: ثقة. أه. وقال الحافظ في التقريب: مقبول. أه.
وعلى كل حال فمتن هذا الحديث صحيح به لم شؤاهد، انظر الرواية السابقة.
ملحوظة: روى ابن حزم (۵۱۹) رواية يعلى بن حكيم المتقدمة من طريق حبان بن
هلال بإسناده عن يعلى بن حكيم أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، كذا
ليس في إسناده عبد الله بن عصمة، وفيه تصريح يوسف بتحديد حكيم له، ولا أجل ذلك
صحيحه ابن حزم.
قال ابن القطان في بيان الوهم والإيحام (۲/۲۵۲، ۳۲۳): وأنا أأخف أن يكون سقط
من ثم: {أن عبد الله بن عصمة حدثه}. أه. واستدل بأنه أخرجه الدارقطني في سننه
(۲۳۹) وغيره من طريق حبان بن هلال بإسناده، وفيه هذه الزيادة.
وكذا قال ابن عباحادي في التنقيح (۴/۵۵): والصحيح أن بين يوسف وحكيم في
هذا الحديث عبد الله بن عصمة. أه.

(۱) مثله في المجتهد، ووقع في التحفة: تستوفي.

۶۳۷ [التحفة: ص ۳۴۴] [المجتهد: ص ۴۱۶] ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (۶/۲، 
۳۶۵) عن أبي الأحوص، والطحاوي في شرح المعاني (۴/۲۸)، ابن حبان (رقم ۴۹۸۵)،
والطبراني في الكبير (رقم ۴۱۱)، من طريق عن أبي الأحوص به.
وحزام بن حكيم ذكره ابن حبان في النincyات، وقال فيه الحافظ: مقبول، وليس له في السنة
سواء هذا الحديث عند النسائي. أه.

والحديث مختلف على عطاء في إسناده كما بينه النسائي.
55- الله يعنه بائع مأشرى من الطعام بكيلى حتى يستوفى

[375] أخبرنا عليا بن داود والحارث بن مشكين - قراءة عليه - و أنا اسمع -

عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن المتنزه بن عبيد، عن القاسم

ابن محيطه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحدًا طعامًا اشتراه

بكيلى حتى يستوفى.

وقد أخرج المالك في الموفق (2/141) عن نافع: أن حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به

عمر بن الخطاب للناس: فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفى: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده

عليه، وقال: لا بيع طعاما ابتعته حتى تستوفي.

ولم يسمعه نافع من حكيم.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (6/367، 266) عن طريق أبو بكر عن نافع قال:

نبت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض.

ثم رواه (6/377) عن محمد بن بشر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنuko من

حديث أبو بكر، كما في المصنف ولم يسفف له.

وأخرجه البهذي (5/311) من طريق عبد الله بن محمد بن حميد بن أبي مريم عن الفراهي

عن سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن حكيم بن حزام باع طعامًا من قبل

أن يقبضه، فرده عمر عليه، وقال: إذا ابتعت طعامًا فلا تبيع حتى تقبضه.

وابن أبي مريم قال ابن عدي في الكامل (4/259): «حدث عن الفراهي وغيره

بالبوابل». اهـ.

وللحديث المرفوع شواهد في الصحيحين وغيرهما كما تقدم، وانظر أطرافه برقم (376).

* [375] [المتفضلة: دس 376] [المحسن: 447] أخبرج أبو داود (495)، والطحاوي

في شرح المعاني (6/278، 176) والطبرياني في المعجم الكبير (13/179) من طريق ابن وهب.

قال ابن عبد الله في التمديد (13/329): «وضعنا زيادة المتنزه عندي في قوله:

طعاما بكيلى وقد ذهب هذا المذهب بعض المالكين». اهـ.

وقال ابن القطان: «المتنزه عندي جهول الحال». اهـ. انظر تهذيب التهذيب لا نب حجر.
56- بيع ما اشتري من الطعام جزاً (1) قبل أن ينقل من مكانه

(376) أخبرنا محبعد بن سلمة، وأخبرنا بني مشكين -قراءة علية وأنا أسمع واللفظ على -عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كنت في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فببعت عليًا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتغاه فيه إلى مكان سوأه قبل أن تبيعه.

(377) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنهم كانوا يتباعون الطعام على عهيد رسول الله ﷺ في أعلى السوق جزاً، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

(378) أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المطلب، قال: حدثنا شعبة بن الليث، عن أبيه، عن محبعد بن عبد الله بن عبدالمطلب، قال: حدثنا يحيى، عن ابن القاسم، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن ابن عم حذيفة، وأخرجه أحمد (2/111)، والطبراني في "الأوسط" (9/11) من طريق ابن فهيعة عن أبي الأسود عن القاسم عن ابن عمر مرفوعًا: "من اشتري طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفي".

وقال: "لم يرو هذا الحديث إلا أبو الأسود تفرد به ابن فهيعة".

(1) جزاً: جهول القدر مكيلًا كان أو موزونًا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (287/7).

* [767/1] (التحفة: خ دس ق 827-م دس 871) [المجتني: 468] [أخرجه مسلم (1527/2) من طريق ابن هشام، وأخرجه البخاري (1306) ومسلم (1526/2) من طريق مالك بن أنس به، بلفظ: "من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفي". وقد تقدم برقم (636/5).

* [777/1] (التحفة: خ دس 815-م دس 871) [المجتني: 469] [أخرجه البخاري (1672) من طريق يحيى.]
أنهم كانوا يبتعتون الطعام في عهد رسول الله ممن الزكبان، فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي اتبعوا فيه حتى يبلغوا إلىسوق الطعام.

[1379] أخبرنا تضير بن علي، قال: حدثنا يزيد، عن معمر، عن الزهرية، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ممن إذا أشتروا الطعام جزاءً أن يبيعوا حتى يؤولوها إلى رحالهم.

الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترزه البائع بالثمن مئة رهنًا

[638] أخبرني محدث بن أدم، عن خفِّيص بن غياث، عن الأعمشي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجله.

(أجله) ، فرحته وزعة.

[6378] (التّحفة: س 425 / أ) (المجني: 500) • تفرد به السنائي من هذا الفرع عن محمد بن عبد الرحمن، وأخبره أبو عوانة (3/1000) من وجه آخر عن الليث.


[6379] (التّحفة: خ د س 6251 / المجني: 425) • أخرجه البخاري (852)، ومسلم (1/1577) من طريق معمر.

(2) كذا في (م)، وفي (المجني)، (التّحفة): أجل.

[6380] (التّحفة: خ م س 15948 / المجني: 4250) • أخرجه البخاري (852)، ومسلم (1/1277، 126) من طريق الأعمش. وسياقي من وجه آخر عن الأعمش برقم (1420).

ت: طران
ج: حزيمة بحاج الله
م: جامعة إستانبول
ر: الظاهرة
58 - الزَّحْرُ في الحضَّر

[3231] أُحَبِّبْتُ إِسْمَاعِيلُ بْنَ مَشَعَّبٍ، قَالَ: حُذَّنَا خَالِدَةً، قَالَ: حُذَّنَا هِشَامٌ.

عَنْ قَاَدِمٍ قَالَ: حُذَّنَا أَنْسُ بْنَ مَالِكٍ، أَنْتُهُ مَسْتَنَعْتُ إِلَيْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُبْبِ شِعْبَى وِإِمَالَةَ سَبِيحَةٍ. قَالَ: وَلَقَدْ رَحِمَ دَرْعَةُ عِندَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَّهُ شَعْبَى لأَهْلِهِ.

59 - بِنْتُ مَالِيسَ عَنْدَ البَائِعٍ

[3232] أَخَسَرُوا عُمْرَوُ بْنَ عَلِيٍّ وَحُميَدُ بْنُ مَشَعَّبَةَ، عَنْ يَزِيدٍ قَالَ: حُذَّنَا أَيْبَوُ، عَنْ عُمْرَوٍ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَذَّنَا، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجُلُّ سَلَفُهُ، وَبِنْتُ، وَلَا شَرِطَانِ فِي بِنْتٍ، وَلَا بِنْتُ مَالِيسَ عَنْدَكُ.

---

(5) الحضر: المدن والقرى والريف. (انظر: لسان العرب، مادة: حضر)。

* [3231] [التكلفة: س 1356] [المجتني: 4863]. أخرجه البخاري (1268 2008) من طريق هشام.

* [3232] [التكلفة: س 1904] [المجتني: 454]. أخرجه أبو داود (12504) والترمذي (1344)، وأبي ماجه (1882)، وأحمد (174، 176، 178، 179، 205)، وصححه ابن الجارود (201)، والحاكم (17)، والطياري (3371)، وأبي عدي (517)، والطبري في الأوسط (1498)، كله من طريق أبي بكر، وتابعه عامر الأحول عند الدارقطني (74).

وقال الترمذي: «حسن صحيح». أهده.

وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وهكذا رواه داود بن أبي هندا وعبد الملك بن أبي سفيان وغيرهم عن عمرو بن شعيب، ورواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ». أهده.

---

[383] أحبّنْيَنَّ عُلَامَيْنَ بْنَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدِيثُنَا سُعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادُ بْنِ الْوَلاِيَةِ، عَنْ سُعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْوَةٍ، عَنْ أَبِي زَجَاءَ، قَالَ عُلَامَيْنَ: وَهُوْ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، عَنْ سَلَامَ، عَنْ مَطْرِ الْوُزَاقِيَّ، عَنْ عُمَروِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالَ رَجُلٌ يَنْقَبُ بِفَيْنَاءٍ لَا يَنْمِعُ".

[384] أحبّنْيَنَّ رَيْدَاءَ بْنَ أَيْبُوبٍ، قَالَ: حَدِيثُنَا هَمْشِمٌ، قَالَ: حَدِيثُنَا أَبُو بُسَارٍ، عَنْ يُوسُفٍ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جَرَامٍ قَالَ: سَأَلَّتَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْسِرْ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِينَيْ الرَّجُلُ يَنْسَأْنِي الْبَيْعُ لِيَنْهَوْسُ عَنْيَ أَيْمَةٌ مِنْهُ، فَمَا أَنْتُمْ مَا لِيَكُنَّكُمْ."


* [385] وأخرجه الترمذي (1118)، وأبو حنيفة (67/190)، وأحمد في «مسنده» (2/190)، والدارقطني في «سنن» (4/15) من طريق عامر الأحول، وليس فيه ذكر البيع.

(1) فوهة في (م): عا، وكتب في الحاشية: ابتاعه، فوفقها: نض.

(2) وأخرجه الترمذي (3503)، وأبو ماجه (2198)، وأحمد (3/424، 220، 234، 423، 425) والطيليسي (رقم 1456) وغيرهم من طريق أبو بشر.

* [384] تابعه أبوب عند الترمذي (1322)، والشافعي في «رسالة» (ص 336)، وأحمد (21/3) وغيرهم.
قال الترمذي: "حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روي عنه من غير وجه...

أه، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (848/9).

وب يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال الإمام أحمد: "مرسل". أه. ذكره العلائي في "جامع التحصيل" (ص 30)، ثم قال: قلت: أخرجه حسان في "صحيحه". أه.

يشير إلى ما أخرجه أحمد (أطراف المسند 2482 2، وليس في المسند المطبوع)، وأبين الجارود (رقم 762)، وأبين حبان (رقم 423) و غيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن يقول بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبدالله بن عثمان حديثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكر الحديث، وفي قوله: "يا ابن أخي إذا كنت تجهش فلا تبعه حتى تقضيه". قال ابن حبان: "هذا الخير مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبدالله بن عثمان، وهذا خير غريب". أه.

قال العلائي: "والأصح قال الإمام أحمد، بينهما عبدالله بن عثمان". وقد أشار الترمذي لهذا، حيث روى الحديث من طريق أبي بشر وأبو بعث عن حكيم كما تقدم، ثم قال: "وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يحيى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عثمان عن حكيم بن حزام عن النبي". أه.

و عبدالله بن عثمان تقدم ذكر كلام العلماء فيه مفصلا في (1376-3).

والروايات من طريق ابن عثمان كالتها في النهي عن نبى المبع قبضه، وهذا قد تقدم من المصدر النافع له، وروى منه في نفس أباب شاهين له صحيحين.

أما لفظ: "لا تعني ماليس عندك" فجاء أيضا من وجهين آخرين عن حكيم:

الأول: أخرجه الطبراني (رقم 1327) من طريق خالد الخوار، والحطب في "تاريخ بغداد" (6/474) من طريق الحسين بن وافد عن أبو كلاهما عن عيساء بن أبي رباح عن حكيم.

قال: "كنت أشترى الطعام وأبيعه، فهناك النبي صلى الله عليه وسلم بوريء "أين أربع ما ليس عدني"، واللفظ للطبراني.

والظاهرة أن عطاء لم يسمعه من حكيم، فقد تقدم مع وجود راو أو أكثر بين عطاء وحكيم

واختلف في ذلك:

فرواه المصدر (1376) و غيره من طريق عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن موهب

عن عبدالله بن محمد بن صيف عن حكيم، ولفظه "حتى تشتربي وتستوفي".

و رواه المصدر (1376) و غيره من طريق عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عثمان، عن حكيم نحوه. ورواه جماعة عن ابن جريج هذين الإسنادين معا، مما يدل على أنها محفوظ عنه.

20- السلم في الطعام


21- السلم في الزريب


ورواه المصنف أيضاً (6374) وغيره من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم بن حزام عن أبيه، ولفظه: "حتى تقبسه".

والثاني: أخرجه المصنف (كما في التحفة رقم 4234)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" (457/1) والطبراني (رقم 3177 - 146 - 147) وغيرهم من طريق ابن سيرين عن حكيم.

قال: نهان النقيل أن أربع ما ليس عندي، واللطف لأبي الشيخ.

قال الترمذي (رقم 1333): "وهذا حديث مسند، إننا رواه ابن سيرين عن أبيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام".

ثم أخرجه الترمذي (رقم 1335) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أبووب.

هذا الإسناد، فرفع الحديث إلى إسناد حديث الباب، ويوسف لم يسمعه من حكيم، إنها أخذها عن عبدالله بن عاصمة عنه، كما تقدم.


(2) السلم: يمنع شيء موصوف في اليوم بثمان عاجل. (انظر: المعجم البسيط، مادة: سلم).


(2) السلم: يمنع شيء موصوف في اليوم بثمان عاجل. (انظر: المعجم البسيط، مادة: سلم).
فسألته، فقال: "كن تسلم على عهد النبي، وعليه عهد أبي بكر، وعليه عهد عمر في البيعة والشامير والريض والثغر إلى قوم مأثواة عندهم. وسألت ابن أبزية، فقال مثلك ذلك".

٢٢ - السلف في العمار

[٢٥٧] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي جعفر، عن عبد اللطيف بن كثير، عن أبي المنهال، قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم رسول الله نجاة المدينة، وهم يستقلون في النهر السنصرين والثلاث، فنهاهم وقال: "من أسلم سلحاً فليس يشرف في كهل مغلوو وموزن مغلوو إلى أجل مغلوو".

٢٣ - استشراح الحيوان واستفقرضة

[٢٥٨] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا (عبد الرحمن) (١)، قال: هدثنا مالك، عن زيد بن أسعد، عن عمارة بن يسار، عن أبي زعيم، أن رسول الله استسلم من رجل بكرا (٢)، فأتاه الرجل يتقالا بكره، فقال ليزجلي:

______________

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢٥٧) [المتحفة: خ. دس ق ٥١٧] [المجتني: ٤٦٨]

(٢٥٨) [المتحفة: خ. دس تق ٥٨٢] [المجتني: ٤٦٩]

(٢٥٩) [المتحفة: خ. ط ٢٢٠] [المجتني: ٢٢٤، ٢٤١]

(٢٥٤) [المتحفة: خ. ط ١٢٨/١٢٧] [المجتني: ٢٢٤، ٢٤١]

(٢٥٣) [المتحفة: خ. ط ٢٥٣] [المجتني: ٢٢٤، ٢٤١]

(٢) كذا في (م)، "المجتني". وفي "المتحفة": "عبد الملك بن الماجشون" فألهم.

(٣) بكرا: جملة قريبا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بكرا).

س: دار الكتب المصرية، ط: الدار الفني،长沙市: مطبعة الأزهرية
البطليرك الفاسق

"أنطلق قاتم لي بكرا". فألاء فقال: ما أصبت إلا بكروا زمناً (1) جباراً، قال: "أفعاً فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء".

(1288) [احذروا عدوكم من أشر، قال: حذركما أبو تيمور، قال: حذركما سفين، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان لرجل علي النبي يقال: "أغطرة". فلم يجدوا له إلا سيّا فوق نهر. قال: "أغطرة". فقال: أوفيتي. فقال رسول الله ﷺ: "إبن خياركم أحسنهم قضاء".

(1290) [احذروا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حذركما معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هاني يتقول: سمعت عرباض بن سارية يتقول: "بَعَثَ من النبي ﷺ بكرا، فأثنيته أنفاضة، فقال:

"أجمل لا (أفضيلكها) (2) إلا نجيبة (3)". فقضاني، فأحسن قضائي، ووجه

(1) رياحياً: هو من الإبل ما أتين عليه ست سنين ودخل في السابعة (انظر: تحفة الأحوزي)

(4/356).

(1288) [التحفة: م د س ق 1205] [المجعي: 486] (1289) [التحفة: م د س ق 1493] [المجعي: 466] (1290) [التحفة: م د س ق 1493] [المجعي: 466] من طريق مالك، وليس عنده: "قاتم لي بكرا" إلا في: "أمير أبا رافع أن يقضي الرجل بكرا". وانظر "علل الدارقطني" (7/16، 17).

(2) نجيبة في (م): "عضد"، وفي الحاشية: "الفضيلكها"، وفوقيها: "خا".

(3) نجيبة: هي: الناقة المختارة (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (7/119).
أغرابي يتفاضأ سيدة، فقال رسول الله ﷺ: "أغطوة سائلًا، فأغطوة يؤمن من جمال، فقال: هذا خير من سبتي. قال: "خيركم خيركم قضاء".

24 - بيع الحيوان بالحيوان نسيدة

* {6391} أحمد: عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن رُزق، وخالد بن المخابث، قالوا: حدثنا سعيد. وأخبروني أحمد بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن ابن أبي غریبة، عن كة، عن الحسن، عن سُمْررة، عن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيدة.


قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرج به السبابة". اهـ.

وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن العرباء إلا هذا الإسناد". اهـ.


* 2391 [التحفة: دت س ق 450] [المجني: 4666] - أخرج أبو داود (376)، والترمذي (1237)، وابن ماجه (2770)، وأحمد (5/19، 127، 22، 21، 19، 17، 16)، والدارمي (254).

prüše* صحابه ابن الجارح (111) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، وفي آخره عند أحمد، والدارمي: "ثم نسي الحسن فقال: إذا اختفى الصنفان فلا بأس" لفظ أحمد.

قال الشافعي في «الأم» (7/240): "حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيدة غير ثابت". اهـ.

س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي ظ: الخزانة الملكية ل: الفرويين هد: الأزهرية


٦٥- بِنَبَغِّ الْحِيْوَانِ بِالْحِيْوَانِ يِدًا بِيَدَ مَتَفَاضِلًا

٦٦- بِنَبَغِّ حَبِّ الْحَبْلَةِ (١)

وقال البهقي في «السنن» بعد هذا الحديث (٥/٢٨٨) : «أُخَرَ الحَفْاظُ لَا يَشْبَهُ سَيَّاءً الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيدة».) ١٢٧٧.

وقال الإمام أحمد: «أَكَرَّ بِعِبَّةِ الْحِيْوَانِ بِالْحِيْوَانِ نِسَيَةً حَدِيثَ الْحَسَنِ عَن سَمْرَة».) ١٢٧٧.

وقال الترمذي: «حسن صحيح، وسياح الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أَكَرَّ أَهْلَ الْعَلَّم...».) ١٢٧٧.

٦٧- [١٢٦٧] [التحفة: م دت س ق ١٩٠٤] [المجلية: ٤٦٦٤] • أخرجه مسلم (١٩٢/١٢٣) من طريق الليث به.

وقال الترمذي (١٢٣٩): «حسن صحيح». اه. ثم أخرجه (١٥٩٦)، وقال بعده: «حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لَنْ يَعْرَفُهُ إِلَّا مِن حَدِيث أبي الزبير». اه. ١٨٧١.

وسياي بنفس الإسناد والمن برم (٧٩٥٧) (١٨٧١).

١ حبل الحبلة: بيع كان في الجاهلية، وهو أن يبيع الرجل الجزور إلى أن تنتجب الناقة ثم تنتجب التي في بطنها. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/٣٥٤).
شعبة، عن أبي بكر، عن سعيد بن جبير، عن (ابن عباس) قال: السلف في حبل الحبلة ربياً.

[[1394]] أخبروا موحدين منصوحاً، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن النبي قال: تهي عن يبِعِ حبل الحبلة.

[[1395]] أخبرني زيد بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا أيوب.

(1) هكذا وقع في (م) من قول ابن عباس موفقًا، وفي «التحفة»، والمجتهد: "عن ابن عباس، عن النبي".

* [1393] ([التحفة: 5440] [المجتهد: 4266]) • هذا الحديث رواه أيوب، وخالف عليه.

فرواه محمد بن جعفر عن شعبة عنه كما هنا.

أخيره أحمد (1/1407) وأبو الجعد (12/7). وانظر الأطراف لابن طاهر (22/4). ورواه حداد بن زيد عن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال حداد: "ولأدرى عن ابن عباس أم لا... فذكره.

أخيره أحمد (1/1407) وأبو الجعد (12/7) واللفظ له.

رواه ابن عيينة - وهو الحديث الآتي - فرواه عن أيوب عن ابن جبير، عن ابن عمر، أخبره الحمدي (189)، وأحمد (2/410) وأبو ماجه (2197).

رواه إسحاق بن عائشة وحاده سلمة - كنا سيأتي مفرقًا - عن أيوب عن ابن جبير وناقفور، كلها عن ابن عمر، وأخبره ابن الجعد (1113)، وأبو يعلى (5653)، وأبي حبان (4946).

وهديث نافع عن ابن عمر أصله في "الصحابيون" بتأتي.

قال أبو زرعة: "وهдум شعبة عندي في هذا الحديث، إنها هو: عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر... وهو الصحيح". 

[[1394]] ([التحفة: 5440] [المجتهد: 4266]) •
وأخبرنا قتيبة بن سعید، قال: حدثني حماد بن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة.


تفسير ذلك

[1397] أخبرنا محمد بن سلمة والباحث بن بشكين - قراءة عليه وآنا أسماع اللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعاً يتباهينه أهل الجاهلية، كان الرجل يبناع الجرور (1) إلى أن تنعث الثاقثة، ثم تنعث النبي ﷺ في بطنها.


[2395] (التحفة: ت س 7552) أخرجه الترمذي (1299) وقال: حسن صحيح. اهم.

[2367] (التحفة: م س 296) [المجتنين: 481] أخرجه البخاري (2142) من طريق مالك.

27 - بيع السنين

- [2398] أمحمد بن محمد بن متصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله عن بيع السنين.
- [2399] أمحمد بن الحسن بن متصور، قال: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان، عن جابر، أن رسول الله نهى عن بيع السنين.

68 - البائع إلى الأجل غير المعول

- [2400] أمحمد بن عمار بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عمارة، ابن أبي خضصة، قال: حدثنا عكرمة، عن عائشة، قالت: كان على رسول الله بذرين (2) قطريين (3)، فكان إذا جلس فعرض فهمه نقلًا عليه، وقديمًا يقال:

* [2398] [المتحفة: س 278] [المجني: 4269]
* [2399] [المتحفة: م دس ق 2269] [المجني: 4270]

---

1. تقدم سنداً وتمت برمي (2398).
2. [81/أ]
3. [794]

(2) برد: ت. برد، وهو: رداء يلبس فوق الثياب، أو كساء خطط يلتحف به. (انظر: لسان العرب، مادة: برد).
(3) قطريين: ت. قطري: ضرب من البرد (الثياب) فيه حمره ولا أعلام فيها بعض الخشونة.

(انظر: حاشية السدري على النسائي)
اليهودية: في السنة، فقلت: لآرسلت إليه فاستورثت منا ثوبين إلى الحميزة، فأرسل إليه، قال: قد علمت ما أريد متحقق إني بريد أن يذهب يمالي أو يذهب بهما. قال رسول الله ﷺ: «كذب قد علم أن ن أنذاخمه لله وآذاخمه للأمانته».

29- سلف وبيت وله أن يبيع السلعة على أن يسلمه سلماً

* [1401] أخبرنا إسماعيل بن منصور، عن خاليد، عن حميم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدٍ، أن رسول الله ﷺ نهى عنه سلف وبيت، وشرستان في بني، ويربح ما لم يرضم.

* [1400] [التحفة: ت 17400] [المجنين: 677] [المجني: 1213] وأحمد

أخرهما الترمذي (1471) والحامدي (23، 24)، وأبوزمزم في «ال枳لة» (34/76) جميعاً من طريق عبارة أبي حفص بن عكرمة عن عائشة به.


وأخرج أحمد في متابعة شعبة ليزيد بن زريع، وأخرجه الطالسي (829) عن شعبة كذلك.

وفي سياق عكرمة من عائشة خلاف، انظر جامع التحصيل (ص 239، والجرح (7/7)، والمراسل له (158)، وقد أخرج البخاري لعكرمة عن عائشة (9، 10، 11) بالعنعنة، وقد نهى سياحه ابن المديني وأبو حاتم في المراسل، لكنه أثبته في الجرح.

(1) سباق برميث (1382) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب.

* [1401] [التحفة: ت 6782] [المجنين: 677]
70- باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه الشعية إلى شهر يکذا وإلى شهرين يکذا.


(1) هذا الموضوع هنا ما يستشكل فقد ترجم المزي على الحديث في التحفة: (أبو بكر أبي تميمة السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو)؛ وعلى فليس لمحمد بن عبد الله بن عمرو في ذكر، لكن في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو في تدبيج الكمال (25/152) ما يفني أنه روى هذا الحديث على الاحتيال حيث قال: وقد روي له شيء يسير من الحديث على خلاف فيه روى أبو داود عن زهير بن حرب عن إسحاق بن عليّ عن أبو بكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: لا يحل سلف وبيع الحديث. ورواه الترمذي عن أحمد بن متعب عن إسحاق، وقال: عن أبيه مرة واحدة والباقي مثله، وروى النسائي عن شهاب بن عبد الله، وهو ابن خزاز، عن سهل بن بكار، عن وهيب بن خالد، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن خروج الحمر الأهلية وعن الجلالية عن ركوبها وعن أكل لحمها. هذا رواه أبو علي الأسيوطي عن النسائي، ووقع في رواية أبي الحسن بن حيوة عن النسائي: عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، وهو وهم، ورواه أبو داود عن سهل بن بكار بإسناده فقال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما قال في بباقي أحاديثه فإن الله أعلم، فهذا جميع ما وجدنا له عندهما ما يمكن أن يكون له فيه رواية والله أعلم. اهـ.

(2) مسق بربع (1382) من وجه آخر عن أيوب.

[240] [التحفة: دت س 874] [المجتهد: 472]
1- بينعتان في بيعة وهو أن يقول أبيه: هذه السلعة
بمئات دهرهم تفيداً ورمانيًا درهم ليست.

[4240] أخبرنا عمو بن علي ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المتنى، قالوا:
حذرتنا يحيى، قال: حذرتنا محمد بن عمر، قال: خلفني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله نهى عن بينعتين في بيعة.

[4243] [التحفة: س 864] [المجني: 477]
[4244] [التحفة: س 1512] [المجني: 476]
• أخرجه أبو داود (4661) والترمذي
• وأحمد (4976، 4977) وصححه ابن الجارود (600)، وابن حبان في صحيحه

نرى من طريق محمد بن عمرو به.
قال الترمذي: حسن صحيح. أهـ.
ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة تكلم فيها ابن معين فقال: «ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة». أهـ.
وقال الترمذي في الجامع: «في الباب عن عبيد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن سعد، وحديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم...» أهـ.
وقد ذكره مالك في موطنه بلالاً التمهيد (348/888)، وقال ابن إسحاق: يتصل
ويستند من وجوه صحاح وهو حديث مشهور». أهـ.
27- النهي عن بيع اللهياً حتى يعلم

[456] أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا سفيان ابن حمدي، قال: حدثنا يئشين بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، تهنى عن المهاقَلة والمزاينة والمهاكَرة وعن اللهيا إلا أن يعلم (3).


33- النخل يبيع أصلها ويستطيع المُهَشِّرِي ثمرتها


(1) اللهيا: أن يُسْتَسْتَنَثَي في عقد البيع شيء مجهول، فيفسده (انظر: حاشية السندي على النسائي).

(2) هذا الحديث من هذا الروج عزاء الحافظ المري في النجف في كتاب المارعة، والذي تقدم برقمه (4803)، وكذلك إلى كتاب الشروط - وهو من الكتب المفقودة - وفاته عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب البيع.

[2405] [التحفة: دت س 2495] [المجتن: 4676]


[2406] [التحفة: م دت س 2666] [المجتن: 4677]

(4) أخرجه مسلم (153/85) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر، وتقدم في بع السنيين.

أن النبي ﷺ قال: "أيما أمركَ أبُكُ نخلة ثم باع أصلها فليلذي أبُك نخلة.
إلا أن يشترط المبتعث.

47- العبد يباع ويستثني المشتري ماله

[۲۴۸] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن ساليم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "من ابتعث نخلة بعد أن تؤثر قمرتها للبائع إلا أن يشترط المباع، ومن باع عبده وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المباع".

50- البائع يكون فيه الشرط فيصيح البائع والشرط

[۲۰۹] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا سعدان (بن) يحيى، عن الزكيريان، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأنا جعلت، فأردت أن أسئلك، فلقيت رسل الله ودعا له وضوعهما، فسار سيرا لم يسير مثله، قال: [بغيته بوقت]، قال: لا. قال: [بغيته]. فقعته.

(1) أب: من التأثير وهو تلقيق النخل، وهو أن بوضع شيء من طلع ذكر النخل في طلع الأنس.
إذا انشق فتصلح تمرته بإذن الله تعالى. (انظر: تحفة الأحوذي) (۴/۷۲).

[۲۰۱] [التحفة: مسق ۴۷۷] (المجني: ۴۷۸) أخرجه البخاري (۲۰۶) ومسلم (۴۸۳) /۷۸۶ (۴/۱۵۴۳) عن قتيبة.

(۲) سبب بنفس الإسناد والتن مي برقم (۵۱۸۹)

[۲۰۴] [التحفة: مسق ۱۶۸] (المجني: ۴۷۹) في (م): "عن"، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كا في "التحفة".

(۳) بوقت: الوقية، وزن مقداره ۱۱۹ جراما تقريبا. (انظر: المكايل والموازين ص ۲۱).

(۴) مخال: Bailment.
يُوصِفُ في واسعِ جَمَالَتِهِ جَمَالَةً إِلَى الْمِدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغَنا الْمِدِينَةِ أَثْنِيَةً بِالْجُمِلِ،
وَهُمْ رَجُّعُونَ فَأَرْسِلُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "أَئِنْ زَيْنَا إِنَّمَا مَأْكُولٌ(1) لَأَخْذُ جَمَالَكَ؟ خَذْ جَمَالَكَ وَدِرَاهْمَكَ،".

(241) [المؤذن] مَعْنُوْمُ بْنُ يَتِيْنِيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بِن
الْطَّبَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوْانِيْنِ، عَنْ مُعْتِمَرٍ، عَنْ الشَّبَيعِيْنِ، عَنْ جَابِرِيْنِ، قَالَ: غَرَّوْتُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاسِحٍ(2) لَنَا - وَذَكَرَ كَلَامًا مَعَاهُ - فَأَرْفَعَ(3) النَّجِلُ، فَزَرُرَ
الْبَيْدَاءَ، فَانْبَسْطَ(4) حَتَّى كَانَ أَمَامُ الْجُنُوشِ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: "يَا جَابِرَ، مَا أَرْبَى
جَمَالَكَ إِلَّا أُدرِجْتُ أَنْبِيَةً، قَلْتُ: بَرَكَ آنُوْسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فِي غَيْبِهِ، وَلَكَ ُظَهْرُهُ
حَتَّى تَقُدِّمُ، فِي غَيْبِهِ، وَكَانَ لِي إِلَيْهِ خَارِجَةً شَكْرِيْنِ، وَكَانَ اسْتَخْتَيْنِي مَنْهُ، فَلَمَّا
قَضَيْتُ عَرَائِسَ تَسْتَدِفُوا اسْتَدْفَنُوا بِالْتُّغَيْرِي، فَقُلْتُ: باَرَسُوْلِ اللَّهِ إِلَيْهِ خَيْدَتُ عُهْد
يَغْرِسِي، قَالَ: أَيْكَرْ تُؤْرَجْتَ أَمْ ثَيًَّا؟ قَلْتُ: بَلْ ثَيًَّا بَارَسُوْلِ اللَّهِ إِنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُمَّرَ أَصِيبُ بِأَصِيبٍ، وَتُولُوكَ جَوْارُي أَبِكَارَا فَكَفَّرْتُ أَنْ آتِيْنَهُمْ،
فَتَزَوْجَتْ ثَيًَّا تَعْلَمُهُنَّ وَتَوْذَبْهُنَّ، فَأَذَّنَ لِي، وَقَالَ لي: "أَئِثُّ أَغْلَكَ عُشَاءً" فَلَمَّا

(1) مَأْكُولٌ: قَلْتُمْ فِي ثَمَنِ جَمَالَكَ. (انظر: حاشية السندي على النسائي)(7/297).

(240) [المؤذن] [التحفة: خ * دDT س * ٢٣٤١] [المجتِين: ٢٨٠] أُخْرِجَهُ البخَارِيُّ(٢٧١٨)
مَطْوَلًا وَمَسْلِمًا (٢٣٦/٩٠٩) فِي الْمَسْاَقِةِ بِنَحْوِهِ مِن طُرُقِ زَكْرِيَا.
وَسِيْمَاتِي بِرَقْمٍ (٨٧٦٥) مِن وَجْهٍ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكْرِيَا بِهِ.

(٢٤٩) [المؤذن] نَافِعٌ: النَّاسِحُ: مَا أَسْتَعْمِلَهُ الْإِبْلُ فِي سَحْيِ النَّخْلِ وَالْزَّرْعِ. (انظر: فَتْحُ الْبَارِي شَرْح
صحيح البخاري)(٢٠٠٠/٢) .

(٢) فَازِحٌ: وَقَفُّ مِن النَّعْبِ. (انظر: شَرْحُ النُّوْعِي عَلَى مَسْلِمٍ(٩/٦/٧٦).

(٤ فَانْبَسْطِ: أَشْرُعُ. (انظر: لَسَانُ النَّعْبِ، مَادَةً: بِسط).
قد يكون أخبرت خالى ببيعي الجمل فلاطنى، فلما قيل رسول الله ﷺ غدوره إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي (1) مع الناس.


(1) سهمي: نصبي. (انظر: لسان العرب، مادة: سهم).
(2) [١٤٠] (التحفة، خ م دت س ٢٣٤٨، الحس ٢٣٤٤، المجتبي: ٢٨٢). (3) أخرجه البخاري (٢٠٦) من طريق أبي عوانة. وسماي برقم (٨٧٦٥) من وجه آخر عن الشعبي مختصراً. (٢) هكذا في (م) ينشت الباء. (٣) قيراطاً: القيراك: جزء من أربعة وتسعين جزءاً من الشيء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قيراط).

[١٤٢١] (التحفة، خ م س ٢٣٤٣، المجتبي: ٧٢٨٢) علقته البخاري عقب حديث رقم (٢٧٨١٨) ووصله مسلم (١١١، ١١١) في المساقات بنحوه، من طريق الأعشم.


(1) فقأ: كلمة ينتصر بها على ما فات. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/٧٩).

* [۲۴۱۲] [التحفة: س ۷۲۹] [المجني: ۶۸۳]: تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الحميدي في "مسنده" (١٢٨٥) عن سفيان مخصرًا.

* [۲۴۱۳] [التحفة: خت س ۳۱۱] [المجني: ۴۸۴]: علقه البخاري عقب حديث (٢٧۱۸) بلفظ: "اشترى بعضين ديناراً"، ووصله مسلم في الوضاع (١٥/٧٨) بلفظ النسائي من طريق أبي نضرة. وسأليه بهذا الإسناد برقم (۹٠٨٩) بطرف آخر منه.

الثمه: في الشروط القاسيمة يصبح البيع ويละ الشروط

1414] أخبرنا محب بن سعيد قال: حدثنا جريز بن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أشترتي بريرة، فاشترتها أهلها ولاءها، فذكرت ذلك لبني أبي بكر، فقال: "أعفهما فإن الولاء" (1) لمن أعطى الورق (2). قالت: فاعفتهما، قالت: قد عما رسول الله ﷺ فخيها من زوجها، فاختارت نفسها، وكان زوجها حراً (3).


(3) سبق تخرج له بنفس الإسناد والمتن برقم (5824) وسياق بعمر (57) سنداً ومتناً وبرقم (6576) وليس فيه ذكر التخريج.

* 4485 [التحفة: خس س 15992] (المجلد: 26)
(4) سبق برقم (58230) من وجه آخر عن شعبة به وسياق بعمر الإسناد والمتن برقم (6579).

* 4415 [التحفة: خس س 17491] (المجلد: 4686)
[1416] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة وأرذت أن تنصره جارية تغزتها، قَالَ أهْلُهَا: تَبَيَّنُكُمَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنِعُكُمْ ذَلِكَ»، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتَنَىٰ.

77- بَيْنِ الْمَعَانِي قَبْلَ أَنْ تَنْقَسِمَ

[1417] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله التميمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، وهو ابن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعبان، عن عبد اللطيف بن أبي نجيح، عن مjahid، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ: عن بَيْنِ الْمَعَانِي قَبْلَ أَنْ تَنْقَسِمَ، وَعَنِ الْحَبَّالِي أَنَّ يُوطَانَ حَتَّى يَضْعَفَ مَا فِي بَطُوْوَيْنِ، وَعَنِ الْحَمَّامِي كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْمَشَاعِ.

* [1416] (التحفة: خم، دس 83-84) (المجتهد: ر ش 87) أخرجه البخاري (2169)، ومسلم (1504/5) من طريق مالك.


س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي ط: المهدوية الكاتب: البرقوقين ال гарث: الأزهرية
(1) المشاع: الشراء المشترك بين عدة أصحاب غير مقسم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شبع).

(2) السفعة: هي انتقال حصة شريك إلى شريك - كانت انتقلت إلى أجنبي - بمثال العوض المسمى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (4/436).


(5) هذا الحديث عزاء المري في "التحفة" إلى النسائي في كتاب البيع عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عن ابن جرير، به، وليس موجودا فيه فيهما لدينا من النسخ الخاطئة، وعزا كذلك إلى كتاب الشروط، وهذا الكتاب ليس فيها لدينا من النسخ الخاطئة كما نبهنا إلى ذلك في مقدمة الكتاب.

[1438] [التحفة: م د 280] [المحتوى: 8469] • أخرجه مسلم (1608) من وجهين آخرين عن ابن جرير، ومن طريق زهير، كلاهما عن أبي الزبير، وأخرجه البخاري (2113، 2214، 2257، 2495، 2572) عن طريق أبي سلمة، عن جابر بنحوى مرفعاً، وفيه زيادة ونقص.

وسياي الحديث عند المصنف من وجه آخر عن ابن جرير (474).
79- التساهل في ترك الإشهاد على البيع

[419] أحدهما اليمين بن مروان بن اليمين بن عمران السلمستي، قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن حمزة، عن الزبيدي، عن الزبيري، أن الوهري
أخبره، عن عمارة بن خزيمة، أن عتبة حذيفة، وهو من أصحاب النبي،
أن النبي زيَّن إبناً فرسًا من أعراقي، واستبتعه ليتفنن فرسه، فأسرع النبي
عجلة وأطاف الأعرابي، وطبق رجلاً يتعرضون الأعرابي، فسهموه بالفارسي،
وهم لا يشعرون أن النبي زيَّن إبناً فرسًا من أعراقي، فقال: إن كنت مبتغاً لهذا الفرس، وإن أ
يعتقه، فقال النبي: حتى سبع نذاءً، قال: أجل، قد اعتنعته مثله؟ قال:
لا والله، ما اعتنعته. فقال النبي: قد اعتنعته مثله. فطفق الناس يلودون بالنبي،
وهم يترافعون، وطبق الأعرابي يقول: هل فهم شاهد أن ي النبي
يعتنه، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد اعتنعته، فأقبل النبي على
خزيمة فقال: لم تشهد؟ قال: يتصديقك يارسول الله، فجعل رسول الله
شهيداً خزيمة شهادة رجلين.

80 - اختلاف المثبتين في اللّيغة

■ [٢٤٢٠] أحبصنا مَحْمَدُ بنِ إدِريسٍ أبِي حاتِمِ الزَّائِرِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا عَمِّيَّ بنُ حَفْصٍ ابْنُ غَيْاثٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْنِي، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرُّخَمَيْنِ بنُ مَحْمَدٍ بنُ الأَشَعْيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّي، قال: قَالَ عَبْدُ الرُّحْمَيْنِ، سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْتَانِ وَلَا يَسْتَبْهَا بِبَيْتٍ، فَهُمَا يَقْفُلُانَ رَبَّ الْسَّلْطَةِ أَوْ يَنْزِعُانَ.

■ [٢٤٢١] أَحْبَقَّنِي إِبْرَاهِيمُ بنَ الْحَكَمِ، وَنُوَسِّعَنِ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرُّخَمَيْنِ بنُ خَالِدٍ، وَالْلُّفْطُ لِإِبْرَاهِيمِ - قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، قال: حَدَّثَنَا جُرْجِجٌ أَخْبَرَنِي


■ [٢٤٢٠] [التحفة: د س ٩٥٦] [المجلد: ٥٩٠] أخرجه أبو داود (٣٥١)، وابن الجارد (٦٣٠)، والحاكم (٢/٤٥)، والبيهقي (٥/٣٢) من طريق أبي عميس، به.

وقال ابن عبد البر في «التقريب» (٢٤/٢٩٢): «وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم، ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم». اهـ.

وقال الحاكم: «صحيح لم يخرجاه». اهـ. وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روى من أوجه بأساسين مراسيل إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويًا». اهـ.

وأعله ابن حزم وأبن القطن بالانتفاع والجهالة، ونصب الراية (٤/١٠٥)، «المحل» (٨/٣٦٨)، وانظر: «سنن الدارقطني» (٣/٢٠)، «عله» (٥/٣).
اإسماعيل بن أبي حرب، عينه (عبيد الله)، خضرى

ابن عبيد الله بن مشعوذ، أتاه رجلان (تينباعا).

قال هذى: أخذتها يكذا وكذا، وقال هذا: يغتتها يكذا وكذا، فقال: أتى ابن عبيد الله بن مشعوذ في

مثل هذا فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر البائع أن يضحكن

ثم يختار المبتغى، فإن شاء أحدهما وإن شاء ثالثا.

81- مباعة أهلي الكتاب

- [242] أحبسنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي النجاشي، عن

أبى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي

طعاماً رقيقاً، فأعطاه دعاء له رهبنا.

- [242] أحبسنا يوسف بن حنبل، قال: حدثنا (سمهان بن جحش)، عن

(1) وقع في (م): "عبد الله"، والصواب ما أثبتناه - كما في "التحفة"، و"المجتنين".

(2) في (م): "أبو عبيد الله"، والجادة "أبا عبد الله" كما وقع في "المجتنين".

(3) كذا في (م) مع أن الفعل ليس منصوتا ولا مجزوما، ويعتبر أن يكون الصواب "تينباعان".

(4) وسقطت "النون"، والأقرب ما وقع في "المجتنين"، و"الذيد الكبائل" (1/150) "تينباعا".

[241] ([التحفة: 2601] [المجتنين: 4692]) · أخرجه أحمد (4/369)، والدارقطني في

(1) "سنن" (3/18) من طريق ابن جريج، به،

أبو عبيد الله يسمع من أبيه كا قاله غير واحد من أهل العلم، ونظر: "مراسيل الرأي"،

و"جامع التحصيل"، و"التحفة التحصيل".

(2) تقدم برقم (6/3780) من وجه آخر عن الأعمش.

[242] ([التحفة: 15948] [المجتنين: 4693]) · في حاشية (م): "قال النسائي: كان صاحب حدث".

(5) في حاشية (م): "دار الكتب المصرية، ط: كومري، المجلة الملكية، حل: الأزهرية".
٨٢ - بيع المدبَر٢

[٢٤٤] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.
قال: أمعن رجل من بني عذرة عبدا له عن دمر، فبلغ ذلك الليث، قال:
"مالك مال غيزة؟" قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «من يشترى مُثَّي؟» فاشتراه
بعميم بن عبد اللَّه العبدوي بثمانينمائة دهم، فجاء بها رسول اللَّه ﷺ، فدفعها
إليه، ثم قال: "ابنِّي بنفسك، فتصدِّق عليها، فإن فضل شيء فلاحمك، فإن
فضل عن أميك شيء فليذي قرآتك، فإن فضل عن ذي قرآتك شيء فهَكَذَا.
وَهَكَذَا وَهَكَذَا". قَالُوا: "بيني يذئب، و عَنْ يَمِيبِكِ، و عَنْ شَمَالِكِ" (٨٢).

[٢٥٥] أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن
أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبُو مذكر١. أعطى علاهما لهُ

* [٢٢٣] [التحفة: ت س ٢٣٢٨] [المجني: ٤٧٩] * أخرجه الترمذي (١١٤) وقال: «حسن
صحيح»، أه. إلا أن لفظه: "بعشرين صاعاً"، وأحمد (١/٣٦)، وعـ. بن حميد (٨٧٠)، وهو
عند البخاري (٢١٦٣)، وعند حمزة بن عبيد اللَّه بن معاذ٢.

١ المدبَر: عبد يعَتَّجه مالك، ويشرف نفاذ العتق بعد الوفاة. (انظر: لسان العرب، مادة: دبر).
٢ فوقها في (م): "عَدَّة"، وفي الحاشية: "وشبالك"، وفوقها: "ض ع".
٣ هذا الحديث عزاه المري في «التحفة» إلى كتاب الزكاة، وقد تقدم برقمه (٥٣٢)، وفاته عزوه
إلى كتاب البسوع، كتاب العتق، والذي سبق برقمه (١٩٩).

* [٢٤٤] [التحفة: ت س ٢٣٢٨] [المجني: ٤٧٩]
عن ذكر يقال له: يغزو لم يكن له مال غيرة، فدعا به رسول الله ﷺ.

قال: "من يشترى فيه؟ من يشترى فيه؟ فاشترى تعيين بن عبد الله بثمانمائة درهم.

قدفعها إليه، قال: "إذا كان أحدهم قصرًا فليست بنفسه، فإن كان (نفلًا) فجعل جيله، وإن كان فعلًا فعله قرابته" - أو قال: "على ذي زوجه - فإن كان فضلًا فلاهما وهمانًا".

[426] أخبرنا محمد بن عقيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان
وابن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ ناعـ
المذبـ

82- بنغ المكتوبة

[427] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن غزوة،
أن عائشة أخبرت، أن بيرزة جاءت عائشة تكذبها في كتابتها شيئاً، فقالت
لها عائشة: ارجع إلى أهلك فإن أهلك إن أختبأوا أن أقضي علك كتابتك ويكون

(1) فوقيها في (م): "ض عا".
(2) هذا الحديث عزاد المر في "التحفة" إلى كتاب الزكاة، وليس فيه، بل في كتاب البيوع، وقت كتاب
العنق، والذي سبق برقم (5198).
(3) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والتن برقم (4194 (196) (5195). [المجلن: 667]
(4) المكتوبة: تعاقب العبد أو الأمة مع سيده على قدر من المال، إذا أداء أصح حرة. (انظر: هدي
الساري ص 178).

ولو لكي فعلت، فذكرت ذلك ببريرة لأهلها فافروا، وقالوا: إن شاء الله
تحتسب عليك ففلتفعل، ومكتوب لنا ولؤوك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ،
فقال له اشترطوا شروطا لينتموا كتاب الله ﷺ، فقال: ما بال أناس يشتهر
توطًا لفساد في كتاب الله ﷺ، وإن شروط مائة مرة، شروط الله
أحق وأوثق! (1)

48 - بني المكافئة قبل أن تفضّي من كتابها شيطان

• [426] أحمد بن يوسف بن عبد الاعلاني، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
رجل من أهل العلم بينهم يوشع واللثبي، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة
عن عائشة، أنها قالت: جاءت ببريرة إلي، فقالت: يا عائشة، إنما كنت
على يشع أواه في كل عام وفتيته فأعينيني، ولم تكن قضيت من كتابتها شيطانًا،
فقالت لها عائشة: وتفست فيها: ارجعي إلى أهلي فإن أختبأوا أن أعطيهم ذلك
جميعا وليكون ولؤوك لي فعلت، فذهبت ببريرة إلى أهلي فأعرضت ذلك
عليهم فأروا، وقالوا: إن شاء الله أن تحتسب عليك ففلتفعل وليكون ولؤوك لنا،
فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك منها اتباعي
وعائشة، فإنما الولاة لمن أعتق، ففعلت وقام رسول الله ﷺ في الناس

(1) سباق من وجه آخر عن النليت ببرم (5208). وسياض من وجه آخر عن الزهري ختصرا
برم (677).

[2427] النحتفة، فهدت س (16580) [المجلية: 4698]
ففيت الله، ثم قال: "أما بعذ: فما بال أناس يخشعون شرطًا ليس في كتاب الله في كتاب الله فهو باطل، فإن كان مائحة شرط، فضاء الله أحق وشرط الله أحق، وإنما الولاء لمن أعتق" (1).

85- بني الولاء

- [2429] أخبرنا إسماعيل بن مشعوذ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عبيد الله، أن رسول الله نهى عن بني الولاء، وعَنْهُ حنبل.

- [2430] أخبرنا فضيلة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله نهى عن بني الولاء، وعَنْهُ حنبل.

- [2431] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله عن بني الولاء، وعَنْهُ حنبل.

(1) سبحان سبقة ومتنا برقم (5208).

* [2428] [التحفة: خ م دت س 0000] [المجلد: 2799]

* [57/81] [ب]

* [2429] [التحفة: م 7232] [المجلد: 2799] [أخرجه البخاري (1530)، ومسلم (1506) 

* [2430] [التحفة: م 7250] [المجلد: 2799] [تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو في الموطأ (1527).

* [2431] [التحفة: م 1732] [المجلد: 2799] [أخرجه مسلم (1520) من طريق شعبة.

* وسياطي بنفس الإسناد والمتنا برقم (5589).
26 - بنيت الأماء

[1432] أخبرنا الحسن بن حزيمة، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسن بن
ابن واقيع، عن أبي بكر الصديقي، عن علي، عن جابر، أن رسل الله ﷺ
نهى عن بني الأماء.

[1433] أخبرنا فيض بن سعيد وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ﷺ، واللفظ له -
قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن يQPول: سمعت إبياس بن عمرو ﷺ (1) - وقال
مرة: عبد - يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بني الأماء. واللفظ: لعبد الله ﷺ.

* [1422] (المجلل: مص 399) (المجلل: 264) - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (48/4).
من طريق الفضل، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا الحسن بن واقيع، تفرد به
الفضل بن موسى. اَهـ.
وأخرجه الحاكم (2/44) من طريق حسن بن واقيع به. وقال: "تفرد به الحسن بن واقيع
عن أيوب، وهو غريب صحيح". اَهـ.
وأصله عند مسلم (1565) من حديث أبي الزبير عن جابر، وسبق بقرم (4892).
(1) كذا في (م) وفي "التحفة"، والمجلل: "عن عمرو يقول: سمعت أبا المهنا يقول:
سمعت إيااس، وسقت من (م) ذكر "أبا المهنا"، والصواب إثباته، والله أعلم.
• أخرجه أبو داود (478/1246) والحميدي (912/1384)، وابن جرير (594/1492).
(2) 492، وأبو عوانة (3/950) والحاكم (2/44) من طريق سفيان.
قال الترمذي (1171): حديث إيااس حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم أنهما بعيما الماء. اَهـ.
قال ابن دقق العيد: هو على شرطهما. اَهـ. من "التلخيص الحبي" (3/67)، وصحبه
ابن عبدالبار في "المهاتير" (126/1386/126) في جملة أحاديث.
وقال الشافعى في "المجلل": "قال قتيبة: لم أفقه عنه بعض حروف أيوب المهنا كما أردت".

* [1423] (المجلل: 1747/474) - أخرجه أبو داود (492/1346) وابن ماجه
(20/476) وأحمد (13/844)، والحميدي (912/1384)، وابن جرير (594/1492).
(2) 492، وأبو عوانة (3/950) والحاكم (2/44) من طريق سفيان.
قال الترمذي (1171): حديث إيااس حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم أنهما بعيما الماء. اَهـ.
قال ابن دقق العيد: هو على شرطهما. اَهـ. من "التلخيص الحبي" (3/67)، وصحبه
ابن عبدالبار في "المهاتير" (126/1386/126) في جملة أحاديث.
وقال الشافعى في "المجلل": "قال قتيبة: لم أفقه عنه بعض حروف أيوب المهنا كما أردت".

* [1424] (المجلل: 1747/474) - أخرجه أبو داود (492/1346) وابن ماجه
(20/476) وأحمد (13/844)، والحميدي (912/1384)، وابن جرير (594/1492).
(2) 492، وأبو عوانة (3/950) والحاكم (2/44) من طريق سفيان.
قال الترمذي (1171): حديث إيااس حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم أنهما بعيما الماء. اَهـ.
قال ابن دقق العيد: هو على شرطهما. اَهـ. من "التلخيص الحبي" (3/67)، وصحبه
ابن عبدالبار في "المهاتير" (126/1386/126) في جملة أحاديث.
وقال الشافعى في "المجلل": "قال قتيبة: لم أفقه عنه بعض حروف أيوب المهنا كما أردت".

* [1424] (المجلل: 1747/474) - أخرجه أبو داود (492/1346) وابن ماجه
(20/476) وأحمد (13/844)، والحميدي (912/1384)، وابن جرير (594/1492).
(2) 492، وأبو عوانة (3/950) والحاكم (2/44) من طريق سفيان.
قال الترمذي (1171): حديث إيااس حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم أنهما بعيما الماء. اَهـ.
قال ابن دقق العيد: هو على شرطهما. اَهـ. من "التلخيص الحبي" (3/67)، وصحبه
ابن عبدالبار في "المهاتير" (126/1386/126) في جملة أحاديث.
وقال الشافعى في "المجلل": "قال قتيبة: لم أفقه عنه بعض حروف أيوب المهنا كما أردت".

* [1424] (المجلل: 1747/474) - أخرجه أبو داود (492/1346) وابن ماجه
(20/476) وأحمد (13/844)، والحميدي (912/1384)، وابن جرير (594/1492).
(2) 492، وأبو عوانة (3/950) والحاكم (2/44) من طريق سفيان.
قال الترمذي (1171): حديث إيااس حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم أنهما بعيما الماء. اَهـ.
87 - بُنْعُ فَضْلِ الْمَاء

٦٣٤٤ [أخبرُنا عُثُمَانُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حدثنا داودٌ، عن عمرو، عن أبي اليمِينٍ، عن إيواس، أن رسول الله ﷺ نهى عن بَنْع فضَّلُ المَاء. قال: وَبَعَث قَبْلَ الْوَهْقٍ] ١
هَكَذَا وَهْضُ. فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ العَاصِمِ.

٦٣٤٥ [أخبرُنا إِيْنَادُمُ بْنُ الْحَسَنٍ، عن حكَّامٍ، قال: أَبانُ جَنِيحٍ: أَخْبَرَنِيَّ عَمَّارُ بْنُ دِينَارٍ، أنَّ أَبَا الْيَمِينِ كَأَحْبَرُهُ، أنَّ إِبَنَهُ بْنُ عَبْدٍ صَاحِبُ الْبَيْثِ] ١
فَقَالَ: لَأَيْلُوَّا فَضَّلَ المَاءَ، فَإِنَّ النَّبِيُّ ﷺ نَهَا عَنْ بَنْع فضَّلُ المَاء.

88 - بُنْعُ الْحَمِيرٍ

٦٣٤٦ [أخبرُنا عُثُمَانُ بْنُ سَعْدٍ، عن مالٍكٍ، عن زيد بن أَسْلَمٍ، عن ابن وَعَلَّةَ البَضَيِّرِي، أنَّهُ سَلَأَ ابن عَبَاسٍ: أَنَمَّى يُغْصَرُّ من الجُبْثِ، قال: ابن عَبَاسٍ: أَهْدَى

١ قَبْلَ الْوَهْقٍ: المَستِنَلُ عَن الْوَهْقِ، والْوَهْقِ: مَالٌ كَانَ لَعمَّارٍ بْنِ العَاصِمِ بِالْطَّافِقِ، وَقِيلُ:
قرية بالطائف. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦٧/٣٠٧).

٦٣٤٧ [التَّحَدَّة: د. س. قِ. ١٧٤٧] [المجنين: ٥٩٠/٥] أُخْرِجَهُ التَّرمِذِيٌّ (١١٧١)،
وأَبو عَوَانَةٌ (٣/٥٠٠) مِن طَرِيقٍ دَاوٍدٍ.
قال ابن عبد البر في التمهدٍ (٩٣/١٢٦): هَكَذَا قَالَ دَاوُدُ الْعَطَارُ، وَخَالِفُهُ سُفَيَانُ بْنٍ
عينَةَ عِنْ عَمَّارٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: عَن بَنْعِ الْمَاءٍ. أَهْدَى، وأَوْلَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٦٥) مِن حَدِيثٍ
جَابِرِ بْنِ عبد اللَّهٍ، وَسَبَقَ بِرَمَيٍّ (٤٨٩٢)، (٦٣١/٣٤٢).

٦٣٤٨ [التَّحَدَّة: د. س. قِ. ١٧٤٧] [المجنين: ٥٦٧/٤٧] أُخْرِجَهُ أَبُو عَوَانَةٌ (٣/٥٠٠)،
وَالْحَاكِمٌ (٢/٤٤) مِن طَرِيقٍ أَبِن جَرِيِّجٍ.
رجلٌ لِرسُولِ الله ﷺ راويةٌ (١) خمار. قال لِهُ النبي ﷺ: هل علمت أن الله حرمها؟ - يغني و كلية مغناها - فسار (إنسان) (٢) إلى جنبه فقال لِهُ النبي ﷺ: فهم سائرتكم؟ قال: أمرت ببيعها. قال رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شرحبيل بيعها. ففتح المزادات (٣) حتى دُهِب ما فيهم.


٨٩ - بيع الكلب

[٤٣٨] أخبرنا فضيل، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكير بن

(١) راوية: قرية، وسمي راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه. (انظر: شرح النروي على مسلم) (١/٤٠).
(٢) كذا في (م).
(٤) هذا الحديث عزاه الأخافز المزدي في التحفة إلى كتاب البيوع - أيضًا - عن بشر بن خالد، وقد خلط عنه النسخ الخطية لدينا، والله أكبر.

[٤٣٧] [التحفة: مس ٢٧٢٣] [المجتن١: ٧٤٧] [أخرجه مسلم (١/٥٨/٦٨)] من طريق مالك.

[٤٣٧] [التحفة: مس ٢٧٣٦] [المجتن١: ١٧٣٦] [أخرجه البخاري (٤٤٠)]، ومسلم (١/٥٨/٦٩) من طريق أبي الضحى، وسأتي من وجه آخر عن أبي الضحى برقم (١١١٥)، بنفس الإسناد ولكن برمي (١١١٦).
عبد الرزاق بن المخرَج بن هشام، أنه سمع أبو مسعود غفقة قال: تنهى رسول الله
(1) على زعم الكتاب، ومهر البقيع (1)، وغلوان الكاهن (2). 

1439 [640] أخبرنا عبد الرزاق بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: حدثنا سعيد بن
عيسى، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن ابن جريج، عن عطاء بن
أبي زرابة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها: (وتنمض
الكلب).

90 - ما استغني منه

1440 [640] أخبرني إبراهيم بن حسين البصيصي (1)، قال: حدثنا حجاج بن
محمود، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزندي، عن جابر، أن النبي ﷺ تنهى عن
(1) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، سباه مهرا مجازاً. (انظر: فتح الباري شرح صحيح
البخاري) (4/277).
(2) حلوان الكاهن: هو ما يأخذه الكاهن عن كهانته، والكاهن: من يخبر بها سيكون عن غير
دليل شرعي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (7/154).
(3) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (4966).

* لحقية ع 1010 [المجت民事] (472)
* [4379] (المتحفة: م 5931 [المجت民事] 471) تفرد به التذكاري من هذا الوجه.
(4) كذا في (م)، والصواب: إبراهيم بن الحسن المصري، كما في (المجت民事)، والتحفة.
91 - بيع الجُلُود

[2441] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حِيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي زِيَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْلِدُ عَامَّ الْفُتْحٍ وَهُوَ يَمِينُهُ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بِيعَ الْجُلُودَ، وَالْمَيْتَى، وَالْجُلُودَ، وَالأَصَمَّاتِ". فَقَالَ: فَأَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَرَّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: «قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُخُوصُهَا أَجْمَالُونَ».

* [2440] [التحفة: س 2267] [المجني: 11371]

2. في حاشية (م): قال النسائي: هذا حديث منكر، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (999).
3. (3) يستصحب: يستعملونها في إشعال المصباح، (انظر: لسان العرب، مادة: صح).
5. (5) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (8778).
* [2441] [التحفة: ع 2496] [المجني: 4761]
62 - بِيَعُ ضِرَابِ الجَمْلِ (١)

[٤٤٤٢] أَخْبَرَنِي إِبْنُ إِبْرَاهِيمُ بِنَ الْحَسَنِ، عَنْ حَبَّاجٍ قَالَ: قَالَ إِبْنُ جَرِيجٍ: أَخْبَرَنِي أُبُو الرَّهْبِي، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَكَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمْلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْأَمَاءِ، وَبَيْعِ الأَرْضِ لَتَتَّخَّرَ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أُرَضِيَّةً وَمَاءَهُ، فَعِنْ ذَلِكَ نَكَّى النَّبِيُّ ﷺ(٢).

[٤٤٤٣] أَخْبَرَنِي إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكِيمِ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ بْنُ مَشَعَدَة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَكَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْبِ المَفْحَلِ (٣).

[٤٤٤٤] أَخْبَرَنِي عَسْمَةُ بْنُ الْفَضِّلِ الْبِسْمَبَرُي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحَيُّ بْنُ آَدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ حُمَيْدِ الْرُّؤْسَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ (٤)

(١) ضِرَابُ الجَمْلِ: هُوَ نَزُورُ عَلَى الْأَنْثىٰ، وَالْمَرَادُ الْأَجْرُ الَّذِي تَؤْخَذُ عَلَى ذَلِكَ (انْتَظِرُ: النَّهَالَا في غَرْبِ الْحَدِيثِ، مَا دَاءُ: ضَرْبٌ).
(٢) سَبِقَ بِنفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَنِّ بِرَقْمٍ (٤٨٩٢).
(٣) عَسْبُ الفَحْلِ: الْحَسَبُ: الْمَيِّ، وَالفَحْلُ: الْذِّكْرُ مِنْ الْفُرْسُ أَوِ الجَمْلِ وَغَيْرَهَا، وَالْمَقْصُودُ: الَّذِي يَؤْخَذُ مَقَابِلَ جَعْلُ ذَكْرِ الْحَيَاةِ يُجَابِعُ الْأَنْثىٰ. (انْتَظِرُ: النَّهَالَا في غَرْبِ الْحَدِيثِ، مَا دَاءُ: عَسْبٌ).
(٤) هُوَ الْحَدِيثُ سَبِقَ بِنفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَنِّ بِرَقْمٍ (٤٨٩٢).

[٤٤٤٣] (الْتَحْقَةُ: مَسْهَّرٌ) [المجتهِدِ: ٤٧١٤] [٤٧٢٣] (٣٨٢) [المجتهِدِ: ٤٧٢٢] [المجتهِدِ: ٤٧١٣]
إنّهِ يقولُ في الحارةٍ، عن أنس بن مالكٍ قَالَ: جاء رجلٌ من بني الصبيغ أحد بني كعب إلى رسول الله ﷺ فسأله عن عصب المخل فنهاه عنه فقال: إنّا نكرم(١) عن ذلك(٢).


[٢٤٤٧] أخبرنا واصِل بن عبد الله الأعلى الكُوفِيِّ، قال: حدَّثنا ابن فضيلٍ، عن(٦).

(١) نكرم: نعتين شيئًا من المال على سبيل الإكرام لا الأجر (المنذر: تحفة الأحوذي) (٤/١٢).

(٢) تقدم سنداً ومنصاً برقم (٤٨٩٢).

[٢٤٤٤] [التحفة: س١٤٥٠] [المجتهدي: ٤٧١٥]

(٣) الحجاج: معروف الحجاجة، وهي إخراج الدم من الجسد بغرض العلاج (المنذر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حجاج).

(٤) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والتنزيل بتلك الرقم (٤٨٨٥).

[٢٤٤٥] [التحفة: س١٣٦٧٧] [المجتهدي: ٤٧١٦]

(٥) في المجتهدي: «نبي رسول الله ﷺ».

(٦) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والتنزيل بتلك الرقم (٤٨٨٦).
الأغمسي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله عن ذمن الكرك، وعشب النيس.

33 - الرجل يبيع البيع فيفليس ويوجد المتاع بعينه.

1. [448] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن أبي بكر عبد الله بن حذافة عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن رسول الله، أنه قال: «أيمنا أضروا أفسس، فمّ وجد رجل عائدة سلعته بعينها، فهو أولئك بها من غيور».


(1) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن بربع (480)، وقد عزه الحافظ المري في «التحفة» إلى كتاب البيوع عن علي بن ميمون، عن ابن فضيل، به. وقد خلت عنه النسخ الخليلة لدينا، والله أعلم.


(2) في حاشية (م): "ومعهد عدم إذا افتقر".
94 - الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق علیه

(*) [۲۴۵۱] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حماد بن مشعده، عن ابن جريح، عن عكرمة بن خاليد قال: حدثني أصيب بن حضير بن سماك، أن رسول الله ﷺ قَضِىَ أنَّهُ إذا وَجَدَهَا فِي يَد الْرَجُلِ غَيْرِ الْمَمْثِلِينَ، فَإِن شَاءَ أَخْذُهَا بِهِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِن شَاءَ أَتَبَعَ سَارِقَةَ. وَقَضِى بَعْدَهَا لَدِيْكِ أَبُو بِنْكِ ﴿وَعُمْرٍ﴾

(1) كذا في (م)، وهو خطأ، وصوابه: "عمر" كما في مصادر ترجمته، وكما في: "التحفة"،
و"المجنيين"، فالمَلِكِ أَعْلَم.
(2) سبیق (۲۲۹۷) من وجه آخر عن اللب وحده.

(*) [۲۴۵۱] [التحفة: دس ۴۷۰] [المجنيين: ۴۷۲۱]
(*) [۲۴۵۱] [التحفة: دس ۱۵۰] [المجنيين: ۴۷۲۲] أخرجه أبو داود في "المواسيب" (۱۹۲)،
والطبراني في "ال الكبير" (۱۱/۵۰۵)، والحاكم (۲/۳۶) من طريق ابن جريح.
وقال المزي في "التحفة": "قال هارون: وقال أحمد يعني: ابن حبل: (هو في كتابه - يعني:
ابن جريح - أسيد بن ظهير، ولكن كذا حدثتهم بالبصرة)، قال المزي: "وقول أحمد بن حبل هو الصواب". اهم.
[٦٤٥٢] أحمد بن حنبل قال: حدثنا سعيد بن مريض قال: حدثنا
عبد الرؤف، عن ابن جني قال: وقيل أخبرني عكرمة بن خاليد، أن أسيد بن
⇒ظهر الأنصاري ثم أنه بن بني خارجة، أخبره أنه كان عائلا على اليمامة، وأن
⇒مزوان كتب أن معاوية كتب إليه أن: أيهما رجل سرقة من سراقة فهو أحق بها
⇒حيثما وجدت، ثم كتب بذلك مزوان إليه، فكتب إلى مزوان: أن النبي
⇒قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير مسكين، فعُكر سددها:
⇒فإن شاء أخذ الذي سرقه بينما يفنيه، وإن شاء أ='<ケア سارقة. ثم قضى بذلك
⇒بفصة أبو بكر وعمر وعثمان، فبعث مزوان بكيايبي إلى معاوية، فكتب معاوية
⇒إلى مزوان: إنك لست أنت ولا أسيد بقاضيين، ولكني أقضيء فيما وليت
⇒عليكم، (فأنفدو) (١) ليمأمرنك به. فبعث مزوان إليه بكتاب معاوية، فقلت:
⇒لا أقضيء به ما وليت، بما قال معاوية.

[٦٤٥٣] أحمد بن محمد بن داود قال: حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا
⇒هشيم بن موسى بن الشافعي، عن فتاد، عن الحسن، عن سمرة قال: قال
⇒الذهبي، معيننا الحاكم: «سأيد هذا مات زمن عمر، ولم يلبسه عكرمة ولا يبقي إلى أيام
⇒المعاوية». أهـ.

(١) في (م) بالدلالة المهمة، وفي المجلد بالمعامة، وذكر ابن الأثير في (النهائية) (٥/٩١):
⇒انتم على رسلك بالدلالة المهمة، أي: أمضي، ولم يذكرها وعده بالهمة فالظاهر أن
⇒الصواب في الحديث بالمعامة كما أثبتناها، والله تعالى أعلم.

[٦٤٥٢] [التحفة: س ١٥٦] [المجلدين: ٤٧٣] : تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه
⇒عبد الرؤف في «مصانعه» (١٠/٢٠١).

95 - الرجل يبيع السلاعة من رجل ثم يبيعها بيعيها من آخر

وقد أخبر رسل الله ﷺ، قال: "وَإِذَا نَفَّذَ الرَّجُلُ السَّلَاطَةَ فَيَبْيِعُهَا بِبِيْعَيْنِهَا مِنْ أَخَرٍ.

(البيع) المشترى. (انظر: عون العبود شرف سن أبي داود) (9/9).

[452] [السورة: 459] [المجاهد: 472] أخبر أبو نعيم (4521) وفي المراصد (193) الطبرياني في "القرآن" (7/207) من طريق عمر بن عون وهو عند أحمد في "مسننه" (5/113) من وجه آخر عن هشيم.

وقال البغدادي في "الزواهر" (2/216): "هذا إسناد ضعيف لتدليس حاجب بن أرطاة". به.

وقال الذهبي - كما في "البخاري الأشراف" (595): "رواه محمد بن يحيى الجاهلي، عن الخليل بن عمرو بن إبراهيم، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: رسول الله ﷺ:

"وَمِنْ وَجْدُ مَاتِعِهِ بِعِيْنِهِ عَنْذَا مَفْلِسٍ فِيهِ أَحْقَّ بِهِ". به.

قال محمد بن يحيى: "هما حدثان عندي من حديث قتادة، فلعل عمر سمع من قتادة، فاختلط عليه، فأما هذا الحديث يعني: حدث المسلم، فإنها رواه قتادة، عن النضر بن أسس، عن سبئ بن نهيك، عن أبي هريرة، أخبره مسلم (1059/1424)، حديثه به وحسب بن جرير، عن شعبة، عن قتادة، وحدثناه أبو الهمان، عن جربين حازم، عن قتادة، والحديث الآخر فهو ماروئ موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، هذا في السيرة، وذاك في التفسير". به.

[452] [السورة: 459] [المجاهد: 472] أخبر أبو نعيم (4521) وفي المراصد (193) الطبرياني في "القرآن" (7/207) من طريق إبراهيم بن أبي عروبة، وتابعه هشام ندستوي عند أبي داود (808)، وابن الجارود في "المتفق" (2/175)، والحاكم (2/175).
[1455] أخبرني قطن بن إبراهيم، قال: حذِّرتنا حُفص، قال: حذَّرتنا إبراهيم، عن سعيد، عن قادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، وعن سمرة بن جندب، قالا:
قال رسول الله ﷺ... مثله سوءاً."}

قال البهقي: "هكذا رواية الجاحظ وهو الحفاظ." أهـ.
ووقع في رواية ابن أبي عروبة خلاف، فأخرججه أحمد (5/8)، وابن ماجة (2190)، والبهقي (7/601). وأخرجبه البهقي في "الكبري" (7/601) من وجه آخر عنه عن قادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، ولم يذكر الحسن.
قال البهقي (7/600): "هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه ابنه الطاهر عن قادة في قوله: عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب." أهـ. ثم رواه من طريق هشام وهمام وهمام بن سلمة ومحمد بن بشير عن قادة عن سمرة.
وفي سباع الحسن عن سمرة خلاف معرف، وأكثر على أنه لم يسمع منه، ونقل الحافظ في "تهذيب التهذيب" (2/266) عن ابن المديني، والبيزار: "الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر". أهـ.
(1) قد سبق في النكاح من طريق الدستوائي عن قادة (5588، 5589، 5590) [التحفة: د. س. ق 4582- م. 19918].
96- الاستفراض

[456] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمٌن، عن سفيان، عن
إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيارة، عن أبيه، عن جده، قال:
اعتقروا بنى النبي، أربعين ألفا فجاءة مال فدفعه إلي وقَال: "بَارِك اللَّه
لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأذاء".

97- التفليظ في الدين

[457] أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل، قال: حدثنا العلاء، وهو ابن
عبد الرحمن، عن أبيه كثير، مؤلَّه مُحمَّد بن جعفر، عن مَحْمَد بن جعْفَر
قال: "هُنَّ جُلُوسًا عند رسول اللَّه ﷺ فوقع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحة علَى جبهته، ثم قال: "سُبْحَان اللَّهِ، مَا ذَئِلٌ مِن التَّشْهِيد؟" فسكتنا
وفرَقنا (1)، فَلَمَّا كَانَ مِن النَّعْمَ سَأَلَاهُ: يَا رَسُول اللَّهِ، مَا هذَا التَّشْهِيد الذي نُرِّزُ؟
فقال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِه، لَو أن رَجِلًا قَلِلَ فِي سِبْيل اللَّهِ، فَمَ أُحَيِّي، فَمُقَيل،

---

(1) فَرَقَنا: خففنا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فرق)
(مأمور) (2) بذيته.

(2457) [التحفة: سن 1126] [المجتهى: 777] - آخره أحمد (5/289)، والطبراني في

(2458/248) (25) من طريق عن العلاء.

(22) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اه. وقال الحافظ في (الإصابة): (6/2).

(21) قال الأboo ضمارة، عن محمد بن عبد الله بن جشَّوش. اه.

(20) قال المزي في (التحفة): تابعه أبو ضمارة، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير.

(19) وقال الدراووري: عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير بن سعد بن أبي وقاص.

(18) وقال الزنجي بن خالد:

(17) (عن العلاء) بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي كثير قال: كنا عند النبي ﷺ فذكره). اه.

(16) وقد أخرجه عبيد بن حيدر (367) من طريق زيد بن أبي أنسية عن أبي كثير عن

محمد بن جشَّوش.

(15) وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (3/49) من طريق محمد بن عمرو عن أبي كثير، به

(14) خصصًا، وأبو كثير لم يوثق، وقيل: له صحة، ولا يثبت.

(13) (1) هكذا صورته في (م) وفي (التحفة) و(تهذيب الكمال) (12/135): «مشنج، ويقال:

مشمرج، قال البخاري: (وقال بعضهم، عن وكيع: مشنج وهو وهم)». اه. والمثل في

(12) إكاليل ابن ماكولا (7/248). ووقع في (تهذيب الكمال) بالسنين المهمة: «مسيح» لكن

(11) ضبط ابن ماكولا بدل على أنه بالمجمع. والله تعالى أعلم.

(10) في (م): «بكون» بغفوة وفتحية معاً.

(9) فوقعها في (م): «ض ع»، وفي الاحاشية: «مأمورا» وفوقها: «صح».

وقد رواه غيور وواجج عن الشعبي، عن سمرة، وقد روى أيضًا عن الشعبي، عن النبي موسى، ولا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث: (سمعان) (1) غير سعيد بن مشروق.

98 - التسهيل فيه

(1) في «المجتبي»: «عن سمعان».

* [454] أحمد بن محمد بن قدامة، قال: حديثا جريءا، عن منصور، عن زياد.

(2) في «المجتبي»: «عن سمعان».


وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (4/204): لا نعلم لسمعان سياقة من سمرة، ولا للشعبي من سمعان. اهـ.


ومن كلام النسائي في آخر الحديث يظهر تفرد سعيد بن مسروق به هكذا، وقد خولف في إسناده، فقد رواه إسحاق بن أبي خالد عند الحاكم (2/25)، ولم يذكر سمعان، وتابعه فراس بن مجيئ، وقد رواه عنه أبو عوانة عند أحمد (5/20)، وأبى خالد الدلائي وشعبة عند الحاكم (2/25)، بل قد رواه الثوري أيضًا عن أبيه بدون ذكر سمعان كما عند الطبراني في «الكبير» (7/179).

وفي النحاسة قال المزي: «رواه وكيع عن سفيان، ولم يذكر فيه سمعان».

قال أبو حاتم في تجربة الشعبي كما في «تهذيب الكمال»: «لم يسمع من سمرة بن جندب، وحديث شعبة عن فراس عن الشعبي سمعت سمرة غلظ، بينها سمعان بن مشنج». اهـ.
ابن عمرو بن هب’int، عن عمران بن حدبة قال: كانت ميمونة ثانى (1) فكثير، فقال لها أهلها في ذلك ولا مولى ووجدوا (2) عليها، فقالت: لا أثرك الدين، وقد سمعت خليلي وصفتي يقال: "ما من أخذ دينان دينًا يعلم الله أنه يزيد فضاءًا إلا يد الله عنه في الدنيا.

(192) أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثني وُهُب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمان، عن عبيد الله بن عبيدة الله بن عتبة، أن ميمونة ركز النبي استدفانت فقيل لها: يأتم المؤمنين تمستبدين وليست عبادك ورائهم؟ قالت: إن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أخذ دينًا وهو يريد أن يؤذية أُعائدة الله".

وهو يريد أن يؤذية أُعائدة الله، وقال: انظر الاستدفانة من الغير، (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دين).


وقال الذهبي: "لا يعرف". أه. "الميزان" (2782).

وأخيره الحاكم (23/23 من وجه آخر عن جرير به، عن ميمونة قوته بلفظ: "لا أدع الدين؛ لأن له من الله عونا، فان أتمم ذلك العون.

وأخيره أحمد في "مسنده" (6/232 من طريق جعفر بن زيد عن منصور قال: حسبته عن سلمان عن ميمونة... الحديث.

[562] (التتحفة: من ق 1877) (المجتهد: 473) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في "الكبر" (24/28)، وألوسط (279) من طريق وُهُب بن جرير ومحمد بن أبي عبيدة.

99 - مطل الغني

[146] أَحَبْسَ أُفْقَيْةَ بْنِ سَعْيَدٍ، قَالَ: ﴿حَدِّثَنَا سُفيانٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادٍ، عَنْ الأَعْرَجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَنْعَىٰٰ (1) أَخْذُكُمْ عَلَى مَلِئِهِ فَلَيَنَبِعْ، وَالْغَلُومُ مَطْلٌ الْغَنِّٰ».

[2462] أَحَبْسَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَدَمْ، قَالَ: ﴿حَدِّثَنَا أَبُو المَبْارِكٍ، عَنْ وَقَرِبَ بْنِ أَبِي دُلْهَةٍ، عَنْ مُحْمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ السُّلَيْبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ﴾

وقال في «الأوسط»: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن أبي عبيدة وجرير بن عبد الحميد". اهـ.


وحصين بن عبد الرحمن ذكر أبو حاتم أنه ساء حفظه في آخر عمره، وقال النسائي: "تغرير". اهـ.

وقال يزيد بن هارون: "اختلط". اهـ. وأنظر ذلك علي بن المديني، انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" (382/2).

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أرسل عن عمر وابن مسعود وعبير وزيد بن ثابت، وليس هذا تصريح بسباعه من ميمون، ولم يرو له عن ميمون إلا النسائي في هذا الموضوع، فلا يدرى سمع منها أم لا؟ وهو يروي عنها دائماً بواسطة ابن عباس.

(1) أَنْعَىٰٰ: أَحْبَسُ (انظر: حاشية السددي على النسائي) (7/1636).

* [1461] [المجلة: 732] [المجلة: 487] [المجلة: 2288] [المجلة: 628]

أَحَرْحَاءُ الْبَخَارِيَ (2287, 2288, 2289, 2290), وَمُسْلِمُ (1564) مِنَ الْأَرْضِ أَرْضَانَ. وَ وسيأَي بِرقم (6464) مِنُ طَرِيقِ مَاكَل، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِهِ.
رسول الله ﷺ: «ليّ (١) الواجد (٢) يجلّ عرضة (٣) وعقوبة (٤).»


١٠٠ - الحوالة

١٢٤٤ [١٢٤٤] أخبرنا موحَّد بن سُلَّمة والحاكِم بن مسكيَّة، قرأنا عليه، وأنى أسمعُ واللى ظلّ لى عني ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.


١٢٤٧ (٣) يجل عرضه: يبعُذ ذمه ووصفه بسوء القضاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرض).


١٢٤٧ [١٢٤٧] [التحفة: دس٧٣٨] [المجلة: ٣٩][التحفة: دس٧٣٨] علقه البخاري قبل حدث (٢٤٠١) بصيغة التمرير ووصله أبو داود (٣٢٦٨)، ويابن ماجه (٢٤٧٧)، وأحمد (٤/٢٥٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٨٩)، وابن حبان (٥٠٠)، والحاكم (٤/٢٠٢).

وتفرد وبر هذا الإسناد، قاله الطبري في «الأوسط» (٣/٤٦).

١٢٤٧ [١٢٤٧] [التحفة: دس٧٣٨] [المجلة: ٣٩][التحفة: دس٧٣٨] محمد بن ميمون قال ابن المديني: «عجب لي برو عذر وبر وبراءة من تهذيب التهذيب» (١٢٥٥) وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/٦) ورواية وبر فقط عنه، وبروايته هذا الحديث، وأنه ليس له في الكتب غيره. وانظر: الفتح (٥/٢٣)، وتغليق التعليق (٣/٣٢).

١٠١ - الكفالة بالدين

١٠٢ - التزام في حسن الغضاء

(١) هذا الحديث سبق قبل حديثين (١٤٦١) من وجه آخر عن أبي الزناد به. ومعنى فليتعيّن:

فليقل التحويل. (انظر: عون المعبر) (١٣٩/٩) [٤٧٣٤] [المجلة: ١٦٨٠٣]

* (٢) تقدم برقم (٢٧٩٦) من وجه آخر عن الشعبة به.

* (٣) تقدم برقم (١٣٨٩) مطولاً من وجه آخر عن سلمة بن كهل وهو منافق عليه.

* (٤) تقدم برقم (١٤٦٦) من وجه آخر عن سلمة بن كهل وهو منافق عليه.

ر: الظاهرية
د: جامعة إسطنبول
ح: حزدة بجبار الله
ت: تطوان
ع: موعد غلا
103 - حسن المعاملة والرفق في المطالبة

[427] أخبرنا عيسى بن حبان، قال: أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن زيد:

ابن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: إن رجلاً لم يعمل خيراً قطًّا وكان يدائي الناس ففُنّوَل لي رسوله: خذ ما يشر، واترك ما عاصر، وتنجاوز، وتنجاوز، واعلمت خيراً قطًّا، قال: لا، إلا أنه كان لي عُلَامٌ، فكتبت أديان الناس، فإذا بعثتمه يتفضَّل، فقلت له: خذ ما يشر، واترك ما عاصر، وتنجاوز، واعلم الله يتجاوز عنا. قال الله ﷺ:

أنت لاق: قد تجاوزنا عناك.

[428] أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثني يحيى، قال: حدثنا الزبيري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال:

كان رجلًا يداين الناس، وكان إذا رأى إغضاء المغسر قال لفتاة: تجاوز عننا، لعل الله يتجاوز عنا. فلقي الله تجاوز عننا.

[427] [428] [472] [التحفة: 361] [المجتهد: 473] [하자ج: 69] [التحفة: 361] [المجتهد: 473] [하자ج: 69] [التحفة: 361] [المجتهد: 473] [하자ج: 69]

أخرجه أحمد (2/616) وصححه ابن حبان (502) والحاكم (2/278).

قال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه". اهـ. وقال أبو نعيم في "الخلية" (367) "غريب من حديث زيد". اهـ. وأصله في "الصحيحين" من وجه آخر عن أبي هريرة، وسيأتي بعده.

[428] [472] [التحفة: 361] [المجتهد: 473] [하자ج: 69] [التحفة: 361] [المجتهد: 473] [하자ج: 69] [التحفة: 361] [المجتهد: 473] [하자ج: 69]

أخرجه البخاري (2/78) عن هشام بن عمار، ومسلم (1/516) من وجوه آخر عن الزهري.
4. [2479] أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق عن إسحاق بن عطاء عن ابن عمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ:
«اِنْخَلِصُ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجَالًا كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِيًا وَنَاتِيًا وَقَفَائِيًا وَمَفْتِحِيًا».»


* [2469] (التخفة: سق 983) [المجاهد: 4739] أخرجه ابن ماجه (2202) وأحمد (58/1) من طريق يونس ولم يذكر ابن ماجه، وقوادرون ومقضي، والبزار (392)
وعطاء بن فروخ في جهالة، ورواية عن عثمان بن عفان مرسلة. قال الدارقطني في «العلل» (1/62): «برويه يونس بن عيد عن عطاء بن فروخ، وعند يونس في إسناطان، آخره عن الحسن، عن أبي هريرة، وعنده عن المقبري، عن أبي هريرة، وقيل عن يونس، عن جهل، عن المقبري. وحديث عطاء بن فروخ أشهرها عنه، وكلاهما محفوظا عن يونس». اهـ.
أخرجه الطيالسي (78) عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عثمان بن عفان مرفوعاً.
(1) سبيق بنفس الإسناط والمتن برقم (483)، وسيأتي برقم (4914).
* [2470] (التخفة: دسق 9616) [المجاهد: 4740]
عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "من أعطى (له) شيكات
له في عهد أئمة ماتبقي في ماله، إن كان له مال يتبخل من العبده".

[6272] أخبرنا عمرو بن علی، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا أيوب، عن
نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعطى شيكلا له في منزلك
وكان له من المال ما يتبخل ثمنه بقيمة الغذاء، فهو عطية من ماله".

106 - الشريعة في الخليل

[6273] أخبرنا قطيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر
عن النبي ﷺ قال: "إني كنت له أرض أو نخل فلا (تبيعها) إلا
يغفرها على شريكك".

(1) كذا في (م)، ولعلها مفرمة.

* [6271] [المجني: 474] أخرجه مسلم (2) [المجني: 2765] [المجني: 474]
كتاب الأئمة من طريق عبدالرزاق به، وقد تقدم بإسناده ومنه برقم (5135).

(2) سبب بنفس الإسناد والمن برم رقم (1461).

* [6272] [المجني: 761] [المجني: 2765] [المجني: 474]

(3) فقها في (م): "ضع"، وفي الحاشية: "لا ينبغه فلا بيعها".

* [6273] [المجني: 2765] [المجني: 474] أخرجه ابن ماجه (2492)، وأحمد
(4) 307 من طريق سفيان.

وهو عند مسلم (1608/1273-1375) في الشفاعة من أوجه أخر عن أبي الزبير، عن جابر
مرفوعًا: "الشفعة في كل شريك في أرض أو ربع أو حائط لا يصبح أن يبيع حتى يعرضها على
شريكه فبأخذ أو بدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه". وقد سبق (1418)، وبسبور
بعده لفظ آخر، بنحوه.
107- الشركة في الزناع

108- ذكر الشماع وأحكامها

[6474] أخبرنا عليٌّ بن حجفرٍ قال: أخبرنا سفيانٌ، عنَّ إبراهيم بن ميسرة، عنَّ عمرو بن السعد، عنَّ أبي رافعٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجزاء أحقٌّ بسقيه».


(2) هذا الحديث عزاء المزي في «التحفة» لكتابي البوعوش والمشروح عن يوسف بن سعيد، وقد خلت منها النسخ الخطية لدينا، وسبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (16418).

* [6475] [التحفة: مدم 2806] [المجلية: 474] أخرجه مسلم (رقم 1/168، 4/134) من طرق عن ابن إدريس به.

وقد قال الدارقطني في «سنن» (رقم 3532، طبعة الرسالة): «لم يقل (لم يقسم) في هذا الحدث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ». إلهاء.

وأخرجه البخاري (رقم 2213، وما موارض أخرى) من طريق أبي سلمة عن جابر مرفعا.


على النسائي) (7/220).

[477] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا حسان بن المعلم، عن عمرو بن شعبان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار. فقال رسول الله: «الجبار أحق برضيته».

[477] أخبرنا هلال بن يشسر، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن مغرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن رسول الله قال: «الشفعة في كل (ما لم) يقسم، فإذا وقعت الحدود وصفوفة الطرق فلا شفعة».


وقد أخرجه الطلقي (112، 1328)، وصححه ابن الجارود (645) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطلقي عن عمرو بن الشريد عن أبيه.


(1) فوفقاً في (م): "ضً"، وفي الحاشية: "مال لم"، وفوفقاً: "ع".


وقد أخرجه الطلقي (112، 1328)، وصححه ابن الجارود (645) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطلقي عن عمرو بن الشريد عن أبيه.


(1) فوفقاً في (م): "ضً"، وفي الحاشية: "مال لم"، وفوفقاً: "ع".


وقد أخرجه الطلقي (112، 1328)، وصححه ابن الجارود (645) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطلقي عن عمرو بن الشريد عن أبيه.


(1) فوفقاً في (م): "ضً"، وفي الحاشية: "مال لم"، وفوفقاً: "ع".


وقد أخرجه الطلقي (112، 1328)، وصححه ابن الجارود (645) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطلقي عن عمرو بن الشريد عن أبيه.


(1) فوفقاً في (م): "ضً"، وفي الحاشية: "مال لم"، وفوفقاً: "ع".

[٢٤٧٨] أحبباً محمد بن عبد العزيز المروزيّ، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حفص بن عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة والجوار.

غُمِّثُمَا، يَوْمَ كِتَابِ الْبُيُوتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَقَّهُ، وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

تشيماً.

* * *

ويوافقه ما جاء في "التحفة"، قال الزعيم: "روى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد مضى". أهـ.

ووصله البخاري (٢٢١٤، ٢١٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧) من طريق معمر بن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. وصحيح البخاري كذا في "السند الكبير" (١/١) الأرسال.

وذكر الدارقطني في "السند" (١/٣) وجوه الاختلاف فيه على الزهري، ثم قال:

وقول من قال: "عن أبي سلمة عن جابر، فهو محفوظ أيضاً". أهـ. وانظر: "سنن البهظي" (٦/٣٨)، و"الإرشاد" (١/١٦٥، ١٦٦). وانظر "الفتح" (٤/٧٣).

* [٢٤٧٨] [التحفة: س٢٧٧] [المجلد: ٤٨] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وذكره ابن حزم في "المجلة" من طريق النسائي (٩/٩)

م: عازد مولى
ت: نطنوان
ج: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
رزائق التُّنْفَقَةَ عِلَى كِتَابِ البَيْتُوع

(69) حديث: [نُوبُوُسَنُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفَعةِ في كُلِ شَيْءٍ] لم يَتَّقَسْمِ... 

الحديث.

فَحَلَّتْ عِنْعَجَةُ الْمُرْجِي بِإِلَى الْعَسَأِيِّي فِي البَيْتُوعَ فِي الشُّرْوَطُ: عَنْ يُوسُفُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَجَاجٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَروٍ بْنِ زُرَأَةِ عَنِ ابْنِ عَلِيّ، كَلَا هُمَا عَنِ ابْنِ جَرَبْحٍ عَنِ الْبَيْنِيِّ بْنِ ظَيْفٍ، عَنِ جَابِرٍ بْنِ شَحَبَةِ.

(70) حديث: كُلْتُمْ: يَنْزَوُ الرَّسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ أَشْتَرَى بَيْتُوًا، فَمَا يَجْرِدُ لَيْ وَمَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ...؟... الْحَدِيثُ، فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

* (69) [التُّنْفَقَةُ: مِن سَب 687] * لم نجد عند المصنف من رواية يوسف بن سعيد.

وقد أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (143) قال: حدثنا يوسف بن سعيد وأبو حيدر، قالا: نحن حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رسل الله ﷺ: "الشُّفَعةِ في كل شرك، في ريبة أو حائط، ولا يصح له أن يبيعه حتى يعرض على صاحبه: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع فشريكة أحق به حتى يؤذنه".

ويוסף بن مسلم هو نفسه: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، شيخ النسائي. وآخره أيضاً مسلم من طريق ابن جريج به، والبيهاري من وجه آخر عن جابر بنحوه، ينظر (1814674).

وكتاب الشروط ليس فيها لدينا من النسخ الخاتمية، فراجع روايات الشروط في ملحق زوايد التُّنْفَقَةُ من الكتب المفقودة في آخر الكتاب.
عزاءٌ المزيّ إلى النسايٌ في الأبيّة:

1 - "عن إشراك بن منصور، عن النضر بن شميثي، وعن طلبة السعد بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام الدستوائي. عن يحيى بن أبي كثير، عن رجلي، عن يوسف ابن ماهك، عن عبد الله بن عضمة، عن حكيم بن جزام يهوب.

2 - "عن إشراك بن منصور، عن عبيدة الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن ياليل بن حكيم، عن يوسف ابن ماهك، عن عبد الله بن عضمة، عن حكيم بن جزام يهوب. وكتاب ألمزي في الحاشية: أعلقه أبو القاسم، وَهُوَ في المجلسي. وَمَا ينفي الثنية عليه أن المزي ذكر أن الحديث في النهي عن بيع ماليس عنه، والمؤجود في المصنفات الحديثية التي خرجت من نفس الأوزل التي روى من طريقها النسائي بلفظ: النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وَكَذَا تقوله الزيني عن لفظ النسائي، وهو اللفظ المغروف من رواية عبد الله بن عضمة، عن حكيم، فَلْعلَ المزي ذكره بالمعنى.

* (3428) [التحفة: 670] 1 - أخرج له أحمد (3/42) قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام يعني الدستوائي - حدثني يحيى بن أبي كثير، عن رجل، أن يوسف بن ماهك أخبره، أن عبد الله بن عصمة أخبره، أن حكيم بن حزام أخبره قال: قلت: يا رسول الله، إنه أشتي ببيوعا، فما أبلغ لي منها وما أجري علي؟ قال: "إذا اشترتم بيع فلا تبيع حتى تقبضه".

وأخرج أيضا ابن جزم في "المجلس" (5/8/19) من طريق هشام الدستوائي به، وأخرج البطالسي (رقم 1415) عن هشام الدستوائي، والبهائي (1353/79)، وابن عبد الله في "الاستخار" (7/58) من طريق هشام، وعبد الرزاق (رقم 14/9) عن معمر بن ناشف أو غيره، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف به، ليس فيه "عن رجل".
١١٣) حديث: أن النبي ﷺ قطع في مجزأ (١) ... الحديث.

وقال البهذقي: "لم يسمعه مجيئ بن أبي كثير من يوسف، إننا سمعه من يعيل بن حكيم، عن يوسف." اهـ.

وقد أتى تسمية هذا الرجل المهم: يعيل بن حكيم من طرق عن مجيئ.

فأخبره ابن الجارود (٦٠٢) من طريق هشام الدستواني، والمصنف والطبراني في "الكبر" - كيا سياني - وابن الجارود والبهذقي (٥/٣١٣)، وغيرهم من طريق شببان، وابن الجارود وابن حبان (٤/٤٤٢)، وغيرهم من طريق همام بن مهين، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/٤١)، والدارقطني في "سنن" (١/٣٩٠، ٣٩١) من طريق ابن بن يزيد العطار، أربعهم عن مجيئ، عن يعيل بن حكيم، عن يوسف بن ماهك به.

وقال البهذقي: "هذا إسناد حسن متصل." اهـ. وينظر بقية الكلام عن الحديث في "الكبر" (٢/٣٧٣).

٢ - قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/٣٢): أخبره النسائي في "سنن الكبرى" عن يعيل ابن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يارسول الله، إن رجل أتباع هذه البيعة وأبيعها، فما يحل لي منها وما يحرم عليها؟ قال: "لا تبيع شيئاً حتى تقضيه".

وقد أخبره الطبراني في "الكبر" (٣/١٩٦) قال: حدثنا أحمد بن زهير النستري، ثنا محمد ابن عثمان بن كرامة، ثنا عبدالله بن موسى، ثنا شببان، عن مجيان بن أبي كثير، عن يعيل بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يارسول الله، إن رجل أتباع هذه البيعة وأبيعها، فما يحل لي منها وما يحرم عليها؟ قال: "لا تبيع شيئاً حتى تقضيه".

وينظر بقية تخريجه تحت رواية الدستواني المتقدمة.

وقد يفهم من قول المزي في الحديث: "وهو في المجتهد"، أنه ليس في "الكبر"، لكن عزوز الزيلعي "للكبر" برد هذا المفهوم.

(١) مجيئ: هو الترس لأنه يواري حامله. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جنز).

عزاء الجنّي إلى النسائي في البيعة: عن زيد بن أيوب، عن إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. 

[22] حديث: أمرني عمر أن أقضي ل يوجد بالشفعه.

عزاء الجنّي إلى النسائي في الشفعه: عن مهدي بن حاتم، عن سويد، عن عبد الله، عن ابن عبيدة، عن عمر بن يمن، عن أبي بكر بن حفص، عن شربيع بن الحارث القاضي، عن عمر.

ثم قال الجنّي: لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية حمزة بن محمد الإكنائي، عن النسائي.

* (27) الحجة: م (س 7545) أخرج به أحمد (6/2)، قال: ثنا إسحاق بن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قطع في محن شنه ثلاثة دراهم.

وأخرج أيضاً مسلم رقم (1681/6)، وأبو الجارود رقم (825) من طريق إسحاق بن أحمد. 

والحديث عند المصنف أيضاً من وجه آخر عن أيوب، ومن طريق آخر عن نافع، بن مطر الأرقم (15573، 7554، 7556، 7557، 7558).

* (27) الحجة: م (س 7464) ذكر المزي إسحاد النسائي وتمته.

وقد أخرج محمد بن الحسن في اللمحة (3/47) عن ابن عبيدة، وكذا ابن حزم في المجلة (9/110) من طريق ساعد منصور، عن ابن عبيدة، وقال: أبو الحسن محمد بن الحسن:

كتب إلى عمر بن الخطاب: حنيف، أن اقصى للجار الملازق بالشفعه، وقرأ في حديثه له راجل نسائي.

ولكن دون قوله: الملازق، قال: زاد بعضهم: الملازق. أحمد، ورجله نسائي.

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة (19/519) عن ابن عبيدة، وكذا الطحاوي في شرح المعاني (4/125)، ووكيع في أخبار القضاة (2/192) من طريقين عن ابن عبيدة، عن عمر، عن أبي بكر بن حفص: أن عمر حنيف كتب إلى شريح، أن يقضي بالشفعه للجار الملازق، واللفظ للطحاوي، وليس عند ابن أبي شيبة ووكيع: الملازق.

ر: ظاهرة
د: جامعة إسنايل
ت: تطوان
ح: حزمة بجار الله
م: مراد ملا
66 - حديث: "أنْ قَضَى بِالجِوَارِ.

عِزَّةُ الْجَزَائِرِ إِلَى النَّسائِيِّ في الشَّمْعَةِ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الأَفْرِيَابِيِّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي حِيَانَ النَّجِيِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ حُرَيْثٍ بِهِ، مُؤَكُّفٌ.

67 - حديث: "لَمْ تَنْزَلَ الْآيَاتُ مِنْ أَيْخَرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لهُ الْنَّاسُ: وَحَرَّمَ الْجِبَالَةَ فِي الْحُجَّةِ.

عِزَّةُ الْجَزَائِرِ إِلَى النَّسائِيِّ:

1 - في الْبَيْعَةِ: عَنْ يَسِيرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُفْصٍ.

وهذا ظاهره انقطاعاً فإن أبا بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص من صغر التابعين، ولم يذكر عمر، لكن رواية النسائي ومن معه نقل على أنه إنما أخذه من شريح. وجاء التصريح بسبع له منه عند وكيع في "أخبار القضاة" (192) من طريق خالد بن يزيد الجمحي المصري، عن عمرو بن دينار به، لكن في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

68 - [التحفة: من 512] أخرجه ابن أبي شيبة (4/519): عن معاوية بن هشام قال:

حدثنا سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

ورواه الطحاوي في "شرح موانع الأئمة" (4/123) من طريق محمد بن كثير قال: ثنا سفيان به. ولم يذكر نتائجه، لكن قال: مثله وأحوال على رواية أبي أحمد، يعني: الزبيري.

قال: ثنا سفيان، هو: التوري، عن منصور، عن الحكم، عن عمرو بن سفيان. فقيل رسول الله ﷺ بالجوار.

فمثلي هذه الإحالة أن محمد بن كثير، وهو: العبدي، قد حديث به عن سفيان مرفعًا، وخلاف ذلك كلا من: الفرعي ومعاوية بن هشام في وقتهما لهذا الأثر على عمرو بن حريث، وقولهما أولى.

20 - وعن محمد بن غيلان، وعن أبي داود، كلامهما عن شعبة، عن الأعمش،
عن مسلم بن صبيح أبي الصحاب، عن مشروفي، عن عائشة بنت أبي بكر.


عزة الموتى إلى النسائي في النساعة: عن محمد بن علي بن ميمون، عن
الفرابي، عن سفيان، عن الحسن بن عمر، عن فضيل بن عمر، عن
إبراهيم بن.

في روایة حمزة بن محمد الكثني، عن النسائي.

* [24] (التعرفة: دم في 17636) 

لم نقف على هؤلاء الموضعين في "الكبري"، لكن
أخرجهما النسائي في التفسير (1165)، وكذا أخرجه في التفسير (1166)، والبيوع
(1437) عن محمد بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مسلم بن صباح،

بهم.

وينظر نحوه في البيوع.

* [25] (التعرفة: دم في 18420) 

لم نقف عليه في "الكبري"، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (4/9519 ح
2727) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمر، عن فضيل بن
عمرو، عن إبراهيم قال: الخليل أحق من المجار، والأجرأ أحق من غيره.

وخالفه عبد الرزاق، فرواهم (5/79 ح 14389) عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله،
عن فضيل به.

والظاهرة أنه وهم في تسنيم شيخ الثوري، الفمروف بالرواية عن فضيل بن عمرو، وعنه
الثوري هو: الحسن بن عمرو الفقيمي، لا ابن عبيد الله، والله أعلم.

وأخبره ابن أبي شيبة عن طريق آخر عن إبراهيم النخبي (ح 2725) فقال: حدثنا
شربك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالمشهورة، فإن لم يكن له شريك فالأجر.

م: مراد ملا
ت: تطوان
ج: جمعية إستنبول
ر: الظاهرة
ح: مدينة بخارا
[67] خديجٌ: عن شرفٍ قال: الخليطٌ (1) أحقٌّ من الشفيعٍ (2)، والشفيع أحقٌّ من سيوة.

عزةٌ الممزٌّ إلى النسائٍ في الشفعة: عن مُحمَّد بن علي بن ميمون، عن الفيزائي، عن سفيان، عن هشام، عن مُحمَّد بن سيرين، عن شرفٍ بهذا.


* [66] [التحفة: سن 1880] • لم نقف عليه في الكبيرة، وقد أخرجه الطحاوي (4/124).

من طريق آخر عن سفيان، وسياقه كما يلي:

حدثنا أحمد بن داوود، قال: ثنا العمير بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن محمد، عن شرف. وأشعت، أظنه عن الشفيعي، عن شرف قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من سواء.

وأخبره عبد الرزاق (8/786): أخبرنا معاوية، عن أبي، عن الشفيعي، وابن سيرين، عن شرف قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من سواء.

وأخبره ابن أبي شيبة (7/127): حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشفيعي، عن شرف، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق من سواء.

وأخبره وكيل في أخبار القضاة (2/148): من وجه آخر عن أبي معاوية به.


عزاء الجميّ إلى النصائي في الشيعة: عن مُحمَّد بن علي بن ميمون، عن
الفيروزايي، عن سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشغري بِهَذَا. قال سفيان:
قال حماد: يبلغه، وقولُه حماد أحب إلى سفيان.


عزاء الجميّ إلى النصائي في الشيعة: عن مُحمَّد بن علي بن ميمون، عن
الفيروزايي، عن سفيان، عن ابن جرير، عن عمر بن عبدالعزيز به. وقال:
خالفة الشيباني قال: أحبرنا مُحمَّد بن عليٍّ، عن الفروزايي، عن سفيان، عن الشيباني.
قال: قصى عمر بن عبدالعزيز بعد يضع عشرة شفعية، وكان غائباً.

في رواية حمزة وغيرة.

[77] [التحفة: س 1886] • أخرجه عبدالرزاق (9 1409) قال: أخبرنا الثوري، عن
الشيباني، عن الشعبي قال: "إذا بناها، ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة". اه. وقال حداد: "بقلع
هذا بناءه، وياخذ هذا الشفيعة من الأرض". اه. وقول حداد أحب إلى الثوري.

أخرجه ابن أبي شيبة (129 131) قال: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي في الرجل
يشرب الدار فينها، ثم يجيء الشفيع، قال: "ياخذ بنيةها، أو يدفنه". اه. قال حداد:
"بقلع بناءها، وياخذها". اه.

قلت: قوله: قال حداد: يبلغه. الظاهر أنه تصحيف، والصواب: يقلعه، كجا في
المصادر السابقة، والله أعلم.

[78] [التحفة: س 1915] • أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2212) قال: "حدثنا
حفص، عن الشيباني، عن عمر بن عبدالعزيز، أنه قضى بالشفيع للشريك بعد عشر سنين،
وكان غالبًا صاحبها". وقد أخرجه عبدالرزاق (1439 1477) قال: أخبرنا الثوري، عن سليمان
الشيباني، عن جهم الأزرق قال: قضى بها، يعني: الشفيعة للغائب - كا هو عنوان الباب -
عمر بن عبدالعزيز بعد أربع عشرة سنة".

عزاء الأسير إلى النسائي في الشفعة: عن محمد بن حاتم عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن عمر، عن قتادة بهدأ.

في رواية خمارة الكناني، عن النسائي.

***

وقال ابن حزم في «المحل» (9/90): «... رويتا من طريق محمد بن المثنى، نا عبدالرحمن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشباني، عن حميد الأزرق، أن عمر بن عبدالعزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة».

[29] (التحفة: س 1928) - لم نجد بهلظة من هذا الوجه، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه (1485)، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة والحسن، قالا: «إذا كان لصيق، فله الشفعة»، يعني: الجوار، كا يبدل تبويبه: «باب الشفعة بالجوار، واخليط أحق».

وقد روى نحو هذا الأخير عن آخرين: فأخرج ابن أبي شيبة (730) قال: حدثنا عبد السلام ابن حرب، عن عمرو، عن الحسن قال: «إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما».

وأخرج (740) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: «إذا كان بينهما طريق فاصفة فلا شفعة».

وأخرج (750) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحادة عن الشفعة، فقال: (كذا والصواب: قالا): «إذا كان الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق، فهي شفعة».

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدَنا مُحَمَّدٍ وَآลِهَة وَصَحِيحَهْ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً)

1- الأمر بتعليم الفرائض

- [٢/٤٧٩] أي: [٢١١] أخبرني مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عمّه، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، يعني: الطَّبَع، قال: حدثنا شريك، عن عَوَفٍ، يعني: الأَعْرَابِيٍّ، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مشهود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموا الله، وتعلموا العلم وعلموا الناس، وتعلموا الفرائض وعلموا الناس؛ فإني أمرت مَفْتَوَضٍ، وإن العلم (سيَغْفِرُ) حتى يختلف الإنسان في الفرضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

(١) من أول هنا وحتى أول كتاب الوليمة تتفق فيه النسخة الحالية والتي رمزها (ل) مع (م).

(٢) ليس في (ل) والثاني من (م) وفي حاشيتها: كتاب الفرائض، حدثنا محمد بن معاوية الفرشي ومحمد بن قاسم، قالا: ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شلтемي النصامي، كذا وجدناه، وما من (ل) والمقصود بالفرائض: علم الموازنة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فرض).

(٣) في (م): «سيَغْفِرُ»، والثاني من (ل) ومصادر تحرير الحديث.

* هذا الحديث اختالف فيه عرف الأعرابي اختلافاً كثيراً - كما

المراجع:
- دار الكتب المصرية
- ط: النزاع الملكية
- ف: الفرويين
- ه: الأزهرية
- ت Date: ٣٣٥

[٢٦٧٩] (التحفة: ت س٣٣٥)

قال الحافظ في "الفتح" (12/8) - فقال شريك: عن عون على سليمان، بلا واسطة، وهو حديثنا.

هذا، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (570). وتابعه عثمان بن الهيثم عند الدارمي (2853)، والنضر بن شميل عند الحاكم (4/333)، وعمران بن حرân عند الدارقطني (4/81).

وقال الحاكم: "هذا حدث صحيح الإسناد، ولم يحرفه، وله علة...". امّه. ثم ذكر رواية وهو، وستاني، وقال: "وإذا اختفنا فالنضر بن شميل“. امّه.

وقال أبو أسامة: عن عوف، عن رجل، عن سليمان، أخرجه الترمذي (2910)، وتابعه هوذا بن خليفة عليه كذا في "المستدرك" (4/333)، وقال في "التحفة": "حدث في أسامة ومهم“.

وقال الحافظ في "البتكت" (7/3): "قد تابع أبا أسامة عبد الله بن المبارك - وهي الرواية التالية وكفّن به حافظًا - وأبو عبيدة الحداد وووهر بن خليفة كلهم عن عوف، ووافق شريكاً على إسقاط الواسطة النضر بن شميل، عن عوف فوضّح أن الاختلاف فيه من عون“. امّه.

وقد رواه المتنبي بن بكير، عن عوف بن سليمان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وأخرجه أبو عيان (5028)، والدارقطني (4/81)، والبيهقي (208/61)، وقال الفضل بن دهم: عن عوف، عن شهر حوشب، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي (2091).

من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دهم به.

وقال الترمذي: "هذا حديث فيه اضطراب..." امّه.

وقال الدارقطني في "العليل" (5/78، 69) بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه: "وقول قول ابن المبارك، ومن تابعه“. امّه. يعني بذكر الواسطة.

وروي عن ابن مسعود موقوفًا، أخرجه الدارمي (2861)، والحاكم (4/333) من طريق أيوب عيده، عن أبيه، ولم يسمع منه، وسليمان بن جابر لا يعرف، قاله الذهبي في "الميزان“.

وذكر له هذا الحديث.
الناس، وتعلّموا القرائن وعلّموها الناس، وتعلّموا العلم وعلّموه الناس; فإنه مفروض، وإن العلم (سُنَّة) (1) وتظهر الفتيان حتى يختلف الأنثان في فريضة لا يجدان (إنسانا) (2) يفصل بينهما.

2- ذكر مواريث الأنبياء


• [2482] أحمد بن أحمد بن سليمان الزهراوي، قال: حدثنا يحيى بن أدم، قال: حدثنا ابن عبيدة، عن مُعمر بن مُغِرُّر بن دينار، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: لا تؤثر مآثرنا صدقة. يعّني بذلك نفسه.

(1) في (م): «سَنَاقِص»، والثبت من (ل) ومصادر تحرير الحديث.

* [2480] (التحفة: ت س 935)
* [2481] (التحفة: م دت س 2632-خ م دت س 102) أخرجه البخاري
* [2482] (التحفة: م دت س 1032) (الرجوع إلى ممارسة الأزهرية)
(483) [أخبرنا مَحَقَّقُ بن مَنْصُورٍ المِكْعَرِيُّ، عنْ سُفِيَانٍ، عنْ عَمَرٍ بنْ دِيْبَانَ، عنْ الزَّهْرَّيِّي، عنِ مَالِكٍ بنْ أَوْسِيْبِ الحَدِيثَةَ قَالَ: قَالَ عُمَّرُ لِيَغْبِدَ اللَّهُ الْرَحْمَةَ وَسُعُدٍ وَعَطْمَانٌ وَطَلَّبَهُ وَالْفَتْرَةُ: أَنْسَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي قَامَ لِهِ الْشَّمْوَاتُ وَالأَرْضُ سَيَعَّمُّ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ مَعَشَرَ الأَلْبَابِ لَا نُوُرُثُ مَا تُرْكَهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟" قَالَوا: اللَّهُمَّ نَعْمَ.

(484) [أخبرنا عَفْوٌ بنْ عَلِيٍّ أَبِيهِ حَفَصٌ، قال: حدَّثَنَا يَشْرُوبُ بنْ عُمرُ بنْ الْعَلِيِّ، وَهُوَ الزَّهْرَّيِّي، قال: حدَّثَنَا مَالِكٌ، عنْ الزَّهْرَّيِّي، عنِ مَالِكٍ بنْ أَوْسِيْبِ الحَدِيثَةَ قالَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَّرٌ جَهَنَّمَ تَعَالَى النَّهَارَ فَجِئَتْهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا عَلَى سَلِيعَ مَفْطَرَةٍ" إِلَى رَيْتِهِ، فَقَالَ جَهَنَّمَ تَعَالَى عَلَى يَوْمِ الْجَعْلَةِ عَلَى يَوْمِ الْقَلْيَةِ (2) فَقَالَ جَهَنَّمَ تَعَالَى عَلَى يَوْمِ الْقَلْيَةِ (3) فَقَالَ أَهْلُ الْأَبَابِاتِ: وَقَدْ أَمَرْتُ فِي هَذِهِ (بِضَخَّ) فَخُدْتُ (فَأَقْيَسْهَا) (4) فَخُدْتُ (فَأَقْيَسْهَا) (5) فَخُدْتُ (فَأَقْيَسْهَا) بَيْنَهُمْ. فَقَالَ لَوْ أَمَرْتَ يَا غَبْرُيَ، قَالَ: خَنْدَهُ، فَخَنْدَهُ. فَجَاءَ يَوْمًا قَالَ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عَمْرَةِ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ وَالْزَّهْرَّيِّي نِعْمَةٌ وَسَعُدٍ وَعَطْمَانٌ أَبِي وَقَاتِصُ؟

(482) [التحفة: م د د س 131-س 2914-س 8008-س 5024-س 9834-س م د د 10232] مَفْطَرَةٍ (1) مَفْطَرَةٍ (2) فِي يَوْمَ الْجَعْلَةِ (3) كَذَا جَوَّهَهُ اِلَّهُ (4) فِي يَوْمَ الْجَعْلَةِ (5) فِي يَوْمَ الْجَعْلَةِ (6) فِي يَوْمَ الْجَعْلَةِ، (7) فِي يَوْمَ الْجَعْلَةِ، (8) فِي يَوْمَ الْجَعْلَةِ، (9) فِي يَوْمَ الْجَعْلَةِ، (10) فِي يَوْمَ الْجَعْلَةِ.
(الله) قال: فإن الله خصص نبيه بذلك، لم يختص بها أحدا من الناس. فقال:
(ما) (4) ف chủه على رسوله، ثم فصِّل فصاً أوجفت (5) عليه من حبل ولا ركاب (6) ولكن الله يرسل رسلي، على من يشاء، والله على سكيل شيء قدري (7) [الحجر: 64] فكان الله أفاد على رسوله ببني التنصير (8)، فوالله ما استأثر بها علَّيكم ولا أخذها.

(1) الرَّحْمَة: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
(2) في (م): «السياح».
(4) في حاشية (م): «وما».
 دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نقية سنة، ويجعل متابعي أسوة الملك (1)، ثم أقبل على أوليتك الرهط فقال: أنشدكمم بالله الذي يذني نقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، وأقبل على عليٍّ والعباس فقال: أنشدكمم بالله الذي بإذنِه تقوم (السموَات) (2)، والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. فلما توفي رسلُ الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُ رسول الله ﷺ، فجفت أنت وهذا إلى أبي بكر، فجفت أنت تطلب بيراثك من ابن أخيك، ويتطلب هذا بيراث أمهاتي من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: لا نورث مأثركما صدقة. فوليها أبو بكر، فلم يوقع قلت: أنا وليُ رسول الله ﷺ ووليُ أبي بكر، فوليتها مأشأ الله أن أليها، ثم جفت أنت وهذا، وأنتا جميع وأمركمما واحد، فسألتمانيها فقلت: إن (شئت) (3) أذهبها إليكمما على أن علَّيكما عهد الله لبليانها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به. فأخذتمها بالمني على ذلك، ثم جئتنيما لأقضي بينكمما يغفر ذلك والله، لأقضي بينكمما يغفر ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتُما عنها فوداها إلي.}

(1) أصول المال: مسألة للجيل الآخر. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (8/129).
(2) في (م): السبعاء.
(3) فوقعها في (م): "عذر" وفي الحاشية: "شنتها"، ووقعها ما يشبه "صح"، ووقعها في (ل).

2- ميراث (النافئ) (1) الرأي المفرد

[2486] أحبسنا مختعدًا بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا زيد، وهم:
ابن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا سلمة بن جنادة، عن سنان
ابن سلمة، أن رجلا من المهاجرين تصدَّق بأرضي لها عظيمة على أموه فماتت
وليس لها وارث غيره، فأتي النبي ﷺ فقال: إن أمي كانت من أحب الناس
إلي، وأعزِّهم(2) عليّ، وإن تصدَّقت عليّها بأرضي لها عظيمة فماتت
وليس لها وارث غيري، فكفت تأمورني أن أصنع بها؟ قال: قد أوجب الله
لك أجرك، ورزق عليك أرضك، فاصنع بها كيف شئت.

(1) مقابلة في حاشية (ل): "بلغ الفاضل شهاب الدين أحمد القمسي المالكي قراءة، الجماعة ساعة على محمد (الشمنسي) المالكي عفا الله عونهم ولطفهم وأجلهم." * [2485] [التحفة: مس 16592] * أخرجه البخاري (1768) ومسلم (1758) عن مالك به.
(2) في (م): "أعزه".

[2486] [التحفة: سن 464] * تفرد به النساوي من هذا الوجه، وسنان بن سلمة له رؤية فقط، وأحاديثه مرسال، سُتل عن أبيه، وبروزه فقال: ليست له صحة، ولكن وُلد في عهد النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم: "روى عن أبيه مرسالا." أهه. وانظر "تهذيب التهذيب" (و/4 241)، "مراسيل الرازي" (325) "لخرج والتحديث" (250).
4- ميزات الإبتدائية الواحدة الممثلة

[2488] أخبرني عمرو بن عبد الله بن عبد الرازق، عن سفيان بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن زياد بن عبد الرحمن بن محمد، عن سلام الطربوسلي - والله تبارك وتعالى - قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا (عبد الله بن ملجم) بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن سليمان بن

[2487] (التحققة: مس) [532] 

تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال الحاكم في «المستدرك» (386/4): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن كان أبو بكر بن عمرو سمعه من عبد الله بن زيد ولم يخرجاه». أه.

قال الرزي: «أبو بكر بن حزم لم يذكر عبد الله بن زيد». أه. ينظر تفعة التحصيل (38/6) وقال البهقي (136): «مرسل; أبو بكر بن حزم لم يذكر عبد الله بن زيد»، وروى من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد كله من مراتب». أه.

والماظاب أن الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف»: «أبو بكر لم يذكر عبد الله بن زيد; فإن عبد الله استشهد بالبيامة وولد أبو بكر بعد ذلك بدهر طويل». أه. ورواه بعضهم فزاد فيه: عمرو بن سليم بن أبي بكر وعبد الله.

وقال الحافظ في «التشبيح» (5/223، 244): في ترجمة عبد الله بن زيد: «قال الترمذي عن البخاري: لا يعرف له إلا حديث الآذان ...» وقال ابن عدي: (لا يعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الآذان)، وهذا يؤيد كلام البخاري وهو المعتمد». أه.

(1) في (م): «قال».

(2) في (م): «عبد الله» وهو خطأ وثبت من (ل).
بريدة، عن أبيه، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجاربنة فما كنت ترجعتم إليني في الميزات. فقال: قد أجركم الله، ورد عليك في الميزات.

قال أبو عبيد الله: هذا خطأ، والصواب: عبد اللطوف بن بريدة (وعبد اللطوف بن عطاء لليس بذلك القوي في الحديث).


[2490] أخبرنا محمد بن المغتغ أبو موسى، قال: حذننا (1) عبد اللطوف بن موسى، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عبد اللطوف عن عطاء، عن ابن بريدة،...

[2488] [التحفة: م سن 1377] أخرجه مسلم (149/158 م) وأخرجه في نهاية الباب، وأحد (5/5) كلاهما من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه، به.

قال المزري في "التحفة": "رواه جاعة عن عبد الله بن عطاء عن عبد اللطوف بن بريدة عن أبيه". امها.

ونقل الحافظ في "تهذيب التهذيب" (5/158) عن إبراهيم الحربي: "عبد الله ابن من سليمان، ولم يسمع من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث مناكير، والسليمان أصح حديثا". امها.


قال الترمذي (167): "حسن صحيح، ولا نعرفه من حديث بريدة إلا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث". امها. وقد تقدم قول النسائي فيه.

(1) في (ل): "عن" 

عن أبيهم، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إنني تصدفت على أمي بجارمة فماتت.

فقال: وَلَدَ (أَجْزَأَكُهُ) (١) اللَّهُ، وَرَزَّةَ عَلَيْكَ الْمِيزَاتِ.

[٢٤٩١] أَجَسَّدْنَا عَبْدَةً بْنَ عُبَيْدَ اللَّهِ (أَلْبَضَرْيُ)١، عَنْ (سُوْيَةَ، وَهُوَ: أَبُو عُصْرُو
الكَلِبِيِّ)، عَنْ رَهْيِرٍ، وَهُوَ: أَبُو مُعاوِيَةٍ٢. وَأَخِرْنِي هِلَالٌ عَنْ الْعَلَاءٌ (بُنِ
هِلَالِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا (حَسَنُ بْنُ عَيْاشِي الْبَجَدَلِيِّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا رُهْيِرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةَ أتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَتَبَتْ تَصِدَفَتْ عَلَى أُمِيَ بِولِيدَةٍ٥) وَإِنَّهَا مَائِثَة٥).

وَتَرَكَتْ تَلْكَ الْوَلَايَةَ. فَقَالَ: (وَجَبَ أَجْزَأَكُ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيزَاتِ)٤.

[٢٤٩٢] أَجَسَّدْنَا يَعْقُوبٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْذَّوْرَّيْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى٥، يَعْنِي: أَبِنَ

(٢) أَخْرِجَه أَحْمَدٍ (٥/٥٩٥٢) عَنْ أَبِنَ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ.
(٣) فِي (ل): «سُوْيَةَ، عَنْ زَهْرِيٍّ، وَهُوَ: أَبُو مُعاوِيَةٍ، بْنُ عُصْرُو الْكَلِبِيِّ» وَهُوَ تَخْليطٌ، وَالصِّوَابِ
ما أَثْبَتَهَا مِنْ (م).
(٤) بَوْلِيدَةٌ: أَمِّهُ (انظِرْ: لِسَانِ النَّاْبِل، مَادَة: ولد).
(٥) زَادَ نَافِعٌ (ل) هَذَا جَمِيلُ فَوْقَ أُوْلَا فَوْقَهَا (م) وَنَصْصُهَا: (قَالَ أَبُو عَبَّادَ اللَّهِ حَدِيثَ الأَزْرَقُ خَطَأُ
والصِّوَابِ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةٍ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ لَيْسَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ) وَكَتَبَ عَنْهَا:
قَالَ أَبُو عَبَّادَ اللَّهِ هَذَا مَلْحِقٌ. وَمَوْضِعُ هَذَا التَّعْلِيقِ عَقْبَ الحَدِيثِ رَقْمٌ (٢٤٨٨)٥)، وَهُوَ
ثَابِتٌ فِي (ل) بِكَامِلِهِ، وَقَدْ سَيَقَ، وَلاَ حَتَّى لَهُ.}

[٢٤٩٢] (التَّحَكْفَةُ: مَدَت سِ ق١٩٨٠)
سعيد القطان، عن الجعد، يبني: ابن أوسي، قال: حديثي عائشة بنُت سعيد
قال: قلت: سعد: أستكيث شكوؤه بمكانة، فدخل علي رسول الله ﷺ فوجدني
قلت: يا رسول الله، إني تركت مالا ولا عيني إلا ابنتي واجدة أقوصي
بني مالي (فأراتك) (1) لها الثلث؟ قال: لا. قلت: أقوصي (3) بالثلث وأراتك لها
أراتك لها النصف؟ قال: لا. قال: أقوصي (3) بالثلث وأراتك لها
ثلثين؟ قال: الثلث والثلث (كيبر) (3). ثلاث مرات، ووضع يده على
جبهتي (فسمح وجهي) وصديري ونطني وقال: اللهم اشف سعدا، وأمين له
همجرته). فما زلت أحد بنذر يدعو على كيدي حتى الشاعة.

٠ (٢٤٩٣) أخبرنا عمرو بن علي البلاش، قال: حدثنا عبد الواحد حمّن، يبني: ابن
مهدي، قال: حدثنا ستبيان، يبني: الثوري، عن سعيد بن إبراهم، عن عمير
ابن سعيد، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يعود وأمر به وصيّ مكانه، ولم تكن له إلا ابنته
واجهة. قال: يا رسول الله، أوصي بمالى كله؟ قال: لا. قال: (فالتلفت) (4).

(1) في (ل): وأراتك.
(2) في (م): أقوصي.
(3) فوقيها في (م): ضع عني الحاشية: أكبر، وفوقها: لا غير، وفوقها: عه.
* (٤٩٩٢) [التحفة: خ دس٣] ٠ أخرجه البخاري (٥٦٩) من طريق الجعد، وقد جاء
عن البخاري وأبي داود (٤١٤) مع أحمد (١٧١) بالجعد بن أوسي، ووقع
عن الحاكم (٤٩٢): الجعد بن عبد الرحمن)، والحديث سبأني بنفس الاستاد والمتن برم.
(٧٦١) (٤) في (م): النصف.
قال: (لا) ملّت: قالت: (اللثlodash; واللثlodash; الكبيرlodash;) إنك أن تدع ورثتك
أغضبة خليفة من أن تدعهم عالمة (1) يتكفون الناس (2) (ما) في أثديهم (3).

5- ميزات الوالد من ولده

- (4494) أخبرنا موسى بن عبد الرحمان المشروقي، عن أبيه اسمه، (يحيى:
حفظ ابن أسماء)، عن حسن بن (يحيى: المعلم)، عن عمر بن شعيب، عن
أبيه، عن جده، أن رجلا تصدق على ولده بأرض فردها إليه البيضات، فذكر
ذلك لي رسول الله ﷺ فقال لي: (وجد أجرك، ورجع إليك مالك)

6- ذكر الكلام

- (4495) أخبرنا محدث بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خاليد (يحيى:
ابن الحارث) قال: حدثنا (شعبة) (5) عن محدث بن الشعبي، عن جابر، أن

(2) يتكفون الناس: يسألونهم لبعوثهم في الكفف. (انظر: هدي الساري ص 180).
(3) هذا الحديث من هذا الوجه مفتوحة الحافظ المجري في التحفة عزوه إلى هذا الموضع من كتاب
الفرائض.

- (4923) [التحفة: س 288] • أخرجه البخاري (742، 5354)، ومسلم (1268/2، 1628/3)
من طريق سفيان به، وسيأبى سندا ومثنا ببرم (1279)، وبنفس الإسناد وطرف آخر منه
برم (926)، كا سأبى من وجه آخر عن سفيان برم (1628).
- (4924) [التحفة: س 289] • صححه ابن خزيمة (742) من طريق شيخ النسائي، وفي
الاحتجاج بحديث عمر عن أبيه عن جده خلاف مشهور.

(5) تصحفت في (ل) إلى: (شعبة)، والمشت هو الصحيح كا في (م) و(التحفة).

ت: طبعون   ح: حمزة بياجر الله   د: جامعة إستنبول   ر: الظاهرة
م: مواد علا
رسُول الله عَطْر عادة وهو لا يعَقُّل، فتَوَضَّأ قَبَض عليه من وزْوِيُه (1)، فعَقَّل
قلت: يَرْضىَ كَلَالهُ فَكَيْفَ الْمَيْرَاتُ؟ (قَانُونُ) (2) آية الفرض (3).

[2497] أَخْبَرَناُ مُحَمَّدُ بُنُ مَتَّىَ السَّمَّارِيُّ، عَنْ سُفَيْانَ، يَعْنِي: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سيَمَعَتُ ابْنُ الْمَنْكِدِرِ بَيْنُ الْمَعْلُوْمٍ، سَمَعَتْ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّه
وأَبُو بُكْرٍ بِعَدْوَانِي وَهُمَا يَمْسِكُانِ، فَوَجَدَانِي قَدْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَوَتَوَسَّأْ رَسُولُ اللَّه
قَبَض وَضْوَهُ عَلَيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضَيْ فِي مَالِي؟ كَيْفَ
أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَجِينَي بِشَيْءٍ حَتَّىِ (أَنْزَلَ) (4) آيَةُ الْمَيْرَاتُ: فَيَسْتَفْنَكُ،
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتَقِرُ عَلِيْهِ، فَإِنَّهُ فِي إِلَّا مَا كَانَ عَلِيْهِ، فَأَقْفَتْ قَلْبُهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ

[2495] [التحفة: خ م 32043] [أُخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (۱۹۴ ، ۱۶۷۶ ، ۱۶۷۴۳ ، ۷۷۴۱) ، وَمُسْلِمُ (۱۶۱۶ ، ۸/۱۶۱۶) ، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةٍ. وَسَيِّدَتْ سَنَدُهُ وَمَنْتَا بِرَقْمٍ (۷۷۴۱)]
(2) فَوْقَهَا بِ(۴) عَلَى مَلَكٍ، فِي النَّشَلِ: «نَزِلْتَ».
(3) هَذَا الْحَدِيثُ عَرَا الْمَرْيَمَيْنِ فِي «الْتَحْفَةَ» لَكَتَابُ الْطَّهَارَةِ، وَالتَّفَسِيرِ، أَيضاً - هِذَا الإِسْتَنادُ، وَلَيْسَ
مُوْجَدًا فِي هَذَا النَّسُخَةِ.}

[2496] [التحفة: ع ۲۰۰۸] [المجتَهَّينَ (۱۴۳) ]
7- ذكر (ميتات) الآخوات على الفراةين

(1) [4498] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحش، قال: حدثنا خالد بن عبد الله الخزاعي، وهم: هشام بن سهيل، قال: حدثنا هشام (يغني: ابن أبي عبد الله الدستوائي، وله: هشام بن سهيل)، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: استكثرت وعندني سناع أحواله لي فدخل علي رسل الله. فسكت في وجهي فأقتفت، فقلت: يا رسول الله، أنا أوصي لأحوالتي بالثلاثين، ثم خرج وتركني، ثم رجع إلي فقلت: إنني لأوراك مثنا من وعظه هذا، وإن الله قد أنزل فين الذي (الأخوات) (2) فأجعل لهن الثلاثين. فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: (ليس ispワン وكان الله يصليهما في الكعبة) [النساء: 176].

(2) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاه المزري في "التحفة" إلى كتاب الطهارة - أيضا، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة لدينا.

(3) [4497] في (التحفة: مس admits 2002) أخرجه البخاري (777)، وسلم (1121/1/6)، وسأي:

(4) في (التحفة: مس ads 2977) أخرجه أبو داود (2887)، وأحمد (3/762/3) من طريق الدستوائي، ولم يصر أبو الزبير بسياحه من جابر.
[۴۹۹] أخبرني منصور بن جوهرية المؤصلي ، قال: حدثنا المهاضي ، (وهُو:)
ابت عثمان) عن هشام ، صاحب الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال:
اشتكى وعائدي سبع أخوات لي ، فدخلي علي رسول الله ﷺ فغضب في وجيبي (ماء) فأقصي ، فقلت: يا رسول الله ، أوصي لأخواتي بالله؟ قال:
أحسن! قلت: النصر؟ قال: أحسن! ثم خرج وتركني ، ثم رجع وقال:
يا جابر ، إنك لأراك متأما من وجهك هذا ، وإن الله قد أنزل فين (الأخوات) (۲)
فجعل ليهن الأخوات! قال جابر: فنزلت هذه الآية: «يستفتنوك قل الله» (الكعبة: ۲۳۱).

[۵۰۰] أخبرها يوسف بن حقداد المغفي ، قال: حدثنا سفيان بن حبيب ،
(۱) شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأبراء قال: آخر آية نزلت: «يستفتنوك»
قل الله يقتضيكم في الكلمة (الكعبة: ۲۳۱).

(۱) فنزل النصيح: النصيح يكون غسلاً ويكون رشًا في (اللائحة) (۲۱۳).

(۲) في (اللائحة): «اللائحة».

[۴۹۹] أخرج أبو داود (۲۸۸۷) وأحمد (۳۷۵/۲) وغيرهما من طريق
هشام الدستوائي بنحبو. وفيه عن عزة أبي الزبير وهو مدلس ، ورواه سفيان بن عبيدة عن محمد بن
المتكرد عن جابر بنحبو أخر جابر البخاري (۶۷۶/۹) ومسلم (۱۶۶۶/۶) وسيأتي برقم
(۷۶۰).

(۳) في (المم) : «وهو خطأ والثبت من (ل) ، و مثله في (المم).»

[۵۰۰] أخرج البخاري (۴۵۴/۷) ، ومسلم
(۱۹۸/۸) من طريق شعبة ، والحديث سبأني بنفس الإسناد والمنبر (۱۱۴۳/۲) وسيأتي
برقم (۱۱۳۲۲) من وجه آخر عن شعبة.
8- ذكر الأخوات مع البنات ومنازيل بن من التركان


(1) في (ل): نزلت.
(2) في (ل): وهو.
(3) في (م): سليمان وهو تصحيف، والصواب كا أثبتنا من (ل).
(4) في (م): قال.
(5) في (ل): وأخبره.
9- تأويل قول الله (وَلِلَّهِ وَلَدُّ وَأَمَّٰهُ) "إن أمراً هلك ليس لله ولد وامرأة تمركبت ابنتها وأختها وابنتها ابنتها، قال: لابن النضر، وللأخد السحاب، وأخبار ابن أبي قيس، قال: سمعت مدى لا يحدث، أن رجلًا سأل أبا موسى عن أمراً تمركبت ابنتها وأختها وابنتها، فأتى عبد الله فذكر ذلك له. قال: فوجدت في الكتاب. لقد ضللت إذن وما أنا من المعتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: لابن النضر، ولا بني الإبن الشنوص وما بقي فيلا أخت. فأتى أبا موسى فذكر ذلك له فقال: لا أشعر بني عن شيء مادام هذا الحب، بين أظهر كم.

10- تأويل ابن الإبن مع ابن الإبنة

أخبرنا محمد بن بشار بندذر، عن محمد، يعني: إصدرا، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قيس: عن هزيل بن شرهيل قال: سأل رجل أبا موسى

----

شرحبيل بنه، والوضيع الثاني مختصر، وفيها: «ولأخت»، ولم يذكر: «وأم»، ابن ماجه

(1) 272 في (ل): حل نازوا.

(2) في (ل): العالم المتقن. (انظر: المصباح المنير، مادة: حبر).

(3) تقدِّم في سابقه، وانظر ما بعده.

* [53] [التحفة: خاتم مِّق۵۹۴]
11 - ابنته وأخٌ لما في أختٍ لأبٍ وأمٍّ

• (٥٥٥) أخبرنا محبدر بن معمر البخاري، قال: حدثنا هيان، يعني: ابن هلال، قال: حدثنا وَهَيْب، يعني: ابن خاليد، قال: حدثنا ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "أَلْقِوا الْقَرَآَءَاتِ بَأَلِها، فَمَا بِقَىَ فَهُوَ لأَوَلِيَّةِ رَجُلٍ ذَكِيرٍ".

(١) تقدم في سابقه.
[256] أحسب أن أحمد بن سليمان الزهاروي، قال: حدثنا أبو داود، يعني: عمر ابن سعد الحفصي، عن سفيان، يعني: الثوري، عن ابن طاووس، عن طاووس قال: (1) قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض فأولئك رجلي ذكر». 

(2) قال أبو عبيد اللبان: سفيان الثوري أحقَّ من وهيب، ووهيب ثقة مأمون وقانٌ.

خليت الثوري أشبه بالضوابط.

وتابعه معمر في الرواية الأخرى عنه - وابن عيينة وابن جريج. أخرجه سعيد بن منصور (288)، والطحاوي في «شرح المعاني» (34/290)، والحاكم (1/368).

ورجع النسائي قول الثوري.

وقال الحافظ في «الفتح» (12/15): قوله: عن ابن عباس، قيل تفرد وهيب بوصوله، ورواه الثوري عن ابن طاووس لم يذكر ابن عباس، بل أرسله. أخرجه النسائي والطحاوي وأشار النسائي إلى ترجيح الأرسال ورجح عند صاحب الصحيح الموصول، لثوابه روح بن القاسم وهب عندهما ويجين بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر رواه عبد الرزاق عنه موصولاً، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسل أخرجه الطحاوي، ويعتبر أن يكون حل رواية معمر على رواية الثوري وإنها صححاء؛ لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجع أحد الطريقين قدم الوصل. والله أعلم. اهـ.

وقد أخرجه الدارقطني (4/72) من طريق هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

(1) فوقيها في (ل) علامة كأنها: «ض».
12 - ذكر الأجداد والجدات ومقدمير نصيبهم


(2) [7:68] أخبرني محنك بن عمري (عابر) المنشيبي، قال: حدثنا محنك بن عيسى، يعني: ابن الطباع، قال: حدثنا هشيم، يعني: ابن بشير، عن يوشع، يعني:

(1) مقابل هذه الترجمة في (ل) حاشية نصها: بلغ عبدالرحمن بن القلقشندى قراءة (ف) السابع والثلاثين على شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر، والسيد الشريف بدر الدين حسن بن محمد النسبية، والله الحمد. اه.

(2) فوفقا في (م): ض و في الحاشية: آواني ووفقا "اع".

(3) في حاشية (م): قوله: فركله أي: رفسه. اه.

(4) في (ل): عاصم وضيب عليها.
ابن عُبيد، عن الحسن، عن مُعَقِّل بن يَسَار قال: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في جَدّة كَانَ فِي نَادِي البَشَّر.


قَالَ: لَا ذَرَّيْتِ.

* [858] (التحفة: دس 1147) أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُد (897) وأَحَمَّد (5/27)، وَصَحِيحَهُ الْخَاَكِم (4/77) وَقَالَ: صَحِيحَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينِ وَلَا شَرْطٍ أَخْرَجَهُ. أَهُمُ، وَالْهَسَنِ لم يَسْمَعَ مِنْ مَعَقِّل بن يَسَار، قَالَهُ أَحَمَّد، وأَبُو حَاتِم وَوَجِيْهُ، وَنَظَرُ: "تَحْدِيبُ التَّهْدِيب" (2/236) وَ(التحفة: دس 1148) لَلِّعَالَمِي، وَ"الْقَوَاعِدُ" (6/231) "كَذَا فِي" (م)، "لَمْ يُصِبَّ حَسَنَ مِنْ سَمِيعِ النَّبِيّ" صُوَاحُهُ: "أَيَّ عِبَادَ اللَّهِ" مَسْغُورًا وَنَظَرُ مَصَدِّرُ تَرْجِيْتُهُ، كَذَا "تَارِيْخُ الإِلْمَاْرِ" (حَوَاطِتُ وَوْفِيَاتٌ 161-170) ص 549.

* [659] (التحفة: دس 1147) (2) "أَبُو بَكْرَة" وَهُوَ خَطَأٌ.

* [510] (التحفة: دس 1143) أَبِن جَدَّعَان ضَعِيفُ، وَالْهَسَنِ لم يَسْمَعَ مِنْ عُمْرَان بن حَسَن، قَالَهُ أَحَمَّد، وَيَجِيْقَ الْقَطَان، وَابْنِ المَدْجُّي، وَأَبُو حَاتِم، وَابْنِ مَعِين، وَنَظَرُ "تَحْدِيبُ التَّهْدِيب" (2/236) وَ(التحفة: دس 1147) "أَبِي حَاتِم" (ص: 38).

[٥١٢] أخبرنا أبو داود، يعني: سليمان بن سفيان الحرازي، قال: حدثنا أخبرنا، أخبرنا أبو الأشعيب عن عبد الله بن عبد الله العثکي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أطعمن رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم. أخبر


وقال البزار في «مصنف» (٩/٣٥): «وهذا الحديث لا أحد يرويه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد عن عمران بن حصين». أهـ.

يُغَيْيُيُ: ابن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن عبد الوهاب بن عوف، قال: خذنا أبي، على صالح، عين ابن شهاب، أن قبيصة بن دوين أخبره، أن الجذة جاءت إلى أبي بكر الصديق تسألته حفه، فقال: ما أعلم لك شيئاً، وسأسأل الناس، فقلتما صلى الناس الصنب سألهم، فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعت رسول الله ﷺ أُعِطَاهَا السَّدْسَ. فقال أبو بكر: هل معرك غيرك؟ فقال مُحَمَّد بن مسلمة: أنا سمعت رسول الله ﷺ أُعِطَاهَا ذَلِكَ، فأعطيها ذلك أبو بكر. قال ابن شهاب: لا أدرى أي الجندتين هي.

* (١٥٢) [التحفة: دت س١ ١٢٣٢-١٠ دت س١ ١١٥٢] · أخرجه أبو داود (٨٩٤)، والترمذي (٢٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، جميع من طريق ابن شهاب الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة.

أخرجه البخاري في [الالتقين] (٢١٠): «عباس بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن دوين، عن أبي بكر في الجدة مرسل».

قال ابن عبد البهاء في [التمهيد] (١١/١١): «هو حديث مرسال عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سؤال لقيصة من أبي بكر ولا شهود لذلك القصة. وقال آخران: هو متصل؛ لأن قبيصة بن دوين أدرك أبي بكر الصديق، وله سن لا ينكر معه سعاده من أبي بكر فلم يavirus».


[2515] أخبرنا تضر بن نصر الجهشمي، قال: أخبرنا عبد الأعلى، يعني: ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معاَم، عن الزهري، عن قيصة بن دؤوب، أن الجدة أتت أبي بكر، وساق الحديث.


قال ابن القطن: ليس هذا الحديث منصل السماع في أغلب، والحديث مشهور. اهتمام: « بيان الوهم » (143) و « المحتاج » (273/9) وأعله عبد الحق تبعاً لأبي هزيم بالانقطاع، كما في « التلخيص الجريء » (82/31) و «تحفة المحتاج» (22/32).

[2514] [التحفة: دت س ق 11322][2515] [التحفة: دت س ق 11332]
قال أبو علیری: الرهیری لم يشمعه عن قیصة.

[۲۵۱۶] [لا تحتفة: دت س ق ۱۱۲۲]

[۲۵۱۷] [لا تحتفة: دت س ق ۱۱۲۲]

[۲۵۱۸] [لا تحتفة: دت س ق ۱۱۲۲]

[۲۵۱۹] [لا تحتفة: دت س ق ۱۱۲۲]

[۲۵۰۰] [لا تحتفة: دت س ق ۱۱۲۲]

ذکر اسم هذا الراجل
الذي أدخل الرهیری (بیئة وریت) (۱) قیصة بن دویب

[۱] ما بين القریه مطموس في (م).

(۱)  ابی بکر... وسساق الحدیث.
عبينى، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عمân بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن دؤوب، قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكير نشأته، فقال: مالك في كتاب الله بين شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارجع إلى أئمّي، حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن سُحَيْة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدّس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام مُحمَّد بن سُلَيْمة فقال: كما قال المغيرة. فأنفدها له أبو بكر.

[251] أخبرنا أحمد بن سليمان الرضاوي، قال: حدثنا عبيد الله، يحيى ابن عيسى، قال: أخبرنا إسرائيل، يحيى: ابن يوُئْس بن أبي إسحاق، عن أبي حفصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أَنَا أَوَّلٌ بالنؤمين من أنفسهم، فمن ترك مالاً فهو إلى العصبة (1) وأو ضياعاً (2) ف匿名يلة.

(1) ما بين القوسين مطمس في (م). [252] التحفة: د س ق 11232

* [252] التحفة: د س ق 11232

اشعان هذا لم يرو عنه غير الزهري ولا يعرف إلا في هذا الإسناد، وقد وثقته ابن معين - وله نظائر في توثيق غير المعروف بالرواية - وقال الذهبي في الميزان (5/42): لا يعرف . . . وقد وثقه. . . . أه. (2) في (ل): فقوموا وحسب عليها.

(3) العصبة: الأقارب. (انظر: لسان العرب، مادة: عصبة).

(4) كلا: عبّالا ودينما بما بثقل على صاحبه. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (326/3).

(5) ضياعا: عبّالا متاجين ضائعين. (انظر: شرح النووي على مسلم) (11/361).}

* [251] التحفة: خ س 18361

أخرجه البخاري (544) من طريق عبيد الله بن، وهو في البخاري (399/578، 517/1، 516/1) بمعناه من طرق عن أبي هريرة.
[۲۵۲۷] أحبسناَّ موسى بن عبد الوهَّام المشروقي، قال: حدَّثنا أبو أسامة، يغفي: حماد بن أسامة، عن حسن، يغفي: المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قَالَ: قال عمرو الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحورُ (1) الولد أو الوالد فهو لغصبيَّة من كان».


12 - ذو السهم


(1) أحور: ملك وجمع. (انظر: لسان العرب، مادة: حزب).

[۲۵۷۲] [التحفة: دس ق ١٠٥٨١] أخرجه أبو داوود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد (٢٧).

وقال ابن عبدبار في «التمهيد» (٣/٦٦): «هذا صحيح حسن غريب». اه. ثم صحب رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، لكن سبأني مرسلاً في تاليه.

[۲۵۷۲] [التحفة: دس ق ١٠٥٨١] (2) مطمسة في (م).

(3) جوده في (ل): «الخصري»، بضم الحاء وكسرها، وضبط عليها، وكتب في الحالية: (بالمحاء المعجمة المطمسة) وقد ذكره السمعاني في «الأنساب» (١/٤١) بضم فسكون.

(4) في (م): «غروة»، وهو خطأ.
يُحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجعل الله من لاههم في الإسلام كمن لا سهم له».

14- تأريث الخال

ٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍٍ
ذكر اختلاف الفقهاء الناقلين
لخبر عائشة في توريب الخال

(626): أخبرنا عمرو بن علي أبو خضير، قال: حدثنا (أبو) عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن مشليم، عن طاووس، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له." 

(627): أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحرزي، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن مشليم، عن طاووس، عن عائشة، أنها قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

قال: "خشب الترمذي ولم يصححه". اهـ. وذلك ذكره في ترجمة عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عباس من أبي ربيعة (68/4) ونقل كلام أهل العلم في عبدالرحمن، والأكثر على تلبيته.

[626] أخرجه الترمذي (346) وقال: "وهل هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة". اهـ. والحديث أخرجه ابن عدي في "الكامل" (119) في ترجمة عمرو بن مسلم.

ورجح الدارقطني والبيهقي وقده على عائشة هنا وهو الطريق الآتي انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (215) و"الخفا السحري" (326). قال البيهقي: "وكان أحمد بن حنبل وحاج بن معين يقولان: عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي، وروى عن ابن طاوس مرسلا". اهـ. وانظر "التلميذ" (30/80).

[627] (التحفة: ت س 69) هكذا وقع هنا موقفا على عائشة، وهو المراد بقول النسائي: "ذكر اختلاف الفقهاء الناقلين لخبر عائشة في توريب الخال". وسبق ترجيح الدارقطني والبيهقي لوقته. لكن ذكر المري هذا الحديث عقب الحديث السابق في "التحفة" ولم يبشر إلى كونه موقفا.
ذكر اختلاف ألفاظ الناقلین

لخبر المقدم بن مغدي كرب في توريث الخال

1 [۶۲۸] أخبرني هارون بن عبد الله الحقل، قال: حديثنا أبو الحسن العكسي، قال: حديثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت راشد بن سعد، عن المقدم بن مغدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك دييتاً أو ضيعة (فالي)، ومن ترك مالاً فلؤاهله، وأننا وليَّ من لا وليَّ له أفك (عثوة) (1) وأفث ماله، و(الخال) (2) وليَّ من لا وليَّ له يفتك (عثوة) وبرث ماله".

(2) ذكر المري في "التحفة": أن رواية هارون بن عبد الله ليس فيها ذكر الخال، وقد وقع ذكره هنا كباً تريف.

* [۶۲۸] [التحفة: د سن ق ۱۱۶۹] أخرجه أبو داود (۹۶۰) من طريق راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدم ثم قال بعدة: "ورواه معاوية بن صالح، عن راشد، قال: سمعته المقدم". اهم.

ومن بني أحمد (۳۳۷) كذلك إلا أنه قال: "المحدث" بدل: "سمعته"، والطبراني (۲۰۵ - ۲۶۵/۱۳۳) الكبير، وفيه: "عن" بدل: "سمعته".

قال الدارقطني في "العلل": "يرويه راشد بن سعد، وخالف عنه، فرواه بديل بن ميسر، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدم، وتابعه حماد بن زيد، وإبراهيم بن طهان، وخالفهم معاوية بن صالح، فرواه عن راشد بن سعد، عن المقدم، ولم يذكر أبا عامر، والأول أشبه بالصواب". اهم.

[٢٥٩٩] أخبرنا مُحَمَّد بن إبْن رَاحِمَ بن صُدَّام بن بَصَرٍ قال: حُدَّثَنا حَالِدٌ، وهو: ابن الحارثُ، قال: حُدَّثَنا شَعْبَةُ، عن بَنِي ذِيلٍ، عن عَلِيّ بن، عن رَاشِدِ بن سَعِيدٍ، عن أبي عامر الهوَزِي، عن المقدَّمِ الكِتَابِ، قال: قال رَسُولُ اللَّه **صلى الله عليه وسلم**: "فَأَنَا مَوْلُوِي مِن لَا مُؤْلِي لَهُ، أُرثُ مَّالِه وأُفُقُّ (عَائِشَةٍ)" (١)، والخَالُ مَوْلُوِي مِن لَا مُؤْلِي لَهُ، يَرثُ مَّالِه، ويُقَدُّ (عَائِشَةٍ) (١).

[٢٥٠٠] أخبرنا مُحَمَّد بن إبْن رَاحِمَ بن صُدَّام بن بَصَرٍ، قال: حُدَّثَنا حَالِدٌ، وهو: ابن الحارثُ، قال: حُدَّثَنا شَعْبَةُ، عن بَنِي ذِيلٍ، عن عَلِيّ بن، عن رَاشِدِ بن سَعِيدٍ، عن أبي عامر الهوَزِي، عن المقدَّمِ، عن رَسُولِ اللَّه **صلى الله عليه وسلم**: "فَمَنْ تَرَكَ مَّالًا فَلَأَهْلِهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا فَإِلَيْهِ وَرَسُولِهِ - وَزِّنَا قَالَ: فَإِنَّمَا قَالَ: فَإِنَّمَا قَالَ، وَأَنَا عَضْبَةٌ مِن لَا عَضْبَةٌ لِه أُرَيْثُ أَعْقِلُ عَنْهُ، وَالخَالُ عَضْبَةٌ مِن لَا عَضْبَةٌ لِه يَعْقِلُ عَنْهُ، يَرَثُهُ." (١)

(١) ضِبْب عَلِيَّة فِي (ل).}
[٢٥٣١] أخبرنا أبى إسحاق بن إسحاق بن مكي فرضي، قال: حدثنا ابن عائشة، قال: حدثنا هبن بن حمزة، عن ثوبين نبيذة، عن راشد بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: "إنا ولي من لا ولي له، وأئله وأئله ( amat )، والخال ولي من لا ولي له، بيرته وبيته ( amat )".

٤٥ - تyorوتِق المؤلون إذا استهلٍ

[٢٥٣٢] أخبرنا يحيى بن موسى الأبلخشي، قال: حدثنا شعبة بن سوار، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "إذا استهل ورث وصلي عليه".

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلا.

[٢٥٣١] [المتحفة: دسق ١٠٦٩] (١١)


[٢٥٣٢] [المتحفة: س١٩١٨] (٢) آخرج الحاكم (٤/٥٤) وقال: "لا أعرف أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد أوقفه ابن جريج وغيره. أه. وأخرجه الطرمذي (١٠٣٢) من طريق إسحاق بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ب، ومن هذا الوجه صححه الحاكم (٧/١٧)، وأخرجه ابن ماجه (٩٠/٢٧٥٠) من طريق التركيب بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعاً، والربط ضعيف.

وقال الطرمذي: "هذا حديث حسن قد اضطراب الناس فيه، فرواوه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ، مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعاً، وكان هذا أصح". أه. وصححه ابن حبان (٢٦/٣٨٨)، والحاكم (٤/٣٨٨) من طريق الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، تفرد به إسحاق الأزرق، وصحح الدارقطني وقه، وقال: "لا يصح رفعه". أه. وكذا ذكر النسائي في الحديث التالي. انظر "خلالة القدر المنبر" (١/٢٥٩).
16 – ميراث ولد الملاعنة

[6534] أخبرنا محققو بن زائف القيساني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفسوس: (1) ترت إذا سمع صوته.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَمْرِيْنِ: وَهَذَا أَوَّلِيّ بالصواب، وَللهُ أَعْلَمُ.

(2) المزازة ثلاث (مواريث) (4): عينها وليقيتها والولد الذي لعنع عليه.

وقال الحافظ (111 الفتح): ضعفه النووي في شرح المذهب، والصواب أنه صحيح
الإسناد، لكن المرجع عند الحفاظ وقفة. اه. وذكره البخاري تعليقاً من قول الزهري، وأعله
ابن حزم بتدليس أبي الزبير عن جابر.
وقال ابن القطان: هو من روایة أبي الزبير مهتما. اه. وانظر (نصب الراية)
(278، 278)، التلميذ المحبب (2/112، 112).

(1) المنفوس: الطفل حين يولد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة نفسه).
(2) الملاعنة: هي التي لاعتها زوجها أمام القاضي، مأخوذ من اللعن، لأن الملاعنة يقول في
الخامسة لعنة الله عليها إن كان من الكاذبين. (انظر: عمة القاري) (19/226).
(3) جردها في (ل) بوضع علامة الإمامة تحت الحاء والراء.
(4) (في م) مويرث كذا.

[6534] (التحفة: دوت ص ق ١١٧٤٤) أخرجه محمد (٣/٤٩٠)، والطبراني في (مسند الشاميين)
(١٣٨٤)، والحاكم (٤/٣٤٠) من طريق بقية به.

س: دار الكتب المصرية ص: كورنيل ط: الخزانة الملكية ف: القرئين
ل: الكاملية
[2535] أخبرنا إشحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا مُحَمَّد بن حروث، قال:
حدثنا عمر بن رُؤية - (قل) [(1)] : دخلت مع أبي سلمة الجموشي عليه فحدثنا -
عن عبد الوهاب التكسي، عن وَائِلَةٍ بن الأشعع، عن رسول الله ﷺ قال: (تحرِّر
الموازٍ ثلاث مواريث: عتيقها وليقيةها وزودها الذي لا يُعَتَّن عليه).

[2536] أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مُحَمَّد الخَرْشِي، قال: حدثنا ابن عائذ,
قال: حدثنا الهنَّم بن حميد، قال: أخبرني ثور بن زيد، عن عمرو بن شُعْبَة,
عن أبيه، عن جدُّه، عن رسول الله ﷺ، أن رجلاً من الأنصار بن بني زرئيل قدف
امرأته فأتيت رسول الله ﷺ فردّ ذلك أربع مَوَاثِق على رسول الله ﷺ، فأنزل الله
آية الملاعنة (2)، فقال رسول الله ﷺ: "أين السائل؟ إن قد نزل من الله أمر
عظيم". فأتي النَّجَّل (إلا) (3) يلائِعُها، وأبت (إلا) (3) نذراً عَنْ نفسٍها

قال البيهقي في السنن الكبرى (6/240): "هذا غير ثابت". اهـ. قال البخاري: "عمربن
روى التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر". اهـ.
وأَسِند ابن عدي قول البخاري هذا إلى "الكامل" (5/50) وقال: "لعمربن رؤية غير
ما ذكرت وليس بالكثير، وإنها أنكرها عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري". اهـ.
وليس لعمربن رؤية في السنة غير هذا الحديث، وانظر "فتح الباري" (12/31)، وسياق من
وجه آخر عن نبقة بن الوليد برقم (1594).

(1) القائل هو: محمد بن حروث.

[2535] [التحفة: دت س ق 444] أخرجه أبو داود (2906)، والترمذي (2115)، وابن
ماجه (2742)، وأحمد (490/3) من طريق محمد بن حروث به.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن
حب". اهـ. وانظر "أطراف الغريب" (4/339).

(2) آية الملاعنة: آيات سورة الثور: [6-9].

(3) ضرب عليها في (ل)، وكتب بجوار التضييف: "أن".
17 - توزيع المزاء من دية زوجه

[۶۳۷] أحبنا قَنْسَبَة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، يعنى: ابن عبيدة، عن الزهري، عن سعيد بن المُستَبِي قال: كان عمر يقول: الذمة على العاقلة،

(1) كذا جودهما في (ل): "الأصيفر أُخْنِس". وأصيفر: تصغير أصفر، والقصود: ضعيف.


(3) الأورق: الذي في سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغيرة. (انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري) (٩/٤٤٣). 

(4) جودهما في (ل): "الأَيْمَان". 

* [٦۵۷] [التقية: س٦٦٦] [٨٢٨] أخرجه الطبراني في "مَسْنَد الشامين" (٥٠١)، والدارقطني (٣/٢٧۵)، وابن عبيد الله في "التمهيد" (٥/٢٤٠)، كلهم من طريق ابن عائذ به. 

(5) الحديث في الملاعبة في البخاري (٤٧٤) وغيره من حديث ابن عباس، وفي مسلم (١٤٩٦/١١) من حديث أنس، وليس فيها مول الشهد.

وفي البخاري (٥٣١)، ومسلم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس مطولا.
ولاَ تَرَى الْمَوَازِيَةُ مِن ذِيْقَةٍ رُؤِيْقِهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ الْضَّحَالُ بْنُ سُفِيَانُ: إِنَّ الْبَيْدُ بَيْنَهُ أَمْرَةٌ أَشْيَمُ الصَّبَابِيِّ بْنَ ذِيْقَةٍ رُؤِيْقِهَا.

[٦٥٣٨] أَخْبَرَاهَا مَحْدُودُ بْنُ مَتْصُورِ المَكْتُوبُ، قَالَ: حَذَّنَا سُفِيَانُ، قَالَ: حَذَّنَا الرُّهْرِيُّ، قَالَ: سَيَعِثُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ يَقُولُ: قَالَ عُمْروُ بْنُ الْحَطَّابُ: الْدِّيْنُ إِلَى الْعَلَاقَةِ، وَلاَ تَرَى الْمَوَازِيَةُ مِن ذِيْقَةٍ رُؤِيْقِهَا شَيْئًا. حَتَّى شَهَدَ الْبَيْدُ بْنُ سُفِيَانُ الْكَبَلَابِيُّ أَنَّ الْبَيْدَ بْنَ بْنِ عُزَيْزِيْشُ بْنِ سُفِيَانَ، كَانَ الْبَيْدُ بْنَ سُفِيَانُ اسْتَغْمَلَ عَلَى صَدَقَةٍ مِنْ مَعْلُومٍ بَنِي كَلَابٍ: عَنْدِي مِثْلَهُ.

(١) [٦٥٣٩] أَخْبَرَاهَا مَحْدُودُ بْنُ مَتْصُورِ المَكْتُوبُ، قَالَ: حَذَّنَا سُفِيَانُ، قَالَ: حَذَّنَا يَخْنُصُ بْنُ سُعِيدٍ، يَعْلَمُ: الْأَنْصَارِيُّ، عِنْيِّ الرُّهْرِي، عِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ: قَالَ: صَلِّ النَّاسُ بِغَيْبَةٍ مِنْ سَمِعِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (فِي هَيْ) قَوْلًا. فَقَالَ الْبَيْدُ بْنُ سُفِيَانُ الْكَبَلَابِيُّ: وَكَانَ الْبَيْدُ بْنَبِيْ بْنِي كَلَابٍ: عَنْدِي مِثْلَهُ.

(٢) [٦٥٣٧] مَعْتَاجُ بْنِ ذِيْقَةٍ رُؤِيْقِهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ الْبَيْدُ بْنُ سُفِيَانُ: إِنَّ الْبَيْدُ بَيْنَهُ أَمْرَةٌ أَشْيَمُ الصَّبَابِيِّ بْنَ ذِيْقَةٍ رُؤِيْقِهَا.

(٤٩٧٣) [٦٥٣٨] مَعْتَاجُ بْنِ ذِيْقَةٍ رُؤِيْقِهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ الْبَيْدُ بْنُ سُفِيَانُ: إِنَّ الْبَيْدُ بَيْنَهُ أَمْرَةٌ أَشْيَمُ الصَّبَابِيِّ بْنَ ذِيْقَةٍ رُؤِيْقِهَا.
الله. فقال عمر: - وَقَالَ كَلِمَةَ مُعَذِّبَةٍ لِّلنَّاهِزِ، فَخَرجَ فَأَخَذَ النَّاسَ أَنَّ الْمُهَدَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُؤْتَ امْرَأَةٍ أَشْيَامَ مِنْ دِيَةٍ رَؤَيَّةً، فَرَجَعَ.

- [٢٥٤٠] أَجَبَ مُحَمَّدُ بنُ مَعْذِبٍ بَنُ يَعْمَرْ بْنِ مَعْذِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَيْضَرَ، عَيْضَرَ الْكَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ الْمَهْدِيِّ (الْمَهْدِيِّ)، شَهَابٍ، أَنَّ عُمُورَ سَالَ النَّاسِ بِمَاءِ مِرْبَاطٍ المَرْأَةِ مِنْ عَقَلٍ، فَخَرجَ، فَقَالَ الْقُلُوبُ: سُفُيْانَ الْكِلَابِيُّ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤْتَ امْرَأَةٍ أَشْيَامَ مِنْ دِيَةٍ رَؤَيَّةً.

١٨ - تَوْرِثُ الْقَاتِلِ

- [٢٥٤١] أَجَبَ عَلِيُّ بْنُ حُجَرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ النَّفَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْضَرَ، عَيْضَرَ الْكَرَةَ، عَنِ ابنَ حُجَرٍ وَيْقَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ أُخْرِيَ عَنْ عَمِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَذَفِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ الْمِيْرَاتِ شَيْءٌ».

١٩ - فَسِيطَةُ: تَسْغِيرُ فُسْطَاطٍ وَهُوَ الْحِيْمَةُ (الْبِنْأَرِ: مَعْجَمُ الوُسْطَى، مَادَةُ: فَسِيطَةُ).

٢٠ [٢٥٣٩] (الْتَّحْفَةُ: مَدَّ سَيْرٍ) [٤٩٧٣]

٢١ [٢٥٤٠] (الْتَّحْفَةُ: مَدَّ سَيْرٍ) [٤٩٧٣] أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوَاطِئِ (١٦٨) عَنْ الزَّهْرِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ إِبْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَهْدِيِّ (١٦٨/٢٦): هَكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي عَلَّمَتِهِ وَغَيْرُهُ، وَوَرَاءُ أَصْحَابِ إِبْنِ شَهَابٍ عَنْ حُجَرِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، مَسِيدٍ، هُوَ سَمِيعُ، عَنْ سَعِيدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ الْمَذْبَرَ.

٢٢ [٢٥٤١] (الْتَّحْفَةُ: سَيْرٍ) [٤٨٨٧] أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقٍ (٤٠٦/٢٦) عَنْ إِبْنِ حُجَرِي وَحَدَّهُ عَنْ عَمِرٍو بْنِ عُبَيْدِيٍّ.

٢٣ [٢٥٤١] (الْتَّحْفَةُ: مَدَّ سَيْرٍ) [٤٨٨٧] إِبْنُ عَبْدِ الرَّزَاقٍ (٤٠٦/٢٦) عَنْ إِبْنِ حُجَرِي وَحَدَّهُ عَنْ عَمِرٍو بْنِ عُبَيْدِيٍّ.

د: الأَرْهِبَةَ

ج: النَّجَاسَةُ

ف: الْقُوْرِينِ
[2542] الحارث بن مشكين - قراءة عليه، وأن نسمع - عن ابن القاسم - قال:
 حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن شعبة، أن عمر قال: إن
 رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء.

19 - مواريث المجوس

[2642] أخبرني هلال بن TECHNOLOGICAL UNIVERSITY - حمص - جامعة إن إل إس إس إير. عباد:
ابن العوام، قال: أخبرنا سفيان بن حبيب، عن الحكم، عن مجهد، عن أبي
صلب، عن أبي عباس قال: نسجم من هذه السورة - يغني - (آيتان)، آية الفلافلا (1)، وقوله:

قال الطبراني في "الأوسط" (884): "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا إساعيل". اهـ.

وإنحوه قال ابن عدي في "الفكك" (1/297) وذكره الذهبي في ترة إساعيل من "الميزان".

و قال الزنكي (2/326): "ضعفه ابن القطان لأنه من رواية إساعيل بين عياش من غير
الشاميين، وهي ضعيفة عند البخاري وغيره". اهـ.

و قال ابن الملقن في "خلاصة القدر المنبر": "أغرب ابن عبد البهاء فصحح في كتاب الفراعين
حديث إساعيل بين عياش - فذكره - وغلا فراد نقل الاتفاق على ذلك". اهـ.

* [2642] (التحفة: س 015) أخرجه مالك في "الموطل" (162) مطول، وأخرجه أحمد
(4/91)، والبهائي (6/240) من طريق يحيى بن سعيد، بنحوه.

قال الشافعي في "الأم" (4/226): "حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة".

اهـ. وقال الذهبي في "المعرفة": "حديث عمرو بن شعيب عن عمر في انقطاع". اهـ. من "نصب
الراية" (4/239).

ونقل المزي قول النسائي عن هذا الحديث: "وهو الصواب، وحديث ابن عياش خطأ". اهـ.

وقال الدارقطني في "الملك" (10/9): "المرسل أول بالصواب". اهـ.

(1) آية القلاقل: هي الآية الثانية من سورة المائدة. (النظر: لسان العرب، مادة: قلد).
(وإن) (1) جاكاوا قَالَ أَخْحَمْكُمْ بَينَهُمْ أَوْ أَعْيَضَ عَنْهُمْ (المائدة: 42) (رَتَّبْهُم) (2) إلَى
حِكْمَةِ هُمْ حَتَّى نَزِلَتْ (3) وَأَنَّ أَخْحَمْكُمْ بَينَهُمْ (ىَلَا أُنَّى أَنَّ الله) (المائدة: 44) قال: (فَأَمَّا) (3)
رسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

20 - في الموارثة بين المسلمين والمشركين

[6544] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارُ بَنْ تَلْدَازِرَةَ، قَالَ: حَذَّرتُ مُحَمَّدٍ - يُعْتَبِرُ بَنُ جَعْفَرٍ -
عَنْهُ قَالَ: حَذَّرتُ شَبَيْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
حُسَيْنٍ، عَنْ عَامِمَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنْ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (أَلَا يَرْثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا).

[6545] أَخْبَرْنَا أَحْمَدٌ بْنُ حُزَبٍ، قَالَ: حَذَّرتُ قَاِسِمًا، يُعْتَبِرُ بَنُ يَزِيدٍ
الجُزُومِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، يُعْتَبِرُ بَنُ سُعِيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَامِمَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (أَلَا يَرْثُ

(1) في حاشية (م): «الخلاوة بالفاء. اه». وكذا المزي في «التحفة»: «إفاً».
(2) جودها في (ل): «رَتَّبْهُم».
(3) كما جودها في (ل).

* [6543] [التحفة: 7290] أَخْرَجَ الْطَّبْرِيَّ في «الأوَّل» (8482)، والبيهقي
(248/8) لَمْ يَشْهَدَ الْحَاكِمَ (2/342) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حَسَنِ بِنْجَوْهٍ
قَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَهْدِيَّ (19/6): «هَذَا حَذَرُ إِنَّا بِرُوِيَ سُفْيَانَ بْنِ حَسَنِ وَلَسِب
البَقْوَى، وَقَدْ أَخْلَفَ عَلَيْهِ فِي هُذَا، فَخَلَفَ عَنْهُ مُرْقَبًا عَلَى مَجَاهِدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قُولِ مَجَاهِدٍ،
لَا مِنْ قَوْلِ أَبِنِ عَبْسٍ. اه»، وَأَنْظُرُ إِلَى الْمَلِكِ (10/644).
وَرَوْيَةُ مَجَاهِدٍ الْمُقْوَفَةُ أَخْرَجَهُ أَبِنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِه» (6/245، 246) مِنْ وَجَهٍ أَخْرَجُهُ
أَخْرَجَهُ الْبَيْخَارِيَّ (4/276، 277، مُسْرِمِ) (11/12)، وَالْبَيْخَارِيَّ (4/276، 277، مُسْرِمِ) (11/12).

* [6544] [التحفة: 113] أَخْرَجَهُ الْبَيْخَارِيَّ (4/276، 277، مُسْرِمِ) (11/12)، وَالْبَيْخَارِيَّ (4/276، 277، مُسْرِمِ) (11/12).
ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسماء بن زيد فيه

[546] أخبرنا مُحمَّد بن سُلَيْمَان أبو الخامير المَيْضري، قال: أخبرنا ابن الفَاصِل، عن مالك قال: حدثني ابن شهاب، عن علي بن حُسين، عن عمر[(1)] عن عثمان، عن أسماء بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر.


---

[545] (التحفة: 113)

في (ل) عمرو، والثابت من (م) التحفة، وقد اختلف على مالك في اسمه فقال بعضهم:

"عمرو"، وصيب النسائي عن مالك: "عمرو".

---

[546] (التحفة: 112)

كذا قال مالك: "عمرو"، وقال الترمذي عقب حديث (761):

وحدثت مالك وهم، وهم في مالك وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمرو بن عثمان، عن عمرو بن عثمان بن عفان مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمرو بن عثمان. أه.

وذكر مسلم في "التمييز" كا في "تدريب الراوي" (1/239/50): «أن كل من رواه من أشباح الزهري قال: "عمرو" وأن مالك وهم في ذلك». أه. وانظر "علل ابن أبي حاتم" (2/50).

قال العراقي: "الحديث ليس بمذكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيها رأيت، وغابته أن يكون السند منكرا أو شاذًا لمخالفته النقات مالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته.

ووجد ذلك الوصف في المتن. أه. انظر "تدريب الراوي" (1/239)."
[548] أخبرنا أحمد بن سليمان الزهراوي قال: حدثنا زيد بن الحجاج، قال:

حدثني مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن ساراح بن زيد، قال: رسول الله ﷺ: لا يبرث المسلم الكافر.

[549] أخبرنا أحمد بن سليمان الزهراوي، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن ساراح بن زيد، عن النبي ﷺ... مثله.

قال أبو الريحان: والضواب من حديث مالك: (عمرو) بن عثمان، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابعة علی ذلک، وقد قبله له، فثبت عليه، وقال: هذا دازه.

[550] أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جعفر بن طريف البندري، أبو عمر، الحارث بن مشكين، قراءة علیه، وآنا أسمع - عن سفيان - عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان، عن ساراح بن زيد، أن رسول الله ﷺ:

قال: لا يبرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

[548] [التحفة: ع 113]
(1) في (ل): عمرو، وصيب عليها.

[649] [التحفة: ع 113]
(2) بعده في (م): الثوري، وهو خطأ، ولعله سبق قلم من الناسخ، والضواب أنه ابن عنيفة كيا في «التحفة»، والله أعلم.

[550] [التحفة: ع 113]
• [2551] أخبرنا زينب بنت سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاء، عن ابن شهاب، عن علي بن حسنين، عن عمرو بن عثمان، عن اسماء بن زيد، قال:

سيغت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر.

• [2552] أخبرنا يوسف بن سعيد بن (عمل) (1)، قال: حدثنا حاجج بن معمد، قال: حدثنا ليم، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن علي بن حسنين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر.

• [2553] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا يزيد، يعني:

ابن زرئيى، قال: حدثنا معمود، عن الزهري، عن علي بن حسنين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

• [2554] أخبرنا وهب بن بيان الأنصاري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: قال:

يوسف، وأخبرني ابن شهاب، عن علي بن حسنين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث الكافر المسلم.

---

(1) جودة في (ل) "عمل"، ومهله في "الأكاليل" لابن ماكولا (7/244) وغيره، وهو بضم أوله وفتح السين واللام المشددة.
21- سُفُوط المُوارِثَةَ بَينَ الْمَلَائِمَينَ

[1555] أَخْبَرَنِي مَسْعُودُ بْنُ جُوْرِيْةَ الْمُؤَصِّلِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ، يَغْنِي:
ابْنُ بَشَيْرِ، عَنْ الرَّهْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسْنِي، وَابْنُ عَمْرُ بْنِ عُمْانَ - كَذَا قَالَ -
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَائِمَينَ».

[1562] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجَرِ بْنِ إِبْنَ السَّمَّارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ، عَنْ الرَّهْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسْنِي، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُمْانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيَادٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَائِمَينَ».

(1) في «التحفة»: «قال النسائي: هذا خطاً».

* [1555] أُخْرَيْهُ الرَّمَذَانِيُّ (٢٠٧) مِن طَرِيقِ هُشَيْمَ بِهِ، بَذَّرُ عَمَرُ بْنِ عَثْمَانَ.
عَثْماَنَ بْنُ عُفَيْنَاءَ، مَحْفُوظُ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمُ، بْنُ حُجَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسْنِي - بْنُ عَمْرُو بْنِ عُمْانَ - بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُرَيْنٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيَادٍ قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَائِمَينَ».

* [1556] [التحفة: 112] أُخْرَيْهُ الرَّمَذَانِيُّ (٢٠٧) مِن طَرِيقِ هُشَيْمَ بِهِ، بَذَّرُ عَمَرُ بْنِ عَثْمَانَ.
عَثْماَنَ بْنُ عُفَيْنَاءَ، مَحْفُوظُ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمُ، بْنُ حُجَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسْنِي - بْنُ عَمْرُو بْنِ عُمْانَ - بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُرَيْنٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيَادٍ قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَائِمَينَ».

(2) في «التحفة»: «قال النسائي: وهذا هو الصواب من حدث هشيم، وهشيم لم يتابع عل قوله: لا يثور أهل ملائمين». اهـ.
[657] أخبرنا نصرين عليه بن نصر الجهشبي، قال: أخبرنا أبي، عن
شعبي، عن عمار الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال
النبي ﷺ: "لا يترث أهل مئتين!

[658] أخبرني هارون بن عبد الله الحقل، قال: حدثنا ابن عيينة، عن يغقوب
ابن عطاء، وغبره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال:
"لا يترث أهل مئتين شئين".

22- الصبي يسلم أحد أبوه

[659] أخبرني مسعود بن جوزية الموصلي، قال: حدثنا المعاقي، يعني:
ابن عمرو الموصلي، عن عبد الحميد بن جعفر (قال: حدثني أبي) (1) عن


وقال البيهقي (2: 221): والشافعي في كتبه كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينتبه إليها ما يؤكد. 

[658] (التحفة: س 474) أخرجه أحمد في مسنده (5: 178/2: 82) من طريق ابن عيينة.

ونقل المري عن النسائي هنا: "يعقوب بن عطاء وعمار الأحول ليسا بالقوي في الحديث". أهـ.
وقال ابن عبد البر في التمهد (9: 172): ليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يخطب بـه. أهـ.

وأخرجه الطبري في الأيوسطة (6: 251) من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن يعقوب -فذكره- قال: "لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء إلا سفيان تفرد به سعيد بن منصور". أهـ. وانظر "فتح الباري" (12: 51/61).

(1) ما بين القوسين طمس في (م).

الصَّيْحِيُّ إِلَى أُمَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اللَّهُمَّ اهْدِهَا. فَمَالِئَتْ إِلَى أُمَّهَا (٥).

١٠٢٠ [٢٦٥١] أَخَرِّجْنَا مَجَاهِدُ بْنُ مُوسَى (الْبَغْدَادِيُّ) (٦)، قَالَ: حَدَّثْنَا عَبْدُ الْزِّرَاقِ، قَالَ:

١٠٢١ [٢٦٥١] أَخَرِّجْنَا مَجَاهِدُ بْنُ مُوسَى (الْبَغْدَادِيُّ) (٦)، قَالَ: حَدَّثْنَا إِسْمَاعِيْلٌ،

١٠٢٢ [٢٥٩] تَقْدِيمٌ مِنْ وَجَهٍ أَخَرُ عَنْ عَبْدُ الْحَمْيِدِ بْنِ سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١٠٢٣ [٢٥٩] تَقْدِيمٌ مِنْ وَجَهٍ أَخَرُ عَنْ عَبْدُ الْحَمْيِدِ بْنِ سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١٠٢٤ [٢٥٩] تَقْدِيمٌ مِنْ وَجَهٍ أَخَرُ عَنْ عَبْدُ الْحَمْيِدِ بْنِ سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١٠٢٥ [٢٥٩] تَقْدِيمٌ مِنْ وَجَهٍ أَخَرُ عَنْ عَبْدُ الْحَمْيِدِ بْنِ سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١٠٢٦ [٢٥٩] تَقْدِيمٌ مِنْ وَجَهٍ أَخَرُ عَنْ عَبْدُ الْحَمْيِدِ بْنِ سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١٠٢٧ [٢٥٩] تَقْدِيمٌ مِنْ وَجَهٍ أَخَرُ عَنْ عَبْدُ الْحَمْيِدِ بْنِ سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
[٥٢٢] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، يعني: ابن حماد الطوسي، قال: حدثنا حماد بن سلامة، عن عثمان البصري، عن عبد الله بن عمرو، سلم، عن أبيه، أن رجلاً أسلم ولم تسلم إمرأته، فمرسل.


(١) انظر ما سبق برقم (٥٨٦٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن جده.

* [٥٢٢] (التحفة: دس١٥٠ س١٨٧٠)

* [٥٢٣] (التحفة: س٢٧٧٤)

أخره الدارقطني (٤/٢٧٤)، والبيهقي (٢/٢١٨)، والحاكم (٢/٤٥) من طريق عبد الله بن وهب.

والحديث أعله الدارقطني في «الحل» (١٣/٥٣١) فقال: «الموقوف أصح». اهده، وكذا في السنن (٤/٥٧) وتابعه البيهقي كذلك (٢/٢١٨) وأعله ابن القطان بمحمد بن عمر اليماني، قال: «إنه مجهول الحال». اهده. (٣/٥٣٨)


وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جرجه موقوفاً برجمه الدارقطني كما مر. وانظر المجلة (٣/٣٧٦)، منهج التهذيب (٦/٢٣٧)، آداب المحترم (٢/٣٢٤).
[٥٦٤] «كتب» مُحَمَّد بن إسْمَاعِيل بن إِبْراهِيم ابن عَلِيّة، قال: حدَّثنا يزيد، يُبَنِي: ابن هارون، قال: أخبرنا حَقَّاد بن سُلْحه، عن أيوب، عن عَكْرُومه، عن ابن عباس، عن النبي، قال: إذا أصاب المكتاب حدًا أو ميراثًا ورث بحساب ما اعتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما اعتق منه».

(١) المكتاب: الكتبة: أن يكاتب الرجل عليه مال يؤديه إليه من أجل (أي: عن فترات) فإذا أدَّا صار حُزٌّاً (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

[٥٦٤] «كتب» مُحَمَّد بن إسْمَاعِيل بن إِبْراهِيم ابن عَلِيّة، قال: حدَّثنا يزيد، يُبَنِي: ابن هارون، قال: أخبرنا حَقَّاد بن سُلْحه، عن أيوب، عن عَكْرُومه، عن النبي، قال: إذا أصاب المكتاب حدًا أو ميراثًا ورث بحساب ما اعتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما اعتق منه».

(١) المكتاب: الكتبة: أن يكاتب الرجل عليه مال يؤديه إليه من أجل (أي: عن فترات) فإذا أدَّا صار حُزٌّاً (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

من طريق حسَّان بن سَمَّام، عن أيوب، وقد أختلف في إسناده ووصله وإرساله.

قال أبو داود: «رواه وهب، عن أيوب، عن عَكْرُومه، عن علي، عن النبي، أرسله حماد بن زيد، وإسْبِعَاء بن أيوب، عن عَكْرُومه، عن النبي، وجعله إسْبِعَاء بن علية قول عَكْرُومه». اهـ.

وقال الترمذي: «حديث حسن، وهكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن عَكْرُومه عن ابن عباس، عن النبي، وروى خالد الحذاء عن عَكْرُومه، عن علي». اهـ.

وقال في «العلّم الكبير» (١٠ / ٥٠): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: (روى بعضهم هذا الحديث عن عَكْرُومه عن علي)، قال الترمذي: (روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عَكْرُومه عن النبي، مرسلا مثل ما روي أيوب). اهـ.

قال ابن القيم في تعليقاته على أبي داود (١٠ / ٥٠ م): «حديث حسن قد روي من وجوه متعددة، وراوته أئمة ثقات لا مطعن فيهم، ولا تتعلق عليهم في الحديث سوى الوقف أو الإرسال، وقد روي موقوفًا ومرفوعًا ومرسلا ومسندًا والذين رفعهم ثقات، والذين وقفوه ثقات، وقد أعله قوم بن تفرج حسَّان بن سَمَّام به، وليس كذلك، فقد رواه وهب وحماض بن زيد وسِبِعَاء بن إبراهيم بن أيوب، وله طرق». اهـ.

وقال أيضًا: «حديث ابن عباس الذي يرويه عنه عَكْرُومه اضطراب فيه اضطرابًا كثيرًا، فمرة يرويه عنه قوله، ومرة يرويه عن النبي، ولا يذكر ابن عباس، ومرة يقول: عن ابن عباس، عن النبي، (أنه يقام عليه بحساب معتق منه) ومرة يرويه عن علي موقوفًا، وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث». اهـ.
24- تؤريث دوي الأزهام دون الموالي

[1565] أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الأعْلَى الصُّمْعي، قال: حَدَّثَنَا خَالِد، يَعْنِي: ابن الأحَارِيث، عَنْ شَعْبَةَ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِي، أَنَّهُ سَمَعَ مُجَاهِدًا يَحْدِثُ عَنْ عُزْوَة بْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةُ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ، أَنَّ مُؤْلِئَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهَا لِي مِيْرَانَةَ، فَقَالَ: هَلُ هَاكَا أَحَدٌ مِن أَهْلِ أَرْضِهَا؟ قَالُوا: تَعَمِّمُ (قَالَ): فَكَافَّةُ مَوْعِدَتِهِ إِلَيْهِ.

[1566] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ الْيَبَصِّيَّ، قال: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، يَعْنِي: ابن مُحَمَّدٍ الأَعْوَرِ، قال: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِي، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَزَدَانَ - زَجَّلُ مِن أَهْلِ الْمُحِيَّةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عُزْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ... تَحْوَرُهُ.

* [1565] [التحفة: دت سق في 16381] أخرجه أبو داود (2963)، والترمذي (1018)، وابن ماجه (2763)، وأحمد (6181، 6182)، والطحاوي في «شرح المعاوين» (404) وفيه: بعض القرابة بدل: أَهْل أَرْضِهَا، وفي روایات: بعض القرية - وفي ألفاظه اختلاف، بنحو جميع من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الأصبهاوي، عن مjahid بن وردان، عن عروة، عن عائشة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن أه. وقال أبو داود: وحديث سفيان أه. أه. يعني من حديث شعبة التاني.

وقال النبي في ترجمة مjahid بن وردان: في الفرسان ردًّا ابن حزم خبره وهو جيد حسن. أه.

وقال ابن معين: لا أعرفه. أه. وقال ابن حبان: غطى. أه.

* [1566] [التحفة: دت سق في 16381] أخرجه أبو داود (2963)، وأحمد (6174) من طريق شعبة.
[677] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتْنَى آَبُو مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارُ بْنُ عَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ الرَّزِيَّةِ، يَقَالُ: ابْنُ مُهَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُفَيْيَانُ، يَقَالُ: النَّورَيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ الرَّزِيَّةِ، يَقَالُ: ابْنُ مُهَدِّي، عَنْ عَبْدِاللَّهِ الرَّزِيَّةِ، بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ ْوَزَدَانَ، عَنْ عُروْةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُمَيْرَةِ، أَنَّهُ مُوَلَّىٰ لِلَّدِينِ، حَرَّمَ مِنْ عَدَقٍ (1) ثَلَاثَةُ فَمَاتٍ، فَأَتَيْنَاهُ الْبِيْرَاتِيُّ، فَقَالَ: ۗ هُمْ لَهُ مِنْ وَجَهٍ أَوْ نَسبٍ؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ: لَنُنْظِرُوا بِغَضْبٍ أَهْلِهِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَارَ: أَهْلُ (فُرْقَيْهِ) (2) فَأَعْطُوهُ إِيَانَةً. 

[668] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتْنَى آَبُو مُوسَى، عَنْ أَبِي أَحْمَدٍ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الرَّزِيَّيِّ) (3)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُفَيْيَانُ، عَنْ جُبَرِيلِ بْنِ أَحْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْقِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ رَجْلَهُ) (4) مِنْ خَزَاعَةٍ مَا تَلَّمْ بِنَحْزَكَ وَأَرَى، فَقَالَ الْبِيْرَاتِيُّ: ۗ أَطْلَبُوا لَهُ عَصِبَةً. فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ الْبِيْرَاتِيُّ: ۗ أَعْطُوهُ أَكْبَرَ خَزَاعَةً. 

---

(1) عَدَقُ: الْعَرْجُونُ بِهِ فِي عِنْدِ الشَّهَابِيِّ وَهُوَ لِلثَّلَاثَةِ كَالْعَنْقُودِ لِلْعَلْبِ. (انظر: نَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ)  
(2) في (م): ۚ قِوَامُهُ. 
(3) في (م): ۚ الزَّهَرِيُّ وَهُوَ خَطاً. 
(4) ما بِمَا في قَوْمِ مُتْنَى في (م). 
(5) أَخْرَجَهُ أبُو دَاوُدُ (2) (2904، 2905) وَأَحَدُ (۵/۷، ۳۴۷).
[679] أَحْبَبْنِي هَلَامُ بنِ الْعَلَاءِ بنِ هَلَامُ الرَّقِتي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُلَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا (أَبُو بَكْرِ) بنُ أَحْمَرُ، عنْ عِبَادُ اللَّهِ بْنِ مُرْيِدٍ، عنْ أَبِيِّهِ، أَنَّهُ رَجَلَ أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّهُي مُرِيضُ رَجُلٌ مِنَ الأَرْدَ (١)، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَرْدِيَّيْ بَقَاءٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: "الْأَنْطِلْقَ" فَأَلْتِمْسَ أَرْدِيَّيْ عَامَّةً، أَوْ قَالَ: "حُؤْلَا"، فَأَلْتِمْسَ، ثُمَّ أَنَا فِي العَلَامَةِ الْثَانِيَ، فَقَالَ يَا رَسُولُ اللَّهِ، لِمْ أَجِدُ أَرْدِيَّيْ. فَقَالَ: "(فَانْطِلْقَ) (٢) فَأَلْتِمْسَ إِلَى أَوْلِيَاءِ خَزَازِيْ فَلْقَاءٍ، فَلْقَاءٍ أَذِبْرٍ فَقَالَ: "عَلَيْهِ النَّرْجُل"، فَرَجَعَ قَالَ: "الْأَنْطِلْقَ" فَأَلْتِمْسَ إِلَى أَكْبَرِ خَزَازِيْ.

[671] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ، بنُ إِسْمَاعِيلِ بنِ سَمْرَةِ الكُوفِيَّيْ، وَأَخْبَرْنَا أَحْمَدُ، بنُ حَبِيبٍ، المُؤْلِصِي، قَالَ: حَدَّثَنَا (عِبَادُ الرَّحْمَنِ) بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَبِيلِ أَبِي أَحْمَرٍ، عَنْ عِبَادُ اللَّهِ بْنِ مُرْيِدٍ، عَنْ أَبِيِّهِ، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الأَرْدَ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَرْدِيَّيْ بَقَاءٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: "فَأَلْتِمْسَ" فَأَلْتِمْسَ أَرْدِيَّيْ حُؤْلَا، فَأَرَأْتُ بَعْدُ الْحُؤْلَا، فَقَالَ لِهِ: لَمْ أَجِدُ أَرْدِيَّيْ بَقَاءٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "فَأَلْتِمْسَ" فَأَلْتِمْسَ أَرْدِيَّيْ خَزَازِيْ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ، بنُ إِسْمَاعِيلِ: "كَبْرَ خَزَازِيْ، فَأَلْتِمْسَ إِلَيْهِ".

(1) الأردن: حي بالينم، (انظر: تحفة الأخوذي) (١٠/٣٠٣).
(2) في (م): "الانطلك".

* [٦٧٩] (التحفة: دس ١٩٥٥)
* [٦٧٠] (التحفة: دس ١٩٥٥)
25 - تؤريخ الموالى مع ذوي الأزحام

(1) [672] أحسن NST القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا خسيس بن علي بن الجعفي، عن زائدة، عن محدث بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنته حمزة قال: لما وصل لي وترأى ابنته، فقسم رسل الله ﷺ لهما ماله بنتين وابنته، فجعل لي النصف ولها النصف. قال: محدث، يعني: ابن عبد الرحمن: وهي أخت (ابنته) (2) شداد لأمها.

(2) [673] أحسن NST أبو بنكر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلي، قال: حدثنا

---

* [671] (1) في (م): «الرحم».
(2) فوقها في (ل) علامة «ر» وكتب في الخايشة: «صوابه ابن».

* [672] (التحفة: دس في 1832) أخرجه أبو داوود في «المولى» (624)، وأبنا ماجه (274). قال البهذة في (السنن) (6/ 241): «الحديث منقطع، وقد قبل عن الشهابي، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه وليس بمحتوظ، ورواه ابن أبي ليل عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة».

ووهم ابن أبي ليل في قوله: "عن ابنة حمزة، وإنها المحتوظ هو: أن ابنة حمزة... وهذا منقطع.

كما سبب عليه النسائي في التالي:

وقال الدارقطني في "العلم" (15/ 392): "المولى أصح". أه. يعني رواية شعبة، وأبنا عون، وعبد بن أبي الجعد، ومن تابعهم، عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة. وانظر "التلميذ الحب" (3/ 60 ح 1244).
حماد بن سلمة، عَنْ عبد اللَّه بن عَوْن، عَنْ الحكَمِ بن عَتِيبة، عَنْ عبد الله بن شَآبِذ بن الْهَادَّ، أنَّ ابْنَةَ خَفْرَةَ بْنِ عبد الدُّمِطيِّ أَعْتَقَتْ مَنْعِلًا كَأَنْ فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهَا وَمُؤَلَّهَا فَوْرًا ثَانِيَةً ابْنَتَهَا النَّضِفَت، وَوِرَثَتَهَا ابْنَةَ خَفْرَةَ النَّضِفَت.
قال أبو عبيدة: وهذا أولى بالصابرين من الذين قبله(١).

٢٦ - ذكر الولاء

* [٥٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشَارٍ بَنُ عَدَّازٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدٍ - يُغْنِي - عُنْدَرٌ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبَةُ، عَنْ الحكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَريَ بَرَيَّةً لِلْعَنْقِ، فَأَرَادَتْ مَوْلَىَّهَا أَنْ يُسَتَّرِطْنَهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ(٤).

* [٥٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ غِيلَانٍ المَرْؤُوِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيَّعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، يُغْنِي: النَّوْرُيُّ، عَنْ مَتْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.
قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقٍ(٥)، وُلَيُّ النَّعْمَةِ.

(١) جاءت هذه العبارة في التحفة كذا يلي: "هذا أول من حديث ابن أبي ليل، وأبان أبي ليل كثير الخطأ.

(٢) الولاء: نسب العبد المعتق وميرائه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).

(٣) كذا في (م)، (ل)، والجادة: غنَّا.

(٤) تقدم برقم (٢٧٠٥) (١٥٨٢) من طرق أخرى عن شعبة.

٥٧٤ [التحفة: خس ١٥٩٣]

(٥) الورق: المراد هنا: الثمن. (انظر: تحفة الأحوذي) (١٥٩٩).}

[٥٧٥] [التحفة: خس ١٥٩٩] * أَخْرِجَهُ البِخَارِيُّ (٦٠) (١٧٦٢/٢٦٧)، فَأَرَادَهُ يَكُونَ بِهِ، فِي النَّهَاءِ مِن طِريِّقِ جَزَرٍ عَنْ مَتْصُورٍ، بِدْنَ عُلُوِّهِ: "وُلَيُّ النَّعْمَةِ".

* [٥٧٥] [التحفة: خس ١٥٩٩]
1576 - 3
أخبرها فتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جريج، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشترئت ببريرة فاشترط أهلها ولاءها. فذكرت ذلِك للنبي ﷺ. فقال: «أطيعيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق». قالت: فعُطينَها.

1577 - 3
أخبرنا نضر بن الجهمي، قال: أخبرنا عبد الأعلى، يغني: ابن عبد الأعلى النسابي، قال: حدثنا مغمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الولاء لمن أطعَّ".

1578 - 3
أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة الجهمي، قال: حدثنا عثمان، يغني: ابن سعيد بن كثير بن دينار، عن شعيب، قال الزهري: قال عروة، قال: عائشة: قال رسول الله ﷺ: "إن الولاء لمن أطعَّ".

1579 - 3
أخبرنا مهدي بن بشار بن دينار، قال: حدثنا مهدي، يغني: ابن جعفر، عدنان، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، أنها أرادت أن تشري ببريرة لعلي.

(1) ضرب عليها في (ل)، وسبق الحديث بنفس الإسناد والتبصير، برقمه (5824) (1414).

(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وتقدم برقم (5208) (1427) مطولاً من وجه آخر عن الزهري.

(3) [التحفة: خس 15992] (المجلة: 4380-4385)

(4) أخبره البخاري (215) من طريق شعيب به.
وأنهم اشترطوا ولاءه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: رسل الله ﷺ ﷺ:

حثها فأطيعتها؛ فإن الولاء لمن أعطى (1).

[۶۸۰] أخبرنا الأقاسيم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا حسان، عن رائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن الأقاسيم، عن أبيه، عن عائشة، أنها استشرت بريئة من (أناص) (2) من الأنصار فاشترطوا الولاء، فقال رسل الله ﷺ:

الولاء لمن ولي الثغمة (3).

[۶۸۱] أخبرنا أحمد بن سليمان الزهاوي ومحمد بن إسماعيل وموسى بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: جاءت بريئة تستعيني في مكانتيها، فقلتُ لها: إن شاء صاحب موالك، صبيث لهم، نمنك صبة واحدة، وأعتقلتُ، فذكرت ذلك بريئة لمواليها، فقالوا: لا، إلآ أن تشرط أن الولاء لنا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقال: (اشترِها)، فإنها الولاء لمن أعطى، واللفظ لأخمدة.

(1) متفق عليه، وسبق بنفس الإسناد برقم (۶۴۱). 
(2) في (م): أناص.
(3) سبق بنفس الإسناد برقم (۵۸۲۹).

[۶۸۰] [النحوة: دس۱۷۴۹۰] [المجني: ۳۴۷۹].

27- إذا مات المغني وينقي المغني

الحنازي مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أن بئرها جاءت تسعيين
عائشة... مسِّ.
(١٥٨٤) أَخْبَرَأَا أَبُو دَاوُدَ، أَسْمَهُ: سُلَيْمَانُ بْنٌ سُلَيْمَانُ الحَرَّانيٌّ، قَالَ: حَدِيثٌ أَبْنِ عَاصِمٍ، وَاسْمُهُ: الصَّحَاحُ بْنُ مَخْلِلٍ، عَنِ الْبَيْلِيُّ الْبَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي جُرُفِّيْ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلَانِ مَاتَ، فَقَالَ الْبَيْلِيُّ الْبَيْلِيُّ: "إِبْنُعْوَانُ إِبْنُ عَاذِبَةٍ". فَقَالَتُ الْبَيْلِيُّ الْبَيْلِيُّ: "فَلَمْ يَجِدَا وَارِثًا، فَفَدْعَ مَيْرَانِهِ إِلَى الَّذِي أَعْرَفَ مِنْ أَسْقَفِ فَلَتُ: مَنْ حَدِيثُكَ؟ قَالَ: عُوْسِجَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨- مِرَاثُ مَوَاليِّ الْمُؤَلَّاقِةِ

(١٥٨٥) أَخْبَرَأَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَيْدَانِيَّ أَبُو مُوسَى العَلَّامِيٌّ، عَنْ أَبِي بُكْرٍ الْحَنْفِيٌّ، قَالَ: حَدِيثٌ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ (عَبْدِاللَّهِ بْنِ وَهْبٍ) (١).

وَسَأَلَ ابْنِ أَبِي حَاتِمَ أَبَاهُ: "يَصِبَّ هَذَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: (عُوْسِجَةُ لِيُسُبُّ بَلْمُشْهُرٍ). أَهَمْ. "عِلَّهَ" (٢/٥٣) وَقَالَ الْبَخَارِيَّ: "لَمْ يَصِبَّ حَدِيثُهُ". أَهَمْ. "الْعِلْلَ المَتَانِيَّةُ" (٢/٩٠٧) وَالْكَامِلِ (١/٣)(٧).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سَؤُالَاتِهِ" (١/٢٣٥): "سَمِعْتُ أَحَدًا ذَا حُدُثٍ عَرَضَ عِنْ عَبَّاسٍ فِي الْمِرَاثِ فَقَالَ: "عِرَسَتَ لَهَا لا أَعْرَفُهَا". أَهَمْ.

وَقَالَ الْبَيْلِيِّ (٦/٢٤٢): "وَرَأَى بَعْضُ الْرَّوَايَةَ عِنْ عَمْرَو، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ غَلْطٌ لَا شَكَّ فِيهِ". أَهَمْ. وَأَخْرِجَهُ الْحَامِكِ (٤/٤٣٥) وَقَالَ: "صَحِيحَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيَّ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. أَهَمْ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زِيدُ عَنِ عَمْرَو عَنِ عِرَاسَةِ مَرْسَلًا، وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمَ أَنَّ حَمَادَ قَضَرًّ، يُعْنِي أَنَّ الصَّوَابُ فِيهِ الوُصُولُ، لَكِنَّهُ أَعْلَى الْحَدِيثِ بْعَوْسِجَةِ أَنَّهُ لَا يُشْهَرُ. اِنْتَظَرِ" الْعِلْلَ" (٢/٥٢) (١٦٤٣) (٧).

(١٥٨٤) [التحفة: دُرُّ سُقِّٰفُ (٢٣٢٦) [١٥٨٤] كَذَا فِي (م، ل)، وَصَحِيحَ عَلَى "عَبْدِاللَّهِ" فِي (ل)، وَضَبِبَ عَلَى "وَهْبَ"، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: "عَبْدِاللَّهِ بْنُ وَهْبَ عِنْ عَمْرَو، عَنْ تَمْمَٰمَ الْحَمِيلِ صَوَابَهُ: عَبْدِاللَّهِ بْنُ مَوْهِبَ، لَكَنْ رَبَّاهُ رَوَاهُ بِعَضُّهُمْ فَقَالَ: ابْنُ وَهْبَ . . . إِلْخ". أَهَمْ.
عن عيسى، يعني: الذاري، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل من المسلمين.

قال: هو أول الناس بمحياء ورحمته.


قال أبو عبلة بن حنبل: وهذا أولى بالضواب بمن الذي قبله.


[6586] [التحفة: دت سق 2002] 1586
6587: أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن مؤهف، عن جعفر بن محمد، عن الزجلي من المشركين، يقول: صلى الله عليه وسلم على يدي الرجل من المسلمين، قال: "هؤلاء الناس يه (حياتهم) ومظنهما".

29 - بنيغ العلاء


6589: أخبرنا علي بن حجر بن إيااس المروزي، عن إسماعيل، يحيى: ابن جعفر، عن عبد الله بن ديصار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بني العلاء وعن هبته.

6590: أخبرنا علي بن سعيد بن منصور الكوفي، عن (عبدالرحيم)، عن سليمان، عن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري، عن عبد الله بن ديصار، عن...

[6587] (التحفة: دت س 2057)
(1) تقدم من وجه آخر عن عبد الله بن ديصار برقم (6429)، (6430).

[6588] (التحفة: ع 7189)

[6589] (التحفة: م 6132) (المجتهد: 4707)

(2) في (م): "عبدالرحيم"، وهو خطأ.
عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأموال وعن هيبته.

31 - الأخوة والخفف

1. [691] أخبرنا هارون بن عبد الله الحقال، قال: حدثني إدريس بن يزيد، قال: حدثنا طلحة بن مصرف، حماد بن أسامة، قال: حدثني إدريس بن يزيد، قال: حدثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿أينما كفاحتم فقاووهيم تصيبهم﴾ (الأنصار 22)؛ ﴿لا الخروج﴾ (النسل 4)؛ ﴿الآخرين﴾ (البقرة 4)؛ ﴿أنتم لكم من أنفسكم جناة﴾ (النساء 4)؛ ﴿وإذ يطوفون في الأرض يعتقدون في أنفسهم أنهم أكثر من人民服务﴾ (النسل 33) قال: كأنهم جاهزين حين قدموا المدينة نورت الأنصار دون (زجهم)؛ ﴿لا الخروج﴾ (النسل 33) من النصر والنصيحة والرفيدة، ويوصى له وقئ ذهب الميزان.


3. [691] (التحفة: خ. م. س. في 5552، أخرجه البخاري 2762، 4580 من طريق أبي أسامة)

(1) الخلاف: العهد واليثاقة (المعجم العربي الأساسي، مادة: خلف).

(2) كذا في (لم). وهم قراءة ابن كثير ونانف وأبي عمرو وأبي عامر. الانتصار: «الساعة في القراءات»)

(3) كذا ضبطها في (لم).

(4) كذا ضبطها في (لم).

(5) أخري: جملهم أخوة يتوارثون (الانتصار: عون المعجم شرح سن بن أبي داود) 98/8.

(6) الرفادة: هو شيء كان قرئه تعاون به في الجاهلية، فخرج كل إنسان بقدر طاقته، فيجمعون مالًا عظيماً، فيشتّرون به الطعام والزبيب للنبي، ويطعمون الناس ويشقونهم أيام موسم الحج حتى ينقلبوا. (الانتصار: النهاية في غريب الحديث، مادة: رفدت).

(7) [691] (التحفة: خ. م. س. في 5552، أخرجه البخاري 2762، 4580 من طريق أبي أسامة) به. وسياطي بنفس الإسناد والمتن برقمه (1112).
[2592] أخبرنا عذاب الرحمي بن محبص بن سلامة الطرشوسي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي رائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام.

وأيضاً حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة.


- أخبره ابن حبان (4272)، والحاكم (6/220) من طريق زكريا به.

وقال الحاكم: "حدث صحح عن شرط الشيوخين ولم يخرجُها". إيه.


و حلف التورات منسوخ؛ لقوله تعالى: «وأولوا الأوراخ بصميمهم أولي يقصو...» الآية، أما الحلف بمعنى المؤاخاة في الإسلام والمالحة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين و التعاون على البر والتقويد وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ. انظر "شرح النووي على صحيح مسلم" (16/81-82).

د: جامعة إسطنبول
ت: نطوان
ر: ظاهري
ح: مهجة بجار الله
ع: مودة خلاق
 أغفل عنه وأرثُ ماله. والخالُ وليّ من لا وليّ له؛ يُشكّ (عُنْوَة) (١) ويرتُثُ مالهَ (٢).

٣٣- ميراثُ الْلَقيط


(تمَّ كتاب الفرائض يحميد الله) (٤).

* * *

(١) ضبطها في (ل): عُنْوَة.
(٢) تقدم برقم (٦٥٢٨) من وجه آخر عن معاوية بن صالح.
(٣) تقدم برقم (٦٥٣٤) من وجه آخر عن بقية بن الوليد.
(٤) في (م): تم الكتاب، والحمد لله حق حمد.
روائيد التحفة على كتاب الفراقيسي

۷٠[ حديث : «من أعتقد شقيقاً (۱) في مخلوق، فإن كان له مال قوميّة عليه (۲).»

عزة الهمزى إلى الناسى في الفراقيسي : عن أبي بكر بن نافع، عن معتمر بن سليمان، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر مُرفوعًا، يه.

۷١[ حديث : «من أعتقد شقيقاً من مخلوق ...» الحديث.

عزة الهمزى إلى الناسى في الفراقيسي : عن عبد اللطيف محدثين من إسحاق الأذربجى، عن جریر، عن عبد العزيز بن زقّيع، عن أشياخ من أهل مكة، عن ابن عمر مرفوعًا، يه.

۱۱۷۰[ التحفة : ۸۲۴] • لم نتقَ على من خرجه من هذا الوجه، وقد ذكر الزريإسناد المصنف ومتهه.

۱۱۷۱[ التحفة : ۸۵۹۹] • أشار مسلم في "التميم" (ص ۲۷) لرواية عبد العزيز، عن أهل مكة، عن ابن عمر.

ورد تنمية بعضهم فيها أخرجه الناسى (۱۱۳۱) من طريق زهرى بن معاوية، قال:

حدثنا عبد العزيز بن زقّيع، عن عمرو بن دينار وأبى مثلكه، عن ابن عمر - قلت: عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتقد عنة فيها يُولى نفسه عنة على الذي أعطاه».

وجمال نصائحة، لكن اختلاف على عبد العزيز بن رفيع في اسم الواسعة بينه وبين ابن عمر:

س: دار الكتب المصرية، ص: كورابلي، ط: الحفاظة الملكية، ف: القرؤين، ل: خالدية، ه: الأزهرية
[٧٧] حديث: «القاتل لا يرث». 

عزة الوجه إلى النسائي في الفرائض: عن قتيبة، عن الليث، عن إسحاق بن
عبدالله، هو: ابن أبي فروة، عن الزهري، عن حمید بن عبد الرحمن، عن
أبي هريرة، به مرفوعاً، وقال: قال النسائي: إسحاق موثوك، وإنما أخرجته
فؤاد بن ثابت، عن سالم قال: رضي الله عنهم: «من أمعن شقضنا له في
عصره لصاحب أحبابه». 

وجاء من وجه آخر أيضاً عن حبيب، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (رقم ٦٧٥٦)
من طريق أبي عوانة الوضاح اليماني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
لكن لم أقف على ما يبدل عن سبع الوضاح من حبيب، وعامة رواياته عنه،
وهي كثيرة، بواسطة الأمهات أو حديث، ولم أر روايته منها مباشرة إلا في
هيروفة عند أبي عوانة في «المستخرج».

والحديث في «الصحابيين» من رواية نافع وسالم، عن ابن عمر، ومن رواية أبي هريرة،
ينظر «الكبرى» رقم (٥١٣٩) إلى (٥١٤٠).

* [٧٧] التحفة: تس في (١٢٨٨) • أخرجه الدارقطني في «سنن» (١٩١٤) من طريق النسائي,
عن قتيبة.

وأخرجه الترمذي (١٠٩) عن قتيبة كذلك، وقال: لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه،
وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل، والعامل
على هذا عند أهل العلم أن القتل لا يربث إذا كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم: (إذا
كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك). 

م: مراد ملا
ت: نظرة
ح: حزيرة بحير الله
ج: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
أخرججه ابن ماجه في "سنن" (2645 و5273) من طريق الليث.
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (8936) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إسحاق بن عبد الله، تفرد به الليث".
وذكره ابن عدي في ترجمة إسحاق من "الكامل" (1/630).
 وقال البيهقي في "سنن" (26/220): "إسحاق بن عبد الله لا ينتج به إلا أن شواهده تقويه".
وقد ساقه قبله مرسلاً، رواه ابن وهب، عن ابن أبي ذكير، عن الزهري، عن سعيد بن المسبب مرفوعًا: "لا يترث قاتل من دابة من قتل".
وذكر أن أبا داود أخرجه في "المراسيل"، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (378/7)، عن شبابه، عن ابن أبي ذكـهن. بنحوه.
ثم ذكر البيهقي مرسلاً آخر في هذا المعنى، ثم ذكر حدثين موصولين، أحدهما:
لعمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده من طريق إسحاـي بـن عـيـاش، عن ابن جريج عنه.
التاني: "لعبد الرزاق، عن معمـر، عن رجل قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه.
أما الأول، فرواية إسحاق بن عياش عن غير الشاميين فيها كلام، وابن جريج مدرس، وقد
عنـه. وفي الاحتجاج نسخة عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده خلاف معروف.
والثاني: "عمرو بن برق هذا ضعيف عندهم.
والذي يظهر أنه لا يثبت في هذا الخبر سوى المراسيل، وقد نقل الترمذي عـمل أهل العلم
بها المعنى.
أما حديثنا، فإسحاق متروك، ورواية ابن أبي ذكـير، عن الزهري أولى، والله تعالى أعلم.

***
(وُصِلِّي الله عَلَى سَنَدَنَا مُهَمَّدٍ وَآلِه وَصَحِيحٍ وَسَلَّمُ تَسْلِيمًا)

50 - مَوْلَاكُمُ ٱلْهُدِيُّونَ

[6595] حَدَّثَنَا قَتْبِينُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُرُصَيْنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عُمَروٍ بْنِ الْحَرْثِيِّ، قَالَ: مَأَثُرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِبَيْتٍ وَحَيْثُ لَا عَدَدُهُ وَلَا مَعْصِرُهُ، وَلَا عَبْدُهُ، لَا أَمَانَّ إِلَّا بِغَلَتِهِ الشَّهِيَاءٍ، الَّذِي كَانَ يُرْكَبُهُ، وَسَلَاحَهُ، وَأَرْضَهَا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَقَالَ: قَتْبِينُ مَرْتَةً أُخْرَىً: صَدَقَةٌ.

[6596] أَخْبَرَنَا عُمَروٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَروٍ بْنِ الْحَرْثِيِّ يُقُولُ: مَأَثُرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِبَيْتٍ، إِلَّا بِغَلَتِهِ الشَّهِيَاءٍ وَسَلَاحَهُ، وَأَرْضَهَا تَرْكَهَا صَدَقَةٌ.

(1) الأُحْبَاس: جَعَلَ الشَّيْءَ وَقَفًا فَلا يَبَاغُ وَلَا يُوْرثُ وَإِنْ يَبَاغُ وَإِنْ يُوْرَثُ يُبَلِّغُ إِنِّي بِهِ إِنْ تُهْلِكُ وَيُبَلِّغُ إِنِّي بِهِ إِنْ تُهْلِكُ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حبس).
(2) الشَّهْيَاء: أي: بِيِّنَاءٌ فِي سَوَادٍ، لَكَنْ بِيِّنَاءٍ يَغْلُبُ سَوَادَهَا. (انظر: عمّن المبود شرَح سنن أبي داود (4170).

* [6595] (التحفة: ختم من 1716) [المجتيح: 3260] أخرجه البخاري (4461) عن قتيبة بن سعيد بن بلغظ: "بيضاء، جعلها لابن السبيل صدقة.

* [6596] (التحفة: ختم من 1716) [المجتيح: 3261] أخرجه البخاري (2873) عن طريق محمد بن سعيد به، وتابعه عليه عبدالرحمن بن مهدي عنده أيضاً (2912).
1 - كيف يكتب الحبس

وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه:

في (م) ، (ل) : "أوَرَضِيَ" وهي لغة.

[657] [المجلتين: 2262] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن يونس بن أبي إسحاق ، وقد أجراه الدارقطني في "السنن" (4)، (185) من طريق النسائي ، وقد توعث يونس عليه كما تقدم.

[658] [المجلتين: 32] آخره مسلم (1633) آخر اللباب عن إسحاق بن إبراهيم به وساق لفظه ، وأحال بقيته على لفظ حديث سليم بن أحمد عن ابن عون عنه ، وانظر ما سامتي برقم (2605) (2605).

[659] [المجلتين: 1057] آخره مسلم (1633) آخر اللباب عن إسحاق بن إبراهيم به وساق لفظه ، وأحال بقيته على لفظ حديث سليم بن أحمد عن ابن عون عنه ، وانظر ما سامتي برقم (2605) (2605).
[٦٥٩٩] أخبرني هارون بن عبدين الله البزاز قال: حدثنا معاوية بن عمر، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ... نحن.


لا يبتاع أصلها، ولا يوهب ولا يثور، في الفقراء (و) في الغرائب، وفي سبيل الله والضياف وابن السبيل، لا يجتاز عليه من وليها أن يأكل منها بالمغروف.

ويمعوض صديقه غير متعوّله فيه.

[٦٥٩٩] أخبرنا إسماعيل بن مهشود، قال: حدثنا يبشر، عن ابن عون، وأخبرنا حميد بن مشعوذ، قال: حدثنا يبشر، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن

---

[٦٥٩٩] (المجتهد: مس ٥٠٧) (المجتهد: ٦٦٢٤) | تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي إسحاق الفزاري، وأخرجه الدارقطني في «العن» (١٩١/٤) من طريق النسائي، وقد تابع الفزاري عليه الثوري فيها تقدم عند مسلم، وخالفها يزيد بن زريع كما في التالي، فجعله من مسنده ابن عمر، وهو الأشهر، وانظر «الفتح» (٥/٤٠٠). (١) ضرب فوتها في (ل)، في «المجتهد»: عل أن.

(٢) في (م): أو، والمثبت من (ل)، وهو موافق لما في «المجتهد».

[٦٦٠٠] (المجتهد: عص ٤٤٢) (المجتهد: ٦٦٢٥) | آخرجه البخاري (٢٧٢)، من طريق يزيد بن زريع به، وتابعه عليه سليم بن أخضر وابن أيوب زائدة وابن أيوب عدي عند مسلم (١٦٣٢/١٥، ١٥١/١٥) م، ويجب بن سعيد عند أبي داود (٢٨٧٨)، وبشير بن المفضل وهو الحديث التالي.
ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا يخبر، فألقي النهي فاستأجر فيها، فقال:
إني أمسيت أرضًا يخبر لم أصب مالا فقلت أنفس عنيدي مثأر، فما تأمر فيها؟
قال: إن شئت حبست أصلها وقصلت بها. فقصدت بها على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، فقصدت بها في الوراثة (و) الفرتن في الوقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح، فاثم انقطع (على) أربي معاوية أو يطعم صديقه غير ممول.
(و) اللفظ لإسماعيل.


(1) في (م) أو (م) والبلت من (ل) وهو من الفن في المجنيين.
(2) كذا في (م) وفقهها: في، وفي الحاشية كأنها (في) في، وفيدها: ع، وأبو معاوية هو ابن الأهر أحد رواة السنن الكبرى.


(1) يمثل لفظ النسائي، ورود في آخره: وقال: مثال مالا.

(*) [2202] النحافة: ع 774 [المجنيين: 7627] أخوجه مسلم (1632)، وأحوال بلغته على
[33] أخبرنا أبو بكر بن نافع البصري، قال: حدثنا بن سيدvisualization error: segmentation fault (core dumped)
[١٠٩٥٥] أخبرنا محمد بن عبد الله (الحلبجي)، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أصيبت مالا لم أصب بصلة فقلت كنني لي مثل رأسي، فاشترتي بها مائة سهم من خيبر من أهليها، وإني قد أردت أن أتُّقرب بها إلى الله ( تعالى). قال: فاحبس أصلها، وسابل الثمرة.


= سفيان بن عبيدة به، وزاد ابن أبي عمر العدني عنه: «وجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتاب عن سفيان، عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر...» فذكره.

وقد رواه الزبير بن بكار وشريح بن مطر وسعيد بن عبيد الرحمن المخروزي ومحمد بن عبيد الله بن يزيد جمعا، عن ابن عبيدة، وقالوا فيه: عبيد الله، مصغرا، أخرجها الدارقطني في «السنن» (٤/١٩٣)، وتتابع سفيان عليه عبد العزيز الدراوري عند ابن خزيمة (٢٤٨٦)، وابن حبان (٤٨٩٣)، والدارقطني (٤/١٨٧) وغيرهم، وخلفههم سعيد بن سالم المكي، فجعله من مسند عمر، وهو الحديث بعد التاني، والحدث أصله في صحيح من رواية ابن عون، عن نافع، كا تقدم برمي (٥٩٨)。

١) وقع في (ال): الجلبي، وصب عليها وكتب فوقها: «اذا الأصل»، وكنه صوابه في الحاشية.

١) وقع في (ال): الجزلي، وصب عليها وكتب فوقها: «اذا الأصل»، وكنه صوابه في الحاشية.

٣٦٢٠٠) أخرجه الدارقطني (٤/١٩٣) من طريق النساني به.

١) جودة في (ال)، وصب فوقها، وشبم: مال معروف بالمدينة كان لعمر بن الخطاب فوقه.

٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شعث.

١) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن
3- وَقَفَ المَسَاحِدٍ

- سَمِعْتُ أَبِيًا، يُحَدَّثُ عَنْ حُضْنِي بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عِنْ (عُمِّر) (1) بن جَاوَانُ - رَجُلٌ مِّن بَنِي تَمِيمٍ - وَذَلِكَ أَنَّى قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتِ اِعْتِزَالَ الأَخْتَفِي بِن قَيْسٍ مَا كَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَخْتَفِي يَقُولُ: أَنْبَتُ (المَدِينَةٍ) وَأَنَا حَاجٌّ فِي بَيْتِي نَخْنُطُ، فِي مَنَاذِلَنَا نَّضْعُ رَيْحَانًا، إِذَا أَنَا نَآتَ فَقَالَ: قُلْ: اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَنْطَلَقَتْ إِنِّي النَّاسُ مُجَتَّمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهَرَهُمْ نَفْرٌ قُوْدُوُّ قُالُوا: هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَلِيبٍ وَالْبَيْتُ وَطَلَّحَةٌ وَسَمِعْتُ بْنُ أَبِي وَقَالُوا: فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قَيْلُ: هَذَا عَطْمَانُ بْنُ عَفْانٍ قُدْ جَاهَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَهُ مَلِيَّةٌ (2) صُفُّرَاءٍ، فَلَمَّا لِصَاحِبِي: كَمَا أَنَّ حَتَّى أَنْظُرُ مَا جَاهُ يُهُ. فَقَالَ عَطْمَانُ: أَهَاَنَا عَلِيُّ (بَنُ أَبِى طَلِيبِ)؟ أَهَاَنَا الزَّرِيْبُ؟ أَهَاَنَا طَلَّحَةُ؟ أَهَاَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَالُوا: قَالُوا: تَعَمَّ. قَالَ: فَاشْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ - الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - أَنْتُمْ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

- سيِدَع بن سَلَمَ، وَأُخْرِجَهُ الدَّارِقِتِي فِي "السُّنَّة" (١٩٣/٤)، وَعَنَّاهُ أَيْضًا (١٨٧/٤)، وَعِنْدَ الحَلْيِب فِي "تَارِيْخِ بَغداد" (١٢٥/٤) مِن وَجِه أَخَر عَن أَبِي المُصَفْفِي. وَسَعِيَ بِن سَلَم مَكَلَّمٌ فِيهِ.

- (١) كَذَا فِي (٣٩٦) (ل)، وَنُقَلَ الْمَزِي عَنْ أَبِي القَامِس بْن عُسَاكَر قَوْلُهُ: "فِي كِتَابِي فِي حَدِيثٍ مَعْتَمِرٍ، عَمَرُو بْن جَاوَانُ، وَهُوَ الصَّوْابُ مِن حَدِيثٍ مَعْتَمِرٍ". أَهْ. وَأَبِن جَاوَانُ قَد اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، وَوَانْظِرُ تَفَصِّيلَ ذَلِكَ فِيما سَبِّق بَرْقُم (٤٥٨٦).

- (٢) مَلِيَّةُ: تَصَيِّرُ مَلِئَة، وَهَيِّ: نُوبُ مِن قَطْعَةٍ واحِدَةٍ ذَوَّ شَقِينَ مُتَضَامِينَ. (انْظُرُ: المَعْجِمَ).
وألا خطأ ما؟ قالوا: نعم. قال: اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد.

[٢٦٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال:
سمعت حفص بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاوزان عن الأخفيف بن قيس قال: خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الاحترج فبينا نحن في

(٤) عقلاً: حيلة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٧/٢٨٣).

(1) في (م): (فَرَغْوَا)، وهو تَحْرِيفٌ، وقد سبق على الصواب في مكْرَر حديثًا، والذي سبب برقم (4586).

(2) ضَبِب فوْقَهَا في (ل)، وكانه يشير إلى أن صوَابهَا: "أُهاهَنا" بهَدَرَةٍ أَسْتَفَهَّمَهُم في أَوْها عَلَى مَنَالِهَا. يَلْتَوْهَا، وَهَيْ كَذَا لِكَي نَجِنَّهُمَا.

(3) في (ل): (أَنْشَدْكُم بِالله)، وَضَبِب فوْقَهَا.
تيبر (1) شبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وآنا، فتحوذ الجبل فركضه رسول الله ﷺ ورجع وقال: "اسكن تيبر فإنما عليك نبي وصديق" (2). وشهدان؟ قالوا: اللهم تعم. قال: "الله أكبر شهدوا لي وزرب الكعبة أني يغني - يغني - (شهيدا) (3)."

(1) تيبر: جبل على يسار الذاهب إلى منى، وهو من أعظم جبال مكة. (النظر: تحدة الأحمر) (3/46).
(2) صديق: من يلتزم بالصدق في قوله وفعله وصحبه، والمراد به: أبو بكر رضي الله عنه.
(3) في (ل): "شهيدا".

[669/266] (التقنية: مفتاح تسمى [المجتتين: 36243]، وأخرجه الترمذي (370/63)، وأحمد (74/11) من طريق سعيد بن عامر بنحوه، ولم يقل فيه: "وجعلت فيها دلو مع دلاء المسلمين"، ولم يقل: "فذردها في المسجد"، وزاد: "فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالخصيض"، وقال في آخره: "ثلاثًا".

وتتابع بسيب بن أبي الحجاج عليه هلال بن لاقين عند أحمد (1/74) وغيره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن". اه. وصحبه ابن خزيمة (492/24). وقال الحافظ في "تفسير التعلق" (3/143): "رواه الترمذي وأبي خزيمة والدارقطني من حديث بسيب بن أبي الحجاج، وفيه مقال: "ليه ابن معين، وقال ابن عدي: (لا أرى برأيتي بأسا". اه. وليته النسائي - أيضًا - وكذا أبو حامان، وبيه وهلال روايته عن الجرمي خارج الصحيحين" وليس لها رواية عن أبيوب، ولا يدركنا الرواية عنه، فسماها عن الجرمي بعد الاختلاط، كما ذكره أبو عبيد الآجري عن أبي داود أن كل من أدرك أبوب فسماعه من الجرمي جيد. انظر "الكاوكب" (صن 178)."
عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حضره، فقال: (أنشد) (1) بِاللَّهِ رَجَالٌ سَمِيعٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ بِنَومِ الجِبَلِ جَيْنَ الْهُتَرَةِ، (فُرْقَةَة) (2) بِجَلِيلَه وَقَالَ: «إِسْكُنِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَأَنَا مَعَهُ، قَالَ: فَانْشَدْ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدْ بِاللَّهِ رَجَالٌ شَهِيدٌ، صُنُفُ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤُومُ بِنَبِيَةِ الرَّضُوُانِ يُقُولُ: «هَلْيُو (يَدُ اللَّهِ)، وهَلْيُو (بَعْضُ عَمَّانٍ)»، فَانْشَدَ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدْ بِاللَّهِ رَجَالٌ سَمِيعٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤُومُ جَيْنَ الْجُنُوْدِ يُقُولُ: «مُنَّ يَقِفُ نَفْقَةٌ مُتَقَلِّبَةٍ»، فَجَهَرَتْ نِصْفُ الْجَيْنِ مِنْ مَا لَى، فَانْشَدَ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدْ بِاللَّهِ رَجَالٌ سَمِيعٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: «مَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِنَبِيِّ فِي الْجَنَّةِ، فَاشْتَرِيَتْهُ مِنْ مَا لَى»، فَانْشَدَ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدْ بِاللَّهِ رَجَالٌ شَهِيدٌ زَوْمَةُ ثَبَاعٍ، فَاشْتَرِيَتْهُ مِنْ مَا لَى فَأَبْحَتْهَا أَبْنَاءُ السَّبَيْلِ فَانْشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

(1) في (م): «أَنْشَدْكُمْ»، وَالْمَثَبِتِ مَوَاقِفُ لَهُ في «المَجَيْنِ»، وَهِيْ أَلِيْقَ بِالسَّيَاقِ، وَاللَّهِ أَعْلَمَ.
(2) في حافصة (م): «رَكَّةٌ أَيْ: رَفَضَهُ».

[20] [661] [التحفة: خَت س 9814-9842] [المجتبي: 23635] [أَخْرُجَهُ أُمَّامُ (2/1) مِنْ طَرِيقٍ يُونَسَ بِنَبِيِّ إِسْحَاقٍ بِنِحَوِهِ، وَتَابَ عَلَيْهِ إِسْرَائِيلٍ بِنَبِيٍّ بِنَوْسَ عَنَّ الدَّارَقْطَنِيِّ فِي «السَّنِّ» (4/197)].

وُفِّيَتْهَا زَيْدَ بْنَ أَبِي أَنْسِيَ شَعْبَةُ وَعَبْدُ الدَّاَرَقْطَنِيِّ بِنَبِيِّ دِينَارٍ، فَرَوَوَهُ عَنِّي إِسْحَاقٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَمُ الرَّحْمَنِ السَّلِيميِّ، عَنْ عَشَانٍ.
[111] أخبرني مُحمد بن وَهْب الحزائبي، قال: خَالَتِنا مُحفَّدُ بن سَلَمة، قال:
خَلْطتَي أبو عبيد الزَّهْجِين، قَالَ: خَلْطتَي زُيدٍ، عَنْ أَبي إسحاق، عَنْ أَبي عَبدِالْرَحمٍ
الشَّلَّامِي، قَالَ: لَمْ أَحْصِرَ عُمَانَ في دَارِهِ (وَاجْتَمَعَ) (1) النَّاس حَوَل دَارِهِ
قام فأَشرف عليهم، وَسَاقَ الْحَدِيث.
(ثَمَّ وَالْحَمَد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين) (2).

* * *

(1) فوقيها في (م): "ض"، وفي الهاشية: "اجتمع"، وفوقها: "ع".

[111] [التحفة: خ. 674-692] [المجلتين: 223-232] - أخرجه الترمذي

(3669) من طريق زيد بن أبي أنيسة بن موح، وتابعه عليه شعبة عند البخاري في الوصايا،
تَحْكَم بَابٍ: إِذَ أَوْقَفَ أَفْرَضَّ أَمَّا بَيِّنًا وَالدَّارِي، لَنْ يَنفَعَ نَفْسِه مِثْل دَلَاء المُسلمين، وَهُوَ عَن البَزار
(3674)، وَالدَّارِيَي، في «السنن» (4/198).

قال الترمذي: "هَذِهْ حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ، غَرِيبُ مِن هَذَا الَّوْجِ من حَدِيثِ أَبي عَبْدِالْرَحمٍ
السَّلمي، عَن عَبْدِانَ". أَهَم.

وقال البخاري: "هَذِهْ حَدِيثٌ لا تَنْبِعَهُ بِرُوَى عَن عَبْدِانَ إِلَّا مِن هَذَا الَّوْجِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، إِلَّا أن
يُوْمِن رَبِّي مَن أَبِي إسحاق قد خَالَفَهُ فِي إسْتِنادِ فَرَوَاهُ عَن أَبِي سَلَمة، وَنُهْنَ فَلُمْ نَحْفَظُهُ
كَمِن حَدِيثِ أَبي إسحاق عَن أَبي عَبْدِالْرَحمٍ، وَلَأَرَوَاهُ عَن شَبْعَة إِلَّا عَبْدِانَ بِن جَلِبَة". أَهَم.

وقال البخاري: "وَقَالَ بَالْتَفَرِد أَيْضًا الدَّارِيَيَّ في أَطْرَافِ الغَرَب" (1/173)، وَقَدْ حَكَّى اللَّهُ بِهِ
عَلَى أَبِي إسحاق في "النَّبِي" (3/52)، وقال: "وَقُول شَبْعَة وَمِن تَابِعِهِ أَوْلِي الْبَصَوَاب". أَهَم.

والنَّبِي صَحِيحُهُ إِنَّ خَزَيْمَة (2491)، وَابن جَيْنَ (1916)، وَالحاكم (1/850)، وَالْكِفَّارَ.

(2) في (ل): "ثلَّة بِحَمْدِ الله وَعَفُوَّه".

س: دار الكتب المصرية
ص: كورنيلز
ط: الخزانة الملكية
ف: الفرويين
ل: الأزهرية
ه: الماة
العربية

الإنجليزية
51 - كتاب الوصايا

(وَصَلِيْ اللَّهُ عَلَى سَيِّدَنا مُحَمَّدٍ وَآلهَ وَصَحْبِهِ وَسُلْمُ تَشْليِمًا)
لِلَّهِ كَثِيرًا كَثِيرًا ذاَمُّا أَبَدًا)

1- الكراهة في تأخير الوصية

- [622] (الخثمان) 1 أحمد بن حرب المؤصلي، قال: خُذِّتُنا مُحَمَّدٌ بن
فُضَّلْيُو، عَنْ عُمَارَةٍ، وَهُوَ: إِبْنُ الْقَعْقَعِ كُرْفُيٌّ، عَنْ أَبِي زُرَعَةٍ كُرْفُيٌّ، وَهُوَ:
ابنُ عُثْرَةٍ بْنِ (جَرِير) 2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ الْبَيْتُ أَغْمَيْ أُجْزَاءٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقَ وَأَتَتْ صَحِيحَ شَجَيَّع
ثَحَقَ الفَقْرَ وَتَأَمَّلَ الْبَقَاءَ، وَلَا تَمِلُّ (3) حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومْ (4) فَلَكَ:
لِفَلَانَا كَذَٰلِكَ وَقَدْ كَانَ لِفَلَانٍ (5).

(1) في (ل): 1 خُثَّمَا، وَصَحِيحُ عَلَيْهَا.
(2) المَثْبُوتَ مِنْ (ل) وَهُنَّ الصَّوَابُ، وَوَقِعَ فِي (م) 1 حَزْمٍ وَهُوَ خَطَأٌ.
(3) ظَاهِرٌ: تَنَتَّظِرُ. (انظُر: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: مَهْل.
(4) الْحُلْقُومْ: الْحَلْقُومُ وَهُوَ مَجِرَّ النَّفْسِ وَالسَّعَالُ مِنَ الْجِرْفِ، وَالْحَلْقُومْ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَهُوَ ثَمَامُ
الْذِكْرَةُ. (انظُر: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: حَلْقُومَ.)
(5) تَقَدِّمُ مِنْ وَجِهٍ أَخَرٍ عِنْ عَيْرَةٍ بِنَ الْقَعْقَعِ بِرَقْمٍ (٢٦٨٢)
[١٦٢٦] (النُّصْفَةُ: خَمْ دَسَٰرٍ ١٤٩٠٠) [العِجْنِي: ٢٣٣٣٢].


* [٦٦١٣] [التحفة: خس ١٩٢] [المجتن: ٣٣٢] أخرجه البخاري (٢٤٤) من طريق الأعمش بنحوه.


(٢) فالمشي: أبقية لنفسك يوم القيامة. (انظر: تحفة الأخوذي) (٦/٧).

* [٦٦١٤] [التحفة: مس ٦٣٤٦] [المجتن: ٣٦٣٩] أخرجه مسلم (٢٥٥٨/٣) من طريق شعبة بنحوه.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". أه. وسياسته برقم (١١٨٠٧، ١١٨٠٨).
أو يتصدق عند مؤته مثل الذي يهدي بعدهما يشبعٌ (1).

[261] أخبرنا مَحَمَّد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حِكَّ أمَّري مَنْ شَيِّئًا يَؤْصِي فيه».

أن يبيت ليثنين إلا ووصيته مكتوبةٌ عندَهِ.

[267] أخبرنا مَحَمَّد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حِكَّ أمَّري مَنْ شَيْئًا يَؤْصِي فيه يَبيت ليثنين إلا ووصيته مكتوبةً عندَهِ».

أخبرنا عبد الله، عن ابن عُون، عن نافع، عن ابن عمر. قُولَهُ.

(1) تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (5085).

[266] [التحفة: دت س 10900] [المغتني: 2640] (التحفة: مس 8085) [المغتني: 2641] • تفرد به النسائي من طريق الفضيل، وأخرجه مسلم (167/2) من طريق عن عبيد الله به، والحديث في «الصحيحين» من أوجه آخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.


[268] [التحفة: خس س 387] [المغتني: 2642] • أخرجه البخاري (178/2) من طريق مالك، وتابعه عليه أبو عبد مسلم (127/3)، والترمذي (118/2)، وأسامة بن زيد، وحديث بن سعد عند مسلم أيضًا، وهو روح بن عوف عند ابن ماجه (276/2)، وغيرهم.

وخلالهم ابن عون، فروا عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو الثالي.

[266] [التحفة: مس 7761] [المغتني: 2643] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن عون، وقد خالف في وقته جماعة تقدم ذكرهم، ولكن تابعه عليه أبو أحمد (10/2) من =

٢- هل أوصي النبي ﷺ؟

[2620] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان البصري، قال: سمعت ابن وهب، قال: أخبرني يوسف وعمرو بن الحارث، هو: ابن يعقوب البصري، (روى) عثمان مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما حق أمير مسلم له شيء يوصي فيه يثبت ثلاث ليلات إلا وصيته عنده مكتوبة.»

[2621] أخبرنا إسماعيل بن مشعوذ الجحدري البصري، قال: حدثنا خالد ابن الحارث، قال: حدثنا مالك بن مغول، قال: حدثنا طلحة، قال: سألت

= طريق سفيان عنه، عن نافع، عن ابن عمر، وقد ذكر ابن عبد البر في "المنهج" (14/91) عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا يجل لأمرئ له مال يوصي فيه» الحديث، ثم قال: "لم يتبع على هذه اللفظة" أه. (1) في (ل): "المر" هكذا مجموع.

* [2619] [التحفة: م س 770] [المجني: 364] أخرجه مسلم (1627/4 م) من طريق

* [2620] [التحفة: م س 896-897] [المجني: 376] عن ابن شهاب.

* [2621] [التحفة: م س 897] [المجني: 376] عن ابن شهاب.


قال محمد بن العلاء في خديويه: حدثنا الأعمش.

[223] أخبرنا محمد بن رافع البيضاوي، قال: حدثنا مصعب، وهو ابن المقدام كوفي، قال: حدثنا داود، عن الأعمش، عن شفيق، عن منصور، عن عائشة، قال: ماترك رسول الله ﷺ (دينارًا ولا يعبرًا ولا دينارًا ولا يعبرًا، ولا يعبر) ولا أوصى.

* [221] (التحفة: م ت س ق 170) [المجتهد: 3642] [أخرجه البخاري (376)، وسلم (424، 446، 450، 466، 467)] من طريق مالك بن مغول بن نحوه.

(1) في «المجتهد»: «دينارًا ولا يعبرًا ولا شاة ولا يعبرًا».

* [222] (التحفة: م ت س ق 1761) [المجتهد: 3642] [أخرجه مسلم (365، 1635، 1636، 1637، 1638) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وزاد: «ولا شاة»، وتابع عليه عيسى بن يونس عن مسلم (1636، 1637، 1638) م، وأبو نمر عند ابن ماجه، وداود الطائي وهو الثاني.

وخلفهم حسن بن عياش كبار سياقي.

* [223] (التحفة: م ت س ق 1762) [المجتهد: 3648] [أخرجه الطبراني في «الأوسط» (1762)] وقال: «لم يرو هذا الحديث عن داو الطائي إلا مصعب بن المقدام».
[224] أخبرنا جعفر بن محيي الدين الهذلي الكوفي، وأخبرنا أحمد بن يوسف السامري، قال: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا حسن بن عياش، عن أبي عياش، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ: "ما ترك رسل الله ﷺ ديناراً ولا شاة ولا بغيرا ولا أوصى".

[225] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أزهر، قال: أئتنا ابن عنون، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ: "إن رسول الله ﷺ أوصى".


أما حديث الأعمش فإنها هو عن شقيق من مسروق عن عائشة في نفخ الوصاية عموماً، وأنه ما ترك شيئًا من متاع الدنيا. كذلك رواه جماعة عن الأعمش.

ورواه حسن بن عياش عن الأعمش بمنتحل حديث الأعمش لكن بإسناد الحديث الآخر.

وبدل عليه صنيع النسائي وسياقه حديث حسن بين حديث الأعمش وابن عون، وأيضاً قوله في آخر أحاديث الباب: "الصواب حديث أبي معاوية، ومفضل، وأبي داود، وحديث ابن عياش لا نعلم أن أحداً تابعه على قوله: عن إبراهيم عن الأسود".

قال المزري في "التحفة": "المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق عن عائشة". أهده.

ومع ذلك فقد ذكره الدارقطني في "العلل" ولم يذكر هذا الوهم، وإنما قال: "يرويه الأعمش، واختلف عنه، فروااح الحسن بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وخالقه جرير، رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عائشة، وغيرهما يرويه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، وتابعه الأشجع، عن حفص بن غياث، عن الأعمش". أهده. (14/256) كذا قال في هذا الخلاف ولم يرجع.
إلى عليٌّ! لقد ذُعِلنا على الطلَّسَتِ (١) ليبَوَّل فيها (فانحنخت نفيسةٌ) (٢) وما أشغّر، فلماذا من أوصي؟!

(٢٦٢٦) أحبَسنا (أحمد بن سفيان) (٣) السماوي - وأصله مروزي - قال: حدّثنا عائشة، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الآسرود، عن عائشة، قال: تُوفى رسول الله ﷺ وليس عنده أحد غيري. قالت: ودَعَنا بِالطلَّسَتِ (٤)...

قال أبو عبيدة: الصواب خليص أبي معاوية ومقصّي وذاذ. وحيثت
ابن عياش لا تعلَّم أن أحدًا تابعه على قوله: عن إبراهيم، عن الآسرود.

(١) بالطلست: الطست: إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوة، ويخال له أيضًا: طشت.
(٢) الاسم العربي الأساسي: مادة: طست.
(٣) ضرب فوقيها في (ل)، والحديث تقدم من (ح) إسنادًا ومتنا برقم (٣٤)، وإنحنخت نفسه أي: انكسر واتنث واستكرأ أعضاه عند الموت، كما في التههينة في غريب الحديث، مادة: خنش.
(٤) [٢٦٢٥] [التحفة: خ م تم س ق (١٥٩٠) [المجتهد: ٦٦٠]، وأخرجه البخاري (٤٥٩) [التحفة: ٣٦٠]، والبيهي في (الكبرى) (١/١٠) من طريق أزهر بن سعد بن نوح، وليس عند البخاري.
(٥) [٢٦٢٦] [التحفة: خ م تم س ق (١٥٩٠) [المجتهد: ٦٦٠]، وأخرجه البخاري (٢٤١)، ومسلم (١٣٦/١٩) من طريق ابن علی، عن ابن عون بن نوح، وليس عندهما أيضًا: ليبَوَّل فيها.
(٦) [٢٦٢٧] [التحفة: خ م تم س ق (١٥٩٠) [المجتهد: ٦٦٠]، وأخرج الحديث تفرد به الناس من هذا الوجه عن حامد بن زيد، وقد تابعه عليه أزهر بن سعد، وابن علی كأن تقدم.
3- الوصية بالثلث


(٤) عالة: فقراء. (انظر: شرح النوري على مسلم) (١١/٧٧).
(٥) يتكفون الناس: يسألونهم لبعطوهما في الأكف. (انظر: هدي الساري ص ١٨٠).

*[٦٢٧] [المجلة : ٣٣٦] أخرجه البخاري (١٦٢٨) من طريق سفيان، وكذا أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (٢٣٧٣) ومسلم (١٦٧٨) من طريق عبد الرحمن بن مخلد، وسماي بنسفس الإسناد مختصرا برمز (٩) (٣٩٣) ومأوى آخر عن الزهري برم (٩٣٥) (١١٠).
قال: «الثلث والثلث كبير، إنك أن تدع (وزن تنك) (1) أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكلمون (الناس يتكلمون) (2) في أيديهم.»


[6630] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حذفنا (أبو نعيم) (1)، قال: حدثنا

(1) فوقيها في (م): ض، في الحاشية: دزنينك، وعليها: ع، وكذا وقع في (ل)، وضب عليها.
(2) ضب عليها في (ل)، وزاد فوق كلمة يتكلمون ما، ولم يصحح عليها.
(3) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (1493).

[6228] [التحفة: خم س 380] [المجني: 3653]

[6629] [التحفة: خم س 380] [المجني: 3654]

[6729] [التحفة: خم س 380] [المجني: 3654]

(4) فوقيها في (م): ض، وفي حاشيتها: دزنينك، وفوقيها: ع.
(5) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (1493) وقد خالفه مسخر في إسناد هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم كما في التالي.

(6) وقع في (م): إبراهيم وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ل)، والتحفة، والمجني.»
يشعر غَنْ سَعِدْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَلْقُهُ (بِغَضَرِ آَلِ سَعِدٍ) قَالَ: مَرْضٌ سَعِدُ فَدَخَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ أَوْصِيْيَ بِنَمَالِيْ كَلُوهُ قَالَ: ﴿لاَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ﴾.


(١) تَرْجِمُ عَلَيْهِ فِي «النَّخْفِة»: «بَعْضُ آَلِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وُقَاصِ عَنْ سَعِدٍ»، وَانْتَظِرُ التَّعْلِيَّقُ عَلَيْهِ فِي النَّخْفِ.

* [٢٦٦٣٠] (النَّخْفِةِ: ص٣٩٥) [المجتَّمِعِ: ٣٦٥٥] ـ أَخْرِجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٧٤) عَنْ وَكِبِّ اِبْنِ مَسْرَعِ سَفِيْنَـ، قَالَ سَفِيْنَـ بِمَثْلِ مَا تُقَدِّمُهُ، وَقَالَ مَسْرَعٌ عَنْ بَعْضٍ آَلِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، بِنْحَوٍ، وَذُكِّرَ الْبَالِغُيُّ هَذَا الْخَلَافُ فِي «النَّخْفِ» (٤/٣٥٠) وَقَالَ: «وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَامِرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْضٍ مِنْ رَوَايَةِ الْخَلَافِيّ، وَرَوِيَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». أَهْمَـ.

(٢) ضَبِبُ فَوْقَهَا فِي (ل)، وَفِي (م): «المَشْتَكِيّ»، وَأَشْتَكَيْنَا أَيْ مَرْضٌ، (انْتَظِرُ عَنْ المَعْبُودِ) (١١/١٤١، ١٠/١٤١، ١٦/١٤١، ١١/١٤١) (٤) فِي (ل): «خَيْرٌ».

* [٢٦٦٣١] (النَّخْفِةِ: ص٣٨٧٦) [المجتَّمِعِ: ٣٦٥٦]

٢٧٣٣ - أخبرنا إشخاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيَّع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد، أن النبي عاد في مرضي. قال: يا رسول الله، أوصي، يمالي كله؟ قال: لا. قال: فالسُّرْط؟ قال: لا. قال: (فالتلك)؟

(١) كذا وقع في النسختين بإثبات الياء.


(٢) في (ل): فبالتلك.

٢٧٣٥ - [٢٧٣٦] (التحفة: ص ٣٩٠٩) (المجتهد: ٣٦٥٨) • أخرجه أحمد (١٧٢/١)، والمرؤوzi في السنة (٥٦) عن وكيَّع، ورواه محمد بن ربيعة عن هشام، وخلفه فيه وكيعاً في إسماه، كما في التالي.

[665] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لو غض (3) الناس إلى الزرع، لأن رسول الله ﷺ قال: "الثلث والثلث كبر أو كبير".

(1) كذا في (م)， وفي (ل): "بغدادي"، وكلاهما لغة في بغداد. انظر "النسائي" (2/378).

(2) في (ل): "خيرا".

[663] تفرد به النسائي من هذا الوجه: محمد بن ربيعة، وقد خالفه وكيع في إساداه كا تقدم قبله، ووهم محمد بن ربيعة في قوله: عن عائشة، ذكر ذلك الدارقطني في "العلل" (14/186) فقال: رواه محمد بن ربيعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ووهم في ذكر عائشة، والصحيح عن هشام عن أبيه عن سعد، كذلك رواه أصحاب هشام الحفاظ عن هشام. اهـ.

(3) غض: نقص وحظر. (انظر: لسان العرب، مادة: غضب).

[663] طرخ بن موسى نصرًا في خصص (587) في الجزء 200 (النسائي: 3769) أخرجه البخاري (643) من طريق سفيان بيه، وتابع عليه عيسى بن يونس، وواع، وابن نمير عند مسلم (1129/10).

والفظ مسلم: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع". وخلافهم المفضل بن موسى فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قال الدارقطني: "ومهم فيه، والصواب عن هشام، عن أبيه، عن ابن عباس، كذلك قال الحفاظ عن هشام". اهـ. "العلل" للدارقطني (14/196).
لا يوجد نص يمكن قراءة نباته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ما يضمنون أطاف ۱( حَرُول أَعْظِمَهَا بِنِيرَةٍ ثَلَاثَ مُؤَذَّنٍ، ثُمَّ جَلَّسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اذغ) ۲( أصحابك) \( فَمَآ رَأَىٰ يُكْبِرُ لَهُمْ حَتَّى أَدْخِلَ الَّذِي أَمَانَةٌ وَالْيِدِّي، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤْذَى الْلَّهُ أَمَانَةٌ وَالْيِدِّي، لَمَّا (تنقص) ۳( نَمْرَة) وَاحِدَةً.

۴- فضائل الذين قبل اليمينات

وَذَكَر اختلاف أَلفاظ التأويلين لِحَبَّر جَابِرٌ فِيهِ

- [6238] أَخْبَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَهُوَ أَبُو يُوسُفُ الْأَرْزُقُ الْوَاسِيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَيرْيَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نُوَفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَيْنِي نُوَفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٍ، وَلَمْ يَنْبَلْنَ إِلَّا مَا نَخْرِجَ نَخْلُةٌ، وَلَا يَبِلْغُ (ما نَخْرِجُ) ۴( نَخْلُةٌ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَنَّوْنِ دُونَ سَبْطَتِينَ، فَأَطْلَقَ مِعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَكَيْلاً يَفْحِشَ عَلَيْهِ) ۵( رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَّا مِنْ (بَيَّاَبَ قَمْشَيْ) حَوْلَةٌ وَزَدَعَ:

۱( أَطافٌ: دَارُ (انظُرُ: فَنَحَبَ الْبَارِي شَرَح صَحِيح الْبَخَارِي) (۶/۵۱۶)).
۲(۲۴) حَدِيثٌ (م): (أَدْعِوا) وَفُوَقُها: (ض).
۳(۳) فِي (ل): (يَنْقُصَ).
۴(۴۲۸) [التحفة: خُسُط۴۴۳] (المجلين: ۶۶۶۲۱) • أَخْرِجَ الْبَخَارِي (۷۷۸۸، ۷۰۳۰، ۷۴۰۹) من طريق شيبان بنحوه، والحديث تقدم بطرف آخر من وجه آخر عن الشعيبي برقم (۷۴۰۹) (۶۶۳۸، ۷۳۰۹).
۵(۴) كَذَا فِي (م)، وأُلْحَقَت بِبَحَاشِيَةِ (ل)، وَكَتَبَ أَسْفُلَهَا: (ابْنُ مُحَمَّدٍ) وَلَا يَصِحَّ عَلَيْهَا.
۶(۶) يَفْحِشُ: يُأْثُونَ بِالْفَحْشَاءِ وَهُوَ السُّبِيْنِ مِنَ القَولِ (انظُرُ: الْمَعْجِم العَرْبِي الأَسْاسِيَّ، مَادَةٌ: فَحْشَاء).
۷(۲) فِي (ل): (الْعُراَمَ).
٢٦٧


فقال لبني الله ﷺ: (اذهبْ قَضِيفٌ تَمْرَكْ أَصَانًا: العجوة على جدة، (وعذق زيد) على جدة، وأصانة ثم انبعث إلي). قال: ففعلت. قال: فجعلت. قال: فجاء رسل الله ﷺ، فأجلس في أعلاها، ففي أوسطها ثم قال: (كل للقوم). قال:

فكللتهم حتى أوفيتهم، وتبقي تمر كأن لم ينقص منه شيء.

١٦٤٠

[١٦٤٠] أخبرنا إبراهيم بن يونس بن مهدي الطوسوي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حقدان، عن عمارة بن أبي عمارة، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان ليبهودي على أبي نمس، فقتل يوم أحد، وترك خديقيين، وتنمر اليهودي يشتكب ما في الخديقيين، فقال النبي ﷺ: (هل لك أن تأخذ العلم بغضته وتتوخى

(١) في (ت): (لا العظام).


[٢٦٨٨] (التحفة: خس ٢٣٤٤) [المجتيم: ٢٦٦٣] • أخرجه البخاري (٣٥٨٠) من طريق

زكريا بن أبي زائدة بن نحوه، وفيه زيادات.

(٣) كذا في النسختين، وضبط فوتشا في (ت)، ووقع في (المجتيم) والبخاري: (غذى ابن زيد).

هو نوع من النمر. (انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (٦/٥٩٣).

[٢٦٨٩] (التحفة: خس ٢٣٤٤) [المجتيم: ٢٦٦٤] • أخرجه البخاري (٢١٧) من طريق

جرب بن نحوه، وتابعه عليه أبو عوانة عده (٢٤٦) وزاد فيه قصة العمل، وزواج جابر.
أخرج البهقي في "الشعب" (599) من طريق يونس بن محمد، وزاد فيه: "فجاء هو وأبو بكر وعمر"، وقال: "فجعلت أجز".

وقد رواه هشام، عن وهب بن كيسان عن جابر، وقال فينه: "وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود". أخرج البخاري (2396)، وقد روى غيره عن وهب وليس فيه قيمة الدين ولا أصحابه.

[التحفة : من 2501] [المجلت : 327] - أخرجه البهقي في "الشعب" (599) من طريق يونس بن محمد، وزاد فيه: "فجاء هو وأبو بكر وعمر"، وقال: "فجعلت أجز".

وتابعه عليه عفان عند أحمد (3/291)، وهدهبة عند أبي يعلى (2111) بنحو رواية البهقي، ورواه عباد الصمد والحسن بن موسى عند أحمد (3/238، 351) وأبو داود الطيالسي (1799)، وإبراهيم السامي عند أبي يعلى (1790)، وابن حبان (1411) والطبراني (572)، وروح بن عبادة عند البهقي في "الشعب" (430)، وهدهبة عند الطبراني (572) جميعاً عن حداد بن سلمة مختصرًا.

وقد رواه هشام، عن وهب بن كيسان عن جابر، وقال فيه: "وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود". أخرج البخاري (2396)، وقد روى غيره عن وهب وليس فيه قيمة الدين ولا أصحابه.

[التحفة : من 2501] [المجلت : 327] - أخرجه البهقي في "الشعب" (599) من طريق يونس بن محمد، وزاد فيه: "فجاء هو وأبو بكر وعمر"، وقال: "فجعلت أجز".

وتابعه عليه عفان عند أحمد (3/291)، وهدهبة عند أبي يعلى (2111) بنحو رواية البهقي، ورواه عباد الصمد والحسن بن موسى عند أحمد (3/238، 351) وأبو داود الطيالسي (1799)، وإبراهيم السامي عند أبي يعلى (1790)، وابن حبان (1411) والطبراني (572)، وروح بن عبادة عند البهقي في "الشعب" (430)، وهدهبة عند الطبراني (572) جميعاً عن حداد بن سلمة مختصرًا.

وقد رواه هشام، عن وهب بن كيسان عن جابر، وقال فيه: "وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود". أخرج البخاري (2396)، وقد روى غيره عن وهب وليس فيه قيمة الدين ولا أصحابه.
رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. قال: "إذا (بجلدته) فأغيظت في المسجد؟". فذكر ذلك له فأغياض كله. فجعله على وقعته بالبركة، ثم قال: "اذع غراماءك فأخرجهم". فما ترك أحداً لي على أبي دين إلا قضيتهم ففضل لي ثلاثة عشر وسقا فذكر ذلك له فأضحى وقال: "أثبت أبو بكر وعمر فأخيرهما ذلك". فأثبت أبو بكر وعمر فأخيرتهمما فقالاً: "قد غيظنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أنه سيلكون ذلك.

[242] أحبسنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهاب بن حذافة، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر بن نـَخْرَة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: "إذا الله قد أعطى كلاً ذي حق حقه، فلا وصية لوارث".

---

(1) في (ل): "بجلدته" بعدهم، وكلاهما صحيح.
(2) في (ل): "بجلدته" بعدهم، وكلاهما صحيح.
(3) في (ل): "بجلدته" بعدهم، وكلاهما صحيح.

[244] [المجتيح: 167] أخرجه البخاري (899) من طريق إدريس الهلاب، وزاد فيه بعد قوله وسقا: "سبعة عجوة، وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون، فوافقه رسول الله ﷺ المغربي.

ورأوا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، عن جابر وقال فيه: "ترك على ثمانيين وسقا لرجل من اليهود"، وقال فيه: "وقفت في سبعة عشر وسقا"، ولم يذكر "فضحت" ولم يذكر "الصلاة".

أخرجه البخاري (2394)، وعبد ابن ماجه (2434) بنحوه وقال فيه: "وقف الله أثنا عشر وسقا".

[242] [المجتيح: 167] أخرجه الترمذي (211)، وابن ماجه (2710)، وأحمد (239)، ومحمد (187)، و verk. (239) من طريق قتادة به. قال الترمذي:

(211): "هذا حدث حسن صحيح". إنه.
ahkan إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا (سعيد) (1)، قيل: حدثتنا قادة، عن شهر بن حوشن، أن ابن عم دكر أن ابن خارجة دكر، أنه (شهد) (2) رسول الله ﷺ خطب الناس على راجله (3) وإنها (الningerيعجرتها) (4)، وإن لمعبدها ليسي، فقال رسول الله ﷺ في حديثه: "إن الله قد قسم لكل إنسان نصبه من الميراث فلآ (تنجز) (5) لوارث وصيبه.

والحديث مداره على قادة عن شهر بن حوشن، وفي شهر كلام معروف وربما روي عن قادة عن عمر بن خارجة مرسلاً كا يأتي. وصحح أبو حامد الطريق التي فيها عبد الرحمن بن عنم «العلل» (817)، وصححه الترمذي من هذا الوجه أيضاً. والحديث بنحو هذا المعنى روي من طريق متعددة عن صحابة آخرين، ولا يخلو طريق منها من مقال. انظر «نصب الراية» (4/430).

وقال قال الخطابي: "اصطلحا على قبول حدث: "لا وصية لوارث"، وإسناده فيه ما فيه". اه. من "نيل الأوطار" (5/4/5)


(1) قال المزي: "شعبة وفي نسخة: سعيد".
(2) في (ل): "شهد أن".
(3) راحله: الراحله: البعير القوي على الأسفار، والأعمال، والذكر، و الاثنين فيه سواء.
(4) (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).
(5) في (م): "يجوز".

(6645) [التحفة: 310] (المجتنين: 2668)

5 - إذا أوصى لعشيرته {الأقربيين} (1)

[1445] أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيم، قَالَ: أَخْبَرْنَا جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلِحة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ، قَالَ: لَمَّا نُزِّلَ وَآذَرَ عِبَارَاتُكَ {الأخرات} [الشعراء: 214] ذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَتَمَعَّوا فَعَمّ وَخُصَّ. فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبٍ بِنْ لُؤْيَى، يَابْنِي مَرْدُوْفَ كَعْبٍ، يَابْنِي عَبْدِ اللَّهِ، يَابْنِي عَبْدِ السَّمَسٍ، وَيَا بَنِي إِدَامٍ، وَيَا بَنِي هَاشِمٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ المُثْلِثٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُم مِّنَ النَّارِ وَيَا قَافِلَةٌ، أَنْقِدُي ثُمَّسَك مِّنَ النَّارِ، إِنِّي لَا أُمْلَكُ لِكُلِّ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ زَمَّة سَأَبْلَهَا بَيْلَالَهَا».

* [1444] [التخفيفة: م سن 323] [المجتهد: 2869] [الفقرات: 100]

** تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطبري (17/135) من طريق محمد بن يزيد، عن إسحاق بن أبي خالد.

(1) لعشيرته: أقاربه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (1/219).


* [1445] [التخفيفة: م سن 323] [المجتهد: 2869] [آخره مسلم (204)] [الترمذي (185)] {3185} من حديث عبدالله بن عمر به.

وقال النمردي: حسن غريب من هذا الوجه. اهـ. وفي «التخفيفة»: حسن صحيح غريب» اهـ.

والحديث سيأتي سنة وما تتبا بربع (11488).
[6647] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال:
أخبرنا إسرائيل، عن معاوية، وهو: ابن إسحاق، عن موسى بن طلحة، قال:
قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، أشترزوا أنفسكم من زريك، إنني لا أملك
لكم من الله شجاعة، بل بنيت وتبنيتم زوجة أنا باللها بلالها».

[6747] أخبرنا سليمان بن ذو داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن
ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسفوق وأبو سلمة بن عبد الرحمان، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حين أنزل عليه ﷺ: وأقرار عشيرتك الأشرعة
[الشعراء: 414] قال: «يا معشر فروشيم، أشترزوا أنفسكم من الله، لا أعني عنكم
من الله شجاعة، بل بنيت وتبنيتم زوجة أنا باللها ربيات». بعثت بن
عبد المطلب، لا أعني عنكم من الله شجاعة، يا صديقة عمة رسول الله، لا أعني
عنكم من الله شجاعة، يا قاطرة بنت محصد، سليمان ماشيئت، لا أعني عنك
من الله شجاعة».

[6648] أخبرنا موحذ بن خاليد، قال: حدثنا يشرون بن شعيب، عن أبيه، عن
الرُبَّيْنَ. قال: أخبرني سعيد بن المسفوق وأبو سلمة بن عبد الرحمان، أن أبا هريرة

* [6646] [التنفس: م ت س 230-1423-س 1939] [المجلد: 2] قال ابن كثير في
التنفس (351): ورواه النساءي من حديث موسى بن طلحة مرسلا، ولم يذكر
أبا هريرة، والموصول هو الصحيح. أه. [6657] [التنفس: (خت) م ت س 230-1423-س 1939] [المجلد: 2] أخرجه مسلم
[6647] [التنفس: 351] من طريق يونس بن نحوه، وتابعه عليه شهيب عند البخاري كذا في الحديث التالي.
قال: (قام) {رسول الله ﷺ حين أُنزل عليه} {وأنذر عشيرتك الأقرع} {الشعراء: 214}. فقال: {ليما عمشر قريش} {اشترأوا أنفسكم من الله} {لا أغني عنكم} {من الله شيطنا} {يا بني عبد مناف} {لا أغني عنكم} {من الله} {شيطنا} {يا ياصفيته عمة رسول الله} {لا أغني عنك} {من الله شيطنا} {يا فاطمة بنت محمد سلمت} {لا أغني عنك} {من الله شيطنا}. {القرآن: 6649} {أحببنا إشحاق بن إبراهيم} {قل} {أخبرنا أبو معاوية} {قل} {هشام} {عن أبيه} {عن عائشة قالت} {لما تركت هذه الآية} {وأنذر عشيرتك} {الشرير} {الشعراء: 214}. {قل} {رسول الله} {يا فاطمة بنت محمد} {يا بصيغة} {بنت عبد المطلب} {يا بني عبد المطلب} {لا أغني عنكم} {من الله} {شيطنا} {سلمونا} {من مالي} {ماشيئهم}.}

(1) من (ل) وفي (م): {قل} {وهو حطة}.

* [27648] {التحفة: ج 136-1364} {المجلية: 3673} {أخرجه البخاري} (2764).

177 من طريق شهيب بن جحويه، وتابع عليه يونس عند مسلم (206)، وهو السابق.

(2) من (ل) في (م): {فاطمة}، وهو وهم.

* [26649] {التحفة: ج 1720} {المجلية: 3742} {أخرجه مسلم} (2750). من طريق.

وكيع، ويوس بن بكير، والترمذي (2310، 3184). من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وابن راهويه في {مسنده} (2521). من طريق أبي معاوية فروه جمعا عن هشام.

عن أبيه، عن عائشة موصولا، وخلفهم مالك ومفصل بن فضالة بن محمد بن كنانة فروه.

عن أبيه مرسل.

قال الترمذي: {هذا حديث صحيح، وهكذا روى وكيع وغير واحد هذا الحديث}

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وروى بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ. {مرسل} {ولم يذكر فيه عن عائشة}.

---

البيانات: {دار الكتب المصرية} {مص: كوريلا} {ط: الخزانة الملكية} {ف: القرويين} {الخالدية} {الأخيرة: الأزهرية}
6- إذا ما فجاءةٌ هل يشتبه لأهلٍ أن يتصدقوها عنة

[1650] أخبرنا محدثٌ عن سلامة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً قال لليبي: إن أمي اتقيت
نفسها، وإنما لو تكلمت تصدقت. فلا تصدق عنها، قال رسول الله ﷺ: "نعم".
قد تصدق عنها.

[216] الإناث بن بشكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، عن مالك،
عن سعيد بن عمرو بن شريح بن سعيد بن سعيد بن عبادة، عن أبيه، عن
جده قال: خرج سعد بن عبادة من النبي ﷺ في بعض معاريذه، وحضرت أمه.

قال ابن معين: "إنها هو عن عروة فحسب بارى. من "تاريخ ابن معين" (3/243)، وقال
أيضاً: "ووبقى يستدعي حديثاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ولا يسنده أحد غيره:
"وأندبر عمرو ابن الأثير،"، الدروري (4/28) كذا قال. اه.. وقد تابع وكيوماً على وصله:
يونس بن بكير، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو معاوية فيها تقدم، وقد شرح الخلاف
الدارقطني في "العالم" (1/13) ثم قال: "المرسل أصح". اه..
والحديث يأتي سنة وعذة وبرم (7/487).

(1) فجاءة: وقوعه بغتة بغير سبب أو مرض. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)


* [2650] [التعرفة: خس 1617] (المجمع 370) • أخرجه البخاري (2660) من طريق
مالك، وقال: "وارأها"، وقال: "نعم، تصدق عنها"، وعنده (1388) من طريق محمد بن
جعفر عن هشام بن هذا الإسناد، وقال فيه: "فهل لها أجر إن تصدقت عنها"، وكذلك رواه محمد بن
بشر، وشبيب بن إسحاق، وＪعفر بن عون عن هشام، وقال محمد بن جعفر: "ولم توص"،
وكمما قال أبو أسامة، ورواه يحيى بن سعيد، وابو أسامة، وقال فيه: "فهل في أجر" أخرج ذلك
كله مسلم (4/100/51).
قدماً وركذا صدقها عنها لحائط سفهاء 2.

7- فضل الصدقة عن الهمت

• [2662] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حديثنا العلاء، عن أبيه، عن أبيه هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان القطع عشرة عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم يتفعّل به، أو ولد صالح يدعو له".

(1) في (ل): "فيم" ومنه في "المجته".

(2) هذا الحديث أورده الحافظ المزي في "المنحة" تحت مسند سعد بن عبادة، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر في "النكت" تحت مسند سعد بن عبادة (446/4)، ثم قال: "الضمير في جده يعود على عمرو بن شرحبيل لا على سعد بن عمرو، وإلا لكان الحديث مرسلاً لأن شرحبيل لاصحة له، وأبوه له صحة، وإباده في مسند سعد بن عبادة (148/28)
لا وجه له إلا إن جاء صريحاً عنه". اهـ.

* [2661] (المنحة: 3838) [المجته: 3676] أخرجه مالك في "الموطأ" (1450).

وصحبه ابن خزيمة (2500)، ابن حبان (2354)، والحاكم (11/420).
وقال المزي في "تهذيب الكمال" (11/12) بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك: "ليس بمتصل". اهـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (2752، 2762) في قصة موت أم سعد، وصدقته عليها، وقال: "حاتفي المخافر" وقد تقدم برقم (4951)، وسألي برقم (4952).

(2662).

* [2662] (المنحة: 137965) [المجته: 3677] أخرجه مسلم (1/1631).

• [٢٦٥٣] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا العلاء،
عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً، قال لي النبي ﷺ: إن أبي مات وتورك مالًا
ولم يوص، فهَل يكفر عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: «نعم».

• [٢٦٥٤] أخبرنا موسي بن سعيد الطروسي، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك،
قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن معاذ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن
الشراب بن سويد الثقفي، قال: أخبر رسول الله ﷺ، فقال: إن أمعي أوصت أن
(تغتن) (١) عنها رقية، وإن عندي جارية نوبية، (أفتحزّي) (٢) عني أن أعفها
عنها؟ قال: «النبي يبىها». فأتيتهما بها، فقالا لها النبي ﷺ: «من região؟» قالت:
الله، قال: «من أنا؟» قال: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أعفها فإنها مؤمنة».

• [٢٦٥٥] أخبرنا الحسن بن عيسى، قال: حدثنا سفيان، عن عفرو، عن
عكرمة، عن ابن عباس، أن سُعِدَ سأَل النبي ﷺ: إن أمعي مات ولم يوص
أفتَرَضٌّن عندها؟ قال: «نعم».

• [٢٦٥٦] أخبرنا أحمد بن الأزهر النيسابوري، قال: حدثنا روح بن عبادة،

(٢) (التحفة: ج ٣٩٤)، [المجتن: ٣٧٨] (١) إخْرَجه أبو داود (٣٨٢) وأحمد
(٤/٣٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، من طريق حداد بن سلمة بنجحوة.
قال أبو داود: «خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد». اه.. وصحبه ابن حبان (١٨٩).

• [٢٦٥٥] (التحفة: ج ١١/٦٤)، [المجتن: ٣٧٨] (١) إخْرَجه مسلم.
قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عثمان بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: تاء رضوئ الله، إن أمه توفيت، أثني نبى الله عليه السلام، على نبى الله، وله أثني نبى الله عليه السلام، في عهدها فقال: "نعم". قال: فإن لي مخرفًا (1)، وأشدهنki أي قد تصدفت به عنها.

[2657] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا سليمان، ابن كثير، عن الزهري، عن عائشة بنت عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي مائت وعليها نذر (2)، فخيل إليه أنها أُغْطِيَتْ عنها أن أُغْطِيَتْ عنها؟ قال: "أُغْطِيَتْ عن أمي".

(1) مغرفة: بستاناً من النخل. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/40).

* [2657] [التحفة: خ د س 1114] [المجيب : 368] • أخرجه البخاري (270) • الترمذي (129): "هذا حديث حسن، وقد روَي بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة مسلماً النبي ﷺ. أحمد.

ورواه يعلى بن مسلم عن عكرمة، وسمى فيه الرجل: سعد بن عبادة. أخرجه البخاري (2762).

وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عباس، في إسناده ولفظه، فرواه عكرمة عنه في الصدقة عن البيت، وخالفه عبادة بن عبد الله، فروا عن ابن عباس، فزاد في إسناده: "عن سعد بن عبادة"، وخالف في لفظه فجعله في قضاء النذر، والعنق عن البيت، وهذا ما يشيره النسائي في الأحاديث التالية، والله أعلم.

(2) نذر: النذر هو: أن يوجب الشخص شيئًا على نفسه صدقة كان أو إحساناً أو غير ذلك.

(انظر: المعجم العربي الأصلي، مادة: نذر).

* [2657] [التحفة: س 837] [المجيب : 3682] • أخرجه أحمد (6/7) من طريق عفان عن سليمان بن كثير، وخالفه الأوزاعي في لفظه، فقال فيه: "قبض عنها" كما في الحديث التالي، وسلمان بن كثير مخطوف في روايته على الزهري، قاله النسائي وغيره، انظر "التهديب" (4/210-211).
[6658] أخبرني مُحَمَّد بن أَحْمَد الرَّفِّيَّيُ أَبُو بُوْتَفَت الصُّغْلِلَانيُّ، عن عيسى، وَهُوَ: ابْنُ يُونُس، عن الأرَازُعيُّ، عن الرَّفِّيَّيُ، عن عِبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبَذِ اللَّهِ، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة، أنه استمعى النبي ﷺ في نَذِر كان على أمَّه فَتَوَفَّى قبل أن تَفْضِيَ، قال: (اقضيه عنها).

[6659] أخبرني مُحَمَّد بن صَدَقة، قال: حدثنا مُحَمَّد بن شَعِيب، عن الأرَازُعي، عن (الزَّهْريّ أَخْتُرهُ)، عن عبيد اللَّه بن عَبَذِ اللَّهِ، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة، أنه استمعى رسول اللَّه ﷺ في نَذِر كان على أمَّه فَتَوَفَّى قبل أن تَفْضِيَ، فقال رسول اللَّه ﷺ: (اقضيه عنها).

[6660] أخبرنا العباس بن الأوليَّ بن مُرِيد النَّيْروُتيُّ، قال: أَخْبِنْي أَبِي، قال: حدثنا الأرَازُعي، قال: أَخْبِنْي ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أَخْتُرهُ، عن ابن عباس، قال: استمعى سعد رسول اللَّه ﷺ في نَذِر كان على أمَّه فَتَوَفَّى قبل أن تَفْضِيَ، فقال رسول اللَّه ﷺ: (اقضيه عنها).

---

* [6682] (التغفة : سـ377) (المجتيح : 3682) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عيسى بن يونس، وتابعه عليه محمد بن شعيب في الحديث الثاني، قال أبو داود (307/7): محمد بن شعيب في الأرazzi ثبت. اتهم أنظر (التهديب) (9/243).* 


* [6660] (التغفة : سـ5835) (المجتيح : 3685) كذا رواه الوليد بن مزيد عن الأرazzi. فجعله من مسنن ابن عباس، والوليد من المقدمين في الأرazzi، قدمه الأرazzi نفسه، والوليد بن مسلم وغيرهم.
الاختلاف على سفيان

[2661] أخبر بن مسكيين - قراءة عليه وأنا اسمع - عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استنقذ النبي في نذير كان على أمر غنيم بن عقيل، قال: "اقضيه عنها".

[2662] أخبرنا مهمند بن عبد اللطيف يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد، أن قال: "ماتت أمي وعليها نذير فسألت النبي فأمرني أن أقضي عنها".

[2663] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن

ورثي الحديث عن الزهري فجعله من مسنداً عن عباس جامع، منهم: مالك عند البخاري (1671)، ومسلم (1638/1/1 م)، وأبي داود (1360/1 م)، واللثيم بن سعد عند البخاري أيضًا (1695/1 م)، ومسلم (1638/1/1 م)، والتمذي (1546/1 م)، وصححه، وابن ماجه (1312/1 م)، والسني والنسائي كذا تقدم برقم (4962)، وشعبت عند البخاري (1698/1 م)، وابن يونس، ومعمر، وابن كي موثك عند مسلم (1638/1/1 م)، والساني كذا تقدم برقم (4953)، وسفيان بن عبيدة كذا تقدم برقم (4951) ومسلم (1638/1/1 م). وقد اختلف عليه كلاً من مشرخ السني.

* [2661] [التحفة : ع556] [المجني : 3688] أخرجه مسلم (1638/1 م) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن سفيان، وخلفهم محمد بن عبد الله بن يزيد كما في الحديث التالي، وقال فيه: "عن سعد".

* [2662] [التحفة : س827] [المجني : 3688] تفرد به السبتي من هذا الوجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد، ورواه إسحاق بن راهويه، وأبي شيبة، والحارث بن المسكي عن سفيان، سندته عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة، كأ في سابقه، وعثمان بن عبد الله بن يزيد، وإن كان وثقه السبتي، فهو لا يقوى على خلافة هؤلاء الثقات الحافظ الآثاب، والله أعلم.
عبدالله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: استقب إلى سعيد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوثيق قبل أن تفضيه. فقال رسول الله ﷺ: "اقتضى عنها".

[4] [6664] أخبرني (هارون) بن إسحاق، عن عبادة، عن هشام، عن بكري بن واثيل، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تفضيه. قال: "اقتضى عنها".


* [6663] [التحفة : 585] [المجتني : 3688] أخرجه البخاري (959)، ومسلم (638/11) عن قتيبة.


[6664] [التحفة : 585] [المجتني : 3689] أخرجه مسلم (638/11) من طريق عبادة.

[6665] [التحفة : 624] [المجتني : 3690] أخرجه ابن ماجه (3684) من طريق وكيت عن هشام الدستواني به، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (3348)، وشبك في صحته ابن خزيمة (424) فقال: "باب فضل ماء الماء، إن صح الخبر، وقد اختلف فيه على قتادة. اه.. ورواه همام عن قتادة، ففخاله في إسناده، فقال فيه: "عن سعيد، أن سعدا"، بلفظ: "أي الصدقة أوجب إلى؟ قال: (الماء)"، أخرجه أبو داود (179)، والحاكم (574/1) وقال:

"صحيح عن شرط الشيخين". اه.
[۲۶۷] أخبرنا الحسن بن حنبل عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المضيء، عن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: (صدقة الجمل).


وراء شعبة عن قتادة، وخلاف عليه كى يأتي شرمه.

والحديث منقطع، سعيد بن المضيء لم يدرك سعد بن عبادة عليه، انظر {تحفة التحصيل} (۱/۲۷۹) و{سير أعمال البلاط} (۲/۱۷۰) و{ الخصائص البدر المنير} (۲/۴۶) وغيره.

[۲۶۷] (التحفة : دس ق ۲۸۳) [المجني: ۳۷۹۱]

(۱) في (ل) : (أنbab).}

[۲۶۷] (التحفة : دس ق ۲۸۳) [المجني: ۳۷۹۲] أخرج أحمد (۵/۲۸۴) عن حجاج بن سعد، وخالفه أبو معاوية عند ابن خزيمة (۴۴۶) فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المضيء، عن سعد بن عبادة، وكذا رواه محمد بن عروة عنه، وزاد فيه: {عن سعيد بن المضيء والحسن}. أخرج أبو داود (۱/۸۰) والحاكم (۱/۷۴) ورواه عفان عند البحقي في {السنن} (۴/۱۸۵) وعبد الوارث عنه في {الشعب} (۴/۲۷۱) بمثال رواية محمد بن عروة، ولكن قال فيه: {أن سعد بن عبادة}.

ورواء المبارك، عن الحسن، عن سعد بن عبادة، بلغه: {دلني على الصدقة، قال: (صدقة الجمل) أخرج أحمد (۵/۲۸۴)}. وتقدم أن ابن خزيمة توقف في تصححه، وأنه حديث مرسل، والمسلم أيضا لم يسمع من سعد بن عبادة.
8 - النهي عن الولاية على مال القيمة

[2678] أخبرنا العباس بن محيي، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجلبي، عن أبيه، عن أبيه دارر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ُّيا أبا داًر، إن أدرك أرا لك ضعيفاً، وإن أحب لك ما (أجبه) لنفسى: لتأمرون على الثنين، وللتولين (1) مال يطيب.

9 - ما للوصي مال القيمة إذا قام عليه

[2679] أخبرنا إسماعيل بن مشاعد، قال: حدثنا خالد، عن حصنين، وهو: ابن ذكوان المعلم، عن عفروين شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقيه ليس لي شيء ولي يطيب. قال: كل من ماله يطيبه غير مسرف (2)، ولا مبادر (3)، ولا متأتى (4).

(1) تولين: تقوم بأمره. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: تولين).
(4) متأتى: تحصى مثله آخر مال (انظر: حاشية السندي على النسائي 6/256).

* [2699] النهي عن مال القيمة: ص ف 881 (المجلسي: 3/394). • آخره أبو داوود (2872)، وأبو ماجه (2718)، وأحمد (2/186) من طريق حسين المعلم بنبوه.
{كما ذكر في النسخة المطبوعة}

{الله تعالى}

{لأعتاشكم} {البقرة: 220}.

{واللغظ لأبي داود، وزاد ابن ماجه في آخره: قال: وأحسبه قال: ولا تقي مالك بباله،}

{وزاد أحمد في الموضوع الثاني: مالا ومن غير أن تقي مالك} {أو: قال: تفدي مالك بباله} {شك}

{حسين}. { وأخرجه ابن الجارود (952) وقال فيه: مبذر أو مباشر} {شك الراوي، ورواية عمرو بن}

{شعيب، عن أبيه، عن جده الخلفاء فيما شهر، للحديث شاهد من حديث} {جبير، وفيه كلام،}

{انظر السنن الكبرى} {لمجاهي (6/4)، ومعجم الصغير} {لمجاهي (1/157 ح 244).}

{1 في حاشية (م): التلاوة بالواو،}

{2 كذا في النسختين، وضبب فوقها في (ل).}

---

{التحفة: د س 5593} {المجاهي: 3695}

{تفرد به النسائي من هذا الوجه عن}

{أبي كثيرة، وهو عند الطبري في التفسير} {2/260} {من هذا الوجه، وتتابع أبا كثيرة عليه:}

{جرير عند أبي داود} {2/2871)، والطبري} {2/3369）， والحاكم} {3/113، 331، 338،}

{وصححه، وسراج عند أحمد} {1/325)، والطبري} {2/369)， والحاكم} {3/262،}

{وصححه، والبيهقي} {5/258، وعمرو بن عيسى عند الطبري} {2/370 جمعه عن عطاء،}

{عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ينحى،}

{ومختصهم عمرو بن أبي قيس الرازي، فرواه عن عطاء، عن ابن جبير، ليس فيه ابن عباس.

{أخيره الطبري} {2/370).}
10- اجتياز أغلب مال اليتيم

[(٦٧١٧) أجتىَّا عمرو بن علی، قال: حدثنا عمر بن عونية، قال: حدثنا عطاء بن الساقي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: (وَإِنَّ الَّذِينَ أَسْلَكُونَ أَمْوَلَ الْيَتَيمِينَ، فَلَوْ سَيْتُمْ) [النساء: ١٠] قال: كان يكون في حجر الرجلي اليتيم، فمسجد له طعامه وشرابه، فسُفِّل ذلك على المشربين، فأنزل الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ تَجَلَّكُوهُمْ فَلَمْ تُؤْخِفُوهُمْ) [البقرة: ٢٢٠] (في الدين)أَلَمْ يَلْهَمْ خَلْقَهُمْ ؟

قال الحافظ في «الفتح» (٥/٣٩٥): «رواه - يعني مختصرًا - الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير، هذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكره ابن عباس».

(٢) كذا في (م)، «المجتبيين»، وليس في (ل).
(٣) في (ل): «فألح».
(٤) في (م): «الغيب»، وهو تصحيف.
(٥) ضيب فوقيها في (ل)، والموبقات: المُهِلقات. (انظر: هدي الساري ص ١٩١).
(٦) زاد بعدها في «التحفة»: «والمحيك»، وفي «المجتبيين»: «والمشهور».

رواه: معاوي ملا
ة: تطور
ن: جامعة إسطنبول
مال البسيم، و (المولى) يُوم الزحف، وقاذف المخصوصات (الغافلات) صدود (المؤمنات).

***


* [2672] بحث الحجة: خ م د س 12915 (المجتيم: 3370). • أخرجه البخاري (2727). • وسره (2674). ومسلم (85/675، 145/685). من طريق سليمان بن بلال بهذا الإسناد، وعندهم:

وهو في المجتيم ب بنفس الإسناد بلفظ: «والشحر». والحديث يأتي سنده ومنه برقم (1411).
ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعيمان بن بشير

[۶۸۷۳] أخبرنا قتيبة بن سعيد قالت حذرة سفيان عن الزهرى عن حميدة قال وأخبرنا محدث بن منصور عن سفيان قال سمعنا من الزهرى قال أخبرني حميدة بن عبد الزهير حميم ومحدث بن النعيمان عن النعيمان أن أباه

(نتحة) ۷ علما فأتي النبي عليه وسلم قال أغلب وليك تحلك قال لا

قال فازدة

اللفظ لمحدث

[۶۸۷۴] أخبرنا محدث بن سلامة والخوارث بن مشكين قراءة عليه عن ابن الاقاسم عن مالك عن ابن شهاب عن حميدة بن عبد الزهير حميم ومحدث بن
النّعِيَمان، (يُحَدِّثُهُمَا) (1) عَنِ النّعِيَمانِ بْنِ بَشَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَيْنَِّي يَهِي إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي تَحْلَّتُ بِبَني عَلَيْهِمَا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَكْلَ وَلِيْكَ تَحْلَّتْ؟" قَالَ: لَاَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَازِفَغْهَا".

[٢٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْرَاعِيُّ، عَنِ الرُّهْفِيِّ، عَنِ حَمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعِيَمانِ، عَنِ النَّعِيَمانِ بْنِ بَشَيْرٍ، أَنَّ ابْنَيَّ بَشَيْرٍ تَسَدَّى جَاءَ بَابَهُ، النَّعِيَمانِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي تَحْلَّتُ بُني هذَا عَلَيْهِمَا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَكْلَ بَنيكَ تَحْلَّتْ؟" قَالَ: لَاَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَازِفَغْهَا".

(2) أَنْفَدَ: أَنْفُذْ. (انظر: لسان العرب، مادة: نفد).

(٣٧٧٦) [التحفة: س ٢٠٢٠] [المجتهن: ١٣٧٠] تفرد به النسائي من هذا النص عن الأوزاعي.

قال المزي في "التحفة": "رواه غير هؤلاء من حديث النعيمان بـ بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم" وهو المحفوظ أ.ه.
[٧٧٧] أخبرنا مُحمَّد بن مَعَمَر البصري، قال: حدثنا أبو عامر، وهو:

عبد الله بن عفرو، قال: حدثنا شعبة، عن سنغوبين إبراهيم، عن عروة، عن بشير، أنه نزلت نزلة فألوا أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال: كنت وأبي نحن نقضنا مثل ذلك، قال: لا، قال (فودة).

[٧٧٨] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن الثعابين بن بشير، أن أبيه نزلت نزلة، فقال له أمته: أشهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ما نحن له، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فكره النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم.

[٧٧٩] أخبرنا مُحمَّد بن حاتم بن عفرون، قال: أخبرنا جعفر بن موسى
المؤرخ، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن بشيرًا أتى

وفي الفتح (٥/٢١٢): «جعله الأوزاعي من مسند بشير فشذ بذلك، والمحفوظ عن محمد بن النعيم وهمي عن النعيم». اه. والأوزاعي رواه عن الزهري فجعله من مسند
النعي كأنه محفوظ، وذلك من رواية محمد بن هاشم عن الوليد عنده، كما في الحديث
السابق، فلعل الاختلاف منه، فتارة يرويه هكذا وثارة هكذا، أو من يرويه عن الوليد عنه،
والله أعلم.

[٧٧٧] (التحفة: س٢٠٠) [المجتهد: س٣٧٠٣] • تفرد به النسائي من هذا الرجاء عن أبي عامر
عبد الملك بن عمرو، وخلفه عبد الصمد عند أبي عوانة (٥٨٥)، وأبي عقاب في «التهمد»
(٧/٢٦٤) فرواه عن شعبة بهذا الإسناد، وقال فيه: «عن النعيم بن بشير أن أباه».
ورأى أبو عوانة في آخره: «فادين»، وزاد ابن عدلبار عليها: «أن يشهد له».
ورواه هشام بن عروة بمثل إسناد عبد الصمد، ولكن خالف سعد بن إبراهيم في لفظه لما في
الحديث الثاني.

[٧٧٨] (التحفة: م د١٢٣٥) [المجتهد: س٣٧٠٣] • أخرجه مسلم (١٦٣٣/١٢)،
وأبو داود (٢٥٤٣)، وأحمد (١٦٨/٤) من طريق هشام به، وعند مسلم وأبي داود تصريح
عروة بالسياق من النعيم، وقد اختلط فيه على هشام، وانظر ما بعده.
النبي ﷺ، فقال: "يَا بَنِي ٱللَّهِ، إِنِّي نَحْلَتُ ٱلنَّعْمَانَ نَحْلَةً. قال: "أَعْطِيْتُ إِخْوَتِهَا؟".
قال: لا. قال: "فَارْدَعْهَا".

• (٢٦٨٠) أَخْبَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱبْنِ ٱلْمَلِكِ بْنَ ٱبْنِ الشَّوْارِبِ، قال: "رَضِيَتِي، وَهُوَ: أَبُو ٱبْنِ ٱرْبَعٍ، وَهُوَ: أَبُو ٱبْنِ ٱهْدَى، عَنْ ٱلْعَشَرِيَّةِ، عَنْ ٱلنَّعْمَانِ بْنَ بَشَيْرٍ، قال: "أَلْتَقَلِبَ يَأْمُرُهُ يَتَحْمِلُهُ إِلَى ٱلْبَيْنِ ٱلْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَسْهِدَ أَيْنَ قَدْ نَحْلَتُ ٱلنَّعْمَانَ بْنَ ٱلْمَلِكِ مَهْلَكًا فَمَا كَادَ وَكَذَا. قال: "كَلَّمَ بَني ٱلْأَلْفِ نَحْلَتِ يَلِدٍ ٱلَّذِي نَحْلَتُ (ٱلنَّعْمَانَ)؟

• (٢٦٨١) وَأَخْبَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱبْنِ ٱلْمَلِكِ، عَنْ ۖ أَبْنَاءِ ٱبْنِ ٱلْمَلِكِ، عَنْ ۖ عَبْدَةِ ٱبْنِ ٱلْوَمَاهِ، قال: "رَضِيَتِي، وَهُوَ: أَبُو ٱبْنِ ٱرْبَعٍ، وَهُوَ: أَبُو ٱبْنِ ٱهْدَى، عَنْ ۖ عَامِرِ، عَنْ ۖ ٱلنَّعْمَانِ بْنَ بَشَيْرٍ، أنَّ أَبَاهُ أَنَّى بِهِ ٱلْبَيْنِ ٱلْكَبِيرِ يَشْهَدُهُ عَلَى نَحْلَتَهُ إِبَأَةً، فَقَالَ: "أَكْلَلَ وَلَدِيهِ نَحْلَتَ مَثَلَّ الْلَّهِيْنِ نَحْلَتِهَا؟". قال: لا. قال: "فَأَسْهِدَ عَلَى هَذَا غَيْرِي، أَلَيْسَ يَسْتَرْجَعُ أَنْ يَكُونُوا (إِلَيْكَ) (١) فِي الْيَوْمِ ٱلْمَعْلُومِ؟". قال: "بَلِيْنِ. قال: "فَلاَ إِذِإِن".

* (١٧٧٩) [التحفة: م١٩٤١][المجني: ٣٧٧٠] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن المبارك، وهذا الاختلاف يعتبر أن يكون من هشام، فقد قال الأقرم للإمام أحمد: "هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند عنه، من قبيله كان؟
قال: "نعم". اهـ. حكاه في "شرح العلل" لابن رجب (٤٨٧/٢).

* (٢٦٨٠) [التحفة: م١٦٢٥][المجني: ٣٧٧٠] أخرجه مسلم (١٩٤٣/١٧) من طريق داود بن، وقد تقدم عند النسائي من طريق المغيرة برقم (٨٦٤/١٩٤). وأخرج في البخاري (٢٥٨) ومسلم (١٦٢٣/١٣) من طريق حسين، ثلاثتهم عنه عن النعان بن، وقد اختلف فيه على الشهابي، وليست شرحاً.

(١) في ل: "لَكِ"، وضِبْطِهِ أَوْلَى، وفِي ٱلخَاشِيَةِ: "إِلَيْكِ" وَكُتِبَ تَحْتَهَا: "أَبِي ٱلْمَعَلُوم".

* (٢٦٨١) [التحفة: م١١٢٥][المجني: ٣٧٧٠]
[2282] أخبرنا موسى بن عبد الرحمن - عوفي - قال: حدثنا أبو سمرة، قال: حديثنا أبَو جعفر

رواية: يعني ابن سعيد بن جعفر الثميمي، عن الشعبي، قال: حدثنا النعمان بن بشير الأنصاري، أن أحد من بني عبد شمس، فكان أن يكتب أبا بكر بعضاً من المذهبة، فلما مات ورثه ابنه فلما تولى سنة، ثم بدأ (1) الله، فوهبها له، فقال:

لا أرضى حتى تشهد رسول الله عليه السلام على ما وجبت ابنى، فأخذ أيبي بهديه وأنا علماً يؤمن به، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنّ أمه هذا ابنه رواحة قاتلتني فسنت السنة على بعض المذهبة من ما لم يلبيه هذا، وقد بدأ لي فوهبها الله، وقد أجعلها (2) على الذي وجبت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيا بشر، أنت ولد سوّى هذا؟" قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت لهم وتقوم"، فقال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور"،(3)

[2283] أخبرنا أبو داود سليمان بن سنيف، قال: حدثنا ابن عبيد، وهو ابن

عبيد، قال: حدثنا أبو جعفر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سألت

(1) المذهبة: المنحة أو العطية. (انظر: النهاية، مادة: وجب).
(2) بدأ: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدأ).
(3) في (ل): "تشهدك"، وضية فوقعها.

[2282] في (التحفة: خ م د س ق 11625) (المجتهد: 370) (أخيره البخاري (2650)
وسلم (14/1) من طريق أبي حيان به مختصراً.


[689] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حذنا أبو نعيم، قال: حذنا زكريًا.

(2) في (م): نشهدك، والمثبت مخالف لما في (المجنين).

[682] [التحقية: خم دس ق ١١٦٢٥] [المجنين: ٣٧٢] أخبره أحمد (٤/ ٢٦٨)، ومن هذا الووجه صبحه أبو عوانة (٥٧٨).

[684] [التحقية: س ٢٠٢] [المجنين: ٣٧٢] كما حدث به محمد بن عبيد، وخلفه ابن نمير فقال فيها أخبره مسلم (١٦٣/ ١٥) عن إسحاق بن الشعبي عن الشعبي عن النبي ﷺ، وهو الحديث الثاني.

وهو المحفوظ، وهو الحديث الثاني.
عنٌ عامِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهُ بْنُ عَتْبَةَ بْنُ مَشَعَوْدَ. وَأَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِبٍ بْنُ تَعْمِرٍ، قَالَ: (1) أَخْبَرْنَا حِبَّانَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَاللَّهُ، عَنْ زِكْرِيَاءِ، عَنْ الشَّعِيبِيِّ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ مَشَعَوْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَصَصَدْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدِقَةٍ فَاشْهَدْ. فَقَالَ: ﴿هَلَّ لِكَ وَلَدُ غَيْزَةٍ؟ ﴾ قَالَ: تَنَعُّمُ. قَالَ: ﴿أُعْطِينَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُمْ؟ ﴾ قَالَ: ﴿لَا ﴾. قَالَ: ﴿لَا أُشْهِدُ عَلَى جُزُورٍ. ﴿ (1) [1686] أَخْبَرْنَا عَبْدَاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فِطْرٍ بْنِ خَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُشَيْلُ بْنُ صَبْبَحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بِشَيْرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِيِّ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أُعْطَانِيْهِ، فَقَالَ: ﴿لَكَ وَلَدُ غَيْزَةٍ؟ ﴾ قَالَ: ﴿تَنَعُّمُ. ﴿}
2688 [أحببوا يعفوُّون بن سُفيان، قال: حذّرتنا سَلَيْمان بن حزَّوب، قال: حذّرتنا حقّاد بن زيد، عن حَاجِب بن المُفْضَّل بن المُهْلِب، عن أبيه، قال: سمعت الثَّعُمان بن نهير يخطب قال: قال رسول الله ﷺ: «اغيلوا بين أبنائكم»، (اغيلوا بين أبنائكم).]

1- (هيّة المُشَاع)¹

2689 [أحببوا عمرو بن يزيد، قال: حذّرتنا ابن أبي عَدِي، قال: حذّرتنا حقّاد بن سَلَمة، عن مُحَمَّد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كَانَ عِندِ رَسُول اللَّه ﷺ إِذِ (أثنا)² وَفَدُ هُوازن³ فَقالُوا: يَا مُحَمَّد إِنَا أَحْبَبْنَا عَمَّارَةً، (التّحفة: من 11639 [المجتّم: 2712] [أخرج ابن حبان (596)، ابن حزم 148/9 من طريق عبد الله بن المبارك). وقد ضعفه ابن حزم من أجل فطر، وذكر أن سفيان تابعه عن أبي الضحى، واستدل الطحاوي بهذا الحديث على عدم فساد القصد المعقود على النضيل. وتحقّق ابن حزم في المجلّة؛ يُفهم أن الحديث ليس فيه حجة؛ لأن سائر الروايات زائدة حكما وألفتًا على هذه الرواية.]

2688 [التحفة: د من 11640 [المجتّم: 2713] [أخرج أبو داود (3544) عن سِلْبِيَان ابن حرب به.]

² فوقها في (م): «ضِعْ عَ».
F: الفقه
S: دار الكتب المصرية
C: كوبري
O: النمسة
T: الخزانة الملكية
E: العربية

(٢) ضعف فوقها في (ل)، وقال في الحاشية: "كذا"، وضعف فوقها.
(٣) وقع في "المجتهد": "وأبناءكم".
(٤) وقع في "المجتهد": "وأبناءنا".
(٥) وقع في (م): "مستعينوا كذا".
(٦) الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، أو ما أخذ من الكفار بعد الحرب وتصبر الدار دار إسلام. (انظر: خاصية السند على النسائي) (٧٨/٧٧).
(٧) وقع في (م): "شيء".
يَمْتُرُ فِرَائِضِهِ (1) مِنْ أُولِي الْشِّرْيِ بِفَتَحَةِ اللَّهِ (عَلَيْهِ). وَزَكَّى رَاجِلَتِهِ (2) وَ(رَكْبَهِ). (3) النَّاسُ: أَفْسَمُ عَلَيْنَا فِي نَفْسِنَا. فَأَلْجِنَّوْا إِلَى شَجَرَةٍ فَحَطَّطَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ أُيُوبَ النَّاسِ، رَضِّوا عَلَيْهِ رَدَائِي. فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ مَثَلُ شَجَرِّكُمْ تَهَامَةٌ (4) نعْمَاً (5) قَسْمَتَهُ عَلَيْكُمْ، وَمَثَّلُ (تَلْفِوْنِي) (6) بِحَبْلٍ وَلَا زَوْجَانِي وَلَا كَذِبُونَا. فَلَمْ أَنْتَ تَعَيْرًا فَأَخْذَ مِنْ سَنَائِهِ (7) وَرَأِيَةً (8) بِبَيْنِ أَصْبَعِيْنِ، فَمَتَّ قَالَ: "هَـذَا إِنَّهُ لَيْسَ ليَ، فَنَفَتْ لِي سَنَائِي سَيِّئَةٌ وَلَا هَذَا إِلَّا الْحَمْشَ، وَالْحَمْشُ مَزْوِدُ فِيْكُمْ." فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُلِّيَةٍ مِنْ شَغْرٍ. فَقَالَ: "يَأَرْسَلُوْلِلَّهِ، أَخْذُ هَذَهُ لَأَصْلِحَ بِهَا بِرْوَدَةٍ (9) بُعْرَيْنِ لِي. فَقَالَ: "أَنَا مَأْكَانُ لَيْ وَلَني عَبْدُ المُطَّلِبِ فُهُوْ لِكَ، فَقَالَ: "أَوَبَلْغُتْ هَذِهِ؟ فَلَا أَرَبُّ (10)."

(2) وَاحِلَةٌ: الراحلة: الَّعِيدُ القَوِيُّ عَلَى الأَسْفَارِ وَالأَحْمَالِ، وَالذِّيْنِ وَالأَيْنِ فِيهِ سَوَاءً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).
(3) كَذَا فِي (مٍ)، (ل)، وَرَكْبَهُ: أي أَحَاطَوْا بِهِ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (6/263).
(5) نَعْمَاءٌ: الأَعْنَامُ: الأَلِيلُ، وَتَتْلُقَ كَذَا عَلَى الْغُمْنِ وَالْمَاعِزِ وَالْحُمْرِ وَالْبَقْرِ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعم).
(6) فِي (ل): "تَلْفِوْنِي".
(7) سَانَاتِهِ: السَّانِمُ: كَبْلُ مِنَ الشَّجَمِ مَعَادَةً عَلَى ظَهْرِ الْبَعْرَيْنِ وَالنَّاقَةَ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنم).
(9) بِرْوَدَةٌ: فِراش بِوَقْعِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعْرَيْنِ لِلْمَرْكَبِ عَلَيْهِ. (انظر: عُون المَعْبُودُ شَرِحِ سنن أبي داوُد) (7/257).
فيه، عبثًا وقال: دايَأَبِهَا النَّاسُ، ذَدُوا الخِيَاطَ وَالمُخَيَّطَ (1)؛ فإنَّ
الغلول (2) يكون على أهلٍ (عَزَّا وَلَطِيفًا) وَشَتَازَ (4) وَنَزَازَ (5) يوم القيامة.

(1) الخِيَاطَ والمُخَيَّطَ: الخِيَاطَ، والمُخَيَّطَ: الإبرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: خيط).
(5) هُوَ بالرَّفِيح في (م)، وهو خلاف الجادة، ويحتمل صوابه مع تأكير: «هو عَزَّ وَشَتَازَ وَنَزَازَ»
وتكون جملة: «يكون على أهلها» تامة. والله تعالى أعلم.

* [7769] [التقفة: د 148] [المجتى: 1478] [أخرجه أبو داود (2794)، وأحمد (2/184)]

من طريق حماد بن.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خالد معروف، وقصة وفد هزوان قد
رواها البخاري في «صحيحه» (4/319، 321، 321) من حديث المسورين في خريمة ومروان بن
الحكم، ومختصرا من حديث جبير بن مطعم أيضًا (3/281، 314، 318).

وفي حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب زيدات هو نحو سياق موسي بن عقبة في
المغازي كي قال الحافظ في «الفتح».

وقال ابن عبد البر في «التقفة» (2/49): «وهذا حديث متصل، جيد الإسناد، وقد
أحاط بمعناه حديث مالك وألفاظه وازاده». واه.

وقد توع تحت عهد بن سلمة: تابعه إبراهيم بن سعد عند أحمد (2/318)، وعبد الأعلى
عند ابن الجارود في «المتنبي» (1080)، وبوسند بكير عند البهقى في «السنن»
(6/336، 362)، ونسبة الأشرش عند الطبري في «التاريخ» (3/87)، وقالنا جميعًا: حداثي
عمرو بن شعيب، ورواياه بلال بن نافع عن عمرو بن سلمة عن عمرو بن شعيب، فأسقط
ابن إسحاق بينهما، أخرجه البهقى (7/11)، وتابع ابن إسحاق عليه: عمرو بن دينار وابن
عجلان، من رواية ابن عبيدة عنها، واختلف عليه فيه، فروا سعيد بن منصور والحميدي
وإبراهيم بن بشار الثلاثة، عن ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار وابن عجلان، عن عمرو بن
شعيب بسنده مختصراً، أخرجه البهقى في «السنن» (7/11)، (9/102)، والطبرياني في
2- رجوع الولد فيما يغطي ولده.

وذكر اختلف القائلين لأخبر في ذلك.

• (7190) أحمد بن حفص بن عبد الله الباجي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرجع أحد في هيئة إلا والد من ولده، والآثائ في هيئة كالآثائ في قتله. 

الوسط (2/422) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بصفائه، وقال: إن برو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا ابن عبيبة، تفرد به المخزومي. أي، ولم يفرد به المخزومي، بل تابعه عليه: سعيد بن منصور، والحضري، وإبراهيم بن بشار.

ثانيهم عبدالرزاق في المصنف (5/423) فرواه عن ابن عبيبة عن ابن عجلان، وحده عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وكذا رواه مالك في الموطأ (994) عن عبد بن سعيد، وأبو خالد الأزهر، عن ابن أبي شيبة (8/421) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن عمرو بن شعيب مرسلاً، ورواه سلام أبو المنذر عند الطبرياني في الأوسط (7/426) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، فأصدقه، قال الطبرياني: لم يرو هذا الحديث عن سلام أبو المنذر إلا عبد بن خلقاء، تفرد به ابنه. 


* (7660) [التحفة: سن 722] [المجتى: 165] أخرجه ابن ماجه (2398)، وأحمد (2/182)، والدارقطني في السنن (3/43) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وتابعه عليه: عبد اللوات بن البيهاقي (1792)، وحماد بن سلمة، ودحراًً عن ابن عدي في الكامل (5/21)، وإبراهيم بن طهان، ذكره الدارقطني، وأتى في حكايته قوله بعد قليل: ورواه سعيد بن بشير عن عمرو الأحول، وأخرجه البيهاقي، فيها تقدم، وسعيد بن بشير ضيف.
ورداء أسامة بن زيد - فيها أخريج أبو داود (350)، والحجاج عن عمرو بن شعيب.

1. قال: حدَّثنا ابن أبي عدي، عن حُسين، عن عمرو بن شعيب: قال: حدَّثني طالوس، عن (ابن عم وابن عباس).

يُقَال: الحديث إلى النبي ﷺ. قال: لا يحل لرجل يَغْطِي عَطِيَةً.

والحديث أخرجه أحمد (1/237)، وأبو داود (2539)، وصحابه ابن حبان (5113).

والحاكم (2/53) من طريق حسين المعلم، وهو الحديث التالي والذي يليه عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس.

الدلاراقطاني في الجهل (12/441): وهذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه في المذهب، فروى حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله الأنسادين محفوظان.

وأنا أنظر إلى المذهب (4/124).

وقال البهذيقي في السنن الكبرى (6/179): يجب أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً، فحسين المعلم حجة وعامر الأحول ثقة.

1. قال المزي: في حديث أحمد بن منيع ومحمد بن المتنى وإسحاق بن مسعود: عن ابن عمر، وحدثه كذا قال. اهـ. وليس ذلك إلا في حديث ابن منيع وحده، والله أعلم، وقد سقط.

حديث إسحاق بن مطوع المتنى.

2. زاد بعده في حسانية (ل): ثم يرجع، وضبط عليها وعلي لفظ: عطية قبله.

[* 6791 (التحفة: دت س ق 742-5 دت س 779) [المتنى: 371] (2/2132)، وابن ماجه (3777) من طريق ابن أبي عدي بنحوه.

الدلاراقطاني: الحديث حسن صحيح. اهـ.

وتتابع ابن أبي عدي عليه: يزيد بن زريع عند أبا داود (3539)، وأحمد (1/237)، وabic (2/27)، ومن هذا الوجه صاحب ابن حبان (5113) والحاكم (2/53) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافًا في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سياق أبيه من جده. اهـ.

وتتابع أيضاً محمد بن جعفر عند أحمد (1/237)، وخلد بن الحارث، وهو التالي.

[2692] وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن حمدي عن عمو عبد روؤف، عن طاوس، عن ابن عمر، عن عباس بن عباس (ر). 


[2694] أخبرنا مقداد بن حاتم بن نعييم، قال: أخبرنا جياث، قال: أخبرنا عبد الله عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس (ثم). قال:


حديث إسحاق من مطبوع "المجنين".

(2) في (ل): "ولده" وضبط قوله، وكتب في الحاشية: "ولده".

[2692] [المتحفة: دت مقر 5743-د.ت.س في 799] (3) إذا جدها في (ل) وزاد الكسر في 문자 المعجمة.

[2693] [المتحفة: مخ مس 2717] (المجنين: 2717) أخرجه البخاري (8/589)، ومسلم.

(4) في (ل): "وا، والثبت موفقًا لما في "المجنين".

(5) ضبط قوله في (ل)، وكأنه يشير إلى أنه مرسى هكذا.
قال رسول الله ﷺ: "لا يجعل لأحد أن يهبه هيئة، ثم يزعم فيها إلا من وليد".
قال طاوس: "منه أسمع - وأنا صغير - عاد في قبيه فلم أكن أظن أنه ضرب له مثلًا. قال: فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيء، ثم يعود في قبيه".

ذكر اختلاف ألفاظ التأقليين

لخبر عبد الله بن عباس في العاد في هبته

[769] [المحتوى: س 355-5 س 544] [المجلة: 3718] [أخرجها عبد الرزاق (10/110)]

* ومن طريقة البهقي (6/179) عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم سبده.
وخاله محمد بن عبد الله الأنصاري، فرواه عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا، ذكره ابن أبي حاتم في "العميل" (32/42) وقال: فسمعت أبي يقول: "ليس هكذا يروى، إنها يرويه عن طاوس أن النبي ﷺ مرسلاً، ولا أعلم أحدًا تابع هذه الرواية من حديث الحسن بن مسلم مرفوعًا موصولاً".

* [7695] [المحتوى: خ م 2626] [المجلة: 2719] [أخرجها مسلم (5/1226) من طريق الأوزاعي بلفظ: "يقيء ثم يعود".
قال أبو نعيم في "الحلة" (144/6): "صحح، من عيون حديث الأوزاعي".
وهصحبه أيضًا ابن خزيمة (447/2476)، وابن حبان (512/1227).
قال أبو نعيم (145/5): "اتفق الأثبات والكبار عن الأوزاعي على لفظ الصدقة وبعضهم رواه عن لفظ الهبة".

[1696] أَخْمَشًا إِسْحَاقُ بْنُ مَطْحُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْ أَصْمَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَذَّنَا بْنُ سَعْيَدٍ بْنُ عُمَرٍ، وَمُحَمَّدًا حُذَّنَا بْنُ حَذَّنَا بْنُ عُمَرٍ، وَمُحَمَّدًا حُذَّنَا بْنُ حَذَّنَا بْنُ عُمَرٍ، وَمُحَمَّدًا حُذَّنَا بْنُ حَذَّنَا بْنُ عُمَرٍ، وَمُحَمَّدًا حُذَّنَا بْنُ حَذَّنَا بْنُ عُمَرٍ.

وَهُوَ: أَبِنُ عَلِيٍّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ قَاَتِمَةَ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَذَّنَا، عَنْ سَعْيَدِ بْنِ الْمُسْتَفَاقِيِّ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ اللَّهَ ﷺ قَالَ: مُلَّا الَّذِي يَتَصِدَقُ بِالْمَالِ، فَيُقَلِّبُ البَكْلَةَ، ثُمَّ يَبْزِرُ فِيهَا كَمْلَ الْكَلِبِ قَاءْ، ثُمَّ عَادَ فِي قِيْمَةِ فَاكِلَةٍ.

[1697] أَحْكَمَ فِي الْهَيْثَمِ بْنِ مُزْوَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُمَرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَبِي، وَهُوَ: أَبِنُ بَكْارٍ بْنِ يَلَال، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَلِيٍّ بْنَ حُسَيْنٍ حَذَّنَا، عَنْ سَعْيَدِ بْنِ الْمُسْتَفَاقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُلَّا الَّذِي يَزِّعُ فِي صَفْدَةِ كَمْلَ الْكَلِبِ بَيْقُهُ، ثُمَّ يَعْمُدُ فِي قِيْمَةِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «العَلَّل» (٢/٩٨): إِلَّا أَعْلَمُ رُوِيَ هَذِهِ الْحَدِيثُ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ. اهْـ

وَرَوِيَ مِنْ حَدِيثِ بَكْيَرٍ الْاَشْجُفِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِبِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ مَّرْفُوعًا (مُثَّلَّ الْحَدِيثِ)

يَتَصِدَقُ الصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعْمُدُ فِي صَدَقَتِهِ. . . .

وَكَذَا أَخْرِجَهُ أَبُو عُوَانَةُ فِي «مُسْنَدَهُ» (٨٣٠، ٥٦٥٢، ٥٦٥٠) مِنْ حَدِيثِ عَمَّرٍ بْنِ الزَّحْرَةِ

عَنْ بَكْيَرِ بْنِ مَسْرُوْبٍ (٣٠٣)، وَمُسْلِمٍ (١٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَمَّرٍ بْنِ الزَّحْرَةِ، وَفَيْهِ: «الْاَعْتِبَدَانِ» (٤٢) مِنْ حَدِيثِ عَمَّرٍ بْنِ الزَّحْرَةِ مِنْ صَدَقَتِهِ.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ البِخَارِيِّ: «الْاَعْتِبَدَانِ» حَدِيثِ إِبِنِ عَبَّاسٍ، وَفَيْهِ: «الْاَعْتِبَدَانِ» مِنْ صَدَقَتِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

* أَخْرِجَهُ مُسْلِمٍ (١٦٧٢) مِنْ طِرِيقِ بِحَرِّينَ مَرَأَةً مِنْ أَبِي كِثِيرٍ بِنْ بَنْحَوْرٍ.

٨٧٧ [٢٩٨] (التَّحَلِّفَةُ: خَمْسٌ مِنْ مُسْنَدِهِ) (المَجِيبُ: ١٣٢٠) مِنْ أَخْرِجَهُ مُسْلِمٍ (١٦٧٢) مِنْ طِرِيقِ بِحَرِّينَ مَرَأَةً مِنْ أَبِي كِثِيرٍ بِنْ بَنْحَوْرٍ.
قال الأوزاعي: سمعتُ (يحدثُ عطاء) بن أبي رباح بهذا الحديث.

[6698] أخبرنا مُحَمَّد بن المتنى، قال: حسنًا عبد الرحمٰن، قال: حسنًا شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "الغائب في هيئةٍ كالعائد في قتيبة".

[6700] أخبرنا أبو الأشعث، قال: حسنًا خالد، قال: حسنًا (سعيد)، عن قتادة، عن سعيد بن المتنى، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الغائب في هيئةٍ كالعائد في قتيبة".

[6797] أخبرنا محمد بن أَللاء، قال: حسنًا خالد، وهو: سليمان بن حيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

(1) في (م): "يحدث عن عطاء"، وهو وهم، والثبت من (ل).

* [6697] (التحفة: خ م د س ق 5662) [المجتني: 371]، قد اختلف في إسناده ولفظه على الأوزاعي، حكى ذلك الخلاف أبو نعيم في "الحلية" (145/6).

(2) في (م): "كالكالب بعود"، والظاهر أنه وهم من الناسخ، والله تعالى أعلم، والثبت من (ل)، وهو الموافق لما في "المجتني".

* [6688] (التحفة: خ م د س ق 5662) [المجتني: 2722]، أخرجه البخاري (2621)، ومسلم (1267/6) من طريق شعبة به، وعند البخاري مقولًا به شام، وعند أبي داود بهام، وعند الجمع: "كالعائد في قتيبة".

وزادهما في آخره: "وقال قتادة: ولا نعلم اللي إلا حرامًا".

(3) قال المزي: "في نسخة: عن شعبة، عن قتادة".

* [6699] (التحفة: خ م د س ق 5662) [المجتني: 3723]، أخرجه مسلم (1266/8) من طريق سعيد به، وقد تابعه غير واحد، كما تقدم.
قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء؛ العائد في هيئة كالأعداء في قتى».

[1701] أخرجنا عمار بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء؛ العائد في هيئة كالكلب يعور في قتى».

[1702] أخرجنا محدث بن حانيم بن نعيم، قال: أخبرنا جياث، قال: أخبرنا عبد الله، عن خاليد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء؛ الزاجر في هيئة (كالكلب في) قتى».

ذكر الاختلاف على طاعوس في الزاجر في قتى.


* [700] [التحفة: خ: س 6994] [المجني: 6724] [أخرجه البخاري (2662، 1975)، والترمذي (1968)، وأحمد (1/217) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

* [701] [التحفة: خ: س 6995] [المجني: 6725] [أخرجه أحمد (1/176) من ابن علية عن陂ئة.

* [702] [التحفة: س 666] [المجني: 6726] [أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (4/58) من طريق ابن المبارك، به مسلم، ابن علية المتقدم، ورواية عنبه بن حميد عن خالد.

ولم يذكر فيه: "كالكلب" آخرجه الطبراني في «الأوسط» (4/106).

(1) سبب برقم (3) 1966 من طريق وهيب به.

* [703] [التحفة: خ: س 6712] [المجني: 6727] [٧٧٧]
[674] أخبرنا أحمد بن حزب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "العائلة في هيئة كالآكل في قبته".  

[675] أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: أخبرنا يه حسين المعلم، عن عمر بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجلل لأحد يعطى العبء في يده إلا الوالد، فإنه من قال، فتزعج في يده ك괄ل". أكل حتى إذا شبع ماء، ثم عاد فرعج في قبته.  

[676] أخبرنا عبد الحليم بن محمد، قال: حدثنا محمد، وهم: ابن يزيد الحرواني، قال: حدثنا ابن جريج، عن الحسين بن مسلم، عن طاووس، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجلل لأحد يعطى الجنسية إلا الوالد". قال طاووس: كنت أسمع الصبيان يقولون: يا عائد في قبته، ولم أشعر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثلًا حتى بلغنا أنه كان يقول: "مثل الذي يعطي الجنسية ثم يعود فيها".  

[677] [التحفة: س 576] [المجلتن: 2728] آخره أحمد (1/250) عن أبي معاوية به، وتابعه عليه محمد بن فضيل عند الطبراني (11/46، 47)، ولم يقل فيه: "كالكلب".  

وهذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة، قد ضعف لتلبيسه وكثرة خطبه، والحديث صحيح بغير هذا الإسناد.  

(1) الحديث سبق تحت رقم (6791).  

[678] [التحفة: دت س 576-577] [المجلتن: 2729]
- وذكر كلمةً معناها - "كمثل الكلب يأكل قينه".

[767] أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: أخبرنا جبان، أخبرنا عبَّاد الله بن عيسى، عن حنظلة، أنه سمع طاوسا يقول: حدثنا بعض من أدرك النبي ﷺ، أنه قال: "مثل الذي ينهب فيزجع في هيئة كمثل الكلب يأكل قينه، ثم يأكل قينه". (1)

***

[767] [التحفة: س: 5755-س: 1884] [المجتنين: 3720]

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجة.

[767] [التحفة: س: 5755-س: 1597] [المجتنين: 3721]
ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في حصر زيده بن ثابت فيه

(1) الرقعي: هبة الرجل آخر شبيهًا على أنه إن مات الواهب أولاً فهي للموهوب، وإن مات الموهوب أولاً رجعت للواهب. (انظر: النهاية في غرب الحديث، مادة: رقب).

* [2707] [التحفة: 370] [المعجم: 272] • اختفى في هذا الحديث عن طاوس اختلافاً.

كتيره بينه النسائي:

فقبل عن طاوس عن زيده بن ثابت بدون ذكر واسطة، ورد ذلك من روایة ابن أبي نجيح عنه: أخرجه النسائي هنّا من طريق عبيد الله بن عمرو، وفي رقم (71776)، وكذا ابن أبي شيبة في [المصنف] (1397/7) وزاد المحقق اجتهاداً حجراً المذري بعد طاوس، وهو خطأ، من طريق وكيك كلاهما عن الثوري عن ابن أبي نجيح به، وورد عن ابن أبي نجيح وعمن الثوري خلافه كيا سيأتي.

ومن روایة عمرو بن دينار عنه: أخرجه النسائي برقع (5472)، من طريق محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن عمر، و(547263/5) من طريق خالد عن شعبة كلاهما عن عمرو، وورد عن عمرو وعن عمر وابن المبارك وعن شعبة خلافه كيا سيأتي.

---

ومن رواية إبراهيم بن ميسيرة عنه: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (4/ 91) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم به.

وقيل عن طاووس عن رجل عن زيد بن ثابت: ورد ذلك من رواية ابن أبي نجيع عنه: أخرجه النسائي كذا في الرواية التالية من طريق محمد بن يوسف الفرعي، وأحمد في «المصنف» (186/ 5) عن ابن مهدي، و(189/ 5) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (9/ 195 رقم 17915) - والطباراني في «الكبير» (4957) من طريق أبي نعيم، أربعهم عن الثوري عن ابن أبي نجيع به.

وقيل عن طاووس عن ابن المنديلي أو القندلي عن زيد بن ثابت: أخرجه العسكري في التصريفات (1/ 83) والحاكم في «معركة علوم الحديث» (ص 149) من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عمرو بن طاووس، إلا أن في رواية العسكري: «عن ابن المنديلي أو ابن المندلي، قال شعبة: فذكرت لأبواب، فقال: حجر المنديلي»، وفي رواية الحاكم: «عن ابن المنديلي أو ابن أبي المنديلي» ثم ذكر سؤاله لأبواب.

وأورد البغوي في الجمليات (2/ 198) من وجه آخر عن شعبة، قال: «رأيت في كتاب أبي عبيد الله أحمد بن حبل نا محمد بن حجفر نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن المنديلي أو قال القندلي عن زيد بن ثابت مرفوعًا وروى هذا الحديث ابن عيينة وجعيب بن عبيد الله، وابن جريج ومحمد بن مسلم كلهم عن عمرو عن طاووس عن حجر المنديلي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.» اه. يشير إلى أن هذا هو المحفوظ عن عمرو، وسيأتي.


وقيل عن طاووس عن حجر المندلي عن زيد بن ثابت: ورد ذلك من رواية ابن طاووس عنه: أخرجه النسائي برقم (1718)، (1719) من طريق سفيان بن عنبة ومعمر كلاهما عن ابن طاووس به.

ومن رواية عطاء بن يسارة عنه: أخرجه الطباراني في «الأوسط» (1871) من طريق داود بن عمرو الضبي، عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء به، وذكر الطباراني أنه لم يروه عن محمد بن مسلم إلا داود.

ومن رواية عمرو بن دينار عنه: رواه عن عمرو عدد الكثير، منهم ابن عيينة عن النسائي وابن ماجة والشافعي وأحمد ابن أبي شيبة وعمرو بن الحمدي وغيرهم كثيرة، ومنهم معمر وسيأتي.
حديثه برقم (1721) م، من طريق ابن المبارك، وعند عثمان بن عفان (186/9) كلاهما عنه، ومنهم شعبة، وم AtomicInteger حدثه برقم (1722) وغيره من طريق الطيالسي عنه، ومنهم الأوزاعي عن ابن حبان (63/4) وغيره، ومنهم جريج عن عبد الرزاق (69/4) وأحمد (189) وغيرهما، ومنهم قتادة عن البغوي «مسند ابن الجعد» (669/4) والطبراني في «الكبير» (446) وغيرهما من طريق حداب بن الجعد، ومنهم حمدين سلمة وحمدان بن زيد عند الطبراني في «الكبير»، لكنه موقوف على زيد بن ثابت، ورواية البغوي في «البديعات» من طريق حماد بن زيد مرفوعا، ومنهم روح بن القاسم من أحمد (669/4) وأبي جبان (1322)، وجامع آخرون.


وكذلك عن طاوس عن الحجوري عن ابن عباس: أخرجه النسائي برقم (6276)، والبغوي في «البديعات» (669-669-669)، وابن عدي في «الكامل» (662/4) من طريق زيد بن أجرم عن معاذ بن هشام عن أبي هشام الدستاوزي عن قتادة عن عمرو به، وذكر البغوي أنه وهم فقال: «رواية معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة... وخلاف رواية القوم جمعا عن ابن عباس». قال: قال: «رواية حمدان بن الجعد عن قتادة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدبر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل رواية ابن عبيدة وحمدان وغيرهما».

وقد قال ابن عدي: «وهذا رواية الثقات من أصحاب عمرو عن طاوس عن حجر المدبر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ». أنه.


وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن عمرو موجها، كما رواة الناس عن عمرو إلا حماد بن الجعد، تفرد به هدبة بن خالد». أنه.

[7069] أخجسوا محبود بن علي بن ميمون الزرقعي، قال: حذشت محبود، وهو:
ابن يوسف الفزياوي، قال: حذشت سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، أن النبي قال: جعل الزرقعي لذي أقر بها.

= ومن رواية أبي الزبير عنه: أخرجه النسائي برقم (7612)، وأحمد (1/250)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (7/138) من طريق عن حاجب بن أرطاة، وسيأتي أيضا برقم (7611) وابن حبان (516) عن طريق زيد بن أبي أنسية، كلاهما عن أبي الزبير بإسناده مرفوعا، وسيأتي برقم (7613)، وعبد الرزاق (1/1688)، وابن أبي شيبة (7/142، 143) وغيرهم عن طريق عن سفيان الثوري، وسيأتي أيضا برقم (7615) عن طريق محمد بن بشير عن حاجب، كلاهما عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس موقوفا، وهو الأرجح عن أبي الزبير، والله أعلم.

ومن رواية عمرو بن دينار عنه: وسيأتي برقم (7628)، عن طريق سعيد بن بشير عن عمرو، وسعيد بن بشير ضعيف، وذكر ابن حبان أنه يروي عن عمرو بن دينار ماليس يعرف من حديثه، والمشهور عن رواية عمرو عن طاووس أنه عن حجر المدري عن زيد بن ثابت كما تقدم. وقيل عن طاووس مرسل: ورد ذلك عن طريق حنظلة بن أبي سفيان عنه: وسيأتي برقم (7616)، وابن أبي شيبة (7/144).

ومن طريق مكحول عنه: وسيأتي برقم (7629).

ومن طريق ابن طاووس عنه: أخرجه عبد الرزاق (1/11912) عن معمر عن ابن طاووس.

ومن طريق ابن أبي نجيح عنه: أخرجه عبد الرزاق (1/11913) عن معمر عن ابن أبي نجيح.

وأخرج هذه الروايات رواية من جعله عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت مرفوعا، وأشار إلى ذلك البغوي في "الجددات" كما تقدم، ولا يبعد أن تكون رواية أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس الموقوفة محفوظة أيضا، والله أعلم.

وقد حكى النسائي في الروايات الثلاثة الأوائل الاختلاف على ابن أبي نجيح، ويزاد عليها رواية معمر عن طاووس مرسل عند عبد الرزاق كما تقدم، وأرجع هذه الروايات عن ابن أبي نجيح - والله أعلم - رواية سفيان الثوري عنه عن طاووس عن رجل عن زيد مرفوعا.

[7069] [المتحف: ص 371-374] [المجلد: 372] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الثوري، وقد تابع الفزياوي على إسناده عبدالرحمن بن مهدي عند أحمد (4/186), =

ذكر الاختلاف على أبي الزبير


[2712] أحبسنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المغربي لمن أُعرفها. والز时间和 من أرزقها. والدانية في هيبته كالعائد في قيته».

= عبد الرزاق في «المصنف» (9/150)، وأبو نعيم عند الطبراني (163) كلهم عن الثوري

== وكان التعلق على الرواية السابقة.

* [2710] [المجني: 437] • اختلف على ابن أبي نجيح في هذا الحديث كأبيه النسائي وكما تقدم.

وفي رواية عبد الجبار هذه عن ابن عيينة نظر، فإن المشهور الولد من طريق كثيرة عن ابن عيينة هو روايته عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدرسي عن زيد مرفوعاً كأبي سلمة.

* [2711] [المصنف: 575] [المجني: 273] • أخرجه ابن حبان (1162) والطبراني في «الكبير» (1002) من طريق محمد بن وهب له، وعندهما في آخره زيادة: «والز وقت أن يقول الرجل هذا لفلان ما عاش فإذا مات فلان فهو لفلان».

وقد اختلف على أبي الزبير - كما بينه النسائي - في رفعه ووقفه، والظاهر أن الراجح رواية من وقته على ابن عباس، وانظر ما يأتي وما قدم برمي (176).

* [2712] [المصنف: 575] [المجني: 276] • أخرجه ابن حزم في «المجلد» (9/167).

[١٧٦٤] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: 하두اً يُعلمُ بن عبيد، قال: 하두اً سفيانٌ، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لا تجعل الرقبي.

ولا الأمري، فمن أعمَّر شيئاً فهو له، ومن أرقَّب شيئاً فهو له.

[١٧٦٥] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: 하두اً محبث بن يحيى، قال: 하두اً حجاجٌ، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لا تضعُ الحكم.

ولا الرقبي، فمن أعمَّر شيئاً أو أرقَّب فإنه ليس أميرًا أو أرقي في حياة وموته.

= من طريق النسائي، وأخرجه أحمد (٢٥٠/٨) عن أبي معاوية، وابن نمير، وابن أبي شيبة (١٣٨/٧) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كله عن حجاج له مرفوعًا، ولفظ ابن أبي شيبة: العمير جائزة لمن أعمَّرها، والحجاج هو ابن أرطاة كذا ذكر المزي وغيره، وأخطأ ابن حزم.

فقال: هو ابن محمد.

وخالصهم محمد بن بشر - كيا يأتي - فرواه عن الحجاج بسنده موقوفا على ابن عباس، وانظر الرواية السابقة.

[١٧٦٣] [المجتن: ٣٧٢٣] * أخرجه ابن حزم في «المجلل» (١٦٥/٩) من طريق النسائي، وأخرج عبد الرزاق (١٦٨٨، ١٦٩٤) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة (٧/٣، ١٤٥/٥) عن يحيى بن سعيد القطان ووكيع، والنسياني - كيا يأتي - من طريق يحيى بن عبد كلهم عن الثوري بإسناده عن ابن عباس موقوفًا، ولفظ وكيع: من أمير عمرة فهي له ولورثته، ونحوه لعبد الرزاق دون قوله: (ولورثته)، ولفظ يحيى مطلوب، وسيني، وقد صحح الحافظ في الفتح (٢٤٠/٥) إسناد النسائي، وانظر ما تقدم برقم (٧٠٨/٨).

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه موقوفًا، وانظر التعليق السابق برقم (١٧٦٤/٧).

[١٧٦٤] [المجتن: ٣٧٢٤] * تفرد به النسائي من هذا الوجه موقوفًا، وانظر ما تقدم برقم (٢٧٦٢/٧).
أرسلته حنظلة.

[۱۷۱۷] أخبرنا مَعْقِدْ بْن حَاتِمٍ، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن حنظلة أنه سمع طاوسا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلل الزَفَقَينَ، فمن أرَّقُ الزَفَقَينَ فهو سبيِّلٌ (ميراث).»


[۱۷۱۹] أخبرنا مَعْقِدْ بْن حَاتِمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن حبان، عن جعفر المدري، عن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: من طاوس، لمن أرَّقُ شئا فهو له، ونحوه لابن أبي نجيح، واستؤتي لفظ مكحول (۲۷۶۲)، وانظر ما تقدم برقم (۲۷۶۸).

[۱۷۲۰] أخبرنا أبو شيبة (۷/۱۴۴) عن طريق حنظلة، وعبد الرزاق (۱۲/۱۶۹۱، ۱۳/۱۶۹۳) من طريق ابن طاوس وابن أبي نجيح، والنسائي - كا يأتي - من طريق مكحول، كلهم عن طاوس مرسلا، ولفظ ابن طاوس: «لا تجلل الزَفَقَينَ، ومن أرَّقُ الزَفَقَينَ فهو له»، ونحوه لابن أبي نجيح، وسبأني لفظ مكحول (۱۷۶۲)، وانظر ما تقدم برقم (۲۷۶۸).

(۱) انظر التعليق السابق برقم (۲۷۶۸).

(۲) كذا في النسختين (م)، ولرغم أن أبب وأحاديث العمري تحت كتاب الرقى، وقد أпроизدها المزي في «التحفة»، ومنه في معظم نسخ «المجني» تحت مسمى: كتاب العمري. وقد روى محمد بن عبد الله بن يزيد هذا الحديث عن سفيان عن كل من ابن طاوس - كا هذا - وعمرو بن دينار كما يأتي برقم (۲۷۶۲).
[1765] {التحفة: دس ق 370} (المجذوب: 376) • خالف ابن المبارك عبد الرزاق فأرسله، انظر الرواية السابقة، وما تقدم برقم (708).

[1764] {التحفة: س 273} (المجذوب: 374) • إذا في هذه الرواية بدون واسطة بين طاوس، وزيد، وسيأتي في الرواية الآتية من وجه آخر عن ابن المبارك بزيادة حجر البلدي بينها، وهو الصواب الموافق لرواية العدد الكبير عن عمرو بن دينار، انظر ما تقدم برقم (708).

[1761] {التحفة: دس ق 373} (المجذوب: 375) • آخره أبو داود (5159)، وابن ماجه (3871)، وأحمد بن حبان (136-44، 189)، وأيضاً جائزًا (5134-5135) وغيرهم من طرق عن عمرو به، وانظر ما تقدم برقم (708).
[722] أخبرنا مَحَمَّد بن عبَّاد الأَعْلَى، قال: حَدَّثنا خالد، قال: حَدَّثنا شُعَبّة، عن عُمَرو بن دِينار، قال: سَمِعْتُ طَوَاساً، يُحَدِّثُ عن زيد بن ثَابِتٍ، عن النَّبِيُّ ﷺ، قال: «العُمْرَةُ هي لِلَّوَارِثِ».

[723] أخبرنا عَمَرو بن عَلِيٍّ، قال: حَدَّثنا أَبُو دَاوْدٍ، قال: حَدَّثنا شُعَبّة، قال: أَخَبَرني عُمَرو بن دِينار، قال: سَمِعْتُ طَوَاساً، عن حُجَرٍ، عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، أو رَسُول اللَّه ﷺ، قال: «العُمْرَةُ لِلَّوَارِثِ».

[724] أخبرنا مَحَمَّد بن الْمَلِّسِي، عن سُفَيْانٍ، عن عمَّرو، عن طَوَاسٍ، عن حُجَرٍ، عن المَدْرِي، عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «العُمْرَةُ لِلَّوَارِثِ».

[725] أخبرنا مَحَمَّد بن عَبَّاد اللَّبَنَةِ، عنَّ سُفَيْانٍ، عن عمَّرو، عن طَوَاسٍ، عن حُجَرٍ، عن حُجَرٍ المَدْرِي، عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، أو رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَضَى بِالعُمْرَةِ لِلَّوَارِثِ.

* [726] [التّحَدِّي: س١] [المجتَمِع١: 746] كذا رواه خالد بن الحارث عن شعبة.

ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة - كما يأتي للنسائي، وكما عند الطرانسي في الكبير (162/5) - قال: عن عمرو، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت به، وهذا موقف لرواية الخفاز عن عمرو.

ورواه محمد بن جعفر ونصر بن شميل عن شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن المتنبي - أو قال القاسطي - عن زيد بن ثابت، وهو وهم من شعبة كما ذكر ابن معين وغيره، والصواب عن حجر المدري كما في رواية الطيالسي، وانظر ما تقدم برقم (167) و(168).

(1) انظر الرواية السابقة وما تقدم برقم (168).

* [724] [التّحَدِّي: د٢٠٠٠] [المجتَمِع٢: 747]

* [725] [التّحَدِّي: س١] [المجتَمِع٢: 748]

* [726] [التّحَدِّي: د٢٠٠٠] [المجتَمِع٣: 749]

* [727] [التّحَدِّي: س١] [المجتَمِع٣: 750]

* [728] [التّحَدِّي: د٢٠٠٠] [المجتَمِع٤: 751]

* [729] [التّحَدِّي: د٢٠٠٠] [المجتَمِع٤: 752]

وايمن أبي شيبة (71/137) عن ابن عبيبة، وكذا أخرجه ابن ماجه (1288/172) والطحاوي في «شرح المعاني» (69) وغيرهما من طريق ابن عبيبة، وانظر ما تقدم برقم (1708/167).
[766] أخبرنا محققاً بن عبيد الله بن يزيد بن إنزاهم، قال: حدثني أبي، أنه أعلَى ملقلاً، عن عمر بن دينار، عن حجر المدرّي، عن ربيدة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعمّر شيئاً فهو لمعموره مخافة ومماثلة، لا تزكرها، فمن أربّى شيئاً فهو بضيلة".

[777] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا زيد بن أخربم (أخرجه)، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا عمر بن دينار عن طاووس، عن (الحذروري)، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ. قال: "المُريج جايرة".

[777] [التحفة: 370] ( المجته: 370 ) • كذا هنا بدون ذكر طاووس في سنده.

[777] [التحفة: 370] ( المجته: 370 ) • أخرجه البغوي في "الجعديات" (2/376)، وأبي العدي في "الكامل" (6/436) من طريق زيد بن أخمزم، وأنوار البغوي إلى أنه وهم فقال: "ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قنادة... وخالف رواية القوم جميعاً عن ابن عباس". اهـ.

قال ابن العدي: "وهذا رواه الثقات من أصحاب عمرو عن طاووس عن حجر المدرّي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ". اهـ.

وماذن بن هشام وإن كان صدوقًا، فقد وصفه أحمد وابن معين بأنه ليس بالحجة، وأكّدا: "لم يكن من أصحاب الحديث". اهـ.
[٧٧٨] أَخْبَرْنَا هَارُونُ بِنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَارٍ بْنِ يَلَوْلَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْبَعْسِي، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ (فَضِيَّ) (١) فِي هَذِهِلِلَّى١.

[٧٧٩] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُبَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُكْتُوْبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، (بُنَيْلٌ) (٣) رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّمَاءُ الْمُطْلُوْبَةُ. (١٢)

وقال ابن عدي: «يغطى في شيء بعد الشيء، وأرجو أن يكون صدوقًا». اهـ.

ورواه حداد بن الجعد عن قطادة عن عمرو بن دينار كأروا ثقات أصحاب عمرو، وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٥/١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٥/٢). وقال الطبراني: «لم يرو هذه الحديث عن قطادة عن عمرو مجرد، كأروا الناس عن عمرو إلا حداد بن الجعد، تفرد به هدبة بن خالد». اهـ. وانظر ما تقدم برقم (٧٦٨).

وقد ورد لقطادة أسانس أخر: عن عطاء عن جابر، وعن النضر بن أسس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة، وكلاهما في «الصحيحين»، وسياطان في رقم (٦٧٣)، (١٨٧٥) - وعن الحسن عن سمرة عند أحمد (٥/١٣) وغيره.

(١) في (ل): «فضيٍّ»، وضص عليها وما بعدا فيها.

(٢) قال الأزهري: «حدث هارون في رواية ابن حيبه موقوف». اهـ.

[٧٨٨] [٧٧٥] [المجتهد: ٧٥٤٢][المجلتين: ٢٣٧٥] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عمرو، وسعيد بن بشير ضعيف، وذكر ابن حبان أنه يروي عن عمرو بن دينار ماليس يعرف من حديثه، والمشهور من رواية عمرو عن طاووس أنه عن حجر المدرسي عن زيد بن ثابت كي تقدم

(٣) صحيح عليها في (ل)، وفي حاشية (م): «أي قطعها عن أعطاه». اهـ. كذا كتب في حاشية (م).

[٧٨٩] [٧٧٥] [المجتهد: ٧٥٤٢-٧٤٨][المجلتين: ٣٧٥٣] تفرد به النسائي من هذا

الوجه، وجاء أيضا من طريق أخر عن طاووس مرسا، انظر ما تقدم (٦٧٨).
ذكر اختلاف ألفاظ التأليفين لِخير جابر في العُمرى


[622] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن

عبد الكريم، عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن العُمرى والريفيين.

وقام الرجل ليؤجل: هي لكي حيائلك، فإن فتحتهم فهو جائز.


قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن مالك بن دينار إلا ببسطام بن مسلم، تفرد به

أبو داود".

وتبع مالك بن دينار عليه قتادة في "الصحيح" كما في التالي.

وقد اختلف في إسناده ومنه عطاء بن أبي رباح.

[625] التحفة: خ م س (2470) (المجته: 1726) أخرجه البخاري (267) ومسلم

(1731) التحفة: من (2301) (المجته: 1725، وأحمد (2/297) (3/319، 361، 372) كلهم من طريق عن

قتادة به، وبعض الروايات بلغة: "العمرى ميراث لاهلها". وانظر ما سباني من وجه آخر عن

قتادة برقم (17627).

[626] التحفة: من (1903) (المجته: 375)
تمكن، قال: أخبرتنا حبان، قال: أخبرتنا عبد الله، عن عبد المطلب بن أبي سفيان، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعطى شيتا حياثة فله حياثة ومؤنة.

[673] أخبرنا محمذ بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن ابن جرير، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: أثتوقوا ولا تغمسوا، فمن أقرب شيتا أو ورثه فهو لورثته.


* أخرج ابن حزم في "المحلب" (9/167)

من طريق الناسابي، وأخرج أبو داود (256/4)، والشافعي في "الأم" (4/64)، والحميدي (1290) وغيرهم من حديث سفيان، وله لفظ لأبي داود، ووقع عند الشافعي والحميدي: فهو سبيل المراث. وصححه ابن حبان (217) من هذا الوجه، ووقع عنه: فبه له.

* أخرج أبو ماجه (2382)، وأحمد (24/32)، وابن الجارود (990) وغيرهم من حديث عبد الرزاق، وقد أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (16920) وزاد فيه تفسير الرقعي والعمري، وفي آخره قول ابن جرير: قلت حبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقعي، قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقعي شيتا، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في الرقعي، ولم أخبر عطاء في الرقعي شيتا. اهـ.

* أخرج ابن حزم في "المحلب" (9/167)

من طريق الناسابي، وأخرج أبو داود (256/4)، والشافعي في "الأم" (4/64)، والحميدي (1290) وغيرهم من حديث سفيان، وله لفظ لأبي داود، ووقع عند الشافعي والحميدي: فهو سبيل المراث. وصححه ابن حبان (217) من هذا الوجه، ووقع عنه: فبه له.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/٢٤٠): «رجاله ثقات لكن مختلف في سباع حبيب له من ابن عمر».

وافق محمد بن بكر عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج - كما يأتي - في التصريح بعدم سباع حبيب من ابن عمر لهذا الحديث، وفي رواية يزيد بن زياد التي تتبناها التصريح بالسباع في الرقي نصيحة، والظاهر أنه وهم، وبينت رواية عبد الرزاق عن ابن جريج (١٦٩٢) المذكورة أن حببا إليها سمع حديثا آخر في العمرى، وكأنه يشير إلى ماروان عبد الرزاق (١٦٧٧) قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله أعرابي فقال: رجل أعطى إنا له نافقة له ما عاش فنتجب ذذوبا، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، قال: أفقرأت إن كانت صدقة؟ قال: هو أبعد لها منه.

وأخرجه أيضا عبد الرزاق (١٦٧٩) من طريق أبو بكر، والشافعي في «الأم» (٤/٢٤) من طريق عمر بن دينار وعمرو الأعرج وابن أبي نجيح، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٩٤) من طريق شعبة، كلهم عن حبيب، وهذا موقوف، وهو الذي وجهه الدارقطني، حيث قال في كتاب «العلل» (١٢/٤٣٠): «هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا.

ورواه يزيد بن زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقي دون العمرى، ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقي، ورواه أبو السختياني وعمرو بن دينار.

وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوف، والموقوف أسبعه».

* [١٣٧٢٦] [التحفة: س٤٥٠] [المجلة: ١٦٨٨] [الجفت: ٣٧٦] • أخرجه أحمد (٢/٧٢) عن محمد بن بكر عبد الرزاق كلاما عن ابن جريج به، وليس فيه قوله «ولم يسمع منه»، وانظر الرواية السابقة.
[737] أخبرني عبد بن عبد الريلي، قال: أخبرنا وكيع، عن زيد بن زيد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الزفاف. وقال: "من أزرق زفاف فهو في له".

[738] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جربيل، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا قال: قال رسول الله ﷺ: "من أومر شيتاً فهو له حياته ومماته".

[740] أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران بضري، عن بشير بن المفضل، قال: حدثنا الحجاج الأنصاري، عن أبي الزبير، قال: حدثنا جابرًا قال: قال رسول الله ﷺ: "ليا يمشر الأنصار، أمسكوا عليكم أموالكم ولا تغيموها ؛ فإن الإمام من أئمة شيتاً قلنا ليمن أعمره حياته ومماته".

[7637] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تغيموها ؛ فمن أعمل شيتاً حياته فهو له حياته وعمر يمزيه".


* [7638] النسخة: م.6278) [المجتمع: 2726] (الجريب: 26) (737) أخبرنا أبو عوانة (579)، وابن حبان في "صحيحه" (401) كلاما من طريق أبي عاصم به، وأخرجه مسلم (1265/148) من طريق عبد الرحال عن ابن جربيل بإسناده، وفيه قصة.

* [7639] النسخة: م.6276) [المجتمع: 2726] (الجريب: 26) (737) أخرجناه مسلم (1265/148)، وأحمد (33/17) من طريق حجاج به، ورواية مسلم وغيره من طريق أخرى عن أبي الزبير كمسألي، و*

* [7640] النسخة: م.6276) [المجتمع: 2726] (الجريب: 26) (737) أخرجناه الطحاوي في "شرح المعاني" =
[11764] أخبرني محمد بن خاليد، قال: حدثنا أبو خاليد، عن داود بن أبي هلال، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الزقين لعن أرقيهما".

[11764] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشام بن مالك، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: "العمري جائزة لأهلها، والزقين جائزة لأهلها".

ذكر الاختلاف على الزهري فيه

[11762] أخبرني محمد بن خاليد، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي، حدثني

= (4/3) من طريق وهب بن جرير عن هشام بن عفان.

والحديث عند مسلم وغيره من طريق عن أبي الزبير.

(1) في (م): "حدثنا".

سيأتي الحديث من غير هذا الوجه

عن داود بزيادة العمرى، انظر الرواية التالية.

[11762] [التحفة: دت من ق 27] [المجتنى: 3765]

• أخرجه أبو داود (350)، والترمذي

• أخرجه ابن ماجه (2382)، وأحمد (3/205/3)، وأبو عوانة (5719) وغيرهم من طريق

عن داود فيه، ولنفظ أبى عوانة: "العمري جائزة لم أمعرهما، والزقين جائزة لم أرقيهما"،

وصححه ابن حبان (128) بهذا النكتة لكن بدون لفظ "جائزة" في الموضع.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر

موقوفا ولم يرفعه". اهـ.

وقال أبو عوانة: "هذه الكلمة "الزقين جائزة" لم يقله أحد من أصحاب أبي الزبير أعلمه،

وفيه نظر". اهـ.

وقد رواه ابن حبان (126) عن طريق علي بن حجر بإسناده بن لفظ: "أن رسول الله ﷺ

قال للأنصار: لا تعمروا أموالكم فمنهم أثر شيئا حياءه فهو له ولورثه إذا مات".
ابن شهاب. وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، واللد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ضمن أعيان عقير قلبي له وعقبيه، يرضيه من يرضيه من عقبيه.


(1) كذا في (م، ل)، وفي "المجتهد" و"التحفة"": "بن".
(2) لعبيه: ذريته. (انظر: لسان العرب، مادة: عقب).

* [2743] [التحفة: د 2396] [المجتهد: 2767] [أخره أبو داود (3552، 3551، والبهبهاني (26/173 من طريق الأوزاعي: عن أبي سلمة وعروة، وأخبره النسائي - في الرواية التالية
- وابن حبان (5135) من طريق الوَلِيدَ بن مسلم أيضا عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ليس فيه عروة، وهذا أخرجه مسلم (125) من طريق مالك والليث وابن جريج وعمر وغيرهم كلهم عن الزهري بهذا الإسناد، وحكى الدارقطني في "العمل" (369/295، 376) الخلاف فيه على الزهري وعلى الأوزاعي، ورجح قول جامع تلاميذ الزهري: أنه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وستأتي روایاتهم، وذكر في موضع آخر
(286/9) أن رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر محفوظة عن الأوزاعي.
و في روایات الأوزاعي عن الزهري لم يذكر "وعقبيه" في شرط العمر، وزادها مالك وغيره عن الزهري كبا سبأ

* [2744] [التحفة: 3148] [المجتهد: 3768] [أخره أبو داود (3552)]، وابن حبان
(5135) كلاهما من حديث الوَلِيدَ بن مسلم أيضًا، إلا أن في رواية أبي داود: عن أبي سلمة وعروة، وأخبره مسلم وغيره من طريق عن الزهري عن أبي سلمة به، وسيأتي
بعض هذه الروايات، وانظر الرواية السابقة.
[٢٧٤٥] أخبرُهُ مُحمَّد بن هاشم، قال: حدَّثنا العلِي، قال: حدَّثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، وأبي سلمة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«العمرى لمن أمعنها هي له ولقية يرثها من يرثه من عقيبه.»

[٢٧٤٦] أحدهُ مُحمَّد بن عبد اللوه بن عبد الزهري، قال: حدَّثنا عموبر بن أبي سلمة الدمشقي، عن أبي عمرأ(١) الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد اللوه بن الزهري، أن رسول الله ﷺ قال: «أيها رجلٌ أعمرو رجلًا عمرى له ولقية فقهي له يرثها من عقيبه من ورثة.»

(٢) هذا الحديث ما لم يوافقه المزي في النسخة، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في الكت

(٣٢٨/٤).

[٢٧٤٥] أخرجه أبو داود (١٥٥٢).

وغيره من طريق الوليد به، وانظر الرواية قبل السابقة.

(١) من (ل)، ووقع في (م): «أبي عمرو»، وهو خطأ.

(٢) هذا الحديث لم أمعنها برأيي من برهان، ولنفظ البزاز: «العمرى جائزة لأهلها».

وقال البزاز: «هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن هشام بن أبيه بن الزهري غير حفص بن ميسرة، وغير حفص يرويه عن هشام بن أبيه مرسلًا». أهـ.
[۶۷۴۵] أخبرنا يقينًا بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبادة الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمد رجلا عُمرى له ولعقبه فقد قطع قَوْلُهُ حَقّهُ، وهو لِيَنْ أَعْيَر وَلَعْقِهِ».

[۶۷۴۸] أخبرنا محمد بن سلمة والمحارث بن مخشيكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أنيم رجل أعمى عُمرى له ولعقبه فإنها لِلذِّي يُعَطَاهَا، لا ترجع إلى الذي أعطاها».

كذا أخرجه عبد الرزاق (۱۶۸۸) عن ابن جريج، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (۷/۱۳۹) عن وكيع، كما عن هشام عن أبيه مرسلا، لكن لهظ وكيح: «من أعمد رجلا عُمرى فهي له ولورثه من بعده».

أخبره مسلم (۷۷۷) (۱۶۲۵/۲۱)، وابن ماجه (۲۳۸۰) من طريق الليث به، وآخره مسلم أيضاً وغيره من طريق أخرى عن الزهري به، وسأتي بعضها.


أخبره مسلم (۷۷۷) (۱۶۲۵/۲۱)، وأبو داود (۷۵۳)، والترمذي (۱۳۵۰) وغيرهم من طريق مالك به، وهو في «الموطأ» (۲/۲۴)، وقال الترمذي: «حسن صحح». اهـ.

وقوله: «لا أنه أعطى عطاء ووقعت فيه المواريت»، هذا التعبير وقعت هكذا من ضمن المرفوع هنا ورواية ابن جريج وغيره عن الزهري، وتبين ابن أبي ذكى أنه من قول أبي سلمة.
[2459] أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أبو إيمان، قال: أخبرنا شعبان،
عن الزهري قال: حدثني أبو سلامة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله أخبره،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أمعن رجلاً عفرى له ولغقيه فإنها ليلذي (أعمرها) (1).
قد بثت (2) من صاحبها الذي أعطاه ما وقع من موازنة الله وحقيقه.

[2650] أخبرنا محمد بن عبد اللطيف بن عبد الحكيم، عن ابن أبي داود، قال: حدثنًا
أبو داود، عن ابن شهاب، عن أبي سلامة بن عبد الرحمن، عن جابر
ابن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أمعن عفرى له ولعقيه فهي له
(بئثة) (3) لا يجوز للفتني فيها شرط ولا (ثني) (4) قال أبو سلامة: لأنهم
أعطى عطاء ووقع في الموازنة، فقطع الموازنة شرطة.

[2451] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حُدثنا أبي، عن صالح،
عن ابن شهاب، أن أبا سلامة بن عبد الرحمن أخبره: عن جابر بن عبد الله، أنَّ

1) كذا جوده في (ل).
2) بتها: قطعها عن ملكه. (انظر: لسان العرب، مادة: بثت).
3) جوده في (ل): "ثنياً، وجاءت في (م): "اثني". ومعنى ثنياً: استثناء. انظر: حاشية السندي
على السناسي (16/276).
4) أخرجه مسلم (162/24) من طريق ابن أبي فدك بـ.
قال ابن عبد اللطيف في (التمهيد) (7/13): "وقد جوده ابن أبي ذنب فيب في موضوع الرفع
وجعل سائره من قول أبي سلامة لا من قول الزهري". اه. وانظر "فتح الباري" (5/239)،
وما تقدم رقم (484) (76).

ر: الظاهرية
م: مواد ملا
ت: تطوان
د: جامعة إستنبول
ح: حمية بجار الله
رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل أmasını رجلًا عُمرًا له ولعقيبه. قال: قد أعطينكما وعقيبه ما بقي منكم أحد، فإنها ليمن أعطاهما، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنّه (أغطى)化合 عطاء ووقت في المواريث.


[٢٧٥٢] إلَّا عقيبي، أنها لم أعطنيها و(عقيبه) (٣).

ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير وموحَّد بن عَمرو

على أبي سلمة فيه.

[٢٧٥٢] أخبرنا مُحمَّد بن عبد اللَّه بن الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن

(١) في النسختين (م)، (ل): "أعطا" كما، وفي حاشية (ل) بعدها: "ها صح أصله".

[٢٧٥١] [المهمة: ع ٣١٤٨] [المجلتين: ١٣٧٧] أخرجه أبو داود (٢٥٥٤) من طريق يعقوب به.

(٢) صحح عليها في (ل).

(٣) لمعقبه: ذريته. (انظر: لسان العرب، مادة: عقب).

[٢٧٥٢] [المهمة: ع ٣١٤٨] [المجلتين: ١٣٧٧] أخرجه أبو عوانة (١٥٠٤) والبيهقي (٧/١٦٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به، وانظر ما تقدم.

أبو عوانة (١٥٠٤) والبيهقي (٧/١٦٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به، وانظر ما تقدم.
عبد الرحمن، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ:

العمرى لمن وهبته لله.

[764] أخبرنا يحيى بن سفيان، ذكرت قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى,

أن أبي سلمة حنثه عند جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: العمرى لمن وهبته لله.

[765] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن محمت، عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا عمرى ولا زين.

فمن أعمر شيئا فهو له.

[766] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى وعبد بن سليمان,

فقال: حدثنا محدث بن عمر، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: فمن أعمر شيئا فهو له.

* [763] (التحفة: ج 148) (المجلد: 77) أخرجه البخاري (2625)، ومسلم

(1625/25 وأمجد (30/300 م)، من طريق يحيى به.

* [764] (التحفة: ج 148) (المجلد: 278) أخرجه البخاري (2625)

(1) من م، ولست في لولائي compiler، ولا في النسخة ولا في النقلي، ولم يمض في رواية المحلي من طريقي الشي، ولم يمض في المصادر التي أخرجت الحديث من طريق محمد بن عمرو.

* [765] (التحفة: ج 150) (المجلد: 77) أخرجه ابن حزم في المحلي (167/9) وفي إسناد الطبعة سق - من طريقي الشي، وأخرجه أحمد (247/32)، وابن ماجه

(2379) وابن حبان (1314) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به.

وقال أبو حامد: «وزري هذا الحديث يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو أشبه، وهذا عن محمد بن عمرو.» أهده. «العلاء الرازي» (2813) وكذا صحيح الدارقطني في «العلاء» (285) أنه عن أبي سلمة، عن جابر.

* [766] (التحفة: ج 150) (المجلد: 150) د فاطمة (782)

* [767] (التحفة: ج 150) (المجلد: 150) تطوان
[٧٥٧] أخبرنا محبذ بن المنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن...

[٧٥٨] أخبرنا محبذ بن المنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني...

[٧٥٩] قال قتادة: وقالت: حدثت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن...


[٧٦١] قال قتادة: وقال: مال الرهيري: إِنَّمَا العُمْرَيْنَ إِذَا أَعْمِرَ وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ

[٧٦٢] قال قتادة: فشيء عطاء بن أبي زراغ، فقال: حدثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "العُمْرَي جائزة".

* [٧٥٧] (التحفة: خ م د س ١٢٢١) (المجتبي: ٣٧٨)، أخرجه البخاري (٢٦٦).

* [٧٥٨] (التحفة: س١٨٧٩) (المجتبي: ٣٧٨٢).


* [٧٦٢] (التحفة: خ م د س ١٢٢) (المجتبي: ٣٧٨٤).

(١) سبقو من وجه آخر عن قتادة برقم (١٧٣).
1 - عطية المرأة يُغير إذن زوجها

[2762] أخبرنا مَعْمَر بن مَعْمَر، قال: حدثنا (حَبَّان) (2)، وهو ابن هلال،

(1) المثبت من (ل)، ومثله في (المجتهد)، ووقع في (م)؛ «فقضى».

[2763] [المجتهد: 2762] أخرجه إسحاق في (مسند) (مسنده أبى هريرة 108-110) عن

معاذ بن هشام بـ.

وأخيره أحمد (ص/33) والطحاوي في (شرح المعاني) (4/62) والبيهقي (6/14/174) من طريق حماد عن قتادة، واقتصر أحمد على حديث جابر مع ذكر قصة سليمان بن هشام مطولة، وليست في رواية الطحاوي والبيهقي مرسال شريف وقال الحسن.

وأخيره عباد الرزاق (1288) عن معمر عن قتادة - فذكر مناظرته الزهري أمام سليمان بن هشام، ورواية غياب عن النبي ﷺ. مرسلا - وقال رجل: لَكَن عبد الملك بن مروان لم يبقض بهذا، فقال: بل قضى بها عبد الملك في بني فلان، ولم يذكر ماساها.

وأثر شريف: تقدم أنه عند إسحاق من هذا الوجه، وأخبره عباد الرزاق (16882) وابن أبي شيبة (7/1141)، والبيهقي (167/175) وغيرهم من طريق عن ابن سيرين، وابن أبي شيبة أيضاً (139/7) من طريق سلامة بن كميل عن شريف.

وحدثت أبى هريرة: أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم بـ (675). وآثر الحسن: تقدم أنه عند إسحاق من هذا الوجه، وأخبره عباد الرزاق (16881) عن معمر عن رجل، وابن أبي شيبة (141/7) من طريق عثمان بن غيات كلاهما عن الحسن بـ (ألفاظ مختلفة)، وأخبره أبو داود (549) وغيره من طريق حماد، والترمذي (1349) وغيره من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعاً، وفي سباع الحسن من سمة ليغدر حديث العقيدة خلاف مشهور.

وحدثت جابر: أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم بـ (1762). 

(2) كذا جوده في (ل)، وصحح فوتها.
قال: حديثنا حكايتي سلمة. وأخبرني إبراهيم بن يونس بن مهكمة، قال: حديثنا أبي، قال: حديثنا حكايتي سلمة، عن داود، وهو أبني أبي هند، وحبس المعلم، عن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، قال: لا يجوز لأمرأة هبة في مالها إلا ملك زوجها عضمتها، اللظ لمحبتي.
• [767] أخبرنا إسماعيل بن مشعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمر بن شعيب، أن أباه خدثه، عن عبد الله بن عمرو، وأخبرنا حمزة بن مشعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما فتح رسول الله جماعة قام خطيبًا، فقال في خطبته: (إنما لا يجوز لأمرأة عطية إلا إذا كان زوجها).

• [767] أخبرنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن هانئ عن أبي حذيفة، عن عبد الملك بن محمد بن بشير، عن عبد الرحمان بن علقمة التفقي، قال: قدم وفد ثقيف على النبي واصفعهم هديته، فقال: «أهديته أم صدقة؟ فإن كان هديته فإنما يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله»، قالوا: لا تبغي هديته، فقيل لهما: (فلقيلهما) منهم، وقعد معهم يسأليهم (ويسأليتره) حتى صلى.

البهيقي: "الطريق في هذا الحديث إلى عمر بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله صحيح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي كنائفة دالنة على نفوذ تصرفها في ماهدها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب حمولاً على الأدب والاختلاف، كما أشار إليه في كتاب البويطي وبالله التوفيق". اهـ. وانظر "سنن البهيقي الكبير" (6/ 59-60).

والحديث ذكره الذهبي في "السير" (5/ 180) من أفراد عمرو بن شعيب، وقد قال الإمام أحمد في عمرو: "ربنا افتحجنا به، وربنا وجس في القلب منه شيء". اهـ.

• [7675] [التحفة: د س 833] [المجني: 379] • أخرجه أبو داود (7542)، وأحمد (179/ 607) مطولاً من طريق حسن به.

ومن النظر الرواية السابقة.

1) من (ل)، ووقع في (م): «عبد الله»، وهو وهم.
2) من (ل)، والمجني، ووقع في (م): "فتقبلها ".
الطُهر مع العضر.

[276] أخبرني أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْنَم، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لقد هممت أن لا أقبل (هديته) إلا من قُرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دؤبي».

* التحفة: 5791 [المجتهين: 3791] • تفرد به النسائي من هذا الوجه.


وقال العقلي في ترجمة عبد الملك أيضاً: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به». اهـ.

وقال ابن حزم (9/131): «ففي أبو بكر بن عياش وعبد الملك بن محمد بن بشير وكلاهما ضعيف، ولا يعرف لعبد الملك سباع من عبد الرحمن بن عثمان، وفيه أيضاً أبو حذيفة، فإن كان إسحاق بن بشير النجاري فهو هالك، وإن لم يكن فهو جهول، فسقط جمله ولم يجعل الاحتجاج به». اهـ.

قد قال الحافظ في كل من عبد الملك بن محمد بن بشير وأبي حذيفة: «جهول». اهـ.

وعبد الرحمن بن عثمان، عن حديث، عن النبي ﷺ، عن أبي بكر بن عياش هكذا، ولم يسموا «ابن حذيفة»، ورواه أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن يزيد أبي خالد الأسدي، عن عون بن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل، عن النبي ﷺ. اهـ.

(1) في (ل): «هيئة»، وضبط عليها.


* الأزهرية: ل: الخالدية ف: الغرورين ص: كوريل ط: الجزئات الملكية
أخرج الحسن بن يحيى، قال: حدثنا وكيج، قال: أخبرنا شعبة، عن قاتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أُنْيَى يَلْحَم، فقال: (ما هذا؟) فقيل: تُصْدِقُ يَوْهَه لِيَبْرِيْرَهُ. قال: هُوَ لِهَـٰـٓا صَدَقَةٌ وَلَنَا هُدْيَةٌ. {النمل: 11}

أخرجه عبدالرزاق (1/109، 11، 12/247) والبيهقي (1/180)، وغيرهم من طريق عن ابن عجلان، وصححه الحاكم على شرط مسلم (2/672-73).

وأخرجه الترمذي (3946) من طريق أبو أبى العلاء، وابن أبي شيبة (2/201) من طريق مسهر، وأحمد (2/292) من طريق أبي معشر، ثلاثةهم عن سعيد عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن إسحاق عن سعيد، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة.

واخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (597) وأبو داود (3573)، والترمذي (3946) وابن أبي عاصم في «الأحاديث» (1516)، وأبو يعلى (672) وغيرهم من طريق عن محمد بن إسحاق به، ولم ألق على تصريح له بالتحديث.

وقال الترمذي: (هذا حدث حسن، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون عن أبي بكر). اهـ.

وكذا قال الدارقطني في «العمل» (10/93-3) بعد ذكر الخلاف: (وحدثت ابن إسحاق هو الصواب). اهـ.

والحديث آخره أيضا ابن حبان في «صحيحه» (383) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذي (عقب رقم 3945): (هذا حدث قد روى من غير وجه عن أبي هريرة). اهـ.

وروي أيضا من حديث ابن عباس بن نحوه: أخرجه أحمد (1/295) والبزار في «مسنده» (1384-1438 - الكشف)، وابن حبان في «الصحيح» (248) وغيرهم.

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في «العمل» (11/363) وغيره الأرسال.

(1) كتب بعد هذا في (ل): هنأتم الجزء الرابع، والثلاثون بحمد الله وحسن عونه، بلغت المقابلة فصح والحمد لله وحده. اهـ. ويلي هذا في (ل): كتاب المعلم.

[1378 (التحفة: خ م د س 1/142) (المجني: 379) أخرجه البخاري (1495) 2577، ومسلم (1/170) من طريق عن شعبة.}
وصلى الله علی سلیمان مُحمَّد وعلی آلی وصَحیح وسَلم تشییما

6- كِتاب الفین (1)

1- الأمر بالولیمة

[769] أخبرنا إسحاق بن إبناهيم، قال: أخبرنا إسحاق بن إبناهيم، عن حمید، عن
أنس، أن عبد الرحمن بن عوف تزوّج امرأة من الأنصار، فلقيه رسول الله ﷺ:
فقال: (مهيم) ۴. قال: تزوّجت امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ:
أولم ولد بیشأ؟

(1) من أول هنأ حتى باب الأمر بالتنصيم على الطعام غير موجود في (ل)، (ر)، وبذلك تنفرد
به (م)، وتشارك (ر)، (م) بداية من باب الأمر بالتنصيم على الطعام، أما النسخة (ل)
فتشترك مع باقي النسخ بداية من باب الأمر بالتنصيم على الطعام، أما النسخة (ل)
فاستناده على النسخة الأخرى.

(2) مهم: ما شأنك وما خبرك؟ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مهم).

**[769] التحفة: ص ۵٧٦-۷٣٦، ۷۹١** - أخرجه الترمذي (١٩٣٣) من طريق إسحاق
وهو ابن علی، مطولة، وقال الترمذي: "هذا الحديث صحح". اهم
وأخيره البخاري (٠٠٤٩، ٠٠٤٠، ٠٠٤٠، ٠٠٤٠، ٠٠٤٠، ٠٠٤٠)
ومسلم
(١٤٣٧) من طريق آخر عن حمید به.
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٠٠) (١).
2- عدد أيام الوليمة

(*) ٧٧٠[جاء في كتابات بن المقدسي، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا
همام، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان البصري، عن
嘱جلي أيوب من تقيف كان يقال له: مغزوفاً، أي: يعني عليه خيراً، فإن لم يكن
اسمبه زهير بن عثمان، قال: أدرك ما اسمه، أن النبي ﷺ قال: "الوليمة أول يوم
حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء".(١)

خالفة بونس:}

١) في حاشية (م): "هذا الحديث مرسل، وليس لزهير بن عثمان غيره إنتهى".

(*) ٧٧٠[التحفة: دس ٣٦١] أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، وأحمد (٥/٢٨)، وابن
أعاصم في "الآحاد والثنائي" (١٥٩٤).

قال البخاري في ترجية زهير بن عثمان من "التاريخ الكبير" (٣/١٨٥) : "لا يصح إسناده،
ولا يصح له صحيح". اهـ. ونقله عنه أيضا ابن عدي في "الكامل" (٣/٢٢) : وقال : "لا يعرف
له غير هذا الحديث". ونقله البيهقي (٧/٢٦١) : وقال : " وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: إذا
دعي أحمدكم إلى الوليمة فلبسجب، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أفضل". اهـ.

وقال الحافظ في "الفتح" (٩/٤٣٢) : " خالِف بِوُنْسِ بن عبيدة قَاتَدَة في إسناده ٌفرواه عن الحسن
عن النبي ﷺ مرسلاً أو مسند، لم يذكر عبدالله بن عثمان ولا زهير، أخرجه النسائي ورجحه على
الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عقب حديث أن نسول الله
أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرض بها، فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه". اهـ. وانظر
"التلخيص الخيري" (٣/١٩٥) ، "الإصابة" (٢/٥٧٥) ، "الاستيعاب" (٢/٥٢) .

وله شاهد من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة عند الترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (١٩١) .

وعليهم ؛ ولا يصح انظر "الفتح" (٩٣/٤٣٢) وما بعده.
3- الوليمة في السفر

[177] أبو حمزة محبذ بن أيض الأعلى، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة يوم الأول حنٍّ، والثاني منزوف، وما فوق ذلك ريانة». 

[178] أبو حمزة محبذ بن نصير السيسابوري، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن يلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أنس مدني، عن سليمان بن يلال مدني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري مدني، عن حميد، أنه سمع أنسا يقول: إن رسول الله ﷺ أقام على صفين بنت حبيّة ثلاثة أيام حتَّى غرس بها، ثم كانت في من ضرب عليها الجحاب. (1)

[179] أبو حمزة زيد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عبد الغزيز ابن صهيب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ غزى خيبر، فأصبها عنوة، فجمعت السفه، فجاء وفته، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السفه. فقال: اذهب فخذ جارية. فأخذ صفينية بنت حبيّة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، 

* في «علل ابن أبي حاتم» (1/390): «سلت أبي عن هذا الحديث من رواية مروان بن معاوية الغزاري عن عوف عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، فقال: إنها هو الحسن عن النبي ﷺ مرسل». 

* أخرجه البخاري وقد تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (570).

(1) عنونة: قهرة لا صلاحاً (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عنو).

(2) السمي: الأسر (انظر: لسان العرب، مادة: سبي).

* في التحفة: د 251-252 (1857-1858).
قال: "يا بني الله، أعطيت دخيلة صينية ينت جمعي سيدة فرائض، والضي: (1)
متأصلك إلا لك، قال: "اذعوها بها"، فجاء بها، فلم ينظر إليها النبي، قال:
خذ جارية من النبي عند حاكمها، قال: "إن النبي لا يُعجبها"، وتركها. قال:
لن تثبت، يا أبا حمراء، ما أصدقها؟ قال: نسحتها، أعتقهها وتركها، قال:
حتى إذا كانوا بالطريق جهوزتها له أم سلم، فشددها له من الليل فأصبح النبي
غدومًا، قال: من كان يعتده سماً، فليجبه به. ويسط (نطاعة) (4) فجعل
الرجل يجيح بالأقط (5)، وجعل الرجل يجيح بالنمر، وجعل الرجل يجيح
بالسمعن، فحساسوا حبيبة (6)، فكانت وليمة رسول الله (7).

تابعه: شعيب بن الحبحاب.

(2) أعتقها: حزرتها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عتق).
(3) أصدقها: أعطاه مهرها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صدق).
(7) سبب بنفس الإسناد مطولا برم (5759).

* [773] [التحفة: خم س (99)] [المجني: 540] [أخرجه البخاري (176)], ومسلم في
النكاح (1365/84)، وفي الجهاد والسير (1365/120)، وسبق في النكاح (5759).

م: موعد علا
ت: تطوان
د: جامعة إسطنبول
ج: حمزة بجار الله
ر: ظاهرة
ابن الحبحاب، قال: حذمتنا أنس، أن النبي ﷺ أعطى صفية وتزوّجهما، وجعل
مهرها عقدها، وأولم عليها يحيى.
(1) الزهرى:
(خالفة) 

[575] أحجم بني عمرو بن موسى، قال: حذمتنا عبد الله.
ابن الزبير الحمدي، عن سفيان قال: حذمتنا وائل بن بن داود، عن أبيه بن كهف، عن
واسط، وكان يجازس الزهرى - [عن الزهرى] (2)، عن أنس، أن رسول الله
أولم عليه صفية ظبيقي (3) ونمر.

(1) سبق ببرقم (5685)، (5685) من وجه آخر عن شعبة.
(2) فوقيها في (م): "ضح"، وفي الخاليفة: "خالفها"، وفوقها: "عا".
(3) [التحفة: خ م س 912]
(4) سقط من (م)، والسياق يقتضيها، وانظر أيضا "تحفة الأشراف".
(5) بسوق: طعام من خليط القمح، والشیر المطحوشين. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
ماده: سوق).

[577] [التحفة: 1482] (3744)، والترمذي (1096، 1096)، أخرجه أبو داود (1561)،
وابين حيان (1065، 1065) من طريق سفيان.
قال الترمذي: "غرب، وقد روي غير واحد هذا الحديث، عن ابن عبيبة، عن الزهرى، ولم
يذكرنا فيه: عن وائل، عن ابنه، وكان سفيان يدلي، فربما لم يذكر وائل ورب هو ذكره". أه.
وقد أخرجه أبو عبان (569) من وجه آخر عن سفيان عن الزهرى مباشرة، ثم رواه (569)
من طريق الحمدي بملل رواية النسائي، ثم قال سفيان: "سمعته من الزهرى يحدثه ولم
احفظه، وكان بكر بن وائل يجازس الزهرى معنا". أه.

٥٤٥
4 - هل يُولِمُ على بغضي نسائه أفضل من سائر (1) نسائه

[776] أخبرنا بني سعيد، قال: حدثنا حماداً، عن ثابت، عن أنس: قال:
ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذكر
شاة.

[777] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيح، قال: حدثنا عيسى
ابن طهمنان، قال: سمعت أنسا يقول: أولم رسول الله ﷺ على زينب يُحرَّب
ولحم.

[778] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعت ابن وهب
يقول: حدثني سليمان بن بلال، عن حمدي الطويل، عن أنس: قال: أدرك
ي رسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبر ولا لحم. قال: أي شيء يأتى ناقة؟
قال: النمر والسوقي.

وجه غالية الزهري لعبد العزيز بن صهيب وشعب بن الحبب أن ذكر السويق، أماهما
تذكر الحسي المعمول من الأقف والتمر والسمن.
ورويتها مقدماً؛ لانفاذ الشيخين على إخراجها، ولأن حديث الزهري قد اختلف في
إسناده كذا مر.

(1) سائر: باقي. (انظر: لسان العرب، مادة: سير).

[776] البخاري (287)، التحفة: خ د س 51، ومسلم (1428/517، 90/559).

[777] البخاري (287)، التحفة: س 1126، البخاري (287) من وجه آخر عن عيسى بن طهيمان به مطولاً، وسبق برقم (559).
أدخل سعيد بن كثير بن سليمان أبو مهمن وبيت حميدة يحيى بن سنعهد.

[278] آخرا (محمداً) بن يحيى بن الوزير، أخبرنا سعيد بن كثير، أن سليمان بن بإلا أخبره، عن يحيى بن سعيد، عن حميدة، عن أبي قال:
شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خيبر ولا أحم.

[280] آخرا (يحيى) بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى ابن يفاسان، قال: حدثنا سفيان، عن (منصور) (1) بن صفيحة، عن أمو، عن:
عابدة قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نساءه يمندان (3) من شعير.

خالفة عبد الرزاق فقازل الحديث:

[277] الثقة: س 81

* تفرد به النسائي من هذا الوجع، وهو في «الصحيحين» من وجه آخر عن حميد به مطولا، وسبق برقم (520).

(1) كما في (م) وهو خطا، والصوراب: «أحمد» كما في «الثقة» وغيرها.

[279] الثقة: س 79

* تفرد به النسائي من هذا الوجع، وأخبره الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن سنان بن بلال، قال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سنعهد إلا
سليمان بن بلال. أهتم.

وأخبره مالك في «الموطأ» (115) عن يحيى بن سنعهد قال: «القد بلغني...» فذكره مرسلاً.

(2) في حاشية (م): هو: منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحجيج المكي... ابن صفية بنت شيبة الدار شيبة بن عثمان... العبدي، لما رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة... البخاري التصريح بسباعها من النبي ﷺ، فحدث واحد في خ، وكذا لأبيها. انتهى، وانظر «الإصابة» (448/3).

(3) بمدين: ث. م. وهو: كتب مقدار من البدين المتوسطين، من غير قبضها، حوالي 510 جرامات. (انظر: المكابيل والمواقز ص 37).

* الثقة: س 1782

هذال الحديث بروه منصور بن عبد الرحمن بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة،وباختلف عنه، فرواه ابن جريج، وابن عبيدة، عنه بذكر عائشة فيه.

[الخاتمة]

5- إجابة الدعوة

[782] أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حذرتنا يحيى القطان، عن مالك.

= أخرجه الحميدي (876)، وانظر «علل الدارقطني» (15/58، 159)، وأيبن عيينة ذكر الحميدي أنه قال: «فوقتنا سفيان فقال: لم أسمعه». أه.

وتبعهم أبو أحمد الزبيري وابن أي زائدة ومسلم وجعج بن اليهان، فرواه عن الثوري عن منصور بذكر عائشة كذلك. وأخرجه أحمد (1/113) وأبو يعلى (486)، والدارقطني في «العلل» (15/159)، والبيهقي (7/210)، ومسلم وجعج بن اليهان ضعيفان، وابن اليهان ذكر أحمد أنه يحدث عن الثوري بعجاب.

وخلافهم وكيع وأيبن مهدي والفريابي وغيرهم عن الثوري عن منصور عن أمه مرسلاً بغير ذكر عائشة. أخرجه البخاري (5172)، وأيبن أبي Шيبة (6/621)، وهو التالي:


وقال البرقاني أيضاً في حديث البخاري: «من لم يذكر عائشة أصح، وصفية ليست بصحابة، وحديثها مرسلاً». وكذلك قال الدارقطني (1/159) وغير واحد، وهو ملخص ما ذكره المزاي في «التحفة».

[826/1] [التحفة: خ س 159]

[781] أخرجه البخاري هكذا مرسلاً (172).

(1) بصاعين: ج. صاع، وهو: مكيال مقداره: 0.2 كيلو جرام. (انظر: المكابيل والموازين ص 37).

ه: مراد علا
ت: تطوان
د: جامعة إستانبول
ح: حوزة بحارة الله
ر: الظهارية
قال: حديثي نافع، عن ابن عمر،عن النبي ﷺ قال: "إذا دعى أحدهكم إلى الوديعة، فليأتها.

2- إجابة الدعوة إلى ذراع

[2783] أخبرنا سليمان بن متصور الباجي، قال: حديثي أخبرنا، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعى أحدكم إلى ذراع (1) أو إلى (ذراع) (2)، وإلهي إلى ذراع أو كُرّاغ لقيلبه.

7- إجابة الدعوة وإن لم يأكل

[2784] أخبرنا سليمان بن متصور الباجي، قال: حديثي أخبرنا، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعى أحدكم إلى ذراع فإن شاء طعمه، وإن شاء تركه."

* أخرجه البخاري (5167، ومسلم (926/1429)

من طريق مالك به.


(2) زاد بعده هنا في التحفة، ومصادر تعرف الحديث: "الأجบท.

* أخرجه البخاري (1345-1485) من طريق الأعمش

* أخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن الثوري بهذا اللغظ، وزاد في رواية ابن المتنى: "إذا دعى إلى طعام (1430/105)."

* أخرجه البخاري (2743)

* أخرجه البخاري (1784) من طريق مسعود بن نمير عن الثوري بهذا اللغظ.
- إجابة الصائم الدعوة

[685] أحبسنا علي بن حجر، قال: حذرتنا إسماعيل، عن هشام، عن ابن
سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدهم إلى الدعوة
فليجيب، فإن كان صائماً فليصلي، وإن كان متوفراً فليطمع". (1)

- طعام العرس

[686] أحبسنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حذرتنا الطفاوي، عن أبي، عن
الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: لا خير في طعام العرس، فدعا إليها
الأغنياء، وترك الفقراء، ومن لم يجيب فقد عصى الله ورسوله.

- التحذير في ترك الإجابة

[687] أحبسنا قطب بن سعيد، قال: حذرتنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج،
سمع أبا هريرة يقول: شأ الطعام طعام الوليمة، يدعا إليها الأغنياء، وترك
المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(1) سبب بن النسائي والمتنى برقم (55). [1451]

(2) من طريق يعقوب. [13115]

(3) وقال النوري عقبه في "التحفة": المحفوظ الحديث الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة. [1519]

(4) وهو الحديث التالي، وذكر وجه الاختلاف فيه الدارقطني في "العلة" (9/119).

(5) آخرجه البخاري (177/519)، ومسلم (1432/107).

(6) من طريق سفيان ومالك وغيرهما، عن الزهري، وهو المحفوظ، وانتظر الحديث السابق.

- إجابة الصائم الدعوة

- طعام العرس

- التحذير في ترك الإجابة

- إجابة الصائم الدعوة

- طعام العرس

- التحذير في ترك الإجابة

- إجابة الصائم الدعوة

- طعام العرس

- التحذير في ترك الإجابة
[888] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يشونان المفضل، عن شغبة، عن سلامة، عن أبي واثيل، عن أبي مسعود، قال: صلى الله عليه وسلم: صنعت رجلًا مني يقال له: أبو شعيب طعاماً، فأرسل إلى النبي، تعالى أنت وخمسة، فقال: أتذن لي في الساوس؟

[889] أخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي واثيل، عن أبي مسعود، قال: صلى الله عليه وسلم: صنعت رجلًا لليلته، ابتدع طعامًا، فأرسل إلى النبي، تعالى أنت وخمسة، قال: أتذن لي في الساوس؟

قال أبو عبيدة بن الجراح: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

= وأخبر مسلم (1432/109) من طريق عمر، عن الزهري، فجعله عن سعيد والأعرج

جميع عن أبي هريرة موثوقًا كذلك.

واختلف في رفعه ووقفه، وانظر «علم الدارقطني» (9/116-119)، «فتح الباري» (245/9).

(1) تنبه: هذا الحديث والذي بعده ليس له تعلق بباب «التشديد في ترك الإجابات» ؛ فالظاهر أنه قد سقط هنا توضيح بعض حدث أبو مسعود هذا والذي بعده. والله تعالى أعلم.

* [888] [التحفة: خ م س 9999] أخرجه البخاري (2081، 2456، 2461، 5461)، ومسلم (2/138/128) بÞحرة مطولة.

11- ذكر الروف الذي يجمع الناس فيه بالأكل

[769] أخبرنا عبيد الله بن سنغد بن إبراهيم بن سنغد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: قال أبو سبئ بن ماليك: أصحح رسول الله ﷺ عروسا بزيت بن بختշي، وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ازيفاع النهاج، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعدما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ، فمسى ومسى معه حتى بلغ باب حجرة عائشة، وظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعه معه، فإذا هم مكائنهم فرجع ورجعه معه الثانية حتى بلغ حجرة عائشة، فإذا هم قد قاموا قضيب بنين وبيئة الشتر (2) وأنزل الجحاب.

12- استقبال من قد دعي

[769] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن إشحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأمه سلما: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجبرع، فهل عندك شيء؟ قالت: نعم. أخرجت له أفرعًا من شعير، ثم أخذت خمارًا لها فقاتت الحبر، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد وحجة الناس.

(1) السطر: الشتارة التي تكون عن باب البيت والدار. (انظر: شرح النوري على مسلم) (4/197).

(2) [769] (التحفة: خمس 1505) • أخرجه البخاري (1466/148), ومسلم (93/112) بزيادة.

في أوله.
قال رسول الله ﷺ: "أرسلت أبوبطحاء؟ فقلت: "نعم". قال رسول الله ﷺ: "ليمن معه؟ "فوموا". وإنطلق بين أبنديهم وجمعت أبا طلحة فأخطره، قال أبو طلحة: يا أبا سليم، قد جاء رسول الله ﷺ، وليس عندي من الطعام ما نطعمهم. قال: الله ورسوله أعلم. فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل هو ورسول الله ﷺ حتى دخله، فقال رسول الله ﷺ: "هل من (1) يأكل سليم ما أعتنک؟ فأتت بذلك الخبيث، فأمر به رسول الله ﷺ فقت، وعصرت أم سليم عكة (2) لها فأدتته (3)، ثم قال فيه رسول الله ﷺ: "ما شاء أن يتولى، ثم قال: "أئذن لعشرة". فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: "أئذن لعشرة". فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: "أئذن لعشرة". فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، وأو.off

13 - الهدية لمن عرس

[7692] أخبَرًا فتيبة بين سعيد، قال: خدتنا جعفر بن سليمان، عين البجع.

(1) حَلَم: هاني وأعطي (انظر: لسان العرب، مادة: حَلَم).
(2) عكة: وفاء صغير من جلد للحشش خاصة. (انظر: شرح النويو على مسلم) (12/190).
(3) فأدتته: أي خلطته وجعلته فيه إدامًا يؤكل. والإدام ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان، مثل الحل والعمل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أدام).

* [7691] (التحفة: خم س 200) • أخرجه البخاري (426، 457، 688، 357، 63)، ومسلم (12/73) مختصرًا ومطولًا.

والحديث في "الموطاي" (1725)، وفيه تكرر الدخول خمس مرات.
 أبي عنان، عن أم سلمة، قال: أتُروِج رسُولُ الله ﷺ فدخل بأهله، قال:
فُصِنْعُ أمي أم سلمة حينها، قال: ذهبت إليه إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: إن أمي
تُفرَّك السَّلام، وتقول: (إِنّ) هذا للك منا قليل، قال: ضعف، ثم قال:
اذْهَبْ فاغْطِه لِي فَلِانًا وَفَلِانًا وَفَلِانًا وَمِن لِّقِيتِ. وسَمى رجلاً، فدَعْزُن مِّن
سَمِئٍ وَمِن لِّقِيتِ. قُلْتُ لِأَنْسِي: عَدَد كم كانوا؟ قال: ودُخِر كليمة مغتاه
رُهاءَ (1) الإثارة. فقال رسول الله ﷺ: (ليَبْثِلَّ) عشرة عشرة، ويا أَلِك كُل
إِنْسَانٍ مَّا يَلْهِي، فآكلوا حَتَّى شَعِعوا فَخَرَجت طائفة ودُخِلَت طائفة، قال لي:
(2) أَنْسِい، اَغْطِه. فرَفغُت فَمَا أَدْرِي جِين رفغُت كَانَ أَكْثَر كُلٍّ وَضِعْتُ.

14 - خِلدَةُ النُّسَاء

[793] أَخْبَرَنَا مُوسَى بن عُبَيْدُ الدُّخَمَيْنِ الأَنْطِيْقَيْنِ، قال: خَلَدُنا مُبْشِرُ بن إِسْمَاعِيل
الخَلِّيَّيْنِ، عن الأَوْزَاعِيّ، عن بْنَيَّ بن أبي كُثِير، عن مُتَحَدِّثٍ بن إِبْرَاهِيم بن
الحَارِثِ النَّجِيْيِ، قال: خَلَدُ نَيْبِيَة بن قَيْسِي، عن أبيه قال: بَنَتَيْنِ رَسُولُ اللَّه ﷺ
بَنَغْدُ صَلاة المُغَرِّبِ إِذْ قَالَ: (نَافَلَانَانَ، انطُلِقَ مِنُ فَلَانَ، وَنَافَلَانَ الطَّلِيقَ مِنُ فَلَانَ). حَتَّى بَعَثَت فِي خَمْسَة أَنَا خَامِشُهُمْ. قال: (قُوموا معَي). فدُخِلتُ علَّن

(1) فوْقُها في (م): (ض)، وفي الظهيرة: (وتقول لك)، وفوِقُها: (ع).
(2) زِيَاهَ: حَوْرَاهُ (انظر: المعجم العربي الأَسْمَائِي، مادة: زهو).
(3) ليِبْثِلَّ: اجْلَسْوا في مجلس علَّن نِّيَظِرِ علَّن شَكِيلَة. (انظر: لسَان العرب، مادة: حَلِق).
* [792] (المتحفة: خمة: تصم مس: 513) (المجتبي: 247) • عَلَقَةُ البَحْرَائِيَّ بعد (163) في باب:
الهدية للعروسة، ووصله مسلم (1428/94)، والترمذي (256/33)، وأحمد (113/33)، وأحمد (115/33).
وسيأتي من وجه آخر عن الجدد أبي عثمان بن جری (115).
عائشة - وذكر أن يضرب الجحاب - قال: «أعطينا يا عائشة». فقررت لنا جشيشة (1)، ثم قال: «أعطينا يا عائشة»، فقررت لنا خديجة مثل القطة (2)، ثم قال: «استبقنا». فاتبعتنا يقبع (3)، ثم قال: «إني شتمت نسيمًا علمنا، وإن شتمت انطلقتم إلى المسجد فمنكم فيه».قلنا: بل ننطلق إلى المسجد فننام فيه.

خالقته شعيب بن إسحاق:


(2) القطة: ضرب من الحجام، وكأنه شبه في القلة. (انظر: عون المعبر، شرح سنن أبي داود) (13/260).
(3) يقبع: قاذ من خشب. (انظر: شرح النووي على مسلم) (149/18).

* [793] (التحفة: دس ق 4991) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال المزعي عقبه: «كذا
قال، وهو وهم فيه اختلاف غير هذا».

وقد اختلف في هذا الحديث على الأوزاعي، وعن يحيى بن أبي كيبر اختلافًا كبيرًا، ذكر بعضًا منه النسائي هنا، وبعد عدة أبواب من كتاب الوصية أيضًا، وسيأتي برقمه (687).

والفحص بقية لم يوردها النسائي، وهي نهي النبي عن النوم على البطن، وقوله: «هذه ضجعية يغضبها الله تعالى».


ذكر اختلاف هشام وشيبان على يُحبِّن بْن أبي كثير فيه

(*) [790] أحبس (يَعْبُرُ بْنُ إِبْرَاهِيم) (2) قال: خذنهما الحسن بن موسي، قال: خذنتما شيبان، عين يحبين بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن يعيش بن قيس بن طهف حذوه، عن أبيه - قال: وكان من أصحاب الصفة -


(*) [794] [التحفة: د س ق 4491] آخرجه ابن ماجه (372/3) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به مختصرا جدًا، ليس فيه إلا قصة اليوم في المسجد، وسيأتي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (6867).

(2) كذا في (م) وهو مقلوب، والصواب: "إبراهيم بن يعقوب" كما في "التحفة"، و"التهذيب" وغيرهما.


* ٢٧٩٥ [البخاري] - أخرج ابن ماجه. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن موسى بن معتصم.

* ٢٧٩٦ [البخاري] - أخرج أبو داود. من طريق محمد بن المثنى، وفيه زيادة النهي عن النوم على البطن.

(1) كذا في (م)، وهو الأصل الوحيد لهذه النسخة، ولا شك أنه تعريف، وصوابه: "بعض" كذا في النهاية، مادة: عبس، وغيره، وهو القح أبو داود.
15 - خدمة العروسي


16 - الأكل على الأئمة

[798] أخبرنا علي بن حجر، قال: خدُّنا إسماعيل، قال: خدُّنا حميت، عن

أنس قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثًا، يبتكي بضفتة رأس جبلي، فدعاَ المواليين إلى وليتِه، فما كان فيها بين حُري ولا لحم. أمر بالأنطاع، فاتلقى عليها من التمر والأنف والسمسم، فكانت وليتِه (1).

17 - السفر


* [797] (التحفة: خ س 67) أخرجه البخاري (183)، ومسلم.

* [798] (التحفة: خ س 67) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (200).

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (200).

(2) السفر: ج. مُشْرَفة، وهي: جلد مستدير يُغُرِّش على الأرض ويؤكل عليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سفر).
في خوان (1) ولا مكوحجة (2) ولا أحب له مرفق (3) قلت: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: علني هذه السفر.

* 1847 [التحفة: خ س ق 1444] أخرجه البلخاري (5386)، والمزمني (1888)، ابن ماجه (3296) جميعاً من طريق معاذ، عن أبيه، عن يونس - وهو: ابن أبي الفرات الأسكندر - لبس له عند أصحاب الكتاب الستة غيره.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (1) (434) من طريق معاذ به في جملة أحاديث ساقها من طريقه عن أبيه، وسياقي من وجه آخر عن معاذ برقم (1808).

وروى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وافق عليه: فرواه عبدالвалث عن هـ - وسيأتي بعد أبواب (1812) عن قتادة به دون ذكر السكرية.

وأخرجه البلخاري (1450)، والمزمني (1363)، وقال: حسن صحيح غريب من حديث سعيد. اه. وتابعه أبو بكر البكراوي عن سعيد. أخرجه ابن ماجه (3293) مختصراً. 

وأخرجه ابن عدي (1451) في ترجمة سعيد بن أبي عروبة، ثم قال: «هكذا حدث به عن ابن أبي عروبة عبدالله، وقال يزيد بن زريع وغيره: عن سعيد، عن يونس، عن قتادة، عن أنس، فمن بعد فهمه ظن أن يونس هذا هو يونس بن عبيد؛ وهو: يونس بن أبي الفرات الأسكندر ليس بالمشهور». اه.

قال الحافظ في «الفتح» (9/158): «يحتفظ أن يكون سمعه ابن أبي عروبة أولاً من قتادة بواسطة، ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين». اه.

وقال ابن عدي وغيره: «إن يزيد بن هارون صحيح السياق من ابن أبي عروبة، فرواية من رواه عن ابن أبي عروبة، عن يونس، عن قتادة بزيادة يونس أصح من رواية من أسفه».

* 1847 [التحفة: خ س ق 1444]
18- المواقد

{1801} أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين، عن زيدة قال:

{1802} أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا الشافعي،

قال: أخبرنا طلحة بن نافع، عن جابر قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي إلى

(1) أصب: ج. ضربت، وهو: حيوان من جنس الزواحف، وقيل من الحشرات، له ذيل عريض،

يكثير في الصحاري العربية. (انظر: المجموع الوسيط، مادة: ضرب).

(2) هذا الحديث عرآه المزي في «التحفة» لكتاب الصيد عن موسى بن عبد الرحمن، وليس موجودا

فيها لدينا من النسخ الخطي.

*[1801] {التحفة: 541} • أخرجه الباجي في «الكهن والأسئله» (2/184) عن المصدر.

أخرج جبريل الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر) (2/99)، والمزي في «تهذيب

الكحال» (3/3416) من طريق حسين عن زائدة به.

أخرج جعبر أحمد (1/259), وابن سعد في «الطبقات» (3/240), وابن جرير في «التهذيب»

(2/340) من طريق واقف بن نحوه.

والحديث أخرج جبريل البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن جعفر بن إياس، عن سعيد به،

و فيه: "أترك الضرب تقدرأ وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، وليس فيه لفظ: "الخوان"، انظر

الأرقام (2/1840, 5/504, 2/87).}
20- القصع

[853] أخبرني عمرو بن عامان قال: حدثنا بكية عن بحري عن خاليد، عن جعفر بن نفيض عن أبي أيوب قال: إن الأنصار اقتربوا منازلهم، أيهم يأويون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرغهم (1) أبو أيوب، فأوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أهدي إلي طعام أهدي إليه، فأثنى أبو أيوب أهله، فوجد قصعة فيها بقلت ونصسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطلع أبو أيوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ما منعك بما في القصعة التي أهديت لنا قال: رأيت فيها بصلا، قال أبو أيوب: أولا يحل البصل قال: بل قلنا نكلنوة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يغشائي مالا يغشاك. (7)

(1) في (م): «منزله» عليه علامة الخاشية، وكتب فيها: «منزله»، وصحح عليها.
(2) فلق: كسر وقطع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فلق).
(3) سبق من وجه آخر عن المنف برق (403).

[8802] [التحفة: م دس ۳۳۳۸]

(7) تقدم من وجه آخر عن بقية بن الوليد برق (134).
خالفة جابر بن سمرة:


۲١ - صحافٌ اللدبي


* أخرجه مسلم (۳۰۵/۱۵۰/۱۷۰/۱۷۳)، وأحمد (۴۱۶/۴۱۷)، وعبد بن حيدر (۲۲۹).

* أخرجه الطيبي (۴۴۰/۱۸۵)، والترمذي (۴۴۰/۱۸۶)، والحاكم (۴۴۰/۱۸۷)، والطبراني في «الكبرى» (۴۴۰/۱۸۸).

أما ما أشار إليه النسائي من خالفة جابر بن سمرة - يعني: جبير بن نفير - فلا نتضح هنا في هذا السياق، إلا أن يمكن في حديث جابر أن ابتداء الأرسل الكثرة كان من النبي ﷺ، خلافاً لحديث جبير وفيه أن النبي ﷺ أعاد القصعة التي بعثها إلى أبي أيوب، ولكن ليس بواضع كي يبنغي.

مَجَّاهِدَا، يُوَجَّهُ عَن عبد الرحَّمَن بن أبي لَيْلى، عَن خَذلِيَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَبَّةَ يَقُولُ: "لَا أَلْبَضُوا الْحَرِيرَ وَلَا الْدِّيْبَاجَ (1)"، وَلَئِنْ شَرَبُوا عِنْ أَنْبِيَةَ الْدِّيْبَجَةَ وَالْبِضَّةَ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صُحْافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

22- صحاف الفضَّة

[886] أَخَبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُقْفَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَافِيُّ الْأَثِبَّتُورِيُّ، قَالَ: خَذلِيَةُ أَبِي، قَالَ: خَذلِيَةٌ إِنْزَاهِيمُ، هُوَ: أَبُو طَهْمَانٍ عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ الحَجَاجِ عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيَانِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ يَلْعَبِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَكْلِ وَالشَّوْبِ فِي إِنَاءِ الدِّيْبَجَةِ وَالْبِضَّةِ.

23- الأَفْقَادُ (3)

[887] أَخَبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ حَجَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ عَلِيٌّ - يَعْمَنُ: أَبِي مُشْهَرٍ - عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ (4) أَبِي الزَّبَنِي، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِيُّ إِلَى

(1) الدِّيْبَاجٍ: نُوعٌ مِن التِّيَابَظَةِ وَبَاطِنَهُ مِن الْحَرِيرِ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: دِيْبَجَة).

* [885] [التحفة: ج323] أَخْبَرَهُ الْبَخَارِيُّ (5426، 5427، 5428، 5837، 5632)، وَمَسْلَمَ (62، 63، 79، 80) الْحَدِيثُ سَبَأْنِي مِن وَجِهٍ أَخَرٍ عَنْ مَجَاهِدٍ بْنِ بَرْقُومٍ (78، 79، 79).

* [886] [التحفة: ج326] تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائيِّ مِن هَذَا الْوَجِهِ، وَأَخْبَرَهُ الْبَيْهَقيُّ (1/20).

وَإِبْنُ الْمَلْدَرِ فِي "الأَوْسَطَ" (1/18)، فَمِن طَرِيقٍ حَفْصٍ بِهِ.

ولَهُ شَاءَ مِن حَدِيثِ حَذِيفَةِ الْعُثَمِ.

(2) الأَفْقَادُ: ج. قَلَحُ، وَهُوَ: وَعَاءُ حَجَمَهُ 72 نَتْرًا. (انظر: المَكَابِيلُ وَالمَوْارِن ص 32).

(3) مِن (م): "بَن"، وَهُوَ حَذِيفَةُ بِنَ، وَالصَّوَابِ مَأْثُوبٌ.

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبيرلي ط: الحزاء الملكية، ق: الفرويين، ل: الإلهامية، ه: الأزهرية
رسول الله ﷺ بُني في قَدْحٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلا خفَّرْتُهُ» ﴿وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ (2) عَلَيْهِ عُودًا (3)﴾.

24- الشكّرات

- [٢٨٠٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بُنُو إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرُنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: خَلَّتِي أَبِي، عَنْ يُوْسُفَ، عَنْ فَتَانِهِ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: مَا أَكْلُ زَسْوَلِ اللَّهِ عَلَى خَوْانِ. وَقَالَ مَوْلَى أَخْرِى: وَلَا عَلَى مَائِدَةٍ، وَلَا في سَكْرَجِيةٍ، وَلَا خَيْرَ لَهُ (مَرْفَقٍ)﴾.

- [٢٨٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عبدِالأَلْفِي، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: خَلَّتِي شُعَبُهُ، عَنْ

-----------------------------------------
(١) خَرَتِه: غَطَّهُ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خُرِّ)
(٣) عَوْدَة: خَشْيَةً. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عَوْدَة).

* [٢٨٠٧] [التحفة: مـ ٢٧٧] تَفَرَّدَ بِهِ النسائيَّةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهَ، وأَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (١٠٠٢/٥٣)
من طريق ابن جريج، وزكريا بن إسحاق كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر عن أبي حيد الساعدي من مسنده، وعدده التصريح بالسياق بين ابن جريج وأبي الزبير وبين جابر وأبي الزبير. وأخرج البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (١٠٠١/٥٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر به.

قال الحافظ: «وَالذِّي بِيَتِي أَنْ قَصَةَ اللَّهِ كَانَتْ لَأَبِي حَيْد، وَأَنْ جَابِرَا حُضَرَهَا». اهـ.

والحديث سبئي بن مسند والاستضمان والمن بقية (٣٦٠٧).

(٤) الحديث تقدم من وجه آخر عن معاذ بن هشام بقية (٧٩٩)، وتقدم سنة وما تجاويفها بقية (٤٨٠٠)، و纷ه زيادة.

* [٢٨٠٨] [التحفة: خَتَمَ سَقِ فُرَي١٤٤٤]
26 - خبر الشعير


• [8611] أخبرنا محمد بن قادة، قال: حدثنا جريج، عن موصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: نسأل الله أن يرزقنا مثله. ولهذا في (م)، والظاهر أنه وهم صوابه: "زبنب"، كما جاء في "التحفة"، و"الصحيح مسلم" من طريق شعبة (1428/91)، والقصة مرت مرات في زواجه بزبنب جملة.

• [8709] (التحفة: مس 102) أخرجه مسلم (1426/91)، وأحمد (172/93) من طريق شعبة لكن في زبنب، وليس فيه قصة العنق.

(2) إبالة: الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت، وكل ما اندلبه به (انظر: القاموس المحيط، مادة: أهل).

(3) سننها: متمغير الرائحة. (انظر: هدي الساري ص 82).

• [8710] (التحفة: س 332) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وعند أحمد (4/252، 258)، وعبد الرحمن بن عبد المطلب بن مسلم بن محمد بن الفضل له بن أحمد بن سلمة، إلا أن عفان زاد فيها روايته: أن منسابة الحديث كانت عند حفر الخندق والصحابية كانوا ينشدون وأي رسول الله ﷺ، يحيى شعيِّر. فذكروه.

والحديث أصله عند البخاري (1004) من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس بن مالك.

س: دار الكتب المصرية ص: كويبري ط: الخزانة الملكية ف: القرؤين ه: الأزهرية
37 - الخبير المُرفَق

[8812] أخبر بها الفضل بن سهلي الأعرج، قال: حدثنا عبد الله بن عفران أبو ماعمار، قال: حدثنا عبد الله بن خالد، أخبره سعيد بن أبي واثلة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل على خوانا حكى مات، واما أكلَ خبرًا مرفقًا حكى مات.

اللهْمَانُ

38 - لحوم الأَنْعَام

[8812] أخبر بها هازن بن إسحاقي، قال: حدثنا عبدة (عبيدة)، عن هشام، عن

(2) لحوم: مات (من طريق منصور به).
(3) الأَنْعَام: ج. النعم، وهي الإبل، وتطلق كذلك على الغنم والماعز والحمير والبقر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعم).
(4) كذا في (م) وهو تصريف، والصواب: «عبيد» كما في التحفة وغيرها.
أبيه، عن ناجية الخزاعي قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطبت من البدن؟ (2) قال: "النحرها" (3) ثم أغمس (4) نعلها في ديها، ثم خل بين الناس وبيتها (يا أكلونها) (5) (6) .

29 - تحريم لحوم الخيل

* [87/ب] [13814] أحمد بن كثير بن عبيدة، قال: حذفتا بكلية، عن ثوري بن يزيد، عن صالح ابن يحيى بن المقدام بن مغدي كرب، عن أبيه، عن جد، عن خاليد بن الوالي، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يأكل لحوم الخيل واليغال والحمير، وقوله ذي ناب من السابع (7)


* [87/ب] [13814] النحافة: دس في 11581 (1) (2) تقدم من وجه آخر عن بقية برقم (5036)، وبنفس الإسناد ولمن برم (5037، 5050) (3) [13814] النحافة: دس في 13505 (المجتمع: 4372) (7)
268 - تَسْهِيلُ تَحْرِيمِ لَحُوَّمِ الْخَيْلِ

١٠٨٥ [أخبرنا قُتيبة بن سعيد وأحمد بن عبادة - والله اعلم - عن حماد، عن عمران بن عفان، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن أكل لحوم الحمير، وأذن في الخيل]

قال أبو عبيد بن المقدس: ما أعلم أن أحدًا وافق حماد بن زيد على مُحمَّد بن عليّ.

١٠٨٦ [أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان بن عمار عن عمران بن عفان، عن جابر]

قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمير

١٠٨٧ [أخبرنا الحسن بن حريب، قال: حدثنا الفضل بن موسي، عن حسن بن أبي الزمان، عن جابر. وعن عمر بن دياب، عن جابر. وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر. قال: أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خير لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمير]

١٠٨٨ [أخبرنا قُتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المثئبر، عن أسماء فالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلتنا لحماً]

(1) تقدم سنداً ومنثا برق (5362)
* (2) تقدم سنداً ومنثا برق (4367)
* (3) تقدم سنداً ومنثا برق (5034)
* (4) تقدم من وجه آخر عن سفيان برق (4190) وبنفس الإسناد، وفيه زيادة والمنثا برق (4704)
* (5) تقدم سنداً ومنثا برق (4461)
٣٢ - النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

(1) النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية هو في غريب الحديث، مداحة: أهل.
(2) تقدم بنفس الإسناد - وزاد فيه إسناد آخر عن عبيد الله - والمنبر برقم (٥٤١).
(3) تقدم سنداً ومنتاً برقم (٤٢).
(4) تقدم سنداً وتمتاً برقم (٤٢٧).
(5) تقدم سنداً وتمتاً برقم (٤٢٧).

[التحفة: ص ٤٨١] [المجتني: ٤٣٧٦] [المجتني: ٧٩٤]
٢٧ - لحم الضِّبَّة

[٦٨٢] أَحِجَّنَا عَمَّارُ بْنُ بَرِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمَّى أَبِنَ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ أُبُو عَفْوَاءَ إِلَى الْبَيْتيِّ مَضْبُوبًا، فَقَالَ: ما تُنْفِرُ في هَذَا؟ قَالَ: لَا أَكَّلْهُ وَلَا أَحْرُمَهُ؟

[٦٨٢٧] أَحِجَّنَا عَمَّارُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعَبُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ الأَبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةٍ، أَنَّ رَجِلًا أَتَى الْبَيْتِ مَضْبُوبًا، فَقَالَ: إِنَّ أَمَّةٌ مُسْبُحَتٌ، قَالَلَهُ أَعْلَمْ.

(١) سبَر من وجه آخر عن عبد الله بن دينار برقم (١٩١٩).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه مما أسفرت الحافظ الزركي في "التحفة".

[٦٨٢] أَخْرَجَهُ أَحَدٌ (٤٦٠) وَالدَّارِيِّ (٢٠٦)، والطَّلَبَيْسِيِّ (١٣١٦) وَبَنُو أَبِي شَمْيةٍ (٥٣٥) والطِّحاوِيِّ في "شَرَح المَعَايِن" (١٣٦٢)، والطَّلَبَيْسِيِّ في "الكِبْرِ"، (١٣٦٤)، والرَّيْبِيِّ في "تَهْذِيب الكَيْلَاء" (١٣٨٢)، وَالطَّلَبَيْسِيِّ في "مَوْضِع أُوْهَمِ الجَمِيعِ وَالْتَفْرِيقِ" (١٣٨٤)، وأَبُو نَعْمَيْ في "الحلِيْلِ" (١٣٨٢)، والطَّلَبَيْسِيِّ (١٣٨٥٥) جميعاً من طريق شعبة عن الحكم، عن زيد بن وَهْب، عن الأَبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَاد هَذِهِ الحَدِيثِ إِخْتَلَافًا كَثِيرًا:

- قالَ التَّرْمِذِيُّ فِي "الْعَلَلِ الْكِبْرِ" (٢٢٩): "سَأَلَّتُ مَحْمُودًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ

- حَدِيثٌ هَنَّادٌ عَنْ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الأَحْمَشَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ بِنِ حَسَنٍ

- فَقَالَ: (روَيَّ الْحَكَمِ بِنِ عَتْبَةٍ، وَحَصَينٍ، وَعَدَّيُ بْنُ ثَابِتُ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْب، فَقَالُوا: عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةٍ). اَهْدَ.

- وَرَوَى الأَحْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ بِنِ حَسَنٍ، وَلَمْ يُعْرِفَ أَنَّ أَحَدًا رَوَى هَذَا

- غِيْرِ النِّعْمَةِ.
[284] أخبرنا عنروبان يريد وقال: حَدَّثَنَا بِهِزَرْ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبْةُ، قَالَ: الأخباري عدي بن تابيط، قَالَ: سَمِعْتُ زِيدَ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتَ بْنِ وَدُيعَةٍ قَالَ: جَاءَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضِيَاءٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقِلْبُهُ، فقال: إن أمة مُسَمَّحَت لا يَنذر ما فعلت، وإنِّي لا أذَرُّي لعل هذا منها١).

قال محمد: «وكان حديث هؤلاء عن زيد بن وهب، عن ثابت بن ودية أصح، ويتكلم عنها جميعاً.» أهـ.

وقال أبو عبيدة: «والمحمص بن عبيدة يروي عن زيد بن وهب، عن البراء، عن ثابت بن ودية، ولا يذكر عنه البراء.» أهـ.

وقال حصن عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري.

قال أبو عبيدة: «ثابت بن يزيد هو ثابت بن ودية يزيد أبوه وأمه وديثة.» أهـ.

وقد ذكر الزمر (٣٨٣ - ٣٨٣ - تهذيب) شيئاً من هذا الاختلاف في الإسناد بنحو ما نقلنا عن الترمذي.

وأيضاً قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٠، ١٧١): "حديث ثابت أصح - يعني من حديث الأمش، عن زيد بن وهب، عن عباد الرحمن بن حسنة - في نفس الحديث نظر.

وذكره عنه البيهقي (٣٣٦)، وذكر البخاري في «كشف الأسئلة» (٢٦، ٢٤٥) خلافاً آخر في الإسناد فقال بعد إسناد طريق شعبة عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة.

قال البخاري: «هكذا رواح حصين، عن زيد، وخلافه الأمش والحكيم بن عبيدة، وعدي بن ثابت خالف كل واحد منهم صاحبه.» أهـ.

وقال بعد حديث الأمش عن زيد بن وهب، عن عباد الرحمن بن حسنة.

قال البخاري: «لا نعلم روى ابن حسنة إلا هذا الحديث آخر، وقد خالف حصين الأمش، فقال: عن زيد بن وهب عن حذيفة.» أهـ.

وهذا الاختلاف المذكور يوجب التوقف في الحديث، وبين الاضطراب فيه.

وقد غمزه البخاري بقوله السابق: "في نفس الحديث نظر.

وتقدمت الإشارة إلى هذا الخلاف برقم (٤٠٥)، والحديث تقدم سندًا وثبوتًا برقم (٥٠٢٧).

١) تقدم سندًا وثبوتًا برقم (٢٦٢).
١٨٧٥ [أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأخوس سلام بن سليمان، عن حضين، عن زيدي بن وهب، عن ثابت بن زيديل، قال: نحن مع رسول الله ﷺ في السفري، فنزلنا مئلاً، فأصاب الناس ضبابًا، فأخذت بينها ضنا فضنيت، ثم أنيب به النبي ﷺ، فأخذ عرداً فقد به أضياءه، ثم قال: "إني أمّا من بيني إسرائيل مستحث، دواب في الأرض، وإنني لا أذري أي الذواب هي". قلت: يا رسول الله، إن الناس قد أكثروا بينها. قال: فما أمر بأكليها ولا تنهى.]

١٨٧٦ [أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا معقل بن سليمان الحزائني، قال: حدثنا أبو جعفر الزرائي، عن حضين بن عبد الرحمن، عن زيدي بن وهب، عن ثابت بن زيديل، بنو الأنصار، قال: نحن مع النبي ﷺ في غزوة خيبر، فأصيبنا ضبابًا، وساق الحديث.

١٨٧٧ [أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن الزهربي، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، ذكر بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتى يضرب محذوقًا، فأهوى إليه رسول الله ﷺ، فقال بغض الشمسة اللاتينة في بيت ميمونة: أحيروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضبٌّ، فوقع يده، فقلت: أحيرام هو يارسول اللهو؟ قال:

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٧٥).

* [١٨٦٥] [التوقفة: دس ق ٢٠٦٩] [المجلتين: ٤٣٦٠]

* [١٨٦٦] [التوقفة: دس ق ٢٠٦٩]
ذكر أعضاء الحيوان

٣٣- (العراق) (٢)

(١) [٢٨٢٨] أخبرني هارون بن عبيد الله، عن أبي داود قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحق، عن سعد بن عياض، عن (عبد الله) قال: كان أخب العرباء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) فاحترزته قطعته، (انظر: تفسير الآخوري) (٥٦٢١).

[٦٠٩] [التحفة: حد١٣٧٢]

ملخص:
- أخرجه البخاري (٣٦٠٤، ٥٥٣٧).
- ومسلم (١٩٤٤، ٤٤٥، ٤٥٤، ٥٤٢).
- وأبو داود (٢٨٧٤)
- وأحمد (٤٨٨).
- قال: في رواية: لم يقل الناس في روايته هذه: (عن خالد)، إلا أن في آخره ما يدل على أنه عن خالد». 

وفي غير رواية مالك تصريح بأن القاتل خالد بن الوليد، وقد تقدم من غير وجه.

الزهري رقم (٥٠٢١) (٥٥٩).

(٣) في حاشية (م): "والعرف عمزم زال عنه الأكثر من له، جمع العرب، نادر".

(٤) كذا في (م)، وهو تأويل صوابه: "عبد الله" كما في "التحفة" مسنود لعبد الله بن مسعود.

[٦٠٩] [التحفة: حد١٣٧٤]

ملخص:
- هو في "مسند الطبري" باللغة: "ذراع الشاة"، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٦٤)، وأبو داود (٣٧٠، ٣٧٨، ٣٧٨، ٤٨١)، والترمذي في "الشافعي" (١٦٨)
- ولفظه عند أبي داود الرؤية الثانية، وفي "الشافعي" باللغة: "كان يعجب الذراع، وسم في الذراع، وكان يرى أن اليهود سموه". 

(١) أعلافه: أكرهه تقذرا، (انظر: شرح النوري على مسلم) (١٤٠٧).
34- الجب: وقطع اللحم بالسكين،

[829] أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا
مشغر، عن أبي صخرة، عن المغييرة بن عبد الله، عن المغييرة بن شعبة، قال:
يوصَعِرُت مَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَحْرُّ لِي مِنْ جَبِّ حتَّى أَذَنَ يَلَّ، فَطَرَحَ السكين،
فَقَالَ: "ماله؟ ثِريَتٌ (1) يَدَاهَا!"

وأخبر أحمد (١/٣٩٧)، والبخاري في "تاريخه الكبير" (١٤٦١)، والطيلاني في "الأوسط"
(١٤٦١) من طريق أخرى عن زهير به.
وقال الطرابلسي: "لم يرو هذا الحديث عن أي إسحاق إلا زهير". اه. وقد ذكر أن زهيرًا
سمع من أي إسحاق بعدما اختلط، وقد أخرج الشيخان له عن أي إسحاق عدة أحاديث.
وليس لسعد بن عباض هذا في الكتب البنت غير هذا الحديث، ولم يذكرنا له راقيا غير
أبي إسحاق ولم يصرح فيه بال섭اع.

(١) تربت: ترب الرجل: إذا افتقر أي نضق بالتراب، وهي من لوازم الكلام عند العرب، ولا
يَرَاد بها الدعاء .. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ترب).
وفي: "الشفرة" بدل: السكين، وفيه زيادة قص الشارب على السواق، وانظر "علل
الدارقطني" (١/١٢٩).

واستعمال السكين في قطع اللحم ثابت عند البخاري (٢٠٨) من حديث عمرو بن أمية،
وبوب البخاري على حديث عمرو بن أمية باب: ما يذكر في السكين، وفيه: "رأيت النبي
يتجز من كف شاة"، وفي الرواية الأخرى: "فأدي إلى الصلاة فقام فطرح السكين".
الكِفَّيف (١)


(٢٦) لحم الظهير (٢)

(١٨٣١) أخبروا محمد بن بشير، قال: حذنتنا يحيى، قال: حذنتنا بصفه، عن رجلي من فهم، عن عبد الله بن جعفر، عن النبي، قال: أعطي لحم الظهر.

الكِفَّيف: عظم عريض يكون في أصل كتف الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة البرق.

(٢) كذا في (م) وهو خطأ، والصواب: عبد الله كفي «التحفة»، «التهذيب» وغيرهما.

(٣) الظرف: الإبل التي يحترق عليها وتحرر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ظهر).

(٤) الظهر: مسوم به. وبعضهم سمي الرجل محمد بن عبد الرحمن.

(٢٦) لحم الظهر: مسوم به.
37 - لحم العنقى

[278] أخبرنا سعيد بن عبيد الرحمن قال: حدثنا محبوب - وَهُوَ أَبُو مُوسَى أبو صالح الفراء - قال: أخبرنا ابن المبارك، عن أسامة بن زياد، عن الفضل
ابن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ضبة بنت بني الزبير، أنها ذُبِحَتْ
شاة في بنيها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن: «أطيعيني من شائيكم»، فقالت:
ما عَدَنَا إلا الرَّقَبَةُ، وأيّى لأشتخي أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقية، فرجع
الرسول، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «ارجع إليها فقل: أرسلني بها، فإنها
(هادية) (١) الشاة، وأقرب الشاة إلى الخير، وأبعدها من الأذى».

= عبد الرحمن، ثم قال: محمد بن عبد الرحمن مدني، تفرد بالرواية عن عبد الله بن جعفر، ولا أعلم
راوياً عنه غير مسعود». أهـ.

وقال البازر في «مسنده» (٢٣٣ ، ٢٢٢): «هذا الحديث قد رواه غير واحد عن مسعود عن
شيخ من شيوخه، ولا نعلم أحداً سواه إلا محيي بن سعيد». أهـ.

وأخيره أحمد (٢٠٥/١) من طريق المسوُّدي عن الفهْي مي هذا.

وأخيره الحاكم (١١١/٤) من طريق رقية عن الفهْي مي.

وأخيره أحمد (٢٠٤/١) من طريق قتادة عن ابن جعفر.

وأخيره الطبArena في «الأوسط» (٧٧٦ - ٧٨١)، وفي «الصغير» (١٠٣٥) من وجه آخر عن ابن
جعفر مطول، وفي الحديث جهالة الرجل الفهِي مي، وقد ساء القطان في بعض الطرق:
محمد بن عبد الرحمن، وهو لا يعرف. وانظر «ميزان الاعتبار» (١/٣٥٨)، و«النهائية»
(١) في (م): «هارية» بالراء وهو خطأ، والمهجوم من «تهذيب الكمال» (٢٣٩/٢)، والنهائية
لا يحن الأثر (٥). وهادية الشاة أي: عندها؛ لأنها تتفق على البند، ولأنها تهدى
الجسد. (انظر: النهائية في غريب الحديث، مادة: هاذا).

* [٢٧٨] [التحفة: مس.١٥٩] (١) أخبره أحمد في «مسنده» (١/١٦٣) من طريق ابن المبارك به.

* [٢٧٨] [التحفة: مس.١٥٩] (١) أخبره أحمد في «مسنده» (١/١٦٣) من طريق ابن المبارك به.
٣٨ - لحُم الْدُّرَاي

١٨٣٣ [١٨٣٣] (١) قال: " пряجحْنَا مُحَدْدَبٍ بِنَتِّي، وَضَفَّ النّفَافُ بَنِ عِيسِيَ القَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ عُجلَانٍ، عنْ سُيُوُّدٍ، عنْ آيَةٍ هَرْبِرَةٍ القَالَ: "دَبْحَتَ" (١) يُرْسِلُ اللّهُ ُشَآءًا، القَالَ: "نَافَلْنِي الْدُّرَايَ". فَنَاوَلْنِي الْدُّرَايَ، القَالَ: "نَافَلْنِي الْدُّرَايَ". فَقَالَ الْدُّرَايَ: "ثُمَّ قَالَ: يُرْسِلُ اللّهُ إِنْمَا لِشَآءَ ذَرَاعُانٍ! القَالَ: "لَا أَطْلِبَانِ" وَجَدِئْنا.

قال الطبري في "الأوسط" (٤٠٤) : "لا يروي هذا الحديث عن ضباعة بنت الزبير إلا

بHAND글록5Q88071م

الإسماع للهاء

وأيضاً في "التحفة" : "رواه موسى بن إسحاق، عن حمادي بن سلمة، عن هشام بن

عبرة، عن الفضل عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من أهله... فذكره

مرسلًا". اهـ.

(1) ضبطها في (١٨٣٣) بفتح الذال، وكتب فوقها : "ض"، وفي الحاشية ضبطها بالضم، وكأنه كتب

فوقها : "عزة".

(2) التسمية : طلبته. (النوع : المعمم الوسيط، مادة : لمس).

١٨٣٣ [١٨٣٣] (١٨٣٣) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن حبان (١٤٨٤)

من طريق عقبة بن مكرم عن صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن أبيه عن أيَّة هَرْبِرَةٍ، فجعله

عن أبيه بدلاً من سعيد.

والحديث ووجه أخرى، منها ما أخرجه الدارمي (٤٤) من طريق أبان العطار عن قنادة

عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد، أنه طبخ للنبي... بنحوه.

ذُكر في "الجرح" (٥٠٥) (٥٠٥) في ترجمة أبي عبيد، وأبو عبيد قبل: هو مولى للنبي لم يتم

وأخبره الطبري في "الأوسط" (٣٣٣) من طريق بكرب سهل، عن عبد الله بن يوسف،

عن ابن طيبة، عن بكر بن عبد الله بن عثمان، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن

أبي رافع به.

وأخبره أحمد (٦) (٦) من طريق خلف بن الوليد، عن أبي جعفر الرزاز، عن شرحبيل،

عن أبي رافع به. generate_text_from_pdf
39- فَضْلُ لِحَمِ الدُّراَعُ عَلَى عَدْنِهَا

[834] أَخْبَرَنَا وَأَسْلَمَ بِنْ عَبْدِ الدَّارِ يُهْبَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ فَضْلِل، عَنْ أَبِي حَيْنَانَ -
وَأَسْلَمَهُ: يَحْيَى بْنُ مُسْبِعِي بْنِ حُيْنَانَ - عَنْ أَبِي زَرْعَةَ بْنِ عَمَروٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
أُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتِ يَوْمِ فَرْعُوْفِ إِلَى الدُّراَعٍ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهَا، فَنَهَسَهَا (1) مَنْهَا.

40- الطُّبْوُنُ

[835] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّارِ يُهْبَبَ، عَنْ شُعْبَٰنَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ،
وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعْيَدِي بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِبْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُطْفَانٍ حَدَّثَهُ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنُتُ السَّنَاتِ، وَقَدْ تَوْضَأَ لِلْصَّلَاةِ،
فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوْضَأُ.

ولهِ طَرِيقٌ أُخَرٌ عَنَّ أَبِي رَافِعٍ كَيْنَ في «المَسْنُود» لَأُحْمَدَ (2/ 48)، «المَسْنُود الرَّوَابِيُّ» (1/ 205)،
«المَعْجِم الكَبِير» لِلْفَطِيرِي (1/ 242)، وَذَكَرَهُ الأِبْنَيُّ الْبَخَارِيُّ بِعَرْجَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
عَمَّةِ سَلَمَانِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ مِنْ «التِّارِخِ الكَبِير» (5/ 282)، وَانَظِرْ عَلَى الْدِّارَقْطَنَى (7/ 20)،
وَقَدْ ذَكَرَ الْخَلَافُ فِيهِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْرَاوِيِّ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ، فَزَوَادُ دَاوُدُ بْنِ أَبِي هَنْدَ بْنِهِ وَبِيْنَ
شَرْحِيْل، وَصِبْحُهُ مِنْ رَوَاهُ بَعْدَ ذَكَرِ دَاوُدَ، وَحَدِيثُ أَبِي هَرْيَةَ فِي ذَكَرِ الدُّراَعِ - وَسَيَايَهُ فِيهَا.
بَعْدَهُ - أَخْرَجَهُ فِي "الصَّحِيحِينَ" دُونَ ذَكَرِ تَكْرَارِ الْمَنَافِلْ وَمَا بَعْدَهُ.

(1) فَهْس: فَأَكُلْ بأَطْرَافِ أَسْتَانِهِ. (اَنْظِرُ: النِّهايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيث، مَادَةٌ: هَمِس).
394* [834] [التحفة: خ م س ق 14927] • أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (340) (7812)، وَمَسْلِمَ (194/ 277) مِنْ طُرِيقٍ أَبِي حَيْنَانَ، وَهُوَ وَسْبَأَيْنَ مِنْ وَجُهِ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي حَيْنَانَ بَرْقَمٍ (938).
397* [835] • أَخْرَجَهُ مَسْلِمَ (75/ 94) مِنْ طُرِيقٍ سَعِيدِيِّ بِهِ، وَسَمِيَّ
ابِنَ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهٍ.
41- الأقيد

[1832] أخبرنا صاحب بن عبيد، عن مالك، عن إسحاق بن أبي عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أن سَلْمَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا ذَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ِلِطَعَامٍ صَنِّعَهُ، قَالَ أَنَّـهُ قَلَبَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ِإِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ِخَبَرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَّقٍ فِيهِ دَبَّاءٌ (١) وَقَلِيلٍ، قَالَ أَنَّـهُ قَرَأَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ِفَتَنَّوْعَ الدِّبَّاءَ بِمِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزْرَ أَحَبَّ الدِّبَّاءَ مَثَلُ يَوْمِيَدَ.

42- الدِّبَّاءَ

[1837] أَخْبَرَنَا صَالِحٌ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّمِيْدِيُّ بْنُ وَاهِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَانُ بْنُ حَجَّاَبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ صَالِحٍ، عَنْ أَنَّـهُ قَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ِجَعْفَرٍ.

خَالِفَةُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ:


[1836] ـ الأخرجه البيهارجي (٢٠٩، ٥٣٧، ٥٤٧، ٥٤٣٧، ٥٤٨،) ـ (٥٤٣٩) ومحارم (٤٤٢/٣٤) من طريق مالك به.

[1837] ـ الأخرجه البيهارجي (٢٠٩، ٥٣٧، ٥٤٧، ٥٤٣٧، ٥٤٨) من طريق مالك به.

تفرد به النسائي من هذا الرجوع، وخلف السمهيد الأسودابن عامر، وأبو داود الطيالسي، وحمري ومحمد بن جعفر كأن النسائي كي سيأتي بعده؛ فرواه عن شعبة عن قتادة عن أنس، كأي سيأتي، وفي زيدات (المسنده (٣/٧٩)، والطيالسي في "المسنده (١٩٦٢) والدارمي (٥٠١)، وأبو يعلى في "المسنده (٢٠٤، ٢٠٤، ٢٠٤)"). والمهمدص قال عنه ابن حبان في "اللفظات (١) أبوه. وأخرجه البخاري (٢٠٩) وأطرافه، ومحارم (٤٤٢/٣٤) من طريق أنس نحوه.

43- تكثير الطعام بالقزرع


44- الكنامة (2)

[6840] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن مطرف، عن الحكيم بن عتيبة، عن الحسن بن معدود، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن

(1) أشار الحافظ الموزى إلى أن هذا الحديث من رواية الأسيوطى وغيره ولم يذكره أبو القاسم.

* [6828] [التحفة: تم س 1276] أخرجه الترمذي في «الشيائر» (161)، وأحمد (3/777، 773، 960).


قال الذهبي في «معجم الحديثين» (1/1، 206، 207): «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر بن طرق - ويقال: ابن عوف الأ晦سي - ولا يعرف إلا بهذا الحديث، مداره على إسحاق». اهـ.

وَقَالُ الْزَّهَرِيُّ فِي الْسِّيِّرِ (٥٨٤/١٠): «إِسْتَنادُ صَالِحٌ» أهـ.

(2) الكمانة: نبات لا ورق لها ولا ساق، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر.

(النظر: نفحته الأحوذي) (١٩٠).
زيّد، عن النبي ﷺ قال: «الكُلَّمَةُ مِنِّ المُنَّةِ» الذي أنزلت الله علیه موسَى، وما أوها شفاء للْعَقِينِ.

[841] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميلي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمر بن حروث، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمر بن نفثة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكلمة من المُنَّةِ، وما أوها شفاء للْعَقِينِ».

ذكَر الإختيَّال عَلَى شهَرْب ن حَوْضَب في هذا الحديثِ

[842] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عريبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عنْ

(1) من: ندّي ينزل على الشجر ويرفع كالصمه وهو حلو يؤكل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: من).

[846] [المتّجه: حمزت سقق] أخرج البخاري (769/509), ومسلم (402/59).

من طريق الحكم به.

وسبأني بنفس الإسناد والمتن بلرقم (77/1198)، وفي الأسانيد زيادة أوجه أخرى.

أخرج البخاري (478، 4639، 7628)، ومسلم (402/59).

[831] [المتّجه: حمزت سقق] أخرج البخاري (638، 4639، 7628)، ومسلم (402/59).

قال البخاري (4/213، 480): "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد بن زيد إلا من حديث عمر بن حروث عن سعيد بن زيد، وقد رواه عن عمر بن حروث عن سعيد بن زيد: عبد الملك بن عمر، والحسن العربي، وسلمه بن كهل". اهـ.

وقال أيضًا: "حديث شعبة، عن الحكم، عن الحسن العربي، فلا نعلم رواه إلا محمد بن جعفر عن شعبة، وحديث مطرف عن الحكم فرواه جريج وغيره". اهـ.

والحديث سبأني سندًا وثبتًا برقم (1198).
مُحَمَّد بن شَيْبَان قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ شَهْرِ بِن حُوَشْبِينِ فَسَأَلتهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ الدَّرْكِيَّ بْن عَمَيْر، فَلَمِثَّ عَبْدِ الدَّرْكِيَّ فَحَدَّثَنِي، عَنْ عَمَيْر بْن حُيَيْنِ، عَنْ سُعُيد بْن زَيْد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "الكَفَّارَةُ مِنْ أَمْنٍ وَمَاوْهَا شَفَاءُ لِلْمَعْيِنَ".


الاختلاف على قتادة

[۸۴۷] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَمَسِيَّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ سُعُيد، عَنْ...
قدادة، عن شهر بن حوشب، عن عبيد الرحمن بن غنيم، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ خرج عليهم، وهم يذكرون الكَمَاة، وبعضهم يقول: جدري الأرض۵٠۷، فقال رسول الله ﷺ: «الكمامة من المن، وما ظله شفاءٌ للعينين، والنجعة من الجنة، وهي شفاءٌ من السم». 

- [١٨٤٥] أخبرناُ يُصيِّرِبُ بن الْفُرِجُ، قال: حدَّثنا معاذ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «الكمامة».

۱: جدري الأرض: الجبري حب يظهر في جسد الصحابي من فضائل تتضمن المزدة تدفعها الطبيعة، شيدها به في كونها فضائل تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمها لها. (انظر: تحفة الأحوزي) ؛۶/۲۱۹۷.

* [١٨٤٤] [التحفة: ص ۱۳۶۱۱۱] أخرجه أحمد (۲/۳۲۵) من طريق سعيد به. وقوله: «النجعة من الجنة، وهي شفاء من السم»، إنها وردت من طريق شهر هذا. وسألي سنداد وتمت برقم ۸۹۱۱.

أما ما يتعلق بالكمامة فهُو ثابت في الصحيحين» كلا تقدم في أول الباب. وسائر الدارقطني في «العمل» عن حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الكمامة من المن، وما ظله شفاء للعينين، والنجعة من الجنة، وهي شفاء من السم»، فأجاب بذكره الطريق عن شهر بن حوشب والاختلاف فيها، ثم قال في نهاية ذلك: «وشهر ضعيف».

 rijār ـ وانظر «علل ابن أبي حاتم» (۲/۶۹)، «التاريخ الكبير» للمخابر (۱/۱۱۴)، «الكامل» لابن عدي (۳۹/۱۴، ۱۳۴) ترجمة شهر بن حوشب، والمعقل في «الضعفاء» (۱۱۹/۱) نرجحة أسس ابن محمد القرشي.

وتقدم أن شهر بن حوشب وافق الثقاف في حديث سعيد بن زيد خليفة، وأما روايته من طريق ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد مع جابر بن عبد الله، فكل هذا يخالف المحفوظ عن سعيد بن زيد. والله أعلمنا.
من المَنْ، وَمَاؤُها شفَاءٌ لِلْمَعْلُوْمِ، وَالْعِجْوَةُ مِنَ الجِنَّةِ، وَهِيُ شَفَاءٌ مِنَ السَّمَّ (1).

(684) أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بنَ بَشَّارُ قَالَ: "خَيْلَتَا عَبْدًا أَعْلَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَعْلَى، قَالَ: خَيْلَتَا خَيْلَتَا، عَنْ شَهْرِيِّن حُوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْكَفَّاءَ بَقِيَّةٌ مِنَ المَنْ، وَمَاؤُها شفَاءٌ لِلْعَيْنِ" (2).

الاختلاف على أبي بُشَّر

(687) أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بنَ بَشَّارُ قَالَ: "خَيْلَتَا فِي خَيْلَتَا، عَنْ مُحَمَّدٍ بنَ جُفَّرٍ قَالَ: خَيْلَتَا، عَنْ أَبِي بُشَّرٍ، عَنْ شَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْكَفَّاءَ مِنَ المَنْ، وَمَاؤُها شفَاءٌ لِلْعَيْنِ" (3).

1) زاد المزي في التحفة: "وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
2) وعن محمد بن بشار، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، عن مطر الوراق.
3)开奖结果 الترمذي (ر.ب.): 2089، والجواب (ر.ب.): 485.
4) وعن محمد بن نصيف بن النطان (ر.ب.): 1349.
5) وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر.
6) وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر.
7) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
8) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
9) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
10) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
11) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
12) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
13) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
14) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
15) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
16) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
17) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
18) وعن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.
الاختلاف على سليمان الأعشى

[6849] أخبرنا محمد بن قدامه، قال: حدثنا حميم بن أبي حذافة، عن جعفر بن إباس، عن شهر، عن أبي سعيد والجابر، عن الليث. قال: "الج만ة من المرن، وماوها شفاء للعين".

[6850] أخبرنا أحمد بن عثمان، عن عبد اللطيف، عن شبيبة، عن الأعشى، عن اليمهل، على عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد قال: خرج علئنا رسول الله ﷺ، وفي يده "أكثرة"، فقال: "هؤلاء من المرن، وماوهم شفاء للعين".

(1) هذا الحديث عزاد في "التحفة" لكتاب الوليمة عن محمد بن بشار، عن غندر، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا.

* [6848] [التحفة: س ق 2282-2285، س ق 4075-4078] [683] أخرجته ابن ماجه (345) وأحمد (438/68) من طريق الأعشى به، ومذهب مافيه. وسأري سندا ومتنا برقمه (6887).

* [6849] [التحفة: س ق 2282-2285، س ق 4075-4078] [683] أخرجته ابن ماجه (345) من طريق الأعشى به، عن أبي سعيد بمسفره. وسأري سندا ومتنا برقمه (6888).

(2) في "التحفة": "أكثرة"، ومثله في "تاج العروس" (112/11).

* [6850] [التحفة: س ق 441] أخرجه أبو عثمان (489/13694)، وابن أبي شيبة (119/13694)، وصحبه ابن حبان (119) كلهم من طريق عبد الله بن موسى به، وانظر "الضعفاء للعقلي" (119/1).

والحديث ساين برقمه (11440) من وجه آخر عن الأعشى.
٤٦ - الزُّخصُة في أكِل البصل والطَّعام المطَّبوخ

[٨٥٢] (التحفة: خم دس ١٧٠٨) • أخرجه البخاري (٥٥٥، ٥٤٥٩، ٧٣٥٩)، ومسلم (٦٦٤/٣) بزيادة تأتي بعد أحاديث بنفس الأساند رقم (٨٦٠). أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وأحمد (٦٢٨/٦٩)، والبخاري.

[٨٥١] (التحفة: خم دس ٤٨٥) • أخرجه البخاري (٨٥٢-٥٤٥٩، ٧٣٥٩)، ومسلم (٦٦٤/٣) من طريق بقية به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٦٨/٩)، وهو في «الحلية» (٣٠٨/٣)، «تاريخ جرjan» (١/١٠٣) من طريق محمد بن المبارك الصوري، عن بقية به ذكر جبير بن نفيض بن خيبر بن سلمة.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦١/٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٨٩/١) من طريق إسحاق بن عباس، عن بقية به، دون ذكر خيبر بن سلمة فيه. وانظر «تاريخ البخاري الكبير» (٣/٢٢٣) ترجمة خيبر بن سلمة، وليس له عند أصحاب الكتب السماحة غير هذا الحديث، والله أعلم.

قال المندزى: «في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال»: اهـ.

[853] أحكي بني حارون بن زيد بن أبي الرزقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن ميسرة، قال: حدثنا معاوية بن قرة، عن أبيه قرة، عن النبي ﷺ، قال:
«من أكل من هاتين الشجرتين الحقيقتين فلا يفروض من سجدة، فإن كنتم لا بد أنكم تأكلتمهما طبخًا.»

47 - النوم

[854] أجمعنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا شعبة بن سوار، قال:
«حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجفدع، عن معدان بن أبي طلحة، قال:
قال عمر بن الخطاب: إنكم تأكلتما من شجرتين، لا أراهما إلا حقيقين: النوم»


وكذا قال الطبراني في «الأوسط» (617/157 ، 158): لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن قرة إلا خالد بن ميسرة. أهـ.


وقال الذهبي في «الميزان» (740): خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة، ونعه سعيد بن سلام العطار والعقدي، ومنه القزويني حدثه محفوظ ما ضعفه أحد. أهـ.

قال ابن القطان في «بيان الهم والإنهم» (2144): خالد بن ميسرة بصري، وقد روئ عنه جامعًا، ولكن لغير حاله. أهـ.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (441/3) هذا الحديث في ترجمة خالد بن ميسرة، ثم قال عليه: «وله غير هذا الحديث، فهو عندي صدوق؛ فإنني لم أره حديثًا منكرًا.» أهـ.

وليس خالد بن ميسرة عند أصحاب الكتب السنية غير هذا الحديث.
والبصل، فإن كان رسول الله ليأتي بالرجلي يوجد منه ريحهما، فيخرج به إلى البقيع، فأن كان ينكيم آكلهما لا بد فلا يكملهم طبعًا.

خالفة حمدين ومنصور:


(1) البقع: موضوع يظهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغردق، فذهب وبقي اسمه.

(2) تقدم من وجه آخر عن قادة برقم (875) [التحفة: مس ق 10046].

(3) بالنصب: بالطليخ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نضح).


(5) سبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (874).

[857] [التحفة: مس ق 10047]
[858] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى، عن ابن جرير، قال:
قد أعتننا عطاء، عن جابر، قال: رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه السّجرة -
 قال أول مة: اللويم، ثم قال: اللويم والبصل والكرزات - فلا يغشوا في
مساجدها، فإن الملاكِةُ تتأذى بما يتاؤذى (بها)» (الإنسِسيُّ).

[859] أخبرنا مهدي بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد المليك
- وهو: ابن جرير - قال: حذانني أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى
عن الكرزات، فلم ينصروها، ولم يذروها من أكلها بدلاً (2) فوجد رجعتها، فقال:
«ألا آنتمم؟ 16 من أكلها فلا يغشوا في مساجدها، فإن الملاكِةُ تتأذى بما
يتأذى منها الإنس» (4).

[1/87] (المتحفة: خم س 2447) (المجتهد: 97)
(3) بدأ: مفروض ولم يستطيعوا مفادتها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدد).

[6859] (م) هذا الحديث كما وقع في (م) من رواية أبي الزبير، عن جابر، وذكره
المري في ترجمة ابن جرير، عن عطاء، عن جابر، ولم يذكره في ترجمة ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد
استدرك عليه في هذه الترجمة العراقية في «الإطراف» (136) وتابعه ابن حجر في «الانتك»
وقالا: ليس في الرواية ولم يذكره أحد القاسم أيضاً. اهـ.

[6859] صحيح ابن حبان (146) من طريق ابن جرير، والحديث عند مسلم (564)
من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير بن نحوه، ومن هذا الوجه صحيح ابن حبان (2086).

2090
49- البقول (١) التي لها رائحة


50- الخُلْ

[١٨٨١] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الحجاج

(١) البقول: كل نبات عشبي يحتوي الإنسان به أو بجزء منه كالخس والخير والجزر، ويكتر إطالة الآن على الحيوان الجافة كالفيصليّة واللوبية والفول والعدس. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بقل).


(٣) فوتها في (م): (ف)، وفي الحاشية: (عند غيره: رأها).

[١٨٨٠] [التحفة: خ م د س ٢٤٨٥] أخرجه البخاري (٥٥٦، ٧٣٥٩) من طريق يونس به، وزاد في أوله طرفًا آخر سبق سندًا ومنتًا برمز (٨٥١). قال البخاري: (ولم يذكر الليث وأبو صفران عن يونس قصة القذر، فلأدرى هو من قول الزهري أو في الحديث). أهـ.

قال الحافظ: «أما رواية الليث فوصلها الذهبي في الزهريات، وأما رواية أبي صفران فوصلها المؤلف في الأطعمة عن علي بن الأمين». أهـ.
ابن أبي زيّنّ، قال: سمعت طلحة بن نافع أبي سفيان، قال: سمعت جابر
ابن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَعْتَمِدُ الإِداَمُ الْحَرْثُ».

51 - المرق

[1862] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سُهِيْبٌ، عن
أبي عمرو الجَزَّةِي، عن عبد الله بن الصامِتِ، عن أبي دَرْرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنعتم موقعاً فاكثروا ماءها، ثم انتظر إلى بينت من جيرانكم، فأصبهم
ميلةًٌ يُعُزُّونَ».

52 - حشو المرق

[1863] أخبرنا محمد بن عبد الله (بُن عبيد) الحكم، عن شُعَيْبٍ، قال: أخبرنا
اليث، عن ابن الهادي، عن جعفر بن مُحَّمَّد، عن أبيه، عن جابر قال: كان
عليّ قدوم من اليمن يهديٌّ (١) لرسول الله ﷺ، فكان الهدى الذي قدم به
رسول الله ﷺ وعليّ من اليمن بناءً بندنُ، فتخرج رسول الله ﷺ منها ثلثاً
وسبعين، ونحرا عليّ سبعاً وثلاثين، وأشركت علياً في بنده، ثم أخذ من كل

* [٢٥٩٦] [التحفة: م س ٢١٩] (١) آخرجه مسلم (٢٠٥٠/١٦٩) وسبع من وجه آخر عن
طلحة بن نافع برقم (٤٩٣).

* [٢٥٩٧] [التحفة: م س ١٠١] (١) آخرجه مسلم (٢٦٤٢/١٤٢) من طريق أبي عمران
الجوني به، ومن هذا الوجه صححه أبو عوامة (٢٦/٧٨)، وابن حبان (٥١٤).

(١) يهدىٌّ: ما يهدي إلى الكعبة من النّعم لتمتربهٍ به (انظر : تحفة الأخوذي) (٣/٥٨).
بدءًا بضعَةً (١)، وجعلت في قدر وطَبْحَةٍ، فأكل رسول الله ﷺ وعلي ﺑ. ﺑ. ﺑ. ﺑ. لحمها، وشربت من مروقها (٢).

٥٣ - الْيِزِيدٌ (٣)

١٨٢٤ [أخبرنا إشحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حسين الجعفي، قال: حدثنا زائدة، عن عبد الله بن عبد الوهَم الأنصاري، عن أبي، عن رسول الله ﷺ، قال: فضل عائشة على النساء كفضل اليريد على الطعام].

٥٤ - التَّلِيبِيَةٌ (٤)

١٨٢٥ [أخبرنا صبيان بن الفرج، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ.

(٢) تقدم من وجه آخر عن جعفر بن محمد بهذا اللفظ برقم (٤٦٣١)، وسندًا ومنتهًا برقم (٤٣٣٢)، ويطير آخر منه برقم (٢٧٤)، والحديث من هذا الوجه مفتاح الحافظ المزري في التحفة.

علوه هذا الموضوع من كتاب الوئمة.

١٨٢٣ [التُّحَفَّة: ص ٢٦٥]


١٨٢٤ [التَّحَفَّة: خ م ت س ق ٩٧٠] أخرجه البخاري (٣٧٧، ٣٧٩، ٥٤٢٨، ٥٤١٩)، ومسلم (٤٤٦).

بقوله: «التهيئة مجمعة (١) لمؤاهد المرضى وتهب بعض الحزن» (٢).

55 - الحينس


(١) مجمع: تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/١٤٦).

(٢) هذا الحديث عبارة الحافظ المزري في «التحفة» إلى كتاب الوئمة عن محمد بن حاتم، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة لدينا هناك. والله أعلم.

٦٨٥٥ [التحفة: خم ت س ١٦٥٣٩] (٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧، ٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦).

وسياطي سندا ومتنى برق (٧٧٢). قال المزري في «التحفة»: «قال أبو علي الأسيوي، عن النسائي - عقبي حديث نصي بين الفرج: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عقيل، وقد رواه يونس، عن عقيل.» اهتم وذكره الطبراني في «الأوسط» من طريقه (١٠٠٠)، وروى من طريق يونس عن الزهري بدون عقيل، وانظر «فتح الباري» (١٠٠/١٤٧).


(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عبارة الحافظ المزري في «التحفة» إلى كتاب الصوم، وقد تقدم برق (٢٨٣٨)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوئمة.
الشريعة والباحة

67 - الشريعة

[677] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: خديتا خالد، قال: خديتا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طهفة الغفاري، قال: كان أبي بن أصحاب الصفة، فأمر يوم النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الرجل يذهب بالرجل والرجل يذهب بالرجلين حتى نقيت خمسة خمسة. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطilocوا). فانطلقنا متعة إلى بيت عائشة، فقال: يا عائشة، أطيعين. فجاءت يعيشة، فأكلنا، ثم جاءت يحيى بن بني مذينة، فما في القطاية، فأكلنا، ثم قال: (يا عائشة، استقيا). فجاءت بعلس، ثم قال: يا عائشة، استقيا. فجاءت بقديم بن أبي بكر، ثم قال: (إن شئت نفسكم، وإن شئت الطبقات إلى المسجد). قلت: لا بل ننطلق إلى المسجد.

خالفة الأوزاعي:

[678] أخبرنا العباس بن أوليد بن مزين، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: خديتا يحيى، عن مهدي بن إنزاهم، قال: خديتا (ابن ليحيى) بن طهفة، عن أبيه - وكان من أصحاب الصفة - قال: وكان

---

2. تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (776).
3. في التحفة، وتذيب الكحال: ابن لبيبي.
رسول الله ﷺ يأتينا بعد المغرب، فقوله: (يا فلان، انطلق مع فلان)... وساق الحديث.

خالفة الوليد بن مسلم:

- [679] أخبرنا مخضود بن خاليد، قال: خلقتنا الوليد، قال: خلقتنا أبو عمر، عن نحبين، عن ابن قيس بن طهفة الغزاري، عن أبيه قال: أثنا رسل الله ﷺ ونحن في الصفة بعد الظهر... وساق الحديث.

57- العصيدة (1)


ابن جريج، قال: خلقتنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقیط بن صیرة، عن أبيه لقیط، قال: التبغا رسول الله ﷺ، فلم نجده، فأرسلت إليتها عائشة بعصيدة ورمح، وجاء النبي ﷺ يقلب (2). فقال: هل طعمتم من شيء؟ فلما: نعم يا رسول الله.

* [678] [التحفة: دس ق (4991)

* [679] [التحفة: دس ق (4991)

(1) العصيدة: دقيق يخلط بالسم وبيض. (انظر: عون المعوب شرح سن أبي داوود (116).)

(2) يتبلع: يميحي بقوة وسرعة كأنه ينحدر من مكان مرتفع. (انظر: عون المعوب شرح سن أبي داوود (116).

2/1)

* [678] [التحفة: دس ق (4991)

* [679] [التحفة: دس ق (4991)

أخبر أبو داوود (143) عن طريق institute بن سعيد، عن ثنا ابن جريج، حدثي إسحاق بن كثير، فذكره، وكذا رواه عبد الرزاق (404)، وأحمد من طريقه (4/33) عن عاصم بن لقیط بن صیرة عن أبيه أو جده، وصححه الحاكم (23/265).
58 - السويق


59 - السمن

[672] أخبرنا إسماعيل بن المنصور، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أحدثت خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعام وأصبنا، فأكل من الأغذية والسمن، وترك الأصبان.

من طريق حجاج عن ابن جريج، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (7446) من طريق يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن إسحاق بن كثير به ثم قال: "إذا كان علي بن حسان حفظه فهو غريب من حديث قرة بن خالد؛ لأن غير علي بن حسان رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسحاق بن كثير."

وتقدم هذا الحديث في الوضع مختصراً ليس فيه العصيدة. فانظر التعليق عليه برقم (117)، (144). وانظر "التلخيص" (80).

(1) بالصهباء: موضوع قريب من خيبر. (الانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (1/312).


(3) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (239).

[671] [التلخيص: خس 4813]
تُقَدَّرُ، وأُكِلَ على مائدة رسُول الله ﷺ، ولو كان خرابًا ما أَكَلُ على مائدة رسُول الله ﷺ.

٢٠ - الزَّيْتُ

[٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧]

- عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء، عن جعل بن الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ:

- "كلوا هذا الزَّيْتُ وادهنهوا به، فإنها من شجرة مباركة".

- عن أبي أسيء، عن النبي ﷺ: "كلوا الزَّيْتُ وادهنهوا به، فإنها من شجرة مباركة".

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٢٤)، ومن وجه آخر عن أبي بشر برقم (٥٠١)، وقد عزاه المزي في التحفة، هذا الموضوع عن زبدان بن أيوب، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا.

[٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١]

- أخرجه الترمذي (١٨٥٢)، وأحمد (٣٩٧/٤٣٧) قال الترمذي: "غريب من هذا الوجه، إنها عرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى".

- وقال ابن حجر في تهيده (٧/١٧) في ترجمة عطاء الشامي: "قال البخاري: لم يقم حديثه". اهـ. وذكره العقلي في الضعفاء (٣/٤٠١)، وانظر "العله الدارقطني" (١٢/٧٣).

- وجمع طرقه لا تخلو من مقال، وإنظر "التاريخ الكبير" (٣٩/٦).
27- الحلواء

[876] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال: حدثنا
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يعجب رسول الله ﷺ
الحلواء.(2)

28- العسل

[877] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال:
حدثنا قتادة، عن أبي المُتقَلِّل، عن أبي سعيد، أن زجلا أتى النبي ﷺ، فقال:
إني أخي يشتكى بنطه، فقال: اسق أطفالاً. فسقنا، فقال: قد سقيته فلم يرض
إلا استطلاعاً(3)، فقال رسول الله ﷺ: (صدق الله، وكتاب بين أبديك).

(1) الحلواء: كل شيء حلو. (انظر: شرح النروي على مسلم) (147/7).
(2) الحديث مقدم في الذي قبله، وسياسته من وجه آخر عن أبي أسامة برقم (71).}

[878] [التقية: 16796] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن حفص بن غياث،
وأخيره البخاري (743، 543، 562، 567، 568، 569)، ومسلم (421/146) من
طرق أخرى عن هشام بن عروة: "الحلواء والعسل" كما في الحديث الآتي.

(3) استطلاعاً: إسحاق. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (169/119).
خلافة شيبة بن عبد الرحمن في إسناده وتمييزه:


4- النمر وما ذكر فيه

- [877] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا شبينان، عن عاصم، عن حفص dua, عن سفيان، عن الزرباب، عن عمها سلمان بن عامر يبلغه يوهم النبي ﷺ، قال: إذا أفتر أحدكم فأبطر عليه ثمرًا، فإنه بركة، فإن لم يجد ثمرًا فألماه، فإنه طهوراً.

---

* [878] [التحفة: خم ت س 615، 5716، 6884 (84)، ومسلم (2216) من طريق قتادة به.

وسائتي بنفس الإسناد والمتن برقم (7717)، ومن وجه آخر عن شعبة برقم (7717).

* [878] [التحفة: س 3981 (84)، تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (19/1) من طريق شبان به.

1) تقدم سندًا ومتنا برقم (3500)، وتقدم ذكر الحلف في هذا الحديث برقم (498)، وما بعده فليراجع.
أخبر أبو عبيدة بن عبد الرحمن بن مسعود به الحديث: 
"فإن الزهوة، غير سفيان.

[880] أخبرني عبد الله بن الهيثم بن صديقي قال: حدثني حمزة، عن هشام، عن (حفصة) (1)، عن سلمان بن عامر قال: "إذا كان أحدكم صائما فلتيفطر على تمر، فإن لم يجد تمر فلتيزفر على الماء، فإن الماء هو الطهور" (2).


[882] أخبرنا موحذ بن بشراء قال: حدثنا موحذ، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، عن النبي، قال: "من وجد تمرًا فلتيزفر على الماء، فإن الماء هو الطهور" (3).

* [879] [التحفة: دوت س ق 4486]

(1) هكذا في (م) هنا بدون ذكر "الربابة" بين حفصة وسلمان، وقد تقدم في الصيام بهذا الإسناد.

(2) الطهور: المطهر. (انظر: حفصة الأحولي (11/188).

(3) هذا الحديث سبق سندًا وتمتًا برقم (850).

* [880] [التحفة: دوت س ق 4486]

(4) في "التحفة": قال هشام: وحدثني عاصم، أن حفصة ترفعه إلى النبي، يعني: عن الربابة، عن سلمان. أهد.

* [881] [التحفة: دوت س ق 4486]

(5) تقدم سندًا وتمتًا برقم (9499).

* [882] [التحفة: دوت س ق 4486]
[288] أخبرنا سليمان بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا
الشعبي، قال: حدثنا هشام، عن حفص بن يزيد، عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ، قال:
"كم وجد ناساً في المنطر عليه، ومن لم يجد فلتفرخ على ماء، فإنها طهرة".

[288] أخبرنا مهتمد بن عمرو بن علي بن مقدم، قال: حدثنا سعيد بن عامر،
عن شعبة، عن عبد الأزرق بن صهيب، عن أبي نسيم، قال: رسل الله ﷺ:
"كم وجد ناساً في المنطر عليه، ومن لم يفرخ على ماء، فإنها طهرة".

قال أبو علي البرج: هذا خطاً، ولا نعلم أن أحداً تابع سعيد بن عامر على هذا
الإسناد.

(1) فوقعها في (م): "بض"، وفي الخاشية: "عبد الله"، ووقفها: "ع". والأول هو الصواب، وهو:
ابن عمرو بن جابر بن أبي أيوب البصري "تهذيب الكهن" (12/165).
(2) تقدم سنة ومتنا برقم (44893).
(3) تقدم سنة ومتنا برقم (173001).
(4) في "التحفة": "والمصواب الذي قبله"، يعني: حديث سليمان بن عامر،
و في "التحفة" أيضاً: "عن أحمد بن بكار، عن بشر بن السري، (...) عن أبي الرجال
محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، حدث: ابت لاحمر فيه جياع
أهلها". قال المزي: "في رواية الأسيوطي، ولم يذكره أبو القاسم". اهـ.
تبنيه: إذا في مطبعة "التحفة"، ونهب محققه الأستاذ/عبدالصدقدم شرف الدين عن أنه يباح في
الأصل، والظاهر أن الساقط من الإسناد هو: يعقوب بن محمد بن طلحة، ورواية بشر السري
عنهم، وإن لم يذكرها المزي في "تهذيبه" في كتاب "آخبار مكة" (1/149)، والحديث أخرجه
أحمد (1/169) من حديث ابن مهدي، عن يعقوب، وأبو مهدي، عن سفيان، عن يعقوب.

[284] (التحفة: ت س 126)
٢٦- العجوة العالية

١٨٨٥: [أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شجاع بن الأولياء، عن هاشيم.

١٨٨٦: وأخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن متصور، قال: حدثنا إبراهيم.

ابن حميد، عن هاشيم بن هاشيم، عن عامر بن سنغد، عن أبيه، عن النبي، قال: من (يتقصب) (١) سبع من عجوة لم يتصره ذلك اليوم اسم ولا سحر.

قال: إسحاق في خديته: يغني: ذلك اليوم.

٢٦- عجوة العالية

١٨٨٧: [أخبرنا ألفيسيم بن زكرياء، قال: حدثني خالد بن مخلد، عن سليمان.

١٨٨٨: قال: حدثني شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن مهدي بن أبي عبيدة، عن عائشة.

قال: قال رسول الله ﷺ: في عجوة العالية شفاء أو (إنه تزيق) (٣) أول البكرة (٤) على الزيت.


(٣) تزيق: دواء لعلاج السم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ترق).


١٨٨٩: [التحفة: م س ١٦٧٠] * أخرجه البخاري (٤٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٨٠، ٥٧٦٨، ٥٧٧٩، ٥٧٨٠)، ومسلم (٢٠٤٧/١٥٥) وفي رواية البخاري (٥٧٧٩) سباع بعضهم من بعض، قال في التحفة: "رواه عبد الله بن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها". اهتم.

١٨٩٠: [التحفة: م س ٣٨٩٥] * أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٤٤٦، ٥٧٦٥، ٥٧٧٩، ٥٧٨٠) وفي رواية البخاري (٥٧٧٩) سباع بعضهم من بعض، قال في التحفة: "رواه عبد الله بن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها". اهتم. 

١٨٩١: [التحفة: م س ١٦٧٠] * أخرجه مسلم (٤٨٠)، وسيأتي من وجه آخر عن سليمان برقم (٥٧٧٩)، وذكر فيه أيضاً وجه آخر عن شريك بن عبد الله.


[889] أخبرنا محدث بن بشار في حديثه، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يسرى، عن شهير بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السهم» (3).


(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر برقم (848)، وقد تفرد به شهر وفه كلام معروف.
(2) تقدم سنداً ومنعاً برقم (849).
(3) تقدم سنداً ومنعاً برقم (847).
(4) تقدم سنداً ومنعاً برقم (845).

* [888] بالتحفة: سد 2782-سدي 474-سق 2075
* [889] بالتحفة: سد 2782-سدي 112-سق 2075-سق 474
* [887] بالتحفة: سد 2782-سدي 112-سق 2075
* [886] بالتحفة: سد 13496
قال أبو عبلة بن أحمد: "أدخل ابن أبي عروبة في من شهير فبين أبي هريرة: عبد الرحمان بن عثمان.

» [891] أخبرنا علي بن أبي الطفيل، قال: خذتما عبد الدائم، قال: خذتما سعيد، عن قطادة، عن شهيرة، عن عبد الرحمان بن عثمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "العجوة من الجنSubmitter's Note: The text is in Arabic and discusses historical events and traditions. It includes narrations from various sources and is presented in a historical context.

27- الزربة

» [892] أخبرنا أحمد بن الحنيل بن عبد الداود - كلمته عن بني سبأ - قال: خذتما زكري بن عبد الذي، قال: أخبرنا إبراهيم بن حميد الزواي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يأكل الزربة بالأطبخ.

خالفة داوود الطائي:

* [890] [التلفظ: ت س في 13496] (1) تقدم بنفس الإسناد والمتن مره (4418).

* [891] [التلفظ: س 13611] (2) زاد الحافظ المزري في "التلفظ" (1698) عزو هذا الحديث من طريق عبد بن عبد الله الخزاعي الصفار، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام به، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة لدينا.

أخرجه الحمدي (125)، والترمذي (1843)، وأبو داود (2837)، وابن حبان (3475، 5247)، والدارقطني في "العمل" (169/119)، والبيهقي (281) من طريق سفيان، وأبي أسامة، وعيسى بن يونس، وقيس بن الربيع، وإسماعيل بن عدي وغيرهم، عن هشام بن عروة به، وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" (9/73).

* [892] [التلفظ: س 16770-17908] (4).
البلح بالثمار

[[2894]] أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، قال: حدثني يحيى ابن محمد بن قيس، قال: سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قلوا البلح بالثمار، فإن ابن آدم إذا أكله غصب الشيطان، وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الخلق (1) بالجديد".

وخلفهم داود الطائي كا ذكر النسائي عن هشام، فجعله عن أبيه مرسلا دون ذكر عائشة فيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (5/143)، وهو الحديث التالي، وذكر الدارقطني أنه اختلف عنه كذلك وصل وإرسلاء، ورواه يزيد بن رومان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ.

[[2893]] في النسائي "بعض النجاحات" (1/173) و"الطرق" (4/120)، وأبو يعلى (4399)، وابن عدي (7/434)، والحاكم (4/237)، والعقيلي (4/237)، وابن حبان في "المجريحين" (3/120).

قال المري عنه في "التحفة": قال النسائي: هذا منكر، أه. قال الدارقطني: "تفرد به يحيى بن محمد أبو زكير عن هشام، وقال: لا يتابع عليه". أه. وقال العقيلي: "لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به". أه. وقال ابن حبان: "هذا كلام لا أصل له من كلام النبي ﷺ". أه. وانظر "المجريحين" (3/120)، و"تاريخ بغداد" (5/353)، و"الشعب" (5/112)، و"الإرشاد" (1/173)، و"سير أعلام النبلاء" (9/299)، و"تدريب الراوي" (1/240).

[[2892]] أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إشاق - يعني: ابن متصور - قال: حدثنا داود، عن هشام، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ جمع بين البلح والوطب جميعًا.
[2895] أخرجنا أبو عمرو بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لقيت زوجي رسول الله علجله علجله علجله، فأخبره بخليفة، فأطعمني القيامة بالتمام، فسميت عليه كأحسن الشم.

(1) القتاة: الخيار. (انظر: مختار الصحاح، مادة: قتاة).
(2) عائشوني: أعتنا ببطال. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/573).
(3) [2895] [التحفة: 17/185] أخرجه الحاكم (185) من طريق ابن إسحاق بلفظ: "القتاة بالرطب".

وأخرجه ابن ماجه (3324) من طريق يونس بن بكر متابعاً لابن إسحاق به.
وأخرجه أبو داود (2903) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق به.
وصححه الحاكم (2/270)، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد" (320). من طريق إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد، عن هشام به بإسناد ابن إسحاق منه.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (23/27)، (187) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة به.

وأخرجه ابن ماجه (3324) من طريق يونس بن بكر، عن هشام بن عروة به، والطبراني في "الأوسط" (5/262) من طريق حادين سلمة، عن هشام بن عروة، وذكر أن زيد بن الحجاب تفرد به عن حادين زيد، عن حادين سلمة، وانظر: "الكامل" لابن عدي (5/161)، وميزان (5/315) ترجمة عمرو بن زياد بن عبد الرحمن، وقال الدارقطني في "المعقل" (5/157):

يرويه إبراهيم بن سعد، واختلف عنه؛ فرواه معمر بن بكار السعدى، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهو الصواب، وكذلك روي عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق عن هشام، وروي عن يونس بن بكر، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن أبي البلخلي، عن يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، =
70- الجمْعُ بين (الخزِّيز) (1) والرَّطْب


[897] أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بن مَشْمِلٍ بن وَازِرُ الْوَاسِطِي، قَالَ: خَذُّنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الوَاسِطِي، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الصَّلِبِّيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ: إِسْحَاقُ عَنْ يَزِيدٍ بْنِ زُعَيْبٍ، عَنِ الرَّهْمِي، عَنْ عُؤُوْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَلْيَا أَكْلُ الْبَطْخِ بَيْنَ الرَّطْبِ. (2)

= عَنْ أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَيْهِمُ الْمَلاَكُوْمُ، وَخَالِفَهُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمَيْر، وَأَحْمَدُ بْنِ عَبْدِ الْجِبَارِيَّةَ، فَرَوَاهُ عِنْ يَوْنِسَ.


* [896] [التحفة: تم س 208] : أُخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الشِّيَالٍ» (199), وأُحْدَمْ (142/3), وأُبْعَيْنَ (787/2), وأُحْتَطَّبُ فِي «تَارِيخٍ بَغْدَادٍ» (387/2).

من طرِقُ عَنْ جَبِيرِ بْنِ رِضِيَ اللَّهُ عنْهُ، قَالَ:

قال الضياء في «المختارة» (5/285) : «روى عن مَهْنَان صَاحِبُ أَحْمَدٍ بْنِ حَبْتُ، عَنْهُ أنَّهُ قَالَ:
(لا يَعْرِفُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفِرٍ). قَلَّتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - رَوَايَةٌ أُحْدَمُ لِهِ - قَالَ: رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْهُنُ هَذَا الْقُولُ أُوْجُوهَهُ عَنْهُ، بِسَبِيلِهِ، وَتَرَكَهُ فِي كِتَابِهِ، وَحَدِيثِ عِبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفِرٍ فِي «السَّحِيحِينُ»، قَالَ: رَأِيَتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بَيْلًا بَعْدَ الْقَتَائِلِ، أَهْلَهُ...»

وَصَحَحَ إِسْناَدَهُ فِي «الْفَتْح» (9/37).


[897] [التحفة: س 1688] : تَفْرَدُهُ بِالْبَسْنِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجُوهُ، وَنَقُلُ الْمَزِيَّ فِي «الْحَفْظَةِ»، 

* [789] [التحفة: س 780] : تَفْرَدُهُ بِالْبَسْنِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجُوهُ، وَنَقُلُ الْمَزِيَّ فِي «الْحَفْظَةِ».; أَهْلَهُ...»
21- النهي عن القرآن (1) بين الامامتين

[888] أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا يحيى - وهو ابن يوش - عن
النور، عن جهيل بن سهيم، عن ابن عمار قال: نهى رسول الله عن أن
يكون بين الامامتين.

22- استدلال الوجلي من يأكل معه في ذلك

[889] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة,
عن جهيل بن سهيم، قال: كان ابن الزبير يوزفونا النمر، فكان ابن عمار يقول:
لا نقارنا فإن رسول الله نهى عن القران إلا أن يستذائزن الرجال أخاه.


[888] [التغفعة: ع7277] أخرجه البخاري (4829، 2490، 22، 4446) ومسلم (45،
150، 151) من طريق سفيان الثوري وشعبة عن جهيل بن سهيم. وفيه زيادة: "حتى
يستذائزن أصحابه.

واعتقد مسلم: "قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني: الاستذئان.

وذكر الخطيب في "المدرج" (1/30): "وذكر الاستذئان في القرآن من قول ابن عمر، وليس
هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم، بين ذلك أدم ابن أبي إسحاق في روايته عن شعبة، عن جهيل بن سهيم،
وجده شعبة بن سوار عن شعبة، وقال عاصم بن علي، عن شعبة: أرى الأذن من قول ابن
عمر. " وانظر "الفتح" (9/570)، "شرح صحيح مسلم" للنووي (13/269).

(2) زاد في التغفعة: "عن عبد الحكيم بن محمد، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن
شعبة، عن.."
وقفة المشعر:

- [1900] أخبرنا عبد الحميد بن مخلد الحرواني، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا مشعر، عن جبلة بن سهيم، عن ابن عمر، أنه سأل عن قرآن النمر، فقال:
  لا يعقلون إلا أن يشتدائذ أصحابه.

23 - قسم المأكول إذا قال:

- [1901] أخبرنا مخلد بن عبيد الله العلوي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء السكري الجرمي، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قسم رسول الله ﷺ سبع عمرات بين سبعته أنا فيهم.

* [1899] [التحفة: ع 6677] أخرجه البخاري (2490، 5446، 5447)، ومسلم (5045) كلاهما من طريق شعبة.

* [1900] أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (7/233) من طريق مسهر، ولكنه مرفوع، ثم قال:
«مشهور صحيحة حديث جبلة، رواه عنه شعبة وغيره، ورواية مسهر عن عزية". أه.
وقال الحافظ في "الفتح" (9/751) : لا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع، ولا يكون مستنده فيه الرفع، وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى والمفتى قد لا ينضج في فتوه إلى بيان المستند". أه.

* [1901] [التحفة: خسق ق 6617] أخرجه الترمذي (747) ومن طريق غندر عن شعبة به بلفظ: "أصابهم جوع فأعطاهما النبي ﷺ مرة ثرى".

ومن طريق غندر أخرجه ابن ماجه (415) كذلك بلفظ: "أنه أصابهم جوع وهو سبعة، قال: أعطاني النبي ﷺ سبع مرات لكل إنسان مرة".

وأخرجه البخاري (5411) من طريق حاذب بن زيد عن الجرمي به بلفظ: "قسم النبي ﷺ بين أصحابه ثم أعطى كل إنسان سبع مرات، فأعطاني سبع مرات إحداهما حشفة...

ثم أخرجه (544) من طريق حاذب به كذلك مختصرا بلفظ: "قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ثم أصابني سبع مرات إحداهما حشفة"، وفي أوله زيادة.
47- الأثرج (1)

[2620] أخبرنا عُبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن أمية، عن النبي ﷺ، قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل (الأنورجة) (2)، طغنه طيب وريحها طيبة، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل النمرة، طغنه طيب ولا يربح لها».

[2632] أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا الصغير، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأثرج، طغنه طيب وريحها طيبة، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل النمرة، طغنه طيب ولا يربح لها».

ثم أعلمه (5441 م) بحديث عاصم عن أبي عثمان بهبلغه: "قسم النبي ﷺ بينا نزلا، فأصابني منه خمس أربع قمرات وخمسة..."، وانظر لهذا الاختلاف «فتح الباري» (9/565).


(2) في حاشية (م): "الأثرجة"، ووفقها: "ز"، اهـ.

[2692] [التحفة: ع 898] • أرجحه البخاري (20056، 57، 59، 57، 56، 127، 581، 77، 756)، ومسلم (797)، وسفياني مختصراً برقم (32648).

[2693] [التحفة: س 133] • أرجحه أبو داود (4829 م) من طريق أبان عن قتادة به. قال المزي في "التحفة": "والمحفوظ حديث قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي ﷺ"، اهـ.

وانظر "ضعفاء العقلي" (1/106).
75 - الكتاب

[۱۹۰۴] أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: كنت مع النبي ﷺ نجفي الكتاب، فقال: علِيكَم بالأسود منه، فإنَّهُ هو أليفة. فقلنا: وَكَنتُ نَرَعَى
الْغَنْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: "نعم، وَماَمِنْ نَيْبِي إِلَّا رَعَاهُ.

76 - الضغيبس

[۱۹۰۵] أخبرنا يوسف بن سعيد المضيضيي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريح، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، أن كلدة بن الحبل، أخبره، أن صفوان بن أمية بعث في الفتح إلى النبي ﷺ بلين وجدية، وضغيبس، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم آسلم، ولم آستأذن، فقال النبي ﷺ: "إِرَّجِعُ، فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكَمُ، أَذْخِرُواَ؟ وَذَلِكَ بِعَدْمَا آسَلَمُ صَفْوَانَ. قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرْنِي هَذَا

(1) الكتاب: الناضج من نهر شجرة الأراك. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)
(6/429).
(2) أخرجه البخاري (6/429، ۵۴۰۳، ۵۴۰۶)، ومسلم (۵/۴۲۹).
(3) [۱۹۰۴] التحفة: خم س (۳۱۵۵) ۵۴۰۶، وسر (۵/۴۲۹).
(4) من طريق بونس به.
الحَرْب أَمِيَّة بْن صَعْفَانَ أَيْضًا، وَلَمْ يَتَّقَلُ أمِيَّة سُيُفَّة مِن كَلَّدَة.

77- تَزَكُّ عُشَّل الْفَيْضِنِّ قَبْل الْطَعَامَ

• [796] أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْن سَعْيَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَكْفُر، عَنْ أَبِي جُرِّجَة، قَالَ:
أخْبَرَنَا سُيُفَّة بْن الْحُكَّوْرِث، عَنْ أَبِي عَبْسَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى وَسَلَّمَ نَبَأَ، ثُمَّ خَرجَ قَطَعَهُ مُتَّقَمِمًا، وَلَمْ يَتَّسَقَ مَا. بناءً على هذه النصوص.

78- غَشَّل الْجَبَّةُ يَدَهُ إِذَا طَعَمَ

• [767] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْن عُبَيْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي الْمُبَارَكَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَاذَ أَنْ يَنَامُ.

[87/8] [11127] أَخْرَجْهُ أَبُو دَادُ (516)، والترمذِي (760)، وأحَدُهُ: قولَ الترمذي: "حَسَنُ غُرْبٍ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مَنْ حَدِيثَ أَبِن جَرِيجٍ". اَهْ.

وقال المزري في "تَهْذِيبَه" (208/24): "وَلِيسُ لَكَلَّدَة بِحَبَلِ غَيْرِ هَذِهِ الْحَدِيثَ". اَهْ. وَانْتَظِرُ "تَهْذِيبَ الْكَيْلَا" (208/24)، "بِبَانِ الْوُهُمٍ الْإِيَامِ" (1393)، وَالْحَدِيثُ سَيَأْتِي بِنَبَأِ الْإِسْمَاعِ الْمَنْتِ يَرْمُ (255).

[7967] [التحفة: مَثَن س 570] أَخْرَجْهُ أَحْمَدُ (1/228، 284، 348، 347) مِن طَرِيقَ أَبِن جَرِيجٍ.

وَأَخْرَجْهُ مُسلمُ (1/274، 118، 119، 111، 19)، والترمذي في "الشَّيَال" (186)، وأَحْمَدُ (1/211، 283، 283، 256) مِن طَرِيقَ أَبِن جَرِيجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمْروِ بِنْ دِيْنَارِ عَنْ سَعْيَدِ بْنِ الجُوَّيْرِث بِمَعَاهُ. وَانْتَظِرُ "عَلَلِ الدَّارِقَتِي" (8/295)، "عَلَلِ أَبِي حَاتِمٍ" (23).
٦٨ - وضوء الجنب: إذا أراد أن يأكل

٦٩ - وضوء الجنب: إذا أراد أن يأكل

[٧٩٠٨] أخبرنا عمر بن علي قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ.


٨٠ - كم يجتمع على مائدة

[٧٩١٠] أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يزيد بن هازرون قال: حدثنا سليمان النبهاني عن أبي العلاء عن سمرة قال: كنا مع النبي ﷺ نتدافعنا

(١) سبب بنفس الإنسان والمن بن قر (٣١٤). وانظر (٣١٦).

٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المري في النحوة إلى كتاب الطهارة، وقد تقدم سنداً بزيادة فيه - ومنه نسخ (٣١٣)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة.

٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المري في النحوة إلى كتاب عشرة النساء، والذي سيأتي حديثه برقم (٩١٨)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة.

٤) نتدافعنا: نتناوب (نفر: لسان العرب، مادة: دول).
اللهُ ﴿وَلَا يَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ هُمْ فِي سُوءِ حُسْنِ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠_
[82- الأكل متيكزاً]

[12912] أخبرنا قطبي، قال: حدثنا شركل، عن علي بن الأفمار، عن أبي جحيفة.

قال: قال رسول الله ﷺ: "أما أنا فلا أكل متيكزاً.

[12913] أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني الزندي، قال:

"هل تقصد أن الله ﷺ بارك وتعالى. أرسل إلى تبني ملكاً من الملائكة، ومعه جبريل، قال الملوك: إن الله ﷺ يحيىك، بين أن تكون عنده نبياً، وبين أن تكون ملكاً. فألقنت رسل الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل بهذا أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ: "قلت أكون عنده نبياً". قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متيكزاً.

وقال الحافظ في "الفتح" (9/250): "إسناده جيد"، وعطاه كان قد اختلط، وما لم يروه.

١ - عنه سفيان وشعبة فقهي نظر، والله تعالى أعلم.

٢ - وأخرجه أحمد (3/339)، والدارمي (292)، وأبي عدي (67/67)، والطبراني في "الأوسط" (251)، من طريق آخر عن أبي الزبير، عن جابر.

٣ - وأخرجه الترمذي (280)، وأبو يعلى (1925)، وأبي عدي (3/15)، والطبراني في "الأوسط" (588)، عن طريق الحسن بن صالح، عن لبث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر.


٦ - وقال الحافظ في "الفتح": "وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر". ا.Client.

٧ - متيكزاً: جاءنا على هذه المتمكّنّين المتزوجين نحن وهم من هذه الوجه. (المثاني)

٨ - لسان العرب،:M, K.

٩ - [12912] التحفة: خ 180، 599، 398 (1)

٩ - [12913] التحفة: ص 124 (2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
32- الأكل مفعولاً

[14] أُخْرِجْـا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرّاهِيـمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا وَكِيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعِبٌ ابن سَلَيْمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّا يَقُولُونَ: بَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ فَجَيْنَتَهُ، وَقَدْ أَهْدَيْتُ لَهُ سُرَّ، فَجَعَلَ يَأَكُلُّ، وَهُوَ (مُفْعُوْلٌ).

34- الأكل باليمين

[15] أُخْرِجْـا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرّاهِيـمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الخَارِثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزَّهَرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسْتَبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا أَخْذُوهُمُ فَلَيَاكُلُّ بِيَدِيِّهِ، وَإِذَا شَرَبَ.

هـذِهِ الْحَدِيثِ رَوَاهُ الزَّهَرِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَحَرِيُّ فِي الْتَارِيْخِ الْكِبَرِيُّ ١/١٢٤، وَالْطِّبَرِيُّ فِي الْكِبَرِ (١٠٨/٨٨) البَيْبَلِيُّ (٧/٤٩).

وَخَالِفُهُ مِهْدَرُ السُّعَيْدِيُّ رَوَاهُ عَنَ الزَّهَرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ، مُرْسَلًا.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ فِي الْعَلَّمِ (٢/٢٩٤) - وَقَدْ سَلَّمَ عَلَى الْمُتَّصِلِّ مَعْوَظَةً؟ قَالَ: «نُسْمَ».

وَخَالِفُهُ مَعْمُورُ رَوَاهُ عَنَ الزَّهَرِيِّ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ ذَكْرِ ابْنِ عَبَّاسِ وَلَا ابْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعِيدٍ فِي الْطِّبَيْقَاتِ (١/١٣٨١) وَعِيدَ الْرَّازِقِ (٣/١٨٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْنَّكْتِ عَلَى الْتَحْفَةِ: وَقَيلَ: إِنَّ هِذَا أَرْجَحُ طُرْقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَأَنْظِرْ تَنْتِمَةَ الْتَلَعِيقِ عَلَيْهِ عَنْهُ.

١ مَعْنِيَّ: جَالِسُ عَلَى وُرُكْبَةٍ مُّنْتَصِبًا غَيْرَ مُتَمِكِّنٍ (أَنْظِرُ: الْنُهَّاِيَةِ فِي غَرَبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: قَعا).

٢ فَوَقَهَا فِي (٢٠٤/١٤٨) - أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (١٩٤/١٤٨) مَخْتَصُرًا بِبَلَاغَةٍ: «رَأِيَ الْنَّبِيِّ مُقْعِفًا يَأْكُلُّ مَثَلًا»، وَأَخْرَجَهُ (٢٤٤/١٤٩) بِبَلَاغَةٍ: «أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَتِيرُ فَجَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ يَقَسِّمُهُ وَهُوَ مُقْعِفُ يَأْكُلُّ مَثَلًا ذِريَّةً».

٣ [١٩١٤] [الْتَحْفَةِ: مَدْتَم س١٠٥١] أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (٢٠٤/١٤٨) مَخْتَصُرًا بِبَلَاغَةٍ: "رَأِيَ النَّبِيِّ مُقْعِفًا يَأْكُلُّ مَثَلًا"، وَأَخْرَجَهُ (٢٤٤/١٤٩) بِبَلَاغَةٍ: «أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَتِيرُ فَجَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ يَقَسِّمُهُ وَهُوَ مُقْعِفُ يَأْكُلُّ مَثَلًا ذِريَّةً».
فليشرب بيئيه، فإن السُّيّطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله.

[2916] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِنْزَاهِمٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ الزَّرَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يُحَدَّثُ عَنِ الزُّهْرِي، فِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . مَثَلًا.

خلاله مَعْنَى بِن رَاشِدٍ:

[2917] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِنْزَاهِمٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ الزَّرَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي، عَنِ السَّالِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . مَثَلًا.

---

* قال المزيف: «أختلف فيه على الزهري»، اخر. وقد أخرجه أحمد (2/325) من طريق ابن جريج.

وقال الدارقطني في «العلّم» (9/194): «يروي الزهري، اختلف عنه؛ فرواه ابن جريج، اختلف عنه؛ فرواه هشام بن سفيان، وأبو عاصم، وروح، عن ابن جريج، عن النعيمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن النسق، عن أبي هريرة. وحدث به الحرم، عن شيخ له، عن حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، ولم يذكر بينهما النعيمان، وإن ابن جريج إنما سمع هذا الحديث من النعيمان بن راشد، ولم يسمعه من الزهري. ووهم فيه النعيمان، عن الزهري، وإنما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وقيل: عن عبده، عن عبد الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وهو وهم.

والمحفوظ: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وأبو بكر لم يسمع هذا من جده ابن عمر، وإنما سمعه من عمه سالم، عن أبيه، قال ذلك عمر بن محمد بن زيد، عن القاسم بن عبد الله، وهو أبو بكر بن عبد الله. امّا وانظر: في "علل ابن المدني" (ص4:166-167)، "العلل الرazi" (1489، 1526، 1538)، "العلل الترمذي" للقاضي (1489، 1538، 1526)، أخرجه مسلم (2/325)، وأخرجه مسلم (2/325).
فقال ابن عبيدة لمعمر: إن الزهري رواة عن أبي بكر بن عبيدة الله. قال معاصر:
إنه الزهري كان يلفظ الحديث عن النفر، فلعله سمع منهما جميعاً.

[918] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر.
ابن عبيدة الله، عن جده عبد اللطيف بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدهم فليأكل بيمه، وإذا شرب فليشرب بيمه، فإن الشيطان يأكل بشمالي، ويدشرب بشمالي".

85- النهي عن الأكل بالشمال

[919] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر،
أن رسول الله ﷺ قال: "لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال".

[920] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله،
قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبيدة الله، عن جده، أن رسول الله ﷺ.

[917] [المتحفة: س 1968] أخرجه الترمذي (1800)، وأحمد (142/2) قال ابن عباس في "المهدي" (111): "روى هذا الحديث معاصر عن الزهري، عن سالم، عن أبي عمر،
وأخبرن أن يكون خطأ عن معاصر، لأنه لم يروه غيره، ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري
عن سالم، وهو مما حدث به معاصر باليمن والبصرة". اهـ. انظر ماسباني برقم (267).

[918] [المتحفة: د س 879] أخرجه مسلم (205/105) وأبو داود (6776)،
وأحمد (2/8) من طريق سفيان، وسياطي من وجه آخر عن الزهري برقم (6920).
(7623).

[919] [المتحفة: م س 2917] أخرجه مسلم (214/101)، وابن ماجه (3268).
وأحمد (1349/2).
قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بعوامله، وإذا شرب فليشرب بعوامله. فإن الشيطان يأكل بشماله، وشربه بشماليه." (1)

(1) تقدم من وجه آخر عن الزهري برم (1918).

* [2300] [التحفة: م.د.ت س.859]

* [2621] [التحفة: س.7915] تفرد به النسائي من هذا الوجه، ووهظم أبو حاتم في "العمل" (1484، 1526) رواية شريك، وكذا الدارقطني "العمل" (13/326).

* [2722] [التحفة: م.د.ت م.س.11146] أخرجه مسلم (2/242) على اختلاف في اسم ابن كعب هذا، انظر لهذا الاختلاف "التحفة" (11146).
88 - ذكر ما يشتعل به الشيطان الطعام

Ai2iInihom fi al-tlaqam hta yiku'arul Rasul Allaha 3a yinada.

[2924] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يوحان، قال:

أذننا الأعمة، عن خديجة، عن أبي حذيفة الأرخعي، عن حذيفة قال: كننتا إذا كننتا مع رسول الله ﷺ، فدعونا إلى طعام لم نمضْ أيدينا حتى يمضِين رسول الله ﷺ يده فكفتاً، فأجاء أعرابياً كأنما يطرد، فذهب إلى القسحة فأخذ رسول الله ﷺ يده، فذهب فاجلسه، ثم جاءت جارية فأخذه (1) بيداً إلى القسحة، فأخذ رسول الله ﷺ، فبيدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لما أعياه (2) أن يدع ذكرى على طعامنا، فاجأ بيه الأعرابي؛ ليشتعل به طعامنا، فلما حبسناها جاء بهذه الحادة؛ ليشتعل بها طعامنا، فوالله إن يذده في يدي مع بيدها». ثم ذكر اسم الله، فأكل.


(1) فأهوت: مذت وملالت. (النظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هوا).

(2) أعياه: أتعبه. (النظر: لسان العرب، مادة: عياء).

[2924] (التحفة: م د 3323) • أخرجه مسلم (2107) بنحوه، وسيأتي سندا ومتنا برقم (102112).
89- الأمر بالتسمية على الطعام

[1925] أحمد بن أبادلة بن الصباح بن عبد الله (العطار)، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: معاذ بن عمرو، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندما طعام، فقال: اذن تابعه، فسم الله، وقل بيمنيك، وكمل لما يليك.

خالد بن السحاريث:

(1) من هنا تبدأ النسخة (ر) في مشاركة النسخة (م)، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم
أخبرنا الشيخ أبو الفرج سهيل بن بشير بن أحمد الإسفريني عنده، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن ميري بن أحمد بن الحسن بن علي بن ميري بن الخال المصري، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة النسابوري قراءة علينا من لفظه، قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن شبيب بن علي النسائي.

* (1925) [التحفة: ت س ق ف 10685] (التحفة: ت س ق ف 10685)

اختفى في هذا الحديث على هشام بن عروة، فراح معمر وسفيان، وابن أبي عروة وغيرهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، وأخرجه الترمذي (1857)، وابن ماجه (3265)، والنسائي كما هنا وفيها سبأني ب رقم (1013) وما بعد ذلك، وقد نقل البيهي في "الشعب" (5/75) عن ابن المدني قوله: "إنها رواة أصحاب هشام بن عروة، عن هشام، عن أبي وجة، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة". اهـ.

وهذه الرواية أخرجها النسائي، وأخرجها أحمد (4/26)، والطبراني في "الكبير" (8298)، وابن أبي شيبة من طريق خالد ووَكِيع وأبي معاوية، عن هشام بنه كا ذكر ابن المدني، وقال النسائي: "وهذا هو الصواب عندها". اهـ. كما في تاليه. وقال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي: "وكان حديث أبي وجة أصحت". اهـ.

وقد خالفهم سلبيان بن بلبل؛ فراحوا عن أبي وجة، عن عمر مباشرة، فأسقط الرجل المهم. أخرج به أحمد (4/26، 27)، وأبو داود (7737)، وابن حبان (5215).

س: دار الكتب المصرية
ص: كوبنلي
ط: الحزينة الملكية
ف: الفرقين
ز: الأزهرية
ر: الإخبارية
(1) [226] أخبرنا محدث عن أَمَامٍ، قال: حدثنا خالد، عن هشام، قال: خالد في هَذَا الْحَدِيثِ: قراءة عن رجل من بنى سعد، وقذف (سناب) السُّفِيرُ. حدثه السَّفِيرُ عن رجل من مَرْيَة - كان جازًا يُسْمِعَهُنَّ أَبِي سُلَيْمَةُ - فَهَدَّهُ المَرْيَيُ بُنْى ذَكَرَ، أنَّهُ جَاءَ يُؤْتِيَ وَبَيْنَ يِدِي رِسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامَ، فقال له: "جَلِيسُ بَنٍّي، فَسَمِّ يَنَّكَ، وَكُلِّي بِيَمِينِكَ، وَكُلُّي مِنْ يَلِيكَ". 

قال أبو عُبيدة: وهذا الصواب عندها، والله أعلم، وبالله التوفيق.

وقد روى هذا الحديث وهب بن كيسان، واختلف عنه، فرواه البالدي بن كثير ومحمد بن عمرو بن حلقة، عنه، عن عمر. أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (2375، 5377، ومسلم (2022)، وغيرهما، وسماه ببرم (1939). وتابعهم خالد بن خالد ويجين بن صالح الوناحي، فرواه عن مالك، عن وهب، به. أَخْرِجَهُ الَّذِي الدارمي (1965، 2015).

وأخفيفهم سائر أصحاب مالك، فرواه عن مالك، عن وهب، مرسلا. أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (5378، وهو في "الموطأ" (1738، وسماه ببرم (1939)، وذكر أنه أولى بالصواب.

قال الحافظ في "الفتح" (9/274): قوله: "فرواه معاذ بن كيسان أبو نعيم"، وقال: أي رسول الله ﷺ، كذالك رواه أصحاب مالك في "الموطأ"، وقصته الإرسال، وقد وصله خالد بن خالد ويجين بن صالح الوناحي، فقالاً: عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، وخلفه الجمع إسحاق بن إبراهيم الحنفي أحد الضعفاء، فقال: عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر. وهو منكراً، وإنها استجاز البخاري إخراجه - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال-

له أن يَصْلَ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قَبْلَهُ صَبَاحٌ، وَهِبُ بنِ كِيِسَانٍ، عَنْ عَبْرِيْنَ أَبِي سَلْمَةٍ. وَالأَطْلُسُ ذَكَرَ، أَنَّ مَالِكَ قَصُرَ بِإِسْتِنادِهِ حِيْثَ لَا يَصْرُحُ بِوُصْفِهِ، وَهُوَ في الأَصِلِ مَوْصُولٌ، وَلاَعْلَهُ وَصْلَةُ مَرَةٌ فَحَفَظَ ذَلِكَ عَنْ خَالِدَ وَيِجِينَ بِنِ صالَحٍ وَهَا ثَنَائِنَ أَخْرَجَ ذَلِكَ الْدَارَقْطِيَ في "الفَرْقَايْ" عنها، واقترح ابن عبد الله في "التتَّمَهَد" عن ذكر رواية خالد بن خالد وحده. "أَهَمُّ".

(1) في (ر): "سماه".

(2) هذا الحديث بهذا الإسناد عزا العزيز في "التتَّمَهَد" كتاب "اليوم والليلة" - أيضاً - وقد خلت عنه النسخ الخلفية لدينا، وسيأتي في اليوم والليلة من غير هذه الطريقة ببرم (2116).

[1976] [التتَّمَهَد: س. 1070]
90 - ذكر الله ث바رك وتعالى عند الطعام


91 - إذا نسي الذكر ثم ذكر


* أخرجه مسلم (3/103) ويتأي بنفس الإسناد والمتن رقم (11116).

* [2728] أخرجه أبو داود (3768)، وأحمد (4/367)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (6/1)، وصححه الحاكم (109، 1858)، وقال: "حسن صحيح". أخرجه أبو داود (3767) والترمذي في " الصحيح".

قال ابن المديني في المثنى بن عبد الرحمن: "مجهول لم يرو عنه غير جابر بن صح". اهده.

قال الذهبي في ترجمة المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي: "لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صح". اهده.
2- أكل الإنسان مما يليه إذا كان مغنا من بآكل

[229] أصح ما محبوب من منصوص، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن
كثير، قال: سمعت وهم بن كيسان يقول: سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول:
كنت عالماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصفحة،
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علماً، سلم الله، وكل بيمينك، وكل معا يليك.

خالفة مالك بن أسى:

[230] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهم بن
كيسان، قال: أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيش، وعمارة زبيدة (2) عمرو بن أبي سلمة،
فقال له: سلم الله، وكل معا يليك.

(هذا أولى بالصواب).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به جابر بن صح». اهد.
قال البيغوي: لا أعلم أمية روى غير هذا الحديث، اهد، الإصابة» (119/1).
والحديث سياقي بنفس الإسناد والمنبر رقم (226).

(1) تطيش: تتناول من كل جانب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طيش).

[229] [التحفة: خمسة جم (288) ؛ أخرجه البخاري (674)، (573 - 537)، ومسلم (2022/208).
109، 109، ويابن ماجه (726 - 727)، وأحمد (426 - 427)، وقد سبق (695) من غير هذا
الوجه، وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (1018)، ومن وجه آخر عن وهب ببرم (1019).


[230] [التحفة: خمسة جم (288) ؛ أخرجه البخاري (526)، وسيأتي سنداً ومتنا ببرم (1020)].
93 - إذا ألَّف وَحْدَه

[5931] أَحْسَنَا الْحَسَنِينَ بْنِ عَيسَى الْبَيْضاوِيُّ الْقُوْمِيُّ، قَالَ: خَذَّلَنَا أَرْزَعُ السَّمَّانُ، قَالَ: خَذَّلَنَا إِنَّ عَدْنَى قَالَ: أَنْبِيَّيْنَ نَمَا، عَنْ أَنْسِي قَالَ: ذَهَبَتْ مِنْ النَّبِيِّ نَامُوسٌ إِلَى بَيْتِ مُؤْلِئٍ لِّهُ خِيَاطْ، فَجاءَهَا يَقْبِضَهَا فِي دَبَاءٍ، فَجَعَلَ يَسْتَنْبَعُ ذَلِكَ الدَّبَاءَ بِأَكْلَهُ، فَلَمَّا أَرْزَلَ أَحْبَبَ الدَّبَاءَ (مِنَّهُ) ذَلِكَ الْيَوْمُ.

94 - الأَكْلُ مِنْ جَوَابِيَّةِ الْقُرْفِيَد

[5932] أَخْيَرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: خَذَّلَنَا خَالِدٌ، قَالَ: خَذَّلَنَا شَعْبَةٌ، عَنْ عُطْآءٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبْسَٰسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ نَامُوسٌ أَتَى بِقَضَاعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كَلَّنا مِنْ جَوَابِيَّةٍ، وَلَا نَأَكُلُّوا مِنْ وَسْطَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْتَرُولُ فِيهَا وَسْطَهَا.

(1) في (ع): امتنع.

أخرجه البخاري (٥٤٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٩)، من طريق ابن عون.

أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) نحوه، والترمذي، (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٧٧٤)، وأحمد (١٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٥٤٥)، والحاكم (١١٦) من طريق عطاء بن السائب به.

قال الترمذي: "حسن صحيح، إنها يعرف من حديث عطاء بن السائب". اهـ.

وطعاء بن السائب اختلف بأنه، وقد سمع شعبة منه قبل الاختلاط، ورواح أيضاً سفيان الثوري، وجرير بن عبدالمحمد، وعمر بن عبيد، وذا في الهاذة، عن عطاء بن السائب، وفي بعض طرقهم زيدات.

ولذا قال عباد بن الخطاب في "الأحكام الوسطي": "هذا الحديث أصع من حديث عبدالله بن بسر". اهـ. يعني الآن يعد هذا.

---

95 - وضع اليد على ذروتٍها

وذكر اختلاف عيسى بن يوشع وبيقة بن الوليد على صفوان
في حديث عبد الله بن بشر فيه

● [1933] أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا
عيسى بن يوشع، عن صفوان بن عمر، قال: حدثنا عبد اللوه بن بشر، قال:
قال أبي لفظي: لوى صنعت لي رسول الله ﷺ طعامًا، فصنعتُ نريدة، وقال زيد:
يقبل، فانطلق أبي قدماه، فوضع يده على ذروتِها، ثم قال: خذوا باسم
الله، فأخذوا من نحوها، فلما طمعوا ذرع الله، قال النبي ﷺ: "اللهَمَّ أعفٌ
لهم (فارحهم)"، ونارك لهم (فارزقهم)".

خالفة بقيته بن الوليد:

قال ابن القطان في "بيان الوهم": "إنها صححة؛ لأنه من رواية شعبة، عن عطاء، وشعبة
والثوري سمعا منه قديما قبل اختلاطه". اهـ.

وقد رواه إبراهيم بن بكر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن رباح، وأخرجه ابن عدي
(257/451)، وقال: "وهو منكر بهذا الإسناد". اهـ. وأورده العقيلي في "الضعفاء" (1/45)
في ترجمة إبراهيم هذا.

(1) ذروتها: ذروة كل شيء. أعلاه. (2) ووضع تحت الفاء، أو قبلها من أسفل: "و".
(3) ووضع تحت الفاء في (م): "و".

* [1933] (التحفة: س 519/188)، والطبري في "مسند الشاميين"

● أخرجه أحمد (4/931)، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه". اهـ.
[٢٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُورُبْنُ عُمَّانِ، عَنْ بَعْقِيَةٍ، عَنْ صَفِّوَانَ، عَنْ عُمَرَٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَرْضُرُ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَرٍ، قَالَ: قَالَ أُمِّي لأَبِي: لَوْ صَنَعْتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَوتنَا، قَالَ: فَقَدْ سُلُكْتَنَا لِهَا ثُرِيدَةً، فَمَا جَا، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ الْبُيُوتِ، فَوُضِعَتْ لَهُ أَمَّي قَطِيفَةٍ (١) لَّنَا وَجَمِعْنَهَا لِهَا، فَقَعَدَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (فَوُضِعْتَاهَا) (٢) لَهُ، قَالَ: "خَلْطُوا بَيْنِي اللَّهُ". وَأَشَارَ إِلَى ذُرُوْتِهَا بِأَصَابِيْعِهَا الْثَلَاثَ، فَلَمْ أُغْرَقَنَا فَلَنَا إِنَّهُ (اللَّهُ) لَنَا يَرْسُوْلُ اللَّهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ ازْحَمْهُمْ فَاعْفَرْ لَهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رَزْقِهِمْ".

٩٢ - إِذَا سَقَطَتْ اللَّقَمَةُ

(١) قَطِيفَةٍ: نَسِيجٌ مِنَ الْحَرْبِ أو الْقَطَنِ ذِو أَطْرَافٍ تُسْتَخْدَمُ مِنْهُ ثِبابٌ وَفَرْشٌ. (انظر: المعجم العربي الأصلي، مادة: قطيفة).
(٢) في (ر): "فَوُضِعْتَاهَا".
(٣) حَدَّثَنَا (١٤٣٣) ثَانِيَةٌ، عَنْ أَنْسِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَلْقَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِيْعَ الْثَلَاثَ، وَقَالَ: "إِذَا سَقَطَتْ لَقَمَةٌ أَحْدَكُمْ، فَلَمْ يُلْيَطْ (٤) عَنَّهَا الأَذِيْنَ.

١٩٣٥ [١٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُوكَبْرِيَّرَ بنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفَصَ بنُ سَلَمةَ، (قَالَ حَفَصَ) (١٢) ثَانِيَةٌ، عَنْ أَنْسِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَلْقَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِيْعَ الْثَلَاثَ، وَقَالَ: "إِذَا سَقَطَتْ لَقَمَةٌ أَحْدَكُمْ، فَلَمْ يُلْيَطْ (٤) عَنَّهَا الأَذِيْنَ.

١٦٨٧ [١٦٨٧] [التنقحة: س١٦٨٧] تَفْرَدَ بِهِ النَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأُخْرِجَهُ الطَّبَرِيُّ بِفِي "مَسَنَّةٍ الشَّاهِمِينَ " (١٠٠٠٠٠٠)، وَابْنِ أَبِ عَاصِمِ فِي "الآحاد" (١٣٥٣) وَعَنْهُمْ التَّصَرِّحُ بِالسَّبَعَةِ مِنْ بَيَّانٍ وَصِفَانٍ.

وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ عِنْدَ مَسَلِّمٍ (٢٠٤٢) مِنْ طَرِيقِ شِعْبَةٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَرٍ، بِسَرِهِ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْلُوَّثٌ لِلْبَابِ، وَسَبَأَيْنِ فِي الْيَمِّ وَاللَّيْلَةِ (١٠٣٢).

(٣) في (ر): "عِنْ".
ولياكلها، ولا يدعها للشيطان.

97- سلّت (القصبة)


98- (قطع اللحم بالسكين)

[1337] أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان بن عبيد، عن الزهري، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية، أن آباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتش من كيف شاة في يده، فدعى إلى الصلاة، فألقاهما، والسكين التي كان يحتش بها، فقام فضلًا ولم يتوسطًا (2).

* [1335] (التحفة: د. ب. س. 310) أخرجه مسلم (2/40، وأبو داود (3845)، والترمذي (1803)، وقال: "حسن صحيح غريب". أما جمع عنهم هذا الحديث، ولفظ الحديث الآتي في سياق واحد، وقد كان بعضهم يفردهما.

(1) سلت: تبتغ ما بقي في القصبة من طعام، ومسحها بالبصل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سلت).
(2) تقدم في الجبي قبة.

* [1336] (التحفة: د. ب. س. 310) من (ر) وقد تقدم في مواقيت الصلاة برمز (1772). (3) من (ر) وقد تقدم في مواقيت الصلاة برمز (1772).

* [1337] (التحفة: خ. م. ت. س. ق. 1008) أخرجه البخاري (8/205، 275، 2926)، ومسلم (355)، والترمذي (1836)، وابن ماجه (490) من طريق الزهري به.
100 - النَّفَّذُ عَنْ رَفُّ الصَّحَفَةِ حَتَّى تُلْعَقَ

101 - ذُكَرَ الْقَدْرُ الَّذِي يُشْتَحِبُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَكْلِ
أبو سلمة، عن صالح بن يحيى، عن جدته المقدام بن مغذي كرب الكبدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما مالاً أدمي وعاء شراً من (بطية)"، (بحسب) (7) الأدمي (اللقمات) (3) (يقين) (4) صله، فإن غلبة نفسه (ثمْ ذكر كلمة مغناها) فثقت طعام، وثلث شراب، وثلث للنسس.

خالفة بقية بن وليد:

(1) في (ر): بطن.
(2) في (ر): حسب.
(3) في حاشية (م): لقيمات.
(4) في (ر): تقمن.

[1960] [التحفة: ص 571] • تفرد به النسائي من هذا الوجه. وقال المزو في تهذيبه:
صالح بن يحيى قال الباخاري: فيه نظر. اه. وفي تهذيب التهذيب (74/64): قال موسى ابن هارون المالك: لا يعرف صالح وأبوه إلا بحد، وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان.
وقد اختالف في هذا الحديث عن المقدام بن معددي كرب كما بلي:
الطريق الأول: عن ابن وهب، ويأتي، فروا ابن حبان (274)، والحاكم (271)، والبيهقي في «الشام» (1364) عنه، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن جابر، عن المقدام بن معددي كرب، أن رسول الله ﷺ. وعن الحاكم: يحيى بن جابر، يحدث عن المقدام . فذكره.
الطريق الثانية: عن بقية، أخرجه النسائي في الحديث الآتي من طريقه عن أبي سلمة سليم بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن المقدام، مثل رواية ابن وهب.
الطريق الثالث: عن محمد بن حرب الأشرش، وأخرجه ابن ماجه (449) عنه، حدثني أمي، عن أمه، أنها سمعت المقدام بن معددي كرب يقول: سمعت رسول الله ﷺ. ورواه ابن حبان (5136) عنه، ثنا سليمان بن سليم الكنهاني، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معددي كرب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. وكذا رواه البيهقي في «الشام» (5649).
رواه النسائي - كما هنا - والطبراني في «مسند الشاميين» (1376)، والبيهقي في «الشام» (5649) عنه، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام، عن النبي ﷺ. وأما البيهقي فزاد: "عن أبيه، عن جده"، وكلاهما زاد:
"يحيى بن جابر".
[1942] أخبرني عمرو بن عثمان، قال: خذتنَا بقية، عن أبي سلمة سليمان بن سليمان بن سليمان بن سليمان بن سليمان بن سليم بن سليم بن سليم بن معاوية، عن يحيى بن جابر، عن اليمام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ، قال: "ما لنا آديمٌ وعاء شراً من بطنٍ، حسب ابن أدم (القيامة) تقيمُ، فإن غلبة نفسه، ثلاث طعام، ثلاث شراب، وثلاث للنفس.


وفي "خفة التحصيل".

الطريق الخامسة: عن إسحاق بن عياش، رواه الترمذي (2380)، وأبو المبارك في «الزهد» (603)، والطبراني في «سنن الشافعيين» (1115) جمعا عنه، ثنا أبو سلمة سليم بن سليم بن حبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي، عن اليمام بن معدي كرب، قال: "سُمِعت رسول الله ﷺ، ورواه البهتقي في "الش해ب" (565) فلم يذكر حبيب بن صالح، ورواه القاضي (1340)، والبهت qi في "الش海淀" (568) فلم يذكروا "حبين بن صالح".

قال الترمذي: "حدثنا الحسن بن عرفثة، ثنا إسحاق بن عياش نحويه، وقال المقدام بن معدي كرب: "عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه: سمعت النبي ﷺ، وقال أبو عبيدة: "هذا حديث حسن صحيح". اهـ.

وفي "الفتح" بعد (5066): "حديث حسن". اهـ.

(1) في (ر): "سلم"، وهو خطأ، فابن سلم هو: أبو داود المصاحفي البلخي من شيوخ النسائي.

(2) في (ر): "لفيات".

[1941] [التحفة: ت س 11570]
كُرِبْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ما وَعَا شَرًّا مِن بَطْنِي، خَشِبُ النَّاسِم أَكْثَرَ يَقَمُّ صَلَبَة، فَإِنَّ كَاذِبًا لَا مِخَالَةُ فَلَتْ يَطَعَهُ، وَذَلِكَ لِشَرَابِهِ، وَذَلِكَ لِنَفْسِهِ.

٢٠٨ - الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الأَكْلِ

• [٢٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "هَدَايْنَا يَحَنِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبِرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَّرِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي بِعْيٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ".

تَفْسِيرٌ ذَلِكَ

• [٢٩٤٤] أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ يَزِيدِ البَضَرِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "هَدَايْنَا بَهْرٌ، قَالَ: هَدَايْنَا شُعْبَةٌ، قَالَ: رَأَيْتُ الْكَافِرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ "إِنَّ الْكَافِرِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي بِعْيٍ وَاحِدٍ".

١١٥٧٥ (التَّحَفَّا: تُس ١٠٦٧)

* [٢٩٤٢] (التَّحَفَّا: م١٠٦٧٨) أَخْرِجَهُ مَسَلِّمٌ (٢٠٦٠)، وَالْبَرْدِمْذِيٌّ (١٨١٨)، وَقَالَ: "هَسَنُ صَحِيحٌ".

وَأَخْرِجَهُ الْبَحَارِيٌّ (٥٣٩٣)، وَمَسَلِّمٌ (٢٠٦٠) مِنْ وَجَهَ أَخْرَجَ عِنْ نَافِعٍ.

* [٢٩٤٣] (التَّحَفَّا: م١٣٤٢٣٢) أَخْرِجَهُ الْبَحَارِيٌّ (٥٣٩٧)، وَابْنِ مَاجِهٍ (٢٥٧٦)، وَأَحْمَدٌ (٢/٤٥٥٥٤)، مِنْ طَرِيقِ شَعَبةٍ بِهِ.

وَأَخْرِجَهُ مَسَلِّمٌ (٢٠٦٣٣٢٩)، وَالْبَرْدِمْذِيٌّ (١٨١٩) وَقَالَ: "هَسَنُ غَرِيبٌ" مِنْ وَجَهَ أَخْرَجَ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَيَبَيْتَ (٧٠٧).
33 - كيف يكفي طعام الواحد؟

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلین للأخیر (فیه) (1)

335 [942] أخبرنا فقیط بن سعيد، عن مالك، ح. وأخبرنا علي بن شعيب البغدادی، قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا مالك - واللکظ له - عن أبي الزناد، عن الأعوجج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "طعام الاثنين كافی الثلاثة، وطعام الثلاثة كافی الأربعة".

336 [942] أخبرنا محقق بن المتنی ومحقق بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: "طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي أربعة" (1) وطعام الأربعة يكفي ثمانية.

404 - فعن الأصحاب بعد الأکل

337 [942] أخبرنا محقق بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفسخ أحدكم يده حتى يلمعها أو يلمعها".

(*) فوقيها في (م): "التحفة: من مسنود، ويستشهدها: "عإ".

(*) في البخاري (5392)، ومسلم (2058) من طريق مالك، وهو في "الموطأ" (1726).

(*) فوقيها في (م): "التحفة: من مسنود، ويستشهدها "الصدای أربعة".

(*) في البخاري (5392)، ومسلم (2058) من طريق مسنود عن أبي الزناد، به. وصحبته ابن حبان (5237) وعدناء التصحيح بالسما.

(*) في البخاري (5452)، ومسلم (1131) من طريق مسنود عن عبيد الله به.
105 - منشح اليد بالمنديل بحذ اللحقي

- [948] أخبرنا شهيب بن يوسف (النسابوري) (1)، عن يحيى، عن ابن جرئج، عن أبنا عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم فلا ينسخ بده بالمنديل حتى يلفعها أو يلمعها".

106 - الحالة في اللعقي

- [949] أخبرنا عمر بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سقطت من أحدكم فلعنها، فلفعت ما أصابها من أذى فإنها كمثلها، ولا يذفعها الشيطان، ولا ينسخ بده بالمنديل حتى يلفعها أو يلمعها، فإنها لا يذري في أي طعامه البركة".

(1) كما في (م)، وليس في (ر)، ولعلها مصحفة من: "النسائي" فهي نسخة الصحيحة.

[948] [التحفة: م س 916] • أخرجه مسلم (1/260/130) من طريق عن حاج بن محمد، وأبي عاصم وروح بن عبادة، كلهم عن ابن جرئج، ثم ذكر مسلم طريق روح بن عبادة: حدثنا ابن جرئج، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس... فذكره. ولم يذكر لفظ: "المنديل".

وأخرجه أبو داود (84/916/10/130/1) من طريق يحيى القطان، عن ابن جرئج مثل طريق النسائي، وصححه ابن حبان (562/55/130/1) من طريق أبي عاصم، عن ابن جرئج بذكر المنديل.

[949] [التحفة: م س 2745] • أخرجه مسلم (2/233/134) من طريق سفيان به.
(يُقَدِّمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)

107 - ذِكْرُ الأَشْرَايْةِ الْمَخَظُوْرَةِ (1)

• [1950] بُحَسِّسُوا الْحُسَينِيَّنَ بِمَثْصُورٍ، قَالَ: حَدَّشَنا أَحْمَدُ بْنِ حَبْلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّشَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّشَنَا شُجَّيْبَةَ، عَنِّي بَيْنِي، عَنْ أَبِي عُثْوَن، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَهَادٍ، عَنْ اَبْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حُرَّمَتِ الْحَمْرُ يَعْبِينَهَا قَلِيلَهَا وَكِبْرِهَا، وَالْمُشْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ (2).

• [1951] أَخْبَرَنَا أُحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكِيمِ الْبِضْرِيِّ، قَالَ: حَدَّشَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّشَنَا شُجَّيْبَةَ، عَنِّي بَيْنِي، عَنْ أَبِي عُثْوَن، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَهَادٍ، عَنِّي اَبْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا حُرَّمَتِ الْحَمْرُ يَعْبِينَهَا، وَالْمُشْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ (3).

(1) من هنا تلتقي النسخة الخالدية والمرمز لها بالرمز (ل) مع (م)، (ر).

وقع في (م) قبل ترجمة هذا الباب عنوان: "كتاب الأشريعة المحتورة"، وكأنه مضروب عليها، ويؤكد على خطأ هذا الحرف خلو باقي النسخ الخطي منه، وما وقع آخر الكتاب من النسخة (م): "تم كتاب الوثيقة والأطعمة والأشربة"، وفي (ر): "تم كتاب الوثيقة"، وهذا يؤكد على أن: "ذكر الأشريعة المحتورة"، وما تلاه من عناوين إنها هو ضمن أبواب كتاب الوثيقة، ويؤيد هذا صنع الزي في "حجة الأشراف" فقد خرج الأحاديث التي جاءت تحت هذا العنوان معروفة لكتاب الوثيقة، والله أعلم.

(2) تقدم من وجه آخر عن عبد الله بن شداد برقم (5387)، وتقدم أيضا بنفس الإسناد والمتن برقم (5388).

* [1950] (الحجة: 5789) [المجمّع: 5731] [ المجهي: 5388]

(3) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (5388).

[۱۹۵۳] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، (ح) والخازن بن مشكين - قراءة عليه واللفظ له (۳) - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسل الله ﷺ قال: «من شرب الحمر في الدنيا، ثم لم يبت منها، حرمها في الآخرة» (اللفظ لابن القاسم) (۴).


(۱) من (ر)، وضبط في (ل) فوق موضعه.
(۲) من (ر)، وضبط في (ل) فوق موضعه.
(۳) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (۵۳۸۹).
(۴) كذا في (ر)، وهي رواية ابن حنبيله، والموافقة لما في «التحفة»، ووقع في (م)، (ل) من رواية ابن الأهر: محمد بن سلمة» بدلا من: «الخازن بن مسكين»، ولعل هذا يكون من أخطاء ابن الأهر التي عرف بها.
(۵) ليس في (ر)، وقد تقدم برقمه (۵۷۴) وهو متفق عليه.

* [۱۹۵۲] [التحفة: خم س ۸۳۵۹] [المجلتين: ۵۷۳۲]

* [۱۹۵۳] [التحفة: خم س ۸۳۵۹] [المجلتين: ۵۷۱۷]

[1956] أخبرني حاحب بن سليمان المتنبي، عن وكيق، عن محمد بن قيس،...

(1) الحنة: القمح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حنط).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (5781)، وهو منتق علية.
(3) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (5280).
(5) آخره:The figure 6589 is mentioned as a source of 非洲鉢形ビチャ 5281, 5280.

وقد تقدم من وجه آخر عن الشعبي برقمه (5280).
عن النبي ﷺ، عن ابن عمر، عن عمر قال: الحمر من خمسة: من النمر والزيب والجنطة والشعيّر والعسل.


(قال أبو عبيدة بن أبي يزيد: خلقهم إبراهيم بن المهاجر) [2959]


* [2967] تنفرد به النسائي من هذا الوجه.

(1) ضرب عليه في (ال)، إشارة إلى أنه من قول ابن عمر.

(2) من (ر)، وقد تقدم برقم (580)، (581)، (582).

[2969] التحفة: دت سق (1112) ترتدي (1872)

(3) أخرجه أبو داود (762)، والترمذي (267).

* [2959] التحفة: دت سق (1112) ترتدي (1872)

(4) وأحد (767) من طريق إبراهيم بن مهاجر.


وزوهي من أوجه لا تخلو من مقال عن عامر الشعيّ، عن النبي ﷺ. فقد تابع إبراهيم عليه: أبو حنيف عن عبد الله بن الحسن وهو ضعيف عند أبي داود (776)، وأبى حبان (598)، والدارقطني (4/252-253).
108 - قَوْلُهُ جَلَّ نُعْمَانٌ:

وَمِنْ تَمْرِتِ النَّجْعِيِّ وَالْأَعْنُبِ نَخْذُونَ مِنْهُ سَحْكَرًا ـ[النَّحل : ٦٧]ـ.

[٨٦٦] أَخْبَرْنَا سُوِيْدَ بِنَّ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبِرْنَا عَبْدَاللَّهَ، عَنِ الأَوْزَعَيْيِ، قَالَ:
ِحَذَّنِي أَبُو كَيْثِرٍ، قَالَ: سَمَّعْتُ أَبَا هُزَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهُ ﷺ: "الْحَمْرَاءُ"
في هَارِينَ الشَّجَرَتِينَ: النِّجْحَةَ وَالْمُعْطَبَةَ١).

[٨٦١] أَخْبَرْنَا سُوِيْدَ بِنَّ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبِرْنَا عَبْدَاللَّهَ، عَنْ سَُفْيَانٍ، عَنْ
      أَبِي حَصَيْنٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُعْفَرٍ، قَالَ: السَّكْرَ (٢) الأَحْرَامُ، وَالْوَزْرَقُ الْحَسْنٌ
      الْحَلَالٌ٣).

[٨٦٦] أَخْبَرْنَا سُوِيْدَ بِنَّ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبِرْنَا عَبْدَاللَّهَ، عَنْ سَُفْيَانٍ، عَنْ
      سَعِيْدِ بْنِ جُعْفَرٍ، قَالَ: السَّكْرَ (٤).

١) وَجَالِدُ بُنْ سَعِيْدٍ، وَهُوَ رَضِيعٌ كَذَٰلِكَ عِندَ الدَّارُقْتِي (٤/٢٥٣)، وَالطَّبِيْرِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٧/١١٠)، وَالسُّرِّيِّ بْنِ إِسْعَاِيْلٍ، وَهُوَ مَرْتُوكَ عِندَ أَحْمَدٍ (٤/٢٧٣)، وَابْنِ مَاجِهِ (٣٣٧٩)،
      وَاللَّهَ (٤/١٤٨)، وَسَمَّحَهُ، وَتَعَقِّبَهُ الْذِّهْبِيَّ بِأَنَّ السُّرِّيَّ تَرَكَهُ، وَمُسْلِمَةَ بْنَ كَهْلَعَ
      عَنْ الدَّارُقْتِيِّ (٤/٢٥٣).

٢) وَالصَّوَابِ عِندَ الرَّوَايَةِ عَنِ الشِّبَابِ مَا رَوَاهُ عَبْدَاللَّهُ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَأَبِي حَيْنَٰ، عَنْ
      ابْنِ عَمَرٍ، عَنْ عَمَّرٍ قَوْلَهُ (١) تَقْدِمُ بِنفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَتنِ بَرْقُمٍ (٥٧٤) - وَزَادَهُ فِيهِ وَجِهَةً أَخَرَ عِنْدَ الأُوْزَعَيْيِ - وَمِنْ وَجِهٍ
      أَخَرَ عِنْدَ أَبِي كِثْيَرٍ بَرْقُمٍ (٥٧٥).

٣) تَقْدِيمُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتنِهِ بَرْقُمٍ (٥٧٤)

٤) [٨٦٦] [الْتَّحْفَةُ: مَدْتُ سَقِ (١٤٨٤١)] [المجتَّىٌّ: ٥٦١٧] [المجتَّىٌّ: ١٨٧٨٦]
      (٣) تَقْدِيمُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتنِهِ بَرْقُمٍ (٥٧٤)

٥) [٨٦٦] [الْتَّحْفَةُ: مَدْتُ سَقِ (١٤٨٤١)] [المجتَّىٌّ: ٥٦٢٢] [المجتَّىٌّ: ١٨٧٨٦]
      (٤) فِي (٤) "خَرُوجَ كَذَا، وَتَقْدِيمُ بِنفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَتنِ بَرْقُمٍ (٥٧٧).

[2674] أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن شريك، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جميع قال: الشكر (خمر).

[2675] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن مخارب.

[2676] وأخبر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر (خمر) والتمر (خمر).

[2677] أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن مخارب، عن جابر قال: البسر والتمر (خمر).

[2678] أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان النجيمي، أن أنس بن

(1) في (ر): «خره»، وقد تقدم سندا ومتنا برقمه (5276).

(2) في (ر): «خره»، وقد تقدم سندا ومتنا برقمه (5277).

(3) الخليطين: ما ينيد من البسر والتمر معا أو من العنب والزبيب أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينيد مخلطاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلط).


(5) في (ر): «خره»، وقد تقدم سندا ومتنا برقمه (5246).

(6) في (ر): «خره»، وقد تقدم سندا ومتنا برقمه (5245).

[1965] [التحفة: س 2583] [المجتني: 5589]

[1966] [التحفة: س 2584] [المجتني: 5588]
ما السؤال؟قل: بينما أنا قائم على الحنّية، و أنا أصغيرهم، بينا على عُمومتي، 
إذ جاء رجل، فقال: إنها قد حوضت الحَمْرَة، وأنها قائم عليه، أشغفهم من فضيحة 
لهم، فقال: أنتِها، فكانتُها، فقلتُ لأنسي: ما هو؟ قال: البَلْح والثمار. قال: 
أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يِمِيّز، فلم يُشكر أنس.

11- البَلْح والثَّمَر

[۲۶۸۸] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: (حدَّثنا) عبد الرزاق بن شعبة، 
عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ 
نَهِى عن البَلْح والثَّمَر، والزَّهْر والثَّمَر.

11- الزَّهْر والثَّمَر

[۲۶۹۹] أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حفظنا عبد اللَّه بن نَثْيٍ، قال: حفظنا

(1) فضيحة: شراب يُتّخذ من البَلْح (أول ما يدرّك من الثمار) المكسر. (انظر: عون المعابد شرح 
سنن أبي داود) (۱۰۱/۸۰).
(2) نقدم بِرقم: (۵۲۴۲).

[۲۶۷۷] (التحفة في: مسح ۴۸۷) [المجتَّه: ۵۰۸۵] 
(3) في (ل): (أخبرنا).
(4) نقدم بِرقم (۵۲۴۸).

[۲۶۷۸] (التحفة في: مسح ۱۵۶۲۳) [المجتَّه: ۵۰۹۱]
(5) الزَّهْر: الثمار الملون، أي ما خالطه صفرة أو حمرة من أول الثمار. (انظر: خثار الصحاح، 
مادة: زها).
الإعصار، عن (حبيب) (1)، عن أبي أرطاة، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزهور واللثحرب، والزبيبة والثمرة.

١١٢ - الزهور واللثحرب

[٥٧٠] أخبرنا سونود بن تضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: لا تجمعوا بين الثمرة والزبيبة، ولا بين الزهور واللثحرب، واتبعوا (١) كله واجدل منهما على (ديثة) (٢).

١١٣ - الزهور والبشير

[٥٧١] أخبرنا أحمد بن خفصة بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني (٢) تقدم برسوم (٥٥٣). [٥٩٤] [التقسيم: س٤٤٠] [المجلد: ٥٩٤]


[٥٩٧] (٤) في (٤)، والحديث قد تقدم برسوم (٥٦٢).

[٥٩٠] [التقسيم: م١٠٠٧] [المجلد: ٥٩٥]
إينزهيم، عن عمر بن سعيد، عن سليمان، عن مالك بن الحارث، عن أبي سعيد قائلًا: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط النمر والزيب للفيدي، وأن يخلط الزهر والأنمر، والزيب والبشر.

11- البشر والرطب

[2973] أخبرنا يعقوب بن إينزهم، عن يحيى، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاءة، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن خليط النمر والزيب، والبشر والرطب.

[2974] أخبرنا محمد بن معرمر، قال: حدثنا أبو داوود، قال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، أن كلاب بن علي، أخبره، أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البشر والرطب، ويبين النمر والزيب.

خالفة علي بن المبارك:

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الخالق المزي في التحفة إلى كتاب الأشربة، وقد تقدمت برقم (5254). وفاتنه عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب الوئمة.

(2) تقدمت برقم (5255).

[2971] [(المجتهر: 429) [التحفة: 5597].


[2973] [(المجتهر: 5672) [التحفة: 17738].


[2964] أحبسنا محمد بن المنقى، قال: (أخيرنا) (أبو عامر) قال: حدثنا علي بن يحيى، عن نعمة، عن سعامة (بني) (2) كلاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن أحمد بن حنبل، قال: "لا تثبتزوا (الزريب) والزمر، جميعاً، ولا (ثبتزوا) (4) الزريب والزمر جميعاً.

خالدة عثمان بن عمر.

[2965] أحبسنا محمد بن المنقى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا علي بن يحيى، عن نعمة، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ، قال: "لا تثبتزوا الزريب والزمر جميعاً، ولا (ثبتزوا) (3) الزريب والزمر جميعاً، ولكن (ثبتزوا) (2) كل واجد على جدة". (5)

(1) في (ر) (ل): "نا".
(2) ضرب عليها في (ل) ولعله إشارة إلى موضع الخلاف.
(3) في (ر): "ثبتزوا".
(4) في (ر): "ثبتزوا".

* [2974] (التحفة: سن 1770) (المجلتين: 5596) • أخرجها أحمد (6/242) من طريق أبي عامر به.

وثيماً بن كلاب قال في البهقي: "جهول". ﷺ. (8/303).

وكان ابن حزم فيه وفي كلاب بن علي: "لا يدرى من هو". ﷺ. (7/514).

(5) تقدم سنة ومتنا برقم (3254) (هـ). [2975] (التحفة: مدمج 12137)
البُنْجَرُ والنَّمْرُ

- [676] أَنْبِيَّ بْنَ مُهَرَّمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلَيْكُمْ، عَنِ السَّلِيمَانَ الْمُهَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي نّصْرٍ، عَنْ أَبِي سَعْيَدِ الْخَذَّرِيِّ، قَالَ: نَهْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُرْحِ أَنْ يَتَبَدَّلَ فِيهِ، وَعَنِ النَّمْرِ وَالرَّيْبِ أنْ يَجْلَبَ بِنِهْمَا، وَعَنِ النَّمْرِ وَالرَّيْبِ أَنْ يَحْلَلَ بِنِهْمَا.

- [677] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنُ أَمْمِيَّةَ وَأَبِي سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْكُمُ الْرَجِهِمُ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي عَفْرَةِ، عَنْ سَعْيَدٍ بْنِ جَبَنَةٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ النَّمْرِ وَالرَّيْبِ، وَعَنِ النَّمْرِ وَالرَّيْبِ.

النَّمْرُ وَالرَّيْبُ

- [678] أَخْبَرَنَا سُؤُوْدُ بْنُ نّصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَلَيْكُمْ، عَنِ ابنِ جَرِيجٍ، قَوْاً، عَنْ عَطَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عُثْمَانَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجْمَعُوا بِنِهْنِ الرَّيْبِ وَالنَّمْرِ».

(2) الحديث: تقدم سندا ومتنيا برقم (5260).
(3) التفسير: النحاس: (649/548).
(4) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (555).
117 - الرطب والزريب

[1979] أخبرنا سويد بن نصير، قال: أخبرنا عبد الله، عَنُ هشام، عَنْ يحيى ابن أبي كثير، عَنْ عبد الله بن أبي قاتدة، عَنْ أبيه، عَنْ النبي ﷺ قال: لا تشتاقوا الزهو والرطيب جميعاً، ولا تشتاقوا الرطب والزريب جميعاً، واثبتوا كل واحد بينهما على جدته. (2)

(1) ضبط عليها في (ل) كأنه يشير إلى انقطاع هذا الحديث، فجعل رواية البخاري، عن عطاء إنيا هي بواسطة يزيد بن أبي حبيب، أو خالد بن يزيد المعيدي، أو أبو الزبير، ولم يخرج البخاري للحديث، عن عطاء إلا بواسطة الأولين، والله أعلم.

(2) تقدم سنة ومنها برقم (547). تنبه: زاد في "التحفة": في الوiline عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن الثقة عنه، عن بكير، عن عبد الرحمن بن الحبان، به. وعن الحارث بن مسكيين، عن ابن وهب، عن عمر بن الحارث، عن بكير، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي قتادة في النهي أن ينبذ التمر والزريب جميعاً. قال: "لم يذكره أبو القاسم وليس في السني، وهو في رواية أبي علي الأسيوطي".

[1980] [التحفة: م دت س ق 248] [المجلية: 5600] بت: تطوان

[1979] [التحفة: م دت س ق 248] [المجلية: 5600] من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (52052) (52543).
۱۱۸ - البشْرُ والرِّيْبُ

[۱۹۸۱] أَخْبَرَنَا قَتِیْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّدِیْعُ، عَنْ أَبِی الرِّیْبِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهُ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبِعَ الْرِّیْبُ وَالْنَّمْرُ جَمِیعًا، وَنَهَى أَنْ يُتْبِعَ البِشْرُ وَ(الْرِّیْبُ) جَمِیعًا.

[۱۹۸۲] أَخْبَرَنَا سَوِیْدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَآءَیْلِ بْنِ مُسْلِیمِ النَّبِیِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتْوَکِلٍ النَّاجِیِّ، عَنْ أَبِی سَعیْدٍ النَّابِرِیِّ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُحْلِیّ لَبْنَارَ بْنَ مَهْرَیْنِ، أَوْ زَیْبِیْتَا بْنَ مَهْرَیْنِ، أَوْ زَیْبِیْتَا بْنَ مَهْرَیْنِ (۳).

۱۱۹ - إِسْبَأْتُ اسْمُ الْحَمْرُ لِکُلِّ مُشْکِرٍ مِنْ الْأَشْرَیْةَ

[۱۹۸۳] أَخْبَرَنَا سَوِیْدُ بْنِ نَضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمْرٍ، عَنْ النَّبِیِّ ﷺ، قَالَ: اکْلُ مُشْکِرٍ حَزَامٍ، وَکُلُّ مُشْکِرٍ خَفْرُ (۴).

[۱۹۸۴] أَخْبَرَنَا سَوِیْدُ بْنِ نَضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَدَّ بْنِ زَیْبِ قَالَ:

_____________________________

(1) في ر: "والرطب".
(2) تقدم برقع (۵۲۶۶۳).
(3) تقدم برقع (۵۲۷۰).
(4) تقدم برقع (۵۲۸۸).
(5) تقدم برقع (۵۲۷۰).
حذفًا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "كل مشكر حزام،
ومثل مشكر خمر". ١)

[١٩٨٥] أنبياء الرحمن بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن حنبل،
قال: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال: حدثنا حذافة بن زيد، عن أيوب،
عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مشكر حزام، ومثل
مشكر خمر". ٢)


١٢٠ - تحريم كل شراب أسكر.

[١٩٨٦] أنبياء سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن مالك بن أنس، عن
ابن شهاب. ح وأخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن مغرم، عن
الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الينع، فقال:
"كل شراب أسكر حزام". وفي حديث مغرم، قال: والينع من الغنيلي. ٣)

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨٤)، وهذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب
"الوليمة" عن يحيى بن درست، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، وحديث يحيى بن درست
تقدم في «الأشربة» في مواعظين: (٥٢٨٦) (٥٧٧).

[١٩٨٤] [التحفة: م دت س ٦٥١٦] [المجلتين: ٥٦٢٧]

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨٥).

[١٩٨٥] [التحفة: م دت س ٥٥١٦] [المجلتين: ٥٦٢٨]

(٣) تقدم بإسناد سويد الأول برقم (٥٩٤)، وبإسناده الثاني ومهما برقم (٥٩٥)، والحديث
من طريق مالك، عن الزهري، فيما قاله المزي عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب الوليمة.

[١٩٨٧] [التحفة: ع ٦٧٧٤] [المجلتين: ٥٦٣٧-٥٦٣٨]
[1987] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن متجوف وعبد الله بن الهيثم بن عثمان، عن أبي ذا دؤود، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بزة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "كُل مَّمَشَّرِكْ خَرَامٍ" (1).

[1988] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أحترنا عبد الله، عن الأجلج، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله، إن بها أشريعة، فما أشرب وما أدع؟ قال: (وَمَا هُيَّرُ؟) قلت: البَيْنَ والجَرْوُرُ قال: (وَمَا الْبَيْنَ) وَ(وَمَا الْجَرْوُرُ؟) قلت: أما البَيْنَ فِسَبِيلُ العَمْلِ، وأما الجَرْوُرُ فِسَبِيلُ الدُّزَةَ. فقال رسول الله ﷺ: لا تشرب مَّمَشَّرِكْ، فإنَّهُ حَرَامٌ مَّمَشَّرِكٍ (2).


---

(1) تقدم سندنا ومنا برقم (5297).

(2) تقدم سندنا ومنا برقم (5360).

(3) تقدم من وجه آخر عن أبي الجويرية برقم (3096).

(4) تقدم من وجه آخر عن أبي الجويرية برقم (3096).
[1993] أخبرنا سويد بن نضر، قالت: أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن مهدي بن سيرين، عن ابن عمر قال: المَشْكُُرُ قَلِيلهُ وَكَبِيرَهُ حَرَامٌ.

[1994] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الله، إن أهلنا يشيدون لنا شراباً عشماً، فإذا أصبحنا شربناً. فقال: أنهل عن المشكَّر قليله وكبره وأشهد الله عليكم، أنهل عن المشكَّر قليله وكبره وأشهد الله عليكم، (أنهل عن المشكَّر قليله وكبره وأشهد الله عليكم)، إن أهل خبيث يشيدون شراباً من كذا. وَكَذَا يُسْمَوْنَهُ كَذَا وَكَذَا وَهَيْيُ الْحَمْرَاءِ، (وَإِن أَهْلَ فَدْكَ (2) يَشِيدُون شَراَبًا مِّن كَذَا وَكَذَا يُسْمَوْنَهُ كَذَا وَكَذَا وَهَيْيُ الْحَمْرَاءِ) حتَّى عند أربعة أَشْرَيْنِ أَحَدُها العسل.

(ذكر الأوعية)

127 - (نَبِئُ الْجَزَءِ) (4)

[1995] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن مهدي بن سيرين، عن ابن عمر، عن عبد الله، عن مهدي بن سيرين، عن ابن عمر، عن عبد الله، عن مهدي بن سيرين.

(1) تقدم سنداً وتمت برموز (1940).
(2) فدك: قرية بخير، أي بناحية الحجاز. (انظر: لسان العرب، مادة: فدك).
(3) تقدم سنداً وتمت برموز (1952).
(4) من (ر)، وضرب في موضعها من (ل) كأنه يشير إلى حدوث سقط.

عن طاورس قال: قال رجل لابن عمر: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيّ الجزر؟
قال: نعم.
قال طاورس: والله، إنني سمعته منه.(1)

[2967] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي، قال:
حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: نهى
رسول الله ﷺ عن الجزار والدباء(2) والظروف المزلفة(3).

(1) تقدم سندا ومنا برقم (٥٣٦).
(2) الدباء: القرع، كانوا يتخذون الياسوس منه وعاء يثبتون فيه. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: دبب).
(4) هذا الحديث تقدم سندا ومنا برقم (٥٣٧). والظروف المزلفة: الأوعية الحضر المطلية بالزرف.
(5) انظر: لسان العرب، مادة: زرف.

[2966] أخرجنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان النجمي، عن أسماء
بنت بريد، عن ابن عم لها يقال له: أسس، قال: قال ابن عباس: لم يقل
الله: ۰(٣) (م١) ١٠٢ لرسول فحق الثروة وعملهم كم عنه فاستعا» (الخصر: ٧)

(1) تقدم سندا ومنا برقم (٥٣٦).
(2) الدباء: القرع، كانوا يتخذون الياسوس منه وعاء يثبتون فيه. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: دبب).
(4) هذا الحديث تقدم سندا ومنا برقم (٥٣٧). والظروف المزلفة: الأوعية الحضر المطلية بالزرف.
(5) انظر: لسان العرب، مادة: زرف.


(1) تقدم سندا ومنا برقم (٥٣٦).
(2) الدباء: القرع، كانوا يتخذون الياسوس منه وعاء يثبتون فيه. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: دبب).
(4) هذا الحديث تقدم سندا ومنا برقم (٥٣٧). والظروف المزلفة: الأوعية الحضر المطلية بالزرف.
(5) انظر: لسان العرب، مادة: زرف.

(1) تقدم سندا ومنا برقم (٥٣٦).
(2) الدباء: القرع، كانوا يتخذون الياسوس منه وعاء يثبتون فيه. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: دبب).
(4) هذا الحديث تقدم سندا ومنا برقم (٥٣٧). والظروف المزلفة: الأوعية الحضر المطلية بالزرف.
(5) انظر: لسان العرب، مادة: زرف.

(1) تقدم سندا ومنا برقم (٥٣٦).
(2) الدباء: القرع، كانوا يتخذون الياسوس منه وعاء يثبتون فيه. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: دبب).
(4) هذا الحديث تقدم سندا ومنا برقم (٥٣٧). والظروف المزلفة: الأوعية الحضر المطلية بالزرف.
(5) انظر: لسان العرب، مادة: زرف.
فلتُ بلى قَالَ أَلَمْ يَقْلُ اللَّهُ: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَضَّلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا يَكُونُ مَعْلُوًّا مِنْ أُمَّامِهِمْ" (الآخِرَةُ : 11)؟ قَالَ: فِي فَتَا. فَإِنِّي أُسْهِدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهِيَ عَنِ النَّقِيرٍ (1) وَالْمُقْيَرَةَ وَالْدُّبَاءَ وَالْحَطَّامَ (2)

١٢٤- الدَّبَاءَ والمُقْيَرَةَ

(١٩٩٨) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أُخْبِرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُخَارِبٍ، قَالَ: سَمَعْتُ ابْنَ عُمْرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَطَّامِ وَالْمُقْيَرَةِ (٤).

(١٩٩٩) أَخْبَرَنَا قَيْتَبُ بْنُ شِعْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلِّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنْ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُقْيَرَةِ أَنْ يَتَبَذَّذَ فيهما (٥).

(١٩٩٧) [التحفة : م ٥٣٦٣] [المجلين : ٥٦٩٠] (٤٣٧).

(١٩٩٨) [التحفة : م ٧٤١٠] [المجلين : ٥٧٩] (٤٣٦).

(١٩٩٩) [التحفة : م ١٥٢٤] [المجلين : ٥٧٤].
(1) الحديث تقدم من وجه آخر عن حماد برقم (5328)، وهذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ الزري في "التحفة" إلى كتاب الأشربة أيضاً، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

[7] [التحفة: مس 5936]  

(2) تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (5328)، وهو في "الصحيحين".

[7] [التحفة: مس 5989]  

(3) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ الزري في "التحفة" إلى كتاب الأشربة أيضاً، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

[7] [التحفة: مس 5995-15989]
125 - الحَنْتِمُ والْقِيْرٌ

[7004] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بِنِّ الحَكَمِ) (1)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَلَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيْبُ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِينَ السَّبِيعِيَّيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَعِيْبَ بْنَ المُسِيِّبِ، يُحْدِثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَايَةِ وَالْحَنْتِمِ وَالْقِيْرِ (2). قَالَ شَعِيْبُ: وَذَكَرَ الْمَزَفَّةُ عِيْبَ ابْنِ عُمَرَ.

(1) سِبْقُ بَنِينَ الإِسْنَادِ وَالْمَنَّ بِرَقْمٍ (٥٣٢٨).

* [7003] [الْمُتَّفَقُ: مِنْ مَسِيْحَةٍ ١٥٩٣٦، مِنْ مِسِيْحَةٍ ١٥٩٥٥، مِنْ مِسِيْحَةٍ ١٥٩٨٩] [المَجْتَمِعُ: ٥٢٧١]

(2) في (ر.): ﴿بِنِّ عَبْدِ الحَكَمِ﴾، وَهُوَ خطَأٌ.

(3) الحديث: تَقَدَّمُ بَنِينَ الإِسْنَادِ وَالْمَنَّ بِرَقْمٍ (٥٣٣٤).

* [7004] [الْمُتَّفَقُ: مِنْ مَسِيْحَةٍ ١٥٨٢٧] [المَجْتَمِعُ: ٥٦٧٧]

(4) في (ر.): ﴿فِيِّمِهِ﴾.
نشره; قال: "عليكم بأسقية الأدم (1) التي ثلاث (2) على أفواهها".

 Exiting pause from الله وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والتنقير والمعرفة، وأن يشفدوا فيها (3).

 يأخذنا محمد بن أبي هريرة، يقول: "حدثنا محمد، قالت: حدثنا شعبة، عن عطية بن حريرة، قالت: "قدنا إلى رجل يقال له: سعيد بن المغني فذكرني لعليه خليط ابن عمر في الجزر. فقال: إن رسول الله ﷺ لم يحضره، ولكن أصحابه وقعوا في جزر خيبر، فتهامهم عنة (4).

 126 - النهي عن نيدي الجزر (5)

 [708] [707] أخبرنا علي بن ميمون، قال: حددنا محمد، عن هشام، عن ابن

(1) الأدم: الجلد الرقيق البالغ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/33).
(2) ثلاث: مخلد وترطب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/293).
(3) أخرجه أبو داود (3864)، وأحمد (2661) من طريق أبيه. وأصله في البخاري (53)، ومسلم في الإيضاح (17) من وجه آخر عن ابن عباس.
(4) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً.
سرين، عن أبي العالية قال: سئل أبو سعيد البخترمي عن نيبذ الجز، فقال:

نهى رسول الله ﷺ عن نيبذ الجز.

(خالفة يحكي بن سعيد) (1)

(7009) [أبو مروي بن علي، قال: خذنا يحيى، قال: خذنا هشام، قال: خذنا مقيح، عن (أبي العالية) (2)، عن أبي سعيد البخترمي، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن نيبذ الجز) (3).

قال أبو عبد الرحمن: (أبو العالية) (4) الصواب، والذي قبله خطا.

خالفة يزيد بن أبي سعيد:

(1) كذا في (ن)، (ل)، ووقع في (م): «قال لنا أبو عبد الرحمن: أبي العالية الصواب، والذي قبله خطأ، خالفة يزيد بن أبي سعيد»، ووقع هذا التعليق في (ن)، (ل)، بعد الحديث القادم، وهو الصواب.

(7008) [التحفة: ص 424 (الخالفة: ص 66/3) 66/3 من طريق هشام به.

(2) أخرجه أحمد (3/2) في (ر): «أبو العالية»، وثبت من (ل) وصحح عليها، وسألي التعليق عليه.

(3) ليس في (م).

(4) كذا في (ن) والتحفة، وصحح عليها في (ل)، وفي (ر): «هذا»، وفي (م): «أبو العالية»، ونبو المزي على وقوعه هكذا في بعض النسخ، قال: «وهو وهم».

(7009) [التحفة: ص 421 (الخالفة: ص 421) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

وقال أبو حاتم كا في «العلل» (الب) (1565): «إنها هو ابن سرين، عن أبي العالية» وقال:

«لا يرني ابن سرين عن أبي العالية شيئًا».

---
[707] أخبر أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن تبييض الجهر.

خالفة الفضل بن موسى:

[708] أخبرنا الحسن بن خزيمة، أن ابن سيرين قال: حديثي عبد الله بن عمر، {أن عمر} نهى عن تبييض الجهر.

خالفة ثابت البثماني:


قال أبو عبيدة بن مسلم: {وقد زوي هذا الحديث عن ابن عمر} عن أبي عمر، عن النبي ﷺ مفهوم هذا النفع.

---

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
(3) أخرجه مسلم (1997/50/35/47/63).
127 - الرؤية في نيبذ الجزء


[14] أخبرنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول، عن مjahid، عن أبي عياض، عن عبد الله، أن النبي ﷺ رخص في الجزء غير المرفأ.


[16] اختلف بن مشكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن أخباره، أن عمر خرج عليهم، فقال:

* [13] أخبرجه أحمد (1/ 273، 50) من طريق سلمة به.

* [14] [17] 5427 [التحفة: س 547] [التحفة: خم دس 8895] [المجتهد: 5696] [15] [17] 5427 [التحفة: س 547] [التحفة: خم دس 8895] [المجتهد: 5696] [16] [17] 5427 [التحفة: س 547] [التحفة: خم دس 8895] [المجتهد: 5696] [17] [17] 5427 [التحفة: س 547] [التحفة: خم دس 8895] [المجتهد: 5696] [18] [17] 5427 [التحفة: س 547] [التحفة: خم دس 8895] [المجتهد: 5696] [19] [17] 5427 [التحفة: س 547] [التحفة: خم دس 8895] [المجتهد: 5696]
إني وجدت من فلان ربع شراب، فرغم أنه شرب الطلاة (1)، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يشكر جلدنها، فجلدها عمر الحكّ نائماً (2).

128 - ذكر الأشربة المباحة


(1) الطلاة: الشراب المطبوخ من عصير العنب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طلا).
(2) تقدم برقم (1) 541

* [7/17] [التحفة: س 4448] [المجني: 5054]

- اختلف على معمر في وصل هذا الحديث وإرساله، فرواه سفيان بن عبيدة عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، موصولاً، كما هنا.

- أخبره الترمذي (1895)، وأحمد (2/68)، وأبو يعلى (451/6)، والحاكم (4/137).

- وخلافه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك؛ فرواه عن معمر، عن الزهري، مرسلاً، أخبره عبد الرزاق في «المصنف» (1983)، وتابعه ابن المبارك عند الترمذي (1896)، كلاهما عن معمر، عن الزهري، مرسلاً.

- وتابع معمر في إرساله: يونس بن يزيد الأولي فيها رواه ابن أبي شيبة (8/224)، والترمذي (1896) عن الزهري، عن النبي ﷺ.


- وقال: "لم يتابع ابن عبيدة على ذلك; يعني: عن وصله". أه.

- وقد روي موصولاً أيضًا من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به فيها رواه الحكم (4/137)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يهين بن عروة، وهو متروك.

---

د: جامعة إستنبول
ت: نظرة
م: مروز ملا

[1879] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حذننا القواريري، قال: حذننا مغيمر بن سليمان، عن أبيه، عن مهدي، عن عبيدة (2) (ابن مشعود) (1) قال: أخذ الناس أشربة ما أذري ماهي! وماشي شراب منذ عشرة سنة. أو قال: أربعين سنة إلا الماء والسويق غير أنه لبذكري النبي. (3)


* [1878] (التحفة: س 9435) • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (1478) (244)، والحاكم في المستدرك (2/ 434).

(1) وقع في (م): «بن»، وهو تحرير.
(2) ضبط هنا في (ل) إشارة إلى أنه روي من قول عبيدة، وهو الحديث الذي بعده.
(3) تقدم برقم (5458).
(4) التجويد من (ل).

* [1879] (التحفة: س 9408) (المجتيم: 940800)
فمَا لِي شُربَةٍ (مِثْلُهُ) (1) عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا لَبِنٌ أُو عَمَّلٌ أُو مَاَّلٌ?

- [7021] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ اللَّهِ، عَنِ القَمِيصِ بْنِ الفَضِلِ، قَالَ: حَدَّثْنَا تَمَامُ بْنُ حَزَنٍ بْنُ الشَّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ مِنَ الْيَتِّى، صُدِّىْ عَنْ دَعْوَةٍ خَيْبَسِيَّةٍ، قَالَتْ: سَلَّ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّهَا كُانَتْ تُنَبِّئُ لَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ الخَيْبَسِيَّةُ: كَتَنْ أَنَّى لَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سِقَاءٍٰ (3) مِنَ اللَّبْلِ وَأُوْكِيَهِ (4)، وَأَعْلَهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبٌ.

- [7022] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَقَارٍ، قَالَ: حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: دَكَّأْنَا الْيَتِّيَّةَ عِنْدَ عِبَاسٍ ﻤَنْيَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (5) صُلِّيْلَةً، (5) فِي سِقَاءٍ (6) فَقَالَ شَعْبَةُ: مِنْ لِيْلَةِ الْأَنْبِيَّيْنِ، فَيُشْرِبُهُ فِي يَوْمِ الْإِنْتِشَّرِيَّهُ، وَوَالْأَشْقَاءِ إِلَى الْغَضِيرِ.

- [7023] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادُ اللَّهِ ﷺ بَيْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا (1) في (ل) (2) مَدْ، (3) تَقَدُّمَ فِي الأَشْرِيَّنِ يَوْمًا وَليلَةَ عَنْ عِبَاسٍ ﻤَنْيَ، مِنْ قُولٍ عَبْيَيْدَةٍ بِرْقِمٍ (549)، وَقَدْ، (4) وَهُمُ الْمُزِيَّيْنَ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ قُولِ ابنِ مَسْعُودٍ (4) أُوْكِيَهُ: أَشْدُدَهُ بالْوَكاءَةَ، وَهُوَ: الْحُيْطُ الَّذِي يَقْفُ هُدَىٰ لَآِسِرِ الْقُرْبَىٰ، (انْتَقَرْ لِيْلَةَ قُرْبًى، (انْتَقَرْ لِيْلَةَ قُرْبًى مَرْضَعٍ) (176/163), (4) مَرْضَعٍ (2005/684). (5) في (ل) (5) مَرْضَعٍ (2005/684).
ورقًا - عن أبي إسحاق - عن (يُحيى أبي عمر)، عن ابن عباس، قال: كان يتبذل ليلةٌ عشيرةً، فإذا أصبى شرب يومها وليلةً إلى (القابِلَةٌ) والغَدَّ (1).

[7024] أحمد بن سعيد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن (عبد الله) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتبذل له في سقاء الزُّبيب عدوة فيشرفة من الليلى، وتبتذل عشيرة فيشرفة عدوة، وكان يغسل الأسقيفة، ولا يجعل فيها دزدي (2) و Lâmِي. قال نافع: فكانت تشربة مثل العسل (3).

[7025] أحمد بن سعيد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: كان ابن عمر يتبذل له الزَّبيب (عشاء) فيشرفة عدوة، ويبذل له غدْوَة فيشرفة (عشاء) (4).

[7026] أحمد بن سعيد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: سمعت سفيان يسأل عن...


(2) ضبط هنا (ل)، والحديث تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق بن نحوه برقم (5441).

[7023] [التحفة: م دس ق ٢٥٤٨]

(3) في (ل): "عبد الله"، وهو خطأ.

(4) كذا ضبطها في (ل)، والنُّزدي: ما زكَّ أسفَل كل مائع كالأشعة والأدهان. انظر: "لسان العرب"، مادة: درد.

(5) تقدم برقم (5444).

[7024] [التحفة: س ٦٩٣٨]

(6) في (ر): "عشيا".

(7) في (ل)، (ر): "عشيا"، وضبط عليه في (ل)، والحديث تقدم من وجه آخر عن ابن عمر.

(444).
النبي، فقال: (أبشار) 1 عشيا، و (أيذاء) 2 غذوة.

[7027] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن سلمة بن نسيب، عن ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي الذري، عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب عن النبي. قال: أشرب الماء، وأشرب العسل، وأشرب السوقي، وأشرب اللبن الذي (تجفعت) 5. فعاودته فقال: الحمر تريدة؟

[7028] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عون، عن محققو

(1) في (ر): «ابندهه».
(2) ضرب عليه في (ل)، وفي (ر): «ابشرى».

[7026] [المجني: 5788]
(4) تقدم بنفس الإسناد والمنزل برقم (4450).

[7027] [المجني: 19135] [المجني: 5787]
(6) تقدم بنفس الإسناد والمنزل برقم (4507).

[7028] [المجني: 5788] [المجني: 5799]
ائمٌ سيّرين، عن عبيدّة قال: أخذت الناس أشرفته لأذري (ما هيئة) (1) ومالي شرب من ثعرين سنة إلا للقاء، واللبن والعسل (2).

[7030] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان الثميمي، عن أبي ميليز، عن عامر بن عبد الله قال: قرأ كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد، فإنها قدّمَت علي غليظاً من الشام. تحمل شرباً غليظاً أسود كطلاء الإبل، وينبئ بهم على كم يطلبونه؟ فأخبروني أنهما يطلبونه على الثلثين، ذهب ثلثا الأخمين (3)، فاتم من قبله أن يشربوا (4).

[7031] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سعيد، عن عائدة، عن لاجي بن حمدي، أن عمر كتب إلى عمار بن ياسر: (أما بعد... يتحوى.

[7032] أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمري، عن الزهربي، عن

---

(1) في (م):«ما هي؟».
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (5459).
(4) الأخمين: الضار والمسكر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/269).
(5) إذا جودها في (ل)، وفي (ر): «فرم».
(6) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (5420).

---

[7030] [التنفس: س 410] [المتنين: 187]
[7031] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند عبدالرزاق (9/255) من حديث معم، عن عاصم، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى عمار بن ياسر... فذكر نجومه.
القاضي بن مُحَمَّد، عن أسلام قال: قَدْمَنَا مَعَ عُمَرُ الجَابِرِيّ (١)، فَأَنْبِيَ بِيْلَاء مِثْلِ عَقِيدِ الْرَبِّ إِنْما يُخَاضُ بالْمَخَابِضِ (٢) خَوْضًا. فَقَالَ: إِنَّ فِي هَذَا (الشَّرَابات) (٣) مَا (الْمُؤَثَّرِيّ) (٤) إِلَيْهِ.

١٦٩ - شُربُ اللَّبَنِ بِالْأَلْمَاء

(٥) أَحْيِيَّا كَثِيرًا بْنُ عُبَيْد، قال: حَذَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْبٍ، عَنِ الرُّبَّيْدِيِّ، عَنْ الزِّهَرِيّ. قال: حَذَّنَا أَنْسٌ، أَنْهُ حَلَّبَ لِسُوُلِ اللَّهِ شَاءَهُ. دَاجِنٌ (٦)، وَهِيَ

(١) الجَابِرِيّ: قَرْيَة مِنْ أَعْيَال دِمَشَق، مِنْ نَاحِيَة الجُولان. (انظر: مَعْوَجُ البَلَدَانِ) (٢/٩١).

(٢) يَخَاضُ بالْمَخَابِضِ: بِحَرُوكَ وَخَيْطُ بالْمَخَابِضِ، وَالْمَخَابِضِ جُ. بِخَوْضً، وَهِيَ خَشَبة طويلة.

(٣) فِي طَرْفِهَا خَشْبَتَانِ مَعْتَرَضَانِ يُقَلِّبُ بِهَا السَّرَابِ. (انظر: لَسَانِ العربِ، مَادَة: خَوْض).

(٤) الْمَبْتَ مِنْ (لِلْ)، وَفِيهِ (م) كَأَنْهَا: «الْشَّرَابِ»، وَفِيهِ (رِ) «الْشَّرَابِ».

(٥) الْضِيْطَ مِنْ (لِلْ).

(٦) تَفْرِدُ بِهِ النَّسَائِيّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاق.

٢٧٢ [التحفة: س١٠٤٤] * (٨/٥٤٦) عَنْ مَعْمِرٍ بِهِ.

في دار أنس، وشبيب (1) لبنتها بئاء البقر، وأعطى رسول الله ﷺ القدر، فشرب
مئة حتى إذا نزع القدر من فيه، وعلى يسراه أبو بكر، وعلى ييمينه أعرابي،
قال عمر - وخفف أن يعطي الأعرابي: أعط أبا بكر عندك يارسول الله،
 فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي على ييمينه، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمن
فالأيمن».

130 لبني العقمة

(735) أخبرنا علي بن مسلمة، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، عن ابن
شهاب، عن أبي أمية: فزرت زهير بن قيس بن رباح في دارًا، فكانبيت له جداً لنا،
وأعطى يمين رسول الله ﷺ رجل من أهل البدائية، ورجل الزومعمر، وعليه
يسار رسول الله ﷺ أبو بكر، فشرب فقال عمر: (أعط) (2) أبا بكر. فأعطى
رسول الله ﷺ الأعرابي القدر، وقال: (الأيمن فالأيمن).

[734] (التحفة: م 1491- ح 1498- ح م دت ق 1536- س 138/10)


(2) من (ر)، وفضيف مكانها في (ل).

(3) تفرد به النسائي بهذا الوجه عن الزهري، وهو عند أحمد
131 - لبني البقر

[7637] أمرتُ عميدها عونائه، فقلت: أخبرني مصطفى بن يُوسُف، عن
سيفان، عن قيس بن مسلمة، عن طآرق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود.
قل: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله إلا أنزل له ذوال، فعليكم بأ sitoyn
البقر، فإنها تزعم من كل الشجر».

خالفة عبد الرحمن:

[7637] أمرتُ عميدها مصطفى بن المتنى، عن عبد الرحمن، عن
يزيد أبي خالد، عن قيس بن مسلمة، عن طآرق بن (بن) شهاب، قال: قال
(1) تأمل (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رميم).

* [7637] [التحفة: ص 962] • مختلف في هذا الحديث عن قيس بن مسلم، فروا عنه
سيفان الثوري، واختلف عليه.

ورواه القدسي عنه، عن قيس، عن طآرق بن شهاب، عن عبد الله، مرفوعًا به.
وخلاله عبد الرزاق (9/60)، فروا عنه، عن قيس، عن طآرق بن شهاب، عن عبد الله،
موقفًا عليه.

وخلاصة عبد الرحمن بن مهدي، فروا عنه، عن سفيان، عن يزيد أبي خالد، عن
قيس، عن طآرق
ابن شهاب، مرسلا. ولذا قال الدارقطني في "العلل" (6/28): "وقيل: إن الثوري لم يسمعه
من قيس، وإنها أخذته عن يزيد أبي خالد عن قيس، وهو عده مرسلا ورفعه صحيح، له.
وأوقفته أيضًا الربيع بن لوط، عن قيس بن مسلم، عن طآرق بن شهاب، عن عبد الله،
وابتعه مسعود بن كدام على وقته، كما ذكر الدارقطني.

وسأله من وجه آخر عن قيس بن مسلم برقم (7722).

(2) في حاشية (م): "يزيد أبي خالد بن يزيد بن موهب - بفتح الهاء - الرملي أبو خالد ثقة
عابد...". ووقع في "التحفة": "يزيد بن أبي خالد، وهو وهم.

(3) المثبت عن ابن) (ر)، "التحفة"، ووقع في (م): "عن ابن"، وهو خطاً.
رسول الله ﷺ: «إن الله لم يضع داء إلا وضعت له شفاء» (وعليككم) (1) بالسمن
البقر، فإنها ترمى من كل الشجر (2).

[738] أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال:
أخبرني شعبة، عن الزعيم بن لوط، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب،
عن عبد الله (3) ذكر ألبان البقر، فذكرها، وقال: إنها دواء من كل داء (4).

١٣٢- النهي عن ابن الجلاء

[739] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: ثنا خالد، (قال: ثنا) (5) هشام، عن
فتائد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ابن الجلاء.

(قال أبو علي أحمد: التي تأكل الغذرة) (6).

١٠٩٧٦٦-٤٩٥٧-٤٩٣١

(1) فوقيها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «عليكم»، وفوقها: «عا».
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه وسبطي بنفس الإسناد والمتن برقمه (٧٧٢) ومن وجه آخر.
(3) عن قيس بن مسلم برقمه (٧٧٢).

[737] [التحفة: س:٤٩٦-٤٩٣١

(2) وقع موقوفًا هكذا في (ل)، (ر) ومضه في «التحفة»، وزاد هنا في (م): «بن مسعود» قال.
رسول الله ﷺ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، وأظهر أنه وهم من الناسخ.
(4) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وسيأتي من وجه آخر عن قيس بن مسلم برقمه (٧٧٢).
(5) في (ر): «عن».
(6) من (ر) وأحدث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (١٣٢).

[739] [التحفة: د:١١٩-١١٩١] [المجيئ:٤٤٨٩]
133 - مَن يَشرِب سَقاءً (القوم)

[407] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذفتنا حمادا، عن ثابت، عن عبد اللطيف،
رَبِّحًا، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (سَقَّاقُ الْقُوَّمِ) (آجرهم) (1).

134 - مَن يَتَأوَلَ فِضْلُ (2) الشَّرَابِ

[408] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي حامد، عن سهيل بن سعيد،
أن رسول الله ﷺ نُبِيَّةً أَنْ يَشرِبَ الشَّرَابَ، فسُرِرَتْ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامَ، وَعَنْ يَنْسَارِهِ
الأَشْيَاهُ، فقال لِلْعَلَامَ: (الذِّنُ لَيْنَا أَفْضَلُ هُؤُلَآءِ). فقال العَلَامَ: لَا - وَلَلّهُ -
يَا رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَوْفِ (3) يُنْصِبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ (4) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَديه.

---

(1) ضَبِيب هُنا في (ل) كأنِه يشير إلى اختصار النظف، وعند الترمذي (1894) وغيره: (آخَرِهِم)
(2) شَرَابٌ، مختصرًا.

* أخرجه الترمذي (1894) وقال: (حسن صحيح).

(1) نَصْب، وابن ماجه (424/3)، وأحمد (5/3) من طريق حماد به. وأخرجه مسلم (281) من
وجه آخر عن ثابت، وفيه قصة طويلة.
(2) فضِيلٌ: باقي. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فضل).
(3) أوْفِ: أَفْضِلُ. (انظر: لسان العرب، مادة: أَفْضِلُ).
(4) فتله: أَلْقَاهُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أَلْقَاهُ).


---

د: جامعة إسطنبول
ت: نطنوان
ه: مصطفى ملا
ر: القاهري
135 - التَّنْهِي عَنْ الشَّرَاب فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّة

(1) يَحْيَى بْنُ حُمَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَيْسَ الحَرْيَرُ فِي الْذَّيْنِ لَا يُلْبِسُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرَبَ الْحَمَرُ فِي الْذَّيْنِ لَا يُشْرِبُهَا فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْذَّيْنِ لَا يُشْرِبُ (بِهَا) فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ قَالَ نَزُوْلُ اللّه ﻭَيَـلِيشُ أَهْلَ الْجَـنَّةِ، وَشْرَابُ أَهْلِ الْجَـنَّةِ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَـنَّةِ.

(2) أَخْبَرَنَا حَمَيْدَةُ بْنُ مُشًّعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَرَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُوَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَلِيْلِ، أَنَّ حَدِيثَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تُلْبِسُوا الحَرْيَرَ، وَالْمِيْنِاجَ، فَإِنْ هُمْ لُهَمُ فِي الْذَّيْنِ، وَهُمْ لَا كَفَّٰمَ فِي الْآخِرَةِ.


وقَالَ المِزَيْيُ «تَهْدِيْهَ» فِي تَرَجُمَةِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ البَخَارِي: (سَمِعْ أَبَاهُرِيَةً) وَقَالَ إِسَحَاقُ بْنُ يَسَارِ النَّصِيبِيَّ: (أُظُنَّهُ لَمْ يُسِمِعْ مِنْ أَبِي هَرْيَرَةِ شَيْئًا)». اَهْدُ


[[7022] النهضة: 1298] [7042]
[44] أخبرنا إسحاق بن إيزراهم، قال: أخبرنا جريز، عن منصور، قال:
أبو علي البصري: أخبرني، عن مjahid، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال:
حديثه: إن رسول الله ﷺ نهان عن الفضائل والذهب، ونحن لنبي الحرير والذيناج، وقال: هم ليوم في الدنيا، وليوم في الآخرين.

136 - التشديد في (الشراب) في آئية الذهب والفضائل

[75] أخبرنا شعيب بن يوسف، قال: حديثنا يحيى، عن عبد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: إن الذي يشرب في آئية الفضائل إذا ما يخرج في بطن نار جهنم.

[76] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: إن الذي يشرب في إائدة من فضائل إنما يخرج في بطن نار جهنم.

(*) [70] فوقها في (م) ضم، وفي حاشيتها: الشراب، وفوقها: ع.

(1) مخرج يشرب، والجرة: صوت وقوع الماء في الجوف. (انظر: لسان العرب، مادة: جرح) 

(*) [75] (التحفة: خم سب س) [18182] أخرجه مسلم (2065) وأحمد (6/306) من طريق عبد الله بن عبد الله، وهو عند البخاري (563) WM سلم فيها تقدم من طريق مالك، عن نافع.

ورواه عن عبيد الله بن مسرح عنه بلطف الأكل، وذكر الذهب؛ إنه عليه وسلم، وانظر: سنن البهتيجي الكبرى (1/145).
خلايلة إسماعيل بن أمية:

[747] أخبرني مصعب بن علي بن حزب، قال: حدثنا مخارج، يغني: ابن الوصاية، عن إسماعيل، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة. قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الذي يشرب في إئام من فضلة إنما يجوز في بطينه نار جهنم".

خلايلة مصعب بن إسحاق: رواة عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد - امرأة ابن عمر. عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

[748] أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا مصعب بن سلمة، عن (ابن) إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة. قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب في إئام ذهاب أو فضلة، فإنما يجوز في بطينه نار جهنم".

خلايلة سعد بن إبراهيم: رواة عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة.

* [746] [التحفة: خم سن ق 18182] أخرجه مسلم (2/5) عن علي بن حجر به.

(1) لم يذكر زيد بن عبداللله، كما نبه عليه المزي، والحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه.

* [747] [التحفة: خم سن ق 18182]

(2) من (ل)، (ر). ووقع في (م): "أبي، وهو خطاً.

(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال المزي في "التحفة": "المحفوظ حديث نافع، عن زيد بن عبداللله بن عمر، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة". إيه.

* [748] [التحفة: سن 18284]
٧٠٠٩ [الجحيم في محدثين من إشامه بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرتنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: إن الذي يشرب في إناء فضة إنما يجزيه في بطنه النار.

وقعت سفيان بن سعيد:

٧٠٠٨ [أخبرنا عبد الله بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان، عن سعد، عن نافع، عن صفية، قالت: عائشة: من شرب في إناء فضة فإنما يجزيه في بطنه النار(١).

خلاصة هشام بن الغزاء: رواية عن نافع، عن ابن عمير:

٧٠٠٧ [التحفة: سن ق١٦٨٩٥].

وأما ابن ماجه (٣٤٤١)، وأحمد (٩٨/٧)، وقال: أن حرف في «الكامل» (٣٣٧): «اختفى عن نافع إلى تمام عشرة ألوان وكل ذلك خطأ، إلا من رواه عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب». اهـ.


(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
[71] أخبرنا هشام بن عمار، عن صديقه قال: حدثنا هشام عن نافع عن ابن عمر أنه رسول الله ﷺ قال: من شرب في آنية ذهب أو فضة فإنما يُجزى في بطنه نار جهنم.

تابعه بُردَ بن سبِان:


خالَةُ عَبْدُ اللهِ الغَزْيِ بن أبي رُوَادٍ، رواه عن نافع، عن أبي هريرة قُولَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْذَّهْبِ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (16/103): هذا عندي خطأ لاشتقَّ فيه، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط والله أعلم، ولا رواه نافع، عن ابن عمر، ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة من النبي ﷺ. اهد. وانظر: علل الرازي (1/26) و التلميذ (1/51).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (16/104): والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث، وتقوم به الخجة إسناد مالك في ذلك. اهد. انظر ماسب برقم (7045).

وهو الإسناد الذي رجحه الدارقطني وغيره في هذا الحديث، وسأني ترجيح النسائي له.

(1) زاد في (م): والفضية وهو سهو من الناسخ، لأنه إذا لم يذكرها جميعًا، فهل شيء ذكر؟! وزاد في التحفة: وعند عمرو بن علي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبيد الله بن يزيد منبر، عن أم سلمة، به. وعن إسحاق بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد منبر، عن بعض أزواج النبي ﷺ ولم يسم أم سلمة.
قال أبو طالب: (والصحاب من ذلك كله حديث أبي بكر، والله أعلم)

137- الشرب في الأفذاح

- أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي، وهو: ابن مهير، عن سفيان، عن أبي الزينبي، عن جابر قال: جاء أبو حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا خمره؟، ولو أن تعرض عليه عوداً)

138- وضوء الجنبي إذا أراد أن يشرب

- أخبرنا سويد بن نضر قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة، أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يشرب أن ينام، وهو جنبي، نوضأ ووضوءة للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب عسل يذيبه ويتأكل ويسكب.

---

لك: حديث عمرو بن علي، وإسحاق بن مسعود في رواية أبي علي الأسيوي، عن النسائي، ولم يذكره أبو القاسم.

* [763/702] [المجلة: س 1807]

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (1431)، وبنفس الإسناد والمنبر رقم (1215)، وسيأتي كذلك بنفس الإسناد والمنبر رقم (1943).

* [763/702] [المجلة: د 1776] [المجلة: 262]
139 – التنفس في الإمام

۷۰۵۵: أخبرنا محدث بن المثنى، قال: حدثني عبد الأعلى، قال: حدثنا عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن التنفس في الإلقاء.

۷۰۵۶: أخبرنا عبد بن سعيدي، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حجاج، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإلقاء.

۱۴۰ – الرخصة في التنفس في الإلقاء


۷۰۵۶: [التحفة: ١٢]
قال أبو عبارة بن عمرو: رواة وكيع، ولم يذكر في الإخاء:

[7058] أخبرنا إشراقي بن إبراهيم، (قال: أخبرنا) 1 وكيع، قال: حدثنا
عذرة بن ثابت الأنصاري، عن ناعمة بن عبد الله بن أمي، عن أبيه بن مالك.
قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثاً.

[7059] أخبرني إبراهيم بن الحسن بن الحارث بن حذيفة بن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن نعمة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس مليماً، أو ثلاثاً، وكان أبوه يتفسس ثلاثاً(2).

قال أبو عمار بن عمرو: قتادة في هذا الحديث خطأ، والصواب حديث عذرة(3).

[7060] أخبرنا إشراقي بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثني هشام
ابن أبي عبد الله، عن أبيه عثمان، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ ، قال: إذا شرب

(*) أخرجه البخاري (5631) ومسلم (22/122).

(1) في (ر): (عن).
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
(3) جاء هذا التعليق في (ر) بعد الحديث الآتي، ولكن موضوعه هنا أصوب.

(*) [7059] التحفة: ختم سق (498)
آخذكم فليتنس ثلاث مرات، فإنها أمناً (١) وأمرًا (٢).

[٧٦١١] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي عضام، عن أبي نسأ، أن النبي ﷺ كان يتنس في الإذان، إذا شرب، ويقول: هذا أمرًا وازوًا (٣).

١٤٢ - الشرب باليمين


حالة مالك بن أنس:

(٢) أمرًا: أطيب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مرا).
١٤٣ - النهى عن الشرب بالشمال

([٢٥٤] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الجوام، قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن مهتكد، عن أبي القاسم، عن ساليم بن عبد الله، عن أبيه قال:
تنهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشمالي أو يشرب بشمالي؛ فإن الشيطان يأكل بشمالي، ويشرب بشمالي).


(١) عزة المري في «التحفة» للنسائي يسنده عن مالك وسفيان مفرقاً، وتقدم إسناد سفيان برقم (١٩١٨).

* ([٢٦٧٠] [التحفة: م دت س ٨٥٧٩]

* ([٢٦٧٤] [التحفة: م س ٢٧٩٦]

* ([٢٥٤] أخبرنا مسلم (٢٠٠/٦٠٦) من طريق عمر بن محمد به. ولفظه: «لا يأكلن أهدهم بسماه، ولا يشربون بها...»


* ([٢٥٥] [التحفة: م س ٢٧٩٢]
141 - الفرق بين شرب المسلمين وبين شرب الكافر

[767] أخبرني يوسف بن عبد الأعلى، قال: حسنًا معنًى، قال: حسنًا ماليك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافئة ضيفت، وهو كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاية فخيلت له، فشرب جلابته، ثم أخرى فشربه، وأخرى فشربه حتى شرب جلاب (1) سبع شياها، ثم أصبح من الخف فأسلم، فذكر له ﷺ بشاية فخيلت فشرب جلابته، ثم أمر الله ﷺ بأخرى فلم يشتمتها. فقال رسول الله ﷺ: "المسلم يشرب في مغى واحد، والكافر (يشرب) (2) في سبعة أمعاء".

145 - القول بعده الشرب

[767] أخبرني يوسف بن عبد الأعلى، قال: حسنًا معنًى، قال: حسنًا ماليك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي عبد الرحمن الخبتي، عن أبي عبد الله الرحمن الخبتي.

(1) حلب: على التنواحي. (انظر: شرح النووي على مسلم) (56/17).
(2) في (ل)، ر: "يأكل"، وضبط فعليها.

* [767] [التحفة: م ت س 12739] - أخرجه مسلم (2163)، والترمذي (1819) من طريق مالك به.

الحديث له أصل عند البخاري (5366) من طريق أبي حازم الأشجعي، ومسلم (2026) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الخرقة، ثلاثتهم عن أبي هريرة بلفظ: "المؤمن يأكل في مغى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء".

وانظر ما سابق بقرة (1944)، (1945).

الحديث أخرجه: البخاري (5079)، ومسلم (2060)، كلاهما من حديث نافع، عن ابن عمر، وأخرجه مسلم وحدث عن حديث جابر وابن موسى.

146 - القول بعد الشّيَّع

(1) [7/28] أخبرنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الشّريِّ
ابن ينبع الجيلاني، قال: حدثني عامر بن جيشي، عن خاليد بن مغدا، عن
أبي أمة، قال: كان النبي ﷺ إذا شبع من الطعام قال: «الحمد لله حمدًا كثيرًا
طيبًا مباركًا فيه غير مكفيٍّ (3) ولا مستغثٍّ عنة».

147 - القول عند انقضاء الطعام

(1) [7/29] أخبرنا يونس بن عبد الآله، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني
معاوية بن صالح، عن عامر بن جيشي، عن خاليد بن مغدا، عن أبي أمة.

(2) سورة: جعله يدخل في حلقة سهلة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوغ).

(3) {الفقه: الصلح} ج 274:77 [لا تحل}. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوغ).

(4) أخرجه أبو داود (3851)، وصححه ابن حبان (520)،
وأبو عقيل ليس بالشّريف، وقد روى الحديث من وجه آخر عن الليث، عن أبي عقيل لكنه خطاً
كما رجح أبو حامد في {العلّم} (2/13). وسبيّاني بنفس الإسناد والمن التبرع (1/225).

(5) غير مكفيٍّ: غير محتاج إلى أحد؛ فهو الذي يطعم عباده ويكفيفهم. (انظر: فتح الباري شرح
صحيح البخاري) (9/580).


(7) أخرجه أحمد (5/226، 267، 227)، وابن حبان (521).

(8) والحاكم (4/125)، وسبيّاني بنفس الإسناد - وزاد وجه آخر - والمن التبرع (1/223).

(9) وهو عند البخاري (86/545)، وسبيّاني (707).
الباهلي، أنهُ سُمع النبي ﷺ عند انقضائه الطَّعَام يقول: "اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ
حمداً كَبيراً طَيِّباً مُباركاً فيه غيْر (مَكْفِيَّة) (١) ولا موذع (٢) ولا مستخفى عنده.

٤٨ - ما يقول إذا رفعث مائدة ن١

١٧٠٠ [١٧٠٠] أَخْبَرُوا عَمَرو بْنُ مَصْوَر، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ،
عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِد بْنِ مَعْذَنٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا رَفع
سِلَة: "اللَّهُمَّ لِلَّهِ (كَبِيرًا) طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ غَيْرٍ مَكْفِيَّةٍ وَلا مَوَذعٍ
وَلَا مَسْتَخْفَى عَنْهُ (رَبِّي) (٢).

نوع آخر

١٧٠١ [١٧٠١] أَخْبَرُوا يُوسُف بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَلْعَلِّي، قَالَ: أَخْبَرَايَا بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرُني
سَعْيدٌ، عَنْ بِكْرٍ بْنِ (عُمَرْوٍ) (٣)، عَنْ ابْنِ هُبْثِرَةٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ الرُّجَمٍ بْنِ جَبِيرٍ،
عَنْ مُحَمَّد بْنِ النَّبِيّ ﷺ تَمَامَ سَنَينَ، أَنَّهُ سُمِّى رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ

(١) ضُبِبَ عَلَيْهَا فِي (ل).
(٢) مَوَدِعٌ: مَطْرُوقُ الطَّاعَةِ. (أَنْظِرُ: النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: وَدُعِ).

٤٨٧٩ [٤٨٧٩] [التحفة: خَدْتِسَق٢٤٥٧٩]

٤٨٧٠ [٤٨٧٠] [التحفة: خَدْتِسَق٢٤٥٧٠]

٤٨٧٧ (٤٨٧٧) لَيْسَ فِي (رٍ)، وَضُبِبَ فُوقَهَا فِي (ل)، وَفِي "الْفَتْح" (٩/٥٨) قَالَ الْخَفَّازُ: "قُولِهَا: رَبِّنَا
بَلْرَفْعِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مُثْقَفٌ أي: هُوَ رَبِّنَا، أَو عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ خَيْرٌ مَتْقَدِمٌ، وَبِيْنَ الْيَنْصُبِ
عَلَى الْمَدِحِ أوِ الْخَاصَاصِ أوِ إِضْمَارٍ: أَعْنِيّ . . . إِلَى كَلَامِهِ كُتْبَةٌ.
٤٨٧٨ (٤٨٧٨) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَقَدْ تَقَدُّمَ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجَهُ خَالِدُ بْنُ مَعْذَنٍ بِرَقْمٍ (٦٨٧)。

٤٨٧٩ (٤٨٧٩) [التحفة: خَدْتِسَق٢٤٥٧٩]

٤٨٨٥ (٤٨٨٥) فِي (م): "عُمَرٍ"، وَهُوَ خَطَأٍ، وَالْمَثِبَتِ مِنِّ (ل)، (رٍ)، "الْتَحْفَةٍ"، وَقَدْ يُحْرِثُهَا.
طعام: (يا اسم الله). فإذا فرغ من طعامه، قال: "اللهم أطعمت وسقيت وأغنت وافتت (1)، وهديت واجتبت (2)، فلك الحمد على ما أعطيت".

149 - ثواب الحمد (لللهم)

[7072] أخبرنا أبو عبيدة، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بزة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليؤتى عن العباد أن يأكل الأكلة، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها".

150 - الدعاء لمن أكل عفّدة

[7077] أخبرني كثيرين عن أبي بكر، عن بقية، عن محمد بن زياد، قال: حدثني عبد الله ابن بشر، قال: كنت أنا وأبي قاعدين، إذ أقبل رسول الله ﷺ على بغلة له. فقال أبي: ألا تنظر يا رسول الله فتعملك شيطان، وتدعو بالبكرة؟ فنزل رسول الله ﷺ فقطعهم، ثم قال: "اللهم ارحمهم (فاغفر)" (3) لهم، وبارك لهم في رحقيهم.

(1) أفتت: أعطيت وأرضيت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فتي.)
(2) اجتبت: اخترت. (انظر: القاموس المحيط، مادة: جبت.)

* [7072] أخرجه أحمد (4/ 22) (5/ 735) من طريق بكر بن عمرو به.
* صحيح إسناد الحافظ في «الفتح» (9/ 581)، وحسن النوروي في «الأذكار».
* [7077] أخرجه مسلم (2/ 734) من طريق زكريا به.
* (3) في (ر): "واغفر".

* [7072] أخرجه مسلم (2/ 198) من وجه آخر عن عبد الله بن بسر مطولاً، بلفظ: "اللهم بارك لهم فيها رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم".
151 - الدعاء لِمَن أَفْترَعْ عَنْهُ

• [74] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَادُوُّ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، إِذَا أَفْترَعَ عَنْهُ أَهْلُ بَيْتِهِ، قَالَ: أَفْترَعْ عَنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكْلُ طَعامُكُمُ الأَبْرازَةَ، وَ(تَنْزَلُ) "عَلَيْكُمُ المَلِيَّةَ".

قال أبو عبيدة: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ أَنْسِ.

(1) في (ر): "نزلت".

* [70] [التربية: ص 1670] • أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (3/181, 201), وأَبو يعْلَى (424, 426, 427).

وِإِنَّ أَبِي شَيْبَةَ (2/2) مِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ بِهِ.

قال البهقي في "الكبرى" (4/329): "هَذَا مَرْسَلٌ لَمْ يَسْمَعَهُ يَحْيَى، عَنْ أَنْسٍ إِنْ سَمَعَهُ،

عَنْ رَجِلٍ مِنْ أَهْلِ البَصَرَةِ يَقَالُ لِهِ: عَمَّروُ بْنُ زِيَبِ، وَيَقَالُ: اِبْنُ زِيَبِ، عَنْ أَنْسِ".

وِيْنِهِ "تَحْفَةَ التَّحْصِيلَ" (346): "قَبَلُ لَا يَزَرَعَ: يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَنْسٍ بِنَ مَالِكَ:

"أَفْترَعْ عَنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ" هِوَ مَتْصَلُّ؟ قَالَ: رَوَاءُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ يَحْيَى.

قَالَ: بِلْغَيْنِ عَنْ أَنْسٍ، وَقَدْ رآى يَحْيَى أَنْسًا وَلَمْ يَسْمَعَهُ، وَحَدِيْهِ مُرْسَلًا أَصْحَ وَهُمْ يَعْنِي المَرْفَعُ".

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "مَعْرِفَةَ عِلْمَ عَلَمَ الحَدِيثِ" (ص 119): "قَدْ ثَبتَ عَنَّنَا مِنْ غَيْرِ وُجُوِّ رَوَايَةٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَنْسٍ بِنَ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَهُ عَلَةً، ثمْ سَأَقَ إِلَيْهِ إِلَى هَشَامِ الدِّسْتَوِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَنْسٍ... فَذَكَرَهُ، وَهُوَ التَّالِي،

وِسَائِيَ بِنْسَ النِّسائَةُ وَالْمَنْتَرُ بَرْقِمٍ (101)

وَالْحَدِيثُ أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدِ (385) مِنْ طَرِيقِ مَعَمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، بِنْجَوْهَ.
[705] أخبرنا مُحمَّدٌ بن عبد الأعافٍ، قَالَ: حدَّثَنَا المُعتَمِرُ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي العلاء بن الشَّخْيرٍ، عَنْ سَمْتُرٍة بْنِ جَنَّابٍ، أَنَّهُ (خَذَّطُ) 2، أَنَّ قَضَاعَةَ كَانَتْ (عَندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) 3، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ مَنْ هَا، كَلِمَةٌ شَيْعُ قُوْمٍ وَقَامَوْا جَلِّسَ مِكَانٍ هُمْ نَاسٌ أَخْرَوْنَ، قَالَ: كَذَلِكَ إِلَى صَلاةِ الْأَوَّلِ. 1

[706] أَخْرَجْهُ ابْنُ الْمَبَارِكِ فِي الْزَّهَدِ (1422)، وَالحَاكمُ فِي 2 مَعْرِفَةَ الْعِلْمِ (صَ 117-118) وَهَذَا الَّذِي أَصَابَهُ، وَقَدْ أَعْلَى أَبُو زَرَعَةَ الْحَدِيثِ أَيْضًا كَأَنَّهُ فِي مَرَاسِلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فَقَالَ (907): وَهُمْ عَنْ أَسْنِدِ الصَّوَابِ، وَهُمْ يَعْنِي الْمَوْقِفَ الْبَالِغِ عَنِّ أَسْنِدِهِ، وَحَدِيثِهِ عَنْهُ مُرْسَلًا أَصْحَابٌ، وَهَذَا وَهُمْ يَعْنِي الْمَرْفُوعُ يَعْنِي فِي حَدِيثِ عَنْ أَسْنِدِهِ، 3 أَفْتَرَعَ كَمَانَ الصَّائِمُ وَأَوَلِ طَعَامُهُمُ الأَبْرَارُ. 4 اَهْ. وَسَبَأَتِي سَنْدًا وَمَنْتَا بِرْقُمٍ (1238). 2 مِنْ (لَ)، (رَ)، وَمِنْهُ فِي دَلَائلِ الْنَّبِيٍّ (82/11) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الأَعَافِ، 3 مِنْ (لَ)، (رَ)، وَفِي (مَ): حَدِيثُهُ، وَمِنْهُ عَنْ الفَرْقَاءِ (82/47) مِنْ طَرِيقٍ أَخَرٍ عَنِّ الْمُعَتَّرِ، 4 تَقْدِيمٌ بِرْقُمٍ (1910) مِنْ وُجُهٍ أَخَرٍ عَنْ سَلِيْمَةٍ النَّبِيِّيِّ، بِنَحْوِهِ.
154 - (باب التشديد فيمن بات وفيه يد ريح العمر) (1)

153 - أخذ الطيب في الغزير

[77] خصصنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيج، قال: حدثنا عزرة بن نافع، عن حميدة بن عبد الله بن أسى، عن أسى بن ماليك، قال: كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطيب لم يرد (1).

[78] أخبرنا (الحسن بن المقداد) بن محيط، قال: حدثنا عقان، قال: حدثنا وهيب، عن معمز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا بات أحدكم وفيه يد ريح عمر فإنه أصابه شيء فلا يلوع من إلا نفسه.

[79] أخبرنا موحَّد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عقان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا معمز، عن الزهري، عن سعيد بن المسبع، عن أبي هريرة (1).

(1) من (ل)، في (م): "يرده".

* من طريق عزرة به. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (9546).
(2) من (ر)، في (م): "الحسين"، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ر)، "التحفة"، وقال: "هو الزعفراني".
(3) من (ر)، في (م): "الحسين"، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ر)، "التحفة"، وقال: "هو الزعفراني".
* تفرد به النسائي من هذا الوجه. وأخبره عبد الرزاق (1194)، والبيهقي في "الشعب" (5811) من طريق سفيان، ومصرع، عن الزهري، عن عبد الله بن عبدالله بن عتبة، مرسلاً. ورجحه النسائي كصحيح.

* [77] [التحفة: ص 499] [المختصر: 5302] • أخرجه البخاري (2582، 5929)

* [78] [التحفة: ص 777] [المختصر: 5976] • أخرجه البخاري (2582)
قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات وفيه يبدع عمر فأصابه شيء فلا يل无穷 إلا نفسه».


قال أبو عبيدة بن الجراح: الثلاثة الآخوين كُلها خطأً (والضواب الزهري، عن عبيد الله بن عبيد الله مؤسَّل).

55 - ما يفعل صيحة بنائيه


[797] التحفة: س (1326)

أخيره أحمد (13/444) من طريق عفان به.

الوسط (1445)، ابن عدي في التحفة (1/4).

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سفيان بن حسنين». اه.

وقال البهظي في الشهاب (5813): رواه سفيان بن حسنين، خالف عليه: قبل: عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقيل: عنه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وليس بشيء». اه.

وقال ابن عدي: «حدث الزهري، عن عروة، عن عائشة، يرويه سفيان بن حسين عن أن عمر بن علي، قد روى بعض الناس عنه، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فلم التخلط فيه من عمر بن علي لم أن سفيان بن حسين». اه.
إلى أُمِّهاتٍ المؤمِمينْ، فَسَلَمَ عَلَيْهِنَّ وَدَعَاهُنَّ لِهَنَّ، وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَدَعَوَنَّهُ، فَكَأَنَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ صَبِيحًا بِنَائِهِ.

لا لَلَّدِينِ

(تمَّ كتابَ الوليامة) (والآيةُ والعشيرةَ، والحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

* * *
زوائد التحفة على كتاب الوليمة

[73] حديث: أُلْتَمَّا زَمَنَ خَتِيرِ الْحَيْلِ وَحُمْرِ الوَحْشِ، وَنِهَايَا رُسُولُ اللّهِ ﷺ

وعن الأحمار الأهلية.

عُزَاةُ الْمُلِيِّحِّي إِلَى النَّسائِي في الوليمة: عن قُتيبة، عن مُفضل بن فضالة، عن
ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، يه.

[84] حديث: أَهْدَتُه مَلَكَتُي أَمَّ حَنِيدٍ إِلَى رُسُولِ اللّهِ ﷺ صمًا وأِقْطًا وأَصَبًا...الحديث.

عُزَاةُ الْمُلِيِّحِّي إِلَى النَّسائِي في الوليمة: عن زيد بن أبي بكر، عن هشام، عن
أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، يه.

* أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصيد (482):
أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المفضل بن فضالة المصري، عن ابن جريج، عن
أبي الزبير، عن جابر، قال: أَكَلَهُم خَبِيرِ الْحَيْلِ وَالْوَحْشَ، وَنِهَايَا النَّبِيّ ﷺ عَنْ الحُجَر.
وأخرجه أيضا مسلم، ينظر تغريبه في الصيد.

* أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصيد (442):
أخبرني زيد بن أبي بكر، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا أبو بكر، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس، أنه سئل عن أكل الطبخ، فقال: أَهْدَتُه مَلَكَتُي إِلَى رُسُولِ اللّهِ ﷺ صمًا وأِقْطًا وأَصَبًا، فَأَكَلَهُم مِن السَّمَنِ وَالْأَفْقَطَ، وَتَرْكَ الصَّبُّرَ تَقْذِرًا لَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَهُ مَاَلِئَةٌ رسول الله ﷺ، ولا أَمَرَ بِأَكْلِهِ.
والحديث أخرجه الشيخان من وجهين: أخرجه دونوسي، وابن عباس، ينظر تغريبه في (373).
حديث: «كل من شرب خمره، كأن شرب حمامهم، ومن شرب الحمر في الدنيا فمات وهو يدمجها، لم يشب منها، لم يشربه في الآخرة»

عزاء الحميبي إلى النسائي في الوليمة: عن يحيى بن دَرْسَت، عن حماد بن زيد، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر مَرْفُوعًا به مَنْطَعًا، ولم يذكر: «كل من شرب خمره».

حديث: «سَمِّ الله، وَكُلِّ بِيمينك، وَكُلِّ مَا يليك»

عزاء الحميبي إلى النسائي في الوليمة:

1- عن أحمد بن حزب، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبي وجرة السعدية، عن زجل من مزينه، عن عمر بن أبي سلمة، بن مرفوعًا.

2- وعن مكحول بن آدم، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبي وجرة السعدية، عن زجل من مزينه، عن عمر بن أبي سلمة، بن مرفوعًا.

أخرجه النسائي من نفس الطريق في الأشربة (5236).

أخرجه البخاري، مسند (759). 1- أخرجه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة (1016).

قال: «أخبرنا أحمد بن حرب، قال: نحن أبو معاوية، عن هشام، عن أبي وجرة، رجل من بني سعد، وهو يُرْفَع، لم يدق الشيء، ولم يشربه في الآخرة».

وينظر التخريجين في الخصائص (5284، 5376).

[التصحية: م، دت س 1756]

* 76 [التصحية: م، دت س 1756] 1- أخرجه النسائي من نفس الطريق في الأشربة (5236).

أخرجه البخاري، مسند (759). 1- أخرجه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة (1016).

قال: «أخبرنا أحمد بن حرب، قال: نحن أبو معاوية، عن هشام، عن أبي وجرة، رجل من بني سعد، وهو يُرْفَع، لم يدق الشيء، ولم يشربه في الآخرة».

وينظر التخريجين في الخصائص (5284، 5376).
حديث: ستنهي أن يشرب النمر والزريب جميعًا، والرهوة والرطب جميعًا.

عزة الهمري إلى النسائي في الوليمة:

1- عن مهدي بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير، عن عبد الرحمن بن الحجعب، عن أبي قتادة بعده.

2- وعن الحارث بن مشكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي قتادة في النهي أن ينذب النمر والزريب جميعًا.

قال الهمري: هكذا وجدته في هذا الحديث، والمحفوظ: ابن الحجعب كيف?

ذرئ عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحجعب الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري.

= عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة قال: قال النبي ﷺ: "يا بني، إذا أكلت فسم الله، وكل بيمينك، وكلما يليك".

2- أخرىه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة (117): أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن أبي وجة السعدية، عن رجل، عن عمر بن أبي سلمة قال: دخلت على النبي ﷺ يومًا وهو يأكل قال: "اقعد، كل يا بني وسم الله، وكل بيمينك، وكلما يليك".

وينظر الكلام عن الحديث في "الكبري" رقم (5) (125).

وسياً لم сын الحديث طريق أخرى في الزوايد على عموم اليوم والليلة.

(التحفة: س 1211) • أخرىه مالك (2/44): عن الثقة عنه، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبدالرحمان بن الحجعب الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب النمر والزريب جميعًا، والرهوة والرطب جميعًا.
[78] حديث: «الكُفَّانَةُ بِمَن الْأَمْنُ، وَمَا أُهْوَاءُ شَفَاءُ لِلْعَمِّينِ، وَالْمَعْجِنَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيُ شَفَاءُ مِنَ السُّمَّ»، وذكَرْ بِغُصْمِهِمْ فِي أَوْلِيَاءِ فِوْلَ الصَّحَابَةِ: الكُفَّانَةُ جَذْرُهُ. 

قال مالك: «وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم بلدنا أنه يكره ذلك، لأنه رسول الله ﷺ.» 


ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن ثيجة، عن بكير بن الأشج. 

ثم أخرجه بإسناده إلى الوليد. 

ثم أخرج من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب بمنتهي الإسناد الثاني فيها عزالق الأزهري للمنصف. 

وعبد الرحمن بن الحبال الأنصاري السلمي ذكره المزي في تهذيبه، برواية هذا الحديث، وقال: «روى له النسائي، وقع في بعض الروايات عنه: عبد الرحمن بن الحبار وهو وهم». اهـ. 

ثم قال: «وقول مالك: من الثقة، يحتسب أن يكون عمرو بن الحبار، ويحتسب أن يكون: عبد الله بن ثيجة، فإن قدي روي عن مالك، عن ابن ثيجة بإسناد غريب». اهـ. 

ثم ساقه من طريق الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، عن مالك به. 

ثم قال: «قال الحافظ أبو بكر الخطيب: هذا حديث غريب جدًا من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن ثيجة بن عمبة الحضرمي قاضي مصر، تفرد برواية الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من أهل دمشق، والمحفوظ عن مالك: عن الثقة عنده غير مسمين، عن بكير، كذلك هو في «الموطأ» وغيره». اهـ. 

وعبد الرحمن ذكره ابن أي حاتم بن الجرح (257/5) بروايته عن أبي قتادة، وعن عنه بكير، ولم يذكر معه شيخًا، وذكره ابن حبان في الثقات (83/5)، وكذا العجل. 

-{البشرة}-
عَرَاء الْهَرْمُ الْأَوَّلِ إِلَى الْنَّسِائِيَّةِ فِي الْوَلِيَّةِ:

١ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ بَشَّارٍ، عَنْ مُعَاذٍ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهِرِ بْنِ
حُوَشُبِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ.

٢ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْأَلْبَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الدَّمَثَمِيدَ، عَنْ
مَطَرِ الْوَرَاقِ، عَنْ شَهِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِقَصَةِ الْعَجْوَةِ فَقْطً.

* [١٣٤٨] [التحفة: نس ق ١٣٤٨] *

لم نقف على هذين الموضوعين في «الكبرى».

١ - أما الأول: فقال الترمذي (٨٨): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام،
حدثنا أبي، عن قتادة، عن شهير بن حوشب، عن أبي هريرة، أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ
قالوا: الكَمَأّةُ جَدَرِ الأَرْضِ، فقال النبي ﷺ: «الَّذِيْنِ مِنْ المَنْ، وَمَاوِها مِنْ اللَّهِ».
والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم.
قال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسِنٌ».

٢ - وأما الثاني: فقال ابن ماجه (٤٥٥): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عبد الصمد،
حدثنا مطر الوراق، عن شهير بن حوشب، عن أبي هريرة قال: كنا نتحدث عند رسول الله ﷺ،
فذكرنا الكَمَأّةَ، فقالوا: هو جَدَرِ الْأَرْضِ، فَنَفَسُ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهُ ﷺ، فَقَالَ: «الَّذِيْنِ
مِنْ الْمَنَّ، وَالْعَجْوَةُ مِنْ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءُ مِنْ السُّمَّ».

وقد عزاه المزي أيضاً إلى النسائي في «الكبرى» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن
شهبة، عن أبي بكر، وهو: جعفر بن إباس، عن شهير، به مقطعاً. وهو عن نصر بن الفرح، عن معاذ بن هشام بـ (٥٨٤).

وأعاده عنه في موضع آخر بقصة العجوة فقط (٨٩٠).

ومن محمد بن بشار، عن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن شهير، بقصة الكَمَأّةُ فقط.

(٨٤٦)

ولدخل ابن أبي غزوة بين شهير وأبي هريرة: عبد الرحمن بن غنم.

انظر تخرجه (٨٤٤).

[79] حديث: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها، ولا يبلغ فيها أحد، فأتى أبو بكر عُمر، فقال: «الحديث بطوله، في قصة أبي الهيثم بن الいてان، وفيه: المنشِئ مُؤتِمًا.»

عُزَاةِ الجَرِّيُّ إلى النسفَيْيَ في الوِلَيدَة: عن مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن شقيَّة، عن أبيه، عن أبي حمزة الشكري، عن عبد الملك بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «هذا والذي نفسي، بيد النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة: الظل البارد، والربط البارد عليه الماء» مختصر.

ومثَّل على مسند الأنسان من طريق أبي حمزة السكري، لا تاما ولا مختصرًا.

وقد أخرجه برميه الترمذي (379/1417) من وجه آخر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن إياض، حدثنا شبيب بن أبو معاوية، حدثنا عبد الملك بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها، ولا يبلغ فيها أحد، فأتى أبو بكر ﷺ فقال: «ما جاء بيك يا أبا بكر؟» فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ، ونظر في وجهه، والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر ﷺ فقال: «ما جاء بيك يا عمر؟» قال: الجوع يارسول الله؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أو أن أنا قد وجدت بعض ذلك؟» فانطلقنا إلى منزل أبي الهيثم بن الية التنائي الأنصاري - وكان رجلًا كثير النقل والشاء، ولم يكن له خدم - فلم يجدوه، فقالا لا أمراً: «أين صاحبك؟» فقالان: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقرية يوضعها، ثم جاء يلتهم النبي ﷺ ويقفده بأبيه وأمه، ثم انطلق بهما إلى حديثه فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة فجاء يقنع...»

مراد ملا
جامعة إستانبول
د. جامعة إستانبول
ز. الظاهرة
ح. حزرة بحضور الله
حديث: "إن التلميذة تجمُّد قؤود المعريض، وتذهب ببغض الحزن".

عزاء الجنَّي إلى النسائي في الوليمة: عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن
جبل بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن عطقي، عن الرزقي،
عن عروة، عن عائشة نحوة.

فوضعه، فقال النبي ﷺ: "أنا تنقث لنا من رطبه؟" فقال: يارسول الله، إن أردت أن
تخطر او، فقال: "هذا - الذي نسمى بـه - من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ؛ يظل بارد، ورطب
طير، وماء بارد". فانطلق أبو الهيثم؛ لصنع لهم طعاما، فقال النبي ﷺ: "لا تذبحن ذات
در". قال: فنحِّب لهم عنايا، أو جديا فأتاهم بها، فاكذوا فقال النبي ﷺ: "هل لك خادم؟" قال:
لا، قال: "إذا أتانا سبي فجتنا". فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فتأهب أبو الهيثم فقال
النبي ﷺ: "احترمها". فقال: يا نبي الله، احترم. فقال النبي ﷺ: "إن البشير مؤمنين، خذ
هذا: فإني رأيته يصلي، واستوعبه معروفا". فانطلق أبو الهيثم إلى أمرائه فأخبرها بقول
رسول الله ﷺ، فقالت أمرائه: ما أتئن باللغ ما قال فيه النبي ﷺ، إلا أن تعثه، قال: فهو
عذب. فقال النبي ﷺ: "إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطنانة: بطانة تأمور بالمعروف
وتنهاه عن المنكر، وبينات لأتألله خيالا، ومن يوق بطانة السوء فقد وقع".

ثم قال الصرخي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". اهـ.

وأخرجه أيضا أبو داود (767)، والترمذي (8722)، وأبي ماجه (745) من طريق
شيبان، عن عبد الله بن عمر بإسناده مقتضين على قوله ﷺ: "المستشار مؤمنين". وقال
الترمذي: "هذا حديث حسن". اهـ.

وانظر بقية الكلام عن الحديث في التفسير.

حدثٌ: كان النبي ﷺ يأكل الطيلخ بالرطب.

عَزَّةُ ‌الْمُجَرَّىٰ إِلَى النسائي في الوليمة: عن عائشة بنت عبد الله الخزاعي الصفار، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، وْهُوَ: النوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنت أبي بكر.

ز: رُوِيَ عن يزيد بن رومان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

حدثٌ: «بيت لا تكره فيه جياع أهله».

* [٨١] (التوقف: ت سنة ١٦٩٠ه) • أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٤٣) قال: حدثنا عبد بن عبد الله الخزاعي، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يأكل الطيلخ بالرطب.

وأخرجه أيضًا في «الشئايل» (١٨٩).

وأخرجه النسائي في الوليمة (٦٩٢) عن أحمد بن الخليل البغدادي، عن زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حيدر الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنت أبي بكر. قال النسائي عقبه: «خالفه داود الطائي». اه. وسيأتي وجه خلافته.

وذكر الترمذي عقب حديث عائشة: «حسن، وقد روى بعضهم عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسل، ولم يذكر فيه: عن عائشة. وروى يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة هذا الحديث». اه.

وتابع الذهبي أيضًا: ابن عبيدة عند الحميدي في «مسنده» (٢٥٥)، وأبو أسامة عند أبي داود (٣٨٦) وزاد: فقوله: «تكسر حر هذا برد هذا، وبئس هذا بحر هذا».

وخالفهم داود بن نصير الطائي: فروا عنه هشام، عن أبيه مرسلا كا عن النسائي في الوليمة (٦٨٩٣ه).
عظام الجزيئ إلى النسائي في الوليمة: عن أحمد بن بكار، عن نصير بن السري، عن أبي الزجال، عن أمي عمرة، عن عائشة بنت أبي بكر.

---

* [٨٨٧] التحفة: م س ١٧٩١٧

أخيره مسلم (٢٠٤٦): حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا يعقوب بن محمد بن طلحة، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عائشة، بيت لا يأمر فيه جياع أهله، يا عائشة، بيت لا يأمر فيه جياع أهله" أوا - أو "جياع أهله" قاآها مرتين، أو ثماناً.

وأخيره الغزالي (٤٨٨) عن مسلم به، وقال: "هذا حدث صحيح". اهـ.

وأخيره الدارمي (٤٠٦): أخبرنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا يعقوب بن محمد بن طلحة به.

وأخيره أحمد (٤٧٦/١٧٩، ١٨٨)، وابن أبي شيبة (١١٢/٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٣٦، ٣٩٦)، وأخبار أصبهان (١/٦٩، ٢/٦٩) من طريق عن يعقوب بن محمد بن طلحة به.

وأخيره أحمد (٦٤٢/٥) من طريق عبدالله بن أبي الرجال، عن أبيه به.

وأخيره ابن عساكر (٢٣/٢٣) من طريق الحكم بن موسي، عن ابن أبي الرجال، فأخذ بينه وبين أبيه: يعقوب بن محمد بن طلحة أيضاً.

ولم نقف عليه من طريق بشر بن السري، عن أبي الرجال، وقال محقق التحفة (١١٠/٨٦): عند اسم "بشر بن السري": "بيض المصنف قدر كلمة بعده". اهـ.
فهرس الموضوعات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب إحياء الموات</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - باب الحث على إحياء الموات</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - الإقطاع</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - ما يحمي من الأراك</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>5 - باب الموت فضله</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>6 - الحمي</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العارية والوديعة</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - تضمن العارية</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - المنية</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - تضمن أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - في الدابة تصيب برجها</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الضوال</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>زوايد (التحفة) على كتاب الضوال</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب اللقطة</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - الإشهاد في اللقطة</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - الأمر بتعرف اللقطة</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - إذا أخبر صاحب اللقحة بصفتها هل تدفع إليه</td>
<td>60</td>
</tr>
</tbody>
</table>
4- ما وجد من النقطة في القرية الجامعة
5- ما وجد من النقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة
6- زوائد «التحفة» على كتاب اللقطة
7- كتاب الركاز
8- كتاب العلم
9- 1- باب ذكر الركاز
10- 1- باب فصل العلم
11- 2- الاعتباط في العلم
12- 3- الخروص على العلم
13- 4- مثل من فقه في دين الله تعالى
14- 5- الرحلة في طلب العلم
15- 6- الرحلة في المسألة النازلة
16- 7- تبليغ الشاهد الغائب
17- 8- الحث على إبلاغ العلم
18- 9- التحرير على حفظ الإيام والعلم والتبلغ
19- 10- ذكر قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع
20- 11- كتابة العلم
21- 12- كتابة العلم في الصحف
22- 13- كتابة العلم في الألواح والأكتاف
23- 14- كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان
15 - الكتاب بالعلم إلى البلد النائي
16 - العرض على العالم
17 - متى يصح سياع الصغير
18 - حفظ العلم
19 - مسألة علم لا ينسى
20 - السمر في العلم
21 - الضحك عند السؤال
22 - إذا سئل العالم عن ما يكره
23 - باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم
24 - هل يجعل للعالم موضوع مشرف ليعرف الغريب إذا أتاه
25 - كيف الجلوس عند العالم
26 - إجلاء السائل المستول
27 - باب الاختصاص بالعلم قوماً دون قوم
28 - من سأل وهو قائم عالماً جالساً
29 - من يعمل على علم وهو مشغول في حديثه
30 - من يسأل عن علم وهو واقف على راحله
31 - الالزمن للعلماء
32 - تقرير العلماء
33 - الجواب بإشارة اليد والرأس
34 - رفع الصوت بالعلم
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>السؤال</th>
<th>الرد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>109</td>
<td>إعادة الحديث لفهمه</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>باب من سمع شيئا فراجع فيه حتى يفهمه</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>باب الحياء في العلم</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>باب من استحيا فأمر غيره فسأل</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>التحول بالمعونة</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>الغضب في المعونة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>عزة الإمام النساء وتعليمهن</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>الجلوس حيث ينتهي به المجلس</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>ذكر العلم والفتيا في المسجد</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>الفتيا عند رمي الجبار</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>ترك بعض الاختيار خافة أن يقصر فهم بعض الناس</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>قوله جل ثناؤه: وَمَا أُوتِيَّر مِنْ أَلِيْاءٍ إِلَّا أَقِيلًا</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>رفع العلم وظهور الجهل</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>كيف يرفع العلم</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>من تعلم العلم لغير الله</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>من تعلم ليقال فلانعلم</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>من كذب على رسول الله ﷺ</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>كتاب الغضاء</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>فضل الحاكم العادل في حكمه</td>
<td>1</td>
</tr>
</tbody>
</table>
2- ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يعرف
138
3- ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل
140
4- التغليظ في الحكم
141
5- الخروص على الإمارة
144
6- ترك استعجال من يحرص على القضاء
145
7- استعجال الشعراء المأمونين على الحكم
147
8- ترك استعجال النساء على الحكم
148
9- إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذرائهم
149
10- إذا حكموا رجلا ورضوا به فحكم بينهم
150
11- تأويل قول الله جل ثناؤه: "وَوَمِنَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ آنِزَلَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" (1)
151
12- الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يجل شيئا ولا يحرم
154
13- الحكم بما اتفق عليه أهل العلم
155
14- الحكم بالظاهر
158
15- الفهم في القضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال
159
16- التوسع للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يعمله فعل ليستيين به الحق
160
17- الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق
161
18- الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق
161
19- نقض الحاكم ما حكم به غيره من هو مثله أو أجل منه
162
- إذا قضى الحاكم بجوزة هل يرد حكمه
- الحال الذي ينفي للحاكم أن يجنب فيه القضاء
- التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان
- حكم الحاكم في داره
- سلام الحاكم على الخصوم
- مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم
- تحكيم الحاكم رجلا وحده للنظر في الحكم وإنفاذه
- إشارة الحاكم على الخصم بالصلاح
- إشارة الحاكم على الخصم بالعفو
- إشارة الحاكم على الخصم بالرفق
- هل يشفع الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم
- منع الحاكم رعيته من فعل ما الح즘 لهم في خلاف ما فعلوه
- القضاء في قليل المال وكثيره
- قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه
- النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين
- ما يقطع القضاء
- الألد الخصم
- استياع الحاكم من غير من له الحق بحضرة من له الحق
- إذا كان صغيرا أو ضعيفا
- التوسع للحاكم أن لا يزجر المدعى عما يلفظ به في خصمه بحضوره
181 - علي من البيئة
183 - الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قبل أن يسأله المدعى...
185 - علي من اليمين.
187 - الشيء يدعى الرجلان وليس لواحد منهما بيئة.
188 - الاستهام على اليمين.
189 - كيف يمين الورث.
194 - رد اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر سهل فيه.
197 - الحكم باليمين مع الشاهد الواحد.
199 - اليمين على منبر النبي ﷺ.
201 - اليمين بعد العصر.
201 - من اقطع المال أمرت مسلم بيمينه.
202 - قبول البيئة بعد اليمين.
203 - شهادة الزور.
203 - ذكر النبي عن قبول الشهادة إلا علي حق.
204 - شهادة الشاعر.
205 - ما يجوز من شهادة الأمة.
205 - شهادة المرأة على فعل نفسها.
206 - من خير الشهداء.
207 - من يعطي الشهادة ولا يسألها.
208 - من تبدر شهادته يمينه.
209 - علي من البيئة.
210 - الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قبل أن يسأله المدعى.
212 - علي من اليمين.
214 - الشيء يدعى الرجلان وليس لواحد منهما بيئة.
215 - الاستهام على اليمين.
216 - كيف يمين الورث.
219 - رد اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر سهل فيه.
222 - الحكم باليمين مع الشاهد الواحد.
223 - اليمين على منبر النبي ﷺ.
225 - اليمين بعد العصر.
225 - من اقطع المال أمرت مسلم بيمينه.
226 - قبول البيئة بعد اليمين.
226 - شهادة الزور.
226 - ذكر النبي عن قبول الشهادة إلا علي حق.
227 - شهادة الشاعر.
228 - ما يجوز من شهادة الأمة.
228 - شهادة المرأة على فعل نفسها.
229 - من خير الشهداء.
229 - من يعطي الشهادة ولا يسألها.
230 - من تبدر شهادته يمينه.
231 - علي من البيئة.
233 - الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قبل أن يسأله المدعى.
235 - علي من اليمين.
237 - الشيء يدعى الرجلان وليس لواحد منهما بيئة.
237 - الاستهام على اليمين.
238 - كيف يمين الورث.
239 - رد اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر سهل فيه.
242 - الحكم باليمين مع الشاهد الواحد.
243 - اليمين على منبر النبي ﷺ.
245 - اليمين بعد العصر.
245 - من اقطع المال أمرت مسلم بيمينه.
246 - قبول البيئة بعد اليمين.
246 - شهادة الزور.
246 - ذكر النبي عن قبول الشهادة إلا علي حق.
247 - شهادة الشاعر.
248 - ما يجوز من شهادة الأمة.
248 - شهادة المرأة على فعل نفسها.
249 - من خير الشهداء.
249 - من يعطي الشهادة ولا يسألها.
250 - من تبدر شهادته يمينه.
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحه</th>
<th>موضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>110</td>
<td>التعديل والجرح عند المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>تعديل النساء وجرحهن</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>الحاكم بالقافة</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>زوائد التحفة على كتاب القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>كتاب البيع</td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
<td>باب اجتناب الشبهات في الكسب</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>الحث على الكسب</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>التجارة</td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td>ما يجب على التجار من التوفيق في مبايعتهم</td>
</tr>
<tr>
<td>331</td>
<td>المنفق سلعته بالحلف الكاذب</td>
</tr>
<tr>
<td>332</td>
<td>الحلف الموجبة للخديعة في البيع</td>
</tr>
<tr>
<td>333</td>
<td>الأمر بالصدقة لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه</td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>وجوب الخيار للمتباعين قبل افتراهما</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>وجوب الخيار للمتباعين قبل افتراهما بأبدائها</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>الخديعة في البيع</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>المحفلة</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>النهي عن التصرية</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
<td>الخراج بالضمان</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>بيع المهاجر للأعرابي</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحه</td>
<td>العنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>245</td>
<td>بيع الخاضر للباد</td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
<td>التلقى</td>
</tr>
<tr>
<td>248</td>
<td>سوم الرجل على سوم أخيه</td>
</tr>
<tr>
<td>249</td>
<td>بيع الرجل على بيع أخيه</td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td>في النجش</td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>البيع فيمن يزيد</td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>بيع الملاسة</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>بيع المنابذة</td>
</tr>
<tr>
<td>254</td>
<td>بيع الحصاة</td>
</tr>
<tr>
<td>256</td>
<td>بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه</td>
</tr>
<tr>
<td>258</td>
<td>شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها</td>
</tr>
<tr>
<td>259</td>
<td>وضع الجوانح</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>بيع الشعر سنين</td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td>بيع الشعر بالتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>بيع الكرم بالزبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>بيع العرية</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>بيع العرايا بخرفصها تمرا</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>بيع العرايا بالرطب</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>اشتراه التمر بالرطب</td>
</tr>
<tr>
<td>No.</td>
<td>Topic</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-----------------------------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>بيع الزرع بالطعام</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>بيع السبيل حتى بيض</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>بيع التمر بالتمر متفاضلا</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>التمر بالتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>بيع البر بالبر</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>بيع الشعر بالشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>بيع اللح بالملح</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>بيع الدينار بالدينار</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>بيع الدرهم بالدرهم</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>بيع الذهب بالذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>بيع الفضة بالذهب نسيئة</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>أخذ الورق من الذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>الزيادة في الورق</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>الرجحان في الوزن</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>بيع الطعام قبل أن يستوقف</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نوмерال</td>
<td>العنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-----------------------------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>بيع ما اشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويستهرن البائع بالثمان من هنا</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>الرهن في الحضر</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>بيع ما ليس عند البائع</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>السلم في الطعام</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>السلم في الزبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>السلف في الشهر</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>استسلف الحيوان واستقراضه</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>بيع الحيوان بالحيوان نسيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>بيع الحيوان بالحيوان بدأ بيد متفاضلا</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>بيع حبل الخبة</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>بيع السنين</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>البيع إلى الأجل غير المعلوم</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>النهي عن بيع الثني حتى يعلم</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمها</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>العبد يباع ويستثني المشتري ماله</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويفسد الشرط</td>
</tr>
</tbody>
</table>
77 - بيع المغانم قبل أن تقسم
78 - في بيع المشاع
79 - التسهيل في ترك الإشهاد على البائع
80 - اختلاف المبايعين في الثمن
81 - مبايعة أهل الكتاب
82 - بيع المدبر
83 - بيع المكتوبة
84 - بيع المكتوبة قبل أن تقضى من كتابتها شيئا
85 - بيع الولاء
86 - بيع الماء
87 - بيع فضل الماء
88 - بيع الخمر
89 - بيع الكلب
90 - ما استغني منه
91 - بيع الخنزير
92 - بيع ضراب الجمل
93 - الرجل يباع البيع فيفليس ويوجد المتاع بعينه
94 - الرجل بيع السلعة فيستحقها مستحق عليه
95 - الرجل بيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها من آخر
5- ميراث الوالد من ولده
6- ذكر الكلالة
7- ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن
8- ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهم من التركات
9- تأويل قول الله تعالى: "فإن أرسلناك ليعلن للعالمين"، أخت
10- تورث ابنه الابن مع الابنة
11- ابنة وأخ لأب مع أخت لأب وأم
12- ذكر الأجداد والجدات ومقدار نصيبهم
13- ذو السهم
14- تورث الخال
15- تورث المولود إذا استهل
16- ميراث ولد الملائمة
17- تورث المرأة من دية زوجها
18- تورث القاتل
19- مواريث المجوس
20- في الموارث بين المسلمين والمشركين
21- سقوط الموارث بين الملتين
22- الصبي يسلم أحد أبويه
23- تورث المكاتب بقدر ما أدي منه
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>24</td>
<td>توريث ذوي الأرحام دون الموالي</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>توريث الموالي مع ذوي الأرحام</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>ذكر الولاء</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>إذا مات المعتق ويقب المعتق</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>ميراث موالي الموالاة</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>بيع الولاء</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>هبة الولاء</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>الأخوة والللف</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>من لا مولى له</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>ميراث اللقيط</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>زوائد التحفة على كتاب الفرائض</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>كتاب الأحباس</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>حبس المشاع</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>وقف المسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>كتاب الوصايا</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>الكراهية في تأخير الوصية</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>هل أوصى النبي؟</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>الوصية بالثالث</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>إذا أوصى لعشيرته الأقربين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

هذه الصفحة من سورة الفاتحة في القرآن الكريم.
<table>
<thead>
<tr>
<th>52- كتاب النحل</th>
<th>53- كتاب الرقبي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1- هيئة المشاعر</td>
<td>1- عطية المرأة بغير إذن زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>54- كتاب النتائج</td>
<td>55- كتاب اللومية</td>
</tr>
<tr>
<td>6- الأمور باللوامة</td>
<td>1- عدد أيام اللومية</td>
</tr>
<tr>
<td>54- اللومية في السفر</td>
<td>4- هل يعلم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه</td>
</tr>
<tr>
<td>54- إجابة الدعوة إلى ذراع</td>
<td>6- إجابة الدعوة إلى ذراع</td>
</tr>
<tr>
<td>54- إجابة الدعوة وإن لم يأكل</td>
<td>7- إجابة الصائم الدعوة</td>
</tr>
<tr>
<td>55- طعام العرس</td>
<td>8- إجابة الصائم الدعوة</td>
</tr>
<tr>
<td>474- إذا مات فجأة هل يستحب لأهلة أن يتصدقوا عنه</td>
<td>475- فضل الصدقة عن الميت</td>
</tr>
<tr>
<td>482- النهي عن الولاية على مال البيتم</td>
<td>482- ما للوصي من مال البيتم إذا قام عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>484- اجتناب أكل مال البيتم</td>
<td>485- كتاب النحل</td>
</tr>
<tr>
<td>486- كتاب الرقبي</td>
<td>486- كتاب النتائج</td>
</tr>
<tr>
<td>511- كتاب النزل</td>
<td>534- عطية المرأة بغير إذن زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>544- الأسر بلوامة</td>
<td>544- إجابة الدعوة إلى ذراع</td>
</tr>
<tr>
<td>544- اللومية في السفر</td>
<td>544- إجابة الدعوة وإن لم يأكل</td>
</tr>
<tr>
<td>544- إجابة الصائم الدعوة</td>
<td>550- طعام العرس</td>
</tr>
<tr>
<td>Page</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>502</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>502</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>503</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>504</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>560</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>560</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>561</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>562</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>563</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>564</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>564</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>565</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>566</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>566</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>نص</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>تحريم خبز الخيل</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>نسخ تحريم خبز الخيل</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>النهي عن أكل خبز الحمر الأهلية</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>لحم الضب</td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td>العراق</td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>الجنب وقطع اللحم بالسكين</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>الكتف</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>لحم الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>لحم العنق</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>لحم الذراع</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>فضل لحم الذراع على غيرها</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>البطون</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>القديد</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>الدباء</td>
</tr>
<tr>
<td>293</td>
<td>تكثير الطعام بالقرع</td>
</tr>
<tr>
<td>294</td>
<td>الكماء</td>
</tr>
<tr>
<td>295</td>
<td>البصل</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ</td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td>الثوم</td>
</tr>
</tbody>
</table>
089 - الكراث .................................................. 48
090 - البقول التي لها رائحة .................................. 49
090 - الخليل .................................................... 50
091 - المرق ..................................................... 51
091 - حسو المرق .............................................. 52
092 - الثريد .................................................. 53
092 - التلبيّنة ............................................... 54
093 - الحيس ................................................... 55
094 - الجشيّة ................................................ 56
095 - العصيدة ............................................... 57
096 - السويق ............................................... 58
096 - السمن ................................................ 59
097 - الزيت .................................................. 60
098 - الحلواء ................................................. 61
098 - العسل ................................................ 62
098 - ما ذكر في العسل ...................................... 63
099 - التمر وما ذكر فيه .................................. 64
202 - عجوة العالية ........................................ 65
202 - عجوة العالية ........................................ 66
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الجدول</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٧</td>
<td>الرطب</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨</td>
<td>البلح بالنتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩</td>
<td>الفئاء بالنتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠</td>
<td>الجمع بين الخريز والرطب</td>
</tr>
<tr>
<td>٣١</td>
<td>النهي عن القرآن بين التمرتين</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٢</td>
<td>استئذان الرجل من يأكل معه في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣</td>
<td>قسم المأكول إذا قل</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤</td>
<td>الأدرج</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٥</td>
<td>الكباث</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦</td>
<td>الضغابيس</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٧</td>
<td>ترك غسل اليدين قبل الطعام</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٨</td>
<td>غسل الجنب يده إذا طعم</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩</td>
<td>وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠</td>
<td>كم يجمع على مائدة</td>
</tr>
<tr>
<td>٤١</td>
<td>النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٢</td>
<td>الأكل متكثا</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٣</td>
<td>الأكل مقعيا</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤</td>
<td>الأكل باليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥</td>
<td>النهي عن الأكل بالشمال</td>
</tr>
</tbody>
</table>
686 - بك المكية يا أكل؟
687 - من بدأ بالأكل؟
688 - ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام
689 - الأمر بالتسليم على الطعام
690 - ذكر الله تبارك وتعالى عند الطعام
691 - إذا نسي الذكر ثم ذكر
692 - أكل الإنسان ما يتهبه إذا كان معه من يأكل
693 - إذا أكل وحده
694 - الأكل من جوانب السرد.
695 - وضع اليد على ذروتها
696 - إذا سقطت اللقمة
697 - سلت القصعة
698 - قطع اللحم بالسكين
699 - نهض اللحم
700 - النبي عن رفع الصحفة حتى تلعق
701 - ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل
702 - الفرق بين المسلم والكافر في الأكل
703 - لعف الأصبع بعد الأكل
704 - مسح اليد بالنذيل بعد اللعف
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>634</td>
<td>106 - العلة في اللعcape</td>
</tr>
<tr>
<td>635</td>
<td>107 - ذكر الأشربة المحظورة</td>
</tr>
<tr>
<td>639</td>
<td>108 - قوله جل ثناؤه: {وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخَطِّبْهُ النَّفْسُ}</td>
</tr>
<tr>
<td>640</td>
<td>109 - ذكر شراب الخليطين</td>
</tr>
<tr>
<td>641</td>
<td>110 - البلح والتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>641</td>
<td>111 - الزهور والتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>642</td>
<td>112 - الزهور والرطب</td>
</tr>
<tr>
<td>642</td>
<td>113 - الزهور والبسر</td>
</tr>
<tr>
<td>643</td>
<td>114 - البسر والرطب</td>
</tr>
<tr>
<td>645</td>
<td>115 - البسر والتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>645</td>
<td>116 - التمر والزبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>646</td>
<td>117 - الرطب والزبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>647</td>
<td>118 - البسر والزبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>647</td>
<td>119 - إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة</td>
</tr>
<tr>
<td>648</td>
<td>120 - تجريم كل شراب أسكر</td>
</tr>
<tr>
<td>650</td>
<td>121 - تجريم كل شراب أسكر كثيره</td>
</tr>
<tr>
<td>651</td>
<td>122 - نبيذ الجر</td>
</tr>
<tr>
<td>652</td>
<td>123 - المقر</td>
</tr>
<tr>
<td>653</td>
<td>124 - الدباء والمزفت</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 65</td>
<td>126 - النهي عن نبيذ الجر</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 659</td>
<td>127 - الرخصة في نبيذ الجر</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 660</td>
<td>128 - ذكر الأشربة المباحة</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 666</td>
<td>129 - شرب اللبن بالماء</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 667</td>
<td>130 - لبن الغنم</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 668</td>
<td>131 - لبن البقر</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 669</td>
<td>132 - النهي عن لبن الجلاء</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 670</td>
<td>133 - متى يشرب ساقى القوم</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 671</td>
<td>134 - من يتناول فضل الشراب</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 672</td>
<td>135 - النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 673</td>
<td>136 - التشديد في الشراب في آنية الذهب والفضة</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 674</td>
<td>137 - الشرب في الأقحاح</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 675</td>
<td>138 - وضوء الجنب إذا أراد أن يشرب</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 676</td>
<td>139 - النفح في الإنان</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 677</td>
<td>140 - النهي عن التنفس في الإنان</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 678</td>
<td>141 - الرخصة في التنفس في الإنان</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 679</td>
<td>142 - الشرب بالليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>ص 680</td>
<td>143 - النهي عن الشرب بالشمال</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٤</td>
<td>الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٥</td>
<td>القول بعد الشرب</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٦</td>
<td>القول بعد السبع</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٧</td>
<td>القول عند انقضاء الطعام</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٨</td>
<td>ما يقول إذا رفعت مائدة</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٩</td>
<td>ثواب الحمد لله</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٠</td>
<td>الدعاء من أكل عنده</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥١</td>
<td>الدعاء من أقصر عنده</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٢</td>
<td>الرخصة في القيام عن الطعام قبل أن يرفع</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٣</td>
<td>أخذ الطيب في العرس</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٤</td>
<td>باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح الغمر</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٥</td>
<td>ما يفعل صيحة بنائه</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٣</td>
<td>زوائد &quot;التحفة&quot; على كتاب الوليمة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٥</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

***
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبيرة
للإمام أبي عبد الله
أخمعين شبيب السباني
الموافق سنة 132 هجرية
المجلد التاسع
تقرير ودراسة
نقطة البحوث وتقدير المعاويات
دار التأصيل
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبرى
التفصيل

الطبعة

1433 هـ - 2012 م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods. It also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

www.taaseel.com - mail2ta@gmail.com - admin@taaseel.com
القمر
السفه

وصلى الله على محمد والى وصحيح وسعمسا

1- ذكر القسماء التي كانت في الجاهلية

- (7082) أخبرنا محققو بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أبو معمرو، قال: حدثنا
عبد الله أبا نعيم، قال: حدثنا أبو النهيف، قال: حدثنا أبو يزيد المدنئي، عن
عكرمة، عن ابن عباس، قال: أول القسماء كانت في الجاهلية، كان رجل من بنى
هاشيم استخرج رجلين من قريش من فخذ، أخبر قال: فانطلق معه في إبله، فمر
به رجل من بنى هاشيم قد انقطعت عروة، فقال: أغشني بعقالاً

(1) جاء كتاب القسماء في (ف) بعد كتاب الصيد.

والمعنى القسماء: الحلف، وهي: أن يخلف خ수ون من أجل قتل، لم يعرف قاتله، أن فلانا
قتله، فإن لم يكونوا خسنين أقسم الموجودون خسنين يمینا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة،
ولا بني، ولا عبيد، أو يقسم بها المتهمون عل نفسي القتل عليهم، فإن حلف المدعون استحقوا
الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قسم).

(2) فخذ: الفخذ: حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته. (انظر: القاموس المحيط، مادة: فخذ).

(3) عروة: مقبض يعتمد به ويعلق. (انظر: لسان العرب، مادة: عروة).

(4) جوالته: وعاء يكون من جلود وغيها، فارسي مغزوب. (انظر: حاشية السندي على
النسائي) (3/8).


(١) كَذاً فِي (مَ)، فِي الْمَجِيِّنِ: «عَقَالَة».
(٢) فَحَدِيثَةٌ: الْخَذْفُ: الرَّمِي بِالجُرْجُو وَنِحْوَهُ، وَيُسْتَغْفَرُ فِي الْضَّرْبِ أَيْضًا. (أَنْظِرُ: النُّهَايَةِ فِي غَرِيْبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: حَذَفِ.)
(٣) كَذاً فِي (مَ)، فِي الْمَجِيِّنِ: «فُنَادِيَ»، بِحَذَفِ الْيَاءِ، وَهُوَ الْبَالِدِىَّة.
خلف خمسون في قومك أتىلم نسئله، وإن أبنت قبلك أه، فأتي قومه فذكر ذلك لهم، فقالوا: تخليط، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدته له، فقالت: يا أبا طالب، أحسب أن تجيز أببي هذا رجلًا من الخمسين، ولا تنصير يمينه، فقال: آنذاك رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلًا أن يخلعوا مكانًا عائدة من الأول يصيب كل رجل بعينان، فهذا رجلان فأنصرا عليها وانصرا يميني حيث تصير الأمان، فقبلهما ولجأت الثمانية وأربعون رجلًا خلقوا قال ابن عباس: فوالذي نفعني بيده، ما خال الحول، وがら الثمانية والأربعين عين تطرف.

2- القسمة

• [7783] أخبرنا أحمد بن عمر بن السرح ويونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة وسليل بن يشمار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القسمة على ما كانت عليه في الجاهلية، واللفظ لأحمد.

• [7684] أخبرنا محمد بن حاشم البغدادي، قال: (1) حدثنا أليد بن منصور، أخبرنا البخاري (824) عن أبي معاذ بني كلب عن حسان بن عبيد.

(1) من هنا بداية الموجودة في كتاب القسمة في النسخة (ل) 

س: دار الكتب المصرية
م: كوريلي
ل: الأزهري
ف: الترويئ
قد: الخزانة الملكية
ع: الخانقاه
قال: حدثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسلمان بن يسار، عن أنس بن المتشفكي، أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين الناس من الأنصار في قتيل الأعداء على يهود خيبر.

(قال أبو عبيدة): خالفههما معمر).

3- تبديل أهل الدم في القسامة

(7085) أخبرنا محمّد بن زاق الكنسبروي، قال: حدثنا عبد الزؤاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المتشفكي، قال: كانت القسامة في الجاهلية، ثمّ أقرها رسول الله ﷺ في الأنصار الذي وجد مقتولاً فيها.

(1) اليهود، فقالت الأنصار: إن اليهود فعلوا صاحبنا.

(7086) أخبرنا أحمد بن عمرو بن الشريع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمان الأنصاري، أن سهل بن أبي حتمة أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهاد أصابتهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرق في...

(7084) [التحفة: مس 10580 - س 10587] (المجلة: 4751).

(7085) [التحفة: مس 18742 - س 18747] (المجلة: 4752).


(4) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً، وأخرجه عبد الرزاق (107/372) ومن طريقه ابن أبي شيبة (376/927) عن معمره، وانظر "نصب الرأية" (474/39).

(1) فقر: بئر قليلة الماء. (أنا ذ: عون المعبود شرح سن أبي داود) (8/12).
(2) عين: ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري. (أنا ذ: المعجم الوسيط، مادة: عين).
(3) العبارة في «المجتهد» هكذا: ثم أقبل حتى قدم على رسول الله ﷺ فذكر ذلك لهم.
(4) كفرة: أبدا بالكبر. (أنا ذ: حاشية السندي على النسائي) (8/6).
(6) كتب فوفيا في (ل): «خف» يعني: بتخفيف الدال.
(7) ركضني: الركض باللжал. (أنا ذ: عون المعبود شرح سن أبي داود) (109/12).
(8) تقدم بنفس الإسناد والمتن برمز (7) (109/12).

[7082] (التحفة: ع 4744) [المجتهد: 4753] *

*
السيّد النبويّ للثاني

(٧٦٠) «أخصمنا مطيعين من سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم».


(١) كذا بالنسخ، والمجلبي، وفي «المحتفاة»: عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكي، كلاهما عن ابن القاسم، وعزاء هذا الموضع للقضاء، وقد تقدم من روايتها في كتاب القضاء برقم (٢١٨٠).

* ٧٠٨٧* [المحتفاة: غ ٤٤] [المجلبي: ٤٧٥٤].
ذكر اختلاف ألفاظ الناقللين لمحرر سهل فيه


(1) في "المجتنين": "الله". والمعنى: للاكبر (انظر: المصباح المثير، مادة: كبر).

[88] (2) كذا في (م)، وفي (ف): "نقول"، ولعلها كذلك في (ل).

(3) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (1158)، والحديث بهذا الإسناد عزة الحافظ المزي في "التحفة" - أيضا - إلى كتاب القضاء، وليس فيه لدينا من النسخ الخطية. ومعنی عقله: دينه (انظر: المصباح المثير، مادة: عقل).

[88] (4) جمعت: خ (مدمج 424) (المجتنين: 475).
لله، فقتَّلوه في النحل، فقتِل عبد الله بن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحوَّت ومحصصًا إبنًا عمرا إلى رسول الله ﷺ، فتكَّل عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر منهما - فقال رسول الله ﷺ: «الكبر»، ليبنذا الأكبر فقلقنا في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: وذكر كلمة مغناها: {بِفَتْسِيم مُحمَّدَ مِنْكُمْ؟} (1) [يأَسْلَٰمُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ وَلَجِئَتْ كِتَابَ نُهْجُهُ؟] قالوا: يا رسول الله، أمَّا لم نسَئَهُ كَيْفَ نَخْلَفُ؟ قال: {فَكَبِرْتُمْ يَهْوَدُ بِأَيُّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ?} قالوا: يا رسول الله، فَمَنْ كَفَّارٌ؟ فودأ رسول الله ﷺ رجلًا من قبله، قال سهل: فدخلت مرتبًا لهم، فخرجت ناقة من تلك الأهل رَكَّةً(2).

[007] أَخْبَرَهُمْ عَمَّارُ بْنُ عُلْيَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدٌ وَهُوَ أَبُو المُكَافِل، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ بْنِ يَاكُوبَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حْلَمَةٍ وَمُحْيِي بْنِ مُشْعَرِبْنِ رَدِيدٍ، أنَّهُمَا أَنْيَا خَيْرَتٌ - وَهِيَ يَوْمَيْنَ صَلَّع - فَتَقَرَّأَ (الْخَوَائِجَةِ) (3)، فَأَلَّهُ مُحْيِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ (يَنْشُخُ) (4) في دينه قيَّالًا فِدْقَةً، ثمّ قَيَّمَ المَدِينَةَ، وَانطَلَقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَخَوْيَيْجَةٌ

(1) كذا في (م)، (ف)، ولم تظهر في مصورة (ل)، ففي «المجنيين»: {قالوا}.
(2) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (868).
(3) كذا في (م)، (ف)، ولم تظهر في مصورة (ل)، ففي «المجنيين»: {الخواجيله}.
(4) في (م)، (ف): {يشتخت}، بالمعنى، والثبت من (ل)، وكذا هي في «المجنيين».
ومَحْيَيْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ - وَهُوَ أُحْدَثُ الْقُوْمِ سَيْتًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُبْرَ الأَكْبَرِ»، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَلَّفُونَ بِحَمِيمٍ (مَنْكَمْ) (وَتَشَكْفُونَ) (1) صَاحِبِكُمْ؟»، أَوْ «قَاتِلْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ تَخَلَّفْتَ وَلَمْ تَشَهْدْ وَلَمْ تَنَزَّلْ؟ قَالَ: «كَبْرُتُ يَهْوَذُ بِحَمِيمٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْخُذُ أَيْمَانَ فُؤُومٍ كُفَّارٍ؟

فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْيَدِهِ (2).

۱۰۹۱ (۲) أَخْبَرَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ مَشْعُوْدُ الْبَضْرِیُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسَؤُرُ بْنُ المَفْضِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْبَیْبُ بْنُ سَعِیدٍ، عِنْ بْشَرٍ بْنِ يَسَدَّرِ، عِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْطَهُ (۳) اِنْتَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمَحْيَيْتُهُ بْنُ مَشْعُوْدٍ بْنٍ زَرْیَدَ إِلَی حَبَبٍ - وَهُوَ يَنْتَظُرُ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّی - فَقَرَآَضَ فِي حَوْائِجِهِ، فَأَتَى مَحْيَيْتُ عَلَی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، وَهُوَ يَتَشَكْحَطُ فِي دَیْهِ قَدَفَتْهُ، ثُمَّ قَدَمَ المَدْرِیَةُ قَبْلَ لِقَلَّتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمَحْيَيْتُهُ وَحَوْائِجِهِ اِنْتَلَّقَ عَلِی زَرْیَدَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لِهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُبْرَ الأَكْبَرِ»، وَهُوَ أُحْدَثُ الْقُوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَلَّفُونَ بِحَمِيمٍ مَنْكَمْ وَتَشَكْفُونَ قَاتِلُكُمْ» أَوْ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ تَخَلَّفْتَ وَلَمْ تَشَهْدْ وَلَمْ تَنَزَّلْ؟ قَالَ: 

۱۰۹۲ (۱) فِنَسْتَخْفَفُونَ، وَضَبْبْ عَلَیهَا.

۱۰۹۴ (۱) تَقْدِمُ بِنْفَسِ الإِسْنَادِ وَالنَّبِیَّ بِرَقْمِ (۱۸۶۷۸).

۱۰۹۶ (۲) [النَّهْفَةُ: عُ۰۶۴۴ - ۶۴۸۱] [المجاهِنُ: ۶۴۸۷] [۴۷۸۵] [۴۷۸۶] [۴۷۸۷] [۴۷۸۸] [۴۷۸۹] [۴۷۹۰] [۴۷۹۱].

۱۰۹۸ (۲) كَذَا فِي (م)، وَبَعْدَهَا طَمَسُ فِي (ف)، وَزَادَ بَعْدُهَا فِي (ل)، قَالَ: ﴿قَالَ، وَضَبْبْ عَلَیهَا.﴾

۱۰۹۴ (۳) بِلِ الْخِزَائِنِ الْمَلِکِیَّةِ صُ: كُوبْرُیِّیِّ، طُ: اللَّغَالِدِیَّةِ ﴿۱۸۶۷۸﴾ لِ: الْمَنْصُورِیَّینَ

(1) تقدم من وجه آخر عن بشر بن المفضل برقم (6178).

(*) أخرج حمزة بن عبد الوهاب(1) من بشر بن المفضل برقم (6264) والمجلين: 4758.}

(*) أخرج حمزة مسلم (1629/2)، ولم يذكر لفظه وأحذى باللفظ على رواية الجماعة، فقال: "بنحو حديثهم". اهـ.
عبدالله بن سهيل قيبلًا، فجاء أخوه وعمة (1) حورى وموحية وهما عمهما
عبدالله بن سهيل إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال
رسول الله ﷺ: "الكبر الكبير". قال: يارسول الله، إننا وجدنا عبد الله بن
سهيل قيبلًا في قليب بن مغريبي، (2) قلب خير. فقال النبي ﷺ: "من
تعمرون؟ قالوا: نعم يعمرون. قال: فقسمون خمسين يمينًا أن اليهود
تعلقهم؟ قالوا: نعم، نعم يتعطى. قال: فقسمتم اليهود، وخمسين
أنهم لم يقتلون؟ قالوا: نعم، نعم يقتلون. قالوا: وكيفت تفسير
عليكم؟ قالوا: دمبوكم اليهود بخمسين؟ فوداة رسول الله ﷺ بين عمه.

قال أبو عبيد بن مسكيين: أرسلت مالك بن أنس:

(3) [794 (المائة والثمانية والثلاثمائة)] - قراءة على: و أنا أسمع - عن ابن القاسم
قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشر بن يسار، أنه أخبرته، أن
عبدالله بن سهيل الأنضاري ومحيصة بن مشعود خرجا إلى خير ففرقوا في
خواتيمهما فقتل عبد الله بن سهيل، فقدم محيصة فأنى هو وأخوه حورى و
عبد الرحمن بن سهيل إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لياضه.

(1) زاد هنا في (م) وحدها: "إلى رسول الله ﷺ".
(2) ليست في (ف)، ولم تظهر ولا الكلمات الثلاث قبلها في مصورة (ل).
(3) تكرر بعده في (ف) حديث محمد بن بشار السابق، وحديث محمد بن منصور هذا، مع
اضطراب في منح حديث محمد بن منصور عند إيراده في موضعه هنا.

[792 (المائة والسبعة والثمانية والثلاثمائة)] - (4)
كذا بالنسخ، وفي المجلسي: "قال الحارث بن مسكيين".

*emaker: 445.84(400).
من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: "كثير كثرة. فتكلم خوئصة ومحيصة، فذكر
شأن عبد اللطيف سهلى، فقال له: رسول الله ﷺ: "تخلفون خمسين يمينًا
وشترحوكم دم صاحبكم أو قاتلكم؟" قال مالك: قال يحيى: فزعم بشهب أن
رسول الله ﷺ: وداًه من عينيه.

قال أبو عبيد: خالقه سعيد بن عبيد الطائي:  

[795] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو يحيى، قال: حدثنا
سعيد بن عبيد الطائي، عن بشر بن يسار، (و) زعم أن رجلًا من الأنصار،
قيل له: سهل بن أبي حنفة أخبره، أن نفرو من قومه انطلقوا إلى خيبر,
فظهروا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا له: إن الذين وجدوا عندهم: قتلهم
صاحبنا. قالوا: ما (قتلنا) (1). ولا علماننا قاتلًا. فانطلقوا إلى النبي،
فقالوا: يأتي الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً. فقال
رسول الله ﷺ: "الكبر الكبیر". فقال لهم: "تأتون بالبيئة على من قتل؟
قالوا: مالنا بينيت. قال: "فتخلفون لكم؟" قلاؤوا: "لا نرضى بأيامهم اليهود.
(كره) (2) النبي ﷺ أن يبسط دمته، فودى مات من إيل الضد (3).

* [204] (التحفة: ع 444-س 1456) [المجلد: 117] [المجلد: 117] [المجلد: 117] [المجلد: 117]
[198/23]: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث. إنه وتتابع مالك على إرساله:
سليمان بن بلبل وهشيم عند مسلم (1679/103-104)، واعتماد مسلم الوصول في أول الباب.

(1) في (ل): "قلتانا".
(2) ضرب على الفراق قبلها في (ل)، وفي "المحتجز": "وكره".
(3) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاء الحافظ المزي في "التحفة" - أيضاً - إلى كتاب القضاء، وليس
فيه لدينا من النسخ الخطية.

- جامعة إسطنبول
- ظاهرية
- حديقة بحري للغة
قال أبو عمرو البتراء: (لا نعلم أن أحدا تكون سعيد بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث، عن بشر بن يسار. وسعيد بن عبيد الله، وحديثه أولى بالصواب عندها، والله أعلم، خالفة عمرو بن شعيب.

٧٩٦٧ [الحجة ٤٤] أخبرنا مهند بن معمر البتراء، قال: حدثنا زيد بن عبادة، قال:

- أخرج البخاري (٨٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٤/5) من طريق سعيد بن عبد، لكن لم يسق مسلم لفظه خطبه عند، فقد قال في "التمييز" (١٩٢): "هذا الخبر لم يحفظه سعيد بن عبد على صحته، ودخل الوهم حتى أغلق موضع حكم رسول الله أعلم على جهته"، ثم قال: "وليس في شيء من أخبارهم أن النبي سأل الله، إلا ما ذكر سعيد بن عبد في خبره، وترك سعيد القسامه في الخبر، فلم يذكره، وتواظب هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في الخبر القسامه". اهـ.

وقال ابن عبد البر في "المهم" (٣٣/٩): "هذه رواية أهل العراق عن بشر بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله، وهم بألف وثلثم أصح عند أهل العلم، وقد حكي الأثر عن أحمد بن حنبعل أنه ضعف حديث سعيد بن عبده عن بشر ابن يسار وقال: الصحيح عن بشر بن يسار ماروا عنه يحيى بن سعيد وإلهي أذهب. اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنابل في "جامع العلوم والحكم" (٣٢/٣): "هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة... وقد ذكر الأئمة الخلفاء أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبد الطائي فإنه أجل وأحفظ وأعلم وهو من أهل المدينة وهو أعلم بهديهم من الكوفيون، وقد ذكر للإمام أحمد خلافة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث فنفوس بده وقال: ذاك ليس بشيء... وتواظب الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط". اهـ.

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣٢/٩): "بعد أن عرض الجمع بين الروايتين من كلام اليهفي على احترام صحة الرواية - قال: "وريد على ما ذكره اليهفي حديث النسائي عن عمرو بن شبيب - وهو الحديث التالي - والصواب: رواية الجماعة الذين أثبت أن بدأ بأهل المذمرين، فهم لم ينحوزوا شيئًا بتأبين اليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة، وماسوا وهم". اهـ. انظر: "سنن اليهفي الكبير" (٨/١٣٠)، "فتح الباري" (٩/٢٣٤).
٤- المقدمة

(٧٩٩٧) أخبرنا يشتر بن خالد العشكري البصري، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان قال: سمعت عبد الله بن مروة، عن مشروقي، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: لا يجلد دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، واللب الزلاتي، والقارك دينه المفارقة (٣).

(١) من (ل)، وكذا هو في (المجتهد)، ووضع في (م)، و(ف): (عبد الله) وهو خطأ.
(٢) في (ل): (احلف).
(٣) تقدم من وجه آخر عن سليمان الأعماش برقم (٣٦٧٧).
[98] أخبرنا محمد بن الغلاب أبو كرئيب الكوفي، وأحمد بن حرب، واللفظ
له قال: خذتما أبو معاوية، عن الأعجمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع القاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدفعه
إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، لا والله، ما أردت قتله. فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للنبي المقتول: «أما إنه إذا كان صادقاً، ثم قتله دخلت النار».
فخلع سبيله، قال: وكان مكتوبًا بنسخة (1)، فخرج يجرس نسخة فشفي ذا
(الشغعة) (2). (والفظ لأحمد) (3).

[99] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية فاضي دمشق، قال:
خذتما إسحاق، هو: الأزرق، عن عوفي الأغراوي، عن علقمة بن واثيل
الخضروي، عن أبيه، قال: جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء به
ولي المقتول. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أغفور؟» قال: لا. قال: «أناخذ
(دغة) قال: «أغفور؟» قال: لا. قال: «أناخذ الدغة؟» قال: لا. قال:

(1) بنسخة: بحيل من جلد مضغورة. (انظر: شرح النوري على مسلم) (1/172).
(2) ضبط عليها في (ل).
(3) هكذا كررها، وقد قلها في أول الإسناد. والواو من «واللفظ» من (ف)، (ل).

* [98] (التحفة: د. س. ق 1257) [المجلسي: 476-477] أخبر أبو داود (4498)،
والرمذي (714)، وقال: "حسن صحيح". اهـ. وابن ماجه (260).
وقول الرجل هنا: "ما أردت قتله" تفسر قوله "فما يأتي بعده - على رأي جماعة: "إن
قتله كنت مثله" (107)، وقوله: "القاتل والمقتول في النار" (570).
ذكر اختلاف ألفاظ التاميشين لخبر عقلامة بن واثيل فيه


(1) الحديث تقدم من وجه آخر عن عوف الأعرابي، وزاد هناك واسطة بينه وبين عقلامة برقم (6145).

* [799] [النتفحة: م دس 11769] [المجني: 4766] [المجني: 47].

* ضرب على أولا والفراغ قبلها في (ل).

* في (ل)، (ف): "صاحبتك، وعلى آخرها في (ف): "ض.

* تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (6145).

* [7100] [النتفحة: م دس 11769] [المجني: 477].

[710] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا خفص بن عمر، وهو:


---

1) تقدم سنداً ومشتياً برقم (6142).
2) ضربنا هنا في (ل).
4) أخرجه أبو داود (4550) من طريق:

جامع بن مطر بـ.

قال النووي في "شرح مسلم" (11/165): "أما قوله إن قتله فهو مثله"، فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فصل ولا امتياز لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوى حقه منه، بخلاف...
• [٧١٠] أخبرنا إسماعيل بن مهمن، قال: حديثنا خالد، قال: حديثنا حاتم
ابن أبي صغيرة، عن سماك، ذكر أن علامة بن واثلأخبره، عن أبيه، أنه كان
قاعدًا عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر، (بينته) (١)، فقال:
يا رسول الله، قل هذا أخي. فقال له رسول الله ﷺ: "قلت؟". فقال:
يا رسول الله، والله لم يغفر أقصى عليه البيئة، قال: نعم قلت. قال:
كيف قلت؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة، فسبني فأمضتني قصربي نعليك على
قرني. فقال رسول الله ﷺ: "هل لك من مال تؤديه على نفسك؟". قال:
يا رسول الله، والله ماالي إلا فسياسي وكيسائي. فقال له رسول الله ﷺ: "أثرى
قومك بشغولك؟". قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرضي بالشيعة إلى
الرجل، قال: "ذلك صاحبك". فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: "إذن قلته فهو
مثله". فألقوها الرجل، فقالوا (لله): "وتبين إن رسول الله ﷺ يقول: "إذن
قلته فهو مثله". فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، حديث أنك
قلت: "إذن قلته فهو مثله". وعله أخذته إلاأبكر!". قال: "ما تريد أن يعبر
يأخذك وآباء صاحبك؟". قال: بلى. قال: "فإن (ذاك كذلك)".

(*) مالو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب في الآخرة، وجمال الثناء في الدنيا.
وقول: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلافا في التحرير والإباحة، لكنها استويا في طاعتها
الغضب ومتابعة الهوى". أه. وكان مسلم يغمس هذه العبارة بالحديث التالي له إذ فيه قول ابن
آشوع، وبيتي، والله تعالى أعلم.
(١) في (ل)، (ف): "بنسبة".

٣٦ [٧١٠] [التحفة: م د س (١٦٢٩)] (المجتهد: ٣٧٧). • آخرجه مسلم (١٦٨٠/١٧٨٩).
[714] أَحْنَسْتَيْ زَرْقُيَا بْنَ يَحُبَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) (1) بْنُ مُعَاذٍ (بْنَ مُعَاذٍ) (2) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفُ، وَهُوَ: حَاجِمُ بْنُ أَبِي صِيَاغَةٍ، عَنْ سُمَّاَكُ بْنِ حَرَبٍ، عَنْ عُلْقُمَةَ بْنِ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقُودُ أَخَرَّ... نَحْوَهُ.

[571] أَخَبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُعَنٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْبُبُ بْنُ حَفَادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُلْقُمَةَ بْنِ وَائِلٍ، أَنَّ أَبَاهُ وَائِلَا حَدَّثَهُمُّ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى بْنُ زَرْقُيَّةَ قَدْ قَتَلَ رَجُلٌ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّ الْمَفْتُولِ يُقْلِدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَالِسِهِ: «القَائِلُ وَالْمَفْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: فَأَجْبَعَهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ فَلَمْ (أَخْبِرَ) (3) تُرْكَهُ، قَالَ: فَلَفْقَدْ رَأِيَهُ يَحْرُرُ نِشَعَتُهُ حِينَ تَرْكَهُ، يُنْبَدِبُ، (فَذَكْرُهُ) (4) ذُلِّكَ (لِلْجَهَابِ) (5)، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشَمِّعُ، قَالَ: دَوَّرْ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بَالْغَفُوِّ.

---

(1) من (ل)، وَكَذَا هُوَ فِي «المجتنين»، «التحفة»، وْوَقِعُ فِي (م)، وَكَأَنْهَا كَذَا كَفِى (ف):

«عَبْدُ اللَّهٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(2) من (ل)، وَهِيَ صِرَابٌ، وَيَضِبُّ عَلَيْهَا.

* (714) [التَّحَفَّةٍ: 11769] (المجتنين: 477).

(3) في (ف)، (ل): (آخِرَهُ).

(4) القَائِلُ هُوَ إِسْمَاعِيلٌ بْنُ سَالِمٍ كَيْفَ كَيْفَ فِي «صَحِيحَ مَسْلِمٍ» (1680).

(5) هُوَ أَبِي نَابِثٍ كَيْفَ كَيْفَ فِي «صَحِيحَ مَسْلِمٍ» (1680).

* (571) [التَّحَفَّةٍ: 11769] (المجتنين: 477) مِن أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (1680) مِن طَرِيقِ سَعِيدُ بْنِ سَلِيْمَانِ عَنْ هُشَيْنِ عِنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ سَالِمٍ بِهَا. وَانْظُرُ الطَّبرِيُّ فِي «الأَوْسَاطِ» (1680).

• [717] أَخْبِرُنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ بْشَيَبٍ الْمِهَاجِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ شُؤْدَبٍ، عَنْ أَبِي هِبَةَ، أَنّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرْجَلٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قُتَّلُ أَخِيِّي، قَالَ: "الْأَذْهَبُ فَأَقْتُلِهَا كَمَا قُتِّلَ أَخَاهُ". فَقَالَ لَهُ الْرَّجُلُ: "يَسِيرَ اللّهُ وَأَعْفَعُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا أُعْظَمُ لِأَجْرِهِّ وَخَيْرٌ لِكَ وَلَا أَهْيَكَ يَؤْمُّ الْقِيَامَةَ". قَالَ: فَخَلَّتْ عَنْهَا، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأْلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ، قَالَ: "فَأَعْفَعْنِهَا"، أَمَّا إِنَّهُ (كَانَ خَيْرٌ مَا) (2) (هُوَ) صَانِعٌ بُكَ يَؤْمُ الْقِيَامَةَ يَقُولُ: يَارَبَ، سَلَلَ هَذَا فَيْهِمُ فَقْلَى (3).

* [717] [التّحفة: مس ق 451] (المجّني: 377) [أخرجه ابن ماجه (2691)، وابن أبي عاصم في "الديّات" (ص 49) من طريق ضمرة بـ]

قال الضبائي في "المختارة" (5/14): "قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به ضمرة، عن ابن شؤدب". اهـ.

وكما قال أبو نعيم في "الحِلِّية" (6/132).
(1) كذا بالنسج، ووقع في "المجّني": "فَأَعْفَعْنِهَا"، وعلى بُشرُ السندي؛ حيث قال: "من أَعْفَعَ بَالْعُنْفَ وَالْفَلَةٍ إِذَا وَرَقْ: اهـ. وهو أَنْقَبَ بِالسياق.
(2) كذا في (م)، (ف)، ومكانها طمس في (ل)، ووقع في "المجّني": "كَانَ خَيْرًا مَا".
(3) تفرد به السنادي، ويشير إلى المهجّر متكلم فيه.

* [717] [التّحفة: مس 1951] (المجّني: 474)
5- تأويل قول الله جل ثناؤه:

"وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط" [المائدة: 42]

وذكر الإخلاق على عكرمة في ذلك


التفسير بالنفس، ثم نزلت: "أحكم ما يحبون" [المائدة: 50].

[871109] أخبرنا عبيد الله بن سنيد بن إبراهيم بن سنيد بن إنزاه بن أبي إسحاق

أبو الحسن بن عوف، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق

__________________________________________

(1) في (ف): (أبو القاسم) وهو ومزمزم.
(2) في (م): (أبو القاسم) وهو وهم.
(5) وسقي: ما ينبع حوالي 12 كيلو جرام. (انظر: المكا抜 والموازين، ص41).

* [87108] (التحفة: د 89) [المجتهد: 777] [أخيره أبو داود (4494)]، وصحبه

أبو بسان (50)، والحاكم (5/476) من طريق عبيد الله به.

س: دار الكتب المصرية  
م: كوربلي  
ع: المكتبة بالإسكندرية  
ل: القاهرة
قال: حذّرتني داود بن حضين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الآيات في المائدة (النافع: 42) إنما نزلت في الدنيا بين النبي النصر ونبي فرطنة.
وذكر أن قتل النبي النصر كان لهم شرف (يودون) (1) الدنيا كاملاً، وأن النبي فرطنة كانوا يودون نضف الدنيا، فخافوا في ذلك إلى رسول الله، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فجعل الدنيا سواء.

6- القعود بين الأحرار والمماليك في النصر

(110) أخبرنا مهدي بن المتنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباس، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي، فقلت: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يغنه إلى الناس عامه؟ قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتابًا من قرآب سيفيه، فإذا فيه: (المؤرخون: تكاوًا) (2) دماوهم، وهم يدعون من سواهم، ويشعرون بدميتهم. (3)

(1) الضبط من (ل).

(119) أخرجه أبو وارود (1391)، وأحمد

(1/1363) من طريق ابن إسحاق به.


(3) بدلهم: الدمة: الأمان، ومنها سمى المعاهد ذمياً لأنه أومي على ماله ودنه للجزية.

(انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (128/168).

(2) حديثاً: جانياً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدث).

أخرج أبو عكرمة (450)، وأحمد (45/1)، والحاكم (2/141) من طريق يحيى بن سعيد به.


ورواه همام وعلي بن مقسم عن قنادة عن أبي حسان الأعرج عن علي ولم يذكر الأشر، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن الحسن عن قيس بن عبيد قال: انلقت أنا والأشر إلى علي.

قال الدارقطني: «قول سعيد أشباه بالصواب، وقيل قنادة سمعه أيضاً عن أبي الأعرج. والله أعلم».

وستأتي تلك الطرق برمز (122) (8936)، ويتحفف الرسالة والمتن برمز (787).

أخرج أبو أحمد (1/126)، وأبو يعلى (5/2) من طريق محمد بن عبد الواحد به.

السيرة النبوية النسائية

7- القول من السيد للمؤلف

[7112] أخبرنا محققو بن عيбан، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال:

حديثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

قلت عابدة قطنانية، ومن جدعته جدعتها (1)، ومن أخصاء أخصيئاً.

(1) مادة: جدعته.

وأبو حاتم وأبو الزرعة. انظر «المراحل» لابن أبي حاتم (ص 216) والحديث أصله في «الصحيحين» من غير هذه الطرق عن علي عليه السلام. فأخرجه البخاري (317) و Müslüm (2063، 6755، 7630) من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي، عليه السلام.


والحديث سبأني من وجه آخر عن قنادة برق (1211).


وعند أبي داود من روآية سعيد بن عامر عن يسوع بن أيوب عروة عليه. وفيه: «قال سعيد بن عامر: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقل: لا أقتل حر بعد. أدى.

قال البهقي في «الكبري» (8/75): «يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أن لا يسمع منه غير الحديث العقية». أدى.
8- قتل المزارة بالمزارة

وقال ابن رجب الحنбал في جامع العلوم والحكم (ص 126) : "وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، وقد أجمعوا على أنه لا أقصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهذا يدل على أن هذا الحديث مطروح لا يعمل به". اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (8/222) : "فأما حديث سمرة فلم يثبت، قال عنه أحد: إنها سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها، لأن الحسن أتى بخلافه، فإنه يقول لا يقتل الحر بالعبد، وقال: إذا قتل السيد عبده يضرب، ومخالفته له تدل على ضعفه". اهـ.

وانظر ما سبأني برقم (71/130) (71/130) من وجهين آخرين عن قتادة.

[7115] أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم البصري، قال: حدثنا حجاج، عن

ابن جريج قال: أخبروني عمرو ببن دينار، سمع طاوساً، يتحدث عن ابن عباس، عن عمر، أنه نشأ قضاء النبي في ذلك، فقام حمَّل بن مالك، فقال: كنت بن حجرا (امرأته) (1) قصرت إحداهما الأخرى (بمسطح) (2)، فقتلتها وجيئتها، فقضى النبي في حينها بعثها (3)، وأن تقتل يثناها.

(1) إذا ضبط الياء في (ل) وفي المجنين: «أمأتين».
(2) في حاشية (م): «المسطح عمود خيمة ...».
(3) بغرفة: الغرة: عهد أو أمة، وعدن الفقهاء: ما بلغ نصف عشرة، (انظر: شرح النورى على مسلم) (1/1165).

* [3715] [المجنين: 2444] [المفتي: 4878] [النحوية: د. س. في].

اختفى في هذا الإسناد على عمرو بن دينار: فروا ابن جريج عنه عن طاوس عن ابن عباس عن عمر؛ أخرجه أبو داود (482)، وأابن ماجه (2641)، والدارمي (5381)، والدارقطني (3/115) من طريق أبي عامر، وأخرجه النسائي كما هنا من طريق حجاج بن محمد، وأحمد (1/134) من طريق عباد الرزاق، وأبابي البرهاني جميعا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به.


وخولف ابن جريج في وصله فروا أبو داود من طريق سفيان بن عبيدة (437)، والبيهقي (8/47) من طريق حداد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر، لم يذكر في ابن عباس، وليس فيه الأمر يقتل المرأة بالمرأة.

وابن عمرو بن دينار على هذا الإرسال: ابن طاوس رواه عنه ابن جريج عند عباد الرزاق (8/58)، وأبابي عبيدة البيهقي (114/84)، كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن عمر، به.
9- القادم من الزجل للمزاه

[716/717] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبده بن سليمان الكوفي، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنسي، أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها، فأخذ رسول الله ﷺ بها.

[716/717] أخبرنا محمود بن عبد الله بن المبارك المخزومي، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أنسي بن مالك، أن يهوديًا أخذ أوضاحًا على جارية، ثم رضخ رأسها بين جزريين، فأذروها وبيها ز من، فجعلوا يستغبونها الناس: أهوا هذا، أهوا هذا؟ فقالت: نعم، فآمر رسول الله ﷺ فوضع رأسًا بين جزريين.


وللحديث أصل في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة: «أن عمر نشث الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط، فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بقيرة عبد أو أمها.» أخرجه البخاري (3960، 3964)، ومسلم (717، 718)، وفي لفظ مسلم: «جعل رسول الله ﷺ دية المغيرة على عصبة القاتلة وغزوة لما في بطنها».

(1) أوضاع: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضع).

[716/717] [التحفة: ص 1188، 1189] [المجتبى: 4782-4783] أخرجه البخاري (1185). من طريق

سيدي بن أبي عروبة.

[716/717] [التحفة: ص 4785، 4786] [المجتبى: 1140] أخرجه أحمد (226/2) من وجه آخر عن

أبان، بن نحوه.
10 - سُفُوط القُوَّة من المُسلمين لِلَّكَافِرِ

[719] أحمد بن حفص بن عبد الله التيمساني، قال: خاتم أبي، قال: خاتم النبي ﷺ، وهو ابن طهمان - عن عبد العزيز بن رفيق، عن عبيد بن عمر، عن عائشة أم المؤمنين، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث حالين: راؤ مختص فتى جم، ورجل يقتل مسلمًا من يعتدوا، ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يُصِبُّ أو يُنفِّي من الأرض. (1)

[720] أحمد بن محمد بن منصور، قال: خاتم النجاس، عن مطرف بن طريف، 

* [118] [الفتحة: 1391] [المجني: 485] [أخرجه البخاري (2412، 2746، 2876، 2884، 1872)] ومسلم (212) من طريق همام. 

* [119] [الفتحة: 1391] [المجني: 486] [الحديث سبعة من طريق آخر عن أسن بن مالك برم (55)] (1) تقدم بقم (100) من وجه آخر عن إبراهيم بن طهبان.

 Rum: مم: مهرب ملا
 D: جامعة إسطنبول C: حزمة بجار الله T: نطوان
عن الشافعي قال: سمعت أبا حنيفة يقول: سألنا عليه: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ قال: لا، والذي قلته الحبّة وبرأ النسمة، إلا أن يعظم الله عبدًا فهما في كتابه أو ما في الصحيحه. فلنا وما في الصحيحه.

قال: فيهما العقل وكتابٌ (كتاب) الآسر، وأن لا يقلل منهما بافري.

[7121] أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا الحجاج بن المنهل، قال:

حدثنا هفتم، عن قاتادة، عن أبي حسان، قال: قال علي: ماعهد إلي رسول الله ﷺ شيئًا دون الناس إلا الصحيحه في قرآن (3) سنفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيحة، فإذا فيها: "المؤمنون (تكافأ)" (4) دماؤهم، (و) يسعف بدمهم أذنهم، وهم يبد عل من سواهم، لايقتل مؤمنين بكافر، ولا دو عهد في (عهد) (5).

[7122] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني

(1) برأ النسمة: خلق كل ذات روح. (انظر: شرح النووي على مسلم) (2/14).
(2) ضربت في (ل) بفتح الفاء، وهي تضبط بالفتح والكسر أيضًا.

[720] [التحفة: خت س ق 10311] [المجني: 7787] أخرجه البخاري (111) 

قرآن (3) قرآن وراءه يشبه الجرب يضع فيه الراكب سيفه وسوبه مع طعامه. (انظر: عون المعبور شرح سنى أبو داود) (12/168/11).

(4) في (ف): "تكافأ".

(5) صحيح عن آخرها في (ف)، وهذا الحديث تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (7111) وهو في "الصحيح" من وجه آخر دون قوله: "المؤمنون تكافأ دماؤهم".

[7121] [التحفة: س 10279] [المجني: 4788]
11 - تنفيذ قتل المبعوث

* (٧٢٢) أخبرنا إسماعيل بن منشعر، قال: حدثنا خالد، عن عيينة قال:
أخبرني أبي، قال: قال أبو بكر: قال رسول الله : "من قتل مبعوثًا في غير كنله حرم الله عليه الجنّة".

(١) في حاشية (م): "أتي: نشا وانثر". أهـ.
(٢) في (ف): "تتكافأ".
(٣) ضبط على أعلاها والفراغ قبلها في (ل)، وهذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه. وانظر التعليق على ما تقدم بركم (١١١٧) انظر ما سألي بركم (٨٩٣٦).

المعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عهد).

* (٧٢٢) [التفسير: س ٥٠٩] [المجلس: ٥٨٨٩]

* (٧٢٣) [التفسير: د س ١٨٩٣] [المجلس: ٦٩٠] [أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، وأحمد (٥/٣٦، ٣٥، ٢٨٦، ١٥٢) من طريق عيينة به.
قال البزار (٣١٩): "وهذا الحديث لاعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ إلا أبو بكر، وله عن أبي بكر طرق، وعرينة حدث عنه شعبة وغيره، بصري معروف". أهـ.
والحديث يأتي بنحوه من وجه آخر عن أبي بكر بركم (٤٩٩).
[714] أخبرنا الحسن بن حرب، عن أبى عمارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن يُونُس، عن الحكيم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثيملة، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتلْ نفَسًا (مُعاذًا)١) يُغيِّر جلَّها حَرَمَ اللَّهٰ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، آنَ (بيِّنَم)٢) (ريحها)».


(1) ضِبْط عَلَى أَخْرَجْهَا فِي (ل)، ووقع في (المجتهى) : «مَعاَذَةَ».

(2) بَضَم الشَّين وَبَفْتَحَهَا.

* أخرجه أحمد (٢٨٨/٥) من طريق إسحاق بن عبيد، وصححه ابن حبان (٤٨٨/٢)، من وجه آخر عن يونس بن بكر واحدًا. وسوف يأتي برمى (٩٩٩/٨) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكر، وقال النسائي بعده : الصواب حديث بن عليه، ابن علابة أثبت من حماد. اهـ. وبنحو ذلك قال البيhari في (التاريخ الكبير) (٤٢٨/١)، وانظر (السيرة) (٢٩٦/٦).

والحديث بهذا الإسناد والتنبيه يأتي برمي (٩٩٨/٨).

(3) أهل اللدمة: من دخل في عهد المسلمين وأمانهم من أهل الكتاب من النصارى واليهود.

(انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذمم).

* أخرجه أحمد (٤٢٧/٧) من طريق منصور به.

قال ابن معين في القاسم بن مَحَيِّرة: «لم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ» اهـ.

وهو ثقة. وانظر (تهذيب التهذيب) (٨/٣٧٧).
سُقُوط القوى بين المماليك فيما دون النفس

[717] أغضروا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن عمران بن حصين، أن علماً لأساس فقراء قطع أدنى عظام لأناس أُغنيناء، فأثروا النبي صلى الله عليه وسلم، يجلل لهم شيدياً.

[718] من طريق مروان بن عثمان، وهو عند البخاري (126/3 من طريق عبد الواحد ابن زبيد، عن الحسن بن عمر، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر مرفوعاً به.

وتابع عبد الواحد أبو معاوية عند ابن ماجه (268/7) وعمرو بن عبدالغفار الفقيهي عند الإسحاق، قاله الحافظ في «الفتح»، ونقل عن الدارقطني ترجيحه لرواية مروان - على انفرادها - من أجل أن فيها زيادة رجل، وأجاب الحافظ عن ذلك بأن سباع مجاهد من عبد الله بن عمر ثابت، وليس هو بداملس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة.

ثم لقي عبدالله بن عمر، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (897).

[717] من طريق أبي داود (450/4) أخبره أحمد (2/186) الحاكم.

وقال البزار (9/77): «وأي هذا الحديث لعلماً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمران بن حصين وحده، وقد رويا عن عمران من طريق آخر، وهذا الطريق أحسن من الطريق الآخر». اهد.

وقال الطبراني في «الأوسط»: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به معاذ"، اهد.

والحدث ذكره الذهبي في «الميزان» (826/8) في ترجمة معاذ بن هشام.

وقال ابن كثير في "تفسيره" (2/36): "هذا إسناد قوي رجاله ثقات، وهو حديث مشكلة".

ت: تطور
ح: حزرة بيار الله
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
م: مراكز علا
13- القصاص في السن

[7128] أخبرنا إشحاق، قال: أخبرنا أبو خاليد سليمان بن حيي، قال: حدثنا حميد، عن أبي، أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن، وقال:

رسول الله ﷺ: (كتاب الله القصاص).

[7129] أخبرنا مهدي بن المتنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل عبده قتلّتاه، ومن جدع عبده جدعّتاه).


اللهُمّ إلا أن يقال: إن الجاني كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أرش من冈

(1) القصاص: معاقبة الجاني بمثل ما جني، (أنظر: سنن البيهقي الكبير (8/105).

(2) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (1112).

(3) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (1719).

(4) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (4867).
الصدور في الخطبة


(2) أخرجه مسلم (176) من طريق عفان بع. قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (67/4): "وأما ما وقع في "صحيح مسلم" من وجه آخر عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنسان... فذكره. وفيه: فقتل الربيع: يارسول الله أيقتص من ثلاثة فتى أخرى إن كان الراوي حفظ وإلا فهو وهم من بعض رواته ويستفاد إن كان محفوظ أن لوالدة الربيع صحة". أهـ.

والحديث سباعي من وجه آخر عن أنس برقم (173) (7/67).


(5) أخرجه مسلم (713) من حديث مسنود لأسعد بن بكر بن عبدманّ. قال: "هذه حديث أنس بن سليمان عن أبي نسيب أن أخت الربيع أم خاربة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى ﷺ. فقال ﷺ: "القصص الصب (القصص)". فقالت أم الربيع: يا ﷺ، أيقتص من نفسي؟ ﷺ: "سماحنا اللوا يا ﷺ: "سماحنا اللوا يا أبا الربيع، القصص كتاب الله". فقالت: ﷺ: "لا والله ﷺ لا يقتص منيها أبدا". ﷺ: "قالوا الدنيا، فقال ﷺ: "إن من عبادي الله من لى أقسم علي الله لأبره".
باب النصب، فقال أخوه أسسُ بن النصر: تَكَسَّبُ تَنْصِبًا فَلَانًا! لا - واللَّذي بَعْتَ - وَالَّذي ضَعْفًا - لا تَكَسَّبُ تَنْصِبًا فَلَانًا. قال: وكأنما قال ذلك سألوا أهلها العفو (أو) الأُرْشْ (2)، فلمَّا خلفه أخوهًا - وَلَوْ عَمَّ أَنَسٍ وَهُوَ الشهيد، يَوْمٌ أُحُدً - رَضِيَ القُوَّمُ وَعَفِينَوْهُ، قال النبي ﷺ: "إِنْ مِن عِبَادِي مَن لَّوْ أَقَسِمْ عَلَى اللَّهِ لأُبَرَّهُ" (3).
15 - القوء من العضى

وذكر اختلاف الناقلین لحیار عمران بن حضیئین في ذلك

- [٧٤٣] أخبرنا أحمد بن عثمان (يعرف أبا الجوزاء) (١) بسما، قال: حدثنا
فريش بن أسى، عن ابن عون، عن ابن سيرین، عن عمران بن حصین، أن
وجلًا غضب نجلي، فنزع بهما فستفقت نبيثة أو قال: ثلثا، فاستغدًا
عليه رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: "ما أتأمّرني أن أمره أن
يذغ يده في فيك تفضحها كما يفضم الفحل (٣) فإن شئت فاذْفع إليه بذلک حَتَّی
يفضحها، ثمّ انتزعها إن شئت".

---

= كسر الثنية أو الجراحة؟ وهل الخلف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر؟ وقد رجح البعض
رواية البخاري، ورجح بعض رواية مسلم، وذهب بعض آخر إلى أنها قصتان مختلفتان
مخفوضتان. انظر: «السنن الكبرى» للبخاري (٥/١٤)، ومقدمة "شرح
النوي عس مسلم" شرح حديث (١٧٥)، و "فتح الباري" (١٢/٢١٥)، ومقدمة "الفتح" (١/٨)، و"التلخيص الحكير" (٥/١٥)، و "الاصابة" (٧/٤٣٢)، وتغيير التعليق
(٧/٤٣٥)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد برقم (٤٣٦). ورواية حاذق بن سلمة تقدمت برقم (١٣١).

(١) ضرب عن: (أ Abyss) في (υλ)، ووقعت الجملة في (υτ)، ن (F: "يعرف بالجوزاء")
(٢) فاستعذ: فاستعذوه واستنصره (انظر: توقيع الأحواري) (٤/٥٤).
(٣) الفحل: الذنجر من كل حیوان (انظر: القاموس المحيط، مادة: فحل).

* [٧٤٣] [التحفة: م س ١٠٨٤] [المجلات: ٤٨٠١] • أخرجه مسلم (١٦٧/٢١) عن
أحمد بن عثمان.

قال الحافظ في "الفتح" (١٢/٢٢٢): "اعتبر الدارقطني على مسلم في تقریب طريق
محمد بن سیرین عن عمران وهو لم يسمع منه، وأجاب النوي بها حاصله أن المحابیب يغفرون
فيها ما لا يغفر في الأصول، وهو كما قال". أهـ. 

---

ر: الظاهرية
د: جامعة إسطنبول
ح: حمزة بجار الله
ت: تطوان
م: مواد ملا

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
[7137] أخبرنا سويد بن نصر بن سويد المروزي، قال: أخبرنا عبد الله، عن
شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمر بن حضين، أنَّ (يعلّم) قال في النبي
غص (فقدرت) (1) ثوبه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا دينة للك.

[7138] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حذيفة بن بكر بن
حذيفة بن عبد الواحد، قال: حذيفة قتادة، قال: حذيفة رَأَيْتُهُما روافدَهُمَّ، عن عمر بن
حضين، أنَّ (1) رجلاً عَسَّ يَرَاهُ بِالْعَدْيِ، فانتزع ثوبه فانطلق إلى النبي
فذكر ذلك له، فقال: أرذث أن تَفْضَّمَ ذراع أخيك كما يفض المخل.
فأبطلها.

16- الرجل يدفع عن نفسه

[7139] أخبرنا مالك بن الحارث البصري، قال: حذيفة ابن أبي عدي، عن
شعبة، عن الحكيم، عن مُجاهيد، عن يعلى بن متيه، أنه قاتل رجلاً عَسَّ:
اختلفهما صاحبهما، فانْتَزَّعَ يَدَهُ بِمَيْسَ، ففرغ ذلك إلى النبي
فقال: (1)
(2) ما بين الفوسيان في هذا الحديث حتى قوله: أن رجلاً في الحديث الذي بعده سقط من (م).
وكانه انتقلت نظر من الناسخ، والله أعلم.

* [7137] (التحفة: خ م 823) [10864] [المجلين: 4804]
(3) من (ل)، (ف)، ومثله في "تحفة الأشراف" و"المجلين"، وسقط من (م)، وانظر التعليقة
السابقة في الحديث الذي قيله.

* [7138] (التحفة: خ م 823) [10865] [المجلين: 4805]
(3) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (3/233) من هذا الوجه عن قتادة.
ذكَر الاِخْتِلاَف عَلَى عَطَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(1) البَكْر: الجَلَل القوِيّ (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بَكْر).
(2) كَذَا فِي (م)، (ل)، وكتِب عَنْهَا فِي حَاشِيَةَ (م) عِبَارَةَ كَانَتْ: "لَعْلَهَا: فَأَبْطِلُهَا". ووُقَعَتْ فِي مَصْرَخُ بِهَا: "فَأَبْطِلُهَا". وأَطِلَّها: أَيْ أَهْدِرَهَا وَلَمْ يَجِلْهَا دِيَةً (انظر: النهايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مادة: طَلُّ).

* [7139] [التّحفة: ص 487] [المجتهد: 4806] - تَفْرَدُ بِهِ النِسَايِّي مِن هَذَا الْوِجَهَ، وَاِخْرَجَهُ الطَيِّبَانِ فِي "الْكِبْرَا" (22/275)، وابن النَّجَّدِ فِي "مَسْنَدِه" (2488)، والطَّيِّبَانِي (1421) مِن طَرِيقُ شِعْبَةِ بِهِ.

(3) مِن (ل)، وَمِثْلِهُ فِي "تَحْفَةِ الأَشْرَافِ"، و"المجتهد"، وترجمَةُ مُحَمَّدٍ مِن "تَحْذِيبِ الْكَهْلِ" (25/506)، ووُقَعَ فِي (م)، (ف): "عَدِي"، وَهُوَ تَحْرِيب.

(4) فِي (ف): "الْعَجَلِ"، وَفَوْقُهَا عَلَامَةً كَانَتْ عَلاَمَةً حَاشِيَةً، وَلَيْسَ بِحَاشِيَةِ شَيْءٍ.

(5) تَفْرَدُ بِهِ النِسَايِّي مِن هَذَا الْوِجَهَ، وَانْظُرَ الأَوْجَهِ التَّالِيِ عَن يَعْلِمِ.
عبد الله، عن عمه سلمة بن أمية، وبلغه بن أمية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا، فقال رجل من المسلمين: فعض الرجل، وذراعه فجذبها من فيه فطرخ (ثنيته) فقال النبي ﷺ: يلتسم العقل، فقال: ينطلقون أحكم إلى أخيف فيعصف عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل! لا أعقل (لها). فأتلفها (2) رسول الله ﷺ(3).

[7142] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن عمر، عن عطاء، عن صفوان بن يعفان، عن أبيه، أن رجلًا عصى بذ رجلًا، فانثرت ثنيته، فأتلف النبي ﷺ، فأهدرها.

(1) في (ل) : ثنيته، وكأنها كذلك في (ف).
(2) في (ل) : (لها فأطلهاها).

[7141]避けنا في (ل) : (لها فأطلهاها).


وقال المزي في "تذيب الكيل" (11/267) : "تفرد به محمد بن إسحاق هذا الإسناد، والمحفوظ حديث عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعفان بن أمية، عن أبيه، كذلك رواه غير واحد عن عطاء والله أعلم". اهـ.

ولذلك قال البخاري في "التاريخ الكبير" (5/72) : "يخالف فيه". اهـ.

قال ابن حجر في "التهذيب" : "وقد ذكره البخاري وقال: يخالف فيه، يعني: ابن إسحاق". اهـ. فالحديث رواه غير واحد عن عطاء بغير هذا، وهذا مايفسر النسائي في الأوجه المذكورة بعد هذا.

[7142] أخبرنا في (ل) : (لها فأطلهاها).

(3) كذا في (م)، وفيه في (ل)، ثم ضرب عليها، وكتب بدلا منها: "أخبرني"، وضيب عليها.
عن عطاء، عن صفوان بن يعلٍى، عن يعلٍى. وابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلٍى، عن يعلٍى. أنه استأجر أُجِيرًا، فقال: رجلاً، فغضب يده، فانفرعت نبتينه، فخاصة إلى النبي ﷺ، فقال: يدُّعُها تقضُّمها كقُضَم الفحل١.

[7144] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلٍى، عن أبيه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاستأجرت أُجِيرًا، فقال: أُجِيرٌ رجلاً فغضب الآخر، فسقطت نبتينه، فأتي النبِي ﷺ فذكر ذلك له، فأهدَّه الرَّبِيّ ﷺ.

[7145] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدوزقي، قال: حدثنا ابن علية، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلٍى، عن يعلٍى بن أَمِيم. قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في جيش العُشرة - وكان أوثق أَمْمٍ في نفسي - وكان لي أُجِيرٌ، فقال إنسان فغضب أحدُهما إضنه صاحبه، فانفرعت إصبعه (فأنذر) (١) تقضَمته، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدَّه نبتينه، وقال: أَبْنَعَ بِهِ في نبِيّ تقضَّمها؟

[7143] [التحفة: خم دس ١٨٣٧] [المجلين: ٤٨١٠] • أخرجه البخاري (٢٢٦٥).

[7144] [التحفة: خم دس ١٨٣٧] [المجلين: ٤٨١١]. (١) عندها في حاشية (م) عبارة كأنها: «العلاء: فندرت»، وضرب عليها في (ل).

[7145] [التحفة: خم دس ١٨٣٧] [المجلين: ٤٨١٢].
ً ً [١٤٦٧] أَخْبَرَهَا سُوْنِدُ بنُ نَضْرٍ فِي حَدِيْثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْهُ سُفْهَةٌ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ عَطَاءٍ، (عَنْهُ) أَبِي يَلِينُ، عَنْ أَبِيهِ، يَمْثِلُ (فِي) الْأَذِيَّةِ:

١٠٠-

كَانَ الْبَيْتُُ فَقَدَزَتْ تَنْيَيْتِهَا، أَنَّ الْبَيْتَُ قَالَ: «لَا دِيَةٌ لِكَ» ١٠٠-

١٠١-

١٠١-

١٠٢-

١٠٢-

١٠٣-

١٠٣-

١٠٤-

١٠٤-

١٠٥-

١٠٥-

١٠٦-

١٠٦-

١٠٧-

١٠٧-

١٠٨-

١٠٨-

١٠٩-

١٠٩-

١١٠-

١١٠-

١١١-

١١١-

١١٢-

١١٢-

١١٣-

١١٣-

١١٤-

١١٤-

١١٥-

١١٥-

١١٦-

١١٦-

١١٧-

١١٧-

١١٨-

١١٨-

١١٩-

١١٩-

١٢٠-

١٢٠-

١٢١-

١٢١-

١٢٢-

١٢٢-

١٢٣-

١٢٣-

١٢٤-

١٢٤-

١٢٥-

١٢٥-

١٢٦-

١٢٦-

١٢٧-

١٢٧-

١٢٨-

١٢٨-

١٢٩-

١٢٩-

١٣٠-

١٣٠-

١٣١-

١٣١-

١٣٢-

١٣٢-

١٣٣-

١٣٣-

١٣٤-

١٣٤-

١٣٥-

١٣٥-

١٣٦-

١٣٦-

١٣٧-

١٣٧-

١٣٨-

١٣٨-

١٣٩-

١٣٩-
إلى رسول الله ﷺ، فقال: "يغيب أحدكم في غضب أخاه كما يغيب الفحل!" فأبطل نبيته.

17 - القعود من الطغنة

- [8149] أخبرنا وهب بن بيان المضري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن عبيد بن مسافر، عن أبي سعيد الخدري، قال: بنيا رسول الله ﷺ يقسم فيما أقبل رجل، فأخذ عليه، فطغنه رسول الله ﷺ يخرجون! كأن مغة، (فخرج) الرجل فقال رسول الله ﷺ: " تعالى فأستقبل " فقال: بل عنفوث.

- [8150] أخبرنا أحمد بن سعيد الطوزري، قال: حدثنا وهب بن جربير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى، يحدث عنه بكير بن عبد الله، عن عبيد بن مسافر، عن أبي سعيد الخدري، قال: بنيا رسول الله ﷺ يقسم شيئا، إذ أكب عليه رجل، فطغنه رسول الله ﷺ يخرجون كان مغة، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: " تعالى فأستقبل " فقال الرجل: بل عنفوث يا رسول الله.

[8148] [التحفة: 890/90] [المجتين: 4815] [التحفة: 8837/11] [المجتين: 4815] [المجتين: 4815] [المجتين: 4815]

(1) يخرجون: العروف هو العروض الأصح في أغصان البلح. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/32).

(2) ضبيب عليها في (51)، وفي الة: "فرح" بمعجمة محيية، وضبط عليها أيضا.

[8149] [التحفة: 4167] [المجتين: 48816] [المجتين: 48816]

(3) من طريق ابن وهب، وصحبه ابن حبان (64/4536)، وأخرجه أبو داود.

وعبدة بن مسافر قال عنه ابن المديني: "مجهول، لا أدري كيف سمع من أبي سعيد أم لا".

[8150] [التحفة: 4167] [المجتين: 4815] [المجتين: 4815] [المجتين: 4815]
18 - القوَّةُ مِنَ اللَّطِمَة

[۷۱۵۱] أَحْسَنُ أَخْبَارُ أَهْلِ السُّلْطَانِ الرُّهَمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) (١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عِنْ عَبْدِ الدُّاَلِّيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَّرَ يُقُولُ: أَخْبَرَنَا إِنَّ عَبْسَا، أَنَّ رَجَالًا وَقَعَ فِي أَبِي كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فُلْطَمَةَ العَبْساَ، (فُجِّرَا) (٢) قَوْمُهُ، فَقَالُوا: لِيَلْتَمَتْهُمَا كَمَا لَطِمَتْهُمَا، فَلَسِيَّتْ رُهَمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَعِفَ الْمُتَّمِّرَ.

فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ تَعْلُمُونَ أَكْرُمُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالُوا: أَنَّ قَالَ: فَإِنَّ العَبْسَا مَيِّتَيْنِ وَأُنَاثٌ مَيِّتَ، لَا أَنْثِبُوا أَمْوَاتًا، فَتُؤْدُوْ أَخْيَاءَنَا. فَجَاءَ الْقُوَّمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، تَعَظُّمُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ، أُسَانِفُكَ.}

19 - القوَّةُ مِنَ الجَبَّالَة

[۷۱۵۲] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَيْمنَةِ الرَّضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَاERC (١) بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةٍ قَالَ: كَانَ تُفَعَّلَ مَعَ (٢) مِنْ (لِمَبَّا)، فَوَكَّدَ أَنَّهُ فِي «المجتَّين»، و«الْحَقَّةَ الْأَشْرَافِ»، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوسَى، وَوَقَعَ فِي (مَ) فَعْلَانُ، وَهُوَ خَطَا.

(٢) كَانَ فِي جَمِيعِ النَّسَبِ، وَضَبَبَ عَلَى أَخْرَاهَا فِي (لِمَبَّا)، وَوَقَعَ فِي «المجتَّين»، و«الْحَقَّةَ» عَلَى الْمُشْهُورِ.

* ۷۵۱ ([المجتَّين: ۴۸۴۰۰]) : دُنْيَا وَالْحَاَلَمِ (۳۲۹/۳۲۹) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ.

قَالَ الرَّمَضَدُ: حَسْنَ غَرْبَةِ لاَ نُعْرِفِهَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. إِنَّاهُ.

قَالَ الْمَهْبِيِّ فِي «السَّيِّرَ» (۳۲/۶۹۹): إِسْنَادَهُ لِسَبْبِيْقَ. إِنَّاهُ.

وَفِي إِسْنَادِ عَبْدِ الدُّاَلِّيْ بْنِ عَامِرِ الْثَّلُومِيِّ، وَهُوَ ضُفِيعُ.

وَالْحَدِيثِ سُبَّاَيْنِ مَخْتَصُرُ بَيْنَ الْإِسْنَادِ بَرْقِيمِ (۸۳۱۴).

(۳) فَوْقَهَا فِي (لِمَبَّا): مَدِينَةٌ، وَضَبَبَ بِجَوْرَاهَا.

20 - القصاص من السلاطين

[7517] [التحفة: دس 1 1481] [المجلة: 811] [الجعفر: 1491] (في (ل) عم) [المحرر: أهل الله.

[7513] أخرج أبو داود (475)، وأحمد (2) من طريق محمد بن هلال به، وحديث والده محمد هو: هلال بن أبي هلال المذي، لا يعرف.

أبو حامد البخاري (588/9) من طريق أبو الحسن سعد بن إسحاق الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي فراس، أن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يقبض من نفسه.

[7519] أخرج أبو داود (471)، وأحمد (1/4)، والحاكم (429/4) من طريق الجرمي مطولاً.

= س: دار الكتب المصرية ص: كوبيري ط: الحفاظ الملكية في: التربيع ل: الغازدية ه: الأزهرية
السلطان يصاب على يد...

[154] أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرؤف، عن مغيمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ، بعث أبا جهيم بـ
حدثة مسقفة، فقالوا: أبا جهيم، فتأتوا النبي ﷺ، فقالوا: الكم هذا وقدما. فرضوا (1)
فقالوا رضوان الله. فقال: إلا خاطب على الناس ومخيرهم برضاكما. قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ، فقال: إن هؤلاء أنونين يريدون الداء، فقضيت عليهم كذا وكذا (فرضوا). قالوا: لا. فظلم الهجاجون بهم، فأمرهم النبي ﷺ، أن يقفنوا يركبوا، ثم دعاهم، فقال: أرضين؟ قالوا: نعم. قال:
فإني خاطب على الناس ومخيرهم برضاكما. قالوا: نعم. فخطب الناس، ثم قال: أرضين؟ قالوا: نعم.

قال الذهبي في الميزان (103): أبو فراس الهذي عن عمر لا يعرف روئ عنه.
(1) الألفاظ من (ل)، وفي (م): فلاحة بالحاء المهملة. ولاحجه: نازعه وخاصم (انظر لسان العرب، مادة: جيج).
(2) السياق في المجلسي: هكذا: قال الكم هذا وكذا. فرضوا به، فقال: الكم هذا.

أخرج أبو داود (434)، وابن ماجه (438) وأحمد (232)، وأحمد بن حبان (448) من طريق عبد الرؤف، به.

ته: مواد ملا
ت: تطوان
م: جامعة إستانبول
ح: حزير بجار الله
ر: الظاهرية
د: مسجد الفاتح
[154] (التحفة: د س في 1666) [المجلسي: 431]
• أخرج أبو داود (434)، وابن ماجه (438) وأحمد (232)، وأحمد بن حبان (448) من طريق عبد الرؤف، به.
22 - الفود بغير خليدة


[716] أصحابنا محدثين العلاء، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن (قبيش)، أن رسول الله ﷺ بعث سريتاً إلى قوم من ختمهم، فاستapeshموا بالسجود فقعتوا، فقضى رسول الله ﷺ ينصف العقل.

قال ابن ماجه: "سمعت محمد بن يحيى يقول: "تنفرد هذا معمر، لأعلم رواه غيره".

اه. وخلفه يونس بن يزيد معمراً؛ فرواه عن الزهري مرسلاً.


[715] (التحفة: خ م د س ق 1631) [المجتهد: 4827] [أخرجه البخاري 8789، 6/5295، ومسلم 1672/15 من طريق شعبة به. وقد تقدم من وجوه آخر عن أنس برقم (7118).)

(1) سرية: هي القطعة من الجيش، سميت سرية لأنها تسري ليلاً في خفية لتلا ينذر به العدو.

فيездروا أو يمتنعوا. (انظر: لسان العرب، مادة: سرا).

(2) ختمم: اسم قبيلة. (انظر: فتح الباري) (8/71).
وقال: "أنا بريء من كل مسلم مع مشترك. ثم قال رسول الله ﷺ: "لا إكراه على ناراهما".

(1) لا تراه إلا ناراهما: لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منها نار صاحب، حتى كأن نار كل منها ترى نار الآخر (وتوارى: أصلها ترابي). (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/36).

(2) الاختلاف في وصل هذا الحديث وإرساله على إسحاق بن أبي خالد، فروا أبو معاوية الضرير عند أبي داود (2645)، والترمذي (1604)، والحجاج بن أرطاة فيها ذكر الترمذي، وصالح بن عمرو فيها ذكر الدارقطني في "العلل الكبير" (1605). وقال أبو داود: "رواى هشام ومعمر وخالد الواسي وجماعة لم يذكروا جريزة".

وكذلك روا أبو إسحاق الفزاري ومروان بن معاوية، ومعمر بن سلبيان فيها ذكر الدارقطني جميعًا عن إسحاق بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلا لم يذكروا جريزة، ورجح الأمة المرسل.

قال الترمذي في "العلل الكبير" (2/686): "سألت أحدًا عن هذا الحديث، فقال: "الصحح عن قيس بن أبي حازم مرسلا". قلت له: فإن حمادي سلمة روّى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة عن إسحاق بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير، فلم يعده محفوظًا".

وقال الدارقطني في "العلل" (13/464): "وهو الصواب" أهده يعني: المرسل.

وكذا نقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (4/119) تصحح الأئمة للمرسل، وزاد على من تقدم أبا حاتم الرازي.

(2) كذلك بجميع النسخ، وفي "المجتبي": "قال الحارث بن مسكين".

(3) زاد في "المجتبي": "أنا أسمع".
عن مjahid، عن ابن عباس قال: كان في بنى إسرائيل القصاص، ولم تكن
فيهم الدنيا، فأنزل الله تعالى: "كتب عليكم القصاص في القنبلة للفتنة والعدو
للملبدين" [البقرة: 119] إلى قوله: "فمن عنيف به من أحياء شيء، فليذيع
بالمغروف وآدى إلى يحيى بن الصديق" [البقرة: 167] قال: ينطوي هذا بالمغروف (وآدى إلى يحيى بن الصديق) [البقرة: 167] (ما)
ويؤدي هذا بإعجام ذلك تخفيف من رجوع ورحمة" [البقرة: 167] (ما)
كتب على من كان قكله، إنما هو كان القصاص، وليس الدنيا.

[171] أخبرني (محمود) بني إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن
خفص، قال: أخبرنا وزقاء، عن عمرو، عن مجاهد، قال: كتب عليكم
القصاص في القنبلة للفتنة والعدو" [البقرة: 119] قال: كان بنو إسرائيل علىهم
القصاص، وليس عليهم الدنيا، فأنزل الله الدنيا، فجعلها عليهم هذه الأمية

[7] [المحاسن: 1681] [المجلد: 4415] [المجلد: 248] [أخيره البخاري: 4418]
طرى سفينان به.
ومن وصلي من وجه آخر عن سفينان برقم (1111) ومن وجه آخر عن مسجد مرسال برقم
(1758).


[4825] [المجلد: 1718] [المجلد: 4418]
اختفى في هذا الحديث عن عمرو بن دينار، فروا حد سفبان بن
عبيئة، وهو من أثبت الناس في عمرو، عند البخاري (4418)، وابن الجرود (776)
وومت حلبا راشد عند الدارقطني (3/86)، ومحمد بن سلمان الطائي عند ابن جرير الطبري
في "التفسير" (2/111) ثلاثتهم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس.

الأزهرية: 1202
الغزالة الملكية: كوربلي
القرآن الكريم: خادم
المجلد: 1681
المحاسن: 248
4- الأمر بالعفو عن القصاص

[719] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا
عبد الله، وهو: ابن بكير بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أيوب
ميمونة، عن
أنس قال: أبي رسول الله في قصاصي، فأمر فيما بعفو.

[720] أخبرنا محمد بن بشأم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (وينهبر)
بن أسيد وعفان بن مسلم، قُلُوًا: حدثنا عبد الله بن بكير المزني،

والخالفهم ورقاء بن عمر البصيري كا هنا: فرواه عن عمرو بن دينار عن مجاهد من قوله
دون ذكر ابن عباس.

وما رد عليه جماعة حماد بن سلمة، فرواه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

أخرج ابن حجر في موضع سابق، والحاكم (2/273) ورواية حماد هذه شاذة لخلافتها
رواية سفيان ومن تابعه.

ولذلك قال ابن حجر في «النكت الطرائف» (5/223): «قلت: وافق ابن عيسى محمد بن
مسلم عن عمرو بن دينار أخرج الطبري، وكذا رواه ابن أبي نجاح عن مجاهد، وخلاف
الجماعة حماد بن سلمة، فقال: عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، الأولى
هو المحفوظ».

أما رواية ابن أبي نجاح عن مجاهد عن ابن عباس، فأخبره عبدالرزاق في «تفسيره»
(17/270) والطبري في «تفسيره» (2/111) والطبرياني في «الكبر» (11/94).

* (7159) [التحفة: د سن ق (1095) [المجلد: 2687] (4877) أو خرجه أبو داود (4497)، وابن
ماجه (2697) وأحمد (3/257) من طريق عبد الله بن بكير به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (3/403) في ترجمة عطاء بن أبي ميمونة، ثم قال: لا يتابع
عليه ولا يعرف إلا به». اهـ.

وأخبره ابن عدي في «الكامل» (5/368) في ترجمة عطاء أيضا وقال في آخرها: (وفي
بعض أحاديثه بعض ما يذكر عليه) اهـ. وقد شك في عطاء كما في التالي.

(1) من (ل)، وهو الصواب، ووقت في (م) (ف): (وهو)، وهو وهم.
قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة، ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك، قال: قال:
(ما أتي) {11} رسول الله ﷺ في شيء فيه قضاص إلا أمر فيه بالعفو.

20 - هل يوحده من قاتل العمود الدنيا إذا عفا ولي المفصول عن القعود

[711] الأخبار: {1} محمذ بن عبد الرحمن بن أشعث الدمشقي، قال: حدثنا
أبي ماهر، قال: حدثنا إسحاق بن أبي عبيد الله (بني سمعانة).
(الأخيرة) {2} الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال:
حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قُلِّ لِهُ قَتِيلَ، فَهُوَ بِحَيْثْر
النظرين: إما (أن) يُقَدَد، وإما (آن) (يُقَدَد)."

[712] الأخبار: {3} ابن حمزة بن معزيز، قال: {أخبرني} أبي، قال:
حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال:
حدثني أبو هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "من قُلِّ لِهُ قَتِيلَ، فَهُوَ بِحَيْثْر
النظرين: إما (أن) يُقَدَد، وإما (آن) (يُقَدَد)."

(1) زاد بعدها في (ل): إلى.

[713] [التحفة: 1095] [المجتن: 4827].

(2) في (ل): "أخبرني"، وضباب بينهما وبين الكلمة التي سبقتها.

(3) يفيد: يقبل الفداء، أي يأخذ الدنيا. (انظر: لسان العرب، مادة: فدی).

(4) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (33). 67.

[714] [التحفة: 1538] [المجتن: 4828].

(5) في (م): "أبو الأباس"، وهو وهم.

(6) كذا في (ل)، (ف)، وضباب عن آخرها في (ل)، وفوقها في (ف): "ض"، وفي (م): "يفاد" كذا.

[715] [التحفة: 1538] [المجتن: 4829].
٢٦ - عفو الشاة عن الله


(١) هو أبو عبد الملك البسري الدمشقي، وليس في شيوخ النسائي من اسمه: إبراهيم بن محمد، ويروي عن محمد بن عائش، ووافق في بعض نسخ المجتبي، ووافق أيضًا في التعرفة نسخة عبدالصمد (١٥١٠٥) كالآتية، ووافق في نسخة بشار (١٥١٠٥) إبراهيم بن محمد، كما في بعض الآخر من نسخ المجتبي، وأشار محقق التعرفة في هامشها أنه يحرف في المطبوع، أي نسخة عبد الصمد إلى: أحمد بن إبراهيم، والله أعلم بي هو مثبت في نسخة التعرفة.

وانظر: التفهيم وغيره من مصادر الترجمة، والله تعالى أعلم.


(٢) كذا بالنسخ، والتحفاة، وهو الصواب، ووافق في المجتبي: "حصن"، وهو تعريف.

(٣) كذا بالنسخ، وفي المجتبي: "يتحجروا"، بدون بتالاء.

(٤) كذا في (م)، (ل)، وضبط عليها في (ل)، وفي (ف): "الأول فالأول"، وهي رواية المجتبي، وعليها شرح السيوطي والسندوي.

* [٧١٦٤] التعرفة: د ١٧٧٧ [مجتبي: ٤٨٣] • أخرجه أبو داود (٤٥٣) من طريق

الوليد بن...
27 - من قول يحتجر أو (يسوتو) (1)

[165] [118/2] (1) أنه بَنُ عَلَيْ الْعَلَاءِ، قال: حدَّثنا سعيد بن سليمان، قال:

عَلَيْ الْعَلَاءِ، قال: حدَّثنا عمر بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ومن قُتِلَ في عُمُرٍ (2) أو رَمِيَّةٍ (3) تكون بينهم يَحْجِرُ أو يَسْوَطُ أو يَغْصَبُ، فَقُلْتُ عَلَى خَطَأٍ، وَمَن قُتِلَ عَنْدَا فَقُودُ (يَدِيَ) (4)، فَمَن حَالُ بُنيَّةً وَرَبِّيَّةً، فَقُلْتُ لِعُلَيْهِ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ.

وقال البيخاري في "التاريخ الكبير" (3/118): "حسن عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: من كذب علی متمدداً، و على المقترحين أن ينحجزوا من الدين الأول فالأول وإن كانت أمرة، روى علي على الوهيد عن الأوزاعي، وقال يحيى بن أبي كثير: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الدربة، وقال محمد بن عمر: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: من كذب على متمدداً".

وهصين بن عبدالرحمن أبو حذيفة الدمщиقي، قال يعقوب بن سفيان: "لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي". اه. وكذا قال أبو حانيم.

وقال الدارقطني: "يَحْجِرُ وَيَسْوَطُ وَيَغْصَبُ". اه. وقال ابن القطان: "لا يعرف حاله". اه. انظر "تهذيب التهذيب" (2/378).

وقال ابن حزم في "المحل" (10/477): "الخبر لا يصحي، وحسن مجهول". اه.


(3) رمياً: من الزمفي، والمصدر هنا للمبالغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رمي).

(4) فوقها في (م) علامة حاشية، وما بالحاشية الظاهر أنه: "يده"، وضرب عليها في (ل)، وهي رواية "المجتهد"، وعليها شرح السندي.

---

س: دار الكتب المصرية
م: كورنيل
ط: الخزانة الملكية
ف: القرويين
ء: الأزهرية
ل: الخادمة

لا يقبل مئة صرف ولا عدل.

[7167] أخبرنا محمد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سليمان بن كثير، عن عيسى بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، يقول: قلت في (عَمْيَةَ أو عَمْيَة) (2) بحجز أو يسوى أو بيضا فعال عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهم قوة، ومن حال بينه وبينه فعليه لغة الله والملائكة والناس.

28- كم دية شبه العمد (و) ذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه.

[7167] أخبرنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا عبد الله حميم، قال: حدثنا

(1) صرف: نوبة، وقيل ناقلة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صرف).
(2) عدل: فدية، وقيل: فريضة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عدل).

* [7165] [التحفة: د س 5739] [المجتهد: 483] [أخرجه أبو داود (491)، وابن ماجه (502) من طريق سليمان به. وقال الزيلبي في "نصب الراية" (4/333): "قال في "التقريع" : (إسناده جيد، لكنه روي) مرسلاً). اهـ.

وقال البهقي في "الكبرى" (8/25): "وصله سليمان بن كثير والحسن بن عابرة وإسحاق بن مسلم، ورواه حمد بن زيد في آخر ين عن عمرو، عن طاوس مرسلاً. اهـ.

والحديث أخرجه أبو داود (459) من طريق ابن عبيدة عن عمرو، عن طاوس مرسلاً أيضًا، وابن عبيدة وحمد من أثبت الناس في عمرو بن دينار. ورواه كذلك الدارقطني (75/95) من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً بنحوه.

(3) كذا بجمع النسخ، والضبط من (ل)، وضبط على الكلمتين، في "المجتهد": "عَمِيَّةَ أو رميَّة".

* [7167] [التحفة: د س 5739] [المجتهد: 483] [4].
شعبة، عن أيوب السهلياني، عن القاسم بن زبيدة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "قليل الخطايا شبه العبد بالسُؤؤ أو العصا يائلا من الإبل، أزعمون بنها في بطنها أولادها".

- [618] أحكي محبذبن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حذنتنا يونس، وهو: ابن محبذ الموقب، قال: حذنتنا حماد، عن أيوب، عن القاسم بن زبيدة، أن رسول الله ﷺ خلط يوم الفتح مرسلاً.

ذكر الاختلاف على خالد الحدثاء

- [619] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عمرو، قال: حذنتنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن زبيدة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال:

- [617] [التحفة: س رد918] [المجنون: 483] أخرج أبو ماجه (727)، وأحمد

(2/164 166) من طريق شعبة به. قال الدارقطني في "سنته" (3/104) بعد أن ذكر هذا الطريق: "كذا رواه أيوب عن القاسم بن زبيدة، ولم يذكر يعقوب بن أوس، وأسنده عن عبد الله بن عمرو، رواه علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن زبيدة، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمر. وخلفهم حماد بن سلمة، فرواه عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ، لم يذكر القاسم بن زبيدة، وأسنده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، ورواه حيد الطويل، عن القاسم بن زبيدة، عن النبي ﷺ، قاله حماد بن سلمة عنهم. اهـ. وانظر "الالتاريخ الكبير" (8/392).

- [618] [التحفة: س رد911-س رد914] [المجنون: 483] تفرد به النسائي من هذا الوجه. وقال أبو حاتم: "هذا أشبه بالصابور"، اهـ، "العلل" (1389).

وأخرج أحمد (4/100) عن هشيم، عن بونس، عن القاسم مرسلاً، وانظر التعليق السابق.
لا وإنَّ قِيَلَ الْحَطَّاَ يُبَيِّنَ الْعَمِّدَ مَا كَانَ بِالشَّوْطَةَ وَالْغَصَّةَ مَا زَيْتَنَّا مِنَ الْأَوَّلِيَّ يَلَاءُهَا أَرْبَعَنَّ في بُطْوَنَّهَا أَوْلَادَهَا.

1 - [170] أَخْبَأَ مُحَمَّدٌ بْنُ كَافِرِ السَّلَاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ البَصَائِرِ تَلْكَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَمَا قَدْ بَلَغَ مَعْلُومَةً قُالَ: اْلَّهُ ﻭَالشَّوْطَةُ وَالْغَصَّةُ مَا زَيْتَنَّا مِنَ الْأَوَّلِيَّ يَلَاءُهَا أَرْبَعَنَّ تَلْكَةَ عَمِّدَةَ (1) بُقِيلَ "خَلَفَةً" (2).

2 - [171] أَخْبَأَ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّار، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسَهِيَّةِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ البَصَائِرِ، عَنْ عَمِّدَةَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلاَ إِنَّ قِيَلَ (خَلَفَةً)" (3).

* [172] [التحفة: 8889] [المجلتين: 2636] [أخرج أبو داود: 4547، 4548، 4558، 4589، 4592، 4598)، وابن ماجه (277)، وصححه ابن حبان (111) من طريق خالد الحذاء بـ.

قَالَ الْبَيْهِقِيُّ (8/96) بعَدْمَ سَأَقَ الحَدِيثُ: "قَالَ رَجُلٌ لِيَحَيِّي بْنِ مَعِينَ: إِن سَفِينَ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ يَحَيِّي بْنِ مَعِينَ: الْحَدِيثُ حَدِيثٌ خَالِدٌ، وَإِنَّهُ خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى ٌقَدْ بَلَغَ مَعْلُومَةً قُلْ: "الَّهُ ﻭَالشَّوْطَةُ وَالْغَصَّةُ مَا زَيْتَنَّا مِنَ الْأَوَّلِيَّ يَلَاءُهَا أَرْبَعَنَّ تَلْكَةَ عَمِّدَةً (1) بُقِيلَ "خَلَفَةً" (2).


2 - خَلَفَةً: داخل إلى نصف أجلها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (193/12).


4 - [170] [التحفة: 8889] [المجلتين: 2636] [أخرج أبو داود: 4547، 4548، 4558، 4589] (4).

* (ل) في (ل): "قَيلَ".
الشزوطة والعصا في يد واحدة من الإبل مغلابة، أرزعون منهما في بطونها أولادها.

[7172] أخبرنا إسماعيل بن منشود، قال: حدثنا يشرون بن المفضل، عن خالد الأخذاء، عن القاسم بن زبيدة، عن (يعقوب) بن أوسى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إنما يدخل مكة (يوم) الفتح قال: downloader. وإن كل قليل (خطا) (العميد) أَو شبه العمد (قليل)،を集ل اللواء والقصص، منها أرزعون في بطونها أولادها.

[7183] أخبرنا مهدي بن عبد اللطيف بن بريع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا خالد، عن القاسم بن زبيدة، عن يعقوب بن أوسى، أن رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لم يقم مكة عام الفتح قال: لا، وإن قليل (الخطا) (العميد) (قليل)، السوء والقصص، منها أرزعون - يعني - في بطونها أولادها.

* [7172] (التحقية: دس ق 8889، المجلتين: 4838، 4839، والتحقيق، 1910، المجلتين: 4838) تفرد به النسائي من هذا الوجه. وقد جاء في بعض الطرق عن خالد عن القاسم بن زبيدة عن يعقوب بن أوس: رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وسبيًا بعدهم.


(1) من (لا) وضعت عليها.
(2) في (لا)، (ف): "قليل".

* [7173] (التحقية: دس ق 8889، المجلتين: 4840، 4841).

(3) على الفراز بعدها في (ف) علامة حذف، وليس شيء بالحاشية.
(4) ضبط على آخرها وأول الكلمة بعدها في (لا)، ووقعت في (ف): "قليل".


[2176] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مُحمَّد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "من قال بلغ فيثبت مائة من الأزيل، ثلاثون إبنه".

[2174] [التحفة: دس ق 8889-س 19194] [المجتهد: ٢٨٤٣] [٢٨٤٢] [التحفة: دس ق ٢٧٧٧] [المجتهد: ٢٨٤٣].

[2175] [التحفة: دس ق ٢٧٧٧] [المجتهد: ٢٨٤٢] [٢٨٤١] [مجاهد (٢٨٢٨)، وأحمد (٢٨٢٨) من طريق ابن جذعان به.

وقال ابن معين: "علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنها هو: عبد الله بن عمرو"، أهـ.

ودُرَّك لأبي زرعة رواية موسى بن إسحاق المنبري عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، ورواية الحمادي عن ابن عبيثة كرواية محمد بن منصور، هنا فقال: "حديث القاسم بن زيجة أصح". أهـ. "العلل" (١٣٧٩). وانظر "سنن البهليقي الكبير" (٨/٦٩).
فَقَرَّ، فَفَعَّلَتْهَا بِبَيْنَ وَرْقِيَّتِهَا، إِنَّ فَخُلْقَةَ بُيّنَهَا بِبَيْنَ وَرْقِيَّتِهَا، وَهُمُ الْمَغْشُوقُونَ قَانِيَّةٌ.

(١١) ابْنَةُ مَخْاصِصِ: هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا سَنَتُ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةَ وَحَلَّتْ أَمَا. (انظر: عُونُ المُعَبَّد)

(١٢) ابْنَةُ لَبُونَ: مَا كَانَ عُمْرَهَا سَنَتَينَ مِنَ النِّجَالَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةَ، فَصَارَتْ أَمَا لَبُوْنَا أَيُّهَا ذَاتِ لِبَنٍ

(١٣) حَقَّةٌ: هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثَ سَنَينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةَ سَمِيَّةً بِهَا لَأَنَّهَا أَسْتَحْتَبَّتْ أَنْ تُرْكَبْ

(١٤) فَيْنَاءُ: وَهِيَ وَطْرَقُ الجَلَّلَ. (انظر: حَقَّةُ الأَحِرَ.)

(١٥) في (م.): "وَجَدَنَا"، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ف.)، (ل.).

(١٦) الْوَرْقَةُ: الْفَقْسَةِ. (انظر: شَرِّحُ النَّوْرِي عَلَى مُسْلِمٍ)

(١٧) في (ف.): "غَلَّتْ"، وَهِيَ رِوَايَةُ "المَجْتَهُوتِ".

(١٨) مِنْ (ل.)، (ف.)، وَفِي (م.): "وَمَا". (١٩) كُرْرَاهَا فِي (م.)، (ف.):

(٢٠) عَصْبَتُهَا: أَفَارَهَا. (انظر: المَصْحَابُ المُنْبِرُ، مَادَةُ عَصْبَ.)
قال أبو عبيد الجابري: هذا حديث متكرر، وسليمان بن موسى ليس بأقوى في الحديث، ولا محمد بن راشد.

29- ذكر ودية أئمتان الخطا

[177] أخبرنا علي بن سعيد بن منصور قلنا: حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زردة، عن حجاج، عن زيد بن جعفر، عن خشاف بن مالك قلنا: سمعت ابن مسعود يقول: قصى رسول الله دعя الخطا (عشرين) ربيت محاضي، وعشرين بني محاضي (ذكور) وعشرين بني لهون، وعشرين جذعة، وعشرين جفه.

[717] الحفة: د س 97186-6 من في المجلين: 4844 (أخرجه أبو داود (451)، وأبو ماجه (2162)، وأحمد (168)، وحبه (187)، وحبه (186)، مسعود (224)، من طريق محمد بن راشد بن نحوه.

وقال البهبهاني في الكبرى (8/74): "قال علي: أول الدارقطني: محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث."

والفريد عند عبد الرزاق (9/194) من طريق ابن جريج عن عمر بن شعيب مرسلا بلغظ: "كان رسول الله يقيم الإبل على أهل القرن أربع مئة دينار، أو عددها من الورق ويكيفها على أهل القرن، فإذا غلت رفع ثمنها، وإذا هانت لنقص من قيمتها على أهل القرن على نحو الصنم ماكان"، وانظر ماسيات برقم (1781) من وجه آخر عن محمد بن راشد وبرقم (7226) من طريق حسين المعلم عن عمر بن شعيب.

(1) كتب توجهها في (ل): "كوفره".
(2) "عشرون"، وكذا بقية المواضع في هذا الحديث.
(3) "ذكرا".
(4) "جلدة: الشابه من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والغمر ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تقت له سنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جذع)."
قال أبو عبلة بن الحجاج: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يُستحب به.

30 - كمن الذية من الوقوف


[177] [التحفة: دت س ق 9198] [المجني: 4845] أخرجه أبو داود (4545)، والترمذي (1286)، وابن ماجة (2631) من طريق حجاج به.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا يعرفه مرتفع إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقفًا. أه.

وقال أبو داود: وهو قول عبدالله. أه.

قال البيهقي بعد سياقه الموقف: وقد روي حديث ابن مسعود من وجه آخر مرتفع ولا يصح رفعه. أه. ثم قال: وبكيناه كان الحجاج بن أرطاة غير يخفى به، وخفف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقف عن عبدالله بن مسعود. أه. انظر: السنن الكبرى (8/75).

وقال ابن عبد الله في التمهيد (17/351) : إلا أن خشف بن مالك ليس بمعرفه. أه.

والوقف أخرجه البيهقي (8/74-75) من طريق أبي إسحاق عن علامة عن عبدالله بن مسعود، ومن طريق أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، وذكر البيهقي أنه روي من طريق منصور عن إبراهيم عن عبدالله.

ثم قال بعد ذكره للموقف والموقف: وقد اعتذر من رغب عن قول عبدالله حجته في هذا بشتئين: أحدهما: ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بها ذكرنا - وقد تقدم تضعيفه - وانقطاع رواية من رواه عنه موقفًا. ورواية إبراهيم عن عبدالله منقطعة لا شك فيها، ورواية أبي عبيدة عن أبيه، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علامة منقطعة - لأن أبي إسحاق رأى علامة لكن لم يسمع منه شيئاً. أه.
ديثة النبي عثمان آلها، (وذكر) قولته ( تعالى) لقال: وما نعموا إلا أن أجمعهم الله ورسولهم من قصيله. [النبوة: 74] في أخذهم الدنيا.

اللُّطف لابنِ داود.

[7179] أخبرنا مَحْمُود بن ميمون قال: حدثنا شفيان عن عمرو عن
عطاء، سمعنا مَرَّة يَقُولُ: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه
وسلَّم فمضى بُنْياني عشر
ألفا - يغني - في الدنيا.

قال أبو هلال: مَحْمُود بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل، وأبان
ميمون ليس بالقوي أيضاً.

(1) في (لل): "وذلك".

[7178] التحفة: دت سق 2665 [المجني: 4846] • أخرجه أبو داود (4546)،
والترمذي (8328)، ابن ماجه (2632، 2636) من طريق محمد بن مسلم. به.
قال الترمذي: "لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث: عن ابن عباس، غير محمد بن مسلم". 
وقال أبو داود: "رواه ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً". 
وقال الترمذي في "العلل الكبير" (77/2): "سألت محمد عن هذا الحديث، فقال: 
سفيان بن عبيدة يقول: عمرو بن دينار عن النبي مرسل، وكان حديث ابن عيينة عنده
أصح«. 

وقدما رجع المرسل أبو حاتم كي في "العلل" (1/463).
وقال ابن حزم في "المحلل" (93/1): "والذي رواه مشاهر أصحاب ابن عيينة عنه في
هذا الخبر فإنه هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس".

[7179] التحفة: دت سق 2665 [المجني: 4847] • أخرجه الترمذي (9389) من وجه
آخر عن سفيان به، وانظر التعليق السابق.
31 - عقّل المزأة

أخبرنا عيسى بن يوشع الزهابي، قال: حدثني ضحرة بن ربيعة الزهابي، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "عقّل المزأة مثل عقّل الرجل حتى تبلغ الثالث من ديته".

قال أبو عبيد بن إسماعيل بن عياش ضعيف، كثير الخطأ.

32 - كُم دية الكافر

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمان، عن مهدي بن راشد، عن سليمان بن موسي - وذكر كلهة مغناها - عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "عقّل أهل الدنيا نصف عقّل المسلمين، وهم اليهود والنصارى".

* [7180] [التلخيص: س 278] (المجتهد: 488) - تفرد به النسائي، وقال الزيلعي في "نصب الرئية" (4/34): قال صاحب "التلخيص": وابن جريج حجازي، وإسحاق بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (4/25) عن الشافعي قوله: "وكان مالك يذكر أنه السنة، وكتب: أتاباه عليه، وفي نسبي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرّجعت عنه. اهـ.

وقال ابن العلقين في "خلاصة البلد المثير" (2/271): "رواه النسائي بإسناد ضعيف". اهـ.


---

70

[7182] أخبرني أسماء بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن الجموح.

: قال: «عقل الكافر يفض عقل المؤمن».

39 - ديوان المكابث (1)


=

وابيع سليمان عليه محمد بن إسحاق عند أحمد (2/180)، وأبي داود (3/4583)، وأبي شيبة (9/287) وهو عند أحمد مطولاً.

وأسامة بن زيد الليثي عند الترمذي (141/1)، والباهلي (101/8)، والناسي في الحديث التالي، وعبد الرحمن بن عباس عند ابن ماجه (2/644).\\n
وعبد الرحمن بن الحارث عند الدارقطني (3/171/1671)، وأحمد (2/215) وهو عند مطولاً. \\

جميعهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.


وقال ابن القار في «تذكرة السنن» (6/274): «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب»، والجمهور يمتنعون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الأديان». اهـ.

وفي «الملل والردّة والنزادة» للعلامة (867): «قال يوسف بن موسى القطان: مثل


أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب. قال له: تفتيت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟! قال: ليس كلها، روى هذا فقهاء أهل المدينة قدماً، ويوصى عن عثمان بن عفان». اهـ.

[7182] [التحفة: ت س 868] [المجلية: 850] [أخرجه الترمذي (141/13)] من طريق

أبو ويبه. وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حسن». اهـ.

(1) المكتاب: الكتابة: أن يكتب الرجل عبده علماً يؤولده إليه منجمًا (أي: على فترات) فإذا

أداه صار حاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).
في المكتاب يقتُل رُبِّيَّةُ الحُرُّ على قَادِر ما أَدَى (1).

[7184] أَجَلًا مَحْمُودُ (بِنُ عَبِيدِ اللَّهِ) (2) بِنْ يُزَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةٌ، عَنْ يَحْيَيْ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ إِبْنِ عَبَاسِ، أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهُ ﷺ قَضَى فِي المَكَاتِبِ أَنْ يُؤْدَى يَقُدُّر مَا (عَنَّهُ) (3) مَيْتَةٌ دِيَةُ الْحُرُّ (4).

[7185] أَجَلًا مَحْمُودُ (بِنُ إِسْمَعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ) بْنُ إِبْرَاهِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ
الْحَجَاجِ الصَّرَّافِ، عَنْ يَحْيَيْ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ إِبْنِ عَبَاسِ، قَالَ: فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهُ ﷺ فِي المَكَاتِبِ يُؤْدَى يَقُدُّر مَا أَدَى مِنْ (المَكَاتِبِ) (5) دِيَةُ الْحُرُّ،
وَمَا بَقِيَ دِيَةُ الْعِبَيدِ.

[7186] أَجَلًا مَحْمُودُ (بِنُ عِيسَى الدَّمْشِقِيِّ) بْنُ إِبْرَاهِيمِ (6)، قَالَ: حَدَّثَنَا (يُزَيْدٍ)، قَالَ:
أَخْبَرُنَا حَقَّادٌ، عَنْ قَتادة، عَنْ خَالِسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مَرْوَى، عَنْ عِكْرَمَةَ،
(1) تُقِدِّمُ مِنْ وَجِهٍ أَخْرُب عِنْ يَحِيْنِ بَنِ أَبِي كَحْيَرِ بِرَقْمٍ (511)، وَذَكَرْنَا الْخَلَافِ فِي فِلِيْرَاجِ هَنَاكَ.
(2) مِنْ (ل)، وَضِبْبُ فُوقَ: «عَبِيدِ اللَّهُ»، وَكَتِبَ: "كَنَا عَنْهُ"، وَوَقَعَ مَثَلَهُ فِي (المَجْتَنِينِ)، "الْتَحْفَة
الأَشْرَافِ«، وَفِي (م)، (ف): "بِنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ"، وَهُوَ وَهُمُ. وَمُحَمَّدُ هَذَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الشَّبَابِيِّ أَبُو جَعْفَرِ الْخَرَانِ.
(3) فِي (ل): "أَعَتْقَ".
(4) تُقِدِّمُ بِرَقْمٍ (111).
(5) فِي (ل): "مَكَاتِبُهُ"، وَهِيَ رَوْيَةُ (المَجْتَنِينِ)، وَفِي (ف): "كَتَابُهُ"، وَالْمَنْبِتُ مِنْ (م).
(6) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (1/ 136/ 3)، وَأَبُو دَاوُدُ.
(4881) مِنْ طَرِيقِ الحَجَاجِ بِهِ.
(6) هُوَ أَبُو هَارُونِ، كَأَنْ وَقَعَ مُصْرَّحًا بِهِ فِي (المَجْتَنِينِ)، وَ(الْتَحْفَةِ)، وَوَقَعَ فِي (ف): "أَبِنْ زَرِيْعِ".

ص: دَارُ الْكِتَابِ المَصرِيَّة ص: كُوبِرِي ١٨٦٥ ﴿الْخَزَائِنِ الْمَلِكِيَّةُ ﴿الْفُرْقَانِ.۱٦٢٠ ﴿الْأَزْهَرِيَّةُ ﴿الْخَالِدِيَّةُ ﴿الطَّارِقُوبُ.
عَنْ ابْنِ عُبَيْسِي، عَنْ النُّبِيِّ ﷺ قَالَ: "المُكاتبُ يَعْتَقِنُ مِنْهَا بَقِدْرِ مَا أَدْخَلَ، وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ بَقِدْرِ مَا (عَتَق) مِنْهَا، وَيَرْتِبُ بَقِدْرِ مَا (عَتَق) (مِنْهَا)". 

[7187] أَخْبَرَنَا الْقَافِسِيُّ بْنُ زَكِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَروٍ، قَالَ: خَذَّفْنَا حَمَادَةَ بْنِ رَكِيذٍ، عَنْ أَيْبَوْ، عَنْ عُكْرِمَةٍ. وَعَنْ يَحيِّى بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ عُكْرِمَةٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسِي، أَنَّ مَكَاتِبًا قُلِّلَ عَلَى عَهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنَّ (يَبْذُرِيٍّ) مَا أَذَى دِيَةَ الْحَزَرَةِ، وَمَا لَا دَيَةً مَّفَلِلُهُ. (4)

٣٤ - دِيَةٌ جَنِينِ المَعْرِق

[7188] (أَخْبَسِيٍّ) إِبْراهِيمُ بْنُ يَغْفُوِّبَ وَإِبْراهِيمُ بْنُ يُوْنُسَ، قَالَ: خَذَّفْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَىٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يُوسُفُ بْنُ صَبْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ بَرْيِدَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةَ خَذَفْتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلِيَا (خَفْسَيَاٍ) (1) شَاةٍ، وَنَهَى يُؤْمِنُ عِنْ (الْحَذِفِ). (7)

(١) فِي (ف) : "عَتَقَ". (٢) فِي (م) : "فَيْهِ"، وَالْمُبْتَّنَ مِنْ (ل)، (ف). (٣) وَالحَدِيثُ قُدْ تَقَدَّمْ مِنْ حَدِيثٍ حَدَّادِ حَدَّادٍ عَنِ أَيْبَوْ بِرْقِمٍ (٤٠١٣). (٤) [التحفة : دَت س 5993-5996-10088] [المكتبة : 4852]. (٥) فِي (ف) : "أَخْبَسِيٍّ". (٦) فِي (م) : "يَرْدُّ إِلَى"، وَفِي (ف) : "يَؤْدَى إِلَى"، كَذَا، وَالْمُبْتَّنَ مِنْ (ل)، وَهِي رَوَايَةٌ "المَجْتِنِيٍّ". (٧) انْظُرُ النَّعْلُقَ عَلَى أُوْلَى أَحَدِيْثِ الْبَابِ. (٨) [التحفة : دَت س 5993-5996-10088] [المكتبة : 4852]. (٩) كَذَا يَجْمَعُ النَّسْخُ، وَهُوَ الْبَيْنُ لِرَوَايَةِ أَبِي دَادٍ، وَفِي "المَجْتِنِي" : "خَسِينٍ"، وَانْظُرُ كَلَامَ أَبِي دَادٍ فِي الْتَّعْلِيْقِ عَلَى الْحَدِيثِ. (١٠) كَذَا يُجِبِّمُ النَّسْخُ، بِالْخَالِصَةِ الْمُحْمِلَةِ، وَفِي "المَجْتِنِي" : "الْحَذَفِ"، بِالْمَعْجُومَةِ.
قال أبو عبيد بن موسى: هم وهم، وينبغي أن يكون أراد مائة من (العقيم).
وقد روى الله عن الحذف، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن معيط المشهور.

(1) سقطت ميم من (م)، وهي مشتقة من (ل)، (ف).
(2) من (ل)، وفي (م)، (ف): «المحدوف». ومؤيده في (ل)، (ف)، في (ل)، (ف)، في (لمجت)، (لمجت).
(3) كما تجمع النسخ، في (لمجت): «المحدوف».
(4) ما بين القوسيين سقط من (ف)، وكذلك سقط منها الإسناد الآتي، فأدخل الناقد هذا التعليق في متن الحديث الآتي.

وقال عباس: هم وهم. رد، oro de، وهو علماً. أه. ثم قال: «هكذا»
قال أبو داود: «كذلك الحديث: خصائص شادة، والصواب: مائة شادة». أه. ثم قال: «هكذا»
وقال الزيلعي في «نصب الرأية» (4/3181): «رواية البازار في مسند» مسنداً وقال: (لا
نعلم وجهة عن ابن بريدة إلا يوسف بن صهيب، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة)
انتهى» أه.
عن عبد اللَّه بْن مُعَّقِّل، عن عبد الله (1) بن مُعَّقِّل، أنه رأى رجلًا يخفف فقال: لا تخفيف فإن نبي الله ﷺ كان ينهى عن الحذف -أو: يكره الحذف- شكوك كهمس.


[7192] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسمى، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجبين أمراً من بني ليثيان (3) سقط مكيناً، يعبر: عبد أو أمي، ثم إن المؤاذي التي قضى عليها بالغزوة.

(1) ما بين الفوقيان سقط من (ف)، وانظر التعليق على السقط السابق.

* (7190) [التحفة: خم س 969] [المجني: 858] أخرجه البخاري (5479)، ومسلم (1954) من طريق كهمس به. وزادا فيه: وقال: إنه لا يصدق به صيد، ولا ينكر به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتبقى العين. أهد.

وعندما يرجع بين وجه آخر عن عبد اللَّه بن معقل فيه نهي مطلقًا دون شك.

(2) في (م): عمر، وفوقها علامة حاشية، وفي الحاشية مانصه: «صوابه عمرو بن دينار عن طاووس، عن ابن عباس. انتهى».


(3) ليثيان: حي من هذيل. (انظر: شرح النووي عن مسلم) (13/40).
ثلثين، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها ليبنيها وزوجها، وأن العقل على
عصبها.

[713] أخبرنا أحمد بن عمرو الشريح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: 
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي السلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أنه قال: اقتتل امرأتان من هذين، فرميت
إحدهما الأخري بحجر - وذكر كلمة مغناها - فقتلتهما وماتي بطلها،
فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنبينها مغرة: عند أو
وليد، وقضى بديعة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم فقال
حمر بن الثابئة الهذلي: يا رسول الله، كنت أعورم من لآشرب، ولا أكل،
ولا نطق، ولا استهبل (1) فجعل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من
إخوان الكهنة، فمن أجلى سجعه الذي سجع.

[714] أخبرنا أحمد بن عمرو الشريح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: 
أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي السلمة بن عبد الرحمن، عن
أبي هريرة أن امرأتين من هذين في (زمن) (2) النبي ﷺ رمتم إขาดهما.

[716] (التحفة: خ م دت س 480) أخرجه البخاري، ومسلم (1681/45)، وأبو داود (457)، والترمذي (1111) عن قتيبة به.

(1) هذيل: قبيلة من اليمن. (انظر: لسان العرب، مادة هذيل).

[717] (التحفة: خ م دس 673) [المجلة: 481] أخرجه البخاري، ومسلم (1681/45) واللفظ له، وأبو داود (457) من طريق ابن وهب به.

(3) في (ل): زمان.
الأُخرى فطَرَحث جنِينها، فَقَضَى فيهم رُسُول الله ﷺ بِعَزْرَةٍ: عِبدَآوَلَيْدَةٍ.

[7195] امّارثُ بن مشكين - قراءة علي - عن ابن الجاسيم قال: حدّثني مالك، عن
ابن شهاب، عن سعيد بن المشيشي، أن رُسُول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في
بطن أمها بعَزْرَةٍ: عِبدَآوَلَيْدَةٍ، فقال الذي قضى عليه: كَيفَ أُعْرَمُ مِنْ لَا أَشْرِبُ،
وَلَا أَكَلُ، وَلَا أَسْتَهْلُ، وَلَا نَطْقُ فَيْيُلُ دَلِّيْكَ بَطِنَّ، فَقَالَ رُسُول الله ﷺ: "إِنَّمَا هَذَا
مِنْ الكُهُنَّ".

* [7194] [التحفة: خ م س 15245] [المحتوى: 4862] - أخرجه البخاري (2659).

* [7195] [التحفة: خ م س 15245-15227] [المحتوى: 4863] - أخرجه البخاري.

وقَدْ وَقَعَتَ الجَنِينُ عَنْ عَيْنِ مَالِكٍ مَا كَانَ تُقَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:
"وَذُكِرَ الدَّارِقِطَنِي فِي الْعَلَلِ (9/348-352) ؛ خَلَفَهُ في عَلَامَةِ مَالِكَ، ثُمَّ قَالَ:
وَالصَّوَابَ مَا كَانَ مَالِكُ يَزْهَرُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُبَيْ هَرْبَةَ، وَعَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سُعِيْدِ بن
المسيب مرسلاً. اهد."

قال ابن عبد الله في "التعبير" (67/277, 679): "هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ جَمَاعَةُ الْرُوَاء
عَنْ مَالِكِ فِي "مَوْطَهُ" مَرَسِلًا. وَقَدْ وَقَعَ حَدِيثٌ سَعِيدٌ ثُقَاتٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ،
أَنْ شَهَابَ، وَهُوَ حَدِيثٌ اخْتِصَارِهِ مَالِكَ، فَذُكِرَ مِنْهَا دِيَاءُ الجَنِينِ، أَنْ عَلَى هَذَا الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ عَنْ،
وَتَرَكَ قَصَةَ النِّسَاءَ ؛ إِذْ ضَرَبَتْ قَالَتْ الجَنِينُ المُذُكِّرُ ؛ لَانَ فَيْهَا مِنْ رَوَايَةِ أَبِيٍ شَهَابٍ إِثْنَاثَ شَيْهٍ
العمد، وَإِلَزَامُ العَالِقَةِ الْمُدَيْنِيَة، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُقَالُ عَيْنِ مَالِكٍ، لَانَ فَيْهَا مِنْ رَوَايَةِ أَبِيٍ شَهَابٍ
عَنْ عَيْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ وَجَدَ الْفَنْوَى، وَالعَمَّلَ، وَالْمَدِينَةَ
عَلَى خَلَافَهُ، فَكَرَهَ أَنْ يُذَكَّرِ فِي "مَوْطَهُ" بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْتِنَادِ الصَّحِيحِ مَا لَا يُقَالُ عَيْنِ مَالِكٍ، وَيُقَالُ عَيْنِ
وَيَدُرَّ قَصَةَ النِّسَاءَ لَبِيْحَضُّ ؛ لَانَهُ أَمْرُ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ عَنْ
وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُعِيْدِ مَا يَذَكَّرُ، عَنْ أُبَيْ هَرْبَةٍ، عَنْ أُبَيْ هَرْبَةٍ
لَا يُذَكَّرُ عَنْ النَّبِيِّ، فَقَطَّاهَا مِنْ أَصْحَابِهِ مَجْتَهَزُونَ بَعْنَهُ هَكَذَا، وَطَائِفَةٌ يَذَكَّرُونَ بَعْنَهُ عَنْ،
عَنْ سُعِيْدِ مَا يَذَكَّرُ، عَنْ أُبَيْ هَرْبَةٍ، لَا يُذَكَّرُونَ أَبَا سَلْمَةَ، وَطَائِفَةٌ يَذَكَّرُونَ بَعْنَهُ عَنْ
عَنْ أُبَيْ سَلْمَةٍ، عَنْ أُبَيْ هَرْبَةٍ، لَا يُذَكَّرُونَ سَعِيْدًا، وَمَالِكُ أَرْسِلَ عَنْ حَدِيثِ سَعِيْدٍ هَذَا، وَوَقَع
حَدِيثَ أُبَيْ سَلْمَةٍ، عَنْ أُبَيْ هَرْبَةٍ، عَنْ النَّبِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ قَصَةَ النِّسَاءَ، لَانَ هَذَا

ت: تطوان
ر: الظهرانية
د: جامعة إستابول
ح: حزنة بحار الله
[196] أحبسني علي بن محمد بن علي المضيبي، قال: حدثننا خلف بن نويم، 4
قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نصيلة (النصيلة) (1)، عن
المغيرة بن شعبة، أن امرأة ضربت ضررتها يعمود فسطاط (2) فقتلتها، وهي
حبيل، فأتي فيها رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ على عصبة القاتل بالدابة،
وفي الجبين غزوة، فقال عصبتها: (ما) (3) أدي (4) من لأطم ولعالرب،
ولا صاح فاستهل، فجعل هذا بطل فقال النبي ﷺ: أسجع كسجع الأعراب؟ (5).

35- صفة شبع العبد وعلى من دين الأجنية وشبه العبد؟
وذكر اختلاف (اللفاظ) النافلين لخبير عبيد بن نصيلة (الخصاعي) (6) في عن مغيرة بن شعبة.

[197] أحبسني محمد بن قادمة البصصي، قال: حدثنا جريز، عن منصور،
عن إبراهيم، عن عبيد بن نصيلة الخ ضاعي، عن مغيرة بن شعبة، قال: ضربت
امرأة ضررتها يعمود الفسطاط، وهي حبيل فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية
المقتولة على عصبة القاتل، وغزوة لما في بطيها، فقال زجل من عصبة

= سعيد هذا المسلسل، ولا في حدث أي سلمة، واقتصر منها على ذكر قصة الجبين ودينه لا غير،
لما ذكرنا من العلة، ولما شاء الله مما هو أعلم به.
(1) هكذا ضبطه في (ل) (ف)، ووقع في (تحفة الأشراف) : "فضيلة"، وهو خطاً.
(3) ليس في (ل) (ف).
(4) ضبت عليها في (ل).
(5) من (ف)، وصحة عليها.

* [1796] [التحفة]: م دت س ق 11510 [المجلد: 1148] [الصفحة: 246] من
طرائق زائدة به، وهو عند مسلم من وجه آخر عن منصور وهو التالي.

* أخرجه أحمد (4/554) من (ف)، وصحبه عليها.
القائلة: أنغورِمِ دِيّة مِن لا أَكلِ، وَلا شَربِ، وَلا اسْتَهْلَكْ، فَمَثِّلْ ذَلِكَ (بَطْل) (1)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْجَعْ كَسْجَعِ الأَعْرَابِ؟" فَجَعَلِ عَلَيْهِمْ الْذِّنَةَ.

[7198] أَخْبَرْتُ مَحْمُودًا نَّبَيْشَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَالْرَحْمَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَهْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ عَبْدِي بْنِ نُضِيْلَةٍ، عَنْ المُغْيَرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،
أَنَّ ضَرْبَتَنِ ضَرْبَتٍ إِخْدَاهُما الأَخْرَى يَعْمُودُ فَضْطَاطٍ فَقَتَلَهَا، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْذِّنَةَ) (2) عَلَى عَصْبَةَ الْقَافِلَةِ، وَقَضَى لَهَا فِي بَطِّيَّةٍ يُعْرِفُ،
فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: "عَزَّوْنِي مِنَ لا أَكلِ، وَلا شَربِ، وَلا صَاحِ فَاسْتَهْلَكْ"! فَمَثِّلْ
ذَلِكَ بَطْلً، فَقَالَ: "أَسْجَعْ كَسْجَعِ الجَاهِلِيَةَ؟" وَقَضَى فِيما في بَطِّيَّةٍ يُعْرِفُ.

[7199] أَخْبَرْتُ عَلِيّ بْنَ سَعْيَدِ بْنِ منْصُوْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ أَبي رَاؤِدَةَ،
عَنْ إِسْرَائِيْلِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ عَبْدِي بْنِ نُضِيْلَةٍ، عَنْ المُغْيَرَةِ بْنِ
شُعْبَة، قَالَ: ضَوَاتِبَ امْرَأَةٍ مِن بْنِي لِيْحِيَانٍ ضَرْبَتَهَا يَعْمُودُ المُضْطَاطٍ فَقَتَلَهَا،

(1) فِي (ل.): "بَطْل".
(2) فِي (ل.): "بَالدَّيْةً".

[7197] [التحفة: مِنْ دِرْسِ سِقْ 11510] [المجتني: 48265] أَخْرِجْهُ مَسْلِمُ (16821737)،
وَأَبُو دَوْدَ (4569) مِنْ طَرِيقَ جَرِيرِ بْهِ.
(1) فِي (ر.): "بَالدَّيْةً".
[7198] [التحفة: مِنْ دِرْسِ سِقْ 11510] [المجتني: 48266] أَخْرِجْهُ مَسْلِمُ (16821738)،
وَالترمذي (14211) مِنْ طَرِيقَ سَفِيَانٍ.
وَلَمْ يَذِكَّرَ لَفَظِهِ وأَصْحَابِ مَسْلِمٍ مَعَ مَا قَالَهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ وَمَفْضِلِ عَنْ مَنْصُورِ، وَأَحَالِ
الترمذي بِنَحْوِ مَا قَالَهُ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةِ عَنْ مَنْصُورِ، وَلَيْسَ عَنْ التَّرَمِذِي قَولِ الأَعْرَابِيِّ،
وَلا دِرْسِ المَرَأَةِ، وَهُوَ بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ (4542).

---

ج: حَمزة بِجَارِ اللَّه  
ر: الْقَاهِرَة
د: جَامِعَةٌ إِسْتَانْبُول
ت: تطْوَان
م: عُمَرَة عَلَى
كان بالمفتول حمل، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة الفائلة بالذيبة، وليما في بطينها (غزة) 1.

[720] أخبرنا شويب بن نصر (ثنى سويد)، قال: أخبرنا عبد الله، وهو ابن المبارك، عن شعبة، عن متصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغير بن شعبة، أنهما أشترضا كأن تخت رجل من هذين، فرمت إحداهما نفاذ الأخرى يعمرد (فسطاط) 2 فاستضعفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كيف ندي من لا صاح، ولا استاهل، ولا شريب، ولا أكل؟! فقال النبي ﷺ:

"أصنع كم صح العامرة؟! فقضى بالغوزة على عائيلة الموتى."


(1) الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه.

* [719] [التحفة: م دت س ق ١١٥٠] [المجني: ٤٨٧٧].

* [720] [التحفة: م دت س ق ١١٥٠] [المجني: ٤٨٦٨] [أخرجه مسلم (١٨٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والترمذي (١٤١) من طريق شعبة به، وليس عند الترمذي قول الأعرابى، وإنظر التعليق على الحديث رقم (١٩٨)].

* [721] [التحفة: م دت س ق ١١٥٠] [المجني: ٤٨٦٨] [أخرجه مسلم (١٨٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والترمذي (١٤١) من طريق شعبة به، وليس عند الترمذي قول الأعرابى، وإنظر التعليق على الحديث رقم (١٩٨)].
قال أبو عبيد الزمخشري: أرسلت سليمان الأغامش:


(2) أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي، قال: حدثنا (عمرو بن طلحة بن ألفاداه) عن أسباط (بني نضير)، عن سهال بن خزيمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت أمرت أنا جارستان، كان بينهما صحب، فرمت إحداهما الأخرى يحجج، فأسقطت علاءاً قد تبت شعرته سمعاً ومانبت المرارة، فقضى على العاصفة الدينية، فقال عثمان: إنها قد أسقطت يارسل الله علاءاً قد تبت شعرة. فقال أبو القائلة: إنها كاذبة، وإن الله ما استهل، ولاشرب، ولاكل قياملا نبطل. قال النبي: (كسجع) الجاهلية وكهاناتها! إذ في الصفي غزوة. قال:

* [2701] [التحفة: م دت س ق 1150] (المجلل: 4869)  في (ل) (ف): (آيته).

* [2702] [التحفة: م دت س ق 1150] (المجلل: 4870) عن شعبة آخرجه الطالبي (73) والبيهقي (8/109).

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

(2) هو: عمرو بن حام بن طلحة القناد، و جاء في (تحفة الأشراف): عمرو بن محمد العبقيري - كذا وصوابه: المنصري - وكلاهما يروي عن أسباط بن نصر، وعن أحمد بن عثمان هذا، وكلاهما له رواية عند النسائي، فله أعلم بالصواب في هذه الرواية.
ابن عباس: (كانت إحداهما) 1 ملوكة والأخرى أم غطفية.


[750] أخبرني عمرو بن عثمان ومحمد بن المصفى، قال: حدثنا الوليد، عن ابن جرخ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (قال: قال رسول الله ﷺ.: فمن نطق (3) ولم يعلم منه طب قيل ذلك فهو ضامن).

(1) في (ل): كأن إحداهما، وكتب في الحاشية: لعله اسمه، يعني: كأن اسم إحداهما.

[7203] (7203) أخرجه أبو داود (4074)، وصححه ابن حبان (19). من طريق عمرو بن طلحة.

[7204] (7204) أخرجه مسلم (7107) من طريق ابن حبان.

[7205] (7205) أخرجه أبو داود (4087).

جرخ بـ.


وعمد الخطأ تجربة العقول، وهم العصور، سواء الآباء والأبناء وإن عقول أو سلفوا. له.

(2) تطلب: زاول الطب ولا يعرفه معرفة جيدة. (انظر: لسان العرب، مادة طبب).

[7205] (7205) أخرجه أبو داود (4087).

ماجه (4724)، والحاكم (4724) من طريق الوليد بـ.

القرآن الكريم

النهج النبوي

التكوين

🌺 الأزهرية

س: دار الكتب المصرية
ص: كوربلي
ط: الحزانة الملكية
ل: الخالدية
[7206] (أَخْبَرْنِي مَحْمُودُ بْنَ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليد، عَنْ إِبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عُمِّرِي بْنَ شُعَيْبَ، عَنْ جَدِّهِ)؛ مَثْلَةَ سَنَوَاء.

٣٦- هَلَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيْرَةِ عَيْنِهُ

[٧٢٠٦] أَخْبَرْنِي هَاوْرُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْمِلْكِ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْنِ بِنْ لِقْيَطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةٍ، قَالَ: أَتَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَعَ أَبِي، قَالَ: مِنْ هَذَا مَعْكَ؟ قَالَ: أَبِي أَشْهَدُ يِهَ. قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَا يَجَنَّ
عَلَيْكَ، وَلَا يَجَنِّي عَلَيْهِ).

قال أبو داود: "لم يروه إلا الوليد، لا ندرى هو صحيح أم لا؟!"). أهـ.
قال الدارقطني في «السنن» (٣١ / ٢): "ليسندن عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم،
وغيره بروى عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، مرسل عن النبي ﷺ ت. أهـ.
وقال ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٤): "هذا الحديث رواه هشام ودحيم وغيرهما، عن
الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال
رسول الله ﷺ. ورواه محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن
شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ. مثل ما قال هشام ودحيم، ولم يذكر أباه. ذكره النسائي عن
محمود وجعله من جوحة إسناده". أهـ. وانظر ما سماه برقم (٧٢٣٩) بنفس الإنساد والمنف (١)
من (ل)، وضبط فيما علآ خبر "شعيب"، وعلى "جده". ومله في "تحفة الأشراف"، وسقط
من (م)، ف، كذلك بسبب انتقال البصر من كلمة "جده" الأول في الحديث السابق إلى
"جده" الثانية في هذا الحديث، والله أعلم.

[٧٢٠٦] (التحفة: دس في ٨٧٤٤ [المجني: ٤٨٤]).
(٢) في (ل): "أَمَّا إِنْكَ لَنجَنِي عَلَيْهِ لَا يَجَنُّ عَلَيْهِ.

[٧٢٠٧] (التحفة: دس في ١٤٢٧٣ [المجني: ٤٨٧٥] أَخْرِجَهُ أَحْمَدَ (٢ / ٢٧)، وأِبْوَدَاود
(٢٠٧٧)، والحمدي في «مسنده» (٨١٦)، والبهقي في «السن الكبیر» (٨ / ٢٧) من
حديث عثمان بن أبي جرير.

ح: حمص بعمار الله
ب: جامعة إسطنبول
ر: ظاهرة
د: دار الإفتاء
ت: تطوان
"البعض ما لم نكن نراه على لسان النبي ﷺ "
أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يسربن السررق، قال: حدثنا
سفيان، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدي اليماني.
قال: كان النبي ﷺ يخطب، فجاء الناس من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله،
هؤلاء بنو ثعلبة بن يزهتي، فقتلوا فلنانا في الجاهلية. فقال النبي ﷺ: وهتف
بضؤبيه: ألا لازجئي تتمس على أخرى.

تابعه عليه: سفيان الثوري عند أبي داود (420/226، والطبراني
221/472) وعبيد الله بن إياذ، وعبد الله بن إياذ، (445/226، والحاكم
277/242) ، وصحبه ابن حبان (595/226) ؛ وعلي بن صالح أحمد بن
277/472)، ورئيس بن التميمي عند أحمد (277/472) ، جميعًا عن إياذ بن
قاض بن الرايع عند أحمد (277/472) ، جمعهم عن إياذ بن لقيط عن أبي رمنة.
قال: أتت رسول الله ﷺ مع أبي، فأبو رمنة هو الإمام.

وتابعه هذا الجمع عبد الملك بن عمر، فرواه عن إياذ بن محسب عن أبي رمنة. قال: أتت
النبي ﷺ ومعي إني. وعن أحمد (277/472) ، فجعل أبا بكر هو الكبير وجاء معه أبوه، وتابعه
على ذلك ابن إسحاق الشباني، وعن أحمد (113/227) ، وتابع إذا ذكر هذا الحديث صدقة بن
أبي عمران، وهو مجهول عند أحمد (277/472) ، والطبراني (277/472) ، والبخاري في "التاريخ"

وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (2/248) عن حديث إياذ: "إسناده لا أساس له". أهـ.

* [728/277] [التحفة: من 2072] [المجني: 487] • اختالف في هذا الاستدلال على أشعت بن
أبي الشعثاء. فرواه سفيان الثوري كذا هنا عند البازار (917)، وابن أبي شيبة (3/211)،
والبيهقي (8/245) عن أشعت بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدي.
ورواه شعبة عند الناسائي، والطبراني (1353/277)، والبيهقي (8/277)، ولكنه يذكر اسم من
روى عنه الأسود فقال: عن رجل من بني ثعلبة.

قال الطبري: هكذا قال شعبة، وقال الثوري: عن ثعلبة بن زهدي،
والبيهقي أبا الأحوص وأبو عوانة فروية عن الأشعت عن أبيه عن رجل من بني ثعلبة،
كما ذكر الناسائي هنا.

وقد اختلف في صحة ثعلبة بن زهدي، فنفى صحته البخاري فقال في "التاريخ"
(173/2/4): "وقال الثوري: له صحة، ولا يصح". أهـ.
[720] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشماع، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن رهظم قال:
انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يزديع قتلوا قتالاً رجلًا من أصحاب النبي ﷺ. فقال:
النبي ﷺ: لا تتجنبي نفس على أخرى (1).


[7211] أخبرنا أبو عكاب الحوراني، قال: حدثنا أبو عكاب سهل بن حماد البضري، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال - وكان قد أدرك النبي ﷺ - عن رجل من بني ثعلبة بن يزديع، أن ناساً من بني ثعلبة.

وفي «جامع التحصيل» (ص 15): «أخبر له النسائي في الدياب حديثا عن النبي ﷺ.
وقيل: إنه مرسال ولا صحة له.»
وقال المزي في «التهذيب» (4/392): «وهو حديث مختلف في إسناده.»
وقال الحافظ في «الإصابة» من ترجمته: «وله في النسائي حديث بإسناد صحيح إليه.»

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

* [7209] (التحفة: ص 720) [المجتنين: 4877].
* [7210] (التحفة: ص 721) [المجتنين: 4878].
أصابوا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فقال رجلٌ عند رسول الله ﷺ (بأ رسول الله) هؤلاء بنو ثعلبة قتلنا. فقال رسول الله ﷺ: لا نجني نفسٍ على أخري. قال شعبة: أي: لا يواعد أحدٌ بأحد، وأيما، والله أعلم (2).

[7212] أخبرنا سفيان بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن شلجم، عن أبيه، عن رجلٍ من بنى يزتوع، قال: أتينا النبي ﷺ، وهو يتكلم، فقال رجلٌ: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يزتوع، أصابوا فلانًا. صل فقل الاستنباط: لا - (ينسي) - نجني نفسٍ على أخري (3).

[7213] أخبرنا هذاد بن السري في خديجة، عن أبي الأحوص، عن أشعت، عن أبيه، عن رجلٍ من بنى يزتوع، قال: أتينا رسول الله ﷺ، وهو يتكلم الناس، فقام إليه الناس فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو فلان، الذين قتلوا فلانًا. فقال رسول الله ﷺ: لا نجني نفسٍ على أخري (3).

[7214] أخبرنا يوسف بن عيسى المروزي، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أحورنا يزيد، وهو بن زيد بن أبي الجعف، عن جامع بن شداد، عن طاريق المخاريج، أن رجلاً قال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا

(1) في (ل)، (ف): يواعد.
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
(3) تفرد به النووي من هذا الوجه.
فُلُانًا في الجاهلية، فَخَذِّلَ لَّنا قَلْبًا، فَرَفَعَ حَتَّى رَأى بِي ضَيْاءٌ إِنْطِفَّاءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا كَجِينِي أَمْ مَعَ عِلَاءٍ.» مَرَّتَينَ.

٣٧ - "الْعَيْنُ الْعُزُوْرَاءِ السَّنَادَةِ" ١ لِمِكَانِهَا إِذَا طَيْسَت

٣٨ - عَقْلُ الأَسَنَانِ

* [٢١١٦] أَخَبَرَ مُحَمَّدُ بنَ مُغَازِيَةَ بنَ مَالِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بنَ مُعَوَّم، عَنْ حَسَنِيِّ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمَرِيَّةَ بنِ شَعْيَبِيَّة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعُزُوْرَاءِ السَّنَادَةِ (لِمِكَانِهَا)٢ إِذَا طَيْسَتْ ثُلُثُ دِيْبَاهَا، وَفِي الْيَدِ النُّشِدَاءِ إِذَا تُرْعَتْ ثُلُثُ دِيْبَاهَا.

١) [٢٢١٥] (التفسير: د. ٤٩٨٠) (المجتن: ٤٨٨٥)

٢) أَخْرِجَهُ ابنُ مَاجِهِ (٢١٧٠)، والضياء في المختارة (١٣٠)، وصححه ابن حبان (١٣٤١، ١٥٦٢) والحاكم (٢/٦١٢)، من طريق يزيد بن زياد به، ورواية النسائي كُتِبَ.

(١) السادة: الباقية الثابتة في مكانها ولم يُخرج من الحدثة. (انظر: حاشية السندي على النسائي، ٥٥/٨).

(٢) من (ل)، (ف)، وفي (م): "بِمِكَانِهَا".

* [٢١١٥] (التفسير: د. ٤٩٨٠) (المجتن: ٤٨٨٥)

٢) أَخْرِجَهُ أبو داود (٤٥٦٣) من طريق العلاء به، وهو حديث يمْعَرُق بعمر وبن شعيب عن أبيه عن جده.

* [٢١١٦] (التفسير: د. ٤٨٨٥) (المجتن: ٤٨٨٤)

٢) أَخْرِجَهُ أبو داود (٤٥٦٣) من طريق حسین المعلم به. وسبأني من أُوْجِج عن حسین المعلم بطرف آخر منه بوقف (٧٧٢٦) (٧٧٢٨) (٧٧٢٩) (٧٧٣٠) (٧٧٣١).
39 - عقل الأصابع

[718] أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خاليد، عن سعيد، عن قادة، عن مشروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "في الأصابع عشرة".

[719] أخبرنا عروبن بن علي، قال: حدثنا زرئيل، وهو ابن زرئيل، قال: حدثنا سعيد، عن غالب التنبار، عن مشروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: "الأصابع سواء عشرة".

(1) في حاشية (م): "خمس خمس"، وبджوحا: "صح"، ووفق "خمسا" الأولى في (ل): "صح"، وكتب في الحاشية: "خمس".

[717] [التحفة: 600] [المجتن: 4885] 
* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الدارمي (2374) من طريق سعيد.

[718] [التحفة: 600] [المجتن: 4886] 
* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال الدارقطني في "سنن" (3/211): "تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندي بمحفوظ عن قادة، والله أعلم". 

وقال معللا ذلك كيما في "أطراف الغزائ" (5/135): "والشهمور عن ابن أبي عروبة عن غالب النحاس عن عبد بن هلال عن إبراهيم بن أويس". وهو البالغ.

(2) من (ل)، ف، "تحفة الأشراف"، وسعيد هو ابن أبي عروبة، ووقع في (م): "بن"، وهو تحرير.

* [719] [التحفة: 600] [المجتن: 4887] 
* اختفى في هذا الإسناد على غالب.
تبارى فروها عن شعبة كأخرجه أبو داود (4557)، وأحمد (4/397)، والطابقي
(513)، والدارقطني (3/211)، وابن حبان (13/661).
وتابعه إسحاق بن عبيد بن عبد الله بن أحمد (947)، وأبو نصر (519/692)، وأبو عثمان
(733/5) كلاهما عن غالب التثار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا به،
وخلالهما سعيد بن أبي عروبة وخالفه فيه:
فرُواح محمّد بن جعفر وهو الحديث الثاني - أخرجه أحمد (4/303)، والبزار في "مسنن"
(389)، وعهد من سلطنان عند أبي داود (4556)، والنظر في شمل عند ابن ماجه
(2654/6)، والدارقطني (3/210)، وابن عدي عند أحمد (4/413)، والبيهقي
(92/8)، وحديث بن عبد الرحمن كرأوا النساء هنا. جميع عن سعيد بن أبي عروبة عن
 غالب التثار عن هلال بن مسروق بن أوس عن أبي موسى بن أبي موسى، فزاد في الإنسان:
هما لال.
وروه يزيد بن زرعين عن ابن أبي عروبة كرواية شعبة وابن عقيل، وأخرجه النساء في
"المجتهين".
وتتابع عبدالوهاب الخلف في ذكر الدارقطني في "غلالة" (7/349)، وهو عند ابن
عبدالله في "التمهيد" (17/375) دون ذكر جهيد بن هلال في الإنسان.
قال الدارقطني كذا في "أطراف الغريب" (5/135): "المشهور عن ابن أبي عروبة عن
غالب التثار عن هلال بن مسروق بن أبي موسى أو سو."
وقال في "الملق" (7/349) بعد ذكر الخلاف فيه: "والصواب قول شعبة وابن عقيل إلا أن
شعبة ربه شكل فقال: مسروق بن أوس أو أوس بن مسروق، والصواب قول من قال:
مسروق بن أوس". اهـ.
وقال البيهقي في "السنن" (8/92): "وذكر شعبة فيه سباع غالب من مسروق إلا أنه لم يجمد
اسمها في أكثر الروايات". اهـ.
وقال ابن المديني فيها نقل عنه البيهقي: "كان هذا الحديث عندنا مسناً متصل الإنسان,
فلا كان بعد حدثنا له محمد بن بشر العبد". ثم ساق البيهقي طريق محمد بن بشر عن سعيد
بزيادة هلال بن هلال فيه.
أوسي، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصحاب سواء عشر».

[721] أخبرنا الحسن بن منصور، قال: حددنا حفص بن عبد الرحمن، بلججي، عن سعيد، عن غالب الحكمار، عن حميد بن هلال، عن مشروق بن أوسي، عن أبي موسى، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الأصحاب سواء عشرًا عشراً من الأول.

[722] أخبرنا الحسن بن منصور، قال: حددنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسبيب، أنه لما وجد الكتاب الالذي عند آل عمر بن حزام ذكروا أن رسول الله ﷺ كتبه لهم، وجدوا فيه: «وئما هنالك من الأصحاب عشر عشر».


[720] [التحفة: د س ق 903] [المجتتين: 487].

[721] [التحفة: د س ق 903] [المجتتين: 488].

[722] [التحفة: د س 100-1 س 175] [المجتتين: 489].

تفرد به النسائي من هذا الوصف مرسلًا.

وتكلم ابن عبد الله في التمهيد (17/369) عن كتاب عمر بن حزم فقال: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيء لملقي الناس له بالقبول والمعرفة ... وما ينطلق على شعرة كتاب عمرو بن حزم وصحته، ماذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن حكيم بن سعيد عن سعيد بن المسيب وقال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: وفينا هنالك من الأصحاب عشر عشر، فصار القضاء في الأصحاب إلى عشر عشر»). اهـ.

[723] [التحفة: د س ق 1187] [المجتتين: 489] • أخرجه البخاري (285).

[7255] أُحِبَّبَّا عُمَروُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدِيقَانِ يِزْرَعُ بِنْ زُرْعِ، قَالَ: حَدِيقَانِ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ عَكْرُومٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: الأَصَابُعُ عَشْرٌ عَشْرٌ.

[7256] أُحِبَّبَّا إِسْمَاعِيْلٌ بْنُ مَشَعْدُو، قَالَ: حَدِيقَانِ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدِيقَانِ حَسَنُ المَعْلُومٍ، عَنْ عُمَروٍ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدِيقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرٍ، قَالَ: لَمْ يَأْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِّكَانُهُ، قَالَ فِي حُطَبِهِ: «فِي الأَصَابُعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

[7257] أُحِبَّبَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدِيقَانِ حَبِّاجٌ، قَالَ: حَدِيقَانِ حَمَامٌ، قَالَ: حَدِيقَانِ حَسَنٌ المَعْلُومٍ، وَابْنُ جَرِيْجٍ، عَنْ عُمَروٍ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ الْفِنْحَانَ قَالَ فِي حُطَبِهِ، وَهُوَ مُسْتَسِنُ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: الأَصَابُعُ سِوَاهُ».

* أُخَرِّجَهُ أَبُو دَادُ (6858) مِنَ الْحَدِيثَةِ: خُذْتُ مِنْ سَمِّىٍ (687) [المَجْتِهِنُ: 8892].

* أُخَرِّجَهُ أَبُو دَادُ (6852) مِنَ الْحَدِيثَةِ: دُسُّ مِنْ سَمِّىٍ (6842) [المَجْتِهِنُ: 8893].

* أُخَرِّجَهُ أَبُو دَادُ (6842) مِنَ الْحَدِيثَةِ: دُسُّ مِنْ سَمِّىٍ (6842) [المَجْتِهِنُ: 8893].

* أُخَرِّجَهُ أَبُو دَادُ (6842) مِنَ الْحَدِيثَةِ: دُسُّ مِنْ سَمِّىٍ (6842) [المَجْتِهِنُ: 8893].
40 - المواضع

[7228] أخبرنا إسحاق بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال:

حَدَّثَنَا حُسُنٌ الدِّينِ، عَنْ عُمَروٍ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَروٍ، قال: لَمَّا أَفْتَخَ حَرَّمَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةُ، قَالَ فِي حَجَّتِهِ: "وَفِي الْمَوَاضِعِ خَمْسَ خَمْسَةٍ".

1 - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

[7229] أخبرنا عمرو بن متصور، قال: حدثنا الحكم بن موسى بن أبي صالح، قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سُلَيْمَانٍ بْنِ ذَوْيَةٍ، قال: حَدَّثَنَا النَّهْجِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَحَلَّدِ، بْنِ عُمَروٍ بْنِ حَزَمٍ، عَنْ أَبِي هِنَّاءٍ، عَنْ جَذَّرِيَّةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْهَيْدَرِ يُكْتَبُ فِيهِ الْفَرْجَانُ وَالْمُسْتَقِيمُ وَالْمُعْلُومُ وَالْمُؤْمِنُ، وَبَعْثَ بِهِ مَعَ عُمَروٍ بْنِ حَزَمٍ، فَقَرَّبَ عَلَى أَهْلِ الْهَيْدَرِ، وَهَذَا نُسِحُّهُمَا: مِنْ مَحَلَّدِ الْمُهَيْدَرِ إِلَى مُسَرَّخِيْلٍ بْنِ عَبْدِ الدَّاْلِلِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الدَّاْلِلِّ، وَتَعْمِيمُ بْنِ عَبْدِ الدَّاْلِلِّ، ثَلَاثٌ ذِي زَعْيَةٍ وَمَعَافُورٍ وَهُمْدَانٍ، أَمَامُ بَغْدَادٍ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَعْظُومًا مَوْعِيَّةً.

قال أبو علی السناوي: خالقته تعلَّم بخطِّ يَدّ أبي بكر بن يَلِام:

(1) أوعب جدعه: قطع جمعه. (انظر: حاشية السندي على السناني) (8/58).
(2) الصليب: فقار الظهير. (انظر: لسان العرب، مادة: صلب).
(3) في (ل): "الواحد": وضيب عليها.
(4) المائومة: الشجاعة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ. (انظر: حاشية السندي على السناني) (8/58).
(6) المنقلة: جرح يخرج منه صغار العظم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نقل).

* [7279] (التحفة: د س 1026) • أخرج أبو بكر في "المراصد" (247)، وأبو جعفر (541) والبهتدي (679/4) من طريق الحكم بن موسى عن مسلم بن داود الخوارناني.

قال أبو بكر: "وهوم فيه الحكم، يعني: في قوله: مسلم بن داود، وأن الصواب مسلم بن أرقم". أهـ.

وأقر أبو بكر عن أبي هبة قوله: "قرأت في أصل يحيي بن حمزة قال: حدثني مسلم بن أرقم". أهـ.
وقال أيضًا: "والذي قال سليمان بن داود وهم فيه". اهـ.
وقال أبو بكر: "سليمان بن معيين عن حديث الصدقات الذي يحدث به الحكم بين موسى، عن يهود بن حزرة عن سليمان بن داود عن الزهري قال: سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث". اهـ.
وقال أبو زرعة الدمشقي: "عرضت على أحمد حديث يحيى بن حزرة الطويل في الديبات.
قال: هذا رجل من أهل الجزيرة يقال له: سليمان بن أبي داود ليس بشيء". اهـ.
وستعن عليه مرة أخرى، فقال: "أرجو أن يكون الحديث صحيحًا". اهـ.
ورأى ابن عدي أن الحكم لم يخطئ فيه بل ضبطه فقال: "والمحكم بن موسى قد ضبط ذلك، وسليمان بن داود الخولاني صحيح كأنا ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حزرة إلا أنه مجهول". اهـ.
ورد الذهبي ذلك فنقل عن أبي الحسن الاحروي قوله: "الحديث في أصل يحيى بن حزرة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم". اهـ.
وقال صلى الله عليه وسلم: "حدثنا حبيب قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو: سليمان بن أرقم". اهـ.
قال الذهبي: "ترجم أن الحكم من موسى وهم ولا يزيدون أن يكون أرقم، فالمحدث إذن ضعيف الإسناد". اهـ.
وقال أبو داود عقب الرواية المرسلة: "أسلم هذا ولا يصح، والحديث رويا مرسلا، وهو الصواب". اهـ.
ونقل العقلي عن محمد بن شجى الذهلي قوله: "لم يسمع الحديث بونس ولا يشتكي، ولا سعيد بن عبد الغني، وذكرنا أنه كتاب غير أنهم نقصوا من الحديث، ورواه سليمان بن داود بطوله، وهو صحيح، وقد روى عنه يحيى بن حزرة أبيه عن عمر بن عبد العزيز من الرأي والحديث؛ رواية بونس وشجى وسعيد أنه أن تكون كتابا، والكلام الذي في حديث سليمان بن داود لا أرفعه، وهو عندنا ثابت محفظ إن شاء الله تعالى، غير أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فقير الزهري". اهـ. والله أعلم.
[7330] أخبرني المهدي بن مروان بن الإمام بن عمران الدمشقي، قال: حدثنا
المحضب بن بكار بن يلال الدمشقي، وقال: حدثنا يحيى بن حنفة، قال: حدثنا
سلیمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن
السمير والشمال والديان، ونعته به (مع) عمرو بن حزم، (و) يقرأ على أهل
اليمين، هذه نسخته... فذكر مثله إلا أنه قال: وفي العين الواحدة نصف
الذيبة، وفي اليد الواحدة نصف الذيبة، وفي الزجل الواحدة نصف الذيبة.
قال لنا أبو عبيد بن مهنا: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسلیمان بن أرقم
مؤتمرك الحديث، وقد روى هذا الحديث عن (الزهري)، يقول: بن يزيد
مؤسلاً.

[7331] أخبرنا أخيه بن عمرو بن الشروخ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني
يوسُف بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: قرأ كتاب رسول الله ﷺ
الذي كتب لعمرو بن حزم بعثه على نجران (3)، وكان الكتاب عند
أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ: هؤلاء بنيان من الله ورسوله ﷺ.

قال ابن حزم في «المحل» (10/1241): أما حديث ابن حزم فإنه صحيحة، ولا خير في
إسناده؛ لأنه لم يستنه إلا سلیمان بن داود الجزري، وسلیمان بن أرقم وهم لا خير. اهـ. انظر:
الضعفاء «للعقيلي» (2/177)، و«ميزان الاعتلال» (2/200)، والكامل لابن عدي

(1) كذا في (ل)، (ف)، ووقع في (م): «الزهري عن»، وهو خطأ واضح.

[7332] (التحفة: 5672) [المجني: 4898].

(2) نجران: موضوع باليمن. (انظر: معجم البلدان) (5/266).
الله يّمثِّبُ ما أَمَّنَّاكُمْ بِالْعَقُوْدِ [المائدة : 1] ، فَكَتَبَ الْآيَاتُ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ : (إِنّا
اللَّهُ سَبِيرُ الْحَسَابِ) [المائدة : 4] ، ثُمَّ كَتَبَ : "هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ : فِي النَّفْسِ مَائَةٌ
مِنَ الْأَوَّلِ ... " نَحْوَهُ .

- (٧٢٣) أَخْبَرَهَا أَخْبَرُهَا أَمَّنْ بُنِّي عَبَّاسُ الْوَاحِدُينِ عَبْدُ الْلَّهِ الدَّمْشِقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَزْوَانُ
ابْنُ مُحْمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سيِّدُ ، عِنْ الرُّهْرِيِّ قَالَ : (جاهِيَّ) (١) آبِي بَكْرِيَّ بنِ
خَزَمَةٍ كِتَابُ فِي رَفْعَةٍ مِنْ أَدْمٍ (٢) ، عِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "هَذَا بَيْانٌ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ "كَتَابُهَا اللَّهُ يّمثِّبُ ما أَمَّنَّاكُمْ بِالْعَقُوْدِ" [المائدة : 1] ، وَتَتَّلُّهَا مِنْهَا آيَاتٍ ، ثُمَّ
قَالَ : "فِي النَّفْسِ مائَةٌ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْشَةَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْشَةَ ،
وَفِي الْرُّجُلِ خَمْشَةَ ، وَفِي الْمَأْمُوَّةِ ثَلَاثُ الْدِّيْنَاتِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الْدِّينَةِ
وَفِي الْمَقْطَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةٍ فَرِيضَةٍ ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشَرُ ، وَفِي الْأَسْتَنَاءِ
خَمْسُ حَمَّةٍ ، وَفِي الْمُوَضْحَةِ حَمَّةٍ " (٣).

- (٧٢٤) انتُقَرَّ بَنُ يَمِينٍ - قُرَاءَةَ عَلَيْهِ - عِنْ بُنِّي الْمَقَرِّمِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِيَّ مُحْمَّدٍ بْنِ عُفُوْرٍ بْنِ حَزَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْكِتَابُ
الْأَلِيِّ (كتَّابٌ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقُوْدِ : "إِنّا فِي النَّفْسِ مَائَةٌ.

* (٧٢١) [المائدة : د س ١٠٦٦] [المجتى : ٤٨٩] • أَخْرَجَهُ أَبُو داوَدِ فِي "الْمَرَاسِلِ
(٢٥٧) ، والبَيْهَقِيِّ (٨٠) عَنِ ابنِ وَهْبِ بْنِهِ.
(١) مِنْ (فُ)، (لُ)، وَمِنْهُ فِي "تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ" ، وَوَقَعَ فِي (مُ) : "حَدَّثَنِي".
(٢) أَدْمَ : جَلِدُ مَدَبُّوِ. (انْظُرُ : فَنَحُ الْبَارِيِّ شْرِحُ صَحِيحَ الْبَخارِيِّ) (١٠٠/١٣).
(٣) تَفْرَدُهُ الْنَّسَابِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُرَسَّلًا.
* (٧٢٢) [المائدة : د س ١٠٦٦] [المجتى : ٤٩٠] [٤٩٠] .
(٤) فِي (لُ)، (فُ) : "كِتَّابُهُ" .
من الإبل، وفي الألف إذا (أوعي) (1) جَذَّبَهَا مَائَةٌ من الإبل، وفِي المأمونَة
ثالث النفسات، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون،
وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع من الإبل، وفي البلاء خمس، وفي الموضحة خمس (2).

[7243] أَخْبَرَنَا عُمَّارٌ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مُيْتٌ، أَبي طَلَّحَةٌ، عَنْ أَنْسِي بْنِ
مَالِكٍ، أَنْ أَعْرَابِيَةٌ أَتَى بَابَ الْبَيْتِ الْمُسْتَقْلِيَّةِ، فَأَقَامَ (4) خَصْاصَةً (6) الْبَابِ،
فَضْرَتْهُ الْبَيْتُ الْمُسْتَقْلِيَّةُ، فَتَخَوَّاهَا (7) (ٌبِنْحَيْدَة) (8) أَوْ عَرَفَ لِيْفَقَا عَيْنَهُ فَلَا أَنْ بُصَر
الْمُقَعُّ (9)، فَقَالَ لِهِ الْبَيْتُ الْمُسْتَقْلِيَّةُ: اْمَّا إِذْلِكَ لَوْ ثَبَّتَ لَفَقَاتَ عَيْنَكَ.

(1) في (ف): «أوعي».
(2) في (ل): «حماً».
(3) سبَق نقل كَلَام ابن عبد البر عن هذا الحديث في النسائى (٢٣٨/٢، انظر (٧٢٢٢).

[7233] [التحفة: دس٣٢٧١١] [المجته: ٤٩٠١].
(4) قالَم: جَعَل فِرْجَة الْبَابِ مَحَاذٍ عَيْنَهُ كَأَنَّهَا لَقَمةً لَهَا. (انظر: حاشية السندي على النسائي)
(5) في (ف): «عينيه».
(6) خَصْاصَة: فِرْجَة أَوْ تُقْبٍ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خاصص).
(7) فَتَخَوَّاهَا: طَلَّبَهُ وَقَصْدَهُ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/٦٠).
(8) في (ف): «بِحُرِيدَة».
(9) انْقَعَمْ: رد بصره ورجع. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٠/٦٠).

[7234] [التحفة: س٢٢٧] [المجته: ٤٩٠٢]. وتفرد به النسائي من هذا الوجه، وأصله عند
البخاري (٢٣٤٤، ١٦٩٠)، ومسلم (٢١٥٧) من طريق حاعد بن زيد، عن عبيد الله بن
[727] أخبرنا محمد بن المغيرة، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أسى، عن بشير بن ثياب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: فملأ أطراف النبي ﷺ في بيت قومه، يغبر إذئبهم، فقصه عينه، فلا يفهمها.

[727] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: فلم أن امرأ أطلق عليه، يغبر إذئب.

أبي بكر، عن أنس بن مالك، بلفظ: "أن رجلاً اطلع من جح لفي بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقة أو بمشاقص وجعل يخن له بطنه".

(1) مدرقي: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سمن من أسنان المشط وأطول مته، يسحر به الشعر المتدلد، ويستعمله من لا مشط له. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دري).

* [725] [التحفة: خ م س 648] (المجلتين: 490، 449) • أخرجه البخاري (594)، 241، 462، 629، والسائل (156/2، 63/2) من طريق الزهري.

* [726] [التحفة: س 1219] (المجلتين: 490، 449) • أخرجه أحمد (2/285)، وصححه ابن حبان (400) من طريق معاذ.

قال الطبري في "الأوسط" (221): "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، وتفرد به معاذ".

(فخذفته ففقات) (١) عنيه، ماكان عليك خرج، وقال مرة أخرى: جناح.

صد: ٧٢٣٨

[٧٢٣٨] أخبرنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري وخشية، قال: حدثنا
محمد بن المبارك، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم،
عن عطاء بن يسنر، عن أبي سعيد الجدري، أنه كان يضلني، فأراد ابن
ليمزون أن يمر بين يديه قدره (٢) فلم يرجع، فضربه قخرج العلماء يبكي حتى
أثنى مروان فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال:
ما ضربته، إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا كان
أخذكم في صلاله فأراد إنسان أن يمر بين يديه (فليدرأ أنه)" (٣) ما استطاع، فإن
أبى قليل يقابله، فإنما شيطان.

(١) في (م): "فخذفت"، وفي (ل): "فخذفت ففقات"، وفي (ف): "فخذفتها"، وبعدها علامة
حق، ولم يظهر في الحاشية شيء.

[٧٢٣٦] [الفỡمة: خ: م: ١٣٧٨] [المجني: ٦٩٠] أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم
(١٥٨) من طريق سفيان به.

[٧٢٣٦] [الفؤامة: خ: م: ١٣٧٨] [المجني: ٥٩٠٦] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وبهذا
السياق للقصة.

وأصله عند البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٠٥/٥٠٣) من حديث أبي صالح ذكوان قال:
رأيت أبي سعيد الجدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يضرب من الناس، فأراد شاب من بن١ر
أبي معتز أن يبتنا بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساقع إلا بين
يديه، فعاد ليبتنا، فدفعه أبو سعيد أشد من الأول، فناول من أبي سعيد، ثم دخل على مروان
فشكى إليه ما لاقى من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال ماك، ولا ابن أخيك
يا أبي أسعد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: .. فذكر الحديث، بتحية.
24- نقضين (المتطلب) (1)

[729] أخْبَرْنِي عُمَروُنَ عُمَّانًا، قَالَ: حَدَّثُنا أَبِي، عَنِ ابْنِي جَرِيجٍ، عَنْ عُمَروَنَ شُعِيبٍ عَنْ أَبيهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ (المتطلب) (2)
ولم يَعلَّمَ مَنْهُ (طب) (3)، فَذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ (4)。
لَأَفْنِ لَاكِتَابٌ، وَلاَ حَمَدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (5).

* * *

(1) تضمين: تحمل وتغريم. (انظر: لسان العرب، مادة: ضمن).
(2) من (ل)، (ف)، (م)، (طب): "المتطلب"، وهو تصحيف.
(3) من (ل)، (ف)، وفي (م): "تطب" كذا.
(4) من (ل)، (ف)، وفي (م): "طب".
(5) تقدم برقع (526) بنفس الإسناد والمتن.

[729] [التحفة: دص ق 678] [المجتهد: 4879].

*
نواب الحمد
الشعراء
إلى
الشاعر
م. ن. ه.
زيادات النخفية على كتاب القسماء

حدثت: أن محضرة بن مشعوذ وعبدالله بن سهل أيتصا خبيث، فقيل عبد الله بن سهل... الحديث.

عزة اليمين إلى النسائي في القسماء: عن محمد بن سلمة وقال: إنما لا أحد إلا بن سهل ورجاله
من كبارهم فذكروا.

***

* (83) [التحفة ع: 644] * الحديث في القسماء (78) من رواية محمد بن سلمة وحده.


وقد تقدمت للحديث أطراف أخرى في زيادات النخفية على القضاء (57).
الوقت

الإجابة
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيْدَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهَ وَسَلَّمَ تَسليماً

۶- (كِتَابُ الْفَوْقَانِ)

۱ - تأويل قول الله ﷺ ببارك و تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَسُوحَةِ﴾

وَرَأَيْتُ آلِ التَّمْسَّكِ يَدْخُلُونَ في ذِي بِنِيَّةِ أفكُرُواٰ (فَسْخَيْحُ يُحِمَّدٍ رَبِّكَ) (وَآسَمَتْ غَيْرَهُ إِنِّي سَكَانُتُواٰ) [النصر: ۱۳]

۲۰۰۰ - [أَخْبَرَ] مُحَمَّدٍ ﷺ رَبَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَمَعْتَنِىٰ﴾

۱۱ - (الْبُلْقَةُ)

۱۲ - (الْبُلْقَةُ)

۱۳ - (الْبُلْقَةُ)

۱۴ - (الْبُلْقَةُ)

۱۵ - (الْبُلْقَةُ)

۱۶ - (الْبُلْقَةُ)

۱۷ - (الْبُلْقَةُ)
ذكر ما استدل به النبي صلى الله عليه وسلم على اقتراح أبيه:

[741] أخبرنا محمد بن معيمر، قال: حدمنا أبو داود، قال: حدمنا أبو عوانة، عن فراسي، عن الشهير، عن منصور قل: أخبرني عائشة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعًا، ما نخرج بهما واحدة(1)، فجاءت فاطمة رضي الله عنها، ورآى النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أن النبهت إلى يده، فقال: (مرحبًا يا بنتي). فأخذت يدها، أو عيني يساره، ثم سارها بفيض بكاء شديدًا، ثم سارها يشيء فصحت، فلم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم(2) خصصه رسول الله صلى الله عليه وسلم(3) من بنيتلي بالسرار(4)، وأتبت تبكنين أخرين، ما قال لك، قالت: ما كنت لأفيشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينفي رسول الله صلى الله عليه وسلم(4؟) لها: أسلين بالذي لي عليلك من الحق ما سأرك(5).

(2) [720] [التحفة: ص 505-61490 (١)] أخرجها البخاري (726، 492، 4450، 4970) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير مطولا وخصوصا.
(3) وقال البزار (1/166): «وهذا الحديث إذا كانه عن ابن عباس، ولكن احتملك فقوم على أنه عن عمر، إذ سأله ابن عباس، وصدققه فيقال». اه. وسنيته سندان ومنه برم (11823).
(4) في (ت): «بغادر مرة واحدة».
(5) ضبط آخرها في (ت) بالضم، وضبطه في (ل) بالفتح.
3- بدء عيلة (رسول اللٰه ﷺ)

[242] أخرجني عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عائشة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من جناروة، وآنا أجد صداً في رأسي، وأنا أقول: وارأسأ. قال: بل أنا وارأسأ. ثم قال: وومأضرك لؤّ (مث) قبلي، فعتسّتك وكتّستك وصلتي عليك، ثم دفنتك. قلت: كأنني ياك لفعت ذلك رجعت إلى بني=Fأغرضت فيه بغض نساءك. فقتسم

(1) كذا ضبط آخر كلمة: "مرة" بالفتح في (ل) وضبت عليها.
(2) في (ف)، (ل): "فائق".
(3) في (ف)، (ل): "نبي الله" وفي (ت): "النبي".
(4) كذا ضبطها في (ل) وضبت عليها.

[241] (التحفة: خم م س ق ١٧٦١٥ \ ٢٤٥٠) من طريق الشعبي، وس يأتي من وجه آخر عن فراس برقم (٨٥٠٧)، (٨٦٦٢)، وينفس الإسناد والمتن برقم (٨٦٦٣).

[768] أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (٢٤٥٠/٩٩، ٩٨) من طريق الشعبي.
رسول الله ﷺ، ثُمَّ (البدع) في مرضه الذي مات فيه.

خلفاه محمد بن أحمد، فروة على محبب بن سلمة، عُنِّ ابن إسحاق، عن
يُغْفُوب، عَنْ الزهري، عَنْ عِبَّادِ الله بن عبد الله، عَنْ عَزْرَةِ:

- [٧٤٢] أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنَ أَحْمَدَ الْوَلِيُّ أَبُو يُوسُفُ الصَّبَّيرِيُّ بْنُ كَيْانٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عُنِّ ابن إسحاق، عنْ يُغْفُوب، عَنْ الزهري، عَنْ

(١) كذا ضبطها في (ت)، وفي (ل): "بذي".

[٧٤٢] [التحفة: س١٣١، ١٦٣٢] • روَى هذا الحديث محمد بن سلمة، واحتفظ عنه: فرواه
عمرو بن هشام - كما هاهنا - عنه عن ابن إسحاق عن يعقوب عن الزهري، عن عبيد الله،
عن عائشة.

وتابعه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وأحمد بن بكر، وأحمد بن عبد المطلب بن واقد
والحكم بن المبارك. أخرجه أحمد (٢٢٨ /١٤٦٥)، وابن ماجه (٣٤٠)، والدارقطني (٢٧٤ /٣٩٦)، والبيهقي (٨٥٧ /٦٥٨) ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٤٥٨٦).

وتابعهم على هذا الوجه عبد الأعلى عن ابن إسحاق. أخرجه أبو بكر (٤٥٧٥).

وحلفهم الصيدلاني عن محمد بن سلمة - كما ذكر النسائي في التالي - فذكر عروة بع
عبد الله وعائشة.

وحلفهم صالح بن كيسان عن الزهري، فقال: عَن عروة عن عائشة مباشرة، وينبأ.
أخرجه أحمد (١٤٤ /٦٣)، والبيهقي (١٠٣ /٥٩٧).

وقد روَى هذا الحديث القاسم عن عائشة نحوه. أخرجه البخاري (٥٦٦٦ /٥٩٦٧).
قال الحافظ في "التلخيص" (٢ /٦٧): "أَهْلُ البَيْهَقِ بِابن إسحاق، ولم ينفرد به، بل
TAB: نظري

وقد ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" (٢ /١٠٧) ودافع عن ابن إسحاق. وانظر "نصب
الراية" (٢ /٥٠١).
صبعل عبد الله بن عبد الله بن عطبة، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بن الْزَّبْتِرِ، عن عائشة قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتِ يَوْمٍ مِنَ الْبَقِيعِ، وَأَنَا أَحْذَرُ صَدَاعًا فِي رَأْيِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَأَرَأَيْتُهُ، فَقَالَ: "بَلَى أَنَا بِعَائِشَةُ وَأَرَأَيْتُهُ". ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلِي، فَعَلَّمْتَكُمْ وَكَفَّرْتُكُمْ وَصَلِّي عَلَيْكُمْ، ثُمَّ دَفَتْكُمْ". فَقَلَّتْ لَكَأَنِّي يَكَّ-َوَاللَّهِ أَنْ تُقْلِلْ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعَتْ إِلَيْ بِنِتَيْ فَأَعْرَضْتُ فِيهِ بِبَعْضِ نَسَائِكَ فَقَالْتُ: "يَكْسِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ (بَنِيَّةٍ) "يَوْجُبُ النَّهَـِيَّةِ مَاتُ- يَغْنُي- بَيْتُهُ". خَالِفَةِ صَالِحُ بْنِ كِيسَانَ، فَرْوَاةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُروْةٍ.

---

[7447] أَخْبَرَ عَبْدُ الرَّحْمَّنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَّامَ الطَّرْسُوْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كِيسَانٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُروْةٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي (بَنِيَّةٍ) (فِيهِ). فَقَالَتْ: وَأَرَأَيْتُهُ، فَقَالَ: "وَوَضَعْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيِّي فَهَيْأَتْكُ وَدُفْتُكُمْ". فَقَالَتْ (غَيْرُىٰ) (أَقُلْتُ يَكَّ رَبِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ (عُروْوَشٍ) (٦).

(1) بالبَقِيعِ: مِنْ بَابِهِ الْمَدِينَةِ فِيهِ قَبُورُ أَهْلِهَا، كَانَ بِهِ شَجَرُ الْعَرْقَد، فَذَهَبَ وَبَقَى اسْتَهْهُ. (١٦٤) ، ثُمَّ قَالَ: (٢) كَذَا ضِبْطَهَا فِي (تً)، فَوَيَّ (لً): (بَنِيَّةً).

* [7437] (٧٣٤) (تً)، فَوَيَّ (فً)، وَيَّ (لً): (بَنِيَّةً).

(٣) فَوَقَهَا فِي (مً): "ضَضً" ، فَوَيَّ (فً)، وَيَّ (لً): (بَنِيَّةً).

(٤) مِنْ (تً)، فَوَيَّ (ضً)، وَيَّ (لً): "غَيْرَاء" بَالْمِدَّ، وَيَّ (فً) وَأَوْلَا أَفْلَفَ. وَغَيْرَأَيْ أَيْ: غَيْرَهُ مِنْ الْكِتَابِ (اَنْظُرْ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةٌ: غَيِّرَةً).

(٥) فِي (تً): (عُروْوَشٍ).
4- ذكر ما كان يعالج به النبي ﷺ في مرضه

[۱۷۴٥] أخبرنا محيط بن يحيى بن عبد الله، قلت: حدثنا عبد الرزاق، قال:
ف صحت.
أخبرنا عثمان بن الزندي، عن الزهري، عن عروة. (ح) (و) أخبرني معاوية بن صالح،
قال: حدثني يحيى بن معيٍّ، قال: حدثنا هشام بن يوسيف، عن مغفر، قال:
قال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال في وَجْعِ الَّذِي
فَيَسْقِيمَ فِيهِ: أصبوا عليّ من سُبُع قرٍب، لم تحلل لؤكِثُنَّ لعلَّي أُعْهَدَ إِلَى
الناس. فاقبلُنا في مِحْضٍ (٣) لِحَفْصَةٍ، فَمَا زَلُّنا نصِبُ عليه حتى طَقَٰق
يُنِيبُ (إِيّنا) (٤) أن قد فعلُنَّ.

خالقهمَا عبد اللّه بن البتارك، فروأة عن مغفر، ويوسُدٍ، عن الزهري، عن

عبد اللّه، عن عائشة:

(1) ضرب عليه في (ل)، ولفظة: "أنا" غير موجودة في (ت).
(2) في (م)، (ل)، (ف): "إذن" بدون ياء، والمثبت من (ت)، وهو الجادة.
(3) مخصب: إنا تغسل في النحاس من أي جنس كان. (انظر: فتح الباري شرح صحيح
البخاري) (١/١، (٠)١٣٠).
(4) في (ت): " علينا".

[۱۷۴٥] [التحفة: س ۱۶۷۶] [التحفة: س ۱۶۵٠] [التحفة: س ۱۲۷۸] [التحفة: س ۱۲۷۸]
• أخوِه أحمد (۶/۱۵۱ ، ۲۲۸ )، وابن خريمة (۱۲۳ =

١٠٣٣] [التحفة: س ۱۷۴۴] [التحفة: س ۱۷۴۴] [التحفة: س ۱۷۴۴]


(2) في (ب): علينا.
(3) فوقها في (م): عيا، وفي الخاشية: ففعلن، فوقها: ض، وسبب عليها في (ل).

[247] [المتحفة: خمس ق، 163] أخرجه البخاري (99، 3، 14، 5714) من طريق ابن المبارك مختصرًا ومطولًا وأخرجه البخاري (198، 444، 2588، 666، 1844، 93) ومسلم (48، 93) من طريق آخر عن الزهري به، وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (90، 3) (7251) (90، 83).

(١٧٤٨) أَخَبَرْنَا عَمْرُوٌّ بْنُ عُلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ أَبِي عَائِشَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ بِهَا لَاتُّمْتَقَ سَبِيلًا لَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في مَرْضِهِ)، قَالَ: " لَا تُثَلُّذُونَا (٣)، فَقَالَ: " كَرَاهِيَةُ النِّيْمَيْشِ لِلْدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفْقَاهُ قَالَ: " لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَّذَيْنِ غَيْرُ الأَجْبَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْهَدُكُمْ ".

(١) في (ت)، (ل): " رَفِيقًا "، وَعَفُوُّ وَأَصْحَابُهُ (ف).
(٢) مَتْقُفٌ عَلَيْهِ، وَسَبِصَةُ مِنْ طَرِيقٍ إِبِنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بَرْقِمٍ (٩٦١).
(٣) تُلْدُونِي (٢٧٤٨) (بِنَاحِيَةٍ خَمْسَ مَنْسَبَةٍ) [الْتَحْفَةُ: خَمْسَ مَنْسَبَةٍ (١٦٣٧)] .
(٨) تُلْدُونِي (٨٦٩٧) وَمَسْمَعٌ (٢١١٣) مِنْ طَرِيقٍ إِبِنِ مَهْدِيٍّ، وَسَبِيْلٌ بِنَفْسِ الإِسْتِنَادِ وَالْمَنْهُ بَرْقِمٍ (٧٧٤١).
5 - ذكر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ على نفسه إذا أشتكى

[249] أخبرنا زياد بن يحيى البصري، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال:

حدثنا عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أشتكي رسول الله ﷺ، فكان يقرأ على نفسه بالموعظات (1) وينثى (2)، فلما أشتكى شكوكه كنث أقرأ عليه، وأنفث وأمسح (عليه؛ رجاء) (3) بركتها.

6 - ذكر شدة وقع رسول الله ﷺ

[250] أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي، (4) قال: حدثنا يحيى، يقيني:

ابن سعيل، عن سفيان، عن سليمان، عن شقيق، عن مشروق، عن عائشة، قالت: ما زأت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ.

(1) بالموعظات: بسور الإخلاص والفلق والناس. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(2) ينثى: النث: شبيه بالنث، وهو أقل من التنقش. (انظر: لسان العرب، مادة نثث).

(3) ضرب عليها في (ل)، والحديث يأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (787)، وفيه: «وأمسيع عليه بديه».

(4) من (ل)، وهو الصواب، ووقع في (م)، (ف) «التيمي».

* أخرجه البخاري (4439)، ومسلم (1192) من طريق الزهري، وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (776).

* أخرجه البخاري (5646)، ومسلم (2570) من طريق الأعمش به، وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (761).

(764) [الت bitte: نص م س في 1769، أخرجه البخاري (5646)، ومسلم (2570) من طريق الأعمش به، وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (761).
7- ذكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ في وجبة

[251] أخبرنا مَحَمَّد بن منصور، قال: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهريّ قال:
أخبرني عُبد الله، قال: سألت عائشة عن مرض رسول الله ﷺ، قالت:
اشتكى (فطغى) يسبح، فكتبُ نُعْمَة فَتَحَبَّ، وَيَبْذَرُ عَلَى
نيسابه، فَلَمَّا أشتدَّ المرضُ استأذَنَّهُ أن يُمْرَض عَنْهُ، وَيَبْذَرُ عَلَى
فَدَخَلَ عليّ وهو (يَيْكِي) على زُجَّالينَ تَحْكُم رَجَالَة الأَرْض خَطَأ، أَحَدُهُمَا
ابن عباس. فَذَكَرَ ذُلِك لَابن عَبَابِس فقال: أَلَمْ تَحْرَكَ (مَن) الأخو؟ قَلْتُ:
لَا. قال: هو عليّ.

[252] أَخْبَرَنَا سُؤِيد بن نَضْر بن سُؤِيد، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن
النَّبَأِرِك، عن مَعْمَر وَيُوسُف قَالا: قال الزُّهريّ: أَخْبَرَنِي عُبد اللهُ بن عَبَد الله،
أنَّ عائشة وَعبد اللهُ بن عَبَابِس وقال: لم نَزلِ أَمْسِكَ لِرسُولِ اللَّه ﷺ طَغَعَ (يَلْقَي) (1)

(1) زاد بعدها في (م)، (ف): في مرضه.
(2) كذا ضبطها في (ل) بكسر اللام. وعلق أي: جعل. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: علق).
(3) في (م)، (ف): (مَتَكِيّ، وفوقها: ض)، والمثبت من حاشية (م)، (ل)، (ت)، ورقم
(4) في (م)، (ف): (عَن)، وفوقها في (م): ض، والمثبت من (ل)، (ت)، وكذا في حاشية
(م)، وفوقها: أَعَ.
(5) متفق عليه، وسبق برق (746)، وسياق بنفس الإسناد والمن بمجرم (0899).

[251] [النتفحة: خ س ق 11309].

(6) في (ل)، (ت): «بطرح»، وصحب فوقها في (ت)، وضبط فوقها في (ل)، وكتب في
حاشيتها: ليس عند أبي محمد: يطرح.
حيصة: "على وجهه، فإذا اغتم (1) كشفها عن وجهه، قال: وهو كذلك: "البعثة" على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنيابهم مساجدة". يحذر مثل ما صنعوا (2).

٧٢٣ [ ] أحسدُوا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم، قال: حذينة عمري، قال: حذيني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حذيني عبيد الله بن عبد اللطيف بن عتبة، أن غايشة وعبد اللطيف بن عباس قالا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم يلقي حمص، على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك: "البعثة" على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنيابهم مساجدة. يحذرهم مثل ما صنعوا. وقُد (3) روى هذا الحديث إبراهيم بن سعيد، عن محدثي، إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزُهري:

٧٢٤ [ ] أحسدُوا عبيد الله بن سعيد، قال: حذيني عمري، قال: حذيني أبي، عن ابن إسحاق قال: حذيني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد اللطيف بن عتبة، أن غايشة وابن عباس حدثاهما، أنهما لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم يلقي حمص، على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال: وهو يفعل ذلك:

(1) اغتم: احتمس نفخه عن الخروج. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عمري).

٦٩٢ [ ] منافق عليه، وسبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (١٨٧).

٧٢٥ حقة [ التحفة: خصص مسعود الأزهري ٥٨٤]

٧٢٦ حجة [ التحفة: خصص مسعود الأزهري ٥٨٤]
السورة 118

الحمد لله على اليهود والنصارى انخذوا قبر أنيبيائهم (مساجد).

هنا على أبيه ما (صنعوا).

وقت.

روى هذا الحديث الزهري عن سعيد بن اليمين، عن أبي هريرة.

[7255] أخبرنا عمر بن أسود بن عمر، عن ابن وهب قال:

أخبرنا مالك عن ابن سهاب عن سعيد بن اليمين، عن أبي هريرة، أن رسول الله (اليهود) انتحلوا قبر أنيبيائهم (مساجد).

وTHEN...

خلالفة قنادة قروة عن سعيد بن اليمين، عن عائشة.

[7256] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا خالد بن الطاحث، قال:

سعيد عن قنادة عن سعيد بن اليمين، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال:

فعن الله قوما انتحلوا قبر أنيبيائهم (مساجد).

(1) في (ل): مساجد.

(2) لم يذكر في التحفة هذه الرواية.

(3) فوقيها في (م): ضع، وزاد بينها في حاشيتها: قال أبو عباد الرحمن، وفوقها: عا.

[7254] [التحفة: خس 5842]

(4) في (ل): يوذكا، وصحح فوقها، وفي (ف): يوذکا.


[7255] [التحفة: خم دس 3233]

(6) فوقها في (م): ضع، وفم (ل)، وفم (ف): مساجد، وفوقها في (ف): ضع، والحديث سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (2779).

[7256] [التحفة: خس 1124] [المجلد: 3] [العدد: 2064].
8- ذكر ما كان يقوله النبي في موضعه

[۲۵۷] أحمد بن سليمان الزهراوي قال خطأ أبو داود (المحقق) عن سفيان (النبي) عن سليمان التيمي عن أسس قال كان النبي يوصي عند موت يسرا الصلاة ومملكت أيمانكم.

(قال أبو عبد الرحمن) سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس.

[۲۵۸] أحمد بن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن سليمان عن قتادة عن أنس قال كانت عامرة وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ومملكت أيمانكم.

(1) في حاشية (م): اسمه عمر بن سعد. (2) في (ف): سعيد وهو تصحيح.
(3) فوقها في (م): ض، وألحقت في حاشية (ف)، وصحح عليها. والمعنين: عبيدكم وإمؤكم ومكان تحت أيديكم. انظر حاشية السيد على ابن ماجه (۲/۳۲۰).
(4) ليست في (ل)، وبظهرها في (م) (ف): ع، وزاد بعدها في (ف): عن، وضبط عليها.
(5) روى هذا الحديث سليمان التيمي، واحتفظ عنه؛ فتارة يرويه عن أنس بدون واسطة، وتفرد به النسائي، وأخرجه عبيد بن حيد (۱۱۴۱)، وصححه الحاكم (۳/۵۷) وقال: قد اتفقا على إخراج هذا الحديث. اه. ولم يسمعه التيمي من أنس كذا ذكر النسائي.

وتارة يرويه عن قتادة عن أنس. أخرجه ابن ماجه (۲۲۶۹)، وأحمد (۵/۱۱۷)، وأبو يعلى (۱۹۳۳) (۱۹۶۰)، وصححه ابن حبان (۶۶۵).
وتارة يرويه عن قتادة، عن صاحبه له عن أنس. تفرد به النسائي من هذا الوجه.
قال أبو حاتم في (العلل) (۳۰۰): هز أنه خطأ. اه. أي: حديث التيمي.
وقال الدارقطني (۹/۴۳): وحديث التيمي عن قتادة عن أنس غير محفوظ، وقيل: عن التيمي عن أنس. اه.
(5) أشار الحافظ المزي إلى أن هذا الحديث في رواية الأسيوطي ولم يذكره أبو القاسم وكذلك جميع كتاب الوفاء.
وروَاهُ المَعْتَمَرِينَ سَلَّمَانَ الفَارِعِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ
أَنَسِ:

[729] أَخْبَرَنِي هِلَالٌ بْنُ الْعَلاِيَة، قَالَ: حَدَّثَنَا (الْخَطَابِيُّ)١، قَالَ: حَدَّثَنَا
الطَّيِّبُ، قَالَ: سَمَعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَنَسِ... نَحْوَهُ.

خَالِفَةُ أَبُو عَوْانَةٍ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ سَفِينَةٍ:

[728] أَخْبَرَنَا قَتِيبٌ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْانَةٍ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ سَفِينَةٍ
مُؤُولَةٍ أَمِ مَسْلِمَةٍ قَالَ: كَانَ عَامَّةً وَصَبِيحَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وَสَلَّمَ.

وَما لِكَثْرَتُ (الْسَلَةَ)٢ وَمَا لِكَثْرَتُ،

[726] [النَّحْفَةُ: سَقُ فِي ١۲۲۹].

وَخَلَفُ النَّسَيَةُ في إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ أَبُو عَوْانَةٍ عَنْ قَتَادَةٍ عَنْ سَفِينَةٍ مَولَةَ أَمِ مَسْلِمَةٍ تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْعِبَارَيْنِ (٣٣٦٢)، وَأَبُوبَعِلٍ (٢٣٦٦).

وَخَلَفَهُ اِبْنُ أَبِي عَرْوَةٍ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةٍ عَنْ سَفِينَةٍ عَنْ أَمِ مَسْلِمَةٍ، تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَيَةَ.

(٦٠۲/١٥٢، ١٣٢٢)، وَتَابَعَهُ شَيْبَانُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَيْا عِنْدَ النَّسَيَةِ.

وَخَلَفَهُمُ هَمَامُ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةٍ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلْيَلِ، عَنْ سَفِينَةٍ عَنْ أَمِ مَسْلِمَةٍ. أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهُ (١٣٢٥٠)، وَأَجْمَعَ (١١٤١١)، وَعَبْدُ بْنِ حِيْدٍ٣ (١٤٢٢)، وَأَبُوبَعِلٍ (١٩٧٩).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ هَمَامٍ». أُهِدٍ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «روَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةٍ، فَقَالَ: عَنْ قَتَادَةٍ عَنْ سَفِينَةٍ عَنْ أَمِ مَسْلِمَةٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَأَبُوبَعِلٍ أَفْحَظُ، وَحَدِيثُ هَمَامُ أَشْبِهَ، زَادُ هَمَامَ رَجُلًا». أُهِدٍ. وَأَنْظَرْ:

الْعَلِيَّ (١٥/٢٠٦١٥٨٠) لِلدَّارَأَقْطِيِّ، وَفُتْحُ الْبَارِيِّ (٥٠٢/٣٦٢، ٣٦٢)،

(١١) صَبْبُ عَلَيْهَا فِي (لَ)، وَفِي حَاشِيَتِهَا: "اَسْمَهُ: عِبَادُ اللَّهِ بْنُ عُمَّرِ".

(٢٤) فِي (لَ)، (فَ): "الصَّلاةُ الصَّلَاةَ"، وَصَبْبُ عَلَيْهَا ثَانِيَةٌ فِي (لَ).

ضَبْطُ عَلَيْهَا فِي (لَ)، وَفِي حَاشِيَتِهَا: "اَسْمَهُ: عِبَادُ اللَّهِ بْنُ عُمَّرِ".

ضَبْطُ عَلَيْهَا فِي (لَ)، وَفِي حَاشِيَتِهَا: "اَسْمَهُ: عِبَادُ اللَّهِ بْنُ عُمَّرِ".
أيمنكمو. فجعل يرديدها حنن (بثلججهها) في صدر ووما (قيقص) (1).

[1127] أخبرنا حميد بن مشعدة، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قناعة، أن سفينة مؤلية أم السلمة، حديث عن أم السلمة قال: كانت عامة وصيبية رسول الله ﷺ عند مولى: "الصلاة وما ملكت أيمنكمو". حتى جعل بثلججهها في صدره، وما يفيض بها لسانه.
(قال أبو عبيد): قناعة لم تشعره من سفينة.

[1122] أخبرنا محمد بن عبد اللؤب بن البصري، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا شيبان، عن قناعة قال: (حدثنا) (1)، عن سفينة مؤلية أم السلمة، أنه كان يقول: كان عامة وصيبية رسول الله ﷺ...

روآهما عاموم عن قناعة، عن أبي الخليل، عن سفينة:


[1720] [التحفة: ص 4484]. أخبر ابن ماجه (125)، وأحمد (6/111، 311، 321).
قال الدارقطني: "رواية سعيد بن عروة وأبو عوانة، عن قناعة، عن سفينة، عن أم السلمة. وقال همام: عن قناعة، عن أبي الخليل، عن سفينة، عن أم السلمة قال: (وهو أصح). والله أعلم. (1)
(2) كذا جودها في (ل)، وكذا على البناء للمجهول في (ف).

[7226] [التحفة: ص 4484].
[7263] أحجى عبد الرحمن بن مهدي بن سلام، قال: حذرتا يزيد، قال:

قدرتا ه节م، عن قادة، عن أبي الخليلي، عن سفيحة، عن أم سلمة، أن
النبي ﷺ وهو في الموفق جعل يقول: "الصلاة وما ملكت أهمنككم". فجعل
يقولها وما يفيض.

(قال أبو عبيد): أبو الخليلي اسمه صالح بن أبي مريم.

[7264] أنجح سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث،
عن ابن أهلاء، عن موسى بن سرجس، عن القاسم، عن عائشة قالت: رأيت
رسول الله ﷺ وهو يبهد، وعندما قعد فيه ماء تدخل بئدة في القلعة
(1) ينسج مع وجهه بألماء، ثم يقول: "اللهم أعني على سكارات الموت".

* [7265] [التقفة: ص 181/118].

* [7266] [التقفة: ص 175/116].

(1) القلق: وعاء حجمه: 0.625, 2 لترًا. (انظر: المكابيل والموازين، ص 36).

(2) هذا الحديث مما أن الحافظ المزي في "التقفة" عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوفاة.

* [7267] [التقفة: ص 175/116].

أخرجه الترمذي (698), وابن ماجه (1623), وأحمد (6/714, 727, 877), والطبران في "الأوسط" (1844), والحاكم (2/505), من طريق الليث به، لكن ابن ماجه: يزيد بن أبي حبيب وليس ابن الهاد، وكذا هو عند ابن أبي شيبة (24/34), وفي إسناده موسى بن سرجس، وليس موسى هذا في الكتاب.

هذه غير هذا الحديث، وقال فيه ابن حجر: "مستور". اهم، والله أعلم.

وقال الترمذي: "غريب". اهم. وقال الطبران في "الأوسط": لم برو هذا الحديث عن
القاسم بن محمد إلا موسى، ولا عن موسى إلا ابن الهاد، تفرد به الليث. اهم.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". اهم. وحدثه إسناده الحافظ في "الفتح"
(11/362).

والحديث أصله عند البخاري (449, 1510) من طريق آخر عن عائشة عائشة كانت
تقول: إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء فجعل يدخل يده في الماء فينفسح= 124
9- ذكر قوله: «جِنَّ شَخْصٍ بضَرْرَهُ» بأبي هرُو وأمي.


(قَالَتُ) (٥) وَقَصَّ رُسُولُ الله ﷺ.

= بما وجهه ويقول: "لا إله إلا الله، إن لله اليوم من التحية ما لم ينحَب". ثم نصب يده فجعل يقول: "في الرفيق الأعلى". حتى قبض، ومالت يده.


٢/٢٤٥٧ (٢) (٣) في (٤) (٥) في (٦).

(٧) ضرب عليها في (٧)، وكتب في الحاشية: "قال عنده".

[7265] [التحفة: سن ١٦٦٩] أخرجه أحمد (٦/٢٧٤)، وابن راهويه (٧٦٤)، وأبو يعلى (٣٨٧) من طريق ابن إسحاق به، وهو عند البخاري (٤٤٣٨) من حديث القاسم عن عائشة بنامه.
[١٧٦٦] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن
سعيد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، فأنه: كتب أسماع أن رسول الله ﷺ
لا يغفَّر حتى يخطئ بين الدين والآخرة، فأخذت بحجةٌ (١) في مرضه الذي مات
فيه قصيدةٌ (وهَوْو) يقول: «مع الذين أنعمت عليهم من النبات والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولياء رزقًا». فظنته أنّه حيّ.

[١٧٧٧] أخبرنا مهْمَد بن علي بن ميمون الزقّقي، قال: حدثنا الفزيري، قال:
حدثنا سفيان، عن إسحاق بن أبي خالد، عن أبي بردءة، عن عائشة، فأنه:
أغنَى على النبي ﷺ وهو في جعبرٍ، فجعلت أمسحته وأدعو له فسَفَاء
فأفاق، فقال: «بل أسأل الله الوكيل (الأعلى الأسعد) مع جبريل وعُمِّيكَاتِي
وإسرائيل».

٢) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٤٦، ٤٥٨، ٤٥٨٦)، ومسلم (٣٤٤/٨٨)، من طريق سعد بن إبراهيم به.
٣) الحديث سيني بنفس الإسناد والمنين برقم (٤٤٤/١١١)، (١١٢١).

[١٧٧٧] أخرجه ابن حيان (١٥٩٣) من طريق سفيان به.

[١٥٩١] خالد ويبعثي ابن عبيد؛ فرويه عن إسحاق بن أبي بردءة مرضا، أخرجه ابن سعد
(٢ /١٢٠)، وتابع أبا بردءة عن عائشة على الوعد الأول الآسود. أخرجه أحمد (٦ /١٢٠،
١٢٤)، وابن سعد (٢ /١٢١) نحواً.

وقال الدارقطني في『العمّل』 (١٤/١٣٩٣) : «يرويه إسحاق بن أبي خالد، عن أبي بردءة،
عن عائشة، ورواه أبو أسامة، عن إسحاق، عن أبي بردءة مرضا، ورواه المساقي بن واضح،
عن شيخ له، عن إسحاق فقال: عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بردءة، عن النبي ﷺ وهم،
والمحفوظ عن إسحاق بن أبي خالد، عن أبي بردءة، وذكر قيس بن أبي حازم. وقوله: عن
أبي بردءة، وهم قيَّص». اهـ.
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن عباد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: سأعت رسول الله ﷺ وهو يقول عند وفاته: اللهم إغفر لي وازدهني، وألقني بالرزق.

أخبرنا عثمان بن منصور، قال: حذرت عبد الله بن يوسف، قال: حذرت علينا البيت، قال: حذرت بن الهيثم، عن عبد الرزاق بن القدسي، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: مات رسول الله ﷺ، وإن الله ليكن حاقياً (1) وذاقته (2) ولا أدرك شدة الموت لأحد يبعثه ربي من رسول الله ﷺ (3).

أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المروزي، قال: حذرتنا مخرز بن الواضح، فقال: حذرتنا إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن أنس، قال: آخر نظره نظرها إلى النبي ﷺ، أتشكل، فأمر أبو بكر أن يُحضِّن بالناس،

فالحديث وإن كان المحفوظ من هذا الطريق أنه مرسلاً إلا أنه تقدم من روابة عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة في الصحيحين موصولاً بتحوه.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (4710).
في بيتنا تحت في صلاة الظهر كشف النبي صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة فنظر إلى
(الناس، نظرت إلى وجهها كأنها ورقة مضحكة.

10 - ذكر أحدث الناس عهدًا رسول الله ﷺ

يقول: (هجا علّى). ثلاث مرات فجاء فتل طلوع السّمسم، فلمّا أن جاء عرّفنا أن لله بإله حاجة فخرجنا من البيت، وكتابنا علّى رسول الله ﷺ يلمع في بيته، فكتب في آخر من خرج من البيت، ثم جلست أذناً (من الأبب)، فأكّب علّى أبي، فكان آخر الناس به عهداً جعل باستحاثة ويتاجيه.

* [771] [التحفة: س 1480] أخرجه البخاري (680)، ومسلم (419/99) من طريق الزهري به نحوه.

(1) في (ت): «الأقرب».

(2) كذا ضبطها في (ل).

(3) في (ل): «من أهل البيت»، وكانه ضرب على لفظ: «أهل»، وضرب على لفظ: «الباب».

* [781 [التحفة: س 1892] أخرجه أحمد (670/138), وصححه الحاكم (386/6) من طريق جرير به.

وكان مغيرة بن مقسم الضبي عمداً إلا أنه كان يحمل على علي بعض الحمل. قاله العملي،

وسيأتي مختصراً من وجه آخر عن جرير برقم (585)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (886).
11 - باب ذكر اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ و الساعة التي توفي فيها

[777] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أنسي، قالت: أخبر نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشفت الشتارة، وقال الناس صفو في خلف أبي بكر، فأراد أبو بكر أن يزيد فأشار إليه بكتاب أن امتكنوا، وألفي السجف (1) و توفي من آخر ذلك اليوم وهو يوم الاثنين (2).

12 - الموضع الذي (قبل) من رسول الله ﷺ حين توفي

[773] أخبرنا (أبو الطاهر) أُمَّام بن عمار بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يُوسُف بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر قتل بيني يحيي النبي ﷺ، وهو مثبت (3).

[774] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال:

(1) السجف: الشتر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سجف).
(2) أخرجه مسلم، وسبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (216).
(3) هذا ضبطها في (ل).
(4) كذا في (م)، (ت)، (ل)، وفوقها في (م): عا، وفي (ف) تأخرت الكلمة في نهاية الاسم، وهذا أيضا تكررت في (م) وفوقها: لاح.
(5) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب الجنائز، وقد سبق برقم (2170)، وفاته عزوته إلى هذا الموضع من كتاب الوفاة.

[772] التحفة: مم سق (1487) [المجلية: 1847].
13 - ذكر ماسجبي برسول الله جم منات

- [7275] أخبرنا سليمان بن سفيان، قال: حذمتنا يعقوب، قال: حذمتنا أي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن ابن سلمة أخبره، عن عائشة، قال: سججي رسول الله جم منات نائب جبريل.

14 - ذكر الاختلاف (3) في سن رسول الله


(1) أخرجه البخاري، وسما به بنفس الإسناد والمنبر رقم (1761)، وزاد في إسناده محمد بن المهني.
(2) حبرة: نبوب يمني من القطن فيه خطوط. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/203).
(3) في حاشية (ت): قال: ذكر الاختلاف، ولم يذكر إلا حديثين كلاهما في ثلاث وستون سنة، فلا اختلاف، ولكن معنى الاختلاف: أن غير عائشة ومحاورته ذكر زيادة ونقصانًا، فتحصل مما ذكر، وما خالفه مل يذكر الاختلاف، والله أعلم. ابن الفصيح) اهـ.
(4) [7276] التحفة: ص 1157، مسلم (2563، إسناد (4466)، ومسلم (1249).

من طريق عن الزهري به.
ذكر كُفَّان النَّبِيّ رَّحْمَتُهُ عَلَيْه وَهُوَ كَمْ كُفَّنَ

[7778] أَخْبَأْنَا أَبِيَ اللَّهِ الْحَلَّيِّي، عَنْ أَبِي بُكَرَةٍ، عَنْ يُوسُفُ بنَ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي السَّعْفِي، عَنْ الشَّعْبِي، عَنْ جُرِيرٍ، قَالَ: "قَالَ عِنْدَ مَعَاوِيَةٍ، فَقَالَ: نُصِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ وَسَتِينَ إِنَّهُ مِنكُمْ كُفَّانِ.

5 - ذَكَر كُفَّان النَّبِيّ رَّحْمَتُهُ عَلَيْه وَهُوَ كَمْ كُفَّنَ

[7779] أَخْبَأْنَا أَبِي ذَاوَّدٍ، قَالَ: "خَدُّنَا حَفْصَةٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ عَائِشَةَ عَلَى يَمِينِهِ كُفَّانِ، أَيْنَ فِي هَذَا قَبِيلٍ وَلَا عَمَامَةٍ. قَالَ: ذَكَرَ لِخَدُّنَا قَوْلُهُمْ: فِي ثَلَاثِ وَسَتِينَ، وَبُرِّدَ حَبْرَةٌ. فَقَالَتْ: ۚ قَدْ أَنَبَى بِالْبُرِّدَةِ، وَلَكِنْهُمْ ردُّوْهُ، وَلَمْ يُكُفَّنُوهُ فِيهِ."

[7780] أَخْبَأْنَا مُحَمَّدٍ بْنَ لَهْيَةٍ، عَنْ عَائِشَةُ، عَنْ أَبَيْنِ، عَنْ سَلاَحٍ عَنْ إِبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَّةَ مَاتِ إِذْ بَيْنَ حَبْرَةٍ." (1)

(1) سبب بنفس الإسناد والمتبقي رقم (2312).
الله يعكس ، عين الألفاب البناء محتوى ، عين عائشة قالت : أذرب رسل الله في نها جبريل ، ثم أخبر عنها.
الله لابن عمه.

16 - كيف صلّى على النبي؟

[281] إعمل قنبرة بن سعيد ، قال : حذفتا حضيت باب عبد الرحمن ، عن سلمة بن مطيع ، عن (NotBlank) ، عن (NotBlank) بني بن عبد بن عبد - قال : وكان ين
(أهل) الصفة : - قال : أغمي عليه النبي في مرضه فأفاق فقال : موصلا للناس ، ثم أغمي عليه ، فأفاق فقال : أحضروه الصلاة ؟
(فقين) : - قال : يعلم ، وذلك. قال : مروا بالله فليؤذن ، ومرموا أبا بكر فليصل بالناس . قالت عائشة : إن أبي رجل أسمث . فقال : إن كن صراحات يوضع ، مروا بالله فليؤذن ، ومرموا أبا بكر فليصل بالناس . (فأنزل) بل لا يقولون ، وأمرن أبا بكر (أن) يصلي بالناس ، فقلنا آيهم الصلاة . قال .

* أخرجه أحمد (6/161) ، وعنه أبو داود (3149) ، وصححه ابن حبان (2666) ، من طريق الويلد به .
(1) في (ت) : أصحاب .
(2) الصفة : مكان مخصص في المسجد مظلل عليه بيت فيه الفقراء الغرباء . (انظر : شرح النوري على مسلم ) (13/47) .
(3) ضرب عليها في (ل) ، وفي (م) : فقلنا .
(4) في (ل) ، (ت) : فقلنا ، وفي (ف) : قالوا .
(5) أصبه : سريع الحزن والبكاء . (انظر : شرح النوري على مسلم ) (4/140) .
النبي ﷺ: "أقيمت الصلاة؟" قال: "نعم". قال: "اذعوا لي إنسانا أعتذر عليه". فجاءت بيروة وآخر معها، فاعتمد عليهما، فجاء وأبو بكر يُصلى

(1) في (ل) (ت): "يمشى".
(2) في (ل) (ف): "مكان"، وضرب عليها في (ل).
(3) صحيح فوقها في (ت)، وضرب عليها في (ل)، وفي حاشية (م): "صوابه: الذي".

17 - كيف خمر (الله)؟

[7282] أحببنا عمو أبو علي، قال: حذننا عبد الرحمان، قال: حذننا
عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد.

قال: أنصحوا عليكم كما فعل برسول الله.

(1) في (م)، (ف): «سيفين»، وضبب عليها في (ف).
(2) غمد: غلاف. (انظر: القاموس المحيط، مادة: غمد).
(3) في (ت): «أحمد».
(4) في (ل): «المهنبي»، وضبب فؤدها.
(5) في (ت): «عن عامر بن سعد، أن سعدًا، وهو خطاً، وفوق لفظ: "عمر" علامة غير واضحة،
وضبب عليها في (ل)، وضبب في (ف): «عن» الثانية، وصحح على: «سعد».
(6) حذننا: شن يعمل في جانب القبر فميل عن وسط القبر إلى جانب به بحث يسق البيت فيما وضع فيه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (213/3).
(7) سبق بن نفس الإسحاق، والتنب عن بقر (740).
خلافة عـبد الـملك بن عـمر:

[7283] أخرجنا حارون بن عـبد اللـه، قال: حدثنا أبو عـامر، عن عـبد اللـه بن جعفر، عن إسحاق بن مـحمد بن سعـد، عن عـامر بن سعـد، أن سعـدًا قال:

النـهاـي لـهـذا، وناضبـوا علـى نـضبـا كما فـعل يرسـول اللـه

صل.

18- أيـن حـفر (الله)؟


* [7282] [التحفة: سن 3926] [المجني: 205].

(1) أخرجه مسلم، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (241).

* [7283] [التحفة: سن 3927] [المجني: 206].

(2) في (التي) وصحح عليها في (ت).

(3) في (ل) وصحح عنها في (ل).

(4) سبق بنفس الإسناد مطولا برقم (728).

* [7284] [التحفة: سن 3927].
19 - أي شيء يجعل تجربة رسول الله ﷺ؟

• (٧٨٥) [أبوَّة] إسماعيل بن مسعود (١) الجعدري، عن يزيد، وهو: ابن زرئيل، قال: حدثنا شعبة، عن أبي (جعفر) (٢) عن ابن عباس قال: جعل تجربة رسول الله ﷺ حين دين قطيفة حمراء (٣).

(ثم الكتاب يعوّن الله واحمد الله رب العالمين) (٤)

***

(١) ما بين الفوقيين كأنه الحق في حاشية (ف) غير أنه لم يظهر في مصورتنا.
(٢) في (ت): «حماة».
(٣) أخرجه مسلم، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن رقم (٢٣٤٥).
(٤) في (ل): «ثم كتاب وفاة النبي ﷺ بحمد الله وعونه»، وفي (ت): «ثم الكتاب بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الآيات والكافرات».

---

حذ: حمة بوار الله
ر: ظاهرية
د: جامعة إسطنبول
م: مراجع ملا
57 - كتاب القرآن

لألف

1- {تغظيم الزنا} تأويل قول الله جل ثناؤه:

"وَلَاتَّقُلُنَّ نَفْسَ أَنَا حَرَمَنَّ اللَّهُ إِلَّا بِالجَّاهِلِيَّةِ
ولَاتَّقُلُنَّ (بِالجَّاهِلِيَّةِ) [الفقران: 8]"


[7278] أخبر عن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سلام، قال: حديثنا أبو أسامة، عن مالك بن يعوف، قال: سمعت واصلاً بن حيّان ذكر عن أبي وأثل، قال: قال:

(1) هذه الترجمة ليست في أصل (ل)، وفي حاشيتها: "كتاب الوجه من [بعدها كلمة كاتبها: الزنا]
عن رسول الله ﷺ [بعدها كلام غير واضح في المصورة]. وهذا الكتاب تشتري فيه النسختان
(ل)، (ف) مع (م).

(2) كما في (م)، (ل)، (ف)، وضمن هنا في (ل)، وكتب في الحاشية: "الله: خشبة"، وفي
موضعها في (ف) حتى، ولكن لم يظهر في الحاشية لردة التصوير.
(3) حليلة الجار: لزوجه. (انظر: شرح صحيح مسلم للنوي) (1/81). وتقدم من وجه آخر
عن أبي وأثل، برقم (3664).

[7282] [التعرفة: م دت س 9480].

*
عبد الله: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي ذنبي أعظم؟ قال:
كلمتي: أنس أنس له ندأ وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: إن تكلف وللذين أجلى
أنا يطمغ ملكك، نعم أي قال: إن نزلاني خليفة جارلك، نعم قرأ هذا
الآية ﷺ قال: إن الذين لا يبغيون مع الله إلوا مآخر إلي قوله: بلين أفسا
(الفوائد: 28).

[الفوائد: 288]
أخبرني حميد بن مخلد النسائي، قال: حدثنا موحذ بن يوسف، قال:
 ردثتنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبي الرأي حين ينبي وهو مؤمن،
ولا يشرب الشارق حين يشرب وهو مؤمن، ولا يشرب الحمر حين يشربهما وهو
مؤمن، ولا يتباهي نبهة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو
حين يتباهيهما مؤمن.

(التعرفة: خ س 93)
[التعرفة: خ س 93]
(1)
(2) يتهم نبهة: نحن هو الأخذ عن وجه العلانية فهربا (انظر: عون المعبد شرح سنّ أبي
داود) (12/39)
(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه
الدارمي (211) من طريق محمد بن يوسف، وانظر الطريق التالية. وانظر ما سابق برقام
(2007) (5)
أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "لا يزنى الزاني وله مؤمن، ولا يشرب الساقر (وهو جين يشرب مؤمن) (1)، ولا يشرب الخمر وهو جين يشربها مؤمن، ولا ينتهي نعمة ذات شرف يرفع المؤمنون إلى أصحابهم، وهو جين ينتهي بها مؤمن (2)."

(1) في (م): "حين يسرق وهو مؤمن.

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزا الحافظ المري في "التحفة" إلى كتاب الأشرعة أيضا، وليس موجودا فيه لدينا من النسخ الخطية، وقد تقدم من طريق ابن راهوي برقم (1362).

[729] [التحفة: م س 1289 م من 1319-1520] [728] [التحفة: م س 1290 م من 1320-1521]

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (511)، وأبو نعيم في "المستخرج" (1/145) من طريق أبي الغيرة، وتابعه هflies من زيد كيا في "العلم الدارقطني" (9/443) وأخرجه البخاري (578)، ومسلم (57) من وجة آخر عن الزهري به، وفي آخره: "قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يجدهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يلتمس معهن ولا ينتهي نعمة ذات شرف..." إلخ.

[729] [التحفة: م س 1289 م من 1319-1520] [728] [التحفة: م س 1290 م من 1320-1521]


انظر ما سبق برم (363) وما سبتي برم (728).


[793] أخبرنا عيسى بن حماد ابن زغبة، قال: أخبرنا الثعلث، عن عقيل، عن موسى.

* أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (50)، وصححه ابن حبان (186) من طريق الوليد بن مسلم، وأخرجه مسلم (57/5) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي بدون ذكر أبي سلامة. انتظر ماسبق برقم (523) بنفس الإسناد والمتن.

* أخرجه أبو عوانة (29/1)، والبيهقي في "الشعب" (4/351) من طريق الوليد بن مزيد. انتظر ما سأتي برقم (5263).
عن ابن شهاب، عن أبي نكير بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربه حين يشربه وهو مؤمن، ولا ينشرق الشارق حين يشرقه وهو مؤمن، ولا ينتهي نهيه يرفع الناس إليه فيها أنصارهم حين ينتهيها وهو مؤمن.

[794] أخبرنا عيسى بن حقاد، قال: أخبرنا الليث، عن عطيلي، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... مثل الحديث.

[795] أخبرنا عضمة بن الفضل التيمي، قال: حذفي حزيمي بن عمارة، قال: أخبرنا شعبة، عن عمارة بن أبي خفضة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا ينشرق الشارق حين يشرقه وهو مؤمن، ولا ينتهي نهيه يرفع الناس إليه فيها أنصارهم حين ينتهيها وهو مؤمن.

رواية أبي بكر وحدها أخرجه البخاري (475/2776)، ومسلم (75/101)، وابن ماجه (3966)

من طريق الليث به.

سبق في الأشريعة، باب: الروايات المغلظة في شرب الخمر وحد الخمر (5362) بنفس الإسناد والمنحن.

رواية سعيد وأبي سلمة أخرجهما البخاري (2475/2772) ومسلم (75/100) من طريق ابن شهاب.

(1) الحديث سبق برقمه (5362).

[794] [التحفة: خم من مسق 14863 - خم من مسق 14872] [المجني: 5700] .

[795] [التحفة: خم من مسق 16218 - خم من مسق 16218] .

(1) رواه شعبة، وخلقه محمد بن دينار الطاهري، فرواه =
[٧٩٦] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الجعфи أبو عبدالله الحجام، قال:
خذت زيد، هما الحجام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال
رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن،
ولا يشرب الخمر وهو مؤمن.

[٧٩٧] أخبرنا عبد الرحمن بن مذحج بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن الفضيل بن عروان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال:
رسول الله ﷺ: لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن، ولا يشرب وهو مؤمن، فقتلت
لأبي عباس: كيف ينطوي الإيمان منه؟ فشبت أصابعة، ثم أخرجها فقال:
هكذا، فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبت أصابعة.

= عن عيار بن أبي حفصٍ، عن عكرمة، عن أبي هريرة، مرموسا، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٩٨/٦)، وقال: وهذا لا يرويه عن عيار بن أبي حفص، عن عكرمة، عن محمد بن دينار. أه. أحسب مراده: عن عكرمة مرموسا، وإلا فقد رواه شعبة كما تقدم، والله أعلم.
وقد روي عن عكرمة، عن أبي هريرة مروما من غير هذا الوجه، فقد رواه الزهري، عن رجل، عن عكرمة، عن أبي هريرة مروعا، أخرجه ابن راهويه في "المسنده" (١١/٣٨٦)، وابن حزم في "المحلل" (١١/١١١).
وقد رواه أبو عوانة البصري، وأبو حمزة السكراي، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/٣٤٦، ١٣٦، ١٥٨)، وابن عدي في "الكامل" (٢/١١٨).
وقد جمع جابر بن ابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة في إسناده.

* [٧٩٦] [التحفة: س٢٦٠].
* [٧٩٧] [التحفة: غ س٦٦٨].
* أخرجه البخاري (٦٨٠، ٦٨٩) من طريق إسحاق.
[7298] أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الزمخشي، قال: حديثنا محمد، هو: ابن يوسف، قال: حدثنا سفيان، هو: الثوري، عن منصور، عن ربيعة بن (جرش) (1) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "يحب الله ثلاثة، ويبغض ثلاثة: يبغض المخالث (2) المقل (3)، (4) البخيل (المستكر) (5)، والشيخ الزاني (6)."

[7399] أخبرنا محمد بن الشاك، قال: حديثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت ربيعة، يحدث عن زيد بن ظبيان، رفقة إلى أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، الثلاثة الذين يبغضهم الله، الفقيه، والمخالث، والغني، والطولم" (7).

[7300] أخبرنا محمد بن الأعلان الكوفي، قال: حديثنا أبو معاوية، عن الأعمش. ح: وأخبرنا عبد الرحمان بن محمد بن سلام، قال: حديثنا محمد بن زبيدة، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال:

1. وقع في (م) بالخليفة المعجمة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنه من (ل)، (ف).
4. في (ل): "أو". (ف) تكييف (المستكر)
5. تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (1408).

تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (7/11911). [التحفة: س 11911].

تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (7/14017)، وهذا الحديث ما فات الحافظ المزي في "التحفة".

عزو إليه هذا الموضوع من كتاب الرجم.

[7399] [التحفة: م 11911] [المجلين: 2589].
رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ينتظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: الشيخ الزائني، والإمام الكذاب، والعائل (المختال). وقال محققين: العلماء في حديثه: "شيخ (زائني)"، ومليك الكذاب، وعائلاً مسكيكين.

[7301] أخبرنا أبو داود الزهراوي، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حنابلة، وهم ابن زيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "أريثعة ببضعمهم الله: البنائع الخلاف، والفقير المختال، والشيخ الزائني، والإمام الجائر".

2- (عublisherة) الزائني (الثامن)

[7302] أخبرنا عمرو بن يزيد البصيري، قال: حدثنا بهر، قال: حدثنا شعبة، عن سلمان بن كعب، عن الشعبي، أن علياً جلده شرحة يوم الحجبيسي، وزوجها

(1) العائل: الفقيض (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عيل).

(2) فوقها في (م)، (ف): "ัส"، وفي حاشية (م): "زان" وعليها: "عا"، وفي (ل): "زائني"، وكان النامس بعدما شبكنا بالياء استدرك فوضع الكسرتين إشارة إلى أنها نون فقط، والله تعالى أعلم.

* [7300] [التحفة: س 1346] أخرجه مسلم (107) من طريق أبي معاوية.

(3) الجائز: الظلم (انظر: لسان العرب، مادة: جور).

(4) الحديث تقدم برقم (262).

* [7301] [التحفة: س 13992] [المجتهد: 2595] (5) الشيب: الذي سبق له الزواج رجلا كان أو امرأة (انظر: لسان العرب، مادة: ثيب)
يوم الجمعة، وقال: جلد ذلك بكتاب اللهو، وزوجته بشيئة رسول الله ﷺ.


[73] أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا قاسم، ويهو: ابن زيد، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن أبي عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا (خذوا)." فقد جعل الله لهن سهيلة: القتيبة بالقبث، جلد مائة وزوج بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة وثنية سنة.

أخرجه البخاري (812) من طريق شعبة بدون ذكر الجلد، وأخرج أحمد في مسنده (1/78)، وفي شرح المعاني (3/140) من وجهين، وآخرين عن شعبة كرواية النسائي، وانظر الفتح (1/119).

أخرجه أبو نعيم في خليفة (4/729) من وجه آخر عن شعبة.

قال أبو نعيم: "رواه عن الشعبي جماعة منهم: الشيباني وأبو حسن وأشعث بن سوار والأجلب وجابر بن زيد.« أهـ.

(1) هكذا في (م)، (ل)، (ف)، وقد خرج المزي في الخروبة هذا الحديث ضمن ترجمة: حطان بن عبد الله من طريق الحسن، عن حطان، عن عبادة، وأشار إلى وروده من طريق أخرى، بغير ذكر حطان، فله تعالى أعلم.

(2) من (م)، (ل)، (ف)، وضيبي عليها في (ل)، وبعدها في (ف) حق غير أنه لم ينتمي في مساحة، وفي صحيح مسلم (خذوا عني خذوا عني).

[73] [التحفة: م دت س ق 5083] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهكذا أخرجه أيضًا الشافعي في الأم (7/83) من وجه آخر عن يونس عن الحسن، عن عبادة به بدون ذكر حطان.

---

س: دار الكتب المصرية
ص: كريتسي
ط: الحزائية الملكية
لد: الأهرية
ل: الغانمية
ف: الشرويين
3- نسح الجلود عن النَّقَبِ

قال الشافعي: "فلا أدرى أقسم من كتاب حدان الرقاشي أم لا، فإن الحسن حدثه عن حدان الرقاشي عن عبادة بن الصامت. اهـ.

(1) تريف: "نُعَيِّر وصُار كلون الرماد. (انظر: شرح النووي على مسلم) (49/15 مسلم).  

(2) البينة: "جزمًا وقطعًا، والمعنى: فارجوهما حتى الموت. (انظر: لسان العرب، مادة: بيت)."

[73:08] أخبرنا أحمد بن عمر بن المزوح في حديثه، عن ابن وهب، قال:
أخبرني الليث بن سعيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أبامعه بن سهل، أن خالتي أخبرته قالته: لقد أقرأناها رسول الله ﷺ، يقول: الرجيم: «الشيخ والشيخة فاجموعهما أبنتها بما قضية من اللذة».


(1) كذا جودوا في (ل)، وضِبِب عليها.


قال ابن حزم في المجلد (1/1135): وهذا إسناد جيد. اهم.
قال البهقي: فيه دلالة على أن آية الرجيم حكمها ثابت وتولايتها مسروقة، وهذا مال نعلم فيه خلافًا. اهم. وتأتي من وجه آخر عن كثير بن الصلاط برقم (710/361).

* [73:08] (التحفة: س 18365) - صححه الحاكم في «المستدرك» (4/359) من طريق ابن وهب.

قال الحافظ في المجلد (195) من الأالامي: «مسنده حسن». اهم.
وإن ويب خالده ابن أبي مريم وغيره، فزادوا في إسناد بين الليث وسعيد: خالد بن يزيد، وتأتي بعده.
ومروان بن عثمان ضعفه أبو حاتم وغمزه النسائي لروايته حديثًا استكره.
148

عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل، قال: حدثني خالتي قالت: لقد أفرونا رسول الله ﷺ أية الرجم: «السنين والشيعة فارجموهما البتهما بما قضينا من اللد».


* [730] (النتفحة: ص 18365) • آخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والثنائي» (٦/١٦٣) من طريق ابن أبي مريم، وتابعه يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح عند الطبري في «الكبرى» (٢٤/٢٤٠ ، ٥٣٠/٥٣٠). (١) (في (ل): «نجعله».

* [730] (النتفحة: ص 3723-٣٧٤٠) • آخرجه الضياء في «المختارة» (١/٢٢٠)، وأبو يعلى كذا في «تفسير ابن كثير» (٦/٥)، والأبهذي في «الكبرى» (٨/٢١١) من وجهين آخرين عن ابن عون.

قال الضياء: «وهذا الحديث غير الذي ذكرنا ولولا رواية شعبة - أي التي تقدمت في أول الباب برقم (٧٣٧) - لم نخرجه؛ فإن رواية ابن عون منقطعة». أهـ.
[711] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة، عن قتادة، عن عروة، عن الحسن الأعربي، عن عبيد بن نضيلة، عن
مسروق، قال: قال أبي بن كعب: يجلدون ويرونون، ويجرمون ولا يجلدون،
ويرونون ولا يجلدون. فسأله قتادة: السئيع المشخص إذا زنى يجلد ثم يرجم،
والشاب المشخص يرجم إذا زنى، والشاب الذي لم يشخص يجلد.

[731] أخبرني معاوية بن صالح الأشغرى، قال: حدثنا منصور، وهو ابن
أبي مراحيم، قال: حدثنا أبو حفص، عن منصور، عن عاصم، عن زر قال:
قال أبي بن كعب: كم تعودون سورة الأحزاب آية؟ قلنا: ثلاثمائة وسبعين. فقال

قال ابن كثير بعد أن ذكره مع طرق أخرى منها ما هو في الصحيح وغيره: وهذه رق
كلها متعددة وقلاء عن أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخت تلاوتها وبقي حكما معمولا به
ولله الحمد). اهـ.

والإسناد في انقطاع ظاهر بين محمد بن سيرين وابن أخي كثير، وهذا الأخير لا يعرف.

[711] أخرج سعيد بن منصور (55) عن شريك، عن فراس، عن
الشعبي، عن سروق، عن أبي: «البكران إذا زنيا يجلدان وينفيان، والليان يرجان،
والشيخان يجلدان ويرجان». وقال الحافظ في «الفتح» (12/157): وآخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ: «والشيخان
يرجان، والليان بلغا سني يجلدان ثم يرجان». اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (81/10) عن شريك بدون ذكر لفظ: «والشيخان
يجلدان ويرجان».

ووكذا أخرجه البيهقي في «الكبرياء» (223/8) من طريق أبي عوانة عن فراس بدون ذكره.

ووكذا محمد بن نصر في «السنة» (ص 99) من طريق هشيم عن إسحاق، عن الشعبي.

ولم يذكر سروق الخير، وسبعه من أبي يحتاج إلى نظر.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبرلي ط: الخزانة الملكية في: الأهرية ل: الخالدية الم: الفرويين
أبوى: كانت لتغفيض سورة البقرة، (أو أطول) (1) ولقد كان فيها آية الرجم:
«السُّنَّةَ والشَّيْخَةَ فَأَجْعَلَهُمَا الْبَيْتَةَ نُكَالَاءً مَنِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

4- تثبيت الرجم

[7312] أحبها العباس بن محيي الدولة، قال: حديثنا أبو نوح عبد الرحمن بن
عذوان، قال: حديثنا شعبة، عن سعد بن أبي وقاص، عن عبيد الله بن عبد الله، عن
ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خططنا عمر، فقال: قد عرفت أن
أناهم يقولون: إن خلافة أبي بكر كانت فتنة (1)، ولكن وقى الله شراها، وإنه
لا خلافة إلا عن مشورة، وأيها (رجل) (2) بابع رجلًا عن غير مشورة لا يؤمن
واحد منهم تجربة أن يقتلا - قال شعبة: فلست لي سعد: مأثورًا أن يقتلا؟ قال:
عتقوتمه ما أن لا يؤمن واحده منه - (قولون) (3): والرجم وقد رجم به

(1) من (ل)، (ف)، وصحب فوفها في (ل).

* [7312] [التفسير: مس 22] أخرج ابن جحش في صحيحه (4429) من طريق منصور،
وتابعه حماد بن سلمة عند ابن حبان (429)، والحاكم (2/415)، وحماد بن زيد عند أحمد
في مسنده (5/132) والبيهقي في الكبرى (7/8211) ومسعود عند الضاياء في المختارة
(3/371)، وشعبة وعبيد بن الفضل عند الحاكم (4/400).

قال الضاياء: "رواه عن عاصم: حماد بن زيد، ومحمد بن سلمة، وأبو عوانة، وحماد بن
شعيب، وعمرو بن أبي قيس". اه.

وواعصم هو: ابن أبي الظافر، وقد تابعه زيد بن أبي زيد، وهو: القرشي - عند أحمد في
مسنده (5/132)، وكلاهما ضعيفان.


(3) في (م)، (ف)، (رجال)، وفوقها فيهما: "ض"، وفي حاشية (م) "الخزيمة: رجل"، وفي (ل)
جوهره هكذا: "رجل"، وضرب فوفها.

(4) في (ل): "يقولون".
رسول الله ﷺ ورجمنا، وأنزل الله في كتابه، وليّن أن الناس يقولون: زاد في كتاب الله لكتبته بخطي حديث الكتاب بالإنسان.


فقال: إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده.

[7315] أخبرنا محمد بن زاقع التيسابوري، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سنده بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة، يحدث عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب أراد أن يخطب بيمن خاطبه فيغفل. فيها، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنما يخصصك. هاهنا (غوغاء) الناس، فلم أحرز ذلك حتي تقدم المدينة. فأحرزها حتي قدم.

---


[7314] [التلفظ: س 1059] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد في مصنفه (50/5) عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة.

(1) كذا جوده في (ل).

(2) في حاشية (ف): (نا) يعني: «حضرنا».


(4) زاد بعده في (م): «فلو أخرجنا حتى تقدم المدينة»، ورمى على أعلاها وأخرىها: «ض»، وكتب في الحاشية: «سقط الثاني عند حزبة».
المدينة، قال: فذَنَّوْتُ من الجَنَّي، فسَمِعْتُهُ يَحْطَبُ، فقَالَ في خُطْبِهِ: أَلَا إِنّي
رسُولُ الله ﷺ رَجُمَ وَرَجَمْنَا بِغدَةً.

[7316] أَحْبَبِي (الحسين (1) بن إسْمَاعِيل بن سُلَيْمان المَجَالِدِيَ) ﷺ: حَنَّانٌ حَجَاجِ بن عَمَّادٍ، عَنْ شَعْبَةٍ، عَنْ سَعِيدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. ﷺ: سَمَعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْن
عبداللهِ، يَحْتَدَّ عَنْ إبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُفُوٍ. ﷺ: حَجَّ عُمَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْطَبَ النَّاسَ خَطْبَةً، فقَالَ لَهُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُفُوً: إِنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَنْ ذَلِكَ (رَعَاعٍ (2) الْدُّسَرَاء وَسَفْلَتِهِمْ (3))، فَأَخْرِجَ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِي الْمَدِينَةَ. ﷺ: فَلَمَّا قَدْ أَنْتَيْنَيْنَا
المدينةَ دَنُوْتُ قَرْبَا مِنَ الجَنَّي، فَسَمَعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ نَاَسًا يَقُولُونَ:
إِنَّ خَلَافَةَ أُمِيْ نَبِيٍّ ﷺ، وَإِنَّ اللَّهَ وَقَفَّيْنَاهَا، إِنَّهُ لَا خَلَافَةٌ إِلَّا عَنْ مُشْرَوِرٍ،
وَلَا يَقُولُ وَأَحِدُ مِنْهُمَا يَقُولُ أَنْ يَقُولَا، إِنَّ نَاَسًا يَقُولُونَ: مَا بَالُ الرَّجُمَ، وَإِنَّمَا فِي
كِتَابِ اللَّهِ الْجَلِّدُ، وَقَدْ رَجُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بِغَدَةٍ، وَلَوْلَآ أَنْ يَقُولُوا: أَتَبْتُ
فِي كِتَابِ اللَّهِ مَلَائِسُ فِيهِ لَا بَيْنَهَا كَمَا أَنْفُزُ. 

[7316] [التّحفّة: ١٠٥٨] *  
تُفَرِّد به النساي في هذا الوجه، وأخرجه البخاري
(١٨٣٠) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله مطولا، وهو
عند مسلم (١٦٩١) من وجه آخر عن ابن شهاب مختصرا، ويأتي.
(١) في (م) "الحسين" وهو خطاً، والمشتت من (ل) (ف).
(٢) كذا جودوا في (ل).
(٣) كذا جودوا في (ل). ورَعَاعُ النَّاس وسَفْلَتِهِمْ، أي: الجهلاء والمسرعون إلى الشر. انظر: "فتح
الباري" (١٤٧/١٣).
* [٧٣١٦] [التّحفّة: ٥٩٥]  
أخيره أحمد (١١٠٠) من طريق محمد بن جعفر وحجاج
معاً به.
{[7317] أخبرني عبد الله بن محيض بن إسحاق الأذربي، قال: حدثنا عندر، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، قال: سمعت عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يُحيطُ عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: جمع عمر بن الخطاب فأراد أن يحصَب الناس، فقال عبد الرحمن: إنَّهُ قد اجتمع زعاع الناس فأحَوَّل ذلك... نحوه.

{[7318] أخبرنا مَعَتَد بن مَصَرُو المكّي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: قد خشيتم أن يطول بالناس زمان حتى يقولن قائل: ما تجاوز الوُصُم في كتاب الله، فيضُلُّوا بتولك فرصة أنزلت الله، إلا وَئِنَّ الوُصُم حق على من زُنفت إذا أحسن، وكانت البيئة أو كان حبل أو الاعتراف، وقد قرأناها: "السَّيِّدَة والشَّيْخة" إذا زُنفت فازجزوها البيتَة. وقد رجَّم رسول الله ﷺ وزجَّنا بعده.

قال أبو عبيدة مين: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: "السَّيِّدَة والشَّيْخة" فازجزوها البيتَة غير سفيان، ويشبه أن يكون وهم، والله أعلم.

---

* {[7317] التحفة: ص. 1056}.
* {[7318] التحفة: ع. 1008}.
* أخرجه ابن ماجه (2556)، وأبو عوانة (4/122).

والبيهقي في "الكبير" (8/211) من طريق سفيان به، وأخرجه البخاري (1829) عن علي بن المديني عن سفيان، وليس فيه: "السَّيِّدَة والشَّيْخة فازجزوها البيتَة".

قال الحافظ في "الفتح" (2/143): وقد أخرجه الإسإاسي من رواية جعفر الغربي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، فقال بعد قوله: أو الاعتراف، وقد قرأناها: الشيخ والشَّيْخة إذا زُنفت فازجزوها البيتَة، وقد رجَّم رسول الله ﷺ وزجَّنا بعده، ورجَّمها بعده سقط من رواية البخاري من قوله: وقرأ إلى قوله: البيتَة، وعله البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً. 

---

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلى ط: الحفاظ الملكية ق: الأزهرية
[2319] أخبرنا مَحْمُود بن يَحْيَى النيسابوري، قال: حدثنا يَشْرَب بن عُمْر، قال:

حدثني مالك عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن عمر قال: إن الله بعث محمداً، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه أبي الوجيم، فقرأناها وعرضها، ورجم رسول الله ورجمنا بعدها، وأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما تجد أبي الوجيم في كتاب الله، فرضت أنزلها الله، وإن الوجيم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البيئة أو كان الحبل أو الأغيث.

[320] *الآثار بن مشكين* - قراءة عليه وَأَنَا أُسْمَع - عن ابن وهب قال:

أخبرني مالك وبعض، عن ابن وهب قال:أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر، وهو جالس على مهر رسول الله: إن الله بعث - يعني - محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه أبي الوجيم، فقرأناها وعرضها، ورجمنا بعدها، فأخشى أن قال: إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: والله ما تجد الوجيم في كتاب الله، فقضوا بترك فرضت أنزلها الله، وإن الوجيم في كتاب الله حق على.

ثم قال: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك، وبوسن، ومعمر، وصالح بن كيسان، وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري، فلم يذكرها. 

[92] أخرج مالك في الموطأ (158)، ومن طريقه أحمد في المسنده (14/45)، والشافعي في الأم (154/6)، والدارمي في سنن (2322)، ورواية أحمد في الموضع الثاني أثم سباقاً.

من زينى إذا أحقمن من الرجال والنساء، إذا قامت البيئة أو كان الحبل أو الاغتياب.

(7321) أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمرو بن حزم، عن محدثين، عن سفيان الرهابي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبيد الله بن عباس، قال: خطب عمر الناس على المسرح، فقال مائشة الله أن يقول، ثم قال: إن الله سبحانه وتعالى يعين - محدثاً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان بهما أنتز لاعبية الزعم، فقرر أهله ووعياها وعقلتانا، وزعم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده، فأحستى إن طال بالناس رمان أن يقول قائل: والله ما تجد الزعم في كتاب الله، فبطلوا يترك قريضة أنزلها الله، وإن الزعم في كتاب الله حق على من زينى إذا أحقمن من الرجال والنساء، إذا كانت البيئة أو كان الحبل أو الاغتياب.

(7322) أخبرنا يوشت بن سعيد بن مسلمة، عن الشيمي، قال: حدثنا حجاج بن محدث، قال: حدثنا ليث بن سعيد، عن عقيل بن أبي شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبر أنه كان يقرئ عبيد الرحمن بن
иков، وأن عبد الرحمن بن عوف رجع إليه يهمه من عينه عمر في آخر حجته عمر، وهو يهنئ. قال عبد الرحمن بن عوف لعبد اللطيف بن عباس: لو رأيت رجلاً أني عمر أيما فأخبره أن رجلاً قال: والله، لموت عمر لقدم بابعه فلا أنا. قال عمر: إن قائم الغزيرتين فإن شاء الله، فسُحْفُرُهم هؤلاء التفر الذين يعاصرونهم أمرهم. قال عبد الرحمن: فقُلْتُ: يا أمير المؤمنين، لا تفعل ذلك يومك هذا; فإن المؤمن يجمع زعاع الناس وغوغاءهم، فأحسن أن تقولين مقالة يطيرون بها كل مطيع، ولا يضعونها على موسعها. أهل حِين قُدِمَت المدينة فإنها دار الهجرة والشُتّة والإيمان، فتحلص بفقهاء الناس وأشاقفهم، تقول مقالة بستك، فيفهمون مقالتك ويعصوبها على موسعها. قال عمر: أين قدمت المدينة صاحبها لأكل من الناس بها في أول مقام أوقفة إن شاء الله. قال ابن عباس: فلم قدمت المدينة هجرت إلى الجمعة، فوجدت سعيد بن زيد قد سبقي بالتهجير. فجلس إلى جنب اليمين، فجلس إلى جنبيه، فلم يشتب عمر أن خرج فجلس على اليمين، فسُحْفرَت فأتت على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعث، فإني قايل لكم مقالة لا أدرى لعلها بيني يداني أجل فم عطلا ووعها فليحدث بها حديث تنتهي به راجلته، ومن خشي أن لا يجعلها فلا أجعل لأحد أن يكلبه عليها: إن الله بعث محتداً بالحق وأرسل عليه الكتاب، فكان فيما أتوزع عليه آية الزيج، فقرر أنها، ورجم رسول الله ﷺ ورجعتما تعود، فأحسن فإن طال بالناس رماني.


(2) بالتهجير: بالتبكير. (نظر: شرح النموي على مسلم) (145/6).
أن يُقول قائلٌ: من تَجَدُّ الرَّجُمَ فِي كِتَابِ اللَّهَ، فَيَضْمَلُونَ جَرَاءَ قَرِيضَةُ أَنْزلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجُمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ عَلَى مِنْ زَنِى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِسَاءِ، عَذَّبَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا ى أَهْلِهَا، إِذَا قَامَتْ البَيْتَةَ أو كَانَ الحَبْلُ أو الْإِغْتِزَافُ.

[722] أَخْبَارُ عَلِيٍّ بْنِ عَطْمَانِ النَّخَازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسِى، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَبَيْبٍ، عَنْ رَجَلٍ، عَنْ سَعُودٍ بْنِ أَبِي هِلَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَّاَبِ، قَالَ عُمِّرٌ عَلَى الْمَيْتِينَ: لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَهُ.

[724] أَخْبَارُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْبِلَّامُرُي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ النَّجَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَيْبُ، عَنْ أَبِي حَبَيْبٍ، عَنْ إبْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالْرَّجُمَ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُوَّةِ مِنْ خِلَافِهِ لَا يَنْبِسُ بِفَوْلَةٍ، فَيَتَأَهَّلُ الْحَكِيمُ فَقَدْ جَاءَ حَكِيمٌ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْتَغَ كَلِمَةَ حَكِيمٍ مِّمَّا كَتَبَ، مِّمَّا كَتَبَ. وَسَكَتَهُ ثَقَافَةُ مِنْ الْحَكِيمِ ﷺ [اللَّهُ].

(المائدة: 15) فَكَانَ الْرَّجُمُ مِّمَّا أَخْفَوْا.

- أخرجه البخاري (2462, 2487, 2491, 4021, 3529, 4030, 2333, 2362, 1091, 1092, 4448, 4451, 4456, 1427, 1428, 1429, 1430, 1431), وابن ماجه (2568) من طريق العفيفي به مطولاً ومخصصًا.

- [722] [التحفة: ص 799] تفرد به النسائي من هذاوجه، وفي إسناه رجول لم يستعمل عبد الله بن عبد الله بن عنترة لم يستعمل عن عمر GOOGLE. قالي أبو زرعة. انظر جامع التحصيل (ص 217).

وقال المزري في "التحفة": المحفوظ في حديث عبيد الله: عن ابن عباس عن عمر. اده. [724] [التحفة: م 2669] أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (6/111) وصححه ابن حبان (4430) وأبي الحاكم (454/9) من طريق علي بن الحسين به وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اده.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (11249) وزاد فيه إسناه آخر.
5 - كيف الاعتراف بالزنا؟

2- ذكر استنفاضة الإمام على المعتفر عينه بالزنا

واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزنير في ذلك

(*) [7726] أخبرنا العباس بن عبد العزيز المجهذ، عن الضحالي بن مخلد، قال:


(1) في (ف): «لوسوتهم».


١. أخرجه مسلم (۱۹۵/۲۲) وأبو داود (۴۴۳۲) من طريق محمد بن يعله. وسأله بنفس الإسناد بقصة الغامدية برقم (۷۴۸) ماروز.


يقولون: انظروا إلى هذا الدي سترة، ثم لم تقر نفسه حتى وجم رجيم الكلب - وذكر كلمة مبتعنا - قرأوا ظيفة جمار قد شعر (1) وريح، فقال: أين فلان وفلان؟ اذنوا فكل من ظيفة هذا الحمار؟ قال: غفر الله لك، أتوكذب ظيفة؟ قال: قاليدي (بليما) (2) من أخيكم أعظم من ذلك، والدي يفسى بيدها، إنها لفي أنهار الجنة (يتمسح) (3) فيها.


(1) شعر: رفع. (انظر: عون المعبر شرح سن أبي داود) (9/200).
(2) إذا جودها في (ل).

* [7326] [التحفة: د مس 13599] • أخربه أبو داود (4429)، وأبو يعلى (10/24) من طريق الضحاك بن خالد بن نحوه. وسياق من وجة آخر عن أبي الزبير برق (7326).
عليه، فَلَمْ تَدعَهُ نفْسِهُ حَتَّى زَجَّمْ رُجُمُ الكَلِّبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا رَسُولُ الله ﷺ
سَاعَةٌ (فَمَا)١ يِجْعَلُ جَمَارَ شَانِلٍ بِرَجُلٍ٢، فَقَالَ: أَيُّن فَلَانٌ وَفَلَانٌ؟
فَقَالَا: نَحْنُ ذَا يَأْرُوسُ الله. قَالَ لَهُمَا: مَا نَفْلُونَ مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْجَمَارِ. فَقَالَا:
يَأْرُوسُ الله، عَفْرَةُ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَلْتَمَّا
مِنْ عَزْرِهِ هَذَا أَنْفَا (أَشْرٍ)٣ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الجِيْفَةِ، فَوَالَّذِي ثُمِّي يَبِيعُه، إِنَّهُ
الآن في أنهار الجنة).

٧٣٧٨ [١١] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بنَ خَالِدٍ بْنِ تَعْمُرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا جِبَانٌ، هُوَ: أَبُو
مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ: أَبُو المُبارَكٍ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ سَلْمَةٍ، عَنْ
أُبِي الزِّبَيْرِ، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُضَائِضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَأَعِيرًا أَتَى رَجُلًا
لَكَ كَذَا جَوَّدَهَا فِي (ل).٤
(٢) شَالِلُ بِرَجُلٍ: رَافَعُ رَجُلٍ مِنْ شَدَةِ الْانْتِفَاقِ الَّذِي يَصِبِبَ المِيْتَ. (انظر: عُونُ العَبْوِدِ شَرِح
سَنن أُبِي دَادٍ) (٢١/٧٢). ٥
(٣) فِي (ل)، (ف): (أَشْتَهِدَ).

٧٣٧٩ [١٢] أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقٍ (٢٦٢)، وَمِنْ طَرِيقِ أَبُو دَادٍ (٤٢٨)، وَصَحِحَهُ اِبْنُ حَبِيلٍ (٤٣٩)، فِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ الصَّامِدِ، وَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَن
الْهَضَبَّاصُ، وَقَيْلُ: أَبِي هُضَائِضٍ، وَقَيْلُ: أَبِي الْهَضَبَّ.
قَالَ اِبْنُ حَجَرِ فِي (تَتْبِيْعَ) (١٩٨/٦): قَالَ الْبَخَارِيِّ: (لَا يَعْرَفُ إِلَّا بِهِذَا الْحَدِيثِ). وَلَمْ
يُوْقِعَهُ إِلَّا اِبْنُ حَبِيلٍ وَقَالَ الْبَنَائِيِّ فِي (ذِيْلِ الْكَامِلِ): (مَنْ لَا يَعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
يُشْتَهِرَ حَالَةٌ، فَهُوَ فِي عَدَدِ الْمَجُهُولِينَ). أَهْمَهُ.
قَالَ الْزِّبَلِيِّ (٣٢): قَالَ اِبْنُ القَطَانِ فِي كِتَابِهِ: (وَعَبْدُ الرَّزَاقِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ:
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ الصَّامِدِ). وَقَالَ فِيهِ حَادِيِنَ سَلْمَةُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْهَضَبَّاصُ). قَالَ
الْبَخَارِيِّ: (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ الصَّامِدِ: لَا أَرَاهُ مُحَفُوظًةً) وَقَالَ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ: (ابْنِ الْهَضَبَّاص
أَصْحَ) اِتْنَهِي كَلَامَهُ أَهْمً. وَانْظُرُ "الْشُّبَعِي" لِلْبَيْهَقِيِّ (١٩٨/٥).
۷- المسألة عن عقلي (۵) المعرَف ببالزّنا

• [۷۲۹] أخبرنا واصقل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن قضيل، عن بشير بن المهاجري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ.

فجاءة، والسليمي: مأذين بن مالك، فقال: يا رسول الله، إني زنيث، وإني أريد أن أتطهريني. فقال له: (ارجع). فرجع، ثم أئمة الثانيةن فقال له: (ارجع). فرجع فأئمة الثالثة، فأذن رسول الله ﷺ قومه، فأسألهم فأحسنتوا عليه التناح، قال: (كيف عقلته، هل يه جتون؟) فقالوا: لا - والله - يا رسول الله، إني لصحيح. فأسألوا عليه التناح في عقلي ودبيبه، فأئمة الرابعة، فسألهم عنه فقالوا مثل ذلك، فأمرهم فحققوا له حفرة إلى صدره، ثم رجحه.

8- مسألة المعنى بالرنة عن كيفيته

وذكر الإختلاف على عكرمة في حديث ماعز فيه

* [١٥٦٣٠] أخرج مسلم (١٤٩٥، ١٤٩٦، وأبو داود (٤٤٣٤)، والدارمي في «سنه» (٢٣٢٤، وأحمد في <مستنده> (٥/٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٣٥)، وأبو عوانة (٤/١٦٣)، والبيهقي في <الكبري> (٨/٢٢) من طريق بشير بن المهاجر.

والحديث يأتي من وجه آخر عن بشير بن المهاجر ب<i>١٤٥٦</i> بقصة ماعز، وبرقم (٧٣٥٩) بقصة الجمادية، ويأتي بنفس الإسناد ب<i>١٤٣٢</i> بقصة الجمادية أيضاً.

وسبق ب<i>١٤٣٦</i> من طريق علقمة بن مرثد، عن سفيان، عن أبيه بدون ذكر الخفر.

وقال الحافظ في <الفتح> (١٢٨/١) تعليقاً على ترجمة البخاري: (الرجوم في البلاط).

قال ابن القمي: (أراد رداً رواية بشير بن المهاجر)، قال: (هذا وهم سرئ من قصة الجمادية إلى قصة ماعز). اهـ.
رسول الله ﷺ فاعترف بالرضا، فقال: "الملك قبّلت أو عمرت (1) أو نظرت".


(*) [١٠٥٣٧] [النحوية: ص ٢٤٦] أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (١، ٢٥٥، ٢٨٩، ٣٢٥)، والدارقطني في سنّته (٣/٣) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(*) [١٠٥٣٣] [النحوية: خ د ص ٢٧٦] أَخْرَجَهُ البخاري (٦٨٢٤) بهذا النقوش الصريح، وأبو داود (٦٤٧) من طريق وهب بن جرير.

وخالفه سفيان بن حرب عند الطبراني في "الأوسط" (٢٥٤) فقال: "ففعلته كذا وكذا لا يكيني".

قال الطبراني: "لم برو هذا الحديث عن يعلى إلا جربير"، اهـ.

وجاء في البخاري مـ (١٣٥): "وَكَانَ البخاري لم يَعْتَرِفَ هَذِهِ الْعَلَةَ؛ لَأَنْ وَهَبَ بَنَ جَرِيرَ وَجَلَّ وَأَخِرَ بَحْدِيثٍ أَبِيهٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ دَوَنَ مَوْعِيْسَيْنِ فِي الْحُفْظَ، وَلَوْ أُصِلَ الْحُدِيثُ مَعْلُوْفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ". اهـ. وسُمِيَ في الباب بعده (٧٣٣).

9 - الإعتراف بالزنا أربع مرات


• [7347] أخبرني هلال بن الغلابة بن هلال، قال: حديثنا حسن بن وهب، وهو ابن عطاشي - نعمة - (الابناجدياري) (1), قال: حديثنا زهير، قال: حديثنا سماك بن


* [7719] (التحفة: س 1911) تفرد به النسائي من هذا الوصي مرسلاً، وأخرجه أبو داوود.

(421) عن أبي كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الخدا، عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً. قال أبو حاتم وأبو زراعة كما في "العلل الرازي" (1/440): هذا خطأ - أي الوصول - إنها هو خالد الخدا، عن عكرمة أن النبي ﷺ مرسل. أه.

قال ابن أبي حاتم: "قلت لأبي زراعة: الخطأ من أبي كامل. فقال: (الله أعلم، يزيد بن زريع ثبت)، وقال أبي: (أخطأ فيه أبي كامل). أه.

* [7732] (التحفة: م دت س 5519) وأخرجه مسلم (1936)، وأبو داوود (4425)، والترمذي (1427) من طريق أبي عوانة، وقال الترمذي: "حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سباك، عن سعيد بن جبير مرسلاً، ولم يذكر فيه ابن عباس". أه.

(2) كذا جدها في (ل).
ورُكِّز الاختلاف على الزهري في حديث ماعز


[734] [التحفة: دس 550].

قال: "هل بك جنو?" قال: لا. قال: فهل أحسن? قال: نعم. فأمر

يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجح بالمُضلِئين، فلم أذكرك في الحجارة جمرًا حيًا.

وذكرت بالحَرَّة (3) فقلت بها رجُمانا (4).

[737] آخِرُني إبْتِرَاهِم بنٌ (الحسن) ابْتِرَاهِمِي، قال: حدثنا حاجٌ،

قال: قل قل جريج: أخبروني ابن شهاب عن حديث أبي سلامة، عن جابر,

أن رجلًا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته أنه رني، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع، كان قد أحسن، روعوا أنه ماعزٌ بني مالك.

[738] أخبرنا مهْتَفِح بن رافع النَّيسابوري وثوب بن حبيب القومسي، قال:

حدثنا عبد الزراقي، قال: أخبرنا عُمر، عن الزهرى، عن أبي سلامة، عن

جابر، أن رجلًا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنَا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

(2) جز: أسرع هاربا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جز).
(3) بالحرة: المرأة، اسم وصف خارج المدينة في حجارة سود. (انظر: معجم البلدان).
(4) تقديم من وجه آخر عن الزهري برقم (22828).
* [737] [التحفة: خ م د 1491].
(5) في (م): "الحسنون"، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ف).
* [737] [التحفة: خ م د 1491].
{١٦٨}

النَّفْط لابن زائيف.

[٧٣٣٩] أخبرنا مَحْمُود بن عبد اللَّه البخاري، قال: حدثنا حُجَّيْن، قال: حدثنا
اللَّيْث، عن عقيلة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة قال:
أنى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول
الله، إنني زاهي. فأعرض عنه، ففتحه يلقاً ووجهه، فقال: يا رسول الله، إنني
زاهي، فأعرض عنه حتى تأتي ذلك عليه أربع مرات، فلم يشهد عليه نفسه أربع
شهادات دعاء، فقال: أبكل جئون؟ قال: لا. قال: فهَل أخصنت؟ قال:
نعم. فقال رسول الله ﷺ: أذُهِبوا به فارجموه.

ذكر اختلاف الزهري وتحديب بن سعيد
على سعيد بن النسيب في هذا الحديث.

[٧٣٤٠] أخبرنا عبد الله بن منصور البصائِي، قال: حدثنا الحكم بن ثابت، قال:
(١) تقدم بنفس الإسناد - من حديث نوح بن حبيب مقرَّنا بمحمد بن يحيى بدلا من محمد بن
رالف النسائي - والمتن بن رطم (٢٨٨). [٧٣٣٨] [المتائ: خم: م: س: ٤٤١] [٣]
[٧٣٣٩] [المتائ: خم: م: س: ١٣٣٨ - خم: م: س: ١٥١٧] [٣]
أخرجه البخاري (٦٨١) ومسلم (١٦/١٦١٩١) من طريق الليث.

[7/341] المارد بن بشكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال:
حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المضيء، أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر قد رزني. فقال أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأخي غيري؟ قال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستنصر ببصرك لله. فإن الله يفتح النورة عن عيناه، فأتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال له أبو بكر، فأتى رسول الله فقال: إن الآخر قد رزني. قال سعيد: فأعرض عن رسول الله ثلاث وارباع، كله ذلك يغفر عنه حتى إذا أكثر عليه يبعث إلى أهله، فقال: أيشتكي؟ أبو جنّة؟

* [7/240] [التحفة: خم س 131- حم س 1518]، وعمل
• أخرجه البخاري (2762)، ومسلم
(11/1911) من طريق أبي اليان الحكم بن نافع، ولم يذكر مسلم لنفسه.
(1) جنة: جنون أو مس جن. (انظر: فتح الباني شرح صحيح البخاري) (8/301).
قالوا: والله، إنّه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: أيكو أم يثبت؟ قال: بل
ثبت. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

[7340] أخبرنا الحسن بن منصور الطياري، قال: أخبرنا ابن تمير، قال:
حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسبق، أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر
الصديق، فذكر نهواه.

[7340] أخبرنا الحسن بن منصور، قال: حذّرتا ابن نمير، قال: حذرتا
يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسبق، عن رجل آخر من أسلم ذكر
لي رسول الله ﷺ أن رأيتني، فأمر به فرجم، فذكر سعيد، أن رسل الله ﷺ صلّى
علي أخاهما.

10- الاعتراف بالنَّزَّة مرتين

[7344] أخبرنا محمد بن بشير، قال: حذرتا محدث، قال: حذرتا شعبة، عن
سماك قال: سيغٌت جابر بن سمرة يقول: أيدي رسل الله ﷺ يوجل قصير

أخرجه مالك في "الموظف" (152)، ومن طريقه البهقي

في "الكبرى" (8/28).

قال ابن عبدالبار في "المهتدي" (118/3): هذا الحديث مرسول عند جامعة الرواة عن
مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد، وروى هذا الحديث الزهري
فاختلف عليه بمعنى واحد وأنفاظ مختلفة، ولم تختلف ألفاظهم في أنه ماعز الأسلمي. اهـ.

وأخرجه أبو داود في "المواسير" (429) عن يحيى بن سعيد عن سعيد مرسلا.

أخرجه العلامة ﷺ (7342) [التحفة: دس 18750] (7343) [التحفة: دس 18750].
أشته (1) ذي عضلات عليه إزار (2) قد رأى فرحة (مرتين) (3) ثم أمر به فوجم.


نوع آخر من العطاف

[746] أحمسا عمو من متصور التصلى، قال: خدشني حزيمي بن حفص، قال: خدشنا مهند بن عبد الله بن علامة، قال: خدشنا عبدالمعز بن عمر بن

(1) أنشاع: شعره سبأ؛ لقلة رعايته بالتمشيط والتنظيف. (انظر: المجمع العربي الأساسي، مادة: أنشاع).

(2) إزار: ثوب ي ghế بالنصف الأسفل من الجسم. (انظر: المجمع الوسيط، مادة: أزار).

(3) ضرب هذا في (ل)، إشارة إلى مامر عن سياك من طرق عن غير شعبة: فاعترف أربع مرات مرتين مرتين، وقد روى عن شعبة بالشك (مرتين أو ثلاثاً) كما في صحيح مسلم.

(1692) من رواية أبي عامر العقدي عنه.

[744] [التحفة: م الدس 218] * أخوه مسلم (1692/18) عن محمد بن بشار.

[745] [التحفة: س 216] * تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أبووعانة (128/4)، والبهيقي في (الشعب) (185/5) من طريق زهير.

قال البهيقي: وهذا غريب من حديث زهير. اهـ.
عبد العزيز، أن خاليد بن اللَّجَالَجَج حدثه أن أباً اللَّجَالَجَج أخبره، أنه كان قاعداً يعتنَّ في الشوق، فتمزِّق امرأة تُحمل صبيًا، فثار الناس وثورت فيهم ثار، فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو ينقول: "من أبَوُ هذا معَك؟" فسكت النبي ﷺ فقال: خذ أبَو هذا معَك؟ فسكت النبي ﷺ فقال: "إنها حديثي السَّنن، حديثي عُبد بِخْرِيْجٍ، وليست (مكْلَمُته) (1) فأبَوُهُ. فنظر إلى بعض أصحابه كان فاسِلُهم عندهم، فقالوا: وما علمتني إلا خيراً، أو تحورًا، فقال له النبي ﷺ: "أحَصِّنْت؟" قال: "نعم. فأمر به (يُوجه)، فلَوّر لَوْرٍ، فلَوْر لَوْرٍ، فلَوْر لَوْرٍ، فنفيه في نقيضه اْنفُذه على نقيضه، فيتنى ينفَّذ كذلِك إذ جاء شيخ يسأل عن الموهوم. فَصَلَّٰها ﷺ إلى النبي ﷺ، فأحذَّنَهَه بتلبسَه (2). فأطلَّـف نُهْجًا له إلى النبي ﷺ. فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يسأل عن الخِيِّج. فقال رسول الله ﷺ: "ما رأيت من ريحِ السَّنن؟" فانصرفنا مع الشَّيْخ فإذا هو أبَوُهُ، فأثَّنَنا إليه فأخْطَبَ عليه وتكفيه - قال: لا أذري - قال: والصلاة عليه أم لا.

[7347] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ يُنُفَّذٍ الْحِدِيثِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بنُ بُنَيٍّ

(1) الضبط من (ل) وفي (م) كأنها: "بمكلمة".
(2) بتلبسَه: بمجامع ثابث عنه صدره ونفره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لبَب).
(3) مه: أكَفَّن (انظر: القاموس المحيط، مادة: مه).

* [7348] [المحة: 11167] أخْرَجَهُ أَبُوُ الدَّاودَّ (4435)، وأحْمَدُ (479/3)، والطَّيْرَانِيُّ في الكُبَيرِ (219/191)، والبيهَّميُّ في الكُبَيرِ (8/218) من طريق محمد بن عبد الله بن عائِل. والحديث يأتي من وجه آخر عن حرمي بن حفص برقم (7367).
عبد الرحمن وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالا: حدثنا الوليد، هو: ابن مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشثبي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالدين اللجاج، عن أبيه قال: كنا نعمل في الستووق فأمر رسول الله ﷺ برجل فوجم، فجاء رجل فسألنا أن ندرك على مكانه الذي رجَم فيه، فتعلمنا به حتى أتينا برسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إن هذا جاء يسألنا عن ذلك الجحيم الذي رجَمته اليوم، فقال: رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: خيبث، فوالله إنه أطيب عند الله من المسك».

نوع آخر من الأعتراف


* 727 (التحفة: دس 1117) أخبره أبو داوود (4436) من طريق الوليد، وتابعه صدقة بن خالد عند الطبراني في«الكبر» (19/220).

(1) الأزرد: حي باليمن. (النظر: نحلة الأحوردي) (10/30).
لا أنجحها، (وندع ولدها) (1) صغيرا ليس له من مرضمه. فقال رجل من الأنصار فقال: إني رضاعة ينبي الله، فزعمها (2).


11- الإعتراف مزة واحدة
وذكر اختلاف الأوزاعي وهمام على يحيى بن أبي كثير في خبر عمران بن حصين فيه

(1) في (ل)، (ف) : وتدع ولدك.
(2) تقدم برقم (73265) بنفس الإسناد بقصة ماعز.

[7349] (التحفة : م دس 1934).

* أخرجه الدارقطني (126/3) من طريق أبي حمزة، وصححه الحاكم (4/404) وقال: "حدث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد روى مالك بن أنس في "الموطأ" (1055) حدث المرجوم بإسناد أخشى عليه الإرسال". اهـ. وأصله عند مسلم، وقد تقدم برقم (73265).
أبي المهاجر، عن عمرو قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أصيبت حداً فأفقيته علي. فدعا وليها فقال: أحسن إلى هذه حتى تضع ما فيها، فإذا وضعها ما فيها بطنيها (فأتيني) (1) بها. فلما وضعها ما فيها بطنيها أتى بها رسول الله ﷺ، فأمر بها رسول الله ﷺ (فشكرت) (2) عليها في نداءها، ثم أمر بها فخرجت، ثم صلى عليها، فقال عمرو: يا رسول الله، انسقي عليها وقد رأيت؟ قال: قد تابث ثوبة لى قدمت بين سبعين لو سعتهم، وهل وجذت أفضلاً من أن جادت بمجهدة تنفسها لله؟!

(1) من (ل)، (ف)، وفي (م): (فأتي) وفوقها: (ض غر)، وكتب في الحاشية: (علها: فأتي).
(2) كذا جودها في (ل)، وشكت: أي: (لعت عليها ملبسها حتى لا تكتشف عورتها. انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٠٥/١١).}

[7300] [التجهة: س ق ٤٧٩ (٢٠٠٣) وأخرج بها ابن ماجه (٥٥٥)، وأبو حبان (٤٤٠) من طريق الأوزاعي، ووقع عند ابن حبان: «عن أبي قلابة عن عمائه». قال ابن حبان: «وهم الأوزاعي في كنية عم أبي قلابة، إذ الجواب يعتبر فقال: عن أبي قلابة عن عمته أبي المهاجر، وإنها هي أبو المهلب». اتهم.

قال ابن عبدالبار في «المهمه» (٤٣٠/٢٤): «هكذا قال الأوزاعي عن بني عن أبي قلابة عن أبي المهاجر، عن أبي المهاجر عن صح عنه، والصواب ما قاله هشام عن بني عن أبي قلابة عن أبي المهلب، وهشام عندهم أحفظ من الأوزاعي، وقد تابه أبوان ومعمر، وأنا قول الأوزاعي في هذا الحديث: «ثم صل عنها» فهو ومنه إلا أن يكون أضاف الصلاة إليه؛ لأنه أمر بها.» اتهم.

قال المزي في «التجهئة» عن السنائي قوله: «لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: عن أبي المهاجر وإنها هو أبو المهلب». اتهم.

الحديث يأتي من وجه آخر عن الأوزاعي برسوم (٧٣٥٠) (٣) من (ل)، وهو بالجملة، انظر «الأكمل» لابن ماكولا (٤٩٣/٣٧٨)، ووقع في (ف) بالمعجمة، وهو تصحيح، وفي (م) أقرب إلى «سيفان»، وهو خطأ.

س: دار الكتب المصرية
طق: كوبيرلي
إ: الفرسان
د: الأزهرية
ن: الخاندية
له: النهضوية
*v:*
أبي قلابة، عن أبي المهمّل، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني رضيت وحسيت، فدفعها إلى ولدها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتيه بها. فلمّا وضعت جاء بها، فأمر بها فسمكت عليها ثيابها، ثمّ رجعها، ثمّ صلّى عليها، فقال له عمر: تصلّى عليها وقـد رضيت؟ فقال: قد تأبتك ثوبًا لى فشمت بين سبعين من أهل المدينة (لوسعتهم) (1) (الفضل) (2) من أن جاءت بنفسها لله (3).

قال أبو عبيد بن هلال: أبو المهاجر خطأ، والصواب أبو المهمّل، وأبو قلابة.

اسمع عبد الله بن زيد.


(1) إذا في (لم)، (لف)، وضعب هنا في (ل) إشارة إلى حدوث سقط، وفي حاشية (لم): كذا وقع هنا عند (ض عز)، وفي الحديث السابق: هل وجدت؟

(2) وضع هنا في (لف) علامة لحق، وكتب في الحاشية بمقدار كلمة أو كلمتين بيد أنها طمست.

(3) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (2789).

(751) [التحفة: م دت س 1088] [المجلين: 1973].

(4) كذا في (لم)، (لف)، وفوقها في (لم): ض عز، ووضعب عليها في (لم)، وفي حاشية (لم): كذا وقع هنا عند ض عز، وكتب تحتها: قالوا، وفوقها: ز.

(5) زاد بعدها في حاشية (لف): ما، وصحح عليها.

(يئه) (مال نهات علاه الناملم، فانه فرييني قين على ابيه الرجم فانتخدي مه، ثم)
ساله صالح من اهل العلم، فاختبروني أن على ابني جلد ماقرأ وأطغري عام.
نقال له النبي ﷺ: (والذي نفسي بيني، لافضي بينكما بكتاب الله، الليانة
شا ورجال، ورد عليك، وعلى ابنك جلد ماقرأ وأطغري عام، واعذ يانيس
على امرأة هذا، فإن اغترقت فقومها). فقعد على ها، فاعترفت فرجمها.

[730] أخبسا شخصه من سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن يحيى بن جعفر
عليه الله رحمة وبركاته، عن أبي هريرة وزيد بن حذافة الباجي، أنهمما أخبراه، أن رجليه
اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: أفسد بيننا كتاب الله، وقال الآخر
وهو أفضلهما: يا رسول الله، والذين لي في أن أتكلم. فقل: (تكلم). فقل:
إني ابني كان عصبيا على هذا، فرئي ببئره، فاخبروني أن على ابني الرجم فانتخدي
مهم يائمة شاة وجارية، ثم إني سالث أهل العلم، فاخربيوني أن ما على ابني جلد
مائه، وذكر كليمة معناها واطغري عام، وإنما الرجم على امرأته فقال
رسول الله ﷺ: (أما الذي نفسي بيني، لأفضي بينكما بكتاب الله، أما عنيك
وجاريتك فرجل عليك). وجلد يبيني: ابني سنة وعشرة عاما، وأمر (أنفسها) (3)
أن يأتي امرأة الآخر، فإن اغترقت رجمها، فاعترفت فرجمها.

1) ليست في (ل)، وضرب في موضعها.
2) تقدم برقع (1146) بنفس الإسناد والمتن.
3) من (ف) وصحح عليها، وفي (م)، وحاشية (ف): «أنيس».
4) تقدم من وجه آخر عن مالك برقع (1143).

[435] أخبرنا عائض بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن
عبيد الله بن عبيدة الله، عن أبي هريرة، زيد بن حارثة، أنهم قالتوا: إن رجلًا من
الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أشذك ألا قضيت لي
كتاب الله. فقال الحصم الآخر وهو أفغة منه: تعم فاخص لبنتا لكتاب الله
وأدخل لي. (قال) رسول الله ﷺ: (قل). قال: إن بني كان عسومًا على هذا
فرقين بامرأته، وإن أخذ أن على بني الزم، فاقتذبت منه زائفة شاوة
وامرأته فسألت أهل العلم فأخبروني أنهما على بني مائة جلدة وتغريرت عام
وأثناء إمرأته هذا الزم. فقال رسول الله ﷺ: (واللهم تعدل يديه)
الله ﷺ لماكما كتابه ﷺ، (الوليدة) (1) والحنم رذ، وعليه بني جلد
والتبغس عام، فاغتبر أن ينست على أمراء هذا، فإن اغتير فارتجفها. فقد
عليها فاعترف فأمر بها رسول الله ﷺ. فرحمة (2).

[7335] أخبرنا سلمة بن شبب السيباسوري، عن قديمة بن محفزي، قال: حدثنا
معز بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب، قال: سمعت
معز بن مسلم بن شباع الرهري، قال: سمعت عبيد الله بن عبيدة الله يقول:
سمعت أبو هريرة يقول: أنه رجلاً إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقضي
بنيتي وبيتي هذا: كان بني أبي أجريا لامرأتي وأبني لم يحضن قرنين، فسأله
(1) من (ل)، ضعف فوتها، وفي (م)، (ف) (الوليدة).
(2) تقدم من أوجه عن الزهري (1143) ويأتي سنداً من نسالة برم (1146).

* [7345] (التحفة: 275) * أخرجه البخاري (2314)، 646، 733، 762، 766، 770، 795، 796، 799، 820،
(7196)، (7198)، (7201) 7202، 7203، 7204، 7205 (1271)، (1273)، (1274)، (1275)، (1276) (1278)،
(1280)، (1281)، (1282)، (1283)، (1284) (1286)، (1287)، (1288)، (1289)، (1290)، (1291)، (1292)
من لا يعلمون، فأخبروني أن على ابني الزج، فأَفْتَدِتْ ميّة بِكَذَا وَكَذَا، لَمْ يُسَأَّلَتْ مِنْ يَعْلَمُ فِي ذِلِّكَ أَنْ لَيْسَ عَلَى ابنِي الزج. قال الله جلّ علّه: {الأَقْضِيمَ} بِينَكُمْ بِالْحَقِّ، إِنَّ ما أُعْطِيْتُهُ فَوْرًّا عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابنِكَ فَمِنْ جَلِّدُهُ بَيْعَةٌ وَنُفُورٌ سنةٌ، وأَمَّا امْرَأَتَهُ فَزِجُّمٌ.}

١٢ - كيف يُجْعَل بالمرأة عند الزج؟ وذكر الاختلاف في ذلك

(١) هذا الحديث عزاء المزي في التحفة أيضا إلى كتاب القضاء، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة.

**[٧٣٥] [التحفة: ع] [١٤٠٦]** - تفرد به النساي في هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦/٣) من طريق أحمد بن صالح عن قدامة.

قال الطبراني: إنه يروي هذا الحديث عن عمرو بن شبيب إلا أنه بكيه بن عبد الله ولا رواة عن بكير إلا خرمة ولا رواة عن خرمة إلا قدامة بن محمد، تفرد به أحمد بن صالح. اهـ.

وهذا من الحديث الزهري عن عبد الله بن أبي هريرة وزيد من غير هذه الطريق.

(٢) هذا الحديث بهذا السند عزاء المزي في التحفة لكتاب الجنائز، وليس موجودا فيه وقد تقدم في الجنائز، عن إياس بن مسعود (٢٨٩).

**[٧٣٦] [التحفة: م] [١٠٨١]** - تقدم برقم (٢٨٩) من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير. وحديث أبيه أخرجه عباس الزراق في "منصفه" (٧/٣٢٥) من حديث معمر.
(735) أَخْبَرْنِيُّ مُحْمَّدُ بْنُ خَالِدُ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ الْوُلِيدِ، يَغْنِي: أَبِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: أَخْبَرْنِيُّ أَبُو عُمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قَلَابٍ، عَنْ أَبِي (الْمُهَاذِرِ)ٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُضَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةَ أَنْتُ النَّبِيٌّ ﷺ فَعَلَتْ بِالرُّكَّا، فَأَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَسَكَتْ عَلَيْهَا ثِيابَهَا - يَغْنِي: شَدَّ عَلَيْهَا ثِيابَهَا - ثُمَّ رَجَمَهَا، نُمَّ صَلِّي (عَلَيْهَا)ٌ (2).

(3) أُرسِلَتِنِهَا (4).

13 - الحُفرةُ لِلْمُرَأَةِ إِلَى نَذِرِهَا (4)

(738) أَخْبَرْنِيُّ مُحْمَّدُ بْنُ خَالِدُ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ الْوُلِيدِ، يَغْنِي: أَبِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: أَخْبَرْنِيُّ أَبُو عُمَرٍ، عَنْ زَكَّارِيَّا أَبِي عُمَرَ الْبَضَرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ شِيْخًا (يَهْدَثُ)ٌ عَفْرَوْنَ عَفْرَوْنَ الْقُرَشِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْرَّحْمَنٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدتُ النَّبِيٌّ ﷺ، وَهُوَ وَقَافٌ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ حُبَّلَى = والثوري كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة، عن عمران مرفوعاً، ولم يذكر فيها: أبا المهلب، ورجح مسلم الموصل.

(1) ضبط عليها في (ل)، إشارة إلى كونه خطأ، والمحتفظ: "عن أبي المهلب"، وقد سبق تنبيه النسائي عليه.

(2) صحح عليها في (ف)، والحديث تقدم من وجه آخر عن الأوزاعي برقم (730) وأن أبا عمر الأوزاعي أخطأ في كتبه شيخ أبي قلابة هنا.

(3) حديث أيوب انظره في التحريج آخر الجزء.

* (735) [التحفة: ص 879].

(4) تندوتها: موضوع نديماً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثند).

(5) في (ف): "يَهْدَثُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحَرِّيفَ".
قالت: إنها قد بعثت فارجمنها، فقال لها النبي ﷺ: "استرئي برئ الله".
فَذهبت، ثم رجعت إلى النبي ﷺ، وهو واقف على بعثي، فقلت: ارجمنها.
فقال النبي ﷺ: "استرئي برئ الله". فرجعت، ثم جاءت الثالثة، وهو واقف على بعثي، فأخذت باللجم، فقلت: أنشد الله إلا رجمنها. قال: "الملكي" (فليدي). فانتقلت فولدت علامة، فجاءت يه النبي ﷺ، فكلفة النبي ﷺ، ثم قال: "أنت وقتك في نقشك من الدم". فانتقلت فتطهرت من الدم، ثم جاءت، فبعث النبي ﷺ إلى نسومة فأمرهم أن يسترئتمها (3)، وأن ينظرون أطهر من الدم، فجئوا فصدحن عند النبي ﷺ، وطهرها، فأمر لها النبي ﷺ بحفرة إلى سنوتها، ثم أقبل هو والمضلين، فقال بيدها: أخذ خصاً كأنها حفصاً، أو مثل الحفصة فرمها، ثم قال للمسليين: "ازموها، وإياكم وجهها" (4). فرموها حتى سكنت (5). فذكر بإخراجها فصلت عليها، ثم قال: "لَوْ قُضِّمَ أجزاؤها بين أهل الحجاز لوسعتمُ".

(1) بعث: زنت. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بغي).
(2) إذا جودها في (ل) وكتب فوقها: "خف".
(3) يسترئها: يتأكد من طهراً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برأ).
(4) في (ل): "وجهها".

[3758] [التحفة: 5] 11184] أخرج أخرجه أحمد (42/4) عن عبد الصمد بن عبيد الوارث، عن زكريا بن سليم، فمثولا وفيه ذكر الخصمة. وأخرجه أبو داود (4443) أولا عن عيان بن أبي سهيلة، عن وكيع بن الجراح، عن زكريا به يلفظ: "رجوم امرأة فحفر لها إلى النذور"، ولم يزيد على ذلك. ثم قال أبو داود: "خلشت عن عبد الصمد بن عبيد الوارث، قال: حدثنا زكريا بن سليم بإسنادة نحوه، زاد: ثم رماها بحصاء مثل الخصمة، ثم قال: "ارموا واتقوا".
[739] أحمد بن يحيى الصوفيُّ كُوفِيٌّ، قال: حانُنَا أبوّ نعيم، قال:
حانُنَا بعْضُ قَتَارِينَ المهاجرين، قال: حانُنَا عِبَادَ اللَّهِ بِرَيَادَتٍ، عن أبيه قال: كنتُ
جالِسًا عند النبيِّ ﷺ، فجاءَتُهُ امرَأَةٌ فقالَتُ: يا نبيُّ اللَّهِ، إنِّي قد رَئِيتُ، وإني
أريد أن نُطَهِّرُني. فقالَتُ لها النبيِّ ﷺ: أَزْجِهِي. فَلَمْ يَكُنَّ مِنَ الْغَدِّ، أنتُهُ
فَاعْتَفَتْ عُنْصِرًا يَلَّنَا، فقالَتُ: يا نبيُّ اللَّهِ، طَهِرْني لَعَلَّكَ تُرَدَّدْ
كَمَا رَدَّدْتَ مَا عَزَزَّتْهُ مَالِكٌ، فَوَلَّاهُ إِنِّي أُحْبَلَ. فقالَتُ لها النبيِّ ﷺ: أَزْجِهِي
حَجَّةً عِلْمِيَّ. فَلَمْ يَا لَدُّت جَاهِلِيَّةَ وَالضَّيَامِيَّةَ تَحْمِيلُهُ في جَرْفَةٍ، فَقَالَتُ:
يا نَبِيُّ اللَّهِ، هَذَا قَدْ وَلَدْتُ. قال: قَدْ فَأَرَضَيْتُهُ حَتَّى قَطَمْتُهُ. فَلَمْ يَا
جَاهِلِيَّةَ وَالضَّيَامِيَّةَ وَفِي بَيْنِهِ يَكَرِّرُهُ حُنْزِرٌ. فَقَالَتُ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ، هَذَا
قَدْ قَطَمْتُهُ. فأُنْقَاذَ عَلَى رَجْلِيَّ مَنْ أَشْيَاءَ، وأُنْقَاذَ عَلَى حَفْرَةٍ، فَجَمَعَتْ
فيهَا إلى صَدَرِهَا، ثمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَزَجَّمُوهَا، فأَفْتَقَ خَالِدٌ أَنْ بِحْجِرٍ
قِرْمَا هَا فَنْتَشَحَّ الدُّلْمُ عَلَى وَجْهٍ خَالِدٍ أَوْ (جَبِيحٍ) (١)، فَسَيْبَاهَا فَسَيْبِعُ النَّبِيِّ ﷺ سَبْتَهُ

الوجه ...). اه. وذكر الحمصية لا يعرف إلا في هذا الحديث - كذلك عزاء الزبلعي في نصب
الراية (٣/٢٦٠) وغيره. وقال البزار في «مسنده» (١٨٩): هذا الحديث بهذا النظير
لأن ينطوي عن رسول الله ﷺ. إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا علم له إلا هذا الطريق،
وزكريا بن سليم بصري ولا علم أحدًا سنن هذا الشيخ). اه. والحديث لا يصح للنفرد
وجهالة ذلك الشيخ والله تعالى أعلم. وفي حديث مأمون: في ميناه بالظلم والمر والحرف فاستند
واشندها خلقه حتى أتينى عرض الحرة فانتصب لنا فرُمُياء بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى
سكت. وفي حديث الشاميدية: أمر الناس فرُمُياء ففي خالد بن الوليد بحفر فرم رأسها
فتنضح الدمل على وجه خالد ... وكلاهما في صحيح مسلم (١١٩٥، ١١٩٥). والحديث يأتي من وجه آخر عن زكريا بن سليم برقم (١٧٦٢)
(١) التجويد من (ل)، وفي (م): بجهنه، وفي (ف): بجهنه. وجعلته أي: درعه. (انظر:
لسان العرب، مادة: جن).
14 - كيف يفعل بالرجل؟
وذكر اختلاف الناقلين للفحير في ذلك.

(1) مكس: الضريبة التي يأخذها الماعز وهو العش. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مكس).

* أخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٣) من طريق بشير. والحديث
تقدم من وجه آخر عن بشير بن المهاجر برقم (٧٣٧٩/٧٣٦٤)، وقصة ماعز، وبرقم (٧٤٣١).
وبقية ماعز أيضًا، ويأتي من وجه آخر عن بشير بقصة الغامدية برقم (٧٤٣١).

(2) بقيق الغردقة: موضوع بษา المدينة فيه بقية أهلها، كان به شجر الغردقة، فذهب ونقي
استه. (انظر: تحفة الأحورذي) (٣/٣٢٤).

(3) جندل: حجارة. (انظر: حجر الصحاح، وحيدة: جندل).

(4) بجلايميد: حجدام، وجملوم، وهي: الحجارة الكبيرة. (انظر: شرح النووي على مسلم)
(١٩٨/١١).
[7311] أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الراقي، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن داود بن أبي هنيد، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالرسول ﷺ أربع مرات، فسأل عنه النبي ﷺ، ثم أمر به فرجم فرجمه بالنار والجحيم والجنه، وما حفرنا له وما أوقعناه، فسبقنا إلى الأحزاب، فانبعثنا فقوم لنا فرميناه حتى (سكين) فما استعفر له النبي ﷺ ولا سببه.


قال المزي في «التحفة»: رواه محمد بن يحيى الذهلي، عن سعيد بن سلیمان، عن هشيم، عن داود، عن أبي نصرة، عن جابر، وعن داود، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد. قال محمد بن يحيى: (وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد). اهد.

(1) في (لغ) (فسكت).


[7322] في (لغ) (النزول)، وضرب أقافية في (لغ).
الرجل من المرأة الذي لا تُجلِّ له كما يُصيب من أهله، وإنِّهُ رذني. فقال له:

"عَدْ إِلَيْهِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيٌّ اللَّهِ إِنِّي رَزِّيْتُ. قَالَ: "أَيُّ وَيْحَكَ وَهَلْ تَذْرَى مَا الْزَّنَا؟" فَقَالَ لَهُ: "تَعْمُّمْ، يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ السَّبِيلِ الَّذِي لا تُجلِّ له كما يُصيب من أهله؟" فقال له: "يَا نَبِيٌّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَزِّيْتُ. قَالَ: "أَيُّ وَيْحَكَ وَهَلْ تَذْرَى مَا الْزَّنَا؟" فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَأَى فَأَتَى (الْهَزَّال) (1)، فَقَالَ لَهُ: "عَدْ إِلَيْهِ. فَعَادَ إِلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ: "يَا نَبِيٌّ اللَّهِ، قَدْ رَزِّيْتُ. قَالَ: "نَعْمَ، يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ السَّبِيلِ الَّذِي لا تُجلِّ له كما يُصيب من أهله، فقال له:

"هَلْ أَذْلَخْتُ وَأَخْرَجْتُ؟" قَالَ: "تَعْمُّمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تبَا (3) لَكَ سَانِرُ الْيَوْمِ. فأَمَرَ بِرَجْحِيهِ، وَقَالَ: "أَمْلَكْةً (الْهَزَّال) (4). أَلَّا أَنْ يَسْتَوَنَّ فَأَنْتَ جَلْبُانٌ مِنْ أَصْحَابِ الْنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَنْتُور إِلَى هَذَا الْذِّي أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ (يُرَدَّهُ) (5) فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَبْتَلَّ (فَتَّ) (1) الْكَلَبِ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَمَّ بِجِمَارِ مِنْ شَائِئِلِ رَجْلِهِ، فَقَالَ: "يَا هَذَا هُدُنًى، تَعَالُوا فَكَّلْنَا. أَلَّا: يَا نَبِيٌّ اللَّهِ، وَهَلْ أَحَدُ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟" قَالَ: "ثُمَّمَا قَبْلَ مِنْ أَخْيَكُمَا كَانَ أَشْدَدَ مِنْ هَذَا، وَالَّذِي نُفْسِي يُبِّدُهُ."
رأيت بين أنهار الجنة يغمسٌ، قال: يغني: يتعمٌّ(1).


5- إلى أين يخفّر للزجل؟


(1) تقدم من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (7367) (تقرير). (2) في (ل): برددت.

فأغتير عينُته بالزَّنَّة وقال: يا نبي الله، طهريني. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا إلى قومه فسألهم عنه فقالوا كما قالوا الموت الأولى: مانرى به باسما وما تذكر من عقيلة شيتا. ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودخل فيه عتبة، ثم أمر الناس أن يزوجوها فأنشأ النبي صلى الله عليه وسلم: لله حفْرُه فجبَل فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يزوجوها. فقال بريدة: كنا نتحدث أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم بيتنى أن ماعرزاً لدو جلس في رحيله بعد اعتراضه ثلاث موار لم يطلبته، وإنما رجعة عينه الزَّنَّة.}

٧٣٦٥

(١) تقديم برقم (٧٣٧٩) من وجه آخر عن بشير بن المهاجر.

(٢) تقديم برقم (٧٣٤٧) [التحفة: م دس ١٩٤٧ - ١٩٤٨]

[٧٣٦٤]

(٣) تقديم برقم (٧٣٤٦) [التحفة: م دس ١١١٧]
16- إذا أعترف بالزناء ثم رجع عنة

[7366] أخبرنا أحمد بن سليمان الزهراوي، قال: حدثنا يزيد بن هازن، قال: أخبرنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء مأعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنني قد زنت، فأعرض عنة، ثم جاء بن شقيقه الأيمن، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنني قد زنت، فأعرض عنة، ثم جاء بن شقيقه الأيسر، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنني قد زنت، فقال ذلك له أربع مواث، قال: انطلقوا به فازجهمو. فأطلقوا به فللما تستشهد الجحارة أذن يشتدد، فالقية رجل في بيده لحري جمل (1) فضره فضوعه، فذكر ذلك لي رسول الله ﷺ فزارة حين تستشهد الجحارة قال: فهلا تزكحوا؟

(1) حي جمل: عظم ذقنه وهو الذي ينبث عليه الأسنان (انظر: تحقية الأحوذي) (4/ 577).
(2) ضرب لوفها في (ل), وفي (ف) رقم فوفها: 14.1.

* [7366] [التحفة: س 15118] • أخرجه الترمذي (1284), وأبو حنيفة (554), وأحمد (363/ 4), والحاكم (4/ 619), من طريق محمد بن عمرو به.

وقال الترمذي: حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، وروى هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ, نحو هذا. اه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (8/ 15) من طريق عبد بن محمد بن عمرو، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا عبد. اه.

وقد تقدم برقم (7369) عند البخاري ومسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، لكن ليس فيه ملل الشاهد هننا.

(1) في (ل)، (ف) : «مرأة».
(2) بوطيف: الوظيف: هو ما فوق الرسغ من الساق. (انظر: عون المعروف شرح سنن أبي داود)
(3) 1161 [التحفة]


وأخرجه أبو داود (441/19)، وأحمد (5/216، 217) من طريق هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم.


---

س: دار الكتب المصرية
ص: قريبي
ط: ترجمة الملكية
ه: الأزهرية
ل: الفقهية
ق: التواريخ
[7368] أخبرنا مَهْقَدَدٌ بْنُ السَّعَد، قال: حدثنا أَبُو خالد، عن مَهْقَدَدِيْنَ
الصُّلُّيمي، عن أَبِيه قال: كَنتُ فيمْر رَجُمٍ مَّاء، فَلَمَّا غَيْبُتُينَ (2) الْجِهَادُارَة قَالَ:
رَفَعْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ. فَأَنْكُونَا ذَٰلِكَ قَالَتْ عَاصِمَ بْنُ عُمَرٍ بْنَ الْقَاتِد،
فَذَكَّرَتُ ذَٰلِكَ لُهُ قَالَ لِيّ (3) الْحَمْسَ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَقَدْ بَلَغَني ذَٰلِكَ، فَأَنْكَرْتُهُ
فَأَنْكَرْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه، فَقُلْتَ لَهُ: لَقَدْ ذَكَرَ الْحَمْسَ شَيْئًا مِّنْ قُوْلٍ مَّاءٍ رَفَعْنِي
فَأَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ: إِنَّا فِي مْرُوجِي إِنَّهُ لَمْ يَهْدِي مَسَّ الْجِهَادُارَة قَالَ: رَفَعْنِي إِلَى
رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَإِنَّهُ فُوْقِي غَرَوْنِي. قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا عَيْرُ
قَالَهُمْ. فَإِنَّا أَقْلَعْنَا عَنْهُ حَتَّى قَتَلَّهُ فَلَمَّا ذَكَّرَنَا ذَٰلِكَ لَهُ قَالَ: (4) أَلَا تُرْكُمُوْهُ حَتَّى
آَنْظَرُ فِي شَأْنِهِ؟

وقال الزياللي في «نصب الراية» (4/75): «وقال المذرفي في «حواسى السنن»: نعيم بن
هزال قيل: لا صحبه له وإنها الصحبة لأبي هزال.» اه. وهو مارجح ابن عبدالبار، وانظر
«جامع التحصيل» (5/83). 

والحديث سباني من وجه آخر عن سفيان بن زهير (4/44).
(1) وفي التحفة قال المزري - عقب إبراده لهذا الحديث: «وقد رواه الجاهلي عن أبي خالد
الأحم، وصابوه: أبو الهيثم بن نصر الأسلمي، والله أعلم.» اه. وغالب النظير أن الوهم من
أبو خالد، فإنه ليس بالحافظ فيها قاله البزار وغيره، وانظر الأحاديث التالية، وترجح
النسائي لرواية من قال: عن أبي الهيثم بن نصر.
(2) غشده: أصابته. (انظر: لسان العرب، مادة: غشا). 
(3) روٍّي ابن أبي شيحة (7/10). هذا الحديث عن أبي خالد الأحم، فزارد بعدا: «قال»، وها
يستقيم السياق، وانظر الحديث التالي.

* [7368] [التحفة: 1159-1231 س/ ١١٥٩ـ ٢٣٠ ه] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن
أبي شيحة في «مصنفه» (77/70-76)، وابن أبي عاصم في «الإحدى والثلثاء» (80/3) من
طريق أبي خالد الأحم.
(732/1229) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عمري قال: حدثنا يزيد بن زريع قال:

حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن أبيه هشام بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال:

(قوله فيمن رجعت فأنا) وجد مس الحجارة جزء جزءا شديدا، فقد كنا ذلك لرسول الله ﷺ قال:

(فهل تزكركم؟) قال محمد: ذكرت ذلك من حديثي حين سمعته ألا تزكركم لعاصم بن عمر بن قتادة، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال:

(ألا تزكركم؟) يعني بن مالك من شيت من رجال أسلم، ومن لا أثيمهم، ولهم أعرف وجه الحديث، فجعلت جاير بن عبد الله، فقالت: إن رجال أسلم (يحدثون)

(فهل تزكركم؟ وما أثيمهم القوم، وما أعرف الحديث) قال بين أخيا، لافظ أنا أعلم الناس بهذا الحديث، فلذ فيمن رجوم الزجل، إنما لذا خرجنا به فوجمنا فوجد مس الحجارة صرح بينا: يا قوم، رذوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي (1) قتلوني وغزوني من نفسى وأخبروني أن رسول الله ﷺ غيره.

= ذكر المزي في "تهذيبه" (383/43) أن أبا خالد الأحر وهم في إسناة، وأن الصواب:

أبو الهيثم بن نصر الأسلمي كا سبيري النسائي في الحديث الأثري عن طريق يزيد بن زريع.

وقال الذهبي في "الميزان" (440/7) "أبو الهيثم الأسلمي عن أبيه، نفرد عنه محمد بن إبراهيم". وقال في "الكشف" (2/270) "عن أبيه مجهولان". أه.

(1) في (م) : "يسألوني".

(2) زاد هنا في (ل) : "هم" وضبط عليها.
قائلي. فلم تنذر عنة حتى نئذاء، قلما وعزنا إلى رسول الله ﷺ. قال: «فَهَلَّ أَتََّمُّ رَكْمَ الْرَّجُلَ وَجَتَّمُونِي بِهِ؟» ثم تسببت رسول الله ﷺ بِفْيَةٍ (عَنْهُ) فَأَمَّا تُولَى حَدّ فَأَلَّا.

قال أبو طلحة بن عبد الله: هَذَا الإِسْتِنَادُ خَيْرٌ مِنْ الْذِي قَبَلهُ.

(1) في (ف): «فيه»، ووقفها: «صح».

* [7369] [التحفة: مس 11592-47369] أخرجه أحمد في «مسنده» (3/ 311).


(2) من (لل) (ف)، وهو الصواب، ووقع في (م): «عون» وهو وهم.

(3) كذا في كل النسخ التي بين أيدينا، وفي «المسلم» لأحمد (3/ 1431) من حديث يعقوب، وفيه: «حَرَةٌ بْنِي نِيَارٍ».

(4) في (لل): «هلا».

* [7370] [التحفة: مس 11592] تابع إبراهيم بن سعد هنا يزيد بن زريع، على قوله: عن أبي الهمش بن نصر، وخلفا بذلك أبا خالد الأهر. 

ت: نوران
ر: الظاهرة
د: جامعة إستانبول
م: طباعة علاء
17 - خِصْوَرُ الإِمَامُ إِقَامَةُ الْحَدُودِ وقَدْرُ الْحَجرِ الَّذِي يُؤْمِنُ به

• (731) أَخْصِصْناً مُحَمَّدًا بْنُ المُتْقَنِ، قَالَ: حَدَّثَيْنِي عَبْدَالْعَزِيزُ الْمُتْقَنُ، هُوَ: أَبُو عَبْدُالْعَزِيزِ زَكَّارْيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُقْلُدُ عُوْمَانً، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ شَهْبَاءٍ، وَمَا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ قَدْ بَعَثْتَكُمْ أَصِيَّةً (عَلَيْهَا) (1). فَقَالَ لَهَا: (أَرْجُعِي فَاضِتَرَى بِبَيْتِ اللّهِ) (فَأَنْشِدَتْ) (2)، عَلَيْهَا ثَلَاثًا، قَالَ: ذِلِكَ يُقْلُدُ لَهَا: (أَرْجُعِي فَاضِتَرَى بِبَيْتِ اللّهِ). فَأَنْشِدَتْهُ إِلَّا أَصِيَّةً عَلَيْهَا الْحَدّ، فَقَالَ: (إِنْكُمْ حَتَّى تَضْعَى مَافِي بَطْيِكُ) (3)، فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاهَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ عَلَامًا، قَالَ: فَكَفَّلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: (أَذْهَبِي حَتَّى تَطُهْرُ) (4). فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: (قَدْ طُهْرَتْ، فَأَرْسَلْتُ مَعَهَا نِشَوَاءً فَاَسْتَبْرَأْنَ طُهْرَهَا، ثُمَّ جَهِلَ فَشَهِدَ عَنْهَا) (5)، فَأَمَّرْتُ بِحُطَّايرَةً إِلَى مُثْدَوْرَهَا، ثُمَّ جَاهَ وَالْمُشْلِمُونَ مَعَهَا، فَأَخْضَعَ حَصَّةً بِمِثْلِ الْجِمْصَةِ، فَرَمَاهَا بَيْنَهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَلْكُمْ تُسْمِنُ تُؤْتُوهَا بِمِثْلِ أَهْلِ الْحِجَاجِ لِوَسْعَتِهِمْ) (6).

• (732) أَخْصِصْناً مُحَمَّدًا بْنُ المُتْقَنِ، قَالَ: حَدَّثَيْنِي عُمَانَ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا

(1) ضِبَّ فُوقُها فِي (ل).
(2) ضِبَّ فُوقُها فِي (ل) وَمَعْنَى أَنْشِدَتُ عَلَيْهِ: سَأَلَتَهُ بِاللّهِ. (انظُرُ: الْتَّنَابِيَّةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَةً: نَشْدَ.)
(3) تَقَدُّمَ مِنْ وَجُهٍ أَخْرَى عَنْ زَكَّارِيَةَ بْنِ سُلَيْمَانِ بِرَقْمٍ (858).
18- في مُحَصَّن زئِنٍ وَلَمْ يُعَلَّمِ بِإِحْصَائِهِ حَتَّى جَلِدَ

[733] أَخْبَرَهُ مُحَصَّنٌ بَنُو سَعَيْدٍ، قَالَ: حَذَّرتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُمْ، عَنْ أبِي جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيَتِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجِلًا رَكَّنَ بِيَامِرَةٍ فَأَمَرَ بِهِ الْبَيْنِيُّ فَقُلَّلَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحَصَّنٌ فَاَتَمَّ بِهِ فَوْجِمَ.

قَالَ أَبُو عُعْرَابِيَّةَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ اِبْنِ وَهْبٍ.

[744] أَخْبَرَهُ مُحَصَّنٌ بَنُو بَنَاثٍ، عَنْ أَبِي عاصِمِهِ، هُوَ: الْبَيْنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَهُ اِبْنُ جَرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَهُ مُحَصَّنٌ بَنُو سَعَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي مُحَصَّنٍ زَئِنٍ وَلَمْ يُعَلَّمِ بِإِحْصَائِهِ حَتَّى جَلِدَ، ثُمَّ أَعْلَمَ بِإِحْصَائِهِ، قَالَ: يُوْجِمُ.

قَالَ أَبُو عُعْرَابِيَّةَ: هَذَا الصَّوَابُ، وَالذِّي قُبْلَهُ حَتَّى.

أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدٍ (4438)، وَأَبِنُ الْجَارُودِ فِي «المَتَقَنّ» (818)، وَالْطَّرَابِيُّ فِي «الأُوْسَطَ» (261)، وَأَوْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ وَهْبِ.}

* أَخْبَرَهُ مُحَصَّنٌ بَنُو سَعَيْدٍ، قَالَ: حَذَّرتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُمْ، عَنْ أَبِي جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيَتِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجِلًا رَكَّنَ بِيَامِرَةٍ فَأَمَرَ بِهِ الْبَيْنِيُّ فَقُلَّلَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحَصَّنٌ فَاَتَمَّ بِهِ فَوْجِمَ.

قَالَ أَبُو عُعْرَابِيَّةَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ اِبْنِ وَهْبٍ.

[733] أَخْبَرَهُ مُحَصَّنٌ بَنُو بَنَاثٍ، عَنْ أَبِي عاصِمِهِ، هُوَ: الْبَيْنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَهُ اِبْنُ جَرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَهُ مُحَصَّنٌ بَنُو سَعَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي مُحَصَّنٍ زَئِنٍ وَلَمْ يُعَلَّمِ بِإِحْصَائِهِ حَتَّى جَلِدَ، ثُمَّ أَعْلَمَ بِإِحْصَائِهِ، قَالَ: يُوْجِمُ.

قَالَ أَبُو عُعْرَابِيَّةَ: هَذَا الصَّوَابُ، وَالذِّي قُبْلَهُ حَتَّى.
19 - إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تجاهموا إليه

[737] أخبرني زباد (بن أبي دلوله) قال: حدثنا ابن عطية، عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود أثنا النبي الشريف برجل منهم وأمره قد رمياً، فقال: "ما تجدون في كتابكم؟" قالوا: نسخم (1) وجوههم، وبيت بنان. قال: "كلبتم، إن فيها الرجم فقاتو بالترودة قاتلوها إن كنتم ضعفاء بذكر الله (2) (3).


(1) في (م) وحده: "بن دلوه" وهو خطأ، فدلويه لقب لزباد.
(2) نسخم: نسود (انظر: لسان العرب، مادة: نسخم).
(3) إلى هنا انتهى الحديث في (ل)، وضرب هذا.
(4) من (م) وفوقها: "ضع عذاب"، ومكانها عادة تحق في (ف) لم يظهر في الحاشية لقراءة التصوير.

* [735] [التوجهة: خ م 519] أخرجه البخاري (5843)، ومسلم (1699/27). طريقة ابن علية.

١٩٥- أحداث الأضرار (الملكة) - دار اللكب المصرية - ص: كريزي - ط: الخزانة الملكية - ل: القرويين - ح: الأزهرية
بالنوروزة فانُفَهَا إن كنتُم صادقين، فجاءوا بالنوروزة وجاء فارثهم فجعل كفه
على موضوع الرجل، فجعل يقرأ ما خلَى ذلك، فقال له عبد اللطيف سلام:
أزجل (١) كيف. فإذا هو بالرجل يلتيق، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرجما
(٢).

[٢٧٧] أصحاء محتاجة بن مغدة بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال:
حذرتنا زهير، قال: حدثنا موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود جاءوا إلى
رسل الله صلى الله عليه وسلم برجل من هم وامرأة قد رضيت، قال: فقال:
كيف تفعلون بهم زمن ملككم؟ قال: نضر يومهمم. قال: ما تجدون في النوروزة؟ قالوا:
ما نجد فيها شعبا. فقال عبد اللطيف سلام: (كدبوا) (٣) في النوروزة الرجيم، (فتقولوا بالنوروزة
قاموها إن كنتُم صدقين) (٤) [العمران: ٨٣]. فجاءوا بالنوروزة فوسع
(المدرسة) الذي يدرسها بينهم كفه على آية الرجل، فطفق يقرأ ما دود يده
وما وراءها ولا يقرأ آية الرجل، فضرب عبد اللطيف سلام يده، فقال:
ما هذه؟ قال: هي آية الرجل، فأمر يهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من حيث توضع
الجنائز، قال: عبد اللطيف: فرأيت صاحبها يخشى (٥) عليها ليتقيقها الحجازة.

(٢) انظر الذي قبله، ويأتي سنداً ومتنا بقم (١٧٨/١١١).

[٢٧٧] [التحفة: خم س ٥١٩].
(٣) في (ال): (كدبتم).
(٤) ضبطها في (ال): (المدرسة)، وكتب في إحدى الخاشيتين: (دارسها)، وفي الناحية الأخرى
حاشية لم تتشبيح، وأخذ جودها في (ف).

* [٧٧٧] [التحفة: خم س٨٤٠٨] [٨٤٠٨] - أخرجه البخاري (١٥٧٩)، ومسلم (١٧٩٩/١٧٧) من
طريق موسى بن عقبة.

[٧٧٧] [التحفة: خم س٨٤٠٨] [٨٤٠٨] - أخرجه البخاري (١٥٧٩)، ومسلم (١٧٩٩/١٧٧) من
طريق موسى بن عقبة.

[٧٧٧] [التحفة: خم س٨٤٠٨] [٨٤٠٨] - أخرجه البخاري (١٥٧٩)، ومسلم (١٧٩٩/١٧٧) من
طريق موسى بن عقبة.
[778] أخبرنا مُحَمَّدٌ بْنُ بْنَ مَعَّاتٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهُ عَطْمَانٌ، قال: حدثنا سُفيانُ، عن عُبَيْدُ اللَّهِ الْجَزَّارِيٌّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رجحُ يَهُودِيَّةً وَيَهُودِيَّةً بالبَلَاطٍ.

[779] أخبرنا المَغْرِبُيُّ بْنُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْحَرَّاحِيٌّ، قال: حدثنا إسحاق بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن يَحْيَى بن وَتَابٍ، عن (ابن عمر) (1)، أن النبي ﷺ رجحُ يَهُودِيَّةً وَيَهُودِيَّةً.


(1) بالبَلَاطِ: ضرب من الحجازة تفرش به الأرض ثم سمى المكان بلاطًا أنسًا، وهو موضع معروف بالمدينة. (الانظر: النهاية في غريب الحديث، مادة بلط).

[778] [التحفة: س 446] * [أخرجه أحمد (2/ 61)، والطحاوي في «شرح المعاني» (4/ 141) من طريق عبد الكريم الجزاعي، وتابعه مالك عند الترمذي (1436)، وعبد الله بن عمر عن ابن ماجه (356) 2/ 624، وذكر الدارقطني في «العمل» (12/ 624) أن هذا هو الوجه الصحيح، وحدث به أبواب بن موسى، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وجوئية بن أبى سفيان، وصخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

[87/ 94] * [التحفة: س 8567].

(2) ضرب عليها في (ل)، وفي حاشية (م)، (ل): "لم ح دا ب ن ح ا ب ر"، وفي حاشية (م): "هكذا جاء مرفقاً في الأصول"، وفي حاشية (ل) مضبباً عليها: "...كنا وجدته احنا...".

(3) هكذا في (م)، (ف)، ومثله في "تحفة الأشراف"، وسقطت لفظة: "ابن" من (ل)، وضرب فوق عين.
بينهدي مخصص
(1) مجلد
قل : "هكذا تجدون خد الزاني في كتابكم؟ قالوا:
نعم. فدعا رجلا من علمائهم قال : "أنشدك بالله، (هكذا)") تجدون خد الزاني في كتابكم؟ قال : لا. ولولا أنك سأنتي ماصفة، نجدها الزحم و (لكن) كثر في أشرافنا، نتا إذا أخذنا الشريف تركنها، وإذا أخذنا الضrieving أمننا عليه الخذ، فقلنا : تعالوا نجمع على شيء تقيمه على الشريف والوضيع
مبا. فاجتمعنا على التحريم والجلد مكان الزحم. فنزل الله تعالى : "أيها الرسول لا يحررك أنبيت يسرعون في الكفر" (المائدة : 41) إلى قوله : "إن أوتيت هذا المخزود" (المائدة : 41) يعقولون : أنتما مهتداء فإن أفتكتم بالتحريم والجلد ففندوهو فإن أفتكتم بالزحم فاحذروا. إلى قوله : "ومن لم يحكم فيما أنزل الله فأولئك هم الساذجون" (المائدة : 44) قال في اليهود إلى قوله : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الأظالمون" (المائدة : 45) قال في اليهود إلى قوله : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الذين كفروا" (المائدة : 47) قال : هي في الكفر كلهما. قال رسول الله ﷺ : "اللهم إني أول من أهيا أمرك إذ أماثوة. فأمر بفرحه" (2)
[7381] أخشى هلال بن العلاء بن هلال، قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا

(2) في (ل)، (م) : "أهلكذا". (3) في (ل) : "لكنهه".
(4) أشار المري في "التحفة" إلى أن حديث المحرم هذا في رواية الإسبطي ولم يذكره أبو القاسم.
* [7380] (التحفة : م د س ق 1771) • أخرجه مسلم (1700) بنحوه من طريق أبي معاوية.
وسيأتي من وجه آخر عن أبي معاوية برقم (1125)
عن باب العوام، قال: أخبرنا سفيان بن حضيني، عن الحكم، عن مjahid، عن
ابن عباس قال: نسخ من هذه السورة - يعني - آياتان آية الفلانيدا(1)، وقله:
"فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أغضع عنهم" [المادة: 42] ركحهم إلى حكايهم
حتى نزلت: "فأي أحكم بينهم مما أنزل الله" [المادة: 49] قال: فأمر
رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله(2).

٢٠ - عقوبة من آنٍ ذات محروم
وذكر اختلاف التاقلين لحبر الأبراء بن عازب فيه
ص: ٧٣٨٢(3) أخبرنا هندان بن السري، عن أبي زيد، (عن - (وذكر) - مطرف(4)،
عن أبي الجهم، عن الأبراء، (أناه ذكر) - كلمة معاها: إني لأطرف في تلك
الأخياء على إنا لي صلت في عهد النبي ﷺ، إذ جاء رهط(5) معهم ليؤوهم،
فجعل الأعراب يتدون وبى لمثلثٍ يمني من رسول الله ﷺ، فاستخرجوا رجلا
فصاروا عفنة، فسالت عن قضيته، فقالوا: عرس(6) - يأر أو أبيه(7).

(1) آية الفلانيد: هي الآية الثانية من سورة المائدة. (انظر: لسان العرب، مادة: قلد).
(2) تقدم بربع (١٥٤٣) بنفس الإسناد والمتن.
(3) تقدم بتقية (٧٣٨١) [التحفة: س١٣٩٠].
(4) من (١)، وملته في "تحفة الأشراف"، ومنها في (ف) علامة، ولفظ كثير في الحاشية.
(7) تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب التكاح، باب: تحميم نكاح ما نكح الآباء (ك: ٣٩ ب: ٥٥).

* [٧٣٨٢] [التحفة: ذات س١٥٣٤].
[7383] أخبرنا يحيى بن حكيم البصري، قال: حدثنا مُحمَّد بن جعفر، قال:

"حدثنا شعبة، عن (الزبيدي بن الزبير) عن الزبير (1)، عن عدي بن ثابت، عن ألابرة قال: مَن ينام يتقبلون، فقلت لهما: أين تريدون؟ قالتا: بعثتنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ يتأتي امرأة أبيه أن تفطئَة."

[7384] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:

"حدثنا الخصين، يغفني: ابن صالح، عن السدّى، عن عدي بن ثابت، عن ألابرة (2) قال: أثبتت خالياً ومعه الزائدة. فقلت: أين تريد؟ قال: بعثي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ تتزوَّج امرأة أبيه من بني عهد تضرب عطئة أو أفتلة."


(1) كذا في (م)، (ل)، (ف)، وهو خطاً، والصواب: "الزبيدي بن الزبير" كما في «النحوة» وغيرها.
(2) أخرجه الحاكِم (192) من طريق محمد بن جعفر به، قال المندري: "اختفى فيه اختلافا كثيراً." اهـ.
(3) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (12/18/118)، وانظر: "الإعلان الكبير" للترمذي (2/57)، "الرازي" (1/424)، "المحلل" لأبي حزم (11/252).
(4) في (ف): "يزيد بن ألابرة عن أبيه".
(5) تقدم برمِق (576) بنفس الإسناد والمنف.
(6) [7384] [النحوة: دت سق 15534] [المجلتين: 336].
(7) [7385] [النحوة: دت سق 15534].
21 - فِي مَنْ غَشِيّ (٢) جَارِيَةٌ أَمْرَاهُهُ
وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لِحَجَّرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشَرٍ فِي ذلِّكَ، وَذَكَرَ
الاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي بَشَرٍ

(١) خَمْسَ مَالِهِ: ذَيِّلَهُ أَجْمَاَنَا، وَمَرْدَهُ أَخْدَلَهُ عَنْ مَالِهِ غَنِيَةً. (أَنْتُور: لَسَانُ العَرَبِ، مَادَة: خَمسٌ).

(٢) [٧٣٨٦] (التحفة: س١٠٨٢) [١١٠٨٦] أَخْرِجَ الْطَّحاوِيِّ فِي «شَرْحِ المَعَايِنِ» (٣/٣٠٠)،
وَالبَيْهَقِيَّ فِي «الْكِبْرِيَّ» (٢٠٨/٢٠٨) مِن طَرِيقِ بِيْوْسَفِ بْنِ مَنْتَزِلٍ.
وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَاحِ اللَّؤْلَؤِيَّ، وَسَلَمَهُ بِنِحْسٍ عَنْ الدَّارِفَطِيٍّ (٢/٣٠٠)،
وَبِيْوْسَفِ بْنِ بِهْلُولِ الْكُوْفِيِّ عَنْ الدِّرَارِيِّ فِي «الْكِبْرِيَّ» (٤/٢٤).
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصْبَاحِ» (١٨/١٩٦): "إِسْتَنادُ حَسَنٌ.ّ.ّ. وَقَالَ أَبِنُ السَّكِّنِ: هُوَ مَعْرُوفٌ
بِيْوْسَفِ لَا يَوْمَلُ عَنْ النَّقُوَاتِ غَيْرِهِ. قَلْتُ - أَيُّ الْحَافِظُ -: قَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهِوْيَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِدِريسَ فَلَمْ يَذَّكَّرَ قَرْةً فِي إِسْتَنادِهِ، وَقَالَ أَبِي كَيْسَةَ عَنْ يَسِينَ بْنِ مَعِينٍ: (هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ، كَانَ أَبِي إِدِريسَ أَسْنَدَهُ لَقَوْمٍ أَوْرَاسِه لآخَرِينَ).". اَهْـ.

(٢) غَشِيّ: جَامِعٌ. (أَنْتُور: لَسَانُ العَرَبِ، مَادَة: غَشَاءٌ).
ذكر الاختلاف على قتادة

(7389) حجرا أبو داود الخزاعي، قال: حدثنا عمار بن النضلي، قال: حدثنا حكايته سلامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع يجاريبة أمرأته: "إذن كانت أحلت لها فاجلذدوها مئا جلدة. وإن لم تكن أحلت لها فاقترحوها" (4).

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الخاظب المزي في "التحفة" إلى كتاب النكاح، وقد تقدم فيه برقم (7367) cũ. 

(3) تقدم برقم (7377) بنفس الإسناد والمتن.

(4) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الخاظب المزي في "التحفة" إلى كتاب النكاح، وقد تقدم فيه برقم (7367) لم يذكر في "التحفة" إلى كتاب النكاح، وقد تقدم فيه.

(7387) [التحفة: دت س ق 11613] (المجلت: 7387).

(7388) [التحفة: دت س ق 11613] (المجلت: 7387).

(7389) [التحفة: دت س ق 11613] (المجلت: 7387).
[390] أخبرنا محبذ بن مغمر البحرازي، قال: حدثنا حبان، هو: ابن هلال، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن خاليد بن عروفة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رجلاً كان يقال له: عبد الرحمن بن حنين، ويتبع (1) فوقوزاً، وأنه وقع بجاريه امرأته فوفعت إلى النعمان بن بشير، فقال: لا أقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت أحلت لها لجذهنها مائة، وإن لم تكن أحلت لها رجمها بالحجارة. قال: فكانت أحلت لها فجعلها مائة، قال قتادة: فكتب إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بني يهوداً.


(1) يتنز: بُلْقُب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نبر).

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب النكاح، وقد تقدم فيه برقم (5739)، وفاته عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب الرحم.

* [7790] [التحفة: دت سق 1111] [المجهول: 13386].

* [7791] [التحفة: دت سق 11113].
22- من أئمّة جارية امرأته
واختلاف التأثيلين لحبر سلّمة بن المُحَبِّثٍ

(1) تقدم ذكر الخلاف في هذا الحديث برقم (٥٧٤) فليراجع هناك.

* [٧٣٩٢] [التحفة: دس ق ٤٥٥٩].
* [٧٣٩٣] [التحفة: دس ق ٤٥٥٩].
(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٤٢) (٥٧٤٢).
[٧٣٩٥] أخبرنا مَحْمُود بن راِفِع التِّيمَاشَوري، قال: حدثنا عبد الورقاء، قال:
أخبرنا عمَّر، عن قَتادة، عن الحسن، عن قيس بن حبيش، عن سُلامة بن المُحيَّي قال: قضى النبي ﷺ في زجلي وظي جارية أمرأه، إن كان استكرهها فهي حرة وعليها ليسيديتها مثلكما، وإن كانت طاعة فَقَهُ لله وعليه ليستمتعها
ثمها.
قال أبو عبيدة بن أبي سفيان: ليس في هذا البلد شيء صحيح يحتفظ به (١).

٢٣- حدُّ الزراني النيَّكَر

[٧٣٩٦] أخبرنا مَحْمُود بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، قال: حدثنا
عبد الرحمن، هو: ابن مهدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
أبي سُلامة، عن الزهربي، عن عبد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، قال:
سمعته رسول الله ﷺ بأمر فيمن رئي ولم يخصص بالجلد البائغ وتغريب عام.

[٧٣٩٧] أخبرني مَحْمُود بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم
ابن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن
عبد الله، أخبره أن زيد بن خالد الجعفي قال: سمعت رسول الله ﷺ بأمر فيمن لم يخصص بالجلد البائغ وتغريب عام.

(١) سبق بنفس الإسناد والمن برق ٢٤١٥٧٤١. [٧٣٩٥] [التحفة: دس ف٤٠٥٩] [المجلية: ٢٣٨٨]* [٧٣٩٦] [التحفة: ع٤٧٥٥] أخرجه البخاري (٦٨٣) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.
[٧٣٩٧] [التحفة: ع٤٧٥٥] أخرجه البخاري (٧٢٥٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم
* بلفظ: "أن أبا هريرة وزيد بن خالد أخبروا أن رجلي اختصا إلى النبي ﷺ«، وأخرججه مسلم
[7958] أخبرنا مَحَدّد بن رافع، قال: حدثنا حُجَّاج بنُ النُّمَيْنِي، قال: حدثنا
النبيُّ عَلَيْهِ السَّلام، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن
زيد بن خالد الجُهَنِي، (عن) (1) رسول الله ﷺ، أنه أمر فيمن رَزَى لَمْ يُخْضِسْ
بَعْضُهُمْ مَنْ طَيَّبَ وَتَغْرُبَ عَلَيْهِ.

[7999] أخبرنا مَحَدّد بن رافع، قال: حدثنا حُجَّاج بنُ النُّمَيْنِي، عن
عَلَيْهِ السَّلام، عن ابن شهاب، عن سعيد بن هشام، عن أبي هريرة، (أنَّ)
رسول الله ﷺ (2) قَضَى فِي مَنْ رَزَى لَمْ يُخْضِسْ أَن يَنْقُفُ عَلَى
تَغْرُبَ عَلَيْهِ.

[8000] أخبرنا أحمد بن الأزهر الطيباتوري، قال: حدثنا المُعَلِّي بنُ مَنْصُور،
قال: حدثنا أبو أونيس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن بناء بن تميم، عن عمه،
وكان شهيد بدلاً، أن نَبِيُّ الله ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَوَّلَ أَمْرٍ
فَأَجِلَّوَهَا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَوَّلَ أَمْرٍ فَأَجِلَّوَهَا، ثُمَّ يَبِعْهَا وَلَوْ بَضَعِيرً.

* أُخْرِجَهُ البِخَارِيُّ (2649) مِن طَرِيقِ اللِّيث، وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمُ
(1297، 1298) مِن طَرِيقِ اللِّيث، عَنِ ابن شهاب عَن عَبْدِ اللَّهِ عَن أبي هَرَيْرَةَ وَزَيْدٍ بْنُ خَالِدٍ
مِطْوِلًا.

* أُخْرِجَهُ البِخَارِيُّ (363) مِن طَرِيقِ اللِّيث.

* أُخْرِجَهُ البِخَارِيُّ (7399) [التحفة: غس 1323] مِن طَرِيقِ اللِّيث.

بَنْسَ الإسْتِنادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ، وَأَحَلَّ عَلی رِوَايَةِ النِّيْمَ.
بِرْقِم (7354). (1) ﴿فَ»سَمَعَتِنَا.»
(7958) [التحفة: غع 7755] مِن طَرِيقِ اللِّيث. وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمُ
(1297، 1298) مِن طَرِيقِ اللِّيث، عَنِ ابن شهاب عَن عَبْدِ اللَّهِ عَن أبي هَرَيْرَةَ وَزَيْدٍ بْنُ خَالِدٍ مِطْوِلًا.
(2) ﴿فَ»عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ.»
(7399) [التحفة: غس 1323] مِن طَرِيقِ اللِّيث.
قال أبو عبلة بن دينار:

١٠٣٠

(١٠٣٠) [٧٤٠١] أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام، قال: حذفنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عبدة الأعلى، عن ميسرة، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الحج على ممالك أئمتكم.

ولا يقتصر الحج على هذا، بل على ما هو أبعد من ذلك.

١٠٣١

١٠٣١ [٧٤٠٢] أخبرنا محفوظ بن غيلان المؤرخ، قال: حذفنا معاوية، وهو ابن هشام، قال: حذفنا سفيان، وهو ابن سعيد، عن حبيب، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: إذا زرت أمة أهديكم فنجليدها.

١٠٣٢

١٠٣٢ [٧٤٠٣] أخرج أبو داود (٤٧٣)، والبزار (١٦/٣) من طريق عبدالجلّي، ورواية النسائي مختصرة.

١٠٣٣

١٠٣٣ [٧٤٠٤] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤/١٥٩) والدارقطني في "سنته" (٣/١٩٧)، والبيهقي في "المختارة" (٣/١٩) من طريق المعلّن من منصور، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وسماوي (٧٤١٨).

١٠٣٤

١٠٣٤ [٧٤٠٥] أخرج البزار (١٦/٣) من طريق عبد الأعلى، وفيه: وهذا الحديث قد رواه الثوري وأبو الأحوص وأبو وكيع، عن عبد الأعلى، عن أبي جعفر، عن علي، اهـ.

١٠٣٥

١٠٣٥ [٧٤٠٦] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند البخاري (٢٣٤)، ومسلم (١٧٥٣) من وجه آخر، عن أبي هريرة بن نحوه، وانظر "الدارقطني" (١٨٨٨).
[٧٤٠] أخبرنا مُحَمَّد بن بُشْتَار، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الَّذِي حَمَّنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيُوبٌ، عَنْ حِيَبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﻷ) قَالَ:
"إِذَا زُنِيت أَمْةً أَحْدَكُمْ فَلَيْجِلْذَهَا، فَإِنَّ زَنُّتُ فَلَيْجِلْذَهَا، فَإِنَّ زَنُّتُ فَلَيْجِلْذَهَا، فَإِنَّ زَنُّتُ فَلَيْجِلْذَهَا، وَلَوْ بَحْلَى مِنْ شَعْرٍ.
"

[٧٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ: أَبُو حُزَيْرَتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُكْرِينَ بْنِ أَبِي شَيْبَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﻷ، عَنْ حِيَبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﻷ، قَالَ: "إِذَا زُنُّتُ خَادِمُ أَحْدَكُمْ فَلَيْجِلْذَهَا، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ عَادَتُ فَلَيْجِلْذَهَا وَلَوْ بَحْلَى مِنْ شَعْرٍ.
"

[٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنِ بِكَارٍ الْحَزَازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنَى: ابْنُ سَلَامَةَ، عَنِّي (بِنِّي) (١) إِسْحَاقٍ، عَنِّي المَفْتَرِيِّ، عَنْ أَبِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ، عَنّ
النبي ﷺ قال: "إذا زنت أمّة أهديكم فليلجذبها".

[۷۴۰۸] أخبرنا عيسى بن حبان، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا زنت أمّة أهديكم فليلجذبها الحد ولا ينيرب عليها، ثم إن زنت فليلجذبها الحد ولا ينيرب عليها، وإن زنت الثلاثة فليلجذبها ولا ينيرب عليها، ولم يلبث من شعر.

[۷۴۰۹] أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد – والله ﻟَلَمْ يُحْرِقَهُ – قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا زنت أمّة أهديكم فليلجذبها الحد".

* آخرجه مسلم (۱۷۰۳/۳۱) من طريق ابن إسحاق.
* آخرجه البخاري (۲۲۴۴)، ومسلم (۱۷۰۳/۳۰)
* من طريق الليث به.
* آخرجه مسلم (۱۳۹۵) من طريق عبيد الله، ولم يذكر لهفظه، وأخرجه أبو داود (۴۴۹۷) بلفظ: "إذا زنت أمّة أهديكم فليلجذبها ولا يعبرها ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة فليلجذبها، وليبعها بضفر أو يحل من شعر".

ولا يترب ثلاتا، رأى فتيتة: "إن زنث فيعوها ولون بضفر".

[7410] أَخْمَرُوا عَمْرُوْبُنْ عَلِيٌّ، قال: حُذَّنَنا عَمْرَأُ الأَلْبَانِ، قال: حُذَّنَنا
(هشام) (1)، عن أبيز بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ـصلا الله عليه وسلمـ قال: "إذا زنث أمة أحدكم فليجهلها، فإن زنثٌ فليجهلها ولا يئرب
عليها، فإن زنث فليجهلها ولون بضفر".

[7411] أَخْمَرُوا يَجْحَينُ بن حبيب بن عرقي، قال: حذَّنَنا خاليل، قال: حَذَّنَا
ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ـصلا الله عليه وسلمـ قال: "إذا زنث أمة
أحدكم فليجهلها ولا يئرب، ثم إن زنث فليجهلها ولا يئرب، ثم إن زنث فليجهلها ولون
بضفر" ولون يحبلي من شعر.

[7412] أَخْمَرُوا عَلِيُّ بن سعيد بن جعفر البصري، قال: حذَّنَنا يَغْفُوُ بنٌ.
إنبراهيم قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن م审核 بن عجلان، عن المفضل، عن أبي هريرة، نحو ذلك.


[7414] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا يزيدون المفضل، قال: حدثنا شروين، عن سعيد المفتي، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ قال: "إذا زنت أمك أحببت ثم قضيناهما في الجنة ولا يبتز عليكما، فإن عادت فرزنت فلخيلهما ولا يبتز عليكها، فإن عادت فرزنت فليليما ولع بحبل من شعري.

[7415] أخبرني أبو بكير بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الجواب، وهو:

[7413] [التحفة: ص 12979]

[7417] [التحفة: ص 13052]

[7418] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال ابن المديني في "عله" (81/1): "حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول... وهم وأخفى ألا يكون حفظه". أهـ.

[7419] علقه البخاري عقب (9839).
الأخوين بن جواد، قال: حدثنا عمارة، وهو: ابن قريظة، عن محمد بن
عبد الرحمن، عن إسماعيل بن أبيه، عن محمد بن مسلم، عن هميم بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: جاربي رضي الله
زنبتين زناها. قال: "أجلذا خمسين". ثم: آتاه فقال: عادت فتبتين زناها. قال:
"أجلذا خمسين". ثم: آتاه فقال: عادت فتبتين زناها. (قل: "أجلذا خمسين".
ثم آتاه فقال: "عادت فتبتين زناها"). قال: "ليغها ولؤ يحتل من شعرها").

- [7416] [أخسأ مهمند بن مسلم بن واير، قال: حدثني مهمند بن موسى،
وهو: ابن أعين (الجريري)، قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن راشد، عن
الرهب، عن هميم بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه جاءه
في الزائعة، والضغيرة، والخيتي، قال:
لا م.
قال أبو عليهن من هذا خطأ، والذي قبله خطأ، (والأصول الذي قبله).

- [7415] [أخسأ مهمند بن نصر التيسابوري، قال: حدثني أيوب، هو: ابن
سليمان بن يلال، قال: حدثني أبو بنكر، هو: ابن أبي أونيس، عن سليمان،
هو: ابن يلال، قال: قال يحيى، هو: ابن سعيد، وأخبرني ابن شهاب، أن

* [7415] [التحفة: س. 1270] *
(1) من (ل) (ف)، ووقع في (م): "الجدري"، وهو خطأ.

* [7416] [التحفة: س. 1270] *
عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ العَلِيِّ صَلَّي اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ ابْنَاهُ رَزِيَّدُ بْنَ فَاسِلٍ، فَأَجَلِّدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَبَ فَأَجَلِّدُوهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا وَلَوْ بَيْضَفُرِيٍّ.}

بَعْدُ التَّلِيَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ، وَالضَّيْفُ الْمُحْلِبُ.

[۷۴۱۸] أَخْبَرَهَا أَبُو ذَوْدُ الْحُزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثْنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَاهُ رَزِيَّدُ بْنَ خَالِدٍ، فَأَجَلِّدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَبَ فَأَجَلِّدُوهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا وَلَوْ بَيْضَفُرِيٍّ.}

بَعْدُ التَّلِيَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ.

[۷۴۱۹] أَخْبَرَهَا قَتَبِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ العَلِيِّ صَلَّي اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ ابْنَاهُ رَزِيَّدُ بْنَ خَالِدٍ، فَأَجَلِّدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَبَ فَأَجَلِّدُوهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا وَلَوْ بَيْضَفُرِيٍّ.}

بَعْدُ التَّلِيَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ، وَالضَّيْفُ الْمُحْلِبُ.

[۷۴۱۷] [التَّحِفةَ: خَ مَ دَ سَ ۵۷۴-۲۷۳۶-۲۷۳۷-۲۷۳۸-۲۷۳۹-۲۷۴۰] تَفْرِدُ بِهِ النَّسَائِيَ مِن هَذَا الرَّجُلُ، وَهُوَ مَتْفَقٌ عَلَيْهِ مِن وَجْهٍ أَخْرَجُهُ الْزَهْرِيَ وَسَبَّانِي بَعْدَهُ.

وَقَالَ الْبِهْجِيُّ (۸/۲۴۲): "رُواهُ جَمِيعًا مِنَ الْحَفَظِ الْبَيِّنِينَ مِنَ الزَهْرِيَ وَسَبَّانِي بَعْدَهُ بِتَعَلُّمِهِمْ عَلَى جَلَّدِهِ" إِذَا زَنَبَ وَلَمْ تُحَصَّنَ، فَيَكُونَ جَلَّدًا بَعْدَ إِحْصَائِهِ بِالنَّكَاحِ ثَابِثًا بِالْتَّلِيَةِ وَجَلَّدًا قَبْلَ إِحْصَائِهِ بِالنَّكَاحِ، بِالنَّكَاحِ ثَابِثًا بِالْتَّلِيَةِ فِي قُولِهِمْ أَنَّ الإِحْصَاءَ الْمَذْكُورُ فِي وَهْرَاءِ نَصْرُهُ بِالْمَرَادِ بِالْتَّلِيَةِ." اَهْمُّهُ:

[۷۴۱۸] [التَّحِفةَ: خَ مَ دَ سَ ۵۷۴-۲۷۳۶-۲۷۳۷-۲۷۳۸-۲۷۳۹-۲۷۴۰] أَخْرِجَهُ البِهْجِيُّ (۸۲۲), وَمَسْلَمَ (۸۲۰/۱۷۵۳) مِن طُرُقِ بِعِقْبَةٍ، بِهَا.
الحبيل

[420] المارث بن ميشكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن زيد بن خاليد، وعن أبي هريرة وشبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمية تزني قبل أن ينتحض، قال: "فجعلوها، فإن رئت فجعلوها". وقال في الرباحة أو النتائج: "بغيرها ولو يضمر".

قال أبو عبيد بن جاسح: والصوراء حديث مالك، وشبل في هذا الحديث خطأ.

[421] أحمد بن عمر بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني (عبيد الله) بن عبد الله، أن

---


[7420] التحفة: 736-747 من طريق عبد الله بن منير، وأحمد (116/116)، والحميدي في "مسنده" (812)، وإبن أبي عاصم في "الأحاديات والعامي" (239/433)، والطبري في "الكبير" (5/239)، والبزار (9/233).

قال الترمذي عن حديث (1432): "حديث ابن عبيتا وهم فيه سفيان بن عبيتا أدخل حدثا في حديث، والصحيح ماروون محمد بن الوليد الزبيدي ويعسود بن عبدود بن أخى الزهري عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت الأمية، والزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت الأمية، وهذا الصحيح عند أهل الحديث، وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فيها روى شبل عن عبيد الله بن مالك الأوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الصحيح، وحديث ابن عبيتا غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: (شبل بن حامد وهو خطأ، فإنه هو شبل بن خالد، ويقال أيضا: شبل بن خليفة).".

في (م): "عبد الله"، وهو خطأ، واللبت من (ل)، (ف)، "التحفة".

م: غراند ملا
ت: نطول
ر: الظاهرة
د: جامعة إستانبول
ح: حزمة بجار الله
ف: قرآن
شبل بن (خالد) (1) المزني أخبره، أنَّ عبد الله بن مالك الأوسى أخبره، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الوليدة، إنِّ زنت فاجلدوها، ثم إنَّ زنت فاجلدوها، ثُمَّ بُعِيْعُوا ولَوْ يضِفِيرُو». والضفير: الحبل في الثالثة أو الوايعة. وأخبره زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ مثِّلٌ ذلك.


[7423] أخبرنا مَحْمُود بن المطرف بن بهلول الجحصي، قال: حدَّثنا بقية، 

(1) كذا في (ل)، وفي (م)، وفي (ف): «خليفة»، ونص المزر في التحفة عن أن ابن وهب قال في روايته: «شبل بن حامد»، ثم قال: «وقع في حديث ابن وهب في بعض النسخ المتأخرة
(2) صحح عليها في (ل)، وزاد هنا في (م)، (ل): «ثم إن زنت فاجلدوها»، وضرب عليها في (ل) مصححاً على الضرب، وهو الصواب الموافق للسياق.

[7421] (التحفة: م د ق 6756-ص 9168) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وراجع

«الإصابة» (3/12، 313)، وانظر ما قبله.

(3) صحح عليها في (ف)، وفي (ل): «شبيث»، وضرب فوقها.

(4) كذا جودها في (ل)، وضرب فوقها.

(5) ضرب فوقها في (ل)، وفي (ف): «الوليدة».

[7422] (التحفة: ص 9158) أخرجه أحمد (4/343)، وعبد بن حمّيد (492) عن يعقوب به.
عن الزينب، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن ابن عباس.

«إن زينب فاجلذوها، ثم إن زينب فاجلذوها، ثم إن زينب فاجلذوها، ثم إن زينب فاجلذوها، وإن زينب فاجلذوها، وإن زينب فاجلذوها، ثم بعيدها ولم يضفف.»

الحبيل.

(1) في (ل): «الوليدة».

* أخرج أحمد في «مسنده» (9/2343)، وأبو شعيب.
* أخرج أحمد في «ال الصحيح» (2/135)، والطحاوي في «جامع الصحيح» (3/1466)، وأحمد في «مسنده».
25- المكتاب (2) يُصيب الحُدّ

(7426) أخبرني مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علیة، قال: خانفنا بزيده، قال: أخبرنا حقاد بن سلمة، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكتاب حدًا أو ميزانًا، ورث يحبس ماعتق مئة، وأقيم عليه الحد يحبس ماعتق مئة».(3)

قال أبو عبيدة: هذا لا يصح، وهو مُختلف فيه.

(1) في (ال): «عن».

(2) المكتاب: الكتابة. أن يكون الرجل عهد على مال يؤديه إليه منجمًا (أي: على فترات) فإذا أدى صار حوزًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

(3) تقدم برقم (6213، 1564، 5993).

* [7426] [التحفة: س 1651].

* [7425] [التحفة: س 5993].
26- تأخير الحد عين الأوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم وذكر اختلاف العلماء الفقهاء في حب عبد الأعلى فيه


[7429] أخبرنا أبو الزهير بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأخوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جعفراء، عن عليّ قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت. فأتسلم إليها، فقال: أذهب فأقم عليها الحنَّة. فانطلقنا لم تجف من دمائها، فرجعنا إليه، فقلت له: وجدت من دمائها لم تجف من دمائها. فقال رسول الله ﷺ: "إذا هي جفت من دمائها فاجلدها". ثم قال رسول الله ﷺ: "أقيموا الحنَّة على ماملكت أبيانكم".

قال أبو عبد الرحمن: عبد الأعلى ليس يدأب القويّ.

[7430] أخبرني هلال بن الوليد بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام بن رجل، عن ابن أبي جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتي بامجاراً (بغي) في نفاسها ليحِجَّها، قال: إذا هي حتف يتقطع عتنة الدم.

سُدُر
قال أبو عبد الرحمن: هذا حدث تحكيه لا شيء.

27 - تأخير الحنَّة عن المرأة الحامل إذا هي زنث حتَّى تقطع ولدها

[7431] أخبرنا واصِل بن عبد الأعلى كوفي، عن ابن فضيل، عن بشير بن

(1) الحديث سبق برم (7401) من وجه آخر عن عبد الأعلى، لأنه فقط. ومعنى ماملكت أبيانكم: عبيدكم وإمامكم وما كان تحت أيديكم. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه).
الهجرة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فجاءته العامة من الأرذ فقالت: يا رسول الله، إنني زناتي. فردت فقالت: يا رسول الله، أتريded أن (توددني) (1) كما زدت ماعوزًا؟ فوالله إنني الآن لحجلي. قال: "النطليقي حتى تضعه". ثم جاءت فقالت: قذ فو ضعفته (2) يا رسول الله. قال: "النطليقي حتى تضعه". فقطمته، ثم جاءت يه وفقي يديه كشرة يأكلها فقالت: قذ فنقمته، وهو ذا يأكل. فدقعة رسول الله ﷺ إلى رجل من المسلمين، ثم أمرهم فحرفوا لها حفرة إلى صدرها، ثم أمر أصحابه فجعلوها، فخرجها خالد بن الوهيد بحجر فينضخ شبهاً من دمها على (3) خاليد، فسبها، فقال له رسول الله ﷺ: لا (تشبها) (4) خاليد. فإنها قد ثابت نبوة لز تابا صاحب مكتسي كتاب الله عليه. ثم أمر بها فكلمت، ثم صلى على ها.

قال بشير: "قلتتني ابن بريدة، عن أبيه، قال: كنتي أصحاب محميد تحدثت: لئن أن ماعوز واعدة، لم يجيها في الزبعة لم يطلبها رسول الله ﷺ.

في (ف): التردنى. (2) في (م): وضعة.

(3) من (ل)، (ف)، ووقع في (م): "تقومه، (4) ضرب هنا في (ل)، "إشارة إلى مجيء من أوجه أخرى عن بشير، وفيه: "علي وجه خالد". انظر صحح مسلم (1695) وغيره من مصادر تأريخ الحديث آخر الجزء.


(5) في (ل)، (ف): "لا تسبها".

[431] التحفة: د م 1448-1448vas• أخرجه مسلم (1695/30/33)، وقد سبق من وجه آخر عن بشير بمن الهجراء برم (735) بذكر القصة فقط، أما آخر الحديث وهو قول:
[٧٤٣٢] أخبرُنا أَحْمَدُ بْنُ عَمَروُ بْنِ السَّمْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أخبرني مَحَرْمَةٌ، عَنْ أُبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّرِيدٍ. قَالَ: رَجْمَتِ امْرَأَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَّتَا مِنْهَا، جَعَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْرَجْمُ َكَفْاْرَةً مَّا صَنِعْتُ».

(١)

خَالِفُهُ ابْنُ وَهْبٍ:

[٧٤٣٣] أَخْبَرُنا أَحْمَدُ بْنُ عَمَروُ بْنِ السَّمْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أخبرني مَحَرْمَةٌ، عَنْ أُبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّرِيدٍ. قَالَ: رَجْمَتِ امْرَأَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَّتَا مِنْهَا، جَعَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْرَجْمُ َكَفْاْرَةً مَّا صَنِعْتُ».

(١)

[٧٤٣١] أَخْبَرُنا أَحْمَدُ بْنُ عَمَروُ بْنِ السَّمْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أخبرني مَحَرْمَةٌ، عَنْ أُبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّرِيدٍ. قَالَ: رَجْمَتِ امْرَأَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَّتَا مِنْهَا، جَعَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْرَجْمُ َكَفْاْرَةً مَّا صَنِعْتُ».

(١)

(١) هذا الحديث لا يتعلق له بالباب: فيما يبدو لنا، ولكن هكذا في كل النسخ التي بين أيدينا، والله أعلم.

(٢) ضرب هنا في (٣) إشارة إلى إرسال هذا الحديث، وهو الذي صرح به النسائي في التعليق آخر الحديث.
قال أبو علي الزهدي: ليس ليغفر في الشريد صحة، والقاسم بن رشدين لا أعمرة، ويشبه أن يكون (مدنيين) (1)، ومحرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشعث لم يسمع من أبيه.

28- الشعري على الزهدي

أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيمه، عن أبيه، أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: أقدم علي كتاب الله. فأعرض عنه أربع مرات، ثم أمر النبي ﷺ برجيه، فلما مثنته الحجارة خرج يستد، وخرج عبد الله بن أنس بن من نادي قومه بceği طي جمار قصرة، فأتى النبي ﷺ فحدثه بما أمره فقال: (ألا تركة وروي لعله يثور في ثوب الله عليه). ثم قال: (يا هروال، لو ستزه shines كان خيّرًا لك) (2).

ذكر إلا خلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد

(1) كذا في (م)，(ف)، وفي (ف): "مدنيي".

(2) تقدم برقم (7367) من وجه آخر عن سفيان.

[7434] (التحفة: 7444).

[7434] (التحفة: دس 1151).
أن النبي قال: اويلك يا هزل! لو سترته بثورك كان خيرًا لك.

(436) أخبرنا مالك بن حمام، قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، وهو: ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن المنكدر، أن رجلاً اشتهى هزلًا هو الذي أشار عليه أن يأتي النبي، فقال له النبي: يا هزل، لو سترته بثورك كان خيرًا لك.

قال يحيى: فقد كتبت هذا الحديث لابن (ابنها) يزيد بن نعيم بن هزل.

قيل: هؤلاء جدتي، قال: قد كان هذا.

(437) أخبرنا بن بشكين - قراءة علي عليه - وأنا أسمع: عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المستيبي، أن رسول الله قال ليجلين أسلم يقال له: هزل! يا هزل، لو سترته بثورك كان خيرًا لك.


(436) وأخبرنا مالك بن حمام، قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، وهو: ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن المنكدر، أن رجلاً اشتهى هزلًا هو الذي أشار عليه أن يأتي النبي، فقال له النبي: يا هزل، لو سترته بثورك كان خيرًا لك.

(437) أخبرنا بن بشكين - قراءة علي عليه - وأنا أسمع: عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المستيبي، أن رسول الله قال ليجلين أسلم يقال له: هزل! يا هزل، لو سترته بثورك كان خيرًا لك.

قالَ يَحيى: (فَخَذِّنُوهُ) (1) يَهْدِيَ الحَدِيثَ في مَجلِئِه فِيهِ يُزِيدُ بِنْ نُعَيمَ بْنِ هِزَالُ الْأَسْلِمِي بَنْ سَعْيَدٍ، قَالَ يَزِيدُ: هِزَالُ جَدِي، وَهَذَا الحَدِيثُ حَقٌّ.

[3428] أَخْبَرَنا ثُوَّابُ بْنُ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبِثُ، عَنْ يَحيى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ.

(تَعَلّمَ) (2)، فَأَتَيْنَاهُ مَعْرِضًا قَاتِبًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَهُوَ يُرْفِدُ ذَلِكَ عَلَى رُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ قَوْمِهِ فَسَّلَّلَأَهُمْ: أَيُّهَا (جَنَّةُ) (3)، قَالُوا: لَا. فَسَلَّلَأَهُ: (أَلَيْتَ أَمْ يُكَوَّنُ؟) قَالُوا: إِنَّهُيرَ، لَوْ سَلَّلَأَهُ تَحْيَا لَكَ.

ذَكَّرَ الإِخْتِلَافَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمَ فِيهِ

[3429] أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ بِالبَصِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَاللهُ بْنُ عُمَرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ، وَهُوَ: ابْنُ عُمَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمَ بْنِ هِزَالُ يَحْدِثُ (تَحْيَا) (4)، عَنِ الْبَيْتِ، أَنَّ هِزَالَا حَدَّثَهُ أَنَّ مَعْرِضًا - وَهُوَ نُسِبَتُ لِهِزَالٍ - وَقَعَ

(1) فِي (مُ): "فَحَدِيثٌ"، وَالْمَبْتَ مِنّ (لُ)، (فُ).

(2) فِي (مُ): "فَحَدِيثٌ"، وَالْمَبْتَ مِنّ (لُ)، (فُ).

(3) فِي (مُ): "فَحَدِيثٌ"، وَالْمَبْتَ مِنّ (لُ)، (فُ).

(4) فِي (مُ): "فَحَدِيثٌ"، وَالْمَبْتَ مِنّ (لُ)، (فُ).

[3427] [الْتَحْفَةُ: سَ91172] تَفْرِدُهُ بِالْعَسَاليَّةِ مِنْ هَذَا الَّذِي، وَأَخْرِجَهُ مَالِكَ فِي "الْمَوْطَأ" (1553)، وَقَالَ ابْنِ عَبْدَالِبَر في "الْتَمْهِيدِ" (125/226): هَذَا الْحَدِيثُ لَا إِخْلَافُ فِيهِ إِسْتَنَادًا فِي "الْمَوْطَأ" عَلَى الْإِرسَالِ، وَهُوَ يُسْتَنَادُ مِنْ طُرُقِ صَحَاحٍ. أَهْدَ.

[3428] [الْتَحْفَةُ: سَ91172] تَفْرِدُهُ بِالْعَسَاليَّةِ مِنْ هَذَا الَّذِي، وَأَخْرِجَهُ ابْنِ عَبْدَالِبَر فِي "الْتَمْهِيدِ" (125/226).

(4) مِنّ (لُ)، وَمِثْلُهُ فِي "الْتَحْفَةِ"، وَزَادَ الْمَزْيِ: "يَعْنِي: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ". أَهْدَ.
على نسبة هزاراً، وأن هزاراً لم يزل يماعي يأمره أن يتعرف ويتوب حتى أتى رسل الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ برحجه.

• [440] أخبرنا يحيى بن موحيد البصري، قال: حذفنا حبان بن هلال، قال:

حذفنا أبان، قال: حذفنا يحيى، قال: حذفني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن
يزيد بن نعيم بن هزال، وكان هزاراً استوجه مازعاً (1)، قال: كانت - الأهي
جارية ترعى (2) من ثم يقال له: فاطمة، قد أملكت (3)، وأن مازعا وقع
عليها، وأن هزاراً أخذه فقال له: انطلق إلى النبي ﷺ فتحرة بالذي صنعت،
عسى أن يترك فيك قراً، فأمر يه النبي قومه، فلم يعثه مس
الحجارة (4) انطلق، فاستقبله رجل يكذا وكذا أو يساق بعبر، فضربه قصره.

فقال: يا هزاراً، لو ستبرك كان خيراً لك.

[449] [التحفة: س 11729]

(1) يعني: أن هزارا هو الذي أشار على ماؤز بالإقرار. هكذا قال البيهقي في "شعب الإ Filme" (1/671)، وقد وقعت الفتنة في "المفصل" (2/160)، "خواص الأسئلة المهمة" (2/205، ووقعت عند أحمد في المسند (5/217/"استأجر ").

(2) في (م، (ف): "ترعاهم، وملت من (ل).

(3) أملكت: صارت ملك يمين. (انظر: لسان العرب، مادة: ملك).


• [444] [التحفة: س 11729] أخرجه أحمد (5/217) من طريق أبان، به.
29- التَّرْغِيبُ في سَنَةِ الْعَزْوَةَ
وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافُ عَلَى إِنْذَارِهِمْ، يَنْشِطُ فِي خَيْرٍ عَقْبَةٍ فِي ذلِكَ

۱۷۴۴ [۱۷۴۴] أَخْبَرْنَا عَلَيْنِ دُنْهَرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا إِبْنَ ابْنِ البَرْزُكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ بنِ نَشْطِي، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ عَقْبَةٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: مَنْ رَأَى عَزْوَةً فَسَتَرْهَا كَانَ كَمْ نَحْيَةٌ مَّؤَمِّدَةٌ مِنْ قَبْرِهَا.(۱)

۱۷۴۵ [۱۷۴۵] أَخْبَرْنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الدَّهْلِيْنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا إِبْنَ وَهْـبٍ، وَأَخْبَرْنَا

(۱) هذا الحديث عزاء المزي في «التحفة» لكتاب المحاربة، وليس موجودًا فيه لدينا من النسخ الحقيقية.

۱۷۴۱ [۱۷۴۱] [التحفة : س ۹۵۱]

۲۹۱۱ [۲۹۱۱]

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو داودُ الطَّلَبَيْشَيْنِ فِي «مَسْنُودَهَا» (۸۹۷)، وَمِنْ تُرِقَطِ البَيْهْقِيَ فِي «السُّنَّةِ الْكَبْرَى» (۸۸۳/۱۷)، وَالبَيْهْقِيَ فِي «الْأَدْبَ» (۸۵۸) عَنْ بِشْرِيْنِ مَعْمَدٍ، وَأَخْرَجَ أَبُو داودُ (۸۹۱/۱۷۹) وَالبَيْهْقِيَ فِي «الْكِبْرَى» (۸۸۳/۱۷)، وَالبَيْهْقِيَ فِي «الْشَّعْبِ» (۸۸۲) عَنْ مَرْيَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ شَاهِيْنِ فِي حَدِيثِهِ (۸۸۲/۱۷)، وَبَيْنَ الْأَعْرَافِ فِي «مَعْجِمَهَا» (۸۸۲/۱۷) عَنْ مَرْيَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ شَاهِيْنِ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ: فَذَكَرَهَا. وَأَخْبَرْنَا إِبْنَ شَاهِيْنَ، قَالَ: »هَذَا حَدِيثٌ غَزِيبٌ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمٍ بِنِ نَشْطِي.«

وَأَبُو الحَلْيَمُ هُذَا الْمُسْلِمِيُّ الْجَهَنِيُّ مَوْلُ عَقْبَةٍ بْنُ عَامِرٍ، وَأَسْمَهُ: كَثِيرٌ عَلَى الْرَّاجِحِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيْثَانَ»: لاَ يَعْرِفُ.« أَهْ. وَقَالَ إِبْنَ بُوْنِسَ (۳۸) فِي تَحْذِيِّ الْتَّهْذِبِ (۲۷۰/۱۷) : حَدِيثُ مَعْلُوْلٍ، أَهْ. وَسَلَّمَتُ لِلَّهِ ﷺ يَقُولُ: . . . فَذَكَرَهُ.

(۲) زَادَهَا فِي (م): »ثُنَّاءُ يَهِيجُى يُبْسِرِيٌّ«، وَهِيَ مَفْحَمَةٌ.
أحمد بن عفرين بن الشرح في حديثه، عن ابن وهب قال: "أخبرني إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علامة، عن كثير مولى عقبة بن عامر، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: "من رأى غزوة فستروا كان من استحِيا موعودة من قبئها"."}

(1) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب المحاربة عن ابن السرح به، وليس موجودا فيه فيها لدينا من النسخ الخاطئة.

* أخرجه ابن شاهين في حديثه (رقم 14) من طريق أحمد بن عبدالله بن وهب، والحاكم في «المستدرك» (1/384) من طريق بكر بن نصر، كلاما عن عبد الله بن وهب به، وفي إسناد ابن شاهين التصريح بالسماح من جميع رواة السند، ولفظه: حدثني كثير مولى عقبة بن عامر قال: كان لنا جيران يشربون الحمر، فأتيت عقبة، فأخبرته أن داع عليهم الشرط. فقال: دعهم، ويوح، ثم أتيته ثانية، فقلت له: لست بحارهم، إن داع عليهم الشرط، فقال: يوح، دعهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ» فذكره. وسُقَط من المطروح من «المستدرك» ذكر عقبة بن عامر، لكن أشار في «الإتفاق المهرة» (1398) إلى ذكره. ويؤيد أنه الحاكم قال عقبة: "حديث صحيح الإسناد". اهـ. ولو كان مرسلًا لأشتر ذلك.

وأخرجه المصنف - في الرواية التالية - وأبو داود وأحمد من طريق الليث عن إبراهيم: "فزاد راويًا بين أبي الهيشم وعقبة.

وأخرج أحمد في «مسنده» (4/175) من طريق عن ابن طيعة قال: حدثنا كعب بن علامة، عن مولى عقبة بن عامر يقال له: أبو كثير قال: أتيت عقبة... الحديث، واللفظ للرواية الثانية في (4/147).

وابن طيحة في نسخ معروف.


ثم أشار لرواية ابن المبارك المتقدمة، ورواية ابن طيحة، قال: "وهيه الاختلاف على كعب بن علامة؛ ذكره النسائي، وقال ابن يونس في "تاريخه": كثير أبو الهيشم مولى عقبة، وحديثه معقول، يشي إلى الاختلاف المذكور فيه". اهـ.
[7444] أَنْجِسُ يُوْبِعُ بِنْ عَمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: خَلَّنَا أَدْمُ بْنَ أَبِي إِبَاسِي، قَالَ: خَلَّنَا اللَّيْثُ، قَالَ: خَلَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَشَيْطٍ، عَنُّ كَبِيرٍ بْنِ عَلْقَمَةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْهُيْشَمِ يُذْكِرُ أَنَّهُ سَمِعَ (ذُخَيْنَ) (١) كَاذِبُ عَقْبَةٍ، يَقُولُ: كَانَ لَنا جَيْراً.

 وقال المنذر في «الترغيب» (٣/١٧٦) بعد أن عَرَى الحديث للنسائي وغيره، قال:

«رَجَالٌ أَسْانِيدهم ثَقَافَةٌ، وَلَكِنَّ اضْطُرَّوهُم فِي حَجَاجِهِم بِنَشَيْطِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.»

وأوجَر الاختلاف على إبراهيم بن تَشَيْط احْتِلَافًا كثِيرًا.

قال على بن حجر، عن ابن المبارك عنه، عن كعب بن علامة، عن عقبة، عن منقطع

كعب لم يسمع من عقية.

و قال الأَكْثَرُ: عن ابن المبارك عنه، عن كعب، عن أبي الهيثم، عن عقية.

و قال ابن وهب: عنه عن كعب بن علامة، عن كثير مولى عقية، أيتى عقية.

وقال عبد الله بن صالح ويجين بن إسحاق: عن الليث عنه، عن كعب بن علامة، عن

أبي الهيثم بَن دخين مولى عقية، كلت لعَقْيَة.

وقال أبو الوليد الطيالسي، وأبو النضير- في رواية: عن الليث عنه، عن كعب بن علامة، عن

أبي الهيثم بَن دخين كاذب عقية، كلت لعَقْيَة.

و قال أبو مريم وأبو النضير - في رواية: عن الليث عنه، عن كعب بن علامة، عن

أبي الهيثم، عن دخين كاذب عقية، كلت لعَقْيَة.

وقال عبد الله بن صالح- في رواية: عن الليث عنه، عن كعب بن علامة، عن أبي الهيثم،

عن مولى لعَقْيَة، كلت لعَقْيَة.

ورواه ابن نفيع، عن كعب بن علامة، عن مولى لعَقْيَة بن عامر، يقول له: أبو كثير، قال:

أيتها عقية.

أَوْبَيْهِيْمِ شَيْخُ كَبِيرٍ بْنِ عَلْقَمَةَ الْرَّاجِعُ أَنَّ آسِمَهُ: «كُتْبِرُ»، وَهُوَ - كَيْ تَقِمُّ عَنْ الْكَذِبِّ

(١) هَكَنَا فِي (م) بِالخَلَاءِ المَعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا أَلْفٍ أَخَرَهَا، لَكَنَّ لم تَحْوَدَ، وَفِي (ل): «ذَخَيْنَ» بُلْجَيْمِ،

و ضِمْبُ فُوقَهَا، وَكَتِبَ فِي الْخَاشِيَةِ: «ذَخَيْنَ عِندَ أَبِي مُحَمَّدٍ»، وَضِمْبُ عَلَى أَوْلَاهُ، ثُمَّ كَتَبَ فُوقَهَا

بِالخَاشِيَةِ: «الصَّوَابُ أَنَّهُ بِالخَلَاءِ المَعْجَمَةِ، فَهُوَ الحَجْرِيٌّ»، وَفِي (ف): «ذَخَيْنَ» بِالخَلَاءِ المَلِمَةُ مَتَوَنَّةً

الآخَرُ بِالخَلَاءِ مَنْ غِيرُ أَلْفٍ عَلَى لَغَةِ رَيْعَةٍ - وَمِنْهَا أَخْذُوا ضَبِطَا - وَكَتَبَ فُوقَهَا: «كَذَا».

وَالصَّوَابُ بِالخَلَاءِ مَكَ أَثْبَتَهُ مِنْ (م) ؛ أَنْظُرُ: «الأَلْكَيْسَ» لَيْسَ مَكَالَةٌ (٣/١٣) وَغَيْرِهَا.

(1) في (لم): فاذعوا بإثبات ألف أخرى، والصواب ما أثبتنا من (ف)؛ حيث كتب فوق آخرا: ضر.

(2) عزاز المزي في «التحفة» لكتاب المحاربة، وليس موجوداً فيها لدينا من النسخ الخشبة.

(3) [7443] أخرج أبو داود (496) من طريق ابن أبي مريم، وأحمد
(4/153) عن هاشم بن القاسم، وعلمه عنه أبو داود، كلاهما عن الليث.
(5) وأخرج ابن الجزار في ذيل «تاريخ بغداد» (2/311) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، عن إبراهيم، عن كعب قال: سمعت أبا الهيثم يذكر عن مولى لعقبة بن عامر قال قلت لعقبة: ولم يسم الويل.
(6) وأخرجه الفسوي في «المعرفة» (2/319/16), والبهقي في "الكبرى" (8/231) من طريق أبي الوليد الطياري، والطياري في "الكبرى" (16/231/16) من طريق عبد الله بن صالح، والخزافي في "المعرفة" (11) والروياني في "مسنده" (رقم 252) من طريق هاشم بن القاسم، والخزافي في "مكاور الأخلاق" (101) من طريق أبي زكريا السبلخاني يحيى بن إسحاق، كلهما عن الليث قال: أخبره إبراهيم بن نشيط الوعلاني، عن كعب بن عقمة، عن دخين أب الهيثم كاتب عقبة، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيران يشربون الحمر,... فذكره بجعل أبي الهيثم ودخين واحدا، واللفظ للفسوي.

وبالحديث مطول، وفيه مجهول; انظر الرواية السابقة.
كرمة من كرب الدنيا فنس الله عنة كرمة من كرب يوم القيامة، والله في عون
العبد ما كان المبعد في عون أخيه.

[7446] (أحجار) (1) أخبار بن الخليل النيسابوري - وأصله (بغداد) (2) - قال:
قد رحل، وهو ابن عبادة، قال: حدثنا هشام، عن محمد بن واسع، عن
محمد بن المنكدر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
فمن نس عني أخوبي كرمة من كرب الدنيا نس الله عنة كرمة من كرب الآخرة،
ومن مثلي أخوبي كرمة في الدنيا والآخرة، والله في عون عبد ما كان
المبعد في عون أخيه.

[7445] (التحفة: ص 12876) (3) أخباره أحمد في (المستند) (4/ 274)، وعبد الرحمن في (مصنفه)
(277/ 277)، و البادئ في (الزهد) (12)، والحاكم في (المستدرك) (4/ 323)، والخطيب في
(تاريخ) (10/ 1/ 14)، وأن عبد الخالق في (المنهذ) (13/ 17) من طريق محمد بن واسع، به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أه.
وقال في (علوم الحديث) (ص 18): محمد بن واسع ثقة مأمون ولم يسمع من أي صالح. أه.
وانظر (علل الدارقطني) (10/ 181) في وجه الاختلاف فيه على محمد بن واسع، وكذا
الاختلاف على هشام بن حسان.

(1) في (م)، (ف): (حدثنا).
(2) في (ل): (بغداد)، بالاذال المعجمة، وضح عليه، لعله يشير إلى ما ورد عن الأصمعي وغيره
من كراهية هذا الاسم، وفسره بأن (داذ) شيطان، (ويغ) بستان؛ انظر (تاريخ الخطيب)
(1/ 59- 161)، (تهذيب الأسئلة واللغات) (2/ 32)، (32)، (35).

[7446] (التحفة: ص 12876) (4) أخبره أحمد (2/ 514) عن روح، وانظر (علل الدارقطني)
(181/ 10).
قال: قال رسول الله ﷺ: "من فرج عن مسلم كرية من كرب الدنيا فرج الله عنة كرية من كرب الآخرة، ومن ستر أخاه (المؤمن)" في الدنيا سترة الله (في الآخرة)، والله في عزن العبد ما كان العبد في عزن أخاه.

[447] أخبرُني عباس بن عبد الله بن عباس الأنطاكي، قال: حدثتني عبيد الله ابن مخضب بن عائشة، قال: حدثتني حماد بن سلمة، عن مخضب بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من فرج عن أخيه كرية (فرج الله عنة)" كرية من كرب يوم القيامة، ومن ستر على أخيه المسلم سترة الله علية في الدنيا والآخرة، والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه.

(1) في (ل): "المسلم".

[452] [التحفة: س 12891] ■ تفرد به السناني من هذا الوجه، وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (1/290) من طريق حماد بن زياد، وفي آخره: "قال علي بن عبد العزيز: وبلغني أن هذا الرجل هو الأعمش"، وأخرجه أحمد في "مسنده" (2/500) من طريق حزم بن أبي حزم عن محمد بن واسع عن بعض أصحابه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وانظر "علل الدارقطني" (10/181).

(2) في (ل): "فرج عنه"، وفضل فوقها.

[457] [التحفة: س 12462] ■ تفرد به السناني من هذا الوجه، وأخرجه ابن حبان

(53) من طريق عبد الأعلى عن حماد بن سلمة، به.

قال الخطيب في "تاريخ بغداد" (4/175): "رواه أحمد بن أبي سفيان القواري، كان ضعيفا، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أسن، ووهم فيه، وخلفاه عبد الأعلى بن حداد وغيره، رواه عن حماد، عن محمد بن واسع وأبي سورة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة وهو الصواب". أهـ.

وذكر الدارقطني في "العمل" (12/28) أنه محفوظ من رواية الأعمش.
• [7448] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كرية من كرب الدنيا نفس الله عنتها كرية من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم (سورة الله)» في الدنيا والآخرة، والله في غور العبد ما كان العبد في عون أبيه.

• [7449] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النعيم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - ورثتني قال: عن أبي سعيد - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كرية... وثلاثة سوأ».

• [7450] أخبرني محفوظ بن إسماعيل بن سمرة الكوفي، قال: حدثنا أبو اسباط، هو: ابن محفوظ، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ناهه... ناهه...

(1) في (ف): «سورة الله عليه».

* أخرجره الترمذي (1425) من طريق أبي عوانة، قال: هذا روي غير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ناهو رواية أبي عوانة، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ناهه، وكان هذا أصح من الحديث الأول»، اهـ. والحديث عند مسلم (2199) من وجه آخر عن الأعمش بنحوه.

* أخرجته ابن عبد الحكيم في التمهيد (127/127) من طريق أبي عوانة، وانظر عن (العمل الديني) (107/161).

* أخرجته الترمذي عن حديث رقم (1425).

* أخرجته في (تصنيف) (12889)
كتب المختصر

{7451} أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقبة، عن ابن شهاب الزهراني، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: "المسلم لا يظلمهُ ولا ينساهُ" (1) من كان في حاجة أخيه (كأنه) 2 اللّه في حاجته، ومن فرض عن مسلم كثرهْ فورج الله عينه كبرية من كبر يوم القيامة، ومن سلّم المسلم سلطة الله يوم القيامة.

{7452} أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهراني، عن أبي إ드리س الحولاني، عن عباس بن الصامت، قال: كنت عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: "إذ بناهجوني على أن لا تشركوا بالله شيطناً ولا شرطوا ولا تزوروا" (2) قرأ عليهم الآية - فصمد وفَّي سِنَةً فَذَكَّرُوا على الله، ومن أصاب من ذلك شيطناً فسَّرَهُ الله عليه، فهو إلى الله إن شاء علبه وإن شاء عفر له.

-----------------------------

[5/95] 


(2) في (L) (ف): "قال". 

* 7451 [التحفة: خم م دت س 2787] مأخرجه البخاري (2442)، ومسلم (2580) من طريق الليث، ب. 

* 7452 [التحفة: خم م ت 5094] [المجتيح: 4246-4250] مأخرجه البخاري (4894)

وقال: "تابع عبد الرؤف عن عمر في الآية". اه. ومسلم (170/41) عن سفيان، ووصله (9/140/42) من طريق عبد الرؤف، أخبرنا معيماً عن الزهراني بهذا الإسناد وراد في الحديث: "فالتا علينا آية النساء... أن لا يشريك الله شيطنا" (3) الآية.

وسيأتي بنفس الإسناد والمن برنق (7985) (1700) (1171)، ومن وجه آخر عن الزهراني برقم (7936) (7935) (7951).

-----------------------------

*مَرْجِعُ الكُتبِ المُصْرِيَّةُ | ص: كوربلي | ط: الخزانة الملكية | ل: القرطبة
*قَرْنُ | هـ: الأزهرية

س: دار الكتب المصرية
30 - النجاورر عن زلة ذي الهيئة

[7453] أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجرخجي قال: حذنيا ابن أبي مزيم، قال: حذنيا عطاف بن خالد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن مهدي بن أبي بكير، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قال: قال رسول الله "أقبلوا ذوي الهيئات (عثرتهم)".

[7454] أخبرني عمر بن علي، قال: حذنيا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حذنيا عبد المطلب بن زياد المديني، عن مهدي بن أبي بكير، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قال: «إن الله للنبيم قال: أقبلوا ذوي الهيئات (عثراتهم)».

(1) ذي الهيئة: صاحب المروءات والخصال الحميدة. (انظر: عون العبود شرح سن أبي داود)

(2) ضبيع عليها في (ل)، المفهور: «عثراتهم». والعثنية هي: الخطا والشطكة. (انظر: لسان العرب، مادة: عثر)

* [7453] [التحفة: دس 17912] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (2/343) في ترجمة عبد الرحمن. قال العقيلي: "وقد روي بغير هذا الإسناد، وليس فيها شيء بشرت". أحمد وقال الذهبي في "الميزان" (4/313): "لا يصح في هذا شيء". أحمد.

* [7454] [التحفة: دس 17916] أخرجه أحمد في "مسنده" (2/181)، وأبو نعيم في "الخلية" (9/43) عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وتابعه محمد بن إسحاق بن أبي فديك فيما =
[7455] أخبرنا محبذ بن حاتم قال: أخبرنا سنيد، هو ابن نصر، قال:
أخبرنا عبد الله، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، عن محبذ بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن (عمرة، عن) 1 رضوان الله عليه قال: تجاوزوا
عن زلة ذي الهمتة.

[7456] أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قُطَب، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الملك 2، عن
رواه عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم عند البهقي في «الكبرى» (8/267، 334)، وتابعه
رزيق الله بن موسى عن ابن أبي فنيك عند الدارقطني في «سنن» (3/207)، وتابعه أحمد بن
عمرو بن السرح عند ابن عدي في «الكامل» (6/534) في تجربة عبدالملك.
وقال ابن عدي بعد أن ذكره مع حديث آخر: «وهذان الحديثان منكنز بهذا الإسناد لم
يروهما غير عبدالملك بن زيد». اهـ.
قال البهقي: «وذلك رواه دحيم بن السراج عن ابن أبي فنيك، رواه جامعا عن ابن
أبي فنيك دون ذكر أبيه، فله أعلم». اهـ.
وهو ما أخرجه أبو داود (4375) عن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنصاري، عن ابن
أبي فنيك بدون ذكر أبيه.
وكان رواه أبو يعلى نافع العمري متابعا لعبد الملك بن زيد على عدم ذكر أبيه فيها رواة
جماعة عنه عند إسحاق بن راهويه في «مصنفة» (2/567)، والبخاري في «الأدب» (465)،
أبو يقول (8/363)، وأبي حبان (94)، والبيهقي في «الكبرى» (8/334)، وانظر «علل
الدارقطني» (14/418). وسأني بعده من وجه آخر عن عمرة مرسلا.
(1) ضبط هنا في (1) إشارة إلى إرساله.
(2) هكذا وقع الإسناد: عن عبدالعزيز بن عبدالملك، وسيأتي عند المصنف من طريقة ابن
أبي الرجال (7456)، ومعن بن عيسى (7458) كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب، وتابعه عليه ابن المبارك عنده أيضًا (7455)، وذكر ذلك المزي
في «التهذيب» (18/119) فقال: «ومن الأوهام وهم: عبدالعزيز بن عبدالملك، عن
=
محققين: أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا دوي الهبات عتراتهم». 


[۷۴۵۸] أخبرنا يوسف بن عبد الأعلى، قال: حدثنا (مغنٌ) (1)، عن ابن أبي ذنب، عن عبد الرزاق بن عبد الله، عن أبي بكر بن عمر بن حزم، عن عمرة، أن النبي ﷺ قال: «أقيموا دوي الهبات عتراتهم». 

(1) مغنٌ. 

= محمد بن أبي بكر - هو ابن حزم - عن أبيه، عن عمرة، قاله النسائي عن هلال بن العلاء، عن الفقيهي، عن ابن أبي ذنب عنه. 

وقال مغن بن عيسى، وإبراهيم بن أبي الرجال، وغير واحد: عن ابن أبي ذنب، عن عبد الرزاق بن عبد الله، وهو الصواب، وهو: عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذلك قال ابن المبارك، عن عبد العزيز بن عبدالله، منهم من أرسله، ومنهم من أسلمه عن عائشة. 

* [۷۴۵۶] (التحفة: ص ۱۷۹/۵۶). 

* [۷۴۵۷] (التحفة: ص ۱۷۹/۵۶). 

* [۷۴۵۸] (التحفة: ص ۱۷۹/۵۶).
31- الضَّرِيرَ في خَلْقِهِ يُصِيبُ الْحَدَّ
وَذُكَرَ اختِلَافُ القَلِيلِينَ لِحَفْرِ أُبَيٍّ أَمَامَةُ بْنِ سَهْلٍ فِيهِ

* {هـ ٢٤٦٠} (١) أَحْبَبْنَا أَحْمَدَ بْنُ يُوسُفَ الْبَتْسَابُوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُزَيَّدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَازِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَمُّروٌ، عِنْ زَيْدٍ، هُوَ: أَبُو أَبْيَنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عِنْ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّيْرُ جَدِّ حُمَّشِ (السَّافِقِ) (١)، فَقَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَامَرُ بِهِ فَجِرَّ، فِإِذَا (يَّه) رَجَلٌ مَّفْعُودٌ (١) غَيْبَةُ (السَّافِقِ) (١). فَقَالَ,
شَمَّرَخُانْ (١) فَصِيَّةُ بِهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ. اللَّيْثُ لْمُحَمَّدٍ

الْأَوَّلِيِّ (٦٦٠) مِنْ طَرَيقِ عِبْدُ اللَّهِ بْنٍ عَمُّرٍ، بِهِ. قَالَ الْطَّوْرَانِيَّ: "لْيَرَى هُذَا الْحَدِيثُ عِنْدِ زَيْدٍ إِلاَّ عِبْدُ اللَّهِ". اِبْحَرُ. وأَخْرِجَهُ الْطَّوْرَانِيُّ فِي (الْكِبْرِيَّةٌ) (٢٦٢)، وَالدَّارَقْطَيْنِ فِي (سَنَنِ) (٣٧/٩٩)، وَالْرُويَّيْنِ (٣٧/٢٢٢)، وَالْمَحَامِيِّ (٧٧٥)، وَالْبِلَغِيِّ فِي (الْكِبْرِيَّةٌ) (٨٠/٢٣٠) مِنْ طَرِيقَ عِنْدِ أَبِي حَازِمٍ، عِنْ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ الدَّارَقْطَيْنِ: "الْصَّوَابِ عَنْ أَبِي حَازِمِ عِنْدِ أَبِي عَمَامَةِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفِ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ". اِبْحَرُ.
حدثني (أبو عبد الرزقاء) (١) قال: حدثني زيد بن أبي حازم عن أبي أُمامة بن سهل قال: جيء رسول الله ﷺ في عجينة ويحلّي فقيل لها: مَمَّن حملت؟ فقالت: من فلان المغعد، فجاء بقلان، فإذا رجل حُملت الجسد ضرير، فقال: والله ما يسقي الضرب من هذا شيئًا. فأخبر (بアナكيل) (٢) بالله، فجمعت فضرب بها ضربة واحدة، وهي شماريخ النخل التي تكون فيها العدوان (٣).


۱٤٠ [٧٤٦١] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه عبدالله رزاق في منظف (٥٠/٢٣)، والبيهقي في الكبير (٨/٢٣٠) من طريق ابن عبيدة، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، كلاهما عن أبي أُمامة مرسل. وكان أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٧٧) من طريق إسحاق بن راشد، حسن والزيهري، عن أبي أُمامة مرسل.
[7426] أحبس أَنْبَى اللَّهُ وَبَنٌ مُحَمَّدُ بنٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّفِيعِ، قَالَ: (خَذِئْتُ)
سُفْيَانَ (قَالَ): هَذِئْنَا مُحَمَّدَ بنِ مُحَمَّدٍ، يَغْنِيُ : أَبِي سَعِيدٍ، أَنْ: سُبُعُ أَبَا أَمَامَةٍ
يَقُولُ: كَانَ رَجُلٌ عَنْدَ جُرَّةَ سَعِيدَ بنِ عَبْدَالِ حُمَيْدَةَ مُقَعَّدٍ رَمَينٍ (1)، فَظَهَرَ يَامِرًا حَمَّلُ،
قَالَتْ: هُوَ مَيْتٌ. فَتَسْمَى قَاعَرًا، فَأَمَرَ بِهِ النَّجِيَّةَ تَأَنَّ أَنْ يُجِلَّدُ (بِإِثْمَالَ) (2)
النَّعْلِ.

[7427] أَحْبَس أَنْبَى اللَّهُ وَبَنٌ مُحَمَّدُ، مُحَمَّدَ بنِ مُحَمَّدٍ مُتَشْقَّرٌ، قَالَ: (خَذِئْتُ)
سُفْيَانٍ، قَالَ: هَذِئْنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: هَذِئْنَا مُحَمَّدَ بنِ مُحَمَّدٍ، يَغْنِيُ : أَبِي الرَّفِيعِ وَيَخْطَىِ بنِ سَعِيدٍ، سُبُعُعَةٍ مَنْ أَبِي أَمَامَةٍ بَنِ سَهْلٍ بْنِ حُكَيْفٍ، أَنَّ
أَحْيَدَبٍ (3) (أَزْيَمَ) (4) كَانَ عِندَ جُرَّةَ سَعِيدَ رَمَينَ يَامِرًا، فَأَمَرَ بِهِ النَّجِيَّةَ تَأَنَّ أَنْ
يُجِلَّدُ. قَالَ أَحْدَهُمَا: بَاتَكُولَ النَّعْلِ. وَقَالَ الآخَرُ: (بَأَكُولِ) (5) النَّعْلِ.

قال البيهقي: "هَذَا الْمَحْفُوظ عَنْ سُفْيَانٍ مُسْرَالَا، وَرُوِيَ عَنْهُ مُوسَى بْنُ بُكَرٍ أَبِي سَعِيدٍ،
وَقَالَ: عَنْ أَبِي الزَّنادَ عَنْ أَبِي أَمَامَةٍ عَنْ أَبِي، وَقَالَ: عَنْ أَبِي أَمَامَةٍ عَنْ سَعِيدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدَةَ.
إِنَّهُ وَرَوْيَةَ أَبِي أَمَامَةٍ عَنْ أَبِي أَخْرَجَهَا الْدَارَقُطِنِيُّ فِي "سَنَةِ" (3/100) مِنْ تَرْيِقِ أَبِي الزَّنادَ،
عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي أَمَامَةٍ عَنْ أَبِي،
وَأَخْرَجَهُ الْطَّرَافِيُّ فِي "الْكَبْرِ" (6/84) مِنْ تَرْيِقٍ إِسْحَاقِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي أَمَامَةٍ عَنْ أَبِي،
وَأَمَامَ رَوْيَةَ أَبِي أَمَامَةٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدَةَ، فَسَأَلَ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ (84/7).

(2) فِي (لْ)، (فْ) "بَأَكْتُولِ"، وَضِبَّ فَوْقَهَا فِيهَا.
(4) الْضَّبَّةُ مِنْ (لْ)، (فْ)، وَهِيَ مَطْمَوْسَةُ فِي (مْ). وَأَزْيَمَ: تَصَيَّرُ زَمْنُ.
(5) الْتَجْوِيدُ مِنْ (لْ)، وَضِبَّ فَوْقَهَا.

[7427] [الْثَّحَجَةُ: سَ: 140].

---

[7427] [الْثَّحَجَةُ: سَ: 140].

---

سَ: دَارُ الْكِتَابِ المُصْرِيَّ، صَ: كْوِيْرُيُّ، طَ: الحَزَارَةُ المُلْكِيَّةُ، دُ: الْحَقْوِيُّ، قُ: الأَزْهَرِيَّةُ، تَ: الأَزْهَارِيَّةُ
[7465] أخبرنا مًحمَّد بن عبيدة الله بن عبد الحليم، عن شعيب، قال: حدَّثنا الليث، قال: حدَّثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن يحيى بن سعيد، أنَّ أبا أُعامَة بن سهيل أخبرهُ أنَّ زجلاً كان على عهد رَسُول اللَّه ﷺ نضواً نصراً، فأعمالهُ، فأتَى نبأ النبي ﷺ فقيل له: يا رَسُول اللَّه ﷺ، إن جلدها فتنة، فقال:

رسُول اللَّه ﷺ: "اضْرِبُوهُ بِإِنَّكَالِ مِن النَّحْلِ، فَضَرِبُوهُ بِهَا".

[7466] أخبرنا محمد بن جبلة الزؤاقي، قال: حدَّثنا محمد بن مويس، قال: حدَّثنا أبي، عن (إِسْحَاقٍ)، عن الزهرِي، عن أبي أُعامَة، قال: مرض رجُل حتى عاد جلدًا على عظامه، فدخلت عليه جارية تعودته، فوقع عليها، فضاقت صدراً بخطبته، فقال يقوم يعودونه: سلوا لي رَسُول اللَّه ﷺ، فإنني قد وقعت على امرأة خرّاماً، فلقيهم علي الحَدَّ، وليظهروني. فذكرها ذلك لرسول اللَّه ﷺ.

(1) فجر: زنن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فجر).

* [7464] [التحفة: ١٤٠].

(2) نضرا: هزيل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نضرا).

(3) تفرد به النساقي من هذا الوجه.

* [7465] [التحفة: ١٤٠].

(4) في (م)، (ل)، (ف): "أبي إسحاق"، وضبب في (ل) فوق: "أبي"، وكتب في حاشية (م): صوابه إسحاق، وهو ابن راشد، وكتب في حاشية (ل): "ليس عند أبي محمد"، والثبت من الحواشي، وهو موافق لما في "التحفة"، وانظر تزجُّمه من "ähnlich den kelch".
ذَكَرَ الْإِخْتِلاَفُ عَلَى يَعْقُوبُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجُفِ فِيهِ

زّمّ قالوا: لو حُمِّل إلّي لقتصفت عظامةه، ولو ضرب لمات. فقال: خذوا مائة (شَمْعُوْعٌ) فاضربونه بإضباعة واحدة.

[7467] أخبرني محمد بن جهله، قال: أخبرني أحمد بن أبي شعيب، قال:

حتننا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أُمَّامٍ، عن أبي سهل بن خنيف، قال: مرض رجل حتى غاد جلدا على عظم، فدخل عليه جارية تغوده، فوقع عليها، فضاقت صدرها بخطبته، فقال ليقوم بعوضة منه: سلوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على مروا حراما، فليقم على الحد وليطهري. فأخذوا ذلك لرسول الله ﷺ، ثم قالوا: لو حمّل إلّي لقتصفت عظامةه، ولو ضرب لمات. فقال: خذوا مائة شمّعوْعٍ فاضربونه (يه) ضباعة واحدة.

[7468] أخبرني محمد وهم، قال: حتننا محمد بن سلمة، قال: حتنني محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الرحمن الأشج، عن أبي أُمَّامٍ بن

(1) الضبط من (ل)، (ف) وزاد في (ف) بالكسر أيضًا.
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في «الكبري» (47/77) عن طريق إسحاق بن راشد، وخلفه الليث بن سعد عند ابن الجارود في «المتنقى» (817)، ويونس عند أبي داود (4724)، والبيهقي في «الكبري» (10/164) عن الزهري، عن أبي أُمَّامٍ، عن بعض الصحابة.

[7469] [التحفة: مجلد 2]
سنفه، عن سعید بن سعد قال: كان (ثنين) أبناهبا رجل ضرير الجسد، فلم يرو عائلة الدار إلا وهو علٍ - يعني - جارية من خواري الدار يفجع بها. فوقع سنفه شأنته إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "اضرئي후ا حذة". قالت: يا رسول الله، إن ضربتُه فلنئذ، هُو أضعفت من ذلك، قال: "فَخَذْوَا عِنَاكَا" (2) في مائة شمرأ فاضرأوزؤ بها ضربة واحدة. ففعلوا.


[7470] أخبرنا مُحمَّد بن يحيى بن مُحمَّد الحاراني، قال: حدثنا عمرو بن

(1) في (ال): "من".

(2) عنكارا: سباطة النخل التي يكون فيها البلح. (انظر: لسان العرب، مادة: عنكار).

[7468] (التحفة: س ق 441) • آخرجه ابن ماجه (254)، وأحدد في "مسنده" (5/222)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والماني" (4/74)، والطبراني في "الكبير" (6/63) من طريق عن ابن إسحاق.

وقد خالف فيه عل يعقوب بن عبد الله وصلٍ وإرداس، كما بين النسائي. وسعید بن سعد خالف في صحته. وانظر "التعلخيص الحبي" (5/58) و"خلاصة البحت المثير" (2/305).

[7479] (التحفة: س 140) • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهذا واضح الإرسال، والذي بقيله له حكم المرسل للخلاف في صحة سعید، وقيل: هو صاحب صغير.

قال الذي في "التحفة" بعد إيراده في ترجمة سهيل بن حنيف: "رواه جماعة عن أبي أمامة فلم يذكرنا أباه". اهـ.
حمدان بن طلحة، هو: (القناة) قال: خذنا أسباطاً، عن س말ك، عن علامة بن واثيل، عن أبيه، رضع أن امرأة وقعت عليها رجل في سواد الصباح وهي تعبد إلى المسجد (عكرمة) على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها ذو عارف، فاستغاثت بهم، فأدركتها الرجل الذي كانت استغاثت به، فأخذوه وسبقهما الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها فقال لها: أنا الذي أغتنم وفدهما الآخر، قال: فأتئذى به النبي ﷺ فأخبرته أن أنت وقعت عليها، وأخبر القوم أنهم أدركونه يشتد، فقال: إنما كنت أغتيمها على صاحبها فأدركونه هؤلاء، فأخذوني، قالت: قد بُه، هو الذي وقع عليها، فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا به فازجحوا، فقام رجل من الناس، فقال: لا تزجحوا وازجموني، فذا أن الذي فعل به الفيل، فاعتبر، فاجتمع ثلاثاء عند رسول الله ﷺ: الذي وقع عليها، والذي أغتيمها، والمأومة، فقال: أما أنت فقد غفر لك، وقال لذي أغتيمها قولًا حسنا، فقال عمر: ازجح الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول الله ﷺ قال: لا، إنه قد ثاب إلي الله.

قال أبو عبيد بن جرح: أخذهما حديث أبى أُمامة. مرسّل (3).

(1) في (م)، (ف): القنات، وفوقها: ض، وزاد في (م): ع، وهو خطأ، والثبت من (ل).
(2) حكذا في (م)، (ل)، (ف)، وفي حاشية (م): أي: مكره، وفي حاشية (ل): عن كره نفسها، أخرجه ابن أبي شيبة في حديث وائل بن حجر. صح.
(3) هذا آخر ما في النسخة (ف).

[474] [التحفة: دت س 1170] • أخرج ابن الجارود في «المتنقى» (823)، والطبري في «الكبر» (2/609)، والبهيبي في «الكبري» (8/284) من طريق عمرو بن سلمان، به:

= = =

* =
22 (ذكر): من اعترف بهد وله يسمع

[471] أخبرنا محمد بن خاليد قال: حدثنا الوليد عن أبي عمر قال:


معنى؟ قال: نعم، قال: أذهب فإن الله قد عفا عليك.

قال أبو إを利用して: لا تعلم أن أحداً تابع الوليد على قوله: عن واثيلة، والضواب عن أبي أُمامة، والله أعلم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن قريب صحيح، وعلمهما بن واثيلة بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن واثيل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه». اهـ.

وسبق تحري سياق علامة من أبيه في رقم (1145). ولا تضح علاقته هذا الحديث بالباب، وكذا يقول النسائي بعده: أجودها حديث أبي أُمامة مرسلاً. اهـ. وكان هذا القول موضع عقب الحديث السابق، والله تعالى أعلم.

* [472] (التحفة: س 21177) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن جبان في

صحيحه (1727)، والطبراني في الكبير (24/27) من طريق الوليد، وتابعه محمد بن

كثير عند الطبراني (26/67) أيضاً.

قال أبو حاتم في العلل (494): «والذي عندي أن الحديث عن أبي أُمامة أشبه، وأن

الوليد وهم في ذلك». اهـ.

وقد أخرجه ابن خزيمة (1311) من طريق الوليد بدون ذكر واثيلة فيه.

والحديث أخرجه أحمد (491/23)، والطبراني في الكبير (22/72)، وال الأوسط

(5/91) من طريق شيبان، عن الليث بن أبي سليم، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن

أبي ملحيم. عن واثيلة. وفيه: ليث بن أبي سليم متكلم فيه، ورواية أبي أُمامة ستأتي بعده.


(*) أخرجه أبو داود (4281) عن محمود بن خالد، وأخرجه ابن حزم (311) من طريق الوالد عن الأوزاعي، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي عمار، وسيأتي برقم (7475).

(*) أخرجه ابن حزم (311) من طريق الوالد عن الأوزاعي، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي عمار، وسيأتي برقم (7475).

(1) ليست في (ل)، وضد في موضعها.


32- من اعترف بما لا يُجبَّ فيه الحذوذ وذكر الاختلاف على سمالك بن حزب في خبر عبد الله بن مشعوذ في ذلك.

[748] أخبرنا محدث بن عبد المطلب بن زنجوية، قال: خذتنا محدث بن يوسف، قال: خذتنا سفيان، عن سمالك بن حزب والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مشعوذ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ.

* أخرجه أحمد (5/265)، والطبراني في "الكبر" (38/138) عن أبي المغيرة به.
* أخرجه مسلم (2765) من طريق عكرمة بن عمارة، به.

هدى: حزية بحار الله
م: جامعة إستانبول
ر: الظاهرة
د: موارد علا
ت: تطوان
قال الله سبحانه وتعالى: «أُقَرِّرَ الْصَّلْوَةَ طَرَىٰ آدَمٍ» [هود: 114].


أخرجه الترمذي عقب (210/7) من طريق محمد بن يوسف، به.

وأخرجه الترمذي وأحمد (46/1) من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان بدون ذكر الأعش، وسطاي بعده.

وأخرجه مسلم (276/24) والترمذي (1112) من طريق أبي الأحوص عن سباك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله.

قال الترمذي: «حسن صحيح». اه. وروجه على رواية النوري.

وقال الدارقطني في «الأئذان والتنبج» (ص 37): «وكان سباك يضطرب فيه». اه.

والله أعلم بالصواب.

(1) زاد في حاشية (ل): «والأعش»، وكتب فوقها: «ع»، وكان ضرب عليها، وذكر في التحفة أن محمود بن غيلان لم يذكر الأعش.

[479] [التحفة: ت س 9393].

[479] [التحفة: ت س 9393].
حديث (1) من حديث المدينة، فاشتهر منها ما ذُوَّ النَّاسِ لأنَّهم، فَنَزَّلت هذه الآية:

«أُفِرَ الْصَّلَاةُ طَرِيقَ الْيَتَّمَّرِ» (هود: 114).

حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثني عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال:
حدثنا شعبة، عن سمالك بن حرب، عن أئمهم، عن خالٍ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

ذكر اختلاف النَّاسِ على هذا الحُبَّر

 حدثني محمد بن أنس، قال: حدثني الحكيم بن عبد الله، قال:
حدثنا شعبة، عن سمالك، قال: سمعت أئمهم، عن خالٍ، عن أسعد، عن عبد الله، عن
رجلٍ لقيت أعراسة، في بعض طريق المدينة، فأصاب منها ما ذُوَّ النَّاسِ لأنَّهم، قلَّت
النبي ﷺ: فذكر ذلك الله، فأنزَّل الله تعالى في ذلك: «أُفِرَ الْصَّلَاةُ طَرِيقَ الْيَتَّمَّرِ» (هود: 111) إلى «اللذكوين» (هود: 114) قال معاذ: يارسول
الله، هذا لهدٌ خاصٍ، أو ليُدان عامٍ؟ قال: «بل لِكُمْ عَامَّةً».

(1) حش: مكان قضاء الحاجة و يكون في بستان. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حشش).

* [7488] [التحفة: م دت س 9162] أخرج مسلم (3763) من وجه آخر عن شعبة، وأحل على رواية أبي الأحوص عن ساك.

* [7479] [التحفة: م دت س 9162] أخرج أحمد في «مسنده» (1/452) عن أبي قطن، به:
(2) زلفا: جً، زلفة، وهي: ساعة ومنزلة وقرية. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)
(8/355).

* [7480] [التحفة: م دت س 9162] أخرج مسلم (3763) عن محمد بن المثنى، ولم يذكر
لفظه، وأحل على معنى رواية أبي الأحوص عن ساك.
أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال:

حدثنا أنسابط، عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنني أخذت امرأة في البستان، ففعلت بها كل شيء، غير أنني لم أر منها محرماً، فقبلتها والتزمنها ولم أفعل غير ذلك، ففعل بي ما شئت، قلتم يتقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب الرجل، فقال عثمان: لقد ستر الله على هذا، لو ستر على نفسه! فأثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال:»أيام الصلاة طريقة النبأ، ورزقاً من الله إن الحسنات يدهمن السريات«.

[الناسا عامّة] 114.

أخبرنا قطبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مشعود، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنني أخذت امرأة في البستان فأصبت كل شيء، غير أنني لم أكن بها، ففعل بي ما شئت. قلتم يتقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتم دعاء قرأ عليه هذه الآية: »أيام الصلاة طريقة النبأ، ورزقاً من الله إن الحسنات يدهمن السريات«.

[الناسا عامّة] 114.


عن سباق بن حرب، بـه. 9162

[الناسا عامّة] 7482
الله يعذب الكذابين


قال أبو عبيد بن جبير: المنشول أولى بالضواب.


[9/96]

أخرجه مسلم (277/22) من طريق أبي الأحوص، به.

[7483] [7484] [7485] [9393] [9162]

تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (135/11) من طريق أبي معاوية، به.

قال أبو عمرو بن حاتم: هذا هو الصحيح.

(1) تقدم برق (44) من وجه آخر عن سليمان البصري.

[التحفة: خ ت س ق (9376)]

[التحفة: خ ت س ق (9485)]
١٨٥٧ 

==

وأخرجه الترمذي (١١١٥)، وابن جرير في تفسيره (١٤/١٣٩)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (١٤/١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١٤٥) من طريق قيس بن الربيع عن عثمان بن موهب، به.

قال الترمذي: حسن غريب، وقيس بن الربيع ضعيف وكعب وغيره، وروى شريك عن عثمان بن عبد الله، هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع. اهـ.

قال البزار (٦/٢٧٢): وهذا الحديث لعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي الليسر، ولاعلم رواه عن أبي الليسر إلا موسى بن طلحة، ولاعن موسى إلا عن شعبان بن عبد الله بن موهب، ورواه عن شعبان: شريك وقيس. اهـ.

والحديث السياسي برق (١١٣٥٩)، بنفس الإسناد والمنه.

(١) في (ل): عن ن.

(٢) فوقيها في (م): ض ع، وفي الحاشية: هذه الآية، وضبط مكانها في (ل)، وكتب في الحاشية: آية.

١٩٥٧٧ [١١٣٤٣] 
تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣/١٣٦/١٣٢)، وابن جرير عند المرزوقي (١٤١/١٣٢)، وعبد بن حميد (١١٠/١٣٢)، وابن جرير في تفسيره (١٣/١٣٦/١٣٢)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (١٤/١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١٣٧)، والدارقطني في سنة (١٣/١٣٦، والحاكم (١٣/١٣٨)، والبيهقي في الكبير (١٤١/١٣٨).

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناداً بمتصل، عبد الرحمان بن أبي ليلى لم يسمع من...

معاذ. اهـ.
43 - كم التغريزة؟
وذكر اختلاف النافلين لıklı في ذلك

وقال الذيبي في السير (7/ 278): "وعلى أن شعبة رواه عن عبد الملك فارسه لم يذكر معاذاً، وعبد الرحمن ما أدرك معاذاً". اهـ.

وانظر "علل الدارقطني" (11/ 61)، "نصب الراية" (11/ 70)، "الدرية" (11/ 43).

(1) يكشحها: بقصرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كشح).

(2) الجنبضة: تصغير الجنبة، وهي: الجذبة، ويقصد جذبه للبالية من خضرها. (انظر: لسان العرب، مادة: جيد).
يقول: "لا يَجَلَدُ قَوْق عَشَرَة أَسْوَاتٍ فِي ما دُونَ حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ).

[490] [التحفة: 1172] • أخرجه أحمد (4/45)، وعبد بن حميد (366/3)، والدارمي (231/42)، وأبو حبان (445/4)، والحاكم (423/4) من طريق عبدالرحمن بن يزيد المقرئ به،

لكن عنهم: ابن جابر بدل ابن فلان.

وأخبر بالبخاري (3848) - وسيأتي عند المصدر أيضا - من وجه آخر عن يزيد بن أبي حبيب به، وفي إسناد الحديث اختلاف سببِ الكلام عليه في الرواية التالية.

[490] [التحفة: 1172] • أخرجه البخاري (3848)، وأبو داود (4491)، والترمذي (3847/3)

(14/4) كلهم عن قريبة به، وابن ماجه (260/1) عن محمد بن رمح، عن الليث به.

وقال الترمذي: "هذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكر بن الأشج ..".

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف على بكر بن الأشج وعلى عبد الرحمن بن جابر - أشار لبعضه المصدر - فقال: "عن بكر، عن سهيل بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي برداء، قال: يزيد بن أبي حبيب - في المشهور عنه - وابن هبة عن بكر.

وأخبر المصطفى والبخاري (3848) وغيرهما من طريق الليث بن سعد، والمصنف وأحمد (4/45) وغيرهما من طريق سعيد بن أبي أيوب والطبراني في "الكبر" (196/22) من طريق زيد بن أبي أنس، كلهم عن يزيد به.

وأخبر أحمد (48/3)، والطبراني في "الكبر" (197/22) من طريق ابن لهيعة كلاهما عن بكر به، ووكي الترمذي عن ابن لهيعة أنه رواه عن بكر فقال: "عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: "وهكذا، والصحاح حديث الليث بن سعد".

ولم نقف على ما حاكة عن ابن لهيعة.

وقيل: "عن بكر، عن سهيل بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي برداء، بزيادة جابر"، قاله عمو بن الحارث، عن بكر، عن البخاري ومسلم وغيرهم.
وبقية أسامة بن زيد عند الزバラ (737/1236)، واين أبي عاصم في "الأحاديث والننائي" (1924)، والطحاوي في "الموافق" (1/733)، وكذا رواه زيد بن أبي أنس بن يزيد بن أبي حبيب بن بكر عند المصطفى، والطحاوي عنه في "الموافق" (1/736)، أبو عوانة في "المستخرج" (62/462). 

وروى أيضا مسلم بن أبي ربيع عن عبد الرحمن بن جانب، وخلافه عليه: فقتل فضيل بن سليان عنه: عن عبد الرحمن بن جانب عن سمع النبي محمد أخرجه البخاري (846). والمصنف (أنظر زوائد التحفة رقم 134). 

وقال ابن جريج: عن مسلم، عن عبد الرحمن بن جانب، عن رجل من الأنصار، عن النبي محمد أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (137/267)، وهو قريب مماقبل. وقال حفص بن ميسرة: عن مسلم، عن عبد الرحمن بن جانب، عن أبيه، عن النبي محمد. 

ذكره أبو حاتم في "العلل" إثني عشر (1356)، والدارقطني في "العلل" رقم (952). وروج بالذي في "العلل" إثني عشر (1356) حديث عمرو بن الحارث، قال: "أن ليس قيدا على أبي بردة بن نيار، قصر أحدهما ذكر جانب وحفظ الآخر جانب". 

وقد اتفقا على أبي بردة بن نيار، قصر أحدهما ذكر جانب وحفظ الآخر جانب. 

وكذا قال البيهقي في "معرفة السنن والأثار" في رواية عمرو بن الحارث: "وهذا حديث ثابت آفاق إنساده عمرو بن الحارث، فلا يستنى تقصير من قصر به". 

وقال البيهقي في "السنن الصغرى" (3/46) عقب رواية عمرو بن الحارث: "حديث موصول متفق على صحته، وقيل فيه: عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة، وذلك تقصير من بعض الرواة، وعمرو بن الحارث من الحفاظ الثقات". 

وروج الترمذي - كما تقدم - والدارقطني في "العلل" (6/24) قول البيت ومن تبعه عن بكير. 

لكن خالف الدارقطني ذلك في "التبني" (ص 27) ووافق ترجيح أبي حاتم المتقدم، فقال: "وقول عمرو صحيح، والله أعلم؛ لأنه ثقة وقد زاد رجلا، وتتابعه أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جانب عن أبيه عن أبي بردة مثله". 

هذا هو الذي اتفقا عليه الشيخان. 

قال الحافظ في "فتح الباري" (17/1077): "وادعى الأصلي أن الحديث مطبر فلا يتجزى به لاضطرابه". 

وتصحيح الشيخين له، وكذا ترجيح أبي حاتم والترمذي والدارقطني لبعض طرفة مخالف ذلك.
اختلف مُحمَّد بن وهب، قال: حدثني مُحمَّد بن سلمة، عن أبي عبد الرحمن قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي خيبر، عن بكر بن عبد الله، بنَّا أنا عند سليمان إذ جاءت عبد الرحمن بن جابر، فقال سليمان، فقيل عليه سليمان، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أنَّ أبا حذافة، أنه سمع أبا بكر الزبيري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا جلد فوق عشرة أسنواط إلا في حد من حدود الله".

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن جابر (لا علم لي به) (1).

35- عدد الشهداء على الزنا

أحسنوا فتىًا بن سعيد، عن مالك، عن سهل، عن أبيه، عن أبيه هريرة أن سعدًا قال: يا رسول الله، أوأتين إن وجدت مع أمرأتي رجلاً، أمهلت حتى أبي بأزتي عدة شهدا؟ قال: "نعم".

قال الحافظ في "الفتح" (177/167) : "لم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث وإن كانا كفراً دار بدور على ثقة". 

وانظر بقية كلام الحافظ في "الفتح"، وكلامه في "هدي الساري" (ص 380).

(1) جاء في مطبوعة الرسالة من "السنن الكبرى" (6/383) : "عبد الرحمن بن جابر لا يتأس به"، وهو تحريف لما ذكره هو المدون في كل النسخ.

* [4864] [التصفحة : ع 1172] أخرجه الطحاوي في "المشكل" (6/232) عن المصطفى به.

* [4862] [التصفحة : م 1732] أخرجه مسلم (1498/15/10) من طريق مالك به.

* [4891] [التصفحة : ع 1172] أخرج أبو عوانة (634/5) من طريق محمد بن وهب به.

وانظر تحرير الرواية السابقة.
37 - هل للإمام أن يقيم الحجود بعلمه؟

- [4494] أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن ألقابه بن محيض، عن ابن عباس، أنه قال: ذكر الثعلب (1) عند رسول الله ﷺ. فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أمه زجلا، فقال عاصم: ما أثبتت إلا يقولي، فذهب إليه ﷺ. فأخبره بالذي وجد عليه أمرته، وكان ذلك الرجل مصطفى قليل اللحم سبتم الشهر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده.

من طريق مالك، وقد تقدم من وجه آخر عن نافع برقم (7493) (6372).

التلعن: هو أن يرمي الرجل امرأتاه بالزن، فعمر عنه بالتلعن باعتبار ما آلل إلى الأمر بعد نزول الآية. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/444).
عند أهلِه آدم (1) خذلاً (2). كثير النَّحن، فقال رسول الله ﷺ: "اللهُمَّ بِيَنَّا، فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر روجها أنه وجدته (3) عندما، فلا عن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل: (يا ابن) (4) عباسٍ - في المَجِيس - هي التي قال رسول الله ﷺ: لركم أخذها غير بينة رجعته هذه. فقال ابن عباس: لا، تملك امرأة كانت تظهر في الإسلام السر (5).


38 - من عمل عمل قوم ألوط

[7496] أصحاب قَتِبَة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، وهو الطَّرازينُي، عن عمرو، وهو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ قال: "عن الله من عمل وعمل ألوط، عن الله من عمل عمل".

(1) آدم: لونه قريب من السود. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/455).
(2) خذلا: غليظًا مثمل الساق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خذلا).
(3) في (ل): "وجد"، وضبط عليه.
(4) كذا في (م)، (ل)، وضبط فوقها في (ل).
(5) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (584) (5).

* [7494] [التحفة: خ م س 3298].
* [7495] [التحفة: خ م س ق 3277]. أخبره البخاري (6855) ومسلم (1497/13)، وابن ماجه (260/10) من طريق سفيان، به.

ر: الظهرانية
ج: حرة بحار الله
د: جامعة إستانبول
م: مواد إسلامية
ت:พอطن
قوم لوط، فإن الله من عمل عمل لوط.

7447: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بن سلام، قال: خدتنا مهدي بن زبيدة، عن ابن جرير، عن ابن حنيفة، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، في البكر يوجد على اللوطية (1)، قال: يُرجَمِعُ (2).

39: من وقع على بهيمة.

7448: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: خدتنا عبد العزيز، عن عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيْمَةٍ» (3).

7446: وصححه ابن حبان (4417/4)، والحاكم (456/4)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (116/5) من طريق عمر بن أبي عمرو به.

وقال الترمذي في «الerdale الكبير» (267): «سأنت محمدًا عن حديث عمر بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس فقال: عمر بن أبي عمرو صدوق، لكنه روى عن عكرمة مناكر، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة».

وقال العجلي: «ثقة ينكر عليه حديث البهيمة». إلهًا من «تهذيب التهذيب» (83/83).

وسيأتي حديث البهيمة في أول الباب الثاني (7498).

(1) اللوطية: هي عمل قوم لوط، وهو نوع من الشذوذ الجنسي. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: لوط).

(2) هذا الحديث لم يذكره الحافظ المزهري في «التحفة».

7447: أخرج أبو داود (4463) من طريق ابن جريج به، وصرح ابن جريج بالحديث عنده، ابن أبي شيبة (497/5)، وعبد الرزاق (13491/5)، ووقع عندهم: «مجهد وسعيد بن جبير وعكرمة».

(3) تقدم برقع (7496) بنفس الإسناد بدون موضع الشاهد.

7448: وصححه ابن حبان (4417/4)، والحاكم (456/4)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (116/5).
[٧٤٩٩] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزير، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدثموم، وقع على بهيمة، فاقتلوا بها، وألقوا بها». فقيل لابن عباس: ما شأن بهيمة؟ قال: ما سماحت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يوكَّل من لحبيتها، أو ينتفع بها وقد عُدل فيها ذلك العمل.


* [٧٤٩٩] [التحفة: دت ق ٦١٧٦] أخرجه أبو داود (٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وأحمد (١٦١٦)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٣٣) من طريق عمرو بن أبي عمرو، به.

قال الترمذي: هذا حديث لاحفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. أهـ.


قال البهذيقى (٨/٢٣٣): وقد رواه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابع على روايته جامعه، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأئثاب، والله أعلم». أهـ.

وسبيق قول العجلي الشافعي: «ثقة ينكر عليه حديث بهيمة». أهـ.

وقال البخاري كله في «الكبرى» (٢/٦٢): «ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على هيئة يقتل». أهـ.

وتقدم قوله في رواية عمرو عن عكرمة في الحديث الذي تقدم برقم (٧٤٩٦)، وانظر {نصب الرواة} (٣/٤٣، التلخيص الحفيز) (٤/٥٥).
قال أبو عبيدة بن عبيد الله: هذا غير صحيح، والأول ضعيف.

40 - التعلق

• أحدث أبو مهمن بن المغيرة، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت عبيد الله، عن تابع، عن ابن عمر، أنه رضو الله عنه، ورعاه، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب.

(1) وقع في مطبعة «الرسالة» من «السنن الكبرى» (6/487): هذا غير معروف، والأول هو المحفوظ، وهو تحريف فاحش، وما أثبتناه هو المثبت في كل النسخ.


• أخرجه الترمذي (1438)، والخطيب في «تاريخه» (3/126)، والقويري في «الندوين» (2/298/8)، والبيهقي في «الكبرى» (2/233) من طريق محمد بن العلاء، به.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه». أهـ. ثم ذكر من رواه موقعاً.

وقال في «العلل الكبير» (2/601): لا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس». أهـ.


42 - المجرَّنة تُنصب الحد

- [7502] أخبرنا أحمد بن عمر بن المشرِّح في حدِّيثه، عن ابن وهب قال:
  أخبرني جزير بن خازم، عن سليمان بن يهوران، عن أبي طلاب، عن عبد الله بن عباس.
  قال: مر على علي بن أبي طالب بمجرَّنة، وهي فلانون زمن، أمر
  عمرو بن الخطاب برجمها، فرجمها علي بن أبي طالب، وقال: يأمير
  الموجَّهين، أمرت برجم هذا؟ قال: نعم، قال: أوما تذكر أن رسول الله
  قال: رفع العلم عن ثلاثية، عن المجرَّنة المعزول على عقله، وعن النائم.
  حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يحكم. قال: صدقت قال: فخليل علينا.

- [7503] أخبرنا هلال بن يسر، قال: حدثنا أبو عبيدة الصميد، عن عطاء بن
  السائب، عن أبي طلاب، أن عمر أبي بكر قد رأى، معها ولدها، فأمر

وانظر "الكامل" لأبي سعد (176/143)، وتاريخ بغداد (193/146)، والتلخيص
الحبيبة (41/62)، والفتح (116/58)، في ترجيح الوقائع.

- [7502] (التحفة: 101/146). أخرج أبو داود (441/110)، وصححه ابن خزيمة
(103/62)، وابن حبان (143/65)، والحاكم (81/67) من طريق ابن وهب.

وقال الترمذي في "العالَّل الكبَّر" (84/55): "روى جرير بن حازم، عن الأمش، عن
أبي طلاب، عن ابن عباس هذا الحديث ورفعه وهو وهم، وهم في جرير بن حازم.

وقال الدارقطني في "العالَّل" (72/63): "تفرد بذلك عبادة بن وهب، وحب
عن جرير بن حازم، وخالفه ابن فضيل ووكيع، فروى عنه الأمش، عن أبي طلاب، عن
ابن عباس، عن علي وعمر موقوفاً، ثم قال: وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب.

وأخرج أبو داود (396/440) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحمد موقوفاً، ثم
(440/113) من طريق وكيع موقوفاً، وزاد البهذي (8/264) شفه فيم رواه موقوفاً أيضاً.
وأخرج "السنن الكبرى" للبيهقي، و"نصب الراية" (113/123)، والتلخيص (183/111)،
والفتح (121/146)
برجية، فَمَرَّ عَلَيْهِ فَأَرَسَلَهَا وَقَالَ: هَذِهِ مُبِتِّلَةُ بْنِي فَلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ، لَقَدْ عَلِمَتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَفَعَ الْقُلُبُ عَنْ تَلَاثٍ عَنَّ النَّائِمِ حَتَّى يُشْتَبِقْطَ، وَعَنْ الْمَبْتَلِيِّ حَتَّى يَقَلَ، وَعَنَّ الصَّيْغِيرِ (حَتَّى يُكْبَرُ)."}

[750] أَخْبَرَهَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَطْيَانٍ، عَنْ عَيْبَةٍ قَالَ: رَفَعَ الْقُلُبُ عَنَّ النَّائِمِ حَتَّى يُشْتَبِقْطَ، وَعَنَّ الصَّيْغِيرِ.

قال أبو عبيد الزين: وهذا أولى بالصواب وَأَبُو حَصِينٍ أَنْبِثُ مِنْ عَطَايَ الْمَسِيق، وَمَا أَحَدَّ جَيْرُوبٍ خَازِمٍ بِيَضْرُّ فِيْلْسِ يَذَاكُ، وَخَلُدُهُ عَنْ يَخْلُدُ بِنْ أَيْبُو أَيْضًا فِيْلْسِ يَذَاكُ.

(1) في (م): "حتى يبلغ يكبر"، وكانه ضرب على كلمة "يبلغ".

[750] [التحفة: د س 1088] أُخْرِجَهُ أَبو داود (2442)، وأُخْرِجَهُ أَبو يعْلَانٌ (4400) من وجه آخر عن عطاء به.

قال الترمذي في "العنبر الكبير" (2/594): "رواه غير واحد عن عطاء بن السائب عن أبي طي반 عن علي بن النبي، وروى غير واحد عن الأعمش عن أبي طيبان عن ابن عباس عن عمر موقوفاً، وكان هذا أصح من حدثه عطاء بن السائب". اهـ.

وأبو طيبان قال أبو حاتم: "لا يستثب له سباق من علي". اهـ.

وسلط الدارقطني: "أتني أبو طيبان عمر وعلي؟" قال: "نعم". اهـ.

انظر "العنبر الدارقطني" (3/73)، وانظر "تهذيب التهذيب" (2/380).

وقال البيهقي في "الكبرى" (8/264): "رواه عطاء بن السائب عن أبي طيبان مرسلاً ومرفوعاً. اهـ.

واختير "المهمد" (1/109)، "نصب الرائحة" (4/162)، "التنقيح" (1/183).

[750] [علقة البخاري في المحدث (12/121 - الفتح) بللفظ: "وقال علي حسبه لعمر حسبه: أما علمت أن القلم... فذكره بنجويه.

واختره ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2/268) عن أبي بكر بن عباس متابعًا لإسرائيل على الوقوف.

[5706] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ، أن النبي ﷺ قال: «رفع القدر عن ثلاث الأزمن، حتى يحكم، وابن الصبي، حتى يبلع الخث»، وعن المجتهدون حتى يكشف ما يشبه
قال أبو بلال قم: ما فيه شيء صحيح، والمؤكد أنصح، وهذا أولى بالضوابط.

(1) كتب في حاشية (م): «قال النسائي: ليس في هذا الباب الحديث صحيح سوى حديث علي.
وينتهى حسن». (енную)

[5705] [التحفة: ت س 100] * أخرجه الترمذي (1423)، أحمد (118/1)، والحاكم (4/389). من طريق همام به.
قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ، ولا نعرف للحسن سبأ عن علي بن أبي طالب». اهـ.

[7056] * أخرجه أحمد في «مسند» (1/116)، والسيّد في المختار (2/41)، والبيهقي في الكبرى (8/265) من طريق يونس، به.
وراجع الموجود الدرقطني في «العلل» (3/192).
24 - في الذي يغفر أنّه رزى بأمرأة بعينها

[757] أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا موسى بن هارون البدوي، حديثه نسائي، فقال: حدثنا القاسم بن فياض، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن السمك، عن ابن عباس، أن رجلاً من بني ليث بن بكر أتى النبي ﷺ، فأقرَّ أنّه زنى بأمّه رضي الله عنها، فقالت المرأة: كذب - والله - يا رسول الله. فجعلته (1) الفريدة (2) نفاثين.

قال أبو عبلة بنه: هذا حديث متعلق.

[758] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أحمد بن حبوب بن شريج، عن سالم بن غيلان النجبي، عن حفيظ بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنّ بعض أصحاب النبي ﷺ جلّد رجلاً أن دعا آخر: يا ابن المجتهد.

(1) في (م): "الجلد".
(2) الفريدة: الكذب، أي حد القذف بالزنا كذبة. (انظر: عون المعجم شرح سنن أبي داود)

[759] أخرجه أبو داود (4677)، والدارقطني (32/169)، وصححه الحاكم (4/420) وتعقبه الذهبي بقوله: "القاسم ضعيف"، وفي ترجمة القاسم: في غياب قال الحافظ ابن حجر في "تهذيبه" (8/33) م vítima على الحديث: وقال ابن المديني: إسناده مجهول، ولم يرو عنه غير هشام، وذكره ابن حبان في "الثقة" ثم ذكره في "الضعفاء".

وقال: (كان ينفرد بالناس في المشاهاة، فلم يذكر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به). أهـ.

[760] تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً، وأخرجه من طريقه ابن حزم في "المحلل" (1268/11)، وأخرجه أيضًا (11/217) من وجه آخر عن ابن وهب، وقال ابن حزم: "رسال ولا تقوم بمرسل حجة". أهـ.
33- الأمر بتجييب‌الوجه في الصَّرْب

[709] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: خذْنَا يَحْنَى، عن أبي عجلان، قال: خذْنَا أيبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا ضرب أحدهكم فلَيَتجيبِ الوجه".

44- حَدِيثُ الْقُذْف

[710] أخبرنا تَبِعُبَة بن سعيد، قال: خذْنَا ابن أبي عديّ، عن مُحمَّد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: لما نزل عُذْرَة (1) قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وثلا، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فصبرت naughty حذتهم.

* [710] [التحفة: سنة 1418] أخرج البخاري في "الأدب المفرد" (174) من طريق سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان، عن أبيه، وسعيد بن أبي هريرة.

وأخرج البخاري في "المصنف" (44/5) عن يحيى الباجي، عن ابن عجلان، عن العقاب بن حكيم، عن أبي هريرة.

وأمّر أحمد (2/425، 320) وأبو عاصم في "السنة" (1/279 - 280) من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وبناب يحيى: سفيان بن عيينة، عند الحمد لي (112).

وهو عند مسلم (266/112) من وجه آخر عن أبي هريرة.

وأخرج البخاري (2559) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: "إذا قاتل".

١ علّي: براءة. (انظر: عون المعبد شرف سنن أبي داود) (112/12)

* [710] [التحفة: سنة 1888] أخرج أبو داود (4474)، والترمذي (3181)، وابن ماجه (2567)، وأحمد (6/25) والطبراني في "الكبر" (2/163) من طريق ابن أبي عدي به.
45- قلّف المنّولوك


قال أبو عبارة بن يزيد: هذا حديث جيد.


(تُمّ الكتاب بِخَفْدِ الله وَعَوْنِهِ وَصَلِّي اللَّه عَلَى مُحَمَّدٍ نَّبيهِ الْكَرِيمِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ تَشْلِيماً كَثِيراً... والخُفْدُ لِلَّهِ زَبُّ العَالِمِينَ اللَّهُمَّ أَحْسِنَ عَوْنِي على ما بَقِيَ وَعَوْنَ المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ)

وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق».

واصرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي (8/250).

أخرج أبو داود (475) من طريق محمد بن سلامة، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث.

والم بذكر عاشقة، وناظر «تغليف التعليق» (5/333).

[7511] "[التغليف: خ م د س 1264] ● أخرج البخاري (8858)، ومسلم (17260/ 1727) من طريق فضيل بن غزوان، ولفظ مسلم: «من قلّف مملوكه بالزنتا».

[7512] "[التغليف: س 2689].

س: دار الكتب المصرية ص: كورتلي ط: الحزوات الملكية ت: الأزهرية
(وَصَلَّى الَّهُ عَلَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآйَهٍ وَصَحِيحٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كِبِيراً، عَزَّ وَجَلَّ)

58- (باب القطع في السرقة)

1- باب القطع في السرقة

- [٧٠١٣] (الخصب) (٢) الزبير بن سليمان، قال: حذرتنا شعبة بن الليث، قال:
حذرتنا الليث، عن ابن عجلان، عن الفقهاء، عن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: لا ينبغي الزاني جين يُزني وهو مؤمن، ولا يشرب المشرك حين يشربه وهو مؤمن، ولا يثنى نهة ذات شرف يزفع الناس إليه في أبصارهم وهو مؤمن.

- [٧٠١٤] (الخصب) (٢) أصحابنا معاذ بن المغافر، قال: حذرتنا ابن أبي عبيدة، عن شعبة، عن سليمان، وأخبرنا أحمد بن سنان، عن

(١) من حاشية (م)، وهذا الكتاب تنشر فيه النسخة (ل) مع (م)، وهي أقرب إلى (أننا).
(٢) من (ل) وغير واضحة في (م)، وهي أقرب إلى (أننا).

* أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩١/١٨) (المجتبي: ١٤٩١)، والبيهقي في "السنن" (٤/٣٦٢) من طريق محب بن أبي بهية متابعا للفث، ورواية
النسائي أحمد، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢/٤١٧)، ومن طريق الخطيبي في "تاريخه" (٢/٤٤٥) عن ابن جريج مبتهغ لابن عجلان، والحديث أصله في الصحيحين.
(٣) كذا في (م)، (ل) - وليس لكتاب "المقطع" نسخ غيرهما - وفي "التحفة"، "المتجبي": "سيار"، وهو الصواب.

أبي حفصة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - وقال محدث: عن النبي ﷺ، قال: «لا يؤمن الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ثم النوبة معرفة بعد».

- [7515] أخبرنا أبو علي مهمنحد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حفصه، عن زيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «لا يؤمن الزاني وهو مؤمن، ولا يشرب وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن - وذكر رابعة بن مسضها - فإذا فعل خلع رتق الإسلاَم من عتقه، فإن ثواب الله عليه».

2- لعن الله السارق.

- [7516] أخبرنا مهمنحد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو معاوية، قال:

* [7514] [المتتبع: خ م 12395-12490 (المجنين: 4915)] أخرجه البخاري (2810) وابن مسلم (275/104) من طريق الأعمش.

(1) رقعة الإسلام: لما يشد به نفسه من حدود الإسلام وأحكامه وأوامره ونواهيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رتق).

* [7515] [المتتبع: س 12495-12500 (المجنين: 4916)] يزيد هو ابن أبي زيد الهاشمي ضعيف بخطوط كثيرا، ويلقن إذا لقن، قاله الدارقطني، راجع «تهذيب التهذيب» (11/130)، وقد خالف من هو أخفظ منه فزاد: «إذا فعل خلع...» إلخ، وهو في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة، والحديث تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (1367)

(2) لعن الله أهل اللعن، وهو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله. (انظر: لسان العرب، مادة: لعن).
3- الدعاء على السارق

* أخبرنا أحمد بن علي، قال: حذَّنَا يحيى، عن سفيان، قال: حذَّنَا حبيب، عن عطاء، عن عائشة، أن رجلا سرق ثوبًا لها فاقتبس تدهٌع عليه، فأرسله عبد الرحمن بن سفيان، عن حبيب، عن عطاء موسى.

* أخبرنا مهدي بن بشارة، قال: حذَّنَا عبد الرحمن بن سفيان، عن حبيب، عن عطاء موسى.

---

[7517] (التحفة: مس ق 1651) [المجلة: 4961] أخرجه مسلم (187) من طريق أبي معاوية، وهو عند البخاري (6783، 6799) من وجه آخر عن الأعشش به.

(1) في حاشية (م): أقوله: (لا تستبخي عنيه) (لا تتقفف إلا على الحق) مثلاً، وفيه تضيع الحقي. أه. ووقع في حاشية (ل): (تستبخي).

* أخرجه أبو داود (4909)، وأحمد في (مسند)، (6/136) من طريق سفيان، وتابعه الأعشش عند أبي داود (1497)، وأحمد (45/6/7)، وابن راهويه (3/7). وقال العقيلي في (الضعفاء) بعد أن ذكر الحديث من طريق حبيب (1/263): «وله عن عطاء غير حديث لا يتتبع عليه» أه.

وقال ابن حجر في ترجمة حبيب بن أبي ثابت من (التهذيب) (2/179): «وقال القطان: له غير حديث عن عطاء لا يتبع عليه، وليس بمحفوظة» أه.

* [7518] (التحفة: دس 77) (التحفة: مس 1737).
4- امتحان السارق بالضرب والحبس


قال أبو إبراهيم: هذا حديث منكرو لا يحتفظ بهم، وإنما أخرجه ليلغره.

5- الحبس في الثهمة

[7520] أخبرنا عبد الرزاق بن محمد بن سلام، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرني ابن المبارك، عن معاذ، عن بني سليمان بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم ناس في الثهمة.

[7521] أخبرنا علي بن سعيد بن مشروق، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك،

* [7519] (التحفة: د س 1111) (المجتبي: 4918) ـ أخرجه أبو داود (4382)، والطبري.

* [7520] (التحفة: د س 11382) (المجتبي: 4919) ـ أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (10/126)، ومن طريقه أحمد في "المستدرك" (5/12)، والطبري في "الكبر" (19/414)، والحاكم في "المستدرك" (1/125) عن معمر.

* [7519] (التحفة: د س 1111) (المجتبي: 4918) ـ أخرجه أبو داود (4382)، والطبري.

* [7520] (التحفة: د س 11382) (المجتبي: 4919) ـ أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (10/126)، ومن طريقه أحمد في "المستدرك" (5/12)، والطبري في "الكبر" (19/414)، والحاكم في "المستدرك" (1/125) عن معمر.

* [7519] (التحفة: د س 1111) (المجتبي: 4918) ـ أخرجه أبو داود (4382)، والطبري.
عون مغمر، عن بحرين حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ حضر
رجلًا في نهمة، ثم خلَّل س입ته.

6- تلقيين السارقي

ب[752] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن حفاد بن سلمة، عن
إسحاق بن عبد اللطيف بن أبي طلحة، عن أبي المثير مؤلئي أبي ذر، عن أبي أبيه
المخرّجي، أن رسول الله ﷺ، أتى بفم اعتبر، ولم يوجد معه متاع،
فقال: رسول الله ﷺ: دم أخلاقه! سرفت، قال: بلني، قال: اذهبوا به فافطروا،
ثم (جهزوا) به، فقطعوا ثم جاءوا به، فقال له: قل: أستغفر الله وأنبوب إليه،
قال: أستغفر الله وأنبوب إليه، قال: اللهم ثب عليّه.

* [7521] [التحفة: د م ١١٣٨٢] [المجني: ٤٩٠] أخرجه الترمذي (١٤٦٧)،
والطبراني في «الكبري» (١٤/٤١٤)، من طريق عبد الله بن المبارك، وتابعه عبد الرزاق عند
أبي داود (٢٣٩)، وابن الجارد في «المنتقي» (١٠٠٣)، والطبراني في «الوسطا» (١/٦)،
والحاكم في «المستدرك» (٤/١٢٩)، والبيهقي في «الكبري» (١/٥٣).
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بيم إلا ممّر. اهم.
وقال الترمذي: الحديث بيم عن أبيه عن جده حسان، وقد روى إسحاق بن
إبراهيم عن بيم بن حكيم هذا الحديث أئم من هذا وأظهر. اهم.
وقد ذكر أبو حامد كافا في «علل الرازي» أن ممّرًا اختصره.
وأما رواية إسحاق بن علية فأخرجه أبو داود (١٣٢٣)، وأحمد (٥/٢٢)، والطبراني في
«الكبري» (١٤/٤١٤ ح ٩٩٧)، و«الكامل» لابن عدي (٢/٦٦)، «المجريحين» لابن حبان
(١/٣١٠)، «نصب الرواية» (٣/٣١٠)، «خلاصة البلد المئر» لابن الملقن (٢/٣٢٤).

* [٩٦/٢] [التحفة: د م ١١٧٨١] [المجني: ٤٩٢١] أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) عن
موسى بن إسحاق متابعًا لعبد الله بن المبارك، وتابعه سعيد بن بقية عند ابن ماجه (٥٥٩٧)،
الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام
وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

[723] أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زيد بن
زريع، عن سعيد، عن قنادة، عن غعاء، عن صفوان بن أمية، أن رجلا سرق
بُرَدة له، فرَفَعَه إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه. فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت
عنته. قال: أبا وَهِب، أفلا كان قبل أن تأتيتي به. فقطعه رسول الله ﷺ.

[724] أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبلي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا
مُحمَّد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قنادة، عن غعاء، عن طارق بن
مروق، عن صفوان بن أمية، أن رجلا سرق بردته، فرَفَعَه إلى النبي ﷺ، فأمر
بقطعه. قال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنته. قال: فلولا كان هذا قبل أن
تأتيتي به يا أبا وَهِب. فقطعه رسول الله ﷺ.

وهز بن أسيد عن أحمد (5/193)، وجاجج بن منهال عن الدارمي (230/3)، وهدية بن
خالد عن ابن أبي عاصم، وإبراهيم بن الحجاج، ومحمد بن عون الزبيري عند الطحاوي في
شرح المعاني (3/181).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (5/394) من طريق همّام متابعًا لحياد بن سلمة، وفيه:
«عن أبي أمية رجل من الأنصار، وفيه أيضًا: «فوجدوا معه النعام».

وقال الذهبي في «الميزان» (8/328) في ترجمة أبي المذر: لا يعرف». اهـ.

[723] (التحفة: د س ق 4943) [المجلب: 4922] • قال ابن عبد البر في «التمهيد
(11/218): «ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية أن شعبة وسعيد بن أبي عروبة روياه عن
قنادة، عن غعاء، عن طارق بن المربع، عن صفوان بن أمية». اهـ.

واختلف في متنه وإسناده، وقال المزري في «التحفة»: «والمحافظ حديث مالك عن
الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان مرسلا». اهـ.
8- ما يكون جزءاً وما لا يكون

[724] [التحفة : د س ق 4494] [المجلية : 4923] أخرجه أحمد في «مسنده» (3 / 201)،

[725] [التحفة : د س ق 4492] [المجلية : 4924] ومن طريقه الطبري في «الكبير» (8 / 465)، والضياء في «المختارة» (8 / 18).


أخبرنا محمد بن هشام: قال: أخبرنا (الفضل) (1)، يحيى بن
العلاء الكوفي، قال: حدثنا أشعث، هو: ابن سوار - وهم: ضعيف - عن
عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان صفوان تائما في المسجد ورداءة تحته
فشرق، فقال وقفت الرجل، فأدركه فأخذها، فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر
بقطعه، قال صفوان: يا رسول الله، ما البلغ رئائي أن يقطع فيه رجل. قال:
(فهلا) (2) كان هذا قبل أن تأتيني به؟

لاخبرنا أحمد بن عمرو بن حكيم، قال: حدثنا عمر، عن أسباط,
عن سماك، عن حميد - ابن أخت صفوان - عن صفوان بن أمية، قال: كنت
تائما في المسجد على خيمة، مثني ثلاثة (3) وهم: فجاء رجل
فاختلصته وبيتي، فأخذ الرجل فأتيه النبي ﷺ فأمر به لتقطعه، فأتيته فثقال
له: تقطعه من أجل ثلاثة ر Zusha أني أبيعه، ولأني نسمتها. قال: (فهلا) كان
هذا قبل أن تأتيني به؟

(1) في (ل): الفضل، وهو خطأ.
(2) في (ل): فلا وضيع عليها.
(4) كذا في (م)، ولفظها في (المجتهد): ثمها ثلاثون.

* [727] [التحفة: س 5985 [المجتهد: 4926، والطبراني في
الكبر،47/24] من طريق أشعث بن سوار.

* [7528] [التحفة: دس ق 9433 [المجتهد: 4927، أخبره أبو يزيد (4394)، والدارقطني في
السنن (374/2)، والحاكم في (المستدرك) (4390)، من طريق عمر بن طلحة.

* [7527] [التحفة: دس ق 9432 [المجتهد: 4926]، أخبره أبو يزيد (4394)، والدارقطني في
السنن (374/2)، والحاكم في (المستدرك) (4390)، من طريق عمر بن طلحة.

** جامعة إسطنبول٢٤: جامعة إسطنبول
** اهتمامات: جامعة إسطنبول
** تطوان: تطوان
**: مهد علاء
**: مهد علاء
**: مهد علاء
**: مهد علاء
**: مهد علاء
**: مهد علاء
**: مهد علاء
**: مهد علاء
**: مهد علاء
**: مهد علاء
**: مهد علاء


(1) في (ل): «هلاء».

[6769] النسخة: «الجريدة» (4943) [المجلية: 4928] [7279] أخبرنا البيهقي في «الكبري» (8/217) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال لصفوان بن أمية... الحديث.


قال أبو حاتم: «لم يسمع طاوس من عبان شيئًا وقد أدرك زمن عبان». اه. جامع التحصيل (1/201).

وطرق النسائي معتمدة، وطريق صفوان عند البيهقي ظاهرها الانقطاع، والله تعالى أعلم.

انظر «التمهيد» (11/191/219).
يا علوي الله، إن هذا سرق خشيصة لي ليزغلعني معه فأمر بقطعه، فقال:
"فهل أن تأتيني به؟".

[7531] أخبرنا ماحدث بن هاشم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جرنيج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم قبل أن تأتوني، فما أثاني من حد فقد وجب".

[7532] أخبرنا يحيى بن بشير قال: عرفة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال:
"سمعت ابن جرنيج، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه (أ)، عن عبد الله بن عمرو بن سلوان الله ﷺ قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب".


أخرج جراح بن الحسن في مناسك ﷺ (3/ 66) (4/ 465/ 6) عن معمر عن ابن طاووس.


وقال الدارقطني في سنته (3/ 66): "اتفق مسلم وابن عباس فوصلته عن ابن جرنيج، وأرسله عبد الرؤف عليه وعن المشنّة، وتباهه ابن عيلبة". أهبه.


وأبو داود (48/ 87) (48/ 87): "ليس في (ل) وضيب مكاني".

* أخرج جراح بن الحسن في مناسك ﷺ (3/ 66) (4/ 465/ 6) (4/ 465/ 6) عن عفان، قال الطبري في الأعلان (7/ 58) من طريق موسى بن إسحاق عن وهب بن خالد. قال الطبري: "لم يرو هذا الحديث عن ابن طاووس إلا وهب، تفرد به موسى بن إسحاق". وتباهه عفان عند أحمد: أنا تقدم.


وقال الدارقطني في سنته (3/ 66): "اتفق مسلم وابن عباس فوصلته عن ابن جرنيج، وأرسله عبد الرؤف عليه وعن المشنّة، وتباهه ابن عيلبة". أهبه.


وأبو داود (48/ 87) (48/ 87): "ليس في (ل) وضيب مكاني".
ذكر الاختلاف على عُبيَّد الله في حديث نافع

صدَّقنا عثمان بن عُبيَّد الله، قال: حدَّثني الحسن بن حماد، قال:
حدثنا عمر بن هاشم عن الحُجَّاج بن مالك، عن عُبيَّد الله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر، أن امرأة كانت تثعير الخليل للناس، ثم تمسكها فقال رسول الله ((سناء)):
"هذِه المُرَأَة إلى الله وإلى رسول الله، وترد ما تأخذ".

أخرجه أبو داود (4395) وأحمد (2/151).

الطبراني في "الأوسط" (2966)، وأبو عوانة (4/113) من طريق عبد الرزاق به.
قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر إلا معاصره".
وقال أبو حانيم في "العلَّم" (1361): "روى هذا الحديث الليث بن سعد عن محمد بن
عبد الرحمن بن غнеж، عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن امرأة كانت تستعير المنازع في
عهد رسول الله ... في قصة طويلة مرسى وهذا أشبه، ولم يروه عن أبي بكر إلا معاصره").

وأنظر "الفتح" (12/90)، والحديث أصله متفق عليه، وسياقي (7545).

بت异议于先知于在Приведенном хадисе.

أخرجه أبُو داود (4395) وأحمد (2/151).

الطبراني في "الأوسط" (2966)، وأبو عوانة (4/113) من طريق عبد الرزاق به.
قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر إلا معاصره".
وقال أبو حانيم في "العلَّم" (1361): "روى هذا الحديث الليث بن سعد عن محمد بن
عبد الرحمن بن غнеж، عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن امرأة كانت تستعير المنازع في
عهد رسول الله ... في قصة طويلة مرسى وهذا أشبه، ولم يروه عن أبي بكر إلا معاصره").

وأنظر "الفتح" (12/90)، والحديث أصله متفق عليه، وسياقي (7545).

بت异议于先知于在
على القوم ثم قال رسول الله ﷺ: «ثم يا بلال، فتحي بيدها فاقفطها».

خالفة شعيب فنذر الحديث:

٧٣٦ [أخبرنا محمد بن الخليل، عن شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله، عن
نافع، أن امرأة كانت تنصر الله في زمن رسل الله ﷺ، فاستغارت من
ذلك حليها فجمعته ثم أمسكته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «لنثب» (١) امرأة
إلى الله، وتؤدي ما أعدها. ورارا قلّم تفعل فأمر بها فقطعها.

٧٣٧ [أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن، وهو ابن
محمود بن عيين، قال: حدثنا أبي (مُقيّل) (٢)، عن أبي الزبير، عن جابر، أن امرأة
من بني مخرووم سرت، فأتي بها النبي ﷺ، فعادت بأم سلمة، فقال النبي ﷺ:
«وَلَوَلَّا كَانَت فَاطِمَة بْنَتْ مُحَمَّد لَفَقْطَعَتْ يَدَاهَا» فِي كُتُب.}

* [٧٣٥] [المجتهين: ٤٩٣] (المتتبع: ١٠٧٧) قال الطبري في الأوسط (١٢٩): «لم
يرو هذه الحديث عن عبد الله بن عمر إلا أبو مالك الجذبي، وفريد به الحسن بن جعفر». اهـ.
وأبو مالك لى أبو حامد، والسناوي، وقال أحمد: «صدق، ولم يكن صاحب الحديث». اهـ.
وقال البخاري: «فيه نظر». اهـ.
(١) في (م): «النور». أخرجه أبو غوانة (١٩/١١٩) من وجه آخر
عن شعيب بن إسحاق موصولا عن ابن عمر.
(٢) كذا في (ل) غير منسوب، ونسبه في (م): «ابن يسار»، وهو بين الخطأ؛ لأن معقل بن يسار
صحيح، وفي «المتتبع»: «ابن عبيد»، وهو الصواب والله أعلم.
* [٧٣٦] [المجتهين: ٤٩٣] أخرجه أبو عثمان (٣/١١٩) من طريق
الحسن به.
ذكر الاختلاف على قادة فيه

[738] أخبرنا محدث بن المتنى، قال: حذَّرتنا معاذ بن هشام، قال: حذَّرت أبي، عن قادة، عن سعيد بن يزيد، عن سعيد بن المضيء، أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليها على ليسان أناني فجَّحَدَته، فأمر بها النبي ﷺ أỨقَطْتِه.

[739] أخبرنا محدث بن المتنى، قال: حذَّرتنا عبد الصمد، قال: حذَّرتنا (همام) (1), قال: حذَّرتنا قادة، عن داود بن أنيب عاصم، أن سعيد بن المضيء حذَّرته... نحْوَهُ.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخَبْر الزُّهري في المخزومية


[741] [التحفة: س 1030] [المجتئ: 4946] (التحفة: س 1030) من طريق معاذ بن هشام.


(1) في التحفة: هشام، والثبت من (م) (ل)، وهو الصواب، والذي في التحفة غالبًا خطاً، لأن عبد الصمد ليس له رواية عن هشام في السنة، ثانياً: أنه مخالف لصنع المزي داخل التحفة في جمعه لطرق الحديث على الراوي المشترك فيها، والله أعلم.

[744] [التحفة: س 10705] [المجتئ: 4937] (التحفة: س 10705)
خالقة مُحَمَّدٌ بِنُ مَنْصُورٍ فِي لَفْظِهِ:

• [7541] أُحْسِنَ مَعْلُوْمَتُ مَنْصُورٍ فِي لَفْظِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي عُوْبَدِي بْنِ مُوسِى،

عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ، أَنَّ امْرَأَةَ سُرْقَتُ فَاتِيَ بْنَاهَا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقَالُوا: مِنْ يُجِّرِّئُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَسَامَةٌ، فَكَلَّمَهُمَا أَسَامَةٌ،

فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَسَامَةً، إِنَّمَا هَلَكَتْ بِنِ怂ِ إِسْرَائِيلِ جِنًّا

كَانُوا إِذَا أصابُ فِيْهِمْ الشَّرْبِ ذَكَرَوْا وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الوضعِ أَقَامُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بْنَةً مُحَمَّدٍ ﷺ قَطَعَتْهَا.

• [7542] أُحْسِنَ مَعْلُوْمَتُ عَنْ بَطَّانَةٍ مَوسِى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي عُوْبَدِي بْنِ مُوسِى،

عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ، قَالَ: أَبِي الَّذِي غَيَّرَ بِسَارِقٍ فَقَطْعَهُ، فَقَالُوا:

مَا كَانَ بْنَكَ نَوْافَ (2) أَنْ تَبْلُغُهُ (1) مِنْهُ هَذَا! قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعَتْهَا».

• [7543] أُحْسِنَ مَعْلُوْمَتُ عَلَيْهِ بِنْ سَعْيِبَةٍ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُكَرِيَّةٍ بْنُ

[7544] [التحفة: خس س 1425] [المجتهد: 44938].

[7541] [التحفة: خس س 1425] [المجتهد: 44939].

* أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (3) عَنْ عَبْدِ الْمَهْدِيَّ مَهْدِيُّ بْنِ عَائِشَةَ (2) عَنْ عَلِيَّ بْنِ يَسَعِيْدٍ، عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ شَيْخِهِ قُلْتُ مَعْلُوْمَتُ.

لَمْ يَكُونَ أَسَامَةً، فَأَدْعَى فِي كَتَابِ كَانَ كَثِبَا، أَسَامَةً عَنْ مُوسِى، عَنْ الزَّهْرِيِّ،

عَنْ عَرْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ، قَالَ: فَأَدْعَى فِي كَتَابِ كَانَ كَثِبَا.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُكَرِيَّةٍ بْنُ نَاوِيٍّ (2) أَنْ تَبْلُغُهُ (1) مِنْهُ هَذَا! قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعَتْهَا».

[7542] [التحفة: خس س 1421] [المجتهد: 44940].
أخبرني أبي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أمي رائدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن امرأة سرتت على عهود رسول الله ﷺ، فقالوا: من يكلمه فيها؟ فقالوا: مأمون. ﷺ صقل يكلمه فيها إلا جبنة أسماء. ﷺ كمله فقال: إني أسماء إني يبني إسرائيل إنما هلكوا يعني هذا: كان إذا سرق فيهم الشريف تزكوا، وإذا سرق فيهم الدهون الضعيف تفطروا، وإنها لفاطمة بنت محمد طغّطعتها.

[744] أخبرنا عمر بن بكير، قال: حدثنا (نبشتر) بن شبيب، قال:

أخبرني أبي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: استعذرت امرأة على أسمية (أناس) يعترفون وهي لا تعرف حليكتها، فباعتها وأخذت ثمنها، فأتى بها النبي ﷺ، فسمع أهلها إلى أسماء بن زيد، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقالوا وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه، ثم قال له رسول الله ﷺ: أنا سمعت في حديث ﷺ: "أنت دخلت في حديث اللد؟« فقال أسماء: استغفر لي يا رسول الله. ثم قام رسول الله ﷺ عشتيت وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإنما (أهللك) الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تزكوا، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذين نفس محمد يبين، لون فاطمة بنت ملجم يبدع، لون فاطمة بنت محمد طغّطعتها. ثم تقطع تلك المرأة.

(1) فوقها في (م): "حناو في (ل)، وحاشية (م): "إنس"، وفوقها في حاشية (م): "ض".

* [743] [التوبة: س (1654)] [الإجهاض: 949] وقال المري في التحفة: "رواية غير واحيد عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري.

(2) في (ل): "بينة" وضرب عليها، وضرب عليها أيضا.

(3) في (ل): "ناس".

(4) في (م): "هلك".
تابعه الل诒 على قوله: «سوقت»:

- [7545] أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا اللية، عن ابن شهاب، عن عروة، عن

عائشة، أن فرنسا أهتمهم شأن المحرز ونحو ذلك سوقت. قالوا: من يكلمه فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسنة بن ربيعة جمه رسول الله ﷺ

فكلمةً أسانه، فقال رسول الله ﷺ: «أسشوق في حد من حدود الله؟» ثم قام

(فاختطبه فقال): إنما هلك الذين قبلكم أنهم كان إذا سرق فيهم الشريف

تركوه، وإذا سرق فيهم الضحيه أقاموا عليه الحد، وابن الله ﷺ(1) لو أن قائمة

بيت مهدي سوقت لقطع ثيدها».

- [7546] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبنا الجزار، قال: حدثنا

عمان، عن مهدي بن عبد الرحمان، عن إسحاق بن أمية، عن مهدي بن

منشيم، عن عروة، عن عائشة قالى: سوقت امرأة من فرنسا مبنية على محرز،

فأتى بها النبي ﷺ، فقالوا: من يكلمه فيها؟ قالوا: أسامة بن أبي زيد. فأتناة كلمة

- [7544] قال الحافظ في «الفتح» (12/90): «اختلف على الزهي، فنال اللية ويوس وسياج بن أمية وإسحاق بن راشد: سوقت، وقال عمر وشعيب: إنها استعارة وجحدت». اذهب

ورواية عمر أخرها مسلم (1688/20) وفي قول النسائي عقب الحديث: «تابعه

اللية على قوله: سوقت نظر، فقد أورد لفظ شعيب: «استعارة»، وكذلك نسب الحافظ

هذا اللفظ إلى شعيب في «الفتح» كما ورد.


- [7545] أخبره البخاري (2/373)، ومسلم

(1688) من طريق قتيبة، ورواية البخاري مختصرة.
فرزينة

(1) فقال: "إنّ بنى إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركّوه، وإذا سرق الوضع قفّرته، والدي نفسي بيد، لانّ فاطمة بنت محضد سرقته لفطّنبها".

[7547] أخبرني محدث بن جهلة قال: خدّتنا محضد بن موسى قال: خدّتنا أبي، عن إسحاق بن زاهد، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أنّ قريبًا - أجهشهم شأن المخزومية التي سرقته. فقالوا: من يكليم فيها - يكلي - رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجتبر عليه إلاَّ أسامة بن زياد جبّ رسول الله ﷺ، فكلّمنه أمامة، فقال رسول الله ﷺ: "إنّما هلك اللذين من قبلكم أنهما كانا إذا سرق فيهم الشريف تركّوه، وإذا سرق فيهم الضبيع أقاموا عليه الحدّ، وآتينا الله لم سرقُ فاطمة بنت محضد لفطّنب يدها".

[7548] المارد بن ميشكين - قراءةً عليه وأنا أسْمِع - عن ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنّ عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة، أن همرأة سرقت في غزوة رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فأُطيح بها رسول الله ﷺ، فكلّمنها فيها أسامة بن زياد، فلما كلّمه تلوز وجهه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أنتِ فضلة في حدٍّ من حدود اللذين أُساءتُما: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشبي (2) قام رسول الله ﷺ، فأثنى عليه الله بما هو أعظم.

(1) فزيرة: نبر وأغلظ له في القول. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زبر).

* [7546] [التحفة: س 1414] [المجلتين: 4944]. أخرجه أبو عوانة (4/119) عن أبي بكر.

ابن إسحاق.

* [7547] [التحفة: س 16412] [المجلتين: 4945].

(2) العشبي: مابين الزوال إلى الغرب. (انظر: عون المبعوث شرح سنن أبي داود (6/133).
أهله، ثم قال: "أما بعذ، فإنما أهلك الناس فكلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم السرقة تركوه، وإذا سرق فيهم الصبيح أقاموا (فيه) الحد، والذي نفسي بيده، لآن فاقتظمة بشت محمد سرقته، قطعت بدها".


9 - التزغيب في إقامة الحدود

- [٧٥٠] أخبرنا سُهول بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عيسى بن يزيد، عن حذف بن جربون بن يزيد، أنه سمع أبا رزعة بن عمرو بن جربون يحدث، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "خذ (يُعمَل به)" (١) في الأرض خيبر لأهل الأرض من أن يفتخروا ثماني صبانحا.

وقفة يوشع بن عبيذ وخلاله في بعض ألفاظه:

(١) ضرب عليها في (ل)، وفي حاشيتها: "يقام".

- [٧٥٠] [التحفة: سق ق١٤٨٨] [المجلتين: ٤٩٤٨]: أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢٠٢) عن عتاب بن زياد متابعًا لسويدين نصر، وتابعه بشير بن أبي الأزهر عند ابن الجارود (٨٠١) إلا أنه سقط منه "أبو رزعة بن عمرو"، وتابعه زكريا بن عدي عند أحمد (٢/٣٦٢) وشك في لفظه فقال: "ثلاثين أو أربعين"، وخلفهم عمرو بن رافع عند ابن ماجه (٢/٣٥٨) فقال: "أربعين".

وتابعه على ذلك: عبد الرحمن بن سهيم بن أبي بكر (٤٩٦/٢)، وابن حبان (١٥٠٨ - موارد)، وإبراهيم بن موسى عند البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٢١٢)، ويجين بن عبد الحميد عند البهقي في "الشعب" (٦/١٩).

ومداره على جرب بن يزيد بن جرب، قال أبو رزعة: "شامي منكر الحديث". اه.. وتابعه عمر بن سعيد الثقفي عند ابن جاهن (٤٣٧/٢)، والطبراني في "الصغير" (٢/١٦٦)، التدوين في أخبار أقوام (٤/١٠٥) من طريق محمد بن قادم، عن ابن علي، عن يونس بن عبيد، عن رفعت بن سعيد، عن أبي رزعة، عن أبي هريرة مرفوعًا بلغه: "أربعين".

قال الطبراني: "لم يبره عن يونس بن عبد إلا ابن علية، تفرده به محمد بن قادم". اه.. وقد خالف محمد بن قادم من هو أوثق منه، فقد رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٢٢٣) عن جرب بن يزيد من ابن علية، عن يونس، عن جرب، ولم يرفعه، وسأتي في الحديث الذي بعده من رواية عمرو بن زرارة متابعا لجيب بن يزيد على الوقوف، فعاد الحديث إلى جرب بن يزيد مرة أخرى، وهو مارجحه الناسي في الذي بعده موفقًا، وكذا الدارقطني في "العلل" (١١/٢١٣).
[٧٥١] أحبها عثمان بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا
يونس بن عبيد، عن حيرو بن يزيد، عن أبي زرعة، قال: قال أبو هريرة: إقامة
حد يعمّل بأرضي خير لأهلها من مطر أربعين ليلة. هذا الصواب، وبلا الله
التوفيق.

١٠ - القذر الذي إذا سرقة السارق قطعت يده

[٧٥٢] أحبها عبد الحكيم بن مَحْمَد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا
حنظلة، قال: سمعت نافعًا، قال: سمعت ابن عمر قال: قطع رسول الله
في مجنٍّ (١٠) قيمته خمسة دراهم.

[٧٥٣] أحبها يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا
حنظلة، أن نافعًا حدثهم，则 عن عبد اللطيف بن عمر قال: قطع رسول الله
في مجنٍّ نمئة ثلاثة دراهم.

[٧٥٤] أحبها النبيِّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسل الله
قطع في مجنٍّ نمئة ثلاثة دراهم.


(١) مجن: كل ما يستر به من درع وغيره. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٧٨/٨).


[٧٥٤] المجتهد: ٤٩٠٢(١٧٨/٨).


[7555] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال:
أخبرني إسماعيل بن أبي مَّيْلَة، أن نافعًا حدثه، أن عبَّاد الله بن عمر حدثه، أن
النبي ﷺ قَطَعَ بِذَيٍّ سُارِقٍ سَرَقَ ثَلَاثًا (1) من صُفْةٍ النساء (2) ثمَّةٌ من ثلاثةٍ دِراهم.

[7556] أخبرني محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو نعيم، عن
سفيان، عن أبي بُكْر وإسماعيل بن أبي مَّيْلَة وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة،
عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قَطَعَ في مجزي قيمته ثلاثةٍ دِراهم (3).

[757] أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله، قال: حدثنا أبو علوي الحنفي،
cالل: حدثنا هشام، عن قدامة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في
مجزي.

(1) ترسا: قطعة مستبارة من الحديد ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ترس).
(2) صفة النساء: الموضع الخاص بصلاة النساء في المسجد. (انظر: عون المعبود شرح سن أبي
داود) (12/135).

[756] [المجني: م د 74676] أخرجه مسلم (186)، وأبو داود
(4386)، وأحمد (2/145)، وأبو عوانة (4/115) من طريق ابن جريج به.
وأخير مسلم إسناده فقط، وأجال على لفظ مالك عن نافع، عن ابن عمر، وسبق قلبه.
(3) هذا الحديث عزا المزي لكتاب البيوع عن زياد بن أبي بوب، وليس موجودا فيه فيما لدينا من
النسخ الخطية.

[754] [المجني: م د 74676-7450 ص 7896-778671-ص 7786-8450-ص 7600] أخرجه مسلم (1686)، من طريق أبي نعيم بإسناده، وأجاله - مع غيره من الطريق -
على رواية مالك عن نافع.
وأخيره أيضًا ابن حبان (44611)، وأبو عوانة (4/115)، والدارمي (2301) من
طريق أبي نعيم به.
وأخيره البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر (6797)، وعن موسي بن عقبة
(7698) كلاهما عن نافع به.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ط: الحزازة الملكية ف: الفروبين
قال أبو عبيد بن الحسن: هذَا خطاً. خالِفَةُ شُعبةُ:

- [٧٥٨] أُخْبِرْتُ بِخُبْضَةٍ مَّعْلُومَةً بِبِنْ تَمْصِيرٍ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللَّهُ بْنُ الزَّلْجَيْنَى، قال: حدَّثَنا سُفيانُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ، عنْ فِي مَجَالِقَةٍ قَلْبَتْهُ خَمْسَةُ دَراهمٍ.

قال أبو عبيد بن الحسن: وَهَذَا (أوْلَىٰ بِالصَّوابَ) (١).

- [٧٥٩] أُخْبِرْتُ بِخُبْضَةٍ مَّعْلُومَةً بِبِنْ تَمْصِيرٍ، عنْ أَبِي دَارُوُدَ، قال: حدَّثَنا شُعبةُ، عنْ فِي مَجَالِقَةٍ قَلْبَتْهُ خَمْسَةٌ دَراهمٍ، قَطْعَةٌ.

ذِكَرَ الاِخْتِلَافُ عَلَى الْزَّهْرِيٌّ:

- [٧٥٦] أُخْبِرْتُ بِخُبْضَةٍ مَّعْلُومَةً بِبِنْ سَعْيَدٍ، قال: حدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ سَلَيْمَانُ، عنْ (حَفْصُ بْنِ)

- [٧٥٧] أُخْبِرْتُ بِخُبْضَةٍ مَّعْلُومَةً بِبِنْ سَعْيَدٍ، قال: حدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ سَلَيْمَانُ، عنْ (حَفْصُ بْنِ)

- [٧٥٨] أُخْبَرْتُ بِخُبْضَةٍ مَّعْلُومَةً بِبِنْ تَمْصِيرٍ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللَّهُ بْنُ الزَّلْجَيْنَى، قال: حدَّثَنا سُفيانُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ، عنْ فِي مَجَالِقَةٍ قَلْبَتْهُ خَمْسَةُ دَراهمٍ.

من طريق هشام:

قال الدارقطني في "العلل" (٢٢٨/١): "يرويه شعبة وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وحجاج بن أرطاة عن قصة، عن أنس: أن أبي بكر قطع في مجن، وكذلك رواه حميد الطويل.

قال: سمّت قصة سأل أنسًا. اهـ. ثم قال: "والصحيح: قول من قال عن أنس عن أبي بكر فعله غير مرفوع". اهـ. وكذا قال البهلي في "الكبرى" (٨/٢٦٠).

(١) في (١): "هو الصواب".

* أخْرِجَهُ آبَوِ نُعَيمٍ فِي "الْخَالِيَةِ" (٦/٢٨٠)
حسان (1)، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قال: قتُّع رسول الله في رميث دينار.


---

(1) في تهذيب الكمال: وقع في رواية الحسن بن رشيق عن النسائي: (حفص بن حيان)، وهو.

وهم، والله أعلم.

* [760] قال الطبراني في الأوسط: (4958) قال الطبري في النسائي: (1684): "لم يرو هذا الحديث عن حفص إلا جعفر.

قال المزي في النسائية: "وقيل: إنه غلط، والله أعلم. رواه يونس عن الزهري، عن عروة.

وعمرة عن عائشة، وقال: تقطع اليد في ثلث المجن، ثم نصف دينار أو نصف دينار فصاعدًا."

ثم قال: "قال النسائي: هذا الصواب، رواه غير واحد عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

عشائرة." اهـ.

* [761] قال الخاфи في الفتح: (1679) الكحلاوي في النسائي: (4959).

* [762] قال الخافي في الفتح: (1720) أعرب عن يومن ليس له لفظ المتن: "أو نصف دينار فصاعدًا" وهي رواية شاذة.

* [762] أخبر أحمد (636) من طريق عبد الله به.

---

الشامل الكبير للنسائي

• [٧٥٦٣] أخبر بْنُ عوْيَشٍ - قراءة علي عليه وآنا أسمع - عن ابن وُهِب، عن

يُوسُف، عن ابن شهاب، عن عُزْرَةٍ وعُمْرَةٍ، عن عائشة، عن رسول الله

قال: "تُقطع يد السارق في زروع دينار فصاعدًا".

• [٧٥٦٤] أخبر الأنس بْنُ مُحَمَّد، قال: حدثنا عبد الله وَهَبُ، هو: ابن عطاء

الخَفَاف، ضياف، عن سعيد، عن مُعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن عمرة، عن

عائشة، عن رسول الله، قال: "تُقطع يد السارق في زروع دينار فصاعدًا".

ذكر اختلاف عبد الرزاق وابن المبارك على مَعْمَر في هذا الحديث

• [٧٥٦٥] أخبرنا إسحاق بْنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا

مُعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله، قال: "تُقطع

يد السارق في زروع دينار فصاعدًا".

• [٧٥٦٦] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن مَعْمَر، عن ابن

شهاب، عن عمرة، عن عائشة، قالت: يتقطع السارق في زروع دينار فصاعدًا.

* [٧٥٦١] [المتتبع: خ م د س ١٦٦٩٦] [المجتيم: ٤٩٦] • أخرجه البخاري (٦٩٠)،

ومسلم (١٨٤٤) (٢) من طريق ابن وهب.

* [٧٥٦٢] [المتتبع: ع ١٧٩٦٠] [المجتيم: ٤٩٩] • أخرجه البخاري (٧٨٩) من طريق

إبراهيم بن سعد عن الزهري، ثم قال: "تابعاً عبد الرحمن بن خالد، وابن أخي الزهري،

ومعمر عن الزهري". اهـ.

* [٧٥٦٣] [المتتبع: ع ١٧٩٦٣] [المجتيم: ٤٩٦] • أخرجه مسلم (١٨٤) من طريق

عبد الرزاق به.

* [٧٥٦٤] [المتتبع: ع ٤٩٦]
اذكر الإخلياف على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

*أخرجه مسلم (184) من طريق سفيان بن حمزة.

*أخرجه التحفة (17942) من طريق نصر.

*أخرجه التحفة (17966) من طريق عبد الله بن يحيى بن سعيد.

*أخرجه التحفة (17976) من طريق إبراهيم بن إدريس.

*أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (134/164) من وجه آخر عن مسلم.

*أخرجه المجلة (4968) من طريق الأزهري.
سعيد، عن عمرة، عن عائشة. قال: القطع في زئب دينار، فصاعداً.

[752] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا شفيق بن يحيى بن سعيد، وعبد الزير بن زرقة - صاحب أبيه - سمعوا (عمره)، عن عائشة. قال:

القطع في زئب دينار، فصاعداً.

قال أبو عبيد بن زرقة: وفي رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: لدليل على أن الحديث مرفوع، والله أعلم.


ولا تسبب، القطع في زئب دينار، فصاعداً.

قال أبو عبيد: هذا الصواب، وحديث أبان وسعيد خطأ.

[752] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن آخره الحمدي في «مسند» (280)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعياني» (115)، وأخبره ابن حبان (442) من وجه آخر عن سفيان بن عفان، بن منهل.

سمعت من أربعة: يحيى بن سعيد، وزيد بن سعيد، وسعد بن سعيد، والثوري.

[753] أخبره مالك في «المولت» (1574)، ومن طريقه البيهقî.

(7/162)، وصحته ابن حبان (442) من طريقه أيضاً.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (16/242): وكان يحيى بن سعيد الأنصاري يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: "تقطع اليد في زئب دينار، فصاعداً" فهناك:

عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه، وقال: إنه لم ترفعه; فترك يحيى الرفع فيه إلى أن مات إجلاسًا له. اهـ.
ذكر اختلاف أبي بكر بن مَحْمَد، وإبنه عبد الله بن أبي بكر على عمرة فيه.

(754) أخبرنا أبو صالح المكي محدث بن زُنْبُر، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد اللَّه، عن أبي بكر بن مَحْمَد، عن عمرة، عن عائشة، أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: "لا تقطع يد السارق إلا في ذئب ويناء، فضاعة.

(755) أخبرنا أحمد بن عمرو بن الشرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: "أخبرني عبد الوهاب بن سَلْمِان (1)، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول اللَّه ﷺ قرأها عائشة، قالت: النبي ﷺ فيهم، قال: كذا هو يريث مثل ذلك.

(756) قال هارث بن مَشْكِين - قرأة علية وآنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن عمرة قالت: قالت عائشة: القطع في ذئب ويناء، فضاعة.

* [754] (التحفة: م س 1791) (المجتهد: 4972) ● أخرجه مسلم (184/4) من طريق يزيد بن الهاد.

(1) في (م): "سُلْبَيْان"، وهو تصحيح، والشريف من (ل)، وهو الصواب.

* [755] (التحفة: م س 1791) (المجتهد: 4973) ● أخرج أبو عوانة (13/112) من طريق ابن وهب، وهو عند مسلم من وجه آخر عن ابن الهاد.

* [756] (المجتهد: 4976) ● أخرجه مالك في "الموتأ" (15/1575)، وانظر "فتح الباري" (10/12).
٧٧٧ [٧٧٧] أحكي من إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني عبد الله بن يوسف، قال:
حدثنا عبد الرزحم بن محمّد بن عبد الرحمّن بن أبي الرجل، عن أبيه، عن
عمره، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تنقطع يد السارق في ثمن
اليمين وثمن المجن ربع دينار».

٧٧٨ [٧٧٨] أخبرنا يحيى بن دارست، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا
يحيى بن أبي كثير، أنّ مُحمّد بن عبد الرحمّن حدثنا، عن عمره، عن عائشة
قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع اليد في ربع دينار فضلًا.

٧٧٩ [٧٧٩] أخبرنا حمّيذ بن منشدة، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا
حنين، عن يحيى بن أبي كثير، عن مُحمّد بن عبد الرحمّن - ذكر كلمة
معناها - عن عمره، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع اليد إلا
في ربع دينار».

٧٨٠ [٧٨٠] أخبرنا أبو بكر مُحمّد بن إسماعيل الطبري، قال: حدثنا
عبد الرحمّن بن بحر أبو عليّ، قال: حدثنا مبارك بن سنجد، قال: حدثني
يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عكرمة، أنّ امرأته أُيُبّنّه، أنّ عائشة أم
المؤمنين أخبرتهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تنقطع اليد في اليمين».

٧٨٧ [٧٨٧] [التحفة: خص ص ١٧٩١٦] [المجنسين: ٤٩٧٥].
٧٨٨ [٧٨٨] [التحفة: خص ص ١٧٩١٦] [المجنسين: ٤٩٧٦].
٧٨٩ [٧٨٩] [التحفة: خص ص ١٧٩١٦] [المجنسين: ٤٩٧٧].
٨٠ [٨٠] أخرجه البخاري (٢٧٩١) من طريق
عبدالواهر، وقد اختلف في تعيين محمد بن عبد الرحمن هل هو ابن أبي الرجال أم غيره؟
انظر الفتح في شرح الحديث.
قال أبو عبيد بن أبي عمري: لا أعرف عبد الرحمن بن بكر ولا أذكره هانا.


قيل لعائشة: ما نعم المجنون؟ قالت: زغير وديثار.

[782] أخبرنا أبو حامد بن مسروق السهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أبو حنيف مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع بيد السارق إلا في زغير وديثار فصاعدًا.

[783] أخبرني هارون بن عبد الله، وقال: حديثنا قدامة بن محمد، قال:
أخبرنا مخبرته، عن أبيه قال: سمعت عميان بن أبي الوليد مؤلئ الأخذينين
قُول: سمعت عزوة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن النبي الله 
قول: لا تقطع ليد إلا في اليمن أو ثميم.

[784] أحمد بن أبي بكر بن إسحاق، قال: حدثني قُدامة بن مُعَقَد، قال:
حدثني مخبرته بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عميان بن أبي الوليد يقول:
سمعت عزوة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن النبي الله 
قول: لا تقطع ليد إلا في اليمن أو ثميم. ورغم أن عزوة قال: ليمجع أربعة دِراهم.
قال: وسمعت سليمان بن يسار يرغم أنه سمع عزوة تقول: سمعت عائشة
تحدث أنها سمعت رسول الله 
قول: لا تقطع ليد إلا في زئب دِينار فما
فترة.

[785] أحمد بن معاذ بن علي، قال: حدّثنا عبد الرحمن، قال:
حدثنا همام، عن قاتة، عن عبد الله الداتانج، عن سليمان بن يساري قال:
لا تقطع الخمسم إلا في خمسي. قال همام: فلقيت عبد الله الداتانج فقدثني عين سليمان بن
يساري قال: لا تقطع الخمسم إلا في خمسي.

[783] ([التحفة: س 1636] [المجني: 591]).
[784] ([التحفة: س 1637] مس 1637-3 [المجني: 498-3-498-2] [المجني: 498-3-498-2])
أخرجه الدارقطني في «السنن» (89/3)، من طريق أبي بكر بن إسحاق، وسبيق الكلام في رواية مخبرة عن أبيه عند
حديث سليمان بن يساري برقم (578).
[785] ([التحفة: س 1638] [المجني: 498]). تفرد به النساوي من هذا الوجه، وقد روي من طرق عن قاتة
عن سليمان بن يساري، ومن طرق أخرى عن قاتة، عن سليمان، عن عمر بن الخطاب، ومن طرق عن
سعيد بن السيب عن عمر كذلك، انظر «العلم ومعرفة الرجال» (11/489)، «السنن الكبرى»
للبهقي (2/186).

---

جامعة إستنبول
د. حجة بحاج الله
ت: تطوان
[587] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم تقطع يد السارق في أدنى من حجة (1) أو نور، وكَلّ واحد ينهمّه ذو ثمين.

[587] أخبرني (محدثين من المتنى)، قال: حذفنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عروة، عن الشعبي، عن عبد الله، أن النبي قطع في قيمة خمسة دراهم.

[588] أخبرنا محمود بن غييلان، قال: حذفنا معاوية، قال: حذفنا سفيان، عن منصور، عن معاهيد، عن عطاء، عن أبي ميمان، قال: لم يقطع النبي

(1) حجة: ذرع من جلود بلا خشب. (انظر: لسان العرب، مادة: حجف).

* [586] [التحفة: خ: س 1670] (المتنى: 498) أخرجه البخاري (1793) من طريق عبد الله به، وأخرج البخاري (1794)، ومسلم (1855) من وجه آخر عن هشام بن عروة به بلفظ: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله.

قال البخاري: رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا. اهـ.

(2) في (التحفة): محمد بن بشار.


وقد أشار أبو حاتم والدارقطني وغيرهم: إنه لم يسمع منه، انظر (تهذيب التهذيب)

(5/ 88).

قال العقلي في (الضعفاء الكبير) (9/ 390) بعد أن ذكر تضعيف يكون القطان للحديث:

الرواية الثابتة عن النبي ﷺ في ربع دينار وثلاثة دراهم وما خلا ذلك أسناد فيها ضعف. اهـ.
السارق إلا في نفسي المجنون. قال: ومن المجنون يعذب دينار.


قال أبو عبيدة بن أبي سفيان: كنا وقع علينا، وعند غيري: متصرف، عن الحكم، يعني: حديث النورياً الذي بعد هذا.

قال أبو عبيدة بن أبي سفيان: فلا أدرى أخبرت أننا أو هؤلاء.

[590] أجضنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: حذتنا مخضرة بيوسف.

قال: حذتنا سفيان، عن متصرف، عن الحكم، عن مjahid، عن أيمن قال: لم تقطع يد السارق في زمان رسول الله ﷺ إلا في ثمان المجنون، والجنين، وقيمتهم يعذب دينار.

رواه علي بن صالح، فقال: عن مjahid وعطا.

[7588] [التحفة: س 1749] [المجنين: 4987] أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني».

(3/162) من طريق معاوية بن هشام وفه: عن مjahid وعطا.

وقال الدارقطني في "سنن" (3/140): "أيمن تابعي لم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده". اهم.

وقد قال الشافعي، أبو حامد، والبخاري، وتأتي أقوالهم.

[7589] [التحفة: س 1749] [المجنين: 4988]

أخرجه الحكم في "المستدرك" (4/379).

من وجه آخر عن سفيان، ثم نقل عن الشافعي: "أيمن هذا هو ابن أمرأة كعب، وليس بابن.

أيمن، ولم يدرك النبي ﷺ". اهم.
[٧۵٩١] أحتجز أَحِجْسَا عَمْرٌ بْنٌ بِشَارٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدٌ اللَّهُ بْنُ دَاوُدٍ، عنُ عَلِيّ بْنٌ مَّالِكٍ، صلى الله عليه وسلم، قال: لم أَتَفْكَعَ نَبِيّاً في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا في نَفْسِهِ، وَكَانَ نَفْسُهُ يَوْمَيْنِ دِينَارٍ.

[٧۵٩٢] أَحِجْسَا عَمْرٌ بْنٌ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا الأُسْدُ، عنِ الْعَنَيْنِ، عَنِ الْمُجَاهِدِ، عَنْ عَنْ أَيْمَنَ، قال: لم أَتَفْكَعَ نَبِيّاً، في نَفْسِهِ، وَكَانَ نَفْسُهُ يَوْمَيْنِ رَكَابٍ.

[٧۵٩٣] وأَحِجْسَا عَمْرٌ بْنٌ حُجَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عنَ مَتْحَدٍ، عنَ عَلِيّ بْنِ أَمَيْمَنَ، قال: لم أَتَفْكَعَ نَبِيّاً، في نَفْسِهِ.

وَقَعْتَانِ جَرِيرَانِ:

 وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٢٥): "أيمن الحاشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن". أهـ.

قال البهتري: "روايتهم عن النبي ﷺ منقطعة". أهـ.

[٧۵٩١] [التحفة: ١٧٤٩] [المجلين: ٤٩٩٠]

[٧۵٩٢] [المجلين: ٤٩٩١]

[٧۵٩٣] [المجلين: ٤٩٩٢] أخرجه البهتري في "الكبري" (٨/٢٥٧) من طريق أبي عوانة عن منصور.

وَقَعْتَانِ جَرِيرَانِ:

 وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٢٥): "تابهه شيبان عن منصور". أهـ.

وقال أبو حاتم كا في "ملل الرازي" (١٣٧٥): "هو مرسول، وارئ أنه وداد عبد الرحمن بن أيمن، وليس له صحابة". يعني: أيمن راوي الحديث.

[٧۵٩٢] [التحفة: ١٧٤٩] [المجلين: ٤٩٩٢] قال البهتري في "الكبري" (٨/٢٥٧):

»رواه شريك عن منصور فلخت في إسناخه فروى عن منصور عن مجاهد وعطاء، عن أهـ.«
ذكر الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث


خلالته ابن تمير، فرّوا به ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء:

[7596] أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا ابن تمير، قال: حدثنا

أيمن بن أم أيمن رفعه، وروي عنه عن منصور عنهمه عن أم أيمن، وروي عنه عن منصور، عن عطاء، عن أم أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن، وهذا من خطأ شريك أو من روئ عنه. اهـ.

وفي نقله عنه الزيلعي في نصب الرايدة: (3/1369) فقال: وشريك ممن لا يختص به فيها.

(1) في (ل): يقطع المạc.

[7594] [المجني: 4993] أخرجه الحاكم في المستدرك (2/4) من جهة آخر عن جرير، وفيه: "عن أيمن وكان أيمن رجلا يذكر منه خير.

قال الحاكم: "فأيمن بن أم أيمن الصحابي، أخر أسماء لأمه أجمل وأقبال من أن ينسب إلى الجهالة، فقيل: كان يذكر منه خير، إنه يقال مثل هذا اللفظ لمجهول لا يعرف بالصحة، على أن جريزا قد أوقفه عن أيمن هذا ولم يسنده". اهـ.

(2) في (ل): "درهم".

[7595] [المجني: 4494] ذكر البخاري في التاريخ الكبير (2/25) وجوه الاختلاف فيه، ثم رجح رواية مالك، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجيء قوته ثلاثية دراهم قال البخاري: "وهذا أصح". اهـ.
مَهَدَّدَ بَنُ إِسْحَاقٍ، عَنْ أَبُو بَنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ،
(مِثْلٍ) (1) كَانَ ثَنْمُ الْمِجْنُوْنِ عَلَى عِهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَشْرَةٌ دِراَهْمٍ.

[7597] أَخْبَرَهَا مَهَدَّدُ بْنُ وَهْـبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهَدَّدُ بْنُ سَلِيْمَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ إِسْحَاقٍ، عَنْ أَبِي بَنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ. مُؤْسِلٌ.

روَآهُ عَلَيْهِ الْمُلْكُ بْنُ أَبِي سَلِيْمَةٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَوْلَهُ.

[7598] أَخْبَرَهَا حَمَّامُ بْنُ مُشَاعْدَةٍ، عَنْ سُفَيَانٍ، عَنْ العُرَبِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
أَدْنَى مَا يَنْفَعُ فِيهِ ثَنْمُ الْمِجْنُوْنِ، قَالَ: وَثَنْمُ الْمِجْنُوْنِ عَشْرَةٌ دِراَهْمٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ (1) قَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ
حَدِيثًا أَخْرَجَهُ، وَلَا أُحْسَبُ أَنْ لَهُ صَحَبَةٌ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ:

(1) كَذَا في (م)، (ل).

* [7597] [المتحفة: ص 588] [المجتهد: 4996] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَبَةَ فِي «مَصْنُوعٍ»
(647/3)، وأَبِي عَلَيْ (4/475)، وَالْطَّحاوِي فِي «شَرْحِ الْمَعاني» (3/167)، وَالْحَاكِم
(4/378)، والبيهقي في «الكبري» (8/247) مِن طُرُقٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ بِيْنِ ِيْسَارِ وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَكِيمُ بِعَتْبَةٍ فَرْوَاهُ عَنْ
عَطَاءٍ وَمَجُادِلَةً عَنْ أَيْمَنِ الْحَكِيمِ»، اَهِم.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (487/64) مِن وَجَهٍ أَخْرَجَهُ بِلِفْظِ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَد
رِجَلٍ فِي مَجِيَّهُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دِراَهْمٍ». اَهِم.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: «رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَةٍ وَسُعِدَانُ بْنُ يَحيَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقٍ بِإِسْمَادِهِ»، اَهِم.

قَالَ الْزَّلْجِيُّ فِي «نَصْبِ الْرَايَةِ» (3/358): «رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْـبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيْمَةٍ،
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقٍ مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ ابْنِ عِبَاسٍ». اَهِم. وِيَبْعَدُهُ بَعْدَهُ.

* [7597] [المتحفة: ص 588] [المجتهد: 4997] (2) في (ل): «الله».

* [7598] [المجتهد: 4997] [المجتهد: 4996].
[599] أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهْبِ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنٍ مُؤْلِئٍ (ابنٍ) ١١ الرُّبِّيْرِ، وَقَالَ:
خَالِدُ مُؤْلِئٍ لِلْعَبِيرِ، عَنْ تَبْنِيِّهِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى فَأَحْسَنَ الْوَضُوءُ
وُسَلِّمَ - وَقَالَ سَوْارَ: ثُمَّ صَلَّى - الْيَعْشَاةُ الآخِرَةُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ، فَأَتَى - وَقَالَ سَوْارَ: (يِمْمٍ) - كَوْعَهْنَ وَسُجُودُهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْرَأُ -
وَقَالَ سَوْارَ: يَقُولُ فِي هِنَّ - كَنْ لَهُ بِمِثْلِهِ لَيْلَةٌ الْقُدُرِ.

[760] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْلُولٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي
جُرَيِّجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنٍ مُؤْلِئٍ أَبِنٍ عَمْرٍ، عَنْ تَبْنِيِّهِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ
تَوَلَّى فَأَحْسَنَ الْوَضُوءُ، ثُمَّ (يِمْمَ) صَلاةُ الْعَيْلَةِ (في جَمْعَةٍ)، ثُمَّ
صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعَٰ أَيْثُّ الْبَيْتُ، يُقَرَّ أَهْلُهَا وَيُمِّيِّمُ رُكْوعَهَا وَسُجُودُهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَخْرَ
مِثْلُ لِيْلَةِ الْقُدُرِ.

(١) (في (م): أَبِي)، وَهُوَ خَطَا، وَالثَّبِثِّ مِنْ (ل)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* أَخْرَجَهُ اَبِي يَسَبِّبٍۢ٢٤٩٨٨ (الجَمِيعُ: ١٧٤٦-١٧٤١) [المجتيم:١٥٨٨/٢] وَالدَّارِقَانِيَّ (٣/١٩٤)، وَالبَيْهَقِيَّ (٨/٢٥٨) مِنْ طَرِيقٍ عَبْدِ الوَلِكَ.

وقَلَّ الْبَيْهَقِيَّ: وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ البَخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيْخِ» وَاسْتَدَلَّ هُوَ وَغَيْرِهَا بِذَلِكَ عَلَى أن
حَدِيَّةَ فِى نَفْسِ الْمَجِينِ مَنْفَطَعٍ. آهِ. وَانْظُرُ الْتَّارِيْخَ الْكِبْرِيَّ (٢/٢٥٧).

وقَلَّ الْدَّارِقَانِيَّ: وَأَيْمَنُ هَذَا هُوَ الْمَجِينُ مَنْفُطَعٍ أَنْ نَفْسِ الْمَجِينِ دِينَارٍ، وَهُوَ مِن
الثَّابِعِينَ، وَلَمْ يَبْدِرْ زَمَانُ النَّبيِّ ﷺ وَلَا الْحِلْفَاءِ بَعْدَهُ. آهِ.

(٢) (في حَاشِيَةٍ (م): شَهِيدٍ.

(٣) (في (م): «وَجَامِعَة»، وَفِي حَاشِيَتِهَا: «في جَمِيع».

* [٧٦٠٠] [المجتيم:١٨٩٩] [المجتيم:١٨٩٩].
11 -النمر المعلق يسرق

[76:2] أخْبَرْنَآ خَلَلَّا بْنُ أَسْلَمَ أَسْلَمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ إِدَرِيسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ، عَنْ عُمِّروِ بْنِ شُعَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ تَمْنُّ
اليمنَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دُرايْمَ.

[76:1] أَخْبَرْنَآ قَتِيَبِ بْنُ سْعَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو عَوْانَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عُمِّروِ بْنِ شُعَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَيْلُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ
في كَمْ يَقْطَعُ الْيَدَ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ الْيَدَ فِي نُمَر مُّعَلِّقٍ، إِذَا ضَمَّةُ الْجَبَّرِ، يَقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْيَمِينِ، وَلَا يَقْطَعُ فِي حَرِيَّةِ الْجَبَّرِ، إِذَا أَوْاَةُ الْمَرْجَ.

* [77:61] [التفسير: س 789] [المجتن: 5500] أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنُودَةَ» (2/180) عن
ابن إدريس، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (9/446)، والطحاوي في «شرح المعاني»
(3/163)، والبيهقي في «الكبرى» (8/295) من طرق عن ابن إسحاق. وانظر ماتقدم
برقم (7596).

وانتظر في مسألة قطع يد السارق: كتاب «التكليل» للعلامة المعلمي، المسألة الرابعة عشرة
من الجزء الثاني (2/93).

(1) الجربين: مكان جمع النمر وتجفيفه. (انظر: لسان العرب، مادة: جرين).
(2) حريرية الجبل: ما كان مرويا بجاليل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حرس).
(3) المرج: بالضم: الموضوع الذي تزوج إليه المشيشة، أي: تأوي إليه ليلا. (انظر: لسان العرب،
مادة: روح).

* [77:62] [التفسير: د 1712] [المجتن: 5500] أُخْرِجَهُ أَبُو داوْدَ (8/263) من طريق أبي عوانة، وانتظر ما بعده. والحديث تقدم بطرف آخر منه
 بنفس الإسناد برقم (2479) (2/608).

س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي ط: الحزينة الملكية ف: الفرويين
١٢ - المَرْيُوْسُقُ (بَعْدَهُ) أَنَّ (يَوْمِهَا)١ الْجَريِّنَ

[٧٦٣] أَخْبَرَنَا فَطِيْحَةً بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدِيثَا الْلَّيْثُ، عَنِ الْبَنِّ عَجْلَانٍ، عَنْ
عَمْرِوبِن شُعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُفُوْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
أَنَّهُ سَمِعَ عِنْدِ النَّبِّيِّ المُعَلِّمٍ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَشِدٍ﴾
(الْحَيَّةِ)٢ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِّنْ ذِي فَعْلُهُ عَرَاءً مَّلِيْقَةٌ وَالْمَعْطُوْنَةٍ،
وَمَنْ سَرَقَ شَيْءًا مِّنْهُ، بَعْدَ أَنَّ يَوْمِهَا الْجَريِّنَ فَبَلْغَ ثَمَنُ الْمِجْنٍ فَقَيْيَهُ القُطْعُ، وَمَنْ
سَرَقَ ذَلِكَ فَقَعِيلُ عَزَّةٌ (مَلِيْقَةَ)٣ وَالْمَعْطُوْنَةٍ;

١٣ - القُطْعُ فِي سَرَقَةٍ مَا أَوَّاْةُ المَرْحَابِ مِنْ الْمَوَاشِيَةِ

[٧٦٤] امْتَشَبْنِينَ مِشْكِينَ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَشْمَعُ - عَنِ الْبَنِّ، وَهُمْ قَالُ: أَخْبَرَني
عَمْرِوبِن الحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِوبِن شُعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُفُوْرٍ، أَنَّ رَجَالًا مِّنْ مَرْتَيْنَ أَتَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
كَيْفَ تَرُى فِي خَيْرَتِهِ الْجَبْلِ؟ فَقَالَ: ﴿هَيْ وَمَثْلُهَا وَالْكَالَّكَ، وَلَا يُؤْسِفُ فِي شَيْءٍ مِّنْ
الْمَوَاشِيَةٍ قَطْعَ إلَّا فِي مَا أَوَّاْةُ المَرْحَابِ، فَبَلْغَ ثَمَنُ الْمِجْنٍ فَقَيْيَهُ القُطْعُ الْيَدِ، وَمَا لِيْمُتَّبِعُ

(١) فِي (ل): ﴿أَيْوِهَا﴾ وَصَحِيحُ عَلَيْهَا، وَرَكَبَ فِي الْحَيَاةِ: ﴿يَأْوِيْهَا﴾ وَمَعْنَى يوْمِهَا: يُضِمَّهُ.
(٢) ﴿فِي حَاشِيَةٍ﴾ ﴿مَعَ الْمَلِكَ، وَعَدَّ عَلَيْهَا﴾.
(٣) فِي (ل): ﴿مَلِيْقَةٌ﴾ وَضَبْبَ عَلَيْهَا.

[٧٦٣] [المَجِينِ: ٥٠٢] [الذِّكْرُ: ١٢٨٨] [المَجِينِ: ٢٠٠٦] أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدٍ (١٧٦١، ١٧٢٠) وَالْرَّمْذَانِ (١٨٨٩) عَنْ قَتِبَةٍ، وَقَالَ: ﴿هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٍ﴾. اهـ. وَانْظُرْ مَا بَعْدِهِ وَالْحَدِيْث
تَقُدُّمُ بِطُرُفِ أَخْرَهُ مِنْهُ بِنَفْسِ الإسْتِنَادِ بِرَقْمٍ (٦٠٦)
ثَمَّنَ الْمَجِنُ فَقِهُ عَرَايَةً مِثْلِهِ وَجَلَّذَيْتُ نَكَالَهُ. قَالَ: يَأْسِرُونَ اللَّهُ، كَيْفَ تَرَئُ في النَّقَّمِ المُعْلَنِي؟ قَالَ: هَوَّا وَمِثلَةَ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَسْنَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّقَّمِ المُعْلَنِي قَطَعَ إِلَّا فِي مَا أَوْاَهَهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخْذَ مِنَ الْجَرِينِ فِيْنَ الْمَجِنُ فُقِيِّهِ الْقَطَعَ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثُمَّنَ الْمَجِنُ فِيْنَ عَرَايَةً مِثْلِهِ وَجَلَّذَيْتُ نَكَالَهُ.

١٤٠١ - مَا لَا قَطَعُ فِيهِ (مِمَّا) (١) لَمْ يُؤْوَّهُ الْجَرِينُ


وأخرج ابن ماجه (٢٥٩٦) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب بن بني بشر. قال الحاكم: هذه ستة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، إذا كان الوايف عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأنه قد نافع عن ابن عمر. اهـ.

وقال ابن عبدربه في «التمهيد» (٣١٢/٢٣): وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يذهب إلى حدث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ فيمن سرق الله النمر المعلق أنه لا قطع فيه حتى بأوبه الجرین، وأن عليه عرائم مثليه. اهـ.

(١) في (م): «ما».
(٢) في حاشية (م): «قال النسائي: هذا خطأ»، وضبط على آخر الحديث في (ل) وفي الحاشية: «هذا الحديث خطأ» قاله أبو عبدالرحمن».

٧٦٠ [التحفة: س ٣٧٦] (المجلد: ٥٠٠) • أخرج ابن جراح في «البابري» (٤/٤٧) من طريق النسائي.
• [7/767] أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: حدثنا
يحيى بن سعيد، عن محدث بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال:
سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في نحر ولا كتير.

• [7/768] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عززيه، قال: حدثنا حقدة، عن يحيى، عن
محدث بن يحيى بن حبان، قال: رافق بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: لا قطع في نحر ولا كتير.

• [7/767] أخبرنا محدث بن ماعد بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أعين،

وقال المزري في "التحفة الأشرفية": "غريب، والمجموع الحديث يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، وقال: عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج. أه.

• [7/625] [التحفة: د س 581] [المجلة: 550] أخبر أبو داود (4788،) وأخبر
والمكي في الموثقة (1583)، والشافعي في "الأم" (133)، والطهاني (23)، وابن أبي شيبة
(26،) وأخذ (214،) والأشاري (220،) والطبري في "الكبر" (26،) والطبري في "شرح الميلاني" (3،) والبيهقي في "الكبر" (262،) من طرق
عن يحيى بن سعيد.

وقال الترمذي عقب حديث رقم (1449): "وروى مالك بن أنس وغيره واحد هذا الحديث
عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ. أه.

وقال ابن عبد البال في "التهيده" (27،): وذكر رواه الثوري، وحماد بن زيد،
ومحمد بن سلمة، وأبو عوانة، وبزي بن هارون، وخالد الآخر، وعبدالوارث بن سعيد،
وأبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج. أه.

وقال ابن عبد البال في "التهيده" (27،): هذا حديث منقطع لأن محمد بن يحيى لم
يسمعه من رافع بن خديج. أه. وذكر عبده بالحقيق في "أحكامه" انظر "نصب الراية"
(27،) (271،) (366،) (367،) وذكر بالرواية محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج.

• [7/678] [التحفة: د س 581] [المجلة: 550] أخبر أبو داود (4788،) والطبري في
"الكبر" (4،) والبيهقي في "الكبر" (271،) من طرق عن حمد.
قال: حذِّتنا زهير، قال: حذِّتنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كشر.

[768] أخبرنا مُحَمَّد بن معاذ بن بلال. قال: حذِّتنا يحيى، عن محمَّد بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال رافع بن خديج.

[770] أخبرنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن سلام، قال: حذِّتنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كشر.

[771] أخبرنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن إسحاق، قال: حذِّتنا مخلد، قال: حذِّتنا سفيان، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: لا قطع في ثمر ولا كشر.

[772] أخبرنا مُحمَّد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حذِّتنا أبو ثعبان، عن سفيان، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كشر.
السُلَمْيُونَ لِلْمَصِيرِ

[7116] أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا
سفيان، عن يثني بن سعيد، عن محمد بن يثني بن حبان، عن عمرو واسع بن
حبان، عن رافع بن خديج، قال: رأيت رسول الله ﷺ في طهران، لم أقطع في
الثر أو الكنى.

[7114] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يثني بن سعيد، عن
محمد بن يثني بن حبان، عن عمرو، أي رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله
™ يقول: "لا قطع في ثمر ولا أكر. " وقد أدرك البخاري.

خالد بن عبد العزيز بن محمد.

* [7192] أخرج ابن ماجه (2592)، والدارمي في "سنة" (2306)، والحمدي في "مسنده" (74)، والشافعي في "الأم"
(263/133)، والطحاوي في "شرح المعاني" (172)، والبهبهاني في "الكبري" (8/263).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (2303): "رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، فإن صحت هذا فهو
متصل من سنده صحيح، ولكن قد خلقت ابن عيينة في ذلك ولم يتبع عليه إلا مارووق حداد بن
دليل المدائني عن شعبة، فإن رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان,
عن عمرو، عن رافع بن خديج.

وأما غير حداد بن دليل فإنها رواه عن شعبة عن يحيى عن محمد بن رافع، كما رواه مالك عن
يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج.

١ (الجاح: قلب النخل، واحتدت جارة، (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جم).

* [7147] أخرجه الترمذي (1469) عن قتيبة

به. وقال: "هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو
واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد.

وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ولم يذكره في واسع بن حبان.

* أخرجه الطبراني في "الكبري" (262/4) من وجه آخر عن الليث، وفيه: "عن عمرو له".

* [7150] أخرج ابن ماجه (2592).
[7615] أَخْبَرَيْنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُثْمَرٍ، قَالَ: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُثْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُثْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يِهُبَّةَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يِهُبَّةَ بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَلْدِيْجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا قَطْعٌ فِي شَمَرٍ وَلَا كَتِيرٍ.
(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَطَا.) رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةُ فَقَالَ: عَنْ رَجِلٍ مِنْ قُوَّمِهِ.

[7616] أَخْبَرَيْنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ مُثْمَرٍ، قَالَ: "حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يِهُبَّةَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يِهُبَّةَ بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ رَجِلٍ مِنْ قُوَّمِهِ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَلْدِيْجٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا قَطْعٌ فِي شَمَرٍ وَلَا كَتِيرٍ.

[7617] أَخْبَرَيْنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ مُثْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يِهُبَّةَ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجِلًا مِنْ قُوَّمِهِ حَدَّثَنَا (1) عَنْ (عَطَاةٍ) (2) لَّهُ، أَنَّ

= قَالَ إِبْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي "الْتَمْهِيدَ" (٣٢٤٤): "وُروَاهُ الْلِّيْثُ بْنُ سَعِيدُ عَلَى أَخْتِهِ عَنْ يِهُبَّةَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يِهُبَّةَ بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ رَجِلٍ مِنْ قُوَّمِهِ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَلْدِيْجٍ.

[7615] (التَحَفَّةَ: ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ ثَسَّ قَرَاءَتَهُ) (الجَمِيعَةُ: ٢٣٠) مِنْ طُرُقِ سَعِيدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، وَنَقُولَ الْمُهَيْرُ فِي "الْتَحَفَّةَ": "قَالَ السَّنَاسِي: أَبُو مَيْمُونٍ لَّا أَعْرِفَهُ". أَهْمَاهُ أَخْرِجَهُ الدَّارَمِيُّ (٢٣٠) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَجَةَ (٣٥٣٨) مِنْ طُرُقِ سَعِيدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ "القُولُ مَالَ أَبُو أُسَامَةٍ.

أَخْرِجَهُ الدَّارَمِيُّ (٢٣٠) عَنْ إِبْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي "مَصْنُوْنَ" (١٠١) عَنْ إِبْنِ جُرِّجَانِ مُتَابَعًا لِأَبِي أُسَامَةٍ.

(١) كَذَا فِي (٨٧٩) (ثَانِيَةٍ) (١٠٠٧٣) مِنْ طُرُقِ النَّسَاسِيِّ بِهِذَا الإِسْمَ: "قَالَ إِبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يِهُبَّةَ بْنِ حَبَّانٍ أَنَّ رَجِلًا مِنْ قُوَّمِهِ حَدَّثَنَا

(٢) كَذَا فِي (٨٧٩) (ثَانِيَةٍ) (١٠٠٧٣) مِنْ طُرُقِ النَّسَاسِيِّ، وَقَالَ "القُولُ مَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ فِي "الْتَمْهِيدَ" (٢٣٠) مِنْ طُرُقِ إِبْنِ الأَمْحَرِ، عَنْ النَّسَاسِيِّ، فِي "الْتَحَفَّةَ": "عَنْ عِمْرٍ لَّهُ".
زياع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع في ثمر ولا كAFFE.»

١٥ - ما لا تقطع فيه

- [٧١٢٨] أن جمعًا وأبي ال diferen بن عبد الصمد بن علي ﺻ، ﻋ، ﻋ، ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ ﺻ 

قال أبو عبلة بن مالك: لم يسمعنا سلمان بن أبي الزبير.

- [٧١١٩] أن جمعًا محمد بن عقيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على خائنين ولا معتمدين قطع.

* [٧١٨٧] [التحفة: مس ق] [المجلة: ٥٠٧٤] [التمهيد (٢/٣).]
* [٧١٨٤] [التحفة: مس ٥٧] [المجلة: ٥٠٧٥] [أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٥٨)].
* [٧١٨٩] [التحفة: مس ق] [المجلة: ٥٠٧٤] [أخرجه أبو داود (٤٣٩٥) وابن ماجه (٤٥٩١) من طريق ابن جريج به. وقال الترمذي: حسن صحيح] به.


وكذا قال أبو داود، ونقله عن أحمد بن حنبل أيضًا أن ابن جريج سمعه من ياسين الزيات.

وانظر: «نصب الراية» (٣/٤) (العليل الكبير) للترمذي (٢/٢١١). وأخرجه ابن حبان (٤٤٥٧) من طريق عمدار الزراق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر.
قال: إن أبو عبلة مُحَمَّد بن موسى، قال: حذفنا حاجج، عن ابن جرَّاح.

[721] أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حذفنا حاجج، عن ابن جرَّاح.
قال أبو الزرَّيْب: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: ليس على المُتَنْهِب قطع.

قال أبو الزرَّيْب: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: ليس على المختلِسِ قطع.

قال أبو الزرَّيْب: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: ليس على الخائِنِ قطع.

قال أبو عبلة مُحَمَّد بن موسى، قال: حذفنا حاجج، عن ابن جرَّاح: يعسى بن يونس، والفضُّ بن موسى، وابن وهب ومحمد بن زبيدة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد، فلَم يَقُل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزرَّيْب ولا أحسبه سمعًا.

---

[720] [التحفة: دت سق 2800].
[721] [التحفة: دت سق 2800].
[722] [التحفة: دت سق 2800] [المجلد: 516].
[723] [التحفة: دت سق 2800] [المجلد: 5018].

---

ل: الفرويين
ط: الخزانة الملكية
ص: كوريني
س: دار الكتب المصرية
الشرح الرمزي

السيرة النبوية

2674  أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا زيد بن حبان عن ورقاء بن عمرو الخراساني قال: حدثنا المغيرة بن مسلمة الخراساني عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا فطع على مخلصين".
قال أبو عبيد بن الجموح: المغيرة بن مسلمة ليس بالقوي ففي أبي الزبير، وعئذة غيرو
خلية مكونة.

2675 أخبرنا خالد بن روح، قال: حدثنا زيد، يعني: ابن خاليد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، قال: حدثنا شبله، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس علّى مخلصين ولا مستقهٍ ولا خائفين فطع.

2676 أخبرنا محبذ بن العلاء، قال: حدثنا أبو خاليد، عن أسعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ليس علّى خائفين فطع.
قال أبو عبيد: أشعرت بن سوء ضعيف لا يحتج بحدثيه.

16 - قطع الرجل من السارق بعد اليد

2677 أخبرنا سليمان بن سلم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا حماد، قال: حدثنا يوسف عن الحارث بن حاطب، أن رسول الله ﷺ أتي برض، فقال:

2674 [التحفة: س 2967].

2675 [التحفة: س 1726].

2676 [المجتهد: 602].

2677 [المجتهد: 550].

مصدر: مدار علا
17 - قُطْعُ الْيَدَيْنِ وَالْرَّجُلِينِ مِنَ السَّارِقِ

أخبِرْنَا مُحَمَّدًا ﴿عَبْدُ اللَّهِ ﴿عَبْدُ الْبَيْتِ ﴿عَمِيدُ نَيْنَ عَقِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَذْدِي، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُضَعَّبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ السَّمَكَكِدِّي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

جَبَرُ بْنُ سَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالُوا: يَارَسُولُ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ.

قَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَطَعُوا، ثُمَّ قَبَضَهُ يَا بْنُ الْفَاتِنَةِ، قَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالُوا: يَارَسُولُ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَبَضَهُ يَا بْنُ (فَيْ) الْفَاتِنَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالُوا:

قال أبو عبيد: مصعب بن ثابت ليس بالقوي، وليست القطن لم يتركه، وهذا الحديث ليس صحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ.

18 - القطع في السفر

1787 [المجلد: دس ۲۰۰۳] [التحفة: ۷۶۷] [البيهقي: ۸۷۲] عن محمد بن عبد الله بـ
قال الطبري: في الأمر (۱۸۰۶): لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المتكرر إلا
مصعب. اهـ.
وقال الحافظ في «التحليق» (۴/۸۷): قال ابن عبد البار: حديث القتل منكر لا أصل
له. اهـ. وانظر «نصب الراية» (۳/۷۱۹).
أبي أمية قال: سمعت بن سرين أبي أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
لا تقطع الأيدي في السفر.
 قال أبو علية بن: ليس هذا الحديث ما يُخفّج يه.

19 - ما يُفعل بالململوك إذا سرق

- [7630] أخْبَرَنَا أَلِيمُوُوُرُ يَعْبُدُ مَدْجُدَّ، قال: حدّنتنا يحيى، وهُوَ: ابن حقي، قال: حدّنتنا أبو غواصة، عن عمّ(1)، وهُوَ: ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن

* [7629] [التحفة: دت من 2015] [المجلّين: 33] - أخرج أبو داود (844) من طريق البيهقي في الكبرى (9/4) من طريق ابن وهب عن حبيبة عن عياش عن شيميم ويزيد بن صحب عن جاندة عن بسر بن أبي أرطاة بنحوه.
- وأخرج ابن أبي عاصم في الأحاديث والمتنان (2/140)، وأبو القاسم في معجم الصحابة (84/1)، وأبو عدي في الكامل (2/153) من طريق دحيم عن عبدالمالك بن يحيى متابعاً لابن وهب.
- قال الحافظ في الإصابة (1/1) (وفي سنن أبي داود) بإسناد مصري قوي وذكر الحديث.
- وأخرج البخاري (1450) عن قتيبة بن شعيب، عن عياش عن شيميم عن جاندة، عن بسر بن الرازي.
- وقد أخرج ابن قإنع في سنن أبي داود (84/1) من طريقه عن عياش عن جاندة عن بسر.
- زاد البيهقي في المعرفة (13/274) ( قال أحمد: وذلك لما قد انتشر من سوء فعله في قتال أهل الجزيرة. أهـ. وانظر جامع التحصيل (75).

(1) جوده وضبط عليها في (ل)، وكتب في الحاشية: عمر ليس بالقوي.
أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا سرق عبد قيغه ولد بن سهّل (1).

20 - حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحج

* [7631] أحبسأ إسماعيل بن مشرود، قال: حدثنا حاليّ، عن شعبة، عن
عبد الملك بن عمير، عن عطية. أنه أخبره قال: كنت في سبي قريظة (2)، وكان
ينظر فيه من (خرج) شعرة فتيل، ومن لم يخرج استحيخي ولم يفتفل.

(1) بنيش: النش: عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية، ويقدر عند الجمهور بـ: 59 جراماً.
(2) (التحفة: ص ص 22)

* [7630] [التحفة: د س ق 1497] [المجلة: 5024] أخرجه أبو داود (4412)، وابن
ماهيا (589/2)، وأحمد (2/363، 387، 385) والبخاري في "الأدب المفرد" (165)،
وابن عدي (332/10) وابن عدي في "الكامل" (5/40) من طرق عن أبي عوانة.
ولفظ أبي عقيل: "ولو بأوقية".

قال السهابي في "المجتهد" (8/91): "عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث". أه.
وواثب الذهبي في "الميزان" (71/61) بعد أن ذكر الحديث: "ولعمن أشبه مناكير". أه.

(2) قريظة: قبيلة من يهود خير كانت بالمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: قرظ).

* [7631] [التحفة: د س ق 9904] [المجلة: 5025] أخرجه أبو داود (4404).

قال الترمذي: "حسن صحيح". أه.

وسام من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك برقم (5805) وسيبي برقم (4874) من
طريق مجاهد، عن عطية.
٢١ - تغلقٌ يَد السارق في غَثَيْهَه

[٧٦٣٢] أَلْجَرَّبُ الْمُخْتَيِّرُ لْيَسْوِيَ الْقُلُوبَ، قَالَ: أَخْبَرُوا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَلِيٍّ (عَلِيٌّ)،
عَنْ الْحَجَاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ إِبْنِ مُمَتَّعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فِضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ عَنْ
تَغْلُقِ يَدَ السَّارِقِ فِي غَثَيْهِ، فَقَالَ: سَنَةٌ (فَقْدَ)١ فَقَطَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ السَّارِقِ
وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي غَثِّهِ.

[٧٦٣٣] أَلْجَرَّبُ الْمُخْتَيِّرُ لْيَسْوِيَ الْقُلُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحَجَاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُمَتَّعٍ، قَالَ: قَلَتُ
لِفِضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ (أَوْ أُرَبَّيْتِ)٢ تَغْلُقُ يَدَهُ فِي غَثِّهِ، فَقَطَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ السَّارِقِ
مَنِ الْسَنَةِ هَوَاءٌ ؟ قَالَ: 

١ فِي (ل) : "عَطَاةٍ"، نِسْبَةً إِلَى جُدِّهِ، فَهُوَ: أَبُو بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ عَطَاةٍ.

٢ فِي (ل) : "قَدْ".

[٧٦٣٢] [التحفة : دع سق ١١٠٧٩] [المجتني : ٥٠٢٦] .

١٢٧٣٣ (١٢٧٣٣) في (ل) : "أَرَبَّيْتِ".

١٢٧٣٣ (١٢٧٣٣) في (ل) : "حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنِ عَلِيٍّ (عَلِيٍّ) "،
وَالْمَرْزَدِيٰ (١٤٤٧)، وَابْنِ مَاجَهٍ (٢٥٨٧)، وأَهْمَدٍ (٦١)، وَالْطَّبْرَانِيٰ في «الْكِبَرَى» (١٤٨/٦٤)،
والسَّبِيعِيٰ في «الْحَلِيِّة» (٦/٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الْمَرْزَدِ» (٥/٢٩٨)٣، وَالْمَرْزَدِيٰ (٢٧٥/٨)
فِي طَرْقٍ عَنْ عَمَرِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ مُقَدِّمٍ.

١٢٧٣٣ (١٢٧٣٣) إِنْ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمَرِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ مُقَدِّمٍ،
عَنْ الحَجَاجِ بْنِ أَرَطَةٍ)، أُهِمْ.

١٢٧٣٣ (١٢٧٣٣) وَسَبَقَ فِي الْطَرِيقِ قَبْلَهُ طَرِيقُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الحَجَاجِ.

١٢٧٣٣ (١٢٧٣٣) وَقَالَ الْمَرْزَدِيٰ في «التحفة» : «الْحَجَاجِ بْنِ أَرَطَةٍ ضَعِيفٌ، وَلَا يَجْتَنِبُ بِحْدِيْهِهِ»، أُهِمْ.

١٢٧٣٣ (١٢٧٣٣) وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ كَيْاً فِي «عَلِلَ الْرَّافِيٰ» (٦/١٣٧٦) أَنَّ الصَّوَابَ : "عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَيَّيْرٍ"، وَلَسْ
"عَبْدَالْرَحْمَٰنَ".
 Babylon لا يُعْرَم صاحب سربعة إذا أقيمت عليه الحد

* [7634] أحبسْ عموُر بن متيال، قال: حَدَّثَنا حساب بن عبد الله، قال: حَدَّثَنا
المحضي بن فضالة، عن يوشع بن تزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم، بُعِثْتُ
عن حيوس بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ (قال) 
(1) : 
(2) لا يُعْرَم صاحب سربعة إذا أقيمت عليه الحد.

عَمَّيْنَ الكُلَّطِعٍ، وَسَلَّمُ تَشْلِيماً (2).

(1) في (ل) : كأن.

(2) في (ل) : بحمد الله، وحسبي عونه، وهنا انتهى التقاء (م) مع (ل)، وتنفرد (م) بكتاب
الطب الآتي.

(3) في (ل): المجلة، وسنّم تشييماً (2).
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تشليماً

59 - كاشف الظن


1 - مثل المؤمنين

[7626] أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني سعد بن إبراهيم عن أبي لكيغب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: مثل المؤمن مثل الخامص (1) من الزروع ثقيفتها الزيت وثقوبها أخرى، ومثل الكافر مثل شجرة الأرز لا يقيمها شيء حتى تستحصد (2).

* [7625] [المتحفة: خ س 1328] البخاري (645)
* [7626] [المتحفة: خ م 1113] أخرجه مسلم (2810/62) عن محمد بن تشار به، وقال فيه: "مثل الكافر مثل الأرزة...".

2- مثل الكافر

[727] أخبرنا مُحقِّقُ بن يحيى بن عبد الله وَنَوحُ بن حبيبُ - واللهُ فَلَهُ - عنْ عبد الرزاق قال: أخبرنا مُعمِّر، عن الزهري، عن سعيد بن المُستضيِّف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن مثل الزعّر لا تُنزل الزعّر نفيسه، ولا يزال المؤمن يصيّبه البلاه، ومثل الكافر مثل شجرة الأرز تهتز حتى تُستخصَّص".

3- أي الناس أشدّ بلاء

[728] أخبرنا قدبة بن سعيد وَيحيى بن حبيب بن عروي - واللهُ فَلَهُ - قال: حدَّثني حماد، عن عاصم، عن مصعب بن سعيد، عن أبيه قال: قلتُ: أي الناس

ورواه مسدد عند البخاري (5643)، وعبد الله بن هاشم عند مسلم (2810/22) عن يحيى القطان بسنده وقالا فيه: عن عبد الله بن كعب، وكذلك رواه بشير بن أبي سفيان.

ورواه عبدالرحمان بن مهدي، وبشير السري عن سفيان، وقالا فيه: عبد الرحمن بن كعب، أخرجه مسلم أيضاً (2810/20). وله شاهد من حديث أبي هريرة عندهما أيضاً، ويأتي بعد هذا.

(1) هذا الحديث لم يعِز المزي للنسائي، ولم يستدرك عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر.

[729] أخرجه مسلم (2809/9) والترمذي (2866) من طريق عبدالرزيق به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". اهـ.

وتتابع عبدالرزيق عليه: عبد الأعلى عند مسلم (2809/2) وقال فيه: "الريح تميهه"، وقال:

"لا تهتز".

وأخرجه البخاري (5644، 5416) من طريق فليح بن سلبيان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.
أشد بلاء؟ قال: "الأتييني ثم الأمل" قال: يبتلى العبد على حسب دينه، فإن كان دينه صلحا اشتد بلاء، وإن كان في دينه رقعة إبتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما هو خطيئة.

[7269] أخضع عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا عبلة، قال:
خدتنا حضينة، عن أبي عبيدة بن حذافة، عن عمته قالث: أصاب رسول الله ﷺ
حمني شيبدةً، أمر يسقاها فقلت: يسرجة، ثم ابتسم وتحنن، فجعل ينظر على
فؤاده. قال: "إن أشد الناس بلاء الأتييني ثم الأمل" قالت: مثل.

(1) الأمل: الأشرف والأعلى في الرتبة والمنزلة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مثل).

* [7268] التحفة: س: ق: 324 و أخرجه الترمذي (2398) وابن ماجه (423) وأحمد (185، 290، 292، 293، 294، 295) والحاكم (1/1)، ومن طريق عاصم وهو ابن بدرة - ب. وقال الترمذي: "حسن صحيح". اه. وقال البزار في "المسلم" (3/54): "ولانعلم رواه عن سعد بن أبي الطFFFFف ولا بهذا النقطة إلا مصوب، وروى هذا الحديث عن عاصم جمعة منهم: حصاد وعازر بن المسبب وهشام الدستاوي وغيرهم". اه. وصححه ابن كثير في "تفسيره" (3/405، وال النووي في "تهذيب الأسابيع" (84/82) وعاصم بن بدرة في حفظه مقال معروف.

لكن تابعه: العلاء بن المسبب عند الحاكم (99) وصححه، وسماك بن حرب عند الشافعي في "المسلم" (1/144 ح: 80) وقال البزار "المسلم" (3/439): "ولانعلم رواه عن سياك إلا شريك، وإنها يعرف من حديث عاصم عن مصوب". اه.

* [7269] التحفة: س: 44 و أخرجه أحمد (2/699)، والطبراني في "الكبير" (24/735)، والحاكم في "المستدرك" (4/404) من طريق حسين به. قال الحافظ في "الإصابة" (8/72): "سنده قوي"، كما قال، وأبو إسحاق بن حذيفة لم يوثق توثيقاً. ولم يتابع عن عمه فاطمة، وسيأتي من وجه آخر عن حسين برقم (7653) (7765).

4- شیذة المرضى

[742] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم، عن الحارث بن سويد، عن عبيد الله، عن سليمان، عن إبراهيم بن مخمد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن شقيقه، عن مشقوق، عن عائشة، قالوا: مارأيت الوجه على أخلي أشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5- كفارة المريضى

[742] أخبرنا وهب بن بيانان، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن إبن شهاب، عن عروة بن عشام، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما...

[742] [التحفة: خ م س 1919] [أخرجه البخاري (648، 660، 661، 662، 663، 664)، مسلم (372/645) من طريق الأعمش به، وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش برقم (7622).]
[742] [التحفة: خ م س 1769] [أخرجه البخاري، وتقدم بنفس الأسناد والمتن برقم (7250).]
من مصيبة يصاب بها المؤمن إلا (كفر) (1)، حتى الشؤكة يشاؤها.

[743] صرحنا إشحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما يصيب المؤمن من شؤكة فما فوقها إلا قص الله عنيها خطيئة".

[744] أحدهما قتيبة بن سعيد، عن مالك، وأخبرنا إشحاق بن إبراهيم، قال: أحدهما يسير في عمر، قال: حدثنا مالك - واللفظ له - عن يزيد بن خضيفة، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ. قال: "ما يصيب المؤمن من وصي، حتى الشؤكة إلا قص الله بها، أو كفر بها من خطأ".

(1) هكذا في (م)، ووقع عند مسلم (2572) من رواية مالك، ويوسنا، عن ابن شهاب: "كفر بها عنيه"، وعن أحمد (41/378) عن يونس: "كفر عنه".

* [7142] [التحفة: م س 1676] - أخرجه مسلم (2572/50) من طريق مالك، ويوسنا.

للفظ: "كفر بها عنيه".

ورواه شهيب عند البخاري (560) بلفظ: "كفر الله بها عنيه"، ورواه معاصر في الجامع (11/197) بلفظ: "إلا كان كفارة لذنيه"، وزاد في آخره: "أو النكبة بنكبوها".

وتابعهم عن رفعه الزبيري وابن أبي ذنب، وخلافه عقيل: فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفاً، حكاه الدارقطني في "العمل" (14/150).

* [7473] [التحفة: م س 172] - أخرجه مسلم (2572/48) من طريق أبي معاوية به.

وخالفه جاهد بن سلمة والداراويدي: فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً، ذكره ابن عبدالبار في "التمهيد" (27/3).

وقال الدارقطني في "العمل" (14/151): "وأما هشام بن عروة فلم يختلف عنه في رفعه". اهـ.

* [7474] [التحفة: م س 171] - أخرجه مالك في "الموطا" (151), ومن طريقه مسلم (2572/50) بنحوه.

وقال مالك: "من مصيبة"، وزاد في آخره: "لا يدري يزيد أيتها قال عروة".
[7445] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم.

[7446] وأخبرنا مخيوط بن علي، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور.

قال: سمعت إبراهيم، عن الأسدي، قال: قالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يشاك شوكة فما قومها إلا رفعة الله بها درجة، وخط عينه بها خطيئة".


٦- نوائب من يضرع


* أخرجه مسلم (2572/42). من طريق جرير عن منصور بلفظ: "إلا كنت له بها درجة وحيت عنه بها خطيئة"، وأخرجه بعده من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

* أخرجه أحمد (3/23)، وصححه ابن حبان (1928).


وزينب هي: بنت كعب بن عجرة، لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق - وهو ابن أخيها - قالت ابن المديني، واستدركه عليه المزي في "تهذيبه" (35/187)، وذكرها الذهبي في المجهولات من "الميزان" (120/160).
أبو بكر، قال: حنَّاني عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهلي الجَنَّة؟ قلت: بلْنِي. قال: هنِّي المرأة السُّوداء أنتُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت له: إني أصبر، وإن أتُكَفُتُ (فأدمعوا) الله. قال:

فإن شئت صبرت وليك الجَنَّة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت:

أصبر، قال: فإن أتُكَفُتُ (فأدمعوا) الله أن لا أتُكَفُتُ، فدعا لها.

(1) [7648] أحدهما الحسن بن مَهْكَم، قال: حنَّاني خالذ بن الحارث، عن مَهْكَم، عن عروة بن عَلِي، عن أبي سَلْفِه، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رَسُول الله، قال:

 لأعرابيِ: "هل أحلِّكُنَّ أثام مُلَمَّد؟"، قال: يارسُول الله، وما مِلَّم؟ قال:

حَزَّ يَكُونُ بين الجَلَّد والدَّم. قال: يارسُول الله، ما وَجَدْتَ هَذَا. قال: يا أعرابيِ، هل أحلِّكُنَّ هذا الصَّدَاع؟ قال: يارسُول الله، وما الصَّدَاع؟ قال:

"عَوْرَة تَضْرِبَ عَلَى الإِنسَان فِي رَأيِهِ". قال: ما وَجَدْتَ هَذَا. فلَمَّا وَلَى قَالَ رَسُول الله ﷺ: "فَمَن أَحْبَبَ أَن يَنْظُرْ إِلَى رَجْلٍ مِن أَهْلِ النَّار فَلِيَنظُر إِلَيْهَا".

* [7647] [التخّفة: ص م س 5952] أخرجه البخاري (5652)، ومسلم (2576) من طريق محسن به.

(2) أم مُلَمَّد: الحسن. (انظر: لسان العرب، مادة ملَّم).

* [7648] [التخّفة: ص م س 15022] أخرجه أحمد (2/322)، والبخاري في "الأدب المفرد" (495)، وصححه ابن حبان (29916) الحاكم (1/324) من طريق محمد بن عمرو به.

ذكره البهتري في "الشَّعَب" (777) وقال: "له شاهد من حدِيث ابن المسبِب عن أبي هريرة، وعن حدِيث معمِر، وعن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، مرسِلأ". أهده.
الشرق الأقصى للإسلام

الآمر في عيدة المريض


[7650] أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأخوصي، عن أشعث بن أبي الشَّعَاشُأء، عن معاوية بن سُؤْد، عن الْبَرّاء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ يشيع، ونهانه عن سنّة، أمرنا: بِعِيادة المريض، واتِّباع الجِنازة، وتشييت العاطس، وإِذْياز القسم، وإِفْشَاءِ السلام، ونصِّرٌ الْمَظْلُومِ، وإِجَابة الْذَّاهِي.

وأخذ إليه أحمد (2/266) من طريق خلف بن الوليد عن ابن معشر عن سعيد عن أبي هريرة بِنحوه، ومثله عند أبي يعلى (1/432). وينحوه أخريج الطبري في "الأوسط" (95) من طريق مسلم بن إبراهيم عن الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أناس.

[7649] [التحفة: خ د س 901] أخريج البخاري (5373)، وأبو داوود (3105) من طريق سفيان به، وفيه تقدير وتأخير، وزادا في آخره: "قال سفيان: العاني: الأسير". اهـ.

وعند البخاري (1754) من هذا الوجه، وقال فيه: "أَجْبِهِمَا الْدَاوْعِي" مكان: "وأطعموا الجائع"، وعنده أيضًا عنه (1737) في العاني وإجابة الداعي.

أخريج البخاري (6149) من طريق أبي عوانة بِمِثْلِ النَّسَائِي، وفيه تقدير وتأخير، وعنده (6204) بِمِثْلِ رواية النسائي، وفيها تفسير العاني غير منسوب. وسياقًا بإسناد قتيبة ومنتهو برقم (891).
8- نوادر من عاذ مريحًا

[7651] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدنا أبو معاوية، قال: أخبرنا
الأعشى، عن الحكيم بن غنيمه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء
أبو موسى إلى الحكيم بن علي يعود، وكان شاكيا، فقال علي: أعتاد جئت
أمّك (شاكيأ)؟ فقلت: لا، بل عائداً. قال: فإني سمعت رسول الله
يقول: «من عاد أخاه مصي في خزاعة الجنة» حتى يجلس، فإذا جلس
غمزه الزحف، فإن كان غذوه صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينصبي، وإن
كان مساك صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينصبي.

المؤرخون (1) في سنة 232هـ. وفيهم كونت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب
العجم، ويكون من الحرير والصوف وغيرها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/133).

(2) القسمة: تباد ضخمة بالحرير. (انظر: لسان العرب، مادة: قس).

(3) الديباج: نوع من النبات ظاهره وباطن من الحرير. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة:
دبيج).


(5) كذا في (م)، وفي مصادر الحديث: شامأنا.


[7651] [التحفة: د م ق 1911] أخرج أبو داود (699) وابن ماجه (142) وأحمد
(8/81) والحاكم (6/1049) من طريق أبي معاوية به.

س: دار الكتب المصرية ص: كوريل كتاب: الحزانا الملكية ل: بالدبة د: الأزهرية
9 - عيادة النساء والرجال

[(٧٦٥٢) أخبرنا هازن بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك.
والمحترث بن مسكين - قراءة عليه - وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: أخبرنا
مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
وعله أبا بكر، ويلال، فدخلت عليهما فقالت: يا أبا بكر، كيف تجد؟
ويا يلال، كيف تجد؟ قالت: كان أبا بكر إذا أخذته الحقيقة يقول:
كل أمرئ مصبع في أهله والمؤث أدنى من شراهم تغلبه]

وأخبره أبو داود قبله (٩٨٠) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن
علي موصوفا ثم قال: رواه منصور عن الحكم كرواه شعبة. اهـ. ثم قال: أسناد هذا عن
علي في النبي ﷺ من غير وجه. اهـ.

وقال البيهقي في «الشعب» (٩١٢): رواه أكثر أصحاب شعبة عنه موصوفا، ورواه
عبد الله بن يزيد المقري عن شعبة موصوفا، ثم وقفه بعد ورواه ابن عدي عنه مرفوعا، ورواه
منصور عن الحكم كرواه شعبة موصوفا. اهـ.

وقال البازار (٢٤/٢): وهذا الحديث رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن
عبد الرحمن بن أبي ليل، ورواه شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، وهذا النص لا نعلم
رواه إلا علي، وقد روى عن علي من غير وجه. اهـ.

وقال الدارقطني في «العمل» (٣/٢٧٠-٢٧٦) بعد أن ذكر اختلاف في هذا الحديث:
ويشبه أن يكون القول قول شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي موصوفا، لكثرة
من رواه عن شعبة كذلك، والتابعة أبي مريم، عن الحكم، ولتبابية يعلى بن عطاء، عن
عبد الله بن نافع، عن علي، والله أعلم ... اهـ.

والحدث شاهد عند مسلم (٢٥٨) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعا بللفظ: «من
عاد مريض لم يزل في خرافة الجنة حتى يرجع». اهـ.

وأختلف أيضا في إسناده، وفي رفعه ووقفه. انظر الترمذي (٩٦٨، ٩٦٨)، و«العله» (٢٤١).]
وكان يلَّال إذا أقَلِعَ عَنَّهُ يُوقَعُ عَقيرَتهُ(١) ويقول:

آَلَا أَيَّت شَعْرِي هَلْ أَيْت لِيْلَةٌ بِوَادٍ وَخَوْلٍ إِذْخَرْ (٢) وجِليلٌ (٣)
وَهَلْ أَيْتٌ يَوْمَا مِيَاةً مَجْنَةً (٤) وهل يَبْدُونْ لي شَمَةً (٥) وَطَفْقٌ (٦)
قالّت عائشةُ: فَجَبَت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ ثُمَّ أَخْبَرَهُوْنَهُ، فَقَالَ: ﴿لَهُمْ حَبٌّ إِلَى ابْنَيَّ إِلِيُّ وَخَالِدٍ﴾ (٧) في حديثه - لنا - وبارك لنا في صُعَاهُ (٨) وَمَنْذَا (٩) وَانْقُلَ حُنَاءَهَا وَاجْعَلْهَا بِالجِحَّةِ (١٠) (١١).

(١) عقيرته: صوته. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/٢٦٣).
(٢) إذِخَر: حشيشة طويلة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذخير).
(٣) جَیْلِ: نبت ضعيف يتشلى به خصائص البيوت وغيرها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/٢٦٣).
(٤) مَجَانَة: موضع قريب من مكة كانت تُقَام به سوق في الجاهلية. (انظر: معجم البلدان) (٥/٨٠).
(٥) شامة: جبل بالقرب من مكة. (انظر: معجم البلدان) (٣/٣١٥).
(٦) طَفْقٌ: جبل على نهر من عشرة فواصاخ من مكة. (انظر: معجم البلدان) (٤/٣٧).
(٧) كَذَا فِي (٨) كَذَا في (م)، ولعل صواعيما: الخارث. وهو ابن مسكين كلا في الإسناد.
(٩) مَدُحَ: اللَّهُ: كَثِّر يَقْدِرُهُ مَلِّهِ البِدِينِ المُتوسِّطِينَ، مَن غَيْرٌ قَبْضَهَا، حَوالَى ٥٠٠ جُراَمَة. (انظر: المكايل والمذاج، ص ٣٦).
(١٠) بالجَحْفَة: قرية كبيرة على طريق المدينة (انظر: معجم البلدان) (٢/١١١).
(١١) أخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ، وتَقَدَّمَ من وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَنْ تَحْتَهُ عَلَى قُوَّلِ النَّبيِّ ﷺ بِرَقْمٍ (٤٤٢٦) ١٧٠٨، ١٧٢٢ [٧٦٢] (النَّجْحَةُ: خ م ١٧٠٨)
10 - عِيَادَةُ مِنْ قَدْ عُلِبَ عَلَيْهِ


وَالْحَارِثُ بْنُ يَسْكِينَةٍ - قَوْاتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ إِبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِيٍّ، أَنَّ عَتْبَةً بْنَ الْحَارِثَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ اللَّهَ جَاءَ يَعْقُوبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَلَثِّيٍّ، فَوَجَّهَهُلَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ظَلِّلْ عَلَيْكَ يَا بَنُو الزَّرِيبِ﴾. فَقَصَحَ الْسُّنُوْءُ وَبَكِينَ، فَجَعَلَ إِبْنُ عَتْبَىَ يَسْكَنْهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿دَعُهُنَّ إِذَا وَجَبَتْ فَلاَ تَبِكُّنَّ بَاَكِيَةً﴾. قَالُوا: وَمَا الْوُجَّـرُبُ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿المُؤْتِرُ﴾.

(1) تَقَدُّمَ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ حَصَينِ بْنِ بَرْقِينِرَ (7639).
(3) تَقَدُّمَ بِنْسَ الْإِسْنَادِ وَالْمِنَّ بِرَقْمٍ (7217).
(4) [7654] [النَّحَفَةُ: سَتُ 363] [المجَانِينُ: 1862].
11 - عيداً المُعمَّم علیه


12 - عيداء الأعراب

[746] أخبرنا سَوَار بن عبد الله بن سوار، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسل الله ﷺ دخل على أعرابي يງدو، فقال: لا بأس عليك، طُهرِز إن شاء الله. فقال: بل هي حكّيتفوز في عظام (شخّش) (3)، كيما تزيرة الفمور. قال النبي ﷺ: (فَنَعَمْ إِذَا) (3).

(2) زاد في (م) هنا كلمة: الأعراب، والظاهر أنها سبق نظر مما بعده، والله تعالى أعلم.
(3) في حاشية (م): «المعروف: شيخ كبير».
(4) أخرجه البخاري (470) من طريق عبد الوهاب بلفظ: "همي تفوز على شيخ كبير تزيرة الفمور".
13 - عيادة المشرك


14 - عيادة المريض ماشياً

[768] (السن) علي بن حجر، قال: حديثنا سفيان، عن محمد بن المثنكير، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءني رسول الله ﷺ يغذوني، ليس يراك بغلال ولا يؤذنًا (1).

= وتتابع عليه عبد العزيز بن ختان عبد البخاري (562 - 616)، وشك فيه فقال: تفور أو تثور، وخالد بن عبد الله عليه أيضًا (562 - 616)، وعند ابن حبان (616 - 662) وقال فيه عدده:

"تورده القبور." وسماه بنفس الإسناد والتن برم (689).

* [767] (السن) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن شريك، وهو عند ابن أبي شيبة (13/3)، وأحمد (13/260)، وأبو يعلى (14/360) من طريق شريك بن نحوه.

قال الحاكم (1/516): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". اهـ.

وأخرجه البخاري (13/567)، وفيه: "قال له أسلم". وفيه: "فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنتله من النار". ولم يذكر: "صلوا على أخيك... إلخ"، ولكن ذكره تحت ترجمة: "إذا أسلم الصبي فتاً هل يصل عليه... إلخ".

(1) بردوه: البرذون نوع من الخيل. (anian: تحفة الأحوذي) (10/137).

2021 - أخرجه البخاري (562 - 616) وأبو داود (6/396).

* [768] (السن) تنبيهات: خ 3021

د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
ت: تطوان
ح: حمزة بجبار الله
م: عودة معا
15 - عيادة المرير زاكي ومؤدفًا على الدائرة

[769] (1) (2) (3) (4) (5) تعالى

(1) إياكم: (2) يجعلهم من سعد بن عفان، قال: حذركم الله، قال: حذركم الله، قال: حذركم الله، قال: حذركم الله.

(2) عبادة: في بني الهجر بن الحزن، وذلك قبل وقعة بدر.

(3) آلي: إنما أنبئه بردى، ثم قال: لا تغبروا علينا.

(4) سلم رسل الله علیهم السلام.

(5) كذا في م، والجادة: يقتلون.
يا رسل الله، أعف عنك واصطفع، فإن الذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاءت الله بإلغان الذي أنزله عليك، وقد اصطلح على هذه البحارة 1 على أن يتوجه
وتغصّبُها بالحيضاء فرد الله ذلك بإلغان الذي أنزله عليك.

16- وُضعَ اليد على المريض

[769] أَخْبَارُ مَوْلِدٍ مَنَعَ الْعَلَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأُمَامُ،
عَنْ إِبْراهِيمَ الْحَبْشِيِّ، عُنْ الأَحْزَابِ بْنِ سُوْيَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى
رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ يُؤْعَكُ، فَقُسَمَتْهُ فَقُطْلَتْ: يَا رَسُولِ اللّهِ ﷺ، إِنْكَ تُؤَعَكُ وَعَبَّا
شَدِيدًا. قَالَ: إِنِّي أَوْعَكُ كِمَا يُؤَعَكُ رَجُلًا مِّنَكُمْ. وَقَالَ التَّحْفَةُ:
فَلَتَ: إِنَّ لَكُ لَأَجْرٍ َ؟ قَالَ: تَعَمَّ، وَالَّذِي نُفْسِي بِيدِي مَا عَلَى الأَرْضِ مَسْلِمٌ
يَصِيَّةَ أَذِىٍ مِّنْ مَرْضٍ فَمَا سَوِىَ ذَٰلِكَ إِلَّا حَطَّ اللّهُ عَنْهُ خَطَائِهَا، كَمَا تَحْتُ
الشَّجَرَةُ وَرَتْقَهَا. 2

(1) البحرة: القرية والبلد، والمراد هنا: مدينة الرسول ﷺ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح
البخاري) (8/232). 

* [769] [التحفة: م س 105] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن سعيد بن عبد العزيز،
وهو عند الطبراني في «مسنده الشاميين» 1/1284 ح 268 من طريق الوليد بن مسلم، عن
سعيد بن عبدالعزيز بن نحوه.

وقد تابع عليه شعيب عنه (456)، وعقيل عنه أيضًا (5563)، ومسلم (1798)،
ومعمر عن البخاري (2654)، ومسلم (1798) مطولا، وعند الترمذي (2702) مختصرا،
وقال: «حسن صحيح» اه. ويونس عند البخاري (1867) مختصرا.

(2) تقدم من وجه آخر عن الأعمش برقم (840764). 

* [770] [التحفة: م س 9191]
17 - موضع اليد

(7671) أصحاب يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحكيم، قالا: خذتني يحيى، عن (جعفر) قال: خذتني عائشة بنُث سعيد، قال سعيد: اشتكين شكوينا بِمكة، فدخل علي زكريا رسول الله عليه الصلاة والسلام ووضع يده على ظهري، فمسح وقحي وصدري ونطقي، وقال: "اللهوم اشف سعدا، وأينم له هجرة". فما زالت يخيل لي أنني أجد بزد يد علّى كدي حتى الساعة.

18 - ما يقال للمرضي وما يجيبه


---

(1) ويقال له: "الجعفر" أيضا.
(2) أخرجه البخاري، وتقدم بنفس الإسناد والمنين برقم (1492).
(3) كذا في (م)، وفي مصور الحديث: "يصيبه"، وكذا تقدم الحديث برقم (766) من روابة أبي معاوية، عن الأعمش.
(4) تقدم من وجه آخر عن الأعمش برقم (1640).

---

[7671] [التحفة: خ. دس 13952].
[7672] [التحفة: خ. م 1191].
19 - دعاء العائدين للمرضى

[764] أخبرنا مخطوف بن عبد اللوه بن عبد الحليم، عن شبيب، عن الليث، قال:
أخبرنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن عائشة بنت سعيد، عن أبيها، أنه استكمل بريكة، فجاء رسول الله ﷺ بيغود، فقال: إن الله يبارك رسول الله ﷺ أن يكشف عن سعيد تلفع به ناساً وتستوره ناساً.


والحديث سبأي بنفس الإسناد والمتن ببرقم (1103). وأخرجه البخاري (2624، 2389)، ومسلم (2690) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن قطان: كان أكثر دعاء النبي ﷺ... فذكره.

(1) أخرجه البخاري، وتقدم من وجه آخر عن عائشة بنت سعد ببرقم (1492).

[764] (التحفة: م.س. 395)
أُخْبِرْتُ مَعْتَمَّا بِنْ قُدَامةً، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمُرْيَضِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشةٍ قَالَتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرْيَضَ يُدْعُو لَهُ: "أَلْهَبِّ الْبَاسٍ (١) زَبَّ النَّاسِ، وَاِشْفَأَ أَنتِ الْشَّافِيِّ، لَا شَفَاءِ إِلَّا شَفَائُكَ شَفَاءً لَا يُغَاذَرُ سَقَمًا (٢)".

أُخْبِرْتُ إِبْراهِيمُ بْنُ يُقْوَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو الْعَمَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرْيَضِ، أَوْ أَنْيَ مَرْيَضًا، قَالَ: "أَلْهَبِّ الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ، وَاِشْفَأَ أَنتِ الْشَّافِيِّ، لَا شَفَاءِ إِلَّا شَفَائُكَ شَفَاءً لَا يُغَاذَرُ سَقَمًا".

أُخْبِرْتُ عَبْدُ اللهِ بنِ عَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنِ عَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، وَمُسْلِمٍ بْنِ صَبِيبٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا عَوَدَ مَرْيَضًا، قَالَ: "أَلْهَبِّ الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ، وَاِشْفَأَ أَنتِ الْشَّافِيِّ، لَا شَفَاءِ إِلَّا شَفَائُكَ شَفَاءً لَا يُغَاذَرُ سَقَمًا".


[7665] [التحفة: خ م س 1760ا، خ س ق 176238، م س ق 5750] أخرجه البخاري (5191) من طريق أبى الصحیح مسلم بن صبیح، عن مسروق به، وسأی من وجة آخر عن مسلم بن صیح بقم (77، 77، و871) ومن الناس والمن بقم (197، 197) من طريق أبى عوانة به، واللغز للبخاري، وعند مسلم بن بلطه: "كان إذا عاد مرضاً يقول ... الحديث. وسأی من الناس والمن بقم (962، 111).

[7666] [التحفة: خ م س 1760ا، خ س ق 176238] أخرجه مسلم (2191) من طريق إسکریش، وتابعه على هذا الاسناد إبراهیم بن طهبان عند أحمد (14/1)
[2668] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا عماد بن (زريع) (1)، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن (2) هيثم، عن عبد الله بن عمار بن زريعة، عن أبيه قال: خرجت أنا وأسمل بن خنتيف بن تلبيس (خمرًا) (3)، فوجدنا خمرًا وعُيِّنًا، وكان أحدنا يشتبخ في أن يرآه أحد، قال: فاستنكر صبي حتى إذا رأى أنه فعل، نزع جبة من كساء، فدخل الماء، فنظرت إليه، نظره فأخبرته خلقته، فأصابته يعني، فأخذت فقمة (4)، فدعونه فلم يعجب، فأبلغت رسل الله صهو، فأخبره الخضر، فقال: (فلم بينا) فأتاه، وقع على ساقه، فأتي أنظر إلى بياض وضح (5) ساقه، وهو يخوض عليه حتى أتاه، قال:

وزعم أبو نعيم في "الحلية" (6/40) أنه تفرد به ابن طهان بهذا الإسناد، فقال: "غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا منصور، ولم يجمعه عن أبي الضحى وإبراهيم، عن مسروق إلا إبراهيم بن طهان". اه. كما قال، وابن طهان منتابع عليه من إسرائيل كنمر. وخالف الجمع أبو الأخوصي، فرواه من منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أخرجه ابن حبان في "صحيبه" (969).

قال الدارقطني في "العلل" (14/284): "ووهم في ذكر الأسود، وإنها هو منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة.

وسأليت بننفس الإسناد والمنه برقم (964).

(1) في (م): "زريع" يتقديم الزاي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا بتقديم الراء على الزاي، كما في كتاب ابن مكاولا (4/61) وغيره، وكما سأليت بنفس الإسناد والمنه برقم (1491).

(2) في (م): "بنت" وهو خطأ، والصواب كما أثبتنا من "التحفة" وغيرها، وكما سأليت الحديث بنفس الإسناد والمنه على الصواب (1491).

(3) في حاشية (م): "الخمر يفتح اليم هو ما يستتر به".

(4) قمية: "رصة شديدة". (النظر: لسان العرب، مادة: قمع).

(5) وضع: "الوضوح: البياض من كل شيء". (النظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضح)
«اللهُمَّ أُذْهِبْ حَرَّمَهَا وَوُصِيبَهَا». ثمَّ قَالَ لَهُ: «فَمَعَتمُّ». فَقَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِيَّاَيْنَآ أَحَدَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخْيِهِ مَا يَفْعَلِهِ فَلَا يُذْهِبَ بِالبُرَّةَ».

20- وِضْعُوِ الدَّاعِي (١) لِلدِّيَّرِضِيِّ

۷۶۶۰ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَلْفَيْلَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَرِي، عِنْ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَالَدَهُ، وَهُوَ لَا يَعْقُلُ، فَتَوَضَّأْ فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوْءِهِ فَقَلَ: فَلَمَّا قَالَ:(٢) فَكَيْفَ الْمِيزَاتُ؟ فَتَوَلَّتْ آيَةُ الْفَوْضُ (٣).

۷۶۶۸ (١) أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي يَشَبِةٍ (٥/٥٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو يَعْلَنٌ.

۷۶۶۹ (١) عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ هَشَامِ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنَّ الْعِينَ حَقٌّ».

وَرَوَاهُ أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ عُثْرَبِ بْنِ رَزِيقِ بِسَنَنِهِ مِنْ غَيْرِ النَّصُبِ، بِلِفْظِ: «إِنَّ رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ...» الحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/٢٤٠) وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادُ وَلَا يَخْرَجَاهُ ذِكْرُ الْبَرَّةِ». اْهْـ. وَتَابَعَهَا عَلَيْهِ وَكَيْبُ بْنُ الْجَرَاحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى بِسَنَنِهِ بِنَحْوِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٤٤٧)، وَالْبِخَارِيِّ فِي «الْتَّارِيخِ» (٢/٦٩)، وَالْحَاكِمُ (٤/٢٤٠)، بِنَحْوِ سِبْقَانِ النَّسَائِيِّ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادُ وَلَا يَخْرَجَاهُ». اْهْـ.

وَأَمْيَةُ بْنِ هَنْدَاءِ الْدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي مَعِينٍ (١٤٢) قَالَ: «لا أَعْرَفُهُ». اْهـ.

وَالْحَدِيثُ سَبِيلُ بِنْفَسِ الْإِسْنَادِ وَمَنْ بِرْقُمٍ (١٤٩١٠)، وَمِنْ وَجْهٍ أَخْرَجَ عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ هَشَامِ بِنَحْوِهِ، اْهـ.

۷۶۶۹ (١) عَلَى (١) بَنْرَتِرِ. (٢) الْتَّارِيخِ: الْمَعِجَمُ الْوَسْيَطِ، مَادَةٌ: عِودُ.

۷۶۶۸ (١) كِلَالَةٌ: الْكِلَالَةُ: مِنْ لَا وَلَدِهِ وَلَا أَمِّ. (٢) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيِّ. (٣) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيِّ، وَتَقْدِيمُ بِنْفَسِ الْإِسْنَادِ وَالْمَنْ بِرْقُمٍ (٦٤٩٥)

۷۶۶۹ (١) النَّحْفَةُ: خَمْ سُ:٤٣٢[٣].
1- نضخ العائد في وجه المريض

- [767] أخبرني منشور بن جوهرية، قال: حدثنا المُعافئ، يغني: ابن عمر، عن هشام صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:


2- صلاة المريض بالعاد

- [767] أخبرني عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة، أن ناسا دخلوا على رسول الله ﷺ يعودونه، فحضرت الصلاة، فضلى يهم جالسا فقامتوا، فأومأ إلينهم: أن أنعدوا، فلم يزع من صلاته، قال: (إذا جعل الإمام ليؤذمهم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا).

(1) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (1498)، وبنفس الإمضاء والمتن برقم (1499).

* [767] (التحفة: دس 297)
[762] أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا أبو يعرب عن الزهري، عن أيوب بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتب عليه من فرسان جيشه: سمع عن فيوم الطوفان، فدخلوا عليه يدعونه فضلهم عليه، وقاموا فآموفاً إلينهم: أن أعطوا فلما قضي صلاتهم، قال: إنما الإمام ليؤتمه به، فإذا كتب فكروا، وإذا ركع فازعما، وإذا سجد فافسحدا، وإذا صلى قاتلوا فضلوا قياماً، وإذا صلى فاعداً فضلوا قلعاً أجمعون.

23- قول الخريجي فوموا عني

[772] [التحفة: مس 1481] النجمي زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال:


24- تنفي المريض الموت


(1) حضر: حضرة الموت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة حضر).
(2) متفق عليه، وقد تقدم بنفس الإسناد والمنصوص (670).
* [773] [التحفة: خم س] (584).
(3) متفق عليه، وقد تقدم بنفس الإسناد والمنصوص (2152).
* [774] [التحفة: خم ت] (991) [المجني: 1837].
25- الدُّهَابُ بالصِّيِّبَةُ العَرْيَضِيِّ لِيَذْعُو لَهُمْ

[767] أَخْبَرْنَا قَتِيبَةً بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ الْجَعِيدٍ
ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: تَهْبَتُي بِي خَالَتي إِلَى
رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللّهِ، إِنَّ ابْنِ أَختِي وَجُرُّ، فَقَسَحَ رَأْسِي
وُذِّعَ لي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَرَأَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَضُوْءُهَا، ثُمَّ قَمَتْ خَلَفُهُ زِرْ هُوَ،
فَنَظَّرَتْ إِلَى خَائِمِهِ بَيْنَ كَتِيفِي مِثْلِ زِرَ الْحَجَّةِ (١).

26- الدُّعَاءُ بِنْقِلِ الْوَبَاءِ

[768] أَخْبَرْنَا قَتِيبَةً بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدُ بْنِ أَبي حِبْيبٍ
عَنْ أَبي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبْدُ اللّهِ بْنِ عُروْةٍ، عَنْ عُروْةٍ، عَنْ غَانِشِةٍ قَالَتْ:
لَمْ يَكُنَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالمُدِينَةِ عِشْقَةً أَضْخَاطَةً، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ بُكْرٍ وَعَامُرٍ بْنِ
فَهْرُوْةَ مَوْلُوْنَ أَبي بَكْرٍ وَبَلَالٍ، فَاسْتَفْلَدَتْ غَانِشِةُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي غَيُّادِهِمْ,
فَأَوْدَى آنَا، فَقَالَتْ لَأَبِي بَكْرٍ: كَيفَ تَجْدِلُ؟ قَالَ:
كُلُّ امْرَأٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْئِلُ أَذْنِي مِنْ شَرَّ الْعُلْيَةِ

(١) الحَجَّةُ: وَاحِدَةُ الحَجَّالِ، وَهِيْ: بِوْتَ نَزِيزٍ بِالْتَّيَابِ وَالأَسْرَةِ وَالسُّوْرِ وَلِها أَزْرَاءٌ وَعَرَاءٌ،
وَقَيلَ: الْحَجَّةُ اسْتِطْارُ بِعِمْرَ يَرْجُونُ مَرَادَهُ مِثْلَ بَيْضَةً. (أَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِيٍّ شَرْحُ صَحِيحُ
الْبَخَارِيٍّ) (٦/٥٦٢).

* أُخْرِجَ الْبَخَارِيُّ (١٩٠، ١٩٠، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٥٥٣٢، ٥٥٣٣) وَمَسْلِمٌ (٧٣٥٣، ٢٤٤٠، ٢٤٤٠، ٢٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ، وَقَالَ عِنْدَ
الْبَخَارِيِّ فِي الْمَوْضُوعِ الْأَوَّلِ وَالْأَخْبَرِ: «الْجَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَكَذَا قَالَ مَسْلِمُ وَالْبَخَارِيُّ
وَقَالَ: "خَسْرُ صَحِيحٍ، غَرِيبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". أَهَمُّ.

وسألتُ عمير بن فهرة قال: إن الجبان حثثه من فوقه
إني وجدت الموت قبل ذوقه.
وسألته بلالا، فقال:
ألا أنت شغري هل أبيتن ليلة
يواد وحسابي إذ زوج وقيل
وهل أردن يوما بسما متجئ
فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بقولهم، فنظر إلى السماء، فقال: "اللهُ
حبب إلىنا المدينة، اللهم بارك لنا في صاعها ومدتها، وانقل حمنا إلى
مهيئه. وهي الجحفة" (1).

27- الحدوث من الأرض التي لا كلامها

(*) (776) أصحابنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد، يحيى: ابن زرئاع,
قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك، حدثتهم، أن ناسنا أو
رجالاً من عكل (2) وعرينة قلماونا على رسول الله ﷺ، فتكلموا بالإسلام,
فقالوا: يا رسول الله، إن أهل ضوع (3)، ولم يكن لنا رفعة، واستوىهم
المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذؤو وزاعهم أن يخرجوا فيها,

(1) الحديث تقدم بنفس الإسناد مختصرا برقم (446)، ومن وجه آخر عن عروة برقم (762).

(*) (776) [التحفة: س 1635].

(2) عكل: اسم قبيلة. (انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري) (1/37).

(3) أهل ضوع: أي من أهل البادية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضوع).
فَيَدْعُوْهَا بِنَبَتَةٍ مِّنَ الْبَيْتِ وَأَنْبَوْاْلَاها، فَلَمَّا صَحِبَّوا وَكَانُوا يَنُحُّيَّةً الْحَزَّةُ (1)، كَفَرُوا بِعَدَّةٍ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَأْعِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2)، وَاسْتَفَاقُوا إِبْلِهْ (3) الدُّوَّارِ (4). فَبَلَغَ الْبَيْتِ، فَبَعَثَ فِي الطَّلَّبِ فِي أَطْرَارِهِ، فَأَتَى بِهِمْ، فَصَفَرُوا أَعْيُنَهُمْ (5)، وَقَطَّعُوا أَبْيَدَهُمْ وَأَرْجَلَهُمْ، ثُمَّ تُرِكُّهُمْ فِي الْحَزَّةِ عَلَى حَالِيَّهُمْ حَتَّى مُؤْنُوْنَ (6).

[٧٧٨] أَحَبَّسَ فِي قُرْنِيَّةٍ بِنَسْيَةٍ عَنْ مَالِكٍ. وَالْحَارِثُ بِنُ بَشِكِينٍ - قَوَاءَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ أَبِي الْأَلْقَاسِمِ قَالَ: خَذِّنَا مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَاسِرٍ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانُوا يَسْرُّونَ (7) بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبْأَةَ قَدْ وَقَعَ بِالْبَيْتِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُؤْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأَرْضَيْنَ فَلا تَقْمِدُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَأَرْضِيُّ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِوْزَا مَيْلًا". فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سِرْعَةٍ.

(1) الْحَزَّةُ: اسْمٌ مَّوْضِعٌ خَارِجُ المَدِينَةِ فِي حِجَارَةِ سُودَةَ (انْتَظِرُّ: مَعْجِمُ الْبَلَادِينَ ٢٥٥/٢).
(2) [٩٨/٣] الْأَذْوَادُ: هِيِّ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثِ إِلَى الْبَيْسَةِ مِنَ النَّبِئ. (انْتَظِرُّ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ: ذَوَاد).
(3) فَصَفَرُوا أَعْيُنَهُمْ: أَحَوْا لَهُمْ مَسَايِمُ الْحَدِيدِ ثُمَّ كَحَلَوْهُمْ بِهَا. (انْتَظِرُّ: النِّهَاءِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَةُ: سَـمَرُ).
(4) سِبْقُ بِنفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمِنْتِ بِرَقْمِ (٦٣٧٤)، (٣٦٣)، وَمُؤْنُوْنَ: أَيْ: كَثِيرُ فِيهِمْ الْمَوْتِ. (انْتَظِرُّ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ: مَوْتِ).
(5) [٧٦٧١] الْتَحْفَةِ: خَمْسُ سِنَمَاءٍ (١١٠) [المَجِيبُ: ١٣٠].
(6) [٧٦٧٨] الْتَحْفَةِ: خَمْسُ سِنَمَاءٍ (٩٧٢٠) - أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (٥٧٣)، (٨٧٣)، وَمُسْلِمُ (١٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.
والأحرف بن ماهري - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله البيضاء، عن عبد الرزاق بن زياد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن المحترم، عن عبد الله بن نوقي، عن عبد الله بن عباس، أن عبد الرحمن بن حفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سئلتم به بأرضي فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضي، وأنتم بها فلا تخرجوا فوراً منه.

• [٧٨٠] أخبرنا مخدام بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك وحزنؤة بن ثابت وأسامة بن زياد قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: "إذا هذا الطالعون (١) رجح وقيق عذاب قلب به قوم، فإذا وقع بأرضي وأنتم بها فلا تخرجوا فوراً منه، وإذا وقع بأرضي، ولستم بها فلا تدخلوها.

[٧٨٢] آخرجه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٢١١٩)، وأبو داود (٣١٢) جميعاً من طريق مالك به مطولاً عنهما، وذكرنا عند أبي داود، وزاد البخاري ومسلم في آخره: "فحمد الله عمر، ثم انصرف.

١ الطالعون: قرح تخرج في الجسد فتكون في المراقبة أو الآيات أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون مع ورم وألم شديد، وتخرج تلك القرح من لب، ويسود ما حوله، أو يخضر، أو يحمي حمرة بنفسجية كدرة، ويجعل معه خفاف القلب والبقاء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١/١٠٥٠).

[٧٨٣] آخرجه مسلم (٢٢١٨-٨٧ م)، وأبو يعلى (٧٢٨)، وعبد بن حميد (١٥٥) من طريق وكيع بن بهوه، وتابع وكيع عليه: مؤلف بن إسحاق عند البخاري في "التاريخ" (١/٢٨٨).
ورواه أبو حذيفة، عن الثوري، فلم يذكر فيه: "سعد بن مالك"، آخرجه الشاشي في "مسنده" (١/١٤٩ ح١٧٣).
قال ابن عبد البر في "التمهيد" (12/156): "الصحيح فيه أن الحديث لإبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد وحدثه، وكذلك روى شعبة، وأبو إسحاق الشباني، عن حبيب بن أبي ثابت، وكذلك رواه جايفة عن الثوري، وقد اضطرب فيه وكي، فمرة رواه هكذا - يعني: عن سعد بن مالك وأسامة بن زيد وحديثة - ومرة جعله عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه وأسامة وإبراهيم بن ثابت مكان حديثة، وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه". اهـ.

وقال: "قيل ذلك في رواية أبو حذيفة، عن الثوري (12/253): قد رواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن محمد بن المكرد، عن عامر بن سعد، عن أبيه ... ولكنه خطاً، وكان أبو حذيفة كثير الهم والخطأ في حديثه عن الثوري". اهـ.

ثم ذكر رواية عبدالله بن نمير، عن الثوري، عن محمد بن المكرد، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد مرفوعًا، ثم قال: "وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبو حذيفة". اهـ.

والحديث، رواه الأعمش، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد قال: "كان أسامة بن زيد، وسعد جالسين فقال: "فذكرنا إن شاء الله، ولم يذكر فيه: خريمة بن ثابت، أخرججه مسلم (221)". قال النووي في "شرح مسلم" (14/208): "واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن يزيد". اهـ. وذكر في الطبق الثالث في آخر الباب ما فوهه أو يقتضي أنه من رواية سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال القاضي وغيره: "هذا وهم، وإنما هو من رواية سعد، عن أسامة، عن النبي ﷺ".

وأما الحافظ ابن حجر فجرى على طريقة إمكان الجمع أو الاحتفال فقال في "الفتح" (10/193): "وهذا الاختلاف لا يضر، لاحتفال أن يكون سعد تذكر لما حدث به أسامة، أو نسبت الرواية لسعد، لتصديقها، أما خريمة فيحمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه إليها تارة وسكت عنه أخرى".

* التحفة: خم م س 678 [1218] م، والترمذي (1065)*

من طريق حمد بن زيد ولهال虚构 للترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح". اهـ.

وتتابع حمد بن زيد عليه: ابن جريج وابن عيينة عند مسلم، وقال ابن جريج فيه: أن رجلاً =

• [783] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، والخزاعي بن يسنكن - قراءة عليه، وَا، أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم قال: أخبرنا مالك، عن تَعْيِيم المَجِير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: على أبواب المدينة ملاك لا يدخلها الطاعة ولا الدجال. 2)

= قال سعد بن أبي وقاص عن الطاعة، فقال أسماء بن زيد: أنا أخبرك عنه: ذكر الحديث، وقال فيه: هو عذاب أو رجز، وقال في آخره: فلا يخرجوا منها فرواوا، ورواه الزهربي عن البخاري (694) ومسلم (1218/94/95) عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، بنحوه.

والخلفان أبو النضر وابن المنكدر في إسناد كا في التالي. (1) كذا في (م)، والجادة بالرفع.

* [782] [التحفة: نسخة غ mez] أخرج البخاري (3463) ومسلم (218/93/94) من طريق مالك.

وخلق في المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، وسفيان بن عبيدة عند مسلم (1218/93/94)؛ فرواه المغيرة عن أبي النضر، ورواه ابن عبيدة عن ابن المنكدر، فلم يذكرنا: عن أبيه.

قال ابن عياش: ولا وجه لذكر أبيه في ذلك؛ لأن الحديث إنها هو لاعمر بن سعد، عن أسامة بن زيد، سمعه منه، ثم ساق ما يؤيد ذلك. انظر التمهد (12/250 وما بعدها).

(2) متفق عليه، وقد تقدم بنفس إسناد قطبي ومتنه برقام (4644).

* [783] [التحفة: نسخة غ mez] 14242.
٢٨- ثواب الصّابر في الطَّاعُونٍ

١٧٨٤ [٧] أنبِينَا العَبَاسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: خَلَّتَنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ. وَأخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بنُ يُونُسَ بنُ مُحَمَّدٍ، خَلَّتَنا (١) أَبِي يُونُسُ، قال: خَلَّتَنا دَارُدُنُ
أَبِي الْفَرَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عِنْ مُرْيَةٍ، عَنْ يَحَيْنِيْ بْنِ يَعْمَرٍ، عَنْ عَائِشَةٍ برَمٌّ
الْبَنِى عَبَدِ اللَّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ﴿أَنَّهُ كَانَ عَلَى
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَعْلُومًا ﴾ مَعْلُومًا مَّن شَاءَ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدِ يَقْعُ في
الطَّاعُونَ، فَكَانَتْ فِي دَلَِّه صَوْابِرًا مُّخْتَصَبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
إِلَّا كَانَ مِثْلُ أَجْرٍ شَهِيدٍ.

٢٩- في الطَّاعُونٍ

٧٨٥ [٧] أَخْبَرَنَا قَتَّابُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُفُيَّةٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّهَدَاءَ خَسَاءَةُ: المَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ» (٢)،
والْغَرْقُ، وصَاحِبُ الْهَذِمِ، والشَّهِيدُ، في سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) زاد قيلها في (م): ﴿وَفَوْقَهَا﴾، وقُوْفَهَا: ﴿ضَرَّ﴾، وكتَب في الحاشية: ﴿كَذَا في الأصل﴾،
(٢) البخطائي: صاحب داؤُدَ الْبَطْنِ، وهو الإسهال، وقيل: هو الذي يعِدَ الاستِفَائِه، وانتِفَاعَ البطن.
(٣) مسلم (١٩٤)، والترمذي (١٣٠) من طريق مالك به.

* [٧٨٥] [التحفة: خ ت س ١٢٥٧] [٢٢٧٦، ٦٥٤]،
* [٧٨٤] [التحفة: خ س ١٧٦٥]－ ١٨٤ آخِرجه البخاري (١٤٧٤، ١٨٣٤، ٥٧١٩، ٥٧٣٢، ٦٧٢)، وأحمد
١٨٤ آخِرجه البخاري (١٤٧٤، ١٨٣٤، ٥٧١٩، ٥٧٣٢، ٦٧٢)، وأحمد
(١) البخطائي: صاحب داؤُدَ الْبَطْنِ، وهو الإسهال، وقيل: هو الذي يعِدَ الاستِفَائِه، وانتِفَاعَ البطن.
(١) البخطائي: صاحب داؤُدَ الْبَطْنِ، وهو الإسهال، وقيل: هو الذي يعِدَ الاستِفَائِه، وانتِفَاعَ البطن.
٣٠- صاحب ذات الجنب
(١) أخبرنا عطية بن عبد الله، قال: قرأنا على مالك، والحارث بن مشكين، قراءة علي عليه وآنا أسمع أن ابن القاسم قال: خذني مالك، عن عبد الله بن عبد اللطيف بن جابر بن عتيبة، أن عتبة بن الحارث أخبره، أن جابر بن عبد الله (٢) أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "الشهيد، والمنبطن" (٣) والفرق الشهيد، وصاحب الجهد شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والمروة طمث بجمع شهيد. يعني: النعامة.

٣١- في المرأة تزقي الرجل
(١) أخبرنا زيد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا
عبد الله بن عمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فكان يقرأ على نفسه بالمعوذات، وبنفسه، فلم يشفن شكونه، جعلت أكثره عليه وأنفشت وأمضى عليه يضيع رجاء بركتها.

(٢) ذات الجنب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. (٣) كذا في (م)، وهو خطأ، وصوابه: "عتيق" كما تقدم برقم (٢١٧٧)، وثبوت، وكذا وقع في مصادر الحديث.
(٤) كذا في (م)، وقد تقدم الحديث برقم (٢١٧٧)، وفيه: "والمنبطن شهيد"، وكذا وقع في مصادر الحديث.
(٥) تقدم بنفس الأسناد والمتن برقم (٩٠٤٢).

* [٧٦٨] [التحفة: دس في ٣١٧٣] [المجلس: ١٨٦٢].
* [٧٦٨٧] [التحفة: س ١٦٥٣].
إِنَّا نَعْمَانَ عَمَرُ، عَنْ أَبِي مَلِكَة قَالَ: قَالَتِ الْمَلِكَةُ ْمَرْضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَّعَهُ بِذَلِكَ عَلَى صَدْرِهِ، فَقَالَتِ: أَذُهَبْ إِلَى الْبَابِ رَبِّ النَّاسِ، أَنْتُ الطَّيِّبُ، وَأَنْتُ السَّلَامِيُّ فَكَانَ يُقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالْحَفِيظِ بِالْزَّوْقِيِّ الْأَعْلَى، وَالْحَفِيظِ بِالْزَّوْقِيِّ الْأَعْلَى).

۳٦- الشَّرْطُ فِي الْزَّوْقِيَّةِ

عَنْ جُعْفَرٍ بْنِ اسْيَاَشِي، عَنْ أَبِي نَضْرَة، عَنْ أَبِي سَعِيدِ النَّخَارِي، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَارَةَ رَجُلًا يَقْوُمُ (١) لَيْلًا، فَأَلَصَّبُوهُ، فَقُلُوْنَا: ﴿يَا بُني إِسْرَئِيلَ ﻟَمَّا كَانَتُ مَنْ أَنْصَرَ وَأَهِدَى﴾ وَفَلَدَعُ سَيْدَتِهِ، فَأَلَصَّبُوهُ، فَقُلُوْنَا: هلَّ فِي كَمْ أَحَدٌ يِزَرِّقُ؟ قَلُوْنَا: نَعْمَ. قَالُوْنَا: فَأَنْطَلِقُ. قَلُوْنَا: لَا إِنَّ (يِمْتَلِّعُونَ) (٣) لَنَا جُعْلُ، أَبْيَاتُهُمُ أنْ يَبْصِرُونَ، فَيَعْلُوْنَا لَنَا ثَلَاثِيْنَ شَأَةً، فَأَنْطَلِقُ مَعْهُمُ، فَيَعْلُوْنَ أَقْرَأَ فَتَابَةَ الْعِتَابِ، وَأَشْعَرُ الْمَكَانُ الَّذِي لَدَيْهِ حَتَّى بِرَأَ، فَأَعْلُوْنَا الْعِتَابَ، فَقَلُوْنَا: وَلَوْلَا مَدْرَى مَا أَذْرَى مَالِ الْزَّوْقِيَّ، وَلَا أَحْيَيْنَ الرُّقَيَّ، فَلَمَّا

١١ وَقُومٌ فِي «الْتَحْفَة»: «شَرْحِيْنِ، وَهُوَ نَصْحِيْ فِي ْتَحْفَةَ، وَأَخْرِجَهُ أَحْمَدٌ (٦/٨٠٨، وَابْنِ سَعِيدٍ فِي «الطَّبِيقَاتِ» (٣/٢١٦) مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ بِنِعْمَةٍ وَبَنَحِو، وَوَضَعَ الطَّرِيقَهُ ثَانيَةً فِي «السَّاَحِقِينَ» وَهُوَ عَلَى عَائِشَةٍ أُمِّيَّةٍ، فَأَخْرِجَهُ بِالْبِحْارِيٍّ (٤٤٤، ٤٤٤٤، مِنْ غَيْرِ وَجِيْهٍ عَنْهَا). وَسَيَأَتَى مِنْ وَجِيْهٍ أَخْرَى مِنْ نَافِعٍ بِنِعْمَةٍ وَبَنَحِو (١٠٦٥) وَفِي مِكْرُ الْحَدِيثِ، وَالذِّي سَيَأَتَى: (يَمْتَلِّعُونَ) وَكَذَا وَقُوْمٌ فِي مِصَادِرِ الْحَدِيثِ.

١٢ كَذَا فِي (م)، وَفِي مِكْرُ الْحَدِيثِ، وَالذِّي سَيَأَتَى: (يَمْتَلِّعُونَ) وَكَذَا وَقُوْمٌ فِي مِصَادِرِ الْحَدِيثِ.

١٣ كَذَا فِي (م)، وَفِي مِكْرُ الْحَدِيثِ، وَالذِّي سَيَأَتَى: (يَمْتَلِّعُونَ) وَكَذَا وَقُوْمٌ فِي مِصَادِرِ الْحَدِيثِ.
أينما أنت من رسول الله ﷺ أخبرناه، وقال: «وما أذكر أنها زُقُيَّة؟ وما (علمت)».

أنها زُقُيَّة؟ نعم، فكلها وافضيتها لي معكم تفسير.

خالد بن هشام، وهو رواة عن أبي بكر، عن أبي المكتول، عن أبي سعيد.


س: 768 [نصح في (م)، وفي مكروك الحديث، والذي سباني: علماً]

(1) كذا في (م) 

(2) كذا في (م) 

(3) كذا في (م).

(4) كذا في (م).

(5) كذا في (م) 

(6) كذا في (م).
32 - ذكر ما يُرقي به المعثور


واتابعه عليه: شعبة عند البخاري (۵۷۳۶)، ومسلم (۲۲۷)، والترمذي (۲۰۶) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش، عن جعفر بن إياس. وتابعه أيضا أبو عوانة عند البخاري (۷۲۷)، وأبي داود (۴۲۱۸)، والحديث سيأتي من وجه آخر عن أبي بشر برقم (۷۷۴)، وبنفس الإسناد والمنبر رقم (۹۷۹).


[۷۸۹۴] [التحفة: دس ۱۱۱] أخرجه أبو داود (۴۲۴۲، ۳۹۰۱، وأحمد (۵/۲۱۱)، والدارقطني في «السنن» (۴/۲۹۷) من طريق شعبة بنبحره، وأخرجه أيضا أبو داود (۳۸۹۶)، وأحمد (۵/۱۱۱)، وغيرهما من طريق زكريا بن أبي زائدة متبنايا لابن أبي السمر، ومن هذا الوجه صحيح ابن حبان (۱/۱۱۰)، والحاكم (۱/۵۵۱) وأفروز الذهبي. وخارجة بن الصالح ليس له في الكتاب سنة سوى هذا الحديث الواحد، وهو مستور عليه مجهول - لولا رواية الشعبي عنه، ولم يوافق توثيقاً معتبراً.

وسبأي بن نفس الإسناد والمنبر رقم (۱۰۹۸۲).
وأخبروه آتي ممولوك، فأمرني فعلدت السيف (1)، فإذا أنا أجزه، فأمر لي يشيء من خزف (2) المتاطع، قال: وعرضت عليه رقية كتب أُروقي بها المجانين، فأمرني يطرح بغضاها وخطبي بغضها.

34 - رقية العين

[7193] أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو تعييم، عن سفيان، عن معيبد بن خالد قال: سمعت عبد الله بن شداد، عن عائشة، قالت: أمري رسول الله ﷺ أن أُسترقي من العين.

[7194] أخبرنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبد الرحمن (3)، قال: أخبرنا معمر، عن أئب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن غامر، عن عامر بن (4).


(2) في حاشية (م): "الخزف: من أثاث البيت.

* [7192] [التحفة: د سق 1018] هكذا رواه قتيبة عن بشر بعده التيماء، رواه عنه كذلك الترمذي (757)، ورواه أحمد بن حنبيل عن بشر قبل يذكر فيه الرقية، "المسنداً" (5/223)، وعن أحمد: أبو داوود "سنه" (730)، ومن طريق أحمد: الحاكم (2/131)، وصحح إسناه، وأخرجه غير واحد من طريق حفص بن عبيد، عن محمد بن زيد كذلك بدون ذكر الرقية منهم ابن حبان (4831)، والبيهقي (6/327) وقال: "اخرخ مسلم بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة وهذا المتن أيضاً صحته على شرطه". أهمن.

* [7193] [التحفة: خ سق 11199] أخرجه البخاري (738)، ومسلم (2195/6).

من طريق سفيان بن تحتو، وعن البخاري بلفظ: "أمرني رسول الله ﷺ أو أمير"، وعن مسلم: "كان رسول الله ﷺ بأمرني".

(3) كذا في (م)، وهو خطأ، وصوابه كما في "التحفة" وغيرها: "عبدالرزاق".

(4) كذا في (م)، وهو خطأ، وصوابه كما في "التحفة" وغيرها: "عبيد".
رفعة، أن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يارسول الله، إن بني جعفر نصيبهم العين أفاسترق لي لهم؟ قال: قوم، ولز كان شئي يسبين الفضل لسبخة العين.

35 - رقية الحرق


* [۷۶۹۴] [التحفة: ت م ١٥٧٥٨ (٢) ﴿وانيه (٩) ﴿٣٤٨/١، والبيهقي (١٠) م] أخرجه الترمذي (٥٠) وقال فيها: عن أسيا بنت عميس.

وكذلك رواه سفيان بن عبيدة عند الترمذي (٥٠)، وعبد أحمد (٤٨/٦)، وابن ماجه (٣٥٠) وقال: قالت أسيا.

ورواه ابن راهويه (٣٤/١) عن سفيان، وقال: إن أسيا. وصححه الترمذي من هذا الوجه.

ورواه ابن عدي في الكمال (٤/٥٦٣) في رواية أبو بكر السختياني، عن عمر بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وقال: وهما حسانان، وقد روي هذا الحديث عن أسيا من غير هذا الوجه، انظر: ابن أبي شيبة (٤٩/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٢)، وأبو طالب في الكبير (٤/٢٧).
فسألتها عنة في إمرة عمُّان: ما قال؟ قالت: قال: «أذهبُ الباس رَبَّ النَّاسِ، واشفِ وآنتِ الشافِيِّ».

36 - رفعة العقرب


[795] أخرجنا ابن راوهُب في «المسند» (1/107) ح1 من طريق مسهر وزاد في آخره: «لا شافيك إلا أنت».

وقال ابن حبان (296): وأكثر علمي أنه قال: «أنت الشافي، لا شافي إلا أنت».

وقال ابن أحمد (2/259): وأحسبه قال: «واشف إنك أنت الشافِي»، وروآه إسرائيل عند أحمد (2/259) بلفظ: «لا شافيك إلا شافيك».

وهذه حديث بن بُنَيَة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، عن أبيه، عن جده محمد بن حاطب، عن أم جهيل بنت المجلل مطولاً بفتح زَكَرْيَاء عند ابن أبي عاصم، أخبره أحمد (2/437)، والطارباري (3/763)، وصححه ابن حبان (2/797).

والحديث سبأن من وجه آخر عن سياك برقم (1/125)، ولنفس الأسد والتن برقم (1/1976)، والحديث لطرفة الأخير شاهد صحيح من حديث عائشة تقدم برقم (6/785).

(1) ذي حمَّة: ذي سم. (انظر: عون المعروف شرح سنن أبي داود) (2/110).

[796] أخرجنا ابن راوهُب في «المسند» (1/120) ح1 من طريق سفيان
[797] أخبرنَا قطينة بن سعيد، قال: حذفت الليل، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، أي العقرب رقيقة؟ قال النبي ﷺ: فمن استطاع أن ينفع أخته فليفعل.

٣٧ - رقية النملة


النوريء، وتابع عليه: عبد الواحد بن زيد بن البخاري (5741)، وعلي بن مسهر عند مسلم (2193) عن الشيباني، بنجوى.

[797] [التحفة: مس 249] أخرجه أحمد (3/342)، والطحاوي في "شرح المعاني" (4/326) من طريق اللبت به، واللفظ لأحمد.

واتبع اللبت عليه: ابن جربيل عند مسلم (2199)، وأحمد (3/382)، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماح من جابر.

وأيضا: "ابن جربيل عند مسلم (2199)، وروى عن جابر من غير هذا الوجه، انظر ابن حبان (6/62)، وأبي ماجه (5/315)، وغيرهما.

[798] [التحفة: مس 1709] أخرجه مسلم (2/268/58)، والترمذي (2056) من طريق يحيى بن آدم، وعبد الرزاق مقرولاً باب نعيم، وقال: "وهذا أصح عندي من حدث معاوية بن هشام، عن سفيان.

يشير إلى مخالفة معاوية بن هشام لمن رواه عن سفيان في إسناده، فرواه عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس، كذا رواه عدة بن عبد الله الحزاعي عنه عند الترمذي (320)، ورواه عبد عبد بن ماجه (3516) بمثال رواية يحيى بن آدم.

وقد تابع سفيان الثوري عليه: أبو الخضية، والحسن بن صالح عند مسلم (1162)، وهذا مما يؤيد تصحيف الترمذي للحديث من هذا الوجه.

وهناك خلاف آخر في إسناده، ذكره الدارقطني في "العلاء" (273)، حيث ذكر رواية الثوري هنا، ثم قال: "وخلافه يزيد بن هارون، فرواه عن عاصم، عن أنس، لم يذكر بينهما أحداً، ولم يصرح برفقه، وقال عاصم: "ولم أسمع من أنس، وقول الثوري صحيح". آه.
[799] 1392 - 1396
صلى الله على نبيه ورسوله وعليه ورسوله
محتذب بن المكتذر - عن أبي بكر بن سليمان بن أبي ختامة
عن حفصٍ - أن النبي نزل على حليها وعلى عندها امرأة يقال لها: السفاة.
نزيق من النمل، فقال لها النبي: "اعلميها حفصة".

[777] أخبرنا إبراهيم بن يغاثٍ، قال: أخبرنا علي بن عبد الله المدني، قال:
حذرتُ محتذب بن يسرى، قال: حذرتُ عبد الغزي بن عمير بن عبد الغزي،
قال: حذرتِ صاحب بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي ختامة، أن
(1) كذا في (م) بالحاج المعجمة، وهو تصحيف واضح، والصواب: "حفصة" بالمعنى، انظر
"التحفة" وغيرها من كتب التراجم.
(2) هذا الحديث اختلف فيه عن أبي بكر بن سليمان بن
أبي حفصة وصلًا وإرسالًا كيا سيأتي.
(3) أخبره أحمد (286/216) والطبراني في "الكبر" (227/217)، والطبراني (227/217)،
والطبراني (227/217)، ومحمد بن كثير، وأبو حذيفة عند الحاكم
(24/259)، وأبو نعيم عند الطبراني (24/259)، و
(3) 316)
وهالفهم ابن علي بن عبد ابن أبي شيبة (5/43)، والطبراني (24/316) فرواه عن ابن
المتكر، عن أبي بكر بن سليمان بن حفصة مرسلاً.
وابعث على إرساله، الحسن بن صالح وابن عينية، ذكره الدارقطني في "العلل" (15/310).
وقال: "والمرسل أصح".
وهالفهم صالح بن كيسان، فرواه عن أبي بكر بن سليمان، عن الشفاء ليس فيه: عن
حفصة، وهو التالي:
(2) كذا في (م) وفي "التحفة" وغيرها: "المدني".
(3) كذا في (م) وهو خطأ، والصواب: "عمر" كا في "التحفة" وغيرها.
الشفاء بنت عبد الله قلّت: دخل على رسول الله ﷺ، وأنا قاعدة عند حفصة.
قال: «لا تعلمّين هذه رقيّة النملة كما علمت قلبي».

38 - قراءة المريض على نفسه

[77] أحذّر قتيبة بن يزيد، عن مالك. وابلّاحر بن مشكين - قراءة عليّه.
وأنا أسمع - عن أبي أنس، قال: ألحمنا مالك - واللّاقط لله - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رَسُول اللّه ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمسودات، وينتهى، فلما اشتهى وفجه كنثأ أقرأ عليه وأسمع عليه - في حديث المباح.

---

وأخره ابن أبي سلمة (2/432)، وأبو عاصم في «الآحاد» (4/377)، والطبراني (1/331-134) من هذا الرجل أيضًا، وقال فيه: «عن الشفاء».
وأخره ابن أبي سلمة عن بني عباس عن ابن أبي عامر (4/378)؛ فرواه عن صالح بن كيسان، عن أبي إسحاق مولى الشفاء، عن الشفاء، وهو وهم من ابن عياش، فهو خلط في روایته عن غير الشاميين.
وأخره إبراهيم بن سعد، فرواه عن صالح بن كيسان، عن إسحاق بن محمد بن سعد، عن أبي بكر مسلا، ذكره الدارقطني في «العمل» (10/310). وصحح المرسل كسبه.

1) فوفاه في (م): «خ».
2) تقدم من وجه آخر عن الزهري برم (49/74)، وسيأتي من طريق مالك برقم (77/487)، والحديث عزاء الخالد المزي في «التحفة» إلى كتاب التفسير أيضًا، من طريق قتيبة، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

[77] [جلب] [التحفة: خ.م.س.9] (16589).
39- من شيخ الزراقي الوجع يبده البيني

[7702] أخبرنا عثمان بن موسى، قال: خَلَتَنا عبدَالوا حدث زيد بن عثمان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مشروق، قال: قاله عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اشتفى أحد من أهله منشحة ي днейه، وقال: أذهب يا بأس رबنا، الناس، اشتفأ أنث الشافعي، لأشفاء إلا شفاؤك، شفاؤك لا يغادر سقماً

[7703] أخبرنَا هارون بن عبد الله، قال: خلقتنا معا، قال: خلقتنا مالك، عن زيزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب، أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاصم، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وَجَع اشتد بي، فقال: انشبه يبيدك سنغ مرات، وقال: أعود يبيع الله، وقلتيه من شر ما أجده. فجعلت فأذهب الله ما كان بي، فلم آزل أمره به أهلي وغيرهم.

(1) متفق عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن أبي الضحى برقم (765).

* [7702] [التحفة: مس 171-172-حم س.ق. 17638-1].

* [7703] [التحفة: مس 2891-19764] أخرجه أبو داود (829)، والترمذي (2080) من طريق مالك به، واللفظ لأبي داود، وزاد الترمذي: وقرته وسلطانه وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (2965)، وتابعه: زهير بن محمد عند ابن ماجه (2329)، وإسحاق بن جعفر عند أحمد (34/217).

قال ابن عبداَلبر في التمجهد (29/29): هكذا روي هذا الحديث جامع الرواة وجمهورهم عن مالك، وروته طائفة عن مالك، عن زيزيد بن خصيفة، عن جابر، عن نافع بن جبير بن مطهم أخبره، أن عثمان بن أبي العاصم أتى رسول الله ﷺ.

وذكر أبو حاتم في الطلب (270/2) أن أبو معشر رواه عن زيزيد بن خصيفة فأخطأ فيه، وصحح رواية مالك، ورواية أبي معشر عند أبي داود الطالباني (941).

ورواه الزهري عن نافع بن جبير بنسطره (201) بللفظ: ضع بدك على الذي تألم من جسده وقول: باسم الله ثلاثاً، وقل سب مرات... وليس فيه ذكر للمسح، وزاد فيه: من شر ما مأجود وأناذير.
40 - جنَّ المَرَّاجِي بِرَحَاة لِلْمَتَّلِ

[4477] أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - نَمَّ دُحَّرَ كُلِّيَةٌ مِعَنَا - حَدَّثَنَا شُجَعَةٌ عَنْ أَبِي يَسَعَى عَنْ أَبِي الْمُتَوَّلِي، عَنْ أَبِي صَعْيَدٍ، أَنَّ نَاسَى مِنْ أَصَحَّابِ الْبَنْيَانِ أَثَّرَاهُ حَتَّىٰ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَربِ فَلَمْ يُقَفُّوْهُمْ فَبَيْنَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ لَعِيْبَ سَيِّدَ أَوْلَيْكَ فَقَالَ: هَلْ يُفْكِمُ دُوَاءَ أَوْ رَأِيَ فَقَالَ: إِنْ كَمْ لَنّ(1) نُفْرُونَا فَلَا نَفْعَلْ حَتَّىٰ نَجْعَلْهُمْ مُغَيِّبَةً فَجَعَلْهُمْ قَطِيعَا مِنْ السَّاءِ فَجَعَلْ يَقْرَأُ يَأْمُّ الْفَرْوَانِ وَيَجْمَعُ بِرَحَاةٍ وَيَنْثَبُ فَقَرُوبَ الرَّجُلِ فَأَتَاهُ بِالْبَيْاءِ فَقَالَوا: لَا نَأْخَذُهَا حَتَّى نَتَسَلُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَصَحَّحَ وَقَالَ: 

"مَا أَذْرَاكُ أَنَّهَا رَقْفَةٌ؟ خَذْهَا فَاضْرِبْنَوَاهَا لِي بَشَّهُمْ" (2).

41 - الْبَيْعَةُ فِي الرَّقْفَةِ

[4479] أَخَذَهَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْزَّهَرِيٌّ عَنْ عُرْوَةٍ عَنْ عَائِشَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْثَفُ فِي الرَّقْفَةِ.

= والحديث سبأني من وجه آخر عن يزيد بن خصبة برقم (449) (785)، ونفس الالسناد والمن والمن برقم (450)، ومن وجه آخر عن نافع بن جبير برقم (450).

(1) كذا في (م)، وفي حاشيته: «صوابه: لم»، وستأتي على الصواب برقم (785)، وكذا في مصادر الحديث.

(2) تقدم من وجه آخر عن أبي بشر برقم (475) وسبأني بنفس الإسناد والمن، وذَٰلِكَ برقم (475).

* [4477] [التحفة: ع 4449] [التحفة: ع 4449] [التحفة: ع 4449]

* [4479] [التحفة: س 32] [التحفة: س 32] [التحفة: س 32]

أخبر ابن راهويه في «المسند» (2/83) ومن طريقه ابن ماجه (352) عن وكيع بن، وهو مختصر الذي بعده.

قال ابن عبدالبار في التمهيد (8/132) «رواه وكيع عن مالك فاختصره، وكان كثيرا ما يختصر الأحاديث». 

ما: البِيْعَةُ فِي الرَّقْفَةِ. اهـ.
[77] أخبرنا علي بن خضرة (1) قال: أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: قال الله: كان رسول الله إذا أشتكى قرأ على نفسه بالمعدودات وينفث. (2)

[77] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبدربه، عن عمرة، عن عائشة: قال الله: إن رسول الله كان يقرأ للمرضى: هكذا يريقه على الأرض يأتبه ويقول: يا بسم الله، ثزيد أرضنا بريقة بغضندا يشفى به، سقيتما بإذن ربي. (3)

[77] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام قال: حدثنا أبي، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يقى يقول: آممص الباس زب الناس، لا كاشف إلا أنت. (4)

(1) كذا في (م), وفي النحتفة: ابن حجر, وكلاهما يرويان عن عيسى بن يونس, وهو ابن إسحاق السبيعي.

(2) متفق عليه, وقد تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (7701).

[77] النحتفة: خم دس ق 1689

[77] النحتفة: خم دس ق 1796

[77] أخرجه البخاري (1845), ومسلم (2194), وأبو داود (9895), ابن ماجه (1321) جميعا من طريق سفيان بن نحوه.

[77] أخرجه أحمد (70) عن جعفر بن سعيد القطان, وقال فيه: بيدك الشفاء, لا يكشف الكرب إلا أنت.

وتابعه عليه: النضر بن شميل البخاري (7544), وابن نمير, وأبو أسامة, وعيسى بن يونس عند مسلم (2191), واللفظ للفظ, وقال ابن نمير: بيدك الشفاء, وكذلك قال وكيع وحمان بن سلمة عند أحمد (280), ورواوه أبو معاوية, عن هشام فزاح فيه.
[779] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثُنَا أُبْرَارُ مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِسْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِّدُ، فَقَالُوا: دَعَاهُ الْبَيْتُ النَّاسِيُّ، لَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا سَفَائُكُ، سَفَاءُ لَهُ يُغَاذُونَ سَفَائًا.

22- الْأَمْرُ بِالْدُّوَاءِ

[780] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مَشْعُوْدٍ وَمُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الدَّاْلِيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شَعْبَةِ أَنَّ زِيَادًا بْنَ عَلیٍّ عَلَى عَلِيٍّ حَدَّثَهُمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاهُ بْنَ شَرْيكٍ يَقُولُ: أَنْبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَسْحَابَتْ عَنْهُ، كَانَ عَلَى رُؤْوِهِمْ الطَّيْرُ، جَاءَ الأَجَلَانِ، فَسَأَلَوهُمُ، قَالُوا: أَنْتَذَّارُوا قَالَ: نَتَذَاوَارُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يِضْعُفُ دَاءً إِلَّا وَضَعَّ لَهُ دُوَاءً غَيْرَ شَيْءٍ وَاحِدٍ، قَالَ إِسْمَاعِيْلُ فِي حَدِيثِهِ: الْهُرُمِ.

[781] (الت生命周期: 1731) تفرد به النسائي من هذا الوجة، وهو عند إسحاق بن راهويه في «المصنّف» (2/284 ح79) عن أبي معاوية بن بندلة، وقال فيه: «أشفاء شفاء». وقد تابعه غير واحد في الحديث الماضي، وقد روي أيضًّا من غير هذا الوجة عن عائشة بنحو كا تقدم برقع (76) وما بعده، وسبئي بن منسالان والمتن برقع (7091). أخرجه أبو داود (3855)، وأحمد (4) (782)، من طريقه، بعده.

وشاهد عليه: أبو عوانة عند الترمذي (8)، وابن عبيدة، عند ابن ماجه (3436) وفي آخره زيادة، والمسلم، والمطلب بن زيد، والأجلم عند أحمد (279)، ومن طريق سفيان صححه ابن حبان (761)، وقال في آخره: «قال سفيان: ماعل وجه الأرض اليوم إسناد أوجدون هذا»، ومن طريق أبي عوانة صححه الترمذي، ومن طريق شعبة صححه الحاكم في «المستدرك» (18/108)، وصححه أيضًّا (398/4، 399) من عدة أوجه عن زياد بن علاقة، وقال في الموضع الأول: «هذه أسانيد صحيحة، كلها على شرط الشيخين، ولم يخرجوا، وعللنا عنهم في أن أسنان بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة، وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشهادات، عن أنها هذا ليس بعلته». 

م: دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي ط: الحزاء الملكية ق: الفرويين ل: الخالدية ه: الأزهرية
(*) [711] أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حديثي إسحاق، يعني: ابن يوسف، قال: حدثنا مصدر، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن أشياء ليس بها باش، هل علنيا حرج في كذا يا رسول الله؟ هل علنيا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: ديا عبادة الله، وضع الله الحرج إلا اجرا اقتضى رجلا مسلما فذلك حرج. قالوا: نتدأى يا رسول الله، قال: نعم، فإن الله لم يضع على الأرض من داء إلا أنزل له شفاء غير داء واحد. قالوا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: الهمز.]


[7712] أخبرنا نصر بن علي بن نصر، ومحمد بن الصحابي، عن أبي أحمد
قال: حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسن، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء".

اللفظ لنصير.

[7713] أخبرنا وهب بن بشران، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عثمان بن
الحارث، عن عبد الرؤوف سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ
قال: "إني لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله".

34 - هل تدؤوي المرأة الزوجة?

[7714] أخبرنا يسرون بن هلال، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس
قال: كان النبي ﷺ يُنَرِّزُ يَأْمُ سَلِيمَةٍ وَيُسْتَخْرِجُ مَعَهَا مِنَ الأَنَصَارِ يَسْقِطُينَ الْمَاءٍ،
وَيُدَاوِنَ الْجَرْحِيَّ.

---

* أخرجه البخاري (5678)، وابن ماجه (93369) من طريق أبي أحمد، ولفظه: "ما أنزل الله داء...".

[7712] [التحفة: م دت س 261] * أخرجه مسلم (2642)، وأحمد (2365) من طريق ابن
وهب.

[7713] [التحفة: م س 5785] * أخرجه مسلم (4202)، وأحمد (335) من طريق ابن
والترمذي (575) من طريق جعفر بن سليمان الصبغي، بن نحوه.

وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح". وسيأتي سندا ومتنا برقم (836).

---

[99/1] [التحفة: م س 5785]
44 - الدواء بالعجوة

[7715] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حذتنا أبو غامر العقدي، قال:
 حدثنا سليمان عن شريك عن ابن أبي عبيدة. وأخبرنا علي بن حجيرة، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن أبي عبيدة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: في عجرة العالية (1) شفاء، وإنها تزيد (2) أوائل البركة (3) - في حديث إسحاق - على الزيت (4).

اللفظ ليعلَّي.

45 - الدواء بالغسل


[7717] وقال: جعلنا متحطقًا بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن

(1) العالية: موضوع بأعمال أراضي المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: علاء).
(2) ترياق: دواء لعلاج السم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ترق).
(4) أخرجه مسلم، وقد تقدم من وجه آخر عن سليمان بن بلال برقم (688).
(6) متفق عليه، وقد تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (777/6).

(*) [7715] [التحفة: مس 1272] [التحفة: خم س 245].
أبي المُتوقَّّل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، بِسْمِهِ ﷺ، فِيْهِ. فَسَقَأَ فِيْهَا.

- [٧٧٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أسامة، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بنُ عُزَيَّة، عن أبيه، عن عائشة فَقْلَتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُحَبَّ الْحُلواءَ وَالْعُسْلَ. (١)

١٤٦ - الدَّوَاءٌ بالْمُنْ (٢)

- [٧٧١٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِرْبُ، عن مُظْرُفٍ، عن الحِكْمَةِ بْنِ عُثْمَانِ، عن الحسن بن الغزوي، عن عمر بن حريث. وأخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا جِرْبُ، وعُمَرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) بن عبد المَلِكِ. وأخبرنا علي بن حجر، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ بْنُ صُفْوَانٍ، عن عبد المَلِكِ بن عمر، عن عمر بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، فَقْلَ: (الكِتَابَةِ) (٤) مِنْ الْمُنْ، وَمَاوِهَا شُفَاءٌ لِّلْعَيْنِ. (٥)

---

[٧٧١٧] [التحفة: خمتص (٤٦) (٦٨٧)]

(١) مفتَقَّر على، وقد تقدم من وقَفِّه آخَر عن أبي أسامة برقم (٦٨٧).

[٧٧١٨] [التحفة: خمتص (١٧٥)]

(٢) بالمعنى: المَنْ نَدْجِي ينَزِّلُ عَلَى الشَّجَرَةَ وَيَجِفُ كَالْصَّمْعَ وَهُوَ حَلَوُ يَوْكَلُ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: منث). (٣) كذا في (٤) وهو خطأ، والصواب: عُبِيدٌ بِغِيرِ إِضافةٍ كَيْ في «التحفة» وغيرها. (٤) الكِتَابَةُ: نِبَاتٌ لا يَرَقُّهَا وَلا ساقُهَا، وَهِيْ كَثِيرَةُ بِأَرضِ العربِ، وَتَوَجَّهُ بالشَّامِ وَمَصرِ. (انظر: تَحْفَةُ الأَحَورِيِّي) (٦/١٩٥). (٥) تَقْدِيمُ بِإِسْحَاقٍ إِسْحَاقُ بْنِ إِبْراهِيمَ الأَوَّلِ وَمِنْهُ بَرْقِيمٌ (٦٨٤٠)، وَمِنْ وَجْهِ آخَرِ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بَرْقِيمٍ (٦٨٤١)، (٦٨٤٢). (٧٧١٩) [التحفة: خمتص (٤٤٦٥).]
47 - الدواء بألبان البقر

[772] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريز، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارقو بن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "فعليكم بألبان البقر، فإنها تزوم من كل السجر.

[771] أخبرنا محمد بن الشتتى، عن عبد الرحمن حسن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي خالد أبي ذياب، عن قيس بن مسلم، عن طارقو بن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيْ يُضِعَّ دَاءٍ إِلَّا وَضِعَ حَسَنَاتٍ وَأَفْتَقَرَ بِأَلْبَاءَ البَقرَ.

فإِنَّهَا تَزُّوِّجُ من السجر.

[772] أخبرنا زيد بن أخрем، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا شعبة، عن الزكين بن الزبير، عن قيس بن مسلم، عن طارقو بن شهاب، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: "في ألبان البقر" (شفاء).

(1) تتم: تأمل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رم).
48 - الدّواء و آلبان الأهل


49 - الدّواء بإبنوال الأهل


[727] [التحفة: س ٥٩] [المجتهد: ١٦٠٤] (٣) فاجتزوا: كرهوا المقام فيها؛ لعدم موافقة هونانهم. (٢) هونان: حاشية السندي على النسائي (٢٦/١).
وَأَسَلَهُ أَيْنَ هُمْ وَأَرْجَحْهُمْ، وَأَعَاذُهُمْ (١).

۷۷۶

أَخَبَرَهُمْ حَكِيمًا قَالَ: حَدَّثُنَا هُشَيْمَانِ، عِنْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنَ صِبْحَةِ، عِنْ أَنْسٍ، أَنَّ نَاسًا قَلِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ شَيْءًا مِنْ هَٰذِهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى إِلَيْهِ الصَّدَقَةٍ، فَلَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْنَاهَا»، قَالَهُمْ: «تَعَمُّمُواً، فَعَبَّرُوا مِنْ هَٰذِهِ، فَسَافَرُوا الإِلَيْهِ، وَقَتَلُوا الزَّاعِيَ، فَأَتَى بِهِمْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَطَعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجَحْهُمْ، وَأَعَاذُهُمْ.

۷۷۷

مِثْلَهُ.

۵٠ - الدَّوَاءُ بِالثُّلِّيثَةِ (٢)

۷۷۷

أَخَبَرَهُمْ حَكِيمًا، قَالَ: حَدَّثُنَا حَجَاجُ، قَالَ: حَدَّثُنَا النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ عُقِيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، عَنْ عَزُوُةٍ، عَنْ عَائِشَةِ قَالَتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(1) تقدم بـ١٢٨٨(٢) انظر ما سبق بـ٧٧٧.

(2) بالثُّلِّيثَةِ: شرب يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل أو لبن، سمي تلبينه تشبهاً لها باللبن في بياضها ورقتها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٤٦/١٠).
يقول: «القليلين مجمدة لتؤوه الرمياض (1) تذهب بغض الحزن».

[778] أخبرني زيد بن أيوب قال: حديثا ابن علية قال: حديثنا محمد بن
السائب عن أمية عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الزعيم
أمر بالحسن (3) فصلى ثم أمه، فحسنا منه، ويجول: نأته ليؤوه (4) فؤاد
الرمياض، ويشوع (5) عن فؤاد الستقيم، كما يشوع أخذكم الوسح بالماء عن
وجههم.

[779] أخبرنا علي بن خشرم قال: أخبرنا (عريبي) (6) يعني: ابن يونس،

(1) مجمدة: تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) 11/106.
(2) متفرق عليه، وقد تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (865).
(3) بالحاساء: طيب ينخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحل ويكون زمبا. (انظر: لسان العرب،
مادة: حسا).
(4) ليربو: ليست، ويفتر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رتو).

[780] أخرجه الترمذي (392)، وابن ماجه (445).

قال الترمذي: «ليربح فؤاد الحزن»، وقال أحمد وابن ماجه: «يشوه إحداكم»، وأم
محمد بن السائب لا ينكر إلا برؤية ابنها عنها إذا ذكرها الذي في الميزان.
قال الترمذي: «حسن صحيح، وقد رواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. انظر فتح الباري (10/146).
(6) كذا في (م) وهو ترجمة، والصواب: "عيسى" كما في "التحفة" وغيرها.
عن أبي بن نايف، عن أمه كُلُّوْم، عن عائشة: قال: كان رسول الله ﷺ إذا مرَّ أَحَدٌ من أَهْلِه فوضعت البَرَزَةُ(١) على الثَّار، فَلَمْ يُقْعِدْ حتَّى يَاتَّيَّ عَلَى أَحَدٍ طَرَفِهِ.

[٧٧٢٩] أَخْبَرَوا مُحَمَّدٌ بْنِ عَبْدِ الْأَلْلَهِ١، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَمْرِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَّن، وَهُوَ: ابن نايل المكيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أُمَّ كُلُّوْم، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ بِالْبَيْضِ الْمَفْعُوبِ الْتَأْلِئَةِ، وَالَّذِي نُسِبَ٢﴾، ﴿أَنِّي أَشْتَكِّي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي لَمْ تُنَزِّلَ البَرَزَةُ عَلَى الْثَّارْ هُناَكَ فَيُقْعِدَ عَلَى أَحَدٌ طَرَفٍ إِمَّا مَوْتٍ إِمَّا حَيَاةٍ، أَنْ رَحْمَةٌ فَاطِمَةُ، إِنْ تُكْتُمْ هَذَى أَبِيٍّ آبِيَّ اِبْنُ عَفْرُوْبَنِي أَبُو حَرْبٍ﴾.


١ [٧٧٢٩] [التحفة: من ق في ١٧٩٨٧] • تفرد به الباسنطي من هذا الوجه عن عيسى بن يونس، وقد كتب عليه: جعفر بن عون بن ابن أبي شيبة (٥٥٩)، ووجهه عند أحمد (١٣٨/٦) (١٣٨/٦)، وفي غزوة ي móc، ووجهه عند ابن ماجه (٣٤٤)، وفي طريق وكعب أيضًا، وقال فيه: عن امرأة من قريش يقال لها: كَلَّم. وكتبه أيضًا: أبو أحمد البزري عند أحمد (٢٥٧/٩، ١٥٢).

٢ وقد اختلف فيه على أبي بن نايل، فروا عنه عيسى بن يونس ومن تابعه كما هنا، وخالفهم المعترف بن سليمان، فروا عنه، عن فاطمة، عن أم كُلُّوْم، عن عائشة، كما في التالي.

٣ [٧٧٣٠] [التحفة: س في ١٧٩٨٧] • تفرد به الباسنطي من هذا الوجه عن المحاكم، وهو عند الحاكم (٤/٥١) من هذا الوجه، وقال: على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

والتابع المعترف عليه: روح عند أحمد (٢٤٢/٦)، وعيسى بن محمد عند الحاكم (٢٣٨/٤)، وسُفَيْد بن عبد الله بن جراح في المجريحون (١٨٤)، وعيسى الطلياني في الحديث القادر، وخالفهم يحيى بن سليمان عند ابن عدي في الكامل (٤٣٤)، فروا عن آمين بن نايل، عن آخره، عن عائشة مرفوعًا.
[723] أخبرنا عبد الله بن محمود، قال: حدثنا عثمان، عن أبيه بن أبي عوف، عن خالتيها فاطمة بنت أبي عمر بن أبي عوف، رضي الله عنها، وهي أخت المصطفى. قال: كان رسول الله ﷺ إذا وقع أحد من أهلها أو غيرهم، فقيل له: إنه ليس بأكل الطعام، فقيل: "عليكم بالبغيض النافع للفتنة حشوا إياها، والذّي نفس محمّد بيده، إنها لتغسل بطن أحدكم، كما يغسل أحدهم وجهه بالماء من الوسخ". قال: "وءي رسل الله ﷺ إذا مرّ أحد من أهلها لم تزول القيامة على النار حتى يأتي على أحد طرفه، إما أن يثمّن، وإما أن يعيش.

51- الدواء بين الناس (1) والسنت (2)

[722] أخبرنا سهير بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال:
أخبرنا حانيم، عن محمّد بن عمارة، عن عبد اللطيف بن عبد اللطيف، أبي طلحة،

قال ابن حبان في ترجمة أبي نبال: كان يخطى، وتفرّد بها لا يتابع عليه، وكان يجيب في حين الرأي فيه، والذي عندي تنك حديثه عن الاحتجاج، إلا ماوافق التفاصيل، أول من الاحتجاج به...، ثم ساق له هذا الحديث، وقال: ولا أدرى فاطمة هذه من هم؟ والأخير منكر بمرة، وقد قال وكيق: عن أبي نبال، عن عائشة، ولم يذكر فاطمة ولا قال أم كئوم، وقال يحيى بن سليم: عن أبي نبال، عن عائشة، وهذا النخليط كلها من سوء حفظه، وأيّام كان يخطى، ويدّبح على التوهم والحساب.

* [721] [التحفة: سنة 1798]

(1) بالسنة: تباث معروف من الأدوية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سنة).
(2) في حاشية (م): في النهاية، والصحاح قيل: هو العمل، وقيل: الكمون.
عن أسن بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث فقهين شفاء من كل داء إلا السما: السنة والسنة، قال محبود: وتنسيق الثاقلة - قالوا: يا رسول الله، هذا السما قد عرفتة، فما السنة؟ قال: "لؤصاء الله لغرنكوترو".

52- الدواء بالحبة السوداء


[744] أحسى وهم بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس،

* [722] [التحفة: س 969] تفرد به النسائي، وهو عند الضياء في "المختارة" (555) من طريق حاتم بن إسحاق.

وخارفه عاصم بن عبد العزيز، فرواه عن محمد بن عرارة، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أنس بن المقدش، ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (2/145 ح 620).

وقال أبو حاتم: "ليس هو: عبدالله بن عبدالرحمن - أبو طولان - إنها هو: عبدالله بن أبي طلحة، وكان حدث هذا الحديث إسحاق بن موسى بن أحداث عاصم بن عبد العزيز، عن محمد بن عرارة، عن عبدالله بن عبد الرحمن بعث آخرين، عن محمد بن عرارة.

وعاصم هذا ليس بالقوي، قاله النسائي، وقال البخاري: "ففي نظر". ومحمد بن عرارة وثقه ابن معين وليته أبو حاتم.

* [722] [التحفة: م ت 5148] أخرجه مسلم (2616)، والترمذي (2041) من طريق سفيان. به، واللفظ للترمذي، وقال: "وقد هذا حديث حسن صحيح".

وتتابع عليه عقيل عبد البخاري (588)، ومسلم (2615)، و zad في آخره: "قال ابن شهاب: والسما: الموت، والحبة السوداء: الشونيزي".
عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسْتَبَيْ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:
"عليكم بالحج، فإن فيها شفاء من كل داء إلا النم.
والذين يفطرون: المؤذن."

53- السعوط

[7725] أخبرنا محبذ بن معمّر، قال: أخبرنا جبان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتضنهم، وأعطى الحجاج أجرة، واستعنف.

54- الدواء بالفسط البحري


---

* [7724] [التوبة: مسحور، 1324/6] أخرجه مسلم (2215) من طريق بونس، وتابعه عليه:
سفيان بن عيينة، وعقيل فينا تقدم، وشعيب، ومعمر عند مسلم، ومحمد بن أبي حفص عند أحمد (2/51).

(1) السعوط: ما يجعل من الدواء في الألف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سعوط).
(2) احتضن: صُنّع له حجامة، وهي: إخراج الدم من الجسد بغرض العلاج. (انظر: ابن العربي، مادة: حجامة).

* [7735] [التوبة: خمس ق، 509/6] أخرجه البخاري (2768، 5691)، ومسلم (1202/65) من طريق وهيب.

(3) بالفسط البحري: العود الهندي، وهو نوع من الطيب يجعل في البخار والدواء. (انظر: لسان العرب، مادة: فسط).

* [7736] [التوبة: سبعة، 779] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن المعتمر، وسيأتي أيضاً من طريق سفيان بن حبيب، عن حميد بمثله برقه (770).

---

ل: الخالدة ﷺ ﷺ:
ف: القرؤين ﷺ:
ص: كورابلي ﷺ:
ط: الحزينة الملكية
55 - الدواء بالفُضْط يُشْعَطُ من الغُذْرَةُ


[7739] [التحفة: س 80] تفرد به النسائي من هذا الوجه أيضًا عن يزيد بن زريع، وهو عند أبي يعلى (ج 3785) عن سفيان بن الزهري، عن سفيان بن عبد الله، عن أم قيس بنت بحصن قال: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ، وقد أعلنت (3) عليه - وقال خارث: عنة من الغذرة - فقال: علاء ثم غزّن (4).

(1) الغمر: إدخال الإصبع في حلق الصبي لعلاج وقع الحلق. (انظر: شرح النووي عن مسلم).
(2) أعلنت: من الإعاق، وهو: ميالجة عذرة الصبي بأن تدفعها أمها بأصبعها أو غيره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: علق).
(3) تدغّن: المراد أنها تعزم حلق الوالد بأصابعها، فترفع ذلك الموضوع وتكبّسه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/200).

- تعداد: تطوان
- د: جامعة إسطنبول
- ح: جمعية بحر الله
- ر: الظاهرة
٥٦- كيف يعمل بالنفس

(1) نقلت، من اللدود وهو ما بسقاه المرضى من الأدوية في أحد شقي الفم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لدود).

(2) نقلت، من طريق سفيان بن عبيدة، بنحوه.

* [٧٧٣٨] [التحفة: خم دس ق ١٨٤٣، ٥٦٩٣٣)، ومسلم (٢٨٦٦)، من طريق سفيان بن عبيدة، بنحوه.

وتابع عليه: يونس بن يزيد عند مسلم (٢٢١٤)، والنسائي برقم (٧٧٤٢)، وشعبان عند البخاري (٥٧١٥)، وإسحاق بن راشد عنه أمه أيضًا (٥٧١٨).

(١) كاستها هذيليا: بخورًا طيبًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كاستها).

* [٧٧٣٩] [التحفة: س ١٩٧٩] [أخرج البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (٢٨٦٦)، من طريق سفيان بن عبيدة، بنحوه.

فرواه عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة.

وتابع موسى بن عقبة على الاستماع الأول: نصير بن أبي الأشعث، وعبد الله بن ضياء كما في

ْ علل الرأي (٣٦٧٣)، وحادي شعيث عند الحاكم (٤/٨٢٦، ٤٥٠).

57 - اللَّدْوُدُ

71. [774] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قال: لدنتنا رسول الله ﷺ في مرضه، قال: (لا اللدودون). فلما كراهة المرضي للدواء، فلمما أفاق، قال: لا يبقى أحد منكم إلا لَّله عِين الْعَبَاسِ، فإنَّا لم نشهدُكم

58 - اللَّدْوُدُ مِن ذَاتِ الْجَنِبِ

72. [774] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس، بنت محصن،... = وذكر أبو حاتم رواية موسى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة في مقابل رواية نصير بن أبي الأشعث وأبي ذهيب، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال: (الصحيح: جابر، عن عائشة، عن النبي ﷺ).


* [774] (التفسير: خ. 16318). (1) متفق عليه، وقد تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (7248).
أخبرتُ أنهما أتت رَسُول اللَّهِ ﷺ بابينًا: لأُها صغير لم يبلغ أن يأكل الطعام، وقد أعلقت عليه من العذة، فهني نحات أن تكون به العذرة. فقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: "عالم تدعون أولادكم لهذه العذرات؟ علَيكُم بهذا العذور الهندي؛ فإن فيه سنة إشتفاء منها: ذات الجبه". (1)

59- الدواء بالرَّئْتِ واللُّؤْسٍ من ذات الجبه

* [7742] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي عبد الله، عن زيد بن أبي جعفر، أسمه سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ ينعت الرايت واللؤس من ذات الجبه. وأخبرنا عثمان بن عفان، علي بن حنبل.


قال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح". وصححه أيضًا الحاكم (4/224، 450) من هذا الرج.


وميمون أبو عبد الله ضعفه محمد بن معاذ، وابن المداني، وأحمد، وابن معين، وأبو داود.

[774] أخبرني محمد بن شاّر، قُال: خُذّلنا أبو داود، فَعِدْنا شَعْبَةً،
عن خالد، عن (هيمون بن أبي عبد الله) (1)، عن زيد بن أرقم، قَال: كَانَ
النبي ﷺ ينعت لِذَاتِ الْجِنَبِ الْعَدُودِ الْهَنِيَّةِ وَالْرَّزِيَّةُ.

386 - المُعْجَدُومُ

[775] أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا هشيم، عن
يغَلِّي بن عطاء، عن عمرو بن السَّرِيرِ، عن أبيه، قال: كَانَ فِي رِوَايَةٍ ثُلُُّقٍ رَجُلٍ
mُعْجَدُومٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ أَرْجِعُ فَقُدْ بِائِغَتَكَ".

(1) كذا في (م) وهو خطأ، والصواب: "هيمون أبي عبد الله" كما في "التحفة" وغيرها.

[774] [التحفة: م س 768] [التحفة: م س 772]

[775] [التحفة: م س 773] [التحفة: م س 772]

أخبره مسلم (17341)، وأبي ماجه (3544)، وأحمد
(4/3590) جيماً من طريق هشيم.

قال أحمد في "العليل" (2/276): "سمعه هشيم من يعلى، عن رجل من آل السَّرِيرِ، وإذا لم
يَقُلْ خَبْرًا قَالَ: "عَنْ عَمْرو بْنِ السَّرِيرِ". اهـ.

ورواه شريك بِمَثْل حديث هشيم، وقد جمعها أبو بكر بن أبي شيبة في سياق واحد، ومن
طريقة أخرجه أحمد في "العليل"، ومسلم في "الصحيح"، ومتابعة شريك هشيم على هذا
الإسناد يوهانها ذلك الجمع المذكور، وليس لي كالتابعة المستقلة كَانَ مَعْلُومَ، وسأَيَّانَ من
وجه آخر عن هشيم برقم (7950)، (3870).
61- الصُّفرُ وَهُوَ دَايَأً يَأْخُذُ الْبَطْنَ

[7762] أَخْبَرْنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثْنَا ابْنُ وَهْـبُ، قَالَ: أَخْبَرْنِي
يَوْسُفُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا عَدْوَىٰ، وَلا هَدَىٰٰ)، وَلا صَفْرٍ(٢) . قَالَ أَعْرَابِيُّ:
يَارُسُولُ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِيْلِ تَكُونُ فِي الزَّمَلِ كَأَنَّهَا الْطَّيْبَاءُ، يَنْجِي الْبَعْيُرُ
الْأَجْرَبِ فِي جَرْبِهَا كُلَّهَا . قَالَ: (فَمَنْ أُعْدِى الْأُولِ؟)

[7767] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا المَعْتِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ
مَعْمَرًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا
عَدْوَىٰ، وَلا هَدَىٰٰ، وَلا صَفْرٍ). فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: فَمَا بَالُ الْإِيْلِ تَكُونُ فِي الزَّمَلِ
كَأَنَّهَا الْطَّيْبَاءُ، فِي جَحَلٍ بِهَا الْبَعْيُرُ الْأَجْرَبِ فِي جَرْبِهَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَمَنْ أُعْدِى
الْأُولِ؟)

62- الحِجَاجِمُ

[7768] أَخْبَرْنَا وَهْـبُ بْنُ بِيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثْنَا ابْنُ وَهْـبُ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عَمْرُو

(١) هَامَةً: طَأْرُ يَتِشَأَهُ النَّاسُ مِنْهُ، كَانَتِ السَّرَّابُ تَعْتَقَدُ أَنْ تَحَلْ فِيهِ رُوحُ المَقْتَلِ يَظْهَرُ بِاللِّيلِ فِي
المَقَابِرِ. (انظرُ: الْنَّهَاءَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: هَوْمِ.)
(٢) صَفْرِ: حَيَةٌ تَكُونُ فِي الْبَطِنِ تَصِيبُ المَافِشِيَةَ وَالنَّاسِ وَهَيْ أَعْدَىٰ مِنْ الجَرْبِ عَنْدَ الرَّبِّ.
(انظرُ: تَحَفَّظُ الأَحْوَذِي) (٢٩٦/٧٩٦).

* أَخْرِجَهُ مَسْلِمُ (٢٢٦، ٢٢٢١) مِنْ طَرِيقٍ بَيْنَسِ.

* أَخْرِجَهُ بَيْنَسِ (٥٧٥) مِنْ طَرِيقٍ بَيْنَسِ.

* أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٥٧٥١) مِنْ طَرِيقٍ بَيْنَسِ.

* أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٥٧٧٣٦) مِنْ طَرِيقٍ بَيْنَسِ.

* أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧٧٤٧) مِنْ طَرِيقٍ بَيْنَسِ.

* أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٥٧٦٧٣) مِنْ طَرِيقٍ بَيْنَسِ.

[276] (2) أخبرنا حميد بن مشعدة، عن سفيان (1)، عن حميمد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: "خير ما تدآوا به الحجامة والفسطاط البخاري."

{[7768] [التحفة: خم س 224]} [التحفة: خم س 224] أخرجه البخاري (5697)، ومسلم (2205)، وأحمد (235/335، جمعا من طريق ابن وهب.

[7764] [التحفة: س 267] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (2/2388، ح 199 ح 2388) من رواية محمد بن أبي موسى الأنصاري، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني زيد بن حيدر، عن أنس... فذكره. قال أبو حاتم: "زياد لا يبردئ من هو، وإنها يروى هذا الحديث عن حميمد، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وكان أبا حاتم يخطب محمد بن أبي موسى في قوله: زيد بن حيدر، فإنها هو: زياد، عن حيدر كا هنا، وزياد بن سعد في إسناد النسائي، وثقه أبو حاتم وغير واحد، وأما زياد بن حيدر، وهم والله أعلم.

والحديث تقدم من وجه آخر عن حيدر برقم (7737).

(2) هو ابن حبيب البصري، كا في "التحفة".

(3) الحديث تقدم برقم (7736) (7737).

[7760] [التحفة: س 263].
[7751] (1) أخبرنا حَقَّادُ بنُ إسماعِيلٍ بنُ إبراهيمٍ، قال: حدثنا أبي، عن داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن حصين بن أبي الجرح، عن سمراء بن جندب قال: دخل أعرابي من بني قريظة على رسول الله ﷺ، وإذا حجاجم يحتجون بمحاجم له من قؤون، فشرطة بسمرة، فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذا (الحجج) (1)، وهو خير ما تدازى به الناس.

٦٣ - الجحامة من الوثى

[7752] (2) أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا الحارث بن غطية، عن هشام، عن أبي الزبير، وأخبرنا مُحمَّد بن عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو أوليد، قال: أخبرنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ احتجج في رأسه وهو مُحمر من وُثاء كان يه. وقال الحارث: من وثاء كان في زرقة.

(1) كذا في (م)، وفي مصادر الحديث: «الحجج».

(2) أخرجه أحمد (5/9، 15، 19)، وابن أبي شيبة (59/5)، والبزار (25/6 ح 1216 - كشف)، والحاكم (208/4، وكشف عامهبن بدر.

وقال أبو نعيم في «الحلية» (7/51): «صحيح من حديث عبد الملك، رواه شعبة وشيبان وزهير وشاعة وأبو عوانة وجرير، عن عبد الملك، نحوه...».

(3) الوثاء: وجه يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، أو وقع في العظم بلا كسر (انظر: حاشية السندي على النسائي (5/193).

(4) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (19/113)، وتقدم بنفس إسناد محمد بن عبد الله بن المبارك، وتمت بهرقم (1420).

[7752] (التحقية: دس 298-29968-

*
4- موضوع الحجامة

[773] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
مغمر، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ احتجَم، وهو محرَّم على ظهر
القدم من وسطه كان يه. (1)

[774] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا معاذ، عن
عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجَم في رأسه، وهو محرَّم من صدع.
كان يُحَدَّد.

5- الحجامة من أكل السم

[775] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عاصم، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا
هلام، قال: سأئت عكرمة عن الصائم يحتجَم، فقال: إنما كره له أن
يُضَعَّف، وحدث أن النبي ﷺ احتجَم، وهو محرَّم من أكل السم من شأة
سكتها امرأة من ختير فلم يزل شاكيًا.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (204).
* [773] (التحفة: د. تم ص 1335) [المجتين: 2870].
* [774] (التحفة: خص ص 266) [أخرجه البخاري (971) بلفظ: من وقع كان به].
* [775] (التحفة: 19122) [أخرجه أبو داود (1837) بلفظ: من داو كان به] من طريق هشام بن حسان بن نبوى.
* تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلا، وأخرجه أحمد.
26- الكفي

• [7756] أجاب عيسى بن مشهود، قال: خذتًا خالدًا، عن شعبة، عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا الأوزيصر، يتحدث عن عبد الله، قال: أنى قوم رسل الله، يشترمون أن يقولوا صاحبهم فسكت، ثم كلموه فسكت، فقال: أرضفوه (1) أخرفوه. وكره ذلك.

• [7757] وأجاب عيسى بن ماهان، عن هشيم، قال: أحبرنا منصور، ويوسف، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسل الله عن الكفي، فاكتوبت (2) فما أفلحنا ولا أنجبنا.

= (1/4) عن عبدالصمد، والحسن بن موسى الأشيب، عن ثابت، وفيه: وحدث عن ابن عباس، زعم النبي ﷺ، فذكروا، ولم يقل: "فلما نزلت شاكيًا، ورواه هلال بن خيباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس فيه السؤال بلفظ: "احتج وهو محمر من أكثرة..." الحديث.

أخرج ظاهر في "الطمارات" (1/445).


* [7766] [التحفة: 8958] أخرج أبو داود الطيالسي (1/420)، والطحاوي في "شرح المعاني" (4/220) عن شعبة، بنحوه:

وتابعه عليه زهير عند أحمد (1/267) بلفظ: "أرضفوه إن شئتم..." كأنه غضبان.

وسفيان عند الحاكم (4/238)، والحديث صححه ابن حبان (208/2) من طريق شعبة، والحاكم من طريق سفيان، ومن طريق إسرائيل (4/462).

(2) كذا في (م)، وفي مصادر الحديث: "فاكتوبنا".

* [7767] [التحفة: 101809] أخرج ابن ماجه (3/3480)، وأحمد (4/430) من طريق هشيم به. وعند أحمد عن يووسف بمفرده. وأخرج الحرمذي (499/2) من وجه آخر عن الحسن.

• [77] أحببنا عبّد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبّد الله، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني زيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس التبريزي، عن معاوية بن خديج التبريزي قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ كَانَ في شَيْءٍ"، قال الترمذي: حسن صحيح. اهده وحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً، وانظر "تحفة التحصيل" (ص 77).

وقال البزار (9/6): «و هذا الحديث لا نعلم به رواية عن النبي ﷺ إلا عن عمران وعنه».

ولا أساس عن عمران». اهده.

وتبع هشاما عليه: عبداللاد بن عبد الله في "التمهيد" (47/26)، وخلفهما علي بن عاصم، فرآه عن يونس، عن الحسن، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أخرجه الطبراني في "ال الكبير" (18/122) والأوسط (6/10) (310) ومنه: لم يدخل في إسناد هذا الحديث بين الحسن وبين عمران بن حصين أحداً من رواه عن يونس بن عبيد إلا علي بن عاصم».

وتبع منصورا ويوسفا عليه: قتادة عند الترمذي (20/69)، وأحمد (47/4)، وغيرهما، وصححه الترمذي، وابن حبان (28/61)، والحاكم (4/238)، ومبارك من فضالة عند الطبراني (17/18).

وقد روى من وجه آخر عن عمران، فاخرجه أبو داوود (3865) والطلابي (831)، وأحمد (4/444) والبزار (9/10) من طريق ثابت البيناني.

وأخبره أحمد (4/446) والحاكم (4/426)، والبيهقي (9/134) من طريق أبي النباح، كلاهما عن مطرف، عن عمران بن حصين مرفوعاً بناحهة.

وأخبره أيضا العطاء (18/670)، وابن عبدالبار في "التمهيد" (2/63) من طريق عمران بن حديّة، عن أبي مخلد، عن عمران بن بناحهة.

الحديث أخرجه مسلم (1726/617/1) من طريق شعبة، عن حمزة بن هلال، عن مطرف، عن عمران في قصة، وفيه: "وكان يسلم عليه حتى أكتوت، فتركت الكي فعاد".

(1) كذا في "بلاخاء المعجمة" وهو خطأ، والصواب بالحاء المهملة - مصغر - كما في "التحفة"، ومكحال ابن مكحال (2/497) وغيرهما.
شيئاً، ففي شرطة يمحمج، أو شربة عسل، أو كيبة، ولا أحب أن أكتوي.

[7759] أخبرنا عبد اللطيف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عبد بن الأسد
القاسم، قال: حدثنا حسيين، عن سعيد بن جابر، عن ابن عباس، قال: لما
أسلم يساراً بالبقاء، جعل ينفر بالبقاء والليث عمياً القوم، والليث والليثين
معهما الزحف، والليثين ليس معهما أحد، حتى مر سؤاد عظيم،
قلت: من هؤلاء؟ فقال: موسى وقومه، ولكن ارفع رأسك وانظر، وإذا
سواه عظيم قد سئد الأفق من ذا الجانبي، ومن ذا الجانبي قيل: هؤلاء
أمثلك، ويؤو هؤلاء من أمتك سبعون ألفا يدخلون الجنة يغير حساب.
فلدخل الليثين وهم لا يسألونه، ولم يفسر لهم، فقالوا: نحنهم وقائلاً
قلت: هم أبناوائنا وذلوا في الإسلام. فخرج الليثين وقال: دم الله
ليكترون، ولا يشترون، ولا يتطورون، وعلى زيهم يتبغتون. فقام
عُكاشة بن محرض فقال: أنا ومنهم يا رسول الله؟ قال: نعم. ثم قام رجل
آخر فقال: أنا ومنهم؟ فقال: سبقت عُكاشة.

[7758] [التحفة: س 11377] • قال الطبراني في "الأوسط" (9327): لا يروى هذا
الحديث عن معاوية بن ح ديج إلا بهذا الإسناد، تفرد به يزيد بن أبي حبيب. أه.
وأصله عند البخاري (667/4, 5/704, 5/705, 5/706, ومسلم (22/14، 70/1) عن جابر بن
(1) الرهط: عدد من الرجال أقل من العشيرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
(2) سواه عظيم: عدد كبير من البشر لا يمكن عده. (انظر: تحفة الأحوذي) (7/118).

[7759] [التحفة: خم س 5459] • أخرجه الترمذي (2466) عن عبد الله بن أحمد بن
وقال: "هذا حديث حسن صحيح". أه.

س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي ط: الخزانة الملكية ل: الفروبين ه: الأزهري
[776] أخبرنا الحسن بن حرب، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: أخبرنا العقاق بن الصغيّرة، عن أبيه، قلّم أخْفَقَهُ، فمكثت بعد ذلك، فأأمات حسان مولى لفريني أن يسألها، فأخبرني أنه سألها، قال:
سمعته أبي يقتول: قال رسول الله ﷺ: «ما أقول من أقوى و(1) استفزقي». 

27- الحميم من فؤجر جهنم

(1) في النحوية: "أو".

= = =

وأخبره البخاري (3401, 254, 5755, 576, 541, 2472, 2471), ومسلم (260, 1775). (1)

من طريق عن حسين مطولا وختصرا.

(2) كذا في (م).

[777] أخبره البخاري في "التاريخ" (7/94) وحكي الخلاف فيه، وابن عبد البر في "التمهيد" (24/65) من طريق جرير بن نحوه، وتابعه سفيان عند الترمذي (205). وقال: "حسن صحيح". اهـ.

قال الدارقطني في "العلَم" (115/7): "يرويه منصور، عن مجاهد، وامتنع عنه فرواه زائدة وعبدة بن حيدر، عن منصور، عن مجاهد، عن حسان بن أبي وزة، عن العقار، عن أبيه، ورواه إسحاق والثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن العقار لم يذكره فيه حساناً، ورواه شعبة فحفظ إسحاق، رواه عن منصور قال: سمعت مجاهد حدث به أنه سمع من العقار حديثاً فشك فيه، فاستذهجه من حسان بن أبي وزة، عن العقار فصح القولان جميعاً.

وحسان وعقار مستوران لم يوقعوا معتباً.

= = =

[777] النحوية: "خم س ق 3562".

= = =

ونابعه عليه سفيان الثوري عند البخاري (3422), ومسلم (576, 2471) بن نحوه.

= = =
28- تبريده الحممي بالجاء


قال البخاري في الموضع الأول ومسلم: فأبردواها عنكم، وقال البخاري في الموضع الثاني: «من فرح».

1. من التحفة، وغيرها، ووقع في (م): «بن»، وهو تصحيف.
2. [7762] (التحفة: مس 925-826-829-833-888-1850-1875-1850) رواية هشام بن عروة، عن إسحاق بن إبراهيم، وهي عند البخاري (575)، والترمذى (745) من طريق هشام بن عروة.
3. رواية Malka، عن إسحاق بن إبراهيم (575)، ومسلم (8269) (787).
4. رواية عبيد الله، عن إسحاق بن إبراهيم (7264)، ومسلم (8272) (787).

بنحوه، وزاد فيه: «جتم تدعو لها».

سا: دار الكتب المصرية ص: كورتي ط: الحزاعة الملكية ل: الخالدية ه: الأزهرية
69 - ذكر وقت تبريد الحمى بال meille

[774] أحدهما أحمد بن محمد بن هاني بن بغدادي إسكات(1) أبو بكير الأثرم، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: أخبرنا حفيدة، عن حميد، عن أنس.
قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حمٍّ(2) أحدهم فليتبث(3) عليه الماء البارد من السحر ثلاثاً.

والتابع عليه: عبد بن سليمان، ابن نمير، وأبو أسامة جمعاً عند مسلم(1211) بنحو نفظ مالك، رواه عبد بن سليمان عند الترمذي (2074) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً بلفظ ابن عمر السابق، ثم رواه من طريق عبادة بابتي، رواية مسلم، وقال:
"وكلا الحديثين صحيح.

(1) كذا في (م)، وفي مصدر ترجمة: "الإسكاتي"، وهي نسبة إلى إسكات، وهي ناحية بغداد على صوب النهروان، وهي من سواء العراق كما في "الأنساب" (149/1).


(3) فليتبث: فليصب عليه الماء المبرد في الشن، والشيب، وعاء من جلد للقاء، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد القديم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/177).

[776] [التحفة: س 320] • هذا الحديث اختلف فيه على عبيد الله بن محمد بن عائشة;
فروها عنه أبو بكر الأثرم كا هنا، وتابعه عليه: الفضل بن محمد الشعراني، ومحمد بن غالب بن حرب، والحسن بن يسار عند الحاكم (4/223، 447)، وأبو غالب علي بن أحمد بن النضر عند الضياء في "المختارة" (2044، 2045).

والخلافين محمد بن الحسين الأنصاري، عن ابن عائشة، عن حامد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (5/5174) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حامد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس إلا ابن عائشة، ورواه أصحاب حماد، عن حامد، عن حميد، عن الحسن). اهم.

ورواه روح بن عبادة، عن حامد بن سلمة بمعنى رواية ابن عائشة عند النسائي، أخرجه

أبو عبيد (6/245، 3794).
7- تَحْرِيدُ الْحُجَّةِ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ

[778] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنَ بُشَارٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنَ أَبِي عَلَيّ، عَنْ شُعَيْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَدِيثَةَ، عَنْ عَمِّيَّةٍ (1) قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَسَأٍ فَإِذَا سَقَاءٌ مُّقَلَّنَ يَبْقِيُّ عَلَيْهِ اَلْمَاءِ لِلْحُجَّةِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَكْبِفَ عَنْكَ؟ قَالَ: إِنَّ أَشْهَدُ النَّاسَ بِلَاءِ الأُنْبَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوُّنَّهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوُّنَّهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوُّنَّهُمْ.

(2)
71- المبخر

[776] أخبرنا ابن النجاشي، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال:


= (234/4) بنحوه، وقال العقدي: فأبَرَدوها بالماء، أو قال: بياء زَمْزم شَك همَام. قال ابن عدي في الكامل (7/130): وذكر ماء زَمْزم في هذا الحديث لم يذكره غير همام، عن أبي جمرة. انتهى.


* [776] [التحفة: خص 174] أخرجه البخاري (6/171) من طريق عيسى بن يونس بنحوه. وتابع عليه ابن نمير، وأبو أسامة عند مسلم (2189).
٧٢ - العين

[٧٧٨] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: قال مالك، والخارث بن بشكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، عن مالك، عن مُجَمَّد بن أبي أُمَامَة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: أعتقل أبي سهل بن حنيف، فنزع جثة كانت عليه، وعمر بن زبيدة ينظر، وكان سهل رجلًا أبيض حسن الجلد، فقال له عامر: ما زاتك كالنيوم ولا عذراء (١)، فوعك سهل مكانة واشتد وعكسة، فأتي رسل الله ﷺ، فأخبره أن سهل وعك وآلهة غياب رأى رائف ملك يراسل الله، فأنا رسل الله ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسل الله ﷺ:

(عُلَامٌ) ٢ - يقتل أحدهمكم أخاه؟ - في حديث الخارث: ألا برزك (٣) - إن العين حتى، تَوَسَّأَهُ. فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس.

___________________________

(١) إذا في (م)، وفي مصادر الحديث: «جلد عذراء».


وكذا قال الزهري، وأختلف عنه؛ فرواى أبو أيوب عند أحمد (٥٤٨/٣)، وابن أبي ذكر عند الطبري (٦٨/٨١)، و«التمهيد» (٧٢/٨٨)، وإسحاق بن جعفر عند الطبري (٧٨/٨٨)، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه.

ورواه مالك في «الموطأ» (١٧٤٧) عن الزهري، ولم يقل: «عن أبيه»، وكذا قال معيمر =
73 - وضوء العائن

[7719] أخبرنا مهتمد بن عبد اللوه بن يزيد، والخارث بن ميشكين - قراءة علية
واللغظة له - عن سفيان، عن الزهري، عن أبي أمةة قال: من عابرين بن زريعة
بشهي بن حثيب، وهو يعتضيل، فقال: لم أر كاليوم، ولا جلد محبة، فما
لست أن ليط 1؟ أنه، فأتيت النبي 2.He، قلبه، فقال له: أدرك سهلا، فقال:
من تفهمون؟ قالوا: عابرين بن زريعة، قال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ من رأى
ما يعج، فليلغ بالبركة. ثم أمره أن يتوضأ، يفيسيل وجهه ويديه إلى
المؤقعين والركبين وداخلة إزاره 3، وأمره أن يصب علية.

والخارث بن ميشكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن
ابن شهاب، عن أبي أمةة قال: رأى عابرين بن زريعة سهلا بن حثيب يعتضيل،

ورواه عقيل، عن الزهري، عن أبي أمةة، أن عمر بن ربيعة أخبره، فذكره. أخرجه أيضًا
الطبري في الكبيرة 6/80 إلا رواية سفيان فهي الحديث القادم.

(2) لبط: صرع وسقط إلى الأرض. (النظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لبطل).
(3) داخلة إزاره: طرفه وحاشيته من الداخل. (النظر: لسان العرب، مادة: داخل).

أخرجه ابن ماجه (3509) من طريق سفيان به، وهو هنا
وفي الذي بليه ظاهر الإرسال، وانظر التحقيق السابق.
والحديث يأتي سندا وثنا به رقم (146).
قال لأخبره عمرو بن منصور: "أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم رسولًا من العرب، قال: أخبرته عمرو بن منصور، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هذين، قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يغسل أحدكم أخاه إلا بركت! اغسل له».  


(2) كذا في (م)، ويعده في مصادر الحديث زيادة: "بأس".

* * *
وُصِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّدُنا مُحَمَّدٍ وَأَلِيهِ وَصَحْبَهُ وَسَلَّمُ

١- الزُّوْيَا

١٧٧٧ [(أخبَرَ عِلَيْنَا بِنْ شُعِيبُ)](٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنِ يَسِكِينٍ - قِرَاءَةُ عَلَيْهِ - عَنِ ابنِ الْقَاسِمٍ - وَالْلَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةٍ، عَنْ زَفْرَيْنِ صُعْصُعَةٍ ابْنِ (٣) مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هَرْيْرَةَ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْضَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الغَدَةِ (٤)، قَالَ: "هَلْ أُرِيْ أَحَدٌ مَّنْ تَكُُمُّ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟"، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بِغَدِيَّ الْيَوْمِ إِلَّا الْرُؤْيَا الصَّالِحَةُ»

النَّسِائِي: (٢) عِنْدَ دارِ الْكِتَابِ الْمُرْجِعِيَّةِ: (١٧٩٠) ١٧٧٧ [(النَّسِائِيَ) (١٧٩٠)]
• [٧٧٣] أخبَرَنا مُحَمَّدٌ بن عبد اللُّهِ بن المُتَبَارِك، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَابِيَتٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ كَانَتَ تَعْجَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّؤْيَا الْخَسِّتِّيَةَ وَيَقُولُ: "هَلْ رَأَيْتَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ رُؤْيَاً؟" فَرَسَى رَأَيْتُ الْرَّجُلَ رُؤْيَاً قَبْلَاً عَنَّهُ، فَإِذَا أَنْتَيْ عَلَيْهِ خَيْرًا كَانَ أَعْجِبٌ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا صَالِحًا.

وقَالَ ابْنُ عَبَّادِيّ بِنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُمَّاَرِ (١/٦٣): "هَذَا قَالَ يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ، وَتَابَعْهُ أَكْثَرُ الْرَوَاهُ، وَهُوَ الْصَّوَابُ." اهْت.

وصَوَبَهُ أَيْضًا الْبَلَادِيْنِيُّ فِي الْعَلِّمِ (٨/٣٩)، وَقَالَ الْمُرْيِيُّ فِي الْتَطْهِيْبِ (٩/٣٥٠)، وَقَالَ الْمُهْمَرْفُوْيُّ: "هَذَا الْمَعْتَمْدُ."

وَوُجِئَ مَعْنِيُّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هِرَيْرَةَ بَلْغَهُ: "لَا بَصَرُّ، فِي الْدِّينِ إِلَّا الْمُبَشَّرَاتِ"، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشَّرَاتُ؟ قَالَ: "الرَّؤْيَا الْصَّالِحَةَ"، كَذَا أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٨٩٩)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسِبْرَ الْبَقْرِ (٧١٨٥) (٧٩٧٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّادِيّ بِنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُمَّاَرِ (٦٨) (٨٧): "وَعِيْنَ جَزءٌ مِّنَ الْبَنْوَاةِ"، وَبِيْنَ بِرَقْمٍ (٧٧٧٢).

وَوُجِئَ أَيْضًا عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعَدَ الْخَلْدِيِّ، أَبِي هِرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَيَأْتِي بِبَيَانِ مَوْضَعِ حَدِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ (٧٧٧٢) (٨٧٨٠) (٢٣٠٥).

وَنَنْسِبَ بَعْضُ الْحَفَاظِ كَالْخَلِيْلِ وَالْبَلَاءِي وَابْنِ حَجَرِ إِلَى ابْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَعِضَةِ هَذَا:

"رَوَى عَنْ أَبِي هِرَيْرَةَ وَمَا أُظْهَرَ لَهُ لَقَيْهُ". اهْت. وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي "تَحْتِ الْحِصَّةِ" (صُ: ١٥٢). وَوُصِيعَ ابْنُ حَبَّانَ بَلْغَهُ عَنْهُ بِبَقْلَوْهُ هَذَا: صَعِضَةٌ مِّنْ مَالِكَ مَعْلُوْمَةٌ مَاكُ أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٢٦٤)، وَبَيْلَارُ مَتَنَّيْرَةُ أَنْ: "الْلَّهَقَاتِ" (٤/٣٤٦)، وَبِبَيْلَارُ مَتَنَّيْرَةُ أَنْ: "أَخْرِجَ حَدِيثَ هذَا عَنْ أَبِي هِرَيْرَةَ فِي "صَعِضَةِ" كَأَنْ تَقْدِمُ.

[٧٧٣] [التَّحْدِيَةِ: صُ: ٤٢٩] • أَخْرِجَ أَحْمَدٌ (٣/١٣٥٧) وَعَبْدِيْنَ حَيْدَرٍ (١٣٧٥)، وَالْمَيْسِيْنِ فِي "الْمِخْتَارَةِ" (٥/٦٩٠) مِنْ طُرُقِ عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ المُغْرِبِ عَلَيْهِ اسْتِحْدَامُ مُطَوِّلٍ، وَصَحِيحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٦٨) (٢٥٧)،...
[٤٧٧٧] أخبرنا علي بن حجّر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سليمان، "ابن سهيم، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن مغتب بن عباس، عن أبيه، عن عبد للَّه بن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ السحر (١) ورأسه مغصوب (٢) في مرضه الذي مات فيه، قال: "اللَّهُمَّ هل بلغتُ ثلاث مراتٍ؟ إنّي لم يبق من مبادرات النبوة إلا الزاوية الصالحة يراها العبد، أو تركه له، إلا وإنّي نهيت عن القراءة في الزّركوع والشجود، فإذا ركعت فعظمهما، وإذا سجنت فاجتهذوا في الدعاء؟ فإنّهُ قُمٌّ (٣) أن يسجَّب لكم (٤)."

٢- الزاوية الحسنة من الزجل الصالِح

[٥٦٧٧] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، وأحمد بن يشكين -قراءة عليه-، عن أبيه -القاسم-، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس، أن رسول اللَّه ﷺ قال: "الزاوية الحسنة من الزجل الصالِح جزء من سنت وأربعين جزءًا من النبوة".

 №" songwriter" للصحابة عن الرؤية أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٨٦ وعده)، ومسلم (٢٢٧٥) من حديث سمرة بن جندب.
(١) البصة: من أقواس سنة حديث سمرة بن جندب، من شرح النوري على مسلم (٤/١٩٧).
(٢) معصوم، مربوط بيندبل أو غيره، (النور: لسان العرب، مادة: عصب).
(٣) قمع: جدير، (النور: لسان العرب، مادة: قمع).
(٤) أخرجه مسلم وتقدم برقم (٧١٨) والحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٩٥).

[٧٧٧٧] [التحفة: مسج ٢٠٦] • أخرجه مالك في "الموطَّن" (١٦٨١)، ومن طريقه البخاري (٦٩٨٣).

* س: دور الكتب المصرية، ص: كوبلي، ط: الحزينة الملكية، ف: القرويين، ل: الخالدية، ه: الأهرية
أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر، وهو ابن المفضل، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة".

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن يسر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "رؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا".

3- رؤيا بشرى من الله

أخبرنا علي بن شعبان، قال: حدثنا منع، قال: حدثنا مالك.


أخبر البخاري (1987)، ومسلم (2/664) من طريق عن شعبة بلفظ: "رؤيا المؤمن".

طرق عن شعبة بلفظ: "رؤيا المؤمن".

أخبر مسلم (2/665) من طريق عن عبد الله به، ومن طريق الليث بن سعد والشافعي بن عثمان، عن نافع، وفي حديث الليث: قال نافع: حسبت أن ابن عمر قال: "جزء من سبعين جزءًا من النبوة".
قال ابنعبدالبار في "المهذب" (1/282): هذا حديث صحيح الإسناد، لا يختلف في صحته. اهـ.
رسول الله ﷺ يقول: ﴿الزُّؤْرَى - في حديث الأحبار: الصالحة - من الله، والخليط (1) من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه، فليتقبّل (2) عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليغمس من شربها؛ فإنها لن تضر إلا شاء الله﴾.

4- النُّواطِقُ (3) على الزُّؤْرَى

(1) القاسم قال: خديري مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة النضير في المنام في السبع الأوّل، فقال رسل الله ﷺ: ﴿إني أرى زؤراً كثيرون تواطأت في السبع الأوّل، فمن كان متحزّباً فليتحرّها﴾ في السبع الأوّل.

(2) أخريج البخاري (5475، 5846، 5848، 5849، 5850) ومسلم (1221/6)، من طريق أبي سلمة به.

(3) النواطِق: توافد جامة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (14/1279).

(4) فليتحرّها: فليقيد صدقاً ويجتهد في طلبه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حرا.

(5) أخريج البخاري (2015)، ومسلم (1165/5)، من طريق مالك به. وقد تقدم برقّم (4584).

(6) موسى بن عيسى المصري، ط: الخزانة الملكية، ف: المرويين، ل: الخالدية، هـ: الأزهرية.
5- من رأى النبي ﷺ

• [2780] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأني في المنام فقد رأني، لا ينبغي لس unimaginأ أن يبتسم في صورتي».


* [2780] التحفة: مسنق ق ٢٩١٤ [أخرجه مسلم (٢٦٨) من طريق الليث وزكرى بن إسحاق، كلاهما عن أبي الزبير به. وأخرجه البخاري (١١٠، ١١٨، ٢٦١، ١١٩٦، ١٩٩٣) ومسلم (٢٧٦٦/١٠٠) من حديث أبي هريرة.]

* [2781] التحفة: مسنق ٢٣٢ [أخرجه أحمد (٢١٢، ٢٢٠)، وايمن سعد (٤، ٣٢٠)، والحارث بن أبي ساماء (٢٤٣) الثلاثة عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن عمه، أن خزيمة بن ثابت رأى... فذكره، وكذا جاء في الروايات الأخرى عن يونس، وعن الزهري، وعن غيرهما أن خزيمة هو صاحب الرواية، فالظاهرة أنه سقط من هنا ذكر خزيمة بن ثابت. وابن خزيمة لم يسم هنا، وورد اسمه في بعض الروايات كسايا، وعمه ورد في بعض الروايات عند أحمد وغيره أنه كان من أصحاب النبي ﷺ.

والحديث وقع فيه اختلاف على يونس: فرواه عثمان بن عمر هكذا، ورواه أبو نعيم في «المعرفة» (٣١/٤٧، ٤/٢٠٢٧) من طريق حمرنة بن...

يجين قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن خزيمة بن...
ثابت ... قال عبارة (كذا) أخبره عم عبارة، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن خزيمة بن ثابت أري فذكره، فسمى العم عبارة، ورجاله ثقات إن كان محفوظاً.

ورواه ابن جبان (427) من طريق حرملة أيضاً، ولكن عنه: "عن ابن شهاب، أخبرني خزيمة بن ثابت بن خزيمة بن ثابت، أن خزيمة بن ثابت أري في النوم... الحديث، فسمى الابن: خزيمة بن ثابت، وأسقط العم، وخزيمة الحفيد ذكره ابن حبان في "الثقة" (4/215)، ولم يوثقه غيره.

ورواه أبو سويد وعامر بن صالح الزبيري، عن يونس، عن الزهري، عن عبارة بن يحيى، عن عبارة بن خزيمة، عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ، أن خزيمة بن ثابت ... الحديث، فسمى ابن خزيمة: عبارة، ولم يسمى عمها.

أخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمنتقى" (2088) من طريق أبو سويد، عن يونس به، وأبو سويقه أحمد وغيره، وتركه البعض.

أخرجه أحمد (5/216) عن عامر بن صالح الزبيري، عن يونس به، وعامر ترك حديثه الآخر.

ورواه البعض عن الزهري وعن عبارة بإسقاط عم عبارة:

أخرج أحمد (5/216/1) من طريق صالح بن أبي الأكحش، عن الزهري فقال: أخبرني عبارة بن خزيمة، أن خزيمة رأى في النام... الحديث، وصلح في حديثه مقال.

أخرجه النسائي - في الرواية التالية - وأحمد (5/214/215)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (82/481)، وابن سعد في "الطبقات" (4/381)، والطبراني في "الكبر" (271/17) من طرق عمج بن سلمة، وأخبرنا أبو جعفر الخضمي، عن عبارة بن خزيمة بن ثابت، أن أباه قال: رأيت في النام... الحديث، وفي لفظه اختلاف، بدون ذكر عم عبارة أيضاً.

وخلفه حاذن شعبة في شيخ أبو جعفر الخضمي:

أخرجه النسائي - في الرواية بعد التالية - وأحمد (5/214) من طريقه قال: حدثني أبو جعفر، قال: سمعت عبارة بن عثمان بن حنين، يحدث عن خزيمة بن ثابت، أنه رأى في النام... الحديث، ووقع عند أحمد: "عبارة بن عثمان بن سهل بن حنين"، وعبارة هذا قال في الذهبي في "الميزان": "لا يعرف". اهـ.

وجاء الحديث عن طواس مرسلاً عن عبدالرزاق في "المصنف" (2395-2396) بسياق مختلف.
[٧٧٨٢] أخبر أبو داود، قال: حدثنا عفانٌ قُلْلَى، حنَّانٌ، حضانة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن حزيمة بن ثابتٍ، أن أبياً قُلْلَى، رأٌبٌ في المنامٍ كان يقول عليه جهوده النبي، فأخذته بذلك، فقال: إن الروح ليلقى الروح، وأبلغ (١) النبي رضاه الله. قال عفانٌ: يرسل إلى خليفٍ، فوضع جهوده عليه جهوده النبي، رضاه الله.

[٧٧٨٣] أخبر محمد بن بشّار، قال: حدثنا محمد، قُلْلَى، حنَّانٌ، حضانة، عن أبي جعفر، قُلْلَى: سمعت عمارة بن عثمان بن خزيمة، يُحَدَّث عن حزيمة بن ثابت أن رأى في المنام أنه يقتل النبي، فأتي النبي، فذلك به، فذكر ذلك له، فناوله النبي، فقتل جهوده.

٦ - صعود الجبل الزرقاني

[٧٧٨٤] أخبر أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفانٌ، قال: حنّان، حضانة، عن سُلَيمان، عن عامر بن بُهذلة، عن الأشبيبة بن رافع، عن خُرِشَة بن الأحمر قال: قَدْ مَتَّ المدينة فجعلَتْ إلى أَشْبِهَة مَسْجِدَ النبي، فَجَاء شُبيه يَوْمَا عَلَى عصا له، فقال رجلٌ: هذا زجلٌ من أهل الجَهَيد، فقام خليف ساريةٍ (٣) فضلًا.


* أخرجه أحمد (٥/٢١٤، ٢١٥)، وغيره من طريق عن حماد بن سلامة به. انظر التعليق على الرواية السابقة.


ركعتين، فتمت إليه، فلما فضى صلاته، قلت: رغم هؤلاء أنك من أهلك الجنحة. فقال: الجنة لله يدجحها من يشاء، وإني رأيت على عهد رسول الله ﷺ، ورأيت أن رجلاً آثناً، فقال: انطلق فانطلقْ مغنة، فسلك بي في مثهجٍ عظيم، فبينما أنا أشفيه، إذ عرض لي طريق على شمالي، فأردت أن أسلكه، فقال: إنك لست من أهليها، ثم عرضت لي طريق على يميني، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل رقني، فأخذ يبدني فرجل بي (1)، فإذا أنا على ذروته (2)، وإذا عمرت من جديد في أعلاها عودة من ذهب، فأخذ يبدني، فرجل بي حتى أخذت بالعروة (3)، فقال: استمسيك بالعروة، فقضضتها على رسول الله ﷺ، فقال خيراً: أما المنهج العظيم، فالمهاجر (4)، وأما الطريق الذي عرضت عن شمالي: فطريق أهل النار، وليست من أهليها، وأما الطريق الذي عرضت عن يمينك: فطريق أهل الجنحة، وأما الجبل الزئبق: فمئزة الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها: فعروة الإسلام، فاستمسيك بها حتى تموت. فأنى أزوج أن أكون من أهليها.

(1) فرجل بي: رمان ودفع بي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زجل).
(3) بالعروة: بالقبض. (انظر: لسان العرب، مادة: عرا).


وأخرجه مسلم (34/248) من طريق الأعمش، عن سفيان بن مسهر، عن خرشية بن =

7- المَعْنَىُ الدِّيْنِ

[778] أَخْبَرْتُ سُؤْلِيَتَنّي: تَنَّى، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَبْدَاللَّهِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الرُّهَمِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ رَيْدِيْبَةِ ثَابِتٍ، عَنْ أَمَّ الْعَلَائِهِ، قَالَ: وَهِيَ اْمْرَأَةُ مِنْ نَسَائِهِ، كَانَتْ تَبَيْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: طَارَ لَنا عُمْمَانُ بْنُ مُطْعُومٍ فِي الشَّكْلِ، جَبَّتِ الأَلْبَاسَ عَلَى سُكَّةِ الطَّهَارِيْهِ، فَأَشْكَلَتْ، فَمَرَّضَ نَحْوًا حَتَّى نُفَرِّ فِي، ثُمَّ جَعَلَ نَحْوًا ثُمَّ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا الْبَشَّارِيْهِ، فَشَهَادَتِي أَنْ قَدْ أَكَرَّمَ اللَّهُ، فَقَالَ اَلْبَشَّارِيْهُ: (وَمَا يَدْرِيكَ؟) قَالَ: لَا أَذْرَيْنِي ﯾُوُلُّو، وَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَنَا هُوَ ﯾُفَعَّلُ بي وَلا يُفَعَّلُ، قَالَ: أَنَّىَ أَذْرَيْنِي، وَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُفَعَّلُ، قَالَ: أَنَا هُوَ ﯾُفَعَّلُ بي وَلا يُفَعَّلُ، قَالَ: أَنَا هُوَ ﯾُفَعَّلُ بي وَلا يُفَعَّلُ، قَالَ: أَنَا هُوَ ﯾُفَعَّلُ بي وَلا يُفَعَّلُ.

8- نَزْعُ الْذُنُوبِ (١) وَالْذِئْبِيَّيْنِ

[778] أَخْبَرْتُ مُحَمَّدًٰ بْنَ عَبْدَاللَّهِ، عَنْ شُعْبَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرُنا
اللَّهُ ﴿عَلَى أَيْبَنِ عِدْلٍ ﷺ، عَلِىّ إِنَّهُمَّ بِنْ سَعْدٍ، عَلِىّ صَالِحٍ بِنْ كُبَّانٍ، عَلِىّ أَيْبَنِ سِعْدٍ، عَلِىّ سَعْدٍ بِنْ الْحُسَيْنِ ﷺ، عَلِيّ أَيْبَنِ يُهُبِرَةَ ﷺ﴾:1 

فَذَلِكَ ﴿قَالَ ﷺ، رَأَيْتُهُ ﴿فِي قَلِبٍ﴾:2 ، فَذَلِكَ ﴿فِي قَلِبٍ﴾:3 ﴿فَذَلِكَ﴾:4 

قلب: هو البحيرة المقلوبة ترابًا قبل الطي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)  

1/12 (412).

[7787] أخرجه البخاري (3665، 3718، 7475، 7477، 7478، 7479، 7480، 7481، 7482، 7483) من طريق الزهري، وسماخلا من طريق الزهري، عن الزهري برقم 8259.  

يفري فيه: يعمل عمله البالغ. (انظر: تحقية الأحوذي) (169/1).
ضرب الناس يغطين. فقال حجاج: قلت لابن جرير: ما استحال؟ قال:
رجل، قلت: ما العتبوري؟ قال: الأحب.

9 - القسح

[7788] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني الليث، عن عقيلي، عن الزهري، عن حمره بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول:
"بينما أنا نائم أتبيح يقذح فشيرته منه، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب،" قالوا: فما أولئك يا رسول الله قال: "العلم".

خلاصة معمر:

[7789] أخبرنا محدث بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يحدث يقول: "بينما أنا نائم وأتيت أتبيح يقذح، فشيرته منه حتى إنني لأرى الزري".

• أخرجه البخاري (3233، 3676، 3682، 3723، 7019، 7190، 820، 2393) ومسلم (72) من حديث ابن عمر، والرواية الأولى للبخاري والأخيرة لمسلم من طريق موسى بن عقبة.

(1) القسح: وعاء حجمه 1000 لترا. (انظر: المكابيل والموازين، ص 33).
(2) فضلي: ما ثقت من الماء بعد شرقي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (3/745).
(3) متفق عليه، وقد تقدم سندا ومنها برقم (510/7) وسياقي من وجهين آخرين عن الزهري.

[7788] [التحفة: خم ت س ٢٠٢٩]

* [7788] [التحفة: خم ت س ٢٠٢٩]
أطلارقثٌ، ثمّ أعطيتُ فضيلی عمر بن الخطاب. قالوا: فما ذلک يارسول اللهو قال: "العلم".

10- اللبنة

۷۷۹۰ أحببنا مَحَمَّد بن عوامر، قال: حذينة منصوب، قال: أحببنا اللبنة.

وأخبرنا محمد بن عبد الله، عبد الحكيم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن لهد، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسراب، عن أبي هريرة، قال:

أتي رضوان الله عليه، ليلة اسمرية، به الى إبنة ياقو (2) بضعين خمر ولبن، فنظر إليها، ثمّ أخذت اللبنة، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداها لنفسه، لو أخذت الحمر غوث (3) أتمناه.

۷۷۸۹ [التعرفة: س ۲۶۳۹].

۷۷۸۹ا إيلياء، اسم مدينة بيت المقدس. (انظر: معجم البلدان) (1/793).


۷۷۹۰ [التعرفة: س ۲۶۴۴]. أخرجه البخاري ومسلم عن طريق أخرى عن الزهري، وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجهم" (۵/۱۳۹)، والطبراني في "الأوسط" (۷۷۶۸) من طريق الليث به.

وعدالوهاب هو: ابن أبي بكر المدن وكيال الزهري، ثقة من قدماء أصحاب الزهري، وقد تقدم الحديث برقمه (۵۸۶۰)، وسألي أيضا برقمه (۷۷۹۴)، كلاهما من رواية الزهري به.

۷۷۹۰ [التعرفة: س ۲۶۴۴].
11 - السمن والعسل

[771] أنجبوا مُحِتْقُدَ مَن مَنَصِرُ، قال: حدَّنَا سفيان، عن الزهري، عن عَبْدِ الدَّيْلَةِ اللَّهُ، عن ابن عباس، قال: أَنَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَلٌ مُتَصَرفٌ مِن أَحْيَى فقال: إنَّى رأيت في المنام كأن ظلة تنطفف (1) سمنا وعسلًا، فرأيت الناس يتبكعون (2) منه، فالمствовать والمستكير، ورأيت سببا واصلا إلى السماء، فأخذت به فعلقون ثم أخذ به بعده آخر فعللا، ثم أخذ به بعدة آخر فعللا، ثم أخذ به بعدة آخر فانقعط، ثم وصل له فعللا، قال أبو بكر: دعني أخبره يا رَسُولُ اللَّهِ، قال: (أعُبرُهَا). قال: أمَّا الظلة فهي الإسلام، وأما ما ينطَفَف من السمن والعسل فهو القرآن حلاوة تنطفف (3)، والمствовать والمستكير، وأما السبب (4) الواصل إلى السماء فهو الذي أثبت عليه، الحَّقَّ أخذت به فعلقون، ثم أخذ به بعده آخر فعللا، ثم أخذ به بعدة آخر فعللا، ثم أخذ به آخر فانقعط وصل له فعللا، هل أتثبت يا رسول الله أم أخطأت؟ قال:

«أثبتت بعضًا، وأخطأت بعضًا»، قال: أفسحت... قال: لا تفسيم.

(1) ظلة تنطفف: سحابة نقط. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/28).

[772] أخبرنا مهمند بن زائج، قال: حدثنا عبد الزرائ، قال: أخبرنا معمز، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ كان أحيانا ينقول: "عن ابن...

= أحمد في "زوارذه عل فضائل الصحابة" (590) من حديث سفيان بن عيببة، وفي رواية الحميدي: "سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله، فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه عباس"، وفي "فضائل أحمد" قول سفيان: "سمعت الزهري ويزعمون أنه عن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس"، فهذا يشير أن محفوظ ابن عيببة عن الزهري ليس فيه: "عن ابن عباس"، وأنه ظل يتحدث بالحدث مرسلا حتى سمعه من غيره موصولا، وقد رواه الطحاوي في "شرح المعاني" (4/ 269) من طريق سعيد بن أي مريم، عن ابن عيببة، عن يونس، عن الزهري به، فتبين أنه أخذ زيادة ذكر ابن عباس من يونس.

والحدث أخرجه البخاري (700، 701) ومسلم (2279) من طرق أخرى عن الزهري، وحكى البخاري الخلاف فيه بعد أن أخرجه (رقم 7000) من طريق يونس، عن الزهري بهذا الإسناد مختصرا، فقال: "وتابعه سليمان بن كثير وأبي أحمد الزهري وسفيان بن حسنين، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال الزبيدي: عن الزهري، عن عبيد الله، أن ابن عباس، أو أبا هريرة، عن النبي ﷺ، وقال شيبان وإسحاق بن يحيى: "عن الزهري كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ، وكان معمر لا ي승ده حتى كان بعد"، وستأتي رواية معمر.

وقد قال الذهلي كأ في "تحفة الأشراف" (10/ 138/ 1): "المحفوظ عندنا قول من رواه أن ابن عباس أو أبا هريرة، هكذا - كنا رواه الزبيدي - بشك، ولسنا نبعد أن يكون عن ابن عباس محفوظا، والله أعلم". اه..

وقال الحافظ ابن حجر "الفتح" (3/ 433): "قال الذهلي: (المحفوظ رواية الزبيدي، وصنع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه، وقد جزم بذلك في الأئمة والندور حيث قال: وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ لأبي بكر: 'لا تقسم'، فجزم بأنه عن ابن عباس". اه.. وانظر أيضا: "الفتح" (1/ 391) و"تغليب التعليق" (5/ 269-271)، "و"العلل" للدارقطني (11/ 59).

سابقًا، وأحياناً يقول: "عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ..." وسًاق الحديث.

١٢ - إذا أعطى فضيلة عُيَرَة


١(١) هذا الحديث ذكره المزهري في «التحفة» (٢/٥٢) في مسندر عبيد الله، عن ابن عباس، ولم يعزه إلى النسائي من طريق معمر بسنده عن ابن عباس، وإنها عزاز لمسلم فقط، وأورد المزي تبعاً لابن عساكر في مسندر عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، وعزاز للنسائي من رواية (معمر، عن الزهري، عن عبد الله)، وكان أحياناً يقول: عن أبي هريرة: أن رجلاً... قال: ولم يذكر ابن عباس، ثم قال المزي: "ذكر أبو القاسم حديث النسائي في هذه الترجمة، وقال: هكذا في الأصل، وقد سقط منه ذكر ابن عباس، والصواب ذكر الحديث النسائي في ترجمة عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وسنن شاهد الله تعالى، ثم أورد هذا الحديث في ترجمة عبد الله، عن أبي هريرة (١٤١٠)، واقتصر عروه للبخاري ومسلم، وأحوال على ما تقدم.

٢[٧٧٩٣] [التحفة: خم م س س (٧٧٨٨)] أخرج حديث مسلم (٢٢٧٩) من طريق محمد بن رافع. وقد اختلف على معمري في ذلك، انظر: "سنن البهقي" (١٣٨/٢)، "التحفة الأشراف"، "الإحاف المهرة" (٢٠٠، ٢٠٠). أولاً: فشَّرت وعَتَبَت (انظر: لسان العرب، مادة: أول).

١٦٠٠ [التحفة: خم م س (٧٧٨٨)] أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٢٢٩١) من طريق يعقوب بن إسحاق به.

وسام تحت رقم (٧٧٨٨) (٧٧٨٨)، وقد تقدم في مواضع أولاً برقم (١٥).
31 - الحمر

[447763] أنجبنا كثيرًا غنيبًا ومحققًا صدقًا، قالوا: حذنتنا محققًا حزبًا، عن الزهري، عن ابن المضيء، أنه سمع أبا عبيدة يقول: أتيت رسول الله ﷺ ليلة أسرى يقذف الناس من خمار وآبني. فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: هديت للفطرة لآخذت الحمر غوث أمهك (1).

41 - الرطب

[776527] أخبرنا عمر بن منصور، قال: حذنتنا عبد اللطيف منشلية، قال: حذنتنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيت ذات ليلتي فيما يرى اللائق كأنى في دار عقبة بن زرقاء، فأتينا يرطب من رطب ابن طاب (2) فألحته الزعفة (3) لتأتي في الدنيا والآخرة (4) في الآخرة وأن ديننا قد طاب.»

(1) متفق عليه من حديث الزهري، وعلقه البخاري (عقب رقم 576) من روایة الزبيدي عنه، وقد تقدم من وجهين آخرين عنه برقم (5360) (77690)


(3) الرفعة: العزة والحر والشرف. (انظر: لسان العرب، مادة: رفع).

(4) العافية: الصبر الحسن. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود (131/251).

* [776527] [التحفة: خص ص 13255].

* [776424] [التحفة: خص ص 13256].
15 - القميص

* [776] أحسنا محمد بن عبد اللطيف بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن إبراهيم بن سعيد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي سعى رسول الله ﷺ قائلًا: نسينا أنا نائم، رأيت الناس يغرضون علي، وعلَّمهم أن ينضن من ما يبلغ الله، وليما ما يبتغون ذلك، وعرض علي غمزين الخطاب، وعليه قميص يجزه. قال: نماذا أولئك يا رسول الله؟ قال: (الذين).

16 - الإستبرق


* [778] أخرج البخاري (23) والمسلم (239/15) من طريق إبراهيم بن سعد به. وسبياً عند النسائي فن وجة آخر عنه برقم (826). وأخرج البخاري أيضاً (369/7) من طريق عقيل، عن الزهري.

1) الاستبرق: تело من الخرير الغليظ. (النطلق: لسان العرب، مادة: برق).

* [779] أخرج البخاري (1156/1157) والمسلم (2478) من طريق أبو رزة. وسبياً سندنا وصنا برق (826).
17 - الدَّعَّعٍ

[7798] أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ الْحُسَينِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَمْيَةُ بْنُ هُذَيْلٍ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ سَلَمَةِ، عَنْ أَبِي الْزَّنِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسِ يَوْمَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَدِينَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَآءَ الْكَانِمِ كَانِيٍّ فِي دُعَاءٍ خَصِيَّةٍ، وَكَانُوا يَنْبِرُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَقَلَّ تَوْرِجَ، وَقُصُوَّتُ الدُّعَاءُ الْمَدِينَةِ، وَالْبَقْرُ نَفْوًا، وَاللَّهُ ﻟَعَلَّمَهُ مَنْ قَاتَلَهُمْ فِي الْمَشَكِّ، فَرَوْمَاهُمْ نَسْرًا مِنْ فَوْقِ الْجَيْطَانَ. قَالُوا: قَدْ خَلَفْنَا عَلَيْنَا الْمَدِينَةَ مَا دَخَلْتُونَ عَلَيْنَا فَقْطًا، وَلَكِنْهَا نَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَأَتَكُمْ إِذَا قَالُوا: مَا هُمُّ النَّاسُ؟ وَرَدُّنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأِيَّةً، قَالُوا: الْبَيْنَيْنَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأِيَّةً، فَقَالَ: مَا كَانَ يُنْبِيُّ أَنْ يَلْبِسَ لَأَمِيْتَهُ، ثُمَّ يَخْلُفَهَا حَتَّى يُقَاتِلُ."

(1) الدَّرُّ: قَمِيسُ مِنْ حَيْدِرٍ يَلْبِسُهُ المَحَارِبُ وَقَوِيَّةٌ مِنَ السَّلَاحٍ. (٨٤٠: المُعِجمَةُ العربيَّةُ) 
(٢) اسْتَوْعَ: مَدِينَةٍ. (٥١٨: النُّهَايَةُ في غِريبِ الحَدِيثِ) 

[7798] [النَّحَّافةُ: سُنُن١٢١٠] أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٣/ ٣٥١)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةٍ (٤/ ٤٨٨)، وَالدَّارِمِيٌّ (٥٤٩)، وَوَسَطَهُمْ مِنْ طُرُقِ عَنْ حَادِثِ سَلَمَةُ بْنِهِ. وَعَنْ أَحْمَدٍ وَعَنْهُ تَصْرِيحُ أَبِي الْزَّنِيرِ 

بِالْحَدِيثِ، وَصَحِيحُ إِسْتِنادُهُ الْمُحَافَظُ وِيْلَى (١٣٢٣/ ٠٣٤١)، وَالْتَغْلِيقِ (٥/ ٣٣٢). 

وَأَخْرَجَهُ الْتَرْمِذيُّ (١٥٨١)، وَابْنُ مَاجِهِ (٢٨٨٠)، وَأَحْمَدَ (١٧١١/ ٤٨١)، وَالْخَاَكِمَ (٢/ ١٢٩)، َكَلُّهُمْ مِنْ طِيْرٍ عِبَادِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْزَّنِيدَ، عَنْ أَبِي، عَنْ عِيْبَالِلَّهِ، عَنْ عِيْبَالِلَّهِ بْنِ عَبَّاسِ، بَنِيَّةً، عَنْ أَبِي عِبَّاسِ مُرْفُوعًا. 

وَقَالَ الْتَرْمِذيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْزَّنِيدَ. امْهً. 

وَقَالَ فِي "الْعَلْلَ الْكَبْرَى" (٢/ ٦٨٨)، وَالْتَرْتِبَةُ: "سَأَلَّهُ مُحْمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: (٤/ ٣٦٤)، وَالْحَدِيثُ ابْنِ أَبِي الْزَّنِيدَ، عَنْ أَبِي، عَنْ عِيْبَالِلَّهِ، عَنْ أَبِي عِبَّاسِ صَحِيحٌ". امْهً. 

وَكَذَا صَحِيحُ إِسْتِنادِهِ الْحَكِيمٌ (٢/ ١٢٩)، وَوَافِقَهُ الْمُحَافَظُ وِيْلَى (٥/ ٣٣٨).
18- السوازين


19- التفقح


(2) فرشتهما: خفتها وهبتها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فطع).

[7799] [التحفة: 262] * أخربه أحمد (1/262) عن يعقوب بن إبراهيم به. وعزا الحافظ في الفتح للإسياحي في «مستخرجه» من وجه آخر عن أبي داود الحراني، ومن رواية عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب، وقال الإسياحي: «هذان نعتان روياه هكذا». اه. ووافقهما أحمد كذا هو ظاهر.

وأخرجه البخاري (9/434، 7/934) عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن عبيد الله بن عبيد، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد، وكان الإسياحي بكتابة المقدم يرجع إلى الوجه الأول.

قال الحافظ: «لكن سعيد ثقة، وقد تابعه عباس بن محمد الدورى، عن يعقوب بن إبراهيم، أخربه أبو نعيم في "المستخرج" من طريقه». اه.
قال: أخبرني أبو هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا أنا نائم، رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهتدت، فأولهم ما ظننتم، وآخرهم، فأولهم الله إلى في النعيم أنفسهم، فافتتحهما فطارا، فأولهما كاذبين يخترجان بغيري»، وكان أحدهما: العقلي.

صاحب صنعاء، والآخر: مسيلة صاحب اليمامة.

20 - هز السيف

[801] أخبرني موسى بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبى أسمامة، عن برئيد، عن أبي بكر، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت في المنام أن أُهاجم إلى أرضي بها نخل، فذهب وهلي إلى أنتيا اليمامة أو هجر»، فإذا هي المدينة يشرب، ورأيت في رؤتاي هذه أنني هزرت سيفاً، فانقطع صدره فإذا هو من الأصبغ من المؤمنين يوم أحد، ثم هزرت أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو مきっかけ لله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيه يقرأ، والله خليق، فإذا هم النصر، من المؤمنين يوم أحد، وإذا النصر ماجاءنا الله به من الخير

بعده، وثواب الصدقة الذي كان بهد يوم بدري.

(1) فاهمي: أفقيني وأحزني. (النور: عون العبود شرح سن أبي داود) (1/3)

* [802] التحفة: خ م ت س (1374) أخرجه البخاري (2870، 2861، 2873، 4374، 4376) ومسلم (105، 2273، 2274) من حديث أبي اليزيد الحكيم بن نافع بإسناده مطولا.

(2) وهلي: ومحمد بن أحمد بن عبد الوهاب. (النور: شرح النووي على مسلم) (14/51).


(4) النصر: الجزايلة من ثلاثة إلى عشرة. (النور: المعجم العربي الأساسي، مادة: نصر) (801، 802) أخرجه البخاري (1081، 1097، 1098).

* [803] التحفة: خ م س (1963) أخرجه البخاري (2872) من طريق أبي أسمامة. (النور: عون العبود شرح سن أبي داود) (1/33)
21- السؤاد

[7802] أخبرنا (أبو يوسف) (1) بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن
جربيل، قال: حدثني موسى بن عمتبة، عن سالم حذفة - عن ز维权
رسول الله ﷺ - عن عبد الله بن عمر بن الخطب، قال: (رأيته امرأة سؤاد
ثائرة الرأس (2)، قد خرجت من المدينة حتى نزلت بمهينة (3)، وهي:
الجحيفة (4)). فأتى رسول الله ﷺ فيدوم أن ولياء المدينة قد نُقل إلى الجحيفة.

22- إذا رأى ما يكره

[7803] أخبرنا (أبو زيد) بن سعيد، قال: حدثنا بكير، عن ابن الهداد، عن
عبد الله بن الخطاب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
"إذا رأى أحدكم الزرورا يجلبها، فإنما هي من الله، فليفعلها على ما
يجبها، وإذا رأى غيرها مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فلا يفعل
بذلك ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تتضرر".

---

(1) كذا في (م) وهو خطأ، والصواب: "يوسف" بدون لفظ الكنية، كما في التحفة وغيرها.
(2) ثائرة الرأس: متنشرة شعر الرأس. (انظر: خاتمة الأحوزي) (149/6).
(3) مفهومة: وزان مفتعلة من الهجع وهو الانبساط، وهي الجحيفة، وقيل: قريب من الجحيفة،
وهي مبقات أهل الشام. (انظر: مؤجج البلدان) (135/2).
(4) الجحيفة: قرية كبيرة على طريق المدينة. (انظر: مؤجج البلدان) (111/2).

* [7802] [التحفة: خت س ق 227، 23] أخرجه البخاري (3087، 3080-200) من طريق
موسى بن عقبة.

* [7803] [التحفة: خت س 426، 427] أخرجه البخاري (3085، 3080-200) من طريق ابن الهاد ب.
انظر مسائيات برقم (239/1) بإسناده ومنته.
[8804] أحبسًا قناعًا بن سعيد، قال: خذتًا النبي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: قال: "إذا رأى أحدهم الروؤية يكرهها فليليهضن (1) عن يساره ثلاثًا، وأيشتت بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه.

[8805] أحبسًا إشحاق بن إنزاحيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حسنقي أبي، عن قتادة، عن مخزود بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، كان يقول: "الروؤية الصالحة بشارة من الله، والتخارين (2) من الشيطان، ومن الروؤية يحدث (3) به الرجال نفسة، فإذا رأى أحدهم روؤية يكرهها، فليطم فليصل، وأثرة الغل (4) في النوم، ويجتنبي القيد؛ فإن القيد ثابت في الدين.

(1) فلييصق: فلينفعل. (النظر: شرح النووي على مسلم) (15/18).

* [8804] [التحققة: مسق ق 2907] أخرج مسلم (2266) من طريق الليث به، وسيأتي بإسناده ومنتهه برمز (10858).

(2) التخارين: روؤية أشياء محزنة في النوم. (النظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود).

(3) كذا في (م)، وأورد الحافظ في الفتح (12/4) لفظ النسائي وفبه: «ومن الروؤية ما يحدث» بزيادة «ما».

(4) الغل: ربط الرقبة وتقيدها. (النظر: شرح النووي على مسلم) (15/22).

* [8805] [التحققة: مسق 1496] أخرجه الترمذي (2280) من طريق سعيد عن قتادة به، وأخرجه البخاري (770) من طريق عوف بن أبي جيلة، ومسلم (2273) من طريق أبو بكر، كلاهما عن ابن سيرين مطولا، وفي رواية البخاري قال: «وكان يقال: الروؤية ثلاث: حدثت النفس ...».

قال البخاري: "وروى قتادة ويوسّع وهمام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أدرجه بعضهم كله في الحديث، وحدثت عوف أبي بن». اهـ.

وقال يوسيف: "لا أحسب إلا عن النبي ﷺ في القيدة". اهـ.
6708، أخبرنا قَتَّانُ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَزْوَىٰ مِنِّ اللَّهِ، وَالْحَلَّمُ مِنَ السَّيِّتَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم مَا يَكَرُّهُ، فَلَيْبُنْثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَوَاتٍ، وَلَيَتَّبَعَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا يَنْضَرُّهَا.

6707، أَخْبَرَنَا قَتَّانُ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْرَّجُلِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا حَلَّمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَحْمِرُ أَحَدًا بَتَّلَغِهِ السَّيِّتَانُ ﴿بِعُقُوبَةِ الْعَالَمِ﴾ (1).

وفي رواية مسلم قال: وأحب القدر، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أمُّ قَالَهُ ابن سَريِّنُ. اَهْٔ.

وَقَالَ الخَطِيبُ بِنْ فَلِل (١٧٠/١٦٧) فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ أُوْلَى الْمُؤَمِّنِينَ

فَجَا ظَاهِرَةُ الْحَدِيثِ هُمُّ الْمَطْرَقُ وَكَذَلِكَ انْتَهَى الْحَدِيثُ إِلَيْهِ وَمَنْ كَأِسَّاَءَ إِلَى هُذَا الْعَلَمِ عَلَى سَبِيلِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ كَأَنَّهُ كَذَلِكَ.
أحسى فتيبة بن سعيد، قال: حذننا اللَّه، عن أبي الزُّبدي، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال لأعرابي جاءه، فقال: إنني حلمت أن رأسي قطع، فرَجَرةَ السَّيِّطان في المئام.

أحسى مَحَمَّد بن عبد الأعلى، قال: حذننا المعتقَر، قال: سمعت غفرا، قال: حذننا أبو راجاء، أنه حذنهم سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكَبِّرُ أن يَفْلُؤَ لأصحابه: هل رأى أحد منهم رؤية؟ قال: فيَفْصِّلَ عليه ما شاء الله أن يَفْصِّلَ. قال: وإنِّي قال: فنذاذ عَدَاةً؛ (1) إنَّهُ أنَّ ذا ظُلْماً، وإنَّهُما ابتعثاني، وإنَّهُما قالَا لِي: انطلق. وإنَّي انطلَقَتْ معهما، (2) أَيْتَا عَلَى رْجَلٍ مَّضْطَجَعٍ، وإذا آخر قائم عليه يَصْحِر، وإذا هو يَهْـيَىٰ (3) بالصخرة لرأسِه، فتَلْغَ رأسه، فيَتَنَحَّدَ (4) الحجر هامًا، فتَنْجَعُ الحجر، فتأخذها، فما يرجع إلى حيث يَصْحِعُ رأسه كما كان، ثم يعود إلى...

(1) أخرجه مسلم (2/268) عن قتيبة وابن رمح عن الليث بن، وسُنِّي بِإِسْتِنادِهِ وَمِنْهُ بِرَقِمٍ (1059).

(2) ذات غدّة: مرة ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. (انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، البخاري)، 12/440.

(3) إبْنِ الطَّهِيْبِ: أبي القاضي. (انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري)، 12/441.

(4) في (م): «وإذا»، والحديث هنا من الحاشية وفوقه: «أخ»، وجماعها: «ص».


(6) فيَلْغَ: يشذو ويكسر. (انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري)، 12/441.

(7) فيَتَنَحَّدَ: الأذى. فذَفَّكَ الحجارة من أعلى إلى أسفل ذخرجة، والمفهوم أنها لما خُفِّف رأسه رآه يتدحرج كالحجر. (انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري)، 12/441.
في فعله يمثل مافعل المرة الأولى، قالت لهما: شيخان الله، ما هذاء؟ قالا
لي: الطلقان الطيقان. فالطلاق فأتيتنا على رجل مسلتلي لقفاة، وإذا أخر قائم
عليه يكلوب (1) من جديد، وإذا هو يأتي أحد شقق (2) وجده فيشرشٍ
شدقة (3) إلى قفاة، ثم يتحول إلى الجانب الآخر ففي فعله يمثل مافعل المرة
الأولى، قال: شيخان الله، ما هذاء؟ قالا لي: الطلقان الطيقان. فالطلاقاً فأتيتنا
على مثل ببناء الثور (5)، فالطعاماً فيه، فإذا رجل والنساء عروة، وإذا هم يأتيهم
لهب من أسفل، فإذا أهتم ذلك اللهب (ضوضاوا) (6)، قالت لهما: ما هؤلاء؟
قالا لي: الطلقان الطيقان. فالطلاقاً فأتيتنا على تهرب، فإذا في الهر رجل سائح،
وإذا على شتث الهر رجل قد جمع عندها حجارة كبيرة، وإذا ذلك السائح يبتغي
ما سبج، ثم يأتي الله الذي قد جمع عنده الحجارة (7) له قاة، فيليقية (8)
حجزاً، قالت لهما: ما هذاء؟ قالا لي: الطلقان الطيقان. فالطلاقاً فأتيتنا على

(1) يكلوب: حديثة موجهة الرأس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كمب).
(2) شقي: جاني. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شق).
(3) فيشرش: يقطع ويشفق. (انظر: لسان العرب، مادة: شرد).
(6) في (م): ضوضاً بدون الألف في آخرها والجادة بإثباته. وضوضاً أي: ضجّوا وصاووا.
(انظر: لسان العرب، مادة: ضوا).
(9) فيليقية: يدخله في فمه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (25).
رجلٌ كريمٌ كأكره ما أتلت راءٍ رجلًا، وإذا هو عند نارٍ له يحسُّها،(1) ويسعى حولها، فلِك لِهَمَا: ماهذا؟ قالا لي: انطلقوا انطلقَ، فانطلقنا فاتتنا على روضة، فإذا بين ظهري الزوّرة رجل طويل لا كاذ أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر وأداه رأيتهم قط، قال: فانطلقنا فاتتنا على دوحة(2) عظيمة لم أر دوحة قط أعظم منها ولا أحسن، قال: لي: ازق فيها. فاتتناها، فانطلقنا إلى مدينةٍ بليغة بليغ،(3) ذهب وليّي فضحة، فاتتنا بباب المدينة، فاستفتحنا، ففتح لنا، فدخلناها فاتتنا فيها رجال: شطر(4) كأحسن ما أتلت راء، وشطر: كأفتح ما أتلت راء، قالا لي: أذهبوا فقعوا في ذلك النهر، وإذا نهر مفترض يجري كأنّ ماء المخضّب في البياض، فذهبوا فقعوا فيه، ثم رجعوا إليتنا قد ذهب ذلك الشوّر عنهم وصاروا في أحسن صورة، قالا لي: هذه جنة عدن، وهكذا متزلك، فلّك لِهَمَا: بارك الله فيكما، ذاهيا فاتخلت. قالا لي: أما الآن فلا، وأنت داجل، فلّك لِهَمَا: فإنّي قد رأيت منذ الليل محببا، فما هذا الذي رأيت؟ قالا لي: أما إذا استفسّريك: أما الرجل الأول الذي أتبت عليه يلملم رأسه بالحجرا فهو الرجل يأخذ القرآن ويئات عن الصلاة

(1) يبحشها: بوقدها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حشش).
(2) دوحة: شجرة عظيمة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٢٠٠).
(4) بليغ: ج. لبنة، وهي القطعة من الطين تعجن وتعد للبناء. (انظر: مفاتيح الأحوذي) (٥٨/١٠).
المكتوبة، وأما الرجل الذي يشربه شدقة إلى قفاة وعينه إلى قفاة ومنجزة إلى قفاة، ذاك الرجل يغدو من بينه فكتِب الكتبة تبلغ الأفًا، وأما الرجل والنساء العرآة الذين في مثل التنور فهم الزّنا والزّراني، وأما الرجل الذي في الباب في التهرب يشم ويلقّم الجبارة فما فهُو أكثر الرّب، وأما الرجل الذي عند الباب

(1) كهنة المعز (2) فهم مالك خازن جهّم، وأنا الرجل الذي في الزراعة الطويل فإنها إبراهيم، وأنا الولدان الذين حولها فكل مولود مات على فيطيرة. فقال بعض المشيبيين: يارسول الله أولاد المشريقيين! قال:

(3) وأولاد المشريقيين وأنا القوم الذين كان شطر منهم فيهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عمّالا صالحا وآخر سبئا، فتجاوز الله عنهم.

كمال كتاب التغيير، والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(1) كهنة المؤذن: قبيح المنظر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كهر).

(2) الروضة: الأرض ذات الزرع الأخضر. (انظر: لسان العرب، مادة: روض).

* [7809] [التحفة: خم م س 433] • أخرجه البخاري (1432، 4354، 4374، 4672، 2791، 3276، 4386، 5096) من طريق جريء ومسلم (2765) من طريق جريء، كلاهما عن أبي رجاء مطولا وخصمًا، وبسيئي من وجه آخر عن عوف برقم (11332).
21 - كابيالنونت

قول الله جلّ ثناؤه: «وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسْنَىُ» [الأعراف: 180]

1 - ذكر أسماء الله تعالى وتبارك

- [7810] (أحبسْنا الرَّيْبُ بِنْ سُلَيْمَانَ) قال: خَلَدَنَا عَلَى اللَّهِ وَهُبْنِ وَهُبْ.
- أحْنَ الجَلَبُ مَلِكٌ - وَذَكَّرَ أَخَرَ قَلَبَهُ - عَنْ أَبِي الزَّنَاد. وَأَخْبَرُتْ أَمْرَانُ بْنُ بُكَيْرَ.
- قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيْشٍ، قال: حَدَّثَنِي شَعْبِي، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَاد،
- عَنِ الْأَخْبَرِ، عَنْ أَبِي هَذِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَهُ تُصَمَّعُ وَتِسْعَوُنَ
- أَسْمَاءً مَّا أَتَى إِلَّا وَاحِدًا، مِّنْ أَحْصَاهَا» (3) دُخُلَ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ رَفْعٌ (4) يَجْبُبُ الْأَثَرُ.

الْلُّفْظُ لِرُبْعٍ.

- (2) قال: خَلَدَنَا عَلَى اللَّهِ وَهُبْنِ وَهُبْ.
- (3) أَحْصَاهَا: حفظها ودعا بها وعمل بمقتضاها. (انظر: نعوت، مادة: نعوت).
- (4) وتر: فرقة (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وتر).

- [7810] (التوبة: خ لص 1372/6، أخرجه البخاري 276/12، مسلم 1386/126، مدة: 3762)
- س: (الكتب المصرية) ص: كوبيلي ط: الخزانة الملكية ف: الفرويين ل: الخالدية ه: الأزهرية
2- يَا سَمِّي اللَّهُ وَيَا الَّذِينَ أَرْجَعْتُمْ

[7811] أَخْبَرْنَا عِبْرَاتُ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْغَزْيَزِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَمِيعِ الْخَرَّاتِي، أَنَّ جِبَرِيلَ أَتَى الْنَّبِيّ
فَقَالَ: أَلَيْتَ أَرْقِيُكَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: نَعْمَ. قَالَ: يَا سَمِّي اللَّهُ أَرْقِيُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
يَؤْذَيْكَ، وَمَنْ سَرَّ كُلُّ نَفْسٍ وَغَيْنِ يَا سَمِّي اللَّهُ أَرْقِيُكَ.

[7812] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا النَّافِزُ بْنِ شُعْبَانِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنِ عُروْةَ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَائِشَةٍ، أَنَّ نَاسَأً مِنْ الأَعْرَابِ كَانُوا
يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَحْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسَأً مِنْ الأَعْرَابِ
يَأْتُونَا بَلَحْمٍ، وَلَا تَذْرِي أَذْكُرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمَّ لا؟ فَقَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"أَذْكُرْنَا اسْمَ اللَّهِ وَكَلِلْوا".

[7817] أَخْرِجْهُ مُسْلِمَ (٢١٨٦) مِن طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ.
[7839] وَسَبَأَتِي بِرَقْمٍ (١٩٥٤) مِن وَجْهٍ أَخْرِجِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.
[7827] أَخْرِجْهُ البِخَارِيُّ (٥٠٢٧) مِن طَرِيقِ عَهْدَ بِرَوْءَةٍ بِهِ.
[7871] (٧٣٩٨) مِن طَرِيقِ عَهْدَ بِرَوْءَةٍ بِهِ.

وَاَخْتَفَى عَلَى هِشَامِ فِي وُسْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِرَاسَالُ فِرْوَاءَ النَّضْرِ بْنِ شَيْمَلَ وَأَبِي مُحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْخَرَّاتِيَّ اسْتَخْبَرَتْ أَنَّهُ بِنَفْسِهِ وَمُسِلِمَ بِنَفْسِهِ.
وَعَنْهُمَا عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَنْ عَائِشَةِ مُوسَى، أَنْ تَخْرَجَ أَحَدَاهُمَا "فَتَحُ الْبَارِي"
(٩/٩٣٤) وَخَالِفَهُمَا مَالِكُ وَخَالِدُ وَابْنِ عَبْيَةُ وَبْنِي الْقَطَانِ وَمَلْكُ الْبَارِيِّ وَعَنْهُمَا "فَتَحُ الْبَارِي"
(١٧٣/١٧٤) اَء. وَقَالَ الْمَارِكِيُّ بَعْدَهُ أنَّ حَكِيَّةَ الْخَلَافِ فِي "الْعَلَّل" (١٧٣/١٧٤) "وَالْمَرْسَلُ أَشْهَبُ"

قال ابن حجر في "الفتح" (9/634-635): ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختفى في وصاية وإرساله حكم للواصل بشرطين: أهددهما أن يزيد عدد من وصله عن من أرسله، وآخر أن يحتف بالقريبة تقوى الرواية الموصلة لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهورة بالأخذ عنها، وفي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله. أه.

وانظر "التمهيد" (22/298-299).

ومما قاله الحافظ يتحقق فيه قول القائل: "قدانو بالتي هي الاذاء"، فكون عروة معروف بالأخذ عن عائشة مشهور بالرواية عنها، فهذا ما يجعلها مدخلا للعيلة لكونها أقرب إلى الأدهان وأسهل عليها، وعليه هذا تكون رواية من أرسل فيها مزيد تثبت واحتفاظ خاصة.

وفيهم حفاظ لهم مزيد عناية واختصاص بحديث هشام بن عروة.

ومن هنا فما قاله الحافظ كله لا يعد تفسيرا مقبولًا لصنيع الإمام البخاري ككلة ولا التوجه الأسلم لترقيد البخاري رواية الوصل على الإرسال في هذا الحديث أن لما رأى الوصلين جماعة يتغذر عليهم الوهم لكثرتهم واشتهارهم بالضيق، ومن العلوم أن هشام كان ينشط تارة فيسند، ثم يرسل مرة أخرى، وهذا رأى أحمد ويعقوب بن شيبة وغير واحد كما جاء في "شرح الجامع" (2/488)، فقد كان الإمام أحمد يقول: "ما أحسن الحديث الكوفي عن هشام بن عروة أصدعوا عنه أشياء"، قال: "وما أرى ذلك إلا على النشاط". أه. وهذا الحديث قطاع مروان في واحد من أهل العراق على الوصل، ومن هنا اعتمده البخاري.

أما من رأى ترجيح الإرسال على الوصل كالدارقطني فقد نشر الاختلاف الواقع على هشام بها قاله غير واحد من أهل العلم من أن هشامًا عندما رحل إلى العراق لم يكن معه كتبه فكان يعتمد على حفظه، فوصل أشياء كان يرسلها في المدينة، ومن هنا حمل عليه مالك وأبو الأسود.

يتبع عروة.

ومن هنا - أيضا - رأى الإمام أحمد وغيره أن حديث أهل المدينة كمالك وغيره عنه أصح من حديث أهل العراق عنه، وسبق الحديث بنفس الإسناد والمتن برقمه (472).
شأة مكانها، ومن لم يكتنذ ذي جزٍ فليتوجه على اسم اللهّ.

(1) عزاز المزي للنسائي في كتاب النعوت من حديث قتيبة، وقد خلت عنه النسخ الخطيّة في هذا الموضوع، وقد تقدم في كتاب الضحايا من حديث قتيبة برقم (679).

(2) [823] [التحفة: مس، ص: 225] [المجني: 442] [أخرجه البخاري (885، 500، 556، 564، 667، 600، 672)، ومسلم (1960) من طرق عن الأسود به، واللفظ لمسلم في إحدى روایته.

(3) وقد سبق تزويجها في أبوب الضحايا من حديث قتيبة برقم (479)، وسبق بنفس الإسناد والمن مبتيت (652).

(4) كذا في (م)، وفي الخاشية مانصه من المعروف: فمن كان حالًا في لبيف الله أو ليسك، أهب كذا رواية مالك وغيره عن نافع، وفي رواية عبد الله بن عمر عند الترمذي (154)، وأحمد.

(5) [814] [التحفة: مس، ص: 818] [أخرجه البخاري (739، 383، 610، 626، 2646)، ومسلم (1146، 1147) من طرق عن نافع به، وسبق في (الأيام والندور) من أوجه عن ابن عمر، انظر (4897)، (4898)، (4899)، (5000)، (690)، (4901).

(6) [الخليفة] موضوع قضية الحاجة من بول وغائط (انظر: لسان العرب، مادة: خلقًا).

(7) الحديث من هذا الوجه عزاء المزي في "التحفة" للنسائي في اليوم والليلة، والذي سيأتي ببرقم (1212)، وفاتن أن يعزوه إلى هذا الموضوع من كتاب النعوت، وقد عزاء أيضًا للنسائي في =
3- الله الواحد الأوحد الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُورٌ.


خالفه مالك بن مغول.


مالك، قال: حذفني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال: اللهم إنني أسألك أن أشهد أنك أنت الله لاأنت إلا أنت، الواجد أحد الصمد. فقال: مرقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى.

(1) هذا الحديث عزا الحافظ المزي إلى كتاب التفسير - أيضاً - عن عبد الرحمن بن خالد به، وقد خلت عنه النسخ الخصبة لدينا، والله أعلم، وقال المزي في استدراكاته: "حديث س عن عبد الرحمن بن خالد ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم". اهـ.

[887] [التحفة: د. س. ق 1998] • أخرج أبو داود (1494، 1493)، والترمذي (3477) ، وأبو ماجه (3857) ، والوهاب (5/3، 350، 360) وغيرهم من طريق عن مالك بن مغول به، وزادوا بعد قوله "المصمد" :»الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد«. وقال الترمذي: "حسن غريب«، وصححه ابن حبان (رقم 891، 892)، وقال الحاكم (1/504): "صحيح على شرط الشيخين". اهـ.

وقال المذري في "تلخيص السنن" (2/145) : "يقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لمطلع فيه، ولا أعلم أنه روى في هذا الباب حديث أوجود إسنادا منه". اهـ.

وقال الحافظ في "الفتح" (11/265) : "وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك". اهـ.

لكن مالك بن مغول خولف فيه، وقد حكى أبو حامد طرفا من هذا الخلاف على ابن بريدة، ثم قال - كما في "العميل" لابنه (رقم 2082) : "وحديث عبدالوارث أشبه". اهـ.

يعنى المقدم برقم (1316)، (7816).
تكذيبه إيا فقوله: لن يعيدني كما بذاك. وليس أول الحلف بأهونٍ على من إعادته، وأما شهيمة فقوله: انحذ اللهم ولدا. وأنا الله الأول الصمد، الذي لم ألد ولم ولد، ولم يكن لي كفوا أحدًا.

4- قوله جل تناوأ: {الأول}، {الأخر}، {الطاهر}، {الطائيح}، {الباطن} [الحديث: 3].

- [8819] أحدهما مهتمد بن عبد اللطيف المباركي، قال: حذننا أبو هشام، قال: حذننا وحبيب، قال: حذننا شهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول اللهم إذا أوى إلى فراشه يقول: {اللهم رب السموات، ورب الأرض، ورب كل شيء، قال: ۚ} [المحزوم]، ورب المنورى، مذون (الьюوية) والإنجيل والقرآن، نعوذ بلك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الطاهر فليس.


2) عزاء المزي في "التحفة" لكتابي الجنائز والنعوت، من طريق شعبان بن أبي حمراء، عن أبي الزناد، ولم نجدوه في كتاب الجنائز عندنا، وهو هناك من طريق شعبان بن الليث، عن أبيه، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، انظر (1/2411).

* [87818] [التحفة: خس 1373] آخره البخاري (4974) من طريق شعبان به.


4) كذا بالاية، وقد ورد عن العرب إملاء بعض الكلمات، ومنها كلمة "النوراة". وانظر "الأصول في النحو" (3/160).

قَوْقَعَ شَيْءَةً، وَأَنتَ الْباطِنَ فَلَيْسَ دُونْكَ شَيْءَةً، (اقْفِصْ) (1) عَنِّي الْذِّيْنَ،
وَأَعْنَىٰ مِنَ الْعُفْرِ.

(878) أَخْبَرَ بِهِ إِلَى الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهُرٌ، عَنْ سَلِيمَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةَ، قَالَ: أَنْتُ فَاطِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعْلَمُ، فَقَالَ لَهَا: ﴿لَمَّا يَقْتَلِ الْمُتَّلِئُونَ أَحْبَبْ إِلَيْكَ أَوْ خَيْرَ مِنْهَ؟﴾. قَالَ:
فَجَعَلَتْ أَنْهَا سَالَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ: فُرِي، مَتَّى: مَا هُوَ خَيْرٌ، قَالَ: مَا هُوَ خَيْرٌ. قَالَ:
فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ الْعَظِيمِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنا وَرَبَّ كُلٍّ شَيْءٍ، مُّنَّةَ الْبُنْيَانِ وَالْبُنْيَانِ وَالْفُرْقَانِ، وَقَالَ الْحَبِّ وَالْنَّوْىٌ، أَعْوَدُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ، أَئِنَّ أَحَدًا نَّاصِبُهُ، أَنَّ الأَوْلَى فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءَةٌ، وَأَنَّ الأَخْرَجُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءَةٌ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءَةٌ، وَأَنَّ الْبَاطِنَ فَلَيْسَ دُونْكَ شَيْءَةٌ، افْضِ عَنَّى الْذِّيْنَ، وَأَعْنَىٰ مِنَ الْعُفْرِ.

(1) كَذَا، وَهِيَ لِغَةٌ صَحِيحَةٌ مُستَخْدَمَةٌ، وَلَكِنْ هِيَ خَلَافَ الْجَادَةِ.

* [878] (التحفة: س 12785) [أخرجه أبو داود (5051)، وأحمد (2/381) من طريق وهيب به، ومسلم (2713) من طريق جرير عن سهيل بن نحوه. انظر ماسياتي برقم (7826)، (14736).]

* [867] (التحفة: س 12382) [أخرجه مسلم (3/27613) من طريق الأعمش به، وهو الحديث التالي.

قال الدارقطني في «ال굴ل» (10/260): «حدثت أبي هريرة محفوظ عن الأعمش وسهيل».

---

مصدر: [دار الإفتاء]
5- الزجيم

[821] أنبى قدّس بُنِّي سعيد، قال: خذتما جفّفْ، خذتما جفّفْ، خذتما جفّفْ، خذتما جفّفْ، خذتما جفّفْ، خذتما جفّفْ.

قال: خذتما أئمّ زرقاء الغطاريدي، عن ابن عباس، عن رسول اللّه ﷺ فيما يزويه عن زيد كبارك وتعالى: فإن ركُمُ رحمة، من هم بحسنة فلم يعملها كُتبت لهُ حسنة، فإن عملها كُتبت لَهُ عشرة إلى سبعيناتة إلى أضعاف كثيرة ومّنهم بسجنة ولم يعملها كُتبت لهُ حسنة، فإن عملها كُتبت واحدة أو ينمحها اللّه، ولا يُهلّك على اللّه إلا هّالك.

6- الحميد الجمِّيد

[822] أنبى، إسحاق بُن إنزاهيم، قال: أخبرنا محمَّد بْن يشَر، قال: خذتما

مَجِّهِب بْن يُحَي، عَنْ عَطَام بْنُ مُؤَهِّب، عَنْ مُوسَى بْن طَلَحَة، عَنْ أبيه قال: قُلْنا: يا رَسُول اللّه، كُتب الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللّهُمُ صَلِّ عَلَى مَحْقِقٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إنزاهيم وأَلَو إنزاهيم، إنَّكِ حمید مَجِّيد، ونَبَارك عَلَى مَحْقِقٍ، وَعَلَى آل مُحْقِقٍ، كَمَا نَبَارَك عَلَى إنزاهيم وأَلَو إنزاهيم، إنَّكِ حمید مَجِّيد.

خالفة خالد بْن سَلْمَة:

* [821] (التختصحة: خم س 6318) - أخرج أحمد (279/1)، والدارمي (74/2) من حديث جعفر وهو ابن سليمان الطيبي - وأخرجه البخاري (6491)، ومسلم (131/2) من وجه آخر عن الجد، وليس فيه: إن ربك ومحمّد.

* [822] (التختصحة: ص 5014) - المتبع: ص 1356) - تقدم برقم (1306)، بنفس الإسناد والمتن، وانظر رقم (1307)، (1308) كما سأهيي بنفس الإسناد والمتن برقم (9990)، وسبيت من وجه آخر عن عثمان بن موهب برقم (10030).
الخليص الكرم

[824] أخبرنا معمدان بن مغمر، قال: حدثنا أبو هشام المخرزوي، قال:

حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثنا
خالد بن سلامة، قال: سمعت موسى بن طلحة - وسأله عبد الحميد: كيف
الصلاة على النبي؟ قال: سألت زيدي بن خارجة الأنصاري، قال: سألت
رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف الصلاة عليه؟ قال: صلى على
ثم قولوا: اللهم باذكاري على محمد وآل محمد، كما باذكرت على آل إبراهيم،
إنك حميد مجيد.

7- الخليص الكرم

[872] وانظر ماسياتي برقم (9991), (1) والحديث أخرجه البخاري (2376, 1497),
والمسلم (467) من حديث كعب بن عمرة، وأخرجه البخاري (498) من حديث
أبي سعيد الخدري بنحوه وليس فيه محل الشاهد.

[874] تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (4/94), وصححه ابن
حبان (865), والحاكم (5/98) من طريق ابن عجلان به.
قال البزار (115): «وأنا هذا الحديث بروى عن عبدالله بن جعفر على
علي من وجوه،
وأنا هذا أحسن إسناد بروى في ذلك».
8- العظمى الخليل


وقال الحكم: وهكذا فقام إسناده محمد بن عجلان عن محمد بن كعب. اه..

والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وقد تابع محمد بن عجلان على رفعه أسامة بن زيد عند البزار (472)، والحاكم (111-110)، وأبان بن صالح عند البزار (1471)، وخلافهم رديعي بن حراش فرواه عن عبد الله بن شداد عن عبدالله بن جعفر عن علي موقوفاً. انظر {علل الادارقئي} (3/110-111).

وبروئي من غير وجه عن علي بن أبي طالب بن نحوه، ويأتي بقرم (8729)، (7782)، (8742)، (8733)، (8742)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757)، (8757).

وروئي نحوه من حديث عائشة:

أخيره الترمذي (8480) من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة بن نحوه مرفوعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، سمعت محمد يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، والله أعلم. اه..

وروئي من حديث ابن عباس، وهو الآية بعده.

(1) كذا في (م) وهو خطاً، والصواب: {عبد الله} كما في {التحفة} وغيرها.

[8725] [التحفة: خم ت م س 8540] * أخرجه البخاري (5424)، ومسلم (2730) من طريق عن قتادة به، وفي بعض المواضع عند البخاري (5426)، (8718)، (8718)، (8718)، (8718)، (8718)، (8718)، (8718)، (8718)، (8718).

س: دار الكتب المصرية ط: كوبيرلي ل: الخالدية ه: الأ쩌ية

9- الآلٍل

[8827] أخبرنا مهصد بن بشار، قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن أبي عبيدة، عن سفيان بن عبيدة، عن مستمر بن الأحافف، عن صلة بن رُفُوع، عن خديجة، أنّه صلى إلى جنب النبي ﷺ، لديه: وكان يقول في زجوريه: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وفي سجوره: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ».

10- العالي العظيم

[8828] أخبرنا علي بن مهصد بن علي بن مهصد بن علي بن تيمم، قال: حدثنا خلف بن تيمم، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بلي奈، عن علي بن أبي طالب: قال النبي ﷺ: لا أعلمُكُم كلماتٍ إذا قلتُنَّ غفورً كُلَّكَ على أن

* [8826] [التحفة: خم ت سنة 5420].
* [8827] [التحفة: م دت سق 3351] [المجيئ: 100].
* أخرجه مسلم، وسبق برقم (1179).
مغفرة لك، لا إله إلا الله العليم العظيم، لا إله إلا هو الحليم الكريم.
سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

قال: خليفة علي بن صالح:

[7829] أخبرني هارون بن عبد الله، قل: حدثنا مَعْتَمِد بن عبد الله بن الزبير
الأسدي، قال: حدثنا علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عيسى بن مُرُو،
عن عبد الله بن سلمة، عن عليًا قال: قال لي رسول الله ﷺ: "ألا أغركم
كلمات إذا قلتون عني؟ لذ، مع أنه مغفرة لك، لا إله إلا الله الحليم الكريم،
لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات المنبع ورب العرش
الكريم، الحمد لله رب العالمين".

[7828] [التحفة: ص 10215] تفرد به النسائي وأخرجه أحمد (158/1)، وصححه
الحاكم (138/3) من طريق إسرائيل به.

وقد اختلف على أبي إسحاق فرواح إسرائيل والحوري عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي كما
هنا، وخالفهما علي وحسن ابن صالح ويوسف بن إسحاق ونصير بن أبي الأشعث وعبد الله بن
علي الأفريقي، فرُوِوه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي.
قال الدارقطني: "وأشهد بالصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة،
عن عبد الله بن سلمة، عن علي، ولا يبدعون قول إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليل،
عن علي". اهـ. انظر "عالج الدارقطني" (4/6-9) وانظر ما سابق برمم (7824).

[7829] [التحفة: ص 10188] تفرد به النسائي كما في الرواية التالية، وأخرجه أحمد
(1/92)، وابن حبان في "صحيحه" (6928) والحاكم في "المستدرك" (138/3) والبزار
في "مسنده" (705) وقال: "ولنعلم روى أبو إسحاق الهذاني عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة عن علي إلا حدثين هذا أحدهما وقد رواه عن أبي إسحاق نصير بن
أبي الأشعث". اهـ.

والحديث يأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (10584).

---

س: دار الكتب المصرية
ط: كوبيرلي
ق: المصرية
چ: الخالدية
ه: الأزهرية
11- السمع القريب

[830] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، گنا مع النبي ﷺ (قهيطنا) في وَهَدَةٍ (1) من الأرض، فوقع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: «يا أئيها الناس، ابْغِواٰ (2) على أنفسكم؛ إنكم لا تذعنون (أصنا) (3) ولا غائبة، وإنكم تذعون سمعاً قريباً.» وقال - وكتبت قريباً منه: «يا عبدالله بن قيس، آلا أذكى على كلمة من كنز الجنة؟ قلت: بل ن. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

12- السمع البصیر

[831] أخبرنا موحَّد بن بشار، عن عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي عثمان التهديدي، عن أبي موسى الأشغرى، قال: گنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فجعلنا لَتَصَعُّد شرفًا (4) ولا نهيبط واديًا (5) إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير،

(1) في المطبوع: «فجعلنا»، وهو تحريف.
(2) وجدة: بقعة منخفضة. (انظر: لسان العرب، مادة: وجدة).
(3) أرجعوا: ارتفوا بنفسكم واحفزوا أصواتكم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (17/26).
(4) كذا في (م)، والفاصلة: «اصْم».

* [832] التحفة: 917، 907، 444، 456، 502، 505، 2704، 442.
من طرق عن عاصم بنحوه.
و انظر ما بقيت درجات برم (7832، 7833، 7872، 7871، 10480، 10481، 10485، 11395) (1011).
قال: فدْنَا بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ: "أيُّها النَّاسِ، ازِبْغِوا عَلَى أَنْفُسَكُمْ، فإِنْ كُنْتُمْ لا تَذْهَبُونَ (أَصْعَابًا)" {81}. وَلَا غَاتِيَةٌ إِنَّمَا تَذْهَبُونَ سَمِيعًا بِصِيَانَةٍ، إِنَّ الَّذِي تَذْهَبُونَ أَوْرَبٌ إِلَى أَحَدِمِنَّمْ مِنْ غَيْبِي وَرَاجِلِي (1). ثُمَّ قَالَ: "يا عَبْدُ اللَّهِ، اقْعَلِمُ كَلِمَةَ هَيْ، مِنْ كُحُورِ الْجَنَّةِ، لا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ".

(1) كَذَا فِى (م)، وَالجَدَّةُ: "أَصْمَصَ".

(2) رَاحْلَهُ: الْوَاحِدَةُ: الْبَعِيرُ الْقُوَّيُّ عَلَى الَّأَسْفَارِ، الْأَحَامِلِ، الْأَذْكَرُ، وَالْأَنْثَى فِي سَبَعِ وَسَاءٍ. (انْتَظِرُ: الْحَيَاةُ فِى غُرَبِ الْحَدِيثِ، مَادِئُ: رَجُلُ).

* [832] [الْتَّحْقِفَةُ: ع. 9017] أَخْرِجَ الْبَخَارِيُّ (911) وَالْمَسْلِمُ (4/720، 4/737) مِنْ طَرْقِ خَالِدِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ إِنَّ الَّذِي تَذْهَبُونَ أَوْرَبَ إِلَى أَحَدِمِنَّمْ مِنْ غَيْبِي وَرَاجِلِي، وَانْتَظِرُ مَا قَبْلِهِ.

(3) كَذَا فِى (م)، وَالجَدَّةُ: "أَصْمَصَ"؛ لِأَنْهُ مَتَّى مِنْ الْصَّرْفِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرُ فِى "الْفَتْحِ".

شَرِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ (٢/١٨) وَوَقَعَ فِى بَعْضِ النِّسْخَةِ: "أَصْمَصَ"، وَكَأْنَهُ لِنَاسِبَةِ غَاتِيَةٍ.

* [832] [الْتَّحْقِفَةُ: ع. 9017].
13- الحَيْيَ اليَقِيمُ

[8383] مُحَمَّدُ بن عِقْبَيْلٍ قال: حَذَّنَا حَفْصٌ.
قال: حَذَّنِي إِنْ تَرَاهُمْ عَنْ الحَجَاجِ بِنَ النَّجَاجٍ عَنْ قَتَادَةٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ.
قال: كان رسول الله ﷺ يُدْعَوْ: دَا حَيِّي يَا يَقِيمُ.

[8384] مُحَمَّدُ بن عِبَدِاللَّهِ أَلْعَلِّي، قال: حَذَّنَا المُؤَمِّنِي، عَنْ عَيْنٍ، عَنْ أَنْسٍ.

قال: كان من دَعَاء النَّبيّ ﷺ: أَيُّ حَيِّي أَيُّ يَقِيمُ.
4 - الحُيٌّ

[7830] أَخْبَرَهَا عُمَّانَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبُو عُمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَ اللَّهُ بْنُ عُمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَدُ اللَّهَ الْمُهَدِّدُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَ اللَّهُ بْنُ مَرْيَمَةَ، عَنْ يَحْيَا بْنِ يُعْمَرْ، عَنْ أَبِي عُبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَهُمْ لَكُمْ أَسْلِمَتْنَا، وَلْيَكُمْ آثِمَتْ، وَلْيَكُمْ تَوَكَّلَتْ، وَلْيَكُمْ أَنْتُوهُ» (۱)، وَلَكَ حَافِظَةً، أَعْوُدْ بِيَعْرِيَتِكَ - لَأَلَّهِ إِلَّا أَنتَ - أَنْ تُضَلَّلِي، أَنتَ الْحُيُّ الَّذِي لَآمَنُوا، وَالجَنُّ وَالِلْيَوْمِ الْآخِرِ.

15 - اللَّطِيفُ الحَيِّرُ

[7831] أَخْبَرَهَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا حَجَاجٌ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَّارٍ، أَنَّهُ سَمَعَ مُحَمَّدٍ بْنَ قَزَّيْسٍ، مَخْرَجٍ يُقُولُ: سَمَعَ عَائِشَةَ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أَحَدَّثُكَ عَنْيُ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلِّي، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ الَّتِي هُوَ عَنْدَوَيْنِ اكْتُلِفَتْ (۲)، فَوُضِعَ تَغْلَّبَهُ عَنْدَ رَجُلٍ، وَوُضِعَ رَيْدَةً، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزارِهِ (۳) عَلَى فِرَاشِهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ (۴).

قال الدارقطني كأس في أطراف الأفراد (۲/۱۰۲): «تفرد به معتمر عن أبيه، وترعرع به محمد بن عبدالنور عنده». قال: وجد الحديث متكرر في أبباب اليوم والليلة برقم (۵۵۸).

(۴) سُبِقَ بِنفْسِ الْإِسْمَّاءِ وَالْمَنْتَ مَطْلَبًا بِرَقُمِ (۴۲۷)، (۹۱۷)، و(۹۱۷).
حالفته إبن وهب، فرواها عن ابن جرير، عن عبد الله بن كثير، عن محمد بن قيس:

[7827] أخبرنا سليمان بن ذاود، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن جرير، عن عبد الله بن كثير، أنه سمع محمد بن قيس يقول:

سماعته عائشة تقول: ألا أحدثتكم عن النبي ﷺ فذكر نحواً.

16 - الواعظ الفهار


* [7876] (التحفة: مس 17593 [المجتهى: 300-9993].
* [7837] (التحفة: مس 17593 [المجتهى: 3998].

(1) حب: عالم منف: (انظر: هدي الساري، ص 11).
(2) التراث النبوي: (انظر: هدي الساري، ص 94).
(3) نواحجه: الأسنان الأمامية وهي التي تظهر عند الضحك، (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجدة).

= [7878] (التحفة: س 9459).
17 - العزيز الغفار

[8739] أخبرنا عمر بن عبد العزيز، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال:

حدثنا عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أي النقيب، إذا تضرر - أي: تغلب - من الليل، قال: لالله إلالة الواحد القهار، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار.

من طريق عبد العظيم، عن إبراهيم، عن عائشة، عن عبد الله بنحوه، وأخرجه البخاري (4447) من طريق يحيى بن سعيد، عن النوري، عن منصور وسليمان، عن إبراهيم، عن عائشة، عن عبد الله بنحوه، وليس عندما محل الشاهد، وقد اختلف على منصور والأعمش في هذا الحديث.

قاط ابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص77) - بعدما أورد طريق يحيى بن سعيد عن النوري: الجواب قد يعرث في بعض الأوقات، وهو يحيى بن سعيد في إسناز خبر الأعمش مع حفظه وتنطقه، وعلمه بالأخبار، فقال: عن عائشة، عن عبد الله، وإنها هو عائشة، وأما خبر منصور فهو عن إبراهيم، عن عائشة، عن عبد الله، والسنادان ثابتان صحيحان، منصور عن إبراهيم، عن عائشة، عن عبد الله، والأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، غير مستنكرا. إبراهيم النحوي، مع علبه وطول كتابه، أصابه أبو مصعب، أتى محمود أن يروي خبر عن جماعة من أصحاب ابن مصعب عه.

وهكذا الدارقطني الخلاف في هذا الحديث في العلل (5/179-187). ثم قال: "وحدثت عائشة، أنماсыونة برقم (788), (7612) من طريق إبراهيم، عن عائشة، عن ابن مصعب.

[7839] * [التقية: س878] [المحكم: ص50] صححه ابن حبان (560), والحاكم (1/1) من طريق يوسف بن عدي، به.

وقال أبو حاتم، وأبووزرة كا في العلل (2/74, 165, 186): "هذا خطأ، إنها هو هشام بن عروة، عن أبيه أن كان يقول هذا، رواه جرير هكذا، وقال أبووزرة: حدثنا يوسف بن عدي بحديث، وهو حديث منكر، وسمعته أبي يقول: هذا حديث منكر.

انظر ما سماوي برقم (101) من وجه آخر عن يوسف بن عدي.

18 - الجبار

(7840) أخبرنا الحسن بن حريث، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري، وقال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عبيدة بن أبي بكر بن الجراح، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

"أنا الجبار قأين الجبارين؟ أين المتكبرون؟ قال: وليم رسول الله ﷺ عن يحيى عن بعضهم وعند شمايله حتى نظرت إلى 젤كي تحول من أسفل شقي، بعده حتى إنني لأقول: ساقط هو رسول الله ﷺ."

(1) كتب فوقي (م): "قضاء عبد الله بن مسلم ". وسأني عند النسائي من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسلم برقم (7846)، وذكره المزي في "التحفة" في ترجمة عبد الله بن مسلم القرشي، عن ابن عمر، وقال: "رواه القعدني، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عبد بن عمر، عن عبد الحكيم بن بكر، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عبد بن عمر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال أبو القاسم الطياري: (وهما عندي صحيحان). اهم.

* [7840] [التحفة: مس ق (7815) [أخيره مسلم (788/276) من طريق عبد العزيز، به.

قال أبو نعيم في "الحلية" (3/277) "هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في "صحيحه"، وخلاف على عبد العزيز فيه على ثلاثة أقوايل: عن أبي بن عمر، عن عبد بن عمر، والصحيح مختاره مسلم عن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وتابع عبد العزيز يعقوب بن عبد الرحمن القدري، عن أبي حازم، عن أبيه، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن عمر، روته مسلم حديثه في "صحيحه" عن سعيد منصور، عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب، عن أبي حازم". اهم.

وقال حجة الكفاني في "جزاء الباطقة" (ص 33) "هذا حديث صحيح". اهم.

وقال المزي في "التحفة": "رواه القعدني، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عبد بن عمر، عن أبيه، عن عبد الحكيم بن بكر، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عبد بن عبيد بن
[841] وأخبرنا مُحمَّد بن عُبيد اللَّهِ بن عبد الحكيم، عن شُعيب قال: حدَّثَنا
البُلَّاح، عن ابن الهاشمي، عن عمرو، عن أنس قال: سمعت رسول اللَّه
يقول: إنَّ إِلَى أُولَى الْكَانِيَةِ تَنْشَقُ الأَرْضُ عن جَمْعِهِ يَزُوِّمُ الْقِيَامَةَ وَلَافَتْحَرَ،
أتي باب الجنة، فأخذه حلقته، فنقول: من هذا؟ فأقول: أنا مُحمَّد، فیشْجَعْنِي
لي، فنأدخل فإذا الحجَّارُ مستَقَفَيْلٌ، فأستقبلته.

19 - الزَّرْبُ

[842] وأخبرنا مُحمَّد بن عُثمان، قال: حدَّثَنا عبد الرَّحْمَن، قال: حَدَّثَنا
هُشَامُ، عن يَعْلَى بْنِ عُثْماَنَ، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هُرَيْرة، قال: قال
أبو بكر: يا رسول اللَّهِ، عَلَّمْيِي كِيلَمَاتٍ أَقُولُنَّهُمُ إِذَا أَصْبَحْتُ فِي أَمْسِيَتِي.
قال: «قلِ: اللَّهُمَّ قَاطِرْ»، السَّمَوَاتِ والأَرْضِ عَالِمَ النِّيَبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبْ كُلٌّ
شَيْءٍ وَمَلِيَّةٍ، أَعْوَدُ يَكَ من شَرِّ نَفْسِي، وَشَرٌّ الشَّيْطَانِ وَشَرُّكُهُ، قَلَّهَا إِذَا
أَصْبَحْتُ، فِي أَمْسِيَتِي، إِذَا أُمِّسِيتُ، وَإِذَا أُمِّسِيتُ إِلَى فِرَاشِكَ.

= عمر بن عبد اللَّه بن عمر بن العاصم. قال أبو القاسم الطبري: (وهو عندي صحيحان) أهٌ.

انظر ما سُبِّرت بـ(7847) (7847) (7847) (7847) (7847) (7847) (7847) من أوجه عن عبيد اللَّه بن مَقْسَم.

[841] [7847] [التحفة: س: 119] * أَحْرَجَهُ أحمد (3/144) من طريق الليث مطولاً، وأخرجه
الضياء في «المختارة» (7/233)، وقال: «قد روي حديث الشفاعة في صحيح مسلم»
(196) - من حدَّث أنس، غير أن في هذا ألفاظاً ليست فيه. والله أعلم. قد روَى البخاري
حديثاً بإسناد الليث، عن ابن الهاشمي، عن عمرو، عن أنس. أهٌ.

(1) فاطر: خالق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فطر).

[842] [7847] [التحفة: د: 1476] * أُحْرِجَهُ أبو داود (7676)، والترمذي (3392)،
وقال: «حسن صحيح». أهٌ. وصححه ابن جهان (962), وعُلَى الحاكم (1/513), وكذا النووي في=

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي ط: الخزانة الملكية ل: الفروبين ه: الأزهرية
المملِك

20- المَلِكُ

أَخْبَرَهُ سُوُيْدُ بْنُ نَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُوْسُفَ عَنْ الزُّهْرِيَّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوُيْدُ بْنُ النَّصِيرِ عَنْ أَبِي هَرْبَةٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَنَا سَلِيْمَانُ
ابْنُ دَاوُودَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
سَعِيدُ بْنِ النَّصِيرِ قَالَ أَنَّ أَبَاهُ هَرْبَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقِيسُ اللَّهُ
الأَرْضِ يُؤُمُّ الْقِيَامَةَ وَيَطْوِيُّ (١) السَّمَوَاتِ بِجِيبِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ
مُلْكُ الأَرْضِ؟

21- المَلِكُ

أَخْبَرَهُ أَبُورَ الأَشْعَثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُزِيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ
قَتَادَةٍ عَنْ مُطْرَفٍ عَنْ عَائِشَةٍ نَابِئُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي زُكُوْعِهِ:
"سُبْحَانَ (٢) قَدْوسٌ (٣) زُبَيْدَةَ المَلَائِكَةِ وَالْزُوْجِ" (٤)

* "الأَذْكَارَ"، وَالْحَفَظُ فِي "نِتَائِجِ الأَنْفَاقِ" (٢/٣٤٣).

وهشيم وإن قيل: إنه سمع من يعلى صغيرًا إلا أنه قد توع، تابعه شعبة كما في رواية الترمذي.
واستدرك ما سُبِّحَ بِرَقْمٍ (٧٨٥٥٥) (٧٨٦٦٦) (٩٩٤٩) (١٠١١) (١٠٠٤١) من وجه
آخر عن يعلى بن عطاء.

(١) بطريق: يضم بعضها على بعض. (انظر: المجمع الوسيط، مادة طول).

(٢) مُتَرَفُّه: خَمْسَةٌ قُرْآنٌ [٦٣٢٣] (٧٨٤٣) [التَّحَدِّي: خَمْسَةٌ قُرْآنٌ [٦٣٢٣] (٧٨٤٣)
(٧٨٤٧) من طريق ابن وهب، وسُبِّحَ بِرَقْمٍ (١١١٦٧٧). (٢) سَبْحَانَ: المَنْزَلُ من النَّفَقَاتِ وَالشَّرِيكِ وَكُلِّ مَا لَا يَلِقُّ بِالْإِلْهَيَةِ (انظر: شرح النووي علَّ
مُسلم) (٤/٢٠٥).

(٣) قَدْوسٌ: مُطْرَفُه وَمَنْزِهٌ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِقُّ بِالْخَالِقِ (انظر: لسان العرب، مادة قدس).

(٤) أَخْبَرَهُ مُسلم وَسُبِّحَ بِرَقْمٍ (٧١) (٦٠٩)، وسُبِّحَ بِرَقْمٍ (٧٨٤٩) (١١١٩٩).

* (٧٨٤٤) [التَّحَدِّي: مَدْسَرٌ (١٣٧٩)].
[845] أخبرني علي بن مسلم، قال: حدثني عبد الصمد بن عبدوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حسن بن علي بن بيضاء، قال: حدثني ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا تبوأ مضغعَةً (1) فاغتنم له الله الذي كفاني وأواني وأطماني وسقاني، والذي من علي وأفضل، وأعطاني فاجزل (3)، الحمد لله على كل حال، اللهم زب كل شيء، ومليك كل شيء، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار (4).}
22- العزيز

[7842] أعجبنا عمر بن مسمار، قال: خذتما الحجاب بن الجنرال، قال: خذتما حفادًا، عذبنا بني عبد الله بن أبي طلحة، عن بني عبد الله بن يقين، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قرأ ذات يوم على المنبر هذه الآية: «وما قدروا الله حق قدره، والأرض جمعناها قبضًا، يوم القيامة والسنون مطويت مطوية له، إن الفجر رأينا حفادًا».

[الزمر: 76] إلى آخر الآية، قال: رسول الله ﷺ بيديه هكذا، ويسطعهما، وجعل باطنيهما إلى السماء: «يحيجع الوُلَب نفسه، أنا الحكير، أنا الملك، أنا العزيز».

الكريم. فرتفع (1) يهتنبر حتى قَلْنا: ليجنُرنا (۲) يهتنبر.

23- المتكبير


(1) فرجف: حركة بارتعاش. (انظر: لسان العرب، مادة: رجف).

(2) لخرون: ليشغط. (انظر: المصباح المبكر، مادة: خرون).

* [7846] (السورة: م س 157) أخرجه أحمد (2/171، 172)، قال حجة الكفائي في جزء الباطقة (ص ص 37): لا أعلم عنه رواه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير حفاد بن سلمة. اهم.

وحدث أصله عند مسلم (7688/265، 272) من وجه آخر عن عبد الله بن مسمار. وقد تقدم برقم (7843). وأنظر ما بعده وما بعده برقم (7850).
رسول الله ﷺ يقول: «بِيدِهِ هَكَذَا يُمِنَّهُ الْرُّبُّ» - ووصفه لنا عفان بن يحيى يقضى يده.

وينبئهما: «أنا الجبار، أنا المتكبب، أنا الملك، أنا العزيز، أنا الكريم.»

فوجفت ورسول الله ﷺ المثير حتى قلنا: ليجزء لنا.

الخالقٰٰ

• [7848] أخبرنا قتيبة بن سعيد في حديثه، عن سفيان. وأخبرنا محمد بن

عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن

قَرْعَةٍ، عن أبي سعيد قال: ذكر العزل (1) عند رسول الله ﷺ فقال: «لم يفعل

أحدكم ذلك؟!» - ولم يقل: «لا يفعل ذلك - قلبه نفاس مخلوطة إلا الله

خالقها».

اللَّنَّفْذُ لِمُحَمَّدٍ.

• [7849] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي قتادة، عن الضحاك

ابن عم란، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مجيئ، أنه سمع

من طريق عفان. وانظر ما قبله، وما سببنا برقم (7866).

(1) العزل: قئذف الرجل مثبه خارج رجم المرأة خشية الحمل. (انظر: النهاية في غريب الحديث،

مادة: عزل).

علقه البخاري عقب حديث رقم (7469)،

ووصله مسلم (1437/132) من طريق سفيان به. وسبق تخرجه تحت رقم (5234) عن

محمد بن عبد الله بن يزيد.

٤٥٠
ماهُ خالقٌ إلى يُلزم القيامة.


* [849] [التحفة: خم دس 11416-س 1664] *

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرج به أحمد في «المسلم» (33) من طريق ابن أبي فديك به، وقد تابعه أبو بكر الحنفي عند البهظي في «الكبير» (101/467).

قال الدارقطني في «العال» (11/282): «إذا ذكرت أيب صرمة في هذا الحديث محفوظًا».

وقال المجي في «التحفة»: «لم يذكر أبو حنيفة أن أبا صرمة سأل أبا سعد، والاكير يسمع».

وقال أبو الحافظ في «الفتح» (1307): «وأبو عبد الله في «التمهيد» (132): ولهذا الاضطراب في ذكر أبا صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه».

وفي حديثه الذي في «الموطا» (1262) عن ربيعة، عن محمد بن يحيى، به:

وقد خالف الضحاء: ربيعة بن أبي عيبد الرحمن من مالك ففي «الموطا» (1262)، البخاري (2542، 2548، 2635)، ومسلم (1438، 1439، 1440، 1441) ومسلم (1438/3، 1441/3)، وأبو الزناد عن الطحاوي في «شرح المعلاني» (1436/3)، وغيرهم، فروا عنه محمد بن يحيى، ولم يذكرهم أبا صرمة، إلا في رواية ربيعة عند مسلم من طريق إسحاق بن جعفر عنه القول: «دخلت أبا صرمة على أبي سعيد فسألته أبو صرمة»، وهي المحفوظة كا تقدم عن المزي وابن حجر.


ومشيق برقم (5234، 5235، 5236، 5237، 5238، 5239)، (5234، 5235، 5236، 5237، 5238، 5239).

وانشاع ما سيأتي برقم (9273، 9274)، (9273، 9274) كا سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (9238).
421

5- فاطر السموات والأرض

• [785] أخبرنا زيد بن أبى بكر، قال: حدثنا هشام، عن يعلى بن عطاء، عن
ابن عاصم، وهو: عمرو، عن أبي هريرة، أن أبا بكر سأل النبي ﷺ: فقال:
مرني بكلمات أقولهن إذا أصبت، وإذا أمسنت. قال: «قل: الهم فاطر
السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رزق كل شيء وملكيه، أعوذ بِك
من شرِّ نفسِي، ومن شرِّ السُّبطنان»، فقال: «قلها إذا أصبت، وإذا أمسنت،
وإذا أخذت مضجعك».

26- السلام

• [781] أخبرنا عطية بن سعيد، قال: حدثنا الفضيل، عن سليمان الأعشي،
عن شفيق، عن عبد الله، قال: «كنا إذا صلى لنا خلف النبي ﷺ تقول: التحياات
لى الله والض konuş والطيبات، السلام عليك أليها النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته».

[780] التحفة: د. س. 4274

* تقدم برقم (7842) من وجه آخر عن هشيم، وقد
أخرجه الضاياء في المختارة (115/11)، وقال: «هذا الحديث أشبه أن يكون في مسن
أبي هريرة، غير أنها وجدنا الإمام أحمد، وأحمد منتبع، وأحمد بن ميع، وعلي الموصلي روى في مسن
أبي بكر في الصحيح». اهم.

وفي الباب من حديث عائشة أخرجه أبو داود (767) من حديث عكرمة بن عامر عن
يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وهذا إسناد لا يأس به في الشواهد.
قال ابن معين: «قد سمع هشيم من يعل بن عطاء، وكان صغيرًا جدًا». اهم. وسيأتي بنفس
الإسناد والمن برقم (101).

[811/1]
السلام علینا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتحیّز من المشاكل ماشاء (1).

27- المتنان

(2852 [التحفة : مسق ق 945]).

أخبرنا خليفة بن سعيد، قال: خذتنا خلفت، عن خفص بن عبد الله، عن عمته أنسى، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، جالسا، ورجل يضلي، فلمّا ركع وسجد وتشهّد دعا، فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بآن لكي الحمد، لا إله إلا أنت المتنان (2)، بدأ الشموات والأرض، نادى الجلال والإكرام، يا جبّناني، فقال النبي ﷺ: لقد دعا باسم الله العظيم، الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى (3).

28- الزرفق

(2853 [التحفة : مسق ق 945]).

أخبرنا أبو بكير بن خفص، قال: خذتنا أبو بكير بن غياشي، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الزرفق، ويغطي على الزرفق ما لا يغطي على العلف.

متفق عليه، وسبق بنفس الإسناد برقم (1295)، وانظر ما سبق برقم (486).

(1) متفق عليه، وسبق بنفس الإسناد برقم (1295)، وانظر ما سبق برقم (486).

(2) المتنان: الذي ينجم غير فاخر بالإنعام (انظر: لسان العرب، مادة: متنان).

(3) سبق بنفس الإسناد والمنبر (1216).

* [التحفة : دس 551 [المجلسي : 1316].

* [التحفة : دس 551 [المجلسي : 1316].

* [التحفة : مسق ق 945].
29- الحق

{7854} أخبرنا محبود بن غيلان وعبيد الأعلى بن واصل بن عبيد الأعلى، كلاهما عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ابن جرير، عن سليمان الأحول، عن طاوسي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا تجد بالليل قال: "اللهُمَّ لِكَ الحمد أنت نور السماوات والأرض، وَلَكَ الحمد أنت قيم السماوات والأرض، وَلَكَ الحمد أنت رب السماوات والأرض، وَمَن فِيهَا، أنت الحق، وَقُوْلُكَ الحَقُّ، وَعَدْلُكَ الحَقُّ، وَقَاوْلُكَ الحَقُّ، وَالجَهَّزُ حَقٌّ، وَالْجَارُّ حَقٌّ، وَالتَّيْبُونَ حَقٌّ، وَالشَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لِكَ أَسْلَمْتُ، وَيَكْ أَمْتُ، وَعَلِيَّكَ تُوْلِكْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبِثُ، وَإِلَيْكَ خَاصُمُتُ، وَإِلَيْكَ حَاَكِمُتُ، فَاعْفِي لَيـِّ الذُّنُوبِ، وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَشْرَوْتُ، وَمَا أَعْلَمْتُ أَنَّ الـلِّهَ إِلَـٰهًا إِلَّا أَنتَ يـِـ.}

30- الثور

{7855} أخبرنا قتيبة بن سفيان، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاوسي، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: "اللهُمَّ لِكَ الحمد أنت نور السماوات والأرض، وَلَكَ الحمد أنت".

= (549)، وقال في "الخلية": تفرد به عن الأعمش أبو بكر. وله شاهد من حديث عائشة أخرجه البخاري (7027، مسلم (2593)، وروي - أيضًا - من حديث عبد الله بن مغفل، انظر التمهيد (4/108) 158.

* [7854] التحفة: خص مس ق، 5702.

* أخرجه البخاري (1120: 0، 7317، 7385، 747، 4447، 449، 5719) ومسلم (769) من طريق ابن جريج به. وسبق من وجه آخر عن سلبيان الأحول برقم (1412).
قِيَامَ السَّمَوَاتِ والأرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ والأرْضِ وَمِنْ فِيهَا أَنَتَ الْحَقِّ وَقَوْلُكَ الْحَقِّ وَوَعْدُكَ الْحَقِّ وَقَالَ أَنَّكَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَيَدَّمَتْ لَكَ الْهُمُّ وَلَكَ أَخْلِفْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتْ وَبِكَ خَاصِمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكِمْتُ فَأَغْفِرْ لَيَ مَا قَدْ مَنَّتُ وَمَا أَخْرَثْ وَأَسْرُرْتُ وَأَعْلَنتُ أَنَّ إِلَيْهِ لاَ إِلَّا أَنتُ(١)

[٨٨٥٦] [التحفة: م. د. م. م. ٥٧٥]

١. أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ يَا سَبِيلِ اللَّهِ (٨١٤) مِنْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ عَنْ سُفَيْنَانَ قَالَ: مَسْمَعُ سُلَيْمَانُ(١)

٢. طَوَاسُ عَنِ ابْنِ عَبَاسِ: كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ الْيَلِدِ يَبْحَجُ، قَالَ: الْلَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتُ تُؤْرِبُ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ وَمِنْ فِيهَا أَنَتَ الْحَقِّ وَقَوْلُكَ الْحَقِّ وَوَعْدُكَ الْحَقِّ وَقَالَ أَنَّكَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَيَدَّمَتْ لَكَ الْهُمُّ وَلَكَ أَخْلِفْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتْ وَبِكَ خَاصِمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكِمْتُ فَأَغْفِرْ لَيَ مَا قَدْ مَنَّتُ وَمَا أَخْرَثْ وَأَسْرُرْتُ وَأَعْلَنتُ أَنَّ إِلَيْهِ لاَ إِلَّا أَنتَ(٣)
31- السَّمِيعُ

- [785/7] أَخْبَرْتُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَروٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرُنِي
  يُوسُفُ، عَنِ بْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُزَيْبُ بْنُ الْرُّبَّتِيٍّ، عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
  حَدَّثَنَا، أَنَّهَا قَالَتُ لِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلَّ أَنَّى عَلَيْكَ يَوْمَ أَشْدُدُ مِنْ يَوْمٍ أَحْدِهِ؟
  قَالَ: ﴿لَقَدْ لَقِيتْ مِنْ قُوَّمِكَ، وَكَانَ أَشْدَ مَا لَقِيتْ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقْبَةِ إِذْ عَرَضَتْ
  نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدٍ بْنِ الْلَّيْلِ بْنِ عَبْدُ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجَابِنِي إِلَى مَأْرُذَ، قَالَ، فَانطَلَقْتُ
  وَأَنَا مُهْمُومٌ عَلَى رَجِيْهِ، فَلَمْ أَسْتَفْقِي إِلَّا نَقْرُونَ التَّعَلُّبِ (١)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي
  فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَطْلَقْتُ، فَنَظَرْتُ إِذَا فِي هَذَهُ جِبَرِيلُ، فَناَذَرْنَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷺ
  قَدْ سَمَّعَ قَوْلَ قُوَّمِكَ لَكَ، وَما زَدَّكُمْ عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلِكُ الْجِبَالِ لِتَأْمِرُ
  بِمَا شَتَتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَناَذَرْنَا مَلِكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ
  إِنَّ اللَّهَ ﷺ قَدْ سَمَّعَ قَوْلَ قُوَّمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي زَيْكَ إِلَيْكَ
  لِتَأْمُرُنِي بِأَمْرٍكَ بِمَا شَتَتَ، إِنَّ شَتَتَ أَنْ أَطْلِقُ عَلَيْهِمْ الأَخْشَابِينِ (٢). فَقَالَ
  رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرَجُو أَنْ يُخْرِجِ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ (٣) مِنْ يَغْفَدُ اللَّهُ وَحْدَهُ
  وَلَا يَشَارِكَهُ شَيْئًا».

(١) بقرن التعلب: ميقات أهل نجد وهو على بعد ٢٨ ميلاً من مكة. (النَّظَرُ: شرح النووي على
  مسلم) (١٥٥/١٢).

(٢) الأَخْشَابِينُ: جَبِيلُ مَحْيَا، وَهُمْ: أَبُو قَبِيسُ وَالأخُرُ. (النَّظَرُ: شرح النووي على
  مسلم) (١٥٥/١٢).


[785/7] [التّحقة: مس ١٦٧٠]  ٧٣٨٩ ١٣٢١ م، ومسلم
(١٧٩٥) من طريق ابن وهب، به.

37 - قول الله ﷺ: {هو الرزاق} [الداريات: 58]

[7858] [أخرجه أبو داود (3967)، والترمذي (2940)، وأحمد (1/394، 2/397، 4/418)، وسند صحيح.] ونقله ابن حبان (2/632)، والحاكم (2/334، 2/269) من طريق إسرائيل به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال البزار (3/286): «وهو الحديث الصحيح يروى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن

عبد الله إلا من رواية أبي إسحاق عنه».

وقال الطيبي في السير (7/360): «هذا حديث غريب».

وقال في التذكرة (1/391): «إسناده قوي، وهذه الفراءة من قبل الشاذ خروجهما عن

رسم الإمام».

وسيأتي برق (11639) عن نصر بن علي وحده.

[7859] [أخرجه البخاري (6199، 8737) ومسلم (2/620، 5/49) عن طريق عن الإمام به. وسيأتي برق (11435) عن

وجهين آخرين عن الأعمش.]
33- الزُّحمُن

[7860] أخبروا قَتَبًا بْنَ سُعيد، قال: حَدَّثَنَا يَعُقوُبُ، عن أبي حازم، عن
(عَبْدِيَّ) بن مَقْسَم، عن عبد الله بن (عَمْرَو) (1)، أن رَسُول الله ﷺ قَالَ وَهُوَ
على البَيْتِ: "يَا خَلِيقَ الْأَرْضِ وَالْأَسمَاءِ وَأَرْضِيَتِكَ بِنْذِرِيْهَا، قَالُوهُ: أَنَّا لِلَّهِ وَيَتَّبِعُونَ بِنْنَ أَصْلَابِهَا وَيَبَّغُوُنَّا أنَا الزُّحِمُ، أَنَا الْمَلِكُ، حَتَّى نَظُرُّ إِلَى الْمُلِكِ يَتَحَرَّكُ مِن
أَسْقِفِي شَيْءٍ مِّنْهُ، حَتَّى إِلَّيْنَ أَقُولُ: أَسَاقِطْهُ هُوَ رَسُول اللَّه ﷺ (2)?

43- الغُفْورُ الرَّحِيمُ

[7861] أخبروا قَتَبًا بْنَ سُعيد، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ، عنْ يَزِيدَ بْنَ
أُمَيَّةَ حَبِيبٍ، عنْ أبي الحَتِّيْرِ، عن عبد الله بن عَمْرَو، عن أبي بكر الصَّدِيقِ، قَالَ

(1) كَذَا فِي (م)، وَهُمْ كَيْنَا ذُكُرُ الحَافَظُ المزِيّ في «التهذيب»، صوَابَهُ: "عَبْدِاللَّهِ" كَيْنَا فِي
"الْتَحْفَة"، "الْتَهذِيب"، وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(2) كَذَا فِي (م)، وَفِي "الْتَحْفَة" : "ابن عَمْرُ"، وَأَخْرَجَهُ عَلِيّ‌بُن مَعْمَر، فِي "الْتَفْسِير" (23/11) مِنْ طَرِيقِ
ابن أبي مَرْيَم، عن ابن أبي حَازم، عن أبي حَازم، عن عبد الله بن مَقْسَم، أنه سَمِع عبد الله بن
عمرو، فذَكَرَ الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ عَلِيّ‌بُن مَعْمَر، فِي "الْتَوَاحِد" (1/137) مِنْ طِرِيقِ عَلِيّ‌بُن
مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْقُوبٍ، عَنْ أبي حَازم بِمَثَلِهِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرَ الْحَافَظُ المزِيّ فِي تِرَجُهَةِ عَبْدِاللَّهِ
عمرو أنَّهُ صَوَابَهُ: "بَنِي عَمْرُ"، كَذَا فِي تِرَجُهَةِ ابن عَمْرِ وَابن مَقْسَم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3) تَقَدَّمَ بِرَقَمٍ (784)، (7846)، (7847)، (7848) بِحَدِيثِ ابن عَمْرُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجِه
كَنْتُ فِي "الْتَحْفَة" إِلَى كِتَابِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهُوَ عَنْدَا نَا فِي هَذَا المَضِيقِ مِن
كتَابِ النَّبِعُوتِ.

* [7860] "الْتَحْفَة" مِنْ قِيْفَ: ١٣٥٠.

لَيُسُولِوا اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: عَلِمْتُ أَنِّي أَذَعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قَلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ُفَلَمْثُ نَفْسِي ظُلِّمَتْ كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الَّذِينَ وُلْدُوبُ إِلَّا أَنتَ، فَأَعْفِى لِي مَعْفُورةً مِنْ عَنْكِهِ وَأَزْحَفْنِي، إِنَّكَ أَنتَ الْعَفْوُ الْرَّجِيمُ.

35- أَرْحَمُ الْزَّاجِمِينَ

[7862] أَخْبَرْنَا عِبَادُ اللَّهِ بُنُو سَمِيْدِ، وَعِبَادُ الْرَّحْمَنِ بُنُو إِبْرَاهِيمِ(٢)، عَنْ مُؤَوَّنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بُنُو كُيْسَانٍ، عَنْ أَبِي حَامِذِ الأَشْجَعِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى النَّبِيٍّ ﷺ وَمَعَهُ صُيُبُرُّ لَهُ فَجَعَلَ يَضْمُحُ صَيِّبَةً إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرْحَمْهُ؟ قَالَ: نَعْمَ يَأْرُحُمُ اللَّهُ، فَقَالَ: فَالَّذِي أُرْحَمُ بِهِ مَنْكَ، وَهُوَ أَرْحَمُ الْزَّاجِمِينَ(٣).

الْفَظُّ لِعَبْيِ الدَّلَّهِ.

36- العَفْوُ

[7863] أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلٌ بُنُو مَشْعُوْدِ، عَنْ خَالِيدٍ بْنِ الحَرَّامِ، عَنْ كَهْمِسٍ، عَنْ
ابن بريدة، عن عائشة قالت: قلت لعلي: أرأيت إن وافقت ليلة القدر
ما أقول؟ قال: اللهم إنك عفو تحب العمر فاعف قلبي
(1).

37 - قول الله تعالى: وَنَقِيلَ أَنَّكُمُ أَذَاعُواْ وَأُصَدِّرْتُمْ [الأنعام: 110] مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ

[8864] أخبرنا محبوب بن بشير، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا
عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال: كثيراً
ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يخوف: لا ومقلب القلوب.

(1) هذا الحديث عزاء الحافظ المري إلى كتاب النعوت عن قضية، عن جعفر بن سلمان عن
كمس، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، وسبياني في اليوم والليلة برقم (108818)
بانظر نسخه تخرجنا هناك، وانظر (108219)، (10822), (10826), (108261), (108262).
(11800).

* أخرجه الترمذي (3513) وأحمد (6/171) من حديث كمس به. وعبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة كذا قال الدارقطني. وحدثت روي
موجودة عليها عند ابن أبي شيبة (10/260) والبيهقي في «الشعب» (276) من حديث
أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن العباس بن ذرخ بن شريج بن هاني عن
عائشة قالت: «لو عرفت أي ليلة ليلة القدر لما سألت الله فيها إلا العافية».

وصححه الحامحل (1/530) من رواية الثوري، عن علامة بن مرثيد، عن سليمان بن
بريده، عن عائشة به. وقال: «على شرط الشيخين ولم يخرجوا». اه. وسبياني بنفس الإسناد
والمن번 برقم (11800).

* أخرجه البخاري (7391) من طريق ابن المبارك به.

(4890)

وقد تقدم برقم (7864) [التحفة: نسق 704] أن يفVERT

38- قال Schaً الحب والانْتِزَاعٌ

[825] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٍ بْنُ قَدْمَةَ، عَنْ جَهِيرٍ، عَنْ سَهْتَلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَتَامَى يَضْطَجَعُ عَلَى شَقِّهِ الأَيْمَنَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبِّي وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَّ Schaً الحب والانْتِزَاعٌ، مَنْ تَرَى الْقُرْآنَ وَالْإِنجِيلَ وَالْفُرْقَانَ، أَعْجَبُ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنتَ آنِذِ بِنَاصِبِهِ، أَنتَ الأَلْطَفُ، فَلْيُنَفَّقْ شَيْءٌ، وَأَنتَ الْبَاطِنُ، فَلْيُنَفَّقْ شَيْءٌ أَفْصِنَا الْذِّينَ، وَأَعْجَبْنَا مِنْ الفَقْرِ، وَكَانَ يَؤْتِي ذَلِكَ عَنْ أُبُو هُزَيْرَةٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

39- عَالِمُ الْغَيْبِ وَالْشَهَادَةِ

[826] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٍ بْنُ سَهْتَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْتَلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرٍ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ سَمِعْنَا أَبَا هُزَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَاهُ كَأَكِلَ الصَّدْقَيْنَ قَالَ ﷺ لِلَّهُمَّ ﷺ: أَخْبِيْني بِشَيْءٍ أَفْتُولُهُ إِذَا أَضْعَفْتُ وَإِذَا أَشَبَّثَ قَالَ ﷺ: فَقَلَّ اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالْشَهَادَةِ، فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَملِيْكَةٍ، أَشَهَّدَ أَنْ لَا إِلَهِ إِلَّا أَنتَ، أَعْوُدُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ}

(1) النُّوَيْرِيُّ: كَلِمَا كَانَ فِي جَوْفِ مُكَأَوِيِّل: كَالنُّمَرَ وَالزَّبْبَعِ وَالْعَنْبِ وَما أُشْهِبَهُ. (انظر: عَنْ سَهْتَلٍ بْنِ سُعْبَةِ مَعْبُودٍ "۱۲۲۶"ـ.

[825] [التحفة: م: ۱۳۵۹] • أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۲۷۶۳) مِنْ طَرِيقَ جَرِيرٍ، وَسُبْقَ بِرْقَمِ (۸۷۸۱۹) (۸۷۸۲۰) وَسُبْقَ بِرْقَمِ (۸۷۸۱۹) (۸۷۸۲۰).

د: جامِعَةٌ إِسْتِانْبُوُلَ • حِيْثَ جَمِيعُ بِجَارِةٍ اللَّهُ • رًا: الظَّاهِرِيَّةٌ • (رَبّ): نَطْوَانَ • (مَعْبُودٍ): عُنْ سَهْتَلٍ بْنِ سُعْبَةِ مَعْبُودٍ "۱۲۲۶"ـ.
الشيطان وشركه إذا أصبت، وإذا أسيت، وإذا أخذت مضجعك، (1)

20 - ذو الجلال وال아كرم

• [887] أخبِرنا مُحَمَّدٌ بُنُ عيسى الداَمَغِيْنِي، عن ابن المباركي، عن يحيى بن حسان، عن زبيدة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أَلْظُوا (2) بِذِي الجلال والإكْرَمُ.

* [788] [التحفة: دت س 14274]

1 (1) تقدم بِرقم (7842) من طريق هشيم عن يعلى وسأني من طريق حجاج، عن شعبة بِرقم (9949). كِي سبتاني بنفس الإسناد في الترجمتين.

2 (2) أَلْظُوا: الزموه وأثبتوا عليه وأكثروا من قوله والتلطف به في دعاكم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لظف).


وفي الباب عن نسخ أخرجه الترمذي (4/521) من رواية الرحل بن معاوية، عن الرقاشي، عن نسخ، وقال: "هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن نسخ من غير هذا الوجه".

ثم أخرجه (5/532) من رواية المؤمن، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن نسخ، وقال: "هذا حديث غريب، وليس بمحتفظ، وإنها يروى هذا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ، وهذا أصح، ومؤلِّف غلب فيه فقال: "عن حميد، عن نسخ، ولا يتابع عليه". اهـ.

وُعِنْ أَبي هِيْرَةَ عَنْ ذَكَرِهِ عَنَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَلَا، وَعَنْ الشَّاهِدِ مِنْ الحَدِيثِ أَخْرَجهُ مُسْلِمُ (591/135) من حديث ثوبان، (592/146) من حديث عائشة كيًا في الحديث التالي، وسُبِّبِيَ في "التفسير" بِرَقْمِ (1165) مِنْ وَجَه أَخَرِ عن ابن المبارك.
[7889] أخبرنا محبذ بن عبد الأعلى، قال: حدثني خالد، قال: حدثتني شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم آنت السلام ومثلك السلام تبارك يا هذا الجلالة والأكرام.

41 - ذو العزة


(1) سبب بنفس الإسناد والمتن برقم (1354)، (103).  

[7879] تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (3/158)، وصحبه ابن حبان (4/845)، وأخرجه الضياء في «المختار» (1887، 1888) وقال المdzi في «الترغيب» (2/789) ورواه مسلم في «صحيحه» (2/687) - من حديث قتادة - (200) - من حديث قتادة: وثابت وحيد، عن أنس، أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حفظه الناس، فقال: الحمد لله حمدًا.
أخبروني بربين بن مَحْمَد بن عيسى، قال: حدثنا آدم بن أبي إسحاق، قال: حدثنا شيبان، عن قادة، عن أسس بن ماليك، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال جهاثم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها زبيب المرآة - تبارك وتعالى - قِدَمَةً، فتقول: قَطَّ قَطٍّ (1) وَعَزِّوكَ، وَيَزَوَّرِ (2) بِغَضْبٍ إِلَى بَغْضٍ.

42 - السؤال بِأِسْمَاءِ اللَّهِ ﷺ وصِفَائِهِ وَالإِسْتِجَارَةُ بِهَا

أخبروني عُلي بن حُبَّان، قال: حدثنا إسحاق بن طلحة، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن أم خاليد بنت خاليد بن سعيد بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يشيع أبوذاب بن عذاب بن قتير.

أخبروني فَتِنِيَ بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن نائبه.

== طبيباً مباركًا فيه. فلنقطع قصص رسول الله ﷺ قال: أيكم المتحمل بالكلمات؟ فأردل القوم، وردني: لقد رأيت نه paar من تركو بيتها. (8/595) ((7800) [التفسير: ختم س 195]، وآخرجه البخاري (1611)، ومسلم (2/482) وسياقًا برقم (7876) من وجه آخر عن قادة.

* (8/7876) [التفسير: ختم س 1578] ، وآخرجه البخاري (1641)، ومسلم (1364).

* (8/7872) [التفسير: س 4744] [المحجوب: 2-468] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر وقد سبق بنفس الإسناد برقم (2398) وأخرجه مسلم (903) من وجه آخر عن يحيى بنحوه، وليس عنه: ومن فتنة الدجال.

* (8/2398) وآخرجه البخاري (1639)، ومسلم (589) من وجه آخر عن عائشة بنحوه مطولاً.

42 - سُبُوح فَدُوس

44 - الرَّجُلُ والقَدِيرُ

(1) هذا الحديث من هذا الوصف ما نصا الطالب mover في النحيفة. عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب النحو.

* [7872] (التحفة: مس 13688) (المجته: 5552) [أخرجه مسلم (588/132)، وسأأتي برقم 809] بنفس الإسناد بنحوه، واجتماع (809، 895، 897).

* [7874] (التحفة: مس 1362) (المجته: 1145) [أخرجه مسلم، وسبيبق برقم 721، 884 (4)، وسأأتي برقم 11799].
أبو العاصمي قدم على النبي ﷺ، وقد أخذته وجعل كاذ ببطلته، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «ضع يمينك على المكان الذي تشتكي، فاضمع به سبع مرات وقال: أوعذ بعرفة الله وقذره بين شر ما أجمل في كل مرة».

50 - العزيز الكريم

[787] [النحو: م دت س ق 977]

* إذا أخرجه النسائي هما مرسلا، وأخرجه أحمد (217/4) أيضًا - من طريق إسحاق بن مرسلا.

وقد استفز الناس في شرح الخلاف حول هذا الحديث في أبواب اليوم والليلة برقم: (8948) (9490، 0491) (951، 10951) (0)، وقد أخرجه أبو بكردود (3891) والترمذي (020) وقال: «حسن صحيح». إنه كلاهما من طريق مالك، عن زيد، عن عمرو بن عبد الله عن نافع عن عثمان بن عفان موصولا.

(1) قد قال: يكفي بكمني. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/95).

(2) سبق برقم (787) من وقته آخر عن قنادة.

[786] [النحو: م دت س ق 1177]

*
46- كلامات الله سبحانه وتعالى

(3) الحديث عزاء المري في "التحفة" لكتاب النعوت عن محمد بن قدامة، وقد خلت عنه النسخ المختلفة لدينا، وحدث ابن قدامة سبأني في اليوم والليلة برقم (6196).

[7878] [التحفة: خدات سق 5627] * أخرجه البخاري (3761) من طريق جرير بن عبدالمحمد عن منصور بنه، وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر برقم (6196)، وسيأتي برقم (6195) من وجه آخر عن المنهال، عن عبدالله بن الحارث مرسلا.

[7878] [التحفة: دات سق 2241] * أخرجه أبو داود (4734)، والترمذي (2926) وقال: "حسن صحح"، وفي نسخة "غرب صحح". اه. ابن ماجه (201)، وأحمد (390)، والبخاري في "خلق ألفعذ العباد" (6195، 6196)، وصححه الحاكم في "المستدرك" (6195، 6196). وصلمل: هو ابن أبي الجعد، ثقة، وكان يرسل كثيراً.
48- عِلَامُ الْغُيُوبِ

[878] أَخْبَرَهَا قَتْبِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو أُبي النَّمَوْلِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّمِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَعْلَمُنَا الإِسْتِجْهَارَةَ فِي الأُمُورِ كَلِّها، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرآنِ... وَسَاقَ التَّنْبَيْحَ بِتَلْوِيْهِ [١].


* [879] [الْتَحَفَّةِ: خَ س ٦٨٧٨] أَخْرَجَهُ البَخَارِيَ (٤٦٢٧)، وَسَبَّابِي بِرَقْمِ (١٦٣٦٩) مِنْ [١٠٣٤] سِبْقُ بِنْفَسِ الإِسْتِنَادِ مَطْوِلًا بِرَقْمِ (٥٧٦١)، (٤٤٤٠). (١٠٣٤) سِبْقُ بِنْفَسِ الإِسْتِنَادِ مَطْوِلًا بِرَقْمِ (٥٧٦١)، (٤٤٤٠).

* [880] [الْتَحَفَّةِ: خَ دَت س ٣٥٥] [الْمَجَانِيِّ: ٣٢٧٨].

سُ: دِارُ الْكِتَابِ الْمُصْرِيَّ صَ: كُوْرِبْيَل طَ: الْخَلَالِدِيَّةُ فِ: الْقِرْوِيَّينَ لِ: الْخَالِدِيَّةُ هِ: الأَزْهَرِيَّةُ
49 - قولته تعالى:

"فلَمَّا نَجَّيْتُكُمْ مِنْ نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكُمْ" (الإسراء: 116) 

- [2881] أحبسًا محمد بن عبد اللوه المبارك، قال: حدثنا أبو معاوية، قال:

- حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ) (1):

- فأنت عند ظن عبد الله، وأنا مغنية حين يذكرون، فإن ذكروني في نفسي، فإن ذكروني في مَا ذكروته في نفسي. وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه، وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا (2)، وإن أناني يمشي أثنتين هؤلاء (3).

50 - قولته سبحانه:

"كُلُّ شَيْءٍ هَالِكَ إِلَّا وَجَهَهُ" (القصص: 88)

- [2882] أحبسًا قَنِيبَة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عمر بن جابر بن عبد الله قال: لما تولت هذه الآية: "قل هُوَ الَّذِي دَعَانَ أن يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فِي جَهَنَّم" (الأنعام: 65)، قال النبي ﷺ: "أعُرُذ يُوقِّعُكَ" قال: "أوَ يُوقِّعُكَ".

(1) كذا في (م) وفي «التحفه»: "يقول الله تعالى"، وهي الأصح.
(2) ذراعاً: الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وهو حوالي 6 سم.
(3) باعًا: قدر مدَّ اليدتين وما بينهما من البدين. (انظر: شرح النووي على مسلم (2675/111).
(4) هؤلاء: بين المشي وال العدو. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هؤلاء).
(5) مسلم (2675/5).

(١) كذا في (م)، وفي الصحيح: " قال رسول الله ﷺ: "هو أهون أو هذا أيسر".

* [٧٨٨٢] [التحفة: خ س ٢٥٦] • أخرجه البخاري (٤٦٠٢) عن قتيبة (٤٦٢٨) عن أبي النعيم عن حماد بن زيد، وفي (٧٢٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، وسيأتي برقٌ (١١٧٤) عن قتيبة وغيره.

• (٢) بنائِه: بِمُقَدَّمٍ رأسه. (انظر: لسان العرب، مادة: نصا).

• (٣) لا يَنفِعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، لا يَنفِعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، وإنَّا يَنفِعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، (انظر: عون المبتدأ شرح سنن أبي داود) (٣/٥٩).

* [٧٨٨٣] [التحفة: د س ١٠٢٥٢–١٠٢٥٨] • أخرجه أبو داود (٥٠٥٦) والطبراني في "الصغير" (٩٨٨)، والخليفة في "المختارة" (٧٠١، ٧٠١) كلاهما من طريق الأحوصي بن جواب. 

قال الطبراني: "لم يروه عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة إلا عساكر رزيق". اهت. ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعًا، والخلف عن إسرائيل، فرواه عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة رسلنا كيا عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٣/١٠، ٢٥٣/١٠).
51 - قوله: "ولقنت على عيني" (ط: 39)

[7884] أخبرني أحمد بن خُصَّصي بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: "ليس بنعمة ملالًا (1) لا يغضبها نفقة (سح) (2) إلا الأرض، فإن لهم تغضَّ (3) شئًا وَمَا في يمينه قال: وعرفة على ألماء، بيد الله.

(1) ممّا: في غاية الغنى وعدده من الرزق ما لا نهاية له في علم الحالائق. (انظر: تخفة الأحوزي)

(2) يغضب: يُهَبِّبُ. (انظر: لسان العرب، مادة: غضب).

[7884] [التحفة: س 13917] أخرجه البخاري (4684، 5352، 7411، 953) ومسلم (3/26) من طرخ عن أبي الزناد به، ولفظ مسلم مختصر.
[885] أخبرنا قضية بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن بسارة، أنه سمع آباهُ هُجراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيبٍ - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذه الرحمان بيمينه»، وإن كانت ندرة، فتبرَّوَ (1) في كُفَّ الزحمين حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُرَّى أخذهم فلؤه (2) أو قصيلة (3).

= 

وأخيره البخاري (17419 مسلم (993/37 من رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة به، وسياق برقم (11349) من وجه آخر عن أي الزناد.

(1) فتربو: فتزيد وتتمو. (انظر: لسان العرب، مادة تربو).

(2) فلؤه: فرسه الصغير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (8/58).

(3) قصيلة: ولد الناقة إذا ترك الرضاع وفصل عن أمه. (انظر: لسان العرب، مادة فصل).

أخبرنا عمرو بن حجر، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: جاء خبر من اليهود إلى النبي ﷺ، قال إذا كان يوم القيامة، جعل الله السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والسماء والشجر على إصبع، والماء والعروش على إصبع، والخلائق كلها على إصبع، ثم إن يهزهن، فقول: أنا الملك، أنا الملك، فلقب زايت رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: وما أدركتن الله حفظ قدري، [الزمر: 67].

[101/ب]

[886] [التحفة: 176] [التحفة: 176]

اقرأني الله تعالى وتعالى، وفيك أبا سعيد. قال ابن عبد الله: هذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحبوب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وروى عن أبي هريرة من وجه وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح مجمع على صحته. اهم. انظر: «على الدارقطني» (1/101-100، التمهيد (22/172-173)، وانظر ما تقدم برقم (2510).

[15/101]

[886] [التحفة: 176] [التحفة: 176] [أخرجه البخاري (4811، 4813، وسلم (176) (8786). وقد تقدم من روایة علقة عن عبد الله برقم (8786) وتقدم ذكر الخلاف على منصور فيه.
ف (888) {أبOUGH (الحسين)} بن أحمد، قال: خذنا أبو الربيع، قال: خذنا خادم، قال: خذنا يوشع، والمتلك بن زياد، وهشام بن الحسن، عن عائشة قال: كنت أسمع النبي ﷺ يكرر أن يدعو به: يا ملوك القلوب، ثبت قلبي على دينك، قال: يا رسول الله، دعوة أراك، وأسمعك تكثر أن تدعو بها: يا ملوك القلوب، ثبت قلبي على دينك، قال: ليس من أدمي إلا وقلبه بين إصطبعين من أصابع الله، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه (1).

(889) {أخضر محيط بن حاتم، قال: خذنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت بشر بن عبيد الله يقول: سمعت أبي إدريس الخولاني يقول: سمعت الثواب بن سمخان الكلابي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لما من قلبه إلا بين إصطبعين من أصابع الرحمان، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه. وكان رسول الله ﷺ يقول: اللهم ملوك القلوب، ثبت قلبينا على دينك، والبيتان بنيد الرحمن يرفع أجوماً، ويخضع آخرين إلى يوم القيامة.

(1) كذا في (م) وهو خطاً، والصوراب: {الحسين} كما في {التحفة} وغيرها.

(2) {أزاغه: أصله} (انظر: لسان العرب، مادة: زيغ).

* 1788 {التحفة: ص 69} • تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (5/61)، والحسن عن عائشة مرسلاً قاله الحاكم في [المستدرك] (4/57)، وزاد: {عله قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة، وأم سلمة}. اهـ. وانظر {التحفة التحصيل} (ص 74).

وقد اختلف عن حاد بن زيد، فرواه شهاب بن عباس عنه، عن أبي وأبي وهشام، وعن حامد بن يونس وهشام، قال الديرقطني: {وهو الصواب}. اهـ. انظر {العمل} (3/24).

= 1789 {التحفة: ص 117} • أخرجه ابن ماجه (196)، وأحمد (4/182).
أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن حيي بن شريح، قال: أخبرني أبو هانان الخولاني، أنه سمع ابن عباس، وهو يقرأ:

«إن قلوب بيتي آدم بين إصبعين من أصحاب الرحمن كقلب واحد يصفر كيف يشاء. ثم يقول رسول الله ﷺ: اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك».


= وصححة الحاكم (4/525)، وابن حبان (943)، وشاهدته من حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (2654)، كما سيأتي في الحديث التالي.

- أخرجه مسلم (2654). وانظر ما سمياني برقم (8/10).

من وجه آخر عن حيي.


(2) أوثرت: أنها، واختصصت. (النظر: لسان العرب، مادة: نثر).

(3) كذا في (م)، وفي الحاشية: "رحمة"، وفوقها: "رواية خ".

(4) كذا في (م)، وفي الحاشية: "عذاب"، وفوقها: "رواية خ".
منكما بِلَوْهَا، فَأَما النَّارُ فَلا تَتَماَثِلُوهَا حَتَّى يُضَعُّ الرَّحْمَنُ فِيهَا قَدْمَهُ، فَيُقُولُ:

جَٰزِي ۖ قَيْسٌ الْمَلَكَ الْعَظِيمَ ۖ فَأَمَّنَى بِغَضْبِهَا إِلَى بَغْضِي، وَآمَنَ الْجَنَّةُ
فلَا يَنْظُمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا.

٨٨٢ [٨٨٢] أَشْكِنَازٍ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ۖ حَدِيثًا عَلِيٌّ بْنُ مُسَهْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِي، عَنْ إِبْراهِيمِ الْكَتَبِيِّ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُقُولُ: 
"لَوْ نُفُخَ بَيِّنَةٌ عَلَى عِبْدِي مِنْ رَجُلٍ ضَلَّ لَهُ رَاجِلَةٌ بِذُوْةٍ (٢) مَهْلَكَةٌ عَلَيْهِ طَعَامٌ وِشَرِابٌ، فَلَتَبَلَّهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْجَهَدُ، قَالَ: أَرْجِعُ مَوْضُعٍ رَخْلٍ (٣) فَأَمْوَثُ فِيهِ فَرْجٍ، فَقَامَ، فَإِذَا رَاجِلَتُهُ عَنْ رَأْيِهِ تَعْلِيَهَا طَعَامًّا وِشَرِابًّا.

(١) أَفْقَ: أي كِفْيَ؟ (انظِرْ: فَتَحَ الْبَارِيّ شَرِيحُ صَحِيحُ الْبَخَارِيّ) (٨/٨٥).
(٢) مَهْلَكَةٌ عَلَيْهِ طَعَامٌ وِشَرِابٌ، فَلَتَبَلَّهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْجَهَدُ، قَالَ: أَرْجِعُ مَوْضُعٍ رَخْلٍ، فَأَمْوَثُ فِيهِ فَرْجٍ، فَقَامَ، فَإِذَا رَاجِلَتُهُ عَنْ رَأْيِهِ تَعْلِيَهَا طَعَامًّا وِشَرِابًّا.
(٣) مَكَانٍ مَّوْضُعٍ رَخْلٍ، فَأَمِرَ فِيهِ فَرْجٍ، فَقَامَ، فَإِذَا رَاجِلَتُهُ عَنْ رَأْيِهِ تَعْلِيَهَا طَعَامًّا وِشَرِابًّا.

٨٥٥ [٨٥٥] (التَّحَنْفَة: ص ١٣٨١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيّ (٧٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كِيْسَانٍ، ومَسْلِمَ (٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادٍ، كَلاَهُمَا عَنْ الأَعْرَجِ بَنِيُّهُ.
(٢) لَوْ نُفُخَ بَيِّنَةٌ عَلَى عِبْدِي مِنْ رَجُلٍ ضَلَّ لَهُ رَاجِلَةٌ بِذُوْةٍ مَهْلَكَةٌ عَلَيْهِ طَعَامٌ وِشَرِابٌ، فَلَتَبَلَّهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْجَهَدُ، قَالَ: أَرْجِعُ مَوْضُعٍ رَخْلٍ، فَأَمْوَثُ فِيهِ فَرْجٍ، فَقَامَ، فَإِذَا رَاجِلَتُهُ عَنْ رَأْيِهِ تَعْلِيَهَا طَعَامًّا وِشَرِابًّا.
(٣) مَكَانٍ مَّوْضُعٍ رَخْلٍ، فَأَمِرَ فِيهِ فَرْجٍ، فَقَامَ، فَإِذَا رَاجِلَتُهُ عَنْ رَأْيِهِ تَعْلِيَهَا طَعَامًّا وِشَرِابًّا.

١٠٦١ (١٢/١) تَفْرَدُّهُ النَّسَائِي مِنْ هَذَا الْوَجْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٣٦/٣٣٦) وَابْنِ جَبَنٍ (٢٢٨٣)، وَعِلْبَةٌ الْبَخَارِيّ عَقَبٌ (٨/٦٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيّ (٧٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِيِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الأَعْمَشِيِّ إِنْ شَأْنُهُ فِي إِسْتَنادِ هُذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا شَارَحَ النَّسَائِي، فَقَبِلَ عَنْهُ، عَنْ إِبْراهِيمِ الْكَتَبِيِّ، عَنْ الحَارِثِ كَأَنَّهَا، وَقَبِلَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدَةِ بْنِ عَمَيْرِ، عَنْ الحَارِثِ كَأَنَّهَا، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْكَتَبِيِّ، عَنْ الحَارِثِ، وَقَبِلَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدَةِ بْنِ عَمَيْرِ، عَنْ الحَارِثِ، وَقَبِلَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدَةِ بْنِ عَمَيْرِ، عَنْ الحَارِثِ، وَقَبِلَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدَةِ بْنِ عَمَيْرِ، عَنْ الحَارِثِ. وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّالِي بَعْدً.
أخبرنا أحمد بن حوبف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن
عمارة، عن الحارث بن سويد، والأسود، قالا: حدثنا عبد الله، قال:
رسول الله ﷺ: "اللهم أفرح بزينة أحدهكم من رجلٍ خرج بأرضٍ ذويه مهلكة،
ومتيه زاجلة على طعامه وزادته وما يضله، فأصلّها فخرج في طليبه حتى
أدركه الموت، قال: أرجع إلى مكانٍ الذي أضللته فيه فأمرت، فرجع إلى
مكانه، فضلبت عيناته واستيقظ، وإذا زاجلة عند رأسه على طعامه وشرابه
وزادته، وما يضله، (1)"

[894] أخبرنا مهدي بن عبد العزيز محدث، قال: حدثنا أبو معاوية، عن
الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، عن
النبي ﷺ ... ونقله إلى قوله: "وشرايبة" ولم يتذكر ما بعده.

= =

٨٧٤ [تحفة: ٩١٩، متم: ٩١٩، نسخة: ٩١٩]
52 - الحُب والكَرامِيَة


(1) سبأ برقم (21226) عن قتيبة والخزاء بن مسكتين، وقد زاد الحافظ المزري عزوه من حديث محمد بن سلمة في "التحفة" إلى كتاب الجنائز، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة هناك.

* [889] [التحفة: خ، س 1383-1384] [الماتّري: 185] أخرجه البخاري

* [889] [التحفة: س 14] تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (3/430)، والحاكم (3/14) وصححه.

وقال ابن المديني في "العلل" (ص 55): "والحسن عندنا لم يسمع من الأسود؛ لأن الأسودين سربع خرج من البصرة أيام علي، وكان الحسن بالمدينة، فقتل له - أي ابن الباراء: المبارك - يعني ابن فضالة - يقول في حديث الحسن عن الأسود... أخبرني الأسود فلم يعتمد على المبارك في ذلك...". وانظر "جامع التحصيل" (ص 146).

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود أخرجه البخاري (424)، ومسلم (276).
جبلني (1) على خلقين يُحبُّهما الله.

53- الحبُّ والبغضُ


* [7897] [التحفة: س 11579] • أخرج أحمد (4/205، 206) وابن أبي عاصم في

الآحاد (1643) والبخاري في "الأدب المفرد" (197) وصححه ابن حبان (727).

وهو عند مسلم (17/25 من حديث ابن عباس حنفية قال: قال اللَّهُ ﷺ لأبي عبد الله:

"إِنَّ فِيْكَ خَلْقَيْنِ يَحْبِبُهُما اللَّهُ.

فِلَانَا فَيِجْبُوهُ، فَيَعْبُدُ اللَّهُ ﷺ أَهْلَ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحَبِّبُ فِلَانَا فَيِجْبُوهُ، ثُمَّ يَصْبِحُونَ فِي الأرْضِ.

فِي البَغْضِ يَشَاءُهُ وَلَئَلَّا ذَلِكَ.

* [7898] [التحفة: م س 12772] • أخرج مسلم (273) من طريق قطبية بعه، وأخرج

البخاري (1485) من حديث عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ع

ليس فيه ذكر البغض.
54 - الرضا والسخط

1. [7899] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبده بن سليمان، قال:
حذرتنا عُبيد الله بن عمر، عن مُحمَّد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فلما تقدم رسول الله ﷺ ذات ليلة، فانتهيت إليه، وهو ساحد، وقُدَّمًا منصوبتان، فوَّهُرَ فيهم لهُم، إنني أعود برضاك من سخطك، ويعفوا عليك من عفوتيك، لا أخصي فيهما، فنفسي.

2. [7900] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: أخبرنا أبو صالح، قال:
حذرتنا ابن المبارك، عن مالك بن أسى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقبل لأهل الجنة يأهله الجنة، فيقولون: ليتك ربي وسأذنك، يقولون: هل رضيت؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وفَّدَ أغنيتْنا ملَّ نُفَّذَ أحدًا من خلفك؟ فِيقولون: أنا أعطيك افضل من ذلك، قلوا: بارب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ قال: أجعل عليكم رضواني فلا أنس خليكم بغذة أبداً.

* [7899] [التحفة: م دس ق 1780] [المجني: 1112]
* [7900] [التحفة: م دس ق 1780] [المجني: 1112]

(1) ثناء: حمدًا ومدحا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة مثنى).
(2) أخرجه مسلم، وسُنَّ بإسناده والمتن برقم (775)، وانظر ما سبق برقم (226).

* [7899] [التحفة: م دس ق 1780] [المجني: 1112]
* [7900] [التحفة: م دس ق 1780] [المجني: 1112]

55 - الرحمة والغضب


اللفظ لغتي.


56 - المعاني والإعراب

[793] أخبروا مرتين بن عبد الله بن المبارك، قال: حذَّرتُنا سليمان بن حزب، وهشام بن عبد الملك، قالا: حذَّرتا حمدًا. وأخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حذَّرتا تلبياً غضاً، وهو فوق الأعرش.

* أخرجه البخاري (194) ومسلم (751). وانظر ما سبأ بن بكر بن بلال، عن أبي الزناد.
* أخرجه البخاري (762). وتفرد به النسائي من رواية الثوري. قال أبو بنعبن في "الحلية" (78/87): مشهور من حديث الثوري، ورواه عنه وكيع ومصعب بن المقداد وأبو أحمد الزبيري وقبيصة في آخرين. إحد. وأخرجه البخاري (74) من طريق أبي حمزة عن الأعمش بن نحوه.

ت: نظوان
ر: ظاهرية
د: جامعة إستانبول
ح: هجرة بجار الله
 حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حفص بن صبئ، عن هشام بن عمرو، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن ابن الحارثة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وقته: «أعوذ بلفتاقك من عفرينك، وأعوذ بصدق من يخفف عليك، متى أنت كمأثوب على كتبنا».

[7904] أخبرنا محدث بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خنتفت(1) السمس على عهيد رسول الله ﷺ، فضل الله ﷺ بالناس، فخشِطَتُ ثمَّ انصرفتُ، ثمَّ حملتُ: «إِنَّمَا أُعْلِنُتُ، أَوْ رَضِيَّ أَمْثَلُ»(2). مختصر.


(1) تقدم بقر (7904) بنفس الإسناد والمتن.

(2) خصصت: حُذِّب ضؤهها عن الأرض. (انظر: لسان العرب، مادة: خضف).

(3) سبب بقر (7905) من وجه آخر عن مالك.

[7906] أخرجه البخاري (444)، ومسلم (1/1) مطولاً.

[7907] سبب بقر (7905) من وجه آخر عن عيسى بن طهبان.

[7908] أخرجه البخاري (444، وأطرافه)، ومسلم (1/1) مطولاً.

[7909] تقدم بقر (7904) بنفس الإسناد والمتن.
السيّد الكاظمي

٧٩٢

[ملخص] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، وأخبرنا خالد بن مشكين - قراءة عليٰ - عن ابن القاسم، قال: "خالد بن مالك، عن هلال بن أسماء، عن عطاء بن يشتي، عن عثمان بن عفان، عن ناسر بن صخر، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن عمار، عن ابن مسعود، قال: "أنت رسول الله، فإني جارية لي كما توعّي عنملي، فجئتها ففقدت شأة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب. فأمّدت فيها، وکنت من بني آدم، فلطمته وجهها، وعلى رقبة، فأعطتها، فقال لها رسول الله: "أين الله؟"، قالت: "في السماء". قال: "فمن أنا؟"، قال: "أنت رسول الله". قال: "أعطتيها".

في السماء. قال: "فمن أنا؟". قالت: "أنت رسول الله". قال: "أعطتيها".

(٢) قال ابن بشران في "الأمالي" (١١١): أخبرنا أبو علي الحسن بن الحضير بن عبدالله الأموي، بعمة، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب بن علي النسائي، أخبرني قتيبة بن قيس، عن مالك، عن هلال بن أسماء، عن عطاء بن عفان، عن عمر بن الحكم، قال: "أنت رسول الله، فإني جارية لي كما توعّي عنملي، فجئتها ففقدت شأة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسمت فيها، وکنت من بني آدم، فلطمته وجهها، وعلى رقبة، فأعطتها، فقال لها رسول الله: "أين الله"، قالت: "في السماء". قالت: "فمن أنا؟"، قالت: "أنت رسول الله". قال: "أعطتيها". قالت: "أعطتيها". قال: "أعطتيها". وكان نحن، فكان نحن. فقال رسول الله: "أنا أعلم أنك كأنك تأتي الكهان، فقال رسول الله: "لا تأتيوا الكهان". فكان نحن ننظر. فقال رسول الله: "أما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدكم".

٧٩٣

[ملخص] تفرد به النساقي من هذا الوجه، وأخرجه مالك في "الموطأ" (١٥١). قال الشافعي في "الأم" (٥/٨٨٠): "اسم الرجل معاوية بن الحكم، كذلك روئي الزهري وعجه بن أبي كثير". إيه.

وقال ابن عبيد الله في "التمهيد" (٢٢/٦٧-٧٧): "هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم في الحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنها هو معاوية بن...
[717] أخبرنا شَعْبَى بن شَعْبَان بن إسحاق عن الزُّرَادِي، عن الأَعْجَرَجُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ مَالِكَةً قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّرَادِي، عَنِ الأَعْجَرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَمْ أَقْضِي اللَّهُ الْخُلُقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ فَوْقَ الْعَزْرَشِ، إِنَّ رَحْمَتِي سَبِّقَتَ غَضَبِي".

[718] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَاللَّهِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُوسُفُ بْنِ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا إِبْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّجُلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَخْيَرُونَ عَلَى مُوسَى، فَإِنَّهُ النَّارُ يَضَعُّونَ يُؤْمَنَّ الْقِيَامَةَ، فَأَكُونُ فِي أُولَاٰ مِنْ يَفْقِهِ، فَإِذَا مُوسَى نَابِئُهُ".

الْعَزْرَشِ، فَلَا أذْرِي أَكَانَ صَعِيقًا، فَأَقْلُقُ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مَخْتَلِطُ اسْتَقْنَيْ اللَّهِ".

الحكم: كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معرفوً في الصحابة، وحديثه هذا معرفه له. اه.

ثم ساق بإسناده عن البزاز: روى مالك عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم السلمي، أنه سأل النبي ﷺ فوهم فيه، وإنها الحديث لعطا بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي.

قال البزاز: «ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يقال له عمر بن الحكم». اه.

ونقل عن أحمد بن خالد: «ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك، وهم فيه، وكذلك رواه أصحاب جمعا عن قال: وإنها يقول ذلك مالك في حديثه عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي كرواوان الناس». اه.

وانظر ماسب برقم (111).

والحديث سباني بنفس إنست قبينة برقم (77).

[719] [التحفة: خ ص 13828] • أخرجه البخاري (453), والحديث متفق عليه من وجه آخر عن أبي الزناد، وقد تقدم برقمه (7901).

(1) كذا في (م) وهو خطأ، والصواب: "عبدالرحيم" كما في "التحفة" وغيرها.

(2) باطل: أخرج بقوه. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بطش).

[720] [التحفة: خ ص 13956] • أخرجه البخاري (4411), (7472), (6517)

[7910] أخبرنا كثيرين بن سعيد، عن مالك، والحاير بن منكين - قراءة عليّو - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فيتعاقبون (1) فيكم ملائكة بالليل وللليل وملائكة بالنهار، ويعتقبون في صلاة الفجر، ثم يخرج (2) الأبدان بآذى، فبصلىهم - وهو أعلم - كيف تزعموا عباده؟ فكلهم تزعموا، وأتينهم وهم يصلون (3).

اللفظ لفيته.

(1) مسلم (373/160) مطولاً.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر برقمه (11569).

(2) تقدم برقمه (885/786)، وانظر مساق برقمه (2510) من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص.

[7999][1379] [التحفة: ختم مس ق 779.

(3) يعجّر: يصعد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرج).

(4) منتق عليه وسبق عن قتيبة وحده برقمه (544).

[7944][1379][التحفة: خم مس 1809] [المجتهد: 490].

--

مر: عمود علا

د: جامعة إسطنبول

ح: حزباء بجار الله

ت: طولان

رابطة: الملاذية
[7911] أخبرنا عبيد الله بن عبد الله، قال: أخبرنا حمزة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة القدر، فنظر إلى الفجر فقال: إنكم ترون ربككم كما ترون
هذا لأئمتكم (١) في زوتيه (٢).

وتبلا (٤) ﷺ بحميد بريك [ط: ١٣٠] (٤).

*(١) تضامون: بضم أوله وخفيف الميم، أي: لا بلحقهم ض임 ومشقة، وروي بفتح أوله.
*(٢) تقدم من وجه آخر عن قيس برقم (٥٤٥).
*(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) من طريق عبد به، وأخرج البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٧٣٣) من طريق عن إسحاق بن أبي خالد، عن قيس بنوح.
*(٤) فشحتت أصبارنا: فارتفعت أجفاننا إلى فوق وصولا النظر وحدودنا. (نظرة: النهاية في غريب الحديث، مادة: شخص).
*(٥) متفق عليه وسبق برقم (٥٤٥).

[7912] [التحفة: ٢٢٢]
[7913] أخبرنا عُمرُون بن يَزِيد، قال: حدثنا سفيان بن عبيد الله - قال: وكان
فيّقة - عن سَلِيْما بن (غلابة) (1)، عن سَعِيد بن عبد الأَزْرِي، عن الزهري، عن
سعيد بن المَغِيض، عن أبي هريرة - قال: فَلَنَّا: يَا رَسُول اللَّه، هل رسولُ اللَّه
قلّنا: «هل ترون الشمس في يوم لا غيّم فيه وتررون القمر في ليلة لا غيّم فيها»؟
قلّنا: «نعم». قال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَا رَيْكُم». (2)

[7914] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا بقية بن الأوليد، قال: حدثنا
بِحْرُون سعُد، عن خاليد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جَنَادة بن
أبي أمية، حديثهم - عن عبد بن الصابيت، عن رسول الله ﷺ. قال: «إِنّي
خَذَتُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدِّيْنِ. حَتَّى يَكُنِّي نَفْسِيَ لِيُحْكِمَنِ. يَدْخِلُونَ الْجَاهِلِيَّةِ، يَدْخِلُونَ الْجَاهِلِيَّةِ» (3)
جَعَلَ أَوْزَعْ مَطْمُوعَ عَنِ الْيَسِيرِ. لَيْسَ بِئْنَاتٌ، (4) ولا إجْرَاءٌ، (5) فإن
الْبَيْتَينَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَيْكُمْ - تُبَارَكَ وَتَعَالَى. لَيْسَ بِأَعْفُورٍ، وإنكُمْ لِنْ
ترُوَّنَ رَيْكُم حُتَّى نَغَفُّنَا».

(1) كذا في (م) وهو تصحيف، والصواب: «عُيْنَار» كما في «التّحَفّة» وغيرها.
(2) أخرج البخاري (607، 673)، ومسلم (182).
(3) من طريق الزهري، عن سعيد بن السيب وعطاء بن يزيد، عن أبي هريرة مطولاً.
(4) كذا في (م)، والصواب كا في مصدر الحديث: "أُفْحِج". والتحكّم: الواسع مابين
الفحّدين. (انظر: لسان العرب، مادة: فحّج).
(7) جَعَلَهُ: غائرة. (انظر: "عون المعبود شرح سنن أبي داود") (1/112).
(8) كذا في "المختارة" (8/264).
[7916] أَبُو عُمَرْانُ الزُّكَّارِيَّيْنِيّ، عِنْ أَبِي بُكْرَةَ عِنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ قَيْسِ الأَشْعَرَّيْيْ، عِنْ أَبِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُمْ لَخَلَاقُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَيْلَا نَظَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رَبِّهِمْ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذَابِ.

[7915] [التحفة: م ت س ق 4915] • أَخْرَجَهُ البُخَارِيَّ (4874، 4877، ومسلم (180)، وسُيَّأَرَ بِرَقْمٍ (11553 من وَجْه أَخْرَج عن أَبِي عَبْدُ اللَّهِ.

(1) فِيَتَجَلَّى: فِيَتَجَلَّى. (انظر: فيض القدر) (7/592).

* [7916] [التحفة: م ت س ق 4916] • أَخْرَجَهُ مَسْلِمَ (1181)، والترمذي (2552) وقال: "هَذَا حَدِيثُ إِنَّهُ أَسْتَنَدَهُ حَادِثٌ بِنِسَبَةَ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى سُلَيْمَانَ بْنِ المَغِيرَةَ وَحَادِثٌ زِيدَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ ثَابِتِ الْبَنِيَّيْنِ، عِنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ: حَدِيثُ حَادِثٌ بِنِسَبَةَ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَى سُلَيْمَانَ بْنِ المَغِيرَةَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ ثَابِتِ الْبَنِيَّيْنِ، عِنْ أَبِي لَيْلَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرَ فِيهِ: عِنْ صَهِيبٍ، عِنْ النَّبِيِّ ﷺ. أَهَّلُهُمُّ مَأْنِعُ اللَّهِ ﷺ يَتَجَلَّى مِنَ النَّارِ؟ فِي كَثِيرٍ الْجَبَابِرِ (1) لِهُمْ، فَوَاللَّهِ، مَا أُعْطاَهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحْبَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَصِيرَةِ إِلَيْهِ.

= وقال البزار (7/129): "هَذَا الحَدِيثُ لِنَعْلُمُهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدَالِ آمَسُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بِحِيرِيَّ مَسْدِد، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٌ عَنْ جَانِبَةٍ بْنِ أَبِي أَمْيَةٍ، عِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. أَهَّلُهُمُّ مَأْنِعُ اللَّهِ ﷺ يَتَجَلَّى مِنَ النَّارِ؟ فِي كَثِيرٍ الْجَبَابِرِ (1) لِهُمْ، فَوَاللَّهِ، مَا أُعْطاَهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحْبَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَصِيرَةِ إِلَيْهِ.

=
[7917] أخبرنا محبذ بن سلمة وآخرون بن مشكيني - قراءة عليه - عن ابن القاسم، قال: حدثنا ابنقلبي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضحك الله ﷺ إلى رجلين يفتن أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله ﷺ يفتن، ثم يحور الله ﷺ على القاتل فيقاتل فيجتثه.


و قال: "هدى، عن ثابت، عن عبدالرحمن، عن صهيب، والحديث إذا رواه الثقة كان الحديث له إلا زاد، وكان حذيفة سلمة جمعة من خيار الناس وأمتهم". اهـ.

والمرجع الدارقطني في «التتبع» (ص 3- 3- 0- 2). وانظر "شرح النووي" (ص 2). فقد ذكر أن هذا ليس بقاضد في صحة الحديث لأنها زيادة ثقة وهم مقبولة، وسياقي برقم (11344) من وجه آخر عن حاذ.

* [7917] [التحفة: مسح 1384- 1383] [المجتهد: 32190]. أخرجه البخاري (826) من طريق مالك به وأخرجه مسلم (189) من طريق ابن عبيدة والثوري، عن أبي الزناد به، وانظر ما سبق رقم (3856).

* [7918] [التحفة: مسح 1346- مدت س 1541]. أخرجه البخاري (1145، 1261، 1364، ومسلم 378، ونظير ماسائي برقم (10420، 10321، 10432، 10421).
[7919] أخبرنا عمران بن بكر، قال: حدثنا محمد بن المباركي الصوري، قال: حدثنا يحيى بن حسان، عن هشام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: رأيني معاوية وقد تقه (1) من مرضها، وهو يخطب، وقد خمر (2) عن ذراعيه، وهما كأنهما عسيب (3) نعم وهو يقول: هل الدنيا إلا كما دفنا وخرجنا؟! والله، نوددت أن لا أغبر (4) فيكم فوق ثلاث حتى ألحان بالله. فقام إليه رجل فقال: إلى رحمة الله يا أمير المؤمنين. قال: بل إلى ماشأ الله لي، والله يعلم أنني لم ألو (5) عن الحق، ولله كرهة الله شيطاناً لقيروناً.
ثم كتاب النعوت والحمد لله حني حميدة.

***

(1) نقية: برأ وأفاق (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نقه).
(2) حسر: كشف. (انظر: القاموس المحيط، مادة: حسر).
(3) عسيب: جربدة (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/401).
(4) أظهر: أبقى. (انظر: ختام الصحاح، مادة: غبر).
(5) آلو: أقضى. (انظر: هدي الساري، ص 82).
زوارد "التّخفيف" على كتاب النحوت

[44] حديث: كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني آعود بك من الحديث والخبيث".

[45] حديث: صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم القدر، ثم قال: "من ذبح قبل أن يصلّي . . .".

الحديث.

عزة الجريزي إلى النسائي في النحوت: عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد بن إلياس بن صهيب، عن أنسي بن مالك.


كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني آعود بك من الحديث والخبيث".

وينظر تفريخه هناك.

* [48] (التحفة: مس ق 13251) • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصحابة (479): قال: أخبرنا تقيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان.

قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمه ذلك يوم، فإذا الناس قد ذبحوا ضحاياههم قبل الصلاة، فلما انصرف رأهم النبي صلى الله عليه وسلم، ذهبوا قبل الصلاة، قال: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانه أيضًا، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله".

وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم عن تقيبة بن سهيل، ومن أوجه أخرى عن الأسود بن قيس، ينظر.

(787-4679)
عزاء الجبري إلى النسائي في النقوت:

١ - عن مُحمَّد بن قُدامة، عن جُربِر، عن مَنصور، عن مِنهال بن عمرو، عن
سيِّد بن جبير، عن ابن عباس.

٢ - وعن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جُربِر، عن
الأعمش، عن أَمِّه، عن عبد اللَّه بن المخالث فَقَالَ: كان النبي
يُؤْمَرُ... مُوسَّل.

١٠٨٧ - خَيْتَانٌ: أنه شَكَّا إلى رسول اللَّه ﷺ وَجَعَلَ يُحْذِهُ في جَسِيدِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَضْعَ
يَدُكَّ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُهُ مِن جَسِيدِهِ وَقَلَّ: يَسَمِّي اللَّه - ثَلَاثًا، وَقَلَّ: سَبْعَ مُؤَثَّاتٍ: أَعْوُدُ
بِصَرُّ اللَّه وَفَقِيرِهِ مِن شَرِّ ما أَجِدُ وَأَحَاطُرُ.

عزاء الجبري إلى النسائي في النقوت:

١ - عن أبي الطالب بن السَّرْحَة، عن ابن وهب، عن يُوتُوس، عن ابن شهاب،
عن ثَلَاثٍ بِن جُربِر، عن عثمان بن أبي العاصم التفقهـيـي بـه.

* (التحفة: خُدِّت سَقُ ٥٣٢) ١ - أَخْرَجَهُ النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة
١٠٤٩: أَخْرَجَهُ مُحمَّد بن قدامة، قال: ثنا جربِر، عن منصور، عن منْهال بن عمرو، عن
سيَّد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يَوُدَّ حسنا وحسينا: أعُذِكَما
بكلمات اللَّه التامة من كل شيطان وهمامة، ومن كل عين لامة، وكان يقول: كَانَ أَبُوكَا يَوُدَّ
بِهِ إِسْبَعَيل وِإِسْحَاقَ.

والحديث أخرجه البخاري من طريق جربير، ينظر رقم (٧٧٧٧).

٢ - أَخْرَجَهُ من نفس الطريق في اليوم والليلة أيضاً (٥٧٠٦): أَخْرَجَهُ زَكْرِيَّا بن يحيى،
cال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جربير، عن الأعمش، عن المنهاش بن عمرو، عن
عبد الله بن الحارث، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يَوُدَّ حسنا وحسينا، مرسلا.

ويُنظر تَحْرِيبَة في اليوم والليلة.

م: مراد ملا
ت: ناطوان
ر: الظاهرية
د: جامعة إسطنبول
ح: حزنة بجار الله
ب: ماران
2 - وَعَنْ هَارُونٍ بْنِ عَبْدِ الْلَّهِ، عَنْ مُعَنِّي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عُثْمَانٍ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ، عَنْ عَمْرَوٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُهَيرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ.

3 - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْبُرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ جُعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ.

4 - وَعَنْ يَاسِينٍ بْنِ عَبْدِ الْلَّهِ، عَنْ عَمْرَوٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُهَيرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ.

» وَشَكَّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَعَادَةُ فِي الْطَّبِّ: عَنْ هَارُونٍ بْنِ عَبْدِ الْلَّهِ.

* [التسمية: م د س ق ۱۹۷۴] ۱ - أَخْرِجَهُ النَّاسِيَ، مِنْ نَفْسِ الْطَّرِيقِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (۱۹۵۰۰)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدٌ، عَمْرُوبُ السُّرْحِ، قَالَ: أَنَا أَبِنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنَا يُونُسٌ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بْنِ جُهَيرٍ، عَنْ عُثْمَانٍ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مُرْسَلًا، فَقَالَ، لَعَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَدِّلُ عَلَى الْأَيْبَةِ، عَنْ سُلَيْمَانِ، وَعَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى الْأَيْبَةِ، عَنْ سُلَيْمَانِ، وَعَلَى الْأَيْبَةِ.

2 - أَخْرِجَهُ مِنْ نَفْسِ الْطَّرِيقِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (۱۹۷۷۷)، قَالَ: أَخْبَرَنَا، هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا مُعَنِّي، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مُرْسَلًا، فَقَالَ: أَنَا مُرْسَلُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مُرْسَلًا، فَقَالَ: أَنَا مُرْسَلُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مُرْسَلًا، فَقَالَ: أَنَا مُرْسَلُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مُرْسَلًا.

3 - أَخْرِجَهُ مِنْ نَفْسِ الْطَّرِيقِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (۱۹۴۹۱)، قَالَ: أَخْبَرَنَا، عَلِيٌّ بْنِ حَجَرٍ، قَالَ: أَنَا مُعَنِّي، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مُرْسَلًا، فَقَالَ: أَنَا مُرْسَلُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مُرْسَلًا، فَقَالَ: أَنَا مُرْسَلُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مُرْسَلًا.
[88] حديث: "خُبْطُ (١) الجنة بالمكاره (٢)، وَخُبْطُ النار بالشهوات (٣).

عزاء المجزى إلى النسائي في الغوث: عن عمر بن بكر، عن عيَّن بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ب متوجهاً.

[89] حديث: نقله: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليالى ليالى القدير... ألفت.

الحديث.

4 - أخرجه من نفس الطريق في اليوم والليلة أيضا (١٠٥١)، قال: أخبرنا ياسين بن عبد الواحد بن الليث بن عاصم، قال: أنا جدي، عن عثمان بن الحكم، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن نافع بن جبير أخبره، أن عثمان بن أبي العاص شكا إلى رسول الله ﷺ وجاهم: وساق الحديث مرسلا وينظر التحريف في الطب.

١ (١) حديث: "عثْبِت.

٢ (٢) بالمكاره: والله المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركاه، وأطلق عليها المكاره لما لها على العامل وصوتها عليها. (انظر: تغفاءة الأحوزي) (٧/٣٢٦).

٣ (٣) بالشهوات: ما يستلزم من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من الأمورات. (انظر: تغفاءة الأحوزي) (٧/٣٣٦).

[88] [التحفة: خ س ٢٣٩] * أخرجه البخاري (٤٨٧) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "خُبْطُ النار بالشهوات، وَخُبْطُ الجنة بالمكاره".

وقد عزاء المزي للبخاري تحت ترجمة شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، ولم نجد فيها، وقد نبه على ذلك ابن حجر في "المكت الظراف".

وعزاء بشار عواد في "تغفاءة الأشراح" إلى النسائي برق (٧٧٤) وبالرجوع إلى هذا الرقم في النسخة المحالة عليها، وجد الإسناد، لكن لم تذكر آخر.

م: مرا ملا ر: الظاهرة
ت: طوان
د: جامعة إسنابول
ج: حزنة بجار الله
عزّة ال Mindsi إلى النساوي في اللَّغة:
1 - عن قُتيبة، عن جعفر بن سليمان الصُّبَّعي، عن كهف مسْبَح، عن
عبد الله بن برِئَة، عن عائشة بنت أبي بكر. 
2 - عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن
عبد الرحمن بن مؤروق، عن أبي مسعود الجرير، عن عبد الله بن
برِئَة، عن عائشة بنت أبي بكر.
3 - عن عبد الحميد بن مُحَمَّد، عن مُخلد بن يزيد، عن سفيان، عن
الجرير، عن ابن برِئَة، عن عائشة بنت أبي بكر، ولم يسمه.
4 - عن مُخلد بن عبد الأعلى، عن مُعَتْمَر، عن كهف مسْبَح، عن
ابن برِئَة، عن عائشة قالت: يا نبي اللَّه! مُرسَل. 

[1685] - [التحفة: ت س ق (89)]
لم نقف على هذه الأربعة مواضع، لكن أخرجه النساوي
في سبعة مواضع أخرى من "الكبري" كما ذكره المزي أيضاً، وهي: واحد في النعوت
(783-786), وخمسة في اليوم والليلة (10818, 10821, 10822, 10820, 10821).
وقال النساوي في النعوت: أخبرنا إسحاق بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن كهف مسْبَح
عن ابن برِئَة، عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: أرأيت إن وافقت ليلة القُدْر ما أقل؟
قال: قولِي: اللَّهُمَّ إنك عفوت تُعْبَرِ القُدْر عني.
تبيين: من الطرق التي ذكرها المزي: محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن كهف مسْبَح، عن ابن
برِئَة، عن عائشة قالت:...
وصوابه: (أن عائشة قالت) كما في موضعنا عندنا في اليوم والليلة، ويؤكد ذلك قول
النسائي - عقبه: "مرسل.

والصلاة على سيدنا محمد نبيه الكريم

1- البيعة على السمع والطاعة

• [7921] أخبرنا عيينة بن حمام، قال: أخبرنا الليث بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصمام، عن عبادة بن الصمام، قال: نبأتنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العصر والمسطر والمراقبة، وأن لا ينزع الأمر أهلته، وأن تقوم بالحق حيث كنا لنهب في الله لومة لائم.

• [7920] أخبرنا عيينة بن حمام، قال: أخبرنا الليث بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصمام، عن أبيه، أن عبادة قال: نبأتنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العصر والمسطر والمراقبة، وأن لا ينزع الأمر أهلته، وأن تقوم بالحق حيث كنا لنهب في الله لومة لائم.

كذا روى عن الليث، والمحفوظ عنه وعن يحيى بن سعيد: عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده.
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (8944).

[7922] [التحفة: خ 5118-ق م س 0599] أخرجه البخاري (199)، ومسلم (1709/41) في: الإمارة، من طريق عبادة بن الوليد بن نجحه.
وأخرج أيضا البخاري (7056)، ومسلم (1709/42) في: الإمارة، من وجه آخر عن عبادة بن نجحه، وفيه قصة.
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (8943).
2- البيعة على أن لا تنزاع الأمر أهله

- [7922] أخبرنا محدث بن سلمة، وحدثه بن مسكين - قراءة علوي - و آن أسمع

- عن ابن القاسم قال: حذثني مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني

- عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: أخبرني أبي، عن عبادة بن الصامت قال:

- بالعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطاعنة في البيت والعش والمشط وفما كرهه، وأن لا تنزاع الأمر أهله، وأن تقول أو تقوم بالحق حيث كنا

لا نخف فيه لله لومة لاييم.

3- البيعة على القول بالعدل

- [7923] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حذتهما أبو أسامة، قال: حذثني

- العلائد بن كثير، قال: حذثني عبادة بن الوليد، أن أباه الوليد حذتهما، عن جدته

- عبادة بن الصامت قال: بالعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطاعنة في عشنا

- وشسرنا ومنشطنا ومكارهنا، وأن لا تنزاع الأمر أهله، وعلي أن تقول بالعدل

- أيبن كنا لا نخف فيه لله لومة لاييم.(1)

---

* قال ابن عبدالبار في «التمهيد» (7922) [التحفة: خم سف 5118 (المجتني: 4189).

* قال ابن عبدالبار في «التمهيد» (7922) [التحفة: خم سف 5118 (المجتني: 4191).
4- البيعة على القول بالحق

[7924] أحبسنا محضد بن يحيى بن أيوب، قال: حذرتنا عبد الله بن إدريس،
عن ابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت،
عن أبيه، عن جدهم، قال: بايعنا رسول الله علّي السمع والطاعة في العشر
والبصيرة والمشقة والمكره والمأثرة (1) علينا، وعلل أن لا نتنازع الأمر أهله،
وعلل أن نقول بالحق حيث قلت (2).

5- البيعة (على الأثرة) (3)

[7925] أحبسنا محضد بن الأوليد، قال: حذرتنا محضد، قال: حذرتنا شعبة عن
سيار، ويحيى بن سعيد القاضي، أنهمما سمعا عبادة بن الأوليد، يحثُ عن
أبيه، أما سيار فقال: عِن أبيه، عني الليثي (4). وأما يحيى، فقال: عني أبيه،
عن جدهم، قال: بايعنا رسول الله علّي السمع والطاعة في عشرنا وียشرا
ومشتتنا ومكرهنا والمأثرة علينا، وأن لا نتنازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق
حيث كان لا نخفٍ في الله لومة لائم. قال شعبة: سيار لم يذكر هذا الحرف:
حيث كان، فذكره يحيى. قال شعبة: إن كنت زدت في شيء، فهوه عن سيار
أو عن يحيى.

(1) الأثرة: تفضيل غنروا علينا في نصبه من الفقه (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أثر).
(2) تقدم برقِم (7921) وسبيت بن نفس الإسناد والمتن برقِم (8426).
(3) زيادة من «المجتهد».
(4) تقدم برقِم (7925) وطرق سيار تفرد به النسائي هكذا مرسلا.
6- البيعة على النسح لِكُلّ مُسلم

[7927] أُخْبِرَ أَخْبَرَ بْنِ سُهْيَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَلَى النَّصْحِ لِكُلّ مُسلمٍ مَعْشَرُكَ وَمَكْرُوكَ وَعَشْرَكَ وَيَشْرَكَ وَأَثْرَةَ عَلِيَّكَ".

[7928] أُخْبَرَ أُخْبَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، عَنْ زَيَادٍ بْنِ عَلِىٰ، عَنْ عُمَروٍ بْنِ سُهْيَدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ جُعْرِيْرٍ قَالَ: قَالَ جُعْرِيْرُ: بَيَاءَتُ

ورأى الربيع بن يحيى الأشتراني، عن شعبة قال: سمعت الوالي بن عبد بن عبادة بن الصامت يحدث عن أبيه، عن جده... الحديث.

وسياقي بنفس الإسناد والمنبر رقم (945).

قال أبو زرعة: «هذا خطأ إنها هو يحيى، عن عبادة بن الوالي بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ». اهـ. كذا في «العم» لابن أبي حاتم (279/8).

قال ابن عبدالبار في «التمهيد» (23/7): «هذا شعبة قد جؤده، ففرق بين رواية سيار، ورواية يحيى بن سعيد، فدل ذلك على صحة من جعل حدث يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوالي بن عبادة، عن أبيه عن جده». اهـ.

[7926] أخرج مسلم (1832)، يعنده.

[7927] [التحفة: مس 1133][المجتى: 413] أخرجه مسلم (1836) ينحوي.


وسياقي من وجه آخر عن جعير برقم (948) (7948) (7942) (7938) (7931) (7927) (7924) (7923) (7922) (7921) (7920) (7919) (7918).
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نفرو..." 

البيعة على أن لا نفرو

1. [792] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزنبيل، سمع جابر يقول: لما نبأني رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما بابعناه على أن لا نفرو.

2. [793] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حايم، عن ثيودا بن أبي عميدة قال:

قلت لسلمان بن الأكوع: على أي شيء بابعتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: على الموت.

---

* [792] [التحفة: د س 3239] [المجتني: 415] أخرجه أبو داود (4945) من طريق يونس به، وزاد: قال: وكان إذا باع الشيء، أو اشترى قال: أما إن الذي أخذنا منك أحب إليما ما أعطيناك فاخترب. اهـ.

* [793] [التحفة: م ت 272] [المجتني: 416] أخرجه مسلم (1856/68) من طريق سفيان به، وأخرجه أيضا (1856/67) من طريق الليث به بنحوه، وفيه ذكر البيعة تحت الشجرة يوم الحادية.

وسألي بنفس الإسناد والمنبر رقم (8949)

(1) الحادية: مكان قرب مكة وقع عنده الصلح بين المسلمين ومشروكي مكة. (نظر: معجم البلدان) (2/269).

* [794] [التحفة: خ م س 4536] [المجتني: 417] أخرجه البخاري (1960، 4169، 2006م، ومسلم (1860، 1260 م) من طريق يزيد به، والوضع الأول عند البخاري بنحوه مطول وفية قصة.

---

س: دار الكتب المصرية
ص: كوبالي
ط: الحزاء الملكية
ف: القرؤين
ل: الحادية
م: الأزهرية
9- البيعة على إقام الصلاة وإيذاء الركاة

[7931] أخبرنا محبذ بن الشهاب، أنه آدم بن عبد الرحمن بن أمية، أن PRINT
قال: حذرتنا يحيى، قال: حذرتنا إسماعيل. 1

الصلاة وإيذاء الركاة والنضج لكمة منهم.

10- البيعة على الجهاد

[7932] أخبرنا أحمد بن عمر، قال: حذرتنا ابن وهم، قال: آخرنا عمر بن
الحارث، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد الرحمن بن أمية، أن أخلي بن
(مهم). 2- حذرتنا، أن أباه أناه، أن يعلم بن أمية قال: جئت رسول الله
(ع) بن أبي أمية يوم الفتح، فقال: عاد رسول الله، بنى أبي على الهجرة. قال:
رسول الله (ع): بل أبيا بيعة على الجهاد، فقذلت.: الخطابة، السورة، بني أبي على الهجرة.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمن برقم (739)، والحديث لم يعده المكي في "التحفة" للنسائي، ولم
يستدركه عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر.

* [7931] (التحفة: مثت 226) • أخبره البخاري (57)، وأطرافه، ومسلم (5/ 56) (97).

وقد تقدم في الصلاة، إسناداً ومتنا برقم (739). وإنظر ما تقدم قريبنا برقم (7927).

(2) وهو يقال بن أمية، ومنية أمه، وقيل: جدته.

* [7932] (التحفة: مثت 11844) • تفرد به النسائي، وأخبره أحمد
(4/ 223)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والماني" (2/ 384)، والحاكم (3/ 384)، وصححه
ابن حبان (484).

وعمر بن عبد الرحمن، لم برو عنه إلا الزهري. وقال الذهبي: "لا يعرف". اه.. وذكره
ابن حبان هو وأبيه في "القات". وعبد الرحمن بن أمية، وقيل: ابن بلال بن أمية. قال
أبو حاتم: "لا يعرف". اه. وأورد الحافظ في ترجمة أمية والد برو من "الاصابة" (6/ 67-
76) طرق الحديث ثم قال: وهذه أسند بقري ببعضنا. وسبيتن من جهة آخر عن
الزهري برقم (7941)، (950)، وابنها الإسناد والمن برقم (8960).
11 - البيعة على تزكية مسألة الناس

[7933] أخبرنا عيسى عموين منصور، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا سعيد بن عبد المغزي، عن زبيدة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأيمن، غوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: ألا تباعون رسول الله ﷺ؟ فرددها ثلاث مرات، فصلى أربعين، فستنا، فصدرا رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، قد بابعتك. فعفه قال: علئن أن تغفروا الله لأنشُرُكُوا به شتاة، والصلوات الخمسة، وأسر كُلِّمَة خفية: فلا تسألوا الناس شتاء.]

12 - البيعة على تزكية عصيان الإمام

[7934] أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن صاحب، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني، أن عبادة بن الصايغ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: حَوْلَةٌ عِصْابَةٌ من أصخابه: نُبِيعُونَهُ عَلَى أَن لا نُشُرُّكُوا بِاللَّهِ شَيَاتٍ، ولا أَئِذْنَوا، ولا نُشُرُّكُوا، ولا نتَّفَعَّلوا، ولا نُتَّفَعَّلوا أَوْلَادُكُمْ، ولا نتأثِّرَوا بِهِ.]

* أخرجه مسلم بن إدموند، وقال: (7966) صلى الله عليه وسلم، وقال أن يعبر إلى هذا الموضوع من كتاب البيعة.

(1) أخرجه مسلم بن إدموند، وقال: (7966) صلى الله عليه وسلم، وقال أن يعبر إلى هذا الموضوع من كتاب البيعة.

(2) عصابة: جامع.(انظر: لسان العرب، مادة: عصب).


وأرزقكم، ولا تغصون في مغزوفة? فمن وفقي فأجزاء على الله، ومن أصاب
مكعم شيتا فغزوه في غزوة له، ومن أصاب بملك من ذلك شيتا، ثم
سترة الله، فأكرم إلى الله إن شاء عفّى عهده، وإن شاء عاقبه.

خالقته أحمد بن سعيد؛ رواه عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن
الخليفة بن فضيلي، عن الزهري، عن عبادة، مرسلاً.

[7936] أخبر في أحمد بن سعيد، قال: حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن
صالح، عن الخليفة بن فضيلي، عن ابن شهاب، حدّثنا عن عبادة بن الصامت،
أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنبأببوني على ما يبتغيك عليه النساء، أن لا تشرّكوا
بالله شيتا، ولا تشرّكوا، ولا ترزقوا، ولا تأثثوا أولادكم، ولا تأثثوا بناتكم،
فأن تكونوا بين أديككم وأجركم، ولا تغصون في مغزوفة؟) قلت: بلى,
لأن يارسول الله ﷺ فبانيغة على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (فمن أصاب
بغير ذلك شيتا، فثانية به عقوبة فهي لة كفارة، ومن لم تنله به عقوبة، فأمّر
إلى الله إن شاء عفّى، وإن شاء عاقب به).

12 - البيعة على الهجرة

[7936] أخبروا بيحيى بن حبيب بن غربة، قال: حدّثنا حكاة، عن عطاء بن
الساب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:

(1) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (5407).

* [7936] (التحفة: خم س 5094) [المجني: 1999]

* [7935] (التحفة: خم س 5094-5109) [المجني: 4200]

• أخرجه ابن سعد

(7/8) عن يعقوب بن إبراهيم به مرسلاً.
يا رسول الله، إنني جئت أبايعك على الهجرة، ولقد تركت أبي يبكيان.
قال: "فازعج إليهما فأضحكهمما كما أبكيتهما".

14 - شأن الهجرة

- [7937] أخبرنا الحسن بن حرب، عن الوليد بن مسلم، قال: خلقت
الأوّلئي، عن الزهري، عن عطاء بن زياد، عن أبي سعيد الخدري، عن
أعمامه، سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: "وليح (1)"، إن شأن
الهجرة شديد، فهل لك من إيله؟ قال: نعم. قال: "فهل تؤذي صداقته؟" قال: نعم.
قال: "فاعمل من وزراء البيت، فإن الله لن يترك (2) من عملك شيطا".

* [7936] [التحفة: د من ق 4208] [المجني: 4201] أخرج أبو داود (2528)، وابن
ماجه (2782)، وأحمد (160، 194)، وغير موضوع، والبخاري في "الأدب المفرد" (13،
19)، وصححه ابن حبان (419، 423، 424)، والحاكم (4/150).
وعن عطاء قد اختلط، ورواية حماد بن زيد التي عند النسائي، والثوري التي عند أبي داود
وأحمد، وشبهة التي عند أحمد قبل الاختلاط.
انظر: "تاريخ البخاري" (6/465)، و"تهذيب الكمال" (200/86)، وغيرهما من مصادر
ترجمته.

وسياط من وجه آخر عن عطاء برقم (851)، وبينفيس الإسناد والمنبر برقم (8952).
(1) ويحك: كلمة زجر لم يشرف على الوقوع في هلكة. (انظر: شرح النروي على مسلم)
(2/15).
(2) يترك: ينقصق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وتر).

* [7937] [التحفة: خ د من س 6153] [المجني: 4202] أخرج البخاري (1452،
2633)، ومواضع أخرى، ومسلم (87/1865)، ووصفت الإسناد والمنبر برقم (8954).

س: دار الكتب المصرية ص: كوريلي ط: الحزاعة الملكية ف: الفرويين ل: الخالدية ه: الأهرية
15 - هجرة الحاضر (1) والبادي (2)

[7973]
أصحاب أحمد بن عبد الله بن الحكيم، قال: حدثنا مهود بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مروة، عن عبد الله بن الحارث، (عن) أبي كثير، عن عبد الله بن عمر، قال: زجل: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: إن الهجرة مكية الله، فالهجرة هجرتان: هجرة الحاضر والبادي، فائم البادي فإنه يطيع إذا أمر، ويبعث إذا دعي، وأما الحاضر فأعظمهما بلتة وأعظمهما أجرًا.

16 - تفسير الهجرة

[7976]
(2) البادي: المقيم في البادية، (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بداء).
(3) في (م): »بن« وهو خطأ، والثبت من التحفة، التهذيب، وغيرها.
(4) أخرجه أحمد (2/659)، والطبران في الأوسط (7/172)، ابن حبان (4/863)، والحاكم (1/11، 410) وبعضهم سباق أمين.
(5) وأخرج أبو داود (1698) طرقًا منه، وأبوكثير قيل: هو زهير بن الأقرم، وقيل غيره.
(6) وسياقي بنفس السنين والمنبر رقم (857).
(7) كذا في (م)، والحديث أخرجه النسائي في فضائل الصحابة بنفس السنين، وفيه: »كان رسول الله بمكة«، وكذا في التحفة، وسقط هنا قوله: »بمكة«.
(8) كذا في (م)، وفي الفضائل عند النسائي رقم (8449) (8/8955)، »إثنا أبا بكر وعمر وأصحاب النبي«.
وللConnellين؛ لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرين، لأن المدينة كانت دار شروك، فغاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة.

17 - الحَثُّ علَى الْهِجْرَة

هـ [794] أخبرنا هارون بن مُحمَّد بن بكَار بن يَلَّال، عن مُحمَّد، وهو: ابن جعفر بن القاسم بن سمعة، قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْبَة، عَنْ كَيْثَرِيْنِ مَوْتَهُ، أَنَّ أُباَ قَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنْ قَالَ نَارْسُوْلِ اللّهِ ﷺ، خَلَّنِي (بُعْلِمِ) (1) أَسْتَيْقُمُ عَلَيْهِ وَ(أَعْلِمَهَا) (2)

قَالَ لِهِ نَارْسُوْلِ اللّهِ ﷺ: "عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّكَ لَمْ تَطْلَبْ لَهَا".

* [7937] [التحفة: س. 390] [المنجنيق: 4204] • تفرد به النسائي، وأخرجه الطبري في "الأوسط" (1191)، والضياء في "ال kutbah" (506)، وقال الطبري: "لم يرو هذا الحديث عن يعسائ السفيان ولا عن سفيان إلا مبشر.ره. وسيأتي بنفس الاستذكار المن برقم (4449849) (8955) (11692).

(1) كذا في (م) وفي "التحفة"، و"المنجنيق": "بعمل".

(2) كذا في (م) وفي "التحفة"، و"المنجنيق": "أعماله".

* [7940] [التحفة: 12078] [المنجنيق: 4205] • أخرجه الطبري في "المعجم الكبير" (2/227) (2272)، و"السنن الشاميين" (1210) من حديث الهميم بن حميد، عن زيد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة به مطولبا، والهميم ثقة، وزاد فيه: سليمان بن موسى، وهو الدمشقي الأشدق أحد الفقهاء، في حديثي بعض اللين، وخوَّلت قبل موهله بقليل، كذا في "التقريب" (1/257).

وذكر ابن مميش - رواية الغلاية عنه: "لم يدرك كثير بن مرة". اه. فإذا كان سليمان بن موسى الذي توفي عام 115 هـ تقريبا لم يدرك كثير بن مرة، فمن باب أولي أن لا يدركه زيد بن واقع الذي توفي عام 138 هـ.

وعلى هذا فالسنن سواء كان زيد بن كثير بن مرة، أو زيد بن سليمان عن كثير فهو منقطع. والحديث أخرجه ابن ماجه (1422)، والطبري في "الكبير" (22/321) وغيرهم من حديث ابن ثياب، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير به.

18 - ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

[7941] أخبرنا عبد المطلب بن شبيب بن الليث بن سعيد، عن أبيه، عن جده قال: "حدثني عقيل بن عيسى، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، أن أباه أخبره، أن يبلغه بن أمية قال: "حدثني إلى رسول الله ﷺ بابي أمية يؤمن الفتح، فقلت: يا رسول الله، يا بني أمية على الهجرة. فقال رسول الله ﷺ: "بل أباعيَّة على الجهاد قد انقطع الهجرة".


[7943] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: "أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سفيان وابن ثوربان ضعفه أحمد وأبو داود - من رواية أبي الطيب الأشتراني عنه - النجفة (1400) من حديث ابن سفيان، قال الجهيمي في "الكاسفي": "ضعف... والعمل على تضعيف حديثه". وهما على أنفس الإسناد والمتن رقم (7932) [التحفة: 406] [المجتنين: 1843].

[7944] قال: "لم هجرة، ولهب سبق قلم، والمثبت من المجتنين".


قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاوسية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: لا هجرة، ولكن جهاد وثواب، وإذا استنزفت فانفسوا.

[7944] أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن قلал: حدثنا شعبة، عن

يحيى بني هانيف، عن نعيم بن دجاجة قال: سمعت عمر يقول: لا هجرة بعد

وفاة رسول الله ﷺ.

[7945] أخبرنا يحيى بن معاوية، قال: حدثنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء

* [7942] [التحفة: خ م دت س 57863] [المجلتي: 208] أخرجه البخاري (2825، 2827، 2830، 2832، 2837) في صحيح البخاري (1353/85) في الإجابة، وwatol عن البخاري (1826، 1827، 1828) من حديث أحمد، وwatol البخاري (1829) من حديث معاذ بن مسعود، وwatol البخاري (1830) من حديث عثمان بن عباس.

[7944] [التحفة: س 11635] [المجلتي: 1020] تفرد به النسائي، وأخرجه أبو يعلى

(186) ومن طريقه الضياء في المختارة (1/1) 212.

وقال المزي في ترجمة نعيم بن دجاجة: رواه النسائي له حدثاً واحداً. اه.

ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال النافع: مقبول. اه. انظر تهذيب التهذيب

(10/432-434).

* أخرجه البخاري في تاريخه (8/98) من حديث محمد بن بشير، عن ابن مهدي، وفيه: لا هجرة بعد الفتح، ورواه علي بن الجعد (المسند 570) عن شعبة فقال: بعد رسول الله ﷺ، ولم يذكر الوفاة.

وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (8961).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبليا ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الحادية عشرة ه: الأزهريّة
قال: حدثني بنُرُنُو عبد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن
وقدان السعدية قال: وقدت إلى رسول الله (ﷺ) كلما يطلب حاجة، فكنت
أخروهم دحلولا على رسول الله (ﷺ)، فقيلت: يا رسول الله، إنني تركت من
خطفني، وهوم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت. قال: لن تقطع الهجرة
ماقويل الكفار.

(1) بعده في التحفة، والمجلتين: في وفدة، [التحفة: 765] [المجلتين: 210] [التحفة: 895] [المجلتين: 210].

فأخبر البخاري في «التاريخ الكبير» (5/28) والطحاوي في «شرح المشكل» (2632).
كما هنا - من طريق الوليدين مسلم، وهو المحفوظ في حديث الوليل.
وأخبره أحمد (5/170)، والبخاري في «الكبر» (5/27) والطحاوي في «شرح
المشكل» (2633) من طريق يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني، عن ابن مهريز، عن
عبد الله بن السعدية.

وسيأتي في الحديث بعده بزيادة حسان بن عبدالله الضمري بين أبي إدريس وعبد الله بن
السعدية، وهو من المزيدي في متصل الأسانيد.

وصحبح ابن حبان (4866) من طريق الوليدين مسلم، عن عبدالله بن العلاء، عن
بسر بن عبدالله، عن عبدالله بن مهريز، عن عبدالله بن وقظان السعدية، مختصراً.
وأخبره أحمد (11/192) من طريق مالك بن يحمر، عن ابن السعدية، بتحوى.
وأخبره البخاري في «التاريخ الكبير» (5/27-28) وسمياني برقم (8962) من
طريق الوليدين سليمان، عن بسر بن عبدالله، عن عبدالله بن مهريز، عن عبدالله بن
السعدية، عن محمد بن حبيب المصري، مرفوعًا بتحوى.

قال النسائي: «محمد بن حبيب هذا لم أعرفه». اده. وقد استعرض الحافظ المزري في
التحفة الخلاف في هذا الحديث مطولا إلى أن علق على ذلك محمد بن حبيب هذا في إسناد
الحديث - كأنا عند البخاري في «التاريخ»، والنسائي كباجي - يقوله: «قال أبو المغيرة عن
الوليدين سليمان، وتابعه نسيب بن حماد، عن الوليدين مسلم، عن الوليدين سليمان، ورواه
عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عبدالله بن مهريز، عن عبدالله بن السعدية، عن النبي ﷺ،
ولم يذكر محمد بن حبيب، وكذلك رواه ضمضم بن زرع، عن شرير بن عبيد، عن مالك بن
=
[7946] أخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن محمود، قال: حدثنا
عبد الله بن العلاء (بن تمر) (1)، قال: حدثني بشر بن عبيد الله، عن
أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الصمرئي، عن عبد الله بن
السعدية، قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل أصحابه، فقضى حاجتهم،
ثم كثت آخرهم دخولا عليهم. قال: (ما جعلت؟) قلت: يا رسول الله، من
تنقطع الهجرة؟ قال: رسول الله ﷺ: لا تنقطع الهجرة ما فورت الكفار.

= يغامر، عن عبد الله بن السعدى، عن النبي ﷺ. وذكر محمد بن حبيب غير الوليد بن
سليمان بن أبي السائب، وهو وهم.
قال أبو الحسن بن جوهر: سمعت محمد بن عوف يقول: (لم يقل أحد في هذا الحديث:
عن محمد بن حبيب، غير أبي المغيرة، ولم يصنع شبيه ت.urlopen عليه.
قال: وسمعته أمازعة ومحمدًا - يعني ابن خالد - يذكر محمد بن حبيب في هذا
الحديث.
وقال أحمد: لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة ففعله عليه. أه. وقال أبو زرعة:
الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدى، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم: مالك بن
الجاحظ وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيز وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له.
هكذا قاله، وسبب الوفهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن جحش لأنه كا تقدم. وإنها نسبة ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى. والله أعلم. أه.

والحديث شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عن رجال من أصحاب النبي ﷺ. عند أحمد
(4/370) والطحاوي في «شرح المشكل» (1123) وفيه: لا تنقطع الهجرة
ما كان الجهاد. لفظ الطحاوي. وانظر «التحفة» (8986).
وسينوي بن نفس الإسناد والمتن برقم (8962).
(1) كذا في (م) وهو تصحيف، والصواب: «بن زبير» كما في «التحفة» وغيرها، وكما سئي في
السير (8987).

* [7946] [التحفة: س 8965] [المجبي: 44211] • أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير».

19- البيعة فيما أحب وفيما كره


20- البيعة على فواق المشركين

{7948} أخبرنا يشبيخ بن خاليد، قال: أخبرتنا عن جريز، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن جريز قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلان فواق المشركين.

= (5/28، والطحاوي في "شرح المشكل" 2631) والطبرياني في "الأوسط" (88)، وقال:

لم يروه عن حسان إلا أبو إدريس. اhé. قال الطبرياني في "التحفة": "حسان بن عبد الله غير مشهور". اhé.

وسيأتي بنفس الإسناد والمن نبرقم (8963)، ومن وجه آخر عن عبد الله بن العلاء برقم (8964).

(1) تفرد به النسائي بهذا اللفظ، وقد اختلف في إسناده، انظره في الآتي بعده، الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث جريز بن نحوه، وقد تقدم برقم (7927). وانظر ما سبتي برقم (7962) (8978).

* {7947} [التحفة: س 2312-ح م س 2216] [المجتهين: 4212].

* {7948} [التحفة: س 2321] [المجتهين: 4213]. أخرجه أحمد (4/458) عن غندر، به.

وو هذا الإسناد قد اختلف فيه على أبي وائل شقيق بن سلمة، فروا الأعمش من رواية

الثورى عنه عند أحمد، ومن رواية شعبة عنه كا هنا - عن أبي وائل، عن جريز به.
[7949] أخبرنا مَحَقِّقٌ يَحْيى بن مَحَقِّقٍ، قال: حدّثنا الحسن بن الزبير، قال:
 حدّثنا أبو الأخوصي، عَنْ الأَعْمَشٍ، عَنْ أَبِي وَلَدِي، عَنْ أَبِي (جَمِيلَةٍ)، عَنْ جَرِيرٍ، قال: أَيُّهُ الْبَيْمِ، نَحْوَهُ.

[7950] أَخْبَرْنَا مَحَقِّقٌ بْنُ قُدَامَةَ، قال: حدّثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَلَدِي، عَنْ أَبِي نَحْيَةٍ، البَجْلِي، قال: قال جَرِيرٌ: اعْتَبَرْتُ نَصْوَلَ الله ﷺ وَهُوٌّ عَلَى أَمْرِهِ.

وتابعه عاصم بن أبي النجود، عن أبي واثب، عند أحمد في غير موضع، وسفيان أعلم الناس بالأشم.

وخلالف أبو الأخوص شعبة وسفيان - كما في الرواية التالية - فرواه عن الأعمش، عن أبي واثب، عن أبي نخيل، وقيل: نخيل، باللهجة - عن جرير به، فزاد في الإسناد: أبو نخيل.

وذلك رواه منصور عن أبي واثب، كان في الرواية بعد التالية. وانظر شرح الخلاف في كتاب

«العلول» للدارقطني (1/13/473).

ومنصور وإن كان أتقن من الأعمش، إلا أن الأعمش قد توعى، تابعه عاصم بن أبي النجود 
كما سلف، وهو المعروف في رواية هذا الحديث، كذا قال ابن معين «تاريخ الدورى» 
(2814)، وأبو واثب وإن كان أدرك جريرًا، إلا أنه لم يرد ما يفيد السباع منه، ومن المعروف 
أنه يرسل كما قال أحمد وغيره، فلا يبعد أن يكون حمله عن جرير بواسطة أبي نخيل، وهو 
مختلف في صحبته، وقال ابن معين: لا أعرفه. اه..

والحديث أخرجه البخاري (57، وغير موضع)، ومسلم (56)، وقد سبق تحت رقم

(7927).

[7949] أَخْبَرْنَا مَحَقِّقٌ بْنُ قُدَامَةَ، قال: حدّثنا الحسن بن الزبير، عن أبي (جَمِيلَةٍ)، عن جرير، قال: أَيُّهُ الْبَيْمِ، نَحْوَهُ. إِنَّا مِنْ أُبُو جَمِيلَةٍ، إِنَّا مِنْ أُبُو جَمِيلَةٍ، إِنَّا مِنْ أُبُو جَمِيلَةٍ.

[7950] أَخْبَرْنَا مَحَقِّقٌ بْنُ قُدَامَةَ، قال: حدّثنا الحسن بن الزبير، عن أبي (جَمِيلَةٍ)، عن جرير، قال: أَيُّهُ الْبَيْمِ، نَحْوَهُ. إِنَّا مِنْ أُبُو جَمِيلَةٍ، إِنَّا مِنْ أُبُو جَمِيلَةٍ، إِنَّا مِنْ أُبُو جَمِيلَةٍ.
بنايةً، فقلت: يا نبي الله، ابسط بذلك حتى أبايعك، وأشترط علي، فأتّ
أعلم بالشرط. قال: أبايعتك على أن تعبّد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي
الزكاة، وتناصص المسلم، وتفرق المشرك.

7901 أخبرنا محبذ بن إيزرايم، قال: حدثنا عن، قال: حدثنا معمَر،
قال: أخبرنا ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني قال: سمعت عبادة بن
الصادق يقول: «بِاِبْتِغَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ» (1) قال: أبايعتك على أن
لا تشركوا بالله شياً، ولا شرقاً، ولا تزروها، ولا تفتروها أولادكم، ولا تأنتم
بفتنا، تفتروها بين أبائكم وأراجلكم، ولا تغضوني في منفوف، فمن وقى
منكم فأجزيه على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً - لعله أن يكون - فتوقب فهُو
له طهوراً، ومن سنة الله فذاك إلى الله إنشاء عذبة، وإن شاء عفر له (2).

21 بيعة النساء

7902 [التحفة: س 3241] [المجني: 1215 [أخرجه أحمد (4/58 من طريق شعبة،
عن منصور إلا أنه أبى بابا نخيله هذا; فقال: سمعت أبي، وائل يحدث عن رجل، عن جربير،
فذكره بن نحوه، والبيهقي في «الكبرى» (9/13) من طريق جربير، عن منصور به.
(1) رهط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
(2) تقدم من وجه آخر عن الزهري برم (7452).

7901 [التحفة: نسخة مس 5094] [المجني: 4212].
٨٢٩

يا رسول الله، إن أمرأة أسعدني برزقتُها ثم أُحييتُها، فأذهب فأسمعها ثم أحيينك.
فأباعك؟ قال: (أذهب). فذهبت فسافدتْها، ثم جئت فبايعتْ النبيّ.

٧٩٣
[أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا أبو الزبيدي، قال: أخبرنا حفنا، قال: حدثنا أبو بكر، عن محمد، عن أم عطية، قال: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نثوب.

٢٢ - امتحان النساء

٧٩٤
[أخبرنا محبذ بن بشارة، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن محبذ بن المنكدر، عن أم أمية، بني رقية، أخبر: النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نبىه، فأخذ أُلذ الن暇ي الذي لا نشرك به لله إن آية. قال: فما استطعتوا وأطفختوا. قلنا: رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمهم ينذ أنفسهم. قلنا: يا رسول الله، إن لا نضايعن النساء، إنما قول لي لأصحاب النساء، إنما قول لي لما أعره واجدًا كقلي لياشة أمرًا.

٧٩٥
[أخرج البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (٩٣٦)]. من حديث خفصة بنت سرين، عن أم عطية بمجاهد.

٧٩٦
[أخرج البخاري (١٣٦)، ومسلم (١٣٦)]. كلاهما بأثم منه.

٧٩٧
[أخرج الترمذي (١٥٩٧)، وأحمد (٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٥٤)]. قال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن المتكدر، وروح سفيان الثوري، ومالك بن أحمد، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه. وسألت عمداً عن هذا الحديث. فقال: لا أعرف لأعمة بنت =

١٠٩
(١) أسعدني: ساعدني على النباحة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سعد).

١٠٩
* التحفة: س١٨٠٩٩ [المجني: ١٢١٧] [المجني: ١٦١٥، ٥٧٢٧، ٩٣٧] من حديث حفصة بنت سرين، عن أم عطية بمجاهد.

١٠٩
* التحفة: س١٨٠٩٨ [المجني: ١٢١٧] [المجني: ١٦١٥] [المجني: ٤٢١٨، ٤٢١٥] (٩٣٦، ١٣٦) كلاهما بأثم منه.

١٠٩
* التحفة: س١٥٨٨١ [المجني: ١٢١٧] [المجني: ٤٢١٦] (٤٢٤، ٣٥٤، ٣٥٧) وأحمد (٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٥٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن المتكدر، وروح سفيان الثوري، ومالك بن أسن، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه. وسألت عمداً عن هذا الحديث. فقال: لا أعرف لأعمة بنت =

١٠٩
(١) أسعدني: ساعدني على النباحة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سعد).
23- بيعة من رُبّ عَجَّة


24- بيعة الغلام

في [7956] أخبرنا عبد الرحمن بن مُحمَّد بن سلامة، قال: حدثنا عمر بن يُوسُف، عن عكرمة بن عمارة، عن الأزهر، بن زياد، قال: مدثر يدي إلى النبي ﷺ;

وأتنا غلاماً - ليبابغبي، فلم يبابغبي.

---

وفي [7955] [التحفة: مسق 4837] [المجتتين: 2304]
وفي [7956] [التحفة: س 1777] [المجتتين: 2211] أخرجه ابن عدي في «الكامل»;

(1) محبوم: مصاب بالجذام، وهو: مرض يصيب الأعضاء والأطراف، وقد يؤدي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذام).
(2) تقدم من وجه آخر عن هشيم برقم (1777).
25 - بيعة الحماليك

[7957] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.
قال: جاء عبد فتى بن عبيد بن عبيد بن المغيرة، فقلله لي، وأنه عبد، فجاء.
سأله عبد بن عبيد بن مسعود بن مسعود، ثم لم يبيع أحدا بعده حتى يشأ الله أعبد هؤلاء؟

26 - استقالة البيعة

[7958] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محمد بن المتكبر، عن جابر بن
عبد الله، أن أئمة البيعة بابا رضوان الله عليه الإسلام، فأصاب الأعرابى وعك
بالدمية، فجاء الأعرابى إلى رضوان الله عليه، فقال: يا رسول الله، أقليبي
بيعتي (4) فأبى، ثم جاءه فقال: أقليبي بيعتي. فأبى رضوان الله عليه، فخرج

وهذا الإسناد قال عنه النبي في الدير (7) (139/7) (1481) (181) (1239) (1239) (8972).
وسمياني بنفس الإسناد والمتن برقمه (7958).

(2) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاه المفخري في التحفة إلى كتاب البيوع، والذي سبق برقمه
(1239)، وفاته أن يعزو إلى هذا الموضوع من كتاب البيعة.

[7957] (التحفة: م د م س ق 2942 [المجتى: 2422])

(3) وعلك: الوعل: ألم الحمى، ومسمت الحمى وعكا لحرارتها. (انظر: صحيح البخاري 111/10).
(4) أقليبي بيعتي: أقبل فسمحها. (انظر: لسان العرب، مادة: قيل).

الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِبَارِ"، تَنْفِي خَبِيثَاهَا) (1)، وَيَصِغُّ (2) طَيِّبَهَا.

27- المُؤَتَّدُ أُغْرَابِيًا بِعُدُدِ الْحَجْرَةِ

(7969) أَجِبَتْهَا قَبْيَةُ بْنُ سَعِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عِنْ يَزِيدُ بْنِ أَبِي عُمَيْدٍ، عِنْ سَلْمَةُ بْنِ الأَكْوَعِ، أنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجِّاجِ فَقَالَ: يَاهَا بْنِ الأَكْوَعِ، ارْتَزَدَتْ عَلَى غَفِيَّةٍ (4) وَبَدَوَتْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَّى لِي فِي الْبَدْوِ.

28- البِئَعَةُ فِيما يَسْتَطِيعُ

(7970) أَجِبَتْهَا قَبْيَةُ بْنُ سَعِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَنَا

(1) كالْكِبَارِ: الكِبَارِ: جَهَازٌ مِن جَلِدٍ أَو نَحْوَهُ يَسْتَخْدِمَهُ الحَدَادُ وَغَيْرُهُ لِلْمِلْتَخِفِّيَّةِ فِي النَّارِ لِإِشْعَالِهَا.

(2) حَبَّةٌ: مَا تُلْقَيَ النَّارُ مِن وَسْخِ الْفُضْةِ وَالْحِنَّاِسِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا أُذِيَُّهَا. (انظر: نَحْفَةُ الْأَحْوَذِيٍّ) (789/10).

(3) يَنْصِعُ: يَصِفُ وَيَخْلِصُ وَيَتَمِيزُ. (انظر: شَرِيحُ النُّوْرِيُّ عَلَى مَسْلِمِ) (7969/9).

* (7958) [التَّحَفَةُ: خَمْ سْنُ 72] [المجِيِّبَ: 4233] • أَخْرُجَهُ الْبِخَارِيُّ (7209، 7211، 7222، 1382، 7222، 1883) مِن طَرِيقِ مَالِكِ بِنَحْوِهِ، وَهُوَ عَنْ الْبِخَارِيٍّ (1883، 7216) مِن وَجَهِ أَخَرٍ عَنِ ابنِ الْمَنْكُدَرِ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(4) عَقْبَيْهِ: العَقْبَةُ مِن كُلّ شَيْءٍ أَخْرَهُ، وَالْمَرَادُ رُجُعتُ إِلَى الْوَرَاءِ. (انظر: صَخَّارُ الصَّحَاحِ، مَادَةٌ: عَقِبَةٍ).

* (7959) [التَّحَفَةُ: خَمْ سْنُ 4539] [المجِيِّبَ: 4244] • أَخْرُجَهُ الْبِخَارِيُّ (7870، 1862)
علي بن حجر، عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: "كنا نتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم والطاعة، يقول: (فيما استطعت).

[7961] أخبرنا الحسن بن مهدي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال:
أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: "كنا حين نتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم والطاعة، يقول لنا: (فيما استطعت).


[7963] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن مهدي بن المسكان، عن أميمة بنت زيارة، قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة، فقال لنا: (فيما استطعت وأطعنت).

(1) تقدم برقم (7947)، وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر برقم (8979).
(2) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (7954)، وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر برقم (8980).

* أخرجه: البخاري (التحفة: م ت س 767-764) [المجني: 4225] (التقية: م ت س 767) وعلام (1867) من طريق عبد الله بن دينار به. والحديث سيايني بإسناد علي بن حجر وحده برقم (8979).

29 - ذكر ما علی من نابيع إماماً فأعطاه صفقة يده (١) وشمرة قلبه

(١) صفقة يده: عهده ومتناقه ؛ لأن المشايخين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان.
(٢) خياءه: خيالة من صوف أو وبر. (انظر: خيالة الأخواني) (٨/١٦١).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٤) بأن منه، وفيه قصة، وسبأة ببنس الإسناد والمتن برقم (٨٩٤).
30 - الحضُّ على طاعة الإمام


سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوُذُاعِ: «وَلَوْ اسْتَغْفِرْتُ عَلَيْكَ عَبْدٌ يَقُولُ: مَّعَكَ لِيُّ كَتَابُ اللَّهِ، فَأَسْتَغْفِرْنَا لَهُ وَأَطِيعْنَا».

31 - التزgieب في طاعة الإمام

[7966] أبو يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن أبي بكر جريج، قال:

أَخْبَرَنِي زيدًا، أنَّ ابناً شهاب، أَخَبِرهُ، أَنَّ أَبا سلامة أَخَبَرهُ، أنَّهُ سَمَعَ أَبا هِرَبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ اِبْنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَضْنَى فَقَدْ عَضَنَّ».

(1) كذا في (م) وهو خطاً، والصواب: "جذى يقول" كما في "التحفة" وال"المجتني" وغيرها.

* [7966] [التحفة: مس 422] [المجتني: 423] * أخرجه مسلم (1834) من طريق الإمارة من طريق شعبة، وكذا في الإمارة (1836)، وفي الحجة (1298/1311) من طريق زيد بن أبي أسيفة، عن يحيى بن معاذ، وانظر "التحفة" (1836).

(2) هذا الحديث عزاه المزي في "التحفة" لهذا الكتاب، ولكتاب السير، عن محمد بن نصر عن أيوب بن سلبيان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أوس، عن سلبيان بن بلال، عن محمد بن أيوب بن عتبق.

وموسى بن عقبة، كلامًا عن الزهري، به. وقد ذكرت عنه النسخ الخاطئة لدينا هنا وهناك.

* [7966] [التحفة: مس 15168-15227] [المجتني: 423] * أخرجه البخاري (1837) من طريق الزهري، ومسلم (1835) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بن نجحه، ومطولا عند البخاري. والحديث عند مسلم أيضًا من أوجه أخرى عن أبي هريرة.

وسيأتي بإسناد يوسف بن سعيد ومحمد بن نصر معًا برقم (1898).

27- تأويل قول الله جل ثناؤه: "ورأى الآله منفرد" [النساء: 59] 

[7967] أخبرنا الحسن بن موحَّد، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جرير:
أخبرني بعلّي بن شهيل، عن سعيد بن مسلم (1)، عن ابن عباس: "يأتيها الذين كأنوا أطيعوا الله وطيعوا أرسلوه [النساء: 59] تزلف في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عليّ، إذ بعثه رسول الله ﷺ في السرية.

33- المشهود في عصيان الإمام

[7968] أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كيصر بن دينار، قال: حدثنا بقية،
عن بحير، عن خالد، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن معاذ بن أبي جهل، عن رسول الله ﷺ.
قال: "الفوزان: أنا من إبتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأثنى الكرامة (2)، وأختلف المساس، فإن نوّاه وتباهه (3) أجزاه الله، وأماماً من غزرا رياة وسمعة، وأعضاً الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لا يزجع بالكافف" (4).

(1) كذا في (م) وهو خطأ، والصواب: "سعيد بن جهير" كما في التحفة والمجيئ، وغيرهما.
(3) نبه: يقظته. (انظر: لسان العرب، مادة: نبه).
(4) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمنذ برقم (892/11). والكافف: ما كان على قدر الحاجة. 
(انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كافف).

* [7968] (التحفة: دس 11379) (المجيئ: 4233).
35- ذكر ما يحب على الإمام وما يحب له


سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد اللmitt، عن نسيب الدارى قال: قال رسول الله ﷺ: "إنا الذين النصيحة، إنما الذين النصيحة، إنما الذين النصيحة". قلنا: لإن يأرسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأمة المسلمين وعالمهم".

[767] أخبروا الزريج بن سليمان، قال: حدثنا شعبان بن الليث، قال:

حديثنا الليث، عن ابن عمجان، عن ربيبة بن أناس، وعن التفقه بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: قال: "إن الذين النصيحة، إن الذين النصيحة، إن الذين النصيحة". قلنا: لإن يأرسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأمة المسلمين وعالمهم".

[768] أخبروا عبد القدوس بن مهدي، قال: حدثني مهدي بن جهش، قال:

حديثنا إسماعيل بن جهش، عن ابن عمجان، عن التفقه وعن سمتي، وعن عبيد الله بن يقين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إنا الذين النصيحة". قلنا: لإن يأرسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأمة المسلمين وعلمهم".

* [769] (التحفة: م دس 200) (المجتهد: 456)

* [770] (التحفة: ت س 128) (المجتهد: 432) (أخرجه الترمذي) (1926) وقال:


(1) هذا الحديث عزاء المزي في "التحفة" من هذا الوجه إلى كتاب البيعة، وهو حديثنا هذا، كما عزاه إلى كتاب السير وليس موجودا فيه لدينا من النسخ الخشنة.

* [772] (التحفة: ت س 1287) (المجتهد: 438) (قال ابن حجر في "التغليف" (19/57): "قد =
36- بظانة


أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من (والي) (1) إلا له بظانة: بظانة تأمورًا بالمعروف وتنهاء عن المنكر، وظاهرة

لا تألوا خبالًا (2)، فمن وقى (شوهما) (3) فقد وقى، وهو من الذي يغلب عليه

بنهما).

كشف محمود نصر عن عليه وأن ابن عجلان دخل عليه إسناذ في إسناذ، وقد أخطأ في ابن

عجلان..." الإخ. اه. 

وسيأتي بنفس الإسناذ والمتن بن رقم (9009).

(1) بظانة: صاحب سرها وداخلة أمره (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/159).

(2) كذا في (م)، وفوقها شيء لم يتضح لنا، وفي حاشيتها: "والي"، وصحح عليها.

(3) لا تألوا خبالا: لا تقصر في إسناذ أمره. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/159).

(4) كذا في (م).

أخره البحاري تعليقًا عقب [7974] [التحفة: ختم سنة 1536] (المجني: 4236) أخرجه البخاري.

لا يوجد معاوية بن سلام والأوزاعي، ولم يسبق لفظه، وأورد الحافظ في "التفييق"

(5) لفظ حديث ابن سلام بخلاف يسير عنه أخرجه السناسي، وانظر

التحفة (4) (152/10).

والحديث قد أختلف فيه; فروي عن الزهري موصولا ومرسلا، وكذا روى عنه من مسلم

أبي هريرة وأبي سعيد الخدري انظر الخلاف في "علل الدارقطني" (5/57-58).

وقال ابن أبي حاتم - وقد سأل أبايا عن هذا الحديث كيا في "العنصر" (2/427): "قال أبي: رواه يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد بن النバイ، قال أبي: هو بأبي

هريرة أشبه لأن محمد بن عمر بن يروى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ...".

لكن الظاهر من صنع البخاري أنه ترجع عنه طريقة أبي سلمة عن أبي سعيد كما ذكر =
أخبرنا يوشع بن عبيد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يوشع بن عين بن شهاب، عن أبي سفيان بن عبد الرحمنumbnails، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كان له بطانتان: بطانة تأمور بالخير، وبطانة تأمر بالشر وتختصّا عليه، فالغوصوم من عصم بالله».

الحافظ في المقدمة، وسياستي في التعليق التالي، لكنه قال في "الفتح" (13/192): «وجدت في الأدب المفرد للبخاري ما يترجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة؛ فإنه أخبره من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي سلمة كذلك في آخر حديث طويل». اه، فلله أعلم.

وسياستي بنفس الإسناد والمتن برقم (2011).

(1) تحضه: يمكن (النظر: مختار الصحاح، مادة: حضض).

(2) فالغوصوم: فالالمروع والتحفزو (النظر: لسان العرب، مادة: عصم).
[797] أخبرنا محبذ بن عبد اللطيف بن عبد الملك بن عمير، عن شعيب بن أبي سلمة، عن العرب، عن النبي، عن عبيد اللطيف بن عمير.

الثابت، قال: حدثني صفوان، عن أبي بكر، عن أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ قال: ما أبعت الله من طيب ولا كان بعده خليفة إلا له طاقتان: طاقتان تأمرهما بالمعروف وتنهى عن المنكر، وطاقتان لا تأولوا حبالا، فمن وقى طاقتان السوء فقد وقى.

37- وزیر الإمام

[797] أخبرنا عمرو بن يعثمان، قال: حذرتنا بقية، قال: حذرتنا ابن المبارك، عن ابن أبي طفيل، عن النجاشي، عن محبذ بن عمير، أن رسول الله ﷺ قال: ما أبعت الله من طيب ولا كان بعده خليفة إلا له طاقتان: طاقتان تأمرهما بالمعروف وتنهى عن المنكر، وطاقتان لا تأولوا حبالا، فمن وقى طاقتان السوء فقد وقى.

الخليفة الدكنور لا ينطق في صحة الحديث إلا على الطريقة التي بيتها من الترجيح، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة، ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح. والله أعلم.

وقد أورد الدارقطني في «التبيين» (ص 281) هذا الحديث، وذكر ذلك الحافظ في الديكي (ص 281)، ثم قال: «حكى البخاري هذه الأوجه كلهما، وكأنه ترجح على ذلك طريقة أبي سلمة عن أبي سعيد فإن أكثر أصحاب الزهري رواه كذلك، ولأن الزهري أحفظ من صفوان بن سليم. والله أعلم.»

(1) في (م): ابن، وهو تصحيح، والبيت من «التبيين».

* أخرجه البخاري تعليقاً عقب (797) عن عبد الله بن أبي جعفر، وسُنّت الدارقطني عن هذا الحديث في «العلّم» (6/117، 6/118).

قال: «يروي صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي بكر، واحتجت عن أبي سعيد الحدري، فرواه الزهري، عن أبي سلمة، قال: صفوان، ورواه عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الحدري، وقيل: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: عن أبي سلمة مرسلاً عن النبي ﷺ، ولا يدفع حديث صفوان جزاء أن يكون أبو سلمة حفظه عن أبي بكر وعن أبي سعيد وعن أبي هريرة.

والله أعلم.»

وسميتن بنفس الإسناد والمنبر رقم (901).

(1) في (م): ابن، وهو تصحيح، والبيت من «التبيين».

قال رسول الله ﷺ: "من ولي منكم عملًا، فأراد الله به خيرًا، جعل له وزيرة صالحة، إن نسي دقة، وإن ذكر أغانة".

288 - جزاء من أمر بمغصبة فأطاع

- [798] أن أحمد بن محمد بن المتنى وحمد بن بشر، قال: حذفنا محمد، قال:
  حذفنا شعبة، عن زيد بن أبي سفيان، عن سعد بن عبادة، عن أبي عبيدة بن الرحمان، عن
  علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، بعث جيشًا وأمر عليهم رجلاً، فأوقفه (1) نازر فقال:

* [797] التحفة من 17544 [المجمع: 2442] أخبره أبو داوود (2932)، وابن حبان
  في صحيحه (4494)، وابن عدي في الكامل (3/261) كلهم من حديث الوليد بن
  مسلم، عن زهير بن محمذ، عن عبدالرحمن بن القاسم بإسناده ولفظه نحوه.
  وزهير بن محمذ رواية أهل الشام عن غير مستقيلة ولذا ضعف بسبه، قاله أحمد والبخاري
  وغير واحد، ولذا قال الدارقطني في الأفراد (الأطراف: 268): غريب من حديث
  عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، تفرد به الوليد بن مسلم، عن زهير. اهـ.

ورواه عبدالرحمن المليكي فقال: عن القاسم، عن عائشة، مرفوعًا بنحوه.
كذا أخبره ابن راهويه في مسنده (2/676)، وأحمد (7/670)، وأبو يعلى (4439) من
طرق عنه، ورواية القاسم، قال: عن جمه عن عائشة مرفوعًا بنحوه.
أخبره ابن حبان في المجروحين (2/53) معلقاً من طريق الدراوري، وقال: منكر
الحديث، اهـ.

ورواه بعية عن الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا بنحوه.
أخبره الطبراني في الأوسط (2/490) والخليفي في الإرشاد (1/457) وقال: لم
يتتابع الفرج أحد عن يحيى، ويتفرد بمثلاه. اهـ.
أخرجه البزار في مسنده (الكشف: 135) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده إبراهيم
ابن خليفة بن عراك وهو ضعيف.
وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (9007).

(1) فأوقف: فأشعل (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وقت).
39 - ذكر الزويد ليمن أعين أميره على الظلم

[7980] أخبرنا عنرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي حضين، عن الشعبي، عن عاصم العدوسي، عن كعب بن عمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني سيكون أمراء في صدقاتهم يكلفهم وأعانهم على ظلمهم، ليس من يمثل من يمثله، ولا يرد علي حؤضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعلمهم على ظلمهم فهو متي، وأنا منه، ويرد علي حؤضي".

[7981] (التحفة: مسق ق 8088) [المجلتين: 444] • أخرجه البخاري (2955).

[7982] (التحفة: خم د 168) [المجلتين: 3443] • أخرجه البخاري (4350).

[7979] (التحفة: خم د 165) [المجلتين: 344] • أخرجه البخاري (2254).

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (1897).

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (1839). من طريق عبيد الله به، واللظ لمسلم.

ورسيأتي نفس الإسناد والمتن رقم (1897).

روى الترمذي (2569/2) وقال الترمذي: "صحيح". اهتم. وأخرجه أحمد (243) ومصححه أيضاً ابن حبان (282).
49 - ثواب من لم يُعُد أميراً على الظلم

• [7981] أحسبنا هازرون بن إسحاق، قال: حدثني محنيد، عن يشمر، عن أبي حمص، عن الشَّعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عمرو، قال: خرج

إلينا رسول الله ﷺ ونحن نشعة: خمسة، وأزعم أهد العددين من العرب،

المنين بن الصباح، عن عطاء بن عباس، عن كعب بن عجارة بن نحوه مطولاً، قال: «المئتين بن الصباح ضعيف الحديث لاحقة في نقله، ولكن صدر هذا الحديث قد روي عن كعب بن عجارة من غير طريق المنين والحمد لله!» آه! ثم أخرجوه من طريق حديثنا هذا يبين عن سفيان به.

وأخرجوه الخطيبي في تاريخ بغداد (5/612-626) من طريق سفيان الثوري، عن النيمي، عن عاصم، عن كعب بن عجارة بن نحوه، ثم قال: «المحفوظ عن سفيان عن أبي حسين بن الشعبي عن عاصم وهو العدودي!» آه!

وأخرجوه الترمذي (614) من طريق عبد الله بن موسى، عن غالب، عن أيوب، عن قيس، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجارة، بن نحوه مطولاً، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه، لانعرف إلا من حديث عبد الله بن موسى . . . وسألت مهما عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبد الله بن موسى، واستغربه جدًا! » آه!

وأخرجوه البهليفي في الشعب (937) من وجه آخر عن كعب بن عجارة، وفي إسناده عبد الله بن صالح المصري في ضعيف، وأبو عياش المصري قال ابن حجر في التقريب: «مقبول». والله أعلم. وسأني بنفس الإسناد والمرقم برقم (9/13/13). ويشهد الحديث كعب بن عجارة ماروي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال للكعب بن عجارة: «أعذرك الله من إمرة السفهاء» قال: وما إمرة السفهاء؟ ... الحديث.

أخرجه أحمد (3/721)، وصححه ابن حبان (4/514)، والحاكم (79/623)، عن ابن حبان، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر، وابن سابط لم يسمع من جابر قال ابن معين.

وفي الباب عن ابن عمر، وخباب، وأبو سعيد الخدري، عبد الرحمن بن سمرة، عند أحمد، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم. وانظر التعليق التالي.
وَالآخَرُ مِنَ الْعَجْمِ (١) فَقَالَ: اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بُغْدَادُ أَمْرًا مِنَ دَخِلٍ عَلَيْهِمْ وَصَدَّقُهُمْ يَكْبِيِّهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلَمٍ فَلَيسَ مَيِّتًا وَلَسْتُ مَيْتًا، وَلَا يُؤُودُ عَلَيْهِ عَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَصَدَّقُهُمْ يَكْبِيِّهِمْ وَلَا يُعْلِنَّهُمْ عَلَى ظَلَمٍ، فَهُمُ مَيِّتُونَ وَلَا مَيْتُونَ وَسَيَرُدُّ عَلَيْهِ عَرْضَ (٢).

٢٦٩٨٢ [٢٦٩٨٢] رَحْذَانٌ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ أَبِي حَصَيْنٍ، عَنْ الشَّعَبِيٍّ، عَنْ عَاشِمِ الْعَدْوَيِّ، عَنْ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

٩٧٠٣ [٩٧٠٣] رَحْذَانٌ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ زَيْبِدَةٍ، عَنْ إِبْراهِيمٍ، لَيْسَ بِالْبَحْجِيِّ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٤) نَحْوَهُ (٥).


٢) [٢٦٩٨٢] (التخفة: ت ١١١١) [المجني: ٤٣٤٦] أخرجه الترمذي (٢٢٥٩) عن هارون بن إسحاق به. وقال: صحيح غريب، لانعرفه من حديث مسٍع إلا من هذا الوجه. اهم.

٣) وصحبته ابن حبان (٢٧٩)، والحاكم (١/٧٩)، وأخرجه الحاكم (١/٨٨-٧٩) من طريق مالك بن مغول، عن أبي حسين، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة ليس فيه عاصم.

قال الشهبي: "رواه مالك بن مغول عن الشعبي، فسقط منه عاصم". اهم.

٤) هذا الحديث من هذا الوِجْه مما تافاق الحافظ المزي في "التخفة".

٥) [٩٧٠٣] (التخفة: ت ١١١١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٩) م، وإبراهيم هذا لم يرو عنه.

٦) سوى زيد اليامي.

١٨٦/١٠) وينحوه في "الميزان" (١/٧٧).

س: دار الكتب المصرية | م: كورتي | ط: الحزنة الملكية | ف: الفروبين | ل: الخليجية | ه: الأزهرية
41 - فضلٌ من تكلُّم يحقُّ عند إمامٍ جامِئٍ


والله تعالى في لسان المنزان: «إبراهيم بن كعب بن عجرة لا يعرفه». اهـ. وقال في التقرير: «جهول ... وليس هو النخعي». اهـ.
(1) جائز: ظالم (انظر: لسان العرب، مادة: جور).
(2) في (م): «عند ابن»، واللهب في التحفة.

[٧٩٨٤] [التحفة: س ٤٩٣] [المجلد: ٤٤٤٧] أخرجه أحمد (٤/٣٢٥)، والضياء في المختارة (٨/١١١)، وحمد الله تعالى.


وقال العلائي: يلقي حديثه بمراسيل الصحابة. اهـ. وانظر (الإصابة: ٣٣/٥٠).

وروي من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه. أخرجه الترمذي (١٩٧٤)، وأبو داود (٤٤٣٤)، وابن ماجه (١١٠) كلهم من حديث عظية بن سعد العوفي عن أبي سعيد مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حسن غريب من هذاوجه». اهـ.

وعطية العوفي قال الأبهري في الكاشيف: «ضعفوه». اهـ. وقال ابن حجر في التقرير:

"صدقون يغطي كليهما، وكان شيعيًا مدشنًا". اهـ.

وروي من وجه آخر عن أبي سعيد. أخرجه أحمد في مسنده (٣/٦١) من حديث علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا، وعن علي بن زيد ضعيف.

==
27 - ثواب من وفِّي بما عاهِدَ عليه

[7985] أَجَابَهُ قَائِمُهُ بْنُ سَمْيَةَ، قَالَ: حَذَّرتُنا سَفَيْنُ، عِنْ النَّهْرِيِّ، عِنْ أَبِي إِدْرِيسِ الخَوْلَائِنِيِّ، عِنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّبايَتِ، قَالَ: كَنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ٱلنَّبِيِّ، فَقَالَ: "يَا بِلَاءَ بُقِّيْنُي عَلَى أَن لَا تَشُرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَذْرِخُوا -وَقَرَأُوا عَلَيْهِمَا الآيَةَ- فَمَنْ وَفِّي مَكْنُومٍ فَأَجْزَاهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ مِن ذِلِّكَ شِيْئًا فَسُرِّهَا ٱللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ اِلَّهُ إِن شَاءُ عَذَّبْهُ، وَإِن شَاءُ غَفِرَ لَهُ" (١).

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامَّةَ بِنْحُو هَذِهِ أَخْرِجَهُ أَبُو باخْرُوجُ إِبْنُ مُجَّاهِدٍ (٤١٢٢)، وَأَبُو عَدِي فِي "الأَوْسَط" (٤٨٩٤) كُلَّهُمُ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسَلِّمٍ، عِنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَّمَةِ عَنْ أَبِي غَالِبِ بِهِ.

وَقَالَ الطَّرِائِنِيُّ: "لَمْ يَرَوْهُ عِنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَّمَةِ سُوَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسَلِّمٍ، إِنَّهُ. بَلْ رَوَاهُ أَيْضًا عَلَى بِنِ اَلْجَعَدِ - فِيهِ أَخْرِجَهُ البَغْوِيُّ فِي "الجَعَدَاتِ" (٣٢٦٠)، وَوَكَّيَ عِبَارَتَهُ بِنِ جَنَّادٍ، فِيهِ أَخْرِجَهُ الرُّوِئِيُّ فِي "مُسْنَدِه" (١١٧٩)، وَالأَصْمَعِيُّ عِبَارَتَهُ بِنِ جَرِيبٍ، فِيهِ أَخْرِجَهُ الطَّرِائِنِيُّ فِي "مَعْجَمِ السَّيِّدِ" (١٥١٥)، وَكِيْمَ بْنِ أَبِي بُكْرَ فِيهِ أَخْرِجَهُ الْبَيْتِيُّ فِي "الشَّعْبِ" (٧٥٨١) كُلَّهُمُ عِنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَّمَةِ بِنْحُو هَذِهِ.

وَأَبُو غَالِبٍ وَهُوَ الْبُصِرِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: حَزُور، وَقِيلَ خَلَافُ ذُلُكَ، وَهُوَ عَنْ خَلَافُ ذُلُكَ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَبَّارُ فِي "الْتَقْرِيبِ": "صَدْوَقٌ يُخْطِئُ". إِنَّهُ.

وَقَالَ الْبَحَرِيُّ فِي "الكَّاشفِ": "صَالِحُ الْحَدِيثِ، صَحِيحُ لِهِ التَّرْمِيُّ". إِنَّهُ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَجِرِيرٍ، وَلاَ أَخْلَفُ أَسَانِيدُهَا مِنْ ضَعْفٍ، وَأَعْدَلُ الأَقْوَالِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَالَهُ التَّرْمِيُّ كَعَلِيَّةً أَنَّهُ حَسَنٌ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ.

١) تَقْدِيمُ بِنْفِ التَّسْنِمِ وَالْإِسْنَادِ بِبَعْضِهَا (٤٥٢٤)، (٤٥٤٨) [المَجْمَعُ: ٥٠٩٤] (١٧٩٨) [التَّقْهِيَة: ٥٠] (٥٥٩٤) [التَّقْهِيَة: ٤٤٨٨].
42 - ما يذكره من الحرص على الإمارة

[7982] أصحابنا محدثين بن آدم بن سفيان، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المغفري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إنكم ستخرجون على الإمارة، وإنها ستكون نذاماً وحشرة، فإنكم المfäضة، ويشبت الفاطمة".

كمل كتاب البيعة والحمد لله حقه وصل الله علیه سيدنا محمد وآله وصليه وسلم.

***

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (7107).

[7982] [التحفة: خ م 1201] [المجتهد: 1449].

*
زْوَائِدَ (التَّحَفَّة) عَلَى كِتَاب الْبَيْعَةُ

[90] خُلَيْثَ: "فَمِن أَطَاعَنِي فَقَدَ أطاعُ اللَّهُ، وَفِي عُصُمِي فَقَدُ عَصَى اللَّهُ"

الخِلَيْث.

َعَزَاةُ الْمُجْرِيّ إِلَى النِّسَائِيّ في الْبَيْعَةِ: "فَمُحَمَّدَ بْنُ نَضْرٍ، فَنُذُرُ بِنِّ سَلِيْمَانَ بْنِ يَلِالٍ، فَعَنْ أَبِي بُكْرٍ بْنِ أَبِي أُوْلِيْيٍ، فَعَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَلِالٍ، فَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَيْقَةِ، وَمُوَسَّى بْنِ عَقْبَةٍ، كَلاهُمَا عَنْ الزَّهَرِيّ، فَعَنْ أَبِي سَلِمَةَ بْنِ عَبْدِالْوَلِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ، مُؤُوْقُوُّاً، يُوُ."

* * *

* [90] (التَّحَفَّة: سِن ١٥٢٢) • أَخْرِجهُ النِّسَائِيُّ مِنْ نَفْسِ الْطَّرِيقِ فِي الْسِّيرِ (١٩٨٢) قَالَ: أَخْرِجَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعْيَدٍ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَانِي حَجَّاجٍ، عِنَّ ابْنِ جُرِيجٍ قَالَ: أَخْرِي فِي زِيَادٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابَ أَخْرِيَ، أَنَّ أَبَا سَلِيْمَةٍ أَخْرِيَ، أَنَّ مِعَامَتَيْنِ أَبِي عَيْقَةِ، وَمُوَسَّى بْنِ عَقْبَةٍ، كَلاهُمَا عَنْ الزَّهَرِيّ، فَعَنْ أَبِي سَلِمَةَ بْنِ عَبْدِالْوَلِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ، مُؤُوْقُوُّاً، يُوُ.

سُ: دَارُ الْكِتَابِ الْمُسْرِيَّةُ ص: كُوْرِيْلٍ ط: الخَزَائِنِ الْمِلْكِيَّةِ ف: الفِرْوِيْيِنِ ل: الخَالِدَيْنِ هـ: الأُزْهَرِيّ
فهرست الموضوعات

الموضوع

الصفحة

كتاب القسام

1- ذكر القسام التي كانت في الجاهلية

2- القسام

3- تبدئة أهل الدم في القسام

4- القود

5- القود بين الأحرار والبمايلك في النفس

6- القود من السيد للمولى

7- القود من المرأة

8-قتل المرأة بالرجل

9- القود من الرجل للمرأة

10- سقوط القود من المسلم للكافر

11- تعظيم قتل المعاهد

12- سقوط القود بين المهايلك فيها دون النفس

13- القصاص في السن

14- القصاص في الثنية

15- الرجل يدفع عن نفسه

16- القود من الطعنة

17- القود من النظمة

18- القود من الجبزة

19- القصاص من السلاطين

20- القصاص من السلطان يصاب على يده

21- القود بغیر حديدة
54 - تأويل قول الله جل شأنه: فَمِنْ عَيْنِيْنِ لَدَيْنِ أَخَ حَيْثُ شَيْء٥٤
56 - الأمر بالعفو عن القصاص.
57 - هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي القتول عن القد.
58 - عفو النساء عن الدم.
59 - من قتل بحجر أو بسوط.
60 - كم دية شهب العمد.
62 - ذكر دية أنسان الخطأ.
67 - كم الورق.
69 - عقل المرأة.
69 - كم دية الكافر.
70 - دية المكاتب.
72 - دية جنين المرأة.
77 - صفة شهب العمد وعلان من دية الأجنة وشبه العمد؟
82 - هل يؤخذ أحد بجرورة غيره
86 - العين العوراء السادة لمكنها إذا طمست.
86 - عقل الأسنان.
87 - عقل الأصابع.
91 - المواضيع.
91 - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.
99 - تضمين المتطلب.
103 - زوائد "التحفة" على كتاب القسام.
107 - كتاب وفاة النبي.
107 - تأويل قول الله تبارك وتعالى: فَإِذَا جَكَّاء نُصْرَانِ الْأَهْلِ الْفَسَحَّحُ.
108 - ذكر ما استدل به النبي على اقتراب أجله.
127 - الموضع الذي قبل من رسول الله ﷺ حين توفي.
128 - ذكر ما سجى به رسول الله ﷺ حين مات
129 - ذكر الاختلاف في سن رسول الله ﷺ
130 - كيف صلى على النبي ﷺ؟
131 - كيف حفر له ؟
132 - آين حفر له ؟
133 - أي شيء جعل تحت رسول الله ﷺ؟
134 - كتاب الرجم
135 - تعظيم الزنا
136 - عقوبة الزاني الشيب
137 - نسخ الجلد على الشيب
138 - تشييت الرجم
139 - كيف الاعتراف بالزنا؟
140 - المسألة عن عقل المتلوع بالزنا
8 - مشكلة التمييز بالزنا عن كيفية...
9 - الاعتراف بالزنا أربع مرات...
10 - الاعتراف بالزنا مرتين...
11 - الاعتراف مرة واحدة...
12 - كيف يفعل بالمرأة عند الرجم؟
13 - الحفرة للمرأة إلى شنودتها...
14 - إلى أين يعمر للرجل؟
15 - إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه...
16 - حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحائر الذي يرميه به...
17 - في محسن زاني ولم يعلم بإحصانه حتى جلد...
18 - إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تجاهموا إليه...
19 - عقوبة من أتين ذات محرم...
20 - فيمن غشي جارية أمرته...
21 - من أتين جارية أمرته...
22 - حد الزاني البكر...
23 - إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت...
24 - المكاتب يصيب الحد...
25 - تأخير الحد عن الوالدة إذا زنت حتى تضع حملها ويخف عنها الدم....
26 - تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفعطم ولدها...
27 - الستر على الزاني...
28 - التزيف في صر العورة...
29 - التجاوز عن زلة ذي الهيئة...
30 - الضرير في خلقه يصيب الحد...
31 - ذكر من اعترف بحد ولم يسلمه...
من اعترف بها لا تجب فيه الحدود ........................................ 246
كم التعزير؟ ......................................................... 244
عدد الشهود على الزنا ............................................. 256
شهادة أهل الكتب بعضهم عن بعض في الحدود .............. 257
هل للإمام أن يقيم الحدود بعلمه؟ .......................... 257
من عمل عمل قوم لوط .............................................. 298
وقع عل بحيمة ....................................................... 339
التعريب .............................................................. 460
المجنونة تصب الحد ................................................ 461
في الذي يعرف أنه زنى بامرأة بعينها ........................ 462
الأمر باجتناب الوجه في الضرب .................................. 463
حد الفذف .............................................................. 463
قذف الملك ............................................................. 455
كتاب السرقة .......................................................... 458
باب القطع في السرقة .............................................. 272
لعن السارق ............................................................ 272
الدعاء على السارق ................................................ 273
امتحان السارق بالضرب والحبس .................................. 274
الحبس في التهمة ..................................................... 274
تلقيف السارق ........................................................ 276
الرجل يتجاوز للسارق عن سرته بعد أن يأتي به الإمام 276
ما يكون حزا ومالا يكون ........................................... 278
الترغيب في إقامة الحدود .......................................... 289
القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت بده ........................ 290
11 - الشمر المعلق يسرق
12 - الشمر يسرق بعد أن يؤويه الجريئ
13 - القطع في سرقة ما أواه المراحي من المواشي
14 - ما لاقطع فيه وما لم يؤويه الجريئ
15 - ما لاقطع فيه
16 - قطع الرجل من السارق بعد اليد
17 - قطع اليدين والرجلين من السارق
18 - القطع في السفر
19 - ما يفعل بالمملوك إذا سرق
20 - حد البلوغ
21 - تعليق يد السارق في عنقه
22 - باب لا يغمر صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد
23 - كتاب الطب
24 - مثل المؤمن
25 - مثل الكافر
26 - أي الناس أشد بلاء
27 - شدة المرض
28 - كفارة المريض
29 - ثواب من يصرع
30 - الأمر بعيادة المريض
31 - ثواب من عاد مريضا
32 - عيادة النساء الرجال
33 - عيادة من قد غلب عليه
34 - عيادة المعمى عليه
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>362</td>
<td>رقية العقرب</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>رقية النملة</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>قراءة المريض على نفسه</td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
<td>مسح الراقي الوقع بيد اليمنى</td>
</tr>
<tr>
<td>367</td>
<td>جمع الراقي بزاقه للتنفل</td>
</tr>
<tr>
<td>367</td>
<td>النفت في الرقية</td>
</tr>
<tr>
<td>369</td>
<td>الأمر بالدواء</td>
</tr>
<tr>
<td>371</td>
<td>هل تداوي المرأة الرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>الدواء بالعجوة</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>الدواء بالعسل</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
<td>الدواء بالذين</td>
</tr>
<tr>
<td>374</td>
<td>الدواء بأثابن البقر</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td>الدواء بأثابن الإبل</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td>الدواء بأثابن الإبل</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>الدواء بالتلبيسة</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td>الدواء بالسن والسنوات</td>
</tr>
<tr>
<td>380</td>
<td>الدواء بالإبال السوداء</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>السعوط</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>الدواء بالقسط البحري</td>
</tr>
<tr>
<td>382</td>
<td>الدواء بالقسط يسقط من العذراء</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>كيف يعمل بالقسط</td>
</tr>
<tr>
<td>384</td>
<td>اللدود</td>
</tr>
<tr>
<td>384</td>
<td>اللدود من ذات الجنب</td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
<td>الدواء بالزيت والهرس من ذات الجنب</td>
</tr>
</tbody>
</table>
386 - المجذوم
387 - الصفر وهو داء يأخذ البطن
387 - الحجامة
389 - الحجامة من الوثاء
390 - موضوع الحجامة
390 - الحجامة من أكل السم
391 - الكي
394 - الحمى من فور جهم
395 - تبريد الحمى بالماء
396 - ذكر وقت تبريد الحمى بالماء
397 - تبريد الحمى بهاء زمرم
398 - السحر
399 - العين
400 - وضوء العائن
400 - كتاب التعبير
405 - الرؤيا
407 - الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
408 - الرؤيا بشرى من الله
409 - التواطؤ على الرؤيا
410 - من رأى النبي
412 - صعود الجبل الزلق
414 - العين الجاري
414 - نزع الذنوب والذنوبين
416 - الققد
<table>
<thead>
<tr>
<th>Page</th>
<th>Arabic Text</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>417</td>
<td>10- الين</td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
<td>11- السمن والعسل</td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
<td>12- إذا أعطي فضل غيره</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>13- الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>14- الرطب</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
<td>15- القميص</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
<td>16- الاسترق</td>
</tr>
<tr>
<td>423</td>
<td>17- الدرب</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>18- السوارين</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>19- النفخ</td>
</tr>
<tr>
<td>425</td>
<td>20- هز السيف</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>21- السوداء</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>22- إذا رأى ما يكره</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>23- الحلم</td>
</tr>
<tr>
<td>430</td>
<td>24- كتاب النعوت</td>
</tr>
<tr>
<td>435</td>
<td>1- ذكر أسماء الله تعالى وتبارك</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>2- باسم الله وبالله</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>3- الله الواحد الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>4- قوله جل ثناؤه: (الأول، الآخر، ظاهر، الإله)</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>5- الرحيم</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>6- الحميد المجيد</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>7- الحليم الكريم</td>
</tr>
<tr>
<td>445</td>
<td>8- العظيم الحليم</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>9- الأعلى</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد</td>
<td>العلامة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>العلي العظيم</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>السميع القريب</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>السميع البصير</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الحي القيم</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>الحي</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>اللطيف الخبير</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الواحد القهار</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>العزيز الغفار</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>الجبار</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>الرج</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>الملك</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>الملك</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>العزيز</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>المتكبر</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>الخالق</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>فاطر السماوات والأرض</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>السلام</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>المنان</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>الرفيق</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>الحق</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>النور</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>السميع</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>قول الله ﷺ: ﴿هو أرَزَان﴾</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>الرحمن</td>
</tr>
</tbody>
</table>
68 - كتب البيعة

1 - البيعة على السمع والطاعة
2 - البيعة على أن لا تنافع الأمة أهلها
3 - البيعة على القول بالعدل
4 - البيعة على القول بالحق
5 - البيعة على الأثر
6 - البيعة على النصح لكل مسلم
7 - البيعة على أن لا نفر
8 - البيعة على الموت
9 - البيعة على إقامة الصلاة وإيئاء الزكات
10 - البيعة على الجهاد
11 - البيعة على ترك مسألة الناس
12 - البيعة على ترك عصيان الإمام
13 - البيعة على الهجرة
14 - شأن الهجرة
15 - هجرة الحاضر والبادي
16 - تفسير الهجرة
17 - الحث على الهجرة
18 - ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة
19 - البيعة فيها أحب وفيها كره
20 - البيعة على فراق الشريك
21 - بيعة النساء
22 - امتحان النساء
23 - بيعة من به عاحة
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحات</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>530</td>
<td>بيعة الغلام</td>
</tr>
<tr>
<td>531</td>
<td>بيعة الميايلك</td>
</tr>
<tr>
<td>531</td>
<td>استقالة البيعة</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
<td>المرتد أعرابيا بعد الهجرة</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
<td>البيعة فيها يستطيع</td>
</tr>
<tr>
<td>534</td>
<td>ذكر ما على من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه</td>
</tr>
<tr>
<td>535</td>
<td>الحض على طاعة الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>535</td>
<td>الترغيب في طاعة الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>536</td>
<td>تأويل قول الله جل ثناؤه «وأول الأمر يكرر»</td>
</tr>
<tr>
<td>536</td>
<td>التشديد في عصيان الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>537</td>
<td>ذكر ما يجب على الإمام وما يجب له</td>
</tr>
<tr>
<td>537</td>
<td>النصيحة للإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>539</td>
<td>بطانة الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>541</td>
<td>وزير الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>542</td>
<td>جزاء من أمر بمعصية فأطاع</td>
</tr>
<tr>
<td>543</td>
<td>ذكر الوعيد لن أحن أميره على الظلم</td>
</tr>
<tr>
<td>544</td>
<td>ثواب من لم يحن أميره على الظلم</td>
</tr>
<tr>
<td>546</td>
<td>فضل من تكمل بحق عند إمام جائر</td>
</tr>
<tr>
<td>547</td>
<td>ثواب من وفق بها عاهد عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>548</td>
<td>ما يكره من الخروض على الإمارة</td>
</tr>
<tr>
<td>551</td>
<td>زوائد &quot;التحفة&quot; على كتاب البيعة</td>
</tr>
<tr>
<td>555</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

* * *
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبرى
للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفية 323 هـ
 найдل نعمة
تم إعداده ونشرة
مركز البحث والقضايا العلمية
دار التأصيل
كتاب السنن
المتوفى بالسنه ال۱۰۱۰
الclaimer

1433 - 2013

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار التأسيس

مكتبة مصر العربية

www.taaseel.com - mail2ta@yahoo.com - admin@taaseel.com
(وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ، عَزَّلَهُ بَارَبَ الْعَالَمِينَ)

1- ذِكْرٌ (أَفْضَلُ) (1) ما (يَتَّبِعُوهُ) (2) يَهُ المُتَّقِوُّونَ

[879] يُخبِّر، قَيْسُ بْنُ سُعدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّهُبِ، عَنِ ابنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الدِّينِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ أَمِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَعْقُبِ، قَلَ) فَقَالَ: مَا ذَا أَفْوَلْ يَأُوْلِي الْأَلْفَيْنِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَقْبَةِ، قَلَ) فَقَالَ: مَا ذَا أَفْوَلْ يَأُوْلِي الْأَلْفَيْنِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقَلَتْ: الْلَّهُمَّ ازْدِدْهُ (عَلَيْهَ) (4) فَقَالَ: (يَا عَقْبَةِ، قَلَ) فَقَالَ: مَا ذَا أَفْوَلْ يَأُوْلِي الْأَلْفَيْنِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَلَ) فَقَالَ: مَا ذَا أَفْوَلْ يَأُوْلِي الْأَلْفَيْنِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَلَ) فَقَالَ: مَا ذَا أَفْوَلْ يَأُوْلِي الْأَلْفَيْنِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَلَ) 

(1) في (م)، (ط): (فَضْلٌ)، وَالْمَثْبَتُ مِن (ح).
(2) في (ح): (تَبَوْعَةُ).
(3) كَذَا ضَبَطُوهَا فِي (ط)، وَفِي (م): (مُلْحِيَّةً).
(4) الفَلَقُ: الْصِّحَحُ. (أَنْظِرُ: فِتْحُ الْبَارِي شَرْعُ صَحِيحِ الْبَحَرِي) (8/741).
أثبت على آخرها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما سأل سائل بعثها، ولا استعاذ مستعدي بعثها".

* [798] (أبو صالح) (1) قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عمير قال: أبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زاكي، فوق ضرط يدي علي قد حملت: أقرئني سورة هود، أو سورة يوسف. فقال:

«اللهم喟ن سبنا أبلغ عند الله (اللهم) من قول أعود يربى الالفاتان» (الفاتان: 1). (2)

* [798] (التحفة: س 798) (المجلين: 5482)

تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد اختلف في هذا الإسناد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فرواه محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر بن حذافة.

أخره ابن أبي شيبة (87/187) والطبراني في "الكبير" (17/469) من طريق أبي خالد الأحمر، والدارقطني (10/440)، والبيهقي في "الشعب" (256/4) من طريق اليث بن سعد. وفيه:

"أن عقبة بن عامر قال، والحمدي (85/1) من طريق ضيفان، وزاد في إسناده فقال: عن سعيد المقبري عن حديثه عن عقبة.

وخلافه محمد بن إسحاق عند أبي داود (1463/1463) والطحاوي في "شرح مشكل الأئمة" (127/127)

والطبراني (55/495) والبيهقي في "الشعب" (262/5)

رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة به مختصراً، وليس عند الطبراني ذكر أباه.

والحديث عند مسلم (14/265) من طريق عن قيس بن أبي حام، عن عقبة بن عامر مختصراً.


نفس الإسناد والمتن.

(1) في (ط)، (م): "حدثنا"، والثبت من (ح).

(2) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (818).

* [798] (التحفة: س 9908) (المجلين: 5482)
قُلِ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (الفَلَقُ) ۚ ۛكَنْتُ لَتَقْرَأُ سُورَةً أَحَبَّتِي إِلَى اللّهِ ۚ وَأَبْعَرْتُ عَنْهَا مِنْ مَعِينِي، إِنَّمَا أُذْهِبْتُ إِلَى الْمَعْرُوفِ، فَلْأُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَصُدُّوا عَنْ أَمْرِهِمْ بَعْدَ مَا كَانُوا بِهِ عَالِمِينَ.}

(2) هذه الطريق لم يذكرها المزه في النسخة، ولم يستدركها إلا أبو زرعة العراقي وأبن حجر.

(3) كما وقع في (حم) (م)، ووقع في حاشيته (م)، والله علية ابن عامر بن عيسى وروي: ابن عباس لابن فطيس، ووقع في النسخة: أخبري أبو عبد الله أن ابن عباس الجهمي أخبره، وغالب النظف أنه الصواب.

(4) من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن ابن عباس ... الحديث ولم يذكر أبو عبد الله، وأخبره أيضاً (4 / 144) وفيه: عن محمد بن إبراهيم أن أبي إبراهيم أن ابن عباس، وفد الخلاف في إسناد هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير فروا عنه شبيب النحو، واختلف.
أخبرنا عمو بن عثمان، قال: حدثنا بقيق، قال: حدثنا (تجير) 1.

عن خالد بن محمد، عن جبير بن نافع، عن عقبة بن عامر، قال: أ siti ملقي

بعلة شهباء 2، فركبها فأخذ عقبة يقودها به. فقال رسول الله ﷺ لعقبة:

اقرأ، قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: أقرأ (قل أعوذ برب الفلق) 3 من شر ما شلقت 4. [الفلك: 1-2] فاعذاها علية حتى قرأتها، فعرف أن لم

أفرح (نهدا) 3 جدًا، فقال: العلّك تهاونت بها، فما قمت تضاملي بضلهها.

عليه، فروا عنه هاشم بن القاسم، عند أحمد (ص 14/17)، وأبي عبيد في "فضائل القرآن" (ص 145).

عن محمد بن إبراهيم عن عقبة بن أبي عبيدة. وكذا إسناد مقطوع.

وخلاله حسن بن موسى فرواه عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن

أبو عبد الله، أو أبي عبدالله الحسني، عن عقبة بن أبي عبيدة في "الأحاديث والمناهج" (2574).

وتابع الحسن بن موسى عليه أحمد بن خالد فيها رواة النسائي فيما يأتي.

ورواة الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، واختلف علية؛ فرواهم الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

وكراوية حسن بن موسى أخبرها النسائي هنا، لكن فيه عن أبو عبد الله فقط.

ورواه حسن بن موسى أخبرها النسائي، ولم يذكر القاسم بن علامة عنده، ولم يذكر القاسم بن علامة.

الإسناد كذا أخبره الطبراني (ص 143 ح3).

ورواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عقبة بن أبي عبيدة في "الشعر" (2574).

وقال ابن أبي حاتم في "العلّك" (2/75): قال أبي: يقال: إن ابن عباس هو عقبة بن عامر بن

عابس. اهم

1. في (ح): "بيتين"، وهو خطا

2. شهباء: بيضاء يغلب سوادها. (انظر: لسان العرب، مادة: شهباء)

3. في (ط): "بهاء"، والمثب من (ح)

4. [7991] [تحفة: من 991] [المجني: 647] [أخرجه أحمد د 149/4]، والطحاوي في

"شرح المشكل" (136)، والطبراني (ص 930) من طريق يقين بن أوليد به.

5. [7991] [تحفة: من 991] [المجني: 647] [أخرجه أحمد د 149/4]، والطحاوي في

"شرح المشكل" (136)، والطبراني (ص 930) من طريق يقين بن أوليد به.
لاطم

[7992] (الشافعي) مَحْمُود بن خاليد، قال: حديثنا أُولِيُّ الْبَيْنِ، قال: حديثنا (ابن)

جَابِرُ، عَنْ الْقَاَسِمِ أُبَيَّ عَبْدِالْزَّهْرِينَ، عن عَبْدِالْزَّهْرِينَ، عن عَفَّانَ بْنَ غَيْاثٍ، قال: بَيْنَا أَنَا أُقُوِّدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَسْبٍ مِنْ تَبْكَيْ النَّقَابِ، إِذْ قَالَ: "لَمْ أَّتَرْكِبْ بِيَاعَبْبٍ (2) فَأَجَلَّتُهُ ﷺ: أَرْكَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَّمَّ قَالَ: "لَمْ أَّتَرْكِبْ بِيَاعَبْبٍ (3) فَأُشْفِقْتُ أَنْ تَكُونَ مَغْضُوبَةً، فَتَذَرْ وَرَكْبُهُ هَنَّىءًا (4)، ثُمَّ نَزَّلَ وَرَكْبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَّمَّ قَالَ: "لَا أُعْلَمُ مِنْ خَيْرِ سُوُّرَتِينِ (فَرَأْ يَهُمَا) (1) النَّاسَ؟" كَأَنْ أُرَأَيْتُنَا (1) ﷺ: "قُلْ أَعُودُ يَرْبُّ الْفَلَقِ (5) [الفَلَقِ: 1]، وَقُلْ أَعُودُ يَرْبُّ الْأَكْبَارِ (6) [النَّاسِ: 1]، وأَعْقِبْ الْضَّلَّاءَ، فَتَقْدِيمُ فَقَرَا يَهُمَا، ثُمَّ مَزَّ يَبِينَ فَقَالَ: "كَيْفَ رَأَيْتَ بِيَاعَبْبٍ (7) أَقْرَاً يَهُمَا كُلُّمَا يَنْتَ وَقَتُّ." (8)

(1) في (ح): "أكلنا.

(2) نُقْبٌ: مَدْخَلُ، وَأَصْلُ النَّقَابِ: الْطِّرْقُ بَيْنَ الْجِبْلِينَ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)

(3) كَذَا فِي (م)، (ط)، وَصَحَحَ فُوَقَاهَا فِي (ط)، وَهُوَ تَرْحِيمُ عَقْبَةً، وَيُجَوزُ فِي الْبَاءِ الْبَضَمَِ وَالْفَتْحَ، وَفِي (ح): "عَقْبَةً".

(4) فَأَجَلَّتْ: أَعْلَمَتْ. (انظر: المصاحِبُ النَّقِيرُ، مَدَّةٌ: جَلْلٌ).


(6) كَذَا فِي (م)، (ط)، "قَرَأْنَهَا"، والضَّبِطُ مِنْ (ط).
(7993) [أبو حنيفه]: محمد بن عبد اللطيف بن المبارك، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد (ابن) جابر، عن القاسم أبي عبد الرحمن، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ قرأ بالمعلوجين في صلاة، وقال لي: اقرأ بيما كُلِّما نبات وَكُلِّما تمت،(2)


_____________________

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في الاجتهاد إلى كتاب اليوم والليلة، والذي يأتي برقم (51083) (1079) وفاته أن يعزو إلى هذا الموضع من كتاب الاستعداد.

(3) في (ح): نَا.

(7993) [التحفة: دس 1994] [* (7993) في (ط) وحاشية (م): (عن) ، وكتب في حاشية (ط): (بن) ، والمثبت من (م) ، (ح) .

(4) في (ط) ، (م) : (ابن الأسلمي) ، وهو خطا، والمثبت من (ح) .

(5) في (ط) ، (م) : (فَلَت) ، والمثبت من (ح) .

(6) هذا الحديث بهذا الإسناد ثابت في جميع النسخ الخطية التي بين أيدينا، لكن لم يذكره المزي في التحفة ، ولاذاكر ما يبدل عليه في ترميم تهذيب السائل ، ولم يترجم لعبد الله الأسلمي هذا، =
(قال أبو عبيد): هذا خطأ.


وقال: (كذا في النسخة، وهو عند البازر، عن شيخ النسائي بسنده، لكن قال: عن عامر بن عقبة الجهني، عن عبدالله الأسلمي، وهو أشبيه، وقد قال النسائي بعده: (هذا خطأ). ثم أخرجه من وجه آخر، عن عبدالله بن سليمان الأسلمي، عن معاذ بن عبد اللوه بن خبيب الجهني، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، والحديث معروف بعقبة بن عامر، له عنه طرق بخلافة مختلفة). اه. وذكر نحو هذا في "الإصابة" (۴/۵۷۳)، عن النسائي، وجاء فيه:

عبد الله الأسلمي، وهو ابن أنيس.

(۱) راحلة: الجمل القوي على الأسفار والأعمال. (انظر: لسان العرب، مادة: رحلة).

[۹۹۵] [التحفة: س: ۹۹۰] [المجلين: ۴۴۴] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أخرج أبو داوود (۵۰۸۲)، والترمذي (۵۷۵) من وجه آخر عن معاذ بن عبد اللوه بن خبيب عن أبيه بن نوح، ولم يذكر عقبة بن عامر، وसوف يأتي برأي (۸۰۰۷).
[796] (انثى) (1) صفوان بن (عمر) (3)
قال: حديثنا أحمد بن خاليد، قال:
حديثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أنه سمع محدث بن إبراهيم، أن أبا عبد الله
أخبره، أن (ابن عامر) (3) الجعفي أخبره، قال رسول الله ﷺ: (يا (ابن عامر) (3)
ألا أخبرك بأفضل مأذون به المتفقدون؟ فلن ت بلني بارسول الله. قال
رسول الله ﷺ: (قل أعود يرحب بالفليق) [الفقه: 1]، و (قل أعود يرحب بالفليق)
[الناس: 1] (4).

[797] (انثى) (1) أحمد بن عمر بن الشيخ (3)
قال: أخبرنا ابن وهب. قال:
وأخبرني معاوية بن صالح، عن ابن الحارث، (بقي: العلاء)، عن الأحمر
مؤنث معاوية، عن يحيى بن عامر. قال: كنت أعود يرحب بالفليق نافقة في السفر،
قال: يا عقبة، ألا أعلمك خبر سوريين فرحت؟ فقلت: (قل أعود يرحب بالفليق)
[الفقه: 1]، و (قل أعود يرحب بالفليق) [الناس: 1]
فلم يزني سرقتُ

(1) في (ح): «أنا».
(2) في (ح): «عمر», وهو خطأ، والمثبت من (م)، (ط)، وهو الصواب.
(3) كذا في (م)، (ط)، في التحفة: «ابن عابس»، وما واحد، قال أبو حاتم
(4) هذا الحديث بهذا الإسناد لم يذكره المزي في (التحفة)، وليستدركه عليه أبو زرعة العراقي
واين حجر، وهو ثابت في جميع النسخ، وقد سبق برقم (7990) من طريق محمودين خالد شيخ
النسائي، عن الولدين مسلم، عن الأزاعي، عن يحيى، به غير أنه قال فيه: ابن عابس.

* [796] (التحفة: ص 10523) [1/103] [5]*
لا يهماّ (فِتَّانًا) فَلَمّا نُزِّلَ إِلَيْهِمَا الصَّلَاةُ صَلَّى يَهُوَا (صَلَاةَ) الصَّلِّي لِلنَّاسِ فَلَمّا
فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ أَنفِقَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا عَفْيَةُ، كِيفُ زَائِتُ؟»

[7998] أَخَبَرَ مُحَمَّدُ بنَ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةٌ،

[7997] [المجلد: 4] [الحَجَّة: 6] [السَّنَن: 3480] • اختلف في هذا الإسناد على معاوية بن صالح،
أخبره أحمد بن 149 (2/4)، ابن خزيمة (35)، والبيهقي في «السَّنَن» (2/394) من طريق زيد
ابن الحباب، وأبو داود (1462)، والبيهقي في «السَّنَن» (2/394) من طريق عبد الله بن وهب،
والطرابي في «المعجم الكبير» (17/162) من طريق أسد بن موسى، وأبو زرعة الدمشقي
(1/500)، والطرابي (17/162) من طريق عبد الله بن صالح، أربعتهم عن معاوية بن
صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر به.
ورواه عبد الرحمن بن مهدي والمتفقه عليه، فرواه ابن خزيمة (35) من طريق عبد الله بن
هاشم، وأحمد بن حنبل (2/61) كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بالإسناد الماضي.
وكذلك محمد بن يشار وعمرو بن علي الفلاس، فرواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن
صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر، كذا رواه النسائي، كذا سامي.
وإذا كتب مكحول لم يلق عقبة ولم يسمع منه، وخالف الجميع سفيان الثوري.
فرواه عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبر بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر بن نحوه.
آخره ابن أبي شيبة (539/1009)، وأبو زرعة في «تاريخه» (1/500)، وأبو يعلى الموصلي
(1734)، ابن خزيمة (366)، والبيهقي في «السَّنَن» (2/294)، ابن حبان (1818) من
أوجه عن سفيان به.
قال ابن خزيمة في «صحيحه»: "أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هذا الحديث وأننا أقول:
غير مستنكرا لسفيان أن بروي هذا عن معاوية وعن غيره". اهـ.
وقال أبو زرعة الدمشقي: "قلت له - أي لأخوين صالح - إن سفيان يتحدث عن معاوية بن
صالح ... فذكره. قال: ليس هذا من حديث معاوية عن عبد الرحمن ابن جبر إنما روئي هذا
معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم عن عقبة. قال أبو زرعة: وهتان الروايتان
عندى صحيحتان، فهما جمعاً أصل بالمسلم عن جبر بن نفير، عن عقبة، وعن القاسم عن عقبة".

أهـ. والحديث سبأي من وجه آخر عن القاسم برقم (10835).
عن الأعلان بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قرأ
بهما في صلاة الضحى.

[7999] أحببنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا عبيد الرحمين، قال: حدثنا معاوية،
عن الأعلان بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قرأ
في صلاة الضحى (يحميم) الستجدة.

[8000] أحببنا موسى بن جزام، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معاوية
ابن صالح، عن عبيد الرحمين بن جبير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه سأل
رسول الله ﷺ عن المعوذتين. قال عقبة: فأتمنى رسول الله ﷺ بهما في صلاة
الفجر (1).

[8001] أحببنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال:
حدثني عبد الله بن سليمان الأسدي، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني،
عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عقبة، قول). قال:
قلت: ما قول؟ قال: ((قل هو الله أحد) [(الإخلاص: 1)] ثم قال: ((قل)
أعود برب الفلق) [(الفتح: 1)] وقل أعوذ برب الناس) [(الناس: 1)] فقرأ أهمن

---

* [7998] [التحفة: ص 9972] [المجلين: 5479] *
* [7999] [التحفة: ص 9973] [المجلين: 5478] *
* (1) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (1117).
* [8000] [التحفة: ص 9915] [المجلين: 964-5478] [5479]
رسول الله ﷺ، ثم قال: "لم يتبعو الناس بِمثليهم"، أو "لا يتبعو الناس بِمثليهم".

{1}

{2} أخبرنا هشام بن يوسف، قال: حذرتنا أكاسيم بن مالك، عن الجريري، عن أبي نصيرة، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يتبعو من عين الإنسان وعين الإنسان حتى نزلت الموعودتان، فلما نزلت أخذ بهما، وترك ما سواهما.


{4} أخبرنا معاذ بن حذافة، قال: حدثنا عمرو بن علي بن خفص.


{1} انظر ما سبأني برقم (800).

{2} هذا الحديث ذكره البزار في "التوبة"، لكن عزاه بهذا الإسناد إلى الترمذي (808)، وذكر أن النسائي رواه عن هلال بن العلاء، عن سعيد بن سبلين، عن عباد بن العوام، عن الجريري به، وسيأتي هذا الإسناد برقم (887).

{3} أخرجه الترمذي (808)، وابن ماجه (511). وقال الترمذي: "حسن غريب"، اهـ. والحديث أوردته الذهبي في "الميزان" (840) في ترجمة القاسم بن مالك.

{4} {3} أخرجه الترمذي (808)، وابن ماجه (511). وقال الترمذي: "حسن غريب"، اهـ. والحديث أوردته الذهبي في "الميزان" (840) في ترجمة القاسم بن مالك.

{5} هذا الحديث اختالف فيه سعيد الجريري، وقد اختلط بآخره.
فرواه عنه أبو طلحة الراسدي شداد بن سعيد - وهو متكلم فيه - بهذا الإسناد من مسند جابر، وهو عند ابن حبان في " الصحيح " (796).

ورواه خالد الطحان عن سعيد الجهري، عن معبد بن هلال، عن عقبة بن عامر بن جهر، كذا.

ورواه البخاري في " الكبير " (483)، وخالد سبعه من الجهري بعد الاحتفاظ.

وخلصها ابن عكاس، عن أحمد بن سعيد الجهري، عن سبعه من صحيح قبل الاحتفاظ.

(1) في (ح): " يبين ابن إسحاق "، وهو وهم، والكتاب من (ط)، (م).

(2) هذا الحديث لم يذكره المزهري في "التحفة" بهذا الإسناد، ولم يستدرك عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر، وسبق من وجه آخر عن قيس بن بكر (1119).

* [8004] [التحفة: م س 9944] [المجتهد : 5848]

(3) كما وقع في (م)، (ط)، (ح)، الذي في كتاب الرواة: زياد أبو رشدين، عن عقبة بن عامر، وعن النعيماء الجندية، وأبو أسامة كتبه لقبعة بن عامر، والله أعلم.

(4) تفرد به النسائي من هذا الوافق. ولم يذكره المزهري في "التحفة"، ولم يستدرك عليه الحافظ أبو زرعة العراقي وابن حجر، وذكره ابن كثير في التفسير (8/551) وعازه إلى النسائي، وعده:

"أبي الأسد".
أخذ أحباسي عمرو بن علي، قال: حدثتنا (مسلم بن إبراهيم) 1، قال:

الدَّخَلَانِ شَهِادَاتُ نَسِيَةٍ، قال: حدثتنا سعيد الجُرُيَّرُيُّ، عن أبي نصرة، عن جابر.

ابن عبيد الله، أن النبي ﷺ قال له: يا جابر، اقرأ: قل أعوذ برب الفلق.


أخبرنا يوشع بن عبيد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني

حَفْصُ بَنِ مَيْسِرةٍ، عن زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبيد الله بن الختيب، عن أبيه.

قال: كنت مس رسل الله ﷺ في طريق مكة، فأصابت خلوة من رسول الله ﷺ.

فَذَنَوتْ مِنْهَا، فقال لي: قل. فقلت: ما أقول؟ قال: قل. فقلت: ما أقول؟


[أخبرني 3] يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علي، عن الجرير، عن

1 (كذا في (حس)، (ط)، (م): مسلم بن إبراهيم)، وذكر الحديث المزي في (التحفة)، وقال:

بُدُلَ بن المحرِيّ، وقد سبق برقم (8037)، وأخرجهenses in في (المجتَمِع) 5485، بهذا الإسناد.

وقال فيه: (عن بدر)، وابن حبان (76/3) من طريق عمرو بن علي، عن بدر بن المحر، به.

[التحفة: 8046] [المجتَمِع: 1113] (1)

(2) خلوة: انفراد. (3) المصباح المثير، مادة: خلوة.

[التحفة: 8078] [المجتَمِع: 5462] (أخرجه أبو داود (5082)، والترمذي)

(3) ومن وجه آخر عن معاذ، وأحمد (5/362)، والضياء في (المختار) 287، وقد تقدم من وجه آخر عن معاذ برقم (7995) (8801)، وفيه ذكر عقية، وسبياني برقم (8009) (أنا).


1) ضبطها في (ط) ففتح أواها وكسر ثانية، وصحح عليها.
4) ضبطها في (ط)، بكسر النون والمؤنث: الخول، والمعنى: نوتي. انظر: لسان العرب، مادة: در.
5) منكريب: ث منكريب وهو ما بين الكيف والعنق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نكرب).
6) هذا الحديث لم يذكره المزي في (التحفة) ولم يستدرك عليه أبو زرعة العراقي وأبان حجر.

فخرج فقال: (قل) قلت: ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد» [الإخلاص: 1]

والمعدودين حين نمساك، و(حين) تصبح ثلاثاً يكفيك كل شيءَ (1).

[800] أخبرنا (محدث) بن عبد الله بن يزيد المخريء، قال: حدثنا أبي، وقال: حدثنا حديثة، قال: حدثني أبى هانيء، أنه سمع أبي عبد الله الرحمن الحبلي، أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: (إنه سمع رسول الله ﷺ يقول): «إذا كنت أحب أن أستودع أحد من أصبع الرحمن كقلب واحد، ينصره كيفف (شاء) (2) ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم مصرف القلوب إضفر قلنتنا إلى طاعتك» (3).

[801] أخبرنا عمر بن بكاء، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن شرفي بن عبيد، أنه سمع السجيران بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: (1) أرضه، رمي ورثك الله، أعوذ بالله من شرك وشر.

(1) تقدم برقم (707) من وجه آخر عن معاذ بن عبد الله.

[808] [التحفة: دت س 525] (المجتيب: 544) (2) في (م)، (ط): عبيد، وهو خطاً، والمشت من (ح).

(3) في جميع النسخ.

(4) في (م)، (ط): (أصبعين)، وفي حاشيتهما: (أصبعين)، وفقها في (ط): (ح)، والمشت من (ح).

(5) في (م)، (ط): (شاءًا).

(6) الحديث بهذا الإسناد لم يذكره المزري في «التحفة» وإنما ذكره من طريق محمد بن حاتم، عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن حبحة، وعزاى إلى النعوت فقط، وقد تقدم برقم (789).

[809] [التحفة: مس 1] (858) (7) في (م)، (ط): (فقال).
ما فيك ومن شارك فيك ومن ماعليك، أعود بالله من شر كل أسد وأنثى
وحبيبة وعقير، ومن شاكي البلد، ومن شن وقت ولد" (1).

(1) [8212] أحسناً (محمود بن علي) عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الأسود بن
عمر، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سعيد المقبري،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهوم إني أعوذ بك أن أموت غفياً أو
هذا، أو (أن أموت) غرفاً، أو أن يتخطي (2) الشيطان عند المزاب، أو أن
أموت لديغاً" (3).

قال أبو جعفر محمود بن عبد الله بن المبارك: هذا خطأ هو إبراهيم بن الفضل.

قال أبو عبيد الله بن إبراهيم بن الفضل متزور الحديث.

(1) هذا الحديث من هذه الطريق لم يذكره المزاي في "التحفة"، وسأأتي من طريق إسحاق بن
إبراهيم بن راهوه، عن بقية، عن صفوان بن عمرو، به في اليوم والليلة برقم (1057).

* [8211] (التحفة: د: 320) • أخرجه أبو داود (626/3)، وأحمد (2/32)، وصححه ابن
خزيمة (2572)، والحاكم (2/110).

وفي الزبير بن الوليد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى شريح بن عبيد.
وسبأني من وجه آخر عن صفوان بن عمرو برقم (710) وقال هناك: "الزبير بن الوليد
شامي ما أعرف له غير هذا الحديث". اهـ.

(2) يتخطي: التخطيط الإفساد، والمواد إفساد العقل والذين. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي
达ود) (3/287).

(3) لديغا: مشروعاً من حبة أو عقرب. (انظر: لسان العرب، مادة: لدغ).

(4) هذا الحديث لم يذكره المزاي في "التحفة"، ولم يستدرك عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر.

* [8212] • أخرجه أحمد (2/356).
(باب) الاستعادة من (دعوة) (1) لا يستجاب لها


[14:8] أخبرنا (عبيد الله) بن سعيد وأحمد بن حرب، فقلنا: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث، عن زهيد بن أوقف، قال: لا أقول لكم إلا ما قال رسول الله ﷺ لنا. قال: اللهم إنني أعود بك من العجز والكسيل والخلي وجنين والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت

---

(1) في (م)، (ط): دعوات، والمثبت من (ح).
(2) الهرم: أقصى الكسر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: هرم).
(5) في (ط)، (م): عبيد بغير إضافة، والثبت من (ح).
أنت قوية أنت خير من زكاءها أنت وليها ومؤلاها، اللهم إني أعوذ بك - قال أحمد بن حديث: من علم لا يتلف وقَالَ: إِنِّي جَيْبًا - ومن نفسه لا يشيع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعوة لا يستجب لها.

(1) هذا الحديث لم يذكره لدينا بهذا الإسناد في التحفة، ولم يستدرك على أبو زرعة العراقي.

(2) كتب فوقها في (ط): [كدأ]، وفي (ح): [بُيّت].

(3) ترجمة ابن فضيل عن عاصم بن سليمان عن عبدالله بن الحارث وحدثه دون إقرار أبي عثمان النهدي معه: عاند الواد بن زيد بن أمحمد (267) والحسن بن صالح عند الطبري في الكبير (5/201).

وتفرد أبو معاوية بذكر أبي عثمان النهدي مقروناً بعبد الله بن الحارث، كما تقدم في السابق، وأخرجه المرمدي (372) من طريق أبي معاوية، والطبري في الكبير (5/201) من طريق علي بن مسهر كلاهما عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي وحديثه عن زيد بن أرقم به.

(4) [التحفة: مس 3668] [المجيئ: 5082] تتابع ابن فيضل عن عاصم بن سليمان عن عبدالله بن الحارث وحدث دون إقرار أبي عثمان النهدي معه: عاند الواد بن زيد بن أمحمد (267) والحسن بن صالح عند الطبري في الكبير (5/201).

(5) [التحفة: مس 3668] [المجيئ: 5082] تتابع ابن فيضل عن عاصم بن سليمان عن عبدالله بن الحارث وحدث دون إقرار أبي عثمان النهدي معه: عاند الواد بن زيد بن أمحمد (267) والحسن بن صالح عند الطبري في الكبير (5/201).

وستأتي من وجه آخر عن عاصم برقم (804).
3- الاستيغادة من علم لا ينفع

[8016] أحبسنا أخصم بن عمر بن المنذر، ويوسف، قال: (حدثنا) (1) ابن وهب، قال: حدثني علي بن زياد، أن موحَّد بن المتكير حَدَثَهُ، قال: سمعت جابر بن عبيد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اللهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا، وأعوذ بِك من علم لا ينفع." (2)

اللغظ ليونس.

[8017] أحبسنا يوسف بن عبد الله الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زياد، أن سليمان بن موسى حدثه عن مكحول، أنه دخل على أنس بن مالك، فسمعة يذكر أن رسول الله ﷺ كان يذبح يُبْقُولُ: "اللهُمَّ انفعي بما علمني، وعلمني ما ينفعني، وازفقي علمًا ينفعني" (3).

-----------------------------
(1) في (ح): "عن".
(2) هذا الحديث لم يرثي المري في التحفة للنسائي، ولم يستدرك عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر.
(3) أخرجه ابن ماجه (3843)، وأبو يعلى (117)، وعبيد بن حميد (1071)، وابن أبي شيبة (7/28)، وصححه ابن حيان (82) من طريق وكيج عن أسامة ابن زياد بإسناده بلغة: "اسألوا الله علمًا نافعًا وتعوزوا بالله من علم لا ينفع"، ولغظ ابن حيان كلغظ النسائي هنا.

وقال البصري في الرواية (73/3): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأسامة ابن زياد الليثي في مقال مشهور.

[8017] صحيح الحاكم (1/105)، وسبق في الحديث الماضي الكلام على أسامة بن زياد الليثي.

وقال الدارقطني في الأفراد (2/141): "تفرد به سليمان بن موسى عن مكحول عن أنس، ولم يروه عنه إلا أسامة بن زياد". اهـ.
4- (باب) الاستياع من قلبي لا يخشى

[1888] أخبرنا أحمد بن عمر بن النحر، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
حدثني الليث، أن سعيداً المقيبري حنثة، عن أخيه عابدين أبي سعيد، أنه
سمع أبوه خريزة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إنني أعود بك من
الأربعين، من علم لا يتفاغ، ومن قلبي لا يخشى، ومن نفس لا يخشى، ومن
ذهاب لا يشعث.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (1748) من وجه آخر عن سبيلان بن موسى، ويغني
عن هذين الحديثين في هذا اللباب حديث زيد بن أرقم السابق، وفيه الاستياع من علم لا يتفاغ
وهو مخرج في «صحيح مسلم» (272).

ومن حديث اللى بن سعد عن سعيد المقيبري عن أخيه عابد عن أبي هريرة، وهو هذا الطريق.
وسيأتي من وجه آخر عن الليث بجرم (2067)، وأبي داود (1548)، وابن ماجة (1383) وصححه الحاكم (1/185)
من حديث الليث بن سعد عن سعيد المقيبري عن أخيه عابد عن أبي هريرة، وهو هذا الطريق.
وأخبره ابن أبي شبيلة (1/187) والنسائي كما سأني (821)، وابن ماجة (505) من
طريق محمد بن عجلان.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» (1365، 1366) من طريق أبي معمر كلاهما عن سعيد بن
أبي سعيد عن أبي هريرة أنه دون ذكر عابد في الإسناد.
وذكر ابن المديني في «العلل» (ص 79) أن ابن أبي ذنب أدخل بين سعيد وبين أبي هريرة
رقلا، فروا عن سعيد، عن عبد الرحمن بن مهرون، عن أبي هريرة.
وصوب النسائي طريق الليث فقال: «سعيد لم يسمع عن أبي هريرة بل سمع عن أخيه عن
أبي هريرة». اهـ. «المجتهين» (558).
وقال الدارقطني بعد ذكر الخلاف على سعيد فيه في «العلل» (10/1395): «وقول الليث
عن المقيبري عن أخيه عن أبي هريرة أولى». إهـ.
لا

[819] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خلف، (يكون ابن خليفة)، عن خفصة، عن أنس بن المقدام، أن النبي ﷺ كان يدعو هذه الدعوات: "اللهم إنى أعود بك من عينك، وقلب لا يخشى، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشفع.

قال: ثم يقول: "اللهم إنى أعود بك من هؤلاء الأزمنة".

5- (باب) الاستعادة من دعاء لا يسمع

[820] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، (بمعنى: ابن سعيد)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عطاء بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول:

كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إنى أعود بك من الأزمنة: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشى، ومن نفس لا تشفع، ومن دعاء لا يسمع".

[821] أخبرنآ مكحولا بن آدم، عن أبي خالد، عن محبذ بن عجلان، عن

قال الحاكم (1/185): "صحيح ولم يخرجاه، وإنها لم يخرجها لعباد بن أبي سعيد لاجر حديث فيه، بل لئلة حديثه، وقيلة الحاجة إليه". اهـ. وعند ماروئ عنه سوى أخوه سعيد هذا الحديث الواحد، قال به في "الميزان".

[819] أخرجه أحمد (3/283)، وصححه الحاكم

[820] أخرجه أحمد (ج1/101)، وتابع قتادة حفص، وروى أحمد (255/5)، والطالسي (2119)، وأبو شيبة (10/187/1)، وأبي بكر (2845)، وأبي حبان (83) من طرق عن حاديين سلماء، عن قتادة، عن أنس بنجحه.

والحديث أوردته ابن عدي في "الكامل" (3/64) في ترجمة خلف بن خليفة.

(1) تقدم برقم (820/8) من وجه آخر عن الليث.

[820] أخرجه أحمد (ج1/13449)، وصححه الحاكم

[851] دار الكتب المصرية، ص: كيريل، ط: الخرائط الملكية، ل: الخالدية، هـ: الأزهرية
سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هِرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهُمْ إِنِّي أُؤْمَنُ بَكَ مِنْ عَلَمٍ لا يَتَفَقَّعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخَشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْغَعُ، وَمِنْ دُعَاءِ لَا يَنْسَعُ".

٦ - (باب) الاستعداد من نفسي لا تشغع

[٨٢٢] أيَّامُرِي (عَبْدُ الدَّالِيِّ) بنُ فَضْلَةُ بنّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِي، وَهُوَ: أَبُو يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بْنُ سُعْيَدَةَ)، عَنْ سَعِيدٍ المُقْبِرِيِّ، عَنْ أَخْيِهِ عَبْدُ الدَّالِيِّ، أَنَّهُ سَمِيعٌ أَبَا هِرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَهُمْ إِنِّي أُؤْمَنُ بَكَ مِنْ عَلَمٍ لا يَتَفَقَّعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخَشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْغَعُ، وَمِنْ دُعَاءِ لَا يَنْسَعُ".

[٨٢٣] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَلَدِ حَمَّانِ بْنُ (مُهَيْدِيَّ) مَعْطَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي سَيْنَانَ - (وَوَسْعُهُ: ضَرْعُوَانُ مُرْتَةٌ، وَهُوَ ثَمَّةٌ) - عَنْ عَبْدِ الدَّالِيِّ بْنِ أَبِي الْهِذَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الدَّالِيِّ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ النُّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ

(*) [٨٢١] النَّحْفَةِ: سَقِّٓءٍ ١٣/١٣٢٤ (الجَمِيعُ: ٥٥٨٠) أَخْرِجَهُ ابْنُ مَاجَهُ (٢٥٠) وَصَحَّحَهُ الْحَامِخُ بِدِينَارِ "الْمُسْتَدْرَكِ" (١٣/١٠٤).

وقال النسائي في الجامع: "سعيد لم يسمعه من أبي هريرة، بل سمعه من أخيه، عن أبي هريرة".

(١) في ح: "عِبْدُ الدَّالِيِّ" وهو خطأ، والثابت من م، وهو الصواب.

(٢) تقدم برقم (٨١٨) من وجه آخر عن الليث.

(*) [٨٢٢] النَّحْفَةِ: سَقِّٓءٍ ١٣٢٤ (الجَمِيعُ: ٥٥٨١)

(٣) عليها في "م" علامة حق، وفي حاشيتهما: "قال حمزة: هذا حديث غريب، لأعلم أحدًا رواه عن سفيان إلا ابن مهدي".
من أربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يحس، ومن يسمع، ومن نفس لا يتعصع.

7- (باب الاستعاذة من شر المنف

- [824] أخبرنا (عليهم السلام) بن وكيع بن الجراح قال: حدثنا أبي، عن
(سعد) بن أسى، عن يلاس بن يحيى، عن شعير بن شكلي بن حميد، عن
أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أئمه ذعاء أنتفع به. قال: «قل: اللهم»

- [832] [التحفة: 8846] [المجتمن: 5486] أخرجه أحمد (2/167)، والحاكم
(1/534)، وأبو نعيم في «الحلية» (5/362) (5/93) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن
سفيان الثوري. قال أبو نعيم: «غريب من حدث الثوري عن أبي سنان، تفرد به عبدالرحمن،
ورواه خالد بن عبدالله عن أبي سنان فخالفه». أه.
وتتبع قيصر بن عقبة عبدالله بن الحاكم (1/534) ولا يعتقد بذلك، لضعف قبصة
في سفيان كما قال ابن معين.

وعن أبي نعيم بالاختلافة: رواه خالد بن عبدالله الواسطي الطحان عند أحمد (2/198)
وعنده (4/362)، ويزيده ابن طاء البشكري عند أحمد (2/167) كلاهما عن أبي سنان، عن
عبد الله بن أبي الهذيل، عن شيخ، عن عبدالله بن عمرو به؛ فزاد في الإسناد رجلا مهماً بين
ابن أبي الهذيل وعبد الله بن عمرو.

وحدثت رواه من وجه آخر عند الترمذي (5/482): فرواه من حديث الأعمش عن
عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن زهير بن الأقرير عن عبدالله بن عمرو به.
قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن
عمرو». أه.

(1) في (ح): «عبد» بالتكبير.
(2) في (ط): «سعيد» وهو تصحيف، والثبت من (ح)، وهو الصواب، وضبطها بسكون
العين المهملة.

- [824] أخبرنا (عليهم السلام) بن وكيع بن الجراح قال: حدثنا أبي، عن
(سعد) بن أسى، عن يلاس بن يحيى، عن شعير بن شكلي بن حميد، عن
أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أئمه ذعاء أنتفع به. قال: «قل: اللهم»
عاني من شر سمعي ونفسي وقلبي، وشر متي، يغني: ذكرٌ.

هَلَّلَ (_826_) أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو تعيين، قال: حَدَّثَنَا
سَعْدُ بن أُوْسُ، قال: حَدَّثَنِي بلال بن يحيى (١) شَيْثُ بن شَكِّلٍ أَخْبَرَهُ،
عَنْ أَبِي هِشَام مُحَمَّد بن حَمَّاد، قال: أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَّمَنَا
(تَعَوُّذُّاتٍ) (٢) أَتَعَوَّذْ بِهِ، فَأَخَذَهُ بَيْدَى، ثُمَّ قَالَ: (فَلَّ) أَعُوذُ بِنَّيِّنَ مِنْ شَرِّ
سمعى، وشر بصري، وشر لسانى، وشر قلبي، وشر متي. قال: حَتَّى
حَفْظَتِهَا. قال: سَعْدُ. والمجيئي ماؤهُ.

٨- (باب) الاستعداء من شر فينفة الصدر

هَلَّلَ (_826_) أَخْبَرَنَا هِلَالُ بن الْنَّعْلَاء، بَنِي هَلَال، قال: حَدَّثَنَا حَمَيْنُ، بن غَيْاث،
قال: حَدَّثَنَا رُزْيَب، قال: حَدَّثَنَا أَبُو إسحاق، عَنْ عَمِيرٍ، مُفْتِعُونَ قَالُوا:
حَدَّثَنَا أَصَحَّابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أنَّ نَزُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ الشَّعْرِ وَالْجَعْنِ
وِفَتَةٌ الصَّدْرِ (٣) وعَذَابِ الْقُرْبِ.

٨- (تَعَوُّذُّاتٍ) (٧٤) [المجتهر : ٥٥٨٨-٥٥٨٨] [المجتهر : ٥٥٨٠-٥٥٨٨] أخبره أبو داود (١٥٠١).

٨- (تَعَوُّذُّاتٍ) (٨٢٥) [المجتهر : ٥٤٨٧-٥٤٨٩] [المجتهر : ٥٤٨٨] التحفة : ٤٨٧، وأحمد (٣/٣) وصححه الحاكم (١) ٥٣٢.

قال الترمذي: «حسن غريب، لنعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس، عن
بلال بن يحيى عن حميس».

(١) في (م) : (يَن)، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من (ط)، (ح).
(٢) في (ط) (م) : (تَعَوُّذَّا) والمثبت من (ح).
(٣) فتنة الصدر : الوسواس. (انظر : المعجم الوسيط، مادة : فتن).

٨- (تَعَوُّذُّاتٍ) (٨٢٦) [المجتهر : ٥٣٤-٥٣٦] أختلف على أبي إسحاق السبيعي في =
صاحب هذا الحديث، وقد آثار المصنف في كتاب اليوم والليلة (١٤٣٥٦١-١٤٣٥٤٢) إلى هذا
الخلاف:
- فروة زهير عنه عن عمرو بن ميمون عن أصحاب محمد نعيم ك 그리 فروة في هذه الرواية، وفي رقم
١٠٩٠ (١٠٩٠).
- ورواه زكريا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن سعوَد كا في المصنف
ب رقم (٨٠٠٩) (٨٠٠٩).
- ورواه يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب:
رواية يونس عند المصنف (٨٠٦٦)، (٨٠٦٧)، وابن أبي شيبة (٩٩٩)، وابن هشام (١٠٠٠).
وابن البخاري (٩٩٩) في رواية إسرائيل عند المصنف (١٠٠٠)، وابن حيان (١٠٠٠)، وابنBJ
(١٠٠٠)، والبخاري في «المذهب» (١٠٠٠)، وأبي داود (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وأحمد (١٠٠٠).
- والحاكم (١٠٠٠)، وصححه على شرط الشيخين - كلاهما عن أبي إسحاق به.
- ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون مرسلا: رواية سفيان
عند المصنف (٨٠٦٦)، (٨٠٦٧)، والبخاري (١٠٠٠)، الطبري في «التهذيب الأثار» (١٠٠٠)
(١٠٠٠)، ورواية شعبة عند البخاري (١٠٠٠)، والبخاري في «التهذيب» (١٠٠٠)، والتحاور في
(١٠٠٠)، ورواه سفيان (١٠٠٠)، ورواه سفيان (١٠٠٠).
- وذكر الدارقطني في «العمل» (١٠٠٠)، (١٠٠٠)، طرفا من الاختلاف على أبي إسحاق، فأشار
الرواية عمر المتصلة، ولرواية المرسلة، ثم قال: «والصحيح» (١٠٠٠).
وأما أبو حاتم وأبو زرعة فلما سئلا عن الاختلاف على أبي إسحاق رجحوا الأرسل، قالا:
والثوري أحفظهم، وقال أبو حاتم: "أبو إسحاق كره وسأله حفظه بآخيرة فساع الثوري منه
قديما - كذا - " (١٠٠٠). وقال أبو زرعة: "تأخر ساع زهير وزكريا من أبي إسحاق" (١٠٠٠).
- وروى الترمذي حديث سعد (١٠٠٠) ثم نقل عن الدارمي أنه قال: "أبو إسحاق
الهذائي مضطرب في هذا الحديث، يقول: عن عمرو بن ميمون عن عمر، ويقول عن غيره
يضطربه فيه" (١٠٠٠).
- ثم قال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح من هذا الوجه" (١٠٠٠). يعني من طريق
عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون، عن سعد، وكان يقول إلى أن الراجح
=
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قَالَ: أخبرنا عُبيد الله، قَالَ: حدثنا
إسحاق بن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، عن عمر، أن النبي ﷺ كان
يتخوم من الجنين والبخل وفتنة الصدر وعذاب القبر.

9- (باب) الاستياعات من الجنين

أخبرنا إسماعيل بن مشعود، قَالَ: حدثنا خالد، قَالَ: حدثنا شعبة,
عن عبد المطلب بن عمرو قَالَ: سمعت مصعب بن سعيد عن أبيه قَالَ: كان
يُعلَمَنا (خمسة)؛ كان يقُول: كان رسول الله ﷺ يُذَعَرُ يَهْكَرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْوَدُ بُكَ مِنَ البُخَلِ، وأَعْوَدُ بُكَ مِنَ الجِنِين، وَأَعْوَدُ بُكَ أَن أَرْدَ إِلَى
أرْذِلَ العَمْرُ» (3)، وأَعْوَدُ بُكَ مِن عَذَابِ (القبر) (4).

= عن عمر بن ميمون، عن سعد، ويؤيده متابعة مصبع بن سعد له، ولذا خرجه البخاري في
صحيحه من الموجهين عن سعد (رقه 822، 265، 570، 4379، 6374، 57300)).
وسألى بنفس الإسناد والمتن برقه (8076) (100).
(1) انظر مسائي بأنه رقم (2362) (4262)، وهذا الحديث من هذه الطريق زاد
الحافظ المزي عزوه إلى كتاب اليوم والليلة، وقد خلت عنه النسخ الخطية هناك.

* [8027] [النحو: دس في 10617] (المجني: 5887)
(2) هذا ذكر هنا خسأ وليس في المتن إلا أربع، وكذلك وقع عند النسائي في "المجني" من طريق
محمد بن عبد الأعلى به، لكن رواه النسائي في "المجني" أيضا من طريق إسماعيل بن مشعود
وزاد: "وعوهد بك من فتنة الدنيا".
(3) أرذل العمر: آخره. (انظر: تحفة الأخواني) (101/11).
(4) في (ح): النار، والمشت من (ط)، وهو المواقف لرواية الحديث عند البخاري وغيره.
والحديث من هذا الوجه عزوا الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب اليوم والليلة - أيضا -
وليس فيها لدينا من النسخ الخطية.

* [8028] [النحو: خ ت 3922] (المجني: 5489) • أخرجه البخاري (8265، 6760، 6370).
10 (باب) الاستعاذة من البخل

[829] أخبرنا محمد بن الشافعي، عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن
قادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم أني أعوذ بك من العجز
والمكل، والبخل والهمر، وأذاب القبر، وفتنة الدنيا والآخرة.

[830] أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن
ركنه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مشعوذ قال: كان النبي
يتعوذ من خمس: من البخل والجبين، وسواء العمر، وفتنة الصدر، وأذاب
القبر.

[831] أخبرنا يحيى بن محرب، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا
أبو غوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن ميمون الأول، (كان معد
يعلم بنه) (1) هؤلاء الكلمات كما يعلم العليم الغلطان ويفعل: إن

= من طريق شعبة، وتابعه عليه عنده زائدة بن قدامة (674)، وعينية بن حميد (670)،
وزاد في بعض الطرق: وأعوذ بك من فتنة الدنيا. وسبأني من وجه آخر عن خالد برقم
(878)، ومن وجه آخر عن شعبة برقم (869)، (101).

* [829] [التحفة: مس 1390] [المجلص: 5590] أخبره أحمد (3/208، 213، 216، 217)، وسبأني
من وجه آخر عن معاذ بن هشام برقم (804)، وهو متفق عليه من وجه آخر عن أنس كسبأني
برقم (807).

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد تقدم برقم (806)، وانظر ما سبأني برقم (807).

* [830] [التحفة: مس 9490] [المجلص: 5590]

(2) في (أح): "كان علم بنهه"، وفي حاشيتها: قال: كان سعد يعلم بنهه.

---

د: دار الكتب المصرية
م: نشر الإخوان الملكية
ب: الفري دي
ر: الأزهرية
رسول الله ﷺ كان ينعتين منهنُ مِنْ بُعْثِ الصلَاةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَخْلِ،
و أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِينِ، و أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدُّ إِلَى أَرْذُلَ الْعَرْفِ، و أَعُوذُ بِكَ مِنۡ
الْذِينِ، و أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقُلُوبِ». فَقَدَّحَتْ (بِهِ) (١) مُضِعْبَةً، فَضَلَّتْ.

١١ - (باب) الاستعاذة من الله

[٨٣٨] أَجْعَرْنَا أَبُو حَاتِمِ البَشْرَابِيِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاء، قَالَ:
لَا حَدَّثَا نَا سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمْرُو بْنُ (أَبِي) عُمْرٌ عَيْنِى، مُتَّلَبٌ(٢)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دُعَا قَالَ:
«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ اللهِ وَالْحَزْنِ وَالْعَفْرِ وَالْكِسْلِ وَالْبَخْلِ وَالْجِنِينِ، وَ(فصَعِّلِ)
الْذِينِ وَعَلِيَّةَ الْرَجُالِ».

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّهْرَاءِ) : سَعِيدُ هذَا شَيْخُ ضَعِيفُ، وَهَذَا الحَدِيثُ خَطَّاً، لَا تَعْلَمُ
أَحَدًا تَابِعًا عَلَيْهِ.)

(١) في (ح): (بِهَا).

[٨٣٣] [التحفة: خ س ٩١٠-٩٢٠] [المجني: ٥٤٩] أَخْرِجَهُ البَخَارِي
(٢٨٦٢) مِن طِرْقٍ أُيُوب اعْوَانَهُ. وَالحَدِيثُ يَأْيُوهُ بِنَفْسِ الإِسْتِنادِ وَالْمَنْثُورِ بِرَقْمٍ (١٠٧٠)، وَمِن
وَجِه أَخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرْ بِرَقْمٍ (٨٥٥).
(٢) في (ط): (م): «فَضِعَّ»، وَضَيْطُهَا في (ط) يَفْتِحُ وَكُسُرُ الْضَّمْدِ الرَّجُلِ، وَكَتَبَ في الْبَاشِرِ:
رواَيْتُهُ: (وَضَعَّ) وَالْبُشَيْتُ مِنْ (ح)، وَفي الْحَدِيثِ: «لَا تَحْلُّ مَسَالِخَةٍ إِلَّا لِلذِّي غَمَرَ مَفْطَعٍ». وَفَضَعَتْ أَيْ: شَيْدَةٌ وَشَيْبَعِهِ. (نَظْرُ: النِّهَايَةِ فِي غِرَابِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: فَضِعِّ).

[٨٣٣] [التحفة: س٦ ٩٧٦-٩٩١] [المجني: ٥٤٩] تَفْرِدَهُ بِنَسِائِيٍّ مِن هَذَا
الوَجِهِ، وَنَقْلُ الْمُرِيِّ نِفْسَ الْحَدِيثِ: «سَعِيدُ بْنِ سَلْمَةَ شَيْخُ ضَعِيفٍ، وَإِنَّا أَخْرَجْنَا
لِلْزِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ». أَهْـ
[323] أخبرنا علي بن المتنى، عن ابن فضيل قال: حدثنا محدث بن إسحاق، عن أبي المتنى بن عمار، عن أنس بن مالك قال: كان يرسو الله دعوات لا يدغدغ، كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخيل والجبين، وغلبة الدين، وغلبة الرجال.

(قال أبو عمران): علي بن المتنى كان لا يتفصّل بالكافي، وهذا الحديث خطأ ليس هو من حديث أبي المتنى بن عمار، والصواب: ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عفروة، والله أعلم. وعمرو بن أبي عفروة ليس بالقوي في الحديث).


قال المزي في ترجمة سعيد بن سلمة بن أبي الحسن: "ورواه غيره عن عمرو عن أنس، لم يذكر بينها أحداً وهو المحفوظ".

وقال المزي في "المنبه" في ترجمة عمرو بن أبي عفروة: "روى عن عبيد الله بن المطلب بن عبدالله ابن حنبل إن كان منفوظاً".

والحديث أخرجه البخاري (2369) من وجه آخر عن عمرو بن أبي عفروة أنه سمعن... الحديث مطولا بدون ذكر عبدالله بن المطلب، ويأتي...

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[323] [التحفة: 1106] [المجتيح: 5493]

[324] [التحفة: 1115] [المجتيح: 5494] [أخرجه البخاري 54205] [6369]

من طرق أخرى عن عمرو بن أبي عفروة، قال النسائي في المجتيح: "هذا الصواب، وحديث ابن فضل خطاً".

انظر ما سميّ بالرقم (36885) من وجه آخر عن عمرو بن أبي عفروة.

Footer: شركة القرويين لـ: النشر والترجمة، مصر 1393-1385هـ، الأزهرية

[8207] أخبرنا محدث بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتير، عن أبيه، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يدعو، يقول: "الله إني آعود بك من المغفرة والكسر، والزهره، والبخلي والجبن، وأعود بك من عذاب القبر، وفتحة المغفرة والمتنا.

12 - (باب) الاستعداد من الأموات


* [673] البخاري (637), ومسلم (278), من غير طريق حيد الطويل عن أنس.

* [838] البخاري (378), ومسلم (617), وتاريخ (7) 2706, من غير طريق حيد الطويل عن أنس.

* [8209] توفي (3) 235, فقد مسرب برق (278) ومصباح بن برق (804), كلاهما من طريق قتادة, عن أنس.
13 - (باب) الاستيادة من الكسل

[838] أخبرنا محمد بن البصقي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حميث، قال:
선ال أنست عن عذاب القبر وعن الدجال، قال: كان النبي ﷺ يقول: اللهم
إني أعوذ بك من الكسل، والهم والجبل والبخيل، وفثة الدجال وعذاب
القبر.

[839] أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عثمان
السحاحم، قال: حدثني سلم بن أبي بكر ﷺ، سمعتي أبي وابن أوقل:
اللهم
إني أعوذ بك من الكسل وعذاب القبر. قال: نابتي، ممن سمعت هذا؟ قال:
سمعنک تقولن:
اللهم، قال: ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(1) الغرم والمأمن: الدين والسهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرم، أثم).

* [837] [التحفة: س 1676] [المجلة: 5498] أخرجه البخاري (1326)، ومسلم (589) من
وجه آخر عن الزهري بنوح.

انظر ما سبأني برقم (850) من وجه آخر عن الزهري.

(2) تقدم برقم (830) من وجه آخر عن حميد.

* [838] [التحفة: س 144] [المجلة: 6001]

(3) هذا الحديث لم يجزه المزري إلى النساقي، ولم يستدركه أبو زرعة العراقي وابن حجر، وقد
تقدم من وجه آخر عن عثمان السحاحم برقم (1376).

* [839] [التحفة: ت 11705]
14 - (باب) الاستياعذة من العجز

[840] أخبرنا عمو بن علی، قال: خذتني معاذ بن هشام، قال: خذني أبو، عن قتادة، عن أنص، أن النبي ﷺ قال: «الله‌هم إني أوعذ بِك من العجز والكتب، والبعوضة، والبعوضة والجزيل، والجزيل، والزمر، وعذاب القبر، وقذفة المخية والعممات» (1).

[841] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: خذتني محاضر، قال: خذتني عاصم الأخول، عن عبد اللوات الحارث، عن زيد بن أرقم، قال: لا أعلم ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا: «الله‌هم إني أوعذ بِك من العجز والكتب والبعوضة والجزيل والجزيل والزمر، وعذاب القبر، الله‌هم إني أنص قسنتا تفواها، أنت خير من رُكَّازها، أنت وبليها ومؤلئها» (2)، الله‌هم إني أوعذ بِك من قلب لا يخشع، ومن نفسي لا تشع، وعلم لا يتفع، ودعوء لا يستجاب لها» (3).

15 - (باب) الاستياعذة من الدلائل

[842] أخبرنا أبو عاصم، قال: خذتني حتبان، قال: خذتنا خفاذ بن سلمة، عن إشحاق بن عبد اللوات أبو طلحة، عن سعيد بن سحاب، عن أبي هريرة، أنَّ

(1) تقدم بِرقم (835)، وهو في «الصحيحين» من وجوه آخر عن أنص كما تقدم بِرقم (836).

* (840) [التحفة: س 1390] [المجني: 501]

(2) في (م): «موها»، والثبت من (ح)، (ط).

(3) انظر الحديث رقم (845) من وجه آخر عن عاصم الأحول.

* (841) [التحفة: م 6768] [المجني: 502]
رسول الله ﷺ كان يقول: «إلهي إنني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من الخالة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

خالفة الأوزاعي:

1. [8:42] أخبرنا محمود بن خاليد، قال: حدثنا وليد، عن أبي عمرو قال:

خالد بن صقلاط بن عبد الله، قال: حدثني جعفر بن عياض، قال: حدثني
أبو هزيمة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر والخالة والدهلة،
وأن تنظيم أو نظالم».

16 - (باب) الاستعاذة من الخالة

(1) الخالة: أي: الخالة في أبواب الجرخ ودخل الخير. (انظر: عون المعبود شرح سن أبي داود).

(2) [80:44] أخبرنا محمّد بن خالد، قال: خالد بن عمرو، وهو: ابن عبد الواقف.


يخرجه مسلم، رواه النسائي من وجوه عن الأوزاعي عن إسحاق المذكور فقال: عن جعفر بن عياض
عن أبي هريرة»، أه.

وقال الذهبي في «الميزان» في جعفر هذا: «لا يعرف»، أه.

وقال أحمد كما في «العمل» (25/85): لا أذكره»، أه. وجعل في نسائي ليس له إلا هذا
الحديث الواحد. وسبيّة برق (8045) من وجه آخر عن حادث بن سلمة.

(4) [80:25] التحفة: 435، محمد (550)، أخرجه أحمد (2/440)، وصحّحه ابن
حنان (103)، والحاكم (16/1). وسبيّة برق (8046) من وجه آخر عن الأوزاعي.

(5) في م: عمرو، وهو خطاً، والمنبت من (ط)، أه.

(6) في م: عمرو، وهو خطاً، والمنبت من (ط)، أه.
عن الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبد اللطين أبي طلحة، قال: حدثني جعفر بن عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر» و(من) العلة والذلة، وأن أظملم أو أظلمهم (1).

[8045] أخبرنا أحمد بن نضر، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوازير، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إنí أعوذ بك من الفقر والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلمهم» (2).

17 - (باب) الاستغادة من الفقر

[8046] أخبرنا موسى بن شعيب، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد اللطين أبي طلحة، قال: حدثني جعفر بن عياض، أن أبا هريرة حدثه، عن رسول الله ﷺ قال: «تعوذوا بالله من الفقر والعالة والذلة، وأن تظلموا أو تظلمهم» (3).

[8047] أخبرنا محدث بن المغني، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا (4) تقدم في الذي قبله.

(1) تقدم برقمه (8045) من وجه آخر عن الأوزاعي.
(2) تقدم برقمه (8046) من وجه آخر عن الأوزاعي.
(3) في (ح): «نا».
(4) تقدم برقمه (8047) من وجه آخر عن الأوزاعي.
18ـ (باب) الاستعداد من شر فتنة (القبر) 

[8048] أخبرنا مَحِيَّد بن عبيد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسماء، قال:

للهُمَّ إني أعوذ بِك من الكَفرِ والقَفرِ، وعلى فَتنة القبيء، فجعلت أذُعُو بينُ، فأثنى رضي الله عنه، وقال: يا (أباه) (4) سمعنك تُدعُو بُينَ في دعَر الصلاة، فأثنى عنه عَنْك، قال: فَأَلْزِمْنَاهُ يا بَنِي، فإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﴿كَانَ يَذْهَبُ كَانَ يَذْهَبُ بِهِنَّ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةُ﴾ (1) 

(1) دُر الصلاة: أي: عقبها، خلفها، أو في آخرها. (انظر: عون العبود شرح سن أبي داود (269/4).

(2) أَنَّى: متي. (انظر: القاموس المحيط، مادة: أَنْيِن).

(3) علقت: حَفظت واخذت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: علق).

(4) في (ط): أَبِنَا.

(5) تقدم من وجه آخر عن عيان الشحام بإرشاد (1363)، (5/8039).

[8047] [النحو: س 6] [المجتهد: 5059] 

(6) في (ح): لفقر، والثبت من (م)، وغير واضحة في (ط).

(7) في (م): القبر، وهو خطأ، والثبت من (ح).

قلبي من الخطائيا كما أنقثت اللؤب الأبيض من الدنيا (1)، وباعيد بيني وبين الخطائياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إنني أعوذ بك من الكسل والهرم والمانام والمغزم (2).

19 - (باب) الاستياعادة من الجوع

• [8049] (أخصى) (3) مخمد بن العلاء، قال: خذتانا ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن المقرئ، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "لله"م إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه يفض الصيح (1)، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها يشيت البطانة (2).

* [188] (التحفة: س 188) (المجني: 856) (المجني: 1050)

(2) الحديث سبب من وجه آخر عن هشام مختصرًا برقم (68)، وهو عند البخاري من طريق هشام بن عروة به، وفيه تقديم وتأخير، وانظر ما سبأ برقم (8057).
(3) في (ح): ً(نا)
(4) الصحيح: المراد هنا الصاحب. (النظر: حاشية السندي على النسائي) (8/263).

• أخرجه أبو داوود (1547)، وصحبه ابن حبان (6/5 - موارد).

قال المندزي كما في "عون العبود" (4/284): "أخرجه النسائي، وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

ورواية ابن عجلان عن المقرئ عن أبي هريرة فيها مقال؛ حيث اختلف أحاديث المقرى

على ابن عجلان.
(باب) الاستعادة من الخيانة

[800] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: أخبرنا ابن عجلان، وذكر آخر عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "لله يخى أعود يك من الجوع، فإن الله يفسد الصيغ، و من الخيانة، فإنها يشب السبنة".  

(باب) الاستعادة من الشفاقة والتفايق وسوء الأخلاق


وردوا محمد بن المتنى فراد في إسناده رجلا آخر مقرنا بابن عجلان، وأبيه النسائي ولم يسمه كما في الرواية التالية.

وذكر المزي في «التهذيب» (10/34) أنه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقرب وهو جمع على ضعفه، وترك حديثه، وله الحديث طرق أخرى لا نخلو من مقال.

فأخبره ابن راهويه في «مسنده» (1/316)، وأبو يعلى كذلك (6412)، وأبو ماجه (6354) عن طريق لبيد بن أبي سليم، عن كعب أبي عامر المدني، عن أبي هريرة، وهذا إسناد ضعيف، لضعف لبيد بن أبي سليم، وجهالة كعب أبي عامر.

(1) تقدم في الذي قبله.

[800] (المتنى: 1234) [المجني: 5513] (التهذيب: دس 48) (الغزالة: دس 1321) (المجني: 5515) • آخرجه أبو داود (1546)، والحديث أورده =
22- (باب) الاستياعة من المعمر

[802] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا أبو سلمة
سليمان بن شبل الجمسي، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة
قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر التعود من المعمر والمؤمن، فقيل له:
يا رسول الله، إنك تكثر التعود من المعمر والمؤمن! فقال: "إذا
عمر حدث فكلذب، ووعد فأخلف". (1)

23- (باب) الاستياعة من الدينين

[803] أخبرنا م翰زد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أيي، قال: حدثنا
حيوة - وذكر آخر - قال: أخبرنا سالم بن غيلان النجبي، أنَّهُسمع دزِرَاجًا
ابن السمح، أنَّهُسمع أبو الهيثم يقول: إنَّهُسمع أبو سعيد يقول: "سمعُ رسول الله
يقول: "أعوذ بالله من الكافر والذين". قال: رجل، يا رسول الله، أيَّدِلُ
الذين بالكافر؟ فقال رسلُ الله ﷺ: "نعم".

النَّظَرُ إِلَى مَعْدَتِهِنَّ بِهِ مَوْكِبٌ (6/2) في ترجمة ضياء بن عبد الله، وقال: "ولا علم يروي عنه
غير بقية". أهَّم.
قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (4/422): "ذكره ابن عدي في "الكامل" وساق له ستة
أحاديث مناكير". أهَّم.
وقد ذكرنا كذا في "عون المبتد" (4/284): "في إسناده بقية بين الوليل، ودود يبن نافع
وفيها مقال". أهَّم.

(1) تقدم برمي (1325)، (8037) من وجه آخر عن الزهري.

* [802] (التحفة: س 16458) [المجني: 8016]
* [803] (التحفة: س 16444) [المجني: 5515]
- كذا أخرجه النسائي أيضًا في "المجتهد" من طريق =

24 (باب) الاستعداد من غلبة الذين

[540] (الجبر) (1) أحمد بن عمر بن الشريد، قال: أخبرنا ابن وهب، عن حنفي بن عبد الله، قال: حدثني أبوبكر الرحمي الحبليمي، عن عبد الله بن عمر، عن ابن الغاصي، أن رسول الله ﷺ كان يدعو بئولاً الكلمات: اللهم إني أعود

محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبيه عن حيي، وذكر آخر به، ولعب هذا المهم وهو مافسرته رواية الإمام أحمد (38) فرواه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيي وابن طيبه به ورواه أبو يعلى في «مستند» (133) ومن طريق زهير بن حرب، وعبد بن حميد (931) كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيي وابنه، عن سالم به.

وتتابع ابن وهب حيوه عن سالم به عند ابن حبان (136)، وسماه برقم (865).

والخلفاء محمد بن يشار كلا في الحديث التالي، وخشان بن الصديق عند الحاكم (1/ 532) وصححه فرويه عن عبد الله بن يزيد، عن حيي، عن دراج به، فلم يذكره سالم بن غيلان بين حيي وبين دراج، وزاد في نسخة (ح): قال حجة: حيي لم يسمع هذا الحديث من دراج، وبلغني أن أحمد بن حنبيل قال: أحاديث دراج تشبه أحاديث القصاص. اذهب.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، لضعف دراج، وخاصة روايته عن أبيه وما من أبي عبد الحدر (11) في (ح): «نها».

[540] (التけど: 4062) (المجمع: 5518)
25 - (باب) الإستعادة من ضلع(1) الذئبين

[856] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا القاسم، وهو ابن يزيد الجرمي، عن عبد القادر قال: أخبرني عمرو بن أبي (عمر) (2)، عن أسن بن مالك
قال: كان النبي ﷺ يقول: "اللهم إنني أعوذ بك من الهم والحزن، والكسل والبخلي والجئين، وضلع الذئبين، وغلبة الرجال" (3).

26 - (باب) الاستعادة من شر فتنة الجناة

[857] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إنني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة الفقيه وعذاب الفقيه، ومن شر فتنة المسيح" (4).

* [855] [التحفة: س 6862] [المجلة: 5519] [أخرجه أحمد (2/173)]، وصحبه ابن حبان (5/137)، والحاكم (1/63).

وحي بن عبد الله قال أحمد: "أحاديثه مناكير". إنه ووهاء البخاري بقوله: "في نظر". إنه ولية النسائي، ومشاه ابن معين وابن عدي.

وسألني بنفس الاستناد إلى الترم (967)، ومن وجه آخر عن ابن وهب برقم (5076).

(1) ضعف: ثقل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضعف).
(2) في (م): "عمر"، وهو تصحيح، والثبت من (ط)، (ج).
(3) تقدم من وجه آخر عن عمرو بن أبي عمرو برقم (1034).

* [856] [التحفة: خ 1115] [المجلة: 5520]
الدجال، وشَر فَتْنَة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطابي بماء الطلج والبرد، ونف قلبي من الخطايا كما نفيت الج אנباض من الدنيا، اللهم
إني أعود بك من الكسل والهم والمغام والمأتم، (1)

27- (باب) الاستعداد من (شر) فتنة الدنيا

[88] أخبرنا مَحْمَوْد بن غيابان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة،
عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت مَضَعِب بن سعيد قال: كان سعيد يعلِّمنا،
هؤلاء الكلمات، ويزويقين عن النبي ﷺ: "اللهُمَّ إنني أعود بك من البخلي،
وأعود بك من الجنين، وأعود بك من أن أرد إلى آزفل العرفة، وأعود بك من
فتنة الدنيا وعداب الفئر". (2)

[89] أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا التميمي (عن)
عبد الملك بن عمير، عن مَضَعِب بن سعيد (و) عن ميمون الأموي قال: كان سعيد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم (المتَّكِيج) (3) العلمان، ويقول:

(1) الحديث تقدم بنفس الإسناد ويتنا من خصص برقم (188)، ومن وجه آخر عن هشام برقم (848).

* [87] [(المجني 5) [المتحفة: 1679-560] (المجني 5601)]
(2) تقدم برقم (103) من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير وانظر ماساًي برقم (19101).

* [(المجني 5) [المتحفة: 32962] (المجني 5622)]
(3) في (حم) "بن"، والشبث من (ط)، (م).
(4) في (حم) "عن"، والشبث من (ط)، (م).
إن رسول الله ﷺ كان يتبعُدُ يهنُم في ذِكرِ كل صلاة: اللهم إني أعودُ يك من البخل، وأعودُ يك من الجبن، وأعودُ يك من أرذل العمر، وأعودُ يك من فتنة الدنيا وعذاب القبر.

[8060] (الزهري) (1) أُحْمَد بن فضالة، عن عبيدة الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، عن عمر، (عن) (2) النبي ﷺ كان يتبعدُ من الجبن والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدرين، وعذاب القبر.

[8071] أخبرنا مُحمَد بن عبد الزيّة بن أبي رزمة، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، عن ابن متشهود.


[8059] (التحفة: خ س 2910) (المجتب: 5523)

(1) في (ح): «أنا». (2) في (ح): «آن». (3) تقدم برقَم: (728)، (8027)، وهذا الحديث من هذه الطريق زاد الحافظ المري عزوه إلى كتاب اليوم والليلة، وقد خلّفته عن النسخ الخطية هناك.

[8060] (التحفة: دس ق 101) (المجتب: 5524)

(4) تقدم برقَم: (8030) وانظر ما سمي برقم (101)، كلاهما بنفس الإسناد والمنته.

[8061] (التحفة: ص 9429) (المجتب: 5490)
يقول: "كان رسول الله ﷺ يتغُرَّد من (فُسُنته) (1): "للهم إنني أعوذ بك من الجبن والبخل، وسرء العصر وفثنة الصدر وعذاب القبر". (2)

(823) [البقرة] (1) هلال بنالعلا، قال: حدثنا حسن بن لاير، قال: حدثنا زاهيد، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني أصحاب محفص، أن رسول الله ﷺ كان يتغُرَّد من السُح والجنين، وفثنة الصدر، وعذاب القبر.

(824) [البقرة] (2) شربان أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: كان النبي ﷺ يتغُرَّد... مرسلاً (3).

28 - (باب الاستغادة من الكفر) (825) [الأعراف] (1) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السروج، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني سالم بن غيلان، عن ذرّاج أبي النجاح، عن أبي الهميم، عن أبي سعيد.

---

(1) في (الج): الخمس.
(2) تقدم برقم (822) (岑) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، وانظر ما سبقي برقم (879). وجه آخر عن يونس، وهذا الحديث من هذه الطريق زاد الحافظ المروي عزوه إلى كتاب اليوم والليلة، وقد خلت عنه النسخ الخفية هناك.

(822) [التحفة: دس ق 10617] [المجني: 5525]

(3) في (الج): "أنا".
(4) تقدم برقم (823) بنفس الإسناد والمن.

(823) [التحفة: دس ق 10617] [المجني: 5526]

(5) وهو الذي رجعه أبو حاتم في "العم المعجم" (126/2) (岑)، وانظر ما سبقي برقم (873).

(824) [التحفة: دس ق 10617] [المجني: 19180] [المجني: 5527]
الحلة، عن رسول الله ﷺ، أنه كان (يتغزى) يقول: {اللهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر واللفظ}. فقال رجل: {ويعتذل الله} (3) قال: {نعم} (2).

٢٩ - (باب) الاستعذة من الضلال

• [٨٥٨] (ال kèثّ) ﴿مَهَّدَلَّ مَنْ قِدَّامَةَ، قَالَ: حَذّرتَ جَرِيرًا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعَارِيَّ، عَنْ أَمْ سَلَّمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ. إِذَا خَرَجَ قَالَ: ﴿بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِني أعوذ بِك أن أُزْلِي (٤)، أَوْ أَقْلِي أَوْ آن أَظَلِمُ، أَوْ آن أَجِهَلُ (٥)، أَوْ (٦)﴾، يُجِهِلَّ عَلَيْهِ}. (١)

* [٨٥٩] (التحفة: س١٣٤٤) (المجتهد: ٥٠٢٩)

(٢) تقدم من وجه آخر عن سالم بن غيلان برقم (٥٣٨٠).

(٣) في (ح): {نَا}.

(٤) أُزِل: أعطى. (انظر: لسان العرب، مادة: زلل).


* [٨٦٢] (التحفة: دت س١٨١٨) (المجتهد: ٥٠٣٠) • آخره الترمذي (٣٥٣٧)، وأحمد (٣٤، ١٦٩٧، ١٦٨٠، ١٦٥٣) والحاكم (١٠/١٩) من طريق سفيان، وفيه: {إِذًا خرَجَ مِن بِيْتِهِ}، وأبو داود (٣٢٠٦، ١١٠٠) والطيالسي (١٧٢١)، وأحمد (٣٢٠) والطبراني (١٧٦٢) من طريق عبيد بن حيدر، والحمداني (٣٣٣، ٣٣٣) والطبراني في {الدعاء} (١٣٣)، من طريق القضيب بن عياض، والبيهقي في {السن الكبیر} (٥٢٥) من طريق جريج بن عبدالمجيد، والطبراني في {الدعاء} (١٤٦)، من طريق القاسم عن معن، وفي {الكبیر} (٣٣٢)، من طريق سعیر بن كدام، و(١٢٣، ٢٨٨) وفي {الدعاء} (٤١٥) من طريق إدريس الأدبي، جميعه من منصور بن المعتمر عن الشعبي عن أم سلمة به.

قال الترمذي: {حسن صحيح}.

---

الترجمة: جامعة إسطنبول
اللغة: العربية
المصدر: مورد خلا
اللائحة: تطوان
المؤلف: هاشم بن محمد
وتتبع منصورا عليه مجاذاً عند الطباير في "الدعاء" (418)، وعطا عند البهقي (5/271).

والحديث أغلب بالانخفاض، فالشعبي لم يسمع من أم سلمة، كما قال علي بن المدني.

وقال الحاكم: "هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وربما توهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك؛ فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعا ثم أكثر الرواية عنها جميعا".

وتعقبه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/119) فقال: "وقد خالف ذلك في "علوم الحديث" له، فقال: "للم يسمع الشعبي من عائشة"، وقال علي بن المدني في كتاب "العلل": "لم يسمع الشعبي من أم سلمة"، وعلى هذا الحديث منقطع".

والحديث اختفى فيه على الشعبي فرواه عنه زيد البغاء، وخالف عليه فرواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن الثوري، عن زيد، عن الشعبي، عن أم سلمة. كرواية منصور ومن تابعه فيها رواه الطباري في "الكبر" (232/1/179)، وفي "الدعاء" (47/2/279)، وعده حذيفة هذا ضعيف.

ورواه عبدالله بن مهدي عن الثوري عن زيد، عن الشعبي عن النبي، فيها رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (1/32).

ورواه ماجدة عن الشعبي عن مسروق عن عائشة فيها ذكره الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار".

ورواه الطباري في "الدعاء" (431)، ومجلد بن سعيد ضعيف.

ورواه أبو بكر الدخيل فخلف كل من رواه عن الشعبي فرواه عن الشعبي عن عبدالله بن شداد من ميمونة، آخره الطالباني (178/43)، والطباري في "الأوسط" (431)، وفي "الدعاء" (15/264).

ورواه أبو بكر الدخيل ضعيف، وقد علق طرقه الحافظ الدارقطني في "العلل" (15/164). فقال:

"والصحيح: عن الشعبي عن أم سلمة بناه، في الحديث منقطع."

وقد حكم في "الجملة" الكافل في الحديث على الشعبي (15/222) وقال: "والمحفوظ حدث منصورا ومن تابعه".

وقال الحافظ ابن حجر في "النتائج" (1/119) بعد ذكره من خالف منصورا في إسناده:

"وهذه القول غير قادرة، فإن منصورا ثقة حافظ، ولم يخالف عليه في... والدليل ضعيف، ومجالد فيه لين، وزيادة كان ثقة، لكان مختلف عليه، ففجأه كرواية منصور بذكر أم سلمة، فيها له علة سوى الانقطاع، ففعل من صحبه سهل الأمر فيه، لكونه من الفضائل ولا يقال اكتفى بالمعاصرة، لأن نقل ذلك أن لا يصح الجزم بانتفاء التقاء المتعارضين إلا إذا كان التافي واسع ="
باب الاستيعاد من أن يظلم

۳٠ - [٨٧۷] أخبرنا علي بن مَحَمْد بن علي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن جعفر والقاسم بن مغنم، عن منصور، عن الشهيب، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من منزله قال: "اللهم إنني أعود بعَكَ أن أظل أو أن أضلل أو أن أظلم أو أن أجهل أو أن يجهل علي".

۳١ - [٨٧٨] أخبرنا مَحَمْد بن بشارة، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الشهيب، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: "يا مِسْرَم اللَّه، رب أعود بعَكَ من أن أظل أو أضلل أو أن أظلم أو أن أجهل أو أن يجهل علي".

الاطلاع مثل ابن المديني. أه. وسيأتي برقمه (٨٧٨) من وجه آخر عن منصور، و(١٠٠٣).

(١) ضبط أولا بالضم في (م)، (ح).
(٢) هذا الحديث ليس في (ح)، ولم يذكره المزري بهذا الإسناد، ولم يستدركه عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر، وانظر ما سيأتي برقمه (١٠٠٣).

[٨٧٨] [التحفة: دت سق ١٨١٦٨]
(٣) فإذا ضبطها في (م)، (ط).
(٤) تقدم برقم (٨٧٦) وانظر ما سيأتي برقمه (١٠٠٣).

[٨٧٨] [التحفة: دت سق ١٨١٦٨] [المجتهد: ٥٥٨٣]
32 - (باب) الاستعداد من غلبة الدين

- [829] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال:
  حدثني حنظلة بن عبد الله قال: حدثني أبو عبد الرحمن الحثثي، عن عبد لله بن
  غزيرة، أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم) (إني) أعوذ
  بك من غلبة الذين، وغلبة العдоров، وشمانة الأعداء.

33 - (باب) الاستعداد من شمانة الأعداء

- [830] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال:
  حدثنا حنبل بن عبد الرحمن الحثثي، عن عبد الله بن عمرو بن
  العاص أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم إني أعوذ
  بك من غلبة الذين، وشمانة الأعداء).

34 - (باب) الاستعداد من الهزوم

- [831] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال:
  حدثنا حماد بن منشعدة، عن هارون بن إبراهيم، عن محمد، عن عثمان بن
  أبي العاصي، أن النبي ﷺ

[829] [المجلات: 8862] [المجلات: 5531] • أخرجيه أحمد (2/163) وصحبه ابن
  حبان (7/531)، والحاكم (1/113)، وسبق الكلام برقم (2133) في حبي بن عبد الله.

(1) في (ج)، (ط)، (م): (بدعوا) بزيادة ألف في آخرها، وضمن عليها في (ط).

(2) تقدم برقم (800) من وجه آخر عن ابن وهب.

[830] [المجلات: 8862] [المجلات: 5532]
كان يدعو بهذه الدعوات: "اللهم! إني أعوذ بك من الكسر والهوى، والجبن والعنزة، ومن فتنة المنخية والممات".

35- (باب الاستعاذة من سوء الفضائل

[872] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن سفيان، عن أبي صالح (إن شاء الله)، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من هذه الثلاثة: من ذرك السقايا، وشماتة الأعداء، وسوء الفضاء، ووجه البقاء.

قال سفيان: هم (3) ثلاثة: (فذكر) أربعة، لأنني لأحكمت الواجد الذي ليس فيه.

(1) تفرد به النسائي.

[871] [التحفة: سن 978] (المجتهد: 952)

(2) جهد البلايا: أشد أنواع المتشقة والتعب (انظر: لسان العرب، مادة: جهد).

(3) كذا في (ح)، وفي (م)، (ط): هو.

(4) في (ح): فذكر، والثابت من (ط،) (م).

(5) الحديث لم يذكره إلي هذا الإسناد، ولم يستدرك عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر.


قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (11/148): "وقال عند الحميدي عن سفيان الحديث: ثلاث من هذه الأربع، وأخرج أبو عوانة والإسحاق، وأبو نعيم من طريق الحميدي، ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان. وأخرج الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال: قال سفيان: "وشماتة الأعداء"، وأخرجه الإسحاق من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبين أن الحصيلة المؤيدة هو: "وشماتة الأعداء"، وكذا آخر."

د. جامعة إسطنبول ج. حمزة بجاد الله
م. الجامعة تطوان
ر. الظهرية
ت. مواليد ملا
(باب الاستفادة من ذرّك الشقاق)

• [873] أخبرنا قطيبة بن سعيد، قال: حذَّنَا شفيقًا، عَنْ شفيقٍ، عَنْ أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يَتَشُعَّبُ من سوء القضاء، وشماتة الأعداء، وذرك الشقاق، وجَهَّذ اللبَّاء (1).

(باب الاستفادة من الجنون)

• [874] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حذَّنَا أبو سأد، قال: حذَّنَا هُذَّام، عن قَنُادِقٍ، عن أنثى، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهُمَّ إني أُعْرُجُ بك من الجنون والجَدَّام (2)، والبرص (3)، وسُمَّى الأسِقَمَ».

= الإسحاقية من طريق شجاع بن خلد عن سفيان مقتصرًا على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تمييز الحلقة المزدمة. ويتضح كون الحفلة المذكورة هي المزورة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة، ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة. اهـ.

(1) تقدم في الجبل.

[873] [التحفة: خم س 12557] (المجتهد: 5536)

(2) الجلادم: مرض يصيب الأعصاب والأطراف، وقد يؤدي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جلدم).

(3) البرص: مرض جلدي حيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجلد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).

[874] [التحفة: 1424] (المجتهد: 5537) • أخرج أبو داود (1554)، وأبو حيان (12) من طريق موسى بن إسحاق، وأحمد (192) من طريق بهز بن أسد والحسن بن موسى، وأبو أيشة بنت حضرام، وأبو عثمان بن هلال بن سلمة (188/168)، من طريق إبراهيم بن الحاجج، والطيار في «مسند» (2120) جميعًا عن حад بن سلمة.

وتابع حماد عليه السلام أن يحيى بن كنيد، وشيبان بن عبد الرحمن بن حبان (1023)، =
38- الاستيغاوة من عيّن الجَان

[875] أخبرنا هلال بن الَّلاء، قال: حدَّثنا سعيد بن سليمان، قال: حدَّثنا عبادة بن الجرير، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يتغَوَّدُ عنَّيّن الجَان، وعَيْنِي الْإِنْسِ، فلمَّا نزلت المُؤدِّتان أخذ يبهم، وترك ما سوَّى ذلك.

39- (باب) الَّدِيَّة من سوء الكثير

[876] أخبرنا موسى بن عبد الرحمٰن، قال: حدَّثنا خَنْسَيْنِ، عن زائدة، عن حميدة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتغَوَّدُ بهؤلاء الكلماتِ، كان يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْدُ يِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهُرِّمِ، وَالجَّبِينِ وَالْبَخْلِ، وَسُوءِ الْكَبْرِ، وَفَنْتَةِ الْجَالِلِ، وَغَدَّابِ الْقَبْرِ.

40- (باب) الَّدِيَّة من الْهُرِّم

[877] أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن

الحاكم (1/530) ثلاثتهم عن قتادة عن أنس مرفوعاً به.

وخلفهم معمر فرواه عن قتادة أن النبي ﷺ، مرسلا، أخرجه عبد الرزاق في «الجامع».

(1) تقدم من وجه آخر عن الحريبي برقم (1203). (875)

* [875] [التحفة: ص 437] [المجني: 5538] (876)

(2) تقدم من وجه آخر عن حميد برقم (803). (876)

* [876] [التحفة: ص 261] [المجني: 5539]
۴۱ - (باب) الاستعادة من آزدُل العُمْرِ

[۸۷۸] أَخْبَرَّا مُحَمَّدُ بْنَ عَبَّاسُ الأَعْلَامِيَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضَعَّبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيَّهُ، قَالَ: كَانَ يَعْلَمُنَا (خَفْسَا) (۲)، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرُّرُ بِهِنَّ، وَيَقُولُنَّهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعْوُدُ يَكْ، مِنَ الْبَخِلٍ» (۳)، وَأُعْوُدُ يَكْ مِنَ الجَبِينِ، وَأُعْوُدُ يَكْ أَنْ أُرْدُ إِلَى أَزَدُلِّ الْعُمْرِ، وَأُعْوُدُ يَكْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (۴).

۴۲ - (باب) الاستعادة من سْوَءِ العُمْرِ

[۸۷۹] أَخْبَرَّا عَمْرٌ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(۱) تفرد به النسائي، وسبقت مفردات هذا الحديث من طريق أخرى.


(۲) في حاشية (ط): «خمسة».

(۳) كذا ضبطها في (ط)، والبخل والبخال واحد، وهو الحرص الشديد. (انظر: لسان العرب، مادة: بخل).

(۴) تقدم من وجه آخر عن خالد بن الحارث برقم (۸۲۸)، ومن وجه آخر عن شعبة برقم (۸۰۵۸).

النذر الكبيرة للسنجاب

يُولٕن، عن أبي إسحاق، عن عُمر بن مُصرح، قال: حَجَّجت بِعَمَر وَسَمِعْتُ

بِجَمْعٍ (1) يَقُولُ: أَلَّا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْ (خَمِيس): "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْوذُ بِكَ

مِنْ (البَخْل٠) (2) والجِهَّينَ، وأَعْوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ العَمَرَ، وأَعْوذُ بِكَ مِنْ فَتَنَّةِ السَّدْرِ،

وَأَعْوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ القُتَرِ" (3).

43 - (باب) الاستعداد من الحزور بعد (الكور) (4)

[880] * أَحْسَبْتُ أَرْهَبَ بْنَ جَيْمِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شَعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِبَادُ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ

قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْوذُ بِكَ مِنْ وَغَنٍّ (5) السَّفَرِ وَكَبَارِ المَنْطُقِ (6)، وَالحَزْوُرِ

بَعْدَ (الكُور) (7)، وَذُوْعَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظُورِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

(1) بجمعٍ: المزدلفة، سميت به لأن آدم عليه السلام وفَّاءً لما أُهْمِيَ اجتمعوا بها. (انظر: النهاية

في غريب الحديث، مادة: جمع).

(2) كذا ضبطها في (ط).

(3) تقدم برقم (2072) من وجه آخر عن شعبة، وهذا الحديث من هذه الطريق زاد الحافظ المزهري

وزعه إلى كتاب اليوم والليلة، وقد خلت عنه النسخ الخطية هنا.

[879] [المجلس: 5541] [المجني: 10617] (التحفة: 1) (المجلد: 5)

(4) في (ط): «الكور»، والمبتث من (ح)، (م). والخوز بعد الكور: أي: الفراجة بعد الجراحة،

والنقصان بعد الزيادة، أو الفساد بعد الصلاح. وقيل: الحوز: قِفُّ الصَّيْما، والكُورِ: لَفُها.

(انظر: تحفة الأحوذي) (6/981).


[880] [المجلس: 5520] [المجني: 5542] [المجلد: 1] أخْرَجهُ مَسْلِمٌ (1342)،

الترمذي (973) وقال: "حسن صحيح". اه. ولظ مسلم بن نحوه، مختصر.

*
44 - (باب) الاستيعادة من سوء المنظر في الأهل والمال

و[881] أخبرنا إشعاق بن إيزاهم قال: أخبرنا جريز، عن عاصم، عن عبد الله بن سوسن، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافرًا قال: أهابه إني أعود بك من وغلاء الشقر، وكتابة المقلبة، والحزور بعبد (الكؤور) (1)، ودغوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال (2).

وقال أبو نعم في "الخليل" (3:212) : "هذا مشهور ثابت من حديث عاصم، رواه عن عاصم ممّع وعمران الفصیر وحماد بن زيد وحرب بن خليل وأبو معاوية وحفص بن غزية". اه.

وقال ابن عبد الباسط في "التمهيد" (42:226) : "وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرضس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر وغيرهم". اه.


وقال ابن عبد الباسط في "التمهيد" (543:24) بعد أن أورده من رواية يحيى بن عبد الله بن بكر عن حداد: "وزروى عاصم عن الحور بعد الكون؟ قال: صار بعد ما كان". اه.

قال ابن عبد الباسط: "لا يعني رجوعها كأنه عليه من الخير، ومن رواه: الحور بعد الكور فمعناه أيضاً مثل ذلك، أي رجوع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم من كور العيامة وأكثر الرواة إنها يرونون باللونه". اه. وسائر "التصحيفات المحدثين" (11:186-187) "شرح النووي على صحيح مسلم" (9:57) "ويش ذكر أخر عن عاصم برقم (8089) (8745)."

[10/10/1]

(1) في (ط): "الكون"، والثبت من (ح)، (م).

(2) تقدم في النسخة قبله، وسائر ما سألا عن برقم (8749).

[881] [التحفة: م سق 5320] (المجلد: 5542)
45 - (باب) الاستماع من دعوة المطلوم

[8:82] (أخجّر) (1) يوسف بن حماد قال: خذننا شربين منصور، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي ﷺ إذا سنفر يتعوذ من وغناة السفر، وکابیة المثلث، والخوار بعذ (الكفور) (2)، ودعوة المطلوم، وسوء المنظر (3).

46 - (باب) الاستماع من كابیة المثلث

[8:83] أحبسنا محبس بن عمر بن علي بن مقدم، قال: خذننا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد الله بن بشر الخضمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سنفر فركم زاحته قال بإصبه، ومند شعبة بإصبه، قال: «الله أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم (إني) أعود بك من وغناه السفر، وکابیة المثلث».

---

(1) في (ح): (نا).  
(2) في (ط): (الكون)، والمثبت من (ح)، (م).  
(3) تقدم من وجه آخر عن عاصم برقم: (8088)، وكذلك سابق برقم (746).
47 (باب) الاستعداد من جار السناء

{8084} أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محدث بن عجلان، عن سعيد بن أبي (سعيدي) المقبيري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوذوا بالله من جار السناء في دار المقام" ({1}) فإنه جار البادية مَحْرَمٌ ({2}) عنك.

وقال: كنت لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث ابن أبي عدي، حتى حدثني به سويد، حدثنا سويد بن نصر حديث بن عبد الله بن المبارك حديثنا شعبة بهذا الاستناد. ({2}) وأخرج جزء الكتاب في "جزاء الباطنة" ({3}) وقال: ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن شعبة غير ابن أبي عدي ({1}). {2}

ورواه عبدالجبار بن العباس عن عمر بن عبد الله بن بشر، عن أبي زرعة، فذكر عمر بن عبد الله بدلاً من أبيه.

أخرجه الحاكم (2/99) والخطيب في "الكافية" (ص 179). {2} وعبد الجبار في مقال.

والحديث رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (2598)، {2} وأحمد (432/243) ومحمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري. وسميي برقم (8750)، بنفس الاستناد والمنف.

(1) في (ط): سعد وهو خطأ ظاهر، والثبت من (ح)، (م).
(2) دار المقام: دار الإقامة. (النظر: حاشية السندي على النسائي) (8/274).
(3) معلوم: منقول. (النظر: نخبار الصحاح، مادة: حول).

{8084} [التحفة: ص 130/132] [المجلة: 5545] تفرد به النسائي، ورواه من طريق صفوان بن عيسى البهقي في "الشعب" (7/81)، وقد أخرجه البخاري في "الأدب" (117)، وصححه ابن حبان (336) والحاكم على شرط مسلم (1/714) من طريق أبي خالد الآخر.

واروياً ابن أبي شيبة في "صنفه" (49/6) عن أبي خالد الآخر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: كان من دعا داوود قال: "للهام إن أعود بك من جار السناء".({2})
48-(باب) الاستعداد من غلبة الرجال


49-(باب) الاستعداد منEnvironmentelliwi džáhali

- [86] أخبرنا فضيلة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يشتكيه بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال، وقال: «إنكم تفتشون في فتوركم» (3).

* لكن في «مصنف أبي يعلى» (1/111/411) من طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن ابن عجلان عن سعيد بن أيوب.

(2) الحديث قد تقدم من وجه آخر عن عمرو بن أبي عمرو برقم (342/8056).
(3) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (232/8058).

[почт 885] [التحفة: خد م 111] [المجلد: 1054]
[رقم 82] [التحفة: ص 1794] [المجلد: 10548]
50 - (باب) الاستيغازة من شر المسيح الذاكر

[8087] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني
إيزرايل بن نسيب عن موسى قال: أخبرني أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن
أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ
بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من شر المسيح الذاكر، وأعوذ بالله من
شر فتنة المخية والمتصرفات".

[8088] أخبرنا يحيى بن دوسة (1) قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال:
حديثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثنا، عن أبي هريرة، عن رسول الله
الله ﷺ أنه كان يقول: "اللهوم إني أعوذ بيك من عذاب القبر، وأعوذ بيك من
عذاب النار، وأعوذ بيك من فتنة المخية (والمصرفات)" (2) من شر
المسيح الذاكر" (3).

51 - (باب) الاستيغازة من شر شياطين الأنس

[8089] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا

* رواه البخاري (1294) والمجتبي (5459) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به.
ورواه مسلم (588) أيضًا من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنوح.
(1) كذا ضبطها في (ط).
(2) سقط من (ح)، وكأنه الحق بالخاشية، ولكن لم يظهر إلا قوله: «من فتنة المخية»، والمثبت من
(ط)، (م).
(3) انظر ما سبق بقم (1293) بنفس الإسناد والمن.

* رواه البخاري (1543) والمجتبي (5550)
عبدالرحمن بن عبد الله، عن أبي عمر (1)، عن عبيد بن (خنشاشي) (2).

عن أبي ذر قال: دخلت المسجد ورُسُلُ الله ﷺ فيه فجلس فجلس لي، قال: يا أبا ذر، تعود بالله من شر شياطين الجن والإنس؟ قلت: ولا إنس شياطين؟ قال: نعم.


(2) في (ح): «الحسان» بعجلات، وهو وجه في اسم أبيه.

* [89] [التحفة: سن 1188] [المجلسي: 555] أخرجه أحمد (5/178)، والطيليسي (480)، ومن طريقه البزار في «مسند» (43/4)، والزري في «تهذيبه» (19/2004)، والحاكم (2/282) - مطولا وختصرًا، وليس في بعضها موضع الشاهد - من طريق المسعدي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله - عن أبي عمر عن عبيد بن الخنشاشي عن أبي ذر به، وهذا إسناد ضعيف.

لجهالة عبيد بن الخنشاشي، وقال البخاري: «لم يذكر سبأ على أبي ذر». اه. وأبو عمر الدمثقي ضعيف.

وقال البزار: «هذا الكلام لانعلمه بروي بهذا النظف إلا عن أبي ذر، وعبد بن الخنشاش.

لا علم روى عن أبي ذر إلا هذا الحديث». اه.

والحديث أخرجه: أبو نعم في «الخلية» (1/166) مطولا، وليس فيه موضع الشاهد من طريق إبراهيم بن هشام الغساني عن أبيه، عن جده، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر به وإبراهيم هذا كذب أبو حاتم وغيره.

وأخرجه ابن حيان في «المجريح» (3/129)، وأبو نعم في «الخلية» (1/168/169)، والحاكم (2/597) من طريق يحيى بن سعيد السعدي، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبيد بن عمرو الليثي عن أبي ذر به، وليس فيه موضع الشاهد.

وفي إسناد يحيى بن سعيد السعدي وهو ضعيف. قال عنه حيان: «بروي عن ابن جريح المقلوبات وعن غيره من الأقاطع الملقانات، لياض الاحتجاج به إذا انفرد... وليس من حديث ابن جريح ولا عطاء ولا عبيد بن عمرو، وأشبه ما فيه رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر». اه.

وقد أظهرنا عدة حديث أبي إدريس فيما تقدم، والله أعلم.

٢٤
52 - (باب) الاستعاذة من ذنفة المحيّا

لا [٨٠٩٠٠] (أしっかりと) فنَتة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: (حدثنا) أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "وعودوا بالله من عذاب القبر، عودوا بالله من فنَتة المحيّا والمحمت، عودوا بالله من فنَتة المسيح الذي نقال".

[٨٠٩١] أحمد بن عبد الرحمٰن بن مُحمَّد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا يعلٰٰب بن عطاء، قال: سمعت أبا عُلُمة، يُحدث عن أبي هريرة، أن رضي الله عنه كان يتعوذ من خمس، يقول: "وعود بالله من عذاب القبر، ومن عذاب الجهûم، ومن فنَتة المحيّا والمحمت، ومن شر المسيح الذي نقال".

---

[٨٠٩٠] (التحفة: مس ١٣٣٨) [المجتهد: ٥٥٥٢]
[٨٠٩١] (التحفة: مس ٤٣٤٤٩) [المجتهد: ٥٥٥٣]

أخرجه أحمد (٢/٦٧٧) عن محمد بن جعفر، والطالبی (٢٧٩)، وأبو عوانة (٢/١٠٩) من طريق حجاج بن محمد الأعور، ثلاثتهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء به.

كذا رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر بن هذا الإسناد والمن، وخالقه محمد بن بشار كما رواه النسائي هنأ رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة بإسناده فزاده متن حدوث آخر يروي بنفس الإسناد فزاد في أوله: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله".

وقد هذا الحديث أخرجه مسلم (٢/٣٣٣) بنفس الإسناد، وأباح بلفظه على رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وليس فيها ذكر الاستعاذة، وتابع شعبة على الحديث الأول أبو عوانة.
[72] أخبرنا مُحَمَّد بن شُعَيْب، عن مُحَمَّد – وَذَكَرَ كِلَامَةَ مَعْتُضَاهِي – حَدَّثَنَا شُعَيْبُ،
عن يُعَلَّى بن عطاء، قال: سمعتَ أبا عقيلمة الهاشمي قال: سمعت أبا هريرة
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿فَنَذَّرُكُمُ أَنْ تَرْبَّعُوا مَا أَطَعْتُمُ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي﴾
فَقَذَّ عَصى اللَّهَ. وكان يَنْتَعُوُّدُ مِن عَذَابِ القُفْرِ، وعَذَابِ جَهَنَّمَ، وفَتْنَةِ الأَحْيَا
والْأَمْوَاتِ، وفَتْنَةِ المُسْبِحِ الدِّجَالِلِ.

[83] أخبرنا أبو ذاود، قال: حَدَّثَنَا أبو أوليد، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن
يَعْلَى بن عطاء، عن أبيه، كَذَا قَالَ – عن أبي عقيلمة الأنصاري قال: حَدَّثَنَا
أَبَوُ هَرْيْرَةُ، يُنْفِه إِلَى فِي – قال: وقال – يزيَّنُي – الْبَيْبَلُ ﴿فَأَشْتَعِيدُوا مِن
الْخَمْسِ﴾: مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وعَذَابِ القُفْرِ، وفَتْنَةِ الْمَخَايِرِ والمَمَاتِ، وفَتْنَةِ
المُسْبِحِ الدِّجَالِلِ.

(قال أبو عمر الحجلي): هذا خطأً، والصواب: يَعْلَى بن عطاء، عن أبي عقيلمة.

٥٣- (باب) الاستفادة من فتنة الممات

[84] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طالوس، عن

أخرجه أحمد (٢/٤١٦) من طريق بهذ وهفان، وعبد بن حميد (١٤٦٢) من طريق أبي الوليد.
الطالسي، كلاهما عن أبي عوانة، عن يعل بن عطاء، عن أبي عقيلمة، عن أبي هريرة به.
وروا النسائي كا هنا من طريق أبي داود الحراني، عن أبي الوليد الطالسي عن أبي عوانة عن
يعل بن عطاء، عن أبيه، عن أبي عقيلمة، عن أبي هريرة به.
فزاد في إسناده: عن أبيه، وبين النسائي أن هذه الزيادة خطاً.

[٨٢] (المجلة: م ١٥٤٤٩) [المجلة: ٥٠٤٤]

[٨٣] (المجلة: م ١٥٤٤٩) [المجلة: ٥٠٥٥]
عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كنما يعلمهم الشورى في القرآن، قولوا: «اللهم إننا نعود بك من عذاب جهنم، وأعود بك من عذاب القبر، وأعود بك من قنقاء المسيح الدجال، وأعود بك من قنائع النجاة والممات» (1).

[8695] أخبرنا محمد بن ميمون، عن سفيان، عن عمران، عن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (وأبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ). قال: «عودوا بالله من عذاب القبر، وعودوا بالله من قنقاء النجاة والممات، وعين عذاب القبر ومن قنقاء المسيح الدجال» (2).

54 - (باب) الاستغادية من عذاب القبر

[8696] [التحفة: مسجد السنيشيكين - قراءة علیه وآنا أشع - عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم إنني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعود بك من عذاب».

(1) سبیق بنفس الإسناد والمنبه برقم (2396).

* [8694] [التحفة: مسجد السنيشيكين - التمتع: 05506] (المجلين: 3757) (890).

(2) تقدم طريق سفيان عن أبي الزناد برقم (3787) (890).


(3) قال الدارقطني في «العلل»: (11/14): «الله ورسوله ورسوله عدوه هارون دينار عن طاووس عن أبي هريرة»، وخالفه ابن طاووس، فرواه عن أبيه مسلا. - أهلاً.
القُبْر، وأَعْوَدُْ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّاسِيِّ الْمُسَيِّبِ، وَأَعْوَدُْ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمِمَّاتِنَّ.

55- (باب) الاستُغْنَاءُ مِنْ فِتْنَةِ القُبْر

* [8096] أَخْبَرَةُ أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَابِسُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُخَرَّجُ، عِنْ الْلِّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حِيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانِ بْنَ يَسْتَارِ، كَذَا قَالَ. آنَا سَمِعْتُ أَبَا هُرُؤِيْةَ يُقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولٌ الَّهِ ﷺ يُقُولُ فِي دُعَائِهِ: الْلَّهُمَّ إِنِّيْ أُغْدُرُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القُبْر، وَفِتْنَةِ الْمُمَّامَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمِمَّاتَةِ وَفِتْنَةِ الْمُخَابَرَةِ.

قَالَ (أَبُو عَلِيْ بْنِ الْحَضَرَمِيْنَ): هَذَا خَطَأٌ، وَيُبِنِيَ أنَّ يَكُونُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حِيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ يَسْتَارِ (سُنَّةٌ) (١)، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانِ بْنِ يَسْتَارِ، وَاللَّهُ ﷺ وَالْحَقُّ لَهُ وَهُوَ ﷺ أَعْلَمُ.

* [8097] [التحفة: س ١٣٨٥٩] [المجني: ٥٥٥٨] • رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به.
ورواه مسلم (٥٨٨) من طريق سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه.
(١) في (ج): يَسَارٌ، وهو خطا، والمنبت من (م)، (ط).
* [8098] [التحفة: س ١٣٤٧٩] [المجني: ٥٥٥٩] • فائدة: ذكر المزي في التهذيب في من روى عن سليمان بن يسأر: يزيد بن أبي حبيب، ولم يرقم عليه؛ ليبين أن روايته عنه لا توجد في أي شيء من الكتب السنة. وانظر ماسياني برقم (٨١٣) من وجه آخر عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان على الصواب.
وتقدم في الحديث السابق أن الحديث أصله عند البخاري ومسلم من طريق أبي سلامة عن أبي هريرة.
57 (باب) الاستعداد من عذاب الله

[899]} [898] أخبرنا جعفر بن محمد بن فضيل قال: حدثنا عبد الله بن سلام، عن عبيد الله بن موسى، عن النبي ﷺ، قال: إن الله تعالى غدًا يعود بن زوال نغثيك، وتحول غافيتك، ونجاية نجمتك، وجميع سخطك.


(2) هذا الحديث لم يعذر المزي للنسائي في التحفة ولم يستدرك عليه أبو وزعة العراقي، وام حجر ووزاد بهده في (م)، و(ح) الحديث الآتي: [قال حمزة: كذا في (ج)، وفي (م):] حدثنا حمزة، وقال: نحن امحي بن عبدالله بن بكير، قلد: حمزة يقول: إن الله تعالى يقول: اللهم إن أعود بك من زوال نجاتك وذكر الحديث]. ما بين المعقوفين، وذكرهم، ووقت مكانه في (ط)، (م): قال: كان النبي ﷺ يدعو، ثم نجاتك، وذكر الحديث.

[898] آخرجه مسلم (2739) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بـ (595)...

[899] تقدم من وجه آخر عن سفيان بنيا برقم (5620)...

---

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ط: الغزالة الملكية م: الأزهرية ل: الخالدية ف: الفرويين
58- (باب) الاستيغادة من عذاب جهنم

• [810] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب الفئر، و(من) المسيح終わった.

59- الاستيغادة من عذاب النار

• [811] أخبرنا (محمود) بن خاليد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، أنّه حدثه قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوذوا بالله من عذاب النار، وعذاب الفئر، و(من) فئة الخنايا والممات، ومن شر المسيح المنتجل".

60- (باب) الاستيغادة من حزّ النار

• [812] أخبرنا أحمد بن خلف، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن سفيان بن سعيد، عن أبي حسان، عن جنجرة، عن غالب بن غافر، أنّها قالت: قال...
رسول الله ﷺ: "اللهُمَّ ربُّ جَنِينِ وَمِيَكَالِ وَرَبُّ إِسْرَافِيلِ، أُعْرُدَ بَكَ مِن حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابٌ الْقَبْرِ" (1).

[١٠٣] أَحْسَنَ أَنتَ عُمَروُ بْنُ سُؤَادُ بْنِ الأَشْقَرِ (بِنَ) عَفْرَوُ، قَالَ: أَخْبِرْنَا إِبْنٌ وَهَبٌّ، قَالَ: حَدَّثُنَا عُمَروُ بْنُ السَّحِيْرِ، عَنْ رَبِّيذَةَ بْنِ أيَّةَ حَبْيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيْفُ السَّيْفِ، مَحْمُودٌ، عَنْ بَنِي سَيْفِ السَّيْفِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ السَّيْفِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مَالِكِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نُوحٍ بْنِ مَالِكِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ بَنِي سَيْفٍ، عَنْ بَنِي سَيْفٍ، عَنْ أَبِي طَيْسَ، عَنْ أَبِي مُزِيدٍ، عَنْ أُمَّيَّةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَتَجَلَّىَ اللَّهُ أَجْزَيْهِ الْجَنَّةَ.» وَمَنْ عُلِّيَ اللَّهُ أَجْزَيْهِ النَّارَ.»

[١٠٤] أَخْبَرْنَا قَتِينَ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثُنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ بَنِي سَيْفٍ، عَنْ أَبِي طَيْسَ، عَنْ أَبِي مُزِيدٍ، عَنْ أُمَّيَّةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَتَجَلَّىَ اللَّهُ أَجْزَيْهِ الْجَنَّةَ.» وَمَنْ عُلِّيَ اللَّهُ أَجْزَيْهِ النَّارَ.

(1) تقدم مطلولا من وجه آخر عن جسرة برقم (١٢١٣).

(2) [٢٠٢] (التحفة: س١٦٨٣) (المجنين: ٥٦٣) [١٠١] (في (م): "عن", وهو خطأ, والمثبت من (ط), (ح), (ش).

(3) تقدم برقم (٢٠٦٨) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب, عن سليمان بن يسار بدلا من "سليمان بن سنان", وزاد في "المجنين" قالت أبو عبد الرحمن: "هذا الصواب" يعني قوله:

سليمان بن سنان وليس ابن يسار.


* أخرجه الترمذي (٢٥٧٢), وابن =

21 - (باب) الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الإختلاف على عبد اللوه بن بريدة فيه

[510] أحمد عمرو بن علي قال: حدثنا زيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حسن المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن بشر بن كعب، عن شداد بن أوس، عن النبي قال: إن سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت زاني لا إله إلا أنت خلفتي وآنا عبدك وأنا على عهديك وغداك ماستطعت أعود بك من شر ما صنعته أبوه (2) بدهي، وأبوه لكي يغميك على، فأغفر لي فإنك ل يغفر (الذئوب) إلا أنت. إن قالها جين


قال الترمذي: هكذا روى يونس بن أبي إسحاق هذا الحديث عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ، نحوه. وقد روي عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس موقوفا أيضا. اهـ.


(1) كذا ضبطها في (ط).
(3) في (ح): «إليك»، والنهي من (ط)، (م).
ينصح موفقا بها(1) فمات دخل الجنة، وإن قالها حين ينسى موفقا بها فمات دخل الجنة.

خالفة الوليد بن تغلبة(2):

(1) موقفها بها: خلخلًا من قلبه مصدقًا بثوابها. (انظر: فتح البجاري شرح صحيح البخاري)

(2) حدث الوليد بن ثعلبة لم يسقه النسائي هنا، وسيأتي برقمه (1524).

* [105] (التحفة: خس 384) [المجلية: 5566] [الخليفة: 1233، 1234] من طريق حسين به، وهو المحفوظ، وأشار النسائي إلى خالفة الوليد بن ثعلبة، حيث رواه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، ولم يسقه النسائي هنا، ولكنه ساقه في موضع آخر سيأتي برقمه (1525)، وقال هناك: "حسين أثبت عندنا من الوليد بن ثعلبة، وأعلم بهداية بن بريدة وحديثه أول بالصواب". أه. وتبثه الحافظ المزي في "تهذيب الكوال" (2850) قال: "وهو المحفوظ". أه. يعني:

رواية حسين المعلم.


وفيها الوليد آخر له أبو داود (1507) إبراهيم بني محمد (3872)، وأحمد (5/1362).

وفي "نتائج الأفكار" (2/372) ذكر الحافظ أن الأول هو المحفوظ، يعني طريق حسين المعلم، ثم عاد فذكر رواية الوليد بن ثعلبة وقال (2/372): "هذا حديث حسن صحيح... وقد وثقه - يعني الوليد - يحيى بن معين، وكنت أظن أن روايته هذه شاذة، وأنه سلك الجادة، حتى رأيت الحديث من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه، أخرجها ابن السني، فإن كان للحديث عن بريدة أصلًا". أه.

قلت: حديث سليمان الذي أشار إليه الحافظ آخره ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (43)، ومداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وحدث الحسن المعلم سيأتي من أوجه عنه ويأتي مزيد بحث فيه برقمه (9957)، (1045).
22 - (باب) الاستجابة من شرّ ماعيمل وذكر الاختلاف على هلال

• [٨١٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعالي، عن ابن وهب قال: أخبرني موسى بن شيبة، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، أن ابن يسناف حدثه، أنه سأل عائشة رجوع النبي ﷺ: ما كان أكثر ما كان (يذغعو) (١) ﷺ رسول الله ﷺ قبَل مؤتَه. قالت: كان أكثر ما كان (يذغعو) (١) ﷺ: اللهم إني أعوذ بِك من شرّ ماعيمل، ومن سوء مالم أعمل.

(١) في (ج)، (ط)، (م): "يدعوا".

* [٨١٦] الثقات: سنة ١٧٧٩ (المجتهد: ٥٥٧) • هذا الحديث رواه هلال بن يساف واختلف عليه، فروة منصور بن المعتبر عند مسلم (٢٧٤/٦٥)، وأبي داود (١٥٥٠)، وأحمد (٢٧٨/٦٥)، وابن حبان (٢٣١)، وتابعه حصين بن عبد الرحمن عند مسلم (٢٧٦/٦٥)، وابن أبي شيبة (١٨٦/١٨)، وابن ماجه (٣٨٣)، وأحمد (٦٧/٦٥)، وابن حبان (١٣٢)

والأعمة فيها ذكر الدارقطني في "العمل" (١٤/٣٧، ٣٦٦، ٣٧)، وثلاثة منهم عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل، عن عائشة، ورواه عبادة بن أبي لبابة عن هلال بن يساف، واختلف عليه فروة وكعب بن الأوزاعي، عن عبادة، عن هلال، عن فروة عن عائشة فيها رواه مسلم (٢٧٦/٦٦، أحمد (٦/٦٥) وابن حبان (٢٣٧)

والله تعالى موسى بن شيبة، وأبو المغيرة عبد الدود بن الحجاج كما هنا.

والوليد بن مسلم والفرائيب فيها ذكر الدارقطني في "العمل" فروة عن الأوزاعي، عن عبادة، عن هلال عن عائشة بدون ذكر فروة في الإسناد.

ورجح الدارقطني في "العمل" أن المحفوظ في إسناد الأوزاعي بإسقاط الواسطة فقال:

وقولها - يعني: الوليد والفرائيب - عن الأوزاعي أصح من قول وكعب عنه. اهـ.

ثم رجح أن الصواب في الرواية عن هلال ذكر فروة بن نوفل، فقال: "والصواب قول منصور وحصين والأعمة عن هلال". اهـ. وتابعه على ذلك الحافظ المزي في "التحفة".
[810] [أخبرني(2) عن جريب (4) عن منصور (4) عن هلال بن يتساف (4) عن قوطة بن نوفلي (4) عن غائشة (4) عن بني رسل الله (4) قال: كان يقول (أعود بك (4) من شر ماعملت، ومن شر مالم أعمل) (4)]

[811] أخبرني مخضد بن قدامة (4) عن جريب (4) عن منصور (4) عن هلال بن يتساف (4) عن قوطة بن نوفلي (4) عن غائشة (4) عن بني رسل الله (4) قال: كان يقول (أعود بك (4) من شر ماعملت، ومن شر مالم أعمل) (4)

[812] فقال: الحفاظ حديث هلال بن يتساف عن قوطة بن نوفلي الشجعي عن غائشة. اهـ.

[813] (1) في (ح): (نما) [المجني: 5568] [المجهول: 17679] [المحقوق: 811]

(2) في (ح): (عايا)

(3) في (ح): (ط) (م): (يدعوا)

(4) وانظر ما سمي برقم (1323) من وجه آخر عن جريب، وما سمي برقم (811) من طريق حصين، عن هلال بن يتساف.

[814] [المحقوق: مسق في 17430] [المجني: 5569]

(5) انظر ما سمي برقم (811).

[815] [المحقوق: مسق في 17430] [المجني: 5570]
23 - (باب) الاستفادة من شر ما لم أعمل

[810] (الخليفة) ـ محمد بن عبد الأعلى، قال: خذتني (محتمم)، عن أبيه، عن حصن، عن هلال بن يصف، عن قوينة بن نفقي، قال: سألت عائشة فقلت: حديثي يشيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به، قال: كان يقول: «اللهم إنني أعود بِك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل».

[811] (الخليفة) ـ محمد بن عبد العزيز، قال: خذتني أبو داود (الخفي)، قال:

(1) شعبة، عن حصن قال: سمعت هلال بن يصف، عن قوينة بن نفقي، قال: قلت ليصفية: أخبرني بدعاء كان (رسول الله) صلى الله عليه وسلم يدعو به، قال: كان يقول: «اللهم إنني أعود بِك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل».

24 - (باب) الاستفادة من الخسف

[812] (الخليفة) ـ محمد بن الحليقة، قال: (خنجرة)، وهو ابن معاوية، (2) في (ح): «نا».

(1) تقدم من وجه آخر عن هلال بن يسف برقم (1433)، والحديث بهذا الإسناد لم يذكره المزي في النحوة، وإنها ذكر الطرق المقدمة برقم (1433) (1988)، (8109).

* [810] (الخليفة) مسق ق-17430 (المجلية: 5571)

(4) في (ح): أنا.

* [811] (الخليفة) مسق ق-17430 (المجلية: 5572)


(7) كما ضبطها في (ط) يفتح الباء وتشددها، وفي (ح): «نا».
عن علي بن عبد العزيز، عن عبادة بن مسلم (الفزاري) (1)، عن (جبير بن سليمان) (2)، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "للهم.. وذكر الدعاء، وقال في آخره: "وأعوذ بك أن أغتال من تابعي" (3). يغني بذلك الخشف.
قال الشافعي (4): علي بن عبد العزيز، لا يغفر له، ينبغي أن يكون نسبه إلى جده.

خالفة أبو تعيش:

[811] أخبر هراو بن منصور، قال: حذرتنا الفضل بن ذكين، عن عبادة

(1) في (ح): "الفزاري" وهو تصحيح.
(2) كذا في (م) وفي (ح): "جبير بن سليمان"، والجمع خطا، والصواب: "جبير بن أبي سليمان" كما في "التحفة" وغيرها، وكما يأتي في الحديث الذي بعده.
(3) أغتال من تابعي: أن يجيئي البلاء من حيث لا أشعر به. (انظر: حاشية السندى على النسائي)
(4) في (ح): "أبو عبد الرحمن".

[812] (التحفة: د سم 2776) (المجتين: 457) • تفرد به النسائي من طريق علي بن عبدالعزيز هذا، وورد أبو داود (574)، وأبو حامد (573)، من طرق أخرى عن عبادة.
وذكر الحديث صححه ابن حبان (2/341) والحاكم (518) بسنده جبير بن أبي سليمان، فقال: "روى وكيع، عن عبادة بن مسلم، عن جبير، عن ابن عمر، الحديث". وصحجه ابن حبان (3/341) والحاكم (518).
وأما علي بن عبدالعزيز - الذي تكلم فيه النسائي بعد هذا الحديث فهو علي بن غز زاري.
قال أبو حاتم: "كان مروان بن معاوية قلب اسمه، فقال: علي بن عبدالعزيز". اه.
ويقال: علي بن أبي الوليد. قال عنه نفسي: "متلفف في". اه. وثقه ابن معين، وقال أبو داود: "ترك الحديث". اه.
وقال الحافظ: "صدقون كان يدرس ويشبه، وأفرط ابن حبان في تضعيفه". اه.
وسيأتي من وجه آخر عن عبادة برقم (1050).
قال: حدثني جبير بن أبي شفيان بن جحش بن مطهم، أن ابن عمر قال:
سُمِّعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ) وأعوذ بِغَفْرَانِكَ أن أَغْتَالُ مِنْ نَهْجِي.

مُخْتَصَر.

قال جبير: وهو الخشف. قال عبادة: فلا أذري قول النبي ﷺ، أو جبير.

65- (باب) الاستعداد من التردي) و(الهدم

• [8114] أُحِبَّسَنا (منعم‌دُنْبَنُ سُلَيْمَانُ) (البلخي)، قال: حدثنا القسطل، يحيى:
ابن موسى، عن عبد الله بن سعيد، عن صنيف مؤلِّف أبي أيوب، (عن) (أبي يسَّر) (4) قال: كان رسول الله ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ) إِنِّي أَعْوذُ بِكَ مِنَ الترْدِي
والهدم والغرق والحرق، وأعوذ بك أن تتخذني الشيطان عند الموت، وأعوذ
بِكَ أَنْ أَمْوَتْ فِي سَيْلِكَ مَدْبِرًا (5)، وأعوذ بك أن أمرت لديعابة.

* [8112] [التحفاة: دس ق 2673] [المجني: 5057] روى هذا الحديث أبو داود (5074)، والإمام أحمد في «مسنده» (2/2005)، وابن حبان في «صحيحه» (411) من طريق وكيع عن
عبادة مطولا، وفي آخره: (قال وكيع: من نهسي يعني: الخشف).

(2) في «المجني»: محمود بن غيلان. وقال محقق «تحفة الأشراف»: وقع في كتاب أبي القاسم
وذلك في رواية ابن السني: محمود بن غيلان قال: وفي «الكبرى» من رواية ابن الأحمر، وفي
أصول «التحفاة»: ابن سليمان. اهـ.
(3) في (م)، (ط): ابن، وهو خطأ ظاهر، والمكتوب من (ح)، «التحفاة».
(4) في حاشية (م)، (ط): أبو يسَّر اسمه: كعب بن عمرو بن عباد بن غزية بن سواد بن
غم بن كعب بن سلمة الأنصاري، وهو الذي كان أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر.
(5) مدراء: أي: فازًا، وقيل: مرتدًا، أو مدراء عن ذكرك ومقبلا على غيرك. (انظر: عون العبود
شرح سنن أبي داود) (4/287).

* [8114] [التحفاة: دس ق 2673] [المجني: 5057]

اختفى في إسناد هذا الحديث على عبد الله بن =
سعيد بن أصبَح هندة ؛ فرواه مكي بن إبراهيم عن عبدالله بن سعيد، واحتفظ عليه، فأخرج ورواه أبو داود (1125/1) من طريق عبدالله بن عمر، والطبراني (120/3) من طريق علي بن بحر، وأحمد (327/1) ثلاثتهم عن مكي بن إبراهيم عن عبدالله بن سعيد، عن صيغي مولى أبي أيوب عن أبي اليسر به.

وأخففه عبدالله الصدم بن الفضل المكي عند الحاكم (1/31) فروا به عن عبدالله بن سعيد بن أبي هندة عن جده أبي هندة، عن صيغي عن أبي اليسر به فزاد في الإسناد جد عبدالله بن سعيد، وتتابع مكي بن إبراهيم على الأول دون ذكر جد سعيد الفضل بن موسى كا هنا، وعيسى بن يونس عند أبي داود (1153/1)، والطبراني في "الدعاء" (1362/12)، ومحمد بن جعفر كا هنا، والطبراني (10/160) والمزي في "التهذيب" (1427/25).

ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض عن عبدالله بن سعيد، واحتفظ عليه؛ فرواه أحمد (17/27) من طريق علي بن بحر، وابن أبي عاصم (1199/1) من طريق يعقوب بن حيدر، والطبراني في "الدعاء" (1366/15) من طريق هارون بن موسى، ثلاثتهم عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن صيغي، عن أبي اليسر به زيادة: جد عبدالله بن سعيد في الإسناد وأخففه يونس بن عبدالله بالكما عند النسائي، وإبراهيم بن جمرة الزبيري عند الطبراني (1381/38)؛ فروا به عن أنس بن عياض أبي ضمرة، عن عبدالله بن سعيد، عن صيغي، عن أبي اليسر به دون ذكر جد عبدالله بن سعيد.

وفي "العلل" لابن أبي حاتم (2/198-198) رجح أبو حاتم طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن عبدالله بن سعيد، عن جده أبي هندة، عن صيغي، عن أبي اليسر، عن النبي، وقال: وهو أشبه. اهـ.

(1) بعدده في (1198): قل: حزيمة: اسم أبي اليسر: كعب، وهو مولى الحسن بن أبي الحسن البصري، وأم الحسن اسمها خيرة، وهي مولى أم سلمة زوج النبي،
26- (باب) الاستغاثة من سخط الله

[8117] (أخبرني) (3) إنزاههم بن يغفون، قال: خذتني العلاء بن هلال، قال: خذتنا عبد الله بن سعيد، قال: خذتني صنيفي مؤلئ أبي أئوب الأنصاري، عن أبي (الأنس) (1) (الشافعي) (2) - كذا قال - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إني أعوذ بيك من الهدم، وأعوذ بك من الفتر، وأعوذ بك من الغرق والحرق، وأعوذ بك أن يتخطئي الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك ملقواً، وأعوذ بك من أن أموت لديغاء».

[575] (التحفة: دس 1124) [المجتهد: 576]

(1) في حاشية (م) (ط) «الأسود»، ورد فوفها: «أن»، وصحح عليها في (ط)، قال المزي في التحفة: «هذكه رواه أبو بكر السني عن النسائي، وهو وهم، ورواه غيره عن النسائي فقال: عن أبي اليسر السلمي، وهو الصواب». اهـ.

(2) كذا ضبطها في (ط)، وصحح فوفها.

[8116] (التحفة: دس 11124) [المجتهد: 557]

(3) في (ح): «أنا».

(4) أخص: باتن القدم، (انظر: لسان العرب، مادة: خص). 
من عقابك، وأعود برضاك من سخطك، وأعود بك منك.

٢٧ - (باب) الاستياعذة من ضيقت المقام يوم القيامة

[٨١٨] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدّنت زيد بن الحباب، أن معاوية
ابن صالح حذله، قال: حلّتني أزر بن سعد، عن عاصم بن حميم. قال:
سألت عائشة (عذّما) كأن رسول الله ﷺ يفتح قيام الليل، قال: لقد
سألت (سألت) عن شيء، مسألتي عنيّ أشد، كان يكثر عشرا، ويحمد عشراء،
ويستغفر عشراً، ويستغفر عشراء، ويقول: «اللهُمَّ اغفر لي واهديني وأزلفي
وغافرني»، ويتعوذ من ضيقت المقام يوم القيامة (١).

(تمّ كتاب الاستياعذة يحمد الله وعذّبه).

٦٣ في (ح): «قدمه».

[٨١٧] [التوقف: ١٧٦٣، المجتهد: ٥٥٨]. • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو
عند مسلم (٤٨٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة بـ، ورد: «لا أحبث الأشياء
عليك أنت كما أثبت عليه نفسك» وقد تقدم برقم (٢٠٢).

(٢) في (ح): «بها».

(٣) في (ح): «سألتني».

(٤) تقدم من وجه آخر عن زيد بن حبان برقم (١٤٠).

[٨١٨] [التوقف: ١٧٦٦، المجتهد: ٥٥٨].
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نِٰبِيِّهِ الْكَرِيمِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٧٤٥ - كِتَابٌ فِي نَزُولِ النَّهْيَانِ

١ - ثَوَابِ الْقُوَّانِ

٢ - كَيْفَ نَزُولُ النَّوْحِي

• [٨١٩] أَحَبَّا مُحَمَّدًا بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ عَبْدِ السَّمَّاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتِهِ ِعَشَرُ سِنَينَ يُنُزِّلُ عَلَيهِ الْقُوَّانَ وَبَالْمِدْنَةِ عَشْرًا.

• [٨١٠] أَحَبَّا مُحَمَّدًا بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلِّبَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُورِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَزَّلَ عَلَيْهِ خَلْقًا
عَلَى الْأَلْبَابِ (مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ) ١)، إِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتَيْتُ وَحِيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ

١٠٨٨١ (٧٧٧٧)] [التحفة: ق ص س ٦٥٦٦ - خ ص ٦٤٤٦٥، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩] أُخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (٤٤٦٤).

٥٩٧٩ ٤٩٧٩) مِن طَرِيقِ شَيْبَانِ بِهِ.

٦٨٩ ٤٩٨٦) كَذَا فِي (مَ)، طَلا، وَسِيَّامِي بِنْسَبِ الإِسْتِنَادِ وَالْمَنْتِي بِرَقْمٍ (١٢٣٩) بِلِفْظِ: «مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَيْش»، وَهُوَ الْمَوْقِفُ لَمَا فِي الْبِخَارِيِّ (٤٩٨٦)، وَمُسْلِمَ (١٥٢٢/٢٣٩) وَغَيْرِهَا.

٦٩٠ سُوِّيَ دَارُ الْكِتَابِ الْمَسْرِيحِيَّ صَ: كُوُرِيُّي فُ: الْخَالِدَيْنِ مُ: الأنْدَاخَةُ الْمُلْكِيَّةُ لُ: الْفَرْوِيَّيْنِ هُ: الأَهْزَرِيَّةٌ
إلي، فأرجو أن تكون أكثرهم تابعين يوم القيامة.

---

[8121] أنجبنا هزائى بن الشرى، عن عبيدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي

يتعالج من ذلك شدة (1).

[8122] أنجبنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ: كيف يأتينك الوحي؟ قال: في ملك صلالة الجوسي، ففيمص (2) عني وقعد وعفت عليك، وهو أشد علي، وأحيانا يأتيني في ملك صورة القنط فيديدها إلي (3).

[8123] أنجبنا عمر بن يزيد، قال: حدثنا سفيان بن عبيد الله، قال: حدثنا سوار (4)، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن جطان بن عبد الله، عن عبادة ابن الصامت، قال: كان نبي الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كريب لذلرك،

---

[8120] [التconfidence: خ م س 1431 (4981، 2724) ومسلم (152)] أخرجه البخاري (1139) من طريق الليث به، وسأني بنفس الإسناد والمتن رقم (1100).

[8121] [التconfidence: خ م س 5637] متفق عليه، وسبيق من وجه آخر عن موسى بن أبي عائشة مطولا برقم (1100).

[8122] [التconfidence: خ م س 9495] [المجتهد: 11924] (2) فيفصصم: يقلع وينجل ما يغشاني. [انظر: هدي الساري، ص 20].

[8123] [التconfidence: خ م س 9445] (3) متفق عليه، وسبيق بنفس الإسناد والمتن برقم (1098).
وتريد (1) له وجهة متأخرة عليه بيوتًا فليسى ذلك، فلمما سوري عنهم (2) قال: "خلدوا
عليه قد جعل له من سبيل: الفَلِب بِاللَّيْبِ، والليبر بَاللَّيْبِ اللَّيْبِ جَلِدُهُ مَا يَقْتَرُ، ثم
رَجَعَ بِالجِبْرِاء، والليبر جَلِدُهُ مَائِئَة، ثم تَلَمِيَ سنة" (3).

(8124) أَخْبَرُوا نُوحُ بن حَيْبٍ، قال: حَدَّنَنا يَحْيى بن سَمِع، قال: حَدَّنَا ابن
جَرِيج، قال: حَدَّنَي يِضَط، قال: حَدَّنِي سَفْوَانُ بن يَغْلَبُ بن أَمَيْة، عن أبيه
قال: لَيْبُنِي أُزُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَزَّلَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ بِهِ بِالْجِبْرِاء" (4)، والَّيْبُ،
في تَقْرِير (5)، فَنَأْئا الوُلْهَى أَشَآرِي عَيْنُهُ، أَنْ تَعَالَ فَأَدْخِلَهُ رَأْسِي الْقِبَةِ،
قَلَّا رَجُلٌ قَدْ أَخْرَمَ فِي جُبْرِيْل، بِعَمْرَة مَنْفَعَ (6)، يَبْطِيب، فَقَلَّا: يَارُسُولُ اللَّهِ
ما تَقْفُك فِي رَجُلٍ أَخْرَمَ فِي جُبْرِيْل، إِذْ أَنْزِلَ عَلَيْهِ الوُلْهَى، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
يَغْطِي لِذَلِك فِي سُرِي عَنْهُ فَقَلَّا: أَيْنُ الْوُلْهَى الَّذِي سَأَلْتُهُ آيَافًا؟ فَلَمْ يَكْبِرُ
قَلَّا: أَنَا الْجِبْرِاء فَاخْلَفَهَا، وأَنَا الْعَبِيبُ فَاغْلِبَهَا" (8).

(1) تَرَيْد: تَغَيَّر وصَارُ كَلُوَن الرَّمَاد. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/69).
(2) سُوَي عَنْهُ: كَيْفْت وأَزْيَلَ عَنْهُ. (انظر: القاموس المحيط، مادة: سرو).
(3) أَخْرَجه مُسْلِمٌ، مِنْ وَجْه أَخْرَجُ عِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَروَة (بِرْقَعٍ) (73).

(8123) [التحفة: مَدْت سِق 83] (142).
(4) بالجِبْرِاء: مَاءٌ بَيْن الطَّافِف وَمَكَةً وَهْيَ إِلَى مَكَةٍ أَقْبَرٍ. (انظر: معجم البلدان) (2/14).
(5) قَبْيَة: خَيْمَة. (انظر: هَدِي الساري، ص 129).
(6) جَبْهَة: ثُوب وَاسِع لَا يَكُونُ مَفَتَوحٌ كَلَى الْأَمَام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: جَبْهَة).
(7) مَنْفَعَ: مَعْلُوَّن، وَعَضَر، وَمَكَثَ مِنِّهَ، (انظر: لسان العرب، مادة: ضخم).
(8) مَتَقَفَ عَلَيْهِ، وَسَبِبَ بَنِفْسِ الإِسْمَاءِ وَالنَّبِيِّ بِرْقَعٍ (36).

[8124] [التحفة: مَدْت سِق 83] (المجني: 2688).

*
(*) [أخبرُوا عن عبدِ الراجِّل بن العلاء بن عبدِ الراجِّل، عن سفيان، عن عمرو، عن صفيان بن يعْلَي). 1] 
(*) وأُبِي قال: وُجِدْتُ أنَّى أُرِئِي رسولَ الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما نَّزل بالجَغرَثة أتَنا رجُل وعليه مقطَّعَات 2 من صمَّمْه يخلو، فقال: إِنِّي أَهْلَتُ بالعَمْرة وعلي هذا، فكَفِيَتَ أَصْبَعٌ؟ فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: كيف تضعُ في حِجْكَ؟ قال: وأُرِئِي عليه فسجَّي 3 يَؤْوِي، فذُعَاني عمر فَكَفِيَتُ لِي عَن الثَّيْبِ، فرآيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُغَلْقُ مَحْمُرو وَجْهِه 4.

(*) [أخبرُوا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حَلَّتِي أبي، عن صالِح، عن ابن شهاب قال: أخبرني أَتِس بن مالك، أنَّ الله تعالى الوحي على رسولِه ﷺ قبل وقأتي حتى تؤْوِي، أكثر ما كان الوحي يؤمن نُؤْوِي رَسُولَ الله ﷺ.

(*) [كذا في (م)، (ط): عمرو عن صفيان بن يعْلَي: وَقَعَ في النَّحِيفة بِإِبْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَّاحٍ بينهما، وهو الصواب، وهو الموافق لما عند مسلم (1180/7), والترمذي (765), ورواية عبد الجبار أبَن خزيمة في صحيحه (4/196) وفيه ذكر عطاء.
(*) انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قطع.
(*) سبَّب من وجه آخر عن عطاء برقُم (1371), وهذه الحديث عزاء المري في النَّحِيفة لكتاب الحج عن عبد الجبار، وليس في النسخ الخطية عدنا هناك، والله أعلم.

(*) [أُخْرَجَهُ البخاري (4982), وسلم في آخر الكتاب (316). من طريق يعقوب به.}
3- باب من كم أبواب نزل القرآن

[8177] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا ابن داؤد، قال: أخبرنا سفيان،
عن الوليد بن قيس، عن القاسم بن حسان، عن فلكل بن عبد الله الجعفي، قال:
قلت عبد الله، وهو ابن مشقوق: نزلت الكتب من باب وحيد، ونزل القرآن
من سبعة أبواب على سبعة أحرف.

4- على كم نزل القرآن

[8128] أخبرنا مهند بن سلمة واكثرث بن يشاكين، قراءة علية واللفظ له،
عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،
عن عبد الرحمن بن عبد الله القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت

* تفرد به النسائي، وهو في «العمل» لعبد الله بن أحمد (2/575) من

طريق سفيان به.

وقد اختالف فيه على أي همام الوليد بن قيس السكيني: فرواه الثوري عنه، عن القاسم بن
حسن كا هنا - ورواه الدارقطني في «العمل» (2/316)، ورواه زهير بن معاوية، عنه عن
عثمان بن حسان العماري، أخبره أحمد (1/454)EV، والشافعي في «مسنده» (881)، وروجه
أبو حاتم كا في «الجرح» (148), وانظر الناريكي الكبير (6/219، 211)، و(7/140).

وقال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي حديثنا أبو أسامة بحفظه، قال: أخبرني سفيان
وزهير، عن الوليد بن قيس، عن القاسم بن حسان، عن فلكلة الجعفي، قال: قال عبد الله...

اهد «العمل» (2/575)

فقد جمع أبو أسامة - من حفظه - بين سفيان وزهير في نسق واحد، وله وهم في ذلك.
وأبو حسان، وشيخه لم يوثق توثيقاً معتبراً.
هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ماؤعوَّها، وكان رسول الله ﷺ أقرآً فيها، فذكر أن عجل عليه، ثم أمته وذكر النصر، ثم ليثب. (1) وردت، فجفت يه رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرآنية، فقلت له رسول الله ﷺ: (أقرأ)، فأقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقلت: يا رسول الله ﷺ: (هكذا أنزلت). ثم قال لي: (أقرأ)، فقرأت فقال: (هكذا أنزلت، فإن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ماكيسر ومنه). (2)


(1) لبيته: أخذت بمجامع رداده في عنقه وجرره به. (انظر: شرح النووي على مسلم) (98/6).

(2) متتفق عليه وسبب بنفس الإسناد برقم (1112)، وسبب النتيجة على قول المزي أنه قد رواه المسور بن خرمة مقرنا بعد الرحمان بن عبد.

[8128] [المتحفة: خم دس 10999 (المجني: 949)]

5- باب كيف تزال القرآن

(1) سبب من وجه آخر عن حميد برقم (1106).

(2) في حاشية (ط): "ياها"، ووفقها "خ"، وصحح عليها.

(3) كذا في (م)، ولجزاء: "أريني" كما في مصادر تفسير الحديث.

(4) في (م): "أنيثة"، وأشار في حاشية (ط) إلى أنه في نسخة أخرى: "أنيث" وصحح عليها، والمثبت هو الموافق لما يأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (1170)، وما في البخاري (619).

(5) المفصل: من سورة "ق" إلى آخر القرآن، وسمي مفصلاً لكترة الفصل بين سوره بالبسمة على الصحيح. (انظر: فتح الباري شرح الصحيح البخاري) (2/259).

---

[813]: [التحفة: 8819]

---
الجنة والطائر حتى إذا ثار الناس بإسلام نزل الخلال والحرم، ولو نزل أول شيء: لا تشرعوا الحمرة، قالوا: لا ندع شروب الحمرة، ولو نزل أول شيء: لا تشرعوا، قالوا: لا ندع الزنا، وإنه أنزلت: والساعة آدمن وأمر
[القرآن: 46] - بِمَكَّةِ، وإنْي جاريةْ أَلْبَسْتُ عَلَى مَحْقَقٍ، وَمَا نَزَّلَتْ سُوَءَةُ البَقْرَةُ، والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت إليه المصحف، فامضت عليه آي السورة.

6- باب يليسان من نزل القرآن

[813] أَخْبَاهُمَا الْهَيْئَتَيْنِ بَنِي آيُّوب، قال: خَذْتُمَا إِنْ تَرِاهُمْ، يُعْيَنِي: ابن سعيد، قال: ابنُ شهاب، وأَخْبَاهُمَا أَنَّ بَنِي مَالِكٍ، أَنَّ خَذْبَةَ قَدْ مَرَّ عَلَى عُمُّمَانَ، وكَانَ يُغَازِي أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي قَتْلٍ أَرْمِيْنِيْنَ (٢) وأَذْرِيْجَانِ (٣)، فَأَفْتَرِخَ خَذْبَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقُرآنِ، فَقَالَ لِعُمُّمَانَ: يَا أُمِّيَّيْيِنَّ، أَذْرَكُ هَذِهِ الأَمْهَةُ قَبْلَ أنْ يَخْلُفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتُلَفَتْ الْيَهُودُ وَالْمَصْحَفُاءُ، فَأَرْسَلَ عُمُّمَانَ إِلَى خَذْبَةَ، أَنَّ أَوْسِلَلَليْيًا بِالْمَصْحَفِ (٤) فِي الْمَصْحَفِ، ثُمَّ نَزَّلَهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلْتُ يِلِىَهُ، فَاكْرِمْ زَيْدَيْنَ ثَانِيّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ وسَعَيْدٍ بْنُ الْعَاصِيَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامَ أَنْ يَشْتَهُوا الْمَصْحَفَ فِي الْمَصْحَفِ، فَإِنْ

(١) ثَابٌ: رجع (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٥٢١)
(٢) [٨١٣] أَخْبَاهُمَا الْهَيْئَتَيْنِ بَنِي آيُّوب (٤٩٣٣) مطولاً - (٦٤٨) خَتَصَراً مِنْ طرِيق هَشَام بِنِ بَوْسِف عِنْ زَيْدٍ برَحْوَ، وسِيَأَتِي بِنِسْبِ الإسْتِنادِ والثَّنِينِ بِرَقْمٍ (١١٧٧) (١٢) أَرْمَيْنِيْنَ: مَدِينَةٌ كِبَرِيَّةٌ مِنْ بَلَادِ الرُّومِ (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٧/٩).
(٣) أَذْرِيْجَانِ: بَلْدَةٌ غَرِبيَّةٌ جِبَالِ الْإِرْوَاقِ (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٧/٩).
(٤) ضَبِطْتِهَا فِي (٨٧٨) بِضَمْ الحَاءِ وسُكُوْنِهَا ورَقْمُ فُوقُها: مَعَا.
اختلفوا ورَدَبَنَ تَمَّاً فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُوْرَآنِ، فاْتَخَطَّبَهُ بِلِسْانِ قَرْنِي، فَإِنَّ الْقُوْرَآنَ نُزِّلَ بِلِسْانِهِمْ، فَفَعَّلْتَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا نُسَحُوا (الْصَّحَفَةُ) فِي الْمَصَافِحِ رَدَّ عَنْهُمْ الصَّحَفَةَ إِلَى خُفْصَةٍ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْئٍ مُضَحَّفًا مَعَهُ نُسَحُوا.

7- بابكم بين نزل أول القرآن وبين آخره

[812] أَخْبَرَكُمْ فَتَنِينَ بِنْ سَعِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَلْدِي، عَنْ دَاوُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَلَد، عَنْ حَكِيمَةٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: نُزِّلَ الْقُوْرَآنَ فِي رَمَضَانَ لِيَلَّةَ الْقَفْرِ، فَكَانَ فِي الشَّمَاءِ النَّدِينَا، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الَّذِي أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا نُزِّلَ، فَكَانَ بَيْنَ أَوْلِيْهِ وَآخِرِهِ عَشْرِينَ (2) سَنَةً.

(1) في (م): «المصحف»، والثبت من (ط)، وهو أشبه.

[812] أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ (4987)، وَغَيْرُ مَوْضُوعٍ مِنْ طَرِيقٍ إِبْرَاهِيمٍ بنِ سَعِيدِ بِهِ.

(2) كَذَا في النسخ، وَضَبَبَ عَلَيْهَا فِي (ط)، وَالجَادَةُ: عَشْرُونَ.

[812] تَفَرَّدَ بِهِ النُّسَايِي، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَبَةٍ (145/6)، وَالطَّبْرِيُّ (187/6)، وَابْنُ مَنْدِهِ فِي «الإِبَانَ» (75/3)، وَالحَاكِمُ (222/142)، مِنْ طَرِيقٍ دَاَوْدِ بِهِ.

 أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (222). وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرَّجَاهَا». وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدِ بِنْ جَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَاسِ بِنْحَوٍ.

 أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَبَةٍ (145/6)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «الكِبِيرَ» (23/12)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفَسِيرِ» (12/144)، وَالحَاكِمُ (222/144)، كَلَّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ الأَعْمَشِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي الأَمْرِسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرِ، بِنْحَوٍ.

 وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الْفِتْحِ» (9/4): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». وَلَا يُسَلِّمُ لِحَسَنِ فِي الْكِتَابِ الْسَّتِينَ، عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

س: دار الكتب المصرية ل: الفروبين ه: الأزهرية
[8132] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا يزيد، يعني: ابن زرئيع، قال:

«حدثنا داود بن أبي هيرث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، فكان إذا أراد الله أن يُحيث منه شيئاً أخذته».

[8124] حrical محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الأنواري، عن سفيان، عن الأعمش، عن حسان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

«فصل القرآن من الذكر، ووضع في نبتة العزرا في السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل على النبي عليه السلام ترتيلًا. قال سفيان: خمسة آيات ونحوها».

8 - باب عرض جبريل القرآن

[8135] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ (يعرض) 1 على القرآن في كل رضوض، فلم كان العام الذي قُضى فيه عرض على عينين، فكان يَعِتْكَفَ العشر الأواخر، فلم كان

= وتتابعه آخرون عن سعيد بن جبير، به، نحوه.

أخرجه ابن الجعد (326/242)، والحاكم (4/242)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

والتاريخ سبأني من وجه آخر عن داود بن أبي هند برقم (1482).

[8134] [التحقصة: مس 449] تفرد به النسائي، ولم ينسب حسان فيه، كأنه المزي، وترجم له بـ: «حسان بن أبي الأشرس»، وهكذا جاء مسمى في غير موضع. وحسن وثني النسائي وحده.

(1) كذا جودها في (ط)، قال ابن حجر في الالفتح (9/476): «بضم أوله على البناء للمجهول، وفي بعضها بفتح أوله بحرف الفاعل».
العَلَمُ الَّذِي قَصُصَ فيهِ اعْتَكَفْ عِشْرِينَ (١)

٨١٣٦ ـ أَخْبَرَ سَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُودٍ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْضِةٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْضِةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يُكْوَنُ فِي رَمَضَانِ حِينَ يَلْقَاهُ جِرِّيْلٌ أَجْبَرُوْلْ، وَكَانَ جِرِّيْلٌ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانِ، فِي ذَلِكَ رِسْوُتُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِرِّيْلٌ أَجْبَرُوْلْ مِنْ الزَّوْيَةِ الْمُزَايِلَةِ (٢).

٨١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُعَتْمِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبْسِي: أَيَّ الْقَرَأَاتِينَ تُلْقَؤُونَ؟ فَلَعْنَاهُ قَرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْرُضُ عَلَى عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةٍ، وَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَى هُؤُلَاءِ اَلْعَالَمِ الَّذِي قَصُصَ فيهِ عِشْرِينَ، فَشَهِدَ عَبْدَ اللَّهِ مَا نَسَخَ.

١) سبب مقتصرة على ذكر الاكتاف من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش برقم (٣٥٢٨).

٢) من تفق عليه، وقد سبق بنفس الإسناد والتاريخ برقم (٢٦١١).

٣) من تفق عليه، وقد سبق بنفس الإسناد والتاريخ برقم (٢٦١٣).

٤) يخرج في: المختارة (٩/٥٤٢) من طرق النسائي، وأخرجه أحمد (٢٥٠، ٣٦٧، ٤٢٢)، وأبو يعلى (٢٧٦٨)، والطبري في: الكبير (١٢/١٠٣)، والحاكم (٢/٢٥٣) من طريق ابنا عباس، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

قال ابن حجر في: الفتح (٩/٤٤٥-٤٤٦): إسناده صحيح. أهـ.

وسبأني بنفس الإسناد والتاريخ برقم (٨٣٩٨).
باب ذكر كتاب الوحي

، (8138) أسماء الله الحسنى بين أيوب، قال: خذتني إبراهيم، يعني: ابن سنغد، قال: خذتني ابن شهاب، عن عليه بن السباق، عن زيد بن ثابت، قال: أرسل إلي أبي بكر، مقتل أهل اليمامة، فأتيتهم وعندهم عمر، فقال: إن عمر أثاني، فقال: إن القاتل استنصر، يوم اليمامة، يقرء القرآن، وإني أرى أن تأمر يجمع القرآن، فقال: كيف أنفعل شيء لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خيبر، فلما ينزل يراقصني، حتى شرح الله صديري، الذي شرح له صدر عمر، ثم قال: إنك علام شاب عاقل لا تستهلك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتنعف القرآن فأجمعه، فقالت: كيف تنفعلان شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خيبر، فلما ينزل يراقصني حتى شرح الله صديري لي الذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، والله، لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أنقل عليًا من الذي كلفني، ثم تنفعت القرآن أجمعه من العشبي)
(2) والوقاع (3) والصحب وصدور الرجال.

(1) استنصر: استنير وكثير. (انظر: هدي الساري ص 124).
(2) هكذا ضبطها في (ط). والعشبي: مجيد النخل. انظر: "لسان العرب"، مادة: عصب.

[8138] (3) أخرجه البخاري (4679، 4986، 4989) من طريق إبراهيم بن سعد بن سبأة، وفيه ذكر آخر النوبة.

الحديث سيأتي بنفس الإسناد والتقمر (4621).
10- ذكر قراء القرآن

[8139] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن عمرو
ابن مُرَّة، قال: سمعت إبراهيم، يَحْدِثْ عَنْ مَشْعُوَر، قال: ذكر عبد الله بن
مشعور، عن عبد اللطيف بن لمران، قال: ذلِك رجل لا أزال أجيها بعدما سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «لا استقلوا من أربعة: عبد الله وسالم مؤلِّف أبي خليفة
والشعبي: بدأ بهذين - وأبي بن كعب ومغافر بن جهل.» قال: لا أدرى
بأيهم يبدأ.

[8140] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، قال: خالد، عن الأعمش,
عن شقيقين، عن عبد الله، قال: لقد قرأ على رسول الله ﷺ يُطِعُ وسُبِيعُ
سُؤُورة، وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ أغلبهم يكتَبُ الله، ولو أعلم
أن أحداً أعلم به، لرحلت إليه. قال: شقيق: فجعلت في جلِّتِ أصحاب
رسول الله ﷺ، فما سمعت أحداً يعبث ذلك ولا يزيد.

* [8139] (التحفة: م ت س 8932) • آخرجه البخاري (3708، 3759، 3808، 4286).
ومسلم (4264/118) من طريق شعبة به.

* [8140] (التحفة: م 9267) • آخرجه البخاري (5000)، ومسلم (2462/18)
طريق الأعمش به. وسياطي من وجه آخر عن الأعمش برقم (9418).

قال المزي: «روي عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هنيرة، عن ابن مسعود.» أه.
وسيأتي رقم (9475).

(1) في (ط): (آيشووق)، والمثبت من (م).

[8142] [التحفة: 17] أخرج الجاحظ عن النبي ﷺ: "أَذْكُرُ الأُرْبَعَةُ الْذِّينَ جَمَعَهَا القُرآنَ عَلَى عَهْدِ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ."

[141] [التحفة: 8142] أخرج البخاري (3868، 4959، ومسلم (79، 246)، وما NumberOfVotes: 822 من طريق شعبة، عن قنادة به.

وسيأتي كذلك برمى (8378، 11803).
مُحَمَّدٌ ﷲ: مِنِ الدِّينِ - أبِي بُنِّ كَعْبٍ وَمُعاذُ بْنِ جَبِيلٍ وَزُيَّدٍ وَأبُو زُيَّدٍ.
قلت: مِن أبِرُزْيَةٍ؟ قال: أحَدُ عُمُومِي.

[444] أَحْسِنَاء بْنَ بِهِرْبَةٍ غَلْبَةٍ خَالِدٍ، قال: أَخْبِرْنَا عُنْدَرًا، عنُ شُعَبَةَ، عنَ سَلِيمَانَ
 قال: سَمِعْتُ أبَا وَلَيْلٍ، عنَ مَشَرِقٍ، عنُ عِبَادَ اللهِ بْنِ عَفْرُو، عنَ النَّبِيِّ ﷲٌ
 قال: عَلِمْتُوا القُوْلَانَ مِنْ أَرْبَعَةَ: مِنْ عِبَادَ اللهِ بْنِ مَشَعْوَدٍ، وَسَلِيمَ مَزْلِمٍ
أبي حُذَيْفَةٍ، وَمُعاذُ بْنِ جَبِيلٍ، وَأَبِي بُنِّ كَعْبٍ.) (1)

12 - بَابٌ جَمِيعُ القُوْلَانَ

[445] أَحْسِنَاء بْنَ بِهِرْبَةٍ غَلْبَةٍ غَلْبَةٍ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا
ابنُ شَهَابٍ، عنَ (عَبْدِ اللَّهِ) (2) بْنِ السَّبْتَاقِ، عنُ زُيَّدٍ بْنِ ثَانِبٍ، قال: أَرْسَلَ إِلَيْ
أَبُو بُكْرٍ، مَفْتَلٌ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَأَنَبَتَهُ وَعَنَّهُ عَمَّرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا أَفْتَحَّرَ
يَوْمَ الْيَمَامَةِ نِفْرَاءَ القُوْلَانَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَيْطُولٍ.) (3)

* [443] أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (7810)، وَمَسْلِمُ (868/119) [التَّحْفَةُ: خَمْسُتَ سَ١٢٤٨]
من طريق شعبه به.

وسَأَلَتِي مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِنِ إِدْرِيْسٍ بِرَقْمٍ (8425).
(1) تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (8139) مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ مَسْرُقِ.

[8144] [التَّحْفَةُ: خَمْسُتَ سَ١١٩٣]
(2) كَذَا فِي (م)، (ط)، وَهُوَ خَطَا، وَالصَّوَابُ: عَبْدِهَا كَبْي في التَّحْفَةِ وَغَيْرَهَا.
(3) زَادَ فِي (م)، (ط): مَعَادٍ، وَتَقَدَّمَ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ بِرَقْمٍ (8138) مَطْوَلٍ.

[8145] [التَّحْفَةُ: خَمْسُتَ سَ١٣٦٧٢-١٥٩٤-١٤٣٩]
باب سورة كذا سورة كذا

13 - (8146) أخبرنا عمر بن موسى، قال: حدثنا يزيد، يعني: ابن زرئيل، قال:
 حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زرئيل، دكر
 لي عن (أبي مشوع) (1) فقلت و هو يطرق بالنبي، فسألته فقال:
 رسول الله ﷺ: من قرأ الأيتان من آخر سورة البقرة في ليلة كفثاء؟

(8147) أخبرنا يحيى بن خاليد، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن
 سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زرئيل، عن علقة، عن أبي مشوع،
 أن النبي ﷺ قال: من قرأ الأيتان الآخرتين من البقرة في ليلة كفثاء. قال:
 عبد الرحمن: فقلت أبو مشوع فحدثني به.

(8148) أخبرنا علي بن حشر، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمشي، عن إبراهيم،
 عن علقة وعبد الرحمن بن زرئيل، عن أبي مشوع، قال: رسول الله ﷺ:
 الأيتان الآخرتين من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفثاء.

____________________

(1) في (م): 416، وهو خطأ، والثبت من (ط)، وانظر التحفة.
(2) كفثاء: كانه قام الليل تلك الليلة، وقيل: حفظته من المكره. (انظر: شرح النووي على مسلم) (91)

أخرجه البخاري (808، 807، 825، 824) وأخرجاه بذكر علقة وبدونه. وللحديث يأتي سندا ومتنا برقم
(16264)، ومن وجه آخر عن منصور برقم (1611)، (812)، (813)، (16263)، (16262).

أخرجه التحفة (8146) [التحفة: قرآن 9999 - خص مسق 1000]

أخرجه التحفة (8147) [التحفة: قرآن 9999 - خص مسق 1000]

أخرجه التحفة (8148) [التحفة: قرآن 9999 - خص مسق 1000]
14 - الشورة التي يذكر فيها كذا

* [849] [أُحِبَّنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أُخْبِرْتُ نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانُ، عن هِضَام
ابْنِ عُروُةٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ بْنَةِ السَّمَكَة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَالًا يَقُولُونَ في
المسجد لِيَلًا، فقال: ﴿لَقد أَذَّكَرْنِي كَذَا وَكَذَا مِن آيَةٍ فَقَدْ كُتِبَ أَنْقَطَعَهُمْ مِن
سُوُّرهُ كَذَا وَكَذَا﴾.]

[845] [أُحِبَّنا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُوفٌ، قال:
حَدَّثَنَا يُزِيدُ الْفَارِسِي، قال: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَاسِ: فَلُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعضُهُمْ، وَقَالَ، وَهُوَ مِن
المهَابِينِ، فَقُولُوهُمْ بِثَمَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْتُمْ سَتَرُّ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ،
وَوَضَعْتُوهُمْ في السَّبَعِ الطَّوَالِ، فَمَا حَمَلْتُمُهُ مَعَ ذلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه
﴾، كَانَ إِذَا نُوَّلٌ عَلَى الْشَّيْءِ يَدْعُو بِحَسَب مِن يَكْتُبُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: "ضَعَّا هَذَا
في الشَّوْرَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا"، وَنُوَّلَ عَلَى الْآيَاتِ فَيَقُولُ: "ضَعَّا هَذَا
الآيَاتِ فِي الشَّوْرَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا"، وَكَانَتْ الْآيَاتُ مِن أَوَّلِ مَا نُوَّلَ
وَبَرَاءَةٌ مِن آخِرِ الْقُرآنِ، وَكَانَتْ قِضَائِهَا شَيْبَةٌ بِقِضَائِهَا، وَقَضَى رَسُولُ اللَّه

* [849] [التُّحَقَّـة: خُمُسٌ ١٦٧] - أَخْرِجَ الْبَخَارِي (٨٣٨، ٥٠٤، ٦٣٥، ٩٣٥)، ومَسْلِمَ (٧٨٨٤/٢٩٥).

(١) المَهَابِينُ: المُرَادُ هُنَا السُّوُّرَةُ الَّتِي عَدُّها أَقْلُ مِن مَّانِيَةٍ آيَةٍ. (انظر: تَحْقِيقُ الْأَحْوَذَيِّي) (٨/١٣٧٩).
(٢) السُّوُّرَةُ: جُمْهُورٌ، وَهُوَ السُّوُّرَةُ ذُوَاتُ الْمَانِيَةِ آيَةٍ. (انظر: تَحْقِيقُ الْأَحْوَذَيِّي) (٢٨٠).
ولم يُبين لنا أنها من أنها فظنت أنها منها، فقُلْن مَثَّلَهَا (1) بينهما، ولم أكتب بينهما يسُطرُ: يُسِمِّي الله الرحمن الرحيم.

15 - كتابة القرآن

[815] أخبرنا مَعْتَز بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا زَيْد بن أَسْلَم، وأَخْبَرَنَا الفَضُّل بن المُعَبَّاس بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عُمَيْان، قال: حَدَّثَنَا هَمَّام، قال: حَدَّثَنَا زَيْد بن أَسْلَم، عن عَطاء بن يَسَار، عن

(1) قُرْنِت: جمُع (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرن).

[819] أخبر أحمد (375، 796، 149، وابن داؤد (786، 787، 788)، والترمذي (316)، وقال: حسن لانعرف إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي). اهـ.

وأَخْبَرَهُ الطَّبَرِيِّ في «الأوسط» (7/367)، والبُصَرَّاء في «المُسَنَّة» (7/8)، وقال عقبه: «هَذَا الْحَدِيثِ لَانَعْلَمِهِ يَوْرِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَنَعْلَمُ رَوَايَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عُثْمَانَ، وَلَا رَوَايَهُ عَنْ عُثْمَانَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ». اهـ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ عِنْدَ حَبَّانِ (43)، وَالْجَاحِمِ (23/3)، وأَخْبَرَهُ الصَّيِّبَاءُ في «المُخَتَّارَةِ» (373-344).

ويزيد الفارسي هذا قد اختفى في تعيينه، فقيل هو: ابن هرمز - قاله ابن مهدي، وبعه أحمد، وابن حبان - وقيل بل هو غيره، قاله: ابن معين، والقطان، وابن المداني، وأبو حاتم، وصولو المزي، وابن حجر، وغيرها.

فأما ابن المداني سلّت عنه فلم يعرفه، وقال: «كان يكون مع الأمراء». اهـ. وأما أبو حاتم

فمشاه - يعني الفارسي - وقال: «لا يأس به أيضاً». اهـ.

وذكر البخاري ابن هرمز في «الضعفاء الصغير» (7/409) وحكم سؤال ابن المداني عنه، وعن الفارسي، وذكر في «التاريخ الكبير» رواية عوف عنه هذا الخبر.

وقد نظر الشيخ أحمد شاكر في هذا الحديث في «المُسَنَّة» (1/399) واستنكره، فراجعه.

ت: نطول
ح: حزمة بتحلال
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
ع: مواد علا
أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ - وقال مُحمَّد: قال رسول الله ﷺ:
لا أكتَبوا عنه شيئاً غير القرآن - وقال مُحمَّد: إلا القرآن - فمَن كتب عن النبيّ
شيئًا غير القرآن فليس به.

16 - فاتحة الكتاب

[812] أخبرنا مَحْمُود بن منصور، عن سفيان، عن الزهريّ، عن مَحْمُود
ابن الزبير، عن عبادة بن الصامت، عن النبيّ ﷺ قال: لا صلاة لم يقرأ
بفاتحة الكتاب.

[815] أخرجه مسلم في آخر الكتاب (4/367) وغيره، وفي تهفة الأشراف قال أبو داود: هو منكر، أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد. أخرجه
وفي فتح الباري (1/108): ومنهم من أعلَّم حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقنه
على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره. أخرجه.
وقال الخطيب في تقييد العلم (31-32): تفرد همام برواية هذا الحديث عن
زيد بن أسلم هكذا مرفوعًا. أخرجه.
وقد روى عن الثوري عن زيد بمنتهى، لكن الذي عن الثوري وهو عمرو بن النعيان، قد
اختفى في حاله، ولا يحتمل منه مثل هذا وحده عن الثوري، وذكر ابن عدي روايته هذه في
الكامل (5/120).

وقد تقدم بإسناد الفضل بن العباس بطرف آخر منه برقم (676).

(1) كذا في التحفة (ط) وهو خطأ، والصواب: محمود كيا في التحفة وغيرها.
(2) متفق عليه، وسبق بنفس الإسناد والمنبر برقم (5/1079)، ومن وجه آخر عن الزهري برقم
(1076).

[812] التحفة: 5110 (المجلد: 422)
النتجات الكونية الدينية

١٧- فضل فاتحة الكتاب

- (٨٦٣) [أخبرنا محبود بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن خفسي بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلّن، قال: مزى رسول الله وآنا أصلٌ، فدعاني فلم آتيه. حثن صلابث، ثم أخبره، فقال لي: "ما معنى أن تأتي إلى؟" فقلت: كنت أصلٌ. فقال: "لأتني نقل الله خالد!" فأتيتها، ثم أختبئوا، وأسهرنا، وطلبت ورسول الله [الأنفال: ٢٤]، قال: "لا أعلم� أعظم شورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟" فذهب ليخرج فذكرته، فقال: «الحمد لله رب العالمين؛ هي السبع المثاني والموران العظيم الذي أوترته».

- (٨٥٤) [أخبرنا عبيد الل随即 عبد الكريم، قالت: حدثنا علي بن عبد الحميد المغتفي، قال: حدثنا سفيان بن المغتفي، عن ثابت، عن أبي نسيم بن مالك، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم في سماوة له فنزل ونزل رجل إلى جانبه، فأتلمست إلهي النبي، فقال: "لا أخربك بأفضل القرآن؟" قال: فتلا عليه "المكي带走 السندات" [الفاتحة: ٢].]}

[١٠٥/١]}

(١) أخرجه البخاري، وسبب برقم (٧٨٨)، والحديث مسابق بنفس إسناد ابن بشار عن يحيى.
(٢) وحدة برقم (٦٩٨٦).

[٨٦٣] [التحفة: خ دس ق ١٦٩٣٣]

[٨٦٤] [التحفة: س٤٣٠] - صحيحه الحاكم على شروط مسلم (١/٥٦٠)، وابن حبان (٧٧٤). وعلي بن عبد الحميد لم يخرج له مسلم، فإنها خرج له البخاري في موضع واحد تعليقه.
أخبَرَتْهُ بْنُ سَعِيدُ، عَنِ مَالِيْكَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا السَّانِبٍ مِّلْوَةَ هِشَامٍ بْنِ زُرْهْرٍ بِقُولِهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقُولِهِ: قُالَ
رَسُولُ الله ﷺ: دَمْنَ صَلَائِهِ لم يَفْرَأَ فِيهَا بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْيَدَّ، هِيَ خَدَاجٌ (1) هِيَ خَدَاجٌ، هِيَ خَدَاجٌ، غَيْرُ تَطَامٍ فَقَلَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِى أَحْيَا أَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ
فَعَمِّرَ ذِرَاعِيَّ، وَقَالَ: أَقْرَا بِهَا يَا فَارِسِيَّ فِي تُفْسِكٍ، فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : قُالَ اللَّهُ ﷺ: قَسِمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي نِضْفِنِ، فَقَضَفْنِ
لَي، وَقَضَفْنِهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَاسَلَ، قُالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرِئُوا، قُولُ
الْعَبْدُ: أَكْسَمْنِي نَبِيَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ ﷺ [الفاتحة: 2]. قَالَ اللَّهُ ﷺ: اْكْسَمْنِي
يَقُولُ: أَرْحَمْنِي الْزَّيْجِ [الفاتحة: 3]. قَالَ اللَّهُ ﷺ: أَثْنِي عَلَى عَبْدِي. قُولُ
الْعَبْدُ: مَلِكٌ مَلِكٌ ﷺ [الفاتحة: 4]. قَالَ اللَّهُ ﷺ: مَلِكُ جَمِيلٌ عَبْدِي (3)،
وَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَاسَلَ. قُولُ العَبْدُ: فِي هَذَا الْبَرْطَ
المُسْقِممِ [التحفة: 6-7].
فَهُؤلاء لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَاسَلَ،
خَالِقُهُ سُمِّيَتْ بْنُ عُبِیْنَةَ:

= وَوَصَلَهُ التَّرمِذِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ الْحَدِيثِينِ اللَّذِينَ لَهُ فِي الْكِتَابِ الْسَّتِّةِ، وَهُوَ ثَقِيْةٌ وَسَبِيعَةٌ بِنَفْسِ
(٢) فِي (طَلِيَّةً): مَلِكٌ، وَهِيَ قَرَاءَةُ أَكْثَرِ الْبُقَرَاءَ (انْظُرُ: إِلْحَافُ فَضْلِاءِ الْبَشَّرِ) (ص ١٦-١٢٣) (١).
(٣) كَذَا فِي (مَثْلِهِ): مَلِكٌ، وَالْحَدِيثُ تَقْدِيمُ بِنَفْسِ الإِسْتِنَادِ وَالْمَنِّ بِرَقْمِ (١٠٨٦) بِزيادةٍ بِعَدَدِهَا الْمَوْضُعِ،
وَهِيَ: قُولُ العَبْدُ: إِنِّي وَلَهُ خَيْرٌ لَّا أَشْرَكُوْ بِعَلَيْهِ عِلْمًا، وَمِسْبِكُ الْبُنيَّةِ عَلَى هَذَا.
[١٥٥٨] (التحفة: مُتْسَرٌ فِي ١٤٩٣) (المجنيَّ: ٩٢١)

[817] أخبرنا عمر بن منصور، قال: حذننا الحسن بن الزبير، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عمار بن زرقي، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا جبريل عليه السلام عز وجل صلى الله عليه وسلم، نقف على سوية نقيضاً.

18 - سورة البقرة

(1) تقرأ: يا حفظ منهما إلا أغنيتتهما.

آخبرتُ أُبي سعيدًا بِشَرِيحَةٍ، قال: حَلَّثًا يُعْقُوبُ، عُنْ سَهْيَلٍ، عُنْ أَبيه، عُنْ أَبي هَرَْيُوْرَةُ، أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَجْعَلُوا نَخْرَكَم مَقَارِبًا، فَإِنَّ السَّيِّئَانَ يَنْفِرُونَ مِن الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرُ أُهُمْ في سُورَةِ البَقْرَة".

(2) أَخْبرتُ مَحْتَدِسًا بِبَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ النَّدْمَيْنِ، عُنْ شَعْبِي، قال: أَخْبِرتُ اللَّيْثَ، قال: أَخْبِرتُ خَالِدًا، عُنْ أَبِيهِ هَالِلَة، عُنْ يُزِيدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ النَّدْمَيْنِ ثَانِيًا.

(3) كَذَا في (م)، (ط)، "المجنين"، وَضَعَ عَلَيْهَا في (م)، (ط): "ضِرّ"، وَكَتَبَ فِي حَاشِيَتِهَا: "لَعَلَّهُ: لَنْ. وَهُوَ المَوْقِفُ لَمْ يَحْلَقْ يَوْمَ مَسْلِمٍ (٦٢٧)، وَعَمِلَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ (٦٨٧)، وَفِيهْ: "لَنْ.

وَسَيَأَتِي مِن وَجْهٍ أَخْرَجَ مَسْلِمٍ، وَسَبِقَ مِن وَجْهٍ أَخْرَجَ مِنْ أَبَيَ الأَحْوَصُ بَرَقُومٍ (٢٧٧)، وَوَنَظَّرَ مَبْلِغًا بِرَقُومٍ (٢٧٤)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهُ عَزَّاءُ الْحَافِظُ الْمُرْتُبُ في "التَّحَفَّة" إِلَى كَتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ خَلَتْ مِنْ النَّسِخِ الخَطِيَّةِ لَدِينَا هَناَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

(4) أَخْرَجَ مَسْلِمٍ، وَسَبِقَ مِن وَجْهٍ أَخْرَجَ مِنْ أَبَيَ الأَحْوَصُ بَرَقُومٍ (٢٧٧)، وَوَنَظَّرَ مَبْلِغًا بِرَقُومٍ (٢٧٤)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهُ عَزَّاءُ الْحَافِظُ الْمُرْتُبُ في "التَّحَفَّة" إِلَى كَتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ خَلَتْ مِنْ النَّسِخِ الخَطِيَّةِ لَدِينَا هَناَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.
أواسمًا، عن عبد الله بن خزيمة، عن أبي سعيد الختري، عن أسيد بن حضير - وكان من أحسن الناس صنُّنا بالقرآن - قال: قرأ الله سورة البقرة، وفُروض لي مزْوَطَتْ، وتخري ابني مضططف قريبا متي وهو غلام، فجاجلته جولة فلم يقع لي هم، إلا يتخري ابني، فسكتت الفرس، ثم قرأت فجاجلت الفرس، فلم يقع لي هم، إلا ابنى، ثم قرأت فجاجلت الفرس، فوقع رأسه فإذا بسي، كهيئة الظلة في مثيل المضابع مقبل من السماء، فهالياني فسكت، خلّفه أصبحت عذُوت إلى رسول الله رحمه الله أخيريته، فقال: "أقرأ يا أبا يخرين". فلذت: قد قرأت يا رسول الله، فجاجلت الفرس وليس لي هم إلا ابنى. فقال: "أقرأ يا ابن حضيري". قال: قد قرأت، فوقع رأسه فإذا كهيئة الظلة فيها مضابع فهالياني. فقال: "هذا الملاكُون دونا لصوتيك، وقوآت حتى تصبح لأصبح الناس ينظرون إليهم".

---

(1) فجاجلت: تتحرك ولم تسقِر في مكانها. (2) النحافة: خت س 149.

---

كلمة البخاري تحت باب: نزول السكينة والملاكهة عند قراءة القرآن، قبل حديث (19) قال: "وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير قال: بينها هو يقرأ..." فذكره. قال ابن الهاد: "وحدثني هذا الحديث عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الختري عن أسيد بن حضير حضير".

ووصله أبو عبيد في "فُضِلَّ القرآن" (ص 26) من طريق الليث بالإنسانين، وأخرج الطبري في "الأوسط" (180)، ثم قال: "لا يروي هذا الحديث عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير إلا بهذا الإسناد". أهـ.
19 - آية الكرسي

[810] أحبسوا أحمد بن محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا شهيب بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي المثنوكل، عن أبي هريرة، أنه كان

وأخرجه مسلم (796) من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد، أن أسيد بن حضير بني يكأ، بدون ذكر أسيد بن حضير في إسناده.

قال الحافظ في الفتح (9/326، 34): قوله: (وقال الله: إن). وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن محب بن بكير عن الليث بالأنسانين جميعًا. قوله: (حديثي يزيد بن الهاد) هو ابن أسماء بن عبد الله بن شداد بن الهاد، قوله: (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمي وهو من صغر التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير؛ فرواية عنه منقطعة لكنه اعتداد في وصل الحديث المذكور على الإنسان الثاني. قال الإسفهاني: (محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل، وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل)، ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالإنسانين جميعًا، وقال: (الطريق على شرط البخاري).

قلت: وجاء في الليل فيه إسنا ثلاث أخريجات نسائية من طريق شعب بن الليث، وداوين منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالإنسان الثاني فقط. وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالإنسان الثاني، لكن وقع في روايته: (عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير)، وفي لفظ: (عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير، قال)، لكن في سياقه ما بدل على أن أبا سعيد إنها حمله عن أسيد فإنه قال في أثناه: (قال أسيد: فخشيته أن يبطأ معي غدوات على رسول الله ﷺ)؛ فالحديث من مسند أسيد بن حضير. أهـ.

والحديث آخره ابن حبان (779)، والحاكم (1/41) من طريق حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أسيد بنحوه.

وسألاني عن نفسه الإنسان والمنين برقم (2137)، ومن وجه آخر عن يزيد بن الهاد برقم (8384).
على نشر الصدقة، فوجد أثر كثي كأنه قد أخذ منه، فذكر ذلك للنبي ﷺ. فقال: «يريد أن تأخذته؟ قل: سبحان (من) ﷺ سحرة لمحمد ﷺ»


(1) كذا في (م) (ط)، ووفقها: «صح»، وفي حاشية (م) (ما)، ووفقها: (وض).
20 - الآياتان من آخر سورة البقرة

- [8161] أخبرنا عبد الله بن محمد بن إشحاق، عن جرير، عن منصور، عن
  إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مشفع قال: قال رسول الله ﷺ:
  "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفثة". (1)

- [8162] أخبرنا إشحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن
  منصور والأخمين، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مشفع،
  عن النبي ﷺ قال: "من قرأ بالأيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفثة".

- [8163] أخبرنا موحَّد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن
  إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة، عن أبي مشعود الأنصاري،
  أن النبي ﷺ قال: "من قرأ بالأيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفثة". قال
  عبد الرحمن بن يزيد: فلقيت أنا مشعود في الطواف فسألته، فحدثني به.

- [8164] أخبرنا موحَّد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم،
  قال: حدثنا أبو الأوزيصر، عن عمار بن زرئي، عن عبد الله بن عيسى، عن
  سعيد بن جحش، عن ابن عباس قال: بنيا رسول الله ﷺ وعذبته جبريل ﷺ، إذ
  سمع تقبضاً فوقع جبريل بنصراً إلى السماء، فقال: هذا الباب قد فتح من

(1) تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (8146).

[8161] (التحفة: ع 1999)
[8162] (التحفة: ع 1999)
[8163] (التحفة: ع 1999)
[8164] (التحفة: ع 1999 خمسة١٠٠٠٠)
السماء ما فتح قطٍ. قال: فنزل ملك فتى النبي ﷺ، فقال: أبشر بنورين
أوتيتهما ولم يؤتهما نبي: فبكل: قانحة الكتاب، وحوائج سورة البقرة لمن تقرأ
خزفاً مئة إلا أعطته. (1)

[8165] أخبرنا عمو بْنُ متصور، قال: حدَّنا أدم بن أبي إيساء، قال: حدَّنا
أبو عوانة، قال: حدَّنا أبو مالك الأشجع، عن ربيعي بن هشام (جراهي) (1), عن
حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض
كُلها لنا منجدًا، وجعلت نُرينها لنا طهورًا، وجعلت صفوُنَا كفسوف
الملاكية، وأوتيت هؤلاء (الآيات) (2) آخر سورة البقرة من كُثر تَحْت العرَش,
لم يبلغ مئة أحداً قبل، ولا يُطَنِّ مئة أحدٍ بعده.

[8166] أخبرنا مُحَدّد بن المتنى، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن ربيعة،
عن مروة قال: قال عبد اللَّه: خواتيم سورة البقرة (نزلت) (3) من كثر تَحْت
العرَش.

(1) سبق بنفس الإسناد والمن برقم (77).
(2) في (م): الكلايات، والمعجم من (ط).
(3) في (م): مسلم (326), وأُخرى مسلم (514), من طريق محمد بن فضيل عن الأشجع،
وليس عنده: وأوتيت هؤلاء الآيات... بل قال: وذكر خصيلة أخرى. وصححه
ابن خزيمة (136, 264، 266), وابن جُرَّان (1697).
(4) في (ط): نزلت.
(5) في (م): مسلم (336).
21 - الكُفُّهُ

[817] أَخْبَرْنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجَّرٍ، قَالَ: خَلَّتُ أَبِي عَمَّالٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بِنِ يَزِيدٍ، ابن جابر، وأولدهُ بن يعياش، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جعفر بن نفث النخوري، عن أبيه، عن النواس بن سفيان، قال: ذكر رسول الله ﷺ للدجال، قال: من زامة منكم فليفراً فوايح حكيمة.

[818] أَخْبَرْنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجَّرٍ، قال: خُلِّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: خُلِّتْنَا شُعْبَةٌ، عن قُتادة، عن سَلَّمَانِ بْنَ أَبِي الْجَفَّادِ، عن مُعَذَّبٍ، عن أبي الْدِّزَاةِ، عن الْبَيْتِّ ﷺ، قال: من قرأ عشر آيات من الكُفُّهِ عَصَمٌ (١) من فئة الدجال.

22 - المُسْبَحَاتِ

[819] أَخْبَرْنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجَّرٍ، قال: خُلِّتْنَا بَقِيَةٌ بْنُ الْوَلِيدِ، عن بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ سَعْدٍ.

* [817] (التقية: م د س ق ١٨٧١) • كذا آخره النسائي مختصرًا، وهو عند مسلم (١٨٩٣/١٠/١١٠)، وغيره مطول، وقال الترمذي: غريب حسن صحيح. اله. وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. اله. والحديث سيأتي صنداً ومتنا بترجمةٍ (١٨٩٤/١).


* [818] (التقية: م د س ق ١٨٧٢) • آخره مسلم (٩٠٨)، بلفظ: «من حفظ...»، وفي بعض روایاته: «من أول سورة الكُفُّهِ»، وسيأتي صنداً ومتنا بترجمة (١٨٩٦/١١)، ومن جهة آخر عن شعبة بترجمة (١٨٩٨/١)، ومن وجه آخر عن قتادة بترجمة (١٨٩٨/١).

عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن أبي بلال، عن العروة بن سارية، أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد، ويفصل: "إن فيهن آية أفضل من ألف آية".

27 - «إذا رُزِلَت» (الزلزلة: 1)


قال الرجل: كسر سبتي واسعد قلبي وغطى ليمني. قال: "اقرأ ثلاثاً من المسبحات". فقال مثل مقالته، ثم قال الرجل: ولكن أقرئي سورة جامعية. قال: "اقرأ إذا رزِلَت".

[679] (التحفة: د ت س 9888-س 1861), والترمذي (2921), وابن أبي عاصم في "الأحاديث" (135), وقال الترمذي: "حسن غريب". اهـ. والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (10658)، ومن وجه آخر عن بقية برقم (10659).

وسيأتي من طريق معاوية بن صالح عن بحير عن خالد مرسلا برقم (16260).

(1) كذا في (م)، وساني برقم (16611) من وجه آخر عن سعيد بن أبي بواب بلفظ: "فآتى: وهو الصواب."
الأرض زلزلةٌ [الزلزلة: 1] حتى فرغ منها، فقال الرجل: وألذي بعتلك بالحق، لا أريد عليها شيئاً أبداً. ثم أذره الرجل، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الزوينجِل. أفلح الزوينجِل.

24 - قُل بعدَّلها، الكافرون [الكافرون: 1]


 فقال: أما هذا فقد عفي له.

25 - سورة الإخلاص

[8172] أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا مهليك بن جهلضم، قال:

خذتما إسماعيل بن يعقوب، عن مالك بن أسى - ثم ذكر كلمة معاها - عن


وسيأي من وجه آخر عن سعيد بن أبي أيوب برقم (6101).


---

س: دار الكتب المصرية
ل: خالدية
ف: القرويين
ص: كوبيلي
ة: الخزانة الملكية
الأزهرية

26 - فضل المعوذتين


* [8172] [التحفة: 33] أخبره البخاري تعليقاً عقب حديث (5014، 7374)، ورواه جماعة أصحاب «الموطأ» عن مالك، لم يتفقوا به أبو سعيد الخدري، ليس بينه وبين الذي أحد، كذا أخرجه البخاري (5014، 4643، 7374)، وهو في «الموطأ» (485)، وكذلك رواه يحيى القطان، وغير واحد عن مالك. وانظر «التمهيد» (231/19).

وقد سبق تخريجه بإيام قتادة بن النعمان فيه تحت رقم (110) والحديث سبأني بنفس الإسناد والمتن برقم (1645).

(2) أخرجه مسلم، وقد تقدم من وجه آخر عن قيس برقم (111).

* [8173] [التحفة: 38] (том С 9948)
27 - أهل القرآن

[874] أخبرنا عبد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الرحمن
ابن بذيل بن ميسرة، عن أبيه، عن أبي بكر بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:
"إن لله أهلين من خلقه". قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: "أهل القرآن،
هم أهل الله وخاصتة".

28 - الأمر بتعليم القرآن واتباع ما فيه

[875] أخبرنا محمد بن عم란 قال: حدثنا بهر، يعني ابن أسيد، قال:
"حدثنا سلیمان بن المغيرة، قال: حدثنا حمید بن هلال، قال: حدثنا نضر بن
عاصیم قال: أئیب الشیکری في وھط (1) من بني آبی، فقال: من القوم؟ فلُجَ:
«المستدرك» (1/37) ، والحاکم في «المستدرك» (1/56) وقال: "روى هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها". أهـ.
والحديث يعرف بعدالرحمن بن بديل، عن أبيه، قال الذهبي في "الميزان" (4/261)
"تفرد به ابن بديل". أهـ. وذكر ابن شاهين في ترجمة عبد الرحمن من "الثقاف" (2/66) قول
ابن معين فيه: "ليس به بأس". أهـ. قال: "وقال مرة أخرى: عبد الرحمن بن بديل عن أبيه،
إن الله أهلين، روی عنه ابن مهدي، ضعيف". أهـ.
وقال المندزیري (2/221): "إسناد صحيح". أهـ. وقال في "المصاحف" (1/99): "إسناد
صحیح رجاله معقوفون". أهـ.
وأخبر ابن عدي (6/291) من طريق ابن قراد عن مالك وإبراهيم بن سعد، عن
الزهری، عن أنس، وجعله من بواطله من الثقافات.
وكان أورده الذهبي في "الميزان" (6/136) ، وقال: "وهذا له إسناد آخر صالح". أهـ.
(1) رھط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (الناظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رھط).
بئو لیث، فمساءلنَّا وساعنَّا، ثمَّ قلنا: أَتَيْنَا تَسَأَّلْكَ عَنْ حَدِيثٍ حَدِيثة، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينِ (١)، وَعَلِّمَتْ الْجَوَابَ بِالْكُوَّةَ، فَأَسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي أَبَا مُوسَى، فَأُؤْنُ لَنَا فَقِيدَتُمَا الْكُوَّةَ، فَعَلِّمْتُ يَضَاحِي: إِنِّي دَاخِلُ الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَتْ الْشِّوْقُ خَرَجَتْ إِلَيْكَ. قَالَ: فَدْخَلْتُ الْمَسْجِدِ فَإِذَا فِي هَٰذَهُ حَلْقَةٌ يَنْسَمُّونَ إِلَى حَدِيثٍ رَجْلٍ فَقَنُتمُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجْلٌ فَقَامَ إِلَى جَيْشٍ فَقَلْتُ لَهُ: مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبْضَرِي أَنْتُ؟ قَلْتُ: نَعْمَ. قَالَ: فَعَرُفْتُ، لَوْ كَتَبْتُ مُؤْطِنًا لَمْ تَسْلَ عَن هَذَا، هَذَا حَدِيثةٌ بِنِّي الْبَيْمَانِ. فَدِينِيْنَبِيُّ ثِمَانيةٌ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسَلْنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنَّ النَّاَرِ، وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرْوَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاَرَ لَنْ يُسَيْقِنَى، قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، بَعْدُ هَذَا النَّاَرِ شَرُوْرُ؟ قَالَ: "يَا حَدِيثةً، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ"، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتِّبَعَ مَا فِيهِ. ثُلَّاث مِنْ مَيْكَانِ، قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، بَعْدُ هَذَا النَّاَرِ شَرُوْرُ؟ قَالَ: يَا حَدِيثةً، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتِّبَعَ مَا فِيهِ. ثُلَّاث مِنْ مَيْكَانِ، قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، بَعْدُ هَذَا النَّاَرِ شَرُوْرُ؟ قَالَ: "هَذِئُةُ عَلَى دُخَنٍ" وَجَمْعَةٌ عَلَى أَقْلَأَ (٢) فِيهَا. قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، بَعْدُ هَذَا النَّاَرِ شَرُوْرُ؟ قَالَ: يَا حَدِيثةً، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتِّبَعَ مَا فِيهِ. ثُلَّاث مِنْ مَيْكَانِ، قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، بَعْدُ هَذَا النَّاَرِ شَرُوْرُ؟ قَالَ: "فَتَنَّى" 

(١) قافلين: راجعين. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/٤٥٨).
عمياء (صماة) عليها دعاء على أبرزاب النار، وأن نموت - بالحذيفة - وأنت عاص على (جلال) 1، خير لك من أن تنعي أهذا منهم.

29- الأمر يتغليب القرآن والعمل به.

(1) "أخبروا أحمد بن حرب، قال: حذرتنا سعيد بن عامر، عن صالاح بن رستم، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمن بن (فرط) 2، قال: دخلنا مسيب الكوفة، فإذا حلقة وفيهم رجل يحملهم، فقال: كان الناس يسألون رسول الله علیه السلام. وعَلِمْتُ أن الخبر لا يفوتني. قلت: يا رسول الله، هل بعد الخبر من شيء؟ قال: بالحذيفة، تعلم كتاب الله وأعمل بما فيه. فأعادت عليه القول ثلاثاً، فقال في الثالثة:

(2) (479) من طريق عبد الرحمن بن قرط به نحوه. وكذا أخبره ابن ماجه (5981)، والبخاري (2426)، واحده المجد (3876)

(5) في (م): فر، وهو تصريف.

(6) في (م): "فر"، وهو تصريف.

(7) في (م): "فر"، وهو تصريف.

(8) في (م): "فر"، وهو تصريف.

(9) في (م): "فر"، وهو تصريف.

(10) في (م): "فر"، وهو تصريف.

(11) في (م): "فر"، وهو تصريف.
أمهما القاسم بن زكريا، قال: "حذننا زيد بن حبان، قال: حذننا موسى بن علَيٍّ، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا القرآن وتعلموا به واقتصوا" (6)، والذي نفسي بيدو، لهُ أشدّ تفتُّرًا (5) من المخاض في العلم (7).

[8177] أمهما أحمد بن نضر، عن عبد اللَّهِ بن يزيد المُتقري، قال: حذننا

(1) في (م): "قدرأ".
(2) تقدم في الذي قبله.

[8178] (التقفة: س في 2377)[8179] (التقفة: ت في 2378)

• (3) أتىوه: أي: الزموه. (انظر: فضّ القدير) (9/5/255).
• (4) طلعتنا: تخلصنا، والمراد أنه ينسى سرِعاً. (انظر: تحفة الأحوجي) (8/211).
• (5) المخاض: الثروة الحموئ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مخض).
• (8) الطبري (689، 801) (7/1690، 123/6/241)، وصحبه ابن حبان (119) من طريق موسى بن علي.

وقبات بن رزين، عن علي بن رباح، وانظر ما سأبَّأ بما يذرع ج. في 8192.
۳۰- فصل من عَلَم القرآن

۳۱- فصل من تعلم القرآن

(١) كما ضبطها في (٦٥) بفتح الالف، وهو أيضًا موافق لما في: «مؤلف الدارقطني» (١٩٧٣).


(٣) الأمر بتعاهد القرآن وقوله: «هو أشد تفتيتن من الإبل في عثلها» مخرج في (الصحيحين) من حديث أبي موسى وأبي مسعود، وسبيتي (٢١٨٦)، وانظر مسأله برقم (١٩٢٨).

٨١٦٩ - [الفتحة: ص ١٩٠١] 
٨١٦٨ - [الفتحة: ص ٩٩٤٤]
حَدَّثَنَا عُلِيُّ قُتَيْلَةُ بنُ مُرُوَّدُ، عنْ سَعْدِي بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عنْ عَمْمَانَ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعَيْبٌ: "۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۫۵ 6

{1} تقدم في الذي قبله

* {818} [التقية: خ د س ق 9813] {2} الضبط من (اط).

* {818} [التقية: خ د س ق 9813] {أخرجه الترمذي (2908) من طريق سفيان الثوري به، وأخرجه ابن ماجه (2111)، والبزاز (1396) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة وسفيان، وذكر في إسناده: سعد بن عبيدة.}

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، هكذا روىولد بن محصنون كان مهدي وغير واحد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي ﷺ، وسفيان لا يذكر فيه عن سعد بن عبيدة، وقد روى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث عن سفيان، وشعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك محمد بن بشار حديثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة، قال محمد بن بشار: وهذا ذكره يحيى بن سعيد عن سفيان مرة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي ﷺ، قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة، قال محمد بن بشار: وهو أصح. قال الترمذي: وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة وكان حديث سفيان أصح.»

وقال البزاز: «وهذا الحديث لا نعلم أنه يروي عن عثمان إلا من هذا الوجه ورواه غير واحد».
32- الأمرّ باستِذكار القرآن

[8182] أجبرنا عموّن بن موسى، قال: خذننا نريت، يعني: ابن زريع، قال:
خذننا شعبة، عن منصور، عن أبي وايل، عن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
لأخذهم أن يقول: نسبت آية كيت، استذكروا القرآن، فإنما أسرع تفصيلاً
من صدور الرجال من النعمة من عقلية.

[8183] أحبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن
أبي وايل، عن عبد الله، قال: استذكروا القرآن، فلهؤ أحد نفسي من صدور
الرجال من النعمة من عقلية، ولا يقلون أحدكم: نسبت آية كيت.

عن عقلة بن مرثى عن أبي عبد الرحمن عن عثمان، إلا أن يحيى بن سعيد جميع شعبة والثوري.
في هذا الحديث، فرواه عن عقلة عن سعد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان، وأصحاب سفيان
حدثوه عن عقلة عن أبي عبد الرحمن، وإنها شعبية الذي قال: عن سعد، وسمعته عمرو بن
علي يقول: قلت لليمين: إن الثوري يرويه عن عقلة عن أبي عبد الرحمن، فقال: سمعته من
شعبة عن عقلة عن سعد ثم سمعته من الثوري، فلم أشك أنه قال كذا قال شعبة، أو فكان
عندى كذا رواة شعبة.

وانظر شرح هذا الخلاف في علل الدارقطني (3/5383).
(1) تفصيلاً وخروجًا. (انظر: هدي الساري، ص 117).
(2) النعمة: الأنعام: الأول، وتطلق كذلك على الغنم والماعز والحمير والبقر. (انظر: المعجم
العربي الأساسي، مادة: نعمة).
(3) متفق عليه، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن بقم (108).
(4) ضبطها في (ط) بضم الغاف وسكونها معًا.

* 8182 [التحفة: خ 295] (المجتتين: 955)
(582) كبر وسطاح: الأثرية
لا: كالله، ص: كوبري.
وَكَيْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُلُوْٰ هُوَ نُضَيٌّ". (1)

33- مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرآن

• [8184] أَخْبَرُونَا فَيْنَ بَنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عِبَادَ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرآن كَمِثْلِ صَاحِبِ الأَوْلِيَاءِ الْمُفْتَقِرِينَ، إِذَا عَاهَدَهُ عَلَيْهَا أَمَسَكَهَا، وَإِنَّ أَطْلَبَهُ ذَهَبَتْ". (2)

34- نَشَائِنُ الْقُرآن

• [8185] أَخْبَرُونَا مُحَمَّدٍ بْنُ مُصْوَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمَعْتُ مُصْوَرًا وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عِيْلَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَيْمٍ وَمُعَارِيْثَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُصْوَرٍ، عَنْ أَبِي وَأَبِي، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُنَبِّئُهُمَا أَلْحَمَّمُ أَنْ يَقُولُوا: نَسَبُتْ آيَةَ كِتَابٍ وَكَيْتُ، بُلُوْٰ هُوَ (نُضَيٌّ)". (3)

(1) هذا الحديث ذكره المزي في موضع واحد من "التحفة" عازياً له كتاب "اليوم والليلة"، وليس موجوداً عندنا إلا في هذا الموضع عن إسحاق بن إبراهيم، وانظر ماسبق برقم (1108)، وما سبأتي برقم (1671).

*[8183] [التحفة: خم ت س 995]

(2) متفق عليه وقد سبق بنفس الإسناد والمنبر (771).

*[8184] [التحفة: خم س 8838] [المجنيون: 954]

(3) كذا ضبطها في (ط) وانظر هذا الحديث الحديث قبل الماضي والذي قبله، وقد عزا المزي في "التحفة" هذا الحديث للنسائي بهذا الإسناد في كتاب الصلاة أيضاً، وليس في النسخ الخطية عندنا هناك، والله أعلم، وسباً من وجه آخر عن منصور به برقم (1108).

*[8185] [التحفة: خم ت س 995]
36 - الماهز بالقرآن


37 - الفضيلة

[8188] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، وأخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد، يغني: ابن زرئع، قال: حدثنا سعيد،

(1) عاهدها: تفقدها وتردد إليها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عهد).

* [8186] أخرجه مسلم (889) أولا من طريق مالك عن نافع إلى قوله: "إذا أخفها ذهبته"، ثم أخرجه من طريق عبد الله وأيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال: بمعنى حدث مالك، وزاد في حديث موسى بن عقبة: "إذا قام صاحب القرآن..." دُرَّته، وقد سبق تخريج حديث مالك برقم (110).

(2) استعجم: الناس عليه فلم يقدر على إقامة قراءته. (انظر: لسان العرب، مادة: عجم).

* [8187] أخرجه مسلم (787) عن طريق عبد الرزاق عن معمر به.

* [8188] أخرجه مسلم (787) عن طريق عثمان بن عروي.
عن قادة، عن زراعة بن أوقى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي الله ﷺ قال: «الماهر بالقرآن معة السفرة (1) الكرام البزرة، والذي يقف في فيه، وهو شاق عليه، له أجران،»

37 - المختصفع في القرآن

مخططة

- [8189] أخبرنا هازرون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قاعة، عن (ابن)
  أوقى، عن ابن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن
  مع السفرة الكرام البزرة، والذي يقف في و هو يختصفع فيه، وهو شاق عليه، له
  أجران.

[8190] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدحنا معاذ بن هشام، قال: حدثني
  أبي، عن قاعة، عن زراعة بن أوقى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن
  النبي ﷺ قال: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام
  البزرة، والذ الو يقف فيه وهو عليه شاق قلته أجران».

(1) السفرة: الكتبة وهم الذين ينقلون من اللوح المحفوظ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح
  البخاري) (13/185).

(2) يختصفع: يترد في قراءته، ويبتعد فيها لسانيه؛ لقلة معرفته بالقراءة. (انظر: النهاية في غريب
  الحديث، مادة: تختصفع).

* [8189] أخرجه البخاري (4937) ومسلم (70/44) من طرق
  عن قاعة به، وسيأتي من وجه آخر عن قاعة برقم (1175).

* [8190] [النحافة: 16102]

* [8189] [النحافة: 16105]
38- التَّّعْمِيَّةُ بِالْقُرْآنَ

[8191] أَخْبَرْتُمُ فِي قَلْبٍ مُّنْ حَرَّمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿مَا أَذَّنَٰا اللَّهُ لِشَيْءٍٖ لَّيْسَ ﴾ (آَيَةَ) (٢) ﴿يَتَّبَعُّونَ بِالْقُرْآنَ﴾ (٣).

[8192] أَخْبَرْتُمُ مُحَمِّدٌ بْنُ حَاتِمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْنَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَبَّانَ، عَنْ عَقِيْبَةَ... النَّحْوَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿تَعْلَمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَتَعَاهِدُهُ وَتَعْمَلُوا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِهِ، لَهُ أَشْدَعُّ ثَقْلَتَا مِنَ الْمَخَاضِيَّةِ فِي الْعُفُوٖ﴾ (٤).

39- تَّزَيَّنُ الصَّوْتَ بِالْقُرْآنَ


١ أَذَّنَ: أَسْمَعَ (انظر: ﴿تَحَفَّةُ ﺍﻷِحْوَذَيِّ ﴾ (٨/١٨٤).
٢ كَذَا ضِطْبَهَا فِي (ط).
٣ مَتْنَ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بِنَفْسِ الإِسْتَنادِ وَالْمَنْتَ بِرَقْمٍ (١٨٣).
٤ ﴿الْتَحَفَّةُ ﺧَمِسَأَمِّٰٔ ﴾ (١٥١٤) (٧٧٩٧)، (٨١٧٨).
٥ سَبِيقُ بِنَفْسِ الإِسْتَنادِ وَالْمَنْتَ بِرَقْمٍ (١٨٠).
٦ ﴿الْتَحَفَّةُ ﺧَمِسَأَمِّٰٔ ﴾ (١٧٧٥) (٧٧٦٧).
٧ ﴿الْتَحَفَّةُ ﺧَمِسَأَمِّٰٔ ﴾ (١٨٥٤) (٧٧٧٦٧)
[8194] أخبرنا محبّد بن رافع، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ماعز، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ سمّى صوت أبي موسى الأشعري، وهو يقرأ، قال: «لقد أتتي أبو موسى من مزامير الله داود».

20 - حسن الصوت بالقرآن

[8195] أخبرنا أبو صالح المكي، قال: حدّثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله، عن محبّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله ليشيء ما أذن ليشيء حسن الصوت بالقرآن يجهز به».

[8196] أخبرنا محبّد بن رافع، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا ماعز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله ليشيء ما أذن ليشيء أن يتفقى بالقرآن».

(1) تقدم من وجه آخر عن عبد الرزاق برقم (1186).

* [8197] (التحفة: سن 1672)

(2) متفق عليه، وقد سبق بنفس الإسناد والمنبر برقام (1182).

* [8198] (التحفة: خ م 1499) [المجلتين: 129]

(3) هذا الحديث عزاء الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الصلاة أيضا، وقد خلط عنه النسخ الخاطئة لدينا هناك، وانظر ماسبق برقام (1182).

* [8199] (التحفة: سن 1529)
146 - التَّرْجِیمُ

[817] أَخْبَرَ أَبُو إِبْرَاهِیْمُ بْنُ نَجَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْنِی، عَنْ شَعْبَةٍ قَالَ حَدَّثَنِی
أَبُو إِبْرَاهِیْمُ، قَالَ سَمَعْتُ عَبْدَ الدَّامِنْ مَعْفَلٍ مَعْفَلٌ قَالَ كَانَ النَّبِیُّ ﷺ عَلَیْهِ الْحَمْدُ رَقِیْقًا، فَقَرَأَ،
فَرَجَعَ أَبُو إِبْرَاهِیْمُ فِی قَرَاءَتِهِ، فَذَكَرَ عَنِّی ابنِ مَعْفَلٍ أَنَّ النَّبِیَّ ﷺ رَجَعَ فِی قَرَاءَتِهِ
[818] أَخْبَرَ أَبُو إِبْرَاهِیْمُ بْنُ سَعیْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَ الدَّامِنْ بْنُ إِدْرِیْسِ بْنُ مَسْلِمٍ، عَنْ شَعْبَةٍ،
عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِیْمْ عَنْ عَبْدَ الدَّامِنْ مَعْفَلٍ قَالَ قُوْرَاءُ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُؤُمُ فَتْحَ مَکَّةَ
بِشَرْوَةِ الْقَرَاءَةِ فَمَا سَمَعْتُ قَرَاءَةً أَحْسَنَ مِنْهَا يُرْجِعُ (1).

242 - التَّوْزِیعُ

[819] أَخْبَرَ اِسْحَاقُ بْنُ مَثْعَونٍ مَثْعَونٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الدَّامِنْ بْنُ مَسْلِمٍ، عَنْ سُفَیْنَانَ,
عَنْ عَاصْمَیْ، عَنْ رَزَّ، عَنْ عَبْدَ الدَّامِنْ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَطْلَّبُ
لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اَقْرِءَا، وَزَلَّتِي، وَزَلَّتْ كَمَا كِتَّبْتُ تَرْتَلُّ فِی الْذِّنْیَةِ فَإِنَّ مَنْ زَلَّتْ
عَلَّدَ أَخْرَجَ آیَةً تَفْرُوْهَا.

[817] أَخْرُجَ الْبَخَارِی ۴۲۸۱، ۴۸۳۵، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸۳۶، ۴۸ۢ
[820] أخبرنا فضيلة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن ساعد عن عبد الله بن عبد اللطيف بن أبي مليكة، عن يعقوب بن مسلمة (مملكت)، أنه سأله أتم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلايته قالت: ما لكم وصلت؟ ثم نعتً الله قراءته، فإذا هي تعت قراءة مفسرة، حرفًا حرفًا.

34- تحيير القرآن

[821] أخبرنا (طليق) بن محب الدين السكني، قال: أخبرنا معاوية، قال: أخبرنا مالك بن مغول عن (عبد الرحمن بن بريدة) عن أبيه قال:

وروى سعيد منصور، عن هشيم، عن العوام، عن إبراهيم النبي، قال: «يقال لصاحب القرآن . . » (1/63).

وروى ابن أبي شيبة في «صحيحه» (2/131) عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة - شكل الأعمش - قال: «يقال لصاحب القرآن يوم القيامة . . ».

ثم رواه من طريق وكيع عن سفيان، ومن طريق أبي أسماء عن زائدة كلاهما - رفقهما - عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو، قال: «يقال لصاحب القرآن . . » بنحوه.

(1) الضبط من (ط).

(2) نعتت: وصفت. (النظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعت).

(3) تقدم بنفس الإسناد والمنب برمق (1187).

* [8200] [التحفة: دت س 1822] [المجلد: 134-145]


5) كذا ضبطها في (ط).

6) كذا في (م)، (ط)، والصواب: «أبو معاوية»، كما في «التحفة» وغيرها.

7) كذا في (م)، (ط) وهو خطأ، والصواب: «عبد الله»، كما في «التحفة» وغيرها.
مرأة النبي محمد علیه السلام موسى ذات ليلة وهو يقرأ، فقال: «ألق أعمى من مزامير آل ذاودة». فلمّا أصبع دكروا ذلك له، فقال: لو كنت أعلمته لحبست ذلك تحريراً.

44 - مد الصوت


45 - السفن بالقرآن إلى أرض الأعذور

821: أخبر عموة بن أبي سعيد، قال: حذّرتنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي محمد ﷺ ينها أن يُسافر بالقرآن إلى أرض الأعذور في ناحية أذالته الأعذور.

* حديث مسلم (379) من هذا الطريق، دون أوله، ولم يذكر قول أبي موسى: "لو كنت..."

* حديث مسلم (179) من هذا الطريق، ولم يعز الرسول عليه في هذا الموضع.

* 1145 من كتاب الصلأة، وقد سبق بنفس الإسناد والمن التأنتهاء.

* 1026 من التحفة، ومسلم (1869) من طريق الليث، وأخرجه البخاري (3297) ومسلم (1879) من طريق مالك، عن نافع به.

* نصيبي بنفس الإسناد والمن التأتنا (377) من كتاب الصلأة.
القراءة عن ظهر القلب

(474) [8204] أنجحها قتيبة بن سعيد، قال: حديثنا يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل.

ابن سعيد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت للله ﷺ، لألهم لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فقال: (1) الذي أتته، وصوتها، ثم طالما رأيته، فلم يراه المرأة أنه لم يقص فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، وقال: أي رسول الله ﷺ، إن لم يكن لك فيها حاجة فهو جذبتها.

قال: (2) هل عندك من شيء؟ قال: لا، والله ما وجدت شيئا. قال: (3) إنظر ولون (خاتم) من خديته. فذهبت، ثم رجعت، وقال: لا - والله - ولا خاتم من خديته، ولكن هذا إزار - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: (4) ما تصنع بإزارك؟ إن ليسته لم يكن عليك من شيء، وإن ليسته لم يكن عليك من شيء. فجلس الرجل حتى طال مجلسيه، ثم قال: فرأى رسول الله ﷺ مولى، فأنصرف إليه فدمعه جالسا قال: (5) ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة (كدأ) سورة كدة، سورة كدة (عندها) (4) قال: (6) تفرؤد عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. فقال: (7) قد ملكتكم بما معك من القرآن.

(1) صحيح: رفع. (2) صوبه: خفضه. (3) كذا في (م)، (م)، وكتب فوقها (ط): صوب.

(4) صحيح: عليباله في (م)، (م)، وفي حاشيتهما: عادها، وفوقها: خاص.

(5) متفق عليه، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن رقم (571).
47 - القراءة على الدابة

[820] أخبرنا عمار بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال:
 حدثني أبو إبنياس، قال: سمعت عبد الله بن مُعَفَّل، قال: رأيت النبي ﷺ يَؤْمَر
 القول بَيْسُر على نافتية، فقرأ: "إِنَّا نَعْجِنُ لَكَ" (النتف: 1) فَرَجَعَ أَبُو إِبْنِياس فِي
 قراءته، وذكر عن ابن مُعَفَّل، عن النبي ﷺ قَرَعَ في قراءته (1).

48 - قراءة الامامي

[826] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن
 سعيد المقري، عن عقبة بن عامر، قال: كنت أميشي مع رسول الله ﷺ، فقال:
 "يا أميشي قل" قلت: مَا أَقُولُ بَلْ سَكَتَ عَنّي، ثُمَّ قَالَ: "يا عقبة قل" قلت:
 مَا أَقُولُ يَأْسِرُ اللَّهُ؟ سَكَتَ عَنّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ازْدِهُ عَلَيْي، فَقَالَ: "يا
 عقبة قل" قلت: مَا أَقُولُ قَلَّ فَقَالَ: "قل: فَلِلَّهِ أَعْطُودُ يَرَبُّ الْأَفْلَقَ" (2)
 [الفلك: 1] فَقَرَأَتِهَا حَتَّى أَتَبَيَّنَتْ عَلَى أَخَرِهَا، ثُمَّ قَالَ: "قل" قَلَّتْ: مَا أَقُولُ
 يأْسِرُ اللَّهُ؟ قَالَ: "قل: فَلِلَّهِ أَعْطُودُ يَرَبُّ الْأَفْلَقَ" (النَّاس: 1) فَقَرَأَتِهَا حَتَّى
 أَتَبَيَّنَتْ عَلَى أَخَرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "مَا سَأَلَ سَأَلَ بِمِثْلِهِمَا،
 وَلَا أَسْتَنْفَدَ مَثَلَهُمَا" (3).

(1) تقدم من وجه آخر عن يحيى برقم (917)، ومن وجه آخر عن شعبة برقم (88).

[825] [الفلك: خم د م ت س 1966]

(2) تقدم بنفس الإسناد والمنبرقم (741).

[826] [الفلك: خم د م ت س 1977]

(3) تقدم بنفس الإسناد والمثنبرقم (748).
في كم يقرأ القرآن

[820] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المفضل، عن ابن جريج، عن
عبد الله بن أبي ملية، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبد الله بن عمر.
قال: جمعه القرآن فقرأً ثمانية في كل ليلة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي:
اقرأ في كل شهر. قلت: أي رسول الله، دعني أستمعه من قوتي وشتابي.
قال: قرأ في كل عشرين. قلت: أي رسول الله، دعني أستمعه من قوتي
وشتابي. فقال: قرأ في كل عشرة. قلت: أي رسول الله، دعني أستمعه من
قوتي وشتابي. قال: قرأ في كل سبع. قلت: أي رسول الله، دعني أستمعه
من قوتي وشتابي، فأبى.

[8208] أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن ماجيد، وأحمد بن حزب،
عن أسابط بن محدد، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بزة، عن عبد الله
ابن هريرة. قال: قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: أختمت في
كل شهر. قلت: إنني أطيب أفضله من ذلك. قال: أختمت في خمس

[8207] [التحفة: من ق5 894] • أخرجه ابن ماجه (1467)، وأحمد (2/163، 199)،
وصبحجه ابن حبان (757، 757) من طريق ابن جريج به، وفي إسناده يحيد بن حكيم، لم
يرو عنه غير ابن أبي مليكة، وليس له غير هذا الحديث عند أصحاب الكتب الستة.
وقال البخاري في ترجمته من "التاريخ الكبير" (2/26): "عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ
في الصوم، قالت ابن جريج عن ابن أبي مليكة". وله أنه يشير إلى تفرد ابن جريج بهذا الإسناد.
والحديث منتفق عليه من طريق أخر عن عبد الله بن عمر بغير هذا السياق، وانظر "تحفة
الأشراف" (8967).

[8209] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ، عَنْ مُعَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ النَّبِيِّ، قَالَ: «أُخْرِجْنَا مِنَ الْشَّهْرِ ثَلَاثَةٍ أَيَامٍ». قَالَ: إِنِّي أُظْلِمْ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَمَا رَحَصَ لِيَ قَالَ: «صَمُّتُ يَوْمًا وَأَفْطَرْ بِيَوْمٍ». وَقَالَ: «قُرْنَا الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ». قَالَ: إِنِّي أُظْلِمْ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ. حَتَّى قَالَ: «قُرْنَا الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ».

[8210] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْتَقِ من قُرْنَا الْقُرْآنَ فِي أَفْضَلِ مِنْ ثَلَاثِ».

* أَخْرِجَهُ الْتَرْمِذِيُّ (2946) بَنِ حَوُرَة، وَقَالَ: "حَسَنَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يَسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَقَدْ رَوَى هِذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجَهَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو". اَهْ. (1) سُبْقُ مِنْ وَجَهٍ أَخْرَى عَنْ مَعَيْنَةِ بِرْقَمِ (2904) (2905) وَمِنْ وَجَهٍ أَخْرَى عَنْ حَسَنِ بِرْقَمِ (2906).

* أَخْرِجَهُ الْتَرْمِذِيُّ (2916) بِنِحَوِهِ، وَقَالَ: "حَسَنَ صَحِيحٌ".

* أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1394 ، 1395) وَالْتَرْمِذِيُّ (1394) وَأَبِنُ مِاَجَّيَ (1395) وَعَبْدِ الدَّرَازِيَّ (598) فَمِنْ تَرْعَيْنِ بَنِي أَبِي عَرْوَةِ وَهَمَامَ وَعَمَرَ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَهْبُ لَمْ يُشَمَّعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ.

[1212] أَحْبَسْتُ رَكِيْبَ بْنَ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِلِلَّهِ (جَرَابِ) ٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمُرُ، عَنْ مَعْمُرٍ، عَنْ سَمَالِكِ بْنِ الْفَضْلِيٍّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». أهـ.
وخالف وكيع، فرواه عن همام، وعن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو، وأخرجه البزار في «مصنفه» (1/6/404)، وقال: «هذا الحديث لا نعلم أحدا قال ذلك غير وكيع عن همام، وقد خالفه شعبة ...» أهـ.
(1) كذا ضبطها في (ط).

[1211] [التوبة: 844] أَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1395)، والترمذي (2947)، وقال:

«حديث حسن غريب». أهـ.
وروي بعضهم عن معاذ، عن سهيل بن الفضل، عن وهب بن منبه، أن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين.
50- قراءة القرآن على كل الأحوال

وإن الله الذي نظر إلى أهل الأرض، فمثتهم (1) عربهم وعجمهم، إلا بقابا من أهل الكتاب، وإن الله الذي أمرني أن أحرص قريشًا، قلت: يا بار ، إذن (5) (يفلؤوا). (2) رأسي حتى يذعنوا خبرة، قال: إن م بعثتك لأبيتليك وآبيتلي بك، وعند أنزلت عليك كتابا لا يغسلهная، تفرؤها في المنام، والبصقة، فاغزوه نفخك، وألفت ينفق عليك، وإنعت جيشًا تميلك بخمسة أمثالهم، وقاتله بمن أطاعك من عصاكم، ثم قال: أهل الجحـرة ثلاثة: إمام مفتوح، ورجل رجيم، وراقي القلب لكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عنيف منتصد، وأهل النار خمسة: الضييف الذي لا (زير) (3) له، اللدود هم فيكم ثعبًا، الذين لا يبتغون أهلا ولا مالاً، ورجل إذا أصبح أصيب يتخاذلع عن أهلك ومالك، ورجل لا يخفى له طمع، وإن دق إلا ذهب به، والش Oversea (4) الفاحش. وذكر البخلي، والكليـب.

(1) مثتهم: فكرههم أشد الكره، بما يليق بكبالة الله وجلاله. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: مفت.)

(2) كذا جوهها في (ط)، واللغ: الشنخ. وقيل هو ضرور الكشي الزوطي بالشيء البابس حتى ينشئخ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شليل).

(3) كذا ضبطها في (ط)، وكتب في حاشيته وحاشاه (م): "الذي لا عقل له يمنعه ويزبره".

(4) الشنظير: السخيف العقل البديء الفاحش. (انظر: لسان العربي، مادة: شنظ.)

* [7113] (التحفة: م س 1111) • آخر جه مسلم (682/1973) من طريق هشام وسектив بن أبي عروبة عن قطادة، وذكر مسلم عن شيخه عبد الرحمن بن بشر العبدي أنه قال في آخره: قال يحيى القطان: قال شعبة عن قطادة قال: سمعت مطرفا في هذا الحديث.

ورواه أبو بكر الطيبي بي (115) عن همام، قال: "كتاب عند قطادة ذكرنا هذا الحديث، فقال يونس الهذلي: وما كان فيما أحفظ منه: إن قطادة لم يسمع هذا الحديث من مطرفا. =
(8214) أخبرنا مُحمَّد بن بنجفي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا عَمَّر بن جعفر، قال: حدثنا آبائي، قال: آبائي حكيم الزمان، قال: كتب الله في كتابه: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْلِمَكُمْ مَيَامًا عَلَمَيْنَ يَوْمَ يُؤْمِنُ مَعَهُمُ الْأَحْيَاءُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: كُلُّ مَالٍ نَخْلَتُهُ عِبَادِي فَهُوُ خَلَالٌ، وَإِنَّ خَلَقَ عِبَادِي حَتَّى حَلَّلُوهُمْ، (وَإِنَّهُ أَنْتَهُمُ السَّيَّاطِينَ، فَأَجَنَّا بَيْنَهُمْ وَحَزَّمَاهُمْ وَهُمْ عَدُوهُمْ، وَأَمُرُّهُمْ أَنْ يَشْرُكُوا بِي مَالِمَا نُزْلَتْهُ عِندَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَشْرُكُوا خَلَقًا، وَإِنَّ اللَّهَ نُزُرُهُ إِلَى أُمَلَى الأَرْضِ فَيُقِيلُ أَنْ يَبْعثُنَّ، فَمُتِّعُهُمْ عَرْيَمًا، وَعَجَمُوهُمْ إِلَّا بَقاَيًا مِنْ أُمَلَى الْكِتَابِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِنَّا بِيَدَكُ بَيْكَ وَأَنْزُلْ عَلَيْكُمْ كِتَابًا لَا يَضْفِلَ الْمَيَامُ تَفْرُؤُهُ نَأَيْنَا وَيَغْفُرُ، وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى أَنْ أُخْرِجَنَّكُمْ ۗ قُلْ: إِذْ يَبْلُغُوا رَأْيَيْنَ، فَيَدْخُلُونَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: اسْتَخْرِجُوهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجَنَّكُمْ، وَأَغْرُى سَنَفِركُمْ، وَأَنْفُقُ ثَنَائِكُمْ عَلَيْكُمْ، وَإِبْنُ يَعْوَشَ بِخَمْسَةٍ أَمْثَالَهُ، وَقَاتِلُ إِنْ أَطَعْكَ مِنْ عِضاَكَ.


51- اغتياط صاحب القرآن

[8215] أخبرنا缚تنبَّي بن سهَّيد، قال: حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا أحسب إلّا في النَّبي. رجل آتاه الله مالا فهُوَ يَغْتَيْقِهُ آنَاء النَّهْر، وآتاه الله فَرَآهَا، فهُوَ يَغْتَمُّ به آتاه الله، وآتاه الله.

[8216] أخبرنا مُحَمَّد بن المُتنَّى، قال: حدَّثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن سليمان، عن ركَّان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا أحسب إلّا في النبي. رجل آتاه الله القرآن، فهُوَ (يَغْتَمُّ) بالليل والنَّهْر، وآتاه الله (مَالًا)، فهُوَ يَغْتَيْقِهُ في الحق.

[8217] أخبرنا علي بن مُحَمَّد بن علي، قال: حدَّثنا داود بن منصور، قال: حدَّثنا الخالد بن يزيد، وأخبرنا مُحَمَّد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم، عن شُعيب، عن النبي ﷺ، قال: أخبرنا الخالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة، عن عبد اللَّه بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن خضير، وكان من أحسن الناس صوته بالقرآن، قال: قرأت

---

* أخرججه البخاري (٢٦٦/٨١٥)، ومسلم (١٥/٠٦٧، ومسلم (٠٨١/٧٦٦)

* من طريق سفيان بن عبيدة به.

وأخرججه البخاري (٠٢٥)، ومسلم (٠٨٣/٧٦٧) من طريق أُخرى عن الزهري.

* أخرججه البخاري (٢٥٢)، وسُبِّق تخريجه في العلم (٠١٩/٨٣٩)

* من وجه آخر عن الأعمش.
سورة البقرة، وُقِرْت لي مربوطاً، وَيَخُبِّي إِبْنِيُّ (مُضطَجِعٌ) (1) قَرِيبًا مَّنِي وَهُوَ عَلَامٌ، فَجَبَعْتُ الْفَرْعَسَ جَوَّلًا، فَقُلْتُ لَيْسَ لِي هُمۢ إِلاّ إِبْنِيَ يَخُبِّيْ، فَسَكَنَتْ الْفَرْعَسُ، ثُمَّ قَرَأْتُ، فَجَبَعْتُ الْفَرْعَسَ، فَقُلْتُ لَيْسَ لِي هُمۢ إِلاّ إِبْنِيَ يَخُبِّيْ، ثُمَّ قَرَأْتُ، فَجَبَعْتُ الْفَرْعَسَ (فَرَفغَتْ رَأِيِّي فَإِذًا لَيْسَ لِي هُمۢ إِلاّ إِبْنِيَ يَخُبِّيْ، ثُمَّ قَرَأْتُ، فَجَبَعْتُ الْفَرْعَسَ) (2)، فَرَفغَتْ رَأِيِّي، فَإِذًا يَشَّيْءُ كَهْيَةُ الْطَّلْخةُ فِي مِثْلِ المَصاَبِيحِ مُقْتِلٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَالِكَ فَسَكَنَتْ قَلْمًا أَصْبَحْتُ عَذَّوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَهُوُنَّ، فَقَالَ: «أَقِّرْ أَبَا يَخُبِّيْ». فَقُلْتُ: قَدْ قَرَأْتُ فَجَبَعْتُ الْفَرْعَسَ، فَقُلْتُ لَيْسَ لِي هُمۢ إِلاّ إِبْنِيَ يَخُبِّيْ، قَالَ: «أَقِّرْ أَبَا يَخُبِّيْ». قَلَبَ لَهُ: قَدْ قَرَأْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَبَعْتُ الْفَرْعَسُ، لَيْسَ لِي هُمۢ إِلاّ إِبْنِيَ يَخُبِّيْ، قَالَ: «أَقِّرْ أَبَا حُشَيْرِيْ». قَالَ: قَدْ قَرَأْتُ رَفَغَتْ رَأِيِّي فَإِذًا كَهْيَةُ الْطَّلْخةُ فِيهَا مَصاَبِيحَ فَهَالِكَ، فَقَالَ: «ثَلَّكُ المَلائِكَةُ، دَنَا لِصَوْيَتِكَ، وَلَوْ قَرَأْت لَأَصْبِحَ النَّاسُ يَنْظُرونّ إِلَيْهِمْ» (3).

52- مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَشْمَعُ الْقُرْآنُ مِنْ غَيْرِهِ

(1) في (ط) : «مَضْطَجِعٌ»، وَكَتَبَ فِوْقَهَا (مَعاً) ، فِي الْحَاشِيَةِ : «مَضْطَجِعٌ»، وَكَتَبَ فِوْقَهَا : (مَعاً).
(2) كَذَا فِي (م)، (ط)، وَالسِّباقُ بَعْدَهَا أَكْثَرَ اسْتَقْطَامَةً.
(3) تَقْدِيمَ سَنِّدًا وَمَتَنًا بِإِبْرَامٍ (٨١٥٩) وَهُوَ عِندَ الْبِخَارِي مَعَلُوْقًا فِي بَابِ : نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلائِكَةِ. عند قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، انظِرْ مَأْسَيَاً بِإِبْرَامٍ (٨٣٨٤).

[8218] [التحفة : حَتّ س ۱۴۹]
«أقرأ علی سورة النساء». قلت: أولئك عليك أن تقرأ! قال: «بل، ولكن أجب أن أسمع من غيري». فقرأت عليه حتى بلغت كفيف إذا جئتني من كلي أمر مهدي وجنی بك على هؤلاء شهدكم النساء: 41 فعمارني (غاميز) (1)
فرفعْت رأسى، فإذا عينتَاه (ثمانٌ) (2).

52- البكاء عند قراءة القرآن

[8219] أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوصي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علیه، عن علیه، عن عبد الله، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ (علیه) (3) وهو

(1) في (م،) (ط) بالعين والراء المهمتين، وهو تصحيح، والثبت هو الموافق للسياق، ولما في شعب الإبانة (200) من طريق حفص بن غياث به، ومعنى غمزي: أي: لسنی بأطراف أصابه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غمزة).
(2) كذا ضبطها في (ط) وضبطها في «الفتاوى» بكر الميم وضمها. وثمان: أي: تفيضان بالدم وتسيلان. (انظر: عون العبود) (74/10).

* [8218] (التحققة: خ م دت س 942) * أخرجه البخاري (905)، وغير موضع، وسلم

(800) / 248/247 (200).

وسأتم من وجه آخر عن الأعمش برقم (8211)، (8222)، (8223)، (111315).
وقد ذكر هذا الحديث الخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (57/1) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبیدة، عن عبد الله مفوع، ثم قال: «كذا رواه محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الأعمش، وتابعه حفص بن غياث وعلى بن مسرح فرواه عن الأعمش عن إبراهيم كذلك بطوله وبعض هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من إبراهيم، وإنها سمعه من عمرو بن مرة عنه، بين ذلك يعيش بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش». اهـ. ثم ساق تلك الروايات.
(3) كذا في (م،) (ط)، والأشبه: «عليه»، وهو الموافق لما عند الترمذي (242) بنفس إسناد النسائي.
54- قول المُقرَئ لِلقَارِئ حَسِينَةَ

- (820) أَخْبَرَ مَعْلُوَمَوُّلَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرُونَا حَسِينَةً، عَنْ زَيْدَةَ، عَنْ عَاصِي،
  عَنْ يُزِير، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقُولُ، فَاتَّقُوهُمَا نَسِئَةَ حَتَّى
  اسْتَنْهِثَ لِقُولِ اللَّهِ ﷺ: فَفَكَّرِي إِذَا أَجْصَنَتَا مِنْ كِلِّ أَمْمِ بِبَشَّيرٍ وَجَصَنَا يَكَٰفَ عَلَى

(1) مَعْلُوَمَوُّلَيْنِ، وَضَبَأ عَلَيْهَا، وَالْعِيْبَنَ عِنْ حِيْثِيّةَ (مَعْلُوَمَوُّلَيْنِ)، وَصَحَّح عَلَيْهَا في
  حِيْثِيّةَ (طَلَقْ).

- (8219) [التحفة: ت س ق 1962] أَخْرَجُهُ النَّحْرَمْيُ (١١٤)، وَابْنُ مَاجِهُ (٤١٤) جَمِيعًا

١٨٩٩
  وَقَالَ النَّحْرَمْيُ: "هَكِذَا رَاوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الأَحْوَاصَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَن
  عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ هُوَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخْرَجُ حُدُثًا عَبْيَةَ وَقَالَ بَعْدَهُ: "هَذَا أَصْحَبُ مِن
  حُدُثِ أَبِي الأَحْوَاصِ". أَهْمٌ.

  وَقَالَ فِي «العَلْل» (٢ /٨٨٩): «سَأَلَتُ عَمَّدًا فَقَالَ: الْصَّحِيْحُ هُوَ حُدُثٌ عَن
  عَبْدِ اللَّهِ، وَحُدُثُ أَبِي الأَحْوَاصَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَهُمْ». أَهْمٌ. وَانْظُر
  «العَلْل» لِلِدَارِقَطْنِيِّ (٢ /١٧٥-١٧٩). وَأَخْرَجَ إِبْنُ خَزَيْمَةَ فِي «السَّحِيْحُ» (١٤٥٤، وَقَالَ: "هَذَا يَقُولُ أُبُو الأَحْوَاصَ فِي
  حُدُثِهِ". أَهْمٌ.

  لَكَن ذِكْرُ الْبَزَرُ (٥ /١٨٤): "وَقَدْ رَوَاهُ أُبُو الأَحْوَاصَ وَالْمُفَسِّرُ بِنِمُّ حَمَدٍ عَنْ الأَحْوَاصَ عَن
  إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ". أَهْمٌ، وَكَذَا الِدَارِقَطْنِيُّ فِي "العَلْل".

(٢) حُسَيْنَا: كَفَانَا. (إِنْسَرُ: لِسَانِ النَّعْمَةِ، مَادَةٌ: حَسَبِيّ).
هُكُولَاءُ شهيدًا (١٤٥) يوميًّةً يُودُّ اللہُ ذُويَ الكُفُوْن وَعَصُوْيَ الرَّسُولِ لَوْ نَسوَى بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْأَرْضِ يَكْفُمُونَ اللہَ حَيْوَانًا (٤٥) النساء: ٢٤١). قال: قد أعْتِمَت عَيْنَانِي وَقَالَ حَسَنِي، حِسبَكَ.

٥٥- قُولُ المَفْرِئِ لِلَّقَارِي حِسبَكَ


٥٦- قُولُ المَفْرِئِ لِلَّقَارِي أَمِيسَكَ

٨٢٢٢ أَخْبَرَنَا يَغْثُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عنْ سُعْفَانَ، عنْ الأَعْمَشِي، عنْ إِبْرَاهِيمَ، عنْ عَبْدُ اللّهِ، عنْ عَبْدُ اللّهِ، وَبَيْعُضُّ النُّحْدَيْثِ، عنْ

* [٨٢٢٠] (التحفة: ٩٢٠). أُخْرِجَهُ الطَّبَرِيُّ في «المعجم الكبير» (٤٥٩)٨٤ من طريق حسٌن بِهٌّ وَعَاصِمٌ مَتَكْلِمٌ في حَفْظِهِ.

٨٢٢٠ (١) في (ط)، وَحَاشِيَةٌ (م): «عِيْنِيَّةً»، وَعَلِيْهَا في حاشِيَةٌ (م): «حَ»، وَكَتِبَ في حاشِيَةٍ (ط): «صَوَايِبِهِ عِيْنِيَّةً».

٨٢٢١ (٢) تَذَرَفَانٍ: يَجِري دِمْهَا. (٣) النَّهَاءِيَةُ في غَرِيبِ الحُدْيَثِ، مَادِةٌ: ذَرَفٌ.

٨٢٢١ (٣) الحُدْيَثُ تَقْدِيمٌ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجَهُ عَلَى الأَعْمَشِ بِرَقْمٍ (٨٢١٨).
57 - قول المقربِ للفارِي أحسنت

(8223) أحبسْنا عليّ بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن
ابراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: بنيتانا بالشام بخمس، فقيل لي:
أقرأ شوراء ب يوسف، فقرأها، فقال رجل: ماذا أنزلت. فقلت: والله، لقد
قرأتها على رسول الله، فقال: أحسنت. فقلت: أنا أكلمه، إذ وجدت ريح
الخمر، فكنى: أتكدب يكتب اللهو، وشرب الخمر، والله لا أبهر حتى
أجلدها الحد.

58 - ملَّل المؤمن الذي يقرأ القرآن

(8224) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن
قناة،

(1) تقدم من وجه آخر عن الأعمش برقم (8218).

* [8222] [التوبة: خم دت س] (9402)

* [8223] [التوبة: خم س] (9423) أخرجه البخاري (5001) من طريق سفيان، ومسلم
(801) من طريق جرير وعيسى بن بونس وأبي معاوية - فرقهم - جميعا عن الأعمش، وقال
عن أنيس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «مثلك المُؤمِن الذي يقرأ القرآن، مثل الأثرجنة (1) طعمها طيب ورطيبها، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن، مثل التمرة، مثل طعمها طيب، ولا يبيع لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن، كمثلك الزِّينِحانة (2) ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن، مثل الحنظل (3) طعمها خسيس ورطيبها».

* (225) [التحفة: ع 8224] [التحفة: ع 8981]

(1) الأثرجنة: شجر حمضي ناعم الأغصان والورق والشرم، حامض كالليمون، وهو ذهبي اللون، طيب الرائحة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة أَرْجِ.)
(2) صحيح عليها في (ط).
(3) الحنظل: نبات شمته في حجم البترقيلة، وهو شديد المرارة. (انظر: لسان العرب، مادة حنظل).
(4) متفق عليه، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (1902).
(5) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة».

* (225) [التحفة: ع 8981]
59 - من زراعة بقراءة القرآن

۳٠ - باب من قال في القرآن بغير علم

[۸٢٧٧] أحمد عبد الحسيب بن مهذب، قال: حدثني سفيان، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا سفيان:

قول: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو عبيدة ومحمد بن ياسر، فلان:

حدثنا سفيان، عن عبد الله الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

وصفت. وقال مخلد، قال: (م lh) رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم،

فليجيبوا مقعده من النار».

[۸٢٧٨] أحمد محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:

حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

«من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليجيبوا مقعده من النار».

[۸٢٧٩] أحمد عبد الرحمن بن مهذب بن سلام، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثني سهيل بن يهودان (القطعي)، قال: حدثنا أبو عمران

[۸٢٧٧] [التحفة: دت س۵۴۳]

* أخرج أبو داود - رواية أبي الحسن بن عبد عنه - والترمذي

(۸۹۰، ۸۹۱)، وعنده في الموضع الثاني زيادة في أوله، وقال: (حسن) أه. وأخرجه الطبري (۳۴/۴۰) مرفعًا وموقفًا. وعبد الأعلى متكلم فيه، قال ابن عدي في (الكامل) (۳/۴۵۰):

«قد حدث عنه الثقات، وحدث عن سعيد بن جبير، وأبي الحنفية، وأبي عبدالله السلمي

بأشياء لا يتابع عليها». أه. ثم أورد حديثه هذا في ترجمته.

[۸٢٧٨] [التحفة: دت س۵۴۲]

* (۷) في (م): «القطعي»، والمثبت من (ط)، وهو الصواب، وانظر: (الإكراه) (۱۴۸/۷)،

«التوبيخ» (۷۳۹/۷۳۹).
الجزئي، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال في كتاب الله يرأيه فاصبح فقد أخطأ.


* أخرجه أبو داود (7262)، والترمذي (952)، والطبراني في "الأوسط" (5101).

وقال الترمذي: "غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل". اه. وقد ضعنه البخاري وأبو حاتم والنسائي.

وقال ابن حبان: "يتردد سهيل عن الثقافه بها لا يشبه حديث الآثبات". اه.

وقال ابن عدي: "مقدار ما يرويه أفراد، يتردد بها عمن يرويه عنه". اه. وأورد حديثه هذا في ترجيه من "الكامل" (4/526).

(1) ضبطها في (ط) بفتح الناء وضمها معا، وقال النوفي في "شرح صحيح مسلم" (7/159): "روي بفتح الناء في (جيب وخسرت) وبضمها فيها".

(2) يعرقو: "يجزون" (النظر: حاشية السنيدي على النسائي) (5/88).

(3) الرمية: الصيد الذي يزمن ويصبب. (النظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رمي).

* [8270] [التحفة: م س 1991] * أخرج جه مسلم (10/621) من طريق أبي الزبير به، وأخرج البخاري (138) من وجه آخر عن جابر مختصراً، وليس فيه مول الشهيد.
[831] (أحسى) [الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن يوسف]
ابن عمرو، عن ابن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير،
أنه سمع جابر يقول: أبصرت عيناي، وسمعت أذناني رسول الله ﷺ بالجغراف، وله نوب بلال فضته، ورسول الله ﷺ يقبضها لياضاسي، فيعطينهم،
فقال رجل: يا رسول الله، اغفل. قال: دعني يا رسول الله،
فقال هذا المناقش، فقال رسول الله ﷺ: أن يتحدث الناس أن يقتل أصحابي،
إن هذا، وأصحابه يقرعون القرآن لا يتجاوز حلولهم، أو خترائهم، يمزرون
من الذين مروق الشم من الزمالة).
[832] أخبرنا محبذ بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك. والحارث بن
مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم قال: حذفني مالك، قال: حذفني
يحيى بن سعيد، عن محبذ بن إبراهيم بن الحارث التمييمي، عن أبي سلمة بن
عبدالوهمن، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
لاخرج قوم تعجرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم،
وعملكم مع عملهم، يقرعون القرآن لا يتجاوز خترائهم، يمزرون من الذين
مروق الشم من الزمالة، ينظر في الفضيل (3) فلا يرى شيئا، ثم ينظر في

(1) ليست في (م).
(2) البيض من (ط).
(3) النصل: حديثة السهم والرمح والسيف ما لم يكن لها مقبض. (انظر: حاشية السندي على
النسائي) (2/49).
القلح
 فلا يرى شيئًا، ثمّ ينظر في الزيش فلا يرى شيئًا، ويعمّر في الفوقي

8223 - أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان، عن محمد بن فضيل، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن عمر: قال: دخلت على سهل بن حنين، قلت له: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ في الحورية؟. قال: أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ لا أريد عليه، سمعت رسول الله ﷺ وضرب بيده نحو المعبر، قال: "يرجح من هاهنا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم". يخرجون من الذين، كما يخرج السهم من الزمية.

(1) القحل: خشب السهم حين ينبت ويرى قبل أن يركب في النصل الزيش. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود 2/57.)

(2) يحترى: يشبك. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: مري.)

(3) الفوقي: موضوع الوتر من السهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فوق.)


وسيأتي من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (870)، 1130.

(4) الحورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حوراء، موضوع قرب من الكوفة، كان أول اجتماع

للمخرج بيا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 2/425.)


8233 [التغذية: خ م س 446] أخرج البخاري (6934)، ومسلم (1068، 159/1069) من طريق أبي إسحاق الشيباني به.
21- ذكر قول النبي ﷺ: "لا يجهز بغضبكم على بعضي في القرآن"

[8234] أخبرنا مُحمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال:
 حدثني يحيى بن سعيد، وألحانث بن مشكين - قراءة علي عليه - عن ابن القاسم.
 قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن مُحمد بن إبراهيم الطيبي، عن
 أبي خانيم الطمّاير، عن الباجي، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس، وهم
 يُصّلون، وقد عثبت أصواتهم بِالقراءة، فقال: "إن المضلي (بناجي) (1) رَبِّه،
 فلبتوزع ماذا ينتابه به، ولا يجهز بغضبكم على بعضي في القرآن (2)

[8235] أخبرنا مُحمد بن زائف، قال: حدثنا عبد الروؤف، قال: أخبرنا مُعمر،
 عن إسحاق بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرزاق، عن أبي سعيد الخدري،
 قال: أعتقفت رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعوا يَجهذون بالقراءة، وهو في
 قبة، فكشفت الشتر، وقال: "لا إنه كُلّكم (بناجي) (3) رَبِّه، فلا يؤذين بغضبكم
 بغضبا، ولا يرفعن بغضبكم على بعضي في القراءة - أو قال - في الصلاة.

(1) كذا في (ط)، وفوقها في (م): "ض"، وصحح عليها في (ط)، وفي حاشيته: "مناج"،
 وفوقها في (م): "ن".

(2) تقدم بإسناد محمد بن سلمة - وحده - ومثه برمق (349).

[8234] [التنحية: س 1563]

(3) عليها في (م): "ض"، وصحح عليها في (ط)، وفي حاشيته: "مناج".

[8235] [التنحية: د 4425]

* أخرجه أبو داود (1327)، وأين خزيمة في "صحيحه" (1126)، والحاكم في "المستدرك" (11/310-311)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين،
 ولم يخرجاه". 
٢٦ - البراءة١ (في القرآن)

- [٨٢٣٦] أخبرنا طبيب بن سعيد، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل القرآن على ستة أحرف، البراءة في القرآن كفر».

- [٨٢٣٧] أخبرنا مهدي بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النبي ﷺ قال: سمعت عبد الله قال: سمعت رجلًا يقرأ آية كثيرة سمعت رسول الله ﷺ يقرأ غيرها، فأخذته، بيدوه، فأتتهم النبي ﷺ، فرأيت النبي ﷺ يتغير وجهه، فقال: «كلنا محسنين، لا نختلفوا فيه ؛ فإن من كان قبلكم (اختلفوا)».

________________________

(١): المراه: المجادلة على مذهب الشافعية. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود)

(١٠٢٢١/١٢)

* أخرجه أحمد (٢/٣٠٠)، وصححه ابن حبان (٧٤) من طريق أنس بن عياض به مختصراً على قوله.

* أخرجه أبو داود (٤٦٣) «المراه في القرآن كفر» من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، وصححه ابن حبان (١٤٦٤) والحاكم (٢/٤٣٢)، وهو في «المعجم الأوسط» (٣/٦١)。

* وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/١٧) من طريق شعيب بن أبي الأشعث عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. قال أبو حاتم: «هذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد، وعروة عن أبي سلمة لا يكون، وشعيب مجهول». اهـ.

(٢): فوقها في (م)، (ط): «ض».

* أخرجه البخاري (٢٤١٠، ٥٠٦٢) من طريق شعبة.

* [٨٢٣٧] (التحفة: خ س ٩٥٩١)
23 - دُرُرُ الاختلاف

٨٧١٨: أخبرَنا علي بن محمد بن علي، قَالَ: حدثنا داود بن معاذ، قَالَ:

٨٧٣٩: أخبرنا هارون بن زيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، عن حجاج بن نافضة، عن أبي عمران الجوزي، عن جندب، عن النبي، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قَالَ: حدثنا سلام:

٨٧٣٨: أخبرنا مسلم، عن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوزي، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٧٣٩: أخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: و المسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا مسلم، عن عبد الله بن سهل بن عبد المطلب، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، وإذا اختلفتم عليه فقوموا.

٨٧٤٠: وأخبرنا البخاري، عن محمد بن عبد الله بن عياء، ويحيى بن بكر، عن جندب، عن النبي ﷺ، قال: اتبعوا على القرآن ما تلفتم عليه، فإذا اختلفتم عليه فقوموا.


[843] أخبرنا سليمان بن عبيد الله، قال: حذفنا أبو عمر، قال: حذفنا أبو سليمان، عن عمار بن زرارة، عن (عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن حسن بن علي بن حسين) (1)، (عن أبيه) (2)، عن النبي ﷺ. وحذفنا أحمد بن الحليلي، قال: حذفنا خالد، قال: حذفنا سليمان، قال: حذفنا عمار بن حسسني الرضوي، قال: دينه سالم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

[8261] (التحفة: خم سر 326)

[8262] تفرد النسائي بهذا الطريق، وعلقه البخاري عقب (5061)، وقال: «وجدب أصح وأكثر».


(1) كما في (م)، وهو خطأ، والصواب: «عبد الله بن علي بن حسين بن علي» ليس في آخره.

(2) كما في (م)، وهو وهم، وفي النسائي، في النسائي: «عن أبيه، عن جده»، وورد كما في النسائية، بالإسناد الآخرين.

ف: الفرويين ل: الخالدية ه: الأزهرية

c: دار الكتب المصرية ط: كوركلي

c: التحفة، البحوث المكتبة
[4244] أخبرنا مُحمَّد بن سلمة، قال: حدَّثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سلامة، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي بن أبي طالب، أنه قال: علمتني رسول الله ﷺ هؤلاء الكَلِمَات في الزِّمَّة، قال: قل: اللَّهُمَّ إهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولِّني فيمن توليت، ووفقني شر ما اضطخت؛ فإنك تفضلي، ولا يفضي عليك، وإنك لا يدلُّ من (توليت) (1) تبارك وتَعَالَى (2).

ثم كتب نُورُ القُوْرَآنِ بِحَمِيدِ اللَّهِ، وَعَزْوُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدَنا مُحَمَّد، وآلهِ وَصَحِيحه وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

* [4243] [التحفة: س 323]

يروي هذا الحديث عبارة بن غزية، ويخالف عنه فرواه سليمان بن بلال عن كعب هذا.

أخبرجمه أحد (1) (2)، والطيراني (1285)، والبزار (1342)، والبياض (909)، وابن حبان (1734)، وقال: «حدث صحح الاستاد، ولم يخرجاه». يُهـ.

وأخبرجه الترمذي (546) من طريق العقدي به غير أنه زاد في إسناده علي بن أبي طالب، وقال: «حسن صحيح غريب». يُهـ.

والخلفهم الداروذي كَيْسَأَتِي عند النسائي برقم (9995) فرواه عن عبارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسن مرسلا عن علي بن أبي طالب.

ورويت سليمان بن بلال أشهب بالصواب». يُهـ. قاله الدارقطني في «العلل» (103/3)، و«النكت الظراف» (367)، والله أعلم.

(1) في حاشية (ط): "والبيت"، ووفقا: "خ".

(2) هذا الحديث لم يعمر الموت إلى فضائل القرآن، وتفرد به النسائي من هذه الطريق عن المسلمين، وفيه عبد الله بن علي أيضاً، وقد تقدم بهذا المتن وال الإسلامي رقم (563) والموضع به هناك أول.

* [4244] [التحفة: دت س 3404] [المجني: 1762]
روائد «التحفة» على كتاب فضائل القرآن

[91] حديث: «أقرروا القرآن مما تلقفته عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه، فقوموا».

عزة المريز إلى التسائي في فضائل القرآن: عن محمد بن عبد الله بن عمار، عن المهاجرين، عن سفيان بن عائشة، عن الحجاج بن فرażة، عن أبي عمران الجوزي، عن جندب بن عبد الله، مرفوعًا ياء.

ثم قال المريز: «لم يذكر أبو القاسم حديث محمد بن عبد الله بن عمار، وهم في الزوايا».

[92] حديث: «أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنني وهبت نفسى لك».

(1) الحديث.

[91] قال الطبراني في «الكبر» (رقم 1675): «ابن علي بن عبدالعزيز، ثنا محمد بن عمار الموصلي، ثنا المهاجري بن عمران، ثنا سفيان، عن الحجاج بن الفراصة، عن أبي عمران الجوزي، عن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اجتمعوا على القرآن». ما أتبعهم عليه، فإذا اختلفتم، فقوموا».


وأخرجه البخاري ومسلم من طريق عن أبي عمران به، ينظر تخرجه في (8239).

(1) إنى وهبت نفسى لك: أي أمير نفسها أو نحو ذلك، وإنها الحقية غير مرادة؛ لأن رقية الحريدة =
عزا الجزيئ إلى النسائي في فضائل القرآن: عن هارون بن عبد الله، عن
مغني، عن ملاك بن أنس، عن سلامة بن دينار، عن سهل بن سعد. يه.

[93] حديث: جاء أغرابي إلى النبي ﷺ، وعليه فيهما عليه زفع (1) بن زغوان.
قال: يا رسول الله ﷺ، إنني أحرم فيهما التز أو الناس يشكون معي، فأطرق (2) عنه ضبيحة (3) ثم دعا فقال: أحل عنك هذه الجبة، وأغسل عنك.
هذا الزغوان، واصنع في عمري، كم أصغ في حنجر

عزاء الجزيئ إلى النسائي في فضائل القرآن: عن يعقوب بن إبراهيم، عن

لا تملك، فكانها قالت: أنزوجك بغير صداق (مهر). (انظر: شرح النور على مسلم)

(9/6) (212)

[92] (التحفة: خ: د: س: 4742) أخرجج النسائي من نفسه الطريقة في النكاح (579)، قال:
أخبرنا هارون بن عبد الله الحايل، قال: حدثني ممن، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن
سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ جاءه امرأة فقالت: يا رسول الله ﷺ، إنني قد وهبت نفسي لك. فقامت
قبيها طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ:
هل عندك شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عاندي إلا إذاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياك.
جعل ليازرا لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا، قال: التماس ولم خاما من جديد.
فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال اسمع سورة كذا،
وسورة كذا؛ لسما سياحا، فقال رسول الله ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن.

وآخره أيضا البخاري (513) من طريق مالك به.

(2) زغوان: صبع أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: لسان العرب، مادة: زغوان).
(3) أطرق: سكت ولم يتكلم. (انظر: غحار الصحاح، مادة: طريق).
(4) ضبيحة: زمنا قليلاً. (انظر: تحفة الأحاديث) (69/137).
هشيم، عن منصور وعبد الملك، فوقيهما، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلَى بن أبي أمية بنه.

***

* [93] [التخفة: ذا س 1184 ق] • لم نقف على هذا الموضوع في «الكبرى»، لكن أخرجه النسائي في الحج (443) فقال: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء، عن يعال بن أمة قال: جاء أعراوي إلى النبي وعلى جبهة عليها رذاع من زعفران، فقال: يا رسول الله، إنني أحرمته فيها ترذاع والناس يسخرون مني، فأطرق عنه هنهة، ثم دعا فقال: «اخلي عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران، وأصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». أهـ.

ثم قال النسائي: وقال [معنى: يعقوب]: حدثنا هشيم، عن عطاء بن أبي أمية بنه... بمثل (ذلك).

65 - كتب بالقلب

وصلى الله علیه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
عونك يا رب على ما بقي
منافق أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار والنساء

1 - فضل أبي بكر الصديق

{845} أخبرنا عموُر بن علي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا أبي عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخزوفة، ففقد على المبكر، ثم حمَّد الله ذلك، وأثنى عليه، ثم قال: "إنه ليس من الناس أمرمن (1) علي بن أبي طالب ومالك من أبي بكر بن أبي عُفّافة، ولما كنت متنجًا خليلاً (2) لم تحدث أبا بكر خليلاً، ولكن"}

(3) خليلا: الخيل بالضم الصادقة والملحة التي تخللت القلب فصارت خليلاً أي في باتيه. (انظر: لسان العرب، مادة: خلل).
خلية الإسلام أفضل، سدّوا عني كل خوَّة

[8246] أخبرنا عبد الملك بن عبد الثوري، قال: حدثنا الفعوسي، عن مالك، عن

أبي النصر، عن عبيد بن حذافة، عن أبي سعيد الجهريري، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إِنَّ أَنَّمِ النَّاسِ عَلَيْ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَوْبِكْرَ، وَلَٰكِنْ مَتَّخِذًا خَلِيَّةً
لَتَنْخَذَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيَّةًا، وَلَكِنْ أَخْوَةِ الإِسْلَامِ، وَلَا يَبْقَىً فِي الْمَسْجِدِ خَوْةً
إِلَّا خَوْةَ أَبِي بَكْرٍ".

[8247] أخبرنا أزهر بن جعفر، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا

(شعيب) (2)، عن إسماعيل بن زجاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن

أبي الأحوصي، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: فلي أنْخَذ خَلِيَّةً
لَتَنْخَذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيَّةً، وَلَكِنْ أَخْوَةِ إِسْلَامٍ، وَلَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ خَوْةً.

[8248] أخبرنا عمر بن عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن

الأعمشي، عن عبد الله بن موزة، عن أبي الأحوصي، عن عبد الله، قال: قال

(1) خوَّة: فتحة تدخل الضوء إلى البيت، ومخترق ما بين كل دارين ما عليه باب. (انظر: القاموس المحيط، مادة: خوَّة).

* [8245] [التحفة: خ س ] [777] أخرجه البخاري (٤٦٧) من طريق وثب بن جريج به.

* [8246] [التحفة: خ م ] [٤١٥] أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٢/٢٣٨٢).

من طريق مالك، ورواية النسابي مختصرة.

(2) كذا في (م)، (ط)، وفي "التحفة": "شعيب".

* [8247] [التحفة: م س ] [٩٤٩٩] أخرجه مسلم (٢/٢٣٨٣) من وجوه عن أبي الأحوصي به.

[٥] [٧/٢٦١ ب]
رسول الله ﷺ: "إني أبنا إلى كل خليل من (جلَّو) (1). ولو كنت من خليلا
لا تخذل ابن أبي بكر خليلا، وإن صاحبكم خليلاً الله."

(849) [أخبصنا مُنحذ بُن عيسى، عن ابن المبارك، عن إسماعيل، عن قيس،
عن عمرو بن العاصي قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أحب إليك؟ قال:
(عائشة). قلت: ليس من النساء. قال: (أبوهار).]

(850) [أخبصنا عبد الرحمان بن إبراهيم، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا
زيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصلح
منكم اليوم صائعا؟) قال أبو بكر: أنا. قال: فمن أتيم اليوم Monsieur؟ قال
أبو بكر: أنا. قال: فمن شهد منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال:
(فمن عنده منكم اليوم مريضا؟) قال أبو بكر: أنا.

(1) كذا ضبطته في (ط).

(848) [التحفة: مسقق (9498)]

(849) [التحفة: تسم (10745)]

(850) [التحفة: مسقق (8248)]

أخرجه الترمذي (8286)، وأحمد في "فضائل
الصحابية" (1/426)، وابن أبي شيبة (12/17)، وابن أبي عاصم في "السنة" (2/587)،
والخليل في "السنة" (2/308)، والطبراني في "الكبر" (23/44)، وصححه ابن حبان
(71/6)، والحاكم (4/12) من طرق عن إسحاق.

قال الترمذي: "حسن غريب من هذا الوجه من حديث إسحاق عن قيس". اهـ.
وقال الذهبي في "السير" (1/118): "هذا حديث صحيح". اهـ.
والحديث متفق عليه من وجه آخر عن عمو بن العاص، وسيأتي برقم (8260).

وزاد مسلم في آخره: فقال رسول الله ﷺ: "ما جمعمن في أمر إلا دخل الجنة".}

---

د. الكتب المصرية: كوربلي
ط: الخزانة الملكية
ف: الفرقين، ل: الحلالية
ه: الأزهرية

[821] أخبرنا عن شعبة بن سعيد قال: حدثنا حمدي بن عبد الرحمان، عن سلمة بن نبيط، عن (نعيم) (1)، عن نبيط، عن سالم بن عبيد - قال: وكان من أصحاب الصفا (3) - قال: قالت الأنصار: بين أمير وينجم أمير. قال: عمر سفيان في غزوة (4) واحيذ إذن لا يستحلحان، ثم أخذ بيد أبي بكر، فقال: من له هذه الثلاث. إذ ربعتلصصيحة، (5) من صاحبتها؟ قيل: هما

(1) في حاشية (ط): "قلت من بعثه وقراءة فصح والله الحمد.

والحديث تقدم سنة ومثنا (2425) ومن وجه آخر عن الزهرى برقم (2703) وبرقم (4570), (4571).

[821] (التحفة: خم ت س 12779) (المجلين: 2458)

(2) إذا ضبطها في (ط).


في الفاكه {النبوة 64} من هم؟ {اللهم معنا} {النبوة 40} من؟
ثم بايحة، ثم قال: فابنوا فباين الناس أحشى بئرة وأجملها(1).

[8254] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو داود {الحاكمي} عمرو بن سعد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن عبدالرخمان الأخرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: بينما رجل يسوق بقرة فأراد أن يركبها، فقالت: إنما لحصن لنا خلقتنا ليحرث {الوفاء}.
فقال من حوله: سبعان الله سبعان الله! قال رسول الله ﷺ: ألم تعلم لهذين إلا خلقنا ليحرث (2) علييتا.
وأبو بكر وعمر وماهما ثم، قال: وبيت يا هو، رجل في غم له فجأة الذئب.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (2881).

[8252] [التحفة: س ق 10441]

[8253] [التحفة: س ق 12528] آخره ابن ماجه (94)، وأحد في {مسنده} (2/534)، ابن أبي شيبة في {المصنف} (12/6، 7)، ابن أبي عاصم في {النساء} (2/577)، ابن حبان في {صحيحه} (1858) من طريق أبي معاوية، وتابعه أبو إسحاق الغزاري عند أحمد (2/366).

(2) ليحرث: للعمل في الأرض زرعاً كان أو غرساً. {انظر: لسان العرب، مادة: حرش}.
فأخذ شاة منهما، فطيبها الزاعي؛ لا يأخذها، فقال الذهب: فكيف تضنع يوم السباع يوم الزاعي له غنيري؟ فقال من حولته: سبحان الله سبحان اللهو!
فقال: آمنت به أَنَا وأَبَو بكر وعمر وما هما نم.

[8255] أحسبرنا زعراوتن بن مَحْمَد بن بكار بن يالله، عن محمد بن عيسى، وعُمْرُون: ابن القيس بن سمعه، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أقبل على الناس، فقال: "بينما رجَل يضيع بقرة أراد أن يركبها فأقبلت عليه، فقال: إنا لم نحن له بهذا إلَّا خُيلتنا لِلَجْوِاءِ". فقال من حولته: سبحان الله تكلمَ بقرةً! فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا آمَنت بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمْرٍ، وَلَيِسَ هُمَا نِمًّا". فوَقَال رَجُلُ: فِي نَفْسِ أَنَا فِي غَيْبِهِ إذ أَقَبِل دِينَتُ تَأْخُذ شَأْةً فَقُلُبْتُهَا، فأَخَذَتْهَا مَنْهَا، فَقَالَ لِي: كَيْفَ لَهَا يَوْم السَّبَعِ جَيْنَ لا يَكُونُ لَهَا زَايِ عَنْ غَرْيِر؟ قَالُوا: سبحان الله تكلمَ دِينَتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: "إِنَّمَا آمَنت بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمْرٍ، وَلَيِسَا نِمًّا".

[8256] أحسبرنا الزعراوتن بن سليمان، قال: حدثنا شعبة بن الليث، عن أبيه، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُستَبِ، عن أبي هريرة، قال: انصرف رسول الله ﷺ من الضالة، فأقبل على أصحابه، فقال: "بينما رجل يضيع بقرة فقدنا له أن يركبها فأقبلت عليه، فقال: إنا لم نحن له بهذا إلَّا خُيلتنا لِلَجْوِاءِ".

* [8254] [التحفة: خ م س 14976]  - أخرجه البخاري (14976)، ومسلم (1388) من طريق سفيان.

* [8255] [التحفة: س 15215]  - تفرد به النسائي من هذا الطريق، وهو متفق عليه من طريق آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة.
للحوارثة. قال من حؤلة: سبحان الله سبحان الله! فقال رسول الله ﷺ:
"فإني آمنت به أبا وأبو بكر وعمر، بيتنا رجل في غيشه، إذ جاء الدرب فأخذ شأة من غيشه فلطلبه" (1) رأيتها، فلما أدركت لقطها وأقبل عليها، فقال:
من لية يوم السعي لا يكون لها زاغ غيري. فقال من حؤلة: سبحان الله سبحان الله
سبحان الله! قال رسول الله ﷺ: "فإني آمنت به أبا وأبو بكر وعمر."

[825] أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن
ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المستضيء وأبو سلامة بن عبد الوهاب، أنهما
سيعمانًا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "بيتنا رجل يشوق بقرة قد حمل
عليها التفتت إليه البقرة، فقال: إني لم أخشى لهذا ولكنتا خلفنا للحرث.
"قال الناس: سبحان الله، سبحان الله، تعبتًا - بقرة تتكلم! فقال رسول الله ﷺ: "فإني
أؤمن به وأبو بكر وعمر"، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: "بيتنا (زاع
في غيشه) هذا الدرب فأخذ شأة فطلبه الزاعي، يستنفدها منه فأتتت إليه
النهر، فقال: من لية يوم السعي يوم ليس لها زاغ غيري؟ قال الناس: سبحان
الله! قال رسول الله ﷺ: "فإني أؤمن بذلك أبا وأبو بكر وعمر.

[828] أخبرنا محمد بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عمرو بن سعيد،
عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن عباس يقول: وضع عمر على سبيله.

(1) صحيح على همموه في (م)، وحاشيتهما: "فطلبه" ووفوتها علامة نسخة.

[826] [التحفة: م س 13207] أخرجه البخاري (3490)، ومسلم (3288) من طريق
طريق شعيب عن الليث، بدون ذكر قصة البقرة.

(2) في (ط): "راعي".

[827] [التحفة: م س 13307] أخرجه مسلم (2388/13) من طريق ابن وهب.
اكتتف الناس (๑) يُصارِعُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ (فِتَرَ) يَرْقَعُ وَأَنَا فِيهِمْ قَلِمُ يَزْغَنِي (٢) إِلَّا
رَجُلٌ قَدْ أَخْرَجَ مَنْكَبِيَّةٍ (٣) مِنْ وَرَائِي ، فَأَلْقَنِفَ إِلَى عَلَيٍّ يَتَحَرَّحُ عَلَى عُمَّرٍ ، ثُمَّ قَالَ:
ما خَلَفْتُ (٤) أَحَدًا أَحْبَبِي إِلَيْنِ مِنْ أَنْ أَلْقُي اللَّهَ يَمْثِلُ عَمَلِي مِنْكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ (٥) ، إِن
كُنْتُ لَأَرُأَي أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبِيَّكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : (ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَّرٍ وَرَكَّذَتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَّرٍ وَخَرَّجَتُ أَنَا
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَّرُ) . وَإِنْ كُنْتُ لَأَطْرُنُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَعَهُمَا .

٨٤٠٩

(١) أَكْتَفَ النَّاسِ : أَحَاطَوا بِهِ مِنْ جَوَابِهِ . (أَنْظُرُ : عَنْ العَبْدِ شَرْحِ سَنُنَ آيَ دَائِدٍ ) (١٦ / ١٠١).
(٣) مَنْكِبِيَّةٌ : ثُمَّ مَنْكِبٌ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْعَنْقِ . (أَنْظُرُ : الْخِفَافِيَّةِ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ،
مَادَةٌ : نِكْبِ).
(٤) خَلَفْتُ : أَسْتَبِقَتِ . (أَنْظُرُ : لَسَانُ الْعَرَبِ ، مَادَةٌ : خَلَفِ).
(٥) وَاَيْمِ اللَّهِ : نَسْمَةٌ وَسَعِى لِلْقَسْمِ . (وَفِيهِ لَغَاتُ كَثِيرَةٍ) . (أَنْظُرُ : الْقَامِوسُ الْمَحِيطُ ، مَادَةٌ : يَمِينِ)
٨٤٨٥ (١٤٢ / ١٠١٣ ) [٢٣٨٩ ] ١٠١٣ - مَرْجِعُ الْبَحْرِيَّةِ .
(٦) قَلِبٌ : هَوَّ الْبَيْنِ الْمَقْلُوبِ تَرَابِيْهِ قَبْلَ الْعَلَّيِّ . (أَنْظُرُ : فَطِحُ الْبَارِيِّ شَرَحِ صَحِيحِ الْبَحْرِيَّةِ).
(٧) دَلْوُ : الدَّلَوُّ : إِنَّهُ لِرَفْعِ المَاءِ . (أَنْظُرُ : الْمَعْجِمُ الْعَرَبِ الْأَصَابِيُّ ، مَادَةٌ : دَلْوِ).
(٨) ذَنُوْبُ : دَلْوُ عَظِيمَةٌ ، وَقَيْلُ : لَا تَسَفَّرُ ذَنُوْبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ . (أَنْظُرُ : الْخِفَافِيَّةِ فِي غَرْبِ
الْحَدِيثِ ، مَادَةٌ : ذَنِبِ.)
استحالت (1) الذلوقة، فأخذها عمر بن الخطاب فلم أَعْبَرَهَا (2) من الناس.

ينزعن ثروة ابن الخطاب حتى ضرب الناس يعطين


قال أبو عبلة بن يعفان: بعض حفريه أبي عثمان لم نقص.

[8261] أخبرنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، قال:

حدثنا أبو العميسي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قُضِيَ رسول الله ﷺ

(1) استحالت: تغيرت وتحولت. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/160).
(2) عبقريا: سيديا وكبيرا وقويا. (انظر: لسان العرب، مادة: عبقر).
(3) بعطن: هو الموضع الذي تساق إليه الجبل بعد السفي لتسترحي. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/121).

* أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (2/625)، وصحيح.

ابن حبان (898) من طريق عمرو بن عثمان.

وهو عند البخاري (745، 766، 768) و Müslِمِ (739) من وجه آخر عن الزهري بن نحوه.

(4) ذات السلاسل: ماء بأرض جذام، وله سحب الغزوة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سلسل).

* أخرجه البخاري (3622) من وجه آخر عن عبد العزيز بن المختار، وأخرجه مسلم (384) من وجه آخر عن خالد الحذاء، وسياق من وجه آخر عن عمرو بن العاص، به قوله: "أبوها" برق (849).

[8259] النسخة: س 1363

[8260] النسخة: خ 1738

* س: دار الكتب المصرية
ت: الكتب المكتبة
ر: كوربي
ق: الفروزين
ل: الخالدي
ه: الأزهرية
ولم يستخلف، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مستخلصًا أحدًا لاستخلفت أبو بكر وعمر».

[8262] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "قد كان يكون في الأمة مخلصون (أكان يكُن) "فإن يكن" (1) في أمي أخده فتمروا بخطاب«.


1) مخلصون: ملهمون والملهم هو الذي يلقي في نفسه الشيء فيمجرده حداثًا وفراسة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حداث).
2) في (م): "فإن لم يكن" بزيادة "لم" النافية، والمثبت من (ط).


وأخبره الحاكم (3/86) عن قتيبة، وصححه الحاكم (3/86) عن وجه آخر عن الليث.

وأخبره أحمد في «مستنود» (5/9) وابن راهوب (2/479) والحميدي (2/12)، وابن حبان (9/684) من أوجه عن ابن عجلان.

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح". اهـ.

وأخبره مسلم (2/2398) من طريق ابن وهب متابعا لأبي عجلان.

وخلفه يحيى بن قرة عند البخاري (3689/9) فجعله من مسنود أبي هريرة نجده.

قال الحافظ في «الفتح» (7/50): "كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن إبراهيم بن إبراهيم بن إبراهيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عواف عن أبيه عن أبي سلمة". اهـ.

---

ت: نظرة
د: جامعة إسطنبول
م: حزوة بجار الله
ر: الظاهرة
أ: عروة علا

[٨٢٤] أخبرنا مُحمَّد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدَّثنا يُعْتَوَّب بن إنْذرُم، قال: حدَّثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدَّثني أبو امامة بن سهيل، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رَسُولُ الله ﷺ: "وبينا، أنا نائم، رأيت الناس يَعْرَضُونَ عليّ، وعليهم قُمُصٌ بينها ما يطلع الْدُؤَي، ومنها ما يَتَبَلِعُ دون ذلك، وعِرْضٌ عليّ فَعْلَمُوا النَّجَاباتِ، وعليه قَمِيصٌ يَحِبَّرُهُ". فَلَمَّا قَالُوا: فَمَّا يَأْوِيْتُنَّ النَّجَابَاتِ؟ قال: "الدين".

[٨٢٥] أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدَّثنا عبدُ الزَّوارِق، قال: أخبرنا مَعَمْرُ، عن الزُّهري، عن سَلَيم، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: "وبينا، أنا نائم، رأيت أنى".

* [٨٢٣٤] [التحفة: خمس٤ ١٤٩٥٤] أخرجه البخاري (٣٤٦٩، ٣٦٨٩) من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد.

* [٨٢٣٥] [التحفة: خمس١ ٣٦٨٩] من وهب، قال أبو مسعود: (لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة لا عن عائشة). أه. ثم قال: قال أبو مسعود: (وهو مشهور عن ابن عجلان فكان أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة جمعاً). أه. وانظر: التحفة، "هدي الساري" (ص ٣٦٦)، "الإيلامات" للدارقطني (ص ١٦٥).

* [٨٢٣٦] [التحفة: خمس٤ ٣٦٨٩] من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد.

* [٨٢٣٧] [المجلية: ٥٥٥] متفق عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد برم (٧٧٦).
أبيث بِقَدَحٍ {1} فَشَرِيثَ مَيْتَةٌ حَتَّى إِنَّى أُزِيَ الْزِّيْرٍ {2} يُذَرِّجُ، ثُمَّ أَغْطَيْتُ فَضْلِي عُمْرٍ. قَالُوا: فَمَا أُولَئَكَ بَيْنَ عَلِيمٍ؟ قَالَ: (الْعَلِيمُ) {3}.

- {4} أَحْبَبْتُ عَمْرَانَ بنَ عُمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقيَعٌ، قَالَ: (حَدَّثَنِي الْرَّبِّيْنِيُّ، قَالَ: أَحْبَبْتُ الْزِّيْرِيٍّ، عِنْ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ عُمْرٍ، عِنْ إِبْنِ عُمْرٍ. قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بِنَتَّى أَنَا نَائِمًا أَيِّثْ بِقَدَحٍ مِنْ لَنِي، فَشَرِيثُ مَيْتَةٌ حَتَّى إِنَّى أُزِيَ الْزِّيْرِيٍّ يُذَرِّجُ فِي أَطْفَأَيِّ، ثُمَّ أَغْطَيْتُ فَضْلِي عُمْرٍ. قَالُوا: فَمَا أُولَئَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (الْعَلِيمُ) {4}.

- {5} أَحْبَبْتُ نَضْرًا {6} بْنَ الْفَرِجَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعِيبُ بْنُ حَزْبٍ، عِنْ عَبْدِالرَّزِيْبِينَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيِّثْ أَنَّى دَخَلَتُ الْجَهَّةُ، وَإِذَا قَضَرَ أَثَّرُ بِفَتَائِهِ جَارِيَةً، فَلُظَّ: لَمَّا هَذَا يَبْعِثِي؟ قَالَ: هَذَا لِعُمْرَيْنِ الخَطَّابِ، فَأَرَدَّتْ أَنْ أَدْخِلَهُ فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ، فذَكَرَتْ غَيْرَ كَ، قَالَ: (يَا بُيُوتُ اَلْعَلِيمُ، وَأَهْلُكَ أَغْلَارُ؟!

[1] بقَدَحٍ {1} بِعَوْاءِ حَجَمِهِ (۶۲۵ ،۲ لَنَّارًا. (انظر: الْكَلَّابِيلَ والمَوازِينَ، ص.۳۳.)
[4] {8۲۶۵} [الْحَقْفَةِ: سِن۹۶۳]
[6] {۸۲۶۶} [الْحَقْفَةِ: خَمْ سِن۷۰۰]
[7] {۸۲۷۷} [الْحَقْفَةِ: خَمْ سِن۲۰۷۹]
[8] {۸۲۷۸} [الْحَقْفَةِ: خَمْ سِن۳۰۱۲]
[9] {۸۲۷۹} [الْحَقْفَةِ: خَمْ سِن۱۲۷۹]
[8268] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن عفان، عن جابر، وابن المتنكدي، عن جابر. قال النبي ﷺ: 'دخلت الجنة فرأيت فيها قضاها أو دارا، فقلت: لِمَن هَذَا؟ قالوا: لعمرب بن الخطاب. فأردت أن أدخلها، فذكرت غير ذلك يا أبا حفصي فلم أدخلها. فبكي عمر وقال: أوعليك أغاز يا رسول الله؟


* أخرجه مسلم (2394) من وجه آخر عن سفيان.
* أخرجه البخاري (248) عن عمرو بن علي.
* أخرجه التحفة (3267) من نحو هذا الحديث من أفراد ت وليس كما ذكر؛ فقد أخرجه النسائي أيضاً في مناقب عمر من 'الكبري'. انتهى.
* والنظر حاشية 'تحفة الأطراف'.

والتاريخ لم يعزز المزي في 'التحفة' إلى النسائي، وقد استدرك عليه أبو زرعة العراقي في 'الأطراف' (32) فقال: وأخرجه النسائي أيضاً في المناقث من 'سنته الكبرى' من رواة ابن حيوه عن علي بن حجر به. اه. وتابعه ابن حجر على ذلك في 'الكت الظفر' (177).

* أخرجه الترمذي (3688) وأحمد في 'مسند' (107).

* التحفة (ت 590)
أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثني مهackbar بن حزب، عن الزبيدي، عن الزهري، وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن سعيد بن المضيب، عن أبي هريرة قال: بينا نحن جلوسًا عند رسول الله ﷺ، قال: بينا أنا نايمًا رأيتني في الجنة، إذا امروها توجهًا إلى جانب قصر، فقلت: لن هذا القصر؟ فقالوا: ليمر. فذكرت غيرته، فوالت ملثيًا. فبكيت عمر وهو في المجلس، قال: عليك يا أبي. أُغْيِرَ يارسُول اللَّهِ؟!

أخبرني مهackbar بن عبد اللطيف بن عبد الحكيم، عن شعيب قال: حدثنا اللَّيْث، عن يزيد بن الهاد، عن إبراهيم بن سعيد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن زيد، عن مهackbar بن سعيد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ، وعنتته نساء من نساء الأنصار يكلمنه ويشتكين عليه أصواتهن، فلمما استأذن عمر تبادر (1) الحجاج، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحكون، فقال: أضحكون الله سبحانه يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: عجِبَت من هؤلاء اللائي كنَّ علدي

= ۱۷۹ (۲۶۳)، والخاتر بن أبي أسامة (۸۹۵/۲ - زوائد)، وأبي الجعد (۴۲۵/۱)، وصححه ابن حبان (۸۸۷/۶)، وأخرجه الفراء في المختارة (۶/۹۰) من طريق عن حيد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أهده وجه آخر عن الزهري.


(1) تابعون: أسرع إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدر).
فَلَمَّا سَيَغَّنَّ صَوَافِكَ تَبَادَرَ الْجَبَابِ! فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَّ أَخْبَثَ أَنْ يَتَهَبِينَ(١)!

نَمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدْوَاتُ أَنْسُهُمْ، أَتَهَبِينَ لَوْ لَمْ تَهَبِينَ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:

نَعْمَ، أَنَّ أَفْتَٰنۡ وَأَغْلَطْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّدِي نَفْسِي يُرِيدُ، مَالِقِيَّةُ السَّيِّتَانَ قَطْ سَمِيْكَ فَجَآٰ(٢) إِلاَّ سَلِكُ (غَيْرَةٍ)(٣)

۳- فَضَاءِلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﭼِّلِیٰهُ

۶٧٧٣ [١٨٧٣] أَخْبَثَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُعْبَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ سُعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّيٰ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيٰ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّضَاهِ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَثَ أَنْ: عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنَ نَافِيٰ بْنَ عَبْدُ الْحَارِثِ الْخَرَزِيِّ أَخْبَثَهُ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرَٰيٰ أَخْبَثَهُ، أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَائِظٍ(٤) بِالمَدِينَةِ عَلَى

فَقَأَٰهُ الرِّجْلَيْنِ، فَقَدَّمَ أَلْبَابَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِهِ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُلْدَنَّ

لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالجَاتِنَّةَ. فَقَعَ، فَخَلَّ أبُو بَكْرٍ فَكَأْلَىٰ رَجْلَيْنِ، فَمَدَّ دَقُّ أَلْبَابِ عُمَرٍ

فَقَالَ لِهِ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اَلْدَنَّ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالجَاتِنَّةَ. فَقَعَ، فَمَدَّ دَقُّ أَلْبَابِ أَبِي بَكْرٍ، ١٨٧٥٥ [٢٨٧٥٥] (التحفة: م س ٣٩١۸) مُحَرَّرٌ: عَجْرِكُهُ الْبَخَارِيٰ (٣٦٨٣)، وَمُسلمٌ (٣٢٩٦) مِنْ وَجْه

۶٧٧٤ [١٨٧٤] أُخْرِجَةُ البَخَارِيٰ (٣٦٨٣) مُحَرَّرٌ: عَجْرِكُهُ الْبَخَارِيٰ (٣٦٨٣)، وَمُسلمٌ (٣٢٩٦) مِنْ وَجْه

اَخْتِارَ عِنِّي إِبْرَاهِيمٍ بِنِ سُعْدٍ.


۶٧٧٦ [١٨٧٦] قَفَ: مِصْطَبْحَةٌ عَلَى حَافِظَةٍ الْبَثَرِ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ققف.)
عُمِّيْنُ، فقال الله ﷺ: "أذن له وبشرة بالجَتْهَةِ، وسيلةٌ بلاءً.


[2773] [التحفة: سن 9019] أخبره أحمد في "مسنده" (4/407) عن يعقوب بن إبراهيم، وأخبره الخطيب في "الجامع" (1/160) والراهميرزي في "المحدث الفاصل" (ص461) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد متابعا صالحا بن كيسان.

وذكر الدارقطني رواية صالح ومتابعة عبد الرحمن بن أبي الزناد ويوسّف بن يزيد له علي هذا النحو، وشكاية ورَقَاهُم عن أبي الزناد، فرواه عنه نافع - وليس مولى ابن عم - عن أبي موسى، ولم يذكر أبا سَلَمة، ثم ذكر رواية محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة الآثة، ثم قال: "والقول قول صالح بن كيسان ومن تابعه" (7/123)، وينبغي ذلك قال الخطيب في "الجامع".

[2774] [التحفة: سن 11583] أخبر أبو داود (5/188)، وأحمد (3/408)، وأبن أبي شيبة (12/55)، وأبو عاصم في "السنن" (2/544)، والخطيب في "الجامع" (1/161) من طريق محمد بن عمرو، ورجوع الدارقطني الخطيب رواية صالح بن كيسان السابقة على رواية محمد بن عمرو، كما سبق، وانظر "الفتح" (7/37).
[876] أخبرتُ برغم الله في حديث، وعُلِّمُتُ بين السني، ونعْلِمُ بن المثنى، ونعْلِمُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم حذّرت في خاتم، فاستفتح رجل فقال رسول الله ﷺ: "إفْتَحْ لِهِ وَبَشَّرةً بالجنة". ففتحت له وبشرت به بالجنة، فإذا أبوبكر، ثم استفتح آخر، فقال رسول الله ﷺ: "إفْتَحْ لِهِ وَبَشَّرةً بالجنة". فإذا عمر، ثم استفتح آخر، فقال رسول الله ﷺ: "إفْتَحْ لِهِ وَبَشَّرةً بالجنة". ففتحت وبشرت به بالجنة، وأخبرت بالذي قال، قال: الله المستعان.

[877] أخبرتُ برغم الله في حديث، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، وأخبرنا عموبد بن علی، قال: حدثنا زياد، وهو: ابن زرئع، وبح련، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحدا، وملكة أبو بكر، وعمر، وعمرو بن ملجم، فوجَّههم فصبرته بيرجله، وقال: (أثبت نبي) (1) وصديق وشيمدا.

اللَّهُمَّ اغفر

* [875] أخْرَجَ الْبَخْرَىِّ (۱۱۷) مِن طَرِيقةَ يَحْيِى الْقُطَانِ، وَأَخْرَجَ مَسْمُولٍ (۱۳۰/۱۲) عَنِ محمد بن المثنى، ثُمَّ ابن أبي عدي بدلاً من يحيى. (1) فوقعها في (م): "ضَعَ عَهْدَ، وصُحِّبَ بِنَايَهَا فِي (ط)، وِفِي حَاشِيَتِهَا: "كَذَا فِي عِضْ، والمَرْفوع: ابْتُ، فِإِنَّا عَلَيْكَ نُبي".

* [876] أخْرَجَ الْبَخْرَىِّ (۱۷۶) مِن طَرِيقةَ يَحْيِى الْقُطَانِ، و(۳۶۸۲) مِن طَرِيقةَ يَحْيِى الْقُطَانِ.
4- فضائل علي ﷺ


[878] [التحفة: دت م 11162] أخرج أبو داود (4634)، والترمذي (2678)، والحاكم في «المستدرك» (70-71) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.

قال الترمذي: «حديث حسن» أهـ.

وقالذهبية معقباً على تصحيف الحاكم: «أعلمنا هذا ثقة لكن ما احتاج به» أهـ.

وأخرج أبو داود (46335)، وابن أبي شيبة (18/118)، وأبي عاصم في «السنة» (52/536) من طريق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، بزيادة في آخره.

وأخرج البراز (9/9) من طريق الحجاج متابعاً لحادي سلمة.

وذكر البراز أن رواية الأشعم أحمد من رواية علي بن زيد.

وأخرج أحمد في «مسنده» (5/44) من طريق حماد بن سلمة عن يونس، وحميد عن الحسن عن أبي بكر; فكان إساده ضربه على حماد، وقد اختلف في سباع الحسن عن أبي بكر، أثبه البخاري وابن المديني، ونفاه أحمد وابن معين والدارقطني. والله أعلم.


وأبو النضر هاشم بن القاسم عند البهذي في «الكبرى» (2/6).
[8769] أخبرنا بشر بن هلال قال: حدثنا جعفر، يحيى بن سليمان قال:
حدثنا حرب بن شداد عن فتاحة عن سعيد بن المُسْبِكِ عن سعد بن أبي وقاص قال: لما عزى رسول الله ﷺ عزوة تبولة خلف علياً بالمدينة فقالوا:
فإنه مله وكرة صحبته. فتبع عليٌّ النبي ﷺ حتى لجأته بالطريق، فقال:
يا رسول الله، خلفتني بالمدينة مع الدارٍ (1) والنساء حتى قالوا: مله وكرة صحبته. فقال له النبي ﷺ: يا علي، إنما خلفتكم على أهلي أما ترضي أن

وخلقهم جماعة منهم: محمد بن جعفر عند الترمذي (763)، والنسائي كيا سيأتي برقم (8532)، وابن أبي شيبة (136/2)، والحاكم (936/3).
ووكيع عند أحمد (8/368)، وابن أبي شيبة (12/74).
وشبابة بن سوار عند ابن أبي شيبة (14/313-314) بلفظ: (أول من أسلم).
وابن إديريس كيا سيأتي برقم (8533).
قال الحاكم: حديث صحيح الأنساب، وإنها الخلاف في هذا الخريف أن أبى بكر الصديق.
قال الترمذي: كان أول الرجال البالغين إسلاماً، وعلي بن أبي طالب تقدم إسلامه قبل البلوغ. أهـ.
قال الحاكم: حسن صحيح، وأبو حرة أبمه طلحة بن يزيد. وقال: (اختفى أهل العلم في هذا فقال بعضهم: أول من أسلم أبو بكر. وقال بعضهم: أول من أسلم علي. وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأسلم علي وهو غلام ابن ثياب سنين.
وأول من أسلم من النساء خديجة). أهـ.
وأخرجه الترمذي (764) عن محمد بن حبيب نا إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن
أبي بلال، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس.
قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، لأنعرفه من حديث شعبة عن أبي بلال إلا من
حديث محمد بن حبيب). أهـ.
وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برق (8531)، وبنفس الإسناد والمن كتب برق (8534).
(1) الادراري: المراد هنا الصبيان. (انظر: عون المعوي محمد سن أبي داود) (728/7).

(183) ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهري
س: دار الكتب المصرية ص: كوبري
ر: الخطابة الملكية
تَكُونَ مَيَّةٌ يُمْلِىْهَا هَارُونَ مِنْ مُوسَىْ أَيْنَ آنَهَ لَا تَبَيِّنَ بَعْدُ؟

- [879] (التحفة: م ت س 828) 
- أخرج مسلم (424) قول النبي ﷺ: "أنت ميّة..."
- من طريق محمد بن المكدر، عن سعيد بن النصب، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه،
- وقال سعيد: فلقيت سعدا فحدثني بيه.
- وقال ابن عدي في "الكامل" (2/417): "هذا غريب عن قتادة لأعلم يرويه غير ثلاثة أئمة، أوهام حب وهو يعرّفه".
- وقال الدارقطني كنا في "أطراف الغربات" (1/57): "تفرد به جعفر بن سلمان، عن حرب بن شداد عن قتادة".
- وأخرجه عبد الرزاق (390/3), ومن طريقه أحمد (177/1), والبزار (174/1), عن مهمن, عن علي بن زيد, عن قتادة به.
- قال الدارقطني في "الملل" (4/375): "هذا الحديث يرويه قتادة, وعلي بن زيد بن جدعان, محمد بن المكدر, وصفوان بن سليم, محمد بن صفوان الجمحي, ويجين بن سعيد الأنصاري; عن سعيد بن النصب, والقيل: عن الزهري, عن سعيد بن النصب, وروى عن علي بن الحسين, عن سعيد بن النصب, عن سعد, وهو الحديث الصحيح. سمّه سعيد بن النصب سعدا، وقال جاهد بن زيد, عن علي بن زيد, عن سعيد بن النصب, حدثني عامر بن سعد, عن سعد, فلقيته وشافته, وكذلك قال يوسف بن الماجشون عن محمد بن المكدر عن سعيد بن النصب, عن عامر بن سعد, عن سعد, فلقيته سعدا فحدثني به.
- وخلفهم عبدالعزى الماجشون: رواه عن ابن المكدر, عن سعيد بن النصب, عن إبراهيم بن سعد عن سعد, والصحيح أن سعيدا سمعه من عامر بن سعد, ثم سأله سعدا فحدث به.
- واختلف عن قتادة: فرواه حرب بن شداد, وسعيد بن أبي عروبة, من رواية عبادة بن داود الخزيفي عنه, ومعمر بن راشد, وأبو هلال الراتبي, واختلف عنه, عن قتادة عن سعيد بن النصب عن سعد.
- وقال يوسف بن عطية الصفار: عن ابن أبي عروبة, عن قتادة, عن ابن النصب, عن أبي هريرة.
- وقال يزيد بن زريع: عن ابن أبي عروبة, عن قتادة, عن ابن النصب مرسلاً.
- وكذلك قال حجاج بن المنهاج: عن أبي هلال عن قتادة, وقال خالد بن قيس: عن قتادة مرسلاً عن النبي ﷺ.
[828] أخبرنا القاسم بن ركبت بن دينار، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا
عبدالسلام، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن الشهياب، عن سعيد بن
أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال له: «أنت متي بعثت هازون من موسى».

[829] أخبرنا علي بن مسلم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون
ابوسلمة، قال: أخبرني مهمند بن المهدك، عن سعيد بن الشهياب، قال:
سألت سعد بن أبي وقاص: فهلم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنت متي
بعثت هازون من موسى إلا أنه ليس معنا أو بعدي نبي؟» قال: نعم سمعته.
قلت: أنت سمعت؟ فأدخل أصبعي في أذنيه، قال: نعم، وإلا فأستكنا.

= 

وقيل: عن قتادة، عن آنس، ولا يصح عن آنس.
وروي عن شعبة عن قتادة، ولا يثبت عن شعبة. وروي عن مطر الوراق، عن قتادة. اه.
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (857) (7728) (8972)، ومن وجه آخر عن سعد برقم
(8657).

(1) زاد الحافظ المزي في «التحفة» عزوه هذا الحديث من هذا النص إلى كتاب السير، وقد خلت منه
النسخ الخاطئة لدينا هناك. والله أعلم.

[828] (التحفة: م ت س 3858) • أخرجه الترمذي (1373) حديثنا القاسم بن دينار، ثنا
أبو نعيم. وقال: الحديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سعد بن النبي ﷺ.
ويستغرب هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. اه.
واستغربه البخاري أيضا في «العلل الكبير» (2/943)، وسبب استغرابهما أن يحيى بن
سعيد لم يذكر في روايته عامر بن سعد، فخلاف جماعة من الثقات.
ورواه سعيد بن المسباب عن عامر عن سعد، وانظر تخرج الحديث السابق.
وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (857) (7728) (8972)، ومن وجه آخر عن سعيد بن
المسباب.

(2) فاستكا: صنعنا. (انظر: شرح النووي عن مسلم) (15/175).

[827] (التحفة: م ت س 3858) • أخرجه مسلم (2404) من طريق يوسف. وسيأتي
بпром (857) (7728) (8972)، ومن وجه آخر عن سعيد بن المسباب.

(3) فاستكا: صنعنا. (انظر: شرح النووي عن مسلم) (15/175).
أخبرنا مُحَمَّد بن المثنى، ومُحَمَّد بن بُشَار، قالاً: حدثنا مُحَمَّد، قال: حدثتنا شعبة، عن الحكيم، عن مصعب بن سعيد، عن سنغد قال: خلف رَسُول اللَّه ﷺ عليه الصلاة والسلام، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه ﷺ، تَحْلِفِي في النسيء والصبيبان! فَقَالَ: "فَأَمَّا تَرْضَى أن تكون مئتي يَمِيلَةٍ هَارُونٍ، فَمِن مَوْسِئٍ غَيْر إِلَى نِيَابَةٍ بَغِيِّي".

أخبرنا مُحَمَّد بن بُشَار، قال: حدثنا مُحَمَّد، قال: حدثتنا شعبة، عن سنغد بن إِبَراهِيم، قال: سمعت إبراهيم بن سنغد، يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال إعلي: "فأَمَّا تَرْضَى أن تكون مئتي يَمِيلَةٍ هَارُونٍ، فَمِن مَوْسِئٍ غَيْر إِلَى نِيَابَةٍ بَغِيِّي".

أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سنعيم، قال: حدثنا موسى الجهني، قال: دخلت على قاطمة بن علي، فقال لها رفيقي: "عن ذلك شيء عن البند (الثاني)؟" قال: حدثني أسماء بن عُمْرٍي أن رسول الله ﷺ قال: يَلَيْعَي: "أَنْتَ مَئِي يَمِيلَةٍ هَارُونٍ، مِن مَوْسِئٍ إِلَّا أَنَّهُ لِنِيَابَةٍ بَغِيِّي".

[التحفة: خ م س 2936] بر. خ م س 1644416، ومسلم (22/401/31) من طريق غندر.


(1) الضبط من (ط).

[التحفة: س 15736] بر. خ م س 438/648. وأبو يحيى شيبة (6974/32) وأبو عاصم في "السند" (1368) جماعة عن عبداللله بن نمير، وأحمد (676/319) عن يحيى بن سعيد، وأختيبي في "تاريخ بغداد" (1/43) من طريق جعفر بن عون (3/416) عن أبي حذافة محمد بن ميمون (1/413/319) عن غياث بن إبراهيم، والطبري في "الكبر" (24/145) من =
[2885] أخبرنا محمد بن الأعيراء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن سعيد (1)، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كنت ولية فعلي ولبنتي».

[2886] أخبرنا أبو داود سليمان بن سهيف، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد اللطيف بن أبي غزية، قال: حدثنا الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن بريدة، قال: خرجت مع علي إلى اليمن، فرأيت منه طريق عن الحسن بن صالح وجعفر بن زياد الأحمر، وعلي بن صالح، وسعيد بن حازم، وحفص بن عمران، وعمرو بن سنيد البصري، ومروان بن معاوية، وابن حذافة في الكامل (2/315) عن الحسن بن صالح، كلهم روى عن موسى بن عبيد الله الجهني، عن فاطمة بنت علي بن أبي طالب، عن أمه بنت عميس، فمداد هذه الطرق كلها على موسى بن عبيد الله الجهني، وهو ثقة.

قال ابن عبدربه في الاستعراض (3/97) بعد الحديث: "رواية جامع من الصحابة، وهو من أثاث الآثار وأصحها". وانظر "الكامل" لابن عدي (5/142) وأفراد للدارقطني (577).

(1) كذا في م (ط)، وهو وهم، فإنها هو: "سعد"، كما في "التعرفة" وغيرها.

[2885] [التعرفة: س1978]، أخرجه أحمد (5/350)، والحاكم (2/130)، من رواية ابن بريدة عن أبيه.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". اهـ.

وأصله في البخاري (4350) وفيه قصة من طريق آخر عن ابن بريدة، وليس فيه هذا التلفظ.

وسيأتي بنفس الإسناد ومن برقم (8610).

وأخبره أحمد (5/347)، والبزار "كشف الأستار" (3/188)، والحاكم (3/110) من رواية ابن عباس، عن بريدة به.

قال البزار: "لا نعلم أنسد ابن عباس عن بريدة إلا هذا". اهـ.
جفوةـ(١)، فقِيدَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ. فذَكَرَهُ عَلَيْهِ فَقتَضَيْتُهُ (٢)، فجَعَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنِي رَجُلًا، قَالَ: «يا بَرِيدَا، أَلَسْتُ أَوَّلًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْسِمَهُمْ؟» قَالَ: بَلْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ كَنَّى مَوْلَىَّةً فَعَلَى مِولَاةٍ».

(٣٨٧٦) أَخْبَرْنَا أُحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، وَهُوَ: بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ يَرِيدُ الرَّشْقِ، عَنْ مَطْرُوفٍ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَمْرَانِ بْنِ حَصَينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَلَيْيَ مَثْقَالَ مُنِيَّةٍ، وَهُوَ وَلِيّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْضِهِمْ».

(٣٨٧٨) أَخْبَرْنَا أُحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي (حَبْشُي) (٣) بْنُ جَنَاحَةَ السَّلَّوْلِيَّةِ، قَالَ:


[٣٨٧٨] [التحفة: س ٢٠٠]

[٣٨٧٦] [التحفة: ت س ١٠٠] أخْرِجَهُ الترمذي١ (١٦٠٠) وفِيهِ قصَّةٌ، وقَالَ: "حَسَنَ غَرِيبٍ لَا نَعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهٍ مِنْ هَذِهِ جَعْفَرُ بْنِ سَلَيْمَانَ". اهـ.
وأخْرِجَهُ أَحْمَدٌ (٤٦٩) وَالْحَاجِمٌ (٣٠٠) وَالْحَاجِمُ (٤٧٤)، وقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مَسْلِمٍ". اهـ.
وَابْنِ حِيَانٍ (١٩٢٩) كَلَّاهُمُ بَأْتُمْ مِنْ هَذَا.
وأَوْرَاهُ اِبْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجِيْهِ جَعْفَرٍ بْنِ سَلَيْمَانِ مِنْ «الكَالِمِ» (٢/١٤٦٦)، وقَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ يَعْرِفُ بِجَعْفَرِ بْنِ سَلَيْمَانِ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي صَحَاحِهِ، وَلَمْ يَدْخِلَهُ الْبِحَارِيُّ". اهـ.
وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي "السِّبَر" (٨/١٩٩): "هَرِيمُ مِنْ أَفَارِدِ جَعْفَرِ". اهـ. وَانْتَهِيَ "النَّفَةُ الْبِحَارِيَّةُ" (١٠٠/١٤٦٦)، وقَالَ أَيْضاً فِي "تَأْرِيخِ الْإِسْلاَمِ" (١٧٠/١٧٤٠-١٨٠٠): "إِسْتَنَادُ عَلَى شَرْطِ مَسْلِمٍ، وَإِنَّا لَمْ نَخْرِجْهُ فِي صَحِيحِهِ لِنَكَارَتِهِ". اهـ.
وَسَيَأَيُّ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَيْمَانِ بِرَقْمٍ (٨٠٨٨٨)، وَبِنْفَسِ الْإِسْتَنَادِ وَالمَنْتَنِ (٨٠٨٨٨) مُطْوَلًا (٨١٧٩) مُصْطَبَطَ مِنْ (٣).
قال رسول الله ﷺ: "عليُّ متي وآنا متي، ولا يُؤذي عني إلا أنا أو عليُّ".

[8289] أخبرنا مُحَمَّد بن المَكَّي، قال: حدثنا يَحْيى بن حَكَاهُ، قال: حدثنا أبو غوانة، عن سُليمان، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، قال: لما رجعت رَسُولُ الله ﷺ عن حَجّة الوداع وترّم غدير خمٍّ (1) أمر بدوحات، (فَطَمَّنُوا) (2) ثمّ قال: كأني قد ذُبِحْتُ فأُجْثَثُتُ، إني قد تركت فيكم من التقليلين (3)، أحدثُهمما أكبر من الآخر: كتاب الله وعبرتِي أهل بنيتي، فانظرُوا كيف تخللونُ فيهما، فإنْ أَنْهَمَا لَنْ ينفرقا حتَّى يردا عليُّ الحوض، ثمّ قال: "إن الله مؤلِّفُ، وأنا وليُّ كل مؤمنٍ". ثمّ أخذ بيد عليّ فقال: "من كثِّن وليّة هذا وليّة، اللهُ والمرمّدُ، وعَادَمٌ من عادَمَا، فَقَالُوا": يَرَى، يَرَى، يَرَى.

* (888) التحفة: ت سق (2790) أخرجه أحمد في "مسند" (١٦٥/٤)، من طريق إسرائيل، وتابعه شريك عند الترمذي (١٩/٣٧٩)، وابن ماجة (١١٩)، وأحمد (٤/١١٦)، وأبي شيبة (١٢/٥٩)، وابن أبي عاصم في "السنَّة" (٢/٥٨)، و"الآحاد والمناني" (١٣/٢٣). وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (١٢/١٩٧) في ترجمة حديثي: "في إسناده نظر". اهـ.


وأصله في "صحيح البخاري" (٢٣٩) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء

بلفظ: "... وقال لعلي: أنت مني وأنا منك ...

وسُمِي بيني وأنا منك ...".


(٢) الضبط من (ط)، وصحيح على آخرها فيها. وفَطَمَّنُوا أي: كَبَّ وَتُطُفَّنُ. (انظر: لسان العرب، مادة: حسب).


١٨٩
ليزيد بن سعيد قال: ما كان في الدوحات رجل إلا رأى بعضهم (وعَسِمَهُ) يذيع.  


(2) في (ط): "وسعم".


والحديث طرق متعددة، وقد صححه بعضهم، حتى قال العجلوني في "كشف الخفاء" (2/361): "الحديث متوارث أو مشهور". اهـ. وضعه آخر.  

والحديث أخرجه مسلم في "الأفاظل"، ويرتبط فيه: "وعترى"، والأمشت قال ابن المخالد: "أكبرهم في أحاديث هؤلاء الصغار مثل: الحكم، وسلمة بن كهل، وحبيب بن أبي ثابت". اهـ. كذا في "شرح العمل". وسواه:  

وسيأتي الحديث بنفس الإسناد والتثنين برقم (869)، ومن وجه آخر عن زيد بن أرقم، اختصره برقم (474)، ومن وجه آخر عن أبي الط菲尔 برقم (872).  

(3) في (ط): "غذا يفتح، وصحبه بينهما، وفي الخاشعة: "المعروف: رجلا". و"هم: معاذ هلال". و"جامعة إسطنبول ر. الظاهرية". و"ت: تطوان".
{أين علي بن أبي طالب؟} فقالوا: هو يارسول الله يشتكي غينيه. قال:
{فأرسلوا إليه}. فأتيته يه، فقضى في غينيه ودعاه للثوب فأصاغته كان لم يكن له وجمع، فأعطاه الزانية. فقال علي: يارسول الله، أقابلهم حتى يكونون مغلحين؟ قال: {المقه (1) على رسولك (2)} حتى تترشل بساحتهم، ثم أدعه إلى الإسلام، قنالله لأنه يهدى الله يك رجلًا خير للمن أن يكون له حفر النعم (3).

[8291] أحمد بن عبد العظيم، قال: حدثنا عمر بن عبد الوهاب، قال:
{حدثنا مهدي بن سليمان، عن أبيه، عن منصور، عن رنيقي، عن عمران بن حصين، أن النبي (2) قال: لأغطتين الزانية رجل يحب الله ورسوله، أو قال:}
{يحب الله ورسوله، قد ذا علية وهو أرمست، فشتتح الله على يغني - يدته}.

[8292] أحمد بن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا
{يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: يارسول الله}
{الأذن من الزانية اليوم إلى رجل يحب الله ورسوله وحبته الله ورسوله.}
قسط. فتقؤوا القميص، فقالوا: {أين علي؟} قلنا: يشتكي (غينيه). قد عنا يه، فبرز.

(1) اننهذ: امض. (2) رسلك: على مهلك، أي: تأل وترفق. (3) حمر النعم: الجهال الحمراء، وهي أجرد أموات العرب. (4) أخرج بالحاري (2030)، ومسلم (24/426) عن قنلا. وسياي بنفس الإسناد والمن (8542).

* [8290] {التحفة: م س 7774} • أخرجه البخاري (20/1809)، ومسلم (24/34).

* [8291] {التحفة: م 1082} • أخرجه الطبراني في {الكبر} (18/107/248)، والمحامي في {أمياله} (24/1) من طريق منصور. وسياي بنفس الإسناد والمن (8551)
بطبي الله تعالى في كفنه، ثم منشح بهما عميبي علي، ودفع إلى الرزابا، ف спец الله عليه بمؤذي.

• [8293] قرأ علي مهدي بن سليمان، عين ابن غتينة، عين غفر بن دينار، عين أبي جعفر مهدي بن علي، عين إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عين أبيه - وليم.

يقل مرة: عن أبيه - قال: كنا عند النبي ﷺ وعندة قوم جلوس، فدخل علي، فلمما دخل خرجوا، فلمما خرجوا تلًاوموا فقالوا: والله، ما أخرجنا وأدخلنا، فوجعنا فدخلناً، فقالوا: والله، ما أدخلنا وأخرجناكم، (نبيُّ) (1) الله أدخلنا وأخرجناكم.

* [8292] [التقفة: س 13460] • أخرج ابن أبي بية (6/12)، وإسحاق بن راهويه (1/1253)، وابن جبان (2963) من طريق بعل بن عبيد.

وبثبق قبل حدث من وجه آخر صحيح عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وسيأتي بنفس الإسناد والمنبرق (8547).

(1) أخرج في (م)، (ط)، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (8568)، وفيه: "بل"، وهو الصواب المرافق لما «تاريخ بغداد» (5/293).

* [8293] [التقفة: س 2842] • أخرج البزار (1195) مرسلا ومتصلا، وأنكره أحمد إنكازا شديدًا كذا في "تاريخ بغداد" (5/293)، وقال: «ما له أصل». أهـ.

ثم قال الخطيب بعده: "أظن أبا عبدالله أنكر على لون روايته متصلا، فإن الحديث محفوظ عن سفيان بن عبيدة غير أنه مرسل عن إبراهيم بن سعد، عن النبي ﷺ". أهـ.


وتساهل ابن حجر في "الفتح" (7/14) وقال: "إسناده قوي". أهـ. اعترافًا باشتر الإسناد، وما سبق حكاية عن الأئمة كاف في إبطال ذلك. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (8568).
[8294] أخبروا محمد بن العلاء، قال: خلقتها أبوي معاوية، عن الأعمش، عن علي بن أبي طالب، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: والذي فقل الحبطة وبراء النسمة، إنه لعهد النبي الأمي إلية: أن لا يجتبي إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا متافق.

[8295] وفيما وعلينا أحمد بن منيع، عن هشام، عن أبي هاشم، عن أبي ملل، عن قيس بن عبادة. قال: سمعت أبا ذر يقسم قصماً أن هذه الآية نزلت في الأئم تبادروا بمؤذن حفرة، وعلي، وعجينة بن الحارث، وعجينة.

وشيبة بنت (ابنتي) زبيعة، والوليد بن عقبة.

(1) يقرأ النسمة: خلق كل ذات روح. (انظر: شرح النووي على مسلم) (2/64).

* [8294] [التحفة: مس ق 10092 [3763:3766]] أخرجه مسلم (78) من طريق أبي معاوية.

قال الترمذي (185/ 4): هذا حديث حسن صحيح. اه.

والدي أبو نعيم في (الحلية): هذا حديث صحيح منافق عليه. اه.

وقال الذهبي في (السيرة): (12/1051): المشهور حديث الأعمش عن عدي. اه.

وسayı بنفس الإسناد والمنب رقم (8263).

(2) الضبط من (ط)، وكتب فوقها في (م)، (ط): «خف»، قال في (المشتهي) «الوضيحة».

وعلد بالضم والتأخيف: قيس بن عباد، تابعي كبر مشهور. اه.

(3) أي: هذان خصمان أخصصموهم ربيهم [الحجج 19].

(4) صحيح عليها في (ط)، وكتب بالحاشية: "ابني"، وأشار إلى أنها نسخة أخرى.

* [8295] [التحفة: خمس ق 11974 [3236]] أخرجه البخاري (4743/13962)، ومسلم (324/36 ه).

(1) من طريق هشيم.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنب رقم (894).

وخالله سليمان النسيم، فرواه عن أبي مجلز بن سعد، وقال فيه: عن علي، ولم يذكر أبا ذر، وانظر "عمل الدارقطني" (7/262-263).
5- أبى بكر وعمر وعثمان وعلي جميع

[826] أحسنت أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أحبرنا العوام، قال: حدثني سعيد بن جمعهان، عن سفيان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخلافة في أمي ثلاثون سنة، ثم ملكاً بعد ذلك". قال: فخبتنا وجدنا أنا بكر وعمر وعثمان وعلياً.

[827] أحسنت عبد الله بن عبد الله، والقاسم بن زكريا، عن حسنين، عن زائدة، عن حسن بن عبد الله، عن الحارث بن سهاب، عن عبد الرحمن بن الأخنس، عن سعيد بن زيد قال: اهتهر جراء، فقال رسول الله ﷺ: "أثبت جراءٌ، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد". وعلي هو رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي وطلبته، والزبير وعبد الرحمن بن سعد بن أبي وقاص، وأنا.

كما يأتي من أوجه مع أبي هاشم برقم (87313)، (84363)، (89036)، (89046)، (114536).

* أخرجه أبو داوود (4646)، والترمذي (4226)، وأحمد (2215)، وابن أبي عامش في "الأحاديث" (1116)، والطبراني في "الكبير" (1155)، وابن حبان (7943) من طريق سعيد بن جهان.

وقال الترمذي: "حديث حسن، وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جهان، ولا نعرفه إلا من حديثه". أهتم

والحديث قد قواه أحمد واحتفظ به، ودعاه عنه في إثبات صحة خلافة علي عليه السلام، انظر "السنة" للخلال (430)، أو تد س 4480.

(1) كذا في (م)، (ط)، وفي "التحفة" وغيرها: "حسن"، وهو الصواب.
(2) حراء: جبل بمكة. (انظر: معجم البلدان) (2/333).

[829] أخرجه أبو داوود (4646)، والترمذي عقب حديث (3757)، وأخرجه ابن حبان (6993).
6- فضائل جعفر بن أبي طالب ﷺ

[8298] أخبرنا مَحَمَّد بنُ بُنَاء، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالِد، عن عائشة، عن أبي بكر هِرَيْرَة قال: لما أحذَّن (1) التَّعاُلَ، ولا زكَب الكُور (2)، ولا زكَب المطَائَا (3)، ولا وطي (4) التربَب (5)، بعَد رَسُول اللَّه ﷺ أفضَلُ بين جعفر بن أبي طالب ﷺ.

وفي رواة هذَا جماعة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الأنصس، ورواه محمد بن جحادة، فلم يقم إسحاء، فقال: عن فلان ابن الصياح عن المغيرة بن الأنصس، كذا قال الدارقطني في «العلل» (4/ 428 ، 429). أخبرنا مَحَمَّد بنُ بُنَاء، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالِد، عن عائشة، عن أبي بكر هِرَيْرَة قال: لما أحذَّن (1) التَّعاُلَ، ولا زكَب الكُور (2)، ولا زكَب المطَائَا (3)، ولا وطي (4) التربَب (5)، بعَد رَسُول اللَّه ﷺ أفضَلُ بين جعفر بن أبي طالب ﷺ.

وإن الأنصس لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو معروف بهذا الحديث، وقال البزار في «مسنده» (1269): 'لا نعلم روي عبد الرحمن بن الأنصس عن سعيد بن زيد إلا هذا الحديث' . أه يُؤُتَهَا هذا الحدث عن طريق جماعة عن سعيد بن زيد سوى عبد الرحمن بن الأنصس، فمنهم: عبد الله بن ظلم، ومحمد بن عبد الرحمن، وزكَب المطَائَا، وزيدين الحارث، ورواح بن الحارث، وسأتي جمِيعاً سواء رواية زيد تحت هذه الأرقام (3/ 823، 836) (835) (849).

(1) احتذى. أَ، (انظر: لسان العرب، مادة: حذاً).
(2) الكور: رجل الناقة بآدائه وهو كأسجح، وأطلقه للبرس. (انظر: تحفة الأحذى) (178/ 1/ 12).
(3) الطباخ: ج. المطية، وهي الدابة التي تركب. (انظر: تحفة الأحذى) (9/ 9).
(5) كذا بثت في (م)، وألحق في حاشية (ط)، ووقع في حاشيتها: 'المعلم عليه ليس عند ض، ابن عبد البر، وحرف (ض) لم يقع في حاشية (م).

[8298] [التّعرفة: ت س 1467، وأحمد (74/ 6)، وأحمد (2/ 413)]* أخرجه الترمذي (3764)، وأحمد (74/ 6).

والحاكِم في «المستدرك» (209/ 6)، قال الترمذي: 'هذا حدث حسن صحيح غريب' . أه.

وقال الحاكم: 'صحيح عن شرط البخاري ولم يخرجاه' . أه.

[8300] أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أخبرني محمد بن علي، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا عبد الله عن الأسود بن شيبان عن خاليد بن سميير عن عبد اللطيف رباح عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام المندائي أن ينداء الصلاة جامعية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثواب خير ثواب خير، إلا أخبرتم عن حبيشكم هذا الغازى، إنهم انطلقو حتي إذا لقوا العدو، لكن (رزيد) أصيب شهيدا، فاستغفروا الله، ثم أخذ اللواء (1) جعفر فشذ (2) على القوم، فقتل شهيدا، أنا أشهد له بالشهداء، فاستغفروا له.

وصيح إسحاق الحافظ في الإصابة (486/7) في الفتح (76/7)، وقال الذهبي في السير (14/406): "هذا ثابت عن أبي هريرة، ولا ينبغي أن يزعم أن مذهبه أن جعفر أفضل من أبي بكر وعمر...". أه.

وقال في (1/217): "رواه جماعة عن خالد، وهله علة، يرويه عبد الله بن عمرو، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة". أه.

ورواية أبي قلابة عن أبي هريرة مرسلة على ما في تفسير التحصيل (ص 176)، ورواية عكرمة عن أبي هريرة في صحيح البخاري.

* [8299] [التحفة: س 127] أخرجه البخاري (270/9) من طريق يزيد بن هارون.

(1) ثاب خير: جاء فل أخبر حسن. (انظر: لسان العرب، مادة: ثوب).

(2) ضبطها في (ط) بالرفع، وعليه فكون (لك) مخففة. والله أعلم.

(3) اللواء: الرابة، ويسوم أيضا: العلم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (126/6).

ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فألقت قدميه (1) حتى أصيبت شهاذاً، فاستفعروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء، فرفع رسول الله صل الله عليه وسلم، وقال: "اللهوم هذا سنَفْت من شيرفك، فانتصربه". فيؤتِنْهُ سني خالِد سنيف الله.

• (830) [أخبر] مُحَمَّد بنُ النَّجَّاش، قال: "حدثنا وهب بن جريبه، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت مُحمَّد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أمَّل آل جعفر ثلاثين أن يأتينهم، ثم أناهم فقلت: "لا تبتُنوا أخْيَي بِغَدِّ الْيَوْم". فقلت: "อายُنْيُ بِنَا" (آخِي). فقلت: "لا تبتُنوا أخْيَي بِغَدِّ الْيَوْم". فقلت: "أَمِينَ"، فقلت: "أَمِينَ".

(1) فثبت قدميه: جعلها راسخة في الأرض، والرائد أنه قاتل بقوة وشجاعة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نبت).

(2) ضعيفه: ث. ضعيف، وهو: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها (العضد: ما بين الكتف وحوله)

(3) صغر الطير. (انظر: لسان العرب، مادة: فرح).


أهلي، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه، اللهم اخلتف جمعنا في أهلي، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه.

7- فضائل الحسن والحسنين ابنى علي بن أبي طالب وعند أبيهمما

- [8302] أخبرنا محمق بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو ذاود، عن صفيان، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عمته بن الحارث، قال: إني مع أبي نكر جين مر على الحسن فوضعه على عطاه، ثم قال: بأبي شيبة النبي لا شيبة علي، وعلي مغمة فجعل يضحك.

- [8303] أخبرنا عمر بن علي بن أبي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيل، قال:

- [8304] أخبرنا علي بن الحسنين، قال: حدثنا أمية بن خاليد، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن ثابث، عن أبواء بن غازب، قال: رأيت رسول الله

---

[8301] (التحفة: د س 5156) - أخرجه أبو داود (4192)، وأحمد (1/204)، والطبراني في الكبير (2/105) والضياء في المختار (9/116 1/16) من طريق وهب بن جرير.

ورواية أبي داود مختصرة، وصحح إسناده الحافظ في الإصابة (4/474).

[8302] (التحفة: خ س 1666) - أخرجه البخاري (2114) من طريق عمر بن سعيد.

ولقال المزي عقبه في التحفة: "قيل: إن عمر بن سعيد تفرد به". اه.

[8303] (التحفة: خ م س 1178) - أخرجه البخاري (3543) من طريق إسحاق بن أبي خالد.

---
وَالحسَنَ عَلَى عَائِقِهِ، (١) وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبُبُ هَذَا فَاجْبِهُ».

۸۳۰۵ [أخبَارُ (الحسَن)] (۲) بِنُ حُربٍ، قَالَ: أَحْبَبْنَا سُفيانٌ، عَنْ عَبْدِ الدَّهْلَاءِ ابْنِ أَبِي بَرْزِدٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرْيُوْرَةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لُلْحَسَنِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُ فَاجْبِهُ، وأَحْبَبْ مَنْ يَجْبِهُ»

۸۳۰۶ [أخبَارُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشَعِّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ الْمُخَارِثِ، حَدَّثَنَا حَضَيْنَا، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُنَبِّي: أَنْسَا - قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَالحَسَنُ عَلَى فَجَذَرِهِ، فَيَكُلُّمُ مَا بَنَادَ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيْهِ فَقْتَبْهُ، فَقَالُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُ فَاجْبِهُ». قَالَ: وَيَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُضِلَّ بِهِ بَيْنَ فَتَّينِينِ مِنْ أَمْيَٰ» (۳)

۸۳۰۷ [أخبَارُ عَبْدِ الدَّهْلَاءِ (۴) بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَة قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحَتَّضِنُ الحَسَنِ،

(١) عَائِقَةٌ: العائِقَةُ، مَا بَيْنَ المَكَّةِ وَالرَّقِبةِ. (٢) انظر: القاموس المحيط، مادة: عائقة.

* ۸۳۰۴ [التحفة: جم ج س ۱۷۹۴] أخرج البخاري (۲۴۸۹)، ومسلم (۲۴۲۲/۶۸)

(٣) كذا في (م)، وفي «التحفة»: «الحسين»، وهو الصواب.

* ۸۳۰۵ [التحفة: جم ج س ۱۴۶۳۴] أخرج البخاري (۲۱۲۶)، وفيه قصة، ومسلم (۲۴۲۲/۵۶)

(٤) في (م)، و«عَبْدِ اللَّهِ» مكرباً، وهو تصحيف، واللبث هو الصواب الموافق لما في «التحفة»، ومصادر الترجمة.
ويقول: "إنَّ ابنِي هذا سيئ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَن يُضَلِّع عَلَى يَدِهِ بَعْضِي بَينَ فَتَيِّنَيْنَ مِنَ الْمُشْلِمِينَ".

[8307] [التحفة: خدمة س] 1158 أخرجه البخاري (4) في قصة طويلة من طريق سفيان، وفيه تصريح الحسن بالسباع من أبي بكرة.
قال البخاري في آخر الحديث: "قال لي علي بن عبد الله: إنما ينبت لنا سباع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث". أهـ.
وفي سباع الحسن من أبي بكرة خلاف مشهور.

1) كذا ضبطها في (ط)، وهي متينة رجيدة، وهي: الواحدة من الريحان، وهو نبات طيب الرائحة، شهبه بذلك لأن الولد يضم ويقلب. (انظر: فتح الباري) 99/7.
2) قوله: "رِجَاحِيُّهُ مِن هَذِهِ الأَمَةِ" أخرجه البخاري (3753) من حديث ابن عمر بلفظ: "رِجَاحِيُّهُ مِن الدُّنْيَا". وسياى بنفس الإسناد والمنث بقم (876).

* [8308] [التحفة: س] 535 أخرجه ابن راهويه (1248/1)، والطبراني في "الكبر" 5/3 من طريق أبي نعيم، وأخرجه أحمد (2288/2)، وابن أبي شيبة (95-96/95-96) من وجه آخر عن سفيان.

* [8309] [التحفة: س] 13396 أخرجه ابن قرئق (248/11)، والطبراني في "الكبر" 4/3 من طريق أبي نعيم، وأخرجه أحمد (2288/2)، وابن أبي شيبة (2/95-96/95-96) من وجه آخر عن سفيان.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
علي بن صالح، عن عاصم، عن زرئ، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يحث على تلبية، فإذا سجد ورَبَّت (1) الحسن، والحسنين على ظهره، فإذا (أواذ) (1) أن ينفعهما أشار إليهم: أن دعاهم، فلما سألوا وضعهما في جحره، ثم قال: فمن أحبب فيَّ فليحب هذين.

(2) وكذاب في (م)، (ط)، وكتب بباحتيهما: «لعنه أراواد». (3) كأنه حسب في (787) وأبو بكر.

[1852] [التحفة: من 922] • آخرجه ابن خزيمة (787)، وأبو بكر (90/1250) من طريق علي بن صالح.


 قال أبو نعيم: «غريب من الحديث عاصم لم يروه إلا أبو بكر». أه.

 وأخرجه ابن أبي شيبة (7/1959)، والبيهقي في «الكبري» (2/263) من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عن عاصم، عن زرئ مرسلا.


 [1832] [التحفة: خ من 102] • آخرجه البخاري (1827) من طريق سليمان التيمي.

 وسأتي من وجه آخر عن سليمان التيمي برقم (1834)
8- حمزة بن عبدالمطلب والعباس بن عبدالمطلب

- قال: حزننا على حزنهم، قال: حزننا عبد الوهمن، قال: حزننا سلمان، عن أبي هاشم، عن أبي يحيى، عن قيس بن علي، (1) قال: سمعت أبادرة ينفسم، فقد نزلت هذه الآية: هلمان خصمان أختصموا في ريحهم (الحج: 19) في علي وحمزة وعبدة بن الحارث وهشبة بن زبيدة وعذبة بن زبيدة ووليد بن عذبة اختصموا يوم بدر.

9- العباس بن عبدالمطلب

- قال: حزننا على عبد الله، عن أبا سليمان، عن عبد الأعلى، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: أخبرني ابن عباس، أن النبي قال: إن العباس متي و أنا متي.

(1) وفي (م): عبادة، والثبت من (ط)، والضبط من (ط).

- أخرج البخاري (2868، 3926)، ومسلم (329) من طريق سفيان، واختصر مسلم لفظه، وأحال بقيةه على رواية هشيم عن أبي هاشم، وقد تقدمت في آخر فضائل علي برقم (5895). والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن رقم (1453)، و يأتي من وجه آخر عن أبي هاشم، برقم (893).

- أخرج الترمذي (3759)، وأحمد في (فضائل الصحابة)، ي억 (2)، والخليل في السنة (90/60)، والطبراني في (الكبير) (12/96)، وصحبوا الحاكم (3/265).

قال الترمذي: حسن غيره لا يعرفه إلا من حديث إسرائيل. اهـ.

قال الذهبي في (السیر) (102/1) بعد أن أورد الحديث: عبد الأعلى العلي لين. اهـ.
[8315] أخرجها حمید بن مخلیط، قال: حذفنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا
محمد بن طهیفة النعیمی، قال: حدثنا نافع أبو سهل، عن سعيد بن المسمی،
عن سعيد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ لعجبس بن عبدالمطلب:
"هذا العباس بن عبدالمطلب أجود قريشى (كفا)" وأوصلها (7).

[8316] أخرجها زكريا بن يحيى، قال: حذفنا إسحاق، قال: أخبرنا جریب،
عن أبي حيان النعیمی يحيى بن سعيد بن حيان، عن زيد بن حيان، قال:
انطلقنا أنا وحصين بن سبته، وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فجلسنا
إليه، فقال حصين: يا زيد، حذفنا ما سمعت من رسول الله ﷺ وما شهدت
معه، قال: قام رسول الله ﷺ، يميدع (حقق) 3 فرحى الله وأثمن عليه،

وذكر ابن عدي في "الكامل" (6/6) أنه يروى عن سعيد بن جبير وغيره أحاديث

(1) من (ط). ومعنى أوجه قرش كفا: كتابة عن المبالغة في الكرم. (انظر: لسان العرب، مادة:
جود).

(2) أوصى: أكرهها صالة للرحيم. (انظر: المعجم العرabi الأسباني، مادة: وصل).

[8316] [8315] [8282] [التحفة: س 3882] أخرج أحمد في "مسنده" (1/185)، وفي "فضائل الصحابة"
(2/924)، والدورفي "مسند سعد" (140)، وأبو يعلى (139/1)، والشاوش (1/196)،
et al-또 (1/261)، وصحة ابن حبان (2/705)، والحاكم (3/208)، ورقة بن طهیفة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسبب إلا أبو سهل بن مالك». اهـ.
وقال البخاري: "هذا الحديث لا علمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هؤلاء، ولا تعلم رواه
إلا سعد بهذا الإسناد، ومحمد بن طهیفة النعیمی هذا رجل مشهور من أهل المدينة". اهـ. وانظر
"أطراف الغزائم" (1/326).

(3) كذا ضبطها في (ط) وصحح عليها، وفي حاشيتها وحاشية (م): "بئر قديمة كانت بمكة"،
وذكر بما ذكره الفاكهی في "الأبار التي كانت بمكة". (4/77، 114).
وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَقاَمُوا النُّساَةِ، إِنَّمَا أَنا بِنَذْرِكَ تَرَوْيِكُ أنِّي أُتَوَالِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْبِهِ، وَإِنَّكَ تَأْكُلُ فِي مَكْتُوبِ النُّفلَاتِ: أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ النُّهدَيْنَ. وَأَنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَ يَا وَأَخَذْ فَيْهَا كَانَ عَلَى النُّهدَيْنِ، وَمِنْ تَرَكَةٍ وَأَخْتَافَةٍ كَانَ عَلَى الصَّلَاةِ. وَأَهْلَ بَيْتِي، أَزْكَرْنِي اللَّهُ فِي أُهْلِ بَيْتِي. ثُلَاثَ مِرَاثَٰي، قَالَ، فَحَصَّنُنَّ: فَمَنْ أَهْلُ بَيْتِي يَا زَيَادًا؟ أَليُسْ نِسَاوَةٌ مِنْ أُهْلِ بَيْتِي؟ قَالَ: بَلَى إِنَّ نِسَاوَةَ مِنْ أُهْلِ بَيْتِي، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِي مِنْ (حُمِّرٍ) ١ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: مَنْ هُمُّ؟ قَالَ: عَلِيُّ وَعَلِيَّ عَقِيلٍ وَأَلَّدٌ جَعْفَرٌ وَأَلَّدُ العَبَّاسِ.

۱۸۳۷ [۸۴۷۶]﴾
{أخبَرَنَا عُمْرُونُ بْنُ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عُيَانَةٍ، عَنْ يَزِيدٍ بْنِ أبي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثَ قَالَ: حَدَّثَنَا المَطْلُوبُ بْنُ زَيْبَةٍ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ وَفَصَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَضِّبًا وَأَنَا عَنْهُ قَالَ: مَا أَعْضَبْكُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا وَلِقْرَيْنَشَيَّةٌ؟ إِذَا تَلَافَقُوا بِنَفْسِهِمْ تَلَافَقُوا يَوْجُهُ مُبِينَةٍ، وَإِذَا لَقَوْنا لَقَوْنَا مِثْلُ ذَلِكَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَعْمَ مُحَقَّقٌ بَيْنِهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبُ رَجُلٍ إِيَمَانَ حَتَّى يُحِيَّنَّكُمْ لِلَّهِ وَرُسُلُهُ وَالَّذِينَ حَرَّمَتْهُمُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَيَّا أَبْيَاتُ النُّساَةِ، مِنْ آدَمٍ وَعْمِي فَقّادَ آدَمُ، إِنَّمَا عَمُّ الرُّجُلِ صَيْثُأٌ (۱۰ أَبْيَةٍ).﴾

١٠٧ [١٠٧]﴾
{جَعَلَهُ مَعَابِدَ وَضَيْغَةٍ وَلَا يَدْخُلُ قَلْبُ رَجُلٍ إِيَمَانَ حَتَّى يُحِيَّنَّكُمْ لِلَّهِ وَرُسُلُهُ وَالَّذِينَ حَرَّمَتْهُمُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَيَّا أَبْيَاتُ النُّساَةِ، مِنْ آدَمٍ وَعْمِي فَقّادَ آدَمُ، إِنَّمَا عَمُّ الرُّجُلِ صَيْثُأٌ (۱۰ أَبْيَةٍ).}
10 - عبد الله بن العباس بن عبد المطلب

خبير الأمئة وعالمها ونرجح جان الفزان لرضي الله تعالى عنه

[8318] أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر قال： حدثنا أبو النضر هاشم قال:

حدثنا ورقاء بن عمر البيكرى قال: سمعت عبد الله بن أبي زيده عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل الحلاء (1) فوضع له ماء فقناه النبي ﷺ قال:

من صنع ذا؟ فلَّت: ابن عباس قال: اللهم قفه

[8319] أخبرنا مهند بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن مالك عن

(عبد المطلب) (2) عن غطاء، عن ابن عباس قال: دعا لبي رسل الله ﷺ وأن

= (4/165) وابن أبي شيبة في مصنفه (12/108/8) والطبان في الكبیر (20/284)

والميزار (285) والحاكم (3/332-333) من طرقة عن يزيد.

قال الترمذي: حسن صحيح. ا_HEAP: 

قال الحاكم: هذا حديث رواه إسحاق بن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد، ويزيد: وإن لم

يخرج فهناك أحد أركان الحديث في الكوفين. ا(heap

ورواية إسحاق بن أبي خالد أخرجها أحمد (2/107) والمزار (4/140) والحاكم

(3/333) إلا أنه لم يذكر: المطلب عن بيعة.

قال البزار (132/6): يزيد بن أبي زياد ليس بالقوي في الحديث، ولا بالثابت الذي

يجتبر به إذا انفرد بحديث عند أهل العلم بالنقل. ا(heap

(1) الخلاء: موضوع قضاء الحاجة من بول وغائط (انظر: لسان العرب، مادة: خلاء).

[8318] التحفة: خص م سن 586 ﺔأخرج مسلم (7/128/476) عن أبي بكر بن أبي النضر،

 وأخرج البخاري (143) من وجه آخر عن أبي النضر هاشم بن القاسم.

(2) كذا في م، وهو تصحية، وكأنه كنت في حاقة (ط): "صوابه عبد الملك" إلا أنها لم

تظهر كاملة في مصورتنا، والصواب: "عبد الملك" كما في التحفة، وغيرها.

د: حبيرة بجار الله

ت: تطوان

م: مريت عل.
11 - زيد بن حارثة حنيفة


فأنتقلت فإذا هي تخبر عجيبيها، فلم يأتها عظامها في صدري حتى ما استطعت أن أنظر إليها، حين علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرتها، فلقيتها. (1) ظهري وقلبتي: يارب، ما أنا بصاعقة شيئا حتي أؤمر (2) زيتي. فقام إلى مشجيها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[823] [التحفة: ت س 560].

أخرجه الترمذي (3823)، وابن سعد (365/2) من طريق القاسم بن مالك.

وقال الترمذي: «حسن غريب من حديث عطاء» اه. ثم ذكر حديث عكورة التالي.

[824] [التحفة: خ س 49].

أخرجه البخاري (2756) من طريق عبد الوارث، وأخرجه (75) من وجه آخر عن عبد الوارث بلفظ: «اللهم علمني الكتاب»، وكذا رواه وهيب بن خالد عنده (720).

(1) فوليتها: أعطيتها. (انظر: لسان العرب، مادة: ولي).
(2) أوامر: أستخير. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/524).
فدخل عليها يغمرً إذن.

[8322] أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمار، أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا (1) وأمر عليهم اسماء بن زيد، وطعن بعض الناس في إمرته، فقال: إن تطيعوا في إمرته فقد كُنتم تطعنوا في إمرته أباه من قبل، وأيام الله، إن كان لخلقًا (2) للامرة، وإن كان من أخبت الناس إليها، وإن هذا لمن أخبت الناس إليها بغابة.


قال أبو عبيد بن يمن: اسم البهيج: عبد الله.

* [8271] (التحفة: مس 410) • أخرجه مسلم في التكاح (1418/1419) من طريق سليمان.
  (1) بعثا: جيشًا. (انظر: لسان العرب، مادة: بعث).
  (2) خليفة: لدبرا. (انظر: المعجم الوجيز، مادة: خلق).

* [8322] (التحفة: خ م ت س 7124) • أخرجه البخاري (1417/1418) ومسلم (1417/1418).

* [8323] (التحفة: مس 1295) • أخرجه أحمد في «مسنده» (6/262، 594)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (12/110)، والحاكم (3/211) من طريق محمد بن عبيد.

* [8323] (المراحل) (ص 119) (1) أثناء مسيرة أبو حامدون في «العلال» (77) عن أبيه: «ونفس البهيج لا يحج بحديثه، وهو مضطرب الحديث». (1)
12 - أسماء بن زيد بن عثمان

- [834] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عبيدة، عن سليمان، عن أبي عثمان، عن أسماء بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ بيدي، ويد الحسن فيقول: "اللهم إني أحبهما فاحبهما".

- [835] أخبرنا سؤايف بن عبد الله بن سوار، قال: حدثنا المعتدي، عن أبيه، قال: سمعت أبا تيمية، يحدث عن أبي عثمان، عن أسماء بن زيد قال: كان النبي ﷺ يأخذني فتغذني على فحشى، ويفعذ الحسن بن علي على فحشى الأخرى، ثم يضعنا، ثم يقول: "اللهم أحبهما فإنني أحبهما".

- [836] أخبرنا هازن بن موسى، قال: حدثنا محمد بن فلحي، عن موسى بن عقبة، عن الزهربي، قال: قال سالم بن عبد الله: قال عبد الله: طعن الناس في إمارة ابن زيد. فقام رسول الله ﷺ فقال: "إن تعطؤوا فسأؤمهم في إمارة ابن زيد. فقد كتبتم تطعون في إمارة أبيه من قبله، وأيده الله إن كان (حقًا) لا إمارة، وإن كان لم أحب الناس كلههم إلى، وإن هذا لأحب الناس إلى بعده، فاستؤنوا به خيراً فإنه من خياركم".

(1) تقدم من وجهين آخرين عن سليمان التيمي، به، برقم (831).

* [834] (التحفة: نسخة 102)
* [835] (التحفة: نسخة 102) أخرجه البخاري (835) من طريق المعتمر.
* [836] (التحفة: نسخة 199) أخرجه ابن أبي عاصم في "الاحاد" (197) من طريق فلحي.

- دار الكتب المصرية
- ل: الفروبين
- ف: الخزانة الملكية
- ص: كوبيلي
- الأزهرية
[827] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الخوارث، قال: حدثنا المهاضي، قال: حدثنا
رَهْنِي، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد اللطيف، عن
عبد الله بن عمر قال: (أَمَّرُوا) رسول الله ﷺ، أسامة بن عائشة أن الناس يتعينون أسماء ويطعنون
في إمارتهم، فقال: إنكم تعينون أسماء وتطعنون في إمارتكم، وقد فعلتم ذلك
بابيء من قبل وإن كان لحلفاً بالإمارة، وإن كان لأحق الناس كُلهم إليّ، وإن
ابنئه هذا من بعده لأحق الناس إليّ، فاستؤصوا به خيراً فإنه من خياركم.
قال سالم: فما سمعت عبد اللطيف بن عمر يحدث هذا الحديث فقط إلا قال:
ما حاشاها فأطمة.

13- زيد بن عمرو بن نافع

[828] أخبرنا الحسن بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا أبو أسامة، قال:
حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قال:
رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو نَفْطِيلٍ، وهو منشيد ظهره إلى الكلبة، وهو يقلل:
ما إنكم أليمون أحد على دين إبراهيم غيير، وكان يقول: إِنِّي أَنْتَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَذَدِينِي دِينُ إِبْرَاهِيمَ
قال: وذكرت النبي ﷺ فقال: يبعث يوم القيامة أمة وحدة بني وثنين عيسى.

(1) الضبط من (ط).

[829] أخرجه البخاري (448) من طريق الفضيل بن سليمان
عن موسى بن عقبة عن سلمان عن أبيه مختصرًا بلفظ: «استعمل النبي ﷺ، أسامة فقالوا فيه،
فقال النبي ﷺ: قد بلغني أنكم قتلت في أسامة، وإن أحب الناس إلى».
وأخرجه مسلم (426/264) من وجه آخر عن سالم، بن نجوى.

[828] أعلقه البخاري (15726) عن الليث بن سعد، كتب إلي
هشام بن عروة... فذكره بدون: «وكأن يقول: إِنِّي... إِلَهٌ».
أخبرنا موسى بن جزام، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مهدي بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وخبره بن عبد الرحمن بن خاطب، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة، قال: خرج رسول الله ﷺ وهو مرفوعٌ إلى نصبٍ من الأنصار فذهبنا له ساحة، ثم صنعناها له حتى إذا نضجت جعلناها في (سفرتنا)، ثم أقبل رسول الله ﷺ يسير وهو مرفوع في يؤم حارث بن أبي معذب فلما خارج ابن أيام مكّة حتى إذا كانت بأعلى الوضاء لقيته زيد بن عمرو بن نعيل، فحكيت أحمد بعد الآخر يبكي الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ: «إمالي أرى قومك قد شفّعوا» (قلت). فقال: أما وأنت ﷺ، إن ذلك لبغي (نائرة)! كانت بيتي إلىهم، وليكني أرأهما على ضلالتهم، فخرجت أبغي هذا الدين حتى قدمت على أخبار ترطب فوجب أنهم يعبدون الله ويشركون به، فلما ما هذا بالدين.

= ووصله ابن سعد في الطبقات (380)، وابن أبي عاصم في الآحاد (75)، والحاكم في المستدرك (440) من طريق أبي أسامة، ولفظ ابن أبي عاصم أمه، ولفظ الباقين كلفظ البخاري.

(1) مذهب: يركبي خلفه على الدابة. (انظر: لسان العرب، مادة: رخف).
(2) نصب: يضم الصاد وسكون حجر كانا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنعا فيعبدوه، والجمع أنصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحرر بالدم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نصب).
(3) ضبطها في (ط) يضم السين المهملة.
(4) ضبطها في (ط) يفتح الياء، وكسرها، وفي حاشيتي (م), (ط): «شنفوا أي أبغيوا».
(5) في حاشيتي (م), (ط): «أي: فتنة حادة». 

س: دار الكتب المصريّة ص: كوبيلي ط: الخزانة الملكية ﷺ: الأزهرية
ف: الغربيين ل: الخالدية ه: الأزهرية
الذي أنتِي، فخرجت حتى أقدم على أحاديث خبيث، فوجدتهم يغيبون الله ويشغولون به، فقالت: ما هذا باليدين الذي أنتِي، فخرجت حتى قدمت على أحاديث فذك (1)، فوجدتهم يغيبون الله ويشغولون به، فقالت: ما هذا باليدين الذي أنتِي، فخرجت حتى أقدم على أحاديث أبيزة (2)، فوجدتهم يغيبون الله ويشغولون به، فقالت: ما هذا باليدين الذي أنتِي، فقال لي حب (3) في أحاديث القلم: أنشئت عن فين ما تعلَّم أخذًا يغيبه الله به إلا شيخًا بالجزيرة، فخرجت فقدمت عليه فأخطرت عليه أني خرجت له، فقال: إن كل من رأيت في ضلال إنك تسأل عن دينه هو دين الله ودين ملائكته، وقد خرج في أرضي نبي— أو هو خارج يدعو إليه، ارجع قصدته واتباعه، وإنما جاء به، فلم أحس نبيًا به، وأنا رسول الله الالبير الذي نحته، ثم قدمت إني الشفّرة النبي كان فيهما (4) الشوارع فقال: ما هذا؟ قالنا: هذه الشاة ذبحناها ليصب كده وكنه، فقال: إني لاأكل شئًا دينه لغير الله، ثم نفوقنا وكان صيبمان من نحاس يّقال لهما: إنساوا ونائلاً، فطاف رسول الله وطمث معه، فلم يمرّ مسحت به، فقال رسول الله: لا تمسح، وطفلنا فقلت في نفسي:

(1) فذك: قرية بخبيث، أو بناحية الحجاز. (انظر: لسان العرب، مادة: فذك).
(2) أبيزة: بلدة على ساحل البحر بين ينبع ومشير صح، وهو آخر الحجاز، وأول الشام، به تجمع الحجاج من مصر والشام والعرب. (انظر: تاج العروس، مادة: أبيزة).
(3) حب (4) في (م): (ط): (فيه)، ووفقها: (ض)، والمثبت من حاشيته، وصححا عليها.
لا أستغفر أنظر ما ينْتَكِل، فـمسحَّطَه، فقال رسول الله ﷺ: "لا تخصو، ألم تُنْثَأ؟" قال: فأَلْهُيَّةُ للأَّمَيْةُ عَلَى الْكِتَابِ مَا نَصْلَمَ صَنَّمَا حَتَّى أَكْرَمَهُ بِالْقَرْآنِ، وَأَنَّزلَ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ: وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ عُمَروٍ فَنَفَتْ قَبْلَ أَن يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "يَأْتِي يُلْقِيَ الْقِيَامَةَ أَمْهُ رَحْمَةً". 

[830] أَجَسَّدَ أحْمَدُ بنُ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْيَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسِى بنُ عَقْبَةَ، قَالَ: أَحْبَرَنَا سَلَامُ، أَنَّهُ سُمِّيَ عَبْدَاللَّهُ بَنُ عُمَرٍ يُبْيَدَثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ لَقَبِّيَ زَيْدُ بْنُ عُمَروٍ بْنُ تَمْيَيْلٍ بِأَسْفَلٍ (بِلْدَخٍ)، قَبْلَ أَن يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَجْهِ، فَقَدْ مَلَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرَةً فِي هَيَا لَحْمٍ، فَأَنفَى أَن يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكْلُ مَيْتَا تَذْبِحُونَ عَلَى أَصْناَمَكَ، وَلَا أَكْلٌ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. 

 حدَّثَ بِهذَا عَبْدَاللَّهُ بَنُ عُمَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[839] [التوبة: س 444] • أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في "الْكِبْرَى" (66/5)، والخَاَكِمُ (3/6 216)، مِن طِرِيقِ أَبِي أَسْأَمَةٍ، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرِطِ مُسْلِمٍ". اَهْ. وَقَالَ الْبِزَّارُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ (131): "هَذَا الْحُدْيَثُ لَا نَعْلُمُ رَوْاهُ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا زَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادُ". اَهْ. وَفِيهِ مَوَاضِيعٌ مَاكِلَةٌ، انْتَظُرْ "الْبَيْسِ" (1/24 134-135). 

(1) كَذَا ضَفَطَهُ فِي (ط)، وَبَلَدَ: وَوَدَّ قَبْلَ مَكَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرَبِ. انْتَظُرْ "مَعْجَمَ الْبَلَدَانِ" (1/280). 

[830] [التوبة: خ 628] • أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (5499) مِن طِرِيقٍ عَبْدَالْعَزِيزِ بْنِ المِخْتَارِ عَنْ مُوسِى بْنِ عَقْبَةَ بِهِذَا الْلَّنْفُظْ، وَأَخْرَجَهُ (286) مِن طِرِيقٍ فَضِيلٍ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ مُوسِى بْنِ عَقْبَةَ بِهِذَا الْلَّنْفُظْ: فَقَدْ مَكَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَفَرَةً فَاشْتَغَلَ ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ إِنِ لَّسْتُ آكِلٌ ... فَذَكَرَ الْحُدْيَثُ.
44 - سعيد بن زيد بن عمر بن نفع بن نعيم


أخبر ابن حجر: «رواية الإسفاضي توافق رواية الجراني، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاهي، وغيرهما». أهـ.


وسبيق من وجه آخر عن سعيد بن زيد برقم (297) وسبيقي من وجه آخر عن حسین به. برقم (8348) ، (8345).
حصينًا يُحدث به هذا الإسناد (1) مثقاله.

هلال بن يُتِسافف لم يشيعه من عبد الله بن طالب.

[8332] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا (عُبيدَ الله) بن سعيد، قَالَ: حَذَّنَا سُفيان، َعَنْ مَسْهُور، َعَنْ هلال بن يُتِسافف، عن ابن حبان، عن عبد الله بن طالب، عن سعيد بن زيد قال: تَحْرُوك جِزاء فقال رسول الله ﷺ فَذِكَر مَثَاله.

[8334] أخبرنا مَحْمَد بن المُتنِّى، قال: حَذَّنَا يُحْيى بن سعيد، قال: حَذَّنَا صَدِيقٌ بن المُتنِّى، قال: حَذَّنَا جَذَي رَبَّاح بن الحارث، أن سعيد بن زيد قال: أَشْهَدَ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ كَيْما سَمِعَتْهُ أَدَناي، وَوَعَاهَا ذِي لَهَابٍ - وَإِنِي لَأُكْنِ لآوَرُوهٍ عَلَيّ كُلَبِي، يَشُبَّنُي عَنْهُ إِذَا لَقَيَتَهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَبُوبِكَ في الجَنَّة، وَعُمِّر في الجَنَّة، وَعُلِّيَ في الجَنَّة، وَعَمِّمَان في الجَنَّة، وَطَلَّحَةٌ في الجَنَّة، وَالْزَيْنَب في الجَنَّة، وَعَبْدَاللَّهُ الرَّحْمَنِ بْن عَوْف في الجَنَّة، وَسُعْدُ بْن مَالِك في الجَنَّة، وَنَالُ المؤمنين لَو شَنَّت أن آسِمَهُ لَسَمِيَتُ فَرَجُ (2) أَهْلَ الْمُشْجَد يَتَشْدُونَهُ.

(1) سباق من وجه آخر عن سعيد بن زيد بِلٍّ، به، برقم (797).

[8332] [التوقف: دت سق 4458]

(2) كذا في (م)، (ط)، وكذا سباع الدارقطني، وذكره ابن حجر في: "التهذيب" بالإضافة وأحالف.

على: "عبد" (7/66)، وفي "التوقف": "عبد".

[8333] [التوقف: دت سق 4458]

(3) فرج: فاختلطت أصواته. (النظر: لسان العرب، مادة: رجح).
يا صاحب رسول الله ﷺ من التاسع؟ قال: ناشدتموني (1) بالله العظيم، أنا تاسع المؤمنين، ورسول الله ﷺ العاشير.

١٥ - أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه

١٤٩٩٥ حسن بن سعيد، قال: حسن علي عبد الرزاق بن مهدي، عن عبد الرحمن بن حمزة، عن أبي بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة.
 وقال ممن أخرى: وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة.


١٤٩٨٣ [١٤٩٨٣] (الفتحة: د، س، ق، ٤٤٥) وأخرجه أبو داود (٤٦٤)، وأبي ماجه (١٣٣)، وأحمد
 لا يُذكَر في المختارة

١٤٩٨٢ [١٤٩٨٢] (الفتحة: د، س، ق، ٣٧٢) من طريق صدقة بن المنين.
 وسئل الدارقطني عن حديث رياح بن الخرث هذا، فذكر أن جمعة قد روى عن صدقة بن المنين، هكذا فالفقوا على إنساده ونتهى، قال: ورواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن سلمة الأفش وياء صيغة من صدقة بهذا الإسناد، وزاد فيه: أن سعید بن زياد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كذبت على ليس كذب على أحد...، ثم قال: هذه زيدة حسنة صحيحة من رواية عبد الواحد بن زياد، لأنه من الثقات، فما عبد الله بن سلمة الأفش ليس يقوى، وقد روي هذا الحديث عن رياح بن الخرث عن سعید بن زياد، ولم يذكر فيه: من كذب...».

١٤٩٧٨ [١٤٩٧٨] (الفتحة: ت، س، ٩٧٢١) وأخرجه البخاري (٢٧٤٧)، وأحمد (١٢١/١٣٣)، وأبي عاصم في «الchodzą» (١٦٢/١٦٧)، وأبو نعيم في «مسنده» (١٤٧/١٤٧)، والبيضاوي في
[436] أخبرَنا مَحَمَّدُ بنُ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَذَّنَا مَحَمَّدٍ بنُ إِسْمَاعِيلٍ بنُ أَبِي يَعْيَّشٍ بنُ عُمَرَ بنِ سَعْيَدٍ، عِنْ مُوسَى بنُ يَعْقُوبٍ بنُ عَلِيٍّ بنُ هَرُشُ بنِ زَمَعْةٍ، عِنْ هَمَّةٍ بنِ سَعْيَدٍ، عِنْ عَبْدَالِ الْرَّحْمَنِ بنِ حَمَدَةٍ، عِنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعْيَدَ بنَ زَيْدَ حَدَّثَهُ فِي ثُمَّ، أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَشْرَةُ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بُكْرٍ، وَعُمْرٌ، وَعُمْرَانٌ، وَعُلَيٌّ، وَطَلْحَةٌ، وَطَيْمُ، وَعَبْدَالِ الْرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَسُعَيْدَ بنِ أَبِي وَقَاصٍ.

فَعَدَ هُؤُلاءِ الْمَشْعَةُ، ثُمَّ سَكَتَ عَنَّ الْعَالِيٍّ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَشْدُكَ اللَّهُ يَا أُبَا الأَعْوَرُ، أَنَّ الْعَالِيٍّ؟ قَالَ: إِذَا نُشِدْتُمُونِي بِاللَّهِ (أَبَا) (١) الأَعْوَرُ فِي الْجَنَّةِ.

= المختارة "(٣/١٠٢)"، وصححه ابن حبان (٧٠٢) من طريق تقيبة بن سعيد.

وأخبر البزار (٣/٢٣٢) من وجه آخر عنه، ثم أخبره البزار (٣/٢٣٣) من طريق المدراويي عن عبدالرحمان بن حيدر عن أبيه، مصرلا.

قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو يَعْبُدَيْنَ بنِ الجَرَاحِ وَجَعَلَهُ عَاَشِرَةً، وَلَا نَعْلَمُ بِرُوِيَ إِلَّا عَنْ عَبْدَالِ الرَّحْمَنِ بِعَفُو عَلَيْنَا أَنَا قَدْ رُوِيَ غَيْرَ وَاحِدٍ مَّرْسَلًا". أُهِمَّ.

قال الدارقطني في "أطراف الغريب" (١/٣٥٠): "تَفَرَّدَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَعْشَبِ الدَّرَاوِيِّيِّ

عِنْ عَبْدَالِ الرَّحْمَنِ بنِ حَيْدَرِ عَنْ أَبِيهِ".

وأخبره البزار (٣٧٣٤٨) من طريق موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبدالرحمان بن حيدر عن أبيه، مسلا.

قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو يَعْبُدَيْنَ بنِ الجَرَراحِ وَجَعَلَهُ عَاَشِرَةً، وَلَا نَعْلَمُ بِرُوِيَ إِلَّا عَنْ عَبْدَالِ الرَّحْمَانِ بنِ حَيْدَرِ عَنْ أَبِيهِ".

وأخبره البزار (٣٧٣٤٨) من طريق موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبدالرحمان بن حيدر عن أبيه، مسلا.

قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو يَعْبُدَيْنَ بنِ الجَرَراحِ وَجَعَلَهُ عَاَشِرَةً، وَلَا نَعْلَمُ بِرُوِيَ إِلَّا عَنْ عَبْدَالِ الرَّحْمَانِ بنِ حَيْدَرِ عَنْ أَبِيهِ".

وأخبره البزار (٣٧٣٤٨) من طريق موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبدالرحمان بن حيدر عن أبيه، مسلا.

قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو يَعْبُدَيْنَ بنِ الجَرَراحِ وَجَعَلَهُ عَاَشِرَةً، وَلَا نَعْلَمُ بِرُوِيَ إِلَّا عَنْ عَبْدَالِ الرَّحْمَانِ بنِ حَيْدَرِ عَنْ أَبِيهِ".

وأخبره البزار (٣٧٣٤٨) من طريق موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبدالرحمان بن حيدر عن أبيه، مسلا.

قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو يَعْبُدَيْنَ بنِ الجَرَراحِ وَجَعَلَهُ عَاَشِرَةً، وَلَا نَعْلَمُ بِرُوِيَ إِلَّا عَنْ عَبْدَالِ الرَّحْمَانِ بنِ حَيْدَرِ عَنْ أَبِيهِ".

وأخبره البزار (٣٧٣٤٨) من طريق موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبدالرحمان بن حيدر عن أبيه، مسلا.

قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو يَعْبُدَيْنَ بنِ الجَرَراحِ وَجَعَلَهُ عَاَشِرَةً، وَلَا نَعْلَمُ بِرُوِيَ إِلَّا عَنْ عَبْدَالِ الرَّحْمَانِ بنِ حَيْدَرِ عَنْ أَبِيهِ".

وأخبره البزار (٣٧٣٤٨) من طريق موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبدالرحمان بن حيدر عن أبيه، مسلا.

قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو يَعْبُدَيْنَ بنِ الجَرَراحِ وَجَعَلَهُ عَاَشِرَةً، وَلَا نَعْلَمُ بِرُوِيَ إِلَّا عَنْ عَبْدَالِ الرَّحْمَانِ بنِ حَيْدَرِ عَنْ أَبِيهِ".

وأخبره البزار (٣٧٣٤٨) من طريق موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبدالرحمان بن حيدر عن أبيه، مسلا.

قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو يَعْبُدَيْنَ بنِ الجَرَراحِ وَجَعَلَهُ عَاَشِرَةً، وَلَا نَعْلَمُ بِرُوِيَ إِلَّا عَنْ عَبْدَالِ الرَّحْمَانِ بنِ حَيْدَرِ عَنْ أَبِيهِ".

وأخبره البزار (٣٧٣٤٨) من طريق موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبدالرحمان بن حيدر عن أبيه، مسلا.

قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو يَعْبُدَيْنَ بنِ الجَرَراحِ وَجَعَلَهُ عَاَشِرَةً، وَلَا نَعْلَمُ بِرُوِيَ إِلَّا عَنْ عَبْدَالِ الرَّحْمَانِ بنِ حَيْدَرِ عَنْ أَبِيهِ".
أخبّرنا أحمد بن حرب قال: حدّثنا قاسم، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زهرة، عن عبد اللطيف بن مشعوّد. قال: إنَّ الغالب والسيّد صاحب نجران (3) أتى رسول الله ﷺ فأراد ألا يصلّيه. فقال: أهديهما لائتلاعنة، فوالله (لين) كان نبيًا لعلّنا نصلّيه ولأعقبتنا (1) ﷺ نبدينا. قال الله ﷺ: أعطيناهما ما سألتم، فأنعم يا رزلا نبيًا حقًا أمينًا. فاستشرف (7) لِهَا أصحاب مُحَقَّقٍ ﷺ قال: «فَمَعَ أبا عبيدة بن الجراح»، فقلنا قطٌّ (8)، قال: (هذا أمين هذه الأمة). (1) العاقب: أقلب أحد أصحاب نجران، واسمه: عبد المسيح، وكان صاحب مشورتهم.
(3) نجران: موضوع باليمن. (انظر: معجم البلدان) (5/266).
(5) في (م): «إن» والكتبت من (طق).
(7) فاستشرف: تطلّع إليها ورغب فيها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (7/94).
[8328] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو داروذ الجهني، قال:
حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حنظلة، عن حديثه، قال: جاء الغائب والسيد، وهما: صاحبنا نجراي، إلى رسول الله صل الله عليه وسلم، فقالا: إنها مغنا رجاء أميتنا حق أميتنا، فجئا (1) الناس، فقالا: فقم يا أبا عبيدة.

[8329] أخبرنا نصير بن علي بن نضر، وإسماعيل بن مشعود، عن خالد قال:
حدثنا شعبة، أن أبا إسحاق أخبرهم، قال: سمعته حنظلة بن رافع يقول: سمعت حديثة ذكر أهل نجراي أثنا رسول الله صل الله عليه وسلم، فقالا: إنها مغنا رجاء أميتنا.
قال: لا أ٭عَن عليكم رجاء أميتنا حق أميتنا. فاستشرف لها أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم.

ولتابع إسرائيل عليه: الثوري، في حكاية الدارقطني في "العلّم" (5/113)، وتابعه أيضا يوسف بن أبي إسحاق، في حكاية المزي في "التحفة" (93/6) إلا أن إسرائيل رواه عن أبي إسحاق، عن حنظلة، عن حديثه، فيها رواية يحيى بن أيام الدين البخاري (4380).
وقال الدارقطني في "العلّم" (5/114): يشبه أن يكون الصحيح حديث ابن مسعود.

وحذره ابن جرير في "الفتح" (8/92) فقال: وفيه نظر، والذي يظهر أن الطريقين صحيحان. أى:
قال أبو يوسف الدمشقي: "ويحيى إمام، وقال غيره: عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حنظلة.
عن ابن مسعود، وحدثة صحيح". أى. كذا نقله عنه المزي في "التحفة" (5/325).

[8328] [التحفة: م ت س ق 1335] * أخرجه مسلم (2420) من طريق الثوري، ولم يذكر لفظه، وألحان على نحو رواية شعبة.

[8329] [التحفة: م ت س ق 1335] * أخرجه البخاري (4381) ومسلم (2420) من طريق شعبة.


[842] أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، وموسى بن عبد الرحمن - والله أعلم - قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي عميس، عن ابن أبي مليكة

[843] [التحفة: خ م س 948] أخرج البخاري (744)، ومسلم (2419/3) من طريق خالد الحذاء.

[844] [التحفة: ت س ق 162] أخرج الترمذي (657)، وأحمد (218/6) من طريق إسحاق بن عليه متابعًا لعبد البارئ.

وتابعه أبو إسحاق، وابن الأحجار (176)، وأبي إسحاق (218/8)، وابن من الهير (796/8)، وابن سهيل (178/8)، وابن أحمد (198/7).

قال الترمذي: حسن صحيح. أحمد.

ورواية عبد البارئ، وإسحاق، ووهيب، وابن الجريري قبل اختلاطه، أنظر "الكوارك الثيرات" (ص 178).

قال : سمعت عائشة، وسُلَّط، من كان رسول الله صل الله عليه وسلم مُستَتَّلِفًا أو استَحْلَفَ؟
قالَت : أبو بكر، ثم قيل لها من بعد أبي بكر، قالَت : عمر، ثم قيل لها من بعد عمر؟ قالَت : أبو عبيدة بن الجراح. ثم انتهى إلى ذا 
(1)

١٦ - عُبيَدة بن الحارث حذافة

١٧ - عبد الرحمان بن عوف

(١) سبب من وجه آخرعن أبي العباس، به ، برقم (٨٢٦١).

* (٢) كذا ضبطها في (ط)، وكتب فوقها: "خف".

(٣) تقدم من وجه آخرعن أبي هاشم، به، برقم (٨٢٩٥). وقد سبب بنفس الإسناد والمنتهي برقم (٨٣٦٣)، وسماً برقم (١١٤٤٥).

* (٣) (٢) [النسخة: م س ١٦٢٥]
وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والربيع في الجنة، وسعد في الجنة، وعبد الرحمن بن غزเกาะ في الجنة. ولو بنيت أن أسقي الناس لسقيت. فظنت الناس يغبني نفسه. (1)

845 [التحفة: دت سق 4459]َ،的说法："أحسنت مُحمَّد بن أبي الصديق، ومحمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حضين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن طالب، قال: خطب المغيرة بن شعبة فنسب عليا. فقال سعيد بن زيد: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: "أثبت جزاء، فإني ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد". وعليه رسول الله ﷺ، وأبو بكير، وعمرو، وعثمان، وعلي، وطلحة، والربيع، وسعد، وعبد الرحمن بن غزเกาะ، وسعيد بن زيد. (2)


"أثبت جزاء، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد.

18 - طلحة بن عبيد الله נּ

[8347] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان على جزاء هون وأبو بكر وعمر وعثمان، وعليه وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: "هذا".

فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد.

(1) كذا في (م)، (ط)، وقوفها: "ض"، وكتب بحاشيتهم: "صوربه: عنهم".
(2) كذا في (م)، (ط)، وقوفها: "ض"، وكتب بحاشيتهم: "إن"، وصححا عليها.
(3) كذا في (م)، ورسمها في (ط): "علي" من غير ألف؛ على لغة ربيعة، والجادة: "علي" بالرفع.

[8346] [التحفة: س م 4458]


[8347] [التحفة: م س 1270] • آخرجه مسلم (٢٤١٧) عن قتيبة به.


(1) كذا في (ط) وصححا عليها وفي حاشيتهم: «قلت» ووفقها: «ح» وكتب بجوارها في حاشية (ط): كذا الحمزة (2) تقدم (8313).

[* 8448 (التحفة: دت سق 4458)]

(3) إخلاصه: أظنه (انظر: هدي الساري، ص 151).

[830] أخبرني حايب بن سليمان، عن وكيع، عن شعبة، عن (الحر) بن صياح، عن عبد الرحمن بن الأنصاري قال: شهدت سعيد بن زيد بن عمر بن بني نقيل عند المغيرة بن شعبة، فذكر من عليّ شفاعة، فقال: سمغت رسول الله ﷺ ينقول: عشيرة من فريشي في الجنة: أبو بكير في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزينب في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد بن صحديث (2).


(1) الرعاية: دم ينزل من الأنف. (انظر: لسان العرب، مادة: رفع).

* [8349] [التحفة: خص 69828]

أخرجه البخاري (17/2) من طريق علي بن مسهر.

* [8349] [التحفة: خص 69828]

في (م): "جربير"، والثابت من (ط)، "التحفة" وهو الصواب.

* [8350] [التحفة: خص 69828]

سبق من وجه آخر عن الحسن الصلح، به برقم (7897).
حواراتي (١٧): وحواراتي الزبيدي.

[١٨٥٠]: أخبرنا أحمذ بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن ابن المفكّر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: الزبيدي هو ابن عمتي وحواراتي من أمتي.

[١٨٥٢]: أخبرنا موحدي بن حاتم بن نعيم، قال: أخبرنا جياث، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الزبيدي، قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وأمّي (١) سلمة مع النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبيدي على فرسه يختلف إلى قرية (٢) مرتين، أو ثلاثة، فلم يرجع قلت:

(١) ضبطها في (ط) بفتح الياء النحتية وتنوينها، إشارة إلى أنها بالفتح والتنوين معًا. وفي (م) بدون ضبط.

(٢) حواراتي: الحواري: الناصر، ويطلق على الخالص والخليل والمخلص والناصحي... (انظر: هدي الساري، ص ١١٩).

أخرجه البخاري (٢٨٤٦، ١١٣-١٣٧، مس ٣٧)، ومسلم (٢٤٠٥، من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٢٤٢٦، من طريق هشام، وهو عند البخاري (٢٨٤٧)، ومسلم فيها تقدم من طريق سفيان بن عبيدة، وسمي بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٧٨)، ومن وجه آخر عن سفيان بن الرقة (٨٨٠٨).

أخرجه ابن المتنى في «المصنف» (١٦، ٩٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمتنا» (١٦، ١٥٨)، والخليفي في «تاريخ بغداد» (٢، ٤٧٢)، من طريق أبي معاوية.

(٣) كذا في (م)، وفي «التحفة»: «عبد الله».

(٤) كذا في (م)، وصحح عليها في (ط)، وفي المصدر: «عمرو بن أبي سلمة».

(٥) قرينة: قصة من يهود خيرات بالمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: قرط).
التقفة: خم ت س ق ٣٦٢٢

أخيره البخاري (٣٧٢) من طريق عبدالله بن المبارك بنحوه، وأخرجه مسلم (٢٤١) من طريق علي بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير، وفيه: "قال: وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبدالله بن الزبير قال: فذكر ذلك لأبي، فقال: ورأيتني يا بني إلخ. انظر "فتح الباري" (٧/٨١).

(١) يوم قريظة: يعني: يوم غروة بني قريظة (انظر: "تحفة الأحذوي") (١٧٣/٥).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزالحسن المري في "التقفة" إلى كتاب اليوم والليلة، والذي سبأني برقم (١٣٧) وقه له أن يعزو إلى هذا الموضع من كتاب المناقب.

التقفة: خم ت س ق ٣٦٢٢

أخيره ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤/٤٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (٧٩٤) عن عبد الله بن الزبير.

وحنا رواه جامع عن أبيه عن أبيهم منهم: مسجد بن سلمة وحماد بن زيد وحماد بن أسامة وأبو معاوية الضرير وعبد الله بن المبارك.

قال ابن معيك في "تاريخ الدور" (٤/١): "خالف عزة فيه الناس". أه.

وقال الدارقطني: "أكلاهم صفحات حسان من هشام". أه. "عمل الدارقطني" (٤/٢٣٢).

وقال الخطيب في "الفصل" (١/٥٧٥-٤٧٨): "هكذا روى حسان بن زيد وأبو أسامة حsam بن أسامة وعبد الله بن المبارك جميعًا عن هشام بن عروة هذا الحديث، وسافقه بطوله عنه =
٢٠ - سعد بن مالك

٨٣٥٠ [أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، سمعت سعيد بن المضيء يقول: سمعت سعد بن مالك يقول: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يبّن أخاه.


٨٣٥٧ [أخبرنا عثمان بن يحيى بن الحارثة، قال: حدثنا أبو صالح، قال:]

= عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، وإنها رويت هشام عن أبيه قطعة من أوله، وروى من موضع سوال عبد الله بن الزبير لأبيه إلى آخر الحديث عن أبيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير بين ذلك وصيرة علي بن مسهر في روايته عن هشام هذا الحديث. اهـ.

وقال أيضاً: والمن المرفوع من هذا الحديث، قد سمعه هشام بن عروة من أبيه، وكان هشام إذا اقتصر على روايته دون شرح القصة التي قدمناها في حديث حاد حكاه ابن زيد وأبي أسد، وابن المبارك، وابن مسهر عنه رواه تارة عن أبيه، تارة عن أخيه عن عبد الله بن الزبير، فروااه أبو معاوية الضريح وعلى بن مسهر، وابن سهيل الثلاثة عن هشام على الوجهين جميعاً، يعني عن أبيه وعن أخيه. اهـ.

٨٣٥٨ [التحفة: خم س ٣٧٨٥٠] أخرجه البخاري (٥٦٤) من طريق يحيى القطان، وأخرجه مسلم (٢٤١٢/٢٢) من وجه آخر عن يحيى الأنصاري.

٨٣٥٧ [التحفة: خم س ٣٨٢٥٠] أخرجه البخاري (٤٦٥)، ومسلم (٢٤١٢/٢٤) عن قتيبة، والحديث سأتي من طريقه سندًا ومتنا برقمه (١٠٣٣)، وكذا حديث علي بن خشرم سبأني سندًا ومتنا برقمه (١٠٣٤).
حدثنا أبو إسحاق، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الله بن عامر، عن
عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ في أول ما قام المدينة ينصرف من الليل،
فقال: ليت رجل صاحبه من أصحابي يخوسيني الليلة. فئتنا تحت كذلک إد
سماحنا صوت السلاح، قال رسول الله ﷺ: (من هذا؟) قالت: أنا سعد، جئت
أخوستك. قالت: وناام رسول الله ﷺ.
[8358] أخبرنا محمد بن المتنى، عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا إسحاق,$
قال: حدثنا قيس، قال: سماحنا صوت سعد بن مالك ينقول: إنني لأول العرب زمن
يسيء في سبيل الله.
[8359] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن عبد، قال: حددنا
صدهم بن المتنى، عن جذب (مذي) بن الحارث، عن سعيد بن زيد
قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة،
وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة،
وجعفر الزهرمي بن عوف في الجنة، وسعد في الجنة. ولو شئت أن أسمى
الصهاب لسانتي، أن أسمى المؤمنين، ورسول الله ﷺ العاشور.

[8357] [التحفة: خم ت س 16225 ، مسلم (2410) ]
آخره البخاري (2885 ، 7231).

[8358] [التحفة: خم ت س ق 13913 ، مسلم (2916) ]
آخره البخاري (2452) من وجه آخر عن يحيى بن سنيد.

[8359] [التحفة: دم ق 4455 ]
آخره البخاري (2976) من وجه آخر عن إسحاق.
(1) تقدم من وجه آخر عن سنيد بن زيد حنفية، به برقم (8297).

* [8620] [التّحفة: م س ق 3865] [أخرجه مسلم (344) 2 من طريق سفيان مختصرًا. وسألي من وجه آخر عن المقدم بن شريح برقم (8376) (4806) (8404) (1273).

(2) الضبط من (ط).

* [8711] [التّحفة: خ س 1850] أخرجه البخاري (2449) من طريق يحيى بن سعيد، 1) وأخرجه مسلم (9268) (1262 من وجه آخر عن أبي إسحاق. 

21 - سعد بن معاذ سيد الأوس صاحب

• [8622] أخسرو عثمان بن عقيب، عن أبيه، عن سعيد قال: نزل في وفتي سنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: ابن مشعود، قالوا: يا رسول الله، لن طردت هؤلاء (الشافعية)، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقتلت هذه الآية: ولا تنظر الذين يدعون بهم بالغد، والميسر يريدون وجههم، إلى قولهم:

«أليس الله يعلم بالشفعاء» (الأنعام: 52).
اباس الصديق الخنجر يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ، فأتاه على جمار، فلقما ذا قريتا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: «قوموا إلى سيدكم». ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمكم». قال: (تبعتُ) (1) مقاتليهم، و椪بي (2) ذرّيتهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قُضِيت بحكم الله». وربما قال: «قُضِيت بحکم الملك».

[8377] أخبرنا محبذ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو عامر عن محمد ابن صالح. ح وأخبرنا هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو عامر عن محمد ابن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعيد، عن أبيه، أن سعدا حكم على بني قريظة، أن يقتل منهم كل من جرى عليه المواسي (3)، وأنا تشبث ذرائهم، وأن تقسم أموالهم، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إذا حكم فيهم حكم الله الذي حكم الله به فوقع سنع سموائه».

(1) الضبط من (ط).
(2) تディني: تأثر (انظر: لسان العرب، مادة: أبي).
(3) المواساة: ج. موسى، وهو الذي يخلق به، والراد: من نبت عنه وبلغ الحلم. (انظر: لسان العرب، مادة: موس).

[8364] أخبرنا الحسن بن حرب، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمر، عن يحيى بن سعيد، ويزيد بن عبد اللطيف بن أسامة، وهو: ابن الهاد، عن معاذ بن رافع، عن جابر بن عبد الله، قال: رضو الله لسعدي، وهو يذكر: "إِن هَذَا الْعَبْدُ الصالِحُ تَحْرُّكَ لِلْعَرْشِ، وَفَيُحَثُّ لَهُ أُبُوَّابِ السَّمَاوَاتِ".

[8365] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن عوف، قال: حدثني أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: "اهتِرُ العُرْشَ لِمَؤْتِي سُعْدَ بْنِ مُعاذَ".

ورجح روأة شعبة أبو حاتم كما في "علل الرازي" (971)، والدارقطني في "العلل" (4/32، 333)، وقال الحافظ في "الفتح" (4/412): وفي روأة محمد بن صالح حكم أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسي، وفيه زيادة بيان الفرق بين المقاتلة والمذربة. اهـ.

* أخبره أحمد في "مستدرك" (3/277)، والحاكم في "المستدرك" (2/267، 6/3)، الخطيبي في "الفصل لموصى المدرج" (43) عن طريق محمد بن عمر.

وقال الخطيبي: "ولم يسمعه معاذ بن رافع من جابر، وإنما سمعه من رجل هب: محمود، وقيل: محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجميع، عن جابر، بين ذلك محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي - في روايته إياه عن معاذ بن رافع، على أن الحدادين - حماد بن سلمة بن دينار، وحادث بن زيد بن درهم، قد رواه عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رافع، هذا الحديث غير أنها أرسلاه عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه جابرًا، اهـ.

* أخبره أحمد في "مستدرك" (3/277)، والحاكم في "المستدرك" (2/267، 6/3)، وأبو يعلى (4/450)، والقاضي في "معجم الصحابة" (1/259)، والطبراني في "الكبرى" (6/10)، والحاكم في "المستدرك" (3/277). من طريق عوف.
22 - سعد بن عبادة سيد الخزرج


فإنّا رأيت لقاح (١) فقد تطغى هال (١) رجل لا أجمع الأربعة حتى يقصي الآخرين حاجته! فقلّا رسول الله ﷺ: "ابغوا ما يقولون سيذكرون".

23 - ثابت بن قيس بن شماس

[8267] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حذفنا المعتيم، وهو: ابن سليمان، عن أبيه، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما أُنزلت: "فكيف أنتم بالي، ويتأكل مالكم؟" فرتقوا وأصحابكم فوق صور النار ولا تهتزوا، وأنت مخلص. (١)

وكاً لثانيا، ويدعوك من العجم، （انظر: لسان العرب, مادة: كع). (٢)

١ - تطغى: جلس بين فخذين يجاعهما. （انظر: القاموس المحيط، مادة: فخذ）

٢ - وكاً: البي، وهو في كتاب مسلم من حديث أبي هريرة بن بني عبا (١٤٩٨)، وليس فيه ذكر الآية. (٨٢/١٨) وأخرجه ابن جرير في تفسيره وابن جرير (١٨/٢٧) من طريق ابن علية عن أيوب عن عكرمة مرسلاً.

٣ - وهي في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بن بني عبا (١٤٩٨)، وليس فيه ذكر الآية.


24 - معاذ بن جبل حفظه

وسائنا مؤلّف أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل.

25- معاذ بن عمرو بن الجموح:

[837] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا
(عبد العزيز بن أبي حانم)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يغم الرجل أبو بكر. يغم الرجل
أبو عبيدة بن الجراح. يغم الرجل كليب بن قيس. يغم الرجل
معاذ بن عمرو بن الجموح. يغم الرجل معاذ بن جبل. يغم الرجل سهل بن
بيباء".

(قال) عبد الرحمن: وذا قال: سهل بن بيباء.

[[836] (التحفة: 377/58) وغير موضع ومسلم
(424/214 من طريق شعبة.
(1) كذا في (م)، وفي (التحفة): "عبد العزيز بن محمد الدراويدي".

[837] (التحفة: 376/8) (9/42 من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي به.

وخلفه سهل بن بكار، وعبد الرحمن بن المبارك عند الحاكم (362، 268)، ومحمد بن
عبد عبد ابن حبان (1997) فرووه بدون ذكر سهل بن بيباء.
وأخرج ابن الترمذي (795)، وأحمد في "مسندة" (2/419)، والحاكم (368، 426) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الدراويدي، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، بدون ذكر
سهل بن بيباء.

وابتع قتيبة عليه: عبد العزيز الأوسي عند البخاري في "التاريخ الكبير" (167/20)،
وهرآن بن معروف عند أحمد في "فضائل الصحابة" (1/268).

---

الملاحظات: هذا النص مكتوب باللغة العربية ويشتهر بالخط العربية الكوفي. العدد 235 في الزراعة المكية.
26 - حارةُ اللهُ بَنِ النُّعَمَانِ

[871] أَخْبَرُوا عَلِيّ بْنَ حُبَيْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْعَايْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عِنَّ أَنَسِ، أَنَّ أَمَامَ حَارِيَةَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَكَلَ حَارِيَةُ يُؤُمُّ بَدْرٍ، وَأَصْبَاهُ سَهْمٌ (غَرْيَةٌ)، قَالَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْعِقَةً حَارِيَةَ بِمَنْ قَلْبِي، فَإِنَّ كَانَ فِي الْجِنْحَةِ لَمْ أَبْكَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَنْفُوْ تَرْيِي ما أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: "هِيَلَتْ"، أَوْجَتاً وَاحِدَةً هَيْ؟ إِنْ هِيَ لَجِنْحَةٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ هِيَ لَفِي الْفَزْدَوْسِ الأَعْلَى.

[872] أَخْبَرُوا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعْمَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُبَيْرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ سَلِيْمَانِ بْنِ الْمُغَيْرِيَّة، عَنْ ثَابِيَةٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: اِسْتَلَقَّ حَارِيَةُ بِنْ عُمَيْنِي نُطُورًا، يُؤُمُّ بَدْرٍ، مَا اِسْتَلَقَّ لِيَفَتْالَ، فَأَصْبَاهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ

ورُوا يعقوب بن حميد بن الدراويدي عند ابن أبي عاصم في "السنة" (2/580) بذكر

أبي بكر وعمر فقط.

ورُوا موسى بن إسحاق، عن الدراويدي عند ابن سعد (4/12) بذكر أبو عبيدة فقط.

قال الترمذي عن عقبة: "حسن إنها نعرفه من حديث سهل". اه. وصحّح إسناده النووي في "تهذيب الآسيا واللغات" (2/404).

(1) ضبطها في (ط) بفتح الراء وسكونها، وكتب في الحاشية: "وزاء سهم غرب أفتح وااجزم لم يند راية أصفحة وعذبها.

(2) ضبطها في (ط) بفتح الها وضمها، وصحّح عليها. قال ابن الأثير: هو بفتح الها وكسر الباء.

وقد استعارة هاها للفقد المذق والعقل مما أصابها من الكتلة بولدها، كأنه قال: ؟فقده عقله.

بفقد ابنه حتى جعلت الجنان جنة واحدة (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هلب).

(3) نظرات: هو الذي يرصد حركات العدو. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نظر).
قَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ، إِبْنِي حَارِثَةٌ إِنْ يَكُنَّ في الْجَنَّةِ أَصِبَّ وَأَحْتَسِبَ، وَإِلَّا فَسَتَّرْهَا مَا أُصْبِعُ. قَالَ الْبُيِّـنِيُّ: (بِيَّ أَمَّ حَارِثَةٍ، إِنَّهَا) ِجِنَّةٌ كَبِيرَةٌ وَإِنَّ حَارِثَةٌ فِي الفِزْدِوْصَ الْأَلْخَلِي. \[873\] (237) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الزَّرَاقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمِرٌ، وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الزَّرَاقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْمِرُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ فَرَأَ يُثْبِتُ بِهِ) في الجَنَّةِ، فَسُجِّفَتْ قِوَافُهَا ثَنَاءً، فَقَلَّتْ: قِوَافُهَا مَنْ (هَذَا) 9 فَقِيلُ: قِوَافُهَا حَارِثَةٌ بِنُ النَّعْمَانَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَذَلِكَ الْيَزَّ) 7 كَذَلِكَ الْيَزَّ. وَكَانَ مِن أَبْنَاءِ النَّاسِ يَأْمُوْهُ وَالْنَّفُطُ لِإِسْحَاقَ. \[872\] (238) أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَانٍ (466/4)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (215/3)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةٍ فِي «مَسْتَنِدْ» (159/3)، وَابْنُ الْمَبَارِكِ فِي «الْجَهَادِ» (83/3)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَسْتَنِدْ» (272/3)، وَاحْدِمُ الْمَبَارِكِ فِي «الْجَهَادِ» (159/3)، وَاحْدِمُ سَعْدٌ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (3/31)، وَأَبُو يَعْلَى (6/219-220)، وَالْطَّبَارِيُّ فِي «الْكِبَرِ» (3/231) مِن طَرِيقٍ حَادِنَ بِسَلْمَةٍ عَنْ ثَابِثٍ عَنْ عَامِسٍ. (1) فِي وَقُوَّافِهِ (طَ). (2) كَذَّا ضُطِبُهَا فِي (طَ). \[872\] (239) أَخْرَجُهُ أَحْمَدُ (6/151، 166)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (2/87)، وَابْنُ رَاهِفْ (4/238)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (6/4)، وَابْنُ حِبَانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (7/415)، وَالْحَاكِمُ (4/151)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْكِبَرِ» (6/231) مِن طَرِيقِ عِبَادُ الرَّزَاقِ. وَصَحِيحُهُ الْحَافِظُ فِي «الْإِصْاْبَةِ» (1/60/248). مُنْزَهُ الْحَافِظُ فِي «الْإِصْاْبَةِ» (1/60/248). قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَلَنْ يَجِرَهُ بِهِهِ السَّيَافَةُ. اهْدِ.
[874] أخبرنا محدثين بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن يلال، قال:
حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن محمد، ومحمد، قال: أخبرنا ابن شهاب،
عن سعيد بن المسمِّبِ، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "إني أرأي في الجنة
فقيمة، أنا فيها سمعت صوت رجلٍ بالقرآن فقلت: من هذا؟ قالوا: خارج بن
العثمان (كذا ذكره) كذا ذكره يأبز، كذا ذكره يأبز.

27 - بلال بن رباح

[875] أخبرنا عاصم بن الفرج، قال: حدثنا شعبة بن حزب، عن عبد العزيز
ابن عبد الله، عن أبي سلمة، قال: أخبرنا محدثين، عن الحكم، عن جابر بن عبد الله
قال: قال رسول الله ﷺ: "أريت أني دخلت الجنة، وسمعته (خشفاً)
أمامي، فقلت: من هذا يا بشر؟ قال: هذا بلال. فإذا فضَّر أنبيه، وفتحاه.
قال ابن عيسى وغيره: "قالوا فيه: دخل رسول الله ﷺ الجنة، ولم يذكروا فيه النوم ولا بر
أمه": أده.
ورواية ابن عيسى أخرجه أحمد (6/362)، وسعيد بن منصور (6/1432)، وأبي عاصم
في "الأحاديث والرواية" (1694)، وابن راهويه (6/437)، وأبو يعلى (6/799)، وابن
أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (6/226)، ابن حبان (6/2014)، والحاكم (6/208)، وانظر
"ملكل الدارقطني" (6/97).

(1) كما في (م). ثلاث مرات، وفي (ط) ضرب على "كذاك البر" الثالثة، وصحح على آخرها.

[874] أخرجه البخاري في "خلاف أجل العبد" (ص 101)، والطبراني
في "الأوسط" (5/37-36)، والبيهقي في "الشعب" (183/6)، من طريق سليمان بن بلال.
(2) الضبط من (ط)، وصحح عليها. والخشيف: الحركة والحسن، وقيل: الحسن الحقيق، (انظر:
لسان العرب، مادة خشيف).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة. للأسف، لا يمكنني قراءة النصوص العربية من الصور.
28- أبي بن كعب


---

* أخرجه البخاري (823/246/499) من طريق غندر عن شعبة بلفظ: "إن الله أمرن أن أقرأ عليك: "لْوَيْكُيْنِ أَلَيْنِ"

وعقِه مسلم برواية عن خالد بن الحارث عن شعبة، قال بمعنى:

(1) فوقعه في (ط): "ض"، والحديث تقدم سنة وما سماه برقم (12147).

* أخرجه أحمد في "المسلم" (3/407/492) متابعًا لعمرو بن علي.

* أخرجه البخاري (823/246/499) من طريق عبيد الله بن مسعود عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن شعبة بلفظ: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك: "لْوَيْكُيْنِ أَلَيْنِ"

وعقِه مسلم برواية عن خالد بن الحارث عن شعبة، قال بمعنى:

(1) فوقعه في (ط): "ض"، والحديث تقدم سنة وما سماه برقم (12147).
[8381] أخبرنا مُحَمَّد بنّ أدْم بنّ سَلَیمَان، عنّ أبي مُعَاویة، عنّ الأعْمَشِي، عَنّ شَقِّیقِن، عَنّ مَشْرُوقِ، عَنّ عبد اللَّهَ بنّ غَمْرِ وَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: "خذوا القرآن من أربع أنّ: ابنّ منشُوع، وأبيّ بنّ كعب، ومضاك بنّ جبلٍ، وسالم مولى أبي خُلُذِّيَّة".

[8382] أخبرنا أحمد بن سَلَیمَان، قال: حدَّثَنا عقَيْان بنّ مَلِيم، قال: حدَّثَنَا
وعَهَب، (قال) 1 حَدَّثَنَا خالِدُ الْحَدَّاءُ، عنّ أبي قَلِابة، عنّ أنسٍ، أنّ النبي نزل: قَالَ "أَرْحَمُ أَمْمِي يَاتِيَ بِي أَبُوبَكْرٍ، وَأَشْدَدُوهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَمَّرٍ، وَأُصْدِقُوهُمْ حَيَاةَ عُمْرَانٍ، وَأَفْرَضُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيّ بنّ كعبٍ، وَأَفْرَضُوهُمْ (2) زَدَنَّهُمْ ثَابِتًا، واَعْلَمُوهُمْ بِالْحُجَّالَةَ وَالأَخْرَامِ مَعَادِنَ جِبَلٍ، آنَّ وَإِنْ لَكَ أَمْمٍ (أَميِّنَا) (3)"، أُلا

= وأخرجه الضايِء في "المختارة" (٣/٤٤٩)، وأبي خزيمة (١٤٤٧) من طريق محمد بن يثرب.

وأبي موسى عن يحيى القطان عن سفيان عن سلمة بن كهلٍ، عن ذر عن سعيد بن عبارة حسن.

ورواية أبي موسى عند ابن خزيمة بدون ذكر: "ذَر".

قال الضايِء: "قال الدارقطني: غريب من حدث الثوري عن سلمة بن كهلٍ، لم يسنده عن أبي بن كعب غير يحيى بن سعيد القطان". اهـ.

أخيره البخاري في "جزاء القراءة" (١٩٣) عن أبي نعيم متبعًا لحيحين، مثل رواية أحمد، والنسائي بدون ذكر أبي بن كعب.

[٨٣٨١] [التحفة: خم مس س٨٩٣٢] أخرجه البخاري (٣٧٥٩)، ومسلم (٤٦٤٧/١١٦).

[٨٣٨٢] من طريق الأعْمَشِي.

(١) زاد في "التحفة": "وعن محمد بن يحيى بن أبيه، عن عبد الوهاب التقفي". اهـ.

(٢) أفرضهم: أعلمهم بالقرآن، وهي: علم الموازيت، (انظر: تحفة الأحوذي) (١٠٩/١٩٩).

(٣) فوقها في (ط): "ض"، وصحيح عليها.
وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.

29 - أسيد بن حضير

[8382] أخبرنا مهتمد بن عبد الله بن عمارة قال: حدثنا معافى بن عمران، عن سليمان بن يلالي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبيه هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يغنم الرجل أبو بكر، يغنم الرجل عمر. يغنم الرجل أبو عبيدة بن الجراح. يغنم الرجل أسيد بن حضير. يغنم الرجل معاذ بن جبل».

[8384] أحمد بن أحمد بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني يزيد بن الأفاد، أن عبد الله بن ختاب حدثه، أن أبا سعيد...

* [8382] [التحفة: س 952] - أخرجه الضياء في «المختارة» (6/225) من طريق وهيب.

وتتابع الثوري عنده (677/227)، وعبد الوهاب بن عبداللديج عند الترمذي (791).

وقال الترمذي: «حسن صحيح». أهـ.


وسيأتي من وجه آخر عن خالد الحذافة به برقم (8426)

(1) تقدم من وجه آخر عن سهيل بن أبي صالح برقم (873) ووقع هناك: سهل بن يضاء، بدلاً من: أسيد بن حضير.

* [8383] [التحفة: س 12681]
الحمدلله خالد، أن أُسيَّد بن حضَّار بنها هو ليلة يقرأ فيها مدناً، إذ جالس
فامرأته، فقَرَأَتْ نِمَّ جالَّ أُحْرَى، فقَرَأَ، ثُمَّ جَالَّ أَيْضًا، قَالَ أُسْيَدَ: فَخَشَبَ أن
تُطَأ يَخْضِر، فَقُطِّعت إِلَيْهَا، فَإِذَا مَيْلَ الطَّلْءَةَ. فَقَرَأَ رَأِيَيْنَ، فِيهَا أمَانَال السَّرِّج
عَرَجَتْ فِي الْجُنُوْحِ حَتَّى مَا أَوْهَا، قَالَ: فَعَدُّدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّاللَّهِ الْبَرَاءَة مِنْ أَجْوَابِ النُّلْيَلِّ فِي مُرَيَّدٍ إِذْ جَالَّ فَوْسِيَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَأْرَا أَبُو بُكْرٍ حُضَّارٍ». فَقُرِّأَتْ، ثُمَّ جَالَّ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَأْرَا أَبُو بُكْرٍ حُضَّارٍ».
فَقُرِّأَتْ، فَكَانَ يَخْضِر قَرْبَيْنِ مِنْهَا، فَخَشَبَ أنْ نُطَأَهُ، فَرَأِيَت مَيْلَ الطَّلْءَةِ، فِيهَا أمَانَال السَّرِّج عَرَجَتْ فِي الْجُنُوْحِ حَتَّى مَا أَوْهَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلُّكَ الْمَلَايِكَةُ كَانَتْ تَشَيَّعُ لَكَ، وَلا تُقَرِّرُ لِأَصِبْحَتْ
ئَرَاةَ النَّاسِ لَا تَشَيَّعُ مِنْهُمْ». ١٠

٣٠ - عَبَّادٌ بْنُ يَسْرَىٰ بْنُ مُسْتَرْكَبٍ

٨٣٨٨٤ [التحفة: خات مسحي]
• (٨١٨) أَحْجَبَهُ أَبُو بُكْرٍ بْنُ نَافِع، قَالَ: خَتَمَّتُ بِهِ بِظِّرَى أَسْلِم، قَالَ: خَتَمَنَا
حَفْزاً، قَالَ: أَجَفَّرْنَا ثَابِتَ، عَنْ أَنْسِي، أَنْ أُسْيَدَ بْنُ حُضَّارٍ، وَعَبَّادَ بْنُ يَسْرَىٰ بْنُ مُسْتَرْكَبٍ كَانَا

٨٣٨٤٥ [التحفة: خات مسحي]
عند رسول الله ﷺ في ليلة ظلمات (الجندس١)، فخرج جماعة من عينيه، فأضاءت عصا أحمدٍ، فجعلًا يمشيان (يضويهما٢)، فلمّا تفرق أضاءت عصا الآخر.

٣١ - جُلُوبِي ﴿هَلْ﴾

٨٣٨٦ [أخبار عن عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا هشام بن عبد المطلب، قال:
حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم، عن أبي ترزة، أن رسول الله ﷺ نفيه العدو، فقال: هل تفقدهون من أحدٍ؟ قالوا: تعم ففقدنًا فأثنان، وقلنا، فقال: هل تفقدهون من أحدٍ؟ في الثانية قالوا: لا. قال:
لكي أفقده جلبيهما، انطلقوا فالتمسوا في القتلى. فإذا هو قول إلى جنبيه سبعة، قد قتلهم ثم قتلوه. فأتيي النبي ﷺ فأصبر فجاء حتى قام عليه، فقال:
هذا بيتي وأنا منه، فقتل سبعة ثم قتلوه. هذا بيتي وأنا منه، قتل (سبعاء٣) ثم.

مادة: جندس).
(٢) كذا في (م)، (ط)، والصواب: «بيضها» وهو الموافق للسياق.
(٣) [التحفة: خت ٢٣٠] أخرجه أحد في مسنده٥ (١٩٠) عن بني أم سد، وتابعه نبيه بن خالد عند ابن حبان (٢٣٦)، وعفان بن مسلم عند أحمد٦ (٤٧٢)، والحاكم (٢٨٨).
أخرجه عبد الرزاق (١١/٢٨٠)، ومن طريق أحمد٦ (٣٧٧)، وعبد الملك حيد (١٤٤٤)، وابن حبان (٢٣٠) عن معمّر، عن ثابت بلفظ: «أن أسيدي حضر ورجل آخر». ولم يعين الآخر.
أخرجه البخاري (٣٨٠) من طريق حبان بن هلال: ثنا همام، أخبرنا قنادة، عن أنس، أخرجه البخاري (٣٨٠) من طريق حبان بن هلال: ثنا همام، أخبرنا قنادة، عن أنس، أن رجلين ولم يعينهما.
(٣) كذا في (م)، (ط)، وفوقها في (ط): «ض»، وفي حاشيتها: «سبعة»، وصحح عليها.
32 - فضل عبد الله بن حرام


33 - فضل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام

أخبرنا سليمان بن (سالم) عن أبي الحسن، قال: أخبرنا النصر، قال: أخبرنا حماد، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: استغفر لي رسول الله ﷺ.

(1) ساعد: ذراع (انظر: لسان العرب، مادة: ساعد).
(2) فوقيها في (ط) : "كذا".
(3) قد في (م)، (ط)، والجادة: "غسل" بالرفع.
(4) كذا في (م)، (ط)، وفي التحفة: "سلم"، وهو الصواب.

* أخرجه مسلم (2472) من وجه آخر عن حماد، وليست في كرار: "قلت سبعة ثم قلت لهو".

* أخرجه البخاري (1444)، ومسلم (2471/130).
خمسة وعشرين مزية ليلة (البعير) (١)

٣ - عبد الله بن رواحة


(١) صحيح عليه في (ط). وليلة البueur: أي: الليلة التي باع فيها جابر جمله لرسول الله ﷺ.

(اتنظر: تفسير الطبري) (١٠/١٢٧).

٨٨٨ (التفسير: ت ٢٢٩١) • أخرجه الترمذي (٣٨٥٢) من طريق بشير بن الساري، متابعًا للنضر.

وتتابعه أيضا: عفان بن مسلم، عند ابن حبان (٧١)، وأبو غسان، عند الحاكم (٥٥/٥٨). قال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

المحتوى: تطوان

دم: جمعية إستانتفول

١٢: حديث يبجاري الله

١٨: مواليد فيلا
الولاء عبد الله بن رواحة، فثبت قديمًا حتى قُتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء هو أمر نفسه. ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، ثم قال: «اللهم إن شئت من سيفك فإنصر به». ثم قال: «أنفروا (فأمروا) (1) إخوانكم، ولا (بنخيلفين) أحد». فنَّافَر الناس في حِزَّة شبيحة مسئطة و(وَعَظَّمَا) (2).

(1) [830] أخبرنا محمد بن يحيى بن محفوظ، قال: حدثنا محمد بن موسى بن
أعين، قال: حدثنا أبن إذيرس، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عمر: قل
رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عبد الله بن رواحة: هل حرَّكته بنا الزكاة؟. فقال: قد تركت
قلو. قال له عمر: اسمع وأطع، قال:
اللهم لولا أنت ما اهتديتنا ولا صدقتنا ولا صلبتنا
فأني لن سكينة عليتك وثبيت الأقدام إن لاقتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أرحّمه). فقال عمر: وجبت.

(2) تقدم من وجه آخر عن الأسود بن سيبان، به برقم (830).

[838] [التحفة: ص 120]

[839] [التحفة: ص 262]

* أخرجه الضياء في «المختارة» (1/381) من طريق محمد بن
موسع.

قال الدارقطني في «أطراف الغريب» (1/27): غريب من حديث إسحاق بن أبي خالد
عن قيس عن عمر). إه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (12/147) عن عبد الرحيم عن إسحاق، عن قيس مرسلاً.
[8391] أخبرنا أحمد بن أبي عبيدة الله، قال: حدثنا عمر بن علي، عن إسماعيل
ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن رواحة، أنه كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له، فقال له: يا ابن رواحة، انزل فحرك الزكاة. فقال:
يا رسول الله، قد تركت ذلك. فقال له عمر: اسمع وأطيع. قال: فرمى بنفسه،
وقال:
اللهم لولا أنت ما هتدثنا ولا تضدنا ولا أصليتنا
فأثر فين سكينة عليتنا وثبت الأقدام إنا لأقيتنا

35 - عبد الله بن سلام

قال: خطابي أبو النصر، عن عامر بن سعيد، عن أبيه وقال: مات سمعت رسول الله
يخول لأحد يمشي على الأرض: إنه في أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام.

= وأخرج مع سعد (3/527) عن وكيع وعبد الله بن نمير، وعلي محمد بن أبي عبيد عن
إسحاق بن قيس مرسل.
ورجحه الدارقطني في «العلو» (2/200).

[8391] [التحفة: مس 5254] * أخرجه ابن قاسى (2/128)، والبيهقي (227/10) من طريق
عمر بن علي.
قال المزي في «التحفة»: قيس لم يدرك ابن رواحة. اهم. ثم ذكر الأساند السابق، وقال:
«هو أشبه» اهم.

[8392] [التحفة: مس 5287] * أخرجه البخاري (3812)، ومسلم (2483) من
طريق مالك، ولفظ البخاري أثم.

ر: الظهرية
د: حلب
ج: جامعة إسطنبول
ح: حزة بحار الله
ت: تطوان
هد: مرابط ملا
[٨٣٩] أَخْبَرْنَا قَتِيلَةً بْنٍ سَعِيدٍ قَالَ حَذَّنَا الْلَّيْثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْبَةَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي اِذْرِيْبِ السُّحْوَانِيَّ عَنْ زَيْبَةَ بْنِ عَفْفَةٍ (عَمَيْرَةٍ) قَالَ لَمْ أَجْبِسْ عَلَى الْمَهْرَاءِ قَيْلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُوَصِنَا قَالَ أَجْبِسْوِيَ قَالَ إِنَّ الْعَلَمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانِهَا مَنْ أَتَّبَعَهَا وَجَدَهَا يْقُولُهَا ثُلَاثَ مَرَاتٍ فَالْيَمِّسُوا الْعَلَمَ وَعَنِّي أَرْبَعَةَ رَهْطٍ عِنْدَ عُوْيِشَرِ أُبْيُ الْزَّرْدِاءِ وَعِنْدَ سُلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشَعَبٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهْرُدُهَا فَأَتَلَّمَ فَإِنَّى سَيَمَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمً يَقُولُ إِنَّى عَالِيَ عَشْرَةٌ فِي النَّجْحَةِ

[٨٣٤] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدَ بْنُ النَّمَّيْرَ قَالَ حَذَّنَا خَالِدُ قَالَ حَذَّنَا حَمِيدُ عَنْ أَنْسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَدَّمَةَ المَدِينَةِ قَالَ إِنِّي سَانِكُلَ عَنْ ثَلَاثَ لَا (يَعْلَمُهَا) إِلَّا تَنَّى مَا أُوْلَى أَشْرَافُ الْسَّنَاهَا وَأَوْلَى مَا يَكُلُ أَهْلَ النَّجْحَةِ وَأَوْلِيَةُ يَنْزِرُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أَمِّهِ قَالَ أَخْبِرْنِي بِهِنَّ أَحْيَيْنِي أَنْفَأَ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامُ أُنَّى عَدْرُ يَهْرُدُ مِنْ الأَمْلَاءِ قَالَ أَنَا

(١) كَذَا ضِيِطَهَا فِي (طْ).

[٨٣٣] أَخْرَجَهُ الْتَّمَيْدِي (٤٨٠٤) وأَحْمَدَ (٥/٢٤٢) الْعَبَّارِيَّ في الْكِبْرِيَّةِ (٢٢٠/١٠٦) وَوَصَحَّهُ ابْنُ حِيْبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٧٥) ، وَالْحَاَكِمِ (١٣٠/٢٧٠) فِي طُرِيْقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. قَالَ الْتَّمَيْدِي حَسنَ غَرِيبّ. أَهْ بَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٢٣١/٦١٨) إِسْنَادَهُ جَبْد. أَهْ بَ. وَأَخْرَجَهُ الْبَاخَارِيُّ فِي النَّارِقِ الصَّغِيرِ (١٠٩/٩٨) فَوَقَاهَا فِي (طْ) (م١٦) حَا، يَعْنِي لِحَمْزَةَ وَفِي حَاشِيَتِهَا يَعْلَمْهُ وَفَوْقَهَا فِي (طْ): لَوْ نَتَحْضِرُ الرَّمْزَ فِي (م١٦) هُمْ: نَحْلَةٌ مِّنَ الأَهْلِ.
أول أشراط السئفة قاتل تخشىهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكلن
أهل الجنة قيادة كيد حوب (1)، وأما الولد فإذا سبق ماء الزلج نزع، (وإن) سبق
ماء الموت نزعه. قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأيّ الله رسول الله قال:
يا رسول الله، اليهود قوم بَهَتْ (2)، وإن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم عن
هم، فقالوا: (خبيثة) وسدننا وابن سيدنا وأعملنا، قال: أرأيت إن آسلم
عبد الله سلام. قالوا: أهادت الله من ذلك. فخرج إليهم، فقال: أشهد أن
لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدا رسول الله. قالوا: شرتو وأبن شرنا،
واستنثفعوه، فقال: هذا كتب أخاه عبد الله.'

٣٦ - عبد الله بن مسعود

- [٨٣٩] أخبرنا (عبد الله) بن أبي أن، عن ابن عقيل، عن الأعمش، عن
خشب، عن قيس بن مروان، عن عمر قال: قال النبي ﷺ: "من سرّه أن يقرأاً

(1) فزيادة كيد حوب: هي القطعة المتفردة المعلقة في الكبد وهي في المطبوع في غاية النذر. (انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري) (٢/٧٣).
(2) صحيح عليها في (ط)، وكتب في الحاشية: "إن وفوقها: ض"، وكتب بجوابها: "وإذا".
(3) بيت: أهل غدر وكذب ومعجز. (انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري) (٧/٢٥٣).
(4) [٨٣٩] (التنفسة: ص ٢٤٨) • أخرجه البخاري (٣٣٢٩، ٣٨٣٨، ٤٥٨٠) من طرق عن حيد.
(٤) كذا في (م)، وفي "التنفسة": "محمد" وهو الصواب.
القرآن غضاً (1) كما أنزل، فليقرأ على قراءة ابن مسعود.


(1) غضا: طريقة لم تتخطر. (النهاية في غريب الحديث، مادة: غضاش).

* [8765] [التحفة: ص 628] [101]

اختالف فيه على الأعمش، كا حكاه النسائي هذا.

وقد خالف الأعمش: الحسن بن عبيد الله، فرواه عن إبراهيم عن عليمة، عن قرئعة، عن رجل جعفي يقال له: قيس أو ابن قيس، عن عمر.

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا كا في «العلل الكبير» (1035) فقال: حديث عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله ندي محفوظ. اهـ.

وذكر الدارقطني هذا الحديث في «العلل» (102/2) وقال: قد ضبط الأعمش إسناده وحديثه وهو الصواب. اهـ. لكنه لم يذكر أي الروايات عن الأعمش أصح.

وقيل له مقالة الترمذي عن البخاري، فقال: قول الحسن بن عبيد الله عن قرئعة غير مضبوط؛ لأن الحسن بن عبيد الله ليس بالقوي ولا يقاس بالأعمش. اهـ.


وعلى كل حال فعله الحمل بن قيس لم يسمع من عمر، كما حكاه الإمام أحمد عن أصحاب علامة من الكوفيين.

وقال ابن عساكر كا في «نصب الرأية» (102/1)، وانظر ´جامع التحصيل´ (534).

(2) رطبة: ليتنا لا شدة في صوت قارته. (النهاية في غريب الحديث، مادة: رطب).

* [8766] [التحفة: ص 611] [101]


[8399] أخبرنا إبراهيم بن الحسن، وعبد الله بن مهذب، عن حجاج، عن شعبة، عن عمرو، عن إبراهيم، عن مشرووق، قال: ذكروا ابنمشعوذ عند عبد الله بن عمرو، قال: لا أزال أخيه يدعنا سمعت رسول الله ﷺ يقول:


* [8397] [التحفة: س828]  

* [8398] [التحفة: س828]  

(2) تقدم بنفس الأنسان والمنبر رقم (8137).  

* [8398] [التحفة: س5408]  


"استقروا الفزآن من أربعة: ابن مشعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وآبي بن كعب، ومعاذ بن جبل.

قال شعبة: "وسالم". لا أدرى من القتيل أبوه، أو معاذ؟(1).


[8401] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله، واجد، قال: أخبرنا الحسن بن عبيد الله، قال: أخبرنا إبراهيم بن سويد، قال: سمعت عبيد الله حين بن زيد يقول: قال ابن مشعود: قال لي رسول الله ﷺ: "إذنوك(3) على أن ترفع الحجاب، وآن تشبع (سوادي) حتى أنهك؟

(1) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (8139).

* [8299] [التحفة: خمسمت س932]

(2) حججنا: منعنا من الدخول. (انظر: لسان العرب، مادة: حجب).

* [8400] [التحفة: مس22]

(3) ضبطهم من (ط).

(4) صحيح عليها في (ط)، وكتب بحاشيته وحاشية (م): "أي سري بكسر السن المهملة". 

* [8401] [التحفة: مسق8]

(5) أخرجه مسلم (2169) عن قتيبة.

(6) دار الكتب المصرية
ف: الفرويين
قرينة: لى الخالدية
أ: الأزهرية
ص: كويري
طب: الخزانة المكية
[840] أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن سفيان، عن سفيان، عن الحسن بن
عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الله، مرسول الله.

[843] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان، قال: حدثنا سفيان،
عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي موسى قال: أثبت رسول الله ﷺ، وأنا
أرى أن عبد الله من أهل البيت.

[844] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان، قال: حدثنا سفيان،
عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن سعد، في هذه الآية: ولا نظرة لآلين
ينعون ربه بالمغفرة والرضى، (الأنعام: 52) قال: نزلت في سنة، أنا وأبي من شعوود
فيهم، فأنزلت أن اندن لهدؤاً.

(1)

**[842] [التحفة: م س ق 9388] أخرجه أحمد (1/388/394، وأبو يعلى (9/176).**

من طريق سفيان.

وذكر الدارقطني في «العمل» (5/209) الخلاف عليه، وقال: الصواب قول من قال: عن
عبد الرحمن بن يزيد بن عبد الله). أه.

فأيده: قال الزابي في «مسنده» (5/293): هذا الحديث لا نعلمه نروى عن عبد الله إلا
هذا الإسناد، وهو: إبراهيم بن سويد، وليس بالخفي، وحدث إبراهيم الخطي،
 وإبراهيم بن سويد جميعاً عن عبدالرحمن بن يزيد، وأنا ماروا منصور والحكم والأعمش عن
إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد فهو: إبراهيم الخطي، وأنا ماروا الحسن بن عبد الله فهو
إبراهيم بن سويد). أه．

**[837] [التحفة: م س ق 8799] أخرجه مسلم (1/260/111) عن محمد بن بشار،**

وأخرجه البخاري (376/373) من و جهة آخر عن أبي إسحاق.
وسيأتي من وجه آخر أيضاً عن أبي إسحاق برفق (757) (8360).

(1) سبق من وجه آخر عن سفيان الثوري، به برق (8360).

**[844] [التحفة: م س ق 3825]**

[841] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى(1).


(7) أبو القيس(3)، وهو: ابن مغني، عن مصادر بن المغتفي، عن أبي إسحاق.

(6) عاصم بن صخرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لو كنت مستخلفًا أحدًا على أمي عمن غير مشورة لاستخلفت عليهم عبد الله بن مشعوذ.

---

(1) التحفة: مسق 52865

(2) كذا في (ط)، وفي التحفة: القاسم.

(3) التحفة: مسق 318/53.

* أخرجه البخاري (2762) من طريق شعبة.

* وقع بعد في التحفة ومصدر تخرج الحديث: "عن إسرائيل".

* أخرجه الحاكم في "المستدرك" (3/10142) من طريق المعاف، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، لم يخرجاه".
37 - عمار بن ياسر


اللفظ لأحمد

= وتعقبه الجملي بقوله: «عاصم ضعيف». اهـ.

وفأخيره الترمذي (8809)، وابن ماجه (137)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (113/12) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي.

وقد أخبره الترمذي أيضاً (8809) من طريق منصور عن أبي إسحاق.

قال الترمذي: «غريب، إنها نعرفه من حديث الحارث عن علي». اهـ.

وقد أختلف في إسناده على منصور، فقيل عنه هكذا وقال: عنه عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي، وقال: عنه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، وروي عن أبي إسحاق

مسرل. انظر «علل الدارقطني» (4/50) و«الأطراف الغزارية» (2/126).

= [8408] [التحفة: ص 359] * أخرجه أحمد في مسنده (4/49) وابن أبي شيبة (12/120)، وابن حبان (7809) والحاكم (32/309) من طريق يزيد بن هارون.

=
[840] أبحَرَ (مُحَمَّد) بن عيَّان، قال: أخبرنا أبو داود، عن شعبة، عن
سَلَمَة قال: سَمِعْتُ مُحَمَّد بن عبَّاد الرِّحمَن بن يَزِيد، يَتَتَّبَع عن أبيه، عن
الأشْرِير، عن خالد بن الأحَلِّي. قال: وَلَدُّ رسول الله ﷺ: "مَن يُعَافِى عَفَاءً يُعْفِى اللَّهُ. وَمَن يَبْتَغِ عَفَاءً يُبْتَغِ اللَّهُ".

[841] أبحَرَ (مُحَمَّد) بن يَحْيَى بن (مُحَمَّد) (2)، قال: حَدَّثَنا مَالِك بن إسْمَاعِيل،
cاللَّهُ ﷺ: "حَدَّثَنا مَشْهُود بن سَعْدِي، عن الحَقِّي بن عَبَّاد اللَّه، عن مُحَمَّد بن شَدَاد"

واتبعه هشيم عند أبي يعلى في «معجمه» (727)، والطبراني في «الكبر» (4/113).

قال الحاكِم: "حديث العوام هذا صحيح الإسناد على شرط الشيخين، لأنهما على
العوام بن حوشب وعلقمة، على أن شعبة أحفظ منه حيث قال: عن سلمة بن كهيل، عن
محمد بن عُبَّاس بن يَزِيد، عن أبيه، عن الأشْرِير، والإسنادات صحِيحان." إِهَ.

قال ابن أبي حاتم (889): "سألت أبو وأبازعة عنه فقال: أسقط العوام من هذا
الإسناد عدة، ورواه شعبة عن سلمة، عن محمد بن عبَّاس بن يَزِيد، عن أبيه، عن الأشْرِير." إِهَ.

(1) كذا في (م)، (ط)، وصحبهما في (ط)، وهو خطأ واضح، والصواب: "محمود".

[840] (التحفة: س 350) • أخرجه أبو داود الطالبي (1524)، ومن طريقه الحاكِم

واتبعه عمرو بن مروز عند الطبراني (4/112)، والحاكم أيضًا (3/390)، وغندر عند
أحمد (4/90). وانظر ما قبله.

الأشْرِير هو: مالك بن الحارث النخمِي الكوفي، أدرك الجاهليَّة، وكان من شيعة علي، وشهد
معه المشاهد كلاها، إلا أنه كان مسح في الفتنة، وألب على عثمان، وشهد حصره.

وقال مهني: "سألت أحمد عن الأشْرِير، برُوي عنه الحديث؟ قال: لا. إِهَ.

 قال الحافظ ابن حجر: "ومل بر أحمد بذلك تضعيفه، وإنها نفث أن تكون له رواية". إِهَ.

كذا قال، وهذا يحتاج إلى قرائن، فالرجل له رواية، وقد أعان على قتل عثمان.

(2) كذا في (م)، (ط)، وفي «التحفة»: "عباد اللَّه".
عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشتر، قال: كان خالد بن الأوليد يضرب الناس على الصلاة بعذب العصار. قال: فقال خالد: يعثني رسول الله ﷺ في سريته، فأصابنا أهل بيت قد كانوا وحدهم. فقال عمار: هؤلاء قد اختنزوا ينتظروهم، فلم يفتحوا إلى قول عمار. فقال عمار: أما للآخرين رسول الله ﷺ. فلمما قدمنا عليه شكاني إليه، فلمما رأى أن النبي ﷺ لا يتصرف بغيًا أذى وعيناه ندمعان، فردت النبي ﷺ ثم قال: يا خالد، لا تشب عمارًا، فإن الله من سب عمارًا يسنده الله، ومن ينقيض عمارًا يقذفه الله. ومن ينقيض عمارًا يقذفه الله، ومن ينقيض عمارًا يقذفه الله.

[8411] أخبرنا علي بن المتنзер، قال: حدثنا محمد بن قضيل، قال: حديثنا الحسن بن عبيد الله، عن محمد بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشتر (قال: قال) سمعت خالدًا يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تسب عمارًا، فإن الله من يشته عمارًا يسنه الله، ومن يبغض عمارًا يبغض الله. ومن سَبَّ عمارًا يسنده الله.

(1) سورة: قطعة من الجيش ما بين خمسة جندون إلى ثلاثياتة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعينات.
(2) ضبطها في (ط) يفتح الفاء المشددة، ويكسرها من غير تشديد.
(3) صحح بينها في (ط).
[841] أخبرنا إسحاق بن منصور(1)، قال: أخبرنا عبد الرحمان بن عثمان، عن
العباس بن عبد الملك، عن أبي عمار، عن عمرو بن سروج بن
رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اميلٍ عفار بن بني
نادر، إيماناً إلى مشاشي (2).»

(1) زاد في النحوة بعدده: «ومرو بن علي»، وكذا وقائع الأساند في المجتهد.
(2) في حاشيته (م)، (ط): «المشاشي: رؤوس العظام».


قال الحاكم (3-292) من طريق محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن مهدي، وله
تعيين الصحابي، وهو: عبد الله بن مسعود بن رعبه.

وقال الحاكم: «صحيح عن شرط الشيخين، إن كان محمد بن أبي يعقوب حفظه عن
عبد الرحمن بن مهدي»، اه. وصحبه الحافظ في الفتح (7/1). و
وأبقه مهدي خالده وكتب عن ابن أبي شبابة (11/22) فجعله عن عمرو بن شرف بن مرسلا.
وقد روي هذا الحديث آخر من طريق أبي إسحاق، عن هاني بن هانئ، عن علي بن أبي طالب،
مرتفعًا، بللفظ: «مرحبًا بالطيب الطيب».

وذلك رواه شعبة، والثوري وشريك وإسحاق ووزير عن أبي إسحاق به.
ورواه الأعمش من طريق عثمان بن علي عنه، عن أبي إسحاق، وزاد في لماه: «ملع إيماناً إلى
مشاشي».


وقال الباز في مسنده (38/2): هذا الحديث لا نعلم رواه عن علي إلا هانئ بن
هانئ، ورواه من أبي إسحاق غير واحد، فأما حديث الأعمش عن أبي إسحاق فلا نعلم رواه
عن الأعمش إلا عثمان بن علي، وزاد فيه: «ملع إيماناً إلى مشاشي»، ولا نعلم رواه عن هانئ بن
هانئ إلا أبي إسحاق». اه.

[8414] أخبرنا الحسن بن حبيب، قال: أخبرنا ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن، عن أمها، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال إعمر: «فَتَمَكِّنْ الفئة الباغية».

---

(1) تالفتي: تعود إلى رغبة في تشييع على الإسلام. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ألف).
(2) صفين: سهل على ضفة الفرات الغربي في سوريا دارت فيه معركة حامية بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان سنة 37 هـ وانتهت باتفاقية التحكيم بينهما. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صفين).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، إن كان الحسن بن أبي الحسن سمعه من عمرو بن العاص، فإنه أدركه بالبصرة بلا شك. اهـ.
وعتقه النحبي بقوله: «لكنه مرسل». اهـ. وانظر «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص 41).

[8414] [المتحفة: مس 54، ص 182] أخرجه مسلم (2/916، 73) من طريق ابن علية.
وقد سباق من طريق غندر، عن شعبة، عن خالد - الحذاء - عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، ثم عن طريق عبد الرحمن بن عبد الوارث، عن شعبة، عن خالد، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمها، عن أم سلمة بهم، ثم خرج حديث ابن علية هذا.
[8416] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، وإسحاق بن يعقوب بن إسحاق، قالا:
أخبرنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن معاوية بن قرة، عن علی بن عمرو، أن (سالمٍانًا) وصهٍّينِا وِیِلَآ أَکَانُوا قَعُودًا فَمَرَّ يَمْحُونَ

وقد قُدِّمَ عَلَى حَدِيثٍ أَمَّ سَلْمَةُ هُذَا فِي هَذَا الْمَعْنِی، حَدِيثٌ جَمَاعَةٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةٍ،

عَنْ أُبُو نُضْرَةَ، عَنْ أُبِي سَعِیدَ الْخَذْرِي، قَالَ فِي رَوَایَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ النَّضَرِّ بْنِ شَمْیلٍ: أَخْبَرَنِي

مِنْ هَذَا هُنَّ مَنْ أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فِي رَوَایَةِ خَالِدِ الْحَارِثِ، عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: أَرَاهُ-

يَعْنِی أَبَا قَنَّادَةَ.

(1) كَذَا فِی (مُ)، (طُ)، عَنْ أَبِی الدَّرَمْدَرِ (۹۷۹۹) ﴿أَرْشَدْهُمَا، وَقَالَ فِی ﴿الفَتْحَةِ الْأَحْوَذِيِّ﴾

۱۰/۲۵۳: (وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: أَشْدَمَ‌۳۷۹۹). أَخْرِجَهُ الْتَرْمِذِی (۹۷۹۹)، وَأَبِی مَاجِحَ (۱۴۸)،(۱۷۳۹۷) ﴿وَأَهْدَفْتُ فِی ﴿مَسْنُودَةَ (۹۷۹۹)، وَالْحَاکِمُ فِی ﴿المُسْتَدْرَكِ﴾ (۲۹۸/۳)، وَالْخَطِبِی فِی ﴿تَارِیخِهَا﴾ (۲۸۸/۱۱) مِنْ تَرَیقِ حیبِنِ ثَابِتِ.

قَالَ الْتَرْمِذِی: ﴿حَسَنَ غَرِیبٍ، لَا نَعْرُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجِهُ مِنْ حَدِيثِ عِبَّادِ الْعَزِیْزِیْ بْنِ سَیَابَةَ،

وَهُوَ شَیْخُ کَوِی، وَقَدْ رَوِیَ عَنْهُ النَّاسُ». اَهُمْ،

وَقَالَ النَّوْعِی فِی ﴿تَزِیذِ الْأَسِیَاءَ وَاللُّغَاتِ﴾ (۲/۳۵۳): ﴿إِسْتَنَادُ صَحِیحّ عَلَیْشَرطٍ

مَسلم». اَهُمْ،(۲) كَذَا فِی (مُ)، (طُ)، وَفِوْقَهَا فِی (طُ): ﴿ضَرِّ، وَالجَادِةُ: سَلِیْمَانَ، لَحْنَهُ مَمْنُوَنَ مِنْ الْصَّرَفَ .
أبو سفيان، فقالوا: ما أعطت سيف الله من عشي عدد الله مأخذها بعذب. فقال:
أبو بكير: تقولون هذا ليشتاق قريش وسبيها؟ قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم
قال: يا أبا بكير، لعلك أغضبتهم لين كت أغضبتهم لقد أعضبت ربك. فتوجه إليهم، فقال: يا إخوتي، لعلك أغضبتكم. قالوا: لا يا أبا بكير، يغفر الله
لك.
الْفُظُلُ لِإِبْنِ يَحْيَى.

٣٩- سلمان الفارسي

[٨٤١٧] أخسروا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، عن ثور، عن
أبي الخبيث، عن أبي هزيمة قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ نزلت عليه سورة
المجاعة، فلمنا قرأنا، ونادِر منهم لم يلقوا صدقاً [الجمعة: ٣)، قال: من هؤلاء
يا رسول الله؟ قلما يراجمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ساله مرة أو مرتين أو ثلاث، قال:
وُفِيتا سلمان. فوضع النبي صلى الله عليه وسلم على سلمان ثم قال: لو كان الإيمان عند
الثريّا (١) لتaleza رجال من هؤلاء.

[٨٤١٦] (التحفة: مسحٍ٤٠٥٠) • أخرجه مسلم (٢٥٠٤) من وجه آخر عن حامد.
(١) الثريّا: نجم في السماء. (النظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثرا).
[٨٤١٧] (التحفة: مسحٍ٤٠٥٠) • أخرجه البخاري (٤٨٩٧، ٤٨٩٨)، ومسلم
(٢٥٤١) من طريق ثور بن زيد به.
(٢٥٤٦) عن طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة بمعنى
واختصمه البخاري في الموضع الثاني مقتصرًا على موضوع الشاهد.
وأخبره مسلم (٢٥٤٦) عن طريق زيد بن الأصم عن أبي هريرة بمعنى
40 - سَلَٰمٌ مَوَلَى أُبَيَّ هُذِهِ نَبِيّةٍ

[418] أَخْبَرَنَا يَسَرُّرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ سُليمانٍ، قَالَ:
سَمِّعْتُ أَبَا وَاثِلٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُفْرُوْ، عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ:
"إِسْتَفْتَرَنَا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْوَرَٰدٍ، وَسَلَامٌ مَوَلَى أُبَيّ هُذِهِ نَبِيّةٍ،
وَمَعَاذِبِنِ جَبَلٍ، وَأُبِيّ بْنِ كَعْبٍ".

[419] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْمَكْرَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، وَهُوَ: إِبْنُ عِيّاشٍ، عَنْ
الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُفْرُوْ، قَالَ: لَا أُؤْثَرُ أَحْبُبُ إِبْنَ مَشْوَرَٰدٍ
بَعْدَمَا بَنَأَهُ عِنْدَهُ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ، قَالَ: "فَخَلَدُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ إِبْنِ أَمِّ عُبَيْدٍ
وَأُبِيّ بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذِبِنِ جَبَلٍ، وَسَلَامٌ مَوَلَى أُبَيّ هُذِهِ نَبِيّةٍ".

(1) تَقْدِمُ مِنْ جُهَّا أَخْرَى عَنْ مُسَرُوقٍ، بِهِ بَرْقُومٍ (١٣٩)، وَبِنَفْسِ الأَسْنَادِ وَالْمَنْتَ بَرْقُومٍ (١٤٤).

* [٤٨٤] [التَّحَتْفَةُ: خَمْمِت سِن١٨٩٣٢]

* [٤٨٤١٩] [التَّحَتْفَةُ: سِن١٨٧٤]

 أَخْرِجَ أُبُو نُعَيْمٍ فِي "الْجَلِيلَة" (٤/١٢٣) مِنْ طَرِيقٍ فُضَيْلٍ بِنَ
عِيّاشٍ.

قَالَ أُبُو نُعَيْمٍ: "رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلَحةٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَثِلَهُ". أَهـ.
41- (عمر بن حرام حديثه) (1)

[8420] أحدهما محقق بن عثمان قال: حذفتنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حذفتنا أبي بن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "جزاك الله مغشفر الأنصار خيرًا، ولا سيما آل عمرو بن حرام، وسعده ابن عبادة".

42- خالد بن الأولياء حديثه

[8421] أحدهما محقق بن خاتم بن تيميم، قال: أخبرني محقق بن علي، قال:

(1) كذا في (ط)، قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (3/173-174): "عمرو بن حرام الأنصاري: ترجم له النساوي في كتاب المناقاش فذكره بعد سلاني الفارسي وقبل خالد بن الوليد وساق من طريق عمرو بن دينار عن جابر رفعه: "جزاك الله مغشفر الأنصار خيرًا لا سيما آل عمرو بن حرام وسعده عبادة". قلت: والمراد بال عمرو ولهة عبد الله والد جابر، وعائشة وأخواته، وأما عمرو بن حرام - جد جابر - فلم يدرك الإسلام، وكأنه لما قرنه سعد بن عبادة فظن أنه صاحب كسعد، وليس كذلك، وينبغي أن يقرأ سعد بالرفع عطفًا على آل، لا بالجر عطفًا على عمرو وابنته، والله أعلم". اهـ.


قال البزار: "لا نعلم رواه إلا جابر، ولا له إلا هذا الطريق، ولا أستند حبيب عن عمرو إلا هذا". اهـ.
 أبي أخبرنا، (قال): "خليفة عبد الله، عن الأسود بن شبيب، عن خالد بن
顺序、 عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن رسول الله صـ.ص عـ.ص المبتر،
أمر ينادي: "صلاة جامعية. فقال رسول الله ﷺ: "باب خيتار نهـ.
 ngữ
 خيتار نه، إلا أغيركم عن جيشكم هـذا الغازي؟ إنهم اطلعوا حين لقوا
المدوع، لكن زيد أصيب شهيدا، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء جفعز، فشد
على القوم فقتل شهيداً، أنا أشهد له بالشهداء، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء
عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيدا، فاستغفروا له، ثم أخذ
اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأُمّراء. فرفع رسول الله ﷺ ضعيبه وقال:
"لهم هو سيف من شره فانتصر به». فيؤمّد سُمِّي خالد: سيف الله".

[842] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: "خالد بن وهب بن زمعة، قال: خالد
عبد الله، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت الحرب بن يزيد الخضري، يـ.ت
عن علي بن رباح، عن ناشر بن سلمة اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب
وهو يخطب الناس، قال: "إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، فإني أمرتُ
أن يحيى هذا الأمر على ضعفة المهاجرين، فأعطيه ذا البأس". وذا السرف
وذا اليسان، فترغنه وأمرت أبا عبيدة بن الجراح. فقال أبو عامر بن حفص بن

(1) تقدم سندا ومفتتا برقم (830).
(2) ذا البأس: صاحب القدرة والقوة. (انظر: المعجم الوحيز، مادة: بأس).
الغيرة: لقد تزعت عائلا استغلمها رسول الله ﷺ، وأعمرت سفنا سلة رسل الله ﷺ، ووضعت يوام نصبة رسل الله ﷺ، ووقع قطعة الرجم، وحشدت ابن عم. فقال عمة: إنك قريب القرآن، حديث السن، مغضبة في ابن عمه.

342 - أبو طلحة جزيت

- [8420] أخسروا عمر بن علي، قال: خذنا متعمرا، قال: سمعت خميتا، يحثك عن أنس، أن أبناطحة كان يزمي بين يدي رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يتطاول ينتظر أيّن تقع نبله، فقول أبو طلحة: هكذا ياتي الله، بأني مات وأمّي، نخرجي دون تحرك.

---

(1) سلسلة: النسخ: إخراج السيف من غمده (انظر: المعجم الوينج، مادة: سلسلة)
(2) نصبته: أنباء ورفعه (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نصبته)

* [8422] [التحفة: 1277] أخرج الطبراني في الكبير (227 / 289) من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، وقد ذكره البخاري في ترجمة أبي عمرو بن حفص بن الغميرة من الكمنج رقم (469).

وليس لناشرته عنه ولا عند غيره سوى هذا الأثر في سياقه خطبة عمر بالجابية.

* [8423] [التحفة: 778] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (311)، وصحبه ابن حبان (482)، والحاكم (313 / 353) من طريق حميد عن أنس.

* وأخرجه البخاري (381)، ومسلم (1811) من وجه آخر عن أنس، مطولا.
44- أبو سلمة بن يحيى بن الحارث، قال: أخبرنا أبو صالح، قال:
أخبرنا أبو إسحاق، عن خالد، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذوبيب، عن
أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شن بصره (1)
وأغمضه، ثم قال: اللَّهُمَّ اغفِر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين (2)
والخلفية في عصري في الغاربين (3)، واغفر لنا ولحية بارب العالمين، اللَّهُمَّ أُفْخِ
لى في ضيور زئزا لع فيه (4).

45- (أبو زيد بن حنمط) (5)

[4425] أخبرنا محسن بن يحيى بن أبي بكر بن إنراهم، قال: حدثنا ابن إدريس،
عن شعبة، عن فتاء، عن أنس قال: قرأ المُطَّرَان على عهد رسول الله ﷺ أبيّ
و ومعاذ وزيد وأبو زيد.

(2) المهديين: الذين هداهم الله للإسلام سابقًا واتجهوا إلى خير الأنام. (انظر: عن المعبود شرح
سنن أبي داود) (8/229).
(3) الغاربين: الباقين. (انظر: المعجم الوجيز، مادة: غبر).
(4) اختلاف في اسمه على عدة أوجه، ورجح الحافظ ابن حجر في "الفتح" (7/127، 128) أن
 اسمه: قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصارى التجاري. وانظر "الإسفاهانة"
(3/250)، وغيره.

[4424] [التحفة: 1025] من طريق أبي إسحاق، ورواية
-
-
-

- مسلم أتم.

* آخره مسلم (24/2471) ومسلم (24/2460) ومسلم (24/2476) ومسلم (24/1248)
46 - زيد بن ثابت عليه السلام

أخبرنا مهدي بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: أخبرنا خالد الخذاء، عن أبي يزيدة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشددهم في دين الله عُمير، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة مينا، وأمين هذه الأمية أبو عبيدة بن الجراح". (1)

47 - عبد الله بن عمر عليه السلام

أخبرنا مهدي بن يحيى بن مهدي، قال: أخبرنا أحمد بن عبد اللوات بن أبي شعيب، قال: حدثني الحارث بن عمیر، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن

= من طريق شعبة بلفظ: "جمع القرآن".

(1) نقل من وجه آخر عن خالد الخذاء برقه (838)، وأن الصواب فيه الإرسال سؤله قوله: "ألا وإن لكل أمة أمينة..." فهو موصول.

[التحفة: ت س ق 952]

(2) سبق مطول بن نفس الإسناد برقه (8138)، وفات الحافظ المزي في "التحفة" (3729) عزوه إلى هذا الوضع من كتاب المناقب.

[التحفة: ت س 3729-3729]
ابن عمر، أنه رأى كأن رضي الله عنه سورة (1) من إسبرق (2)، لا يشير إليها إلى شيء من النجاة إلا طارت إليه، فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله، فقال: "إن عبد الله رجل صالح" (3).

48 - آنس بن النضر

* [8428] [التحفة: خم س 9514]

(1) سورة: قطعة (انظر: لسان العرب، مادة: سرق).
(2) إسبرق: ثوب من الخرين الغليظ (انظر: لسان العرب، مادة: برق).
(3) متقن عليه، تقدم سننا وتمت ببرم (7797).

(6) القصاص: معاقبة الجاني بعنف ما جنى. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قصاص).
(7) سبق بنفس الإسناد برقم (7133)، ومعنى الأـبـرة: جعله بئأ في يمينه لا حانثًا. أي: صنع له ما أقسم عليه. انظر: "عون العبود" (7/217).
أخبرنا مُحَمَّد بن حاتم بن نعيم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس: قال: عقد أنس بن النضر سمعته به، ولم يشهد به مع رسول الله ﷺ. فكفر ذلك عليه، وقال: أول من شهد رسول الله ﷺ غُيَّب عن ثابت، أما والله، لا ظان أن يأتي الله مَنْ شاء، فيما بعد لبرن بين الله ما أصبر، فقال: وَهَٰب أَن يَتُولِّى غَيْبَةَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحِيدَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُفْقِهِلَةِ، فَاسْتَفْتَهُ سَعْدُ بن مُعَاذ، فقال: يا أبا عمرو، أين؟ قال: وَهَٰذَا لِبَيْثَةُ الْجَنَّةِ أَجْزَاهَا دُنْوَ أَحِيدُ. فَقَالُوا حَنِيْنَ قُبْلَ، فَوُجِّهَ فِي جَنِّ الصَّغَرِينَ بَعْضُ وَثَمَانِينَ، مِنْ بَيْنِي - يُغَيْيْ - ضَرْنَةً وَرُضْمَيْةً وَطَعْنَةً، فَقَالُوا عَنْهُ الْوَرْمَيْنَ يِبْنُ النَّضْرِ (أُخْتِهَا) (1). فَمَا عَرَفْتُ أَخْبَرُ إِلَى بِنَيْانِهَا. (2) قال: وأُرِثَتَ هَذِهِ الْأَيْتَاءُ (3). وَمِنْهُمْ مِنْ يَنْتَظُرُونَ (4). وَمَا بَدَلُوا أَبْدِلًا (الأخيَّات: ٢٣).

* [١٣٢٩] (٤٨٠٠) [المجلد: ٦٣][التحفة: ٦] (٤٨٠٠)

(1) بحاشيتي (م)، (ط) "أَيْ: أَخْبَرَ أَنْسَ بِنَ النَّضْرِ".
(2) بنيانه: بأطراف أصابعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بنان).

* [١٣٢٠] (٤٨٠٠) [المجلد: ٦٣][التحفة: ٦٣] (٤٨٠٠)

أخره مسلم (١٩٠٣-١٩٠٣) من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة، وأخره البخاري (٢٨٠٦) من وجه آخر عن أنس بن أمماهانا.
49 - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَنِيفَةَ

[8431] أَخْبَرَنا مُحَمَّدٌ بْنُ مُعَتَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَارِثٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ:
دَخَلَ الْبَيْتُ عَلَى أُمَّ سَلَيْمَةٍ، فَأَتَتْهَا بِقُرْنٍ وَسُمٍّ، فَقَالَ: «أُعَيدُوا سَمْنُكُمُّ فِي
سَيِّئَتِهِ، وَمَكَّرُوا فِي وَعَايَتِهِ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ». ثُمّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَضَلَّلَ
صَلاَةً غَيْرَ مَكْتُوبَةً، وَدَعَا لَأَمَّ سَلَيْمَةٍ وَلَا هِلِّي بْنَتِهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَيْمَةٍ: يَا رَسُولُ اللّه،
إِنِّي لِي (خَوْفَيْنَةٍ) (١). فَقَالَ: «مَا هِيَ؟» فَقَالَتْ: خَافَتُ أَنْسٍ، فَقَوْلاً خَيْرًا
مِنْ خَيْرِ أَخْرَجَةٍ، وَلَوْ دَيْنَا إِلَّا دَعَا لَيْ، ثُمَّ قَالَ: "لَا تَهْزُؤُوْمَا إِلَّا وَالدَا وَبَنَأُكُمْ
لَهُ". قَالَ: فَإِنِّي لِيْنَ أَكْثَرُ الأَنْضُرَ مَا لَيْلَةٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَنُو سُفَيْدَةَ، أَنَّهُ قَدْ دُفِّنَ
لِيُصَلِّي إِلَى مَقَامِ الْحَجَاجُ إِلَى الْبَلْدَةَ يُضْحَعُ وَعَشْرُونَ وَيَتَانَٰٓٔ(٢).

[8432] أَخْبَرَنَا قَتِبَةٌ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ بْنُ سُلَيْمَانٍ، عَنْ الْجَعْفَرِ
أَبِي عَمْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنْسٌ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمُّ
سَلَيْمَةٌ صَوَاهُ، فَقَالَتْ: يَا بَنُوَيْنِ وَأَمْيَةٍ يَا رَسُولُ اللّه، أُنْسِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللّه
لِيُصَلِّي ثَلَاثَ ذِكْرَاتٍ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَشْتَكِيَ، وَأَنَا أَرْجُرُ الْقَبْلَةَ فِي الْأَخْرَجَةِ.

(١) صَحِحُ عَلَيْهِ فِي (طٍ. وَخَوْيَةٍ: تَصَصِّيْرِ خَاصَّةٍ. أَيْ: حَاجَةٌ ثَصِيبُ. (إِنَّفَرَ: هَدِيَ السَّارِ) ف. (١١٥).
(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْبُدُ الْمَرْيَمَيْنَ، وَلَا يُسْتَدْرِكَ عَلَيْهِ أَبُو زُرَعَةٍ الْعَرَائِيَّ وأبِن حَجَرٍ، وَاللّهُ أَعْلَمَ. (٧) الْحَدِيثُ، وَقَالَ الْبَرَّمْدِيُّ: "حُسْنُ صَحِيحِ غُرِيبةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". أَهْلُ
50 - حسن بن ثابت رض

[(432) أخبرنا أحمد بن خقص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني
إبراهيم بن طهمن، عن سليمان السيباني، عن عدي بن ثابت، عن ألبراء بن
عازب، أن الله قال: قال رسول الله ﷺ: يوم قربت لمحات بن ثابت: (اهج
المشركين فإن جبريل معك).

[(434) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل,
عن أبي إسحاق، عن ألبراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ لمحات: (اهج
المشركين فإن روح القدس) معك.

51 - حاطب بن أبي بلاله

[(435) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن
جابر، أن عبدا لحاطب جاء رسول الله ﷺشبكو حائض، فقال: يا رسول
الله ﷺ:

(1) اهج: قبل شعراء يدم. (انظر: المصباح المنبر، مادة: هجا).

[(432) [التحفة: خم س 1764]  علقة البخاري عقب (424) عن إبراهيم بن طهمن.
قال الحافظ في «الفتح» (7/46): «إسادة على شرط البخاري». أهـ.
وأخبره البخاري (3213)، ومسلم (4886)، من طريق شعبة عن عدي بن ثابت بدون
لفظ: (يوم قرية).

(2) روح القدس: جبريل عليه السلام. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قدس).

[(434) [التحفة: س 182] أخبره أحمد (498/2) عن يحيى بن آدم، وتابعه حسين بن
بهرام بعد أحمد أيضا (4/21).]
الله، ليتدخل خاطب الناس. فقال رسول الله ﷺ: "كذبت لا يدخلها; فإنها شهيد بالذر والخنينية.'

52 - حرام بن ملحن


فنصصة (3) على (4) وجهه ورأسه، وقال: دُرت ورزق الكعبة.

53 - حديثة بن اليمان

[8427] أخبرنا الحسن بن منصور، قال: أخبرنا الحسن بن محقيق أبو أحمد، قال: أخبرنا إسرائيل بن يوسيف، عن ميسرة بن حبيب، عن أبي نهال أبو عمر، عن زرب بن حبيشي، عن حديثة بن اليمان، قال: سأتنبي أمي: منذ من ستهذك (1)

(1) الحديثة: مكان قرب مكة وقعت عند السلم بين المسلمين ومشركين مكة. (انظر: معجم البلدان) (2/299).  

(2) أخرجه مسلم (2195/162) عن قتيبة.

(3) بشر معلومة: موضع في أرض بني سليم فيها بين مكة والمدينة، وحدث فيه حادثة قتل القراء من أصحاب النبي ﷺ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: معن).


(5) في (ط): "عن«، ووفقها: "على".

[8428] التحفة: مس 491 - أخرجه البخاري (694) عن حبان.

(6) في (ط): "عن«، ووفقها: "على".

بالنسبة لِها: فقدَتُ لِها: منْذَ كَذَا وَكَذَا. فَنَالَتْ مُنِيٌّ وَسِبْطَيْنِ، فَقُلُّتُ لِهَا: ذَيْبْنِي قَبْلَيْنِ النَّبِيُّ ٱلْمُرْسَلُ، فَأَصْلَى مَعَهُ ٱلْمُغَرَّبُ، وَلَا أَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرُ لَيْ وَلَكِ. 
فَصَلَّى مَعَهُ ٱلْمُغَرَّبُ قَبْلًا إِلَى ٱلْيَوْمِ الْيَتِيمٍ (١)، وَبَيْنَهُ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضًا فَأَخْذَهُ وَذَهَبَ، فَلَبِطَّهُ فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: مِنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: حَذِيفَةُ 
فَقَالَ: مَا لَكُ؟ فَحَذِيفَةُ بِٱلْأَمْرِ، فَقَالَ: ٱلْهُمْرُ ٱللَّهُ لِكَ وَلَآ مَكُ، أَمَّا رَأَيْتِ الْعَارِضَ الَّذِي عَرَضَ لِي فَبَلْ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: مَهَوْرُ مَلِكُ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ لَمْ يُهْيَطْ إِلَى ٱلْأَرْضِ قَتَّلَهُ قَبْلَ هَذِهِ ٱلسَّلَةِ، إِسْتَطَادَ رَبُّهُ أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَهُ أنَّ ٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَابَاءِ أَهْلِ ٱلْجََةِّ، وَأَنَّ قَاطِمَةً سَيِّدَةٌ نِساءِ أَهْلِ ٱلْجََةِّ.

(١) أَنْفَتَلَّ: أَنْصَرَفَ. (إِنْصَرَفُ: تَحْفَةُ ٱلْحَوْذِيِّ) (١٠٠/١٨٨). 

[٤٣٧٤] ٥٤٣٠ ٣٣٣٢ ٤٣٧٤ [التحفة: ت س٣٣٣٢]

• أُخِرِّجٌ ٱلْتَرْمِذِيُّ (١١٨٧١)، وَأَحَدُهُ فِي «ٱلْمُسْنَد» (٥/٣٩١، ٤٠٤٠)، فِي «فَضْلَاءَ ٱلصَّحَابَةِ» (٢/٧٨٨)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (٢٦/٩٦٦)، وَابْنُ نُعَيْمِي فِي «ٱلْخَلَقِ» (٤/١٩٠)، وَصَحِيحُ قَالَ عِبَادُ ٱلْهَيْدَارِيُّ (٢٢/١٨١)، ٱلْحَكَمِيُّ (٣/٣٦١)، مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلٍ، وَقَعَ عِبَادُ ٱبْنِ أَبِي شِيْبَةِ: «ٱلْهُبْلَانُ بِنَ عَمْرُو»، بَلَدَ مِنْ: «ٱلَّذِينَ بَيْنَ عَمْرِو وَأَبِي عَبْدُ ٱللهِ». وَهُوَ تَحْوِيْفٌ

وَعِبَضُ ٱلرَّوَيَاتِ مُخَنْصَرَةٌ.

وَقَالَ ٱلْتَرْمِذِيُّ: ۲۹۹ إِنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجُوزِ لَا يُعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلٍ. اَهْدٌ

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمِي: ۳٠٠ تَفْرِدُ بِهِ مِيِسَأَةُ عَنِ ٱلْمَنَٰهِلِ عَنْ زَرٍّ، وَخَالِفُ قِيسَ بِنَ ٱلرَّبِيعِ إِسْرَائِيلٍ، فَرِوَاهُ عَنْ مِيِسَأَةِ عَنِ عَدِيٍّ بِنَ ٱثْنَى عَنْ زَرٍّ، وَرِوَاهُ أَبِي ٱلْأَسْوَدَ، عَذَّبُ ٱللهُ بِنَ عَمَّارٍ مَولِي بِنَيٍّ ۳٠١ هَاتِمُ عَنْ عَاصِمٍ بِنَ زَرٍّ عَنْ حَذِيفَةٍ مُخَنْصَرًا. اَهْدٌ

وَرِوَاهُ قِيسَ بِنَ ٱلرَّبِيعِ عِنْدَ الطَّبْرِانِيِّ فِي «ٱلْكِبَّرِ» (٢٢/٤٠٢)، وَرِوَاهُ أَبِي ٱلْأَسْوَدَ عِنْدَهُ ۳٠٢ أَيْضًا (٣/٣٧). وَقَدْ سِقَ مِنْ وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ مِيِسَأَةِ بِنَ حِبْيبٍ بِرَقْمٍ (٤٦٥) وَسِبَاطَ ٱلْإِسْمَٰدِ وَٱلْمَنَٰثِرِ، مُخَنْصَرًا بِرَقْمٍ (٤٥٩).
أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أخبرنا مسكن بن بكر، عن شغبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قلماeat السماك فقدخلت مسجد دمشق، فصلى ركعتين، ثم قلت: اللهم ارزقني جلسي صالحا، فقلت: إلى أبي الدزاية، فقال لي: من أهل العراق. قال: فكنت كان يقرأ عبد الله «وأَلِّهِمْ إِذَا ذُلِّكُمْ أَذٍّ (1) وَذَلِكُمْ إِذَا ذُلِّكُمْ أَذٍّ (2) وَذَلِكُمْ إِذَا ذُلِّكُمْ أَذٍّ (3)» [الليل: 1-3]؟ قلت: هكذا كان يقرأها عبد الله. فقال أبو الدزاية: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ. ثم قال: فيكم الذي أُخبر من السبطن عن-char بن ياسر، وفيكم الذي يعلمن السر لا يعلمه غيري - يعني - حدثنة بن أليمان.

- ٥٤ - هشام بن العاصي

[8429] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حكاما بن سلامة، عن:

(1) يغشي: يغطي الآشية بظلمته. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: غشي).
(2) إذا في (م)، ورزاد في طبعة دار الكتب العلمية: «وَذَلِكُمْ أَذٍّ». وهي إضافة تذهب بالمعنى وحقل بالقصد، فقراءة عبدالله هي مألوفتنه، وهو ما كان يقرأ به أبو الدزاية، وهو ثابت في "صحيح البخاري" (٢٧٤٢).

[8428] [التحفة: خس: ١٠٦] - أخرى البخاري (١٧٤٣، ١٢٧٨) من طريقي عن شعبة بطول.

كما أخرى البخاري (٣٧٤) ومسلم (٤٨٣/٢٤٣) من وجهين آخرين عن المغيرة به. وأخرى البخاري (٤٩٤) ومسلم (٤٩٤/٢٤) من طريقي عن الأعمش عن إبراهيم بننحوه مطول.

وآخره مسلم (٤٨٤/٢٤) من طريق الشعيبي عن علقمة بننحوه.

والحديث سبأي بنفس الإسناد والمتن مختصرا برقمه (١١٨٨).
55 - عمرو بن العاصي

[8440] أخبرنا محدث بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرني عبد الله، عن موسى بن علی بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عمرو بن العاصي يقول: فرع الناس بالمدينة مع النبي، ففرقوا فرأيت سالما احتبا سيدة، فجلس في المسجد، فلما رأيت ذلك فعلت مثل الذي فعل، فخرج رسول الله فرأيت وسالمًا، فأثنى الناس، فقال: أيها الناس لا كان مفرغكم إلى الله ورسوله، لا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان.

56 - جهير بن عبد الله

[8441] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس،
عن جبريل قال: مازاني رسول الله ﷺ إلا تبسم في وجهي، وقال: (يندخل عليكم من هذا الباب من خير ذي بلين، على وجهه منشحة ملك). [8442]

أخبرنا موسى بن أبي ذر الحممي، قال: حديثنا أبو أسامة عن إسماعيل، عن قيس، عن جبريل قال: قل لرسول الله ﷺ: (بأ أنت رضيتي من ذي الخلصية؟) قلت: بل لي. فأطلقتني في خمسين ومائة فارس من أحسنٍ، وكانوا أصحاب خليل، فكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك لليث، فضربه بده على صدره. فقال: (الله يومئذٍ سأجعله هادئاً مهدياً). قال: فما (قيلت) عن فرسي قط.

أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غروان والحسن بن حريث، قالا: [8443]

* [8441] [التحفة: خم ت س ق ١٣٢٤]

أخره الجمادي في «مسنده» (٢٠٠٠) وهالخاري، في «الأدب المفرد» (٢٥٠) والطبراني في «الكبري» (٤٧٠) من طريق ابن عبيبة.

وفي آخره عند الطبراني: قال سفيان: قد سمعناه من إسحاق أكثر من مائتي مرة. أهد.

الحديث أخرجه البخاري (٤٨٣)، ومسلم (٢٤٧٥/١٣٥) من وجه آخر عن إسحاق.

فقد بيدل علىكم... إلخ.

(٢) أحس: قبيلة من بجلية، وبجيلة من اليمن. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٥٠/٧).

أخره البخاري (٤٣٥٧) ومسلم (٢٤٧٦/١٣٧) من طريق أبي أسامة، ولم يذكر مسلم لفظه وأحوال على رواية غيره، وسيأتي من وجه آخر عن إسحاق.

ابن أبي خالد برقم (٨٩٧)
أخبرنا الفضل بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مغيرة بن شبلي، عن جرير بن عبد الله قال: لما قدمت المدينة أنخس راجلنا، فحدثت غبيتي، ولبنى خثني (1)، ودخلت ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال لي رسل الله ﷺ: قتلي الناش بالحذق (2)، فقلت ليجليسي: أي عبد الله، هل ذكر رسول الله ﷺ من أمرك شئنا؟ قال: نعم، فأحسن الذكر، قال: بينما هو يخطب، إذ عرض له في خطيبته، فقال: إنه سيستخلي عليكم رجل من هذا الباب من هذا النفع (3) من خبير ذي يمن، وإن علي وجهه مشهية ملك، قال: فتحمذ الله عليه ما أبلاني. اللَّفظ ليجليس.

57- أصححه النجاشي


(2) خثني: موبي. (انظر: لسان العرب، مادة: حلل).


[8443] [التحفة: مس 233] (التحفة: من 327) (التحفة: من 2450) من طريق عيسى بن جرير.

58 - الأشعث هذته


59 - قرة مكشوفة

[8446] أحسنًا أو أحمد بن سعيد، قال: خطأنا وهم بن جرير، قال: خذتنا قرة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: أثبت النبي ﷺ فاستأذنته أن أدخل، يد، فأمس الخاتم، قال: فأتخلست يد في (جزنائي) (3)، وإنها ليدعر، فما منعه وانا ألميشة أن ذاع لي، قال: فوجدته على نفع كفيف (4) مثل السلاعة (5) خاتم النثرة.

(1) جلبني: خلقتي وطيبتي. (انظر: عون المعبد شرح سن أبي داود) (14/12).
(2) سبق سندا ومتنا برم (787).

[8455] التحفة: س9 [11579]

[109/1-5]


(4) نخفض كفته: العظم الرقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نخفض).


[8446] التحفة: س9 [11084]

أخيره أحمد (3/434، 435، 436)، والطبرياني في "الكبر".

*laştır: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ط:斧رانة المالكة ص: كوبيلي
60- مناقب أصحاب النبي ﷺ والنبي ﷺ عن سنهم
رجمهم الله أجمعين ورضي عنهم
قال أبو حنيفة: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا يَغْرَبُ لَكَ إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ يَدُ لُكَّاهُمْ سَبْعَةً يَدًا إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الحشر: 10]، وقال جلّ
ثناؤه: ﴿وَلَا يَغْرَبُ لَكَ إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ يَدُ لُكَّاهُمْ سَبْعَةً يَدًا إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: 100]
الأية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُذْهِبْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْ يُشْهِدُ عُشْرًا ﷺ﴾ (البقرة: 128) أي: ﴿وَمَنْ يُذْهِبْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْ يُشْهِدُ عُشْرًا ﷺ﴾ (البقرة: 128)
فإنهم ركعوا سجداً بتفنون فضل الله ورضوانه ويكافرون 처음اً في الإنجيل كسرع أخرين سقطه. (2) فاتسغط. (3)

= (25/61) وغيره من أطراف عن قصة، وأخرجه البخاري في «مسنده» (8/251) من طريق
عبيد الله بن عبد المجيد عن قصة، وقال: هذا الحديث لئن علم رواه بهذا اللفظ عن معاوية بن
قرة عن أبيه إلا قصة عن خالد». أي:
(1) سباهان: علامتهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).
(2) شطا: نباته. (انظر: لسان العرب، مادة: شطاً).
(3) ضروه: فقوهه. (انظر: هدي الساري، ص138).
(6) سوقه: ج. ساق، وهي: ما بين أصل الشجرة إلى متشعب فروعها وأغصانها. (انظر: المعجم
العربي الأساسي، مادة: سوق).
(7) الزراع: محمد و أصحابه الدعاء إلى الإسلام رضوان الله عليهم. (انظر: لسان العرب،
مادة: زرع).
[8447] أخبرني محمد بن هشام، عن خاليد، وهو: ابن الحارث، قال: حدثنا
شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:
لااشتروا أصحابي، فلوك أن أحدكم أنفق مثل أحدًا لم يبلغ ماله (1) أخذهم،
ولا نصيفه، الزاوية.

[8448] أخبرني حفص بن عمر، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زыйدة، عن
عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لاشتروا أصحابي,
فلوك أن أحدكم أنفق مثل أحدًا ما بلغ ماله أخذهم، ولا نصيفه (2).

11 - منايب المعهجرين والأنصار

[8449] أخبرنا الحسن بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا مسرور بن عبد الله،
قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن بلال بن مسلم، عن جابر بن زيد، قال:
قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يبعثه، وإن أبا بكر وعمر وأصحاب النبي ﷺ،
كانوا من المعهجرين، لأنهم هجروا المشريين، وكان الأنصار معهجرين.

---

(1) مدد: الدل من كل شيء، وهو: كتب مقدار ماء البيض المتوسطتين، من غير قبضها، حوالي
150 جرامات. (انظر: الكمال والموازين، ص 39).

* [8447] (التحفة: ع 4001) • أخرجه البخاري (1673)، ومسلم (2541/222) من طريق
شعبة.

(2) نصيفه: نصفه. (انظر: خمسة الأخواني) (10/1/246).

* [8448] (التحفة: س 1286) • قال الم zaj في التحفة: «روى عن أبي صالح عن أبي سعيد
الخدرى، وهو الصحيح».

---

ف: الفروين ل: الخالدية ه: الأزهرية
لأن المدينة كانت دار شولك، فجاجوا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة (1).

[8450] أخبرنا محدث بن المتنى، عن خاليل قال: حدثنا حميد، قال: قال أسى:
كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يحب أن يلبس المهاجرين والأنصار، ليأخذوا عهده.

[8451] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن
سهل بن سعد قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالخندق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):
اللهم لا تعيش إلا عيش الآخرة، فأغفر للمهاجرين والأنصار.

[8452] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة،
cاللهم إن الخير خير الآخرة، فأصلح الأنصار والمهاجرين.

[8453] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن النضر قال: حدثنا شعبة، عن
من طرق عن حميد.
وفي «نصرة الراية» (1/360) قال النور في الخلاصة: إسناده على شرف البخاري
ومسلم، إحدى.

وعبيد بن حيد (1407)، ابن أبي عمصم في الأحاديث والطاني (2/327)، وأبو بكر في المنسب
(1/455)، والبهبهاني في «الكربة» (3/97).
وأخبره الضياء في المختارة (4/655)، والحاكم (1/218/1) من طريق عن حميد.

[8452] أخبرنا إبراهيم بن ماجه (797، 3/373)، وأحمد في
من طريق عن عبد العزيز بن أبي حازم، والبخاري (414). من وجه آخر عن أبي حازم،
وألفاظهما آتتم، ورواية البخاري (984) عن قتيبة عن عبد العزيز.

[8453] أخبرنا إبراهيم بن ماجه (797، 3/373)، وأحمد في
من طريق شعبة بلطف: "اللهم لا تعيش إلا عيش الآخرة..." إلخ.
قال: سمعت أنسا يقول: قال رسول الله ﷺ:

اللهم إن الخير خير الآخرة أعفِّرَّ للأنصار والمهاجرة

[8456] أخبرنا محفوظ بن المتنى، قال: حدثنا محفوظ، قال: حدثنا شعبة، عن:

قناة قال: حدثنا أنس، أن رسول الله ﷺ قال في الحديث: أكرم الأنصار والمهاجرة.

[8455] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مشكين بن بكير، قال: حدثنا:

شعبة، عن حميد الطويلي، عن أنس قال: كانت الأنصار تقول: يوم الخندق:

نحن الذين باتغوا محمداً على الجهاد، مأخونا أبداً

فأتبعهم النبي ﷺ.

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأغفر ل الأنصار والمهاجرة

[8456] أخبرنا محفوظ بن المتنى، عن خالد قال: حدثنا حميد، عن أنس قال:

خرج النبي ﷺ في غدًا باردًا، والمهاجرة، والأنصار يخفيرون الخندق.

فقال:

اللهم إن الخير خير الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة.
فأجابوه:

«ثمن الذين يتبعون مَحَمَّداً على الجهاد ما بقيتَان أبَداً».

[845] أخبرنا عمار بن موسى، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ الْوَارِثِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الغَزِيزِ، عن أَبِي صَبْرَة، قال: جَعَلَ المُهاجِرُونَ والأنصار يَحْفُزُونَ الحَدِيقَةَ حول المدينة، وَهُمْ يَرِجُونَه (1)، وَيَتَقَلَّبُونَ الثَّروَبَ عَلَى مَثُوَّبِيهِم (2)، وَيَقُولُونَ: تحنُّ الذين يتبعون مَحَمَّداً على الإسلام ما بقيتَان أبَداً

«كَفَّارٌ في الأنصار والمهاجرة»

۲۶- ذكر قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنتم امرأً من الأنصار».

[848] أخبرنا * محمد بن بشَّار*، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عنٌ مُحَمَّد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وَزَوَّجْتُمْ أُبا القاسم (3)، وَزَوَّجْتُ أُبا القاسم (4)، وَزَوَّجْتُ أُبا القاسم (5) أو شَغَبَة (6)، وَسَلَكَ النَّاسَ وَادِيًا أَوْ زَمَانًا أَوْ نَهَى أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ أَوْ يَرَى أَوْ يَضْرِعَ A

(1) عزاء المزي في التحفة في كتاب السير وسياق برقم (8079) - ولم يعزه للكتاب المناقب.

* أخرج البخاري (124) من طريق خالد بن الخرث.


[845] أخرج البخاري (1104) من طريق عبد العزيز.

(4) وأدي: الوادي منفرج بين جبال أو تلال يكون منفذًا للسيل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، =
شيَّبنا لسلكُت وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكونت آمًا من الأنصار. قال:

أبو هريرة: ما ظلمَي بأبي وأمٌّي، لقد أزوه ونصروها. وكلمة أخرى.

[849] أخبرنا (عمرو بن شهاب بن الأسود عن عمرو، عن ابن وهب) قال:

أخبرني يوُئس، عن ابن شهاب، عن أبي نسي قال: لما قدم المهاجرون من مكانة إلى المدينة، قدموها وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل أرض وعقار، فقامهم الأنصار على (إن أعطوه) أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفونهم العمل والمدينة (3) وكان أمه أمه نسي وهي تدعى: أم سليم، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة أخ لأسى لأمثه، وكان (أم سليم) أعطته رَسُول الله (2) أعداقًا (5) لها، فأعطاهن رَسُول الله (3) أعداً لهما، وأعطاهن عدًا لهما، لذا فرَع من قلبي أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار.

= مادة: ودي.

(1) شعبة: فرجة نافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل. (النظر: شرح النووي على مسلم).

(2) أخرجه البخاري (779) عن محمد بن يسار، وسيأتي من وجه آخر عن أبي هريرة، بلفظ انتم برقم (2648).

(3) كذا في (م) وفي (اللحم) وغيرها: عمرو بن سواد عن ابن وهب، وهو الصواب.

(4) المؤونة: مشقة الخدمة في عارة النخيل. (النظر: نحلة الأحمر) (7/159).

ماتيهم (١) الذين كانوا متحورون من ذمارهم، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم آسية
أعذبها، وأعطاى رسول الله صلى الله عليه وسلم أينم مكانتهم.

[٨٤٠] أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثتني أبي، قال: حدثني إبراهيم،
عن موسي قال: أخبروني أبي الرزاغ، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:
قلت الأنصار: (يا رسول الله، يا رسول الله) (٢)، أقسم النخيل ببنات وبنين
إخواتي. فقال: تكُنونا المئونة ونَشرْكُم في الشمر؟ قالوا:
سيمغنا واطعنا.

[٨٤١] أخبرنا علي بن حُكَّي، قال: حدثتني إسماعيل، قال: حدثتني حميدة،
عن أبيه قال: قَدْ علِّيت أنا عبد الرحمن بن عوف، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنين سعيدين الزربعاب، وكان ممن أكثرهم مالًا، فقال سعيد: قد علمت الأنصار
أتي من أكثرها مالًا، فسأقمى مالي بنين وبنين شطران (٣)، ولي أمر أنان،
فانظر أعجبيها يا إبل فأطلقوها، فإذا حلل تزوجتها. فقال عبد الرحمن: بارك الله
لك في أهلك، دُلُوني على الشوق. فلم يرجع يتورُث حتى أفضل شيء من


* [٨٤٥٩] [التحفة: خم س ١٠٥٧ %] * أخرجه البخاري (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧٢/٧٠) من
طريق ابن وهب.

(٢) كذا في (م)، (ط).

* [٨٤٦٣] [التحفة: س١٦ ١٣٩٦] * أخرجه البخاري (٢٣٧٥، ٢٧١٩) من طريق شعيب بن
أبي حمزة، عن أبي الزناد به.

النهاية في غريب الحديث، مادة: عبید.
(3) دئاري: الدئار: الملامس التي فوق الملامس التي تلتقي بالجسد، يعني أنتم الخاصة والناس العامي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دئر).
وَتَجاوزُوا عَنْ مَسِيعِهِمْ

[8464] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ رَبِّنَا أَسْأَلُكَ عَنْ آدمٍ صَعِيدٍ، قَالَ: خَلَقْتُهُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: خَلَقْتُ شَيْعَةٍ، مَعَهُ ۗ قَالَ: سَيِّمَعُتُ فَتْحِهِ، يُحَدَّثُ عَنْ آدمٍ صَعِيدٍ، بَلْ، رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الآنسَارَ كَرِيمٍ وَعَزِيزٍ، وَإِنَّ النَّاسَ قَالُوا وَيْقَالُوهُ: فَأْتِمُوا مَعْنَى مَعْسِرِهِمْ، وَتَجاوزُوا عَنْ مَسِيعِهِمْ.

[8465] أَخْبَرْنَا عَلِيٌّ بْنُ حُبَرٍ، قَالَ: خَلَقْنَا إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: خَلَقْنَا حُمَيْدٍ، عَنْ آدمٍ، أَنَّ النَّفْسَيْنَ قَالَ: وَالذِّي نُفْسَيُ يُبْدِئُهُ، لَوْ أَخَذَ النَّاسَ وَادِيًا، وَأَخَذَتِ الآنسَارَ وَادِيًا، لَأُخْذَتْ شَيْعَةٌ الآنسَارَ، الآنسَارَ كَرِيمٍ وَعَزِيزٍ، وَلِلُّهِ الْهُجَرَةَ لَكُنْتُمْ أُمَرَاءً مِنْ الآنسَارَ.

[8466] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٍ بْنُ إِبْراهِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو الْوَلِيدٍ، قَالَ: خَلَقْنَا شَيْعَةٍ، عَنْ أَبِي الْبَيْتِ، قَالَ: سَيِّمَعُتُ أَنَّهَا بِنَمَّ أَمَلِكٍ يُقُولُ: قَالَتِ الآنسَارُ يْوَمَ قُضَى نَكُوهُا.
إِنَّ سَيْفَةٌ نَفْطُرُ مِنْ دِمَاءِ فَرْقِي، وَيَذِبْهُ هَؤُلاءُ بِالْغَنَّاءِ خاصِّةً. فَقَالَ:
ما الَّذِي بِلَغْنِي عَنْكُمْ؟. وَكَانُوا لَا يَكَبِّرُونَ، قَالَ: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَنَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذِبْهُ هؤُلاءُ بِالْغَنَّاءِ إِلَى بِيْرِهِمْ وَتَلْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى بِيْرِهِمْ؟ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "لَوْ سَلَكَتُ اللَّدَى الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شَجَابًا لَسَلَكَتُ رَأْيُ اللَّدَى الأَنْصَارَ أَوْ شَجَابَهُمْ.

٢٣ - حَبُّ اللَّدَى الأَنْصَارُ

[٤٨٦٧] أَخْبَرَنَا عَلَيْنَا بِبِيْرِ حُجَّرَ، قَالَ: أُخْبِرْنَا إِسْمَاعِيلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عِنْ أَنْسٍ، أَنَّ الَّذِي نَفَسَ مَا نَفَسَ رَأْسُهُ، فَكَلََّفَهُ دَارَيْ اللَّدَى الأَنْصَارِ وَخَدَمَهُمْ، مَا هُمْ يَبِيعُوهُ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفَسَ مَا نَفَسَ إِنَّهُ لَأَحْيَا، مُؤَزِّمِينَ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّدَى الأَنْصَارُ قدْ فَضَّلُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبِقَيْ اللَّدَى عَلَيْهِمْ، فَأَخْبَرُوا إِلَى مُخْسِنِهِمْ، وَنَجَّزاً عَنْ مُسَيِّبِهِمْ.

[٤٨٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْأَلْبَّيْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عِنْ هَشَامٍ بْنِ زَيْدٍ، عِنْ أَنْسٍ، أَنَّ امْوَةَ أَنتِهَا وَمَعْهَا صَجِيفٌ لَّهَا تَكِلْمُهُ، فَقَالَ:
وَالَّذِي نَفَسَ مَا نَفَسَ إِنَّهُ لَأَحْبَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ تَلَكَّلَّهُ، ثَلَاثَ مَزَارِعٍ كَأْنَةُ يَغْنِيُّ نَفَسَهُ.
[8469] أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا (هشام) (1)، عن هشام بن زيد بن أنس، عن جده أنس، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ﻓﻘﺎﻟَ: «وَالذِّي نفسي بيده، إنكم من أحب الناس إلىّي، من أحبهم فيي أحبهم، ومن أبغضهم فيي أبغضهم» (2).

44- الترغيب في حب الأنصار

[8470] أخبرنا إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن علي،عن عبيد الله، ابن عبد الله بن جبر. قال: سمعت أنّا يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «آية المتناقق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار».

65- التشديد في بغض الأنصار

[8471] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سعد بن إبراهيم أخبره، عن الحكم بن مياء، أن يزيد بن جارية أخبره أن معاوية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب الأنصار

= البخاري (1645)، ومسلم (9509) من طريق شعبة به، وعندهما ذكر النبي ﷺ، وأخرجاً بدون: "كانه يعني نفسه"، وعزاء في "التحفة" إلى البخاري ومسلم والنسائي مرفوعاً.
(1) كذا في (م)، (ط)، وفي "التحفة": "شعبة".
(2) تفرد به النسابي من هذا الوجه، وقد رواه غير واحد عن شعبة بدون هذه الزيادة: "من أحبهم...".

* [8469] [التحفة: مس 1634]
* [8470] [التحفة: مس 1633] • أخرجه البخاري (17)، ومسلم (1287/74) من طريق شعبة.
أحبِبُ الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله.

{8471} أحبَسْ، وَمَحْمُودٌ من أَمْدَم بن سَلَٰمَة، وَمَحْمُودٌ العَلاَء، عَنَ أبي معاوية،

غَنِ الأَعْمِشِ، عَنْ عَيْنِيُّ بن ثَابِث، عَنْ سَعْيِدِ بن جَبْرِيل، عَنْ ابن عَبَّاس قَالَ: قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبْغَضُ الأَنْصَارُ وَجْل يُؤُمُّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الآخَرِ».

{8472} أحبَسْ، وَمَحْمُودٌ، عَنْ أَمْدَم، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذُ، عَنْ شُعْبَة، عَنْ

* أخرجه أحمد (4/96, 100), وابن أبي شيبة (12/158/159).

والمرزوق في «تعظيم قدر الصلاة» (1/460), وابن أبي عاصم في «الآحاد والمناهج» (3/236) من طريق يزيد بن هارون.

وتابعه آبان المعلم عند الطبراني في «الأوسط» (191/67), وجهه بن أيوب عنده في

«الكبر» (191/67), وكذا تابعهم مالك، وسفيان بن بلال، وأبو أريس، وجهه بن

أبي زائدة، وعبد الوصيف الثقفي، ومحمد بن يزيد البصري، وقد اختلف في وصله وإرساله،

ورجع الدارقطني رواية مالك ومن تابعه, انظر «العلل» (7/55).

* أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (12/163, 164), وابن

أبي عاصم في «الآحاد والمناهج» (3/371) من طريق أبي معاوية.

وتابعه جرير عند المرزوق في «تعظيم قدر الصلاة» (1/459/1).

والأخضر خالفة شعبة كما في الذي بعده.

وقد أخرجه الترمذي (329), وأبو يعلى (91/5), والضايع في «المختارة» (10/136, 137)

(137) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن أبي عباس.

قال الترمذي: «حسن صحيح». اه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمناهج» (3/371) من طريق الأعمش متبوعاً لسفيان.

وأخرجه المرزوق (1/459/1), والطبراني في «الكبر» (12/17) من طريق الأعمش عن

حبيب بن أبي ثابت, وعدي بن ثابت عن سعيد بن جعفر عن ابن عباس.

وسبق بيان خالفة شعبة له.
السورة الكريمة

(4) قبآة: (انظر: هدي الساري, ص 169).
(5) أمد: جلد مدبوغ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/13) 16/75.
(2) أفاد: ردا الله إليه أموال الخفاف (انظر: لسان العرب, مادة: فيا).
(3) هوازن: قبيلة مشهورة, وكانوا في حينه وهو واد وراء عرفة دون الطائف. (انظر: عون المعبر شرح سنن أبي داود) (7/25).
(1) زاد الحافظ المزي في "التحفة" عزو هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن إلى النساي في هذا الموضوع من كتاب المناقب مقوونا بطريق محمد بن المتنى هذا، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة لدينا. والله أعلم.

- [292] أخبارنا عن عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عطاء، قال: أخبرنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك أنه قال: لمع أئمة الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن، طبق رسول الله يعطي رجلا من فرائش ألفية من الأيل، فقال رجل من الأنصار: يعطي الله لرسول الله يعطي فرائشن، ونتركته وستوفننا نفطر من يمائهن! قال أنس: قبعل ذلك رسول الله فرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم أحدًا فلما اجتمعوا قال:

- [8473] (التحفة: خم س ق 1792) • أخرجه البخاري (3783), ومسلم (75/129).
ما خليقت بلغتي عنكما؟ قال فقهاء الأنصار: أما ذو الرأي ميّا فَلَم يُقُولوا شَيْئًا، وإنما أُناس خليقت أُستَانِهِمْ، (فقالوا: (1)) يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْفِرُ، ويُنظِّرُ نَظْرًا وَشَيْوًا نَظْرًا نَظْرًا مِن دِمَائِهِمْ. فقال رسول الله ﷺ: {إِنِّي لَأُعْظِمُ رِجَالًا خَلِيقَهُمُ عِيدُهُمْ وَالْكَفُّرُ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَونَ أَنْ يَذَهَبَ النَّاسُ} صلى الله عليه وسلم، فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنْقِلَوْنَ صِبْرُهُمْ خَيْرًا مَّا يَنْقِلُونَهُمْ. قالوا: تَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد رَضِيتًا. فقال لهُمْ: {إِنَّكُم مُّسَلِّمُونَ بَيْنَ يَثْرَةٍ} شَيْدَة، فَأُثِبَّوْا حَتَّى نَفْقُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الخَوْضِ}. قال أُناس: فَلَمْ نُصِيبَ.

26- ذَكُر خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ

[8475] (أُخْبِرِيْ قَتَّةً بِنَ سَعِيدً، قال: حَدِيثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَلَا أُخْيَرُكُمْ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ أَوْ يَخْيِرُ الأَنْصَارِ؟} قالوا: تَلَى يَا رَسُولُ اللَّهِ. قال: بَنُو النُّجَاجِ،

(1) في (ط): فقال: وَفَالَوْا، وفي الحاشية: فقالوا ووقفها: ضَ.
(2) رحَالِم: الرجل: السكن والمزلف. (انظر: النهاية في غرب الحديث، مادة: رحل).
(3) أثْرَا: تَفْضِيل غِيرِكِم عليهم بغير حق. (انظر: شرح النموي على مسلم) (7/151).


وأخره الْبَخَارِي (3147)، ومسلم مطول من أوجه آخر عن الزهري...

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُونَهُمْ: بِنَوَى عَبْدِ الدَاشْلِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُونَهُمْ: بِنَوَى الْحَارِثِ بْنِ النَّخْزَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُونَهُمْ: بِنَوَى سَاعِدَةٍ. ثُمَّ قَالَ ﴿بِيِّنِيهِ قَبْضَةٌ أَصِبَاعَهَا، ثُمَّ بَسْطَهَا كَالْمُؤَاذِيَةَ بَيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: ُذُورُ الْأنصارِ ُكْلَّها خَيْرٍ﴾.

٨٤٧٥ [٨٤٧٥] أَخْبَرْنَا عَلَيْهِ بِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْسٍ، قَالَ: حَذَّرتُ بِنْ الصَّلْحِيَةِ بْنِ عَبْسٍ، قَالَ أَخْبَرْنَا مَلِكًا بِنَّ أَنْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنْهُ سَمِيعُ أَنْسُ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ ﴿رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ُأَلَا أَخْبَرْكُم بِخَيْرٍ ذُورُ الْأنصارِ؟ بِنَوَى الْحَارِثِ، ثُمَّ بِنَوَى عَبْدِ الدَاشْلِي، ثُمَّ بِلْحَارِثِ بْنِ النَّخْزَجِ، ثُمَّ بِنَوَى سَاعِدَةٍ، قَالَ: وَفِي كُلِّ ذُورِ الْأنصارِ ُكْلَّها خَيْرٍ﴾.

٨٤٧٧ [٨٤٧٧] أَخْبَرْنَا عَلَيْهِ بِنْ حُجَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلْ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ الْلَّهَ ﷺ قَالَ: ُأَلَا أَخْبَرْكُم بِخَيْرٍ ذُورُ الْأنصارِ؟ قَالُوا: بَلَّٰلَا يَارَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ذَاتُ بَنِي الْمُجَارِ، ثُمَّ ذَاتُ بَنِى عَبْدِ الدَاشْلِي، ثُمَّ ذَاتُ بِلْحَارِثِ بْنِ النَّخْزَجِ، ثُمَّ ذَاتُ بَنِى سَاعِدَةٍ، وَفِي كُلِّ ذُورِ الْأنصارِ خَيْرٍ.

٨٤٧٨ [٨٤٧٨] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدَ بْنِ المَرْقَبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعَبَةَ قَالَ: ُسَمِيعُ

* [٨٤٧٥] (التحفة: ﺦ م ٢٠٣٦، و ﺔ م ٢٠٣٦/٢٠٣٦٧)
* [٨٤٧٧] (التحفة: ﺦ م ٢٠٣٦)
* [٨٤٧٨] (التحفة: ﺦ م ٢٠٣٦)
قادة، يُحدثُ عن أنس، عن (أُسِيد) قال: قال رسول الله ﷺ: "خُيْزُ دُوَّر الأنصار بِبُنَوِّ النجَّار، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِيَّ، ثُمَّ (بُنُو الْخَزَرِيَّ) ثُمَّ بَنُو سَعْدَة، وَفِي كُلُّ دُوَّر النَّصْرَ خُيْزُ". قال سعد: ما أُرِى رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَّا قَذَّٰلٌ فَضْلٌ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلُوكُمْ عَلَى كُثِّيرٍ.

٨٤٧٩: أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عُلَيْ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرَّ، قال: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَاهُمُ Task finished.
أخبر أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي، عن صalic، عن أبي الزناد، أن أبا سلمة أخبره، أنه سمع أبا أسيد يشهد، أن رسول الله ﷺ قال: "خير دُور الأنصار بنو التجار، ثَمَّ بنو عبد الأشهل، ثَمَّ بنو الحارث بن الحزريج، ثَمَّ بنو ساعدة".


* [التحفة: خم س 11200] [التحفة: خم س 11203] [التحفة: خم س 11200] [التحفة: خم س 11202]
أخبرنا محققون عن أغلب الألحان قال: حذرتنا خالد قال: حذرتنا شعبة عن
فداء قال: سمعتهما أنسا، يحدث عن أهالي هبة خضير، أن رجلاً من الأنصار جاء
رسول الله ﷺ قال: ألا تستعيني كما استعملت فلان؟ قال: إنكم مطلكون
بغير أن أشرحوا حتى تلقوني على الحوض.

أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا عاصم بن سويد بن عامر بن
(زيذ) بن جارية، عن يحيى بن سعيد عن أبي النجدي، قال: جاء أهالي
ابن حصري الأشهلي النبيت إلى رسول الله ﷺ - وقد كان قسماً طعاماً - فذكر
له أهل البيت من بنى ظفر من الأنصار فيهم حاجة، فقال لي رسول الله ﷺ:
"أرسل تزكين حقن إذا ذهب ما في أيندنا، فإذا سمعت بشيء قد جاءنا فاذكر
لي أهل ذلك البيت". قال: فجاءة بعد ذلك طعام من خيبر شعيب ونمر، قال:
فقسم رسول الله ﷺ في الناس، وقسم في الأنصار فأتزل (2)، وقسم في أهل
ذلك البيت فأتزل، فقال له أسيدي بن حصري: سنتشكيروا جزاك الله أني نبأ الله
أطيب الجزاء - أو قال: حEntryPointا - فقال له رسول الله ﷺ: وأنتم مغشور الأنصار

أخرجه البخاري (792)، ومسلم
(8482) [التحفة: خم س 148] (المجهين: 5477) • أخرجه البخاري (1845)
(1) من طريق شعبة.
[1/10] (1) كذا في م ، وفي "التحفة" وغيرها: "يزيد".
(2) ظفر: بطن من الأنصار. (انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري) (472/442).
(3) فاتزل: أي أوسع وأكثر. (انظر: عون المuebasير شرح سنابي داود) (270/224).
فجزاكما الله أطيب الجزاء - أو قال - اخفضوا فإنكم ماعلمت أعمه صبر، وسترون بغدي أثرته في الأمر والقسم، فاصبروا حتى تلقؤني على الخؤوض.


(1) صبير: ج. صابر. (النظر: تفاحة الأحمر) (10/177).


الحجة: فيجلي الله، تطوان

الجامعة: إسطنبول

الظهيرة: حزمة برجار الله

[8477] أخبرنا محدث بن المنى، عن خالد قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ سار إلى بدر فاستشار المشئين، وأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم، فأشاد عليه عمر، فقالت الأنصار: يا معرض الأنصار، إياكم يرَيِد رسل الله ﷺ؟ (قالوا) (1): إذن لا تنقول ما قال بئس إسرائيل ليومئين: إذ أنت وربك فقاتيل، والذي تتلُقب بالحق، لو ضربت أكبدها (2) إلى برك الوقاء (3) لا تتغالِك.

* [8485] أخرجه البخاري (2799) من طريق شاذان.

* [8486] (التحفة: س 163) من طريق شاذان.

* [8487] (التحفة: س 200) من طريق أحمد (104/3) من طريق حميد.


(2) ضربت أكبابها: كنية عن السفر إلى مسافات بعيدة. (انظر: لسان العرب، مادة: كيد).

(3) برك الغبار: موضع من ورائه مكة بهمس ليال بناحية الساحل. (انظر: شرح النووي على =

س: دار الكتب المصرية ص: كورنيلس ف: القرويين ل: الخادمية ه: الأزهرية
27- أبناء الأنصار

[8488] أخبرنا مُخيّم بن سعيد، قال: حدثنا جعفر، ينعي: ابن سليمان، عن
ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يبرز الأنصار، فسلم على صبيانهم،
وَيَسْمَعُهُمْ يَرَؤُوهُمْ، ويذعَوْنَ لَهُمْ.

28- أبناء أبناء الأنصار

[8489] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زرئيع، قال: أخبرنا
سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم اغفر
لالأنصار، ولأبنائهم، ولأبناء أبنائهم.

= مسلم (1/24/124).

* أخرجه أحمد (3/105/188) وأبو حبان (472/188)، وأبو حبان (472/188) من طريق حمزة، وأخرجه مسلم (177/69) من وجه آخر عن أنس بسالف منه. وسألي بنفس الإسناد والمنب برق (112/15).


* أخرج ابن حبان (788/200) من طريق عمرو بن علي، والحديث عند مسلم (10/172/10/25) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن
زيد بن أرقم.


* أخرج ابن حبان (788/200) من طريق عمرو بن علي، والحديث عند مسلم (10/172/10/25) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن
زيد بن أرقم.
29- مذحج

- [8490] أخبرنا عمار بن بكائر قال: حدثنا أبو المغيرة، عن صفوان، عن شريحة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزردي، عن عمرو بن عبيدة الشامي قال:

قال رسول الله ﷺ: "أثنت القرنين في الجنة مذحج".

70- الأشجاعون

- [8491] أخبرنا مختقد بن المتنى، عن خالد، قال: حدثنا حميمد، قال: قال أنس:

قال رسول الله ﷺ: "يقدم عليكم أقوام هم أرق متكتم قلباً". قال: قلتم الأشجاعون بينهم أبو موسى، فلم تكن من المليئة جعلوا يترجعون:

غدا تلقى الأجابة محنماً وجزية

(1) مذحج: قبيلة من اليمن. (انظر: لسان العرب، مادة: ذحج).

* [8490] [التحفة: س 1764] - آخرته أحمد (4/287)، والحاكم (4/81) من طريق ابني وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن عائذ، بأسم منه.

و قال الحاكم: "هذا حديث غريب المن، صحيح الإسناد ولم يخرجاه". اهـ.

و قال البهبهاني في "المجمع" (10/43): "رواه أحمد متصلاً ومرولاً". اهـ.

* [8491] [التحفة: س 846] - آخرته أحمد في "مسند" (3/150، 101، 105، 155، 182، 262)، وابن أبي شيبة (12/123)، وابن سعد في "الطبقات" (4/126)، وأبو يعلى (6/2454)، وصححه ابن حبان (7196، 7193)، وأخرجه الضياء في "المختارة" (5/299) من طرق عن هيد.
71- مناقب مزييم بن عمرو

[8492] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: أخبرنا شعبة، قال:

«فهي من الرجال كثير، ولم يكُمل من النساء إلا مزييم بنت عمرو، وأسيبهُ
امرأةً فزعةً».

[8493] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن

أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي، قال: قال النبي ﷺ: «خمار نساءِها مزييمُ
بنت عمرو، وخير نساءِها خديجة». 

[8494] أخبرنا (العبات) بن محبص، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا داود

ابن أبي الفرات، عن علبة، عن عكرمة، عن أبي عباس، قال: قال رسول الله

ﷺ: «فأفضل نساء أهل الجاهلية خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت موحَّف،
ومزييم بنت عمرو، وأسيبها بنت مراحٍ، امرأةً فزعةً».

* [8492] [التحفة: مس ق 9029] أخرجه البخاري (2433)، ومسلم (2431) من

طريق شعبة. وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (8495)، 9029.

* [8493] [التحفة: مس 1161] أخرجه البخاري (2432)، ومسلم (2430) من

طريق هشام بن عروة.

(1) كذا في (م)، وفي التحفة: «العباس»، وهو ابن محمد الدورى، وهو الصواب.

* [8494] [التحفة: س 6159] أخرجه أحمد في «مسنده» (1/5316، 36)، وعبد بن حميد


والطبراني في «الكبرى» (11/367، 23/7)، وصححه ابن حبان (7/801)، والحاكم في

المستدرك (2/110) من طريق عن داود بن أبي الفرات.

وقد سأله برقم (8496)، 85/3.
72- آسية بنت مزاحم

- [8496] أخبرنا زكريا بن سعيد، قال: حذثنا غندر، قال: حذثنا شعبة، عن عمرو بن مزاحم، عن مزاحم، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. قال: كمل من الرجال كبار، ولم يكمل من النساء إلا مزاحم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فوغزون.


73- مناقب خديجة بنت خويلد

- [8497] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حذنا مهان بن قضيل، قال: حذنا

---

1) هذا الحديث قد عزاه المزي للنسائي في كتاب عشرة النساء، وقد خلت عنه النسخ الخطبة.
2) تقدم من وجه آخر عن داود بن أبي الفرات برقم 8496.
3) تقدم من وجه آخر عن داود بن أبي الفرات برقم 8494.

---

[8495] [التحفة: خ: م: س: ق: 9029]
[8496] [التحفة: س: 6159]
عمارة: عن أبي زرارة، عن أبي هريرة، سمعه يقول: أَيْنَ يَجِرِي اللَّيْلُ؟ (1) فقال: أَقُرِّي خِيَاطِيَةَ مِنْ اللَّهِ وَمَنْيَ السَّلَامَ، وَبَشِّرُها بِبِينَتِي في الجَنَّةِ مِنْ قَضْبٍ لَا صَحِبٌ فيهَ وَلَا نَصْبٌ (2).


(1) قِصْبٌ: لَوْلَا مَجَف وَأَسْمَع كَالقُصُرُ المُنِيَّ، وَالقِصْبُ مِنَ السُّلْهِرَةَ: مَا أسْتَطَلَّ مَنْهُ فِي تَجْوِيفٍ.
(2) صِحْبٌ: صِيْحَ وَمَنْازِعُ بِرَفَعِ الصوْتِ. (انظر: نَفَقَةِ الأَخْوَنِيِّ) (10/114).
(3) نَصْبٌ: نَصْبٌ. (انظر: الْعَجْمُ الوَسْطِيَّ، مَادَةٌ: نَصْبٌ).

* [8497] [تهفdk خم س2 (1492)]: أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (8243) وَمَسْلِمُ (7426) مِنْ طَرِيقٍ مُفْتَقِرٍ.

[8498] [تهفdk س77]: أَخْرِجَهُ الْخَاَمِكُ في «المُسْتَدْرَك» (3/186) مِنْ طَرِيقٍ جِعْفَرٍ بْنِ فِضَالٍ.

وَخَالِفُهُ حَمَادُ بْنُ سَلِيمَةٍ - وَهُوَ مِنْ أَبْتِبِ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي يَسَحِىَةْ (14/12) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِ يَلْبِسَ، مَرْسَلًا وَخَصْرًا، بَلْغُضْرَة: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خِيَاطِيَةُ فَأَقْرِئُهَا مِنْ اللَّهِ بَارِكَ وَتَعالَي السَّلَامَ وَمَنِي﴾. وَجِعْفَرٌ بْنُ سَلِيمَةٍ ﴿هُوَ المُضْبِعُ مَتَكَلِّمٌ فِيهِ ﴿. ﴿قَالَ أَبِيِّ الْمَدِينِيَّ: أَكْثَرُ عَنْ ثَابِتٍ، وَكَتَبَ مَرَاسِلٍ، وَفِيهَا أَحَدَاثٌ مَتَاكِرٌ عَنَ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﴿. ﴿اءِهَٰهُ﴾.

وَقَالَ الْأَزْدِي: ﴿عَامَّةً حَدِيثٍ عَنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَمَنْثِرٌ﴾. ﴿اءِهَٰهُ﴾.
[8499] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المتنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: نَسْنَ ذُكرى رَسُول اللَّه ﷺ خديجة بنت بيلب في الجنة (لا) صحب فيها ولا نصب.

[8500] أخبرنا سليمان بن سلم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أنها قالت: ماغزعت على أمر ألا رسول الله ﷺ كم غزعت بخدمة، أكثر دُكِرُ رِسْوَاللَّه ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوجي إلى رسول الله ﷺ أن يُبِّرِّهَا بِرِيحَةٍ في الجنة.

[8501] أخبرنا الحسين بن خريج، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما حانتها امرأة ما حانت خديجة، ولا تزوجني إلا بعدما ماتت، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها بريحة في الجنة (1).

وأصله عند البخاري (3821، 7497) ومسلم (2432) من حديث أبى زرعة عن أبي هريرة قال: أن جربيل النبي ﷺ فقال: يرسول الله ﷺ هذه خديجة قد أتني منها إنها إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتني فأقرأها السلام من ربي ﷺ ومني وبشرها بريحة في الجنة من نصب لا صحب فيه ولا نصب، وليس فيه رد السيدة خديجة السلام.

* [8499] (التحفة: 56) (التحفة: 3819) وأخرجه البخاري (2433) ومسلم (2432/72) من طريق إسحائ بن أبي خالد.

(1) هذا الحديث لم يزعم المزي في "التحفة" للنسائي، وقد عرده الحافظ في "الفتح" (111/131) إلى النسائي من رواية النضر بن شميل، والله أعلم.

* [8500] (التحفة: 17253) وأخرجه البخاري (5269) من طريق النضر. وسُبِّأَت من وجه آخر عن هشام بن عروة برقم (19961).
لا صحب فيه ولا نصب.


(1) تقدمت من وجه آخر عن داود بن أبي الفرات، به رقم (4694، 8496، 26159) من التحفة: 1876/3، وصححه الحاكم (132/186) من طريق الفضل بن موسى.

* أخرجه الترمذي (26872)، وصححه الحاكم (186/3) من التحفة: 17142.

* أخرجه البخاري (24325، 74/4، 4817) من وجه آخر عن هشام بن عروة. وانظر ما قبله.

* أخرجه مسلم (1686، 4817) من التحفة: 26159.
[854] (307) أخبرنا البيهقي بن زكرياء بن دينار، قال: حدثني زيد بن حبان، قال:
 حدثني ابن هلال贷 بن يحيى بن أبي إسحاق، عن ميسرة بن خبيب الهمداني، عن
 النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله عصي له، إن عصيته لا ينصب فيها، فسأل أبو بكر
 عن عصيهم، فلم ي🎥ه عنده، فقال: ما باله عنده. ماتب: إن تناقلت له في عصية:
 فقيلت: إنه أنى أذهب، فلا أدعه حتى يستغفر لي، ويشتغفر لي. وصلبت معه، ثم قام يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج:
 فخرجت معه، فإذا عرض قد أعرض له، ثم ذهب فرأيت قلت: حديثًا.
 قلت: لا ينكر يا رسول الله. "هل رأيت العارض الذي عرض لي؟" قلت:
 نعم. قال: فإنه ملك من الملائكة استأذن ربي ليسلم علي، وليشرني أن
 الحسن والحسين سيئا شباب الجنة، وأنّ فاطمة بنت محمد نساء
 أهل الجنة.

[855] (308) أخبرنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد
 ابن عمر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: مرض رسول الله ﷺ، فجاءت

(1) ليست في (ط)، وكتب عنها، ولم يظهر في النسخة موضعها.
(2) تقدم من طريق زيد، وغيره عن إسرائيل، به مطولا وختصرا برم (464)، (485).
(847)
قاطمة فَأَكْبِثْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَّاهَا، فَبِكَتْ، فَمَثَّ أَكْبِثَ عَلَيْهِ، فَسَارَّاهَا فَضَحَكْتَ، فَلَمَّا تَوْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ، سَأَلَّتْهَا، فَقَالَتْ: لَمَّا أَكْبِثَ عَلَيْهِ أَخْبَرْنِي أَنَّهُ مِيَتُ مِنْ وَجْعِهِ ذَلِكَ، فَبِكَتْ ثُمَّ أَكْبِثَ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْنِي أَنِّي أَسْرُعُ أَهْلِهِ لَحُرَقًا بِهِ، وَأَنْ يُسَيَّدَهُ بَيْنَ أَهْلِ الجَهَّةِ إِلَّا مَرَيْمَ بْنَتُ عُمَرَانٍ، فَرَفَعَتْ رَأْيُهُ فَضَحَكَتْ.

[856] أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُودٍ، فَقَالَ: أَخْبَرْنَا إِبْرَاهِيمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُذْرَا، عَنْ عَائِشَةَ بُنتِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاعَ قَاَتِمَةُ بِنَتُهُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي نُوَّفَيْنَّهُ فِيهِ، فَسَارَّاهَا شَيْءًا، فَبِكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّاهَا فَضَحَكْتَ، فَقَالَتْ: فَسَأَلَّهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَخْبَرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يَبْقَى ضَحْكًا فِي وَجْعِهِ. فَهَذَا فِي كَتْبَتْ، فَثُمَّ أَخْبَرْنِي أَنِّي أُولُو أَهْلِهِ لَحَاقًا بِهِ فَضَحَكَتْ.

[857] أَخْبَرْنِي عَلِيُّ بْنُ حُجَرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ رَكِيْةٍ، عَنْ فُرَاسِي، عَنْ الشَّعَيْبِيِّ، عَنْ مَشْرُوقِي، عَنْ عَائِشَةَ بُنتِ عَلِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ بُنتِ عَلِيٍّ، أَجْتَمَعَ نِسَاءُ الْبَنِيَّةَ ﷺ، فَلَمْ يَتَحَيَّزَ مِنْهُمْ اِمْرَأَةٌ، فَقَالَتْ، فَجَاهَتْ فَاَتِمَةُ بنتُمَّيْشَيَّ، كَانَ مُسْتَقِيمَةَ وَشَيْخَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرْحَبَةً بِانْتِيَيْ) ثُمَّ أَجْلَسَهَا، فَأَسَرَّ إِلَيْهَا.

(1) فَسَّارَهَا: حَدَّثَنَا سُرَاءٌ. (انظر: لسان العرب، مادة: سر).

* [855] [التحفة: 18040] أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (12/166)، والطبراني في «الكبر» (22/419)، وصحبه ابن حبان (1962) من طريق علي بن مسهر متبوعًا لعبدالوهاب.

وحدثت أصله في «الصحيحين» من تجربة آخر عن عائشة.

وسيدتي بنفس الأسند المتن برقم (855) (168/47).

* [856] [التحفة: 18040] أَخْرَجَهُ البخاري (1265)، ومسلم

(97/240) من طريق إبراهيم بن سعد.
في عينينا فيكت، فقالت حين دفعت: خصّصك رسول الله صلى الله عليه وسلم دوابنا ثم تابكين، ثم أمرت إليها عينينا فيكت، فقالت: ما رأيت كاليوم فرحًا فقسَّمت أقرب من حزننا، فسألتها عنما قال لها، فقالت: ما كنت لأشيئي بيض رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا قصص سألتها، فقالت: إنه كان (خشنبي)، قال: كان جبريل يعمر ضننا كل عام مرة، وإن عارضني العام مرتين، ولا أراني إلا وقد خضر أجنبي، وإن ذلك أول أهل بي لحوفا، ونغم السلف أنا لك. فبكيت، ثم إنه سائرني: ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟ أو: نسائك هذه الأمة؟
(قالت): فضحيتك لذلك.

[858] أبو بكر محبث بن بنشر، قال: خدّتنا عثمان بن عمر، قال: خدّتنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن الجبهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين قالت: مارأيت أحدًا أشبه سبيلاً وهميًا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من قاضية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إنه أخبرني بشيء صادقًا، وأجسدها في مجلسها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها، فقلت: وأجسدها في مجلسها، فقلت: وإذا رفع رأسها فيكت، ثم أكبفت عليها، ثم رفع رأسها، فضحيتك، فقلت: إن كنت لأظن أن هذه من أعقيل النساء، فإذا هي من النساء، فلم يثني النبي صلى الله عليه وسلم، قلت:
أرايت حين أُكرمت على النبي ﷺ، فوقع في رأسك فتكنت، ثم أُكرمت عليه، فوقع في مسحوك، ما حملك على ذلك؟ قال: أخبرني تغيني: أنَّهُ سبَّب من وجه هذا فتكنت، ثم أخبرني أني أسرع (أهل بنبي) (1) لحُوقِقُ يِهِ، فذَلِكَ حين ضحكت.

(1) في (م) وحاشية (ط): "أهلله" وفوقها في (م): "ح"، وفوقها في حاشية (ط): "خ"، والوثب من (ط)، وحاشية (م)، وصحح عليها في (ط)، وفوقها في حاشية (م): "ح".

(2) في (م) وحاشية (ط): "أُؤذِنِينَ" وفوقها في (م): "أُؤذِنِينَ"، وفوقها في حاشية (ط): "خ"، والوثب من (ط)، وحاشية (م)، وصحح عليها في (ط)، وفوقها في حاشية (م): "ح".

(3) أخرجه أبو داود (721)، والترمذي (872) عن محمد بن بشار.

قال الترمذي: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه". اهـ.

وفي إسناده إسرائيل - وهو متكلم فيه - ضعفه ابن المديني وغيره، وصححه ابن حبان (1953) والحاكم (272) من وجه آخر عن عثمان بن عمر، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياق، إنما اتفقا على حديث الشعبي عن مسروق عن عائشة.

(1) [809] [التحفة: 1127] أخرجه البخاري (530)، ومسلم (2449) عن قتيبة، وفمه قصة. وسُمِّي بنفس الاستناد والمنبر رقم (4286).

(2) أربيني: بلشكتي (النهاية في غريب الحديث، مادة: ريب).

(3) إذا في (م)، وفي حاشية (ط): "أربيني ماربها" وفوقها: "خ". ومنع أربابها: ضابئها (النهاية في غريب الحديث، مادة: ريب).

(4) أخرجه البخاري (530)، ومسلم (2449) عن قتيبة، وفمه قصة. وسُمِّي بنفس الاستناد والمنبر رقم (4286).
[8510] أخبرت بن مسكيين - قراءة علیو - عن سفيان، عن عرو، عن ابن أبی ملکة، عن ابن المسوور بن مخرمة، أن النبي ﷺ قال: "إنا فاطمة بقضعة بني من أغضبها أغضبني".

[8511] أخبرت عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، عن محقيد بن عمرو بن حلحة، أنه حدثته أبا سفيان بن حذافة، أن أبا سفيان حذافة، أن علي بن حسن بن حذافة، أن المسوور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، وأنا ينمي متحلقا، فقلت: "إنا فاطمة بنني".

75- سارة

[8512] أخبرت عمرو بن بشّار، قال: حدثنا علي بن عبادة، قال: حدثنا شعبان، قال: حدثني أبو الزناد، بما حدثه عبيد الرحمن الأعرج، ما ذكر، أنه سمع أبا بكر الصديق، يحدث عن رسول الله ﷺ قال: "هاجر إبراهيم بنسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم الليلة باشرأها هي أحسن الناس، فأرسل إليها أن يناد إبراهيم، من هذه التي معك؟ قال: أختي. ثم رفع إليها، فقال: لا تنذلبني، قد أخبرتني أنك..."
أَخْلِيَ فَوَاللَّهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنُنَّ غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ يَدَّهَا، فَأَرْسِلْ يَدَّهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضُعًا وَتُصَلّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ كُنتَ آمَنَتُكَ وَبَيْنَكَ وَفَرَغَتْكُ، وَأَخْصَصْتُ فَرْجُي إِلَّا عَلَى زُوجِي إِنَّكَ تُسْلُّطٌ عَلَيْهِ. فَغَطَّىٰ (١) حَتَّى رَكْضٌ (٢) عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبُو سَلْمَةُ: إِنَّ أَبَا هَرُوْبَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ يُبْتَجُّ (٣)»: هِيْ قَتَلَّةُ. فَأَرْسِلْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضُعًا، وَتُصَلّي، وَتُقَالُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ كُنتَ آمَنَتُكَ وَبَيْنَكَ وَفَرَغَتْكُ، وَأَخْصَصْتُ فَرْجُي إِنَّكَ تُسْلُّطٌ عَلَيْهِ. فَغَطَّىٰ حَتَّى رَكْضٌ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبُو سَلْمَةُ: إِنَّ أَبَا هَرُوْبَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ يُبْتَجُّ (٤)»: هِيْ قَتَلَّةُ. فَأَرْسِلْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضُعًا، وَتُصَلّي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ، مَا أَرْسِلْتُمُ إِلَى إِنْزَاهِي، إِنَّكَ لَيْلَ شَيْطَانٌ، أَزْجَعُوا إِلَى إِنْزَاهِي، وَأَغْطُوهَا أَجْرٌ (٥). فَزَجَّتُ إِلَى إِنْزَاهِي، فَقَالَتْ: أَشْعُرُتُ أَنَّ اللَّهَ كَبِّتْ (٦) الكافَّرِ، وَأَخْمَدْ زَلْيَةً.

(١) فَغَطَّى فَنَامَ نُومًا عَمِيقًا، وَمَرَّةً أَخْتَنَقَ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ مَصْرُوعٌ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/٢٩٣).


(٣) كَذَا ضَبَطَهَا فِي (ط).

(٤) أَجْرٌ: هَادِرٌ، وَهِيَةِ الَّتِي تَزْوَجَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلیهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذلِكَ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٤١٢).

(٥) كِتَابٌ: رَوِيَ خَاصَّاً بَيْنَا. (انظر: هدي الساري، ص ١٧٧).

(٦) أَخْرِجَ البخاري (١٧٧) مِن طَرِيقٍ شَعِيبٍ.

[٢٠١٢] [٣٧٨٠] • أَخْرِجَ البخاري (١٧٧) مِن طَرِيقٍ شَعِيبٍ.
[851] أنصراً واصلاً بن غدي الأغلي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن
معجم بن بشر، عن أبي هريرة، أن رضو الله صاحب قال: فإن إبراهيم لم يكتب
إلا في ثلاث: بنتين في ذات الله، قولها: (إلى سقيم) [الصافات: 89]
وقوله: (بل فعلك، سكرتهم هذا) [الأنبياء: 62]، قال: وينما هو يسير في
أرض جنجر من الجبارة، إذ نزل مثير، فأتي الجنجر رجل، فقال: إنه قد نزل
هانها في أرضك، رجل، معة أمرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فقال: ما هذى
المراة ملك؟ قال: هي أختي. قال: اذهب فأرسل بها. قال: فانطلق إلى سارة
فقال لها: إن هذا الجنجر سأأتي عليك، فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبي عنده.
فإنك أختي في كتاب الله العظيم، وإن لست في الأرض مسلم غنير وغيرك،
فانطلق بها، فقام إبراهيم يضلي، فلم يدخل عليه قلياً أثرها إليها (فانتوا لها)، فأخذ أخذًا شيدها، فقال: (اذع) الله لي ولا أضرك. فدعت له
فأرسل، فأظهر إليها فانتوا لها فأجذ بئسها أو أشد منها، ثم فعل ذلك الثالثة
فأخذ، فذكر مثل المؤمنين الأولين وكم، فقال: (اذع) الله لي، ولا أضرك
فدعت له فأرسل، ثم دعا أذن حاجبه (4) فقال: إنك لم تأتيي بإنسان

(1) سقيم: مريض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سقيم).
(2) كتاب في حاشية (ط): «المعرف: إنتوا لها».
(3) الضبط من (ط).
لكن ذلك آتيتي بضيبي من أبنة أخرى، و(أغط) هاجر. (قل) فخرجت وأعثيت هاجر فأقبلت. فلما أحس إبراهيم يمتجهيه انقل من صلاته، فقال: مهيم (1).

فقال: قد كف نب脐 الله في الكافر، وأخذني هاجر.

وقال: عبد الله بن عمر (2).


(1) مهيم: لما شأتم وما خبرك؟ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مهيم).
(2) كذا في (م). (ط) وهو تصحيح، وصوابه: «عون»، وحديثه هو الآتي بعد:

[8513] [التفسير: س 14564] [أخرجه البخاري (3358)، ومسلم (2371) من وجه آخر عن ابن سيرين مرفوعًا.

[110/18] [5 (3) فضفت: شق عليه. (انظر: لسان العرب، مادة: ضغط).]

١٧٦- هَاجِرَةٌ  

مَٰثِرَتْ لَهَا أُمَّهُ، وَهْبَتَ بِنُ جَرِيرِ، قَالَ: أَخَبَرْتَا أَبِي عَنْ آيُوبٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِي، عَنْ أَبِي بْنِ كَفِّي، عَنْ الْبَنِي: ﴿أَنَّ جُنُودِيْلَ حَيْنَ الْرَّكُضُ زُرْمَةٌ بِعَيْشٍ﴾ (فَتَتَّجَعُ الطَّيَاءُ) ﴿حَوَّلَ الْمَاءَ، لَيْنَ يَتَفَرَّقُ﴾ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿رَجُمَ اللَّهُ هَاجِرَةَ، لَوْ تَرَكَّزَتْ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعَيْنًا﴾) (٢).
[8516] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا علي بن المهدبي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حُدِّثَنا أبي، قال: سمعت أبي، يُحَدِّثُ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ. قال: "نزل جبريل إلى هاجر وإسماعيل (ع)، عليه موضع زَمَّةٍ بعقيقها، فنبى الله ﷺ إنها: "فجعلت هاجر تجمع البطاطا حؤلة لا يفترق الماء". فقال رسول الله ﷺ: "رحم الله هاجر، لَو تؤكِّنتها (كان) عينها معيّناً". (فُصلت) (1) لأبي: حفادَة لا يذكرُ أبي بن كعب، ولا يذعَّرُه، قال: أنا أحفظ (لذا) (2) هكذا حَدَّثَهُ يَهْبُ أَبُوٍ يَوُبُّ.

[8517] قال وهب: وَحَدِّثَنَا حَقَاهَا زَيْدٌ، عن أبي، عن سعيد، عن ابن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس،... نَحْوَهُ. ولم يذكر أبيًا، ولا النبي ﷺ. قال وهب: فأتى سلام بن أبي مطيع، فَحَدَّثَنِي هذَا الحَدِيثُ، فَوَرَأَيْتُ لَهُ عَنْ

= قال أبو حاتم في "العلل" (1/271): "لا يقولون في هذا الحديث: أَبَي بن كعب، ويقولون: أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير". اهـ.

وقد أخرج البخاري (3362) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن عبد الله ابن سعيد، عن أبيه، ورفعه ولم يذكر أبيًا، والله أعلم. وانظر "فتح الباري" (6/399).

(1) صحيح عليها في (ط).
(2) القائل هو وهب بن جرير، كما في "التحفة".
(3) كذا في (ط)، وصحيح عليها، ولم تظهر في مصورة (م)، وفي "التحفة" مكانها: "كذا".

* [8516] [التحفة: 47]
حقاً نحن نربي عين آيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، فرداً ذلك رداً شديداً، ثم قال لي: فأباوك، ما يقول؟ فلئت: أبي يقول: آيوب، عن سعيد بن جبير. قال: العجب والله ما أيزان الرجال من أصحابنا الحافظ قد غلبت، إنما هو آيوب، عن عكرمة بن خاليد.

77- هاجر بنت هجى

(1) [8518] أخبرنا مَحْمُود بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن آيوب وكثير ن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، يزيد أبدهم على الآخر، عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المنطقة من قبل أم إسماعيل، اختلفت منطقاً (العفقي) (2) أبرحا على سارة، ثم جاء بها بإبراهيم وابنتها إسماعيل، وهي فرضت حديث (وضعها) (3) عند النبي، وليس بملك يُؤمِّن أحد، وليس بها ماء، فوضعها هالك، ووضع عنده جواباً فيه ثمّ، وسقياً فيه ماء، ثمّ فقعن إبراهيم، فابتعثه أم إسماعيل، فقالت:

(1) زاد المزري: "يعني: عن سعيد بن جبير".

(2) هكذا تكررت الترجمة في (م)، (ط).


(4) هذا ضبطها في (ط) والممنين: لتخفي. (انظر: لسان العرب، مادة: عفان).

(5) صحيح عليها في (ط)، وفي حاشيتها: "وضعتها".
يا إبراهيم، أين تذهب، وترجعونا بهذا الوادي الذي ليس به أيس و لا شئ؟ قال: فقائل له ذلك مبارا، وجعل لا يتغفث إليها، فقائل له: الله أمراك بهذا؟ قال: نعم. قال: إن لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق (إبراهيم استقبل) (1) يوجهه البيت، ثم دعاه بهؤلاء الدعوات، ورفع يديه، فقال: فثبت أسكك من ذينك بيواد غير ذين زرع عند بنيك المحرمون (2) إبراهيم: 37، إلى (قلههم يشكون) إبراهيم: 37. فجعلت أم إسماعيل ترضيع إسماعيل، وشرب ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في ذلك السقاء غطشت وعطشت ابنها وجماع، وانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها، فقامت عليه، واستقبلت الوادي فهل ترى أحدا، فلم تر أحدا، فهجت من الصفا، حتى إذا بلعت الوادي رفعت طرف ذرعها (3)، ثم سعت سعي المجهود، ثم أتب المؤروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، فعلت ذلك سبع مرر، وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: (قلذلك سعى الناس بينهم). فلمما تزلت عن المؤروة سعت صوته، فقالت: صو (3)، تريد نفسها، ثم تسطعت، فسمعت أيضاً، قالت: قد أسمعت إن كان عندك غوت (4)، فإذا هي بالملك عند موضع زمره، يبحث.

(1) صحيح بينها في (ط).
(2) درعها: جلابها. (انظر: لسان العرب، مادة: درع).
فيقله، أو يحناجه حتى ظهر النساء، فمثابات (تُخْوُضَة)١) هكذا، وتقول بينها، وجعلت يغبني: تعفرن من النساء في سقياها، وهو يفور بقدر ما تعفر، قال: ابن عباس: قال النبي ﷺ: "يؤهم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لوعلم لم يغفر من النساء - كأنثى معينة. فشربت، وأرضعت ولدها، فقال الملك: لا تخافي الضعافة، فإن ها هنا (بهذة) الله يبنيه هذا الغلام وأبنته، وإن الله لا يضيع أهلته. وكان البيت مرتين يبلى من الأرض كالزالجة٢) تأتيه الشيول على يربوعيه وشمالائه، فقلا فذكول حتى مرث رقه، أو قال: بيت من جروح٣) مغليين، فترلوا قافًا في أسفل مكة، فرأوا طائرًا (عارة)٤) فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، ولهذنا هذا الوادي وما فيه ماء. فارسلوا فإذا هم بالماء، فرجعوا فأجيزرون بالماء، وأمر إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتدنين لنا أن نذرك عندك. قالت: نحن، ولا حق لكم في الماء. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: "فألفني٥) ذلك أم إسماعيل، وهي ثقب الأنس. فترلوا وأرسلوا إلى أهاليهم، فترلوا معهم، وشب العظام، وتعلموا الغربية منهم، وأعجبتهم".

(١) كذا ضبطها في (ط).
(٢) كالرابحة: كالزوبعة، وهي ما ارتفع من الأرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ربا).
(٣) جرهم: قبيل من اليمن. (انظر: لسان العرب، مادة: جرهم).
(٤) كذا في (م)، وفي حاشية (ط): "عافيه" ورفقها: "خ"، وانظر "فتح الباري" (٦/٢٣/٤٣).
جين سبب، فلما أدراك روجة امرأة بينهم، ومات أن اسماعيل.

[8519] أخبرنا محدث بن عبد اللؤي بن المبارك، قال: حدثنا أبو عامر، وعمتُم
ابن عمر، عن إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس، قال: لما كان ابن أهل إبراهيم وبين أهلها ما كان، خرج هو
وسماعيل، وعذب وسماعيل، ومعهم سنة (1) - يعني - فيها ماء، فجعلت تشرب
الماء، وذالك (2) لبستها على صبيها حتى إذا دخلوا مكة، وضغها تحت دوحة،
ثم تولى راجعا، وتثبت أن اسماعيل أثرته حتى إذا بلغ كذاب (3) - ناذره -
يا إبراهيم، إلى من تتولى! قال أبو عامر: إلى من تتولى! - قال:
إلى الله سبب! قال: رضيت بالله. فنمازاه فجعلت تشرب بئها، وذالك
لبستها على صبيها، فلم يفتي بلغ من الصبي العطش، قال: لو ذهب نظرت
لعلني أحسن أحدا. فقامت على الصفا، فإذا هي لا تسكت أحدا، فنزلت، فلم
خادعت بلالا، ف沮丧 إزاهار (5)، ثم سعت حتى تأتي المروة، فنظرت فلم
تنجس أحدا، ففعلت ذلك أشواطًا، ثم قال: لو اطلع حتى أنظر ما فعل.

* [8518] (التحفة: خص مس) (3664) من طريق معاصر.
(1) شنت: قريه خليلة (باليانية). (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (137/10).
(2) يدر: يسيل بكثرة. (انظر: المعجم العربي الأصلي، مادة: درر).
(3) كده: هي النشيدة التي بأعلى مكة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (9/4).
(5) إزاهري: الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسم. (انظر: المعجم العربي الأصلي،
مادة: أزر).

(1) إذا ضبطها في (ط).
(2) فاغث: فأطع (انظر: المعجم الوحيزي، مادة: غوث).
(3) كريم: القائم على خدمتهم (انظر: لسان العرب، مادة: كرا).
واسربت. قال: وما طعامكم وشرابكم؟ قالوا: طعامنا اللحم وشرابنا الماء.


78- فضل عائشة بنت أبي بكر الصديق

حبيبة حبيب الله وحبيبة رسول الله ﷺ ورضي عنها وعز أبيها

عبد الله بن عثمان أبي بكر الصديق رضي الله عليهما


* [8519] [التحفة: خص س 560] - آخر جه البخاري (365) من طريق أبي عامر.

(1) الشريد: طعام يخلط فيه الحز باللحم والرق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثرد).

(2) سبأي سيدنا ومنى بن قمر (96).

* [8520] [التحفة: خص ت س ق 909]
79 - العُمِيَّاء بنَت مَلِحَان أم سَلِيم ومن قال: الزَّمِيَّاء حَلَّاه

* [871] [التحفة: س 4، 1674 (المجني: 3984)] أخرجه البخاري (377) من طريق حماد.

وقال البخاري (1679): "قد روى بعضهم هذا عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه مَرْسُولٍ". سبأني سنة ومئتا رقم (949).

(1) كذا ضبطناها في (ط).

(2) فَأجَفَتْ: من أنف الباب: رده. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/ 69).

(3) رفُّ عنه: أَرْيَج وأزيل عنه الضِّيق والنَّدب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رفه).

* [872] [التحفة: س 6165 (المجني: 3987)] أخرجه أبو يعلى (8/ 215) والطبراني في الكبير (378/ 23) من طريق عُبيد.

ووصالح لم يرو عنه إلا هشام، وليس له في السنة سوى هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وبسآئني بن عيسى الإسراء والمتن برقم (947).
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ أَنِسٌ: قَالَ نَبيٌّ اللَّهُ ﷺ: "أَذْهَلَتُ الْجَنَّةَ، فَصَمِيَّتْ خَشْفَةُ بَيْنَ يَدٍٰي، فَإِذَا أَنَا بِالغَمِيِّضَاءِ إِبْنَةِ مَلَكَّانَتِينَ". قَالَ حُمَيْدٌ: هِيَ: أَمْ سَلََا.  

(8524)أخبرنا علي بن المتنكدي عن علي بن عبيد الله، قال: حَدَّثَنَا سَعَيْبُ بْنُ حَزَبٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِيُّ، ابن عبد الله، أي بْنُ سَلِّمَةٍ، قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ المُتَكَرِّرٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَرَيْتُ أَنَّى أَذْهَلَتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالغَمِيِّضَاءِ إِمْرَأَةٌ أَبَيِّ طَلَّحَةٍ أَمْ سَلَا".  

(8525)أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن إبراهيم بن طهمنان، عن أبي عثمان، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا مر بجنبات أم سلامة دخل عليها، فسلم عليها.  

(1) تقدم سنداً ومتنا ببرقم (7626).  

* أخرجه مسلم (2456) من وجه آخر عن أنس.  

*أخرجه سندها ومتنها من بخاري (267) وتفرد به البخاري (9/227 - الفتح) في تفرد به النسائي، وعلقه البخاري (176).  

*نهدى للابوروس، عن إبراهيم بن سيهان.  

قال الحافظ في "الفتح" (9/237): "هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمنان عن أبي عثمان في هذا الحديث، وشاركه في بقية جعفر بن سليمان، ومعمر بن راشد، كلاهما عن أبي عثمان، أخرجه مسلم عن حديثهم، ولم يقع في موصولا من حديث إبراهيم بن طهمنان، إلا أن بعض من لقيانه من الشرح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه، ولم أقت على ذلك". اهـ. كذا قال، وهو مثبت في الأصول التي بين أيدينا.
80- أُمّ الفضلى حَمَّيْهَا:

[827] أَحْبَسْتُمَا عَمَّرُوكَ بْنُ مَظَهَّر، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدَالْلَهَابِ، قَالَ:
أخبرنا عبد العزيز بن مُحقَد، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عقیبة، عنْ كريب، عنْ
ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الأخوات مؤمنات مَمْغُونَة زوج النبي
وأم الفضل بنت الحارثة، وسُلُيَّى امرأة حنْظة، وأَسْمَاء بنيت عُمْيَنِس
أَخْتِهَا لَأَمْهِنَّإِن.

81- أُمّ عَبْدُ اللَّهِ حَمَّيْهَا:

[828] أَحْبَسْتُمَا عَبْدَاللهَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيِىٰ، وَهُوَ: ابن آدم، قَالَ:
أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن
الأسود بن يزيد، عن أبي موسى قال: قَدِمْتَ أنا وأخي من اليمين علَى
رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكْتُبَ جَيْنَا، وَمَا تَحْسَبَ ابن منصور وأمانة إلَّا أنْ أَهْلٌ بَيْتِ
النبي ﷺ، مِنْ كَثْرَةٍ دُخَلوُهُمْ وَلُرُؤُوُهُمْ لَهُ(1).

82- أَسْمَاء بنيت عُمْيَنِس حَمَّيْهَا:

[829] أَحْبَسْتُمَا مُوسى بن عبد الراحمان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني

---

* أخرجه الطبراني في «ال الكبير» (11/415)، وصححه الحاكم.

(م/42) من طريق عبد الله بن عبدالوهاب.

(1) سبق من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (84).

* [827] (التحفة: س9789)
بُرِّئَتْ، عَنْ أَبِي بُرِّيَةُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلَ أَسْمَاءُ بْنُ عُمَيْسِي عَلَى
حَفْصَةَ رُوُّجُ الْبَيْتِ، رَأَيْتُ زَائِرًا، وَقَدْ كَانَتِ الْبَيْتُ الْبَحْرِيَّةُ فِي مَنْ هَاجَر
إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عَنْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: جِنَّ رَأَيْتُ أَسْمَاءً:
مِنْ هَذَا؟ قَالَ أَسْمَاءُ بْنُ عُمَيْسِي، قَالَ عُمَرُ: الْحَبْشِيَّةُ (١) هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ (١)
فَقَالَ أَسْمَاءُ: تُعْمِمُ. فَقَالَ عُمَرُ: سَبْعَةٌ كُنْتُمْ بِالْبَحْرِ، فَنَحْنُ أَحْقُ بِرُوْسُولِ اللَّهِ
سَلَّمُ، فَقَالُوا: كَلَا وَاللَّهِ، كَنَّا مَعَ رُوْسُولِ اللَّهِ سَلَّمُ، يُطْعِمُونَ
جَائِعَكُمْ، وَيَعْظُمُ جَاهِلَكُمْ، وَكَنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْعَدَى، الْبَعْضَايْنِ فِي الْحَبْشِيَّةً،
وَذِلِكَ فِي (ذَاتَ) (١٣) اللَّهِ، وَفِي رُوْسُولِ اللَّهِ سَلَّمُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا أَطْعِمُ طَاعَةً وَلَا
أَشْرَبُ شَرَايْحًا حَتَّى أَذَاكُرَ مَا فَلَّتْ لِرُوْسُولِ اللَّهِ سَلَّمُ، وَنَحْنُ كَنَّا نَؤُدُّ وَنَخَافُ،
فَسَأَذَاكُرُونَ ذَلِكَ لِرُوْسُولِ اللَّهِ سَلَّمُ، وَاللَّهَ لَا أَطْعِمُ طَاعَةً وَلَا أَشْرَبُ شَرَايْحًا
لَا أَذَاكُرَ مَا فَلَّتْ لِرُوْسُولِ اللَّهِ سَلَّمُ. فَقَالَ رُوْسُولُ اللَّهِ سَلَّمُ: أَمَا
قَالَ؛ فَقَالَ: كَلَّا وَكَدَا. فَقَالَ رُوْسُولُ اللَّهِ سَلَّمُ: يُبَيِّنِي اللَّهُ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَدَا وَكَدَا,
فَقَالَ رُوْسُولُ اللَّهِ سَلَّمُ: أَمَا قَالَ: فَقَالَ: كَدَا وَكَدَا. فَقَالَ رُوْسُولُ اللَّهِ سَلَّمُ: يُبَيِّنِي اللَّهُ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ,
وَلَا أَذَاكُرَ مَا فَلَّتْ لِرُوْسُولِ اللَّهِ سَلَّمُ، أَمَا قَالَ. فَقَالَ: كَدَا وَكَدَا.
(١) الْحَبْشِيَّةُ: نَسْبَةٌ إِلَى الْحَبْشَةِ لَمَّا كَانَ مِنْ هَاجِرٍ إِلَى الْحَبْشَةِ. (انْظُرُ: فَتَحُ الْبَارِيِّ شَرْحٌ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ) (٧/٤٨٦).
(٢) الْبَحْرِيَّةُ: نَسْبَةٌ إِلَى الْبَحْرٍ؛ لَمَّا كَانَ مِنْ سَافِرٍ عَنْ طَرِيقِ الْبَحْرِ فِي أَنْعَامِ هِجَرَةِ الْحَبْشَةِ
(انْظُرُ: فَتَحُ الْبَارِيِّ شَرْحٌ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ) (٧/٤٨٦).
(٣) فِي (طَ): كَتَابٍ وَفُوْقُهَا: ضُرُّ، وَالْمَبْتَجُ مِنْ (مُحَلِّيْهَا، وَعَلَيْهَا فِي حَاشِيَةٍ (طَ):
عَ، وَهُنَّاءٍ فِي حَاشِيَةٍ (مُحَلِّيْهَا) كُلَّمَةٌ غَيْرِ وَضَحَّى.
(٤) أَرَسَالاً: أَفْوَاجاً وَفُوْقُهَا مَتْقَطَعَةٌ يَنْتَجُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. (انْظُرُ: حَاشِيَةُ السَّنِّيَّةِ عَلَى ابْنِ مَاجِهِ) (٢٨٥/٢).

٢٩٧
الحديث، ما بين الذنابيشا شبيه: أفخم ولا أعلم في أنفسهم، لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال أبو بودرة: قال أبو أسامة: فلقد رأيت أبا موسى، فإنه ليستعيد منه هذا الحديث.

[8529] أحسبًا الزريعة بن سليمان، قال: سمعت شعبان بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن زرعة، عن يحيى بن سؤاد، عن عبيد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عفروج بن الحصي، أن أبا بكر الصديق بيته، تزوّج أسماء بن بني عامر، بعد جعفر بن أبي طالب، فقيل دخلًا على أسماء، فإذا نفر جلوسو في بيتها، فوجد في نفسه، فرجع إلى النبي الله سلم، فأخبره. فقُلَّ (أبو بكر): (ما دلّك) أني رأيت بن أسامة. فقال النبي الله سلم: (بِرَأيهَا اللّهُ ذَكًّا مِن ذلِكَ). فقَامَ النبي الله سلم فقال: "لا يدخلن زجل على مغيبة" (ب) إلا وغيزة معه.

ثم الكتاب والحمد لله رب العالمين.


(1) في (ط)، (م): "أبو بكرة" وفي رواحته (أبو بكرة، فلما عرفه اسمه: نفيع بن مسروح.

(2) مغيبة: التي غاب عنها زوجها لسفرٍ (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/3).

[8872] [التحفة: مس 967] أخرجه البخاري (172/6)، وأحمد (171/2) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سؤاد، عن أبوه، ورواه ابن طيبة عند أحمد (2/167) عن بكر بن سؤاد متابعة لعمرو بن الحارث، وتابه أيضا جعفر بن ربيعة عند الطبري في "الأوسط" (480/8)، وأحمد (2/113).
روائدة "التقية" على كتاب المناقق


عة الله يسري إلى النساوي في المناقق: عن مُحَمَّد بن المثنى وعبداللَّه بن محمد بن عبد الرحمن، كلامًا عن معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن علي بن النَّابِي، عن البراء بن عمرو، عن النَّبِي، صلى الله عليه وسلم.

[95] حديث: «كل نبي حواري، وحواري الزبير، ومنهم من طوله.»

عة الله يسري إلى النساوي في المناقق: عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن رُهْفان، عن سفيان بن عيشة، عن مُحَمَّد بن المتكدر، عن جابر، معفوعًا عليه.

* [94] [التقية: خم سق في 1796] الحديث عند المصنف في المناقق (847) من رواية محمد بن المثنى ووده، ولم نجده من رواية عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، لا عتقه ولا عتقه غيره.

وقد أخرجه مسلم (75) من وجه آخر عن معاذ، قال: وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثني معاذ بن معاذ، ح. وحدثنا عبد اللَّه بن معاذ، ولفظه: ح. قلت: أبي، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء، يحدث عن النبي ﷺ: أنه قال في الأنصار: «لا يُبغيهم إلا مؤمنون، ولا يبغضهم إلا منافقون، من أحبهم أحبه اللَّه، ومن أبغضهم أبغضه اللَّه».

قال شعبة: قلت لعدي: سمعته من البراء؟ قال: إياي حدث.

وأخيره أيضا البخاري (رقم 2783) من وجه آخر عن شعبة به.

* [95] [التقية: خم سق في 1321] أخرجه النساوي من نفس الطريق في السير (8800)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا ابن المتكدر، وسمعته وحفظته، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول: ندب رسول اللَّه ﷺ يوم الخندق المسلمين، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير، فقال: «إن لكل نبي حواري، وحواري الزبير».

وأخيره أيضا البخاري ومسلم من طريق ابن عبيتا به، بنظر التخريج في (851).
صلى الله على محمد وآل محمد وسالم تشليما غونك يا رب

66 - چکر

وذكر صلاته قبل الناس وأنة أول من صلى من هذه الأمه.

[850] أخبرنا محدث بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الوهمني، يعني: ابن
مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حبب العروي.
قال: (سمعتم عليا يقول: أنا أول من صلى مع رسول الله ﷺ).

(1) قبله في (ل): «في هذا الكتاب فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه».

(2) هذا الحديث استدرك الحافظ ابن حجر في «النكت الظرفاء» على الحافظ المزي في «التحفة».

وكتاب «خصائص علي» هذا تجنب الحافظ المزي ترجمته في «التحفة»، وقد نبهنا على ذلك في
المقدمة.

* [850] هذا الحديث يرويه سلمة بن كهيل، واجتال عليه في لفظ فرواه شعبة بهذا
اللفظ، ومن طريقه أخرجته أحمد (141)، وأبي سعد (31/21) وغيرهم.

ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وذكر إساداته وينحو لفظه. أخرجه أحمد (99/1)،
والطياري (173) وغيرهم، وروى يحيى بن سلمة متروك الحديث.

ورواه الأجلح عن سلمة بن كهيل، قال في حديثه: عن علي: «ما أعلم أحدا من هذه
الأمة بعد نبى الله صلى الله عليه فقد عينته قبل أن يعبد أحد منهم خمس سنين». أخرجه أبو يعال
(447)، والحاكم في «المستدرك» (3/111).
ذكر اختلاف (اللقاء) (2) الناقلین لهذا الحکم عن شعبته


قال الذهبي في تعقباته على الحاكم: "هذا باطل لأن النبي ﷺ أول ما أوجاه إليه آمن به خدجبة وأبو بك وبراء وزيد مع علي قبله بسلاة أو بعده بسلاة... ثم حية شعيب جالد قد قال ما يعلم بطلانه من أن عليا شهد معه صفين شيانون بدرية...". اهدي

انظر ما سيأتي بقرم (8537) (876) (2) تقدم (878) (3) تقدم.

والحديث بهذا الإسناد لم يذكرب المزي في النحافة وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (3/194) وهو مثل سابقه.

[8531] هذا الحديث عrazione المزي في النحافة من وجه آخر عن شعبته تحت لفظ: "أول من أسلم" إلى كتاب المناقب والذي تقدم بقرم (8278).

1 (صحيح عليها في (ط)، وليس في (م).

2 (صحيح عليها في (ط).

3 (صحيح عليها في (ط).

والحديث بهذا الإسناد لم يذكره المزي في النحافة وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (3/194) وانظر المقدمة.
عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما، عن أبيه حنيفة، عن زيد بن أرقم قال: "أول من أسلم علي".

[854] 488: أحمد بن إسماعيل بن مشعود، عن خاليد، وهو: ابن المخارث، قال:
"حدثنا شعبة، عن عثمان بن عفان: قال: سمعت أبا حفص، رضي الله عنه، قال:
"سمعت زيد بن أرقم يقول: "أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم".
"(فرد) قال: في موضع آخر: "أسلم علي".

[855] 882: أحمد بن محمد بن عمرو بن مهدي الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن
"خطيب، عن أسيد بن (عبدة) (1) البجلي، عن يحيى بن عفيف، عن عفيف، قال:
"حدث في الجاهلية إلى مكة، فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما
ارتفعت الساعة، وحلقت في السماء، وأنا أنظر إلى الكعبة أقبل شاب،
فرم من بيضري إلى السماء، ثم استقبل البيلة، فقال مسئله، فلما يلبث حتي
باجع عقاب، فقام على يمينه، فلما يلبث حتي جاءت امرأة، فقامت خلفهما،
فركعت الشاب، فركعت العلامة والمرأة، فرفع الشيخ، فرفع العلام والمرأة،
فركعت الشاب (2) في الشاب سناً، فسجدا مغناً، فقال الله:

(1) فخر: نقل: (النظر: مختار الصحاح، مادة: خبر).

(2) هذا الحديث عزاء الماضي في "التحفة" بنفس الإسناد تحت لفظ "أول من أسلم" إلى
كتاب المناقب والذي تقدم برقمه (878).

(1) 57: عدنان بن عبد الله، وقال: أخبر خالد بن عبد الله القسري كان علي خراسان عداده في
أهل الكوفة يروي المراسيل، ولاسدين عبدة (26/82) وقال: بروي عن يحيى بن عفيف
الكندي عن أبيه، وله صحة روى عنه سعيد بن خليفة الهلالي.

(2) فخر: نقل: (النظر: مختار الصحاح، مادة: خبر).

(1) هذا الحديث استدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» على الحافظ المري في «التحفة».


وهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء:

أصب بن عبد الله البحاري، قال البخاري: «لم يتبع على حدثيه». اه. ولذا قال في التรวบรวม: «في حديثه لين» اه.

ويحين بن عفيف لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه أصب بن عبد الله». اه.

أخيره أحمد بن حبان (210/910)، والبخاري في «التاريخ» (7/47، 7/47، والعقيلي في «الضعفاء» (8/41)، وغيرهم من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن الأشعث، عن إسحاق بن عفيف الكندي، عن أبيه، عن جده.

وهذا أيضا إسناد ضعيف جدا:

يحيى بن الأشعث - ويقال ابن أبي الأشعث - لم يرو عنه غير ابن إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان (9/251). اه.

إسحاق بن إياس قال البخاري (1/245)، «في حديثه نظر». اه.

وأبو إسحاق بن عفيف ما روى عنه غير ابن إسحاق، وقال البخاري (1/441) «فيه نظر». اه.
1 - ذكر عبادة علي

[8536] أخبرنا أخبيزة بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال:

حذرتنا العلاء بن صالح، عن أبيه، عن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال:

عليه: أنا عبد الله، وأخبر رسول الله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولونه بغيري.

إلا كاذب، صلّبت قبّل الناس (بسمع) سبعمين.

[8537] أخبرنا علي بن المهدئ، قال: حدثنا ابن قُشَّيني، قال: حدثنا الأجلع،

قال العقيلي في "الضعفاء" (11/ 80) بعد أن ذكر الطريقين: «وكلا الطريقين لم يثبتها البخاري،

ولم يصححاها». أهـ.

(1) هذا الحديث استدركه الحافظ ابن حجر في "النتك الظراف" على الحافظ المزي في "التحفة",

وقال: ويزاد بعد قوله: وهو في الرواية: وحديث س في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم. أهـ.

(2) أخرجه ابن ماجه (12/ 112)، وأحمد في "فضائل الصحابة" (99/ 3)، والحاكم (12/ 112).

من طريق المنهال بن عمرو به.

وقد رواه غير واحد عن علي بن نجوى منهم: زيد بن وهب وعبد الله بن شامة وغيرهم، ولا ي geli

إسناد في هذا الحديث إلا وفيه مقال، وقد استنكر غير واحد من أهل العلم نسبة هذا الكلام إلى

الإمام علي حنيفته.

قال ابن الجوزي في "الموضوعات" (1/ 341) عن أبي بكر الأثر قال: "سألت أبا عبدالله

عن حديث علي: أنا عبد الله، وأخبر رسوله... فقال: اضرب عليه؛ فإنه حديث منكر. أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (4/ 199) "عبير يروى عن علي ما يعلم أنه

كذب عليه خطأ مثل هذا الحديث". أهـ.

وقال الذهبي في "التلخيص": "هو ليس على شرط واحد منها، بل ولا يصح، بل حديث

باطل فتنهبه". أهـ.

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (26/ 22) بعد ذكر رواية ابن ماجه: "هذا الحديث

منكر بكل حال، ولا يقولوه علي حنيفته، وكيف يمكن أن يصلي قبل الناس بسبع سنين؟! وهذا

لا يتصور أصلا". أهـ.
عن عبد الله بن أبي الهيثم، عن علي قال: مأعرف أخذ من هذى الأمه عبد الله.

بُعد تبَيَّنها عبد الله قالت: أن يغُذِّب أخذ من هذى الأمه يسع سبيتين

2- ذكر متن دل على بن أبي طالب متن دل على الله

[8538] أحمد بن محمد بن يusal بن النور، قال: حدثنا محمد بن خاليد، وهو ابن عمته، قال: حدثنا موسى بن يعقوب، قال: حدثني مهاجر بن يشمار، عن عائشة تربت

سعد قالت: سمعت أبا يقوول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجحضة

وأخذه بند علي، فخطب فحمد الله وأثبت عليه، فتم قال: يا أيها الناس، إني وليكم. قالوا: صدقت يا رسول الله، ثم أخذ بند عليّ، فرفعها وقال: هذى وليتي، والمؤيد علي، فإن الله موالا من والاه، ومعداؤني من عادائي.

[8539] أحمد بن محمد بن يusal بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن حيان، قال: حدثنا

(1) ضبط عليها في (ال)، وهذا الحديث استدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» على الحافظ المزي في «التحفة».

* تفرد به النسائي من هذا الوجه.

والأكثرون على تضعيف الأجلج - ومنهم النسائي - وقد روى غير حديث متكر كما قال أحمد، ومحمد بن فضيل قال عنه أحمد: «كان يشيع». أه. وقال أبو داود: «كان شيعيًا محترقًا».

إذا. وانظر التعليق على الحديث الذي تقدم رقم (8530).

(2) الجحضة: قرية كبيرة على طريق المدينة. (الناظر: محجم البلدان) (2/111).

* تفرد به النسائي، وأخرج به الضياء في المختارة (3/123)، والبزاز (4/41).

وقال: هذا الحديث لعله يروى من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روئي المهاجر بن مسبار عن عائشة عن أبيها إلا هذا الحديث. أه. وسياطي من وجه آخر عن المهاجر بن مسبار رقم (8248).
مُشْهَرُ شَيْخٍ عَبْدُ الْمُلِكِ، عُنْ يَعْسِبُ بْنُ عُمَرَ، عُنْ السَّدِّي، عَنْ أَبِيْنَ بْنَ مَالِكِ،
عَنْ الْبَنِي مَعْيَنٍ، عَنْ عُمَرٍ بْنِ الْحَكِيمِ، قَالَ "اللَّهُمَّ اذْهِبْ خَلْقَكَ إِلَى اللَّهِ يَا كَبِيرً
مِنْ هَذَا (الطَّنْي)"1. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ قُرْدَةٌ، (وَجَاءَهُ)2 عُمَرُ Qوردة، فَجَاءَ عَلِيٌّ
فاَذْنَ لَهُ.3

(1) في (ل): "الطَّائِر". (2) في (ل): "ثُمَّ جاءَ".

(3) هذا الحديث استدركه الحافظ ابن حجر في "النكت الظرائف" على النافع المزيف في "التغفوة".

[8029] أَخْرِجَهُ الْمَرْتْمِي (1) (721)، وأَبِي يُنْعِي (702) مِن طَرِيقٍ عُيْسَى بْنُ عَمَر. قَالَ
المرتي: "غَرِيب لَا نَعْرِفُه من حَدِيثِ السَّدِّي إِلَّا مِن هَذَا الْوَجْه وَقَد رَوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن
أَنْس بْنِ عَلِيٍّ". إِنَّهُ وَقَالَ فِي "العَلِيّ الْكَبِّير" (3/ 941): "سَأَلَّتُ مُحَمَّدًا عَن هَذَا الْحَدِيث فَلَم
يُعْرَفِهِ مِن حَدِيثِ السَّدِّي عَن أَنْس وَايْنُكَ وَجَعَل يَجْعَلُ مَنِهَا". إِنَّهُ وَرَمَّتْ كُثْرَةً طُرْقُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي زَادَتْ عَلَى التَّعْمَيْنِ فَإِن عَامَةَ الْخَفَافِظِ قَد رَدَّهُ لَنْكَارَتِه
وُبِطَلَ مَعَاهُ. قَالَ اِبْنُ كِثْرٍ فِي "البَيْداَيَةِ وَالنَّهَارِيَةِ" (7/ 353): "وَقَد أَلْفَ الْذِّهْبِيَ جَزِيْهُ فِي...
فَبُلَغَ عَدْدُ مِن رُوَايَة عَن أَنْس بْيَضْعَاء وَتَسَعِينَ نَفْسٍ، وَأَقْبَرِهَا الْطُّرُقُ ضَعْيَةٌ، وَأَرْوَاهَا مَخْلُوْطَةً
مَفْتَعَةً، وَغَلََبَهَا طُرْقُ وَاحِيَةً". إِنَّهُ وَمَعَ وَضُوْحٍ بِطَالَانِ مَعَاهُ تَنَافَضَ فِي الْحَاَكِمِ، فَقَالَ فِي الْمُوْضَع (3/ 131): "رُوَايَة عَن أَنْس
جَامِعَةُ مِن أَصْحَابَ زِيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِينَ نَفْسٍ، فَمَضَحَتُ الْرَّوَايَة عَن عَلِيِّ وَأَبِي سَعْيَدِ حَدَرِي
وَسَفِينَةٍ". إِنَّهُ وَقَالَ عِنْهُ أَخْرَى: "لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ مَا كَانَ أَحَدَ أَفْضَلِ مِن عَلِي بَعْدِ الْبَنِي". كَذَا
في "السَّيْرِ" (1/ 18/ 127)، وَ"تَذْكِرَةَ الْخَفَافِظِ" (3/ 142). وَقَالَ العَقِيبِيِّ فِي "الضَّعِيفَةِ" (4/ 46): "وَهَذَا الْبَابُ الْرَّوَايَةُ فِيهِ لَيْنَ وَضَعِفَ لَا نَعْلِمَ فِيهِ
شَيْئًا ثَابِثًا، وَهُذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِیْلِ الْبَخْارِيَ". إِنَّهُ وَقَالَ فِي (4/ 187): "تَرْقِ "هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ لَيْن"". إِنَّهُ وَقَالَ فِي "سَوَاءَتِ الْبَرْذِيِّ" (1/ 192) عَن أَبِي زَرَعَةٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ". إِنَّهُ.
[8540] أخبرنا قتيبة بن سعيد وسهل بن عمار، قال: حدثنا حاييم، عن بكثير
ابن مسعود، عن عامر بن سنغد بن أبي وقاص، قال: أمر معاوية سعداً، فقال:
ما استحل أن يذهب أبن أترب؟ قال: أنا ما ذكرت ثلاثاً قالن رسول الله ﷺ،
فقل أسبابه لأن تكون لي واحدة يذهب أحدو إني من حمیر النعم (1) سمعت
رسول الله ﷺ يقول له وخلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله,
تخليصني (2) مع النساء والصبيان! فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضي أن تكون
يعلو بفضل هاون من موسى إلا أنه لا تهاب بعني وسمعت يقول في يوم
ختير: لأصحاب الرزق يحب الله ورسوله، ويحبها الله ورسوله. فلما قالت
لها فقال: اذعوا لي علياً (3) (فأجابته) أمرد، فغضب في عينيه، ودفع الزاوية
إليه، ولقا نزلت: زاد هشام - (إنما ينبغي الله ليذهب عنكم الأفام) (4)
أهل البيت (5) (الأحزاب: 33) دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناء وحصيماً,
لا إله إلا هو. (6) (بغيبي) - (هؤلاء أهل) ﷺ.

قالان الحافظ في «اللسان» (1/1/37): ليس له أصل. وفي هذا الباب لين ولا علم فيه شيتا
ثابتة. أهـ.

وانظر: «العلل المتنية» (1/1/1233)، و«المتنية» (3/275)، و«موضوعات ابن الجوزي»
(1) حمر النعم: الجبال الحمرة، وهي أجداد أمواء العرب. (انظر: لسان العرب، مادة: حمر).
(2) خليفة: تستفيضي. (انظر: لسان العرب، مادة: خلف).
(3) الرجس: العذاب أو الألم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (10/183).

* أخرجه مسلم (4/200)، والترمذي (724) عن قتيبة ولم يذكرها هذه الآية،
وإلا ذكرها آية المباهلة: (فقلناوا: أبنفينا وأبنفينا) ﷺ، وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب
من هذا الوجه). أهـ.

= تطوان
= جمعة ببار الله
= ر: الظاهرة
= جامعة إستانبول
= م: مواد ملا
[٨٥٤١] أَخْبَاهُ حَرُودُ بْنُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَافٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانُ عَنْ مُوسِى الصَّفِيرِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَارِجِيَّ عَنْ سَعْدٍ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فَتَتْنَفَّضُوا(١) عَلَيْيْنِ أَبَيَّ طَالِبٍ، فَقَالُوا: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: حَسَلَتْ عَشَرُ ثَلَاثَةٌ، لَّا يَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ مِّنْهُ أَحَبُّ إِلَيْنِ، فَخُفِّرَ النَّكْرُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهُ مَيْنِي بِمِنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسِى إِلاَّ أَنَّهُ لَا يُبْلِغُهُ مَنْزِلَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْأَعْطِينَ الزَّاَبَةَ غَدًا رَجَلًا يُبْحَبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَرَحِبَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كُنْتُ مُؤَلَّا فَقَالَ مُؤَلَّ. [٨٥٤١] (١)

وَقَالَ الْبِزَّارُ فِي «مَسْنُودِهِ» (٣٢٥/٢): هَذَا الْحَدِيثُ بِهِذَا الْلِّفْظِ لَا نَلْعَمُ رُوَاهُ إِلَّا بِكِيْرِ بْنِ مَسِيَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ. اٰهٰٓ.

وَبِكِرْ تَرْجِمَ لِلْبُخَارِيِّ فِي «تَأْرِيْخِ الْكِبْرِ» (١٦٥/٢) وَسَاقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ كَالْمِسْتَنْكِرٍ لَهُ، وَقَالَ: فِي بَعْضِ الْنَّظَرٍ. اٰهٰٓ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُبَاءِ الْإِسْنَادُ: أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمِنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسِى وَهَذَا الْذِّي اعْتَمَدَهُ مَسِيرٌ وَسَاقَ بِهِ الْحَدِيثِ فِي الشَّوَاهِدِ، أَمَّا الْلِّفْظُ الْآخَرُ فَالْفَاَظَرُ أنَّهُ قَدْ دَخَلَ لِبِكِرٍ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، لَّا يَعْمَدُهُ مَسِيرٌ، وَقَدْ جَاءَ هُذَا الْلِّفْظُ عَنْ جَعْلِهِ الْصَّحَابَةِ يَأْتِيُّ فَتْرَهُ أَحَدَاهُمُؤ. وَسِيَآئِيُّ مِنْ وَجِهٍ أَخْرَجَ بِكِرِّ بْنِ مَسِيَارِ بَرْقٍ (٨٥٤/٢).

(١) فَتَتْنَفْضُوا: يَعْني: عَابِبُهُ وَوُضُعُوا مِنْ قَدْرِهِ. (٢) وَسِيَآئِيُّ أَخْرِجَ بِكِرِّ بْنِ مَسِيَارِ بَرْقٍ (٨٥٤/٢). (٣) فَتَتْنَفْضُوا: يَعْني: عَابِبُهُ وَوُضُعُوا مِنْ قَدْرِهِ. (٤) أَخْرِجَ بِكِرِّ بْنِ مَسِيَارِ بَرْقٍ (٨٥٤/٢).
[8542] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أصحابنا
(عبد الله بن داود) (1) عن عبدالله بن أبي أيمن، عن أبيه، أن سعدًا قال: قال
(رسول الله) ﷺ: لأذعن الزايدة (غدا) إلى رجل يُحب الله ورسوله،
ويحب الله ورسوله يفتح على يديه. فاستشرف لها أصحابه، فدفع (إلى
صل) ﷺ.

[8543] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله، قال: أصحابنا ابن
أبي ليلى، عن الحكيم، والعيني، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن أبيه، أنه
قال: يعليكم، وكن يسيئ مغى: إن الناس قد أنكرنا ملك أنك تخرج في البرز
في القلعةتين (2) وتخرج في الحرف في الحشري (3) والقوب الغليظ. قال: أولم
تنكن معتنا في خيبر؟ قال: بلى. قال: فإن رسول الله ﷺ دعوا ابنا يبكى، وعقد له
ليواؤ (4) فرجع، وبعث عمر وعقد له لواء فرجع بالناس، فقال رسول الله ﷺ:
«أنقطع الزايدة وجلاء يحب الله ورسوله، يحب الله ورسوله، ليس بفؤار».

(1) فوفاه في (إل) : «ثقة».

[8543] تفرد به النسائي، وأصله في «الصحيحين» البخاري (2975، 3009، 3071، 3079، 3126).
غير موضوع، وسلم (740) من حديث سهل بن سعد، والبخاري (3072، ومسلم
(442) من حديث سلمة بن الأكوع، وقد تقدم حديث سهل بن سعد برقم (8290).
(2) الملائتين: ث. ملاطة، وهي: ثوب من قطعة واحدة ذو شقين متضامنين. (النظر: المعجم
العربي الأساسي، مادة: ملأ).
(3) الخشو: الثوب الذي له بطانة. (النظر: مختار الصحاح، مادة: حشا).

شهادة: جامعة إستانبول
ر: الظاهرية
د: هيئة بحارة الله
ت: تطوران
فأرسل إلي، وأنا أزме قلته: إني أزمع، فنظر في عيني، وقال: "اللهم اغفر
أذى الحرو والبرود، فما وجدت حزا بعد ذلك، ولا بزدًا.

[8544] أخبرنا معمد بن علي بن حزب الجوزي، قال: أخبرنا معاذ بن خالد، قال: أخبرنا الحسن بن واقف، عن عبد الله بن بريدة، قال: سمعت
(أبي: بريدة (1) يقول: حاصلنا خيبر، فأخذ اللواء أبو بكر، ولم يفعل له،
وأخذ من العيد عمر قانصوف، ولم يفعل له، وأصاب الناس يميت شدة
وجهد، فقال رسول الله ﷺ: إني (ذائع) لواقي عدا إلى رجل يجرب الله
ورسوله، ويجب له ورسوله، لا يرجع حتى يفعل له. وبيتنا طيبة أئتمتنا أن
الفتح عدا، فلم يصبح رسول الله ﷺ صلى الغداء (2)، ثم قام قائمًا، ودعا

* [8543] أخبره أحمد (89، 132، 134)، وأبن ماجه (117)، وأبن أبي شيبة (62، 67)،
والبزار (135، 136)، والضياء في المختارة (275/2).

وفي بعض طرفة عن المهال وحده.
وفي بعضها عن الحكم والمهال وعيسى بن عبدالرحمن.
وبعض الرواة يرويه عن عبدالرحمن بن أبي ليل مرسلا، وبعضهم يرويه مسندًا.
والحميل في هذا الاختلاف عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليل فإنه سيب الحفظ. انظر شرح
الخلاف كتاب "العدل" للدارقطني (278/3).

وقصة الراجع ثابتة في الصحيحين، والحديث تقدم برقم (7608).

(1) في (م)، (ط): "أبا بردة"، وهو تصحيح، والتصويب من (ل)، والحديث يأتي على الصواب
بنفس الإسناد والمنبر رقم (6856).

(2) الغداء: الفجر. (أنظر: لسان العرب، مادة: غدا).
باللواء، والناس على مضافاتهم

(1) فما بتنا إنسانًا له مزلة عند رسول الله ﷺ
إلا هُوَ يُرِجُو أن يكون صاحب اللواء، فجعله علي بن أبي طالب، وهو أزمه، فقتل في غزّية، ومسح عينه، (وفَدُعُ) إلهي اللواء، وفتح الله له قال: وأنا فيم تنطهُو لُها.

(8545) أخبرنا مَحْمَد بن بشَّار، قال: حدثنا مَهْمَد بن جعفر، قال: حدثنا
عُوْفُ، عن مَيْمنُون أَبِي عبد اللَّه، أن عبد اللَّه بن بُرِيئة حَدَّثَه عن بُريدة الأَسْلَمِي، قال: لما كان حيتح نزل رسول الله ﷺ، بحضرة أَهْل خيبر أُعطَى رسول الله ﷺ اللواء عُمُر، فتهض مغة من تهض من الناس، فلقُوا أَهْل خيبر، فانكسفت عُمُر وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: لأغبطي اللواء يحب الله ورسوله، ويجاهه الله ورسوله، فلما كان من الغد (تصادر) أبو بكر، وعمر، فدعا عليًا - وهو أزمه - فقتل في غزّية، وتهض مغة من الناس من تهض، فلقى أَهْل خيبر، فإذا مُحتب يُرِجُو، وهو يقول:

(1) مضافاتهم: موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. (النظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفف).

* أخبر أحمد (653/5، 355) وقصة إعطاء علي الرائحة ثابتة في «الصحيحين».

(2) في حاشتية (م)، (ط): قوله: تصابر: مشتق من الصدر وهو الرجوع والعودة من سفر.

(3) في (ط)، (ل): عينه، والمثبت مواكب لما في مكرر الحديث، والذي يأتي ببرم (8555).

قد علمت خبير أني مرحبت
شاكلو العليل بطل مجري
أطعن أخيانا وجيبي أضمر
إذا الليثة أقبلت لله وبب
فاختلف هو وعلي صريتين، فضربت علي على هامه
حتى عض السيف
منها أنيض رأسه، وسمع أهل العسكر صوت صريتين، فما تناس
أخي الناس
مع علي ففتح الله وولهم.

[8547] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن أبي خازم قال:
أخيرني سهل بن سعيد، أن رسول الله قال: يوم خيبر: فلا أعطين هذه الزائدة
عذاء رجل يفتح الله عليه يحب الله ورسوله، وحجة الله ورسوله.
فلما أصبخت الناس عذوا على رسول الله كلههم يخرج ان يعطى، فقال:
أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يا رسول الله، يشتكي عنيه، قال:
لا أرسلوا إليه. فأتي به، فقبض رسول الله في (عنيه)، ودعا له، فقرأ:
كأن لم يكن به وعج، فأعطى الزائدة، فقال علي: يا رسول الله، أقتلههم حتى يكونوا مولين؟ قال:
انفذ على رسالك حتى ننزل باحثتهم، وثم اذعهم إلى الإسلام، وأخبرهم

(1) شاك: تام (انظر: شرح النور على مسلم) (248/164).
(2) هامة: رأسه (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (16/244).
(3) تنام: اكتمل (انظر: المعجم الوسيط، مادة: مم).

[8545] أخبر أحمد (5/358) وفي إسناده ميمون أبو عبد الله، وهو ضعيف.
والحديث عراد إلى في التحفة بنسف الإسناد إلى كتاب السير، وسياطى برق (885)
في (م) في (ط): عن ( يعني)، والثبت موقف لما في مكر الحديث، والذي سبق بنفس الإسناد والمن
ب رقم (8290)، وسياطه كذلك برق، (8842).
(6) إنفاذ: أمض (انظر: لسان العرب، مادة: نفذ).
بما يوجب عليهم من حق الله، فوالله لأن يهدّي الله بك رجلا واجدا خيرا لك، من أن تكون لك خنّر النعيم.

ذكر اختلاف ألفاظ التأثيلين لخبر أبي هريرة فيه

[8547] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى بن غبيّة، قال: حدثنا يزيد
ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لأدعون
اليوم الزايدة إلى رجل يُحب الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، فتطاول القوم،
فقال: أي علّي؟ قالوا: يشتكى عنيّه، قال: (فبرز) (1) يحيى بن يحيى في (2)
总而言之، ومسمح (بيهما) (3) عزبي عليّ، ودفعت إليه الزايدة، ففتح الله على يدّيه.

[8548] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن سهيل، عن أبيه، عن
أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: يوم ختام: لأغطين هذه الزايدة رجلا يُحب الله
ورسوله (ويحبّه الله ورسوله) (4)، يفتح الله عليه. قال عمر بن الخطاب: ما
أخبت الإمارة إلا يومي، فدعا رسول الله ﷺ ابن أبي طالب، فأعطيه إياها،

- هذا الحديث عزاء المزي في «التحفة» بنفس الإسناد إلى كتاب المناقب، والذي
تقدم برقم (8299)، وكتاب السير، والذي سيأتي برقم (8842).

(1) في (م)، (ط): «فبرز»، والثبت من (ل)، وهو موافق لما في مكرر الحديث.
(2) ضبط في (ل) بين الكلمتين.
(3) في (م)، (ط): «هذا»، والمثبت من (ل)، وهو موافق لما في مكرر الحديث.
(4) من (م)، (ط)، وكتب فوّقاً في (ط): «حح».

١٥٩٢
وقال : «أشقي، ولا تتأثث حتى يفتح الله عليك». فمسار علي بن أبي طالب (رضي الله عنه، فيه 1) صلـ : (بني عيبي) - فصرخ : (يا رسول الله) (2) علام أقاتل الناس ؟ قال : «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله» فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك (3) دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.


(2) [8548] أخرجه مسلم (4). 

والمحدث عزاز المزري في «التحفة» بنسين الإسناد إلى كتاب السير، والذي سيأتي برقمه (8858)

(3) [8549] هذا الحديث عزاز المزري في «التحفة» من رواية قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل إلى كتاب السير، والذي سيأتي برقمه (8858)
[850] أخبرنا مَخْتَفُي بن عبد اللَّه بن المَتَارَك، قال: حدَّثنا أَبُو هِشَام، قال:

حدثنا وَهْبَب، قال: حَدَّثنا سَهْيَل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قلتُ رَسُول اللَّه ﷺ يوم خُطِب: "لاَذَعَـنَ الْوَـَّالِ لِلرَّجـَـلِ (رِيحَـنَةٍ) الله وَرسُولهُ (وَيُفْتَـحُ) اللَّهُ عَلَـيْهِ. قال عمر: فَمَا أَخْبِـيـثَ الإِمَارَةُ فَقَــبِلَ يَـوْمَيْنِ، فَدَفَعَهَا إِلَى عَـلِـي. فقال: "قَاتِل، وَلَا تَـلْتَـفِثُ" فَسَنت فَرَّت، قال: يا رَسُـول اللَّه، عَـلَـمَ أَقْلَـا عَن النَّـاـس. قال: "عَلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُهَمْـدًا رَسُـول اللَّهِ، فَإِذَا قَـلُـبَاهُمُ (فَقُلُوا) عُسَمْوَاهُمْ (وَمَاءِهِمْ وَأَمَوْـلَاهُمْ وَمَيْنُ إِلَّا يَـحْـقُهُ، وَجَـسَابُهُمُ عَـلَـى اللَّهِ).

ذكر خبر عمران بن حصين في ذلك

[851] أَخْبِرَـا العباس بن عبد العزيز العثيمي، قال: حَدَّثـنا عـُـرَبَـان بن أبي الوهاب، قال:

حَدَّثـنا مَعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن منصور، عن ربيعي، عن عمران ابن حصين، أن النبي ﷺ قال: "الأَعْضَـاَـيَّةُ الزَّوَجَةِ رَجِـالُ يَـحْـبُّ الله وَرَسُولهُ -أو قال: يَـحْـبُّ الله وَرَسُولهُ. فَدَعَا عَلَيْهِ - وَهُوَ أَمَزَدُ، فَفَتَـحَ اللَّـهُ عَـلَى يَـدَّـهِ.

(1) في (ل): "يَـحْـبُّ.
(2) عَـسَمْوَاهُم: منعوا. (انظر: تحفة الأحودي) (7/281).

هــذـه الحديث عزاه المنى في "التحفة" من رواية قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل إلى كتاب السير، والذي سبأني برقم (8858).

هــذـه الحديث عزاه المنى في "التحفة" بنفس الإسناد إلى كتاب المناقب، والذي تقدم برقم (8291).
ذكر خبر الحسن بن علي عن النبي ﷺ في ذلك
وأن جبريل يقول عن سلمان وعكاشة عن يساهو

[8552] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شمبل، قال: حدثنا
يُونس، عن أبي إسحاق، عن هُنيرة بن يريم، قال: خرج إلينا الحسن بن علي،
وعمله عمامة سنة، فقال: لقد كان فيكم بالأتي رجل ماسبقة الأولون،
ولا يدركه الأشرى، وإن رسول الله ﷺ قال: لأعطين الزبة غدا رجلا يحب الله
ورسوله، وبيجته الله ورسوله، فقتال جبريل عن يساهو، وعكاشة عن
ثم لا ترده يغبني، زايته حتى يفتح الله عليه، ما تترك يبزرا ولا دزهما إلا
سبع ياقوت زدهم أخذها من عطائه، كان أراد أن يبتاع بها خادمًا لأهله.

3- ذكر قول النبي ﷺ في علي: إن الله جليل صناعة لا يحزن (1) أبداً

[8553] أخبرنا موحدين بن المتنى، قال: حدثنا يحيى بن حقاد، قال: حدثنا
الوضاح، وهو أبو عوانة، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن يعفون

أخرجه أحمد (1/195)، وصحجه ابن حبان (1/1719)، والحاكم (3/172).
وتعمقه الذهبي يقول: لا يصحح. أه. وأخرجه البزار في «مسنده» (1339) وقال: هذا
الكلام لا يعلم أحدا يذكره غير الحسن بن علي. أه. وانظر «أطراف الغريب» (3/43-44).
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (7/337): غريب جداً، و فيه نكارة. أه.
ففي الحديث هبيرة بن يريم قال عنه النسائي في كتابه «الجرح والتعديل»: آرجه أن لا يكون به
بأس، ويجيب بن عبد الواحد لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكر. أه. ولعل هذا يكون
منها، لذا استكره الذهبي وغيره.

(1) مصري: يذلله وبهينة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خزي).
قال: إني لجليس إلى ابن عباس إذ آتاه نشعة رفط (1), فقالوا: إما أن تقوم معتنا، و إما أن تحولنا يا هؤلاء، وهو يؤمن صبيح قيل أن يعمن - قال: أنا أقوم معكم، فحدثوا، فلاأذري ما قالوا، فجاء و هو ينفع ثوبه، وهو ينقول: أف، و كف يقعون في رجل له عمر وقعوا في رجل قال رسول الله (ص): لأبعض رجل يحب الله ورسوله لا يبخره الله أبدا. فأشرف من استشرف، فقال: 

أين علي؟) وهو في الرحي (2) يطمح، وما كان أحذكم ليطمح. قد عاه وهو لأم مديناً أن ينصر، فقتث (3) في غيابه، ثم هز الزاوية (ثلاثنا)، فدفعتها إليه، فجاء بضيفته بنت جبي. وتيت أبا بكر بشورة الثوبة، وتيت عليا خلفه، فأخذها منه قال: لا يذهب بها رجل إلا رجل هو متي وأنا منه. وذعى رسول الله (ص) الخنس والحَمَّس وعليا وقاتمة، فدم علىهم ثوبه فقال: هؤلاء أهل بنيتي وخاص بي فأذهب عنهم الرجس، وطهروا نطيبا. وكان أول من أسألمن الناس بعبد خليفة، وليست ثوب رسول الله (ص) ونام، فجعل المشيركون يزمون كنما يزمون رسول الله (ص) وهم يخسرون أنه نبي الله (ص)، فجاء أبو بكر فقال: يا نبي الله، فقال علي: إن نبي الله (ص) قد دم تحز بشر ميمون، فاتبعته فدخل معه الغاز (4)، (وكانتا) (5) المشيركون يزمون عليا حتى أصبح، وخرج بالناس

(1) رهط: الرهط من الرجال ما دون العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
(2) الرحي: الطاحون. (انظر: عون المعوب شرح سنن أبي داوود) (3/1) (121).
(5) كذا في (م)، (ط) ، وهي لغة، وضبط فوقيا في (ل)، (ط)، وكتب في حاشية (ط): (وكان) وصحح فوقيها.
في عُروة تبولة فقال علي: أخرج معي؟ فقال: لا. فبكى، فقال: أما
ترضى أن تكون بني بِمئذنة هازون من موسى إلا أنك لست بنيٍّ؟ ثم قال:
"أئلث خليلي - يغني - في كل مؤمن من بنيٍّي. قال: وصدق أبواب المسجد
غير باب عليٍّ، فكان يتزحل المسجد وهو جنب، وهو في طريقه ليس له
طريق غيره. وقال: من كنت ولست فعليٍّ وليٍّ. قال ابن عباس: وأخبرنا الله
في القرآن أنه قد زعم عن أصحاب السجارة، فهل حديثنا بعد أن سخط
عليهم؟ قال: وقيل رسول الله ﷺ ليغمر جين قال: الدنن لي فلا أضرب عقبه.
يغني: حاطبنا، وقال: ما يذرِك لعل الله قد أطَّلع على أهلٍ بلد. فقال:
اعملوا ما شئتم فقد غفلت لكم."
ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في هذا الحديث

8554

(1) في (ل) : إنك.
(2) في (م) : هؤلاء صحح فوقها في (ط) والثاني من (ل) وهو الموفق لما في مكرر الحديث.
(3) أخرج أحمد (1/62) وابن حبان في (صحيحه) (928)، والحاكم في (المستدرك) (1/138/3)، والبزار في (مصندة) (505) وقال : ولا نعلم روى أبو إسحاق الهذلي عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلامة، عن علي إلا حديثين هذا أحدهما، وقد رواه عن أبي إسحاق نصير ابن أبي الاعشتي. اهـ.

وأختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، ورجع الدارقطني في (العلل) (4/207) قول من
قال : عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلامة، عن علي، وقال : وهو أشبهها
بالصورب. اهـ.

وسعد الله بن سلامة هو المرادي ضعف، وله مناكير. وراجع التعليق على حديث رقم (828).

وهذا الحديث عرائش المزي في التحفة، بنفس الإسناد إلى كتاب التعبوت والذي تقدم برقم
(7829)، وكتاب اليوم والليلة والذي سيأتي برقمه (584).
قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ: ابْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيْثٍ - أَحْمَدُ (حَسَنٌ)1 بْنٌ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَمَّرٍ بْنِ مُرْثَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الدَّبَّيْقَةَ قَالَ: دَعَاهُ بِالْأَكْبَرِيَّةَ، أَلَا أَعْلَمُ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ فَلْتِنَ لَعْبُ، لَكْ مَعْ أَنْتَ مَعْفُورٌ لَكَ، تُقُولُ: لَا إِلَى إِلَّا اللَّهِ الْحَلِيمُ الْقَرِيمُ، لَا إِلَيْهِ إِلَّا (اللَّهُ)2 الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ زَوْبَ السَّمَوَاتِ (الإِنْسِيَّ) وَرَبُّ العَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[856] أَخْبَرَنَا صَبْرُوْنَ بْنُ عَمَروٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ (خَالِدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَمَّرٍ بْنِ مُرْثَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَلِمَاتُ الْمُرْجِحُ: لَا إِلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ، لَا إِلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْقَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ زَوْبَ السَّمَوَاتِ (الإِنْسِيَّ) وَرَبُّ العَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.3

[857] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانٍ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ:

1) في (م)، (ط): «حَسَنٌ»، والمشتبه هو الصواب، والله أعلم.
2) في (م) (ط): «هُوَ»، وصحح عليها في (ط)، والمشتبه من (ل).
3) 855

أخرجه أحمد (1/92)، والبزار في «المصنفة» (2/283)، وعبيد بن حيدر (74)، وصححه ابن حبان (340) - موارد، كلهم من طريق علي بن صالح عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبرياني في «الأوسط» (3/326) من طريق علي بن المداني، عن يحيى بن آدم، نا الحسن بن صالح، عن أخيه علي بن صالح، عن أبي إسحاق به. وقال: "لا يروه عن الحسن بن صالح إلا يحيى، ولا رواة عنه إلا علي بن المداني".

(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، عن النبي (1) قال:

[858] أخبرني علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا خلف بن نويليم، قال:

حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، عن النبي قال: قال النبي: «لا أعلمكم كلاماً إلا كذبتُن عن غيرك، على أنك مفهوم لكم: لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العزّ العظيم، الحمد لله رب العالمين».

(1) خالد هو ابن خالد السابق حديثه في أول الباب.

[857] قال الدارقطني في كتابه "العقل" (6/16): «لا يدفع قول إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، هم.» بيد أن أبا إسحاق مدلس وقد عننه، وقد روى إسرائيل عنه ما يفيد أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي ليلى، بل سمعه من عمر بن مرة كما في الإسناد السابق.

وقد تونيع إسرائيل عن عدم ذكر الواسطة، فقد رواه قصيدة عن عقبة بن النوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب.

قال في "العقل" (10/1): «تفرد به أبو كريب عن قصيدة عن النوري». اهـ.

وقصيدة قال عنه ابن معين وغيره: «ليس بالقوي في حديثه عن سفيان». اهـ. كذا في "شرح العقل" (2/41).

وإنه هذا الحديث عزاء الموت في التحفة من روائية علي بن محمد بن علي، عن خلف بن تميم، عن إسرائيل إلى كتاب النعوت الذي تقدم برمص (7828)، وكتاب يوم وليلة والذي سيأتي برمص (10583).


من حديث ابن عباس بن نحو هذه الألفاظ، وفيه أنه يقال عند الكرب.

وهذا الحديث عزاء الموت في "التحفة" بنفس الإسناد إلى كتاب النعوت، والذي تقدم برمص (7828)، وكتاب يوم وليلة والذي سيأتي برمص (10583).
[8509] أخبرنا الحسين بن حرب، قَالَ: حدَّثَنَا الفضل بن موسى، عن الحسن بن عُمَرَ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال النبي ﷺ: "اَعْلَمْ أَنَّ دُعَآءَ إِذَا دَعَوْتُ يَـهُودٍ لِلطَّأْرَقَ، وَيَوْمَئَذُ، وَهُمُ الْخَفِيفُونَ لَكَ، عَلَى حَنْدَةٍ وَقُلْتُ: إِنَّا أَلْقَانَا نَفْسَكَ ۚ قَالَ: نَّاِي، أَلْهَةُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَنْ يَلْهَبْنَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ.

قال له أبو عبيدة: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وإنما أخرجنا لمخلوقات الحسين بن واقف ل략ز لِلإِسْرَاَلِ وليعلُّهُمْ صلاح حُكْمًا، والله الحارث الأغور ليس يذكر في الحديث، عاصم (بن ضمرة) (1)

أصلح منه.

5- ذكر قول النبي ﷺ: "قد امتثلن الله قلب علي للإيمان"

[8510] أخبرنا مَحْمُود بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن ربيعي، عن علي قال: جاء النبي ﷺ وأسلم الناس من قريش، فقالوا: يا محمد، إننا جيرانك وحلفاؤك، وإننا أذنبا من

(1) في (ط): "وهرة"، وهو تصحيف.

[8509] أخرجه الترمذي (4/304) من حديث الفضل بن موسى، ثم قال: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وذكر الدارقطني في "العلم" (4/10) أنه وهم، وذكر الطبراني في "الصغير" (2/51) نفرد به الفضل بن موسى عن الحسن بن واقف، وقد خلف فيه الحسين على ما شرح النسائي.

و هذا الحديث عزاه المزري في "التحفة" بنفس الإسناد إلى كتاب يوم وليلة والذي سيأتي برمق

(10586)
غيبينا قد أثناك ليس (يهود) (1) رغبة في الدين، ولا رغبة في الدنيا، إما فروا من صياعتنا (2) وأموالنا فاردوهم إلينا. فقال لابن بكر: (ما تقول؟) فقال: صدقوها إذ لجيرانك وأخلافاك، فتعين وجهة النبي (3) ثم قال: (ما تقول؟) فقال: صدقوها إذ لجيرانك وأخلافاك، فتعين وجهه النبي، ثم قال: (ليا مغارف فريسي، والله ليبعش الله عليك، رجاء منه الذي قد اصطن الله قلبه للإيمان فليكشتك على الذين، أو يضرب بهضكما). فقال أبو بكر: أنا هو يارسول الله؟ قال: (لا). قال عمر: أنا هو يارسول الله؟ قال: (لا)، ولكن ذلك الذي يخصف (4) الثغور. وقد كان أعطاني نعمة يخصفها.

(1) صبي عليها في (ل)، وكتب في الحاشية: (لهما).
(2) ضياعنا: ج ضيعة وهي العقار. (النظر: تخفيف الأحمدي) (10/149).
(3) كذا في النسخ الثلاث، ولعل المواقف للسياق أن تكون: (العبر) وهي كذلك في (المستدرك)
(5) [820]
(6) من منبر هذا السياق، وأخرجه الترمذي (3715)، وأحمد (155/1)، وصححه الحاكم (298/3) من طريق شريك، وزاد الترمذي: (من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعدة من النار)، وقال: (حسن صحيح غير لاحره إلا من حديث رئي من علي). أه. 
(7) وأخرج أبو داود (2000) من وجه آخر عن منصور بن المنصور بن ربيعي عن علي.
(8) وأخرج البزار في (مصنده) (118/3) من طريق سلمة بن كهيل عن منصور بن منصور به ثم قال: (هذا الحديث رواه شريك عن منصور وسلمة بن كهيل عن منصور، ولا نعلم به إلا من حديث ربيعي عن علي). أه.
(9) والحديث أخرجه البخاري (1006)، ومسلم: (11) من حديث شبعة عن منصور به مقتصرًا
(10) على قوله: (لا تكذبو علي فإنه من كذب علي يلبث النار).
6- ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"إن الله سنهدي قلبك وينبئت لسانك.

[561] أخبرنا عمو بني علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا عمرو بن مزدة، عن أبي البحتري، عن علي، قال: تبعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأنا شاب حديث السن، فقلت: يا رسول الله، إنك (تبعثني) إلى قوم يكونون بينهم أحداث (1)، وأنا شاب حديث السن. قال: "إن الله سنهدي قلبك، وينبئت لسانك" فما شككت فيقضاء بينك وبيني.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقيين لهذا الخبر.

[582] أخبرنا علي بن شهيم، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن عمرو بن مزدة، عن أبي البحتري، عن علي، قال: تبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن.

(1) في (م)، (وط): "بعثني".
قال تعالى: {إنك تبعثني إلى قومٍ أسس بي، فكيف القضاء فيهم؟ (فقال: إن الله سيهدى قلبك، ويبتث لسانك). قال: فما تعاينت (1) في حكومة (2) بعد}.


قال انا أبو عبلزنم: روى هذا الحديث شعبة عن عمار بن مُؤذِّر، عن أبي البخترى، قال: أخبرني من سمع علما،...

قال أبو عبلزنم: أبو البخترى لم يشفع بن علي شيثاً.

[854] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا

(1) تعاليت: عجزت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عجز).
(2) حكومة: قضاء وحكم. (انظر: المصاحف المبهر، مادة: حكم).
(3) سعد لسانه: صوبه وقمعه حتى لا ينطق إلا بالصراخ ولا يتكلم إلا بالحق. (انظر: فقه الأحوذي).

(678/9) (856)


وبعث علي بن أبي طالب بليمن ثابت في البخارى (4249) وغير موضع، وليست فيه هذه الألفاظ.
ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في هذا الحديث

[856] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن أدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرٍّ، عن عليٍّ، قال: تبعثي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: إنك تبعثي إلى قوم همأس النصي لقضياء.


وقسمه ابن عدي في "ال الكامل" ترجمة حسن بن المتمر (2/438).

و قال البزار: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن سياك، عن حش، عن علي منهم شريك وزائدة وسلمان بن معاذ. اهده.

(1) في (م): «المضرٍّ»، وهو تصحيح.
فقال: "إن الله سيهدي قلبي، ويذهب لسناك". قال شيبان: "عن أبي إسحاق، عن عمو، عن حمدي، عن علي.

[857] أخبرنا زيدي بن يحيى، قال: حديثنا محقد بن العلاء، قال: حديثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حمدي، عن علي قال: تغتسل رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقالت: يا رسول الله، إنك تغتسل إلى شيوخ (ذوي) (1) أدنان، ابني أخاف أن لا أصيب. قال: "إن الله سيهدي قلبي، ويذهب لسناك".

7- ذكر قول النبي ﷺ: "أوَرَثْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الأَبْوَابِ غَيْرَ بَابِ عَلِيَّ"

[858] أخبرنا محقد بن بشار، قال: حديثنا محقد بن جعفر، قال: حديثنا عوف، عن ميمون عن أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم، قال: كان ليثب من أصحاب رسول الله ﷺ أنبواب شارعة (2) في المشهد، فقال رسول الله ﷺ: "اسألوا هذين الأبواب إلَّا باب عليّ"، فتكلم في ذلك أنساب، (فقال) (3) رسول الله ﷺ.

[856] أخرجه أحمد (1/88)، والبزار (721) من طريق إسرائيل، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حارثة بن مضرب إلا أبو إسحاق، ولا عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، ورواه عن عليم واحد وأحسن إسناد يروى عن علي هذا الإسناد". أه. (*) الحديث خلف فيه عن أبي إسحاق، وقد سبق شرح قسم من الخلاف، ونظير أيضا كتاب "العلل" للدارقطني (4/167، 168).

(1) في (ل): ذو، وضيب عليها.
(2) شارعة: مفتوحة. (انظر: لسان العرب، مادة: شرع).
(3) في (م)، (ط): "فقال"، ووفقها في (ط): "فضة"، والمثبت من (ل)، وما في حاشيته (م)، (ط)
فَخُذُ اللَّهُ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ نَعْمَ جِالَّ، فَأَمَّنَّكُم سَبْدُ هَذِهِ الدُّنْيَا غَيْرَ بابٍ عَلَى، فَقَالَ فِيهِ قَابِلُكُم، وَلَا تَفَحَّثُهُ، وَلَا تَفَحَّثِّهُ، وَلَا تَفَحَّثِّهُ، وَلَا تَفَحَّثِّهُ، وَلَا تَفَحَّثِّهُ، وَلَا تَفَحَّثِّهُ، وَلَا تَفَحَّثِّهُ.

٨٨٥١ - ذَكَرَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:
(ما أَنَا أَنْخَلْتُهُ وَأَخْرَجْتُهُ، بِلِلَّهِ أَخْلَقْتُهُ وَأَخْرَجْتُهُ)

٨٨٢ - أَخْرُجَ أَحْمَدُ (٤/٤٣٦٩) وَاللَّهُ أَخْلَقْتُهُ وَأَخْرَجْتُهُ، وَالعِلَّيِّ (٤/١٦٥-١٨٥) وَاللَّهُ أَخْلَقْتُهُ وَأَخْرَجْتُهُ.

وَقَالَ الْقَلِيقِيُّ: "وَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ أَصْلَحَ مِنْ هَذَا وَفِي هِئَالِيّ أَيْضاً". أَهْ. وَكَذَّبَ أَخْرُجَ أَحْمَدُ (٤/٦١٢-٦١٥) مِنْ طَرِيقٍ النَّسَأِيُّ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مُحَمَّدَ بْنُ دِينَارٍ وَوَسْبَقَ أَنْ مِمَّوَّنَا - وَهُوَ الْكَنْدِيُّ البُصْرِيُّ - هَذَا ضَعِيفُ بَعْدُ. وَهُوَ حَدِيثُ الْفَوْلِ السَّمِدْدَ - لاِبَنِ حُجَرَ (٣٣٠) فَقَدْ تَوَسَّعَ فِي قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: "هَذِهِ حَدِيثُ مِثْلُهُ مُتَتَحُّدَةٍ، كُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا عَلَى اِنْفَرَادَهَا لَنْ تَقُسَّرَ عَنْ رَتِبَةِ السَّمِيْنَ، وَمَجْمُوعٌ مَا يُلْفِتُ بِصِبْحَتِهِ عَلَى طَرِيقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَلَمِ". أَهْ. أَيْ مِنْ المُتَأَخِّرِينَ.

وَفَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ (٤/٦١٢-٦١٥) أَنْ ذَكَرَ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ يَبْنُ تَبْرِيْقٍ فِي كِتَابِهِ "مِتْحَاجِرِ الْسَّنَةِ" (٢٥٥) إِلَّا أَنْ ذَكَرَ "الْصَّحِيحِ" عَلَى بَنِي سَعِيدٍ النَّخْرِيِّ فِي النَّبِيِّ ﷺ إِنْ قَالَ فِي مُرْضَى الْجَمِيعِ مَاتَ فِيهِ: "إِنَّ أَمْرَ الْمَنْسَبِ عَلَى مَنْ هُوَ وَصَبِيحُهُ أَبُو بُكْرٍ، وَلَوْ كَانَ مُتَخَذًا لَّيْلاً غَيْرُ رَبِّ لَأَتَخَذَتْ أَبَا بُكْرَةً مُرْضَى الْمَنْسَبِ وَمُذْوَدًا، لَا يَبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ سُوْهَا بِهِ إِلَّا سُوْهَا أَبِي بُكْرَةَ". وَرَوَاهُ أَبِي عَيَّاشُ إِيَّاَيَاَ - فِي "الْصَّحِيحِ". أَهْ. وَأَخْرُجَ أَحْمَدُ (٤/٤٣٦٩).

فَخُذُ اللَّهُ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ نَعْمَ جِالَّ، فَأَمَّنَّكُم سَبْدُ هَذِهِ الدُّنْيَا غَيْرَ بابٍ عَلَى.
ولم يقل مزية: عن أبيه - قال: كنا عند النبي - وعائدة قوم جلوس، فدخل علي، فلما دخل خرجوا، فلما خرجوا تلاوهمْ (1) فقالوا: والله، ما أخرجنا وأدخلته، فرجعوا فدخلوا، فقال: «وَاللَّهِ، مَا أَدْخَلْتِهِ وَأَخُرِجْكُمْ، بِلَٰلِ اللَّهِ أَدْخِلْهَا (وَأَخُرِجْكُمْ)». 

(8569) أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: خَذَّنَا عَلَيْنِ بَنْ قاَدِم، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ) شَرِيكٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْبِيْتُ مَكْتَةً، فَلَقَبُت سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاسٍ، فَقُلْتُ: هَلْ سَيْغَتْ لِعُلَيْ مَثْقَةً (2)? قَالَ: كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الْمَشْجُدِ، فَتَوَلَّى فِي نَيْلَةٍ: (لِنَخْرُجْ) (3) فِينَا الْمَشْجُدِ إِلَّا أَلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: فَخَرَجْنَا، فَلَمْ يُصْبِحَ نَيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرْضِيَ بِالْخَرَافُكُمْ، وَلَا يَإِسْكَنُ هَذَا النَّعْلُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرْضِيَ بِالْخَرَافُكُمْ، وَلَا يَإِسْكَنُ هَذَا النَّعْلُومُ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَمَرُ يَهُ. 

(1) تلاوهم: لام بعضهم بعضاً. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لام).

(8568) * [٨٥٦٨] برقم (٨٥٦٣).

(2) في (ل): (عن)، وهو تصريف.

(3) منقية: فعل كريم ومفرخرة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نقب).

(4) في (ل): (النَّخْرُجُ).

(5) من (ل)، وضبع عليها، وك만ها في (ط) طمس.

(8569) * [٨٥٦٩] أَخْرَجَهُ اِبْنُ الجُوَزِيَّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١/٣٦٣) مِنْ تَرِكِيْنِ النَّسَائيِّ، وَانْتَشِرَ حَاشِيَةُ «الْفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ» (ص ٣٦٣)، وَكَلَامِ النَّسَائيِّ الْآَيِّ بعْد هَذَهُ الْحَدِيثِ.
[850] قال فنظر عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن الراقي، عن سنغد، أن العباس أثني اللي، فقال: سددت أبنونا إلا باب علي؟ فقال: ما أنا فتحتها، ولا سدنتها.

قال الله أبو عمار بن مالك: عبد الله بن شريك ليس يذك، والحارث بن مالك لا أعرفه، ولا عبد الله بن الراقي.

[852] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثتني عبد الله بن عمر، قال: حدثنا أصباغ عن فطر، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن الراقي، عن سنغد...


* [850] كذا قال النسائي، والحديث أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (1/363).

من طريق فطر بن خليفة به. وانظر ماسائي برقم (867).

* [851] أخرجه أحمد في "مسنده" (2/175) وابن أبي شيبة (2/629)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (2/363) من طريق فطر بن خليفة.


* قال الإمام أحمد: روى أبو بلال حديثًا منكوًا: "سدوا الأواب". اه.
١٨٥٨٢* أخرجه الطحاوي في "المشكلة" (٣٥٥٧، ٣٥٧، ٢٣٤)، وأبو نعيم في "الخليل" (٤/١٥٣).

وعن طريقه ابن الجوزي في "الموضعات" (١/٣٦٤)، وقد سبب بيان جاح خلال الحديث وأنه منكر.

١٨٥٧٤* وهذا الحديث عزاز المزي في "التحفة" بنفس الإسناد إلى كتاب السير والذي سباهي برقم (٨٥٨٧، ٨٩٢)، وعده روي من حديث ابن عمر وتأتي برقم (٨٤٧، ٨٧٣، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٦٦٧)، وورد في "المؤسسة" (١/٨٧، ٢/٣٨).

١٨٥٧٧* المدرار: المرادة المخابرات، (الفرز: عون العبود شرح سنن أبي داود) (١/٢٣٨).

**(8756)** أخبرنا الزهري بن الزبير عن عبيد بن سعيد، عن سعيد بن الممسيق، عن سعيد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: لعلي: «أنتم متي بمنزلة هازرون من موسى إلا النبوة؟».

**(8757)** أخبرنا الزهري بن الزبير، قال: أخبرنا أبو مصعب عن الدراوزدي، حديثنا) عن مخزود بن حفوان الجمحي، عن سعيد بن الممسيق، عن سعيد بن أبي وقاص يقتول: قال رسول الله ﷺ لعلي: «أما ترضى أن تكون متي بمنزلة هازرون من موسى إلا النبوة؟».

**(8758)** أخبرنا الزهري بن الزبير، قال: أخبرنا أبو مصعب عن الدراوزدي، حديثنا)

---

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنب، ورقم (8759)، وكذلك سيأتي برقم (8728).

(2) صحيح في (ط)، وفي (ل) «حديثه».

(3) تقدم من وجه آخر عن ابن المسيب، ورقم (8747).

(4) قال البخاري في «التأريخ الكبير» (115) ترجمة محمد بن صفوان: لم يذكر سابعا من سعيد فلا أدرى أسمع منه أم لا. وهكذا تجريب الحديث مستوفى في المناقاب.

وهاذا الحديث عراة المزي في التحفة من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب إلى كتاب المناقب، والذي تقدمت به (8729) ورقم (8780) ورقم (8781) ورقم (8747).
 وعن هاشم بن هاشم، عن سعيد بن المُستئِب، عن سعد قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك خرج علي بن أبي طالب فبكى، وقال: يا رسول الله، أتُركة مع الخوارج؟ فقال النبي ﷺ: يا علي، أما ترضى أن تكون من بيت هازون ممن موسى إلا النبي؟

ذكر الإخلاص على محمد بن المنكدر في هذا الحديث.

[8578] أخبرني إسحاق بن موسى بن عبد اللطيف بن موسى بن عبد اللطيف بن يزيد الأنصاري، قال: حدَّثنا (قادة) بن كثير (الزقّي)، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المُستئِب، عن سعد، أن رسول الله ﷺ قال ليغلي: أنت ميّت بمثابة هازون ممن موسى إلا أنه لا ينحي بغدي.

(2) الخوارج: الرجال العجوز والصبيان والنساء الذين لم يخرجوا مع الجيش. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/1315).

[8577] هذا الحديث عزة المزري في النحافة من أوجه أخرى عن سعيد بن المسبى إلى كتاب المنافق، والذي تقدمت برقم (279) (828) (1288)، وكتاب السير والذي تقدمت برقم (828).

(3) كذا في (م)، (ل)، والذي في كتب الرواة: داود بن كثير، وأشار محقق «خصائص علي» (أحمد البلوقي) أنها جاءت على الصواب في بعض النسخ الهندية.
(4) في (م)، (ط) «البقه»، وهو تصحيف.

[8578] أخرج مسلم (424)، واختلف في هذا الحديث عن محمد المنكدر فروه بعضهم عن ابن المنكدر، عن سعيد بن المسبى، عن عامر بن سعد، عن سعد، والصواب أن ابن المسبى سمع الحديث من سعد بواسطة ثم لقيه فحدث به من غير الواسطة. كجا جاء في صحيح مسلم.
[8579] أخبرني صفوان بن عمر، قال: حدثني أحمد بن خالد، قال: حدثنا
عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن المحمدي بن المنكدر، قال سعيد بن
المسيب: أخبرني إبراهيم بن سعد، أنه سمع أبا سعدا وهو يقول: قال
نبي الله ﷺ لعلي: أما ترضى أن تكون متي بمنزلة هازون من موسى إلا أنه
لا ينكره؟ قال سعيد: فلم أرض حتى أتيت سعدا، فقالت: شيخي حديثي به
ابنك علتك، قال: وما هو؟ والمهروسي؟. فقالت: أما علي هذا فلا، فقال:
ما هو يا ابن أختي؟ فقالت: هذ سمعت النبي ﷺ يقول لعلي: كذا، وكذا؟
قال: نعم. وأشار إلى أذنتيه، وليا (فيكتن) (2)، لقد سمعته يقلن ذلك.
قال لنا أبو عبيد: خالقنا يوسف بن الماجشون، فروأنا عن المحمدي بن
المنكدر، عن سعيد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، وتابعة على روائية عن عامر
ابن سعيد: علي بن رضوان بن جدعان.

قال الدارقطني في التعلل (3/77): ".. وهو حديث صحيح، سمعه سعيد بن
المسيب من سعد، وقال حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسبح حدناني عامر بن
سعد، ثم لقيت سعدا وشافته..." إلى آخره. اضف.

وقال البرزح في مسنده (3/77): "ولا نعلم روي ابن المنكدر عن سعيد بن المسبح
Susan إلا هذا الحديث ولا رواه عن محمد بن المنكدر إلا يوسف الماجشون، وقد رواه علي بن
الحسن عن سعيد بن المسبح، عن سعد، عن النبي ﷺ وهذا أصح إسناد يروى عن سعد.

وهذا الحديث عبارة المري في "التحفة" من وجه آخر عن محمد بن المنكدر إلى كتاب المناقب،
والذي تقدم برمد (8281)، وكتاب السير وليس عندنا هذا الموضوع في النسخ الخطية.

(1) منهري: زجري. (2) نظر: لسان العرب، مادة: نهر.

(2) ضرب عليها في (لى).
[858] أخبرنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي الشوارب قال: حدثنا
حفاقد بن زيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسبب، عن عمار بن سعيد،
عن سعيد، أن النبي ﷺ قال: الملعب بن موسى من موسي غير الله
لا يفهمه. قال سعيد: فأخبرت أن أشافه بذلك سعدا فأتينته، فقلت:
ما حديث هذه سمعته؟ إنه عتك عامر؟ فأخذ أصدقته في أذنيه، وقال: (سمعته)
من رسول الله ﷺ، وإلا (فسكتا). وقذ رؤى هذا الحديث شعبة، عن علي بن
زيد قلت يذكر عامر بن سعيد.

[859] أخبرني محمد بن وهب قال: حدثنا مشكين، قال: حدثنا شعبة، عن
علي بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسبب، يحدث عن سعيد، أن رسول الله
قائل ﷺ: الملعب بن معاذ بن جبل، من موسى. فقال أولاً مزة: رضيت
رضيت. فسألته بعد ذلك، فقال: لم يلقت.

قال ابن أبي عبيد بنهان: وما أعلمني أحدا تابع عبد المطلب بن الماجشون على

= =

و هذا الحديث عزاء المزي في "التحفة" من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد إلى كتاب المناqb
والذي تقدم (836). (1) في (ل): "سمعته.

(2) في (ل): "فسكتا". وضبت على الصاد. ومنعGtk: أي "صمتنا"، أي أصابها عدم السياح.
(انظر: شرح النويو عالمسلم) (15/165).

[858] هذا الحديث عزاء المزي في "التحفة" من RNA سعيد بن المسبب عن سعد إلى
كتاب المناقب والذي تقدم برمى (8279) (8280) (8281) (8282) (8283) كتب السير والذي سيأتي
برقم (8728).
رواية، عن مُحمَّد بن المُتكيل، عن سعيد بن المُستَبِب، عن (1) إِبْرَاهِيم بن سَعْد، على أنَّ إِبْرَاهِيم بن سَعْد قد رَوَى هَذَا الحَدِيث، عن أَبِيه:

- [8582] أُخْبِرَ مُحَمَّد بن بَشَار، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن جُعْفَرَ عُنْدَر، قال:
  حَدَّثَنَا سَعْد، عن سعيد بن إِبْرَاهِيم، قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيم بن سَعْد، يُحَدِّثُ عن أَبِيه، عن النبي ﷺ، أنهُ قال لِعَلِيٍّ: "أَمَّا تَرْضَى أنْ تُكُونَ مَنْيْ بِمَنْعَةٍ هَازَّوْنَ من مُوسَى؟".

- [8583] أُخْبِرَ عُبَيْدُ اللَّه بْن سَعْد بن إِبْرَاهِيم بن سَعْد، قال: حَدَّثَنَا عَقْيَة،
  قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن عَلِي بن إِسْحَاق، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن طَلْحَة بن يُزِيَد بن رَكَانَة، عن إِبْرَاهِيم بن سَعْد، عن أَبِيه سَعْد، أنهُ سَمَع رَسُول اللَّه ﷺ يُقُولُ لِعَلِيٍّ جَنِين حَلَلَهُ في غَزْوَة تَبَوَّك على أَهْلِهِ: "أَلَّا تَرْضَى أنْ تَكْنَوْنَ مَنْي بِمَنْعَةٍ هَازَّوْنَ من مُوسَى إِلَّا أَنْ تَلْبَيْنَ بنغْدَي؟".

(1) في (م)، (ط): "غير"، والمثبت من (ل)، وهو الصواب.

* أَخْرُجَ أَحْمَدُ فِي "مَسَنَدَهُ" (١٦٧٥)، وأُبْنِيِّهِ فِي "الْحَلَيَة" (٧/١٧٥) مِن طَرِيْقَ شَعْبَةٍ، وعَنْدَ أَبِيه بَلَى أن شَعْبَة سَمَعَ مِن عَلِي بَن زِيَد قَبْل اختلاطه، والحديث اختلف فيه عِلن شَعْبَة، انظِر "مَعْرِفة الصحابَة" (١/٤١٧).

وهَذَا الحَدِيث عَزَا الزَّرِي في "التحفة" مِن أَوْجَه أَخْرُجَ عَن سَعِيد مَنْسِبٍ لِكتَاب المناقب ويُقَدِّمْ بِرَقْمٍ (١٢٧٥٩)، وكتاب السِير الذي تَقَدِّمْ بِرَقْمٍ (٨١٩٢١)، وكتاب المناقب الذي تَقَدِّمْ بِرَقْمٍ (٨٢٨٦٨)، وكتاب إِسْنَادٍ لِكتَاب المناقب الذي تَقَدِّمْ بِرَقْمٍ (٨٢٨٦٣).

* هذا الحَدِيث عَزَا الزَّرِي في "التحفة" بِنَفْسِ الإِسْنَادِ لِكتَاب المناقب الذي تَقَدِّمْ بِرَقْمٍ (٨٢٨٦٣).
قال لنا أبو عبيدة: وقد روي هذا الحديث، عن عامر بن سعد، عن أبيه من
غير خليفة سعيد بن المتميم.

[854] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا
بكر بن بشما، قال: سمعت عامر بن سعد يقول: قال معاوية بن سعيد بن
أبي بكر وأماس: ما (منك)، من يشبه علي بن أبي طالب؟ قال: لا أشبه ما ذكرت
ثلاثا قال له رسول الله ﷺ لأسبه ما ذكرت حين نزل عليه עושה، فأخذ عليا وابنته وفاطمة،
فلأخذهما تحت ثوبين، ثم قال: رابه هؤلاء أهلي، وأهله بيني. ولا أشبه
حين خلفته في غزوة غزاما قال: خلفتني مع الصنبرن والنساء. قال: أولا
تبرئ أن تكون مني بمقولة هاوزون من موضن إلا أنه لأخوة؟ ولا أشبه
ما ذكرت يوم خيبر حين قال رسول الله ﷺ: (لا أعطني) هذه الزائفة رجلا.

[853] آخر هmos إلى في "مسنده" (809)، وأبو سعيد الشاشي في "مسنده" (134)
والدوري في "مسنده سعد" (80)، وأبو عاصم في "السنة" (1331)، والرمي في "تهذيب الكمال"
(421/261) من طريق محمد بن إسحاق به.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن سعد إلا محمد بن طلحة، تفرد به محمد بن
إسحاق. أه. وقال البيزار (4/32): ولا نعلم روى محمد بن طلحة بن يزيد، عن إبراهيم، عن أبيه إلا
هذا الحديث. أه.
ووهذا الحديث عزاء المزي في "التحفة" من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد إلى كتاب المناقب
والذي تقدم برم (8283).
(1) في (ل): يمكنه.
يُحب الله ورسوله، ويُفتح الله علی يَنْدِه، فَاطَارَ تَنا، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِي)?
فَقَالُوا: هَوَّ (أَرْمَدْ) (1). فَقَالَ: (الذَّعْوَةُ). فَذَاوَةَة، فَبَصَّصَ فِي عَبِيّتِه، ثُمَّ أَعْطَاهَا الرَّأَيَا، فَقَتَّحَ الله عَلَیّه. وَالله، ما ذَكَرِه مَعَاوْيَة بِحَرْفِ حَتَّى خَرجَ مِنَ المَدِينةٍ (2).

[8585] أَخْبَرْنَا زَكَرِيّا بن يَحْيِى، قَالَ: أَخْبِرْنَا أَبُو مَصِيب، عَنِ الدَّزاوَرِيِّ، عَنِ الجَعِينِيِّ، عَنْ عَائِشَةٍ، عَنْ أَبِي هَبَى، أَنَّ عَلِيًا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى جَاءَ ثَنْيَةَ الْوَدَاعِ (3) يُرِيدُ غَزْوَةَ قِبَلَةً، وَعَلِيٌّ يُشَتَّكِي، وَهُوَ يَقْوُلُ: أَخْلَفْنِي مِنْ الخَوَالِفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تُكْونَ مَنْ يَمِيِّزُهَا هَارُونٌ مِنْ مُوسَى إِلَّا النَّبَوَةُ؟».

[8586] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بن بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكِيمِ، عَنْ مَصِيبٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: خَلَفَ الْبَيْتِ عَلَی بْنِ أَبِي طَالِبِ، فِي غَزْوَةِ قِبَلَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخْلِفْنِي فِي الْيَوْمِ، وَالْيَوْمِ الْآخُرِ. فَقَالَ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تُكْونَ مَنْ يَمِيِّزُهَا هَارُونٌ مِنْ مُوسَى، عِنْرَ أنَّهَا لَا تُتَّبِّعُ بَعْدَيْ؟)

---

(2) تقدم من وجه آخر عن بكر بن مسياح (854).
(3) ثمانية الوداع: موضوع بالمدينة، سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المدعوون إليها.
(انظر: شرح النوري على مسلم) (13/14).
(4) أخرجه أحمد (1/70) من طريق آخر عن الجعيد، والحديث متفق على صحته من وجه آخر عن سعد، تقدم برقم (8286).
قال أبو عبيد بن أبي سفيان: خالقته ليث فقيل: عن الحكم، عن عائشة، بن سعيد.

[887] أخبرنا (الحسينين) بن إسماعيل بن شهبان، قال: أخبرنا المطلب، عن ليث، عن الحكم، عن عائشة، بن سعيد، عن سعيد، عن رسول الله عليه وسلم قالت ليث في غزوة ثboro: "أنت مكح مكان هازون من موسى إلا أنه لا يئي بعدي.

قال أبو عبيد بن أبي سفيان: وسعته أحفظَ، وليث ضعيف، والحديث قد روعته عائشة.

[888] أخبرنا زكري بن يحيى، قال: أخبرنا أبو مصعب، عن الزراوزدي، عن (الجعفري) عن عائشة، عن أبيها، أنُّ علياً خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم حتّى جاء نبأ الوذاع يُريد غزوة تboro، وعلي بن أبي طالب، وهو يقول: أتخففني مع الخواتم! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما ترضى أن تكون وقياً بمقولة هازون من موسى إلا الله"؟

[889] أخبرنا الفضل بن سهيل، قال: حدثنا أبو أحمد الرضيوري، قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي كابس، عن حفصة بنت عبد الله، عن أبيه، عن سعيد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تboro، وخلفت (عليها) فقال له:}

[856] هذا الحديث عزاء المزي في التحفة من رواية ابن المتنى وابن بشارة عن محمد بن جعفر إلى كتاب المناقب والتي تقدم برقم (828).

(1) كذا في (م)، (ط)، (ل)، وضبطها في (ط) بضم الحاء المهملة، والذي في كتاب الرواة: "الحسن".

(2) في (ل): "الجعد"، والمشتت من (م)، (ط)، وكلاهما قول في اسمه.

(3) في (ط)، (ل): "عله"، وضبط عبدها في (ل).
ذكر الاختلاف على عبد الله بن شريك في هذا الحديث

[890] أحسموا القاسم بن رقريت بن ديبار، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا
فطير، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن رقريت الكناني، عن سعيد بن
أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال ليعلني: «أنت مثلى يمثلها هازون من موسى».
قال إسرائيل، عن عبد الله بن شريك، عن الحارث بن مالك، عن سعيد:
[891] وأخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا علي بن قادم، قال: حدثنا
إسرائيل، عن عبد الله بن شريك، عن الحارث بن مالك، قال: قال سعيد بن
ماليك: إن رسول الله ﷺ غزا على ناقته الحمراء، وخلفها علياً، فجاء علياً
حتى أخذ يغض (١) الناقة فقال: يا رسول الله، رضعت فرئيش أنك إنما خلفتني
أنك استقلتني، وكسرت صحتني. وبكيت علياً، فنافر رسول الله ﷺ جماعاً في
الناس: «أمكم أخد إلا وله (خاتمة) (٢)» يا بن أبي طالب، أما ترضين أن تكون

[889] أخرى أحمد (١٨٤/٤)، وأبو عاصم في «السنة» (١٣٣٤) كلاهما من طريق أبي أحمد
الزبيري به، وحيزة. قال أبو حاتم: «مجهول» اه. وأبوه قال الجهمي: «لا يعرف». اه. وقال ابن
حجر: «مجهول» اه.

(٢) في حاشية (م): «الخاتمة: القراءة والخاصة».

س: دار الكتب المصرية
ه: الأزهرية
ف: الفرويين
ط: الإخوان المسلمون
ق: كيريل
(Q 37:6) قال ليعلي: «أنت معي بمضيلة هاوز من موسى إلا أنه لاني بعدي».


[8594] أحمد: أحمد بن عثمان بن حكيم الأردي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حسن، وهو: ابن صالح، عن موسى الجهني، عن فاطمة بنت

* هذا الحديث عزاّ المزي في «التحفة» بنفس الإسناد إلى كتاب المناقب والذي تقدم

(8284)

(1) في (ل): «ولكن».

* هذا الحديث عزاّ المزي في «التحفة» من وجه آخر عن موسى الجهني إلى كتاب المناقب

والذي تقدم بـ (8284).
عليه، عن أسماة بنت عطية عطية، أن رسول الله ﷺ قال لعلي: "أنت متي بما نزلت لا إله إلا الله، إلا أن له ليس بعدي نبي".

10 - ذكر الأخوة

[8595] أصحاب مهمرة بن يحيى بن عبد الله النجاشي، وأحمد بن عثمان بن حكيم، واللفظ لمحمد قال: حدثنا عمر بن طلحة قال: حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عليا كان يقول في حياة رسول الله ﷺ: "إني الله يقول: 'كل من أقيل أقبل بأعقابكم'(3) ومن ينقلب (4) [آل عمران: 144] والله، لا تنقلب على أعاقابنا بعد إذ هذان الله، والله لين متات أو قتيل لآفاتنة على ما قاتل عليه حتى (أموت) (4) والله إني لأخرى ووليته ووارثه وابن عمه، ومن أحق به ميع؟

(1) تقدم من وجه آخر عن موسي الجهني برقم (8284).

[8544] هذا الحديث عزاء المزي في "التحفة" من وجه آخر عن موسي الجهني إلى كتاب المناقب والذي تقدم برقم (8244).

(2) في (ط)، (ل): "إن"، وسأحب عليها في (ط).


(4) في (م)، (ط): "مات"، والمثبت من (ل).

[8595] آخره أحمد في "فضائل الصحابة" (652)، والمحاملي (1/163)، والحاكم (1/62)، والطبري في "الكبير" (1/101)، والضياء في "المختار" (2/133) من طريق عمرو بن طلحة.

وقال الهيثمي (9/134): "رواه الطبري ورجاله رجال الصحيح". اهـ.
أخبرنا أبو الحسن بن سهل، قال: حدثني عفان بن مسلم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن زبيدة بنت ناجي.

(1) أن رجلاً قال لي-utils: يا أيما المؤمنين، لم ورثت ابن عمك دون عمك؟ قال:

جَمَعَ رَسُولَ الله ﷺ بني عبدالمطلب، فسُئِّلُهُم مَّعَهُ (2) مِن طَعَامٍ، قال: حتى شُيِّعُوا، وبقي الطعام كما هو كأنه لم يُمس، ثم دعاء (بَعْمَرٍ) (3) فشربوا حتى رَوَى، وبقي الشرب كأنه لم يُمس، أو لم يشرب، فقال: يا بني عبدالمطلب، إنني بعثت إليكم بِحَصَبِهِ، وإلى الناس بِعَامَةٍ، وقد رأيت من هذه الآية ما قد رأيت، فألَكُمُ يباهبوني على أن يكون أخى وصاحبي وزاويتي؟ فقلتُ إنِّي أُحَدَّ، فشَلَّتْ إليه، وقُنِّيت أصغر الفَقُوم، فقال: «الْجَلِّسُ»، ثم قال ثلاث مرات، كذلِك أقوم إليه، فقُولُ: «الْجَلِّسُ».

(4) حتى كان في الثالثة ضربين على يدي، فذلِك ورثت ابن عمي دون عمتي.

= وقال الذهبي في «الميزان» (653): هذا حديث منكر وفيه عورو بن طلحة Jennings; قال أبو داود: كان من الراوضة، ورواية سباح عن عكرمة فيها اضطراب. اهـ.

(1) كذا في (ط)، وكدنا وقع في التهذيبين بالنادل المهمة، وكذا ضبطه الخزنجي في «الخلاص».

(2) مدا: المد: كُتِبُ مِقَادِر مَلِ الْيَهِيدِينَ المَتوسِطِينَ، مِن غَيْرُ قَبْضَهَا، حَوالَى ٥١٠ جِرامات.

(3) في حاشية (م)، (ط): أي: قَدِح صَغِيرٍ.

(4) أخرجه أحمد (1/159)، وابن جرير في «تاريخه» (١/٥٤٣)، والضياء في «المختارة» (٢/١٧٧) من طريق عفان، ورواية أحمد والضياء ليس فيها: ووارثي. 

= مواد ملا.

11- ذكر قول النبي ﷺ: (عليه وريي وابن يمنه)


ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في هذا الحديث


(1) في (م) (طق: كاذب)، واللبث من (ل).
(2) كذا في (م) وفي (ل) (طق: مفتري) وسباب فوق البناء في (طق) والجادة: مفتري.
(3) تقدم من وجه آخر عن علي برقم (8536).

* [8598] هذا الحديث عزاء المزي في التحفة من رواية قتيبة عن جعفر بن سليمان به إلى كتاب المناقbble والذي تقدم برقم (8787) وسياق هذا أيضا برقم (6119).

رواية إسرائيل فقال: عن أبي إسحاق، عن البناء.


8099] هذا الحديث عزاد المزي في "التحفة" من وجه آخر عن أبي إسحاق إلى كتاب المناقث والذي تقدم برقمه (888) (1) في (ل): "الهيثم"، وهو تصحيف.


12 - ذكر قوله: (عليه كنفسي).


13 - ذكر قول النبي ﷺ: "أَنَّت صَفِيفًا (العلمي) وأَميِني

[6870] خُصِبَ الْرَكَابَ بِن يَهْيَىُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إبْنُ أَبِي عُمَرٍ وَأَبُو مُزِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِيَّ، عَنْ يُزِيدُ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَلْفَاد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ عُجَيْرٍ,

عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اَنَا أَنفُقُ يَعْلَمُي فِي صَفِيفٍ وأَميِني".

14 - ذكر قول النبي ﷺ: "لا يُؤْدِي عِنْي إِلَّا أَنَا أَوَّلٌ"

[6874] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنِ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَهْيَىُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ حَبْشَةِ بْنِ جَنَاحَةٍ السَّلَوْلَي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "عَلِيٌّ وَقَتِّيَ، وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤْدِي عِنْي إِلَّا أَنَا أَوَّلٌ".

= وقال في موضع: "في جهالة". أَهِمْ: "الميزان" (٣/١٥٥)، (٧/٧٤٢). وقال الخطابي في كتابه: "شعار الدين": "... زيد بن يشع، وهو متهم في الرواية، مسند إلى الرفض". أَهِمْ: وخلاف الأحوص فيه، فروا من يشيع بن آدم عن يوسر، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يشع

مرسلًا، رواه أحمد في "الفضائل" (٩٣٦). وحديث روي نحوه من حديث عبدالرحمن بن عوف وجابر، ولا يثبت.


elixir

[6873] أُخَرَّجَهُ ابن أبي عاصم في "السنة" (١٣٣٠)، والحاكيم في "المستدرك" (٢/٢٣٢)، وذكره البخاري في "التاريخ" (٢٤٩/١) مختصرًا ومتولا من طريق عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهادي.

والحديث أُخَرَّجَهُ ابن أبي داود في "السنن" (٢٧٩٨) من طريق عبد الملك بن عمرو، عن عبدالعزيز ابن محمد، عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عبيد، عن أبيه، عن علي مطولا ولا يستفي هذه الألفاظ: وزاد في إسناده محمد بن إبراهيم بدلا من محمد بن نافع. قال البهقي (٨/٧): "الأول أصح". أَهِمْ.

[6874] هذا الحديث عزاء المري في "التحفة" بنفس الإسناد إلى كتاب المناقب والذي يقدم

برقم (٨٢٨٨).

- مراجعات
15 - ذكر توجه النبي ﷺ بيعة مع علي

[860] أحبصنا محمد بن بشارة، قال: حذفت عثمان وعبد الصمد، قال: حذفت
خدمت سلمة، عين سمالق بن حرب، عن أبي، قال: بعث النبي ﷺ بيعة
مع أبي بكر، ثم دعا فقال: لا ينبغي أن يبلغ هذا إلا رجل من أهل
علي، فأعطاه إباعه.

[866] أحبصنا البتاح بن محبدق، قال: حذفت أبو توبة، واشتهى: عبد الرحمن
ابن عروان (قعادة)، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن
زيب بن تيمه، عن علي، أن رسول الله ﷺ بعث بيعة إلى أهل مكة مع أبي بكر، ثم
تبعها بعثي فقال له: «خذ الكتاب فامض به إلى أهل مكة»، قال: فلحقتُه

* أخرجه الترمذي (639/2)، وأحمد (2/121، 283)، في «الفضائل» له (946، 950)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (12/84، 85)، والذيء في «المختارة» (2175، 2176)، من طريق حداد بن سلمة.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث أنس»، اهـ.


وقال ابن عدي (4/542) بعد أن أخرج الحديث في ترجمة سياك بن حرب: «لا أعلم يرويه
عن سياك غير حداد بن سلمة»، اهـ.

وأخرجه الجوزقاني في «الأبواب» (6/128) وقال: «هذه الروايات كثيرة موضبطة مختلفة
منكرة»، اهـ.

وسياك قال عنه النسائي: «كان ربي لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن
فبتلقين»، اهـ. كذاstructione «منهج الكبير»، وعري سياك من أنس يحتاج إلى إثبات. اهـ.
أخذت الكتاب منه، فائزوت أبو بكر، وهو كبير، فقال: يا رسول الله، أنا في شيء؟ قال: لا، إنني أموت أن أبلغك أنا، أو رجل من أهل بيتي.

[867] أخبروا زكريا بن يحيى، قال: خذت عبد الله بن عمر، قال: خذت أسباط، عن فطر، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن رقيق، عن سعد:

قال: بعث رسول الله ﷺ أنا بكر بن يرقاء حتى إذا كان يغتصب الطريقي أرسل عليه فأخذهما منه، ثم سار بها، فوجد أبو بكر في نفسه فقال: قال رسول الله ﷺ:

"إن لم يدغعني إلي إلا أنا، أو رجل مني".

 Amateur translation:

I took the book from him, Abu Bakr, who was large, and he said: O Messenger of Allah, am I in something? He said: No, I die that I tell you I am, or a man from the people of my house.

[867] They related from Zekrya son of Yahiya, saying: I took it from Abu Umarm, and he said: I took it from Aasabat, from Vacir, from Abu Bakr son of Shereek, from Abu Bakr son of Raqqee, from Saad:

He said: Messenger of Allah sent me his man until I fell into the practice of an act. So he sent me two of them, and they came with him, and found Abu Bakr in them. He said:

"If I did not know the one who is not me, or a man from me."
[828] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قالت: قرأنا على أبي قرية موسى بن طارق، عن ابن جرير، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خليط، عن أبي الزنبر، عن جابر، أن النبي ﷺ، حين زحف من عمرة الجنازة (1) بعث أبو بكر على الحجج، فأخبرنا معاً حتى إذا كنا بالخرج (2) نُوحِب (3) بالصيحف، ثم استوى ليكتب، فسمع الرَّغُوعة (4) خلفه ظهره، فوقف على التكبير، فقال: هذه رُغُوعة ناقة رسول الله ﷺ، لقد بُدأ (5) لرسول الله ﷺ في الحجج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فتَصِبَّ مَعَهُ، فإذا علي عليه، قال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ فقال: لا، بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ بزيارة أقوىها على الناس في مواقف الحجج.

(1) الجزيرة: ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب. (انظر: معجم البلدان) (2/142).

(2) بالعرج: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف بعيدة عن المدينة. (انظر: معجم البلدان) (4/98).


(انظر: لسان العرب، مادة: رغة).


(6) التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الحجيج كانوا يترون فيه من الماء، أي يحملون معهم من مكة إلى عرافات وذلك للشرب وغيره. (انظر: شرح النووي على مسلم) (96/8).
فخذَّتْهُم عن مناسكهم حتى إذا فرغَ قام علي فقَرأَ على الناس سورة براءة حتى ختمها، ثمّ كان ينوم النَّحْر فأفضنا، فلَمَّا رجَعَ أبو بكر خطَّب الناس، فخذَّتْهُم عن إفاضتهم (١) وعَن نحْرِهِم (٢) وعَن مناسكهم، فلَمَّا فرغَ قام علي فقَرأَ على الناس براءة حتى ختمها، فلَمَّا كان ينوم النَّحْر (٣) الأول قام أبو بكر، فخطب الناس فخذَّتْهُم كيف ينفرون، وكيف يؤمنون، فعلَّمهم مناسكهم، فلَمَّا فرغَ قام علي فقَرأَ على الناس براءة حتى ختمها.

١٦ - (باب) (٤) قول النبي ﷺ: (من كنت وليهِ فعلي وليهِ) (٥)

٨٦٩ - [أخبرنا محمد بن اليمين، قال: حدثني يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان قال: أحبتني حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، قال: لما رجعت رسول الله ﷺ عن حجة الوداع، ونزل غدير خم، (٦) أمر بذرواحات فقمم (٧)، ثم قال: كأني قد ذهبت فأجيبث، إنني قد

(٢) نحْرِهِم: ذبحهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نحر).
(٣) النَّحْر: اليوم الثاني من أيام التشريق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٨/٢٨).
(٤) [المجلد: ١٦] (٨٦٨).
(٥) هذا الحديث عازف المزي في «التحفة» بنفس الإسناد إلى كتاب الحج والذي تقدم برقمه (٤١٧).
(٦) في (٦) (ذكر).
(٩) فقمم: فكنس ونظف. (انظر: لسان العرب، مادة: قمم).
تركز فيكم النقلين (1)، أخذهما أكبر من الآخر: كتاب الله، وعترتي (2) أهل بيتي، فانطلقوا كيف تخلفوني فيهما، فإنهم لم يقرفا حتى يردا علي الحوز. فتبع قال: إن الله مؤلما، وأنا ولي كل مومن. فأخذه بيد علي، فقال: من كنت ولية هذا ولية الله (والى) من ولاء وعاد من عادائه، فقلت لرئيتي: سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: ما كان في الدوحة (4) أحد إلا رآه (بعيبي)، (5) وسمعته بأذني (6).

[860] أخبرنا م يحدث بن العاص، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا
الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ
في سرية (7)، واستعمل علينا عليًا، فلما رجعنا سألنا: كيف زاذم صحبة
صاحبكم؟ فماذا شكوتمه أنا، وإنما شكا غبي، فوقعت رأسي وركبت رجلا

(2) عترتي: أهل بيتي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عتر).
(3) في (م)، (ط): (ولالي)، وضرب فوقها في (ط)، وفي حاشيتها: (وال) وفوقها: (حما).
(5) في (م)، (ط): (عينيه)، والثبت من (ل)، وهو المواطن لما في مكور الحديث رقم (829).
(6) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (829).
(7) سمرية: قطعة من الجيوب ما بين خمسة جنود إلى ثلاثمائة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعين.
(انظر: لسان العرب، مادة: سرا).
(1) مكابا: كثير النظر إلى الأرض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كتب).

(2) جفوة: غلظة وشدة. (انظر: لسان العرب، مادة: جفأ).

هذا الحديث عزاء المزي في "التحفة" بنفس الإسناد إلى كتاب المناقب والذي تقدم ببرقم (8285).

هذا الحديث عزاء المزي في "التحفة" من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي غنيمة إلى كتاب المناقب والذي تقدم ببرقم (8281).
[8612] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حذفتا نصر بن علي، قال: أخبرنا
عبدالله بن داود، عن عبدوالواجد بن أيمن، عن أبيه، أن سعده قال: قال
رسول الله ﷺ: "من كنت مولأة فعليك مولأة".

[8614] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذفتا ابن أبي عبيدة، عن عوف، عن
ميمون ابن عبد الله، قال: زيد بن أرقم، قام رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى
عليه، ثم قال: "أسلمتم تعلمون أن أول بكُل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى
نحن نشهد لأن أول بكُل مؤمن من نفسها. قال: "فإلى من كنت مولأة
فهذا مولأة". وأخذ ريد علي.

أخرجه: الضياء في المختارة (139/2)، وأبو عاصم في السنة (6/205) من
طريق عبد الله بن داود.

وقال الذهبي في ترجئة أيمن من الميزان (284/1): "ما روي عنه سوى ولده عبد الوحيد
ففيه جهالة، لكن وئقه أبو زرعة". اهـ.

لكن أيمن هذا قد ظهر له البخاري احتجاجا في غير موضوع عن عائشة وجابر
ففيها التصريح بالسبع منها، ولم يخرج له عن سعد، وليس في هذه الرواية تصريح بالسبع
من سعد، بل ليس فيه عن سعد، وإنما: أن سعد قال، وصوره ذلك الإرسال.

أخرجه ابن ماجه (121) من طريق عبد الرحمن بن ساعد عن سعد في فترة قصة، وهو منقطع;
عبد الرحمن بن ساعد لم يسمع من سعد كما قال ابن معين، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (128).

أخرجه الحاكم في المستدرك (11/116) من طريق مسلم الملاوي عن خيبر بن عبد الرحمن
قال: سمعت عبد بن مالك... فذكره بنحوه مطولاً.

قال الذهبي في التلخيص: "سكت الحاكم عن تصحيحه، وسلم متروك". اهـ.

والحديث تقدم مختصراً من وجه آخر عن سعد برقم (8541).

أخرجه أحمد في مسنده (4/372)، وفي فضائل الصحابة (2/597)، وأبو
عاصم في السنة (2/605)، والبازار كا في الكشف (537)، والطبراني في الكبير
(5/120)، وأبو عدي في الكامل (6/143) من طريق ميمون بن أبي عبدالله.
قال الإمام أحمد: «أحاديث متفق عليها». اهم. وقد تقدم من وجه آخر عن زيد بن أرقم برمق.


قال الطرازي: «لم يرو هذا الحديث عن الأجلح إلا أبوه عبد الله». اهم.


وقال الدارقطني في «الفضل» (4/91، 92): «هذا الحديث يرويه طهطا بن مصرف وزيد الإيابي، عن عميرة بن سعد، ورواه محمد بن طهطا بن مصرف، وهاني بن أيوب، عن طهطا بن أيوب بن عميرة بن سعد، وكذلك قال ابن الأجلح عن أبيه، عن طهطا، وقال أبو بكر بن عباس، عن الأجلح، عن عميرة بن سعد، وقال زبيد الإيابي عن عميرة بن فلان. والصواب: عميرة ابن سعد. رواه هذا الحديث الزبير بن عدي، عن عميرة بن سعد عن علي، وله أراد عميرة بن سعد أو غيره». اهم.


[819] أخبر أحمد بن محمد بن جعفر، عن شعبة، ورواه الضبياء أيضًا (480) عن طريق شريك عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، وعن زيد بن يمن ينعى قال:... نحوه.

وفي (481) من طريق الأعمش، عن سعيد بن وهب، قال:... نحوه. وستهل الدارقطني عن كا في العلل (1/246) فقال: حدث به الأعمش، وشعبة، وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن علي. اه. وقال بعد ما ذكر ما فيه من الاختلاف: وأشبهها بالصواب قول الأعمش، وشعبة، وإسرائيل، ومن تابعهم والله أعلم. اه.
مولاء الله ﷺ (وَاللَّهُ) ۴۱ من وَاللَّهُ (عَمَّ) من عادة، (فَقَالَ) ۳ يَسْتَيْنَى مِن جانب الْمَيْنَى، وَسَيَسْتَيْنَى مِن أَلْجَانِبِ الْأَخْرَى فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ سَيَجْعَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ شَرْيكُ ﷺ: فَقَالَ لَيْبَي إِسْحاَقْ: هَلْ سَجَعَتُ الْبِرَاءَاءُ بَنْ عَازِبٍ يَحْدِثُ بِهِذَا عَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قَالَ: نَعمَ.

١٧ - ذُكُرَ قُوَّةُ النَّبِي ﷺ (عَلِيُّ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بِعَدْيِهِ)

[٨٦١٩] أَحْبَارُهُمُ فَتَيتُهُ بِنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدِيثُي جَعْفَرٍ، يَغْنِي: ابْنُ سُلَيْمَانٍ، عَنْ يُزَيَّدٍ، (عَنْ) مُفْرَقِي بِنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ جَيْشًا، وَأَسْتَغْرَمَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ بِنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمَضَى فِي السَّرِيرَةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً، فَأَنْفُسُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقدُوا أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: إِذَا آَلَيْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ أَخْبِرُنا بِمَا صَنَعَ. وَكَانَ النَّجْسِيُّونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّمْرَ، بَذَّهُوا بِرَسُولِ اللَّه ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ اِخْضَرُوا إِلَى رَحَالِهِمْ (٥)، فَلَمْ يَقْدِمُونَ

١٨٦١٨

١٨٦١٨

)*(١) في (ط)، (ل) وَاللَّهُ، وَصِبَ عَلَيْهَا فِي (ط).
(٢) من (ل) عَلِي وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بِعَدْيِهِ
(٣) في (ط)، وَكَتَبَهُ فِي (ط) مَعَا، وَفِي حَاشِيَةٍ (ط) فَقَامٌ، وَكَتَبَ فُوْقَهَا:
(٤) وَقَعَ فِي (م) بِنَ، وَهُوَ تَصِيَّفٌ، وَيُزِيدُهُ الرَّشَكَ، وَمَطْرِفُهُ: بِنَ عَبْدَاللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.
(٥) رَحَالُهُمْ: الرَّحَالُ السَّمَاسُ، وَالْمَنازِلُ (الْنَّهَاتِي في غَرْبِ الحُدُثِ مَدَة: رَحْلِ) .
السِّرِينةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُحَدُ الأَرْبَعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلَمْ تُرِي إِلَى عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَنَّعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعَرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنُوبَ قَامَ الْثَانِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَلَمْ تُرِي إِلَى عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَنَّعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعَرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنُوبَ قَامَ الْثَالِثُ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَلَمْ تُرِي إِلَى عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَنَّعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعَرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنُوبَ قَامَ الْثَامُنُ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَلَمْ تُرِي إِلَى عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَنَّعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعَرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنُوبَ.

18- ذِكَرَ قُوَّلَهُ ﷺ: «عَلِيٌّ وَلَيْكِمُ بِغَدِيٍّ»

[820] أَخْبَرَنا وَاصْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَخْلَفِي، عَنِ ابْنِهِ فُضَيْلِي، عَنِ النَّجِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ بِالْخَالِدِينَ، وَبَعَثَ عَلَى جَيْشٍ أَخْرَى، وَقَالَ: "إِنَّ الْعَقِيْبَةَ فَعْلَى النَّاسِ، وَإِنَّ تَفْزِيرَتُهُ، فَكُلُّ وَاحِدٌ يَنْكُمُّ عَلَى جَذِٰلِهِ". فَثُبِّتَتْ بِنَبِيُّ رَبِّي بِأَحَلِّ الْيَمِينِ، وَوَضَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُسْتَرِكِينَ، فَقَتَلُوا الْمُقَابِلَةَ، وَسَبِيلَا الْذِّرَاةِ، فَصَلِّفَا عَلَى جَارِيَةٍ لِتَفْضِيلِهِ مِنَ النَّسَبِ، (1) فَكَتَبَ بِذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْأَوْلِيَاءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرَنَّى أَنْ أَنْتَ مَنِيهُ. قَالَ: فَذَفَعَتْ الْكِتَابَ إِلَيْهِ، وَزِيَّدَتْ مِنْ عَلِيٍّ، فَفَتَعَيْرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا مَكَانُ السَّعْدِ (2)، بِعَنْيَتِي مَعَ رَجُلٍ، وَأَمْرَنَّى بِطَاعَتِهِ.

٨٦١٩ (٨٨٧) مِنْهُ، مَنْخَصَرَ بِقُرْمِ (٨٨٧).

(1) السَّبِي: عَبْدُ وَإِمَامٍ. (إِنْظَرُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: سَبِيّ).
(2) العَائِدُ: الَّذِينَ مَتَّعَلَوْا بِالسُّبْحَانُ ﷺ، بِإِذْوَاتِهِ، وَأَرْضَى بِطَاعَتِهِ. (إِنْظَرُ: فَحُجَّ الْبَارِيِّ شَرِيحُ الْبَخَارِيِّ، صُحَّحُهُ مَعَ رَجُلٍ، وَأَمْرَنَّى بِطَاعَتِهِ.)
فبلغت مأوى أرسلته له. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقعن بأبئيدة في علي، فإن عليًا يعني وآنا مكانة، وهو ولكم بغدي».

19- ذكر قول النبي ﷺ: «أمن سب عليًا فقد سبئني»


* [820] أخرجه أحمد (56/5) وسماه أطلول والطبري في «الأوسط» (4839) وأبوالشخ في «الطبقات» (567) والبيزار (2562 - كشف الأستار) به بنحوه وقال: لا نعلم روئ هذا عن عبد الله بن بريدة عن أبي بكر، قال: خذتنا يحيى بن أبي بكر، قال: خذتنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الجذلي، قال: دخلت على أم سلمة، فقالت: أيست رسول الله ﷺ فيكم؟ قالت: سبحان الله، أو معاذ الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أمن سب عليًا فقد سبئني».

وهي بابا ماجد، قال عليه أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا ينتبه به. أه. والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (364) من وجه آخر عن ابن بريدة عن أبيه، ولا يست في هذا الألفاظ، وكذا أخرجه (642) من حدث البراء بخلاف ماروق الأجلج، وهو بابا ماجد، قال عليه أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا ينتبه به. أه. 


20- التزحيث في مولاًة عليّ ﷺ والتزهير في معاذته

[8722] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال:

حذرتنا فطرون خليفة، عن أبي الطفيل. وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّد بن

وقد ورد عن أم سلمة موصقاً عليها من غير حديث أبي إسحاق: أخرجه الطبراني في
«الأوسط» (6/74)، وأبو يعلى (12/444) من طريق عيسى بن عبد الرحمن السلمي السدوي
عن أبي عبد الله الجدلي عن أم سلمة موصقاً، وروى أيضاً موصقاً عليها من غير حديث
أبو عبد الله الجدلي، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (344) من حديث ابن أخي زياد بن
أرقم عن أم سلمة قوها. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أخي زياد بن أرقم إلا
يزيد بن أبي زياد، ولا عن يزيد إلا عمر بن أبي المقدام، تفرد به يوسف بن عدي". أهد.

(1) المشارك: المشار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أشر).
(2) مفرقو: المكان الذي ينتمي فيه الشعر وهو وسط الهاش. (انظر: لسان العرب، مادة: فرق).
(3) مقرقو: المكان الذي ينتمي فيه الشعر وهو وسط الهاش. (انظر: مختارة (77، 78، 105) وزاد فيه: بعدما سمحت من رسول الله ﷺ من كنت مولاًه.

فليمولاه.

وقال الحافظ في «الفتح» (74/44): "لا بأس به". أهد. وأبو بكر بن خالد بن عرفطة قال
الحافظ في «التقريب»: "مقبول". أهد. يعني عند المتابعة وإلا فلبن.
سلمان، قال: حدثنا فطر، عن أبي الطفيل عامر، عن واثيلة قال: جمع علي الناس في الوقفية، فقال: أنشد (الله) قل امري سمع رسول الله ﷺ يقول: يوم عيد ماستم، فقال أصحاب أبي الناس (من الناس): فشهدوا أن رسل الله ﷺ قال: يوم عيد ماستم: "اللهم تعلمون أن أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، وهو قائم، ثم أخذ بيد علي، فقال: "من كنت مولاها، فعليك مولاه، اللهم يا (والله) من والاه، وأعاذ"، وقال أبو الطفيلة: "فرح جست وفكي تفسيري سنة، فلقيت رجل بن أرقم فأخبرته، فقال: (أوما؟) تكلو؟ أنا سمعته من رسول الله ﷺ وقد أخذت وصية، واللفظ لأبي داود.

(1) في (ل): "أبي الطفيلة عن عامر"، وهو خطأ.
(2) أنشد: أسأل. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نشد).
(3) من (ل)، وصحح عليه.
(4) في (ل): "ولى"، وضبض فوقها.
(5) في (ل): "عادي"، وضبض فوقها.
(6) في (ل): "وما".

أخرجه أحمد (4/270)، وابن حبان (6931)، والضياء في "المختاراة" (531)، وقد جاء التصريح بسبع فطر من أبي الطفيلة في أحاديث آخر في "مسند أحمد" (195)، و"مسند الحمدي" (539)، و"مشكل الآثار" (2/230)، وقد ترجم البخاري لفطر، وقال: "سمع أبا الطفيلة". أهـ.

وقال ابن حبان في "اللفتات": "قيل إنه سمع من أبي الطفيلة، فإن صح فهو من التابعين".

ثم ذكره في التتابع وقال: "سمع أبا الطفيلة". أهـ.

وفطر يروي أيضا عن أبي الطفيلة بواسطة القاسم بن أبي مرة، كما في "سنن أبي داود" (374)، و"مصنف بن أبي شيبة" (8/268).

وهذا الحديث عزاد مزي في "التحفة" من وجة آخر عن أبي الطفيلة إلى كتاب المناقب والذي تقدم برم (8289).
[824] أخبرني زكرياء بن يحيى قال: حدثني محمد بن عبد الرؤيم قال:
حدثنا إبراهيم قال: حدثنا معن قال: حدثني موسى بن يعقوب عن المهاجر
ابن مشمار عن عائشة بنت سعد وعمرو بن سعيد عن سعيد أن رسول الله
خطب الناس فقال: أما بعد أبنها الناس فإني وليكم قالوا: صدقنا
ثم أخذ بيد عليٌ فرقعها ثم قال: هذا ولني والمؤمنين عني ولى الله من
والله وعائشة من عائشة.

[825] أخبرني أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال: حدثنا ابن عثمة قال:
حدثنا موسى بن يعقوب عن المهاجر بن مشمار عن عائشة بنت سعد
عن سعيد قال: أخذ رسول الله ﷺ يده عليٌ فرقعه فقال له ﷺ: حمك الله وأنت
عليه ثم قال: ألم تعلم أن أッシم تعلم أشيؤ أولاً بك من أنفسكم قالوا: نعم
صدقنا بما رسول الله ﷺ ثم أخذ بيد عليٌ فرقعها فقال: من كنت ولني هذا
ولني فإن الله يولي من وليه ويحدي من عائشة.

[826] أخبرني زكرياء بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يحيى قال:
حدثنا يعقوب بن جعفر بن أبي كثير عن مهاجر بن مشمار قال: أخبرتني عائشة
ابنها سعيد عن سعيد قال: كنت مع رسول الله ﷺ ب الطريق مكة وهو موجه.

(1) تقدم من حديث موسى بن يعقوب برقم (848).
(2) في (م)، (ط): «عن عائشة بنت سعد قالت: «لم ترفع من لى)، وهو الموافق لما أخرجه البزار
في مسنده (1261)، ا rencontيب عن الصيام في السنة (1189) من طريق ابن عثمة، وعندما: عن
عائشة بنت سعد عن أبيها.
إليها، فلما بلغ غدير خم وقف الناس، ثم رأى من مضى، وlige من تحلُّف، فلما اجتمع الناس إليه، قال: "أين الناس، هل بلغت؟". قالوا: نعم. قال: "اللهُ احسنِ " ثلاث مراراً (بعلوه) ثم قال: "أين الناس، من وليكم؟". قلُوا: "اللهُ ورسوله - ثلاثًا. ثم أخذ بيد عليٍّ، فأقامه، ثم قال: "من كان اللهُ ورسوله وليه، فهذا وليه، اللهم والرَّئيْس والرَّئيْس، وعاد من عاداؤه".

21- التَّرَغيب في حب على حليف
وذكر دعاء النبي ﷺ لمن أحبه ودعاه على من أغضبه

827 [لهما] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا التَّضْرُّب بن شميلي، قال: حدثنا عبد الخليل بن عطية، قال: حدثنا عبد الله بن مَرِيَّدَة، قال: حدثني أبي قال: لم يكن أحد من الناس أبغيض إليه من علي بن أبي طالب حتى أخبرته رجلًا من قريش لم أجبه إلا على (بغضاء) (1) عليًا، فبعث ذلك الرجل على خليل، فصحته، وما أصبحت إلا على بغضاء عليٍّ، فأصاب سنتها، فكتب إلى النبي ﷺ أن يبعث إليه من يحمسه، فبعث إليه علي بن أبي طالب، وفي السنبي وصيفه من أفضله السنبي، فلما خُمْسَ صارت الوصيفة (2) في الخمس (3) ثم خمس.

(1) في (ل) "يقوم بها".
(2) في (ل) "بغضاء"، وسبب فوافها في الحاشية "بغضاء"، وفقها "عس"، والبغضاء "الكراهية" (انظر: لسان العرب، مادة: بغض).
فصارت في أهل بني النبي، ثم خمس فصارت في آله علي، فأتانا - ورأسها يقفز - فقال: ما هذا؟ فقال: ألم تروا الوصيفة صارت في الخمس، ثم صارت في أهل بني النبي، ثم صارت في آله علي، فوقعت عليها (1)، فكتب ويعتني مصدقًا لكتابه إلى النبي، مصدقًا مما قال عليه، فجعله أولى عليه، ويعتول صدقًا، وأقول، ويعتول صدقًا، فأمسك بيدي رسول الله، وقال: أنت بغض علي؟ فقلت: نعم. فقال: لا تغضب، وإن كنت تقهر، فاردد له جبا، فإن الذي تقهر بيده، لنصيب آله علي في الخمس أفضل من وصيتك. فما كان أحد بعده رسول الله أحب إلى من علي. قال عبد الله بن بُرَيَّة: والله، مافي الحديث ببني بني النبي، وغير أبي.

[8728] أصحابنا الحسن بن حرب، قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال: قيل علي في الرحبة: أنشد بِالله من سمع رسول الله يَلَمْعُ غَدِيرَ خَمْ يَقُولُ: إنَّ اللَّهُ وَلَدِي الأؤمنين، ومن كنت ولثني، فهذا وليته، اللهم وآل من والله، وعاد من عادته، وانصر من نصرته. قال: فقال سعيد: قام إلى جبني سبعة. وقال ربي بن يبنيع:

(1) ووقعت عليها: جامعتها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وقع).

[8727] * آخرجه أحمد (5/350) من طريق عبد الجليل بن عبد الجليل، قال البخاري: فيما بهم في الشيء بعد الشيء، اه. إلا أنه قد توعى فقد آخرجه البخاري (4350) من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة بأختصار من هذا وبمعناه.
قام علوي سيناء. وقال عمو ذو مَّرَّ: "أَحْبَبَ" (1) من أحبها، وأبغض من
أبغضها ... وساق الحديث.

رواة إسرائيل، عن أبي إسحاق (الشبيبي) (2)، عن عمرو ذي مَّرَّ: "أَحْبَبَ" (3).

(8279) أُخْسِرُوا عَلَيْ بِنْ مُحَمَّد بن عليّ، قال: حدثنا خلف، قال: حدثنا
إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو ذي مَّرَّ قال: شهدت عليًا بالرحبة
يضمن أصحاب مُحَمَّد: أَكْبَرَ سُهَيْبٌ رسول الله قَالَ يَقُولُ يَوْمَ عَدْبِر خَم
ما قال؟ فقام أنسان، فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله قَالُ: "مَن كَثْرَ
مؤلتاه فإنَّ علياً مؤلتاه، اللهم وإياها، وعاد من عاده، وأحب من أحبه،
وأبغض من أبغضه، والنصر من نصره".

22 الفرق بين المُؤمن والمُتَّناَقِ  

(8280) أَخْسِرُوا مُحَمَّد بن النعلاة قال: حدثنا أبو مُعاوية، عن
علي بن ثاَبِث، عن رَبَّنِي حُبشي، عن عليّ قال: والله، فلَقْ (4) الحَبِيَّة وَبرَاً

(1) في إثني عشراظ الباء مع الكسر، والفتح هو الجادة.
(2) في النسخ الثلاث: "الشبيبي"، وهو وهم.
(3) سيأتي من وجه آخر عن الفضل بن موسى برقم (898).
(4) في حِمْا من خُبَيْش المجهولين الذين لا يُدْخِلُون عنهم غيره". اهـ. وقال ابن عدي: "هو
في جملة مشابه أبي إسحاق المجهولين الذين لا يُدْخِلُون عنهم غيره". اهـ.
وقال ابن حبان: "في حديث مناكير". اهـ. وقد توعد كما في الإسناد السابق، وأنظر ما تقدم
(8716) برقم (4) فَلَق: صِنْق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فلَق).
النسمة (1) (إِنَّهُ لِعَهْدُ الْنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَّا يُجَّهِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبِغْضُني إِلَّا مُنْتَفِقٌ) (2).

(873) أَخْبَرْنَا وَاصِلٌ بْنٌ عَبْدِي[l. أَلْقَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُكِيْلٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ ثَابِثٍ، عَنْ زُرَّةَ بْنِ حُبِيشَةَ، عَنْ عَلِيَّهُ قَالَ: عَهْدُ إِلَى الْنَّبِيِّ ﷺ أَنْ لا يُجَّهِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبِغْضُني إِلَّا مُنْتَفِقٌ.

(874) أَخْبَرْنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْيَشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضِّلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أُخْبَرَنَا لِكُلِّ أَبْنَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيَّ، عَنْ زُرَّةَ بْنِ حُبِيشَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيَّهُ إِنَّهُ لِعَهْدُ الْنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَّا يُجَّهِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبِغْضُني إِلَّا مُنْتَفِقٌ.

23 - ذَكَرَ الْمُتَّقِ اللَّهِ ضَرْوَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

* (873) أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحَيَّي بْنُ مُجَيْنٍ.

(1) يُبَرِّأ النَّسَمَةُ: خَلَقَ كُلَّ ذَاتٍ رُوحٍ (انظرّ: شُرَحَ النَّوْعِيِّ عَلَى مُسَلِّم) (٢/٣٤).
(2) تَقِيدُ بِنْفَسِ الأَسْتَادِ وَالمَنْثَرُ بِرَقْمٍ (٨٧٤).

* (٨٧٣) هُذِهِ الرَّسِيْدَةُ عَزَازُ الْمُرْيَ الْمَحْيَاءِ فِي الْتَّحْقَيْفِ بِنْفَسِ الأَسْتَادِ إِلَى كِتَابِ الْمُنَاقِبِ الّذِي تَقْدِمُ بِرَقْمٍ (٨٧٤).

* (٨٧٤) هُذِهِ الرَّسِيْدَةُ عَزَازُ الْمُرْيَ الْمَحْيَاءِ فِي الْتَّحْقَيْفِ بِنْفَسِ الأَسْتَادِ إِلَى كِتَابِ الْمُنَاقِبِ الّذِي تَقْدِمُ بِرَقْمٍ (٨٧٤).

* (٨٧٣) هُذِهِ الرَّسِيْدَةُ عَزَازُ الْمُرْيَ الْمَحْيَاءِ فِي الْتَّحْقَيْفِ بِنْفَسِ الأَسْتَادِ إِلَى كِتَابِ الْمُنَاقِبِ الّذِي تَقْدِمُ بِرَقْمٍ (٨٧٤).

* (٨٧٣) هُذِهِ الرَّسِيْدَةُ عَزَازُ الْمُرْيَ الْمَحْيَاءِ فِي الْتَّحْقَيْفِ بِنْفَسِ الأَسْتَادِ إِلَى كِتَابِ الْمُنَاقِبِ الّذِي تَقْدِمُ بِرَقْمٍ (٨٧٤).
قال: حدّثنا أبو حفص اللبابي، عن الحكيم بن عبد الملك، عن الحارث بن خصيرة، عن أبي صادق، عن زيد بن ناجي، عن علي بن أبي طالب، قال: زعيم الله ﷺ، يا علي، فيك مثل من عيسى، أوسع من عينه، ولهود يشفع بهم، أمه، وأخته، التصارى حتى أنزلوء بالمثلل الذي ليس له.

24- ذكر منزل علي بن أبي طالب وقومه من النبي ﷺ، والروق، به حب رسول الله ﷺ.

[874] أخبرنا إسحاق بن منشعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن العلاء قال: سأل رجل ابن عمر عن عثمان، قال: كان من الذين تولوا يؤم الناس الجمعان، فتبت الله عليه، فتم أصاب ذئبا، فقطعها، وسأل عنه، فقال: لا تسأل عنه الأقرب (منزلة) (2) من رسول الله ﷺ.


[873] أخرجه أحمد (1/160)، والبخاري في (التاريخ) (3/281) والحاكم (3/123) في «المستدرك».


والحديث أنهجز البزاز في «مسنده» (85) من طريق آخر عن الحارث بن حصيرة، به.

وقال: هذا الحديث لا تعلمه مروى عن علي عن النبي ﷺ إلا هذا الإسناد. اهـ.

والحارث بن حصيرة، قال أبو حاتم: «ولا أن الله روى عنه لترك حديثه». اهـ.

وقال ابن عدي: «هو أحد المحرقين بالكتفة في التشيع، وعلى ضعفي يكتب حديثه». اهـ.

والعقيلي: «لا غير حديث منكر لا يتابع عليه». اهـ.

(2) في (م) (ط): « منزلته»، واللبيت من (ل).

[874] هذا الحديث يرويه أبو إسحاق عن العلاء أنه سأل ابن عمر، وقال بعضهم: عن = م: مواد علمية

د: جامعة إسطنبول

ر: الظاهرة

ح: خيمة بحار الله

ت: طولان
[8735] أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: خدمنا حسين، قال: خدمنا
زهير بن أبي إسحاق، عن العلاء بن (عراة) قال: سألت عبد اللطيف بن عمر
فلما ألا تحدثني عليٍّ وعثمان، قال: أما عليٍّ، فكذا (فكذا) . بنيه من حب
 رسول الله ﷺ، ولا أحدثك عنة يخبره، وأما عثمان فإنه أذن يلزم أحيذن
 عظيمًا، فعلم الله عنة، وأذنب فيكم (ذنبًا) صغيرًا فقتلتاهما.

[8738] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: خدمنا عبيد الله، قال: خدمنا إسرائيل,
عن أبي إسحاق، عن العلاء بن (عراة) قال: سألت ابن عمر - وهو في
مسجد الرسول ﷺ - عن عليٍّ وعثمان، فقال: أما عليٍّ فلا تشأني عنة،

= أبي إسحاق، عن العلاء، أن رجلا سأل ابن عمر - كما في هذه الرواية - ورواه بعضهم عن
أبي إسحاق، عن ابن عمر، فأسبقت منه العلاء، والحديث حديث اللاء. انظر «العلل» لابن
أبي حاتم (2659).

أخرجه عبد الرزاق (808)، والطبراني في «الأوسط» (1167) وغيرهم من طرق عن
أبي إسحاق به.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (4515) من طريق نافع . . أن رجلا سأل ابن عمر عن
علي وعثمان قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما علي فكفره ذلك تغفر عنه، وأما علي فابت
عم رسول الله ﷺ وخطته، وأشار بهذا:

(1) ضبط في (ط) ، (ل) بكسر العين وفتحها معا، وفوقه في (ط): خف ، ويحاشية (ل) كلام
مطمور ، والمشهر في ضبطه الكسر، واقتصار عليه في «المؤلف» (4/1791) ، والإكلال
(6/188) وغيرها ، وأما الفتح فقد أشار إليه ابن ناصر الدين في «التوضيح» (6/216) فيها
حكاه عن أبي النسي.

(2) في حاشية (ط): فهذا، وصحه عليها.

(3) ضبط في (ط) بكسر العين وفتحها معا، وصحه عليه، واقتصار في (ل) على الفتح وحده،
وانظر ما علقنا به عليه في الحديث السابق.
وانتظر إلى مثيله من رسول الله ﷺ، ليس في المسجد (بيت) غير بيته. وأمامه عثمان فقيل له: أذنب ذنباً عظيماً، فسأل يوم النقي الجمهّان، فعفو الله عنه وعفر له، وأذنب فيكم ذنباً دون. فقال نصارى: حذّتنا ابن موسى، قال: حذّتنا أبي، عن عطاء، عن سعيد بن عبيدة. قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن علي، فقال: لا نسأل عن علي، ولكن أنظر إلى بنيته من بشر النبي .

8637 [أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال]، قال: حذّتنا حسين، قال: حذّتنا زهير، قال: حذّتنا أبو إسحاق، وقال: سأل عبد الله الحسين فتمّ بن العباس. من أين ورث علي زسول الله ﷺ؟ قال: إنه كان أولئك به لحوقاً (31)، وأشدونا (له) رؤوماً.

خالدة رضي الله أنّيما، فقال: عن خاليد بن فهم:

8636 [أخرجنا]:
(1) (في الل): "بيتا".
(2) زاد بعده في "تهذيب الكمال" (528/22) من طريق أبي إسحاق به: "ذلك".
(3) حوقاً: إدراكاً وابتعاً (انظر: المعجم الوسيط، مادة: "حق").
(4) (في الل): "بهم".

8637 (أخبرنا):
(1) أخرجه ابن أبي شيبة (14/117)، والطبراني في "الكبر" (16/40)، وابن عساكر في "تاريخه" (42/293) من طريق زهير به.

[640] أخبرني عبده بن عبد الروؤف، قال: أخبرنا عمرو بن مخضد، قال: أخبرنبوئين من بني إسحاق، عن (الغيزار)، بن حريث، عن النعيمان بن بشير، قال: استدأنا أبو بكر على النبي، قسم صوت عائشة عليًا، وهُي تقول: والله، قد علمت أن عليا أحب إليك من أبي، فلهوبي إليها أبو بكر ليطلبها، وقال: يا ابنتي فلانتئ، أراك ترفعين صوتين على رسول الله، فأمسكت رسل الله، وخرج أبو بكر مغضبا، فقال: رسل الله، يا عائشة، كيف رأيتين ألفذ ك من الرجل؟! ثم استدأنا أبو بكر بعد ذلك وقد، وأخرج الحاكم في المستدرك (3/125)، والطبراني في الكبير (19/40) من طريق شريك عن أبي إسحاق به كرواية زهير.

وأخرجه أدم في العلل ومعرفة الرجال (1/445) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن تمام بن عباس. والحديث اختفى فيه على أبي إسحاق، انظر الحديث التالي.

(1) الصوافا: أتصالا وقربا. (انظر: المعجم الوجيز، مادة: لصقا).
(2) في (ل): عمران، وجاء بأصل (ط): عمران وضرب عليها، وكتب بالحاشية: (الغيزار) وجودها وصحب عليها، وكتب بأصل النسخة فوق عمران: معا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في مكور الحديث والذي سيأتي برقم (930).
(3) ليقطحا: ليضربوا عليها خذها. (انظر: لسان العرب، مادة: لطم).
اصطلح رسول الله ﷺ وعائشة، فقال: "أدخلاني في السلم (1)", كما أدخلتمي في الحزب، فقال رسول الله ﷺ: "قد فعلنا".

* (842) أخبرني محمد بن آدم قال: حدثنا ابن أبي عمري عن أبيه عن أبي إسحاق، عن جماعة، وهو ابن عمري، قال: دخلت مع أمي على عائشة - وأنى علام - فذكرت لها عائشة فقالت: ما رأيت رجلا أحب إلى رسول الله ﷺ بنتين، ولا امرأة أحب إلى رسول الله ﷺ من أمرائنا.

(1) السلم: الصلح. (انظر: المصباح المنير، مادة: سلم).

* [840] أخبر أحمد (4/171) والبيزار في "مسنده" (2765)، وأبان قانع (3/144).

والحديث أخرجه أبو داود (499) عن طريق حجاج بن محمد عن يونس عن أبي إسحاق، عن العيزر به خاص، وليس فيه "لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبي". ويونس تكلم في حديثه أحد وغير واحد من أهل العلم، وحديثه هذا معارض لما ورد في "ال الصحيح" عند البخاري (3362) أن عمر بن عاصم سأل النبي ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: "عائشة". قال: من الرجال؟ قال: "أبوها". قال: ثم من؟ قال: "عمير"، وهذا أصح من حديث النعيم، وانظر "شرح المشكل" (820/9).

وقد هذا الحديث عزاز الموالي في "التحفة" بنفس الإسناد إلى كتاب عشة النساء والذي تقدم برقمه (930/7).

* [841] أخرجه أبو يعلى (4857)، والحاكم في "المستدرك" (2/167)، والدارقطني في "الأطراف" (الأطراف: 592) وقال: "تفرد به حسين الأشرف عن شريك عن الشيباني وداود بن أبي عوف". اه. والحديث اختلف فيه على جميع، انتظر شرح الخلافة في كتاب "العدل" للدارقطني (14/221، 222)، وقال: "والمصحيح قول من قال: "عن جميع أنه دخل على عائشة". اه.

ولجميع قال فيه البخاري: "فيه نظر". اه. وفسر ابن عدي بقوله: "وماسأله البخاري كيا". وقال في أحاديثه، وعامة ما يرويه لا يتبعه عليه أحد، على أنه روى عنه جماعة. اه.

والحديث رواه الأعمش أيضاً عن جمع، واختلف عنه، انظر كتاب "العدل" للدارقطني.
(8642) أمير عثمان بن علي، قال: حدثنا عبد الغزير بن الخطاب - ثقة - قال: حدثنا مهدي بن إسماعيل بن رجاء الزينتدي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن جمعين بن عمري قال: دخلت مع أمي على عائشة، فقمعبتها تسألها بين وراء البحاب عن علي، فقالت: تسألني عن رجل ما أعلم أحدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ، ولا أحب إليه من أمرائي.

(8643) أحمد بن زيدي بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا شاذان، عن جعفر الأخر، عن عبدي الله بن عطاء، عن ابن بريدة، قال: جاء رجل إلى أبي، فقاله: أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء؟ فقال: كان أحب الناس إلى رسول الله ﷺ من النساء فاطمة، ومن الرجال علي.

قال له أبو عبيدة بن عبد اللوه: عبدي اللوه بن عطاء ليس بالقوي في الحديث.

(1) في (م)، (ط): سعد، وهو تصحيف، والمثبت من (ل)، وهو الجوهرية.

* أخرجه الترمذي (868) من طريق شاذان به، وقال: حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. أه.

وقال الطبراني في (الوسط) (7262): لم يرو هذا الحديث عن جعفر الأخر إلا شاذان، ولا رواه عن عبد الله بن عطاء إلا جعفر الأخر ومحمد بن علي). أه.

والثابت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص أن أحب الناس إليه عائشة، ومن الرجال أبوها.

وهذا الحديث كسابقه معارض بقوله لما سئل عن أحب الرجال إليه، قال: «أبوها» يعني: أبي عائشة.
25 - ذكر مئولة علي بن رسول الله عند دخوله

ومسألته (وستكون) (1)

[844] أخبرني محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد اللوه شجٌّ، وهو ابن أبي أيمنة، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمار بن جرير، عن عبد اللطيف بن نجبي، سمع عليا يقول: كنت أدخل على النبي ﷺ فإن كان يفضل وسخ فدخلت، وإن لم يكن يفضل أذن لي فدخلت.


(1) في (ل): "وستكونه".

* [844] هذا الحديث عزاه المزري في "التحفة" من وجه آخر عن الحارث العكلي إلى كتاب الصلاة والذي تقدم برقمه (1226).

* [845] هذا الحديث عزاه المزري في "التحفة" من وجه آخر عن الحارث العكلي إلى كتاب الصلاة والذي تقدم برقمه (1226).

(2) السحر: آخر الليل قبل الصبح. (انظر: لسان العرب، مادة: سحر).

(3) الطبخة: من وجه آخر عن الحارث العكلي إلى كتاب
ذكر الاختلاف على المغيرة في هذا الحديث

(1) [842] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُلَيِّ بنُ طَلِبَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغَيْرَةٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ أبِي رُزَعَةٍ بْنِ عُمِروٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعِدَةً مِنَ السَّحَرِ آتِيهِ فِيهَا، إِذَا أَتْبَعْتُهُ (أَسْتَأْتَنَّ) فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصِلِّي، سَيَّحُ فَخَلَّثُ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ فَأَغْلَبْ أَذْنَ لَي.([845]) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِي بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ عُباشِي، عَنْ المُغَيْرَةِ، عَنْ الْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ، عَنْ إِبْنِ نُجَيْيٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، كَانَ لِي مِنْ النبيِّ ﷺ مَدْخَلًا، مَدْخَلٌ بَالْلَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالْيَهَارِ. فَكَانَ إِذَا دَخَلَتُ الْيَهَارِ، تَنَخَّعَ لَي.

خَالِفَةُ شَرْخَيْلٍ بْنُ مُدْرِكٍ فِي إِسَانَادِهِ، وَوَافِقُهُ عَلَى قُولِهِ: «تَنَخَّعَ».[847]

(2) [848] أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْمُسْلِمُ بْنُ زَكِيرِيَّةِ بْنُ دَيْبَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ نُجَيْيٍ، يُعْنِي: أَبِنُ مُدْرِكٍ الْجَعْفِرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ نُجَيْيٍ، عَنْ التَّحْرِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ صَاحِبٌ مَطْهَرٍةٍ (3) عَلِيٌّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَتَ

* [846] [المجتهد: 1224] هذا الحديث عزاه المزري في التحفة بنفس الاستناد إلى كتاب الصلالة والذي تقدم برمز (1226).
* [847] [المجتهد: 1225] هذا الحديث عزاه المزري في التحفة بنفس الاستناد إلى كتاب الصلالة والذي تقدم برمز (1228).
لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلافة، فكنت آياو جل سل ط فأخبرنه ﷺ السلام عليك يا النبي الله. فإن تنحت الخنفرة إلى أهلي، وإلا دخلت عليه.

[849] • أحببنا محمد بن بشارة قال: حذني أبي المساوير، قال: حذتنا عزوف، عن عبد الله بن عمرو بن هريرة، عن النبي ﷺ، قال: كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني، وإذا سكت ابتذاني.

[850] • أحببنا محمد بن المثنى، قال: حذنا أبو معاوية، قال: حذتنا الأعمش، عن عمرو بن مورة، عن أبي البصيري، عن علي ﷺ، قال: كنت إذا سألت أعطيني، وإذا سكت ابتذلت.

* [لذعتين: 1226] • هذا الحديث عزاء المزي في النحفة بنفس الاستناد إلى كتاب الصلاة والذي تقدم برم (1229).

* [849] • أخرجه الحاكم (3/125)، والمزي في تجهيب الكيلاء (5/371) من طريق ابن خزيمة عن محمد بن بشارة. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فعبد الله بن عمرو بن هريرة لم يسمع من علي.

قال الحافظ في تجهيب (5/1341): وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، ولكن قال الإمام أحمد: ثنا الأنصاري ثنا عوف ثنا عبد الله بن عمرو بن هريرة أن عليًا قال: ... فذكره. قال عوف: ولم يسمع عبد الله من علي، حكاه ابن أي حاتم في المراسيل عن عبد الله بن أحمد عن أبيه. اهـ.

وانظر التمهيد لابن عبدالبار (89).

* [850] • إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو البخترى لم يسمع من علي شيئا، وكذا قال النسائي في الحديث رقم (8563).

26- ذكر مأخصص بِهِ عليَّ من صعوبة على منكبي (1) النبي ﷺ.


ورواه حماد بن عيسى الجهني - كما في "العُلَّ" للدارقطني - عن ابن جريج، عن داود بن أبي هنّد، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن زاذان.

قال الدارقطني: "فإن كان عيسى حفظه فقد أغرب". أهل قال الحافظ في "تهذيبه" (7/12/10): "إن النسائي قال: ما علمني أن ابن جريج سمع من أبي حرب". أهل وسيلة الدارقطني عن هذا الحديث فقال: هو حديث يرويه حماد بن عيسى الجهني عن ابن جريج، آخر داود بن أبي هنّد، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن زاذان.

وأما أصحاب ابن جريج فرووه عن ابن جريج قال: حدثت به الحديث عن زاذان أنه سأل علياً بغير إسناد، فإن كان حماد بن عيسى حفظ هذا الإسناد عن ابن جريج فقد أغرب". أهل.

قال النافع في "تهذيبه" (2/3/10): "علّم أن ابن جريج سمع من أبي حرب". أهل.

ورواية النسائي فيها التصريح بالحديث من أبي حرب.

(1) منكبي: ث. منكبي، وهو ما بين الكيف والعنق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نكّب).
الحديث: قال: حدثنا أبو مزهيد، قال: قال علي: انطلقنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا الكعبة، فصعد رسله ﷺ على منكبتي، فنهض الله ﷺ علي، فلم نر رآى رسل الله ﷺ ضعفته، قال الله ﷺ: (الجبل). فجلس، انزل نبي الله ﷺ، وقال علي: إنه ليحتج إلى أبي أيدي لبنت ليثت أفق السماوات، فصعد (علو) الكعبة، وعليها يمثل من صفر (2) أو نحاس، فجعلت أعلاجه (الأربطة) (3) (يتبين ويشملا). وقد قام ورغم بني مدينه ومن خلفه، حتى إذا استنافكتم منه، قال نبي الله ﷺ: (القيلمة). فقد ذكرت يه فكسرت كذا تكسر القوارة (5) ثم نزلت فأنطلقنا أنا ورسول الله ﷺ نستغفر (1) حتى تواريتنا (7) بالبيوت، خشية أن يلبقنا أحد من الناس.

(1) في (ط): (على).
(2) صفر: سلسلة الذهب كالنحاس الأصفر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صفر).
(3) (4) في (ل): (ببئيين وشمال).

(*) أخرجه أحمد (84/44)، والبزار في «المند» (769/132/132)، والخطيب (398/21)، وصححه الحاكم (527/61) من طريق عن نعيم بن حكيم، قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ بهذا الإسناد. اهـ.

وقال الذهبي: «إسناده نظيف والمتن منكر». اهـ.
27 - ذكر ما اختصر به علي دون الأولين والآخرين
من فاطمة بنت رسول الله (رضي الله بمنه) وسيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران

[8653] أخبرنا الحسن بن حنفية قال: أخبرنا الفضل بن موسي، عن
الحسن بن و아يم، عن عبد الله بن زريدة، عن أبيه قال: خطب أبو بكر وأمر
فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: "إنيا صغيرة". فخطب علي، فزوجها منزلة.

[8654] أخبرنا إسماعيل بن مشعود، قال: حدثنا حميم بن ودان، قال:
حدثنا أيوب الصحابي، عن أبي يزيد المدني، عن أسماء بنت عمسي قال:
كنت في الزفاف (1) فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فلما أصيبنا جاء النبي ﷺ.

وقد حكم الذهبي بنظافة إسادة بناء على توثيقه لأبي مريم هذا، ظل من أنه الحنفي الذي
وتبعه النسائي، بل هو النقيض.

قال الدارقطني: "مجهول متروك". أه، وانظر "تهذيب التهذيب" (12/232).
قال ابن معين في "تاريخه" (4/217): "أبو مريم الذي بروي عنه نعيم بن حكيم لم يرو
 عنه غيره". أه، وكذا في "تاريخ بغداد" (12/545) يعني أنه مجهول.
وأما نعيم بن حكيم: فقال النسائي: "ليس بالقوي". أه. وقال ابن سعد: "لم يكن بذلك".
اه، وقال الأزدي: "أحاديث مناكير". أه. وعن ابن معين تضعيفه مرة وتثبيته أخرى.
فتفترد نعيم بالرواية عن أبي مريم لا يحتمل، فالحديث سندو متناضيف.
(1) في (ل): "لضعيف منها" وضبط على آخرين. البسطة بالفتح: القطعة من اللحم، أي أنها جزء
منه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بضع).

[8653] [المجمى: 22450] • هذا الحديث عزاء المز في "التحفة" بنفس الإسناد إلى كتاب
النكاف، والذي تقدم برمم (22/552).

(2) في (ل): "رُوَّاه"، وضبط فوقيها.
غضب الله، فَقَتَحْتُ لِهِمْ أَيْمَنَ الْبَابِ، فَقَالَ: "دَا أَمَّ أَيْمَنَ، اذِعِي لِي أَخِيَ". فَقَالَ: "هَوْاً" (١) أَحْرُكَ، وَتَنْبِكِحْهَا؟ فَقَالَ: "هَمْ يَا أَمَّ أَيْمَنَ". وَسَمِعَ الْبَنْسَاءُ، صَوْتُ الْبَيْبُّ، فَتَتَمِّعَانَ (٢) فَقَالَ: وَخَبِيتُ أَنَا فِي نَاجِيَةٍ. فَقَالَ: فَجَاءَ عَلَيْهِ فَصَدَعَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَضَجَّ عَلَيْهِ مِنََّ الْأَمَامِ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْعَوا" (٣) لِي فَاتِحَةٍ. فَفَجَاءَتْ (عَرْقَةٍ) (٤) مِنَ الْخِيَاءِ، فَقَالَ لَهَا: "قَدْ - يُغْبِيْ - أَنْكَحْنِكَ أَحْبَأُ أُهُلِّي إِلَيْيْ". وَذَعَا لَهَا، وَتَضَجَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَامِ، فَخَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرْأَا، سَوَاءٌ (٢) فَقَالَ: "مِنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَسْمَأً. قَالَ: "إِبْنَةُ عُمَيْسٍ؟". قَلْتُ: "نَعْمَ. قَالَ: "قَدْعَأَ لَيْ. فَقَالَ: "قَدْعَأَ لَيْ.

خَالَفَهُ مُسْيِدُ بْنُ عَبَيْ عَ عُرُوجَةٍ، فَرَوَاهُ عَ عُنْ أُوْبُ، عَ عُمْرَةَمُّ عِنْ آبِنِ عِبَاسِ١.

١٨٥(٤) 
(١) فَتَمِّعَانَ: ابْتَدَعُنَّ. (أَنْظِرُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ: نُحَا). 
(٢) فَتَحَدَّينَ: الْجَلُحُ يُكْسَبُ وَيَكْسَبُ رَبَّهُ. (أَنْظِرُ: شَرْحُ النُّوْعَيْلِي عَلَى مُسْلِمِ). 
(٣) فَتَحَدَّينَ: الْبَيْبُ، وَيُنَبِّكُهَا. (عَلَى مُسْلِمِ). 
(٤) كَذَا جُدَّاهَا فِي (عَو)، وَكَذَا فِي حَحَشَيْنِ: أَيْ: حَحْشَةُ مدْهَوْشَةٍ. 
(٥) سَوَاءٌ مِثْلُهُ: لَمْ يَرَى مِنْ بَعْضِهِ أَشْرَكَ. (أَنْظِرُ: النَّهَائُةُ فِي غَزْبَ الطَّيْبِي، مَادَةُ: سُوْد). 
(٦) سَوَاءٌ: شَخَصُهُمْ لَعَنْهُ بِيْنَ مِنْ بَعْضِهِ أَشْرَكَ. (عَلَى مُسْلِمِ). 
(٧) سَوَاءٌ: "كَذَا جُدَّاهَا فِي (عَو)، وَكَذَا فِي حَحَشَيْنِ: أَيْ: حَحْشَةُ مدْهَوْشَةٍ. (عَلَى مُسْلِمِ).
{850} أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا محقّق بن صدران قال: حدثنا شهيد بن خلاد المصريّ، قال: حدثنا محقّق بن سوان، عن سعيد بن أبي وروعة، عن أيوب السختيانيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما رجع رسول الله ﷺ فأمته من عليّ كان فيما أهدى معه سريرا (مشروطاً) ﴿أَذُمْ نُشُوهَا لِفَتْ وَقُوَّةً﴾ ﴿وَجَاءَهُمْ (بِنَبَتَهَا)﴾ الرمل، ففسطره في البيت، وقال ليعلّي: إذا أتيت بها، فلا تقتربها حتى آتيك، فجاء رسول الله ﷺ فدق أبلابه فخرج إليه أمّ أيمن، فقال لها: ﴿فَمَّا أَهْلُهَا﴾ ﴿أَخُي﴾ فقالت: وكيف يكون أخاك؟ ﴿وَقَدْ رَوَّجْتَهُ إِبْنِكَ؟﴾ قال: ﴿فَلَهُ أَخُي﴾ قال: ثم أمّ أهلها، فقال لها: ﴿جَنَّتُ (أَكْرِمُينَ)﴾ رسل الله ﷺ، قدّعا لها، وقال:

= وخالفه حمّان زيد فارسليّ.

قال الدارقطنيّ في «العلل» (١٥/٥٣٠): وقول حمّان أشباه ورواه ابن أبي عروبة، عن أيوب وخالف عليه. إيه.

١ صحح عليها في (م) وفي (ل) ﴿سَرِئِيْءُ مَشْرُوطًا وَفِي حَاشِيَةٍ (ط) مَّشْرَطًا وَفِرْقَاهَا (ص) مَّعَا وَمَشْرُوطًا أَيْ مُزِينًا بَاللِّيْفِ المَنْتَلَفِ (ب) ﴿اِبْنِكَ﴾ ﴿وَلَمْ يَأْخُرْهُ﴾ لسان العرب، مادة: شرط.

٢ أدم: جلد مدبوغ. (انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري) (١٣/٣٦). 


٥ ففسطوه ففرشوه. (انظر: لسان العرب، مادة: بسط).

٦ ثم: هناك. (انظر: القاموس المحيط، مادة: ثم). ﴿فِي أَصْلٍ (ل) أَخُوَّك، وَفِي الْحَاشِيَةِ أَخْوَاك﴾.

٧ (٨) في (ل) ﴿أَكْرِمُينَ ابْنَتَهَا﴾.
لها خيراً، قال: ثم دخل رسول الله ﷺ قال: وكان اليهود يُؤخُذون(1) الرجل
عن أمراه إذا دخل فيها. قال: فدعا رسول الله ﷺ يعوذ(2) من نار، فقل فيه،
وعَرَّيْه(3) فيه، ثم دعا عليه، فرض من ذلك المسلم على وجهه وصدره وذراعيه،
ثم دعا قطبها، فأقبلت تعثر(4) في ظلها حياً من رسول الله ﷺ، ففعل بها
مثل ذلك، ثم قال لها: إني والله ما آتوك(5) أن أزوّجك خير أهلي. ثم
قام فخرج.

[865] أُخْبِرْنَا سَلَيمان بن عبيد الله، قال: حدثنا ناهد، عن النافسي، وهو:

(1) يؤخذون: يربطون، أي: يمنعونه من جامع زوجته بالسحر. (انظر: النهاية في غريب الحديث.
مادة: أخذ).
(2) يعوذ: قدح من نحاس أو حجارة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (166/13).
(3) يعوز: قدحة من بروكة وواها سورة الفلق والناس. (انظر: لسان العرب، مادة: عوز).
(4) يعتر: من طول الأصابع وضبطها في (ل) يكسر اللثة، ويتعثر: من العثرة في المشي وهي الزلة.
(انظر: حاشية السيدي على النسائي) (103/4).
(5) يعوز: قدح، (انظر: حاشية السيدي على النسائي) (174/2).

[865] أُخْبِرْنَا الحاكم (157/3) من طريق عمر بن صالح، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،
عن سعيد بن الممقت، عن أبî أمîم.
قال الذهبي في «التلخيص»: «مرسل»: أمّه. وأخجه ابن سعد (23/8) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن ابن
أبي زيد، وأظنه ذكره عن عكرمة مرسلا.
قال الإمام الذهبي في «الميزان» (38/3): «سهيل بن خلاد العبد، عن محمد بن سوية بخرب
منكر تكلم فيه بالجهلة فإنه لا يعرف أحدا روئ عنه سوى محمد بن صدران». أمّه.
ولذا قال المرأة في سهيل في «تهذيب الكمال» (21/12): «روى له النسائي في الخصائص
هذا الحديث الواحد». أمّه. وتؤكد أن الأشبه بالضواب المرسل.

---

١: جامعة إستانبول
٢: حبة بجار الله
٣: نوادر ملا
ابن الفضل، قال: حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال:

«تمحزة» المارقة عند فرقة من المسلمين يفتنها أولى الطائفتين بالحق.»

[867] أخبرني عثمان بن بكير بن راشد، قال: حدثنا أحمد بن خاليد، قال:

حدثنا (محمد، عن) عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه، أن معاوية دكر عليّ
ابن أبي طالب قال سنة بعد أن يكون لي ماطلت عليه الشمس، لأن يكون قال لي
الثلاث أحب إلي من أن يكون لي ماطلت عليه الشمس، لأن يكون قال لي
ما قاله له حين زده من نبزك: أبنا ترضين أن تكون ميتا بمائدة حازرة من
موسى، إلا أنه لا يبغي؟ أحب إلي من أن يكون لي ماطلت عليه الشمس،
ولأن يكون قال لي مقال في يوم ختيم: الأعظمين الزاهية نجلا يحبب الله
و رسوله، يشرحه على يديه، ليس بفرارٍ.» أحب إلي من أن يكون لي
ماطلت عليه الشمس، ولأن يكون كنت صهرة على أبيته (1) لي منها من الوالد

(2) هذا أنبى هذا الحديث تحت هذا الباب في النسخ الثلاثة، ولا علاقة له بهذا الترتيب الأول.
(3) في (م)، (ط): محمد بن، وهو خطأ، والثابت من (ل). وضبط على: محمد في (ل)، وفي
حاشيتها: قال... قال محمد... فاسم محمد بن إسحاق صاحب المغازي.
(4) خلاصة (ج. خلاصة، وهي: الخلاصة. (انظر: ختام الصحاح، مادة: خلاصة).
(6) له: لبسبأس، مادة: بسبأس.)

* أخرجه مسلم (410/1064)، ويأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (87).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبلي ط: الإخوانية المكتبة ش: الأزهرية
ما ظاهر أبي إلي (من) أن يكون لي مائة طلعت عليه الشمس.

28- ذكر الأخبار المأثورة بأن فاطمة ابنته رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة إلا ما زتم يشت عمران.

• (868) أحمد بن محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد ابن عمر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: مرضى رسول الله ﷺ فجاءت فاطمة، فأكبت (1) عليه رسول الله ﷺ فسارةها (2) فكبّت ثم أكبت عليه فسرّها فصحت فلنّا نويت النبي صلى الله عليه وسلمها، فقالت: لما أكبت عليه أخبرني أنه ميت بين وجهه ذلك فكبّت ثم أكبت عليه أخبرني أنه أسى فتبينني به لجوعا، وأتيت سيدة نساء أهل الجنة إلا ما زتم يشت عمران. فرغمت رأسي فصحت.

* تفرد به الناسى من هذا الوجه، ويسار - أبو نجيح - قال أبو حاتم في الجرح (9/306): عن سعد بن أبي وقاص مرسى. اهده.

واخرجه الصيام في المختارة (948) من طريق سفيان بن عينة، عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ربيعة - هو ابن الحارث الجرشي - قال: ذكر علي عند معاوية ... فذكره معنا، وفيه ذكر أربع خلال ثم ذكر منها الثلاثة ونسي الرابعة، وأصله عن مسلم، وقد سبق برقم (8769).


* هذا الحديث عزة المزي في التحفة بنفس الإسناد إلى كتاب المناقب والذي تقدم برقم (8505).
(1) فتاعها: حادثها سراً. (انظر النهاية في غريب الحديث، مادة: نجا).

[8759] أخرجه الترمذي (3893)، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه". اه.

والحديث يروى عن عائشة بمعناه وهو يخرج في "الصحيحين" وقد تقدم.

وموسى بن يعقوب تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه، حتى قال الحافظ ابن حجر:

"صدقون سبيل الحفظ". اه.

وهذا الحديث عزة المري في "المحتفة" من وجه آخر عن فاطمة إلى كتاب المناقش والذي تقدم

برقم (8506، 8505).

[8760] هذا الحديث عزة المري في "المحتفة" من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي نعيم إلى

كتاب المناقش والذي تقدم برقم (1031).
29- ذكر الأخبار المأثرة

إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء هذه الأمة

[8661] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن ذكين، قال:

خُذَّت زكريا، عن فواض، عن الشعبي، عن مشروقي، عن عائشة، قال: أبلغت
فاطمةً أن بُشْكَتْها بُشَكْتُهَا رُسُولُ الله ﷺ، فقال: (مرحبًا بابنتي)، ثم أجلسها

(1) صحيح عليها في (ط)، وفي (ل): «الزبيدي»، ونسب عليها.
(2) أبطأ: تأثر. (انظر: لسان العرب، مادة: بطا).
(3) صدر: أول. (انظر: مختار الصحاح، مادة: صدر).
(4) العشي: ما بين الزوال إلى الغروب. (انظر: عون المعروج شرح سنن أبي داود، 3236/6).


قال الدهشي في «السيرة» (17/1). (غريب جدًا، والدهلي - محمد بن مروان - مقل).

اهل، و«الميزان» (2/139). لا يكاد يعرف. اه، وله شواهد في الصحيحين، وغيرهما،

انظر ما تقدم برقم (750).

 Acharya Muhammadan Muqaddem Muger, قال: حذناء أبها داود، قال: حذناء أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن منصور قال: أحذناء عائشة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ جميعًا ماتغادرًا بينة واحدة، فجاءت قاطمة تُمشي، وَلَا - والله - إن تحطى مشيتها (من) (٤) مشية رسول الله ﷺ حتى أنتبه إلىه، فقال: مرحبا بابته. فأخذها عن يمينه أو عن يساره، ثم سارها يسراً، فبتت بكاء شديدًا، ثم سارها يسراً، فضحك، فلما قام رسول الله ﷺ فلت؟

(٣) عارضني: قرأت وقرأت له. (انظر: نفح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٤٣٣).
(٤) في (ل): "ترضی".

* [٨٦٢٦] هذا الحديث عُزّاء مزي في "التحفة" من وجه آخر عن ذكرى إلى كتاب المناقب والذي تقدم برمٌ (١٧٥٠)، ومن وجه آخر عن فراس إلى كتاب الوفاة والذي تقدم برمٌ (١٧٤١). (٥) من (ل)، (ط)، وصحب عليها.
لها: خصّصَ رسول الله ﷺ من بنيننا بالشورى - وأنت تبكيين - أخْرِيني ما قال لكي؟ قال: ما كنت لأقضين على رسول الله ﷺ سبىئه. فقلت تفقؤت قلت لها: أسألك بالذي هي عليك من الحق، ما الذي سأرك به رسول الله ﷺ؟ قال: أمّا الآن فنعم، سأركني، أمّا مرّته الأولى، فقال: إنّ جبريل كان يعصرني بالألل في كل عام مرة، وإني عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فإنّي يحيى ﷺ وأصيري. ثم قال (لي): نيا فاطمة، أمّا ترضين أنك؟

(سيدة) (1) هذه الأمّة؟ أو (سيدة نساء العالمين؟). فضحكتم.

30- ذكر الأخبار المأثورة بأنّ فاطمة بضعة من رسول الله ﷺ.

(1) ضب عليها في (ل)، وكأنه يشير إلى زيادة لفظة: "نساء" بعدها، وهي كذلك في "الصحيحين" وغيرها.

* [8663] [8724]

(2) إذا ضطتها في (ل)، وفي الحاشية (ط): "ربيني ماراباها"، وكتب فوهم: "ح ح".


* [8664]

(3) هذا الحديث عزّاء المزّي في "التحفة" بنفس الإسناد إلى كتاب الوفاة والذي تقدم بجرم (18).
ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر

[825] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا يحيى
ابن الشري، قال: حدثنا ليث بن سنغ، قال: سمعت ابن أبي ملية، يقول:
سمعت المصور بن مخرمة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقصد يخطب. ثم
قال: إن بني هشام استأثئوني فأن ينطحوا (1) ابتذلهم علياً، وإنى لا أذن،
ثم لا أذن إلا أن يردد ابن أبي طالب أن يفارق ابنتي، وأن ينطح ابتذلهم
ثم قال: إن فاطمة مسغة (2) أو بضعة مئي يؤذين مي آذاناً، ويرجوب
ماكان له أن يجمع بين يث نذير الله وبيت ابن رسل الله ﷺ.

[826] الحارث بن يشكين - قراءة عليه وأنى أسمع - عن سفيان، عن عمر،
عن ابن أبي ملية، عن المصور بن مخرمة، أن النبي ﷺ قال: إن فاطمة مسغة
مئي؛ من أغضنها أفضنها.

[827] أخبرنا محمد بن خاليد بن خليفة، قال: حدثنا يحيى بن شهبن، عن

(1) ينطحوا: يزوجوا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نكح).
(2) مسغة: قطة من اللحم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (16/2).

هذا الحديث عزاه المزهي في النحافة إلى كتاب المناقب من وجه آخر عن النبي
والذي تقدم ببرم (859)، ومن وجه آخر عن ابن أبي ملية، الذي تقدم ببرم (850).
هذا الحديث عزاه المزهي في النحافة بنفس الإسناد إلى كتاب المناقب والذي تقدم
برم (851).
أبيه، عن الزهرى قال: أخبرني علي بن حضني، أن المشرور بن حرممة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "إن فاطمة مفغصة مني.

868: أخبرني عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمتي، قال: حدثنا أبي، عن الأولياء بن (كثير) (1)، عن (محمود) (2) بن عمرو بن حلفلة، أنه حدثه، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حضني حدثه، أن المشرور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على بنيه هذا وأنا يؤمذ

المختار (3) - فقال: "إن فاطمة مني."

877: أخرجه البخاري (1326)، ومسلم (2449).

وهذا الحديث عزاء المزي في النحوة من وجه آخر عن الزهرى إلى كتاب المناقب والذي تقدم برقم (1151).

(1) في (م)، (ط): "بن بشير", وهو خطأ، والمثبت من (ل)، وهو الموافق لكتاب الترجم.

(2) في (م)، (ط): "عمرو", وهو خطأ، وصحح على كلمة "بن" التي بعدها في (ط)، والمثبت من (ل)، وهو الموافق لكتاب الترجم.


868: هذا الحديث عزاء المزي في النحوة بنفس الإسناد إلى كتاب المناقب والذي تقدم برقم (1151).
۳۲- ذكر قول النبي ﷺ: "الحسن والحسين (ابنائي)".

۳۱- ذكر ما خصص به علي بن أبي طالب من الحسن والحسين اثنين رسول الله ﷺ وزيحاتتهما (ازدهارهم) من الدنيا، وأنهما سيتباش بألها الجنة إلا عيسى بن مريم ويعتبر بن زكريا صلي الله عليهم وسلم.

۸۷۶۹ [أحصى أحمد بن بكاز الخزاعي، قال: حدثنا مخمل بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن زيد بن علي اللدبي قسيط، عن مخمل بن أسامة بن زيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "آنا أنت باعلي، فختي (١) وأبو ولدي، وآنينا بئني، وآنينا ملك".

۸۷۵۰ [أخبرن ألقايم بن زكريا بن دنيار، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا موسى، وهو: ابن يعيش الزعيمي، عن علي اللدبي بن أبي نكر بن زيد، ابن المهاجر، قال: أخبرني مسلم بن أبي سهل البكال، قال: أخبرني حسن بن..."

(2) فختي: زوج ابنتي. (انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري) (٧/١٢۳).
أسامة بن زيد بن حارثة، قال: أخبرني أسامة بن زيد، قال: طرقتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ليلةً لينفض الحاجة، فخرج وله مشتيل على شيء لا أدرى ما هو، فلمما فرغت من حاجيتي، قلت: ما هذا الذي أنت مشتيل عليه؟ فكشفت فإذا hacked (ابنائي) (1) و (ابناء) (2) أنتي، اللهم إني أجبهم أجبهم، اللهم إنك تعلم أني أجبهم أجبهم.

33- ذكر الآثار المأثورة

بأني الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة

[871] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ربيعة بن مزداينة، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ : «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

(1) طرقت: أتينه لأجل حاجة من الحاجات. (انظر: ترجمة الدارمي) (10/178/1).

(2) في (م)، (ط): (ابناني) ومضرب عليها في (ط)، وكتب بالباحشية (ابناي)، وصحح عليها، والثابت من (ل)، ومضرب عليها.

(3) في (م)، (ط): (ابناني) ومضرب عليها في (ط)، وكتب فرقها: (بنا) يعني: (ابنا) كا في النسخ الأخرى.


قال البزار في «مسنده»: «لا نعلم أسد الحسن بن أسامة عن أبيه إلا هذا الحديث». أه. قال ابن المديني: "حديث الحسن بن أسامة حديث مدني، رواه شيخ ضعيف منكر الحديث، يقال له موسى بن يعقوب الزومعي من ولد عبد الله بن زمعة، عن رجل مجهول، عن آخر مجهول، عن الحسن بن أسامة بن زيد". أه. من "تاريخ ابن عساكر" (4/141).

[871] هذا الحديث عزاء الأزري في "التحفة" من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي نعم إلى كتاب المناقب والذي تقدم برقم (106/831).
[872] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو تعيث، عن سفيان، عن بريدة بن أبي زيد، عن ابن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله ﷺ: "الحسن والحسين سيدان شباب أهل الجنة".

[873] أخبرنا أحمد بن حزيب، قال: حدثنا (محمد، هو): ابن قصيلة، عن بريدة، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال:

"إنه حسنًا وحسنًا سيدان شباب أهل الجنة". ما استثنى من ذلك.

[874] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومعتقل بن آدم، عن مروان، عن الحكم، ابن عبد الرحمن، وهو: ابن أبي نعيم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله ﷺ: "الحسن والحسين سيدان شباب أهل الجنة إلا ابن الحالة، عيسى بن مريم ويعتبت بن زكريا".

[875] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أشعث،

4 - ذكر قول النبي ﷺ: "الحسن والحسين ريحانيت من هذه الأمة".

[876] هذا الحديث عزاه المزري في "التحفة" من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي نعيم إلى كتاب المناقب والذي تقدم برقم (831).

[877] هذا الحديث عزاه المزري في "التحفة" من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي نعيم إلى كتاب المناقب والذي تقدم برقم (832).

[878] هذا الحديث عزاه المزري في "التحفة" من رواية محمد بن آدم وحده إلى كتاب المناقب والذي تقدم برقم (834).


35- ذكر قول النبي ﷺ ليعلمي: «أنت أعز علي من قاطمة، وفادتة أحب إلي منك.»

(877) أخبرني زكري بن يحيى، قال: حذتنا ابن أبي عمر، قال: حذتنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل قال: سمعت عليًا على المثرب.

(1) صحيح عليها في (ط)، وضبط عليها في (ل).

(875) هذا الحديث عزاة المزي في التحفة، بنفس الإسناد إلى كتاب المناقب والذي تقدم برمي رقم (8308) في (ل): فيه.

(2) في (م)، وصحيح عليها في (ط)، ومثبت من (ل).

(3) آخرجه البخاري (3753، 5994).

* [876]
بالأّكتراف يَقْلُ: خَطَّبَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَاطِمَةٌ فَرَجَّنِي. فَقَالَتْ: يَارَسُولِ اللّهِ، أَنَا أَحْبُبُ إِلَى اللّهِ أَمْ هِي؟ فَقَالَ: «هُدِّي أَحْبِبُ إِلَيْكَ مِنكَ، وَأُنْتِ أَعْزُ عَلِيّ مِنْهَا».

۳۶- ذُكِرَ قَوْلُ النّبِيِّ ﷺ لَعْلَى: «مَا سَأَلْتُ لِنَفْسِي شَيْتَانًا إِلَّا قَدْ (سَأَلَّث) (۱) لَكَ».

* [۸۶۷۸] أُحِبَّتْيُ عَبْدَاللهُ أَلَّا بُنَّ وَاصِلَيْنِ بُنَّ عَبْدَاللهُ أَلَّا بُنَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بُنُّ ثَلَاثي، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْرَفْ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ عَبْدَاللهِ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَىَّ، وَأُنْصِصْتَ عَلَيْهِ، فَأَنْهَىَ إِلَىَّ جَبْحِيَّ، ثُمَّ سَجَانِيَّ يَنْفُذُهُ، فَلَمَّا رَأَيْنِيْ قَدْ هَدِيتْ قَامَ إِلَى الْمُسْجِدِ يُصْلِّي، فَلَمَّا قَفَّى صَلَاتِهِ جَاءَ، فَرَفعَ الْقُرْنَةَ عَنِّي، وَقَالَ: «فَقُمْ يَا عَلِيَّ، (فَقُدْ بَرَأَتْ)». فَقُصْتَ كَانَّا لَمْ (۲۹۵۱) أَشْتَكِيَ (۱) شَيْطَانِ فَتْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُ رَبِّي شَيْطَانًا فِي صَلَاتِي إِلَّا أَغْطَانِي، وَمَا سَأَلْتُ لِنَفْسِي شَيْطَانًا إِلَّا قَدْ (سَأَلَّث) لَكَ».

خَالِفَةُ جَعْفَرُ الأَحْمَرُ، فَقَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بُنُّ ثَلَاثيَّة، عَنْ عَبْدَاللهِ أَلَّا بُنَّ وَاصِلَيْنِ بُنَّ عَبْدَاللهُ أَلَّا بُنَّ، وَقَارِئٌ مِنْ طَرَقِ عَنْ عَبْنَ عَبْيَنَةَ بِهِ.

* [۸۶۷۷] أُخِرِّجَهُ سُعَيْدَ بْنُ مِنْصُورٍ (۲۰۰)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي عَلِيِّ بُنُّ ثَلَاثيَّةَ (۲۹۵۱).

وَقَصُّوْنَا مِنْ طَرَقِ عَنْ عَبْنَ عَبْيَنَةَ بِهِ.

(۱) فَعُذُرْنِيَّ: فَزَاعِرٌ (۲۹۵۱) فَعُذُرْنِيَّ: فَزَاعِرٌ (۲۹۵۱). (۲) مَعْجُومَ الوُسْطِيَّ، مَادَةٌ: عَوْدٌ.

(۳) سَجَانِيَّ: غَطَانٍ (۲۹۵۱). (۲) مَعْجُومَ الوُسْطِيَّ، مَادَةٌ: سِجَانٍ. (۴) سِجَانِيَّ: غَطَانٍ (۲۹۵۱).

(۴) ضَبَّ عَلَيْهَا (۲۹۵۱) (۲) مَعْجُومَ الوُسْطِيَّ، مَادَةٌ: سِجَانٍ.
[868] أخبرنا أحمد بن جرب، قال: حدثنا قاسم، وهو ابن يزيد، قال:
 حدثنا سفيان بن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأنصاري، عن علي بن أبي طالب، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جاء رسله، فقال: إن عملك الشبيخ الصالح قد مات، فمن يواريه. قال:
 نذهب فوآر أباك، ولا أخبرك حدثنا 5 حسن تأييبي. ففعلت، ثم أتبتها

(1) في (ل): "العباس"، وهو خطأ.
(2) في (ل): "أقاامي"، وبسبب عليها.
(3) كذا رسمت في جميع النسخ، وهي لغة غير أهل الحجاز.
(4) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (13) والطبري في "الأوسط" (47).
(5) من طريق علي. وقال ابن أبي عاصم: "لا أعرف في فضيلة علي حديثا أفضل منه". أه.
فقال الطبري: "لم يرو هذا الحديث عن جعفر الأخر إلا علي بن قاسم". أه.
وعلي فيه كلام، وكان شديد التشيع، وكذا جعفر الآخر، ويزيد بن أبي زياد، قال في التقرير: "ضعف رواحه، وصار يتلفق، وكان شيعيا". أه.
وقال البهثي في "المجمع" (9/11): "فيه من اختلف فيه". أه.
(4) في (ل): "ما خص به عليه"، بدأ لم يسم فاعله.
الحديث: في مسند ابن يحيى بن أبي نعيم وأنجب النجاشي، عن أبي داود قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني (فصيل) أبا معاذ، عن السفياني، عن علي قال: لما رجعت إلى النبي، قال لي كلمة مأجوبة أنني بيها الدنيا.

28 - ذكر مأخصص به علي بن من صرف أذى البحر والبرد عنه.

(1) سبب من طريق شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق برقه (244)، (1339).

(2) في (م)، (ط): «عقله»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ل)، وهو فضل بن بشر.

(3) في (م)، (ط): «هديك»، وهو حكمة، والصواب ما أثبتناه من (ل).

(4) في (م)، (ط): «العليل»، وهو حكمة، والصواب ما أثبتناه من (ل).

(5) قال الدارقطني في (العليل) (1/4): «لم يسمع الشعبي من علي إلا حرقاً واحداً»: اهـ.

(6) قال الحافظ في (التدريب) (5/9): «كأنه يعني الدارقطني - عن ما أخبره البحاري في الجرح عنه على حين رجم المرأة... إلى»: اهـ.

الشُّتاء، وَخُرِجَ عَلَيْنَا فِي الشُّتاء، وَعَلَى ثِيَابِ الصِّيفِ. ثُمَّ ذَعَا بِمَا، فَشَرِبُوا ثُمَّ مُسَسَّحُوا الأرْقُ عَن جُبْحِهِمْ. فَلَمَّا رَجِعُوا إِلَى أَبِيهِ قَالَ: يَا أَبَايْ، أُرَأِيتِ ما صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟! خُرِجَ عَلَيْنَا فِي الشُّتاء، وَعَلَى ثِيَابِ الصِّيفِ. وَخُرِجَ عَلَيْنَا فِي الصِّيفِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ الشُّتاء. فَقَالَ أَبُو لِيْلَةَ: هَلَّ فَطِنْتُ؟ وَأَخْذَ بُلُوْمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَلَّفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ عَلَيْنَا: إِنَّ الْمَقْتِلَينَ كَانُوا بَعْثُ إِلَيْنَا وَأَنَا أَرْسَلْتُ شَدِيدَ الْزَّوْرَةِ، فَقَبَّرْنَا فِي عَبْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَفْتَخِ عِنْبَيْكَ). فَقَتَلُوا هُمْ فَمَا اسْتَكْتِبُوا حَتَّى الشُّنَاةَ، وَدَعَ عِنْ بَيْنَيْهِمْ أَنْ، فَقَالُوا: (اللُّهُ أَدْاءَ عِنْبَةَ الحُرَةَ الْبَزْوَةَ). فَمَا وَجَدُوا حِرَاءَ وَلَا بَزَوَةَ حَتَّى يَؤْمِنُ هَذَا.

39- ذَكَرَ النَّجَوَى وَمَا حَفَظَ بَعْلِيَّ عَن هَذِهِ الأَلْمَةُ

- [823] أَخْبَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتِنَا قَاَسِمُ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ عُثْمَانٍ، وَهُوَ: أَبِنُ المُغَيْرِيَّةِ، عَنْ سَلَمَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٌّ عَنْ عَلِيِّ أَبِي عَلِيْمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ أَنْزَلْتُ (بِكُلِّهِ) أَلْدَى مَأْمُوتًا إِذَا تَعَجَّبَ الرَّسُولُ قَدِيمًا

- [822] أُخْرِجَ الْطِّبِرَانِيُّ فِي «الأُوْسَطِ» (٢/٣٨٠-٣٨١) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَرِ الْمُذْهِبِيِّ، وَهُوَ: أَبِي بُكَرُ مُذْهِبَةٌ، فَكَانَ عَرَبًا قَالَ: لَمْ يَرْوَى هَذَا الْهَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ إِلاَّ إِبْرَاهِيمٍ، وَلَا بُرْوَى عَنِ إِبْرَاهِيمِ إِلاَّ هَذَا الإِسْنَادُ. إِهَـ.

وَأَبِ بُكَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ مَجْهُولُ كَانَ الْمُذْهِبُيُّ فِي «المِيزَانِ» (١/٢٨٤). قَالَ الْمَرْدَقَّيُ فِي «الْبِلَّ» (٣/٢٧٨): وَقَالَ إِنَّ أَبِي إِسْحَاقٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بُكَرِ وَإِنَّهُ أَخْذَهُ مِنْهُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ. إِهَـ.
6- ذكر أشقي الناس

[8284] أخبرني محمد بن وهب بن عبد الله بن سالم بن أبي كريمة الحزاني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني ابن إسحاق، عن يزيد بن محمد بن كحيل بن كحيل (خُطَّبٌ) عن محمد بن كعب الفرطي، عن محمد بن خزيمة، عن عمَّار بن باسر.

(1) بشعيرة: ورن حبة شعير من ذهب. (انظر: نفحة الأحويدي) (9/137).

[8283] * أخبره الترمذي (600)، وقال: ه سن غريب، إنها نعرفه من هذا الوجه. أهـ.

وأبو حبان (641)، والبزار (268-279)، وقال: هذا الحديث لا نحفظه من حديث علي إلا بهذا الاستدلال، وعثمان بن المغيرة روى عنه الثوري وممسر وشريك وجامعة، وانعلم روئ هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا علي، أهـ.

قال البخاري في الك عبر (6/289): في حديثه نظر. أهـ.

وقال أبو حبان في المجروحين (2/85): منكر الحديث ينفرع عن علي بها لا يشبه هدية... والذي عندي ترك الاحتجاج به إلا فيما وافق البقية من أصحاب علي. أهـ.

وقال أبو عدي في الكامل (5/1848): لا أرى بحديث علي بن علقمة بأنا في مقدار ما يرويه. أهـ.

(2) في (م): خييم، وهو تصحيف.
قال: كنت أنا وعلي بن أبي طالب رضيفين في غزوة، فلما نزلت رسول الله ﷺ، وأقام بها رأيتا أنساءا من بنى مذحج يعملون في غزوة، فلهم أو في نخل، فقال لي علي: ما أتاب اليقطان، هل لك أن تأتي هؤلاء؟ فنظر كيف يعملون؟ قال: قلت: إن شئت. فجئناهم، فظرونا إلى عملهم ساعة، ثم غشيتا (2) النخل و(3) ذو الغباء، فانطلقت أنا وعلي حتى اضطجعتنا في ظل (4) من النخل و(5) من الثراب، فنما فوالله ما أنجبنا إلا رسول الله ﷺ يلعنوا بذله، وقد تتربونا من يلئن الدفعاء الذي نمنا فيها، فهؤلاء قلنا: إنما رسول الله ﷺ يلعنهم بذله: "ما الله إلا أبا ثراب؟" لما يربع عليه من الثراب، ثم قال: "لا أُحذث لكم ما أشقي الناس؟" فلما بلئي يرسل الله ﷺ، قال: "أخيرُ" (6) شرذ الله عفر الثراة، والذين يضربون بالعلي على هليه، ووضع بيد على قريه، حتى يثي بلمها هذيه، وأخذ يبكيه.

(1) عين: ينبوع الماء ينبوع من الأرض وجري (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عين).
(2) غشين: غطان وحوان (انظر: المعجم الوجيز، مادة: غشي).
(3) في حاشية (ط) "أي: جامع".
(4) كتب فوقها في (ط): "المجتمع منه".
(6) أخربه أحمد (4/263) والبخاري في "الكبر" (1/71) وقال: "هذا إسناد لا يعرف سابع يزيد من محمد ولا محمد بن كعب من ابن خشيم ولا ابن خشيم من عمار". أه.

أخرجه أيضاً - الحاكم في "المستدرك" (3/151) و"أخرجه البخاري في "مسنده" (1/141)، مختصرا، وقال: "لا نعمل روي خشيم إلا هذا الحديث". أه.

كذا جاء في طبعة "المستند": "خشيم أبو يزيد"، ولعله تهريف. ومحمد بن خشيم ترجع الحافظ في "المسند"، وقيل: "ذكره البخاري في "ضفعة"". أه.
41 - ذكر أحدث الناس عهده رسول الله ﷺ

[865] أخبرنا علي بن حجري قال: أخبرنا جرير عن مغيرة عن أم موسى.
قالت: قالت أم سلمة: إن أحدث الناس عهده رسول الله ﷺ علي.

قالت: قالت أم سلمة: والذي تخلفتي به أم سلمة، إن (كان) أقرب الناس
عهدًا رسول الله ﷺ علي. قالت: لما كان غداة قيصر رسول الله ﷺ، فأرسل
إليه رسول الله ﷺ، وكان - أرى - في حائطه - أطلة بنعة - فجعل يقول:
فجاء عليكم ثلاث مرات. (قالت): فجاء قبل طلوع الشمس، فلم أكن جاهزًا
당장: أن لم يلبيه حاجة فخرجنا من البيت، وغنت علينا رسول الله ﷺ. يؤمني في
بيت عائشة، فامت في آخر من خرج من البيت، ثم جلست أذناءُ من
الباب، فأكتب علي عليه، فكان آخر الناس ي عليه عهدها جعل يشاهد ويتاجيه.

42 - ذكر قول النبي ﷺ:

علي يقول على تأويل القرآن كما قلتم على تآويله.

[867] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة - والنظف له - عن:

(1) تقدم مطولا من رجل آخر عن جرير برقم (771).

* [865] هذا الحديث عزاء المري في «التحفة» من وجه آخر عن جرير إلى كتاب الوفاة
والذي يأتي مطولا برقم (771).

(2) في (م)، (ط): «قال».

* [866] هذا الحديث عزاء المري في «التحفة» بنفس الإسناد إلى كتاب الوفاة والذي تقدم
برقم (771).
43 - التزغيب في نصرة عليّ

أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا القفضل بن موسى، قال:


[867] • أخرجه أحمد (3/1, 32, 33, 34, 42), وأبو يعلى (2/41), وابن أبي شيبة (12/164), وأبو علي (3/363), (7/9/2009), وأبي حبان (137/692) والحاكم (3/122, 133) من طريق عن إسحاق.

وأخبرنا ابن الجوزي في «العمل المتناثرة» (1/24) من طريق النسائي هنا وقال: «قال الدارقطني: (إسحاق بن ضعيف)، وقال ابن حبان: منكر الحديث بأتي على الثقات بها لا يشبه حديث الأثبات».

وهذا وهم من ابن الجوزي كأثنان إذ انسحب يقوله الا الكوفي الزبيدي من مشايخ الأعشى، والذي ضعفه الدارقطني وابن حبان ينسب حسباً من أهل الجزيرة، يروي عن موسى بن أعوب عن الأعشى، فال뿐 أسرتها شائع، ومع هذا اسمه الثالث، يروي عن ابن الجوزي، وهذا إسناد يضعف لأجل عنصتنا الأعشى إلا أنه قد توجه، تابعه فقط بن خليفة كأي في «مسند أحمد» (3/31), وابن أبي علي كأي في «مصنف ابن أبي شيبة» (6/38), وسلمه بن تمام كأي في «الكامل» لأبي علي (3/326). وكل هؤلاء لا يجعلهم في مقال، وروي من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي (371) من حديث شريك عن منصور عن ربيعة عن علي بن نحو ألفاظ حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف، وأصله في الصحيحين من حديث شعبة، عن منصور، ولم يست في هذه الألفاظ.

---

[868] أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا القفضل بن موسى، قال:
حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ سَعِيدٍ بنُ هَذِيْبٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ - فِي الرَّجُلِ - أَنْشَدَ بِاللَّهِ مِنْ سَمَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوَمَ عَلَيْهِمُ خَمْسَةً يَقُولُ: (اللَّهُ وَلَيْتَِي وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ كُنْتُ وَلِيًا فَهَذَا وَلِيًا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلاَ يَأْتِيَ عَلَيْنَا شَيْئًا وَعَادِي مِنَ الْغَرْسَةِ وَالنَّصْرَ مِنْ نُصْرَهُ). فَقَالَ سَعِيدٌ قَالَ إِلَيْنَى جَنَّي سِنَةً. فَقَالَ حَارِيْتُ بُنُوْتُ مَضْرَوًّى قَالَ عَنْي سِنَةً. فَقَالَ زَيْدُ بُنُوْتُ يَقُولُ: قَالَ عَنْي سِنَةً. فَقَالَ عُمْرُو ذَوُّ مَرْحُولٍ: أَحَبَّ مِنْ أَحْبَاهُ، وَأَبْخَضَ مِنْ أَبْخَضَةٍ).  

٤٤ - ذُكِّرَ قَوْلُ الْبَيِّنِ: "عَمَّارُ تَفْصِيلَةُ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ".

[٨٦٨٩] أَحْمَرٌ: أَبْنُ عَذَّارٍ، عَنْ أَبِي عَذَّارٍ، عَنْ حَدِيثٍ حَمَّانِيَّةٍ، عَنْ عَنْ سَعِيدٍ حُكَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنٍ عَنْ أَمِّهِ عَنَّ أَمِّ سَلْمَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارِ: تَفْصِيلَةُ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ.

قَالَ أَبُو عَلِيِّ يَسْرَبِي: خَالِقُهُ أَبُو دَوْزٍ، فَقَالَ: عَنْ شُعَبِيّ، عَنْ خَالِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ.

(١) تَقَدِّمُ مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ يَنْفُذُ فِي نَفْسِ جَمِيعٍ مِّنْ أَمْسِكٍ (٨٦٨٩).

* أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٢٩١٧ /٢٩) مِّنْ طَرِيقَ غَنِّدَرِي حَيْثُ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى شُعَبَهُ فِي إِسْتِنادِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ: فُرَوَاهُ أَبُو دَوْزَةَ عَنْ شُعَبَةَ عَنْ خَالِدٍ، وَأَبُو يَوْنِسٍ عَنْ الحَسَنٍ عَنْ أَمِّهِ عَنَّ أَمِّ سَلْمَةِ، وَوَرَاهُ بِنْدَارٌ عَنَّ غَنِّدَرِي، وَأَبِي دَوْزَةَ عَنْ شُعَبَةَ عَنْ يَوْنِسٍ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ الحَسَنٍ عَنْ أَمِّهِ عَنَّ أَمِّ سَلْمَةٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زِرَاعَةُ: هَذَا خَطَأٌ، وَلَا يَحْمِدُهُ مِنْ حَدِيثِ يَوْنِسٍ، وَإِنَا هُوَ عَنْ أَبُو عَنْ الحَسَنِ عَنَّ أَمِّهِ عَنَّ أَمِّ سَلْمَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زِرَاعَةُ: هَذَا خَطَأٌ، وَلَا يَحْمِدُهُ مِنْ حَدِيثِ يَوْنِسٍ.

وَقَالَ أَبُو نُعْمَيْنَ بِإِلْهَيْنِ (٧/٧٣) "نَابَتُ مَشَهُورٌ مِّنْ حَدِيثِ شُعَبَةَ عَنْ أَبِي وَخَالِدٍ، اخْتَلَفُ أصَابَهُ شُبَهَةٌ فِي عَلَيْهِ مِنْ عُشْرَةٍ أَوْجَهٍ". أَهْ. وَذُكِّرَ هَذِهِ الأُوْجَهَ.

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ حَدِيثِ جَمِيعَةِ الصَّحَابَةِ، وَنَقْلُ الْخَلَالِ فِي "الْسَّيْنَةِ" (٢/٤٦٤-٤٦٥) عَنْ الإِمَامَ أَحَدَهُ أَنْ أَسْنُ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: "لَا أَكْتَلِمُ فِيهِ، تَرَكَهُ أَسْلَمُ". أَهْ.
[890] أَحْكَمْتُ عَلَيْ عَمَّارًا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُورَ دَاوُدُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَأْبُو مَخَالِدٍ عَنْ الْحَمَسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمُّ سُلَيْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارَ: "تَتَّقَلَّبُ الْفُتْهَةُ الْبَاغِيَةِ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَسَرٍّ: وَقَدْ رَوَاهَا عُمَّارٌ عَنْ الْحَمَسٍ.

وعنه وعن بني ميمان وأبي خليفة وغيرهم أمهم ذكروا: "يقتل عمار الفتية الباغية" فقالوا: "ما فيه حديث صحيح". اه.

وعن الإمام أحمد أيضاً أنه قال: "روى في: "تقتل عمارا الفتيه الباغية" ثماني وعشرون حديثا، ليس فيها حديث صحيح". اه.

وعن أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث فقال: "كما قال رسول الله ﷺ قبله الفتيه الباغية، وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتمثل في هذا بأكثر من هذا". اه.

قال ابن تيمية في "منهاج السنة" (4/144): "الحديث ثابت في الصحيحين"، وقد صح به أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه فاخر الأمين منه تسميته. اه.

قال: "وقد روي هذا من جوهر أخرى من حديث عمرو بن العاص وابنه عبد الله ومن حديث عثمان بن عفان ومن حديث عمار نفسه، وأسانيد هذه المقارنة، وقد روي من جوهر أخرى واهية، في الصحيح مافيي عن غيره، والحديث ثابت صحيح عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث". اه.

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (2/140): "وتبادر الآنار عن النبي ﷺ أنه قال: "يقتل عمار الفتيه الباغية"، وهذا من إخباره بالغب وأعلام نبوته ﷺ، وهو من أصح الأحاديث". اه.

والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي قنادة، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري، إلا أن قوله: "تقتل الفتاه الباغية" في بعض نسخ البخاري، و يأتي تزويجهها عند النسائي.

وهذا الحديث عرعر المزي في "التحفة" من رواية الحسن البصیري عن أمه إلى كتاب المناقب، والذي تقدم برم (481).

* 8690* 

أخرجه الطيالسي في "مسندة" (1589)، ومن طريقه أحمد (2/300) به.
[8691] أنجبنا (حَمَّاد) بن متشيدة، عن بريدة، وهو ابن زريع، قال:
خُذْتُنا ابن عون، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلامة. قال: لما كان يؤم الخندق، وهو يغاظيهم اللَّيْنَ، وقد اغترب بشؤمه. قال: فوالله ما تنبيهُ وَهُوُ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ إنِّي مُحْيَي خِيرُ الآخِرَةِ، فاغفِرِ اللَّيْلَاءَ وَالمُهاجرَة.
قال: وَجَاءَ عَمَّارٌ، فقال: ابن شعيب، تَفْتَلُكِ النَّفَى الباغية.

[8627] صرِيحا مُحَمَّد بن عبد الأعلى، قال: خذتنا خالد، قال: خذتنا ابن عون، عن الحسن. قال: فألَّم الحسن! قال: ألم الأم المؤمنين أم سلامة، وما تسبب يوم الخندق، وهو يغاظيهم اللَّيْنَ، وقد اغترب بشؤمه، وهو يقول:

= وأخرجه مسلم (2916/72) من طريق عبدالصلام بن عبد الوارث، عن شعبة، عن خالد، عن سعيد بن أيه الحسن والحسن، عن أمها، عن أم سلامة به.

وَهَذَا الحديث عزاء المزي في التحفة من وجه آخر عن الحسن إلى كتاب المناقب والذي تقدم برمز (8414).

(1) في (م)، (ط): "حسن" وهو تصحيح، والمثبت من (ل)، وهو الواقف لكتاب التراجم.
(2) ضبط هكذا في (ط). يفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويؤيد سياق الحديث، وما وقع في بعض الروايات: كرواية عبد الرزاق في "المصنف" (2/461)، ورواية ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (415/415)، ورواية ابن أبي الدنيا في "قصر الأمل" (287)، وكذا يؤيده كلام بعض أهل العلم على الحديث. ينظر: "البداية والنهائية" لابن كثير (4/538-539)، وفتح الباري، لابن رجب (493/493).
(3) اغترب: علاه الغبار. (انظر: لسان العرب، مادة: غبار).

[8691] أخرجه مسلم (2916/73).

وَهَذَا الحديث عزاء المزي في التحفة من وجه آخر عن ابن عون إلى كتاب المناقب والذي تقدم مختصراً برمز (8414).
اللهُمَّ إنَّ الخِيرَ خَيرُ الآخرَةَ فَاغْفِرْ لِلْأنصارِ والمُهاجِرةِ

وجاء عمارة، فقال: يا ابن سمية، تتقُلُ ائتمة الباغية.

- [872] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكيم ومحمد بن الوليد، قال: حدثنا
محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن خالد، عن عكرمة، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال لي عمر: تتقُل ائتمة الباغية.

- [873] أخبرج البخاري (447) من طريق عبد العزيز بن المختار، و(2812) من طريق
عبد الوهاب، كلاهما عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أبي سعيد مطولا.
قال البهقي في «الدلائل» (2/546 - 548): «رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن
عبد العزيز، إلا أنه لم يذكر قوله: 'تتقُل ائتمة الباغية'، وقد ذكره جامع عن خالد الحذاء».

وأوقد أيضاً: 'أخبرج البخاري عن إبراهيم بن موسى عن عبد الوهاب دون هذه اللفظة،
وكانه إنه ترك لمخالفته أي نذرة عن أبي سعيد عكرمة في ذلك'.

وقال المازي في «التحفة» بعد أن عزاه إلى البخاري: 'وليس فيه: تتقُل ائتمة الباغية'.

وقال الحافظ في «الفتح» (1/542): 'اعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في
الجمع، وقال: (إن البخاري لم يذكرها أيضاً)، وكذلك قال أبو مسعود، قال الحميدي: (ولعلها لم
tتقُل للبخاري، أو وقعت فحدثها عمداً)، قال: (وقد أخبرها الإسياطي والبرقاني في هذا
الحديث)'.

قال الحافظ: 'ويظهرني أن البخاري حذفها عمداً، وذلك للكنكة خفية، وهي أن أبا سعيد
اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدل على أنها في هذه الرواية مدروسة، والرواية
التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرج البخاري من طريق داود بن أبي هند، عن
أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبناء، وفيه: فقال أبو سعيد:
'فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ، أنه قال: يا ابن سمية تتقُل ائتمة الباغية'.

وقال ابن تيمية في «منهج السنة» (4/13 - 416): 'قد رواه مسلم في صحيحه' من غير
وجه، ورواية البخاري لكن في كثير من النسخ لم يذكر تاما'.

=
• [8794] أخرجوا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن الشميطي، عن شعبة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: حدثني من هؤلاء بني أبي نصرة أنه رأى الله ﷺ قال ليه: (بسم الله الرحمن الرحيم) وكنيت الباغية.

• [8795] أخرجوا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا العوام، ثم ساق طريق عبد العزيز بن المختار عن خالد الذي في صحيح البخاري، وقال: "ورواه البخاري من وجه آخر عن عكرمة عن أبي سعيد الخدري، لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بسيلة بل فيها: "وبعث عباس بدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار"، ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في الحديث. اهد. قال: "وظن البهقي وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة، وأاعتبر عن ذلك بأن هذه الزيادة لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ، ولكن حدثه بها أصحابه مثل أبي قنادة".


(2) هذا الحديث بهذا الإسناد استدركه ناحي ابن حجر في "النكت الطارف" على المزي في "التحفة".

• آخره مسلم (2916/71) وأخرج أيضا (2915/70) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وفيه أنه قال له ذلك حين جعل يخبر الخدقة.

وآخره الطيالسي (162/6)، ومن طريقه البهقي في "الدلائل" (549، 548/2، 549) عن داود ابن أبي هريرة عن أبي نصرة عن أبي سعيدأن رسول الله ﷺ لما حفر الحدقة وكان الناس يحملون لبنة لبنة، وعجار ناقة من وجد كان به فجعل يحمل لبنتين لبنتين... الحديث.

وقال البهقي: "وقد بين عن أبي نصرة عن أبي سعيد في هذه الرواية ماسي من غيره من هذا الحديث، ونقل فيها حمل اللبنة واللبنتين كأن نقلها عكرمة، فشبه أنه يكون ذكر الخدقة وهم في رواية أبي نصرة، أو كان قد قالا عند بناء المسجد وقاتلا يوم الخدقة". اهد.

وقد ورد ذكر الخدقة في رواية ابن عون، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة السابقة.
عن الأسود بن مصعب، عن حنظلة بن حرب، قال: كنت عند معاوية فأنأى
رجلان يختصمان في رأس عممار يقول كل واحد منهما: أنا قائلته. فقال عبد الله
ابن عمرو: (الطبيب) (1) يا أخذي أنتما لصاحمي، فإنني سمعت رسول الله
قوله: «نفثة الله الباغية».
قال لى أبو عبيدة بن خالد: خالقك شعبانة، فقال: عن العوام، عن رجلي، عن حنظلة
ابن سويد:
[897] أخبرنا محمد بن المقدسي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة،
عن العوام، عن حنظلة، عن رجل من بني شببان، عن حنظلة بن سويد، قال:
جيء برأسم عممار، فقال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«نفثة الله الباغية».
[897] أخبرنا محمد بن المقدسي، عن ندا، عن الأعمشة، عن
عبدالوهاب، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«عمارا الله الباغية».
(1) كذا ضبطها في (ل)، وفي (ط): (الطبيب)، والمعنى: ليس يشرح وبينس. (نظر: المصباح
المبر، مادة: طيب).
* أخرجه أحمد (2/1641)، وقال الم zaj في «البديع الكمال» (7/438): هو حدث
عزيز. أه. 
والحديث اختلف فيه على العوام بن حرب، كا يحكمه النسائي، ورواية شعبة تقتضي إيهام
شيخ العوام، والأسود وحنظلة، وإن وثقها ابن معيين، إلا أنها لا يعرفان إلا هذا الحديث، وجاء
حنظلة في حدث آخر، لكن فرق ابن حبان بينه وبين صاحب حديثنا وسيا حنظلة بن سويد.
* أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (7/198) وقال: «تفرد به غندر عن شعبة عن
العوام». اه. هذا وقد أورد البخاري هذا الحديث والذي قيله في «التاريخ الكبير» (39/3).
* 896
قال أبو عثمان بن عثمان: خلفائه أبو معاوية، فروة عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن زياض.

[8798] أخبر أبو عثمان مهدي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن زياض، عن عبد الله بن الحارث، قال: عبد الله بن حارث عن عمر وعمر بن عثمان الخاص ورجل Ubuntu. وتوجيه...

خلفاء سفيان التموري، فقال: عثمان الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي زياض.


[8798] أخرج أحمد (161، 602) وقال في الموضع الثاني: "عن عبد الرحمن بن أبي زياض".

وأبو عثمان في "الطبقات" (3، 53).

وعبد الرحمن بن زياض، ويقال: ابن أبي زياض - ورجع البخاري الأول في "التاريخ الكبير" (283/5) - ولهما غير واحد، ونقل الصحيح في "التهذيب" (6/1) عن البخاري قوله: "في عبد الرحمن نظر".

(1) فحذفه صبهر عن جانب أو رمته عنه. (النظر: لسان العرب، مادة: حذف).

(2) داحضا: رايقا. (النظر: لسان العرب، مادة: حذف).

[8799] أخرج أحمد (161، 616، 207) قال: الحافظ ابن كثير في "البداية والنهائية" (53/10) أن تفرد به أحد هذا السياق من هذا الوجه، وهذا التأويل الذي سلكه معاوية =
45 - ذكر قول النبي ﷺ:
"فخرج من بينهما مارقة يلبي قتلهم أولئك الطائفيين بالحق.

[870] أخبرنا محدث بن المخزني، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا داود، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "فخرج من بينهما مارقة يلبي قتلهم أولئك الطائفيين بالحق.


[873] أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني، قال: حدثنا بهر، عن

- بعيد ثم لم ينفرد عبد الله بن عمر بعده الحديث، بل قد روى من وجه آخر. اهـ. وانظر البدياية والنهاية أيضاً (9/196)، والتاريخ الكبير (5/283).
- وقد تقدم أن الحديث في الصحيحين.

* أخرجه مسلم (10/65) (102).
* أخرجه مسلم (10/65) (101).
* (1) في (م): "عون", وهو تصحيف.


* مواد علا
القاسم، وَهُوُّ: ابن الفضل، قال: حَدَّثـَنَا أَبُو نَضْرَةٍ، عَنْ أَبِي سُعِيْدٍ، أَنَّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: ﴿قُلْ لَنْ تَفْرَقَنَّ ﻋَنْدَ فَرْقَةٍ ﻣِنَ النَّاسِ تَفَقِّلُوهَا أُولَى الْطَّارِئِينَ ﺑِالْحَقِّ﴾ (1).

(1) تَقَدِمِي بنفس الإسِناد والتن١ برم١ (٨٦٥٦).
(2) سِيِّاهٌ: عَلَامَتِهِمْ (اَنْظِرُ: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).
(3) التَّحَلِّيق: حَلَقِ الرأس. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/١٦٧٧).
(4) يَمَرَّ السِّهم مِنَ الرُّميَّةٕ: شِهِرَ خِروْجِهِ مِن الدُّنِينَ بِالسِّهمِ الَّذِي يَسِيبُ الصَّدِيدِ فَيْنَدْخُلُ فِيّ وَيُخْرِجُ مِنْهُ، وَمِنْ شَدة سَرَعةٍ خُروْجِهِ لقَوَةٍ إِلَّا يَعْلَقُ مِنْ جَسَدِ الصَّدِيدِ شَيءٌ. (انظر: تَمْحَقَّقُ الأَحْوَاذٕ)
(5) في (ط): وَأَنْتِمْ.
(6) في (م): ﴿عَدْنِي﴾ وَهُوَ تَصِيَّحٌ.

* ٨٧٤ [٤] أَخْرِجَ مُسْلِمٍ (١٥/١٤٩١) بِنَحْوِهِ.
عن رسول الله ﷺ في قول يخرجون من هذه الأمة، فذكر من صلاتهم وركاعتهم وصومهم: «ينفقو من الإسلام كما ينفقو السهم من الرمية لا يتجاوز القرآن» ترايقهم. (1) يخرجون في فروض من الناس يقتاتلهم أقرب الناس إلى الحق.

42- ذكر ما خصّ به عليٌّ من قتال المارقين


(1) ترايقهم: ج. ترقوها وهم العظائم المشرفة في أعلى الصدر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (5/71).

* آخر مسلم (106/153) من طريق حبيب وحده، بنحوه مختصرا. وأخرجه البخاري (61/16), ومسلم (107/64) من طريق الزهري عن أبي سلمة، والضحاك عن أبي سعيد بنحوه مطولًا.

وهذا الحديث ع☑اظ المري في «التحفة» من رواية أبي سلمة عن أبي سعيد إلى كتاب فضلائل القرآن الذي تقدم (829), وكتاب التفسير الذي سيأتي برقم (1138). (2) كذا ضبطها في (ل), وضبطها في (ط) بالضم على آخره في الكلمتين، وقال في «عمدة القاري» (1171/14): والفتح أشهر وأوجه. اهـ.
صيامهم، ينفرعون القرآن لَ (يَجاوز) (1) تراقيهم، ينفرعون من الإسلام مُروق السهم من الزُّمية، ينظر إلى نضبه فَلا يوجد فيه شَيْءٌ، ثم ينظر إلى (رسليه) (2)
فَلا يوجد فيه شَيْءٌ، ثم ينظر إلى نضبه (3) فَلا يوجد فيه شَيْءٌ، وَهُوَ الْفُجْدُ - ثُمَّ ينظر إلى (نضبه) (4) فَلا يوجد فيه شَيْءٌ، سبَقَ الْمُرْتَحٍ (5) والآن، أيهم (6) رجل أسود (إِحْدَى عَضْدَتيه) (7) مثل ثَنَيَّ المَرَأة، أو مثل البَضْعَة تَدْزَرْ (8)، يجْرَعُونّ على خَتْرُ (فُوقَةٍ) من الناس). قال أبو سعيد: فأَشْهَدُ أنّي سَمِعْتُ هَذَا مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ، وأَشْهَدُ أَنَّ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِب، قَالُوهُم، وَآيَة مَعَهُ، فَأَمَّرَ بِذَلِكَ الرَجُلُ فَالْمُسْتَيْسَ، فَوُجِّهَ فَأَتَيْنَا بِهِ حَتَّى نَظَرَتْ إِلَيْهِ عَلَى تَغْتِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، الذي نَعَتْ (9).

(1) في (ل): «يجوز»، وضِبَب عليها.
(8) تقرده: تضطرب وتهبى. (انظر: شرح النووي على مسلم) (7/166).
(9) تقدم من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (8236).

هذا الحديث غزاة المري في التحفة من وجه آخر عن أبي سلمة إلى كتاب فضائل القرآن والذي تقدم برقم (8237)، ومن وجه آخر عن الزهري إلى كتاب التفسير والذي تقدم برقم (11336).
[780] أخبرنا مُحَمَّد بن المُصْفَّى بن بُطُوله، قال: حدثنا الوليد بن سلمة، قال: وحدثنا بقية بن الوليد، وذكر آخر قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة والصحاباء، عن أبي سعيد الخدري، قال: بنيا رسول الله ﷺ، يقيمون ذات يوم قسمًا، فقال ذو الخويصرة التيمي: يا رسول الله، يا علي بن أبي طالب! فقام عمر فقال: يا رسول الله، اذن لي حتى أضرع عطشًا، فقال له رسول الله ﷺ: لا، إنّه من أصحابنا يخطب أحدكم صلاة من صلاته وصيامه من صيامه، يمزجو من الذين مروق الشهور من الزُّمن، حتى إن أحدهم لينظر إلى نضله فلا يجد فيه شيتا، ثم ينظر إلى (رضافه)، فلا يجد فيه شيتا، ثم ينظر إلى نضله فلا يجد فيه شيتا، ثم ينظر إلى قذوة فلا يجد فيه شيتا، سباق الفجر والدمع، يخرجون على خير فروحة من الناس، أيتهم رجل أدعى، إحدى يده مثل ثدي المرأة، أو كالبضعة تدُدُدًا. قال أبو سعيد: أشهد لسمعنا هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أنني كنت مع علي بن أبي طالب حين قاتلهم، فآسل إلى القتلى، فأتيها يقال النغث الذي نعت رسول الله ﷺ.

(1) ويعك: كلمة زجر لم أشرف على الوقوع في هلكة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/61).
(2) ضبطها في (ط) بالضم والكسر على الراء.
(3) أدعى: أسود. (انظر: لسان العرب، مادة: دعج).

* هذا الحديث عزازي في النحوية من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة وحدثه إلى كتاب التفسير والذي سيأتي بردق (1331) ومن وجه آخر عن أبي سلمة وحدثه إلى كتاب فضائل القرآن والذي تقدم بردق (1732).
[8708] خمس لحاء الشرع بن مشكين - قراءة عليه وأن أسمع - عين ابن وهب قال: أخبرني عمر بن الخطاب، عن بكر بن الأشعث، عن بشر بن سعيد، عن عبد الله بن أبي طالب (أبو) (1) رافع، أن الحزروية لما خرجت معا علي بن أبي طالب فقالوا: لا حكم إلا لله. قال علي: كلمة حق أريد بها بائتل، إن رسول الله صل الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفهم في هؤلاء: الذين يقولون الحق بألسنتهم لا (يتجوز) هذا بهم - وأشار إلى حليه - من أبغض خلقي لله إليه، فهم أسود إحدى يديه (طبي) (2) شاة، أو حملة ثدي. فلما قالهم علي قال: انظروا، فظروا، قلتم يجيدوا شيئا، فقالت (الرسول) - والله ما كنت وجدوا في خربة (3) - فأنا به حتى وضعت بين يديه، قال: عبيد الله: أنا خاضع لذلك من أمركم، وقول علي فيهم.

[8709] أخبرنا موحذ بن معاوية بن زيد، قال: حدثنا علي بن حاشم، عن الأعمش، عن خفيجة، عن سويد بن غفلة قال: سمعت علي يقول: إذا حدثتكم عن نبئي، فإن الحروب خذعته، وإذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلان آخر من السماوات أحب إلي من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) سقط من النسخ الثلاث، والصواب إثنيهما كما في «التحفة»، وانظر مصادر ترجمته.
(3) كذا ضبطها في (ل) يفتح الكاف الأولى وضم الثانية.
(4) خربى: موضع خرب غبر عامر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/22).

* آخره مسلم (10/157).
يقول: "يخرج قوم أخذوا الأنداد فمن شفاهاء الأحلام(1) يقولون من خبر قول الراية(2) لا يجاوز إيمانهم خانجرهم يمرون من الذين كن يمرون السهم من الروم، فإن أذكرتمهم فكلؤنهم فإن في تقلهم أجرًا لينقثهم يوم القيامة.

ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في هذا الحديث):

[870]

أخبرنا أحمد بن سنامان وألقاسيم بن زكريه، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج قوم من آخر الزمان يفرون القرآن لا يجاوز تركهم، يمرون من (الذين) كن يمرون السهم من الروم، فتألفهم حق على كل سنبل.

خالفة يوسف بن أبي إسحاق، فأخذ بن أبي إسحاق وبن سويد بن غفلة.

عبد الرحمن بن ثوران:

(2) البرية: الخلق. (انظر: لسان العرب، مادة: بري).

* هذا الحديث عرائز المرزي في "التحفة" من وجه آخر عن الأعمش إلى كتاب المحاربة والذي تقدم برقم (3754).
(3) في (ل) "الإسلام".

* أخبر أحمد (1/156)، والبزار (567) من طريق إسرائيل به، وقد اختلف عن أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث.

قال البزار: "قد روا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ. قال: "ولم يدخل إسرائيل بين أبي إسحاق وبين سويد بن غفلة أحداً."

وخلاف إسرائيل يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، قال الدارقطني في "العمل" (6/129): "فضطبه عن أبي إسحاق، عن أبي قيس الأودي، عن سويد بن غفلة، عن علي، وهو الصواب". اهـ.

*
[8711] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي قيس الأموي، عن سويد بن عبد الرحمن، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لما خرج في آخر الزمان قوم يقرؤون القرآن لا يتجاوزون قراءتهم، يخرجون من الذين مزروق السهم من الزمالة، يسألون حق على كل من سلم.

سماهُم

[8712] أخبرنا أحمد بن بكاء الحرفاعي، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن طارق بن زياد، قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلناهم، ثم قال: انظروا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما سيخرج قوم

وقال كيما في أطراف الغزابة (11/214): «تفرد به أبو إسحاق عن أبي قيس عبد الرحمن ابن ثروان الأموي، تفرد به عنه ابنه يوسف بن إسحاق». اهداءًا.

وأخبر أبا إسحاق عن قيس بن سويد على ما سمعه عن علي، ووهم فيه كذا، قال الدارقطني.

وهذا الحديث عزاه الزراوي في التحفة من وجه آخر عن سويد بن غفلة إلى كتاب المحاربة، والذي تقدم بقرم (275). 

[8711] أخبره البزار (556) بن طريق محمد بن العلاء به، وقد تقدم ذكر الاختلاف في نص أبي إسحاق في الحديث السابق.

وهذا الحديث عزاه الزراوي في التحفة من وجه آخر عن سويد بن غفلة إلى كتاب المحاربة، والذي تقدم بقرم (275).

(1) الخوارج: فرقة إسلامية خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين سنة 37هـ، رفضتهم التحريم بعد أن عرضوه عليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خرج).
يَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لَا يَجَابُرُونَ (حُلُوقَهُمْ) (١٠)، يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَقِّ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ
مِنَ الزَّوْمِيَّةِ، سِيَمَاهُمْ أَنَّ فِي هَمٍّ (وَجَلَا) (٢٠٠) أَسْوَدُ مُخْدِجُ الْيَدِ، فِي يَدِهَ شَعَرَاتٍ
سُودٍ. إِنَّ كَانَ هُوَ فَقِيدٌ قَلْنَ لَهُ شَرَّ النَّاسِ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَقِيدٌ قَلْنَ لَهُ خَيْرَ النَّاسِ
فِي كَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: اطْلُبُوا، فَقَلَّبُنا فَوِجَدتُنَا الْمُخْدِجُ (٣٠٠)، فَحَزَّرَنا سُجُودًا، وَخَرَّ عَلَيْهِ
مَعَنَا سَاهِدًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ.

١٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦١٢٨٧٦٢٩٧
أَصْلَرَ رَجُلًا عَلَى يَدِهِ شِيْءًا، فَقَلَتْ: مَا شَأْلَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: أُكْلِئُهَا بِعِيرٍ. فَلَمَّا كَانَ يُؤْمَنُ الْمُهَرَّبَانِ، وَقَتَلَ عَلَيْهِ الحُزُورِيَّةَ، فَقَذَّرٌ (1) عَلَىٰ مِنْ قَتْلِهِمْ حِينَ لَمْ يَجِدَ ذَا الْلَّيْلِ، فَطَافَ حَتَّى وَجَدَهُ فِي سَاقِيَةٍ (2) فَقَالَ: صَدِقُ اللَّهُ، وَبَلَغَ رُسُوُّهُ، وَقَالَ: وَفِي مَتَكَيْبِهِ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ فِي مَثْلِ حُلْمَةِ الْلَّيْلِ.

٤٧٢ -ِْ نَوْابُ مِنْ قَاتِلِهِمْ

• [٨٧١٤] أَخْبَرْتُ عَلَي بْنُ المُتْنِذَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بْنُ فُضُلْبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ابْنُ كَلْبِرُ الْجُزُعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَرَّتْ عَنْهُ عَلَي بْنٍ جَالِسًا، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ بْيَابِثَ الْشَّعْرِ، قَالَ: وَعَلَىٰ يُكْلِمُ النَّاسِ وَيُكْلِمُ مَوْتُوهُ، فَقَالَ: يَا أَمْيَرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَأْنَدُ أَنْ أَتَكْلِمُ؟ فَلَمْ يَلْتَبْثِ إِلَيْهِ، وَشَغَلَ مَاهُوَ فِي هَذِهِ. (فُجِلَشَتُ) ٣ إِلَى الْرَّجُلِ فَسَأَلَهُ: مَا خَبَرُكَ؟ قَالَ: كَرَّتْ مُعْتَمِرًا، فَقَلَبَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ لي: هَؤُلَآِ الْقُوَّمُ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي أَرْضِكُمْ يُسَمُّونَ حُزُورِيَّةٍ؟ فَقَلَتْ: خَرَجُوا فِي

(1) فَقَذَّرٌ فَلَمْ يَلْتَبْثِ إِلَيْهِ، وَشَغَلَ مَاهُوَ فِي هَذِهِ.

(2) سَاقِيَةٌ: قَنَاةً تَسْقِي الأَرْضَ وَالزَّرْعَ. (انْظُرُ: الْمَعْجِمُ الْوُجِيزُ، مَادَةٌ: سَقَيْ.)

(3) أَخْبَرُ الْبَخَارِيِّ فِي ظَلَّةِ الْكَبِيرِ (٤/١٢٢) مَحَالُ كَنِّيَّةٌ، فِي تَرَجِمَةِ سُلِيمُ بْنِ بُلْجَمِ الفَزِّارِي، وَقَالَ: "لَمْ يَرْفَعِهِ". اهْتَ.

وَسُلِيمُ فِي جَهَالَةٍ لَمْ يَرْفَعِهِ إِلَّا ابْنِهِ، وَانْظُرُ "الْمِيزَانَ" (٣/٣٦٣).

والحَدِيثُ أَخْبَرُ مُسْلِمٌ (١٠٦١) فِي وَجِهٍٰ أَخْرَجَ عِنْهُ، وَبَلَغَ نَحْجُهُ بَعْدُ قَلِيلٍ.

(٣) فِي (لَ): "فُجِلَشَ".

(3) هلكتهم: موتهم. (انظر: لسان العرب، مادة: هلكر).
(4) في (ل): أأخبروك فيهم (5) في (ل): أأخبروك فيهم.
[875] {المختصر في الفقه}

قال: حذرتنا أبو معاوية على الأعمش، عن زيد، وهو ابن وهب - عن علي بن أبي طالب - قال: لما كان يلزم النهر، لقي الخوارج، قلنا: يبرحوها. حتى (شجروها) (بالزماح)، فقبلوها جميعاً، قال علي: أنطلقوا، إذا هم يذبحون، فكان علياً ما كتب، ولا كتبوا، أنطلقوا. فقلت: فوجدوا في ودهم من الأرض عليه ناس من القتلى، فإذا زجل علي (نذى) (7) مثيل سبلات (8) المستور (9)

= (1/160)، والبراز (1/872، 873) وأبو يعلى (482، 482) من طرق عن عاصم بن نحوه، مطلولاً وختصر.

قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (100/1) : "إسناد جيد". اه..

وعاصم بن كليب قال ابن المديني: "ليحتج به إذا انفرد". اه. وقد رمي بالإرجاء.

(1) في (م)، (ط): محمد بن عبدالاعلن، والثابت من (ل)، وهو المؤلف لما ذكره المري في التهذيب، في ترجمة أبي معاوية، فقد ذكر في تلاميذه محمد بن العلا، ولم يذكر محمد بن عبدالاعلن، وهذا الحال في ترجمة محمد بن العلا ذكر في شيوخه أبا معاوية، ولم يذكره في شيوخ محمد بن عبدالاعلن.

(2) يوم النهر: معركة شهيرة بين علي والخوارج. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(3) يبرحوا: يتركوا مكانهم. (انظر: لسان العرب، مادة: برح).


(5) إذا الثنية: تضييق ندأ،قلب رجل اسمه ثرملة; وذلك أن بده كانت قصيرة مقدار الثني.


(7) كذا في (م)، و(ط): "قدمهم"، والصواب كا في روایات الحديث: "يده".


فكَبَرَ عَلِيٌّ وَالنَّاسِ، وَأُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ.

[العدد 1876] أَخْبَرَ عَبْدَاللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَنِّيِّ بنُ مُوسَى بنُ قَبَسِ بْنُ قَهْطُمي، عَنْ سَلَمَةِ بْنِ كَبِيلٍ، عَنْ رَبَّيْهِ، وَهُمْ قَالُوا: خَطَّطَنَا عَلَيْهِ يَقِنْطِرَةٌ (الزَّيْنِيَّانِ) فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لِي خَارِجُهُ مُحْرُوجٌ مِنْ قِبْلِ الْمُشْرِقِ، وَفِيهِمْ فُؤُودٌ وَلَا نَتْوَاهُ. فَقَالُوا: تَحْكُمُنَّا مُهَوَّةً، فَرَأَبُوا مَا رَأَبُوهُمَا وَأَرْسَلُوا يَوْمَ حُرُوزَةٍ، فَشَجَرُ بِغْضَبٍ تَغْضِبُهُمْ بِغْضَبٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: جَرَاهَا وَأَسْتَدْرَاهَا، وَقَتَلُوا مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَانِ (أَثنا) عَشَرَ رَجَالًا أَوْ ثُلُثَة أَشْبَهٍ، فَقَالُوا: ذِئَبُوا الْمُصْدِقُ وَذَلِكَ فِي يُومِ شَاتٍ. فَقَالُوا: مَا تَفَقَّدُ عَلَيْهِ، فَرَأَبُ عَلَيْهِ بَعْلَةُ الْبَيِّنَىُّ بُلْغَةُ الشَّهَابَةِ، فَأَلْقَتْنَا هَذَهُ دَمَّأً. فَقَالَ: الْتَيْمُشَوْهُ فِي هُؤُلَاءِ، فَأَخْرَجَ، فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ، وَلَا كَذَّبْتُ. فَقَالُوا: اعْتُمَلُوا وَلَا تَتَكَلُّمُوا. لَوْلَا أَنَّ أَخْفَفْ أَنْ تَتَكَلُّمُوا لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ لَكُمْ.

* [العدد 1875] تَفَرَّدَ بِهِ النَّاسِيَ مِنْ هَذَا الَّذِي، وَأَخْرَجَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدٍ فِي "السَّنَة" (١٤٩٦) مِن طَرِيقٍ أَيْ مَعَاوِيَةً بِهِ.

(١) صَحِيحُ عَلَيْهَا فِي (طَ). (٢) كَذَا فِي (لِّ) وَكَانَ كِبْرِهَا: "اثْنِيَ" تُمَعَّدَهَا إِلَى مَثَبَتٍ وَجَبَنَ عَلَيْهَا وَافِرَ مِنْهَا. (٣) تَمْسَىَ اَطْلَبَ. (٤) أَنْظُرُ: مَعْطِيَةَ الْحَرْحَوِيِّ (٢/٥٠٢). (٥) شَاتُ: بَارِدَ. (٦) شَامِيَةُ: أَيْ: بِبَيْضَاءِ فِيهَا سَوَا. (٧) أَنْظُرُ: صَوْعَلَ الْمُبْدِعُ شَرَحَهُ سَنَنِ أَبِي دَوْدَ (٥/٣٠٢). (٨) تَتَكَلُّمُوا: لَأَيْ تَعْتَمَدُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَعْمَلُونَ. (٩) أَنْظُرُ: لُسَانَ الْعَرَبِ، مَدَّةُ: وَكِلِّ.)

[8717] أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الزراقي، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل قال: حدثنا زيد بن وهب، أنه كان في الجيش الأثنيان كأنه مع علي، الذين ساروا إلى الحورار، فقال علي: أيها الناس، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما خرج قوم من أعماق يقرعون القرآن ليس قراءة تكتم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلىهم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامهم إلى صيامهم شيئاً، يفرقون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لأنجاوز صلاتهم تراقيتهم، يخرجون من الإسلام كما (يدرق))، العينه من الزينة. لو تعلمون الجيش الذي يصوبونه ما قضى لهم على ليسان تطيبهم، لأنكُلوا على العمل، وآية ذلك أن فيهم (رجل) له عضد، وليست له ذراع على رأس عضده مثل حلقة قديمة الزراعة. عليه شعرات بيض، قال سلمة: فنزل زيد قطراً مبتئلاً حتَّى مزرنا على قطرة، على الخوارج عبد الله بن وهب الزارقي، فقال لهما: ألقوا الزمالة، وسلوها (3) سيوفكم بين جفونها (4).

* آخرجه البياز (880) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين بن نحوه.

(1) في (ل): «يدرق» وضيب عليها.
(2) في (ل): «رجل»، وضيب فوقها، وكتب في الهاشية: «رجل».
(3) سلوا: أخرجوا سيوفكم من غمدها. (انظر: نعمة الأحويدي) (8/438).
قَالَ: فَسَلَوْا الشَّيْطَانَ، وَأَلْقَوْا جُفُوْنَهَا وَشَجُرَهُم
النَّاسِ - يَعْنيُ - بِرَمَاجِهِمْ فَقَتَلَ بِغْضُبِهِمْ عَلَى بَعْضِهِ وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ
يَوْمَئِذٍ إِلاًّ رَجُلًا، قَالَ عَلَيْهِ: أَنْبِسُوا فِيهِمْ المُحْذَجَ. فَقُلْتُ يَخْدُوَّهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ
بِنَفْسِهِ حَتَّى أَنَا نَاسِيَ كَلِّي بِغْضُبِهِمْ عَلَى بَعْضِي، قَالَ: جَزَّدُوهُمْ، فَوَجَدَوهُ مِمَّا
يَلِي الأَرْضَ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: صَدِقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولَهُ ﷺ. فَقَامَ إِلَى
عَيْدَةِ الْسُّلَّمَانِي، فَقَالَ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَمِعْتُهُ هذَا
الخِيَفَةِ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيٌّ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسْمِعْتُهُ مِنَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَسْتَخْلِقَهُ لَثَلَاثَنِاءٍ وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ.

[8718] أَحْسَنَتْ فَقْتَتِهِ مِنْ سَمِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عِنْهُ إِبْنُ عُوَيْنٍ، عِنْ
مُحْتَدَ، عِنْ عَيْدَةٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: لَوْ لَآ أَنْ تَبَطَّرُوا١١ لَآ أَنْ كَانُوكُمْ مَا وَعُدَ اللَّهُ
الذِّينَ يَقْتَلُونَهُمْ عَلَى لِيَامَان مُحْتَدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: إِيٌّ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، إِيٌّ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، إِيٌّ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

[8719] أُخْسِرْنَا إِسْمَاعِيلٍ بُنُّ مَسْحُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ مُحَمَّدٍ، عِنْهُ إِبْنُ سَلِيمٍ، عِنْ
عَوْفِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بُنُ سَيْيِبَةٍ، قَالَ: قَالَ عَيْدَةُ الْسُّلَّمَانِيُّ: لَمَّا كَانَ

---

(1) إِيٌّ: نَعم. (انظر: نَحْفَةُ الْأَحْدَاثِ) (2/3).

* أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (10/165)، وَأَبُو دَاوُدٍ (768)، كَلَا هُمْ مِنْ تَرَفِيْعٍ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِهِ.

(2) بَطَّرُوا: نَفْرُحَاءٌ فَرْخًا يُؤْدِي إِلَى تَرْكِ الأَعْمَالِ وَكُتْرَةِ الطَّغِيْانِ. (انظر: حُاشِيَةُ السَّنَدِّي علَى
ابن ماجه) (11/109).

* أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (10/165).
حيث أصب أصحاب النهير قال: قال علي بن أبي طالب: ابتغوا فيهم فإنهم إن كانوا هم القوم الذين ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (زجلا) مخدج اليد أو مثدون (أ) اليد أو مودن (ب) اليد، فابتغتائنا فوجدتائنا، فدللنا عليه، قلنا: آية قال: مثونا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قال: والله لولا أن نبتغوا ثم ذكر كليمة مغناها - لحدثناكم بما فصى الله على لسان نبيه ليس قلبنا النوبة، (قلت) (4): أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أي ورب الكعبة. قالنا:


(1) ابتغوا: اطلبوا: (انظر: عون المعجم شرح سنن أبي داود) (7/184).
(2) مثدون: صغير اليد مُجَيِّعَها: (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثمان).
(3) مودن: نافض، يقول بالحمز وبتركه: (انظر: شرح النووي على مسلم) (7/171).
(4) ضبط عليها في (ط)، وفي حاشيتها: (قلنا)، وصحح عليها.

[871] أخرجه البزار عن عبد الله بن الصباح عن المعتمر 543.

[872] أخرجه ابن أبي شيحة في (مصونه) (7/58)، وعبد الله بن أحمد في (السنة) (2/277) =

س: دار الكتب المصرية ص: كورنيل ف: الفروين ل: الخالديه ه: الأزهرية
48 - ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الجوهرية واحتياله

فيما أنكره على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

[1871] أخبرنا عمرو بن علي، قال: خذتننا عبد الرحمن بن مهدي، قال:
 prudent أخوكم بن عمار، قال: خذتني أبو زردة، قال: خذتني عبد الله بن عباس.

قال: لما خرجت الحوزية اعتزلوا في دار، وكانوا ينصرون ألف، فقلت: يعليه

ياء أمير المؤمنين، أذن بالصلاة، لعله أكلم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم
عليك. فقلت: كله. فبعث وترجلت ودخلت عليهما في دار نصف النهار.

وهم يأكلون - قالوا: مرحبا بك يا (ابن عماس) (1)، فما جاء بك؟ قلت: لهم

أثبتكم من عند أصحاب النبي — المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم

النبي وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بما يقوله منكم، وليس فيكم

منهم أحد، أنبل لكم ما تقولون، وأنبئهم ماتقولون، فانتحل، لى (2) ينفر

منهم، قلت: (هاتوا) (3) ما أحتمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وأيام

واعين عساكر في «تاريخه» (42/474)، وأبو نعيم في «الحلية» (186/4)، وقال: «غريب من

حديث المنهاج وعمرو بن إسحاق بن أبي خالد - كذا - لم نكتب إلا بهذا الإسناد»، أهـ.

والحديث اختلف فيه على إسحاق بن أبي خالد، وكذا على المنهاج بن عمرو، انظر الخلاف


وذكر الدارقطني في «العلل» (4/24-25) اختلاف الرواة عن إسحاق بن أبي خالد فيه,

ثم قال: «واختلف عن عمرو بن قيس». أهـ. ولم يعرض لهذا الاختلاف.

(1) في (ط): «أبا العباس»، وهي كنية عبدالله بن عباس.

(2) فانتحل قلي لفظي وانضم إلي (انظر: لسان العرب، مادة: نحا).

(3) في (ل): «هاتهم».
قالوا: ثلاث. قُلْتُ: ما هُنَّ؟ قال: أما إخْداهم، فإنَّهُ حكَمُ الرِّجَالَ في أُمِّي
الله، وقال الله: ﴿وَإِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا عِنْ يَبِيء﴾ (الأوامر: 75). ما شأَّكُ الرِّجالُ وَالْحُكْمَ؟
قُلْتُ: هذا واحَدة. قَالُوا: وأمَّا الثانِية، فإِنَّهُ قاتِلُ وَلَمْ (نيبَتْ) (1) وَلَمْ يَعْمَنْ؛ إِنَّ
كَانُوا كَفَّاً لَّا أَدْخَلُهُمْ (سَباهُمْ) (2)، وَلَيْنَ كَانُوا مُؤْمِنينَ، مَا خَلُقُوا
وَلَا نَقَالُهُمْ. قُلْتُ: هذَا ثُمُّتُنَا فَما التَّالِي؟ - وَذَكَرَ كِتَابَ مُعَنَا - قَالُوا: مَخَا
نفْسُهُمْ مِنَ أُمِّي الْمُؤْمِنينَ، فإِنَّ لَمْ يُكِنَّ أُمِّي الْمُؤْمِنينَ، فَهُمُ أُمِّي الْكَافِرِينَ،
قُلْتُ: هَلْ عَدَّكُم شَيْءًا غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: حَسَبَتِنَا هَذَا. قُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِن
قَرَأْتُ عَلَيْكُم مِّن كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ شَلَاطِينِ وَسُجُودُ نُورَهُ؟ ما يَدْعُو فَوْلُكُمْ أَتَرَجَعُون؟
قَالُوا: نَعْمَ. قُلْتُ: أَمَّا فَوْلُكُمْ: حَكَمُ الرِّجَالَ في أُمِّي اللَّهِ، فإِنَّهُ أَقْوَى عَلَيْكُم في
كِتَابِ اللَّهِ أَنْ قُرِّيَّةً اللَّهُ حَكَمُهُ إِلَى الرِّجَالَ في ثُمَّ رَقِعُ دُرُّهُمْ، فَأَمَّرَ الْلَّهُ تَبَارَك
وَتَعَالَى أَن يَتَحَكَّمُوا فِيهِ، أَرَأَيْتُمْ قُوَّةَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ (3) يَا بَيَّنَّا أَلَّذِينَ أَمَامُهَا لا
تَقُلُّوا الصَّيْدَ وَآتِمُوا حُرَمَ وَمَنْ قَلَّهُ فَأَنَّهُ مَنْ مَتَعِيدُ فِي جُزَاءٍ بَلْ مَا فَلَ مِنْ اقْتَرَبَ إِلَى هُمْ. فَهَذَا عَدْلُ
(4) (المائدة: 65)، وَكَانَ مِنْ حَكَمِ اللَّهِ أَنْ صَيْرَةً إِلَى الرِّجَالِ يَتَحَكَّمُونَ فِيهِ،
وَلَوْ شَاءَ لَحَكَمُ فِيهِ، فَخَذْ فِيهِ حَكَمُ الرِّجَالِ، أَنْشَدُّوْمُ بِلَاهُ، حَكَمُ الرِّجَالِ فِيهِ
صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَحَقًّا، وَمَا أَطَلَّعُوْمُ أَفْضِلُ أَوْ فِي أَرْبَعِ؟ قَالُوا: (تَلَّي) (5) (بَل).
هَذَا أَفْضِلُ، وَفِي الْمَوْرَةَ وَرَوْجُهَا: (6) وَإِنَّ جَفْطَرَ شَفَاقُ بَيْنَهَا فَأَبْصَرُوا حَكَمًا مَّن
(1) في (ط)، (ط): (يسبي)، وَضِبْبَ عَلَيْهَا (ط)، ولم يسب، أي: ولم يتخذ أسرى. (انظر:
لسان العرب، مادة: سبي). (2) في حاشية (ل): (سلبهم). (3) ليس في (ل)، وسحَّر عنها في (ط).
أما هؤلاء الذين أذكروا [النساء 35] فتشذبكم بالله حكم الزوجان في صلاح ذات بنيهم وحقن ذمهم أفضل من حكمهم في تضع امرأة! خرجت من هذه؟ قالوا: نعم. فلقد: وأما قولكم: قائل ولم يسب ولم يغنم، أفسمن أنتمكم عاتية تستقلون منها ما تستجلبون من غيرها وهي أمكم! فإن قلتم: إنما تستجلون منها (ما) تستجلون من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا، فقد كفرتم [النبي أول بالمؤمنين من أفسامهم وأوزوجه أمهم] [الإحزاب 26] فأنتم بين ضلالتين، فأتأثروا بها بمحرج، فأخرجتم من هذه؟ قالوا: نعم، وأما صحيحاً نصهما من أمير المؤمنين، فإنما [آيتكم] (1) بما ترضون إن نبي الله [بوم الحديد] صاحب المشركين فقال لي علي: »كاتب يا علي! هذا ما صاحب عليه محمد رسول الله، قالوا: لن تعزم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله: »أمنح يا علي، اللهم إنك تعلم أنك رسول الله، أمنح يا علي، وأكتبه هذا ما صاحب عليه محمد بن عبد الله، والله، لرسول الله خير من علي، وقد معا نفسته، ولم يكن محجوة نفسه ذلك محجة من الثورة، أخرجت من هذين؟ قالوا: نعم، فرجع بينهم ألفان، وخرج سائرهم، فقيلوا على ضلالتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار.

(1) في (ط): »إذا نأتيكم وضبب عليها، وفي الحاشية: [آيتكم] وصحيح عليها.

* [2771] [ أخرجه عبد الرزاق (1878)، وأحمد (2/1342)، والحاكم (2/150) (102)، من طريق عكرمة بن عباس، ولفظ أحمد منحصر.
قال الحاكم: »صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.«
وهذا الحديث نحو مزي طروه منه في التحفة (568) بنفس الإسناد إلى كتاب الشروط، وكتاب الشروط ليس يعندنا في النسخ الخاطئة.

---

ر: الظاهرة
د: جامعة إستانبول
ح: حرم بجاء الله
ت: تطوان
م: يولون مما
49- ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم وصفه

[872] أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثنا عبدالرحمن بن صالح، قال:
حدثنا عثمان بن هاشم الجوهري، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب
الفرظي، عن علامة بن قيس قال: قلت لأبي: نجعل بنتك وبين ابن أكيلة
الأثيوبي حكماً؟! قال: إن كنت كاتب رسول الله، يوم الحديبية (1) فكتب:
هذا ما صالح عليه محمد رسول الله وسُهِّيل بن عمرو، فقال سعيد:
لو علمتنا أنه رسول الله ما قال لنا، احصها (2) فقلت: هو و والله - رسول الله وإن رغم
أنفك، لا والله، لا أمحها، فقال لي رسول الله: (أرضي مكانها)، فأرثت
فمَّا، وقال: "أما إن لك مثلها ستأتيها، وإنك مضطرب" (3).

[873] أخبرنا محمد بن المثنى ومحسن بن بشارة، قال: حدثنا محمد، قال:
حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال: لما صالح رسول الله
أهل الحديبية - وقال ابن بشارة: أهل مكة - كتب علي كتابا بينهم، قال:
فكتب: محمد رسول الله، فقال الشرك كون: لا تكتب: محمد رسول الله،
لو كنت رسول الله لم تقتيلك، قال: (عليه) (4) أمحها. قال: مأمون بإذني

(1) الحديبية: مكان قرب مكة وقع عند الصلح بين المسلمين ومشركى مكة. (انظر: معجم البلدان) (2)729.


(3) تفرد به النسائي، وأصله في "الصحابتين"، كما سبأى.

(4) في (ل): (عليه)، وصحح عليها في (ط).
(أمحاء) (1) فمحاهة رسول الله ﷺ بيبده، فصالحهم على أن يدخلوا هو وأصحابه
ثلاثة أيام، ولا (بدخلهم) (2) إلا (بجلبهم) (3) السلام، فسألته: قال ابن بشار:
فسألوا: ما جعلتم السلاح؟ قال: القراب بما فيه.

[874] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن موسى ، قال:
أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي نواس عن عازب قال: أعتمر رسول الله ﷺ
في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن
يقضموا فيها ثلاثة أيام، فلم يكتبوا الكتاب كتبوا: هذا مافاضى (4) علية محمد
رسول الله. قالوا: لا يذكر (5) بها، لو تعلم أنك رسول الله مامتعناها بيتته، ولكن
أنت محقق بن عبد الله. قال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله. قال
علي: (أمن رسول الله). قال: والله، لا أمحوكم أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ
الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب مكان رسول الله ﷺ محمدًا، فكتب:
هذا مافضى عليه محمد بن عبد الله، (لا) يدخل مكة مساح إلا السيف

(1) في حاشية (ل): «أخووه».
(2) في (ل): «يدخلها»، وهو الموافق لما في مصادر تخرج الحديث.
(3) صحيح عليها في (ل).
(6) في (ل): ألا، وهو موافق لما في مصادر تخرج الحديث.

خلاله يحيي بن آدم؛ فقوى آخر هذا الحديث عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني وهبيرة بن يريم، عن عليّ. (1) في (ل): «فتبعتهم»، وهو المواقف لما في مصادر تخرج الحديث.

* [7874] أخرجه البخاري (844، 2679.9، 2651، 428) عن عبدالله بن موسى بـ.
[8775] أخبرنا محبذ بن عبد الله بن المباروك، قال: حدثني يحيى، وهو: ابن
آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هانيء وهبيرة بن
بيرم، عن علي، أنهم اختحصوا في بئر حمراء، فقضى بها رسول الله ﷺ
ليخللها، وقال: إن الحلاة أم. فقلت: يا رسول الله، ألا تزوّجها؟ قال: إنها
لا تجلّلي، فإنها ابن أخى من الرضاعة. وقال ليحيى: أنت مثني وأنا ملك.
وقال ليزيد: أنت أخونا ومولانًا. وقال ليجعفر: أشبهت خلقي وخلقى.

 стало الحافظ في «الفتح» (7/505) : «الذي يظهر لي أن لا إدراج فيه، وأن الحديث كان عند
إسرائيل، وكذا عند عبيد الله بن موسى عليه الباقين جمعاً، لكنه في القصة الأولى من
حديث البراء أتم، وبالقصة الثانية من حديث علي أتم، وبيان ذلك أنه عند البهقي في رواية
زكريا عن أبي إسحاق عن البراء. قال: أقام رسول الله ﷺ بركة ثلاثة أيام في عمرة القضاء،
فليان اليوم الثالث قالوا لعلي: إن هذا آخر يوم من شرط صاحب فمر فليخرج، فحدثه
بذلك فقال: نعم، فخرج، قال أبو إسحاق: (فحدثني هاني بن هانيء وهبيرة، فذكر
حديث علي في قصة بئر حمراء أتم مما وقع في هذا الباب). أه. و
الحديث تقدم مختصرًا بنفس الإسناد، والمنبر رقم (860).
[8725] أخبر جهينة إبراهيم (2) وأحمد (1/98، 99، 115)، وابن حبان (2/467)،
والحاكم (3/120) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، إنها اتفقت على حديث
أبي إسحاق عن البراء مختصرًا. أه. وقد تقدم قبله من وجه آخر عن إسرائيل.
الرسومين

الله
1- ما يفعل الإمام إذا أراد الغزو

[876] (أخسن) (3) مُحَمَّد بن مُعَنَّد بن عيسى بن مَعَنَّد، قال: حدثتني الحسن
ابن أبي ربيعة، قال: حدثتنا معقل، وهو: ابن عم النبي، عن الزهري قال: أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب (ابن مالك)، عن عمته عبد الله بن كعب
قال: سمعت أبي كعبا يحدثت قال: كان رسول الله ﷺ فلما يرعد وجهها إلا
وقرأ يغفره، حتى كانت غزوة تبولة، فقام رسول الله ﷺ فجلى لناس فيهما

(1) بدأ الكتاب في (ر)، (ت) بالبسمة فقط.
(2) هكذا وقعت بداية الكتاب بهذا الباب في النسخة (ر)، (ت) وهما ما اعتمد عليهما في ترتيب
أبواب هذا الكتاب، ووقعت بداية في (م)، (ط) بباب: «مشاورة الإمام الناس إذا كثر
العدو وقل من معه».
وكتب على حاشية (ط) في موضع هذا الباب في أول الكتاب: «أول الجزء الأول من السير،
إنهما هو: ما يفعل الإمام إذا أراد الغزو، والذي وقع هنالك هو: مشاورة الإمام الناس، وهو أول
الجزء الثاني من السير، وإنها هو غلط من الناسخ، والله أعلم».
(3) في (م): "شنا".
(أمرة) (1) وَأَرَأَّى أَنْ يَتَأَهِّب النَّاس أُهْبَةٌ عَزُوْؤُهُم.

(877) اَحْيَيْنَا مُحَمَّدٍ بْنَ جَبْتَةَ وَمُحَمَّدٍ بْنَ يَحَيُّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَرْزَانِيِّ،

(قَالَ) (2) ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبي، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَهَمْسَ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي، قَالَ: سَمَّعْتُ أُبي كَبَّابَ بْنَ مَالِكٍ يُقُولُ - وَهُوَ أَحَدُ الْثَّلَاثِينَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ - ﴿يَتَأَهِّبَ أَمَّةٌ ﻋَزُوْؤُهُ إِلَّا وَرَزَى﴾

(3) - وَقَالَ مُحَمَّدٍ: ﴿يَعْرُجُ عَزُوْؤُهُ إِلَّا وَرَزَى﴾ (بِهِ).  

(4) كَتَبَ بِحَاشِيَةٍ (ط): "أَمْرَهُمْ" وَفَوْقُهُا: "خَ" وَكَذَا يُرَتُّهُ فِي (ر).

(877) [التحفة: ص 1116] * تفرد به النسائي من هذا الوجه وقد تتابع معه على قوله: ﴿عِبَادُ اللَّهِ بِنَ كَبَّابَ صَالِحَ بْنَ أبي الأَخْضَرَ، وَخَالِفُهُ بَنُو عَنَبٍ وَعِقَيْلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: ﴿عِبَادُ اللَّهِ بِنَ كَبَّابَ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْتَّبَيَّنِ (ص 356-36): "أَنْ مَعْقَلًا وَصَالَحًا لَا يَمْغَظُّ فِي قَوْلِهَا: ﴿عِبَادُ اللَّهِ بِنَ كَبَّابَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ قَولُ مِنَ قَالَ: عِبَادُ اللَّهِ بِنَ كَبَّابَ. اَهْدِ وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ بَعْضُ حُدَيْثِ تَوْبَةٍ كَبَّابٍ مَّلَكُ الطَّوْلِ الرَّمْلِيُّ فِي الْبَخَارِيِّ (418)، وَمَسْلِمَ (1769) مَطْوَلًا وَغَيْرَهُا، "الْتَّبَيَّنَة" (1131). وَأَخْرَجَ مَسْلِمَ (769/775) مَن طَرِيقَ الْحَسْنِ بْنَ أَعْيَنَ بِمَطْوَلَا "الْتَّبَيَّنَة" (1115).

وَسَيَأَيِّ أَسْتَنَى وَمَتَنَا بِرَقْمٍ (4734).

(2) مِنَ (ت)، (ر)، وَفِي (م)، (ط): "قَالَ".

(3) تفرد به النسائي بهذا السياق من هذا الوجه.

(877) [التحفة: ص 1116] *
2- استِخْلاَفُ الإِمَامَ

[8728] أَخْبَرَنَا بَشَرُّ بنَ هِلالُ البَضْرِيُّ، قَالَ: خَلََّنَا جُفَّرُ، يَغْنِيُ: ابْنُ سَلَيْمَانَ،
قَالَ: خَلَّنَا حُزَيْبُ بْنُ شَحَّادٍ، عَنْ قَاَدِيَةٍ، عَنْ سَعِيْدُ بْنِ الْمُسْتَبَيْطِي، عَنْ سَعِيْدٍ بْنِ
أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَمْ أَشْهَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً تَبْرُكَ خَلَّفَ عَلَىَّ بِالْمَدِينَةِ،
فَقَالُوا فِيهِ: مَلِّهِ (١) وَكِرِّه صَحِيْحَةٍ، فَقَتَبَ عَلَىَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لُجِعَتْ فِي الْطَرِيقِ
فَقَالَ: يَا رَسُولِ اللَّهِ خَلَفْتِي بِالْمَدِينَةِ مَعَ الْمَتَّارِيْ وَالْمَثْنَاءِ حَتَّى قَالُوا: مَلِّهِ وَكِرِّه
صَحِيْحَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَيْعَ : (٢) يَأَاوِلَيْكَ، إِنِّمَا خَلَفْتُكَ عَلَى أَهْلِي، أَمَا تَرْضَى أَنْ
تَكُونَ يَمِينًا يُمِثلْهَا هَازْوَنَ مِنْ مُوسِىٓ غَيْرَ أَنْ لْيَبْتِغْ يَغْدِيٓٓ (٢) .

3- استِخْلاَفُ صَاحِبٍ الجِنْشِي

[8729] أَخْبَرَنَا (مُوسِى بن عبد الرَّحْمَن الكُوفِيِّ) (٣)، قَالَ: خَلَّنَا أَبُو أُسْمَاءٍ،
عَنْ بُرِيَّةٍ، عَنْ أَبِي بُرِيَّةٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: لَمْ أَشْهَرْ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَنْثُينَ بَعْثَ
أَبا عَاصِرَ عَلَى جِنْشِي إِلَى أوُطَسِسٍ، فَقَلَّيْ أَبِي الصَّمَّمَة فَقَتَبَ وَهَزَّ اللَّهِ أَصْحَابَهُ،

(١) مَلِّهِ: سَمَّهُ وَضَرَّجَ مِنْهُ (أَنْظَرْ: الْحَذِيمَةِ العَرَبِيَّةِ الأَسْاسَى، مَادَةٍ: مَلِّهِ).
(٢) أُخْرِجَهُ مُسْلِمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِنفْسِ الإسْتَنادِ وَالْمَنَّ بِرَقْمِ (٨٧٩٩)، (٨٥٤)، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَزَاء
الحَافِظُ الْمُزِيُّ فِي "الْتَحْقَفَةٍ" إِلَى كِتَابِ السِّبْرِ مِنْ طَريِّ القَاسِمِ بْنَ زَكِرياً، وَقَدْ خَلَتْهُ الْحَسَبُ
الْخَلِيْطُ لَدِيْنَا، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الْمَنَّ بِرَقْمِ (٨٧٧٠٥٥)، وَكِتَابِ الْخَصَائِصِ
بِرَقْمِ (٨٧٩٩٨١).
(٣) وَقَعْ فِي (مَرْجَعٍ إِلَى) ، (طَ): "مُوسِى قَالَ ثُمَّ أبْنُ عَبَدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيِّ"، وَهُوَ تَصْحِيبٍ وَصَحَّحَ عَلَى أَوُطَسِسٍ
فِي (طَ).
قال أبو موسى: فُرمى أبو عامر في زُكْبِته، رَماَةً زَجَلٌ من بَنِي جَشَم يَسَهِّم فَأثَبَتهُ في زُكْبِته، فَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَقَلَّتْ: يَا عَمِّ، مَنْ زَمَانَا؟ فَأَنَاشَرَ أبو عامر إِلَى أبي موسى، فَقَالَ: إِنِّي ذَلِكَ قَاتِلٌي، نْرُوَاهُ ذَلِكَ الْذَّي رَمَانٍ، قال أبو موسى: فقَصَصْدَهُ إِلَيْهِ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَجَنْهُ، فَلَمْ يَرَى رَأْيِي وَأْلِي (عَنِي) دَايِي، فَذَبَعْتُهُ وَجَعِلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَّا تَنْتَجِحَ، أَلُسْتِ عَرُبَيْيْ أَلَا تَنْتَبِثْ، فَكَرَ، فَذَبَعْتُ أَنَا وَزَوْرُ فَأَخْتَلْفُنَا ضَرْوَبْنِي فَضْرُوُّنِي بَلَسْتُ فَقَطُنْهُ، ثُمَّ رَجِعْتُ إِلَى أبي عامر فَقَلَّتْ: قَدْ قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قال: قَاتِلْنِي هَذَا الشَّهَمُ، فَظَعَّتْهُ فَنَا مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبِي أَخِي، اقْتُلُونِي إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْرَأَيْتُ نَبِيِّي السَّلَامُ وَقَلْ لَهُ: إِنَّهُ يَقُولُ لِكَ: أَسْتَفْخَرُ نِي، قال: وَأَسْتَخْلِفْنِي أَبُو عامر عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ بَيْسِي رَأَيْنِي مَاتُ، فَلَمْ (رَجِعْتُ) إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُّرْمَلٍ (١)، وَعَلَيْهِ فَراشٍ، وَقَدْ أَنَّرَتْ رُمَانُ الْشَّرْيُ بِذَا زُكْبَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَحْتُهُ، فَأَخْتَلْتُهُ بِخَبَرِيِّنِ، وَخَبَرُ أَبِي عامر، فَقَلْتُ: قَالَ لِي: قَلْ لَهُ: أَسْتَفْخَرُ لِي، فَدَعَا رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ (فَتْوَسَأْ) (٢)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَّيْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَفْخَرُ لَعْبُنِي أَبِي عامر»، حَتَّى رَأَيْتُ بِبَنَاسٍ (إِنْيَهُ) (٣)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ – أوَّلَ مِنَ النَّاسِ»، فَقَلْتُ: وَلَيْ يَا رَسُوْلِ اللَّهِ أَسْتَفْخَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْتَفْخَرْ لِعُبَّادَيْ اللَّهِ بِنَبِيِّي ذُنُبَهُ وَأَذْلِكْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَذْخَلًا كَرِيمًا»، قال أبو موسى: (٤).
4- وصاية الإمام بالناسي

(*) [878] خِيْرِيُّ أَحْمَدٍ بْنُ حَفْصِيُّ بْنِ عَبْدِ الْلَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانٍ، عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ عَلْقُمَةٍ بْنِ موْتُيِّدِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُرْبِدَةٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أُمِّيَّةَ عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أُوْصِيَ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهَ بِتَفْقِيِّ اللَّهِ، (وَيُمِينُ)ُ مَعَهُ مِنْ العَشَرِينَينَ كَخَيْرٍ. ثُمَّ قَالَ: "اَخْرِجُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالُوا: مِنْ كَفَّارٍ بَلْلَهِ، أَخْرِجُوا وَلَاتَغْيِرُوا وَلَا تَعْلَغُوا (وَلَاتَمْتَلُّوا)"، فَلَاتَمْتَلُّوا وَلَا تَعْلَغُوا وَلِيْدًا إِنَّا أَنْتُمْ لِكِتَانَ عَدْوَاءَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَأَذَاعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ عَلَى كِتَانَهُمْ لَا يَأْجَابُوا عَلَيْهَا فَاَخْرِجُوهُمْ وَكَفِّ عَنْهُمْ وَأَذَاعُوهُمْ إِلَى الدَّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاَخْرِجُوهُمْ وَكَفِّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَذَاعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيْلِ مِنْ دَاكِرِهِمْ إِلَى دَاكِرِ المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاَخْرِجُوهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَلْقَاهُمْ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ وَأَخَذُوا دَارَهُمْ فَاَخْرِجُوهُمْ أَنْ هُمْ يُكُونُونَ كَأَغْرَابٍ المُشْرِكِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ

(1) في (ر): «أَحْدَهُمَا».
(2) زاد بعدها في (ر): «نص هذا الحرف».
(3) [879] [التقية: خم س. 460]
(4) في (ت): «وَمِنْهُمْ».
(5) لا تغلفوا: لا تخونوا في الغنمة. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (196/7).
في الفناء والغينمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبا قاذعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا قاتل منهم وذاب عنهم، فإن أبا قاذع columna بالله عليهم نعم قاتلهم، وإن أنت حاصرت أهل جماعة فأرادوا أن تئزلهم على حكم الله فلا تئزل لهم على حكم الله، ولكن أنزل لهم على حكم الله; فإنا لا ننوي أن نصريح فيهم حكم الله، وإن أنت حاصرت أهل جماعة فأرادوا أن تئزل لهم ذمة الله وذمة رسوله، فلا تئزل لهم ذمة الله وذمة رسوله، ولكن اجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، أهل جماعة أصحابك، فإنا إن أن تخفروا (ذمنكم) (1) وذمن أبيك وذمة أصحابك أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (2).

5- الشفرد

(872) 1. أجبرنا فتينة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن شهيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الشفرد قطعة من الغذاب يمنع أحدهم توبة وطاعة وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته (3) من وجهه.

(1) في (م)، (ت)، (ر): «ذمنكم».

(2) أخرجه مسلم وقد تقدم من وجه آخر عن علامة بن مهدي برق (1841)، (8935).

(3) نعمه: حاجته. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (7/263).

(4) في (ر): «وجهته».

(*) [التحفة: م دت س ق 1929] [التحفة: م دت س ق 1929].
فلتُتعجَّل إلى أهلِهِ.

[872] أَخْبَرَ عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثْنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبِرْنَا
مَوْحِدٌ بْنُ الْمُتَّمِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُمُيِّ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْسَفْرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابٍ،
يَبْتَغُ أَحَدُكُمُ شَهْوَةٍ (1) وَطَعَامَةٍ، قَالَ أَبُو الْمُتَّمِّنِ: وَشَرَابَةٍ، فَإِذَا قَضَى
أَحَدُكُمُ نَهَيَتُهُ فَلْيُجِعِجَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ أَبُو الْمُتَّمِّنِ: فَلْيُحِجَّلِ إِلَى أَهْلِهِ.

[873] أَحْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٦٢٧، ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، وَمُسْلِمُ (١٩٤٧).

وَقَالَ أَبُو نُعْيمٍ فِي الْخَلِیْلِةِ (٦/٣٤٤): «صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، أَخْتَفَفَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ
أَقاوِيلٍ، الْمَشْهُورُ مَا فِي الْمُوَطَّأِ» (٥/١٨٣): سُمِّي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، أَهْلٌ.
وَقَالَ أَبُو عَمْرَانٍ فِي الْمُهَيْدِرِ (٢٢/٣٣٣-٣٥): «هَذَا حَدِيثُ اتَّفَرَدْ بِهِ مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ
لَا يُصِيبُ لِغِيرِهِ عَنْهُ، وَاتَّفَرَدْ بِهِ سُمَيِّ أَيْضًا فَلاَ يَمْلَغُ عَنْ غَيْرِهِ»، قَالَ: «وَهَكَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ».
عَنْ جَمِيعَ الْرَّوَايَةَ اِِذَا اِلْإِسْتَنَادُ، وَرَوَاهُ اِبْنُ مَهْدِيٍّ وَبَيْنُ بَنْ عُمَرِ مَالِكٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الْسَفْرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابٍ.»، لَحَدِيثٌ مَرْسَالٌ، وَكَانَ وَكَيِّعُ بِبَعْضِهَا عَنْ مَالِكٍ هُكَذَا أَيْضًا مُرْسَالٌ
حَيْثُ وَعِينُ يِسْدِنُ كَأَنَّهُ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا إِنَّهُ مِنْ نَشَاطٍ
الْمَدَّةِ كَوْكِسَةٌ، أَيْضًا يِسْتَنَادُ الْمَدَّةِ، وأَيْضًا يِسْتَنَادُ فِي الْرُّوَايَةِ عَلَى حَسْبِ الْمَذَكُّرَةِ، وَالْحَدِيثِ
مَسْنَدُ صَحِيحٍ تَابِعُ اِحْتِاجَ النَّاسِ فِي إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذِهِ الْإِسْتَنَادُ مِنْ وَجَهٍ صَحِيحٍ، أَهْلٌ
ثُمَّ سَافَرُ بِإِسْتَنَادِهِ عَنْ مَالِكٌ قَالَ: «مَا بَالُ أَهْلِ الْعَرَاقِ يِسْتَأْلَوْنِي عَنْ حَدِيثِ: الْسَفْرُ قَطْعَةٌ
مِنَ الْعَذَابِ»، فَقَالَ لَهُ: لَمْ يَرُوَّهُ أَحَدُ غَيْرِكِ، فَقَالَ: لَوْ اسْتَفْقَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدَبْرَتِ
مَا حَدِيثَتِهِ بِهِ»، أَهْلٌ.
وَقَدْ اخْتَفَفَ عَلَى مَالِكٌ فِي إِسْتَنَادِهِ هذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ حُكِمَ هَذَا الْخَلَافُ الْدَّارْقِيُّ فِي الْعَلِّيِّ
(٤/١١٨-١٢٠)، ثُمَّ قَالَ: «وَالصَّحِيحُ حَدِيثٌ سُمِّيٌّ»، أَهْلٌ.

[874] (١) فِي (م) وَحْدَهُ: "نَوْمَهُ شَهُوَّةٌ . . .".
٦ - الیوم الالی یُشِتَحَبُ فيه السَّفرٍ


* (8733) [التحفة: ص 11142] أَخْرِجَ الْطَّبِرِيُّ فِي «الْأُوْسَطَ» (١٢٩١) وَقَالَ: "لَمْ يَرُو اَنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ عِنْنَا جُرِيْجَ عِنْدَ مَعْمَرِ إِلّا حَاجَجَ". آهِ.

* (8734) [التحفة: ص 11159] ١ سِبْقُ بِنْسِنَ الإِسْنَادَ وَالْمَنَحُ بِرَقْمٍ (٦٨٧٦)
[7] أخبرني سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب (ب咸阳)، عن أبيه، قال:
قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر جهاد وغيره إلا يوم الخميس.

7- (باب أي وقت يستحب فيه السفر؟) (1)

[876] أخبرنا الحسن بن حرب، قال: حدثني أوس بن عبد اللوه بن بريدة، قال: حدثني (الحسن) بن وا очередь، عن عبد اللوه بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأمتي في بضعورهم. (2)

* أخرجه البخاري (1949)، وأبو داود (2605)، وأحمد (3/456).

قال الذهلي، كنا في تقييد المهمة (2/423): وهذا مما سمع الزهري من عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أهـ.

(1) من (م)، (ط)، وانظر الخاشية التالية.
(2) في (م)، (ط) : الحسن)، والثبت هو الموافق لما في كتب التراجم.
(3) إذا تثبت هذا الباب والحديث تحته في (م)، (ط)، ولم يثبت في (ر)، (ت)، ولا أخرجه المزري في التحفة، ولا عزاء أحد من الذين اعتنى بتنصير الحديث كالزيدي، وابن حجر وغيرهما إلى سنن السنابي، كما لم يستدرك عليه المزي الحافظ العراقي، وابن حجر، والله أعلم.

[875] أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (1/124)، وابن عدي في الكامل (1/410)، وابن الجوزي في العلما المتنهية (1/138).

قال العقيلي: روي من غير وجه يأساند ثبت، وأما عن بريدة فلم يأت به إلا أوس. أهـ.
وقال الدارقطني، كما في أطراف الغزوات (2/319): غريب من حديث عبد اللوه عن أبيه، تفرد به الحسين بن واقد عنه، وتفرد به أوس بن عبد اللوه بن بريدة عن الحسين، وتفرد به الحسين بن حريث عن أوس بن عبد اللوه عن الحسين بن واقد عنه. أهـ.
8- السَّفَرُ بالقُرآن إلى أرض العدُوُّ

[877] أَخْبَرْتُ فَتِيَّةً بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْتُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْبِئُ أَنْ يَسَافَرُ بالْقُرآنَ إِلَى أَرْضٍ العدُوُّ، يَخَافُ أَنْ يَتَّلَّهَ العدُوُّ (1).

9- حَمْلِ الرَّؤَد لِلْمُشْعِرٍ

[878] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بْنُ عُبَيْدُ اللَّهِ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المَخْرُوجِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَمَرٍ، عَنْ عُكْرِمَةٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسِي، فِي قُولِهِ تَعَالَى: «وَكَرَّذَوْا فَأَلْقَى حِيْرَةً النَّفَقَى» [البقرة: 197]. قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَنْهَجُونَ بِغِيْرِ رَأْيٍ فَنَزَّلَتْ وَكَرَّذَوْا فَأَلْقَى حِيْرَةً النَّفَقَى».

 وقال أبو حاتم كما في علل ابنه (268/2): «لا أعلم في اللهم بارك لأمي في بكورها حديثا صحيحا». اه.

وقال ابن الجوزي في علل (1/244) بعدما أورد من حديث برده وغيره: «هذه الأحاديث كلها لثبت». اه.

وأوَس هذَا قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيَ فِي «الضَّعَفَاءُ وَالْمُتَرَوَّكِينَ» (59): «ليس بثقة». اه.

والمحبشي: «في نظر». اه.

وقال الدارقطني: «متروك». اه. من نسائ المنزان (2/14/3).

1) أخرجه مسلم، وقد تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (8208).

* [877] [التحفة: مس ق (877)]

* [878] [التحفة: خ. دس (616)] أخرجه البخاري (1523) من طريق وقى بن عمر، عن عمرو بن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وقال عقبه: «رواه ابن عبيدة، عن عمرو بن عكرمة، عن عمرو بن مسلا». اه.

وكذلك أخرجه سعد بن سفيان، عن ابن عبيدة، وأبي حاتم، عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن ابن عبيدة مسلا، قال ابن أي حاتم: «وهو أصح من رواة ورقاء». اه.
10 - جمع زاد الناس إذا فنٌ (زادهم) وقسم ذلك كله بين جميعهم

ثم قال معلقاً على رواية النسائي: «وقد اختلف فيه على ابن عبيبة: فأخبره النسائي عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عنه، موصولا بذكر ابن عباس فيه، ولكن حكى الإسفكلي عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به في كتاب الناسك موصولا قال: وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة. إنهما، والمحفوظ عن ابن عبيبة ليس فيه ابن عباس، لكن لم ينفرد شبابا بوصوله، فقد أخرجه الحكيم في "تاريخه"، من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس. اهـ.

(1) متفق عليه وقد تقدم بنفس الإسناد والمنب رقم (11143).
(3) في (ت): "يقوتنا".

[التحفة: خم سق 325 [المجني: 4391]
[8739]
قليلًا، حتى فهي، قلّمٌ يّكن (يُصِيبنا) (1) إلا تمرّةٌ نمرةً، فقالت: وَمَا تُّبِيني تمارةً. فقال: لقد وجدناها حين قبّيت، ثمّ انهيّتنا إلى البحر. فإذا حوت ماءً (الجريب) (2)، فأكل من ذلك الحيين ثمان عشرة ليلة. ثمّ أمر أبو عبيدة يّصلغين من أضلاعه فنصبوا، ثمّ أمر براحة فرجلت (3)، ثمّ مرّت (تحتهما) ولمّ تصبُهُما (4).

[8740] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرني عبد الله، (وهو: ابن المبارك)، عن الأزاري قال: حدثني المطلب بن حنظل المحرمي، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرو الأنصاري، قال: حدثني أبي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصاب الناس مخضصةً (5)، فاستأذن الناس رسول الله ﷺ في نحر بضعي (ظفرهم) (6)، وقالوا يجعلنا الله ﷺ به، فلم يراي عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قد هم أن ياأذن لهم في نحر بضعي (ظفرهم) (7).

(1) في (م): «نصيبنا».
(3) فرحلت: جُهَّرت للسفر. (النظر: لسان العرب، مادة: رحل).
(5) [8740] (التحفة: خم س١٥٠٦)
(7) من (م)، وفي بقية النسخ: «ظفرهم»، ونسب على إنهاء منها في (ر)، والظهر: الأبل التي يحمِّل عليها ورتِّبك. (انظر: لسان العرب، مادة: ظهر).
قال: يا رسول الله، كيف بما إذا تحقٌو لقينا القوم عدنا جياعا رجلاً؟ وليكن (1) رأيت يا رسول الله أن تدعو الناس بقينا أروادهم، فتجمعهم ثم تدعو فيهما بالبركة، فإن الله سيبتغنا بدعوتك - أو قال: سيدرك لنا في دعوتك - فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقينا أروادهم فجعل الناس يحيثون - يعني (بالحقيقة) من الطعام وفوق ذلك فكان أغلبه من جاء بضاعة (2) من شيء، فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام بدعو ماشاء الله أن يدعو، ثم ذا الجيش بأواعيهم وأمرهم أن يحتؤوا، فما بقي في الجيش وع Ala ملوّه وبقي مثله، فصيحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدأ تواجدت (3) فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، لا يلفظ الله عبدي ومن يباه إلا (حدث) (4) عنة.

(النافع) (5) يوم القيامة.

(1) رجال: مشاهد على الأرجل (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (2/432).
(2) في (ت): بالحنة.
(3) بصاع: مكياب مقداره: 4,2 كيلو جرام (انظر: المكابيل والموازين، ص 37).
(4) نواجه: الأسان الأعمام وهو التي تظهر عند الضحك (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجه).
(5) ضبطها في (ط) بفتح أوله وضمه. (6) ضبطها في (ط) بفتح آخره وضمه.

[التحفة: ص 338741] [الأزهر: 3/167] • أخرجه أحمد (417) 1241، وابن المبارك في "زهد"
(917)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمناني" (2040) جميعًا من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (1363) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبير، عن
أبيه، عن الزهري، والأوزاعي فذكره.

س: دار الكتب المصرية
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
ط: الخزانة الملكية
ف: الكرويين
ص: كوريلي

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الله بن العلاء، تفرد به ابنه عنه. أه.

وإبراهيم بن عبد الله بن العلاء قال عنه النسائي: ليس بثقة. أه. انظر «النسان».

وصححه ابن جعفر (211) من طريق الويلد، ومحمد بن شعبة، عن الأوزاعي به.

وقال ابن جعفر: «ابن عمرو الأنصاري هذا اسمه: ثعلبة بن عمرو بن منصور». أه.

وصححه الحاكمة (2/618، 619) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي به، وأه.

وقال: «حدث صحيح الإمام، ولم يخرجاه». أه.

وقال الدارقطني في «العل» (2/183): وروى هذا الحديث محمد بن عجلان، عن عاصم بن عبد الله، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي عمرة الأنصاري، عن النبي ﷺ، ورواه الزهري، والأوزاعي جميع عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبيه، وهو الصحيح. أه.

وحديث أصله عند الإمام مسلم (27/44) من حديث أبي هريرة نحو هذه القصة، وسبيلاً بنفس الإسناد والمنتهي برمز (689/11).


المثير، مادة: هميم).


(3) في (م)، (ط): «فقعه».

علية ألماء. قال: فدعا عليها حنّى (ملأ القوم أزودتهم) (1) فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وأنبي رسل الله، لا يلقى (الله) (2) (فيهما) (3) عبده zost
شاك (فيهما) (4) إلا دخل الجنة.

(1) في حاشية (ت): قوله: ملأ القوم أزودتهم، على تقدير مضاف: أي: أوعية أزودتهم ثم حذفها لأمن الميس وأقام المضاف إليه مقامه.
(2) لفظ الجلالة من (ر).
(3) فوقها في (م)، (ط): «ض»، وفي الحاشية: «ض»، وفوقها: «ع».
(4) فوقها في (م)، (ط): «ض»، وفي الحاشية: «ض»، وفوقها: «ع».

[[8782]] [التحفة: م س 1286] أخرجه مسلم (72/44) هكذا موصولا من رواية عبيد الله الأشجعي، وقد استدركه الدارقطني في «التحفة» (ص 113) فقال: «تابعه مسروق عن أبيه عن مالك، وخلفاه أبو أسامة وغيره، روى عن مالك عن طلحة عن أبي صالح مرسلا». اه. وهو ما أوردته السني في الحديث الآتي.

أخرجه مسلم أيضاً (27/45) من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد.

واستدركه الدارقطني في «التحفة» (ص 114) فقال: «وأخفف فيه على الأعمش، وقيل:

عن أبي صالح عن جابر أيضاً، وكان الأعمش يشك فيه». اه.

وحكى الخلاف في هذين الإسنادين الدارقطني في «العليل» (8/188-190). ثم قال:

والمحفوظ عن أبي صالح، عن أبي هريرة». اه.

وقد أجاب عن كلام الدارقطني في الإسناد الأول أبو مسعود في «الأجوبة» (ص 251-252) فقال: «إننا أنكره؛ لأن غير الأشجعي أسنده، والأشجعي وهو ثقة مجد إذا جود ماقصر به غيره حكم له به، ومع هذا فهو حديث له أصل ثابت عن رسول الله، أخرجه مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد بن عبد النبي، وهو أيضاً عند زيدي بن أبي عبيد وإياس بن سلمة عن سلمة بن الأكوور عن رسول الله، اه. وقال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (177) و(178-179): «وهذا الاستدراك من الدارقطني مع أكثر استديائه على الشيخين قد فتح في أسانيدهما غير مخرج لمتن الحديث من جيز الصحة». اه.
أخبَرَ موسى بن عبد الرحمن بن الأشعري (المنشوقي) {1}، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مالك، (وهو: ابن بعلبك) {1}، عن طلحة، عن أبي صالح، قال: بينما رسول الله ﷺ في مسيرته {1}، إذ نُفِتِتُتُ (أزودة) {3} القوم، وساق الحديث {4}.

أخبَرَ محدث بن عبد اللوات بن المبارك {5}، قال: حدثنا (مصعب بن عبد اللوات) {5}، عن: حدثنا عبد العزيز بن سهيل، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبيه هريرة، أن رسول الله ﷺ نزل في غزوة غزها، فأصاب أصحابه جوعًا، وفتقٌ أزوادهم، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ يسكونون إليه ما أصابتهم، وتبادلونه في أن ينحروا بعض رواجهم {1}، فأخذ لهم، فخرجوا ف/root/ معمر بن الخطاب فقال: من أين جئت؟ فأخبره أنهم استذنونا.

ثم ذكر كلام أبي مسعود، ثم قال: رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله ﷺ، وأما شكل الأعمش فقد قال في متن الحديث، فإنه شك في عن الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لأن الصحابة كلهم عدول. اهت، وانظر خرش النوري (1/221).

1) من حاشية (ر). 2) في (ت): مسير، وفي (ر): مسيره.
3) في (ت): أزواد. 4) في (م): مرسل، وعليه أخرها في (ط) فتحته نتوين، علي لغة ربيعة، والثبت من (ت).

[8743] [التحفة: مس 1280] {8}

5) كما في (م)، (ط)، (ت)، أما في (ر): مصعب بن المقدام، قال المزي: ووقع في الأصل: مصعب بن المقدام، وهو خطأ. اهت.

وتعقبه الحافظ يقوله: لم يذكر مستندًا لذلك مع قيام الاحتفال. اهت.

6) رواهما: ج. راحلة، وهي: الجمل القوي على الأسفار والأعمال، والأذكى والأثني فيه سواء، وإلهامها فيها للمبالغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحلة).
رسول الله ﷺ في أن ينخرزوا بعض إيلهم، قال: فاذن لكم؟ قالوا: نعم، فقال: فألس أسلكم وأقسم عليكم إن أرجعتهم معه إلى رسول الله ﷺ، فرجعوا معه، فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ، أناذن لهم (في) أن ينخرزوا رواجلهم فماذا يزلكون؟ فقال رسول الله ﷺ: فماذا تصنع (نصنع) (1) ليس معني مأغثيهم. قال: بل يا رسول الله ﷺ، تأمر من معنة فصل من رأى أن يأتي إليك تجمعه على شيء ويدعو فيه، ثم تقسمه بينهم، فعلق فدعاهم بفصل أرواؤهم، فقيل لهم الآتي بالقليل والكثير، فجعله رسول الله ﷺ في شيء، ثم دعا فيه مشاء الله أن يدعوه، ثم قسمه بينهم فما بقي من القوم أخذ إلا ماما من وعاء، وفصل فصل، فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مصدقًا رسول الله ﷺ ممن جاء به الله يوم القيامة غير شاك أدخله الجنة.

(1) في (ت): (صنع) وفي (ر): (صنع)
11 - التَّرْغِيبُ فِي الْمَوَاسِئُ

- [أحسَنَا أَحَمَّدَ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بْنُ (الْفَضِّلِي) (1)، عَنِ الأَعْمَشِي، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خُرَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ فَتَرَزَّنا مَتَأَلِّئَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ذَبَّحْنَا بِغَيْبٍ ظُهْرَتَا فَأَرَانَا الْمُشْرِكُونَ حَسَنَةٌ حَالَتَا، فَقَالَ: (ما شِئْتُم). فَجَاءَ عُمْرَةٌ فَقَالَ لِلْمُؤْتَمِّمِينَ: اجْمَعُوا زَادُوهُمْ فَانْقُلُوا ﷺ، فَجَاءَ الْقُومُ فَأَرْوَاهُمْ مِنْ ذِي قَارَبٍ وَتَمْرٍ وَشَعْرٍ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: (عَلَيْنَا أَرْوَاهُمْ). فَجَاءَوْا بِهَا فَامْتَلِكَوْا (مَا شَاءَ اللَّهُ) (2)، وَفِضْلُ بَيْنِهِمْ فَضْلٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ) (3)، مِنْ جَاءَ يُهُوَّا لَمْ يُخْنَبِبْ مِنْ الْجَنَّةِ).

- [أخَسَنَا مُوسَىَّ بْنَ عَبْدِ الْرَّحْمَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيرَنِى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْرَدَةَ، عَنِ بُطُورِ أَبِي بْرَدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَىَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرَيْنِ إِذَا أَرْمَلُوا) (4) فِي الْغَزْوِ (و) (5) فَلَطَامَ عِبَادُهُمْ بِالْمَدِينَةِ جُمِعَ مَا كَانَ عَنْهُمْ فِي ثَوبٍ واحِدٍ، ثُمَا اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ واحِدٍ بِالسَّوْيَةٍ، فَهُمْ بُيُوتُ وَاَنَا بِيْئُ).
12 - (النسوية) 1) عند زكرَة الذاَتَةُ والتمْحَمَید وَالدُّعَاءِ إِذا أَسْتَوِىَ عَلَىٰ زُهرُهَا

[487] أُنْجِرُوا قُرَیْشَةً بِن سَعیْد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِيَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ،
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْبَةَ قَالَ: شَهِدُتْ عَلیْهِ أَجْمَعِ يَدْبَابَةٍ لِيُزْوِجُهاَ، فَلَمْنَا وَضَعْ رُجُلَهُ فِي
الْوَکَابِ قَالَ: بَيْنَ الْلَّهِ، فَلَمْنَا أَسْتَوَىَ عَلَىٰ زُهرُهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ:
سُبْحَانَ الَّذِي سَجَرَلَ نَآتَهُ وَمَحْکَمَتُهُ (الْزُّهْرَفِ: 13) إِلَىٰ قُوَّةِ: (وَإِنَّا إِنَّنَا
لَسَقِیمُونَ) (الْزُّهْرَفِ: 14)، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، شَرَفُهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ:
رَبِّ إِنَّنِى أَظْلَمْتُ نَفْسِي فَاَغْفِرْ لي (إِنَّهُ لَا يُغْفِرُ الْذَّنُوبِ إِلَّا أَنتَ)، وَقَالَ مَرَّةً
أَخَرَى: سَبْحَائِنَكَ إِنِّى أَظْلَمْتُ نَفْسِي فَاَغْفِرْ لي)، فَإِنَّهُ لَا يُغْفِرُ الْذَّنُوبِ إِلَّا
أَنتَ. ثُمَّ ضَحْكَ، قَلْتُ: مِنْ أَيْ شَيْءِ ضَحْكُتْ بَيْنَ أُمِّيَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ
الْبَيْنَيَّةَ صَنَعَهَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحْكَ، قَلْتُ: مِنْ أَيْ شَيْءِ ضَحْكُتْ
يَأْرَؤُ الْلَّهُ؟ قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ لَيَعْجُبُ مِنْ عَنْبِهِ إِذَا قَالَ: اَغْفِر ليَذَّنُوبِي،
يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُغْفِرُ (الْذَّنُوبِ) (غَيْرُهُ) (4).

(1) في (ر): «الْتَسْبِيحِ».
(2) لِمَلَؤُوْن: لِمَلَؤُوْنَ (انظرِ: لِسَانِ الْعَرَبِ، مَادَةُ: قَلْب).
(3) في (م)، (ط): «الْذَّنُوبِ»، وَفَوْقَهَا: «ضَر»، وَفي الْحَاشِيَةِ: «الْذَّنُوبِ»، وَفَوْقَهَا: «عَا»،
وَالْمَبْتِنَ مِنْ (ت)، (ر)، وَصَحِبُهَا في (ت).
(4) في (ر): «غَيْرُهُ».

[487] أَخْرَجَهُ أَبُو داَوْدُ (626)، وَالْتَرْمِذِيُّ (646) وَقَالَ: 
«لاَسْتَعِينَ اللَّهَ بِلَسْتَ أَخْشَى».

* [487] [الْمُهْدَى]: دُتْس 8101، وَالْتَرْمِذِيُّ (646) وَقَالَ: 
«خَسِنُ صَحِيحٌ».
13 - التكرير والتحقيق عند الاستواء على الذاتية

[8748] أحببنا مَحَبَّبُ بَنُ قَدَامَةٍ قال: حدَّثَنا جَرِيبٌ، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن علي بن زرعة الأندلسي قال: رأيتُ عليه آتيًا تدابرة، (قلت): وَضَعَّ رَجُلٌ في الركاب قال: يَا سُمَّى اللَّه. فَلَمْ أَسْتَوِي عَلَيْهَا قَالَ: اِحْمَدَ الْلَّهُ الَّذِي سَحَرَ لَهَا وَمَكَانُهُ لَهُ مُثْقَنِينَ (1) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لِمَّثْقَلِيْنَ. ثُمَّ كَتَبَ رَبُّ لاَ إِلَّا أَنتُ سُبْحَانَكَ إِيَّاَيْ ظُلِّمَتْ نَفْسِي قَاعِفًا لي

أحمد (71/97، 115، 116، 128)، وأبى حبان (2698، 2792، والحاكم (99)، واليزاز (773)، وقال: "لا نعلم هذا الحديث بروئي إلا عن علي، وأحسن إسناد بروئي عن علي هذا الإسناد". اهـ.

وذلك قال الجامع من أصحاب أبي إسحاق عنه عن علي بن زرعة، ورواى مصعب بن سلمان عن الأجلج، وأبو يوسف القاضي عن نبي بن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي بن ربيعة.

قال الدارقطني في "العلل" (4/11-22): "وهم، والصواب ماروا شبيان عن الأجلج عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة، وكذلك قال أصحاب أبي إسحاق عنه، وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من علي بن ربيعة، بين ذلك ماروا عبدالله بن مهدي عن شعبة قال: قلت لابي إسحاق: سمعته من علي بن ربيعة؟ فقال: حدثني يونس بن خباز عن رجل عنه، وروى هذا الحديث شيبان بن صفوان عن يونس بن خباز، عن شقيق بن عقبة الأسلمي عن علي بن ربيعة، ورواه المهالب بن عمرو وإسحاق بن عبد الملك بن أبي الصغير، عن علي بن ربيعة، فهو من رواية أبي إسحاق مرسلا، وأحسنها إسنادا حدثته المهالب بن عمرو، عن علي بن ربيعة". اهـ.

وذكره الدارقطني في "الأفراد"، وقال: "تفرّد به حصين بن مخارق عن مسعود والجماعة معه عن أبي إسحاق عنه". اهـ. يعني: عن علي بن ربيعة. انظر: "آثار الغزاب" (1/229) و"الحديث يأتي من أوجه عن أبي إسحاق كذا في الحديث الثاني، وما يأتي برمز (144) (1).

دُنيِّي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الْذُّنُوبِ إِلَّا أَنتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَا مِثْلِ مَا قَلْتُ، ثُمَّ أَسْتُضْحَكْتُ، فَقَلْتُ: مَمَّا أُسْتَضْحَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (يَعْجِبُ) (١) رَيْبَةٌ مِّنْ قَوْلِ عِبَادِي، سُبْحَانَكَ إِنِّي (قَدْ) (٢) ظَلَّلْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي الْذُّنُوبِ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الْذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، قَالَ: عِلَمَ عَبْدِي أَنَّ لِهَا رُيَا (يَعْجِبُ) (٣).

٤١٠- كَيْفَ الدُّعَاءُ فِي (٤) الْسَّفْرٍ؟

١٨٧٤٩ - أَخْبَرْنَا يُحْيَى بنَ حِيْبَيْ بنَ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَادِّ، (وَهُوَ: إِبْنُ رَيْيَدُ) قَالَ: هَدْيَتَا عَاصِمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، سُوْجَسَ قَالَ: كَانَ الْبَيْتِ يَمُتُّ إِذَا سَافَرَ قَالَ: الْلَّهُمَّ أَنتَ الصَّابِحُ في الْسَّفْرِ، وَالخَليَّةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفْرِنَا، وَأَخْلَفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءٍ (٥) الْسَّفْرِ، وَكَأَبَدَةٌ المُثْلَبِّ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدِ (الْكُرَّ) (٦)، وَدُخُوَّةَ المَظْلُومِ، وَسُوءُ الْمَنْظُورِ فِي الأَهْلِ وَالْأَلْمَالِ. (٧)

١٨٧٤٨٨ [التَّحَقَّةُ: دُت س ٢٤٨٨ (١)]

(١) في (ر): «يَعْجِبُ».
(٢) ليست في (ت)، (ر)، وسُحَّر عليَّها في (ط).
(٣) سِيَّارٌ برقم (٤٤٤٤٤).
(٤) في (ر): «عنَّد».
(٧) تَقْدِيمٌ مِّنْ وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ عَامِسِ الأَحْوَلِ بُرْقُمٍ (٤٠٨٨٧٠).

١٨٧٤٩٩ [التَّحَقَّةُ: مُت س ٥٣٢٠]
الوقت الذي يدعو فيه

[1508] أخبرنا محبذ بن عمر بن علي بن مقدّم، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد اللطيف بن يسر الخلفي، عن أبي زراعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راجلتة قال بإصحبه، ومضى شعبه بأصحابه.
قال: "اللهُمَّ أنت الصادق في السفر، والخليفة في الأهل، اللَّهُمَّ" (زؤ) (1) لنا الأرض، وَهُنَّ عَلَيْنا السفر، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْاء السفر، وَكَابِيَةُ المُنَقِّلُ (2).

16 - البكاء عند التشيع

[1508] أخبرنا محبذ بن عبد الأعلى، عن معتتم، عن أبيه، أنه حدثه رجُل، عن أبي السوار يُحدثه عن جداب بن عبد اللطيف، عن رسول الله ﷺ: أنه نعت رحطاً (4) فبعث عليهم أبا عبيدة، فلم يأت لينطليّ كتبه يبكي صبابته (5) إلى رسول الله ﷺ، فبعث رجلاً مكانه يقال له: عبد اللطيف بن جعشي، وكتب كتاباً.

3. (١٤٨١) هذا الحديث عزه المزي في التحفة إلى كتاب الاستعادة، وقد سبق برقم (١٤٨٣)، وفاته عزوه إلى كتاب السير وهو موضوعنا هذا واليوم والليلة، وسيأتي برقمه (١٤٤٥).
4. (٦٨٠) [التقنية: ت س ١٤٨٢] [المجتنين: ١٠٠٥]
وأمرة أن يتوجه وجهها، وأمرة أن لا يقرأ الكتاب حتى يتبلغ كذا وكذا، ولا كثر من أحد من أصحابه على السفر معك، فلم يقرأ الكتاب استرجع، ثم قال: سمعا وطاعة الله (ورسله) (1). فخترتم الحب وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان ومضى بقيتهما، فلم يقرأ ابن الحضرمي قتلة، فلم يذكر دلك اليومن من رجب، أم من جمادى (الأخيرة)، وقال المشكرون للملائيمين: فاعلموا وقعلكم كما وكد في الشهر الحرام، فأثوا النبي ﷺ فخداهم الحق، فثار الله تعالى: {يسْتَرِكْنَ عَنْ النَّهَرِ الْعَرَامِ فَإِنَّ فِيهِ إِلَى قُوَّةٍ} (17) البقرة. أصحب من الفتى (216) (2). الشوك.

١٧ - الوداع

(1) في (ر): «ولرسوله».
(2) من (ر)، وزادها في (ط) بين السطور، وضب بينها وبين التي قبلها في (ر).

١٨٧٥٠ (201) [المحتفظة: ح ٢٣٣] - آخره أبو بكر (١٥٣٤)، والبهقي في (السنن الكبرى) (٢٠٧، ١١، ١٢)، والطبري في (الكبير) (١٦٢، ٧٧) كلهم من طريق معتمر، عن أبيه، عن الحضرمي وهو ابن لا حق، عن أبي السوار به، بنحوه.

وجوه إسناده الحافظ في (التغليف) (٢/٧٧)، وقوته في (مقدمة الفتح) (ص ٢١)، في «الفتح» (١/١٥٥).

س: دار الكتب المصرية ص: كبريل ط: الخزانة الملكية ن: الخالدية ه: الأزهرية
18

ما يقول إذا ودع

[876] أصحابي عمر بن عثمان، عن أبِي بعيد، عن حطيلة بن أبي سفيان، أنَّهُ سلمت لِلما أسسُم، بن مَحَمَّدٍ، قال: كنتَ عند ابن عمَّر، إذ جاء (1) رجل يُوذِّعُه، فقال له ابن عمَّر: انظر (حتى) أوُذَعَ كَمَا كان رسول الله ﷺ يُوذَّعُنا، صحت.

«استعود الله دينك وأمانتك و(خواتيم) بحليك.»

[875] أخبرنا مَحَمَّد بن عبيد بن مَحَمَّد (الكوفِي)، عن سعيد بن خُثْيَم، أنَّهُ:

حدثنا حطيلة، عن سالم بن عبد الله بن عمَّر، قال: كان أبا، إذاawi رجلًا، وهم يرتدون الشُفْر، قال: إذنَّى حتى أوذعُكما كَانَ رسول الله ﷺ يُوذَّعُنا، ثم يقول:

«استعود الله دينك وأمانتك و(خواتيم) بحليك.»

(1) تقدم من وجه آخر عن بكير برقم (876)، وسيأتي من وجه آخر عن بكير برقم (878).

[873] أخرجه ابن خزيمة (25/1)، والحاكم (442/1).

(2) (2) وقال: صحيح على شرط الشيخين وهرجاء. أهدهم وأعله أبو حاتم وأبو زرعة كلا في التأكيد على الحديث بعده.

وسيأتي من وجه آخر عن الويلد بن مسلم برقم (1474) (3).

(3) في (ت)، (ر): خواتيم، وصحيح عليها في (ت).

[874] أخرجه الترمذي (443) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله». أحمد (2).

(2) (2)
19- الاعتقاب (١) (بالدابة) (٣)

(٨٧٥٥) أخبرنا المأمون عن علي بن أبي طالب، قال: حُذِّرتنا عبد الرزاق بن مُهْدِي، قال:

(٣٠٣) على بعيد، وكان زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم بن أبي طالب وأبو لبابة،

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «وهم سعيد في هذا الحديث، وروى هذا الحديث الوليون بن مسلم فوهم فيه أيضًا فقال: (عن حنظلة عن سلمان عن القاسم - كذا - عن ابن عمر)، والصحيح عندنا والله أعلم عن حنظلة، عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسحاق بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ». اهـ. «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٦٩). وقد وُجِّه علـى عبد العزيز بن عمر، فرواه عبدالله بن داود عند أبي داود (٢٦٥) عن

عبد العزيز، عن إسحاق بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، وتابعه على ذلك مروان بن معاوية عند أحمد (٢/٣٨).

ورواه وكيع عند أحمد (٢/٢٥) عن عبد العزيز عن قزعة، وتابعه على ذلك يحيى بن حنزة.

ورواه أبو نعيم عند أحمد (١/٣٦) عن عبد العزيز، عن يحيى بن إسحاق بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، وتابعه على ذلك أبو داود، خاير بن عياض وabic بن نصر ومنذل بن علي وعبد الله بن سهيلان، وهو الصحيح كما قال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والدارقطني المزلي. انظر:

(٣١/٥٠/٥٦) المدارك، (٤/١٣٠) بهذيب الكمال.

وأخيره الترمذي (٢٤٤٢)، ابن ماجه (٢٨٧٦) من رواية نافع عن ابن عمر، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر». اهـ.

ويحيى بن إسحاق بن جرير ليس له في الكتب السؤى هذا الحديث، وقال الدارقطني:

(١) لا يجعل به. اهـ. والحديث سبأني بنفس الإسناد والتاريخ رقم (٤٦٥).


فكان إذا كان غفِّٰتهُ قالاً: اركتب حتى نغمي، فقيلوا: ما أنتَ بما قلْتِ، وما أنتَ بإفقي على الأجر مكننا.

20- النافق على قلائد الوتر (١) في أُغناق الأيول.

[٨٧٦] أخْبَرَنَا قَتَّانِبُ بْنِ سُعِيد، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكرٍ، عَنْ عَبْد
ابن تيمية، أنَّ رَجُلاً مِّنَ الأنصار أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولٌ لا
أُسْفَارُهُ، فأَرَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: دَلَّ (تَيَقِينٌ) (٢) فِي رَقِّيَةٍ بِعِبْرَةٍ قِلَادَةٍ مِّن
وَطْرِ إِلَّا قَطْعَت. قَالَ مَالِكٌ: أَرْيَ ذَلِكَ مِنَ الْعِقَةِ.

2١- الأَمْرُ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ

[٨٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثُ (أَحْمَدُ بْنِ الْمِهَّامِ العِجْلِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ,

[٨٧٥] أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (١/٣٢١٨، ٤٢٤، ٤٢٤)، وأَبو يُنْعِي.

[٨٧٥٩] (التحفة: س١٩٧٩) 

3٠/20: قال: صحيح على شرط مسلم ولم يجعله. 

5٣: قال: حاهشمي السندي على النسائي (٧/٢١١٨). 

اه. (١) قال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن زر عن
عبدالله إلا حماد بن سلمة. 

1٠: (الوثر: خيط ينام به القوس، كانوا يعلقونها بأعنقت الدواب لدفع العين وهو من شعار
البازر في البحر، (١/١٩١٣). 

2٢١١: تَيَقِينٌ بالشناة الفوقية.

١١٨٥٦ [التحفة: خ م د س٣٢] أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيٌ (٣٠٥٥)، ومسلم (١١١٥)

وقد حدد البرج الحضاري هو أبو بشر هذته.

ألا يتبناه إجادة عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي بشر، والواقد ليس بعمدة.

[التحفة: مؤلفات]
قال: حدَّثنا (سعيد) (١)، عن فُتُودة، عن زُرارة، عن سعيد بن هشام، عن
عائشة، (أنَّ) رسول الله ﷺ أمر بالاجزاء نَفْقَعٌ.

(١) في (ت): شعبة، والحديث حديث سعيد، وانظر التحفة.
(٢) في (م)، (ط): عن.
(٣) هذا الحديث ليس في النسخ المطبوعة التي بين أيدينا من صحيح مسلم، ولم يعده المزي في
التحفة إليه.

[٨٧٥] (التحفة: ص ١٦١٢) أخرجه أحمد (٦٥/١٥٠)، وابن حبان (٤٧٥، ٤٣٥٠، ٤٥٢)، وزادا: من أعلان الإبل يوم بدر. أهـ.

وقد ذكره ابن عباس الشهيد في علل صحيح مسلم (ص ١١٣) من رواية شعبة عن قتادة،
وقال: هذا الحديث لا أصل له عندنا من حديث شعبة، وإنها يعرف من حديث سعيد بن
أبي عروبة. أهـ.

وختلف على سعيد بن أبي عروبة، فرواه محمد بن جعفر والده، وعند الحارث عن سعيد كا
هنا، ورواه القطباني عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس، وهو وهم كلا
الدارقطني وابن عباس.

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن هشام عن عائشة أنها
قالت: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس، قال قتادة: فأمر بها نبي الله ﷺ أن تقطع من
أعلان الإبل.

قال ابن عباس: فجعل عبد الأعلى هذه النقطة في قول قتادة، وهو الصحيح عندنا. أهـ.

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، وخالف عليه، فرواه ابنه معاذ عنه، عن قتادة، عن زرارة،
عن أبي هريرة مرفوعًا: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس. كما سيأتي في الرواية التالية.

ورواه وكبّر كا عند ابن أبي شيبة (١٣٩/٢٣٩) عن هشام موفقًا.

وروي عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن عائشة مرفوعًا بلفظ: لا
تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر. قال الدارقطني: لا يتابع عليه. أهـ.

وذهب الدارقطني بعد شرح الخلاف في هذا الحديث إلى ترجيح حديث سعيد بن
أبي عروبة، فقال: والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة وهو صحيح، وتوقف الدستوائي
له على قتادة ليس بعلة. أهـ.

انظر علل صحيح مسلم (ص ١١٣-١٤١)، علل الدارقطني (١٥/٨٢، ٨٣).
22 - التعليق في الأجراس

- [8758] أخبرنا عبيد الله بن سعيد (أبو قراءة)، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حديثي أبي، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرِّس».


وقال: الحارث بن مشكين - قراءة علي بن اللّي و البندقي - عن ابن القاسم، قال: حديثي مالك، عن نافع، عن سالم، عن أبي بكر الجراح مؤلّفة أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، قال:»العين (1) التي فيها للجرس لا تصحبها الملائكة».

* [8760] (التحفة: س 12899) أخرجه أحمد (2/ 84، 142)، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه مرفعًا، وقال: وكبنا عند ابن أبي شيبة (12/ 229)، فرواه عن هشام موقوفًا كما سبق.

وقد اختلف على قتادة في هذا الحديث، فرواه عمران القطان، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة موقوفًا.


وقد اختلف عند مسلم (1/ 132)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:»العين (1) التي فيها للجرس لا تصحبها الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرِّس».

[876] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، (وهو: ابن حفر)، قال: حدثنا الأعلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الجسر مزاعم الشيطان».

[871] أخبرنا وذهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الأحراش، أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله، عن (سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ) قال: لا تصحب الملائكة زفقة فيها جسر.

23- إعطاء الأول في الحضب (حقها) من الأرض.

[872] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهل بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الحضب فأعطوا الإيل حظها من الأرض، وإذا سافرتُم في السنة (1) فأسرعوا عليها الشيخ، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهموم (2) والليل».

(1) حديث حداث بن عبد الله، وحديث علي بن حجر - وقع ترتيبهما بعد حديث وذهب بن بيان الآتي بعدهما هنا، كما في (ر).
(2) في (ر): «حظها».
(3) السنة: القسط أو زمان الجد. (النذر: شرح النووي على مسلم) (13/1316).
(5) آخره مسلم (1362)، وابن خزيمة (257).

* [876] [871] [872] [876] [871]
42 - لعن (١) الأولي

[٨٧٣] أخبرنا مَجَاهد بن سعيد، قال: خَدَّتنَا اللَّيْث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بينا رسول الله ﷺ في أثقاله من أصحابه، إذ لُعن رجلٌ منهم بعيرة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنِ اللاعِنُ بعيرة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «تأجَّرَ عَنَا فَقَد أُوجِبَتِ.»

[٨٧٤] أخبرنا مَحَمَّد بن مَعَنَر (بنضري) (١) - (البخاري) - (٢) - (الحديثي) قال: خَدَّتنَا عبدُ الملك بن الصباح، عن عمران، وهو: (ابن حنيف) (٣) - بنضري - عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة كانت على ناقة، فصِحِّر乘客 فلَعَنَّها، فقال رسول الله ﷺ: «أَلْقُوا عَنَّا مُثَنَّاهَا فإنَّها مُلْعَونَةً.»

25 - ضرب البعير

[٨٧٥] أخبرنا أحمد بن سلامة، قال: خَدَّتنَا زَرَقَيْد، قال: خَدَّتنَا لَعِنَتُهَا، عن


[٨٧٦] [التحفة: ص ١٤٦ (٤٢/٢٨٨)] [الترويحات: ص ١٤٦ (٤٢/٢٨٨)] أخبره أحمد (٢/٤٢٨)، وفي الباب بنحوه من الحديث.

جابر الطويل عند مسلم (٢٠٠٩) (٣).

(٢) ليست في (١).

(٣) في (م)، في (٤٢/٢٨٨)، في (١٤٦)، وفي (١٤٦، ٢٨٨). (٣) في (٤٢/٢٨٨)، في (١٤٦).

ومن حديث أبي بزة الأسلمي عنده أيضاً (٢٥٩٦)، ومن حديث عمران بن حصين عنده أيضاً، كما جاء في الرواية التالية.


(٢) ليست في (١).

(٣) في (م)، في (٤٢/٢٨٨)، في (١٤٦)، وفي (١٤٦، ٢٨٨). (٣) في (٤٢/٢٨٨)، في (١٤٦).
عامٍ، عن جابر، أنه كان يسير مع النبي ﷺ على جمل فاعياً {1} فأراد أن يُستبهِث، قال: فلِجِهَنِي رَسُولٌ اللَّهِ {2} فَدَعَاهُ لِهِ وَضَرْبَتْهُ، قال: فَسَأَرَى لَا مَسَى مَلِكَةً، قال: {أَ رَبِّيَّةٍ} {3} والْوُقِيَةُ أَرْبَعُونَ وَرَهْماً، قال: فَلَتَ: لَا، قال: {أَرْبَعَيْنِ} {4} فَقَعَتْ بِالْوُقِيَةِ وَأَسْتَفْتَتْ حُمَالَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمْ يَبْغُنَا أَثَّنَى، بالْجُمَالِ فَتَقَدَّمَ ثَنِئُهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُرِى إِنْ أَنِّي مَا أَكَسْتَكَ {5} لَأَخْلُ عُمْلَكَ! خَذْ جَمْلَكَ وَذِرْهَامُكَ، فَهُمَا لَكَ {6}

26- ضَرَبُ الْفَرْسِ

{8766} أَخُجُّسُ مَحْمُودُ بْنُ رَافِعٍ، قال: خَذَّبُهُ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْرَّفَأِشِي، في (ر): {أَشُجُّسُ} {7} الأَشْجُسُي قَالَ: عَرُوْنَ مَعِ رَسُولِ اللَّهِ {8} فَضِيعَةٌ، فَلِجِهَنِي رَسُولٌ اللَّهِ {9} فَقَالَ: أَصْرُر

{1} فَاعِيَةٌ: تَعَبُّ (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (5/315).
{2} في (ر): {أَتَبِعِهِ}، وفي (ت): {أَتَبِعِهِ}.
{3} بأَوْقِيَةٍ: وزن مقداره 119 جراماً تقريباً (انظر: المكايل والموازين، ص 21).
{4} في (ر): {تَبِعِهِ}، وفي (ت): {أَتَبِعِهِ}.
{5} ماَكِسْكَ: قَلِلت في شَن جَلَكَ (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/297).
{6} تَقَدِّمُ من وَجْه أَخَرَ عَنْ الْشَّيْعِي بِرَقْمٍ (9/620).

[8765] [التحفة: خ م دت س 2641] (7) في (م): {جَعَفَيْنَ}، وفي (ت): {جَعَفَيْنَ}، والتَّمْتُ من (ط)، (ر)، وهو الموقف ما في {التحفة}، وكتب التراجم.

{8} عَجِفَاءٌ: ضِعْفَة مهَزُوْلَةً (انظر: لسان العرب، مادة: عَجَفَاء).
يا صاحب الفرس، قلت: يا رسول الله، عذبهم ضعيفا، فوقع رسول الله محضة(1) كانت متى فضرتها، وقال: "اللهم بارك له فيها". قال: فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما ظلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فلقد يغت من نشأته ياشت عالما.

27- التنحبي عن الطريق في (السيرة)(2)


(1) محضة: عصا يضرب بها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خفف).

* [876] أخرجه الطبري في «الكبر» (2/217).

وأشار المزار في «التحفة»: "تبنيه زيد بن الحباب، عن رافع بن سلمة«. اد: وقال البخاري: "وأشار رافع بن زيد بن الجعفان أبي الجعفر حذقي أبي، عن عبدالله بن أبي الجعفر أخي سالم، عن جعل الله أعلم". (انظر: التأريخ الكبير) (249).

(2) في (ر): "السفر".

(3) للدريرة: نوع من الطيبي مجموع من أخلاط. (انظر: لسان العرب، مادة: ذر).

* [877] أخرجه أبو داود في «المراصد» (305)، والطبري في «الكبر» (5/69)، وبريدها بين زيد بن لاصل بن سامع. الاصابة (188/81).
28- السَّيِّدُ عَلَى (العتِيقٍ)

[878] أحسنَاء أبو داوُد، قال: حذَّنَا الخِصْنُ بَنُ مُحَقَّدِبِينَ أَعْنِينَ، قال: حذَّنَا زَهْرِي، قال: حذَّنَا دَاوُدِبْنِ عبدَالله الأُوْدُ، أن وَزَرَةُ أَبا كُرْزُ حَذَنِه، أنَّهُ سَمِعَ (زَيْعِ)١ بن زَيَاد يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسِيرُ إِذْ مَرَّ بَعْلَامٍ مِنْ قُرْشِي. . . نَحْوَهُ؟٢.

29- المشاَّلُ عَنَّ اسْمٍ الأَرْضِ

[879] أحسنَاء مَحَقَّدِبُ بَنِ المُمْتَنِعٍ، عن مَعَاذِبَنِهِ شَهَامٍ، قال: حذَّنِي أَبِي، عنْ قَتَادَة، عن عبدَاللَّه بْن بريدة، عن أبيه وَكَانَ مِنْ المُهَاجِرِينَ، قال: مَا كَانَ نَبِيِّ اللَّه ﷺ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، لِكَنْ كَانَ إِذَا سَأَلَ عَنْ اسْمِ الْرَّجُل فَكَانَ حَسَنًا.

(١) في (ت): «زَيْعِ»، وكلاهما قول في اسمه.
(٢) زاد بعده في (ر): «وَسَقِ النَّدِيرَة».

[878] [التحفة: دس ١٣٦١]


[879] [التحفة: دس ١٣٧٨] (٤) آخرجه البخاري (٢٦٧٧، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢؛ ٢٦٢، ٢٣٧، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٦٢، ٢٣٧، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢).

١٢٢٤، ١٢٢٥، ومسلم (٢٣٧).
30- التكبير على الشرف من الأرضي

[787] {أحبس} عبدة بن عبد الله، عن سويد، (هـ: ابن عمرو الكلبِي)، عن
رُهْفِىْ (لا: ابن معاوية)، قال: حدثنا عاصم الأحول - (ثقة مأمونة) - عن
أبي عنان قال: حدثني أبو موسى قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فأشرف الناس) (1) على (بادى)، فجعلوا بالتكبير والتنهدِلٍ، الله أكبر. (الله
أكبر) لا إله إلا الله، ورفع عاصم صوتة، فقال النبي ﷺ: يا أبا الناس,
ازعحوا (2) على أنفسكم، إن (اللذي) (1) تذونون ليَس بآصم، إنه سيمنح قريب,
إنه معلكم. (3) أعدهما ثلاث مرات، قال أبو موسى: فسبعيني أطول، وأنا خلفه،
لا خواري ولا قوة إلا بالله. فقال يا عبد الله بن قيس، ألا أدرك على كلمة من كُنْؤُ
الجنة؟. قلت: بلني، فدالك أبي وأمي. قال: لا خواري ولا قوة إلا بالله(5).

---

[788] {التحفة: 1993} - أخرجه أبو داود (3690)، وابن جبان (5877)، وابن خزيمة كما في {التحفة المهرة} (6287)، وابن إسحاق الحافظ في
{الفتح} (1/15). (1)

(2) في (م) ، (ط): {فأشرف على الناس}، وفي (ت): {فأشرف بالناس}، والثبت من (ر).

(3) أربعوا: ارفقوا بأنفسكم، وأخفضوا أصواتكم (انظر: شرح النووي على مسلم) (26/17).

(4) في (م) ، (ط): {الذين}.

(5) تقدم من وجه آخر عن عاصم برقم (830)، وكذا سبأني برقم (872)، وبنفس الإسناد
والتن ببرقم (1/151) (9/113).
31- باب شدة رفع الصوت بالتهليل والتكرير

[الآية 872] أُحَجِّيَّا عَمَّرُو بْنِ عَلَىٰ وَيْسَرُّو بْنِ دِلْلَةٍ - وَالْنَّفْطُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِيٌ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيٍّ قَالَ: أَخْذُ النَّاسَ فِي عَقِبَةٍ (أَوْ نَشَأَةٍ)، فَكَلَّمَهَا عَلَى لَهَا رَجُلٌ نَادِئٌ بِأَعْلَى صُوُنِّهِ: لَأَلِهَّ إِلَّا اللَّهَ - وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْكُمْ لَا تَذْعَرُونَ أَصْمَ (وَلا غَايَةً)، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُبا مُوسَى، أَلَا أَدْلُكُ عَلَى كِنْزٍ مِن كُنُورِ الجَنَّةِ؟ قَلَّتُ: بَلْيَأ. قَالَ: "تَقْوُلُ: لَأَحْزَوْلَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ" (4).

32- (باب) التسهيل عند هبوط الأودية

[الآية 873] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبِراهِيمَ الْبُضْرَيْيُ (ابْنُ صَدْرَانِ) عَنْ خَالِدٍ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثٍ عَنْ الْحِسَنِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ: "كَنَا إِذَا أَجَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ تَرَكُونَا، فَأَخَذَّنَا عَلَى عِقَابٍ" (1).

(1) عَقِبَةٍ: طَرِيقُ صَبْعٍ فِي الجَبِيلِ، أَوْ أَعْلَاهَا (أَنْظَرْ: المَعْمَرُ الْوُسْطَى، مَادَة: عَقِبَةٍ).
(2) ثَنَا: طَرِيقٌ فِي الجَبِيلِ (أَنْظَرْ: عُونُ المَعْبُودِ شَرِيحِ سَننِ أَبِي دَاوْدِ) (٤٧١).
(3) كَانَ هُمَا رَسَمَهَا فِي (طَ): "أَصْمُ" ثُمَّ عَدَّلْهَا إِلَى "أَصْمَا"، وَضَبَّتْ عَلَيْهَا.
(4) تَقَدَّمَ مِن وَجْهٍ أُخَرٍّ عَنِ النَّاسِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِن طَرِيقٍ عَاصرَ الأَحْوَلِ (٦٠٥)، (٧٨٩٠)، (٧٨٧١)، (٢٧٥٣)، (٢٧٥٣).
(5) سَيَأْتُ مِن طَرِيقٍ عَاصرَ الأَحْوَلِ أَيْضاً (١٠٤٨١)، (١١٥٣٩)، (١٩٦٥)، (١٥٠٤)، (١٩٦٥).
(6) "وَقَدْ خَلَتْ عَنَ النَّسَبِ الحَتِّى لَدِي نَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(7) [الآية 872] [التحفة: ع١٩٧٤], [أَخْرِيجُ البَخَارِيٍّ (٦٤٤)، وَمَسْلِمٍ (٢٧٥٤)، (٤٥٤)، (٤٥٤) مِن طَرِيقٍ سُلِيْبِانِ الْتَيْمِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِن وَجْهٍ أُخَرٍّ عَنِ النَّاسِ بِرَهَمٍ (٧٨٣٠).
في سفر فضلنا كبرنا، وإذا اتخذنا سبحةنا.

33- الدعاء عند زاوية القرية التي يرقد ذكرها

[874] أخبرنا محدثن من نصارى البساتين، يُعرفون بالمواء، قال: حدثنا أبو بكر بن سليمان، عن أبيه، عن سليمان، عن أبي شهيل، بني مالك، عن أبيه، أن له كان سِبْعَ قراءة عُمر بن الخطاب، وهو يؤمن الناس في مشهد رسول الله ﷺ، لأن صحبته حديثي أن محدثنا رسول الله ﷺ لم يكن يترى قرية يُريد ذكرها، إلا قال جريج قرأها: «اللهُمَّ رب السموات السبع وما أطلُن، ورب الأزورتين السبع وما أطلُن، ورب الشياطين وما أطلُن، ورب الزيار وما أطْلُن»، فإننا نسأل خير هذه القرية خير أهلها، ونعود بثمن شروها وشر أهلها وشر مأهليها، وخالف كتابه بالآتي: «قل للبحر لموسى، لأنها كانت

[873] [التحفة: س 2223] * تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (3/336)، والحسن لم يسمع من جابر؛ نص عليه ابن المدني وأبو زرعة وأبو حاتم. مسائيل الرازي (ص 36-37).

وسألي بن نفس الإسناد والمن برقم (484/1).

والحديث عند البخاري (1993، 1994) من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر بن بهذى.

(1) في (م)، (ط): «ابن سهيل»، وهو صحيح.

دعوات داود عليه السلام (عای) [العدو]

1775 [أخبروني عمر بن سؤوبي بن الأسود بن عمرو، قال: أخبرنت ابني وهب، قال: خذنا خطص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن كعبا حذقه، أن صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرينة يزيد دخولها إلا قال جين يراها: اللهم زرب الشموات النبي، وما آثلاهم، زرب الأرضين النبي، وما آثلاهم، زرب الشياطين وما آثلاهم، زرب الزناح وما آثلاهم، فإننا نسألك خير هذه القرية، خير أهلها، وترغب بك من شرها وشر أهلها وشامتها]

24- باب الدعاء إذا أسوأ

1776 [أخبرني يوسف بن عبد الأعلان، عن ابني وهب، قال: خذني أيضاً، (1) فوقها في (م)، (ط): (صر)، وفي (ت)، (ر)، وحاشتيه (م)، (ط): (بع).]


الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (486). 

1778 [التحفة: س 497] * آخره ابن خزيمة (1362)، وأبو حبان (207)، والحاكم (1/ 446)، (2/ 100) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. 

وقال أبو نعيم في التحفة (6/ 46): هذا حديث ثابت من حديث موسى بن عقبة تفرد به عن عطاء، رواه عنه ابن أبي الزناد وغيره. أده.

ونقل المري في التحفة عن النسائي: "أبو مروان ليس بالمعرف". أده.

وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (487).
35 - باب سبب الأئمة إلى النفيء وترك الانتظار الناسي

[877] [878]
أخبى فيها بن سعيد، قال: خذتما حقداً، و ثانياً: ونساء، و أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسي، وأجود الناس، وأشجع الناس. قال: وقد فوع أهل المدينة أثنا، سمعوا صوتاً فلما هم النبي صلى الله عليه وسلم على قوماً لأبي طلحة عزيز (2) وهو مستقل منصبه، فقال: "لم ترعوا، لم ترعوا" (3). ثم قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وجزتكم بحرزاً. يغفي: الدروس.

36 - باب الفضل في ذلك

[878] [877]
أخبى فيها بن سعيد، قال: خذتما يغقوب، وثانياً خازم، عند

(1) فأسهر: داخل في وقت السحر، وهو قبل الفجر. (انظر: عون العبود شرح سنن أبي داود).
(2) عزيز: لا شيء على ظهره. (انظر: النهائية في غريب الحديث، مادة: عرا

* أخرجه مسلم (1768)، وأبو داود (5087)، وسيأتي بنفس الإسناد والمن번 برقم (479).

(2) عزيز: لا شيء على ظهره. (انظر: النهائية في غريب الحديث، مادة: عرا

* أخرجه البخاري (2820، 2826، 2828، 2908).

* أخرجه مسلم (232/48)، ومسلم (304، 312، 400)، وسيأتي من وجه آخر عن حماد بن زيد برقم (15/11).
37- باب توجية الشؤوايا


(1) في (م)، (ط): زيد، والمنبت من (ت)، (ر)، وهو الصواب الموافق لما في «التحفة»، وكتب التراجم.
(2) بعيننا: سبئ النجوم الذي تمسك به الدابة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عين).
(3) في (ر): مضافاته.

[878] [التحفة: مس ق 1224] أخرجه مسلم (1/1889/126, 125, 127).
[879] [التحفة: مس س 991] أخرجه أبو داود (1463/3)، وأحمد (448/3)، والترمذي (1469).

(*) وارد قبل النتن: «وكان له صحبة»، ثم قال بعده: «حسن غريب، وهو حدث

أبن عبيدة». أهـ.
[878] أخبرنا يُونُسٌ بنُ عُبيدْلِ الأَعْلَى، قال: خَذَّنَا (1) ابنُ وَهْبٍ، قال:
أخبروني عمرُ بن الحارث - وذكر آخر - عن بكر بن عبد الله، عن سُليمانَ
ابن يسار، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ سِرِيَّةً وأنَّا فيهم، قال:
"إِنْ لَقُتِمُ فَلَانًا وَقَلَانَا فَحَرَّقُوهُمَا بَالْقَلبِ"، فَلَمْ يَدْعِعَا الْبَنِي، قَالَ : "إِنَّمَا لَقُتِمُ فَلَانًا وَقَلَانَا فَحَرَّقُوهُمَا بَالْقَلبِ"، وَأَلْبَى أن يُعْذَبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، فَإِذًا
لَقُتِمُوهُمَا فَقَتَلُوهُمَا. (2)

38 - باب الوقت الذي يستحب فيه توجية (السيرة)

[878] أخبرنا يُونُسٌ بنُ عُبيدْلِ الأَعْلَى، قال: خَذَّنَا خالِدٌ، قال: خَذَّنَا شُعَبٌ، عن
يَعْلَي بن عطاء، عن عمارة بن حذافة، عن صَحِّح الْعَادِلِي، أن رسول الله ﷺ
قال: "اللّهُمَّ بارك لآمَّي في بَكُورٍها". وَكَانَ إِذَا بَعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرِيَّةً
بَعْثُهُمْ أُولَى الْأَلْبَارِ.

قال الحافظ في "التهذيب" (12/404): "قال علي بن المدني: (إسناده مجهول)، ابن
عُصْام لم يعرف ولم ينسب)، أَهْدَ.
وقال البازار: "لا نعلم روى عُصْام إلا هذا". أَهْد. من "كشف الأستار" (1731)، "مَخْنَصَر
الزواج" (1324).

وسِبَآيَةً من وجه آخر عن سفيان برقم (8678).

(1) في (ر): "عن ".
(2) تقدم من وجه آخر عن بكير برقم (8868)، (2652) في (ر): "السراييا".
(3) في (ر): "التحفة: خ د ت س ص 1348".

* [878] [التحفة: د س ق 4852]
* أخبره أبو داود (6/267)، والترمذي (1212)،

وقال: "حسن، ولا يعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث". أَهْد.
39 - خروج السرايا بالليل


وسلت البحاري عن هذا الحديث فقال: «لا أعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ولا لعبارة بن حديث». أهـ. «ترتيب العلم الكبير» (1/477).

وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، قال ابن الجوزي: «هذه الأحاديث كلها لا تثبت». أهـ. انظر «العلل النضالة» (1/134-135).


(1) في (ر): «قال الحارث».
(2) في (م): «عمرو».
(قال أبو عبيدة: وَلَمْ أَفْهَمُ "ثَبَّتْنَا" كَمَا أَرْدَثْ).

40- التَّخَلُّفَ عِنْ السَّرِّيَّة

• [873] أَخْبَرُوا مُحَمَّدُ بِنُ سَلْمَةَ، وَالْحَارِثُ بِنُ يَسْكِينَ، قِرَاءَةَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمَ، قَالَ: خَذَّنِي مَالِكٌ، عَنْ يَخْنَى بِنُ سَعْيِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانَ، عَنْ أَبِي هُرُؤْةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوَلَّا أَنْ أَشْتَهَ أَنْ أَخْبِرَكُمْ، أَلَا أَخْلَفْتُ عِنْ السَّرِّيَّةِ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَأَنَّ أَجَدَ مَا أَخْلَفْتُ مَعَهُ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَخْلُفُونَ عَلَيْهِ، وَيَشْتَهُونَ أَنْ يَخْلُفُوا بَغْدَادٍ، فَلَوْدَثَ أَنَّي أَفَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَفَاتِلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَفَاتِلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَفَاتِلُ، (ثُمَّ أَحْيَا فَأَفَاتِلُ).

41- باب عدَّ السَّرِّيَّة

• [874] أَخْبَرُوا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الصَّفَارِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّاءٍ، قَالَ: خَذَّنِي مُحَمَّدُ بِنُ صَالِحٍ، قَالَ: خَذَّنِي حُصْنُ بْنُ عَبْدَالْلَهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَفُصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَنْسٍ عَلَى أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَاَئِمٌ يُضْلَّلُ، وَهُوَ قَاَئِمٌ يُضْلَّلُ،

* [872] [التحفة: 13467، والحاكم: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (1360)، والحاكم: (14/2)، وقال: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مَسْلِمٍ وَمَلَئُ يَخْرَاجَاً"].

وهذا الآخر هو ابن هبعة، كذا رواة الطبراني في "الأوسط".

(1) ليست في (ت)، وتقدم من وجه آخر عن مجهول من بعده (454)، والحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب التفسير، وهو عندنا في كتاب السير.

* [873] [التحفة: 12885]
فأطَل القيام، ثم جَلَّس فَقَلْتَ: يا أبّي، أَمَا تَعْرَفُ هَذَا؟ فَقَالَ: مِن هَذَا؟ فَسَقْبَتْهُ لَهُ فَبَكي حَتَّى شَهَقَ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيْثًا لَوْ حَدِيْثُهُ بِهِ يُؤْمَن مِن الدَّهْرِ (١) لَحَدِيْثُهُ بِهِ النَّيَوَمَ: غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ثَبوُك) (٢) فَبَعْثَ خَالِدٍ بْنَ العَلِيِّ فِي أَرَبَعَينَ رَأيًا إِلَى (ابْنَ ذُو الدُّمَةِ الجَنِدِيِّ) (٣) فَقَالَ: إِنَّ قَدْ رَتَّمُهُ عَلَى أَخْذِهِ فِنَذْوَةٍ وَلَا فَتَفْتَلْوَةٍ، وَإِنَّ لَمْ تَقْرِروا عَلَى أَخْذِهِ فَتَفْتَلْوَةٍ، فَجَاءَهُمَا قَضِرًا، فَقَالَ أَهْلُهُ: مَا أَخْرَجْتُمْ مِنْ شَهِرِيْنِقِبْلَ النَّيَوَمَ، فَوَجَدْنَا هُمْ يَزْمِي الصَّيْدَ، فَلَمْ نُقْبِرْ عَلَى أَخْذِهِ فِنَذْوَةٍ، فَجَاءَهُمَا بِمَدْرَعَةٍ (٤) كَانَتْ عَلَيْهِ مِن دِبَاجٍ (٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ بِتَفْتَلْوَةِ يَنْجَعُونَ مَنْهَا قَالَ: أَنْتُجَبُونَ مِن هَذَا! (الْمَنَادِيْلِ) (٦) سَجَدْنَ مَعَاذَ أَلْيَنَ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ.

(١) الدُّهْرِ: الزُّمَانُ كَلِهِ. (انظر: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: دَهْرٌ).

(٢) فِي (تَ)، (رَ): (ثِبْوُك).

(٣) صَحِيحُ عَلَيْهِ فِي (طَ)، وَضَبِبَ عَلَيْهَا فِي (رَ)، وَفِي حَاشِيَةِ (تَ): (فُوَلَهُ: (بَنُو دُوَمَةِ الْجَنِدِيِّ)، كَذَا وَقَعَ، وَلَعَلْهُ إِلَى أَمِيرِ دُوَمَةِ الْجَنِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ. بَنُو الفَصِيحَةَ). وَدُوَمَةُ الْجَنِدِ: بَلْدَةٌ أَوْ قَلْعَةٌ مِنَ بَلَادِ الشَّامِ قَرْبَ ثَبوُك. (انظر: عَوَنُ المُعَبَّودِ).

(٤) بمَدْرَعَةٍ: ضَرِبَ مِن الْتِيَابِ لا يَكُونُ إِلَّا مِن الصُّوفِ خَاشِعٌ. (انظر: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: دِبَاجٍ).

(٥) دِبَاجٍ: نُوعٌ مِن الْتِيَابِ ظَاهِرُهُ وَبِاطِنُهُ مِن الْخَرْيرِ. (انظر: المَعْجِمُ العَرَبِيُّ الأَسْاسَيْيُ، مَادَةٌ: دِبَاجٍ).

(٦) مِن (رَ)، وِفِي بِقِيَةِ النَّسْخِ: «مَنَادِيْلِ».

[٨٧٨٤] (الْحَتْفَةُ: ص٤٤٨) • تَفْرَدُ بِهِ النَّسَائِيُّ مِن هَذَا الْوَجِهُ بِهِذَا السِّباقِ، وَالْمَرْفَعُ مِنْهُ وَهُوَ ذِكْرُ الْمَنَادِيْلِ - ثَابِتُ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٢٦١٦)، ومَسْلِمُ (١٤٦٩) مِن حَدِيثٍ قَنَادِيْنَ عَنْ أَنْسٍ، انْتِظِرُ «الْحَتْفَةَ» (١٢٩٨).

(1) في (م)، (ط): «أبو الغريب»، وهو خطأ، والثبت من (ت)، (ر)، وهو المواقف مما في التحققة، وكتب التراجم.

(2) هذا الحديث عزاء المزي في التحققة لكتاب السير عن أحمد بن سلیمان، وليس عندنا هذا الموضوع فيما لدينا من النسخ الخطية، والوليد: الطفل، انظر: لسان العرب، مادة: ولد.

[8786] (التحققة: سن ق 4492) أخرجه أحمد (4/420)، وابن أبي شيبة في مسنده (رقم 383)، وابن ماجه (8/275)، وابن أبي عاصم في الآحاد والثنائي (رقم 4273)، وابن الأعرابي في معجمه، والطبراني في الكبير (رقم 7397)، وابن عبدالبار في التمهيد (423/232) وغيرهم من طريق أبي أسامة عن أبي روق.


وله شاهد من حديث بريدة عند مسلم (رقم 1731).

باب بما يؤمرون؟

[8826] أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ابن نفيع بن مساحتي، عن ابن عصام، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سريتاً قال لهم: "إذا رأيتين منصداً أو سيغماً فمعلوماً فلا تقتلوا أحداً". فبعثنا النبي ﷺ (في سريتنا) فأمرنا بذلك، فخرجنا نسير في أرضٍ تهامة. فأتى كنا رجلاً يشوق ظعيناً، فعرضنا عليه الإسلام، فقلنا: أمضينا أنت؟ فقال: وما الإسلام؟ فأخبرناه، فإذا هو لا يعرفه، قال: فإن لم أفعل فما أنت صائرون؟ فقلنا: نعلمُك. قال: فهل أنتم (منتظرون)؟ حتى أذركم ظعيناً فقلنا: نعم، ونحن مدفوعون. فخرج فأتى امرأة وهي في هؤلاء، فقال:

أسهلني جحبٌ يشٌ قبَّلّ الأنفَاطَع العيَش
أسهلني غطَشٌ وثمانية تتنى
وتشياع وتنى

(1) تهامة: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكنة من تهامة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (8/169).
(2) ظعينا: لفظة، وهي: الجمل الذي يركب، وتسمي المرأة ظعينة لأنها تركبه. (انظر: لسان العرب، مادة: ظعين).
(3) عليها في (م)، (ط): "ض"، وكتب في حاشيتهما: "منتظرون"، وعليها: "ع"، وفي (ر): "منتظر".
٤٣ - باب توجيه العُمُوم والتأويل عليهم

[٨٧٧] أَخْبَرْنِي عُمَّارٌ بْنُ بُكَارٍ بْنُ رَاشِدِ (الجُفْيَصِي)، قال: حدَّثَنِي أَبُو الْيَمِين، قال: حدَّثَنَا شُعْبَيْنُ، عن الزُّهري، قال: أَخْبَرْنِي عُمَّارُ بْنُ يَوْفْيٍ سُفيانَ بْنِ

(١) فوَقُها في (م)، (ط): (بُلَتْ)، وفي (ر)، وحاشيتي (م)، (ط): (أَتذَّكَّرُونَ) وتُبْنُونَ في حاشيتي (م)، (ط): (عَلَيْهَا)، وفي (ت): (أَتذَّكَّرُونَ).
(٢) بِالخُوَّاق: الخُوَّاق: موضع دِياَرَ فِيهِمْ، ودَبَارُ فِيهِمْ مِنَ الحَجَازِ. (أنَّظِرُ: مَعْنِيًّا مَا أَسْتَعْجِمَ).
(٣) الْوَدْائِقِ: جَ، ودِيْقَةٌ، وَهِيَ: شَدَةُ الْحُرُّ. (أنَّظِرُ: الْقَامُوسِ المُحْيِيٌّ، مَادَةٌ: ودِىّ).
(٤) في (م): (فَلَعْتِ).
(٥) أَثِبْيَ: كَافِي وَجَازِي (أنَّظِرُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ: تَوَّبِ).
(٦) الصَّفَاقَاتِ: الْخَوَادِثُ وَصَمَائِسُ الزَّمَنِ، مَفْرَدَةُ صَفَقَ. (أنَّظِرُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ: صَفَقِ).
(٧) تَشْحِيذُ النَّوَّارِ: تَبَعَ الدَّارِ. (أنَّظِرُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ: شَحَطُ نَوَّارِ).

* [٨٧٦٦] (التحفة: دت س ٩٩١) تَقَدَّمَ مِنْ وِجْهٍ أَخَرِ عَنْ سُفيانَ بْنِ (٩٧٧) عَنْهُمْ، وآخَرَهُ إِلَى هُذَا مَطَوْلُ الْبَيْانِ فِي الْكِبْرَىٰ (١٧/١٧٧).
(أسيب) بن جارية الثقفي - وكان من أصحاب أبي هريرة - أن آباه زينب
قال: (قال: بعث النبي ﷺ) "عشرة رهط سريعة عنيا، وأمر عليهم عاصبه بن
ثابت الأنصاري، جدًا عاصبه بن عمر بن الخطاب، فانطلقوه حتى إذا كانوا
بالهدأة، وهي بنين عثمان (3) وملكه، دكرنا لهما من هذين (4) يقال لهم:
(بنتو) (5) لحيان (6)، ففتحوا لهما يقرب من نائمة رجل زام، فاقتضوا آثارهم
حتى وجدوا ما أكلوه، فتماروا ركذًا من المدينة، فاتبعوا آثارهم، فلما رأهم
عاصبه وأصحابه لجئوا إلى فدف (7)، وأحاط بهم القوام، فقالوا لهما: أنزلوا
وأعطونا ما يأكلون وildo العهد واليثماق أن لا نظلم منكم أحدا. فقال
عاصبه بن ثابت أمير السريحة: أما أنا فإنا والله لا أنفر اليوم في ذمة كافر، اللهم
أخبِ عنا نبيك ﷺ. فرموهم بالتمل فقتلوا عاصمه في سبعة، ثم نزل إليهم
ثلاثة رهط بالعهد واليثماق، منهم حبيب الأنصاري وابن دينه ورجل آخر،
فلما استمكنا بهم أطلقوه أوتار قسيمه (8) فأوتافهم، فقال الرجل الثالث:

(1) في (م)، (ط): "الأسدي"، والمست من (ت)، (ر)، وهو المواقف لما في كتاب التراجم، وضبطها
في (ت): بضم الإسم، والذي في "التجريب": يفتح الهزة.
(2) في (ت)، (ر): "إن النبي ﷺ بعث".
(3) عثمان: قرينة جامعة بين مكة والمدينة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1/177).
(5) في (ت): "بني".
(6) لحيان: حي من هذيل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (16/140).
(7) فدف: موضوع فيه غلظ وارتفاع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فدف).
(8) قسيمه: ج. قوس، وهو: عود منحنى يصل بين طرفه وتر ترميه به السهام. (انظر: المعجم
العربي الأساسي، مادة: قوس).
هذا أول الغزّر، (والله) لا أصعبكم. فجزؤه وعالمجوء فأبا أن يضحّي بهم فقتلوه، (وانتفقوا) (١) بخبيث وابن دينه حتى باعوهما بِمكّة بعد وقعة بدر، فابتاع (٢) بنت الأحرار بن عامر بن نوفل بن عبد المطلب، وكان خبيث هو قتل الأحرار بن عامر يوم بدر، فلما خبيث عينتمهم أسرًا، فأخبر بني (عُبيد الله) بن ميالى (٣) أن بني الأحرار (أخبارهم) (٤)، أنهم حين اجتمعوا استغزى منها موسم يستجد بها فأعارته، قال: (فدرجه) (٥) ابن لي وأنا غافلًا، حتى أتاه، قال: فوجدته مُجليسًا على فخذه وألمسني بيدته، فقرعت فرعة عرفها خبيث في وحّي، فقال: أنتَ خلييفي، أنتَ خلييفي، فأجتهد، ما كنت لأفعل ذلك. قال: والله، ما رأيت أسيرًا قط خرّين من خبيث! ولقد وجدته يومًا يأكل من قطف غريب في يده، وإن كفر في الخبيث، وما يمكّنه من نصرة! فكان ذلك لنظر (في) الله رزقه خبيثًا. فلم يخرجوا من الحرم ليقتلوه في الجلّ قال لهم خبيث: دُرّوني (٦) أركع زکعًا فتركوه فركع زکعًا، ثم قال: لو لا أن تظلتوا أن ما بي جزء لرذل الله أخصهم عدًا.}}

(١) في (ر): «وابنفقوا».
(٣) في (ر): «خبيث».
(٤) في (ر): «عبد الله بن عباس»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في مصادر ترجمه.
(٥) في (ر): «أخبرته».
(٦) في (ر): «فدرجه».
(٧) في (ر): «أخرى».
(ما أُبالي) (1) حين أظلم مُسلمًا على أيّ (جهنم) (2) كان لله مضرعي وذالك ففي ذات النور وإن يُشَأ يبارك على أوصال شهلي (3) مُسرع ثمّ قام إليه أبو بُ锁ة عفْتهُ بن الحارث فقالت، فكان حبيب هو سن الرُكَّنِين لكل مسلم فتيل صبرًا، واستجاب الله فكان لعاصم بن ثابت يَومِ أصيب، فأُخبر النبيٌّ (ص) أصحابه خبرهم يَوم أصيبوا، وتبعت الناس من كفار قريش إلى عاصم حين حذرت أنَّهُ فتيل ليُؤتونه بشيء منه معرَف، وكان قتل رجلاً من عُظمائيهم يَوم بدر، فبعث الله على عاصم يَتَّلِيل الظلة (4) من الدُرب (5) فحمته من (رسُلِهم) فلم يَقَلِروا على أن يَقتُلُوا (6) من لحمه (شيئًا) (7).

(1) كتب فوقها في (ط): «الفست»، وكان فوقها «خ» وهو ما يستقيم الوزن به. ووقع في (ت): «فها أبالي».

(2) في (م)، (ط) في (ر): «شيء»، وفي حاشيني (م)، (ط): «جهنم: شق»، ووفق الأول في (ط) «عالَة» والثانية، و«خ»، والمثبت من (ت).


(5) الدبر: الزناني، وقيل: ذكر النحل. (انظر: فتح الباري، صحيح البخاري، (7/734).

(6) في (ط)، (ت): «رسُومهم»، ولم يُقَدَرَ على أن يَقتَلُ» بالإفراد، والمثبت من (م).

(7) في (ت): «شيء».

[7878] • أخره البخاري (6/403، 3989، 4086، 4202)

[7777] • التحفة: خ، د، س (1471)
السَّبْعَةُ الكِتَابُ لِلسنَّانِ

44- باب توجيه عنين واحد

[888] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (الدُّروقي)، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن الأشمر بن مخومرة ومؤذن بن الحكم، قال: خرج رسول الله ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْضًا، في بضع عشرة سنة من أصحابه، حتى إذا كأنه كان يَدْخِلُ الخَلَايِنَةَ فقد النبي ﷺ الهدى (وأشعر)، وأحرم بالعمرة، ودعت بين بديعه عيننا له من حِزْعَةَ (بِلَسَارَة) عَنْ فَرْقَيشٍ، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان يَدْخِلُ الْأَشْبَاطَ قُرْبَيْنِ من عُشَفَانَ، أثناء عينية الخُرَاصِيَّةَ، فقال: إنني تركت دخان لم يُؤْتِي وَعَامِرَينَ لَوْيَةً قد جمعوا لله الأحليش، وجمعوا لك جموعاً، وهم من كثير حُنُفَيْلوه وصادوك عَنْ الأَيْبِي، فقال النبي ﷺ: أَشَرِئْوا عَلَى، أَئِرْؤُنَّ بَيْنِنَأِمِيل إلى ذَارِيّ هؤلاء الذين أعانونهم فنصبهم، (فإذا فعَدْوا فعَدْوا) ومؤثرين، وإن نظرًا يكُونوا عثنا قطعها الله، أم ترون أن أوُم أَيْبِي فَمْن

(1) الحدبية: مكان قرب مكة وقع عندنا الصلح بين المسلمين ومشركي مكة. (النظر: معجم البلدان) (229).
(2) في (رو: باب الشرى).
(3) في (ط): (رو: باب الشرى).
صدًنا عنة قاتلنا؟ فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يانبي الله، إنما جئنا معتمرين وهم نأت لقتال أحد، ولكن من حال بئنا وبئن البيت قاتلنا. فقال النبي ﷺ: (فتروحوا إذا) (10).

65 - ذهاب الطَّلَيعة (3) وحده

- [8788] أحسبنا لقباس بن زكريا (بن دينار الكوفي)، قال: حدثنا أبى أسانة، عن هشام بن عروة وصفوان بن سعيد، عن مهدي بن المتكثير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (من يأتينا بخبر القوم؟) قال الزبير: أنا.

فقال رسول الله ﷺ: (إن للكُلَّ نبي حواري) (4) وإن حواري الزبير.

(1) في (ر): (فتروحوا إذن) مختصر. وفوق (فتروحوا) في (م)، (ط): (ع)، وفي الحاشية:
(1) في (ع): (ض)...
(2) تقدم بنفس الإسناد برقم (739) مختصرًا ومن وجه آخر عن معمر مطولا برمقد (8837).

[8789] [التحفة: خ، دس 1150-1170]

(3) الطَّلَيعة: هو الذي يبعث إلى العدو لطلب على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فيها.
(4) حواري: الحواري: الناصر، ويطلق على الخالص والخيل والمخلص والناضح... (انظر: هدي الساري، ص 109).

- [8789] [التحفة: خ، م 200-207 م 287]

اختفى على هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث، فرواه يونس بن بكير ومحاضر بن المورع، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير.
ورواه غير واحد عن هشام، عن ابن المتكثير، عن جابر.
قال الدارقطني: (وهو المشهور، فإن كان يونس بن بكير ومحاضر حفظًا حدث الزبير فقد أغربا عن هشام).
[870] أخبرنا أبو عبيد الأعلاني، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
سيعود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن محدث بن المكendir، عن جابر
ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: يوم الخندق: «من رجُل يأتينا يخبر بني
فریضة؟» قال الزبير: أنا. فدهب على فرسه فجاء يخبرهم، ثم قال الثاني،
فقدان الزبير: أنا. فدهب، ثم الثالثة، فقال النبي ﷺ: «لكن نبياً حواريً
و حواري الزبير».

[871] أخبرنا محدث بن عبد الله (بنت المبارك)، قال: حدثنا سليمان بن حرب،
قال: حدثنا خماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: قال وهب بن كيسان:
أشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول: لما اشتد الأمر يوم حنين بن فریضة قال
رسول الله ﷺ: «من يأتينا يخبرهم؟» فلم يدهب أحد، فدهب الزبير
فجاء يخبرهم، ثم اشتد الأمر أسوأ، فقال النبي ﷺ: «من يأتينا يخبرهم؟»

ورواه حماد بن سلمة ومفضل بن قضاعة عن هشام، عن أبيه مرسلا،
ورواه أبو معاوية عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير.
ورواه حماد بن زيد واحتفظ عنه، فروي عنه عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر.
وروى عنه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير. انظر «علل الدارقطني» (4/130 -

والحديث ثابت في الصحيحين من طريق ابن عبيدة عن ابن المنكدر، أخرجه البخاري
(284/1371)، (1/761) والبخاري (2/415 والبخاري). وقد تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (483) وأيضاً
 بنفس الإسناد والمنبر رقم (1269).

(1) تأخر هذا الحديث في (3) عن حديث: محمد بن عبد الله الذي بعده.

* [870] (التحفة: دفن 1076)
47 - الكتاب إلى أهل الحزب

[879] أخبرنا أبو ذاود، قال: حدثنا أبوبكر بن عون، قال: أخبرنا أبو عميس، عن إياض بن سهيلة بن الأكوع، عن أبيه، قال: جاء إني من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل قلنا طعم ائتيل، فقال رضوى الله ﷺ:
«عليكم الرجل، اقتلوه».
فانتدете القوم، قال: وكان أبي ينشق الفرس شداً فسبقه إلى إني، فأخذه وراجحته قتلتته، فقتلها رسول الله ﷺ.
(سلبته) (5).

46 - قتل عيون المشركين

[879] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو عميس، عن إياض بن سهيلة بن الأكوع، عن أبيه، قال: جاء إني من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل قلنا طعم ائتيل، فقال رضوى الله ﷺ:
«عليكم الرجل، اقتلوه».
فانتدете القوم، قال: وكان أبي ينشق الفرس شداً فسبقه إلى إني، فأخذه وراجحته قتلتته، فقتلها رسول الله ﷺ.
(سلبته) (5).

* [871] (التحفة: س 3262) أخرجه أحمد (3/614).
2) شذا: جزية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شدة).
3) في (ت)، (ر): «أخذه».
5) الحديث تقدم من وجه آخر عن إياض بن سهيلة برقم (8932) بنحوه أتم ما هناه.
والسلب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره. (انظر: «تحفة الأحوذي» (5/149)).

* [872] (التحفة: خ دس 4514)
عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس أخيه، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس بن اليمان بدعوته إلى الإسلام، وبعث بكتابه مع دفعة الكتب، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعوه إلى عمراه بن بضرئ (1); ليدعوه إلى قيس، فدفعه عمراه بن بضرئ إلى قيس، وكان قيس عندما كشف الله عنته جنود فاسق متزئين جمجم إلى إيليا (2) شكرًا ليما أبلى الله، فلما جاء قيس كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأت: أتيمهوا، هل هاهنا من قول يمني أحد يُشْتَلِل عن رسل الله ﷺ (مختصر) (3).

[8750] أخبرنا أحمد بن عمر بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
أخبرني يوسف، عن ابن شهاب عن كتاب رسول الله ﷺ، قال (ابن شهاب):
إلى كسرى، قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس أخيه، أن رسول الله ﷺ بعث كتابه إلى كسرى وأمره أن يدفعوه إلى عظيم البحرئين، فدفعه عمراه بن بضرئ إلى كسرى فلما قرأه كسرى مرفقة (4).

[8751] أخبرنا يوسف بن حناد، قال: حدثنا عبد الله الأعلاني، عن سعيد، عن

(1) بصرى: مكان بالشام. (انظر: مختار الصحاح، مادة: بصر).
(2) إيليا: اسم مدينة بيت المقدس. (انظر: معجم البلدان) (1/1, 293).
(3) من (ر)، وهذا الحديث أخرجه البخاري مطولاً، وسماه بنفس الإسناد مطولاً برقم (1174)، وختصره برقم (2367).

[8752] (التحفة: خط مدن س. 485-486، س. 5846)
(4) تقدم برقم (2367).
فتى انس، أن رسول الله ﷺ كتب (قبل) موته إلى كسرى وليا قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدفعوه إلى الله تعالى، ليس النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

1. [7896] أخبرنا حمеТ بن مشعة، (عن) (1) بشر، وهو ابن المفسر، قال: أدخلنا شعبة، عن فتى انس، عن أحمد، قال: أرد رسول الله ﷺ أن يكتب كتابا، إلا كتابة، فانصرف خانات من فضانته، أتاني أنظر إلى يماضيه في يده، ونطش فيه: محفظ رسل الله. (2)

48- النهي عن سير الزاكب وحدة

1. [7895] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حمزه، عن عمرو بن شهيب، عن أبيه، عن جدو، أن رسول الله ﷺ قال: الزاكب شيطان، والزاكبان شيطانان والثلاثة ركب.

* أخرج مسلم (174/65/75) والترمذي (171/32/82).

وقال: هذا الحديث صحيح غريب. أهده. وأحمد (133/32).

1. (1) في (ر): حدثنا.

2. (2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (620).

* أخرج أبو داود (137/26/267) والترمذي (164/23/12), وقال: حسن. وأهده. ومالك (97/2/187) وأحمد (211/2/167), وابن خزيمة (257/2/167), والحاكم (103/2) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أهده.

وقد بُبِت عليه ابن خزيمة باب: النهي عن سير الاثنين، والدليل على أن مارون الثلاث من المسافرين فهم عصاة.

* أخرج مسلم (174/65/75), والترمذي (171/32/82).

* أخرج أبو داود (137/26/267).
[8798] أغسبوا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: خذتما مُحَمَّدًا بن زرعة، قال:
خذتما عمر بن مُحَمَّدٍ العُمْرِي، قال: عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال:
رسول الله ﷺ: لن يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما راكب وحده بليلي أبداً.

[8799] قال: المخرب بن يشكيك - قراءة علٍ - وأنا أسمع - عن سفيان،
عن عاصم، عن أبيه أنه سمع جدته عبد الله بن عمر، يحدث عن النبي ﷺ.
قال: لن يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما راكب وحده بليلي.

ورد ذلك البخاري في باب: سفر الاثنين وأورد فيه حديث مالك بن الحويرث: أذننا وأقيا... الحديث.
قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣): وكأنه - أي البخاري - لاح بضعف الحديث الؤدي في الزجر عن سفر الواحد والاثنين. اهـ. ثم ساق حديث عمرو بن شبيب هذا، ثم قال: «هو
حديث حسن الإسناد». اهـ.

ثم نقل قول الطبري: «هذا الزجر زجر أدب وإرشاد... إلخ». اهـ.
وقال ابن عبد الببار في «التمهيد» (٢/٦-٧): وقد كان مجاهاً ينكر هذا الحديث مرفوعًا
ويجعله قول عمر، ولا وجه لقول مجاها؛ لأن الثقات روى مرفوعًا، وخبر مجاها أخباره
محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سعد بن نصر، حدثنا سفيان، عن ابن
أبي نجيح، عن مجاها، قال له: إن النبي ﷺ قال: «الواحد في السفر شيطان، والأثنان
شيطان» قال: لا، لم يقله النبي ﷺ، قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وخباب بن
الآرث سريًا، وبعث دحية سريًا وحده، ولكن قال عمر: يحات للمسلمين،كونوا في
أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد ولديك، الواحد شيطان، والأثنان شيطان». اهـ.

[119] [8799] تفرد به النسائي من رواية عمر بن محمد عن أبيه،
وهو عند البخاري وغيره من رواية عاصم عن أبيه (٢٩٩٨).
[8798] أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣) وقال: =
49- باب النزول عند إدراك القائلة

[880] أخبرني محتمد بن إسماعيل (بني إبراهيم)، قال: حدثنا سليمان (وهو ابن داود)، قال: أخبرني إبراهيمم، عن الزهري، عن بنانون، عن أبي بنانون involuntary (تخت جالس). فأذره كتبهم القائلة يوما في واقعة كثير الأمشاه، فنزل رسول الله عليه السلام وفرق الناس في الأضحى يستنفر بعجل، ونزل رسول الله عليه السلام تحت شجرة فقتل بها سيفه، قال: نزل رسول الله عليه السلام لرجل، أخبر: إن هذا اختبرت سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلاته، فقال لي: من ي unterstützt متي؟ فقتلت الله، فقال: من ي unterstützt متي؟ فقتلت الله، فنادى السيف وجلس، وهو هذا جالس. ثم لم يعاقبها رسول الله.

50- نزول (الدهاسي) من الأرض بالليل

[880] أخبرنا محتمد بن المتنى ومحتمد بن بشار، عن محتمد قال: أخبرنا

حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم). اه. وابن ماجه (3768)،
(1) في (م)، (ر): (أحد)، والثبت من (ت)، وحاشية (م) (ط) وصولها.
(2) اختبرت: أخبرجة من غشاهد وأخبره. (انظر: لسان العرب، مادة: خرط).
(3) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (4/90)

[8800] (التحفة: مسما 876)

(4) الضبط من (ت)، وضبطت في (ط) بكسر الدال، وهو خطا، وكتب في حاشية (م) (ط): حاشية: هو ما سواء ولان من الأرض في رمل)
شُغبَهُ، عن جامع بن شَلَّاد قال: سمعت عبد الرَّحْمن بن عَلِيّة - قال لنا أبو عُلَيّة بن مُجَيَّد: كَذَّبَ فِي (كتابي) - والصواب: عبد الرَّحْمن بن أبي عَلِيّة - قال: سمعت عبد الله بن مَشَعَد يُقُول: أَفْتَلَنَا مَعَ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمنَ الحَدِيْثِيَةِ، فَذَكَّرَنَا أَنَّهُمْ نَزَّلَوا دَهَا من الأرضِ، يَبْغِي بالدِّهَاسِ: الزُّلْلَ، فقال: رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ يَكْلَؤُنا؟" فقال بلال: أنا يَا رُسُولَ اللَّهِ، قال: "إِذْنَا نَفَعَنَا". فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَ الشَّمَسُ، فَأَسْتَيْقَطَ نَاسُ فِيهِم فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَفِيهِم عُمْرٌ، وَأَسْتَيْقَطَ الْبَيْنِيُّ، فقال: "افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ". فَفَعَّلُنا، قال: "كَذَّلِكَ فَأَفْعَلُوا لَمْ يُنَافِعْنَا". قال: وَضَلَّتْ نَاقَةُ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّبْتُها فَوَجَدْتُ هَلْبَهَا قدْ تَعْلَقَ بِشَجَرَةٍ فَجَبَتْ بِهَا، فَرَكَبْ فِي سَرْفِنا، وكان النبي ﷺ، إذا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَرَفْنا ذَلِكَ فِي فَتْحِي مُتْبَدِّداً (1) خَلَفْتُنا فَجَعَلْتُ يَغَطِّي رَااسَهُ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ حَتِّى عَرَفْنا أَنَّهُ قدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَتَانَا فَأَخَبَرْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ (إِنَّا نَفَعَنَا لَكُمْ). (2) (خَالِفَةُ المَشْعَرِيُّ) (3)。

(1) في (م)، (ط): "كتباه".
(2) يَكْلُؤُنا: مَعَجَنَا وَيَقُرِّسُنا. (انظر: عَنْ المعَبَد شُرْح سَنَن أَبِي دَوْد) (1/230).
(3) مَتْبَدِّداً: منَفَردا بَعْدًا. (انظر: فَتْحَةُ الأَحَوْدِي) (4/112).
(4) ليس في (ر).


= وقال البيهقي: «وقد قال نصر وغيره عن شعبة أن الذي لبسهم ليلته كان بلا أكل، وكذلك قال بختى القطان في إحدى الروايتين عنه، وعنده ععن عبد الرحمن بن شعبة أن الحامرة كان عبد الله بن مسعود، وكذلك قال عبد الرحمن بن عبد الله المصري عن جامع بن ثداث». اهـ.

وينبغي أن أذكر أن طريق المصري سيأتي في الحديث بعد، ويشهد من قال: إن الذي لبسهم هو بلال ما أخرجه البخاري (٤٥) من حديث أبي قتادة، ومسلم (١٩٧٢ - ١٩٧٢) من حديث أبي هريرة.

(١) هذا الحديث ليس في (٤) هنا بل أوردته تحت باب: الحرس، وسبأته منه فقط برقم (٨١٥). (٨٨١٥)

* [٨٨٠٢] [التتحفة: ٥٩٣٧٦]، وأخرجه أحمد (١/١٣٨) وأبو يعلى (٥٣٤)، والطبري

• (١٢٥) في الحامرة (١٢٥) وفي عبد الرحمن بن عبد الله المصري، وقد اختلط في آخر عمره وأخرجه الطالب (٣٧٥) عن شعبة والمصري معا، ودمع حديثه وقال: «وحدث المصري أحسن». اهـ. ومن طريق البيهقي في الكبيرة (٢١٨)، ومن طريق آخر عن المصري في الدلالات (٤/٢٧٤، ٢٧٥)، ثم ذكر كلاما متلاسحا بتاريخ هذه القصة فراجعه إن شئت، وقد مؤت طريق شعبة في الحديث قبله، وناقش الناس التاريخ الكبير (٥/٢٠٢- ٢٠٥٢).

وسامأ بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٨١٥).
51- الوفد والاصطئاع بالليل

قُلّ تَفْعَّلُوا (تَقْوَّلُوا) يَدْرُك قُوماً يَذْهَبُونَ بِذَٰلِكَ غَيْبَهُمْ وَلَلْهُ مَلَكُ "(1)

52- النهي عن التفرق في الشعوب والأزديعة

قَالَ احْمِدْنِي عُفْوَيْنِ بْنِ عُمَّانٍ، عِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَلِىِّ بْنِ رَشْدِ: أَنَّهُ سَمِيَّ أَبَعْبَيْدَ اللَّهِ، مُسْلِمٌ بْنِ مَشْكَكٍ يُقُولُ: حَدَّثَنَا أبُو نُعَيْمَةُ الْخُشَنَّيْ: قَالَ: كَانَ النَّّيْبُ لَهُ إِذَا نَزُلَ مَثْلًا فَعَشَّكَرَ تَفْرَقُوا عَنْهُ فِي الشَّعَابِ وَالأَزْدِيَّةِ، فَقَامَ فِيهِمُ فَقَالَ: إِنَّ تَفْرَقُكُمْ فِي الشَّعَابِ وَالأَزْدِيَّةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَكَانَ لَهُ إِذَا نَزُلَنَّ بُعْضَكُمْ بِغَضَبٍ إِلَى أُخْرَى إِنَّكَ (النَّقُولُ) (2): لَوْ سَتَّطِعُنَّهُمْ كَيْسَاءٌ لَعَلَّهُمْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

(1) مَدْكَرُ: الْمَلَدُ: كِيلَةٌ فِي مِدَارِ الْيَتِينَ الْمُتَوسِطِينَ، مِنْ غَيْبِهَا حَوالَيّ 510 جَرَامَةَ.

* [880] [التَّحْفَةُ: سَبْعٌ] [النَّقُولُ] (368) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ (67/3)، وأَبُو يَعْلٍ (698/4)، وَالْحَاَكِمُ (36/3).

وقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادَ وَلَمْ يُخْرجَاهُ. اَهْ.

وَحَشَشْ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفِنْحَ» (7/443) في (ت): «تَقْوَلُ».

* [884] [التَّحْفَةُ: سَبْعٌ] [النَّقُولُ] (187) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ (67/3)، وأَبُو يَعْلٍ (698/4)، وَالْحَاَكِمُ (36/3).

وقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادَ وَلَمْ يُخْرجَاهُ. اَهْ.
53 - حفر الخندق

• [880] أخبرنا عن النبي ﷺ قال: حذّتنا أمه، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه ﷺ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَحْفِزُ مَعَنَا الخَندُقَ وَالثَّرَابَ قَدْ غَلَبَ بَيْنَهَا وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْ أَلْتُ مَا هَنَا كَنَّا لَوَاصِدَناَ وَلاَ صَنَدَناَ لَوْ اسْتَلَىَ كَبِيرًا

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا إِنَّ (الآلة) (2) أَنْذَرْنَا إِذَا أَرَادُوا (فَتْحَة) (3) أَبِينَا

• [886] أخبرنا عن عمرو بن عبد الأعلى (4) قال: حذّتنا مُحَمَّد، قال: سمعت عُوَّامًا قال: سمعت ميمونا، يَحْذَرُ عَنِ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْتُنا

(1) في مصادر تُحْرَى الحديث بعد هذا النَّشْر: ووثب الأقدام إن لاقيناه. وله يتم البيت، ويبسط السياق، والله أعلم.

(2) من (ر)، وفي بقية النسخ: (الأولى) والأول بمثابة: الذين، والمقصود هنا: المشركين.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (7/401).

(3) من (ر)، وفي بقية النسخ: (ديتنا).

رسول الله ﷺ قال: أن تخفّر الحَنَذق عرَض لنا فيه حجر لا يأخذ فيه المغول
فاشتكينا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه وأخذ المغول
وقال: (باسم الله). قصر صرابة فكسر ثلث الصخرة، قال: (الله أكبر،
أغطيث (مفاتيح) (2) الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمر الآن من مكاكي
هذا). (قال): ثم ضرب أخرى وقال: (باسم الله). وكسر ثلثا آخر وقال:
(الله أكبر، أغطيث (مفاتيح) (2) فارس، و(الله) (3) إني لأبصر قصر المداين
الأبيض الآن). ثم ضرب ثالثة وقال: (باسم الله). فقطع الحجر، قال:
(الله أكبر، أغطيث (مفاتيح) (2) اليمن، والله إني لأبصر باب صنعاء).

(1) المعول: الفأس. (انظر: النهاية غريب الحديث، مادة: معول).
(2) في (ت)، (ر): «مفاتيح».
(3) لنظر الجلالة من (ت)، (ر).

[8802] [التحفة: ص 1918] • أخرجه أحمد (4/303)، وأبو يعلى (1685).

وويمون هو أبو عبد الله، يقال له: ميمون بن أستاذ. وفرق بينها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (8/103), والجمله فقد ضعفوه حتى قال عنه الإمام أحمد فيها نقده
عنه أبو بكر الأخر: «أحاديث مناهج». أهـ.
وأورد الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (6/227 و30) وقال: (وهذا حديث غريب أيضًا،
تفرد به ميمون بن أستاذ هذا). أهـ. وحسن إسناد الحافظ في «الفتح» (7/397)، وأصل قصة
الحجر الذي عرض لهم أثناء الحفر أخرجه البخاري (1/417) من حديث جابر مختصرًا جدًا.

6: جامعة إسطنبول
4: خمزة بخاري
2: تطوان
1: مواد ملا
54 - الدعاء عند حفر الخندق

**[88.7]** أخبرنا عمو بن عليّ وعمحمد بن المتنى، عن خالد: قال: حدثنا حميد، عن أبيه قال: خرج النبي ﷺ في غزوة باردة وأصحابه جزوع وأنصارٍ يغنون: يخضرون الخندق، فقال: اللهم إن المخرج خير الآخرة، فاغفر للنصار والمهاجرين.

فاجابوه: نحن الذين نتابعون محمدًا على الجهاد ما بقينا أبداً.

**[88.8]** أخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن (رفعه)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن المكدي (أبو النجاشي)، وسفيان، وحيثرة، قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: نذب رسول الله ﷺ يوم الخندق، فانتخب الزبيدة، ثم تدبنهم، فانتخب الزبيدة، ثم تدبنهم، فانتخب الزبيدة، فقال: إن لكل شيء حوارياً وحواري الزبيدة.

(1) أخرجه البخاري وقد تقدم برقم (846) عن محمد بن المتنى وحده.

**[80.7]** [المتوفحة: خ س 34]

(2) منتفق عليه، وتقدم من وجه آخر عن محمد بن المنكدر برقم (851)، وهذا الحديث عزاه المزي في المتوفحة لكتاب المناقوب، وقد خلت عنه النسخ المتاحة هناك، والله أعلم.

**[88.8]** [المتوفحة: خ س 31]
55- الشعار (١)

[٨٨٩] أَحْبَسْتُ أَحْمَدُ بْنِ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرَكُ،
وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ الْمُهْلِبِ بْنِ أَبِي صَفِيرةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَجَّلُ مِنْ أَصْحَابِ
الْبَبِي، قَالَ: قَالَ الْبَبِيُّ لِلَّيْلَةِ الْحَنْدِئِ: إِنِّي لَا أَرْعَى الَّذِينَ قُولُونَ إِلَّا (مُبيِّنَكُمَّ) (٢)
اللَّيْلَةُ وَإِنَّ شَعَارَكُمْ حَمْ لا يَنْصُرُونَ.

(١) الشعار: العبارة يتعارف بها القوم في السفر أو الحرب. (انظر: المجموع العربي الأساسي،
مادة: شعر).


* [٨٨٩] [التحفة: د ت س ١٥٦٧٩] - أخرجه أبو داود (٥٨٦)، والترمذي (١١٨٢)،
كلاهما عن طريق الثوري عن أبي إسحاق.

قال الثرمني: «وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري وروايته عن
المهلبه بن أبي صفرة عن النبي مرسلاً». أهـ.

ولأخيره أحمـد (٤/٤، ٥/٢٧٧)، عن طريق شريك به، والحاكم (٢/٢٠٧) من طريق
سيمان به، ثم قال: «وهكذا رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق». اهـ.

ثم أخرج من طريق زهير وفهمه: سمعت من يحدث عن النبي 

ثم قال عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد عن شرف السني، إلا أن فيه إرسالاً. فإذا
الرجل الذي لم يسمعه المهلبه بن أبي صفرة الɒساة بن عازب». اهـ.

ثم أخرج عن طريق شريك وسمع فيه الرجل الɒساة بن عازب، ثم قال: «وقد قيل: عن
أبي إسحاق عن الɒساة». اهـ.

ثم أخرج من طريق الأجلج عن أبي إسحاق عن الɒساة ليس فيه المهلبه.
وأورد الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٧/١١٧) عزاه إلى أبي داود والترمذي من حديث
الثوري، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح». اهـ.

والحديث سياً بنفس الإسناد والمتن رقم (١٠٥٦٢).
56 - دعوى الجاهلية


(1) تقدم من وجوه آخر عن عكرمة بن عمرو برقم (820) مطول.

* [8810] (التحفة: 6 من ق 4516)


(3) دعوها: أتركوها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ودع).


(5) في (ر): ألفه.
المدينة ليخرججن الأغر منها الأذل، فقام عمر فقال: يا رسول الله، ذغني أضرب عن غنى هذا المنافقين. قال رسول الله ﷺ: لا يتحذى الناس أن محسدا يفغل أصحبه.

57 - إغضاء من تعرى بعزة الجاهلية

[8812] أحدهما إبراهيم بن معتمد السبتي الفاضلي - كان بالبصرة - قال: حدثنا
يحني بن سعيد النقطان، عن عوف، عن الحسن، عن أبي، عن أبيه، قال: قال
رسول الله ﷺ: "من تعرى بعزة الجاهلية فأعوضوه بيهن أبيه ولا تكنوا".

[8811] النسخة: ح م ت س 265 • آخره البخاري (490، 491، 492)، ومسلم
64/213 من طرق عن سفيان. و
أخرجه البخاري (2584/14) من طريق أبو عبد عن عمرو بخترا.
وأخرجه البخاري (2584/22) من طريق أبي الزبير عن جابر بده: "دعوه فامتننة..." إلخ.
وبزيادة أخرى في المتن.

وسياطي بنفس الإسناد والمتن برقمه (1971)، ومن وجه آخر عن سفيان برقمه (1171).

[8812] النسخة: س 77 • دوي من طرق عن عوف بن أبي جهلة الأعرابي، عن الحسن البصري، عن عني بن ضمرة السعدية، عن أبي بكر، أن رجلا اعتزى بعزة الجاهلية، فأعجب ولم بكنه... وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تعرى..." الحديث.


الحسن مدلس، ولم يصرح بسباعه من عني. وعني بن ضمرة، إني وثقة ابن سعد والعجلي، وقال: روى عنه الحسن سنة أحاديث، ولم يرو عنه غيره.

لكن ذكر ابن الجند عن ابن معين: "روى قرة بن خالد عن عبد الله بن عتي بن ضمرة عن

= أبيه. ايه.
8813
أخبرنا محمد بن هشام، قال: خذتما خالد بن الحارث، قال: خذتما
أشعث عن الحسن، أن أبيًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أعترض
أحدكم بزغاء الجاهلية (فأعضوا) يهين أبيه ولا تكلدوا (7).

وقال ابن المدني: «جهول، سمع من أبي بن كعب أحاديث لانحفظها إلا من طريق الحسن،
وحدثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف». اه. من «تدبير التدبير» (7/104).
وللحديث طريق أخرى رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (433)، وفي إسناده ضعف.
وله إسناد آخر، رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسندة» (5/133).
ويشيع عبد الله بن أحمد: محمد بن عروة النبأس الباهلي هو أبو بكر البصري، ترجعه
الخطب في «تاريخ بغداد» (3/127)، وذكر روايته عن سفيان بن عيينة، ورواية عبد الله بن
أحمد عنه.

وقد زويا عنه جماعة، وأسند الحديث إلى ابن عقادة قوله: «سمعت عبدالرحمن بن يوسف
هو ابن خراش يقول: كان ثقة». اه.

وفي الاحتجاج بما بروى ابن عقادة في «الجرح والتعديل» نظر، كما قاله الخطيب وغيره.
وقد ذكر الخطيب في ترجية الباهلي هذا حديثًا من روايته عن ابن عيينة، ثم قال الخطيب:
«يقال: لم يروه عن سفيان بن عيينة إلا محمد بن عمرو الباهلي». اه.
والظاهر أيضًا أنه لم يرو حديثا عن ابن عيينة إلا هو، وابن عيينة له أصحاب متواضعون،
فأين كانوا ما يفرد به هذا البصري عن؟
فالإسناد غريب من جهة هذا التفرد، والله تعالى أعلم.
1) كتب في حاشيتي (م)، (ط) مانصه: «أي قولوا له: عرض ذكر أبيك، ولا تنكرنا عن الأثير بغيره».
2) هذا الحديث من هذا الوجه ما نراه الحافظ المري في «التحفة» عزوه إليه في هذا الموضع من كتاب
58- الوعيد ليمن دعًا (بدعوى) (1) الجاهلية

* [884] أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن شبيب، قال:
(أخبروني معاوية بن سلام، أن أنى أخذ بن سلام أخبرته، عن جده أبي سلام،
أنه أخبره قال: أخبرني الحارث الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: «من دعا (بدعوى الجاهلية) (2) فإنَّه من جنا (3) جهنم». فقال رجل: يا رسول الله،

(1) في (ر): «بدعاء».
(2) في (ر): "بدعوى الجاهلية"، وفي (ت): "دعاة جاهلية"، وصحح على آخرها فيها.
(3) جها: الجنا باليضم: جمع جثوة وهو الشيء المجموع، وتروى جثاً بتشديد الياء جميع جثا وهو الذي يجلس على ركبتيه. (انظر: النهي في غريب الحديث، مادة: جها).
(4) في (م)، (ط)، (ر): "فادعوه«، وقوفته في (ط): "يض عا".

* [8814] [التحفة: ت س 374] * أخرجه الترمذي (3865، 2864) وقال: «حسن صحيح
غريب» قال محمد بن إسحاق: الحارث الأشعري له صححة، وله غير هذا الحديث». اهـ. وأحمد
(4/130، 202، 120، وأبو يعلى (1571)، وأبي حبان (2633)، وأبي خزيمة (483)، 930،
1895)، والحاكم (11، 17، 117، 118) وقال: هذا الحديث صحيح على ما أصلناه في الصحابة إذا لم
نجدهم إلا رابعاً واحداً، فإن الحارث الأشعري صاحبه معروف». اهـ.
ثم ساق بإسناده عن يحيى بن معين قال: "الحارث الأشعري له صححة". اهـ.
وأخرجه أيضاً (1/211، 423) وقال: "صحيح على شرط الشيخين". اهـ. ولفظهم
مطول وختصر. اهـ.
وسأبى بنفس الإسناد والمتن برقم (11461).
69 - (الحرش)

(8816) أخبرنا سويد بن نضير، قال: أخبرنا عبد الله بن المنذر، عن
المشعري، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقيمة، قال: قال
عبد الله: لما رجع النبي ﷺ زمن الحديبية، قال: من يحرسني الليلة؟، قال
قلت: أنا، قال: إنكي تتائه، ثم قال رسول الله ﷺ: من يحرسني
الليلة؟، قال: وسكت القوم، قلت: أنا، قال: فأتت الآن، قال: فحرستهم
حتى إذا كان في وجه الصبح أدركتني ما قال رسول الله ﷺ: قد فاقت، فما استيقظنا
إلا ي neger الشمس على أكتافنا، فقام رسول الله ﷺ: فصنع كما كان يصنع، فقال
رسول الله ﷺ: اللهم شاء اللهم أن لا تئتابوا عنها، ما تئتابوا، ولكن أراد أن تكون
سنة لم يبعدكم لها نام أو نسي (1).

20 - الدعاء للخارس

(8817) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: خدتنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عائشة فالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمة
المدينة ليثة، قال: ليث وجلة صالحا من أصحابي يحرسني الليلة، (قال:
فيستينا نحن كذلك) إذا سمعنا خشخاشة سلاح، فقال: من هذا؟ قال: سنجد بن

(1) هذا الحديث من (ر)، وقد تقدم من وجه آخر عن جامع بن شداد برقم (8801) ونفس
الإسناد والمتن برقم (8802).
أبي رقاصي، فقال لرسول الله ﷺ: «ما جاء بك؟» قال سنغد: وقعت في نفسها خوف على رسول الله ﷺ في آخر سنه. فدعنا لرسول الله ﷺ ثم نام (1).

21 - فضل حارس الحرس

[8817] أخبرنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن مjahid بن رباح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال: «لا أنيبكم بليلة أفضل من ليلة القدر: حارس حرس في أرضي خوف لله لا يرجع إلى أهله.» قال موحئ (بنت بشّار): كان يحذر إذا حدث به على رؤوس أملة لا يوفقه، وإذا حدث به في الخلوة (2) وخصصته رفعة.

22 - فضل الحرس

[8818] أخبرنا (3) الخراش بن ميشكين - قراءة عليّ: (وأنا أسمع) - عن ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شرعب، عن موحئ بن (سمرتي) (4) عن

-------------------------

(1) تقدم من وجه آخر عن عبد الله بن عامر برقم (735).

[8816] (التحفة: خم ت س 16225) (2) في (ر): «خلوته».


والحاكم (80، 81) وقال: «صحيح عن شرف البخاري ولم يخرجه، وقد وقفه وكعب بن الجراح عن ثور، وفي يحيى بن سعيد قدوة». أهله.

(3) ليست في (م)، (ط)، وفي (ر): «قال».

(4) في (ت): «شمير»، وكلاهما صحيح كا في ترجيحه من «التهديب».
أبي عليّ الجوتي، عن أبي رزقانة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة. فسعمتُ يقول: "حزمت اللَّازِ علَى غَيْبَ يَدَّعُضُّ من خِصْشَةِ اللَّهِ، حزمت اللَّازِ علَى غَيْبَ سِهِرَتٍ في سِيْلَ اللَّهِ". ونستب (التالية) (١)، وسمعته بعد أن قال:

"حزمت اللَّازِ علَى غَيْبَ غَضْتٍ (٢) عن مَحَارِمِ اللَّهِ" (٣).

١٨٨١٩ (أسْمَاء مُحَقَّقَةٌ) بن يَحْيَى بن مُحَقَّق (بن كُبْرِيّ الحَزَّؤِيّ)، قال: حدثنا أبو ثوبة، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع ابن سلام، قال: حدثني السُّدُوقي، أنه حدثه سهل بن الحُنَيذِيّة، أنهم سافروا مع رسول الله ﷺ يوم خين فأتَبَوا (٤) في السير، حتى كان غيبيّة خضرية الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إن أنطلقتم بين أبيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا يهوازن (٥) على بكتة أبيهم يضعهم وتعيهم ويسألهم قد اجتمعوا إلى خيبي، فقبضهم رسول الله ﷺ، وقال: "تَبَكَّلَ غَيْبَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِن شاء اللَّهُ". ثم قال: "مَنْ يَخْرُجْ النَّيْسَانَ"؟ فقال:

أنس بن أبي مَرْثَدٍ الغَّيْبِي: أنا يا رسول الله. فقال: "ازكِبِ". فركب فرسًا لهُ.

(١) في (٢): "التانية".
(٣) تقدم من وجه آخر عن عبد الرحمن بن شريح برقم (١٥٩) مقتصرًا على العين الساهرة.

١٨٨١٨ (التحفة: س١٢٠٤)

(٥) يهوازن: قبيلة مشهورة، وكانوا في حينين وهو واد وراء عرفة دون الطائف. (انظر: عون المعوب شرح سنن أبي داود) (٢٥٥/٧).
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقبِل هذا الشَّعَب حتَّى تكون في أغلة ولا طغَّان من قبلك (1) الليلة". فلم يُسْتَخْرِج خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصَّالَة، (فقلِّي) (2) ركعتي، ثم قال: "هل أحنستكم قارسكم؟". قال رجل: "يا رسول الله، ما أحنستنا. فتمَّ الصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضَلِّي يلتقيت إلى الشَّعَب، حتَّى إذا قضت صلاة (سلَّم و) قال: "أنشروا قد جاء قارسكم". فجعلنا ننتظروه إلى خلل الشجر في الشَّعَب فإذا هو قد جاء حتَّى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني انطلقت حتَّى (إذا) كنتُ في أعلَى هذا الشَّعَب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أصلح طلعت الشَّعَب كأيهم، فنظرت فلم أر أحدا، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل نزلت الليلة؟". قالت: لا، إلا مصلياً أو قاضي حاجة. قال: "فأقد أوجدت فلا عليك ألا تغلب بعد هذا؟"

(1) نغرن من قبلك: يحيينا العدو من قبلك على غفلة. (انظر: عون المبعوث شرح سنن أبي داود)

(2) في (ت)، (ر): "فرعك".

[8819] [التحفة: دس 250] • أخرج أبو داود (250، 916)، وابن خزيمة (487)، والحاكم (1/737)، (32/ 84)، وصحح إسناده في الموضع الأول، وقال في الموضع الثاني: "هذا الإسناد من أولاه إلى آخره صحيح على شرط الشيخين غير أنها لم يخرجها مسانيد سهل بن الحنظلي لقالة رواية التابعين عنه. "اه. وصحح إسناده ابن الملفق في "تحفة الخلفاء" (1/126)، وحسن إسناده الحافظ في "الفتح"

(27/8)
32- إذن الإمام للرجلي وهو يخف عن له

[880] أخبر علي بن يحيى البغدادي قال حديثنا معم، قال حديثنا مالك، عن صفوي مؤلِّف ابن أثرب، عن أبي السائب مؤلِّف هشام بن رُبرة، أنه دخل على أبي سعيد الجريري في نبيته، قال فوجدته يصلي، فجلسه أنتظارا حتى يقضي صلاته، فسمع غزير حركا تحت سريره في نبيته فإذا حيي، فقدمت لاقتله، فأشار إلي أبي سعيد الجريري فجلس، فلم يفر من صور الناش أشار إلى بيت في الدار فقال: ترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: إنه كان فيه ينام حديثاً يغغيژ يغريه فخر حنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحنفية، فكان ذلك الفناء يشتاء أنها (فإن ينصف). النهار ليطاع أهله، فاستأمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر سلاحك فإني أخشي عليك قرينة. فأخذ الرجل سلاحه ثم ذهب، فإذا هو برامره قائمة بين اليابين، فهمله لها الرجح ليطرعها يه وأصابته القربى، فقالت: انظر رمحك حتى ترى ما في بنيك، فدخل فإذا هو بحية مستوطعة (1) على فراشه فرّك فيها الرمح (فاتنظامها) (2) فيه، ثم خرج فنصبه في الدار فاصطبت الحية في رأس الرمح وخرف الفناء ميتا، فما يعدر أيه أحداً.

(1) في (ر). في أنصاف
(2) منطوية: مكشعة مستديرة. (انظر: لسان العرب، مادة: طوي.
كان أشرع مؤنًة الفتن أم الريح! فجيئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقال:

«يا رسول الله، إذْ علِمْتُ أن يَحْيِي. فقال: "استغفرو لصاحبك"، ثم قال:

"إِنَّا بالِمِدِينةَ جَنَا قد أَسْلَمْنَا فَمُنَّا (1) لِكَمْ يَكُونُ فَآذَنْتُهُمْ ثَلَاثًا فَإِنَّ عَدَدُ فَآذَنُهُمْ لَيْسَ كَعَدَدٍ ِّمَثْلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

(2- جَفْلُوْتُ) الإِمَامُ الرَّفيعِيَّ وَحُسَنُ نَظْرِهِ لَهُمْ


(2) في (ر): "حوط".

(3) في (ر): "عمر"، والثبوت من (م)، (ت)، وقد ذكر المزي في التحفة برقم (434 هـ).

أخرج محمد بن عبد الوهاب (ع)، وعثمان بن عفان (ع) (الف llama) كلاهما عن ابن عجلان عن صبيحي عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري، وهو الصواب كقاول الدارقطني.

ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان فقال: عن صبيحي مولى أبي السائب عن أبي سعيد، قال الدارقطني: "وهو وهم، والصواب ما رواه يحيى بن سعيد والليث بن سعد". اهـ. انظر "علل الدارقطني" (1/ 279).

وبساتين من وجه آخر عن صبيحي مولى ابن أفلح برقم (6919، 1/ 819، 1/ 918، 1/ 919).

[829] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن عمر بن دياب، عن أبي العباس الأعجبي، عن عبد الله بن عمرو بن سفيان، [830] عن سفيان، عن عمر بن دياب، عن أبي العباس الأعجبي، عن عبد الله بن عمرو بن سفيان، عن سفيان، عن عمر بن دياب.


وكان رواه يحيى بن سعيد القطان عند مسلم (265/ 211) والليث بن سعد عند أبي داود (267) كلاهما عن ابن عجلان عن صبيحي عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري، وهو الصواب كقاول الدارقطني.

ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان فقال: عن صبيحي مولى أبي السائب عن أبي سعيد، قال الدارقطني: "وهو وهم، والصواب ما رواه يحيى بن سعيد والليث بن سعد". اهـ. انظر "علل الدارقطني" (1/ 279).

وبساتين من وجه آخر عن صبيحي مولى ابن أفلح برقم (6919، 1/ 819، 1/ 918، 1/ 919).

(2) في (ر): "حوط".

(3) في (ر): "عمر"، والثبوت من (م)، (ت)، وقد ذكر المزي في التحفة برقم (434 هـ).
القتالي. فَعَدَّوا (فَأَصَابَهُمُ) (١) جِراحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَا قَانِلُونَ."
فَكَانَهُمُ اسْتَهْتَزُوا ذلِكَ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(*) ٨٨٢٢٢: أَخْبَرَ عَبْدَاللهُ بْنُ سَعْيَدٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ جُعْرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

(*) ٨٨٢٢١: (١) في (٢): "فَأَصَابَتِهِمُ."
قال: سمعت حراملاً، يحدث عن عبد الوهمن بن شمسة (шимاتة) قال: دخلت على غلالة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اللهوم من ولي من أمرهم" أمتي شيعت ففرق بهم فازفق به.

[8823] أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن شبيب، قال: أحبرني الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "أتأكل راع مشتول عن رعيته، الإمام راع ومنشول عن رعيته. مختصر.

65 - إحصاء الإمام الناس

[8824] أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن جديته، قال: قال رسول الله ﷺ: "أخرجوا لي من كان يلفظ بالإسلام" فقالنا: أخشون علينا ونحن من أبناء الشمئزية إلى الشمئزية، فقال رسول الله ﷺ: "إناكم لا تذرون لعلكم أن تُنبتلاوا" فاتبعتنا حتى جعل الرجل منا لا يَصلى إلا سيّراً.

(1) فوّها في (طف): "خف"، وصحح عليها.

* [8822] [التhoffة: مس 2/163] أخرجه مسلم (828/19 مطول).

* [8823] [التhoffة: خس 6/1843] أخرجه البخاري (246/20، 251، 258)، ومسلم (1829/20 م) من طريق يحيى بن عثمان الزهري به مطول.

* [8824] [التhoffة: خس 38/233] أخرجه البخاري (206/2) ومسلم (149/235).
26 - العرفان (1) للقاسم

[8825] أُخبرُ بِهِ هَارُونُ بنُ مُوسى (القورئي) قال: حَدُثَنِي مُحَمَّدُ بنُ فَلْيَحٍ، عن مُوسى، قال: ابن تَنَشَّابٍ. حَدُثَنِي عُرْوَةٌ، أنَّ مُؤَوَّنًا وَالْيَمِينَةِ مُبْرَمَةٌ أَخْبَارَهَا، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِنَّ أَوْلَىٰٰهُ الْمُسَلِّمُونَ فِي عَشَٰقِ سِنِينِهِ وَرَأَى قَالُ: «إِنِّي لَأَدْرِي مِنْ أَذْنِكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنَّ فَأَلْبِحْوُوا حتَّى يُرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَائُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمُ عَرْفَائُهُمْ، فَرَجَعَوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْبِحُوْهُ

27 - عرض الأئمة الناس

[8826] أُحِبَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَسَيِّدٍ، قال: حَدُثَنِي يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابن عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرْضَةً يَوَمٌ أَحَدٌ، وهو ابن أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ فَلْمَ نُبِئَةُ، وَعَرْضَةً يَوَمُ الْحُجَّةَذَ وَهُوَ ابن حَجَّةَذَ عَشْرَةٌ فَأَجَازَهُ.

28 - مِنَ (يَتَبَعُّ) (2) الإمام من أتباعه

[8827] أُحِبَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَسَيِّدٍ، قال: حَدُثَنِي مُعَادٌ بنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنَي

(1) العرفان: ج. عريب، وهو: القائم بأمر طائفة من الناس، أي يلي أمر س业تهم و وخفي أمورهم.

(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (586)، والحديث لم يجزه المزي في التحفة إلى موضعه هنا من السير، واقتصر على عزوه إلى الموضع المتقدم في كتاب الطلاق.

* [8825] [التحفة: خ دس 1125] أخرجه البخاري (7207، 2305، 4331، 4318، 4319، 1367، 6176، 7176، وغيرها).

* [8826] [التحفة: خ دس 8152] [المجتفي: 2457، (3) في (ط)، (ت)، (ر): يمنع]

س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي ط: الخزائن الملكية ل: الخالدية ه: الأزهرية
أتي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ﴿إن نياً من الأئمتين غزا بصاحبها، فقال: لا ينبغي رجل بن ذارا لم يشقكها، أو تزوّج (امرأة)﴾، لم يدخل بها، أو للحاجة في الرجوع، فلقي العدو عند غيبرية الشمسي فقال: اللهم إنها مأمورة، وإني مأمور فأخشيها على حرام ثقيفي بنو وذيهم، فحبسني الله عليه فلم يفتح عليها، فجمعنا الغنائم فلم تأكلها الناز. قال: وكونوا إذا غنموا غنيمة بيعت عليها الناز فأتكيها، قل: لهم نيينهم: إنكم قد غلختهم، فليأتيين من كل قبيلة رجل (فليتبوعونى).﴾، فأتىو فبايعوها، فتعلق بيد وذئبين بينهم بيده، فقال لهم: إنكم قد غلختما، فقالا: أجل غلختنا صورة رأس بقرة من دهب، فجاء بها فألقها إلى الغنائم، فبعث الله عليها النار فأكلتها. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ أُطَمِّعُنا﴾، ﴿8828﴾ رحمة رجعت بها، وتخفيها خفقة عنا؛ لما علم من ضغيفنا.

69 - زد النساء

[8828] أخبرني محمد بن يحيى أبو عبيدة (المروزي)، قال: حدثنا علي بن

(1) في (ر): «بأمر أئمتهم».
(2) في (ر): «فلبيعونى».
(3) في (ر): «الغامرين».

* أخرج ابن حبان في «صحيحه» (4807)، وأصله عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (111)، وأبي عوانة في «مستخرجه» (6605) من طريق عن معاذ بن هشام، ورجالة رجال الشيخين، لكن قتادة مدلل، وقد عنده.

الحديث ثابت في «صحيحين» من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، نظر البخاري (1324)، ومسلم (1747)، وسيااق مختصرا في كتاب التفسير برقم (11318)．
الحكم المفوّز، قال: حدّثنا زايف بن سلامة، عن (الخُشَرجٍ) بن زيد، عن
جَهَّذِيْهُ أَمَّ أَبيه، قال: خرَّج مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ في (غزوة) (1) خبير، وأنه
سأوله ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ أن معه نساء فأرسل إليتنا، فرأينا في
وجه رسول الله ﷺ الغضب فقال لنا: "ما أخْرِجْكُون؟ وياَيْمِرُ مِن خُرَّجْتُ؟"
فلما خرَّجنا يا رسول الله معلناً شاولُ السهام، ونشقى السروق (3)، ونداوي
الجُزْحِي، ونَغْرُّ السَّحَر، نُعين به في سبيل الله. قال: "فَمَن قَالَ صَرْفُن؟"
قالت: فَلَمْ يَفْتَحِ اللَّهُ لرَسُوله خَبِير أَشْهُم لَّنا يَسَاهمُ الرَجَال. قال: قُلْنَا لَهَا:
يا جَهَّذِي، ما الذي أّسهم لَكُن؟ قاعدة: النَّفْر.
٧٠- غزو النساء
• [٨٨٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بنُ زَبْنُ الطَّلِب المكِّي، قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بنُ يُوسُف، عَن
هَشَام، عَنُ حَفْصَة، عَنْ أَمُّ غَيْثَيْ، قَالَت: غَزَّوْت مَعَ رُسُول اللَّهِ ﷺ سَبْع
(١) في (م)، (ط): "خَشَرِّم"، والثبوت من (ت)، (ر)، وهو الموافق لما في "التحفة".
(٢) في (ر): "غَزْوَة".
(٣) السروق: طعام من خليط القمح والشعير المطحونين. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: سوق).
* [٨٨٢٨] [التحفة: دس ١٨٦٦، وأحد (١٧٦١/٦/٦/٢٧١)، وأرخِي أَبِدَادٍ (٢٧٢٩)،
وأم زيد هذه ليس لها ولا الخشد الراوي عنها غير هذا الحديث، وحشره هذا قال عنه ابن
حزم وأبن القطان: "إنه مجهول". اهـ.
قال الإمام الخطابي عن هذا الحديث في "المعلم" (٤/٤٩): "إِسْناده ضَعْفٌ، لا تَقْوِم الحَجْج
بمثله". اهـ. وانظر "السنن الكبرى" للبهطي (١/٣٦٣، ٣٣٧) .
71- الاستعانة بالgeführt في الحزب

[8879] [التّحفة: م س ق 1812/1421]
[8880] [التّحفة: دت س 261]
[8881] [التّحفة: م ب 2886, 6789, 2883, 2882]
[8832] [التّحفة: م س ق 1812/1421]
[820] [التّحفة: م س ق 1812/1421]

(1) الرحال: المسكن والمنازل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).
(2) أخرجه مسلم (1812/1422).
(3) أخرجه البخاري (2882, 2883, 6789).
(4) أخرجه مسلم وقد تقدم بنفس الإسناد والمن م ب رقم 7714.
(5) في (م)، (ط): "شعيب"، والثبت من (ت)، (ر)، وهو الموافق لما في "التّحفة" وكتب الترجم، وهو: "الخططي" كما في ترجمته من "التّعذيب".

١٠٠، أخبرنا عثمان بن علي، قال: حدثنا يشسر، قال: حدثنا خالد بن ذكوان، عن الزبير، قال: كنت نعلم مع رسول الله ﷺ فِي قَوْمٍ، ونعدَّهم، (وُلَّدُواُ) (١) الجُرُحِي، والقُلُّي إلى المدينة.

١٠١، أخبرنا يشكرين هلال، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان، عن ثابث، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يُغَرُّ بأَمَّ سُلَيْمَيْن وَيِسْتَوِيْ مَعُهَا مِن الأنصار، فِي شَقِيقٍ أَلْمَاء، وَثَمَّانِينَ جُرُحِيٍّ (٤).
قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُؤْتِيَ هَذَا الْذِّينَ يُذْكَرُونَهُمُ الْقُرْآنَ يُهْنُونَهُمُ."

[8833] أخبرني عمران بن بكير بن راشد، قال: حدثنا أبو الليث، قال: أخبرني سعيد بن المُسْبِّب، أنَّ أبا هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ (الْيَزَيد) (1) الَّذِينَ يُذْكَرُونَهُمُ."

[8834] أخبرنا (محمّد) (2) بن سهل بن عشكر، قال: حدثنا عبد الزارق، قال: أخبرنا زيد بن زيد، عن عمري بن راشد، عن أبي بكر، عن أبي قلابة، عن أبي آسيا، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ (الْيَزَيد) (3) (هذا) الَّذِينَ يُؤْتِينَهُمُ لَا خَلَاقَ لَهُمْ. (4)


(1) في (ر): يُؤْتِينَهُمُ.

[8833] [التحفة: خ 136-1373] أخرجه البخاري (427) عن أبي الليث، بتاهه.

[8834] [التحفة: خ 136-1373] أخرجه البخاري (427) عن طريق معمر عن الزهري، بطول.

وانظر «التحفة» (173) و«النكت الظراف» بحاشيتها.

(2) في (م): أحمد، وألفت من (ت)، (ر)، وهو الصحيح لما في «التحفة»، وكتب التراجم.

(3) في (ر): يُؤْتِينَهُمُ.

(4) لا خلاغ لهم: لا رغبة لهم في الخير ولا في الآخرة ولا صلاح في الدين. (النذر: لسان العرب، مادة: خلق).

[8834] [التحفة: خ 136-1373] تفرد به النسائي، وأخرجه ابن حبان (4517)، والبزار (1767-1772). كلاهما من طريق بُني وبي بنه.
72- كُلُّ الإِسْتِعْمَاءِ بِالْمُشَرِّكِينَ فِي الْحَزَبِ

[8835] أَنْبِئْهَا عَمَّارًا عِنْدَ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَّثْنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، (وَهُوَ: أَبُو عَبْدُ اللَّهِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (نَبَيِّ) عَنْ عُزُوْةٍ،
عُنْ عَائِشَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُرَّجَ (فَيْ) عُزُوْةٍ عُزَرَهَا، حَتَّىَ أَنَّهُ كَانَ يَكُدُّ وَكَدًا
(لَحَقَّهُ) (2) رَجُلٌ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ كُانَ شَهِيدًا فَقَفْرَهُ، فَقَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ
جَنَّةَ لَآ أُقْبَنَ مَعَكَ وأَصَبِبَ. قَالَ: (إِنَّا لَا نَتَشِئُونَ بِمُشَارِكِ). قَالَ ذَلِكَ نَهَيَتِ مَرْعَارٍ، فَأَسْلَمَ فِي الْزَّوْاْحِ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ.

قال البخاري: «لا نعلم رواه عن أيوب إلا عمر، وعباد بن منصور، ولا رواه عن عمر إلا رباح وهو ثقة يهاني». اهـ.

وأخرج البيهقي في الأوصاف (2737) من طريق ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عباد ومصعب بن راشد، تفرد به عن عباد ريحان، وعن معمر رباح بن زيد». اهـ.

ويغني عنه الحديث السابق.

(1) في (م)، (ط): «دينار»، وهو تصحيح، والثبت من (ت)، (ر)، وهو الموافق لما في التحفة، وما سبق بنفس الإسناد برقم (9016).

(2) في (م): «الحَقَّاء».

(3) زاد في (م)، (ط): «ثم الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وسلم الله على سيدنا محمد خاتم النبئين». وذلك على اعتبار أن هناك تقديباً وتأخيراً في أبوب كتاب السير، تقدم النتين عليه في أول الكتاب. وتقدم من وجه آخر عن مالك برقم (9015) (9016) مختصراً.  

* [8835] [التحفة: م دت سق 16358]
73- مشاركة الإمام الناس إذا كتب العدو وقل من معاً

[8836] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حميد، عن
أنس، أن رسول الله ﷺ سار إلى بدر فاستشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر،
ثم استشارهم فأشار علي بن أبي طالب، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معاشر الأنصار,
إياكم يربد رسول الله ﷺ، قالوا: إذا لا نقول (ما) (2) قال بهد بن إسرائيل
ليموسى: فأذهب أنتم وربكم فقيّمتم إنا كنعباً قليدوس (المائدة: 24) والذي
بغلتك بالحق، لو ضربت (أبادها) (3) إلى بؤرك الغمام (4) لأبتغواك (5).

[8837] أخبرنا سعيد بن أبي الدخمان (المخرزي)، قال: حدثنا سفيان، عن

(1) في حاشية: (ط) : "أول الجزء الأول من السير، إنها هو: "ما يفعل الإمام إذا أراد الغزو",
والذي وقع هنا هو: "مشاركة الإمام الناس" وهو أول الجزء الثاني من السير، وإنها هو غلط
من الناسخ، والله أعلم". وهو كأ قال صاحب الحاشية، فقد جاء ترتيب الكتاب على
الصواب في النسخة (ت)، والنسخة (ر)، وهو الترتيب الأقرب بهذا الكتاب، وقد تم التنبيه
على هذا الخطأ في أول السير، والله أعلم.

(2) في (ر): "كيا"، وال בהם من (م)، (ط)، (ت).

(3) في (ت): "أكباد الإبل"، وضربت أكبادها: كتابة عن السفر إلى مسافات بعيدة، وأكباد: ج.
(3) في (ت): "أكباد الإبل"، وضربت أكبادها: كتابة عن السفر إلى مسافات بعيدة، وأكباد: ج.

(4) يرك الغياد: موضوع من وراء مكة بخمس ليل بناحية الساحل. (انظر: شرح النووي على
المسلم) (12/4) (8487).

(5) تقوم بنفس الإسناد والتن ب رقم (1151)، وسيأتي كذلك برقم (1151).

[8836] [التحفة: من 149]
الزهري قال: ونبنى معمر: بعد أن الزهري عن عروة بن الزبير، أنَّ يمنور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قال: خرج رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عام الحدبية فبضع عشرة مائة من أصحابه، فلم يأت ذا الجحيم غلقه الهيدي (وأشعره) وأخرج منها، ثم بتبع عينها له من خزاعة، وسار النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان قال: أبو عبيدة حين دار في كلمة: والأشاطر (أمي) عينه فقالوا: إن فرضا جمعوا لك جموعا وجمعوا لك الأحباب، وإنهم محالولون وصادروا عن البيت، قال: النبي صلى الله عليه وسلم: أشيروا علي، إن أتون أن نميل على ذاري (4) هؤلاء القوم الذين أعانوا علينا، فإن نجوا (يكونون) الله قد قطع (عئفتنا) من الكفار، وإلا تزكتم محرومين مؤتمنين؟ فقال أبو بكر: يارسول الله، إنما خرجت لهذا الوجه عامداً لهذا البيت لأنه يريد قيال أخرى، فتوجه له، فمن صدت عنة قاتلنا، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: انضموا على اسم الله (7).

(2) عيننا: جاسوسنا. (انظر: هدي الساري، ص 116).
(4) ذارى: المراهنة الصبيان. (انظر: عون المعهد شرح سنن أبي داود) (7/238).
(5) فوقها في (ط): «فض ع».
(6) فوقها في (ط): «عن».
(7) أخرجه البخاري وقد تقدم مختصرًا من وجه آخر عن الزهري بِرقم (3939).
74. التحصين من البأس

[8838] أخبرني عبد الله بن محمد السعيِّف، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن
الخضيفه، عن النبي بـين يزيد، أن النبي  ظاهر بن دزيفين يصوم أحيو.

[8839] أخبرنا محيص بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك،
عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله  دخل عام الفتح مكة
وعلى رأسه اليمنى (1)، فلم ينزعه جاهِل. قال: يا رسول الله، ابن خطيئة
متعلق بأسمار الكعبة، فقال: رسول الله  : "أثقل" (2).

(1) كذا في (ط)، وفي (ر): "الناس"، وأنت في (ت) بالرسمين، يعني النون والباء، وضبطها بفتح

* [8838] [التحفة: تم س في 380] أخرجه الرمدي في "السيئات" (140)، وإنما ماهجه
(2806 1/249)، وأخرجه أبو داود (2590)، ولكن قال: "عن السائب بن
يزيد، عن رجل قد سباه..." فذكره.

وذكر الدارقطني في "العلل" (4/218) أنه اختلف عن ابن عيينة فيه، فرواه بشر بن
السري عنه عن يزيد عن السائب عكف حدثه عن طلحة، وخالفه أصحاب ابن عيينة؛ فرووه
عنه عن يزيد بن خصبة عن السائب عن النبي  . ولم يذكرها فوق السائب أحدًا، ثم
قال: "وقول بشير السيري ليس بالحلفوظ". أنه.

وقال البصري في "المصاحب" (2/604): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط
البخاري". أنه.

وقد جاء أن النبي  ظاهر بن دزيفين يوم أحد عند الحاكم في "المستدرك" (3/28) من
حديث الزبير بن العوام، وحدث البزار في "منبهد" (3/1 31/1) من حدث سعد بن أبي وقاص.

(1) المغرز: المنسوخ من البدع على قدر الرأس. (انظر: حاشية السندي على النسائي (5/201).

(2) متفق عليه وقد تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (38/4).

[8839] [التحفة: ع 1527]
75 - الدعوة قبل القيامة

[8841] أخبرنا مَعْمَدُ بن عبَّاد اللَّهُ بْن بِرَيْعٍ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ، وهو ابن زرئيل، قال: حدثنا ابن عون، قال: كنت إلى نافع: أجلو الرجل يجعل يخير إذا كان أمير فقل NULL

سماعت ابن عمر فيه أن الناس كانوا يدعون إلى الإسلام في أول الإسلام قبل القيامة، وأن ابن عمر أخبرني أن رسول الله ﷺ أغار على بنى المضطلفين يغلي خرازة وهم غازرون، وأنعامهم (1) على أمهاء سنيقى، فقتل رجالهم وسبى سبيهم وأخذ أنعامهم فكان ذلك اليوم أصاب فيه جوهرية.

76 - إن لم يذعنون؟

[8840] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يغلي بن عبيد، قال: حدثنا إدريس الأوفي، عن عثمان بن مزينة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على قوم أمره يتقوى الله في خاصية نفسه، ولا أصحابه يعامة وقال: أغزوا باسم الله ﷺ وسأبي الله، قاتلوا من كثير بالله، لا تغلوا ولا تغشروا ولا يغلوا ولا يغشروا وليذا وإذا لقيت عدوك من...


* أخرجه البخاري (1341)، ومسلم (423).
المشركين قاذعهم إلى إحدى ثلاث : إلى الإسلام فإن دخلوا في الإسلام فاقتبل منهم وكتب عنهم، وإلى الهجرة فإن دخلوا في الهجرة فاقتبل منهم وكتب عنهم، وإن اختاروا الإسلام وأبوا أن يتخولوا من ديارهم إلى دار الهجرة كأنوا كأعراب المؤمنين، يجري عليهم ما يجري على أعرب المؤمنين، وليس لهم في الغناء والغنيمة شيء إلا أن يبغدوها في سبيل الله فإن أبوا الإسلام قاذعهم إلى إعطاء الجزية فاقتبل منهم وكتب عنهم وإن أبوا قاستين بالله زعماءهم، فإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا على أن ينسلوا على حكم الله فلا تنسلو وليكن على حكيمكم كأنهم أفسوا فيهم بعد ما شاءتم فإنكم لا تندرون تصييون حكم الله أم لا وإن أرادوك أن تنسلوا على دماة الله رسل الله فلتنسلوا ولكن ذمكم وذمهم أبا أحمد وإخوانكم فإنكم أن تخفروا ومنكم وذرهم إبناكم وإخوانكم أهون عليكم من أن تخفروا.

(1) الفقه: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، أو ما أخذ من الكفار بعد الحرب وتصير الدار دار إسلام. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1287/8).


(3) كذا ضبط كلمة في (ط)، وصحح على آخرين وتخفروا: أي تخفوا وتنقضوا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خفر).

* [8841] [التتحفة: م دت س في 1929] • آخرجه مسلم (17/2, 3, 4, 5), وانظر التتحفة (1148/8), وانظر ماساي من وجه آخر عن علقمة بن مريد برقم (8935), (9020).

---

[المرجع: دار الكتب المصرية --being reviewed]
77 - فضل من أسلم على يديه رجل

[8842] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، قال:
أخبرني سهل بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «ليغتنفُ من هذَه الزيادة 
غدا رجلًا يفنين الله علیه يديه، يحب الله ورسوله ويهنب الله ورسوله».
فلمَّا أصبح الناس غداً (1) على رسول الله ﷺ، كلهم يزجح أن يعطيها، فقال: «أين 
علي بن أبي طالب؟» (فقال: هُو) (2) يأسلم الله ﷺ في غنيثه ودعاه له فقرأ حتى كأن لم يكن به 
فقال: فأغطتا الزيادة فقال عليّ: يا رسول الله، أقبلهم حتى يكونوا وُلنا؟
قال: «انفق» (3) على سلك (4) حتي ننزل بساحتهم، ثم اذعهم إلى الإسلام،
وجازهم بما يحب عليهم من حق الله فيه، فوالله أن يهدى الله بك رجلاً
خير لك من أن (يكون) (5) لوك حُمو النعم (6) (7).

(1) غدوا: خرجوا أول النهار. (انظر: لسان العرب، مادة: غدا).
(2) صحيح عليها في (ط)، وفي (ت): «فقال».
(3) انفق: أمض. (انظر: لسان العرب، مادة: نفق).
(5) فوقها في (م)، (ط): «ع»، وفي الحاشية: «من أن»، وفوقها: «اض».
(7) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (8290)، (8546) (8) (8) (8) (8) (8).
78 - عرض الإسلام على المشركين

[8842] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شهبان بن حزب، عن حذافة بن زيد، عن ثابت، عن أناس أن رسول الله ﷺ دخل على غلام من اليهود وَهُوَ مَرْيَضٌ فقال له: "أسلم". فنظر إلى أبيه فقال له أبوه: أطلع رسول الله ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وقال رسول الله ﷺ:

الحمد لله الذي أنقله بي من النار.

79 - القول الذي يكون به مؤمناً

[8844] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا خزيمة، (وَهُوَ: الضواف) قُلْ: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ملجمان، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي. قال: كانت لي جارية نَرَعَى غَنِمًا لي في قبلي أُحِلَّ وَالحُجْوَانِيَةٍ (1)، فاطلعت عليها إطلاعة فإذا الدُّبُك قد أخذ منها شاة، وأنا من بني آدم أسفل (2) كما يَأْسِفُون، لكتبت صَكَكَتْها صَكَةً (3)، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فعظم ذاك علي، قلت: ألا أعجفها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: "من أنا؟". قالت: أنت رسول الله ﷺ.

* [8843] (التحفة: خ دس 295) - أماخرجه البخاري (1366، 567).

(1) الجوانية: موضع أو قربة قرب المدينة. (انظر: معجم البلدان) (2/175).


(3) صُكَكَتَها صَكَة: ضربتها ضربة شديدة على وجهها. (انظر: لسان العرب، مادة: صكك).
لا، قال له: (أين الله؟) قال: في السماء. (قال أبو عبيدة بن أبي سفيان). وفي هذا الحديث - قال: "أجيبها فإنها مولى" (1).
(قال أبو عبيدة بن أبي سفيان): ولم أفهمه كما أردت.

80- سلام المشركِ

- [8845] أخبرَأنا مَعْتَدَّى بن عبد اللَّه بن يزيد (هو: المُقَرَّرُ) قَالَ: حدَّثنَا
صحابِي، عن عَمْرُو، سَمِعَ غَطَّاءاً، عن ابن عبَاسِ قَالَ: لَجِئَ المُسْلِمُونَ رِجَالاً
في غَتَّاءةِ لَهُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخْذُوا غَتِيمَتَهُ (2)، فَأنَزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: "وَلَا تَقْوُوا أَنُّمَائِنَ أَلْقَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لَسْتَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ تَبْغَوْنَ (3)
عَرَضَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا (الناس: 94) تَمْهِيَةً.

81- قول المشركِ: أصلَحَتَ لِلَّهُ

- [8846] أَخَذْنَا قَتِبِيَّةً بن سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثنَا اللَّيْثُ، عن ابن شهابٍ، عن

(1) تقدَّم بقصة الصلاة فقط برقِم (141)، وقصة الجارية برقِم (790)، وسياَني في «التفسير»
بِرَقِم (115).

[8844] [التحفة: م س 8844] [التحفة: م دس 113768]


(3) في (ر): «الصلح».


[8845] [التحفة: ن م دس 5940] [التحفة: ن م دس 5940] [ألَخَرَجَ البحارِ (4591)، ومسلم (2631)، وسياَني
بنفس الإسناد والمتن برقِم (11221).]
عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن غدي بن الخيار، عن يمجد بن الأسود، أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إذا لقيت رجلا من الكفار قلاني قترب إحدى يدتي بالشييف فقطعها، ثم لما (1) بعجرة وقال: أسلمت لله، فأفالتظر يا رسول الله بعذ أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا腾飞تمها. قال: فقلت: يا رسول الله، إن أقطع يدي، ثم قال ذلك بعذ أن قطعتها، أفالتظر؟ قال رسول الله ﷺ: لا تالفتمها، فإن قالت فإنه بمثله قبل أن تلفتمها، وإنك بمثله قبل أن يقول كلمة أتي قال.

82- قول الأسير: إني مسلم.


(1) لاذ: استر وحصر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لوذ).

* [846] [التحفة: خ م دس 11547] • أخرجه البخاري (1965، 865)، ومسلم (95/56، 155، 156).

(2) بجبرية: بجناية وذنذب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جرر).
بدأ له أن يُعدين بالُقَفْيِنَّ، فقداه رسول الله ﷺ برجلين (من المسلمين) (1).

وأمرت الناقة لنفسها.

83- قول المشركِ: إنّي مسلمٌ

(1884) أخبرنا أحمد بن يحيى الكلوسي الصوفي، قال: حدثنا أبو عيسى، قال:

حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: أئتنا يشرين عاصيم اللثيم

قال: حدثنا عقبة بن مالك - وكان من رده (2) - فقال: نحن رسول الله ﷺ سرينا

فغارت (3) على قوم، فشد من القوم رجلٌ فأتبعه رجلٌ من السريئة معه السيف شاهده فقال الشاد من القوم: إنّي مسلمٌ. فلم ينظر إلى ما قال فضربه

فقتله، فقال (4) الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولًا (شديدًا) (1) فبينما رسول الله ﷺ يحكمه إذ قال القاتلُ: والله، ماكان الذي قال إلا تعودًا (7) من

(1) فوقيها في (ط): «ضعنا»، و في الناحية: العلاء في المسلمين.

(1887) [التثنية: مس 8402] أخبرنا مسلم (1141) بأثمن منه، وس البيانات متخصصة برقم (9)

(919) وقد تقدم من وجه آخر عن سفيان بطرف آخر منه برقمه (19)

(2) رهط: أنهاره. (نظير: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

(3) سرينة: القتال من الجيش، سميت سرينة لأنها تسري ليلاً في خفية لتبذل بم العدو فيحذروا أو يضيرونها. (نظير: لسان العرب، مادة: سراً).


(5) فنمي: فأبلغ على وجه الإصلاح وطلب الخير. (نظير: عون المعبد شرح سن أبي داود)

(6) زاد في (م) بعدها: «أعنض»، ولا موضوع لها، وسأتي بعد في سياقها.

(7) تعوداً: لا جنًا إليها ومعصيًا بها، ليدفع عنه القتل. (نظير: النهاية في غريب الحديث، مادة: عود).
الفتيل، فأعرض عنك رسول الله ﷺ وعَمْن قَبْلَهُ من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال: «يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعودوا من الفتيل، فأعرض عنك وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ولم (تسبير)»، فقال في القالة مثل ذلك، فأقبل عليه رسول الله ﷺ وتعرف المنسأة في وجهه فقال: «إنا الله أبن (علَّي) (قلت) (3) مؤمناء ثلاث مرات».

(1) في (م)، (ط): «يغفر».
(2) ضبطها في (م)، (ط) بتشديد الآية، كتب في حاشيتهاها: «قال حمزة: علَّي في».
(3) في (ر): «يقتل».

[8848] [التحفة: س 100]
* أخرجه أحمد (4/110، 5/288-289)، وأبو العثيم (597/629)، وصححه ابن حبان (18/1، 19) وفيه: «نصر بن عاصم» بدل: «بشر بن عاصم»، وهما آخوان؛ لكن الأول من رجال مسلم دون الثاني;
ولذلك قال الحاكم عقبه: «هذا حديث مخرج مثله في المسند الصحيح» لمسلم، فقد احتج بنصر بن عاصم الليثي، وسليمان بن المغيرة». إيه.
وقال الحاكم أيضاً في «المستدرك» (1/19): «وقد تابع يونس بن عبد سليمان بن المغيرة على روايته عن حميد، على شرط مسلم». إيه.
ثم أخرجه من طريق يونس عن حميد عن نصر بن عاصم - أيضاً - بنحوه، مختصراً;
ونقل ذلك البهتري في «الكرسي» (9/116) عن الحاكم، وفيه أيضاً: «نصر بن عاصم».
وجهاء الحافظ في «التهذيب» (249/7)، وزاد: «وقد قال الأزردي، وأبو صالح المؤذن». إيه.
ويشهد له الحديث المخرج في «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد، وهو الحديث التالي.
84- قول المشرك: لاأله إلا الله

• [8849] أبو محمد بن أحمد البصري، عن أبي معاوية، عن الأعشى، عن أبي الظبيان، عن ساماء بن زيد قال: نحن رسول الله ﷺ إلى الحورات (1) من جهينة قبضناهم (2) وقد نذرنا بيتن (3) فخرجنا في آثارهم، فذكرت منهم رجلًا (قفع) (4) فإذا نجيتم فقلت: لاأله إلا الله، فقلت أنتم يفعلونها (فوقاً من السلاح) (5)، فحملت عليبه قتلتهم، فعرض في نفسه من قتيله (6) شيء، (قرينة النبي) (7) قال لي: أقاوم لاأله إلا الله، ثم قتلتهم؟ فقلت: إنه لم يقلها من قبل نفسه، إنما قالتها فوقاً من السلاح. قال لي: أقاوم لاأله إلا الله، ثم قتلتهم؟ فهل (8) شفعت عن قلبي حتى تعلم أن اله إنما قالها فوقاً من السلاح؟ قال أسماء: فما رأى يكزروا علياً: أقاوم لاأله إلا الله، ثم قتلتهم؟ حتى ودنت (9) أني لم أكن أسلمت إلا يومي.


(2) فصحبناهم أمائناهم في الصباح. (انظر: هدي الساري، ص 142).

(3) نذروا بنا: علموا وأحسوا بنا. (انظر: عون المعهد شرح سنن أبي داود) (1/121).

(4) في (ر): فجعلت.


(6) في (ر): أمره.

(7) في (ر): قلت للنبي.

(8) صحح على آخرها في (ط)، وفي (ت): (ر): فهلا.

(9) وددت: تمتت. (انظر: اختصار الصحاح، مادة: ودد).

* [8849] التحفة: حق مس 88 - أخرجه البخاري (4269، 6872، 158)، ومسلم (96/96)، 159.
880 يحبسنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا منصور
ابن أبي الأسود، عن حصين، عن أبي طيب بن قال: سمعت أسامة بن زيد
يقول: نحن رسول الله ﷺ في جيشى إلى الحورات (1) حتى من جهينة فلما
يغني هزمناه - قال أبو علیزي بن: ولم أنفخ هزمناه كما أردت) - انديس
أنا ورجل من الأنصار رجاء منهم فقال: لا إله إلا الله. فكانت عنة الأنصاري،
وظننت أنه إنما قالها نعذراً فقالت، فرجع الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فحدثت
الحديث، فقال النبي ﷺ: دياً أسامة، فقلت رجاء بعد أن قال: لا إله إلا الله؟
كيف تضيء بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فما رأى (يكرهها) يقول ذلك حتى
وبدت أيتي لم أكن أسلمت إلا يبينا.

885 - إذا قالوا صباناً (2) ولم يقولوا أسلمنا

881 أحبسنا نوح بن حبيب (القومسي)، قال: حدثنا عبد الزوايا، قال:
أحبسنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: نحن رسول الله ﷺ
خالد بن الزبير، أحبسنا إلى النبي جذيمة، فلما يحيى أن يقولوا: أسلمنا،
فجعلوا يقولون: صبانا صبانا، وجعل خالد يقول: فكل أسلموا، قال: فقد فقح إلى

(1) الضبط من (ص)، وضبطه في (ت) بضم الراء، وانظر التعليق على الموضوع السابق.

880 [التحفة: خم دس 88]

885 [التحفة: خم دس 88]

(2) صبانا: خرجنا من ديننا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صبا).
86- الغارة والبياث

(1) تقدم من وجه آخر عن عبدالرزاق برقم (1133).

(2) بغلس: الغليس هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: عون المعهد شرح سنن أبي داود) (7/60).

(3) الخمس: الجليش، سمي بذلك لأنه يتكون من خمس ترقق: المقدمة، والساقية، والقلب، والعينة، والمسرة. (انظر: لسان العرب، مادة: خمس).

وجعل عينها صداقها. فقال عبد العزيز: يا أبا مخلص، أنت الذي قلت لأسس: ما أصدقها؟ قال أسس: أصدقها نفسها؟ فحرك ثابت رأسه، أي تصدقًا له.

87 - وقت الغارة

[8852] أخبرنا مهمن بن سلمة والخليفة بن مشكين - قراءة علي بن أحمد - عن أحمد عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الخبيثة منها آثارًا ليلاً، وكان إذا أتينا قومًا يليل ليُعر علَّيهم حتَّى يُغش، فحرصت يُهود بمساحاتهم، ومكاتبهم، فلما رأوها قالوا: مهماذا والله، مهماذا والخبيث، فقال رسول الله ﷺ: دَعَاهُ الله أَكْبَرُ خَرَبَتُ خَبِيْثَ، إِنَّا إِذَا نَزَّلْتُنا بساحة قوم فساء صباخ المتمدرين.

(1) أصدقها: أخطأها مهرها. (2) تقدم بنفس الإسناد ومنه ختام برقم (1256)، وانظر تفصيل الكلام عن طريق الحديث في التعليق على رقم (5759).

* [8852] [التحفة: خم س 1001-1002] [المجلد: 105]


* [8853] [التحفة: خم س 1034] [أخرجه البخاري (2945، 4176)، من طريق مالك به، وهو عنده أيضاً من وجهين آخرين عن حيدب بن نوحه.

88- مُحاصرة الحُصُون

[8854] أُحِبَّنا عَبْدُ الْجَبَّارِ، بْنُ الْعَلَاءِ، بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، (قَالَ: حَذَنَا) (1) سَفِينَانُ،
عَنْ عَمِرٍ، عَنْ أَبِي الْعَبْـسَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِرٍ، قَالَ: حَاصِرُ رَسُولُ اللَّه
الطَّيِّبُ (2). مُحَتَّصَرُ. (3).

89- دُفْعُ الزَّاوِيَةٍ إِلَى الْمُؤْلَنِ (عَلِيهِ)

[8855] أُحِبَّنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَذَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَغْفَرٍ، قَالَ: حَذَنَا
عَفُوٍّ، عَنْ مَيْقِينَ أبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنِ بَرِيَّةٍ حَذَنَهُ، عَنْ بَرِيَّةٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَشْقَىَّينَ (الْلَّوَاءُ) (4) رَجَلٌ يَنْبِتُ اللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَحْبُبُ اللَّهَ وَرَسُولُهُ
وَيَشْتَهِيُّهُ. فَدَعَةً عَلَيْهِ وَهُوَ أَرْمَدُ (5)، فَتَفَقَّلَ فِي عُبْسِهِ، فَأَعَطَّهُ اللَّوَاءَ، وَنَهَضَ مَعَهُ مِنْ
النَّاسِ مُنَهْضًا، فَلَقَّيَ أَهْلَ خَيْبَ، فَإِذَا مَرَحَبُ يُزَوَّجُ (6) وَ(هُوَ) يَقُولُ:

= والحديث في «الصحيحين»: البخاري (371, 394, 947, 991, 196, 3467, 3467), ومسلم
في النكاح (1365/244) من أوجه أخرى عن أنس بنجحه، مطولاً ومحترزاً.
(1) في (ر): «عن».
(2) الطايف: هو وادي وَج، وهو بلاد ثقف بينها وبين مكة آنذاك فرسخًا. (أنظر: معجم البلدان) (4/69).
(3) متفق عليه، وسوف يأتي بنفس الإسناد تاماً برقمه (821).

[8854] [التجعة: خ م س 37043] (70)

(4) في (ر): «الرايَة». (6)
(7) الزَّرَجِ: نوع من النِّجْر كِتَهِة السَّحِي. (انظر: حاشية السندي على النسائي (1/61).
قد علمت خبيثة أنني مرحاب، شاكي السلاح بطل مجرم أطعنّ أخينا (وأخياءنا) (1) أُصبر إذا الْيَلِيْمُ (2) أُفِضلَ تَلْهَبُ فاختفلت هو وعليّ ضرتيتين، فضربت عليّ على هاميه (3) حتّى غضّ السيف مبته أبيض رأسه، وسمع أهل السُّحر صوت ضرتيتي ففتح الله له ولهم (4).

90 - كيف يدفع الإمام الزاية إلى المؤلّى وأي وقت يدفع؟

- [885] أحسنَوا مُحمَّد بن عليّ بن حزب (المروزي). قال: أخبرنا معاذ بن خالد، قال: حدثنا الحسين بن وقية، عن عبد الل Odin بربيدة قال: سمعت أبي: بريرة يقول: حاصرنا خبير. أخرذ اللواء أبو بكر قام الضرف ولم يفتح له، وأخذهم من العيد عمر فانصرف ولم يفتح له. (وأصاب الناس وميزة شدة وقحت) فقال رسول الله ﷺ: إنني دافع لوائي غدا إلى رجل يجيء الله ورسوله ويجلب الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح له. وَيَتَبَيّنُ انفُجَنْنا أنَّ الفتح غدا، فلن أصبح رسول الله ﷺ صلى الغدّة، ثم قام فانيًا وداً باللواء، والناس على مضافهم (5). فما بينا إنسان له مثول عند رسول الله ﷺ إلا وهو يزجّر أن

(1) في (ر): "وحيتًا"، وفي (ت): "أوحيتًا".
(2) البيت: الأسود، والمقدّم: الشجاعان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ليث).
(3) هامته: رأسه. (انظر: عون المعجم شرح سنن أبي داود) (242/110).
(4) تقدم بنفس الإسناد مطولاً برقم (854).
يا محمد صاحب اللواء، فدعنا علي بن أبي طالب وهو أزمع، فقل في عينيه ومضخ (عنة) (1)، ودفع إليه اللواء ففتح الله له، قال: أنا فيم فتى، (لها) (2).

11 - هز الإمامة الزاوية ثلاثًا ودفعها إلى المؤلف

[8857] أخبرنا محدث بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن حياء، قال: حدثنا

الوافي، وهو أبو عوانة، قال: حدثنا يحيى، وهو: ابن أبي (سليم) (3)

 أبو بكر، قال: حدثنا (عمر) (4) بن ميمون، أن ابن عباس قال: قال رسول الله

(5) الأشتر من استشرفت قال: أين (علي؟) هو؟: ابن أبي طالب، وهو في

الرحمة، فدلَّها، وهو أزمع ما يكاد أن يبص، (فقتُف) (1) في عينيه، وهو

الزاوية ثلاثًا ودفعها إليها، فجاء يدفعها يد حبيب. (مختصر) (7)

(1) في (ر): «عينيه».
(2) في (ر): «له»، والحديث تقدم بنفس الإسناد والمن برقم (8544).

[8856] [التقفة: س 1969]

* (3) في (ر): «سليمان»، وهو خطاً.
(4) في (ر): «عمر»، وهو تصحيح.
(5) الرحمة: الطاحون (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (3/121).
(6) في (ر): «فتق».
(7) من (ر)، والحديث تقدم بنفس الإسناد مطلقا برقم (853)، ومن وجه آخر عن أبي بيلج

بقصة سد أبواب المسجد برقم (872)، (857، 858).

[8857] [التقفة: س 1631]
92 - بما يأمرة الإمام إذا دفعتها إليه؟

[8858] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يؤمن خبر: "الغطتين هذه الزاوية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله علیه، قال عمر بن الخطاب، ما أخبرت الإمارة إلا يومني، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأعطاه (إيآة)" وقال: "امشي ولا تلبث تحن يفتح الله عليك". قال: فعمر علي شينًا ثم وقت (قال أبو عجيبة): - وذكر قتيبة كلمة مغناها - قصره، يا رسول الله ﷺ، (علام)2 أصاف الناس? قال: "قاتليهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد (عصموا) منلك دماءهم وأموالهم إلا يحققها، وحسابهم على الله)."

93 - إذا قيل صاحب الزاوية

هل يأخذ الزاوية غيزة غيير (أمي) الإمام؟

[8859] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا وهب، قال: حدثنا أبي،

(1) صحيح عليها في (ط)، (ت)، وكتبت تحتها في (ط): "إيآها"، وصحح عليها، وكذا وقع في حاشية (م).
(2) في (ر): "على ماذا".
(3) في (ر)، (ت): "منعوا".
(4) تقدم بنفس الإسناد والتنين برقم (8548).

* [8858] [التحفة: مس 4] (س 1277).
(5) في (ر): "إذن".
قال: سأبعث محدث بن أبي يعفّوب، يحدث عن الحسن بن سنغد، عن
عبدالله بن جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ جميلًا، واستعمل عليهم زيّ بن
حارثة، وقال: "إن قيل زيد أو استشهد فأميركم جعفر بن أبي طالب، فإن قيل
جعفر أو استشهد فأميركم عبد الله بن روحاة.
فلقوا العدو فأخذوا الزيّ بن
ابن حارثة قتال حتى قتل، ثم أخذ الزيّة جعفر، (بن أبي طالب) قتال حتى
قتل، ثم أخذ الزيّة عبد الله بن روحاة قتال حتى قتل، ثم أخذ الزيّة خالد بن
الوليد ففتح الله (عليه) (1)، فأتأتي خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس،
فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن إخوانكم لقوا العدو فأخذ الزيّة زيّ بن
حارثة قتال حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الزيّة جعفر قتال حتى قتل أو
استشهد، ثم أخذ الزيّة عبد الله بن روحاة قتال حتى قتل أو استشهد، ثم
أخذ الزيّة سنيف من شيوخ الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه. ثم أهل آل
جعفر ثلاثة أن ببتكهم، ثم أناهم، فقال: "لا تبتكوا على أخي نجد اليوم". ثم
قال: "اذعوا لي بني أبي أخي، فجيبيني كأنى (أناصر) (2)، فقال: "اذعوا لي
الخلق"، فأمرًا فخطلق رؤوسنا، ثم قال: "أما محدث قليبه عمرو أبي طالب،
وأما عبد الله فقيبه خليق وخلقي". ثم أخذ بنيدي فشالها (3) فقال: "للهم".

(1) في (م): "على يديه".
(2) في (م): "أفؤاخ"، والأفرخ: صغار الطيور، (انظر: لسان العرب، مادة: فخ).
(3) فشالها: فرفعها، (انظر: لسان العرب، مادة: شول).
94 - حُنَفَ الأُمَمِيَّةُ الزَّائِفةُ

فيما وُلِّدَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الزُّرَمِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاَدِمٌ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ ابْنَ أَمِّي مُكْتُومَ كَانَتْ مَعَةُ زَائِفًا (سُوءَاذَا). فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ البَيِّنَةِ.

95 - صِفَةُ الزَّائِفِ

وجَعَلَهُ أَبُو يَعْقُوبُ التَّقَفِّيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عُبِيدُ مُؤْلِئُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَعِتْ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ غَزِّي أَسْأَلَهُ عَنْ زَائِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(1) صِفَةَ بِمِهِهِ: تَجَارِهِ، وَالصِفَةُ فِي الأَصِلْ: الْمَرْةُ مِنَ التَّصَفِّيقِ بَالْبَيْدِ؛ لَانَّ المُتَبَاحِينَ يَضَعُونَ أَحْدَهُمَا يَدًى فِي الْبَيْدَ الْأَخِرِ عَنْ الْبِلَّاءِ. (2) انْظُرُ يَا بَيْنَا هَذَا الإِسْمَاءُ نَزَحَتْ بِرَمْقٍ (٤٥٣٣/٣٣٣).

* [٨٨٨٩] [المَجْهِيِّ: ٥٢١٦] [المَجْهِيِّ: ٥٢٧١]

لا يَا بَيْنَهُ: ۶٥٥٣، وَالصِفَةُ فِي الأَصِلْ: الْمَرْةُ مِنَ التَّصَفِّيقِ بَالْبَيْدِ؛ لَانَّ المُتَبَاحِينَ يَضَعُونَ أَحْدَهُمَا يَدًى فِي الْبَيْدَ الْأَخِرِ عَنْ الْبِلَّاءِ.

* [٨٨٦٩] [المَجْهِيِّ: ٥٢٢٣] [المَجْهِيِّ: ٥٢٧١]

واَحَدَهُمَا يَدًى فِي الْبَيْدَ الْأَخِرِ عَنْ الْبِلَّاءِ.

وَحَكاَءَ عنهُ الحَفَظُ فِي الْتَلْكُشِخِ الشَّبَيرُ (٤/٩٨)

(3) زَادَ بَعْدَهُ فِي (م): ۶٥٤٨، وَكَأَنَّهُ كَذَكَّ الْمَثْلُ فِي (ر)، لَكَنْهُ ضَرِبَ عَلَيْهِمَا.

(2) صَحِحَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ القَطَانِ فِي (بَيَانِ الْوَهَم) (٥/٢٤٧).

وَحَكاَءَ عَنْهُ الحَفَظُ فِي (الْتَلْكُشِخِ الشَّبَيرُ) (٤/٩٨)

(3) زَادَ بَعْدَهُ فِي (م): ۶٥٤٨، وَكَأَنَّهُ كَذَكَّ الْمَثْلُ فِي (ر)، لَكَنْهُ ضَرِبَ عَلَيْهِمَا.

وَحَكاَءَ عَنْهُ الحَفَظُ فِي (الْتَلْكُشِخِ الشَّبَيرُ) (٤/٩٨)

(2) صحَحَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ القَطَانِ فِي (بَيَانِ الْوَهَم) (٥/٢٤٧).

وَحَكاَءَ عَنْهُ الحَفَظُ فِي (الْتَلْكُشِخِ الشَّبَيرُ) (٤/٩٨)

(3) زَادَ بَعْدَهُ فِي (م): ۶٥٤٨، وَكَأَنَّهُ كَذَكَّ الْمَثْلُ فِي (ر)، لَكَنْهُ ضَرِبَ عَلَيْهِمَا.

وَحَكاَءَ عَنْهُ الحَفَظُ فِي (الْتَلْكُشِخِ الشَّبَيرُ) (٤/٩٨)

(2) صحَحَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ القَطَانِ فِي (بَيَانِ الْوَهَم) (٥/٢٤٧).

وَحَكاَءَ عَنْهُ الحَفَظُ فِي (الْتَلْكُشِخِ الشَّبَيرُ) (٤/٩٨)

(3) زَادَ بَعْدَهُ فِي (م): ۶٥٤٨، وَكَأَنَّهُ كَذَكَّ الْمَثْلُ فِي (ر)، لَكَنْهُ ضَرِبَ عَلَيْهِمَا.

وَحَكاَءَ عَنْهُ الحَفَظُ فِي (الْتَلْكُشِخِ الشَّبَيرُ) (٤/٩٨)
ما كانت، فقال: كانت سُوَّاء مربعة من ثمرة (1).

• [882] أَخَبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْفُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفْانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ أَبُو الْمَنِيَّرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَلَدٍ، عَنْ النَّخَرَيْثِ بْنِ حَسَنٍ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدُ فَإِذَا الْمَسْجِدُ غَاصٌّ (2) لِلنَّاسِ، فَإِذَا زَائِرُتُ سُوَّاء، قَلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ أَلْيَمْوٍ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، يُرِيدُ أَنْ يَتَعَبْ عُمَروُ بْنُ الْعَاصِمِ وَجُهَّاً (3).

96- إِخْرَاجُ نَخْيِلَهُمْ وَقَطْعُهُمْ

• [883] أَخَبَرَنَا قُتَيِّبُ بْنُ سَيْبِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلِيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نمّرة: بردة من صوف، فيها تخطيط من سواد وبيض. (انظر: عون المعبر شرح سنن أبي داود، 18/7).

* [881] [التعرفة: د. س. 1922، أخْرَجَهُ أَبِي دَاوُدُ (2591)، والترمذي (1680)، وقال:]

حسن غريب لانعرف إلا من حديث ابن أبي زائدة). اهـ. وقال في (العلل الكبير) (163/2):

«سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: (هو حديث حسن). اهـ.

أبو يعقوب الثفقي هو إسحاق بن إبراهيم الثفقي الكندي.

قال ابن عدي: "روى عن الثقات ما لا يتبع عليه، وأحاديثه غير محفوظة". اهـ.

وقال العقيلي: "في حديثه نظر، ولم يوثق توثيقًا معتبرًا، وروى عن مالك حديثًا لا أصل له". اهـ.

(2) غاص: متلئ. (انظر: تحققه الأحودي) (9/114).

(3) وقها: جانبه. (انظر: تحققه الأحودي) (9/115).

* [882] [التعرفة: ت. س. 2277، أخْرَجَهُ الترمذي (3274)؛ وانظر الحديث قبله هناك، وابن ماجه (2816)، وأحمد (3/481)، وأسقاط منه أبو وائل.

وأخيه أحمد عميه في موضعين - بإثبات أبي وائل - عن عفان وزيد بن الحجاب به مطولاً.

قال الحافظ ابن كثير في (تفسيره) (7/659): "غريب جدًا من غريب الحديث وأفراده". اهـ. وقد ورد الحديث في "أطراح الغزائب" (3/45)، وانظر "بيان الوهم" (268/5).

(4) خصص: ملبس. (انظر: تحققه الأحودي) (9/115).
أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَحْلَ بُني النَّضِيرِ وقَطَعَ وَهُوَ الْبُوْيَةُ (1) فأنزل الله ﷺ تعالى: "ما أَطْعَمْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ أَرْضِكْ مِثْلَ مَا أَجْرَاهُنَّ عَلَى أَصْلُهَا؟" (الشعرة: 5) قال: (اللهجة: المَلْحِيَةُ) (فيَّانِيُ اللّهِ وَلِيْحَرِي الْفُلُوجَةَ) (الشعرة: 5).

- [884] أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ، قال: حَجَّاجُ، قَالَ: (اللهجة) (2) أَبْنُ جُرَيْجٍ، عن مُوسَى، عن عُقَبَةُ، عن مَنْفَعٍ، عن ابن عَمَر، عن النبي ﷺ، أنَّهُ قَالَ: "حَرَّقَ نَحْلَ بُني النَّضِيرِ وقَطَعَ، وَلَهَا يَنْفُولُ حَسَانٌ.

- [885] عَلَى سَرَاءٍ (3) بُني لَوْئِيٍّ حَرِيقٌ، بالْبُوْيَةٍ (4) مُنطَبَّرٌ (5)

(1) البُوْيَةُ: مَكَانٌ مُعْرُوفٌ بِبَيْنِ المَدِينَةِ وَتُبَيَّنُ بِهِ نَحْلُ بُني النَّضِيرِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/373.)

* [886] أَخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (1/31, 484, 486) ومسلم (1746/29).

من طريق عن الله به.

وأَخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (2/33) مَنَطَبَّرٌ، وسِيْأَتِي بِنَفْسِ الإسْتِدْلَاءِ، وَالْمُنْثِيُّ بَرَقُمْ (1185).

(2) من (ر)، وصحح على موضعها في (ص).

(3) كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْمُنْطَقَةِ، وَهِيْ فِي الْبُخَارِي وَمُسلمٌ، وَعَلَى هُمَا: "وَفَانَا"، وَقَالَ مَسْتَرَعُ، وَهُمَا مَثْلُ الْفُلُوجَةِ.

(4) سَرَاءُ: سَرَاءٌ، وَهُوَ رَفِيعُ الْقُدْرَةِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/522)

(5) مُنطَبَّرُ: مُنطَبَّرُ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/333)

* [887] أَخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (1/31, 484, 486) ومسلم (1746/30).

والحديث عند الْبُخَارِي (2/33, 486) مَنَطَبَّرٌ، بِمَعْنَى: مَنَطَبَّرٌ، وَمَسْتَرَعُ، وَمَنْحِيَتُ، وَهُمَا مَثْلُ الْبُوْيَةِ (1/321)، مَنَطَبَّرُ، وَهُوَ رَفِيعُ الْقُدْرَةِ.

* [888] [التحفة: م س 8457] أَخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (3/31, 484, 486) ومسلم (1746/30).

(انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/333)
97 - تأويل قول الله جل ثناؤه: «مَا قَطَعَتُمْ مِنْ أَيْمَةٍ» [المحشر: 6]

أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب، عن عمان بن سعيد بن أبي وقاص، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «مَا قَطَعَتُمْ مِنْ أَيْمَةٍ أُوْرَسَتْهَا أَوْ تَرَكْتُمْ قَطْرَةً أَوْ أَنْفُسَتُمْ قَطْرَةً» [المحشر: 5]

قال: (استنزلوه) (1) من حضورهم وأموراً يقطع (النخل) (2) فحكم في صدورهم فقال المسلمون - (3) قد قطعتما بعضاً وتركنا بعضنا: فلنشأَلِ رسول الله ﷺ، هل لنا فيما قطعتما من أجر وما أعطينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله ﷺ تعالى: «مَا قَطَعَتُمْ مِنْ أَيْمَةٍ أُوْرَسَتْهَا أَوْ تَرَكْتُمْ قَطْرَةً» [المحشر: 5] الأية.

قال (الحسن بن مهمن) الزرقاني: كان عفان (حدثنا) (4) بهذا الحديث

عن (عبد اولواجدي) (5) عن حبيب ثم رجع فحدثناه عن حفصة.

(1) كتب فوقياً في (ط) وصحح على أخرى، وفي (ر) "استنزلوه".
(2) صحيح عليها في (ط) وفي (ر) "النخيل".
(3) صحيح عليها في (ط) وليس في (ر) (ت).
(4) في (ر) "يحدث".
(5) في (م) (ط) "عبد الرحمن" وهو خطأ، وانظر "التحفة".

* [8825] [التحفة: ط 4882] [التعرفة: سن 584] (303) وأخرجه الترمذي وقال: "حسن غريب". اهـ.
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (587) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن أبي عمر إلا حفصة، تفرد به عفان". اهـ.
وقال الترمذي في "العمل الكبير" (2: 690): "سألت محمد عن هذا الحديث فلم يعرفه

التجديد: حرقه بجسار الله
الناشر: جامعة إسطنبول
المراجع: تطوان
ال изд: ممدوح ملا
98 - قُطِعُ السَّدِّر

- [8862] أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عُلَيٍّ (أَبُو عُمرُ النَّحْوِيَّ) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْلُوْدَ (بْنُ يُزَيْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْبَرُ بْنُ جُعْفَنٍ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلِكِيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُطِعَ بِسَذَّرَةٍ ضَرَّبَهُ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ؟"

99 - إِحْرازُ مَعْلُوْدِيهِمْ

- [8867] أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عُلَيٍّ مَعْلُوْدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِئَتْ جَرِيرَةُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَكَفِّينَ ذَا الخَلْصَةِ؟" قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أُنْثِبُ عَلَى الْخَلْصِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي وَقَالَ: عِبَاسٍ. \n
وُضَبِّي بِنفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمِنْتِى بِرَقْمٍ (١١٦٨٦٦) (١) الْسَّدْرُ: شَجَرُ النَّبِيِّ وَيُعْتَمِلُ وَرَقُهُ لِلْقَحْشُولِ. (اِنْتِظَارُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ: سَدِرِ) (١٨٨٧٣) [الْحَقْفَةُ: دُسّ١٢] (٢٥٩٥٣) أَخْرَجْهُ أَبُو دَاوُدْ حَدَّثَنَا مُعْلُوْدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيَّ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "لَا يُرْوِىُ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا بِهذَا الإِسْنَادُ، ثُمَّ يَنفُرُ بِهِ بِابِنِ جُرِيْجٍ". أَهْ.
اللهُمَّ ثبَتْهُوا واجْلِعْهُوا هادِيًا مَهْدِيًا). قالَ: فَخَرَجُوا في خَمْسِينَ من قُوْمِي فَأَتَيْتِهَا فَأَخْرَفْنَاها - وَقَالَ سُفْيَانُ مُرَّةٌ أُخْرَىٰ: (فَأَتَيْتِهَا فَأَخْرَفْنَاها) (1) - ثُمَّ أَتَيْتُ اللَّهَ يَذْکَرْهُ فَقَذَّلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ، مَا أَتَبَتَّهُ حَتَّى تَرْكَعْنَاهَا مَثْلُ الْجَمْلِ الْأَجْرِ، فَدَعَا (الأَحْمَسِ) (2) خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا (3).

100 - (باب) اللّهُمَّ غَنِّي عَنِ الإِخْرَاطِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰهُمْ

[8828] أَخْبَرْنَا قَتِيلَةً بِنْ سَعِيدٍ، قَالَ: حَذَّنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِيِّ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَتِمَارِ، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةَ، قَالَ: بَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: (إِنَّ وَجَدَنَّا فَلَانًا وَفَلَانًا - لِيَجْلِبَنَّ اسْتِغْفارًا - فَأَخْرَفْنَاهُمَا بِالْخَالِيَةِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - جِنَّ أَرْذَنَا الْخَلْوَةَ. فَإِنَّ أَمْرُكُمْ أَنْ تَخْرُفُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَنفِّدُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ وَجَدَنَّا مَا فَأَتَلَوْهُمَا.

101 - اللّهُمَّ غَنِّي عَنِ الإِخْرَاطِ الْحِيْوَانِ

[8829] أَخْبَرْنَا أَبُو عَاصِمٍ (خَقْبِيْشَ بْنِ أَصْرَمٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ النَّوْرِيِّ،

(1) في (ر): "فَأَتَنَبَّاهَا فَاخْرَفْنَاها".
(2) ضَبِيعُ عَلَيْهِمَا (ر). وَأَحْمَسُ: اسْمُ قَبْلَةٍ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَحْمَسٍ بْنِ ضَيْبِيْعَةٍ بْنِ رِبِيعَةٍ بْنِ نَزَارٍ (أَنْظِرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرَحٌ صَحِيحٌ الْبَخَارِيِّ) (72/2).
(3) تَقْدِيمُ بَنِفْسِ الْإِسْتِمَارِ مُخْتَصَرٌ إِبْرَاقٍ (1466).

[8827] [التحفة: خ م دس 2270]
[8828] [التحفة: خ دت س 13481] أَخْرِجَ الْبَخَارِي مُوصِولاً (2016) عَنْ قَتِبِيْةٍ بِهِ،
وَتَعْلِيْقًا (1454) بَابُ: الْتَوْدِيعُ مِنْ وَجْهٍ أُخْرَى عَنْ بِكْرِيِّ بِهِ،
وَسِيَّآرَيْهِ مِنْ وَجْهٍ أُخْرَى عَنْ بِكْرِيِّ بِهِ (2806)، (8780).
عن الشافعي، عن الحسن بن سعيد - (كوفي) - عن عبد الرحمن بن عبد الله - (كوفي)، عن أبيه قال: كنت معا رسول الله ﷺ فمرضنا بقرية (الملي). فدأ أخْرَجَتُ، قال: فغضب النبي ﷺ وقال: إنه لا ينبغي ليشر أن يغضب بعذاب الله.  

[880] أخبرنا فينيب بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد. (وحَدّثْنَا)  

الزبير بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن  

ابن عجلان، عن أبي الزناد (2)، عن عبد الرحمن بن هرمز (الأرجح)، عن  

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: فنزل نبيًّا من الأنباء تحت شجرة فلسغنة  

الملة، فأمر برحيله فأخرج من تحتها، ثم حزق على النمل قريته، فأزحى الله  

إليه: فهل تملئة واحدة؟ وقال قتيبة في حدبيته: فالغشنة مملئة فأخبره  

فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأخرجها، فأزحى الله إليه.  

(1) صحيح عليها في (ط)، وليس في (ر).  

(2) هذا الحديث عزا الحافظ المزني في «التحفة» إلى كتاب التفسير، وهو عندنا في كتاب السير.

* [889] (التحفة: س9367) أخرجه أبو داود (2682، 2278) من وجه آخر عن الشافعي،  

بنحوه وبتأمل ما هنا؛ أنظر «التحفة» (93622)، وأخرجه بنحو ما عند النسائي: أحمد (1/423)،  

والطبراني في «الأوسط» (42304، 37699)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الثوري إلا  

عبدالرزاق»).  

(3) سقط من (ر)، وكتب في الحاشية: سقط من سباع ابن منية: وأخبرنا الربيع بن سليمان،  

حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد.  

[870] (التحفة: س13868-13875) أخرجه البخاري (13369) من طريق مالك،  

ومسلم (1249/2/41) من طريق المغيرة، كلاهما عن أبي الزناد به، بنحوه.  

والحديث أيضاً عند البخاري (1230)، ومسلم (1241/2/448) من حديث ابن المسبب =
10 - اللهي عَنْ قَنَّالِ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

[871] أَخْبَرَنِيُ زَيْدٌ بْنُ أَبِي أَقْيَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُمْسُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يُونُسُ، عَنْ الحسن، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ سَرْيَعٍ، قَالَ: كَانُا فِي غَزْرَةٍ لَّنَا فَاصْبَنَا ظُفِّراً، وَقَتَلْنَا (فِي) الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى بَلَغَ بِهِمْ الْمُقْتَلَ إِلَى أَنْ قُلُّوا الْذِّرَّةٍ، فَقَلَّ لَكِنَّ الْبَيْتِ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَارٍ بَلَغَ بِهِمْ الْمُقْتَلَ إِلَى أَنْ قُلُّوا الْذِّرَّةَ، أَلَا لَنْ تُقْتَلُوا ذِرَّةٍ (أَلَا لَنْ تُقْتَلُوا ذِرَّةٍ)". قَالَ: لَمْ يَنْسَى الْلَّهُ، أَلْسِنَ هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ? قَالَ: "أُلْسِنَ خَيْارَكَمُ أُولِّياءُ الْمُشْرِكِينَ؟"

[872] أَخَذَنَا مَهْمِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إسْمَاعِيلٍ، (وَهُوَ: إِبْنُ أَمْيَةٍ) عَنْ (سَعِيدٍ) عَنْ يَزِيد قَالَ: كَتَبْ نُحْدَةٌ إِلَى ابْنِ عَبْسٍ (1)

= وأُمَسَّي سَلْطَةَ عَنْ أُمِّيِّهِ بِنْحُورٍ وَفِيهِ اخْتِصَارٍ، وَعَندَ مَسْلِمٍ (2) مِنْ طَرِيقٍ هُمْمَا بِنْ (214/2/1) مِنْ طَرِيقٍ هُمْمَا بِنْ (2)


وَقَالَ ابْنُ المَدِينِي، وَقَدْ مَشَّى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَيْ بِيْنَ "الْعُلَّ" (36): "إِسْتَادِهَا مَنْقَطِعُ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ الأَصْوَدِ بْنِ سَرْيَعٍ، وَالْحَسَنُ عَنْهُمَا لَا يَسْمَعُنَّ مِنْ الأَصْوَدِ لَأَنْ الأَصْوَدُ خَرَجَ مِنْ البَصْرَةِ أَيَّامَ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحَسَنَ بِالمَدِينَةِ". أَهْدِ.

وَقَالَ ابْنُ المَدِينِي هَذَا سَافَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْمَرْاسِلَة" (ص 39)، وَذَهَبَ الْبِزَارُ أَيْضًا إِلَى مَأذِبُهُ ابْنُ المَدِينِي فِي نَقْلِ عَنْهُ اِلَّيْثٍ فِي "الْبِسْطَ" (9-90-1) مَطْوَلًا في مَسَألَةِ صَبْعُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّحَابَةِ، خَاصَّةً تَصْرِيحُهُ بِالسَّبِيعِ عَن جَمَاعَةٍ لَا يَسْمَعُ مِنْهُمْ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْبِزَارُ: "وَكَذَلِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَصْوَدُ بْنِ سَرْيَعٍ، وَالأَصْوَدُ قَدْ قُدِمَ يومُ الجَمِيلِ فَلمْ يَرَهُ، إِلَّا مَعْنَى: حُدِّثَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ". أَهْدِ.

(2) في (م)، (ط): "سَعْدُ"، وَهُوَ تَصَحِّيفٌ.
يشترأ عن فتى الولدان، وعَنْ ذي القُرْنِي، وعَنْ الْيَتِيمَ مِنْ يُنْقَضِي يَنْمِهُ؟ وعَنْ العَبِيد والمرآة يَخْضِرُانَ الْفِتْحَ (هل)، لهما في نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يقع في أعْمَرحَة ( ما أَجِبَتْهُ، اكتسب يا بزيزد: كنت (تَسْنَال) عن الولدان، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْثِلُهُمَّ، فلا يَمْثِلُهُمْ، إلا أن تكون تعلُّم منْهُم ما عَلِم صاحب موَسُى، وأمَّا ذي (الْقُرْنِي) فإنَّ نَزُعْمُهُ أنَّهُ نحن هم، وأبِنِ ذِلِك علائنا قُومَتَنا، وأمَّا (اليَتِيمَ) (يَنْقَضِي) (ادْخُلْهُمَّ إذا (آَلُهَ) بِهِ رَبُّنا، وأمَّا العبد والمَرآة فليس لهما شيء.

۱۰۳- النَّبِي عَنْ قَتْلِ النُّسَاء

[۸۸۷۲] أخبِرْنَا قَتْنَيْتِي بِنَسِيَتِي، قال: حدَّثنَا الليث، عن نافع، أن ابن عمر أَخْبَرهُ، أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

(۱) في (ر): «العل».
(۲) أحمر ق: استحمق الرجل: أن فعل الحمق، والحمق هو الغباء والرعونه وقلة العقل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حمق).
(۳) في (ر): «تسبني».
(۵) في (ت): «فينقضي».
(۶) كذا في (ط).
(۷) أخرجره مسلم، وقد تقدم من وجه آخر عن يزيد بن هرمز برقم (۴۶۲۹).

[۸۸۷۲] [التحفة: م دت س ۶۵۷] *
[۸۸۷۳] [التحفة: خ م دت س ۸۶۸] *

أخبره البخاري (۴۰۱۴)، ومسلم (۱۷۴۴۴/۲۴).
104 - حَدْثُ الإِذْرَالِكَ

[السَّرِّفَةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ]

(1) قرَيْظة: قِبْلَةٌ مِنْ يَوْهُدَ كَيْرَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ. (أَنْظُرُ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: قَرَظْ.)

(2) ﴿قَالَ: أَخْبَاهَا أَوُلَّى الْأَوْلَى﴾ (ط ٩٨٤) 

(3) عَائِشَةُ ﻣُعاذٌ ﻋَلَى ﺍسْفَنَاءَ ﻃِلْعَاءَ. (أَنْظُرُ: ﺍسْفَنَاءُ ﻃِلْعَاءُ ﻋَلَى ﺍسْفَنَاءَ ﻃِلْعَاءُ، مَادَةٌ: ﺍسْفَنَاءُ ﻃِلْعَاءُ.)

(4) ﴿قَالَ: أَخْبَاهَا أَوُلَّى الْأَوْلَى﴾ (ط ٩٨٥)
101- إصابة نساء المشركين في الأبيات بغير قصد

[877] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن (ال الزهربي البصري)، قال:

حدثنا سفيان، قال: حديثنا الزهربي. (ح) والحارث بن مسكيين - قراءة عليه ولفظ له - عن سفيان، عن الزهربي، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جحشاء قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين بقياسب من نساءهم، وذرارهم، قال: (هم منهم).

106- إصابة أولاد المشركين في الأبيات بغير قصد

[878] أخبرنا يوسف بن سعيد (المضيبي)، وإبراهيم بن الحسن (المضيبي)، واللفظ له - قالا: حدثنا حجاج، قال ابن جرير: أخبرني عمرو بن دينار، أن ابن شهاب أخبره، عن عبد الله بن عبد اللطيف، عن ابن عباس، عن الصعب بن جحشاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَو أن خيّلنا أغارث من اللائي فأصابوا (من أولاد) (1) المشركين! قال: (هم من أبنائهم) (2).

[879] أخبرنا مهمند بن العلاء، قال: حدثنا (ابن إدريس) (3)، عن مالك.

* [849] (التقية: ع 4939) [التقية: ع 4942] [التقية: ع 4943]

* أخرجه البخاري (2012)، ومسلم (1745/36، 276، 280).

* وسأني برقم (878).

(1) في (ر): (أبناء من)، وضب عليها.

(2) تقدم برقم (887).

(3) في (م)، (ط): (أبو إدريس)، وهو تصحيف.
ابن أنس، عن الزهري، عن عطية الله، عن ابن عباس، عن الصعب
ابن جعفر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا إله إلا الله ورسوله.
وسأل
عن القوم الذين فصيّلون الأُولِدٍ، قال: هم منهم.

107- قطع العسيف

۸۸۸ [أخبر عيسو بن متصور، قال: حدثنا هشام بن عبدالمطلب، قال: حدثنا
عمرو، بن مروج بن صيفي بن (زباح) بن زبيع، قال: سمعت أبي، يحدثُ
عن جده (زباح) بن زبيع، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، والناس
مجمعون] علّى شيء، فبعثن زجلا، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟


التمييز» لابن عبدالمطلب (۹/۳۳).


۲۰۰۶: (۱) عموٍّ وهو وهم: قال المزي في التهذيب (۲۲/۲۳۱)؛ أَوْمَنَ الأُهَامَ: عمرو بن
المروع بن صيفي. قاله أبو الحسن بن حيوي عن النسائي، عن عمرو بن منصور، عن أبي الوليد.
وقال أبو علي الأسموطي وغير واحد عن النسائي: عمرو المروع; وهو الصواب. اهـ.

۳۴۳: صحيح على الباء في (ت)، كتب في الحاشية: رأبح بن ربيع هذا باء مفردة تحت، وله صدر
البخاري في تاريخه باب: رباح; فقال: رباح بن ربيع أُخ حنظلة التميمي الأُسْنِدي، قال
البخاري: وقال بعضهم: رباح.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (۳/۲۳۳): جزم ابن حبان وابن عبدالمطلب، أبو نعيم أنه
بالياء المئئة من تحت، وصحح البلاوردي والعسكري والحازمي أنه بالباء المئئة أيضاً، قال البخاري:

۴۸۰: صحيح على الباء في (ت)، وانظر التعليق السابق.

(فجأة) فقال: على امرأة (فقيه)، فقال: ما كانت هذه منفقتين؟ وخاليد بن الوليد على المقدمة، فقال: فل لي خاليد لا تعقل ذريعة ولا عصياف.

[881] أخبرنا شعبة (ابن سعيد)، قال: حدثنا المهجرة، عن أبي الزناد، عن المفرج، عن جده، زباح بن الزبير، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وعلى مقدمة خالد بن الوليد، فمررنا على امرأة مقتولة، (عما) أصابته المقدمة، فوقفنا ننظر (إليها) ونتعجب من بيتها، حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، قال: فقلت: هل رأيتني؟ (عنه) قال: ما كنت هذا منفقتين؟ ثم نظر في وجوه القوم، فقال لرجلي: أدرك خالد فقال له: لا تعقل ذريعة ولا عصياف.

[880] [التحفة: دس ق] 32679. أخبر أبو داود (التحفة: دس ق) 32679.

قال البخاري في "التاريخ" (2/4) وقال بعضهم: رباح، ولم يثبت. أه.

وقال ابن أبي حاتم في "الفهرس" (1/144) بعدما ساق صحيح البخاري: (فقال أبو: هذا غلط). قلت: أيا: ابن أبي حاتم: إنما غلط يوسف بن عدي في حديث رواه عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الزبير بن أمية بن رباح أن رباحا حدثه أن رسول الله ﷺ كره قتل النساء... فظن البخاري أن ذلك صحيح، فجعله في أول ترجمة من اسمه رباح، وإنها هو: الريح بن الزبير. أه.

وقال العسكري في "تصحيفات المحدثين" (117) - بعدما ساق كلام عبد الرحمن بن أبي حاتم: "الصواب ما قاله عبد الرحمن، وأبو حاتم، وهو: رباح بن الريح بن أمية بن رباح من بني تميم". أه.

(1) في (ر): "فيها".

(2) في (ر): "عنها".

(3) في (ر): "فيها".

[881] [التحفة: دس ق] 32679. أخبر ابن ماجه (2642 م)، وأحمد (3/488)، وابن حبان (4789)، والحاكم (2/127) وقال: "وهكذا رواه المغرابي بن عبد الرحمن، وأبو جريج، عن أبي الزناد، فصايل الحديث صحيحًا على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". أه.
108 - الصلاة عند الإقلاع

أخبرنا عثمان بن علي، و隶属于 بن المتنى، واللفظ ليغزى وعن
عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن
حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمرزنا يأمرنا مقُولة،
والناس عليها فكبروا الله، فقال: ما كانت هذه تقاتل، الحكمة (خالدا) (1) فقال
له: لا (تقاتل) (2) ذريئة ولا عسيفة.

أخبرنا م hôد بن يحيى بن موحيد (بني كثير التوزاني)، قال: حدثنا
 gratuites في اختصار (3) وعطبت في (م): خالدة.

(1) فورها في (ط): ضع عا، ووقعت في (م): خالدة.
(2) في (ر): اقتلت.

أخيره ابن ماجه (2842)، وأحمد (4/178)، وابن حبان (4791)، قال ابن ماجه عن ابن أبي شيبة:  "خطيب الثوري فيه". اهـ.
وقال ابن حبان: "سمع هذا الخبر المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب، وسمعه من جده،
وجهه رياح بن الربيع، وهو محفوظان". اهـ.
قال البخاري في "التاريخ الكبير" (3/314): "وقال الثوري: عن أبي الزناد عن مرقع عن
حنظلة الكاتب، وهذا وهم". اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في "العالم" (1/500) عن هذا الحديث: "قال أبو وأبو زرعة: (هذا
خطأ، بالقال: إن هذا من وهم الثوري، إنه هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الرياض -
أخي حنظلة - من النبي، كذا رويه مغيرة بن عبد الرحمن وزيد بن سعد وعبد الرحمن بن
أبي الزناد)، قال أبو: (وال الصحيح هذا). اهـ.
وعلل كل حال هذا الحديث يعرف بالمرافق بن صيفي عن جده الذي إنه يعرف من هذا
الطريق، والمرافق لم يوثقه معتبرًا.

---

[Notes: The text is in Arabic and discusses various chains of narrations about the Prophet's practice and the role of prayer assistants.]
فما زارِتْ ناَشِداً يشتُدْ حَقَّاً لَهَا أَشْدُدْ مِن مَّنَاشِدَة مَحْمُودٍ رَبِّهِنَّ، وَهُوَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدْكَ وَعَدَدَكَ وَعَهْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهِلَّكَ هَذِهِ النِّجَابَةِ (١) لَأَعْنَابُ فِي الأَرْضِ.» ثُمَّ عَلَّمَهَا أُتْبِعَتْ بِسُبُلَّهَ رَبِّهَا، وَلَوْ جَهَّزَهُ:
القَمَرُ قَالَ: «هَذَا» (٢) مَصَارِعُ النَّفَورِ العَشِيشَةِ.

١٠٩- الإِسْتِنْصَارُ عَنْدَ اللَّقَاء

• [٨٨٤٤] أَخْبَاهُ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوْيْدٌ، عِنْ زُهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقٍ، عِنْ الدَّارِيَةَ، عِنْ النَّبِّيّ، فَقَالَ ابْنُ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا سُفيانَ كَانَ يُقْوِدُهُ يَوْمَ حِتْنِينٍ (٣)
وَهُوَ عَلَى بَعْلِيِّ الْبَيْضَاةَ، فَقَالَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:
أَنَا النَّبِّيُّ لاَ كَنِينَ أَتْبَعْ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ المُطَّلِبِ

(١) العصابة: الجباعة من الناس، من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عصب).
(٢) في (م)، (ط): هذا.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٤٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٤٣٦). وروى الأعمش عن أبي إسحاق فيها اضطراب كما قال ابن المديني، وأبو إسحاق مدلس وقد عرنه، وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

وَلِلْحَدِيثِ أَصْلٌ عَنْدَ البَيْخَارِيَ (٥٧٧٥) مِن حَدِيثِ أَبِن عَبَاسٍ، وَعَمْرُ بن الْخَطَابِ عَنَّ(١٧٦٣)

(٣) في (م): «الخير»، وهو خطأ. وححنين: معركة شهرة بين المسلمين وقبيلتي هوازن وثقيف.
(انظر: عون المبعوث) (٣/٢٧٢).

[٨٨٣٤] [المعجم الكبير] (١٨٤٤)
• أُخْرِجَ الْبَيْخَارِيَ (٤٨٧٤،٤٨٧٤،٢٩٣٢) مِن طِرْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ بْنِ بِنْحُوجِ وَالْحَدِيثَ سَيَأَنَّ بَنْفَضِ الإِسْنَادِ وَالْمِنْتَ بُرْقَمٍ (١٥٥٠).
11- الدعاء عند اللقاء

[885] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أزهر بن القاسم المكي، قال: حدثنا المكي بن سعيد، عن قاتة، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ، إذا غزا قال: "اللهم أنت عضدي ونصيري، ويك أقاتل".

11- الدعاء إذا خاف قوما

[886] أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قاتة، عن أبي بْردة بن عبد اللطيف بن قيس، عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوما قال: "اللهم إننا نجعلك في نحرهم، ونفدو بك من شؤرهم".

---

* أخرج احمد (184، 476)، وأبو عوانة (4/3، 211، 117)، وأحمد حبان (476).
* وقال الرمذي: "حسن غريب". أه. ويشهد له حديث صهيب الآتي عقب الحديثين التاليين.
* والحديث سباق بنفس الإسناد والمتن، رقم (449).

---

* أخرج احمد (153، 117)، وأبو عوانة (4/4، 14/2، 415).
* وأحمد حبان (476)، والحاكم (4/42) من حديث معاذ بن هشام، به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيحين وأكبر ظني أنها لم يخرجاه". أه. وقال البزار عقب إخراجه للحديث (312): "لا تعلم رواه عن أبي بردية عن أبي موسى إلا قاتة". أه.
* صحيح إسناد النووي والعراقي، وسيأتي من وجه آخر عن معاذ بن هشام، برقم (1547).
أخبرنا مُهَّدَد بن منصور، قال: حدثنا شفيق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يُؤم الخندق يقول:
«اللهمَّ مِنْ لِا لِلْكِتَابِ، سِرِيعُ الْجِبَابِ، مُجِيرٌ السَّحَابِ، أَهَمُّهُمْ وَزَرَّؤُهُمْ.»

أخبرنا مُهَّدَد بن علي بن عثمان، قال: حدثنا بهر، قال: حدثنا (حماد بن سلمة) (1)، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن صهيب أن رسول الله ﷺ كان يُحَرِّكُ شُفَّاطَيْهِ آيَامَ حَتَّىْ يَغْفِرُ صَلَاتَهُمْ، فقالوا: يا رسول الله، إنك تُحْرِكُ شُفَّاطيَكُ فِي أنفِشِهِمْ، قال: فإن النبي ﷺ مَن كان يُقلِّمُهُ - ثم ذكر كلمة مماثلة - أُعْجِبُهُ.


* [٦٧٧] [التحفة: خم سق في ٥١٤] أخرجه البخاري (٢٩٣٣) ومسلم (٤٦٨)، ويأتي بنفس الإسناد والمتن بregunta (٤٧٠١) (1)

(1) هكذا في (م)، (ط)، (ت)، وصحيح عليها في (ت)، وفي (ر): حماد بن زيد، وهو الموافق لما في «التحفة»، قال الحافظ في «النكت الظريف»: وجدته في السير من رواية ابن سيبأ، عن النسائي، عن حماد بن سلمة لسان ابن زيد، وفي اليوم والليلة: من رواية ابن الأمح عن سليمان بن المغيرة لسان ابن زيد، ولا عن حماد بن سلمة. إنه
كتلة أمية فقال: لن (بيسوم) (1) هؤلاء أخذ بشيء، فأنا إلهي إليه: أن خطر أمتك بين إحدى ثلاث: (إما) أن أسلم عليهم عذراً من غيرهم فسبيبحهم، و(إما) أن أسلم عليهم الجوع، و(إما) أن أرسل عليهم الموت، فقالوا: أما الجوع والعدو فلا طاقة لنا بهما، ولكن الموت، فأرسل عليهم الموت، فمات منهم في ليلة

سبعون ألفاً، فذات أبول: اللهم بيك أحاول، وبيك أقابل (2).

(1) صحيح عليه من (ط)، ويرمو أي: يضير.
(2) أصول: أهرم وأغلب. (انظر: لسان العرب، مادة: صول).

[888] [التحفة: م س 4969]

* أسرة السمعيدي (1340) بدون مسجد الشاهد، وهو قولة: فأما قولنا... إنك، ثم قال السمعيدي: قال: وكان إذا حدث بهذا الحديث حدث بهذا الحديث الآخر. اه.. يعني: قصة أصحاب الأخدود، حيث أخبرها بعد قوله هذا، ثم قال: حسن غريب. اهد.

ومع أنه أيضاً أحد (4/332، 333/2، البزار (6/16)، والبزار (2/89)، وصحبه ابن حبان.

(1975) 4758/70 مطولا ومخصرًا.

وقال البزار: وهذا الحديث بهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي، إلا صهيب، ولا نعلم له طريقا عن صهيب إلا هذا الطريق. اهد. وسياطي بنفس الاستذان والمتن برقم (1059).

أما قصة أصحاب الأخدود فستأتي عند الناس للتأشير أولا كتيس سورة البروج، وهي عند مسلم أواخر الصحيح (3050)، والبزار (290) كلاهما من طريق حمادي سلمة عن ثابت، وعند السمعيدي (340 م)، والبزار (291) كلاهما من طريق معمر عن ثابت، ولم يسبق البزار لفظها، بل أحال على رواية حماد بن نوح، ثم قال: وهذا الكلام لا نعلم برويه عن النبي، إلا صهيب، ولا نعلم رواه إلا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن صهيب. اهد.

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (8/389) أن السمعيدي قد جدده، ثم أورد سياق السمعيدي من طريق معمر، ثم قال: وهذا السياق ليس فيه صراحة أن سياق هذه السورة من كلام النبي، قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزري: (فيحتمل أن يكون من كلام صهيب الرومي، فإنه كان عنده علم من أخبار النصارى، والله أعلم). اهد.
112 - تنمیا لقاء العذور

[889] أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، (وهو: العقدي)، قال: حدثنا المغيرب بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: "لا تتموا) (1) لقاء العذور، فإذا لقيتموه فاصبروا.

قال أبو عبلة بن يحيى: كان يحبى بن معيين يضعف المغيرب بن عبد الرحمن.
قال أبو عبلة بن يحيى: وقد نظرنا في حديثه فلم نجد شيئا يدل على ضعفه، ونحبى كان أعلم سنة، والله أعلم.

13 - (التميعه) (2)


(1) في (ر): "نمدوا".

[889] [التلحة: خان م س 13874] (3) أخرجه البخاري تعلقا (226) عن العقدي به، ومسلم (1741) موصلون من طريقه أيضا. به.

ويشهد له ما في "الصحيحين" أيضًا من حديث عبدالله بن أيوب، بنحوه مطول: البخاري (2967, 2026, 1737, 4277)، ومسلم (1742), وانظر "اعلم ابن أبي حاتم" (31/1), "التتبع" للدارقطني (ص 451-452).

(2) في (ر): "التميع الحروب".

(3) فوقها في (ط): "لم، وصحيح عليها".

(1) سجال: مرة لنا ومرة علينا. (انظر: لسان العرب، مادة: سجال).
(2) هبل: صنم كانت قريش تعبده وتعظمه في الجاهلية. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).
القوم مثلاً (1) لم أمر بها، ثم قال: لم نؤني (2).

[罩] 8891 [احمرار] موحده بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعمد، عن أبيه قال:
حدثنا الشيمي، عن أنس بن مالك قال: لما (فتحنا) مكة (3) إذا عزونا
ختينا (4) قال: فجاء المشركون يأحسن صفو رأيت، قال: فصنف الخيل،
ثم صنفت المقاتلة، ثم صنفت النساء (5) وراء ذلك، ثم صنفت الغنم، ثم
صنف اللحم (6) قال: ونحن بشر كثير قد بلغنا سنة ألف، قال: وعلى
مجلب خيلنا خالد بن الوليد، قال: فجعلت خيلنا تلمد خلفنا ظهروا، قال: فلم
نلبث أن انكشف خيلنا، قال: (فنادي) رسول الله ﷺ (بالمجاهدين) (7)
ثم قال: يا للنصر (6) يا للنصر (6)!
قال أنس: هذا حديث (عنه) (8)
قال: قلنا: ليبك أي رسول الله، قال: تقدمني رسول الله ﷺ، فايمن الله ما أتيناه م
حتوى هزれます الله، قال: فقبضنا ذلك المال، ثم انطلقتنا إلى الطائف فحاصرنا تاهم

(2) في (ر) وقع هذا الحديث في آخر الباب.
(3) في (مت)، (ر) : (ففتحنا).
(4) في (ر) : (حنين)، وفي (ط) : (حنين)، وفوقها : (فض عا).
(5) صحيح عليها في (ط).
(6) في م، (ط) : (فبادر).
(7) كذا في النسخ.
(8) في حاشية (م)، (ط) : (أي: عزم هذا الجيش).
أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة فنزلنا، فجعل رسول الله ﷺ يغطي الرجل الصدر، ويغطي الرجل (اليمامة). (محترض).

114- الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو

[889] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد ابن سلمة، عن أبي عمران الجموعي، عن علامة بن عبد الله المزني، عن معقيلي ابن يسار، أن النعيمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقتلوا أول النهار، أخر البقايا حتى تزول (1) السمس، ونهب الزياح، ويبقى من الصفر (محترض).

[881] آخرجه مسلم (105/1361)، والحديث في «الصحيحين» البخاري (147، 423)، ومسلم (105/1123) من أوجه أخرى عن أنس بسباق آخر فيه قصة هوازن وموقف الأنصار من النبي ﷺ عندما أعطى غيرهم ولم يعطهم، مطول ومحترض.

(1) تزول: تمثل عن وسط السماة إلى جهة الغرب. (انظر: تحفة الأحودي) (44/99).

[889] أخرجه أبو داود (2655)، والترمذي (1113)، وأحمد (5/444)، وابن حبان (757)، والحاكم (2/116) جميعاً من طريق أبي عمران الجوني.


واسفط الحاكم (معقل بن يسار)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». أه.

والحديث آخرجه البخاري (159، 3160) في حديث طويل يرويه جبير بن حية، يكيق قصة بعث أرسله عمر بن الخطاب وفيه النعيمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة، بلقوله: «كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتحر حتى نبه الأرواح، وحضر الصلاة». أه. وانظر «التحفة» (272، 10491، 1111).

أخرجه الحاكم (3/293-294) في حديث طويل قريب من سباق البخاري من طريق حماد عن أبي عمران عن علامة عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب شاور الحرملين... فذكره، وفيه حديث النعيمان كما ساهمه النسائي هنا.
115 - الحمل (1) على العذّر

[884] أخبرنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سُهيلة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء وسُلالة رجل: أفرزتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال البراء: (لا) (1)، ولكن رسول الله ﷺ لم يفز، وكانت هواءُ زمام، وإنما لنا حملنا عليهم الكشفوا، فأكتبنا على العتام إذا استقبلنا بالشهم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلية البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحارث أخذ بِلِجَابِهَا، وهو يقول:

«أن험ليّ لَا أَكْبَب أَنَابَن عِبْدِي المطَّلِبِ»

116 - ذكر سِمَا (3) أهل بِنَذْر


(2) صحيح عليها في (ط)، وكتاب في حاشية (ت): المعروف: قال البراء ورسول الله ﷺ: بغير لا كذاب.

[889] [التحفة: خ م س 1872] أخرجه البخاري (1874، 011، 4317، 9317)، ومسلم (0176، 0176)، والحديث في «الصحيحين» أيضًا من أوجه أخرى عن أبي إسحاق به.

(3) سبأ: هيئة وعلامة. (انظر: لسان العرب، مادة: وسم).

أخصِّا عبد الله بن مُحمَّد بن عبد الرحمن الزهري، قال: حذَّنَا سُفيانٌ، عن عمرٍ رضي الله عنهما، سمعت حُذَّن قُولًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "من يَعْفَعْ يَنْبُثُ ﻋَنْهُ النِّقْلُ"، قال مُحمَّد بن الأشرف، فإنَّهُ قد آذى الله ورسوله؟ قَالُ مُحمَّد بن مُسْلِمَة: يا رسول الله، أنجب أن أقبله؟ قال: "نعم"، قال: ائذن لي فلا أقلل، قال: "قل". فأنا قُلُوته - وذكر ما بينهم فقال: - إن هذا الرجل قد أراد ما صدقة وقُدَّ عناه، فلمآ سمعه قال: وأيضاً، والله لتملُّث، قال: إنما قد أبتغتائه الآن ونكره أن تدعه حتى تنظر إلى أي شيءٍ تصير أمهَرة، وقد أردت أن تسيفني سلفاً، قال: فما توشقي (72) (توزعي) (3) ءيساءكم، قال: أنت أجمل الغرب أن وفتك نساءنا، (1) في (م)، (ط): "سيريا".

(1) أخرجه هكذا ابن عدي في "الكامل" - تجريد يوسف بن أبي إسحاق - (7261) من طريق عبدالله الخفني عن إسرائيل عن يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به، بنحوه. وذكر ابن عدي أن يوسف بن أبي إسحاق له أحاديث صاحه يرويها عن إسرائيل وغيره، ثم قال: "ولم أر بعدهين بأسا". اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (371/1162/268/398) والبيهقي في "الشعب" (5/157) من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، ولم يذكر يوسف بن أبي إسحاق. والله أعلم.

(2) ضبطها في (ط) بفتح الهاء وكسرها، وكذا التاء بعدها، وفي (ت): "ترهيني"، وصحح عليها.

(3) في (ت): "ترهيني"، وصحح عليها.

١) في (ر). (ت): `نهروني`.
٢) كذا ضبطها في (ط)، وفي (ت): `يشب`، ووقع في (ر): `ليسب`.
٣) فوقع في (ط): `ضع ع`.
٤) في (ت)، (ر): `أبي`.
٥) في (ر): `فجاء`.
٦) كذا ضبطها في (ط)، ووقع في (ت)، (ر): `أمد`، والضبط من (ت).
٨) في (ر)، (ت): `تأذن`.

[٨٨٩٥] [التوقفة: خم د س ٢٥٢] 
أخرجه البخاري (١٠٠، ٢٥١، ٢٣١، ٣٠٣، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٣)
مواد (١٠١) واللغظ لسلمان.

س: دار الكتب المصرية ص: كوريبلي ط: الزهراء
ف: القرانيون ل: الحادية ه: الأزهرية
*ط: الإخوانية الملكية
أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح - وذكر كيلة مغناها - عن الزهراء، أن عميد بن عبيد الرحمن أخبره أنه أم كلهوم نبت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ.

يقول: ليس الكذاب الذي يظلل بين الناس فيسيم خيراً أو يقول خيراً.

قال الله ﷺ: وذكر اسمعه يروض في شيء من الكذب بما يقول الناس (إلا في) ثلاث في الحدبة، والإصلاح بين الناس، (أو) خديبة الرجل امرأته (أو) خديبة المرأة زوجها، وكانت أم كلهوم من الفقهاء جماعة اللاتية يابن

رسول الله ﷺ.

أخبرنا محمد بن منصور والخليفة بن مشكين - قراءة عليه - عن

شتنيان، عن عمرو، عن جابر. قال: قال النبي ﷺ: الحدبة خدعة.

ألف الله علياً عبيد الله بن سعيد (أبو قدامة الشروخي) بن تسابور، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو كذينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن مشروق.

قال: سمعت علي بن أبي طالب حينه ينقول في شيء: صدق الله ورسوله.

(1) كذا في (ت)، وسقطت من (م)، وفي (ط)، (ر): في، ووضع في (م)، (ط) على (إلا):

ض، وفي حاشيتهما: في ثلاث، فقهاها (ع).

(2) في (ت): (و).

[8896] (التحفة: خم دت س 18353) أخرجه البخاري (2692)، ومسلم (2605).

[8897] (التحفة: خم دت س 2522) أخرجه البخاري (3039)، ومسلم (1739)، وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة: البخاري (28205)، ومسلم (1740).

[8897] (التحفة: خم دت س 2522) أخرجه البخاري (3039)، ومسلم (1739)، وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة: البخاري (28205)، ومسلم (1740).
قلت: هذا شيء سمعته قال: قال رسول الله ﷺ: "الحرب خدعة".

118 - رطانة العجم

[889] أخبرنا مُحمَّد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن شعبة قال:

أخبرني مُحمَّد بن زياد، قال: سمعت أبو لهب، قال: أخذ الحسن نمرة من

(تنكر) الصدقة في (فمه) (٣) فقال له رسول الله ﷺ: "كنغ كنح" (٣)، أما

شعرت أن لا نأكل الصدقة.

[889] أخرجه البزار (٥٢٧)، وأبي أحمد ابن الإمام أحمد في "السنة"

(١٣٢١) كلاهما من طريق أبي أسامة، وقال البزار: "ولنعلم روى مسروق عن علي

جَبَلَةُ النَّزَّال بن حمَّاد بن عبد السلام بن نجوم بن النَّزَّال بن

حذيفة بن نجم بن نجوم السند إلا هذا الحديث". أهـ.

اخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٢/٢٣٣) من وجه آخر عن مسروق عن علي قوله

بنحوه وفيه قصة.

وروي أيضًا عن حديث سعيد بن ذي حبان عن علي مرفوعًا، واحتجت من سعيد هذا في

هذا الحديث؛ فقال الدارقطني في "العلما" (٣/٢٧): "هـ هو حديث يرويه أصحاب أبي إسحاق

وعنه سعيد بن ذي حبان عن علي، ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حبان.

قال: حدثني من سمع عليًا، وهو أصح، وأن سعيد بن ذي حبان لم يدرك علـا". أهـ.

وبالجملة: فالحديث محفوظ من حديث علي مرفوعًا، كما عند البخاري (١٣٢٠).

والمسلم (١٦٦) ضمن حديث آخر مرفوع، وفيه قول علي: "وإذا حدثتكم فيها ببين وثبكم

فإن الحرب خدعة". أهـ.

وهو ثابت من حديث غيره مرفوعًا، كما في الحديث السابق.

(١) رطانة العجم: كلام غير العرب الذي لا يفهمه الجمهور. (انظر: المعجم الوسيط، مادة:

رَطَنَ)

(٢) في (ر): "فمه".

(٣) في (ط): "فمه".

(٤) ضبطها في (ط) بفتح الكاف وكسرها، وكتب فوقفها: "فمه". وكذك كنح: كلمة يزجر بها

الصبيان على الأشياء السيئة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/١٧٥) ومسلم (١٩/٦٧، ومسلم (١٦٩).

[889] [التحفة: خم ص ١٤٨٣ ] أخرجه البخاري (١٤٨١، ١٦٧٠، ومسلم (١٧٩).]
الزَّجْلَ يَكُونُ لهُ المَالَ عند المُشْرِكِينَ
فَيْقُولُ شَيْئًا يُحْرِجُهُ يَوْمَ الْمُلْجَةَ

598

[890] أصحابنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا
مَعَمَّرٌ قال: سمعت (أبيتا) (1) الباجي، يحدث عن أنس قال: لما (فتح) (2)
رسُول الله ﷺ خَيْرَ قال الحجاج بن (عَلِيّ) يا رسول الله إنَّ لى بِمَكَّة
مَالًا وإنَّ لي بها أهلاً، وأنا أُريد أن آتِهمُ، فهَأَنَا في جَلٍّ إِنْ أَنا نَبْتَ مِنْكَ
وَقُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَيْنَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَلَمَّا قَدَّمَ عَلَى امْرَأَيْهِ بِمَكَّة قَالَ (الْأَلْبَهَا)
(3) ما كان لي من مال أو شيء، فإنَّي أرِيد أن آتِهمِ من مالِي
رسُول الله ﷺ واصحابي، فإنْهُمُ قد (أيْحَوَا) (4) وذَهَبَتْ آمَانَهُمْ. فَانْقْعِمَ (5)
المُسِلِّمُونَ وَأَظِهرَ المُشْرِكُونَ فُرُحاً وَسَرُورًا.

(1) في (ر): «ثابت».
(2) في (ر): «فتح».
(4) في (ر): «انْمَحَوَا»، وكتب في حاشيته (م): (ط): «أَيِّ اخْتِلَفَ أَمْرَهُمْ».

[890] [التحفة: س 482] • أخرجنا أحمد (3/128، 139، 139)، وابن حبان (453)،
والبزار (181 - كشف) ، والضياء في المختارة (7/180، 1809، 1808، 1808) مطولاً.
قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا معمر، ولا روى الحجاج إلا هذا». اهـ. وفي حديث معاَم
عن ثابت كلام. 

جامعة إسطنبول
ح: حزنة بجار الله
ت: تطلون
د: دامود علا
م: ظاهرة
120 - مباشرة الإمام الحزب بن الطفيل

(1) أخبرنا علي بن مهدي بن علي، قال: حدثنا خلف، (وهو ابن تيمية)، عن زهير. (ح) وأخبرنا العباس بن مهدي، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو أيوب، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضر، عن علي، said: إذا أحسن الناس - (وقال الآخر: إذا أحسن الناس) - ولقي القوم (القوم) الذين يرسول الله ﷺ، فما يكون وما أحد أدنى إلى القوم منه.

(2) أخبرنا مهدي بن عبد الاعلي، قال: حدثنا مهدي بن ثوير، عن معمر عن الزهري، عن كثير بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه قال: لما كان يؤم حنفية التقي المصلمون والمشركون فوائد المصلمون يؤمنذ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ ومامته أحد إلا أبو بسما بن الحارث بن عبد المطلب أتبع يغزى (3) النبي ﷺ، لا يزال (4) (ما) (5) أسرع نحو المشركون، فأتيناه فأخذت.

(1) كذا وقع هذا الباب والحديث الذي تحته هنا في (ر)، ووقع في (م)، (ط)، (ت)، بعد باب:

الحمل على العدو.

(2) انظر في الباب: المرة، ورائد بعده في (ر): "الفوز لعباس"، واللب، هو الملل للسياق.

* [8901] [التحققة: س 1060] أخرجه أحمد (616، 166، 126، 143، 156)، والحاكم (2/2).

* [8902] (اللغة العربية) (1) (وما) (2) يغزى (1) (والمادة: غزوة).

* [8903] بقصر (1) (ومادة: ألآ).
بِلِجَاهِهِ وَهُوُّ عَلَى بَعْلَةٍ لِّلَّهِ شَهِيْهَا (١) فَقَالَ: «بِاعْثِبِّي، (نَاَوٌٰ) أُصْحَابُ السَّمَرَةِ (٢) وَكَنَّى رَجَالًا صَيْتُّا (٣) فَنَادَى بِصَوْتٍ عَلَى الأَرْضِ أَبِنُ أُصْحَابِ السَّمَرَةِ؟ فَأَفْتَلَوْا كَأَنْتُمُ الْإِرْبَلُ إِذَا حَنَّتُ إِلَى أَوَلَادَهَا يَقُولُونَ: يَا لَيْتَكَ يَا لَيْتَكَ، وَأَقِمُ المُشْرِكِينَ فَالْتَقَوا هُمُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَتَنَاذُرُ الأَنْصَارُ: يَا مَعْشرُ الأَنْصَارُ، ثُمَّ قَصَرَتِ (الْدَعْوَةِ) (٤) فِي بَني الْحَرَّسِ نَحْنُ وَالْمُخْتَلَفُونَ فَتَنَاذُوا: (يَا بَني) الْحَرَّسُ ابن الْحَرَّسِ، فَنَظَرَ الْأَنْصَارُ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ كَالْمُتَّقَوْلٍ إِلَى قَتَالِهِمْ فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حِيْمُ الوَطْيسِ (٥)، ثُمَّ أَخْذَ بُيُوتٍ مِنَ الْحَضَباءِ (٦) فَرَأَهُمْ يَنَامُونَ، ثُمَّ قَالَ: «أَهْزِمْهُمَا وَزَرَبْ ارْكُبَةً.» فَوَاتَلَّهُ اللَّهُ أَرْجَٰهُمُ مِنْذِرًا وَخَفَّهُمْ كَيْلَاءَ (٧) حَتَّى هَزَّهُمْ اللَّهُ فَكَأَيْنَ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْنِ يَرُكَّزُ (٨) خَلْفَهُمُّ عَلَى بَعْلَةٍ (٩).

121 - المبارزة

(89:3) أخبرني سليمان بن عبيدة الله بن عمر، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا سليمان بن عبيدة الله بن عمر.]

شعبة، قال: حدثني أبو هاشم، (هو) (1) يتبع بن دينار، (واسيطى)، عن أبي بكر، (هو) لاحق بن حمزة، عن قيس بن عباس، عن أبي ذر، في هذه الآية: 

"هذان خصمان أخصموا في شيم" {الحجر: 19} ( قال: تزالت) في الذين تبارزا (2).

(89:4) وفيما وثنينا أحمد بن ميع، عن هشام، عن أبي هاشم، عن أبي بكر، عن قيس بن عبد (عُباد) (3) قال: سمعت أبوذر يقتسم قسماً أن هذه الآية: 

"هذان خصمان أخصموا في شيم" {الحجر: 19} تزالت في الذين تبارزا يوم بدر، حمزة، وعلي، وعبيد بن الحارث، وعبيد وشيكة (ابناء) (4) ربيعة، والوليد بن (عبتة) (5).

(89:5) أخبرني هلال بن بشر، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان التمبيمي، عن أبي بكر، عن قيس بن عبد (عُباد) (1) عن علي قال: فينا (6).

(1) في (ر): «واسمه».
(2) صحيح بعدها في (ط)، وتقدم من وجه آخر عن أبي هاشم برقه (895)، (8313)، (8314).
(3) وسيأتي كذلك (11).

[89:3] [التحفة: خم سق ق 1174]
(3) إذا ضبطها في (ط)، (ر)، وكتب فواهها في (ط): «خف».
(4) فوقها في (ط): «ض ع»، وفي الحاشية: «ابني»، وكتب فوقها: «معا».
(5) سباق بن سامس الأنام والأيمن برقم (895).

[89:4] [التحفة: خم سق ق 1174]
(6) إذا ضبطها في (ط)، (ر)، وكتب فوقها في (ط): «خف».
122 - قتال الرجال الجماعة

[967] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، (وعلي بن زيЙ) عن أنس أن المشركين لما他们都وموا رسول الله ﷺ وهو في سبعة من الأنصار، وجمعهم بن أبي ربيه قال: "من يرذل هؤلاء عني وهو رفيقي في الجنة، فتحمل رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فللمعثوق作坊ة أيضا قال: "من يرذل هؤلاء عني وهو رفيقي في الجنة، حتى قتل، فللمعثوق作坊ة أيضا.

[968] التحفة: خس (256) أخرجه البخاري (3967) في الغزالي باب: قتل أبي جهل، من طريق يوسف بن بعقوب، ولم يذكر المبارزة، وبوم بدر.

وخلقه المعتمر بن سليمان عند البخاري أيضا (3965، 444، 1274) فرواه عن أبيه بهذا الإسناد عن علي، قال: أنا أول من ي.go بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة. قال قيس بن عبيد: وفيهم نزلت، فذكره بنروية أبي ذر المقدمة. وانظر في ذلك "عمل الراقتين" (4/100، 101) وروى أيضا من حديث قيس بن عبيد عن أبي ذر عند البخاري (3966، 3969، 3972، 4743)، ومسلم (332) وغيرها.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (114) (1) ليس في (رو)، وقال المزك: في الموضع الأول من "التحفة" عند عزوه للنسائي: "ولم يذكر علي بن زيد". إنه. ولذا أقصر في الموضع الثاني من "التحفة" على عزوه إلى مسلم وحده، ولم يتعمق الحافظ ولا ابن العراق في ذلك.

(2) رهقوا: تعبوا. (انظر: لسان العرب، مادة: رهق).

[969] التحفة (332-337) أخرجه مسلم (1789)

قال أبو عَبْدَاللَّهِ: حمّان بن عياشٍ رضي الله عن أهل باجدة (7)، وعلي بن عياشٍ حمسي (8) قدّم.

(2) في (ر): «الآلا».
(4) كذا ضبطها في (ت).
(5) في (ر): «يسير».
(6) كذا ضبطها في (ط) بضم الألف.
(7) في (ر): كأنها: «كبر»، وفي (م): «كبير».
(8) بأجاده: قرية قرب بغداد. (انظر: معجم البلدان) (1/13/190). أخرجه البخاري (2808)، ومسلم (1900) من حديث أبي إسحاق.
124 - رميه الحصاة في وجه القوم


فذكرت أنظر إذا القتال على مثات على ما أرى، فوالله ما هو إلا أن زماهم.

(1) في (ر): "بعائشة"، وفي الحاشية: "في نسخة: نفانة".

(2) فطفيق: فأخذ. (ناظر: لسان العرب، مادة: طافق).
رسول الله ﷺ بخصوصية فما زالت آراؤه كليلًا وأمرهم مذبزاً (1) حتى -
(بغبي). - هَزْمُهُمُ اللَّهُ (2).

12- الفرائذ من الرحف (3) وتاؤويل قول الله ﷺ: {وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يُؤْلِهِ ثُمَّ يُؤْلِهِ (الأنفال: 11) وفِي مَن أَنْزَلَتْ} (الأنفال: 16) قال: {نزلت في أهل بدر}.

15- التشديد في الفرار (من) الرحف

(1) كليلًا وأمرهم مدبزاً ضعيفًا وحائم مذبزاً. (انظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)

2791/9)

1698/8 [المفاتيح: مس 5134]

2) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (890/2).

(3) الزحف: الجهاد وإقامة العدو في الحرب. (انظر: تجربة الأحوزي) (5/308/5).

[1699/8 [المفاتيح: مس 4236] أخرج أبو داود (6148) وايربة (9/2012) وابن أبي حاتم (8891) وغيرهم من طريق أبو داود به، وصححه الحاكم في المستدرك.

(4) في (ر): "يوم".

(5) في (ر): "الدجاجة"، والثبت من (م)، (ط)، (ت)، وكلاهما قول في نفسه.
أن أبا أيوب الأنصاري خطأة، أن رسول الله ﷺ قال: ومن مات يغيب الله
لا يشرك به شaitان، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم شهر رمضان,
ويتجبيت الكبائر قلة الجنة. فسألت: ما الكبائر؟ قال: الإشراك بِالله، وقتل
النفس التي حرم الله، وفزاعة يوم الزحف. (1)

126 - تأويل قول الله جل ثناؤه:

ولا قعداء إلينا موسى يتسع آيات بنيت (الإسراء: 101)

(1) الحديث تفرد به النسائي، وقد تقدم من وجه آخر عن بقية برقم (3660).

* [8910] [المحصنة: س 451]

(2) في (م)، (ط): تقول، ووقفها في (ط): ض ع، وكتب في حاشيتها: صوابه: تقول.

(3) كان له أربعة أعين: كنابة عن زيادة الفرح وفرط السرور؛ إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء،
وتضاعف القوى يشبب تضاعف الأعضاء الحاملة لها. (انظر: حاشية السندي على النسائي)
(7/111).

127 - قَدَرُ المُقَامِ بِعَرْصَةٍ (۱) العٰذُوُّ بَعْدِ العَلْبَة

۱۹۱۲ [عَصْبَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُعْيَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافِيُّ مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُعْيَدٌ، عَنْ فَتَادِهِ، عَنْ أَنْسِي، عَنْ أَبِي طَلَبَةِ، عَنْ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا غَلَبَ قُوَّـمًا أَحَبَّ أَنْ يُئِزِّلَ يُعَرَضُهُمْ ثَلاَثًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرِى: أَحَبَّ أَنْ يُقَيِّمَ يُعَرَضُهُمْ ثَلاَثًا

۱۹۱۳ [أَخْبَرَ ابْنُ سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ رَأْيَةٍ، عَنْ مِنْصُورِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابِةٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَادٍ

(۱) في (ت): "اتبعتاك".

(۲) تقدم بنفس الإنسان والمتن برقم (۳۰۷۳)، وتقدم قول النسائي هناك: "هذا حديث منكر". اهـ.

۴۹۹۱ [التحفة: ت س ق (۴۹۹۱)]


۳۰۷۲ [التحفة: خم دت س (۳۰۷۲)] ۴۸۷۴ [أخرج البخاري (۲۶۵۳)، ومسلم (۲۸۷۵)]

بنحوه، وتأتم منه في الموضع الثاني عند البخاري، وليس عند مسلم ذكر الإقامة بالعرصة.
ابن أوسى، عن البه médec، قال: "إذا الله كتب الإخوان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا دبختتم فأحسنتوا الدبخ، ولنجد أحذكم شفرة، وليئذ ذبيحته".  

129 - الأسر

- [8914] أخبرنا عموس بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشترك أنا وعمران وسعد، يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجني أنا وعنمار يشيهم.  

130 - سنوي الدراوي


(1) أخرجه مسلم، وقد تقدم من وجه آخر عن خالد الحذاء برقم (8689).

* [8913] [المتى: م دس ق 4817]

* [8914] [المتى: دس ق 4873 (4873)، 620 (4760)].

(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (4873)، 620 (4760).  

[8914] [المتى: دس ق 4873 (4873)، 620 (4760)].
لرسول الله ﷺ، فَرَّجَهَا وَجَعَلَ مُهْرَهَا عَنْقَهَا. قَالَ لَهُ عَبْدُ الْغَزِيرِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتُ سَأَلْتَ أَنَّسًا مَا أَمَهْرَهَا؟ قَالَ: (قَالُ) ۱ (أَنْسُ): أَمَهْرَهَا عَنْقَهَا.

١٣١ - الْفِدَاءُ

[٩١٦] أَحْسَبْتُ عَفَوُوْبُ بْنُ مُتْصَوْرِ (أَبُو سَعِيدُ النَّسَائِيِّ) - (ثَيْقَةٌ) - قَالَ: هَآَنُ كُلْ، عَبْدُ ذَلِكَ مُنْبَارَكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَبْسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبَةُ، عَنْ أَبِي عَبْسِيّ، عَنْ أَبِي السَّعَنَاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْسِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَلْحَلِيَّةَ يَؤْمُدُ بَنْذُرٍ أَرْبَعِيَّاتٍ. (قَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُتْصَوْرِ أَبُو سَعِيدُ النَّسَائِيِّ، ثَيْقَةٌ).

(١) صَحِيحَ عَلَيْهِ فِيهِ (ط)، وَكَتَبَ فَوْقَاهُ: «حَدَّثَنَا كَاتِبُ».}

[٩١٥] (التَّحْقَةُ: خ س١) أَخْرِجَ الْبَخَارِي عَنَ مُسْدِدٍ (٩٤٧) عَنْ حَمَدِينَ زِيَدٍ بِعَنْهُ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلِّي الْحَمْدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَّبَهُ وَرَكَّبَهُ وَرَكَّبَهُ وَرَكَّبَهُ . . . فَذَكَرَهُ وَجَعَلَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَسْتَضِيَّهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَدِينَ ثَانِيَةً حَتَّى أَنَّهُ بَيْنَ عَنْقِهِ وَرَكَابِهِ (١٦٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِ أَخْرِجَ عَلَى مَسْتَضِيَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَسْتَضِيَّهُ وَدَوَّاهُ عَنْ أَنَّهُ بَيْنَ عَنْقِهِ وَرَكَابِهِ (٥٧٤٩)، فَوَضَعَ الْكَلَامَ عَنْ طَرِيقِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضُوعَ.

[٩١٦] (التَّحْقَةُ: د س٢) آخْرِجَ أَبُو دَاُوَدَ (٢٦٩١)، وَالْحَاكِمُ (٢) وَقَالَ: «صَحِيحُ عَلَى شَرْطِهِ وَلَا يُخَرَّجَهُ» أَهْ. قَالَ المَرْيِمُ فِي «تَهِيجِ الكِيَالِ» (٤٧/٦٩٤): وَرَوَاهُ أَبُو بُكَرَ الْبَكْرَوِيْ عَنْ شَعْبَةٍ أَهْ. وَأَبُو الْبَكْرَوِيْ قَالَ أَبُو زَرَعَةَ: لا أُعْرِفُ أَسْمَاهُ. أَهَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: شَيْخُ لَا يُعْرِفُ. أَهْ. وَطَرِيقُ أَبِي بُكَرَ الْبَكْرَوِيْ أَخْرِجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدَرَكَ (٢٣٠) وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْتَنَادِ وَلَا يُخَرَّجَهُ» أَهْ.
132 - قَالَ (الأَسَارِي) ـ [8917] ـ أَخْبَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحُفَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
يُحَيَّنَبُ بْنُ زَكَرْيَةٍ، عَنْ سَيْفِيَةٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سَيْفِيَةٍ، عَنْ عَبْدُ رَبِّي، عَنْ عَلِيٍّ،
قَالَ: جَاءَ جَهَرُ بْنُ يَزَّةَ بِذِرٍّ إِلَى النَّبِيٍّ ﷺ قَالَ: حَتَّى أَصْحَابُكُمُ فِي الأُسَارِي،
إِنْ شَاءُوا فِي القَلْطٍ وَإِنْ شَاءُوا فِي الْفِدَاءِ، (عَلَى أَنْ يَقْتَلُ (عَامًا) مُقْبِلًا
مَثَلُهُمْ) (٢) مِثْلَهُمْ، (قَالَ) (٣) الْفِدَاءِ، وَيَقْتَلُ مِنْهُمْ (٤).

١٧١٧ [٨٩١٧] [التحفة: ت ص ٨٣٤٠٠٠] ـ أَخْرَجَهُ الرَّمْذَانِيُّ (٨٥٧٧) وَابْنُ أَبِي شَبِيْبَةٍ (٨/٢٨٥٧)ـ水利bert(Grammar)

(٤) هذا الحديث عزاه المزري في «التحفة» لكتاب السير عن محمود بن غيلان، وقد خلت عنه النسخ
الخطية لدينا.

* أَخْرَجَهُ الرَّمْذَانِيُّ (٨٥٧٧) وَابْنُ أَبِي شَبِيْبَةٍ (٨/٢٨٥٧)ـ水利bert(Grammar)

وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا.
[8918] أخبرنا مُحمَّد بن علي بن حزب (المرزوقي، ولقبه: ترک،) قال:

حدثنا علي بن الحسن بن وقید، عن أبيه، عن زریذ النحوي، عن عكرمة،

أخرجه الحاکم (2/140)، والباهقي عنه (6/231، 238/9)، وابن مردویه في تفسیره
(التقريب إلى الزیلیعی 2/389)، والضیاء في المختارة (1/337) من طريق إبراهيم بن
محمد بن عرّة عن أزهر بن سعد السنان عن ابن عون به، وزاد في آخره: "فكان آخر السبعین
ثابت بن قيس استشهد بالیامة". اهم.

وقال الحاکم: "صحیح على شرط الشیخین". اهم.

وقال البازر (عقب رقم 551): "وقد حدث بهذا الحديث ابن عون، فأتمه يسنده إلا ابن
عرارة عن أزهر عن ابن عون عن محمد عن عبیدة عن علي بن مهاجر، وأخبره إلي بشر بن داود ابن
بنت أوخر من أصل كتاب أزهر إذا فیه: عن ابن عون عن محمد عن عبیدة مرسلا". اهم.

وتقدم قول الترمذي إن ابن عون رواه مرسلا.

وروايته أخرجه الطبري في التفسیر (7/376، 14/37/167) من طريق إسبايل بن عبلة عنه
عن ابن سيرین عن عبیدة به مرسلا.

وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (940/14، 1368/2) من طريق أبو بكر، وابن أبي شيبة (14/376،
والطبري 7/375، 14/167) من طريق أشعث بن سوار، وابن سعد (12/22) من
طريق هشام بن حسان، كلهم عن ابن سيرین عن عبیدة مرسلا.

وقد قال البخاری (كما في العلل الكبير 2/371): "... وروى أكثر الناس هذا الحديث
عن ابن سیرین عن عبیدة مرسلا". اهم.

وقال الدارقطني في "العلل" (4/31): "والرسول أشبه بالصواب". اهم.

وقال: "حدث به هشام بن حسان وابن عون، واختلف عنها فأسند أحد أسماؤه عن هشام
عن ابن سيرین عن عبیدة عن علي، وتابعه الترکي من رواية أبي داود الحفری عن يحيى بن
أبي زائدة عن هشام، وأرسله غيره عن هشام بن حسان، وأما حديث ابن عون فأسندته
عن أزهر بن سعد السنان من رواية إبراهیم بن عرارة عنه، وخالد بن المارد
وعثمان بن عمر ومعاذ بن معاذ رواه عن ابن عون عن ابن سيرین عن عبیدة مرسلا، والرسول
عن ابن عباس أن النبي ﷺ نبه سرية قال: فغيموا وفيهم رجل فقال لهم:
إني لست بينهم، عششت امرأة فلحقتها، (فُذعُونٌ) أنظر إليها نظرة ثم اصنعوا بي ما بدأ لكُم، قال: فإذا امرأة طويل ة أدماء (1) فقال لها:
أسلمني حبيبتي (2) قبّل نقادة العيش (3) أرأيت لؤيَّغتكم فلحقكم (4) (هل يعجبكم؟) بالحوانيق (5) (إذا ينطلقون) على عشيقة تكلفت إدلاج الشرى (6) والوداوين.
قالت: فعمد فذبت. قال: فقد مَوّنا فضربوها عينها، فكانت المرأة (فوقعت) عليه فسهم شهفة أو شهبتين ثم ماتت، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروها الخبر، فقال رسول الله ﷺ: "أما كان فيكم رجل رجيم؟".

(1) أدماء: لونها قريب من السود. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/55).
(2) في (ر): «خييش»، وفي (ط): «خييشي»، ووفقها: (ح)، وصحح عليها، وفي الحاشية: "خييشي «، وصحح على أولها وأخرى، والثبت من (م)، (ت).
(3) من (ت)، وهي في "أوسط" الطبرياني (1697)، عن النسائي، وسقطت من (م)، (ط)، (ر).
(4) في (م)، (ط)، (ر): "أم هل«، والثبت من (ت)، (ر).
(5) في (م)، (ط): "ينوء«، والثبت من (ت)، (ر).
(7) في (ر)، (ط): "فوقعت"، والثبت من (م)، (ت).

* [8918] (التحفة: س 2872) • أخرجه الطبرياني في "الأوسط" (1197) وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن علي بن حرب. اه وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" (8/58).
133 - فداء (الاثنين بالواحد)

[919] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: خذتنا سفيان، عن أيوب، عن أبي كلابة عن عمرو بن حضين أن النبي ﷺ أعطى رجلاً من المشريكن وأخذ رجلاً من المسلمين.

134 - فداء الجماعة بالواحد


(1) في (ر): ارجل من المشريين برجلين من المسلمين.
(2) تقدم مطرلاً من وجه آخر عن أيوب برق (4784)، وختصراً بطرف آخر منه برق (4946).

(*) [919] [التحفة: مس 4884-12687-10887]

(3) وقعت في (م)، (ر)، (ط): "المشكلون"، ولهما جاءت عن لغة البلحارث الذين يجلون الجمع بالواو على كل حال. إعراب القرآن للعكربي (221)، وألALSE من (ت).
(4) أمّة: أمر بالموت، والمراة به التفاؤل بالنصر بعده الأمر بالإمتانة مع حصول الغرض للشاعر، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: موت).
يا رسول الله، (قال) فأخذها فبعث بها إلى مكة فقادها بها أسرى من المشركين كلاً في أيدي المشريين، وكانت للها أجمل عبدهم.

١٣٥ - الأمر بفكك الأسير


١٣٦ - العفو عن الأسير


[٨٩٠] [التحفة: دس ق٤٤٦، وأبو داود (٢٥٩٦، ٢٤٦، ٢٣٨، ٢٢٣)]

١٩٨٢ : وأبان ماجه (٢٨٤٠)، والحاكم (٢٩٧)، ومنهم من اختصر. قال الحاكم: «صحح على شرط الشيخين ولم يجرججه». أه. وقال أحمد: «عكرمة بن عباس مضطرب الحديث عن غير إياض بن سلمة، وكان حديثه عن إياض بن سلمة صاحبًا». أه.


[٨٩١] [التحفة: خ دس ١٩٩٠]

(٢) التفعيم: موضوع على فرسخين من مكة، وفيه: على أربعة، وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعم، وآخر عن شماله يقال له نعم، والواقي نعمان. (انظر: معجم البلدان، ٤٩٢٦).
137 - سُبْحَانَ حَيْبِي الْمُهْدِّرِينِ إِلَى الْقَلْبِ

(1) [827] (التّحفّة: م. ت. س. 309) "أخرجه مسلم (8108) من طريق حماد بن جريج، وسُمِّي من وجه آخر عن حماد برقُم (1262)."

(1) القلبّ: الباب (انظر: لسان العرب، مادة: قلب).
(2) الضبْطِ من (ط)، (ت)، ووفقها في (ط): ضَعْعَ (ر): "ساجدة".
(3) (في: م)، (فت): "فَقَالَوا"، وصحِّح عليها في (ط)، وفي الحاشية: "فِي الدَّرْء".
(4) في (ر): "بابي جهل".
(5) (في: م)، (ف): "أَبَا"، وصحِّح عليها، وأُمِّيّة (ت): "وابيّا".
(6) متفق عليه، وسبق من وجه آخر عن أبي إسحاق برقُم (365)."

[827] (التّحفّة: خ. م. 9484)
128 - طرح جيف المشركين في البقرة

- [8924] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال سفيان:
أخبرنا عن أبي إسحاق، عن عروة بن ميسرة، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى ظل الكعبة، فقال أبو جهل وناس من قريش، وقد نجوى جرور في ناحية مكة، فبعثنا فجاءوا من سلطا فطرحوا بين كفيفه، فجاءت قاطمة فطرحوا عنه، فلما انصرف وكان يشتبه ثلاثا قال: اللهم عليكم بفريقي، اللهم عليكم بفريقي، يأبى جهل بن هشام، ويعتَب بن ربيعة، وبيضة بن ربيعة، وبياض بن خلف، وبيضة بن أبي مزين.
قال عبد الله: فلقد رأيتهم فتلى في قليب بدر.

139 - البقرة

- [8925] أخبرنا (عمر) بن يزيد، قال: حدثنا أَميَّة بن (خالد)، قال:
 حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قلت:
 يارسول الله، فتلى أبو جهل، قال: الحمد لله الذي صدق وعده وأعى دينه.

(1) تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق برقيم (5).
(2) في (ر): "عمر" وهو تصحيح والثبت من (م)، (ت)، وهو الموقف لما في التحفة، وكتب التراجم.
(3) في (م): "خلف" وهو تصحيح والثبت من (ط)، (ر)، وهو الموقف لما في التحفة، وكتب التراجم.

* [8925] [التفسير: د س 96719] * أخرجه أبو داود (2709) بأتهم منه وأحمد (643/1144)، 406.

ر: الطاهرية
ت: مهاب سالم
د: جامعة إسطنبول
م: مهاب سالم
ج: حمزة بحار الله
140- توجيه (السرايا)

[8966] أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال:
أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن قيس، عن جريج، قال: رسل الله ﷺ: {يا جريج,
ألا ترغبين من ذي الخَلْصَة؟} قال: فقتلت، و كنت رجلاً لا أثبت على الخيل،
فضرب بيدك في صدرتي حتى رأيت أثر أصابعك. فقال: اللهم ثبت واجعله
هادياً مهدياً. فأخرجتهما بالثأر، فبعث جريج رجلاً منا إلى النبي ﷺ، يقال له:
أبو أرطاة (ت)، فأتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله - والذي بعثك بالحق-
ما (جًتِهَك) (3) حتى تركتها كأنها جمل أجرث، فبُرّك على خيله أحمس ورجالها.

ختمت، مرتبت (4).

141- (حمَل ال زُوَْغَوِسِ) 

[8977] أخبرنا عيسى بن مَحْمَد بن أبي عمري (ت)، عن ضمرة، عن (السَّبِيَّانِي) (5)

قال الدارقطني: هذا حديث غريب معروف من رواية أمية بن خالد، وتابعه عمرو بن
حكام عن شعبة. اه. من «تاريخ بغداد» (8/265).

وقد تقدم أن أبا عبد الله بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه؛ كما قاله غير واحد.
(1) في (م)، (ط)، (ت): {البشَّريَّة}، والمثبت من (ر). والبشري: الطلاقة، وآثار السروى.
(2) في (م)، (ط): {أرطاة}، ووفقها في (ط): {ض}، والمثبت من (ت)، (ر)، وحاشية (ط).

(3) في (ر): {جَتِهَ}.

(4) تقدم من وجه آخر عن إسحاق بن عمرو (8442)، (466)، (101).

[8996] [التحفة: خ م دس 2265]
وَهُوَ: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي عُمَرٍو (أَبُو زُرَقَةٍ) (1)، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الدَّلِيلِي، عَنْ أَبِيهِ،
(أَثْنِيَّ) النَّبيِّ ﷺ يُرَأَى رَأْسَ الأَسْوَدِ الْعَنْفَيْنِيِّ الْعِدَابِ.

* [8928] أَخْبَرَ عَمَّارُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدِاللَّهِ بْنُ المُبارِكِ، عَنْ سَعْيَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنَ
رَفَعٍ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ غَمَارٍ، أَنَّ عُلَمَ بْنَ الْعَاصِمَ وَشُرَكَيْلُ بْنَ حَسَنٍ بْنَ عَبْنَ بُرِّيَّةٍ
يُرَأَى رَأْسُ الْبَيْنِيِّ الْبَيْنِيِّ إِلَى أَبِي بْكَرٍ الصَّدِيقِ، فَلَمَّา قَدَّمَ عَلَى أَبِي بْكَرٍ بِالْأَرَاءِ
أَنْكَرَهُ، قَالَ: نَبِيَّةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺِّ، إِنَّهُمْ يُفْعَلُونَ ذَلِكَ بِئْنَا، قَالَ: أَفَاسَاتِنَا (3)

الترجمة، وقد ضبطها الحافظ في التقريب فقال: يفتح المهمة وسكون التحتانة بعدها

(1) في (م)، (ط): (وَأَبُو زُرَقَةٍ) بإضافة و/or the، وكأنه ضرب عليه في (م)، والمثبت من
(ت)، (ر)، غير أنه في (ر): وهو أبو زراعة بعث بن أبي عمرو.

[978] [التحفة: ص 112] قال الحافظ في التلميذ (4/107): قال أبو أحمد
الحاكم في الكنج: هو وهم؛ لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر، وأيضًا
فالتبي: ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعده، لا في حياته، وتعقبه ابن القطان بأن
رجاله ثقات، وتفرد ضررته به لا يضره، ويجتمع أن يكون معناه أنهأتي به رسول الله
قاصداً إليه رافداً عليه مبادراً بالتبتشر بالفتح، فصادفه قدمات (2).

قلت - أي الحافظ: وقول الحاكم: (إن الأسود لم يخرج في حياته)، غير مسلم، فقد ثبت أن
ابتداء خروجه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك فلا حجة فيه؛ إذ ليس فيه اطلاع النبي
على ذلك وتقريره. أهد.

وقال في الإصابة (3/210): ضرره لم يتابع عليه. أهد.


141- (الرسول) والبراء

• [898] أخبرنا سليمان بن داود، والحبارث بن مسكيين - قراءة عليه - وأنا آسمين
واللثبط لـ - عن ابن وهب - قال: أخبرني عمرو بن الحبارث، عن بكير بن الأسج، أن الحسن بن علي بن أبي زايف حذفه، أن (أنا رافع) (3) أخبره، أن
أقبل يكتب من فرشي إلى رسول الله ﷺ، قال: فلم رأيت النبي ﷺ
في قلبي الإسلام، فلَت: يا رسول الله، إني - والله - لا أرفع إليه أبدا،
cال رسول ﷺ: إنني لأحيين (4) بالعهد، ولا أحيين البراء، ولكن ارجع فإن
كان الذي في قلبي الذي في قلبي الآن فارجع. فرجع إلى النبي ﷺ، ثم أقبلت
إلى رسول الله ﷺ فاستلمت. قال بكير: وأخبرني أن أنا رافع كان فينيبياً.

(1) في (ت): يحمل، والمثبت من (م)، (ط)، وفوقها في (م)، (ط): ضً، وفي
حاشيتهما: يحمل، وفوقها: عاً.
(2) هذا الحديث ما ذات الحافظ المزي، ولم يستدركه عليه الحافظان: العراقى وابن حجر، وقد
عزاه ابن حجر في (التلخيص) (108/4) إلى النسائي في «الكبرى».
(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (1/132)، وسعيد بن منصور (2649)،
وابن أبي شيبة (6/15) وفيه أن الباعث أبو بكر أو عمر؛ شك الأوزاعي.
وصححه ابن حبان (488/7)، والحاكم (8/598).

[898] التحفة: دس 1203
• أخرجه أبو داود (27/858)، وأحمد (6/8)، والروياني
(706)، والطحاوي في «شرح المعاني» (3/188)، والطبري في «الكبرى» (1/323)،
وصححه ابن حبان (488/7)، والحاكم (8/598).
السياقات والمعاني

٤٣٤١ - الله ينفي قول الرسول

[٨٩٣] [٨٩٤] أخبرنا أشعيا خطأ، قال: خذت دان أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن (مصعب) قال: خرج رجل يطوق فرسا له - يبني: يتحول عليه - فمر (بمسجد) بني خنيفة، وإمامهم يقرأ وراءة مسيئة، فوقع ذلك إلى عبد الله (يبنى: ابن مشعود)، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستنادهم، فقابلا إلا عبد الله بن النواحية، وهو كان إمامهم، فقتل ابن النواحية (وقال): لم تقم عتقه، فقلت عليك: عتقه. فقامت إليه فضرب عتقه.

وأما الحديث الذي خلاف فيه عن ابن وهب، فلرجل جامع أصحابه كهنا عن الحسن بن علي بن أبي رافع عن جده أبو رافع، وهو ما أخرجه ابن حبان والحاكم، وهو الأشوب، وخلفهم عبد الجبار بن محمد بن أحمد، وسفيان بن وقوق، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعبد الروياني، فرووه عن الحسن بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن جده، فرادوا في الأساند: عن أبيه، وقد أشار المري في التحفة، وفي ترجمة الحسن بن علي من تهذيب الكمال إلى هذا الحديث.

وعلي بن أبي رافع هذا غير معروف بالروية، ولم يذكره أحد في تراجم الرواة، وذكره الحافظ في الإصابة، وكذا في ترجمة أم سلمة من تعجيل المنعة وقال: روتها عنها. اه.. وقال عنه في الإصابة (٥/١٦٧): ولد في عهد النبي، وسواه عليًا. اه.. وانظر إختلاف المهرة (١٤/٢٦١).

١ (١) الضبط من (ت)، وضبطها في (ط) يفتح الراء وكسرها مع تشديدها، وكتب فوقيها: "معا"،

والذي في التقرب: "بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة". اه..

٢ (٢) في (م) (ط): "فقال"، والمنبت من (ت)، (ر).

* [٨٩٣] [٨٩٤] أخبر أبو داود (٢٧٦٢)، وأحمد (١٥٤/٣٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨١٥)، وصححه ابن حبان (٤٨٧٦) من طريق أبي إسحاق به.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو معاوية". اه..
١٤٤ - قتل عُيون المُشركين

[8932] أَحْبَسَ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَابِدُ الْوَهْمَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَابِدُ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ أَنَّكَ رَسُولٌ - يَنْفِيُ: (رُسُولًا لَمْ يُسِيلْهَا) - لَتَتَّلَكُ (٣)."
145 - إذا نزلوا على حكم الرجل

[8932] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، قال: سمعت أبياً، أنَّ النبي ﷺ ألقى عليه جملة: "إذا هؤلاء نزلوا على حكمك، فإنَّ أَحَمَّدَ اللهُ أنَّهُ مِن فَقَارَةٍ مجَالِدَةٍ، فمَا ت腼َّلُ بِثَمَانَ مُبَابَاتٍ فِي الْمَلَكِ، ثُمَّ تَسْبِيْحُ بِغَلَّةٍ وَعَدَّةٍ.

قال: (حكمت فيهم حكم الملك). (4)
146 - إنزل عليهم حكم الله وأعطاؤهم ذمة الله

(1) غير واضحة في (م)، والمثبت من (ط)، (ت)، وحاشية (م) وعلى رمز غير واضح، وصحح على الباء في (ت).
(2) فحسمه: كواه؛ ليمنع نزول الدم. (انظر: القانون المحيط، مادة: حسم). 
(3) انفتاح: انفتاح. (انظر: تحته الأحاديث) (172/5).

(8936) [التحفة: ت س 2926] • أخرجه الترمذي (1582) وقال: "حسن صحيح". 
أحمد (1/305)، والحديث عند مسلم (208) عن طريق زهير عن أبي الزبير به، بنحوه مختصراً جدًا.
ومن معه من المشركين خيراً، وقال: "اغزوا باسم الله، ولا تغذروا، ولا تمتلؤوا، ولا تقتتلوا وليداً، وإذا لقيت عدواناً من المشركين فاذذهبهم إلى إحدى ثلاث، فإن أجابتكم إليها فاقبِل منهم وكتَب عنهم: أذهَبُوه إلى الإسلام فإن فعلوا فأخبروه أن لهم مال المسلمين وأن عليهم ما على المسلمين، ثم أذهَبُوه إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوه فأخبروه أن لهم مال المهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإنهم أسعدوا وأخطروا دارهم فأخبروه أنهم كأعراض المؤمنين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين - أور قال: على المسلمين، وأن ليس لهم من الغنيمة والفيء شيء، فإنهم فعلوه فاقبِل منهم وكتَب عنهم، فإن أبوا فاستعين الله عليهم وقاتِلِهم، وإذا حاصرتهم جيشاً فأرادوا على أن تجعل لهم دمَّة الله وذمة رسول الله ﷺ فلا تجعل لهم دمَّة الله تعالى ولا ذمة رسول الله ﷺ، ولبعضهم في ذمة أبي بكر وذمة أمه خديجة وأصحابها، فإنكم أن تخفروا ذمَّكم وذمَّ أصحابكم أهون عليكم من أن تخفروا دمَّة الله وذمة رسول الله ﷺ، وإذا حاصرتم فأهل جيش فأرادوا على أن تُنزلوه على حكم الله فلا تُنزلوه على حكم الله، فإنك لا تذري أنصبي فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزَلوه على حكم وليك."

(1) تقدم من وجه آخر عن علامة بن مرثد برقم (884) [893-894]. [المتحفة: مدة سق 1929]
147 - إعطاء العبد الأمان

[8936] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ خََّلْفَهُ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بنُ
طهمنان، عن الحجاج، عن قنادة، عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر، أنه نزل
حديثه، أنه قال ليحيى: إن الناس قد (تفشح) (1) فيهم (2) (ما يسمعون) (3)،
فإذا كان رسول الله ﷺ عهدًا كله إله يعهد إليه عهدًا فخذتني به، قال: ما أعهد إلي
رسول الله ﷺ، عهدًا لم يعهد إليه الناس، غير أن في قرآب سنوي (4) صحيفة
فإذا فيها: إن إبراهيم حرم المكة وأننا أحزم المدينة، وإنها حرام ما بين
حروتها (5)، لا يقطع منها شجرة إلا لعلف بصر، ولا يحمل فيها سلاح ليقات
ومن أحدث حديثنا فعلى نفسه، ومن أحدث حديثا أو أرى (6) مخالفة فعله الله
الله، والملاكية، والناس أجمعين، لا يقبل منها صرف (7) ولا عدل، المؤمنون

---

ムسلم) (13/162). (5) حروتها: ث. حرة وهي: الأرض التي حجارتها سود وهي تشتمل جميع جهات المدينة التي لا
تتكافأُ دماؤُهم (1) يسعُون بدمِّهم أذنَّاهُم (2) وهم يد علِّن من سيواهم
لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافر ولادُ عهد في عهده (3).

[8527] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا
سعيد، عن قاتة، عن الحسن، عن قيس بن (عبادة) (4) قال: انطلقت أنا والأشر
إلى علي فقلت: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس عامًا؟
قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا. (خرج) (5) كتابا من قراب سيفي قبلي فيه:
المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم، وهو يد علِّن من سيواهم، يسعُون بدمِّهم أذنَّاهُم
لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ولادُ عهد في عهده من أحدث حديث (6) فعلي نفسيه
أو أيدي مُختخذةٌ فعليه لقُنفة الله والملائكة والناس أجمعين (7).

(1) تتكافأ دماؤهم: تساوئ في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضع. (نظر:
حاشية السندي على ابن ماجه (3/249).
(2) يسعى بدمِّهم أذنَّاهُم: أي لو أن واحدا من المسلمين أتى كافرا حرم على عامة المسلمين،
وإن كان هذا المجير أذنَّاهُم مثل أن يكون عبادا أو أمرا او عسيف تابعا أو نحو ذلك فلا يخرج
ذمه. (نظر: عون العبود شرُّن أبي داود (3/207).
(3) تقدم برقم (11071)، وينفس الإسناد ويستثنى مختصرا برقم (1226).
(4) الضبط من (ط)، (ت) وكتب فوقها في (ط): خف، وصحيح عليها في (ت)، وكذا
ضبطها في التقرير فقال: بضم المهملة وتحريف الوحدة.
(5) في (ت): خرج، والضبط من (م)، (ط).
(6) حدثنا: الحدث: المراد به الأمر المكر الذي ليس بمعرف في الشثة. (نظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: حدث).
(7) تقدم (11107).

[8527] [التحفة: دس 1057] [المجني: 4776]
148 - إعطاء الوليدة (1) الأمان

[828] أخبرنا أبو الأشعث، عن خالد قال: حدثنا شعبة، عن سليمان قال:

سيبعث إنزاههم، عن الآسود، عن عائشة قالت: إن كانت العروة لتغيير

(1) لات على المسلمين. و(قالت) (2) مرة (آخرى): إن كانت الوليدة.

149 - إعطاء المرأة الأمان

[829] أخبرنا إسحاق بن زبيد، عن خالد، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن بن

أبي ذياب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي مروة، عن فاطمة قالت: أجازنا وقلت:

(3) من المشتركيين (حمويئي) (1) لي، فكفت على همها (5) (ابن أبي) (6) ليفتفتحم.

(1) الوليدة: أمة (انظر: لسان العرب، مادة: ولد).

(2) لتحيير لتأخذ الأمان والعداء (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جور).

(3) في (كت): قال، والمنبت من (م)، (ط).

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخبره أبو داود (2764) من طريق منصور عن إبراهيم به، بن نحوه، الطالسي (1495) عن شعبة به، ومن طريقه البيهي في

الكбри (8/194)، وأخبره سعيد بن منصور (2711) من طريق الأمام به.

وليس عندهم لفظ: «الوليدة» وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة،

كما ذكر ابن الأثير في النهاية (225) و(226) وأبو داود (11/260-262)

(2) المسحورون (المهد) (3/188-187)، (نصب الرافية (3))، (395).

(4) في (كت): خالد، والمنبت من (م)، (ط)، خمسيون: حمو، وهو: أخو الزوج.

(5) في (كت): فتح الباري (9/131)، وهو: جيدة بن قرة ورجل آخر من بني خزيمة كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبل الأمان، فأجبراهما أم هانى وكانا من أحفادها.

(6) فكفت عليها: تعرض لها فجأة وهاجمها (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)

(1) صحيح عليها في (كت)، وكتب في الحاشية: هما ابن أبيها وأمها، فتارة يقول: ابن أبي،

وتارة: ابن أمي.
فقالت: لا توقيتناهما حتى تبدا بي، فحجزت فقين وعفنت فرقة: أغلقو دونه الباب، فانطلق فنطلق
حتى أنتي نباهة (1) رسول الله ﷺ قلما أرّده، ووجدت فاطمة فقينت: ألم تريد مالقييت من ابن أبي؟ فقلت: هي كذا وكذا، فكانت أشد علي من رؤيجها،
فقال: أتجهر من المشركين؟ وطلع علي رسول الله ﷺ عليه (رهب) (2) الغبار،
فقال: لا أحبها بفاحشة. فقينت: يا رسول الله ﷺ، ألم تريد مالقييت من ابن أبي،
أخر (حمونين) (3) لي من المشركين، فرأى أن يقلنها، فقال: ليس له ذلك،
قد أجزونا من أجره، وأمنا من أنت. (ثم) قال: (ليا فاطمة) اسكبي لي
عسلا، فسكت له فاغتسل، ثم صلى ثماني ركعات في ثوب واجد قل خلف
تين طرفته. (4)

[8940] أخبرنا أحمد بن عمرو بن الشرح، والحنائي بن يشكيك، قراءة علي
قال: أخبرنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن محرمة بن سليمان، عن
كربي، عن عبد الله بن عباس أنَّ أم حنيّة ابنة أبي طالب حديثه أنَّها قالت:
يا رسول الله ﷺ، زعم ابن أمي علي أنه قاتل من أجره، فقال رسول الله ﷺ:

(1) خباء: خليفة من صفوف أوبر (انظر: خفاء الأحوجي) (8/11).
(2) في (ت): زهجة، والثبت من (م)، وفي (ت): زهجة، والثبت من (ط).
(3) في (ت): حايين، والثبت من (م)، وفي (ت): زهجة، والثبت من (ط).
(4) خلاف بين طرفته: جعل أحد طرفته على المكتب الأيمن، والآخر على الأيسر (انظر:
حاشية السندي على ابن ماجه) (1/306).

* [8979] (التتحفة: خم ت من ق 180) * آخرجه أحمد (6/43) من طريق ابن أبي ذئب،
وقد سبق بطرف آخر منه من وجه آخر عن أبي مرة بقلم (٢٨٠).

 ряд: جامعة إسطنبول
ت: تطوان
م: موان علا
۵۰ - إخلاء أهل الكتاب

[۸۹۴۱] أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثني مخلد بن سفيان، عن أبي الزُبيدي، عن جابر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الخُرْجُ جن اليمين)، والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يبقى فيها إلا مسلم.


* (۸۹۴۱) [التحفة: م د ت ۱۸۰۵] أخرجه أبو داود (۲۷۶۴)، وانظر الحديث السابق.

* (۸۹۴۲) [التحفة: م د ت ۱۴۰۱] أخرجه مسلم (۱۷۶۵).

(۱) في (ت): (ورسوله)، واللبث من (م)، (ط).
(۲) أرجكم: أُحْكَمُ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (۱۲/۳۱۸).
(۳) في (ت): (فليبيعوه)، واللبث من (ط).
(۴) أرجِكم: أُحْكَمُ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (۱۲/۳۱۸).

* (۸۹۴۲) [التحفة: م د ت ۱۴۳۱] أخرجه البخاري (۶۹۴، ۷۳۴۸) ومسلم (۱۷۶۵).
151 - النبِيُّ ﷺ

• [494] أخبرنا عيسى بن حياذة (ابن) زُغبة، قال: أخبرنا الليث، عن

يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، أن عبادة

قال: باتبعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العصر والليان، في المنسطق

والذكرى، وألا (تنازع) (3) الأمر أهلها، وأن (نقوم) (4) بالحق خيرهما كثا

لا تحافظ لومة لائم (5).

• [4944] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن

عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: باتبعنا

رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العصر والليان، والمنسطق والذكرى،

(1) كذا في (ت)، وفي (م)، (ط): «بن» بغير ألف، وقيل: «عيسى بن حياذة زُغبة»، أيضًا وهو

الأكثر.

(2) هنا أنهى السقط من (ر)، والذي ابتدأ بعد انقضاء حديث (913).

(3) في (ت): «تنازع» بالبقاء في أواها، وفي (ر) مهملة النقط، والمستب من (م)، (ط).

(4) في (ت): «تقوم» بالبقاء في أواها، وصحح عليها، وفي (ر) مهملة النقط، والمستب من

(م)، (ط).

(5) قال المازي في «التحفة»: «وليس في رواية أبي بكر بن السني في هذا الحديث: عن أبيه، وهو في

رواية أبي الحسن بن حيوة». أه. وهذا الحديث متفق عليه، وقد عزاه المزي إلى كتاب البيعة

من هذا الوجه، وقد تقدم برمز (7921)، وقائمه أن يعزوه إلى هذا الموضوع من كتاب السير،

والحديث سابق من وجه آخر عن الليث برمز (7920).

* [4943] [التحفة: مس ق 1118] (المجلس: 418)
وأن لا تنافع الأم يأهله وأن تقوم بالحق حيثما كنا لا نخف فلؤمٍ. 


[8946] أخبرنا محفص بن يحيى بن أيّوب قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي سناب يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت.

*(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزري في النحو إلى كتاب البيعة، والذي تقدم برقمه 7920 (التحفة: خ م س ق 5118 [الممجتُ: 40187 م تقدير] [التحفة: خ م س ق 5118 [الممجتُ: 40187 م تقدير]).

(2) الآثرة: تفضل غيرنا علينا في نصبه من الفيء (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: آثر).

(3) في (ر): ما كنا، والمنبر من (م)، (ط)، (ت).

(4) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزري في النحو إلى كتاب البيعة، والذي تقدم برقمه 7925 (التحفة: خ م س ق 5118 [الممجتُ: 40187 م تقدير]).

(5) في (م)، (ط): فذكره، والمنب من (ت)، (ر).
عن أبيه، عن جده قال: (بايعت) (1) رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العصر والظهر، والمنشط والمكره، وأثله علينا، وعلى أن لا نتنازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بألحق خيرهما كما (2).


[2848] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: بايعتانا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العصر والظهر، والمنشط والمكره، وأن لا نتنازع الأمر أهله، وأن

(1) في (ت): "بايعتنا"، والمثبت من (م)، (ط)، (ر).
(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب البيعة، والذي تقدم برم (7924)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الوضع من كتاب السير.
(3) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب البيعة، والذي تقدم برم (7922)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الوضع من كتاب السير.
 bahwa في الله لومة لائم.

1. [849]أخبرنا فيثرب بن سعيد، قيل: حدثنا سفيان، عن أبي الزبيري، سمع جابر يقول: لم نباحغ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، ولكن إنما نباحغنا على أن لا نغفر.

2. [850]أخبرنا عبدالمليك بن شعيب بن الليث بن سعيد، عن أبيه، عن جده، قيل: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، أن أبيه أخبره، أن يعلني قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأميَّة بيوُم الفتح، فقال:

* تقديم هكذا مرسلاً في أحد طريقي الحديث برقم (745)، ومثله عند أحمد (441)، وانظر الأحاديث الحسنة قبله.


1. أخرجه مسلم وقد تقدم بنفس الإسلام والمتن برقم (7929)، والحديث لم يعجل المزي في التحفة هذا الموضع.

* [849] [التحفة: مس 276] [المجلد: 4196]
يا رسول الله، تابع أبي على الهجرة. فقال رسول الله ﷺ: "بُل أبائِها على الجِهادِ، فقد اتَّقِطَتُ الهِجرة".

(981) أَحَبَّا أَحَبَّاهُ بِعَدَّةٌ عَلَّهُ، قَالَ: حَدَّثْنَا يُهْيَى، قَالَ: حَدَّثْنَا شُعْبَانُ، عَنْ عَطَا بْنِ السَّبِّيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجَلًا أَنَّى النَّبِيَّ ﷺ بِيَابِعَةٌ عَلَى الهِجرة، فَقَالَ: تَرَكَتْ أَبْنَى يَبْتَكِيَانَ. قَالَ: [فرَجَّعٌ إِلَيْهِمَا فَأَصْحَبَهُمَا كَمَا أُبْكِيْتُهُمَا](1).

(982) أَحَبَّا أَحَبَّاهُ بِعَدَّةٌ عَلَّهُ، قَالَ: حَدَّثْنَا حَقَّةٌ، عَنْ عَطَا بْنِ السَّبِّيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجَلًا أَنَّى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رِسُولُ اللَّهِ، إِنِّي جَنَّ أَبائِيَهُ عَلَى الهِجرة، وَلَدَقَ تَرَكَتْ أَبْنَى يَبْتَكِيَانَ. قَالَ: [فرَجَّعٌ إِلَيْهِمَا فَأَصْحَبَهُمَا كَمَا أُبْكِيْتُهُمَا](2).

* قَالَ الْهَذِيَبِي فِي تَرْجُمَةِ عُمْرُو مِن «المِزَان» (746) : "شَيْخُ الْمُزهْرِي لَا يَعْرِفُ". أَهَ. (1) [النَّصْحَةُ : صـ. 11842] (المجنيـن : 420). (2) 

(1) هَذِهِ الْحَدِيثُ تَقَمَّدُ مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ عَنِ عَطَا بِرَقْمَ (972)، وَقَدْ عَزَاهَا الْمُزِيُّ فِي «النَّصْحَةِ» إِلَى كَتَابِ الْجِهَادِ، وَهُوَ عَنْدَنَا فِي كَتَابِ السِّيَرِ. (2) هَذِهِ الْحَدِيثُ عَزَاهَا الْمُزِيُّ فِي «النَّصْحَةِ» إِلَى كَتَابِ الْجِهَادِ، وَهُوَ عَنْدَنَا فِي كَتَابِ السِّيَرِ.
152 - فضائل الهجرة

(892) أخبارنا هاؤرون بن مهدي بن بكار بن يلال، عن محمّد، وهو: ابن
عيسى بن القاسم بن سمعة، قال: حدثنا زيد، عن كثير بن مروة، عن أبي فاطمة
حدثناهم، أنه قال: "رسول الله ﷺ: "عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها". قال:
يا رسول الله، خذني (يعلم) (1) (أستقم) (2) عليّه و(أعلمه) (3). قال:
("عليك بالصبر، فإنه لا مثل له". قال: يا رسول الله، (خذني) يعلم أستقم
عليّه وأعلمه) (4). قال: "عليك بالشجود، فإنا لا نشجع لله سجدة إلا
رفعك (الله) بها درجة وحظ عنك بها خطيئة" (5).

(894) أخبارنا الحسين بن حرب، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني
الأوّلیاعي، عن الزهری، عن عطاء بن زریذ اللفی، عن أبي سعيد الخدیج، أنّ
أعراباً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: "وزنحك" (1)، إن شأن الهجرة
شدید، فهل لك من إيل؟ قال: نعم. قال: "فهل تؤدي صدقته؟" قال:

(1) في (ت): "أعمله"، والمثبت من (م)، (ط)، (ر)، وصحح عليها في (ط).
(2) في (ت)، (ر): "أستقم"، والمثبت من (م)، (ط).
(3) في (ر): "أعمل به"، وفي (ت): "أعمله"، والمثبت من (م)، (ط)، وفي حاشية (ط):
"أستقم عليه وأعمله"، وفوقها رمز غير واضح، وصحح عليها.
(4) في (ر): "أخبرني بعلم أستقم عليه"، والمثبت من (م)، (ط).
(5) تقدم بنفس الإسناد وبمحتوى مقصور بقرم (1942).

* (894) [التوبة: دس في 12078] [المجني: 4205]
(6) ويجك: كلمة زجر لم نشر على الوقوف في هلكة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/81).
54 - تفسير الهجرة

[8955] أخبرنا الحسن بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا مبشر بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن حسني، عن يعلى بن مسلم، عن جابر بن زيد، قال:
قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ (بمكة) (3)، وإن أبا بكر، وعمر، وأصحاب النبي ﷺ كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاجوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة (4).

[8956] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن (أبي أبي خالدي) (5)، عن الشعبي. (ح) وأخبرنا يوسف بن عبيد، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا إسماعيل، عن عامر، عن عبد اللطيف بن عمرو، قال: سمعت:

(1) يترك: يُقصصك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وتر).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (7937)، وهو متفق عليه.

[8954] (التحفة: نسخة 4153) [المجتهد: 4202]
(3) من (ر) وصحيح مكانها في (ط)؛ إشارة إلى أن النسخة صحيحة بدون لفظ: «بمكة».
(4) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (7939)، (8449)، وسياحي برقمه (11962).

[8955] (التحفة: نسخة 5390) [المجتهد: 4204]
(5) وقع في (م)، (ط)، (ت): داود بن أبي خالد، وهو وهم، والثبت من (ر)، وهو إسحاق بن أبي خالد كما في التحفة، ومصادر تخرج الحديث.
١٥٥ - هجرة الحاضر

١٥٦ - انقطاع الهجرة


* [٨٩٥٨] أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان

قال: حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: قال أخبره البخاري (١٠٠٤) وشطره الأول أخبره مسلم (٤٠٠) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن الحرير وهو عند مسلم أيضًا (٤١) من حديث جابر، وخرج في البخاري (١١٢) ومسلم (٣٢/٦٦) من حديث أبي موسى (١) في ت (ب): "محمد" وهو خطأ، والمثبت من (م)، (ط)، (ر)، وهو الموافق لما في "التحفة"، وكتب الترجم.

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (٨٦٠) (٧٩٣٨).
رسول الله ﷺ يوم الفتح: لا هجرة، ولكن جهاد وثُنية، وإذا استلفرتم فانفرروا(1).

* [898] أخبرنا مُحمد بن داود، قال: حُدثنا مُعلَّم بن أسد، قال: حدثنا وَهْب بن خاليد، عن عبد اللَّه بن طاووس، عن أبيه، عن صَفْوَان (بنٍ) أميةُ، قال:
قلتُ: يا رسول اللَّه، إنهم يَفْتُولون. إن الجَنْتَ لا يَذْهَّلُنَّها إلا من هاجر. قال:
لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد وثُنية، وإذا استلفرتم فانفرروا(2).

* [899] أخبرنا أحمد بن عَمرو بن السُّرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
أخبرني عَمرو بن الاحترَث، عن ابن شهاب، عن عَمرو بْن عبد الرَّحْمن بن أَميَةٍ-
ابن أخي يُغلَّبُ (3) بن مَيْثَةٍ - حَدَّثَهُ، أن أباه أَخْبَرَهُ، أن يُجَلَّلُ بِن أَميَة، قال:
فَقُلْتُ لَهُ: يا رَسُول اللَّه، يا بَن يُنُومَ الفُتْح، فَقُلْتُ لَهُ: يا رَسُول اللَّه، يا بَن
ابْيَ عُلَى الٌهِجرة. فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: دُبِل أَبَا يِعْنِي عَلَى الجَهَاد، وَقَدْ
انْفَطَعَت الْهِجَرَةُ(4).

---


* [898] [التحفة: خ م د س 5748] [المجلِّين: 4208]

(2) صحيح عليها في (ط)، (م)، وكتب في الحاشية: "انفرروا"، وكتب فوقها: "ضع ع"،
والحديث تقدم بنفس الإسْناد والمنشأ برقم (7942).

* [899] [التحفة: س 4449] [المجلِّين: 4207]

(3) كتب بِحاشيتي (م)، (ط): "أمية أبوه، ومنية أمه".

* [899] [التحفة: س 4942] [المجلِّين: 4206]

(4) تقدم بنفس الإسْناد والمنشأ برقم (7942)، وتقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (1941)
(7950).

* [898] [التحفة: س 1843] [المجلِّين: 198]
أخبرنا عن حمزة بنت رضوان، عن عبد الرحمن بن الحارث، قال: خذتنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن نعيم، عن دايجانة، قال: سمعت عمر يقول: لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[862] أخبرنا عن عيسى بن مسعود، عن أبي بكر، قال: حدثنا الأولياء، عن عبد الله بن العلاء، قال: حدثني بشروين، عن عبد الله، عن أبي إدريس الحولاني، عن عبد اللوه بن السعد، قال: وفدنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله، إنني تركت من خلفي، وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطع، فقال: لن نقطع الهجرة ما قولن الكفار.

[863] أخبرنا عن معاوي بن خاليد، قال: حدثنا (مروان) قال: حدثنا عبد الله، عن العلاء بن زيد، قال: حدثني بشروين، عن عبد الله، عن أبي إدريس الحولاني، عن حسان بن عبد الله بن السعد، عن عبد اللوه بن السعد، قال: وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل علينا أصحابي، فقضينا حاجتهم، ثم كنتم أجرهم خرجوا.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (7944).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (7945).
(3) كذا في (ر)، وزاد بعدها في (م)، (ت)، (ت): « يعني ابن معاوية »، وهي خطأ، والصواب: « مروان بن محمد الطاطري » كما في التحفة، وقد تقدم بنفس الإسناد على الصواب برقم (7946).
عليه فقال: {هاجتك، فقالت: يارسول الله، ما تقطع الهجرة؟ قال:
رسول الله ﷺ: {لا تقطع الهجرة ما قوته الكفاز}.
 قال أبو عبيد الله بن حسان بن عبد الله بن الصمرى: {ليست بالمشهور}.

[8964] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن
ابن زرارة عن بشر بن عبد الله، عن أبي إدريس الحولاني، عن حسان بن
الصمرى، عن عبد الله بن الشجاعي، وقال: وفد إلى رسول الله ﷺ في نفر
كلنا يطلب (هاجته)، وكانوا آخرون ذهبوا على رسول الله ﷺ، فلما
يأرسول الله ﷺ، إن كل من ركث من خلفي وهم يعومن أن الهجرة قد انقطع.
قال: {لَن تقطع الهجرة ما قوْتُ الكفاَز}.

[8965] أخبرني شعيب بن سعيد بن إسحاق وأحمد بن يوسف، (قالا)
 حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثني الوليد بن سليمان، قال: حدثني بنو
عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن، عن عبد اللوه بن الشجاعي، عن محمد بن
حيين (المضرع)، (قال: أثنينا رسول الله ﷺ في نفر، كلنا ذو حاجة، فتقدمو

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (7946).

* [8963] [التحفة: س976] [المجلة: 41] (2) في (م): "حاجة"، والمثبت من (ط)، (ت)، (ر).

* [8964] [التحفة: س976] (3) في (م)، (ط): "قال".

(4) في حاشية (ت): "وقيل فيه: النصري".
١٥٧ - متى تنقطع الهجرة؟

[8966] أخبرنا عيسى بن مسعود، قال: حدَّثنا الواليُّ، عن (خريز بن
(١) في (ت)، (ر)، (يدي)، والمثبت من (م)، (ط).

* [8965] (التحفة) من ١٢٢٣ - قال المزي في (التحفة) (٨٩٧) - (قاله - أي: هذا الحديث بهذا الإسناد - أبو المغيرة، عن الوالي بن سليمان، وتابعه نعيم بن حماد، عن الوالي بن مسلم، عن الوالي بن سليمان). اهـ. ثم قال: وَلَمْ يذكِرْ مَحَمَّدٌ بْنُ حِيْبٍ غَيْرِ الوَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، وهو وهم. قال: أبو الحسن بن خُوْصَا، سَمَعت محمد بن عوف يقول: لم يقل أحد في هذا الحديث: عن محمد بن حبيب، غير أبي المغيرة، ولم يصين شيئاً، شُبه عليه. قال: وسمعت مأمونا، وعمرو، يعني ابن خالد، ينكران ذكر محمد بن حبيب في هذا الحديث. وقال محمود: لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة سنة عليه. وقال أبو زرارة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه الثقافت الأثبات، منهم مالك بن يحمر، وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيرز وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له. اهـ. ثم عقب الناس يقولون: هكذا قالوا، ونسبة الوجه في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حامد له كما تقاسم، وإنما نسبة ذلك إلى الوالي بن سليمان بن أبي السائب أول. والله أعلم. اهـ.

عن عثمان بن عفان عن أبي هريرة عن أبي عوف عن عبد الرحمن بن المغيرة
قال:
قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الهجرة حتى تقطع الثورة، ولا تقطع الثورة حتى تطلع الشمس من قبل المغرب.

158- منذ تضع الحزب أوزارها؟

أبو عثيم بن عامر عن يحيى، وهو: ابني حمزة، قال: خذتني أبو علقة نصر بن علامة عن جبير بن نفع الحضري عن سلمة بن يمن.
قال: بيني أنا جالس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يارسول الله إن الخيل قد (سيبت) ووضع السلاح، ورغم أقوام أن لا يقاتل، وأن قد وضعت الحزب أوزارها؟ قال رسول الله ﷺ: كذبوا، الآن جاء القتال، وإنها لا كذار.

(1) في (م)، (ط): "جبرير، عن عثمان، وهو خطأ، والثبت من (ت)، (ر)، وهو الموقف لما في التحفة وكتب التراجم.
(2) في (م)، (ط): "عبدالله"، والثبت من (ت)، (ر)، وهو الموقف لما في التحفة، وكتب التراجم.
(3) في (م)، (ط): "البليني"، والثبت من (ت)، (ر)، وكتاب في حاشيته (م)، (ط): "البجلي" وصححا عليها، وكتبًا فوقها: "ضوء".

* [862] [التحفة: دس 11459] أخرجه أبو داود (2479)، وأحمد (4/99) قال الذهبي في الميزان (4/582): "أبو هند البجلي عن معاوية: لا يعرف، لكن احتج به النسائي على قاعدته".

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطي (5/175): "أبو هند ليس بالمشهور". اهـ.

وتعقب ابن القطان في بيان الوهب والإيام (3/258) فقال: "و ليس كذلك، بل هو مجهول لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن هذا". اهـ.

من أميّة أمةٍ يقاتلون في سبيل الله لا يضرهم من خالفهم، يزعم الله قلوب قوم يزعمون من لهم، يقاتلون حتى تقوم الساعة، ولا تضع الحرب أوزارها حتى يخرج يأجوج وما أجوج (2).

109 - بيعة النساء

• [8968] العابر بن يشكون - قراءة علىه - عن ابن القاسم قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن المتنكدر، عن أُمّيّة بن بني رقية قالث: أثبت رسول الله في نسوة بِبِيَاءةٍ عَلَى الإسلام، فقال: يا رسول الله، (هلْ) (3) نَبِيَّك على أن لا تشرك بالله شريكًا، ولا تشرك به شريكًا، ولا تبني بِهِتَانَ (4) نفْرِيْبَةَ بين أَيُّهِمَا وَأَيُّهُمَا، ولا تَفْصِيك في مَغْرِفٍ. قال: فيما استطغيث وآتْقَنْ. فقلت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَم يَتَأَمِّنِي من أنفسُه، هَلْمُ نابِيَّك يا رسول الله، فقال: رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي لَا أَصْفَعُ (5) النساء، إنما قول ليَقَاةٌ امرأة كَفْرَةٍ لَامُؤْرَأَةٍ.

(2) تقدم من وجه آخر عن جبير بن نفير بِرقم (4) 96.

* [8967] (التحفة: س 456)

160 - إمتحان النساء

[8969] أنبياء يعقوب بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يوسف، قال: ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المؤمنات إذا هاجزهن إلى رسول الله ﷺ يمتحنن بقوله تعالى:


(1) تقدم من وجه آخر عن ابن المنذر برقم (7954) (7963).

* [8988] (التحفة: قسم 15881)

(2) في (ر): «هذه».

(3) في (ت): (ر): «بيها»، والثبت من (م)، (ط).

(4) هذا الحديث عزاء العزاء في «التحفة» للنسائي في كتاب التفسير - وسيأتي برقم (11698) - وكتاب البيعة، ولم نقف عليه عندنا في كتاب البيعة، بل هو في كتاب السير وهو حديثاً هذا، وفي كتاب «عشرة النساء»، وسيأتي برقم (9396).

* [8969] (التحفة: خت م س ق 16797) أخرج البخاري (6288) تعليقاً بصيغة الجزم من طريق إبراهيم بن المندى، ومسلم (1866/88) موصولاً من طريق أبي الطاهر، كلاهما عن ابن وهب.

---

 thief: جامعة إسطنبول

ج: حЗа بجار الله

ت: تطوان

ع: مروان علا

ر: ظاهرة
161 - بيعة المجدد

[897] أَحْنَبْ ذِي زِيَادٍ بِأَوَّلِ أَيْوَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ، عَنْ يُعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَلْوَسَرِيقٍ بِقَالِهِ: عَمْرُو، عَنْ أَيْبَيْ قَالَ: كَانَ فِي وَفَّدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٍ مُّجَدُّدٍ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ الَّذِي سَيَّ، وَقَالَ: اِزْجِعْ فَقَدَ (بَابِعَانَا) ۡيَوْمَ (۱) (۲).

162 - بيعة المماليك

[891] أَحْنَبْ ذِي زِيَادٍ بِأَوَّلِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبَثُ، عَنْ أَيْبَيْ الزَّرْبِي، عَنْ جَاعِرٍ

وذكر أبو موسى صاحب "الأطراف" أن البخاري أخرجه موصولا وليس معلقا. انظر التحفة، فتح الباري (9/424).

وأخرج البخاري (1327، 1891، 4182، 4888، 4182، 5214، 764، ومسجد (1866/189/89).

موصولا من طريق عن ابن شهاب بن نحوه ما بين مطول ومشترى.

وقال البخاري عقب الحديث (4891) من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه، «تابعه يونس ومعمر، وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. وقال إسحاق بن راشد: عن الزهري عن عروة وعمارة».

وساقي بنفس الإنسناد ورقم (9392) (11698).

1) في (ط)، (تن)، وحاشية (م): «بابيتك»، ووفقها في (ط)، وحاشية (م): «خَا»، والثبت من (م)، (تن)، وحاشية (ط)، ووفقها في (م)، وحاشية (ط): «ض عا»، وصحح عليها في حاشية (ط).

2) أخرجه مسلم وقد تقدم بنفس الإنسناد والرقم (7955) ومن وجه آخر عن هشيم برقم (7745).

* [897] [التحفة: مسق4837] [المجتهد: 4200] (3) الملاك: العبد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ملك).

قال: جاء عبد، (فبابيع النبي) (1) على الهجرة، ولا يشعر النبي أنّه عبد، فجاء سيّدة يريدة، فقال النبي: (بيغبني). فاستّرها بعبد بن أسودين، ثمّ لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله: (أعزّه) (2).

161- بيعة الغّلام


164- استيغالة البيعة

[873] أحبّي لك قطب بن سعيد، عن مالك، عن محمد بن المكّي، عن جابر ابن عبد الله. أنَّ أعرابياً بابيع رسول الله على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعكش (5) بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله (6).

(1) في (ت): "فبابيع رسول الله"، وفي (ر): "بابيع رسول الله"، والثبت من (م)، (ط).
(2) هذا الحديث من هذا الوعد عزا الحافظ الرازي في "التحفة" إلى كتاب البيع، والذي تقدم برقم (1372)، وفاته أن يعزو إلى هذا الموضع من كتاب السير.

* [871] [التحفة: م دت س ق 2904] [المجيئ: 2422] (3) في (ت)، (ر): "عن"، والثبت من (م)، (ط).
(4) تقدم بنفس الإسناد والمن نبرقم (7962).
* [872] [التحفة: س 1172] [المجيئ: 4221] (5) وعكش: الوعك: لم الحمي، وسميّت الحمي وعكا لخوارتها. (انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري) (1/111).
المرتد أعرابيا بعد الهجرة

(1) الكاسر: الكبير.
(2) المطور: أعراب.
(3) ينقطع: ينقطع.
(4) تقدم بنفس الأساند والمنهجر.
(5) في ج: قال حدثنا.
(6) الفاعلة: فاعلة المشتية.
(7) المستوية: التي تطلب المشتية.
(8) لاوي: جد.

* [8976] [التتحفة: م س 32] [المجيت: 4223]

(1) الكاسر: الكبير.
(2) المطور: أعراب.
(3) ينقطع: ينقطع.
(4) تقدم بنفس الأساند والمنهجر.
(5) في ج: قال حدثنا.
(6) الفاعلة: فاعلة المشتية.
(7) المستوية: التي تطلب المشتية.
(8) لاوي: جد.

* [8976] [التتحفة: م س 32] [المجيت: 4223]
١٦٦ - الطَّاعَةُ في المَغْرُوفِ

[897٥] أَخْبَرَهَا مَعْصِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، قَالَ: قَالَ الْلَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَ أَوْ كَرِهْ، إِلَّا أَنْ يَؤْمِرَ بِمَغْصِمَةٍ، فَإِذَا (أُمَّرِ) بِمَغْصِمَةٍ قَلاً سَمَعُونَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةً.

[897٦] أَخْبَرَهَا مَعْصِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَعْصِيَةُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَاً: حَدَّثَنَا مَعْصِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِبَيْدَ الْأَيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةٍ، عَنْ أَبي عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ عُلْيَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا، فَقَالَ لَهُمْ: اَذْلِكُمْ، فَأَرَادَ نَاسُ أَن يَذْلِكُمْ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: (إِنَّمَا) فَرِزُنَا.

(١) تَقْدِمُهُ مِنِّيُرُوْجُبُ بِرْقِمٍ (٥٧٢٢)، وَلِيَصْبِحُهُ مُنَذِّرًا مَا تَرْجِمُهُ لِهَا نَسِيًا وَيُبَيِّنَهُ بِرْقِمٍ (٩٥٢٩).

* [89٧٤] (التحفة: س٥٩٥)*

(٢) مَذْكَرُهُ مِنْ (ط) ، (ت) ، (ر) .

(٣) قَالَ الْمَزِيِّ في «التحفة» (٨٨٨) قَالَ الْمَزِيِّ، «التحفة» (٨٨٨)، مَثَّلَ عَنْهُ بِرْمِ الْإِسْتِدْرَاقَةِ: "حَدِيثُ سِنِّي، مَثَّلَ عَنْهُ بِرْمِ الْإِسْتِدْرَاقَةِ: "حَدِيثُ سِنِّي، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِأَبُو الْقَاَسِمَ.

* [89٧٥] (التحفة: س١٧٨٨٧-٦) [المجيئ: ٤٤٤] أَخْرِجَهُ البَخَارِي (١٧٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ يُحِيِّي بْنِ سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٍ (١٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ، كَلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٤) فِي (ر) : "إِنَّا".
١٦٧ - الطاعة فيما يستطعُّ

[٨٧٨] أَخْبَرَهَا مِنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرُّ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الطَّعَاءُ فِي المَغْرُوفِ.

[٨٧٩] أَخْبَرَهَا عَلِيِّ بْنُ حَجَّرٍ، عَنْ إِسْمَعِيْلٍ، (وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. 

---

(١) في (١) : دَلْتَهُ. 
(٢) تقدم بنفس الإسناد برقم (٨٧٨٧) وهذا أتم.
(٣) تقدم من وجه آخر عن الشعبي برقم (٧٩٤٧)، وبناء الإسناد والمتن برقم (٧٩٦٢).

*[٨٧٦] [التحفة: بع دس (١١٦٨) [المجتهد: (٤٢٤٣]]
*[٨٧٧] [التحفة: بع دس (١٠٧٨) [المجتهد: (٢٣٣)] 
*[٨٧٨] [التحفة: بع دس (١٨٨٧) [المجتهد: (٢٣٧٧)]
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.

[8983] أَخْبَرْتَآ مُحَمَّدٍ بنُ مُنْصِرٍ، قَالَ: حَذَّنَا سُفْيَانٍ، عَنِ أَبِي الْزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُزَيْرَةِ، عَنِ الْبَيْلِيِّ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقُدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقُدْ أَطَاعَنِي».

[8984] أَخْبَرْتَآ هَنَادُّ بنُ السَّرِيْرِيِّ، عَنِ أَبِي مَعَاوِيَةٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ رَيْدَبِيْنٍ وَهُرِبٍ، عَنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الدِّرْبِ الْكَبْرِيَةِ قَالَ: أَنْفَسَتُ إِلَى عَبْدَ الدِّرْبِيْنِ عَمَّرٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظُلُّ الْكَبْرِيَةِ، وَالَّذِينَ مُجَتَّهُمْ فَسَمَعْتُهُ يَقُولُ: بِنَتَا نَخْنُ مَعَ

-----

(1) في (ر): (عَصِيَ اللَّهِ ﷺ).
(2) تَقْدِيمٌ بِإِسْنَادِ يُوسُفِ بنِ سَعِيدٍ وَمُتَّحَدٍ برْقِمٍ (٧٩٦٦)، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَزَّلْهُ المَزِي لِلْخَلْسِيَّ.

* [8982] [التحفة: مس ١٥٣٨-١٥٢٢-١٥٣٢-١٥٣٢] [المجلد: ٤٤٣٣]

* [8983] [التحفة: مس ١٣٧٦، ١٣٧٦٦] [أخرجه البخاري (١٩٥٧) من طريق شعيب، ومسلم]

(١٨٣٥) من طريق سفيان، كلاهما عن أبي الزناد به. 

س: دار الكتب المصرية - كوبري، ط: الخزانة الملكية
رسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَقْرِّ، إذْ نُزِلَ مَنْزِلًا فَيَتَأْبِينَ مَنْ يَضَرِّبَ خِبَاةً؛ إِذْ نَادَى مَنَاوِهِ:

الصلاة جامِعةً. فاجتمَّنا، فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَّطَ بِفَتَاهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلَ إِلاَّ كَانَ حَفِيظًا لِلَّهِ عَلَى أَن يَذَّلَّ أَمْثَلَهُ عَلَى ما يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيَلَدُوهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًا لَهُمْ، وَإِنْ أَمَكَّنْتُ هذِهِ جِبَالَتَهَا غَافِقُهَا فِي أَوْلِيَاءِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيَصِبُهُم بِبَلَاءٍ وَأُمُورٍ يَنْكُزُوْرُهَا، تَجْيِيِّ الفَتَاهُ فِيْقُولُ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَتَكَشَّفَ ثُمَّ تَجْيِيِّ الفَتَاهُ فِيْقُولُ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ، ثُمَّ تَتَكَشَّفَ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْخَرَ عَنْ النَّارِ، وَأَنْ يَخْلُقَ الْجَنَّةَ فَلَبِثْرَكَةَ مَوْتِهِ وَهُوَ (بَيُومٍ) (١) بِاللَّهِ وَأَيْوَمِ الْآخِرِ، (وَلِيَأْمَيْ) (٢) إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحْبِبُ أَنْ يَؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَانِعٌ إِمَامًا أَفْعَاطَ صَفْقَةٍ يِدَهُ وَثَمَّرَةٌ قَلِيْلٌ فَلِيْطِغْهَا مَا اسْتَطَعَ١

١٦٩ - عَضْيَانُ الْإِمَامُ

١٨٩٥ [أَحْكَمْتُ] وَكَانَ عَمَّأُرُ نَبِيٌّ عَبْدَنَبْنَ عَلَيْنَ ابْنَ سَعْيَدَبْنَ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُيَّةُ، عَنْ بْنِيَاءٍ عَنْ خَالِدٍ (ابْنُ مَعَذَانٍ)، (عَنْهُ) (٣) أَبِي بْنِيَاءٍ، عَنْ مُعَاذٍ بْنِ جَبِيلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَزَّرُ غَزْوَانَ: فَأَمَّا مَنْيَ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ

١٨٩٤ [التحفة: م نسق ١٨٨٨ ] [المجلتين: ٤٢٢٩]

١٨٩٥ (١) في (م)، (٤) في (م)، (٤) في (م)، (٤) في (م)، (٤) في (م)، وهو خطاً واضح، والثبت من (ت)، (ر)، وهو موافق لما في «التحفة» (١٣٢٩) (١٣٢٩).
وأنفق الكريمة (1) واجتنب السعاد فإن نومنه ونهبة (2) أجزه كله، وأما من غزا
ربان وسماحة وغصب الإمام وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاح، (3).

[8986] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن
علاقة، عن جرير قال: بائعت النبي صلى الله عليه وسلم لكتاب مسلم.

170 - الوفاء بالعهود

[8987] أخبرنا عمر بن علي قال: حدثنا معاوية بن سليمان قال: حدثنا
شعيب، عن أبي الفيض، عن (شميل) بن عامر قال: كان بين معاوية وبين
الروم عهد، فأراد أن يسير في بلادهم، فإذا انقضت المدة (أغزر) عليهم،
فإذا رجل على بغلة يقول: الله أكبر وفاء لا غدر. فإذا عمره بن عبيسة، فسأله
معاوية عن قوله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا كان بينكم وبين

(2) نبه: يقطنها. (النظر: لسان العرب، مادة: نبه).
(3) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمن نبرقم (4592)، (8968). والكافف: ما كان على قدر
الحاجة. (النظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلف).

[8985] [التحفة: مس 112-113] [المجتتين: 4336-4337]
(4) تقدم بنفس الإسناد والمن نبرقم (7967).

[8986] [التحفة: مس 122-123] [المجتتين: 194]
(5) في (م)، (ط): «سليمان»، وهو خطأ، والمنت من (ت)، (ر)، وهو موافق لما في «التحفة»
أخبر عهد فس تحلوا عقيدة، ولاقبضوها حتى ينقضي أمدها(1), (أو) هو
تغلبوا إنيهم على سواه

(888) أخبرنا مهتمد بن أدم، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن
المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم نشد من المشركون فوجد منه عمة فقتلهم وأخذ
أموالهم، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأباب أن يفعلها

171- الأعرج

(889) أخبرنا يشريح بن خالد، قال: حدثنا مهتمد بن جعفر، عن شعبة، عن
سليمان، عن عبد اللطيف بن مزة، عن مسلم، عن عبد اللطيف بن عمرو، عن النبي
قال: أربعة من كن فيه كان منافقاً، أورك أن فيه خصيلة من الأربع كانت فيه
خصيلة من النافع حتى يدعى لها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخففت، وإذا عاهد

(1) أمدها: غايتها. (2) في (ر): «و».

* [887] [888] [889] [890]

[التقفة: دت س 1153] [التقفة: دت س 2759], والترمذي (1580) .
قال أبو حاتم: «سلم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة ولا المقداد بن الأسود». أه.
«المرايسل» (316).

* [888] [889] [890] [891]

[التقفة: س 1113] [التقفة: س 1446], والطبراني في «الكبر» (20/444, 444،
445), وهو طرف من حدث طويل عند البخاري (2731, 2732) من حديث عروة بن الزبير
عن المسعود بن عروة ومروان بن الحكم بن بنيه.
(1) هذا الحديث عراب المزري في «التحفة» لكتاب التفسير بهذا الإسناد، وقد خلت منها النسخ المخطئة لدينا.

* [8989] [التحفة: خ مدس س 931] [المجلين: 505] أخرجه البخاري (2459) عن بشر بن خالد به، وأخرجه الشیخان (خ: 1768، م: 1768)، من طريق عن الأعشمي به.

* [8990] [التحفة: س 995] أخرجه أحمد (348) مطولا، وتقدم آنفا أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد، والحديث خرج عن مسلم من حديث أبي نصرة عن أبي سعيد (1738)، وزاد فيه: «عند استه يوم القيامة»، والحديث في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، وحديث عبد الله بن مسعود، كبا سايتي.

* [8991] [التحفة: م س 72] أخرجه مسلم (5/327) من هذا الرجاء، وأخرجه البخاري (618) من طريق مالك، و(626) من طريق سفيان، كلاما عن عبد الله بن دينار، ولفظ سفيان بنجوي. والحديث في «الصحيحين» من رواية نافع عن ابن عمر، كما سايتي في الحديث التالي.

(2) ضرب عليها في (ر)، ثم كتب بالحاشية: «نصب».
إذا جمع الناس من الأولين والأخرين، فيقال: هذي غذرة فلان ابن فلان.

[8993] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الطبراني شميتل، قال:
حدثنا شعبة، عن شفيق، قال: سمعت أبو وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نقل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذي غذرة فلان.

172- فيمن أمن رجلًا (وقتله).

[8994] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الميلك بن عمري، عن رقاعة بن شداد، عن عمرو بن اليمحي الجراري، قال: قال رسول الله ﷺ:
"فمن أمن رجلًا على دينه فقتله، فإنه (يحمل) لواء غادر يوم القيامة،".

[8995] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سلمة، قال: حدثنا حماد بن سلامة، قال: حدثنا عبد الميلك بن عمري، عن رقاعة بن شداد، عن عمرو بن اليمحي.

* الحديث في "الصحيحين" من وجه آخر عن عبد الله بن عمر: البخاري (617/1765) ومسلم (1736/1769).

* [8992] (التحفة: 376) وأخرجه البخاري (356/1865) ومسلم (925/1736).

* [8993] (التحفة: 375) وأخرجه البخاري (356/1865) ومسلم (925/1736).

* [8994] (التحفة: 376) وأخرجه ابن ماجه (688/2263) وأحمد (5/233 2244).

* [8995] (التحفة: 376) وابن الباز (5/2304).
قال: سَمَعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَمْرٍ رجَالٍ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَتَّلَهُ أُعْطَى لُوَاءً عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».


وَالَّذِينَ لَيْغَفُوُبُونَ

* [895] (النَّحَة: سَقِ ٣٧٠)

* [896] (النَّحَة: سَقِ ٣٧٠)

أَخْرِجَ البَزارُ (٢٣٧)، وَلَمْ يَسْقِ فَظِهْ، قَالَ: بَنِوُ الْبَزارُ - أَيْ بَنِوُ حَدِيثُ أُبُو عُوَانَةَ - قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ قُرْءَةٍ فَأَطْنَى فِيهِ قُرْءَةٍ لِلْقُرْءَةِ، فَأَحَدَهُ يُسْقِهِ عُوَانَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ شَدادَ، وَالصَّوَابَ مَالِكُ أُبُو عُوَانَةَ، وَقَدْ تَابَ عَلَيْهِ عُوَانَةَ عَلَى رَوَايَتِهِ وَهُوَ أَفْضُلُ دُلُوْجِهِ. أَهْلُهُ. وَأَخْرِجَ الْحَاَكِمُ (٤٣٢ /٣٥٣) مِنْ بِنَجَوْهٍ، وَلَهُ قَصْةً، قَالَ: وَالْإِسْمَاعِيَّةُ، وَلَمْ يَجْرَهَا، أَهْلُهُ. وَقَالَ الْمَزِيَّ، فِي الْنَّحَةَ: كَذَا فِي حَدِيثِ قُرْهَةٍ عَامِرُ بْنِ شَدادَ، وَالصَّوَابُ: رَفَعَةُ بْنِ شَدادَ. أَهْلُهُ. وأَخْرِجَ أَحْمَدُ (٥٥٢ /٣٣٧، ٤٣٧٢، ٤٣٧، ٥٩٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْسَّدِّي، عَنْ رَفَعَةِ الْقَبَائِيِّ عَنْ عَمْرُوبِ اللَّهِ، وَفِيهِ: أَفَانَ اَلْقَاتِلُ بَريّ، زادَ اَلْبَتَنَّ، وَالْبَزارُ: وَإِنَّ كَانَ المَقْتَلُ كَافِٰرًا. أَهْلُهُ. قَالَ الْبَزارُ: وَهَذَا الحَدِيثُ إِنَّهَا ذِكْرَانَهُ عَنْ عَمْرُوبِ اللَّهِ، لَكَيْنَ بَعْدَ لَفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ شَدادَ، وَالْبَزارُ قَالَ: أَمَّنَ رَجَلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَطِّهِ فَيُحْلِلُ لَوَاءَ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ عَبْسِي: أَفَانَ اَلْقَاتِلُ بَريّ، فَصَارَ حَدِيثًا أَخْرَى. أَهْلُهُ.
173 - من قتل رجلًا من أهل الدمة

[8997] أصحابنا عبد الرحمن بن (إبراهيم) 1) دُحِيمُ، قال: خلُثنا مروان، قال:
خَلَّنَا الحسن، وهو: ابن عمرو، عن مُجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن
عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل قليلًا من أهل الدمة لم
يجد ريح الجنة، وإن رجحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا.2)

[8998] أصحابنا الحسن بن حربٍ، قال: أصحابنا إسماعيل، (وَهُوَ: ابن
عليه)، عن يُونس، عن الحكيم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثُمَّلَة، عن
أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفسه (معاهدة) 3) يغيب جَلِبْهَا
حَرزُ اللَّهُ عَلَى الجَنَّةَ أن يَضَمُّ رَجِحَهَا.4)

[8999] أصحابنا إبراهيم بن يعقوب، قال: خلُثنا حجاج، قال: خلُثنا حجاج
ابن سلامة، عن يُونس، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) زاد بعدها في (م)، (ط): «بن»، وهي خطأ، ليست في باقي النسخ، وعبد الرحمن هو
المعروف ببدعيم كا في كتب التراجم، وقد تقدم على الصواب.
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (712).

* [8797] [التحفة : س 8616] [المجلين : 4793]

(3) في (م)، (ط): (معاهدا)، والثبوت من (ت) والمعاهد: النصي، وهو من دخل في عهد
المسلمين وأبانهم من أهل الكتب، من النصارى واليهود. (انظر: لسان العرب، مادة: عهد).
(4) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (124).

* [8998] [التحفة : س 11126] [المجلين : 4791]
من قَالَ نَفْسَا مَعَاهَة وَعِيْرٌ (ْحَقّهَا) (١) لم يَجِدُ (١٨٤) الْجَنَّةَ، وَإِنَّ رَيْحَهَا
لَيَوْقِدُ مِنْ مِسْبِرَةٍ خَمْسِيَّاتٍ عَامٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِالَلَّهِ ﺑِنُّ ﺑُنْرَمٍ ﺑِنْ عَلْيَةٍ: هَذَا خَطاً، وَالصَّوَابُ خَلِيدٌ (ابْنُ عَلْيَةٍ) (٣)، وَابْنُ عَلْيَةٍ
أَبْتُ مِنْ حَمَادٍ سَلَّمَهُ، وَحَقَادَةٌ زَيْدٌ أَبْتُ مِنْ حَمَادٍ سَلَّمَهُ، وَاللَّهَ أَعْلَمُ.

١٧٤ - مَشَالَةُ الإِمَانَةُ

١٠٠٠ [١٠٠٠] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ بَنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، عُنْ يُونُسٍ عَنْ
الْخَسَسِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَمِّرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَمِّرَةٍ
ابْنُ سَمِّرَةٍ لَّا تَسْلِمُ الإِمَانَةَ إِنْ أَعْطُطُهَا (بِن) (٤) مَشَالَةٌ (أَكْلَت) (٥) إِلَيْهَا،

١٠٠٠٠ [١٠٠٠] [التَّحْفَةُ: ﺲ١٢٧٧] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٥) ﺑِنَحْوَهُ مَطْوَلٌ، وَابْنِ حِيْانٍ
(١٠٥) ﺑِنَحْوَهُ، وَالْحَاكِمُ (٢٤) ﺑِنَحْوَهُ، وَفَالَ: أَصْحَبُ عَلَى شَرْطٍ مُسْلِمٍ وَلَا
يَخْرَجُهُ. اَهْدُوهُ.

وِذْكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي "الْتَّارِيْخِ" (١١/٤٢٨) فِي تَرْجِيْهٍ أُشْتَعِبَ بِنَ ثُرَمَةٍ ثُمَّ قَالَ: "قَالَهُ لَنا قِيْصَةٌ
عن سَفِيَانِ عَنْ يوْنِسٍ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ الأَعْرَفِ عَنْ الأَشْعَثِ، وَقَالَ حَمَادُ عَنْ يوْنِسٍ عَنْ الْحَسَنِ
عَن أَبِي بُكْرَةٍ، وَأَوْلَى أَصْحَابِهِ." اَهْدُوهُ.

وَنَقَلَ الْحَاكِمُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَلِيِّ الْحَافِظِ أَنَّهُ كَانَ يُحَكَمُ بِمَثَلٍ مَا ذَهَبْ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ، ثُمَّ قَالَ
الْحَاكِمُ: "وَالَّذِي يَسْكِنُ إِلَيْهِ الْقَلِبُ أَنَّهُ إِنَّهُ أَسْتَنَدَ وَذَاكَ إِسْتَنَادٌ أَخْرَ، لَا يَعْلَمُ أَحَدُهُمَا أَخْرَ.
فَحَمَادُ سَلَّمَهُ إِمَامُ وَقَدْ تَابَ عَلَيْهِ أَيْضاً شَرْيَكُ بَنِ الخطَّابِ وَهُوَ شَيْخُ ثَقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَازِ
وَاللَّهَ أَعْلَمُ". اَهْدُوهُ. كَذَا قَالَ، وَقَولُ الْبَخَارِيَّ وَالْبَخَارِيَّ وَأَبِي عَلِيِّ الْحَافِظِ أَوْلَىً
(٤) فِي (١٢)، (١٢)، (١٢)، (١٢)، (١٢)، (١٢)، (١٢)، (١٢)، (١٢)، (١٢)، (١٢)، (١٢)، (١٢)
وَالْحَاكِمُ، وَفَالَ: أَكْلَتُ، وَفَالَ: الْحَاكِمُ. اَهْدُوهُ.
وإذن أعطيتها عن غير منسأة أعينت عليها\(^1\).

\(^1\) [٩٠٠٠٠] أخبرنا عثمان بن علي ، عن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن

إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى ، قال : جاء

رجلان من الأشرافيين إلى رسول الله ﷺ ، فجعله يُعْرَضان بالعمل ، فقال

رسول الله ﷺ : "إن أعْثَنُكُم علي مَن طَلِبَه ؛ فيما استعان بهما على شيءٍ.

\(^2\) [٩٠٠١] أخبرنا محمد بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن

المفَّرِي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : "إِنْكُم مُنْتَخَرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةَ،

وإِنَّهَا سَتُّثْقَبُنَّ نَهَادَةً وَخَشْرَةً يَوْم الْقِيَامَةَ ، فَتُّضِعَ الْمُرْضَعَةُ وَيَسْتَدَّ الْقَاطِمَةَ".

١٧٥ - ما يَنْطَرِبُ مِن الإِمَارَةِ

\(^3\) [٩٠٠٣] أخبرنا حمَّام بن مَنشَدَة ، عن يَشَر ، عن ابن عَوْن ، عن عمَّر بن

إِسْحَاق ، عن أبي المَقَادِر بن الأَسْوَد ، أن رسول الله ﷺ بعثه مبعَثاً ، فَلَمَّا رَجَعَ

قال : "كِتَف وَجَدَتُ نَفْسِكَ ، قال : مازَلَت حتَّى ظَنَنُت أنَّ مني معي (خَوْلٌ)

\(^1\) تقدم من وجه آخر عن الحسن بن رمود (٥١٣).

\(^2\) [٩٠٠٠٠] [التَّحَلْفَة : خم دت س٣٩٥] [المجَّاز٣٨٢]

\(^3\) تقدم بنفس الإسناد والمن بعث (٢٢٦) ، وقال المري في "التَّحَلْفَة" : "كان لإِسْبَاعِيلُ ثلثاءً

الإِخْوَةِ : سعِيد وآشْعَث ونِعْمَان ، وقد روى إِسْبَاعِيلُ عنهم كلهم ، فَلَهُم أَهْلُهُم أَهْمَهُم هَذَا". اهـ.

\(^*\) [٩٠٠١] [التَّحَلْفَة : س٤١٣] [المجَّاز٣٨٢]

\(^*\) [٩٠٠٢] [التَّحَلْفَة : س١٣٠٦] [المجَّاز٣٨٢]

\(^*\) [٩٠٠٢] [التَّحَلْفَة : س١٣٠٦] [المجَّاز٣٨٢٤٢٩٥]

* عن عروض ملا
لبي (1)، وآدم الله (ما) (2) أعمل على رجلين ماذمث حيًا.

قال أبو عبيد الله: عمرو بن إسحاق هذا لا تعلم أن أحدًا روى عنه غير
(عبد الله) بن عون، ونبيح العنزي لا تعلم أن أحدًا روى عنه غير الأسود
ابن قيس.

176 - من أولى بالإمارة

• [900] أَخْبَرَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بنَ عبدَ الله الصمد، عن إسحاق بن عبد الله الواجید، عن المغافر
ابن عمران، عن عبد الله الحمید بن جعفر قال: خالد بن سعيد المغفر، عن عطاء
مولى أبي أحمد قال: سمعت أبو هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ بعث بعثًا
فدعاهم، فجعل يقول ليُرجل: ما ملك من القرآن يافلان؟ قال: كذا
وكان. فأصبحوه بذلوك حتى مر على رجل منهم هو من أخذتهم يسنا، فقال:
ماذا صلى يافلان؟ قال: كذا وكذا وسورة البقرة. فقال له النبي ﷺ:

(2) في (ر): «لا»، والمستم من (م)، (ت)، ووقوعها في (ط): «ض ع».

* [9002] [التحق: س 1148] • أخرج الطبراني في الكبير (20/258)، والحاكم في
المستدرك (3/349، 350) من طريق بشر بن نوح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم
يخرجاه. اهـ.

وقل ابن أبي حاتم في العلل (987): وسألت أبو عن حديث رواه إبراهيم بن موسى
عن بشر المفضل. فقال أبو: هذا حدثنا إبراهيم بن موسى، وحدثنا مستد عن بشر
المفضل عن ابن عون عن عمر بن إسحاق أن رسول الله ﷺ بعث المقداد بن الأسود بعثا فذكر
أَمَّعَكْ صُوْرَةَ الْبُقْرَةِ؟ قَالَ: نَعْمَ. قَالَ: أَذْهَبْ قَأِئْتُ أَمِيرِيْهِمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا مَيْنَغٌ أَنْ أَتْلِمَّ الْقُوۡرَآنَ إِلَّا حَشْيَةٌ أَنْ أَرْقَدْ وَلَا أَقْمَهُ يِهَا. فَقَالَ لِلْبَيْتِ نَبِيُّهُ ﷺ: "تَتَلَّمَّنَا الْقُوۡرَآنَ فَآَفَوْهُ وَأَرَمَّدَوْهَا، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُوۡرَآنِ لَمَّا تَعَلَّمْهَا (فَقْرَةٌ)١ وَقَأَمَ مَثَلَ جَزَابٍ (١٢) مُخْتَلِفٍ مِنْ كُلِّ مَكانٍ، وَمَثَلَ مِنْ تَعَلَّمَةَ فَرَقُدٍ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ الجَزَابِ (أُوَيِّيٌّ)٢ على مَنْشَكٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةُ بنُ عَبْدِ الْوَاجِدِ لَا أَعْرِفُهُ، وَعَبْدُ الْلَّهِ بِنُ عَبْدِ الْمَحْمَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنُ الْمُعَافَّيْنِ بْنُ عَبْرَانُ رَجُلٌ خَفِيفُ، إِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ إِلَى إِدْخاَلِهِ بْنِهِ وَبَنِيَّةٌ مُعَافَّيْنِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدُ الْقَمَسِيَّ بْنُ جَعْفَرٍ فَآَفَلَهُ، وَالْمُشْهُورُ مُرْسَلٌ.

*(١٩٠٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ (بْنِ خَلِيفَيِّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ شَرْفُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبِيرٍ بْنُ مَطْعُمٍ يُتَّبِعُ أنْ مُعاوِيَةَ قَالَ: أَمَّمِ."}

(١) جَزَابَ: وَعَاءٌ مِنْ جَلَّ يَوْضُوحُ فِيهِ الْزَّادَ. (انِّظَرَ: الْمُعْجِمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسْاسِيُّ، مَادَةٌ: جَرَبِ.)

(٢) أَوْكِيٌّ (٣) فِي (رُ): أَوْكِيٌّ.

* [٩٠٤] [التَّحْفَةُ: مِنْ قَبْلٍ ١٤٢٤] أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٨٧٦) وَقَالَ: "حَسَنٌ". أَهْدَى وَابنِ ماجَةَ (١١٧) مُخْتَصَرُ، وَابنِ خَزَيْمَةَ (١٥٠٥، ٢٥٤٠) مَطَلَّعٌ مَخْتَصَرٌ، كَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٨٧٦) مِنْ طَرِيقَ الْلِّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْبَةِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَيْنَةِ مَوِيْنِ أَبِي أَحْمَدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ كِيّاَفَ بِعَلَّمَهُ "الْفََيْضَاءِ" (٨٢٧) "وَالصَّحِيِّ مَارَاَوْهُ الْلِّيْثٍ". أَهْدَى وَقَالَ الْبَخَارِيُّ بِعَلَّمَهُ "الْكِبْرَاءِ" (٦٧٢) رَقْمٌ (٢٩٩٥) بَعْد ذَكْرِ الْخَلَافِ فِيهِ "وَالْأَوْلَى١ - أَيْ" حَدِيثُ الْلِّيْثِ أَصْحَبٌ. أَهْدَى.
سيغث رسول الله ﷺ يقول: "إن هذا الأمر في قريش لا يعندهم أحد إلا أكبّة الله على وجه ما أقاموا الذين.

177 - ما يجيب على الإمام وما يجيب له

• [6036] أخبر عثمان بن بكاء الخفُصي، قال: حدثنا علي بن عيسى، قال:
  حدثنا شعيب، قال: حدثني أبى الزناد، ميما حدثه عبد الرحمن الأعرج، بما
  ذكر أنه سمع أبو عبيدة، يحدث عن رسول الله ﷺ قال: "إذا الإمام جئت
  يقاتلون من وزائه ويتقيون به، فإن أمر يثنى عنه وعدل فإن له بذلك (أجرًا)
  فإن (يأمر بغيره) فإن عليه مئة.

178 - وزيز الإمام

• [7077] أخبر في عمر بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا بقيمة، قال:
  حدثنا ابن المبارك، عن أبي أبي حنيفة، عن أبي القاسم بن مخلد، قال:
  سمعت عقفي عائشة

* أخرجه البخاري (1393، 339، 1713، 47) وأحمد (4/4)

كلهما مطلولا، ولا قصة.

(2) في (م): (ط): "كان له بذلك أجرًا"، وصححه علي كلمة "أجرًا"، وفي حاشيته: "أجرًا"،
 ووفقها: "ض ع"، واللبث من (ت)، (ر)، وهو الموافق لما تقدم بنفس الإسناد والمنبر برقم
 (969).
(3) في (ر): "أمر بغير ذلك".

* [9036] [التحفة: خس 11438، 11439] [المجاهد: 1376، 1377] [المجلة: 4842]
تقول: قال رسول الله ﷺ: "من ولي ينكم عملًا فأزار الله به خِيرًا جعل لهُ وزيرًا صلاحيًا، إنّ نسي ذكره، وإن ذكر أعتانه". (1)

179 - النصيحة للإمام

- *(908)* أخبرنا محفد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سألت سهيل بن أبي صالح، قلت: حدثني خديجة (عنها) (1)، (عن) (2) الفقهاء، عن أبيك، قال: أنا سمعته من الذي خذلته أبي، خذلته رجل من السام يقال له: عطاء بن يزيد اليماني، عن تيمام الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا الدين النصيحة، إن الدين النصيحة". قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: "الله، وكتباه" (وليه) (3)، وأبيه المسلمين، وعامتهم. (4)

- *(909)* أخبرنا الزبير بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حذلت الليث، عن ابن عجلان، عن زياد بن أسلم، وعن الفقهاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: "إذا الدين النصيحة". (5)

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (797).

(2) في (م)، (ط): "عمر"، والمنت من (ت)، (ر)، وهو مرفق لما في "التحفة" (53) (2).

(3) في (م)، (ط): "بني"، وهو خطا، والمنت من (ت)، (ر)، وهو الموقف لما في "التحفة".

(4) في (م)، (ط): "نبيه"، والمنت من (ر).

(5) أخرجه مسلم، والحديث عزاء الذي إلى كتاب البيعة، وقد سبق برق (790)، وفاته عزوه إلى كتاب السير، وهو موضعنا هذا، والحديث قد تقدم من وجه آخر عن سفيان برق (791).
إن الدين الصحيح، إن الدين الصحيح، قالوا: لمن يُرسَّل الله؟ قال:
الله، وكتبه، ورسوله، ولائمه السلفي، وعامةهم. (1)

180- بطانة الإمام

· [9010] أخبرنا يوسف بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
يُوسُف، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد
الخدرية، عن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله فيني ولا استخلف من خليفة
إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمرة بالخمر وتحمية على، و بطانة تأمرة بالشر.
وتحمية عليه، قال: مغصوم من عصم الله.» (3)

· [9011] أحبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا معمرو بن يُعْمَر، قال:
حمدني معاوية، يعني: ابن سلام، قال: حديثي الرهبري، قال: حديثي
أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من وارد
إلا (و) لبطانتان: بطانة تأمرة بالخمر، وتحميه على المكرون، وبطانة لا تألوته»

(1) هذا الحديث عزاء المري في «التحفة» لكتاب السير عن عبدالقدوس بن محمد الحججي، وقد
خلت عنه النسخ الخطيّة لدينا، وحديث عبدالقدوس تقدم في كتاب البيعة برقم (376).
* [9009] [التحفة: 1293-1293] [المجتى: 443] • قال البخاري في «التاريخ
الصغير» (2/250): «مدار هذا الحديث كله على تقييم، ولم يصح عن أحد غير تقييم».
(2) عصم: من الحروف وحروف، (الناظر: لسان العرب، مادة: عصم).
(3) أخرجه البخاري وقد تقدم بنفس الإسنادات والمتن برقم (579).
* [9010] [التحفة: 444-444] [المجتى: 444]
(1) لا تتألوخ خبالاً: لا تقصر في إفساد أمره (انظر: حاشية السندي على النسائي) (7/159).
(2) تقدم بنفس الإسناد والعين بنبرقم (7944).
(3) تقدم سنداً ومتنا ببرقم (7967).
(4) تقدم بنفس الإسناد والمتن ببرقم (7980) ومن وجه آخر عن أبي حضين ببرقم (7981).
(5) تقدم بنفس الإسناد والمتن ببرقم (7941).
لا فُضُيْلٌ من أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَيْبَانِي، عَنْ عُزْوَةَ عِنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَا لَا نَشْتَعِينُ بِمُشْرِكِينَ.

[9010] أَخْبَرَهَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخَبَرَنَا وَكَبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

أَخْبَرَهَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

مُشْرِكِينَ.

[9014] [التحفة: س. ق. 7090] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (795)، وأَحْمَدَ (105، وأَصْلُهُ).

[9015] [التحفة: م. د. س. ق. 16358] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (1617/150، أَبْنَمُ مُهَـبِّ وَفِيهِ قَصْةَ، وَأَبْوَادٍ (2732)، وَالْتَرْمِيْدِيَّ (158، كَلَّا هُمَا مَخْتَصَّرَانِ مِنْ طُرُقِ مَالِكِ بَيْنَهُ وَقَالَ الْتَرْمِيْدِيَّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. أَهْ، وَسَبَّابُ مِنْ وَجَهِ أَخَرَى عَنْ مَالِكِ بَرْقِيمٌ (835، 1761).

[9016] [التحفة: م. د. س. ق. 16358] تَقَلَّمَ في الحديث قبله، وَرَوَى مَعِناهُ من حَدِيثٍ أَحْمِدُ السَّاعِدِيُّ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ في «المَسْتَدِرْكَ» (132)، وَابْنُ سَعَدُ فِي «الْعَطَاقَاتِ» (2/48)، وَالْطَّرَابِيُّ فِي «الأَوْسَطَ» (421) كَلَّاهُمَا مِنْ طُرُقِ الْفَضْلِ بَيْنَ مُوسِيَّ وَمُهَمَّدٍ بْنِ عُمْروٍ عَنْ سَعْدَ بْنِ المَنْذَرِ عَنْ أَحْمِدٍ السَّاعِدِيِّ بَنَحْوِ حَدِيثٍ عَائِشَةَ، قَالَ الْطَّرَابِيُّ: لَمْ يَجِدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُهَمَّدٍ بْنِ عُمْرَٰلاَ الْفَضْلِ بَيْنَ مُوسِيَّ وَعِبَادَ بْنِ عِبَادَ بْنِ عَبْدِ الْمَهْلِيِّ. أَهْ، وَسَعْدَ بْنِ المَنْذَرِ لَمْ يَبوَْتُهْ سِوَى أَبِنُ حَبَيْنٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي «الْتَقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ أَهْ. أَيْ عَنْ الدَّارِيَّةِ.
182 - الإمام إذا أصاب ماله قبل أن يُقسم

[۹۰۱۷] أخبرنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عمر بن حضين، أن أمراة من المنسلينين أسرها العدو، وقَد كَانَا أصاباها قبل ذلك ناقة لرسول الله ﷺ، فرأت من القوم غفله، فركبت ناقة رسول الله ﷺ وجعلت عليها نذرا، إن الله أنجزها، فأنجبها ﷺ. فأمر بها (علينا)، أن تنذرها (۱)، فكذبت هذه المرأة، فأرادت أن تنحر ناقة رسول الله ﷺ، فغَيَثَت من ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (نسى) ما (جزيئتها) (۲). ثم قال: لا تذر ابن آدم فيما لا يملك، ولا في مغيبة الله (۳).

واختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو، فرواه عنه يعلى بن عبيد كأبي شيبة (۴۸۷)، ورواه ليس فيه ذكر ابن حيد الساعدي.

وله شاهد من حديث خيبر بن عبدالله عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (۲/۴۵۴)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصحابي، معروف. اهـ.

قال في التلفيق: «ومستلم ثقة، وخيب بعبد الرحمن أحد الثقات والأثبات». اهـ.

وانظر: «نصب الراية» (۲/۴۳۷).

وعبد الرحمن بن خيبر ترهج البخاري، وابن أبي حاتم بغير جرح أو تعديل، وذكره ابن حيان في «الثقة».

قال ابن زعينج في «التعجيل» (ص ۲۴۸): «وكانه لم يثبت له من والده سباعًا أو طن أن والده ليس من الصحابة». اهـ.

(۱) تنحرها: تذبحها. (انظر: خثار الصحاح، مادة: نحر).

(۲) في (ر): «ليس».

(۳) في (ت): (ر): «جزيئتها»، والنبت من (م)، (ط).

- أخرجه أحمد (۴/۴۲۹)، وأصله عند =
183

الغلول

[1816] أخبرنا محمد بن سلمة، والحادي ثانهم بني ماسكين، قرأنا عليه واللفظ له:

- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ثور، عن أبي العبيد، عن أبي هريرة قال: كنتا مع رسول الله ﷺ في خيبر - وقال محمد: عام (حدثني) قال: ﷺ رأيت إلا الأموات (و) المتقاع والثياب، فأحدث رجل من بني الضبيبي يقال له: دعوتي إلى وادي القرى (1) حتى إذا كانوا (بوادي) (3) القرى، بينما يدق، يلحظ رجل رسول الله ﷺ إلى جزاء سهمه فأصابه وقتله، فقال الناس: (هينهله) (4) الجنة. فقال رسول الله ﷺ: (كلًا - والذي نفيسي بيده - إن الشمالة (5) أخيلها) يلزم خيبر من المواقع لم تصبها المقايس لم تشتغل عليه ناراً. فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل يشيرالك أو يشراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال:

= مسلم (1641) مطولاً، وقد تقدم بطرف منه برقم (7847) (8919)، وانظر التحفة (8888) (8888) (108).

(1) في (م): (خيري)، والثبت من (م) (ط).

(2) وادي القرى: أو بين المدينة والشام، من أعيال المدينة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (7/3).

(3) في (م): (بوادي) والثبت من (ط) (ت) (ر).

(4) في (ر): (هينهله لك).

(5) الشمالة: كساء يتغطى به (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شمل).

(6) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ: (أخذه).
رسول الله ﷺ: "شيءٍ أو شيءٍ - من ثارٍ" (1)

[919] أخبرنا عثمان بن عفان، وعمر بن عاصم، وعثمان بن عفان، عن عبد اللَّه بن بزير، قال: حدثنا

يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قادة، عن سلام بن أبي الجعد، عن مغدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ (أن رسل الله ﷺ) قال: من فارق (الزوج الجسد) وهو بريء من ثلاث دخل الجنَّة: الكِرَّ - في حديث

محمَّد: الكبير والضَّمْلُول، والذين).

184 - الجزء

[920] أخبرنا عبد الوهاب عن مْحَقَّق بن سَالَم، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن علقمة بن مِرْدَد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على سريعة، أو جيش، أو وصاء، في خاصية نفسه ينتوي الله وآله المؤمنين، والمشيئين، وقال: انغزوا باسم الله وفقي سبيل الله

(1) تقدم برقم (٤٩٦١١) عن الحارث بن مسكن وحدثه.

[818] [التحفة: خ م د س ١٢٧٦، [المجلد: ٣٦٧١] [التحفة: خ م د س ١٢٧٦]

(2) الضبط من (ط), (ت), وكتب بحاشية (ط): "زوجه جسده".

[909] [التحفة: ط س ق ٢١١٤] أخرجه الترمذي (١٥٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٥٨٦، ٢٧٧)، وابن حبان (١٩٨)، كما أخرج الترمذي (١٥٨) من طريق

أبو عوانة، فلم يذكر فيه معدان.

قال الترمذي: "هكذا قال سعيد: الكنز، وقال أبو عوانة في حديثه: الكبير، ولم يذكر فيه:

عن معدان، ورواية سعيد أصح". اهـ.
اغزر الو لا تعلموا ولا تتمثلوا ولا تعيدوا ولا يتحولوا ألا بر، فإن انت لقيت عدوك من المشركين أذاعهم إلى ثلاث فأيهم ما أجابوك إليها فأقبل منهم وكتب عنهم: أذاعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكتب عنهم، ثم أذاعهم إلى أن يتحولوا (من دارهم) إلى دار المهاجرين وأخирован أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مالهم المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم أباو أن يتحولوا إلى دار المهاجرين فأخرهم أنهم يكونون كأغبار المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغي وراء الغنيمة شيء إلا أن يتجاذبا مع المسلمين، وإن هم أباو فاستعدهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فأقبل منهم وكتب عنهم، فإن أباو قاستم بالله وقابلهم، فإن حاصرت أهل حصن فسألوك أن تجعل لهم دينه الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم دينه الله ولا دينه نبيك ولكن اجعل لهم دينك وذمة أبيك وذمة أصحابك فإن كنتم إن تعيدوا بذمكم وذمكم أباكم أهون عليكم من أن تعيدوا (بدين الله) و (ذمة) (رَسُولُ اللَّهِ) فإن أنت حاصرت أهل حصن فسألوك أنت تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإن لك لا تذري أنتصب حكم الله فيهم أم لا.

(1) إلى هنا انتهى الحديث في (٨١)، وكتب: وذكر الحديث بطوله.
(2) فقها في (٨١): وقمحا، وفي الخاشية: بذمة وفوقها: عه.
(3) آخره مسلم وقد تقدم من وجه آخر عن علامة بن مرثى برقم (١٨٤)، (٩٣٥)، (١٩٢٩).

[٩٩٣] [التحفة: م د. س ١٩٢٩]
185 - أَخْدُ أَلْجَرْيَةَ مِنَ المِجْوُسِ

[921] قال علامة: فَخَذَّتُ هَذَا الحَدِيثُ مَقَالِيلَ بِنَ حَيَانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي
مشكل بن هَيْصَمُ العَبْدِي عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ مَقْرَنِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[922] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ الْأَلْبَلِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْوَةٍ، أَنَّ المَيْسُورَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُوبَ بْنَ عُفَافٍ - وَهُوَ حَليْفُ بْنِي عَامِرٍ بِنِّ لَؤْيِ -، وَكَانَ شَهِيدًا بِذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثَ أَبَا عُيَيْنَةِ بْنَ الْجَزَاحِ إِلَى الْبَحْرِينِ بِتَأْيِيْبٍ يَحْرِيبُهَا،
وَكَانَ الْبَحْرُ الَّذِي هُوَ صَالِحُ أُهُلِّ الْبَحْرِينِ وَأَمْرُ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بِنِّ الْخَضْرَابِيٍّ،
فَقُلْتُ آتِيْبَ عَيْنَةَ بِمَالٌ مِنَ الْبَحْرِينِ، فَسَمَعَتُ الْأَنْتَصَرُّ يُقِدْومُ أَبِي عُيَيْنَةَ،
فَوَافَقُوا١ صَلاةَ الْمُجَرٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَعَلَّهُ مَصْلِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَتَعَوُّضُوا لَهُ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأىَهُ، فَقَالَ: أُظْهَرْكُمُ سَمِيعُمُّ أَنَّ
أَبَا عُيَيْنَةَ قَدَمَ بَيْنِي مِنَ الْبَحْرِينِ، قَالَوْا: أَجْلَ. قَالَ: أَبَشِّرُوا وأُمِلِّوا مَا يَمْرُكُم،
فَوَاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الذِّنْبَا عَلَيْكُمْ
كَمَا يُبْسَطُ عَلَيْنَا مِنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَشُوا فِيهَا كَمَا تَنَافَشُوا، وَتُهْلِكُكُمْ كَما
لَأَرُ

---

*1 [921] (التَّحَفَّةُ: مَدِينَةُ قِيَمَةٌ) 11648

*2 [922] (التَّحَفَّةُ: خَمْيَةٌ سَقَةٌ 10784) (أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ 8150، 41، 3169، 42، 137) وَمُسْلِمُ (9571)، وَالْبَرْمِذِيُّ (224672)، وَابْنُ مَاجِهِ (7967)، وَأَحْدَاثُ (137) وَأُولُو (137، 227).

(*) مَوَافِقَةً: مِنَ الْمُوَافِقَةِ وَهُوَ: الأَتِيْانِ (أَنْظَرُ: تَحَفَّةُ الأَحُوذِيُّ) (7/1364).
[9024] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو سمع نبأ نبيه، قال: لا يكن عمر أحد الحريشين من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن

[9023] [التحفة: خم م س ق 1084]
186 - مَنْ نَوْخَذُ الْجَزِئَةُ

(1) حَدِيثٌ قَرِينٌ مِنْ قَرِينِ الْبَحْرِينِ (انظر: مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ) (5/393).

* [924] (التحفة: خِتَامِ سِتَّة١٧) • أَخْرِجَ البُخَارِيّ (٨١٥٦، ٣١٦٧، ٣٦٦٣)، وأَبُو داَوُودْ.

(2) في (ر): «وَكَانَ». (٣) في (ر): «ليَشَكِّوا».

(4) في (ر): «وَقَالَ».

(5) في (ر): «يا ابن أَخٍّ» والثِّبتِ مِنْ (م)، (ط)، (ت).

* [٩٢٥] (التحفة: تَسْبِيع١٧) • أَخْرِجَ البُخَارِيّ (٩١٧٢، ٣٢٧٧، ٣٢٧٦ م) وقال: «حسن».

وَحَدِيثٌ سِيَابِيٌّ مِنْ وَجَهٍ أَخَرٍ عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عَبَّاسٍ (١٤٨٨) وقال: «حَسَن».

وَأَصِلَّ القِصْةُ أَخْرِجَهَا البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» بِغُيُورٍ ذَكَرُ الشَّاهِد.
187 - نصارى ربيعة

[936] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال:

حذفنا عبد الله بن عمر الفوشقي، قال: حدثني سعيد بن عمر وبن سعيد، أنه
سمع أبوه يزعم أنَّه سمع أباه يوم (المزج) يقول: سمعت عمر بن الخطاب
يقول: لو أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله سميع (هذا) الدين.

ينصارى من زبيعة على شاطئ القوارث. ماتركت عريضاً إلا فتلته أر يشتم.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عمر الفوشقي هذا لا أعرفه.

[927] أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أحجبرني يومن، عن ابن
شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن جزام وجد رجلاً وهو على
جمصة يسمسم، ناساً من النبط في أداء الجريدة، فقال: ما هذا؟ إنني سمعت

(1) في (م)، (ط): الهرج، وهو التصحيح، والمشتت من (ت)، (ر)، ويوم المرج أي: يوم
무리كة مرح راهط بنواحي دمشق وهي معركة شهرة وقعت بين تيسب وتغلب في سنة أربع

وستين. (انظر: عون المعروف شرح سن أبي داود) (7/150).

* [926] [التحقية: س 4445] أخرجه البيزاب (363) وقال: هذا الحديث لا أعرفه

برووق عن النبي ﷺ إلا عن عمر عنه بهذا الإسناد. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (5/302): رواه البيزاب ورجال الصحيح خلا عبد الله بن

عمر الفوشقي وهو ثقة. اهـ.

قال الإمام الذهبي في ترجمة عبد الله بن عمر هذا من الميزان (2/464، ت 4471): لا

أكاد أعرفه تفرد عن يحيى بن أبي بكر، وخبره وإن رواه النساقي فهو منكر. اهـ.

(2) يشمس: التحديد: سبسط الشيء في الشمس. (انظر: عون المعروف شرح سن أبي داود)

(8/207)
رسول الله ﷺ يقول: "إنا الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.

188 - النبأ عند إدراك القائلة (1)

* [928] أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن تابع قال: حدثنا شعبة، عن الزهري قال: حدثني سهيل بن أبي سفيان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الزحمي، أن جابر بن عبد الله أخبرهما، أنه عرضا معا رسول الله ﷺ عزوزة قبل تجد، فلمما قلق (2) النبي ﷺ قلق معه، وأدرك كتبه القائلة يومًا - يعني في واد كبير الأعضا، (3) فنزل النبي ﷺ وتفوق الناس في العشاء يشتبلون بالسحور، ونزل النبي ﷺ تحت ظل سمرة فقبل بها شيئًا، قال جابر: قبصنا نوبة، ثم إذا النبي ﷺ يذعننا، فأجبننا، فإذا عينتة أعرابي جالس. فقال رسول الله ﷺ: فإن هذا اخترت سينيف وأننا نائم فاستيقظت وهو في يده صلة (4)، فقال: من ينتبه بي؟ فقتل: الله، فقال: من ينتبه بي؟ فقتل: الله، فقام (5) السيف وأجلس.

* [927] [التوبة: م د 1130] أخرجه مسلم (2613/117, 118, 119).

وأبو داود (530)، وأحد (3/34, 4468/44).

(2) قلق: زفع. (انظر: لسان العرب، مادة: قلق).
189 - ما يقول إذا رجع مَن (سنَّته) 1

[9029] أخبرنَا مُحَمَّدًا بْنُ سُلْطَانَةٍ، والخَرَّاثُ بْنُ مُشْكَّيْنٍ - قراءة عَلِيّ - عَنْ أبِي‌

القاسم قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن نافع، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ۖ كَانَ إِذَا فَقَلَ مَن غُرِّبَ أَوْ حَجَّ أَو عُمِّرَ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شُرْفٍ 2 من الأَرْضِ ثلاث تَكْرِيمَاتٍ، فَيَقُولُ: لَنَّا إِلَّا اللَّهَ وَحَدَّةٌ لَّا شَريِّكُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيَةٌ (37) تَأَوِّلُونَ غَابَةٍ نَّاصِدُونِ لَيْتَنَا حَامِدُونَ، صَدِيقُ اللَّهِ وَعَدَّةً، وَنَصُرُ عَبْدَهُ، وَهُزُومُ الأَخْزَابِ وَخِدَّةٌ.

190 - الوَقُتُ الَّذِي يُسْتَحْبِبُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ

[9032] أَخْبَرُنَا يُزِيرُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ الصَّمدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُشْهَرٍ،

* [9028] [التَّفَهَا: خَمْ سِ مِنْ سِتِّينَ خَمْ سِ مِنْ سِتِّينَ ۲۹۱۳، ۱۹۱۳، ۱۳۵۵، ۴۱۳۷، ۱۳۴۷ (13)] وَلَا مَلَكُ فِي فَضَائِلِ الْنَّبِيِّ (۱۳/۱۳۴۷)، وَأَحْمَدَ (۱۳۱۳/۱۳۱۳)، وَأَنْظَرْ

التَّفَهَا: (۱۳۴۷، ۱۳۴۷) وَلَا مَلَكُ فِي فَضَائِلِ الْنَّبِيِّ (۱۳/۱۳۴۷)، وَأَحْمَدَ (۱۳۱۳/۱۳۱۳).

وسَبَعُونِ من وَجْهٍ أَخْرَجُونَ مِنْهُ نَزَهَرَ بَيْنَ الْجِبَلِ (۸۸۰۰).

(۱) كَيْفَ (۱۲) شَرِفُ: مَكَانٌ بَارِزٌ مَرْتَفِعٌ عَنْ مَسْطُوتِ الأَرْضِ. (۱۳) آيَةٌ: رَاجِعُونَ. (۱۴) أَخْبَرُنَا يُزِيرُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُشْهَرٍ،

* [9029] [التَّفَهَا: خَمْ سِ مِنْ سِتِّينَ خَمْ سِ مِنْ سِتِّينَ ۲۹۱۳، ۱۹۱۳، ۱۳۵۵، ۴۱۳۷، ۱۳۴۷ (13)] وَلَا مَلَكُ فِي فَضَائِلِ الْنَّبِيِّ (۱۳/۱۳۴۷)، وَأَحْمَدَ (۱۳۱۳/۱۳۱۳).

(۱۳) آيَةٌ: رَاجِعُونَ. (۱۴) أَخْبَرُنَا يُزِيرُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُشْهَرٍ،

[9029] [التَّفَهَا: خَمْ سِ مِنْ سِتِّينَ خَمْ سِ مِنْ سِتِّينَ ۲۹۱۳، ۱۹۱۳، ۱۳۵۵، ۴۱۳۷، ۱۳۴۷ (13)] وَلَا مَلَكُ فِي فَضَائِلِ الْنَّبِيِّ (۱۳/۱۳۴۷)، وَأَحْمَدَ (۱۳۱۳/۱۳۱۳).
قال: حدثني يحيى بن حمرزة، قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، قال:
 حدثنا عبد الوهاب بن كلب بن مالك، قال: سألت أزواج النبي ﷺ وأصحابه:
 هل كان رسول الله ﷺ ينعي سبحة (1) الصميح؟ قلم ينعي في ذلك شيبة، غير أنهم ذكروا أنه كان إذا قدم من سفر نزل المعرس (2) حتى يدخل الصحاب، فثبتا بالمسجد، فيزعج فيه ركعتين، ثم يجلس حتى يأتيهم من خولته من المشيدين
 فيسلموا (3) عليه، ثم يرجع إلى أرواجه.

[9631] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جرير،
 قال: حدثني ابن شهراب، أن عبد الوهاب بن عبد اللوه بن كلب بن مالك أخبره:
 عن أبيه عبد اللوه بن كلب، وعن عمه عبد اللوه بن كلب، عن كلب بن مالك،
 أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا تهارا صحي، فإذا قدم بدأ بالمسجد،
 فصلت فيه ركعتين، ثم جلس فيه (4).

[9632] أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، (قال: أخبرني) (5)

(1) سبحة: مننة. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (120/2).
(2) المعروض: مسجد ذي الخليفة علي ستة أمثال من المدينة كان رسول الله ﷺ ينزل فيه ثم يرحل
لغزاء أو غيرها. (انظر: معجم البلدان) (155/5).
(3) في (ت)، (ر): ا ف و ا س ل م و، والبحث من (م)، (ط).
(4) متفق عليه وقد تقدم من وجه آخر عن الزهري مطولا برمق (898).
(5) في (ر): (عند).
يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ كَعْبٍ بْن مَالِكٍ، أنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ غَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ يَتَحَدَّثُ حَيِينَ تَحَلْفَ قَالَ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قاَمَاً فِي الْمَدِينَة فَقَالَ: وَكَانَ إِذَا قَبْلَ مِنْ سَمْرٍ أَتَى الْمَسْجِدُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَينِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. مُحَتَّضَرٌ

* [90/33] أَخْبَرَنِي يَوْسفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلِّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ غَبِيلٍ، أنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ غَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ يَتَحَدَّثُ حَيِينَ تَحَلْفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلْمَا قَدَمَ الْمَدِينَةَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. مُحَتَّضَرٌ

* * *

(1) سبِّ بِنفَسِ الْإسْنَادِ وَالْمَنِي مَطْوَلًا بِرَقْمِ (٨٩٨).

* [90/32] (الْحَفَظَةُ: مُدَّسٍ ١١١٣٢) (المجَّبِينَ: ٢٤٢)

(2) بعَدَهُ فِي (م)، (ط): «تَمَّ أَخْرَى الْكِتَابُ، وَاللَّهُمَّ رَبِ الْعَالَمِينَ»، وَفِي (ت): «تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمَدِ اللَّهِ وَعَنْهُ وَلَدُوهُ كِتَابُ وَفَاتَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَفِي (ر): «آخِرَ السَّيِّرِ، وَاللَّهُمَّ حَمَدْلَهَ، وَصَلَواتِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلهَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَحُسْبَيْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الوَكِيلِ».

* [90/33] (الْحَفَظَةُ: مُدَّسٍ ١١١٣٢)
وقع أخا به الامام الشافعي في الأدلة
رواية (التنقية) على كتاب السير

الخليفة:

[66] حديث: أن النبي ﷺ كان إذا قادم من سفر قال: "أبوين تأثثون..."

[67] حديث: كان إذا قادم من سفر قال: "أبوين تأثثون..." الحديث

عزة الزيدي إلى الناساني في السير: عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن البراء بن عازب، عن أبيه، نحواً. وعلق الزيدي في الحاشية يقوله: هو في السير عند الأسيويطي خاصّة.

ثم قال الزيدي: هذا الحديث في رواية الأسيويطي، ولم يذكره أبو القاسم.

* [96] [التوبة: ت س 1755]   • أخرجره الناساني من نفس الطريق في اليوم والليلة (493): أخبراه إسحاق بن مسعود، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن البراء، سمعه يحدث عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا قادم من سفر قال: "أبوين تأثثون عابدون لربنا حامدون". وينظر التخريج في رقم (92).

* [97] [التوبة: س 1855]   • أخرجره الناساني في اليوم والليلة (492): عن أحمد بن
[98] حديث: كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين، فقضاني وزادني، ودخلت عليه في المسجد فقال لي: (صل ركعتين).

عُزَةُ النَّجِيَّ إلى النسائي في السير: عن عُمر بن يَزِيد، عن بُنُو يَزِيد، عن بُنُو أسَد، عن نُعَيْمَة، عن مُعَابِر بن دُنْعَر، عن جَابِر بن عَبْدِ الله أبو الْفَلَق، وَكَتَبَ الْمُجَرَّبُ في حَاشِيَةِ النَّجِيٍّ: "عَمْروُ بن يَزِيد" في رواية الأسِيوطي، ولمْ يُذْكَرَ أَبُو القَاضِم.

وَقَعَ في نسخ النسائي "منصور" بِعَدَلِ: "سُفِيان"، وهو خطأً دَلَّ عليه ما في "التحفة" (١٨٤).

أما طريق أبي داود الطيالسي:

فَقَالَ أَبُو نَعْمَيْنِ في "الحلية" (٧/١٣٢): حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ح، وحدثنا أحمد بن القاسم، ثنا محمد بن يونس، ثنا أبو داود الطيالسي، قال:

ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فُنُّفَ من سفر قال: «ابنون ناتيون لربنا حامدون».

ثم قال أبو نعيم: "صحيح متفق عليه مشهور من حديث الثوري". أهـ.

كذا قال وقد ذكر النسائي أن أبي إسحاق لم يسمعه من البراء، وقال الترمذي (رقم ٣٤٤): "رواية شعبة أصح". اهـ. يعني بالتبث واسطة بين أبي إسحاق والبراء (انظر ما تقوم من التحفة برقم ١٧٥٥)، وحديث البراء هذا ليس في "ال الصحيحين"، ولا في أجدهما أصلا.

ويذكر التدقيق مفصلاً في (٩٣/١٠١).

* [٩٨] [التحفة: خم دس ٢٨٥٧] أخرجه البخاري (رقم ٣٨٧) قال: حدثنا سفيان بن حرب، حدثنا شعبة، عن منذر بن دنار قال: سمعت جابر بن عبد الله، فقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلقد قدمنا المدينة قال لي: "دخل المسجد فصل ركعتين".

وأخبره البخاري أيضًا في مواضع أخرى، ومسلم من طريق شعبة وغيره عن مُحَارِبٍ له، وفي بعض الروايات زيادة ونقص.

وينظر التدقيق في (٣٦٧٥).
[99] حديث: أن النبي ﷺ قال لعلي: «أنت بن تعيش في منزلة هارون من موسى».

عزاءِ الْمُرْيِزِي إِلَى النُسائِيِّ في الشَّهيرِ: عن الْقَاسِمِ بن زَكْرِيَا بن دِينار، عن
أبي نعيم، عن عبدُ السَّلاَم بن حَرْب، عن يَحْيى بن سَعْيَد، عن سعِيْدِيّ بن المُصَيْبِ،
عن سعَيْدِيّ بن أبي وقاص، يعني.

[100] حديث: بعثنا النبي ﷺ في سَرِّة تقول: «سِيرَا بِاسْمِ اللَّهِ...» الحديث.

عزاءِ الْمُرْيِزِي إِلَى النُسائِيِّ في الشَّهيرِ: عن أحمد بن سَلَيْمَان، عن عُفَان، عن
عبدُ الوَاحِد بن زِيدان، عن أبي رُوْقَة، عن أبي العَفِيفِ عِبَادِ اللَّهِ بن خليفة، عن
صُفَّاَن بن عَشَارَان، نَحْوَهُ.

قال الْمُرْيِزِي: وحديث أحمد بن سَلَيْمَان في رواية عليّ بن أبي طيّب، الأُسَيَّوْتِي،
ولم يذكره أبو القاسم.

* [99] [التحفة: م ت س 2858] أخرجه النسائي من نفسه الطريقة في المناقشات (50)
وفي الخصائص (575)، قال: أبو نعيم القاسم بن زكريا بن دينار، قال: نا أبو نعيم، قال: نا
عبدَ السلَّام، عن يحيى بن سعيد، عن سعِيْدِيّ بن المُصَيْبِ، عن سعَيْدِيّ بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ
قال له: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى».

وينظر تفريغه في المناقشات.

* [100] [التحفة: س ق 4953] أخرجه أحمد (4/ 240)، قال: ثنا بوнос وعنفان، قالا: ثنا
عبد الواحد بن زيدان، ثنا أبو رووق عطية بن الحارث، ثنا أبو الغريف - قال: عن وعنفان: أبو الغريف
عبد الله بن خليفة - عن صفوان بن عثمان المرادي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سِرِّية فقال:
"اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ، في سُبْيَ اللَّهِ، وَلَا تَغْنُوا، وَلا تُغَلَّبِوا، وَلَا تَتَحَلَّلُوا، وَلَا تَتَحَلَّلُوا وَلِبَدَا، لِلْمِسْافِرِ ثُلَّاثٍ مِسْحَ نَعْنَى الخَفْيِ، وَلِلْمَلِكِيّ يُوْمٍ وَلِيلةٍ.

قال: عنفان في حديثه: «بعثني رسول الله ﷺ».

ottoman-arabic
2- وعن الزبير بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعيد، عن ابن عجلان، عن الفقعاق بن حكيم وزيد بن أسفل، أزعمهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

** **

لم نقف على هذين الموضوعين في "الكبرى"، لكن أخرجه النسائي في البيعة (7963) فقال: أخبرنا عبد القدويس بن محمد، قال: حديثي محمد بن جهضم، قال: ثنا إسحاق بن جعفر، عن ابن عجلان، عن الفقعاق، وعن سمعي، وعن عبيد الله بن مقسم، عن أبي صالبح، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: "الدين النصيحة".

قلنا: فمن يرسل الله؟ قال: "الله، وكتابه، ورسوله، ولائمه المسلمين، ولعامتهم".

وأخروه أيضًا في البيعة (7964)، وفي السير (990) من حديث الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن الفقعاق بن حكيم وزيد بن أسفل، عن أبي صالبح، عن أبي هريرة، وvie: "الدين النصيحة" ثلاث مرات.
فهرس الموضوعات
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الاستعادة</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>1- ذكر أفضل ما يتعوذ به المعوذون</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>2- باب الاستعادة من دعوة لا يستجاب لها</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>3- الاستعادة من علم لا ينفع</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>4- باب الاستعادة من قلب لا يخشى</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>5- باب الاستعادة من دعا لا يسمع</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>6- باب الاستعضة من نفس لا تشبع</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>7- باب الاستعادة من شر المني</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>8- باب الاستعادة من شر فتنة الصدر</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>9- باب الاستعامة من الجين</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>10- باب الاستعامة من البام</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>11- باب الاستعامة من البخل</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>12- باب الاستعامة من المظلم</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>13- باب الاستعامة من الكسول</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>14- باب الاستعامة من المجز</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>15- باب الاستعامة من الذلة</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>16- باب الاستعامة من القلة</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- باب الاستعذة من الفقر
- باب الاستعذة من شر فتنة القبر
- باب الاستعذة من الجوع
- باب الاستعذة من الخيانة
- باب الاستعذة من الشقاق والنزاع وسوء الأخلاق
- باب الاستعذة من المغنم
- باب الاستعذة من الدين
- باب الاستعذة من غلبة الدين
- باب الاستعذة من ضل الله
- باب الاستعذة من شر فتنة الدنيا
- باب الاستعذة من شر فتنة الدنيا
- باب الاستعذة من الكفر
- باب الاستعذة من الضلال
- باب الاستعذة من أن يظلم
- الاستعذة من أن يظلم
- باب الاستعذة من غلبة الدين
- باب الاستعذة من شيتة الأعداء
- باب الاستعذة من هرم
- باب الاستعذة من سوء القضاء
- باب الاستعذة من درك الشقاء
<table>
<thead>
<tr>
<th>Page</th>
<th>Section</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>55</td>
<td>37- باب الاستعاذة من الجنون</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>38- الاستعاذة من عين الجان</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>39- باب الاستعاذة من سوء الكبر</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>40- باب الاستعاذة من الهمر</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>41- باب الاستعاذة من أرذل العمر</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>42- باب الاستعاذة من سوء العمر</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>43- باب الاستعاذة من الحور بعد الكور</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>44- باب الاستعاذة من سوء المنظر في الأهل والمال</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>45- باب الاستعاذة من دعوة المظلم</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>46- باب الاستعاذة من كآبة المنقلب</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>47- باب الاستعاذة من جار الصعو</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>48- باب الاستعاذة من غلبة الرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>49- باب الاستعاذة من فتنة الدجال</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>50- باب الاستعاذة من شر المسيح الدجال</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>51- باب الاستعاذة من شر شياطين الإنسان</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>52- باب الاستعاذة من فتنة الموت</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>53- باب الاستعاذة من فتنة الميت</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>54- باب الاستعاذة من عذاب القبر</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>55- باب الاستعاذة من فتنة القبر</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>56- باب الاستعاذة من زوال النعمة</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>عنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>باب الاستعذارة من عذاب الله</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>باب الاستعذارة من عذاب جهنم</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>الاستعذارة من عذاب النار</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>باب الاستعذارة من حر النار</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>باب الاستعذارة من شر مالم أعمل</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>باب الاستعذارة من الخسف</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>باب الاستعذارة من التردي والهدم</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>باب الاستعذارة من سخط الله</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>باب الاستعذارة من ضيق المقام يوم القيامة</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>كتاب فضائل القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>ثواب القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>كيف نزول الوحي</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>باب من كم أبواب نزل القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>على كم نزل القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>باب كيف نزل القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>باب بلسان من نزل القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>باب كم بين نزول أول القرآن وبين آخره</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>باب عرض جبريل القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>باب ذكر كاتب الوحي</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>ذكر قراء القرآن</td>
</tr>
</tbody>
</table>
11 - ذكر الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله 

12 - باب جمع القرآن

13 - باب سورة كذا سورة كذا

14 - السورة التي يذكر فيها كذا

15 - كتابة القرآن

16 - فاتحة الكتاب

17 - فضل فاتحة الكتاب

18 - سورة البقرة

19 - آية الكرسي

20 - الآياتان من آخر سورة البقرة

21 - الكهف

22 - المسبحات

23 - وإذا نزلت

24 - فَلْيُبَيِّن نِيَاهُمُ الْكِفْرُونِ

25 - سورة الإخلاص

26 - فضل المعوذتين

27 - أهل القرآن

28 - الأمر بتعليم القرآن واتباع ما فيه

29 - الأمر بتعليم القرآن والعمل به

30 - فضل من علم القرآن
131 - فضل من تعلم القرآن
132 - الأمر باستذكار القرآن
133 - مثل صاحب القرآن
134 - نسيان القرآن
135 - باب من استعمل القرآن على لسانه
136 - الماهر بالقرآن
137 - المنتعمي في القرآن
138 - التنغيم بالقرآن
139 - تزيين الصوت بالقرآن
140 - حسن الصوت بالقرآن
141 - التراجع
142 - الترتيل
143 - تفسير القرآن
144 - مد الصوت
145 - السفر بالقرآن إلى أرض العدو
146 - القراءة عن ظهر القلب
147 - القراءة على الدابة
148 - قراءة الماشي
149 - في كم يقرأ القرآن
150 - قراءة القرآن على كل الأحوال
51- اغتياط صاحب القرآن
52- من أحب أن يسمع القرآن من غيره
53- البكاء عند قراءة القرآن
54- قول المقرئ للقارئ حسبنا
55- قول المقرئ للقارئ حسبك
56- قول المقرئ للقارئ أمسك
57- قول المقرئ للقارئ أحسن
58- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
59- من رأى بقراءة القرآن
60- باب من قال في القرآن بغير علم
61- ذكر قول النبي ﷺ: "لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن"
62- المرأة في القرآن
63- ذكر الاختلاف
64- زوائد التحفة على كتاب فضائل القرآن
65- كتاب المناقب
66- فضل أبي بكر الصديق ﷺ
67- فضل أبي بكر وعمر ﷺ
68- فضائل أبي بكر وعثمان ﷺ
69- فضائل علي ﷺ
70- أبو بكر وعمر وعثمان وأبي بكر أجمعين
6- فضائل جعفر بن أبي طالب
7- فضائل الحسن والحسين بن علي بن أبي طالب
8- حزن بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب
9- العباس بن عبد المطلب
10- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
11- زيد بن حارثة
12- أسامة بن زيد
13- زيد بن عمرو بن نفيل
14- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
15- أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه
16- عبيدة بن الحارث
17- عبد الرحمن بن عوف
18- طلحة بن عبيد الله
19- الزبير بن العوام
20- سعد بن مالك
21- سعد بن معاذ سيد الأوس
22- سعد بن عبادة سيد الخزرج
23- ثابت بن قيس بن شهاب
24- معاذ بن جبل
<table>
<thead>
<tr>
<th>25</th>
<th>معاذ بن عمرو بن الجموح</th>
<th>235</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>26</td>
<td>حارثة بن النعيم</td>
<td>236</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>بلال بن رباح</td>
<td>238</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>أبي بن كعب</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>أسيد بن حضرير</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>عبدالله بن بشر</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>جهليبيب</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>فضل عبدالله بن حرام</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>فضل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>عبدالله بن رواحة</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>عبدالله بن سلام</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>عبدالله بن مسعود</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>عمار بن باسر</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>صهيب بن سنان</td>
<td>261</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>سليمان الفارسي</td>
<td>262</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>سالم مولى أبي حذيفة</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>عمرو بن حرام</td>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>خالد بن الوليد</td>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>أبو طلحة</td>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>أبو سلمة</td>
<td>266</td>
</tr>
</tbody>
</table>
267 - أبو زيد
267 - زيد بن ثابت
268 - عبد الله بن عمر
269 - أنس بن النضر
270 - أنس بن مالك
271 - حسان بن ثابت
272 - حاطب بن أبي بليعة
273 - حذيفة بن اليمان
274 - هشام بن العاصي
275 - عمر بن العاصي
276 - جرير بن عبد الله
278 - صوحمة النجاشي
278 - الأشج
279 - قرة
279 - مناقب أصحاب النبي ﷺ والنهي عن سبهم
281 - مناقب المهاجرين والأنصار
284 - ذكر قول النبي ﷺ: "الولا الهجرة لكيت امرأ من الأنصار"
288 - حب النبي ﷺ الأنصار
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>288</td>
<td>حب النبي ﷺ الأنصار</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>الترقب في حب الأنصار</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>التشديد في بعض الأنصار</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>ذكر خير دور الأنصار</td>
</tr>
<tr>
<td>299</td>
<td>أبناء الأنصار</td>
</tr>
<tr>
<td>300</td>
<td>مذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>الأشوريون</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>مناقب مريم بنت عمران</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>آسية بنت مزاحم</td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
<td>مناقب خديجة بنت خويلد</td>
</tr>
<tr>
<td>306</td>
<td>مناقب فاطمة خديجة بنت محمد رسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td>سارة خديجة</td>
</tr>
<tr>
<td>314</td>
<td>هاجر خديجة</td>
</tr>
<tr>
<td>316</td>
<td>هاجر خديجة</td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td>فضل عائشة بنت أبي بكر الصديق</td>
</tr>
<tr>
<td>322</td>
<td>الغميصاء بنت ملحان أم سليم ومن قال: الرميصاء</td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
<td>أم الفضل خديجة</td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
<td>أم عبد خديجة</td>
</tr>
<tr>
<td>325</td>
<td>أسامة بنت عميس خديجة</td>
</tr>
<tr>
<td>331</td>
<td>زوائد النحافة: على كتاب المناقب</td>
</tr>
</tbody>
</table>
- ذكر خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﺑِنَأ

1 - ذكر عبادة علي ﺑِنَأ
2 - ذكر منزلة علي بن أبي طالب ﺑِنَأ من الله ﻓَب
3 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ في علي ﻓِ: "إن الله جل شناؤه لا يجزيه أبدا"
4 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ لعلي ﻓِ: "إنه مغفور لك"
5 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ ﻓِ: "قد امتحن الله قلب علي للإيابان"
6 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ لعلي ﻓِ: "إن الله سيهدي قلبك ويبت لسانك"
7 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ ﻓِ: "أمرت بسده هذه الأبواب غير باب علي"
8 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ ﻓِ: "ما أنا أدخلته وأخرجكم ...
9 - ذكر منزلة علي بن أبي طالب من النبي ﺑِنَأ
10 - ذكر الأخوة...
11 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ ﻓِ: "علي مني وأنا منه"
12 - ذكر قوله ﺑِنَأ ﻓِ: "علي كنفسي"
13 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ لعلي ﻓِ: "آتى صفوي وأميني"
14 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ ﻓِ: "لا يؤدي عني إلا أنا أو علي"
15 - ذكر توجيه النبي ﺑِنَأ براءة مع علي
16 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ ﻓِ: "من كنت وليه فعلي وليه"
17 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ ﻓِ: "علي ولي كل مؤمن بعدي"
18 - ذكر قوله ﺑِنَأ ﻓِ: "علي وليك بعدي"
19 - ذكر قول النبي ﺑِنَأ ﻓِ: "من سب عليا فقد سبني"
20- الترغيب في موالاة علي ﷺ والتهيب في معاداته

21- الترغيب في حب علي ﷺ وذكر دعاء النبي ﷺ لم أحبه ودعائه عل من أغضبه

400- الفرق بين المؤمن والمنافق

22- ذكر المثل الذي ضربه رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب

424- ذكر منزل علي بن أبي طالب وقبره من النبي ﷺ

26- ذكر منزلة علي بن أبي طالب عند دخوله ومسأله وسكته

411- ذكر ماختص به علي من صعوده على منكب النبي ﷺ

27- ذكر ماختص به علي دون الأولين والآخرين من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وبضعة منه وسيدة نساء أهل الجنة

413- إلا مريم بنت عمران

28- ذكر الأخبار المأثورة بأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران

418- ذكر الأخبار المأثورة بأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ

29- سيدة نساء هذه الأمة

220- ذكر الأخبار المأثورة بأن فاطمة بضة من رسول الله ﷺ

31- ذكر ماختص به علي بن أبي طالب من الحسن والحسين

225- ذكر ماختص به علي بن أبي طالب من الدنيا، وأنه سيدا شباب

420- أهل الجنة إلا عيسى بن مريم ويجين بن زكريا
27 - ذكر قول النبي ﷺ: «الحسن والحسين ابني» ........................................ 425
28 - ذكر الآثار المأثورة بأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ........................................ 426
29 - ذكر قول النبي ﷺ: «الحسن والحسين رجائي من هذه الأمة» ........................................ 427
30 - ذكر قول النبي ﷺ لعلي: «أنت أعز علي من فاطمة...» ........................................ 428
31 - ذكر قول النبي ﷺ لعلي: «ما سألت لنفسي شيئا إلا قد سألت لك» ........................................ 429
32 - ذكر ما خص به علياً من الدعاء ........................................ 430
33 - ذكر ما خص به علي من صرف أذى الحر والبرد عنه ........................................ 431
34 - ذكر النجرة وما خفف بعلي عن هذه الأمة ........................................ 432
35 - ذكر أشقي الناس ........................................ 433
36 - ذكر أحدث الناس عهدها برسول الله ﷺ ........................................ 434
37 - ذكر قول النبي ﷺ: «علي يقاتل على تأويل القرآن...» ........................................ 435
38 - الترغيب في نصرة علي ........................................ 436
39 - ذكر قول النبي ﷺ: «عبار تقتله الفئة الباغية» ........................................ 437
40 - ذكر قول النبي ﷺ: «تمرق مارقة من الناس سبيلي قتلهم...» ........................................ 444
41 - ذكر ما خص به علي من قتال المارقين ........................................ 446
42 - ثواب من قاتلهم ........................................ 453
43 - ذكر مناظرة عبدالله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيها أنكروه ........................................ 448
44 - ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ........................................ 460
45 - ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم وصفه ........................................ 462
<table>
<thead>
<tr>
<th>ما يفعل الإمام إذا أراد الغزو</th>
<th>1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>استخلاف الإمام</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>استخلاف صاحب الجيش</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>وصية الإمام بالناس</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>السفر</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>اليوم الذي يستحب فيه السفر</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>باب أي وقت يستحب فيه السفر؟</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>السفر بالقرآن إلى أرض العدو</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>حمل الزاد للسفر</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>جمع زاد الناس إذا فني زادهم وقسم ذلك كله بين جميعهم</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>الترغيب في المواساة</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>التسمية عند ركوب الدابة والتحميد والدعاء إذا استوى على ظهرها</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>التكبير والتحميد عند الاستواء على الدابة</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>كيف الدعاء في السفر؟</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>الوقت الذي يدعو فيه</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>البكاء عند التشيع</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>الوداع</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يقول إذا ودع</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>الاعتقال بالدابة</td>
<td>19</td>
</tr>
</tbody>
</table>
20- النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل

21- الأمر بقطع الأجراس

22- التغيير في الأجراس

23- إعطاء الإبل في الخصب حقها من الأرض

24- لعن الإبل

25- ضرب البعير

26- ضرب الفرس

27- التنحي عن الطريق في السير

28- السير على العنق

29- المسألة عن اسم الأرض

30- التكبير على الشرف من الأرض

31- باب شدة رفع الصوت بالتهليل والتكبير

32- باب التسبيح عند هبوط الأودية

33- الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها

34- باب الدعاء إذا أسكر

35- باب سبق الإمام إلى النفير وترك انتظار الناس

36- باب الفضل في ذلك

37- باب توجيه السرايا

38- باب الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية

39- خروج السرايا بالليل
<table>
<thead>
<tr>
<th>عدد السورة</th>
<th>الاسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>40</td>
<td>التخلف عن السرية</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>باب عدد السرية</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>باب بها يؤمنون؟</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>باب توجه العيون والتولية عليهم</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>باب توجه عين واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>ذهاب الطليعة وحده</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>قتل عيون المشركين</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>الكتاب إلى أهل الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>النهدي عن سير الراكب وحده</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>باب النزول عند إدراك القائلة</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>نزول الدهاس من الأرض بالليل</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>الوقود والاصطانع بالليل</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>النهدي عن التفرق في الشعاب والأودية</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>حفر الخندق</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>الدعاء عند حفر الخندق</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>الشعار</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>دعوى الجاهلية</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>الوعد لم ندع بدعوى الجاهلية</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>الحرس</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة العدد</td>
<td>العنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>537</td>
<td>الدعاء للحارس 60</td>
</tr>
<tr>
<td>538</td>
<td>فضل حارس الخرس 61</td>
</tr>
<tr>
<td>538</td>
<td>فضل الخرس 62</td>
</tr>
<tr>
<td>541</td>
<td>إذن الإمام للمرجل وهو يخف عليه 63</td>
</tr>
<tr>
<td>542</td>
<td>حفظ الإمام الرعية وحسن نظره لهم 64</td>
</tr>
<tr>
<td>544</td>
<td>إحساء الإمام الناس 65</td>
</tr>
<tr>
<td>545</td>
<td>الفداء للناس 66</td>
</tr>
<tr>
<td>545</td>
<td>عرض الإمام الناس 67</td>
</tr>
<tr>
<td>545</td>
<td>من يتبع الإمام من أتباعه 68</td>
</tr>
<tr>
<td>546</td>
<td>رد النساء 69</td>
</tr>
<tr>
<td>547</td>
<td>غزو النساء 70</td>
</tr>
<tr>
<td>548</td>
<td>الاستعانة بالفجار في الحرب 71</td>
</tr>
<tr>
<td>549</td>
<td>ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب 72</td>
</tr>
<tr>
<td>550</td>
<td>مشاورة الإمام الناس إذا أكثر العدّو وقل من معه 73</td>
</tr>
<tr>
<td>551</td>
<td>التحصين من البأس 74</td>
</tr>
<tr>
<td>552</td>
<td>الدعوة قبل القتال 75</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 554       | لا يدعون 76  
| 554       | فضل من أسلم على يديه رجل 77 |
| 554       | عرض الإسلام على المشرك 78 |
| 557       | القول الذي يكون به مؤمنا 79 |
058- سلام المشرك
058- قول المشرك: أسلمت الله
059- قول الآسر: إنى مسلم
060- قول المشرك: إنى مسلم
062- قول المشرك: لا إله إلا الله
063- إذا قالوا صبانا ولم يقولوا أسلمنا
064- الغارة والبيات
065- وقت الغارة
87- محاصرة الحصن
88- دفع الرأية إلى المولى عليه
89- كيف يدفع الإمام الرأية إلى المولى وأي وقت يدفع؟
90- هز الإمام الرأية ثلاثا ودفعها إلى المولى
91- بما يأمره الإمام إذا دفعها إليه؟
92- إذا قتل صاحب الرأية هل يأخذ الرأية غيره بغير أمر الإمام؟
93- حمل الأعمى الرأية
94- صفة الرأية
95- إحراق نخيلهم وقطعها
96- تأويل قول الله جل ثناؤه: {مأقظَعُتمُونَ رَبِّيَة} ماتموم
97- قطع السدر
98- إحراق منازلهم
100 - باب النهی عن إحراق المشترکین بعد القدرة عليهم
576
101 - النهی عن إحراق الحیوان
576
102 - النهی عن قتل ذرایی المشترکین
578
103 - النهی عن قتل النساء
579
104 - حد الادراك
580
105 - إصابۃ نساء المشترکین في البيات بغير قصد
581
106 - إصابة أولاد المشترکین في البيات بغير قصد
581
107 - قتل العسیف
582
108 - الصلاة عند الالتقاء
584
109 - الاستنصرع عند اللقاء
585
110 - الدعاء عند اللقاء
586
111 - الدعاء إذا خاف قوما
586
112 - تمیني لقاء العدو
589
113 - التعبئة
589
114 - الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو
592
115 - الحمل على العدو
593
116 - ذكر سیدا أهل بدر
593
117 - الرخصة في الكذب في الحرب
594
118 - رطانة العجم
597
119 - الرجل يكون له المال عند المشترکین فيفعل شيئا يخرج به من ماله
598
120 - مباشرة الإمام الحرب بنفسه
121 - المبارزة
122 - قتال الرجل الجثعة
123 - رمي الخصبة في وجه القوم
124 - الفرار من الزحف وتأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ يَوْلَّيْهِمْ يُومَ الْيَمِينِ﴾
125 - التشديد في الفرار من الزحف
126 - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَلِقدْ عَلِيَّتَنَا مَوسَىٰ يَسُفْعَ آيَتَيِّ بَيِّنَتٍ﴾
127 - قدر المقام بعرصة العدو بعد الغلبة
128 - الأمر بحسن القتلة
129 - الأمر
130 - سبيل الذراري
131 - الفداء
132 - قتل الأساري
133 - فداء الاثنين بال واحد
134 - فداء الجثعة بال واحد
135 - الأمر بفكاك الأسير
136 - العفو عن الأسير
137 - سحب جيف المشركين إلى القليب
138 - طرح جيف المشركين في البئر
139 - البشارة
140 - نزول السرايا
141 - حمل الرؤوس
142 - الرسول والبرد
143 - النهي عن قتل الرسول
144 - قتل عيون المشركين
145 - إذا نزلوا على حكم رجل
146 - إنزاحهم على حكم الله وإعطاؤهم ذمة الله
147 - إعطاء العبد الأمان
148 - إعطاء الوليدة الأمان
149 - إعطاء المرأة الأمان
150 - إجلاء أهل الكتاب
151 - البيعة
152 - البيعة على الهجرة
153 - فضل الهجرة
154 - تفسير الهجرة
155 - هجرة الحاضر
156 - انقطاع الهجرة
157 - متى تنقطع الهجرة؟
158 - متى تضع الحرب أوزارها؟
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۱۵۹</td>
<td>بيعة النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۶۰</td>
<td>امتحان النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۶۱</td>
<td>بيعة المجزوم</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۶۲</td>
<td>بيعة المالك</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۶۳</td>
<td>بيعة الغلام</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۶۴</td>
<td>استقالة البيعة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۶۵</td>
<td>المرتد أعرابياً بعد الهجرة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۶۶</td>
<td>الطاعة في المعروف</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۶۷</td>
<td>الطاعة فيها يستطيع</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۶۸</td>
<td>تأويل قوله تعالى: {وأول الأمر علىك}</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷۰</td>
<td>عصيان الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷۱</td>
<td>الوفاء بالعهد</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷۲</td>
<td>الغدر</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷۳</td>
<td>فيمن أمن رجلاً وقتله</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷۴</td>
<td>من قتل رجلاً من أهل الذمة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷۴</td>
<td>مسألة الإمارة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷۵</td>
<td>ما يكره من الإمارة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷۶</td>
<td>من أول بإمارة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷۷</td>
<td>ما يجب على الإمام وما يجب له</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۷۸</td>
<td>وزير الإمام</td>
</tr>
</tbody>
</table>
179- النصيحة للإمام
180- بطانة الإمام
181- ترك الإمام الاستعانة بالشريك
182- الإمام إذا أصاب ماله قبل أن يقسم
183- الغول
184- الجزية
185- أخذ الجزية من المجوس
186- من تؤخذ الجزية
187- نصارى ربيعة
188- النزول عند إدراك القائلة
189- ما يقول إذا رجع من سفره
190- الوقت الذي يستحب له أن يدخل
183- زوائد «التحفة» على كتاب السير
189- فهرس الموضوعات

***
كتاب السنن المعرف في السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

الم/TRI/33 هـ

للمجلد الثالث عشر

تمكين دراسة

مركز البحوث وتغذية المعلومات

دار التأصيل
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبرى
القبعة

1433 هـ - 2012م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods. It also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com
(1) حَبُّ النُّسَاء

**مُشَهِّرٌ،** قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو عَمَّارٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَبٍى قَالَ: قَالُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَبُّ إِلَيْنَا النُّسَاءُ وَالطَّبِيبُ، وَجَعَلَ فَوْزَةً عَنْيَنُي في الصَّلاَةِ.

مصادر ترجمته:

(1) في (ط) وردت تسمية هذا الكتاب بالحاشية.

(2) في (م)، (ط): "الحسن"، والمثبت من (ر)، وهو الموقف لما في "التروية"، و"المجتهد"، وانظر مصادر ترجمته.


وقال البهقبي في "الكبري" (7/67): "تابعة سيار بن حاتم عن جعفر بن سلمان، عن ثابث، عن أنس، وروى ذلك جامع من الصيد ان ثوابث". اهـ.

والحديث قُوِّى إسناده الذهبي في "الميزان" (2/177)، وحصننا الحافظ في "التنحص" (116).

وأوردته العقيل في ترجمة سلام أبي المذر من "الضعفاء" (2/160) وقال: "لا يتابع علِ حديثه". اهـ. ثم أخرج له حديثين أُوْهَا حديثا هذا، ثم قال: "أما الحديث الأول ففيه رواية من غير هذا الوجه فيها لين أيضًا". اهـ.
[8] أخبرنا علي بن مسلم الطوسي، قال: حدثنا سيار، قال: حدثنا
جعفر، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: "حبب إلى النساء
والطيب، وجعل غزوة عني في الصلاة".

[9] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني
إبراهيم، وهو ابن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.
قال: لم يكن شئا أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الحيل.

2 - ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بغض

[10] أخبرنا عمروبين علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا همام، عن
قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن ثيؤيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني (12/41): "حدث به سلمان بن سليمان أبو المنذر، وسلم بن
أبي الصهباء، وجعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس، وخلفهم حماد بن زيد، عن
ثابت مرسلًا، وكذلك رواه محمد بن عثمان عن ثابت البصري مرسلًا، والرسول ﷺ
بالصواب". أه.

وقد ورد هذا الحديث بلفظ: "حبب إلى من دينواكم ثلاث..." زيادة : "ثلاث" غير
محفوظة. قاله ابن كثير في "البداية والنهاية" (8/441)، وانظر "المصنوع" (1/89).

[935] [التحفة: س 779] [المجني: 976] نفرد به النسائي، وأخرجه الحاكم (2/160)
وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". أه. وانظر التعليق على الحديث قبله، خاصة
ما ذكره الدارقطني والبهيقي والعقيلي على هذه المتابعة، وانظر أيضًا "الأوسط" للطبراني
(6/54 ح 577) "تاريخ بغداد" (14/190).

(1) تقدم بنفس الإسناد والمن برقم (4599).
قال: "أمر له مرآبان يميل ل إِحَدَاهِمَا (على) الَآخَرِينَ، جاء يؤم القيامة أحد شقيقه مائلاً.

[938] أخبرني مُحَمْدُ بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: (حادثنا) (1) حماد بن سلمة، عن أبي بكر، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن مريض، عن غائبة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسيبهما في الغزيل، ثم يقول: "اللَّهُمَّ هذا فغيلي فيما أملك، فلا تَلَفَّنِي فيما تملك وَلا أملكَ".

قال أبو غيلبرة بن أبي عمرو: أرسله حماد بن زيد.


وقال الترمذي: "إنها أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام. وهم بمثة حافظ". اهـ. وانظر "العلل الكبير" (1/449).

(1) في (ر): "أخبرنا".

[938] أخرجه أبو داود (1242), والترمذي (1140), وابن ماجه (1971) من طريق حامد بن سلمة بن نحوي, وقال أبو داود والترمذي: "هذا قسمي".

والحديث أعلمه كذلك الترمذي بالإرسال، فقال عقبه: "ورواه حامد بن زيد وغير واحد عن أبي بكر، عن أبي قلابة مرسل: أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حامد بن سلمة". اهـ.

وأشار إلى ذلك البخاري أيضا كما في "العلل الكبير" (1/448).

طلب الرجل نفسه يغص نسائه أكثر من بعض


(2) يشتدنك: يسألنك ويطلب منك. (انظر: لسان العرب، مادة: نشيد).

للمشجع (١) وأعظم صدقته وأشد بيتداً لا يلمؤها في العمل الذي يصدقه به ونُقِّب به إلى الله ملَّه، ماعداً (سورة) (٢) من حدٍّ (٣) (كاتب) (٤) فيها تُسرع فيها الفتى (٥) فاستقلت على رسول الله لم يدخلها في ورطة على الحلال البي (كاتث) دخلت فاضلة عليها فأذن لها رسول الله فيها فقالت يا رسول الله إن أزواجه أرسلني إليك يسأل كل العدل في منtera أبي حفصة فوقفت بي فاستطلال وأن أرقد رسول الله (وأرقد) (٦) طوفة هال يأتني لي فيها فلم تبرح (٧) زيتي حتى غرفت أن رسول الله لم يذكر أن أنتصر فلم وقعت بها لم أنشئها (٨) حتى (أنجبت) (٩) (عليهما). فقال رسول الله (١٠) إنها بنت أبي بكر.

١) فوقها في (طق) أض، وفي حاشيتها: لرجم، وفوقها: ع.


٤) في (ر): كان.


٩) كتب بحاشيتهم (م)، (طق): أي بالغت في جوائها وأفحملتها، ووري بثامه والخاء المعجمة.

١٠) [١٤٩٩٣] (المهني: خت مس ١٧٥٩) [المجلين: ٣٩٧٩]. آخر حجة البخاري تعليماً عقبي.

١١) حديث (٢٥٨١)، فقال: الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة، عن رجل =

خالقهم ما مُعَمِّرَ، فرواه عن الزهري، عن عذبة، عن عائشة.

[9041] أخبرنا مهمة بن رافع النясابوري، عن ثقيف مأمون (1) قال: أخبرنا عبدالله الزرافي، عن معمري، عن الزهري، عن عذبة، عن عائشة قالت: اجتمعن أزواجه النبي ﷺ فأرسلنا قاطمة إلى النبي ﷺ، فقالت لها: إنني نساءك، وذكرت كلمة مغناها - يشتدت ذلك. (2) فقالت: أتعد في (ابن) أبي قحافة. قالت: فدخلت على النبي ﷺ وهو مع عائشة في موطها، فقالت له: إنني نساءك أرسلني، ونُشِّدَت تلك الأعد في (ابن) أبي قحافة، فقال لها النبي ﷺ: أنجيتي؟ فقالت: أتعد في (ابن) أبي قحافة، فقال: فرجعت إليه نفسي فأخذت تنهب، بما قال:

"عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن. اهن. وأخرجه مسلم (2442/83) من طريق ابن سعد بن نحوه.

وذكر المري طرق أخرى له في "التحفة"، منها طريق معمم عن الزهري، عن عروة الذي سباعي. بعد ذلك، ثم قال: "والصواب حديث الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة فها قالت العزلي والدارقطني. اهن.

[9040] (التحفة: خط مس 1759) (المجلتين: 2980)

(1) في (ر): "الثقة المأمون.
(2) في (ر): "نشدتك.
(3) في (ر): "ابن"
(لا قل هل تضني شب قريبي إليك فقلت والله لا أرجع إليك فيها أبدا وكانت ابنه (أبي)) رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظه فأرسل رض多媒体 بن جحش قال عائشة هي أختي كانت تناميني في (ابنها) بين زينب فقلت إن أزوجك أرسلني وهي له ينذذب ذلك العدل في (ابنها) أبي فحافة ثم أقبلت عليا فشتمثني فأجعتها للنبي وأنظر طوفه هل يأذن لي في أن أنصير بنها قلت فشتمثني حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر بها فاستنبطتها فلم ألحث أن أفهمها فقال لها النبي أينها (ابنها) أبي بكر قالت عائشة لم أر امرأة أكثر خيرا ولا أكثر صدقة وأوصل لربم (أليحيم) وأبدأ لينفسها في كل شيء ينقرض به إلى الله من زينب ما عدا (سورة) من حد كان فيها توشك فيها الفيئه.

قال أبو عبيدة بن الحارث: هذا خطأ والصواب الذي قبله.

(1) في (ر): "الها".
(2) في (ر): "ابنها".
(3) في (ر): "النساميني".
(4) في (ر): "أراب".
(5) أنظمتها: أستكثر (انظر: لسان العرب مادة: فحص).
(6) كتبها في (ط) بالثناء والباء معا وليس في (ر).
(7) في (ر): "أليحيم".
(8) في (ر): "سورة".

* [نحوه: 981] [المجلين: 16274] [المجلين: 16274] تفرد به النسائي من هذا الوجه وهو عند أحمد (6/100) وصححه ابن حبان (7/105) من هذا الوجه وقد ذكره الدارقطني في "العميل" وحكي في الخلاف عن الزهراء فقال: "يرويه الزهري"، واعتقده فروه بونس وعقل وشيع، عن الزهري عن محمد بن عبدالله عن عائشة وكذلك قال موسى بن أعين عن عمрем، وخالفه عمداء راظي عن عمрем في الزهري عن عروة عن عائشة.
(٠٢ م) [٠٤٣] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: (حدثنا١) بربر - يعني: ابن المفضل - قال: حدثنا سُهيلة، عن عقروبنّ مَرْأَةً، عن مَرْأَةٍ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. قال: ففضل عائشة على النساء كفضل الفريد على سائر الطعام٢.

(٠٤٤) [٠٤٣] أخبرنا علي بن خشمر، قال: أخبرنا عيسى - (وهو ابن يونس) - عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ. قال: ففضل عائشة على النساء كفضل الفريد على سائر الطعام.

وهم في ذكره عروة، وقال ابن عبيبة: عن زيد بن سعد عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلاً عن النبي ﷺ، والصحيح قول من قال: عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة حنّة٣. أه. «العلل» (ق ١٦١/ب).

(٠٤٥) [٠٢٢] [التحفة: خم س ق ٩٠٢٩] [المجتهين: ٣٩٨٨]

(٠٤٦) [٠٤٣] [التحفة: س ١٧٥٥] [المجتهين: ٣٩٨٣] ه. هذا الحديث اختلف فيه على ابن أبي ذئب٤.

فرواه عنه عيسى بن يونس كما هنا، وتابعه عليه عثمان بن عمر عند أحمد٥ (١٥٥/١٨)، وابن راهويه (١٨٠) ٦.

وخالفهم الدراوري؛ فرواه عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن بن أبي سلمة، عن عائشة به، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٠/١٤٠) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا الدراوري، تفرد به إبراهيم بن حزيمة». أه. وخالفهم أيضًا الويل بن مسلم; فرواه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، أخرجه ابن حيان في «صحيحه» (٢٠٧١). وخالفهم الحارث بن عبد الرحمن، خال ابن أبي ذئب لم يرو عنه غير ابن أخيه ابن أبي ذئب، قاله ابن المدني وأبو أحمد الحاكيم، وجعله ابن المدني أيضًا: «تهذيب التهذيب» (١٩٢/١٧).

[44] أخبرنا أبو نكير بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا شاذان، قال:

حدثنا خضاد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا أم سلمة، لأنذني في عائشة، فإنما واثنياني الوحي في لحاف أمرأة منكن إلا هي). (1)

[45] أخبرني محمد بن آدم، عن عبيدة، عن هشام، عن عوفوب بن الحارث، عن زيد، عن أم سلمة، أن نسيء النبي ﷺ كَلَّمَهَا أن تَكَلِّمُ النبي ﷺ: أن الناس كانوا يتخرون بهداياهم يوم عائشة، ونقول له: إنما نجيب الخبر كما نجيب عائشة، فكلمتها قلم يجيبها، فلمما دار عليها كُلُّمَتُهَا أيضًا قلم يجيبها، وقلن: مازدا عليك؟ قالت: لم يجيبني، قلن: لا (تدعوئه) حتى يرد عليك، أو (تنظرين) ما يقولن، فلمما دار عليها (في) الثالثة كَلَّمَتُهَا فقال: الانتذاني في عائشة، وإنما لم يشُر على الوحي وأنا في لحاف أمرأة منكن إلا في لحاف عائشة.

(1) أخرجه البخاري، وسبي سمن الإسناد والمنبرقم (821) وانظر «المنحة» (16861).
(2) «التذكير».
(3) في (ر): «تدعوئه».

* [44] [المنحة: خ16861-مس (8767-12676)، (المجني: 10824)]

* [45] [(المنحة: 18258) (المجني: 5286) • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (6/763) وأبو حبان (9/71) والحاكم (4) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرِجا. أه. والحديث مخرج في «ال الصحيحين» من حديث عبده بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مختصراً وهو الآتي - وذكر الدارقطني في «العملي» (15/46، 47). الاختلاف فيه =
[[942]] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبده بن سليمان، قال:

«خَلَّنَا هَشَامُ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون هذه البياعم ينوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

قال أبو عبيد: (وهذان الحديثان صحيحان) عن عبدة.

[[9047]] أخبرنا مهذب بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن صالح بن زبيعة بن هذير، عن عائشة قالت: أوجحي إلى النبي ﷺ وأنا معه، فقمت (فأجفت).»


وقد ذكر أيضًا الترمذي هذا الخلاف عن هشام بن عروة ولم يرجح، انظر «جامعه» رقم (387٩)، وانظر «الفتح» (٥/٢٨٠).

وقال الدارقطني في «العلل»: «يراويه هشام بن عروة واختلف عنه: فرواه حماد بن زيد، وسليمان بن بلال، وشريك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وزاد فيه سليمان بن بلال ألفاظًا كثيرة، وروى عبده بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة هذا الحديث مختصراً، ورواه عن هشام، عن عوف بن الحارث، عن رميثة، عن أم سلمة الحديث بطوله، ويشبه أن يكون القرنان محفوظين عن هشام. والله أعلم». اهـ.


* [[9046]] [التحفة: خم س ١٧٠٤٤] [المجلتين: ٣٩٨٦] [أخرجه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١/٨٢).]

النبات بيني وبيئتي، فلمَّا رفَّه عنهم. قال لي: ديا عائشة، إن جبريل يفرّك السلام.


(1) رفه عنه: أربي، وأزرع عنه الضيق والتعب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رفه).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (822).

* [947] [التحفة: 16156] [المجلد: 39687]

(3) في (ر): قالت.

* [948] [التحفة: 16771] [المجلد: 39988] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند عبد الرزاق في (الجامع) (11/429)، وقد خطاه النسائي عقيب الحديث الآتي. وسميتي بنفس الإسناد والمتن برقم (10315).

وقال الحافظ في (النكت الظريف): «فاته - أي النسائي - أن ينبه أن الخطأ في من عبد الرزاق، لأن عبد الله بن المبارك وهشام بن يوسف روى عن معمر على الصواب». اه.

قال الدارقطني في (العلم) (14/305): سروة بونس، وشبيب، والنعوان بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وخلفهم معمر، فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة، والصحيح حدث أبي سلمة. اه.

ورواية ابن المبارك آخرها الترمذي (2881) وقال: «حسن صحيح». اه. ورواية هشام ابن يوسف أخرهها ابن حبان في (صحيحه) (7098).
قال أبو عبلة بن عبد القادر بإسناده:

4 - الغيرة

• قال النجاشي: كان النبي ﷺ، عند إحدى أميّات المؤمنين، فاجلغت أخرى بقضعتها فيها طعام، فضربت يده الرسول ﷺ في قضعتها فانكسرت، فأخذ النبي ﷺ الكشرتين قضعته إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام، وينقول: غارت أمكُمُ كُلَا. فأتلوا، (فأمر) (2) حتى (3) جاءت بقضعتها التي في بيتها، فدفع قضعته الصحيحة إلى الرسول ﷺ، وترك المكشورة في بيتُيَّةٍ كسرتها.

* [9649] [التحفة: خمَت سِن ۱۷۷۶۶] [المجتهد: ۳۹۸۹] • أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٢٤٤٧/١)، من طريق شعبة، وزاد فيه: قالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله، وهو يرى ما لا ترى، لفظ البخاري، وعند مسلم: أُرِيٌّ. وتتابع عليه: معيمر بن عبد البخاري (٢٧٤٩)، ويونس عنده (٣٧٦٨)، وقادر ميمر في روايته الأولى، ويونس: وبركاته.

وسأني بنسج الإناس في المتن: ورقم (١٣٠٢)، (١) زاد هنا في (م): كان.


(3) في (ر): بحرين.

• [٩٠٠٠] [التحفة: مِسِّ ق ۱۳۳٣] [المجتهد: ٣٩٩٠] • أخرجه أبو داود (٢٥٧٦)، وأبنا ماجه (٢٣٣٣)، من طريق خالد بن الحارث بن نحوه.

وتتابع عليه: ابن علا في البخاري (٢١٥) ولم يقل: كلاً، ويزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة (٣٦٧)، وأحمد (٥٠٤) وغيرهما، وأبنا أبي عدي، وعبد الله بن بكر عند أحمد (٣٦٣).
[9051] أخبرنا الزبير بن شليمان، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي العموسكلي، عن عم سلمة أنها تغني: أنت بعلبك في صحنك لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت عائشة ممزة بكتباً، ومعها فهر فألقنتها به الصحنك، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الفلكين الصحفة ويفلُو: "قلوا، غارث أمكم، مرتين، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صخرة أم سلمة لعائشة.

[9052] أخبرنا محمد بن الشتائى، عن عبد الرحمان، عن سفيان، عن قتيبة، عن جارية بنت دجاجة، عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صانعة أهدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنا فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارائه فقال: "إنا فيه كفاء، وطعام كطعام".

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، ومن طريقه أخبره ابن بشكوال في "غواضب الأسان" (1/276). قال الحافظ: "ود讽刺 هذا الحديث على ثابت فقيل: عنه عن أنس، ورجح أبو زرعة الرازي فيها حكاه ابن أبي حاتم في "العلل" عنه رواية حماد بن سلمة، وقال: "إن غيرها خطاً". اهـ. "الفتح" (5/159). كذا قال الحافظ، ورواية حماد بن سلمة التي عندها أبو زرعة مرسلة، ففي كتاب "العلل" لابن أبي حاتم (140): "سألته أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمر بن خالد الوسطي، عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، ومعه أصحابه، فأرسلت حفصة بقصصه، ففسكتها عائشة، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم: "من كسر شيئا فهو له، وعليه مثله". قال أبو زرعة: "هذا خطأ، رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي العموسكلي، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الصحيح". اهـ.

* أخرجه أبو داود (8568)، وأحمد =

وحصن إسناو الحافظ في «الفتح» (٥/١٢٥)، وقال الإمام الخطابي في «المعلم» (٥/٢٠١): في إسناد الحديث مقال. أـهـ. وانظر الحديثين قبله.


(٢) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (٩٩٤)، ومن وجه آخر عن حاجب برقم (٥٧٩). [٩٠٣] [التحفة: خ م دمشق ١٣٣٢] [المجيئ: ٣٩٩٣] (٣) في (م)، (ط): «بن حرمي»، والثبت من (ر)، وهو الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» (٢/٥٢) (٤) تكون في (م).
كان له أمةٌ يطروها، فلَمْ تزل له عائشة وخفصة حتَّى خروجه على نفسه،
فَأَنزَل اللَّه تعالى: {بِيَاهِبِيَّ اللَّهِ يُعَفِّي ما أَحْلَ اللَّهُ} [التحريم: 1] إلى آخر الآية.


- [42] أخبرنا إبراهيم بن الحسن بن المفسي، عن حجاج، عن أبي جريج.

[54] [المجني: 372] [التقية: 28] تفرد به النسائي، وقد أخرجه الضياء في "المختارة" (695، 895) من طريق حماد بن سلمة به، وتابعه عليه سليمان بن المغيرة عند الحاكم (2/492)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ومجرجاً". أده وصحيح إسناده الحافظ في "الفتح" (9/276) وقال: "وهذا أصح طريق هذا السبب; أي سبب التحريم". أده وقائلاً في "التلخيص الخير" (3/620): "وبمجموع هذه الطرق يتبن أن للقصة أصولاً، لا كما زعم القاضي عياض: أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفَّل كتبنا عن طريق النسائي التي سلفت، فكيف بها صحة". أده وسياسته برقم (1719) سنة ومتنا.

- [55] [المجني: 1184] [التقية: 3995] تفرد به النسائي من هذا الوجه، هكذا رواه الليث عن يحيى بن سعيد، ورواه عبدالوهاب عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد أنه بلغه أن عائشة... فذكره، أخرجه ابن عبدالبار في "التمهيد" (2/51).

قال ابن المديني: "ليس في الدنيا عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كل". أده. انظر "التهديب" (6/450).

والحديث أصله عند مسلم (1810/70) من حديث عروة، عن عائشة. وانظر "التقية" (17366).

خالقة عبد الرزاق:


(1) في (ر): «قلت».
(2) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (806).

[956] (التحفة: مس 1256) (المجته: 1399)


(4) هذا الحديث عزاء المزي للنسائي في كتاب الصلاة أيضاً، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة لدينا هناك، والله أعلم.

[957] (التحفة: مس 1256) (المجته: 1399)

ذكره المزي في «التحفة»، وجعله من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن أبي ملية به، مثل الذي قبله.

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق فرواه عنه إسحاق بن منصور كما هنا، وتابعه عليه:

أبو مسعود أحمد بن الفرات عند أبي نعيم في «ال المستخرج» عن صحيح مسلم (2/99).

وخالفهما: الحسن بن علي الخوارني، ومحمد بن رائف عند مسلم (485/221) فروياه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، بمثل رواية الحجاج المقدمة.
جَرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ رَفْعُوْنَ الْكِبْرِيَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحْمَّدًٰنَ الْقَبْسِ يَقْوَلُ: سَمِيعَتِكَ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَلَّا أُحَدُّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَيْ؟ قَلَّنَا: بَلِيٌّ. قَالَ: لَكِنَّا كَانَ لِيْلَتِي اِلْقُلُبُ فَوْضَعَ تَغْلِيَةً عِندَ رَجِلِهِ وَوْضَعَ رَدَاةً وَبَتَّطَسَ طَرَفَ إِزَارَهُ عَلَى فَوْزِيَّة، وَلَمْ يُلْبِسْ إِلَّا زَيْنَّا تَنَأَّيْ أَنْثِيَ قَدْ رَفَدتْ، ثُمَّ اِنْتَعَلَّ زَوْيَةً، وَأَخَذَ رَدَاةَ زَوْيَةً، ثُمَّ فَتَحَّ أَلْبَابُ زَوْيَةً، فَحَرْحَجَ وَأَجَافَةُ زَوْيَةً، وَجَعَّلَ دِرْعِيَّ (١) فِي رَأْيِيَ وَاتِخَّمَتْ وَتَقَفُّتْ (٢) إِزَارَيَّ، وَانْطَلَقَتْ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ البِقَيْعَ (٣)، فَأَضْجَعْتَ ثَلَاثَاتِ مَوَاتٍ وَأَتَّلَى الْقَبَمَ، ثُمُّ اِنْتَخَرَفْ وَانْحُرَفْتَ، فَأَسْرَعْتَ فَهُزْوَلْتُ، وَأَخْضَرْتُ وَ(آخَضَرْتُ) (٤) وَسَبَقْتَهُ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أُضْجَعْتَ فَدَخَلْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَعَاشُ؟ رَابِيَةٌ؟» (٥) قَالَ سَلِيمَانُ: حَسَبَتْهُ قَالَ: «حِسَبَتْ؟» (٦) قَلَّتْ: لَا شَيْءٌ. قَالَ: «أَخْبِرْنِي أَوْ لِيَخْبِرْنِي الْلِِطِيفُ» (٧) قَلَّتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِهِ اللَّهُ، قَالَ: «أَنَّ السَّوَاءٍ (٨) الْأَلِيِّ»

١٠٨

(١) دِرْعِيَّ: جَلْبَابٍ. (أَنْظِرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: دِرْعِ.)
(٢) تَقَفُّتْ: أَيْسَتْ. (أَنْظِرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: قَتَعَ.)
(٣) البِقَيْعُ: مَوْضُوعٌ بِعَظَمِ المُدْنِيَّةِ فِيهِ قَبُورٌ أُهْلُهَا، كَانَ بِهِ شَجُرُ الْغَرْقُدَ، فَذَهَبَ وَبَقِيَ اسْمُهُ.
(٤) آخَضَرْتُ: (أَنْظِرْ: شَفَعَةَ الأَحْدَيْشِيِّ) (٣/١٦٤-٣٢٦).
(٥) حَسَبَتْهُ، قَالَ: حَسَبَتْ؟ قَلَّتْ: لَا شَيْءٌ. قَالَ: أَخْبِرْنِي أَوْ لِيَخْبِرْنِي الْلِِطِيفُ.
(٦) حَسَبَتْهُ قَالَ: حَسَبَتْ؟ قَلَّتْ: لَا شَيْءٌ. قَالَ: أَخْبِرْنِهِ اللَّهُ، قَالَ: أَنَّ السَّوَاءٍ الْأَلِيِّ.
(وانّى) (١) آرامي؟ قلت: نعم. قال: (قلهذني لهده) (٢) في صدري أوجعني. قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله. قال: فهمما يكشف الناس فقد علّمه الله. قال: تعقم فإن جبريل أثاني جئن رآيت ولم يكن يدخل عليكم، وقد وضعتم تبابك قناداني (وأخفي) (٣) ملك، وأتجهتا (لاقة) (٤) ملك، وظنت أن قد ردت تكفرت أن أرتفعت، وخشيت أن (تسنجشين) (٥)، فأمرني أن آتي أهل البقيع فاستعفر لهم: (٦)

خالفة خجاج، فقال: عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن مٌحمد.

ابن قيس:


(٢) فوقها في (ط): ضع، وفي حاشيتها: رأيته، ووفقها: عا.

(٣) في (ر): فلهمه لهذا.

(٤) في (ر): تأخفته.

(٥) كذا في النسخ، وكتب على آخرها في (ط): ضع، وفي حاشيتها: تستحوذه، وعليها: ح، وضعب على آخرها في (ر).

(٦) تقدم من وجه آخر عن محمد بن قيس برقم (٢٣٧)، كما سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (٢٨٣٧).

* [٩٠٥٨] [التغية: م ١٧٥٣] [المجلد: ٣٩٩٨]
فلم تلبث إلا زينتًا ظن أنى قد رقدت، ثم انتقل رؤيذًا، وأخذ رذاءة رؤيذًا،
ثم فنح الألباب رؤيذًا، وخجج وأجافة رؤيذًا، وجعلت دوعي في راسي،
واحتمرت وتنقشت ذراعي، والطلعت في إثره (حتى) جاى البقية فرفع بدينه
ثلاث مرات وأطلم القيام، ثم انحرف فالحرفت، فأسرع فأسيرحت، وهمول
فهوولت، فأحضرت فأحضرت، وسبيعته قددخلت فليس إلا أن ضطجعت،
فدخل فقال: (ما لك يا آميشة؟ حشيا رابية؟) فأتى دم. قال: لا. قال: "لله يغريني أو
ليفهي الصغير النافس الخير. فأتى: يا رسول الله، يا أبي أنت وأمي، فأخبرته
الخبر. قال: فأتى السواد الذي رأيت أمي؟ فأتى: نعم. (قاله):
فلهدني في صدره لهذه أوجعتني، ثم قال: أطئت أن يحيف الله عليك
وصرحته. قاله: مهما (يكتم) الناس، فقد علما الله. قال: نعم فإن
جميع أتاني حين رأيت، ولم يكن يدخل عليك، وقذر وضعت ثيابك
فناذك فأخفي منك، فأجنحة فاخفيت ملك، وظننت أن قد رقدت، وخشيت
أن تتناوشي، فأمرني أن آتي أهل البقية فأستغفر لهم.

قال أبو عبيدة: (حجاز بن مهدي في ابن جرير أثبت عندنا ما
ابن وهب) (رواية) (عاصم، عن عبد الله بن عامر بن زبيدة، عن جدته
عليه) غير هذا النظف.

(1) في (ر): "تكتم".
(2) سبب بنفس الإسناد ومن نصيحة برقم (7836).
(3) في (م)، (ط): "رواية".
قالت: فقذلتُه من الليل، ففِيْغْتَهُ، فإذا هو بالبقيع، قال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فوط، وإننا لاجعون، اللهم لا تخمرنا أجرهم، ولا نفثنا بعدهم». قال: ثم انفتنت إني، فقال: «وزَيْحَهَا! لا تستطيع ما فعلت».

[9062] (أَجْسَمْ يَا عِلِيُّ بْنُ حُجّر، قال: أُحْرِنَا شريْك، عَنِ عَاصِمْ بْنِ عُبيدَاللَّهِ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَلْبَانْ بْنِ زَيَبْعَة، عن عائشة، قَالَت: فقذلتُه من الليل، ففِيْغْتَهُ، فإذا هو بالبقيع، قال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فوط، وإننا لاجعون، اللهم لا تخمرنا أجرهم، ولا نفثنا بعدهم» ثم انفتنت إني، فقال: «وزَيْحَهَا! لا تستطيع ما فعلت».

[9061] (أَجْسَمْ يَا عِلِيُّ بْنُ سِيِّد، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْد، وَهُوَ: ابن عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّوَاِيِّ، عن هشام بْن عُروْة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَت: مَغَرُّتَ عَلَى امْرَأَةٍ.

[9059] (التَّحَفَّةُ: مس 17593) [المجلِّين: 3999]

(1) وِيَّاهَا: كلمة زجر لم أنشر على الوقوع في هلكة. (انظر: شرح النووي على مسلم) 77/15.

(2) من (ر)، والحديث لم يعده المزي إلى النسائي، ولم يستدرك عليه أبو زرعة العراقي ولا ابن حجر.

* [9060] (التَّحَفَّةُ: د 4226) [المجلِّين: 4000] أخرجه أحمد (6/71) عن إبراهيم بن أبي العباس، وأبان ماجه (1546) عن إسحاق بن موسى، كلاهما عن شريك، بمض رواية علي بن حجر.

ورواه أسود بن عامر عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة.

أخرجه أحمد (6/76)، ورواها مرة عنه (6/111)، وقال فيه: عن شريك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وذكر الدارقطني في «العمل» أنه اختلف فيه على شريك (4/230، 231).
ما غورث على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها. قالت: وتزوّجني بعدها بثلاث بنين. 

5- الانتصار


(6) تزود عليّ شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يهده وجهه.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (802).

* [9011] [التحفة: خس 688]

(2) فريغتها: الذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وهو حوالي: 12 سم.

(3) في (ر): «حتى»، وضب عليها.

(4) كنا في (م)، (ط)، (ر) بالتأتاء، وصحب عليها في (ط)، وفي مصادر تفسير الحديث: «يسب» بغيرها، وهي كذلك: «يسب» في مكر الحديث، والذي سيأتي في كتاب التفسير برقم (11588).

(5) في (ر): «فمها».

* [9026] [التحفة: سق 2636]

[966] [أخبرني محمد بن عبداللِّه بن المبارک (المُحَرَّمِيُّ)]، قال: حدَّثني
المطْلِعَانُ بن مُنَصْوَر، قال: حدَّثني ابن أبي زايدة، قال: أخبرني أبي، عن خالِد
ابن سَلَمَة، عن أبيه، عن عُروة، عن عائِشَة، قال: ما علمت حتى دخلت
علي زَيْنَبُ بِعَيْرٍ إِذْنُ وَهِي غَضِيبٌ، ثمَّ قَالَتْ: حسبني، إذا قَلِبَتْ لَكَ ابْنَهُ
أبي بكر دَرَّعُنِيَّةَها، ثمَّ أقبلت علي، فأعرضت عنَّها، فقال ليَّ النَّبِيُّ ﷺ
«كدونك فالتَّعَصِّرُي»، فأقبلت عليَّها حتى زَيْنَبُ قُدُّ (بيستٌ) (1) رئْفُها في قَبْيِهَا،
فَمَا (رَذَّتُ) (2) عليَّ شُيَّدُ، فوُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَهَلَّل وَجَهْهُ.

خالِفة إِسْحَاقُ بْنِ يُوسُفُ (الأَوُّلُ):

[967] [أخبرني محمد بن إسماعِيل بن إبراهيم، (هُوَ: ابن عُليَّة فَاضِي
ديشَنَّ) ، قال: حدثني إِسْحَاقُ، عن زُكَريَا، عن خالِد بن سَلَمَة، عن أبيه،
عن عائِشَة، قال: ما علمت حتى دخلت (علي) زَيْنَبُ بِعَيْرٍ إِذْنُ وَهِي

وقال الأزرق - كما قال النسائي - فروا من زكريا بن أبي زائدة، ولم يقل فيه: عن عروة.
قال البصيري في "المصاحِب« (2/95): "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم"، اذ.
وحشمه الحافظ في "الفتح" (5/99)، وسماي في الحديث بعده، وكذا في الذي يليه من غير
ذكر عروة.

الحدث الحديث سبأ برقم (88) سنة وثناه.

(1) كذا في (م)، (ط)، (ر) بالتألاء، وانظر التعليق عليها في الحديث السابق.

(2) كذا في (ر): "تَرَدُّد".

[968] [التحفة: س ق 116272] أخْرَجَهُ البخاري في "الأدب المفرد« (61) (1)، وأبِن
راهويه في "المسنود" (3/300، ح 1781) من طريق فيحة بن زكريا بن أبي زائدة بننوجه.
غضبي ... فذكر نخوة.

[9065] أخبرنا محمد بن محمد، فقال: خاتمًا خالدًا الحارث، قال: حدثنا محمد بن عروة، عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: رأيت سيدة بوما، فجلس رسول الله ﷺ بديعًا وتبثها إحدى رجله في حجره، والأخرى في حجرها، فجعلت لها (خريرة) (أو قال) (مذهرة) (ع) فقلت: كلي. فأتبث، فقلت: إنا أكلو أو لا يكلو وجهك. فأتبث، فأخذت من القصعة شربًا، فلطفت به وجهها، فرفع رسول الله ﷺ رجله من حجرها، تستقيت شربًا، فأخذت من القصعة شربًا، فلطفت به وجهي، ورسول الله ﷺ يضحكت، فإذا عمر يقول:

[9064] هكذا رواه محمد بن إسحاق الفاضل، وخالفه وهب بن بقية، ويحيى بن عبد اللطيف، وفي البخاري. وقد كتب هذا في «تاريخ واسط» (ص 89) ورواه عن إسحاق بن يوسف الأزرق برواية محمد بن بشير المقدمة ومن تابيعه، وانتظر التعليق على أول حديث الباب.

ومع السياحة عند ابن الأثير ويعود إلى حداثة أنس الخليل بن عائشة أنكاره عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد.

المراجع لمجلة (16294) ومجلة التحصيل (191).


وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» عن عائشة حدثًا واحدًا (5162/965)، وذكر ذلك في جامع التحصيل (208). ثم قال مسلم: «وكأن ذلك على تأديبه». أحمد.

وجوزه أبو حاتم فقال: «ونفس البهيج لاجبت بحديثه، وهو مضطرب الحديث». أحمد.

«الرازي» (206). فهذا علم. وهذا الحديث مما استدرك من الدارقطني على مسلم.


(2) صحح فوفيقها في (ط)، وفي الحاشية: «أو القال» وصحح عليها، وكذا وقعت في (ر).

(3) خزيرة: لم يقطع فقط صغيره ويدل عليه ما كبير إذا نصيح رضت عليه الدقيق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (159/95).
يا عبد الله بن عمر، يا عبد الله بن عمر. فقال لنا رسول الله ﷺ: "قوما فاغيصلوا وجوها كما فلا أحسب عمر إلا داخله."

6 - الإفتخار


—

* [965] [التوراة: س 1676] تفرد به النساوي، وقد خولف خالد بن الحارث; فرواه أبو أسامة عند أحمد في "الفضائل" (1/1350)، وحمد عند أبي يعلى (476) كلاهما عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة به.

(1) في (ر): "أنزلت".

(2) متفق عليه، وقد تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (599)، كما سبق برقم (591),

(3) من طريق عيسى بن طهبان، وسيأتي برقم (1523) بنفس الإسناد ومتن مطول.

* [966] [التوراة: خ س 1124] (2) في (ر): "النبي".
وإنك لن تخت نبي، فيم (تفضّل) علىك. ثم قال: (اتقى) الله يا حفصياً.

7- المتشبّهات (3) يعبر ما أعطيت

وذكر الاختلاف على هشام بن غزوة في الحجر في ذلك


(1) في (م): «انتفخ». (2) في (م): «انتفخ». (3) في (م): «انتفخ».


[969] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حذنتنا يحيى، قال: حذنتنا هشام بن عروة، قال: حذنتني قاطمة، عن أسماء، أن امرأة كانت، إن رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إذا تسبعت من رؤحي غيبر الذي يعطيني؟ قال رسول الله: "المتشبع بما لم يعط كلاسي ثوبي زور".
قال أبو عبيد بن بكر: هذا الصواب، والذى قبله خطأ.

[970] أخبرنا محفوظ بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء.
قالت: أنت امرأة النبي؟... فذكرو نحوه.

8- القسم للنساء

[971] أخبرنا أحمد بن عمرو بن النجح، قال: حدنتنا ابن وهيب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة حذنته، أن عائشة قالت: كان رسول الله إذا أراد سفر أفرغ بين نسائه، فأيدهن خرج سنهمها خرج بها مغة، وكان يقسم لكل امرأة منهم يؤمنها ويليتها، غير أن سودة بين رعدها

وخلالها بن سعيد، وعبد بن سهلان في الحديث القادم، فروي عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، وهذا ما أتفق على إخراج البخاري ومسلم.

[969] [التنفعة: خ م د س 15745] •أخيره البخاري (2149)، وأحمد (6/6، 246/127، 342/127) من طريق يحيى بن عروة، عن أسامة بن عبدة.

[970] [التنفعة: خ م د س 15740] •أخيره مسلم (226/127، 230/127) من طريق عبدة بن نحوه.

مアクد.
وهبط يومها وليلتها لعايشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

977) أخبرنا بوسط بن عبيد، قال: حذفنا حجاج، عن ابن جريج قال:
أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ، فقلت: إنما رفعُتُم تغشياً عن نعشهما فلا تزغبُوهما ولا تزغبُوهما، فوافقاهما، فإنه كان عند رسول الله ﷺ.

* 973) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدُواعي ومحمد بن شثار، قال: حدثنا
يحني، عن سفيان: «لقد نسمع من ابن مهدي بن أبي بكر (١) عن عبدالمليك بن

971) [التفسير ١٦:١٠-١١] آخر جهان نادي (٨٥)، وأبو داود (١٠), وأحمد (١١) ومس所得 يأتي من وجه آخر عن يونس ببرق (٥٧).

وإنظر حديث الإله يطوله الذي يأتي ببرق (٩٧) وكذا ما تعقبه الحافظ في النكت

(١) يسرف: موضوع بعيد عن مكة عشرة أمال. (انظر: معجم البلدان) (٣/٢١٢).
(٢) في (م): «النبي»، وكتب فوقها: «رسول الله».
(٤) متفق عليه، وقد تقدم ببرق (٥٩٧) من طريق ابن جريج.

* ٩٧٢) [التفسير ١٦:٥٩٤]

(٥) في (ر): «فيها».
(٦) في (م): «المنذر»، والمثبت من (ر): «التحفة».

* ٩٧١) [التفسير ١٦:١٠-١١] آخر جهان نادي (٨٥)، وأبو داود (١٠), وأحمد (١١) ومس所得 يأتي من وجه آخر عن يونس ببرق (٥٧).

وإنظر حديث الإله يطوله الذي يأتي ببرق (٩٧) وكذا ما تعقبه الحافظ في النكت

(١) يسرف: موضوع بعيد عن مكة عشرة أمال. (انظر: معجم البلدان) (٣/٢١٢).
(٢) في (م): «النبي»، وكتب فوقها: «رسول الله».
(٤) متفق عليه، وقد تقدم ببرق (٥٩٧) من طريق ابن جريج.

* ٩٧١) [التفسير ١٦:١٠-١١] آخر جهان نادي (٨٥)، وأبو داود (١٠), وأحمد (١١) ومس所得 يأتي من وجه آخر عن يونس ببرق (٥٧).
أبي بكير، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ لما تزوّجها - وقال يغفروها:
فلما تزوّج أم سلمة - أقام عندها ثلاثاً، وقال لها: "ليس بك على أهلك هوناً، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لينصتي".

أخرجه مسلم (2/414، وأبو داود (2/2122)، وابن ماجه (7/1917)، وأحمد (2/293) من طريق جيح بن سعيد بنحوه.

ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (7/420)، وأبو عوانة (7/423)، وقال أبو نعيم في "الحلية" (7/95): "لم يروه عن الثوري مجدًا إلا يحيي". أهـ.

وخالله عبد الرزاق: فرواه عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالملك بن أبي بكير، عن مسلم، أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" (3/87 ح 4301).

رواه وكيع، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبدالملك بن أبي بكر مرسلاً، لم يقل فيه: عن أبيه، أخرجه البخاري في "التاريخ" (1/47).

وقال البخاري في آخرترجمة من "التاريخ": "لم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثاً". أهـ.

وخلق مالك الثوري فرواه في "المؤذن" (127) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن مسلم، أخرجه مسلم من طريق جيح بن يحيى عن مالك (2/42/42) لكن لم يقع فيه: "عن أبيه"، ووقع في "التحفة".

لكن رواه إسحاق، عن مالك، بمثل رواية وكيع، عن الثوري، أخرجه البخاري في "التاريخ" (1/47). وقال: "والحديث الصحيح هذا هو، يعني: حدث إسحاق". أهـ.

وأخرجه مسلم أيضًا (2/443 مكرر) من طريق القocomplete، عن سليمان بن بلال، وعن يحيى بن يحيى، عن أبيه، ضمنه أنس بن عياض، كماعنا عبد الرحمن بن حيد بن عبدالرحمن ابن عوف، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ نحنوه، ولم يقل: "عن أم سلمة".

وهذا قد رواه البخاري في "تاريخه" من طريق القocomplete، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوري، عن...

عبد الرحمن بن حيد، بمثال إسناده.
[074] أخبرني عبد الرحمن بن خاليد القطان القوفي قال: حدثتني حجاج قال:
ابن جرير: أخبرني جعفر بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عفير والقاسم بن معيقق أخبراه، أنهما سمعا أنا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر، أن أم سلمة روى النبي ﷺ أخبرته قالاً: لما وضع ريبت جاها النبي ﷺ (الخطابي) (1)، فقالت: ما يليئك تنبخ، أما أنا فلا وله فيي، وانا غير ذا عباد. قال: أنا أكبر منك، وأنا الغديرة فيدهبها الله، وأنا العباد فإذا الله ورسوله، فترىها فجعل يأتيها، ويتكلّل: أي زناب؟ (2)، حتى جاء عمامة يوماً فاختلتها (3)، فقال: هؤلاء تمنع رسول الله ﷺ، وكانت ترضعها، فجاء إليها، فقال: أي زناب؟ (4)، قالت قريبة ووقفتها عندها: أخدها عمار. فقال النبي ﷺ: أنا أعياكم الليلة. فقات النبي ﷺ ثم أصبح،

ثم أخرجه مسلم (1/436) من طريق أبي كرب محسن بن غياث، عن عبد الواحد ابن أبيين، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها، وذكر أشياء هذا فيه.

وهذا السياق ليس صريحاً في الاتصال، وقد رواه البخاري في «تاريخه» من طريق أبي نعيم، عن عبد الواحد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن النبي ﷺ قال: يا أم سلمة . . . وهذا واضح في الإرسال.


(1) في (ر): «الخطابي».
(2) زناب: زينب، وهذا نوع من الدليل. (انظر: القاموس المحيط، مادة: زنب).
(3) فاختلتها: فجعلها وأخذها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلج).
فقال جيني أصبع: "إن بيك على أهلك كرامة، فإن شئت سنبث لك، وإن أستغن
أستنج ليتسامي".

10- تأويل قول الله جل شأنه:

"ترجى من نسأة مهني وعتوينا إليك من نشأة" (الأحزاب: 51)

[90/75] أخبرنا محمد بن عبد الله بن البخاري (المخزومي)، قال: حدثنا
أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغذر على
اللائي وهم أنفسهم، يرسول الله ﷺ، وأقول: أوقبت المرأة نفسها للزجل؟
فأنزل الله تعالى: "ترجى من نسأة مهني وعتوينا إليك من نشأة، ومن أعفيعت
قلت علیكم" (الأحزاب: 51) قلت: واللDisplayName، ما أرى زبيك إلا تمساري لتك في
هواك(1).

[90/76] أخبرنا محمد بن عبد الله بن البخاري، قال: حدثنا يونس بن محمد
المذبب، قال: حدثنا حفص بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمَّ

* 18279 [التحفة: م د س في (6/235), وأحمد (6/307)]


وذكره البخاري في "تاريخه" من طريق هشام عن ابن جريج.
(1) الحديث من نقل عليه، وقد تقدم بنفس الإسناد والمنبر بربع (549), وسيأتي كذلك برقم

* 18275 [التحفة: خم س في (16799), المجلسي (2/323).]
11 - فُوعةُ الرَّجُلٍ بِنِنْسَائِهِ إِذَا أُرادُ (السَّفر) {

[77] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: خَلَدَنِي أبِي الْمِثْلَابِكُ، عَنِ يُوسُفَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُروْةٍ، عَنْ عَائِشَةِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُرادَ سَفَرُوا أَقْرَعُ بِنَسَائِهِ، فَأَيْضَهُنَّ خَرَجَ سُهْمُهَا خَرَجَ بِهَا(2).

[78] أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيِّ بْنُ سَلِيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عُمَّي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ أبِي شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا سُلَامٍ}

* [77] (التحفة: س 1831) [77] تفرد به النسائي، وأخرج أحمد (6/42)، وعزاء الحافظ في الإصابة (4/27) إلى النسائي، وقال: "ورجاله ثقات". اهـ. ورواه سعيد بن أبي الزناد - كما وقع - عن هشام بن عروة عن أبيه مرسالاً، أخرجه الطبري في التفسير (22/23).

وراحفهم في تسمية المرأة التي وُلبِنَت نفسها أبو سعيد المؤدب عند البهتي (7/55) فوراه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها خولة بنت حكيم، وقد أخرج البخاري هذه الرواية مُتَابِعة، ولكن رواه محمد بن فضيل عنده (113/51) عن هشام عن أبيه، مرسلاً، وكذا رواه عبدا بن سليمان عن ابن أبي شببة (3/62).

لم أُجد من اسمه سعَيد - ورواه عن هشام بن عروة وعله عبدالله بن وهب، كـا في إسناد الطبري - سوى سعيد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جميل بن عمار الفرشي الجمحي أبو عبدالله المدني فاضierge.

(1) في (ر): "سنفْراً".

(2) تقدم من وجه آخر عن يونس برقم (9071) أحمد منه. وانظر ماتعَبَ به ابن حجر في النكت الطرفاء على المزي في الموضع الأول من "التحفة".

* [77] (التحفة: خ دس 18707-16708 م) [77]
قالة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أن يقوم بين نسيان، فأثبته خرج سهمها خرج بعثاً (مغة).

(حديث الأفق) 

[979] أخبرنا أبو داود سليمان بن سنف الخزاعي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، (وهو: ابن إبراهيم بن سعيد) قال: حدثنا أبي، عن معجمة، عن أبي بكر بن أبي أنس عن النبي ﷺ، عن عائشة رضي الله عنها، قال: كان بغضهم كان أو عين ليحدينه من بغض، وأثبت له أفيضًا (2)، (و) قد وُعِيَتْ عَنَّٰ كُلِّ رِجْلٍ مِنْهُمُ الحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَهُ عَنِ عَائِشَةُ، وَبَغْضُ حَدِيثِهِمْ يُضْدَقُّ بِغضًا، وإن كان بغضهم أو عين له من بغض، قالت: قالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أن يقوم بين أزواجه، فأثبته خرج سهمها خرج بعثاً رسول الله ﷺ (3) مع عائشة، فقالت عائشة: فأثبتهما في عُزْوِتِهَا غَرَّاً فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمُهَا فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (4)真空耐湖. 

[978] (التفسير: خص م 16311) 

(1) من (ر)، و Hàn أق: الكذب عن عائشة أم المؤمنين حديثًا بعدها (457). 
(2) اقتباسًا: سباقًا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (8/457). 
(3) هودج: خبيبة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هودج).
فَسَنَّا حَتَّى إِذَا فَُّرِغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَرْبِهِ فَلَكَ وَقَفَلَ دُنْنَا مِنَ الْمَدِينة فَقَالُوا (1) آذَنَ لِيْلَةَ بِالْحَجْرِي، فَقُمَتْ حِينَ آذَنَوْا بِالْحَجْرِي فَقُمَتْ حِينَ جَاوَّرَتْ الْجَيْش، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أُقَلْبُ إلى رَخَلِي، فَقُلْتُمُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقِدْتَ لي مِنْ (جَمِيعٍ) (2) ٌظَقَارٍ نَّزِعَ قُرُفَتَ غَرَّغَتُ، فَقُلْتُمُ عَقِيْدِي، فَحَبَّسُني إِبْنَاغَهُ، وَأَقَّلَ الرَّهْطِ (3) الَّذِينَ كَانُوا (بِرْحَلَوْنِي) (4) فَخَلَطَتْهُمُ هَوْدَيْحِي فَرَجَحُهُ عَلَى بَعْيِرِي الَّذِي كَتَبَ أَرْكُبَ، وَهُمْ يَخْتَمُونُ أَيَّا فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاء إِذْ ذَلِكَ جَفَافَا لَمْ يَهْتَلُّ (5) ولِمْ (يَغْشَاهُنَّ) (6) اللَّعْمَ، إِنَّمَا يَأْكُلُ الْعَلْقَةَ (7) مِنْ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَشْتَكِرُ الْقُوَّمُ جَمْهُرَةَ الْهُوَدْجَ جَيْنَ رَفْقَعَةً وَحَمْلُوَةٍ، وَكُنْتُ جَارِيَةَ حَدِيثِ الْعَسَنِ، فَبَعْثُوا الْجَمْلَ وَسَأَرَوا وَخَذَتَ عَقِيدِي بَعْدَمَا أَسْتَنَمَّ الْجَيْش، فَجَنُتْ مَنْ أَلْقِيَ بَيْنَهُمْ دَاوْعُ وَلَا مِجْبُبُ، فَقُلْتُمُ مَنْ يَلِي الَّذِي كَتَبَ يَهُ، وَقُلْتُمُ أَنْثِيَتُ سَيِّفِيَدُونِي فِيِّرَجَحَوْنَ إِلَيْهِ، فَنُبَيَّنَا أَنَا جَالِسِيًّا مِنْ مَرْتِلِي غَلَابَتِي غُنْبَيْنِ
فَقَبَتْ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطِّلِ الشَّلَامِيُّ ثُمَّ الْذِّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَبِيشٍ، فَأَصْبَحَ عَنْدَ هَمَّنَيْلِي، فَوَرَأَى سَوَاءَ إِسْمَانَ فَعَرْقُيَ جَبِيرَ رَأْتُهُ، وَكَانَ يَرَى قَبْلَ الْحَجَابٍ، فَأَسْتَقْفَتْ قَبْلَ جَبِيرَ عَرْقُيَ، فَحَلَّتْ وَجْهُهُ بِجَلِبَابِي، وَوَلَّى مَآتَكُمْ كَلِمَةً وَلَا سُبُغْتُ بِهَا كَلِمَةً غَيْرَ اسْتَزِجَاعَهَا، وَهَوَّى حَتَّى أُنْفَخَ رَاجِلَتَهُ، فَوَلْدُ عَلَى يَدِهَا فَقَبَتْ إِلَيْهَا، فَرَكَّبَهَا، فَأَقْتُلَ قَبْلُ بَيْنِ الْاَلَّامِيَةَ حَتَّى أَنْتَا الْجَبِيشُ مَوْغِرِينَ (1) فِي نَحْرِ الْظَّهْرِيَةَ (2)، وَهُمْ نُزُولٌ، فَهَلَّكَ مِنْ هَلْكٍ، وَكَانَ الْأَبَّ زَوْلَى كَبِيرٌ (3) إِلَفَكٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَعْدُولَ، قَالَ عَرْوُةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرُهُ أَنْ يُسْبِبْ عَنْهَا حَنْثًا، وَتَنْفُّذُ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَةُ وَعَرْضِي لِعِرْضٍ مُحِمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْتُمَا الْمَدِينَةُ، فَاشْتَكَّتْ جَبِيرُ قَبْلَتْ شَهِرًا، وَالْبَاسُ يُفْيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِلْفَكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْيَطُي فِي وَجْعِي أَنَّي لَا أُغْرُفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطِفُ الَّذِي كَنْتُ أَرْضُي بِهِ جَبِيرُ فَاشْتَكَّ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَيَكَّمُ (4) ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ (1) مَوْغِرِينَ: نَازِلِينَ وَقَتَالَ الْوَغْرَةَ، وَهِيَ: شَدَةُ الَّحرُ. (اَنْظُرُ: فْحَ الْبَارِيِّ شَرح صحِيح البخاري) (8/463). (2) نَحْرُ الْظَّهْرِيَةَ: حَيْنَ تَبْلُغُ الشُّمَشُ مُتْنَهَّاهَا مِنَ الْإِرْتِفَاعِ، كَأَنْ تَوْلَدَتْ إِلَى الْنَّحْرِ، وَهُوَ أَعْلَى الْبَصُرِّ. (اَنْظُرُ: النَّهَائِيَةُ فِي غَرِيبِ الْحُدِيثِ، مَادَةُ: نَحْرِ). (3) كَبِرُ: كَبِيرُ الْشَّيْءِ، مُعْظُمُهُ، وَقَلِيلٌ: الْكَبْرُ: الْإِبْلُ، وَهُوَ مِنَ الْكِبْرَاءِ كَحَلْطَةٍ مِنَ الْخَلَطِيَّةِ. (اَنْظُرُ: النَّهَائِيَةُ فِي غَرِيبِ الْحُدِيثِ، مَادَةُ: كَبِرِ). (4) تَيَكَّمُ: اسْتِهِجَةٌ إِلَى الْمَوْتِ. (اَنْظُرُ: شَرح النُّوريِّ عَلَى مَسْلِمِ) (17/106).
فأولئك، لعلما كاتب امرأة قط وضيفة عند رجل يحجيها لها ضرائب، إلا كثرت عليها. فقلت: سبحان الله! أولئك تحدث الناس بهذا؟ فكنت تلقي الليلة حتى أصبحت لا يوقل لي دمن، ولا أكتئبل بنوم، ثم أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلتب اللوحي يشتهرهما في فراق أهله، فأما أسامة (ابن زيد) فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك وليا نعلم إلا خيراً، وأما علي فقال: يا رسول الله، لم يضيعي الله عليك والسما سياها كبير، وسل لالجريئة تصدفت، فدعا رسول الله ﷺ ببريرة، فقال:أتي ببريرة، هل رأيت من شيء تريبك؟ قال الث: والذي بعثك بالحق، مأريث عليها قط أوما أشوعية؛ (أ) أكثر من أنهم جارية خدمة السن تتلمع عن عجيين أهليها (ب) فقال: فقام رسول الله ﷺ من (قيدوهم)، فاستغفر من عبدالله بن أبي إسحاق سلول، وهو على العين، فقال: يا مغرَّش المُسلمين من يغذيوني من رجل قد بلغني أذاء في أهلي؟ والله ما أعلمنك على أهلي إلا خيراً، ولم كروا رجلًا ماعلمت عليه إلا خيراً، وما يذكُّر.

________________________

(1) أغمصة: أعيبها به وأطعن به عليها. (انظر: لسان العرب، مادة: غمصة).
(2) في (ر): "فتنجيء"، وفي (ط): "فيأتي".
(3) الداجن: الشاه الذي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/470).
(4) في (ط): "فياكله".
(5) كتاب في أولاهم في (م): "بالنون وليا معا"، وفي حائشتهما لم يتضح لنا. وفي (ط)، (ر): "نومه".
علي أهلبي إلا معني: فقام سعد بن معاذ- أخبر بني عبد الأشهلي- فقال:

يا رسول الله، أنا (أغذر) (1) بها فإن كان من الأوس ضربت عينه وإن كان من إخواني من الخرج بمرنا فقلنا أمرك، قالت: وقام رجل من الخرج - وكانت أم حبانا ابنته عمة من فخذها (2) - وهو سعد بن عبادة وهو سيدي الخرج، قالت: وكان قبِل ذلك جزاء صالحا وكليب الحملة الحميضة، فقال ليسعد بن معاذ: كنت لعم الله، لا تفائل ولا تقدر على قلبي، (فقال) (3):

أُسِيد بن حذير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال ليسعد بن عبادة: كنت لعم الله (ليفحتنه) (4) فإذا ماف لك تجادل على المتناقنين، فكار (حيان) (5).

الأوس والخرج حتى هم أن يقتبلوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: وبيكبت يومن ذلك (كله) لا يوقل لي دموع ولا أكتهل ينوم، وأصْبح أبَوْيَ عَلَيْنِي وقّد (نقيث) (6) ليقتيل وبيوما لا أكتهل ينوم (ولا يوقل لي دموع) حتى إذا لأتَ. أَنَّ الْبَكَّاء فَالْكَيْدِيِّي، فهتنا أبوي جالِسَانِ عَلَيْنِي، وأنا أبيك استَنَاذَتْ عَلَيْنِ أَمْرَةً مِن النَّصْارَاء، فأذنُ لها، فجَلَّسَت تَبْكِي معي، ففيما نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(2) فلكله: حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته. (انظر: القاموس المحيط، مادة: فخذ).
(3) في (م)، (ط): (فقال)، وفوقها في (ط): (كذا)، والثبت من (ر)، وكدا في حاشية (م).
(4) فورها في (م)، (ط): (ض ع)، وكتبها في (ط) بالباء والتأن، ووقعت في (ر) بالأهمال.
(5) في (ر): (الحيان).
(6) في (ر): (بكية).
ثمَّ جَلَسَ وَلَمْ يَجِلِسْ عَلَيْهِ مِنْذُ قَبْلُ مَا قَالَ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَلْقَيَ شَهْرًا لَا يُرَحِّمُ إِلَّا فِي شَأْنِي بِشَّيْءٍ، فَقَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْنَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: يَأْوِيْكُمُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْتُ عَنْكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنتُ بِرِيَتِيَةَ فَسْتَحْرِقُ اللَّهُ، وَإِنْ كُنتُ أَلْمَمْتُ فَبَذَنْبِ، فَإِنْ تَفَغْرَيْ اللَّهُ، وَثُوِبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدِ إِذَا اعْتَرَفَ (بَذَنْبِ)، فَمَثْلُ ثَابَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ.] فَلَمْ يُقَدْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً قَلَصَ (٢) دَمْعَيْنِ حَتَّى مَا أَحْسَنَ مِنْهَا قَطْرَةً، وَقَلْتَ لَأَبِى: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَيْسَوْلُ اللَّهُ، فَقَلْتَ لَأَمْيَ: أَجِبْيِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَيْسَوْلُ اللَّهُ، فَقَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةُ حَدِيثَ الْشَّنْ، لَا أَقُولُ مِنْ الْقُرْآنِ كَثِيرًا - إِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمَعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى أَشْتَقَّرَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَقْتُمُ بِهِ، وَلَيْسَ قَلْتُ لَكُمْ إِنِّي بِرِيَتِيَةَ لِأَنْتُمْ، وَلَيْسَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بَأَمَرٍّي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنْيَنَ بِرِيَتِيَةٍ لِأَنْتُمْ، فَوَاللَّهِ، لَا أُجْدِي لِي مَثَلًا وَلَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ أَبْيَوْسَفَ حَيْنَ قَالَ: ۗ فَصَبَّرْكُمْ رَجُلٌ وَاللَّهُ يَلْبِسُ عَلَى نَفْسِكُمْ عَلَى مَأْصَفَوْنَ (١٠٨).] ثُمَّ تَحَوَّلَتْ فَاضْطِجْعُثْ عَلَى فِراْشِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ جَيْئَكُمْ أَنِّي بِرِيَتِيَةٍ، وَأَنَّ (اللَّهَ) مِبْرَزُتِي بِبَيْرعَتِي، وَلَكِنَّ اللَّهُ، مَا كَتَبَ أَنَّ اللَّهَ مُتَرَّلُ فِي شَأْنِي (١٠٩) يَتَّلِى، لِشَأْنِي فِي نَفْسِي أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكُلَّمُ اللَّهُ فِي بَأَمِرٍّ، وَلَكِنْ كُنتُ أَزْجُرُ أَنْ يَرُى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّبْوَيْنَ (١١٠).

(١٠٨) رَسُمُهَا فِي (طَ): "وَحَيٍّ.

(١٠٩) قَلْصَ: أعَضَد وَأَرْفَعَ. (انْظُرُ: لَسانَ الْعَرَبِ، مَادَةَ: قَلْصَ).

(١٠٨) لَمْتَ: غَارَتْ مَعْصِيَةً. (انْظُرُ: غَيْنَارَ الصَّحَاحِ، مَادَةَ: لَمْ.)

(١٠٩) قَلْصَ: أَنْبَعَ وَأَرْفَعَ. (انْظُرُ: لَسانَ الْعَرَبِ، مَادَةَ: قَلْصَ).

وقلتم أخبرتكم همزة تحارث لها، فهلكت فيمن هكذا، قال ابن شهاب: فهذا
الذي بلغني من خبر هؤلاء الزهري.

[980] ١٨١٠ أخبرنا أحمد بن شليمان، قال: حدثنا الفضل بن ذكين، قال: حدثنا
عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد،
عن شائعة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أفرع بين نسائه، فطارت الفرعة
على شائعة وحضوره، فخرجت معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل
سار مع شائعة، ويتخذت معها، فقالت حفصة لشائعة: ألا تزكرن الليلة
بعيري وأركب ببيئتك فنظرين وأنظر؟ قال: بلئلى، فركبت شائعة على بعير
حفرة، وركبت حفصة على بعير شائعة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل
شائعة وعليه حفصة، فسلم عليهما، ثم سار معهما حتى نزلوا، وافتقدت(1)
شائعة فغارت، فلما نزلت جعلت تجعل رجليها بين الإذخرين(2)، ونقول:

[979] ٢٢٦٦٩ مس (١٤٨٤، ٤١٤)، أخرجه البخاري (٢٦٦١٨، مس ١٧٤٠، ٤٦٩، ٢٦٧٩، ٦٦٧٤، ٧٧٣، ٧٧٦)، ومسلم (٢٧٧، ٥٧، ١٣٦٦٥، ١٣٦٦٧)، وإن طوراً أخرى له في الموضع
الأول من التحفة، والحديث سبأني مختصراً بنفس الإسناد برقم (١٣٦٦٢)، ومن وجه آخر
عن ابن شهاب الزهري برقم (١٤٧١١).

(1) في حاشية (ط): فافتقدت، وافتقدت، هو افتقدت من فقدت الشيء أفقدها إذا غاب عنك.
(2) الإذخر: حديثة طيبة الراجحة تُسقَفَ بها البيوت فوق الخشب. (النظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: ذكره.)
يارب سلط علي عفرينا أو حبيبة تلذغي (ع) رسلوك صلى الله عليه وسلم، فلا أستطيع أن أقول له شيئاً.

12- المرأة تهبط يومها (الإمرأة) من نساء زوجاتها

(1) أخبِراً مَحَقَّقَتْنَ إِسماعِيل بن إبراهيم، قال: حدثنا بزيدي، قال: حذننا حماد، عن ثابت الباجي، عن سمعة، عن غائبة قال: وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنيعة، فقال لي: هل لك إلى أن ترضين (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وأجعل لك يومي، قلت: تعم. فأخذت جماعاً لها مضغوضاً يزغفران (3) فرشتته (4) باللهاء ثم ابتكرت به، فدخلت علية في يومها فجلست إلى جنبي، فقال: إلئك (1) بعائشة قد لبس هذا بيومك. فقال: فضل الله ينويه من يشاء، ثم أحبونه خبيري.

(1) كتب بحاشية (م)، (ط): حاشية في صحيح مسلم بحذف عن ورسولك منصور بإضاحر فعل تقديره أنظر رسولوك، ويجوز الرفع على الابتداء وإيضاح الخبر، وهي غير واضحة في (م).

[980] [التحفة: مس 3217] أخرجه البخاري (1116)، ومسلم (2445/88).

من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين بنحوه.

(2) في (ر): الممرأة.

(3) في (ر): ترضي.

(4) يزغفران: يصح أصغر اللون له رائحة طيبة. (انظر: لسان العرب، مادة: زعفر).

(5) في (ر): فرشته.


[981] [التحفة: سق ق417844] أخرجه ابن ماجه (1763)، وأحمد (6/95، 145).

من طريق حداد بن سلمة، بنحوه، وقال فيه: فرشته.
[268] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أخبرت امرأة في مسلالها (1) مثل سنودة بن زمعة، من أمرأة فيها جدته، فلما كبرت قالت: يا رسول الله، جعلت يؤمَي بنك لعائشة، فكان رسول الله علَّمه يقسم لعائشة يومنية: يومها ويومن سؤدة.

12 - إذا استأذن نساءة فأذن له أن يكون عند بعضهن ويدّر عليه

[269] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عدي الله، قال: سألت عائشة عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: استكاني فعلق ينفث، فكنا نشبِه نوعة بنفث آكل الزبيب، وكان يدوز على نسيائه، فلما استد المرض استدأتهن أن يمرض عندي ويدّر عليه، فأذن الله، فدخل علي وهو (2) علَّى رجلين، تخط رجلاً الآخر، فحظ الأرض خطأ، وخلفه جعفر بن سليمان عند أحمد (376) فرواه عن ثابت قال: حدثني شميسة أو سمية، قال عبد الرزاق: هو في كتبي: سميته، عن صفية بنت حبي. اه. فذكره مطولا. ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس في هذه القصة مطولا، وسلك في إسناده الجادة، وسباني من هذا الوجه برقم (931).

(269) قال البصيري: هذا إسناد ضعيف؛ سمية البصرية لا تعرف. اه. «مصباح الزجاجة».


* [268] [التحفة: مس 9271] أخرجه مسلم (1467/47) من طريق جريز، وفيه:

«أحب إلي أن أكون في... الحديث.»

14- ملاعبة الزوجة زوجته

(1) 985. أحجموا فتائثًا بن سعيد، قال: حذافنا حقاد، عن عمرو، عن جابر، قال: تزوجت فتأثث السبي الفتح. قال: (تزوجت) يث يث. قلت: تعم.

(2) 986. النص هو: خمسة ق. 1639.

(3) 987. كذا في النسخ، والاجابة: (يستأذننا) كي في النص: (المتهمة)، ومسلم، وأبو داود، ووقع عند أبي داود. (1219) بتحقيق عوامة مثل الذي هنا.

(4) 988. النص هو: خمسة ق. 17965.

(5) 989. أخرجه مسلم (76/1411/23)، وأبو داود (136/2136) من طريق عبيد بن عبد بنجح، وهو عند البخاري متبعة.

(6) 990. وقد أخرجه البخاري (986/789)، ومسلم من طريق عبد الله بن المبارك، عن عاصم بن نحوه.

(7) في (ر): (أتزوجت).
قال: (بكرأ أم ثيب) (4) قالت: لا، بل (ثبيا) (1). قال: فهلًا يكروا ثلاثعبها
وثلاثعبك؟! (3)

(986) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سعيد بن خفسي، قال: حدثنا
عبيد الله بن أصحابي، عن موسى بن أمين، عن خاليد بن أبي يزيد، عن أبي عبد الرحمن، عن
عثمان بن الخوارج، قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير، عن النبي ﷺ.
قال: فأمَّا أخذهما فجلس، فقال له صاحبته: أكسمت؟ قال: نعم.
فقال: أخذهما للاخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل شيء ليس من
ذكر الله فهو لعب). (4) يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب
الرجل فرنسه، ومشي الرجل بين العرضين، وتعلم الرجل السباحة.

(1) كذا في (م)، (ط)، ومؤقتاً في (ط): (ض)، وفي (ر): (بكرأ أم ثيبًا)، وكذا في حاشية
(2) رستم في (ط): (ثيبًا). والطب: هي التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن
مسها. (3) منص: مرنم العرب، مادة: ثيب).
(3) متفق عليه، وقد تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (520)، وهذا الحديث لم يحص المزي في
التوبة للنسائي في عشرة النساء.

* [9085] (التوبة: خم س 2512) (المجهين: 1243)
(4) زاد بعدها في (ر): (أن).

* [9086] (التوبة: س 3179) تفرد به النسائي، ومن طريقه أخره ابن حزم في «المحل»
(5/9) وقال: هذا حديث مغشوش مدلس دلالة سوء: لأن الزهري المذكور فيه ليس هو
ابن شهاب ؛ لكنه رجل زهري مجهول اسمه: عبدالرحيم. ثم ساكن بالإسناد الآتي وقال:
«فسقط هذا الخبر».

الطب: حماة بجامع الله
الجامعة: جامعة إسطنبول
المجلة: نظرية
[987] أخبرنا مَعْقُودُ بن وهب (بْن أبي كِربَةٍ) النحْزَبِيُّ، عن مَعْقُود بن
سَلَمة، عن أبي عبدالزَهْرٍي قال: حدَّثني عبدالزَهْرَي السَّرَّفُي، عن عَطَاء بن
أبي رَبِّاح، قال: رأيت جابر بن عبد اللَّه وجابر بن عُمير الأنصاريين يزِيِّمان،
فقال أحدهما لصاحبه: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: ۖ كُلُّ شيء ليس فيه
ذِكر اللَّه فَهُوَ سَهْر وَلَعْب إِلاَّ أَرْبَعٌ مََلِائِكَةُ الرُّجْلِ امْرَأَتِهِ، وَتَأُوِّبُ الرَّجُلِ
فَرْسَةٌ، وَمَشْيَةٌ بَيْنَ الْغَرْضِيَّينَ، وَتَغْلِيمُ الرَّجْلِ الشَّبَاحَةٍ.
لا يَدُور.

[988] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا مَعْقُود بن سَلَمة (النحْزَبِيُّ)
قال: حدثنا أبو عبد الزَهْرَي، عن عبد اللَّه بن بُكْحَت، عن عَطَاء بن أبي رَبِّاح
قال: رأيت جابر بن عبد اللَّه وجابر بن عُمير الأنصاريين يزِيِّمان، فهل أُهْدَهَا
فجلس فقال الآخر: (كِسْلَتٌ) (1) سَمَعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يُقَولُ: ۖ كُلُّ شَيْءٍ
ليس من ذِكر اللَّه فَهُوَ سَهْر وَلَعْبَ إِلاَّ أَرْبَعٌ (2) خَصَالٌ: (مَشْيَةٌ)
بَيْنَ الْغَرْضِيَّينَ، وَتَأُوِّبُهُ فَرْسَةٌ، وَمَلِائِكَةٌ أَهْلُهُ، وَتَغْلِيمُ الشَّبَاحَةٍ.

---

[987] (التحفة: س 676) 1. تفرد به النسائي من هذا الوجه، ومن طريق ابن حزم في
المحل» (9/56). (2) في (م)، (طر: أربعة).
(3) في (ر): «كِسْلَتٌ».
[988] (التحفة: س 676) 1. أخرج البازار (279/2-1704 - كشف)، والطبراني في
الكبر» (7185) ، (الأوسط) (147) من طريق محمد بن سلمة بن نحوه، وجعلوه من
مُسْنَد جابر بن عمر.
قال البازار: «لا نعلم أساند جابر بن عمر إلا هذا، وهو مشهور، إمام مسجد بني خطة
بالمدينة». اهـ.
15 - مُضاَحِكة الرَّجُلِ (أَهْلَهُ)

- [98089] أَخْبَرَتُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الدَّلالُ، قَالَ: ثَُمَّ حَدَّثَنَا المُعَتْمِرُ، قَالَ: ثَُمَّ سَمَعْتُ أَبِي، قَالَ: ثَُمَّ حَدَّثَنَا أُبُو تَحْصُرَةٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الدَّالِلِ، قَالَ: ثَُمَّ نَسِئْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَي: أَتُرْجَعُ بَعْضُ أَبِيك؟ قَالَ: مَعَنِّي. قَالَ: (أَطْبِينَا أَمْ بَكُروُا؟) ۴۰ قَلْتُ: تَفْتَقِتُ. قَالَ: (فَكُلُّهَا تَرْجَعُ فَيَكُنْ تُصَاحِبُكُمْ وَتُصَاحِبُكُمْ، وَتَلَامِعُكُمْ وَتَلَامِعُكُمْ).

16 - مُسَابِقَةُ الرَّجُلِ زُوجَتَهُ

- [99090] أَخْبَرَتُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الدَّالِلِ بْنِ يَزَادٍ المَرْقِيِّ، قَالَ: ثَُمَّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُوْذَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاشِيْشَةٍ قَالَتِ: سَائِقُهَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَقَتُهُ، وَقَالَ الْطَّبَرِيَّ: لَا يَرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الدَّالِلِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الدَّالِلِ إِلَّا بَعْدَهُ.

الإسناد، تَفْرَذُهُ يَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةُ. أَهَـ.

قَالَ الْمَنْذِرِيُّ فِي «الْتَرْغِيبِ» (۲/۲۸۰): «إِسْنَادُ جِدِّ، أَهَـ.

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافَزُ فِي «الْإِصَابَةِ» (۱۱/۲۱۵)، وَجَعَّلَهُ فِي «الْدِرَايَةِ» (۲/۴۴۰).

وَقَالَ ابنِ حُزَّامُ فِي «المَلِكِ» (۹۵۶): «عَبْدَ الوَهْابُ بْنِ يَخْتَ غَيْرِ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ». أَهَـ.

(۱) فِي (۵۸): «أَتُبُكُرَ»، وَرَسُمْهَا فِي (۶۲): «أَطْبِينَا أَمْ بَكُروُا» عَلَى لِغَةٍ مِنْ يَرْسَمُّهَا المَنْصُوبُ. بِدَونِ أَفْلَـ.

۹۰۰۹۹ [التَّحَفَّةِ: خَتِ مُسْقِٰ ۳۱۰۱۸۱] أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ بِنِ النَّكَاحِ (۵۱۲/۷۱۸)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحَهُ» (۴۸۴۵)، وَمِنْ طَرِيقِ المَعْتَمِرِ بِنْ سَلِيْمَةَ بْنَ بَنِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. وَعَدَّ أَحْمَدَ (۳/۲۷۳)، وَيْجِينُ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي نَعَمٍ فِي «المُسْتَخْرِجِ عَلَى مُسْلِمٍ» (۴۴۱).

وَالْحَدِيثُ تَقَدِّمْ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ بِطْرُفٍ أَخْرَى مَنْهُ بِرَقْمٍ (۱۴۱۲).
حتى إذا زهقت اللحم سبئي فسبئي. فقال: (هذى يتيك).


* [1990] (المفتاح: س ق 1692)

هذا الحديث اختلف فيه عن هشام بن عروة، كما سيشرح النسائي، فرواه عنه سفيان بن ثابت كنا، وأيضاً عند أحمد (39/6)، والحميدي (271)، ابن ماجه (1979) وغيرهم، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (4691).

وتابع ابن عيينة عليه: يحيى بن سعيد الأموي عند الدارقطني في (العلل) (15/15، 45)، وعمر بن أبي الفضل عبد بن أبي عبيدة في (الكامل) (5/95)، وجرير بن عبد الحميد بن أبي راهويه (870)، وعمر أبي حفص المعيطي عند أحمد (1/264)، وسعيده بن يحيى اللحمي، وجربين بن معاوية، ذكرهما الدارقطني في (العلل) (15/45).

وخلالهم أبو أسامة كما في الحديث القادم، وأبى شيبة (6/31) فرواه عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة.

هكذا قال محمد بن المتنى، وأبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وخلاله عبد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، ولم يقل فيه: عن رجل. أخرجه الطبراني في (الรวบรวม) (3/274).

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه معاوية بن عمر عند أحمد (6/39)، والبيهقي (10/17) عن أبي إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة، وتابعه عليه: سعيد بن المغيرة عند النسائي في آخر أحاديث الباب.

وخلاله محبوب بن موسى عند أبي داود (257/8)، والبيهقي (10/17) فرواه عنه عن هشام بن عروة عن أبي سلمة، عن عائشة، وعن أبي أسامة، وعن رجل، وعن معاوية بن عمر أقوية من محبوب بن موسى، لاحقاً وقابه سعيد بن المغيرة الصياب، وهو ثقة.

وخلاله محمد بن كثير المصيصي، عن النسائي في ثالث أحاديث الباب، فرواه عن الفزاري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ومحمد بن كثير الخطا. والله أعلم.

سُئل عنه أبو زرعة الرازي في (العلل) (22/2) فقال: "روى هذا الحديث أبو معاوية، وأبو أسامة، عن هشام، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي، وهشام عن رجل أصبع. اهم.

وقال البخاري كا في (العبر الكبير) (946): "روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة". اهم، وانظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (46).

(18/10) "الدارقطني" (15/46).
[909] أخبرنا محمد بن أبي العينين، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن ميمون، عن علي بن أبي طالب، عن عائشة قالت:

(1) في (رو) : «سابقيني»، وثبت على أهلها.

(2) في (رو) : «ابن ابنك».

[910] هذهب علي بن محمد بن علي بن الصناعي، قال: حدثنا محمد بن أبي العينين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ في سيئة، فتقدم أصحابه، فقال رسول الله ﷺ : «سابقيني».

قالت: سبابقته فاسبقته، فلم أكن بعده وحملت اللحم قال: «سابقيني».

سابقته فاسبقته، فقال: «هذا يطلبك»

لار

[911] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «منصفه» (26/47) عن أبي أسامة بن أبي شيبة الطبراني في «الكبر» (32/50) عن أبي أسامة بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة بنت أبي بكر.

[912] تفرد به النسائي من هذا الوجه.
الغييرة أبو عثمان الصياح في كتاب الشعر، قال: حدثنا الأفرازي، عن هشام
ابن عروة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عائشه، أنها كانت
مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه: تقدمو. ثم قال:
( تعالى أسياَفٍ). فسابقتهم فسبقتهم عليهن رجلين، فعلموا كأن بعده خرجت مغمة في
سفر، فقال لأصحابه: تقدمو. ثم قال: ( تعالى أسياَفٍ). وتسببت الذي
كان وقّد حملت اللحم، فقلت: كنت أسياَف يارسول الله، وأنا على هذه
الحال؟ فقال: (لفعلن). فسابقتهم فسبقتني، وقال: (هذه يتلك السبقة).

17 - إباحتة الرجل (اللعبة لزوجته) (1) بالبنات (1)

(490/9) أخبرنا علي بن حكيم، قال: أخبرنا علي، يعني: ابن مشهير - عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات في بيت
رسول الله ﷺ، وكون لي صفاياتين، فقالتي، فليلعبن معني، (فيتقمسن) (2) إذا
رأيت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ (يشتهرن) (3) إلي، فليلعبن معني.

[490/9] [التحفة: ص 187]

(1) [490/9] [التحفة: ص 677]

(2) بالبنات: باللعبة التي تلعبها الصغيرات. (انظر: شرح النووي على مسلم) (88/9).

(3) في (ر)، وحديثي (م)، (ط): (فيتقمسن)، وصحح عليها في حاشية (ط). ويتفقعن أي:
يفتقمسن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قمع).

(4) في (ر)، (ليسربين)، ورسربين: يصعبان ويرسلن. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه)
(87/2).

[490/9] [التحفة: ص 17162]

(1) أخرجه البخاري (1306) من طريق أبي معاوية، ومسلم
(2440/81 م) من طريق الدارودي وأبي أسامة وجرير الضبي، ومحمد بن بشر، جميعا
نون هشام بن عروة، عن أبيه عنها بنوه.

[490/9] [التحفة: ص 17162]

(1) أخرجه البخاري (1306) من طريق أبي معاوية، ومسلم
(2440/81 م) من طريق الدارودي وأبي أسامة وجرير الضبي، ومحمد بن بشر، جميعا
عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها بنوه.
[967] أحببها محمد بن زاقع البₓسابوریٓ، قال: حذفت (١) حذفت (٢) ودُوَّل: ابن المنمّى - قال: حذفت (٣) عبد العزيزٍ: ابن أبي سلمة (الماجحونٌ) - عن هشام بن عروة (عثباً) عن عائشة: قالَت: كان رسول الله ﷺ يُسُبَّب إلی ضَوَاءِهِ يُلْعَثِن معي باللعب البنت الصغرى.

[968] أحببها إبراهيم بن سعيد الجھرمیٓ، قال: حذفت (٤) حذفت (٥) إسحاقٍ: (بغني: الحضريٗ) - عن وهب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن يزيد ابن زكّامٍ، عن عروة، عن عائشة: قالَت: كَذَّبَ اللَّعْبَ بالبنت على عهْد رسول الله ﷺ.

---

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
(٢) في (١) من (١٦٨٢) [التحفة] (٣) من (١٦٨٣) [التحفة].
(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٩٩) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.
(٥) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند ابن أبي عاصم في «الأحاد» (٣٣) (١٧٨/٨١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥) (١٧٤/٨١٧) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي بن نحوه.

(1) في (م)، (ط): فوقها الأرض، وفي الحاشية (أرمني) ونوفها (ع)، وكذا وقع في (ر).
(2) سهورها: الرف أو الطلاق في الحائط يوضع فيه الشيء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سهور).
(3) بين ظهريائيين: بينهم وبين وسطه، (انظر: لسان العرب، مادة: ظهر).
(4) في (م)، (ط): فرس، والمثبت من (ر).

[90:98] (النحتة: دس 2741) • أخرجه أبو داود (4932)، والبيهقي (219/10/1675) عن أبي مريم بن نحوي، وفيه: قدم من غزوة تبوك أو خيبر. وقد نسب الحافظ في الفتح (1675) تعيين الغزاة لرواية أبي داود والنسائي، وخلت رواية النسائي هنا من التعين. والله أعلم.

قال المسلم: وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من النهي عن التصوير والتديين من أوجه كثيرة، فيليك أن يكون الحفظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر، وأن ذلك كان قبل تخريج الصور والتدايل. (السنن) (4932)، والحديث صحيح ابن حيان (5864).
وصلى الله علیه وسلم علیه وسلم علیه وسلم علیه وسلم
والحمد لله رب العالمين

18 - إباحتة الرجل ليزووجه النظر إلى اللعب

• [999] أخبرنا يونس بن عبيد الأعشار، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أصحابي
بتكر بن مضر، عن أبي هلال، عن محب بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل الحبشة المشجى يلبسون،
فقال لي: يا حميرة! أرتحين أن تنظر إليهم؟ فقلت: نعم. فقام
بالباب وحسيته، فوضعت ذقني على عائشة، فأسدلته وجهره إلى حدث
قالت: ومن قولهم يؤمنون؟ أبا القاسم طيبي، فقال رسول الله ﷺ: «حبشبك».
فقال: يا رسول الله، لا تغجل. فقام لي، ثم قال: «حبشبك». فقال:
لا تغجل يا رسول الله. قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولأتي أحبب أن
تبلغ النساء مقامة لي، ومكاني بينه.

= أما هتقه للقلم، فهو نخرج في «الصحابين» من حديث القاسم عن عائشة، فأخبره
البخاري (479، 610، 91)، ومسلم (7/201/2)، عن القاسم عنها.
(1) حميرة: مصبير الحمراء، وردت البيضاء (انظر: لبنان العرب، مادة: حمر).
(2) عائشة: السباع: ما بين المكتاب والرقية (انظر: القاموس المحيط، مادة: عناق).
[999] [التحفة: س 177/48] [التحفة: س 444/4] «إسناها صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحجري إلا في هذا».

=
[9100] أخبرني الزبيدي بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكير، قال:
حدثني أبي، عن عشرو - وهو ابن الحارث - عن ابن شهاب، عن عروة، قالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يستنفر بديله، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية في المسجد، فأخبروا قدير الجارية الحديبية السّن.

= قال المزي: "كل حديث فيه: باحمراء، فهو موضوع، إلا حديث عند النسائي"، "المصنوع" (ص 212)، وخلافه الذهبي في "السير" (2/167)، وابن القيم في "ندق المنقول" (ص 51).
 فأطلقا القاضي في كل حديث فيه: باحمراء.

وحدث النظر إلى الحبشة، وهم يلعبون بالحراب ثابت في "الصحيحين" كسيأتي بيانه في الأحاديث القادمة.


(1) في (ط)، (ر): "أخيرني".
(2) في (م)، (ط): "أقومها"، وقولها: "ضع ع"، والمثبت من (ر)، وكذا في حاشيني (م)، (ط).

وقصد عليها.
(3) في (ط): "ضع ع". ومعنى بقدر: أي قدروا وفليسوا وانظروا وفكروا فيه. (انظر:
لسان العرب، مادة: قدر).

* [9111] [التحفة: س 12485] نفرد به النسائي من هذا الوجه عن شعيب، وأتباعه عليه:
الأوزاعي عند البخاري ومسلم برقم (9107)، ويونس عند مسلم (892/18)، ومعمر =

[9103] أَخَبَرَنَا عَـفْـوُ بْنُ عَـلِيْ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَـلِيْ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَـفْـوِ، عن أبي سَـلَّمَة، عن عائِشَةَ قَالَتْ: لَعَبِبَ اللَّهُ تَعَالَى، فَجَعَلَتْ مِنْ وَرَائِهِ، فَجَعَلَ إِلَّا مَيْلًا فَظَهَّرَهْ حَتَّى أَنْظُرَ.  

[9104] أَخَبَرَنَا مَعْمَر بن مَتَّى، قال: خَذَّلَا مَعْمَر، قال: خَذَّلَا سَفِيْنَا، عن أبي حَجَّاج بن عَـعـُـيسِم، عن أبي الأَسْـنُود، عن عَـفْـوُ بْنِ حَرِيْـنِ، قال: كُنَّا (رَـميْـنَ) يَلُجَّعُونَ بِالْمَدِينَةِ، فَوَضَعَتْ عائِشَةُ حَنَّهَا عَلَى مَّـنْـكِبِ رَسُول اللَّه ﷺ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَـيْهِمْ.  

= عند أحمد (616)، والبخاري (518)، وصالح عنه (554)، وأحمد (270) جميعًا، عن الزهري، واللفظ ليونس، وقال: «أمل»، مكان: «أنصرف».


[9104] [النحاة: حـ 17323] تفرد به النسائي من هذا الوجه.
[910] أخبرنا عبد الله بن معطاء (الضي围着) قال: حدثنا زيد بن حبان، قال: أخبرني خارج بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا، فเสมعنا لفظًا وصوت (صبيان)، فقام رسول الله ﷺ، فإذا (حبشية) تزوف (4) والصبيان حولها، فقال: يا عائشة، ( تعالى) فإنظر! فنسخت دقيقتين على منكب رسول الله ﷺ، فجعلني أنظر إليها مابين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «آها شغفت؟» فجعلت أقول: لا؛ لأنظر منزلي عنه، إذ طالع عمر، فأفرض (1) الناس عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجنة والأنفس قد قروا من عمر».
قالت: فرجمت.

(1) في (م)، (ط): «الغري»، والثبت من (ر) وهو المواقع لما في «التحفة» والتهديديين وغيرهم.
(2) وهو ثقة، والضي围着 لقب له، ووضعته في جسمه لا في حديثه، وينسب إلى طرسوس، وهي من شعور المسلمين فجعل نسبة الغري من ذلك. وانظر (الغري)، و(الطرسوسي) من الأنساب للسمعاني.
(3) وفوقها في (ط): «ص ع».
(5) تزوفها في (ط): "لا، ففي الحاشية: "تعال"، وفوقها: "ع".
(6) فارفض: فنفظ. (انظر: تحفة الأحودي) (10/14).
19- إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء والضرب بالذف

[91/6] أخبرنا إشحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها، يا أمي بنت، وعندها جارية تتنعيان، وتضربان يدفين، ورسول الله ﷺ، مسجى على وجه الرحال، لا يأمره ولا يتنهاه، فتهمن أبا بكر، فقال:
رسول الله ﷺ: (دعه يا أبا بكر، فإنها أيام عيد).

(2) في (ر): (الذي).

* تفرد به النسائي من هذا الوجه.


(3) تقدم من وجه آخر عن الأوزاعي برقم (91/64) (1984)، وينفس الإسناد والمنبرب (180).

* [91/7] [التحفة: س 121]
20 - طاعة النّبي زوجها

[910/991] أخضري عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: أخبرنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله عن ختي النّساء، قال: «أن تطيع إذا أمر، وشرء إذا نظر، وتحفظه في نفسها وتحامله».

[911/992] أخضري شبَّيع بن شُعيب (بني إسحاق)، قال: حدثنا عبد اللَّه بن عجلان، قال: حدثني شبَّيع، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخضري يحيى، وهُوَ:

(1) ويقال له: الجعد، وهو به أشهر وأعلى.
(2) قينة: أمّة مُقَنِّية. (انظر القاموس المحيط، مادة: قين).


(3) تقدم برقم (536) من وجه آخر عن ابن عجلان.

* [910/991] [التربية: س. 1308]
ابن سعيد الأنصاري - أن بنيان بن يشار أخبره، أن عبد الله بن حصين آخره، عن عمة له، أنها دخلت على رسول الله ﷺ (قاسم رسول الله ﷺ) فقال رضو الله ﷺ: "أتأت زوج أنتم؟" قال: نعم. قال: كيف أنت له؟ قال: ما (الله) ﷺ إِلا ما عجزت عنه.
فقال رسول الله ﷺ: "أنظر أن أنتم مرة؟ فإنها جنتك ونارك." 

(1) ليست في (م)، وكان ما فيها أول.

* [1109] [الت ألفية: 30] [1837]

هكذا رووا عبدالوهاب بن سعيد الدمشقي عن شعيب بن إسحاق، وبتابعة عليه: سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، والقاسم بن يزيد بن عرابة، كلها عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (56/569). وخلفهم داوود بن رشيد، عند الطبري في "الأوسط" (128/128 ح 628 ح). فرواه عن شعيب.

بسنده، وقال فيه: حصين بن محمد، مكان عبدالله بن محصن.

وقال الطبري: "لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا شعيب بن إسحاق".

وقد رواه غير واحد عن يحين بن سعيد الأنصاري، وقال فيه: الحصين بن محصن، كما سيأتي بيته بعد هذا.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث فقيل: عن عمة له، وقال: حدثني عمتي، وقيل: إن عمة له - وهكذا أخرجه النسائي بهذا الترتيب، واللفظ الأخير ظاهره الانقطاع، لكن ختم النسائي بللفظ: أخبرتي عمي.

وقد اتفق على لفظ: أن عمة له: مالك، وحيان بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون.

وبعثن عبد جميعا عن يحيين بن سعيد الأنصاري، كما سيأتي.


= عن يحيى، وأبو مالك ومن وافقة أظهر. والله تعالى أعلم.

[9112] أخبرنا محدث بن منصور، قال: حدثنا سفيان، {3}، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن بن شيهِر بن ينسار، عن حضيى بن محصن، قال: حدثني عمتي، أنها أتت النَّبيّ ﷺ، نحوره.

وقال المزي في التحفة: كذا قال: عبَّد الله بن محصن، وإنها هو: حضيى بن محصن، وقد رواه الحيالان، وسلمى بن بلال، وإبراهيم بن طهان، وأبو خالد الأحمر، وعلي بن مسهر، ويحيى بن سعيد كذلك، ورواه يحيى بن بكير، عن لثى، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن بشير بن يسار، عن حضيى بن محصن، ولم يذكر يحيى بن سعيد. {2} {4} في (ر): عجزت.

[9111] [التحفة: ص 1837] هكذا رواه قتيبة، وتابعه عليه يحيى بن بكير عند البهقبي في {الشعب} (6/184/185/6)، ولكن رواه يحيى بن بكير عنه (6/177/6) مرة عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن بشير بن يسار، عن حضيى بن محصن، ولم يذكر فيه: يحيى بن سعيد، وهي الرواية التي أشار إليها المزي في {التحفة} فيها سباق، ولكن رواه شهرى، عن الليث، عن خالد، عن أبي هلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري بسنه، وهي ما سأني في آخر هذا الباب.

[9112] [التحفة: ص 1836] آخرجه الحمدي (1/172 ح 3/257)، ومن طريقه الحكمي (2/206/3)، والبهقبي في {الكبير} (7/71/191) عن سفيان، وقال الحاكم: صحيح، ولم يحتجاه. {1}
١٠٨٦١: [١٠٨٦٢] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن حُسين بن مَهْضَبْن، عن جوهر بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ (١٠٨٦٣) أنت رَسُول الله ﷺ... نَحْوَهُ.

١٠٨٦٤: [١٠٨٦٥] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدّثنا يحيى بن مَهْضَبْن، عن حُسين بن مَهْضَبْن، عن جوهر بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ (١٠٨٦٦) أنت رَسُول الله ﷺ... نَحْوَهُ.

١٠٨٦٧: [١٠٨٦٨] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن حُسين بن مَهْضَبْن، عن جوهر بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ (١٠٨٦٩) أنت رَسُول الله ﷺ... نَحْوَهُ.

وعقد تابع سفيان عليه الليل فيها سبق، ويبن بن عبيد، ويحيى القطن، ويزيد بن هارون، ومالك فيها سبأني.

١٠٨٩٥: [١٠٨٩٦] أخرجه ابن راهويه (١٠٨٧٤) ح٧، ابن سعد في الطبقات (١٠٨٧٠) ح٤٥٩ من طريق يشان بن عبد، وقال فيه: عن عمته.

١٠٨٩٠: [١٠٨٨١] أخرج ابن أبي عاصم في الآحاد والثنائي (١٠٨٨٢) ح٧٣٤، والطبراني (١٠٨٨٣) ح٣٥٧، ومحمد بن سلمة عند الطبراني (١٠٨٨٤) ح٧٣٤، وعلي بن بلاء عند أبي إسحاق (١٠٨٨٥) ح٧٣٤، وعدبر الرحمان بن سليمان عند البيهقي في الشاب (١٠٨٨٦) ح٧٣٤، وجرير، والثقافي عند ابن راهويه (١٠٨٨٧) ح٦٧٦.

١٠٨٩٩: [١٠٨٩٠] أخرج أحمد (١٠٨٩١) ح٣٢٤، والطبراني في الكبير (١٠٨٩٢) ح١٤٩٩ من طريق يزيد بن هارون.
21- في المرأة التي فرّت لفروش زوجها

[9118] [التحفة : ص 1837]  
* أخرجه ابن بشكوال في جوامع الأسماء (19/1) من طريق مالك.

[9117] [التحفة : ص 1836]  
* أخرجه ابن حبان في حديث مسند من (ر).

[9116] [التحفة : ص 1835]  
* أخرجه البخاري (5194)، ومسلم (1436/100).

[9115] [التحفة : ص 1834]  
* أخرجه البخاري (5194)، ومسلم (1436/100).
22 - نظر المرأة إلى غزارة زوجها

[9119] أخبر هشام بن السهيل، عن ملازم (ابن عمر)، قال: حدثني عبد الله
ابن بدر، عن قيس بن طلقي، عن أبيه: طلقي بن علي قال: سمعت نبي الله
يقول: {إذا الرجل دعا زوجته (اللثحبيه) (1)}, فلتأته، وإن كانت على النظر (2).

الشرح:
- من طريق شعبة، وقال عند مسلم: {حتى تصبح}, ثم أخرجه من طريق خالد بن الحارث عن
شعبة، وقال فيه: {حتى ترجع}.

(1) في (ر): {اللثحبيه}.

(2) التحية: القرن الذي يُلْحَزَ فيه (النهاية في غريب الحديث، مادة: تنر).
[9119] [التحفة: ت 562] • أخرجه الترمذي (1160)، وأبو حيان (415)،
والضياء في {المختار} (8/160) من طريق ملازم بن عمرو، قال الترمذي: {حديث
حسن غريب}. اه.

وقيس بن طلقي، وثقه ابن معين والعمجلي، وقال أبو حاطم: {ليس من تقوم به حجة}.
به. وقال ابن معين أيضًا: {لا يحج بحديثه}. اه. وتكلم فيه الشافعي. انظر {التهذيب}.

(8/395) [9120] [التحفة: تحت د. سق 11380] • علق البخاري في باب: من أغسل عريانا
وحدث... عن بني حكيم عن أبيه عن جده قوله: {الله أحق أن يستحيا منه من الناس}.

* نتائج مباركة للسادة
* الجامعة: إسطنبول
* ح: حمة بيار الله
* د: طوان
* ت: ملا
* ب: مايا
* ناطحة: في النص
٢٣ - إيثان (المؤذة) (١) مجيّة (٣)


٢٤ - تأويل قول الله جل شأنه:

وَيَسَوْكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَلْوَى حَرْثَكُمْ أَنْ شَاءَمُمُّ

١١٢٢[١١٢٢] أخبرنا معاذ بن عبد اللطيف بن عبد الحكم، (قال: حدثنا) شعيب، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهادٍ، عن أبي حازم، عن معاذ بن يزيد المكنّدري، ووصله أبو داود (٤٠٧)، والترمذي (٢٧٩، ٧٧٤)، وأبي ماجه (١٩٠)، وأحمد (٥/٣، ٤)، والحاكم (٤/١٨٠) من طريق عن بيزه.

وقال الترمذي: حسن. اه. وفي موضع كذا في «التحفة»: غريب. اه. وصحّحه الحاكم (٤/١٩٩) ، وفي الإحتجاج بحديث بيزه بن حكيم عن أبيه عن جده خلاف مشهور.

١ (١) في (ر): النساء.


١١٢١[١١٢١] [التحفة: ٢٣٢] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطحاوي في "شرح معاني الأئمة" (٣/٣٤١) من طريق ابن وهب، عن ابن جرير، وزاد في آخره بعد الآية: فقال رسول الله ﷺ: "مقبلة ومبدرة ما كان في الفرج"، ومن هذا الوجه صاحبه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٨٧)، وهو عند مسلم من وجه آخر عن ابن المنكدر كذا في الحديث التالي.

١١٢١[١١٢١] [التحفة: ٣] في (ر): عن ".
عن جابر بن عبيد الله، أنه كان يقول: إن يهود كانت تقول: إذا أنيبت المرأة من ذرئها، ثم حملت كان ولدًا أخول. فنزلت هذه الآية: «يساءكم حرتكم وكمدكنو حرتكم».

١٣٥٠ [١٢] أخبرنا عبد الرحمن بن عربي الهميم عن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب - وذكر آخر - أن ابن الهاد خذتهما، عن محمد بن المتكير، عن جابر. . . نحويّ


١٣٥٢ [٢٢] [التحفة: م س ٣٣٩] أخرجه مسلم (١٤٣٥/١١٨) من طريق الليث بن حازم. قال الطبراني في «الأوسط» (٨٨٠): "لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا ابن الهاد، تفرد به الليث". اهـ.

كذا قال، وقد رواه عن ابن الهاد حيوة بن شريح عن أبي عوانة (٤٨٨)، ورواية الليث أخرجهها أبو نعيم في «الخلية» (٣/١٥٤) وقال: "صحيح ثابت، رواه الناس عن محمد بن المنكدر". اهـ. انظر سابقه.

١٣٥٣ [٢٢] (٦٩٢) تفرد به النسائي من هذا الوص.

١٣٥٤ [٢٢] [التحفة: م س ٣٣٠] أخرجه مسلم (١٤٣٥/١١٧) والترمذي (٢٩٧)، والماجك (١٩٦٥) من طريق سفيان بن عيينة بن نحوه، وهو عند البخاري (٤٥٧) من طريق الثوري عن ابن المنكدر بن نحوه.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". اهـ. وسأليه بنفس الإسناد والمنبر رقم (١١١٤٨).
نฤة بني مغب، قال: حذفنا يُونُس بن محفيد، قال: حذفنا يعقوب - وَهُوَ: الْمُعْتَقَبُ - بني: (بني أبي المغيرة) - غير سعيد بن جبير، عن أبي عباس، قال: جاء عمرو بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هل كنت؟ قال: وما الله يأمرك؟ قال: حولت رحلي (الليلة) فلأبد على شيء، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: "يسائتم حرب أن تؤمنوا أن تؤمن" (البقرة). 233 يقال: (أَفْلَأَ وَاذَرُ وَ(الْقَفَّ) الطُّرُوُّ (الْحَيْضَةٌ)).

أحبس عليه بن عمران بن مُحمَّد بني سعيد بن عبد الله بن تَمْيُّل (الخرزاني)، قال: حذفنا سعيد بن عيسى، قال: حذفنا المُفْضَّل، قال: حذفني عبد الله بن سليمان، عين كعب بن علَّامة، عن أبي النصر، أنه أخبره، أنه قال:

1. في (م)، (ط): (ابن المغيرة)، والثبات من (ر)، وهو الصواب.
3. كذا في النسخ، ووفقاً في (ط): (اض ع).
4. الضبط من (ط).

أخرجه الإمام أحمد (1/297)، والترمذي (298)، والضياء في "الخاتمة" (10/99، 100) من طريق يعقوب القمي به. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". أهـ.

وصبحه ابن حبان (2/201)، وكذالك الحافظ في "الفتح" (8/191)، ويعقوب بن عبد الله الأشعري القمي، وشيخه جعفر بن أبي المغيرة القمي، مختلف فيهما، وقال ابن منده في جعفر: "ليس بالنقوش في سعيد بن جبير". أهـ. والحديث سيأتي من وجه آخر عن يونس بن محمد برقم (1/110).

[9127] أخبروا الزبير بن سلمان (ابن داود)، قال: حدثنا أصبغ بن ألفجر، قال: حدثنا عبد الرحمان بن الفاسم، قال: قلت لميلكي: إن عندنا بمضـر الليل بن سنغد، يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال:

(1) في (ر): «توني».
(2) في (ر): «أديبها».

[9126] [التفسير: من 762] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطحاوي في شرح معاريع الآثار (3/42)، وابن حزم في «المحلل» (10/19) من طريق المفضل بن فضالة.


وقال ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» (6/141)، وهو الثابت عن ابن عمر أه. يشير بذلك إلى ضعف ماروي عن ابن عمر أنه قال: لا أبأس به، أي الإتيان في الفضول، وهو الحديث التالي.
قلت لابن عمر: إن اشتري الجواري فتحفظ لهن، قال: ومتالتحفظ؟
(قال) (1): تأتيهن في أدبارهن، قال: أرأي أو يعمر! هنذام شميل؟ فقال لي
مالك: فأشهد على زبيعة خدشتي عن سعيد بن يسار، أن سأل ابن عمر عنه
قال: لا بأس به.

(9128) أخشى محدث بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: حدثنا معن، قال:
خدشتي خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن زورمان
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل

(2) في (ر): أف أو يفعل.

(9127) [التحفة: ص 7087] · أخرجه ابن جرير في التفسير (2/394، 69/10)، وهو عند
عبد الرحمن بن القاسم، وأبو حزم في المحل من طريق النسائي (10/29)، وهو عند
الدارمي (143، 111) والطحاوي في شرح المعياني (3/41) عن عبد الله بن صالح، وعند
الطحاوي أيضًا عن ابن وهب كلاهما عن الليث بن نهوة، وليس فيه: فقال في مالك... إلخ
قال ابن كثير: كذا رواه ابن وهب وقتية عن الليث، وهذا إسناد صحيح، ونص صريح
منه على تخريج ذلك، فكلما ورد عنه مما يحتل، فهو مردود على هذا المحكم؟ أه. التفسير
(1/265).

وقال الطحاوي: الدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من
أبيه. أه.

أما حديث مالك بن أنس، فأخرجه الطحاوي (3/41) عن طريق أبي القاسم، عن مالك
بنحوه.

وقال أبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر (1/303، 69/10): لا يكاد يصح. أه.
وقال الحافظ في الفتح (8/190): أخرجه الدارفوني عن طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك، وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح. أه.
تأويل (قول الله جل ثناؤه): هذه الآية على وجه آخر

[9129] أخبرني محدث بن عبد الله بن عبد المحكم، قال: حدثنا أبو بكر (بن أبي أوسى) (1)، قال: حدثني سليمان بن دلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً أتى أمرأته في ذبه في عهد رسول الله ﷺ، فجاء من ذلك وجدًا شيئًا، فأنزل الله تعالى: «يساوءكم حرب لكم فأنوا حزكتم أن نَّ» [البقرة: 223].

خلفانه هشام بن سنغد، فرقة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(1) في (ر) : المرأة.
(2) في (م) : علمته حرام، وفقه حرام في (ط) : ضع ع، والمثبت من (ر)، والتحفة.
(3) في (م) : يوبيدها مذاكره ابن حجر عن أحمد بن إسحاق أنه روي في كتاب السر عن معين بن عيسى سأله مالكًا عنه؟ فقال: «ما أعلم فيه تحريماً!» اه. أنظر التلميذ الحارث.
(4) في (م) : يوبيدها مذاكره ابن حجر عن أحمد بن إسحاق أنه روي في كتاب السر عن معين بن عيسى سأله مالكًا عنه؟ فقال: «ما أعلم فيه تحريماً!» اه. أنظر التلميذ الحارث.


[9129] [المقدمة: سن 33] تفرد به النسائي من هذا الوجه، أخرجه الطبري في «الفتحي» (2/95) عن عبد الله بن عبد الحكيم، ولم يقل فيه: على عهد رسول الله ﷺ.

وكالفه هشام بن سعد، فرقة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار - مرسلاً، أخرجه الطبري

أيضًا (2/95) 395 عن يونس، عن عبدالله بن نافع عن هشام به.
ذكر اختلاف الناقلين

لخبر خزيمة بن ثابت في إثبات النساء في أعجازهن

الاختلاف على يزيد بن عبد الله (بني الهاد)

[9130] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إن الله لا يشتهي من الحق، لتأثروا النساء في أذبارهن.

ورواه يعقوب بن حميد عن عبد الله بن تائف فأسده، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري بن بنيه، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (2/40).

قال أبو حاتم: هذا أشبه، وهذا منكر أيضًا، وهو أشبه من حديث ابن عمر؛ لأن الناس قالوا قبل نافيها حكايته عن ابن عمر في قوله: يسائتم عرقكم كالأبلد في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم، عن ابن عمر لكانوا لا يبولون بنافع، وأول مارأته حديث ابن عبد الحكيم استغربته، ثم تبين له علته. اه. "العلل" (1/9/4).

وفي "حاشية ابن القيم" (6/142): هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال أو ابن أبي أويس راويه عنه، وإنقلب عليه نظرة من بني زوجته في في، وإنها هو "أتيت امرأة من ديرةها". اه.


[9140] [التحفة: من ق 352]

• حدث خزيمة بن ثابت هذا قد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، قاله غير واحد من الحفاظ؛ فأما أول هذه الطرق، فأخرجها أحمد (5/123) من طريق سفيان بنHal. وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (6/258): وقال ابن عبيسة: عن ابن الهاد عن عبارة خزيمة عن أبيه، وهو وهم. اه.

وقال أبو عوانة (2/85): في إسناده نظر. اه.
[9131] أحمد بن محمد بن حنبل، عن ابن عبيد الله بن أبي جعفر، عن ابن الأخفش، عن ابن وهب، عن هرموس:

ابن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (بقوله):

إِنَّ اللَّهَ لَا يُشَخِّي مِنَ النَّاسِ - يَنْقُولُهَا ثلَاثًا - لَا تَأْتَى الْنَّاسُ فِي أَعْجَابِهِنَّ.

[9132] أحمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثني يزيد، أن عبد الله بن الحصين حدثه، أن هرموس:

قال أبو حاتم: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عبيد الله، إنه هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله.

ابن السائب، عن عبد الله بن محمد، عن هرموس، عن خزيمة، عن النبي ﷺ. اده. "العمل" (720).

وقال البهقي في "الكبرى" (7/197): أرواى ابن عبيدة عن ابن الهاد فأخطأ في إسناده.

اه. ثم نقل عن الشافعي: "غطس سفيان في حديث ابن الهاد". اده. قال البهقي: "مدار هذا الحديث على هرموس بن عبد الله، وليس لعارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عبيدة، وأهل العلم بالحديث برونه خطأ. والله أعلم". اده. وانظر "الحاسبيه ابن القيم" (76/143).

تنبيه: أخرج ابن حزم هذا الحديث من طريق النسائي، وعن سفيان في بأنه الثوري، وحمد بن منصور الجوز مرفوع بالرواية عن ابن عبيدة، وليس له عن الثوري رواية، ولا للثوري رواية عن ابن الهاد، ثم قال: وهذا خير صحيح تقوم الحجة به...". اده. إلخ.

المجلد (10/7).

(1) في (م)، (ط): "قالا"، وفوقها: "ض"، والبحث من (ر)، وحاشيته (م)، (ط)، وفوقها في حاشيته (م)، (ط): "ع".

[9132] [المتحف: مس ق 503] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد اختلف فيه على الليث.

فرواه عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عمرو بن غفرو، عن عبد الله بن أبي لب، عن ابن السائب، عن عبد الله بن حصن، عن عبد الله بن هرموس، عن خزيمة بن منه، آخره الطبراني في "الكبرى" (76/376) قال البخاري: "ولا يصح عبد الله". اده. "التاريخ" (8/205).

ورواه سعيد بن غفير، عن الليث، عن عبد الله بن عبد الله بن الحصن، عن هرموس، عن عبد الله.

عن خزيمة به، آخره الطحاوي في "شرح المعاي" (44/4) .
لا يشتمئي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أذارهن.

[9132] أخبرنا العباس بن عبد العظيم (الخنثري)، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو - و هو: أبو عامر العقدي - قال: حدثنا أبو مصعب عبد السلام بن خفسي، عن ابن الهداء، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحضين الولائي، عن هروي بن عبد الله الوافيقي، عن خزيمة بن ثابت، أنه سمع النبي ﷺ يقول:
لا يشتمئي الله من الحق - يقولها ثلاثا - لا تأتوا النساء في أذارهن.

قال أبو عبد الرحمن: رواة أوليد بن كثير، فقال: عبيد الله بن عبد الله.

[9134] أخبرني هازن بن عبد الله (الحقال)، قال: حدثنا أبو أسامة، قال:
حدثنا الوليد بن كثير، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الحضين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الحضيقي، عن هروي بن عبد الله ﷺ قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يشتمئي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أعجازهن.


* [9134] التحفة : س ق 200* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (8/256) : وقال لي إسحاق: عن أبي عامر العقدي نا أبو مصعب عن ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحضين، ولا يصح. أهد.

* [9135] التحفة : س ق 200* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (8/256).
[9135] أخبرني عمو رو بن هشام (أبو أمية الحذوي) عن مُحمَّد بن سلمة، عن
(ابن إشراق) (1)، عن عُبيد الله بن عبد اللَّه بن حضين قال: حذَّرتني زجُل من
قومي يقال له: عبد الملك بن عمر بن قيس، قال: حذَّرتني هرَمْي بن عبد اللَّه،
قال: كنت جالسًا في نادي بنى خطمة، وخُزيمة (بن ثابت) جالسًا في
(المجلس) (2) فقال: فذكروا النساء، وما يوثق منهن، فقال خُزيمة: سمعت
رسول اللَّه ﷺ يقول: أئِنَّا الناس إِنَّ اللَّه لا ينسِحَبُون من الحق، لا أتَّقَوا النساء
في أعْجَازٍ هَنَّ؟

[9126] أخبرني زَكَيرْيَة بن يُحَيى، قال: حذَّرتنا إشراق بن إبراهيم، قال: أخبرنا
معاذ بن هشام، قال: حذَّرت أبي، عن علي بن الحكم، عن عمر بن شعيب،
عن هرَمْي بن عبد اللَّه، عن خُزيمة بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى أن يُؤْتَى المرأة
من قبل ذِكرها.

* أخرجه الدارمي (267) من طريق أبي أسامة بن أبي شيبة (7/196)، وابن أبي شيبة
(3/53)، وابن أبي عاصم في الآحاد (372)، والطبراني في الكبير (267).

* (1) في ح، (2) في ح، (3) في ح، (4) في ح، (5) في ح، (6) في ح، (7) في ح، (8) في ح.

[9135] التحفة: س. ق (350) أخرجه الدارمي (1144) عن عمَّان بن إشراق، بن
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (8/266) من طريق عبد اللَّه بن عبد اللَّه.

* (1) في ح، (2) في ح، (3) في ح، (4) في ح، (5) في ح، (6) في ح، (7) في ح، (8) في ح.

[9126] التحفة: س. ق (350) نفَّذ بِهِ التَّسْنِيمِ مِنْ هذَا الوجْهِ، والطبرَانِيِّ (87/4)
(373) من طريق ابن طيبة، والبيهقي في الكبير (79/197) من طريق المثنى، كما هو عن
 عمرو بن شعيب، وخلفاه الحجاج عند ابن ماجه (194)، وأحمد (16/5)
فرواه عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرَمْي، عن خُزيمة بن ثابت.
ذكر الاختلاف في على عبد الله بن علي بن السائب

[9137] أخبرنا يوسف بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن سعيد بن أبي هلال خادمه، أن عبد الله بن علي بن السائب أحد بنو المطليخ خادمه، أن حسين بن محسن الخطمي خادمته، أن هرمو بن عمرو الحضمي خادمته، أن خزيمة بن ثابت خادمته، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا الله لا يستحيى من الحق، لا سهماء في أذبارهم".

[9138] أخبرنا محدث بن عبد الله بن يزيد (المفرد)، عن أبيه قال: حدثنا حيوفة - وذكر آخر - قال: أخبرنا حسان مؤلٍ محدث بن سهني، عن (سعيد) 1

ابن أبي هلال، عن عبد الله بن علي، عن هرمو بن عمرو الحضمي، عن خزيمة

قال البيهقي في "الكبري" (7/97): "غليت حاجج بن أرطاة في اسم الرجل، فقلب اسمه اسم أبيه". اهـ.

وقال البصيري في "مصباح الزجاجة": "هذا إسناد ضعيف، حاجج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالمنعة، والحديث منكر لا يصح من وجه، كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد". اهـ.


وقد اختالف في اسم هرمو هذا على عدة وجه، واختالف في تعبينه كذلك.

[9137] (التحفة: ص 250) أخرجه الطبري في "الكبر" (287/3) من طريق ابن وهب بنحوه، والبيهقي (7/196)، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (400)، وسبيتي في الطريق التالي من طريق آخر عن سعيد بن أبي هلال بدون حصن بن حصن.

(1) في (م)، (ط): "سعد".
النبي الكتب المقدسة

ابن ثابت قال: إن الله لا يشتكي من الحق لتأثروا النساء في أذبارهن.

[9139] أخبرنا مهتمد بن عبد اللطيف بن عبد الحكيم، عن شهيب، عن الليث قال:

خذتما خالدا - وهو ابن يزيد - عن ابن أبي هلال، عن عبد الله بن علي، عن

هرمي بن (عمر) (1) عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله ﷺ لا يشتكى من الحق لتأثروا النساء في أذبارهن (2).

[9140] أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن مروان بن شجاع، قال: خدتما

الحسن بن مهتمد بن أعين، قال: خدتما مهتمد بن علي الشافعي، أن عبد الله

ابن علي بن السائب خذتما، أنه سمع عمر بن أخيفة بن الجراح يقول:

سمعت خزيمة بن ثابت يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﷺ ينهاكم أن تأثروا

النساء في أذبارهن.

---

* أخرج جهاد (8/214)، والطبراني في الكبير (9/373) عن عبد الله بن يزيد، تنا ححيوة وأبى حبيعة به.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (8/257) من طريق سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد.

1) (1) في (م)، (ط): «عبدالله»، والثبت من (ر).

2) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

* أخرج الطبراني في الكبير (744)، والأوسط (635) من طريق محمد بن علي الشافعي، والبهبهي (7/196) وفيه زيادة.

وقال الحافظ في التلمخيس (9/179): «وفي هذا الإسناد عموربن أخيمة، وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أخيمة إلا عبد الله بن علي بن السائب، تفرد به إبراهيم الشافعي. أيه. كذا قال، ولم يتفق به إبراهيم، بل رواه الحسن بن محمد بن
[9141] أحبسنا أحمد بن سنار المروزي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد.
(البعري) (أبو) إسحاق الشافعي - قال: سمعت جدي - من قبيل أمي - محمد بن علي، قال: أحمد بن عبد الله بن علي، أنه لي قصي عن عمر بن أخيه بن الجراح فسأله: هل سمعت في إثبات المرأة في ذريتها شيا؟ فقال: أشهد لسماحة خزيمة بن ثابت يقول: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله ينهكأم أن تأتوا النساء في أذبارهن؟

[9142] أحبسنا العباس بن محمد الدوراني، قال: حدثنا يوسيب بن محمد، قال: حدثنا محمد بن علي الشافعي، قال: حدثني (عبد الله بن عمر) محيى (الأنصار) - قال لى: أخبرني - أثني الله ﷺ - على المرأة تؤتي في ذبىها، هل عندك منه خبر؟ قال: نعم، أشهد لسماحة خزيمة بن ثابت يقول:
قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهكأم أن تأتوا النساء في أذبارهن؟ مختصر.

أعين كما هنا وغيره، عن محمد بن علي الشافعي، وروايته إبراهيم الشافعي تأتي بعد هذا.

(1) كذا في (م)، (ط)، وكتب فرقها في (ط): ض، وفي الحاشية: أبا، وصحبه عليها.

[9141] [التحفة: س ق 1073] أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد» (602)، والطبرياني في «الأوسط» (930) عن إبراهيم بن محمد الشافعي مطولا.

(2) كذا في النسخ: «عبد الله بن عمرو»، وهو وهم كما في «تهذيب الكمال» (15/1309)، والصواب:
«عبد الله بن عمرو»، وعبد الله هو: ابن السائب، وعمرو هو: ابن أحياء.

[9142] [التحفة: س ق 1073] أن في إسناد حديثه - وهو هذا - اختلافا كبيرا.
وقال الحافظ في «التقريب»: «عمرو بن أحياء مقبول، وهم من زعم أن له صحة». اه.
ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه (1)


[9144] أخبرنا عبد الله بن الهيم بن عثمان (البصيري)، قال: حدثنا يحيى بن كثير أبو عثمان، قال: حدثنا زائدة بن أبي الرقد الصغير، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يأتي أمورته في ذريته، فقال: فهلك اللوطية الصغرى.

قال أبو عبل بن زائدة: زائدة لا أذري (من) (2) هذا هُو (مجهول) (3) ووجدته (4) في موضع آخر: عن (عاصم الأحول) (4).

[9143] [التحفة: سق 350] آخرجه أحمد (5/13) عن عبد الرحمن بن نحوه، وفيه ذلك الرجل المبهم.

(1) إذا وقع هذا التبويض في (ر) قبل حديث عبد الله بن الهيم كذا أثبتناه هنا، ووقع في باقي النسخ عقبه، ووضعه هنا أليق.

(2) في (م)، (ط): ما، والمنبت من (ر)، و«التحفة».

(3) في (ر)، و«التحفة»: ووجدته.

(4) فوقعها في (م)، (ط): ض عا.


وقد هذا الحديث قد اختلف فيه على عمرو بن شعيب في رفعه ووقعه، فرواوا عامر الأحول كما هنا، وعبد ابن عدي في الكمال (1/249)، ورواها الطبري في الأوسط (5/286 ح).
[9145] أخبرنا محمد بن المتنى، عن عبد الرحمٰن قال: حدثنا همام، عن
قطادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: هي
الوطنية الصغرى.

[9146] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن
(حميد) الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو. بعثه.

[9147] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا

= 534 =

من طريق عبد الله بن الهيثم العبدي شيخ النسائي في هذا الحديث، وقال فيه: عن
عاصم الأحول.

وتبعه عليه قطادة عند أحمد (2/182، 710) والطيالسي (2766)، وقد اختلف فيه عن
قطادة في رفعه ووفقه، انظر التأريخ الكبير (8/303) وشبع الإبانة (4/356)،
وشرح المعاني (4/36)، وسيأتي بيان ذلك في الحديث القادم.

ورواه عبد الأعرج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده موقفاً، أخرجه عبد بن حيدب،
عن يزيد بن هارون عنه كما في التفسير ابن كثير (1/264).

[9145] [التفسير: س 5875] • آخرجه أحمد (2/182، 710) والطيالسي (2766) من
طريق همام عن قطادة به.

وخالله ابن أبي عروبة عند الطحاوي في شرح المعاني (3/46) والبخاري في الكبير.
(8/303) فرواوا عن قطادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو موقفاً.
قال ابن كثير في التفسير (1/264): "وهذا أصح، والله أعلم". اهـ.

ولكذا رواه حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، فأوقفه، كما يأتي في
الحديث القادم.

[9146] [التفسير: س 5872-5] • هكذا رواه سفيان عن حيدب، ورواه يزيد بن
هارون، عن حيدب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قوله، فزاد في
إسناده، عن أبيه، كما تقدم في نقل ابن كثير له (1/264).

ف: القرابين ل: الخالدية هـ: الأزهرية
س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ق: الخزانة الملكية
ذكر خليج ابن عباس فيه، واختلاف ألفاظ التاقلين (عليهم)

[9148] (1) أخبرني زيدي بن يحيى، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا أبو هلال، عن محمد بن عمر بن شعبان، قال: يلبت النبوة الصغرى.

[9149] أخبرنا (عبد الله) بن سعيد (أبو سعيد) الأشجع، قال: حدثنا (أبو خالد)، عن الصحابة بن عثمان، عن محرمة بن سليمان، عن كربه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجلٍ أثني رجلًا، أو امرأة في (ذئر).}

* تفرد به النسائي من هذا الوجه.

* [9165] (التحفة: س 720-875)

(2) في (ر): عنيه.


(4) في (م): (ط): "ابن خالد"، وهو تصحيح، والتصريح من (ر)، و"التحفة".

(5) في (ر): "ديرها".

* [9149] (التحفة: ت 632)

- أخرجه الترمذي (1166)، وأبو حبان (402)، في جرحه الترمذي (4418) عن طريق أبي خالد الأحمر به. قال الترمذي: "حسن غريب". اهـ. وصححه ابن حزم في "المحلل" (282/2): لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر. اهـ. وينصرف ذلك قال البزار كـ "التلخيص" (181/3).

- وقد خالفه وكيع في إسناة ولفظه فرداً عن الصحابة بن عثمان بسنده عن ابن عباس قوله، وقال فيه: "أتى رجلاً مكانًا: أتى رجلاً ".

- وقال الحافظ ابن حجر على الرواية الموقعة: "وهو أصح عندهم من المرفع". اهـ.
[9150] أخبرنا هناد بن السري، عن ويكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن محمرة
ابن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى
رجل أتى بهيمة، أو أمرأة في دبهرها.

[9151] أخبرنا الزهيم بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم،
cال: أخبرنا بكحرين مضر، عن يزيد بن عبد الله، عن عثمان بن يحيى الفرطلي،
عن موحدين بن كعب الفرطلي، أن رجلا سأله عن المرأة تؤتي في دبهرها. فقال
محمديد: إن عبد الله بن عباس كان يقول: (استق) (1) خزئتك بن ختل نباته.

[9152] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا
أبو أسامة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طأوس، عن أبيه
قال: سمع ابن عباس، عن الرجل يأتي المرأة في دبهرها. قال: ذلك الكفر.

(1) في (م)، (ط): (استقي)، وفوقها: (ض)، وفي حاشيةها: (است) - بحذف الباء -
وفوقها: (ع)، وصحح عليها في (ط).

[9151] تفرد به النساني من هذا الوجه، وأخرجه ابن جربال الطبري في «التفسير»
(393/2) من طريق إبراهيم بن سعد، عن يزيد بن الهاد، وقال في إسناده: «عن الحارث بن
كعب»، مكان: «عشان بن كعب».

ورواه الدراوردي عن يزيد، عن محمد بن كعب، وأسقط بينهما عثمان بن كعب، أخرج
البهقلي في «السنن» (71/196).

وقد روى عن ابن عباس هذا المعنى من غير وجه، انظر «تفسير الطبري» (2/393)
(9152) تفرد به النساني من هذا الوجه، وأخرجه عبد بن حميد كما في «تفسير ابن كثير»
(1/263)، والبهقلي في «الشعب» (4/355) من طريق عبد الرزاق عن معمر بلغة:
«تسلمني من الكفر». قال ابن كثير: «إسناده صحيح». ناهي.
[9152] أخبرنا معاوية بن المتميم، عن عبد الرحمن، قال: حدثني إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، في الزجل، يأتي المرأة في دُخُلها، أنه كان يُبِعِّرُها بِمِنْزِلَةِ الحُرْمَاءِ.


[9155] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرتنا عبد الزرقاء، قال: أخبرنا أحمد بن جراح، قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكير، سمعت طاوسا يسأل عن ذلك، فقال: (أَنْشَأْنِيْ) (2) عن الكَفِّرِ(3).

ذكر حديث غَمْرُ وَفِيهِ(3)

[9156] أخبرنا سعيد بن يغقوب الطالقاني، قال: حدثنا عثمان بن اليمان، عن زُمَيْرَة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمُر بن الخطاب، عن النبي(ص): (لا تأتوا النساء في أذنِهِنَّ).

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الخرائطي في "المساوي" (ص 172) من طريق إبراهيم بن نافع بسنده، بلغه: "هو بمئذنة الزنا".

(1) في (ر)، و"التحفة": "إِن هذا ليسألني".

(2) في (ر): "عمَرُ بن الخطاب في ذلك".

(3) في (ر): "عمرُ الختام في ذلك".

* تفرد به النسائي، وهو مختلف في إسناده على عثمان بن اليمان، فروا الطالقاني عنه كا هنا، ورواه عنه محمد بن سعيد البصري عند البزار (329) عن =
لا أكثروا النساء في أذبارهن.

[9158] أحببنا عثمان بن عبد الله، قال: حذفنا سليمان بن عبد الرحمن، فكتب، قال: حذفنا عثمان المليك بن محمد الصنعاني، قال: حذفنا سعيد بن عبد الغزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

زمرة، عن سلمة بن وهران عن طاووس، عن ابن الحاد، عن عمر، ورد في أوله: «إن الله لا يستحي من الحق...» الحديث.

ورواه عباس الدوري، عن عثمان بن اليمان، عن هارون المكي، عن زمرة، عن ابن طاوس.

عند أبيه، عن ابن الحاد، عن عمر، ورش البزاز، أخرجه الخرائطي في «المساوئ» (42).

وذكره الدارقطني في «العدل» (1/193) وحكي الخلاف في عن زمرة بن صالح، فذكر أن عثمان بن اليمان رواه عنه عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن شداد، عن عمر، ورواية يزيد بن أبي حكيم العدني، عن زمرة، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمر، وعن ابن طاوس، عن عبد الله بن زيد بن اليمان، وهم في نسب ابن الحاد، والأول أصح، ورواها وكيع، عن زمرة عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمر بن دينار، عن عبد الله بن فلان، عن عمر، ولم يذكر طاوسا في حديث عمرو بن دينار، وقول عثمان أصحها. والله أعلم. أه.

ورواية وكيع وأخريجها أبو نعيم في «الجلية» (376/8) وقال فيها: عبد الله بن يزيد، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث طاوس وعمرو، لم نكن له إلا من حديث زمرة». أه.


[9157] (التحفة: 488/100) أخرج الخرائطي في «المساوئ» (463/4) عن طريق يزيد ابن أبي حكيم العدني.
داشتنيوا من الله حتى الحياء، لا تتأثروا النساء في أذبى هن (١).

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحَبَّر أَبي هُريرة فِي ذلِك:

[٩١٠] أخبرناَ قَتِبَة بنُ سعيد، قال: حَدِيثناَ الليث، عن ابن الهَاد، عن النحَرِي بن مخلل (٢)، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: لا ينظر إِلَى رجلٍ يتأتي (المزَّاة) (٣) فِي ذِئِرَهَا.

[٩١٥٨] أخبرنا عَبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عُثُمِي، قال: أَخْبَرَيْنِي أَبي، عَنْ برَيَّدٍ - وَهُوَ: ابن عبد اللَّه بن سُعَيْد - عن سَهَيْلٍ.

(١) بعد هذا الحديث في (١٩): قال حَمزة: هذا حديث من الكافرون من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد بن معاذ، فإن كان عَبد الله السُّعِيد صناعيًا سمعه من سعيد بن عبد العزيز، فإنًا سمعه بعد الاحتكاط، وقد رواه عن الزهري عن أبي سلمة أنَّه كان ينهاه عن ذلك، فآمن عن أَبي هُريرة عن النبي ﷺ فلا.


(١٩) ضبطها في (ط) بضم الميم وفتح الحاء بعدها لام مشددة مفتولة، وصحح عليها.

(٢٠) في (ر): «أمرتني».

[٩١٦٠] (التحفة: د م ٤١٧٣) (١٠٣٤) عن قريب بن سعيد بسنده هذا.

ابن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرَأَةَ فِي ذَرَّةٍ» (1)

[9161] أَخْبَرَناْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَابِرِ المُحَرَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا (أَبُو هِشَامٍ) (2)، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلِدٍ، عَنِ أبي هريرة، ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرَأَةَ فِي ذَرَّةٍ.

[9162] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلِدٍ، عَنِ أبي هريرة، ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرَأَةَ فِي ذَرَّةٍ.

[9163] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ النَّصَرِيِّ وَمُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ سَمْرَةٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُرْفٍ، وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلِدٍ، عَنْ أَبِي هريرة، ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلَكَ عَلَى أَنَّى (أَمْرَأَةٍ) (3) فِي ذَرَّةٍ.

----

(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

(2) في (م)، (ط): "أبو هاشم"، وهو تصحيح، والتصويب من (ر)، (را)، (الطحاوة)، (التحفة).

(3) في (م)، (ط): "أبو هاشم"، وهو تصحيح، والتصويب من (را)، (الطحاوة).

(4) في (م)، (ط): "أبو هاشم"، وهو تصحيح، والتصويب من (را)، (الطحاوة).

(5) في (م)، (ط): "أبو هاشم"، وهو تصحيح، والتصويب من (را)، (الطحاوة).

----

[9164] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلِدٍ، عَنِ أبي هريرة، ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلَكَ عَلَى أَنَّى (أَمْرَأَةٍ) (3) فِي ذَرَّةٍ.
[9124] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرب، عن أبي تيمية الهجري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أئمتة حائضًا أو أمرأة في ذئبها فقد كفر».

[9125] أخبرنا مهدي بن بشارة، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن، وبهير بن أسد، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرب، عن أبي تيمية الهجري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أئمتة حائضًا أو أمرأة في ذئبها أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد».

[9126] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن طريق وكيع به، والحديث عند ابن ماجة (1923) من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل به.

(1) بعد هذا الحديث في (ر): قال حمزة: حكيم الأثرب ليس بالمشهور، ولا أعلم روى عنه غير حماد بن سلمة. وله أعلم.

[9124] [التحفة: دت س ق 1356 (1356)] أخرجه أبو داود (6904)، والترمذي (1359)، وابن ماجة (1392)، وأحمد (476، 4/8) من طريق عن حماد به.

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرب عن أبي تيمية الهجري، عن أبي هريرة، ثم قال: وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسنادة. اهـ.

ونقل العقيلي في «الضعفاء» (17/31) عن البخاري: «ولا يعرف لأبي تيمية سباعًا من أبي هريرة». اهـ.


[9125] [التحفة: دت س ق 1356] خلفها أبو نعيم الفضل بن دكين عند ابن أبي شيبة (3/520) فروا عنه حماد بن سلمة بسنهد فأوقفه على أبي هريرة.
عن أبي، عن مُجاهيد، عن أبي هريرة قال: إنّيُنّى (النساء، والرجال) في أذبَارِهِنَّ كَفَّرُوا.

[9117] أمَّا أَحَامِيَةُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن أبي، عن مُجاهيد، عن أبي هريرة قال: «إِنّيُنّى (الرجال و) النساء في أذبَارِهِنَّ كَفَّرُوا».

[9118] أمَّا أَحَامِيَةُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ مُّرَّةٌ أُخَرَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن أبي، عن مُجاهيد، عن أبي هريرة في الذي يأتي امرأته في دعُورها قال: يَلِكَ كَفَّرُوا.


(1) في (ر): «الرجال والنساء».


(2) • تفرد به النسائي من هذا الوجه.
ذكر حديث علي بن طلقي في إثبات النساء في (أذبارهن)  

- [9171] أخبرنا هانان بن السري، عن وكيع، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي قال: جاء أبو عروة فقال: نار سول الله، إنما تكون في البادية فتكون من أحدثنا الرويحة. فقال: إن الله لا يستخفى من الحق، إما فسوا أخذكم فليتوعدوا، ولا تأتوا النساء في أذبارهن.


(1) في (ر): (أعجازهن).

* آخرجه الترمذي (1144)، وأحد (16/1) من عِبرِ ويكيع به.

قال الخطيب في «تاريخه» (10/398): لم يسمعه عبدالله بن أبيه؛ وإنما رواه عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام - ثم قال: وعلى الذي أسد هذا الحديث ليس بابن أبي طالب؛ وإنها هو علي بن طلقي الحنفي، بني نسبه جامع في روايتهما هذا الحديث عن عبدالله، وقد وهم غير واحد من أهل العلم، فأخبر هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* [9172] الصحيح: دت س 1244 1101. قال البخاري، كما في «المسند الكبير» (1/14/6/8): لا أعرف له بل تطلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان رجل مجول. 

=
[9176] أحببنا هُنَّادْبُنَ السَّرِّيِّ، عِنٌّ أبي مُعاوية، عِنٌّ عاصم الأحول، عِنٌّ عيسى بن حطَّان، عِنٌّ مسلم بن سلَّام، عِنٌّ عليُّ بن طلقي. قال: قال أبو إبراهيم: لِلْيَبَنِيُّ الْرُّجُلُ وَمَا يَكُونُ بالآرَضِ الْفَلَأ، فتَكُونُ يِنَأَا الزَّوْيَحةٍ، وَيَكُونُ فِي النَّارِ. قوله: الاَنْفُسُ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، وَلَا تَتَأَثِّرُوا النَّسَاءِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحْذِكُمْ فَلْيَتَوضَأْنَ، W = وقال الزيلعي في "نصب الرَّبِّ" (2/71): "قال ابن القطان في كتابه: (وهذا حديث لا يصح: فإن مسلم بن سلام الحنفي - أبي عبد الملك - مجهول الحال)." اه. وانظر "التلميذ" الحبوري (1/274).

(1) كذا في النسخ، وفوق: "ها" في (م)، (ط): "ض"، وفي الخاشية: "هن"، وفوقها: "ع".

[9173] [التحفة: دت س 10234] • أخرجه الترمذي (1164)، وابن حبان (199) من طريق أبي معاوية به. قال الترمذي: "حديث علي بن طلقي حديث حسن". اه.

(2) في (ر): "حرير"، ووضع علامة الإهمال تحت الحاجة.

[9174] [التحفة: دت س 10234] • أخرجه أبو داود (205، 1005)، وابن حبان (2237) من طريق جرير به، ورواية أبي داود مقتصرة على أوله فقط.

(3) المباوضة: اجتماع. (انظر: فتح البayershiro صحيح البخاري (9/185).

(١) في (ر) : (أجر).
(٢) في (ر) : (أجر).
(٤) في (ر) : (أجر).

* [٩١٧٥] [التحفة : سن ١١٨٥] ـ آخرجه أحمد (٥/١٦٨) عن أبي عمار بن يحيى، عن أبي كثير مُتَّخِفَ في سباعه من زيد بن سلام، فأدركه ابن معين وأثنى الإمّام أحمد. قاله ابن رجب. "جامع العلوم" (٢/٦).
[917] أخبروا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن
واصل مولى أبي عبيدة، عن يحيى بن عقیل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر،
عن النبي ﷺ قال: يضرب عليّ (كلّ) سلام ابن آدم كلّ يوم صدقة. ثمّ
cال: إماطتك الأذن عن الطريق صدقة. وتشليبك على الناس صدقة. وأمرك
بالمغروف صدقة. ونهيك عن الشكر صدقة. ومباحثك أخل صدقة.
قلنا: يا رسول الله، أيّضي الرجل شهوة وتكون له صدقة؟ قال: (ّإمّا،
أوأين) لو جعل تلك الشهوة ( difícً) حزم الله عليه ألم (تّخن؟) عليه
وزير(3)، قلنا: بناء. قال: فإنه إذا جعلها فيما أحل الله لها فهي صدقة.
قال: وذكر أشياء صدقة، ثمّ قال: (يجزئ من ذلك كله ركمنا الصريح).

26- النهي عن النجُر عند المباوضة

[917] أخبروا محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحيم (البوقلي)، قال: حدثنا

ورواية أبي سلام ممطورة عن أبي ذر مرسلة قاله المزي «تهذيب الكمال» (2/485). وأصله
عند مسلم (720 - 7009) من حديث أبي ذر.
(1) صحح عليها في (ط)، وفي حاشية (ط): (فِهَا)، وفوقها: (ح).
(2) كتبها في (ط) بالياك والتابث.
(3) وزيرا على النصب.

* أخرجه أبو داود (1285، 5243، 5278، 5042)، وأحد (5/178).

* أخرجه مسلم (1006/1013، 762/74، 5042) من وجوه آخر عن واصلا عن يحيى بن عقيل
عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود بن أبي ذر، وليس في الموضوع الأول ذكر ركعتي الفجر،
وليس في الموضوع الثاني على الشاهد.
السَّبِيلُ لِلْمَهْدِيِّينَ

عَمْرَوُ بْنُ أَبيِّ سَلَةٍ، عَنْ صَدِرَةَ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ زَهْرِيْ بْنِ مَحَمْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذا أُتِيَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ (قِلْدَيْنِ)۱۱ عَلَى عُجْرُهُ وَعُجْرُهَا شَيَّاً، وَلَا يَتَجَزَّا تَجْزَادُ (الْعَيْرِينِ)۱۲». قَالَ أَبُو عُبَيْدَةُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكِرٌ، وَصَدِرَةَ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَخْرُجْتُهُ لِمَا يُجَلَّلُ عَمْرَو، عَنْ زَهْرِيْ.

۲۷ـ ما يَقُولُ إِذَا أُتِيَ أَهْلُهُ۱۳ [٩١٧٨] أَخْبَرَنَا مَحَمْدٌ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ (المْعْرِيْقِ)۱۴، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ، يَتَبْلُغُ بِهِ الْبَيْتِ۱۵، قَالَ: لَوْ أَنِّي أَعْضَاهُمْ قَالَ جِنْحُ يُقْعَتْ أَهْلُهُ، بِنَاسِمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنْحُي الشَّيْطَانَ، وَجَنْحُ الشَّيْطَانَ مَارَزَهُنَا، فَقُضِيَ بِهِنَّمَا وَلَدَّهُمْ بَسْرَةَ الشَّيْطَانِ

خَالِقَةُ ابْنُ أَبِيِّ عُمَرْ.

۱۱ (۱) (م) (ط): (قِلْدَيْنِ)، وَفَوْقَهَا: «عَدْرٌ»، وَفِي حَاشِيَتِهَا: «قِلْدَيْنِ»، وَصَحِحُ عَلَيْهَا.
۱۲ (۲) كَتَبَ فِي حَاشِيَةٍ (ط): «الْعِرْضُ: حَمَارُ الْوَحْشِ».
۱۳ [٩١٧٧] (الْتَحْقِيقُ: س٤۳۲) تَفْرَدُ بِهِ النَّسَائِيَ مِنْ هَذَا الوجهِ، وَقَالَ الْزِّيلِبِيَّ فِي «نَصْبِ الْرَايَةِ» (٤۶۲٦): أَعْلَهُ عَبْدُ الْحَلْقِ فِي أَحَكَامِهِ بَصِيدَةً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لِيْسَ بِالْقَوْيِ»، وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَانِ بَعْدَهُ بِبَيْهِر وَقَالَ: «إِنَّهُ ضَعِيفُ»، اَهْ. وَذُكْرَهُ ابْنُ عَدِيَّ ضِمْنَ جَمِيعَةِ أَحَادِيثِ لَزْهِرِي بْنِ مَحْمَدٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَزْهِرِي بْنِ مَحْمَدٍ فِيهَا بَعْضُ النُّكَرَةِ»، اَهْ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْدرَائِيَّةِ» (٢٢٨١٥) : «الْمَحْفُوذُ الْحُنْشِيَّ عَنْ عَائِشَةِ عَنْ أَبِيِّ قَلَابَةَ مُرْسَلَا»، اَهْ.
۱۴ [٩١٧٨] (الْتَحْقِيقُ: ٢٢٤٩) أَخْرِجَهُ الْبَحَاريَّ (١٤١٦۳٢٨۶) وَمُسْلِمَ (١٣٤٢١١٦۳) مِنْ طُرُقِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَجَاءٍ مِنْ طُرُقِ عَنِّيٍّ، وَأَنْظَرَ مَا سَبَأَتْ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَ مِنْ مَنْصُورِ بْنِ رَجَاءٍ مِنْ طُرُقِ عَنِّيٍّ مِنْ مَنْصُورِ بْنِ رَجَاءٍ مِنْ طُرُقِ عَنِّيٍّ (٢٠۵٩).
28- طوف الرجلي على نسائاه في الليلة الواحدة

[9179] أخبرنا هلال بن الولال (بلى هلال)، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال:

حدثنا سفيان، عن عاصم بن كل泄漏، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

رسول الله ﷺ: هل أن أهديكم إذا أتين أهللا قال: باسم الله، اللهم جئني
(السَّيْطَانُ) (1)، وجيئ السَّيْطَانُ ما رُفِّقَتْنا، ثم فصي بينهما وله لم يضجر
السَّيْطَانُ.

قال أبو عبيدة بن مين: هذا (خديج) مكرر.

(1) ليست في (ر)، وضيب مكانها.

[9180] أخبرنا إبراهيم بن مخصر الدين، قال: حدثنا ابن داود، عن هشام، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: قال سليمان بن داود على يمه السلام: أُطُوفُ الليلة علٍ

(2) في (ط): «دراورد»، وعليها: «رض ع»، وفي حاشيتهما: «صوابها لمجردة داود»، وكتب حاشية أخرى، وهي في حاشية (م) كذلك، ونصها: «إن كان هذا ابن داود بن عامر الحمداني أبو عبد الرحمن الخرbishي الكوفي سكن الخرbish بالمدينة فنسب إليهما، وهو مشهور كثير الحديث ثقة عابيد من التاسعة أمهس من الرواية قبل موته فراج هو لسمع منه البخاري، سمع الأئمة وهشام بن عروة وإسحاق بن أبي خالد وعثمان بن الأسود، روى عنه مسلم محمد بن الحسن بن مسعود، محمد بن المثنى عاش سبعين سنة وثمانين سنة وجئناه سنة ثلاث عشرة وثمانين. والخرbish
بضم الجَاي وفتح الاء والمتنى من تحت والباء الموحدة».
مئة أمراً؛ فتأتي كل أمراً يرجل يضرب بالنسيف، ولم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهم، فنجات واحدة (بنضيف وليد)، وله قال سليمان: إن شاء الله لكان ما قال (1).

[9181] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ، قال: حدثني أبي، عن قناعة قال: حدثنا أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يدوز على نسائه في الساحة بين الليل والنهار، وهما إحدى عشرة، قلْت لأسى: (هل) كان يطيش ذلك؟ قال: كيف تستحسن أن تكون (بعطي) فقوة ثلاثين.


(1) فوقفها في (ط): "عذر"، وسقط لفظ: "ولد" من (ر).
(2) هذا الحديث عرث الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب الأيان والندور، وهو عندنا في كتاب عشرة النساء، وسيأتي كذلك في كتاب التفسير برقم (١١٤٣) مسلم (١٥٤) وأخرجه البخاري (٢٦٧٥، ٣٤٢٤) من طريق أبي الزناد بن نحوه.
(3) في (ر): "وهل".
(4) في (ر): "أعطي".
(5) يطوف: أي يجامعهن، (انظر: تحفة الأحوذي) (٣٦٦/١) مسلم (١١٤٥).
(6) لم يعه المزي في التحفة للنسائي في هذا الموضوع، وعراه إلى كتاب الطهارة - وليس فيه فيها لدينا من نسخ خطئة - كما عراه إلى كتاب الكفاية، والذي سبق برقم (٥٤٨).


[9186] [التحفة: خس ١٢١١] المجتهد: (٣٢٢٢، ٣٢٢)
29- طواف الرجل على نسائه، والاغتنام عند كل واجدة


30- طواف الرجل على نسائه والاقضار على غشل واجد

ويذكر الاختلاف على مغرم في خبر أنس في ذلك

[9184] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن مغرم، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غشل واجد.

[9185] أخبرنا محدث بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن مغرم، عن ثابت، عن أحدهم.

[9186] [التحفة: دس ق 202] [أخرجه أبو داود (219)، وأحمد (6/8، 9) من طرق عن حماد به. قال أبو داود: "حديث أنس أصح من هذا". اه. وهو الحديث التالي.


[9187] [التحفة: تس ق 132] [أخرجه البهلوي (140) وقال: "حسن صحيح". اه. وصححه ابن خزيمة (230) من طريق سفيان به، وسبيق من طريق ابن المبارك عن مغرم برقم (326).]
 وعن أنبي، أن رسول الله ﷺ كان يطلب علني نسائه في الليلة الواحدة، ثم يغتنم مرة.

(قال أبو عبيد): الضواب حديث قتادة.

(1) أخرجه ابن خزيمة (2/95) من طريق سفيان به، ثم قال:

"هذا خبر غريب، والمشهور عن معاذ عن قتادة عن أنبي. أهه. وقال الطبراني في "الأوسط" (483): لم يرو هذا الحديث عن معاذ إلا سفيان ابن عيينة، ورواه سفيان الثوري وغيره عن معمر عن قتادة. أهه."

(2) أخرجه مسلم، وسماه خريجيه برقم (326) من وجه آخر عن عاصم.

* [9185] [التعرفة: م دت س ق 488]

* [9186] [التعرفة: م دت س ق 4750]

* [9187] [التعرفة: م دت س ق 4750]
أُجْبِرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبْدُ الْحَمِيدِ (بْنُ مِيمُون، بْنُ مَهْرَانٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرُ الْخَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْخَوْلِ، عَنِّ (أَبِي الصَّدِيقِ) (١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّجِيَّ، قَالَ، فِي الَّذِي يَتَمِّسُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَغْوَرَ، قَالَ: وَهُوَ يُؤْمِنُ مَثْلَ أَنْ يَغْوَرُ (٢). قَالَ أَبُو عَبْدُ الْحَجُّ، هَذَا حَصَنُ الْمُتَّفَاوِبِينَ حَدِيثٌ أَبِي الْمُبَارَكِ وَحَفَصُ بْنُ عَيْاثٍ.

٣٢ - (مَا عَلِيهِ) (٣) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَدَكَّرَ أَخِيَّاَتِ النَّاقِلِينَ لِحُبِّ عَائِشَةِ فِي ذلِكَ.

١٩٨٨٩ - (١) (١) فِي (م): "أَبِي بِكَرُ الصَّدِيقِ"، وَهُوَ سَبِقُ قَالِ. (٢) تَفْرَدَ بِهِ الْنَسَائِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩١٨٨٩ - (٢) (٢) فِي (ر): "الجَنْبِ".

٩١٨٨٩ - (٣) (٣) فِي (ط): "ضَعْ عَ".

٩١٨٩ - (٤) فَوْقَهَا فِي (ج): "ضَعْ عَ".

٩١٨٩ - [المتحفة: ص. ٣٩٧٩]

٩١٨٩ - [المتحفة: ص. ١٦٥٠]

٩١٨٩ - [المتحفة: ص. ٣٩٧٩]

٩١٨٩ - [المتحفة: ص. ١٦٥٠]

هَذَا الْحُدِيثُ يُرُوِّيهُ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ أَخِيَّاَتِ النَّاقِلِينَ لِحُبِّ عَائِشَةِ. (٤) فَوْقَهَا فِي (ج): "ضَعْ عَ". (٥) فِي (ط): "ضَعْ عَ". (٦) فِي (ر): "الجَنْبِ". (٧) (٧) فِي (م): "أَبِي بِكَرُ الصَّدِيقِ"، وَهُوَ سَبِقُ قَالِ. (٨) تَفْرَدَ بِهِ الْنَسَائِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢ - (مَا عَلِيهِ) (٣) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَدَكَّرَ أَخِيَّاَتِ النَّاقِلِينَ لِحُبِّ عَائِشَةِ فِي ذلِكَ.

١٩٨٩ - (١) (١) فِي (م): "أَبِي بِكَرُ الصَّدِيقِ"، وَهُوَ سَبِقُ قَالِ. (٢) تَفْرَدَ بِهِ الْنَسَائِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩١٨٨٩ - (٢) (٢) فِي (ر): "الجَنْبِ".

٩١٨٨٩ - (٣) (٣) فِي (ط): "ضَعْ عَ".

٩١٨٨٩ - (٤) فَوْقَهَا فِي (ج): "ضَعْ عَ".

٩١٨٨٩ - [المتحفة: ص. ٣٩٧٩]

٩١٨٨٩ - [المتحفة: ص. ١٦٥٠]

٩١٨٨٩ - [المتحفة: ص. ٣٩٧٩]

٩١٨٨٩ - [المتحفة: ص. ١٦٥٠]

هَذَا الْحُدِيثُ يُرُوِّيهُ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ أَخِيَّاَتِ النَّاقِلِينَ لِحُبِّ عَائِشَةِ. (٤) فَوْقَهَا فِي (ج): "ضَعْ عَ". (٥) فِي (ط): "ضَعْ عَ". (٦) فِي (ر): "الجَنْبِ". (٧) (٧) فِي (م): "أَبِي بِكَرُ الصَّدِيقِ"، وَهُوَ سَبِقُ قَالِ. (٨) تَفْرَدَ بِهِ الْنَسَائِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
[9190] [أخبرني صفوان بن عشرو (الحسنبي)، عن علي بن عياش: قال: حدثنا
سيفان بن عنيزة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان
إذا أراد أن ينام - وهو جئت - توضأ ووضوء للصلاة.

[9191] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن
أبو سلمة، عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى أهلها، فأراد أن يورث
توضأ ووضوء للصلاة.

(قال النسائي: الصواب حديث إسحاق، وحديث علي بن عياش خطاً)

[9192] أخبر بني مسكيين - قراءة عليه وأنا آسمع - عن ابن وهب، عن الليث
ويعوبس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ

واختلف على بعضهم على الوجهين، ورواه صالح بن أبي الأخضر، فقال: عن الزهري
عن أبي سلمة وعروة عن عائشة.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٩٣/٢٩٤، ٢٩٤) - مسند عائشة - الخلاف في هذا
الحديث، ثم قال: «وقول الأوزاعي ومن تابعه أصح، وكذلك رواه محمد بن عمو عن
أبي سلمة عن عائشة... إلخ»، اهـ.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٨٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن
عائشة، كما رواه الأوزاعي في هذا الحديث، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» (٣٠٥/٢١٠) من
طريق الليث عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة.

[9193] [التحفة: س٣ ١١٢] - إذا قال علي بن عياش عن سفيان، وخلافه إسحاق بن
إبراهيم، كأن دل فيه الإسناد بعده فقال: عن سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.
وصبح النسائي هذا الوجه عن سفيان، وخطأ علي بن عياش فيه.

[9194] [التحفة: م س٣٦٩] - أخرج أبو داود (٢٥٢)، وأحمد (٣٦٢/٦)، وأبي خزيمة
(١٣٠) من طريق عن سفيان به، وهو عند مسلم من وجه آخر عن الزهري. وسبق برقم (١٣٤).
إذا أراد أن ينام - وهو جمّب - توضة وضوءة للصلاة قبل أن ينام (1)

[9193] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله - (وهو: ابن المباركي) عن يوسيس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن غبيال الزهري، أن عائشة قالت:
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جمّب - توضة وضوءة للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه، ثم يأكل ويشرب (٢).

[9194] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيج، قال: حدثنا صالح - (وهو: ابن أبي الأخضر) عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة قالت:
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جمّب غسل يديه.

[9195] أخبرنا عمر بن موسى، قال: حدثنا يزيد - (وهو: ابن رزغ) قال: حدثنا شعبة، عن الحكيم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، أو يأكل وهو جمّب - توضة (٣).

خالفة منصور:

(1) تقدم من حديث الليث وحده بهذا اللفظ برقم (١٣٦)。
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن (٣١٥) (٨٠٥)。
(3) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٣٦١) (٩٠٨).

[9192] (التحفة: م دس ق ١٧٧٨) (٧).
[9193] (التحفة: م دس ق ١٧٧٨) (٥٤)
[9194] (التحفة: م دس ق ١٧٧٨) (٢٦٢)
[9195] (التحفة: م دس ق ١٧٧٩) (١١٩) من آخره أحمد (٢٧) (١١٩، ١٩٢) من طرق عن صالح به، وأخبره أحمد (٢٧) (١٠٢) من وجه آخر عن صالح عن الزهري قال:
"أخبرني أبو سلمة أن عائشة..." بنحوه وسبق من غير طريق عن أبي سلمة وحده.
(3) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٣٦١) (٩٠٨).

[9192] (التحفة: م دس ق ١٧٧٨) (٧).
[9193] (التحفة: م دس ق ١٧٧٨) (٥٤)
[9194] (التحفة: م دس ق ١٧٧٨) (٢٦٢)
[9195] (التحفة: م دس ق ١٧٧٩) (١١٩) من آخره أحمد (٢٧) (١١٩، ١٩٢) من طرق عن صالح به، وأخبره أحمد (٢٧) (١٠٢) من وجه آخر عن صالح عن الزهري قال:
"أخبرني أبو سلمة أن عائشة..." بنحوه وسبق من غير طريق عن أبي سلمة وحده.
(3) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٣٦١) (٩٠٨).
[1916] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: خَلَّفُنا عَبْدُ الرَّحْمَنٍ، قَالَ: خَلَّفُنا، ثُمَّ
ذكر عَلَيْهِ إِنْذَارٌ، سُفْيَانٌ، عَنْ مَتْصَوْرٍ، عَنْ إِبَراهِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرادَ
أَنْ يَتَامَى - وَهُوَ جَنْبٌ - تَوْضَاءٌ وَضَوْءَةٌ لِلضَّلَاءَةِ (۱).

[1917] أَحْسَنَاءُ سُوَيْدُ بْنُ نَضَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ مَتْصَوْرٍ,
عَنْ إِبَراهِيمٍ، قَالَ: خَلَّفُنا أَنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ، فَأُرِيدَ أَنْ يَتَامَى تَوْضَاءٌ
وَضَوْءَةٌ لِلضَّلَاءَةِ (۲).

[1918] أَحْسَنَاءُ سُوَيْدُ بْنُ نَضَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ الرَّبِّي
ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبَراهِيمٍ، قَالَ: الْجَنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَامَى، أَوْ يَأْكُلِ، أَوْ يَشَبَرُ
تَوْضَاءٌ وَضَوْءَةٌ لِلضَّلَاءَةِ (۳).

[1919] أَحْسَنَاءُ سُوَيْدُ بْنُ نَضَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ مُعَيْرَةٍ,
عَنْ إِبَراهِيمٍ، قَالَ: لَا بَأسٌ بِأنْ يَشَبَرَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوْضَأَ،
خَالِفُهُمُ أَبْوُ إِسْحَاقَ:

[2000] أَحْسَنَاءُ هَنَادَةُ بْنُ السَّرِّيَّ، عَنْ أَبِي بِنْكَرٍ - (وَهُوَ: إِبْنُ عُيَانِشِي) - عَنِ

(۱) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً.

(۲) تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الوليمة، وهو
عندنا في كتاب عشيرة النساء.

(۳) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وتقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (۱۹۰۹).
الأعمشٌ، عن أبي إسحاقٍ، عن أبيه (الأسود) (1)، عن عائشةٍ قالت: "كان النبي ﷺ ينامٌ وهو جنًّب، ولا يمسُّ ماءٌ.

[9201] أخبرنا إسحاق بن يعقوب (الصبيحي)، قال: (حدثنا) (2)، موسى بن أعين، قال: حدثني أبي، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يقضى حاجته، ثم ينام، ثم يقيض

عليهما السلام "(3).

(1) في (م)، (ط): "الأعمش"، وهو خطأ واضح، والمثبت من (ر)، "التحفة".

[9200] [التحفة: سق ١٦٣٠٤] أخرج الحنفي (١١٨)، وأبو ماجه (٥٨١) من طريق أبي بكر به. وأخرج أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وأبو ماجه (٥٨٣) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به.

قال أبو داود: "سمعته يزيد بن هارون يقول: (هذا الحديث وهم). يعني: حدث أبي إسحاق».

و قال الرمذي: "روي غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

وقال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (١/٣٢): "وهذا الحديث مما اتفقت أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، ومنهم: ابن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني، وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: "هو خطا».

(2) فوقها في (م)، (ط): "ض"، وفي حاشيتهما: "هو: محمد بن موسى بن أعين"، وضبط عليها في (ر).

(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[9201] [التحفة: سق ١٦٣٣]
ذكر اختلاف القائلين لخبر (عبدالله بن عمر) (1) في ذلك

[9202] أخبرني هلال بن الأعلان بن هلال، قال: حدثني أبي، قال: حدثته هشيم، عن إسحاق بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جذب.

* [9203] أخبرنا محدثي بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا قرآة، وهو: عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: أيتام أحدنا وهو جذب؟ قال: (&quot;أغسل ذكرك، ثم توضأ ونام&quot;).

(1) في (ر): (أبو عمر).

* [9204] هذا الحديث برويه عبد الله بن عمر: «أن أباه سأل رسول الله ﷺ... الحديث، واختلف فيه على أصحاب ابن عمر، فبعض الرواة برويه عن عبد الله أن عمر، وبعضهم برويه عن عبد الله عن عمر من مسنده عمر، وذكر الخلاف الدارقطني (2/13) ثم عقب بقوله: والصحيح قول من قال: عن ابن عمر: «أن عمر...» وهو المحفوظ المشبوط. اه.

ثم نذكر بعض الخلاف في هذا الحديث كأي سبعة نسائي:
فحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، رواه جامع عن ابن دينار منهم مالك بن أسن، واختلف على مالك فيه: فروا أبو نوح بن غزوان، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، كا في هذه الرواية، وخلافه غيره منهم قتيبة بن سعيد، كا سبأني في الرواية القادمة عن مالك عن ابن دينار به فجعلوه من مسنده ابن عمر أن عمر سأل... الحديث.

ومن هذا الوجه عن مالك أخرجه البخاري (900)، ومسلم (3/25)، ورجحه الدارقطني كما سبق، وهكذا رواه صالح بن قامة في الرواية الثالثة هذا الحديث عن ابن دينار.
[92] أخبرنا收紧ة بن سعيد عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه نصيحة جنابة من النبلاء. فقال رسول الله ﷺ:
"توضأوا، وأغسل ذكراك، ثم نم." (1)

[92] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا صالح بن قدامة، قال: حدثني ابن دينار، عن ابن عمر، أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أنه نصيحة الجنابة من النبلاء. فقال: "لتنضأ، ولعبس" (2). ذكرا، (وليسن) (3).

[92] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا (عبيد الله) (4) وغيره، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي ﷺ مسأله: أي قعد الرجل وهو جذب؟ قال: "نعم إذا توضأ." (5)

ورد عن ابن دينار كذلك الثوري وشعبة ومالك وابن عيينة ويزيد بن الهاد وغيرهم، وقد وقع بعض الاختلاف على هؤلاء... كذا في "العلة" للدارقطني (2/62-65) لكن صحة الدارقطني - ك)، سبب - رواية من قال: عن ابن عمر: "أن عمر..." الحديث.

(1) متفق عليه، وقد تقدم (138) سنة وعشر.

[92] [التحفة: س 772] (المجلة: 265)

(2) في (ط): "ولعبس"، ووفقها: "ض".

(3) (م)، (ط): "وليبس"، ووفقها في (ط): "ض"، والمثبت من (ر)، والحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[92] [التحفة: س 7018]

(4) فوقفها في (ط): "ض ع"، وسبب عن آخرها في (ر).

[92] [التحفة: م 10052]

- حديث نافع عن ابن عمر، ورفع فيه من الخلاف مثل ما وقع من الخلاف في حديث أباد الله بن دينار عن ابن عمر، وتعرض الدارقطني لهذا الحديث في "العلة" (2/62) ثم رجح مثل مارجح في حديث عبد الله بن دينار السابق بقوله:

والصحيح من ذلك قول من قال: عن نافع، عن ابن عمر: "أن عمر سأل النبي ﷺ". أهـ.
[76] أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبيدَ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرٍ، عَنْ عَمَرٍ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أبْنَا أَحْدَتْنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ. 

[80] أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ المُبارِك)، عَنْ عُبيدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرٍ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَيَرَّقُ أَحْدَتُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ أَحْدَمُ ذَلِكَ فَلَيْتَوَضَّأَ".

[92] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلٌ بْنُ مَشَعِّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَدَّتَهُ، أَنَّ عَمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيَرَّقُ أَحْدَتُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ فَقَالَ: "لاَ نَتَّوَضَّأَ".


وحديث نافع رواه جماعة عنه منهم عبيد الله واختلف عليه، فروا جماعة عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر كذا في هذه الرواية، ورواها جماعة عنه منهم ابن المبارك عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر "أَنَّ عَمَرَ".

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم في "الصحيح" (6/33) كي سبيلي بعد الحديث القادم، وهو عند البخاري (287، 289) من وجه آخر عن نافع به.

[76] أَخْرِجَتِهِنَّ البَعِيدَةُ (12) مِنْ طَرِيقٍ يَجِينُهُ بِهِ، وَقَالَ: "حَدِيثُ عَمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هذِهِ الْبَابِ وَأَصْحَحُ". اهـ. 

[80] أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (6/33)، وابن ماجه (585) وأحمد (17/1، 35) من طريق عن عبيد الله به.

وتابع عبيد الله عليه الليث بن سعد عند البخاري (287) وجوهرية من أسماه (289).

[92] أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (788، 788)
حدثنا ابن عون، عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك الله، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره، فقال: "ابتوضوا ويزنتم".


[922] [التحفة: س 575 م 1048] تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[923] البخاري (244): "وإذا الحديث لا تعلم رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر إلا وهيب، ولا عن وهيب إلا معل". اهـ. وتقدم ذكر الخلاف في إسناده عن نافع.

[924] كذا في (م)، (ط)، والصواب: "جبل" كذا في "تهذيب الكمال" (275)، وتهديب التهذيب (8/129).

[925] تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[926] [التحفة: س 7489]
[٩٦١٣] أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق (الدمشقي)، قال: حدثنا
عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، قال:
حمداني عمرو بن سعيد (١). قال: حدثني نافع، قال: حدثني عبد الله بن
عمر، قال: سأل عمر رسول الله ﷺ: أيئام أحدننا وهو جنب؟ قال: «نعم
ويوضأ» (٢).

[٩٦١٤] أخبرنا معاذ بن مصنف بن بلال (الخفسي)، عن بقيبة، عن
الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل
رسول الله ﷺ: أيئام أحدننا وهو جنب؟ قال: «نعم (يوضأ)» (٣)، ويتامى (٤).

[٩٦١٥] أخبرنا إسحاق بن ماضيور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا
الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، أن عمر سأل
رسول الله ﷺ: أيئام أحدننا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ».

(١) في (م) (ط): «سعيد»، والصواب كأثبتنا من (ر)، «التحفة».
(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
(٣) في (ط): «يوضأ».
(٤) في (م) (ط) (٩٦١٤) [التحفة: ص٨٥٣] [١/٩٢٣٥] [٩٦١٥]
(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

وقال الدارقطني في «العمل» (٢/٦٤): «رواى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر.
وذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر.
وذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ، وهو
المحفوظ المضبوط».
[9216] أخبرنا مَحْمُودٌ بن يَحْيَى بن مُحَمَّدٍ بن كَيْثَرٍ العُرْوَزَوْيِي، قال: حدثنا مَحْمُودٌ بن كَيْثَرٍ، عن الأوزاعي، عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَة، عن ابن عمر، عن
عَمَّر، عن النبي ﷺ، أنَّه سُأَلَ: أيتام أحدنا وهو جَبَث؟ قال: "نعم ولا يوضأ".

[9217] أخبرنا إِبْرَاهِيمٌ بن يَعْقُوب، قال: حدثني مَحْمُودٌ بن كَيْثَرٍ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سَلَمَة، عن ابن عمر، عن عمر، أنَّه قال: يَارسُول اللَّهِ، أيتام أحدنا وهو جَبَث؟ قال: "نعم ولا يوضأ".

(قال أبو عَبْدِالَلَّهِ: مَحْمُودٌ بن كَيْثَرٍ، كَيْثَرُ العُلَّافِ، إِلَّا أنَّه رَجُل صالِح).

[9218] أخبرنا مَحْمُودٌ بن يَحْيَى، قال: حدثنا عُبَيَّة الَّذِي حَمَّامٍ، قال: حدثنا سُفيانٌ، عن مَسْحُور، عن سَلَمَة، عن أبي الجفَدَة، عن سَلَمَة، عن عبد اللَّه بن عَمَّر، عن ابن عمر، أنَّه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يشرب (وهُو جَبَث) يوضأ، وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ(

[9219] أخبرنا مَحْمُودٌ بن يَحْيَى، قال: حدثنا مَحْمُودٌ، قال: حدثنا شُعَبَةٌ، عن مَسْحُور، عن سَلَمَة، عن أبي الجفَدَة، عن ابن عمر، أنَّه كان إذا أراد أن

[9216] (التحفة: من 577)

[9217] (التحفة: من 532)

[9218] (التحفة: من 110)

تفرد به النسائي من هذا الووجه، وحمدبن كُثیر ضعيف

وبخاصة في رواياته عن الأوزاعي، فقد خالف أبا المغيرة فيها.

وقال البزار (1121): "وهذا الحديث قد روى عن ابن عمر، عن عمر من غير وجه، وقد رواه بعض أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن ابنه، أن عمر قال: يارسول
الله، ولم يقل: "عن عمر". أه.

(1) تفرد به النسائي من هذا الووجه.
يَأْكُلُ أَوْ يَنَامُ، أَوْ يَشْرَبُ، وَهُوَ جَبَّـتُ - تَوَضُّعًا وَضُوْعَةً لِلْصَّلَاةِ (١)  

١٩٢٠[٤]: أَحْسَنْ لَا هَدَىٰ بِنِّ الْسَّرِّيِّ، عَنْ أَبِيِّ الْحَوْصَلِ، عَنْ مَشْتَرِيْر، عَنْ سَلِيمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ (١).  

علىقال: إذا أَجْبَنَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يُطَعِّمْ فَلْيَتْوَضُّوا وَضُوْعَةً لِلْصَّلَاةِ (١).

٣٣٣ - كَيْفَ تُؤُنَّثُ الْمَرَأَةُ (٢) وَكَيْفَ يُذَكَّرُ الرَّجُلُ (٣)

١٩٢١[٤]: أَحْسَنْ لَا هَدَىٰ بِنِّ الْسَّرِّيِّ، عَنْ أَبِيِّ الْحَوْصَلِ، عَنْ مَشْتَرِيْر، عَنْ سَلِيمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ، قَالَ: خَلَّدَنَا أُبُورُ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْوَلِيدُ، وَكَانَ يُجَلَّسُ الْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ، عَنْ بُكْرِيْر بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَاسِ، قَالَ: أَقْبَلَ يَهُودٌ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاشِمِ، نَسَأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءٍ، فَإِنَّ أَجْبِنَتْنَا فِيهَا إِثْبَعَانَكَ وَصُدِّقْنَاكَ وَآمَنَا بِكَ، قَالَ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخْدَى إِسْرَائِيْلُ عَلَى بِنِي إِسْرَائِيْلٍ فِى إِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُ عَلَى مَانِعُ وَكِيلٍ، (قَالُوا) (٤): أَخَذَتْهُ عَمَّا عَلَى الْبَيْتِ، قَالَ: أَقْبَلَ عَيْنَةً، وَلَا يَنَامَ قَلْبُهُ، قَالُوا: (فَأَخَذَتْهُ) (٥) كَيْفَ تُؤُنَّثُ الْمَرَأَةُ وَكَيْفَ (تُذَكَّرُ)? قَالَ: يَلْتَقَى الْمَاءُ، فَإِنَّا  

(١) تَفْرَدَ بِهِ النَّسَائِيِّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.  

(٢) تَوْنِثُ الْمَرَأَةُ: تَلَدُّ أَنْثىٖ (أَنْظَرْ: الْمُعْجِمُ الْوَسْبِيْطُ، مَادَةٍ: أَنْثُ).  

(٣) يُذَكَّرُ الْرَّجُلُ: يُولَّدُ لِهُ مُولُودٌ ذَكَرٍ (أَنْظَرْ: لَسَانُ الْعُرْبِ، مَادَةٍ: ذَكَرُ).  

(٤) ﴿فَقَالُوا﴾ (م): (ط): (قَالُوا): وَسَحَرَ عَلَيْهَا (ط)، وَالْمَبْتَمَّ مِنْ (ر)، (٥) زَادَ بَعْدَهَا (م)، (ط): (وَقَدْ، وَالْمَبْتَمَّ مِنْ (ر)).  

(٦) ﴿فَقَالُوا﴾ (م)، (ط): (وَأَخَذَتْهُ عَمَّا عَلَى الْبَيْتِ)، وَفَوْقَهَا وَقَدْ (ط): (ضَ، وَالْمَبْتَمَّ مِنْ (ر)، وَكَذَا بِحَاشِيَةٍ (ط)، وَقَدْ (ط)).  

(٧) ﴿فَقَالُوا﴾ (م)، (ط): (يُذَكَّرُ الْرَّجُلُ، وَضَبَبْ فَوْقُ الْرَّجُلِ) وَعَلَى مَوْضُوعُهَا (ط)، (الْمَبْتَمَّ مِنْ (ر)، وَهُوَ الْمَوْقِفُ لَمَّا فِي مِصَادِرِ الْحَدِيثِ.  

(٨) ﴿قَالَ﴾ (م): (ط): (يَلْتَقَى الْمَاءُ، وَكَيْفَ (تُذَكَّرُ)? قَالَ: يَلْتَقَى الْمَاءُ، فَإِنَّا.
علا ماء المرأة ماء الرجل أثلب (الموزة)
(آذكرت)
قالوا: صدقتم. قالتونا: فأذكرونا عن الزغد، ما هو؟ قال: املك من المملكة مولك بالسحاب ماله مخاليق
 من نار يشوق بها السحاب حيث شاء الله. قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: رجفة بالسحاب إذا رجفة حتى يثبت إلى حيث أمر. قالوا: صدقتم. قالوا: أخبرتنا ماحزوم إسرائيل على نفس؟ قال: كان يشق بنو فاشتكى عزق النسا. فلم يجد شقيا
(بلاويمه)
إلا لحوم الرب، وألبانها، فلذلك حرمها. قالوا: صدقتم. قالوا: أخبرنا من الذي يتأتكم من المملكة؟ فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك من
المملكة من عند زعيم بالرسالة ويبالغوني، فمن صاحبك؟ فإنه إناما بقيت هذه حتى تتابك. قال: (هو) جبريل. قالوا: (ذلك)
الذي يثير (بالحراب
وابالفتة).
ذلك عددًا من المملكة، لو قلت: بيكائيل الذي يثير بالقطر والزمن تابعناك. فأنزل الله تعالى: في نكر عددًا لجبريل (البرهة: 97) إلى

من (ر).
(1) فوقعها في (ط): "ضع عنا"، وفي الحاشية: "لعله: أذكره".
(2) خارج في (ط).
(3) خاريج في (ط).
(4) عرق النسا: وقع يمصي الخذ.
(6) فوقعها في (ط): "ضع"، وفي الحاشية: "ذاك"، وفوقها: "ع"، وكذا وقع في (ر).
(7) في (ط): "بالموت وبالقتال".
(8) بالقطر. (انظر: لسان العرب، مادة: قطر).
أخير الآية: {فائلك الله عدوان للكافرين} [البقرة: 88].


١٠٥٨ [٢٢١] [التحفة: ت ص ٥٤٤٥] أخرجه الترمذي (١٩١٧)، وأحمد (١٨/٢٧٤) من طريق عبد الله بن الويد، قال الترمذي: "حسن غريب". أهـ.

وقال أبو نعيم في "الحلية" (٣/٥٦٠): "غريب من الحديث سعد تفرد به بكير". أهـ.

وأخيره البخاري في "تاریخه" (٢/١١٤) عن أبي نعيم، عن عبد الله بن الويد، به.

ثم قال: "وقال الثوري: عن حبيب، عن سعيد بن جبر، عن ابن عباس قوله: قال:

أبو عبد الله: حدثنا محمد بن يوسف وغير واحد، عن سفيان. أهـ.

نحدث الثوري هذا أخرجه عبدالرزاق في "التفسير" (١/١٦)، ومن طريق الطريق.

التفسير (٤/٤)، وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٩٥٣) من طريق الأعمش والثوري عن حبيب، عن

سعيد، عن ابن عباس موافقًا.

ولوضع الشاهد في هذا الحديث شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري، وسياط

تخريجه (٢٢٢) أن الله بين سلام أتى النبي ﷺ وقال: إن سائلك عن ثلاث لا يعلمهم إلا

نبي... الحديث. وفيه: وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء

الرجل نزعت... الحديث.

١ (١) في (ر): "فانى".

٢ (٢) حنی: عالم متقن. (انظر: هدي الساري، ص ١٠١).
inez الخالدية، ه. الأزهرية.

س: دار الكتب المصرية
ص: كوبيلي
ط: الحياة

[9222] [التحفة: م 2106] [4] أخرجه مسلم (31/24) من طريق معاوية بن سلام بـ.

قال الطياري في "الأوسط" (2714): "لا يروى هذا الحديث بهذا التناه عن ثيوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به معاوية بن سلام."

* صحح عليها في (ط)، وفي (ر): "إجازة".

(1) نون: حوت (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نون).

(2) نون: حوت (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نون).

(3) نون: حوت (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نون).

(4) نون: حوت (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نون).
[9223] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا بشير بن المفضلي، عن حُمَيْد
قال: حدثنا أنس، أن عبد الله بن (سلام) بن عقيل بن (فال) بُلْغَهُ مَقْدُومُ النبي ﷺ المدينه، فأتاه
فقال: فسألت عن أشياء، فقال: إن يسألك عن ثلاث لا يغفل عنه إلا نبي: ما أول أشراف
الساعة؟ وما أول طعام يا أكله أهل الجنة؟ وما بال ولد بيتنغ إلى أمه وآيه؟
قال: «أخذني بين جبريل آليًا». قال عبد الله بن (سلام): داذ عدو اليهود من
الملاكاة. فقال: «أنا أول أشراف الساعة، فخرج من المشرق إلى المغرب
وأول طعام يا أكله أهل الجنة» (فزاءة) (1) كيد حرف. وأما الولد: فإن سبب ماء
الزوج لترعه إليه، وإذا سبب ماء الموارثة ترعى السبه. قال: أشهد أن لا إله إلا الله
(وأشهد أنك) (3) رسول الله. قال: ينارسول الله، إن اليهود قوم بهوت، فسُلهم
علي قبل أن يعلموا إسلام. فجاجات اليهود، فقال: (أي: زجل) (4) عبد الله بن
سلام فيكم؟ قُلْتُوا: خبرنَا وابن خبرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا. فقال النبي ﷺ:
«أبيهم إن أسلم عبد الله بن (سلام)؟» قُلْتُوا: آمذ أُتْبَعِنُ الله من ذلك فأعادها. قُلْتُوا
لهم: مثل ذلك، فخرج عليهم عبد الله بن (سلام). فقال: أشهد أن لا إله إلا الله
(وأشهد أن) (5) مُحَمَّدًا رسول الله. قُلْتُوا: شرنا وابن شرنا ونتفَّضوا. فقال:
هذا كنت أخفّك يا رسول الله.

(1) فوقيها في (ط): «خف»، أي: سلام بغير تشديد اللام.
(2) في (ر): «من زيادة».
(3) في (ر): «رانك».
(4) زاد بعدها في (م): «فيكم» ولا رجاء لها.
(5) في (ط): (وأين».

[9223] [التحفة: خس 41] • أخرجه البخاري (3938) من طريق بشر به و(429)، 3380 (408) من طريق عن حيدر به.
34 - صفة ماء الزجاج، وصفة ماء المرأة

[924] أخبرنا عمر بن منصور الساساني، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأويدي، قال: حدثنا أبو كذينة بختي بن المهلب (الكوفي)، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: من يهودي يرسبون الله، وهو يحدث أصحابه، قال: قالت فريش: ياهودي، إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسأله عن شيء لا يعلمته إلا نبي، فجاء حتى جلس، فقال: يا محمد، بما يخلق الإنسان؟ قال: يا يهودي، من كل يخلق من نطفة الزجاج، ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الزجاج فنطفة غليظة، فمنها العظم، والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة، فمنها اللحم، والدم. فقام اليهودي.

اللَّفظ لأحمد


* [9224] [التحفة: س 932] * أخرجه أحمد (465/10) من طريق أبي كذينة به.


وعطاء بن السائب اختلط، فلا يدري هل سمع أبو كذينة منه قبل الاختلاط أم بعد؟
سأَلَّتُ الْمَلَائِمُ عِنْ بُنَيَّةٍ مَّيْنًاءً فَدَلَّاهَا مَيْنَاءُ الْجَلِّ: فَقَالَ الْمَلَائِمُ : "إِذَا رَأَيْتُ الْمَلَائِمَ فَلْتَغْنِيَلَّ، فَقَالَ أَمُّ سَلَٰمَةٍ وَاشْتَجَبَتْ مَنْ ذَلِكْ: وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكْ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ : "نَعْمَ، إِنْ مَاءُ الْزَّجِلِ غَلِيظٌ أَنْيَضٌْ، وَمَاءُ الزَّجِلِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فِيِّمُ أَنْيَضُهُ عَلاً، أُوْ سَبِّقُ كَانَ مَنْهُ السَّبِّهَةُ".

۳۵- المَلَائِمٌ (١) وَذُكرَ احْتِلَافُ الْتَأْقِلِينِ لِلْخَيْرِ فِي ذَلِكَ

[٩٢٧٧] أَخْبَرَيْنَا مُحَقِّقُينَ الْمَلَائِمِ، قَالَ : حَذَّرَنَا عَبْدَاً الْعَلْوَى، قَالَ : حَذَّرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَقِّقِينَ عَبْدَالْحَمِيمِ بْنِ نَعْمَانَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ
عبدالله قال: كنانت لنا (جواري) 1، وكننا تعزل عن هن. (فضل) 2، اليهود: إن تلك المؤوودة الصغرى (ístico) 3، رسول الله ﷺ عن ذلك؟ قال: كتب ليهود، لو أراد الله (خلقته) 4، لم تستطع ردة.

[228] أخبرنا مهتمد بن المتنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني مهتمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثني أبو رقاعة، أن أنا سابعا الحرب، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إن لي وليدة، وأنا أغرل عنها، وأنا أريد منها، ما تريد الرجل، وإن اليهود زعموا: أن المؤوودة الصغرى العزل، فقال رسول الله ﷺ:

(1) كذا في النسخ، وقال آخرها في (ط): "ضع عا".
(2) في (ر): "فضلت".
(3) كذا في النسخ، ونسبة عليها في (ر).
(4) في (ر): "أن يخلفه".

هذا الحديث يرويه يحيى بن أبي كثير، واجتاز عليه، فرواية معمر عن يحيى، كما في هذه الرواية، فجعله من مسند جابر، وأخطأ فيها، ورواه المعتمر بن سبيلان، عن أبي عامر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال الدارقطني في "العلل" (8/41): "وعهم فيه".

ورواه هشام البستواني وعلي بن المبارك وأبو إسحاق الكناني الثلاثة، وستواتي روايتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي مطيع أحد بنى رفاعة عن أبي سعيد، فذكره مرفوعاً.

وصحح النسائي وأبو حاتم في "العلل" (1/437)، والدارقطني في "العلل" (8/41) هذا الرجل عن يحيى بن أبي كثير، قال: هشام في حديثه: عن أبي رقاعة، عن أبي سعيد، وقال أبو إسحاق الكناني: عن أبي مطيع، عن أبي سعيد، وقال علي بن المبارك: عن أبي مطيع بن عوف أحد بنى رفاعة الحارث، وقيل عن أبي مطيع بن رفاعة، وستاى هذه الروايات عنهم مفصلة.
کذبَّتْ يهودُ لِأَرَادَّ اللَّهُ أَن يُخَلَّفَهُهُمُ التَّضَرُّفَةَ

[4229] أَخْبَرَهَا مُحَمَّدٌ بْنُ السَّمَّٰتِي، قَالَ: أَخَذْتُنَا عَطْمَانُ بْنُ عُمرٍ، قَالَ: أَخْبَرَهَا عَلِيٌّ (يُذْكَرُ: بْنُ الْمُتَّبَارِكِ)، عَنْ يَتَبَيَّنَى، (وَهُوَ: أَبُوٌّ أَبَيٍّ كِثِيرٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنُ ثُمَّانِيَةٍ. أَنَّ أَبَا مُطْعِيِّ بْنَ عُفْوٍ - أَحْدُ بَنِي رَقْعَةَ بْنِ الْحَزَّارِيَّةِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا (شُعَيْبٍ،۱) أَخْبَرَهُ. ۱۱۱۸۶ نَحْوُهُ.

[4230] أَخْبَرَهَا مُحَمَّدٌ بْنُ السَّمَّٰتِي، قَالَ: أَخَذْتُنَا حَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِیْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطْمَانُ بْنُ عُمرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطْمَانُ بْنِ الْمُتَّبَارِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَتَبَيَّنَى بْنُ أَبِيَ كِثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي مُطْعِيِّ بْنَ رَقْعَةَ، عَنْ أَبِي سُعْيَدِ الْحَدَّارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّی اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ۱۱۱۸۶ بَيْسِلَ حَدِيثِ عَطْمَانِ بْنِ عُمرٍ.

[4231] أَخْبَرَهَا يَتَبَيَّنَى بْنُ دُرْسَتَ الْبَضْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِیْلٍ (وَاسْمَعْ أَبَا عَطْمَانُ) عَنْ إِبْرَاهِیْمَ بْنِ عَبْدِ الْمُلُکِ (عَلِيٍّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَتَبَيَّنَى بْنُ أَبِيَ كِثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدٍ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مُطْعِيِّ، عَنْ أَبِي سُعْيَدِ الْحَدَّارِيِّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَّجُلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّی اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِیَةٍ، وَأَنَا أَشْتَهَیُّ الرَّجُلَانَ، وَأَنَا أَعْلَیُّ.

[4228] أَخْرَجْهُ أَحْمَدٌ (۳/۵۱،۵۳) مِن طَریقِ هَشَامِ بْنِ عَلِی. وَتَقُدُّمَ قُولُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ أَشْهِدَ مِن حَدِیثِ مِمَّعَتِ السَّابِقِ. وَاخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۲۱۷۱) مِن وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ يَتَبَيَّنَى، وَفِيهِ: أَنَّ رَفَاعَةً حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سُعْيَدٍ لَّيْسَ عَنْ أَبِي رَفَاعَةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِی اسْمِهِ، كَيْ بِبَقَّ إِلَّا الْمَؤْلِفُ فِی الْرَّوَیَاتِ الْتَّالِیة، وَهُوَ مُحَجَّرٌ.

(۱) فِی (م)، (ط): عَقْبَةٍ وَاخْتَلَفَ مِن (ر)، «الْتَحْفَة»، وَهُوَ الْصَّوَابُ.

[4219] أَخْرَجْهُ أَحْمَدٌ (۳۳/۳۴) مِن طَریقِ عَلی بْنِ الْمَبَارِکِ بِهِ.
عندها أخبره أن تجولوا، وإن اليهود (يزعمون) (١) أن العزل المؤعود الصغير، فقال رسول الله ﷺ: "كلبته يهود، كلبته يهود"، (لو أن الله أراد) (٢) أن يخلقهم لم تستطع أن تصرفه.


(٢) في (ر): "لو أراد الله".
ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه

- [424] الخبر في الهيئة بن أيوب الطالقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال:
  حدثنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال:
  سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوه، فإنهما ما من
  نسمة تفضى أن تكون إلا وهي كائنة.

خالقة معمز:

- [425] أخبرنا موحدي بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:
  حدثنا معمز، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال:
  سئل النبي ﷺ عن العزل، فقال: أولئك لتفعلون، قالوا: نعم، قال:
  فلا عليكم أن لا تفعلوها، فإن الله لم يقض ليقضي أن يخلقه إلا وهي كائنة.

خالقة الزينبي:

- [426] أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا موحدي بن حرب، عن الزينبي،
  عن الزهري، عن ابن مختر، عن أبي سعيد الخدري، أنهم سألوا

(1) زاد بعدها في (ر): قال حزرة: هو خطأ.

* [427] (اخرج: ابن ماجه) (196) من طريق إبراهيم بن سعد.

(2) زاد بعدها في (ر): قال حزرة: وهذا أيضا خطأ.

* [428] (اخرج: أحمد) (3/75) عن عبد الرزاق.

(3) زاد بعده في (م): هو ابن محمد بن الوليد الحمصي وهو وهم، وإنها هو: محمد
ابن الوليد.

(4) في حاشيتي (م): هو عبد الله بن محييز بمهمة وراء، وأخره زاي مصير ابن جندة بن
وهب الجمحي القرشي الشامي المكي كان من خيار عبد الله الصالحين وأحد أعلام التابعين.
رسول الله ﷺ عن الغزول. قال: «لا أعلمكم أن لا تفعلون؛ ما بنى نسمة كتبها الله».

في صلب عبد إلا هو خارجة إلى يوم القيامة

واقفة مالك بن أنس:

[927] أخبرنا العباس بن عبد العظيم (العثيميني)، قال: حدثنا عبد اللطيف بن محققين أسماء، قال: حدثنا جوهرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن (عبدالله) بن محققين (شامبي)، عن أبي سعيد الخدري قال:

أصبننا سببا، فكننا نغول، ثم سنامنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «إنيكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون ما بنى نسمة كابئة إلى يوم القيامة إلا هي كابئة».

(قال أبو عبيدة بن مالك: حديث مالك والزبيدي أولى بالصواب).

[928] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي فدليك، عن الصحابي:

ابن عثمان بن مهدي بن حبان، عن ابن مهدي، عن سمع أبي صرمة:

«أتنا سعيد الخدري يقولان: أصبننا سببا في غزوة المضطجلة، وهي العزوة التي كان يبيها في حجر أبي حذيفة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة من الثالثة مات سنة تسع وتسعين وقيل قبله روى عن أبي حذيفة وأبي سعيد الخدري ومعاوية وروى عنه عبد العزيز مولى كثير ومكاحل والزهري وابنه عبداللهم وكانت وفاته في أيام عمر بن عبد العزيز وقيل أيام الوليد بن عبد الملك».


[926] [التحفة: خم دس 111]

[927] [التحفة: خم دس 111] • كذا رجع الدارقطني في «العلل» (2284) بعد ذكره الخلاف على الزهري رواية يونس وعقيل ومن تابعهما، وهي مثل رواية مالك والزبيدي.
أصاب فيها رسول الله ﷺ جنودية، فكان من يزيد أن يجمع أهلاً، ويتنا من يزيد أن يستغفون ويبعثون، فثارنا في العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال:

(1) هو خالي إلى يوم القيامة.

[9239] أخبصاً محبب بن عبد اللطين بن يزيد (العنقري)، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قرة كتاب، عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: "لم يفعل أحدكم ذلك؟ ولم يقل: فلا يفعل أحدكم ذلك فليس من مخلوق إلا الله خالقه.

[9240] أخبصاً محبب بن المنى، قال: حدثنا عمر، وهو ابن أبي خليفة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رضي الله عنه: رسول الله ﷺ، عن العزل، فقيل: يا رسول الله، إن اليهود تزعم أنهم المؤوودة الصغرى، فقال: "كدبت يهود" (2).

[9241] أخبصاً محبب بن بشار، قال: حدثنا محمد، وهو ابن جعفر

(1) فوقيها في (ط): "ض عا"، وفي الحاشية: "ما«، وصحح عليها.

[9238] [التحفة: خم دس 411] تقدم من وجه آخر عن ابن مهرير برق (5744) (5238).

[9239] (749) كسا سبق بنفس الإسناد والتنز برق (7849). وذكر الدارقطني في "العلل" (2284).

أنا الضحاء بن عثمان أخطأ حيث خالف من رواه عن محمد بن جعفر بن حبان حيث زاد في الإسناد: أبا صرمة، وذكره ليس بمنفوع.

[9240] [التحفة: خم دت س 4480] علقه البخاري عقب حديث رقم (7409)، ووصلة مسلم (1468 / 132)، وأبو داود (170)، والترمذي (138) من طريق سفيان به.

(2) تفرد به النسائي من هذا الجهة.

[9240] [التحفة: س 4577]
عن عبد الرحمن بن عبيد الله قال:
كنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ يعني العزل.
قلت لي عمر: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا.

[9242] أخبرنا محدثين من تنصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمر، عن عطاء، عن جابر قال:
كنّا نغرُّل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

[9243] أخبرنا حمید بن مشاعدة، عن بشر قال:
 حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن يسر الأنصاري قال:
 رأى الحديث حتى زاد إلى أبي سعيد الخدري قال:
ذكر ذلك عند رسول الله ﷺ فقال:
(وما ذلك؟)
قالوا: الرجل تكُون له المرأة فتوضّع له فتصيب منها ويكبر أن تحمل منه،
وتكون له الجارية، فتصيب منها ويكبر أن تحمل منه. قال:
فقال:
(قلوا عليكم أن لا تفعلوا ذاكيم، فإنما هو القدر).

خالفة إبراهيم (النجحي) (1):

[9244] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال:
 حدثنا زريد، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن إبراهيم النجحي، عن عبد الرحمن، هو:
ابن بشير قال:
ذكروا عنده

[9241] [التحفة: س 2553] [أخرجه أحمد (3/368) عن غندر به. وهو مخرج في البخاري (509)، ومسلم (136/136) من طريق عمو، عن عطاء، عن جابر.

[9242] [التحفة: تمتق سق 2486] [أخرجه البخاري (512)، ومسلم (1440/136)، والترمذي (1131)، وابن ماجه (1927) من طريق سفيان به.

(1) من (ر). وهذا الحديث تقدم من وجه آخر عن ابن عون برقم (5672).

[9243] [التحفة: مس 4113]
الجزل، فقال: إنما هو القدر.

[945] أخبرنا كعب بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن حسان بالمخرز، عن عروة بن أبي ش筚اء (1) عياض، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي، فقال: إن لي جارية، وأنا أعززع عنها، فقال: أما إن ذلك (2) يمنع شيخاً أرضاً الله، ثم أى النبي، فقال: أشعرت أن يأكل الجارية قد حملت، فقال: أنا عبد الله، ورسوله (3).

32- ما يتناول من الحاضرين
(و) تأويل قول الله تبارك وتعلى: <ويستلننك> (4) عن المحيح.
قل هو الذي فاعترفلو الياساء في المحيح [البقرة: 222]
(946) أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمان، قال: حدثنا حمد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس قال: كانت اليهود إذا حاضرت المرأة.

[944] تقف بها النساوية من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (1438/131 م) من طريق حاذب بن زيد، عن ابن عون قال: حدثت محمد عن إبراهيم بحديث عبدالرحمن بن بشر.
(1) في (م)، (ط): «عن»، والثبت من (ر)، «التحفة».
(2) في (ر)، «لم».
(3) زاد بعدها في (م)، (ط): «الفم الكتاب والحمدلله وحده، باسم الله الرحمن الرحيم، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسلية».

[945] (التحفة: م: 2379) أخرجه مسلم (1439/135 م) من طريق سفيان به.
37 - ما يجيب على من وطاع امرأته في حال (حيضتها) 

وذكر اختلاف الناقلين لخبير عبد الله بن عباس في ذلك

- [926] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال:

خُذتَنَا شعبة عن الحكم، عن عبد الجهم بن عبد الرحمن بن زيد بن الحطاب، عن مفسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته، وهي خانقَة.

قال: يتصدق بديكار، أو (بمنضيف) (1) دينار.

[926] [التقية: م، دت س ق 308]

(1) كتب فوقيا في (م)، (ط): "ح"، وفي الحاشية: "هن"، وفوقها: "ضععا"، وكذا وقع في (ر): "يجامعوهن".

(2) في (م)، (ط): "يسألونك" بدون الواو، وفوقها: "ضععا"، والثبت من (ر).

(3) في (ر): "يتطهرن".

(4) أخرجه مسلم، وسما برقم (146) من وجه آخر عن حداد.

* [9247] [التقية: م دت س ق 490] [التقية: م دت س ق 490]

(5) في (ر): "الحيسها".

(6) في (م)، (ط): "النصف"، والثبت من (ر).

- تقدم برقم (147) من وجه آخر عن شعبة وذكر الحافظ في "التخليص" (116-117) وجه الاختلاف فيه، ثم قال: "والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومنتهه كثير جداً". اهـ.
قال الذهبي في "الميزان" (700هـ): "إنها نشأ ضعف هذا الحديث من اضطرابه، والاختلاف في رفعه ووقفه ووصوله وإرساله واضطراب لفظه". 

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً شديداً، فرواية الحكم بن عتبة، والاختلاف عليه، فرواية عنه شعبة، والاختلاف عليه في رفعه ووقفه، فرواية بن سعيد وابن محمد بن جعفر عند أحمد (1/279، وأبو داود 264)، وأبي يحيى بن أحمد بن عوف (1/260)، ووهم بن جربير عند ابن الجارود (1/108)، والنصر بن نسيم عند البهقي (1/314)، أربعهم، عن شعبة، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا به.

والخلفون: عبد الرحمن بن مهدي عند ابن الجارود (110)، وأبو الوليد الطيلي عند الدارمي (111)، وسعيد بن عمرو الدارمي (111)، وعفان وسليمان بن حرب عند البهقي (1/314)، وهذين أبدًا فيها أشار إليه الإمام أحمد جميعًا عن شعبة بإسناده مرفوعًا من قول ابن عباس.

قال البهقي: "ووكل ذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحسب بن إبراهيم الحوضي، وحجاج بن منهل وجماعته عن شعبة مرفوعًا". 

وهذا وسائر ابن الجارود بإسناده عن ابن مهدي قال: حديثنا شعبة بهذا الحديث، ولم يرفعه، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفع؟ قال: كنت مجنونًا فما بمثابة.

وفي ضمته: "قال شعبة: أما حفصي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان، فقالا: غير مرفوع، وقال الدارمي: "قال بعض القوم: حديثنا بحقنا، وودعنا فلان وفلان، فقال: والله ما أحبني عمرت في الدنيا عمر نوبي، وأني حديث بهذا أو سكت عن هذا". 

وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (1/50-51): "اختلطت الرواية: فمنهم من يروي عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا. ومنهم من يروي عن مقسم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأنا حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسعد، وحكى أن شعبة قال: أسلمت في الحكم مرة، وأوقفه مرة. 

ووكل ذلك رواه في هذا; فرواية عمرو بن قيس عند النحاس، ومطر الوراق عند البهقي (1/315، فرواية عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا به، دون ذكر عبد الحميد في الإسناد. 

وتتابعها أبو عبد الله الشقيري في هذا الإسناد، ولكنه أوقفه على ابن عباس.

قال أبو حاتم: "والحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث". 

وقال البهقي: "وفي رواية شعبة دلالة على أن الحكم لم يسمع لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم".
وخلافت أشعث بن موار – وهو ضعيف - الجميع؛ فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس، فشذ بروايته عن رواية الجامع، عن الحكم، وما فعله هو عين مقاله ابن عدي فيه، فقال في ترجيه: "لم أجد له فيها بروية متنا منكرًا، وإنما في الأحاديين يخلط في الإسناد وتخلفه". أه.

وحديث رواه قتادة وأختلف عليه؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة كأن ihn السائقي، والبيهقي (315/11)، وتابعه جاهد بن الجعد عند البهيقي (16/11)، فرواه عن قتادة، عن الحكم، عن عبدالله الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا، به.

وروي من طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة عن أحمد (177/11) عن قتادة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فأسقط عبدالله الحميد بن عبدالله الرحمن من إسناده.

قال أبو زرعة فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في "العلة" (1/49): "لا أعلم قتادة روى عن عبدالله الحميد شيئا، ولا عن الحكم". أه.

وقال البيهقي: "لم يسمعه قتادة من مقسم". أه.

ورواه عاصم بن هلال، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا، وواصل ضعيف.

والحديث رواه عبدالكريم بن أبي المخازن أبو أمية عن مقسم، واختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه ابن عبيد وابن أرطاة عنه، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا به، كذا آخر وجه الترمذى (1367)، وأبي ماجه (650).

وخلافها هشام الدستوائي عند البهيقي (177/11) فرواه عن عبد الكريم، عن مقسم، فوقفه على ابن عباس، وقال البيهقي: "وهو أشبه بالصواب". أه.

والحديث رواه خصيف، واختلف عليه في رفعه ووقفه ووصله وإرساليه، فرواه ابن جريح وشريك عنه، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا كذا ذكر السائقي.

ورواه الثوري، وأبو خيشة زهير بن معاوية، فرواه عن خصيف، عن مقسم مرسلا.

ورواه معمر عن فأوقفه.

ورواه شريك عن خصيف فجعله عن عكرمة، عن ابن عباس بدلًا من مقسم، وقال السائقي: "هذا خطأ، وشريك ليس بالحافظ". أه.

وكذا أخطأ حجاج بن أرطاة; فرواه عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا عليه.

إلى غير ذلك من الخلافات في الحديث.

وقال ابن كثير في "التفسير" (216/1): "لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روى مرفوعًا كما تقدم، وموقفًا وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث". أه.
ذكر الاختلاف على الحكم بن عطية فيه

[2448] أخبرنا الحسن بن مَحَمَّد الزعفراني، عن مَحَمَّد بن الصباح قال:

حَدِيثنا إسماعيل بن زَكَرَيَّة، (عنني) - ثم ذكر - غَفِرَ بن قيس، عن الحكم، عن مفسم، عن ابن عباس قال: وافق رجل امرأته، وهي خائض، فأمرته النبي.

[2449] أخبرنا الحسن بن مَحَمَّد الزعفراني، عن مَحَمَّد بن الصباح قال:

 وقال ابن المندى في "الأوسط" (2/112): "وهذا خبر قد تكلم في إسناده... ولا أحسبه يثبت". اهـ. وانظر "التخفيضات الخمس" (1/165-166).

وسياطي التعليق على كل إسناد في حينه عند النسائي.

(1) زاد بعدهما في (م): "عن عامر"، والثبت من (ط)، (ر)، وهو الصواب المؤكد ما في التحفة.

(2) في (ر): "عن".

(3) في (م)، (ط): "مرفووم"، والثبت من (ر)، والتحفة.

(4) في (ر): "أو سكت".

(5) انظر ما سبق برقم (447).
أن يتصدّقٍ بنضفٍ دينارٍ.

[9250] أَحْسَبَ أَنْ يَقْتُلَهُ نُعْمَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَضَائِرُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (الشَّفَرِيِّ)،

عن الحكّام، عن مُقَسَّمٍ، عن ابن عباسٍ، في رجلٍ غَيْشٍ، رَبِّيَةٌ، وَهُوَ خَالِصٌ.

قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ، أَوْ (بَنْضِفٍ)١ دِينارٍ.


عن أَشْعَثٍ، عن الحكّام، عن عُكْرُوَةٍ، عن ابن عباسٍ، في الرجلٍ يَقْصُرُ عَلَى

أمْرِهِ، وَهُوَ خَالِصٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ، أَوْ (بَنْضِفٍ)٢ دِينارٍ.٣

ذكر الاختلاف على قتادة فيه

[9252] (أَخْبَرْنِي)١ أَبُو عَامِسْ حَقْصُيْشُ بْنُ أَصَمْرٍ النَّاسِئِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَوْهَ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُرْوَةٍ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ عَبْدِ الدَّهَّامِيَّ،

[9249] (التحفة: س٧٧٧) تفرد به النسائي من هذا الوجه. وقال أبو حاتم كذا في [العلل]

(121): "اختلفت الرواية؛ فمنهم من يروي عن مقسم، عن ابن عباس موقوفًا، ومنهم من

يروي عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث". اهـ.

(1) في (م)، (ط): "نصف«، والثبت من (ر).

[9250] تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أخرجه ابن عدي في "الكامل"

(3/326) في ترجمة أبي عبد الله الشفري.

(2) في (ر): "عن«.

(3) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وسوف يأتي من وجه آخر عن عكورة مرفوعًا.

(4) زاد بعدا في (ر): "به«.
عن بن مقصسم، عن ابن عباس، أن زجلاً غشياً أمر أن، وهي خائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم.

*(926)* أخبرنا هارون بن إسحاق (الأنساني)، عن عبده، عن سعيد، عن نفادة، عن مقصسم، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زجلاً غشياً أمر أن، وهي خائض، عن يتصدق ديتر، أو ينصف ديتر.

*(9254)* أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عاصم بن هلال، قلت: حدثنا نفادة، عن مقصسم، عن ابن عباس، رضي الله عنه، ولم يفرغه.

복지 عبد الكريم، وبنته:

*(9255)* أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان بن عبادة، عن عبد الكريم، عن مقصسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الذي يأتي أمر أن، وهي خائض: "إن كان اللد غيثًا" فدبت، وإن كان فيه صفرة فنصف ديتر.

* (9252) [التوقفة: س ق 6490] تفرد به النسائي من هذا الوجه. وقال البهذي في "الكبري" (11/315): "لم يسمعه قنادة من عبد الحليم". اهـ. ثم أخرجه من طريق قنادة عن الحكم، عن عبد الحليم، عن مقصسم، عن ابن عباس.

(1) في (م)، (ط): "نصفًا"، والربع من (ر). من الحديث سابق من طريق شعبة عن الحكم، عن عبد الحليم بالرقم (347).

* (9253) [التوقفة: س ق 6493] أخرجه أحمد (11/327، 329، 336، 312) من طريق سعيد. وقناة البهذي في "الكبري" (11/315): "لم يسمعه قنادة عن مقصسم". اهـ.

(2) عبيط: خالصة. (النظر: مختار الصحاح، مادة: عبيط).

* (9255) [التوقفة: س ق 6491] أخرجه الترمذي (137)، واين ماجه (120) من طريق عبد الكريم.

= مراجع د. محمد علا، ف. جمعية إستنبول
= بينما، وج. حضرة بحار الله
= س: طوان
[9256] أخبرنا محمد بن كاجي المتنوري، قال: أخبرنا هشام، عن الحجاج، عن عبد الكريم، عن مقصود، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يبتغي أمرأته وهم حائض، قال: يتصدق بضفت دينار.

(قال أبو عوف بن حجج: حجاج بن أرطاة ضعيف صاحب تدليس).

ذكر الإختلاف على خصيف

[9257] أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المقصصي، قال: حذرتنا حجاج، عن ابن جرجيح، قال: أخبرني خصيف، عن مقصود، أخبره، أن ابن عباس أخبره، أن رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أصاب أمرأته وهم حائض، فأمره ينصف دينار.


الله أعلم، ثم قال: وهو أشبه بالصواب، وعبدالكريم بن أبي المخازن أبو أمية غير معنج به. اهـ.

وانظر "التلميح (1/110)

[9256] [9257] [9258] [9259]
قال: "حدثنا سفيان، عن حفص بن عبد المطلب، عن ميسرة، قال: "قلت رسل الله صلى الله عليه وسلم، في الذي يقع على أمر أمه، وهي حائض، يتصدق بمضف دينار".

[9259] أحسبنا إسحاق بن إبراهيم، قال: "أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معاوسة عتأب بن حجر، قال: "أخبرنا شريك، عن حفص بن عبد المطلب، عن ميسرة، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها حائض، يتصدقت بدينار، وقال ميسرة: فإن أصابها بعد ما ترآى الطهر، فمضف دينار ما لم تستقبل".

[9261] أحسبنا علي بن حجر، قال: "أخبرنا شريك، عن حفص بن عبد المطلب، عن ميسرة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيجل وقع على أمر أمه، وهي حائض، فأمرها أن يتصدق بمضف دينار".

[9262] أحسبنا سهيل بن صالح الأنصاري، قال: حدثنا معتمد بن عيسى، هو ابن الطُّباع، قال: "أخبرنا شريك، عن حفص بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الذي يأتي أمه، وهي حائض، قال: "يتصدق بمضف دينار".

قال أبو عمر الزيمان: هذا خطأ وشريك ليس بالحافظ، يعني: حديث سهل ابن صالح.

* [9259] [التحفة: دت س 1486]
* [9261] [التحفة: دت س 1487]
* [9262] [التحفة: س 21072]
[9263] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن حفص بن وهب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في الوجلي يواقعَ امرأتهُ وهي حائض، قال: إذا وافق في اللَّه العَيْب، تصدَّقٌ، وأن كان في الصفرة فقضَّف دينار.

[9264] أخبرنا عبد الله بن مُحَمَّد بن تميم، قال: حدثنا موسى بن أيْبُوب، عن الأولياد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بُنيَّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً أخبر رسول الله ﷺ أنه أصاب إمرأتهُ، وهي حائض، فأمرهُ أن يُغُنَّئ نسمة.

خاللهُ مُحمَّد بن خالد:


[9264] [التعرفة: س: 5580]

[9265] [التعرفة: س: 5580]

عبد الرحمن بن يزيد السلمي هنا هو ابن تميم، وقع كذلك عند الطبري في «الكبير» (11/443) من طريق صفوان بن صالح، ثم الولايد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن علي بن بذيمة ... الحديث.
[الحاسة] (1) [الحبضي] و»مَباشِرَتهَا (3) «

28- مُضَافَّةٌ (2) الحاضي ومُبَاشَرَتُهَا (3) »

[762] أَخْبَرَهَا إِسْمَاَعِيلُ بِنُ مُنْشُوُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمَعَتْ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْوَدُ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَخْرَ


وذكر الدهش هذا الحديث في ترجمته من "الميزان" (4/328)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1/380).

[966] * [الحبضي] جداً، قال البخاري: "أبلغ منك الحديث". اهـ. وقال النسائي:

"أبو حريز ضعيف، وأبلغ لآخرى". اهـ. من "تهذيب الكمال" (3/442).

(2) مَضَافِعَةٌ: ضاءِجُ الرَّجُلُ المِرَأَةُ: إِذَا نَامَ مَعَهَا بِشَعَاَرَ ( ثَوبٍ ) وَاَحَدٍ. (انظر: لسان العرب,

مَادَةً: ضَعِيضٍ).

(3) مِباشِرَتُهَا: الاعْتِمَامُ بِهَا فِي غِيرِ الفَرْجٍ. (انظر: حاشية السنة على النسائي) (1/115).
مَرَّةً ذِكْرَةً، عِنَّ الْأَسْوَدِ، عِنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْتِذَا
تَمّ، وَهِيَ حَائِضَةً، ثُمَّ يُبَيِّنَهَا، وَزَيَّنَهَا قَالَ: يُضَعِّفُهَا١.

٣٩٢ - مَوَاقِيْنَةُ الْحَائِضِيَّةِ وَالْشَّرْبِ مِنْ سَوْرَهَا٢ وَالْإِنْتِفَاعُ بِفِضْلِهَا

[٣٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بِنْ خَالِدٍ (الْرَّقْسِيُّ الْفَطَّانُ) قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَقْدَامُ، (هُوَ: أَبُو صُرْقَةٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أُبي،
يُنْحَدِرُ أَنْهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقْوَلُ: كَتَبَ آَشَرُبَ وَأُنَّا حَائِضِيَّةٌ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْنَّبِيٌّ ﷺ فَيْضَعُ فَمَهُ علىِّ المَكَانِ الَّذِي شَرِبَ، وَكَتَبَ أَنْ تَرْقِعُ (٣) فَيُؤْتِيْهَا النَّبِيٌّ ﷺ فَيْضَعُ
فَمَهُ علىِّ ذلِكِ المَكَانِ١٠.

[٣٩٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بِنْ خَالِدٍ (الْرَّقْسِيُّ الْفَطَّانُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ
عَلَيْٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الْرَّبِّيْشِ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: خُرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَصِيرَةٍ، فَرَجَعَ فَخَلَدَ إِلَى زَيْنَبٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خُرُجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ:
إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شِيَطَانٍ، وَتَثْبِينُ فِي صُورَةِ شِيَطَانٍ، فَمَنْ أَنْصَرَ لِمُنكَمُّ١١.

(١) الحديث سبق من وجه آخر عن منصور برقم (٣٤٣).

[٣٩٢٧] [التحفة: ع٢] ١٥٩٨٢


(٣) أتبرع: التبرع: أخذ اللحم من العظم بالأسنان. (انظر: عون المعبد شرن سنن أبي داود)

(٤) تقدم من وجه آخر عن المقدام برقم (١١) (١٣٦٧)، وما بعده.

[٣٩٢٨] [التحفة: م دس٤٥] ١٦١٤٥

١ ساد: دار الكتب المصرية
٢ القرويين: كوبيرلي
٣ الخالدية: الأزهرية
٤ طب: الخزانة المكنية
من ذلك من شيء فلا يأتي أهلها؛ فإن ذلٌك له وجاء(١).

[٦٧٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حرب، عن أبي الزبير، قال: كان
النبي ﷺ جالسًا فمرت به امرأة فтвержда بنو سبئ، فقالت: (صورة شيطان).
ولم يذكر ما بعدها. (هذا كاءانه أولئك بالصواب من أئذى قبله).

۴٠- الخصاصة (في) أن يحدث الرجل أهلها بما لم يكن

[٦٧١] أخبرنا كثير بن عبيد الحفصي، قال: حدثنا مُحَمْد بن حرب، عن

(١) وراء: الوجه: رض (دق) الخصائصين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر
المي، كما يفعل الوجه. (النمر: شرح النوري على مسلم) (١٧٣). كأ отлич مسلم (٩٤٣/١٠), وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٧) من طريق هشام الدستوائي بنحوجه.
قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب) ٤ أه. وصحيح أيضًا ابن حبان (٥٤٧).
وقال الطبراني في (ال الأوسط) ١٥/٣: (لم يروا هذا الحديث من أبي الزبير إلا هشام،
تفرد به مسلم) ٣ أه. يعني: الفراهيدي، كذا قال، بل تابع مسلا عليه عبد الأعلى عند مسلم
والترمذي، والخارث بن عطية كاهنا.
وأخبره مسلم في تقدمه، وأحمد (٣٣٠/٥) عن عبدالله بن حرب، عن أبي الأعالي،
عن أبي الزبير، عن جابر بنحوجه.
وتابعه عليه: مسلم بن مهدي عن أبي نعيم في (المستخرج عن مسلم) ٦٦، وفي (مءورة
الصحابية) ٦٤/٤، وقال في الآخر: (رواه بعض المتاؤرين عن ابن أبي حينين، عن
مسلم بن أسعد، عن حرب، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن نعيم)، وقال: كنا قال مسلم، وهو
وهم فاحش، فإن مسلم بن أسعد، ومسلم بن مهدي، ومسلم بن عبد الله بن عبد الصمد بن
عبد الوارث، روى عن حرب، عن أبي الزبير، عن جابر، وكذلك رواه معاذ بن جابر، عن أبي الزبير,
مرسلًا، ورجحه العسيلي، وخلفه عبد الصمد بن عبد الوارث، فرواه عن حرب، عن الزبير,
عن جابر مرفوعًا به. وهو عند مسلم (١٤٠/٩).
الزبيدي، عن الرهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أنَّهم كَلَّفُوهُم (ابنها) عَقِبة
أخبرت، أنَّها سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكلاب الذي يَضْلَعُ بين
الناس فَيَقُولُ خُبْرَا (أو) خُيِّرًا». وَلَمْ يُرْخَصَ في شيء، ممَّا يَقُولُ الناس:
(إِنَّهُ) كَذِبَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَزَبِ، وَالإِسْتِلَاحِ بَينَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ
الوَجْلِ اِمْرَأَةٍ، وَحَدِيثِ الأَمْرِ اِمْرَأَةٍ، وَزَوجِهَا.

41 - الواَحِدَةُ في أن تَحْدِثُ المَرَأَةُ زَوْجَهَا بِما لَمْ يَكُنْ

- [٩٧٧٢] أَحْسَبُ أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنَ زَبْنُوَرُ الْمُكْفَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمَّازٍ،
عن بُرَيْدُ بْنِ عَبْدِ اللُّهِ، عن عَبْدِ اللُّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي شَهَابٍ، عن حَمَّادٍ

(1) في (ر): "بنت".
(2) في (م)، (ط): "و"، والمثبت من (ر)، و"التحفة".
(3) ضبطها في (ط) بفتح الهمزة وكسرها.

- أخرجه الخطيب في "الفصل للعosl المدرج" (١/٢٧١، ٢٧٢) من طريق كبير بن عبد شيخ النسائي في هذا الحديث بسنده بنحوه،
وفيه: الكاذب.

وتتابع الزبيدي عليه: صالح بن كيسان عن البخاري (٢٦٩٢) ولكن فيه: "ولم يَرْخَصُ ..."
إِلَى إِلَى وَرَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ (١٠/١٠٦٥) بِلَفْظ: "وَقَالَتْ: "وَلَمْ أَسْمَعْ يَرْخَصُ ..." التحديث.
وكذا قال يونس عند البخاري في "الأدب المفرد" (٣٨٩) ورواه عند مسلم فيها مبهم;
وقال فيه: "وقال ابن شهاب: "وَلَمْ أَسْمَعْ يَرْخَصَ". اهـ.
ورواه معمر عند مسلم بعِمَل رواية صالح عند البخاري، وسيشرَف النسائي فيها يأتي أن
قوله: "ولم يَرْخَصَ فِي شَيْءٍ ..." إِلَى إِلَى مِنْ قُوَّلِ النُّزُرِيِّ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ مُسْلِمٌ فِي "صُحِيْحِهِ".

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيرلي ط: النزالة الملكية ل: الخالدية هـ: الأزهرية
ف: القرطبي
ابن عبد الرحمن، عن أبيه، في التحفة: 

لا يُحَصَّن في شيء من الكذب إلا في ثلاثة: أن رسول الله ﷺ يُصَلَّى عليه وسلم، والرجل يُقُول القول يُرتبط الصلاة، والرجل يُقُول القول في الحزب، والرجل يُحَدَّث أمه، والمرأة تُحَدَّث زوجها.

خالله يُوسُف بن يَزِيد.

[977] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَروُ (بُنُ السَّرْح أَبُو الطَّاهِر)، قال: (أخبرنا) 1

ابن وهب، قال: أخبرني يوُسُف، قال: قال ابن وهب: لم أسمع أنه رَحَص في شيء، ما يُقُول الناس... نعم.

(يُوسُف أَنْبَثَ في الزُّهْرِيِّ).

* [977] [التلفظ: خ م د س 1875]

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (ح 3165)

من طريق ابن أبي حازم، وهما في مبحث عن عبد الوهاب بن بخت.

وقال عليه: الليث بن سعد عند أحمد (6/260)، وابن شهاب: لم أسمع أنه رَحَص في شيء.

وسمن أباه: رفيق.

ورواه الدراوردي عن ابن الهاد، فقال: عن عبد الوهاب بن بخت، أخبره الخطيب في الفصل للوصل المدرج (1/259)، وقال: (كذا قال في هذه الرواية: عن عبد الوهاب بن بخت، وهو خطا، إنها هو: عبد الوهاب بن رفيق). اهـ.

وقد قال أصحاب بن سعد متابعًا ابن الهاد عند الطبراني (78/162)، ورواية يونس عن الزهري، فخالفة فيه عبد الوهاب بن أبي بكر، فجعل قوله: (لم أسمع أنه رَحَص... إن نحن من قول الزهري)، وهو ما رجحه النسائي كأبي سفيان.

(1) في (ر): (حدثنا).
42 - الرخصة في أن يُحدَث الرجل بما يكون بينه وبين زوجيه

[974] أخبرنا أحمد بن عمرو بن الشقر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن عبد الله الفرشي، وذكر آخر عن أبي الزبير، عن جابر.

قال: أخبرني أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رجلاً ساء رسول الله ﷺ عن الرجل يجاجع أهلة ثم يكسيّ (1)، هل عليه من علل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغسلين".

43 - الرخصة في أن يُحدَث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها

[975] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا اليثود، قال: سمعت الأؤزاعي يقول: حدثني عبد الرحمن بن القيسي، قال: حدثني القيسي بن مُحمَّد، عن عائشة قالت: إذا جاءت النجمان الحنانة، فقعد (2) وجب العسل، ففعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا (3).


(2) أخرجه مسلم (3/69) من طريق ابن وهب - بدون ذكر الآخر - بلفظ: "هل عليه؟... الحديث. وصححه أبو عوانة من هذا الوجه) (828).
(3) وفقها في (ط): "حضانة... وفي الحاشية: "ع... وليست في (ر).
(4) سبق بنفس الإسناد والمتن برقمه (246).
يأميوني أن آتَرى وأنا خائِضٌ وبِياضُني (1).

[977] أحسَّنا مَحْمُودٌ بن غِيلان، قال: حَدَّثَنا أَبو الْبَضْرِ، عَنِ الْأَشْجِي، عنْ النَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ إِبْراهِيمٍ، عَنْ الأُسْدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُباشِرُني وَهُوَ صَامِيمٌ، (وَلَكِن) (2) كَانَ أَمْلِكَ كَمْ لِإِلِيَّةٍ (3).


[979] أَحَبَسَنا قَتْبِيَّةٍ بْنَ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْراهِيمٍ، عَنْ طَلَّحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَّ: أَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِتَقَبَلُ، فَقَتَلَّتْ: إِنِّي صَائِمَةُ. قَالَ: "وَأَنَا صَائِمٌ" فَقَتَبَتْ (5).

[980] أَحَبَسَنا الحُشَيِّنَيْ بْنُ خُرَائِثٍ (أَبُو عَقَارِّ)، قال: أَحَبَّنَا جَرِيْزَ، عَنْ (6).

(1) الحديث متفق عليه، وقد تقدم من طريق جربر، عن منصور بـ (343).
(2) في (ر) : "ولكنه".
(3) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمن بـ (3281). لاريبي: أي: لشهوه (انظر: فتح الباري) (1/1 400).
(4) تقدم بنفس الإسناد والمن بـ (3237).
(5) تقدم بنفس الإسناد والمن بـ (323).
44 - رعاية المرأة لزوجها

(1) تقدم برقم (13266) من وجه آخر عن مطرف.

(2) تقدم بنفس الانсад والتنب برقم (13266)

[9281] التحفة: من 17586

[9282] التحفة: من 13266

علقه البخاري (344) عن ابن وهب، قال: أخبرني
يونس، عن ابن شهاب، ووصله، ومسلم (277/201) من هذا الوجه به.
قال البخاري: "تابعه ابن أخي الزهري، وإسحاق الكلبي عن الزهري". أه.
وتبعه أيضًا معمر عند مسلم، والحدث متفق عليه عند البخاري (2655، 5085)،
ومسلم (277/200) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

[9280] التحفة: من 17629

(1) تقدم برقم (13266) من وجه آخر عن مطرف.
45 - شكر المرأة لزوجها

[9283] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا محيض بن معثور، قال: حدثنا
(أسرار) بن ماجش بن قتيبة (البشري) - (ثقة) - عن سعيد بن أبي عروفة,
عن قاتدة، عن سعيد بن المستباب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله
(ص) : «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها»، وهي لا تستغني عنه.

قال أبو عليه بن أبي عروفة: سرازوين ماجش، هذا ثقة البشري، وهو زرتيد بن ناظم،
يدمغ من سعيد بن أبي عروفة؛ لأن سعيدا كان (ف) تغيز في آخر عمره، فمن
سريع منه قدما، فحديده صريح (2).

وافقة عمر بن إبراهيم على زعفله (ويجعل من وضع سعيد: الحسن البشري): (1)

(1) قوله في (ط): "ثقة"، ولم يشير إلى شيء من النسخ.
(2) زاد بعده في (ر): "قال حمة: وسرار يكتب أبا عبيدة".

[9287] [التحفة: س 847] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، ومن طريقه أخرجه ابن
حرزم في "المحرر" (10/134)، وقال: "هذا الحديث حسن". اهـ.
وتتابع ابن أبي عروفة عليه: عمر بن إبراهيم عند النسائي، والحاكم (207/271،
والبيهقي (7/294)، التاريخ بغداد (9/448/9)، وهمه عند البخاري (3/249)، وشعبة عنده
(3/238)، والحاكم (4/193 ح 733/6)، وقد اختلف فيه على شعبة كبا سباني.
قال البخاري: "وهذه الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الله بن عمرو، ولا نعلم أحدا أسلم عن
شعبة إلا عبد الله بن المبارك". اهـ. كذا قال، وقد رواه معاذ بن هشام عند الحاكم عن شعبة
فأسند.

وقال الحاكم: "تصحيح عن شرط الشيخين، إن حفظه العباس - يعني ابن يزيد البصري - فإنه
سمعه أبا علي يقول: المحفوظ من حديث شعبة؛ يعني: عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. اهـ.
وتعبه الذيه قال: "كذا رواه شعبة عن قاتدة مصدقاً، لكن تفرد بذلك العباس البصري
عن معاذ بن هشام عنه، والمحفوظ حديث غدر موقوفاً". اهـ.
وأخذ أعلاه البيهقي في "مسنده" (7/294)، قال: "الصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع". اهـ.
[9284] أخبرنا محدث بن المثنى، قال: حدثنا الخليل بن عمر بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن قنادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها".

وقعت شعبه بن الحجاج.

[9285] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن قنادة، عن سعيد بن المسب، عن عبد الله بن عمر، قوله.

[9286] أخبرنا علي بن حجري بن أياس، قال: أخبرنا عيسى بن يonus، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عائشة، عن عائشة.

[9284] [التحفة: س 876]

هكذا رواه الخليل بن عمر عن أبيه، وخلفه شاذين في واضع

عند الحاكم (207/2) والبيهقي (294/7) وغيرهما، وعبد الصمد بن عبد الوارث عند الحاكم (193/4) ورواه عن عمر بن إبراهيم، عن قنادة، عن ابن المسب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ليس فيه: الحسن.

قال العلمي في: "الضعفاء الكبير" (2/19): "الخليل بن عمر يختلف في بعض حداثته". اهـ.

وقد رواه شعبة عن قنادة، فأقوله كما في الثاني.

ومرأه إبراهيم العبدي، وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: "يروي عن قنادة أشياء لا يوافق عليها، وحديثه خاصة عن قنادة مضرتب". اهـ. انظر "التهذيب" (7/426).

[9285] [هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة، وتابعه عليه: محمد بن جعفر غندري

عند الحاكم (193/4) ورواه مزروع عند ابن عبد البر في "التمهيد" (3/277)، وخالفهم: كذا تقدم - معاذ بن هشام، وابن المبارك فروى عن شعبة عن قنادة مسنداً، والمحفوظ أن موقفه عن عبد الله بن عمر، قاله أبو علي الحافظ فيما حكاه عنه الحاكم، وقاله أيضًا البيهقي.

(1) زاد بعده في (ر): "بن مقاتل قال: حدثنا مشمر بن خالد السعدی". 

---

ف: الفرويين، ل: الخالدية، ه: الأزهرية.

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبيلي.

يراجع الخزانة المكتبة.
قالت: جلس (إحدى عشرة) امرأة، فتعاهدنا وتعاقد أن لا يكتفمن من أخبار أزواجهن شيءًا، قالت الأولى: زوجي لحم جمل غنمٍ، على رأس جبل لا (سهيل) في تقبلي وسليمان (فقيثقل) .

قالت الثانية: زوجي لا أبت خبره، إني أخف أن لا أدركه، (و) إني أدركه أذكرو عجرا وحرة .

قالت الثالثة: زوجي العشقين فإن أنطلق أطلق فإني أستكع أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كلالي تهامة، لا حرق ولا قور ولا محافة ولا اسمه.

2) غنف: مهزل ضعيف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غشر).
4) في (ط): (ضغع).
5) فوقها في (ط): (ضغع).
8) تهامة: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة. (انظر: شرح النووي على مسلم).
10) سماوة: ملل وضجر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سمم) .
قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد (1) وإن خرج أسد (2) ولا ينشال عموا عهذ.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب أشتفت (3) وإن أضطجع اشتفت ولا يولج الكف لبعلم البث.

قالت السابعة: زوجي غياية (4) أو غياية (5) طبقاء (6) كله داء له داء (7) شجاع أو فلك (8) أو جمع كلا لك.

 وقالت الثامنة: زوجي أمس مس أزنت، والريج ريح زرنب (9).

(1) فهد: تغافل عن عيوب البيت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فهد).
(2) أسد: صار كالأسد في الشجاعة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أسد).
(3) أشتفت: شرب جميع ما في البناء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/14/214).
(5) غياية: ظلمة لا يهتدى إلى مسكي يُتَّخذ فيه، ويجوز أن تكون قد وصفته بخيل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غيا).
(8) فرك وكسرك: (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/14/215).
وقالب السايسة: روجاج رفيع العمام (1), طويل النجاد (2), عظيم الزماود, قربت البيت من الناد (3).

قالب العاشرة: روجاج مالك فما مالك؟ مالك خيار من ذلك, له إيلك (4), كبيرات الخواريك (5), فليلات المسارح (6), إذا سمعن يوما صوت الجنريه (7), أيقن أنتم هوايك.

قالب (المحادية) (8), عشرة (9), روجاج أتو ززع, فما أتو ززع؟! أنس من حلي أذني (10), والملأ من شمحم عصمدي (11), ومجحشي (12), فقبضت إلي.

1. رفع العمام: عظيم الشرف, والعمار هو العمود الذي يرفع عليه البيت ويدعم به, والعرب تضع البيت موضوع الشرف في النسب والحسب. (انظر: النهاية في غريب الحديث, مادة: عمدا).
3. الناد: مجتمع وجلس القوم. (انظر: النهاية في غريب الحديث, مادة: ندا)
5. المسارح: ج. المسرح, وهو: المكان الذي تذهب الماشية لترعي فيه. (انظر: لسان العرب, مادة: مسرح)
7. في (م), ط: الحادي، فوقفها: ضعع، والثبت من (ر).
8. في (ر): عشرة.
(1) غنية : تصغير غنم، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم فقراء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/217).

(2) بشق : وفظ من العيش وجهد. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/217).


أبي زرع! لاتبت خديتاني تببتا، ولا (ثقت(1) مرتنا(2) تفتيقنا)(3) ولا (ثمت(4) بيتتنا تعيشنا).

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب (5) تمضخ(6) فقلقي امرأة مُعَيَها ولدنا لها كالنَّهدتين بلَّعبان من نبت خضرها (7) برمانتين(8) قطَّلقي فنَّكحتها، فنفختُ بعدها رجلًا سريًا (9) وركب شريًا (11) وأخذ خطّيًا (11) وآخذ.

(1) تقنك: تنقل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نقت).
(3) في (م): ألقنت مرتنا تنفيثنا، المثبت من (ر).
(6) تمضخ: تُحَوَّل خزفكي سريعا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خض).
(9) سريًا: شريفًا كربنا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سري).
عليّ (٦) تغنم (٣) ثريا (٣)، وأغطاني من كلٍّ زائحة زوج، فقال: كليي أتم ززع.
وَمَيِّضُ (٣) أهلك. قالت: فَلَوْ جمعت كل شئي أغطانيه ما بلغ أصغر أنيئة أبي ززع.
قالت عائشة: فِلَوْ لى رسول الله ﷺ. (٦٠) فَكُنت لكي كأبي ززع لأتم ززع

٩٢٧٧.

أَنْبِسَا أَبُو عَفَّانَة خَالِدٌ بْنَ عَفَّانٍ بْن عَفَّانٍ خَالِدُ السُّكِّنَةِ الْكُوفِيَّةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي عَفَّانَة بْن عَفَّانَ خَالِدٌ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْن ُعْوَة، عن أبيه، عن عائشة.
قالت: اجتمعينٌ (٠) إحدى عشرة امرأة في الجاهلية، فتعاهذن أن يتصادقين بنينهن ولا يكتمنا من أخبر أرفعهن شقيا.
قامت الأولى: زوجي لحم جمل، على رأس سجل، لا (سُعُيْن) (٣) في فوق كل إله، ولا يسهل فتينقل.

(١) أراح عليّ: أنت بها إلى مراهاها، وهو موضوع مبيتها. (انظر: شرح النووي على مسلم).


(٣) ثريا: كثيراً. (انظر: النهائية في غريب الحديث، مادة: ثرا).


(٥) فوقها في (ط): ضعع.

(٦) في (ر): سميناً. وأرادت بعوها: سمين: أنه لا خير فيه.


(انظر: النهائية في غريب الحديث، مادة: نقل).
(1) قالت: "روججي لا أثبت خبرة، إنّني أخفّ أن لا أدره، أذكره.
(2) وأذكر، عُجّرة وبجيزة. قالت القائلة: "روججي العشَّاشة، إن أنْطَق أطلق، وإن أنسكت أعلق. قالت الراعية: "روججي كليلة تهامة، لاحٍ وفْرُق، ولا مخافة ولا سماة.
(3) قالت الحاجمة: "روججي إذا دخل فهد، وإذا خرج أسد، ولا يشتّال عمامه. قالت الساودة: "روججي إذا أكّل لف، وإذا شرب اشتف، صيد: (4) انتف، ولا يُولج الكف (فيعلم) البث.
(5) قالت السايمة: "روججي عيّانة، طباقه، كلّ داء له داء، شجّك أو فّلك أو جميع كّلاً لك. وقالت الأخرى: "روججي رفيق العبد، طويّل النجاة، عظم الزماد (6)، قريب البيت من القاد. قالت القائمة: "روججي المسّ مس أزنت، والزيف يُخِز رزت، وأنا أغليه والناس يقيلب. قالت الجاعرية: "روججي مالك ومامالك! مالك خيبر من ذلك، له إيلٍ كثير السباق، قليلات المسارح، إذا سمعنّ صوت الفجر أينه؟ إنه هوايَّك. (7) قالت الإحدى عشرة: "روججي أبو روّع، وما أبو روّع؟!"
أناس بن خليفةอดني، ومنا من شحهم عصدي، فبعثني فبعث لنفسي إلى، وجذبني في أهل غنيمة بسقف جعلني في (صهيل) (1) وأطياف ودِياس، ونَمُّ، قُعدت أقول فلا أفتح، وأشرب فأتقنح، وأركذ فأتضيح، آمَّ أبي زرع وما أتمُّ أني زرع! عَكِّومها (زناح) (2)، وَبِينتُها فنِح، ابن أبي زرع وما ابنُ أبي زرع! مضجعُه كمسل شيطنة، وتشبعُه دُراهُ الجفوة، ابن أبي زرع! فما ابنُ أبي زرع! طَنُّ أوها سَوَّ أُمها، وصفرُ رُذاهَا (3) ومارُ كِمسائمها، وغَيَّ عُجَريها، جارية أني زرع وما جارية أني زرع! لاتَبُتُ خديتكم نينيا، وَلأ (تسحش) (4) وتبرَّتُ تَغِشيشها (5)، ولا تَنملَّ بينتُ تَغِشيشها، خرج من عندي أنبرُزرع، والأوِطانَ تَغشَي، فَلقيَّه امرأة لها انتناء كالْفَهَّانين يلَبِبان من تحت خضرها يرمَّانين فتَكحُها أنبرُزرع وطَلَّقُني، فتَكحُ من بَعده رجلًا سريًّا ردَّت شرًا، وأخذ خشَيًا وآتَه عَلَى تَعَما ثَرَما، فقال: كلي ومبري أهلًا، فلو جمعت كل الذي أُعَطاني ما بعثت إنا من إناه أني زرع. فالت* عائشة: فقال (علي) رسول الله ﷺ: فكنت لك كأبي زرع لأم زرع.

(2) دِياس: الذي يدوس الطعام ويدفعه ليخرج الحب منه. (انظر: لسان العرب، مادة: دوس).
(3) في (ر): (زناح).
(5) في (ر): (نفخ).
(6) في (ر): (تغشيشا).

*9287 [التحفة: س 1716]
[9288] قال هشام: فَخَذْتِي بُنيَّةً بِنُذُرِمَانَ، فَنَعَّزَرَهَا فَنَعَّعَشَةٌ، فَنَعَّعَشَةٌ، فَنَعَّعَشَةٌ.

[9289] أَخَذَ إِبْنَ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِالْزَلَّةَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَيَازِكُ بْنُ سَعِيدَاءِ أَبُو عَضْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُمْضِرَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عَزْرَةِ، عَنِ أَبِيهِ عَزْرَةِ بْنِ الزَّبِئِرِ، عَنِ عَائِشَةِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دِيَ عَائِشَةُ، كَنَّى لَكَ كَأَبِي زُرْعَ لَأَمَّ زُرْعَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَبِي وَأَمِي يَارَسُولُ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ أَبُور زُرْعٍ؟ قَالَ: (أَجْمِعَانَ عُشْرٍ) (١) نَسْوَةٌ قَفَّتْ مُنْضَمَّةً لِيَضْدَفَنْ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَتْ إِيَّاهُنَّ: لَا أَخْبَرُ خَيْرَةً أَخْشَيْنَ أَنْ لاَ أَذَرَهَا مِنْ سَوَءٍ... وَسَاقَ الحَدِيثُ بِطُولِهِ، وَقَالَ فِي أَخْرَهُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَبِي أُنْتَ وَأَمِي يَارَسُولُ اللَّهِ، بِنَعَّعَشَةٌ (٢).

[9288] [التحفة: س 1736] هَا كُلُّها روآه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة، وتابعه عليه:

محمد بن جعفر بن عبد الحاكم (٤/٤، وعمرو بن مزوق عند ابن عبد البر في "المهد") (٣/٢٣) وخلفهم - كا تقدم - معاذ بن هشام، وأبى المبارك، فرويه عن شعبة عن حقة مسندة، والمحفوظ أنه موقوف عن عبد الله بن عمرو، قاله أبو علي الحافظ فيهما، حكاه عن الحاكم، وقاله أيضا البيهقي.

(١) صحح في (ط) بين "اجتمعن" و"عشر"، وفي (ر): "اجتمعت إحدى عشرة".

(٢) في (م)، (ط): "إلى"، وصحح عليه في (ط)، والثبت من (ر)، وكذا وقع في حاشيتهم (م).

(٣) في (م)، (ط): "ع".

[9289] [التحفة: س 1396] أَخَرِجَهُ إِبْنُ رَاهوِهَ (٢/٣٣٤)، وأبو يعلى (٤٧٠٢)، والطبراني في "الكبر" (٢٣/١٧١) من طريق عباس بن منصور.

وقد خالف في رفعه، وقد تابعه عليه يونس بن أبي إسحاق، وأوقفه عقبة بن خالد، وأبو أَوْيسٍ، وانظر "عمل الدارقطني" (١/١٢، ١٥١).
[490] أخبرني إبراهيم بن يعقوب (بن إسحاق الجورجاني) قال: حدثنا
عبد الملك بن إبراهيم سنة ثلاث وثمانين أمالا علينا، قال: حدثنا محمد بن
محمد أبو نافع، قال: حدثني القاسم بن عبد اللوات، قال: حدثني عمرو بن
عبد الله عروة، عن عروة، عن عائشه، قال: فخرج بمال أبي في الجاهلية،
وكانت قد (ألف) ألف وثني (١)، فقال النبي: [النبي: 'اسكنى يا عائشة، فإني
كنت لك كابي زرع لأم زرع. ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية، فتعاهدن لتخبرن كل أمرأة بما في زوجها
ولا أكلب. قال: أنت يا فلانة، قال: الليل ليل تهامة، لاحر ولا برد
ولا نحافة. قال: أنت يا فلانة، قال: الزين يشيخ الزنب، والملس مس
أزن، وتعلبة والناس يغلب. قال: أنت يا فلانة، قال: والله، ما علمت
لإنه لرفع السماد، طويل التجاد، عظيم (الزمام)، قريب البيت من القوه. قال:

وقال الخطيب في [المدرج] (١/٣٣): المرفوع من هذا الحديث إلى النبي
للعائشة: كنت لك كابي زرع لأم زرع حسب، وأما جميع الحديث سوى هذه الكلمات، فإنه
من كلام عائشة حدثت هي به النبي صلى الله عليه وسلم، بين ذلك عيسى بن يونس بن أبو إسحاق في
روايته، وكذلك رواه أبو أوس عبد الله بن عبد الله المدني، وأبو معاوية محمد بن
خازم الضرير عن هشام، إلا أنها لم يذكرها في الإسناد عبد الله بن عروة، بل روي عنها من هشام عن
أبيه. اهـ.

(١) ضبطها بتشديد اللام في كل من (ط)، (ر)، وهو من التأليف بمعنى جمع الشيء وضم بعضه
إلى بعض، وهذا الضبط يقتضي أن يكون المال ألفا واحدة.

وجاء في بعض مصاصحدثه: وكان قدر ألف ألف وهذا صحيح في الألفين، لكن
الظاهرة أن قوله: معرفة من (قد) وانظر كلام الجهني في نقد هذا الخرفي من التحرير.

(٢) وقية: وزن مقداره ١١٩ جرامًا تقريبا. (انظر: الكابيل والموازين، ص ٢١).
أنب يا فلانة، قالت: نكتب مالك ومامالك؟! لى إيل كثير المصارح، قليلات (المبارح) (1)، إذا سيمين صوت الموضوع أينق أنبهت هواليك. قيل: 

(2) في (م)، (ط): «سمين».
(3) فقها في (ط): «ضع».
(4) كذا في النسخ، وصحيح عليها في (ط)، وضعب عليها في (ر)، وقد تقدم، وفيه: «أسد».
عندما فأنتِ فاتِحَةً، وأشرب فاتِحَةً، وألقِّن فلا أَنيِتْ بِحُبِّي، ابن أبي زَعِيْرٍ، وما أَبِنْ أبي زَعِيْرٍ، ومن بني أبي زَعِيْرٍ، ومن بني أبي زَعِيْرٍ، والدُّ بني أبي زَعِيْرٍ، مُلُوقًا إذًا، وصَمْفُر رُئْيِها، ورينُ أبيها ورينُ أمها، وحينّ جارتها، جارِيةً أبي زَعِيْرٍ، وما جارِيةً أبي زَعِيْرٍ لا يَخْرُجُ حُدِيثًا تَفْنِيسًا (۱)، وَلَا (نَهْلُكُ) (۲) ميركًا تَفْنِيسًا، فخَرْج من عيني وأَوْطَاب ثَنْحُصُ، فإِذًا هوُنَّ عَلَمُ غُلمانٍ كالْصَّفْرُينَ خَتَمُها أبو زَعِيْرٍ، وَطَلْقُيُ، فَاستَبْدَثَ- وَكَلُّ بَدْلُ (أَوْزُر) (۳) تَفْنِيسُ شَابَاً سُعَرًا، رَكِب شَرْبًا، وَأَخْذُ خُطْيَاً، وأَغْطَانِي نَعْمَا قَرِيبًا، وَأَغْطَانِي مِن كُل سَاحِمَة (۴) زُوجَا وَقَالَ: امْتَارِي (۵) بِهِذَا يَا أَمْ زَعِيْرٍ، وًمَيْرِ أَمْهُ، فَجُمِعَتْ ذَلِكَ كُلَا، فَلَمْ يَنفُ أَصْغَر وَعَاءٍ مِن أَعْيُنَة أبي زَعِيْرٍ. قَالَ عَائِشَةُ: (قُلْتُ): يَارَسُولُ اللَّهِ، بَلْ أَنَّ خَيْرَ مِنَ أَبِي زَعِيْرٍ.

(۱) فاتِحَةً: أَزْوَى حَتَّى أَدِع الشرَاب مِن شَدة الرَّي. (انظر: شرح النووي على مسلم).


(۳) في (م)، (ط): «تهلب»، والمثبت من (ر)، وكذا عند الطبراني في الكبیر (۱۷۵/۱۷۵).

(۴) في (ر): «أوزر».

(۵) سَاحِمَة: كَلّ مَاصِية تُرْسِل لِلرِّيع وَلَا تنْتَغِف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سوم).


۱۶۲۷۸ [۱۹۹۶] (التنحفة: س۴.۵) أخرج وجه ابن أبي عاصم في الأحاديث (۳۰۶۵) من طريق محمد بن محمد أبي نافع بن نحوه.

وعدهذه في الْمِيْزَان (۴۵۵/۴۵۵) من مناكِير القاسم بن عبدالوند؛ فقال: «الفَلْقَةَ الثانية باطلة قطًا، فإن ذلك لا ينطأ لِسُلَطَانِ العُصْر».

١٥٧
[9291] أخبرني هلال بن الفلاه، ( يعني ابن هلال) قال: حدثنا أبي، قال:
حدثنا خلف، وَهُوَ: ابن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جابر، عن
عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بنشاكم من أهل
الجنة، الزواد وزواد العفو على زوجها، التي إذا آذت أو أوديت جاءت
تخاطب ب心仪ها، ثم تقول: والله، لا أودّ عُمْضاً حتى ترضى». 

وقال في السير (2/186): «هكذا في هذه الرواية: ألف ألف أوقية، وإسنادها فيه لين،
واعتقل لفظة ألف الواحدة باطلة، فإنه يكون أربعين ألف درهم، وفي ذلك مفخر لرجل
تاجر، وقد أنفق ماله في ذات الله، ولمها حجار قد بقي معه ستة آلاف درهم، فأخذها صحبته،
أما ألف ألف أوقية، فلا تجمع إلا لسultan كبير». اهـ.

وقد رواه داود بن شافور، عن عمرب بن عبد الله بن عروة، عن جده، عن عائشة مرفوعاً،
وليس فيه ذكر: ألف ألف أوقية. أخرجه أبو يعلى (470) مختصراً.
قال الدارقطني في "العلم": «والصحيح عن عائشة إنها حدثت النبي ﷺ بقصة
النسوة... وقوله عيسى بن يونس ومن تابعه عن هشام هو الصواب». اهـ. (14/103).

* [9291] (التحفة: م: 564) اهـ.

هذا الحديث مختلز في إسناده عن خلف بن خليفة فرواه
 عنه العلاء بن هلال كما هنا.

وخففه إسحاق بن أبي مسعود; فرواه عن خلف بن خليفة، عن أبي بني بشير المكتب،
عن أبي معاذ بن سعد، أخرجه البخاري في "التاريخ" (1/453) وقال: "لا أدرى سمع منه أم
لا؟" اهـ. يعني: خلف بن خليفة من أبان.
ورواه محمد بن الصحاب عنه فقال فيه: "عن رجل، عن أبي معاذ بن سعد، وزاد في أوله: "ألا
أخبركم برجالكم من أهل الجنة... الحديث. أخرجه البهتفي في "الشعب" (8732)
وخلف بن خليفة اختلط بأخرى.
قال ابن عدي: "ولا أبهره من أن يخطئ في بعض الأخلاقين في بعض رواياته". اهـ.
"تهذيب الكمال" (8/288).
47- النهي عن التماس عُترات النساء

[9292] أخبرنا العباس بن زكرياء بن دينار الكوفي، قال: حدثنا حسن بن علي، عن رأيدة، عن مسرة الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "استوعلا بالنساء، فإن المرأة خليقت من ضعف، وإن أخرج شيء في الصلب أغلاء، فإن ذهب تقيمة كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوعلا بالنساء".

[9293] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو بكر، عن سفيان، عن مخارب بن دهان، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يطوق الرجل أهله (ليلاً) أن يتحورثهم أو يتلميس عتراتهم.

* أخرجه البخاري (3331، 5186)، ومسلم (1468/100) من طريق حسين بن علي به، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

* أخرجه مسلم (11/185) من طريق سفيان به، ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، قال فيه: "لا أدرى هذا في الحديث أم لا". يعني: أن يتخونها أو يتلميس عتراتهم، ثم أخرجه مسلم من طريق شعبة، عن محارب، عن جابر في كرابية الطرق، ولم يذكر: يتخونها أو يتلميس عتراتهم. وكذلك أخرجه البخاري عن شعبة (342) بالفظ: "كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا".

واعدته في رواية أخرى (1810) بالفظ النهي.

* [9294] التحفة: خم دس 2577}

* [9295] التحفة: خم دس 1344}

* أخرجه البخاري (3331، 5186) من طريق حسين بن علي به، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

* أخرجه مسلم (11/185) من طريق سفيان به، ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، قال فيه: "لا أدرى هذا في الحديث أم لا". يعني: أن يتخونها أو يتلميس عتراتهم، ثم أخرجه مسلم من طريق شعبة، عن محارب، عن جابر في كرابية الطرق، ولم يذكر: يتخونها أو يتلميس عتراتهم. وكذلك أخرجه البخاري عن شعبة (342) بالفظ: "كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا".

واعدته في رواية أخرى (1810) بالفظ النهي.

* [9294] التحفة: خم دس 2577}

* [9295] التحفة: خم دس 1344}
48 (إطار) الرجل أهلة ليلة

وذكر اختلاف (لفظي) الناقلين لخبر الشعبي، عن جابر فيه:


- [9295] أخبرنا خليفة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن عامر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قدم أحدكم من (سفره)

 فلا يطرق أهلة ليلة".

- [9296] أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان (المجاليدي)، قال: أخبرنا هشيم، عن سبأر، عن الشعبي، عن جابر بن عبيذالله، قال: كتبنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (1) عليها في (م): "ض عا".

(2) صحيح عليها في (ط).

* [9297] (التحفة: خ م د س 2342)

أخرجه مسلم (719/183) عن محمد بن بشار بعنه، وأخرجه البخاري (244) عن طريق ابن المبارك، عن عاصم بن بسنه، وقال فيه: "فلا يطرق أهلة ليلة". وقال عند أحمد (3/396): "بطرقة". ورواه أبو عوانة عن عاصم بن حو رواية ابن المبارك عند البخاري، وقال في أوله: "إذا قدم أحدكم من سفره"، وهي الرواية التالية، ورواه سبأر عن الشعبي، فزاد فيه كتبية بيان ذلك.

(3) في (ر): "سفر".

(4) تفرد به النساي من هذا الوجه عن أبي عوانة.

* [9298] (التحفة: خ م د س 2343)
في سفر، فلما رجعنا ذهبنا ليدخل، فقال: أفعلوا حتى ندخل ليلا، أي: عشاءٌ. (1) تمشيط السِّجَّة وتشجُّع (2) المغنية.


49 - الوقت الذي يتسبح للرجل أن يطرق فيه زوجته.


(1) تمشيط.
(2) تستحب: تزيل شعر عانتها. (3) التحفة: خ. دم. س. 2342.
(4) أخرجه البخاري (79795، 5445، 5247)، ومسلم في النكاف (67/5)، وفي الجهاد (181/57) من طريق هشيم، وزاد في أوله قصة البابر وزواج جابر عليه الصلاة والسلام، ثم ذكره بتثنية.
(5) الكيس: الجماع، والكيس: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً. (6) النهاية في غريب الحديث، مادة: كيس.

[9297] أخرجه البخاري (5445)، ومسلم (71/182) من طريق شعبة، واللفظ للبخاري، ولم يقل مسلم: إذا دخلت فعليك الكيس، (7) الحديث.

وقال البخاري: "تابعه عبد الله بن وهب، عن جابر، عن النبي ﷺ في الكيس". اهـ.
رسُول الله ﷺ لا يطرِق أهله ليلاً يقمُ غذوة أو عشية.

50 - حق الرجل على (المزَّة) (1)

- [299] أخبرنا مُحمَّد بن معاوية بن مالح، قال: حدثنا خلف، وهو ابن خليفة، عن خفسي - ابن أخي أنس بن مالك - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يضُعُّ ليشر أن يسجد ليشر، ولو صلَح ليشر أن يسجد ليشر لامرأة المزَّة أن تسجد لزوجها ؛ من عظم حقه عليها.


وتابعه أيضًا عبد الصمد عند مسلم (1928/180 م) بلفظ: كان لا يدخل... الحديث.

(1) في (ر): "أمراه".

* [299] [الفتحة: م 553] أخرجه أحمد في "المسنَد" (3/158) عن خلف بن خليفة، وفي أوله قصة مطولة.

تفرد به خلف بن خليفة، وفيه مقال، اختلط بآخره، ولم أخطاه وأغلافه: "تذيب الكمال" (7/81)، (8/288).

المرأة: قال: "زوجها". قالت: فأي الناس أعظم حقة على الرجل؟ قال: "أمه".

51 - حق المرأة على زوجها

- [930] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أحيرنا يحيى بن إبني عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني أخرج (حق) الضعفاء: البيت، والمال، والمرأة".

* [929] [التحفة: 57، الفصل 7، الصفحة 167، وأبو حزم في "المحل" 1/1763)] أخرجه الحاكم (4/167)، وأبو حزم في "المحل" (1/1763)

من طريق أبي أحمد الزبيري.

قال ابن حزم: "أبو عتبة مجول، لا يدرى من هو". احدهما. وقد صاحب الحاكم حديثه هذا عنده من طريق حفص بن غياث، عن مسهر (4/193)، وأبو عتبة، في جهانه، قاله الذهبي.

و قال الحافظ في "التقريب": "مجول". احدهما.

و قال المزي: "اوروا معاوية بن هشام، عن مسهر، عن أبي عتبة، عن رجل، عن عائشة". احدهما.

* [931] [التحفة: 57، الفصل 7، الصفحة 132، وأبو حزم 2/439، وأبو ماجه 2/3768)] من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

و صاحب الحاكم من هذا اللوحة (1/131)، وكذا رواه الليث عن ابن عجلان، أخرجه ابن حبان (578/4/142) وصحاحاه.

وتتابع ابن عجلان عليه: عثمان بن محمد الأحسني، عن ابن مردويه، كما في ابن كثير (4/57).

من طريق عبد الله بن جعفر الزهري عن المقرب، عن أبي هريرة به.

و عبد الله بن جعفر، صدوق، ليس به بأس، وشيخه عثمان بن محمد صدوق أيضًا، وله ما يستنكر.

وقال ابن حبان: "يعتبر حديثين من غير رواية المخبرين عنه". احدهما. يعني: عبد الله بن جعفر المخبر، انظر "التهذيب" (7/152).

وقد خالفهم محمد بن سلمة - كما في التالي - فرواه عن ابن عجلان، عن المقرب، عن أبيه، عن أبي شريح الخزاعي مرفوعًا.

و ابن عجلان اختلف على أحديث سعيد المقرب عن أبي هريرة، قاله القطان، وأبو معيجل وغيرهم. "تهذيب الكمال" (26/307) وانظر "فسق المقدير" (21/2).

ف: الترويين ص: كوبيرلي ط: كتب الكعبة EF: الخالدية 168 - الأزهرية

س: دار الكتب المصرية
[930] أُخَبِّرَتْ أمْسِيَةُ بِنْ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابنُ سَلَمَةِ، عَنِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ المَجَاهِدِ، عَنْ أَبِي الْمَكْتُوبِ، عَنْ أَبِي بْنِ هَرْبٍ، عَنْ أَبِي شُرْيَحِ الْعَزْرَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُخرِجْ هَـذِهِ الْمَـيْـسِرَةَ (جَـيْـِـِّـِّـِّّـْـ) اللَّهُمَّ إِنِّي أُخرِجْ هَـذِهِ الْمَـيْــِّـِّـِّّـْـ.  


[932] [التوبة: س 1261] (1) في (ر) (م) (ذ) هـ، ووفقها في (ذ): "وضع عه، ولثبت من (ر)، وكذا وقع في الحاشية (ط)." (2) في (ر): "وأطعموهم.") (3) في (ر): "وأعسكم."
(4) زاد بعده في (ر): "قال حذرة: سعيد بن حكيم يقال: إنه أخوه بن حكيم، وله حدث آخر وقد روي به بن حكيم عن أبيه عن جده هذين الحدثين". ومعنى لا تقبلوها: "لنقولاً قبيحاً وتشتموهن. (انظر: عون المعبر، (127/167)."

[933] [التوبة: س 1295] أخرج أبو داود (444) من طريق سفيان بن حسين بن نحوه، وذكر الخطيب في "الموضوع" (27/87) عن أحمد المهلبي، شيخ أبي داود في هذا الحديث، أن داود الوراق، هو داود بن أبي هند، ثم نقل عن الآخرين قائل: "قال أبو داود: داود الوراق بلغني أنه داود بن أبي هند". أهـ.

وداود الوراق في جهالة، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.

وسفيان بن حسين متكلم فيه، في حديثه اضطراب، وهو كثير الخطا، "تهذيب الكمال".

=
52 - مداراة الرجل زوجته

وحمد الله وصلى على نبيه محمد، قال: أخبرنا أبو عكرمة عن سعيد الجرييري، عن أبيه السلمي، عن تنغيث بن قعنب، أن أباذاز قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المرأة خلقت من ضيل، فإن ذهبت تقومها تكسرها، وإن تدعها فإن فيها أمدًا وثلثة".

وقد رويا عن حكيم بن معاوية من غير هذا الوجه، فأخرجه أبو داود (2147)، وأحمد (4/447) عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه مرفوعًا بن نحوه، وسماح بن حبان (4175).

وقد اختلف فيه عن أبي قزعة، ذكر هذا الخلاف الدارقطني في "العلل" (7/87)، وصوب روایة من قال: عن أبي قزعة، عن رجل من بني قشير مرسلا.

وعند أبي داود أيضًا (1432)، وأحمد (5/5) عن بون بن حكيم، عن أبيه، عن جده بن نحوه، وحسن الحافظ إسناة في "التغليف" (4/431)، وحديث أبي قزعة سباني أيضاً برقم (9226)، وانظر التعليق عليه هناك.


[434] (التحفة: ص 1199) • أخرج أحمد (5/150) عن ابن علية مطولا، وخالفه سالم بن نوح، وسعيد بن عروة فروية عن الجرييري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخري، عن تنغيث بن قعنب، عن أبي ذر به.

أخرج البزار (1478 - كشف)، وقال: "لا نعلمه عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، ونعم بصرى مجهول". أهل.

ورواية ابن علية عن الجرييري قبل أن تكون مطولا، وروى مسلم في "الصحيح" عن سالم بن نوح عن الجرييري، وابن أبي عروة بروي عن أبوب السختاني، فروايته عن الجرييري جيدة، كما قال أبو داود وغيره، انظر "الكواكب" (ص 178).

والحديث طره الأول مخرج في "الصحيحين"، وتقدم برقم (9296) من حديث أبي هريرة.
[936] أخبرنا هارون بن إسحاق (الngineي)، (قله: حدثنا)، حفص، عن خاليد، عن أبي (قلابة، عن) عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: نظرنا عليه، ثم ذكر كلمة معناها - لأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطمثهم بالله.}

[937] (النحو: تمسق 59) أخرجه ابن ماجه (3968) من طريق عبدالوارث.

* ملظف: »ما أدع بعدي...« الحديث.

وتابعه عليه شعبة عند البخاري (6959، والثوري عند الترمذي) (7280، ويحيى بن سعيد القطان عند البزار (6957) وغيرهم.

ورواه المعتبر بن سليمان، فخلف في إسنه، فقال: عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد، أخرجه مسلم (6961)، والترمذي (7280) وقال: »هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقاف، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولا تعلم أحداً قال: عن أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد غير المعتبر.« أه. ولكن صناع مسلم يشعر بأن المعتبر لم يفرد به، فردوه أبو خالد الأحمر، وهشيم، وجرير عن سليمان التيمي بهذا الإسناد مثلاً. قاله مسلم، ولكن حكي الدارقطني في «الملل» (6943) أن ناساً أخرج القولين جميعاً، ومال لرواية الثوري وشعبة ومن تابعها.

والحديث سبأ أي من وجه آخر عن سليمان التيمي برقم (6822)...

(1) عليها في (م): »ض ع.«.
(2) في (ر): »عن«.

[938] [936] (النحو: تمسق 59) أخرجه الترمذي (72812، وأحمد (6/69) من طريق...

خالد الحذاء بنحوه.
54 - ردّ عائشة صوتهما على زوجيها

[937] أخبرني عائدة بنت عبد الوهاب المروزي، قالت: (حدثنا) (1) عمرو بن مُحَمَّد، يُغَيْبِني: العنقري، قال: (أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن عيّار بن حريرة، عن النعمان بن بشير، قال: استُدْأِذَّ أبُو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم صوته عائشة عائشة، وهي تقول: والله، لقد علمت أن عائشة أحب إليك من أبي. فأهوّة إليها أبوبكر ليطلعها، وقال: يابنتي فلأنة، أراك تزفعين صوتك عليهم رسول الله ﷺ. فأمسكْه رسول الله ﷺ، وخرج أبو بكر مغضباً فقال: رسول الله ﷺ: ديا عائشة، كيف؟ (رأيت؟) (2) أنفجذك من الرجل، ثم استدون أبو بكر بعد ذلك، وقد أصطلح رسول الله ﷺ، وعائشة، فقال: أدخلاني في السلام كما أدخلتني في الحزب. فقال رسول الله ﷺ: (قد فعلنا).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سبأ من عائشة. اه. وصحبه

الحاكم (119/1). قال الصلاحي في "جامع المراسيل" (ص 211): "وروايته عن عائشة في "صحيح مسلم"، وكأنه على قاعدته. اه. (2) في (ر): "أعيتي".

55 - غضب المزاء على زوجها


56 - هجرة المزاة زوجها

(خليط المتصدرين)


[9308] آخرجه البخاري (528)، ومسلم (439/80) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة بن بحراء، وتابعه عليه عبد بن سليمان عند مسلم.

(1) المتصدرين: حفصا وعائشة رضي الله عنها. (انظر: فتح الباري، صحيح البخاري، 476/9)
من أزواجه النبي ﷺ اللاتين قل الله لهما: (فإن نوّباؤك إلى الله ف век صفت) 
قلّونا (التحرير: 40) ] قال عمر: راحجنبا لله يا ابن عباس! غاشي وح نفسه.

فهم أخذ يسوق الحديث، قال: كنت معشر قريش (قروما) (1) نغلب النساء، فلمّا قدمتنا المدينة وجدنا قوما تعلّبهم نساؤهم، (فطفق) (2) نساؤنا (يتعلّمن) (3) من نساياهم. وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالحولالي، (فطفق) (4) قضبت يوتما على أمرأتي، فإذا هيه تراجعي، فأنكرت (تراجعي) (5) قالت: ما نكر أن أراحعك، فوالله إن أزواجه النبي ﷺ لترجعه، وتهجره إحداهن أيّكم إلى الليلي، فانطلقت فدخلت على خفّصها فقَلَتَ: (أتراجعين) (1) رسول الله ﷺ.

قالت: نعم. فقلت: وتهجره إحداهن أيّكم إلى الليلي؟ قالت: نعم. قلت: لقد خاب من فعل ذلك شنكن وخيسر، أفتأمن إحداهن أن يغصب الله عليها لعصب رسول الله ﷺ. فإذا هي قد هلّكت، لم تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسألني، وستبني ما بدأ الله، ولا يغورك أن كنت جارتك (2) هي أومس وأحب إلى

(2) في (ط): فطفق، وفي (ر): فطفق.
(3) في (ر): يتعلمون.
(5) كما في (م)، (ط)، ووقعها في (ط): ضع، وفي (ر): تراجعي، وفي مصادر الحديث:

"أن تراجعي".
(6) في (م): "آتراجعين".
استأذنّ لي عمر فدخل ، ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك (الله). قسمت، فوليت مديراً، فإذا العلماء يذعوني فقال: أدخل فقد أذن ليك ، فدخلت فسلست على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكين على خصبر قد أثر في جنبيه، فقلت: أطلقت يا رسول الله نساءك؟ فرفع إلي رأسه (قوله) (1) : لا. قلت: الله أكبر، لو رأيتني يا رسول الله وكن مغشراً فرئيشاً (قوما) (2) تغلب النساء، فلما قدمت المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساوهم فطوفون نساوًا يتعلمن من نساوهم، فغضبتم يومًا على امرأتي، فطوفتم ترايعكم فأكنتم أن ترايعيكم، فقالت: ما تكن أن أرايعكم فقول الله إن أرواح البيت ينفرجعه وتهجره إخادهأن يوز» إلى الليل، فقلت: لقد خاب من فعل ذلك مئنوخ، وخبير، أنام إن إخاده أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ، فإذا هي قد هلكت، فتبست رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، فدخلت على فحصة فقلت: لا (يغوزكو) (3) أن كانت جارية هي أوسسم وأحب إلى رسول الله ﷺ مثلها، فتبست أخرى، فقلت: أستأنس (4) يا رسول الله (5). قال: بم. فقلت: فرفعت رأسي في البيت، وقفا الله مازأيت شيئاً يؤدّي البصر إلا أهباً (1) ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، إذع الله ﷺ

(1) في (م)، (ط): قال: بدون الواقع، والبحث من (ر).
(2) رسمها في (ط): قولهم على طريقة من برسن المنصوب بدون ألف، وفي (ر): قولهم.
(3) في حاشية (ط): يغوزكو، وفوقها: نخ.
(4) أستأنس: أنسبت في الحديث. (انظر: تحمية الأحاديث) (9/111).
(5) زاد بعدها في (م): ، وكتبها في (ط)، وضرب عليها.
57 - اعتزال (الرجل ينساء) (1)

[931] أخبرنا يوشع بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال:
أخبرني يحيى بن عبد اللؤج بن صهريج، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره، أن أم سلمة أخبرته أنه النبي صلى الله عليه وسلم حلف (أن) لا يدخل على بعض أهلده شهراً، فلما (مضى تسعة وعشرون) عدا (عليهم) (2)، قيل له: إنك حلفت أن لا تدخل عليكم شهراً. قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً.

[930] أخبرنا يوشع بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال:

* أخرج مسلم (1479/4/236)، والترمذي (3318) من طريق معاذ بن جحش، وقد تقدم من أوجه أخرى عن الزهري برقم (2448).

(1) في (ر): النساء.


(3) في (ر): عليهم.

* أخرج مسلم (1820/1821) من طريق الحجاج بن محمد بن نحوه، وقال: «تسعة وعشرون»، وتابعه عليه أبو عاصم البنيل عند البخاري (1910)، 520/5، ومسلم (1085/25) بن نحوه.
أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: "اعظِر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء شهر، فخرج صباح تسعة وعشرين فقال النبي ﷺ: "إِنَّ الشَّهْرِ يُكُونُ تُسُهُّةً وَعِشْرِينَ". ثم صلَّى نبي الله ﷺ بنيديك ثلاثًا: مرتين بأصابع بيده كلها، والثالثة بالتشعيش منها.

58 - هجرة الرجل امرأته


59 - كم (نهجر)

[9313] أدجمنا معتادة بن رافع، قال: خدّتنا شباب، قال: خدّتنا شعبة، عن

[9314] [التحفة: م س 2819] • أخرجه مسلم (1/442/24) من طريق الحجاج بن نحوه، وصححه ابن حبان من هذا الوجه (1452).

[9315] [التحفة: د س 1186] • أخرج أن أبو داود (1143/211، وأحمد 5/5) من طريق يحيى بن سعيد، ولم يقل عند أبي داود: "ولاتهجزها إلا في بيتها ..." الحديث.

وَقَالِ البخاري في كتاب التناكح: "باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، ويدكر عن معاوية بن حيدرة رفعه: "غير أن لا تهجز إلا في البيت" والأول أصح.

(1) كتبها في (ط) بالتأوية والنون، وكتب فوقها: "معًا".

س: دار الكتب المصرية ص: كوبلي ط: الخزانة الملكية 4: AUTHORS
منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا هجرة فوقي (ثلاث)" (1)، ومن (هاجر) فوقي ثلاث فمأخوذ دخل النار.

- [931] أخرجنا محمد بن خلف (العشقاني) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت الباجي، عن أنس بن مالك، قال: كانت صيغة مع رسول الله ﷺ في سفر وكان ذلك يؤلمها، (أبوطث) (2) في

(1) فوقيها في (ط): "ضعف".

* [9312] (التحفة: د 1342) أخرج أبو داود (4914) من طريق الثوري عن منصور بهذا الإسناد مرفوعًا، بلفظ: "لا يجل لمسلم أن يهجر أهله..." الحديث.

وتابعه على رفعه: فضيل بن عياض عند أبي نعيم في "الخلية" (8/162) وقال: "صحيح من حديث منصور، حدث به الثوري، وشعبة وملتهما.

ورواه شبيب عن منصور بهذا الإسناد، وشبك في رفعه فقال: "أحسب ذكره عن النبي ﷺ".

- أخرجه أحمد (592/2).

ورواه محمد بن جهاد، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة موقوفًا، أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (6/140).

ذكر الدارقطني هذا الخلاف بأطول من هنا، وقال: "والأشبه المرفوع". اهد. "العلل" (184/11).

والحديث أصله عند البخاري (672)، ومسلم (2559/23) من حديث أنس بلفظ: "لا يجل لمسلم أن يهجر أهله فوقي ثلاث".

ومن حديث أبي أيوب الأنصاري عند البخاري (776/6237)، ومسلم (2560/25) بنحو حديث أنس، وزاد: "ثلاث ليل". وأخرجه مسلم (2562/27) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: "لا هجرة بعد ثلاث".

المسيير، فاستقبلها رسول الله ﷺ، وهم تبكي، وتفكُر، حملتني على تعير بطني. فجعل رسول الله ﷺ يمسح بذنه غزنتها (ويشكنها)(1)، فأبت إلا بكاء، فغضب رسول الله ﷺ وتركها، (قلت): فأتت عائشة، فقالت:
يؤمي هذا لك من رسول الله ﷺ إن أنت أرضيني غني. فعمدث عائشة إلى جمالها وكانت صيحة يعراضي وعتران، فضحته يشيء من ماء، ثم جاءت حتى فقتت عند (رسول الله ﷺ) ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك؟ فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فعرف رسول الله ﷺ الحديث:
فرضي عن صفتي، وأطلقت إلى زينب فقال لها: إن صفتي قد أعني بها بعيرها، فما عليك أن تغطيها بعيرك؟ قالت زينب: أنعمت إلى بعيري فغطيتاه اليهودية؟ (فهجرها)(4) رسول الله ﷺ الثلاثة أشهر فلم يقرب بنتها، وعطالت زينب نفسها، وعطالت بنتها، وعمدث إلى السير فأستدعه إلى مؤخر البيت، وأنسى (من) أن يأيتها رسول الله ﷺ، (فيتن)(5) هي ذات يوم إذا (يوجسي) رسول الله ﷺ، (فدخل)(7) البيت فوضع السير مؤضعه، فقالت زينب:

(1) في (ر): وبسكتها.
(2) في (م)، (ط): (قدمت)، والمثبت من (ر).
(4) في (م)، (ط): (هاجرها)، والمثبت من (ر).
(5) في (م): فيتن.
(7) في (ر): قد دخل.
يا رسول الله جارية فلانة قد طهرت من خثينيها اليوم، هي لك. فدخلت
عليها رسول الله رضي الله عنها.

20 - ضرب الرجل زوجته

[9315] أخبرنا مسلم بن نصر، قال: حدثنا أبو بكر بن سليمان، (هو: ابن
يالا). قال: حدثني أبي بكر، (وهو: ابن أبي أوس)، عن سليمان، (هو:
ابن يالا)، عن محدث، (هو: ابن أبي غيتي)، وموسى، (ربعي: ابن غنبة)،
عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: والله، ما ضرب
رسول الله زوجته امرأة له فقت، ولا خادمة له فقت، ولا ضرب يدها شيئاً فقط،
إلا أن يتجاهد في سبيل الله، ولا يخير بين أمرتين (فقت) إلا اختيار أحسنها،
ما لم يكن (مؤثماً)، وإن كان (إنما) كان أبعد الناس، ووالله ما أنتمم

[9314] (التحفة: س 428) هكذا رواه سليمان بن المغيرة، وخلفه حماد بن سلمة كما تقدم
برقم (981) فرواه عن ثابت الكناني، عن سمية، عن عائشة، في هذه القصة خصراً، وكان
سلمان سلك في هذا الإسناد الجادة. تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أخرجه الضاية في المختارة (105) وقال:
كذا أخرجه النسائي، ورواه أبو عمر حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، عن ثابت،
عن سمية، عن عائشة. أهده.
وحاد بن سلمة أثبت من سليمان في ثابت، قاله الإمام أحمد وغيره. وسُمي هذه مجهولة
لا تعرف.

[123/ب] (1) رسمها في (ط): "مأتم" على طريقة من برسم المنصوب بدون ألف، وفوقها: "ضعف".
(2) رسمها في (ط): "إثم" على طريقة من برسم المنصوب بدون ألف، وفوقها: "ضعف".
وفوقها "غ".
لنفسه من شيء فقت يلزم إليه حتى ينتهي من حرمات الله فينتقم له.

[9216] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال:
حدثنا علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن بكر بن واثيل، عن الرهري،
عن عروة، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له فقت، ولا (جلد).

* (9315) التحفة: سن 1662-1680 (*) تفرد به النسائي من هذا الوجه بهذا النظف وهو عند ابن سعد في الطبقات (1/317) عن أبي بكر بن أبي أوس بهذا الإسناد، وقال فيه: عن أبيي عتيق بن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب به.
ورواه معمر عن الزهري عند عبدالرزاقي (9/424)، وأحمد (6/232)، وغيرهما بنحو هذا النظف، وكذا إبراهيم بن مرة عند الطبراني في الأوسط (616)، ورواه حمダン بن زيد عن معمر أو النعيمي عند أحمد (130/61)، وابن سعد (371/130)، وزاد في آخره: «وكان إذا كان حديث عهد بجبريل بدارسه، كان أروع بأكثر من الريح المرسلة».

وهو عند الحاكم (2/1670) من هذا الوجه عن حماد بن زيد، عن أبوب، ومعمر، والنعيمي، من غير شك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه بهذا السباقاً، ومن حديث أبوب السحنيي غريب جدًا، فقد رواه سفيان بن حرب وغيره عن حماد، ولم يذكره أبوب، وعمر ثقة مؤمنًا. اهـ.

وقد ذكر الدارقطني في ملبسها: «أن حماد بن زيد رواه عن أبوب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرسلة». قال الدارقطني: «وهذه في زيارتها في هذا الحديث ... وهي أنفاذ إليها يرويها الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس»، اهـ. * (العلل) (14/167).

ورواه الأوزاعي عند ابن سعد (6/147) في التحقيق حسب، ورواه وكيع عنه أيضًا في الضرب حسب.
ورواه بكر بن وائل في الحديث التالي، في الضرب والانتقام لله.
خادمًا له قطًا، ولا ضرب بيدك شيئا قطٌ إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله.

[9317] أخبرنا إسحاق بن إسحاق، قال: أخبرنا عائشة تروي، قالا: حدثنا
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما إن أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خادمًا له قطًا ولا امرأة، ولا ضرب بيدك شيئا قطٌ. رأى عائشة: إلا أن يُجاهد في
 سبيل الله.

* [9316] [التحفة: من 164/16] أخرجه الطبراني في "الصغير" (148)، والخطيب في
الفصل (2/381) من طريق علي بن هاشم بن الブيد بهذا الإسناد، وينحوه.

قال الطبراني: "لم يروه عن بكير بن واثب إلا هشام بن عروة، تفرد به علي بن هاشم". اهـ.

وقد اختلف في إسناده ولفظه عن هشام بن عروة، فروا جماعة عن عروة، عن عائشة في
التخير، ورواية أخرى عن هذا الإسناد في ذكر الضرب، والتخير، والانتقام لله.

قال الدارقطني: "وأما قوله: وما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا
عن عروة، كذا قال يحيى عن هشام، وتابعه أبو مسلم وابن الأعمش (كذا) عن هشام,
وخلفه علي بن هاشم بن الブيد، رواه عن هشام، عن بكير بن واثب، عن الزهري، عن عروة
عن عائشة، وقال علي بن هاشم أشبهه بالصواب، والله أعلم". اهـ. "الخليل" (14/166).

وكذا قال الخطيب في "الفصل"، ونقل سنده عن محمد بن إبراهيم مربع، في رواية
هشام بن عروة عن الزهري هذا الحديث فقال: "هذا باطل". اهـ.

وشرح الخطيب قوله فقال: "وأنا أن حديث الزهري لم يسمعه أيضاً هشام منه، وهذا
سبب أنكره مربع". اهـ.

* [9317] [التحفة: تمرس 1705-م من ق 1762] أخرجه مسلم (2328/79 م) من
طريق عبده، وروى بهذا الإسناد.

وتابعه عليه: أبو أسامة، وأبو معاوية عند مسلم أيضاً، وزاد أبو أسامة: "وما نيل منه شيء
فينتقم من صاحبه..." الحديث.
[9318] أخبرنا مهدي بن منصور قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت هشام ابن عروة عن أبيه، عن عبد اللطيف بن رقية، أن النبي (ص) جعل وعظهم في الزهرى التي تخرج، قال: ولم يضحك أحدهم بما يكون مثل (و) وعظهم في النشاء (أن) يضرب أحدهم أمران، كما يضرب العبد أو الأمة من أول النهار، ثم يعانقها من آخر النهار.

[9319] أحصى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي طلحة، عن إنس بن عبد اللطيف (ع) بن أبي دubah، قال: قال رسول الله (ص) لا تصرحوا إمام الله، فصهاج غمر، فقال: قد ذكر.

قال الدارقطني: وهذه الألفاظ لم يسمعها هشام بن عروة من أبيه، بين ذلك يحيى بن سعيد القطان، قال: قال لي هشام: لم أسمع من أبي إلا قوله: ما خير رسول الله (ص) وأما قوله: وما ضرب رسول الله (ص) بئده شيناء إنها هو عن الزهري، عن عروة، إيه: العلل (16/14).

وحديث يحيى بن سعيد، عن هشام، عن الزهري استنكره محمد بن إبراهيم الأندلسي؛ لأن هشامًا لم يسمعه من الزهري، إنما سمعه من بكر بن وائل، عن الزهري، كما تقدم، وانظر الفصل (2/380، 287، 285).

(1) في (ر): "ثم".
(2) في (ر): "ثم".
(3) في (م، ط): "عبد الله"، وصحح عليها في (ط)، والثبت من (ر)، وانظر التحفة.
(4) في (ر): "عبد الرحمين".

أخرجه البخاري (5294) من طريق سفيان بن عيينة بن بنيه.

وفقها في (ط): "ضعا".

وتابعه عليه: وهيب، وأبو معاوية - معلقا - عنده (2/64)، وابن نمير عند مسلم (2855/49)، وعبد بن سليمان عند الترمذي (3342)، وقالوا جميعا: "جبل العبد".

في (م، ط): "عبد الله"، وصحح عليها في (ط)، والثبت من (ر)، وانظر التحفة.

"عن ذئب الكبي" (19/87-78 و321).
النساء على أزواجهنّ، فأذن لهم لُهُمْ فضّ رُوْحُهُنَّ، (فطّاف) (١) بالله رسول الله ﷺ
نساء كثيرة، فقال النبي ﷺ: «القد (طاف) (١) باللهُ مُحَمَّد (٤) الليلة سبعونا.
امرأة (كُلّهن) (٣) يشتكون أزواجهنّ ولا (تُجدون أولئك) (٤) خياركم».


* [٩٣١٩] [التحقّق: د. م. ق. ١٧٤٦] 
| هذا الحديث يرويه سفيان بن عيينة، عن الزهري، | 
| وخالفون عنه: صرفة قتيبة بن معاذ بن يزيد من ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عثمان، | 
| ثابعه عليه أحمد بن أبي خلف بن أبي داود (٢٢٦)، ولكن رواه محمد بن الدارمي (٢٢١٩)، | 
| وقال فيه: «عن عبد الله بن عبد الله»، وكذا رواه أحمد بن السرح من أبي داود فيما تقدم، | 
| والحميدي عن الحاكم (٢٠٥)، وصححه، ورواه محمد بن الصباح عند ابن ماجه (١٩٨٥) يمثل قتيبة، ورواه ماهر بن الزهري، من عبد الله بن عبد الله، أخربه عبد الرزاق (١٨٦)، وخلافه ابن حبان (٤٤٢/٧)، وصححه ابن معين، ورواه عنه بالنص، | 
| أخرجه الطبراني في «الكبر» (١/١٧٠) ح (٧٨٢). | 

* [٩٣٢٠] [التحقّق: د. م. ق. ١٠٤٦] 
| أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦ مكرر) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد بهم. |
61 - كيف الصرب

[931] أخبرنا (أحمد) بن سليمان، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن شبيب بن غزالة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: "استؤثِّرونا بالشاء خيرًا، فإنمَّا هُم عوًا" (1) فلَم يُعْلَم

ليس تملكون منهن شياً غير ذلك، إلا أن يأتيهن بفاحشة مثنتها، فإن فعلن فاعهجوهن في المضايع واصبروهن ضررتا غير مبرح (2) فإن أطفنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إلا أن لكم من نسابكم حقاً، وليس نسابكم علىكم حق، فأما

ورواه يحيى بن حمد عند ابن ماجه (1986)، والبزار (239) عن أبي عوانة بإسناده، وقال فيه: "يا أشعث، احفظ عنك شيئا سمعته عن رسول الله ﷺ"، فذكره، وزاد فيه: "ولا تتم إلا على وترة، ومنبت الثالثة.

ورواه أبو داود الطيالي في "المسندا" (47) عن أبي عوانة، وذكر هذه الزيداء بلفظ: "إلا على وضوء"، وقال في موضع آخر (135): "إلا على وتر"، وكذا رواها يحيى بن عبدالحليم عند عبد بن حيد (37).

ورواه سلسلان بن حرب عن أبي عوانة عند الحاكم (149) وذكر الثالثة، فقال:

"ولا تسألهم عمن يعتمد من إخوانهم، ولا يعتمدهم" وقال: "صحيح الإسناد". اهـ.

وقال علي بن المدني في حديث عمر: "إسناده مجهول، رواه رجل من أهل الكوفة، يقال له: داد بن عبد الله الأودي، لا أعلم أبداً روى عنه شياً غير عبد الرحمن المсли، وهو عندي أبو وردة المсли". اهـ. "الاعلُن" (ص 43) ح 154، وينحوه قال البزار في "المسندا".

وقال الجهني في ترجمة عبد الرحمن المсли: "لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعثة، عن عمر.


(1) في (م. ط): "جديد"، والمثبت من (ر)، وهو الصواب كما "nihfah الحَفْظة"، و"تهذيب الكمال".

(2) عوان: أسيرات. (أي: "الحَفْظة الأحوضي") (472).

(3) مبرح: شديد شاق. (أي: "شرح النور" على مسلم) (8/184).
حكمهم على نساكم فلا يوطعن فوركم من تكرهون ولا يأدن في بثركم لمن تكرهون ألا وحفظهم عليكم أن تخشيطوا إليهن في كسوتهن وطعامهن.

٢٢- تخيرم ضرب الوجة في الأدب (١)

[١٩٣٢] أحسنا عبد الله بن عبد الله (الصفار)، قال: أخبرنا تزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي، سأله رجل: ما حق الحزوة على زوجها؟ قال: إلهمها إذا طعمت وتكشوها إذا أكتسبت ولا تضرب الوجة ولا تفتكح ولا تنهجر إلا في البيوت.

[١٩٣١] (التحققة: س ق ١٠١٠٩٢) أخرجه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (١٨٥١) من طريق حسين بن علي بهذا الأسناد ونحوه، وقال: حسن صحيح. وفي إسناده سليمان ابن عمرو بن الأحوص، ذكره ابن حبان في (الاثنتان)، وقال ابن القطان: جهول. أه. والحديث أصله عند مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر الطويل في حجة النبي. (١) هذا الباب - وتحت حديث واحد - ورد في (م) على حدث الباب التالي، باب: خدمة المرأة، وأثبتناها هنا من (ر)، وهو اللائق بالسياق.

[١٩٣٢] (التحققة: س ق ١١٣٤٦٩٦) أخرجه أحمد (٤٧/٤٤٧)، والشيباني في (الديدان) (ص٧٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) من طريق شعبة بن نحوه، وصحبه ابن حبان من هذا الوجه (١٨٥٥).

وتتابع شعبة عليه: حماد بن سلمة عند أبي داود (٢١٤٢)، والطبراني في (الكبر) (١٩/٤٣٥، ١٠٣٤ ح ١٤١٥ ح ١٠٣٤ ح)، وصحبه الحاكم من هذا الوجه (٦/٢٠٤، ١٠٣٧ ح ١٠٣٧ ح) مطولاً. وخلافهم شمل، فروا عن أبي قزعة، عن عمرو بن دينار، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه بن نحوه، أخرجه أحمد (٤٤٦، ١٩/٤٣٧ ح ١٠٣٧ ح)، والطبراني (١٩/٤٣٧ ح ١٠٣٧ ح)، وغير هم.

وخلاف فيه أيضًا ابن جرير، فروا عن أبي قزعة وعطاء، عن رجل من بي قشير، عن أبيه

أخبره أحمد (٣/٥).
23- خدمة المروة

(922) أحببنا محمد بن عبد الله بن الكباري (المخومري)، قال: خدمة
أبي أسماء، قال: خدمة هشام (يحيى: ابن غزوة) عن أبيه، عن أسماء قالت:
نتزوجني الزبير، ومالى في الأرض من مال ولداملوك ولا شيء غير فوسه،
فكتب أعليت فرسه وأكفيه (مؤتمنة) وأسوسة (يحيى: نابعه)، وأدغت النوى
يلاضيجه وأعلنته، وأستقبلي الماء، وأجزر (غزوة)، وأعجنج، ولم أكن أحب
فكان يحتر جارات لي من الأنصار وكن يسأوا صدقى، وكنت أنقل النوى من
أرض الزبير، وهي التي أضعها (يحيى: النبي) على رأسي (ثنائي)

وابتع عليه داوود بن أبي هند، ولم يقل فيه: عن أبيه، وأرسله، ذكره الدارقطني في
العلل (89) وقال: والصواب عن داوود، عن أبي قزعة، عن رجل من بني قضير مرسلاء. أهـ.
وعلقه البخاري قبل رقم (5202) قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: غير أن
لا تنصرف إلا في البيت، والأول أصبه، يعني: حدثنا أنس أنه كان من نسبه شهرًا وقعد في
مشمرة له، وانظر كلام الحافظ في الفتح (9/301) في الجمع بين الحديثين.
وأخرج أبو داوود (1442) وغيره من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية
حيدة مرفعًا، وحسن الحافظ إسناذه في التذكير (4/1431).
وقد تقدم من غير هذا الوجه عن حكيم بن معاوية برقم (9302) وسياي كذلك برقم
(9323) (11543).

(1) في (ر): «مؤتمنة». أنس: النوى. التنقل، يقال كفانًا مؤتمنه أي قام بها دونه فاغنه عن القيام
(2) أسومة: أقوم عليه وأرويه وأعتني به. (انظر: ابن العربي، مادى: سوس).
(4) أقطعة: أعطاه. (انظر: شرح النوري على مسلم) (14/165).
(5) كذا في (م). (ط) ووفقها: عضها، وفي حاشيتهما: ثلاثًا وصحح عليها. وفي (ر): «ثلاثًا».

س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي
ق: النبوة العظمى
ف: الفرويين
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
فَوَسَخَهُ، فَجِئَتْ يُؤَا وَالنَّوَى عَلَى رَأِيْسِي، فَقَالَ: "مَا شَاءَ الَّذِي هُوَ الْخَلِيْفَةُ، فَاستَحْيَاثُتِ" (أَنَّهُ) أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالَ وَذَكَرَ الزَّرْبِيَّةَ وَغَيرُهَّةِ. وَكَانَ مِنْ أَعْيَنِ النَّاسِ، فُعِرَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ فَقَالَ (فَاستَحْيَاثُتِ): "فَضَّلْتِ، فَجِئَتْ إِلَى الزَّرْبِيَّةَ فَقُلْتُ: لَكِنِّي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَعَلَى رَأِيْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِيْ، فَأَنَا لَأُرْكِبُ مَعَهُ، فَعَرَفْتُ غِيرُكَ"، فَقَالَ: "وَاللَّهِ، لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشْدَ مِنْ زَكْرِيَّة مَعَهُ، فَقَالَ: "حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ أَبُو بُكْرٍ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِعَدُودِ يَخَادِمٍ، فَكَفَّذَ بِهِ بِلَغْةِ الْفُرْسِ، فَكَانَ لَهَا أَعْتَقَقُيْ."

٢٤ - الخادم لِلمرأة

٩٨٣٤٤ أَخْبَرَ أَبُو زَيَادٍ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: "حَدَّثَنَا أَهْزَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْنِ عُوَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْبِيرٍ، عَنْ عَبْدِهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "شَكَّلَ إِلَيْنَا قَاطِمُ عِجلٍ" (٥) يَدُّهَا.

١ فَيْسَخُهُ، ثَلَاثَةَ أَميَالٍ، وَهِيَ قِبْلَةٌ: ١٨٥٥ مِترًا، وَقِبْلَهُ: ٣٧١٠. (انظر: الْمُكَابِيْلُ، والمُؤَذِّنُ، ص٣٥٩)

٢ (٢) فِي (م)، (ط): "أَنَّ»، وَفُوْقِهَا فِي (ط): "فِي عَ»، وَلَمْ يُقَابِهِ، وَكَذَا فِي حَاشِيَتِي (م).

٣ (٢) فِي (ر): "فَاستَحْيَاثُتِهِ".

٤ (٢) فِي (٥): "فَاستَحْيَاثُتِهِ".

٥ (٥) مَجَّالٌ: أَيْ: تَنُخُّ جَلْدَهُ وَتَعْجِرُ وَرَجُلُهُ، وَأَنْتَ يَشَّهُ البَرُّ مِنْ العَمَلِ بِالْأَشْيَاءِ الْصَّلِّبِةِ، لِحَمْلِهِ بِعَدُودِ يَخَادِمٍ، وَإِنَّ النَّافِعَةِ مِنْهُ بِ١٠٠٠، (انظر: النَّافِعَةِ الرَّحْمِيَّة).
من الطَّجَينِ، فَجَعَلْتُ: لو أَتيت أَبِي، فَسأَلْتُهُ خَادِمًا، فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا تَصَافَفَ فِي قَرْحَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرٌ، فَأَنْتَانَا وَقَدْ أَنْخَذْنَا مَسَاجِدًا، وَعَلَيْنَا قَطْبًا إِذَا لَيْسُنَا طَوْلًا خَرَجَتْ مِنْهَا جُنُوْتَانَا، وَإِذَا لَيْسُنَا عَرْضًا خَرَجَتْ رُؤْوَاتُنا، (أُوَّ) أَهْدِئُنا، فَقُلْ: إِيَّاَيْ فَاطُمَّةُ أَخْبِرْنِي أَنَّكَ جَنَّتُ فَهَلَّ كَانَ لِكَ حَاجَةً عَلَى رَبِّي، شَكَّتُ إِلَيْ مَجِِرٍّ يَدِينَهَا مِنَ الطَّجَينِ، فَجَعَلْتُ: لو أَتَى أَبِي فَسَأَلْتُهُ خَادِمًا، قَالَ: إِنَّا أَذْلِكَ عَلَى مَاهُ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنَ الحَدَمِ، إِذَا أَخْذَتَا مَسَاجِدًا فَقُولُوا ثَلاَثًا وَثَلاَثًا وَثَلاَثًا وَثَلاَثًا وَثَلاَثًا وَثَلاَثًا وَثَلاَثًا وَثَلاَثًا وَثَلاَثًا.

(1) فَوَقَّها فِي (طُ): "ضَرَّ عَ".

* [٩٣٤ (٢٣٥)] [[التحفة: ت س ٧٦٣٥]] أَخْرَجَهُ التَّرمَذِيٌّ (٨٠٤٨) عَنْ زَيْدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ اِبْنِ جُعْفَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ: فَجَعَلَتْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَرَابِعَةَ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْهُ (٩٤٠). وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن عِلِّيٍّ عَ. أَهْمَ.

واَلْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْطَرِيقُ مَعْلُوِّ مِرْحَظٌ. سُئِلَ عَنْهُ اِبْنَ الْبَخَارِي فَقَالَ: يَقُولُونَ: هُوَ فِي كِتَابِ أَزْهَرٍ عَنْ اِبْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدَةٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. أَهْمَ: "الْعَلِيمُ الْكَبِيرُ" (٢/٤٩). وَكَذَلِكَ أَعَلَى الْدَارِقَتْيِ بِالإِرْسَالِ. "الْعَلِيمُ" (١٤/٤٩، ٣٦). فَقَالَ: أَسْنِدِهِ اِبْنَ سَعْدِ السَّبَانِ، عَنْ اِبْنِ عَوْنٍ، عَنْ اِبْنِ سَبِيرِ، عَنْ عَبْدَةٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَذَكْرا فِيهِ عَبْدَةٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَشْهَلِ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ اِبْنِ عَوْنٍ، عَنْ عِلِّيٍّ عَ. قَالَ عَلِيُّ: شَكَّتْ فَاطُمَّةُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ اِبْنِ عَوْنٍ. أَهْمَ.

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ مُفْتَنٍ مِنْ طَرِقٍ عَنْ شَعْبَةٍ، عَنْ الْحَكِيمِ، عَنْ اِبْنِ أَبِي لْيَلِّ، عَنْهُ عَنْ اَلْخَلِّيْدِيَّةِ الْبَخَارِيِّ (٣١٢) وَمُسْلِمٍ (٧٦٩، ٨٠).
65 - مسألةَ كُل يَاعَ عَمَا اسْتَرْعِي

[9326] أنفسنا يُحَيّي بن عَمَان، قال: "حَدَّثنَا بنيهَةُ، عُنْعُن شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرَيْنِ، عَن سَالِم بن عبد الله، عَن عبد اللَّه بن عَمَر، أنَّهُ سَمِع رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: "كُل يَاعَ مَنْشُول عَن رَعِيِّهِ: الإِمَام يَاع وَمَنْشُول عَن رَعِيِّهِ، والرَّجُل يَاع في أَهْلِه" (وهو) 1 مَنْشُول عَن رَعِيِّهِ، والمَرْضَة في بيت زوجها زاوية وهي مَنْشُولة عن رَعِيِّهِ، والخَادِم يَاع في مَال سيده وَمَنْشُول عن رَعِيِّهِ، والرَّجُل في مَال أبيه يَاع.

وَهُو مَنْشُول عَن رَعِيِّهِ، وَكُلُّ يَاع (وتَكُّن يَاع) 2 مَنْشُول عَن رَعِيِّهِ" (3).

[9327] أنفسنا إِسْحَاق بن إِبراهيم، قال: "أَخْبَرَنَا مَعاذ بن هِشَام، قال: حَدَّثنَا أبيه، عَن فِطَاح، عَن أَنسِ، عَن النَّبِي ﷺ قال: "إِنَّ الله سَائِل كُل يَاع عَمَا لَيْسَ منذَا، (أَحْفَظ) 4 ذَلِك أم ضَيْع حتَّى يَسْتَرْعَى الرَّجُل (عَلَى) 5 أَهْلِ بَيْتِهِ.

قَال أبو عبد اللَّه: لَم يَزور هذا أَحَد عَلَيْنَا عَن مَعاذ بن هِشَام، غَيْر إِسْحَاق ابن إِبْراهِيم بن مَايْهِ.)
66 - إنهم من ضيّع عياله

قال أبو عبيدة: "غريب من حديث قتادة، لم يروه إلا معاذ عن أبيه". اه. وكذا قال النسائي، والطبراني، وأبو عدي، والبهقي في "الشعب" (376/6).

وقد يقع في "الفتح" (13/131) قال البخاري: "هذا غير محفوظ، وإنها الصحيح عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً". اه. "جامع الترمذي" عقب حديث (740/5)، وهو الطريق الأثنا.

ورواه إسحاق بن عبيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا به، وقديمه ألفاظًا، أخرجه ابن عدي (1131/6) وقال: "وهذا الحديث لم يروه عن سعيد بهذا الإسناد غير إسحاق بن عبيد، في متن هذا الحديث زيدات لا يرويها غير إسحاق، في الجملة عن قتادة عن أنس غريب لا يرويه إلا من هذا الوجه عن قتادة". اه. وانظر "الكتاب الظراف" (1/355).

- أخرجت ابن حبان (4493/6)، وأبو عوانة (76/3)

- [9377] [التخفة: 5/316]

- [9378] [التخفة: 5/316]

- تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي بكير، وقد أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (1413/16) عن أبي بكير بن أبي شيبة، وعند ابن مكولا في "الأئم" (75/161) عن أبي بكير بن عباس، وكذا قال في "التخفة"، وليس لمحمد بن العلاء رواية عن أبي شيبة، وإنما روايته عن ابن عباس.
**[9329]** (أحَبْسِنا عَبْيَدَ اللَّهِ بَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سُمِّعْتُ سُفِيانَ،
قال: حَدَّثَنَا أبُو إِسْحَاقٍ، عَنْ وَهِبٍ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّروٍ، عَنْ
الميِّلَي.) قَالَ: كَفَّى بِالْمَرْزَةِ إِنْثَأَ أَنْ يُصِيبْ مِنْ يَقِىْتٍ

**[9330]** (أَحَبْسِنا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْآخَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَوْاَتُ

وَقِدْ تَابَعَ ابْنِ عِيَاشٍ عَلَى: إِسْرَائِيلٍ عَنْدَ الحَمْدِي (596)، وَمُعْمِرٌ عَنْدَ الْحَاكِمِ (4/545)
مطولاً، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». اه. وأقره الذهبي، وليس كي قالا؛ فإن
ووْهْبَ بْنَ صِبْيَانِ، وَقِيلَ فِي أَسْمَاهُ: جَابِرَ بْنُ وَهِبَ - كَيْ سَيْبِيَّةٌ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْقُدْمَ(930)
- وهو خطاً. انظر: «هذَبَبُ الْكَهْلَاءِ» (6/310)، «مَسَنِدُ الْبِزْرَاءِ» (7/6، 933)، «الأَوْسَطُ»
لِلْطَّرِيْبَ (5/126)

وَالْحَدِيثِ مُحْفُوظُ مِنْ طَرِيقَ طُلْحَةٍ بْنِ مَسْرَفٍ، عَنْ خَيْشَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرَ مَرْفُوْعٌ:

كَفَّى بِالْمَرْزَةِ إِنْثَأَ أَنْ يَصِيبْ مِنْ يَقِىْتٍ». أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (997/40).

وَقِدْ رَوَاهُ سُفِيَّانُ النُّوَيْرِي وَغَيْرِهَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ بِهِذَا الإِسْنَادُ بِلْفَظٍ: «مَنْ يَقِىْتَ» كَيْ فِي التَّالِي.

وَالْحَدِيثُ مُحْفُوظُ مِنْ طَرِيقَ سُفِيَّانِ النُّوَيْرِي بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْرَّجُلِ صَحَحَهُ ابْنُ حَبَّانِ (420)، وَالْحَاكِمُ (1/575) وَقَالَ: «وَوْهِبَ بْنَ جَابِرٍ
مِنْ كَبَارِ تَابِعِيْهِ الكُوفَةِ». اه.

وَتَابَعَ سُفِيَّانَ عَلَى: شَعْبَةَ عَنْدَ أَحْمَدَ (2/195) وَالْطَّيْلَيْسِ (2/281) مطولاً.

وَالأَعْمَشَ عَنْدَ أَحْمَدَ (2/193)، «الْشَّعْبَ» (87/59)، وَمَعْرُوفٌ عَنْ الْبِزْرَاءِ (6/393 ح
2415) ، وَابْنِ أَيْبَنَةَ عَنْ الْطَّرِيْبَيْنَ فِي «الأَوْسَطِ» (354) بِلْفَظِ: «لَا يَنْبِي مَسْلِمَ…
الْحَدِيثُ. وَغَيْرُهُمْ، وَلَهُ شَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرَ عَنْ الْطَّرِيْبَيْنَ فِي «الْشَّامِيِّنَ» (251)
وَفيْ إسْتِمَادِ مَجْحُولٍ، وَفيْ «الْكَبِيرِ» (2/134 ح 382) وَهُوَ مِنْ رُوَائِيْهِ إسْبَعِيلٍ بَنِ عِيَاشٍ
عَنْ موْسِيْ بْنِ عَقْبَةٍ، وَهُوَ حَجَاجٌ.

وَانْظُرُ: «أَطْرَافُ الْعَرَابِ» (4/18، 44)، «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (4/52)، «كَشْفِ الْخَفَا»
(2/147).
٢٧ - إيجاب نفقة المزارة وخشوعها

(*) [9332] أخبرني إبراهيم بن هازرون، قال: حدثنا حضيمة بن إسماعيل، قال:
حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله فقال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: أنتموا الله في النشاء، فإنكم أخذتموها.

(*) [9342] [المفتي: د. س. 8942]

(1) هذا الحديث زيادة من (ر). ومن يقوت، أي: من تلزم نفسه من أهل وعيله وعبيده.
(2) انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قوت.)

(*) [9331] [المفتي: خ. م. 13381] [آخره البخاري (1442)، ومسلم (1010/57)]
من طريق سليمان بن بلال.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبري ط: الأزهرية الفلكية
ف: القرémon ل: الخالدية
بأمانة الله، واستخلفتكم فوجئتم بكلمة الله، وإن لكم عليه أن لا يرثثنكم نوركم أحدا تكرون، فإن فعلن فاضرنه ضررتها غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمغروف (2).

[9333] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حذنتنا عبد اللطين مهتم بن علي
ابن نعيم، قال: حذنتنا زهير، قال: حذنتنا مهتم بن جحادة، قال: حذنتي الحجاج الباهلي، قال: حذنتنا سويد بن حجير، عن حكيم بن معاوية، عن
أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق أزواجنا علينا؟ قال: أطعمهم إذا طمعت
وأكسب إذا اكتسبت ولا تضرب وجه ولا تتقف ولا يتجوز إلا في البين (2).

[9334] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حذنتنا يعقوب، عن ابن عجلان، عن
سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمير يصدقة، فجاء رجل فقال:
علي دينار. قال: أنفثقة على نفيسك. قال: عليدي آخر. قال: أنفثقة على
قال: أنفثقة على خاومك. قال: عليدي آخر. قال: أنت أبصراً (3).

(1) تقدم يأتمن من هذا بنفس الإسناد برقم (1964)، والحديث أخرجه النسائي مرفقة، انظر
أطرافه تحت رقم (274).

* [9333] [المحجة : دس ق 2593-2628]
* [9334] [المحجة : دس 11326]
* [9333] [المحجة : دس 10321]

(2) تقدم من وجه آخر عن سويد برقم (9322).
(3) تقدم من وجه آخر عن محمد بن عجلان برقم (2521).
68- الفضيل في ذلك


[9436] أخبرنا عمو بن عمير، وقال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن مروج بن رقير، عن مخاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار في المساكين، ودينار على أميّك، ودينار في الزقاقي، ودينار في الفيء، نسية تخيّرت، فافسلها دينارًا: دينار أنفقته على أميّك".

[9437] أخبرنا عمو بن منصور، وقال: حدثنا عبد اللوات بن مشهدة، قال: حدثنا حاتم، عن يعقوب بن عمير، عن الزهراء زينب بنت عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن أبي عبيدة، أن أمهتته قالت: قال رسول الله ﷺ: "كل ما صنفت إلى أميّك فهو صدقة عليّهم". مختصراً.


وقال الترمذي: "هذا حدث حسن صحيح". أهده.

[9439] أخرجه مسلم (1437/95) من طريق وقح بن سفيان، وهو في أربعة نبات، ولم يذكر الخامس الذي نسبه بنجيح، وقال فيه: "أعظمها أجازاً".

[9440] أخرجه مسلم (1070) عن ثقة، في تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه البخاري في =
26- ثواب من رفع اللَّقمة إلى في أمر أثِر

[9339] أوحى عُمرُو بنُ عُثمانُ بنُ سعيد، قال: خُذِّتُا بِقَيْبَةٍ، عَنْ بَعْيْرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُغَدَّانٍ، عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مُعَبْدِ غَرَبٍ، أَنَّهُ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ما أطعْمَتْ تَفْسِكَ فَهُوَ لَكُ صَدَقةٌ، وَما أطعْمَتْ وَلَدُكَ فَهُوَ لَكُ صَدَقةٌ، وَما أطعْمَتْ رَجُلُكَ فَهُوَ لَكُ صَدَقةٌ، وَما أطعْمَتْ خَاَلَمُكَ فَهُوَ لَكُ صَدَقةٌ.

[1938] من طريق حاتم بن إسحاق بن هذا الإسناد، مطولاً، وصححه ابن حبان (423) من هذا الوجه.

وقال المنديري في "الترغيب" (3/43): "رواه أبو يعلى والطبراني، ورواية ثقتة". أهـ.

وفي إسناط عبد الله بن عمرو بن أمية الضمرى ذكره ابن حبان في "الثقة" ولم نجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، ففهجه جائزة، وشهد له حديث أي هُريرة المتقدم عند مسلم، وأيضاً حديث ثوبان عنده.

[9338] [التحفة: 11559] أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (195)، وأحمد (131/1) من طريق بقية بنِ بَحْرٍ. وسأّي برقم (9357/4).

وتابعه عليه إسناط بن عياش عند الطبراني في "الشاميين" (ح115) مختصراً، والحديث صحيح إسناده ابن كثير في "التفسير" (496/11)، ويشهد له ما تقدم من حديث أي هُريرة برقم (9339)، وحديث ثوبان السابق، وكلاهما عند مسلم.

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب الوصايا، والذي تقدم بـ (1597)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضع من كتاب عشرة النساء.

[9339] [التحفة: 12890] [المجتٌه: 2652]
7- اذخار قولتي العيال

[1934] أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن (1) ماجع، عن ابن أشمان، عن مالك بن أوس قال: سمعت عمر قال: كانت أموال بني النضير (2) زكاة فان الله علیه وسلم، ومن لم يوجب (3) المǃم undisclosed م عليه بخيل ولا ركاب فكان رسول الله ﷺ يعفو عنfav أهل السنة، ثم يجعل ما بقي في الكرع (4) والسلاح في سبيل الله.

[1935] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذافة، عن عمر بن الخطاب، قال: كانت أموال بني النضير ميتًا أفاء الله علیه وسلم، ومن لم يوجب المǃم undisclosed م عليه.

(1) في (ط): «قال سفيان نا عن»، وصحح على كلمة «عن».
(2) بني النضير: هم قبيلة من اليهود كانت بالمدينة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).
(3) يوجب: الإيجاب: سرعة السير، وقد أوجب دابته يوجفها إيجابًا إذا حثها على السير.
(4) الكراه: اسم جميع الخيل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كرع).


قال البزار (255): «و هذا الحديث لاعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب، ولا علم له إلا هذا الإسناد».
بخيل ولا رقاد، فكان ينفق على أهله ومنها تفقة سنة، وما بقي جعله في
السلاح والكراع عدة في سبيل الله (1).

(1) [9342] أخبرنا زيد بن أبي بكر، قال: حدثنا سفيان، عن عدو، وعمرو، عن
الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذاف، عن عمر، أن أموال بني الщейير بما
أفاء الله على رسوله ﷺ، لما لم يوجبه المسلمون عليه يخبيل ولا يركاب،
وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً، وكان ينفق على أهله ومنها تفقة سنة، وما بقي
جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

71- أخذت المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنها
وةذكر اختلاف الزهري وهشام في لفظ حبر هيئ في ذلك

(2) [9343] أخبرنا محمد بن زاغي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرو،
عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فقالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت:
يا رسول الله، إن أنا سفيان رجل ممسك، فهل علي جناح أن أنتفقي على عبادي من
ماله يغطر إلا إنه؟ فقال النبي ﷺ: لا جريح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف.

(3) [9344] (التحقـة: خم دت س 101) [المجتـين: 4178]
(4) [9345] (التحقـة: خم دت س 123) [الأخرـجه أحمد (1/25)، والبيع (255) عن ابن
عينية، عن عمرو، ومعمر بن نحوه. وصلحه ابن حبان من هذا الوجه (2375).
(5) [9346] (التحقـة: د 1263) [الأخرـجه مسلم (14/171/8) من طريق عبد الرزاق، عن=
27 - نفقه المرأة من بيت زوجها وذكر اختلاف أيوب وابن جرير
على ابن أبي مليئة في الحديث أسماء في ذلك

= ميعارف، بنحوه ومطولا، وتابع معاوض عليه: شهيب بن أبي حمزة عند البخاري (146611)،
وبنون (15559) عنه (26411)، وابن أخي الزهري عند مسلم (1714) ومطولا.

* [9344] [التحفة: خ س 16314] • أخرجه البخاري (26714) من طريق يحيى بن سعيد
القطان به.

وتابع عليه: سفيان عنه (12111410، 57370، 6180)، وعلى بن مسهر، وابن نمير،
والدرادر، والضحاك بن عثمان جميعه عند مسلم (1714) عن هشام بن عروة، بنحوه.

(1) لا توكي فيك عليل: لا تدخري ما عندك وتنعي ما في يدك فينقفع الرزق عنك. (انظر:
النهي في غريب الحديث، مادة: وكا).

* [9345] [التحفة: دس س 178] • تفرد به النسائي من هذا الوجه وهيب، وقد تابعه
غير واحد، فأخبره أبو داود (1699)، وأحمد (3154) من طريق إسحاق بن علية،
والترمذي (1981) من طريق حاتم بن وردن، وأخبره عبدالرضا (9/127، 10/1).

=
• (9346) أخبرنا الطبري بن مخديق، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج:
أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي نكع،
أنها جاءت إلى النبي ﷺ، قال: يأtee الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فقيل علي جناح أن أرضخ (1) معا يدخل عليّ؟ قال: (أرضخ) (2)
ما استطعت ولا توقك في حضرة الله علیئك. (3)

• (9347) أخبرنا هذاب بن السري، قال: حدثنا عبده، عن هشام، عن فاطمة،
عن أسماء، أن رسول الله ﷺ قال لها: (لا تحرص في حضرة الله علیئك) (4)

(2) كذا في (م)، (ط)، والجادة: (أرضخى).
(3) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمنبر (2537).
[9346] [التحفة: خس 15214] [المجلية: 2570]
(4) تقدم من وجه آخر عن عبدة بن نصر (2536).
[9347] [التحفة: خس 15748]
73 - (ثواب) (1) ذلك

وذكر الاختلاف على شقيق في حديث عائشة فيه

(2) أخرجه مسلم (259/88 م)، وأحمد (245/652)، وأبو راهويه (11/126 ح 19) وغيرهم من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد، وبنحوه.

وتابعه عليه: محمد بن بشر عند أحمد (346، 1344)، وخلفه أبو أحمد أحمد بن الزبير.

وخلفهم أيضا عبد، ومن تابه في الحديث الماضي، على بن مسهر، ووديع عند الطبري (124، 24/15، 124) في مائه، عن فاطمة، عن عائشة، قال الدارقطني في "العلل" (15/300) : "وهذا أصول".

(1) في (م)، (ط): "صواب".

(2) تقدم بنفس الإسناد والمن برقم (525)، والصحيح ما يأتي.
[950] أخبرني مُحمَّد بن قدامة، قال: حدثنا جريز، عن منصور، عن شقيقي، عن منصور، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بنتها غير مفيضة، كان لها أجور ما أنفقت وللزوج أجزاء بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقض بغضهم من أجرٍ بعضٍ.

[951] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيقي، عن منصور، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من بنت زوجهها غير مفيضة، كان لها أجزاء وله مثلهما بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينفقت من أجورهم (شيء)(1).

وقت الخطيب بن أبي طالب:

* أخرجه البخاري (1425، 1441، 1465) ومسلم (101/80) من طريق جرير بن الكنانة، وتحوه.


وتابع منصور على الأعمش كما في النقل.

(1) في (م): "شيء".

* أخرجه مسلم (1426/81) عن أبي معاوية به، وتابعه عليه: ابن نمير عند مسلم (1426/81)، وبن ماجه (2954) وجرير عند البخاري (1437/1)، وليس فيه: "من غير أن ينفقت..." الحديث. وحفص بن غياث (1440)، وشعبة عند البخاري أيضًا (1439) وجمع شعبة بين منصور والأعمش.

واختلفهم جرير بن حازم، فروا عن الأعمش، عن أبي الضحى، بدلاً من أبي وائل، أخرجه أبو عبل (4259)، وصححه ابن حبان (3358)، وانظر "علل الدارقطني" (14/287/288).

* أخرجه البخاري (1427/1434/1436/1439/1441) ومسلم (101/80) عن أبي معاوية به، وتابعه عليه: ابن نمير عند مسلم (1426/81)، وابن ماجه (2954) وجرير عند البخاري (1437/1)، وليس فيه: "من غير أن ينفقت..." الحديث. وحفص بن غياث (1440)، وشعبة عند البخاري أيضًا (1439) وجمع شعبة بين منصور والأعمش.

واختلفهم جرير بن حازم، فروا عن الأعمش، عن أبي الضحى، بدلاً من أبي وائل، أخرجه أبو عبل (4259)، وصححه ابن حبان (3358)، وانظر "علل الدارقطني" (14/287/288).
47- الفضيل في نفقة المرأة على زوجها
وذكر الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه

[4352] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مشروق، عن عائشة، قالا: ماتصدقت
(المواة) من عرضي بنتها فألجمت بنتهما شطران.


هكذا رواه موفقًا على عائشة، وقد خولف حبيب بن أبي ثابت كما في سابقه، رواه شقيق عن مرووق، عن عائشة مرفوعًا، وهو المحفوظ.

(1) كذا في (م)، وفي (ر)، ومصدر ترجم الحديث: "فإن أكثركن أكثركن أنثى.
(2) خفيف ذات اليت: قبل المال، وهو كنية عن الفقر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (2/129)
الباب: وإذا على باب المرأة من الأنصار يقال لها: (زنينب) (1) حاجتها حاجي، فخرج علينا بالله فقال لنا لسِليمة رسول الله تعالى. أنت بعثنا عنا من الصدقة التفقة على أزواجنا وأبنائنا في حجورنا؟ قال: قد خرج عليه بالله فقال له: على باب زنينب. قال: أي الزنينب؟ قال: زنينب امرأة عبد الله وزنينب امرأة من الأنصار (تقاتل أيكو). عن التفقة على أزواجهم وأبنائهم في حجورهم. ما يجري ذلك عنهم من الصدقة؟ قال رضوان الله: "لهما أجزان أجر المرأة وأجز الصدقة".

(1) قال الحافظ في (الفتح) (326/2): قلت: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فعلها اسمين أو وهم ومن سواها زنينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها. اهـ.

(2) كتبها في (ط) بالنتاء والباء معًا.


وكذا رواه على الصواب عن الأمام: شعبة، وحفص بن عاشر، وغيرهما مما سبأني بعد هذا.

والحديث صحيحه ابن حبان (4/248)، والحاكم (4/146).


[124/1]

(1) في (م): "اللهما".
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برم (2569).

[9354] [التحفة: خم سف 15887] (المجيئ: 2602)


* أخرجه البخاري (1466)، ومسلم (1000) [التحفة: خم س م 15887].

من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبي بنوح، واللغط لبخاري، وتابع حفظ عليه: أبو الأحوش عند مسلم، واللغط له، وشعبة كا في سابقه، وابن نمير عند ابن خزيمة (2463) وأحمد (302/659) والثوري عنه (213/632).

(1) سقطت من (م)، وأثبتت من (ر)، وهو المواقد لما في «التحفة»، وهو الصواب، والحديث أخرجه البزار (1542) من حديث عبد الله به، بإثبات إبراهيم، وهو: ابن يزيد النخعي.

(2) في (م)، (ط): «ابن»، وهو خطأ، والبحث من (ر)، وهو المواقد لما في «التحفة».


75 - ثواب النَّفقة على الزوجة

(1) تقدم من وجه آخر عن بقية برقم (9378). [*
(2) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (9371). [التحفة: مس 9996
[التحفة: مس 9375] [التحفة: مس 9378]
لا تنقطع نفقت بنْتِي بُنيَّةٌ زوجِي الله النَّمَضُةُ إلاّ أَجَرْتُ عَلَيْها حَتَّى النُّفَقَةُ تُجْمَلْلا فِي فِي امْرَأِيْكَ (١).

[٣٦٠] أَخْبَرَنَا عُمَّروُ بْنُ عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْلَهَ بْنُ حُمَيْمٍ، قَالُ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنِ السَّعْدِ بْنِ إِبْنِ هُمَيْم، عَنِ عَامِرِ بْنِ سُعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: \( \text{إِنَّكَ} \)

* مهَما أَلْفَتْنَ فِي نَفِيْقٍ فِيهَا صَدِّقَتْ حَتَّى النُّفَقَةُ تُرَفُّقَهَا إِلَيْ في امْرَأِيْكَ. (٢) 

٧٧ - إِذَا لَمْ يُحِجِّ الزَّوْجُ ما يُنْفِقُ عَلَى امْرَأِيْهِ هَلْ يُحِيِّزُ امْرَأَيْهِ

[٣٦١] أَخْبَرَنَا سَلَى اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الدَّاْلِي بْنُ عُمرَ، كَتَبَّا عَنْهُ إِلَى البَصِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرَ بْنُ عَبْدُ الدَّاْلِي بْنُ عُمرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَّارِيَّةٌ بْنُ إِسْحَاقٍ عَنِ أَبِي الرَّضيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَلَّ أَبُو بُكْرٍ يُشْتَأَذُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَاسِي بِثَانِيهِ جَلُوسٍ، فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ، ثُمَّ أَقَلَّ عَمْرٌ فَاسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَجَلُوسٍ، ثُمَّ أَذَّنَ لَأُبِي بُكْرٍ وَعَمْرٍ فَدُخَّلَا، وَالْبَيْتُ جَالِسٌ وَحَوْلَةُ يِنْسَوُهُ وَهُوَ سَاَكِتُ (فَاجِمٌ).

قَالَ عَمْرٌ: لَا كَلِمَةٌ ﷺ لَّعَلَّهُ أَن يُضْحَكَّ، قَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتِ ابْنِي رَيِّدَ امْرَأَةٍ عَمْرٌ سَأَلَتِي النُّفَقَةَ إِلَيْهَا، فِوجَأَتْ عَنْهَا. فَضَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) تَقَدَّمَ بِرَقمٍ (٦٢٧٧)، [٣٥٩] (التَّحَدِّيـَةُ: ع١٣٢٩٠)
(٢) هذَا الْحَدِيثُ مِن هذَا الْوَجْهِ عَزَّاءُ الْحَافِظُ الْمُرْزَيُّ فِي «التَّحَدِّيـَةَ» إِلَى كِتَابِ الْوُصْاصَى، وَالَّذِي تَقَدَّمَ بِرَقمٍ (٦٢٧٨٩)، وَفَاتَهُ أَن يَعْزُو إِلَى هذَا الْمَوْضُوُعَ مِن كِتَابِ عَشْرَةِ النَّسَاءِ.[٣٦٠] (التَّحَدِّيـَةُ: خ٢٤٨٠)
حتى بدت نواحيه، قال: «مِن حَوْلِي كَمَا ترى يسألني النفقه». فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها، وقال عمر إلى خفصة كلاهما يقول: تسألان رسول الله ﷺ ما ليس عدت؟! فتنهما رسول الله ﷺ فقلن: نسأله: والله، لا تسألان رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عدت؟! فأنزل الله تعالى الجزار فبدأ يعذى، فقال:

"إني أريد أن أذكر لك شيك، لا أحب أن تفعل فيه حتى تستأمري أبوينك". فقالت: وما هو يسأل الله؟ فتلا عليها: (لا تكشف أيديك إلا أن تنزل) إن كستن شردت الحياة الدنيا وزينتها» (الأحزاب: 28). فاقت عائشة: أفبائأت أمرأة يمن نساءك ما خطرت. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يبعثني معتقا، ولكن معلما مبشرًا، لا تسألني أمرأة متهملة، وإنما احتتر إلّا أخبرتها».

[9362] (أبو جرير) (1) محمد بن عبد الغويز بن أبي رزمة، قال: حدثنا خالص
ابن غياث، عن الأعمشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غياث، واليد العليا خير من اليدين السفلين، وابداً يمين تعول». تقول المرأة: إما أن تكون عليّ أو تتعلقي، ويبقول الابن: إلى من تتكلم؟ ويبقول العبّد: أفلت عليّ واستغفلي. قيل: يا أبا هريرة، هذا

* أخرجه أحمد (3/268) عن عبد الملك بن عمرو العقدي، بتحو، وتابعه عليه: روح بن عبادة عند مسلم (1478)، وسعيد بن سلام عند أبي عوانة (4587).

(1) في (ط): "أخبرنا".
عن النبي ﷺ قال: لا، هذا من كيشي.

[9327] أخبرني عمرو بن بكاء، قال: أخبرنا الزراعة بن روج، قال: حدثنا مهدي بن عجلان، عن زيد بن أسهل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يغطي علمي أو طلقني، وعندك يغول: أطعوني واستغلمي، وإلي من تدريني؟

[9332] [التحفة: خ س 1266] أخرجه البخاري (552) من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، بلفظ: "أفضل الصدقة ما ترك غنيًّا..." الحديث، وتابع حفص عليه: جرير عند أبي داود (1676) بلفظ: "ما ترك غني أو تصدق به عن ظهر..." الحديث، ووكيع عند أحمد (2/476) بمعنى حفص، وليس فيه قول أبي هريرة.

ورواه عاصم بن هدلة عند ابن خزيمة (2436)، وإبراهيم بن بكر (3736)، وزيد بن أسلم عدد أحمد (2/527)، والدارقطني (321) كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يميزا قول أبي هريرة من المرفوع، وقد روى عن أبي هريرة من غير وجه، أنظر البخاري (1426)، 5356 عن ابن المسيب عنه (1428/1428/1428/1428) عن عروة، عند أحمد (2/278) عن ابن سيرين وغيرهم، ورواية زيد بن أسلم تأتي بعد هذا الحديث، وسيشرح الخلاف فيها عن ابن عجلان.

في إدراج قول أبي هريرة في المرفوع.

[9333] [التحفة: س 1272] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند أحمد (2/524) عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، بلفظ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنيًّا..." ثم ساق الحديث بمعنى رواية ابن عجلان، وشك فيه أبو عامر فقال: "أطعوني أو أنفق علي" ورواية سعيد بن أبي بوب عن ابن عجلان، فجعله كله من قول النبي ﷺ. انظر الحديث التالي.

الحديث المرفوع أصله في الحديث الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

78- مسألة المرأة طلاق أختها


[9366] أخبرنا محيط بن يحيى بن عبد اللّه، قال: حدثنا يشرين شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لنتصرف صحبتهها».

* [9364] [التحفة: س 1327، والدارقطني (3/296)، وأخرجه أحمد (2/527)، والبيهقي (7/470) من طريق سعيد بن أبي أيوب بهذا الإسناد.

البيهقي: «هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان، عن المهر، عن أبي هريرة، جعله من قول أبي هريرة، وجعله الأعشى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة». أهد.

(1) لستفغر صحبتهها: لتقلب إناءها، والمراد لستائر ينصب ضرعتها من زوجها وترضمه إلى نصيبها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/210).

* [9365] [التحفة: ج 13819، وأخرجه البخاري (2/260)، وأبو داود (2176) من طريق مالك به.

* [9366] [التحفة: ج 13819، وأخرجه البخاري (2/260)، وأبو داود (2176) من طريق مالك به.
قال: سيغت رسول الله ﷺ يقول: لا تسأل المرأة طلاق الآخرة لتكن في إناثها (1).

79- من أفسد امرأة على زوجها.

[9377] أحسنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا (معاوية) (2) بن هشام،
قال: خصنا عقاب بن رزيني، عن عدي اللطيني، عن عدي الرحمان، عن أبي ليلى،
عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من خحب (3) عبداً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا.


(2) في (م): «أبو معاوية»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.


* [9376] (التحفة: 1376) • أخرجه ابن راهويه (1/185 ح 134)، ومن طريقه
ابن حبان (556) عن معاوية بن هشام.

وتابعه عليه: الأحوص بن جراب عند أحمد (2/379)، والبيهقي (8/13)، وصححه
الفاكح (2/114)، وزيد بن الحبان عند أبي داود (2/175، 5170).
وفي التابب عن بريدة عند ابن حبان (4/342) والفاكح (4/331) وصححه، وأبن عباس
عند أبي يعلى (1376)، وفي إسناده عبد الله بن عيسى اختلاف في أمره.
قال ابن المديني: «منكر الحديث». اه. وتركه الدارقطني ووقفه غير واحد.

مرال: إسطنبول
تم: نعاز ملا
عن: حجة بجار الله
ت: نعاز ملا
80 - من يدخل على المزارة

[968] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيثين رجلٌ عند امرأة، إلا أن يكون ناكحا أو دا مخرم.

81 - حفنة المزارة


82 - الدخول على المغيبة

[970] أخبرنا يوسف بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سؤادة (2) حدثه، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، أن عبد الله بن عفرو بن الغاصبي حدثه: أن نقرأ بيني هاشم دخلوا

* [968] [التقية: 2990] أخرجه مسلم (1716/19) عن علي بن حجر، وقال فيه: "أمرة ثياب" ، وصححه ابن حبان (5590) من هذا الروج عن هشيم وزاد فيه: "عند امرأة في بيت" ، وانظر "المجيدة" (1/277) ، "تاريخ بغداد" (8/89) .

(1) حمو: أخر الزوج وأقاربه كابن العم وأبن الخال ونحوهما . (انظر: "شرح النوري على مسلم" (14/154) .

* [969] [التقية: 2998] أخرجه البخاري (5232) ومسلم (1172/20) عن قتيبة بن سعيد، بلفظ: "أفريت".

(2) فوقيها في (ط): "خف"، أي بالتخفيض.
على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر، وهي تختنثي يتزوجها، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إنني لم أر إلا خيراً، فقال: إن الله قد نزاها من ذلك. ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل أو رجلان.  

83- خلوة الرجل بالمرأة

1. [931] حُبّسَتُ قَتِيلَةُ بَنِي سُعْيَد، قال: حُدُننُ سُفِينَانُ، عَنْ عَمَرٍ، عَنْ أَبِي مَغْبِلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ السَّمِيث، أَنَّهُ سُمِّى النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: لا يَخْلُقُ رَجُلٌ بَعْرَةً.  

2. ذكر اختلاف ألفاظ الناظرين لحُبّ السَّمِيث

3. [932] حُبُسَّ إِسْخَاطُ بْنِ إَيْزَاهِم، قال: أَخْبَرْنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدُ النَّاسِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سُعْدٍ، قال: خَطَّبَ عُمَرُ النَّاسِكٌ بِالأَجْمَائِيْنِ، قال: إن رسول الله ﷺ قَامَ فِي هَذَا مَقَامٍ مَّقَامِي هُذَا، ثمَّ قال: أَخْبَرُوا إِلَى أَصْخَابِي، ثُمَّ الْلَّيْبَانَ يَلْؤُنَّهُمْ، ثُمَّ الْلَّيْبَانَ يَلْؤُنَّهُمْ، ثُمَّ يُفْشِيُّ الْكَلِبُ، حَتَّى إِنَّ الْرَّجُلَ لَيَحْلَفُ.

(1) تقدم من وجه آخر عن بكر بن سعادة برقم (902) [التحفة: مس 20][872]

(2) هذا الحديث عزاء المري في التحفة للنسائى حسب، وعلقه الحافظ في النكت.

(3) [937] أخرجه البخاري (2002) عن تقيتي بن سعيد، وزاد فيه:

ولا تسافرون امرأة إلا ومنها محرم، فقام رجل فقال: يارسول الله، اكتسبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتها حاجية، قال: أذهب فحج مع امرأتكم، وركا رواه علي بن المدين عن سفيان عند البخاري (134), وإبنا أبي سهيلة، وزهير بن حرب عند مسلم (1341).

(4) بالجبائيه: قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان. (نظير: معجم البلدان ) (91).
على اليمين قبل أن ينتفخف عليها، ويشهد على الشهادة قبل أن ينتفخف عليها، فمن أراد منكم أن يتألق بالخلاص الجماعة، فإن الشيطان مع الواجد، وهو من الأثنين أبعد، لا يحلون رجلًا بالمرأة، فإن والدهما الشيطان، آلا وأن كان منكم نشوة سبحة ونشوة حسنة فهو مؤمن.

(1) يحبس الألفة في، وسطها وخيرها. (انظر: التحفة الأخوة) (٥٩٢/٣٠٤).

* [٤٥٧] [التحفة: سق (١٠١٠)] قال الدارقطني: "يريوي عبد الملك بن عمر، واختلف عنه في إسناده فقيل: عنه في عدة أقاويل... ويشبه أن يكون الوضر في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمر لكثير اختلاف التواتر عنه في الإسناد. أحمد (البطانة) (٢/٧). وقيل المزي: "اختفى في إسناده". أحمد.

وهو عرض لبعض ذلك المختلف:
فرواه عنه جربين عبد الحليم كذا هنا، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (٢٦/١) وابن حبان (٥٥٨٢)، وغيرهم.
وتعمه عليه: جربين حازم في الحديث القادم، وابن أبي يعلى (١٤١٤)، وابن حبان (٤٧٤)، والطبري (٣٠) وغيرهم.
وتعمه أيضًا: شعبة عند الطبراني في "الأوسط" (٢٩٧٩)، الصغير (١/١٨٥)، والعطيات في "التاريخ" (٢/١٨٧)。

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا أبو داود، تفرد به عبد الحليم".
وقال الطارقي: "لا نعلم رواه غير عبد الحليم بن عمصم عن أبي داود عنه، وخالصه يونس بن حبيب الأصبهاني، فرواه عن أبي داود عن جربين بن حازم".
وقال ابن با기를 (١٠١٠) "غريب من حديث شعبة عن عبد الملك، تفرد به عبد الحليم ابن عمصم عن أبي داود الطبري عنه، وهو محفوظ من حديث عبد الملك، رواه عنه جربين بن حازم، وجربين عبد الحليم".
وتتابعهم أيضًا على هذا الوجه: إسرائيل عند الطحاوي في "شرح المعاني" (٤/١٥٠)، وقرة بن خالد في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٣/٥٤).
وخالقَهُم الحسين بن واقدٍ عن السّناسي في هذا الباب، وعِنْد ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (143/28) والضياء في "المختارة" (155) فرواه عن عبدالله بن عمَير عن عبدالله.

ابن الزبير قال: سمعت عمر... الحديث.

وتابعه على هذا الوجه: يوحن بن أبي إسحاق عن السّناسي أيضا في الباب، وعِنْد ابن حزم في "الإحكام" (143/28)، وابن عساكر (143/577)، والضياء (143/157)، ومعمر عن عبد الرزاق (143/241)، وعبد بن حميد (143/272)، وإبراهيم بن طهبان عن القاضي في "مسند الشهاب" (144/244)، وسفيان عن ابن عساكر (143/142) ومندل عنه أيضا (144/28/28/144).

وسلمان التيمي (143/28) وعبد الله بن المختار عن الضياء (156).

قال ابن منده في "الإيضاح" (983/2/2): "رواه جرير عن عبداللهّ بِعِنْد عِنْد ابن عساكر عن جابر بن سمرة أشبه...". ثم ساق من رواية عن عبدالله بن الزبير ثم قال: "وحدث جابر بن سمرة أولى". اهـ.

ولكن قال الذهبي في "السير" (7/102): "هذا حديث صحيح اتفق الجرّاحان على روايته عن عبدالله بن عمَير". اهـ.

وتقدم قول ابن عساكر: "أنه محفوظ من حديث عبدالله بن عمَير من رواية جرير بن حازم، وجرير بن عبد الحميد". اهـ.

ولكن يعكر على قول ابن عساكر قوله هو أيضا في رواية عمرو بن عبيدة عينه عليه (18/182)، وعِنْد العقيلي (3/203) عن عبدالله بن عمَير عن ربيعة بن حراش، عن عمَر في خطيته والوصية بالصحابة، فقال ابن عساكر: "المحفوظ حديث عبدالله بن جابر بن سمرة وأختنش أن يكون وهمًا". اهـ. أما العقيلي فساق له الخلاف فيه كما تقدم، وقال في عمرو بن عبيدة: "في مخالف، في حديثهم وهم وخطأ". اهـ.

ورواه أيضا يحيى بن يعلى أبو الحياية، عن عبدالله بن عمَير، عن قبيصة بن جابر، عن عمَر بن نبوة، وأخبره ابن أبي عاصم في "السنة" (1490)، وأبى عساكر (4/49/237) ولهذا لون آخر من الخلاف فيه عن عبدالله بن عمَير.

ورواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن عبدالله بن عمَير، عن عياض الأنصاري، وكانت له صحة، فذكره، بلفظ: "احظلوني في أصحابي وأصحابي"... الحديث مختصرًا، ليس فيه ذكر عمرو بن الخطاب، وتابع عكرمة عليه: عبيد الله بن عطاء بن عمرو بن عساكر (5/104). وقال: "رواه مطهر الحضرمي، عن عبيد بن يعيش، عن محمد بن القاسم، عن عبيدة، عن عبدالله بن عمَير، عن عبدالرحمن، عن عياض الأنصاري، وهو أشبه بالصواب". اهـ.

[374] أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، وهو: ابن حسان، عن جربير بن خازم، عن عبد الملك بن عمرو، عن جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بالجاهية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ. مقام فيكم اليوم فقال: أخبرنا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفسرو الكتاب، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، وحث على يحلف على اليهود لا يسألها، فمن أراد مخوضة الجلالة فليلزم الجماعة؛ فإن السبطن مع الواحد، وهو من الأثنيين أبعد، ألا لا يخلو أخذكم بالمزارة؛ فإن السبطن ثلاثينهما، ومن سورت حسته وسائطه سبنته فهو مؤمن.


وفي الحديث اختلاف آخر عن النصانى على عبد الله بن دينار في رسالة هذا الحديث، عن ابن عمر عن عمر، وسياي تفاسيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

* [376] (التحفة: ص 418) *

* [377] (التحفة: ص 418) *

(1) في (م) (ط): "الحسنين"، وهو خطأ، والثابت من (ر)، وهو الموافق لما في "التحفة".
يُخطب فقال: "أَكُرِمْمَا أَصْحَابِي، ثُمَّ الْذِّينَ يَلْقُونَهُم، ثُمَّ الْلَّيْبَينَ يَلْقُونَهُم، ثُمَّ يَظْهَرُ النَّارُ، حَتَّى يَشْهَدُ الْجَنُّ (و) لا يُشْهَدُ، ويَخْلَفُ الْجَنُّ لأَبَاطِ (و) لا يُشْتَخِفُنَّ، فَمَنْ أَصْحَبَ مِنْهُمْ (بِبَخْشَةٍ) "الْجَنَّةُ فِي تَلْبِيْضِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الْشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَنَ الأَثَّرَتَنَّ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُفُ رَجُلٌ يُمَرَّ أَمَامَّهَا، فَإِنَّ تَالِيْهَا الْشَّيْطَانُ، وَمِن سَوْةٍ حَسْتُهَا وَسَأَلَتِهَا سَيَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ".


(1) ضرب عليها في (ط).

(2) فوافه في (م), (ط): "ضَرِبَ عَلَيْهَا، أَيَّ هَكَذَا الرَّوَايَةُ في النسختين، وَكُتِبَ بِبَحَاشِيَةٍ (م): "بِبَخْشَةٍ وَصَحَحَ عَلَيْهَا.

(3) في (م), (ط): "إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ خَطأٌ، وَصَحَحَ عَلَيْهِ فِي (ط)، وَالْمَثْبَتْ مِنَ (ر)، وَهُوَ الْمَوْقِفُ لَمَّا فِي (التحفة). [9376] [التحفة: مس 448]

(4) [التحفة: مس 448].
[9377] أخبرنا الزبيدي بن سليمان، قال: حدثنا إشحام بن بكر، قال: حدثني أبي، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن (ابن عمر) (1) أن عمر
ابن الخطاب لما قام السام (قام) قال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي
فيكم فقال: أكرموا أصحابي، ثم الدين يلونهم، ثم الدين يلونهم، ثم
يظهر الكتاب فيخلاف الرجل ولا يُستخف، ويشهد ولا يُتشهد، فمن أراد
بخبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفت وهو من الاثنين أبعد,
ولَا يخلو رجل بما لا تجل له، فإن الشيطان غالبهم».

(1) كذا في (م)، (ط): (ابن عمر)، وقع في (ر)، (التحفة): (ابن شهاب)، وقال محقق
التحفة: أ. عبدالصدام: هكذا في الأصول، وكذلك في أصل الكبرى رواية ابن حيوية على
الصور، وقع في رواية ابن الأحمر: ابن عمر). اه. وقد روى من حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر، وكذا روي من رواية يزيد بن عبد الله، عن الزهري، وانظر: «الحديث» للرازي

* [9379] [التحفة: ت س 10539-10639*]

هذا الحديث اختلف فيه على عبدالله بن
دينار، فرواه يزيد بن عبد الله بن الهاش عنه عن الزهري، عن عمر، ولكن وقع هنا عن الزهري,
عن ابن عمر، عن عمر، ورواه ابن حزم في الإحكام (4/77) من طريق النسائي بذكر
ابن عمر.

وذكره البخاري في «التاريخ» في ترجمة محمد بن سوقة (1/11) من طريق الليث، عن
ابن الهاش، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري، عن عمر. ويؤكد على صحة قوله: عن
الزهري، بقوله: «حدث ابن الهاش أصح، وهو مرسل، بإرساله أصح». اه. يعني: أصح
من حديث محمد بن سوقة الآتي.

وذكر أبو حاتم في العللم (2/355) أن ابن الهاش رواه عن عبدالله بن دينار، عن الزهري,
عن عمر، وذكره في موضع آخر من العللم (2/146) وقال: «رواه ابن الهاش، عن
عبد الله بن دينار، عن الزهري، عن السائب بن يزيد حكايته عن عمر». اه.
[4378] أخبرنا مُحمَّد بنُ الطَّلِبِي، قال: حدَّثَنا النَّعْمَانُ بْنُ إسْمَاعِيل، قال: حدَّثَنَا
مُحمَّد بن سُوقة، عنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، قال: خَطَّبَ
عُمَّرُ بِالجَهَّاَلِيَّةِ، فقال: إِنَّى قَمْتُ فِيٌمُ كَمَقَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي نَا قَالُ:
«أُوصَيْكُم بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكِذِبُ، حَتَّى يَخْلِفُ
الرَّجُلُ وَلا يَشَخَّلْ، حَتَّى يَشَهِدُ وَلا يَسْتَشْهِدُ، عَلَيْكُم بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ
وَالفُزَّةُ، إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْآثَامِ أَبْعَدُ، لا يَخْلُوُ رَجُلٌ بِأَمْرِهَا -
ثَلَاثٌ مَّيْلٌ - إِلَّا كَانَ ثَلَاثُهُمَا شَيَّطَانٌ، مِنْ أَرَادَ بِخَبُورَةِ الجَنَّةِ فَلَيْلَمُّ
الجَمَاعَةُ، مِنْ سَوَأَتِهَا حُسْنَتُهُ وَسَاءَتَهَا سَيِّئَتَهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ».

وهذا وفَاحِلُ عبد الصمد. في التعليق على هذا الموضع في "التحفة" يُؤيِّد أن ابن عمر لادخل له
بالإسناد من هذا الوجه، وإنما وقَع ذُكره في حديث محمد بن سوقة في الحديث القادم، ولو كان غير
هذا فلا معنى للمخلاف فيه عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَاللَّهُ تَعَالَ أَلِمَ، وَاٰنَظُرُ التَّعْلِيَمَ الآتِي.
ولكن رواى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ نَجِيحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابن عمر، عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابن عمر، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابن عمر، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الحَلْوَة، وَذَكَرَ الحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، أَخْرِجَهُ البَيْظَٰٰ (١٦٢)، وَهَذَا لِوُلَدٌ مِنَ النَّخَالِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، يُؤيِّد أيضًا أن رواية ابن هاد ليس فيها ذكر ابن عمر.

* [4379] [التحفة: ت س ن ٣٢٩] · أَخْرِجَهُ البَيْظَٰٰ (١٦٥)، وَالبَيْظَا (١٦٦) وَغَيْرُهُمَا
من طريق النَّجَّارِيِّنْ إِسْعَاعِ بَيْدَا الإِسْتِغْنَى بِبَيْنَهُمْ.
وتابع عليه: ابن البُيْكَرِي عند البخاري في "التاريخ" (١٠٢/١)، والطَّحاوي في "شرح
المعاني" (٤٠ /١)، والحَبَّاَمِ (١٩٧/١)، والضُّيَاءِ (١٨٥)، والخصب بن صالح عند
القاضِي في "الشِّهَاب" (٤٠٣)، والحَبَّاَمِ (١٨١،١)
قال البَيْظَٰٰ: "هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هِذَا الْوَجْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ اِبْنُ الْمَبْرَك
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوقَةِ". اٰهَمُ.
وقال البَيْظَا: "وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن
اٰبِنَ عَمْرٍ، عَن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوقَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابن عمر. إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ". اٰهَمُ.
• [9379] أخبرنا صموئيل بن عقير، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا عطاء بن مسليم، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن أبي صالح، قال: قومي عمر الجاحظية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خطفوني في أصحابي، ثم الذين بلومنهم ثلاث مرات. وتأتي قوم من بعد ذلك يشعدون من غير أن يشعدون، ويخلعون من غير أن يستحللون، فمن أحب الجنة فعلبه بالجماعة، فإن الشيطان من الواحد قريب ومن الاثنين أبعد، ولا يحلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ومن سوته حسنته ومن سئله سئله فهو مؤمن.

و الخالفهم عطاء بن مسليم، فرواه عن محمد بن سوقة، عن أبي صالح، عن عمر في الحديث الآتي:

وقد رواه عبد الله بن جعفر بن نجيح عن عبد الله بن دينار، يمثل إسناج ابن سوقة، أخرج البزار (167). وعبد الله بن جعفر، والد علي بن المدني، ضعيف الحديث، انظر "التفهيد" (175/5).

قال أبو حاتم وأبو زرعة في حديث ابن سوقة كما في "العليل" (2/146/1): "هذا خطأ". إنها.

وقال أبو حاتم في موضع آخر (2/355): "اقدس ابن الهاد هذا الحديث وبين عربته، رواه ابن الهاد عن عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ، وهذا هو الصحيح، يعني المرسل". إنها.

وكذلك قال الدارقطني في "العليل" (2/65)، والبخاري في "التاريخ" (1/102).

* [9379] (التحفة: ت 509) • أخرى الطباراني في "الأوسط" (2/134/1)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (58/190) من طريق عطاء بن مسلم، مختصرًا ومطولا.

قال الطباراني: "لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا عطاء، تفرد به عبيد". إنها. كذا قال، وقد رواه عن عطاء بن مسلم: موسى بن أيوب كما هنا، وعبد الملك بن دليل عند ابن عساكر فيما تقدم، وعطاء بن مسلم هو الخفاف، أبو خالد الكوفي، شيخ صالح، كثير الخطأ، له أفراد ومنكرات. انظر "التفهيد" (7/21). إنها.

والحديث طرق أخرى كثيرة عن عمر بن الخطاب حجة، لا يتسع المقام لسردها، والله الموفق.

س: دار الكتب المصرية ص. كورثلي. ط: الخرائط الملكية ل: الخالدية. هـ: الأزهرية
84- دُخُولُ العبد علی مَسْتَيْه وَنِظَارُه إِلَيْهِ

[۹۳۸۰] أَجَسَأْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْد الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عِنْ صَالِحٍ، عِنْ أبِنَ شَهَابٍ، أَنْ نَبِيَّانْ مُوَلَّى أَمْ سَلْمَةٌ أَخْبَرُوهُ، أَنْ أَمْ سَلْمَةَ قَالَّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ عَلِيًّا إِلَيْهِ إِذَا كَانَ لِإِخْدَاكَ مَكَّانَ بَقِيَ مِنْ كِتَابِهِ، فَأَكْأَبَنَّهُ دُونَهُ الخَلَابِ. أَخْبَرَنَا يَهُذَّبُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فِي مُؤْضَعٍ أَخَرٍ، وَقَالَ: احْتَجَبْنِ (عَنْهُ)۱.

[۹۳۶۱] أَجَسَأْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ بْنُ مَنْصُورٍ، عِنْ شُفَيَانَ قَالَ: سُمِّيَنَا عَنْ نَبِيَّانَ قَالَ: يَكُونُ لَيْتِي أَمْ سَلْمَةُ سُمُّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ عَلِيٌّ إِخْذَاكُ مَكَّانُ، وَكَانَ عَنْهُ مَا يُؤْذِى فَلْيَتَخْجِبَ مِثلُهُ.

85- نَظَرُ المُرَاوَة إِلَى عَزَّةِ (۱) المَرَاوَة

[۹۳۸۲] أَجَسَأْتُ ثَلَاثَاءِ حُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي فُذُكَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّحَابَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عِنْ رَبْطَانَ بْنِ أَسْلَمِ، عِنْ عَبْدِ الْبَرَّةَ بْنِ أَيْبُوبُ سَعْيَدِ الْخَلْدِيَّ، عِنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَزَّةِ الرَّجُلِ، وَلَا نَظُرُّ

(۱) كَتِبَ فِي هَذِهِ (مَ، طَ، مَهَ، وَفِوْقَهَا: مَهَ، وَفِوْقَهَا: مَهَ، وَفِوْقَهَا: مَهَ، وَفِوْقَهَا: مَهَ)، وَكَذَا وَقَعُ فِي (۶۱۲۵) الْإِسْتَمْامَ وَالْمَنَى بَرْقِمٍ (۶۱۲۶).

* [۹۳۸۰] [الْحَجَّةَ: دِيِّسِ قِ: ۱۸۳۲۱] ۱۸۳۲۱*

* [۹۳۸۱] [الْحَجَّةَ: دِيِّسِ قِ: ۱۸۳۲۱] ۱۸۳۲۱*

المراة إلى عرفة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في النوبة، ولا يُفضي المرأة إلى المراة في النوبة.

86 - إفْضَاءُ المِرَاةٍ إِلَى المَرَأَةِ

- [9383] أَحْكَمَ بِنُعَيْمُونَ يُوسُف، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: نَهَى نُبَايُ اللَّهُ ﷺ أنُّ تَبَاشِرِ المِرَاةَ المَرَأَةَ في النوبة الواحدة، (أَنْ) أَنْ تُصِفَّهَا لِزَوَّجَهَا.

87 - مُبَاشِرَةُ المِرَاةٍ المَرَأَةِ

- [9384] (أُحَمَّرْبِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

* [9384] [التفسير: م. د. ت. س. في 4115]
- أخْرَجَه مَسْلِمُ (٣٣٨/٧٤)، وأَبُو دَاوْدٍ (٤٠٨).

* من طريق ابن أبي دهيم، واللفظ لأبي داود، وقال فيه: "في ثوب واحد". وصححه ابن حبان (٥٥٤)، وأَبُو عُوَانَةٍ (٧٠٨)، من هذا الوجه، ورواه زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عند مسلم، وقال فيه: "عورا"، مكان: "عيرة".

(١) فوق الهمزة في (ط): "١٣ ع".

* [9385] [التفسير: خ. س. في 9330]
- أخْرَجَه مَسْلِمُ (٢١٨٤) عن ابن أبي شيبة، وحدثين السري، عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بللفظ: "إذا كنت ثلاثة فلا ينهاك أثنا .. " الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٢/٤٧) عن أبي الأحوص بإسناده بعث رواية إبراهيم بن يوسف هنا، وأخرجه البهتوني (٧٨/٩٨) عن أبي الأحوص، وزاد فيه: "حتى كان ينظر إليها .. "

الحديث، وفي النهاي عن الناجي.

وتتابع أبا الأحوص عليه: سنان عند البخاري (٥٢٤٠) بللفظ: "فتنعتها لزوجها لأنه ينظر إليها".

(٢) كتب فوقها في (ط): "أَنَا".
وعيسى بن يوشع عن الأعمش، كلاهما عن شقيقي، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يباشر المرأة المرأة تفصيتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

[9385] أخبرنا أحمد بن شهبان، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حفصة، عن يحيى، عن موسرق، عن عبد الله قال: لا يباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل.

* حديث جرير أخرجه البزار (1468)، وأبو يعلى (5132) وقال البزار: «وهذا الحديث لاحظ أخذ منه رواه من أبي وائل».

ورأى جرير عليه: سفيان عند البخاري (642)، وشعبة عند أحمد (1/438)، وزاد فيه: النهي عن التناجي، وعن أبي داود الطيلاني (276) في المباشرة حسب، وإسرائيل عند الشاشي (545)، وأبو الأحوص في الحديث السابق.

وحدث عيسى بن يونس السبئي، فتفرد به النسائي، ولكن تابعه عليه: حفص بن غياث عند البخاري (542)، وأبو عوانة عند أبي داود (260)، وأبو معاوية عند الترمذي (4782) وقال: «حسن صحيح». أه. ووَكَبَ عند أحمد (4/443)، وابن نمير عند أحمد (5170).

وروا سفيان عند أحمد (1/440) عن منصور والأعمش، وزاد فيه: النهي عن التناجي.

وروى قيس بن الربيع عند أبي القاسم البغوي في «الجعيبات» (2/476) في المباشرة حسب.


وحدث أبو هريرة عند ابن أبي شيبة (4/42)، وأحمد (2/430، 447، 448، 479) وغيرهما، وصحبه أيضاً ابن حبان (5583).


* حديث جرير أخرجه البزار (9384، 9385) في التحفة: د وت س 925-6 س 930.
88- نظرة الفجاه

[9387] أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الأولثي، قال: حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جربير، قال: سألته رسول الله، عن نظرة الفجاه، قال: "غصى بصرك".

89- النظر إلى شعر ذي محرم

[9387] أخبرني أحمد بن سعيد، قال: حدثنا وهب بن جربير، قال: حدثنا قرطبة بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي جبير، عن عطية صفيحة بن شيبة، قال: حدثنا عائشة، قال: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس، يشكون وأزجع بنشكيه واجد. فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، إلى التنعيم، فأذقه خلفه على جمل في أيلة شديدة الحر، فكنت أحمر جامد عن عطية فثبت، رجلي فقبضها بالراحلة، فقالت: هل ترى من أحد ؟ فأنتهما إلى التنعيم، فأللها منها بالعمرة، فقامت على رسول الله وهو بالبطحاء.

(1) الفجاه: البنغة، والمراد: النظرة الأولى غير المتمتعة. (انظر: شرح الترمذي على مسلم).

(2) التنعيم: موضوع على تفصين من مكة، وقيل: على أربعة، وسفي بذلك لأن جيلا عن يمينه يقال له نعيم، وأكثرد عن شهال يقال له نعيم، والوادي نعيمان. (انظر: معجم البلدان).

(3) بالبطحاء: سبيل وواصع فيه مئذنة. (انظر: عون المعبدو شرح سنن أبي داود).
يتبرخ، وذلك يزوم النفر، فقلت: يا رسول الله، أدخل البيت؟ قال:
داخلي الحجر، فإنه من البيت.

90- معانفة ذي محرم

[9388] أخبرني الزبير بن سليمان، قال: حدثنا شعبان بن الليث، عن أبيه
قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي حازم، عن سهيل بن
سعود قال: لما كان يرمم أحدها وأناصرف المشروكون على رسول الله، خرج
النساء إلى رسول الله، وأصحابه يتبوعونهم بالماء، فكانت فاطمة (فيمين)
خرجت، فلما لقيت رسول الله اعترفت، وجعلت تعسل جرحه بالماء،
فيزاد الدم، فلما رأى ذلك أخذت شيئا من خصيفر فأخرجته بالكار، فكمدته
حتى أصبع بالجرح واصتمسك الدم.

(1) بيح: يترك. (انظر: لسان العرب، مادة: برح).
(2) النفر: اليوم الثاني من أيام التشريق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (182/8).
(3) الحجر: اسم الخانق المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: حجر).
(4) أخرجه مسلم، وقد تقدم مختصرا دون موضع الشاهد بنفس الإسناد (483/4).

[9387] [التخفة: مس 17852]

5/124 بـ

(5) فوقعها في (م)، (ط): "ض"، وفي حاشيتهما: "من"، وفوقها: "ع".
(6) فكمدته: الكباده: خروة تسخن وتوضع على موضع الوجع فيتشفى بها. (انظر: لسان
العربية، مادة: كمدا).

[9388] [التخفة: س 6784]

* تفرد به النسائي من هذا الوجه عن سعيد بن عبدالرحمن
الجمحي، وهو عند الطبري في "الكبر" (58233)، والطحاوي في "شرح المعاني" (1/501).

[3] ظاهرة
91 - ثَبَّتُ ذِي مَخْرَجٍ

[9389] أَحْبَرَنِي زِكَرِيَّةَ بْنُ يُحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَحْبَرُونَا النَّضُرُونُ}

شَمْتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل، قَالَ: أَحْبَرُونَا مَيْسَرُونَ بْنُ حِبْسٍ النَّهْذِي، قَالَ: أَحْبَرَنِي الْمِيْلَانِ بْنُ عِمْروٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بْنَتُ طَلَحَةٍ، عَنْ عَائِشَةِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِّنَ النَّاسِ أَشْبَهَ كَلَامًا يُرْسِوُهُ مِّنَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا رَآهَا قَدْ أَقْبَلَتْ رَحْبًا بِهَا، وَلَوْ جَلَّسَتْ مِنْ فَاطُمَةٍ، قَالَتِ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا إِذًا رَآاهُ قَدْ أَقْبَلَتْ رَحْبًا بِهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَتَبَلَهَا، ثُمَّ أخَذَ يَشْهَدُهَا فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجَلِّسَهَا فِي مَكَانِهِ، وَكَانَتْ إِذَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ رَحْبًَتْ بِهِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهَا فَقَتَبَلَهَا، وَإِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قَبَضَ فِيهِ، فَرَحَبَ بِهَا وَقَتَبَلَهَا، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا فَقَتَبَلَهَا فَقَتَبَلَهَا لِلنَّسَاءِ: مَا كَانَ أَزِيْرًا إِلَّا أَنْ لَهَا فَضْلًا عَلَى النَّسَاءِ إِذَا هيِّنَ النَّسَاءِ، بِنِسَاطِي إِذْ أَقْبَلَتْ إِذَا قَدْ أَقْبَلَتْ، فَسَأَلَّهَا: مَا قَالَ لِكَ الرَّسُولُ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذْنَ (البِزْرَة) (1) فَلَمْ أَقْبَلْهَا قَبْضَةً ﷺ سَأَلَّهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَجْلَيْلَ قَدْ خَضَرَ، وَإِنِّي مُبِئِسٌ، فَيَكْبُثُ، ثُمَّ قَالَ: (أَنْ لَأْوَلُ أُهْلِي بَيْنِي لْحُقُوْقِ). فَشَرِّتْ وَأَعْجَبْتِي فَضَحَكَتْ (2).

تابعة عليه: سفيان بن عبيدة عند البخاري (243، 267، 5248، 5337)، ومسلم (1790/3/103)، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري عند البخاري (293، 295، 296، 297، 5722، 5723)، ومسلم (1790/3/102)، وعبد العزيز بن أبي هلال، عند البخاري (2911، 2912) ومسلم (1790/3/103)، وسيداد بن أبي هلال، ومحمد بن مطرف عند مسلم (1790/3/103).

(1) في حاشية (م)، (ط): "البَزْرَة: هو الذي يفشى السر".
(2) تقدم من وجه آخر عن إسرائيل برقم (8580).

[9389] [التحفة: دس س 17883]
92- مِصافحةٌ ذٍي مَحرِمٍ

[9390] أنَبِهُ نَحْوًا عَنْ عَاشِقِي، قَالَ: حَدَّثْتُ أَبِي عُمَرَ بْنَ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسِرَةُ بْنِ حِيْبِي، عَنْ الْمُهَيْرِلِبِنِ يَهُودَةِ عَمَّرَ، عَنْ عَائِشَةُ بْنَةِ طَلَحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَشْهِبَ خَيْبَةً وَكَلِامًا بَرْسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةٍ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ بُيُوَنَّهَا أَحْذَرَهَا وَقَشَّبَهَا وَوَلِدَهَا فَقَبَلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجَلِّهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَقِيلَتْهَا وَأَخْذَتْ بِيْدِهِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تَوْفِيَ فِيهِ، فَأَسَرَّ إِلَيْهَا فَبَكَّتْ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا فَبَكَّتْ، فَقَلَّتْ: كَنَّا أَحْسَبْنَآ أنْ لَيْهِذِهِ الْمَرْأَةُ فُضُلَّةً عَلَى النَّسَاءِ فَإِذَا هِيَ مَئْهُلَةُ، بُيُوْنَهَا هِيَ تَنْبَكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقَالَتْ: إِنِّي إِذَا لَبَدَرَتْ! فَلَمْ يَنْفُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَالِتَهَا، فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيْهَا وَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا مَيَتُتُ فَبَكَّتْ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا أَنْيَ أُولُ أَهْلِهِ لُحْوَاقُهُ، فَبَكَّتْ، فَقَلَّتْ: (1)

[9391] أُنَبِهُ نَحْوًا مَخْتَدِعُ بَنُ يَهُودَةِ، قَالَ: حَدَّثْتُ نَخَالَ بْنَ عَبْدَ الْزَّرَاقِي، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الْبَصَّارِيِّ، عَنْ عُزُوْزَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا مُنِسَّ رِسْوُلُ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ فَقَطْ إِلَّا امْرَأَةٌ يَتَمِلْكُهَا، (2)

(1) تَقْدِيمُ فِي الْمَيْلِ قَبْلَهُ، [التَّحْفَةُ: دَت س 1883]
(2) الحديث غزاء في "التَّحْفَة" إِلَى كِتَابِ الْبيعةِ أَيْضاً، وَكَذَا تَابِعُهُ ابْنُ حَجِرِ فِي "الْمَكْتُ الْفَلٌفَاتِ" 1792/90، وَلَيْسَ عَنْ دَعْنَا فِي الْبِيْعَةِ.

* [9390] [التَّحْفَةُ: خَت س 1640-س 1668] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (6/153) عَنْ عَبْدَ الرَّزَاقِ بِإِسْمَانَادِهِ، وَزَادَ فِي أَوْلاَهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ النَّسَاءَ بِهذِهِ النَّسَاءِ: "فَإِنْ أَلْبَسْتُكُمُ اللَّهُ مُغُرُورًا، مُجِبًا" وَما مَسْتَ... الحديث مَعْتَمَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوْانَةُ (723).
93 - مصافحة النساء


[933] المارد بن مشكين - قراءة علي عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن المتكيدر، عن أميمة بنت رقية، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنني لا أصفح النساء".

94 - نظر النساء إلى الأعمى

[934] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن بيهان مؤلِّف أم سلمة حذينة، أن أم سلمة حذينة، وتتابع معايا عليه: عقيل عند البخاري (2713) مطولا في قصة الحدبسة والبيعة، واين أخى الزهري عنه أيضًا (4891) مطولا في البيعة، وقال في آخره: تابعه يونس، ومعمر، وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وقال إسحاق بن راشد: عن الزهري، عن عروة وعمر.

وتابع أيضًا: يونس عند مسلم (1866)، وابن ماجه (2875) مطولا، ومالك عند أبي داود (2941) مختصرًا، ورواية يونس تأتي بعد هذا مختصرًا.

1) هذا الحديث عزاه المزري في "التحفة" للنسائي في كتاب التنسيق - وسياقًا برقمه (11698) - والبيعة، ولم نقف عليه عندنا في كتاب البيعة، بل هو في كتاب السير مطولا وسبق برقمه (8976)، وعشرة النساء، وهو حديثنا هذا.

2) تقدم من وجه آخر عن محمد بن المتكيدر برقمه (7954)، وبنفس الإسناد مطولا برقمه (8978).

[932] [التحفة: خت م سق (1697)]
[933] [التحفة: ت م سق (1578)]
أَنْهَا كَانَتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَبُو بُكَرَ السَّمْتِيْنَ أُمَّ مَكَّامُ فَخَلَّ عَلَيْهِ،
وَذَلِكَ بَعْدَ أنْ أَمَرَ بِالْحَجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّحِجْباً مَّنْهَا". فَقُلْنَا:
يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَلَиَّسُ هُوَ أَعْمَى لَا يَبْصِرُنَا وَلَا يَغْرُفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"أَفْعَمْيُوا أَنْثَمَا؟ أَلَيْسُنَا تَبْصِرَانِ؟!
قَالَ أَبُو عَبَّاسُ: مَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَوَعَ عَنْ نَبِيَّنَاهِ عِنْدَ الْزُّهْرِيِّ.

[٩٣٩٥] أَحْبَاهُ عِبَادُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالللهِ بْنِ عَبْدِ الْبَحْكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيَةُ بْنُ أَبِي مُزمَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفْصَلٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْنُ
شَهَابٍ، عَنْ نَبِيَّنَاهَا مُؤْلِيَّةً آمَنَ سَلَّمَهَا عَنْ آمِنَ سَلَّمَهَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَمَيْمُونَةُ جَالِسَتَنِي فِجَالِسَ، فَأَسْتَدْرَجْنَ عَلَيْهِ ابْنُ آمَنَ مَكْتُومٌ الأَعْمَى، فَقَالَ:
"اتَّحِجْباً مَّنْهَا". فَقُلْنَا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَلَيْسُ بِأَعْمَيْنَا لَا يَبْصِرُنَا؟ قَالَ: "فَأَنْثَمَا
(٥٥١) تَبْصِرَانِ؟!"

[٩٣٩٤] [التحفة: دت س١٨٢٢٢] * أَخْرِجَ أَبُو دَاوُدٍ (٤١٢٤)، وَالْرَمْضَانِ (٢٧٧٨)،
وَأَحَدَ (٧/٦٩٦) مِنْ تَرَشِيْعٍ بِنْحُو، وَقَالَ الْرَمْضَانٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَصَحَحَهُ أَيْضًا أَبُو حْيَانٍ (٥٧٦٥٥٢٧٧)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَنْكَرٌ، نَبِيَّانَ مُؤْلِيَّةً آمَنَ سَلَّمَهَا بِجَهَولٍ، قَالَهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الْزُّهْرِي، قَالَهُ النَّسَيَانٍ، وَلَهُ حَدِيثُ مَنْكَرُانِهِ هَذَا
أَحَدَهُمَا، وَالآخِرُ تَقْدِيمٌ بِرَقْمٍ (٥٢٧٢٢٧٧٦٥)، وَمِنْهُ يَجَافِلُ مَا جَاءَ فِي "الصَّحِيح" يَعْنِي حَدِيثٌ
فَاطِمَةُ فِي الْسَّكْنَى، وَقَدْ تَقَدِّمْ بِرَقْمٍ (٥٩٦٢٢٧٧٧٦٥)، وَفَانِئُ مَقَالُهُ ابْنَ عَبْدِاللَّهِ فِي هَذَا فِي "الْتَّمَهِيد" (١٩/٩٥٢٨٧٦٥٢٧٧٦٥)، وَالحَدِيثُ ذِكْرُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "الْعَلَى" (١٥/٢٣٢٢٧٦٥٢٧٧٦٥)،
وَذَكَرَ أَنَّهُ إِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يُونِسٍ، وَأَنَّهُ تَفْرَدَ بِهِ عَنْ الْزُّهْرِي، وَكَذَٰلِكَ قَالَ الحَلَّطِيُّ فِي "تَأْرِيْخ
بَغدادٍ" (٣/١٩١٢٧٦٥٢٧٦٥٢٧٦٥)
(١) فِوْقَهَا فِي (م) (ط): "ضَعُ عَ".

[٩٣٩٥] [التحفة: دت س١٨٢٢٢] *
95 - وضع المرأة ثيابها عند الأعمى

[936] أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن رجها المحرزوبين طلقها، فأبى أن يتفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال رسول الله ﷺ: «لا تفقه لك، فاذن قالت تقلي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عندها، فإنك رجل أعمى تضعين ثيابك في عينه».

[947] أخبرنا علي بن أبي طالب، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس قالت: أرسل إلي زوجي أبو عمر بن حفص بن المغيرة عباه بن أبي زبعة بطلاقي، وأرسل إلي بكسة أصع، شعير وخمسة أصع من ثمر، فقلت: مالي غبار هذا، ولا أعلم أن فيه بكية! قال: لا، فشدة علي ثيابي، ثم أتيت النبي ﷺ فقال: كم طلقت؟ فلئت: ثلاثاً. قال: صدق وليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنك ضرر البصر تلقين ثيابك علك، فإذا انقضت عدنك فاذن قالت: فذكرت حظين منهم، معاوية وأبو الجهم، فقال رسول الله ﷺ:

* [936] [التحفة: م د س 180 / 37)، وقد تقدم من وجه آخر

عن أبي سلمة برقم (5759) (919) 1480) (1207).

«أما معاوية مُحَقَّقًا ١ خَيْفَةً (الحَالَة) ٢، وأبو الجُهَم يَضِرب النَّاسِة، أو في شدَّةً على النَّاسِة ولكن عليك بأسامة بن رَيْدٍ، أو قَالَ: المُحَكَّم أُسَامَة بن رَيْدٍ ٣.»

٩٦ - دُخُول المَخْتَنِّ (٤) على النَّاسِة وذِكْر الاختلاف على عَزْوَة في الخَيْر فِي ذلِك

[٩٣٩٨] أَحْنَيَّي مُحَقَّقٍ بُنَآذَم، عُنْ عَبْدَة، عُنْ هِشَام، عُنْ أَبِيهِ عُنْ زَيْتَبُ بُنتُ أَمُّ سَلْمَةٍ، عُنْ أَمُّ سَلْمَةٍ، أَنَّ النَّبِييُّ صلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْت مَخْتَنٍ، فقال المَخْتَنِّ لأُحْيِي أَمُّ سَلْمَةَ عَبْدِ الله بْن أبي أمية: إن فتح الله عليكُم التَّجَافُ فَعَدْا فَإِنَّكَ أَذْلَكَ عَلَى بُنتِ عَبْدَة فِي غَيْلَانٍ فِي نَّقْصٍ تَقْلُلُ بِأَرْبعٍ وَتُذَرَّبُ بِإِسْمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لا يَدْخُلُ هُؤُلَاء عَلَيْكُمْ.

---

(٢) فوقيه في (م)، (ط)، وفي حاشيتهما: (المال)، وفوقيها: (ض).
(٣) تقدم من وجه آخر عن إبن الرحمان بن مهدي برقم (٥٧٩٢).
(٤) المختن: الذي لا حاجة له في الناسة، وهو الذي يشبهه في كلامه وحركاته. (انظر: عون المعوب شرح سنن أبي داوود) (١٨٨/١٣).
(٥) الطائف: هو وادي وَجَ، وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخًا. (انظر: معجم البلدان) (٤/٩).

* [٩٣٩٨] (التحفة: خم سق ١٨٨٧٣) (التحفة: خم سق ١٨٨٧٣) • أخرجه البخاري (٥٣٥٥) من طريق عبدة بلغظ:
«لا يدخل هذا عليكم».

وتتابعه عليه: سفيان عنده (٤٣٢)، وأبو أسامة (٤٣٢٥)، وزهير (٥٨٧٧)، ووكي، وجرير، وأبو معاوية، وابن نمير عند مسلم (٢١٨٠) جمعًا عن هشام بن عروة بهذا الإسناد وينحوه.
[9399] أخبرنا نوح بن حبيب، عن إبراهيم بن خاليد، عن زباه بن زيد، عن عمر!

ثم ذكر كلاتا مغناة - عن الزهري - عن عروة، عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ، وإذا مكثت عند بعضه نسائه، وكانوا يعذبونه من غير أولي الزيت، فسجعة النبي ﷺ، وهو يقل: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدررت أدررت بثمانين ينعت امرأة. فقال النبي ﷺ: «لا أرى هذا يعلم ما همها، لا يدخلن عليكم، فأخجلوه».

وحدث أبي معاوية يأتي برقم (9402) وقال بعدده: «خالقه مالك بن أنس». أه. يعني:

رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه فأرسله، ليس فيه: عن أم سلمة، وقد ذكر الدارقطني هذا الخلاف عن هشام، فقال: «رواه وكيع، وجرير، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، لم يذكر زينب، وخالقته أصحاب مالك، رووه عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلا. وكذلك رواه يحيى بن عبد الله بن سلم، وسعيد بن عبد الرحمن، وابن هشام بن عروة، عن هشام مرسلا، وهو الصواب عن مالك». أه. «العلل» (15/43).

كذا قال الدارقطني في رواية وكيع، ومن تابعه عن هشام ليس فيها زينب، وهي عند مسلم.

كما تقدم، وفيها عن زينب، قال الله أعلم بالصور، وانظر "التمهيد" (27/269).

وخلافه الزهري - يعني: هشام - فرواه عن عروة، عن عائشة، كما في الحديث التالي، وذكر الدارقطني هذا الخلاف، ورجح حديث الزهري.

* [9399] ([التحفة: م د س 16634]) • أخرجه مسلم (2181) من طريق عبدالرزاق، عن عمر بن أبي سلمة، بن نحوه.

قال الدارقطني في "العلل" (15/32): "برويه الزهري، وانظر عنه، فرواه يونس ومعمر عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلا، وقال أبو ثور: عن معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال قايل: عن هشام، عن زينب، عن أم سلمة، وحديث الزهري عن عروة، عن عائشة هو المحفوظ". أه.

وخلافهم حامد سلمة في الحديث بعد التالي، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة.
[9400] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الزرقاء، قال:
أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: كان رجلًا يدخلُ على أرواح النجيم محتثًا، فكأنوًا يعتدونه من غير أولي الازدِّية، فدخل النجيم محتثًا وهو عينه بغضاً يساهمه وهو ينبعث إمرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبل تأخيرًا، وإذا أقبلت أقبل برمٌاً. فقال النجيم: لا أرى هذا يعلم ما هما، لا يدخل عليهنّ. فحجبوه.

[9401] أخبرنا هلال بن الغلاء، قال: حدثنا الحجاج بن المتهال، قال:
حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أن رسول الله معنا دخل بيتاً أم سلمة، وعندها محتثًا. فقال: يا عبد الله بن أبي أمية، لو قد فتحت الطائف لبض أريثك بادى بنت غيلان، فإنها تقيَّل بأزْبِع وتَدْبِر بنمُان. قال رسول الله: لا يدخلهنّ.

[9402] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، قال: دخل عليها رسول الله، وعندها أخوها.

[9403] [التحفة: م دس 4612 181] أخرجه مسلم.(163)

[9404] [التحفة: م دس 4612 169] تفرد به النساني من هذا الوجه، وهو غير محفوظ، فقد خالف حماد بن سلمة جماعة منهم: مالك وأبو معاوية وأبي نمير ووكيج وجربه وغيرهم فروه عن هشام، عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، وهو المحفوظ - وقد تقدم، وقال النساني: "حديث حماد بن سلمة خطأ". اهـ.

قال الدارقطني في "المعلم" (15/27): وقال حامد: عن هشام، عن أبيه، عن عمرو بن أبي سلمة، وهو رم من حماد. اهـ.
عبد الله وعندها مُخشَط وأهو يقُول: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطَّائف فَعَلَّلَكِ بِابنَتِهِ غِيلان، فإنها تُقَيل (في بَأْريَعَة)، وتَبَعَّرُ بِثُمان، فقال النبي ﷺ لأم سَلْمَةُ: "لا يَدْخُلَُنْ هذَا عَلِيْكَ\n
خالَفةُ مَالِكُ بن أَنسِ: [403] [الحارثُ بْن مَشْكِين، قراءةَ عَلِيَّة - عن ابنَ القاسم، قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، أن مُخشَط كان عند أم سَلْمَة فَقَالَ لِعبد الله بن أبي أمية، ورسول الله ﷺ يَقُولُ: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطَّائف. فَلَم يأتَك على ابنَتِهِ غِيلان، فإنها تُقَيلُ بِأَريَعَة، وتَبَعَّرُ بِثُمان، فقال رسول الله ﷺ: "لا يَدْخُلَُنْ عَلِيْكَ هؤلاء\n
قال أبو عبَّاسُ الرَّيْمَيِن: حديث هشام أوَّلٌ بالصُّوَابٍ، والرَّهْبَيْنِ أَثَّبَتَ في عُروةٍ من هشام، وَهَشَامٌ من الحفاظ، وَحديث حَفقد بن سَلْمَة خطأ.

(1) فوْقَها في (م)، (ط): "ض ع"، وفي حاشيتهما: "بأريع"، وصحح عليها.

* [18263] [التحفة: خ م، د س في] [19402] [التحفة: خ م، دس في] [18262] [التحفة: خ م، دس في]

أخرجه مالك في "الموطأ" (1498)، ومن طريقه الخاَرْثُ بْن أَبِي أسامة في "المسنَد" (2/400 ح 888 - زوايد).

قال ابن عبد الله في "التمهيد" (22/269): "هكذا روى هذا الحديث جَهَرُ الرواة عن مالك مَرَسَلاً، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك، عن أبيه، عن هشام، عن أَمَّ سَلْمَة، والصُّوَابٍ عن مالك ما في "الموطأ"، ولم يسمعه عروة من أم سَلْمَة، وإنها رواه عن زينب ابنتها عنها، وكذلك قال ابن عبيدة، وأبو معاوية عن هشام". اهـ.
97 - 'لغُنُّ (المُترجلاتِ) (1) من النساء

[4] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِنْتِرَاهِمْ، عَنْ يَسِيرٍ، وَهُوَ أَبِي الْمُفَضِّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيِي، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُكْرِمَةُ، عَنِ أَبِي عَبَاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، لَعْنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْرَّجَالِ وَ(المُترجلاتِ) (2) من النساء، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيوتِكُمْ. فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا.

[5] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِنْتِرَاهِمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَوْلَيْدَةُ بِنْ مَصِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيِي، عَنْ عُكْرِمَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، أَخْرَجَ مُخْتَلِفِينَ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا وَفَلَانًا.

---

(1) وقع في (م)، (ط): "المتبرجات"، والمثبت من (ر)، وهو الصواب الموافق لما في "التحفة" ومصادر ترجمة الحديث. والمترجلات، أي: المتشابهات بالرجال في الزبيدة والهيئة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رجل).

(2) وقع في (م)، (ط): "المتبرجات"، والمثبت من "التحفة"، وهو الصواب الموافق لمصادر الترجمة.


أخيره البحاري (5886، 4834، وأبو داود 4950) من طريق هشام بن عدوه، وسألي من طريقه كذلك برقم (9407)، وتابعه معمر عند الرمذي (2785، 2786)، وجعه في بين يحيى وأبوب، ولم يقل فيه: "أخيرهم من بيوتكم".

**[4] [5] (التحفة: خدمة س: 224) **

وقال الرمذي: "حسن صحيح، وخلافهم الأولاعي فروا عن يحيى عن عكرم سولا"

**[4] [5] (التحفة: خدمة س: 224) **

**هذا رواة الأولاعي مسلا، وهو يخطأ كثيرًا في الحديث يحيى بن أبي كثير، وقد خولف فيه فروا هشام وغيره عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولة وهو الصواب. ولكن تابعه على إرسلان معمر، عن أبوب، عن عكرمة قال: أمر رسول الله ﷺ برج من المختنن فأخرج عن المدينة، وأمر أبو بكر ﷺ برج منهم فأخرج أيضًا. أخرجه عبد الرزاق (11/243)، ومن طريقه البهتفي في "السنن" (2/4).**
98- لِعْنُ الْمُحْتَيْشِينِ وَالْإِخْرَاجُهُمُ

99- مَا ذُكِرَ فِي النَّسَاءِ

* [9407] [التحفة : د س 1270] [1267] [التحفة : خ د س 1240]
مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الحُطبة بغير أذان ولا إقامة، فلمَّا قضى الصلاة قام (متوكئ) على يلال، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس، وذكرهم وحثهم على طاعته، ثمّ مصى إلى النساء ومعه يلال، فأمرهم يلونى الله ووعظهم وذكرهم، وحمد الله وأثنى عليه، ثمّ حثهن على طاعته، ثمّ قال: "تصدقن فإن أكررُ حطب جهيم". فقالت امرأة من سفيلة النساء (سناعاء): "الحُمَيْنِ: ليس يأبه رسول الله؟ قال: "تكفون اللَّعْنَ وتكفون العشير". فجعل يثرغ حتى أن قال: "خيراتكم وأقر طهرون" وخطأهدا، يقتلُفه في نوبة يلاً يتصدقن به.

[9409] أُجَسَّّا مُحَمَّدَ بن بشار، قال: خَلَّفَنا مُحَمَّدَ، قال: خَلَّفَنا شُعْبَةً، عن الحكيم قال: سمعته داراً، يُحَدِّثُ عن وَلَدَي بني مهانة، عن ابي مَشْعُود، عن النبي ﷺ قال للنساء: "تصدقن فإنكم أكثر أهل الثار". فقالت امرأة:


(2) سفيلة: عامة. (انظر: لسان العرب، مادة: سفل).

(3) بباحشتي (م)، (ط): "أي: خالط لونها شيء من السواد لتركها الزيتنة".


(6) أخرج مسلم، وقد تقدم مختصراً دون موضع الشهاد برقم (1940)، ونفس الإسناد والمتن برقم (1073).

* [9408] (التعرفة: م س 2440) [المجلد: 1591]
يا رسول الله، فيهم، أو لم، أورم. قال: "إني كنتُ تَأْخَذُونَ اللَّغُنَّ وَتَكْفُوْنَ العَشِيرَٰ".

* [9410] أخرجه أحمد (5/4323) من طريق محمد بن جعفر، طوله ومقصوده.

وتابع غندي عليه: النصر بن شميل عند الشافعي (781)، ويزيد بن هارون عند الحارث
ابن أبي أسامة (297) وزوجه بين شعبة والحجاج، وأبو داود الطيالسي في "المسلم" (384)،
وعبد الرحمن بن مهدي عند أبي بكر (784).

وتابع شعبة عليه: الحجاج بن أرطاة، كما تقدم عند الحارث من رواية يزيد بن هارون،
والمصري عند أحمد (5/4323) من رواية وكتاب عنه هذا الإسناد مرفوعًا.
ولكن ذكر ابن عبد البر في "التحفة" (3/425) أن المصري رواه عن الحكم بهذا الإسناد
موقوفًا، وأن الصواب رواية منصور عن ذر - يعني: الحديث التلي - ففعل المصري اختلف
عليه في رفعه ووقفه. والحديث رواه منصور عن ذر، فتابع فيه الحكم.

(1) كذا في النسخ، ومنصور هنا هو: ابن المعتمر، ووقع في "التحفة": "منصور بن أبي الأسود".
وأي أبو الأسود لم يرو عن ذر بن عبد الله، ولم يرو عنه ابن عيينة، وإنها روى عن الأعمش،
وروى عنه داود الضبيا كا في الإسناد القادم، فلعل الوجه قد وقع في أحد الإسنادين لقرئها،
والله أعلم.

(2) فوفتها في (م)، (ط): "ض"، وفي حاشيتهما: "ذاك"، ووفتها: "ع".

* [9598] [التحفة: 4/645] أخرجه أحمد (5/376، والحميدي (92) عن سفيان

بنحويه، وصححه الحاكم (4/645) من هذا الوجه.

س: دار الكتب المصرية
ص: كوبيلي
ط: الخزانة الملكية
للغة: الأزهرية
ف: القرئيين
لو: الخالدية
ه: الأزهرية
[9411] أحبسوا الفضل بن سهيل، قال: حدثنا داود بن عمر، قال: حدثنا متصور بن أبي الأسود، عني الأعمش، عن ذر، عن حسان، عن (وائل) بن مهانة قال: قال عبد الله: «تصدقت يامعشر النساء... نحرة، ولم يرفعه».

[9412] أحبسوا تقيبة بن سعيد، قال: حدثنا عَنْ ذَرِّ، عن عُوف، عن أبي زرقاء، عن عمران، قال: قال رسول الله: «اتكلمت في النار فرأيت أكثر أهلها».

وبعده عليه: أبو الأحوص عند ابن أبي شيبة (2/351)، وجرير عند أبي يعلى (51/44).

والحاكم (2/172) وصححه، وعبد العزيز بن عبد الصمد، عند أبي يعلى أيضاً (51/12).

ورواه عبد الرزاق عن سفيان فقال فيه: عن منصور، والأعمش، بهذا الإسناد، أخرجه أحمد (1/423)، وصححه الحاكم (2/172)، ورواه أبو معاوية عن الأعمش وحده عند أحمد (1/1125)، وخلافهم منصور بن أبي الأسود في الحديث الأول: فأتوقف على ابن مسعود.

قال علي بن المديني في «العمل» (ح 170): «رواى منصور، والحكم، والأعمش، عن ذر بن عبد الله الأحمد، عن وائل بن مهانة، ولا تعلم أحداً روى عن وائل بن مهانة إلا ذر».

والحديث شهيد في «الصححين» من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (3/426-2)، ومسلم (889)، واللفظ للبخاري، ومن حديث جابر عند البخاري (958)، ومسلم (885)، واللفظ له، وناصر سابقه، وله شهاد أخرى من حديث ابن عمر عند مسلم (8/962).

(1) في (م)، (ط): «أبي وائل»، وهو خطأ، والثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «التحفة»، وقد مز على الصواب في الأسناد السابقين.

[9411] [التسمية: س 9598] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد رواه منصور، والحكم، والأعمش، عن ذر، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

قال ابن عبد الله في «التمهيد» (3/375): «والصواب فيه رواية منصور عن ذر».

وحسان هذا وشيخه وائل بن مهانة، في عداد المجاهيل، والثاني لم يوثقه إلا ابن حبان.

بذكر له في «الثقافات». اهـ.
النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء.

* [التتحفة: تحت ترجمة تسمى] ١٨٧٣١٠[

هذا الحديث اختفى فيه عن أبي رجاء العطاري كأيشير النسائي، فقد رواه عنه عوف بن أبي جميلة، كا هنا، وعبد البخاري (٢٥٤٦، ٢٥٤٧)، والترمذي (٢٢٦٦، ٢٢٦٧) عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين مرفوعًا به. قال البخاري: "تابعه أبو بكر نسيم بن زيير". اهـ.

رواية أبي بكر تأتي بعد هذا، ورواية سلم بن زيير أخرجها البخاري (٣٤١، ٣٤٢)، وأحمد (٤٣٦، ٤٣٧) وغيرهما، وقال البخاري: "تابعه أبو بكر، وعوف". اهـ.

وسار، وحات بن نجيح: "عن أبي رجاء، عن ابن عباس". اهـ.

يشير بذلك إلى الخلاف الواقع في إسناده على أبي رجاء، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح، وهكذا يقول عوف: عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، ويقول أبو بكر: عن أبي رجاء عن ابن عباس، وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال، ويجمل أن يكون أبو رجاء سمع منه جميعًا، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن أبي رجاء عن عمران بن حصين".

اهم.

نعم كما رواه قتادة، عن أبي رجاء، عن عمران، أخرجه عبدالرزاق (١١/٢٠٥٩) ومن طريق أحمد (٤٣٧/٤٣٧) وغيرهما عن معمر، عن قتادة به.

ولكن قال الدارقطني في "العلل": "معمر سبي الخلفان لحديث قتادة والأعش". اهـ.

وقال ابن معين: "قال معمر: جلست إلى قتادة، وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيدين".

اهم. ذكر ذلك ابن رجب في "شرح الميل" (٢/٥٠٨، ٥٠٩).

ولعل ذلك ماجعل البخاري في "التاريخ" (٢/١٨٢) يروي بعد رواية معمر هذه من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن زيد بن عبد الله بن الشخير، عن عمران مرفوعًا بلفظ: "عامة أهل النار النساء"، كذا قال عن ابن الشخير، ولكن رواه الضحاك بن يسار، عن زيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عمران، أخرجه أحمد (٤٤٣/٤٤٣)، والخطيب (١٥٨/٥).

وقال ابن معين: "الضحاك بن يسار، يضعنه البصريون". اهـ.

وقال أبو حاتم: "لا بأبه". اهـ. "الجرح" (٤/٤٤٣)، وسياق حديث مطرف من وجه آخر برم (٩٤١/٩٤١).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبري خط: المكية الخطابة ل: الخالدية ه: الأزهرية
ذكر الاختلاف على أبي زجاء في هذا الحديث

- أخبر على بن شروين هلال، وعمر بن موسى، قال: حذفنا عبد الاولارث، قال: حدثنا أيوب، عن أبي زجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "نزلت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، ونظرت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء".

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي زجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: قال: "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء".

* [9413] [التحفة: خت م س 367 (الجزء الثاني 367)] أخرجه مسلم (763)، والطبراني في "الكبير".

* [9414] [التحفة: خت م س 367 (الجزء الثالث 367)] من طريق عبدالوهاب الثقفي بهذا الإسناد، وتابع عليه ابن عياقوت، والترمذي (260/1)، وأحمد (159/359)، وفي "الجديدات" (3165).

وحمد بن عبدالرحمن الطفاوي، وهوب في "الجديدات" أيضًا (3166 3167 3168). وكذلك رواه أبو الأشهب عند مسلم، وفي "الجديدات" (3169)، والطبراني (132/166) ح 12766
[4415] أخبر أبو داود، قال: حدَّثني جعفر، وَهُوَ: ابن عون، قال: حدَّثنا
سعيد، قال: سمعت أبا رجاء، قال: حدَّثنا ابن عباس، قال: قال رسول الله
عليه السلام: "أطْلَعْتِ في النَّارِ فَإِذا عَمَّامَةً أَهْلِهَا النَّسَاءَ، وَأطْلَعْتِ في الجَنَّةِ فَإِذا عَمَّامَةً
أهلها المساكين".

وزن أبي عروبة عند مسلم أيضًا، وأحمد (4/294)، وصخر بن جويري في "الحديثات" (3/162)، وعبد الطهري (7/1765)، وحماد بن نجيه عند أحمد (2/334)، ومطر الوراق
عند الطهري (7/1769) جميعًا بمثال رواية أبو بكر عند مسلم.

ولكن رواة أبو داود الطيالسي في "المستند" (333) عن أبي الأشهب، وجرير بن حازم,
 وسلم بن زرير، وحماد بن نجيه، وصخر بن جويري، عن أبي رجاء، عن عمران وابن
عباس، ثم أعاده في رقم (7/509) بهذا الإسناد عن ابن عباس وحده.

قال الخطيب في "الفصل" (7/879): "كذا روى أبو داود الطيالسي هذا الحديث، وخلط
في جمع بين روايات هؤلاء الخمسة، وذلك أن أبا الأشهب جعفر بن حيان، وحماد بن نجيه,
وصخر بن جويري كانوا يرويه عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس وحده، عن النبي 
، وكان سلم بن زرير يرويه عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين وحده، عن النبي 
، وأما جرير بن حازم فلا نعلم كيف كان يرويه، لأنه لم يقع إلا حديثه إلا من رواية أبي داود
هذه مجموعة مع رواية غيره، والحديث عند أبي رجاء عن ابن عباس، وعن عمران جميعاً، إلا
أنا لا أعلم أحداً اجتمعت له الروايتان عن أبي رجاء غير أبو السخيني".

ولكن أخرج البخاري في "التاريخ" (4/181) في ترجمة السكنين بن سليبان الأزدي:
حدثني محمد بن السكن، نا سلم بن زرير، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، وعن عمران...

الحديث.

رواية سلم بن زرير كما تقدم غالبية عن عمران وحده، والسكن بن سليبان هذا لم يذكر
بجرح ولا تعديل، غير أن ابن حبان ذكره في "الثقات" (8/306).

[4415] [التغئة: ختم م س 277] أخرجه مسلم (3/277)، وأحمد (4/249) من
طريق سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

[9417] أخبرنا فيثح بن سعيد، قال: حدثنا خالد، عن سليمان الطيبي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة فإذا أكثر أهله الجفراء، وإذا أصحاب الجد (2) محبوسون، واطلعت في النار فإذا أكثر أهله النساء».

[9418] أخبرنا نصير بن الفرج، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن يزيد بن عبد اللوه بن الشهير، عن عمران بن حصين، قال: (1) فوقها في (م)، (ط) ما يشبه: «مض عا».

* [9416] [التحفة: خت م س 237] • حداث صخرين جوهرة، أخرجه الطبراني في الكبير (767)، وهو في الجمليات (324)، والحديث حماد بن نجيب آخره أحمد.

* [9417] [التحفة: خت م س 160] • آخره البخاري (21567)، ومسلم (2736)، ومسلم، ومسلم (7546).

[9418] [التحفة: خت م س 100] • آخره البخاري (5167)، ومسلم (7546)، ومسلم، ومسلم (2736)، ومسلم (7546). من طريق سليمان الطيبي بهذا الاستناد يلفظ: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجد محبوسون، إلا أصحاب النار، فقد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء».
سمعَتْ نبيٌّ الله ﷺ يقول: «عَافَنِي أُهِل النّار النّسائَاءِ».

- [9418] أحسِنَا مُحَمَّدُ بنُ الوليد، قال: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جعَفر، قال: حدَّثَنا شُعَيْبٌ، عن أبي النيحاَة قال: سَمَعْتُ مُظْفَرَ بنَ الشُهَبِيرِ، أنْ عمرانَ بنَ حُضَيْنِ.
  حدَّثَ عَنِ النُّبيِّ ﷺ قال: لأَقِل مَكَانٍ مَكَانَةِ النَّسائَاءِ.

- [9420] أحسِنَا أَبُو دَوَّاد، قال: حدَّثَنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثَنا حَمَادٌ.
  ابنُ سَلَمَة، قال: حدَّثَنا أَبُو جعَفْرٍ البُخَارِيُّ، عن عُمَّارُ بنُ حُذَيْفَةُ، بنَ ثُمَّة، قال: قُلْتُمُ عَنِ الدَّارِ النَّافِعِيَّةِ، فَلَمَّا قُلْتُمُ هُمُّ الظُهْرَانُ.
  إذا تَحْرِيرُ بَيْتَهُمْ وَمَرَّتْهُمْ، فَقُلْتُمُ: قَنِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هِذَا الْمَكَانِ، فَإِذَا تَحْرِيرُ بَيْتَهُمْ.

[9418] [التحفة: س 1879] أُخْرِجَ البَحَارِيُّ في «التَّارِيْخ» (4/182) تَرْجِيْهُ السَّكَنِيَّ.
  سَلَمِيَّةُ الأَرْذِيُّ، وَالبَحَارِيُّ في «الْكِبْرَيْ» (18/115) مِن طُرُقِ مَعَاذٍ بْنِ هَشَامِ بْنِ سَبِيدَةَ بِهِ.
  وَخَالِفَهُ مُحَمَّدٌ، فُرُوا عَنْ قَتَادَةَ، عِنْ أَبِي رَجَا، عِنْ عُمَّارَ مَطْوَلَا وَفِيهِ قَصَةً، أُخْرِجَهُ أَحْمَدٌ.
  وَأَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (2738)، وَأَحْمَدٌ (4/443، 427)، مِن طُرُقِ شَعْبَةَ، بِلِفْظِ: «إِنَّ أَقِل مَكَانٍ لَّهُ النَّسائَاء».
  وَقَالَ أَبُو نَعْمَيْنِ في «الْحَلْيَةِ»: صَحِيحُ ثَابِتٌ عَنْ شَعْبَةَ إِثْمٌ.
  وَصَحِيحَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَبُو جَبَالِ (426)، وَالْخَاَلِمِ (4/164)، وَتَابِعُ شَعْبَةَ عَلَيْهِ: حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَحْمَدٍ (4/426)، وَالبَحَارِيُّ في «التَّارِيْخ» (4/182).

* [9419] [التحفة: م 1054] أُخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (2738) وَأَحْمَدٌ (4/443، 427)، مِن طُرُقِ شَعْبَةَ، بِلِفْظِ: «إِنَّ أَقِل مَكَانٍ لَّهُ النَّسائَاء».

(1) بِمَرِيِّ الظَهْرَانِ: وَأَدَمُ مِنْ مَكَةَ وَعَسْفَانِ (انظرُ: النِّهَائِيَةُ فِي غِرْبِ الحَدِيثِ، مَادَةٌ: ظَهْرِ).
لا يدخل الجنة من النساء إلا كحَرَّم. هذا الغراب مع هذه الخزائن.

[9421] أَخْبَرَهَا مَعْقَدٌ بِكُفَّةٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي شَعْبَةَ، عَنْ سَيْدَةِ أُبَانِضَةٍ، يُحَدَّثُ عُنْ أَبِي سَعْيَدِ، عَنْ النَّجِي، قَالَ: الْدُّنْيَا خَضْرَةٌ حَلْوَةٌ، إِنَّ اللَّهَ مَسْتَخْلِفَكُمْ فِيهَا، لِيَتَفَكَّرُ كِيفَ تَعْمُّلُونَ، فَأَطْفَأُوا الْدُّنْيَا وَأَطْفَأُوا النَّاسِ، فَإِنَّ أَوَّلٌ فَتْنَةٌ بِنَتِيَةِ إِسْرَائِيلَ كَانَتِ فِي النَّاسِ.

[9422] أَخْبَرَهَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْرِيْضُ بْنُ رَزْقُ بْنِ عَسِيدِ، وَيَتَّجِرُ بْنُ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَیْمَانُ النَّبِيِّ، عِنْ أَبِي عَطْفَانَ، عِنْ أَسَمَاَةٍ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ
رسول الله ﷺ: «ما تركت بغدي في الناس فنتنة أضر علّي الرجال من النساء» (1).

(2) تقدم في (2) (ع) في الخاتمة: «القلوب»، وفوقها: «ضعف».

(3) فوقها في (2) (ع) في الخاتمة: «القلوب»، وفوقها: «ضعف».

(4) فوقها في (2) (ع) في الخاتمة: «القلوب»، وفوقها: «ضعف».

(5) فوقها في (2) (ع) في الخاتمة: «القلوب»، وفوقها: «ضعف».

(١) كذا في (م)، (ط)، ووقفها: ضر ع. (٢) كذا في (م)، (ط)، وصحح عليها في (ط).

[٩٤٢٤] [التحفة: خس ٥٧٠] **هذا الحديث اختلف فيه على الزهري؛ فروايت شيع بن أبي حذافة عنه كما هنا، وتابعه عليه يونس عند البخاري (٦٨٢) وقال: "تابيه الزهدي، وأبن أخي الزهري، وأبو إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، وقال عقيل ومصر: عن الزهري، عن حمزة. عن النبي ﷺ. أهد. ولكن رواه ابن المبارك عن يونس، ومصر، عن الزهري، عن حمزة مرسالاً. أُخرجه ابن سعد في الطبقات (٢١٧)، وهذا لون من الخلاف فيه على الزهري. ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، أُخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٩)، وكذا قال مصلى عن الزهري عند أحمد (٣٤/٢٧) وهو أحد أوجه الخلاف فيه عن معمر كأبي بكر، شبه بعد هذا. وقال أبو موسى: "رأيته عند ابن المبارك عن يونس ومصر، عن الزهري عن حمزة مرسالاً.

اه. التحفة (٥٧٠).
[9425] أخبرني زكرياء بن يحيى، قال: حدثني إسحاق، قال: أخبرنا عبد الزغبي، قال: في معرضة رسول الله ﷺ، قال: "مروا أبا بكر يصلي بالناس". فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لم يبتقي دمعة، فلما أمرت غير أبي بكر. قال: وما أرى إلا أن ينشئ الناس بمباني وسادات من يحوم مقام تغني - رسول الله ﷺ. فأجتمعنا مرتين، أو ثلاثاً، قال: "مروا أبا بكر يصلي بالناس، فإنك صواحب يوسيف".

* [9425] (التحفة: م س 16676 418، وأحمد 6/228، 229) عن عبد الزغبي بهذا الإسناد، وبنحوه.

وخلاله عبد الأعلى، عن أحمد (6/243) فرواه عن عمر بن أسامة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عائشة، عن عائشة، وكذلك قال ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبد الله بعدها، عن عائشة، عن عبد الله بعدها، عن عائشة.

وقد ذكر الدارقطني في "العمل" (1/15/323) الخلاف على الزهري فيه، فقال: "رواه معاووم، عن الزهري، عن حمزة، عن عائشة، ورواه عقيل بن خالد، وأختلف عنه، فقال الليث: عن عقيل، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن عمر مرسلاً، ولم يذكر عائشة، وخلاله سلام عبد روح، فقال: عن عقيل، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن عائشة، وكذلك قال ابن بوبسن بن يزيد، وهو محمد بن إسحاق عن الزهري، وكلاهما محفوظ عن الزهري، وقال: "والتانة، عن الرجاء للبخاري" (4/124)، و"الفتح الباري" (2/195). وقد روى الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة، وقد تقدم برمز (995)، وهو في "الصحيحين"، وعن البخاري عن عروة بن عائشة بن بنيه، وسيأتي برمز (11363).

والله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، عن البخاري (16785، 3285)، و"مسلم" (420).
100 - بركة المزاوة

[9427] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا زيد، قال:
أخبرنا حنان، عن ابن سهيرة، عن القاسم بن موحَد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال: أعظم النساء بركة أيسرن مثونة.


* [9427] (التحفة: من 1756) أخرج أحمد (6/145)، وعلّم في "الموضح" (1/610) عن يزيد بن هارون به، خالفه عفان عند الحاكم (2/178، 194)، والبيهقي في "السنج" (7/195)؛ فرواه عن حانان سلامة بهذا الإسناد بلفظ: "أيضرن صدقًا"، وقال في إسناده: عمرو بن الطيفي بن سهيرة، وعن الحاكم: عمر. وتابع يزيد بن هارون على لفظه وإسناده: العلاء بن عبدالجبار عند الخطيب في "الموضح" (1/610). ورواه محمد بن مصعب، عن عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا بلفظ:

"أقله من مثونة" أخرجه القضاعي في "الشهاب" (11/123).

وأخرج قال يزيد بن هارون في إسناده: عيسى بن ميمون عند الخطيب في "الموضح" (1/610).

وخلالهم أبو داود الطيلاني؛ فرواه عن موسى بن تليدان، عن أبي بكر، عن القاسم، عن عائشة قالت: أعظم التكاح بركة أيسرن مثونة، فقال له أبي: أعائشة أخبرتك عن رسول الله ﷺ؟ فقال: هكذا خذتته، وهكذا حفظت.

وتابع عليه: أبو نعم الفضل بن دكين، ولكن قال في إسناده: موسى بن أبي بكر عن القاسم، فنسب موسى بن تليدان إلى أبيه أبي، أخرجه الخطيب في "الموضح" (1/610)، ونقل عن ابن معين قوله: "عيسى بن ميمون الذي يروي: "أعظم التكاح بركة أيسرن مثونة".

يقال له: ابن تليدان، وهو من ولد أبي حافية، ومرأوه عنه حانان بن سلامة يقول: ابن سهيرة، وهو هذا. أه. وأقره الخطيب على هذا الجمع.

والحديث صحيح إسناده الحاكم، وأقره الذهبي، وقال العراقي في "المغني" (1444): "إسناده جيد". أه. وفيه ابن سهيرة وهو: عيسى بن ميمون اليوسفي، قال البخاري فيه: "منكر الحديث". أه. وتركه أبوراتح والنسائي، وقال ابن معين: "ليس شيء". أه. من "تهذيب الكمال" (3/50).
101 - شُوُمُ المَرَأة

[9427] أَحْنَيْبِي مُحَمَّدُ بنَ جَبِيلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرُ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهريِّ، عَنْ حَمَّاَرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي، أَنَّ اللَّهَ

قَالَ: "الشُومُ فِي ثَلاَثَةِ: فِي الْمَشْكِنَةِ وَالْفُرُوسِ وَالمَرَأةِ".

* [9427] [التحفة: خَمْ دَت س] 2299  

تفرد به النسائي من هذا الوجه عن إسحاق بن راشد، وقد تابعه عليه يونس بن يزيد، وقد اختلف عليه كما سيشرح النسائي. 

وتابعه أيضاً معمر عند أحمد (2/1) من طريق رباح، ورواه عبد الرزاق (11/411) عن معمر بالشبك: سالم أو حزرة، ورواه عنه عدال الواحد، وقال: عن سالم.

وخلالهم: شبيب بن أبي حذافة عند البخاري (8858)، ومسلم (7255)، وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق عند مسلم (2275)، وأبى عبيدة عند أحمد (8/2)، والعمري (121)، فروة جيعا عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر بنحوه، وقد اختلف فيه أيضًا عن ابن عبيدة، وسماوي شرحة.

ورواه عبد الله بن بديل، واحتفظ عنه أيضًا، فرواه عنه أبو داود الطالبي في «مسنده» (1821) بميثل: رواية شبيب ومن تابعه، وكذا رواه عنه زيد بن الحبب، ولكنه زاد في إسناده: عن عمر، فجعله من مسند عمر لا ابن عمر، أخره أبو يعلى (279).

ورواه مالك بن أنس عن الزهري، فجمع بينهما، فقال: عن حزرة وسالم، أخرجه في «الموطأ» (1817)، ومن طريق البخاري، ومسلم، وسماي، وسفي بن حسن. وكذلك قال يونس كما في الحديث التالي عند البخاري (7763)، ومسلم (2275)، وأبى عبيدة عند مسلم (2275)، وأبى أوس بن أحمد (2/2/115/136)، وانظر آخر أحاديث الباب.

وقد يكون للحديث أصل عن حزرة من غير رواية الزهري، فأخرجه مسلم (2275) من طريق عتبة بن مسلم، عن حزرة، عن ابن عمر به، والله أعلم.

وقد روي الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، فأخرجه البخاري (5094)، ومسلم (225) من طريق عمر بن محمد الصفلي، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا به، وانظر «التمهيد» (279/9).
ذکر الاختلاف على يوشع فيه

[9428] أخبرنا هارون بن سعيد، قال: حدثني خالد بن نزار، قال: أخبرني
القاسم بن ميئور، عن يوشع، قال: ابن شهاب عن حمره بن عبد الله، عن
عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "الشُؤْمُ في الفرس والمزأة والدار".

[9429] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثني عثمان بن عمر، قال: أخبرني
يوشع، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى
ولا طيرة، والشُؤْمُ في ثلاثة: في المزأة والدار والفرس".

[9430] أخبرنا يوشع بن عبد牢记، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
يوشع، ومالك، عن ابن شهاب، عن حمره وسالم، عن ابن عمر، أن رسول الله
ﷺ قال: "لا عدوى ولا طيرة، إنما الشُؤْمُ في ثلاثة: المزأة والفرس والدار".

واحتدهما يزيد الكلمة.

هكذا رواه القاسم بن ميئور عن يوشع، ورواه
عثمان بن عمر، عن يونس، فخالفه في إسناده وفظه، فقال: عن سالم، عن ابن عمر،
مرفوراً: "لا عدوى ولا طيرة..." الحديث. أخرجه البخاري (5753)، وأحمد (2/152)،
وعند ابن أبي عاصم في "السنة" (277) وليس فيه الشؤم.
وتتابع عثمان على هذه اللفظة ابن وهب، وخالفه في إسناده.

[9429] (التحفة: م د س 1982)

[9430] (التحفة: م د س 1999)

أخبر مسلم (2265) من طريق ابن وهب، به
وقال: "لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر العدوة والطيرة غير يونس بن يزيد". اهـ.
واعتبره الحافظ في "الفتح" (344/1) بقوله: "قد أخبره الناسمي من رواية القاسم بن
ميئور عن يونس بدوها، فكان المنفرد بالزيادة "عبد الله بن وهب". اهـ.
[9431] {التحفة: م دت س 1699}

(2) فوتقها في (م)، (ط): "رض"، وكتب بحاشئتهما: "حسن"، وفقها: "ا"، والمثبت هو الصواب.

[9432] {التحفة: م دت س 1699}

هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، فزاد في إسناده: محمد بن زيد بن قتاذ، بين الزهري، وسلم، وزاد في لفظه: "والسيف"، وجعله عن سالم مرسل، وقد خالف في ذلك شهيب، ومعمر، وسعفان، كا سيسير النسائي، وقد رواه =
[9427] أخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ، عِنْ أَبِيهِ، عِنْ الزُّهْرِي، قَالَ: أَخْبَرْنِي سَلَامٌ، أَنَّ عَبْدَاللَّهَ بْنَ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشَّوْمُ فِي (ثَلَاثٍ) فِي الْفُرْسِيَّةِ والمَرْأَةِ والذَّادَّارِ».

[9424] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاجِدِ، عِنْ مُعَمَّرٍ، عِنْ الزُّهْرِيّ، عِنْ سَلَامٍ، عِنْ أَبِيهِ، عِنْ النَّمِيرِ، قَالَ: «الْشَّوْمُ فِي (ثَلَاثٍ) فِي الْمَرْأَةِ والْفُرْسِيَّةِ والذَّادَّارِ».

[9425] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانٌ، عِنْ الزُّهْرِيّ، عِنْ سَلَامٍ، عِنْ أَبِيهِ، عِنْ النَّمِيرِ، قَالَ: «الْشَّوْمُ فِي (ثَلَاثٍ) فِي الْمَرْأَةِ والْفُرْسِيَّةِ والذَّادَّارِ».

= عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقال في آخره: قال الزهري: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن زمعة أن جدته حديثه عن أم سلمة، أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة، وتزيد معهن: «السيف».

وكذا قال معمر عن أم سلمة ولم يسند، انظر التمهيد (278/9)، والفتح (6/10، 60، 63).

(1) فوائدها في (ط): «فض ع».

* [9423] [التحفة: خ م س 838] أخرجه البخاري (8258)، ومسلم (2265) من طريق شيباب.

* [9424] [التحفة: س 9769] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عبدالله واحد، وقد رواه عبدالرزاق في «المصنف» (10/414)، عن معمر بالشك: عن سالم، أو حجة.

ورواه رباح بن زيد عنه وقال: عن حجة وحده من غير شك، أخرجه أحمد (2/263).

وتتابع معمرة على قوله: عن سالم، شبيب فيها تقدم، وعقيل، وعبد الرحمن بن إسحاق عند مسلم (2265)، وابن عبيدة فيها يأتي، وعبد الله بن بديل في أحد الأوجه عنه.

(2) سبب بنفس الإسناد والمتن، وزاد في إسناطه قتيبة برقه (420).

* [9435] [التحفة: م س 826]
[9436] أخبرنا محمد بن نصر، قال: خذتنا أبو بكر بن سليمان، قال: خذتي
أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي عبيدة وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب،
عن سالم وحمزة، أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «السُّوَّم في
الفرس والمزأ والدار». 

[9437] أخبرنا محمد بن نصر، قال: خذتنا أبو بكر، قال: خذتي أبو بكر،
عن سليمان، قال يحيى: وأخبرني ابن شهاب، أن سالمًا وحمزة أخبروا، أن
عبد الله بن عمر أخبرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السُّوَّم في الفرس
والمزأ والدار» (1).

ذم الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين.

* * *

* تفرد به النسائي من هذا الزوجه عن ابن أبي عبيدة،
وموسى بن عقبة.

وقد تابعها عليه: مالك، ويوسuf، وابن عبيدة، وأبو أيوب، كما تقدم الكلام على هذه
المتابعات، وما وقعت فيه من اختلاف على رواتها، وتابعها أيضاً يحيى بن سعيد في الحديث الثاني،
والفتح) (2/ 160).

(1) تفرد به النسائي من هذا الزوجه عن يحيى بن سعيد. والحديث في «التحفة» في ترجمة: يحيى بن
سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن سالم، وليس فيه حجة.

* [9437] [التحفة: م دت س 6699]
روايات «التحفة» علی كتاب عشرة النساء


عذرا ظریفی إلى النساءی فی عشرة النساء: عن قتيبة، عن عُنَّان، عن عَنَّان، عن عمری بن مَرْدَةَ، عن مَرْدَةَ الْهَمْدَانِی، عنْ آبی موسی، مزقوغا بیصیة میلیم وآسیة.

***

* [132] [التحفة: خم ت سق 9029] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في المناقب (8495)، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مَرْدَةَ الْهَمْدَانِی، عنْ آبی موسی، عن النبي: قال: "کمل من الرجال كثير، ولم يکمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسیة بنت مزاحم امرأة فرعون".

وأخبر أيضا البخاري (4182)، ومسلم (4231) من طريق غندر به، وينظر (8492).
۲۹ — كتاب الريندة

وصل إلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تشليماً

1 - باب الفطرة

[۹۴۳۸] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا زكريا، ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلقي بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: دهش من الفطرة: قص الشارب، وقص الأظفار، وعوش (البراجيم)، وإعفاء الثحبة، والشواكة، والاستشاق، ونثف الأنف، والقلة (العلى)، وانفتاح الماء. قال: مصعب: وتبين الفاعشيرة إلا أن تكون الممضَّفة.

(1) في حاشية (م): «البراجيم هي: العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، واحدها يُرجعُه. انتهى.

(2) إعفاء: تركها وعدم حلقها. (انظر: لسان العرب، مادة: عفا).

(3) القاطعة: الشعر النابض في أسفل البطن حول فرج الإنسان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عون).

خالقة سليمان النبطي، وجعل فين بن إياس:

• [9429] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المغتير، عن أبيه قال: سميت طلق بن حبيب يذكر (عشرة) من الفطرة: الشواع، وقص الشارب، وتقليم الأفكار، وغسل البراجم، ونثف الأمط، والختن، وغسل الذبى، وحلق العنانة، والإستنشاق، وأننا شككت في التمضية.

• [9440] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال: عشر من السنة: الشواع، وقص الشارب، والتمضية.


وقد خولف فيه: خالقة سليمان النبطي وجعل فين بن إياس، فروية من قول طلق بن حبيب.

قوله، وهو المحفوظ. قاله النسائي.

ورجح وقفة أيضا الدارقطني في كتابه «العلل» (49/15)، وأخذه عن مسلم في «التبع» (ص 56) وقد سبق اعتذار عن تخريج مسلم له، والمحفوظ في هذا اللفظ ما أخرجه البخاري (569)، ومسلم (257/49، 50) من حديث أبي هريرة: «خمس من الفطرة».

1) في حاشية (م): قال النسائي: ينبغي أن تكون العاصفة غسل الدبر.

2) الختان: فقطع الجلد التي تحتوي الحشوة من الذكر وقطع الجلد التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الدبك. (انظر: عون المعبد شرح سن بن أبي داود) (168/11).
والاستثناء، وتتوفر (1) اللحية، وقص الأظفار، ونثف الأبفس، والجنْح، وحلق الأعان، وغسل الدُنْر.

قال أبو عابدُ: وحديث سُليمان النحسي، وجَعَفَر بن يَناسِي أولاً بالصواب،
مِن حديث مُصْعَب بن شبيب، ومضعِف بن شيبة منكو الحنفي.

[440] أخْبِرُوا حمَيْدَ بن مسعود، عن يَسر قَال: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحَمْن بن إسحاق,
عن سعيد المقبَري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خفف من
الفطرة: الجمْح وحلق الأعان ونثف الضبع (2) وتقليم الظهر وتقشير الشارب».

وَقَعْه مَالِكٌ

(1) توفير: تركها وعدم حلقها (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وفر).

* [440] [المجني: 5086] (1) الضبع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها والفضد: ما بين الكتف حتى المُفْق،

[441] [المجني: 12978] [المجني: 578] - أخرج ابن الجوزي في «التحقيق» (187).
(2) أخرجه ابن أبي عبيدة في «الأدب المفرد» (1293)، وأبو يعلى (595) كلاهما من طريق
عبد الرحمن بن إسحاق به.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (1293)، وأبو يعلى (595) كلاهما من طريق
عبد الرحمن: قال البخاري: ليس من يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بذئبه». أهـ.

من «تهذيب الكمال» (16/524).

وقد خولف في هذا الحديث، خالفه مالك في المتن والإسناط معاً:
أما في المتن: فقد رواه مالك موقفًا - وهو الصواب عنه كما قال الدارقطني وابن عبد البر -
على ما سبّاَت من تفصيل في رواية مالك في الحديث التالي.

وأما في المتن فقال مالك: (وَنَتْفُ الإِبْط) بدلاً من (وَنَتْفُ الضِّبع)، وكلاهما وإنكانا
بمعنى ك住宅 في اللسان (8/116) عن غير واحد من آئمة اللغة إلا أن الرأيَة عن سعيد
المقبري في إسناد هذا الحديث ومتنه ما رواه مالك.
2- إخفاء (الشارب) وعلاج (اللحي)

[9442] أخبرنا مُحمَّد بن بَنَاسِر، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الزهري بن أَلْعَلِّقَة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أَحْفُوا (الشارب) وَأَغْفُوا (اللحي)».

قال ابن عبد الله في "التمهيد" (12/6): "وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

[[9443] [المجهش: 898]]: "يَا ذِكْرَ يَا ذِكْرَ رواة إنه من سبب عن سعيد بن السيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.".

وكان موسى بن سفيان، من طريق سفيان بن السيب، عن أبي هريرة.

وأخبره مالك في "الموطأ" (9/170)، ومن طريق البخاري في "الأدب" (194) عن سعيد المقدسي عن أبيه عن أبي هريرة موقف، وهذا رواة جامع أصحاب الموطأ عن مالك بذكر أبيه سعيد المقدسي، وأبي هريرة وجعله موقفاً عليه.

ورواه بعض الرواة عن مالك فرفعه. قال الدارقطني في كتاب "العلل" (8/142) بعد شرح الخلاف: "والصواب عن مالك مرواه أصحاب الموطأ". والمجلسي في "المперед" (21/47)!

وقد قال مالك في الحديث السابق:

1) فوتها في (م، ط): "أَضْ"، وفي حاشيتهما: "الشارب"، وفوقها: "ع"، و"إخفاء الشارب".

2) فوتها في (م، ط): "ض"، وفي حاشيتهما: "الشارب"، وفوقها: "ع".

[9443] [المجهش: 898] [التمهيد: 2297] [المجلسي: 520] • أُخْرِجَ أَحَدَ (2/52) من طريق ابن مهدي.
[9444] أخبرني عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان:
قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال:
رسول الله ﷺ: "أغفوا اللحى وأخفوا الشارب".

[9445] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتضر، قال: سمعت
يوسف بن صهيب، يتحدث عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: سمعت:
رسول الله ﷺ يقول: "إني لم أأخذ من شاربه فليس منه".  

3- حلقة زعومي الصبيان

[9446] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا وهب بن جربير، قال: حدثنا أبיו، قال: سمعت محمد بن أبي عقوق يتحدث عن الحسن بن سعيد، عن
عبد الله بن جعفر، قال: أمهم رسول الله ﷺ، قال: جعفر فأنا أقول أن يأتئهم، ثم:
أناهم فقال: لا تبكون على أخى بنغذت اليوم، ثم قال: "اذعوا لي بنى أخي".

وإضافةً من طريق مولى بن إسحاق وعبد الله بن الوليد، والخاضري في "التاريخ الكبير".

(5/323) من طريق محمد بن كثير العبدي كلهم عن سفيان به.

وعبد الرحمن بن علقمة هو: المكي، اختفى في اسمه فقيل - أيضًا -: عبد الرحمن بن
أبي علقمة، كا هي الرواية الآتية.

وقتته النسائي، وقد توجه تابعه نافع، تقدم بربع (13).

* [9447] [التحفة: ص 729] [المجتيم: 500]

(1) تقدم من وجه آخر عن يوسف بن صهيب (14).

(9445) [التحفة: د 1366] [المجتيم: 5091]
فَجِيِّئَ بِنَا كَانَا أَفْخُرُ (١)، فَقَالَ: أَذْعَوْنا لَيِّ الْحَلَاقِ، فَأَمَرَهُ بِحَلَاقٍ رَّوِيَتَنَا مُحَذَّثٌ (١).

٤- الرَّحْصَةُ فِي حَلَاقِ الرَّأس

[٤٤٤٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقٍ إِنَّ أَخْبَرُنا عَنْ زُلْفِي‌ُ‌. قَالَ: حَدَّثْنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ بْنِ عَمَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأِى صَبْيَةٍ حَلَقَتْ بِغَضْصٍ شَعْرِهَ وَثُكِّلَ بِغَضْصٍ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: اِخْلُقُوهَا ﴿أَوْ اِتْرُكُوهَا﴾.

٥- الْتَّنَهِّي عَنْ حَلَاقِ الْمُزَوَّةِ رَأْسَهَا

[٤٤٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى الْحُرِّيشِيُّ، قَالَ: حَدَّثْنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثْنَا هَمَّامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جِلَالَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحَلِّقَ المُزَوَّةَ رَأْسَهَا.

(١) أَفْخُر: صَغَارُ الطَّيِّبَةِ (الْأَخْبَرُ: لَسَانُ العُرْبِ، مَادَةُ: فَرْح).
(٢) تَقَدَّمَ مِنْ وَجِهٍ أَخَرِ عَنْ وَهِبِّ بْنِ جَرِيرِ بِرْقِمٍ (٨٣٠١)، وَبِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَنْذِرِ بِرْقِمٍ (٨٥٢٨).

[٤٤٤٧] (الْحَتَّمَةَ: مَسِيدَةٌ) (اللمجتَنِن: ٥١٧٦١).
[٤٤٤٧] (الْحَتَّمَةَ: مَسِيدَةٌ) (اللمجتَنِن: ٧٥٢٥) . أَحْرِجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٢٠)، وَبِنْحَوْهُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ أَحْرِجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٠)، مَرْضِيَّ (١٠٠٠، ٤٩٢٦).

[٤٤٤٨] (الْحَتَّمَةَ: مَسِيدَةٌ) (اللمجتَنِن: ٨٢٥٥) . أَحْرِجَهُ النَّمَذِيُّ (١١٤١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِي اضْطَرَابٍ. أَمَّا الْخَلَافُ الْأَخْلَافُ فَأَخْلَفُوا عَلَى قَنَادِةَ فِي وَصْلاً وَإِرسَالَهُ، وَرَجَحَ الْمَاذِرِقَيْنِ فِي كِتَابِهِ "العَلَّل" (٣)، (١٩٥) الْمُرْسَلُ، فَطَالَعُ شَرْحُ الْخَلَافِ هَذَا.}

ت تونس
ت: طارق ملا
د: جامعة إستانبول
ج: جمعية بحارة الله
ر: ظاهرة
6- النهي عن الفزع

[9449] أحذروني عمران بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهمن بن أبي الزمال، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: نهاني الله عن الفزع.

ذكر الإختلاف على عبيد الله فيه


خلقتهم ابن جرير، ورأى عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع.

[9452] أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حاج، قال: قال ابن جرير:

(1) الفزع: أن يخلق الرأس وترك مواضع غير محلولة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قزع).

[9449] [التحفة: خ م د س ق 8243] [المجتاه: 5094] [أخرجه البخاري (5920)], ومسلم (120).

[9450] [التحفة: خ م د س ق 8243] [المجتاه: 5274] [المجتاه: 5275] [المجتاه: 5276].
أخبرني عبيد الله، عن نافع، أنّه أخبره، أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القرع.

- [9452] [التفسير: س 203] (المجلين: 337) • كذا آخره النسائي من حديث حجاج عن ابن جريج، ولم يذكر واسطة بين عبيد الله ونافع، ونسبه الحافظ في «الفتح» (١٠/١٦٤) لأبي عوانة في « المستخرج »، وأخرجه الطبراني في «التفسير» (١١٩)؛ والبيهقي في «الشعب» (١٤٨) كلاهما من طريق يوسف بن مسلم المصيصي عن الحجاج به، إلا أنه زاد بين عبيد الله ونافع، عمر بن نافع، بيد أن رواية البيهقي جاءت بالشك، أظن أنه عن عمر بن نافع.

وإثبات عمر بن نافع، نسبة الدارقطني في «العمل» - فيها حكاية الحافظ في «الفتح» (١٠/١٦٤)، عن كتابه - لرواية حجاج، وقال: إنه وافق مخلد بن زيد على ذكر عمر بن نافع.

والحديث آخره أيضا الإسماعيلي وأنبهني في « المستخرج »، من حديث الحجاج بن محمد عن ابن جريج، وفيه إثبات الواسطة، كما حكاية الحافظ في «الفتح».

ولعل من رواه عن حجاج بإسنادات عمر بن نافع إنها أخذة عنه بأخرى؛ فقد قبل إنه اختلط، والله أعلم.

واتخذه البخاري في « الصحيح » (٥٥٧) من حديث مخلد بن زيد، وكذا ابن حبان (٥٥٠) من حديث أبي قرة موسى بن طارق، وهشام بن سهيلان فيها أخرجه أبو عوانة - نقله عن «الفتح» - كله من ابن جريج بإثبات عمر بن نافع بين عبيد الله ونافع.

قال الدارقطني في «العمل»: « وإثباتهم هو الصواب»، أه. وهذا الذي اعتمدبه البخاري، ومسلم في « الصحيح »، والحديث رواه أبو أسامة وابن نمير في «أخرجه مسلم» (٢١٠) وغير واحد من طرق متعددة عن عبيد الله عن عمرا بإثبات عمر بن نافع.

ورواه الثوري وسفيان بن عيينة ومعتمر بن سهيلان ومحمد بن عبيد ومحمد بن زيد عن عبيد الله.

ابن عمر بإسنادات عمر بن نافع.

قال في «الفتح» (١٠/١٦٤) : «وأكدوا سلكوا الجادة؛ لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع أكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لأنهم حفاظ، ولاسبيا فيهم من سمع من نافع نفسه كابن جريج، والله أعلم» أه.


قال أبو عبد الرحمن: الحديث يحكي بن سعيد ومحمد بن بشير أولى بالصواب من الذي بعدهما، والله أعلم.

الحديث رواه عثمان بن عثمان الغطفاني، وروح بن القاسم - فيها أخرجه مسلم وغيره - عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي، أنه نهى عن الفرّان: أن يحلق رأس الصبي ويتزكى بعض شعره.

كذا رواه وأدرجه التفسير بالحديث ونسبه إليه مسلم تحكى، والصواب ماروا يبين وأبي أسامة و غيره، وجعلا التفسير من قول نافع أو من قول عبيد الله. وانظر:الفتح (16/234) والله أعلم.

[9453] [التحفة: س.1790] [المجتهد: 5095]

(1) الحديث عزاء الحافظ في الفتح (16/234) للترمذي، ولم يعزه في تهفة الأشراف للترمذي، وكذا خلت عنه النسخ المطبوعة، ولعله بسن ذهن من الحافظ تحكى والصواب أنه في السناسي فقط من حديث حامد عن عبيد الله.

قال الحافظ: هو مقلوب، وإنها هو حامد بن زيد عن عبدالرهم السراج عن نافع، أخرجه مسلم. أهـ.

[9454] [التحفة: س.17875] [المجتهد: 5272]
7- الأخذ من الشعر

[945] أُحِبَّنا مَحْمُودٌ بُن عَيْلَانٍ، قال: أَخْبَرْنَا سَفِيانٌ، أَخْوَهُ قَيْضَةٍ وَمَعَاوِيَةٌ.

ابن هشام قال: حَدَّيثَنا سَفِيانٌ، عَنْ عاصم بن كليب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلٍ بْنِ حَجَّرٍ. قال: أَخْبَرَنَا الْبَيْكَ وَلي شَعْرٍ، فقال: (ذَبَابٍ) (1). فظَنَّتْ أَنِّي يُجِينِي، فَأُخَذَّتْ مِنْ شَعْرِي ثَمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ لِي: "لَمْ أَعْبُكَ وَهَذَا أَخْنُسُ.

8- الجُدُد

[945] أُحِبَّنا قَتِيْبَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْبِعَةٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُيِّمَهُ يُتْحُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالْطَّوِيلِ البَائِنٍ (2) وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهِيٍّ (3).


* [945] [التحفة: د س ق 1174] (المجلة: 5096) [365] أخرج أبو داود (4190)، وأين ماجه (3646)، ورواى الحارث بن سريج النقال عن ابن عبيدة عن عاصم.

قال العقيلي: "وهذا الحديث ليس من حديث ابن عبيدة، إنها هو من حديث الثوري، وهو من حديث أبي أحمد الباجي، إلا أنه رواه عنه بجيء القطان ومعاوية بن هشام بسفيان بن عقبة أخو قيصة بن عقبة وأبو حذيفة، وقيل الحارث إنها رواه من حديث سفيان بن عقبة فظل سفيان بن عبيدة يحدث به عن ابن عبيدة«. اهـ. (الضعفاء) (2/219-220).

والحديث مداراه على عاصم بن كليب عن أبيه، وكليب: قال النسائي: "لا نعلم أن أحدًا روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث". اهـ. (التحقيب) (4/212).

وسألي من وجه آخر عن سفيان برقم (94878).

(2) البائين: المفرط في الطول الخارج عن حد الاعتدال (انظر: حجة الأحوذي) (10/68).

(3) الأعمى: هو شديد البياض كلون الجلد (الجهر) وهو كريه المنظر، وربما توهمه الناظر أبص. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/100).
9 - تشكيك الشعر

[9458] أخبرنا علی بن خشَرِم، قَالَ: أخبرنا عيسى، عن الأوزاعِي، عن حسان
ابن عطية، عن مَحَدِّدِين المَنْكِدَر، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: أَنَا النِّيَبُ
فرأى رجلًا نافر الشعر، فقال: "أَنَا يَجِدُهُ هَذَا مَا يَسَكَنُ!" يَسَكُنُ
خالفَة يحيى بن سعید، زوَّاهَ عَن مَحَدِّدِين المَنْكِدَر، عن أبي قَنَادة مُرسَلًا.

[9456] [التحفة: خَمْت س ٣٣٣] • أخرجه البخاري (٢٥٤٨، ٦٥٤٨، ٥٩٠٠، ومسلم
(٢٣٤٧) من طريق مالك وغيره عن ربيعة بن.
(٤) رجلًا وسطًا بين الملئي والمرسل الناَم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٥/١٥).
[9457] [التحفة: خَمْت س ١١٤٩] [المجتهد: ٥٠٩٧] • أخرجه البخاري (٥٩٠٥)،
ومسلم (٢٣٣٨/٩٤). (١)
(٢) رأى شعر نافر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦٦/١).
(٦) يسكن: يُلم شعثه ويجمِع تفرقة. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (٧٦/١٨).
[9458] [التحفة: د س ٢٠٢٦] [المجتهد: ٥٢٠] • أخرجه أحمد (٣٥٧)، وأبو داود
(٤٢٢) وأبو بكر (٢٠٦)، وابن جهان (٥٤٨٣) وغيرهم من طرق عن الأوزاعي.

(١) بالآدم: الذي لونه قريب من السواد. (انظر: هدي الساري، ص ٣٧).
(٢) بالجعد القطط: الجعد: من في شعره النواء وانقباض، والقطط: شديد الجودة. (انظر:
تحفة الأحوزي) (٢٠٠١/٨).
(٣) بالسبيط: ناَم الشعر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سبيط).
[9459] أخبرنا عمر بن علي، قال: حذمتنا عمر بن علي بن مقدّم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محسن بن المتكدر، عن أبي قنادة، قال: كان له جمعة (١) ضحمة، (فصال) النبي ﷺ، فأمره أن يفتح إنها، وأأن يترجل (٢) كل يوم.
قال أبو عبيد بن يزيد، ولهما أمه: بالضوء، والله أعلم.

وأخرجه الدارقطني في "الأفراد" (الأطراف: ٤٨٣) وقال: "تفرد به يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المتكدر". اهـ. واختلف على ابن المتكدر، وبئيري بيانه في الحديث التالي.

(١) جمعة: شهر ن(LayoutInflater الكتب، (انظر: لسان العرب، مادة: جمع).
(٢) يترجل: الترجل: نسرح شعر الرأس واللحية ودهنه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٤/٣٥٨).}

[9459] [التحفة: ص ١٢٤] [المجته: ٢٨٠] • ورجل الموسية أيضًا الدارقطني في "العلل" (١٤٨)، والبهقي في "الشعب" (٥/٢٥)، وزاد: "ووصله ضعيف". اهـ. ولله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٤٤١) من حديث ابن أبي الزناد، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وحسنه الحافظ في "الفتح" (١٠٥/١٦٨) وابن أبي الزناد فيه مقال.
وروي من حديث ابن أبي ذنب، عن سهل، به.
كذا أخرجه أبو نوعيم المصري في "تسمية من روئي عنهم سعيد بن منصور" (٢٧) ولعله أن يكون غيره، فقد أخرجه البهقي في "الشعب" (٢٤٥) من حديث سعيد بن منصور، وفيه: ابن أبي الزناد بدلاً من ابن أبي ذنب، وقد روّي أيضًا من حديث عائشة.
وأخرجه الطحاوي في "المشكل" (٣٦٥)، والبهقي (٤٥٦) من حديث ابن إسحاق عن عبارة ابن غزية، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا.
وحسنه ابن حجر في "الفتح".
وإبن إسحاق مدلس، وقد عننه.
[4420] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن حمزة بن عبد الرحمن الجعفي. قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كمّا (صحاب) (أبو هريرة) أربعين سبيلاً، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمثّط أهدينا كل يومٍ.

10 - الترجُجُّل غيابًا (3)

[4421] (أخبرنا علي بن حذافة)، قال: أخبرنا عيسى بن يُونس، عن هشام بْن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مُعْفَّل، قال: نهان رسول الله ﷺ عن الترجُجُّل إلا غيابًا.

* [4420] [التخفة: د س 4554-5555 [المجته: 5098]]


(4) كذا في (م)، (ط)، وفي النسائي: النسائي في الزينة عن علي بن خشرم به، قال أبو القاسم:

وفي كتابي عن علي بن حجر (بدل ابن خشرم). 

* [4421] [التخفة: د س 9650 [المجته: 9995]] • أخرج أحمد (4/87)، وأبو داود

(159) والتمذجي (176)، ابن حبان (4484). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الذهبي في السير (1/2363): «وله علة: فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، ورواها بهCri مفضل عن يونس عن الحسن وابن سيرين وفوفياً، وهذا أقوى». 

(8/580).

وهذا ظاهر صناعي النسائي كأنه في الحديث التالي والذي يليه.

وتابعها أبو بكر بزيادة العبدي فيها أخرجه ابن أبي شيبة (8/581).

قال أبو الوليد الباجي: «هذا، وإن كان رواه ثقاتاً، إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر».

10/14 من نيل الأوطار (1/21).
خالد بن يونس بن عبيد، رواه عن الحسن، ومحمد قولهما:
[9468] أخبرنا قتيبة بن أسلم، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن الحسن ومحمد قولهما: الترجل غيبة.
قال أبو عبيد بن عمرو: سماة سعيد بن إسحاق الجرير.

* [التوبة: دت س 9650] [المجني: 5100]
(1) فوقيها في (م)، (ط): 8، وفي حاشيتهما: «عب»، وفوقيها: «ض».
* [التوبة: دت 9573] [المجني: 5101]
(2) أشعث الرأس: شعره سبيًا؛ لقلة رعايته بالتمشيط والتنظيف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شعث).
(3) مشعان: منتفش الشعر ومتأخر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/ 16).
* [التوبة: دت 9464] [المجني: 5102]
هكذا رواه خالد بن الحارث عن كهمس، وخلفه ابن المبارك: فرواه عن كهمس عن عبدالله بن بريدة.
أخره ابن عبد البر في "الممهد" (24/ 11)، الحديث محفوظ من حدثين ابن بريدة.

م: عز الدين ملا
11 - التَيَامَن (3) في التَرْجُلِ

[9475] أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "خَتَمْنا ابْنَ عَلِيَّةَ، عِنْ جُرْيُرِي،
عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أُصْحَابِ الْبَيْتِ يُقُولُ لَهُ: {عَبْدُ} (1)
قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَاهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِزرَائِلَ، سَيِّلَ ابْنَ بُرِيَّةَ عَن
الأِزرَائِلَ، فَقَالَ: التَرْجُلِ.

1) في حاشية (م)، (ط): "قال العلامة ابن حجر تعللته: {عبيد} في رواية الجريري، عن ابن
بريدة عنه، صوابه: فضالة بن عبيد".

* أخرجه أبو داود (410) وأحمد (2/628) [التحفة: 576، المجتهد: 328] (22/6) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، والبيهقي في "الشعب" (2479) من حديث حماد بن سلمة
كلهم عن الجريري به، وبعضهم يزيد على بعض.

وقد اختفى فيه على الجريري؛ فروا حماد بن سلمة مثل رواية ابن علية، غير أنه لم يذكر
اسم الصحابي.

ورواه زهير بن حرب عن ابن علية: أن رجلاً سمع من رسول الله ﷺ حديثاً، وقد سمعه
معه رجل يقال له عبيد، فأصابه وقال: {إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا... وَذَكَرُ الحدِيثُ. كَذَا أَخْرَجَه
البيهقي في "الشعب" (5/267)

ورواه يزيد بن هارون فجعله عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن فضالة بن
عبيد، كذا في رواية أحمد، وسماج يزيد من الجريري بعد الاختلاف. انظر "تدقيق الكمال" وغيره.

(3) التَيَامَن: البديع بالبيهيين. (انظر : حاشية السندي على النسائي) (8/137)

(3) تقدم (143) بنفس الإسناد والمتن.

س: دار الكتب المصرية ص: كويرلي ط: المصرية لميزة ل: الخالدية ه: الأزهرية
ف: القرئين
12- اتحاد الشعر و اختلاف الناويلين فيه

[9427] أخبرني علي بن حجور، قال: أخبرت إسماعيل، عن حميدي، عن أنس.
قال: كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى نصف أدنئيه.

[9429] أخبرني إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرت عبد الرزاق، قال: حدثنا معموم، عن ثابت، عن أنس قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أدنئيه.

خالقتهما فتائدة.

* [9428] (التحفة: 176/75) (المجتهد: 584).


تفرد به النسائي دون الستة، وأخرجه المزي بإسناده في "تهذيبه" (42/519-520) من طريق محمد بن بشر.

ونقل عن الدارقطني أنه قال: "محمد بن بشر هذا هو الأسلمي كوفي، ولم يتبع على قوله عن الأسود عن عائشة، والمحفوظ ماروا شعبة... " إلخ. إه.

* [9428] (التحفة: 572) (المجتهد: 58).


أخبر جعفر بن عبد الرزاق في "الجامع" لعمر (11/271)، وعبد بن حيدر في "مسنده" (2/185)، وأبو داود (4/185)، والبهيقي في "الدلائل" =
أخبرنا حبان، قال: حذَّرتنا همام، قال:
أخبرنا قتادة، عن أنس، أن البديع كان يضرب شعره من كثرة

(1)

[470] أخبرنا مَحَفُوذ بن معمر، قال: حدِّثنا حبان، قال: حدِّثنا همام، قال:
أخبرنا قتادة، عن أنس، أن البديع كان يضرب شعره من كثرة

[471] أخبرنا حاحب بن سليمان، عن وَكِيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق،

(2)

إلى أنساء اليسرى، وبعضهم يقول: إلى شَحْمَة اليسرى.
ورواية معاصر عن ثابت متكلم فيها:
قال ابن المديني: في أحاديث معاصر عن ثابت أحاديث غريبة ومنكرة.
و قال العقيلي: أنكرهم رواية عن ثابت معاصر.
وقال ابن معين: معاصر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام.
فمن شرح العلل لا بن رجب (2/45).
ولكن تابعه حامد بن سلمة عن ثابت، وهو من الأثبات فيه عند ابن سعد (1/428)،
وعبد بن حيد (125/125)، وأحمد (3/313) بلطف: كان لا يجاوز شعره أخذته وهي متابعة
جردة لمعمر عن ثابت.
و أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (3/165) عن عبدالرزاق فقال: عن معاصر عن الأشاعر
عن أنس، بلطف النسائي إلا أنه خالف كل من رواه عن عبدالرزاق فجعل الأشاعر فصل ثابت.
وهذه طريق عجيبة، ولو لا ذكر الحافظ لها في «المسند المعتلي»، في إخفاء المهرة لجزمت أنها
خطأ من النسخة.
(1) يضرب شعره منكبه: يصطدم شعره بكتفه من طوله. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضرب).

* [470] التحفة: م سن ١٣٩٦ [المجتئ: ٥٨] أخرجه البخاري (٥٩٠/٣)، ومسلم
(٢/٣٣٨) كلاهما عن طريق همام. بع.
ورواه جرير بن حازم عن قتادة بلطف: كان شعر رسول الله ﷺ بين أذنيه وعاتقه، كذا
أخرجه البخاري (٥٩٠/٥)، ومسلم (٢/٣٣٨). وانظر الجمع بين الروايات المتعارضة في
التعليقات على آخر أحاديث الباب برق (٩٤٧/٤).

(1)
عنِ الْبِرَاء قَالَ: مَا زَائَتْ مِنْ ذِي لِثْمٍ اخْتَنَّاسٌ فِي حَلَبٍ مِنْ رُسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَهُ شَغْرٌ يُضَرِّعُهُ مَنْ يَكُونُ.

[۹۴۷۷] أَحْبَسْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَلْكَةَّ بْنِ بَلْدَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَعَاقِفِي، عَنْ إِسْرَائِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنِ الْبِرَاء قَالَ: مَا زَائَتْ أَحَدًا أَخْتَنَّاسٌ فِي حَلَبٍ حِمَارِاءٍ مِنْ رُسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَ(جُمَهُرَةٍ) تَضَرِّعُهُ مَنْ يَكُونُ.

[۹۴۷۳] أَحْبَسْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَلْكَةَّ بْنِ بَلْدَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُقْلِدُ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَا زَائَتْ أَخْتَنَّاسٌ فِي حَلَبٍ مِنْ رُسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَزَائَتْ لَهُ لَيْخَةٌ تَضَرِّعُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ مَنْ يَكُونُ.

[۹۴۷۴] أَحْبَسْنَا عَلَيْهِ بْنَ الْحَجَّارِيِّ الْجَرَيْنِيِّي، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعَبَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنِ الْبِرَاء قَالَ: كَانَ رُسُولٌ اللَّه صلى الله عليه وسلم رَجِلًا مَّزِيَّعًا، غَرَضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِينَ، كَثْرَةً الْلَّهِيَّةِ، تَعْلَوْهَا حَمَرَةً، جُمَهُرَةٌ إِلَى شِحْمَةٍ أَذْنِيهِ، لَقَدَ

رارأته في خلية حمراء ما رآyet أحسن منه.

13- الدُّواَبَة (١)

[٤٧٥] أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجلالي البصري، قال:
أخبرنا عبد بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن نبيهة بن يزيد.
قال: قال عبد الله بن مشهد: علی قراءة من تأمونتي أقر؟ لقد قرأ على رسول الله علیه السلام وسميعين سورة، وإن زيدًا لصاحب دوّابين يلعب مع الصبيان.

* [٤٧٤] (التحفة: خ م د ت س ١٨٢٩) [المجلبي: ٥٧٦] • أخرجه البخاري (٢٥٥١، ٥٨٤٨، ٥٩٠، ١٣٣٧، ٥٩) ومسلم (١١) من طريق أبي إسحاق.

وسبب ما من وجه آخر عن شعبة برق (٩٧).

قله: يبلغ شهمة أذنيه مغامر لقوله: "إلى منكبته"، وهذا التعارض أجيب عنه بأن المراد أن معظم شعره كان عند شهمة أذنيه، وما سترسل منه متصل إلى المنكب، أو يجعل على حالتنين، حكاية الحافظ في "الفتح" (٢/٥٧٢) عن ابن التين تبعاً للداودي وقال: "وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم". اه. وقد سبق تخرجه (٤٥٧) عند البخاري ومسلم.

من رواية قتادة عنه أن شعره كان بين أذنيه وعاتقه، وفي حديث حميد عنه إلى أنصاف أذنيه، وهو مجموع على ما قدمته، أو على أحوال متغيرة.

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أبو داود (٤٨٧)، والترمذي (١٧٥٥) وغيرهما من حديث:

عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة.

وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه". اه.

خالقة أبو شهاب، زواعت عن الأعشم، عن أبي واثل، عن ابن مسعود:

• هكذا رواه الحسن بن إسحاق بن سليمان
• ورواه إسحاق بن راهويه عن عبده، وواختلف عليه: فرواه مجن عن منصور الهروي وموسى بن
• هارون كلاهما عن الطبري (843)، وعبدالله بن محمد الأزدي عند ابن حبان (706) ثلاثتهم
• عن عبده، عن الأعشم، عن أبي إسحاق، عن هيئة، عن عبد الله كروية النسائي هذه.
• ورواه مسلم (246/114)، والنسائي في "فضائل القرآن" (814)، كلاهما عن إسحاق،
• عن عبده، عن الأعشم، عن شقيق، عن عبد الله.
• وهكذا رواه عن الأعشم: حفص بن غياث عند البخاري (500)، وعبدالواحد بن زياد
• عند أحمد (411)، والطبري (848)، وأبو شهاب كا سبأ في الرواية النسائية عن
• الأعشم عن أبي واثل عن ابن مسعود.

وهو المحفوظ من حديث الأعشم للاعتهاد البخاري، ومسلم له، ولولا اتخاذ المخرج

لكن القول بأن للأعشم فيه شيخين وجئا.

وعلى هذا، فحديث عبده، عن الأعشم، عن أبي إسحاق شاذ، وتعليق الشذوذ

بالحسن بن إسحاق شيخ النسائي، كما فعل الحافظ ابن حجر "كشلة"، غير سديد؛ لأنه متابع

كما مر، ويجتمع أن يكون هذا من عبده.

والمحفوظ عن أبي إسحاق فيه ما أخرجه أحمد (6/414، 505) وغيره من حديث سفيان

الثوري وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسحاق، عن خبر بن مالك، عن ابن مسعود.

وخبر: ترجمه البخاري وابن أبي حاتم بغير جرح أو تمديد، وذكره ابن حبان في "الثقاف".

وأخرجه ابن أبي داود في "المصنف" (ص 16) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه،

عن الأشعما، عن أبي زيزن، عن زينب حبيب، عن ابن مسعود بنحوه.

محمد بن أبي عبيدة، فإن وثقه ابن معين، فقد قال ابن عدي: "له غرائب وإفرادات،

ولا يأتي به عندي". اه". وانظر "الفتح" (48/84)، وثم روایات أخرى عن الأعشم، انظر

المصنف" لأبي داود (ص 16)، (814)。

ولم يرد في "الصحيحين" ولا في غيرهما ذكر زيده بن ثابت والذويبة. انظر ماسبيك برقم

(8140)
[9476] أحببى إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي زائير، قال: خطبنا ابن مشعود فقال:
كيف تأموروني أن أقرأ على قراءة رزق بن ثابت بعدما قرأت من في رسل الله رحمه وبارك علیه ودعوته وسعين سورة، وإن الذي مع اليمان له ذواتان؟

[9477] أحببى إبراهيم بن الممتزج، قال: حدثنا الصلت بن محمد بن أبو هنام، قال: حدثني عثمان بن الأغسن بن حضين الهشمي، قال: حدثني عمري زياد بن الحضين، عن أبيه، أنه قد قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقائلا له رسل الله:
اذن بيتي، فقدنا منته، فوضع يدنا على دوابته، ثم أجرى يدها، وسقت
عليه ودعاه.

(1) في فم. (انظر: تحفة الأحوذي) (8/417).

(*) [9477] [المجلص: 510] • كذا آخره ابن أبي داود في كتابه «المصاحف» (ص 15، 16).

(2) في حاشية (ط): «التسمي: الدعاء».

14 - تطويل الجماعة

[4748] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قضيب، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كثب، عن أبيه، عن وألي بن حجر، قال: أثبت النبي ﷺ ولي جمعة، قال: دباب. فكانت، (1) إنما يغلبني، فانطلقت فأخذت من شعري، قال: إنه لم أعليك وهذا أحسن. (2)

15 - الفرق

[4749] أخبرنا محيث بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن علي بن أبي طالب، عن أبي عباس، أن رسول الله ﷺ كان


(1) من (م)، وحاشیة (ط)، وفوقها في (م): «عذب»، وفوقها في حاشیة (ط): «ع»، وفوق مکانها في (ط): «ض».

(2) تقدم من وجه آخر عن سفيان برمم (9455).

[4748] [التلاطحة: مس في 11788] [المجلد: 511] [188]
يشتدُّ شغره، وكان المُمشرون يفرغون شعورهم، وكان رسول الله ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتب فيما لم يؤمن فيه بشيء، ثم فريق رسول الله ﷺ بعد ذلك.

أسرأ مالك:

* [9480] المالك بن مشكين - قراءة عليه وأنا اسمع - عن ابن القاسم، عن مالك، عن زياد بن سعيد، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته من شاء الله، ثم فريق بعد ذلك.

1) يسدد: يرسل شعر ناصيته على الجُنّين كالقُصيدة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(6) ٥٧٤

[9489] [المتّعقة: ٥٦٥٣] في البخاري، وفي المندوب (٥٥٨) .

[9491] [المتّعقة: ٥٦٣٧] من طريق يونس به.

وجرح البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٤٨٨)، وأبي الماجه (٢٣٦) من طريق ابن إبراهيم بن سعد عن الزهري.

ورواه مالك وابن عيينة ومعمر عن الزهري عن عبد الله مرسال - حكاه ابن عدالبر في "المتّعقة" (٢٣) - وقال محمد بن يحيى النسيبوري: "قوله: والصحيح المحفوظ مارواه يونس وإبراهيم بن سعد قال: وأظهر ابن عيينة لبسمته من الزهري". اه.. وانظر ما بعده.

* [9488] [المتّعقة: ٥٦٣٦] في البخاري.

قال ابن عبد البار في "المتّعقة" (٦٩/٦٧): "هذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا، إلا حمدون خالد الخياط فإنه وصله وأسندوه وجعله عن مالك عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس فأخطأ فيه، والصواب في رواية مالك الإرسال كا في "المتّعقة"، والصواب فيه من غير رواية مالك أنه من حديث ابن عباس، لا من حديث أنس وهو الذي يصحبه أهل الحديث". اه..
16 - عقد اللثيمة

- [١٩٤٨١] أنبأهًا مُحَمَّد بن سَلْمَة، قال: حَدَيْتَا ابن وهب، عن خُيَوْبَة بن شَرِيح.
- وذكر آخر قلبه: عن عَيْاش بن عَبْسا، عن (شَعْيَم) بن (بيتَان) (١)، أنهَ سَمَع وَرَفِيع بن ثَابِث يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال: دِياً وَرَفِيعُ، لَعْنَ الْحَيَاةِ سَمْطُولِ بِلَك بَعْدِي، فَأَهْلِي النَّاس أَنَّهُ مِنْ عِقد لَخَيْطَةٍ (٣)، أو تُقَلِّد وثَرَاءٍ (٤)، أو اسْتَجْبَحٍ (٥) دَابِيَةً أو عْظَمْ، إِنَّ مُحَمَّدًا ﰁ بَرِيءً مِنْهَا.

(١) ضبطه في (ط) في فتح أوله ووضعه، وفوقعه: «ماعًا»، وضبطه في التقرب (١٧٠) بكسر أوله، وفي (الأكال) لا يبوعة ماكولا (٥؛ ٤٠)، و يبوضوها. اهم.
(٢) ضبط أوله في (ط) بالنفتح والكسر، وصحح عليه، وضبطه في التقرب (١٧٠) بالنفتح.
(٣) عقد لخيط: عاجله حتى تنعدق وتتجعد، وكانوا يفعلون ذلك في الحروب تكبيراً وعجبًا.
(٤) تقلد وترا: تقلد: ليس في عنفه، ولو تر القرس، والمرا به: ما كانوا يعلقوه عليهم من التهام عبّد أن تقلد النفع (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/١٣٦).

* [١٩٤٨١] [التحفة: دس ٦٣٦][المجلة: ٥١١١] [أخرجه الطحاوي (١/١٣٢)] من طريق ابن وهب عنه، وتابعه ابن هبة عن عياس به، أخرجه أحمد (٤/١٠٨).

الخالفها المفضل بن فضالة: فرواه عن عياس عن شهيم عن شيبان عن روفيع: أخرجه أحمد (٤/١٠٩)، وأبو 다ود (٣٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاد» (٢١٦).

والطبرياني (٤٤٩١)، والبزار (٧٦١٧)، والبيهيقي (١/١١٠) من طريق به.

فأظهر علة الحديث، وزاد في إسادة شيبان، وهو ابن أمية.

قال الحافظ: «مجهول». اه. وقال البزار: «وهذا الحديث قد روّى نحو كلامه غير واحد، وأما هذا اللفظ فلا يحفظ عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد غير روفيع، وقد أدخل في المند للأنه قال: فقد برئ بما أنزل محمد، وإسادة حسن غير شيبان؛ فإنه لا يعلم روى عنه غير شهيم ابن بيتان. وعياس بن عباس مشهور». اه.
17 - النهي عن نفث الشيب

[9482] أحسن أنتِ بن سعيد، عن عبد العزيز بن الدراز ودودي المذبي، عن عمارة بن غرية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن نفث الشيب.

(1) زاد بعدها في م: بن، والصواب مأثنياً من (ط).

[9483] [التحفة: س 6478] [المجيئ: 5112] أخرجه أحمد (2/ 1766، 2006، 2007، 210، 212، 4202)، وأبو داود (4231)، وأبو هشام (1761)، والباهي في الشعيب (6386) من طريق عمر بن شبيب بنحوه بعضهم مطول، وزاد بعدهم:

"إنه نور الإسلام"، وبعضهم خصراً.

قال الموصلي في المغني عن حفظ الكتاب: "لا يصح في نفث الشيب حديث". اه وتبعه العجلوني في كشف الخفاء (2/ 442).

ومرو بن شبيب: قال الإمام أحمد: "ربنا اختصنا به، وزبنا وجو في القلب". اه.

وفي الباب عن أبي هريرة وفضالة بن عبيد.

أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (2985) من حديث حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

محمد بن عمرو: تكلم ابن معين وغير واحد في حديثه عن أبي سلمة، والزهري خاصة كيا.

هو مشت في ترجيه من "تهذيب الكمال" وغيره.

أما حديث فضالة: فأخبره ابن عدي في الكامل (4/ 152)، والباهي في الشعيب (1388) من حديث ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حرش، عن فضالة بنحوه. وابن طهية ضعيف.

وأخره في الشعيب - أيضاً - من حديث وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأحاديث جرير بن حازم عن ابن هبة انتقلت على وهب بن جرير فحدث بها عن أبيه عن يحيى بن أيوب، كما قال أبو داود، انظر "تهذيب التهذيب" ترجية وهب بن جرير.
18 - الأمر بالخضاب (1)


[9484] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح. أخبرنا الحسن بن حريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني اليهود والنصارى لا يضجعون فخالقوا عليهم فأصبغوا".

وعهارة بن غزية قد توتى: تابعه عبد الخاليد بن جعفر وعبد الرحمن بن الحارث وليث بن أبي سليم وعمرو بن عجلان وغيرهم، عن عمرو بن شعيب به. وحسن الترمذي إسناده. وفي صحيح مسلم من قول أنس بن مالك قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه أو لحيته (940). (135)
(1) بالخضاب: تغيير لون شيب الرأس واللحية. (انظر: تغية الأحذى) (05/3)

* [9483] [التحفة: خس 190-15247-15113] [المجلين: 13462].

* [9484] [التحفة: 15049] [المجلين: 15113].

[9486] أخبربنا عثمان بن عبد الله، قال: حدثني أحمد بن (جنب) (1)، قال:
حدثنا عيسى بن يوزس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر. قال:
رسول الله ﷺ: (غُيِّروا السُّبَيْب ولا تشددوا باليهود). خالفة مُحمد بن كُنادسة: رواه عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير.

* [9485] [التحفة: خ د س ق 13480-13 م د س ق 15142] [المجتهد: 5285]. أخرجه البخاري (5899) ومسلم (2163).

كذا حدث به عن الزهري سفيان وغير واحد، قال الدارقطني في «العليل» (9/263): «والحديث محفوظ عن أبي سلمة وسليمان بن يسار جميعًا». أهـ.

* [9487] [التحفة: خ د س ق 13480-13 م د س ق 15208] [المجتهد: 5116]. (1) فوقيها في (ط) «خف»، وصحح عليها.

* [9488] [التحفة: س 7325] [المجتهد: 5117]. أخرجه أبو يعلى (57678) - ومن طريقه القسري في «الذكرة الحفاظ» (1/282)، والمزري في «تذيب الكمال» (8/490) - والخطيب في «تاريخه» (4/77).

 وقال الخطيب: «تفرد بروايته هكذا عن هشام عيسي بن يونس، ولم يكتب إلا من حديث أحد بن جناب عنه». اه. ورواه محمد بن حرب النشائي عن أبي مروان يحيى بن أبي زكريا، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (135/2) وقال: «لم يروه عن يحيى إلا محمد». اه. وينبغي قال الدارقطني في «الأفراد» (218/2)، ويحيى بن أبي زكريا ضعيف ليس بالمشهور، ونظر ترجمه من «تهذيب الكبالي» وغيره.

والحديث بروى عثمان، وال числ بن عمر الخطيب كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. حكاه الدارقطني في «العلل»، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (5/405) من طريق زيد بن الحرش، عن عبد الله بن رجاء، عن الثوري به، والصحيح عن هشام خلفه، كما يأتي بيانه.

رواه محمد بن كندة - كما في الطريق التالي - عن هشام فقال: «عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير. وأخرجه ابن سعد (439/1) ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (2/404)، وأخرج (2/115) والنشائي في «مسندة» (45)، وأبو يعلى (218/1)، وأبو نعم في «الخلية» (62/8).


وخلقه محمد بن بشر العبدي: فرواه عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه مرسلا. أخرجه الخطيب في «تاريخه» (5/405)، وقال الدارقطني في «العلل»: «هو الصحيح». اه.

ورواه عبيد الله بن نمير عن هشام، واجتهذ عليه: فرواه ابن سعد في «الطبقات» (439/1) عنه عن أبيه عن عائشة موصولا، كرواية ابن كندة عن هشام.

ورواه علي بن شعيب عنه، عن هشام، عن أبيه مرسلا، كرواية محمد بن بشر العبدي عن هشام، غير أن ابن نمير في هذه الرواية لم يذكر عثمان في إسنادها.

قال الدارقطني: «رواية الحافظ من أصحاب هشام عن عروة مرسل، وهو الصحيح». اه.

19 - النهي عن الخضاب بالسوارد

(9485) أخبرنا حمزة بن مخلد بن رئسَ بن منكَر، قال: حفِّظنا مُحمَّد بن كُتّاسِب، قال: حفِّظنا هشام بن عروة، عن عُثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: انغُفِّرو النسيب، ولا تُشُهِّرو باليهود. وكلاهما غُفِّر مُحْفُوظًا، والله أعلم.

(9489) أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الله الحَلَّيْيِي، عن عبد الله، (عن) عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه قال: قوم يحتسبون بهذا السوارد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يرثون (19) رابطة الجنة.

(*) [التحفة: 5118] (المجلية: 3242) (المجلية: 6118)

(1) وقع في (م)، (ط): ابن، وهو تصريف، وعبد الله هو ابن عمر الرقي، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، وانظر «التحفة».

(2) يرجحون: يشتمون. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (138/8).


وقال الذهبي: «هذا حديث حسن غريب». أه. «السير» (4639).

قال الحافظ في الفتح: «إسناده قوي، إلا أنه اختفى في رفع ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقته فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع». أه. (6.499).

والرواية الموقعة أخبرها ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (618/6)، والذهبي في السير (168/26)، وابن الجوزي في الموضوعات (55) كلهم من طريق عبد الجبار بن عاصم عن عبد الله بن عمرو به.

وأورد أبواب الجوزي في الموضوعات: ظلًا منه أن عبد الكريم هو ابن أبي المخارة، وليس بصحح، وإنها راويه عبد الكريم الجزري. انظر «القول المسمد» (1/39).

(1) {اللغة}
[9490] أخبرنا يونس بن عبد الأغلبي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ بأبي قرهابة ينتمى فتح مكة ورأسية لحشية، قال رسول الله ﷺ: "غدا هذا شيء، واجتثروا السواد».


20- الخضاب بالجناة والكتم

[9492] أخبرنا مهمن بن مسلم بن واراة الرازي، قال: حدثنا يحيى بن يعلي، قال: حدثنا يحيى بن مسلم، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: "إني أفضل ما غدير به (الشمس) (4) للجناة والكتم».

(1) في حاشيتي (م)، (ط): "هو: نبت أبيض الزهر والتمر».

* [9490] [التحفة: م 2807] [المجتني: 120] أخرجه مسلم (210/211).  

* [9491] [التحفة: م 5286] [المجتني: 2885] في "التحفة": "غدا هذا».

* [9492] [التحفة: م 11966] [المجتني: 121].
[4493] أخبرتُ معقوط بن إبراهيم قال: حدثنا أخى بني سعيد عن الأجل ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: "أحسن ما يعير به الشيطان الجنة والكعبة." 

- هذا الحديث يرويه عبد الله بن بريدة، ورواه الأجل عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، هكذا يرويه الخلفان عن الأجل. أخرجه أحمد (5/154، 169) والترمذي (175) والماجح (1762) وغيرهم.

ورواه المسعودي عن الأجل فقال: عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. أخرجه ابن سعد (5/439، المحامي في "أمثاله") (621).

ويروى عن الأجل، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر بزيادة يحيى بن يعمر في إسناده. أخرجه البازار (9/355).

ويروى عن الأجل، عن ابن بريدة، عن أبي حرب بن الأسود، عن أبيه. حكاء الدارقطني في "العلل" (2/479)، وأخرجه في "الأفراد" وقال في "العلل": "لا يصح". اهـ.

ويروى عن الأجل، عن ابن بريدة، عن أبي حرب بن الأسود، عن أبي ذر. أخرجه الخطيب في "تاريخه" (8/34-35).


- الحديث: رواه معاذ بن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر مرفوعًا. أخرجه أحمد (5/147، 150)، وأبو داود (420/5) وغيرهم. والحديث في "جامع معمر" (1/153).

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (2/203): "إنه هو الأجل وليس للجريري معنى". اهـ.

وقال الدارقطني في "العلل" (2/278): "تفرد به معمر وأغرب فيه". اهـ.

ورواه عباد بن سعد، عن الجريري فقال: "عن عبد الله بن بريدة أن رسول الله ﷺ مسرح. أخرجه السبائي كسياسو بعد قليل.

وهكذا رواه كهيم عن ابن بريدة مرسلاً. أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (1/439)، وسميت بعد قليل أيضاً.
[4494] أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله عن الأجلح، عن عبد الله، عن أبي بريدة، عن أبي الأسود الدبلاء، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيّر به الشبيب الجنة والكربم».

[4495] أخبرنا محدث بوالي الرحمن بن أشعث، قال: حدثنا محمد بن عبيد الرحمن، عن أبي بريدة، عن الأجلح، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أحسن ما غيّر به الشبيب الجنة والكربم».

[4496] أخبرنا حميد بن مشاعة، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا


الحاصل أن الحديث كنا قال الدارقطني في الأفراد (7/15): محفوظ عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر. اه. فكل من رواه من غير هذه الطريق فقد وهم فيه واضطراب، ومن ثم فمداد هذا الحديث على الأجلح، وقد لينه غير واحد، انظر ترجحه من تهذيب الكتال.

[4494] [الت bitte: دت سق 112724] [المجت: 51124]
[4495] [الت bitte: دت سق 112724] [المجت: 51124]
الجُرِيعيُّ، عن عبد اللَّه بن بُرِيدة قال: قال رَسُول اللَّه ﷺ: «أَحْسَن مَعْلُوم بِهِ السَّبَبُ الْحَجَاءِ». [497]


• [499] أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الأَلْقَافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، وَهُوَ أَبُو حَبَيبٍ، عَنْ كُهَمِسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ، قَالَ: إنّ أَحْسَن مَعْلُوم بِهِ السَّبَبُ الْحَجَاءِ وَالْكَتَمُّ.

* [496] [التَّحَقَّةُ: دَت سَقَ (1127)] [المجتين: 5125]

* [497] [التَّحَقَّةُ: دَت سَقَ (1127)]

(1) كَذَا كَي (مُ، (ط)، والصواب: «ابن بريدة» كما في التَّحَقَّة»، وتقدِّم قبله على الصواب من وجه آخر عن كُهَمِس.

* [498] [التَّحَقَّةُ: دَت سَقَ (1127)] [المجتين: 5126]

(2) كَذَا وَقَعُ الإِسْنَادُ فِي (مُ، (ط)، وقَعُ في التَّحَقَّةٍ: "عَنْ بَنِدَارٍ—أَيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارُ—عَنْ ابْنِ مِهَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْلَاتٍ، عَنْ إِبَادٍ لِقَيْطٍ، عَنْ أَبِي رَمَطٍ. وَسَفِيَانُ النُّعْمِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْنِ كَلِبَاءٍ رَأى عَنْ ابْنِ مِهَدِيٍّ عَنْ ابْنِ كَلِبَاءٍ عَنْ ابْنِ يَحْيَىٰ عَنْ ابْنِ النَّاسِيٍّ.

* [499] [التَّحَقَّةُ: دَت سَقَ (1126)] [المجتين: 5127]

* [512/5] أَخْرَجَ هَذَا الْلِّفْظُ أَبُو دَاَوْدَ (428) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، وَالبَيْهِقِيِّ فِي "الشَّعَب" (14).
[900] أخبرني عمرو بن علي، قال: خذتًا عبد الرحمن، عن سفيان، عن
إياوبن لقبت، عن أبي رمئة رضي الله تعالى على عنة قال: أتبت النبي ﷺ ورأيته
قد لطخ ليحيته بالصفرة (1).

أخبره ابن حبان (595)، والحاكم (207/2) مطولا وختصرًا، وقد سبق مختصراً في
العديد، باب: الزينة للخطبة (1970) وشيخ ابن مهدي هناك عبيد الله بن إياود، بدلاً من
سفيان.

واحدث الحديث بأيضاً من وجه آخر عن إياود بن لقبت بسرف آخر من برقم (975).

أخبره أحمد (226/2) والترمذي وابن ماجه وغيرهم مطولاً، وعندهم: "وبه ردع من
حناء، وكلاهما ميعتنى. قال الحافظ في "الفتح" (1/253/2): "ردع من حنانه" أي: لطف لم
يعمه". اهـ.

والحديث رواه الضحاك بن حمزة، عن غيلان بن جامع، عن إياود بن بلفظ: "كان النبي ﷺ
يخ.pb بالحناء". أخرجه أحمد (4/163)، والطبراني (226/272)، وابن عدي في "الكامل"
(4/147)، والبيهقي في "الدلائل" (5/212)، وهو منكر بهذا الفظ، والضحاك ضعيف.

قال الدارقطني في "أطراف ERR (5/58): "غريب من حديث غيلان بن جامع عن
إياود بن لقبت، تفرد به الضحاك بن حمزة عنه". اهـ.

وهذا الحديث، وإن كان يروى بأسانيد بعضها صالح، إلا أنه يخالف حدث أيوب بن
مالك في "الصحب" وغيرهما.

ففي البخاري (5895) من طريق حماد بن زيد عن ثابت قال: سئل أسس عن خذاب
النبي ﷺ فقال: إن لم يحضر ما يحضر لو نبأ أن أعد شماتته في حيته.
وفي مسلم (2386) من وجهين أخرجه عن أسس: "كان يضرب شعره منكبته". وسياطي
عند النسائي برقم (9604) (950/5).

ولذا قال البيهقي في "الشعب" (5/212): "حديث أسس بن مالك صح من هذا". اهـ.

(1) بالصفرة: بالصفرة: أي بالورس وهو نبت يشبه الزعنفران (انظر: عون المعجم شرح سنن
أبي داود) (11/77).

[5000] [البتة: دت 367] [المجتهد: 5128]
الخضاب بالصفرة

[901] أخبرها يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا الدراويدي، عن زيد بن
عثمان بن عثمان بن عثمان بن عأمري، قال: رأيت الله عليه الصلاة والسلام
ومع ناسًا يوم عرفته الخوف، على بعلم الله، وقلل من الأذن، ثم قال:
"ما هو الضعف، وما هو القوة؟" أجابه أبو حنيفة، قال: "إني رأيت رسول الله
عَلَّمَنَا لِحُمَّاصَةَ رَأى يَبْنُ ضَرْعُوبَةَ ".
وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الصَبُّ أَحَبَّ إِلَى يَبْنِ ضَرْعُوبَةِ أَحَبَّا
بَلْ كان يُصْفُرُ بِها ثيابهُ كَلِهَا حَتَّى
عَمَامِتهُ.

خالفة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، روابع الربان، عن زيد بن
عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان، عن عبيد
بن جرير، عن ابن عمر.

(1) بالخلوق: طيب مركب من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. (انظر: حطة
الأحرومي) (8/8).

* [901] (التقفة: د: سنة 1278) (المجلتين: 5129) أخرجه أبو داود (642) وقد نويع
عليه الدراويدي، تابعه سليمان بن بلال عن زيد. أخرجه ابن سعد (4/179)، وعبد
الله بن علي بن زيد بن أسلم عن أبيه بن كلثوم: "أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه
بدهن بالزعفران... قال ابن عمر: "أنا رأيت أحب الأصباغ إلى رسول الله
". أخرجه
ابن سعد (4/199)، وأحمد (2/26, 126), والسنا في "المجلتين" (5129). وبسماي
عندما أيضًا برقم 9542.

ورواه أبو كيتة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وخالفه عليه - فروا بجاهين بن
حبك، البصري- كما عبد النسائي - عنه عبد الرحمن بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن
عبيد بن جراح، قال: "رأيت ابن عمر ... " أوحى. وأخرج له ابن أبي عاصم في "الأخبار والماني" (793).
وخالفه عقبة بن مكرم - كما حكاه المزي في "التقفة" - فقال: "عن أبي كيتة عن عبد الرحمن
ابن عبد الله عن زيد بن أسلم قال: قال رجل يقال له عبيد لا ابن عمر. يعني كرواية
الдраويدي، ومن تابعه، والحمد فيه على أبي كيتة نفسه، ففي حديثه وهم، والظاهر أن حديث
Zeid بن أسلم ليس لعبد بن جرير ذكره فيه. أهـ.
[1050] أخبرنا يحيى بن حكيم البصري، قال: جدلنا أبو قتيبة، قال: حدننا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن ربيدة بن أسمل، عن عبيد، هو: ابن جرير،
قال: رأيت ابن عمر يصفر ليحية، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ
يصفر ليحية.
قال أبو عبيد بنه: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، والله أعلم.

[1051] أخبرني عبدة بن عبد الرحمن المزوي، قال: أخبرنا عمرو بن مهدي
العنبريُ الكوفي، قال: أخبرنا ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان
النبي ﷺ يلبس النعال السببية (1) ويصفر ليحية ﷺ بالورس (2) والزعروان (3)
وكان ابن عمر يفعل ذلك.

رواية عبيد بن جرير في البخاري (5851) ومسلم (187/27) وغيرهما
من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه. هكذا رواه الحفاظ عن سعيد، وأخرجه مسلم
(187/25) من وجه آخر عن عبيد بن جرير، وانظر الحديث التالي.

[1052] نقل عن الرأي في حدث
أبي قتيبة هذا، أما حديث عبيد بن جرير فقد أخرجه البخاري (166) ومسلم
(187/25) من وجه آخر عن عبيد بن جرير.
وسبق برقم (147) بقصة النعال مختصرة. وسبق أيضًا بقصة الإهلاة والاستلام برقم
(3928) (1421/4).

(1) النعال السببية: الأحذية المُتخذة من جلود البقر المدبغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: سبب.)
(2) بالورس: العروس: نبت أصفر طيب الريح يصغ به. (انظر: تحفة الأحوذي (484).)
(3) الزعروان: قصير أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: لسان العرب، مادة: زعفر.)

[1053] نقل عن النبي ﷺ عن العنققي عليه، وهو حديث غريب من حديث نافع، وابن أبي رواد ليس من أثبات أصحاب

[9505] أخبرني محمد بن المتنى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثنا المتنى، قال: قادة، عن أبي، أن رسول الله ﷺ لم يكن يخصب إنما كان الشمط عند العنقفة (1) يسيرًا، وفي الصدعين تسيرًا، وفي الرأس تسيرًا.

[9506] أخبرني محمد بن عبد الأغلب، قال: حدثنا المتنى، قال: سمعت الزكين، يحدث عن القاسم بن حنان، عن عم أبي الداير الحسن بن خؤولة، عن عبد الله بن مشهود، أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلاف: الصفرة يغبي.

نافع، ولم نقف على من تابع ابن أبي رواح عن نافع إلا ما أخرجه أحمد (2/114) عن سريج، عن عبد الله الفراهي، عن نافع، الفراهي وضيف، متابعته ليست بشيء، ولاسيما أنه اضطرب فيه. فقد أخرجه أحمد أيضاً (2/160) عن وكيع عن العمري عن المقبري، ونافع عن ابن عمر. فقرر بين المقبري وبين نافع عن ابن عمر.

والحديث حديث سعيد المقبري عن عبد بن جريج عن ابن عمر، وهذا هو في الصحيحين وعدهما. والله أعلم. وانظر ما نتقدم برقم (9501).


* [9504] (المتنى: 1398 [المجتهين: 5130]. أخرجه البخاري (550).)

* [9505] (المتنى: 1328 [المجتهين: 5131]. أخرجه مسلم (234/10).)

الحلوق وتعيير السبب، وجر الإزار (1)، والتحم بالذبه، والضرب بالكعاب (2)، والحشر بالرئة ليغري مجله، والرقبة إلا بالتعوذات، وتغليق النمائي، وعزل النساء يغري مجله (3)، وفساد الصبي غير محرزه (4).

27- الخضاب للنساء

(1) جر الإزار: تطويل الثرب الذي يغطي النصف الأسفل من الجسد. (انظر: لسان العرب، مادة: جر).
(2) الضرب بالكعاب: اللعب بالرعد. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) 188/111.
(3) عزل الماء بغير مخلع: ألا يضع الرجل مثياه في فرج امرأته، وقوله: بغير مخلع، في تعريض باتبان الدرب. (انظر: حاشية السديدي على النسائي) 8/141.

* [9506] (التحفة: دس 9755) (المجني: 5123) (أخيره أحمد 680/1377، 376، 439، 397)، وأبو داود (2222، واقي، 279/2، والبيهقي 7/232) وغيرهم من طرق عن الركن بين الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عم عبد الرحمن بن حرملة. فذكره.
قال البخاري: "عبد الرحمن بن حرملة لم يصح حدثه". أه.
والحديث ضعفه ابن المديني، والطبري وغيرهم. انظر "الضعفاء" للعقيلي (229/2).
"تهذيب التهذيب" (47/197)، "الفنج" (19/195)، "العلم" لابن المديني (ص 98)، "تاريخ الكبير" (5/270)، "الميزان" (3/369)، "الكامل" (4/1619)، "الجرح" (22/5).

---

د: جامعة إستبانول
ر: ظهيرة
ح: حبة بجار الله
ت: تطوان
م: مزود مابلا
يا رسول الله، مدتني يدك إليك يكتب، فلن تأخذني. قال: "إني لم أذر يدًا لأمرأة في أمين بقلم تأخذته. قال: "قلت: بل امرأة في أمين بقلم تأخذته. قال: "قلت: فلن كن تكن يدك لعيرت أظفارك بالجنة".

33 - كراهية ريح الجنة


[9507] [التثنية: د س 17868] [المجني: 5133] أخرج أبوداود (266) وأبو داود (416) وغيرهم من طريق عن مطيع بن ميمون به، وهو حديث منكر، تفرد به مطيع بن ميمون، ضعيف، عن صيحة مجهولة، قال الطرابلسي في "ال الأوسط" (276): "لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به مطيع بن ميمون". أه. الحديث ذكره ابن عدي في "الكامل" (644) وقال: "له - يعني لمطيع - حداثان غير محفوظان". أه. وعد هذا منها. وذكر في "التلخيص الخبير" (273): أن الإمام أحمد قال في "العمل" : "هذا حديث منكر". أه.

[9508] [التثنية: د س 17959] [المجني: 5134] أخرج أبو داود (416) عن طريق آخر عن ابن مبارك، أخرج أحمد (617) عن طريق آخر عن كريمة به، وهذا إسناد ضعيف، لتفرد كريمة به، ولم يوثقه أحد. قال الحافظ في "التقريب": "مقبول"، يعني إذا توعد وإلا فلئنما.
[4009] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ (عَبْد) (1) الحَكْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو الْآسِودُ النَّضْرِيُّ عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا (الْمُفَضْلُ) (3) بْنُ فَضَالةٍ، عَنْ عَبْدِي بْنِ عَبْدِي الْقَبَّانَيِّ، عَنْ أَبِي الْحُكْمِي الْهُبْتَمُ بْنِ (شَفِيعِي) (4) - وَقَالَ أَبُو الْآسِودُ شُفِيعُ يَضْمَنُ السَّنَينَ وَيَقْعُدُ الفَاءَ - أَنَّهُ سَمَّى يُقُولُ: ىَخْرُجُتْ أَنَا وَصَاحِبُ لِي يُسْمَى أَبَا عَاطِرٍ رَجِلٌ مِنَ الْمُغَافِرِ (5) لِتُقَلِّلُ إِلَيْهِ، وَكَانَ قَاَصُوهُمُ (7) رَجِلٌ مِنَ الْأَرْدَرُ (8) قَالَ لِهِ: أَبُو زَيَخَانَةٍ، مِنَ الصَّحابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُكْمِي: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَيْ النَّصِيحَةِ، ثُمَّ أَدَرَكَهُ فَجَلَّسَهُ إِلَيْ جِبْهِهِ، قَالَ: هِلْ أَدْرَكَتْ قَصِصَ أَبَي زَيْخَانَةٍ؟ فَقُلْتُ: لَ. قَالَ: سَمَعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: ىَنْهَى رَسُولُ اللّه ﷺ عَنْ عُشْرٍ: عَنْ الْوُشْرِ (9) وَالْوُشْرِ (9) وَالْوُشْرِ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ (10)

(1) الْحَنْفَ: تَنْفُرُ شَعْرُ الْشِّبَابِ عَنْ الْلِّحْيَةِ، وَشَعْرُ الرَّأسِ وَتَنْفُرُ شَعْرُ الحَاجِبِ وَغَيْرِهِ للْزِّيَنَةِ وَتَنْفُرُ شَعْرُ الرَّأسِ عَنْ الْلِّحْيَةِ.
(2) سَقِطَ مِنْ (مٍ)، (طٍ)، وَالْبَيْكَةِ مِنْ «الْحَنْفَةَ».
(3) فِي (مٍ)، (طٍ): «أَبُو الْفَضْلُ»، وَأَبَنْيَا مَا فِي «الْحَنْفَةَ».
(4) الْبَيْكَةِ مِنْ (طٍ)، وَفي الْحَنْفَةِ: «شَفِيعٍ وَنَزْنَ عُلِي».
(5) الْمَعَاوِرُ: الْقَيْلاَةُ بِالْبَيْلَةِ. (إِنْطَرَ: لَسْانِ الْعَرَبِ، مَدَّةٌ: عَفْرٌ).
(7) قَامَهُمُ: مَنْ يَتَأَمَّلُ بِالْقِضَاءِ. (إِنْطَرَ: عَوْنِ الْمَعْبُوْدِ شَرْحِ سَنَنَ أَبِي دَاوْدِ) (11/166).
(8) الْأَرْدَرُ: حَيْ بِالِيْمِنِ. (إِنْطَرَ: نَحْفَةِ الْأَحْزَرِيِّ) (110/203).
(9) الْوُشْرُ: هُوَ مَعَالِجَةُ الأَسْنَانِ بَيْنَ الْأَرْضَ وَالْهَوْرَاءِ، تَفْعَلُ الْمَرْأَةِ الْمَسْتَثْبِرَةَ بِذَلِكَ.
(110) الْوُشْرُ: غُرَرَ إِبْرَةٌ أَوْ نَحْوَهَا فِي ظَهْرِ النَّافِضِ أوْ المَعْصِمِ أوْ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدْنِ الْمَرْأَةِ =
الرجل الرجل يعمر شعار، ويقع مكامية المرأة المرأة يعمر شعار، وأن يجعل الرجل أسفل ثيابه خريبيا مثل الأعجام، أو يجعل على مثلثة خريبيا أنتان الأعجام، وهي النهيل، وقع زكوب الثمار، و(لباس)، الأحوان العلوي، إلا لذي سلطان.

=

حتى يسبل الدم، ثم يخشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة، فيه خضر، والواضحة والموشمة، فاعلة ذلك، والفعال بها ذلك تسمى موسومة ومتوشمة، والتي تطلب هي الموشمة والموشمة. (انظر: شرح النور على مسلم) (14/6) (11/26).

(1) مكامية الرجل الرجل يعمر شعار، أن ينام الرجل مع صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما.

(2) النهيل: النهيل هو الأخذ على وجه العنانة قهراء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (20/7).

(3) زكوب الثمار: يعني الزكوب على جلودها ونبي عنه؛ لما فيه من التكرر أو لأنه زي الأعجام.

(4) في (ط): `لاوس`.

(5) [9506] [التعرفة: دس ق 12939 (المجته: 1) أخبار أحمد (4/135)، وأبو داود (4/404) وغيرهم من طريق عن الفضل به، وهذا إسناد ضعيف للجهالة حالي أُبي عامر.


هذا من إسناد ابن عباد الحبشي.

قال: `الذي يمارس في السير` (7/8) `وروئي زيد بن الحبشي، عن بن يحيى بن أيوب، عن عياش. إلخ.ثم قال: `وليس هذا بمصر إلا من حديث ابن فطيرة والمطلب وحيوة

وعبد الله بن سويد، عن ابن عياش. إنه.

وأخبر أحمد (4/135) من طريق حيوي بن شهري، عن عياش به إلا أنه قال: `عن أبي الحسين، عن صاحب له، ولم يسمه، وهذه الطريق ستأتي عن النسائي برقم (7937)`.  

س: دار الكتب المصرية
ل: المجلة
ف: القرآن الكريم
عن: كوبير
عن: النظماء النمساوية
عن: الأزهرية
25 - الوُصل في الشَّغر

[9510] أُنْبِئْتُ هَمَّةً بِنْ سُعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، عَنْ الزَّهْريٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنْ عُثْمَانٍ، عَنْ عُفُوٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةً وَهُوَ عَلَى الْجَمَيْرَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْرِجَ مِنْ كُلِّهِ قَصَةً مِنْ شَغَرٍ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلَّمَائُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ عَنْ مَثْلٍ هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُلكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا.

[9511] أَخْرِجْ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمُثْلَى وَمُحَمَّدٍ بْنَ بَنَاتٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبِي، عَنْ حُمَرَى بْنِ مُرْؤَةَ، عَنْ سُعِيدِ بْنِ الْمُثْلَى، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا، وَأَخْرِجَ كَبْتَهُ (1) مِنْ شَغَرٍ، فَقَالَ: مَا كَتَبْتُ أُرْقَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلْغَةُ فَسَمَأَةِ الرُّؤْزَ.

أَخْرِجَهُ أَحْمَدٌ (4/124) مِنْ طَرِيقٍ أَبِي هَبْحَبَةِ، عَنْ عِيَاشِ بَعِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَدُسُّ أَبَا عَامِرَ مِنْ إِسْناَدِهِ وَأَسْقُطَهُ.

وَرواهُ الْمَلِیْتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَصَينٍ، وَلَا يَذْكَرُ أَبَا عَامِرٍ، أَخْرِجَهُ أَحْمَدٌ (4/124).

قَالَ الحَفَاظُ فِي الْفَتْحِ (16/325): «وَقَدْ سَلَّمَ مَالِكُ عَنْ حَدِيثٍ أَبِي رَجَانَةٍ فَضَعَفَهُ»، اَهْ.  

وَنَقْلَ الْمَنْاوِيُ كَيْ بِالْفِيْضِ (7/366) عَنْ أَبِي حَجَرٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَصْحَبُ فِي إِسْناَدِهِ رَجَلٌ مِّتْهُمَا» اَهْ.

وَالحَدِيثُ سَيْتَىُ مُحْتَضِرًا مِّنَ وَجْهِ أَخْرَجَ عِيَاَشِ الْقَبْطِينِيَّ بْنِ بَرْقِمَ (957/3).

* [9510] [التحفة : خ م دت ص 11407] [المجتهد : 5289] [أخيره البخاري (3468)، 5933، (1/365)] ومسلم (357).


* [9511] [التحفة : خ م س 11418] [المجتهد : 5290] [أخيره البخاري (3488)، ومسلم (1/348/2127) (123/187)].
26 - وصل الشَّغر بالخَرق

[9512] أحمد بن عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي، قال: حَدَّثَنا مَعِينُ،
ابنُ موسى، قال: أَحْبَرَنا ابنُ المبارك، عنَّ يَعُوبَ، هَوَّ: ابنُ المُغَفِّقِاء، عَنْهُ
قَتَادَةٍ، عنَّ ابنِ الْمُسِبِّبِ، عنْ مَعَاوَيةٍ، أنَّهُ قَالَ: أيَّها النَّاسُ، إنَّ الْمَهَابِرَ
نَحْكَمُ عَنِ الرُّؤُورِ، قَالَ: وَجَاءَ يَخْرُجُهَا سُوءًا، فَأَلَقَّاهَا بِنَحْيِ أَبِيهِمْ، قَالَ: هُوَ هَذَا
تَجْعَلُهَا الْمَوَافِئُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَحْتِمُّ عَلَيْهَا.

[9513] أحمد بن عمرو بن عبد الله الأعلى، قال: حَدَّثَنا خالد، عنْ هِتَامٍ قَالَ: حَدَّثَنا
قَتَادَةٍ، عنَّ سَيْبَد بن الْمُسِبِّبِ، عنْ مَعَاوَيةٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الرُّؤُورِ.

[9514] أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عبد الْراَجِمُ الْبَرْقِي، قال: حَدَّثَنا أَسْرُورُ بنُ
موْسَى، قال: حَدَّثَنا حَقَادَةٍ بنُ سَلْمَةٍ، عنْ هِتَامٍ بنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَافِي،
عَنْ قَتَادَةٍ، عنَّ ابنِ الْمُسِبِّبِ، عنْ مَعَاوَيةٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الرُّؤُورِ، وَالرُّؤُورُ: الْمَرْأَةُ تُلْفِ عَلَى رَأْسِهَا.

[9515] أحمد بن عمرو بن عمرو بن الشرح، قال: أَحْبَرَنا ابنُ وهِبٍ، قَالَ: أَحْبَرَنا أَحْمَدُ بنُ
أَخْبَرْنِي مَحْرَمَةٍ بِنُ يَكْشِرٍ، عن أَبُو,** عنْ سَيْبَدِ المُفَرِّيقِي قَالَ: رَأَيْتُ مَعَاوَيةٍ بِنَّ
(1) بالخَرق: كتابة على تَكْبِير رَأْسِهَا بالخَرق حتَّى يَظْنُ الرَّأْيِ أَنَّهُ كُلِّهُ شَعْرٌ وَهُوَ حَرَامٌ. (انظر: فِيض‬ الْقُدْرِ) (1/361).

أبي سفيان على المبني، ومغة في يده كتبة من كتب النساء من شعر، فقال:
ما بأن المشيمة تضنعن هذا؟ إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أينما أمرها زادت في رأسها شعرًا ليس منه فئة روز تزيد فيه.

(1) الواصلة

[916] أخبرنا م 있다는 بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة قال:
 حدثني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أبنتي لي (عزرش) (2)، وإنها استثكت (3) فترد شعرها، فقل على جناح (4) إن وصلت لها فيها؟ فقال: "عن الله الواسعة والمستواصلة".

* [915] [التحفة: ص 114:17] [المجنين: 5137] • أخريج الطبراني (500) من طريق آخر.

* [916] [التحفة: ص 1574] [المجنين: 5294] • أخريج الطبراني (500) من طريق آخر.

وقد حكي الدارقطني الخلاف في "العالم" (78/18) من مسند معاوية، ثم قال: "ويشبه أن يكون القول قول من لم يذكر أبا سعيد". اهـ.

(1) الواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستواصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة. (انظر: شرح النمويس على مسلم) (14/120).
(3) اشتكى: مريض. (انظر: لسان العرب، مادة: شكا).
[917] أُحِبَّنَي مُحَمَّد بن إسْمَّاَعِيل بن إِبْراهِيْم، قال: حدئنا أبو النصر، قال:

فَحَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عن هِسَام بن عُروْةَ، عن أَمْرَآثَيْ قَاطِمَةَ، عن أَسْمَاءَ بْنتِ أَبِي بَكْرٍ،

أنَّ رَسُوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَعْنَ الْوَالِدَةَ والْمُسْتَقِصَةَ.

28- (المُوَتَّلِةٌ)

[918] أَحَبَّنَي إِسْحَاق بن إِبْراهِيْم، قال: أَحْبَنَي مُحَمَّد بن نَسْرٍ، قال: حدئنا

عَبْدُ اللَّهِ، عن مَنْفِعٍ، عن ابن عُمَر، قال: لَعْنَ رَسُوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

وَالْوَالِدَةَ وَالْمُسْتَقِصَةٍ. أَوْسَلَهُ الْوَلِيدُ هِيْشَامٌ بن أبي هِشَامٍ.

[919] أَحَبَّنَي الْعَبْسَةَ بن عَبْدِ العَظِيمٍ، قال: حدئنا عبد الله، وهو: ابن مُحَمَّد

ابن أَسْمَاء، قال: حدئنا جُهَرُوتَيْنَ بْنَ أَسْمَاءَ، عن الْوَلِيدِ بنِي أَبِي هِشَامٍ، عن تنَافعٍ،

أنَّهُ بَلَغَهُ، أنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَعْنَ الْوَالِدَةَ وَالْمُسْتَقِصَةَ، وَالْوَالِدَةَ وَالْمُسْتَقِصَةَ.

[920] أَحَبَّنَي مُحَمَّد بن هِبْ، قال: حدئنا حِمَيْيَنَ بْنُ بَكْرٍ، قال: حدئنا

شَعْبَةَ، عن عُمَرٍ بْنِ مُزْهَرِ، عَنْ أَبِي حَسَنٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّة بْنتِ شَيْبَةَ، عن

[917] (التحفة: نسق ق ١٥٧٤٧) [المجلد: ٥١٣٨] (١) في (ط) بِمَرْجِعِهَا إِلَى الْوَالِدَةَ وَالْمُسْتَقِصَةِ وَهِيَ لَغَةً.

[918] (التحفة: نسق ق ١١٧٦٩) [المجلد: ٥١٣٨] [أخرجه البخاري]

[919] (التحفة: نسق ق ١٩٦١) [المجلد: ٥١٤٠] [مسلم (٤) ٢١٢٤] (٢)

هُكَانَا رُوَايَ الْوَلِيدِينَ أَبِي هِشَامٍ، وَإِنْ كَانَ

ثَقْةٌ فِيَّنَهُمْ مِنَ الْمُتَّلِيِّنَ بِمِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَرُوَايَةُ مِنْ وَصِلَ أَصْحَ.

فَرَوَاهُ عَبِيدَ اللَّهِ عَن نَافِعٍ

وَهُوَ مِنَ الْأَثَّاَبِ، وَتَابِعِهَ صَحِيْرٌ بِجَوْرِيَّةٍ عَنْ الشَّيْخِينَ وَحَدِيثٌ.}

س: دار الكتب المصرية
ص: كورطي
ط: المجلد الملكية
ف: القرويين
ل: الأخاديد
ه: الأزهرية
عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الله الوارثة والمستوضِّحة».

[951] أَصْحَبُها عَمروُ بنْ مَتَّى، قال: حدَّثنا خلف بن موسى، هو: ابن خلف

العمي، قال: حدَّثنا أبي، عن قوله، عن غزرة، عن الحسن بن عروش، عن يحيى بن

ابن الجزار، عن مَشْرِقْق، أن امرأة تُنَتُّفَأ بُن عبد الله بن مشعَد فقالت: إنِّي امرأة

رَغْعِاءٍ، ملأها مُضِيعٌ، أين أصل في شعري؟ فقال: لا. قالت: اشترى سَمْعَتُه مِن

رسول الله ﷺ، أو تجده في كتاب الله؟ قال: بِل سَمْعَتُه مِن رسول الله ﷺ،

وأُجِدْهُ في كتاب الله. . . وساق الحديث.

[952] [التحفة: مس 594/262] [المجلة: 514/5] أخرج البخاري (1784/5934)، ومسلم (137/216).

(1) زعارة: قليل الشعر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زعارة).

[953] [التحفة: مس 946/5142] [المجلة: 956/9] أخرج الطبانية (946/5142) من طريق

موسى بن خلف العملي، وهذا الإنسان ضيفه لفرد موسى العملي عن قناعة به.

قال ابن حبان في «المنقولين»: كان رديء الحفظ يروي عن قناعة أشياء منكروه، وعن

يحيى بن أبي كثير، ما يشبه حديثه، فلما كثر ضرب هذا في روايته استحق ترك الاحتجاج به فيها.

خالف الأئمة، وانفرد به جمعاً. أهـ.

والحديث آخره أحمد (4/115) عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة.

عن قناعة به. وهذه متابعة جيدة لموسى العملي عن قناعة، فسعيد أثبت الناس في قناعة، ولكن سعيد كان قد اختلط بأخرى، وعبد الوهاب الخفاف سمع منه قبل وبعد الاستماع، ولم يكن يميز بين الحديثين، قال ابن معين - كما في «شرح العلل» لا أنس رجب (1/285): «قلت لعبد الوهاب: 

سمعت سعيداً في الاختلاط؟ قال: سمعت منه في الاختلاط وغير الاختلاط، فليس أميز بين هذا

وهذا». أهـ.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «عبد الوهاب الخفاف كان أصحاب الحديث يقولون: إنه

سمع منه بأخرة كان شبه المتروك». أهـ. وهذه القصة تروع بإسناد صحيح عن عبد الله بن

مسعود. انظر الحديث التالي.
305

(29) المُتَمَنَّعُّات

[9522] مَحْمَدٌ عِبَادَ الرَّحْمَٰنِ بِنِّ عُلَيْ بْنِ مُقَتَّدْ بْنِ سَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاودُ، عَنْ عُلَيَّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَتْسُوْرٍ، عَنْ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ عُلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَازِمَاتِ، وَالْمُتَمَنَّعُّاتِ، وَالْمُتَمَنَّعُّاتِ، وَالْمُتَمَنَّعُّاتِ، لِلْحُسَنِ الْمُغَيْرِّاتِ.

[9523] مَحْمَدٌ عِبَادَ الرَّحْمَٰنِ بِنِّ عُلَيْ بْنِ مُقَتَّدْ بْنِ سَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَتْسُوْرٍ، عَنْ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ عُلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَعَنَّ اللَّهِ الْمُتَمَنَّعُّاتِ، والْمُتَمَنَّعُّاتِ، أَلَّا أَلْعَنَّ مِنْ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

(1) المتنعّات: ج. متنعّة، وهي: التي تطلب النية؛ وهو: إزالة شعر الوجه، والناصمة:

(2) المتفلجات: المراد: مفرجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها بالبرد، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهارًا للصغير وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/106).

[9522] [التحفة: ع] [المجتهٰن: 5143] [أخبره البخاري] [684, 184, 5939, 5048, 5043, 5045]، ومسلم (125) من طرق عن منصور، عن إبراهيم، عن علامة، عن ابن مسعود.

وأخبره البخاري (488) عن طريق عبد الرحمن بن عباس عن امرأة بقال لها أم يعقوب - وهي صاحبة القصة - عن عبد الله.

وأخبره مسلم عن طريق جريج بن حازم. عن الأعمش عن إبراهيم بنجج.

وبعض هذه الطرق مختصر.

وسيأتي ببرقم (9524) من وجه آخر عن ابن مسعود، وبرقم (1191) من وجه آخر عن منصور.

(3) انظر ما سأبي أن ببرقم (1191) من وجه آخر عن منصور مطولاً.

[9523] [التحفة: ع] [المجتهٰن: 59450] [المجتهٰن: 59450]
ذكر الاختلاف على سليمان بن عثمان في هذا الحديث

[9524] أخبرنا أحمد بن سعيد النوناوي، قال: حدثنا وهب بن حرب، قال:
 حدثنا أبي، قال: سمعت الأعمش، يحدث عن إبراهيم، عن علقمة، عن
 عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ الأواشي، والمتفجعات، والمتنصصات،
 والمغيزات خلق الله.

خالفة حفص بن غياث: رواة عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيد، عن
 عبد الله، قال:

[9524] [التحفة: مسن 9431] [المجنس: 5297]

هذا الحديث يرويه الأعمش واختلف عليه: رواه جربين حازم - كا عند أحمد (454/1)، ومسلم (2125) وغيرهما - عن
الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.

وروا أبو معاوية وشباع وغيرهم - كما عند النسائي، والدارقطني في "العلل" - عن الأعمش،
عن إبراهيم، عن ابن مسعود ليس فيه علقمة. ورواه حفص بن غياث - كما عند النسائي -
عن الأعمش، عن أبي عبيد، عن عبد الله بن مسعود.

الصواب عن الأعمش، رواه شعبة، أبو معاوية ومنه تابعها، أما الحديث جربين، فقد
قال البازار (1526): "وهذا الحديث لتعلمنا,R، عن الأعمش بهذا الإسناد إلا جربين". اهـ.

وكذا روي عن الثوري فيها أخرجه الدارقطني في كتابه "العلل" (5/136) من حديث.

محمد بن يوسف الغريبائي عنه، والغريبائي ليس من أئمة أصحاب الثوري.

والمحدث ذكره الدارقطني في "التبيع"، وقال: "فأما الأعمش صحيح عنه مرسل". اهـ.

ومع أن الصحيح عن الأعمش الالتفاق بين إبراهيم وعبد الله، إلا أنه أصح من المصدر.
بينهما، فقد صنح عن إبراهيم أنه قال: "إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت
إذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله". اهـ.

وأما رواية حفص بن غياث عن الأعمش، فلم يتابع عليها، وهو ليس في روايته عن
الأعمش كشعبة وأبي معاوية، ولعل الخطأ من ابنه، ففي حديثه وهم وربا أخوا، والله أعلم.
انظر "العلل" للدارقطني (5/134)، والتبيع له (ص 389، 339).
قال أبو عبيدة: وحديث منصور أولى بالصواب، والله أعلم.

[926] أخبرنا محبود بن المتنى، قال: حدثنا محبود بن عفان، قال: حدثنا سفيان الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يتولُؤ، لعن الله المتنصب والمتملَّجات والمؤمنات، ألا أعلَّن من لعن رسول الله!

[927] أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لعن الله المتملَّجات... وسنن الحديث.

(1) كذا في (م)، (ط)، ووقع في (التحفة)، و(المجتئ): محمد، وأحمد بن يحيى هو أخر محمد بن يحيى بن محمد الحراني، وكلاهما من شيوخ النسائي، غير أن أغلب رواية النسائي عن محمد، فهو أكثر عنه.

بيد أن مألوفنا هو الوارد من رواية النسائي كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر المختلطة، في ترجمة أحمد بن يحيى من (التلخيص).

* [925] [التحفة: س 964] [المجتئ: 5298] • إسناده غير محفوظ، والمفوذه حديث منصور، عن إبراهيم، عن علامة به. قاله الدارقطني (59/5، 99، 134).
* [926] [التحفة: س 964] [المجتئ: 9431] • أخرجه مسلم (1125).
* [927] [التحفة: س 964] [المجتئ: 9432] •
30- الممتنعات وذكر اختلاف (عبدالله) بن مرهوّب والشاعر عني الحارث في هذا الحديث

[9279] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا خالد، عن شعبان، عن سفيان، قال: سمعت (عبدالله) بن مرهوّب، فذكر اختلاف عن الحارث، عن عبد الله، قال: أيْلَ الزبّاء وموكبة وكابينة؛ إذا علما ذلك، والواشمَة والمستثنِّمة للحسني، ولاوي الصدقة، والمؤرثُ أوَّرَابُ بعِدّ الهجرة، مُنْقَوُنّ على لسان مُحمَّد.

[9280] أخبرنا زناد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حضين ومغيرة وابن عون، عن الشّعبيّ، عن الحارث، عن عليّ، أن رسول الله ﷺ لعِنّ آكل

[9288] [التحفة: س 1796] [المجتني: 5145]

(1) في (م)، (ط): "عبد الله" مصغرا، خطأ، والصواب ما أثبت كيّ في "التحفة"، ول"المجتني".

(2) كذا في (م)، (ط): مصغرا ووقع في "التحفة"، و"المجتني": "عبد الله" مكبرا، وهو الموافق لما في كتاب الراجم وهو: "عبد الله بن مرة الخارفي".

(3) لاوي الصدقة: مانع الصدقة، (انظر: حاشية السند على النسائي) (8/87/147).

(4) تقدم من وجه آخر عن شعبة برق (5722)، وبنفس الإسناد والمتن برق (874).

[9279] [التحفة: س 9195] [المجتني: 5146]
الزبون ومَوَكِّلَةٌ وَخُطِيَّةٌ وَمَانِعٌ الصَّدقةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْكُفَّارِ.

أُرِسَلَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُوْنٍ وَعَطَاءٌ بْنُ السَّبِيعِ;

(9531) أَخْبَأَهَا حَمَيْدٌ بْنُ مُشَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَرِيَّدُ، يَعْنِي: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ عُوْنٍ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ الحَارِثِ قَالَ: لَمْ يَعْنَ مُحَمَّدٌ، يَعْنُ أَكْلُ الزَّبَنِ
وَمَوَكِّلَةٌ وَشَاهِدَةٌ وَخُطِيَّةٌ، وَالْوَاسِفَةُ وَالْمُمْوِشَّةُ. قَالَ: قُلْتُ: إِلَّا مِنْ ذَا؟ قَالَ:
نَعْمَ، وَالْمُمْوِشَّةٌ (1) وَالْمُمْوِشَّةِ لَهُ، وَمَانِعٌ الصَّدقةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْكُفَّارِ وَلَمْ
يَقْلِ: لَعْنَ.

(9532) أَخْبَأَهَا قَتِّيْبَةُ بْنُ سُعِيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، يَعْنِي: ابْنُ خَلْفِيَّةٍ، عَنْ عَطَا
ابْنِ السَّبِيعِ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، قَالَ: لَمْ يَعْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلُ الزَّبَنِ وَمَوَكِّلَةٌ وَخُطِيَّةٌ
وَ(شَاهِدَةٌ) (2)، وَالْمُمْوِشَّةٌ وَالْمُمْوِشَّةِ لَهُ، وَالْمُمْوِشَّةٌ وَالْمُمْوِشَّةِ، وَنَهَى عَنْ
الْكُفَّارِ، وَلَمْ يَلْعَنْ صَاحِبَهُ.

(9533) أَخْبَأَهَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْنِ إِسْحَاقِهِ، قَالَ: أَخْبَأَنَا جَرِيْزٌ، عَنْ عُمَّارَةٍ، عَنْ
أَبِي زُرَّةٍ، عَنْ أَبِي هُزَيْبَةَ قَالَ: أَتَيْ عُمْرُ بِمَرَأَةٍ تَنْشَمُ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ
(1) النَّورُ: الِبِكاءِ عَلَى الْمِلَّةَ بِحَزْنٍ وَصِبَاحٍ. (انْظُرُ: الْمَعْجَمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسْاسِيُّ، مَادَةٌ: نَوْحُ)

* (9530) [المSharedPointer: 6100] [الموضوع: 11] (ال المختلف: 6147)

(2) الممّلِحِ: هُوَ مِنْ تَزْوِيجِ المَرَأَةِ المَطَلَّبَةِ ثَلَاثًا بِقِصْدِ الطَّلَاقِ أَوْ شَرُوطَ لِتَحْلِيِّ لَهَا الْأُولُ.

* (3) فِي: تَحْتِ (الْأَحِوَّلِي) (4/211).

(9531) [المتضمن: س6102-18482] [الموضوع: 1148] (المتضمن: 6149)

* (9532) [المتضمن: س6101] [الموضوع: 11] (المتضمن: 6149)
سَمِعَ أَحَدُ يَمِينِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو حُرَيْرَةُ: فَقَلَّتُ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ اللَّهِ، أَنَا
سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ؟ فَقَلَّتُ: سَمِعْتُهُ يُقُولُ: لَا تَسْمَعُنَّ وَلَا تَسْتُوْسَمْنَ.

31- المُثْمَلَجَات

• [٩٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَوَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْر، عَنْ عُلْوَمَةَ، عَنْ أَبِي حَفْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُ، عَنْ عُلْوَمَةَ، عَنْ عُلْوَمَةَ، عَنْ عُلْوَمَةَ، عَنْ عُلْوَمَةَ.

• [٩٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَ، عَنْ عُلْوَمَةَ، عَنْ عُلْوَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُلْوَمَةَ، عَنْ عُلْوَمَةَ، عَنْ عُلْوَمَةَ، عَنْ عُلْوَمَةَ.

• [٩٥٣٢] [التَّهْمِةُ: مس ١٤٩٩] [المجتَّينُ: ٥١٠٠] أَخْرِجَ الْبَخَارِيٌّ (٥٩٤٦) مِنْ طَرِيقَ

• [٩٥٣٣] [التَّهْمِةُ: مس ٥٠٦] [المجتَّينُ: ٥١٥١] أَخْرِجَ أَحْمَدٌ (٤٢٣/١)، وَالْطَيْبَلِيُّ (٣٩٠/١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوْانَةَ وَالْهَشْمُيَّ بْنِ كِلَبِّ (٣٠٤) وَالْبَخَارِيٌّ فِي «الأُوْسَطِ» (١٣٢٢/١) مِنْ حَدِيثِ شِيْبَانَ، وَ(٤٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوْانَةَ، وَالْحَدِيثُ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَ بَيْنِهِمَّ يَذَّكَّرُ الْعَرَبِيَّانَ كَيْ مَرَّ ذَكَّرُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذَّكَّرُهُ، وَقَالَ الْدَارَقْفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعُلُوُّ» (٥/٢٣٩)، وَقَوْلُ مِنْ ذَكَّرِ الْعَرَبِيَّانَ كَيْ مَرَّ ذَكَّرُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذَّكَّرُهُ، وَقَالَ الْدَارَقْفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعُلُوُّ» (٥/٢٣٩).

• [٩٥٣٤] [التَّهْمِةُ: مس ٥٠٦] [المجتَّينُ: ٥١٥١] مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدٌ (٤٢٣/١)، وَالْطَيْبَلِيُّ (٣٩٠/١)، مِنْ حَدِيثِ شِيْبَانَ، وَ(٤٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوْانَةَ، وَالْحَدِيثُ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَ بَيْنِهِمَّ يَذَّكَّرُ الْعَرَبِيَّانَ كَيْ مَرَّ ذَكَّرُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذَّكَّرُهُ، وَقَالَ الْدَارَقْفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعُلُوُّ» (٥/٢٣٩)، وَقَوْلُ مِنْ ذَكَّرِ الْعَرَبِيَّانَ كَيْ مَرَّ ذَكَّرُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذَّكَّرُهُ، وَقَالَ الْدَارَقْفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعُلُوُّ» (٥/٢٣٩).

• [٩٥٣٥] [التَّهْمِةُ: مس ٥٠٦] [المجتَّينُ: ٥١٥٢] مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدٌ (٤٢٣/١)، وَالْطَيْبَلِيُّ (٣٩٠/١)، مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدٌ (٤٢٣/١)، وَالْطَيْبَلِيُّ (٣٩٠/١)، مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدٌ (٤٢٣/١)، وَالْطَيْبَلِيُّ (٣٩٠/١)، مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدٌ (٤٢٣/١)، وَالْطَيْبَلِيُّ (٣٩٠/١), **هـ: مواد علا**
[936] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني (عليه السلام) بن الحسين، شقيقي، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن العريان بن اللهب، عن قيسية بن جابر، قال: قال ابن مشعوذ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لعن الله المتنفسات والمتنقلات والمتوشمات اللائي يغينين خلق الله".

37- الوشال


1) كذا في (م)، (ط): "علي بن الحسين"، وقع في "التحفة": "علي بن الحسن" وهو الموافق لما في كتب التراجم وهو: "علي بن الحسن بن شقيق بن دينار أبو عبد الرحمن العبدي".
2) [936] [المتتين: 5153] [التحفة: 9536]
3) صحب عليًّا في (ط)، وكتب قومه في (ط) مصححًا عليها، وحاشية (م): "المحريري".
4) وكتب في حاشيته (م)، (ط): "قول ابن حجر: أبو الحصين الحجري، وقال ابن الأثير: الحميري"، وكتب أيضًا: "اسميه الهيئة بن شقيق وزن علي".
5) تقديم الحديث (9509) من وجه آخر عن عباس.

* [9527] [التحفة: 12309] [المتتين: 5154]
[9538] أخبرنا أحمد بن عمرو بن النضر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
أخبرني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحضين (الحجري) (1)،
عن أبي زرخانة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوشر والوشم.

[9539] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،
عن أبي الحضين (الحجري) (1)، عن أبي زرخانة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ
نهى عن الوشر والوشم.

33 - الكحَل

[9540] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ذاوق بن عبد الرحمن بن أبُو سليمان
العطاء، عن عبد الله بن عثمان بن خنيط، عن سعيد بن جعفر، عن ابن عباس،
أن رسول الله ﷺ قال: إن من خبير أكحالكم النفيض (2)، إنه يجلو البصر
ويثيب الشجر.

* [9538] [التحفة: دس ق 9179] [المجتهد: 5155].
(1) كتب فوقها في (ط) مصححا عليها، وحاشية (م) «الحمري».

* [9539] [التحفة: دس ق 9179] [المجتهد: 5156].


* [9540] [التحفة: نس ق 5135] [المجتهد: 5157]. • أخرجه أبو داود (1875)، وأبي
ماجاه (1477، 1526، 1542، 1543، 1544) والحاكم (4/2، 4/2، 4/5) وهذا إسناد
لا ينadir في المتابعات، وأبي خديجة نقل في بعض أهل العلم من قبل حفظه.
وأخرجه الترمذي (2048) من وجه آخر عن ابن عباس بن نحوه، وفي إسناده عباد بن
المنصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعبد ضيف وليس بحجة.
34 - الدُّنْهٰن

(1) [9541] أحبصنا مُحَمَّدٌ بن المُنْتَقِى، قال: حَدَّثَنَا أُبُو داود، هو: الطَّالِبِيِّ، قال:
حَدَّثَنَا شُعْبَةٌ، عن سُمَّاَكَ: قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرُ بْن سَمَّرَة سَمَّرَة مِثْلَ عَنَّ شَيْبٍ تَبِيبِ النَّبِيٍّ ﷺ، قال: كَانَ إِذَا دَهِنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرِدَّ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَذْهَبْ رُطبُ مِنْهُ.

35 - الزُّعْفَرَانُ

(2) [9542] أحبصنا مُحَمَّدٍ بن عَلِيٍّ بن مَيْكُون الْرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا القُفْعَانِيِّ، قال:
حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهِ بْن زَيْدٍ، عن أبيه، أن أَبِي عُمَرَ كَانَ يَضْطَعُ ثيابَهُ بِالْزُّعْفَرَانِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَعُ.

36 - الأُبْتَرُ

[9543] أحبصنا (أُبُو غَيْبَةَ بْن أبي السَّفِرٍ) (3)، عن عَبْدَاللَّهِ بْن عَبْدُ الْأَوْلَيْثِ

ورواه عنه يحيى القطان فجعله من حديث ابن أبي يحيى، عن داود بن الحسين، عن عكرمة

(4) [9544] [التحفة: ۲۱۸۲] [المجتى: ۵۱۸] [أخرجه مسلم (۴۴۲۴)]

(1) تقدم من وجه آخر عن زيد بن أسلم برقم (۹۵۰۱) بطرف آخر منه.

(2) كذا في النسخ، و"المجتى"، و"التحفة"، وقال أبو القاسم بن عساكر: "كذا في كتابي، وأظنه

أبي عبيدة بن الأشول بن عبد الصمد". احده

٣٧ - الفضل بين طيب الرجل والناس

- أخبرنا أحمد بن سُلَيْمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن الجُرَيِّرِيّ، عن أبي نصرة، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: طيب الرجل ماظهر يعني، وطيب النساء ماظهر لوزة وخفيف ريح.
وروثي من حديث جماعة من الصحابة:

أولاً: حديث أنس: أخرج البهتري في «الشعب» (816/1) والضياء في «المختارة» (2311/1)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (2/109).

كلهم من حديث سعيد بن سهيان الواسطي - المعروف بسعوديه - حدثنا إسحاق بن زكريا، عن عاصم، عن أنس مرقوم بن نحوه.

قال العقيلي: لا يتابع عليه - أي سعوديه - وهذا يروى عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي من قوله. أهـ.

وتلقين الوهم بإسحاق بن زكريا أيضًا - فسعوديه حافظ، وإسحاق تكلموا في حفظه، ولذا قال البزاز عقب إخراج هذا الحديث «الكشف» (2989): لا نعلم رواه عن عاصم إلا إسحاق. أهـ.

وقال الدارقطني في كتابه «العلل» (12/184): أرويه إسحاق بن زكريا، عن عاصم، عن أنس، قاله سعوديه عنه، وخلفه ثابت بن يزيد: رواه عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصواب. أهـ، وانظر الحديث التالي.

ثانياً: حديث أبي موسى: أخرج العقيلي في «الضعفاء» (49/11)، والطبراني في «الأوسط» (2988) كلاهما من حديث إبراهيم الرمادي عن ابن عبيدة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى به مطولا.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا الرمادي. أهـ.

وقال العقيلي: رواه الحمدي عن سفيان، فجعل الشرط الأول منه: رواه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ. مرسلاً، والشرط الثاني من قول أبي موسى. أهـ.

ثالثاً: حديث عمران بن حصين:

أخرجه الترمذي (7888) وغيره من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين بن نحو حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب من هذا الوجه. أهـ.

وقال ابن المديني: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وعلى هذا جماعة الحفاظ: أحمد وابن معين وأبو حاتم وغير واحد. أهـ.

رابعاً: حديث يعلل بن مرة:

أخرجه المحامي في الأمالي (333) من حديث ابن فضيل، حديث عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى مرفعاً وفيه: طبيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه...

الحديث.

والحديث رواه شعبة كي جعفر بن ناجي (2816)، ابن عيينة، كي في المجتبى (5161)، وكذا رواه غير واحد عن عطاء بن نجار هذا الإسناد، وليس في هذه الألفاظ، ويأتي تخرجه بعد قليل، وإن فضيل حديثه عن عطاء في غلط واضطراب كما قال أبو حاتم الرازي، فضلاً عن أنه سمع منه بعد الاختلاط كما هو مدون في ترجمته من "تهذيب الكمال"، هذه هي أحسن طريق الحديث، وكلها لا تخلو من ضعف، هذا فضلاً عن كونه معروفاً بحديث عائشة الذي أخرجه البخاري (1539)، ومسلم (189) قال: طبيب النبي سبيلي خسره...

الحديث. وبوب عليه البخاري في الموضع الثاني: باب: تطيب المرأة زوجها بيدها.

قال الحافظ في الفتح (10/367): "كان لفظه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طبيب الرجل والمرأة، وأن طبيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة بالعكس، فلو كان ذلك ثابتًا لامتنعت المرأة من تطيب زوجها ببطليه لما بعجل بيدها...

أن قال تعللت: "والحديث الذي أشار إليه - أي البخاري - أخرجه الترمذي. وإذا كان الخبر ثابتاً فاجمع بينه وبين حديث الباب: أن بها مندوجة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج، لأن منتها خاص بحالة الخروج والله أعلم.

* 9545 [المتوفية: 5162] [المجتبى: 10548] [المتوفية: 5162]
38 – رد الطيب

[9547] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا عزرة بن تابآب، عن عمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد عرض عليه طيب فلا يزيد، فإن خفيف (المحملي) طيب الزائحة.

39 – ذكر أطيب الطيب

[9548] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلام، قال: حدثنا شعبة بن سنوار، قال: حدثنا شعبة بن مهدي، أمه سعادة، فاختلفوا، عن أبي كثير، عن أبي حذافة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن امرأة من بني إسرائيل أنتحلت خانمًا من ذهب وخشنة مشكاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو أطيب الطيب.»

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر برمز (77).
(2) تقدم مخصرًا برمز (237) من وجه آخر عن شعبة، والحديث من هذا الوجه عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عراب الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب الجنازة، وهو عندنا في كتاب الزينة.

[9549] [التحفة : مس 499] [المجيئ : 302]
[9547] [التحفة : مس 13945] [المجيئ : 503]
[9548] [التحفة : مس 4311] [المجيئ : 5163]
40- النَّزْعُ مِنَ الرَّجُلِ

[النَّزْعُ مِنَ الرَّجُلِ]

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزهري في "التحفة" (1431 هـ) إلى كتاب الجنائز، وهو:

عندنا في الزينة، وفاته أن يعزوه إليه في الموضوع الثاني (438) م.

* 9549 [التحفة: م، س 4311، دس 438] [المجني: 536]

* 9550 [التحفة: س 1021] [المجني: 530]

أخُرجه مسلم (101) من طريق حماد.

وابن علية كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب به.

(2) انظر ما سبق برقم (387) بنفس الاستاد والمتن.

* 9551 [التحفة: م، دت س 992] [المجني: 530]


[953] أخبرنا مَحَمَّد بن عُبَيْدَ بْن الأَعْلَى، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عطاء، قال: سمعت أبا حفص بن عمر (3) عن يعلى بن مروة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا متخالفًا، قال: (أذهب فانهك) ثم اغسلنَّهُم لم تأذَّن.

(1) كذا ضبطها في (ط)، وكتب بحاشية (م)، (ط): (كنته أبو تحيى بعثة من فوق مكسورة وسكون المهملة).

(2) روع من خلوق: أثر طيب أصغر اللون خاص بالنسل، (انظر: حاشية السندي على النسائي) 152/8.

(3) فانهك: بال🔍 في غسله وأغسله غسلًا جيدًا، (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نهك).

* [952] (التحفة: س 1271) (المجتهد: 5164)
* [953] (التحفة: س 11849) (المجتهد: 5165)
* [954] (التحفة: س 1271) (المجتهد: 5166) (أخرجه الترمذي 2816) عن حمود بن غيلان، وقال: (حسن، وقد اختلط بعضهم في هذا الإسناد).

[954] (التحفة: س 11849) (المجتهد: 5166) أخرجه الترمذي 2816 عن حمود بن غيلان، وقال: (حسن، وقد اختلط بعضهم في هذا الإسناد)
[9555] أخبرنا محدث بن النجاشي، قال: حدثنا أبو ذاود، عن شعبة، عن عطاء، عن أبي عمرو (1)، عن رجلي، عن يعلى... نحوه.

خالفة سفيان: رواة عن عطاء بن السائِب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى:...


قلت: لا. قال: فاغسلينه ثم لم أعده، ثم غسلته ثم لم أعده، ثم غسلته ثم لم أعده.

[9557] أخبرنا إسماعيل بن يناقوب، قال: حدثنا محدث بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن عطاء بن السائِب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى، قال: مزرت علي رسول الله ﷺ وأنا متخليص زعفران، فقال: «أي يعلى، هل لك امرأة؟» قلت: لا. قال: «اذْهِبْ فاغسلته، ثم اغسلته، ثم اغسلته، ثم لا تتغذ».

(1) كذا في (ط)، ووقع في النسخة: «أبي حفص»، وزاد بعدها: «وفي نسخة: «أبي عمرو».

* [9555] [التحفة: س 11849] [المجني: 5167]
* [9556] [التحفة: س 11849] [المجني: 5168]
* [9557] [التحفة: س 11849] [المجني: 5169]
41 - ما يكثرة في الناس من الطيب

- (958) أخبرنا إسماعيل بن منشعود، قال: حدثنا خالد، عن ثابت، وَهُوَ: ابن عمارة، عن عمير بن قيس، عن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما ممّا أًمْرَأَهُ استغفت فَمَزَّت على قَوْمٍ ليجْذَبْوا رَيْحَـهَا فِي زَانيَّةٍ.

42 - اغتنام الأموات من الطيب

- (955) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان، وَهُوَ: ابن داوود بن علي بن عبد الله الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعيد، قال:


والحديث عند الدارمي (266) من طريق أبي عاصم، عن ثابت، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى بنحوه موضعًا. ثم قال: "قال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا". أه. ثابت بن عبارة صدوق فيه ابن، ليس بالمنين. والحديث أخرجه البزار في "مسنده" (8/47) وقال: "لا نعلم روى هذين الحديثين عن رسول الله ﷺ. هذا اللفظ إلا أبو موسى، وثابت بن عبارة مشهور، روى عنه جعفر بن محمد، وابن أبي عدي، ومروان بن معاوية وغيرهم. وغنيم بن قيس، روى عنه: الجربيري وعاصم الأحول، وثابت بن عبارة ويزيد الرقاشي". أه.

وروي من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (236) من حديث عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا الأوزاعي، حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه مرفوعًا. وعمرو بن هاشم قال ابن وارة: "كان قليل الحديث ليس بذلك، كان صغيرًا حين كتب عن الأوزاعي". أه. إلا أنه قد تزعج، تابعه: يشتر بن بكر، والوليد بن مزيد عن الأوزاعي، كذا أخرجه البهبهاني (133/2)، وهذا إسناد منقطع، موسى بن يسار لم يسمع من أبي هريرة، وحديثه عنه مسلس، قاله المزي في "التهذيب". وانظر الحديث الذي بعده.
سُمِّعَت صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانِ غَيْرَهُ - يُحْدَثُ عَنْ رَجُلٍ
ثَيِّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَرَجَتِ الْمَرَأَةُ إِلَى الْمَسْجِدٍ
فَتَغْسِيلُ مِنْ الطِّيْبِ كَمَا تَغْسِيلُ مِنْ الْجَنَّةِ". مُخْتَصَرُ.

۴۳- الْنَّهِي لِلْمَرَأَةِ أَنْ تُشْهِدُ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنْ الْبَحْرِ

[۹۵۰۹] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عِيسَى الْبَغْدادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُلْقَمَةَ
(الْفَزْوَيُّ) عَنْ الْلَّهِ ﷺ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ حُضَيْفَةَ، عَنْ بُشَرٍ بْنِ
سَعْيَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بِعُوْرَاءً
فَلَا تَشْهَدُ مَعَانَا الْمَيْهَاءِ الْآخِرَةِ".

[۹۰۵۹] [التَّحَلْفَة: ص۵۰۷] [المجتَمَع: ۵۱۷۱] • أَخْرَجَهُ أُبُودَاو (۴۴۷۴)، وَابْنِ مَاجِهَ (۴۴۷۶) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ حَنِيفٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مرَفُوعًا.

وَهَذَا إِسْنَادُ ضَعِيفٌ لَّا أُجَابَ عَلَيْهِ، فَقَدْ ضَعَفَهُ جُهُورُ أَهْلِ الْعَلَمِ.
وُرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَهَدِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ بَنْحَوْهُ.
كَذَا أَخْرَجَهُ الْبُحْرِيُّ (۳/۱۳۷)، وَهَذَا مَتَابَعَةُ جَيْدَةٌ لِعَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ
أَبُو زُرْعَةَ: "لَا بَأْسَ بِهِ". اهْت.
وَأُنْظِرَ "الْعَلَّل" لِلْمَدْارِقَةِ (۹/۸۸-۸۷)، وَوُرَوَى مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ.
أَخْرَجَهُ أُبُودَاو (۴۶۵)، وَأَحْمَدَ (۴۷۸، ۴۳۸، ۵۲۶۸، ۴۷۵) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَرِو،
عَنْ أَبِي سَلْطَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مُرْفُوعًا بَلْفَظِ: "لَا أَمْتِعَنَا إِمَامَ اللَّهِ مُسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيُخْرَجُنَّ تِفْلَاتَهَا".
وَوَسَحَّرَهُ ابْنِ لَزَقْهَةٍ (۱۷۰۹)، وَابْنِ حَبَانَ (۲۱۱۴).

مَهْدَاءُ عُلَّامٍ
دُ: جَامِعَةِ إِسْتَنبُولِ
رُ: الْظَاهِرِيَّةُ
حَدَّةُ بِبَيْارِ اللَّهِ
تُ: تَطْوَالٌ
قال أبو عبيد المحيئي: لا نعلم أن أحدا تابع بأبرهة بن خضيفة، على قوله: عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشعث، رواه عن بشر بن سعيد.

عن زينب الثقفية:

[961] أحكيت هلال بن العلاء، قال: حدثنا معلأ بن أسيد البضري، قال:

 حدثنا وهب بن معميد عن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشعث، عن بشر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: إنما شهدت إحداكم صلاة العشاء فلا تمس طيبًا.

خالفة يحيى بن عجلان، رواه عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله:


* [957] [التحفة: م ص 12287] [المجتهد: 5172]

* [957] [التحفة: م ص 15873] [المجتهد: 5174] أخرجه مسلم (444/142).

(1) في (ط): "شهدت"، وصحح عليها، وفي حاشيتها: "شهدت"، وصحح عليها أيضًا.

* [957] [التحفة: م ص 15888] [المجتهد: 5162] أخرجه مسلم (444/142).

والتاريخ اختفى فيه عل بن سعيد، انظر شرح الخلاف في كتاب "العمل" للدارقطني.

(5) 75-75، ورجح قول من قال: "على بن سعيد، عن زييد الثقفي.

وهذا ظاهر صناع السناسى هنا، وكذا مسلم بن الحجاج في "صحيحه".

فن: القرويين ل: الخالدية ه: الأزهرية
ذكر الاختلاف على الليث بن سعيد

[9564] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله الأسحح، عن بشر بن سعيد، عن زينب الثقيلة، أن النبي ﷺ، قال: «أيتمكن خرجت إلى المسجد فلا تقرن طيبا».

خلافته عثمان بن سعيد، رواه عن الليث، عن بكير.

[9565] أخبرني أحمد بن سعيد بن يعقوب الجحصي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكير بن الأسحح، عن بشر بن سعيد، عن زينب الثقيلة، أن النبي ﷺ، قال: «أيتمكن خرجت إلى المسجد فلا تقرن طيبا».

قال أبو عبلة بن: وحدثت قتيبة أولى بالصواب من الذي بعده، والله أعلم.

* [9563] [التحفة: مس 15888] [المجلين: 5174-5172] [أخرجه مسلم (443/142)]
* [9564] [التحفة: مس 15888] [المجلين: 532-530]
* [9565] [التحفة: مس 15888] [المجلين: 5175]
ذكر الاختلاف على إبراهيم بن سعيد

[9566] أَحْصِرْنَا عَمِّيِّرَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيٍّ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ الْأَشْجِعِ، عَنْ بَشَرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجَابٍ الْقَفِيْفِيَّةَ - أُمَّةٌ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَنَسَّمَ الطَّيِّبَةُ - إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعُشَاءِ الْأُخْرَى.

خالِقَةُ يُعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ بْنٍ سَعِيدٍ؛ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: "إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعُشَاءِ فَلَا تَنَسَّمَ طَيِّبَةً.

[9567] أَحْصِرْنَا أَحْمَدٍ بْنُ سَعِيدِ الْرِّبَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيٍّ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ الْأَشْجِعِ، عَنْ بَشَرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْبَرَ بْنِ يُحَمَّدٍ، عَنْ رَجَابٍ الْقَفِيْفِيَّةَ - أُمَّةٌ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَّا: "إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعُشَاءِ فَلَا تَنَسَّمَ طَيِّبَةً.

[9568] أَحْصِرْنَا أُبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُوْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيٍّ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ الْأَشْجِعِ، عَنْ بَشَرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجَابٍ الْقَفِيْفِيَّةَ - أُمَّةٌ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعُشَاءِ فَلَا تَنَسَّمَ طَيِّبَةً.

(1) سُقِطَ مِنْ (مٌ)، (طٌ)، وَالْمَثَبِتُ مِنْ "الْتَحْفَةٍ"، وَ"المَجْتِينَ".
قال أبو عبيدة بن يسمن: "حديث يغفوب أولى بالصواب، والله أعلم.

- [9569] أخبرني يوسف بن سعيد، قال: بلغني عن حجاج، عن ابن جرين، أخبرني زيد بن سعيد، عن ابن شهاب، عن بشر بن سعيد، عن زينب الثقيلة.

قالت: قال رسول الله的习惯: "إذا شهدت إحداكم الصلاة فلا تمس طبيا".

قال أبو عبيدة بن يسمن: "وهذا غير محفوظ من حديث الزهري، والله أعلم.

44 - البخور

- [9570] أخبرنا أحمد بن عمرو بن الشراح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر (1) استجممر بالقوة (2) غير مطرأة (3)، ويكافور (4) يطرح مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله .

* [9568] [التحفة: مس 15888] [المجتهد: 5177]

* [9569] [التحفة: مس 15888] [المجتهد: 5178]

(1) استجمر: استعمل الطيب وتبيض به من المجمر وهو البخور. (انظر: شرح النووي على مسلم)

(2) ضبطها في (ط) بضم الهمزة وفتحها، وكتب فوقها في (ط): "مغام"، وفي حاشيته (م)، (ط):

"هو العود".

(3) مطرة: خلولتها بغيرة من العطور. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/10).

(4) يكافور: نوع مشهور من الطيب. (انظر: هدي الساري، ص 179).

* [9570] [التحفة: مس 17605] [المجتهد: 5179] [أخرجه مسلم (2354)].
45 - الكراهية للنساء في إظهار الحلي الذهبي

• [9571] أحمد بن وهب بن بنيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن الخطاب، أن أبا (عثمان بن عفان) (1) حدثته، أنه سمع عقبة بن عامر يخبر، أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهلة الجهلاة (2) والمحير، ويقول: «إن كُنتم تُهجرون جهلاة الجهلاة ومحيرها فلا تلبسوها في الدنيا».

• [9572] أحمد بن علي بن حجر، قال: أخبرنا جريب، عن منصور. وأخبرنا محتمد بن سُلَيْمان، قال: حُدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربيع بن عبيد بن عامر (3)، عن أبيه حذيفة قال: خطبتا رسول الله ﷺ فقال:

(1) ضبطها في (ط) بالنشر المفتوحة مختفة ومتشددة. وكتب فوقها: «ماه»، وكتب بحاشيتها، وحاشية (م): «اسمه حبي».
(2) جهال: ما يربّن به مصوغات. (انظر: القاموس المحيط، مادة: حلي).
(3) جهال: من هو رائي على أمر كلثوم بنت النبي ﷺ؟ برد حرير سيراه... ثم قال: «ففي هذا ما قد دل أن من أهل رسول الله ﷺ من قد ليس الحرير. فإن كان ذلك في زمانه، ففيه ما قد عارض حديث عقبة، وإن كان بعده كان دليلا على نسخه». اهـ.

قال الطحاوي في «شرح المشكل»: (8482) أنه رأى علي أم كلثوم بنت النبي ﷺ، برد حرير سيراه... ثم قال: "ففي هذا ما قد دل أن من أهل رسول الله ﷺ من قد ليس الحرير. فإن كان ذلك في زمانه، ففيه ما قد عارض حديث عقبة، وإن كان بعده كان دليلا على نسخه". اهـ.

وتعقبه ابن حجر في «الفتح»: (19/1): "وختي عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي ﷺ، وكذلك زبيب فبطل الثرداد، وأما دعوى العارضة فمرة، وكذا النسخ، ولجميع بينهما واضح بهحمل النبي في حديث عقبة على التنزيه». اهـ. إلى آخر كلامه كجملة.

(3) فوقها في (م): «ض عد».
يا مغشري النساء، أما لنكن في الفضيحة ماتحلَّين؟ أما إن الله ليس من أمرأة تحلَّت دعحا تظهر إلا غلبت به.


[4074] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن (ريحاني بن كثير) قال: حدثني محمد بن عمرو، أن أسماء إبنته يزيد حديثته أن رسول الله ﷺ قال: أيما أمرأة تحلّت - يعني تحلّت - قلادة (5) من ذهب جعل في عينها مثلها من النار، وأيما أمرأة جعلت في أذنها خروصا (6)

* [4072] [التنفة: د س 18043 (المجني: 5181) أخرجه أحمد (5/398)، وأبو داود (2172)، وسنده ضعيف، فامرأة ربعي بن حراش لا يعرف حائلا.

(1) رقم بينها في (م)، (ط): "رض"، وفي حاشيتها: "ما لحق"، وفوقها: "ع".

(2) في (م) وحاشية (ط): "تغلت"، وفوقها: "ع"، والبحث من (ط) وحاشية (م) وفوقها: "رض".

(3) تكرر هذا الحديث في النسخ الخطيئة.

[4073] [التنفة: د س 18042 (المجني: 5182)

(4) كذا وقع في (م)، (ط): "يحين بن كثير"، ووقع في "التنفة" و"المجني": "يجين بن أبي كثير"، وهو الصواب.

(5) قلادة: ما يعلق في الرقبة. (انظر: عون المعبود شرح سن أبي داود (1/49/3).

من ذهب جعل في أدناها ملأه خروصاً من النار يوم القيامة.


فحدث بذلك، وقال: الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار.

* [9574] (التحفة: س6 1577) (المجلين: 5183)

(1) هكذا في (م)، وإن لم تكن تامة الوضوح، لكن بوافقه مصادر تعرف بحذف هذا الحديث وكتب اللغة والمراجع، وفي (ط) (فتح نص)، وكتب في حاشيته: (فتح بالضم وفوقها: «الخمرة»).

* [9575] (التحفة: س110) (المجلين: 5184) (أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (9) من حديث معاذ عن أبيه، عن يحيى عليه.

وتابعه همما فيما أخرجه أحمد في مسنده (5/278) من حديث عبدالصدام، عن همام، عن يحيى.

- عن يحيى به.
[976] أخبرنا سليمان بن سليم البلجفي، قال: حدثنا التقريش بن شملي، قال:
أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، واسبعه:
مقطور، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: جاءت ابنه هبة إلى رسول الله ﷺ
وفي يدها قطع (١) من ذهب. أي: خواطيم ضحى ... تقوه.

[977] أخبرنا (إسحاق بن إبراهيم) (٢)، قال: حدثنا خالد، عن مطرف.
وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن

أخرججه الطيالي في "مسنده" (٩٩٠)، ومن طريقه الحاكم في "المستدرك" (٣/١٦٥)،
والنضر بن شميل كما عند النسائى في الرواية التالية، كلاهما عن هشام، عن يحيى، ولم يذكر
زيد بن سالم، وكذا حدث به الطيالي عن همام فيها أخرجه الحاكم في "المستدرك"
(٣/١٦٦)، وروايه معمر فيما أخرجه عبدالر养育 في "الجامع" لمصر (١١/٨٣) فقال فيه: "عن
يحيى عن زيد بن سلمان من أثاث "اضبط عن أبي أسباء".

واللثاب قال من قال: عن يحيى حدثني زيد بن سلمان عن أبي سلام به، وفي سباع يحيى بن
أبي كثير من زيد بن سلمان خلاف مشهور. انظر "تاريخ الدورية" (٤/٢٠٦-١٩٧)، و"الجرح
والتعديل" ترجمة يحيى بن أبي كثير، و"ابن الهوى" (٣/٣٧٨-٣٨٠).

والمتي نرتوج لدينا أن يحيى قد حمل عن زيد كتابا إلا أنه سمع فيه أحاديث، وهي التي
يقول فيها: حدثنا، وحدثني، أما ما ذهب إليه ابن القطان من كون يحيى بن أبي كثير يذهب إلى
جواز التدليس في الصغير، فيطلق على الإجازة حدثنا وحدثني، وهذا ما لا يتابع، بل ظاهر
صنع مسلم في "صحيحه" يباهيه حيث أخرجه هذه الترجمة محتجًا به.

(١) كذا الضبط في (ط).

(*) [976] (التحفة: س١١١) (المجتهين: ٥١٨٥)

(٢) كذا في (م)، (ط) ولعله سابق قبل من النسخة، فخالد الطحان ليس من شيوخ إسحاق بن
إبراهيم: ابن راهويه أو ابن حبيب الشهيد، وكلاهما من شيوخ النسائى. هو وقع في "التحفة" و"المجتهين": "إسحاق بن شاهين" هو أبو بشير الواسطى، وهو الأشهر
بالصواب.
أبي الوجه، عن أبي زيد، عن أبي هريرة قال: كنت قاعدا عند النبي ﷺ فأنا
امرأة، فقالت: يا رسول الله، (سيوارين) (1) من ذهب؟ قال: (سيوارين) (2) من نار.
قالت: يارسول الله، طوق من ذهب؟ قال: طوق من نار. قال: وكان
عليها [سيوارين] (3) من ذهب، فرضت (به) (4)، قالت: يا رسول الله، إن
المزئة إذا لم ترزق ليزوجها (صليف) (5) مرتين. قال: ما يمنع إخداكم أن
تضع فرطين من فضة، ثم تصب فصفران، أو يبيع (6)
اللَّٰفُظُ لأَحَمْدٍ.

[9578] أَحْكَامُ الْبَيْعِ بِنَبِيٍّ سُلَيْمَانَ بِنِ دَاوَّدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ،
قال: حدثني أبي، عن عمو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن
عائشة، أن رسل الله ﷺ رأى عليها (مسكتي) (7) ذهب، فقال رسل الله ﷺ:

(1) فؤدها في (ط): ضع ع. والسوير: حلي يرتد في اليد. (انظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: سوري).
(2) فؤدها في (ط): ضع ع.
(3) فؤدها في (ط): ضع ع، وكتبت فؤدها أيضا: قرطين.
(4) في (م)، (ط): سيوارين، وفؤدها في (ط): ضع ع، والثبت من المجتهدين.
(5) كتب بحاشيتي (م)، (ط): قوله: صلفت عنه؛ أي: نثبت عليه، ولم نتظاهر عنه، ولا ننها
صليف عنقه؛ أي: جانبه. اهـ.
(7) الضبط من (ط)، وكتاب بحاشيته، وحاشيته (م): أي: سيوارين.

[9577] [التحفة: س ن 14934] [المجلتين: 5186]

(8) الف: القرارين ل: الخالدية هـ: الأزهرية
(9) ض: دار الكتب المصرية ص: كوربيلي ط: الخوارزمية المكية
46 - تحریم الذهاب على الرجال

[579] أخبِسوا فتیتهما بن سعيد، قال: خدتنا اللٌب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الباهلياني، عن ابن (زرئي)، أنه سمع عليه بن أبي طالب بن أُنهِ: إن نبي الله ﷺ أخذ حرصاً فجعله في بيمه، وأخذ ذهبًا فجعله في شمائه، ثم قال: إن هذين حراماً على ذكور أُممِ.


* [578] [التحفة: س 1155] [المجلبي: 115] (*) الحديث أخرجه الطحاوي في "المشكل".

(3) 4804، 4805، 4806، 4807، والزهراء (3007 - كشف)، ومعمر في "جامعه".

(111) وقد اختلف فيه على ابن شهاب، ورجل الدارقطني أنه مرسل، انظر شرح الخلاف كتاب: "العلل" له (114/115).

(2) الضبيط من (ط)، وصحح عليها في (م)، (ط)، وبماحاشيتها: "ذريين"، وفوقها: "ع".

* [579] [التحفة: د ق 1183] [المجلبي: 5188] (*) أخرجه أبو داود (404)، وأبي ماجه.

(3) 4595، وأحمد (115/111)، وابن حبان (96، 5434)، وقد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب.

ونقل الحافظ عن ابن المديني أنه قال: "حديث حسن ورجاله معروفون". اهـ. ثم قال:

* وأعلمه ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين علي ويزيد بن أبي حبيب. اهـ. "التلحين.

1/53.
عن أبي الصغبة، عن رجل من همدان، يقال له: أبو أفلح الهمداني، عن ابن زرئيل، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريزة فجعلته في يمينه، وأخذ ذهبا فجعلته في شماليه، ثم قال: فإن هذين حراً على ذكور أمهي.


قال أبو عبيد بن يزيد: وحديث ابن المبارك أشبه بالصواب من الذي قبلته، والله أعلم، إلا قوله: فإن أفلح، فإن أبا أفلح أولين بالصواب.

[9582] أحصىنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هازرون، قال: أخبرنا محبذ ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الغزير بن أبي الصغبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرئيل الغافقي قال: سمعت عليا يقول:

[9580] [التحفة: دس ق 183] [المجني ن: 5189] أخرج أحمد (11) والطحاوي (50).

(1) فوقعها في (ط): (كذا).

[9581] [التحفة: دس ق 183] [المجني ن: 5190]
أخذ رسول الله ﷺ ذهباً بيئينه وحريزاً (بسمالله)، قال: "هذا حزام على ذكرى أمي".

[963] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى ويزيد ومغيث وبرزة
المفسن، قالت: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هيره، عن
أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله أحل ليناث أمتي الخمر والذهب
وحرومة على ذكرائها".

[984] أخبرنا علي بن الحسن الشهيمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن
سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هيره، عن أبي موسى، أن رسول الله
wyżان: "أجل الذهب والخمر لإناث أمتي، وحرومة على ذكرائها".

[982] [التحفة: ص 1019] [المجتتين: 5191]. أخرجه أحمد (1/96)، وأبو يعلى
(227، 269، والطحاوي (4/250، والبيزار (877)، واختلف فيه على ابن إسحاق. قال
dدارقطني في "العلل" (3/270): "والصحيح عن ابن إسحاق قول يزيد بن هارون
وجرجر عنه، لتابعة عبد الحميد بن جعفر إياها". اه.

[983] [التحفة: ص 1998] [المجتتين: 6721]. أخرجه الترمذي (2/172) وإسناده
منقطع. قال أبو حاتم: "سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشجري". اه. وقال الدارقطني:
"سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا". اه. من "العلل" (7/442) و"جامع التحصيل"
(ص 185).

وقال ابن حبان: "حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معمل لا يصح". اه.

التلخيص (1/53).

واختلف فيه على سعيد ورجح الدارقطني في "العلل" (7/242) قول من قال: عن
سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، وقال: "وهذا أشبه بالصواب لأن سعيد بن
أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا". اه.

[984] [التحفة: ص 8998] [المجتتين: 5192].
(1) في (م) (ط) "يُبِين" وهو تعريف، والمثبت من "التحفة"، "المجتيم".
(2) مقطعًا: "مجرَّب" والأمر الشيء السيسري. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قطع).

[ latino text ]

- هذا الحرف اختفى في إسناده على أوجه مختلفة: فرواه سفيان بن حبيب عن خالد عن أبي قلابة عن معاوية، وإسناده منقطع; أبو قلابة لم يسمع من معاوية قاله أبو حاتم وأبو داود.
- وخلافه عبد الوهاب: فرواه عن خالد عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية، وميمون لا يعرف، قاله الإمام أحمد وإسناده منقطع. وخلافه يحيى بن أبي كثير: فرواه عن أبي الشيخ الهنائي، عن معاوية.
- وروى عن يحيى بن أبي الشيخ عن أبي حسان، عن معاوية، وروى من حديث الأوزاعي عن يحيى، عن أبي إسحاق، عن حسان بـ.
- الحديث فيه اضطراب شديد ولا يصح. أبو الشيخ الهنائي وأخوه أبو حسان مجهولان، والأوزاعي عن يحيى كثير الخطأ وفي حديثه اضطراب. ونقل ابن القبيث تضعيفه عن بعض أهل العلم في "شرح السنن" (5/152).

هكذا قال سفيان بن حبيب في هذا الحديث عن خالد، عن أبي قلابة، عن معاوية قال: "هنى رسول الله... الحديث، وخلافه عبد الوهاب كما في الإسناد بعده عن خالد عن ميمون عن أبي قلابة، فجعل واسطة بين أبي قلابة وبين خالد وهو ميمون، وميمون هذا لا يعرف كما قال الإمام أحمد، فأفسد الحديث.
إِلَّا مُقَطَّعًا، وَعَنْ زَوْعَمِي الْمَيْتِ. (١)

[٩٥٨٧] أَبْنُ أَبِي عَمْرَٰٰٓ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ، وَعَنٌّهُ جَمْعُ مُصَحَّحٍ مَعْلُومًا، قَالَ: أَغْلَبُونَ أَنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَهِىَ عَنْ لُبْسِ الْجَهَّامَةِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ تَعَمِّمُ.

[٩٥٨٨] أَبْنُ أَبِي عَمْرَٰٓ، عَنْ حَذَنَانِ، عَنْ حَذَنَانِ، عَنْ مُهَيْدِرٍ، عَنْ مَطْرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْهُ جَمْعُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالُوا: الْلَّهُمَّ تَعَمِّمُ، قَالُوا: اللَّهُمَّ تَعَمِّمُ.

خلاصة: يُحَيّينَ بُنَيَّةً أَيْضًا كَثِيرًا عَلَى اِخْتِلاَفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ.

(١) رَكُوبِ الْمَيْتِ: وَطَأءٌ كَانَ النِّسَاءِ يَضَعُّهُمْ لَأَرْوَاحِهِنَّ عَلَى الْسُرُوجِ وَهُوَ مِنْ مَرَابِّ الْأَعْجَمِ، وَيَكُونُ مِنْ دِبَابَاتٍ أَوْ حَرْيرٍ (أنظرْ: شَرْحِ النُّوْعَّمِ عَلَى مَسْلِمٍ) (١٤/٣٣) م. (١١٤٢١) [المجلد: ٥٠١٩٤] [التحفة: ٩٥٨٦] [التفسير: ١١٤٥٨] [المجلد: ٥٠١٩٥]}

[٩٥٨٧] أَبْنُ أَبِي عَمْرَٰٓ، عَنْ حَذَنَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالُوا: الْلَّهُمَّ تَعَمِّمُ، قَالُوا: اللَّهُمَّ تَعَمِّمُ.

هَذَا الْحَدِيثُ بِرُوِيَ قَنَاةً، وَمَطْرٍ - كَأَنَّهُ فِي الْإِسْتَمَانِ بَعْدَهُ - وَبِهِمْ ثَلَاثٌ مِنْ أَبِي الشَّيْخِ الإِنْهَائِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْ بِهِمْ عَنْ أَبِي الشَّيْخِ عَنْ أَبِنِ عُمْرٍ فُجِّعْهُ مِنْ مَسَدِنَ أَبِنِ عُمْرٍ، هَكَذَا قَالَ عَلَيْ يَبِنِ غَرَابٍ عَنْ بِهِمْ، وَكَانَ أَبِنُ حِيَانَ يُفْرَطُ جَدًّا فِي تَضَعِيفِهِ، وَالْمِهِفُوَانَ أَنَّهُ مِنْ مَسَدِنَ مَعَاوِيَةَ، كَأَنَّ قَنَاةً فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ وَمَطْرُ الْوَرَقِ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ.

وَرَوَىِ بِهِمْ سَانَةَ (٩٧٢٧)، وَخَالِفَهُمْ يَحْيِي بْنِ عَلِيْ أَبِي كَثِيرٍ، وَالْحَدِيثُ سَبَّانُ بِرَقْمِ (٩٩٢٦) نَبَنَ الإِسْتَمَانِ وَالْمَنَفُ. (٢) رَهْطُ: عَدْدٌ مِنَ الْرِّجَالِ أَقْلُ مِنَ الْعَشَرَةٍ (أنظرْ: النَّهَائِيَةِ فِي غِرْبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: رَهْطُ). (١١٤٥٦) [المجلد: ٥٠١٩٦] [التحفة: ٩٥٨٨] [المجلد: ٥٠١٩٥] [التحفة: ١١٤٢١] [المجلد: ٥٠١٩٤] [المجلد: ٥٠١٩٥]
[9589] أخبرنا مُحمَّد بن المُتَّفَقٍ، قال: حدَّثنا (بنو يَحْيَى بن أبي كثير) (1)، قال: حدَّثنا علي بن المُتَّفَقٍ، عن يَحْيَى قال: حدَّثني (أبو شَيْخُ) (2) الهَنَّائي، عن أبي جَفَائِن، أن مَعَاوِيَة عَام حَجَّ جَمِيع نَفَرًا من أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الكَعْبَة، فقال لهم: أَنْشَدُكُم الله، هل تَهْيَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نُوْبَي الدِّين؟ قالوا: نَعَم. قال: فَأَنَا أَشْهِدُ:

خالِفَة حُزَب بن شَدَاد؛ زوَّداً عَنْ يَحْيَى، عن أبي شَيْخُ، عن أبي جَفَائِن، عن أخيه جَفَائِن.

(1) كذا وُقِفَ في (م)، (ط)، ووُقِفَ في (التحفة)، (المحتوى): "يَحْيَى بن كثِير"، وهو الصواب.
(2) كتب بحاشية (م)، (ط): "أخوين أبو شَيْخُ الهَنَّائي، بضم الهاء وتَحْنِيف النَّون البصري، قيل: اسمه حِيْان مُحَمَّد بن حِيْان، أو المَجَعْيَة ابن خَالد، ثقة من الثَّلَاثة، وأبو حان بِكَس أوله، ويقال: بفَتَحَة وآخره نون، ويقال: بجَمِيع وآخره نون، أو زَاي، ويقال: حَران، ويقال:

بصيغة الْكِتَابِ في الجمع، وأخو أبي الشيخ الهَنَّائي مستور من الثَّلَاثة. أحمد.

[9589] (التحفة: ص 1145) (المحتوى: 5197) · هذا الحديث برويه يحيى بن أبي كثير

واختلف عليه: فروى الأوزاعي، وحرب بن شداد، وعلي بن المبارك - كما في هذه الرواية - ثلاثينه عن يحيى، عن أبي الشيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، وقال علي بن المبارك في حديثه:

"أبو حمان"، وقال: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي إسحاق، عن حمان، عن معاوية ليس فيه: "أبو الشيخ الهنائي"، وستأتي هذه الرواية (9728)، وقيل: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن حمان، عن حمان دُهِن حديث معاوية (9730).

والمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير رواية حرب بن شداد وعلي بن المبارك والأوزاعي بذكر حمان معاوية، قال ابن أبي حاتم في "العلل" (1/484): "سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن قتادة، عن أبي الشيخ الهنائي، عن معاوية... فقال: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو الشيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال... أدخل آخاه وهو جهول.

فأسد الحديث. أحمد. وحمان هذا مجهول.

والحديث سابق سنة ومتنا برمم (9725).

خالفة الأوزاعي على اختلاف من أصحابه عليه:


* [6950] [التحفة: س 1145] [المجني: 5198]

(1) كذا في (م)، وفيها (م): «عهوده في التحفة»، وكذا في (م) في (م): «حمَّة لوحة»، وفيها (م) (م): «الإيام»، وقد خُفَّف في اسمه، انظر (م) 1949، والإيام (م 678/798) والإيام (م 54/405)، وسياسته بنفس الإسناد، والموطئ برقم (2672).

* [6951] [التحفة: س 1145] [المجني: 5199]

(2) كذا في (م)، وفيها (م): «التحفة»، «أبو حيان»، وهو وجهان في اسمه.
فَدَعَنا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُفَّارِ قَالَ: أَنْشُدُكُمُ بِاللَّهِۖ أَلَمْ تَشْمُعُوا رَسُولَ اللَّهِ


قَالَ لَنَا النَّسَائِيُّ: فَقَادَةُ أَحْفَظُونَ مِنْ يَحْنِىَ بْنِ أَبِي كَبْهَرٍۚ وَخُبْظَةُ أَوْلِيِّ بَلَدِيَّ بَلَدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[9595] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّصَرِيَّ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ:
أخبرنا (بني هيس) بن فهدان، قال: أخبرنا أبو شيخ الهمائي، قال: سمعت
معاوية وحولته الناس من المهاجرين والأنصار فقال لهما: (ألم تعلموا أن)
رسول الله ﷺ نهى عن لبس الخرير؟ قالوا: اللهم تعلم. قال: ونهى عن لبس
الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا: نعم.
خالد بن علي بن غرائب: رواه عن بني هيس، عن أبي شيخ، عن ابن عمر:
[9596] أخبرني زيد بن أيوب (ذُلوعي)، قال: حدثنا علي بن غرائب، قال:
حمدنا بني هيس بن فهدان، قال: حدثنا أبو شيخ الهمائي، قال: سمعت ابن عمر
قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً.
قال أبو عبيدة بن أبي جعفر: وحديث التنصر بن شمائل أشبه بالضواب، والله أعلم.

47 - من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهبٍ
[9597] أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا سلم بن زرير،
قال: حدثنا عبد الرحمن بن طوقة، عن جده عرفة بن أشعذ، أنه أصيب أنفه
يؤم (الكلاب) في الجاهلية فانتفعت أنفًا من ورق، فأثنى عليه، فأمرهُ
(1) كذا ضبطها في (ط)، وقال في حاشيتها، وحاشية (م): «بيهس يفتح أوله، ثم تحتانية ساكنة
وقت الهاة، بعدها مهمة، الأزدي الهنائي ثقة من السادسة».

* [9595] (التحفة: دس 1459) [المجتيم: 5203]
* [9596] (التحفة: س 8588) [المجتيم: 5204]

(2) فوقيها في (ط): «خف»، أي بضم الكاف وتحنيف اللام، وصحح عليها، أه. ويوم الكلاب:
حرب عربية عند ماء يقال له گلاب. (انظر: لسان العرب، مادة: گلاب).
48- الروضة في خايم الذهب للزجالي

[9599] أخبرنا محبذ بن يحيى بن مخضب بن كثير الأحراشي، قال: حدثنا سعيد
ابن خلف، قال: أخبرنا موسى بن أعثمان، عن عيسى بن يونس، عن الصحابة
ابن عبد الرحمن، عن عطاء الحراشاني، عن سعيد بن المنسب قال: قال –
(بيغين) عمر لصهيون: ما لي أرى علىك خاتم الذهب؟ قال: قد رأى من هو.
خير منك قلبي يعبده. قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ.
قال أبو عيسى العيني: هذا حديث متنكر.

49 - خاتم الذهب

[960] أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل وهو ابن جعفر عن علي
ابن دينار عن ابن عمر قال: انطلقت رسول الله ﷺ خاتم الذهب، فلما
انتهى الناس خواتم الذهب، قال: رسول الله ﷺ: إنني كنت ألبس هذا
الخاتم، وإنني لبيت النبي أبداً. فتثبت (1) فتثبت الناس خواتيمهم.

[961] أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأخصوص، عن أبي إسحاق،
عن هشام بن بريدة قال: قال علي: نهانى النبي ﷺ عن خاتم الذهب، وعن
الخشت (2)، وعن البيضة، وعن الجهة (3).

* [9599] [التّرقئة: س 449] [المجتى: 5207] قد ثبت تحرير الذهب على الرجال من
طريق الأثاب، وهو خرج في كتابي البخاري ومسلم، ويأتي بعد قال (9600)، ما
يفتفن سبارة حديث عباء الخراساني خاصة أنه من اتفق على ضمه وترك البعض الرواية
عنة، كما هو مدون في ترجمه من تهذيب الكمال، والله أعلم.
(1) فنبله: ألكه. (2) القتيبة: لسان العرب. (3) أخبار البخاري (5867).
* [9600] [التّرقئة: س 449] [المجتى: 5208] أخبار البخاري (5865).
* [9601] [التّرقئة: س 449] [المجتى: 5209] أخبار أبو داود (451).
[6602] أخبرني محمد بن آدم، عن عبد الرحمن، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن هديرة، عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حذام الذهاب، وعن القدسي، وعن ميثار الحمير.

[6603] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زكريا بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن هديرة، سمعه من علي بن أبي طالب، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حفظ الذهاب، وعن الهمزة الحوارية، وعن النهاية الصغرى، وعن الجعقة: شراب يضع من الشعر والجعقة، فذكر من شذتيه.

= والترمذي (2808) وقال: «حسن صحيح». اه. وابن حبان (5438) من حديث شعبة، ولم يذكر: «الجعقة».

وقال البزار (302): «و هذا الحديث لا تعلمه يروى إلا عن علي بن النبي بهذا اللفظ بهذا الإسناد».

هذا الحديث يرويه أبو إسحاق، وخالف عليه: فرواه أبو الأحوص كما في هذا الإسناد وتابعه زكريا كما يأتي في الإسناد بعده، وزهير كما يأتي في الإسناد بعد الثاني، فروى عن أبي إسحاق، عن هديرة، عن علي بن أبي طالب، بألفاظ متناقية، وخلافهم عبرين بن رزيق، فرواه عن أبي إسحاق، فذكر صعوبة بن صوحان بن بدر من هديرة، ورواية الجعقة عن أبي إسحاق أولها كما ذكر النسائي، والنظر التعليق الذي بعد هذا.

وهديرة بن يريم اختلفت فيه أقوال أهل العلم، وهو ليس بحجة، بل أن الحديث قد روى عن علي من وجه آخر بنحو هذه الألفاظ، أخرجه مسلم في «ال الصحيح»، وبياني تجريبه بعد قليل برقم (9608).

(1) انظر ما سابق برق (5313).

* (9620) [التحفة: دت س ق 1034] [المجلة: 5210]

(2) الخاتمة: القلم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حنط).

(3) انظر ما سابق برق (5313).
بالaktiv للكتاب

حالةهم (عذار) بن زرنيق، رواة عن أبي إسحاق، عن صعيدة، عن علي.

[626] أخبرنا موحذ بن عبد اللطيف المباركي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال:

لله ثم قال: نهانى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب والفضة والسيف والميزرة والجعف.

قال أبو عكرمة: والذّي قبله أشبه بالصواب، والله أعلم.

[625] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد اللطيف موسى، قال:


[623] [التوبة: 103] [المجتني: 5211]

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنب برقم (5313).

[624] [التوبة: 1021] [المجتني: 5212]


(2) الدباء: الفرع، كانوا يتخذون الياسمين عليه وفاء يتبذلون فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ديب).

(3) الحتم: وفاء مدهون باللون الأخضر كانت تتحمل الحمر فيه، ثم انقطع فيه قليل للخضر.

[625] [التوبة: 1030] [المجتني: 5213]
إلى عليَّ، فقال: أنَّا عَمَّا نُهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبَيْاءَ وَالْحَمْسَةِ وَالْقَرْنِ (١) وَالجِغَاءِ، وَنَهَانَا عَنْ حَلَقَةِ الْدِّمْبِ وَلَبْسِ الخَرِيرِ وَلَبْسِ الْقَفْسِ وَالمَيْسِرَةِ التَّحْمزِ (٢).


قال لنا أبو عبيدة بن يزن: وَحْدَيْثٌ مُؤْوَنٍ وَعَبْدَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَوْلَى بِالضَّوْابِ. من حديث

إِسْرَائِيلٍ.

ذَكَرَ اخْتِلَافُ النَّاقِلِينِ لِحَبْرِ عَبْدَ اللَّهِ وَالَّذِينَ حَتَّىْ فِي خَاتَمِ الْذَّهِبِ

[٩٦٠٦] أَخَبَرَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْوَلِيدٍ، قَالَ: خَلَّانَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدُر، قَالَ:

خَلَّانَا شَغْبَةٍ، عَنْ أَبِي بُكْرٍ بْنِ خَفْصٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَالَّذِينَ حَتَّىْ، عَنْ ابْنِ عَبَاسِ

قال: نَهَتْ عَنْ الْنَّوُبِ الْأَخْمَرِ وَخَاتَمِ الْذَّهِبِ، وَأَنَّ أَقْرَا أَوُّثُرِكَ (٤).

(١) النَّقِير: جَذِعُ النَّخْلَةِ يُنْقَر وَسَطَهُ ثُمَّ يُخَمُّر فِيهِ النَّمَرَ، وَيَلْقَى عَلَى الْمَا مَيْضِي مُنْكِرًا. (انظر:

النهاية في غريب الحديث، مادة: نَقِير).

(٢) تَقَمُّدُ مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ عِنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَمِيعٍ بِرَقْمٍ (٩٣١٤).

[٩٦٠٧] [التحفة: دس١٢٦٠] [المجلد: ٥١١٤] (٣) سَبَقَ بِنَفْسِ الإِسْتِنَادِ مُخْتَصَرًا بِرَقْمٍ (٤٣١) (٥٣١).

[٩٦٠٨] [التحفة: دس١٢٦٠] [المجلد: ٥٤٥٥] (*)
خالفة داود بن قيس؛ رواة عن إبراهيم بن عبد الله بن حكيم، عن أبيه، عن
ابن عباس، عن عليّ.

[960.9] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر، قال
أبو عليّ: حدثنا، وقال عثمان: أخبرنا داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله
ابن حكيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ. قال: نهاني جبي عليه عن ثلاث
لا أقول نهى الناس - نهاني عن: تحترم الذهب، وعَكَّن لبسي الفسقي، وعَكَّن
المعصفرة (المقدمة) 1، ولا أقرأ ساحدا ولا زاكعنا 2.

تابعه الضحاك بن عثمان:

[961.0] أخبرنا الحسن بن داود المنسكي، قال: حدثنا ابن أبي فدكاك، عن
الضحاك، عن إبراهيم بن حكيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن عليّ
cال: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاني عن تحترم الذهب، وعَكَّن لبسي
الفسقي، وعَكَّن لبسي المقدمة، وعَكَّن المعصفرة 3، وعَكَّن القراءة زاكعنا 4.

* [960.8] [التخنة: م س 572] [المعت건: 5316]، أخرجه مسلم (481) وسبي برق.
(714)، (715)، (716)، (717)، (718)، (719)، (720)، (721)، (722).
(1) ضبطها في (ط) بضم الميم بعدها فاء مفتوحة ودال مشددة، وكتب بحاشيتي (م)، (ط).
(2) المقدمة الصيغة حري صاغ بالغاً.

* [960.9] [التخنة: م س 1019] [المعت건: 5216]
(3) المعصر: ثياب مصوبوغ بالعُصفر، وهو صنغ أحم. (انظر: لسان العرب، مادة: عصر).
(4) انظر ما سابق برق (715) وسبي بنفس الإسناد والمن برق (793).
وافية مُحمَّد بن عجلان:


1

خالقهم الزهراء رواها عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي:

[9612] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدَّثنا أبو الأسود، قال: أخبرنا نافع بن زياد عن يوسة عن ابن شهاب عن إبراهيم أن أباه حذَفَنَّه، أنه سمع علِيًا يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأن أقرأ، وعن لبس الذهب والغضفر.

2

تابعة بزيادة بن أي يحيى:

[9613] أمبرنا عيسى بن حماد عن الليث، عن زياد، أن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين حذَفَنَّه، أن أباه حذَفَنَّه، أنه سمع علِيًا يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

* [9610] [التحفة: مس 10417] [المجت름: 52181]

1 (1) انظر ما سبق برقم (14) من طريق ابن عجلان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وسبق بنفس الإسناد والتن بن برقم (793).

2 [9611] [التحفة: مس 10411] [المجتلم: 53111]

(2) انظر ما سبق برقم (1716).

3 [9612] [التحفة: مس 17617] [المجتلم: 52118]
خاتم الذهاب، وَعَنْ أَبْوَس الْقَسَّيِّ وَالْمُغَفِّضِرِ، وَقُرْوَةَ الْقُوْرَآنَ وَأَنَا رَآيْعٌ(١)

وَأَقَفَّةَ مُحَمَّدٌ بْنُ عُثْرَةَ:

١٤٠ [٧٦١٤] أَخْبَرْنَا الْخَسِينُ بْنُ قُرْعَةَ الْبُصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُثْرَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَنِينٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
سَمِعْتُ عَلَى يَبْسُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أُقُولُ نَهَانِي - عَنْ حَاتِمٍ
الْذَّهِبِ، وَعَنْ الْقَسَّيِّ وَالْمُغَفِّضِرِ، وَأَنَا أَفْرَاقُ الْقُوْرَآنَ وَأَنَا رَآيْعٌ(١)

ذِكْرُ الاِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي هِذَا الْحَدِيثِ

١٥٥ [٧٦١٥] الْخَارِشُ بْنُ يَشْكِينٍ - قَرُوْءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ أَبِي أَلْفَامِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٍ، وَقَالَ مَرَأَةُ أُخْرَى: أَخْبَرْنَا مَالِكٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ
ابْنِ حَنِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مَرَأَةُ أُخْرَى:
إِنِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَيَّةً عَنْ اْلْبَيْسِ الْقَسَّيِّ وَالْمُغَفِّضِرِ، وَعَنِّ الْقُرْوَةِ فِي الزَّکْوَعِ، وَقَالَ مَرَأَةُ أُخْرَى:
وَعَنِّ قُرْوَةَ الْقُوْرَآنِ فِي الزَّكْوَعِ(٢)

خَالِفَةُ زَيْدُ بْنُ وَاَلْقَيْلِ؛ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ:

(١) انظر ماسبق بقم (١٦٧٧) ١٨٧ [٧٦١٣] (المتوجبة: م د س ق ١٠٠١) (المجلتين: ٥٣٦٢)
(١٤٥ [٧٦١٤] (المتوجبة: م د س ق ١٠٠١) (المجلتين: ٥٣٦٢)
(١٥٥ [٧٦١٥] (المتوجبة: م د س ق ١٠٠١) (المجلتين: ٥٣٦٢)
(٢) سباق من وجه آخر عن مالك بقم (١٦٧٧)، ومن وجه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
برقم (١٦٧٧)
[9617] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج، قال:
حدثني حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن (حسن) مؤلَّف ابن عباس
أن عليًا قال: تهاني رسول الله علِّيَ عن لبسي الفضي، والمغضفر، وعَن التهميم
بِالذهب.

[9618] أخبرني إسماعيل بن منصور، قال: حدثني وهز: ابن المفضل،
قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن حنين مؤلَّف علي، عن علي قال:
تهاني رسول الله علِّي عن أربع: عن تهميم الذهب، وعن لبسي الفضي، وعن قراءة القرآن وآنا راكع، وعن لبسي المغضفر.

وافقت أبوبكر، إلا أنه لم يسم المؤلَّف.
ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير

- [9619] أحمد بن حمزة بن منصور
- [9620] أحمد بن هارون بن عبد الله
- [9621] أحمد بن حمزة بن عبد الله
- [9622] أحمد بن حمزة بن سعيد

* [9623] المجتبى: مدة سق 179
* [9624] المجتبى: مدة سق 179

- هذا الحديث مختلف فيه عن
- يحيى بن أبي كثير: فروا حرب عن يحيى، وعمر بن سعد، وعإن نافع، عن ابن حنين، عن علي.
- ورواه أبو إسحاق
- ورواه الأوزاعي عن يحيى مرSELLA، ورواية الحسن بن موسى، عن شباني، عن يحيى، عن
- خالد بن معدان عن ابن حنين، عن علي... هكذا قال الحسن بن موسى: عن شباني.
- وقال أبو نعيم: عن شباني، عن يحيى، عن ابن حنين، عن عليًا. وانظر ما بين برق (171).

(1) انظر ما بسبق برق (171).
ذكر الاختلاف على شيوان في هذا الحديث


خالفة أبو نعيم، رواة عن شيبان، عن يحيى، عن ابن حنين، ولم يذكر خاليداً.


أرسله الأوزاعي:

____________________________________________________
[9621] (التحفة: مدت س ق 10169) (المجني: 5265)
[9622] (التحفة: مدت س ق 10169) (المجني: 5315)
[9623] (التحفة: مدت س ق 10169) (المجني: 5316)
[9624] (التحفة: مدت س ق 10169)
ذكر حديث غيده

(2826) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن منشدة، عن أشعت، عن محمد، عن غيده، عن علي قال: نهاني النبي غيده، عن الفسي والخريج.
وخذام الذهب، وأنا أقرأ، زكريا．
خالفة هشام ولم يرفعه

(2827) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن غيده، عن علي قال: نهاني (2) عن مباهث الأرجوان، ولنس الفسي، وخذام الذهب (3).

خالفة أيوب وراء، عن محمد، عن غيده قولة (1)

(1) كذا وقع في (م)، وقع في التحفة: "محمود بن خداش" وكلاهما من شيوخ النسائي.
(2) هذا وقع في التحفة، ويقع في التحفة الأوراف: "روح عنه النسائي في مسنده علي". أهـ.

* (2826) [التحفة: م دت ص في 1769] [المجني: 522]

* (2827) [التحفة: م دت ص في 1769] [المجني: 523]

* (2828) [التحفة: م دت ص في 1769] [المجني: 524]

* (2829) [التحفة: م دت ص في 1769] [المجني: 525]
• [968] أخبرنا فضيل بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن أيوب، عن مهمند، عن
عبيد الله بن مخرمة بن أبي الزيارين، (1) عن المباير و(2) الأرجوان، (3) حوائج الذهب.

ذكر حدث أبي هريرة في خاتم الذهب والاختلاف على قتادة فيه

• [969] أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن عبد المالك بن (عثبيد)، عن بيض بن نهيك، عن أبي هريرة قال: تهنى رسول الله ﷺ عن تحنم الذهب.

خلالته شغبة رواة عن قتادة، عن النبي ﷺ بن أنس، عن بيض بن نهيك، عن
أبي هريرة:

• [970] أخبرنا مهمند بن المخزني، قال: حدثنا مهمند، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت النبي ﷺ بن أنس، عن بيض بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب.

(1) كذا ضبطها في (ط).
(2) الأرجوان: شجر له زهر شديد الحمرة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/42).
(3) مباق برقم (713) بنفس الإسناد والمنحن.

[968] [التفسير: س 10238-1901] [المجلية: 5269]

[969] [التفسير: خ 12214] [المجلية: 5318-15230]
قال أبو عبيدة بن الجراح: حديث شعيلة أولى بالصواب من حديث الحجاج بن الحجاج، والله أعلم.

ذكر حديث عمر بن حصين في خاتم الدنيا.

[9631] أخبرنا يوسف بن حماد، قال: حدثنا عبد الله واثر، عن أبي النبي قال:

حدثنا خفصة بن الليثي، قال: أشهد على عمران، أنه حدثنا قال: نهانا رسول الله ﺑِنْ عَلِىَ الْحَرْيِرِ، وَعَنَّى التَّحْمِيم بِالْذَّهِبِ، وَعَنْ (الشراب) في الخاتام.

[9722] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سؤادة، أن أبا الجبيح حدثه، أن:

ابن سعيد الجيدي حذفه، أحد رجل قديم من تجران (1) إلى رسول الله ﷺ، وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فقال: إنك جهني وفي يدك.

جمع من نار.

* [9730] [التحفة: خ م س 1214] [المجني: 537] • أخرج البخاري (5864)، ومسلم (2089).

(1) فوقيها في (م)، (ط): "فض" وفي حاشيةهما: "الشراب"، وفوقها: "ع".

* [9631] [التحفة: ت س 818] [المجني: 523] • أخرج الترمذي (1738)، وأحمد.

(4/43) من الحديث شعبة، وله في: "عن رجل من بني ليث".

وقال الترمذي: حديث عمران حديث حسن صحيح. وأمه وصحبه ابن حبان (540).

وحفص الليثي: قال النبي في الزيزاء: وما علمت روى عنه سوى أبي البنايا، ففيه جهالة، لكن صحح الترمذي حديثه. أهده.

وقال الحافظ في ترجمته من "التقريب": "مقبول"، أهده.

(2) تجران: موضوع باليمن. (انظر: معجم البلدان) (5/224).

* [9722] [التحفة: س 442] [المجني: 537] • أخرج أحمد (14/1)، والبخاري في الآداب المفرد (1/52)، وأبان حبان في "صححه" (5489).

---

* معاذ علا

---

ت: تطوان

د: جامعة إستانبول

ح: جزيرة بحير الله

ر: الظهارية

---
[673] أَحْمَدَ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدَاللَّهِ، قَالَ: أَخْبِرْنَا إِسْرَائِيلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلِيمَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي يَدَ النَّبِيِّ ﷺ مَحْيَرَةٌ (١) أوْ جَرِيدَةٍ، فَصَرَحَ بِهَا نَبِيٌّ ﷺ إِصْبِعُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَالِي يَارَسُولُ اللَّهِ. فَكَلََّلَ نِسَبًا: أَلَّا تَطْرَحْ هَذَا النَّآئِي فِي إِصْبِعِكَ؟ فَأَخْذَ الرَّجُلُ فَرَمَى رَيْهُ، فَرَأَتْ النَّبِيِّ ﷺ بِعَدُدٍ ذَلِكَ، فَكَلََّلَ نِسَابًا: مَا فَعَلَ النَّائِي؟ فَقَالَ: رَمَيْتُهُ. فَقَالَ: مَا بِهِذَا أَمْرُكُ، إِنَّمَا أَمْرُكُ أَنْ تَبْيِعَهُ (وَهُمُّهُ) (٢) يَمِينَهُ.

قَالَ: أَنْ أَبُو عُبَيْدَيْبَشَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتَّىٰ.

[674] أَحْمَدَ بْنُ عُمرَ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِقَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْيَةٌ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي تُلْعِبَةِ الأَحْسَنِيِّ،

وفي إسناد أبو النجيب، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقال الحافظ في التقويم:

مقبول.

وسياط مطولاً من وجه آخر عن عمرو بن الحارث برقمه (٨٦٨).

(١) مخزرة: ما يختصره الإنسان بيدته فيمسكه من عصا، أو عُكْازة، أو يفرعة، أو قضيب، وقد ينفر عليه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خصر).

(٢) كتب بحاشية (ط): افتستعين، وصحح عليها.

[673] (التحفة: س ١٩٢٧) (المجني: ٢٣٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٤) وَٰ (٢٦٠) مِنْ حَدِيث شِعْبَةَ عَنْ حَسْنَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْعَابٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْرُحَهُ فَطَرَحْتُهُ إِلَى يَوْمِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي اَلْتَعْجِيلِ (ص ص ٥٣٩): وَسْنَدُهُ صَحِيحٌ. اَهـ.

والحديث أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٣٥) مِن وَجِهٍ أَخَرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

وِبَأَلْفَاظِ مَغِبَارَةٍ وَفِيهِ النَّهِيَ عَنِ التَّخْمِيمِ بِالْذَهْبِ وَاللَّهِ أَعْلَمَ.
أنَّ الْبَيْتَ أَبَنَرَ فِي يَدَهُ خَيْامًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يُقْرِعُهُ بِقَضِيبٍ (١) مَعَهُ،
فَلَمَّا غَعَلَ الْبَيْتَ أَلْقَاءًا، قَالَ: "مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أُجْعَنَكَ وَأَغْرَمْنَاكَ".
خَالِفُهُ يُونُسُ: رَوْاٰهُ عَنِ الزُّهَرِيٍّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسٍ مُوسَلَ.

(١) ١٩٦٣٥: أَخْبَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمَروُ بْنُ الشَّرِيحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَحْبَرُوُ
يُونُسُ، عَنِ أَبِنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَحْبَرُوُ أَبِي إِدْرِيسُ الْخَلُوْلِانِيٌّ، أَنَّ رَجُلًا مَّنْ أَذَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ... نَحُوُّهُ.
قَالَ أَبِنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ يُونُسُ أُوْلَىٰ بِالْصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ١٩٦٣٦: (١) بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفُلْوَيْنِيُّ الْدُمِشْقِيِّ، (قُرَاءَة): قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِنُ
عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَهْضِي بْنُ هُرُفَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيٍّ، عَنِ الزُّهَرِيٍّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسِ
الْخَلُوْلِانِيٌّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ... نَحُوُّهُ.

(١) يُقَرَّرُ بِقَضِيبٍ: يَضْرِعُهُ بِعَصَا. (أَنْتَُ: حَاشِيَةُ النَّسَائِيٌّ عَلَى النَّسَائِيٍّ) (٨ /١٧١).

* [١٩٦٣٤: (١٩٦٣٤)] [التحفة: س ١١٨٧، (المجني: ٥٣٤)] [أخرجه ابن حبان (٣٠٣)، والطحاوي
في "شرح المعاني" (١٨٨٩)، والطبراني في "الأوسط" (١٨٨٩)، وقال: "لا يروى إلا هذا الحديث.
عن الزهري إلا يتبعنا بن راشد، ولا يروي عن أبي عبيدة إلا هذا الإسناد". اهـ]
وقال ابن حبان: "لا يتبعنا بن راشد ربيا أخطأ على الزهري". اهـ. والحديث اختلف فيه
على الزهري، قال الدارقطني في كتابه "العليل" (٦ /١٩٣): "رواه الحافظ عن أصحاب
الزهري عن أبي إدريس الخولاني، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ ليس خاتما، وهو
الصحيح". اهـ. وهذا ما رجحه النسائي.

* [١٩٦٣٥: (١٩٦٣٥)] [التحفة: س ١١٨٧، (المجني: ٥٣٥)] [١٨٨٨] (المجني: ٥٣٥) (٢)
(٢) كذا في (م)، (ط) بدون صيغة تحدث، وصحح عن عدم وجودها في (ط).

* [١٩٦٣٧: (١٩٦٣٧)] [التحفة: س ١١٨٧، (المجني: ٥٣٦)] (١٨٨٨) (المجني: ٥٣٦) (٢٥)}
٥٠ - مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

[٥٩٧٦] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حذننا زيد بن الحباب، قال: حذني
عبد الله بن مسلم بن أهل مزو أبو طيبة، قال: حذننا عبد الله بن بريدة، عن
أبيه، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من خديج فقال: ما لي
أرى عليك جلالة أهله النار؟ فطارحه، ثم جاءه وعليه خاتم من (شبيبة)
فقال: ما لي أحد مثلك ريح الأصنام؟ فطارحه، فقال: يارسول الله، من أي
شيء أنتجد؟ قال: «الجَادُهُ من ورق، ولا نثنيه ومقالاً».

(١) قال في النحوه: قال أبو القاسم: كذا في رواية ابن حيوية، وفي كتابي: (عن أبي إدريس
قال: رأي النبي ﷺ)، وهو الصواب. أهـ.


* [٥٩٧٨] (التحفة: س ١٤٧٦-١٩٣٨) [المجتين: ٢٣٨] (٣) كتب في حائطتي (ط): هو ضرب من التحاس.
قال أبو عبلة بن بني أمية: هذا حديث منكر.

٥١ - صفاء خاتم النبي ﷺ ونقشه


* [٩٦٣٧] (التحفة: د ت ١٨٩) (المجني: ٥٣٣) أخرجه الترمذي (١٨٥) وقال: "حديث غريب"، اه. وأبو داود (١٢٧٣)، وضعه ابن حجر في "الفتح" (١٠/٣٣٣). وعبد الله بن مسلم قال أبو حامد: "يكتب حديثه ولا يرجح به وهو المتفرد به"، اه.

* [٩٦٤٠] (التحفة: س ٤١٦) (المجني: ٥٣٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) ومسلم (١٢٠/٥) من طريق عن نافع به، وسياقه أتم.

* [٩٦٤١] (التحفة: م ص ٩٩٩) (المجني: ٥٣٣) أخرجه البخاري (٥٩٤٣) ومسلم (٢) وسياقي من وجه آخر عن عبد العزيز بن صهيب بن نحوه برقم (٩٦٥٩)، اه.

* [٩٦٤٢] (التحفة: خ س ١٠١٤) (المجني: ٥٣٣)
ذكر الاختلاف على أَنْسَي في فَصِّ خَائِمَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
وصفتِه وَوُضْعِهِ مِنْ يَدِهِ

[9643] أَخْبَرَنَا قَتِبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، عَنْ يُوُسْفَ، عَنْ الزُّهَرِيِّ، عَنْ أَنْسِي، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَائِمَةً مِنْ وَرِقٍّ فَقَسِّهَا حَبْشِيَّةً.

[9644] أَخْبَرَنَا العَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍ، أَبُو عُمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوُسْفَ، عَنْ الزُّهَرِيِّ، عَنْ أَنْسِي أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَائِمَةً مِنْ وَرِقٍّ وَقَسِّهَا حَبْشِيَّةً، وَةَنْفَسَهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[9645] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَaiduacute;دَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلَحُ بْنُ يُحَيْيٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوُسْفَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَنْسِي بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَائِمَةً فَقَسِّهَا يَحْمِمُهُ فِي بَيْتِهِ، فِي فَصِّ حَبْشِيَّةٍ يَجْعَلُ فَصًا مِّمَا يَلْبِي قَلَفًا.

* [9646] [التحقَّة: ع 1054] [المجلِّى: 532] أَخْرِجَ الْبَخَارِيَ (5868)، وْمِصْلِمَ (2094) واللَفْظُ لِهَ.

* [9644] [التحقَّة: ع 1054] [المجلِّى: 5240] أَخْرِجَهُ آخِدُ (3/209)، وَابْنُ مَاجِه (6341)، وَأَصْلُهُ في النِّصْحَينَ كَأَمْسِكَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِلاً قَوْلهُ: وَنَقِشَهُ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيَ (5539)، وْمِصْلِمَ (2094) مِنْ حَدِيثِ عِبَّادِ الْعَزِيزِيِّ صَدِيب.

أَخْرِجَ الْبَخَارِيَ (5534) وَوَهْدٌ مِنْ حَدِيثِ قَنَادِة، كَلاًهَا عَنْ أَنْسِ.
[9647] أخبرنا ألبينس بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله، عن حسن، وهو:
ابن صالح، عن عاصم، عن حميد، عن أبي، قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضله فصه منه.


[9649] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أخبرنا موسى بن داود قاضي الشغو، أخبره الطبري في «الأوسط» (673). من وجه آخر عن عاصم به.

[9646] وأخرجه البخاري (672) من طريق المعتمر بن سلیمان، عن حمید به، وسألي من وجه آخر عن الحسن بن صالح برق (667)، ومن وجه آخر عن حمید به برق (667)، وانظر أطرافه في رقم (610).

[9647] وأخرجه البخاري، انظر: تخريج الرواية السابقة (9647)، وانظر أطرافه تحت رقم (610).

[9648] وأخرجه البخاري (672) من وجه آخر عن معتمر به، راجع الروايتين السابقتين (9647).
قال: خُدْنَا زُهَرْبِينَ مَعَاوِيَة، عن حُمَيْدِ، عن أنس، قال: كان خاتم النبي محمد من فضلا دفعه.

[964] أخبرنا مُحقَّق بن عمار، قال: خُدْنَا مُحقَّق بن عيسى، قال: خُدْنَا عبَّادُ ابن العوام، عن سعيد، عن قنادة، عن أنس، عن النبي محمد، كان يتحم في يمينه.

[969] أخبر أبو داود (741/161)، والترمذي في "الجامع" (266/422)، وأحمد في "المسند" (3/266/161) من طريق عن زهير به.

والحديث عند البخاري من طريق المعتصم عبد الله. قال: الله كنا نقدم برقم (964) (741/161)، ونظير أطرافه في رقم (968/161).

[970] أخبره الترمذي في "الشبهات" (970)، وأبو بعل في "المستدرك" (116/123)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" (116/123) من وجهين آخرين عن محمد بن عيسى، وعن عبد الله، والترمذي في "التمهيد" (17/110/161)، والترمذي في "تاريخ دمشق" (4/185/161) من طريق موسى بن داود عن عباد بن العوام به.

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لانعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قنادة، عن أنس، عن النبي محمد، نحن هذا إلا من هذا الوعد، وروى بعض أصحاب قنادة عن أنس بن مالك عن النبي محمد أنه كان يتحم في يساره وهو حديث لا يصح أيضاً.

وقال ابن عساكر: "كذا في هذه الرواية ذكر اليمني، والمحقوق: عن أبي نضر سعيد بن أبي عروبة أنه يتحم في يده الباسر". اهم. ثم خرج روایات في ذلك.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، ثم ذكر حديث ثابت عن أنس في التختم في اليسار، قال:

وهو المحقق عن أنس. انظر "رسائل ابن رجب" (2/191/79) و"العالم المتناهية" (2/194/79).

وذكره قال النسائي في حديث ثابت عن أنس (865) "هذا أصح ما أريو في عن أنس". اهم.

وفي "جامع الخواتم" لابن رجب أن الأنير ذكر لأحمد بن حنبل أحاديث عباد بن العوام.

هذا، فأكثره، وقال: "مضطرب الحديث عن سعيد". اهم.

وذكره أبو داود أحمد عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وقال: "فمعنا عباد بن سعيد غير حديث".

خطأ، فلا أدرى سمعته بآخرة أم لا". اهم.
قالسيد أحمد عن ليس الخاتم في اليمن، فقال: في حديث حاد، سلمت النبي صلى الله عليه وسلم بقالب، فذكره له حديث عن أن النبي
كان يتختم في اليمن، فأنكره. أه. انظر "رسائل ابن رجب" (6/194).
وذكر أبو حاتم "العلل لابن أبي حاتم" (1452) حديث عبد بن العوام عن سعيد، وحدث ثابت في التختم في اليسار، نقل: "والحفاظ نرويه على سبيل معيد عن قنادسة عن أنس
عن النبي لا يقولون إنه ليس في بسارة". أه.
فاتفق هؤلاء الأئمة على تضعيف رواية عباد هذه عن سعيد، واتفق أحمد والسائلي والدارقطني
على ترجيح رواية ثابت البناني في تختم في اليسرى على غيرها من الروايات عن أنس. و
وقال الامام أحمد في رواية صالح: "تختم في اليسار أحب إلى، قال: وهو أقر وأثبت". أه.
وقال نحوه الفضل بن زياد. "رسائل ابن رجب" (6/287) و"الأداب الشرعية" (3/531).
وانصر هذا البيهقي في "الجامع في الخاتم"، وفي "الشعب" و"في غيروها.
وفي المقابل قال أبو رزعة (العلل لابن أبي حاتم) (1439): "في عينه الحديث أكثر، ولم يصح
هذا ولا هذا". أه.
وراجع في التختم في اليمن رقم (6475، 9685، 656)، وفي التختم في اليسرى
رقم (6751، 6754)، وانظر أطراف الحديث في رقم (6738).
* [6751] [التحفة: س (1291) [المجلية: 1191] [أخرجه البيهقي في "الجامع في الخاتم" (16)]
وفي "الشعب" (373) من طريق النسائي به، وقال في الجامع: "هذا إسناد صحيح". أه.
رجال ستين قتيبة خالفه في لفظ الحديث أصحاب شعبة. فرواه عن شعبة بلفظ: "في يده" كما
هو الحديث التالي.
وليس الخاتم في اليسار أخرجه مسلم في " الصحيحه" (95) عن حديث حماد بن سلمة عن
ثابت عن أنس مرفوعاً: ويأتي تخرجه بعد حديثين من هذا - وزعم الداوادي أنه المحفوظ،
وأن عمل الناس عليه، كذا في التخفج" (10/132).
وتتابع ابن حجر بقوله: "فكانه صدروم من استحبابة مالك التختم، وهو يرجح عمل أمير
المدينة، فظن أنه عمل أمير المدينة، وفيه نظر: فإنه جاء عن أبي بكر وعمر وضع جم من
الصحابة والتابعين بعدهم من أمير المدينة وغيرهم التختم في اليمن". أه.
[9652] أخبرنا حميد بن منصور، عن يشوع، وهو: ابن المفضل، قال: حدثنا
شعبة، عن قاتدة، عن أنس، قال: أراذ رسل الله ﷺ أن يكتب إلى الزوم، فقالوا:
إنهما لابن أخبارنا، ﷺ إلا مختوماً. قال: فاتخذت خاتماً من قضبة، كأني أنظر إلى
بياضه في يده، ونفخ فيه: مختم رسل الله.

[9653] أخبرنا أحمد بن عمر البضري (أبو الجوزاء)، قال: حدثنا أبو داود،
قال: حدثنا قوطة بن خاليد، عن قاتدة، عن أنس، قال: أراذ رسل الله ﷺ صلة
العشاء الآخرة حتى مضى شطر (3) الليل، ثم خرج قضلى بنا، كأني أنظر إلى
بياضه خاتمه في يده من قضبة.

وبأتي مزيد بحث هذه المسألة في التعليل على أحاديث الباب التالي.
وروى من حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في «سنته» (277) من حديث عبد العزيز بن
أبي رواج، وابن عدي في «الكامل» (1/171) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل كلاهما من
حديث نافع عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يتخم في يسارة».
وهذه رواية شاذة، والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يتخم في يمينه»
فرواتها عن نافع أكثر عددًا وحفظًا، ويبدو هذا قال أبو داود وغير واحد من أهل العلم. انظر
الفتح (10/266). 

وقد صح عن ابن عمر من فعله: أخرجه أبو داود في «سنته» (4268) بإسناد صحيح.
وقد ورد فعله عن الخلفاء الراشدين و كثير من الصحابة: انظر التمهيد (17/1 - 111 - 112).

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (6796) (87796).

* [9652] [التحفة: خم س (1259)] [المجلتين: 5245]
(2) في حاشية (م)، (ط): «أبو الجزاء، سقط عند و.»

* [9653] [التحفة: م (1272)] [المجلتين: 5246] أخرجه مسلم (4/233) من وجهين
أخرين عن قوله، وانظر تخرجه مفصلاً فيها تقدم برقم (11431).
52 - موضع الخائمة من اليد

وذكر حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر فيه:

[9654] أخبرنا الزريعة بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن يلاء، عن شريك بن أبي نمير، عن إبراهيم بن عبد الله بن خثين، عن أبيه، عن علي، قال شريك: وحدثني أبو سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خائمة في بيده.

وما يتعلق بالخائمة تقدم من وجه آخر عن قنادة برقم (1143)، (9672)، (9651)، (9650).

وأنا مثارة أطرافه تحت رقم (62).

(1) وبيان: بريك ومعان. (انظر: فتح الباني شرح صحيح البخاري) (101/322).

(2) وذكر وقائع العنوان في (م)، ولم يذكر النسائي أي خلاف في حديث من ذكر في هذا الباب.


والحديث سُئل عنه البخاري فقال: ليس هو عندي بمحقوظه. اله. «العدل الكبير» (759/2).

= مواد ملا
قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ابن أبي رافع، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ كان يتحمّم بربعينه.

قال: وقال الدارقطني في «العلّم» (3/86-87): «تفرد به سليمان بن بلان عن شريك بهذا الإسناد».

والحديث يرويه إبراهيم بن أبي بكر - كما في «الغرائب» للدارقطني، و«العلّم» له - عن شريك به إلا أنه زاد في إسناده ابن عباس - فجعله من رواية ابن عباس عن علي، قال الدارقطني في «الغرائب»: «غريب من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه تفرد به شريك بن عبدالله بن أبي نمر عنه ولم يروه عنه غير إبراهيم بن بكر عليه السلام».

وانتظر مرثى البخاري (3/134)، والخليفة البخاري في هذا الحديث على شريك؛ فإن صدر ضخم، والظاهر أنه دخل له الحديث في حديث، فبناه هذا الإسناد وهو يردع حديث علي في النهي عن الممصفر، والذي سبق برمث (960) فاختظا.

وينحو هذا أجاب البخاري: ففي «العلّم الكبير» (1/286) قال الترمذي: «سأله محمد عن هذا الحديث، فقال: ليس هو عندي بمحفوظ، وأراد أراد حديث عبد الله بن حنين، عن علي، عن النبي ﷺ، نهى عن ليس المقصفر وعن خانم الذهب».

وكان البهقي في «الشعب» بعد أن ساق الحديث من هذه الطريق: وحديث أبي سلمة منقطع، وما رواية ابن حنين عن علي فإن أراد هذا الحديث فهي موصلة من تلك الجهة، لكن أخشى أن يكون أراد حديث النهي عن تحمّم الذهب، وليس القسي والمصفر والقراءة في الركوب فسقط المتن منه». إيه.

* [9656] (التحفة: ت 5727) (المجتهد: 6248) • أخرجه الترمذي (1744) وغيره، وبعض المصنفين يقتصر على الجزء الموجود ولا يتجاوزه للمرفوع كأ، كعند إبراهيم رافع، رأى عبد الله بن جعفر يتحمّم في يمينه، ولم يذكر الجزء المرفوع، ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر به مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه (3647)، والبخاري (2256)، والضياء في «المختارة» (153، 154).

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (1/350) من طريق الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عبد الله ابن جعفر به مرفوعًا، قال البخاري كذا في «العلّم الكبير» (2/731): «أصح شيء عندي في هذا الباب، حدث ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر»، إيه.
53- لبِس خاَتَم مِن حَدِيد مُلْوَيٍّ بِفِضَّةٍ

[967] أَخَبَّرَنَا عَمَّرُ بْنُ عَمَرٍ عَلَيّ، عَنْ أَبِي عَنَبَ سَهْلِ بْنِ حَمَادٍ الْبَضْرِي. وَأَخْبَرُنَا
أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَنَبَ سَهْلِ بْنِ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُكَيْنَةَ بْنِ بَضْرِيٍّ،
قَالَ: حَدَّثْنِي إِيَامُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ المُعَطُوقِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُوْلِ اللَّه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَأِيهِ رَحْمَةٌ مِن حَدِيد مُلْوَيٍّ (١) بِفِضَّةٍ، وَكَانَ المُعَطُوقُ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَأِيهِ رَحْمَةٍ.

اللْفْظُ لَأَيْبِي دَاوُدَ.

وَقَد اخْتَلَفَ أُوَلَى الْأَوْلَامِ هَلْ يَوْبُحُ الْفَلَنْدُ بِعَلَمِ الْأَيْبِي، وَهَلْ يَوْبُحُ الْفَلَنْدُ بِعَلَمِ الْأَيْبِي،
فَجَنَحت طائفةٌ إِلَى إِسْتِوَاةِ الْأَمَرِيْنِ، وَجَمَعُوا بَيْنَا بِمَنْ أَخْتَلَفَ الْأَحَدَيْنِ، إِلَى ذلِكَ أَشَار
أَبُو دَاوُدَ، ذِي تَرْجُم بَابِ: الْخَتَمُ فِي الْيَيْمَانِ وَالْيَسَارِ.
ثُمَّ أُوْرَد الْأَحَادِيثُ، مَعَ اخْتِلاَفِهَا فِي ذلِكَ، بِغَيْرِ تَرْجِيحِ.
وَقَالَ الْبَهَبَيْقِيُّ فِي الْسُّنُوْنِ (٤٢/١٤٣): "يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا الْأَحَدَيْنِ أَنَّ الْوَسْبَةَ الَّتِي
فِي خَاتَمِ الْمَلْك، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَالَّتِي لَبَسَهُ فِي يَسَارِ الْرَّسُولُ، هُوَ خَاتَمُ الْقَصْرِ." أَهْمَأَ.
وَإِلَيْهِ مَالُ الْبَغْوِيِّ، وَقَالَ إِنَّ الْخَتَمَ فِي الْيَسَارِ كَانَ أَخْرَجَ الأَمَرِيْنِ، أَهْمَأَ. "شْرَحُ الْسَّلَةَُ
(١٦٨٨/١٢).

وَقَد سَتَلَّ أَبُوُرَ زِرَعَةُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحَدِيثِ فِي ذلِكَ: أَنَّهُ لَبَسَهُ أَمَآ يَسَارًا? قَالَ فِي يَمِينِهِ
الْحَدِيثُ أَكْثَرُ، وَلَا يُصِحُّ فِي هَذَا وَلا هَذَا. أَهْمَأُ. كَذَا كَنَّا فِي كَتَابِ "الْعَلَمَ" لَانْأَبِي حَاتَمٍ (١/٤٨١).
وَذَهَبَ الْبَخَارِيُّ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ حَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَصْحَبَ شَيْءً وَرِدَ فِي الْخَتَمِ، وَسَرَحَ
فِيهِ الْخَتَمَ فِي الْيَيْمَانِ كَذَا كَنَّا فِي "الْعَلَمِ الْكَبِيرِ" (٢/٧٦٥). وَنَقَلَ الْبُحْرِيُّ الإِجْعَالِ عَلَى الْجِرَازِ،
ثُمَّ قَالَ: "وَلا كَرَأَةُ فِيهِ - يَعِني عِنْدَ الْشَّافِعِيَّةَ - وَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْأَفْضِلِ". أَهْمَأَ.
وَأَخْرَجَ عَبْدُ الْرِّزَاقَ فِي "مَصْنِفٍ" (٥/١٩٧) مِن طِرِيقِ عَفَانُ عَنْ حَمَدٍ مُوقِفٍ مِنْ فِعْلِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ أَشْهَبُ بِالصِّوْبَاءِ.

(١) مُلْوَيٌّ: مَعْطُوفٌ وَمَضْفُورٌ. (انْظُرْ: الْمُجْمَعُ الْعَرَبِيُّ الأَسْاسِيُّ، مَدَةٌ: لَوْيِ).
٥٤ - أمير خائم (من) صفر


٥٥ - النهي عن أن ينفعت أحد على خايته مَعْمَد رَسُول اللَّه


١. صفر: نَحَاس أصفر (انظر: المعجم الوسيط، مادة: صفر).

٢. فَوْقَاهَا في (ط): خف


٥. ضِبْطَةٌ في (ط) يضم أوله وكسره، وكتب فوقها: معا، وهذا الحديث تقدم برقم (٩٧٣٢) من وجه آخر عن عمرو بن الحارث.

٩٦٥٨} [التحفة: ص٤٣٩] [المجلد: ٥٣٠٠]
قال: خرج رسول الله ﷺ وقد اتخذه خليفة من فضایه فقال: "من أراد أن يصوغ عليه فليفعل، ولا تنفشنوا على نفسيه".

- [٨٦٨] أخبرنا أبو ذاود سليمان بن سفيان البضري، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل البضري، قال: حدثنا علي بن المبارك البضري، قال: حدثنا عبد العزيز ابن الصهيب، عن أنس قال: اتخذه رسول الله ﷺ خليفة ونفشن في نفسيه، وقال: "إنا قد اتخذنا خليفة، ونفشننا فيه نفسيه، فلا ينفشن أحد على نفسيه". ثم قال:

أنس: فكأنني أنظر إلى وبيصه في يده.

٥٦ - ذكر قول النبي ﷺ: "لا تنفشنوا على خواتيمكم" (عريبي).


* [٩٦٥٩] (المجلة: ﺱ١٠٦٢) [المجلة: ٥٢٥١] أخرجه البخاري (٥٨٩٤) من طريق عبدالوارث بن سعيد، ومسلم (٢٠٩٢) من طريق حادث بن زيد وإسحاق بن علي عثمان.

* [٨٦٦٠] (المجلة: ﺱ١٠٦٠) [المجلة: ﺱ١٠٦٠] قول أنس: "فكان أناظر إلى وبيصه في يده"، ذكره علي بن المبارك في حديثه عن عبدالعزيز بن الصهيب، وتابعه عبدالوارث بن سعيد.

* [٨٦٦١] (المجلة: ﺱ١٠٨٩) [المجلة: ﺱ١٠٨٩] هذا حديث منكسر بهذا الإسناد، فيه أزهر بن =...
57 - التّعريج عن الحّائم في السّبابة

[9662] أخبرنا مُحمد بن مُنْصّور، حدّثنا سُفيان، حدّثنا عاصم بن كليب، عن أبي بكر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يا علي، سلِّم الله الهُدّى والسداد (1). وَنَهَّنَا أنَّ أَجْعَلَ الْحَافِظَةِ فِي هذِهِ وَهذِهِ وَأَشَارَ يُعْنِي بِالسّبابة والوسطى.

خالِقُهُ أَبُو الأَخوَص سَلَّمَ بْنُ سَلَيْمٍ، زَوَّاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بُرَّةٍ.

= راَشِدٌ، قَالَ ابْنُ حِبَالٍ: كَانَ فَاحِشُ الْوَهْمٍ. اَحَدٌ. وَقَالَ الأَزْدِي: «منْكَرُ الحَدِيث». اَحَدٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْتَنْقِيبِ: «مِهِجْوَل». اَحَدٌ. تَبِعَيْنَا لِأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ، وَمَعَ حَالٍ أَزْرُ وَفَدُ خُلْفٍ أَيْضًا فِيهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ قَانَةً عَنْ أَنْسٍ أَنَّ عَمرَبَنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَا نَتَقْصِرُ عَلَى خَوَافِيكُمْ. . . إلَّا إلَّا مُوقَعًةً أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْتَأْخِيرِ (1) 455 ضَمُّ تَرْجِيْهَ أَزْرُ وَعَقِيبَ حَدِيْهِ وَذَلِكَ لَا يُبيِن عُوْرَةً حَدِيْهِ وَعَلِّهِ.

وَقَدْ أَعْلَى قُوَّمٍ فِيهِ نَقِلُ عِنْهُمْ الْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُعَلَّى (4/264) - حَدِيث أَزْرُ عَنْ أَنْسٍ المَرْفَعِ يَهِيْدَدُ قَانَةً عَنْ أَنْسٍ عَنْ عُرْمَ بَنِيِّهِ، وَأَخْرِجَهُ الْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُعَلَّى.

فَقَالَ: "وَخَلَفَهُمْ فِي ذلِّلٍ أَخِرُوهُمْ فَقِلُوا: لَا تَأْفِكُ عَنْ بَنِي الْعَزْرَةِ عَلَى مَا نَقِلْ مِنْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّ الْإِنْتِقَالِ عَلَى خَمَيْسِهِ وَقَالُوا: لَا حَجَةٌ لِأَهْلِ الْمَيَاةِ الْأَوْلِيَةِ فِي هَذَا احْتَجُجْ بِهِ فِي ذلِّلٍ؛ لَانَ حُدِيثِهِمُ الَّذِي رُوِىَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبْتَغَ مِنْ طَرِيقٍ الإِسْنادِ، واَنَّهُ أَصْلَهُ عَنْ عُرْمَ. اَحَدٌ. وَالْحَدِيثُ أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْتَأْخِيرِ (4/15) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ أَنْسٍ بَنِيِّهِ. وَسَلِيمٍ هَذَا لَا يُعْقِبُ كَيْ قَالَ الْذَّهَبيُّ فِي تَرْجِيْهِ مِنْ الْمَعْنَى فِي الْضَعْفَاءَ، فِمَتَابِيْنِهِ لِيَسْتَبْتِ بِهِ.

(1) السّداد: الاستقامة والقصيد في الأمر والعدل فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سداد.


ورواهُ الثوري وشعبة وأبو الأحوص وشريبن المفصل وغيرهم، كَيْ سَيَأْتُونَهُمْ جَمِيعًا: "أَبُو بُكْرَةٍ".

=
[6623] أخبرنا هانان بن الشرقي، عن أبي الأخوصي، عن عاصم بن كليب، عن
أبي بردعة، عن علي، قال: نهاني رضو الله أن أتحم في إصبعي هذه وفُضي
الوسطى أو التي تليها.

قال إذا أبو عبيدة: وَهذَا أُولى بالضوابِ من الْذِّي قَبْلَهُ.

[6624] أخبرنا محدث بن المتنى، ومحدث بن بشّار، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا
شعبان، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردعة، عن علي، قال: نهاني رضو الله
عن الحائم في هذا أو هذا - يَعْنِي: السِّبَابةٌ والوَسْطَى. اللَّفْظُ لِإِنَّهُ المُتَّنَى.

[6625] أخبرنا محدث بن بشّار، قال: حدثنا محدث، قال: حدثنا شعبة، عن
عاصم بن كليب، عن أبي بردعة، قال: سمعت علياً يقول: نهاني رضو الله
عن الحائم في السِّبَابةٌ والوَسْطَى (1).

قال الدارقطني في "العلل" (4/ 117): والضوابِ قولُه من قال عن عاصم بن كليب عن
أبي بردعة. اهـ.

والحديث أخرجه الحمدي في "مسند" (1/ 1/ 971، 2) عن ابن عيينة وقال: «وكان سفيان
حدث به عن عاصم بن كليب عن أبي بكر بن أبي موسى. فقال: إننا نجدوه عن أبي بردعة؟ فقال:
أما الذي حفظت أنا فعن أبي بكر، فإن خالقتني فيه فاجعلوه عن ابن أبي موسى. فكان سفيان بعد
ذلك رجاءً قال: عن ابن أبي موسى، وربما نسي فقال به على ما سمع عن أبي بكر».

ومع خلافات أخرى في هذا الحديث، نظر: "العلل" للدارقطني، وسبيالي بنفس الإسناد
واللحن برمق (9686).

[6626] [التحفة: خت م 831] (المجلة: 533) [أخرجه مسلم (2074/ 14).

[6627] [التحفة: خت م 832] (المجلة: 528)

(1) سيأتي بنفس الإسناد واللحن برمق (9687).

[6628] [التحفة: خت م 833] (المجلة: 530).
58 - نزع الخائيم عند دخول الخلاء

[967] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، وهو: ابن عامر، عن همام، عن ابن جرير، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خائمة.

قال أبو عبيدة: وهذا الحديث غير محفوظ في، والله أعلم.
59 - طرح الخائيم وترك لبيده

[9688] أخبرنا مُحَمَّد بن عَلِيٍّ عن حِزْبِ الْمُؤْرُوجِي، قال: حَدَّثَنَا عُثمانُ بنُ عَمْرٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ يِعْوَلٍ، عن سَلِيمَانَ السَّيِبَانِي، عن سَعِيدَ بن جُنْبَر، عن ابن عَبَاسٍ، أن رَسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم خَاتَمَهُمُ فَلِيْسَهُ، ثَمَّ قَالَ: شَغَفْنِي هَذَا عَنْكُمْ مثل اليوم، فإن نُظْرةٌ وإليكم نظرةً، ثم ألقاه.

[9679] مُحَمَّد بن سُلَيْمان لْوَيْنِين (ْقُرَاءَةَ)، عن إِبْراهِيم بن سُعْدٍ (ْسُعْدٍ)، عن ابنِ شِهَابِ، عن أَسَمَّى أَنْ أُنَّى فِي بُيَّةٍ فِي خَانَتِهِ مِن وَرْقٍ يُؤْمَى وَاحِدًا، فْصَنْغَوَةٌ فَلِيْسَهُ، فْطَرَحَ الْبَيْتِ، وطَرَحَ النَّاسِ.

قال صاحب "التبليغ الأخبر" (١٠/١): "وعلة أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، وإلا ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري، وإنها رواد عن زياد بن سعد عن الزهري بلفرظ آخر". اهـ.

ثم نقل عن الدارقطني أنه أشار إلى شذوذ رواية همام.

[9688] [التحفة: 5515] [المجتね: 5333] أخرجه أحمد (١/٢٦٢)، والضياء في "المختارة" (١٠/١٦٧)، ابن حيان في "صحيحه" (٥٤٩٣) من طريق عثمان بن عمر، وسُعَاء السَّيِبَانِي من سعيد بن جبير، وكان أُثْبِتَ البخاري في "التاريخ" إلا أنه يدخل بينه وبين سعيد بن جبير:

حبب بن أبي ثابت وكير بن الأحذس، ولذا لم يخرج له مسلم عن سعيد إلا بواسطة ابن أبي ثابت، والله أعلم.

(١) من (ط)، ووقع في (م): "سعيد"، وهو تصحيف.

[9679] [التحفة: 5714] [المجتね: 1475] [المجتنه: 5325] أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٦/٩)

قال ابن عبد الله في "التمهيد" (١٧/٩٧): "المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جامع من أصحابه عن قد ذكرنا بعضهم". اهـ.
ذكر اختلاف ألفاظ التأليفين ليحبر نافع عن ابن عمر في خاتم الذهب
(1)

[967] أخبرنا شهاب بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعتبر، قال: سمعت
عبد الله بن نافع عن ابن عمر. قال: اتخذ رسول الله خاتمة من ذهب.
وجعل قصضاً في قبلي كنوه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فألقي رسول الله
خاتمة، وقال: لا ألبنه أبداً. وألقى الناس خواتيمهم.

وقال القاضي عياض: قال جمع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم
المذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أن من غير طريق ابن شهاب اختباه
خاتم فضية ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب. . . . إلى أن قال: ومنهم من تأول حديث
ابن شهاب وجعل بينه وبين الروايات. . . . من شرح مسلم للنوعي (14/98)، وانظر
أيضاً "فتح الباري" (10/332).

(1) فوقها في (م)، (ط): "ض.

* [967] التهذيب: ص 282 [المجتهد: 654]، ومسلم
(2091) من طريق اللثيم به.
* [967] التهذيب: ص 284 [المجتهد: 655]، ومسلم
(5672) من طريق عبيد الله به.

* [967] التهذيب: ص 286 [المجتهد: 655]، ومسلم
(5672) من طريق عبيد الله به.
[977] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن عبيد الله، عن
نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أخذ خاتمه من ذهب وجعل فضة
عليه كفه، فأأخذ الناس خواتيمه، فطرحه النبي ﷺ وقال: «لا ألبسها أبداً».

[978] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا مهند بن يشري، عن عبيد الله،
عن نافع، عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ خاتمة من ذهب وجعل فضة
عليه كفه، فأخذ الناس خواتيمه، فألقتها رسول الله ﷺ وقال: «لا
ألبسها أبداً». قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ خاتمة من ورق، فأخذته ففي يده,
ثم كان في يد أبي بنك، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى هلك
في يد أريس.

[979] أخبرنا مهند بن عبيد الله بن يزيد المغفر، قال: حدثنا سفيان، عن
أبو بكر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يحتفظ خاتمًا من
ذهب، ثم طرخة وليس خاتمًا من ورق، ونظر عليه: مهند رسول الله ﷺ،
وقال: لا ينبغي أبداً أن يتفشى على تشوي خاتم هذا، وجعل فضة في
بطني كفه.

---

* [9677] (التحفة: مس 768) [المجتهين: 5059] • أخرجه مسلم (1/298/53).
* [9678] (التحفة: مس 846) [المجتهين: 5327] • أخرجه مسلم (1/298/54).

---

(9765) أخبرنا مَحْمَد بن مَعْمَر، حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد
المؤصلي، حدثنا فَاتِق، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ليس خاتمًا من ذُهْبٍ
ثلاثة أيام، فلما رأى أصحابه فَشَتَتُ(1) عليهم خواتيم الذُّهْبِ، فَرَمَىً به، فَلا
يدري ما فعل، ثم أمر بِخَاتِمٍ من فَضْلٍ، فأمر أن يَنْتِفَسَ فيه: مَحْمَد رسول الله ﷺ.
فكان في يَد النبي ﷺ خاتمًا حتى مات، وفي يَد أبي بكر حتى مات، وفي يَد عمر
حتى مات، وفي يَد عثمان سنتين من عمله، فلما كُثر على اللهُ كُلُّ دَفْعَةٍ إِلَى
رجل من الأنصار فكان يَحْمِعُ به، فخرج الأنصار إلى قَلِبٍ (2) لِعَمُّامٍ
فَسَقَطَ، فَأَلَّهَهُم فَلَم تَوجَدَ، فأمر بِخَاتِمٍ يُمِله وَنَقَّسَ فيه: مَحْمَد رسول الله ﷺ.

(2) قَلِبٍ: هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)

* [9766] [الفتحة: 6 س 8460] [المجتهد: 4261]
* [9767] [الفتحة: 6 س 7614] [المجتهد: 5262]

تأخرجه أبو داود (4260) من طريق المغيرة به، وأصله في البخاري (5866)، ومسلم (530/2091) من حديث نافع.

وأخرجه أحمد (1/68) من طريق آخر عن أبي عوانة به.
60 - الجلاءلُ (۱)

[۹۶۷۷] أنسّيًا مُحمَّد بن عثمان البضري الْثَّقِيفي، حذَّرتنا إبراهيم بن أبي الْوَزَير
بضري، حذَّرتنا نافع بن عمر الجَمِيح، عن أبي بكر بن أبي (شُرْيح)۰ قَالَ:
كَثُرت مَعَ سَلَّم، قَمَر بُنَان زَكَب لأَمَّ الْبَيْنَينَ، مَعْهُم أَجْرَاش، فَحَدَّث تَابِعًا سَالِمَ يَعْنِي أَبِيهَ، أَنَّ الْبَيْنَينَ قَالَ: «لا تَصْحِبِ المَلاِكَةُ رَكْبًا مَعَهُم جَلْجِلٌ کَمْ
تَرَى مَعَ هُؤُلاء مِن جَلْجِلٍ.»

[۹۶۷۸] أُخْبِرْنَا عَلَى الرَّحْمَنِ مُحَمَّد بن سنَّام الطَّروُسي، قَالَ: حذَّرتنا نُورُ،
وَهُوَ: ابن هارون، أَخْبَرَنَا نافع بن عمر الجَمِيح، عن أبي بكر بن موسى
قَالَ: كَثُرت مَعَ سَلَّم بن عبد اللَّه بن عمر، فَحَدَّث سَالِم عن أبيه، عَنِ الْبَيْنَينَ
قَالَ: «لا تَصْحِبِ المَلاِكَةُ رَكْبًا فِيها جَلْجِلٌ.»

(۱) الجلاءلُ: ج. الجلاءلُ، وهو: الجرس الصغير يَعْلَقُ في رَقَاب الدُوَاب وَغَيْرِها. (انظر: 
النهاية في غريب الحديث، مادة: جَلْجِل).
(۲) كُذَا وَفَعَّلَ فِي (م)، (ط)، وهو تَصْحِيَف، وَقَعُ في التَّحَفَّة: "شَيْخ"، وَهُوَ الصَوَابَ المَوافِق
لما في كُتِب التَّراجُم.

[۹۶۷۷] [التَّحَفَّة: ص ۷۰۳۹] [المَجِين: ۵۲۶۳] • أعْرِجَ أَحَمْد (۲۲) وأَعُوْلِي (۵۴۴۶) مِن 
طِرَق نَافِع بن عمر بِه، مِدَارِه عَلِي بِكْر بن موسى، وَهُوَ بُكْرِي بِن أبي شَيْخ مُوَسَي السَّهْمِي،
قَالَ الْذَّهَبِيَ: «لا يَعْرِفَ» ات. "المِزَان" (۴/۳۰۰). وَلِلْحَدِيثِ شَاهِد صَحِيحٌ عَنْ مَسْلِم (۲۱۱۲۳)، وَتَقْدِيم عَنْ النَّسَابِيِّ فِي السِّبِير بِرَقْم (۸۷۵۸)،
مِن حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَة مُفْرَعًا بَلْفَظَ: «لا تَصْحِبِ المَلاِكَةُ رَكْبًا فِيهَا كُلِّب وَلا جَرَس» ات. 

[۹۶۷۸] [التَّحَفَّة: ص ۷۰۳۹] [المَجِين: ۵۲۶۴]
[9679] أُحبِّبْتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَـمْرِ بْنِ عَـبْدُ النَّجَّاجِ، قَالَ: خَلَّفْتُهَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيَّ، قَالَ: خَلَّفْتُهَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرٍ، عَنْ بَكْرِيَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَزْفَعَةُ قَالَ: دَلَا تَضَحِبُّ اللَّهُ فَرْقَةً فِيهَا جَلَّ جَلَّ.

[9680] أُحِبِّبْتُ بْنُ سَعْيَدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَيْسِصَيْيِ، قَالَ: خَلَّفْتُهَا حَجَاجٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُحِبِّبْتُ سَلِيمَٰنَ بْنَ بَابِثَةٍ مُؤْلِئٍ أَبِي نَوْفَلٍ، أَنَّ اللَّهَ سَلَّمَ رُوحَ النَّبِيِّ، فَقَالَ: سَيَمَعُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: دَلَا تَذْهَلُّ اللَّهُ فَرْقَةً فِيهَا جَلَّ جَلَّ.

قَالَ: دَلَا تَذْهَلُّ اللَّهُ فَرْقَةً فِيهَا جَلَّ، فَقَالَ: دَلَا تَذْهَلُّ اللَّهُ فَرْقَةً فِيهَا جَلَّ.

قَالَ أَبُو عَلَيْ بْنُ سَلِيمٍ، بْنُ بَابِثَةٍ أَقْدَمَ شَجَاعَ صَيْحَةً بِهَا بِنَبِيِّ جُرَيْجٍ مِنْ أُهُلِّ مَكَّة.

[9681] أُحِبِّبْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَلَاءٍ أَبُو كَرْبِيْ، خَلَّفْتُهَا أُبُو بُكْرٍ بْنِ عَيْاشٍ، خَلَّفْتُ أَبُو إِسْخَاقٍ، عَنْ أُبي الأَخوُصِيّ، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كَفَّ لَهُمَا مَعَانِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَبِّ الْيَمِينِ، فَقَالَ: أَلْكَ مَالٌ قَلْتُمْ; تَعَمِّمُ يَارسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ الْمَالِ.

[9679] [التحفة: ص 5265] [المجتهد: 039]

[9680] [التحفة: ص 5266] [المجتهد: 18156]

تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أخرجه أحمد (266/239)، وأبو شيبة (129/235)، والطبراني في [الكبر] (961، 1001، 1011)، وأبو عبيدة في [أخبار أصبهان] (273/271) من طريق عن أم سلمة به، ورواية أبو الزبير عن أم سلمة موقوفًا، أخرجه البغوي (944/171) (2116). والحديث له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم (1113)، وقد تقدم عند النسائي في السير برقم (83758).
قال: "إذا آتاك الله مالًا فليزر أثرًا عليك."


[9683] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا مهند بن يزيد، وهما: واسطي، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، فسألت الهيئة، فقال النبي ﷺ:

(1) وهكذا جاء هذا الحديث في هذا الباب وملحقه في الباب القادم من كتاب اللباس، والغريب أنه هكذا في "المجت من"، وفي نسخة المري كما في "التحفة"، فلأعلم.

[9682] [التحفة: 123] [المجلسي: 5267] [أخرجه أبو داود (631)، وابن حبان (181، 5417، 5416)، والحاكم (14/4)]

هكذا رواه أبو يكرب بن عيسى عن أبي إسحاق، وتابعه جامع عن أبي إسحاق به.

ورواه مهند بن أبي برد، عن إسحاق بن قيس عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ وهو رث الهيئة... الحديث. قال ابن المديني كما في "تاريخ بغداد" للخطيب (14/119): "هذا حديث منكر، إنها هو حدث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه". آه...

وقد تعود أبو إسحاق عليه عن أبي الأحوص: فقد أخرجه الطبراني في "الصغير" (489) من طريق جماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمر، عن أبي الأحوص، عن أبيه به.

[9682] [التحفة: 123] [المجلسي: 5268]

(2) صحيح عليها في "ب", وفي حاشيتها: "فرائي".
"هل لك من مالٍ؟ (قال) (1): نعم، من كل المال قد آتاني الله. فَقالَ: "إذا كان لك مالٌ فلير عليك".

ثم الكتاب بحمد الله وعonnéه، وصلَى الله عَلَى سَيدنا مُحَمَّد، رَحْمَة الله و광َيْرَه، وسلَّم.

* * *

(1) فَوقها في (ط): "قلت"، وصحِّح عليها، وألحقها في حاشية (م).

[9683] (التحتة: دس ١١٢٠٣) [المجتهد: ٥٣٢٨] *
الجزاء الثاني من كتاب الزينة

وصلى الله على سيدنا محمد وألزم وصحبه وسلم تسليماً

11- ذكر ما يشتبه من اللبن وما يكره

[984] خبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرشقوسي، قال: حدثنا
أبو القصري، قال: حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي رزعة، عن مهاجر الشامي،
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ليس نوبه شهرة في الدنيا ألبسه الله
نوب مدلولة في الأجرة».

22- لبس الصوف

[985] خبرنا هلال بن ابلى بن هلال، قال: حدثنا عقان، قال: حدثنا
هشام، قال: حدثنا قتادة، عن مطرف، عن عائشة، أنبها جعلت لليبي نورة
بوزة

أخرججه أبو داود (409) وقال: في حديث شريك
يرفعه، ولم يرفعه أبو عوانة. أهده، وأعله أبو حاتم بالوقف، سئل عنه فقال: هذا الحديث
موقف أصح. أهده. «العلل» (1/490).

وحديث أبي عوانة أخرجه أبو داود أيضاً، والحديث رواه معمر - كما في «جامعه» (1979)
من «المصنف» - عن ليث عن رجل عن ابن عمر موقفاً أيضاً.
سُؤدَاء مِنْ صَوْفٍ فَلِيُّها، فَلُمَّا عَرِقَ فَوَقَرُ رَجُلٌ رَبِّهُ، وَكَانَ يُجِبُّ الزَّبَهُ الطَّيِّبَةَ.

۳۳ - الْقَسَّمِ

۶۸۷۶ [۶۸۷۶] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُتْسَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ، عَنَّ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِيُّا عَلِيٌّ، سُلَّمَ النَّارُ، وَالْجَنَّةُ، وَالْقَلَّةُ، وَالْأَرْضُ، وَالْأَزْوَاجُ، وَالْمَا مَعَهُ مِنْ أَيْمَانِهِ﴾. 

خَالِقِهَا شَغَبُهُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنَّ أَبِي بُرْقَةَ بْنِ أَبي مُوسَى:

۶۸۷۷ [۶۸۷۷] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُتْسَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِّ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنَّ أَبِي بُرْقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ يَتُورُ. ﴿نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ﴾

عَنِّ القَسَّمِ، وَعَنِّ الْمِيَتَةِ.

* [۶۸۵۷۵] (التحفة: د س ۷۶۶۷) - أخرج أبو داود (۴۷۴۷) من طريق همام به، وسيأتي بنفس الإسناد والメント برقم (۹۷۷۹).

وردوا هشام الدستوائي عن قتادة، عن مطرب، عن النبي ﷺ... فذكره مرسلاً وسيأتي برقم (۶۷۸) وهشام أحفظ الحديث قصة من همام، ورواية أولى بالصواب. انتظر «شرح العمل» (۲/۴۰۰-۵۰۵). 

وحدث روي من وجه آخر عن عائشة من حديث حبيب بن هلال عن أبي بريدة، عن عائشة، وخلاف فيه على حميد، فقد روى موصولا ومرسلا، ورجح الدارقطني في كتابه "العمل" (۱۴/۱۴۹) الموصول، والله أعلم.

(۱) تقدم برقم (۶۶۴۷) بنفس الإسناد والメント.

* [۶۸۵۷۶] (التحفة: س ۳۰۰۲) (المجمّع: ۵۲۵۴).
قال أبو عمرو بن دينار: فإن الله تعالى أصرفنا عنه خباله في الصحب والذين قبلته خطأ

[688] أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى مروزي، قال: حدثنا عبد الله بن عم란، فقد أصيب أبو حمراء عن عطاء، وهو ابن الشام، عن أبي جهيم، أن أبا جعفر حدثهم عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن ثلاثة: نهاني أن أتتحتم بالذهب، ونهائي أن ألبس القشية، ونهائي أن أقرأ القرآن وأنا راكع.

خالقهم عمر بن دينار، رواه عن أبي جعفر، عن علي ميرسل:

• 929 [التحفة: 61] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا القضر وأبو عامر، قال:

243- الهذي عن لبغي الشيراز

* 687 [التحفة: 102] تقدم من وجه آخر عن عاصم برقم (9663)، بنفس الإسناد برق (9665).

* 688 [التحفة: 105] هذا حديث به أبو حذافة السكراي، وتابعه أبو عواونة فيها ذكره الدارقطني في كتابه «العلل» (3/405) وفرصاه إسناده وجودة، ورواه عمرو بن دينار وهو الحديث التالي وسماه عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي ميرسل، وقال الدارقطني:

«والقول قول أبو عواونة وأبي حذافة».

* 689 [التحفة: 101] أخبره عبد الرزاق في «مصنفه» (144/2).

(1) تقدم من وجه آخر عن عاصم برقم (9663)، بنفس الإسناد برق (9665).
حُدُّثنا شَعْبَةُ، عنَ أبو عْنَيْن الطَّغْفِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحِ اللَّهِيِّ، وَاسْمَهُ:
ماهان، يقول: سَمِعْتُ عَلَيْهِ يَقُولُ: أُهْدِيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَةَ سِيَارَةٍ، فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ قَلْبِهِ، فَعَرَفَتُ الْعَصْبَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَّا إِنِّي لَمْ أُعْطِيْهَا».
فَأَمْرَنِي فَأَطْوَرَهَا (١) بِنِينُ نَسَائي.
 قال أبو عْنَيْن: كَذَٰلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ: مَاهان، والضَّصُّوَابِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قِيسِ أَخُوٍّ (طَلْيِقٍ) (٢ جَهَرُ بَيْنَ اسْمَيْنِهِ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ، عَنْ عَلِيٍّ:
• [٩٦٩١] [أَخْبَرَنَا (عِيْسِيٌّ بْنُ وَلَدِيٌّ) حَقَّاَبٌ فِيْنِ يَوْمَ الْيَوْمِ (٣) عَنْ الْلِّيْثِ، عَنْ يَزِيد،
أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَّةٍ حَذَةٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَذَّةَ، أَنَّهُ سَمَعَ عَلَيْهِ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتِمِ الْمُدَّهِبِ، وَعَنْ لَيْبَوِ الْفَقِيِّ وَالْمُعْقِضِرِ، وَقَرَاءَةِ الْقُوَّانِ وَأَنَا رَكَعُ، وَكَسَافِي حَلَةٍ مِنْ سِيَارَةٍ، فَحَرَجَتْ فِيهَا، فقال لي:
١ فَاتَّرَمَتْهَا: فَقَسَمتَهَا. (انظر: شَرْحِ النُّوْرِ عَلَى مَسْلِمٍ) (١٤/٤٩).
٢ زَادَ بَعْدَهَا فِي (طَلْيِقٍ): «بِنِينَ».
٣ [٩٦٩٠] [التَّحْقِيقُ مِنْ سُدُّرَى (١٠٣٢٩) [المجتَمِع: ٥٣٤٦] • أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (٧٨١) • أَخْرَجَهُ البَخَارِي (٢٦٧٦٦) (٥٨٤٠)، وَمَسْلِمٌ (٧٨١).
٤ [٩٦٩١] [التَّحْقِيقُ مِنْ سُدُّرَى (١٠٣٩٩) • أَخْرَجَهُ البَخَارِي (٢٦٧٦٦) (٥٨٤٠)، وَمَسْلِمٌ (٧٨١).
٥ (٣) تَصَوِّصَتْ بِالْأَصْلِينَ (مٌ)، (طَلْيِقٍ) إِلَى: «الْبَصَرِيَّ»، وَالْتَصْوِيبِ مِنْ مَصَادِرِ التَّرْجِمَةٍ.
يا عليٰ، لم أخشكَها ليلبسها». فرجعَت إلى فاطمة، فأخبرتْها أنها تطوى معَي، فشغفتها، فقالت: ثُمَّ بَعَث (١) يَا ذاك ابن أبي طالب، ما جِئتْ به. قال: "نهائي رسول الله ﷺ أن ألبسها، فألبسها، فألبسها، وأركби نساعَكِ". (٢)

[١٩٦٩٣]»أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد بن ستيفمان، عن مُحمَّد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الشوق، وَمَرَّنا عَلَيْهِ (فيه) (٣) فرأيت خُلُقَي سِيَاهٍ تَباعُ في الشَّوق، فقلت: يا رسول الله، لَو ابتغت هذه فتجملت بها يُوف دون العرب، فاذا أتقَوَّك، وإذا خطب الناس في يوم عيد وغيرة. قال: "إِنَّمَا يُلبِس هَذِه مِن لَّهَانَة". (٤) فكمئت مائِسا الله، ثم أحلي لي رسول الله ﷺ خُلُقَي سِيَاهٍ، فاؤرسل بها إلَي، فخرجت فروعًا لِما سريعته مشه وراء رسالِه بها إلَيْه، فقلت: يا رسول الله، تُرسل هذه الخلقَي إلَيْه وقد سريعتك قُلْت فيها ماقلَت؟! قال: "إِنَّمَا أرسلت بها إلَي وَكِثِيَارُها وَقَصَائِرُ شَمْهَا، لَم أرسَل بها إلَي، لِيُلبِسَها". فاؤرسل بِها عُمر إلى الشوق.

(٢) أخرجه مسلم، وسُمِّي بنفس الإسناد ومن مختصر بِرقم (٧١٦).
(٣) فوقيها في (م)، (ط): "عَضُ ه"، وفي حاشيتهم: "سِئَت فِيهِ عِنَد حَمْزَة".
(٤) خلقَي: حَظ ونصب. (انظر: عون العبود شرح سنَّ أبي داود) (١١/١٠٠).
[9694] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الله بن نعمي، قال: حدثنا
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه رأى حلة ميضاءة
تُباعع عند باب المسجد، فقلت: يا رسول الله، لو أشترتها ليوم الجمع،
وإليه فذا رأى قلماً عليه. قال: يا رسول الله، لئن أشترتها ليوم الجمع،
قلت: يا رسول الله، كسوتهما، وقُدْ قُلْت فيهما ما قُلْت؟ قال النبي ﷺ: "إني
لم أُكَشَّفها لَبْسَهَا، إنما كَسَوْتَهَا لِتَكَشَّفُهَا أَوْ لِتَبَيِّنَهَا". فكَسَوْتَهَا عَمَّر أَخَا لَهُ
من أمير مشرقاً.

خالقة محمد بن عبد الرحمن بن عنج، رواة عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر
رأى حلة...  

[9695] أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: حدثنا شعبة بن
الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج، عن نافع، أن عبد الله بن عمر

= والحديث خرج في "الصحابين" وغيرها من طرق: مالك، جوهرية بن أسيا، وجرير
ابن حازم، وأبووب، وصخر بن جوهرية، وبعض أصحاب عبد الله بن عمر، جميعاً عن نافع،
عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء.

فجعلوه من مسنده ابن عمر، وليس من مسنده كما هي رواية ابن إسحاق.
وقد تابع نافع: سالم بن عبد الله، وعبد الله بن دينار، فروية عن ابن عمر من مسنده. وهو
الصواب.

والحديث صوبه الدارقطني في كتابه "العلل" (٢/١١-١٢) كونه من مسنده ابن عمر.

* [٩٧٩٤] [التحفة: م دس ١٠٥٥ ؛ المجني: ٥٣٣٩]
أخبرت، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيئاء من حرتين فقال: يا رسول الله، لو أبتعت هذه الحلة فلبسها لوقع في الطائفة. فقال: إنما يلبس هذه من لأخلاق له في الآخرة. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاف بعد ذلك إلى عمر رحمة سيئاء من حرتين كسبها إبأة، فقال عمر: يا رسول الله، كسبتها وهذا سيعبث ينقول فيها ما قلت؟ فقال: تبيعها أو تنكرها.

[9697] أخبرنا زهير بن إسحاق بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث المخروفي، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله، قال: سمعت ابن عمر يحدث، أن عمر خرج في نور شمسة، فرأى حلة يستبرق (1) ينبع في النور، فأثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، اشتريها فألبسها يوم الجمعة حين يتقدم عليك النور. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لأخلاق (الله)، قال: فتم أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ثلاث حلقين منها، فكانت عمر حلة، وكانت عليا حلة، وكمما أسامة حلة، فأتاه فقال: يا رسول الله، قلت فيها ما قلت ثم بيعت إلي؟ قال: يبيعها فإن ضبقها حاجتك، أر شفتك خمرًا (2) بين نسيائك (3).


[9696] (انظر: التحقية: س268) أخرجه مسلم (842/6).

(2) يستبرق: ثوب من الحرير الغليظ. (انظر: لسان العرب، مادة: برق).


(4) تقدم سنة ومنه برق (1853).
حَدَّثَنَا يُحَييٌّ، وَهُوَ: (ابْنُ إِسْحَاقُ) (١) قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الإِسْتِبْرَقُ؟ قَالَ:
مَا غَلْظُ مِن الْذِّبَابِ (٢) وَخُشِنَّ مِنَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَّارٍ يَقُولُ:
(٣) أَرَأَيْتُ عُمَّارَ بْنَ النَّخَاطِبِ مَعَ رَجُلٍ حَلَّةَ سَمْدُسٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيِّ ﷺ ﻓَقالَ:
يَا رَسُولُ اللَّهِ، اسْبِقْ هَذَا... وَسَاقُ النِّحَيْبَ. ﴿١٩٩٨﴾
١١٨٠ [١٩٩٨] أَخْبَرَ نَيَّاءُ اللَّهِ وَاللَّهُ فَضَّلَّهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمِينٍ، قَالَ: أَخْبرَنَا شُعْبِيٌّ،
عَنْ الْقُرْشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَّارٍ قَالَ: وَجَدَ
عُمَّارَ بْنَ النَّخَاطِبِ حَلَّةً مِنْ إِسْتِبْرَقٍ ثَبَاعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخْذَهَا، فَأَتَى بِهَا النَّبِيِّ ﷺ ﻓَقَالَ:
يَا رَسُولُ اللَّهِ، ابْنُ هَذِهِ فَتَجْمَّلْ بِهَا لِلْعِيْدِ وَلِلْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿١١٨٠﴾
إِنَّمَا هِذَا لِيَفْلِسُ مِنْ لَا خَلَاقِ اللَّهِ. فَلَبِثَ عُمَّارٌ مَا شَا اللَّهُ أَنْ يَلْبِسْهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِحَلَّةٍ دِينَاجٍ، فَأَقْبَلَ يَا عُمَّارُ حَتَّى أَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ﻓَقَالَ:
يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَلْتُ: إِنَّمَا هِذَا لِيَفْلِسُ مِنْ لَا خَلَاقِ اللَّهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيِّهِ هَذِهَ
الْجَبِّيَةِ (٤)! ﴿١١٨٠﴾ ﻓَقَالَ ﷺ لِّلْنَّبِيِّ ﷺ: قَبِعُهَا أَوْ تُفْصِبُ بِهَا حَاجَتُكُ. ﴿١١٨٠﴾

(١) كَذَا وَقَعَ فِي (م)، (ط)، وَالصَّوَابُ: (ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، كَيْ بِفِي (الْتَحْفَةَ، وَ(المَجِيْنَ)), وَهُوَ
الَّذِي يُنَافِقُ عَلَى مِصَارِدِ الْتَرْجِمَةِ.
(٢) الْذِّبَابِ، نُوعٌ مِنْ الْيَبَابِظِ وَبِبَاطَنَةٍ مِنْ الْحَرْبِرِ، (انْتَظِرُ: الْمَعْجِمُ العَرَبِيُّ الأَسْاسِيُّ، مَادَةٌ:
دَبْحِ). ﴿١١٨٠﴾
(٣) فِي (م)، وَالْمُشْتَبِثُ مِنْ (ط).
(٤) فِوْقُهَا فِي (ط): (ز) ﻓِي حَائِشِيَةِ وَحَائِشِيَةٍ (م): (الْحَلَّةِ، وَفوْقُهَا: (مَعَا). ﴿١١٨٠﴾
65 - الزَّرُخَصَةُ في السُّيِّرَاء لِلنَّسَاءِ

[4999] أَخْبَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادُ الرَّحْمَنِيِّ حَكَمِيِّ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ الْبَيْتِ، عَنْ ابْنِ الْبَيْتِ، عَنْ عَبَّادُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبَّادُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَتَابِ رَأَى حَلَّةٍ سِيِّرَاءٍ لِعُطَارِدِيِّ بْنِ حَاجِبِ الْبَيْتِيِّ نَبِيعٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، ابْتَغِي هَذِهِ الْحَلَّةَ فَتُلْبِسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَ الْوَفُّدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مِنْ لَا حَلَّةٍ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَأَتَّبِعِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَيْتِهِ، فَأُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْحَتَابِ بِمَيْتِهِ بِحَلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبِسْهَا؟ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قَلْتَ؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ سَكَّةً لِتُلْبِسُهَا، وَلَكِنْ تَبْيِعُهَا أَوْ تَكُونُ مَا شَاءَ، فَأُرْسِلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةِ قَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ.

خالِفةُ الزَّبِيدِيِّ، زَوُيِّ عَنْ الزَّهَرِيِّ، عَنْ أَنْسِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بْنَ بُلَوْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَيِّمَةً فِي سِيِّرَةٍ (١).

[4977] (التحفة: س ن٤٤٧) (٢).

(١) سِيِّرَةُ: مَلَابِسٌ يَجِلَّلَهَا حَرْرِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩٠٢/٢٩٧).

[4970] (التحفة: س ن٤٠٠) (المجتي: ٥٤٠). (٢) هَكَذَا قَال مَعْمِرُ فِي حَدِيثِ زَيْنِبَ، وَخَالِفُهُ أَصْحَابُ الزَّهَرِيِّ عِنْدَ البَخَارِيِّ (٥٨٤٢) وَغَيْرِهِ فَقَالُوا: أَمُّ كَلْثُومٍ، وَهُوَ المُحْفُوظُ.


(1) برد: ثوب مخطف. (2) المضلع: الذي فيه خطوط غريبة. (3) بالمغز: الحرير. (4) فتح المباري شرح صحيح البخاري (397/10).

* [961] [المجتهد: 534/2] أخرج أبو داود (588/4)، ونسبه المزي في "التحفة" (1290/1) إلى تعلقات البخاري وتعقبه ابن حجر في "النكذ الظروف": "لم يرده البخاري بهذا التعليق هذا الحديث، كيف يستلزم الرؤية المس؟ وإنا أراد البخاري حدث أنس في النث والنداء التي أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلوا بالمكسوتها بأيديهم، قال: "مناديل سعد بن معاذ خير من هذا!" وقد سكت الحديث المذكور في "تعليقات البخاري" من طريق الزبيد عن الزهري عن أنس. أهـ (5/63).

ويبدع على أن هذا مراو البراء بن عامر في قصة ومناديل سعد بن معاذ ولا في قصة "أم كُلَّوَن" ومن أسد البخاري أنس - أي قصة المناديل - بعدين من وجه آخر (588) وعلق عقبه حدث البراء موسولا: (185/10)، وانظر "الفتح" (245/10).

* [972] أخرجه البخاري (5842) من طريق شعبة به.
[970.3] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرخة، قال:
ابن شهاب: أخبرني أسس بن مالك، أنه رأى على أم كلثوم بن بثرة رسول الله ﷺ برد خيري سيره.

[970.4] أخبرنا مهدي بن إسماعيل، قال: أخبرنا أبو ثوب بن سلیمان، قال:
احترم أبو ثوب بن سلیمان قال: قال ابن حنفی: قال ابن شهاب: أخبرني أسس
ابن مالك، أنه رأى على أم كلثوم بن بثرة رسول الله ﷺ برد سيره.

[970.5] أخبرنا سعيد بن عمر الجرمسي، قال: حدثنا بقية بن الأوليد، قال:
حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه لم يكن
يزور بالقرى والحيرير للتماس بأسنا.
قال لي أبو عبد الرحمن: هذا منكر من حديث عبيد الله بن عمر.

26 - لبس الحريير

[970.6] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن عطية، عن
عبد العزيز، عن أسس، عن رسول الله ﷺ، قال: من لبس الحريير في الدنيا لم
يلبسها في الآخرة.

* [970.5] (التحفة: س 7817) قال ابن أبي حاتم في الdeer (1/488): "سألت أبا برزة
عن حديث رواه بقية عن عبدالله عن نافع... فقال أبو برزة: هذا حديث منكر. فقلت:
تعرف له علة؟ قال: لا. أهـ.

* [970.6] (التحفة: م س 998) أخرجه البخاري (5832) وسلمه (2073).
[١٠٧٧] أخرجوا قتيبة بن سعيد، قال: حذثنا حماد بن عثمان، عن ثابت قال: سمعت
عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يخطب، ويتولى: قال محمد: من
ليس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة.

[١٠٧٨] أخرجوا عموش بن يزيد بن بصري، قال: حذثنا ابن أبي عدي. وأخبرنا
محمود بن عباود بن آدم، قال: حذثنا ابن أبي عدي، عن جعفر بن ميعرة، عن
خليفة بن خومات، قال: خطبنا ابن الزبير فقال: قال رسول الله: من ليس
الحرير في الدنيا، فلا يلبسه في الآخرة، ومن لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل
الجنة، قال الله: ولياسبهم فيها الحرير (الحج: ٢٣).

* أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، وتتبعه
الدارقطني في التبعت (ص ٤٥) قاله: وابن الزبير لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من عمره. ويعتبر الحافظ في الاحفاظ (٣٨٨) يقوله: هذا تعبت ضعيف، فإن ابن الزبير صحابي فيه أرسل، فكان ماذا! وكم في الصحيح من مرسل صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبة.

على قول ذلك إلا من شن من تأخر عمره عليهم فلا يعتد بخلافته، والله أعلم. أشهد
والحديث رواه فطر بن حماد بن حيان وثبت قاله ثابت قال: خطبتنا عبد الله بن الزبير فقال:
سمعت رسول الله . . . الحديث، كذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/٦، ١٢/٦، ١٢/٦، ١٢/٦).
ومحمد ضعيف، والمؤرخ في هذا أن عبد الله بن الزبير إنها أخذه عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذكر الدارقطني في كتابه (الملل) (٢/١٠٧) أنه روى عن ثابت عن ابن الزبير عن عمر موقوفاً، والله أعلم.

ورواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن الزبير قوله:
كذا أخرجه الطحاوي في شرح المعلل (٢٥٢/٤)، والمؤرخ إنها أخذه ابن الزبير عن عمر مطلق، كما يأتي تحريره في الأحاديث التالية، والحديثسابئ بنفس الإسناد والمنبر رقم (١١٤٥٦).
خالفة الله تعالى : زواه عن أبي دُنيان، عن ابن الزبير، عن عمر :  


* [9708] [التحفة : س 5259] • أخرجه الطبراني في الكبير (13/ 126-125)، وأبو يعلى في مسنده (7/ 82)، وجعفر بن ميمون ليس بالقوي، وقد خلف فيه، انظر ما بعده.  

* [9709] [التحفة : خم س 1043] [المجني : 5349] • أخرجه البخاري (5834)، ومسلم (2/ 6/ 11).  

وسيأتي بنفس الإسناد والمتين رقم (11450).  

(1) ضبطها في (ط) بالتفاوت الفوقية والليالي التحتية. إيه. وبالإلا أصوب وأصح.
يقول في خطيبه: إنّه سمعين عن عمر بن الخطير. إنّه سمع النبي ﷺ يقول: "من ليس الحرير في الدنيا فلّيس في الآخرة".

[9712] أخبرنا محب الدين الإسماعيلي بن إبراهيم، قال: أخبرنا يعلى بن عبد الطائي، وغيره: ابن أبي عبد الملك، يجمعه: ابن أبي سليمان، عن عبد الله مؤلِّف اسماء، عن عبد الله بن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من ليس الحرير في الدنيا فلّيس في الآخرة".

[9713] أخبرنا محب الدين بن أبي البليخ، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان، وهو: كوفي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله مؤلِّف اسماء، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من ليس الحرير في الدنيا فلّيس في الآخرة".

[9714] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا حزم بن شداد، عن يحيى بن أيوب كثير قال: حدثني عمر بن جعفر، أنه سأل عبد الله بن عباس بن علي بن أبي طالب، فقال: سأل عنه عائشة، فسألت عائشة،...

[9711] [التقوية: مس 434] أورده البخاري معلقاً (5834)، والحديث أصله في "الصحيحين". موصولاً من حديث ابن الزبير، عن عمر.

(1) فوقها في (ط): "فض ع".

[9712] [التقوية: مس 424] أخرجه أحمد (1/26)، والترمذي (2817) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به، وأخرجه مسلم (9/101) من طريق خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان به، بلغت: "إذا يلبس الحرير لا خلاق له".

[9713] [التقوية: مس 424]
قالت: سأل عبد الله بن عمر، فسألت ابن عم، فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: «من ليس الحرير في الدنيا فلا خلافة في الآخرة».

(خالفةهم) 1) بكر بن عبد الله البضري، رواه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.


«إنما يلبس الحرير من لا خلافة له».

خالفة شعبة: رواه عن قتادة، عن بشر بن المحتضر.

---

(1) فوقيها في (م): «ض ع»، وكتب بحاشيتها: «خالفة»، وفوقها رمز لم ينضح.

* [9714] (التحفة: س 548) أخرجه البخاري (5835) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير.

* [9715] (التحفة: س 6659-2659) أخرجه أحمد (68/2، 127) من طريق همام بن أبي عمار.

ورواه شعبة - كا في الرواية التالية - فقال: عن قتادة عن بشر بن المحتضر وبيض بن عبد الله.

كلاهما عن ابن عمر.


قال الحافظ في «التهذيب» (397): «ويعتمد أن يكونوا واحداً؛ فقد رأيت من نسبه بشر بن غالب المحتضر». اده.

وقال أبو نعيم في «الخلية» (231): هذا حديث غريب عن حديث بكر وحديث بشر، لم يجمعها إلا قتادة». اده.
[9716] أحسنا سليمان بن سلمه البخاري أبو داوود المصابيح، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن قاتادة، عن بكير بن عبد الله، وبشر بن مختفي، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: إما يلبس الخرير من لا خلق له.


قال: أئنتي غن الحريه؟ قال: نهى عنه رسول الله ﷺ. مختصر.


قال أبو علاقة: وكان أحد الثقات قبل أن يختلط. وقفة أبو بشر: رواه عن علي بن البارقي، عن ابن عمر، قال: كنا نتحدث:


خالقت هميم: رواه عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عمر.

* [9716] (التحقية: س6-2659) (المجني: 5351)
* [9717] (التحقية: س730) (المجني: 5352)
* [128] (5)


خالفة حجاج: رواة عن شعبة عن يوسف بن مسليم بن أبي صغيره.


قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، والذي قبله أشبة بالصواب.

(1) في (ط): «البيضة».

[9722] [التحفة: س4857] (2) ضبطها في (ط) بفتح اليمين بعدها قاف ساكنة فسين مفتوحة ومكسورة، وكتب فوقها: «معا». 

[9721] [التحفة: س4857]
(۷۲۷۲) أخبرني زيدان بن أبو بكر، قال: حددنا علي بن عقبة، قال: حددنا بيه بن عبد الله بن فهدان، قال: حددنا أبو شيخ الهنائي، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال:

"نهى رسول الله عن نسي الحريم.

خالفة قتادة، رواة عن أبي شيخ، عن معاوية."

خالقت يحني بن أبي كثير، رواة عن أبي شيخ، عن أبي جمان، عن معاوية:

[9725] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حذنَا يحني بن (سين) كثير، قال:

خذتنَا علي بن المبارل، عن يحني، هو: ابن أبي كثير، قال: خذتنَا أبو شيخ الهنائي، عن أبي جمان (2)، عن معاوية عام حَجٍ جمع نفرو من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال لهم: أنشدكم الله، هل ترى رسول الله ﷺ عن لبني الدهب؟ قالوا: نعمة، قال: وأنا شهيد.

خالقة حرث، رواة عن يحني، عن أبي شيخ، عن أبي جمان (3)، عن معاوية:


[9824] [التحفة: مس 1456] [المجتهد: 50203]
(1) زاد بعدها في (م) (ط): "أبي", وهو خطأ.
(2) ضبطها في (ط) بضم أوله وكسره، وقال: "مغاء.

[9725] [التحفة: مس 1405] [المجتهد: 5197]
جَنَّتُ يَتَّقُونَ بِهَا الْبَشْرَى مَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُتْبَةِ فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْشُدُوهُمُ اللَّهُ، فَهَلْ تَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي الْخَرِيرِ؟ قَالُوا: نَعْمَ. قَالَ: وَأَنَا أَشَهِدُ.

زوَاءُ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي شَخْيَةَ الْهَنَّائِيِّ، عَنْ جَمَّانٍ،

عَنْ مَعَاوِيَةَ:


خَالِقَةُ عُمَارَةُ بْنُ يَسْرُرُ، زَوَاءُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ جَمَّانٍ.

[978] أَخْبَرَنِي نُصَيْبُونُ الفَرْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَذَالُ الْوَهَابِ بْنُ يَسْرُرُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ،

عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَمَّانٍ، قَالَ: حَجَّ مَعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفْرًا مِّنَ الأَنْصَارِ فِي الْكُتْبَةِ فَقَالُوا: أَنْشُدُوهُمُ اللَّهَ، أَلَمْ تَشْمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّهَى عَنِ الْخَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعْمَ. قَالَ: وَأَنَا أَشَهِدُ(1).

---

* [977] (المتوبة: س 11405) (المجلين: 5198)

* [978] (المتوبة: س 11405) (المجلين: 5199)

(1) تقدم سناد ومتنا برقم (9592)، وانظر التعليل عن (9722).
خالقته عقبة بن علیة، رؤاه عن الأزراعي، عن يحيى قال: حدثني
أبو إسحاق، عن أبي (عجرا) (1):

[۹۷۲۹] أصحابنا العباسي بن الأولي بن مرشد، عن عقبة بن علیة، عن الأزراعي
قال: حمّة يحيى بن أبي كثیر، قال: حمّة أبو إسحاق، قال: حمّة
أبو جمیز، قال: حجّ معاوية قد علمنا من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم
الله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن سبيل الحرير؟ قالوا: الله نعم.
قال: وأننا أشهد.

خالقهم يحيى بن حمزة، رؤاه عن الأزراعي، عن (حمّار) (2)، عن

معاوية:

[۹۷۳۰] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حمّة عبد الله بن
يوسف، قال: حمّة يحيى بن حمزة، قال: حمّة الأزراعي، قال: حمّة
بخيت بن أبي كثیر، قال: حمّة يحيى بن حمزة، قال: حجّ معاوية قد علمنا من
الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ (3).


_____________________

(1) غير واضحة في (ط)، والمثبت من (م).
(2) مكتوب في (م)، (ط): «ض عز».
(3) مكتوب في (م)، (ط): «ض عز».
(4) مكتوب في (ط)، على عدم وجودها، وأثبتها من (المكتوب) (5) تقدم سنة ورقم (۹۵۴) وانظر التعليق على رقم (۹۷۲۲).
قال لنُؤْنَاء يَعْفَرٍ: قَاتَةَةُ أَحْفَظَةُ مِنْ يَخْتِنَب بن أبي كِبْرٍ، وَخَبِيطَةُ أَوْلِيَّةً.

[973] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي صَفْوَانَ الْبَضْرِيُّ الْقُطْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْتِنَب، يَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَةَةَ، عَنْ أَبِي دَاُوَّدٍ كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَعْيَدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لْيَسْهُبَ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبِسَهُ.

قال لنُؤْنَاء يَعْفَرٍ: هَذَا حَطَا، وَالْصَّوَابُ دَاوُدٌ السَّرَّاجُ.

[973] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي صَفْوَانَ الْبَضْرِيُّ الْقُطْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي دَاُوَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَةَةَ، عَنْ أَبِي سَعْيَدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ.

[973] أَخْبَرَنَا يَعْفَرٍ بْنُ يَعْفَرٍ بْنُ عَفْعَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي دَاُوَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَةَةَ، عَنْ أَبِي سَعْيَدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لْيَسْهُبَ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبِسَهُ.

[973] أَخْبَرَنَا يَعْفَرٍ بْنُ يَعْفَرٍ بْنُ عَفْعَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي دَاُوَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَةَةَ، عَنْ أَبِي سَعْيَدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسَهُ، إِنْ قَاتَةَةَ رَفَعَ ذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* [974] [التحفة: س 1140] [المجتهد: ٥٠٢]
* [975] [التحفة: س ٢٣٩٨] [٢٣٩٨]
* [976] للوصول المدرج للخطيب (١ / ٥٨٧).
* [977] [التحفة: س ٢٣٩٨]
* [978] [التحفة: س ٢٣٩٨]
[9734] أخبرنا سعيّد بن الفرج البيضاوي، قال: حدثنا يحيى بن أبي (بكر)، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن ذاود السرار، عن أبي سعيد قوطة. قال: شعبة وأخبرني هشام، وكان أصحابه ممن أنى كان يعرفه إلى النبي.

[9735] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن ذاود السرار، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «من ليس الحارير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة ليس له أهل الجنة ولم يلبسه».

67- النبي ﷺ عن أبي الإستبقرى

[9736] أخبرنا أبو مخضوب بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشغافاء، عن معاوية بن سوية بن مقرن، عن البزاز، قال: أخبرنا رسول الله ﷺ، يسبيع، ونهانى عن سبيع: نهانى عن خواتيم الذهب، و(عن) (1) آية الفضّة، والحرير والديباج، والإستبقرى، والمياثير الحمر، (2)، والقُسيطٍ (3).

[9737] [التحفة: س998]

[9738] [التحفة: س998]

1) فوقها في (ط): "ض"، وفي الحاشية: "آنيئة"، وصحح عليها.

2) في (م): "والملاء والحمير" بإحذاء الواو بينها، وهو خطاً.

3) تقدم من وجه آخر عن أشعث برقم (271) (911)، (760)، (00).

[9739] [التحفة: خ م ت س ق 1916]
[9737] صلى الله عليه وسلم، قال: أخبرنا أبو الآخر الصديق، عن أبي محمد، عن أبي سعيد، عن أبا قتادة، عن النبي ﷺ، قال: أن رسول الله ﷺ صعد، وتهانى، وعن سبعة: عن خواتين الذهب، وعن أئمة الفضالة، وعن الميافر، والقشله، والإستبرق، والدبياج، والخريب.

68 - أبي ساعد السندسي

[9738] أخبرنا علي بن عمرو، عن علي بن أبي طالب، عن ابن أبي تيمية، عن أبي سعيد الأخضر، أن أخبره أبو عبد الله بن عمار، أن أبا سعيد دعوة أهدهى إلى رسول الله ﷺ، فعجبها الناس، فقال: يا سعد بن أبي وقاص من هذا؟ فقال: نحن يُفسد مَعَدْنِي، لمنادين ومعادن معاذ بن أبي سفيان، فعجبت بهما. فأنهادهما إلى عمر، فقال: يا رسول الله، تكله حينها وآلفها? قال: يا عمر، إنما أرسلت بها إليك ليفتح بها وجهها تصبب بها.

وَذَلِكَ قَبْلَ أَن يَتَهَيَّى عَنَّ الْحَرْيِ.

(1) هذا الحديث عزاد المزي في التحفة لكتاب "الزينه" عن محمود بن غيلان، وهو الحديث السابق، ولم يعذر على سليمان بن منصور هذا الموضوع.

* [9737] [التحفة: خ م، س، ف، ق، 1916] [المجته: 553]

(2) السندس: الرقيق من الحبر. (النذر: هدي الساري، مادة: سندس).

* [9738] [التحفة: م، س، 1316] أخرج مسلم (2469) من طريق سالم بن نوح، وأحاديث على حديث وثب من عن قادة، فقال: فذكر نجده، ولم يذكر فيه: وكان ينبغي عن الحبر، وطرق سبعة هذا أخرجه البخاري (2611). ورسول الله ﷺ، وفمه وله الحديث شاهد من حديث البار بن عازب بنحو خصوصاً أخرجه البخاري (2349).

ووسلم (2468) واندا من سماوي برقم (9741).
٦٩ - النهي عن لِبَسِ الْدِّيباج

[٧٣٩] أَحَبَّنِي مَعْتُقَدُّ بن عَبْدُ اللَّهِ بنَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَذَّرَنَا سُفِيَانُ، عِنْهُ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عِنْ مُجَاهِدٍ، عِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَةٍ. وَرَبَّتْ بُنَى أَبِي زَيَادٍ، عِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَةٍ. وَأَوْلَى فَرْوَةٌ، عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَيْنَ، قَالَ: اسْتَشْقَقَ حُذَّاْفَةً، فَذَاتِهَا دِفَقٌ، وَلِمَا يُؤْخَذُونَ مِنْ فَضْلٍ، فَفَخَّدُهَا (١) ، ثُمَّ اهْتَدَّنَّ إِلَيْهِمْ وَمَا صَنَعَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ أَبي نُعْتَبَتْ، سَبَعَتْ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِلُ: «لَا تَشَرِّبُوا فِي إِنَاءِ الْلَّهَبِ وَالْفَضْلَةُ»، وَلَا لَبِينُوا الْدِّيباجَ وَالْحُرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

[٧٤٠] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ سَلِيْمَانَ، قَالَ: حَذَّرَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَذَّرَنَا حَفَازُ بْنُ سَلِيْمَةٍ، عِنْ أَنَسِ بْنِ سَيْبَرِيْنَ، عِنْ أَبِي مُجَالِدٍ، عِنْ حُفَصَةٍ، أَنَّ عُطَارَدَ بْنَ حَاجِر: جَاءَ بَنُو دِيباجَ كَسَاءٌ إِيَّاهُمْ كِشْرَى، فَقَالَ عَمَّرُ: أَلا أَشْتَرِيهِ لَكَ يَا رُسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُّبْلِيْهَا مِنْ لَا أَخْلاَقٍ لَهُ؟


* [٧٣٩] [التحفة: مس١٣٨٧] (المجلسي: ٥٣٤٥) [٥٣٤٥] أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (٠٦٧/٢) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٦/٨٤٣٣، ٥٣٣، ٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ جَاهِدَ، وَ(٦٣٣/٢٦٤، ٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ. كَلَاهَا عَنِ ابْنِ أَبِي لِبَنْ بِنَحْوَةِ مَطْوَاءٍ وَغَنْتَرَا.

* [٧٤٠] [التحفة: مس١٥٨١٥] تَفَرَّدَ بِهِ النَّسائِيَّ مِنْ هَذِهِ الْوَجَهٍ. وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدٌ (٢٦٧/٢٨٨)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةٍ (١٦٨/٣٣)، وَابْنِ رَاهِيْمَةَ فِي مَسْنِدَهُ (٤/١٩٢).

وَالْطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْمَجَهُ (٢٢٧/٢٦٧) جَعَلَ مِنْ طَرِيقِ عِنْ حَمَدَلَ بْنِ سَلْمَةِ بِهِ وَشَاهِدٌ مِنْ حَدِيثٍ عُمْرُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٨/١٩٨) وَمَسْلِمٌ (٢٦٨/٢٥٨٨) بِنَحْوَهُ مَطْوَاءٍ.
70 - لُبس الجواب الذي جاء المشوقة بالذهب

[947] أحسِنوا اللحنُ بن قَرعة، عن خاليد، وهو ابن الحارث، قال:
 حدثنا محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: خلت علي
 أنس بن مالك، حين قدم المدينة فسلمت عليه، فقال: ما أنت؟ قلت: أنا
 واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: إن سعدًا كان أعظم الناس واطوله، ثم
 بكى فأكثر البكاء، فقال: إن رسول الله ﷺ بعث إلى أكيان صاحب دومة
 (بعنا) (1)، فآرسل إليه جبكة ديناج مشوحة فيها الذهب، فلبسها رسول الله
 ﷺ، فقام على الجبل، وقعد، فلم يتكلم ونزل، فجعل الناس يلبسونها
 بأعيادهم (فقال) (2): «نُعيِجُونَ من هذه، لمناديل سعيد بن معاذ في الجبة
 أحسن ما تروون».

71 - تمش في ذلك وتخريمة

[947] أحسِنوا يوسيف بن سعيد بن مسلم البصيسي، قال:
 حدثنا حجاج بن

(1) دومة: بلد أو قلعة من بلاد الشام قرب نبوي. (انظر: عون العبود شرح سن أبي داود).
(2) في (م)، (ط): «بقاء»، وهو خطأ والتصويب من «المجترين».
(3) على آخرها في (م)، (ط): «ض ع».

* [941] [التحفة: ت س 46] [المجترين: 6] [أخرجه الترمذي: 1673] وقال:
«حسن صحيح». وله إسناده محمد بن عمرو بن علقة، وفيه مقال مشهور، وللحديث
شهد صحيحه تقدمت برقم (9738)، والحديث في البخاري (2616)، ومسلم (1469)،
عن قتادة عن أنسِ.
٢٧ - صفة جبّة رسول الله ﷺ

* (٩٧٤٣) أخرجنا قُطنيَّة بن سعيد، قال: حدَّثني يحيى، وهو: ابن زكريا أبو زياد، عن عبدالمطلب، عن عبد الله مولى أسماء بن مسعود أبي نكَر قال: أخرجت إلي أسماء جبَّة من طالبَةٍ (١) لها لينةٌ (٢) من دِيبة كسروانى (٣) شُبيه (٤) وفِرجها (٥) يعني: خُرْزا مكْفَفَّينٍ، فقالت: هِذه جبَّة رسول الله ﷺ، فقلت: ائذى قُيض كانَتْ عائشة.

(١) قِباء: جنس من اللباس ضيق من لباس العجم. (انظر: ندي الساري ص ١٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٧) من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن جريج به.
(٥) صحيح عليها في (٥) وفِرجها: أي ذيلها وكمِيها وشقيها، وهي منصوبة بفعل مذود. (انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٢٤).
خالقهم هَشَيمٌ، زَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الملك، عَنْ عُطاءٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءٍ، عَنْ
أَمَّ سَلْمَةٍ.

[9744] أَخْبَرَنِي أَبُو بُكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرْيَجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَيمٌ، عَنْ
عُبَيْدِ الملك، عَنْ عُطاءٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءٍ مُوَلِّى أَمَّ سَلْمَةٍ، عَنْ أَمَّ سَلْمَةٍ قَالَتَ:
كَانَ لِبَنِي مُسِيبٍ جَبَّةٌ بِمِن طَبَالَةَ لِيَنْتَهَى دِينَانِهَا كِشْرِوَانِيٌّ.

قال أبو عُلَيْبِينِ: ليس هذا مُحفوظاً، والذي قَبِلَهُ (الضُّوابِ).

س٣- ما رَخَّصَ فِيهِ لِلرَجَالِ مِنْ لِبَسِ الدِّحِيرِ

[9745] أَخْبَرَنِي إِسْحَاقٌ بْنُ إِبِراهِيمٍ، قَالَ: أُخْبِرُتُ جَرِيبٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
أَبِي عُمْمَانٍ، عَنْ عُمَّرٍ قَالَ: إِيَّاَكُم وَلِبَاسُ الدِّحِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
لِبَاسِ الدِّحِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ إِصْبِعِيْهِ الْبَشْبَةَ وَالْوُسْطَىٰ.

[9743] (التَّحْفَةُ: م د س ق ١٥٧٢١)

أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ (١٠٦٩٩) مُن طَرْيقٍ حَمَّادٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَأَخْرِجَهُ أَبُو داودٍ (٤٥٤)، وَأَبِنِ مَاجِهِ (٢٨١٤٠، ٣٥٩٤) مُن طَرْيقِ المَغْرِبِ بِمَنْ زَيَادٍ وَحَجَاجٍ

ابن أَرَاطَةٍ كَلَاهمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُولِّى أَسْمَاءٍ بِهِ.

وَخَالِفِهِمْ هَشَيمٌ وَوَهِمُ فِيهِ قَالُوا: "عَنْ عَبْدِ الملك، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أَسْمَاءٍ مُوَلِّى أَمّ سَلْمَةٍ، عَنْ
أَمّ سَلْمَةٍ". اَهْدِ. انْظِرُ "مِثْلِيِّ الْكَلَّاءِ" (١٣٤/ ٣٥)، (التَّحْفَةُ).

[9744] (التَّحْفَةُ: م د س ق ١٨٢٧٧)

أَخْرِجَهُ البَخَارِي (٥٨٢٩)، وَمُسْلِمُ (١٠٦٩، ١٢/١)، مُن طَرْيقٍ عَاصِمٍ بِهِ.

[9745] (التَّحْفَةُ: م د س ق ١٠٥٩٧)

أَخْرِجَهُ البَخَارِي (٥٨٢٩)، وَمُسْلِمُ (١٠٦٩، ١٢/١)، مُن طَرْيقٍ عَاصِمٍ بِهِ.
[9746] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سليمان الثنيءي، عن أبي عثمان النهدي قال: كُنا مع عشيرة بن [الجَغَيد] (1)، فجاء كتاب عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يلبس الحرير إلا من ليس له ميظة في الآخرة شبيئة إلا هكذا". وقال أبو عثمان بإسبعينة اللثمين تليلان اللهفتهما، فرأيتهما أزوار الطيارسة حتى رأيت الطالبسة.


[9749] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قادة، عن أبي عثمان، عن عمرو قال: "لهاني بني الله" عن أبي الحرير إلا موضع إصبعين.

[9750] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قادة، عن علي، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمرو خطب

(1) في (م)، (ط): "يزيد"، وهو خطأ، والمثبت من "التحفة"، ومصدر تفريج الحديث.

* [9746] [التحفة: خم مرسوم 109] [المجلد: 5356] • أخرجه البخاري (580) ومسلم واللفظ له (79/20/29 مكرر).

(2) يانوريجان: بلد كبير غربي جبال العراق. (انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري) (9/17).

(3) فوقيهان في (م)، (ط): "ضع ع"، وفي حاشيتهما: "المزمزرة: موضوع إصبعين".

* [9747] [التحفة: خم مرسوم 109] • أخرجه البخاري (5828) ومسلم (1/206/9 مكرر) عن طريق شعبة به.

* [9748] [التحفة: خم مرسوم 109] • أخرجه مسلم (9/14 مكرر).
 بالنسبة (1) قال: نهى رسول الله ﷺ عن ألبس الحرير إلا بمضعف إصطىغين، أو ثلاثة، أو أربعة، وقفة داود بن أبي هذيل وإسماعيل وزيرة.


(٩٧٥٢) أخبرنا، أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال:
أخبرنا إسرائيل، عن أبي حنظلة، عن إبراهيم، عن سويد بن عقبة، عن عمر،
أنه لم ير خص في الديباج إلا موضوع أربعة أصابع.

(٩٧٥٤) أخبرنا، إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال:
 حدثنا سعيد، عن قاتادة، عن نسي، أن رسول الله ﷺ رحص لعبد الرحمن بن
 عوف، ورجلان بني العوام، في قُمٍّ خُرير، من حكمة كانت بهما في السفر.

(١) فوقعها في (م)، (ط): "ض عاً".
(٣) فوقعها في (م)، (ط): "ض"، وفي حاشيتهما: "آزاز"، وفوقها: "عزاً". والزر: ما يشد به
ويسد به الثوب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ززر).

*(٩٧٥٢) المجتهد: ٥٣٥٧*
*(٩٧٥٣) المجتهد: ٥٣٥٧*
 الكبير للنهج

(965) أحسنُ عابَرَ الْحُسَينَ الْزَّائِيَ، قالَ: حديثنا خالد، قال: حديثنا سعيد، عن قاتدة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رحمَانٌ ورحيمٌ، وعليه في قُمصٍ حَرِيرٍ.

(966) أحسنُ عبد الملك بن عثمان البصري، قال: حديثنا أبو داود، قال: حديثنا همما، عن قاتدة، عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شُكيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرخص لهما في الفقه الصحيح. قال أنس: قد رأيتُ عليهما قُبيضًا من حَرِيرٍ.

- لبس الحز

(967) أحسنُ عمار بن الحسن الزائي، قال: حدثني أبو عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعيد ويقال له: الدشتكي، عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خرز (1) أسود، وهو يضع يده عليها، ويقول: كنانيها رسول الله صلى الله عليه وسلمه.

- (970) أخرجه البخاري (2920)، ومسلم (26/26).

- (971) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (4/27).

- (972) وأبو داود (408)، والترمذي (1321) قال ابن القطان: وعبد الله بن سعد وأبوه والأجل الذي أدعى الصحابة كلههم لا يعرفون.»

(1) حز: حرب خالص أو حزب وصوف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خرز).

(276) أخرجه البخاري (2962)، ولفظ البخاري: «فرأيته عليها في غزاة»، ولفظ مسلم: «فرخص لها في قمش الحرير في غزاة لهما».

- (277) د. محمد سعيده (1558)

- (278) وأبو داود (408)، والترمذي (1321) قال ابن القطان: وعبد الله بن سعد وأبوه والأجل الذي أدعى الصحابة كلههم لا يعرفون.»

- (279)距離: الدولة العربية- الإسلامية الأزهرية

- (280) الفقهيون، ل: الحاذية، ط: الإبراهيمي
75 - ليس الحلل

[9758] [أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: رأى النبي ﷺ، وعليه خلعة حمراء، مشرجًا
لما أو قبئه ولا بعده أخذها هو أجمل بئه (1).

خالقه أشاعت بن سوار، رواة عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة:

[9760] [أخبرنا هنادين السكري، عن عبد، عن أشاعت بن سوار كوفي، عن
أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة قال: رأى النبي ﷺ في ليلة في خلعة حمراء،
فجعلت أنظر إليها وإلي القمر، فلهو أحسن عيني من القمر.

قال لنا أبو عبيدة بن مهنا: هذا خطأً، والصواب الذي قبله وأشاعت ضعيف.

[9769] [أخبرنا محمد بن بشارة، قال: حدثنا عباد الرحمن، قال: حدثنا
سفيان، عن عون بن أبي جعفرية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج في خلعة
حمراء، فركر عئزة (2) يصرلي إليها يصر في ورائها الكتب والمزاء والباحار (3).

(1) تقدم من وجه آخر عن شعبة مطولاً برقم (4474).
(3) متفق عليه، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (936).

* [9758] [التحفة: خم دت س 1869] [المجتبي: 458]
* [9769] [التحفة: ت 2206] [المجتبي: 827]
76- الأمير بلبس القيام البيض

[971] أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام الخليلي، عن يزيد بن زريعة، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شيبان، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ الْقِيَامَ الْبَيْضَ". وَكَفَفَـوَـا فيها (أمواتكم) (1)، فإنها أطيب وأطهر.

[972] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، يحيى بن علي.

(1) وضع فوقيها في (م)، وصحح عليها في (ط)، وكتب بحاشيتها: «موقتك»، ووقفاها في حاشية (م): "ع".

* [971] [التحفة: ت س ق 4435] أخرجه الرمذي (280)، ابن ماجه (3561)، وابن أبي شبابة (276، 276، 13، وأحمد (5/4، 354، الحاكم (1/4، 185/4، وصححه، جميعا من طرق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بـ.

أخرج الطالب (367)، وأحمد (5/18، والبيهقي في «السنن» (3/4، الطبراني في «ال الكبير» (1760)، من طريق عن المسعودي عن حبيب والحاكم بن عتبة عن ميمون به.

وأخرج الطبراني (11161، 11672) في «الحلية» (4/378)، وقال عمرو بن علي البلاذ: "ميمون بن أبي شيبان كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ، حدث عن عمر ومعاذ وأبي ذر وسمرة بن جندب وعبدالله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه.

يقول: سمعت ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ.».

وقل الحافظ ابن رجب: "ميمون لم يسته من سباع من أحد من الصحابة، ورواه عنهم مرسلاً.».

وهذا الحديث رواه أبو يบน السخنني عن أبي قلابة و_Taskحت عليه، فقيل: عنه عن أبي قلابة عن سمرة به، وقال: عنه عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة.

وقال أبو حاتم في «العمل» - لما سئل عن الحديث يزيد أبى المهلب في الإسناد - (369/1): "لم يتابع معمر على توصيل هذا الحديث؛ وإنها يرويه عن أبي قلابة عن سمرة عن النبي ﷺ.».

واستبير ما سبق برق (228) من وجه آخر عن سمرة.
وعَبِيَّدُ اللَّهُ بَنُ عَمَّرٍ الرَّقِيِّيٍّ، عَنْ أُبُو، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ سُفْرَةٍ بْنِ جُنْدَبٍ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلِيَّكُمْ مَيْثَابُ الْبَيْاضِ لَيْلِبْهَهَا أَخْيَأْوُكُمْ، وَكَفُّنَّا فِي هَا مُؤْتَائْكُمْ؛ إِنَّهَا مِنْ خَيَّارِ ثُثَايِكُمْ"。(1)

[9762] أَحْمَرُا عُمْروُ بْنُ سُعَيْدٍ، قَالَ: حَذَّرْنا حِنَّادٍ، عَنْ أُبُو، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ سُفْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلِيَّكُمْ بِالْبَيْاضِ مِنْ الْيَدَابِ فَلِيَلِبْهَا أَخْيَأْوُكُمْ، وَكَفُّنَّا فِي هَا مُؤْتَائْكُمْ؛ إِنَّهَا مِنْ خَيَّارِ ثُثَايِكُمْ".

(1) خَالِفَةُ سُعَيْدَ بْنُ أَبِي عَزْوُيَةَ، وَوَادَأَهُ عَنْ أُبُو، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهْلَلِ، عَنْ سُفْرَةَ.

[9763] أَحْمَرُا عُمْروُ بْنُ سُعَيْدٍ، قَالَ: حَذَّرْنا يَخْيِنُ بْنُ سُعَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُعَيْدَ بْنَ أَبِي عَزْوُيَةَ، يُحْدِثُ عَنْ أُبُو، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهْلَلِ، عَنْ سُفْرَةَ، عَنْ النَّافِيِ ﷺ، قَالَ: أَلْبَسْنَا مِنْ مَيْثَابِ الْبَيْاضِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّنَا فِيهَا مُؤْتَائْكُمْ". قَالَ يَخْيِنُ: لَمْ أَخْيِنْهَا. فَلَتَ: لَمْ تُخْبِثْ. قَالَ: أَسْتَغْفِرْتُ بِحَدِيثِ مَيْثَابِ الْبَيْاضِ، أَبِي شُيَيْبَةَ، عَنْ سُفْرَةَ(2).

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب الجنائز، والذي سبق برقمه (2288)، وفاته أن يعزو إلى هذا الموضع من كتاب الزينة، وهو في "المجتهد" في الزينة أيضًا، وقد عزاء المناوي في "الفيض" (15/6) إلى النسائي في الزينة.

[9764] [التحفة: س6420] [المجتهد: 5636]
77- الجبرة

[9765] أخبرنا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدٍ) قَالَ: حدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتادة، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ أَحْبَبَ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 

الجبرة.

78- ذكر النهي عن لبس المُعَضَّر

[9766] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُشَعَّدٍ، قَالَ: حدَّثَنَا خالِدٌ، قَالَ: حدَّثَنَا هِشَامٍ، عَنْ 

يُحِيَّي بْنُ أَبِي كَبَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْراهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مُعَذَّبٍ 

أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَبَّرُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُفْرُو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ 

وَعَلَّمَهُ كَفَّارَ مُعَضَّرَانِ، قَالَ: "هَذِهِ يَثَابُ الْكَفَّارُ، فَلا تَلْبِسُهَا".

[9767] أَخْبَرَنَا حَاجِبٌ بْنُ سَلَمَانَ الْمَطْحُّوْيِ، عَنِ ابْنٍ (أَبِي) رَوَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا 

ابْنُ جُرْجِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُفْرُو، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ 

(2) كذلك في (م)، (ط)، "المجتهد"، ووقع في "التحفة": "عبد الله بن سعيد الأشج"، وكلاهما يروي عن معاذ بن هشام.

[9765] [التحفة: خ م 1353] [المجتهد: 5309]. • أخرجه البخاري (818/3)، ومسلم (2/72/3 م), من طريق معاذ بن هشام به.

[9766] [التحفة: م 8613] [المجتهد: 5360]. • أخرجه مسلم (77/27/2 م), من طريق هشام به.
وعلى مَنْ يَؤْسَفُ، فَقَضِبَ النَّبيُّ ﷺ وقَالَ: «أَذُنْ فَأَطْرَخْهُما عَنْكَ».
قال: أيَّنِ يَأَرْسُوْلُ اللَّهِ؟ قال: «في النَّارِ».

[4768] أَخْبَرْنِي مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَيْمُونٍ الزَّوْقِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعِينِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أُبي بَكْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ حَتِّيْنِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخِيَّرَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
أُبي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي حَسَيْنٌ عِنْ عَلِيٍّ أَلسُّنَّةِ، وَالْمُضَفَّرِ، وَأَنَّ أَحْنَمَ اللَّهُ،
وَأَنَّ أُفْرَأَ وَأَنَا رَاكِعُ.

خَالَفُهُ مَحْمُودُ بْنُ المَنْكِدَرِ، رُوِيَ عِنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَتِّيْنِ، عَنْ عَلِيَّ.

[4769] أَخْبَرْنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُوُنَ الْبَلَخِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِبُ بْنُ إِسْعَمَيْلٍ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرَّضُوْنِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ المَنْكِدَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَتِّيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ (مَعَالِي) (1) نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَقُولُ،
نَهاكُمْ - عَنْ تَحْتِمَ اللَّهِ، وَقَرَاءَةَ الْفَزَّارِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَبْسِ الْقُصْرِيِّ. وَرَاذُ فِيهِ
الرَّابِعَةُ - وَعَنِ الْمُضَفَّرِ الْمُفَضَّلِ.

خَالَفُهُ نَافِعُ، رُوِيَ عِنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَتِّيْنِ، عَنْ بَغْضِ مَوَالِي

الْعَبْاسِ.

* [4777] (التَّحَفَّةُ: مِنْ ٥٨٣٠) [المجتهد: ٥٣٦١] ﴿ أَخْرِجَهُ مَسَّلِيمُ (٢٠٤٨٠) مِنْ طَرِيقُ
سُلَيْمانِ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوِسٍ، بِنَحْوِهِ ﴿.
* [4768] (التَّحَفَّةُ: مِنْ دَتِ سِقٌ (١٠٧٧٩)] [أَخْرِجَهُ مَسَّلِيمُ، وَقِدْ سَبِقَ مِنْ وَجَهٍ أَخْرِ.
إِبْرَاهِيمِ بْنِ حَتِّيْنِ بِرَقْمٍ (١٧٦٧)، وَانظُرُ التَّعْلِيقَ عَلَى مَا سَبِقَ بِرَقْمٍ (١٤٧٧) .
(١) كَذَا فِي (م)، (طَ)، وَفِوْقَهَا فِي (طَ): "ضَع عَا".
* [4769] (التَّحَفَّةُ: مِنْ ١٠٠٢١) [أَخْرِجَهُ مَسَّلِيمُ، وَقِدْ سَبِقَ مِنْ وَجَهٍ أَخْرِ.
[٩٧٢] أَحْكَمَنَّى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الزَّوْرَاقِي، قَالَ: أُخْبِرْتُ مَعْمُورٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَذَّامٍ عَنْ أَبِيِّهِ، أَنَّ عَلِيَّاً قَالَ: نَهَانِي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِيَابِي الْمُعْضَفَةِ (٢)

[٩٧٣] أَحْكَمَنَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَيِّ بْنِ عُثْمَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَهَبٌ، عَنْ شَرَيكٍ عِنْدَ إِبْراهِيمٍ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَذَّامٍ عَنْ أَبِيِّهِ عَلِيَّاً، ﷺ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَائِبٍ عِنْدَهُ ثَلاَثَ: عَنْ تَحْتِمُّ الْدِّيْبَ، وَعَنْ لِبَسِ المُعْضَفَةِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَجْعٍ.

خَالِفَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنُ جَعْفَرٍ، رَوَاهُ عِنْدَ شَرَيكٍ عِنْدَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَذَّامٍ (٢)

(١) انظر التعليق على ما سبق برقم (٤١٠).

* [٩٧٧٠] [المجلد: ٥٢٥] [المجلد: ١٠٧٩].

* [٩٧٧١] [المجلد: ١٠٧٩].

* [٩٧٧٢] [المجلد: ١٠٧٩].

[٤٧٧٤] أحمد بن مهدي بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى ابن عبد الله بن مالك، عن (أبي عبد الله) (٣)، عن عائشة، أنها أخبرت أنه، أن رسول الله ﷺ كان يرسل ثيابه: قميصه، ورداءة، وإزاره (٤) إلى بغض أهله، فأحبهم إليه الذي يشفعها (٥) يزفونان.

(١) فوقها في (م)، (ط): (ض)، وفي حاشيتهما: (المعصرة) وفوقها: (ع).
(٢) انظر ماسبق برقم (١٧١٢).

[[٤٧٧٣] [التحفة: م، س، ق، ١٦٤٩] (٣) كذا وقع في (م)، (ط)، لعله سهر من الناسخ، ووقع في التحفة: ابن عبد الله)، وهو الصواب المواقيتا لم في كتاب التراجم، وهو: (خبيب بن عبد الله بن الزبير بن العوام).
(٤) إزاه: شوبه الذي يغيب بنصف جسمه الأسفل (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).
(٥) يشيّعها: يبالغ في تطبيها (انظر: المعجم الوسيط، مادة: شبع).

[٤٧٧٤] [التحفة: س، ١٦٦٦] في إسناده: ابن عبد الله لم يسم، وقد سياح المزي في التحفة والتهذيب (٨/٢٢٣)، وسياح أيضا الحافظ في تهذيبه (١٢/٣٦٦)، خبيب بن عبد الله بن الزبير.

و إسناده ضعيف يحيى بن عبد الله بن مالك فيه جهالة، وإسناده لم يسمه النسائي. وإن كان خيبرا في جهالة أيضًا.
79 - لبس الزياب الحضر


80 - الزيوب

[9776] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، عن يحيى، عن إسماعيل.

قال: حدثنا قضس، عن خطاب بن الأرض قال: شكومنا إلى رسول الله ﷺ، وهم متسودة ثوبًا في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستصرب لنا؟ ألا تدعون الله لنا؟


(1) تقدم مزيد بحث فيه برق (1960)، (9499).

* [9775] [المجلية: 8236] [التحفة: 12]

(2) متوسدة: جاهل البردة وسادة له، عن توسد الشهيد: جعله تحت رأسه. (انظر: عون المعبدو شرح سنن أبي داود (7/241).

(3) تقدم من وجه آخر عن إسماعيل برق (1071).

* [9776] [المجلية: 8236] [التحفة: 12]

(4) الشملة: كساء يغطي به. (انظر: الانتهاء في غريب الحديث، مادة: شمل).

قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، اكْتُشِبِهَا، قَالَ: فَلُحِبَّ. فَجَلَّسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْجَمِيعِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطُوَّاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهَا الْقُوَّمُ: مَا أَخْتَمَتْكُ، سَأَلَّتهَا إِيَّاهُ وَقَذَّ عَرَفَتْ أَنَّهَا لَا يُؤْذَى سَائِلاً. قَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ، مَسَأَلَتْهَا إِلَّا لِنِكَّوْنَ كَفَّانِي يَوْمَ امْتِوْتِ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَّانِهَا.

[۴۷۶۸] أَخْبَرَيْنِي أُبُو بُكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضِيعَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُيَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعِيبُ بْنُ حَزَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَكِيمِ الْبَجَالِي، عَنْ الْبَيْلَالِي بْنِ عُمَرٍ، عَنْ زُرَيْبَةَ بْنَ حُبِشَةِ، عَنْ أَبِنَ مُشَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمَّالٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَتَكِنٌ (۱) عَلَى بُرْدَةِ لَهُ أَحْمَرً.

[۴۷۶۹] أَخْبَرَيْنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلِيَّ الصَّبِيحُ، قَالَ: ثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَقَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنْهَا جَعَلَتِهِ لِلَّيْلِيَّةِ بُرْدَةً سَوْدَاءً فَذَكَرَ سَوْدَاهَا وَبِبَاضَةً فَلِيْسَهَا، فَلَمَّا (عُرِقٍ) (۲) فُوْجَدَ رَيْحُ الصُّوْفَ قَدَفَهَا، وَكَانَ يُحُبُّ الْرَّيْحَ الْطَّيِّبَ (۳).

أَرْسَلَهُ هَشَامُ الْبَصَرِّيُّ.

[۴۷۷۹] (التحفة: دس ۱۷۶۵) (۴) تَقُدِّمُ بِنْسِ الإِسْتِنَادِ وَالْمَنْتَربِرُمِ (۶۸۸۵).

[۴۷۸۸] (التحفة: س ۴۹۵۴) (۳) فَوْقَهَا يَمَامٍ (مَاطِرٍ) تَقُدِّمُ بِنْسِ الإِسْتِنَادِ وَالْمَنْتَربِرُمِ (۶۸۸۵) (۱) مَتَكِينٌ: جَالِسُ مَتَمَكِينٌ (فَخَّرُ حُكْمَيْنِ: لِسَانِ الْعَرَبِ، مَدِيدٌ) وَكَأَنَّهُ (۴) اهـ. (التحفة) (۴۹۵۴)
أَخْبَرُوا مُحَمَّدٌ بِنَّ الْمَطَّرِيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ مُطْرِفٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهُ ﷺ أَنْزَلَ مَرَضٌ سَوَاذَهَا فَجَعَلَ سَوَاذَهَا يَشْبِثُ (١) بِياضَةٍ، وَجَعَلَ بِياضَةَ يَشْبِثُ سَوَاذَهَا، فَعَرِفَ فَوُجَدَ رِيحُ الصُّوفِ فَأَلْقَاهَا.

**81- لَبِسْتَ الْأَقْرَيْةَ**

الْيَسْنَوْرِ بِنَّ مُحَرْمَةٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَيْهَا وَلَمْ يَمْسَكْ مَحْرُومةً شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرُومَةٌ: يَابِنِي، ائْطِلِقَتْ لَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلِقَتْ مَعَهُ قَالَ: اسْتَعِنْتُ فِي تَأْذِيعٍ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ ﻓُخْرِجَ إِلَيْهِ وَعَلَى عَيْنِهَا مِنْهَا، فَقَالَ: حَبَّاطُ هَذَا لَكَ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ: رَضِيَ مَحْرُومَةُ

**82- لَبِسْتُ الْجِبَابِ الصُّوفِ فِي السَّفْرِ**

الْيَسْنَوْرِ بِنَّ مُحَرْمَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةٍ، عَنْ الأَعْشَمِي، عَنْ مُشْلِمٍ، عَنْ مُشْرِقِي، عَنْ الْبُخَارِيَ. بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مَعَ الْبَيْتِ ﷺ فِي سَفْرٍ فَقَالَ: (٢) مُغْرِيْرَةَ، حَدِيثَ الإِداْوَةٍ (٢). فَأَخْذَتْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ أَخَذَهَا، يَمْسَكْ مَحْرُومةً

---

(١) يَشْبِ: يَلَوْنَ وَيَسْهَنَّ، (النهاية: النهاية في غرب الحديث، مادة: شهب):

* (٢) الإداوة: إِناء صغير من جلد يتخذ للماء (انظر: لسان العرب، مادة: أدا)
تهوارى (1) عتٍ، فقضِي حاجته وعليه جمعة شامية من صوف، فذهب يخرج
يده من كُمْها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبَبَ عليه فتوّضا وضوءة
صلاته، ومسح عليه خفية (2) ثم صلى (3).

38 - لبس القميص

[9782] [التحفة: خم سق (11528) (1961) [التحفة: خم سق (11528) (1961)
(2) خفيف: ث. خفّ، وهو: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. (انظر: المعجم العربي الأساسي،
مادة: خفيف).
(3) سبق من وجه آخر عن الأعمش برقم (159).
(4) في (ط): «نزل نعيم».
(6) كتب فوقها في (ط): «خف».

[9783] [التحفة: س (279)] [التحفة: س (279)]
• الحديث أخرجه البخاري (1350)، ومسلم (773) من
حديث سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالرحمن بلفظ: «أنى رسول الله
عبادة بن أبي بدعا بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتين ونفت عليه من ريقه
والبينة قميصه، وكان كسا عباءة قميصا»، وهو متفق عليه أيضًا بمعناه من حديث عبدالله بن
عمر عند البخاري (1269)، ومسلم (1400) (4670)، ومسلم (1400) (774).
[9784] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا
أبي، عن بدر بن ميمونة، عن شهر بن حوشب، عن أسماءٍ قالت: كان يُدْ
كُم اللَّه إِلَى الرَّسُولِ (1).

[9785] أخبرنا سليمان بن سلم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا موسى بن
سروان، قال: حدثني بديع العقلي؛ قال: كان كُم رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى الرَّسُولِ.

[9786] أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبدالمؤمن
ابن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة قالت: كان أحب الياب إلى
رسول الله ﷺ عليه السلام.

(1) الرسول: لَغة في الرسول، وهو: مَحْيَّل ما بين الكَفّ والشَّامِش. (انظر: المعجم العربي الأساسي،
مادة: رصغ).

* أخرجه أبو 다ود (404)، والترمذي
[9784] [التحفة: دت س 15765-س 18454] وقال: حسن غريب. اهـ.
وفي إسناده شهر بن حوشب فيه مقال مشهور، وهو كثير الأرسلان من الصحابة، ولم يذكر
سياقًا من أسفه. وقد روى مرسلا، وسياقًا بعده.

* هكذا روى مرسلا، وموسى بن شروان،

* أخرجه أبو داود (403) والترمذي
[9786] [التحفة: دت س 157669] وقال الترمذي: حسن غريب منها نفره من حديث عبدالمؤمن تفرد به. اهـ.
وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي قتيلة فقال فيه: عن ابن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.
وقال البخاري: «حديث ابن بريدة عن أمه، عن أم سلمة أصح». اهـ.
أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدتنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا ليس قميصًا بدأ يADMIN_name

84- السراويل

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن سماك، عن سويد بن قيس، قال: جلبته أنا و(مخرجه) العبد البزرا. من هجر، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن يبئسون، ورائن يزن بالاجز فاشترىها معا (سراويلًا) فقال لجوزان: أزن وأزيج.

أخبرنا محمد بن عقيلان، قال: حدتنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة،...

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن سماك، عن سويد بن قيس، قال: جلبته أنا و(مخرجه) العبد البزرا. من هجر، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن يبئسون، ورائن يزن بالاجز فاشترىها معا (سراويلًا) فقال لجوزان: أزن وأزيج.

أخرجه الترمذي (6762) وقال: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفًا، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. اهـ.

(1) السراويل: ثوب يُطلقُه السُّرة والرَكبتين وما بينها ويجيب بالرجلين. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سرول).

(2) كذا ضبطها في (ط)، وصحح عليها، وكتب بحاشيتها (م). (ط): "مخرفة العبد البزرا الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء وباللفة له صحبة قلله ابن الأثير كيميئه".

(3) بناء: متلاعثًا للبيت من الثياب خاصة. (انظر: لسان العرب، مادة: بزة).

(4) هجر: موضوع قريب من المدينة. (انظر: تحقية الأحوزي) (1/185).

(5) بحاشية (ط): "سراويل" ويجوهرها "صح".

(6) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزهري في "التحفة" إلى كتاب البيوع، والذي تقدم برم (1362) وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضوع من كتاب الزينة.

[9788] [التحفة: دت سق 4810]
عن سماك قال: سمعت أبا صفوان يقول: يبعث من رسول الله ﷺ رجلاً
من سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فورتز لي، فآتى رجلاً,
شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت مالكًا أبا صفوان بن عميرة قال:
يبعث من رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة فأزوج لي.

• [9791] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثني سهل بن حماد - أبو عتاب الدلل - قال: حدثني شعبة قال: حدثني سماك بن حرب قال: سمعت
مالكًا أبا صفوان يقول: أتبت من كنه ورسول الله ﷺ بها، أشرفت يمين رجل
سراويل، فورتز فأزوج.

• [9792] أخبرني مهمند بن بشار قال: حدثني مهمند قال: حدثني شعبة، عن
عمر بن البدر عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ
بعرقات فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس (سراويل)»، ومن لم يجد نعلين
فليلبس حذاءين.

(1) رجلًا: زوجاً (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رجل).

* [9789] (التحفة: دوت س ق 4810)
* [9790] (التحفة: دوت س ق 4810) (المعتلي: 4632)
* [9791] (التحفة: دوت س ق 4810) (المعتلي: 4632)
(2) في (ط): «سراويل».

* [9792] (التحفة: دوت س ق 4810) (المعتلي: 4632).
* أخرج البخاري (1843، 1844، 1845، 1846، ومسلم (1187) من طريق عن عمرو بن دينار به.)
85 - ليس السراويل لنَم لم يجد الأزار

[9793] أخبرني عمر بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان،
عن عمر بن يمن، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "من
لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نغلين فليلبس حقيقين". (1)

86- التعليل في جز الأزار

[9794] أخبرنا وهب بن بيشان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبروني يونس،
عن ابن شهاب، أن سلامة أخبره، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ،
قال: "بيتا رجل يجزى إزاره من الخيلاء". (2) خسف به، فَهُو يتجلجل في
الأرض إلى يوم القيامة.

[9795] أخبرني محدث بن (عبد الله) بن عبد العظيم القرشي، قال: كنا
عنده) علي بن المديني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي.

(1) تقدم في الذي قبله، وهو ما اتفق على صحته.

(2) تجلجل: بغوص وبضطرب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جلجل).


(4) أخرجه البخاري (4850) من طريق
يونس، و(5790) من طريق عبدالرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري، بمرفوعاً.
وخلفهما شهاب بن أبي حمراء، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر موفقًا عليه.

(5) هذا وقع في (م)، (ط) مكرزًا، وهو صحيح، ووضع مصغرًا على الصواب في "التحفة"،
وهو الموقف لصارم الترجمة.

(6) في (ط): "قال: ثنا".

---

التحفة: خس س 1998
المجلة: 570

---

 участник: إسماعيل

---

المؤلف: محمد علي

---

جامعة إسطنبول

---

ح: حريزة بحار الله

---

ت: تطوان

---

ر: الظاهرة

---

د: د. جامعة إسطنبول
قال: سمعت جريرًا، وهو: (ابن يزيد) قال: كنت جالسًا عند سالم بن عبد الله على باب داره، فمس به شاب من قريش يкультур إزاره فصاح به وقال: ارفع إزارك، فجعل يغلب إليه مين استحقاقه، ثم أقبل عليه وقال: حدثنا أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن حتى رجل فيمن كان قبلكم ينشئ في خلة مغججة ينفشه إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل في فيه] إلى يوم القيامة». }


(١) كذا في (م)، (ط): (ابن يزيد) مصححًا، ووقع في التحفة: (ابن زيد)، وهو الصواب الموافق لمصادر الترجمة.

(٢) وفوقها في (ط): (ضم عزاً).

* أخرجه البخاري عقب (٥٧٦). وقد غمرت هذه الرواية، قال المزي في التحفة: (رواية الزهري وغيره عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ وهو المحفوظ). اهـ.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٢٠) وقال: (لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا جبير بن زيد، تفرد به جبير بن حازم). اهـ. وانظر كلام الحافظ ابن حجر كنا في الفتح في شرحه للحديث.

* [٧٦٦] [التحفة: ٥٣٢، ٥٣٣] اختفى في رفع هذا الحديث ووقعه على عاصم الأحول.

فرواه عنه أبو عوانة فرفعه.

أخرجه الطالبي (٣٤٤٩)، ومن طريقه أبو داود (٦٣٧)، والبخاري (١٨٨٤)، والبيهقي (٢٤٢). ولفظه عندهم: (من أصل إزاره في صلاته خيلة...).
87 - موضوع الإزار

قال أبو داود: "روى هذا جماعة عن عاصم موقوفًا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية". أهـ.

وقال البخاري: "هذا الكلام لا يعلمه بروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله، وقد رواه غير واحد عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد الله موقوفًا، واسمه أبو عوانة". أهـ.

والموقوف أخرجه هناد في "الرده" (846) من طريق أبي معاوية، والطبراني في "الكبري" (9368) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد الله موقوفًا عليه من قوله.

وحسن ابن حجر إسناد الموقوف في "الفتح" (10/57) ثم قال: "ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي". أهـ.

(1) حاشيته: جانبيا اللذان لا هدبه فيها. (النظر: لسان العرب، مادة: حشام).

* [9797] [التحفة: د 5 س 261] أخرجه أبو داود (496). ومحمد بن أبي جعفر الأسلمي، قال أبو حاتم: "تكلم فيه جعفرقطان". أهـ. "تدبير التدبير" (9/53) ووثقه غير واحد.

(2) في (م) (ط) "سلبيان"، وكتب بحاشية (ط) "سليم"، وصحح عليها، وكأنها في حاشية (م) لكنها غير واضحة، والثبت مواقف لما في "التحفة".
بالدمام فائدًا هو يثورُ: دافق شوكك فإنه أثقى (أثقي) فنطرت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: إنما هي بُردَة (ملحاء) (١) قال: أما عليك في أسوة؟ فنطرت فإذا إزارةً إلى نصف الساق.


١٣٥٩ (٩٨٠٠) أحبسنا عبد الرَّحَمَن بن مَحْمَد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث قال: حدثني عم أبي عبيد بن خالد قال: قلما الخديعة، وأنا رجل شاب أعرابي، وقد أرى في إزارة فلم يخف، رجل من خلفي... فذكر نحويًّا.


١٣٦٠ [٩٧٩٨] أخرج الرمدي في «الشهائط» (١٢٠، ١١٩) والحديث اختلف في إسناده على أوجه متعددة ولا يصير، ففي إسناده جهالة. انظر «التحفة».

١٣٦١ (١٢) زاد بعدها في (م)، (ط): «ثنا»، وهو خطأ؛ أبو عباس الرحمان هذا هو النسائي كجلالة والتصويت من «التحفة».

١٣٦٢ [٩٧٩٩] [٩٨٠٠] [٩٧٤٤]
الاختلاف عند أبي إسحاق فيه:

- [9801] أخبرنا عبد الله بن مختقدم بن تيميم المخضوصي، قال: حدثنا حجاج، عن يوسف، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضاً من عضلته، فقال: "إني أوبلت فلا حي للإزار في الكفرين".

- [9802] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو إبراهيم التنجرماني إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا شعيب، وهو ابن صفوان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن رف، عن حديثه، قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضاً من عضلته، فقال: "هذا موضوع الإزار، فإن أبيت فقدعون هذا، فإن أبت فلا حي للإزار في الكفرين".

- [9803] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: أبو عثمان الكلابي، وكلا الحديثين خطأ، والصواب الذي تبديهما:

- [9804] تفرد به النسائي، وهو غير محفوظ قاله المزي.

وقد أختلف في إسناده على أبي إسحاق السبيعي، فقيل عنه عن أبي إسحاق عن مسلم بن قدير، ويقال يزيد عن حديثه به، كذا رواه الثوري وشعبة وغير واحد عن أبي إسحاق.

وخالفهم يونس بن أبي إسحاق: رواه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، وشعبة بن صفوان رواه عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حديثه به.

وكلا الحديثين أعلهما النسائي بأنهما خطأ، والصواب ما رواه سفيان وشعبة ومن تابعهما.

- [9805] تفرد به النسائي، وهو غير محفوظ قاله المزي.
عن (مسلم بن زياد) عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ يأسف من عضلة ساقه، أو ساقه فقال: هذا موضوع الأزار، فإن أثبت فأسفل، فإن أثبت فلا حق للإزار في الكفيفين.

[9804] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة، عن جربير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن زياد، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: موضوع الأزار إلى أئمتين الساقين العضلة، فإن أثبت فأسفل، فإن أثبت فمدق الساق، ولا حق للكلفين في الأزار، واللفظ لمحمد.

[9805] أخبرني محمد بن أحمد المحيشي، قال: حدثنا عبد الزهير، عن زكريا ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن زياد، عن حذيفة بن اليمان قال: وضع النبي ﷺ يدته على عضلة ساقه، أو ساقه، ثم قال: هذا موضوع الأزار، ثم أدنى يدته فقال: فأللهم ماهتنا، ثم أذناها أيضا فقال: ورأى ها ها ها ها

[9806] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطائفي كوفي،

(1) كذا في (م). (ط)، وليهي الزي على اختلاف في اسمه فقال: مسلم بن نذير. وراجع كلامه عليه في الجبهة.

* [9803] [المصنف: ت س ق 3283] [أخرجه الترمذي (1883) وقال: حسن صحيح، رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق. اه.]

* [9804] [المصنف: ت س ق 3283] [المجلية: 5372] [المصنف: ت س ق 3283]

* [9805] [المصنف: ت س ق 3283]
وعثمان بن عبدالله الرحمن الحراشي، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن يزيد، عن حديث بن أيمن، قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضاً من الأزاب파 فقال:
«الأزاب همذا، فإن أبينت فإلى أسلم من ذلك، فإن أبينت فلا حق للكفرين في الأزاب».

[[980]] [التحفة: د س 5 (التحفة: د س 212) هـ]
(1) هدبيها: طرفها (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هدب).
(3) إسابل الأزاب: تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض. (انظر: عون المعبدو سرح سنن أبي داود).
(4) 420هـ.

[[987]] [التحفة: د س 5 (التحفة: د س 483) هـ]
الصحابي: فروي من طريق عبيد الله الهنجمي عن جابر بن سليم عن عبد الله بن جراح وعبيد الله بن موسى بن وهب، وروي من طريق همام بن عبد الله بن سليم بن عبد الله بن المغيرة، وسهم ليس بمعروف وانظر «التاريخ الأوسط» للبخاري (141-142).
(1) وروي من طرق أخرى أسانيدها لا تخفي من اختلاف في رجاهها.
[9808] أخبرنا محدث بن بشارة، قال: حدثنا خالد بن مشعوش، قال: حفظنا قراءةً بن خالد البصري، على قراءةً بن موسى الهجيمي. وأخبرنا محدث بن بشارة، قال: حفظنا أبو عامر، قال: حفظنا قراءةً بن خالد، على قراءةً بن موسى الهجيمي، عن سليم بن جابر الهجيمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو (حيح) (1) يقرؤه، وإن (هذين ابنها) (2) لعل قدميه قلت، وآيا رسول الله، أوصني. قال: «عليكم بانتقاء الله، ولا تحققون من المغفور شيناً، ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه مبتسط، وإياك وإسبال الأزار؛ فإنها هي من المخيلة، وإن الله لا يجبها». 

[9809] أخبرنا إسماعيل بن مشعوش، قال: حفظنا خالد بن الحارث، قال: حفظنا قراءةً بن خالد، قال: حفظنا قراءةً بن موسى الهجيمي، قال: حفظنا (حيح) (3)، عن سليم بن (جابر) (4)، قال: أنهنف إلى رسول الله ﷺ، وهو محنث في يدهما، وإن هذين بنها لعل قدميه قلت، وآيا رسول الله، أوصني. قال: «عليكم بانتقاء الله، ولا تحققون من المغفور شيناً، ولو أن تفرغ لمستعشقي، وإياك وإسبال الأزار؛ فإنها هي من المخيلة، ولا يجبها الله».

(1) فوقها في (ط): «كذا». وحنيتي: أي: أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به من ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (2) انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حيا. (2) كذا ضبطها في (ط) وفوقها: «فض عزرًا».

[9809] [التحفة: دس 2125]

(3) ضبطها في (ط) بفتح اليمين كسرها، وكتب فوقها: «معاً».

(4) تحرف في «التحفة» إلى: «جبر». [التحفة: دس 2125] [9809]
[981] أُحْبِسْنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلْفَانَ بْنُ خَيْبَةَ الأَزْدِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاسِبُ بْنُ عُلْفَانَ، قال: صلى الله عليه وسلم: "ماتي عهلي، ينادي في الجحيم، فذكرت له النهي، فذبحه ثم أسلم ودخل الجنة."

[981] أُحْبِسْنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَلَاثٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ الحَرْثُ، قال: صلى الله عليه وسلم: "ما كان مني لأكون في يوم القيامة من أن أقطع جمعة، وأنا في الأزد."

---

(1) كَذَا فِي (م)، (ط)، والجادة: "قطري"، وكتب في حاشيته (م)، (ط): "كانه قطري"، والإزار القطري: نوع من البلاط فيه حرمة وله فروع فيها بعض الحشونة، نسبت لقرية يقال لها: قطر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قطر).

(2) انتهى حاشيته: تبعت حاشيته خارجه وهذا دليل على أنه مزق ومقطع. (انظر: لسان العرب، مادة: نثر).

(3) تُوَسَّعُ الوَلَاشِنَانُ: تُنَجَّرُ عن المُعْتَمِم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وشش).

(4) التَّشَعُّرُ: هو أحد أبواب النزل، وهو الذي يدخل بين الأصبغين، ويدخل طرف في الفتحة التي في صدر النزل. (انظر: شرح النوري على مسلم) (14/447).
ولا تكونن فمغروف، ولن أن تكلم أخاك وأن تتسبب إليه بوجهاك، ولن أن تفرغ بدلولاك في إماضي الممتنق. وانتز إلى نصف الشامي، فإن أثبت فإلى الكينين، وإناك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار في المخلة، وإن الله لا يحب المخلة.


[9811] [التلفة: دس 224]

[9812] [التلفة: دس 224]
88 - إسبال الأزار
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعت بن أبي الشغطة في ذلك

[9813] أخبر موسى بن عبد الرحمان المشرقي قال: حدثنا حسين، عن رائدة، عن أشعت، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا الله لا ينظر إلى مسبيل».


[9816] أخبر أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، وهو ابن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أشعت، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: إن الله لا ينظر إلى مسبيل.

* (التعرفة: 5435) - إسناده صحيح، وله شواهد صحيحة عند مسلم من حديث أبي ذر (106) وأيبن عمر في «الصحاحين»: البخاري (583)، ومسلم (2085)، وأخبره ابن أبي شيبة (8/382)، والطبراني في «الكبرى» (131، 124، 141، 142)، من طريق عن أشعت به.

* (التعرفة: 5435) - تفرد إسرائيل بوقفه وقد خوله.

* (التعرفة: 5435) - (المجتهد: 537)
[9817] أَخَذَهُ نُوحٌ مَّحْقًةَ بَيْنِ بَشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَذَّارٍ، عَنْ أُمِّيّ زُرَّةَ بْنِ عُمَرٍ بْنِ جَحِيرٍ، عَنْ خَرِيشَةَ بْنِ الْحُزَرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَايَلُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "فَلَيْسَ لِي كُلُّ مُنْتَقِمٍ مَّنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَرْكُبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ"، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقَايَلُ أَبُو ذَرٍّ: خَابَرُونَ وَخَيَّرُونَ. قَالَ: "الْمُسْلِمُ إِذْرَاءٌ، وَالْمُنْقِفٌ سَلَّمَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنْثُورُ عَطَاءُهُ."

[9818] أَخَذَهُ نُوحٌ مَّحْقًةَ بَيْنِ بَشَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، (وَهُوَ: الْأَعْمَشُ) (١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُشَيْبِرٍ، عَنْ خَرِيشَةَ بْنِ الْحُزَرٍ، عَنْ أُمِّيّ زُرَّةَ بْنِ عُمَرٍ بْنِ جَحِيرٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: "فَلَيْسَ لِي كُلُّ مُنْتَقِمٍ مَّنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَرْكُبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ"، فَقَايَلُ أَبُو ذَرٍّ: "الْمُسْلِمُ إِذْرَاءٌ، وَالْمُنْقِفٌ سَلَّمَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ" (٢).

[9819] أَخَذَهُ نُوحٌ مَّحْقًةَ بَيْنِ بَشَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ النَّافِعَ بْنِ يُسْرَىٰ بْنِ مَشَّدَعٍ، عَنْ حَدَّثَنَا حَمَّامٌ، عَنْ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَايَلُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَيْثَرٍ، عَنْ أُمِّيّ جَعْفَرٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنِ يَسْرَىٰ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) المَنْفِقُ: الْمُرْوَّجُ. (انظُرُ: الْمَعْجِمُ الْوُسْبِيَّ، مَادَةٌ: نَفْقُ).
(٢) هُذَا النَّحْيُ تَقَدِّمَ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَنْثُورِ بِبَرْقِ (٢٤٩)، (٢٢٥)، وَالْمَنْثُورِ: الْمَفْتَخِرٌ بِنَعْمَتِهِ وَصْدَقَتِهِ. (انظُرُ: الْمَعْجِمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسْاسِيُّ، مَادَةٌ: مَنْثُورُ).

* [9817] (التَّحْقِيقُ: مَدَتُ سَقِ) (١١٩٩)
* [9818] (التَّحْقِيقُ: مَدَتُ سَقِ) (١١٩٩)

(٣) مِنْ (مَ)، وَحَاشِيَةٌ (طُ)، وَكَتَبَ فُوْقَهَا فِي حَاشِيَةٍ (طُ): الْحَمَزَةَ
(٤) تَقَدِّمَ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَالْمَنْثُورِ بِبَرْقِ (٢٥٠).
(٥) مَدَتُ سَقِ (٢٥٨٣) (١١٩٩) (١٣٧٧-٢٠٧٧)
رجل من أصحاب النبي ﷺ قَالَ: قَالُ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّهُ لَا تَنفَّعْ صَلاةً رَجْلٌ مَّسْحُوريَةً.

• [9820] أَخْبَرَهَا العَبَاسُ بْنُ عَبْدُ العَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ

عَنْ عَبْدَ العَلِيِّ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحُشَيْنِ بْنِ قَيْسِةٍ، عَنِ المُغَيِّرِ بْنِ شُعْبَةٍ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (أَخْبَرُ) (1) بِبُحْرِजَةٍ (2) سُفَيَانُ بْنُ سَهْلٍ التَّقْفِيٍّ وَهُوَ يُقُولُ:

"يَا سُفَيَانُ بْنُ سَهْلٍ، لَا تَنْفَعْ إِزَارَةً، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَسْحُوريَّةَ.

• [9819] (التحفة: من 15624) 

• اختلف في إسناد هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير: فرواه

عنه هشام البصائري واختلف عليه؛ فرواه خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى، عن

أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الصحابة كأخرجه النسائي هنا، وتابعه

عبد الصمد بن عبد اللواتح عند أحمد (27/4/27)، وكذا رواه أبان بن يزيد العطار عند أبي داود

(24/38/867), وأحمد (47/57), والبيهقي (27/41) عن يحيى بن أبي كثير وسعده فيه

الصحابي أباهريدة.

وخلفهاء محمد بن أبي عدي: فرواه عن هشام، عن يحيى، عن عطاء، عن رجل من الصحابة،

فأسقط ما بين يحيى وعطاء. أخرجه البيهقي في "السبع" (27/4/27).

ورواه البيهقي (27/4/27) من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن

عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

فزاد في إسناده: إسحاق بن عبد الله، وحرب بن شداد ليس مثل همام وأبان في يحيى بن أبي كثير.

فيهما مقدمان عليه، وأبو جعفر هذا هو الأنصاري المدنى وهو مجهول.

1) في (ط): "أخْبَرَهَا"، وفوقها "ضِعْ عَ"، وكتب بحاشيتها: "أخْبَرَهَا"، وبيجوارها علامة الصحة.

2) بِبُحْرِجَةٍ: الحَجْرِيَّةُ بِالضَّمِّ: معِنَّ الْإِذْرَارُ، ووُجُودُ الْإِذْرَارِ: مَوْضِعُ الْتَّكْتَةَ (انظر: القاموس

المحيط، مادة: حجز).

• [9820] (التحفة: من 11493) 

• أَخْرَجَهُ: ابن ماجه (3754), وأحمد (4/246/250), وابن حبان (25), وأبى شيبة (8/395), والطارقي (20/1024)

= جميعًا من طريق عن شريك بن عبد الله النخعي, عن عبد الملك بن عميه به.
ذكر اختلاف أئلاظ الناقلين لتحري عبد الرحمن بن يعقوب فيه

وقد خالف الرواة عن شريك في اسم الحصين بن قبصة فقيل كذلك، وقيل: الحصين بن عقبة، وقيل: قبصة بن جابر.

وقد رجح الحافظ في "الأصابة" في ترجمة سفيان بن سهل أنه الحصين بن عقبة.

والنظر: "اعل الدارقطني" (ق/32) ، "النكت الظروفة" (ق/873) ، "تكثير الورقات" (ق/578).

* [9822] (التحفة: س 1435) (أ/1435).

اختلف في إسناد هذا الحديث على يمين بن أبي كثير في تسمية الشيخ فقيل عنه عن محمد بن إبراهيم، وقيل عنه عن يعقوب بن إبراهيم، وقيل يعقوب أو ابن يعقوب، وقيل أبي يعقوب.

ورجح النسائي في نقل عن المزي في "التحفة": "أن الصواب قول من قال: ابن يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء بن عبد الرحمن، وكذا رواه محمد بن عمرو، عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة ".

الحديث رواه العلاء بن عبد الرحمن، واحتفظ عليه: فروا جماعة أصحابه عنه عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

كذا أخرجه: أبو داوود (944) ، وابن ماجه (373) ، وأحمد (3/5) ، والطالسي (973) وغيرهم من طريق العلاء به.

ف: الفرويين ل: الخالدية ط: الحزارة الملكية ص: كوبكت
حـ: حجة بحار الله
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
ت: تطوان
44


= =

وخلفهم الفيلح بن سليمان عند النسائي فرواه عن العلاء عن أبيه، عن أبيهريرة، فسلك الجادة فيه لم رأى النسائي: هذا الحديث خطأ، يعني حديث فلحي، وفلحي بن سليمان ليس بالقوي.

وخلفهم أيضًا زيد بن أبي أنيسة فيما رواه النسائي هنا: فرواه عن العلاء عن نعيم المجرم عن عبدالله بن عمر به.

قال ابن عدي في "الكامل" (٣٦٣/ ٦): "هاتان الروايتان خطأ - يعني رواية فلحي وزيد - وال الصحيح ما رواه شعبة والدراوري وغيرهما عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد". أه. ونقل المزري عن النسائي في رواية زيد بن أبي أنيسة قوله: "هذا خطأ، المحفوظ حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد وأبي هريرة". أه. "التحفة" (٨٥١)/ (١١/11/276) و(١٣/277).

ومن نحو الولى في "التحفة" (٩٩) عن الإمام محمد بن يحيى الجهني أنه قال في حديث محمد بن عمر عن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة، وحديث العلاء عن أبيه عن أبي سعيد قال: "كلا الحديثين محفوظان". أه.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠/٢٥٦) معلقاً على تبويب البخاري حيث قال: "باب:

ما أسفل من الكعين فهو في النار". أه. فقال الحافظ مكتوباً: "كذا أطلق في الترميم لم يقم به الإزار كما في الخبر إشارة إلى الترميم في الإزار والقميص وغيرهما، وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد.

وقد أخرجه مالك وأبو داود ونسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله مسلم، وأخرج أłęعاس عنه لاحتفاظه بوضعه على العلاء وعلى أبيه: فرواه أكثر أصحاب العلاء عليه خالصاً، وخلفهم زيد بن أبي أنيسة فقال: "عن العلاء عن نعيم المجرم عن أبي عمر" أخرجه الطبري. ورواه محمد بن عمر وابن إبراهيم التيمي جميعاً عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي، وصحح الطرقين النسائي ورجح الدارقطني الأول". أه.

[9823] [التحفة: س ١٤٣٥ ]


[9826] أخبرني هلال بن العلاء، قال: حديثنا معافى بن شليمان، قال: حديثنا فَلْتَبِيْح بن شليمان المدنية (1) عن العلاء، عن أبيه، عن أبيه هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذة المؤمن إلى أنصاره ساقه... واساق الحديث.

قال أبو عبلةٍ بين: وهذا الحديث خطأً، يعني: حدث فَلْتَبِيْح، وفلتينج بن شليمان ليس بالقوي، وأخوه عبد الرحمن أضعف من فَلْتَبِيْح (2).

(* [9824] [التخريج: س 1409] [المجتمن: 5374])

(* [9825] [التخريج: س 1410])

(1) كذا في (م)، (ط).

(2) ما بين الفوسيين كتبه في حاشية (ط)، وكتب فوقه: "صح عند جماعة". وكتب أيضا: "لا عند ض ع".

(3) في (م) (ط). تقدم هذا الكلام عن موضوعه في الحديث السابق، وهو خطاً من الناسخ.

(* [9826] [التخريج: س 1408])
(9827) أخبرنا علی بن حجر، عن إسمايل، عن العلاء، عن أبيه، عن
أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: "إئزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين،
لإجتاح عليه فيما بينه وبين الكفرين، فما أسفل من الكفرين ففي النار،
لا ينظرون الله إلى من جر إئزرة بطلًا".(1)

(9828) أخبرنا محدث بن عبد اللوه بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا
العلاة بن عبد الرحمان، عن أبيه قال: سأله أبو سعيد الخدري: هل سمعت
من رسول الله ﷺ في الإئزرة شتئاً؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إئزرة
المؤمن إلى أنصاف الساقين، لا إجتاح عليه فيما بينه وبين الكفرين، وما أسفل
من ذلك في النار، لا ينظرون الله إلى من جر إئزرة بطلًا".

(9829) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي جيبت،
علي العلاء، بن عبد الرحمان، أن أباه حدثه، أن أبو سعيد الخدري قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "إئزرة المؤمن إلى نصف الساقين، فما كان إلى الكفرين
فلا بأس، ومالية الكفرين في النار، ولا ينظرون الله إلى من جر ثورة خيالة".

(9830) أخبرنا محدث بن عمان العقيلي، قال: حدثنا عبد الله الذين على عبيدة
علي العلاء، بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قدمت المدينة فأتى أبو سعيد

(1) بطراء: تكرّرنا أو طفّانا وفرحا بالغني. (انظر: عون المعاود شرح سنن أبي داود) (9830).
الخُتْبَةُ فقالَ: (أُسَمِعْتُ) ﷺ قَالَ: "إِزَاهُ الرَّحْمَنِ إِلَى نِضُفٍ سَائِقِهِ، لَآ جَبَاحٍ فِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُتْبِينِ، وَمَا أَسْفَلٌ مِّنْ ذَلِكَ فِي الْكَأْرَ. مِنْ جَزءٍ إِزَاهُ بِخَلَّةً لَّمْ يَنْظُرِّ اللَّهُ إِلَيْهِ؟"


[19832] أَخْبَرَنِي قَتْبِيّ بْنُ سَعِيد قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ النَّافِعِ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلٌ ابْنُ مَشْعُود قَالَ: حَدَّثَنَا يَزَارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﷺ قَالَ: "مِنْ جَزءٍ ثُلُُّيْهِ مَنْ الْخَبِيلاءِ لَمْ يَنْظُرِّ اللَّهُ إِلَيْهِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ".

[19833] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَيْبُنَ الْعَزِيزُ عَنْ سَلَامٍ عَنْ ابْنِ عُمَرِ قَالَ: ﷺ قَالَ: "إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

(1) كَذَا قَالَ ﷺ ﴿وَقَدْ سَمِيعُ الْأَعْلَامِ مِنْ وَجَهٍ أَخَرِّ عَنِ الْخَالِدِينَ وَفِيهِ: أَسْمَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِزَاهَرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمَعْتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.﴾

*(19830) [التحفة: 6:126 4136] *
*(19831) [التحفة: 8:551] *
*(19832) [التحفة: 7:288-289] [المجلية: 537] *
*(19833) [التحفة: 7:417-418 288-289] [المجلية: 537] *
*(أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (283) مُحَرَّرُهُ (217) مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّافِعِ.)

* وَمُسْلِمُ (52) مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّافِعِ.
في الأذار والقبيضي والعمامة، من جزء منها شهابا خيلا، لم ينتظر الله إليه ينوم القيامة.

(*) ٩٨٣٤ [أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من جزء من الحيلة، لم ينتظر الله إليه ينوم القيامة﴾. قال أبو بكر: ﴿يا رسول الله، إن أحد شقي﴾، ١) إزاري يشترخي إلا أن أناهذا ذلك منه، قال النبي ﷺ: "إنك لست ممن يضن ذلك خيلا.

(*) ٩٨٣٥ [أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ثيؤب بن زريع، قال: حدثنا داوود، عن أبي قرعة، عن الأسبعي بن الأسفلع، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: ما تحت الكفاهين من الأزاز في الكلا،]


ذكر الاختلاف على شُعْبَة فيه

[9838] أخبرنا عُمر بنُ عَلِي، قال: حدَّثَنَا ابن أبي عدي، قال: حدَّثَنَا شَعْبَةُ، عن مُسلم بنَ يَتَاقُ، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله نَبَيُّ الله يقول: من جرَّ إزارَة لا يريد بذلك إلا المخيلة، لم ينظرُ الله إليه يَتَاقَ القيامة.

="البخاري في التاريخ الكبير" (2/46)، والطبراني في المعجم الكبير (7/233) جميعًا من طريق داود بن أبي هند به.

والسُّبْع بن الأسُلُع ليس له إلا هذا الحديث الواحد في الكتب التسع.

* [9836] [التحفة: مس 14389] [أخرجه مسلم (872)].

(1) أومأ: أشار. (انظر: القاموس المحيط، مادة: ومأ).

* [9837] [التحفة: مس 450] [أخرج مسلم (5/20/35 مكرر) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وأحل بالفظة على حدث شعبة الآتي بعد هذا.

* [9838] [التحفة: مس 7450] [أخرج مسلم (5/20/35) من حدث شعبة به.

---

*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*~

س: دار الكتب المصرية ص: 445
ظ: الخريطة الملكية
ط: الآزريـة المَكْتُوبـة
ف: القرويين
ل: الحالية
هـ: الأزهرية
[9829] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن معاذ قال: سمعت ابن عمر يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: "من جزء من مخلية فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة".

[9820] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "من جزء من شعبان من ثيابه خيلاء أو مخلية، لم ينظر الله إليه يوم القيامة".

قال أبو طالب بن: يسرون المفضّل جمع بين حديث مسلم وجبلة:

[9841] أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا يسرون المفضّل، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من جزء من ثيابه من مخلية فإن الله لا ينظر إليه".

[9842] أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا يسرون، قال: حدثنا شعبة، عن أبي الخ开展 مسلم بن يتاق، قال: رأيت ابن عمر رأى رجلا يتجزى إزاره فقال:

* [9839] [التحفة: ج 11] [المجتهين: 372], ومسلم (5791)، وأخرجه البخاري (405/26/22)، وعند البخاري قال شعبة: فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خصي إزاراً ولا أمضا، وقدن عند مسلم جبلة بن سحيم في بحار في الرواية.

* [9840] [التحفة: ج 12], [الحديث أصله منقو تصحبه، وتقدم برقم (9822)], وهذا الطريق أخرجه مسلم (403/26/45) قال: محارب بن دثار بن جبلة من حديث علي بن مسهر ومحمد بن جعفر عن شعبة به.

* [9841] [التحفة: ج 13], [المحتوى: 646], [المجتهين: 372], ومسلم (5791)، وأخرجه البخاري (5791).
سبع رسل الله ﷺ يقولون: "من جز إزالة لا يزيد إلا المخيلة، لم ينظر الله إليها".

قال أبو عمرو بن يزيد: عَمَّام بن جعفر روى حديث جبلة ومخارب:

[9843] أخبرنا م顽强 بن المتنى، قال: حدثنا م顽强، قال: حدثنا شعبة، قال:
سبع مخارب بن دنار، قال: سبعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:
"من جز نبوءة خلافة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة".

[9844] أخبرنا م顽强 بن المتنى، قال: حدثنا م顽强، قال: حدثنا شعبة،
عن جبلة قال: سبعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: "من جز ثوابه من ثوابه من مخيلة، لم ينظر الله إليه يوم القيامة".

[9845] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الفضل بن ذكين، عن م顽强،
ينعى ابن قيس الأصدي، عن مخارب بن دنار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
"من جز نبوءة (من) مخيلة، لم ينظر الله إليه يوم القيامة". (1)

* [9842] [التوبة: مس ۷۴۵۶] [التوبة: خم س ۷۴۰۹] [التوبة: خم س ۷۴۰۹]

(1) فوهة في (م)، (ط): "عا"، وفي حاشيتهما: "شيبة مخيلة"، وفيها: "ضز".
(2) تفرد به النسائي من طريق محمد بن قيس عن مخارب بعه.
89 - دُعيُّن النساء

- [(9846) أَحْمَدُ بن عُثمان بن حَكَيمُ الكُرْفَيِّ وَمَعاوِيَةُ بن صَالِحٍ الدَّمْشِقِيِّ، قال: خُذْنَا مَالِكَ بْن إسْمَاعِيلٍ، قال: خُذْنَا مَشْعُودَ بْن سَعِيدٍ، عنْ مُطْوِفٍ، عنْ الأُمْيَةَ، عنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عنْ أَبِي عُمَرٍ، عنْ عُمَرٍ، قال: ذَكَرُ نِسَاءُ النَّبِيِّ لِلْقَيْسِ: ما يُذْيَبُن من النِّيَاب؟ قال: يُذْيَبُن شَبَرًا. قَالَنَّ: فِيِّنَ شَبِرًا قَلِيلٌ تَحْرَجُ مِنْهُ إِلَى المُؤَذِّرَةِ. - زَادَ مَعاوِيَةُ قَالَ: (مُذَرَّعَ).]

- [(9847) أَحْمَدُ بن عُمرَ بنَ عَلِيٍّ، قال: خُذْنَا عَاصِمَ بْن هِلَال البَصَرِيِّ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبَّاسٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ أَبِي عُمَرٍ، قال: رَسُولُ الله ﷺ: (الذَّي يُجْرِي ثَؤُولَهُم مِنَ الخَيْلَاء لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ). قَالَتَ أَمٌّ سَلََّمَة: فَكَيْفَ بَنَا؟ قَالَ: (شَبِرًا). قَالَتْ (1): إِذن بَنُو أَفَّادَمُانَا. قَالَ: (مُذَرَّعَ لَا تَرِذَنَّ عَلِيَّهِ).]

---

* [التحفة: س 578] اختلف في إسناد هذا الحديث على زيد بن الحواري العمري ف мнهم
من أسمده بن عبد الله بن عمر، ومنهم من أسمده عن عمر و استعرض الدارقطني الخلاف في
(1) فوقيها في (م) (ط): (ض)، وفي حاشيتهما: (قلت)، وفوقيها: (عد).

* [التحفة: م 276] آخره مسلم (585/204) بغير ذكر سؤال أم سلمة
لنبي الله ﷺ.

قال الحافظ: «وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده، وكان مسلمًا
أعرض عن هذه الزيادة للاختصاف فيها عن نافع). أمه. "الفتح" (10/259).]
[9849] أخبرنا نوح بن حبيب القيومي (بشنع) قال حديثنا عبد الزاق قال أخبرنا معمبر عن أبي بكر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جزء ثونة من الخيلاء لم ينظر الله إلا إليه قال أم سلمة ﷺ فكنت يضنع النساء بدنيلين قال ﷺ مدرجات شبرا قلت إذن تتكشف أقدامهن قال ﷺ في مدرجة ذرعا لا يزدن عليه.

[9849] أخبرني محنون بن خاليد الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن أبي عمر عن نافع عن أم سلمة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ فرحجي المزارة من ذيلها شبرا قلت إذن تتكشف قال ﷺ ذرعا لا (نيريد) عليه.

[9850] أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبروني أبي قال ﷺ حديثنا

(1) كذا في (ط) ولهما البشنع، وبدعت نبرة عن مقربة عن قوم منها نوح بن حبيب.

(2) ذرعاوى الذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى وهو حوالي ۱۲ سمن (انظر: الكالمات والموازين ص ۵٠).

[9848] (التحفة: م ت س ۷۵۶) (المجتهين: ۵۰۴۸)

(3) فوقها في (ط): (ض ع).

هذا الحديث مختلف فيه في رواية عن الأوزاعي عن نافع ويروي عن الأوزاعي عن يحيى عن نافع بزيادة يحيى بن أبي كثير.

ويروي أيضا عن نافع عن أم سلمة، وعن نافع حديثنا أم سلمة، وعن نافع عن بعض نسوة لنا عن أم سلمة، وعن نافع عن صبيبة بن أبي عبيد عن أم سلمة.

قال ابن عبدالمه في التمهيد (٢٤٨/١): وهذا هو الصواب عندنا... اهده ويروي أيضا عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به، ويروي عن نافع عن سليمان ابن يسار أن أم سلمة... مرسى، وثم خلافات أخرى في الحديث. انظر (الدلارقاطي) (١٣١/۱) و(التمهيد ۲۴/١٤١) و(الفتح ۱۰/۵۹).

[9849] (التحفة: م ت س ۱۸۲٧-۲) (١۸٢٧)
الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة، أنَّها ذكَّرتَ لِرسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تُرْخِجَ شِيَبَّاً". قَالَ: فَأَمَّ سَلَّمَةُ: إِذَا يَتَكَثِّفُ عَنْهَا، قَالَ: تُرْخِجَ ذِرَاعًا لَا تُزَيدُ عَلَيْهِ.

[9851] أَخْبَرْنَاهَا عَنْ بُكَرِّ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَطَامٍ الْبَضَرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، وَهُوَ: إِبْنُ مَشَيَّدَةٍ، عَنْ حَنظَلَةٍ، هُوَ: إِبْنُ أَبِي سُفَيْنَانِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا نَافِعًا يَبْتَغُوُّ: حَدَّثَنَا أَمُّ سَلَّمَةٍ، أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرِ فِي النَّسَاءِ مَا ذَكَّرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ النَّسَاءَ؟ قَالَ: "شِيَبَّاً". قَالَ: لَا يَكُفِّيَنَّهُ. قَالَ: "فَلِدَاعٌ".

[9852] أَخْبَرْنَاهَا عَنْ بُكَرِّ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَطَامٍ الْبَضَرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَنظَلَةٍ، هُوَ: إِبْنُ أَبِي سُفَيْنَانِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا نَافِعًا يَبْتَغُوُّ: حَدَّثَنَا بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَمِّ سَلَّمَةٍ، قَالَ: لَمْ تَذْكُرِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الإِسْبَالِ مَا ذَكَّرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ النَّسَاءَ كَيْفَ يَعُونُهُمْ؟ قَالَ: "يُرْخِجُنَّ ذِرَاعًا".

[9853] أَخْبَرْنَاهَا عَنْ بُكَرِّ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَطَامٍ الْبَضَرِيَّ، عَنْ سُفَيْنَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُكرٍ ابْنُ مُوسَى بْنِ غَفْرُونَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ النَّاجِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةٍ، عَنْ أَمِّ سَلَّمَةٍ، أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَمَّا ذَكَّرَ فِي الإِسْبَالِ مَا ذَكَّرَ. قَالَ: أَمَّ سَلَّمَةٍ: فَكَيْفَ يَعُونُ النَّسَاءَ؟ قَالَ: "يُرْخِجُنَّ شِيَبَّاً". قَالَ: إِذَا نَبَدَّوْا أَقْدَامَهُمْ. قَالَ: "فَلِدَاعٌ" (1) لَا يَزَدِنَّ عَلَيْهِ.

---

* [9850] [التحفة: س 18217] [المجني: 5381]
* [9851] [التحفة: س 18217]
* [9852] [التحفة: س 18217]
* [9853] [التحفة: د 18282] [المجني: 5382]

---

[1] فقولها في (ط): "فض ع".
[9854] أخبر عمار بن خالد الواسطي النجار، قال: حدثنا مُحمَّد بن يزيد، عن
مَهْدِين إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة. قال: قال رسول الله
ﷺ: "ذيول النساء شبه". قلت: إذن تخرج أئمة. قال: "قلبراغ لا يردن".

[9855] أخبرنا مُحمَّد بن أبي الأعلى، قال: حدثنا المُتعمر، قال: حدثنا
عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسائرة، عن أم سلمة. قال: مثل رسول الله
ﷺ: "كم تجزى المرأة من ذيلها؟". قال: "شيء". قال: إذن يتكشف عنها.
قال: "قلبراغ لا يردن عليه".

[9856] أخبرنا مَهْدِين بن آدم البضبيسي، عن عبد الزهير بن سليمان الزازى،
عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسائرة، عن أم سلمة. أنها قالت:
يا رسول الله، ذيول النساء؟ قال: "تُرزح شبه". قال: إذن يتكشفت
أئمة. قال: "قَلِبَرَاغ لا يِرِدُّن عَلَيْهِ".

[9857] أخبرنا إسماعيل بن مشرود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبيد الله،
عن نافع، عن سليمان بن يسائرة، أن أم سلمة ذكرت ذيول النساء. . . ورسَل.


[9859] (التحفة: دس ق 18159) [المجيئ: 18159]
عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، هو: ابن (عنبر) (1), عن نافع، أن أُم سَلَمة دَكَّرَت ذَيْلَة النَّساء... مَرْسَل.

90 - اللهُمَّ عَنِ اشْتِمال الصَّماة
و ذَكَرَ اخْتِلاَفُ أَلْفَاظ النَّاقِلِين لِحِجْرِ أَبِي سَعْيد في ذلِك

- [9859] أَخْبَرْناُ قَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَلْيَثُ، عَنْ أَبِي شِهَاب، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعْيد الْحَذَّارِي، قَالَ: نُهِي رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ اشْتِمال الصَّماة، وأَن يَحْتَيَي الرَّجُل في ثَوبٍ واحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِه مَيْهُ شَيْءٍ.

- [9860] أَخْبَرْنَا الْحُسَيْنِ بْنِ جُرِبَثَ أَبُو عَفْارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، عَنْ الْرُّهْفِي، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدِ، عَنْ أَبِي سَعْيد الْحَذَّارِي، قَالَ: نُهِي رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ لِيَسَتِينِ اشْتِمال الصَّماة، وأَن يَحْتَيَي الرَّجُل في ثَوبٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِه مَيْهُ شَيْءٍ (2).

- [9861] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُمْتَنِّ، عَنْ كَيْتَبُ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُقَرَانِ الْجَزِيرِي، عَنْ الْرُّهْفِي، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نُهِي رَسُولُ اللَّه ﷺ

(1) ضِبْطُها في (م)، (ط) بِفَتَحِ العِينِ المُحَمَّلَةِ والنَّونِ، وِنَفِ (ط) بِسْكُونِ النَّونِ أَيْضًا، وَكَتَبَ فُوْقَهَا: "مَعَا".

* [9868] [النَّحْفَةُ: سَ 18216]
* [9859] [النَّحْفَةُ: خ س 4140] [المَجْهِطُ: 5384] [ألْخَرُجِهِ الْبِخَارِيَ (376) مِنْ طَرِيقِ الْزَّهْرِي، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بِهِ.

(2) تَقْدِيمُ بِطَرِفٍ أَخْرِجُ بِنفْسِ الإِسْنَادِ بِرَقْمٍ (678)، وَمِنْ وِجْهٍ أَخْرِجُ عَنِ الزَّهْرِي بِرَقْمٍ (681).

* [9870] [النَّحْفَةُ: خ د س 4154] [المَجْهِطُ: 5385]
عن ليستتين: الصمامان: وهو أن يلتئن الرجل في الثوب الواحد، (ثم يرفع جانبيه على منكيب ليست عليه ثوب غيره، أو يحتسب الرجل في الثوب الواحد) ليس بينهما وبين السماء شيء، يغطي: بيضًا.

[982] أَخْبَرَنَا هَازَّةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْزَّرَقَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ بْنُ بْرَقَانٍ، قَالَ: بَلْغُيَّةٍ، عَنْ ابْنِ الزَّهْرِي، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ليستتين: وهو أن يلتئن الرجل يثنى ليس عليه غيره، ثم

[981] أَخْبَرَهُ أَبُو دَادُ (477)، وابن ماجه (370). قال:

أبو داد: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر. اهـ.

وسل عنه أبو زرعة كا في «العقل» ابن أبي حاتم (1474) وورد فيه بأطول من هذا، فقال:

«حديث جعفر بن برقان إنها هو عن الزهري، عن قصة بن ذوي روعة وعروة بن الزبير وعبد الله ابن عبدل الله عن عائشة، عن أبي هريرة، حدث نبي رسول الله ﷺ أن يتزوج المرأة على عمتها وحديث المبتدئة والملازمة إنها هو عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد، ويقول معاصر عن الزهري عن عطاء بن زياد عن أبي سعيد. اهـ.

وسل عنه أبو حاتم في موضع آخر (105) فقال: ليس هذا من صحيح حديث الزهري. اهـ.

وسل عنه في موضع آخر (155) بلفظ النهي عن الجلوس عن مائدة يشرب عليها الخمر وهو جزء منه.

فقال: هذا حديث خطأ، يرويه عن جعفر عن رجل عن الزهري هكذا، وليس هذا من صحيح حديث الزهري، وهو مفترض ليس من حديث الثقات. اهـ.

وهذا الحديث لما استنكره الطييلي في «الضعفاء» (1/184) عن جعفر بن برقان من روايته عن الزهري. وتقدم بطرف آخر منه بذكر ليستتين دون ذكرهما وتفسيرهما من وجه آخر عن جعفر بن برقان بقرmad (628).»
يزفع جانبيه على منكبته، أو يختني الرجل في ثوب واحده ليس بين فروجه
وئين السماء شئ، يعني: ستوا.

[9873] أخبرنا هناد بن الشري، عن أبي الأحوصي، وهو: سلام بن سليم، عن
أشعث، عن محمد بن عمير قال: قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن ليستين:
أن يلبس الرجل الثوب الواحد يمشى به ويتورج (جانبيه) على منكبته، أو
يختني بالثوب الواحد.

[9874] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزنيد، عن جابر،
أن رسول الله ﷺ نهى عن إشتمال الصمامة، والاحتباء في ثوب واحده، وأن يرفع
الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو (متشلقي) (1) على ظهره.

[9875] أخبرني محمد بن وهب الحزاني، قال: حدثنا معاذ بن سلمة، قال:
 حدثني أبو عبد الرؤجيم خاليد بن أبي بريز، قال: حدثني عبد الوهاب المكثري،
 عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصي، عن ابن مشمون، قال: نهى رسول الله ﷺ.

[9876] [التحفة: دس 1809] [المجلين: 455] (1) فوقيها في (م)، (ط): «قيدوس»، وفي حاشيتهما: «جانبيه»، وفوقها: «عاء».

[9877] [التحفة: س 1459] [التحفة: دس 1459] [المجلين: 455] (2) كذا في (م)، (ط)، وفوقها في (ط): «كذا».

[9878] [التحفة: دس 2909] [المجلين: 5386] [أخرجه مسلم (99/272)].
عن ليسين بن أمية: فأن يحظى الرجل بثوب لا يكون بتينه وبين السماء شيء ونصبب مذكورة (1) الأرض، وأن يلبس ثوبا واجدا يأخذ بجوانبه فيوضع على منكبيه، فتدفع تلك الصمامة.

(2) أخبرنا محمد بن عبد الالؤلؤ قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا (الأشعث) عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى عن ليسين: أن يحظى في الثوب الواحد ليس على غورته شيء، أو يمشي في الثوب الواحد ليس عليه غروه.

91-بالمائيم


* [9826] [التحفة: س 9516] تفرد به النسائي، ورجاله ثقات.

(2) فوقها في (م)، (ط): "فض"، وفي حاشيتهما: "أشعث"، فوقها "ع".

* [9824] [التحفة: س 14597]

(3) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزري في "التحفة" إلى كتاب المناكث، والذي تقدم برم (1/400)، وفاته أن يجزوه إلى هذا الموضوع من كتاب الزينة.

* [9827] [التحفة: س 51388]
عن عمار، وهو: ابن أبي معاوية الدحيبي - وهو ثقة - عن أبي الزبير، عن جابر.
قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح عليه عمامة سوداء.

[9879] أخبرنا حمید بن مشعدة البصري، قال: حدثنا يزيد، وهو: ابن زرعين,
عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح، وعليه
عمامة سوداء.

[9870] أخبرنا عبيد الرحمن بن محمد العطاس، عن منصور
الوزاق، عن جعفر بن عمر بن حرب بن أيمن، عن أبيه. قال: كنت أنظر الناقة
إلى رسول الله ﷺ على الميمن، وعليه عمامة سوداء قد أرخت طرفها بين كفيه.

[9871] أخبرنا عبيد الرحمن بن عبد الرحمن الزهري، قال:
حدثنا سفيان، عن منصور الوزاق، عن جعفر بن عمر بن حرب، عن أبيه.
قال: رأيت على النبي ﷺ عمامة (فرقة) (1).

[9878] [التحفة: م س 280] (المجلتين: 5289).
[9879] [التحفة: د س ق 2689] (المجلتين: 5390).
أخيره أبو داود (76/4) والترمذي (1635).
وقال الترمذي: "حسن صحيح". اهـ.

[9780] [التحفة: م 7162] (المجلتين: 5390).
أخيره مسلم (1359/452).

(1) كذا في (م)، (ط) وهو خطأ، ووقع في "التحفة": "عبد الله" على الصواب، وهو الموافق
لصادر الترجمة، وهو: "عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن السور بن خمره القبشي الزهري".

(2) ضبطها في (ط) بضم أوله وسكون الراء، وصحح عليها، وضبطت في القاموس بفتح الحاء
والراء، وكتب في حاشيته (م)، (ط): "المعنى: سوداء لونها كلون ما حرق بالنار".

[9871] [التحفة: م 7161] (المجلتين: 5287).
تفرد النسائي بهذا الطريق عن
مساوير، وهو عند مسلم من طريق أخرى عنه.
92 - التصوير

[9872] أصحاب أحمد بن شايبان قال: حدثنا ابنُ نُقيلٍ أبو جعفر النفيضي
الحراش، وقعت قال: حدثنا عبدالله بن محمّد بن شايبان قال: أخبرني عبد الرحمن
ابن أبي عفراء عن بشير بن سعيد عن محمرة بن شايبان قال: دخلت أنا
وأصحابي لي على رضوان بن خالد الجاهلي فجهشتنا فإذا في بيته (النمرقين)
وسيطر في تصوير، فقلنا له: أأليس حدثنا أن الملاكيّة لا تعُدُّ في إِنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِلا رفعت
قيل: في نوبة أَو تَوب في رقمة.

[9873] أصحاب صموئيل بن عمر الجمسي، قال: حدثنا عبد الله وهاب بن نجدة،
قال: حدثنا عبدالله بن محمّد بن عبد الرحمن بن أبي عفرا عن بشير بن
سعيد عن غيّدة بن سفيان قال: دخلت أنا وأبو سلامة بن عبد الرحمن على
رضا بن خالد الجاهلي تعودته (3) فوجدناه عّدة نمرقين فهيمما تصويراً، فقال
أبو سلامة: أليس حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيته فيه

(1) كذا في (م)، (ط)، والجادة: نمرقات، وضبطها في (ط) بضم أوله مع سكون الميم وضم
(2) رقم: النقد، (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رقم).
صورة 4 قال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إلا رفعت في ذرة".

[9874] قالت أُكْحِبَة بنت مَحْمَد بن وهب، قال: حَدَّثَنَا البَكْرِي يائِس بن عبد اللَّه بن الأشْجَع، عنُ يُسَرِّي بن سُعِيد، عن رَضٌّ بن مَالك بن خالد الجهني، عن أبي طلحة، عن رسول الله ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بنيتًا في صورة، قال بنيس: ثمَّ اشتكى زيد فغدت تنا، فإذا على يابيه ستر في صورة، فقلتُ لعبيد الله الأشْلَاقِي، ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الأول؟ قال عبيد الله: ألم تسمعتْ يقولون: "إلا رفعت في ذرة"؟

[9875] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريء بن عبد الحميد، عن سهل بن سعيد بن يساهر أبي الحجاب، عن رضٌّ بن مالك بن خالد الجهني، عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بنيتًا في كتِب أر تمتثال".

[9876] أخبرني مَحْمَد بن وهب، قال: حدثنا مَحْمَد بن سَلَمة، قال: حدثني (أبو إسحاق)، عن سُلَيْمَانِ أَبِي النَّصَر، عن عبيد الله بن عبد اللَّه بن عَتْبَة، قال: خرجت أنا وعثمان بن حَتْيَنْف تعود أبو طلحة في شِكْرَى، فدخلتُ عليه.

[9873] [التحفة: 3259] وهذا أيضًا غير محفوظ، خطًا، قاله المري في "التحفة".

[9874] [التحفة: خم م ٢٧٥] (المجني: ٥٢٩) (٣٢٦)، أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (١٠٦ ٢٦، ٨٥ ٨٥، ٩٩، ٤٥ ١٠٠، ٨٤)، أخرجه البخاري (١٠٦، ٧٧) من حديث إسحاق بن إبراهيم، وسألي بن النَّصَر، وعبيد الله بن عبد الله بن عَتْبَة، وعَتْبَة، قال: خرجت أنا وعثمان بن حَتْيَنْف تعود أبو طلحة في شكْرَى، فدخلت عليه.

(١) كذا في (م)، (ط): "أبو إسحاق"، ووقع في "التحفة": "أثري إسحاق" على الصواب.
ونحن بشر

[9877] أخبرنا علي بن شعبة البغدادي، قال: حدثنا مغز بن عيسى الفوزان

[9878] أخبرنا محمّد بن هاشم البجليقي، قال: حدثنا أليهدي، قال: حدثنا

---

(1) بسط: ج. بساط وهو الفراش. (التقنية: ت س 2782) • اختفى في هذا الحديث على أبي النضر: فيروي عن
أبي النضر عن عبد الله بن عبد الله، قال: خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة. ويروى عنه عن عبد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة يعوده فوجد عنه سهيل بن
حنيف فذكره.

وأستعرض ابن عبد البر في "التمهيد" الخلاف في هذا الحديث (193-192/271-272) فأفاد
وأجاد، فانظره لزاماً.

(2) نمطاً: بسطًا يتخذ للجلسه، له طرف وقيق. (التقنية: ت س 2782) • اختفى في هذا الحديث على أبي النضر: فيروي عن
أبي النضر عن عبد الله بن عبد الله، قال: خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة. ويروى عنه عن عبد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة يعوده فوجد عنه سهيل بن
حنيف فذكراه.

وأستعرض ابن عبد البر في "التمهيد" الخلاف في هذا الحديث (193-192/271-272) فأفاد
وأجاد، فانظره لزاماً.

(2) نمطاً: بساطًا يتخذ للجلسه، له طرف وقيق. (التقنية: ت س 2782) • اختفى في هذا الحديث على أبي النضر: فيروي عن
أبي النضر عن عبد الله بن عبد الله، قال: خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة. ويروى عنه عن عبد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة يعوده فوجد عنه سهيل بن
حنيف فذكراه.

وأستعرض ابن عبد البر في "التمهيد" الخلاف في هذا الحديث (193-192/271-272) فأفاد
وأجاد، فانظره لزاماً.

(2) نمطاً: بساطًا يتخذ للجلسه، له طرف وقيق. (التقنية: ت س 2782) • اختفى في هذا الحديث على أبي النضر: فيروي عن
أبي النضر عن عبد الله بن عبد الله، قال: خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة. ويروى عنه عن عبد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة يعوده فوجد عنه سهيل بن
حنيف فذكراه.

وأستعرض ابن عبد البر في "التمهيد" الخلاف في هذا الحديث (193-192/271-272) فأفاد
وأجاد، فانظره لزاماً.
الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله قال: خذني أبو طلحة، أن رستم الله قال: «لا تدخل الملائكة بنيتًا في كتب ولا صورًا».


[9880] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، وأخبرنا (محمود بن منصور)، عن سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، أن النبي قال: "لا تدخل الملائكة بنيتًا في كتب ولا صورًا".

* [9878] [التحفة: ت س 379] * [التحفة: خ م ت س 49] [التحفة: خ مت س 379]

* [9879] [التحفة: خ م ت س 49]

(1) تقدم من وجه آخر عن الزهري ببرم (4986).

(2) كذا في (م)، وفي [التحفة]: "إسحاق بن منصور، وكلاهما يروي عن سفيان."
[9881] أخبرني هيثم بن دينان قال: حدثنى ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: ابن شهاب: خلقتني عبيدة الله بن عباد الله، عن ابن عباس، أنه سمعه يقول:
سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملاكية بيتا فيه كلب ولا صورة.

[9882] أخبرني محمد بن عبدالمطلب بن أبي الشوارب قال: حدثنا يزيد قال:
قلت: حديثنا معمر، عن الزهري، عن عبيدة الله بن عباد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة قال:
سمعت النبي ﷺ قال: لا تدخل الملاكية بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل.

[9883] أخبرنا وهب بن يبنان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الهارث، أن بكثروا حديثه، عن كربن، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ جبين دخل البيت، وجد فيه صورة إبراهيم وصورة موسى، فقال: أما هم فقد سمعوا أن الملاكية لا تدخل بيتا فيه صورة، وهذا إبراهيم مصور، فما بالله يشتقين.

[9884] أخبرني مسعود بن جوهرية المؤصلي، قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن
قدادة، عن سعيد بن أبي شيبة، عن علي قال: صنعت طعاما فدعاوت النبي ﷺ.

[9881] [التحفة: خ م ت س ق 3779]
[9882] [التحفة: خ م ت س ق 3779] [المجتهد: 5392]
[9883] [التحفة: خ م ت س ق 3740]
[9884] [التحفة: خ م ت س ق 3740]
فجاء فدخل قرآة سنوا فيه تصاويز، فخرج وقال: "إن الملاحظة لا تدخل بيتا في تصاويز".

[8885] أخبرُنا مَعْمَودُ بْنُ غيَّلانَ، قال: حديثنا أبو أحمد الزبيري، هو: محمد بن عبد الله، وقال: حديثنا سفيان، عن داود، عن (عذوة) (1)، عن عائشة، أنه كان على بابها ينظر مصزور (2)، فقال رسول الله ﷺ: "فيا عائشة، أخرى هذا فإني إذا رأيت ذكرك الدلية".


[8884] [التحفة: سنة 101] [المجيئ: 5395] أخبرنا ابن ماجه (337) قال الدارقطني: أسندوه فيكن عن هشام الدستوائي، عن قتادة عن ابن المسبب، عن علي، وخالفه أصحاب هشام: فروحو عن هشام مرسلاً وهو أصوب. أمانه: المجلل (327/6). وقال البخاري في "مسنده" (2/167): "وهذا الحديث من أحسن إسناد برور، عن علي بن أبي طالب في ذلك، ولا أنبى أحداً وصل هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن المسبب عن علي بن أبي طالب، عن هشام، عن علي، وذكره عن هشام".

قال الدارقطني في "الأفراد" (295): "تفرد به وكيك عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عروة".

وقال الدارقطني: "والمثل المشترى إليه، أخبره: أبو يعلى (552) من الحديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسبب أن علياً صنع طعاماً ؛ فذكره.

(1) كذا في (م)، ووقت في "التحفة": "عزة"، وهو الصواب.

(2) ستر مصدر: ستارة مرسوم عليها أشكال. (انظر: شرح النووي على مسلم) (180/167/387).

[8885] [التحفة: سنة 161] [إسناده منقطع، عرفة هو: ابن عبدالرحمن الخزاعي لم يسمع من عائشة، قال العزيزي "التحفة" (عصف رقم: 17374) وبسيأتي بعده الطريق المحفوظ في الصحيح، وأنه بروى عن حمزة بن عبدالرحمن، عن سعد بن هشام، عنها.

---

[العاجل: علا متوان]

جامعة إسطنبول د: حرة بجوار الله ر: الظاهرة ت: نطوان
عن سعيد بن هشام، عن عائشة قالت: كان لنا سنو فيه يمثلُ طيرٌ مُشتقٌ من البيت.

إذا دخل الدانج، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، حلوُه، فإنِّي كُلما دخلت فرأيته، ذكرت الدنيا». قال: (وكان) (1 لِنا قَطِيفَةً) (2) لها عَلِمٌ (3)، فكنا نَلْبِسُها قَلْمَ نَفْطَةَ.

9887 [أُحِبَّنا وَهُبَّ بُنّ بِيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي وَهُبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِرٌ، قَالَ بُكْرَةٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَاسِمٍ، أَنَّ أُبُوتَ حَدَّثَنَا عَنْ عَائِشَةُ، أَنَّهَا نَصَبَتْ صَيْراً فِيهِ تَصَوَّيْرَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَتَرَّة فِقَطَّةَ وَسَادِينَ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يَقُولُ لَهُ: رَبِّي بُنُ عُمَّانٍ. فَأَنَا سَمَّعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْقَفُ (4) عَلَيْهِمَا.

9888 [أُحِبَّنا مُحَقَّقٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبَةٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَاسِمٍ، قَالَ: سَمَّعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (1 في ط. فوقيها: 'اض عرزٌ').

كان في نسيتي نُرِث فيه تصاويز، فجعلته إلى شهرٍ (1) في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: (lijk عائشة، أخبره علي). فتزعجه فجعلته وسائد (2).

[9889] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيينة بن سعيد - والله أعلم بإسحاق - قال:
أخبرنا سفيان عن الزهري، أنه سمع القاسم بن مهمن، يخبر عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وقد استشرت بِقرام (3) فيهم تمثالٍ، فلمَّا رآه تلون وجهه، ثمُ هتَّكة يدهم، وقال: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلقي الله).


(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ الرازي في (التحفة) إلى كتاب الصلاة، والذي تقدم برقم (925)، وفاته أن يعزو إلى هذا الموضوع من كتاب الزينة، والوسائد، وهو: المخدة. (انظر: لسان العرب، مادة: وسادات).

* [9888] [التحفة: مس 174649] (المجني: 5398).

* [9889] [التحفة: خس 175501] أخرجه البخاري (6109) ومسلم.

* [9890] [التحفة: خس 174638] أخرجه البخاري (5952) ومسلم (7107/52).
١٨٩٢١] أخبرنا مهني بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا
همان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ خرجتا، ثم
دخل وقد علّفت قراما فيه الخيل أولات الأجنحة، فلما رآه قال: "الزعري".

١٨٩٢٣] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد بن
أبي عروة، عن النضر بن أبي، قال: كنت جالسا عند ابن عباس (أثناء) زجل
من أهل العراق، قلت: إنني أصوّر هذه الصوراً، فما تقول فيها؟ فقال: اذهبه
اذن، سمعت محققا يقول: "من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة
أن ينفخ فيها الروح وليس نافحة".


١٨٩٢١] [التحفة: خم س ١٧٤٨٣] [المجتنين: ٥٤٠]
١٨٩٢٢] [التحفة: خم س ١٧٢٩] [المجتنين: ٥٩٦]
١٨٩٢٣] [التحفة: خم س ١٧٣٦] [المجتنين: ٥٤٠]
١٨٩٢٤] [التحفة: خم س ١٧٥٩] [المجتنين: ٥٤٠]
١٨٩٢٥] [التحفة: خم س ١٧٦٠] [المجتنين: ٥٤٠]
١٨٩٢٦] [التحفة: خم س ١٧٦١] [المجتنين: ٥٤٠]
١٨٩٢٧] [التحفة: خم س ١٧٦٢] [المجتنين: ٥٤٠]
١٨٩٢٨] [التحفة: خم س ١٧٦٣] [المجتنين: ٥٤٠]
١٨٩٢٩] [التحفة: خم س ١٧٦٤] [المجتنين: ٥٤٠]
١٨٩٣٠] [التحفة: خم س ١٧٦٥] [المجتنين: ٥٤٠]
[8984] أحمد بن مكحذ بن الحسين بن إبراهيم بن (شيكاب) (1)، عن قُرآء، وَهُوَ: عبد الرَّحْمَنُ بنُ عَزْوَانُ، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عنْ عُوْفِي، عنْ سَعِيدِيَنْ أيِّبَ البَخَارِي، عنْ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَدِّبُ المَصَوْرِينَ عَمَّا صَوْرَوا».

[8985] [التحفة: خُتْمُ سَبِيلِ 100] [المجلد: 5403] [63] يروي هذا الحديث ابن عباس.

[8986] [التحفة: خُتْمُ سَبِيلِ 5678] [المجلد: 5404] [64] أَخْرِجَهُ البَخَارِي (2203) وروى (2110) من طريق سعيد بن أبي جُحَيَّن بن بُنْوَان وأبي هريرة، والراجح عنه أنه عن ابن عباس، والله أعلم.
[9897] أخبرنا محدث بن خليل الدمشقي، عن شعبة بن إسحاق، عن
عبد الله، عن تaniu، عن عبد اللطيف أو حطة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذين
يضمنون الصور (يُذَلَّلون) يوم القيامة، يقال لهُم: أخَبِرونا مَا خَلَقْتُمْ.
[9898] أخبرنا عائشة بنت سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وأخبرنا إسحاق
ابن إبراهيم، قال: حدثنا الطبري، قال: حدثنا أيوب، عن تaniu، عن ابن
عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: "إن أصحاب هذه الصور الذين يضمنونها
يُذَلَّلون يوم القيامة، يقال لهُم: أخَبِرونا مَا خَلَقْتُمْ.
[9899] أخبرنا منصور بن جوهرية، قال: حدثنا المهاجري، عن الضحاك بن
عمان، عن تaniu، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "يديئي باللتين يعملون
الصور، يقال لهُم: أخَبِرونا مَا خَلَقْتُمْ.
[9900] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن تaniu، عن القاسم،
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن أصحاب هذه الصور يُذَلَّلون يوم
القيامة، يقال لهُم: أخَبِرونا مَا خَلَقْتُمْ.

* [9897] [التحفة: س 7797] • أخرجه: البخاري (5958، 7558)، ومسلم (8/2108، 97)
من حديث تaniu به.
* [9898] [التحفة: 7797] [المجني: 5607]
* [9899] [التحفة: 7797]
* [9900] [التحفة: 7797] [المجني: 5607] • أخرجه البخاري (7557)


بَنِيَّكُمْ سَيْرِهِ فِي طَمَامِيلٍ خَيْلَا وَرَجَالٌ؟ فَإِنَّمَا أَنْ تُقَطِّعُ رَؤْوَسَهَا، أَوْ (تَعْجَلُ) [٤٩٠٥] أَخْبَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَزَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُشْعَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "إِنَّمَا أُشْدِدَ النَّاسُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الْمُصْبَرُونَ)" [٤٩٠٦] أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحْمَّدٍ بْنِ كَبِيرِ الأَحْزَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُشَيْانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ صَبِيحٍ، عَنْ مُشْعَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "إِنَّمَا أُشْدِدَ النَّاسُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الْمُصْبَرُونَ)".

(١) في (ط) فُوقَهَا: "ضَرٌّ عَبّ".

* [٤٩٠٤] التحفة: د.ت س.١٤٣٥ (المجلتين: ٥٤٠٩) • أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يشرح بسياقه من مjahد. وسياق مjahد من أَبِي هريرة مختلف فيه، قال بعضهم: لم يسمع منه، يدخل بينه وبين أَبِي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذبيبة. قاله البرديجي. "تحفة التحصيل" (ص ٢٩٥). والحديث صحبه ابن حبان (٥٨٥٣).

* [٤٩٠٥] التحفة: خ.م س.٥٩٧٥ (المجلتين: ٥٤٠٨) • أخرجه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم

(٢) من حديث الأعمش به.
(٣) في (م)، (ط) فُوقَهَا: "ضَرٌّ عَبّ".

* [٤٩٠٦] التحفة: خ.م س.٥٩٧٥ (المجلتين: ٥٤٠٨)
باب جراحة المسمّي في نغل وواحد


* [9907] [التحفة : س 12459] [المجتني : 4313] [أخرجه مسلم (89/269/69)].

* [9908] [التحفة : م سق 4607-14608] [المجتني : 5414] [أخرجه مسلم (98/269/69)، وانظر ما بقي برقم 75 من وجه آخر عن الأعمش.

* [9909] [التحفة : م دس 2771] [أخرجه مسلم (99/26/69)] عن زهير بن عبيد.
49 - الأمر بالإستكثار من النعال

[9911] أخبرنا عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سَلَمَ، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، أنه قال:
لا تزددوا الصماة في نعل واحد، ولا يأتيكم أحدكم بشماله، ولا يبتغي في نعل واحد، ولا يمشي في نعل واحد.

[9912] أخبرنا مُحَمَّد بن مُغَذان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال:
حدثنا مغيقل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها - استكثروا من النعال، فإن الرجال لا يزالوا راكبا ما ارتدوا.

[9913] أخبرنا عموبر بن علي، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا هشام، قال:
حدثنا قادة، قال: حسنناس، أن نحن رسول الله ﷺ كان لنا قبالان (1).

حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا هشام، عن مُحَمَّد، عن عموبر بن أوس، قال: كان لنعل رسول الله ﷺ كان قبالان، ونعل أبي بكر قبالان، ونعل عمر قبالان.

---

* الحديث أصله في صحيح مسلم (998) في حديث أصله في صحيح مسلم (998) (20/171) بنحوه.
* أخرجه مسلم (994) من حديث الحسن بن أعين به.
* أخرجه البخاري (1392) (المجلتين 16:584) من طريق همام بن يهود.
* أخرجه البخاري (1392) (المجلتين 16:585) من طريق همام بن يهود.

---

(1) قبالان: قبائل، وهو: رباط النعل الذي يكون بين الأصابعين. (انظر: لسان العرب، مادة: قبائل)
95 - الأنظاع (2)

[9914] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُمْرَانَ أَبِي الْوَزْيِرٍ أَبُو الْمُطَّرَفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيٌّ، عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي طَلَحَةَ، عِنْ أَنْسِي بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَطَعَ عَلَى نَبْطٍ فَعَرَقٍ (1)

(1) غُصَوْنُهُ: مَرْفِعُهُ وَمَخْبَطُهُ. (انظر: المصباح المنير، مادة: خصف).

* [9914] [التحفة: تَم س 1725]
* [9915] [التحفة: تَم س 1725] أَخْرِجَهُ الترمذي في «الشيائل» (61) مِن طريق سفيان به.
* [9916] [التحفة: تَم س 1725]
قامت أم سليم إلى عرقي (فنشفته)، فجعلته في قارورة (3)، فآهتها النبي ﷺ وقال: ما هذا الذي تضعينين يا أم سليم؟ قالت: أجعل عرقي في طبيبي، فضحك رسول الله ﷺ.

96- اللحف (3)

[9918] أصحابنا الحسن بن قزعة، عن المغتير بن سليمان، عن أشعت، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحفيّا.

---

(1) قوله في (م)، (ط): "رضي"، وفي حاشيتهما: "فنشفته"، ووقتها: "ز".

(2) قارورة: وعاء من زجاج تحفظ فيه السوائل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قواره.

[9917] [التحفة: ص 967] [المجني: 54415] [المجني: 54415] أن أخرجه مسلم (2/332/283) بهذا اللفظ: وليس فيه ضحك النبي ﷺ من طريق ثابت عن أنس بني شامل عن عائشة من أي طلقة عن أنس بنوحوه، وفيه: "ما تصنعين يا أم سليم؟ فقالت: يارسول الله نرجع بركله لصبياننا. قالت: "أصبت".

وعند البخاري (1281) من حديث شهادة بن عبد الله عن أنس بنhofظ: "أن أم سليم كانت تسبط للنبي ﷺ نظاما فيقبل عندها على ذلك النطق فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقي وشعره، فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك، قال: "فليا حضر أنس بن مالك الوفاة أوصي إلى أن يجعل في حنموه من ذلك الشك، قال: فجعل في حنموه.

(3) اللحف: ج. حاف وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به (انظر: لسان العرب، مادة: لحف).

[9918] [التحفة: ص 1227] [المجني: 54410] [المجني: 54410] هذا الحديث يروى عن ابن سيرين عن عائشة، ويروي عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، وصوب الدارقطني من رواه بزيادة عبد الله بن شقيق، (العلل) (14/327، وانظر "الفتح" (1/491).
[9919] أخبرنا البصري بن قرة، عن سفيان بن حبيب، عن أشعث، عن محمد ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في ماجفنا.

97 - اتخاذ الخادم والمركب


[9921] أخبرنا محمد بن قدامرة، عن حرب، عن متصرور، عن أبي وائل، عن أبي وائل.

---

[9919] [التحفة: دت س 12621] [المتاجي: 5410] (1) كتب بحاشية (م)، (ط): "أي: يقلف".

[9920] [التحفة: ت س 12168] (2) اختالف في هذا الحديث على أبي وائل شقيق بن سلمة.

فرواه الأعمش عن أبي وائل قال: دخل معاوية على خاله أبي هاشم.
ورواه متصرور عن أبي وائل، عن سمراء بن سهم، عن أبي هاشم به.
وقال الدارقطني في "العنصر" بعد أن حكي الخلاف في هذا الحديث (7/64): "وحدث منصور أولي الصواب". اهـ.

ونقل الحافظ في "الإصابة" في ترجمة أبي هاشم بن عبده قول ابن منده: "الصحيح أن أبا وائل روئي عن سمرة عنه". اهـ. وسمرة بن سهم مجهول لا يعرف.
سمرة بن سهيم - رجل من قومه - قال: تزلفت على أبي هاشم بن عتبة وهو طبيبٌ، فأتاه معاوية يعودته، فبكى أبو هاشم، قال له معاوية: ما تبكيك يا خالفي، أوجع قشرك أم على الدنيا فقد ذهب صفوتها؟ قال: كله، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهد إلي عهد ودجت أن ينعتي، قال: إنك لعلك أن تدرك أموالا تقسم بين أنام، فإما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله، فأدركه فجمعته.


98 - جملة السينف


(1) طيّن: مرض بالطاعون، وهو: قروح تخرج في المسافة فتكون في المراة أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، يعود معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع حبيب، ويسودّ ما حوله، أو يخرج، أو يخرج حرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقات القلب والقيء.

(انظر: شرح النووي على مسلم (14/134).)

[921] [التحفة: س 30، 31] [المجاهيد: 545]

[922] [التحفة: س 42] تفرد به النسائي من هذا الوجه.

أخرج: ابن أبي شيبة (1/245) وأحمد (5/360) والدارمي (2718) من طريق عفان بن مسلم به.

وعبدالله بن مولة هذا لم يرو عنه سوى أبي نصرة، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.
وجَرِيرٌ، قَالَ: حَذَا تَنَا قَانَةً، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَتُ نُقِّلٌ (١) سَيْفٍ رَسُولٍ اللَّهِ ﷺ.
فِضْنَةً، وَقَبِيَّةً (٢) سَيْفَهُ فِضْنَةٍ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ جَلَّلُ فَضْنَةٍ.

(١) نُقِّلٌ: أي الحديدة التي تكون في أسفل الف замеча. (انظر: هدي الساري، ص ١٩٦).
(٢) قبِيَّةٍ: ما على طرف مقبض السيف من فضنة أو حديد. (انظر: تفسير الأحودي) (٥/٢٧٦).


* [٩٩٢٣] (التحفة: د.س ١١٤٦-١٣٤٥) [المجلد: ٥٤٨] • قال النسائي - كا في
"التحفة" (١٤٦) : "وهذا الحديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن". أمه؛
أي مرسال، وهو الحديث التالي، ثم نقل المزي عن النسائي قوله: "وماروا عن همام غير
عمرو بن عاصم". أمه.

فالممل في هذا الحديث على جرير، وأنه أخطأ فيه؛ فقد أنكره العقيلي على جرير في ترجمته
من "الضعفاء" (١/١٩٩) ، وابن عدي في "الكامل" (٢/٤٤) .
وأنكره أيضًا أبو جزي نصر بن طريف على جرير، وذكر أن الصواب عن سعيد بن
أبي الحسن مرسال؛ ذكر ذلك عبد الله بن أحمد عن أبيه في "الكل" (١/٣٩) ، وقال الإمام أحمد
عقبه: "وهو قول أبي جزي - يعني: أصاب - وأخطأ جرير". أمه.

وقال البهائي: "تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس، والحديث متعلق". أمه.
ثم ذكره من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسال، ثم قال :
"هذا مرسال، وهو المذكور". أمه.

وقال الدارمي في "السنة" (٧٥٧) بعد الرواية الموصولة: "هشام الدستوائي خالق؛ قال :
قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ. وزعم الناس أنه هو المذكور". أمه.
وذلك ذهب إلى ترجمة المنسق الإمام أبو حاتم الرازي كما في "الكل" لأبيه (١/٣٣)،
والدارقطي في "الكل" (١/٣٤)، وأبو داود في "السنن" (٣/١٩)، فقال بعد أن ذكر حديث
جرير هذا، وحديث سعيد بن أبي الحسن مرسال، وحديث عثمان بن سعد عن أنس بمهله - قال
"كلمة عقيلة: أقوية هذه الأحاديث: حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي ضعيف". أمه.
وقد سبق إن الذي بروى عن قتادة مرسال هشام الدستوائي، وأضاف إليه العقيلة شعبة،
وهمنها من أثبت أصحاب قتادة وأعرفهم بحديثه. والله أعلم.
والحديث أخرجه الطحاوي في "شرح مسائل الآثار" (١٣٩٨) من طريق أبي عوانة - متابعة
لجرير بن حازم - عن قتادة به موصولا.

---
99 - الزُّرُوب عَلَى (جَلُودَ) (١) النُّفْور

ولكن ليس هذا بذلك؛ فإن رأويه عن أبي عوانة هو هلال بن يحيى الرأي، وهو ضعيف لا يعتمد بروايته، وقد ذكره ابن حبان في "المجروحين" (٣/٨٨)، وساق له هذا الحديث وأنكره عليه، وقال: "كان يخطئ كثيرًا على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد". اهـ.

وإذا أنظر: "نصب الرأية" (١/٢٣٢)، "التلخيص الخبير" (١/٥٢).

* (٩٢٤) [المتى: دت س ١١٤-١٥، تم ١٦٨٨١، المجني: ٥٤١٩] الحديث مرسل، وقد صوبه الأئمة؛ راجع التعليل على الحديث السابق.

* (٩٢٥) [المتى: س ١٤٢، المجني: ٥٤٤٧] صحيح إسناده ابن الملقن في "الثقة المحتاج" (١/١٤٧). وانظر الحديث السابقين.

١) فوقها في (م)، (ط): "ضـ، وفي حاشيتها: "جـ، ووفقها: "ع،

٢) على أول كلمة في (م)، (ط): "ض عـ، وعلى آخر كلمة: "صع، وفي حاشيتها: "زـ، وخـ، ووفقها: "عـ".
قالوا: اللهم تنعم (1).

[التحفة: دس 1456] [المجني: 5195]

(1) تقدم برقم (9587) بنفس الإسناد والمنتن.

(2) تفتيش: تستخدم بساطا للمعود عليها. (انظر: لسان العرب، مادة: فرش).

(3) في حاشية (م): "خمس صفة، وهي سر" أي: بين عن اتخاذ السروج من جلود النمور.

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفيف.

[التحفة: دس 1456] [المجني: 5196] [التحفة: دس 1140] [المجني: 5197] [التحفة: دس 1140] [المجني: 5198]
فقال: أنشدونم بالله هل نهى رسول الله ﷺ عن صفقة النجوم؟ قالوا: نعم.
قال: وأنا أشهد.


[931] أخبرنا العباس بن الوليد، عن عقبة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كهير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني أبو جفاح، قال: حجج معاوية فدعا نفرا من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدونكم بالله ألم تسمعوا رسول الله ﷺ.


[933] [التفسير: 11405] [المجني: 50200]
[9933] أخبرني مَحَمَّد بنُ عبد اللَّه بن عبد الرَّحْمَن الأَبَّ، قال: حدثنا عبد اللَّه
ابن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني الأروائي، قال:
خالد بن أبي كثير، قال: حدثني حمران، قال: خج معاوية قد عذبا نفرا
من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدُكم بالله أَلَمْ تشعِعوا أن رَسُول اللَّه
يئهِني عن صَفْقِ النَّمُور؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعْمَ. قال: وأنا أشهد.

[9934] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك،
عن أبي الزوارة، عن الحسن قال: خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثُكم
بحديث سمعته من رسول اللَّه ﷺ، فما سمعتم به فضدُّوني، سمعت
رسول اللَّه ﷺ يقول: لا تلبسوا اللدَّهب إلا مقطعاً. قالوا: سمعنا، قال:
وسمعتْهُ، يقول: من ركب النمْرُوز لم تضحيه الملائِكَة. قالوا: سمعنا، قال:
وسمعتْهُ، يئهِني عن المَثِّعـة. قالوا: لم نسمع. قال على، وإلا فصَّنُنا.

100 - المياثر

[9935] أخبرنا مَحَمَّد بنُ الْعَلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، قال:
سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بُروة، عن عليٍّ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ:
قل: اللَّهُمَّ اهدنا وسدِّدني. ونهائي أن أجعل خائفي في هذه - للخنصر أو التي

* [9933] [المهمة: 11405] [المجني: 502] (1) المَثِّعـة: نزوري المرأة إلى أجل إذا انتقصت وقعت الغزارة. (انظر: تحقیق الأزهouched) 225/4.
(2) تفرد به النسائی من هذا الوجه.

* [9934] [المهمة: 11404]
101 - اتخاذ الكراسي

(1) [9936] أخبرنا يعقوب بن إسحاق، عن عبد الرحمن، عن سليمان بن المغيرة، عن حميم بن هلال قال: قال أبو رافعة: انتهى إلى رسول الله ﷺ وَهُوَ يَخْطَبُ، فَقَلَتْ: يا رَسُولُ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاء يَسَأَلُنِي عَنْ دِينِهِ، لَا يَذْرِي مَا دُنِيَّةً. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ حَتَّى انتَهى إِلَيْهِ، فَأَهَمَّهَا يُكْرِمُهُ جَلَّ جَلُّهُمَا حَدِيدًا، فَقَفَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعْلَمُنِي بِمَا عَلَمَهُ اللَّهُ. فَنُمَّ أَنَى حَمَّتَتْهُ فَأَشْتَنَّهَا.

(2) في (ط) فواتها: "ضعفه"، وكتب بالحاشية: "سقطت لحظة".

(3) الرحل: ما يوضع على ظهر الجمل أو الناقة للركوب عليه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

(4) كالقطائف: ج. قطيفة، وهو: نسيج من الحرير أو القطن ذكر أطراف تتخذ منه ثية وفرش.

(5) [9935] [التحفة: 1018] [المجلتين: 5420] • أخرجه البخاري - تعليقاً بصيغة الجزم - قبل الحديث (583)، وفضل الصارم، ومسلم (764/65)، من طريق عاصم به، وقد تقدم (9676) من وجه آخر عن عاصم بن كليب.

(6) [9936] [التحفة: 12035] [المجلتين: 5421] • أخرجه مسلم (787) من طريق سليمان به.
2- اتخاذ القباب الحمر

[9937] أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال: كنتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتنة عكرمة وعندما أُنادى ببيقر، فجاء بلال فأدنا فجعل يشع فاء هائماً وهاهناً.

[9938] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن شعوو، عن أبيه، قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء في نحو من أربعين رجلاً، فقال: إنكم مفتوح عليكم ومنصرون، فمن أدرك منكم فليمَن الله ولي أمر بالغفران وليئة عن المنكر وليصل رحمة.

ثم الكتاب يحكي الله وعذبه في رمضان tensors ستة تسع وخمسين وسبعين ألف.

نتحية: نشته.

***

(1) قبطة: خيمة (انظر: هدي الساري، ص 119).

[9937] [التحفة: م 1800 [المجيئ: 462] [أخرجه مسلم (5/499)] من طريق

سفيان وبأحاديث تقدم بطرف آخر منه من وجه آخر عن سفيان بقسم (936) (1761).

[9938] [التحفة: ت 459] [أخرجه البخاري (5/257) من طريق سياك به، بحمد الله.]

وقال: "هذا حديث حسن صحيح". اه، وتخاطب كتاب الزينة بهذا الحديث يدل على قوه النسائي

وعلمه کثیفة.
زِوَائِدُ التَّحَفّةَ عَلَى كِتَابِ الْزَّيْنَةِ


عِرَاءُ الْقُزُرِّيِّ إِلَى النَّسائِيِّ فِي الْزَّيْنَةِ: عَنْ مَحْمَدِ بنِ عُبَيْد اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعْيَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ.

وُقُعَ في بعض النَّسَب المُتَأَخِرَةَ مِنِ النَّسائِيِّ: عَنْ سَيْنَانِ، عَنْ الفَزْوَرَيِّ، وَهُوَ حَقّاً، وَالضَّوَابَ: عَنْ سَيْنَانِ الفَزْوَرَيِّ، كَما في الأصول القديمة.


[١٠٤] (التحفة: دسقق١٣٢٦) . . . لم نقف على هذا الموضوع في "الكبرى"، لكن أخربه النسائي في الطهارة (٩) عن نفس الطريق، فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيد المقرئ. فلم يقم، قال: ملتحم بقلبيه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي، قال:

الفطرة خمس: الختان، وحلق العانة، وتنفث الأنبات، وتنفث الأقطار، وحلق الشارب.

ويقول التخير هناك.

(٢) يلزم بضمته إلى نفسه ويعانقه. (انظر: تحفة الأحمري) (٧/٣٠).

[١٠٥] (التحفة: دس١٥٦٩٧) . . . لم نقف عليه عند المصدر من روایة سفيان بن سلم، . . .
المري ذكر إسناده هنا، وأما متهه فذكره في "تهذيب الكبال" (12/155)، بلغظ: "استاذ
رسول الله ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه من خلفه، فجعل ينزلمه ويلفه".
وبين في موضع آخر من "التهذيب" (12/132) أن النسائي اقتصر على هذا القدر.
وأخبره هبة بن زنجية في "الأموال" (875) عن النصر بن شميل بطوله، لكن مع
إسقاط والديه، قال: ثنا النصر، أنا كهمس بن الحسن، عن سبار بن منصور الفرايزي، عن
هيصة، عن أبيه، قالت: استاذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه من خلفه، فجعل
ينزلمه ويلفه، فقال: يا النبي ﷺ، ما الشيء الذي لا يجل مني؟ قال: "الملح"، قال: يا النبي ﷺ،
ما الشيء الذي لا يجل منه؟ قال: "الملح"، قال: يا النبي ﷺ، ما الشيء الذي لا يجل منه؟ قال:
"أن تفعل الخير لكل"، وانتهى إلى الماء والملح.
وأخبره بدونه أيضا أبو بكر في "الأموال" (رقم 737)، وابن أبي شيبة في "مسنده" (رقم
620)، والرويين في "مسنده" (1524)، والدائلي في "الكبر" (22/312 رقم 789) من طرق عن كهمس، عن
سيار بن منصور، عن هيصة، عن أبيه، قالت: "استاذن أبو النبي ﷺ... فذكره، إلا أن في "الأموال": عن هيصة استاذن أبي... وفي
"مسند ابن أبي شيبة" عن أبيه أنه استاذن... وفي إسناد ابن أبي شيبة وإحدى روايات الدولابي
تصريح سير بالتحديث.
وأخبره بهداء أبو داود (1679، 4476، 480، 481)، والدارمي
(655)، وأبو يعلى (7177)، والرويين (155)، وغيرهم من طريق عن كهمس، قال:
حدثني سير بن منصور الفرايزي، عن أبيه، عن هيصة قالت: "استاذن أبو النبي ﷺ... فذكره.
ورواه وكعب، عن كهمس فقال: "منشور بن سير" بدل: "سيار بن منصور"، أخبره أحمد
(490، 491)، وابن أبي شيبة في "مسنده" (1600)، وهو وهم فيما قال البخاري وغيره، انظر;
"التاريخ الكبير" (12/610)، و"تهذيب الكبال" (12/312)، وله عليه الزي في "التحفة".
قال ابن حزم في "المجل" (9/55): "ختمت هيصة مجهول عن مجهولة". اه..
ونقل ابن القطان في "النور وال الإمام" (3/262) عن عبد الحكيم أنه قال في رواية أبي داود:
"هيضة مجهولة، وكذلك الذي قبله". اه..
قال ابن القطان: "هكذا ذكره، وصدق، وبيغي عليه أن بينه أن منصوراً أيضاً لا تعرف حاله،
وذلك أيضاً أبوها، فاعتذر ذلك". اه.. كذا، ولهه أراده لابن منصور بدل: منصور، فإن
منصوراً جهله عبد الحق كناه هو واضح.
وتعقب الحافظ في «التملخيس» (٣/٥) حكمها بجهالة بيسة بقوله: «لكنّ ذكرها ابن»

جِبَانٍ وَغَيْرَهُ فِي الْضَخْمَةِ». اهـ.

لكنه في «الأصابة» (٧/٥٣٩) مال إلى خلاف ذلك، فقال: «ولولا قول ابن جبان بأن لها صحبة لما كان في الخبر ما يدل على صحبتها؛ لأن سياق ابن منده أن أباه استاذن، وسياق أبي داود والنسائي عن أبيها أنه استاذن، وهو المعتمد». اهـ. وقال في «التقريب»: «لا تعرف، ويقال: إن لها صحبة». اهـ.

وقال البوصيري في «إحاف الخيرة» (٧/٣٣٩): «هذا إسناد ضعيف؛ جهلة بعض رواته». اهـ.

وقال الأبلاوي في «الضعيفة» (٢/٩٦٤): «وهذا إسناد ضعيف، مسلسل بالمجهولين؛ بيسة فمن دونها». اهـ.

تنبيه:


********
فهرس الموضوعات
مقدمة

1 - حب النساء

2 - ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

3 - حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

4 - الغيرة

5 - الانتصار

6 - الافتيار

7 - القسم للنساء

8 - الحال الذي يختلف فيه حال النساء

9 - تأويل قول الله جل شنواؤه: "نزح من نشا، نشا، ينزح إليك مثلك من نشاها".

10 - قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر

11 - المرأة تهب يومها لآمرة من نساء زوجها

12 - إذا استأذن نساء فأذن له أن يكون عند بعضهن ويدرون عليه

13 - ملاعبة الرجل زوجته

14 - مضاحكة الرجل أهله

15 - مسابقة الرجل زوجته

16 - إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات

17 - إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب

18 - إباحة الرجل لزوجته استثمار الغنة والضرب بالدف

19 - طاعة المرأة زوجها

20 - في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها
٢٢- نظر المرأة إلى عورة زوجها
٢٣- إتيان المرأة محبة
٢٤- تأويل قول الله جل شرعاً: ﴿وَيُرِيدُونَ حُسْنًا ﻣِنَ الْأُمُورِ﴾ ﴿وَيُرِيدُونَ ﻣِنْ حُكْمِهِ﴾
٢٥- الترغيب في المبايعة
٢٦- النبي عن التجرد عند المبايعة
٢٧- ما يقول إذا أنتهى
٢٨- طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة
٢٩- طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة
٣٠- ما على من أتي امرأته ثم أراد أن يعود
٣١- كيف تؤنين المرأة وكيف يذكر الرجل
٣٢- صفة ماء الرجل، وصفة ماء المرأة
٣٣- العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك
٣٤- ما ينال من الخائض وتأويل قول الله تعالى: 
٣٥- مضايقة الخائض ومباشرتها
٣٦- مؤكلة الخائض والشرب من سورها والانتفاع بفضلها
٣٧- الرخصة في أن يحدث الرجل أهلها بما لم يكن
٣٨- الرخصة في أن تحث المرأة زوجها بما لم يكن
٣٩- الرخصة في أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته
٤٠- الرخصة في أن تحث المرأة بها يكون بينها وبين زوجها
٤١- رعاية المرأة لزوجها
٤٢- شكر المرأة لزوجها
٤٣- الولعة بالنساء
٤٤- النبي عن التماس عثرات النساء
٤٥- الوقت الذي يستحب للرجل أن يطرق فيه زوجته
<table>
<thead>
<tr>
<th>تعليم الفقه وعلوم الحديث</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>162- حق الرجل على المرأة</td>
<td>163- حق المرأة على زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>165- مداراة الرجل زوجته</td>
<td>166- لطف الرجل أهله</td>
</tr>
<tr>
<td>167- رفع المرأة صوتها على زوجها</td>
<td>168- غضب المرأة على زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>169- هجرة المرأة زوجها</td>
<td>170- اعتزال الرجل نساءه</td>
</tr>
<tr>
<td>173- هجرة الرجل امرأته</td>
<td>174- كم هجر</td>
</tr>
<tr>
<td>176- ضرب الرجل زوجته</td>
<td>177- كيف الضرب</td>
</tr>
<tr>
<td>180- تجريم ضرب الوجه في الأدب</td>
<td>181- خدمة المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>183- الخادم للمرأة</td>
<td>184- مسألة كل راع عما استرعى</td>
</tr>
<tr>
<td>186- إحتم من ضيع عباده</td>
<td>187- إيجاب نفقة المرأة وكسوتها</td>
</tr>
<tr>
<td>189- الفضل في ذلك</td>
<td>191- ثواب من رفع اللفافة إلى في امرأته</td>
</tr>
<tr>
<td>192- ثواب من رفع اللفافة إلى في امرأته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>193- ادخال قوت العيال</td>
<td>203- ثواب النفقة على الزوجة</td>
</tr>
<tr>
<td>204- إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يغير امرأته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>205- ثواب النفقة التي يبتغى بها وجه الله تعالى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>موضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td>- مسألة المرأة طلاق أختها</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>- من أفسد امرأة على زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>- من يدخل على المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>- حمو المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>- الدخول على المغيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>- خلوة الرجل بالمرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>- دخول العبد على سيدته ونظره إليها</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>- نظر المرأة إلى عرية المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>- إفشاء المرأة إلى المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>- مبازرة المرأة المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>- باب نظرة الفجأة</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>- النظر إلى شعر ذي محرم</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>- معائفة ذي محرم</td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>- قبلة ذي محرم</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>- مصفاحة ذي محرم</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>- مصفاحة النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>- نظر النساء إلى الأعمى</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>- وضع المرأة ثيابها عند الأعمى</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>- لعن الطرقات من النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>- لعن المختصرين وإخراجهم</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>- ما ذكر في النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>246</td>
<td>- بركة المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
<td>- شؤو المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>255</td>
<td>- زوائد &quot;التحفة&quot; على كتاب عشرة النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>باب الفطرة</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>إحساء الشراب وإعفاء اللحى</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>حلق رؤوس الصبيان</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الرخصة في حلق الرأس</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>النهي عن حلق المرأة رأسها</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>النهي عن القزع</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الأخذ من الشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الجعد</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>تسكين الشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>الطرد غبا</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>القيام في الترجل</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الذاوية</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>تطويل الجمة</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>الفرق</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>عقد اللحية</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>النهي عن نفخ الشيب</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الأمر بالخضاب</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>النهي عن الخضاب بالسود</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>الخضاب بالحناء والكم</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>الخضاب بالصفرة</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>الخضاب للنساء</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>كراهية ريح الحنان</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>النتف</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>الوصل في الشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 301</td>
<td>26- وصل الشعر بالخرق</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>-----------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 302</td>
<td>27- الوصلة</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 303</td>
<td>28- الموصلة</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 305</td>
<td>29- المنصات</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 310</td>
<td>30- المنظفات</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 311</td>
<td>31- الوشر</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 312</td>
<td>32- الكحل</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 313</td>
<td>33- الدهن</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 313</td>
<td>34- الزعفران</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 313</td>
<td>35- العين</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 314</td>
<td>36- الفصل بين طيب الرجال والنساء</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 316</td>
<td>37- رد الطيب</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 317</td>
<td>38- ذكر أطيب الطيب</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 317</td>
<td>39- النزوفر بالخلوق</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 318</td>
<td>40- ما يكره للنساء من الطيب</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 321</td>
<td>41- اغتنال المرأة من الطيب</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 321</td>
<td>42- النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 326</td>
<td>43- البخور</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 327</td>
<td>44- الكراهية للنساء في إظهار الحلية الذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 332</td>
<td>45- تحريم الذهب على الرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 340</td>
<td>46- من أصيب أنهف هل يتخذ أنفًا من ذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 341</td>
<td>47- الراحة في خاتم الذهب للرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 342</td>
<td>48- خاتم الذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 357</td>
<td>49- خاتم الذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 358</td>
<td>50- مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة 358</td>
<td>51- صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>لبس خاتم من حديد ملوى بفضة</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>لبس خاتم من صفر</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>النهي عن أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>ذكر قول النبي ﷺ: «لا ت نقشوا على خواتيمكم عربي»</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>النهي عن الخاتم في السبابة</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>نزع الخاتم عند دخول الخلاء</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>طرح الخاتم وترك له عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>الجلاجل</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>لبس الصوف</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>القسي</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>النهي عن لبس السيراء</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>الرخصة في السيراء للنساء</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>لبس الحرير</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>النهي عن لبس الاصبرق</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>لبس السندس</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>النهي عن لبس الدبياج</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>لبس الجباب الدبياج المتسوجة بالذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>نسخ ذلك وتخريمه</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>صفة جبالة رسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>ما يخص فيه للرجال من لبس الخرير</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>لبس الخرز</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>لبس الخلل</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>الأمر بلبس الثياب البيض</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>الخبرة</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
<td>ذكر النهي عن لبس المعصر</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
<td>لبس الثياب الخضر</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
<td>البرود</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>لبس الأفغية</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>لبس الجيب الصوف في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
<td>لبس القميص</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>السراويل</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>لبس السراويل لم يجد الإزار</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>التغليف في جر الإزار</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>موضع الإزار</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td>ذيول النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>العيائم</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>الاستمرار</td>
</tr>
<tr>
<td>470</td>
<td>باب كراهة المشي في نعل واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>471</td>
<td>الأمر بالاستكرار من النعال</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
<td>الأنواع</td>
</tr>
<tr>
<td>473</td>
<td>اللحف</td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
<td>اتخاذ الخادم والمركب</td>
</tr>
<tr>
<td>475</td>
<td>حلية السيف</td>
</tr>
<tr>
<td>477</td>
<td>الركوب على جلود النمور</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
<td>المياش</td>
</tr>
<tr>
<td>481</td>
<td>اتخاذ الكراسي</td>
</tr>
<tr>
<td>482</td>
<td>اتخاذ القباب الحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>485</td>
<td>زوائد &quot;التحفة&quot; على كتاب الزينة</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبرى

للإمام أبو حنيفة أحمد بن نعيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك

المجلد الثاني عشر

دراسة وتحقيق

دراسة وتحقيق

دراسة والتأصيل
كتاب السنن
المعروف بالسنن الكبرى
يرى التحديات المختلفة، وينجم عن أبعاده إمكاًين لرقة ضيق الدلالة لورثية زمنية. ومن الناحية أخرى، فإن التحديات قد تُسمى بغير صادقة، أو غير واضحة بدرجة جزء من الزمن. وتُسمى بأنها بعيدة عن رؤية المحتوى للكتاب. وربما تكون فُرصية بعض الأحيان، ولكن لا يمكن أن تكون على بلاطة الموتى في اللغة. والشتات، في مساحة فرصة، يظهر عدد إرسال صبيس على الباب.

المطبعة: 1433 هـ - 2012 م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photcopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.


www.taaseel.com - mail2asl@yahoo.com - admin@taaseel.com
كتاب
عَلَيْهِ وَلِيَ اللَّهُ
كتاب (1) ﴿وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وآله وسلم ﹶسُلَيِّمًا، عَونُك يا رَب على مَا بقي﴾

1- ذكر ما كان النبي ﷺ يقول إذا أصبَح

[939] ي Hzum obin علَى، قَال: خَذَّنَا يَهْيَى، قَالَ خَذَّنَا سُفُيَّان، قَالَ:

خَذَّنَا سُلَيْمَانُ بن كُهَيْل، عَنْ عَبْدِ التَّمْمَيْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كانُ رَسُولُ الله ﷺ إذا أصبَح قال: أُصِبْحَنَا عَلَى فَطَرَةِ الإِسْلاَم، وَكِلَمَةَ الإِخْلَاصِ، وَذِينَ نَيْتَانَا مُحَمَّدٌ، وَيَلِيَّةٌ (۲) أَبِيَّا إِنْزَاهِمَ حَيْفَا (۳) مُنِسَلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ.

خَالِقَهُ مُحَمَّدٌ بنُ بَشَرِّ.

(1) قبلها في (ل): "الجزء الأول"، وفي (م): "الأول"، وسقط اسم الكتاب من (ط).
(2) ملة: شريعة ودين. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ملل).
(3) حنيفًا: مائلاً إلى الإسلام ثانياً عليه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حنف).

* [939] [المتحفة: مب4] اختفى في هذا الحديث على سلامة بن كهيل فرواه الثوري عنه وأخذه عنه كذلك، فأخرجه أحمد (٣/٠٧٩٧)، وابن أبي سيبة (٩/٧٧) عن يحيى القطان، وابن السني (٣٤) عن أبي خليفة، والطرابلسي في "الدعاء" (٢٩٤) من طريق مسدد، بالإضافة إلى عمرو بن علي عند النسائي، خصصهم عن القطان من سفيان بهذا الإسناد. وتابع القطان: وكذَّب وهَمَد بن يوسف الفريابي وعمرو بن سعيد الحفري وقاسم بن يزيد الجرمي.
= وغيرهم. أخرج عن الأول أحمد (7/3)، وعن الثاني الدارمي (288)، ومن طريق
الثالث النسائي كا سبأي برقم (283)، والبيهقي في «الدعوات» (27)، ومن طريق
الرابع النسائي أيضا كا سبأي برقم (284).

وخلف محمد بن بشار - كا ذكر النسائي - فوؤاد عن القطان عن الثوري عن سلمة عن ذر
عن ابن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه، فزاد ذوع في إسادة وأهب النابعي، والمحفوظ عن يحيى
القطان وعن سفيان ما تقدم، قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (2/280) : «وجاله محتج بهم
في الصحيح إلا عبد الله بن عبد الرحمن، وهو حسن الحديث كا قاله الإمام أحمد». اهـ.

وخلف شعبة سفيان في سنده، فوؤاد عن سلمة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى
عن أبيه، فزاد في السنذ ذرا، وسمي النابعي: سعيدا، أخرجه النسائي كا سبأي برقم
(285) من طريق شيبة بن سوار، وأحمد (3/2/07) عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن
شعبة، ورواه النسائي - كا سبأي بعد حدث - وأحمد (3/2/6/4) من طريق غندر،
والبيهقي في «الدعوات» (27) من طريق وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد، ولكن
قالا: «عن ابن عبد الرحمن بن أبى»، فأناه النابعي.

فإما أن يكون الحديث محفوظا من الوجهين: بأن يكون سلمة رواه عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبى بدون واسطة، ورواه أيضًا عن أخيه سعيد بواسطة ذر بن عبد الرحمن،
وإلا فسيفان أحظف من شعبة، قال شعبة: «سفيان أحظف ميّن». اهـ. وذلك جز جماعة من
الحفاظ كا حاتم وأبي زرعة وابن معين وصالح جزيرة وغيرهم. وقال يحيى القطان: «ليس
أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدل له أحد عندي»، وإذا خالفه سفيان أخذت بكل سفيان».

اهـ. انظر «السيرة» (7/237).

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (2/280) : «ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن
سلمه فوؤاد سفيان في إساقط ذر، لكن قال: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى، أخرج طرقه
كلها النسائي»، اهـ.

وعزاز المزاي أيضًا في «التحفة» للنسائي في «اليوم والليلة»، ولم تفق على هذه الرواية فان أعلم.

وقد رواه شعبة عن ابن أبي ليل بإسناد آخر وفيه قصة وسياي برقم (285) (1)، وقال
النسائي عقبه في ابن أبي ليل: «أحد العلماء إلا أنه سيء الحظ كثير الخطأ»، اهـ.

وتتابع سفيان أيضًا يحيى بن سلمة بن كهل، ولكنه خالفه في حفظ الحديث، فقال: عن أبيه
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه عن أبي بن كعب، هكذا أخرجه الطبري في (رقم 1293)
من طريقين عنه.
[9940] خالد بن مُحَمَّد بن بَشْرُ. قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن سلمة. ابن كهيل، عن دَرْر، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْرَزْى، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "أَسْبِحْنا عَلَى الْفَطْرَة (1) والإخلاص، ودَيْنُ نِيَا مُحَمَّد، ومُلَكَّة أَبِنَا إِبْرَاهِيم حَيْنَافَ مُنِيَّة، وما أَنَا مِنَ المُشْرِكِينِ".

[9941] خالد بن مُحَمَّد بن بَشْرُ. قال: حدثنا مُحَمَّد، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة، عن دَرْر، عن ابن (ابن) عاصم الرحمان بن أَبْرَزْى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ وَخَالُفَهُ إِبْسَاعِيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، فقال: "عَن أَبِى عِن سَلَمَة عَن سَعْيِدِ بن عبد الرحمن بن أَبْرَزْى، زاد في آخره: "وَإِذَا أَمْسَى مَعْلَ مَثْل ذَلِك". أَخَرَجهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحَدٍ فِي "زُوَائِدِ المسنَد" (5/123). قال: "حدثني إبراهيم بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى بن سلمة بن كهيل: حدثني أبي". وإبراهيم هذا ضيوف، وأبوه إسحاق بن يحيى وجدت متروكان كما في "التقريب"، لكن الآب قد تبعه كما تقدم، فإن الفَالِقِ من يحيى بن سلمة.

وَعَبَدَ اللَّهُ بِن أَبْرَزْى له صحة في قول الأَكَثَر، ونفَأها البعض، وذكره ابن سعد في مات رسول الله ﷺ، وهم أحداث الأَسَنَان، وقال أبو حاتم: "أَدْرَكِ النَّبِي ﷺ، وصُلِّ نَفْهُ". اهـ. انظر "الْتَهْزُبِ" (6/132)، و"الِإِسْحَاقِ" (4/282)، و"المَغْيَاءِ" (2/446-449).

وقد صرح النووي في "الأذكار" (18/87) إسناد ابن السني، وعزة العراقي في "المغني" (1140) للنسائي قال: "يسند صحيح": اهـ. وحسن الحافظ الحديث في "تَنَاجِبِ الأَفْكَار" (2/180) وقال في آخر كلامه عنه: "ومع هذا الخلاف لا يتأتي الحكم بصحته". اهـ. اهـ.

(1) الفطَّرَة: مَعْرُوفة الله والإعتراف بوحدانيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فطر).

[9940] [التَحْفَة: مِي١٨٤] خالد بن مُحَمَّد بن بشار جاعة الرواة عن يحيى القطان فوهم، والمحفوظ عن القطان وعن سفيان ما وقع في الرواية السابقة كا تقدم بيانه، وكن ابن بشار. جعل سياق سفيان للإسناد كسبية شعبية لأن لم يتبع للفرق بين سياقيهما.
(2) سِياء عبد الرحمن بن مهدي في رواية أحمد في "المسناد" (3/2707) عن شعبة. "معييين بن عبد الرحمن".
كان إذا أصبح قال: "أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص"، وعلى
وين نبينا محمد، وعلى ملة أبنا إبراهيم حنيفة مسلمًا، وما كان من
المشركين".

2- فوائد من قال حين ينضج وجه ينسي:
رضي الله ربيا، وبالإسلام دينًا، والحمد لله نبیًا.

[9942] خسروا أبو الأشعي، قال: حدثنا خالد بن المحترق، قال: حدثنا شعبة،
عن أبي عقيل، عن سنة بن ناجية، عن أبي سلامة، أنه كان في مسجد جمیع،
فلم رجل، فقسمت إليه فقالت: حسنني خديجة سمعته من رسول الله ﷺ لم تدأله
الرجال ببنك وبيته. قال: أنبى النبي ﷺ وهو يقول: "من أحد مسلم يقول:
حين ينضج ثلاثين، نيسي: رضي الله ربيا، وبالإسلام دينًا،
ويحمد لله نبیًا إلا كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة".

(2) زاد الحافظ المز في "التحفة" بعد هذه الرواية: "وعن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر بن
عبيد الرحمن، عن عيسى بن المختار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سلمة، عن
سعید بن عبد الرحمن بن أبي زرئ، عن أبيه به"، وليس عندنا في النسيخ الخطي.

* [9941] [التحفة: مس 687] خالف شعبة سفيان، زاد في إسناده ذرا وأبعده اسم التابعي،
وسفيان أحظر من شعبة، قال شعبة: "سفيان أحظر مني". اه. وجمال ذلك جامع من
الحفاظ كأي حاتم وأي رفعة وأي معين وصالح جزيرة وغيرهم. وقال يحيى القطان: "ليس
أحد أحب إلى من شعبة، ولا يعدوه أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان".
اه. انظر "السير" (737/7) ورواية عبد الرحمن بن مهدي وشبيبة بن سوار عن شعبة فنسيا.
التابعي سعيدا، انظر تفصيل الكلام على الحديث في الرواية قبل الساقبة.

* [9942] [التحفة: مس 687] خالف في هذا الحديث عن هاشم بن بلال.

*
فأخرجه أبو داود (627/4) وأحمد (677/5) وغيرهم من طريق عثمان. وأخرجه النسائي كما يأبى برقم (509/1) وعن ابن السني (68/2) من طريق هشيم، وعزاء الحافظ في "الإصابة" (185) للبغوي، كلاهما عن هاشم بن بلال أبو عقيل، عن سابق بن ناجية عن أبي سلام عن خادم النبي ﷺ.

ورواه الحاكم (518/1) من طريق أحمد بن محمد بن جعفر عن شعبة، وصحح إسناده، لكن وقع في مطبعة "المستدرك" والمخطوفة: "سمعت أبو عقيل هاشم بن بلال، يحدث عن أبي سلام سابق بن ناجية، قال: كنت جلولا في مسجد حمص فصر رجل فذكره عن خادم النبي ﷺ، فجعل أبا سلام هو سابق بن ناجية وأسقط راويا، ونهب على ذلك المندري في "الترغيب" (1/256)، ولكن جعل هذا الخطأ في رواية أحمد أيضاً، ورواية أحمد في "مسنده" (5/237) على الصواب. وأورد الحافظ في "الأثاف" (85/2) معزوا للحاكم من رواية سابق عن أبي سلام خادم النبي ﷺ، ثم قال: "الصواب أن أبا سلام روى عن خادم النبي ﷺ". أهده.

وخلافها مسرح بن كدام واختلف عليه:

فجاء عنه عن هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبي سلام خادم النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شببة (678/8)، وفي (641/12) وابن ماجه (387/120)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث النبوية" (671/4) عن محمد بن بشر، وكذا ابن نعيم في المعرفة (643/184)

من طريق محمد بن بشر، وابن مردوخ "ألامي ابن مردوخ" (43) من طريق نصر بن مزاحم - وهو متورط - كلاهما عن مسرح بهذا الإسناد.

وجاء عن جعفر عنه، عن هاشم بن بلال، عن أبي سلام، عن سابق، عن خادم النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (373/4) عن وكيع، وابن قاين في "معجم الصحابة" (1/376) من طريق مصعب بن المقدام، وفي الطريق إليه، وقال: "ابن نعيم في "المعرفة" (373) من طريق عبد العزيز بن أيان، ثلاثتهم عن مسرح بهذا الإسناد. وحكى أبو نعيم عن بعض المتاؤرين أنه قال: "وهما، وصوابهما رواية أصحاب مسرح عن مسرح عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام". أهده.

ورواه الروبياني (730) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن سفيان، عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ، وسفيان بن وكيع في حفظه، والمعروف عن وكيع، عن روايته عن مسرح بالإسناد المقدم.

ورواه الطبراني في "الإعفاء" (303) من طريق ابن وهب، عن شبيب بن سعيد، عن روحي بن القاسم، عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ. ورواه ابن =
ذكر اختلاف عبد الرحمن بن شريح وعبد الله بن وهب على أبي هانئ في ختام أبي سعيد الخدري فيه


قال الحافظ في «الإصابة» (8/185): «وحدث شعبة في هذا هو المحفوظ». أهـ.

وقال في «نتائج الأفكار» (2/354): "ورواية شعبة ومن وافقه أرجح من رواية مسهر؛ لأن أبو سلام ماهر صحابي هذا الحديث، بل تابعي شامي معروف، والاسم مطروح، وأخرج له مسلم وغيره". أهـ.

ورجح أيضا رواية شعبة ومعافقه المزاي والعلاني، انظر "تهذيب الكمال" (10/125)، (3/273/397)، و"التحفة" (500)، و"جامع التحصيل" (ص 311).

قال في "التحفة" (1/12): "وهو الصواب". أهـ.

وقال العلاني في "جامع التحصيل" (111) عن طريق مسهر: "ووقع فيها الهموم من مسهر بقوله: "عن أبي سلام خادم النبي ﷺ". أهـ.


وقد قال النووي في الأذكار (ص 79): "رواية أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة". أهـ.

وتعمقه ابن حجر في "الانتقاص" (2/352) بقوله: "في قوله: "بأسانيد" نظر، فإنه له عندها ولا عندها غيرها سوى إسناد واحد". أهـ.

وقال في "الفتح" (11/130): "وسنده قوي". أهـ.

(1) كذا في (ل) على الصواب، وفي حاشيتها، وم(م)، (ط): "التجبي"، وهو خطأ، والمثبت مواقف لما في "التحفة"، والتهذيب".
بالله وَرَبِّ، وَبِالإِسْلَامِ مِنَّا، وَبِمَخْلُوقِ رَسُولُ اللَّهِ، وَجِدُتُ لِهِ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَقُرِّحْ بِذَلِكَ وَسَرِّزْنِهِ. (١)

خالِفَةُ (عَبْدُّاللَّهِ) بن وَهَب، رَوَاهُ عَنْ أُبِي هَـانِئِ، عَنْ أُبِي عَبْدِ الْرَّحْمَٰنِ، عَنْ أُبِي سَعِيْدٍ.

[[١٩٤٤] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدَاللَّهِ الْأَلْبَّانِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَشَكِينِ، (قَوَاءَ عَلَيْهِ) عن ابن وَهَب قال: حَدَّثَنِي أَبُو هَـانِئِ، عَنْ أُبِي عَبْدِ الْرَّحْمَٰنِ الحَبْلِيِّ، عَنْ أُبِي سَعِيْدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيْدٍ، مِنْ رَضِيَ اللَّهُ بَيْنا، وَبِالإِسْلَامِ مِنَّا، وَبِمَخْلُوقِ رَسُولِ اللَّهِ، وَجِدُتُ لِهِ الْجَنَّةُ. فَعَمِلَ لَهَا أَبُو سَعِيْدٍ، (قَالَ): أَعْلَمُ أَنَّا عَلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَعَلَ (٣).]

نَوعٌ آخَرٌ

[[١٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَمَروُونُ مِنْ تَصْوِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مُسْلِمٌ، ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ، عَنْ رَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِنَ عُمَّامٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ قَالَ جِينَ يُضْحِبَ اللَّهَ مَّا أَصْبَحَ بي مِنْ نَفْخَةٍ، أَوْ بأَحَدٍ مِنْ﴾

---

(١) تَقَدَّمَ مِنْ وَجَهِ أَخْرَجَ عِنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخَدْرِيِّ بِرَقْمٍ (٤٥٣).
(٢) فِي (م)، (ط): "عَبْدِ اللَّهِ"، وَهُوَ خَطَا.
* [١٩٤٣] [التحفة: د.م٤٨٤٦] .

(٣) تَقَدَّمَ مَطْوَلًا بِنَفْسِ الأَسْنَادِ عَنِ الْحَارِثِ وَحَدِه ذِي رَقْمٍ (٤٥٣) .
* [١٩٤٤] [التحفة: م٤١١] [المجلئ: ٣٦٢٨] .
خلبِك فَمَنْك وَخَدِكْ لَا شَرْكَةَ لِكَ فَلَكُِ الحَمَدُ وَلَكُ الْشَّكْرُ إِلَّا أَنَّ شَكْرُ
ذَلِكَ الْيَوْمُ (١).

نَوْعٌ أَخْرِجٌ

١٩٤٢ [التحفة: جزء ٢٢٧٨٣] • أَحَبَّتِيُّ الصَّمُودُ بْنُ أَحْمَدِي بْنِ حَمَدْ عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَقَّاً، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يُوسُفُ، عَنْ أَبِي سَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةِ أُنُّ
(١) زاد الحافظ المزي في «التحفة» بعد هذه الرواية: «وعن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن سهيلة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبسة، عن عبد الله بن غنام البياضي، يهود، وليس عندنا في النسخ الخطيَّة.


ومن التفاتي في «النتائج لأفكار» (٣/٤٦١-٣٦٣).
ورواه أيضًا ابن جهان في « الصحيح» (٨٦١)، وابن السني (٤١)، والطبري في «الدعاء» (٣٦). لكن وقع عنهم: ابن عباس بدل ابن غنام.


وذكر أبو نعيم في «المعرفة» (١٧٦٢٦/٣٢٥) أن من قال فيه ابن عباس فقد صحَّف، وقال ابن عساكر في (الأطراف) والزُّوي في (تهذيب الكيلَاء) (١٥/٤٤٣): «هو خطأ.» اهـ. وانظر «النتائج» (٣/٣٦٠).


و عبد الله بن عبسة مثله أبو زرعة فقال: «مدني لا أعرفه إلا في هذا الحديث.» اهـ.

(الجُلْح) ٥/١٣٢.

وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف.» اهـ. ولم يذكرنا للعبد الله بن غنام غير هذا الحديث.

(٢) إلى هنا انتهى لدينا الموجود من كتاب: يوم وليلة من النسختة (ل).
رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح: "اللهُمَّ بَكَ أُصِيبْنا وَبَكَ نُحِيْنا وَبَكَ يَمُوتُونَ، وَإِلَيْكَ الْشُّورُ" (1).

نوع آخر من القول وتواتب من قائل:

• [9947] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا بقية بن أوليد، قال:
حدّثني مُسلم بن زياد - مولى ميمنة زوج النبي ﷺ - قال: سمعت أبي نس بني مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يُصيح الله ﷺ: اللهم إني أشهد، وأشهد حملة عُزْشِكَ، وذكر بك وهو خليلك، أنك أنت الله، لا إله إلا أنت وحده لا شريك لك، وأن مُحَمَّدٌ عبُدك ورسولك، أعطى الله زِيَةٍ ذلك".

(1) النشور: البعث يوم القيامة. (انظر: لسان العرب، مادة: نشر).

• [9946] (التحفة: س1263، أخرج به(2/354، 352)، وابن أبي شيبة في المصنف (10/244) وغيرها من طريق عن حادب سلمة به، وصحبه ابن حبان (675)، ووقع عنهم: "الصيغة" بدل: "النشر").

وأخرجه أبو داود (508) والبخاري في الأدب المفرد (115)، وغيرهما من طريق وُهيب بن خالد عن سهيل بإسناده، وسيأتي برقم (5081)، وصحبه ابن حبان (960) بلغت: "الصيغة"، وزاد بعضهم: "إذا أمسى قال: اللهمُ بِكَ أُصِيبْنا، وَبِكَ نُحِيْنا، وَبِكَ يَمُوتُونَ، وَإِلَيْكَ الْشُّورُ"، في الشق الثاني أيضاً، وذكر ابن القيم أن أول الروايات أن تكون محفوظة: التي فيها: "النشر"، في الصباح، و: "المصيغة" في المساء، كرواية البخاري، والحديث صحته أيضاً النووي وابن حجر، انظر "نتائج الأفكار" (2/330، 331)، وأخرجه الترمذي (42391) وابن ماجه (3879) من وجهين آخرين عن سهيل بالزيادة، ووقع عنهما بصيغة الأمر، ولفظ الترمذي: "إذا أصبح أحدهكم فليقبل"، وحسنه الترمذي، قال الحافظ في "التنكنج" (2/336): "وفي سند كل منها مقال". اهـ.
اليوم من النار، فإن قالها أربع مرات أعتق الله ذلك اليوم من النار.

خالفة عمرو بن عثمان وكبرى بن عبيد في لفظ الحديث:

---

[9947] [التحفة: 56 س 1587]

أخرجه ابن السني (70) عن النسائي به، والبخاري في
الأدب المفرد (1201) عن إسحاق، والضياء في المختاره (2649)، والحافظ في نتائج
الأفكار (2/257) من طريق محمد بن سليمان المعروف بلوين كلامهما عن بقية
وبقية عابا على التدليس والتسوية، وقد أتى تصريح بالمتحدث هنا وفي "النتائج"،
وبالأخبار في المختاره، وتصريح شيخه بالسماح بعد الجمع، فاتقت الرية، لكن خولف
إسحاق ولون في لفظ الحديث: خالفه عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد كذا ذكر ذلك
النسائي، وأخرج أيضا أبو داود (50/78) من طريق عمرو بن عثمان، والترمذي (1/351)
من طريق حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي، والطبراني في "الأوسط" (2/205) من طريق
محمد بن مهران الجهال، والحافظ في "نتائج الأفكار" (2/358) من طريق عبدالرحيم بن
حيب كلههم روعه عن بقية باللفظ الآتي، وقال الترمذي: "حديث غريب". اه. وحكى
المذود في "الترغيب" (1/205) والحافظ في "الفتح" (1/130) عن الترمذي تحسينه،
ومسلم بن زياد ذكر ابن حبان في "التقريب"، وقال ابن القطان: "حالة مجهول". اه. وقال
الحافظ في "التقريب": "مقبول". اه. يعني عند المتتابعة، وإلا فليس الحديث.

وللحديث طريق أخرى عند أبو داود (60/5) وغيره من طريق محمد بن إساعيل بن
أبي فركح، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن هشام بن الغازين ريبة، عن مكحول، عن
أنس مرفعا بنحو لفظ إسحاق، قال أبو نعيم في "الجليان" (5/185): "غربي من حديث
مكحول وهشام- أي ابن الغاز- لم تكتب إلا من حديث ابن أبي فركح". اه.

وعبدالرحمن بن إبراهيم ليداري كما في "الميزان" (4/302)، وقال الحافظ في "التقريب":
"مجهول". اه. وذكر الحافظ في "نتائج الأفكار" وأتى فيه هل هو نفسه أبو رواءة
المكحول أو غيره؟

واختلفوا في سياق مكحول من أنس، فاثنته أبو منصور، ونفاه البخاري.

وقد جود النروي إسناد هذه الرواية لكون أبي داود لم يضعها، وحسنها الحافظ لمجئها من
وجه آخر، يعني رواية مسلم بن زياد من طريق لوين وإسحاق، انظر "نتائج الأفكار"
(2/350-359).
[9948] أخبرني عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد، عن بنثة، عن مسلم بن زيد.
قال: سمعت أناس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يُصبح: اللهم إني أسعدك، وأشهد حملة عرشك، وملاكتك، وجميع خلقك، بأنك أنت الله لا إله إلا أن توحدوا لأشريك لك، وأن موحذًا عبدك ورسولك، إلا غفر الله له ما أصاب من ذنب، وإن هُوَ قالها حين يُمسى غفر الله له ما أصابه». بمعنى: يَلْك اللَّيْلَة".

نوع آخر

[9949] أخبرنا مُحمَّد بن سُهَيْل، قال: حدثنا مُحمَّد، قال: حدثنا شعبة، عن
يَعْلَى بن عطاء: قال: سمعت عمرو بن عاصم، يحثت: أنه سمع أبا هريرة، يُقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ: أخبرني في شيء أقوله. إذا أنت أمسيت، قال: «قل: اللهم عاَلَمَ الغَيْبِ والشَّهادَةَ، فاطر السماوات والأرض، وزَبَّ غَيْبَهُمْ ومليكته، أشهد أن لا إله إلا الله، أعوذ بِك من شَرٍّ نفسي وشَرِ الشَّيْطَانِ وشريك، إذا أنت أمسيت، وإذا أنت أمسيت».

(1) تقدم تفريجه في الذي قبله، ومسلم بن زياد ذكره ابن حبان في «الثقة».

* [9948] [التحفة: دت م 157].

* [9949] [التحفة: دت س 14274].

(2) الشهادة: الظهر (الناظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شهد).
(3) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزري في «التحفة» إلى كتاب النعوت، والذي تقدم بِرقم (78767)، وفاتو أن يزروه إلى هذا الموضوع من كتاب اليوم والليلة.
نوع آخر

[النص على شكل نص طبيعي]

3- ما لمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله

[النص على شكل نص طبيعي]

* [التحفة: دسي 18388] (1) كذا في (م)، وفي حاشيتهما كتب: "العله العرش"، وهو الصواب. انظر "التحفة"، وهكذا أخرجه أحمد (2/298)، والحاكم (1/21) من طريق شعبة.

* [التحفة: دسي 9900] (1) أخرجه أبو داود (575) من طريق ابن وهب.

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" (2/375): هذا حديث غريب. اه. ثم ذكر أنه لا يعرف لسلم ولا عبد الحميد إلا هذا الحديث، وأن أحمد قال في الثاني: مجهول. وذكر المنذري في "الترغيب والترهيب" (1/208/1) أنه لا يعرف أم عبد الحميد هذه، وليس لعبد الحميد ولا لأمه غير هذا الحديث في الكتب السنة.

[النص على شكل نص طبيعي]
خالِفَةُ مُحَمَّدُ بنُ السَّابِقِ: رُوِآتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مِيمُونٍ، عَنْ أَبِي دَزْرَ:

- [٩٩٥٢] أَنْبِجَرَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ يُزَيْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابنِ السَّابِقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مِيمُونٍ، عَنْ أَبِي دَزْرَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
- «أَلَا أَذَّكَّرُكُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ كُنُوزِ الْجَهَّازٍ؟ قَالَتْ: بَلَٰي، قَالَ: لَا حَوْلٌ وَلَا قَوْمٌ إِلَّآ بِاللَّهِ» (١).

* [٩٩٥١] [التحفة: سي ١٤٧٧] • اختلاف في هذا الحديث على عمرو بن ميمون كأبين ذلك

النسائي:

فأخبره الطالبي (٤٩٤)، وأحمد (٢/٢٩٨، ٢٣٥، ٣٥٥، ٣٦٣، ٤٤٣)، والزار (الكشف ٣٦٨، ٣٠٨)، والحاكم (١٦١) وغيرهم من طريق عن أبي بلج عنه عن
أبي هريرة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولا يמחשבط له علة وله خبره وقد احتج مسلم
بيحيين بن أبي سليم. اهـ.

وأخبره أحمد (٥١٠)، والحمدي (١٣٠٠) عن ابن عبيدة، وكذا البخاري في "التاريخ الكبير" (١٠٠٠)، وأبو حيان (٨٢٠) وغيرهم من طريق عن ابن عبيدة عن محمد بن
السابق بن برقة عن أبي ذر، وسأله رواية النسائي من هذا الوجه.

وذكر البخاري أن رواية محمد بن السائب أشبه.

وقال ابنا جائز في "العمل" (٢٠٠٠): "سألت أبي وأبو زرعة عن حديث رواه شعبة عن
أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّي الله عليه وسلم. ورواه ابن عبيدة عن محمد بن
السابق بن برقة، عن عمرو بن ميمون، عن أبي ذر، عن النبي صَلَّي الله عليه وسلم. قلت لها: أيها أصح؟

وحكي الدارقطني في "العمل" (١١٤) الخلاف ولم يرجم.

(١) تقدم تخرجه في سابقه، وسيأتي من وجه آخر عن أبي ذر برقم (٩٩٤٣)، (١٤٤١).

* [٩٩٥٢] [التحفة: سي ١٤٧٢].
نوع آخر

[9953] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أنس بن عياضي، عن أبي مؤذود، عن مخضد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن النسيب، قال: من قال: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهم السميع العليم، فقالها جين يُمسي لم تُعجب فلا جائزة بلاء حتَّى يُصح، وإنَّ فَالَّا جِنَّ يُصِحُّ لَمْ تُعجب فَتَجِئَتُ بِبَلَاءٍ حِتْيَ يُمِسِّى.

خالفة عبد اللطيف الفضلية: رواه عن أبي مؤذود، عن زجلي ، عن سمع
أبان بن عثمان.

* [9952] [التحفة: د سق في 787] أخرجه أبو داود (5089)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (1/72)، والبزار (2/37)، والسنوي (44)، والضياء في المختارة (431/11) وغيرهم من طرق عن أنس بن عياض به، وصححه ابن حبان (852، 862).
وقال البزار: وهذا الحديث لانعلمه برويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمد بن كعب.

يشير البزار إلى ما رواه زيد بن الحباب والقناعي عن أبي مودود عن سمع أبان عن أبان به، فأبتها شيخ أبي مودود، أخرجه عن الأول: ابن أبي شيبة في المصنف (10/238)، وعن الثاني: أبو داود (5088).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي عنه عن رجل عن سمع أبان عن أبان، كذا بإيام الراويين بعد أبي مودود، أخرجه من طريق ابن مهدي: ابن أبي حاتم في العلل (2/196)، وأبو نعم في الخليفة (9/42)، ومن طريق العقدي: ابن أبي حاتم أيضا، وورد ذلك أيضا عن القناعي كما عند النسائي في الرواية التالية، وعند ابن أبي حاتم في العلل (2/205)، وهذا هو الصواب عند أئمة العلل: ابن مهدي وعلي بن المديني وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني، وحكموا =

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ رَوِيَ عَنْ أَبَنَ بَنْ عُمَانَ يُعْتَرَفُ هَذَا اللَّفْظُ.

[9955] أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَلْعَالِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُزَيْبَة، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبَحْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىٰ عِلَامَةٍ بْنِ كَبَّرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِبِ، بْنِ الْبَسْرَيْنِ بْنِ مُحْرَمَةٍ، عَنْ أَبَنَ بَنْ عُمَانَ، أُنثِرَ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا (جِينٍ)، يُنْسِيُّ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَخْفِيهُ، لَا حِزْلَةٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يُضُرِّهِ شَيْءٌ حَتَّى يُصِبَّحَ، وَإِنَّ قَالَ جِينٍ يُصِبْحَ لَمْ يُضُرِّهِ شَيْءٌ حَتَّى يُصِبَّحَ، فَأَصَابَ أَبَنَ (فَالِجٍ)، فَجَبَّتَكَ فِي مَنْ جَاءَهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَعَ النَّاسُ يُعْرُونَهُ وَيَحْجُرُونَ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَخْفَ مِنَ عِنْدِهِ، قَالَ لِي: قَدْ عَلِمْتُ مَا أَجَلسَكَ، أَمَّا إِنَّ الَّذِي حَدَّثَنَا حَتَّى، وَلَكِنْ أَنْسَبَ ذَلِكَ.

تابعة النزهي على روايته، فقوله:


[9955] مَعِينَ الْعُرْبِيِّ الأُسْمَيِّ، مَادَةٌ: فَلِيجٍ.


أبو بكر بن عبد الرحمن بن المسور بن خرمة في جهالة. [9955]
4- نوى آخر وهو سيِئ الاستِغفار

[9967] أخبرنا مُحمَّد بن يحيى بن عبيد الله التميمي، قال: حدثنا يحيى ابن يحيى (إسحاق بن إسماعيل) (1) الصائغ، عن الحجاج بن فرحة، عن عقليل، عن الزهري، عن ابن أبي يحيى، عن عمرو بن عبد الرحمن قال: من قال جين يُمضي وجيتن يُمضي ثلاث مرات: سبحان الله العظيم وحليمه، لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم يصبه شيء بضرة. فدخلنا عليه وقذ أصابته الفالح، فقال: ابن أخي، أما إنني لم أكن قلتها حين أصبتني.

[9957] أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عطاء، قال: حدثنا حسن بن المعلم، عن عبد الله ابن كردة، عن بشير بن كعب، عن شاذ بن أوس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيئ الاستغفار أن يقول الخبيث: اللهم أنت رضي لا إله إلا أنت، خلفتي وأنت عبديك، وعلى عهدي ووعيده ما استطعت، أعوذ بِك من شر ما صنعتم، أبؤف لك (زينتكم) (2)، وأبؤف لكذبي، فاغفلي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. فإن قالها بعدما يضحى موقعا فمات من يؤمه قبل أن يُمضي كائنا في الجنة، وإن قالها حين يُمضي فمات قبل أن يُمضي كائنا في الجنة" (3).

(1) في (م) (ط): (إسحاق بن إبراهيم)، وهو مقلوب، وانظر "التحفة" و"التهذيب".
(2) أخبره ابن سعد في الطبقات (5/25) من طريق هشام الدستوائي.
(3) كأنه في (م): (بنتعمك)، وفي الخاشبة: (بنتعمك)، ورقم عليها برقم لم يضح.
(4) تقدم من وجه آخر عن حسن المعلم برقم (810).

* م: مؤرخ علا
ر: الظهرية
د: جامعة إسطنبول
ت: نظوان
خالقهُ الأوليدين تشغبه ؛ رواة عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه:

[9958] أخبرنا علي بن خصجر قال: حدثنا عيسى، عن الأوليدين تشغبه، عن عبد الله بن بريدة، عن النبي، عن أبيه، عن الله قال: من قال: اللهم انت ربي لا إله إلا أنت، خلفتيني وأنا عبدك، وأنا على عهdek روعيدك ما استطعت، أعود به من شر ما صنعث، أبوه يعمر، أبوه يذئب، فأغفر لي (فإنها) لا يغفر الذنب إلا أنت، فمات من يؤمن وليته، دخل الجنة.

نوع آخر

[9959] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: حدثنا سعيد، قال:
 حدثني عبد الله الأولي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حذرة، عن أبيه، عن أبيه هو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السواده أحسن، فقال: إن النبي يريد أن يمتحنكم كلمات تسبلهم الرحمن، ونزعغ إليه فيه، وتذعغر به في الليل.

[9958] [الفتحة: د س 204، وأخرج أبو داود (520)، وأبي ماجه (387) من طرق عن الوليد به.

والنهار، قال: اللهم إنني أسألك صحة في إيمانك، وإيمانًا في خلق حسن، ونجاحة يثبعت فلاح، ورحمة بنك وعافية، ومغفرة بنك ورضوانك.

تنوع آخر

[9960] [نَجُوبُ الْمُدْخَلِينَ بِهِ، وَالْكَافِرِينَ] قال: حذَّرتنا على أمير الأعظمين، قال: عبد الله بن عبد الله بن عبد الله، عُنَّ عبد الجليل بن عقيلة، عن جعفر بن ميمون، قال: خذني عبًا معمّد بن أحمد، أي بها كثيرة، أنها قال لأبيه: يا أبيه، إنني أتّمك تدعوك كله غداً (1) اللهم غافني في بذني، اللهم غافني في سمي، اللهم غافني في نصري، لا إلاّ إن أنت ثلاث جين- يغبني - تضحي، ثلاث جين- نسي، وثلاث: اللهم إنني أعود بك من الكفر والقفر، اللهم إنني أعود بك من عذاب القر، نعيدهم ثلاثاً جين- يضحى، وثلاثاً جين- يغبني - نسي، قال: يعم دابتي، إنه سمعت رسول الله يدعي به، فأنأ أحب أن أستن بضيتيه.

[9959] [نَجُوبُ الْمُدْخَلِينَ بِهِ، وَالْكَافِرِينَ] [النحتفة: مي 13594] [327/1] تفرد به النبي، وأخرجه أحمد (2/327)، وإسحاق (93327)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (135/5) والمسلم في «الأوسط» (93327)، والحامد (1/7) من طريق عبد الله.

وقال الطبراني في «الأوسط» (93327): لا يروى هذا الحديث من أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب. اهـ.

وعبد الله بن عبد الله قال الدارقطني فيه: لا يعني بحديثه. اهـ.

وأليس له في السنة غير هذا الحديث، وأخر عن ابن المsemb سبأى برقم (10811)، وليس لعبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة في السنة غير هذا الحديث كذلك.

وقال الدارقطني كما في «سؤالات الراقي» (ص 41): لا ينبث هذا الحديث. اهـ.

والحديث سبأى من حديث سعد بن أبي أيوب أيضًا برقم (135/10).

قال أبو عبلة بن ميمون: جعفر بن عوف ليس بالقوي في الحديث، وأبو عامر العقدي نفيه.

نوع آخر

(9971) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زアイテム، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن (عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن يزيد، (1) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول إذا أتمس: "أمينا وأميني الملك لله والخليفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم إنني أعوذ برك من الحجج والبخيل، وسوء الكبار، ومنشأ في الدنيا، وعذاب في الآخرة). وإذا أصبر قال: "فقل ذلك. ورآذ فيه زيد، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن يزيد، وقال: "خالد لا شريك له، للملك وله الخلد، وهو على كله شيء قيصر".

* [1185] [التحفة: م د م 42/5] أخرجه أحمد، وأبو داوود (590) من طريق عبدالملك أبي عامر العقدي به.

وزاد عند أبي داوود: دعاء الأركب، وسبيس هنا في هذا الكتاب (597). وتابعه الطيالي (990) عن عبدالليل به.

ورواه مسلم بن أبي بكر عن أبيه محترم، وسبق برقم (1363) (878)، وجعفر بن ميمون قال البخاري في: "ليس بشيء". اه. انظر "تدريب التهذيب" (108/2) (516).

والحديث سبأني من وجه آخر عن عبدالليل بن عبط بن برقم (105).

(1) في (م). (ط): "عبد الرحمن بن يزيد بن"، وهو خطأ، صوابه من "التحفة".

* [9971] [التحفة: م د م 938] أخرجه مسلم (272/64-76)، وأبو داوود (571)، والترمذي (390) من حديث الحسن بن عبيد الله به، رواه عنه زائدة، وجريير =
5- نواب من قال ذلك عشر مرات

[9962] أخبرنا يونس بن عبد المغليق، عن ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعيد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم - مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية - عن أبي أيوب، أن قال: وهو في أرض الروم: إن رسول الله ﷺ قال: من قال غنوة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، وكتب الله له عشر حسنات، وجعل عليه عشر سيئات، وكون له يقدر عشر رقاب، وأجارة الله من السجتان، ومن قالها عشية كان له مثلاً ذلك.

= عبدالواحد، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد رواه شعبة بهذا الإسناد عن ابن مسعود ولم يرفعه. أه.

كذا رواه الحسن بن عبد الله، وخاله سلمة بن كهيل فيهما سبأي عند النسائي برقم 10518:

فروا عن إبراهيم وفقه، وقدمه مسلم الموقف، وسلمة بن كهيل أثبت من الحسن حتى قال البخاري: لم أخرج حديث الحسن بن عبد الله لأن عامته حديثه مضطرب. أه.


[9962] [التحفة: مي 3484] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (42) من طريق الليث.

6- ثواب من قال ذلك باحة مزمة

[9962] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن شمء، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، للملك وله الحمد، وَهُوَ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٍ في يَوْمٍ باحة مزمة، كَانَتْ لَهُ
عِدَّةٌ (1) عَشْرٌ رَقَابٌ (2)، وَكَبَّرَ لَهُ بَيَّانَ حَمِيمٍ، وَمَجِيَّع عَنْهُ باحة مزمة، وَكَانَتْ
لَهُ جُزَءًا (3) من السُّيِّحَانٍ يُؤْتِهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يأتِ أحَدٌ بِأَفْضِلِ مِنْهَا
جاء به إلا أحدهم أكثر من ذلك (4).

خالفة عبد الله بن سعيد بن أبي هريرة في فَظ الحديث:

[9964] أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله العطاز البصري، قال: حدثنا
منكبي بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، عن شمء، عن أبي صالح،

(1) عدل: مثل. (انظر: لسان العرب، مادة: عدل).
(2) رقاب: ج. رقبة، وهي في الأصل عنف فجعلت كتابة عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء.
(3) يُحَبَّب لِمَارِدَةَ الدُهرِ، بالمراد: العبد. (انظر: تَحْفَة الأَحْوَامِ) (9/ 87).
(4) حَوْزُهَا: الموضع الحصين، والمراد الحفظ والسياق. (انظر: خُنَاَرُ الصَحَاح، مادة: حَوْزَة).
(5) هذا الحديث لم يعزع الحافظ المزي للنسائي، ولكن عزا تحت رقم (1587 - تُفْهَة) حديث:
"سبحان الله وحمدته" إلى النسائي في اليوم الليثة في موضوعين أحدهما عن قتيبة، والآخر عن
عمرو بن علي، وليس الأمر كذلك عند النسائي، على ما بين أبيديما من مخطوطات، بل حديث
"من قال لا إله إلا الله" هنا عن قتيبة، وحديث "من قال سبحان الله وحمدته الآية" بقلم
(1070) عن عمرو بن علي.

* [9963] [التحفة: خ م ق (1257)] أخرجه البخاري (3293، 710، و وسلم (1291). من طريق مالك به، وزاد عند مسلم حديث: "سبحان الله وحمدته" الذي تقدم التنبيه عليه،
وسيأتي ب رقم (772).

َسُهْيَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ زَوْجَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَيْشَةِ زَيْدٍ بْنَ النَّعْمَانِ.


۱۰۵۶) التحفة: مسي ۱۲۶۲ تفرد به النسائي من هذا الوجه، وخلاف عبد الله مالك فقُول: "عدل رقبيه".

۱۰۵۷) 5965) التحفة: د مسي ۱۲۳۲ آخره أحمد (۴/ ۶۲) وأبو داود (۵۷۷) =
7- توابع من قالها مَحْلِصًا بها زوُجَةً مُصَدِّقاً بها قَلْبَةً لِسانَة

[۹۹۶۶] أَخْبَرَنَّي إِبْراهِيمُ بِنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
(وَذِي) (۱)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدَيْنَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ،
أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلَينَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْتِ، قَالَ: أنَّهُمَا سَمِعاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ:
"ما قَالَ عَبْدُ فَقْطَ: لاِللهِ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لِهِ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مُخْلَصًاً بِهَا زوَّاجةً، مُصَدِّقاً بِهَا قَلْبَةً لِسَانَةٍ، إِلاً فَتنَى (۲) لِهُ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى قَابِلَهَا، وَحَّرَّقَ لِعَبْدِ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنْ يُغَطِّيهِ
سُؤْلَهُ.

= وَأَبِن مَاجِهِ (۳۸۶۶)، البَخْارِيُّ في "الْتَارِيْخِ الْكَبِيرِ" (۹۵۱/۲)، وقال أبو داود: "رواه
إِسْبَاطِي إِبْنِ جَعَفَرَ وَمُوسَى الْزِّمْعِيُّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعَفَرَ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن
أَبي عِيَاشِ:". أَهَمِّ.

وَسَوْقَحْهُ إِبْنُ حَجَرُ فِي "الْمَائِتَجِ" (۳۶۶/۲)، وَاَخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى اسْمَ أَبِي عِيَاشِ، أَنَّهُ:
"الْعَلْلِ" لِلْدَارْقِطَنِي (۷/۴۲، وَ"الْعَلْلِ" لِلْرَّازِيِّ (۷/۱۸۰) وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوِيَ عَنَّ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَهُ الْدَارْقِطَنِيُّ ؛ أَيَّ:
لَا يَصِحُّ ذِكْرَهُ فِي حُدِيثِ سَهِيلٍ، وَانْظُرُ سَابِقِهِ.

۱) هَكَذا ضَبْطُهَا فِي (ط)، وَسَوْقَحُهَا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ ذِكْرُهُ إِبْنٌ مَاكُولَا فِي "الْإِكْتِالِ" (۷/۳۸۹)،

وَهُوَ : إِبْنُ أَبِي دَلْثَةَ.

۲) فَتَقْ: اْنْفِتْ (الْنَظَرِ: نَفْحَةُ الْأَحْوَذِي) (۵/۱۸۲).

* [۹۹۶۶] (التَّحْكِيْمُ: سِ: ۱۵۸۶۶) تَفْرِدُ بِهِ النَّسَائِيَ.

وَفِي سَنَدِهِ سَمَّى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ فِيهِ إِبْنُ الْمَدِينِيُّ : "مَجْهُولُ لَمْ يَرُوَّ عَنْهُ غَيْرُ وَرَةً".

أَهَمَّ: مِنْ "تَدْهِيْبِ التَّهَذِيْبِ" (۹/۸۲)، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكِتَابِ الْسَّتِّي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
وَحَدِيثُ: "إِلَى الْوَاجِدِ".

---

سُ: دَارُ الْكِتَابِ الْمُصْرِيَّةَ صِ: كُورِينِي ط: الْخَرَائِيْنُ المَكْرِيَّةَ فُ: الْقُروَينِ إِلَى الْخَالِدِيَّةٍ
8- ثواب من قال: لا إله إلا الله واتي أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله ولله الملك ولله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* [1997] أخبرني الغفيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا زيد بن علي، قال:

۱) حذفت نافع، يعني: ابن مزقان، عن غير واحد: (ابن) ۱) بشر وغيره، عن أبي إسحاق الهمذاني، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، قال: من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، يغفرون (۱) خمساً بأصبعه. ثم قال: من قاله، في يوم، أو ليلة، أو في شهر، ثم مات في ذلك اليوم، أو في تلك الليلة، أو في ذلك الشهر، غفور له ذنبه.

خالضن حفرة الرؤبات في إسناده وتمييز:

(1) من النسخ الخطية، وصحح في (ط) بينهما وما قبلها، وهو الصواب، فهو عبد الله بن بشر الرقي، ووقع في "التحفة": "عن"، وهو خطأ.

(2) يعقدون: يعهد ويضطهد ويفك عدهم. (انظر: حاشية السندي على النسائي)

* [1997] [التحفة] ۱۲۸۶ (۱۸۰/۲) وتفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الإسحابي في "معجم الشيوخ" (۱۸۴/۲) وصرح بأنه عبد الله بن بشر، والخطيب في "تاريخه" (۲/۸۰)، وعنده ابن سيرين بن دبل ابن بشر، ثم قال: هذا حديث غريب جداً من رواية أبي إسحاق عن أبي صالح السماو، ومن رواية محمد بن سيرين عن أبي إسحاق لم أكتب إلا من هذا الوجه. اهـ.

= =

جعفر بن برقوق أعلم الناس بسميم بن مهران ويزيد بن الأصمع، فأما روايته عن غيرهما كالزهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال فهم فيها ضعيف الركن ورد المضط في الرواية عنهم. اه. قاله مسلم في «التمييز»، وانتظر «شرح العلم» (2/461). وقد خولف فيه، واختلف فيه - أبى- عن أبي إسحاق كما سيأتي.

[9969] أخبرنا عموُّ بُنُ منصور، قال: حدَّثنا الفضيل بن ذكين، عن
إسبرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأخر، قال: أشهد على أبي هريرة وأبي
سعيد، أنهما شهداً على النبي ﷺ، وأنا وأشهد عليهما، أنهما قال: «إن العباد إذ
قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، صدقة ربي تبارك وتعالى».

خالقة شعبتي، فوقف الحديث، ولم يذكر أنا سعيد الحدث.

[9970] أخبرنا مُحَمَّد بن بشار، قال: حدَّثنا مُحمَّد، قال: حدَّثنا - وذكر
شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأخر، عن أبي هريرة، قال: يُنصدِّق الله العبد
بِجَمْعِ بقوله: إذا قال: لا إله إلا الله، قال: صدقة عبدي. وإذا قال:
لا إله إلا الله وحده، قال: صدقة عبدي. وإذا قال: لا إله إلا الله، وحده
لا شريك له، قال: صدقة عبدي. وإذا قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، قال:
صدقة عبدي . . . نحن.

أبي إسحاق، وأبي جعفر الفراء، عن الأخر، أبو مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أنها شهدوا على
النبي ﷺ، قال.
ورواه عبيد الله بن موسى عن إسبرائيل عن أبي إسحاق عن الأخر عن أبي هريرة وأبي سعيد أنها
شهدوا على رسول الله ﷺ، أنه قال: فذكروه بطوله، ولم يقل في آخره: «من قاله في مرضه ثم
مات لم يدخل النار»، ورواهم إسحاق بن محمد بن جهاد عن عبد الجبار بن العباس الشامي
وإسحاق بن عبد الله المخول عن أبي إسحاق عن الأخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً. أهده
وانظر «العله» لابن أبي حاتم (1958)، فالحديث صحيح موقوف.

(1) انظر الذي قبله.

[9969] (التحفة: س١٣٣-١٧٢٦، س١٣١١ وس١٣٢٦).

[9970] (التحفة: س١٣٣-١٧٢٦، س١٣١١ وس١٣٢٦).
9- ما يقول إذا سمع المؤذن يشهد:

[971] أخبرنا مصعب بن عبد الله بن بريء، قال: حدثنا يشمس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمع أحدكم المؤذن يشهد، فقولوا مثل قوله".

[972] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عطاء بن زيده، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمع المؤذن، فقولوا مثل ما يقول".

قال أبو عبيدة: الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن بن إسحاق قال له: عبد الرحمن بن إسحاق، وهو لا تأس به، وعبد الرحمن بن إسحاق بن رواه (1) عن جماعة من أهل الكوفة، وهو ضعيف الحديث، والله أعلم.

* [971] [التحفة: (ت) مسيق 13184] أخرجه الترمذي عقب (208) تعليقاً، وابن ماجه (718) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به، وقد أخرجه العقيلي (2/1321) في جملة أحاديث أنكره على عبد الرحمن بن إسحاق، ولقبه عباد، ولفظ رواية ابن ماجه: "إذا أذن المؤذن، فقالوا مثل قوله".

(1) في (ط): "الزهري".

* [972] [التحفة: (ع) 1504] أخرجه البخاري (611)، ومسلم (383)، وسبق من وجه آخر عن مالك برقم (198). وكذا صوب رواية مالك أبو حاتم في "العلم" (1/81)، والترمذي في "الجامع" (8/202)، والدارقطني في "العلم" (7/271).
[973] عِجْرَةُ رُفِّيْةُ، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عطية بن أبي سفيان، عن عطية أم حبيبة: كان النبي ﷺ إذا كان يثبت في سمعه الأذان يقول كما يقول حنَّان يشتكى.

[974] أَحْكَمْيْنِي زِيَادُ بْنُ أيْبُوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عطية بن أبي سفيان، عن عطية أم حبيبة: يُبَتِّئُ أبي سفيان قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها في يَبِعْنَا في يَبِعْنَا فَسُمِّعَ الْمُؤْدِنُ يُؤْدِنُ قال: كما يقول حتى يнибудь.

خُالِقَةُ شُعُبْهُ، رُوِيَةُ عَنْ أَبِي بِشْرِ جَعْفَر بنَ يَسَى، عن أبي المليح، عن عطية أم حبيبة، ولم يذكر عبد الله بن عطية.

[975] أَخْسَرْنَا مُحَمَّدٌ بنَ بَشَار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن

وَكَذَا الترمذي عقب (829)، وذكر الحافظ في «الفتح» (2/91) أنه خالف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضا، لكنه اختلف لا يُقدح في صحته، وانظر تنوير الأفكار» (1/354، 355).

[976] خُفَّاتُ في هذا الحديث على أبي بشر فروع أبو عوانة وهشيم، عن أبي بشر به كهنا.

أخرجه ابن ماجه (716)، والطبراني (729/239) من طريق هشيم، وأبو عوانة. وتابعه أبو الوليد الطالسي، وأبي مهدي وهب، فروقه عن شعبة عن أبي بشر به، أخرجه ابن خزيمة (4/131)، والحاكم (1/321)، والطبراني (723/238).

وخلفههم محمد بن جعفر عن شعبة، فرواه عن أبي بشر به بدون ذكر عبد الله بن عطية في إسناده. أخرجه أحمد (6/276) عنه، وأبو يعلى (714/141) عن بندار عنه، وسياوي من طريق بندار بعد حدث.

[977] خُفَّاتُ في هذا الحديث على أبي بشر، يرجح حمزة بن بقار عليه.

وبدأ موحدين حلا.
أبي بشر، عن أبي المطمح، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا سمع الهؤلَة قال كما يقول حتى يشكّ.

[977] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا يزيد بن زرئيل، قال: حدثنا
شعبة، عن الحكيم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد اللطيف بن (زيبيعة) (1) أن النبي ﷺ
سمع رجلاً يُؤذن في سفر، قال: الله أكبر، الله أكبر، قال النبي ﷺ: "الله
أكبر الله أكبر"، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله "(2).
قال: أشهد أن مُحمدًا رسول الله، قال: أشهد أن مُحمدًا رسول الله ".

[977] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أصبغ بن فرج، قال: أخبرني
ابن وهب، عن عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، أن يحيى بن عبد الرحمن
خدمته، عن غوث بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال:
بينما تنحن نسير مع رسول الله ﷺ، سمع رجلاً في الودي ينقول: أشهد أن

[975] [التحفة: مم في 15853-15872] قال ابن حجر في «النكت الظهرف» بحاشية
«التحفة» (11/11): "أخبره ابن جرير في "تذبيبه" عن بنداي هذا السيد وذكر فيه عبد اللطيف ابن
عثبة". وينحوه ذكر الدارقطني في "العلل" (15/281) وهو المشهور عن شعبة.
ورواه شهابه عن شعبة عن أبي بشر عن أم حبيبة به، فأرسلت أنا اللصق وعبد الله بن عنبة
وخلاف جهور أصحاب شعبة، والله أعلم، وانظر "شرح المعاني" (143/161)، وغير ذلك،
وانتظر الحديث قبل السابق.

(1) كذا جودها في (ط) فضيبلها بالتصغير، وهو الصواب، وانظر "الأكاليل" لاين ماكولا
(2) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (1790).

[976] [التحفة: مم في 5251].
لا إله إلا الله، وأن مُحمَّدًا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "وَأَنَا أَشْهَدُ، لا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِئٌ مِنَ الشَّرْكِ.

10 - ما يقول إذا قال المُؤذِنُ : حَيٌّ عَلَى الصَّلاة حَيٌّ عَلَى الفِلَاح


* [١٩٧٧] (التحفة: سي ٥٣٧) • تفرد به نسائي، وأخبره أحمد (٤٥١)، والطبراني في "الأوسط" (٨٨٩١)، وأبو نعيم في "الخلية" (٣٧٠)، ابن حبان (٤٥٩٥) من طريق ابن وهب، ووقع عند ابن حبان: يحيى بن عبدالله بن سالم، ولهه خطاً من النسخاء، وعندهم زيادة في أوله.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث عون". اهـ.

* [١٩٨٨] (التحفة: م ٤٢٧) • أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ (٣٨٥) عِنْ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَتَابِعُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ المَنْثَني عَنِيَّ دَوْدُ (٥٧٧)، وَعَباَسُ الْعَنْطِرْبِيُّ عَنْبُنَحَانِ (١٦٨٥)، وَيَحْيَىُ بْنُ السُّكَنِ عَنْبُنَحَانِ (١٧٥)، وَعَليِّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْبُنَحَانِ (١٢٧٩١٠)، وَقَدْ =
[9769] أَحْبَسْنا عَلَيْنِ بَنِّ حَجْرٍ، قَالَ: أَحْبَسْنَا شَرِيكٍ. وَأَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُضُمَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الحَذَّافِيِّينَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: يَمِّلُ ما يَفْقُولُ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ: حَيٌّ عَلَى الْصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلاحةِ، قَالَ: لَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ. وَالْلَّهُ فَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْذِرَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلاحةِ. حَالَةُ سُفْيَانُ الْبَخَارِيُّ، وَرَوْاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أُبِي يَحْمَدُ بْنِ أَبِي يَحْمَدٍ.


[9769] [المجلة: مي 2026] 

اختفى في هذا الحديث على عاصم بن عبد الله، فقد رواه شريك عنه - كما ها هنا. 

أخرجه أحمد (2/391، البزار (3886) ).
وخلاله سفيان الثوري، رواه عنه ابن عبد الله بن الحارث، عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة (1/206)، وهو الحديث التالي. 

س: دار الكتب المصريّة ص: كوبليلي ط: الخزانة الملكية خ: الفرويين خ: الخالدية الأزهرية
11- الترغيب في قول: لا حوز ولا قوة إلا بالله.

{[982] أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:
 حدثنا الأعمش، عن معاذ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: لا حوز ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة.}

12- الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن.

{[980] أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن حجج بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الجيلي حدثه عن عبد الله بن عمرو، أن رجلا قال:

(1) في حاشية (م) (ط): "عاصم هذا ضعيف، قاله النسائي.
(2) سبق تخرجته في الحديث السابق.

* [998] [التحفة: م] 5239.

* آخرجه أحمد (5/145، 151، 157، 161)، ابن ماجه (7825)، والبيزار (2040) من طريق الأعمش به.

وقال البزار: وهذا الكلام قد روتي عن أبي ذر من غير وجه، فقد رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر، فخالف أبا عوانة وغيره في هذه الرواية. اهتم، وقد أخرجه بعد ذلك برقم (4940).

والأعمش يدل على مجاهد، وفي سباع ابن أبي ليلى من أبي ذر نظر، وسبب ما من وجه آخر عن الأعمش برقم (11141، 1143)، والحديث تقدم من طريق محمد بن السائب عن عمرو بن ميمون عن أبي ذر برقم (9952).

* ت: تطاوين
* د: جامعة إستانبول
* ر: الظاهرة
* ه: مود علا
* عارضت: 08/08/1991 م}

{[981] أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن حقي بن عبد الله بن حبيش، عن أبي عبد الله الماجن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: لا حوز ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة.

(1) في حاشية (م) (ط): "عاصم هذا ضعيف، قاله النسائي.
(2) سبق تخرجته في الحديث السابق.

* [998] [التحفة: م] 5239.

* آخرجه أحمد (5/145، 151، 157، 161)، ابن ماجه (7825)، والبيزار (2040) من طريق الأعمش به.

وقال البزار: وهذا الكلام قد روتي عن أبي ذر من غير وجه، فقد رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر، فخالف أبا عوانة وغيره في هذه الرواية. اهتم، وقد أخرجه بعد ذلك برقم (4940).

والأعمش يدل على مجاهد، وفي سباع ابن أبي ليلى من أبي ذر نظر، وسبب ما من وجه آخر عن الأعمش برقم (11141، 1143)، والحديث تقدم من طريق محمد بن السائب عن عمرو بن ميمون عن أبي ذر برقم (9952).

* ت: تطاوين
* د: جامعة إستانبول
* ر: الظاهرة
* ه: مود علا
* عارضت: 08/08/1991 م}
يا رسول الله، المؤذنينٌ (1) يفضلونا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تغطٍ".

13- الترغيب في الصلاة على النبي (ص) ومسألة الوسيلة (2) لِه بِن الأذان والإقامة

(1) [9983] أخبرنا سويند بن تصرف، قال: أخبرنا عبد الله، عن حيى بن شرحبيل، قال: أخبرني كعب بن علقة، أنه سمع عبد الوه بن جبير - مولى نافع بن عثمان القرشي - أنه سمع عبد اللوه بن عمر يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "إذا سمعت المؤذنين فقولوا مثل ما يقولون، وصلوا عليّ، فإننا من صلّى صلّى الله عليه عشرًا، ثم صلى علي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبعي إلا قضيت عن عبادة الله"، (و) أرجو أن يكون أنا هو، فمن سألك لي الوسيلة حلفت (عليه) (2) الشفاعة (3).

(2) [9982] (التحفة: دسي 885) أخبر جهانير (6/172)، وأبو داود (524)، وأبى حبان (169) من طريق ابن وهب وابن شيبة عن حفيه، وأخره الطبراني في "الأوسط" (329) من طريق عمر مولى غفرة عن الحليبي، أصله أخبره مسلم في "صحيحه" (284) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو، وسياقه أتم، وهو الحديث الأثري.

(3) مسألة الوسيلة هي ما يقترب به إلى الكبير، ونطلق على المنزلة العالية. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (2/95).

(4) كالذي في (م)، (ط) وفوقها فيها: "عا"، وكذلك هو عند أبي داود (523) من رواية ابن شيعة، وفي رواية ابن وهب عند مسلم (384/11) "له".

(5) تقدم بنفس الإسناد والمنزل برقم (1803) (1880).

(6) [9983] (التحفة: م د س 8871) (المجتهد: 689).
١٤ - كيف المشاءلة وثواب من سأل له ذلك

شُعيب، عن محمد بن النضال، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يسمع النذاء: اللهم (رزق) الدعوة الثامنة والصلاة القائمة، آت محددًا الوسيلة والفضيلة (١)، وابتعثت مقاتلاً محفوذاً الذي وعدته. حلت له الشفاء ينوم القيامة" (٢).

١٥ - كيف الصلاة على النبي ﷺ


خالقته ملك بن أنس، رواه عن معن بن عبد الله، عن مُحمد بن عبد اللوه بن زيد، عن أبي مشعوذ عن أبي عمر:

(١) الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلق، وقد تكون تفسيرًا للوسيلة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/٩٥).
(٢) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (١٨٠٦). (المجلسي: ٢٩٢).

* [٩٩٨٤] (التحفة: عج دت س٢٤٦) (المجلسي: ٢٩٢).
* [٩٩٨٥] (التحفة: م١٤٧) (١٤٧) (١٤٧) (١٤٧) (١٤٧).
[9986] أخبرتُ محمد بن سلامة والخزيمة بن مصعب - قراءة عليه واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجزير، أن محمد بن عبد اللطيف بن زياد الأنصاري أخبرته، عن أبي مشمور الأنصاري قال:

أني رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشر بن سعيد: أمرونا الله أن نصلى عليك يا رسول الله، فكيف وضعت عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنيت أن لا يسألني، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلي آل محمد، كما صلى على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

خالفة محمد بن إبراهيم في لفظ الحديث:

= =

وخلفه مالك فروه عنه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود.

أخرجه مسلم (500) وقد تقدم برقمه (1301).


وتابعه ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، فروه عن محمد بن عبد الله به. أخرجه أبو داود.

(980)


وقد سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (1301).
السُّنَّة النُّبوّة النبَّيّة

[987] أَخْبَرْنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ مُحَدِّدٍ، وَهُوَ: أَبِي سَلَحَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ مُحَدِّدٍ بْنِ إِنْزَاهِمٍ، عَنْ مُحَدِّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَشْعُوَدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آَلِ مُحَدِّدٍ، فَكَيْفَ الْصَّلَاةُ عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ فَسَكَطَ الْنَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: ﴿قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَدِّدٍ النَّبِيِّ الأَمِي وَعَلَى آَلِ مُحَدِّدٍ، كَمَا صَلَّتْ عَلَى إِبْراهِيمٍ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَدِّدٍ النَّبِيِّ الأَمِي كَمَا بَارَكَ عَلَى إِبْراهِيمٍ، ﴿إِنَّ حَيْدَرٍ مَجِيدٍ﴾.

[988] أَخْبَرَنِي زَيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُتَّجَدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَشَانٍ، عَنْ مُحَدِّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، وَهُوَ: أَبِي سَلَحَة، عَنْ أَبِي مَشْعُوَدٍ الأَنْضَراَرِيُّ قَالَ: ﴿قِيلَ لِلَّيْبِيَ أَمِرُ نَارُ الْعَذَابِ نَصْلُتْ عَلَيْكَ وَسَلَّمْتُ ﴿، فَأَمَامُ السَّلَامِ فَقَدْ عَرَفَتْهُ، فَكَيْفَ نَصْلُتْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: ﴿قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَدِّدٍ كَمَا صَلَّتْ عَلَى آَلِ إِبْراهِيمٍ، اللَّهُمَّ بَارَكْ عَلَى مُحَدِّدٍ كَمَا بَارَكْ عَلَى آَلِ إِبْراهِيمٍ﴾.

[989] أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ مَشْعَدَة، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزْيَدُ، وَهُوَ: أَبِي زَرَعْيٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَدِّدٍ بْنِ سِيَئِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ﴿قُولُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ عَلَمْتَتْكَ كَفِيفَتُ الْعَلَمِ الْمَجِيدِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الْصَّلَاةُ؟ قَالَ: ﴿قُولُوا:﴾

1) تقدم تخريجه في أول أحاديث الباب.
2) تفرد به النسائي وقد تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (2002).
3) تفرد به النسائي.

[987] (التحفة: مدة 1000).
[988] (التحفة: من 9998 إلى 10002).
[989] (المجي: 1302).
اللهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّى عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمٍ.

[1] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٍ بْنُ يَسَرُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَّعِّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُقَيْلَةَ بْنِ مَؤْهِبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلَحَةٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْصَّلَاةِ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: قُلُوهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمٍ وَآلِ إِبْرَاهِيمٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجَيِّدٌ، وَبَارِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمٍ وَآلِ إِبْرَاهِيمٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجَيِّدٌ.

خَالِدَةُ خَالِدَةُ سَلَمَةٌ، رَوَاهَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلَحَةٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ.

[2] أَخْبَرَنَا سَعِيْدٌ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقَيْلَةَ بْنِ مَؤْهِبٍ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدَةُ سَلَمَةٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلَحَةٍ، قَالَ: سَأَلَّتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدَةَ خَارِجَةٍ، قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَّوا عَلَيْهِ وَأَجْتَهَدُوا فِي الْبَحْثِ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

---

[1] التحفة: ص 131/1.[99889]

[2] التحفة: ص 130/6.[9991]

[3] التحفة: ص 129/6.[9990]

[4] التحفة: ص 131/6.[9991]

(1) تفرد به النسائي، وقد تقدم من وجه آخر عن عبدالرحمن بن بشر عن أبي مسعود مرفوعًا برقم 129/6.

(2) هذا الحديث لم يعزو المزي في «التحفة» للنسائي في اليوم والليلة، وتقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (130/6).
[9992] أَخْبَرْنَا سُوْيَيْدٌ بْنُ نَضْرٍ بْنِ سُوْيَيْدَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَاللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الحَكِيمِ، عَنْ إِبْنِ أَبِي لَيْلَةٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ مَحْرَجَةٌ؟ قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، فَخَلَّيْتِكَ كَيْفَ الْسَلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُضِلُّ الْبُضْلَيْنِ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: الْلَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلِّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمِ، إِنَّكَ خَيْبَةٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمِ، إِنَّكَ خَيْبَةٌ مَجِيدٌ»(١).

١٦ - مَنِّ الْبُجَيْل


[9994] أَخْبَرْنَا سُلْيَمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلْيَمَانُ، عَنْ عُمَامَةَ بْنِ غَزِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَيْنٍ، عَنْ أُبيِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُجَيْلِ مِنْ ذِكُورٍ عَنْدَهُ وَلَمْ يُضِلْ عَلَيْهِ»(٢).

(١) هذا الحديث لم يعده المزي لكتاب يوم وليلة، وقد تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (١٣٠٥).
* [9992] [التحفة: ع١١١٣] [المجلة: ١٣٠٥].
(٢) لم يعده المزي هذا الموضوع من اليوم والليلة، وقد تقدم برقمه (٤٣٤٧).
حالفته عبد العزيزة بن مُحَمَّد، زوارة عُمَرَة بن غِرْيَة، عُنَ عبد اللُّه بن علي بن الحسين
علي بن الحسين، عُنَ علي بن أبي طالب مُرَسُلًا.

[9995] أَنْجَسَ بْنُ رَكْبُتِي بْنُ يَحْتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَبِي بْنُ سُعَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عبد العزيزة، عُنَ عُمَرَة بن غِرْيَة، عُنَ عبد اللُّه بن علي بن الحسينٌ، قَالَ: قَالَ
علي بن أبي طالب: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: «إِنَّ الْبَجَيلَ الَّذِي إِنْ ذُكِّرَتْ عَنْهُ لمْ
يُصْلِّ عَلَيْهِ» (1).

17- التشديد في ترك الصلاة على النبي ﷺ

[9996] أَنْجَسَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن علي بن سُوَيْد بن مُنْجُوف، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو داوَد، عَنْ يَرِيدُ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّبْيِنَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه
قَالَ: «مَا جَلَّسَ قُوُّمٌ مَجِلَّسًا فَتَفَقَّقَوْا عَنْ غَيْرِ صَالِةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا تَفِقَّفُوا
(علّى) (2) أَنْثِنَ مِنْ رِيحِ الْجِيْفِيَة».

[9994] [الفتحة: س12412].

[9995] [الفتحة: س12413].

(1) هذا الحديث ذكره الحافظ المزي في «التحفة» في مسند الحسين بن علي ولم يعزه لأحد، وقال:
سيأتي، وفي مسند عبدالله بن علي عن علي لم يذكر شيئا وإنها أ حال على مسند الحسين بن علي.

(2) كذا في (م)، وصحح عليها الآخرون، وفي حاشيتهما: «عن»، وفوقهما فيها: «ع»،
وصحح عليها في (ط).

[9996] [الفتحة: م112].

تفرد به النسائي، وأخرجه الطايلسي (1863)، وله شاهد
من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (3380)، وقال: «حسن». أهده.
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم (10351).
[1999] {الماتب بن مسكيك - قراءة عليه - عن ابن الأقاسيم - قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن مخضد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن شايلم الزركقي - قال: حدثني أبو حمید الساعدي، أنهم قالوا: نارسُول اللَّه، كيف تُصلي عليكم؟ قال: قولوا: الَّذِينَ صَلَّى عَلَى مَعْنَدَ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيّهِ، كما صلَّى عَلَى الَّذِينَ إِنْ زَيَاءُهُم، وَبَاذِعَ عَلَى مَعْنَدَ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيّهِ، كما بارَكَ عَلَى الَّذِينَ إِنْ زَيَاءُهُم، إنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ}. 

[1998] {أخبرنا سُوْيَدُ بن نضير بن سُوَيِّد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا حدَّاد بن سلامة، عن ثابت، عن سُلَيْمان مولى الْحُمَشين بن علي، عن عبد الله، ابن أبي طلحة، عن أبيه، أن نَارَسُول اللَّه، جاء ذات يوم الأُلْبَر في وجهه، فقال: إنَّهُ جَبَرِيلٌ قَالَ- قال: أما يُرْضَعَكَ يَا سُفْهَانُ أَنْثَى لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِّنْ أَمْيَاكَ صَلاةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَشَرَاءٌ، وَلَا يَسْلَمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِّنْ أَمْيَاكَ إِلَّا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ عَشَرَاءٌ}. 

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزال الحاجش المجري في التحفة إلى كتاب الصلاة، والذي تقدم برقم (1310)، وفاته أن يعود إلى هذا الموضوع من كتاب اليوم والليلة.

[1997] {التحفة: مسقق 11896 [المجتين: 1310].}

* (2) تقدم من وجه آخر عن حادث سلمة برقم (199)، بنفس الإسناد والمتن برقم (1311).

[1114] أخبرنا مهدي بن المثنى، عن أبي داود، قال: حدثنا أبو سلمة، وهو:

العريج بن مسلم الحراقي، عن أبي إسحاق، عن أناس بن مالك، أن
النبي ﷺ قال: "من ذكرت عنه فلإضلا عليه، ومن صلى عليه مرتين الله
عليه عشر اثنين".

[9999] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال:
 حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني برنيد بن أبي مزيمم، عن أناس بن مالك،
أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: "من صلى على صلى واحدة صلى الله
عليه عشر صلوات، وحفظ عنه بها عشر سيات، ورفعه بها عشر درجات".

خالفه مخلد بن يزيد، رواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن برنيد بن أبي مزيمم،
عن الحسن، عن أناس بن مالك:

[10000] أخبرنا عبد التحصيني مهدي، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال:

* [التحفة: س 244].

كذا رواه المغيرة بن مسلم، وقد تفرد به النسائي، وهو في
"مسند" الطليسي (27236).

وتابعه إبراهيم بن طهان: أخرجه أبو يعلى (2002)، والطبراني في "الأوسط" (2767)
وقال: "لم يروه عن أبي إسحاق إلا إبراهيم بن طهان". اه. وقد تقدم برقم
(1213).

وخلقها يونس بن أبي إسحاق، فروا عن برنيد بن أبي مزيمم عن أناس من روأة مجهين بن
آدم عنه، كا سبأني، وأخرجه ابن حبان (904)، والحاكم (50/11)، وصححاه، وخلق
خالف بن يزيد مجهين بن آدم فيه، فروا بهم، وزاد الحسن البصري في إسناده كا يأتي.
وقال الدارقطني في "العلل" (115/11): "وهو الصحيح والله أعلم". اه.

* [التحفة: س 244].
حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ هَرْبَةُ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُزَيْمَةِ الْبَضَرِي، قَالَ: كَتَبَ أُزَادُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنُ مَالِكٍ، (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ صَلَّى عَلَيْ صَلاةَ وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عِشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَدَّثَهُ عَشْرَ خَطَابٍ؟"

- [٢٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَرِيقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيْدَ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عُمَرْ الأَنْضَارِي، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ بِذَرِيَّةٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ صَلَّى عَلَيْ صَلاةَ وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عِشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَدَّثَهُ عَشْرَ خَطَابٍ؟"

- [٣٣] أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عُمَرْ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ حَرِيقٍ، عَنْ عَيْبَةَ.

(١) مَحْلُولٌ: وَاحِدٌ مَحَامِلُ الْحَجَاجَة، وَهُوَ الَّذِي يَوْضَعُ عَلَى الْبَيْرِ، وَهُوَ شَقَّانٌ يَمُرُّ بِهِ اَلْعَدِيْلَانِ.

(٢) عَنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: حَلِ.

* [١٠٠٠١] [التحفة: ﻃ١٤٨٥]

* [٢٠٠٠١] [التحفة: ﻃ١٤٨٩]

- تَفْرَدُّهُ بِالْعَنْسَانِ.

وَرَجَعَ أَبُو حَاتِمَ رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَقَالَ: "وَلاَ أَعْلَمُ لَأَمْرِ صَحِيحٍ". اِنَّمَا مِنْ "الْعَلْل" لَابِنَهُ.

- [٢٠٠٦] [التحفة: ﻃ١٤٥٦٥]، ولِلْمَرَاسِيلِ (ص١٦٣).
أبا أسامة، عن سعيد بن سعيد، عن سعيد بن عمر بن عقبة بن نتير، عن عمّه
أبي بُردة بن نتير قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر تجوعه.

20- فضل السلام على النبي ﷺ

[4] أخبرنا سعد بن نضر بن سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان،
عن عبد اللطيف السبائي، عن راذان، عن ابن مشعور، عن النبي ﷺ، قال: {إن
الله ملاةکة سئاحين} (1) يبلغونى من أمتى السلام} (2).

21- الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة

قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن بريدة بن أبي مزييم، عن
أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: {الدعاء لا يردع بين الأذان والإقامة}.


وتابعه عمير النميري، عن سعيد، أخرجه ابن قانع في {معجم الصحابة} (2/232).
(1) مساجين: ساح في الأرض: إذا ذهب فيها وسار. (انظر: تحقیقة الأحوزی) (1/10/42).
(2) تقدم من وجه آخر عن الثوري برقم (1298).


وتابعه عمير النميري، عن سعيد، أخرجه ابن قانع في {معجم الصحابة} (2/232).
(1) مساجين: ساح في الأرض: إذا ذهب فيها وسار. (انظر: تحقیقة الأحوزی) (1/10/42).
(2) تقدم من وجه آخر عن الثوري برقم (1298).


وتابعه عمير النميري، عن سعيد، أخرجه ابن قانع في {معجم الصحابة} (2/232).
(1) مساجين: ساح في الأرض: إذا ذهب فيها وسار. (انظر: تحقیقة الأحوزی) (1/10/42).
(2) تقدم من وجه آخر عن الثوري برقم (1298).


وتابعه عمير النميري، عن سعيد، أخرجه ابن قانع في {معجم الصحابة} (2/232).
(1) مساجين: ساح في الأرض: إذا ذهب فيها وسار. (انظر: تحقیقة الأحوزی) (1/10/42).
(2) تقدم من وجه آخر عن الثوري برقم (1298).
[١٠٠٥٦] [١٠٠٠٧] [١٠٠٠٨] [١٠٠٠٩]

هذا الحديث برويه سفيان الثوري وختلف عنه:

وقال البرهان: «حديث أنس حسن صحيح، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني، عن
بريد بن أبي مريم، عن أنس عن النبي ﷺ نحو هذا، وهذا أصح». اه. وفي الرواية (٣٥٩٤)
من طريق محمد بن اليهان، عن الثوري قال: «هذا حديث حسن، وقد زاد مجيء بن اليهان هذا

وضعه ابن عدي «الكامل» (١٩٩)، وكذا ابن القطان (انظر: بيان الوهم والإيهام

وخالفهم ابن مهدي، فرواه عن الثوري به فأوقفه على أنس. تفرد به النسائي، وسياحي.

(١) تقدم في سابقه.

* [١٠٠٠٦] [١٠٠٠٧] [١٠٠٠٨] [١٠٠٠٩]
22 - الدُّكَر عَنْ الأَذَان

[1101] أَخْبَرَنا مَحَمَّدٌ بنُ المُتَمَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْتَّيْمِيٍّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسْنَى قَالَ: الْدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُبْرِدُّ.

[1100] أَخْبَرَنا سُوْيْدٌ بنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيْمَانَ الْتَّيْمِيٍّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسْنَى قَالَ: الْدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُبْرِدُّ.

[1009] أَخْبَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَالِمِ (١/٤٠٠)، مِنْ طَرِيقٍ أَسْيَدِ عَنْ ابْنِ الْبَارِكِ بِهِ، فَجَعَلَهُ مُرْفَوًٰا.

[1004] أَخْبَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَالخَلِيْلِ فِي تَارِيْخِهِ (٨/٤٠٤)، مِنْ طَرِيقٍ سَهْيِلٍ بَنْ زَيْدٍ عَنْ الْتَّيْمِيٍّ عَنْ أَسْنَى مُرْفَوًٰا، فَأَسْقَطَ قَتَادَةَ وَرَفَعَهُ، وَأَخْتَفَيَ فِي سَنَدِهِ وَمَتَّهُ عَلَى سَلِيْمَانِ الْتَّيْمِيٍّ، وَصَحِحَ الدَّارِقَتِيٍّ وَقَفَّهُ عَلَى النَّائِمِ (١٢/٩١) مِنْ طَرِيقَهُ.

(١) كَذَا جُوْدُهَا فِي (١٤٠٥-٤٨٧٠)، وَأَنْظُرُ إِلَى الْمُكْتَبِ: لَنَّا مَكَالَةٌ (٦٢/٤٨٧٦-٤٨٧٧).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوُجُوهُ عَزَاءُ الْحَافِظُ الْمَزِيٍّ فِي التَّرْجِمَةَ إِلَى كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَالذِّي تُقَدِّمُ بِرَقمٍ (١٨٠٥)، وَفَاتِهُ، فَأَنْعِيَهُ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ كِتَابِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

[1001] التَّرْجِمَةُ: مَدْتِ سِقْ (٣٧٢) [الْمَجِيِّنِ: ١٩١].
23- ما يقول إذا دخل الخلاء (1)


- [1302] أخبر مهدي بن المتنى، قال: حظيت مهمند وإبن مهدى، قال: حظيت شعبة، عن فدادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الحشوش (3) محضورة (1)، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعود بالله من الحبث والخليط.

---

2) تقدم من وجه آخر عن عبد العزيز بن صهيب برقم (19)، ويبنف الإسناد والتن برق.
4) محضرة: تعلم الهجر والخليطين. (اللغة: عون المعوض شرف سنن أبي داود) (13/1).

---

روى هذا الحديث قطادة وخلافه عنه، فرواها شعبة عنه، وأخرج أبو داود (67)، وابن ماجه (296)، وابن خزيمة (69)، والحاكم (1/187).

وخلفهم عمرو بن يونس، فرواها عن شعبة عن قطادة عن القاسم بن عوف الشباني، عن زيد.

أخرج ابن حبان (1408)، وهو وهم إن لم يكن تصحيحًا، والله أعلم.

وروى هذا الحديث معيد بن أبي عروة، عن قطادة وخلافه عنه، فرواها قطادة عنه.
[1414] أحمد بن هشام، قال: خذتما إسماعيل، قال: خذني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني هذه الحُشوش مُختَضرة، فإذا أراد أحدكم أن يدخل الخلاء، فليقل: أعود بالله من الخبث والخبائث".

خلافة يزيد بن زرئيغ، زواة عن سعيد، عن قتادة، عن القداس أو السباعي، عن زيد بن أرقم.


"عن قتادة عن القداس أو السباعي، عن زيد بن أرقم، صحيح (296)، والحاكم (187/1) كما يأي.

وتقدمهم ابن علية فروة بعنوان روایة شعبة الأولى. تفرد به النسائي، وأخرجه ابنه على حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن ذكير الاستعادة فقط. اه. وقال الذهبي في "الميزان" (457/5) "والأصح حديث قتادة عن النضر بن أبي سفيان، عن زيد بن أرقم. وفيها، نظر السينو الكبير لبيهقي (46/96)، وانظر "التحفة" حيث قال: "ورواه إسحاق ...".

وذا الحديث قبل إسناده، قال الامام الباجي في "جامع" (5)، ونقل عنه الإمام البخاري فقال: "قلت قتادة سمع منها جميعا عن زيد بن أرقم، ولم يقل في هذا بشيء". اه. من "علامة الترمذي الكبير" (83-43).

وقال يحيى القطان: "شبتعا لو علم أنه عن القداس بن عوف لم يحمله ...". اه. " bénéficie العقلي" (2/777)، وانظر "ال الكامل" (67/7) ترجمة القداس بن عوف الشيباني، "العلل" للرازي (13).

[1014] التحفة: دسي في 2685.
قال رسول الله ﷺ: "إِنْ هَذِهِ الْخَشَوشَ مَخْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاةُ فَلْيُقْلِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَبَّتِ وَالْحِبَّاتِ".

[1101] أَخْبَرَنَا هَارُونٌ بْنُ إِسْحَاقٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ حَدِيثٍ عَنْبَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُعِيدٍ، عَنْ قَاتِدٍ، عَنْ قَاَسِمِ السَّبِيْلِيَّةِ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ هَذِهِ الْخَشَوشَ مَخْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ (أَحْذَٰكُمْ) أَوْ أُرَأِدَ أَنْ يَدْخِلُ - فَلْيُقْلِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَبَّتِ وَالْحِبَّاتِ".

۲۴ - ما يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاةِ

[1001] [التحفة: مسقٌ ٣٨٠١].
(۱) صحيح عليه في (ط)، وكتب بعدها: "الخالاء" ثم ضرب عليها.

[1002] [التحفة: مسقٌ ۳٨١].
* أَخْبَرْهُ أَبُو داوْدٍ (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠) من طريق عن إسحاق بن أبي صنيدق، وأورد البخاري في "تاريخه" هذا الحديث في ترجمة يوسف (٤٨٣)، وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٥٤٠) كذلك.
* قال الترمذي: "حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بكر، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة". اهـ. ونحوه قال الدارقطني في "الأفرد" (١٣٣٩) و"الطرائف" لابن مهدي، وقال أبو حاتم الرازي: "هو أصح حديث في هذا الباب". اهـ. "العلل" (١/١٤٣).

وصححه ابن خزيمة (٩٠)، ابن حبان (١٤٤٤)، ابن الجارود (٤٢)، والحاكم (٢٦١)، وقال النوري في "المجموع": "حسن صحيح". اهـ.
* وليس ليوسف في الكتب السابقة غير هذا الحديث، والله أعلم.
25 - ما يقول إذا طوًأ


26 - ما يقول إذا فرغ من وصوته

[1019] أخبرنا يحيى بن م.hist the| السكن، قال: حدنتنا يحيى بن كثير أبى غسان، قال: حدنتنا شعبة، قال: حدنتنا أبو حاشم، عن أبي مسلمة، عن قيس بن عباس، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: من توضأ فأقال: سُبْحَانَ اللٰهِ
اللهم ويعنيك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأنتوب إليك، كني في رقٍ (1)، ثم طمع ببطائع، فلما يركس إلى يوم القيامة.

قال أبو عبيد الله بن عبد الملك: هذا خطأ، والضوابت مؤقوف.

خالقدة معاوية بن جعفر، فوقه:

(1) [1002] أخبرنا معاوية بن بشر، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا شعبة، عن أبي هاشم قال: سمعت أبا مخلد، يتحدث عن قيس بن عباس، عن أبي سعيد.

وقال أبو عبيد الله: وكذلك رواة سفيان بن عبد بن منصور الثوري:

(1) [1002] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مخلد، عن قيس بن عباس، عن أبي سعيد قال: من توضاً

(2) رق: جلدل رقيق يكتب فيه. (انظر: لسان العرب، مادة: رقق).


وقد أخرجه (380، 389) من طريق عبد الحليم الحاكي، والوليد بن مروان، كلاهما عن قيس به موقفاً كذلك. أحمد.

ثم أخرجه (391) من طريق شعبة والثوري كلاهما عن قيس به موقفاً كما يأتي.

(2) بعدها في (م)، (ط): «عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وليس لها موضوع ما تقدم، وماسبياتي من كلام النسائي، إذ هو موقف عن أبي سعيد حكمنه.
فَقُرِعْ مِنْ وَضُوْعِهِ فَمَّا قَالَ: سَبِحَانَكَ اللَّهُمَّ زَيَّنْهِمَا، أَشَهَدْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَسْتَغْفِرْلَهُمَّ وَأَنْثَبُ إِلَيْكَ، طَعِنَ(1) اللَّهُ عَلَيْهِ بِطَابِعِهِ، ثُمَّ زُفِّعَتْ تَحْتَ الْخَرَّيْشِ، فَلَمْ تُكْسَى إِلَى يُوْمِ الْقِيَامَةِ.

[121] أَحْبَسْتُمْ بُنُوَّ عَسَى، بُنُوَّ سُوَيْدِ، قَالَ: أَحْبِرُنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيْثُ بِنُوّ نَتَّصَرِبُ بُنُوَّ سُوَيْدِ، قَالَ: أَحْبِرُنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيْثُ بِنُوّ نَتَّصَرِبُ بُنُوَّ سُوَيْدِ، قَالَ: أَحْبِرُنا عَبْدُ اللَّهِ.

شُرَنَّحَ قَالَ: أَحْبِرُني زَهْرَةٌ بُنُوَّ مَعْبَدُ، أَنَّ ابْنَ عُمَّهُ مُحَمَّدًا - (لَحَافٌ)

أَخْبَرَهُ أَنَّ غَرَضَهُ بِنَ عَمَّرُ مُهْرَجَةٍ حَدْثَةُ قَالَ: قَالَ لِي عُمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَؤْصَلُ فَخَاهُ عَنْ الْوَضْعِ، ثُمَّ زُفِّعَ بَصَرَّهُ إِلَى الْسَّمَاةِ، قَالَ:

أَشَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريْكَ لَهُ، وَأَشَهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرُسُولُهُ، فُيِّحَ لِهَا ثُمَّانِيَّةً أَنْبَاءٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُونَ مِنْ أَيْنَ شَاءُ(2).

(1) طَعِبُ: خَتِمَ. (أَنْظَرُ: لِسانَ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: طَعِبُ).
(2) زَادَ بعِدهَا فِي «الْتَحْفَةِ» لَفَظٌ: «ابنُ» (3) كَانِهُ ضَبْطًا فِي (طَ).
27- ما يقول إذا خرج من بنيه

[33:010] أخبرنا علي بن سهيل، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشافعي، عن أمو سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بنيه قال: "اللهم إني أعود يbek أن أزل(1) أو أضلهن أأظلم، أو أجعل(2) أو يجعل علي(3)."

قال أبو عبيد: هذا خطأ عن الشافعي، والصواب: شعبة، عن متصور، ومؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ، خالفة بهر بن أسد، رواة عن شعبة، عن متصور، عن الشافعي.

[34:010] أخبرنا سليمان بن عبيداللودبى عمرو، قال: حدثنا بهر، قال: حدثنا شعبة، عن متصور، عن الشافعي، عن أمو سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بنيه، قال: "اللهم إني أعود يbek من أن أزل أو أضلهن أأظلم، أو أجعل أو يجعل علي(3)"


(2) أجعل: أفعل شيئا من أفعال أهل الجهال كالصيام والسفر ونحو ذلك. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤/١٦٨) (٦/٨٠٨، ٦٧٢، ٨٨٠).

(3) تقدم من طريق منصور عن الشافعي به برقم (٨٦٦، ٨٥٨، ٨٨٠).

[٣٣] [التُّحَدَّثُ: دت س٤٨١۸]
رواة سفيان، وزاد فيهم: «يا سام الله، توكلت على الله» (1).

(1) 260 هـ.}

[266] أخبرنا معاذ بن عيسى، عن الكعبي، عن حذيفة بن الصامت، عن سفيان، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، تقول: «يا سام الله».

نوع آخر

(277) أخبرنا عبد الله بن مخضد بن تيميم، عن خجج، عن ابن جرير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنساب بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته قال: يا سام الله، توكلت على الله، لا حزول ولا فوّهٌ».

إلا بالله، فترفق له: حشيشك، هديت، وتوقيت، وكفيت».

(1) سبب من وجه آخر عن منصور برقم (277).


[266] (التحفة: دوت سق 18168–سي 18859).


4. أخبره أبو داود (509 هـ)، والترمذي (3426 هـ)، وقال: «حسن غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه». اهـ. وصححه ابن حبان (827 هـ)، قال الحافظ: "وخفت عليه علاته". اهـ.
28- ما يقول إذا دخل المسجد


خالفة مهدي بن عجلان، رواه عن سعيد المفتي، عن أبي هريرة، عن رقعة قولة:


قال الإمام البخاري: ولا 모르ه لابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير هذا الحديث ولا معلوم له سبعة منه، أه. "العمل الترمذي الكبير" (2/911).

وقال الدارقطني في "عله" (12/13): "والأمر أن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق.

أه. ورواه عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج قال: حدثني عن إسحاق، قال الدارقطني:

"عبد المجيد أثبت الناس بابن جريج"، أه. وانظر "نتائج الأفكار" (11/14).

* [102] [التحفة: سب في 12962] آخره ابن ماجه (776) عن محمد بن بشير، وصحبه

ابن خزيمة (456)، وابن حبان (776، 200، 200، 1/671، والحاكم 2/1).

(1) في حاشية (ط): "الرحمة"، وقوقها: مغام. 

رواه مالك
خاليقة ابن أبي ذئب، زواوة على سنيد ابن أبي سعيد المفقري، عن أبيه، عن
أبي هريرة، عن غَبْرَةٍ:

[[100]] أنساً عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن
سنيد ابن أبي سعيد المفقري، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال:
قلت: "ما طلعت الشمس ولا غريب إلا يوم خير من يوم الجمعة". ثم قدم
عليها كعبة، فقال أبو هريرة: وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
لا يرافقهم مؤمن يصلي يسأل الله سبحانه إلا أعطاه، قال كعبة: صدق وألذي
أكرمه، وسلمها، فإنني فاعل للك أثنتين فلا تنسهما: إذا دخلت المسجد فسَلَّم على
النبي ﷺ، وقلل: اللهم افتح لي أبواب رحمتيك، وإذا خرجت فسَلَّم على
النبي ﷺ، وقلل: اللهم احفظني من الشيطان.

قال أبو عبلة بن اين: ابن أبي ذئب أثبت عدنا من مُحمِد بن عجلان، ومن
الصحابتين عثمان في سنيد المفيري، وإبيه إبراهيم، الصواب، وبيت الله
التوغًي. وابن عجلان) اختلقت عليه أحاديث سنيد المفيري؛ مازواه
سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وثنيه، عن أخيه، عن أبي هريرة، وعن
من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كَنَّاها عن سعيد، عن أبي هريرة. وإن
عجلان ثقة، والله أعلم.

[[29]] [المتى: مس 1644] • تفرد به النسائي، وأخرجه ابن أبي شيبة (298/1)،
و[6/96] من طريق ابن عجلان به، ولكنه ساء كعب بن عجرة.

[[100]] [المتى: مس 14278-1644] • تفرد به النسائي، وفي فضل يوم الجمعة
وساعتها متابيع في الصحاحين، وانظر "المات مرائف الأفكار" (128-7920).

والحديث شاهد من حديث أبي حمزة أو أبي أسيد عند مسلم (176/7)، وقد تقدم برقم (896).
29- ما يقول إذا انتهى إلى الصف:

[1310] أخبرني محمد بن نضير، قال: حدثنا إبراهيم بن هريرة، قال: حدثنا
عبدالعزيز بن سهل بن عقيل، عن محمد بن مسلم بن عائش، عن عامر بن سعيد، عن
سعيد، أن رجلا جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي لنا، فقال حين انتهى إلى الصف:
اللهوم آتيني أفضل مائتي عبادة الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ قال:
"إذن يعمر جوابك!" وتستشهد في سبيل الله.

30- ما يقول إذا قضى صلاة هـ:

[1327] أخبرنا أحمد بن حبيب، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن رجلي
يقال له: عبد الرحمن بن الزمّاح، عن عبد الرحمن بن عوسجة - أحدهما عن
(1) يعمر جوابك: يقتل فرسك. (انظر: لسان العرب، مادة: عقر).

* [1331] (المتحفة: مي 2889) - تفرد به البخاري، وأخرج البخاري في "التاريخ الكبير" (1/227) - ترجة محمد بن مسلم بن عائش - وابن خزيمة (453)، وابن حبان (464)،
والحاكم (1/325)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، والبخاري (112) كلهم
من طريق عن الدراوادي.

قال البخاري عقب إخراجه هذا الحديث: "ولنعلم روى مسلم بن عائش، ولا محمد بن
مسلم بن عائش عن عامر بن سعد عن أبيه إلا هذا الحديث، ولنعلم يروى عن سعد إلا من
هذا الوجه بهذا الإسناد". ام. من "المندب" (3/319-320).

وحمد بن مسلم بن عائش قال قال البعدي في "الميزان" (4/41): "لا يعرف". ام. وقال
الحافظ في "المسلم" (7/375): "مهجول". ام. وليس له في الكتب التي غير هذا الحديث,
وانتظر "علل" الدارقطني (4/343).
آخر 것 - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا قضى الصلاة قال: "اللهم أنتم السلام، وب мясك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام.

خالفة يزيد بن هارون رضي الله عنه، رواه عن عاصم بن أسير أبي الوالي، عن عائشة أن:

روى عاصم الأحول هذا الحديث، واختلف عنه فروا عنه ابن عيينة - كا هامان - تفرد به النسائي، وأخرجه عبد الرزاق (497) عن ابن عيينة يهتم أنه قال: "عن عبد الرحمن بن عوسة عن عبد الرحمن بن الرماح، قال المزي في "تهذيب الكيل" (22/431): "ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم، فافتد في قول أحمد بن حرب الموصلي عن سفيان، عن عاصم، عن رجل يقال له عبد الرحمن بن الرماح، عن عبد الرحمن بن عوسة أخوهما عن الآخر، عن عائشة. وقال عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن عبد الرحمن بن عوسة، عن عبد الرحمن بن الرماح، عن عائشة وكلاهما غير محفوظ والمحتفظ بما تقدم ذكره - كساي الكلام عليه - والوهام في ذلك من ابن عيينة ولهما ما رواه بعد الاختلاف فإنه لم يتبعه عليه أحد ولا يعرف في رواية الحديث من اسم عبد الرحمن بن الرماح لا في هذا الحديث ولا في غيره والله أعلم".

ورواه الناس: شعبة وغيره عن عاصم، قالوا: عن عبادة بن الحارث أبو الوالي عن عائشة.

أخرجه مسلم وقد تقدم عند النسائي برقم (1354) (8/687).

وتتابع عاصمًا عليه خالد الحذاء، أخرجه مسلم (592) وغيره.

ورواه شعبة عن عاصم فقال: "عن عوسة عن الرماح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود. أخرجه الطلمة (371) وقال: "لم يرفعه شعبة ورفعه غيره". وسألي.

ورواه أبو معاوية عن عاصم بملة فرفعه، أخرجه البخاري في "تارikh" (75/76) وابن خزيمة (336)، وابن حبان (2002)، والنسائي كا هنا، وتابعه عليه إسرائيل عند النسائي وسألي برقم (70307) وثمة خلاف آخر نذكره في موضعه هناك.

قال ابن المديني في "العدل" (ص 258): "ولا أحفظ هذا عن عبادة بن مسعود إلا من هذه الطريق، وقد رويا عن عائشة عن النبي ﷺ". أهـ.

وقال ابن حبان: "سمع هذا الخبر عاصم الأحول عن عبادة بن الحارث عن عائشة وسمع عن عوسة عن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود، والطريقان جميعا محفوظان". أهـ.

وينحوه قال المزي في "تهذيب الكيل"، في "التحفة".
[33] أخبرنا أحيض بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عاصم، عن أبي الوليد، عن عائشة قال: ما كان رسول الله ﷺ يجلس بعد الصلاة إلا قدر ما يقول: "اللهم آتى السلام، وملوك السلام، تبارك ياذ الجلالة والإكرام".

قال أبو عبلة بن سليمان: أبو الواليد اسمه: عبد الله بن الحارث، روى عنته خالد بن يهرون الخلداء، وعاصم بن سليمان.

[34] أخبرنا مهمن بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن عبداللاد بن الحارث، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: "اللهم آتى السلام، وملوك السلام، تبارك ذا الجلال والإكرام".

[35] أخبرني عبد اللاد بن المهمن بن عثمان، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، وخليل، عن عبد اللاد بن الحارث، عن عائشة,

وعوسجة بن الرماح هذا قال ابن المديني في "العلل" (ص 258): "ولنعلم روى عن عوسجة هذا إلا عاصم الأحول". اه. ولذا ذكره مسلم في "المتفردات" (707)، وقد وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: "شبه جهول لا يروي عنه غير عاصم لا يخرج به". اه. وانظر "تهذيب التهذيب" (8/166، 167).

وله شاهد من حديث ثوبان، وسيأتي برمى (100).

(1) انظر التعليق السابق والثاني.

[37] [التложен: م دت س في 161].

(2) تقدم بنفس الإسناد والمنب برق (1354) (2768). لدتب.

[38] [التложен: م دت س في 16187] (المتنين: 1354).
أن النبي ﷺ كان إذا سلم ﷺ من صلاتيه قال: "اللهُمَّ أنتِ السلامِ، وملكِ السلامِ، تباركُ ذاك الجلالُ والإكرامُ."  

قال أبو عبيد المتنبِّئ: خديجُ بنتُ يزيد بن هارون أولئك عندنا بالصوابِ من الحديثِ الأول، والحديثُ الأول خطأ، واللهُ أعلم.

[٣٦٠] أخبرني أحمد بن حرب، قال: حديثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عِوَسَةَ بن الزُّمانِ، عن ابن أبي الْهُذِيَالِيِّ، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس إذا سلم إلا يفشد ما يقول: "اللهُمَّ أنتِ السلامِ، وملكِ السلامِ، تباركُ ذاك الجلالُ والإكرامُ.

وقَعَتْ شُعَبَيْةُ بْنُ الْحَجَّاجِ:

[٣٧٦] أخبرنا محمد بن بشَّار، قال: حديثنا مُحَمَّد، قال: حديثنا شُعَبَيْةُ، عن عاصم، عن عِوَسَةَ بن الزُّمانِ، عن عبد الله بن الْهُذِيَالِيِّ (٢)، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان إذا فرغ من صلاتيه قال: اللهمِ ملكِ السلامِ، وإليكِ السلامِ، تباركُ يذا الجلالُ والإكرام.

(١) تقدم في أول أحاديث الباب.

* [٣٥٠] [التحفة: م د س ق ١٦١٨٧].

* [٣٦٦] [التحفة: م س٤ ٤٣٥].

(٢) كذا في (م)، وهو خطأ، والصواب كثي في "التحفة"، ومصادر ترميمه: ابن أبي الْهُذِيَالِي.*
31- نصات من قرآة آية الكرسي ذكر كل صلاة

[100] ١٠٠٠٠٠ - أخبرنا الحسن بن يسحٌ بطرس، كان من عمه - قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن زيد بن عثمان أبا أسماء - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في ذكر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

نوع آخر في ذكر الصلاوات

[80] ٨٠٠٠٠٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المغتيم، يعني ابن سليمان - قال: حدثي داود الطفاوي، عن أبي سفيان البجلي - عن زيد بن أرقم - قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعو في ذكر الصلاة يقول: اللهم ربي ورب كل شيء، أنا شهيد أنك ربي وحذكت لأشريك لك، اللهم ربي ورب كل شيء، أنا شهيد أن العياذ كلهم إخوة، اللهم ربي ورب كل شيء، أجعلني مخلصا لك وأغلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، ذا الجلال والإكرام، اسمع

(1) في (م) (ط) «جبير» بإلا الوحدة بعد الجيم المعجمة، وهو تصحيح، والصواب ما أثبتناه كيا في التحفة و التهذيب.

[80] ٨٠٠٠٠٠ - تفرد به السناسي، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) (٨٨)، وهو حديث مكنكر، نص الإمام الدارقطني - وغيره في الأفवاة له (٥٥ - اطرافه) لابن عاهر على تفرد محمد بن حير، والحديث معدود من غرائبه ومناكيره، انظر ميزان الاعتاد (٣/٥٣٦) و (٢/٣٧)، ونجم النبات (٢/٥٨٠)، وانظر كذلك «نتائج الأفكار» (٢/٢٧٩).
واستحضر، الله أكبر الأكبر، الله هو الرب السماوات والأرض، الله الأكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله الأكبر الأكبر.

نوع آخر

[1004] أخبرنا محбуд بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في ذكر الفجر إذا صلى: "اللهوم إني أسأل علماً نافعاً، وعلاماً عتيناً، ورواية طيننا".

نوع آخر

[269] أخبرنا أَحَمَّد بن حَزْبٍ، عن ابن فضلي، عن حضين، عن هلال، عن راكان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[1040] أخرج ذي ق הדבר ق 1850، أخرج ابن ماجه (245)، وأحمد (294/6)، وحمدي (1508/8)، وأبو داود (1508/8) من طريق موسى به:

1328، 322، 299 من طريق موسى به:

والحديث اختفى في علي موسى بن أبي عائشة، ورجع الإمام الدارقطني رواية من قال: "عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة" أشار إلى "العليل" (15/220)، و"القرآن" (12/329) مع "النكتة الظريف" للحافظ ابن حجر بحاشية "البخاري الأشراف" (12/346).

ورواه العتیب بن عبدالسلام، عن الثوري، عن منصور، عن الثوري، عن شعبي، عن أم سلمة - ولم يسمع منها - نوح، واتبعت بذلك:

أُجُرِّه التباری این "الصغير" (273).
في دُرْب الصلاة: "اللَّهُمَّ اغْفِر لي وَنْبٌ عَلِيٌّ، إِنَّكَ أَنتَ النَّوَابُ الْعَفْوُرُ،" حَتَّى بَلْغَ مَاتَةً مَّرَّةً.

[2401] أَخْبَرَنِي مُهَامِدُ بْنُ هِشَامُ السَّدِّوْسِيُّ، قَالَ: حَدْثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: إِبْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدْثَنَا شَعْبُوُّ، عَنْ حَصَنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، يُحْدَثُ عَنْ زَاِذَانٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ في صَلَاةٍ، قَالَ خَالِدٌ: نَمْ اَنْقُطَعَ عَلَيْيَ شَيْءٌ نَّمَّ، يَقُولُ: وَرُبَّ اَغْفِر لي وَنْبٌ عَلِيٌّ، إِنَّكَ أَنتَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ، مَاتَةً مَّرَّةً.

[2402] أَخْبَرَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ يَعْقُوبٍ، قَالَ: حَدْثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّرِييِّ، خَرَاسَانِيُّ بِالمَيْضِيَّةِ، عَنْ حَصَنٍ، عَنْ حَصَنٍ، (عِنْ) هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنْ زَاِذَانٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، تَسَرَّى اسْمُهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ صُلْبًا رَكَعَتَيْنِ الْضَّحْكَ، فَلَمَّا جَلَّسَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَرُبَّ اَغْفِر لي وَنْبٌ عَلِيٌّ، إِنَّكَ أَنتَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ، حَتَّى بَلْغَ مَاتَةً مَّرَّةً.


[1402] (التحفة: ميـ١٥٥٧٥).

[1403] (بالمصيدة: الميـ١٥٥٧٥).

[1404] (التحفة: ميـ١٥٥٧٥).

[1405] (التحفة: ميـ١٥٥٧٥).

[1406] (التحفة: ميـ١٥٥٧٥).

[1407] (التحفة: ميـ١٥٥٧٥).

[1408] (التحفة: ميـ١٥٥٧٥).
لا يمكنني قراءة نص الملف المرسل. الرجاء إعادة الرفع بموقع آخر.
32 - ما يُستحب من الدعاء دُرُر الصلوات المكتوبات

- [401] أخبرنا مَحْقَدٌ بن يحيى بن أَبِي ثوري، قال: حدثنا حُفَص بن غياب، قال:
  حَدَّثَنَا ابن جرَيحٍ، عن ابن ساقيق، عن أبي أمامة، قال: قلْتُ: يا رَسُولِ اللَّهِ، أي
  الدعاء أَسْمَعْ؟ قال: جوَفَ اللَّهِ الأَخْرَى، ودُرُر الصلوات المكتوبات.

33 - الحك على قول رب أعطني على ذكرتك وشكرك وحسين عبادتك دُرر الصلوات

- [478] أخبرنا مَحْقَدٌ بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حَنْظَلة
  سماَعْتُ عفقة بن مسلم التُّحْجِي، يقول: حدثني أبو عبيد الرحمان الهلبي،
  عن الصناعي، عن معاذ بن جبل، أن رَسُول اللَّه ﷺ أَخَذَ بيده يومنا ثم قال:
  يا معاذ، والله إني لأحبك. فقال له معاذ: أَيْ بَيْنِي وَأَمي يأرَسَوْل اللَّهِ، 
  وَأَنَا وَاللَّهِ أَحبك. قال: أُوصِيكِ بِمَعَاذِ، لَأَدْعُنَّ فِي ذُكْرِ صلَاةٍ أَنْ تُقُولُ: اللَّهُمَّ أعطني على ذكرتك وشكرك وحسين عبادتك.
  وأوصِي بِذَلِك مَعَاذ الصانعِ.


وأوصي به الصناعي أبو عبيد الرحمن، وأوصي به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم.

4- من استذكاري بالله من النار ثلاث مرات وسأل الجنة ثلاث مرات

[48] (1) أخبرنا هقاب بن السري، عن أبي الأخوص، عن أبي إسحاق، عن بريدة بن أبي مرزوم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخلني الجنة. ومن استذكاري بالله من النار ثلاث مرات قال تالله: اللهم أجزه من النار." (1)

5- ثواب من استذكاري من النار سبع مرات بعد صلاة الصباح قبل أن يتكلتم

[49] (1) أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن عبد الرحمن بن حسان الكلاني، عن مسلم بن الحارث (بن مسلم) النجحي، أنه حدثهم، عن أبيه قال: قال لي النبي ﷺ: "إذا صلى الصبح فقل قبل أن تنكمل اللهم أجزئي من النار، سبع مرات، فإنك إن كنت فم يؤمن ذلك كتب الله لك جزاؤا من.

* (104) [المتحفة: تس ق 243].

(1) تقدم من وجه آخر عن أبي الأخوص برقم (481).

(2) استذكاري: طلب الحفظ والإنفاق من النار؛ بأن قال: اللهم أجزئي من النار. (انظر: تحفة الأحوذي) (7/4).
الثار، فإذا صلت المغرب فقل قبل أن تتكلم: اللهُمَّ أَجْزِني مِنْ النَّارِ، سِنْعَ مَزَاتٍ; فَإِنَّكَ إِنْ بْيَتَ مِنْ لَيْلِيكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جَزَاءً مِّنَ النَّارِ.

36- ثَوَابُ مِنْ قَالَ فِي ذِبْرٍ صَلاةِ الْغُدَاءَ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَلْكُ وَلَدَّهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

[1049] أَجْسَحْ أَبْنَاءَ النَّجْمِيِّينَ مُحَمَّدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْلُولُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِيْ إِبْنِ يَزِيدٍ، عَنْ السَّعَّامِيِّ، عَنْ أَبِيْ أُتبَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ قَالَ فِي ذِبْرٍ صَلاةِ الْغُدَاءَ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَلْكُ وَلَدَّهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ أَرْبَعَ رُقَابٍ مِّنْ وَلِدَ إِسْمَاعِيلٍ. وَقَتَّالُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ:

[1050] [التحفة: د مي 2281] روى هذا الحديث من بعابر الحقين بن حسان، وخالف عنه فروأه عنه الوليد بن مسلم، وخالف عنه كذلك فروأه عمرو بن عثمان الحمصي، ومولى بن الفضل وعلي بن سهل ويزيد بن عبد ربه، وداود بن رشيد، وغيرهم، مثل رواية النسائي مطولاً وخصوصاً على الدعاء.

أخبر أحمد (4/234)، وأبو داود (580). 

ورواه محمد بن الصبان عن الوليد عن عبدالرحمن فقال: سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث يحدث عن أبيه.

أخبر أبو داود (580)، ويحيى في "التاريخ الكبير" (7/253)، وتابعه على ذلك محمد بن شبيب وصدقه بن خالد: فروأه عن عبدالرحمن عن الحارث بن مسلم عن أبيه، وقد وقع الاختلاف في صحابي هذا الحديث؛ هل هو الحارث بن مسلم أو مسلم بن الحارث، وكذلك التتابع، انظر: "تهذيب التهذيب" (1/125)، وال"الإصابة" لابن حجر (6/106)، وال"تحفة الأشراف"، وال"نتائج الأفكار" (3/125)،...

* [1051] [التحفة: نص متي 6/471] أخبر الرجلذي (3553) من طريق سفيان:

وَقَالَ: "وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أُبَوِّ مَوْفُوْقٍ". 

خالفة هلال بن يساف: رواة عن الزبير بن خطيمة، عن ابن منصور.

[1052] أخبرنا حاجب بن سليمان، عن وكيق، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن الزبير بن خطيمة، عن عبد الله بن منصور، قال: من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لاهملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له كездان أربع رقاب، وله إسماعيل.

رواية عبد الملك بن ميسرة، عن هلال بن يساف، عن الزبير بن خطيم، وقال:

 فيه: عشر ماشي.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا على الشعبي وغيره كا سبب رد النسائي الخلاف في كعادته، وانظر: "العمل" لابن أبي حاتم (22/70)، وللدارقطني (5/210-13). وقد سأل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: "يرويه هلال بن يساف، وواختلف عنه؛ فرواه حسين وأختلف عنه أيضا؛ فروى عبد العزيز بن مسلم ومندل بن علي ومحمد بن فضل وإبراهيم بن طهان، عن حسين، عن هلال بن يساف. وكذلك قال وكيق، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن الربيع عن ابن مسعود قوله: ورواه شعبة، عن حسين، عن هلال، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود. وقال شعبة أيضا عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال، عن الرجلين: الربيع بن خثيم، وعمرو بن ميمون، فصحت الروايتان جميعا، وكلهم وقف الحديث، اهـ. "العمل" (5/25).

[1064] أخرجه البخاري تعليقا عقب (64).
رواة شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال بن يساف، عن زرعين بن خطيئة وعمرو بن ميثوم، عن عبد الله:

[50] أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن ميثوم، والزبير بن خطيئة، عن عبد الله، قال: لأن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إنه الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، أحسب إلي من أن أعين أربع رقاب.
قال أبو عبيدة: وقد استُلتف على منصور بن المعتمر في هذا الحديث:

[55] أخبرنا معاوية بن صالح، قال: حدثني منصور، وحدثنا (أبو المختار) عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زرعين بن خطيئة، عن عبد الله، ابن مشعود، قال: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إنه الملك، وله:

(1) كذا في (م)، (ط)، وقد أخطأ النايس في هذا الإسناد في موضوعين، الأول: قوله: (وحدثنا) فافتحوا بما يشعر أن في الإسناد توحيلة، وأن منصور الأول هو الثاني، والصواب حذفها، والوضع الثاني: قوله: (أبو المختار)، حيث صحفها، وصوابها: (أبو المختار)، وقد جاء الإسناد على الصواب في التحفة فقال: (عن معاوية بن صالح، عن منصور بن أبي مزاحم، عن أبي المحية يجيء بن يعف، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف...)، وما في التحفة، الأول بالصواب قطعاً.
الحمد، يبيد الحُب، وهو على كل شيء قدير، كان له جعل أربعة (مُحَرَّرين) (1)
من ولد إسماعيل.

خالقته زائدة بن قدامة، زوَّاه على منصور، على هلال، على ربيع بن خنفيس، على
عمر بن ميمون، على عبد الرحمن بن أبي ليلة، على أمرأة، على أبي أيوب:

• [76] أخبرنا أحمد بن شليمان، قال: حدثنا حسن بن زائدة، عن
منصور، على هلال، على ربيع بن خنفيس، على عمر بن ميمون، على عبد الرحمن
ابن أبي ليلة، على أمرأة، على أبي أيوب. قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ
قل هُوَ الله أَحَدٌ» (الإخلاص: 1) فكأنما قرأ ذلك القرآن، ومن قال: لا إله
بلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،
عشر مرات، كُن عدلًا نسمة».

زوَّاه سفيان، على منصور، على هلال، بين يثني، على أبي الدزداء يبقي هذا

النظف:

(1) وقع في (م): «مرورين»، وهو خطأ.

* [62] [التحفة: خ م ت ٤٣٧ ١٣٠٢-١٣٠٣] وسائل الدارقطني عن هذا الحديث،
فقال: «حدث به الشعبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلة، عن أبي أيوب، حديث به عنه عبد الله بن
أبي السمر وزكريا بن أبي زائدة فأسنده.

وروا منصور بن المعتمر واتفاق عنه كفُّروه زائدة بن قدامة فضغط إسناده عن عبدالرحمن
ابن أبي ليلة عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب.

وخالقا الشعبي، فرواه منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن امرأة عن
أبي أيوب، ولم يذكر ابن أبي ليلة.

ورواه فضيل بن عباس عن منصور فقدم في إسناده وأخر، جعله عن هلال بن يساف عن
عمرو بن ميمون عن الربيع عن خنفيس عن ابن أبي ليل عن امرأة عن أبي أيوب.

=
[76] أخبرنا محبذ بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا
سفيان عن منصور عن هلال بن يسار بن أبي المزداة قال: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كُل يوم ميلاده مَرَّة، جاء يوم القيامة فوق كل عاماب إلا من زاد. وقد خالفهم أبو إسحاق السبيعي؛ رواة عن عمرو بن ميمون، عن الزبير بن
خمسه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب قوله:

[86] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا
ربيع بن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن الزبير بن خسيس، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب قال: من قال: لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات).
كان أعظم أجزا، (و) أفضل ميمن أعنت أرعته أنفسهم من ولد إسماعيل.
ناله خلافة زيد بن أبي أنسية؛ رواة عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن
الزبير بن خسيس، عن أبي أيوب قوله:

ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فوهم فيه، رواه عن منصور عن ربيعة بن
حراش عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب أسمع من الاستاد
الزبير بن خسيس وجعل مكان هلال بن يسار ربيعة بن حراش ووهم فهم، والقول قول
زائدة بن قديمة.

وروى هذا الحديث حفص بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن ابن أبي ليلى عن أبي بن
كعب مكان أبي أيوب، والحديث حديث زائدة عن منصور، وهو أقدم إسناده وحفظه. اهى.
انظر «العليل» لدار القلم (107).
(1) في (ط): «أو». 
[09] أحمد بن محمد بن جهلة، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: خلفنا عبيد الله بن ميمون، في لفظ الحديث:


[09] أيضاً، أحمد بن محمد بن شرار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بليج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: من قال: لا إله إلا الله وحده أكبر، والحمد لله، وسبحان الله كبرًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كفرت خطائاه، وإن كانت أكثر من زبيد البحر.

---

(1) زاد في النجدة: "ابن أبي ليله"، بين الربيع وأبي أيوب.
(2) زيد البحر: ما يعرف البحر من الرغوة، والمراد به الكتابة عن البالغة في الكثرة. (انظر: تحرقة الأحودي) (9/300).
ذكر حدیث الابراء بن غزیب فيه

[۲۲ه] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا الحسن بن علي، عن رائدة، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمان بن عوضة، عن أبو الابراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لاأنت إلا للله وحده لا شريك له، للملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كُن له عدل نسمة».

[۲۳۱ه] أخرجه الترمذي (۶۴۲/۲) عن محمد بن بشار به. 

وهذا الحديث مختلف فيه اختلافاً شديداً على الشعبي وغيره، انظر «العليل» لابن أبي حاتم (۹۷/۲)، والصواب ما أخرجه في «الصحيحين»، وإليه يشير كلام الدارقطني، والله أعلم.

[۱۰۱۰ه] أخرجه الترمذي (۲۴۲/۱) عن محمد بن بشار به، وأخرجه (۴۸۲) من طريق عبد الله بن بكر السهيمي عن عمرو بن ميمون، بتحو.

[۱۰۷۹ه] تفرد به النسائي، وأخرجه أحمد (۲۸۵/۴، ۲۸۶/۳)، وابن حبان (۸۵۰)، والطبراني في «الأوسط» (۷۲۶)، والحاكم (۱۶۷/۱) من طريق طلحة به، وبعضهم رواه مطولاً بأحاديث أخر، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجوا».

ذكر الائتلاف على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن في
حديث شهير بن حوض في بن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ فيه

[1402] [في] أمير المؤمنین، قال: حدثنا المخزومي، عن حضني (بن
عاصم) بن منصور الأسدي، عن ابن أبي حسن المكسي، عن شهر بن
حوض في بن عبد الرحمن بن عثمان، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: "من
يقبل أن يتصرف من صلاته الغداء لآلهة إلا الله وحده لا شريك له، فإنه
ولي الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات من قبل أن يتكلم، كتب له
بهن عشر حسنات، ومجيء عنه بِهِن عشر سيفات، ورفع بين عشر درجات،
وُجِّه له عدِّل عشرين نسمة (1)، وكن له (حراسة) (2) من السَّيِّطان، وجزئاً من

(1) كذا في (م)، (ط)، وقد وقع هذا الإسناد في "التحفة" هكذا: "... عن حصن، عن
عاصم بن منصور الأسدي ...، ثم قال محققه: "وفي أصل (ل) - أي أصل "التحفة" -
علامنة تصيب صوت: عن عاصم". اهم.

والترجم أن صواب هذا الإسناد هكذا: ... المحارب عن حصن بن منصور الأسدي، عن ابن
أبو حسن المكي ...، كما في أصل (ل) من "التحفة"، على ماذكره محققه، وأيضًا ذكره المزي
في "تهذيب" (544/6) إلا أن يكون هذا الاختلاف من المحارب، كما ذكره المزي، بعد ذكره
الرواية على الوجه السابق قال: رواه النسائي ... عن المحارب، عن حصن، عن عاصم بن
منصور الأسدي ...، ورواه الطبراني (206/26) من طريق المحارب عن عاصم بن منصور
الأسدي، عن ابن أبي حسن المكي ...، والشبه بالصواب هو كأنا رواه المزي عن المحارب، عن
حسن بن منصور الأسدي، عن ابن أبي حسن ... هذا لم نجد في رواية النسائى من اسمه حصن بن
عاصم، ولا عاصم بن منصور، ولهذا لا يوجد في الرواة أيضاً من يسمع بصاصم بن منصور

(2) نسائ: ج، نسأ، وهي: الناس (أنظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نسأ).

(3) كذا جاءها في (ط)، وكتب فوقها: "ع"، والحرس: هم حرس السلطان المرتبون لحفظه
وحراسة (انظر: لسان العرب، مادة: حرس).
المكرور، ولم يلتفت في يومنه ذلك ذنب إلا الشريك بِالله، ومن قالون حين
يتصرف من صلاة الغزار أعني مثل ذلك في ليلته.
قال أبو عبيدة بن الجراح: حُصنين بن عاصم مجهول، وشهب بن حوشب ضعيف،
ستيل ابن عون عن حدوث شهر، فقال: إن شهراً (تركوها) (11)، وكان شعيباً
سيئاً الوأي فيه، وتركه يحنى القطن.
خالفة زيده بن أبي أنسا، زواة عن ابن أبي حسن بن عَنْ شهير بن عبد الرحمن
ابن غُنم، عن أبي ذر:

(1) في (ط): (تركوها)، وصحيح عليها، وفي الخاشية: (تركوها)، ونفوذها: (مما)، والأول أول،
ومعناه: طعناً فيه، وروموا بالأشياء.
* [10024] [التحفة: مسية 11328] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وست الديناظي في
العلل (11) عن هذا الحديث فقال: برويه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن
شهر بن حوشب، واختلف عنه؛ فرواه زيد بن أبي أنسا عنه عن شهير بن حوشب عن ابن غنم
عن أبي ذر.
وخلاله حسين بن منصور الأصدي الكوفي: فرواه عن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم
عن معاذ بن جبل.
ورواه محمد بن جهاداء واختلف عنه؛ فرواه عبد العزيز بن حسين عن ابن جهادة عن ابن
أبي حسين عن شهر بن حوشب عن ابن غنم عن أبي هريرة.
وخلاله زهير، فرواه عن ابن جهادة عن شهر عن ابن غنم مرسلاً، وكذلك رواه معقل بن
عبد الله وهمام بن ميسرة، عن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم مرسلاً وخلاله الجاعة
عبد الخالد بن يثيم: فرواه عن شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ علم ذلك القول
ابنته فاطمة، ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر والله أعلم. والصحيح عن ابن
أبي حسين المرسل ابن غنم عن النبي ﷺ فقال برويه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.
واختلف عنه، فرواه المحرابي عن حسين بن منصور الأصدي عن ابن أبي حسين عن شهر عن
ابن غنم عن معاذ.
خفّي عندكم حكمّ بن سيف، قال: حذّتنا عبيد الله بن عمر، عن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن قَهْم، عن شهير بن
حضن، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: من قال ذكر ﷺ صلاة الفجر وهو ثاني رجلاً - قبل أن يتكلّم - لاأي Mint الله ﷺ وحده
لا شريك له، لة الملك وله الحمد، يخيّم ويتميّث، يبده الحسن وهو على كل
شيء قديم، عشر مرات، كتب الله (الله) ﷺ بكل واحده قالها بيّنَ حسناً، ومُحي
عنة سبتيه، ورفع بها ذرجة، وكان له بكل واحده قالها عنص رقية، وكان يؤمنه
ذلك في جزء من كل مكره، وحرص من الشيطان، ولم يفّطر (الذنب) أن
يذكره في ذلك اليوم إلا الشريك بالله.

خالله زيد بن أبي أنسية: فرواه عن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم عن أبي ذر،
خالله محمد بن جحاقة: فرواه عن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم عن أبي هريرة، قال
ذلك عبد العزيز بن الحصن عن ابن جحاقة.

خالله زهير بن معاوية: فرواه عن ابن جحاقة عن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم
مرسلاً، وكذلك قال معقل بن عبد الله عن ابن أبي حسين، وقال عن شهر عن أبي أمة ذكر ذلك
عن إسحاق بن أبي خالد عن ابن أبي حسين، والاضطراب في من شهر والله أعلم. اهم.
قال الحافظ في «تنصير الأفكار» (2/306): ووقع في رواية النسائي حصين بن عاصم بن
منصور، وفي رواية المعمري حصين بن منصور، وهو المحفوظ، وذكر عاصم فيه وهم.

* [1006] (التخليفة: ت س١١٩٣) ﴿أخرجه الترمذي (١٤٧٤) من طريق عبد الله الرقي
عن شهر، فأسقط من إسناده ابن أبي الحسين، وقال: «حسن صحيح غريب» اهم.
وقال الحافظ في «النتائج»: قال الترمذي: حسن غريب، وفي بعض النسخ: صحيح،
وهي رواية أبي يعلى السنجى، وهي غلطة؛ لأن سنته مضطرب، وشهر بن حوشب مختلف في
توثيقه». اهم.
نوع آخر

[1] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبده، قال: حدثنا هشام

ابن عروة، عن أبي الزبير، قال: كان عبد الله بن الزبير يستقر في دُهر الصلاة

يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل

شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا تعمد إلا إياها، له الثغمة، له الفضل، له البناء

الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الذين وله كره الكافرون. ثم يقول ابنه

الزبير: كان رسول الله ﷺ يُهديًّا يهديًّا في دُهر الصلاة 

(1)

37 - ما يقول عند انصرافه من الصلاة

[2] أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا هشيم، قال:

أخبرنا الغفيرة - وذكر آخر - عن الشعبي، عن وارز كاتب الغفيرة، أن معاوية

كتب إلى الغفيرة: أن أكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب إليه

الغفيرة: إنني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ثلاث مرات

(2)

قال المزي بعد حديث التسائي: «وهذا أول بالصحابة، عن حديث الررمادي». أهده ورواه

هامم عن عبد الله بن عبدالله بن حشيب عن عبدالله بن عثمان عن النبي ﷺ

مسرلا، أخرجه أحمد (227). وابنه غنم لا أثبت صحته، والحديث فيه اضطراب، وهو من شهر كأوضح النسائي تكلمته.

وكذا قال الدارقطني كما في الحديث السابق.

(1) سبب بنفس الإسناد والمتن برقم (1356).

(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (1359)، والحديث زاد الحافظ المزي في التحفة عزوه إلى
خالقته أبو عوانة الأصباح، رواه عن مغيزة، عن شباك، عن السهغي، عن المغيزة، ولم يذكر وؤازا:

المغيزة، عن (شباك) (1)، عن عامر، عن المغيزة، بن شعبة أن معاوية كتب إليه: أن أكتب إلي برواية سُنُون الله ﷺ يقول في دُرُر الصلاة، قال:

سُنُون الله ﷺ يقول في دُرُر الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كُل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مغتفي لما منعت، ولا ينفع ذا الجهد منك الجهد (2).

* [1006] (التحفة: مس 1130) (المجتهد: 1359).

(1) كذا في النسخ، وفي (التحفة الأشراف) (8/497، 480): (سياك). وسياك وشباك من طبقة واحدة فكلاهما يروي عن عامر الشعبي، يريد عنه مغيزة بن مقمص، إلا أن الإمام المزي لم يذكر في (تهذيب الكمال) رواية للنسائي عن شباك، وإنها روى له أبو داود وابن ماجه على حسب ما ذكره. ولكن الحديث قد أخرجه الطبراني في (الكبير) (2/282) من طريق أبي عوانة، وقال فيه: شباك أيضاً كما هنا.

(2) لا ينفع ذا الجهد منك الجهد: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أو لا ينفع حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح. (انظر: عون المبود شرح سنن أبي داود) (3/59).


تدبر به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في الدعاء (26) من طريق أبي عوانة، وأنظر (الالملكي) للدارقطني (7/121، 122).


تدبر به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في الدعاء (26) من طريق أبي عوانة، وأنظر (الالملكي) للدارقطني (7/121، 122).

38- الاستعانة في دُخُر الصُلُوات

[1007] أنبأنا محمد بن بلال، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت نصب بن سعيد، قال: كان سعد يُعلَّم هؤلاء الكلمات، ويرويه عن النبي ﷺ: «اللهُمَّ إنِّي أُعْوَدُ بك من البخلي، وأعودُ بك من الجبين، وأعودُ بك من أن أُرِدُّ إلى أرذِل العُمْرِ» (1) وأعودُ بك من فَنَّة الدُنيا وعذاب الْقُبْرِ» (2).

[1008] أنبأنا يحيى بن محقوق، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن ميمون الأدوبي، قال: كان سعد يُعلَّم هؤلاء الكلمات، كما يُعلَّم المُعلَّم الْيَلِّيمان، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بيِّن دُخُر الصلاة: «اللهُمَّ إنِّي أُعْوَدُ بك من البخلي، وأعودُ بك من الجبين، وأعودُ بك أن أُرِدُّ إلى أرذِل العُمْرِ، وأعودُ بك من فَنَّة الدُنيا، وأعودُ بك من عذاب الْقُبْرِ». فحدثتُه مُضْعَبًا فاسدًة (3).

خالفة أبو إسحاق: زواهُ عن عمر بن ميمون، عن عبد الله:

(1) أرذِل العُمْرِ: آخره في حال الكبير والعرج والخرف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رذل).
(2) هذا الحديث عزاه المزاي في «التحفة» لكتاب «يوم وليلة» عن إسحاق بن مسعود ومحمد بن عبدالأعلى، وقد خلت منها السخ، الخطبة، حيث إنها قد تقدم برقم (828)، (875)، والحديث تقدم بنفس الإسناد والمنين برقم (805).
(3) تقدم بنفس الإسناد والمنين برقم (831)، وهذا الحديث عزاه المزاي في «التحفة» لكتاب اليوم والليلة عن القاسم بن زكريا، وقد خلت منه السخ، الخطبة، حيث إنها.
(4) تقدم بنفس الإسناد والمنين برقم (832)، (891)، (549).

* [1007] [التحفة: خت س 9932] (المجلتين: 4522).
* [1008] [التحفة: خت س 9932] (المجلتين: 5491).
(١٠٧١) أخبرنا مَحَمَّد بن عَبَّادُ الْعَرَّابُ بن غَزْوَانَ، قال: أخبرنا الفضيل بن موسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.
قال: كان النبي ﷺ يتعدّد من الخمس: من البخلي، والجبين، وسوء العمر، وفثة الصدر، وعذاب القبر.

خالفة إسرائيل، رواه على أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر.

(١٠٧٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا
إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، عن النبي ﷺ، أنَّه كان يتعدّد من الخمس: من الجبين، والبخلي، وسوء العمر، وفثة الصدر، وعذاب القبر.

رواه زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن أصحاب مَحَمَّد.

(١٠٧٨) أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسن بن محمد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني أصحاب

(١٠٧٩) على التوالي.

(١٠٧١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا
Israel, about Abu Isma'il, about 'Abd al-Rahman, and about 'Abdul-Mumin, and about Amr.

I heard from 'Abd al-Rahman ibn 'Abd al-Mumin, about Amr.

(١٠٧٨) I heard from 'Abd al-Rahman ibn 'Abd al-Mumin, about Amr.
أرسلتَ سُفياً بن سعيد:

- [١٠٠٧] (١٠٨٧) إحسناً عمرو بن سوار بن الأسود بن عمرو، قال: حدثني أبو داود، عن سفيان، عن

أبي إسحاق، عن عمو بن مليون قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ. مرسلاً.

توعه آخر:

- [١٠٠٨] (١٠٨٨) إحسناً عمرو بن سوار بن الأسود بن عمرو، قال: حدثنا ابن

وهب، قال: حدثني خفَص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن

أبي مروان، عن أبيه، أن كُفِنْنا خلف الله الذي فزق البحر لموسى أنتِ أنتِ

داود توسط الله كان إذا انصرف من صلاتي قال: اللهم أصلح لي ديني الذي

جعلته لي عضمة، وأصلح لي الدنيا (الذي) جعلت فيها معاشتي، اللهم

إنني أعود برضاك من سخطك، وأعودْ - ثم ذكر كله مغناها - بعفوك من

يُفْتِمْك، وأعودْ بْكِ ملك، لأمانع لي ما أعطيت، ولا مغطي لي ما متعت.


(١) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (١٣٣٦)، وللكلام عليه انظر ماسبق شرحة من خلاف

(٢) رقم (١٣٣١).

[١٠٠٩] (التحفة: دس١٧٧) [المجتهد: ٥٥٢٦]

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (١٤٨٧)، وتقديم ذكر الخلاف فيه برقم (١٣٣٦).

[١٠٠٧٤] (التحفة: دس١٧٧) [المجتهد: ٥٥٢٧]

فوقها في (ط): «ع»، ووقعت في المجتهد: «التي».
ولا ينفّذ ذا الجدِّ منكَ الحَدَّ. قال: وَحَدَّثَني كَفَّانُ أنَّ صُهيّبَهُ حَدَّثَهُ آنَ. مُحَمَّدًا *. كان يَتْقُولُ لَهُمْ، كان يَتْقُولُهُمْ عند انسِرافِهِمْ من صًالِيَّتهُ (1).

نوعٌ آخر

- (٧٧٩٢١) أُخْبِرَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنا يَعْلَى، قَالُ: حَدَّثَنا قَدَامَةَ، عنْ جَعْرَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: دَخَلتُ عَلَيْي امْرَأَةً مِنَ اليهودِ، فقالت: إن عَذَابُ الْعَظِيمَ من الْبُؤْلِ. (فْقَالَتْ) (٢): كَذَّبْتُها، قَالَتْ: بَلِيَّ، وَإِنَا نَقْرُضُ مَنْهَا الْجَلْدَةِ، وَالْقَوْبِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، وقد أَرْتَفَعَ أَصْوَاتُهَا، قَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: صَدَقْتُهَا، فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَ مَثْلَهَا. إلا قَالَ في ذَيْرُ الصَّلاةِ: وَرِبَ قِيرَيْلَ، وَرِبَ مُكَبَّرِلِ، وَإِسْرَافِيْلَ، أَعْلَنْيَنِ مِنْ حُزُّ الْقَارِ، وَعَذَابُ الْقُتُورِ.

٣٩ - الإِسْتَعْفَارٌ عِنْدَ الإِنْسِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ

- (٧٧٦٧١) أُخْبِرَني مُحَمْدُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنا أَوْلِيْدٌ، عنْ (أَيْيُوْعْامِرْ) (٣).

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمنب برقمه (١٣٦٦٢).
(٢) كذا في (م)، والحديث تقدم بنفس الإسناد والمنب برقمه (١٣٦١١)، وفيه: "قلت".
(٣) قال في حاشية (م)، (ط): "أَوْبُ عَمَّرُ شَيْخُ الْوَلِيدِ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ مُهِيمٌ بِنَ عَلِيَّ... قال ابن حجر "قلت": وليس له عند النسائي سوى هذا الحديث، وهو السليمي الدمشقي، ضعيف من السابقة، انتهى. قلنا: إلا أن المزي عنه في "التحفة": =
قال: حذشمي شدأد أبو عمارة، أن أبا اسماء الروحي خدثه، أنه سمع ثوبان ينذحث، أن رسول الله مكان إذا انصرف عن صالاته استغفر ثلاثاً، وقال:
«لهما آمنت السلام، ومثل السلام، تباركت يا الجلالة والأكرام» (1).

40 - التسهيل والتكرير والتَّهْلِيل (2) والتهمید دبیر الصلوات
وذكر اختلاف ألفاظ النقلين لخبير أبي هريرة

* (1) أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حذشمي أبي، قال: حذشمي
ابن زهير، عن الحجاح بن الحجاج، عن أبي الزبير، عن أبي (علقة) (3)، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «من منعم في ذكر صلاة الغداء مائة تسبحة،
وهمل مائة تَهْلِيل غفير له دُنُونه، ولو كانت مثل زيد البحر».

= أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعزاء لـ «المجتنين» ولم يعزه لـ «الكبرى»، وأخرج
في «المجتنين»: عن محمود بن خالد، وقال فيه: أبي عمرو الأوزاعي، وهذا أخرجه غير
واحد من طرق عن الأوزاعي، أما عبدالرحمن بن يزيد بن قيم هذا فتحديه عند النسائي في
الذي يأتي امرأته وهي حائض، وسبق هذا الحديث برقم (1353) بنفس المتن والسند فقال:
- يعني: الأوزاعي.
(1) لم يعزه المزي في التحفة هذا الموضوع من اليوم والليلة.
(3) في النسخ: «علقة»، وهو خطا، والصواب: «أبي علقة»، كما في المجتنين، والتحفة،
وسبيق بنفس الإسناد والمنين برقم (1370) على الصواب.

* (1) التسهيل: س: 15452 [المجتنين: 1370] تفرده النسائي، وسبق بنفس الإسناد والمنين
برقم (1370)، وانظر «العمل» للدارقطني (219/112369)، وكذا رواه أبو الزبير، ورواه
يعقوب بن عطاء فقال: عن عطاء بن أبي علامة بن الحارث بن نوفل عن أبي هريرة به.

برقم (1370)، وانظر «العمل» للدارقطني (219/112369)، وكذا رواه أبو الزبير، ورواه
يعقوب بن عطاء فقال: عن عطاء بن أبي علامة بن الحارث بن نوفل عن أبي هريرة به.
[979] أخبرنا أحمد بن نصر، عن مكي بن إبراهيم قال: أخبرنا يعقوب بن عطاء، عن عطاء بن أبي عطيمة بن الحارث بن نوفل، عن أبيه هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: "من سئح في ذكر صلاة الغدّة (1) مائة تسبيحة، و},${ائل مائة تهليلة (2) له ذئوبة، وإن كانت مثل زيد البحر.
قـال أبو عبيدة بن عطاء: يعقوب بن عطاء بن أبي زناب ضعيف، وعبد الوهاب بن معاذ بن معجل بن الحارث، وعبد الله بن طاووس ثقة مأمون، وعبد الرحمن بن سعيد بن جبير ثقة مأمون، وعكرمة بن مولى ابن عباس ثقة من أعلام الناس، قال:
عمر بن بديع، عن جابر بن ربيع.

نوع آخر

[1008] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي عبيد مؤلَّف سليمان بن عبد المطلب، عن عطاء بن زيده، عن أبيه هريرة قال: من سئح ذكر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكثير ثلاثاً وثلاثين، وحيد ثلاثاً وثلاثين، وخمص المائة بِلَا

والصواب رواية أبي الزبير قلت المزي في "تذيب الكحال" (20/99)، والحاذف في "تذيب التهذيب" (7/187)، وفي "التحفة": قال حذيفة بن محمد الحافظ: هذا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، روى عنه شعبة وغيره، وفي حديثه لين، وهذا الحديث لا أعلم أحدا رواه عنه غير مكي، والله أعلم. أهـ.
وفي ترجمه من "تذيب الكحال" (23/33) فلمن روى عنهم، وعطاء بن أبي عطيمة عن الحارث بن نوفل، إن كان محفوظاً. أه. وانظر: "أطراف الغزائب" (5/294)، و"فتح الباري" لابن رجب (7/411).
(1) في "التحفة": "من سئح ذكر كل صلاة مكتوبة مائة مرة".
(2) [979] [التحفة: مـ 1420].
إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لِلَّهِ الْمَلِكُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَدِيرٌ، غَفُورٌ دُنْيَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ زَرِيدُ الْبَحْرِ.

رَفْعَةٌ زَرِيدٌ بُنُّ أَبِي أَنْسٍ، رَوَاهُ عَنْ سَهْيَلٍ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي عُبْدِالله، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

• [١٠٨١] أَحْكَمَ مُحَمَّدٌ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدَاللَّهِ الرَّجِيحٌ، عَنْ زَرِيدٍ بُنُّ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ سَهْيَلٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبْدِاللهِ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ زَيْبَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَحَبَ فِي ذِي قُلْلَى صَلاةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثٍ، وَكَبْرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثٍ، وَخَمِذَ ثَلَاثًا وَثَلَاثٍ، وَقَالَ تَمَامَ الْيَوْمَةَ، لَأَلِي إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلِلهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ، غَفُورٌ لَّهُ مَا عَمِلَ مِنْ عَمِيلٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَرِيدٍ الْبَحْرِ".

قَالَ أَبُو عُبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ: الصُّوَابُ: أَبُو عُبْدِ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ.

• [١٠٨٠] [١٤٢١٤] تَفْرَدُ بِهِ النَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ مَالِكٍ مَوْفُوْقَ، وَهُوَ فِي "المَوْطَأ" (٨٨) كَذَٰلِكَ، وَأَخْرِجَهُ أَبِي حَبَّانٌ (٢٠١٣) مِنْ طَرِيقِ يَقِينِ بِسَلَاحِ الْوَحَاذِيَّ عَنْ مَالِكٍ بِمَوْفُوْقٍ، ثُمَّ قَالَ: "رَفْعَةٌ يَقِينُ بِسَلَاحِ عَنِ مَالِكٍ وَحَدَّهُ". اهْـم. وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَوْفُوْقٍ، كَذَا قَالَ الدَّارِقْتِيُّ فِي "الْعَلَّلِ" (١٠٨/١١)، وَابْنِ رِجَابِ فِي "الْفَتْحِ" (٧/٤١٠).

وَقَالَ ابْنِ عَبْدَاللَّهِ فِي "الْتَّمَهِيَّةِ" (٢٤/٢٠٦): "هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوْقُ فِي "المَوْطَأ" عَلَى أَبِي هُرَيْرَةٍ، وَمِثْلِهِ لَا يُدْرِكُ بَالْأَيَّ، وَهُوَ مَرْفُوعُ صَحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجُوبٍ كُثِيرٍ ثَابِتٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةٍ، وَمَنْ حَدِيثٍ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَروٍ بْنِ الْعَاصِيِّ، وَمَنْ حَدِيثٍ كَبِيْرٍ بَنِ عَجْرَةٍ وَغَيْرِهِم بِمَعْمَانٍ مَتَقَابِلٍ". اهْـم.
خالفة ابن عجلان؛ رواة عن سفيان، عن عطاء بن زيadic، عن بعض أصحاب

النبي ﷺ:

[100] أخبروا الزريب بن سليمان، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الليث،
عني أبي عجلان، عن سفيان، عن عطاء بن زيadic، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
قال: من قال خلف كل صالون ثلاثاء وثلاثين تكيرية، وتلانا وثلاثين تشبهة، وتلانا وثلاثين نخبة، وتنهيلة يقول: لا إله إلا الله وحده.

[100] أخرجه مسلم (769)، وابن خزيمة (760)، وابن حبان (2016). كلهم من طريق خالد بن عباد الله وإسحاق بن زكريا، عن سهيل، وقالوا:
أبو عبيد، وهو الصواب، كما ذكر النسائي، ورواية إسحاق بن زكريا لم ينسب فيها عطاء.
ونسبه عنه محمد بن الصباح فقال: عطاء بن يسارية فأخظا فيه.
فيه، كأي سبائى.

وهناك اختلافات أخرى أوردها الدارقطني في [العلل] (11/118، 110، 110).
وقد أورد الدارقطني هذا الحديث في [الأزمات والتبيع] (ص 21). وقال: قد خالف
سهيل مالك، رواه عن أبي عبيدة عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا. أه..
قال الحافظ في [نتائج الأفكار] (2205): اختلف على سهيل في إسناده وسياقه منتهى;
فروايد الأكثر هكذا: أي مثل روايتنا - وخلافيهم روح بن القاسم. أه.. ثم أخرج الحديث من
طريق روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: [ذهب أهل الدثور...]. وفيه:
تسبحين وتحمدون وتكبرون دبب كل صلاة ثلاثية وثلاثين؛ إحدى عشرة وإحدى عشرة،
فذلك كله ثلاث وثلاثين. وأخرجه مسلم (595/143)، والبخاري تعليقاً عقب
(629)، ثم قال: [وصنع مسلم يقضي أنه كان عند سهيل حديثان متفاوتان، وقد قيل:
إنه التغيير من قبل سهيل، فإنه لم يتابع عليه، وقد سبق التصريح عن أبي هريرة بأن كل كلمة
تقال ثلاثا وثلاثين]. أه..

فائدة: قال: [ذهب أهل الدثور...]. هو أبوذر كنا في حديث أبي هريرة عند أحمد

(2/12) وأبو داود (154)، وصحبه ابن حبان (15).
لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عافر له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر.

خالقة آدم بن أبي إنياس، رواه عن الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة:

[1083] النسيم (موسى بن سهيل) (1)، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

دمن قال خلفت كل صلاة ثلاثن愛情 التكبير، وثلاثن愛情 تسبحة، وثلاثن愛情 نتحميدة، ويتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عافر له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر.

رواه سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ آخر:

[1084] أبو سفيان معمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المغتير، قال: سمعت عميد الله، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء المسلمون إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: دُعَِب أهل الدنيا (2) من الأمواج بالدرجات العلى، والنجمة المقيمين، ينضرون كم نضرون، ويتصومون كم نصوم، ولهما فضول.

(1) في (م)، ط: "مؤمل بن سهيل"، وهو خطأ، والمحبب من النحوة.


(2) الدثور: دثر، وهو: المال الكبير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دثر).
أموال يحتجون منها، ويعتمرون، ويجهدون، ويتصدفون. قال: "ألي أخبركم بأمر إن أخذتم به أدركمل من سبقكم، ولم يفرح ككم أحد بعدهم، وكم خير من أنتم بني (ظهريانه)، إلا أخذتم قبل مثل أمثالكم، تسبحون، وتخدمون، وتكيرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين.

خالفة عبد الغزي بن رفيع، زويدة عن أبي صالح، عن أبي الداراء، رواة عن عنة جرير.

(1) [1085] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن عبد الغزي بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي الداراء، قال: فلث: يأرسل الله، ذهب أهل الأموال بالدنانير والآخرة: يضلون كم نضل، وتذكرون كم تذكرون، ويجاهدون كم نجاهد، ولا نجد ما نتصدق به. قال: "ألي أخبركم بشيء إذا أنت فعلته أدرك من كان قبلك، ولم يلحظك من كان بعذك إلا من قال مثل ما قلت، تسبح الله في ذكر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتخدمه ثلاثاً وثلاثين، وتتكير أربعًا وثلاثين تكبيرا".

(1) في (ط): "ظهريه، وفوقها: "ع". ومعنى بين ظهريانه: أي بينهم وفي وسطهم. (انظر:

شروح النووي على مسلم 2/136، 1/484 [1156] [التحفة: خ م سي 1423]. أخرجه البخاري (843)، وزاد: "فاختلفنا بينا ..."، ومسلم (595) من طريق معمر به، وبين الخلاف في العدد في روايته، وأخرجه البخاري (829)، ومسلم (595) من طريق أخرى عن سمي به، وفي رواية البخاري التحديد بمجرات قال: "تابعه عبيد الله بن عمر عمرو عن سمي". أهـ.

وأ镭: "فتح البخاري" لابن رجب (7/2/84) وما بعدها، و"فتح البخاري" لابن حجر (84/384).
خالفة شريك بن عبد الله؛ زوجة عبد العزيز بن رفيق، عن أبي عمر، عن
أمي الدريدة، عن أبي الدريدة.

روى هذا الحديث عبد العزيز بن رفيق، واختلف عنه؛ فروا جرب – كما هنا - عنه، عن أبي صالح، عن أبي الدريدة. أخرجه البخاري تعلقا عقب (٢٣٢٩)، ووصله ابن أبي شبطة (١٣/٤٥٣). وتبعه أبو الأحوص على هذا الوجه عن عبد العزيز. أخرجه الطيالسي (١٧٥١)، وابن أبي شيبة (١٣/٤٥٣)، وقال ابن رجب في "الفتح" (١٨٠٩، ٤، ٨٠)؛ "والظاهر أنه وهم". اهـ.

والخلفة الثوري؛ فروا عن عبد العزيز، عن أبي عمر الصني، عن أبي الدريدة، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٤٥٣)، وابن الرزاق (١٨٢٧)، وعند الرازي (١٧٢١).

والخلفة شريك فروا بمعنى رواية الثوري غير أنه زاد في إسناده أم الدريدة بين أبي عمر وأبي الدريدة، ولم يتابع على ذلك.

وروى هذا الحديث الحكم بن عتبة، واختلف عنه كذلك، فروا شعبة ومالك بن مغول، عنه عن أبي عمر الصني، عن أبي الدريدة. أخرجه أحمد (٥/١٩٦، ٦/٤٤٧، ٧/١١)، والطبري في "الدعاء" (٧١، ٧٦٧)، وحسن حافظ في "انتاجات الأفكار" (٢/٢٦٢).

والخلفة زيد بن أبي أئسة، فروا عن الحكم عن أبي عمر الصني - وفي "التحفة": عمرو الصني - عن رجل عن أبي الدريدة. ذكره الدارقطني في "العلل".

وبهذا من طريق زيد، ولكن بدون ذكر الرجل بالرغم من أنه بوب، خالفة زيد بن أبي أئسة - أي خالفة شعبة.

وقال: "والمصحيح من ذلك قول شعبة ومالك بن مغول عن الحكم عن أبي عمر الصني، عن أبي الدريدة، وقال الثوري عن عبد العزيز بن رفيق عن أبي عمر عن أبي الدريدة وسنبل عن اسم أبي عمر الصني فقال: لا يعرف ولا روي عنه غير هذا الحديث". اهـ.

وكذا صاحب البخاري في "الكنى" (ص ٥٥) حديث شعبة، ونظر في "فتح الباري" لابن رجب (٧/٤٠، ١١/١٣٤، ١٣٥)، ولا ابن حجر (١١/١٣٤، ١٣٥).

وقال أبو عمر الصني روايته عن أبي الدريدة مرسالة كا في "التقريب" (٢/٦٦٠)، وقال أبو زرعة: "لا يعرف إلا برواية حديث واحد عن أبي الدريدة عن النبي ﷺ... ولا يسمى اسمه "الخرج" (٦/٧٠، ٤٠٧)، وليس لأبي عمر الصني هذا في الكتب ستة غير هذا الحديث من رواية النسائية في اليوم والليلة فقط.
[87] [1806] أحبص أبوداوود، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن عبد الغزيز، ابن رفيق، عن رجل من أهل الشام، يقال له: أبو عμَّار، عن أَمَّ الدَّرداء، قالت: نزل بأبي الدَّرداء ضيف، فقال له: أمقيم فنشرح، أم طاعن!1) فنفغِّلف؟ قال: ظائع. قال: أما أَيِّي مأجَّد، من أضيفك، فإفضل من شيء، سألته النبي ﷺ، عنه. سأَّلَّتهُ، النبي ﷺ، قلته: يا رسول الله، ذهب أصحاب الأموال بالخير، يصومون كما نصوم، وينصُّلون كما نصلى، ويتصدَّقون، وليس لنا أموال صحيحة، قال: يا أبا الدَّرداء، ألا أَدَك على شيء، إن أنت فعلته لم يشيكك من كان قبلك، ولم يدركك من كان بعدك، إلا من جاء بهم ما جاهت به، تسبح الله في ذكر كل صلاة ثلاثين، وتحمده ثلاثين، وتشكر أربعين، وتكبَّرها أربعين وثلاثين.

خالقهمُما سُعْيْانُ بن سعيد، رواه عن عبد الغزيز بن رفيق، عن أبي عمر الصغير، عن أبي الدَّرداء:

[86] [1806] أحبص أبوداوود خاليد، قال: أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الغزيز بن رفيق، عن أبي عمر الصغير، عن أبي الدَّرداء، قال: قلت: يا رسول الله، ذهب أصحاب الأموال بالذئبة والأخيرة، يصومون، ويصليون، ويُجاهدون كما نفعل، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق. قال: أَفَّا أَدَك على أمرٍ؟

1) ظاعن: مَرْجَعٌ (مَنْتَقِيلٌ) (انظر: المعجم الوظيفي، مادة: ظعان).
أخذه به أدرك من سبيلك، ولم يدركك من بعذبك إلا من عمل مثل الذي عملت، تستعين الله في ذكر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره أربعًا وثلاثين.

تابعه شعبة رواة عن الحكم، عن أبي عمر الصنيعي، عن أبي الدزداء:

[88] أخبرنا محدث بن بشير قال، حدثنا محمد قال، حدثنا شعبة عن الحكم قال، سمعت ابن عمر الصنيعي، عن أبي الدزداء قال، قلت، يا رسول الله، ذهب الأغنياء بالأجر، يبجعون وتحجج، ويجهدون ونجاجد، وكذا.

ولا يكره، فقال رسول الله ﷺ: لا أذلكم على شيء، إن أخذتم به جنهم أفضل، مما يجيء به أحد منهم، أن تكتبوا أربعًا وثلاثين، وتحمدونه ثلاثاً وثلاثين، وإن تحمدوه ثلاثاً وثلاثين في ذكر كل صلاة.

خلاله زيد بن أبي أسيمة رواة عن الحكم، عن أبي عمر الصنيعي، عن أبي الدزداء:

[89] أخبرني محدث بن وهب قال، حدثنا محمد بن سلمة، قال، حدثني أبو عبد الرزق بن زياد، عن الحكم، عن أبي (عمر) الصنيعي، عن أبي الدزداء قال، كنت عند رسول الله ﷺ، فقال بعضهم، يا رسول الله، إن الأغنياء يشيوعونا بكل خير، ينصون كما نصين، ويصومون كما نصوم.

[87] [106] [التحفة: مسي] 1097.

[88] [106] [التحفة: مسي] 1097.

(1) في "التحفة": "عمرو"، ولهه أول بالصابور، وعلي كل حال فيها واحد.
ويفضلونا، فتتصدقون ولا نجد ما نتصدق، ويستقولون في سبيل الله ولا نجد مانتفق، قال رسول الله ﷺ: "لا أتبككم شيء، إذا فعلتموه لم يسبقونكم (1), ولم يدرككم من بعدهم إلا من فعل فعلكم، تسبحون في ذكر كل صلاة ثلاث، وثلاثين، وتعبدون ثلاثين وثلاثين، وتتكبرون أربعًا وثلاثين، ونوع آخر

• [1009] [المفسرون: محمد بن عقيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن موسى الجعفي، قال: سمعت مصعب بن سعيد، عن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: "أبلغوا أحدكم أن يكسيب كل يوم ألف حسنة؟، قالوا: يا رسول الله، ومن يطلي ذلك؟ قال: "فسمع بناء تسبيحة، فكتب له ألف حسنة، ونطّع ألف خطيبة.

خالفة المبارك بن سعيد بن مشروق في لفظ الحديث:

(1) كذا، وفوقها في (ط): "عما، والجادة: "يسقوكم".

* [1009] [المفسرون: مرسي، والجادة: "يسقوكم".

(2) في (م)، (ط): "سيفان"، وهو خطأ واضح، والمثبت من "التحفة"، وانظر ما بعده.

* [1009] [المفسرون: مرسي، والجادة: "يسقوكم".

(2) في (م)، (ط): "سيفان"، وهو خطأ واضح، والمثبت من "التحفة"، وانظر ما بعده.

أخرجه مسلم (2798) في آخر الباب من طرق عن موسى الجهني، وعنده: "أو مخطى"، قال النووي في "شرح مسلم" (17/24): "هكذا هو في عامة نسخ مسلم: "أو مخطى"، وأبو الأزهر، وقال البحراني في الجمع بين الصحيحين: "هكذا هو في كتاب مسلم: "أو مخطى"، وأبو الأزهر، وقال البحراني: ورواية شعبة وأبو عوانة مبناة العقلان عن مهين - كذا والصواب: موسى وهو الجهني - الذي رواه مسلم من جهته فقالوا: "مخطى" بالواو. اهد.
• [681] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عروة، قال: حدثنا
المبارك بن سعيد، عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعيد، عن سعيد قال:
قال رسول الله ﷺ: "ما يمنع أحدكم أن يسبح دفVER_1:1 كل صلاة عشرة، ويكبج
عشرة، ويختم عشرة، فلذلك في خمسة صلوات خفشن وثوابه باللسان وائف وخمسمائة في
الميزان، وإذا أدى إلى فراشه سبع ثلاثين، وحيد ثلاثين وثلاثين، وكبر أربع وثلاثين، فلذلك مائة باللسان وألف في
الميزان، فأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سنة؟!"

خالفة يعلّى بن عبيد، رواه عن موسى الجهني، عن موسى، عن أبي زرعة,
عن أبي هريرة.

• [682] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا موسى،
(وهو: الجهني، عن موسى (1))، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: من قال

قال البزاز (1160): هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا رواه
عن مصعب إلا عن موسى الجهني، وقد رواه من موسى غير واحد، ولا نعلم بروى هذا الكلام
عن أحد إلا عن سعد، وروى نحوه بغير لفظه من وجه، اه.

وقد خولف شعبة، فرواه المبارك بن سعيد عن موسى الجهني بإسناده بلفظ آخر.

• [691] [التحفة: مس 1423] تفرد به النسائي عن المبارك بن سعيد بهذا اللفظ مرفوعًا،
وقد خالفة يعلى بن عبيد، فرواه عن موسى الجهني عن موسى عن أبي زرعة عن أبي هريرة
فوله، قال النسائي كما في التحفة: "الصواب حديث يعلى". اه.

تبنيه، قوله: "عن موسى، ليس في التحفة"، وقد ذكر المحقق الشيخ عبد الصمد نقلا عن
حاشية نسخة بخط المؤلف أنه في رواية ابن الأعرج.

(1) كذا بالأصليين (م)، قال الم叙事ي: "في رواية ابن الأعرج: خالفة يعلى بن عبيد، فرواه عن
موسى الجهني عن موسى عن أبي زرعة عن أبي هريرة. حدثنا أحمد بن سليمان ثنا يعلى، ثنا =
في ذكر حديث كعب بن عبارة في المغابات (1)

[10093] أخبرنا معاذ بن إسماعيل بن سمرة، عن أبيه، قال: حدثنا عمو بن قيس، عن الحكيم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلة، عن كعب بن عبارة، عن رسول الله ﷺ: {المغابات لا يحبب قلبهن: يسبح الله في ذكر كل صلاة 짧ة وثلاثين، ويشتمد ثلاثة وثلاثين، ويكبده أربعًا وثلاثين}.

وقتَمُّ منصور بن المغتير: 

[10094] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأخوصي، عن منصور، عن الحكيم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عبارة، قال: {المغابات:} 

= موسى وهو الجنى، عن موسى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، ثم قال: موسى الثاني لا أعرفه. اهد. انظر حاشية النحوية (3/211).

(1) مضجعه: فراس نومه. (انظر: لسان العرب، مادة: ضعف).

(2) المغابات: أي الأذكار التي يخبب بعضها بعضًا أو تعقب لصاحبها عاقبة حيدة. (انظر: حاشية السندي على النحوية) (75).

(3) ذكره المزري أيضاً من طريق محمد بن غيلان، عن قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم نحه، وليس عندنا في النسخ الخطية. وقد تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (1365).

* [10093] [التحفة: مس 11115] [المجلسي: 1365].
لا يحبب قائل هن: يسبح في ذكر كل صلاة ثلاثين، ويختم ثلاثين، ويكتب أربعا وثلاثين.

نوع آخر

[1095] أخبرنا موسى بن جزام، قال: حدثنا يحني بن أمد، عن ابن إذرود، عن هشام بن حسان، عن مهدي، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت، قال: أخبرنا أن سُبِحوا ذكر كل صلاة ثلاثين، ويختموا ثلاثين، ويكتبوا أربعا وثلاثين، فأتاهم رجل من الأنصار في متاهه، فقال: أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سُبِحوا ذكر كل صلاة ثلاثين، ويختموا ثلاثين، وكتبوا أربعا وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمسا وعشرين، واجعلوا فيها التليل. فلما أصبح أتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: اجعلوها كذلك.

نوع آخر

[1096] أخبرنا أبو بكير بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الجرواب، قال: حدثنا عقئ، عن فطر، عن القاسم بن أبي جريرة، عن عطاء الخراساني، عن حمزة قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قال:

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (1366).

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، كتب له بكثل حزف عشر حسات.

خالدة إبراهيم بن طهمان؛ رواه عن عطاء الحرايسي، عن نافع، عن ابن عمر.

عمر قوله:

{1097} أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عطاء الحرايسي، عن نافع، عن {1} ابن عمر، عن

قال: سبحان الله وحده {2} كتب الله له بها عشراً، ومن قالها عشراً كتب الله له بها ألفاً، ومن زاد رازداً الله له، ومن

استغفر عفر الله له.

{1096} [التحفة: سي 2698] أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (رقم 1400)، وأبو الشيخ

في التوبيخ والتنبيه (رقم 211)، والطبراني في الكبير (رقم 1435) والأوسط (رقم

2491)، وأبو نعيم في الحلية (10/191/219) من طريق أبي الجواب به، وفيه زيادة، ورواية ابن

الأعرابي عن محمد بن إسحاق الصغاني شيخ المصنف، ورواية أبي الشيخ من طريقه.

وقال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء الحرايسي عن حران إلا

القاسم بن أبي بزة، ولا رواه عن القاسم بن أبي بزة إلا فطر، ولا رواه عن فطر إلا عهار بن

رزيق، تفرد به أبو الجواب". اهـ.

وقال الدارقطني كا في "أطراف الغراب" (354/2): "غريب من حديث القاسم بن

أبي بزة المكي عن عطاء الحرايسي عنه (يعنى عن حران)، تفرد به عهار بن رزيق عن فطر عنه،

وحران هذا يقال له مولى عبده". اهـ.

وحران هذا فيه جهالة، وقد اختلف عن عطاء، فقيل عنه عن حران كنا هنا، وقيل عنه عن

نافع، وقيل غير ذلك. وجعل بعضهم عن ابن عمر موفقاً، وجعل بعضهم مرفعاً، كما

سياج إن شاء الله.

(2) في "التحفة": "والحمد لله".

(1) في (ط): "قال".
رقة مطرونة تميزاً وزناً الوراق:

[1006]

* • اختلاف فيه على عطاء الخراساني: 

فقدم عند المصنف من طريق القاسم بن أبي زهرا عن عطاء الخراساني، عن حُنْرَان عن
عبد الله بن عمر مرفعًا.

ورواه المصنف هنا من طريق إبراهيم بن طهبان عنه عن نافع عن ابن عمر موفقًا.

 وإبراهيم بن طهبان ثقة تكلم فيه للإرجاء.

وأخبره الطبري في مسند الشامين (رقم 2418) من طريق روح بن القاسم عن مطر
الوراق عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر مرفعًا بلفظ: «اذكر وله من قال
 سبحانه الله ورحمته...» فذكره مطولًا.

والراوي عن روح هو عبد الله بن بزيز، قال الدارقطني: "ليه ليس بمطروك". ام. وقال
ابن عدي: «ليس بحجة... عامة أحاديثه ليست بمحفوظة». ام. وقال الساجي: "ليس
بحجة روى عنه يحيى بن غيلان مناكر». ام. وهذا منها. وعامة من روئي هذا الحديث عن
مطر لم يذكر واسطة بينه وبين نافع، وهذا هو الراجح أيضاً من روابة روح عنه، كما سيأتي في
الحديث التالي.

وروى الرامهرمي في «الأمثال» (رقم 66) والحاكم في «المستدرك» (99) والخطيب
في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (1/215) وفي «المنفق والمفترق» (3/241) كلهم عن
أبي حريمة عن إبراهيم الصانع عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: "من أعان على خصمه بغير حق..." فذكر الحديث لكن أقصر على قطعة غير التي ذكرها
المصنف.

وقال الدارقطني (أطراف الغربان 2/490): «تفرد به أبو حريمة عن إبراهيم الصانع عنه».

ام. يعني عن عطاء، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ام.

وإبراهيم بن ميمون الصانع صدوق، وأبو حريمة محمد بن ميمون السكري ثقة احتضن به الجاعة.

وأخبره عبيد الرزاق في «المصنف» (رقم 205) عن معرج عن عطاء الخراساني عن ابن
عمر أنه قال: "ألا تقولون: لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده؟ فإنها ألف وألف من كلم الله،
بالواحدة عشر، وبالعشر مئة، والمائة ألف... فذكره مطولًا، ليس فيه نافع، ولم يرفعه.

وهذا فيه انقطاع كا سحيق.

وأخبره ابن عساكر في «معجمة» (رقم 554) عن طريق عمر بن سعيد الآثوري عن مطر
الوراق عن عطاء الخراساني عن ابن عمر قال: "لأحدثكم بحديث لو أني لم أسمعه من..."
[10098] 

أخبرنا عمر بن علي قال: حدثنا عيسى بن شعيب قال: حدثنا روح بن القاسم عن مطر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «اذكرنا عباد الله فإن العبد إذا قال: سبحان الله، ويخمد له بعده عشرة، وينع عليه إلى مائة، ومن مائة إلى ألف، فمن زاد زادة الله له، ومن استغفر غفر الله له».

= رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى يبلغ سبع مرار لم أحدثكم به، من قال سبحان الله، وبحمدته أثبتت له عشر حسنات، فذكره مطولاً.

ثم قال ابن عساكر: هذا حديث غريب من حديث مطر بن طهبان عن عطاء بن أبي مسلم، ولم يسمع من ابن عمر. اهـ.

وكذا أخبره محمد بن فضيل في الدعاء له (رقم 95)، وأبو بكر في «معجمه» (رقم 84)، من طريق الطين بن الصباح.

وابن عدي في «الكامل» (2/388/65)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (9/85) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء عن عبدالله بن عمر مرفعاً مطولاً.

والثنين بن الصباح ضعيف، والراوي عن ابن جريج هو حفص بن عمر الحبشي الرحمي، وهو ضعيف جداً، أحاديثه باطلة غير محفوظة، راجع لسان الميزان (3/230).

وعطاء بن أبي مسلم الحراساني الذي عليه مدار هذه الروايات تكتم في حفظه، وقال فيه الحافظ: «صدوق يهم كثيراً». اهـ. وهو لم يسمع من ابن عمر، وأمثل هذه الروايات رواية المصنف من طريق ابن طهبان عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وسيأتي ما يؤيدها.

وقد جاء الحديث من غير طريق عطاء، انظر الرواية التالية.

(1) زاد المزي في «التحفة» عزى هذا الحديث إلى النسائي في اليوم والليلة من طريق أحمد بن أبي سريج عن عمر بن يونس عن عاصم بن محمد عن المثنى بن زيد عن مطر نحوه، وليس هذا الطريق في النسخ التي بين أيدينا.

* [10098] [التحفة: ت سبي 844 (143)] أخربه ابن الأعرابي في «معجمه» (رقم 292)، وابن عدي في «الكامل» (3/619)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (4/619)، والبيهقي في «الشعب» (رقم 216/12)، والوزي في «تهذيبه» (22/6/114) من طريق عن عمر بن علي به مطولاً.
أخرجه المصنف، والترمذي (رقم ۴۷۰)، والطبراني في "الأوسط" (رقم ۲۹۱)، وابن المقرئ في "معجمه" (رقم ۱۲۵)، وابن عدي في "الكامل" (رقم ۴۱۳)، والبيهقي في "سنن" (۸/۳۲۲) من طريق عين مطر به، وبعضاً مختصر وبعضها مطول، وفي أكثر هذه الطرق مقال.
وقد قال الترمذي: "حديث حسن غريب". أه. والراوي عن مطر في روايته: داوود بن الزبرقان، وهو متروك.
اورد ابن أبي حاتم في "الفه" (رقم ۲۴۵) الحديث مطول، ثم قال: قال أبي: هذا خطأ، الصحيح عن ابن عم موقوف. أه.
ومطر بن طهان الوراق الذي عليه مدار هذه الطرق في حفظه مقال، قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ". أه.
وقد جاء القدر الذي ساقه المصنف من الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عم موقوف
عليه، مع رفع بقية-
من ذلك: لما خرجه أحمد (۸/۲) من طريق أيوب بن سلمن رجل من أهل صنعاء قال: كن
بمكة فجزينا إلى عطاء الخراساني إلى جنب جدار المسجد فلم نسأله ولم يحدثنا قال: ثم جلسنا إلى
ابن عمر مثل جلسكم هذا فلم نسأله ولم يحدثنا قال: فقال: مالكم لا تتكلمون ولا نذكرون الله!
قلو ل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله وحدهم باحده عشرا وعشر من زاد بهم الله، ومن
سكت غرف له، آلا أخبركم بخمس سمعته من رسول الله ﷺ قالوا: بل، قال: "من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره..." ثم ذكر بقية الحديث.
وأيوب بن سلمن لا يعرف حاله كما في نسائrizan (۸/۲۴۲).
أخرجه البيهقي في "السنن" (۸/۳۲۷) وفي "الشعب" (رقم ۲۶۷) من طريق زهير بن
معاوية عن عبارة بن غزية عن بيح بن راشد الدمشقي: أنهما جلسوا لا بين عمر قال: في رأيته
أراد الجلوس معنا حتى قلت: هل إليه إلى المجلس يا آبى عبد الرحمن. قال: فرأيته تذم. قال:
فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا أحد. فقال: مالكم لانطقون! آلا تقولون: سبحان الله
وبحدهم؛ فإن الواحدة بعدي والعشر بئته والمائة لآلف، ومائدة زادكم الله. سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "من حالت شفاعة..." فذكر بقية الحديث.
أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (۱۰/۳۲۷-۳۲۳) من طريق محمد بن إسحاق عن
عبارة بإسناده مقترصاً على الموقف.
نوع آخر

[99] أخبرنا محمد بن عبد اللطيف بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرؤف، عن علي بن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته حين صنَّف الصبيح وجويرية جالينة في المشجع، ثم رجع حين تعاود النفاز، فقال: "لم تزالين في مجلب؟" قال ذلك. نعم. قال: "لقد قلت أربع كلامات ثم رددتها ثلاث مرات، لوزينة بما قلت وزننتها (1): سبحان الله وحمده ولا إله إلا الله عدد خلقه، ورسال نفسه، ورثة عرشه، ومداد (2) كلماته".

*أخرجه أبو داود (3597) وأحمد (370)، والحاكم في «المستدرك» (27)، والبيهقي في «السنن» (6/82)، وابن عساكر (4/64-150-155)، من طرق عن زهير بن معاوية بإسناده متققرين على المرفع أو على بعضه.


قال الحافظ في «الفتح» (12/87): "وأخبره ابن أبي شيبة من وجه آخر أصبه منه عن ابن عمر موقوفا. أه. لأنه يشير إلى مارواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (9/465) والبخاري في "التاريخ الكبير" (86/96) من طرق عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: "من حالت شفاعته دون حد من حدوت الله فقد ضاد الله في خلقه"، واللفظ لا ين أبي شيبة.

وعبد الوهاب هو ابن بخت القرشي ثقة فاضل، وكان الحافظ يرجع وقف المتن كله وفاداً لأبي حاتم في كلامه المنتظم.

وعمل كل حال فاراجج في القدر الذي ساقه النساني من الحديث الوقف، والله أعلم.

(1) في حاشية (م): "وزنها"، وكذا وقع في أصل (ط) وفيها: "كذا"، وفي حاشيتها: "وزنها".

(2) مداد: مثل عددها. (نظر: شرح النووي على مسلم) (17/44).

[100] [التحفة: م د م 6558] أخرجه مسلم (2726) من طريق ابن عيسى، وفيه: عن ابن عباس عن جويرية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم"، وفِيْها: "وحده" يعني محمد بن عبد الرحمن بن كربن عن ابن عباس عن جويرية قالت، وقد اختلف على محمد بن.
[1100] أخبرت عبد الرحمن بن عيسى، عن عمرو بن علي، وعن محمد بن عبد الرحمن - والله له - قال:
حدثنا خاليد، يعني: ابن الحارث، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريز، عن ابن عباس، قال: كان اسم جوهرية يشبه الحارث: بزة، فحول النبي عليه الصلاة والسلام اسمها، فسمها جوهرية، فمر بها نُثرًا، وهو في مصلاتها، تستمع وتذكر الله، ثم إنه مَرَّ بها بعدما ارتفع النهار، فقال: دُي جوهرية، مازلت في مكانك؟ قال: ما زلت في مكاني مكتومأ. قال: لقد تكلمت بأربع كلمات أعلمهم ثلاث مرات، من أفضل ما قال: سبحان الله عمد خلقه، سبحان الله زنت عريشه، سبحان الله مداد كلماته، والحمد لله كلامك.
جوهرية: روأة عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريز، عن ابن عباس.
[1101] أخبرت عن عبد الرحمن، قال: حدثنا خاليد، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريز، عن ابن عباس، قال: مَرَّ النبي عليه الصلاة والسلام بجوهرية - وهي في، ذكر مكانها ثم مرت بها قريباً من نصف النهار، فقال لها:
عبد الرحمن في إسناده، فروي عنه كرير عن ابن عباس، وروي عنه كرير عن ابن عباس عن جوهرية كأبي هريرة، وقد اختالف عن شعبة أيضاً، فروي عنه محمد بن عبد الرحمن عن كريز مرسلاً، قال أبو زرعة كما في ؛«علي ابن أبي حاتم» (2/70): «الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم».
تنبيه: ذكر المزي في التحفة رواية ابن عيسى عند مسلم في مصنف ابن عباس، وظهرها أنها من مصنف جوهرية.

* [1100] [التحفة: مدي سنة 635هـ].
[12/ب]
ما زلت بعد هاتم؟! فقال: ألا أعلمنك كليمات؟ سبحان الله عدد خلقه أعلنه ثلاث مرات، سبحان الله رضا نفسه ثلاث مرات، سبحان الله زينة عزوه ثلاث مرات، سبحان الله مداد كلماته ثلاث مرات.


• [3 (101)] أنبنا محمّد بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال يشعر: أخبرني، عن محمّد بن عبد الرحمان، عن أبي شعيب، عن ابن عباس، عن جوهرية، أن النبي ﷺ مر بها بعدما صلّى الغددة وهي تذكر الله، ثم رجع...

ومناقشة الحديث.

قال أبو عبيدة: أبو رشيد هو كريّب مؤلّف ابن عباس، وابن رشيدان، ابن كريّب ضعيفٌ، وأخوه محمّد بن كريّب ليس بالقويّ إلا أنه أصلح قليلاً.

* [1 (101)] (التحفة: م دسي8 1358)

* [2 (101)] (التحفة: م ت سنة 1588) (المجلد: 1368 11).
وكُرِيت ثقةً، وليس في موالي ابن عباسِ ضعيفٌ إلا شعبة مولى ابن عباسٍ؛
فإنّ مالكًا قال: لم يكن يشتهي الْقُراءَ.

تنوع آخر

• [104] أخبرنا إيزهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مزمزم، قال: أخبرنا
ينحيي بن أيثوب، قال: حدثني ابن عجلان عن (مُضَعِّبٍ بن محبذ بن
شرحبيل) (1) عن محمد بن سعيد بن زراعة، عن أبي أمامة الباهلي، أن النبيًا
ما زال وهو يُحرِّكُ شفتيه، فقال: ماذا تقول يا أبا أمامة؟ قال: أدرك
زاي. قال: «لا أخشيك يا أفضل - أو أكثر - من ذكرك الليل مع النحاس،
مع الليل، أن تقول: سبحان الله عدد مخلوق، سبحان الله ملء مخلوق،
سُبْحَانَ اللهِ عَدْدَ مَاهْفِي الأَرْذِ وَالسَّمَاءِ، سُبْحَانَ اللهِ مَلِّمَاءِ مَاهْفِي الأَرْذِ وَالسَّمَاءِ,
سُبْحَانَ اللهِ مِلَّاءٌ (2) مَاهْفِي، سُبْحَانَ اللهِ عَدْدَ مَا أَحْصى كِتَابُهُ، وسُبْحَانَ اللهِ
مِلَّاءٌ كُلّ شَيْءٍ، وترنُّون المَحْمُودِ لَلِّهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

* [1004] [نحو: مين: 1078] (1)
(1) في (م): «مصعب بن محمد عن شربيل»، والصواب ما أثبتناه، ومصعب بن محمد
هذا هو مصعب بن محمد بن عبدالله بن شربيل كما في تهذيب الكمال، وغيره. وقال
المزي في «التحفة»: "وقع في بعض النسخ المتأخرة: عن مصعب بن محمد عن محمد بن
شرحبيل، وهو وهم".
(2) في (ط): "ملوء" و"ملء" بمعنى. (انظر: لسان العرب، مادة: ملا).
[510] وأخبر عبد الرحمن بن عبد الله بن العلاء، وابن جابر: قال: حدثنا أبو سلامٍ، عن أبي سلمٍ، رأى رسول الله ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بِنْخِ يُهَّنَىٰ، ما أنفَقْنَ في الميزان: لا يَلِّهِ إلا الله، وسُبُحَانُ الله، وحْمَدُ الله، وأَكْبَرُ، وأَلْطَابُ الصَّالِحُ يُنزَفُ لِلمَسْلِمِ فِي هَذِهِ".

= محمد بن سعد بن زرارة قال الذهبي في "الميزان" (3/ 560): "لا يعرف".

وقال المزِي في "التهذيب" (254/ 254): "أراه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة". أهده.

وقال الحافظ في "التهذيب" (9/ 182) تعقيباً على كلام المزي: "هذا مما لم يجد عنه فإن مصعباً مشهور بالرواية عنه". أهده.

والحديث آخره أحمد (249/ 249) من وجه آخر عن أبي أَمَاة بن نحْوَه. (1) زاد في "التنفيعة": "بِنْخِ لَمْحِمَّلًا مَا أَنْفَقْنَ". وَبِنْخِ كِتَابٍ: كِتَابٌ تَقَالٌ عِندَ الرَّضْمَةَ وَالْمَدْحِ، وتكرر للتبالغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بنخ).

[510] [105] [121] [التعرفة: م89] - أخبره ابن حبان (383)، والحاكم (1/ 511- 512)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجه كلاهما من طريق الوليدين مسلم به". أهده.

وقد اختلف على أبي سلام في إسناده، فقيل عنه عن أبي سلمي كنا هنا، وقيل عنه عن رجل، وقيل عنه عن مولى رسول الله ﷺ، وقيل عنه ثوبان، وقيل عنه أبي ظبيا صاحب منحة رسول الله ﷺ، وقيل عنه سفيينة.

قال المزي في "التنفيعة": "وكأن حديث الوَليَدَ بن مسلم أشبه بالصواب". أهده. يعني: "عن أبي سلمي.

وكذا رجح ابن حجر في "الإصابة" (7/ 245/ 245) رواية الوَليَد.

وأخرجه البزار (272 - كشف) من طريق عبد الله بن العلاء عن العلاء بن زبير عن أبي سلام عن ثوبان، وقال: "لا نعلم به هذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن ثوبان، وإسناده حسن". أهده.

وسمع أبو سلام من أبي سلمي وقع التصريح به عند ابن أبي عاصم في "الأنوار والمثنى" (470).
[1067] أخسأ نا عمرو بن علي، قال: حذلتنا عبد الرحمين، عن أبي بكر، عن يحيى بْن أبي رَكَاب، عن أبي سلمة، عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: "الحمد لله على نعما اللَّه والإيمان، ولا إله إلا الله وَلِدَاءُ الله أَكَثَرُ نعما ما بين السماوات والأرض.

خالقيّة معاوية بن سلمان، رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمين، عن أبي بكر، عن أبي مالك.

[1068] أخسأ نا عيسى بن مثنى، قال: حذلتنا مهاب بن شهاب، عن معاوية، عن أبي سلمة، عن أخيه أبى بكر، عن عبد الرحمين، عن النبي ﷺ، عن سهيل بن أبي سفيان.

أخره مسلم (233) من طريق أبي بكر.

وقد خولف يحيى بن أبي كثير في إسناده، فرواه معاوية بن سلمان عن أخيه زيد بن سلمان عن جده أبي سلمان عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فأدخل عبد الرحمن بن غنم بين أبي سلمان وأبي مالك، قال ابن عارف الشهيد في "العدل" (3): "بين أبي سلمان وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، رواه معاوية عن أخيه زيد، ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلمان من يحيى بن أبي كثير.

وذكره الدارقطني في "التتبع" (ص 272-273) مشيرا إلى الخلاف في إسناده، وقد أجاب النووي عن ذلك في "شرح مسلم" (3/101) فقال: "يستطيع أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حالت مسلم أنه علم سباع أبي سلمان هذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلمان سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالتين صحيح لمطعن فيه". اهـ.

وانظر "بيان الوعهم والابهام" (777)، "جامع العلوم والحكم" (185)، و"جامع التحصيل" (137).
أبانِ المِلْكِ الأَشْعَرِيُّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمْلَا المِيْزَانٍ»(١)،
وَالْقَسَيْمَةُ وَالْكِتَابُ ثُمْلَا السَّمُوَاتِ وَالأَرْضِ.

٤٢ - المَعْوِدُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدِ الصَّلاةِ وَذُكْرُ حَدِيثٍ الجَاهِليَّةِ
• [١٠٨٩٨] أَخْبَرَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيْيُ بْنُ آَمَّدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
رَضِيَ اللَّهُ بِهِمُ، وَذُكْرُ أُخَرَ - عَنْ يَسَالِبِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ لِجَاَبِرِ بْنِ سَفِيرَةٍ: كَانَ
نَجَالُهُ، وَذُكْرُ أُخَرَ - عَنْ سَمَالِبِ بْنِ حَزَبٍ، قَالَ: ثَمَّنَ سَمَالِبُ نَجَالُهُ، إِذَا صَلَّى الرُّسُلُ ﷺ
فِي مُضَلَّةٍ حَتَّى تَعْلَى السَّمَوَاتُ، فَيَتَحَدَّثُ أُسْحَابَاهُ، وَيَذْكُرُونَ حَدِيثَ
الْجَاهِليَّةِ، وَيَنْشِدُونَ الشَّعْرَ، وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ (٢).

٤٣ - تَنَاشِدُ الأَشْعَرِ في الْمَسْجِدِ
• [١٠٩٠٩] أَخْبَرَ قَمرِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عِنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الأَمِيَّةِ، قَالَ: مَرَّ عِمَّرُ بْنُ حَجَاجٍ بْنِ ثَاَبِثٍ، وَهُوَ يَنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ,
فَلَحَظَ (٣) إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ أَنْشَدَّتْ فِيهِ، وَفِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِّثْلُكَ. ثُمَّ اثْنَتَتْ إِلَى

١ حَكَاهُ فِي «الْحَكَاَةَ» هَكَذَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمْلَا المِيْزَانٍ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمْلَا ما بَيْنِ السَّيَاءِ
وَالأَرْضِ.»
• أَخْرَجَهُ إِبِنُ مَاجِهَ (٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَعْبِيْ بِهِ.
(٢) تَقَدَّمَ نَفْسُ الإْسْنَادِ وَالنِّسَبِ (٤) ١٣٧٤.
• [١٠٨٧] (الْحَكَاَةَ: مُسْرِئٌ (٢) (١١٥٥) [المَجْهَنِ: ١٣٧٤] (٣)
43- النهي عن تناشيد الأشعار في المسجد

[1110] أحبسني في سمعي بُن سعيد، قال: حديثاً النبي، عَيْن ابن عجلان، عَيْن
عبروُن بُن شُعيب، عَيْن أبيه، عَيْن جده، أن النبي نهى أن تناشيد الأشعار في
المشجِّل. (4)

(1) أحب: المراد بالإجابة الرد على الكافرين الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. (انظر: فتح
الباري شرح صحيح البخاري) (1/548).
(2) بروح القدس: جبريل عليه السلام. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قدس).
(3) سباق بنفس الإناس والمن من برم (83).
(4) سباق بن عيسى الأنصاري (5485)، و승ام (4562/152) من طريق أبي البيان به.
(5) سباق بنفس الإناس والمن من برم (83).

[1121] (التحفة: دت س ق 1768) [المجتيب: 772].
44 - ما يقولُ لِمَن ينُشُدُّ ضَالَّةً فِي الْمُسْتَجِدِّ

[1:112] أَخْبَرْنَا سُويثَةٍ بْنَ نَضْرِبَنَّ سُويثِ، قَالَ: آَخْبِرْنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَيْتَانٍ، الْشَّبَابِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقُمُ بْنُ مُؤَتِّرِ، عَنْ سَلَيْمَانِ بْنِ بَرِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وُلَدَ رَجَلًا يَقُولُ: مِنْ دَعَا إِلَى الجَمِيلِ الآخِرِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ:

"لَا وَجَدْتُ، إِنْما بَيْنِي هَذِهِ الْمُسْاجِدَ لِلَّذِي بَيْنِي لَهَ".

والخالِقُ مَشَغَّلٌ بِنُكَدَٰمٍ، رَوَاهُ عَنْ عَلْقُمِ بْنِ مُؤَتِّرِ، عَنْ سَلَيْمَانِ بْنِ بَرِيَّةٍ.

 새로ال: [1:113] أَخْبَرْنَا أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَحَمَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادٌ بْنُ عَسْفُورَ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَلْقُمٍ بْنِ مُؤَتِّرِ، عَنِ ابْنِ بَرِيَّةٍ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وُلَدَ رَجَلًا يَقُولُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَا وَجَدْتُهَا.

45 - ما يقولُ لِمَن يبيِّعُ أو يبِتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ

[1:114] أَخْبَرْنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُدَبَّنِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزَّرِيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُرِيدَ بْنِ حُجَيْثَة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(1) يَنْشَدُ: يُنْتَبِعُ وَيُسَأَلُ عَنْ شَيْءٍ ضَعَافٍ مِنْهُ حِيَانٍ أَوْ مَتَاعٍ وَغَيْرَهُ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نشيد).

* [1:116] [التحفة: م س 1936-س 1878] أَخْرَجَهُ مَسْلِمُ (569) مِنْ طَرِيقِ النُّهُوِّ.

وأَبِي سَيْتَانِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ شَيْبَانٍ بْنُ نَعَامَة، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَلْقُمٍ بْنِ مُؤَتِّرِ بَيْنَهُ بَيْنِي مَرَضَدُهُ.

وَخَالِفِهِمْ مَسْرُ - كَيْ مَا فِي الْحَدِيثِ التَّالِي - فَوَرَاهُ عَنْ عَلْقُمٍ عَنْ ابْنِ بَرِيَّةٍ مَسْلِمٍ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيبَةٍ عَنْ مَسْلِمٍ (568).

* [1:117] [التحفة: م س 1936-س 1878]
نثرت، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا رأيت من يبيع أو يبيع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيت من ينسد ضالة في المسجد فقولوا: لا رذا الله عليك.

46 - ما يقول إذا خرج من المسجد


* [14021] أخرجه الترمذي (1321) وقال: "حسن غريب". اهـ.
* وابن خزيمة (562)، ابن حبان (165)، والخاكم (2/65) وقال: "صحيح على شرط مسلم، كلهم من طريق الدراووزي عن يزيد بن خصعة به". اهـ.
* قال الطبراني في "الأوسط" (2605): "لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصعة متصلا الإسناد إلا الدراووزي". اهـ.
* وقد اختلف عن يزيد في إسناده، فرواه الدراووزي، واختلف عنه كذا في هذا الإسناد، وقيل عنه فيه: "لا أعلم إلا عن أبي هريرة". اهـ.
* وأرسله سعيد بن منصور وعبد الأعلى بن حداد عنه، ورواه الثوري عن يزيد واختلف عنه فرواه سيف بن محمد عنه عن يزيد عن ابن ثوبان عن أبيه مرفوعا، وخالله ابن مهدي، فرواه عنه عن يزيد عن ابن ثوبان مرسلا، قال الدارقطني: "هو الصواب". اهـ.
* انظر "علل الدارقطني" (10/44-45).

(*) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (896).

[10115] [التحفة: م دس في 11893- م دس في 11196] [المجلين: 741].
47 - ما يقول إذا دخل بيتته

[1116] أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال:
أخبرني أبو الزهراء، عن جابر، أنه شبع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دخل الوجل بيتته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا يبيت لكم ولا عشاء هاهنا، وإذا دخل فلن يذكر الله، قال الشيطان: أدركتم الميتة، وإن لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان: أدركتم الميتة والعشاء.

48 - ما يقول لمن صنع إليه مغزوفاً

[1119] أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوزري، قال: حدثنا الأخوضر بن جواب، عن بن سعيد بن الجهمس (2) عن سليمان النيبوي، عن أبي عثمان،

(*) تقدم بنفس الإسناد والمنبر برقم (1976).

[1117] أخرجه البخاري (7837)، ومسلم (705) من طريق ابن وهب.

(2) كذا في (م)، وهو خطأ، وقد ذكره المزي في التحفة على الصواب، فقال: عن ماهر بن الجهمس، وهكذا أخرجه الترمذي (235)، وابن هبان (743) وغيرهما، وكثيراً =
عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من صنع إليه مغرف فقوله"، لفظه: "جزاله لله خيرًا، فقد أبلغ في المناء".

- [10118] أخبرنا مخلد بن عمير البخاري، عن أبي حنيفة، عن ابن عباس، عن أنبياً قال: قال أبو المهاجرين: "يا رسول الله، دُفِّن الأنصار بأجر كله، ما أراك فأقوم أحسن بدلًا لكثير"، ولا أحسن موساة في قليل منهم، لوقد كفوتا المودة. قال: "أليس شهدوا عليهم به، واتضيع الله لهم؟ قالوا: بنى. قال: "فذاذة".

- [10118] أخبرني مخلد بن عقيل النيسابوري، قال: حذِّرتنا علي بن الحسن، ما يتصل في اسم، ولا يوجد في رواية السنة من يسمى بسعيدي بن الحسن.


* [10119] [التحفة: ت 240] أخبر البخاري في "الأدب" (117/4)، وأبو داود (481/482)، وغيرهم من طرق عن حانان. وأخبر أحمد (3/200)، والترمذي (77/248)، وغيرهم من طرق عن حميد بن
وهو: ابن راقي، قال: حذني أبي، عن ثابت قال: حذني أنس بن مالك.

خالفة حماد بن سلمة:

(1) كذا في النسخ، ولم يذكرها في التحفة.

* (102) [التحفة: 285] * هذا الحديث برويه ثابت، رواه حسين بن عاص المروزي وعاهرة ابن زاذان ومبارك بن فضالة وعبد الله بن الزبير أربعهم عنه عن أسه، فسلكوا فيه الجادة.

وخلافهم حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت عن حبيب بن أبي سبيعه عن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

هكذا رواه عن حماد الخاج بن منهل وموسى بن إسمايل وسليمان بن حرب.

قال الدارقطني في الالعل (12/24) بعد ذكره الخلاف المتقدم عن ثابت: «والقول قول حماد».

وروي هذا الحديث عن حماد عن ثابت عن حبيب بن سبيعه عن الحارث: (أن رجلا)، من مسنده الحارث، هكذا قال الحسن بن موسى وأحمد بن إسحاق عن حماد.

ورواه ابن المبارك عن حماد بن ثابت عن حبيب مرسل منوعا، وبعضهم يقول في هذا الحديث حبيب بن سبيعه.

وقال ابن أبي حاتم في الالعل (9/249): سألت أبي عن حديث رواه المبارك بن فضالة عن ثابت عن آنس عن النبي ﷺ، فذكره، قال أبي: ورواه حماد بن سلامة عن ثابت عن حبيب بن سبيعه عن رجل حدثه عن النبي ﷺ مرسال، قال أبي: هذا أشبه وهو الصحيح، وذلك لزم الطريق. اهـ.

يعني: أن المبارك لزم الجادة كما ذكرنا في أوله.

[122] أخرجَ البخاري عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدَّثنا الحسن بن موسى، قال:
"حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البتاني، عن خبيب بن أبي سيّبعة.
الصحيح، عن الحارث، أن رجلا كان عند النبي ﷺ، فمر به رجل فقال:
يا رسول الله، إني أُجتهد في الله. فقال رسول الله ﷺ: "أوما أعلمنته ذلك؟".
قال لا. قال: فأخذته إليه فأعلمنه. فذهب إليه فقال: إني أُجتهد في الله.
قال: أحبك الذي أحببتي له.

[122] أخرجَ البخاري عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدَّثنا الحجاج، قال:
"حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن خبيب بن أبي سيّبعة، عن الحارث، عن رجل.

قال أبو عمراءين: وهذا الصواب عنتنا، وحديث حمّنين بن واقيد (خطأ)."
وحدثنا سلمة أثبت، و"الله" أعلمني، وحديث ثابت بين حمّنين بن واقيد، و"الله" أعلمني.

= انتظر الخلافات في هذا الحديث في "تاريخ البخاري" (2/318/2) ترجمة خبيب بن سبعة من "تهذيب الكمال" وترجمة الحارث غير منسوب من كتاب الصحابة. والله أعلم.
وانظر "الشعب" (488), وحبيب لم برو عنه غير ثابت.
(1) كذا في (ط)، وفي (م): "خبيب" بالمعجمة وهو خطأ.
(2) كذا في (م), (ط), وخطأ وخطاء بمعنى واحد، وهو ضد الصواب.
(3) كذا في (م), (ط), والظاهر أنها مقحمة.

* [122] [التحفة: مص 3287]

* [121] [التحفة: مص 3283]
50 - ما يقول إذا عرض عليه أهله وماله

[1221] أُجيب على عمه من مشعة، قال: خذنا يشعون المَتَحَلِّلٍ، قال:

خُذْنا حميدة [عن أنس] (1) قال: قُلْتُ عليَّا عبَّادُ الرحمٍ بن عوف، فإذا

النبيُّ مَثْنَى بنيت وبيت سعيد بن الزَّبيع، فقال له سعد: إنِّي مِن أُكْرَه الأنصار

ما أقاتسمك عائليَّين شبَّنَيْنِ، ولي أرتأت أن قَطْلْها إِِيهَا، فَأَطْلِقَ إِحْداهُما فَإِذْ أَاقضت عدُنُّها

فَنَْتِرْجِمُها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، ذُلْنِي على الشَّوق، فما

رجع من يؤهِّم من الشَّوق حتَّى استَفْضَلْ رْبَّاً مِن أَقْطٍ (2) وَسْمَنْ، فَجَاءِهِ بِإِلَى

الْمَعْلِمَ.

51 - ما يقول إذا ناداه

[1241] أُجيب على عمرو بن علي، قال: خذنا أثَّر داود، قال: خذنا هَمَا،

عَنْ قَنَاتٍ، عَنْ أَنْس، عَنْ مَعاذ بن جبل، قَالَ: كَتَبَ زِدَّيف النبيُّ بَنِي وَما بني

وبيته إِلَّا أَخْرَجَهُ الزَّبَعِELI (3)، فقال: يا معاذ، فَقُلْتُ: لَتَبُكَّ يَا رَسُول اللَّه

وْسَعَذُكَ، قال: أَنْذَرِي مَا حَقٍّ اللَّهُ عَلَى العباد، فَلَتَّ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ,

قَالَ: حَقَّ اللَّهُ عَلَى العباد أَن يَغْفَرَهُمْ وَلَا يَشَّرَّكُوا به شيئًا، فَمَ قَالَ:}

---

1) ما بين المعقدين من التحفة.
2) أُقت: في مجمع عيسى يُبطَه (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أقت).
3) آخره البخاري (781 - وأطرافه)، ومسلم (1427).
4) آخره الزُّهدي: في خمسة التي تكون خلف راكب الجمل أو الناقة يستند إليها (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أخر).
ليتِ يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ، وَعَلِيمٌ أَعْلَمُ مَا خَلَقَهُ عَلَى الْأَيَّامِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ هُمْ: عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ.

أَجَبَهُ عَلَى عَدْبِي بَنَّ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارِّ، عِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَرَابٍ، عِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبي زَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَسَكُ بْنُ حَزَبٍ، عِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِبٍ، قَالَ: تَنَاوَلَنَا قَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِّنَ الْمَجَالِدِينَ فَلَمْ نَحْتَرِقَنَّ، فَأَنْطَلَقَ بِي أَمِي إِلَى رَجُلٍ جَالِسٍ فِي الْجَبَلَةِ (١)، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لِبَنِي وَسَعَدُ بْنِي مُمَّاَذِرٍ فُقِيَّةٌ فَمَدْتَنَّ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَنْثَلُ وَيَتَكُلَّمُ بِكَلَامٍ مَا أَذْرَى مَآَهُ، فَسَأَلَتْ أَمِي بَعْدُ ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: أَذْهَبِ الْبَاَسَ (٢)، رَبُّ النَّاسِ، (اِسْتِفَيِّ) (٣)، أَنتُ الْشَافِئِ، لَا شَافِئُ إِلَّا أَنتُ (٤).

٥٢ - مَا يَقُولُ إِذَا قَيلَ لَهُ كَيْفَ أَصْبَحَت

١٠١٦ [٢٠٤] أَخْبَرَنَا عَمَّوُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو عَوْانَةٍ، عَنْ عَمَّرٍ بْنِ أَبي سَلَمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بْكُرٍ عَلَى

* أَخْرِجَهُ الْبِخَارِيُّ (٥٢٧، ٦٠٠، ٦٩٧٧، ٦٢٦٧).

* وَمسَلِمٍ (٥٣، ٤٨) مِنْ طَرِيقٍ هَمَامٍ.

١) الْجَبَلَةِ: الْمَفْرَةُ، (٥٠) لَيْسَ الْأَرْبَعُ عَشَرَةَ، مَادَةُ: جِنٍّ.

٢) الْبَاَسُ: الْمَرْضُ، (٥٠) لَيْسَ الْأَرْبَعُ عَشَرَةَ، مَادَةُ: بَاسَ.

٣) كُذُبَ فِي (٢٥) بِأَبْنَائِهِ الرَّأْحَمٍ، سَمِعْ جَاهِدًا يَوْمَ الْيَومِ.

٤٢) تَقُلُّ مِنْ وَجَهٍ أَخْرِجَهُ عَنْ سَيْبِكَ بَرْقُ (٧٦٩٥).

* [٢٠٤] [١٢٨٢] (١٢٨٢).
رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أُصْبِحْتُ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿(صَالِحُ)﴾ (1) مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُضْخِمْ صَائِمًا، وَلَمْ يُغْدِ مَريضًا وَلَمْ يِتَبَعْ جَنَازَةً.

قَالَ أبُو عَبَابَةَ: عُمْرَانُ أَبُو سَلْمَةَ لَيْسَ بَلْ قَوِيٌّ فِي الحَدِيثِ.

۵۲ - مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْغَضَبِ فِي وَجْهِه

۱۱۲۷ [١۱۲۷] أَخْبَرُا مُحَدَّثُ قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عُبيَةٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَخَرَجُوا مَعْهُ وَأَخْرَجُوا بِالْحَجِّ، فَذَا دَنْوَةُ مِنْ مَكَّةِ قَالَ: ﴿كَانَ لَنَا مَعْهُ هَذَا﴾ (۱) فَلَبِّعْلَهَا عُمْرَةً، فَإِنَّي لَوْ لَمْ تُعْمَلْ هَذَا لَأُخْلَصْتُ. قَالَ: جَيْنَ اللَّه، لَمْ يَكُنْ بِهِ وَبِتَبَّةٍ إِلَّا كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَخْرَجُوا بِالْحَجِّ، فَكُفِّيْتَ تُجَلِّعَهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: انتُظِرُوا مَا آمَرْنَا بِهِ فَأُعْلِمُوا. قَالَ: فَرَدُّوا عَلَى الْقُولِ غَضَبَٰبَٰبَٰبَٰلْ، ثُمَّ اقْتُلِقٌ حَتَّى دَخَلَ عَلَى غَيْاشِهِ (غَيْاشِنَا) (۲) فَرَأَى الْغَضَبِ فِي وَجْهِه، قَالَ: مَنْ أَغْضَبَ أَغْضَبَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: رَوَامِيلَ لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمَرُّ بِالْأَمْرِ فَلا أُنْبِئُ.

۱۱۲۷ [١۱۲۷] [التَّحَدِّيَةَ: سِيَّةٍ (۱۹۷)] أَخْرَجَهُ الْبَصِيرِيُّ (۳۸۷) وَقَالَ: ﴿لَمْ يُرَوْنَ﴾ (۱) هِدَى: مَا يَهْدُى إِلَى الْكِعْبَةِ مِنْ الْمُدْخِلِينَ، وَنَتَحِزَّرِ بِهِ، (الْأَنْظُرُ: التَّحَدِّيَةُ الْأَحْوَذِيَّةُ (۳۷۳) (۴۹۸) مَرَّةٍ مَّعَةً) ﴿بِهِ عَلَى الْقُولِ﴾ (۲) كَذَا (۱) مُسْرَفًا وَالجَادِيَّةُ: غَيْشِنَا، وَفِي مَعْرُوفٍ.
54- التفديحة


- [129] أخبرنا محيط بن المغتفي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي، قال: مازأيت رسول الله ﷺ، وقد أخذ أحدًا غير سعد، فإن سمعته يقول: [اَزْمُ، فَذَلَّاكُمُ أَبِيَّ وَأُمَّيَّ] (2).

- [130] أخبرنا محيط بن يشامة، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي، قال: مازأيت النبي ﷺ جمع طريق أبي بكر بن عباس، ورواه غيره عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حダン عن سهل بن حنين به مرغومًا.


(1) فوقة في (م): «ض»، وفي الحاشية: «الغبراء سعد».


* [129] [التحفة: خمس مسيقى 1990]
أبوه لأحد إلا يسعد، فإنَّهُ قال: "أزم، فذائك أبي وأمي".

[133] أخبرنا (إسحاق) بن مطر الطسلاوي، قال: خدّتنا سفيان، عن ابن بني جذيدان، عن سعيد، هو: ابن المنسّب، عن عليّ، قال: مازأيت رسول الله ﷺ، جمع أبوه لأحد غيره، يعني: سعدّاً، فإنَّهُ قال: "أزم، فذائك أبي وأمي".

[130] (1) كذا في (م)، (ط)، ووقع في «التحفة»: "سلياناً"، وهو الصواب.

[131] أخرجه الترمذي (2828) من طريق يحيى بن سعيد، و(2829) من طريق يحيى وابن جذيدان جميعًا، وقال: "وقد روي من غير وجه عن عليّ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المنسّب عن سعد بن أبي وقاص، قال: جمع لي رسول الله ﷺ، أبوه". أهـ.

وقد تفرد ابن عبيدة برواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد وعلي بن زيد عن سعيد بن المنسّب عن عليّ.

وكان أصحاب يحيى فروحو عنه عن سعيد بن المنسّب عن سعد، قال: "جمع لي رسول الله ﷺ، أبوه"، وهو الصواب، كأ قال النسائي، وقال البزار في "مسنده" (520): لا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن علي إلا ابن عبيدة، وغير ابن عبيدة يرويه عن سعيد بن المنسّب عن سعد". أهـ.

وقد اختلف على ابن عبيدة في لفظه، فقال الحسن بن الصباح البزار وحميد بن الربيع عنه: "ما جمع رسول الله ﷺ، أبوه إلا لسعد"، وقال الحميدي وغيره عن ابن عبيدة: "ما سمعت النبي ﷺ، جمع أبوه إلا لسعد".

قال الدارقطني: "وهذا أصح من القول الأول، لأن النبي ﷺ قد صرح أنه جمع أبوه للزبيرين والعواب". أهـ.

انظر "علل الدارقطني" (3/211-19).
ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

[132] أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدّثنا سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المُستِبِب، عن عليّ بن شميل، قال: سمعت النبي يجمع أبوه لأحد غير سعيد.

[133] أخبرنا محبب بن عبد الله، قال: حدّثنا الليث، عن يحيى، عن ابن المُستِبِب، قال: سمعنا لي رسول الله ينام على أرجل أبوه كليلة، يريح جبينه قال: فذاك أبي وأمي، وهو يقاةً.


قَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا الصَّوَابُ عَنْدَكَ وَحَدِيثُ سُفِيَانَ حَتَّى، وَاللَّهُ أَعِلَمُ.

[135] أخبرنا محبب بن خليل، عن مروان بن معاوية، عن هاشم، وهو: ابن هاشم بن هاشم بن عتبة، قال: سمعت سعيد بن المُستِبِب يقول: سمعت سعدا يقول: نثل رسول الله ذي كنانة، يقول: أخبر، وقال:

* [132] [التحفة: ت سي 1011].
* [133] [التحفة: خم ت سق 2857].
* [134] [التحفة: خم ت سق 2857].
* [135] [التحفة: خم ت سق 2857].
(1) نzahl من وجه آخر عن الأنصاري برقم (8356)، ومن بنفس الإسناد والمن ن برقم (8356).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمن ن برقم (8356).
(3) نقط: نفس. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (57/35).
اذم، فدالة أبي وأمي.

[1367] أخبروا الحسن بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا عمو
ابن متحمس، قال: حدثنا بكير بن مسمار، قال: سمعت عامر بن سعيد، عن
أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: يوم أحد، وهو يتناوله السهم: "اذم، فدالة أبي وأمي".
قال: قوميت رجلًا من المشركين (فأغصضته) (1).
قال أبو عمرو بن جريج، رواية الليث، وعيسى بن يونس: أولئك عندنا بالسواق
من حديث صفيان بن عبيدة، (والله أعلم).

ذكر الإخلياف على هشام بن عروة.

[1376] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عائدة بن سليمان، عن هشام
ابن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال:
جميع لي رسول الله ﷺ أخبره يوم فرضية (2). فقال: "يا أبي وأمي" (3).

أخبر الجاحظ (55) عن طريق مروان بن
معاوية به.

[1375] (التحفة: خ م ت س ق 2857) أخبره البخاري (40) عن طريق مروان بن
(1) في (م): فأقصيته بتقييم الصاعد على العين، والثبوت من (ط). وهما معتنًا واحدًا، أي:

[1368] (التحفة: م س 2873) أخبره مسلم (1412/42) عن طريق بكير بن
مسار، بنجاحه، والحديث في "الصحابتين" من رواية سعید بن المسبح، عن سعد، كما تقدم.
(2) يوم فرضية: غزوة كانت للنبي ﷺ على بنى فريحة لقضية عهد، وكانت بعد الأحزاب، وينو
قربية قبيلة من هوا واحدًا يسكنون المدينة على عهد (انظر: لسان العرب، مادة: قرض).
(3) تقدم سندا و(IEnumerable برق 54/83)، وهذا الحديث عزاء الحافظ المزري في "التحفة" إلى كتاب اليوم
والليلة من طريق محمد بن آدم، وليس عندنا في النسخ الخطية.

[1377] (التحفة: خ م ت س ق 2426)

[129] أخبرنا موحدين بن عبد الله بن المبارك المحرزي، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الخندق، فكان يُطلئ لي فأنظر إلى القتال، ثم أطلئ له فنظر إلى القتال، فرأيت الزبير يُولِّد في جمع لي يوم أبوه.

[130] أخبرنا يوسف بن عبد الله الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني المتنبي بن عبد الله الجزامي، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، أن

[138] (التحفة: خ م س ق ٢٦٦٩) هكذا قال أبو معاوية: "يوم أحد"، قال الخطيب في "الفصل" (١/٤٧٩): "قال موسى بن هارون: (قوله: يوم أحد وهم، والذي نرى والله أعلم أن الوهم في ذلك من أي معاوية)، إنها هو يوم الخندق، وهو يوم الأحزاب، وهو يوم بني قريظة". اهـ.

(١) كذا في (م)، (ط)، ووفق في مصادر تطريز الحديث: "السبيبة" بباء موحدة وخاء معجمة.


[١٣٩] (التحفة: خ م س ق ٢٦٦٩)
رسول الله ﷺ يُؤمّ النَّحِيَّةَ جَمِيعًا لِلْذِّبَّي آبْوُيْهُ فَقُلَّ: "فَذَاكَ أَبِي وَأَمِيّ".

* [141] أَخْبَرَ رَبِّي عَبْدُ اللَّهِ بِنَ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ، قَالَ: سَمَّعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمَّعْتُ إِسْمَاعِيْلٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يُزِيدُ فِي إِسْتِنداهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنَ سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: إِسْمَاعِيْلٍ بْنَ مُحَمَّدٍ إِبْنُ سَعِيدٍ ﷺ عَنِ عَامِرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمَّعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوُمُّ أُحُدٍ، قَالَ: "أَنْبِلَّوا (١) سَعِيدًا ازْمَرْ رَأْيَ اللَّهِ لَكَ، ازْمَر فَذَاكَ أَبِي وَأَمِيّ".

* [142] أَخْبَرَ رَبِّي عَبْدُ اللَّهِ بِنَ سَعِيدٍ ﷺ عَنِ حَكِيمِ الأُوْلَيْدِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاهُ بْنُ عُثْمَانِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمٍ بْنُ سَعِيدٍ ﷺ عَنِ عبد اللَّهِ بِنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنِ عَامِرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوُمُّ أُحُدٍ لأَبِي، قَالَ: "أَنْبِلَّوا سَعِيدًا، ازْمَر يَا سَعِيدًا، زَمِينَ اللَّهِ لَكَ، ازْمَر فَذَاكَ أَبِي وَأَمِيّ".

* [140] [التلخيص: ميّ 5289] تفرد به النساي في رواية المنذر بن عبد الله، عن هشام بن هكذا.

* [141] [التلخيص: ميّ 5289] وقد خالفه غير واحد رواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير.

* [142] [التلخيص: ميّ 5289] قد روى عن إبراهيم بن سعيد عن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد عن إسحاق بن محمد بن عامر بن سعد عن أبيه كذا في الحديث التالي.

* [143] [التلخيص: ميّ 5289] قال المزي في "تذيب الكمال" (15/2008): "وهذا أشبه بالصواب". وله الحديث أخرجه مسلم (2412) من طريق بكير بن مسياح عن عامر بن سعد بن نحوه مطولاً، وأخرجه البخاري (1244)، ومسلم (1412) من وجه آخر عن سعد.
55 - إذا أحب الرجل أخاه هال يُعلمه ذلك

* [144] (1) كذا في (ط)، ووقع في التحفة: "أحمد"، وهو الصواب.

(2) كذا جودها في (ط)، ومرجح أي: اختفت وفسدت. (انظر: النهاية في غريب الحديث.)

ماده: مرج.

(3) كذا جودها في (ط).

* [145] (1) أخرجه أبو داوود (42134)، وأحمد (212/2)، والحاكم.

(2) من طريق يونس بن أبي إسحاق، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(3) وهلال بن خياط قد تغير بأخره. وقد أورد العقلي هذا الحديث في "الضعفاء".

(4) في ترجمة هلال، ثم قال: "وهذا يروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره".

بالإسناد صحيح من هذا". وهل. وقد روي هذا الحديث من أوجه آخر عن عبدالله بن عمرو.

* [146] (1) 11052 11052 (2) أخرجه أبو داوود (4124)، والترمذي (2392).
ما يقول لأخي إذا زاهية يضحك

[145] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم عن سعيد قال: أخبرنا
اللُّه، عن يزيد بن الهاد، عن إبراهيم بن سعيد، عن صالح بن كيسان، عن
ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد، عن مُحمَّد بن سعيد بن
أبي وقاص، عن أبيه قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعندئذ يبكي من
فريش بكثرة، ويشتكى منه، عالياً أصواته، فلم يأتستأذن عمر بالصداق.
الجواب، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله يسكت
يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: [عجيب من هؤلاء اللاتين كن عذب
فلما سمعه صوتك تبادرن الجباب! قال عمر: وأنت كنت أحق أن يبكي
ثم قال عمر: أي عذوب أنفسك، أنفسك! ولم تبهب أن تبادرن رسول الله ﷺ؟
قلن: نعم، هي أغلظ وأفظ] من رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ:

وأبا جفال (560)، والحاكم (4/171) من طريق يحيى بن سعيد به، وقال الترمذي:
حسن صحيح غريب. اهـ.
قال حزيمة بن محمد كما في النجفه: هذا حديث حسن من حديث ثور بن يزيد، لا أعلم
أحداً رواه عنه غير يحيى بن سعيد. اهـ.
وقال أبو نعيم في الجامع (6/99): غريب من حديث ثور لم تكتبه إلا من حديث يحيى
عنه. اهـ.

(2) أبهيني: من أهبة، أي: توقف. (انظر: قصّ الباري شرح صحيح البخاري) (47/47).
(3) أنف: رجل فظ، فسأ الذلق، واللدن أنف من فلان، أي: أصعب ثقله وأشرس، والمارد هنا
شدة الذلق وخشونة الجانب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فظ.)
(1) نفسي بيدله، مالك في السماك فط سالكا فجأ (2) إلا سلك فجأ غير نجعك.

57 - ما يقول إذا رأى من أخيه ما يعجِّبه

* [1421] أحبَّني مُحَدَّث بن عبيدة اللوين يزيد المحرّر، والخازَرة بن ميمكن - قراءة عنيه وأنا أسمع واللفظ له - عن سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة
قال: مر عامر بن حنفية وهو يغيبسل، فقال: لَمَّا أرَ كَالَّيْومُ وَلَا حَلَد مخاطبًا (1)، فما ليك أن ليِّبْ (2) يا فاتي النبي فقيل: أدرك سُحْلا، فقال:

(3) من نتبهون؟ قالوا: عامر بن زبيعة. قال: علامة يشتُّ أتْحَدِّكم أخاه إذا رأى ما يعجِّبه فليلع بالبركة. (وأمر) أن يتوّضأ فيه يغيبسل وجهه ويذهبه إلى المؤفِّقين (4)، والوركِّبين، وداخلة إزازو (5)، نعم أمر أن يقض، زاد الخمارث:

فَوَاحَ مَعَ الزَّوْقِ.

(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (277/2).
(145/2) [التحفة: نسخ س 2918].
(6) 1426] [التحفة: 1326] أخرجه مالك في الموطأ (474، 1747)، وأبي ماجه (950/6).
(7) وابن حبان (610، 411، 410) من طرق عن الزهري به. =
[147] أخبرنا مَحْمُود بن عبد الله بن يَزِيد، قال: خِدْنَا سَفِيانَ، عَنْ مُعَمَّر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِيهِ) ۱۱، أَنَّ غَامِرًا مَّرَّ بهِ وَهُوَ يَغْطِسُ... نَحْوَهُ ۲۲.

[148] أَخْبَرْنَا أَحْمَد بن سُلَيْمَانَ، قَالَ: خِدْنَا عُمَانَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ جُعِلْبَةَ) ۳۳، عَنْ غَامِرٍ عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى سَهْلٍ (عَنْ جُعِلْبَةَ) وَهَوْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺٍّ بِالْجَغْرَةَ، يَغْطِسُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَدَ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْتَنادِهِ، فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَيْ بُسَنَّا، وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي "المَوَاطِئ" ۲۲۴۸، وَمِن طَرِيقِ ابْنِ حِيَانِ (۵۸۵۷) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ أَبِيهِ ۱۲۱، وَخَالِفِهِمْ أَبُو أَوْلِيسِ أَبِي أَحْمَدٍ (۸۴۸۷)، وَابْنِ أَبِي ذِبْحِ وَإِبْراهِيمَ بْنِ إِسْعَاهِيلٍ بْنِ مَجِعِعٍ، عَنْ الطَّرِبُانِيِّ فِي "الْكِبَيْر" ۸۷۸۱، فَقَالُوا: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ أَبِيهِ، وَكَذَا رُوِاهَا مُسْلِمَةَ بْنَ خَالِدَ وَعَبَّادِ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَبَيبَةَ عَنْ الطَّرِبُانِيِّ فِي "الْكِبَيْر" ۸۷۸۲، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ أَبِيهِ.

وَرُوِاهَا عَقِيلَ عَنْ الطَّرِبُانِيِّ فِي "الْكِبَيْر" ۸۸۸۷، وَجَعْفَرٍ بْنِ بَرْقَانِ، كَيْ بُسَنَّا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ أَبِيهِ بْنِ رَبِيعَةِ.

۱۳۱۱ كَذَا وَقَعَ فِي النَّسْخَ، وَأُوْرِدَ الْمُرْتِيِّ طَرِيقَ مَعْمُورُ هذَا فِي "الْتَّحَقَّةَ" فِي مَسْنُودِ أَبِي أَمَامَةٍ، وَلَمْ يَذَكَّرَ عَنِ أَبِيهِ، وَكَذَا أَخْرِجَ الطَّرِبُانِيِّ فِي "الْكِبَيْر" ۸۸۹۷، وَأُوْرِدَهُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي "الْتَّمَهِيدِ" ۸۹۷۹، وَعَبِيدُ اللَّهِ فِي "الْأَحْكَامِ الْبَطْسِيَّةِ" ۸۹۸۱، فَلَمْ يَذَكَّرَا عَنِ أَبِيهِ.

۱۳۱۲ وَعَبِيدُ اللَّهِ فِي "الْأَحْكَامِ الْبَطْسِيَّةِ" ۸۹۸۱، قَالَ: الْحَافِظُ الْمُرْتِيِّ فِي "الْتَّحَقَّةَ": "سَ: فِي الْبَيْمَةِ وَاللِّيْلَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَعْقُوبٍ، عَنِ شَبَابَةٍ عَنْ أَبِي ذِبْحِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ بِهِ - أَيْ: عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ أَبِيهِ". وَهُذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجُوهُ لَيْسَ فِيهِ لَا دِيَانَةُ مِنَ النَّسْخِ الْحَتَّةِ.

۱۳۱۳ بِالْجَغْرَةَ: مَاءٌ بَيْنِ الْطَّافِقِ وَمَكْهُ مُهْلَكَةٌ، وَهِيَ إِلَى مَكَةَ أَقْرَبٌ. (٢٠۴۸) مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ۸۸۲. ۱۳۱۴
قال أبو عمرو بن يزيد: جعفر بن بوقان في الزهري ضعيف، وفي غيره لا نأس به.

58- باب ما يقول إذا رأى من نفسه وماله ما يعجبه

{ [149] : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال:
حدثنا عمار بن زرئي (1)، عن عبد الله بن عيسى، عن أبى بن هريرة، عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: خرجت أنا وسهر بن حنيف
فوجدنا عديرا (2)، وكان أحدهما يشتكي، أن يرآه أحد، فاستشرت بني، حتى إذا
رأى (3) أنه قد فعل نوع جبة (4) عليه فدخل الماء، فنظرت إليه نظرة فأعجبني
خلقه، فأصبحته يهين، فأخذته قفصة (5)، فدعوت فلم يجيبني، فأتيت رسول الله
(ص) فأخبرته الخبر. قال: (فقم بنا). فأنا فأروع عن سناه كأني أنظر إلى بناض
وضح (6) ساقه وهو يتخوض الماء، فأتاه فقال: (الله أذهب حراها
ووضحها) (7). ثم قال: (فقم، فقال) رسول الله (ص): (إذا رأى أحدكم

* [148] : [التحفة: بي 5032] *

كذا قال جعفر بن بوقان عن الزهري، وتابعه عقيل عند

الطبراني في الكبير (81/6) فجعله من مسند عامر بن ربيعة.

(1) في (م): (زيزق) وهو خطأ، والمثبت من (ط)، (التحفة).
(3) في (ط): (زيزق)، كذا.
من نفسه، أو ماله، أو أخيه ما يعجبه فيذع بالبركة.

59 - ما يقول إذا غطس


[1469] [التحفة: ص 372] أخرجه أحمد (4/476)، والحاكم (4/215) وقال:
«صحيح الإسناد ولم يخرجه» . أهـ.


وقال ابن حجر في أطراف المسند (2/45) : وقع هذا الحديث في مسند عامر بن ربيعة، وهو في مسند سهل أشباهه، وفيه زيادة، وهو مخالف للحاديث السابق. أهـ.

وسيأتي من وجه آخر عن معاوية بن هشام برقم (10983) (1/10).


وقد اختفى على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلان في إسناده، فرواه بحذى القطن وعلي بن مسهر وحرص بن غيات وحمرة الزيادات ومتصور بن أبي الأسود و أبو وعائة عن أبيه عن أبيه عن عين كما هنا، وخلافهم شعبة بن الحجاج و عدي بن عبد الرحمن، فروياء عن أبيه عن أبيه عن أبي أبواب الأنصاري.

قال الرمذي: هكذا روى شعبة هذا الحديث عن ابن أبي ليلان عن أبي أبواب عن النبي ﷺ، وكان ابن أبي ليلان يضطر و في هذا الحديث يقول أحياناً عن أبي أبواب عن النبي ﷺ ويقول أحياناً عن عين النبي ﷺ. أهـ.


152: (2) هكذا رواه آدم بن أبي إسحاق وعاصم بن علي والجاحي بن محمد ويزيد بن حارون وابن أبي فديك وأبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب كما رواه أبو داود الطيالسي في روايته هذه، وهو المحفوظ عنه. ومن هذا الوجه عن ابن أبي ذئب أخرجه البخاري في الصحيح، (2673 - و غير موضع)، وأحمد (268/428)، وأبو داود (268/506)، والترمذي (2744/677)، والبغوزي في الجمادات (3659)، ورواية القاسم بن يزيد الجرمي وعيسى بن يونس وأسد بن موسى عند النسائي، وأبي حبان (598)، والبغوزي (3659)، وغيرهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ليس فيه "عن أبيه".
[101] أن تباري إبراهيم بن الحسن، عن الحجاج قَالَ: حَدِيثُنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقدسي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُطَّاسِ، وَيُكَرِّرُ الْكِتَّاَبَ، فَإِذَا عَطِسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْمِدَ الله، فَإِنَّ حَقًا عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَن يُقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ، وَأَنَا الْكِتَّاَبُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَافَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُؤْهَّلَ مَعِيَاتُكُمْ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ: هَذَا هُوَ ضِحْكُ الشَّيْطَانِ يَنَبِعُ.»

خُالَفَةُ الْفَاسِمِ بْنُ يَزِيدِ الْجَزَائِرِيُّ:

=

والحديث رواه ابن سمعان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، فتابع من رواه عن ابن أبي ذئب بذكر أبي سعيد.

ورواه محمد بن عجلان، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابن جريج وأبو معاذ عن سعيد المقبري.

وأبو هريرة فلم يذكروا «أبا سعيد» في إسناده.

هكذا أخرجه عبد الرزاق (322)، والحميدي (1111)، وأحمد (2/65، 2/665)، والترمذي (642)، وأبو يعلى (627)، وابن خزيمة (621)، وابن حبان (358)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (266)، والدارقطني في «العلامة» (309/10)، والحاكم (4/223)، وغيرهم.


وقال أبو عيسى الترمذي عقب رواية ابن أبي ذئب بذكر أبي سعيد: «وهذا أصح من الحديث.

ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ الحديث. سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان. قال: سمعت أبا العطار البصري يذكر عن علي بن المدني عن يحيى بن سعيد. قال: قال محمد بن عجلان: أحدث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، وروى بعضها عن رجل عن أبي هريرة، واختلط على فجعتها عن سعيد عن أبي هريرة». أه.


[101] [التحفة: خ 97 س 14322]"
[105] أُحِبَّا أَحْمَدُ بن حُزَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَقْسَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبي ذَيْثٍ عَنْ المُقْتَرِبِيِّ عَنْ أَبي هُرْيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَلَّبُ 
الْعُطْسَ، وَيَكُرُّ النَّتاوِبَ، فَإِذَا عَطِسَ أَحْدَكُمْ فَلَيْقُلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، 
وَرَحْمَةٌ (١) عَلَى مَن سَبِّحَهُ أَن يَقُولُ: يَزُرِّحِمَ اللَّهُ، وَأَمْامَ النَّتاوِبَ فَإِنَّمَا هَوَى مُنْ 
الشَّيَطَانِ، فَإِذَا تَنَافَأَ أَحْدَكُمْ (فَلَيْنَّرَدْ ذَٰلِكَ) (٢) مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحْدَكُمْ إِذَا ثَنَآءَبُ 
قَالَ: هَذَا هَاهَا ضَحْكَ مَيْنَ الشَّيَطَانِ.

[106] أُحِبَّا مُحَمَّدُ بنَ آذَمٍ عَنْ أَبي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عِجْلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ 
عَنْ أَبي هُرْيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعُطْسَ عَنْ اللَّهِ، وَالنَّتاوِبَ عَنْ 
الشَّيَطَانِ، فَإِذَا تَنَافَأَ أَحْدَكُمْ (فَلَيْنَّرَدْ ذَٰلِكَ) (٣) هَٰذَا هَٰذَا، فَإِنَّ الشَّيَطَانَ يَضْحِكُ 
بِجَوْفِهِ.

[107] أُحِبَّا سَيْأَرَى بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنَ سَيْأَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عَيسِىَ 
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي ذَيْثٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ عَنْ أَبي هُرْيَةَ قَالَ: 
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَعَ فِيهِ الزُّرُوحَ عَطِسَ، فَحَمِيدَ رَبَّنَا 
بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبَّهُ رَجُمَ رُكَبَ يَا آدَمَ اذْهَبْ إِلَى 
أَوْلِيَّكَ الْمَلَأِ وَمِنْهُمْ جَلْسَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالُوا: سَلَّمَ عَلَيْكَ 
(١) فُوْفَهَا في (طٰ)، وَفِي (مٰ): فَلِيْرَدْهُ.
(٢) كَذَا فِي (طٰ)، وَفِي (مٰ): فَلِيْرَدْهُ.
(٣) فُوْفَهَا في (طٰ)، وَالجَاجَةَ: (فَلَأَقُلُ) مَجْزَومُ بِـلاِ النَّاهِيَةَ.

* 1054 [المتحفة: نسخة 1302] 
* 1055 [المتحفة: نسخة 1304] 
* آخره الترمذي (1746) من طريق سفيان عن ابن 
عجلان، وقال: "حسن صحيح". أهـ.
ورحمت الله، ثم رفع إلى ربه، فقال: هذه تحيةك ونبيك ذريتك بينهم.

خليفته محمد بن عثمان فيه:

[1015] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عثمان، عن سعيد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خلق الله آدم في آخر ساعة من يوم الجماعة، ثم نفخ فيه من زوجه، فلما (تبالغ) في الروح عطس، فقال الله ﷺ له:

وأخره الترمذي (3268) وقال: حسن غريب من هذا الوجه. أهم.

وهو الحديث يرويه ابن أبي ذبابة، وهو الخثث بن عبدالرحمن.

وقد رواه صفوان بن عيسى كما في هذا الأنساء عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال عبد الله بن أحمد - كا في "العم وعرفة الرجال" (3/262، 562) :

وجددت في كتاب أبي قال: قال لصفوان بن عيسى: من حدثك؟ قال: الحثث بن عبدالرحمن عن سعيد المقرب عن أبي هريرة قال: لما خلق الله آدم . . .، هكذا موقفًا، ثم قال عبد الله:

قال أبي: خالقة الله بن سعد عن ابن عثمان عن سعيد، عن عبد الله بن سلام، من حكايته في "العمِّ" (148/8) عن أبي معطر أنه روى الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موفقاً أيضًا، ورواه أبو خالد الأحمر عن ابن أبي ذبابة عن سعيد، وزيد بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعاً، وسنأتي هذه الطريق.

وهكذا قال أنس بن عياش - كا حكايته الدارقطني في "العميل" إلا أنه لم يذكر أبو سعيد في الأنساء، والصفوان في هذا الحديث - إن شاء الله - رواية محمد بن عثمان عن أبي سعيد عن عبد الله بن سلام قوله، وهي الطريق القادمة من رواية الليث عن ابن عثمان.

والحديث يروى عن أبي هريرة من وجه آخر، فقد أخرجه ابن حبان (1164)، والبيهقي في "الشعب" (3167/7) من طريق يحيى بن محمد بن السكن حديثاً حيان بن هلال حديثاً مباركًا في فضيلة عن عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحوه، والمبارك يدلس فيه، لابن تابيع عن هذا الحديث عن عبد الله. فلهوم أعلم.


هكذا روى هذا الحديث آدم عن أبي خالد الأحم، وأبو خالد سليمان بن حيئان لم يكن من الحفاظ، وحديثه.

هذا كما قال النسائي: «منكر»، اهم.
[10159] أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيبة، عن الأوزاعي، قال:
أخبرني ابن شهاب، أن سعيد بن الشامي، أخبره، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دين المسلم على المسلم خمسة: رُزَّت السلام، وعبارة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الذاعي، وتشوية العاطسي،

[10161] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعتضدر بن سليمان، قال:
سمعت أبي يقول: أنبأنا أنس بن مالك. وأخبرنا عمران بن موسى، قال:
حدثنا عبد اللواتح، قال: حدثنا سليمان بن الليثي، عن أسئ بن مالك، قال:
عطس رجلان على النبي ﷺ، فشمّت أحدهما، وترك الآخر، فقالوا:
يا رسول الله، عطس أحدك رجلان، فشمّت أحدهما، وترك الآخر، فقال:
"إنه هذا حيذ الله، وإن هذا لم يخمد الله". واللفظ ليهجران.

٦٠- كم مرة يشمث

[10161] أخبرنا حميد بن مشدعة، عن سليمان، وهو: ابن أخضير، عن عكرمة بن عقبر، عن إياşi بن سلمة، عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ، فعتسه:
رجل، فستنها، ثم عطس_thanefi _ فقال: "إنه مزكور".

---
[10159] [التحفة: خ ١٣٩٠] [البحاري (١٣٤٠)، ومسلم (٢١٦٧)].
[10161] [التحفة: خ ١٣٩٠] [البحاري (١٣٤٠)، ومسلم (٢١٦٧)].
[10162] [التحفة: خ ١٣٨٩] [البحاري (١٣٤٠)، ومسلم (٢١٦٧)].
[10163] [التحفة: خ ١٣٩١] [البحاري (١٣٤٠)، ومسلم (٢١٦٧)].
11 - ما يقول الغافل إذا شمث


قال أبو عمر الجرمي: وهذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، ودخل عطاء بن السائب البضرة مؤثثين.


وقال ابن حجر في الفتح (10/ 605): "وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث لكن الأكثر على ترك ذكر التشبيت بعد الأول". اه.

وأخرج أبوه ابن ماجه (2: 14) من طريق وكيع عن عكرمة مرفوعا بلفظ: "بشتتم العاطس ثلاثا فإنا زاد فهو مزكوت"، وجعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وأفاد تكرير التشبيت.

قال ابن حجر: "وهذى رواية ساها لخلافة جميع أصحاب عكرمة بن عباس في سياقه، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكبيرة؛ فإن في حفظه مقالا، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة". اه.

(1) في حاشيتي (م)، (ط): "هو عبدالله بن حبيب بن زبيدة الشلمي الكوفي تابعي، ولأبيه حبيب صحبة، وهو أحد أعلام التابعين وثقافهم، صحب علي بن أبي طالب وسمع منه، ومن عثمان بن عفان، وأبي مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وربعية بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء وكسرها. انتهى".

(2) فوقيها في (ط): "ع".
فَمِنْ سِمَعْ مِثْلَ مَا أَوْلِى مَرَأَةً فَحَدِيثً صَحِيحً، وَمِنْ سِمَعْ مِثْلَ مَا أَخْرِى مَرَأَةً فَحَدِيثً صَحِيحً، شَيْءًا، وَخَمَادَةً مِنْ زَيْدٍ حَدِيثً عَنْهَا صَحِيحً.

٢٢- مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا شَمَّتَ وَذُكِرَ الاِخْتِلاَفُ عَلَى مُنْصِرِرٍ بِنِي الْمُعْتَمِرِ في حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِيّ فِي ذلِكِ


(*) [١٠١٦] (التحفة: سي٣٠) هَكَذَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَطْبِهِ بِنِي السَّابِبِ، وَتَابِعُهُ ابْنُ أبي أَبَانِ، فُرُواهُ عَنْ عَطْبِهِ بِهِ مَرْفُوعًا. وَمِنْ وَرَوَاهُ جَرِيرُ وَعَلِيّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطْبِهِ بِهِ مَوْقَعًا، قَالَ الدَّارَقْطِيُّ: "الْمَوْقِفُ أُشْهِرُ". اهـ. "الاعلَّة" (٥/٣٤). وَمِنْ وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَيْ فِي "الَّعْلَة" لَابِنِهِ (٢٤٣/٢) قَالَ: "هَذَا خَطاً النَّاسُ يَرُوِونَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقَعًا، وَعَطْبِهِ بِنِي السَّابِبِ احْتِطَّ بَعْضُهُ". اهـ. (١) وَجَدَتْ: غَضَبَتْ. (اتِّبَاعُ: لُسَانُ العَرَبِ، مَادَةٌ: وَجَدُ.) أَخْرِجُهُ الرَّمِيْدِيُّ (٢٤٦/١) وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ اخْتُلِفَ فِي رُوَايَةِ لَنَصِيرٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هَلَالِ بْنِ يُسَافِرِ وَسَالِمِ رَجَالٍ". اهـ. كَيْ سَيِّئَ. =
[1014] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن
منصور، عن سليمة بن غالب، عن...
(1) تحوية.

[1015] أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا
سليمان، عن منصور، عن هلال بن ينفسي، عن سليمان بن غالب، قال:
الله"]" : "إذا غطس أحدكم في قلقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من
يرد عليه: يزحمك الله، وليقل: يغفر الله لي وكلم.

قال علي بن المديني - كا في "التاريخ الأوسط" (4/56) للبخاري: "لم أجد على جرير
في حديث منصور إلا في هذا". أهـ.
وقال الحاكم عقب تخريجه هذه الطريق (4/267): "الوهم في رواية جرير هذه ظاهر فإن
هلال بن ينفسي لم يدرك سالم بن عبد، ولم يره وبينهما رجل مجهول". أهـ.
وقد تابع جرير في روايته هذه عن منصور: إسرائيل وسفيان - من رواية أبي أحمد الزبيري
عنه، وسأتي الرواية عنها.
ورواه ورقان عن منصور بن المتمر - فقال: عن هلال عن خالد بن عفطة عن سالم به
فأثبت بينها خالد بن عفطة وهو مجهول، ورواية هذه ختم بها النسائي هذا الخلاف.
واختلف على الثوري في هذا الحديث، فرواه أبو أحمد الزبيري عنه عن منصور كرواية
جرير المتقدمة، ورواه قاسم ومجيب بن سعيد ومعاوية بن هشام عن الثوري عن منصور عن
هليل عن رجل عن خالد بن عفطة عن سالم إلا أن قاسم قال: عن رجل عن سالم ولم يذكر
الآخر، يعني: خالد بن عفطة، وقال ماجي بن سعيد في روايته عن رجل عن آخر ولم يسمه،
وصوبه النسائي عنه.

(1) كذا وقعت هذه الرواية في النسخ ليس فيها هليل، وهكذا جاء في "التحفة"، ورواية إسرائيل
عند ابن حبان (599) والمطلع من کبری بثبتات هليل. فله تعالى علم.

* [1014] [التحفة، دت سي 2786]

* [1015] [التحفة، دت سي 2786]
[167] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن ينساف، عن زجلي، عن سالم، عن النبي ﷺ...

[171] أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن ينساف، عن زجلي، عن (آخر) قال: كنا مع سالم بن عبيد في سفر فقال: كنا مع النبي ﷺ فเศط رجل... نحنوه.

قال أبو عبيدة بن مسعود: وهذا الصواب (عندها)¹ (1) والأول خطاً، والله أعلم.

[168] أخبرنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا محمد بن دينار، قال: حدثنا قاسم بن ركيري بن دينار، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن زجلي، عن خاليد بن عوفطة، عن سالم بن عبيد قال: كنا مع النبي ﷺ فเศط رجل... فذكر نحنوه.

[169] أخبرنا محمد بن إسهام بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن همزة (2) قال: أخبرنا وزقاء، عن منصور، عن هلال بن ينساف، عن خاليد بن عوفطة (3) أنهم كانوا يسيرون مع سالم بن عبيد... نحنوه.

* [167] [التحفة: دت مي 378].
* (1) في (م): "عندنا"، والمشت من (ط).
* [167] [التحفة: دت مي 378].
* [168] [التحفة: دت مي 378].
* [169] [التحفة: دت مي 378].

(2) كذا في (م)، (ط) وهو خطأ، وصوابه: "ابن هارون" كما في "التحفة"، وغيرها.
(3) غير واضحة في (م)، وفي (ط): "عرفة"، وضبط عليها، والمشت من "التحفة" وقد مر على الصواب.

* [169] [التحفة: دت مي 378].
نتاج آخر

[170] أخبرنا الزبير بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا
عبدالعزيز، وهو: الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا عطس أحدكم فليقبل: الحمد لله،
وليقل له أخوة، أو صاحبة: يزحمك الله، وليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم".

23 - ما يقول لأهل الكتاب إذا تعاطشوا

[171] أخبرني عبد الوهاب بن عبد الرحمن الأوزاع، قال: حدثنا معاذ بن
مهاذة عن سفيان، عن حكيم بن الديلمين، عن أبي بكر مولى، عن أبي موسى، قال:
كانت يهود يأتون رسول الله ﷺ فيغشطون؛ رجاء أن يقولوا يزحمكم الله،
فكان يقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم.

24 - ما يقول إذا بلغه عن الزجلي الشمي

[172] أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
يوسف، عن ابن شهاب، قال: أخبرني غزوة، عن عائشة، قالت: قام
رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: يا مغفر المضلين، ما بأل أقوميشترطون

(500) أخرجه البخاري (264)، وأبو داود (363)، وزاد: "على كل حال قال الحافظ في الفتح (10/589): ولم أرى هذه الزيادة من هذا الوصف
في غير هذه الرواية". أهـ.

(571) أخرجه الترمذي (276) وقال: "حسن صحيح". أهـ.
وقال البازار (145): "وهذا الحديث لا ينبغي بروئه عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد". أهـ.
وفي إسناده حكيم بن دينم قال أبو حاتم: "يكتب حديث ولا يصح به". أهـ.
شروطًا ليست في كتاب الله! فمن أشترط شرطًا ليس في كتاب الله، وإن
اشترط مائة مَرْوَة، فليس (لله)، شرط الله أحق وأولى، (1).

[172] أخبرني محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا
سمعان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مشاروق، عن عائشة قالت: رَحْص رَسُول اللَّه ﷺ في بعض الأمر، فرغب عنهم رجال، فقال: "ما بالرجال أمرهم بالأمر يرغبون عنه؟! إن له أعلمهم بالله، وأشدهم له خشيته".

56- تذكر مواجهة الإنسان بما يكرهه

[174] أخبرناfibn سعيد، قال: حدثنا حكادة، عن سليم الكلوي قال:
سماحتي أنس بن مالك يحذن، قال: كان رسول الله ﷺ قلما يواجه الرجل
بالنفي يكره، قال: ودخل عليه يومًا رجل، وعليه أثر الخلقوي (2)،
والنبي ﷺ بأكل الفرع (3)، وكان يعبده الفرع، فلما خرج الرجل، قال: أول
أمره هذا يغسله؟

(1) تقدم من وجه آخر عن ابن وهب برقم (5208).
* [172] [التحفة: ختم م س], 167.
[173] [التحفة: خم م سي 16740], ومسلم
- أخرج البخاري (1101, 7101)، ومسلم
- أخرجه البخاري (1101, 7101) من طريق الأعمش.
(2) الخلق: طبب مزرك من الزعفران وغيره، وتغلب عليه البحرة والصفرة. (النحاة: ختمة الآخوري) (8/81).
(3) القرع: الدباء، وهو: جنس نباتات زراعية من الفصيلة القرعية، فيه أنواع تزرع لثمارها
وتؤكل مطبوخة، واحده قرة. (النحاة: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرع).
* [174] [التحفة: دم م سي 87], ومسلم هو: ابن قيس الكلوي: ضعيف.
[175] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال:
حمدنا حمدان بن زيد، عن سليم العليوي، عن أنس، أن رجلا دخل على رسول الله ﷺ وعمة أصحابه وعليه آخر صفرة، فلمّا قام قال لرجلين من أصحابه: لو أكرمتم هذا أن يدع هذا. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يوجاه أحدا في وجهه شيء.

26 - كفيف الدم

[176] أخبرنا إسماعيل بن مشعرود، قال: حدثنا خاليل، عن شعبة، عن
إبراهيم بن ميمون، عن أبي الأوحصي، عن منصور، عن عائشة فقلت: مر
رجل برسول الله ﷺ فقال: يثني عبد الله وأبو العشيرة، ثم دخل عليه
فرأيته أقبل عليه يوجهه كأن له عينده ما تريلة.

[177] أخبرنا مصعب بن نصر، قال: أخبرنا إبراهيم بن حمره، قال: حدثنا

---

* هكذا قال خالد بن الحارد عن شعبة، وتابعه.

عبد الصمد بن عبدالوارث عند أحمد (6/79).

وخلفهها غندر، فروا عن شعبة عن إبراهيم بن ميمون قال: سمعت أبا الأوحص يحدث
عن عروة بن المغيرة عن شعبة عن عائشة.

وأخيره من هذا الوجه أحمد (163/2)، والفضوي في "المعرفة والتاريخ" (2/104).

ورواه أبو باد طالب في "مسنده" (1509) عن شعبة فقال: عن إبراهيم عن
أبي الأوحص عن منصور أو عن عروة بن المغيرة عن عائشة فذكره.

والحديث في "الصحيحين" من طريق عروة عن عائشة، كما سأني في الحديث القادم.

وانظر "التاريخ الكبير" (3/24).

---

مصدر: موارد علا
27 - كيف المدخُّ

[178] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عنده، عن شعبة قال: سمعت خالدًا، يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن النبي ﷺ، أنهم ذكروا رجلًا عنده، فقال رجلٌ: يا رسول الله، ما آمن رجلٌ بعد رسول الله ﷺ أفضل منه وكدًا، فقال النبي ﷺ: وبيحك، قطعت عنقه صاحبٌ، ونارًا يقىؤل ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ: إن كان أحدكم محاذاً أخاه لا محالة فليفظ: أحسب فلانا إن كان يزاه أئمه (كذلك) (1)، ولا أزكي على الله أهدًا، وحبسية الله، أسمبه هذا وكدًا (2).

(1) كذا في (م)، (ط)، وذكره المزي في التحفة فقال: «أبي حرملة»، وقال: «وفي نسخة: عن ابن حرملة»، وكلاهما صواب، لأنه أبو حمزة عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي.

(2) أخرج البخاري (2606)، ومسلم (1070) كلاهما من حديث محمد بن المنذر عن عروة عن عائشة.

(3) في (ط): «كذا».

(4) هذا الحديث لم يزعم المزي في أطرافه إلى النسائي ولم يستدرك عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر.

* [178] [تحفة: م د ق 116] هكذا وفعت الرواية في الأصول: عن عبد الرحمن ابن أبي بكر من النبي، ولم تثبت عن أبيه.

* [تحفة: م د ق 117] الحديث آخره البخاري (6097)، ومسلم (3/300) من طريق شعبة به بإثباته عن أبيه.
28 - ما يُقُولُ إذا اشترى جارية أو دابَّة أو عَلامًا

- [1789] أَخْبَرَهَا عَمَّرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثْتُم أبًَّا، قَالَ: حَدَّثْتُم بْنُ عَجَلاَنَّ،
قال: حَدَّثَنَا عَمَّرُو بْنُ شُعِيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّيَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا أَشْتَرۡيۡ أَحَدَّكُمُ الْجَارِيَةَ، أَوَّ الْعَلَامَ، أَوَّ الدَّابَّةَ فَلْيَاَخْذُ نَاصِبِهَا، وَأَيَقُّلُ: الْلَّهُمَّ إِنِّي أَسَآلُكَ خَيْرَهُ، وَتَخْيِزُ مَاجِِّلٍ (1) عَلَيْهِ، وَأَعْوَدُ يَكُونُ مِنْ شَرۡهُ، وَشَرۡهُ مَاجِِّلٍ عَلَيْهِ،
وَإِنَّا أَشْتَرۡيۡ بِعَيْراَ فَلْيَأْخَذُ بِذَرَّةِ سَنَائِمِهِ، وَأَيَقُّلُ: مِثَّا ذَلِكَ".

29 - النَّهَى عَنِّ أَنْ يُقُولَ الْزَّوْجُ لِجَارِيَتِهِ أَمْتِيَ وَلِعَلَامِي عَبْدِي

- [1800] أَخْبَرَهَا عَلِيٌّ بْنُ حُجَّرٍ، قَالَ: حَدَّثْتُم إِسْمَعِيْلٍ، وَهُوَ: بْنُ جَعْفَرٍ،
قال: حَدَّثَنَا الْعَلَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرۡيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا (يُقُولُ) (2) أَحَدُّكُمْ عَبْدِي وأَمْتِي؛ كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ تَسۡتَكِمُ إِمَامُ اللَّهِ،
وَلَكِنَّ عَلَامِي وَجَارِيَيِي، وَفَتَانِي وَفَتِانِي".

(1) جَبَلَ: خَلِيقَ وَطِيعَ. (إِنَّظَرْ: لَسَانُ العَرَبُ، مَادَةٌ: جِبَلُ).

* [1792] [التحفة: دِيَّةِ قِياَمّةٌ] • أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ (2496)، وَالبَخَارِيُّ فِي "خَلِيقَ أَفۡعَالَ الْعَبَادَ" (1/11) مِن طَرِيَّةِ اِبْنِ عَجَلَانِ بِهِ، وَقَالَ: "وَرَوَاهُ عِبَادُ اللَّهِ عَنْ سَفِيَانِ عَنِ اِبْنِ عَجَلَانِ عَنِ اِبْنِ عَمَّرَ". اَهْدَ وَأَخْرِجَهُ الْحَاَكِمُ فِي "المُسۡتَدِرَكْ" (2/2) مِن طَرِيَّةِ يَحْيَى عَنِ اِبْنِ عَجَلَانِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ سَيِّئٌ عَلَى مَا ذَكَرَنَا مِن رَوۡىَةِ الأَئِنَّةِ بِالْفِنۡقَاتِ عَنْ عَمَّرِ بْنِ شُعِيْبَ وَلَا يُخَرَّجَ عَنِ اِبْنِ عَمَّرِ فِي الکِتَابِينِ". اَهُدَـ. وَفِي حَدِيثٍ عَمَّرِ بْنِ شُعِيْبَ عَنِ اِبْنِ عَمَّرَ عَنِ جَدِّي خَلاَفٍ مَعۡرُوفٍ،
وَالْحَدِيثُ سِبۡأَانُي مِنْ وَجَهٍ آخِرِ عَنِ اِبْنِ عَجَلَانِ بِرَقْمَ (۱۰۲۰۲) .
(2) فُوقَهَا فِي (مُ: طِ: "عَ"، وَكَبِرُ فِي حَاشِيَةٍ (طِ: "يُقُولَ"،
[1680] [التحفة: دِيَّةِ قِياَمّةٌ] • أَخْرِجَهُ مُسۡلِمُ (۲۴۹۴/۱۳) عَنْ عَلۡيِ بْنِ حَجَرٍ.
70- النهي عن أن يقول المماليك لمالكك مولاي


---

* أخرججه مسلم (449/14) عن أبي كريب وغيره.

(1) فوقها في (م، ط): "ع"، وفي حاشيته: "يقل"، وفوقها في حاشية (م): "ض".

* أخرججه أحمد (1444/1395) في التحفة: د 14/459.

من طريق حاد عن أيوب - وحده - عن محمد بن سيرين به.

وأخرججه أحمد (508/491) من حديث محمد بن جعفر عن هشام - وحده - عن محمد بن سيرين به.

وأخرججه أحمد (2/423) من طريق يزيد عن هشام - وحده - وأخرججه البخاري في الأدب المفرد (210) من طريق حجاج بن منهال عن جابر بن سلامة به. كرواية النسائي، وهكذا أخرجه أبو داود (4975) أيضا.

وأخرججه عبد الرؤف (1497/1488 - جامع معمور) عن معمر بن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، موضوعًا.

وقال الإمام أحمد: "إن حمادًا إذا جمع الشيوخ أخطأ". اهت. انظر "شرح العلل" (675).

---

س: دار الكتب المصرية
ف: ط: الجاهلي
ل: العريبي
م: الفروين
الغزالة الملكية
الأهرمية
لا: الحادية
71- اللهِ عَنَّ أَن يُقَال لِلمَتَافِقِينَ مَسِيدِنَا

• [١٨٣] أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَشَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نُورَ اللَّهِ قَالَ: لَنْ نَقْتُلُوا
لِلمَتَافِقِينَ (مَسِيدِنَا)١؛ قَالَ إِنْ يَكُنْ مِسِيدُنَا فَقَدْ أَسْخَطَتْهُ رَبُّهُمْ.

72- ذِكُر اختِلاف الأَخْبَارِ فِي قُولِ اللَّهِ، صَـلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّي

• [١٨٤] أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَافِقِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبَّةُ، عَنْ
قَتَادَةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطْرُفًا، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَنا: أَنتَ
سِيدُ قُرْشِيْشِي، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهِ»، قَالَ: أَنتُ أَفْضَلُنا قُولًا، وأَعْمَلُنا فِيهَا
طُولًا٢، قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَـلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّي: «لِيَقُلْ أَحْذَكُمْ بِقُولِهِ، وَلَا (يُشْجِرِهِ)٣
الشَّيْطَانُ» أَوِ (الشَّيَاطِينُ).

---

١) في التحفة: «سيد».

٢) طولًا: عَطَاةٌ لَلَّذِينَ أَحْيَاهُمْ وَعَلَّوْا عَلَى الأَعْدَاءِ. (انظر: عَنْ عَوْنِ المَعْبُودِ شَرْحُ سنَنِ أَبِي دَوْدٍ)

١٨٥) أُحِسِّبَ، هُمُّ، خَرِيمُ، بْنُ، يُوسُفُ، بْنُ، مُحَافِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَدِّيٌّ، بْنُ مَيْمَونٍ، عَنْ، غَيْلاَنَّ، بْنِ، جَرِيرٍ، عَنْ، مُطْوَفٍ، بْنِ، عَبْدِاللَّهِ، بْنِ، السُّهَّلِ. عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدْ، أُقِيمَتْ، عَلَىٰ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي، رَهْطٍ، (١) بْنِ، بَنِي، غَامِرٍ، فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: أَنَّ، الْيَلِدَانَ، وَأَنَّ، سَيِّدَانَ، وَأَنَّ، أَفْضَالُ، عَلَيْنَا، فَضْلاً، وَأَنَّ، أَطُولُا، عَلَيْنَا، طَوْلاً، فَقَالَ: قُولُوا، يَقِولُنَّكُمْ، لَا، (تَشْهَوِينَكُمْ)، (٢) الشَّيَاطِينُ.

١٨٦) أُحِسِّبَ، هُمُّ، حَمَيْدُ، بْنُ، مَشْعَدَة، عَنْ، بُشَيْرٍ، بْنِ، الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا (أَبُو سَلَّمَةٍ)، (٣) عَنْ، أَبِيٌّ، تَنْصُرَةً، عَنْ، مُطْوَفٍ، (قَالَ، أَبِيٌّ: اَنْطَلَقْتُ، فِي، وَفِيٍّ، بْنِ، بَنِي، غَامِرٍ، إِلَىٰ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَنَّ، سَيِّدَانَا، قَالَ، (السُّيَّدَٰلِلَّهُ)، فَقَالُوا: وَأَفْضَالُ، فَضْلاً، فَذَكَرَ، نُحُوَّهُ.

١٨٧) أُحِسِّبَ، إِبْراهِيمُ، بْنُ، يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، الْعَلَامَةُ، بْنِ، عَبْدِاللَّهِ، الْجُبَرَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، حَمَيْدُ، وَحَمَيْدُ، عَنْ، أَنْسٍ، أَنَّ، رَجُلاً، قَالَ: يَا، مُحَمَّدُ، يَا، سَيِّدَانَا، وَابْنَ، سَيِّدَانَا، وَخُبْرَا، وَابْنَ، خُبْرَا، فَقَالُ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (٤) بِأَيْنَ، النَّاسُ، قُولُوا، يَقِولُنَّكُمْ، وَلَا، تَشْهَوُّ، يَقِولُنَّكُمْ، (٥) الشَّيَاطِينُ، أَنَا، مُحَمَّدُ، بْنُ، رَهْطٍ، (٦) رَهْطٍ، عَدِدُ، الْرِّجَالِ، أَقْلُ، مِنَ، العُشْرَةِ، (٦) رَهْطٍ، رَهْطٍ، (٢) التَّرْجِيُّ، مِنَ، (ط)، وَإِسْتِهْوَةِ، الشَّيَاطِينِ: جَذَبَتْ، بِعَقُّهَ، أَوْ، حِبَّهُ، أَوْ، زِينَتْ، لِهُ، هُوَاءً، (٦) رَهْطٍ، (٢) التَّرْجِيُّ، مِنَ، (ط)، وَأَسِبْحَانِهِ، (٢) البَصِيرِيُّ القَصِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، (٦) رَهْطٍ، (٢) التَّرْجِيُّ، مِنَ، (ط)، وَأَسِبْحَانِهِ، (٢) البَصِيرِيُّ القَصِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
عبد الله، أنا عبد الله ورسول الله، وما أحب أن توقفوني فوق منزلتي التي أنزلتها الله.

[1088] أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا نافع، عنه أن أنسى أن ناسا قالوا لرسول الله ﷺ: يا خيرنا وابن خيرنا، ويستذدا وابن سيتذا، فقال رسول الله ﷺ: يا أبيها الناس، عليكم يفوقكم، ولا يستذنكم الشيطان، إنني لأريد أن توقفوني فوق منزلتي التي أنزلتها الله تعالى، أنا مسجد بن عبد الله، عبده ورسوله.


[1090] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ر zen، عن علی بن زياد، عن الحسن، عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فضعف إليه.

[1087] [التحفة: مس 387-387] أخرجه البيضاء في "المختارة" (1226)، وابن حبان (524) من طريق عن حماد بن سعيد.

[1088] [التحفة: مس 387].

الحسن بن علي، فضامة إلى صديقه وقلبه وقال: "إن ابني هذا سيد، وإن الله (عله) أن يضله به بين الفتيين".

[1091] أحببى محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو موسى، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكر يقول: لقد زأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميمنة، والحسن منه، وهو يقول على الناس مرتين وعليه مررتين، ويقول: "إن ابني هذا سيد، وعله الله أن يضله به بين الفتيين من المسلمين غزتين".

خالفة أشعث:

(1) كذا ضبطها في (ط)، وكتب فوقها: "ع"، وكتب في حاشيته (م)، (ط): "اللغة في لعل"، وفوقها في حاشيته (م): "ع".

* [1090] [التحفة: خ دت س 1156] هكذا رواه علي بن زيد بن جدعان عن الحسن، وتابعه أبو موسى ويونس بن عبيد ومنصور بن زاذن وأشعث بن عبد الملك - في رواية - وإسحاق بن مسلم وعفر بن حبان كلهم عن الحسن به، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري.

(27076 و 27074 و 27073 و 27072) 89/9/1.7

وأعله الدارقطني في "التتبع" (ص 22) بأن الحسن لم يسمع من أبي بكر، وقد وقع التصريح من الحسن لأبي بكر في هذا الحديث عند البخاري، بل قال البخاري عليه: "قال لنا ابن المديني: تبى سماع الحسن من أبي بكرة من هذا الحديث. والله أعلم.

* [1091] [التحفة: خ دت س 1157] هكذا قال محمد بن منصور عن ابن عبيبة، وتابعه الإمام أحمد في "مسنده" (5/38-37) في "فضائل الصحابة" عن ابن عبيبة به. وقال الدارقطني في "الع perl" (7/161): "أحمد بن عبد الصمد رواه عن ابن عبيبة عن أبي بكر، وأيوب عن الحسن".

قال الدارقطني: "ووهم فيه، وإنما رواه ابن عبيبة عن أبي موسى عن الحسن عن أبي بكرة، وكذلك رواه يونس ومنصور وعمرو بن عبيد عن الحسن، وهو الثابت". اهد.

وقد تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (1889).

أرسله غفف وداود وهشام:

[10193] أخبر مهاجر بن عبد الأعلى، قال: حذرتنا خالد، قال: حذرتنا عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله قال للحسن بن علي... نحويه. م残忍.

[10194] أخبر مهاجر بن عبد الأعلى، قال: حذرتنا أبو داود الحفيزي، عن سفيان، عن داود، عن الحسن، قال: قال رسول الله لحسن: "إني بنى هذا سببا... نحويه.

* [10192] (التفسير: ص 536) - هذا الحديث فيه اختلاف كفا أوضح النسائي كتاب الله، وأصحها مأخروه البخاري (473) من طريق سفيان به كما تقدم، وقد عرده في الدارقطني من جهة أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، ووافقه الباجي في "التبديل والتنحيل" (2/486) مباشر، لذلك بأن الحسن الذي روي عن أبي بكرة إنها هو: ابن أبي طالب، وهذا خطأ، ولازمه إثبات الانقطاع في الحديث بين أبي موسى والحسن بن علي؛ لأن لم يدرك من لفظه الباجي في سياق الحسن من أبي بكرة وقع فيه كأحر حجر، Hence he mentions the first time he heard the line in The Qama (282).

* [10193] (التفسير: ص 1168) - هناك رواية غير واحدة عن الحسن مرسلا، والظاهر أن الحسن كان تارة يرسل مثله وثارة يسنده. والله أعلم.

* [10194] (التفسير: ص 1168)
[1955] أخبرنا محمد بن الوليد أبو ثور، قال: حدثنا ابن إدريس، عن
هشام، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني ابنى هذا سبيل... نحوه.

[1976] أخبرني إبراهيم بن بكير، قال: حدثنا عمّان بن حكيم، قال: حدثنني جدّتي الزناب، عن
عبد الواحد، قال: حدثنا عمّان بن حكيم، قال: حدثنا عمّان بن بكر، عن
سفي بن حنيف، قال: معنا سبيلاً، قُلْهُمَا نغشيل فيهم، فخرجت مجموعتاً
فجع (1) فذُكِّر إلى رسول الله ﷺ، قال: «مروا أبا قايب يتعوذ». فقلت:
يا سيدي، والزقى صالحة؟ قال: لا رقية إلا من ثلاث: من الحمة (2)
و(النفس) (3)، واللغة (4).

72- ما يقول إذا خطب امرأة وما يقول لها

[1977] أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مالك بن
إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميدة، قال: حدثنا عبد الكريم بن سليم البصري.


2) فنمي: فأبلغ على وجه الإصلاح وطلب الخير. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود)
   (270/10).
3) الحمة: النسي. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (264/1).
4) كتب في مقابلتها في حاشيته (م) ، (م): «أي: العين» وغير واضحة في حاشية (م).

[1977] (التحفة: د. 477-م. 134)، ونذكره أبو داود (888)، وأحمد (486)، والحاكم
(4/3)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اه. والرباب جدة عثمان ذكرها الذبي في
الميزان في فصل النسوة المجهولات.
وأخبرنا أحمد بن شليمان، قال: حذننا مالك بن إسماعيل، قال: حذننا
(حميد بن عبد الرحمن) الراوئي، قال: حذننا عبد الكريم بن سليم، عن ابن
بريدة، عن أبيه، أن نفروا من الأنصار قالوا ليكي: عدنان قاطمة، فدخل على
النبي ﷺ فسلم عليه، فقال: «ما حاجة ابن أبي طالب؟» قال: ذكرت قاطمة بنت
رسول الله ﷺ، قال: «مرحبا وأهلًا»، لم يرده عليها، فخرج إلى الزهف من
الأنصار ينظرونه، فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدرى غير أنني قال لي: «مرحبا
وأهلًا»، قال: يكشف من رسول الله ﷺ إخداه، قد أعطاك الأهل، وأعطاك
الراشد، فلما كان بعد ذلك بعدما روية قال: «يا علي، إنه لابن للعزر من
وليمة»، قال ستغد: والذي كشبه، وجمع له زهف من الأنصار (آصعا) 
(1) من
ذرو، فلما كان ليلة البتاء قال: «يا علي، لا تخذل شهقا حتى تلقاني»، ف городе
النبي ﷺ بسماء فتوضاً منه، ثم أفرع عليه علي فقال: «اللهم بارك فيهما، وبارك
عليهما، وبارك لهما في (شبههما)».

(1) كذا في (م)، (ط)، وصوابه كالذي قبله: «عبد الرحمن بن أسد الرؤاسي»، كذا ذكره المزي في
«التحفة»، وعبد الرحمن بن حيد هو والدي الحيد بن عبد الرحمن بن حيد، وقد روى ابن عنه.
(2) في (م) بلا ألف في آخرها، ورسمها في (ط) منصوبة، وغير ألف في آخرها، والرسم بها جائز.
وقد ثبت في أصول خطبة عبيقة، منها «صحيح البخاري» في حديث ابن عمر: «كم
اعتمر؟» قال: أربع، وانظر تعليق الشيخ شاكر على «الرسالة» (ص 59 ف/ 198).
(3) والآصل: ح صاع، وهو: مكيال تكا به الخربوب حوالي 2.4 كيلو جرام. (انظر: 
المكابيل والمرايزان، ص: 37.)

[10197] [التحفة: مي 1984] ﴿عبد الكريم بن سليم لم نجد فيه شي، ومال ابن معين إلى
جهاله فقال: "لم يرو عنه إلا الحسن بن صالح". اه. كما في "الجرح" (76/10).}
74- ما يقال له إذا تزوج

[198] أخبرنا عبد الرحمن بن عميد الله الحليبي، قال: حدثنا الدرازدي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبيه هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى زوجًا قال: بارك الله فيك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.


(1) في (م) يقول همز، وكتب في حاشيته (م)، (ط): دعاء بالرفاة له بكترة الانتزام والاجتماع والحركة والنقاء، ويقال بالهمز وغيره، والله أعلم.

* [198] [التحفة: د ف 12698] أخرجه الترمذي (191) وقال: حسن صحيح.

(2) نواة: النواة اسم لقدر معروف عند العرب فسروا به خمسة دراهم من ذهب. (انظر: شرح النمو على مسلم) (2116/9).

(3) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (474) 199.

* [199] [التحفة: خ مت س 288] [المجلين: 3797]

(4) مهيم: ما شأنك وما خبرك؟ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مهيم).

(5) هذا الحديث من هذا وجوه عزا الخاقان الزي في النحوة إلى كتاب الوليمة، والذي تقدم برقم (1679)، وفاته أن يعزو إلى هذا الوضيع من كتاب اليوم والليلة.

* [200] [التحفة: س 572]
75 - ما يقول إذا أفاد امرأة

[1021] أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الله بن يزيد المُقري، قال: حدثنا أيُّبِي، قال:

أحدهم سعيد، وهم: ابن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أفاد، هو أ صح، خبرها وخبر ما جعلتها عليه، وأعود بيك من شربها وشر ما جبلتها عليه،

وأما البهير فإنه يأخذ بليزوة ستام، ثم يقول مثل ذلك.

[1022] أخبرنا مُحَمَّد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن يشمر، عن

علقمة بن مزية، عن السُعْيِرَة الْيَشْكِرِيِّ، عن المَغْزُورِ، عن عبد الله قال: قالت أُم حبة: اللهم أمثني يزوجي رسول الله ﷺ، فأجاب أيبي سفيان، وأخرج

(1) كذا في (م)، (ط)، وفي «التحفة»: «أشعث»، وهو الصواب، وهكذا رواه ابن ماجه (196).

* [1021] «التحفة»: سق 14 [10011] [المجني: 3396].

* [1022] «التحفة»: دقي 8799.


(2) تقدم من وجه آخر عن ابن عجلان برقم 1769 (110).
معاوية. فقال لها رسول الله ﷺ: "دعوت الله لأجال مضروبة، وآثار مغلوبة، وأزراق مفسومة، لا يتقدم منها شيء قبل أجله، ولا يتأخر شيء بعد أجله، لو سألت الله أن يقيق من عذاب النار وعذاب القبر لكان خيرًا لك.

[1004] [المحتوى: مولى عبد الله بن عبد الرحمن اليماني، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا المسعودي، عن علقمة بن مروي، عن المستور بن الأخفيف، عن ابن مسنود... نهوة].

۷٦ - ما يقول إذا واقع (٥) أهله وذكر اختلاف منصور وسليمان عن سليم بن أبي الجعد في خبر ابن عباس في ذلك.

[1005] [المحتوى: إسماعيل بن مسنود، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا منصور بن المعتدي، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال:"

* [1006] [المحتوى: مسند، التحفة: مسند، مسند (٥/٣٣، ٣٢، ٢٦، ٢٢) من طريق علقمة.

وقال البزاز في "مسنده" (٥/٣٣): "وهذا الكلام لانعمله يروى عن عبدالله إلا بهذا الإسناد. اهـ.

* [1007] [المحتوى: مسند، التحفة: مسند، مسند (٥/٣٣، ٣٢، ٢٦، ٢٢) من طريق علقمة.

كذا رواه المسعودي وهو خطأ كما قال الدارقطني في "عله" (٥/٣٣) والصواب مارواه الثوري ومسعر والدالاني أبو خالد ثلاثتهم، عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبدالله اليماني، عن المروي بن سويد عن ابن مسعود به، واعتمد مسلم حديث الثوري ومسعر كم في " الصحيح " (٢٦٢، ٢٦٦) (١) وافق: جامع (النذر: لسان العرب، مادة: وقع).

(١) وافق: جامع (النذر: لسان العرب، مادة: وقع).
يا اسم الله، اللهم جبتنا الشيطان، وجلب الشيطان ما رزقتنا، فإن قد قدر بينهما في ذلك ولد لم يضفر ذلك الولد الشيطان أبداً (1).

[1006] أخبرنا محسن بن عبد العزيز بن غزوان، وهما: ابن أبي رزمة، قال:
 حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان، عن منصور، عن كرير، عن ابن عباس.

[1007] أخبرنا محسن بن حاتم بن عقيل، قال: حدثنا ابن أبي عمرو، قال:
 حدثنا فضيل، عن منصور، عن سالم يرفعه إلى ابن عباس. قوله: (2).

 قال منصور: أخبرني سليمان عن سالم عن كرير، عن ابن عباس، عن النبي، قال: لولا أن أحدكم إذا أتى أهله، قال شعبة: لم يرفعه سليمان إلى النبي، رفعه عبد العزيز بن عبد الصمد، عن سليمان:

(1) تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (9178).

[1009] [التحفة: ع 449، م 236] (3).

[1010] [التحفة: ع 349، م 335] (4).

(2) كذا في (م)، (ط) ذكره الحافظ المزري في «التحفة» مرفوعاً، وما في (م)، (ط) يشير إلى أن الحديث موقوف على ابن عباس حين، وأن قوله: «يرفعه» لا يعني به الرفع الاصطلاحي إلى النبي، وإنما ذكراها لسقوط كرير وعدم ذكره.

[1011] فضل هو ابن عباس، ويظهر أنه مخفوظ عن منصور موقوفاً ومرفوعاً؛ لأنه قد روى عن الأعمش كذلك موقوفاً ومرفوعاً كما سبّبان النسائي.

[1012] [التحفة: ع 349] (5).
[1029] أخبرنا إسماعيل بن مشعرد، قال: حدثنا عبد الغزي بن عبد الصمد، قال: حدثنا سليمان، عن سالم بن أبي الجياع، عن كربه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "هل أن الرجل إذا أتى أهلته قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجعل الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلكولد الشيطان".

77 - ما يقول صيحة بن نايب وما يقال له


[1029] [التحفة: ﻤ49، ﻁ49]

[1029] [التحفة: ﺑ68]

أخرجه البخاري (2693) من طريق عبد الألوارث.
خرج إلى أمهات المؤمنين، فسلم عليهنّ، وسلم علىه، ودعون له، فكان
يفعل ذلك صبيحة بنايته (1).

78 - ما يقول إذا أكل

[10211] [التحفة: س 260].

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (781).

(2) يطرد: سير بسرعة كأن أحداً يجري خلفه (انظر: لسان العرب، مادة: طرد).

(3) القصيدة: وعاء كبير يؤكل فيه (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قصع).

(4) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (1924).
87- ما يقول لمن يأكل

[1012] أخبرنا محيطان بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، سمعة من عمر بن أبي سلمة قال: كنت علما في حجر رسول الله ﷺ، وكان يِلِي تطيه (1) في الصَّحِيقَة (2)، فقال لي رسول الله ﷺ: يا علِما، اسم الله، وكل يُبِينيك، وكل ماما يليلك (3).

[1014] أخبرني هلال بن الأغلاب بن هلال، قال: حدثنا أيبي، قال: حدثنا يزيد بن زرارة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على النبي ﷺ، وهو يطعم فقال: اذن فكل، وُسِمَ الله، وكل يُبِينيك، وكل ماما يليلك.

[1015] أخبرنا عبد اللطيف الصباح بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معاذ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ، وعهدت طعام فقال: اذن يابني، فسم الله، وكل يُبِينيك، وكل ماما يليلك.

(1) تطيه: تنذيل من كل جانب. (2) الصَّحِيقَة: إنا للطعام. (3) تقدم من وجه آخر عن هشام بن عروة وقد ذكرنا الخلاف على هشام برقم (12195)، وهو متوفى عليه من طريق وذهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، وسياق بعد حديث.

[1013] [التحفة: ت ص 685 101].
[1014] [التحفة: ت ص 685 101].
[1015] [التحفة: ت ص 685 101].
[1016] أحببنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبي وَجْرَةٍ، رجُلٌ من بني سعد، عن رجُلٍ من مريتَة، عن عمر بن أبي سلمة. قال: قال النبي ﷺ: «يا بني، إذا أكلت، فقسم الله، وَكُلُّ بَيْمِينكِ، وَكُلُّ يَا بَيْمِينكِ».

[1017] أحببنا معْمَّد بن أَمْدَام، عن عبيدَة، عن هشام، عن أبي وَجْرَةٍ السَّفِّي، عن رجُلٍ، عن عمر بن أبي سلمة. قال: دخلت على النبي ﷺ يومًا، وَهُوَ يَأْكُلُ. قال: «افْعِدْ كُلُّ يَابَنِيِّ، وَسَمِّمُ اللَّهَ، وَكُلُّ بَيْمِينكِ، وَكُلُّ يَا بَيْمِينكِ».

[1018] أحببنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أَبْنُ هَاذِبٍ، وَهُوَ بُنُ كَيْسَانٍ يَقُولُ: سمعت عَمْرَةٌ بن أبي سلمة يقول: كنت عَلَى خَجْرٍ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وكانت يَبْدِي نَطْيَتَهُ في الصحَّة، فقال لي النبي ﷺ: «يا عَلَامًا، سمِّم اللَّهَ، وكُلُّ بَيْمِينكِ، وكُلُّ يَا بَيْمِينكِ».

(1) هذا الحديث غزاة المري في «التحفة» عن محمد بن المثنى لكتاب «يوم وليلة»، وقد خلط عنه

النسخ الخطية، وحدث ابن المثنى تقدم في كتاب الوليدة برقم (622).

* [1016] [التحفة: س 1069].

* [1017] [التحفة: س 1069].

* [1018] [التحفة: س 1069].

* [2022] [التحفة: خ 1068].

* أخرجه البخاري (610، 376، 377) ومسلم (108/2009) من طريق وَهْبِ. مسلم

م: مواد ملا

ت: نطنوان

د: جامعة إستانبول

ر: الظاهرة

ح: حزرة بجار الله
احمد بن محمد بن عبد الوهاب: "فقد توفي في الربيع الأول من الهجرة، فجعل جزءًا من روايته.

[191] [التحفة: مسق 1068]

(1) ريبية: ابنة زوجها، مادة: ريب.

(2) تقدم بننفس الإسناد والمنبر رقم (192).

[220] [التحفة: مسق 1082]

* أخرجه الترمذي (856)، وقال: "حسن صحيح".

* وأم كلثوم مجهولة الحال لم يذكرها أحد بجرح ولا تعديل، والحديث يروى =

* س: دار الكتب المصرية

ف: الفرويين

ل: الخالدي

طب: الإخلاقية
81 - ما يقول إذا شبع من الطعام


وللحديث شاهد من حديث أمية بن خشني عند أبي داود (3768) وسنده ضعيف كلا سبئي في الحديث القادم.

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزا الحافظ المزري في "التحفة" إلى كتاب الوليمة، والذي تقدم برمق (6928)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضوع من كتاب اليوم والليلة.

[1022] [التحفة: دس 114].
قال: ١٧٣ قال: "الحمد لله حمدًا كبيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير ممتفوع ولا (موضع)" (١).

وقال أحمد: "ولا متكفف" (٢) ولا مسئغت عنه، واللفظ لأحمد (٣).

٨٢ - ما يقول إذا زفعت المائدة

٦٢٤ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن ثور، عن خاليد بن مغдан، عن أبي أمامة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدةه قال: "الحمد لله حمدًا كبيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير متكفف ولا مسئغت عنه" (٢) (زيدي) (٤).

٨٣ - ما يقول إذا شرب


٦٢٦ لا متكفف: غير محتاج إلى أحد; فهو الذي يطبع عباده ويكفيفهم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥٨٠/٩).

٦٣٣ لم يعزه المزي عن أحمد بن يوسف إلى اليوم والليلة وإنما عزه عن عمر بن عثمان، وهو عدنان في هذا الموضوع عن أحمد بن يوسف مقرورا بعمرو بن عثمان، والحديث تقدم بنفس الإسناد الثاني عن أحمد بن يوسف برقم (٦٨٧/٧).

٦٣٣ (۱٠٩٢) [التحفة: خذت ص ٤٨٧[.]

٦٣٤ ضبطها في (ط) مثيلة الباء، بالفتح والضم والكسر، وكتب فوقها: "ثلث"، والحديث تقدم من وجه آخر عن أبي نعيم برقم (٦٧٠/٧٠).

٦٣٤ (۱٠٩٢) [التحفة: خذت ص ٤٨٦[.]

٦٣٤ (۱٠٩٢) [التحفة: خذت ص ٤٨٦[.
48 - ما يقول إذا شرب اللبن

وذكر الاختلاف على علي بن زيد بن جذاع في خبر ابن عباس فيه

[226] أخبرنا أحمد بن ناشهر قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا علي بن
زيد قال: حدثني عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ
"من أطعمة الله طعامًا فليجعل: اللهم أطعمنا خيرا منه. ومن سفاة الله لبنا فليجعل
اللهم بإرك لنا فيه، وزدنا منه؛ فإن ليه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب غير
اللبن".

[227] أخبرنا محمد بن بشيار قال: حدثنا مه محمد، قال: حدثنا شعبة، عن
علي بن زيد قال: سمعت عمر بن أبي حرملة قال: سمعت ابن عباس قال:
قال النبي ﷺ... نهى. 

(1) سوغه: يدخل في حلقه سهلا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوغ).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمن من برقم (687).
ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي سعيد فيه في ذلك


(1) كذا ساق الآستانة في (م)، ووقع في النحافة خلط في إسناد هذا الحديث مع الحديث بعد النافذ، وعلى ما يبدو أن هذا الخلط وقوع نتيجة لسقط، وفي (ط دار الغرب الإسلامي) جاء الإسناد على الصواب كهـا، وأشار محققه إليها وجود سقط في (المطبوعة القديمة).

[1228] (التحفة: د - مي 430) - هذا الحديث اختلاف فيه على النوري، فهو يرويه عن أبي هاشم، وخالف عليه النوري النافي.

رواه معاوية بن هشام كما في هذه الرواية عن الثوري عن أبي هاشم عن رباح، وقال مرة رباح عن أبي سعيد.

وأخبره الطبراني في (الدعاء) (898) من طريق أبي معاوية عن سفيان عن أبي هاشم عن رباح بن عبيدة عن أبي سعيد مرفوعًا، ولعل هذا هو الصواب في هذا الإسناد.

وروا أبو أحمد الزبيري في الرواية القادمة، وناسبه وكيع عند أحمد (32/378، 398)، وأبو داود (537، 582)، والترمذي في (الشيبان) (191) كلاهما عن الثوري عن أبي هاشم، عن إسحاق بن رياح بن أبي رياح بن عبيدة عن أبي سعيد مرفوعًا. وعند أحمد وغيره عن أبيه أو عن غيره عن أبي سعيد مرفوعًا.

وروا حاجج بن أرطاة عن رباح بن عبيدة، وخالف عليه أيضًا، فأخبره الترمذي (547) من طريق أبي خالد الأعرج عن حاجج عن رباح بن عبيدة عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد، به.

وأخبره البخاري في (التدريب) (1/354)، والترمذي (345) من طريق حفص بن غياث عن حاجج عن رباح بن عبيدة عن ابن أخي سعيد عن أبي سعيد مرفوعًا.

وأخبره عبد بن حميد (907) عن يزيد بن هارون عن الحاجج عن رباح عن رجل عن أبي سعيد مرفوعًا.
1029 [أبو حنيفة أحمد بن سعيد الزناتي، قال: حدثنا (الزناتي) قال:
"هذين سفيان، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن إسماعيل بن رباح عن رباح عن عبيدة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقول إذا فرغ من طعامه: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

1030 [أبو حنيفة زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد اللطيف بن مطيع، قال: حدثنا هشيم، عن حمصي، عن إسماعيل بن إدريس، عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يقول إذا طعم أو شرب: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

ورواه إسحاق بن أبي خالد عن رباح بن عبيدة عن أخت أبي سعيد عن أبي سعيد به مرفوعاً أخرج أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" فمما سبق يتبين أن مدار هذا الحديث الحكيم بين رباح وأبيه رباح بن عبيدة.

قال الذهبي في "الميزان" (1/385): "إسحاق بن رباح شبه تابعي لا أدرى من ذا...

روى عنه أبو هاشم الرماوي وحده وحديثه مضطرب ورباح هو ابن عبيدة فيه جهالة.اهـ.

وهذا الحديث يروى موقعًا على أبي سعيد. (1) كذا في (م)، وهو خطأ، والصواب: "الزبيري"، كما ذكره المزي في "التحفة"، والترمذي في "الشبلاء" (191). (2) في (ط): "رباح بالباء الموحدة، وكتب فوقها "ع". (3) فوقيها في (ط): "ع". (4) وقع في "التذビジネス": "إسحاق بن أبي إدريس"، واختلف في اسمه اختلافًا شديداً، فراجعه في ترجمته.

1031 [الحديث فيه اضطراب كما بسط المزي في ترجمة إسحاق، وإسحاق لا يعرف]

الحديث هكذا رواه هشيم عن حسين عن إسحاق بن إدريس عن أبي سعيد موقعاً، وتتابع هشيمه على عبد الله بن إدريس فرواه عن حسين عن إسحاق بن أبي سعيد قال: كان =
85 – ما يقول إذا أكل عيناه قومٍ

[1033] أخبرنا حميد بن مخلد بن زرجره، قال: حدثنا بني بن حماد،
قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمجر، عن عبد الله بن بشر، عن أبي أبل، أن رسول الله نزل عليه، فأنزله بطعم، فكان يأكل النمر، ويستع الوجه، ظهر أحد أصحابه ثم ورد به، قال: نعم، قام يركب بغلة الله، بنضاءة، فقتله لأخذه بركابه، فقتلهم: يا رسول الله، اذع الله لنا. قال: "اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم، فاعف لهم، فأرحمنهم".

خاليفة أبو داود، ونهير بن أسيد:

أبو سعيد... فذكره موقوفا إلا أنه قال: إسحاق بن أبي سعيد بنها عن هشيم في حديثه:
إسحاق بن إدريس، وقد اختلف في أسمه اختلافا كبيرا. انظر ترجمته من "التهذيب". وكان
النسائي يصحح هذا الحديث موقوفا على أبي سعيد حيث ختم به الخلاف، كما قرر ابن رجب
في "شرح الولع" (2/411) من كونه يستوعب طرق الحديث ثم بدأ بما هو غلط ثم بين
الصواب. والله أعلم.

وللحديث شهاد بعمه من حديث أسى بن مالك عند مسلم (271) يلفظ: كان
رسول الله إذا أوى إلى أفراد قال: "المحمد لله الذي أطيعنا وسقاننا وأوانا..." الحديث،
وليس فيه: "وجعلنا مسلمين".

(1) في حاشية (م)، (ط) قال: "كانه: أكل عند قوم"، وهو مقتضى الخبر في اللباب.

[1034] هكذا رواه بحاج بن حماد عن شعبة، وتابعه روح عند أحمد
(4/190) فجعله من مسند بسر بن أبي بقار، ورواها أصحاب شعبة عنه فقالوه من مسند
عبد الله بن بسر، هكذا قال غندر، وعفان، وبهز، وأبو الوليد، وابن أبي عدي، وحفص بن
عمر، وأبو داود الطيالي وغيرهم.

أخرجه أحمد (4/188، 190، وعمل بن حميد (507)، ومسلم (2042)، وأبو داود
(3729)، والترمذي (3702)، وابن جبان (5298)، والطبري في "الدعاء" =
[10242] أخبرني محفود بن غيلان، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا

شعبة، قال: أخبروني يزيد بن خميس (يقول)؛ سمعت عبد الله بن بشر يقول:

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي، فقرنت أمي طعاما إليه، فأكله ثم أمي يتمر،

فجعل يأكل ويقول بالنووى هكذا - وجمع أبو داود أصحابه السبعة والخمسة

(قلبهما) (1) - يلقي النووى، ثم أيتي بشراب فشرب، ثم نأوله الذي عن يمينه

قال: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أدع الله لنا. فقال: «اللهم بارك لهم، فازفر لهم،

فاعفرؤ لهم، فازحبهم».]

[10233] أخبرنا عمرو بن بني (نيريد) (2) أبو بزة، قال: حدثنا بهر بن أسيد،

قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني يزيد بن خميس، قال: سمعت عبد اللطيف

بن بشر. تتحوه.

[10234] أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا هشام بن

يوسف، قال: سمعت عبد الله بن بشر يتحدث أن أباه صنع لبني طعاما،

(920) وهو الصواب؛ لأن غير واحد منهم صنوان بن عمرو وهشام بن يوسف ولمحمد بن

زياد كلهما قال عن عبد الله بن بسر أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه هو وأبيه ... فذكره. ورواية

بيج بن حاد هذه آخرها مسلم (2:420)، وأحل على إسناة غندر عن شعبة.

(1) فوفها في (ط): «كذا».

[10231] (التحفة: م.د سي 505).

(2) في (ط): «بريد»، وصححف عليها، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب كما في «التحفة».

ومصداق ترجيه.

[10233] (التحفة: م.د سي 505).
قدعة فأجابه قلت فأدهم قال: «الله أهرحهم، فاغفرو لهم، وبارك لهم فيما رزقاهم».


86 - ما يقول إذا أفتر عند أهله بيت


[1037] أخبرنا إسحاق بن مشعوذ قال: حديثنا خالد بن المخرب، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير. أن أنس بن مالك حدث أن نبي الله ﷺ كان


[1035] أخبر مسلم (2346)، وسبأني بنفس الإسناد والمتن برقم (10361)، ومن وجه آخر عن عاصم برقم (11608).

[1036] سبق سندا ومتنا برقم (7047).

[1037] (التحفه: س1670).
إذا أفترع عند أهل بيت قال: أفترع عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرزاء، وصلت عليكم الملائكة.

قال أبو عبلين: انخيست أنا أبي كثير لم يسمعه من أنس.

[1038] آخذنا سوليدة بن نضر، قال: أخبرني عبد الله - يعني: ابن المبارك - عن هشام، عن انخيست أني أبي كثير قال: حذشت عن أنس بن ماليك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أفترع عند أهل بيت قال: أفترع عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرزاء.

87 - ما يقول إذا أفترع

[1039] أخبرني قريش بن عبد الرحمن، قال: حدثنا (علي بن الحسن) (2) بن مصطفى، قال: أخبرنا الحسن بن واقيد، قال: حدثنا (موت) (3) بن حذافة، قال: رأيت ابن عمر فيisse على ليحيتي، فقطع مازاد على الكتف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفترع قال: دهب الظماً، وابتلت العزوق، ثبت الأجز إن شاء الله.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (5076).
(2) كذا في (ط)، وهو خطأ ظاهر، والصواب: علي بن الحسن كما في التحفة.
(3) كذا ضبطها في (ط).
(4) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (514).

[1039] (التحفة: 6449).
88 - ما يقول إذا دعي وكان صائماً

[041] أخبرنا يحيى بنُ مَحْمَد بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد عن عبد الله
قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مطولاً فليأكل، وإن كان صائماً دعا بالبركة).

89 - ما يقول إذا غسل يديه

[041] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا
(بشير بن منصور، عن سهيل) (1)، عن أبيه، عن أبي بكر هريرة قال: دعا رجل
من الأنصار من أهل قباء (2) النبي ﷺ، قابلتني مغرة، فلما طعم وغسل يده،
أو يدلعه - قال: «الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم، من عليئنا فهدنا، وأطيعنا».

[040] هكذا رواه يحيى بن كثير عن شعبة، وخلافه ابن الجعد كما
في «مسنده» (136/1)، فروا عنه شعبة عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد مرسلًا ليس فيه
ابن مسعود.

قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (136/1): "هذا خطأ إنها هو عن عبد الله بن
شداد عن النبي ﷺ مرسل". اه. وقالا: "الخطأ من يحيى بن كثير". اه.

وللحدثين شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (1431).

(1) كذا في (م)، (ط): "بشير بن منصور، عن سهيل"، وحكاه في "التحفة" هكذا: "بشير
منصور، عن زهير بن محمد، عن سهيل"، فأدخل زهير بن محمد بينهما، وهمدا رواة الحاكم
(2) قباء: هو موضوع على بعد ميلين أو ثلاثة من المدينة به المسجد المشهور. (انظر: "تحفة
الأحاديث") (125/2).
وَسَقَانَا، وَكَلَّا بَلَاء حَسَن أَبَائَا، الحَمْد لِلَّهِ عِيْن مُوَضَّع وَلَا مَكَافَى، وَلَا مُكَفِّر
وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهَا، الحَمْد لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنِّ الطَّعَامِ، وَسَقَنَ مِنِّ الشَّرَابِ،
وَكَسْا مِّنَ الْغَرْيِ، وَهَدْىٰ مِّنَ الْضَّلَالَةِ، وَبِصَرٍ مِّنَ العَمَىٰ، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ
مِّنْ خَلِيقِهِ تَفْضِيلًا، الحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

90- ما يَقُولُ إِذَا دَعَا بَأَوْلِ الْقُرْآنِ فَأَخْذُهُ

[1024] أُخْبِرُواُ قَتَانِيَةً بِنُّ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِيْكٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَسْكِينٍ - قُرْاءَةً عَلَيْهِ
وَأَنَا أُسْمِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِيْكٌ عَنْ سَهْيَلٍ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوْلِ الْقُرْآنِ جَابَوْا يِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْلَّهُمَّ بَاذِكُنَّا فِي ثُمَّرَنَا،
وَبَاذِكُنَّا فِي مَدْبِرِنَا، وَبَاذِكُنَّا فِي صُبَاحِنَا، وَبَاذِكُنَّا فِي مَدْبِرِنَا (١) الْلَّهُمَّ إِنَّ
إِنْ هَيَامِ نُبْدِكَ وَخَلِيلُكَ وَبَيْكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَبَيْكَ، وَإِنِّي دَاوَعُ لِمَكَّةَ، وَأَنَا

[10241] [التحفة: مَيْسِيْرٍ ١٢٦٥١] 

* هَكَذَا وَقَعَ فِي هِذِهِ الْرُّوَايَةِ ... بِشَرِينٍ مُنْصُورٍ عَنْ سُهْيِلٍ
عَنْ أَبِيهِ. وَحَكِيَّةُ فِي «الْحَدِيثَةِ» (٤٨٩) عَنْ بِشَرِينٍ مُنْصُورٍ عَنْ زَهْيِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهْيِلٍ،
وَهَكَذَا أَخْرِجَهُ الْحَاَكِمُ (٥٤٦١) وَالْبِيِّهُقُيٌّ فِي «الْشَّعْبِ» (٤٣٧٧)، وَأَبُو نَعْمَيْنٍ فِي «الْحَلِيْلَةِ»
(٦٢٧) وَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهْيِلِ وَزَهْيِرٍ، تَفْرِدُ بِهِ بِشَرِينٍ مُنْصُورٍ. اهُم. وَهَوِ
الصَّوَابُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَحَهُ ابْنُ حَبَّانُ (٥٢١٩)، وَلِبِعْضِهِ شَوَاهِدٍ فِي «الصَّحِيْحِ»، فَقَدْ أَخْرَجَهُ
البِخَارِيٌّ (٥٤٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بَلْفَظَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ مَيْنَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا
مِبَا رَا غُمِّيْكَ وأَمْوَدٍ وَلاَ مَسْتَغْنَى عَنْهُ رَبًا.
(١) مَدْنَةٌ: أَلْدُ: كَيْلٌ يَقُدَّرُ مِلَّا الْيَدِينِ المَتوسِطِينِ، مِنْ غَيْرِ قَبْضَهَا، حَوالٍ ٥٠٠ جُرَامٍ.
(١٣) مَكاَبِيلِ: المَوَازِينِ صَ: (٣٦).
177

أذُعِوكِ إِلَيْمِدِيَةٍ مِمْنُولًا مَا دَعَالُ بِلِمْكَةٍ وَمَثِيلُ مَعِهْ. قَالَ: ثُمَّ يَضُعُّ أُصْغَرُ وَليَدٍ.

يراَةً، فَيُغَطِّيهِ ذِلْكُ النَّمَرِ.

91- ما يَقُولُ لِمَنْ أَهْدَى لَهُ

[1043] [أَخْبِرُوا طَلِيبَيْنِ بِمُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَّنِ: قَالَ: أَخْبَرْنا أَبُو مُعَاوْيَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمَانِ بْنِ أَبِي الْجُفَّاءِ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَةَ الْأَحْمَدَةَ قَالَتْ: أُهِبْتُ لِيُسُوْلُ اللَّهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «نَسْأَلُهَا»]. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجَعَتْ الْجَاحِدُ قَالَتْ: مَا قَالُوا لَكُمْ؟ قَالُوا: مَا يَقُولُونَ. يَقُولُ: بَارَكَ اللَّهُ الْفَيْكَمَ، فَقَالُوا:

فَوْقُهُ: وَفِي هُمُ بَارَكَ اللَّهُ وَتَحَبَّنَّ أَجْرُنَا لَنَا.

92- ما يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

[1044] [أَخْبِرُوا قُتْبَيْنِ بْنِ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْرَّخَمِي، عَنْ عَائِشَةَ بْنَةَ الْأَحْمَدَةَ قَالَتْ: مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا قَالَ: نَعْلَمُ مَوْضَعُ الْقُلُوبِ ثُبِّتُ قَلِيِّلًا عَلَى طَاعَةِكَ].

* [1042] [التحفة: م ت 1276] أُخْرِجَهُ مَسْلِمٌ (1373/473)، والترمذي (354) عن قَبْبَيْنِ، قالُ الترمذي: «حسن صحيح».

* [1043] [التحفة: م ت 1632] تفرد به الناصري، وعبيدَ بن أبي الجعد إني ذكره ابن حبان في «النقاط» ولم نجد من نص على سياحه من عائشة.

* [1044] [التحفة: م ت 1772] صالح بن محمد بن زائدة منكر الحديث، كما قال البخاري، وذكر هذا الحديث في ترجمة صالح هذا كليًا بن: ابن عدي في «الكامل» ، والذهبي في «الميزان».
[٢٤٥] أخبرني مُحمّد بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم، قال: حدثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، وعن المتنبي بن أبي المتنبي، عن أبي سلمة، عن عائشة ذكرت أن النبي ﷺ نُظِر إلى القمر فقال: «يا عائشة، استعيدي بالله من شرٍ هذا; فإن هذا الغاصب إذا وقب (١)».  

[٢٤٦] أخبرنا مُحمّد بن عيلان، قال: حدثنا الحارثي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: أخذ النبي ﷺ بصحة بني عبد الداود، فإذا القمر حين طلَع، فقال: «تعوذ بالله من شرٍ هذا; (هذا) الغاصب إذا وقب».

(١) الغاصب إذا وقب: القمر إذا خسف والليل إذا أظلم والنجم إذا أفل. (انظر: تحقية الأحودي)

* [٢٤٦] [التحفة: ت س١٧٧٧]  
هكذا قال أبو عامر العقدي في حديثه، وقرأ بين الحارث والمتنز. ولم نقف على تتابعه عليه، وإنما رواه أبو داود الحفصي - كما يأتي في الاستاذ بعدهة - ابن وهب ووكيق وزيد بن هارون والنوري وغيرهم عن الحارث - وحديث عن أبي سلمة عن عائشة. هكذا أخرجه أحمد (٦/٦١)، والترمذي (٣٦٣٩) وغيره.  
قال الطحاوي في «المشكل» عقب (١٧٧٣): لا نعلم هذا الحديث خرجا غير خرجه هذا ولا أحد من رواه عن ابن أبي ذئب ذكر في إسناده المتنز مع الحارث، غير أبي عامر العقدي والمتنز هذا لا نعلم أن أحدا حدث عنه غير ابن أبي ذئب.  
والأ حدث هو: خال ابن أبي ذئب، جهله ابن المدني، انفراد ابن أبي ذئب بالرواية عنه، وقال:
أحمد: «ما أرى به باشا».  
وقد اختفى على ابن أبي ذئب كأبي النسائي afterward، وقد ذكر الحديث ابن حجر في «الفتح» (٨٦٤١) وحسبه، وعكسي في «كشف الخفاء» (١٣٠٠) أن النووي ضعفه ورد عليه بتصحيح الترمذي له في «جامعه».

* [٢٤٦] [التحفة: ت س١٧٧٩]
[247] [248]

179

اللهم، قال: حديثي خالد بن عبد الملك، عن ابن أبي هلال، عن الأعرج، قال: أخبرني حمزة بن عبد الملك، عن رسول الله ﷺ في سفر، فقال: لأنظر أفيف يُصلبِي رسول الله ﷺ. فنام رسول الله ﷺ ثم استيقن، فوقع رأسه إلى السماء، فلما أزعم آيات من آخر سورة آلاء عمران: "إنك في حقّ الدعوة والبُعد والأنبياء ورسل الله..." (1) [آل عمران: 93] حَتَّى مِّنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ آهَوَى بَيَّةٌ فِي (الْقُرْبِ) (2) فأخذ سياكًا فاستيقن (3) به، ثُمَّ تُوسِّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ نام، ثُمَّ استيقن فصنع كِـصِّيعٍ كَـِـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّ~

93 - ما يَحِيمُ تَّلَاعُبُ الْقُوْرَانِ

يا رسول الله، أراك مات مجلسك فيجليت، ولا تنكر قُوّاتك، ولا تضحي صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات؟ قال: «نعم، من قال خيراً خليماً لطابع على ذلك الحُبُب، ومن قال شراً كَنْ لَهُ كفارة، سَبحانك وَبِحَمِيْكِ، لَأَلَّهُ إِلَّا أَنتَ، أَسْتَغْفِرْكَ وَأَتَوْبٌ إِلَيْكَ.»

94 - ما يقول إذا استجد ثوراً؟

[1049] أَصْبَحَكَ إِنْ تَعْلَمُ بَشَرَٰيِمُ نَّبِيُّ يُقَوْبَ أَلَّهُ يَدُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يَوْنُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيِدُ بْنُ مُشِئْدُوْدُ الْجُرَّيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نضرة، عَنْ أَبِي سَعْيَدِ الْحُذَّاْرِي، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ إِذَا أُسْتَجَدَّ ثُورًا سَفَاءً بَشَرَٰيَمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنتَ كَسَوْتُكَ هذا الثور، فَلَكَ الحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِهِ مَا صُنِّعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِّعَ لَهُ.»

تأنثة عبد الله بن المبارك، وخلافهم حكمة بن سلمة.

(1) تقدم من وجه آخر عن خالد بن سليمان برقم (1360).

[1048] [النحافة: س 1613] (5/376).


[1049] [النحافة: د 4226] (1) هكذا قال عيسى بن يونس عن سعيد الجريري، وتابعه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند ابن سعد (6/460)، وأبي الشيخ (1043)، ويزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة (10/403)، وأبو أسامة حاميد بن أسامة عند أبي الشيخ (1021)، والحادي (4/192)، وخالد بن عبد الله الواسطي عند أبي يعلى (796)، وأبي حبان (545)، والقاسم بن مالك عند الترمذي (1677)، وريح بن راشد المازني عند ابن السنوي (111)، ومحمد بن داود عند أبي داود (2042).

خلافهم حامد بن سلمة كما سيأتي في الإسناد بعده; فرواه عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

---

ت: تطوان
ر: الجامعة إسطنبول
ج: حضرة بحار الله
ورداء عبد الوهاب الثقفي عن الجريري عن أبي نصرة مرسلا حكاه أبو داود في "السنن".

وقال أبو داود: "وسام حماد والثقفي واحد". أهـ.

قال ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/124): "وفغل ابن حيان والحاكم عن علته فصححاه". أهـ. وقال: "وكل من ذكرنه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه فعجل من الشيخ كيف جزم بأنه حديث صحيح؟!". أهـ.

(1) زاد في "التحفة": "عن أبيه"، وجعله من مسند عبد الله بن الشيخ والد أبي العلاء، لكن ذكره بدونه في (422).

(2) هكذا جاءت هذه الرواية بغير إثبات عن أبيه؛ بينها حكى المزي في "التحفة" أن النسائي أخرج بإثبات عن أبيه. وله الحظ من "التحفة". والله تعالى أعلم.

(3) الطاعون: "قرح خرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويتكون معه رم وآلام شديدة، وخرج تلك الفروق مع ثيب، ويسود ما حوله، أو يدأ، أو يضر، أو يضم جمرة بنفسية كدرة، ويحصل معه خفقات القلب واللقمة. (انظر: شرح النموذج على مسلم) (1/105).

* [1050] [التحفة: ص 545].
95- ما يقول إذا رأى على أخيه ثوبًا

[1021] أصحابنا توحّذ بن حبيب، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا مغمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوبًا، فقال: "أجديده هذا أم غسيل؟" قال: غسيل. قال: "لبس جديداً وعيش جديدًا ومثب شهيداً".

قال أبو عبيدة بن ثابت: وهذا حديث منكر، أثناه يحيى بن سعيد القطان عن علي عبد الرزاق، لم يزوه عن مغمر عن عبد الرزاق، وقد روي هذا الحديث عن مغقل بن عبد الله وأمثيل فيه، فزوية عن مغقل، عن إبراهيم بن سعيد، عن الزهري مرسلاً، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري. والله أعلم.

96- ما يقول للفقداء إذا قام عليه

[1025] أصحابنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المخرزي، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن عم란 بن حبيب، عن معاذ، عن السيد بن أبي السائب وكان يشرك رسل الله ﷺ في الجاهلية. قال: قدم على

* [1051] [التحفة: مي ق 1950] أخرجه ابن ماجه (15858) وأحمد (2/288) كلاهما عن عبد الرزاق به.

وقال حجة الكنيسة راوي "السنن" كما في "التحفة": "لا أعلم أحدًا رواه عن الزهري غير مغمر، وما أحسبه الصحيح{".

وقال البخاري كما في "العمل الكبير" (1/373): "لا شيء". أه. وقال أبو حاتم كما في "العمل" لأبنه (1470): "هو حدث باطل". أه.
رسّول الله ﷺ، فقال: "مرحبا بالله لا (بداري) (١) ولا (بماري) (٢).

[١٨٣] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سعيد بن مروان الأردنية بن أهل الرها، قال: حدثنا عاصم بن بشير، قال: حدثني أبي أن بني الحارث بن كعب وفدوه إلى رسول الله ﷺ، قال: فدخلت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فقال: "مرحبا، وعليك السلام، من أين أقبلت؟" فقلت: "يا رسول الله، يا أبي "

(١) في (ط) بالباء والفاء، في النهاة للغائب والمخاطب، وكتب فوقها: "معا".
رواه إبراهيم بن المهاجر كنا في "سنن أبي داود" (٤٨٣) عن ماجد، عن قائد السائب، عن السائب.
رواه إبراهيم بن ميسرة عن ماجد أن قيس بن السائب قال: كان النبي ... فذكره. وقال سيف: عن ماجد كان السائب ... فذكره، وقال منصور بن أبي الأسود: عن ماجد حدثني ولد الله بن السائب قال: كنت شريك النبي ... فذكره.
وهكذا الخلاف فيه ابن أبي خيشمة في "التاريخ" (٤٩٦)，والمري في "التحفة"، وكذا أبو حاتم في "العلل" (٥٠٣) ثم قال: "من قال: "من قال: عن الله بن السائب، فقال: أبو السائب، ومن قال: عن قيس بن السائب فكان يعنى أبا السائب، ومن قال: السائب بن أبي السائب، فقال أبو السائب، وأراد وفد الله بن السائب، وهؤلاء الثلاثة مواليد ماجد من قول. قلت لا أرى: "فحديث الشركة لما صنح منها؟ قال أبي: عبد الله بن السائب ليس بالقديم، وكان على عهد النبي ﷺ حديثاً، وبداية يشبه أشبه. والله أعلم". اهد.
وقال ابن عبد الله في "الاستجواب" (٢/٥٧٣): "والحديث فيه كان شريك رسول الله ﷺ من هؤلاء مضطرب جداً ..." اه. وذكرنا مقدمه ثم قال: "وهذا الاضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة، والسائب بن أبي السائب من جملة المؤلفة قلوبهم، ومن حسن إسلامهم منهم". اهد.
وانظر: "نصب الراية" (٣/٤٧٤) و"التخليص الحبي" (٣/٤٧، و"الإصابة" (٥/٤٧) .
97 - ما يقول الخارج إلى أصحابه

[1/254] أخبرنا عبد بن عبد الله، قال: حدثنا خرم بن حفص، قال:
 حدثنا عطاء بن عبيد الله، قال: حدثنا خرم بن حفص، قال:
 حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا تزيد بن أبي زياد، عن ثابت، عن
 أنس بن مالك، قال: اجتمعت الأنصار، فقالوا: انطلقوا بناء إلى رسول الله ﷺ.
 فسألت أن يجعل مائات سبعة (1)؛ فقيل أشدت عليّا النواصغ (2)؛ وإنا لم نسأله
 شيئا إلا أعطانا، ولن يسأل رابعة أنها إلا أعطانا، فأنا رسول الله ﷺ، فخرج
 عليهم، فقال: مرحبا بالأنصار، يقول لهما ثلاثا - لا تسألوني اليوم شئا إلا
 أعطانيكم، ولا أسأل (رحمي) إلا أعطانيهم. فتركوا مسألتهم النبي جاءوا فيها،

(1)سوقه في (ط): عا، وفي الخاشية: ابنو، وفيها: صو، ولعلها: صوابه.
* [1025] [التحفة: مي 2032] وقال ابن منده كفى في الإصابة (118/1): غريب
 لا يعرفه إلا من حدث أهل الجزيرة عن عصام. اهد.
 قال أبو القاسم البغوي كما في التهذيب (118/1): لا أعلم له غير حديث تغيير
 التي اسمه. اهد. يعني: بشير الخارثي.
 وقد رواه سعيد بن مروان بن سعد، وعمر بن عبد المطلب بن مسلم أبو سباعة الرهاوي عن
 عصام برواية الحسن بن أبي عين، كما نص أبو نعيم في المعرفة.
 (2) سيحه: جار الله سألا. (انظر: المعجم الوشيد، مادة: سيح).
 (3) الوضاع: ج. ناضج، وهي الناقة التي يستقن عليها الماء. (انظر: شرح النووي على مسلم).
225/1
قالوا: يا رسول الله، اذن الله لنا بالغفرة. فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر
للمضطر ولا بناء الأنصار ولا بناء أبناء الأنصار.

98 - كيف يشتاقون

[105] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:
أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، أن
كلدان بن الحيثي أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح إلى النبي ﷺ في بن
و(جادلية) بضيقابيس، والتبث ﷺ بأعلى الوداع، قال: فدخلت عليه
ولم يسلم، ولم يشتاق، فقال النبي ﷺ: ارجع، فقل: السلام عليكم،
أدخل؟ قال: وذلك بعد أن أسلم صفوان، قال عمرو: فأخبرني هذا الخبر

[1054] التحفة: سب 482

* يزيد بن أبي زيد ضعيف، وقد توبع عليه لكن لا أخلو
منبئاته من ضعف، فقد تابعه المبارك بن فضالة عند أحدهم (3/139)، وعطاء بن السائب عند
الترمذي (35909)، والمتب الهيئة كا في الدعاء للطبري (1516)، ولا تخلو طرقوهم من
ضعف، وقد روى مسلم (2567) من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس فذكر الدعاء فقط.

قال الدارقطني في «العلل» (12/168): يرويه يزيد بن أبي زيد، وخلافه عنه، فرواه
عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زيد، عن ثابت، عن أنس.
ورواه، وخالفه أبو الأحوص، فرواه عنه، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.
والاطباق في يزيد بن أبي زيد، فإنه كان سيد الحفظ. 

[134/ب]

1) ضبطها في (ط) بفتح الجيم وكسرها، والجدية: أولاد الظبي (الغزلان) ما بلغ ستة أشهر أو
سبعة (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جدًا).
2) ضغابيس: القنون الصغيرة، (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضغيب).
أميمة بن صفوان أيضًا، ولم ينقل أمية: سمعتُه من كُلِّدَة. (1)


عن منصور عن ربيع، عن زكية بن بني عامر، أنَّهُ استأذن على النبي ﷺ، فقال: أبْنَى؟ قال النبي ﷺ: "اخترِ إليه فإنَّهُ لا يحسدُ الإسْتَذانَ، فقلَّهُ: فليقلُ: السلام عليكم، أدخل!" قَسَمَتْهُ يقُولُ ذلك، فقلتُ: السلام عليكم، أدخل! فذَلَّكَ، فذَلَّكَ.

99 - كيف السلام

أخرج بن إسحاق بن يعقوب، قال: حديثًا عن أبي، قال: حديثًا الجذير، عن أبي الشبل، عن أبي تيمية، عن جابر بن سلمة قال: لقيت رسول الله ﷺ فقُضِّتْ عليكم السلام يا رسول الله،

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنة برقم (1905).
(2) أبْنَى: أبدخل. (انظر: القاموس المحيط، مادة: ولج).
(3) أخرج منصور، ورواوه أبو الأحوص عن منصور، واختلف عنه؛ رواه أبو بكربن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (517) وصار فيه بسياق ربعي من الرجل المستأذن.
(4) وأبو عوانة عن منصور عن أبي الأحوص عن ربعي قال: حدثتُ أن رجلاً من بني عامر بمعناء كا في سنن أبي داود أيضًا (517)
(5) رواه أبو عوانة عن منصور عن أبي الأحوص، كما أشار أبو داود في سننه عقب حديث هند، وقد قال ابن كثير في تفسيره (6/456) من حديث شعبة: "إسناده صحيح". اهـ.
قال: "عليك السلام تعالى في البيت، السلام عليكم ثلاثاً، أي: هكذا قل.


* [1057] (التحفة: دت م 2122) 4
ووصفه النهي بأنه من غرائب الجزيري كفا في «السير» (6/155) والمرزاق (4/189)...
لكنه متابع كما أورده النسائي يبكيه، وقد صححه الحاكم في «مستدركه» (4/3) وقال:
"هذا حديث صحيح الإسناد، لم يخرجاه". اهـ.
والحديث أخرجه البهلي في "الشعب" (4884) عن طريق عبدالله الزراق أعلاه، عن سعيد الحريري عن أبي تيماء الهجري، قال: "سلم أبو جريج على النبي ﷺ. . . ، قال البهلي: هذا مرسّل. اهـ.
وأخره أبو داود (482) والترمذي (272) كلاهما عن طريق أبي غفار، ثنا أبو تيماء الهجري طريف بن مالك، عن أبي جريج جابر بن سليم، وقال الترمذي: "حسن صحيح". اهـ.
وأخره الترمذي (272) حديثنا سويد، أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن أبي تيماء الهجري عن رجل من قومه، فزاد رجلنا ولم يسمه، ورواه أحمد (2/482) لنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعيد الحريري، عن أبي السليم، عن أبي تيماء الهجري.
وقال إسحاق مرة عن أبي تيماء الهجري، عن رجل من قومه، قال: . . . فذكره. هكذا.
رواه مرة عن حديث طريف أبي تيماء عن أبي جريج، ومرة من حديثه عن رجل.
وقال النووي في "الأذكار": "ASNADhim صحيحة". اهـ. وذكر الحافظ في "الفتح" (11/5)
عن النووي ذلك فاقره، ولم يترقبه.
(1) في (م): "بين غفار والراه في آخره، وفي (ط) رسمهما غفار وعفان، وضبط الأول بكسر
العين وخفيف الفاء، والثاني يفتح العين وتشديد الفاء، وفي الحاشية: "أبو غفار، وأبو عفان", 
والمثبت من التحفة، وهو الصواب كما في ترجمه. والله أعلم.
(2) يصدرون: يرجعون. (انظر: المعجم الوظيف، مادة: صدر).
قلت: عليك السلام يا رسول الله، ثلاث مرات. قال: «لا تنقل: عليك السلام».


[260] أخبرنا محدث بن بشير قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا خالد، عن أبي ثيمية، عن زغل، من قومه، قال: طلبب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر، عليه، فجلشت فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه، فلم يقام معاه بعضهم، فقالوا: يا رسول الله، فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلام يا رسول الله...

وساق الحديث.

[261] أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبيه، عن سهل بن كعب، عن سعيد بن جبير، عن ابن.

[258] (التحفة: دت سي 2123) (1) في (م) بالغين المعجمة، والصواب بالمهمة كما في (ط).

عن عباس، أن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم علیك، أين خلّع عمر؟

[* 2621] أخبرنا محدث بن زائج، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا
(حسنين) عن أبيه، عن سلمان بن كعب، عن سعيد بن جبير، عن ابن
عباس قال: جاء عمر فقال: السلام علي رسول الله، السلام عليكم، أين خلّع
عمر؟

[* 2622] أخبرنا محدث بن حاتم، قال: أخبرنا جزائ، قال: أخبرنا عبد الله،
عن سليمان بن الرغيرة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن المقداد بن الأسود
قال: أبلغت أنا وصاحب لي فجعلنا نغير أنفسنا على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس أحد يقبلنا، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فتألم بنا أنهلا، فإذا (تينة) أخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احتمالا هذا اللب بن بنيت". فكنا نحتل بعينا في أسرٍ كثي

(1) مشرفة: غرفة مرتفعة. (2) نظر فتح الباء شرح صحيح البخاري (1/488).

[* 2621] [التحفة: مس 444] أخرج أبو داود (520). حدثنا يحيى بن عفان بن حشام، عن
أسود بن عامر به، وأصله عند البخاري (2481، 5191)، ومسلم (1479) من طريق ابن
شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس حسن عن عمر بن الخطاب.

[* 2622] [التحفة: مس 1051] أخرجه أحمد (1/325)، والبخاري في "الأدب المفرد"
(2085)، وابن عبد البر في "التمهيد" (3/202)، وقال: "هو من أحسن حديث يروى في
كيفية الاستذناء". اذه.

(2) نظر فتح الباء شرح صحيح البخاري (3/42)، والترمذي (1/4) وغيرهم.
(3) نظر فتح الباء شرح صحيح البخاري (3/719) وغيرهم.

(*) نظر في النهاية في غريب الحديث، مادة: ثمانية.

(*) نظر في النهاية في غريب الحديث، مادة: ثمانية.
إنسان نصيبة، وتوقع لرسول الله ﷺ نصيبة، فيجيء، رضوان الله ﷺ، من الليل فيصلّم تشيما لا يوقظ القائم ويسمع النضطان، ثم يأتي المسجد فيصلّي، ثم يأتي شرابة فيشربه.


قال: حدثنا ابن أبي ليلة، عن موحَّد بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة، عن عمر بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: جاء النبي ﷺ إلى سعد فقال: السلام عليكم فأرد سعد وخافث (1)، فلما رأى النبي ﷺ أنه لا يؤذن له انصرف فخرج سعد في إثره، فقال: يا رسول الله، ما ضغطي أن أسمعك إلا أنني أخشى أن أستكثر من تسليمة. فرجع مغته فوضع له ماء في جفنته (2)، فاغتسل ثم أمر بالتحفيظ (3)، فالتلفت بها، كأنى أنظر إلى الورس (4) في عكبة (5) جبهه، فقال: اللهم صل على الأنصار وعلّم ذريتهم الأنصار.

* أخرجه مسلم (505)، والترمذي (2179) من طريق سليمان بن المغيرة، قال الترمذي: «حسن صحيح». احمد.

(1) خافث: رد بصوت لا يسمع (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خافث).

(2) جفن: أعظم ما يكون من القصاع، والقصعة، وعاء معرف (انظر: لسان العرب، مادة: جفن).


(5) عكبة: ما انطوى وثنى من لحم البطن سمنا (انظر: عون المعبد شرح سن أبي داود) (111/112).

* [1263] [التحفة: مي 1546] أخرجه مسلم (505)، والترمذي (2179) من طريق سليمان بن المغيرة، قال الترمذي: «حسن صحيح». احمد.

ابن أبي ليلة هو: محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث مضطرب، وقد خولن فيه كيا يأتي.
ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث

[1265-1266] أخبرنا محبّد بن الفقّهاء قال: حذفنا الأوليّة بن مسلم قال: حذفنا الأوزاعي قال: سمعنا بيحني بن أبي كثير يقول: حذفني محبّد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن قيس بن سعد قال: رأيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله. قرّد سعد رذًّا (خفيفًا)، فقلت: ألا تذنون لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دّرر (1) ثمّ ذكر كلمة معناها - يكثر عليّنا من السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليكم ورحمة الله. قرّد سعد رذًّا (خفيفًا) ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليكم ورحمة الله. قرّج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتباعه سعد فقال يأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنّي كنت أسمع تشليمة وأورد عليّكم رذًّا خفيفًا ليكثر عليّنا من السلام. فانصرف، فأخرجه لي الحديث من الحديث، فأعطته، ثمّ ناوأته، أو قال: نأولوه. مسححة مصنوعة بزغفران (2) وزرسى فاشتمل بها (3)، ثمّ رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمةك على آل سعد بن عبادة. ثمّ أصاب من الطعام.

(1) ذره: اتره (انظر: لسان العرب، مادة: وذر).
(2) فزغفران: يصغّر اللون له رائحة طيبة. (انظر: لسان العرب، مادة: زغفر).
(3) فاشتمل بها: لنها على جسده كله. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شمل).
[10266] أخبرني شعبة بن شعبان بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله وهاب، قال:
حذَّرتنا شعبة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثیر، عن
محمّد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال: زار رسول الله ﷺ سعد بن عبادة
فلما أتى مثيرة قال: السلام عليكم... وساق الحديث.

[10267] أخبرنا مهدي بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله،
عن الأوزاعي قال: حذَّرتني يحيى بن أبي كثیر، عن مهدي بن عبد الرحمن بن
عن أبيه، فقد عانى رسول الله ﷺ أتى سعد بن عبادة زائرا فقال: السلام عليكم. فرد:
سعد السلام خافصًا بها صوته... وساق الحديث.

100 - الكراهية في أن يقول أنا

[10268] أخبرنا حمزة بن منتسده، عن أبي سهير وهو: ابن المفضل، قال:
حذَّرتنا شعبة، قال: حدثنا مهدي بن المنكدر، قال: سمعت جابر يكثر أنهم
ذهب إلى رسول الله ﷺ فيه ذي أبيه، (فقلت) الباب فقال: (من هذا؟)

= والأوزاعي في روايته عن يحيى بن أبي كثیر كلام، فقد قال أحمد: "إن الأوزاعي كان لا يقيم
حديث يحيى بن أبي كثیر، ولم يكن عنه في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه وبهم فيه". اهـ.

* [10266] [التحفة: دس 11096-سي 19311].
* [10267] [التحفة: دس 11096-سي 19315].
* [10268] [التحفة: خم دس سق 23042]، ومسلم (2152) من طريق شعبة.

(38) (39) من طريق علاء.
[1069] أصحابنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر - وهو ابن سليمان - عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يورث الأنصار، فسلّم عليهم، ونستغفر لهم.

[1070] أصحابنا عمرو بن علي، قال: حدثنا مokens بن جعفر، قال: حدثنا سُبَيْل، عن ثابت، عن أنس أن رسل الله ﷺ مّرّ بصبيان يغبرون، فسلّم عليهم.

[1071] أصحابنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا

* صححه ابن حبان (459) من طريق قتيبة بن سعيد به.


وتابعه بقية، عن شعبة، عن ثابت، وكلاهما وهم.

والصواب: مرواه غندر وعذبة وأبو داود، عن شعبة عن سبأ أبي الحكم، قال:

«يا أمسي مع ثابت». وليس هذا الحديث مما سمعه شعبة، عن ثابت. والله أعلم. اهـ. يعني: أن الصحيح أن بينهما سيارا.

وقال البازر: «لم يبدن سيارا عن ثابت غير هذا الحديث». اهـ. ورواية شعبة عن رواية الأقران، وانظر "فتح الباري" (647).

وجعفر بن سليمان هو: الضبيعي فيه كلام طويل، وقد خولف كأورد النسائي من سليمان بن المغيرة، وسماه وكلاهما ثقة عن ثابت.

* [1070] [التحفة: خ م سي 438] أخرجه البخاري (247)، ومسلم (2168).
سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن سمع الله، عن يعفان بن يثرب، فسالم عليهم.

[272] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس.

قال: كان رسول الله ﷺ يأتي أبا طلحة كثيرا، فجاءه يوم القدر، وقد مات نُعيّر لأبيه، فوجدته حزينا، فسأله عنه، فأخبره فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا عمِّي، ما فعل النعى؟".

ذكر الاختلاف على شعبته في هذا الحديث

[271] أخبرنا عمر بن بكار، قال: حدثنا الحسن بن حُمَيْرَة، قال: حدثنا

الحِجَّاج بن ملجم، عن شعبة بن الجحاج، عن محمّد بن قيس، عن حميد الطويل، عن أنس. قال: كان رسول الله ﷺ قد اختلطت بنا أهل البيت، حتى وإن كان يقول لأحببي هؤلاء الصغرى بي: "يا أبا عمِّي، ما فعل النعى؟".

[272] أخرجه أحمد (2/188، 114، 201) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سفيان.

[273] أخرجه البخاري (2/626، 819) من غير مسنود.

[274] أخرجه البخاري (3/215) من طريق محمد بن علي المقدسي، عن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عمر بن علي المقدسي، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه.

(1) تغيرة: كتاب النجار، وهو: طائر يُصِبِح الصغير، أمهر المثير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجار).

(2) هذا الحديث عرّف الحافظ الرازي في "التحفة" - أيضاً- للنسائي في "اليوم والليلة" عن محمد بن عمر بن علي البصري، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، بلطف: "كان النبي ﷺ يلعبفنا... فذكره"، وقد خلّفت عنه النسخ الخاطئة لدينا. والله أعلم.

(3) قال المزري في "التحفة": "رواية الحسن بن خير عن الجراح بن مليح البهري، عن شعبة، عن محمد بن قيس الأشدي، عن حميد، عن أنس، وقد مضى، ورواه غير واحد عن شعبة، عن التباح، عن أنس، وهو المحفوظ، وسيأتي. أهدهم. "

ح: حزمة بحار الله
ت: نظوان
ر: الطاهرية
د: جامعة إستنبول
م: مشاركة ملا
[1075] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا يزيد بن زريعة، قال:
حدثنا شعبة، عن أبي النبي، عن أبي النبي، عن أنس، قال: إن كان رسول الله ﷺ يخالطتنا
حتى إن كان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمري، ما فعل الله؟

[1076] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي النبي، عن أنس، قال: إن كان رسول الله ﷺ يخالطتنا حتي يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمري، ما فعل الله؟

[1077] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أزهر بن الفاسي، قال:
حدثنا المتقن بن سعيد الصبعي، عن أبي النبي، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يزورنا ويقول لأخ لي: ما فعل الله؟ لغيرة كانت له.

[1078] أخرجه البخاري (32/611)، والترمذي (33/611)، والمسلم (32/610). كلهما من طريق شعبة عن أبي التباح.

ورواه أيضا البخاري (172/610)، ومسلم (32/610). كلاهما من طريق عبيد الوارث عن أبي التباح.

ويروي هذا الحديث شعبة، وخالف عنه كلاً من النسائي لحظة، والصواب: رواية من روؤى عن شعبة عن أبي النبي، عن أنس، فهي الرواية المحفوظة، كما قال المري في "التحفة" (763)، وهي هذه الرواية، وبدل على ذلك أن المتنى بن سعيد رواه عن أبي النبي، عن أنس به كما يأتي.

وقال الدارقطني في "العلال" (45/611): "الصواب عن شعبة عن أبي النبي". اهـ.

[1079] أخرجه البخاري (32/611)، والمسلم (32/610). من طريق المتنى بن سعيد به، وأصل أخرجه البخاري (119/610) عن شعبة عن أبي النبي، و(612/610)، ومسلم (32/610) عن عبيد الوارث عن أبي النبي...
277 [182] حَبِّي بِكَ، أَبُو داوْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَيْسَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ بنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ عُوَيْفٍ، عَنِ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَامِيِّ، عَنْ عَمْرَانٍ بنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَشَرَ»، ثُمَّ جَلَّسَ، ثُمَّ جَاءَ أَخْرَى فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَقَالَ: «عَشَرَونَ»، ثُمَّ جَلَّسَ، ثُمَّ جَاءَ أَخْرَى فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «قَرَائُونَ».

280 [182] أُخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ بَيْنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاتِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوْدٍ، أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوْدٍ (١٠٥٥) ﴿وَالِتَّرَمِدَيْ (٢٧٨٩)﴾ ﴿وَقَالَ: هَكَذَا صَحِيحٌ غَرِيِّبٌ مِنْ هَذَا الْوُجُوبِ﴾، ﴿وَالْبَيْتُ (٣٥٨)﴾ ﴿وَهَذَا الْحُدَيْثُ قَدْ رَوَى نَحْوَ كَلَامَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ، وَأَحْسَنُ إِسْنَادٍ يُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الإِسْنَادِ، وَإِنَّ كُلَّ رَوَاهُ مِنْ هُوَ أَجْلَٰٓلُ مِنْ عَمْرَانٍ فِإِسْنَادٍ عَمْرَانِ أَحْسَنٍ﴾. ﴿وَالْحُدَيْثُ دَايِرٌ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنٍ كَيْسَةٍ، وَهُوَ: الْعَبْدُيِّ ضَعْفٌ جَدًا، وَشَيْخُهُ جِعْفَرٌ بْنُ سَلَيْمَانِ تَقَدَّمَ مَآفَهُ، وَقَالَ الْطَّبَرِيُّ فِي «الأُوْسَطِ» (١٠٨/٥)﴾ ﴿لَمْ يُرُوُّ هَذَا الْحُدَيْثُ عَنْ عَرُفٍ إِلَّا جِعْفَرٍ، تُفْرَدْ بِهِ مُحَمَّدٍ بْنُ كَيْسَةٍ، وَلَا يُرُوُّهُ عَنْ عَمْرَانٍ بْنِ حُصَيْنٍ إِلَّا بِهِذَا الإِسْنَادِ﴾. ﴿وَكَذَا قَالَ أَبُو عُمَيْرِيْنَ فِي «الْحَلَيْةِ» (٢٩٣/٤)﴾ ﴿غَرِيِّبٌ مِنْ حُدَيْثٍ جِعْفَرٍ تُفْرَدْ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَيْسَةٍ﴾. ﴿وَكَذَا قَالَ هُذَا نَعْمَانُ قَالَ قَالَ أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوْدٍ وَالْتَرَمِدَيْ (١١٨/٨)﴾ ﴿أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوْدٍ وَالْتَرَمِدَيْ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ فِي نَظَرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحُدَيْثُ أَبِنُ الجَوْزِيِّ فِي «الْعَلَّمِ المَتَنِهَا» (١١٩٤)﴾، ﴿وَقَالَ: هَذَا حُدَيْثٌ لَا يَصِحَّ﴾. ﴿وَأَوْلَاهُ بِمُحَمَّدٍ بْنِ كَيْسَةٍ﴾.
أن عمو أبي نجية أبو كأبة، عن فضيلة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ. قال: "يُسَلِّمُ
الفارس (1) على المهايئ وعلي القائم، ويسلم القليل على الكبير".

401 - كيف الولد

[279] 1078 أخرجنا محدث بن إدريس، قال: حدثنا أدم، قال: حدثنا سليمان بن
المغيرة، قال: حدثنا حنيف بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر
قال: كنت أول من حيًا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، فقال: "وعلى
وَرَحْمَةٌ اللَّهِ".

100 - كراهة التسليم بالأكف والرموسي والإشارة

[278] 1078 أخرجنا إبراهيم بن المختصر، قال: حدثني الصلاح بن محدث، قال:
hibitنا إبراهيم بن حمزة الرؤاسي، عن ثور قال: حدث أبو الزبير، عن

(1) الفارس: الراشد فرنسا. (انظر: ختام الصحاح، مادة: فرس).

[279] 1079 (التحفة: م 114-34) • أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (996)،
والترمذي (692)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". اهب. وصححه ابن حبان (497)
بلفظ: "ليسلم الله... فذكره. وعمرو بن مالك هو: الجنبي، وثقة ابن معين، والدارقطني.
والحديث أصله عند البخاري (734، 637، 638) ومسلم (316، 2150) كماهما من طريق
ابن جرجه قال: أخبرني زياد أنه سمع ثابتًا مولى أبادرة حم، بن زيد أنه سمع أبا عكرمة يقول: قال
رسول الله ﷺ: "يُسَلِّمُ الراشد على المهايئ والقائم على القاعد والقليل على الكثير".

[279] 1079 (التحفة: م 114-34) • كذا أخرجه النسائي مخصرًا، وأصله في مسلم
(2514) مطولا.

وقال البزار (693): "هذا الحديث لا نعلم به يرود على أبي ذر عن النبي ﷺ بحسب من
هذا الأنسان". اهب. يعني: إسناد سليمان بن المغيرة به.
جايب بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسلمو تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم بالأكثف والزروع والإشارة».

106- ما يقول إذا ائتهى إلى قوم جلس إليهم

[1081] أخبرنا قتيبة بنت سعيد، قال: حدثنا خلف، عن ابن أخي أنس، عن
أنس قال: كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ في الحلاقة؛ إذ جاء رجل فسلم على
النبي ﷺ وعلى القوم فقال: السلام عليكم. فرد عليه النبي ﷺ: وعليكم
السلام، ورحمة الله وبركاته. فلما جلس الرجل قال: الحمد لله حمدًا كثيرًا
على النبي ﷺ، كما قال، فقال النبي ﷺ: والله الذي نفيسي بينه، لقد ابتعدوا
عشرة أطلالًا، كنهم خبيصًا على أن يكتبوا، فباذروا كيف يكتبونها، حتى
(رفعته) (1) إلى ذي العزة، فقال: أكتبوا كما قال عبدي. (2)

[1082] أخبرنا أحمد بن سليمان، وعبد الرحمن بن م umieبد بن سليمان، قالا:
 حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن معمد، قال: عبد الرحمن: ليس ابن
سيرين) (3) عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء

[1080] (التحفة: مس 4،) ذكره ابن حجر في الفتح (11/19)، ووصفه بأنه سنجد.
وقد عن من أبو الزبير عن جابر فيه - وهو مدلس - وليس هو من رواية الليث عن
أبي الزبير.

(1) كتب فوقها في (ط): "ع".
(2) تقدم بنفس الإسناد والمنبرقم (17869).
(3) زاد المزي في التحفة: "قال النسائي: يشبه أن يكون ابن عجلان". اهـ.
أحذكم إلى القوم فليسَم، وإذا قام فليسَم، فليسَم الأولين بأحق من
الأجرة

[102(82)] أخبرنا أحمد بن سليمان (أبُو الحسن) الرُهاوي، قال: حدثنا
أبو داود - وهو: عمرو بن سعيد المُفقي - عن سفيان، عن سلمة بن كعب.

(1) وقع بعده في (م)، (ط): "تم الكتاب بحمد الله وعونه".

(2) [102(72)] الحديث فيه راوٍ مجهول.

وقد أخرج أبو داود (502): حدثنا أحمد بن حبل ومسدد قالا: ثنا بشر يعيان: ابن
المفضل، عن ابن عجلان عن المُفقي، قال مسدد: سعيد بن أبي سعيد المُفقي عن أبي هريرة.
والترميذي (272): حدثنا قتيبة، ثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المُفقي عن
أبي هريرة. وقال: "حديث حسن". أه. وقد روى هذا الحديث أيضًا عن ابن عجلان، عن
سعيد المُفقي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن النبي ﷺ.

وصححه ابن حبان (493، 494، 495، 496، 497) من طرق عن أبي هريرة.
قال الطبرياني في الصغير (2/111): "لم يروه عن هشام إلا عبد القاهر، ولم يروه عن أبي
عجلان عن أبيه إلا هشام، ورواه الثوري، وإبن جريج، وبنكرين وائل، والليث بن سعد،
وأصحاب ابن عجلان عن المُفقي عن أبي هريرة". أه.
وقال الدارقطني في العلل (س 2007):
"يرويه محمد بن عجلان، واختلف عنه: فروا محمد بن القاسم، والليث بن سعد،
وأبو عاصم النبيل، والمفضل بن فضالة، وبشر المفضل، وجرير، وإبن جريج عن ابن
عجلان، عن سعيد المُفقي، عن أبي هريرة.
وخالفهم الوليلين مسلم وصفوان بن عيسى، رواه عن محمد بن عجلان، عن سعيد
المُفقي عن أبيه عن أبي هريرة.
ورواه هشام بن حسان عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة.
والصواب: قول من قال: عن سعيد المُفقي عن أبي هريرة.
وكذلك رواه بعقول بن زيد الأنصاري عن المُفقي عن أبي هريرة". أه.

(2) كذا في (م)، (ط)، وهو تصنيف، صوابه: "أبو الحسن".
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصبح
قال: "أصدقنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، ودين نيننا محقق".
وملأنا أبينا إنزاههم خفيفاً وما كان من المشتركون." (1)

[1284] أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمي -
عن سفيان، عن سلمة بن مُجْهِلِي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى، عن
أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أصبح... مثله سواء.

[1285] أخبرنا إسحاق بن إدراهم قال: حدثنا شيبة، قال: سمعت شعبة
يقول: أنيت مهملداً - يغني: ابن أبي ليلى - فقلت: أقوئني عن سلمة حديثا-
مُشَنَداً، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فحدث عن ابن أبي أوفى، قال إذا أصبخت: "أصدقنا
على الفطرة". فذكر الدعاء.

قال شعبة: فأتيت سلمة، فذكرت ذلك له، فقال: لم أسمع من ابن
أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شينا. قلت: ولا من قول ابن أبي أوفى؟ قال:
لا. قلت: لا (حدثت؟) (2) عنه؟ قال: لا. ولكني سمعت ذراً، يkurth عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا أصبخت
قال ذلك، فرجعت إلى مهملداً - وفي موضع آخر من كتابي: فدخلت على

(1) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (9439).
* [1282] [التحفة: مي 684] (968).
* [1284] [التحفة: مي 684] (968).
(2) كذا ضبطها في (طا) 

- جامعة إسناو
- حديقة يجار الله
- ر: تطوان
- د: ظاهرة
- ع: عنوان علاء
لا. 

(أين) أيُّبَنَّ أَبِي أُوْفِيَ مِن ذَرُّ؟ وَإِنَّ مَوْضِعٌ أَخْرَجَ أَبِي ذَرُّ 

يَوْمُ أَيُّبَنَّ أَبِي أُوْفِيَ؟ قَالَ: هَكَذَا طَلَّبَ. قَالَتْ: هَكَذَا تَعَالَى بِالْطَّلَّبِ؟

قَالَ أَبُو عَلَيْهِمْ: مُحَمَّدُ بن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْثٍ أَحْدُ النَّبُوُّمَا، إِلَّا أَنَّهُ 

سُئِيَ السَّجَّتِ كَثِيرًا الطَّرْفُ.

[10286] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا 

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزَّنَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبَا نَوْعَةٍ عُمْـْـُـَّـْـُـُـُمـْــُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُـُ~

ذِي حَدْيَةٍ. قَالَ: إِنَّمَا حَدَّثَنِي في صُبَاحٍ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لِيْلَةٍ. بَيْنَ النَّافِعِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَئَةً في 

الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَيُضَرِّعُ شَيْئَهُ. وَكَانَ 

أَبَانُ قد أَصْبَحَ طُرفَ فَالْقُلُبٍ فِي أَنَّهُ أَلَّا يَلْتَمِسُهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ قَالَ: أَمَّا إِنَّ النَّحِيَةَ 

كَمَا حَدَّثَنِى، وَلَكِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ يُزَمَّتَهُ، (لِيَنُمَّ فِي عَلَيْ قَدْرَةً). (2)

قَالَ أَبُو عَلَيْهِمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزَّنَادٍ ضَعِيفٌ، وَيْرِيدُ بَنُو فِوَاسِ 

مَجْهُولٌ لَا تَعْرِيْفٌ.

[10285] [التحفة: س225-م4684].

(1) طَرْفُ فَالْقُلُبٍ: نَوعٌ مِن الفَالِجٍ، وَهُوَ: اسْتِرْخَاءٌ لأَحْدِ شَقِّي الْبَدْنِ. (انظر: تَحْفَةُ الأَحْوَذِي) (324/9).

(2) كَذَا ضَغِيَّتْ بِهِ (طَرْفُ) مَا بَيْنَ القُوْسِين، وَفَوْقُ الرَّاءِ مِنْهَا: أَعُ. وَهَذَا النَّحِيَةُ تَقْدِيمٌ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجَ النَّحِيَةُ تَقْدِيمٌ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَ. 

(9533) وَذَكَرْنَا هَذَا النَّحِيَةَ الْوَاقِعُ فِي النَّحِيَةَ. أَخْرِجَهُ الْبَرْدُمِذِي (3878) وَأَبْنِ مَاجِهِ (3879). كَلَّاهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشَارَ بْنِهِ.

* 10286 [التحفة: د8778] أَخْرِجَهُ الْبَرْدُمِذِي (3878) وَأَبْنِ مَاجِهِ (3879).

وَقَالَ الْبَرْدُمِذِي: "حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". اهْـ.
قال: حدثني يزيد بن فواس، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
قال: فمن قال حين يحضى: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض.


وأخبره أبو داود (588) حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبو مودود، عن سمع أبان بن عثمان، يقول: سمعت عثمان يعني: ابن عفان - يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وقال: حدثنا نصر بن عاصم الأنصاري، ثنا أنس بن عياض، ثنا أبو مودود، عن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان عن عثمان، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر قصة الفالج.


وقال الدارقطني في «العلل» (3/87): ايرويه أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان، عن محمد بن كعب، وهو يختلف عنه: فرواه أبو ضمرة، عن أبي مودود، عن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، وتتابع خالد بن يزيد العمري.

وخلافها: زيد بن الحباب: فرواه عن أبي مودود، قال: حدثني من سمع أبان، ولم يسم.

وخلافهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر العقدي، روايه عن أبي مودود، قال: حدثني رجل عن سمع أبان بن عثمان عن عثمان.

وومن قال فيه: عن محمد بن كعب القرظي فقد وهم، قاله أبو ضمرة أنس بن عياض.

حمدنا الحسن بن إسحاق وآخرون، عن الزبير بن بكار، عن أبي ضمرة.

وروى هذا الحديث: أبو الزناد، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، حدث به عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وهذا متصلا وهو أحسنه إسناداً أه.

وآخر يحمل الحديث: لا ابن حاتم (61/290).
ولأفي السماء، وهو السميع العليم. لم يصبه في يزد فجاة بلاء، ومن قالها حين ينسي، لم - يغبي: يصبه في ليلة فجاة بلاء.

[288] أنجبنا أبو داود شاهبان بن سفي بن يحيى الحرازي، قال: حدثنا
الحسن بن محبذ بن أعين، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، أنه
سمع الأغور أبو مسلم، قال: أشهد على أبي هريرة، وعلى أبي سعيد الخدري
أنهم قالتا: إنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول: كلمات من قالهن
(صدقهوا) (1) من قال: لا إله إلا الله والله أكبر. (تال) (2) صدق علي
لا إله إلا أنا وأنا أكبر) (3) لا إله إلا الله وحده لا شريك له. قال: صدق
عبدئ، لا إله إلا أنا ولا شريك لي، لا إله إلا الله هو الملك ووحدة الحكمة
(4) صدق علي، لا إله إلا أنا ولي الملك والحكمة، لا إله إلا الله ولا خال ولائق
والله. قال: صدق علي، ولا حول ولا قوة إلا بِいている

[289] أنجبنا محبذ بن قدامة، قال: حدثنا جربس، عن مشعر، عن مجعم,
عن أبي أتمامة بن سنان قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ

[287] [التوبة: دت سي ق 9778].
(1) فوقيها في (م)، وفي (ط): (كذا)، وفي حاشيتها: (صدقهوا)، وفوقها: (ج)، وكأنه وقع
مثله في حاشية (م)، إلا أنه لم يظهر في مصورة.
(2) في مصادر تغريج الحديث: (قال الله ﷺ).
(3) سقط من (م)، (ط)، والدبت من مصادر تغريج الحديث.
(4) تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (9668).

[288] [التوبة: دت سي ق 9778-31 م م ق 1192].
(يقول) "وسامع المقدم - فقال مثل ما قال".


(1) في (م) وضع فوقها علامة الحاشية، ولم يكتب شيئاً في الحاشية، وسقطت من (ط).

(2) تقدم بنفس الإسناد والمنتين برقم (1799).

* [10289] [التحفة: خ س 11400].
* [10290] [التحفة: خ س 11400].
* [10291] [التحفة: خ س 11400].
٢٠٥

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ. قَالَ مُعاوِيَةُ: أَوْنَأْ أَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ: هَكذا سَيِّبَغْتُ لَيْكُمْ يُقُولُنَّ.


[٢٠٩٤] *أَخْبَرْنَا أَخْبَرَ بْنَ الْحَزَارَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُؤْلِئُ بْنِ هَارِشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِدِ، عَنْ أَبِي ذُرٍّ قَالَ: أَوْضَانَيْ خَلِيلِي أَبُو الْقَائِمِ أَنَّ أَكْثِرَ مِنْ فَوْلِ: لَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كُنُورِ الْجَنَّةِ.

[٢٠٩٥] *[التحفة : خ سي ٢٤ ١١٤][التحفة : س ١١٤٣١].

١ أُخْرِجَ البِخَارِي (٦١٢) مِن طَرِيقِ الْدِّسْتُوايِّ عَنْ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَفْظُهُ مُخْتَصَرُ.

* [٢٠٩٣] *[التحفة : خ سي ١١٤٢٦][التحفة : س ١١٤٣١].

* [٢٠٩٤] *[التحفة : خ سي ٢٤٠][التحفة : س ١١٤٣١].

١ أُخْرِجَ أَحَدٌ (٥٩/٥٩٩)، وَأَبِنَ حَبِّانٍ (٤٤٩)، وَالْبِيْهَقِيِّ (١٠٠/٩١)، وَوَرِيْهِمْ مِنْ طَرِيقِ عِنْدِ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ بِإِسْنَادِهِ مُطْوَلٍ، وَقَالَ أَبُو عَنْعَمِ بِ"الْحَلِيَّةِ" (٢/١٣٣): "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ". وَأَصْلُهُ عَنِ البِخَارِي (٥٨٠٤، ٢٣٨٤، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٦٩٢٩).
[1295] أخبرًا مهتمين بالمحتوى، قال: حدثني وهب بن جرير، قال:

(1) في غزوة، فلما قُلِّلنا أُشرفت نا، فنزل رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قُلِّلنا أُشرفت نا، فنزل رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قُلِّلنا أُشرفت نا. فقال: إن رجعت لابن أُشرف، ولا غالب، فهو ينتمي وثني رؤسياً، وراجلهم. فقال: يا عبد الله بن قيس، ألا أذكر على كثير من يتوزع الجيئة لا حَوت ولا قُوَة إلا بإلهٍ؟

(2) أشرفت: أصل الشرف، العلو، والمعنئ: إذا علمنا وصدعنا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شرف).

(3) رواحللهم: ج. راحلة، وهي: الجمل القوي على الأسفار والأعمال، والذكور والأنثى فيه سواء، والإماء فيها للمبالية، (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحلة).

(4) عزى الحافظ الزري في «التحفة» هذا الحديث في كتاب اليوم والليلة من طريق محمد بن عبدالعال، عن معمر بن سهيل، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، به مختصراً، وليس فيهما لنا من النسخ الخاطئة.

* أخريج الترمذي (1306) من طريق مرحوم بن عبد العزيز =

* [1296] أخبر أحمد (23) والترمذي (381) وغيره.

* [1295] (التحفة: ت م 111) أخريج أحمد (242) والترمذي (381) وغيره.
[298] أخبرنا عموؤ بن علي، قال: خَلَّتَنا حمزة بن عبد الرحمن، قال: خَلَّتَنا حمزة بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي زرئيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. قال: "لا أكثر على باب من أبواب الجنة؟". قال: وما هو؟ قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

[298] أخبرنا القاسم بن زكرياء بن بنيار وأحمدا بن سليمان، قالا: خَلَّتَنا عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن كُميل بن زيد بن الخطمي، عن بنجواء بن محمد بن عبيد الله بن موسى، عن إسحاق بن عبيد الله، عن النبي ﷺ، عن حسان بن ثابت.

بسنده، وقال: "حديث حسن... وأبو نعمة السعدى اسمه عمرو بن عيسى".

قال المزري في "التحفة": "كذا قال الورجني: اسم أبي نعمة السعدى عمرو بن عيسى، ووهم في ذلك، والصحيح أن اسمه عبد ربه كما قال مسلم وغير واحد، وأما عمرو بن عيسى فهو: أبو نعمة العدو، وهو شيخ آخر. والله أعلم".

وروه البخاري (765)، ومسلم (271) كلاهما من حديث أبي عثمان بن أبي موسى بن نحوه، وليس فيه: "وبين روس وواحلكم"، وعن أبي داود (367) به: " وبين عناق، وكابكم".

[297] أخرجه أحمد (5/242) ثنا عفان، ثنا حاد، به، والطبرائي في "الكبر" (271) من طريقه، وقال المنذري في "الترغيب" (291): "إسناده صحيح إن شاء الله، فإن عطاء بن السائب ثقة، وقد حدث عنه حماد بن سلمة قبل اختتامه".

قال الدارقطني: "دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أبو بكر وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح".

وقال العقيلي: "سماع حماد بن سلمة بعد الاختتام". اه. وقال ابن الجارود: "حديث حماد بن سلمة عنه جيد". اه. وقال المفتي: "اختفى قولهم في سماح حماد بن سلمة منه، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أبو بكر - كما يوحي إليه كلام الدارقطني - ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة".

والحديث أصله عند البخاري (5/448, 5/661, 6/386, 7/386), ومسلم (271) من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه: "كنز من كنز الجنة" بدل: "باب من أبواب الجنة".
عن أبي هريرة قال: ببنا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ قال: يا أبا هريرة ألا أدللك على كثير من كتّوي الجنة، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجني من الله إلا إليه؟

• 10299: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من عبد الكريم، عن مjahid، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قلت: يا رسول الله، قد علمتنا كيف نسلم عليه، فكيف نمض؟

* [10298] [التحفة: سي 1431] ـ أخبره أحمد (2/632)، وابن راهويه (266) كلاهما من حديث عبد الرحمن، عن عمر بن الخطاب، عن نافع بن رزق، عن أبي شيبة (256)، وابن راهويه (268)، والبيهقي في «الشعب» (259) عن إسرائيل، والطابلسي (2458) عن سلام، وصحبه الحاكم (1/169) من طريق أبي الأحوص، وابن منده في «معرفة أسامة أرداف النبي صل الله عليه وسلم» (ص 84) عن حديث بن معاوية.

«ستهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن كميل بن زيد بن أبي هريرة، به مطولاً ويخصراً. ورواه أحمد (2/620) عن سلیحان بن داود، وأبو نعيم في «الخلية» (7/2) عن حرمي، كلاهما عن شعبة، عن عبدالرحمن بن عباس، عن كميل، عن أبي هريرة، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث شعبة، وتابع عبدالصمد وأبو داود حرمي عليه». اهـ.

ورواه أحمد (2/535): ثنا أبو أحمد، ثنا جابر بن الحر النخعي، عن عبدالرحمن بن عباس، عن كميل بن زياد بن أبي هريرة به مطولاً.

قال الدارقطني كا في «أطراف الغزائم» (5/244): غريب من حديث جابر بن الحر، تفرد به أبو أحمد. اهـ. يتصف


وانظر: «تاريخ البخاري الكبير» (1/100).
قال: "قلوا: اللهم صل على محمد وعلي آل محمد، كما صلى عليك إبراهيم وآل إبراهيم: إنك حميد مجيد". قال ابن أبي ليلى: ونحن نقول: وعلينا معتهم... وساق الحديث.)

1030) أخبرنا عبد اللطيف بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمي، قلنا: حديثه شريف، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصلي عليك يا نبي الله؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، كما صلى عليك إبراهيم; إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلي آل محمد، كما باركت عليك إبراهيم; إنك حميد مجيد.


(1) لم يذكره المزي بهذا الإسناد، ولم يستدرك عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر، والحديث تقدم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى برقم (1036)، (1304)، (1305).

* [10299] [الágina: 11113] [التحفة: ع]

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عازع الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب الصلاة، والذي تقدم برقم (1307)، وفاته أن يعوزه إلى هذا الموضع من كتاب اليوم والليلة.

* [10300] [التحفة: 5] [المجتن: 1307].
قولوا: اللهُمَّ باركَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى عِلَامٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آدَمٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

[٦٠٢٢] يَأْتِهمَا إِسْحَاقُ بْنُ يَعُوسُفٍ، قَالَ: أَخْبِرُنَا مُحَمَّدٍ بْنُ يَوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُؤُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ بْرَيْدَانِ بْنِ أَبِي مُرْيَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْنُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَةَ وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى عَشِرَ صَلَواتٍ، وَحَطَّتْ عَنْهَا عَشِرَ حَرْتِينَ، وَزَفَعَتْ لَهُ عَشْرَ دِرَجَاتَ". (١)


* [١٠٣١] (التحفة: ج.١٣٧٢) (١) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (١٣٧٣).
* [١٠٣٢] (التحفة: ج.١٣٧٣) (المجلة: ج.١٣٧٣).
* [١٠٣٣] (التحفة: ج.١٣٧٤) (المجلة: ج.١٣٧٤).
* [١٠٣٤] (التحفة: ج.١٣٧٤) (المجلة: ج.١٣٧٤).
* [١٠٣٥] (التحفة: ج.١٣٧٤) (المجلة: ج.١٣٧٤) (٢٦١/٣) من طريق أبي نعيم به.

المؤلف: مروان إبراهيم بلال
المراجع: جامعة إسطنبول
١٠٣٠٦
أخبرنا أحمد بن سنغد بن الحكم بن أبي مزيم، قال: حدثنا عمري، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني جعفر بن زبيدة، أن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمر بن الخاصي، فسمعه جرحه صلما يقول: أنت "السلام ملك السلام تبارك" (١) يا دا الجلال والإكرام. ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر جرحه صلى صلما فسمعه يقول مثل ذلك، فضحكت الرجل فقال له ابن عمر: ما أوضحك؟ قال: إنني صلى إلى جنب عبد الله بن عمر. فسمعته يقول مثلاً فاقلدته، قال: ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

قال أبو عبيد بن مين: يحيى بن أيوب عنده أحاديث متاكيرة، وليس هُو بذلك القوي في الحديث.

١٠٣٠٥


١٠٣٠٥
(١) تقدم من وجه آخر عن عاصم الأحول وتقدم ذكر الخلاف عليه برقم (١٠٣٠٣).

١٠٣٠٦
(٢) تقدم من وجه آخر عن عاصم الأحول وتقدم ذكر الخلاف عليه برقم (١٠٣٠٢).

١٠٣٠٥
107 - ما يقول إذا قام

[1073] أَحْسَنَيْنَا زَكَرْيَاءَ بْنَ يَحْيَى، حَذَّنِي أَحْمَدُ بْنُ حُصَّنِي بْنِ عَبْدُ اللَّهِ، حَذَّنِي أَبِي، حَذَّنِي جَذِي إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَذَّنِي يَغْفُرُ بْنُ زُيَّدٍ أَبُو يَوْسُفُ، عَنْ سَعْيِدٍ بْنِ أَبِي سَعْيِدِ الْمَقْفُوْرِي، عَنْ أَبِي هُبَرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَ أَحْذُكَ إِلَى المَجْلِسِ فِيَّ اقْقُمْ فَلْيُسْلِمِّ، فَإِنَّهُ" (1) جَلِّسَ مَعْهُمْ إِذَا قَامَ فَلْيُسْلِمِّ، مَا (جُعْلُ) (2) الأَوْلِيَّةُ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْأَخْرَجِ.

1074 [التحفة: م د س ق 1881].
(1) تَقْدِيمٌ مِنْ وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ عَاصِمَةِ الْأَحْوَالِ بِرْقَمٍ (1354)، (1868)، (1383)، (1). وْكَتَبَ بَعْدَهُ في (م) (ط) : "تَمْتُ الأَحْدَاثَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي كَلِامٍ مُحَدِّثٍ فِي الْجَزِئَ الْأَوَّلِ مِنْ كَلِامِ الشَّيْخِ الْمَلْكِيِّ (كَذَا) وَالْحَمَدِيُّ وَهُدْهُ بِسُمِّ اللَّهِ الرَّحِيمِ، وَسُلَّمْهُ عَلَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآَلِهَةِ، وَصِحِبَهُ وَسُلَّمَ تَسْلِيماً.
(2) تَقْدِيمُ الْتَعْلِيقِ عَلَى بِرْقَمٍ (2820).
(3) تَقْدِيمُ الْتَعْلِيقِ عَلَى بِرْقَمٍ (2821).
وَكَذَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعْيِدٍ بْنِ أَبِي سَعْيِدٍ، وَتَأْبِي رَوَاهُ رَوَاهُ الْيَلِيفُ بَنَانُ قَالَ كَيْا فِي أَخْرِيِّ الْبَابِ، وَرَوَاهُ إِبْنُ عَجَّالٍ كَيْا سَيْخَرَجَهُ النَّاسِيُّ بَعْدُ هَذَا، وَإِخْتِلَفَ عِنْهَا ؛ فَرَوَاهُ الْيَلِيفُ وَابْنُ جَرِيْحٍ كَلَا حَمَاً عَنِّ ابْنِ عَجَّالٍ مِثَلَ حَدِيثٍ يَعْقُوبُ بْنُ زِيَادُ، أَخْرِجَهُ أَحْمَدٌ (2/6) وَأَبُو داَوْدٍ (528) وَغَيْرُها.
وَخَالِفَهَا الْوَلِيدُ الْبَنُو مُسْلِمَ؛ فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَجَّالٍ عَنْ سَعْيِدٍ عَنْ أَبِي عَيْبَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ كَيْا أَخْرِجَهُ النَّاسِيُّ بَعْدُ حُدْثٍ، وَأَشْارَ إِلَى تَرْمِيذِهِ فِي "الْسَّنَن".
[1039] أخبرني أحمد بن بكازر، عن مخلد، عن ابن جريج قال: أحمد بن محبود بن عجلان، أن سعيداً أخبره وأخبرنا قتيبة قائل: حذننا اللَّه، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انتهى أخذكم إلى المجلس فليسَّم، فإن بدأ (1) له أن يجلس فليسَّم، ثم إذا قام فليسَّم، فليستُم الأولي يَأْخَذُ من الآخرة.

اللفظ لقَتَينة.

خالقهُمُ الوليدُ:

[1031] أخبرنا الجاروديُ بُنَ معاذ، قَالَ: حذننا الوليد بن مسلم، سمعت أحمد بن محبود بن عجلان يقول: حذننا سعيد المغتيري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أخذكم فليسَّم، وإذا قام فليسَّم، فليستُم الأولي يَأْخَذُ من الآخرة.

[1031] أخبرنا أحمد بن عبد الرحمٰن، قَالَ: حذننا أبو عاصم النبيل البصَّاك، ابن مخالد، عن يزيد بن زرئيغ، عن زرئيغ بن ألقاسيم، عن ابن عجلان، عن المغتيري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انتهى أخذكم إلى

= وهناك اختلافات أخرى ذكرها الدارقطني في "العلل" (389) ورجع قول ابن جريج عن ابن عجلان، والله أعلم.

(1) بدأ: ظهر (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدأ).

* [1030] [التخفة: دت مس 13238].

* [1031] [التخفة: مس 14320].
المجمل، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم والقوم جلوس فليسلم، ما الأولى بأحق ونها.

108 - ما يقول إذا أفرض

[1031] أخبرني عمو بني علي، قال: حدثنا عبد الوهّام، عن شعبان، عن
إسماعيل بن إنرهم بن عبد اللوه بن أبي زرعة، عن أبيه، عن جده، قال:
استقرض بن بني النبي أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إليه وقال: ‏بَارِكَ اللَّهُ ‏لِكَ في أهلك ومالك، وإنما جزاء السلف الخذل والأذاء‌).‌

109 - ما يقول إذا كيل له إن فلانا يقرأ عليكم السلام

[1032] أخبرنا مهدي بن بشّار، حدثنا مهدي بن جعبر، حدثنا شعبة،
سمع غالية القطن يحدث عن رجل من بني ندير، عن أبيه، عن جده أنه
أكبر النبي، فقال: إن أبي يقرأ عليكم السلام. قال: عليكم وعلى أبيك
السلام.

[1034] أخبرني أحمد بن فضالة، أخبرنا عبد الرؤاقي، أخبرنا جعفر بن

* [1031] [التحفة: دت س 1578] [الفئة: إسناد والمنبر رقم (1456)].
* [1032] [التحفة: س ق 5252] مَلَكَتَينَ: 4776.
* [1033] [التحفة: د سي 1571] • أخرجه أحمد (5/366، وأبو داود (2934،
5231، وأبي عدي في الكامل في ترجمة غالب (7/112) فإسناده ضعيف لابهام شيخ
غالب ومن بعده، وأما غالب وهو: ابن خطاف، فبعد أن ساق ابن عدي له أحاديث هذا
منها، قال: «الضعيف على حديثه بين» إيه.
ذكر الاختلاف على معمر في حديث الزهري في ذلك

[1031] أخبرني نوح بن حبيب، خطبتنا عبد الزواي، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: إن جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: وعلى الله ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا ترى (2).

خالفة ابن المبارك:


قال أبو عبيدة بن عبد الوهاب: وهذه الصواب، ليستغفر الله وابن مسافر، بإذن ذلك.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (8498).

* [1032] [التحفة: ص 272].

(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (4848).

* [1035] [التحفة: ص 1677] [الملجئ: 988].

(3) صاحبها في (م)، (ط)، وبحاشيتيها: (عائشة) وفوقها فيها: (ض ع).

(4) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (949).

* [1036] [التحفة: خط ت 1766].

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيللي
110 - ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه، وذكر اختلاف الناقلين ل الصحيح في ذلك


112 [1319] أخبرنا قتيبة بن سعيد، وسفيان بن يشكين - قراءة علي بن اللطف لـ"سفيان"، عن عبداللzn بن دينار، عن ابن عمر يقول: النبي ﷺ قال: "إذا سلم عليكم، فقيل: عليكم".

113 [1320] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا

* [1317] [المجلية: 3989] [التصحية: 1676 (16)] (1) وقع في (م)، (ط): «سلم» كذا، والمثبت من "التصحية"، ومصدر هذا الحديث.
(2) السام: الموت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).
* [1318] [التصحية: 7128] آخره مسلم (164/216)، والترمذي (163) عن علي بن حجر وآخرين.
* [1319] [التصحية: 7178] (3) وقع في (م)، (ط): "النصاري" كذا، والمثبت من "التصحية"، ومصدر هذا الحديث.
* [1319] [التصحية: 7176]
عُن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن اليهود إذا سألوا قالوا: السام عليك. فقولوا: وعليكم». 


[22] أخبرنا عبد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا عمي، قال: [أخيرني(3)] عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة أنه عائشة، قامت: دخل زهقت من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك. فقمت بها، فقالت: السام عليك واللغة. فقال رسول الله ﷺ: «مها جا عائشة»، إن الله يحب.

* آخرجه البخاري (1928) ثنا مسعد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان ومالك بن أنس قالا: ثنا عبد الله بن دينار، فذكره، وأخرجه مسلم (4/2164)، أبو داود (5006) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار به.

(1) رقم عليها في (ط): «ها»، وفي حاشيتها: «عليكم».

(2) اللغة: الطريق والإبعاد من الخبر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لعن).


(3) من التحفة.  

* أخرجه البخاري (1927)، ومسلم (2/166) من طريق عن ابن عيينة. وأخرجه مسلم من طريقين آخرين عن الزهري بلغظ: «عليكم بدون الوام. وسيأتي بنفس الإسناد والمن المرقم (1184).
الزطف في الأمر گُنَّة قُلْتُ: يارسُول اللَّه، ألم تسمع ما قالوا؟ قال رَسُول اللَّه ﷺ: «قد قلت عليكم». (1)

(1) حديث عزاء الحافظ المزري في "التحفة" إلى كتاب التفسير أيضًا، وقد خلت عنه النسخ الخطيّة لدينا هناك. والله أعلم.

* [1032] [التحفة: خ م س 1649] [التحفة: خ م س 1663]
* [2165] [التحفة: خ م س 1649] [التحفة: خ م س 1663]
* [2165] [التحفة: خ م س 1649] [التحفة: خ م س 1663]
* [2165] [التحفة: خ م س 1649] [التحفة: خ م س 1663]
* [2165] [التحفة: خ م س 1649] [التحفة: خ م س 1663]
* [2165] [التحفة: خ م س 1649] [التحفة: خ م س 1663]
* [2165] [التحفة: خ م س 1649] [التحفة: خ م س 1663]

، فقلت: نعم، عين الزهرى، عين عروة، عين عائشة. قلت: دخل رجل من اليهود على رسول الله ﷺ، فقال: الناس عليكم. فقلت: وعليكم. ففهمتها قلت: الناس عليكم واللغة. فقال رسول الله ﷺ: يا عائشه، عليكم بالزطف، فإن الله يحب الزطف في الأمر گُنَّة. قلت: يارسول اللَّه، ألم تزور إلى ما قال الناس؟ وإليكم؟ قال: قد قلت وعليكم. (1)

وأخبرني عمرو بن بكار، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعبث، عن الزهرى، أخبرني عروة، أن عائشة قالت: دخل رجل من اليهود على رسول الله ﷺ. فذكر نجوة. (1)
ذكر الاختلاف على شُعبة في حديث أُسِي في ذلك

[1325] أخبرنا زيد بن أَخْرَم، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن هشام، عن
أُسِي أن يُهوديَا مر على النبي ﷺ فقال: السام عليكم. فقال: ﷺ: هَرْسُول
اللَّه، ألا أضرب عَنْه؟ فقال: لا، إِن أسلموا عليكم فقولوا: وعليكم.

[1326] أخبرنا علي بن خشرم، أخبرنا عيشى، عن شُعبة، عن قتادة، عن

[1327] أخبرنا مَحَّفَد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، حدثنا شُعبة، عن
قتادة، عن أُسِي قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: إن أُهِل الكتاب يسلمون عليّا، فكيف نؤد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم.

[1328] أخبرنا واصِب بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبدالحميد،
وهُم: ابن جعفر، عن يزيد، عن مَزَيد بن عبد الله، عن أبي بصرة الغفاريّ، أن
رسول الله ﷺ قال: إنَّي زاَكِب إلى يُهود، فَنِمَّ النَّطق معي فإني سلموا عليكم.
فقولوا: وعليكم.

* أخرجه البخاري (١١٦٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة، وليس فيه ذكر عمر حَفَظت ﷺ، وإنما قالوا: ﷺ: هَرْسُول اللَّه، ألا نقتله.
* [1326] أخرجه أبو داود (٥٠٧) حدثنا عمرو مروق، أخبرنا شعبة به، ثم قال أبو داود: وكذلك رواية عاشِة وأبي عبدالله فتحي الجهني وأبي بصرة
 يعني: الغفاري. أُه. وتابع عيسى بن يونس خالد بن الحارث في الحديث الآتي.
* [1327] أخرجه مسلم (١٢٣٣٧) من طريق خالد بن الحارث.
* [1328] أخرجه مسلم (١٣٦٦٠) من طريق عبيد بن عبد الله.
* تابعه ابن طهية، وخلافها ابن إسحاق عن زيد بن جعفر.
* تابعه ابن عائشة، وخلافها ابن إسحاق عن زيد بن جعفر.

١٣٦٧٧}
111 - ما يقول إذا غضب
وذكر الأختلاف على عبد الملك بن عمر
في خبير أبي بن كعب في ذلك

[1379] أخبرنا معمد بن بشير، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا
سلمان، عن عبد الملك، وهو أراده عثمان بن أبي ليلة، عن معاذ بن
هلال قال: استقب رجلاً فلما صلى النبي ﷺ، فغضب أخذدهما فقال النبي ﷺ:
لأعلم كلمة لقولها للذهب غيظه: أعود بالله من السيف التاجر.

[1380] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسن بن رواحة، عن
عبد الملك بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلة، عن معاذ. . . نحواً

= من مسند أبي عبد الرحمن الجهني كأنه في سنن ابن ماجه (1379) فوهم فيه، والصحيح عن
أبي بصرة كأنه قال البخاري في العلل الكبير (2/86، 87، 88)، وكذلك ذكر الخلف في
الفتح (11/276) أن المحفوظ رواية أبي بصرة.

* أخرجه أبو داود (478)، والترمذي (3456)، والحاكم (11313) [التخليفة: د ت 4642].

كلاهما عن عبد الملك بن عمر به، وقال الترمذي: هذا حديث مرسلاً عبد الرحمن بن أبي ليل
لم يسمع من معاذ بن جبل، مات معه في خلافة عمر بن الخطاب، وقتل عمر بن الخطاب
وعبد الرحمن بن أبي ليل غلام ابن ست سنين، هكذا رواه شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن
أبي ليل. أه.

وأمير الباحثين في العلل (6/58). انرويه عبد الملك بن عمر، واحتفظ عنه;
فرواه الثوري وإسرائيل وزائدة وجوير، عن عبد الملك، عن ابن أبي ليلة، عن معاذ. خالفه
يزيد بن أبي الجعد، عن عبد الملك، عن ابن أبي ليل، عن أبي بن كعب.
وأ,linebreak الصحيح قول من قال: عن معاذ. أه.

أي أن الصحيح المرسل، وأصل الحديث عند البخاري (2/287، 2/48، 2/615) ومسلم
(2/111) عن حديث سليمان بن صرد.

* [1379] [التخليفة: د ت 1342].
(1331) أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا
يزيد، يحيى: ابن زياد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
عن أبي بن كعب ... نحن.

(1332) أخبرنا محمد بن عبد العزيز، أخبرنا حفص بن غياث، عن
الأعوش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرود قال: أنصر النبي ﷺ
رجلًا، فذكر حزفاً، فغضب وجعل يقول ويقول، فقال النبي ﷺ: (إني
لأعلم كلمة لو قالتها للذئب عنة ما ياجد: أعوذُ بالله من (الشيطان)
الزجيم) (1).

(1333) أخبرنا هناد بن الشري، عن أبي معاوية، عن الأعوش، عن
عبيد بن ثابت، عن سليمان بن صرود قال: استنب رجلان عند النبي ﷺ، فجعل
أحدهما تحمَّر عيناً وتنفس أوداجة، فقال رسل الله ﷺ: (إني لأعرف
كلمتها لو قالتها للذئب الذي يجد: أعوذُ بالله من (الشيطان الزجيم).

* [1331] (التحفة: مسي 26).

(1) ضرب عليها في (ط).

* [1332] (التحفة: مسي 4566) أخرجه البخاري (282) عن أبي حذافة، و(15)
عن جرير كلاهما عن الأعوش نحوه، ومسلم (211) من طريق أبي أسامة وحفص بن غياث
وأبي معاوية كلهم عن الأعوش، وأخرجه أبو داود (7481) من طريق أبي معاوية.

* [1333] (التحفة: مسي 4566) أوداجة: ما يحب البقية من العروق التي يقطعها الذئب، وإحدها: ودج. (انظر: النهاية في
غرب الحديث، مادة: ودج).
الشَّهْرُ النَّفِيسُ وَ ذَٰلِكَ الاِخْتِلَافُ عَلَى الْزُهُرِيَّ فِي خَبِيرِ أَبِي هُرَيْرَةِ فِيهِ

[1024] [الحارثُ بنَ مَشْكِيٍّ - قَرَأَهُ عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : أَخْبَرُنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهْابٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "لَيْسَ الشَّهْرُ النَّفِيسُ بالضَّرْعَةِ"، إِنَّمَا الشَّهْرُ النَّفِيسُ الَّذِي يَمِلِكُ نَفْسَهُ عِندَ الْغُصُبِّ.

خَالِقَهُ شَعْبُبٌ وَ مَعِيمُرُ:

[1025] أَخْبَرُنا عَنْوَانُو بِنَ مَصْصُوَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكِيمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرُنَا شَعْبُبٌ، عَنِ الزُهْرِيَّ، أَخْبَرُنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَيِّمَعُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَخْبَرُنَا نَضْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَضْرٍ، عَنِ عَبْدِ الأَلْلَهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعِيمُرُ، عَنِ الزُهْرِيَّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبا هُرَيْرَةِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "لَيْسَ الشَّهْرُ النَّفِيسُ بالضَّرْعَةِ". قَالُوا : فَمَا الشَّهْرُ النَّفِيسُ؟ قَالَ : "الَّذِي يَمِلِكُ نَفْسَهُ عِندَ الْغُصِّبِ".

(1) بالضَّرْعَةِ: الَّذِي يَصِرِّعُ النَّاسَ كَثِيراً بِقَوْطِهِ. (انظر: فَتحُ الْبَارِيِّ شَرِّحُ صَحِيحِ البَخَارِيِّ)

* أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١١٤)، وَ مَسْلِمَ (٢٠٦٩).

* كَلَا هَمُّ مِن طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

* أَخْرِجَهُ مَسْلِمَ (٢٠٨/٢٦٠٩) مِن طَرِيقِ شَعْبِي وَ مَعِيمُرٍ.

قال الْدَارَقْطِيُّ فِي "الْعَلَّلِ" (١٩٩٠) : "بِرَوْيَهُ الزُهْرِيَّ وَ اخْتِلَافُ عَنْهُ ؛ فِرْوَاهُ بِوْنَسِ".

وَ الزَّبِيدِي وَ شَعْبِي وَ مَعِيمُرُ وَ اجْتِرَاحٌ بِنَ الْمَنِهَالِ، عَنِ الزُهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةِ، وَ خَالِقُهُمُ مَالِكُ وَ أَبِي أُوْسُ ؛ رُوِيَ عَنِ الزُهْرِيِّ عِنْ ابْنِ المَسْبِعِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةِ، وَ أَرْجَوْنَ يَكُونُ الْقُوَّالُ مُخْفِيِّينَ.

مُؤَدِّرَة: مَوَاعِدُ عِلاً
111- ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه

أخبرني عبد الوهاب بن عبد الرحمن قال: أخبرتي حاجي، قال ابن جربج: أخبرني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من جلس في مجلس كثر فيه لغطه، ثم قال: قبل أن يقوم: سبحانك ربي وسعديك، الله إلا أن انتَ، استغفرك وأتوب إليك، غلبه ما كان في مجلسه ذلك.

أخبرنا محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن، عن شهيب قال: أخبرنا اللنبي، عن ابن أهلده، عن يحيى بن سعيد، عن زرارة، عن عائشة قال: 


ما كان رسول الله ﷺ يقوم في مجلسه إلا قال: ﴿لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك﴾. فقلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تقول هذه الكلمات إذا قمت! فقال: ﴿إنه لا يقول لهن أحد جن يقوم من مجلسه إلا غيّر له ما كان في ذلك المجلس﴾.

خالفة قتيبة بن سعيد:

- (1329) أخشي قتيبة بن سعيد، خدمة الليل، عن يحيى، عن مهدي بن عبد الرحمن الأنضاري، عن رجلي من أهلي الشام، عن عائشة. قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام في مجلسه يكرر أن يقول: ﴿سبحان الله ويبحثك﴾، ﴿لا إله إلا أنت﴾، وسناة الحديث تناوه.

- (1340) أخبروا أبو بكر بن إسحاق، أخبروا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، أخبروا خالد بن سليمان. قال أبو سلمة: وكان من الحلفيين - عن

* (التحفة: مس 72/16) أخرجه الحاكم (1/476) من طريق يحيى بن بكير، عن شعيب، به إلا أن نظف: ﴿سبحان الله ويبحثك﴾، ﴿لا إله إلا أنت﴾. وكتب في «الحلقة» ذكر أبو حامد في «العمل» (2568) لكنه رجح الرواية الآتية وقال: ﴿بروي الناس عن يحيى بن سعيد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن رجل من أهل الشام عن عائشة. فذكره». اده.

قال ابن القيم في «حاشيته على أبي داود» (1/140، 1/141): «وهذا الحديث علة وهي أن قتيبة خالف شعبي فيها». اده. فالرواية المحفوظة هي الآتية بعد، وفيها جهالة الراوي عن عائشة خلتها.

* (التحفة: مس 72/16)
خلايد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً، أو صلى صلاة تكلم بكلمات، فسألت عائشة عن الكلمات، فقال:
"إني تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم غير ذلك كان كفراء له: سبحانه اللهم ويخذيك، لا إلا إني أنت، أستغفوك وأتوب إليك." (1)

1 - [1041] أخبرني الزبير بن سليمان بن داود، حديثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا بكر، عن عبيد الله بن رقية، عن خاليد بن أبي عمران، عن نافع قال:
"كان ابن عمر إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعا لجلسائه بهذا الكلام:
"وجعَرَمْ أن رسول اللَّه ﷺ كان يدعو بيئه لجلسائه: "اللهُمَّ افْسَمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ" صِرْطَ مَا (تحول) بنيتاه وديث معاصره، ومن طاعتك ما تبلغتاه، بكنته، ومن البقاء مائه علينا مصائب الدنيا، اللهم أنت لنا، وأنت لنا باسمعنا وأبنائنا وقوتنا ما أحبنتنا، واجعلوا الوارثين (2) منا، وأجعل تأرنا علي من ظلمتنا، وانصرنا على من عادانا، ولاتجعل مصبتنا في ديننا، ولاتجعل الدنيا أكبر هممنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يزحمناء." (2)

2 - [1034] أخبرنا صديق بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن يحيى بن أيوب.

1 تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم: (1360)
2 [1041] [التحفة: س 1670] [المجيي: 1360].
3 [1041] [التحفة: س 1765] [الوارة: الباقى إلى الموت. (انظر: تحقية الأحوذي)، (9/432)].

* [1040] [التحفة: س 1670] [المجيي: 1360].
قال: حذفتي عبید اللہ الوی زخرج، عن خالد بن أبي عمران، أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يكلم أن يقوم من مجلس إلا دعا لهؤلاء الدهعات... نعمة.

114 - من مجلس مجلسا لم يذكر الله تعالى فيه

وذكر الاختلاف على سعيد بن أبي سعيد في خبر أبي هريرة

[التحفة: ت. بي. 1762] أنجحنا إسماعيل بن منصور، حددنا يشرون المفضل، عن
عبد الرحمان، عن سعيد الخصبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
"ما اجتمع قوم ثم تفقروا قبل أن يذكروا الله، إلا كأنما تفرقوا عن جيئة
جمار".

[التحفة: ت. بي. 1762] قال المزري في التهذيب: "لم يسمع خالد بن أبي عمران
من ابن عمر". اه. ومن هذا الطريق أخرجه الترمذي (2601)، وقال: "حسن غريب، وقد
روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر". اه.
وقال ابن عدي في ترجمه عبدالله بن زخر: "يقنع في أحاديثه ما لا يتابع عليه، وأروى الناس
 عنه جيه بن أيوب من رواية ابن أبي مريم عنه". اه. وقال النساوي: "ليس به بأسر وضعفه
غيره". اه.

واتبعه الليث بن سعد: فرواه عن خالد بن أبي عمران حدث عن نافع عن ابن عمر عند الحاكم
(268/1)، وقال: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". اه. وفيه بعض الاختلاف في
لفظه، وكذلك ابن لهيعة تابعه عن خالد بن أبي عمران عن نافع، به عند الطبري في "الصغير"
(269/2)، وقال: "لم يروه عن نافع إلا خالد بن أبي عمران ويكبر بن عبدالله بن الأشج". اه.

[التحفة: ت. بي. 1790] كما روى الحديث عبدالله بن إسحاق المدني وابن
عجلان، كأنه عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة، عند البخاري: "فرواه عنه
عن أبي إسحاق مولى عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة، وخرجت عليه ابن أبي نفع"، فرواه ابن
المبارك كأنه عند الحاكم (1/50) وشيخ القطان كأنه في "مسند أحمد" (3/492) كأنه أورد=
[1044] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من قعد مقعدا لم يذكّر الله فيه كانت عليه من الله ثروة، ومن اصطمع مضجعًا لم يذكّر الله فيه كانت عليه من الله ثروة».

النسائي. وخالفه قاسم بن يزيد، فرواه عن ابن أبي ذئب عن إسحاق عن أبي هريرة به، وهو وهم كنا قال المزىتجنبت.

والصواب من هذا حديث ابن أبي ذئب فهو أثبت في المقبري، وقد رجح النسائي ابن أبى ذئب على ابن عجلان قبل.

قال ابن المندبي في «العلم» (78/8، 79): «قال: رواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. رواه ابن أبي ذئب فأخذ بين سعيد وبين أبي هريرة رجلا، فرواوه من سعيد عن أبي إسحاق مولى عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة. ورواه صالح مولى النبوه عن أبي هريرة». اه.

وقال الدارقطني في «العلم» (155): «يروى ابن عجلان، وخالف عنه: رواه أبو عاصم النبيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. وخالفه صفوان بن عيسى ويكرم صدقة. رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. ورواه ابن أبي ذئب عن المقبري فخالفه ابن عجلان: رواه عن سعيد المقبري عن إسحاق مولى عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه عبدالله بن مسعود عن سعيد المقبري عن أبي هريرة موقولاً كذلك قال محمد بن عبدالله الخالدي عن بشر بن المفضل عن. وفي رواية يوسف القاضي عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبدالله بن إسحاق، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «وقول ابن أبى ذئب أشبه بالصواب».


(1) ثرة: حسنة ونقشانًا. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (139/139).

[1044] [1044] أخرجه أبو داود (685) حدثنا قتيبة بن سعيد به، وفيه (509) حدثنا حامد بن يحيى، ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ط: الخزانة الملكية ل: الغانوسية
[145] أخبرنا سويد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المفتي، عن أبي إسحاق مؤلّف عبد اللطيف بن الحارث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ما جلس قوم مجمعًا لم يذكروا الله فيه إلا أبناً على توراة، وكما ولى أحد مفسّرين لم يذكر الله فيه إلا كان عليه توراة.

ذكر الاختلاف على محمد بن عباد الرحمن بن أبي ذئب فيه

[146] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، قال: حدّثنا سعيد، عن (إسحاق) (1) مؤلّف الحارث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ما بين قوم جلسوا مجمعًا لم يذكروا الله فيه إلا كان عليه توراة (2).

(توراة (2)).

[147] أخبرنا أحمد بن حزب، حدّثنا قاسم، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "نتخوّه..."
ذكر الإخلاء على أبي صالح في هذا الحديث

[1348] أخبرنا زكريا بن يحيى، أخبرنا (أبو مصعب بن أبي حامد) قال: حذتنا (صدقة)، وحددنا يعطوب بن الدوزقي، حدثنا ابن أبي حامد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أجمع قوم فتفوقوا عن غير ذكر الله إلا كأنا تفوقوا عن حيجة جمار، وكان ذلك المجلس عليهم ترة.

[1349] أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم يجلسون مجتمسا لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حشرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة.

(1) كذا في (م)، (ط)، وهو خطاً ظاهر، وفي (التحفة): أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وهو الصواب.

* أخرجه أبو داود (4855) عن إسحاق بن زكريا، وأحمد (389/2) عن عفان، عن وهب (2/15) روح، عن حمادة (572/2) عبد الصمد، عن حمادة، والبيهقي في (الشيع) (541) عن عبد الله بن وهب عن سهيل بن بلال، وأبو نعيم في (الخلية) (7/207)، وأبو محمد الأنصاري في (طبقات المحدثين بأصبهان) (448) كلاهما من طريق محمد بن أبي عدي، عن شعبة وحماد بن سلمة. قال أبو نعيم: تفرد به ابن أبي عدي عن شعبة. إه. والحاكم (1/491، 492) عن ابن وهب، عن سهيل بن بلال، عن إسحاق بن أوسين عن عبدالعزيز بن أبي حامد، جميعا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: هذا الحديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والذي عدني أنه تركه؛ لأن أبا إسحاق الفزاري أوقفه عن الأمشش، عن أبي صالح عن أبي هريرة. ثم قال: هذا لا يعقل.

* [1349] (التحفة) (408) في هذا أن الأمشش خالف سهيل في روايته عن أبيه؛ =

---

[106] أخبرنا عطائ بن الحسن قال: حدثنا زائدة بن شليمان عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: مجلس قومٍ مجستا لم يظلم فيه على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كأنهم خسرة أو إن دخلوا الجنة.

[105] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن ماجفُرُوف قال: حدثنا أبو داود، عن يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما جلس قوم مجستا لم يطرقو عن غير صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا تطرقو على أثنتين من ربع الجيفة.

115 - سرد الحديث

[103] أخبرنا محمد بن غالب عن أياس بن أبي سفيان، عن أسماء بن زيد، عن الأقاسيم، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الكلام كسردكم (1) هذا، كان كلامه فضلاً بعثته، يحفظه كل من سمعه.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (996) (التحفة: مس 1999) [1051].

[1030] زاهد بن سليمان قال فيه النسائي: ليس بذاك القوي. اه، وتكلم فيه غيره.

قال ابن عدي: «كان أحاديثه مقبوله الإسناد مقلوبة المتن، وعامة ما برويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه». اه، فالصحيح عن شعبة مرفوع.

خالفة أبو أسامة:

[1352] أخبرنا الحسن بن حرب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان بن سفيان، عن أسامة بن رفء، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ لا ينشر الحديث سؤدكم، فإن إذا جلس تكلم بكلمات، بيضته يحفظه من سمعته.

116 - ما يفعل من بلي بذيء وما يقول

[1354] أخبرني عبيد الله بن فضالة، أخبرنا عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن مشهور، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن زبيدة الوالي، عن أسامة بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا تفعلي الله بما شاء أن يفعلني به، وإذا حذفني غيوره استحلفته، فإذا خلف لي صدفته، فحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال:

[1352] [التحفة: س1 1743] كذا رواه قبيصة، وهو ضعيف في النروي، وأخرجه البخاري.

[1357] وريق شهاب (2493) من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وقد رواه البيهقي (3/207) عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري به.

ورواه عن خلدون بن يحيى، عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة به، ثم قال البيهقي بعده: «وبهذا الإسناد رواه وغيره من الصحابة جمعا»، اه. وقال أيضًا: «وقد ثبت الحديث في معناه على يونس بن يزيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة»، اه. محتصرًا.

[1353] [التحفة: دت س1 16406] أخرجه البخاري (3568)، ومسلم (2493).

كلاهما عن الزهري عن عروة به.
سيمغث رسول الله ﷺ يقول: "ليس من عبدي الذين يفطرون ويفضلون فيخسون الوضوء، ثم يضحل ركتين، ثم يستغفرون الله، إلا أن غفر الله لهم."

أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٦، ٣٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (١/٢) جميعا عن طريق عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيع الوزلي، عن أسيا بن الحكم الفزاري، عن علي، عن أبي بكر.

احتفظ تأليف الحديث اختلافًا كبيرًا من وجه:

أولاً: تسمية أسيا بن الحكم:


وقال البازر: "لا يعلم شرك فيه غير شعبة." امتحان. وانظر "عمل الدارقطني" (١/١٧٧)، و"تهذيب التهذيب" (٢/٢٦٨).

ثانياً: اختلاف في إنفه ووقفه:

قال البازر: "هذا الحديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعه، ورواه مسعود وسفيان بن المغيرة فلم يرفعه. وقد رواه بعضهم عن مسعود فأوقفوه ورفعه بعضهم. ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فأوقفوه، ولا يعرف لأسيا بن الحكم حديثا إلا هذا." امتحان.

وقال الدارقطني في "العمل" (١/١٨٦-١٨٠): "رواه عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الوزلي عن أسيا بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب، حدد به عنه كذلك مسعود بن كدام وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وقيس وإسحاق والحسن بن عまさに، فاتفقوا في إسناده إلا أن شعبة من بينهم شكل في أسيا بن الحكم فقال: أسيا أو أبي أسيا أو ابن أسيا، ثم قال عن هذا الطريق: أحسنها إسناة وأصحها ماروان الثوري ومسعود ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة." امتحان. وكذا ذكره عنه الضياء في "المختارة" (١/٧٦)، وانظر "مسند البازر" (٤٨، ٩).

ثالثاً: التفرد:

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٤/٥): "لم يرو عن أسيا بن الحكم إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يختلف بعضهم بعضًا." امتحان.
[1055] أَحْبَسْتِ أَحْمَدَ بن سَلَيْمَانٍ، حَدَّثَنَا جُعُفَرُ بْنُ عُوْنٍ، حَدَّثَنَا مَشْعَرٌ.
وَأَخْبِرْتُمُ هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ مَشْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ المُغَيْرِيَّةٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْبَةٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، مثلاً. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي
أَبُو بْكَرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بْكَرٍ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِجْلٍ يَلْدِنِبُ..." تَحْوَهُ.

[1056] أَحْبَسْتِ مُحَمَّدٍ بْنَ بُشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُعْيَدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ،
حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ المُغَيْرِيَّةٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْبَةٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه.
قَالَ: "كُنتَ إِذَا حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتَهُ، خَلِيفَتِي استخْلَفْتُ صَالِحَةٍ، فَإِذَا حَلَّفَتْ صَالِحَةٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بْكَرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بْكَرٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ مِنْ عَبْدِيَاذِنِبٍ
ذِنْبًا، فِيِّبِضْوَا، وَيَصَلِّي زَكْعَمِينِ، تَمَّ يَشْتَفِقُ عَلَيْهِ إِلَّا عَفُورًا لَّهُ".

[1057] أَخْبَسْتِمَا قَتِبَتْ بْنِ سُعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
المُغَيْرِيَّةٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْبَةٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ رَفْعَةٍ، قَالَ: "سَمَعْتُ عَلَيْاً
يَقُولُ: إِنِّي كَنُنتُ إِذَا سَمَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتَهُ، خَلِيفَتِي تَفْغَيْنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ
وَقَدْ أَجَابَ المَزِيَ عَنْ قُولِ البَخَارِي بِهَا لَا تَلْتَاطِعْهِ، وَتَعْقِبَهُ ابْنِ حَجْرٍ فِي «الْتَهْدِيبِ»
(٢٦٧/١) أَوْذَكَرَهُ عَنْهُ التَّعْقِيلِ فِي «الضَّعْفَاءٍ» (٦٨٠/١) ثُمَّ قَالَ: "وَحَدَّثَنِي عِبَّادُ اللَّهِ بْنَ الحَسَنٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْمُدَبِّرِي قَالَ: "قَدْ رَوَى عَشَانُ بْنِ المُطْرِفٍ أَحَدَّثَ مَنْ تَفَكَّرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ". اَهْدَ.
وَقَالَ البَلْدَارُ فِي «مَسَنَدِهِ» (١٠٤/٤٦٣): "هَذَا الْكَلَامُ لَا نَهْدِعُهُ بِرَوْىٍ عَنْ أَبِي بْكَرَ عَنْ النَّبِيّ
إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِينَ، وَقَالَ عَلِيٌّ: "كَنتَ امْرًا إِذَا سَمَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتَهُ، خَلِيفَتِي تَفْغَيْنِي اللَّهُ بِمَا شَأَّ أَنَّ
وَالْكَلَامُ لَمْ يَرْوِى عَلَيْ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ". اَهْدَ.
وَالْحَدِيثُ سِبْيِيْنِ مِنْ وَجْهٍ أَخْرَجْنِ عَنْ عَشَانَ بْنِ المُغَيْرِي بِرَقْمٍ (١١٨٨)
جاء في نسيب النبي ﷺ: "إذا خذلني رجل من أصحابي استخلفته، فإذا حلف لي صدقته، فإنه خذلني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"ما من رجل مؤمن يذنب ذنبًا، ثم يقوم في الطهر في خسرك الطهر" (١)، ثم يستغفر الله إلا غفر الله لنه. ثم قرأ الآية: "والمَثَّلَاتْ إِذَا فَصَلَّوا فَجَعَلْهُ أَوْلَى" وظلّموا أنفسهم. (٢) [ألف عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية.

١٠٣٨ ـ اخْمِسْ فَنَّصِيبٌ بَنُ يُوسُفُ، خَذَلْتُهَا الْلَّيْثَ، عَنْ ابن عجلان، عَنْ الفَغَاعَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: "إِنَّ العَبَدَ إذا أخطأ خطأً تبتتْ فِي قلبه تبتتْ، فإنَّهُ تزغ واستغفر وتاب صلتْ.

2.6 ـ "ولم يعزَّ فيها حتى تغلب قلبه، فهو الزَّانِ (٤) الذي ذكر الله "كَلَّا بَلَّ رَأَنَّ كُلَّهُمَا بَالِيًّا يَكُسُوبَانِ" (المطففين: ١٤).


(٣) القرآن: النغمية، أي طبع وحتم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رين).

(٤) الرحمن: النغمية، أي طبع وحتم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رين).

١٠٣٦ ـ [التّحفة: ت س ١٨٦٢]، أخرجه الترمذي (٤٣٦) وأبان ماجه (٤٣٦)، وأحمد (٢٩٤٩) وغيرهم من طرق عن محمد بن عجلان به، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". اه. وصححه الطبري في تفسيره (١١٢/١) وأبان حبان (٩٣٠، ٢٧٩، ٢٧٩) وقال الحاكم (١/٥): "حديث صحيح لم يخرج في الصحابيين". وقد احتضن مسلم بأحاديث الفقه عن حكيم عن أبي صالح. اه. وقال أيضاً (٢/٥١٧): "صحيح على شرط مسلم". اه. وسبأني بنفس الاسم والمنبر رقم (١٨٦٢)

١٠٣٤ ـ موفق للعلية.

د: جامعة إسطنبول ر: الظاهرة ت: نعّول ح: بجارة الله
117 - ما يقول إذا أذنب ذنيبا بعد ذنب؟
• [1359] أخبرنا عمرو بن متصرور، قال: حدثنا الحجاج بن الجهماء، قال:

• [1360] أخبرنا إسماعيل بن مشعرود، حدثنا (المفيض) بن سليمان،
سيغت يختبى الباهليّ وهو: ابن زرارة بن كريم بن الحارث، عن أبيه، عن
جده الحارث، قال: أثبت النبي، وهو: يأتم الله، استغفر لي غفر الله لكي. قال: غفر الله لكم. فاستذكر إلى الجانب الآخر لكي يختصِي شئ في دون القوم، فقلت: يا تابي الله، استغفر لي عفواً الله لكي. قال: غفر الله لكم (2).

(1) صحيح أنها في (ط)، وكتب في الحاشية: «الذنوب» وقوها: «حماً».
(2) [1369] [التحفة: خم سبعة 1360] أخرجه مسلم (2758) عن حماد بن سلمة به.
(3) تقدم من وجه آخر عن بني اليمامة برقم (4748).
(4) [1370] [التحفة: دس 3279].
١١٨ - إذا قيل لِلَّرِجْلِ عَفُورِ اللَّهِ لَكَ ما يَقُولُ

١١٩ - نَبِيٌّ

(*) تقدم بنفس الإسناد والمنب برقم (٢٣٥٠).
[10364] أَخْبَاهُ بِزَكْرِيَّةٍ بْنِ يَحْيَى، حَذَّهُا عَبْدَال جَبَّارٍ بْنَ الْأَعْلَاءِ، حَذَّهُا سُفْيَانٌ، حَذَّهُا أَبِنُ عَجَلَانٍ، عَنْ مُسْلِمٍ وَدَوْدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، لَا إِلَهَ إِلَّا اِلَّهُ أَنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَنْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسِ دِيْكُرٍ كَانَتْ كَالْطَّابِعِ يُطُبْعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسٍ لَّغوٍ (1) كَانَتْ كَفَارَةً.

[10365] أَخْبَاهُ بِزَكْرِيَّةٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَرٍ (2)، حَذَّهُا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِنِ عَجَلَانٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي حُرَةٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبِيرٍ يُقَرَّعُهُ. نَحْوُهُ.

______________________________________________

الأسود، ولذلك جَهَّالٌ ابن المدني، أما أبو زرعه فرثة، وقال: «ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس». اهـ. والحديث حسن الحافظ في الفتح (7/398).


(2) صحبة الحاكم (1/200)، وقال: «على شرط مسلم ومَّعِيَّرٍ.» اهـ.

ورجع العقيلي إرساله في «الضعفاء» (2/365) في ترجمة خالد بن يزيد العمري الحذاء، وقال: «عن حذيمة بن قيس الفراء، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.


قال أبو جعفر: (وهذا أول). اهـ.

(2) من «التحفة»، وفي (م)، (ط): «زكريا بن أبي عمر»، وهو تصحيح إذ لا يوجد في شيوخ النسائي من يقول له: زكريا بن أبي عمر، ولا ينصح به عن ابن عبيتا، وزكريا بن يحيى هو السبجي، وأبناي عمر هو العدلي.

* [10365] [التحفة: م3200].
120 - كفارة ما يكون في المجلس
وذكر الاختلاف على أبي الاغليمة في الخبر في ذلك

127 - أخبرنا علي بن حمور قال: أخبرتنا عيسى عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي الاغليمة، عن أبي بزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إذا طال المجلس قال: سبحانك اللهم ونبتديك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأستغفرّنك. قال: بغضنا يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم، فإن هذا القول ما لنا تسمعه إلاك؟ قال: (هذه كفارة ما يكون في المجلس).

(1) كذا في (م)، (ط)، وهو خطأ، وصوابه: داود، كما في التحفة.

* [1266] [التحفة: مس 273]
* [1277] [التحفة: مس 227] أخرج أبو داود (2809)، وأحمد (4/425)، والداوسي (2658)، والحاكم (271/271)، والبزار في «مسنده» (8848)، والطبراني في «الأوسط» (1/672).
[1038] أَخْصِبْنَا عَيْنَيَّ اللهِ بِبُنوَ يَسَعِيَ بْنِ يُوسُفْ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُصَعَّبُ بْنُ حَيْيَانَ – أَخْوُ مُقَاتِلٍ بَنِي حَيْيَانَ – عَنْ مُقَاتِلٍ بَنِي حَيْيَانَ، عَنِ الرَّيْبِيَّ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّياحِيَّ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَذَيْدِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَخْرَجَهُمُ اللَّهُ ﷺ أَخْرَجَهُمْ عِنْدَ الْبَرِّ عَلَى لَحْبَتِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوْنَ ﴿لَاتِلْهُمْ وَيَحْمِيدُكَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنتَ أَنْسِفَكَ وَآتِبْ إِلَيْكَ عَمِلْتِ سُوَءًا وَظَلَّلْتِ نَفْسِي فَقَالَ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الْذَّنُوبِ إِلَّا أَنتَ﴾. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ كِتَابَاتٌ أَخْذُهَا نَهَى. قَالَ: أَجِلَّ، جَاهِنِي جَبْرِيلَ ﷺ قَالَ: يَا مُحَمَّدٍ ﷺ هَذِهِ كَفَّارَاتُ الْمَجِلَّسٍ.

قال أبو محمد: ورواه منصور عن فضيل بن عمرو، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أبي: حدث منصور أشبه، لأن حديث أبي هاشم رواه حجاج بن دينار، عن أبي هاشم، وحجاج ليس بالقوي، وفي حديث الربيع بن أنس دونه: مصعب بن حيان، عن مقاتل بن حيان.

قال أبو زرعة: حدث منصور أشبه، لأن الثوري رواه وهو أحفظهم. اهـ.

ورواية سفيان الثوري ستأتي بعد حدثين وهي مرسلاً، وكذلك قال الدارقطني في «العمّل» (٣٢٠، ٢١١) : «اختلف فيه» على أبي العالية، فرواه حجاج بن دينار، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي العالية عن أبي بزة. وخلفه مقاتل بن حيان، فرواه عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، عن رافع بن خذيدج.

حدث به مصعب بن حيان عن أخيه مقاتل بن حيان.

ورواه زياد بن حصين عن أبي العالية مرسلاً، وكذلك رواه فضيل بن عمرو، حدث به منصور بن المتمر وغيره عن فضيل بن عمرو مرسلاً أيضاً، والمرسل أصيح.

وقال محمد بن مروان العقيلي: ثنا هشام بن حسان، عن حفص بن تحتة، عن أبي العالية قوله، لم يجاز به. اهـ.

*أخيرة الطرازان في «الكبير» (٤٤⁵)، وال«الأوسط» (٤٤٦) (٧٩)*
[1369] أخبرنا موحَّدٌ بن بشار، حَدَّثْنَا يَزِيدُ بن هآروُنَ، حَدَّثْنَا سُفيانٌ، عنْ مَتَسُورٍ، عنْ زِيادٍ بن حَصينٍ، عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الزَّيَاجِيَّ قَالَ: قَالُوا: يا رضؤ اللَّهِ، ما كَلِمَاتِ سُيِّنَكِ تَنْبُوَلُهُنَّ؟ قَالَ: كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِي هِمْ جَنْرِيلُ الْكِتَابُ، كَفَآرَةُ المَجِلِّس: سُبُحَانَكِ اللَّهُ وَبِحَمِيدِكَ، أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اِنْتَ، اسْتَغْفِرْكَ وَأَنْتُوْبُ إِلَيْكَ.

[1370] أخبرنا أحمد بن سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثْنَا عَيْبَةُ اللَّهِ، عنْ إِسْرَعَلٍ، عنْ مَتَسُورٍ، عنْ فَصِيلٍ بن عُمْرٍ، عنْ زِيادٍ، عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَخْبَرْنَا أَحْمَدَ بنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثْنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَاصِمٌ، عنْ زِيادٍ بن حَصينٍ، عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَفَآرَةُ المَجِلِّس: سُبُحَانَكِ اللَّهُ وَبِحَمِيدِكَ، أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اِنْتَ، اسْتَغْفِرْكَ وَأَنْتُوْبُ إِلَيْكَ.

[1371] أخبرنا أحمد بن سَلَيْمَانَ، حَدَّثْنَا أبو داود، عنْ سُفيانٍ، عنْ مَتَسُورٍ، عنْ فَصِيلٍ، عنْ زِيادٍ بن حَصينٍ، عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عنْ الْبَيْنِ، كَفَآرَةُ المَجِلِّس: سُبُحَانَكِ اللَّهُ وَبِحَمِيدِكَ، أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اِنْتَ، اسْتَغْفِرْكَ وَأَنْتُوْبُ إِلَيْكَ.
١٢١ - كم يتونّ في اليوم

[١٠٥٢] أخبرنا الفضل بن سهيل، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا محمد بن منف، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: «يا أهل الناس، تونوا إلى الله، فإنّي أتى اليوم إلى الله في اليوم مأقه مزنة».

[١٠٥٣] أخبرنا أبو الأشعث، حدثنا المغيث، سمعت أبي، يحدث عن قنادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إني (أتون) في اليوم سبعين مزنة».

[١٠٥٤] أخبرنا محمد بن المتنى، حدثني عبد اللطيف بن رجاء، عن عمران، عن قنادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأستغفر الله في اليوم وأتون أكثر من سبعين مزنة».

* تفرد به النسائي، ومحمد بن مسلم هو الطائيض ضعفه أحمد مطلقًا، أما معين فبطل بين أن يروي من حفظه، أو من كتاب فيخطئ في الأول دون الثاني. (١) في (ط): الأئوب.

* صحيحه ابن حبان (٤٢٤)، وخلافاً للمعتدر في فقهه: عمران بن داود - كذا سبأني - وعمران هذا قال عنه النسائي: «ضعيف»، وكلاهما انفرد عن قنادة بهذا الحديث دون أصحاب قنادة. وأصل الحديث ثابت صحيح من غير هذا الوجه، وقد روى البخاري مثله من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، كذا سبأني.

* [١٠٥٣] (التحفة: Fee) ١٣٣٥.
122 - كم يستغفر في اليوم ويئوب

[1475] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حديثنا عبد العزيز، عن معمد بن عمير، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إني لاستغفروا الله وأتوب
إليه كل يوم مائة مرة".

[1476] أخبرني مهدي بن عمر، حديثنا منصور بن سلمة، أخبرنا الليث، عن
عبيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: "قلت رسول الله ﷺ:
إني لاستغفروا الله في اليوم وأتوب أكثر من سبعين مرة".

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

[1477] أخبرنا يوشة بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، хخبرني يوشة،
عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان، أنه سمع أبيه حريزة يقول:

[1475] أخرجنا ابن ماجه (3815)، وأحمد (2/450) من
طريق محمد بن عمرو به.

ولعله الزهري (3209) قال: "ورواه محمد بن عمرو به". اه.
ورواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة تكمل فيها يحيى بن معين، وقد
خالفه الزهري كيا في الرواية الآثية فرواه عن أبي سلمة بلفظ: "أكثر من سبعين مرة" بندل:
مائة مرة.

وسيأتي بنفس الاستناد والمتن رقم (11670)

[1476] أخرجنا البخاري (3207) من طريق أبي اليبان، عن
شعيب، عن الزهري به، بنفس اللفظ.

وحكى الدارقطني في "العمل" (9/263) الاختلاف فيه على الزهري - وسيأتي شيء منه - ثم
قال: "ولا يدفغ أن يكون كل واحد منهم قد حفظ عن الزهري ما سمع منه". اه.
قال رسول الله ﷺ: "أنت لست غفورة و أنت لست غفوراً، وأنت لست في اليوم أكثر من سبعين مرة".

[10378] أخبرنا مُحَمَّد بن إسحاق، حَدَّثاً أيوب بن سليمان، حَدَّثنا
أبي بكر، عن سليمان، عن مُحمَّد بن عبد الله، بن أبي عبيدة وموسى بن عقبة،
عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "أني لاستغفراه وأئته في اليوم أكثر من سبعين مرة".

[10379] أخبرنا مُحَمَّد بن سليمان، عن ابن المبارك، عن مغمر، عن الزهري،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "أني لاستغفراه في اليوم
مئة مرة".

[10380] أخبرنا هشام بن عبد المطلب، حَدَّثنا يحيى بن أيوب، حَدَّثنا
الزهري، عن عبد المطلب، بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه
سمع رسول الله ﷺ يقول: "أني لاستغفراه وأئته في اليوم أكثر من سبعين مرة".

* [10377] [التقفة: س 105308] [التقفة: س 103778]
* [10378] [التقفة: س 103779]
* [10379] [التقفة: س 10380]

أخرجه الترمذي (3259) ثنا عبد بن حميد، ثنا
عبد الرزاق، أخبرنا معاَم، بهدف: "أني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة"، وقال: "حديث حسن صحيح، ويروي عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "أني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة"، وقد روي من غير وجه عن
النبي ﷺ: "أني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة". اهـ.

وهذا إشارة من الإمام الترمذي إلى أن المحفوظ رواية من روى بلطف: "مائة مرة".

* [10380] [التقفة: س 103802] [التقفة: س 103803]
ذكر الاختلاف على أبي بزة في هذا الحديث

[381] أخبرنا مأمون بن داود، حدثنا زيد بن يونس، عن معاذ بن جعفر، عن موسى بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن أبي بزة، عن أبيه، أن النبي قال: "إنني لأسقف الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة".

قال الدارقطني في "العلامة" (7/392): "اختالف فيه على أبي بزة، رواه المغيرة بن أبي الخير - شيخ من الكوفة - عن سعيد بن أبي برداء، عن أبيه، عن جده أبو موسى.

وخالفه حميد بن هلال: فرواه عن أبي برداء، قال: حدثني رجل من المهاجرين عن النبي.

وخالفها ثابت البيناني في "العلامة" (7/187): "سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن مغيرة بن أبي الخير عن سعيد بن أبي برداء عن أبيه عن جده، قال... فذكر الحديث قال أبي:

رواه موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي برداء، عن أبيه، عن النبي.

ورواه إسحائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بكر وأبي برداء - ابن أبي موسى - عن النبي بنحوه. ولم يذكر أبو موسى.

قال أبي: وحديث إسرائيل أشبه? إذ كان هو أحفظ. اهـ.

وذكر الحاكم في "العлем الحديث" (115) في أجنبى العمل إلى عشرة، ذكر منها: "أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي وبروي عن غيره لاختلاف بلاد رواه، رواية المدنيين عن الكوفيين.

حديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي برداء عن أبيه مرفوعا فذكره، ثم قال: وهذا إسناد لا ينظر فيه حديث إلا عن طريق "الصحيح"، والمدنيين إذا رواه عن الآخر الأموي وله صحية... فذكره". اهـ. ملخصا. وانظر "تدريب الراوي" (2/599) ٢٦٠.
[١٣٦١/أ]


ومغيرة بن أبي الخر قال عنه البخاري: (يختلف في حديثه). أهـ.

(١) ليغان: الغين، أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غين).

[١٣٨٣] تقدم قول الحاكم في (علومه) (١١٥) أن المحفوظ طريق حماد بن زيد، عن ثابت به.

وقد أخرج مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٥١٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي برداء، عن الأغري بن يسار المزلي به.

قال الدارقطني في (العلو) (٢٧/٢٧): (يرويه يحيى بن ميمون عن عطاء وهو بغدادي).

أبو أبوب الظهر متروك عن ثابت عن أسس، ووهم فيه.

والصواب: عن ثابت عن أبي برداء بن أبي موسى، عن الأغري المزلي، عن النبي ﷺ، كذلك.

قال هشام بن حسان، حمادين سلمة، حماد بن زيد وغيرهم. أهـ.
كل يوم مائة مزة.

[10385] أخبَرَنا مَحْمُودُ بن عبد الأعلى، حَدَّثَنا المغتير، سَمِعْتُ سُلَيْمَانُ بن
الطيب، يَا مَرْجِيَ الْمَهْجُورُينَ، يُجِبُنِي تَوَافَضُةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: دِيَاءُ النَّاسِ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهَا، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْتُوبُ إِلَى
اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهَا كَلَّمَ يَومٍ مائَةَ مَزَة، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مائَةِ مَزَةً.

[10386] أخبَرَنا أَحْمَدُ بن سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بن عَوْنٍ، عَنْ مَشْعِرٍ، عَنْ
عَمَّرِ بْنِ مُزَةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدها، عَنْ الأَلْقَرَ يَقُولُ: رَبِّي - يَقُولُ: الْبَيْنُ ﷺ
- ثُمَّ أَنْتُوْنَا إِلَى رَبِّكَ مَوَالِي إِنَّكَ أَنْتُوْنَا إِلَى رَبِّي مَائَةَ مَزَةٍ فِي الْيَوْمِ
ذَٰلِكَ الاَخْتِلَافُ عَلَى شَعْبَةٍ فِيهِ

[10387] أَخْبَرَنا مَحْمُودُ بن النَّمْقَيْتِيِ، حَدَّثَنا ابْنُ الزَّهْرَاءَي، حَدَّثَنا شَعْبَةُ، عَنْ
عَمَّرِ بْنِ مُزَةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدها، عَنْ الأَلْقَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: ثُمَّ أَنْتُوْنَا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ أَنْتُوْنَا إِلَى الْيَوْمِ مائَةَ مَزَةً

[10388] أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بن عبد اللَّهِ بن الحَكْمِيِّ، حَدَّثَنا مَهْمُودُ بن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا
شَعْبَةُ، عَنْ عَمَّرِ بْنِ مُزَةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدها يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَلْقَرَ - وَكَانَ مِنْ

* [10384] (التقعة: م دم 667)
* [10385] (التقعة: م دم 667)
* [10386] (التقعة: م دم 667)
* [10387] (التقعة: م دم 667)
* [10388] (التقعة: م دم 667)
أصحاب النبي ﷺ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثوبنا إلى ربك، فإن أنتو إليه في اليوم مائة مغرة».

123 - ما يقول من كان ذِرْبٌ (١) اللسان
وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر حديثة بين أيمان فيه

(١) ذرب: حادة (انظر: لسان العرب، مادة: ذرب).

[[389]] (التعرفة: م د سي ١٦٢-سي ١٦٥) أخرجه مسلم (٢٧٠/٤٣) من طرق عن شعبة.


[388] (التعرفة: م سي ٢٣٨٤) هذا الحديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه، فرواية سفيان الثوري كا في «مسند أحمد» (٥/٣٩٧) وغيره، وإسحاق كا في «مسند البزار» (٢٩٧)، وأبو جعفر الدمشقي كا في «سيرة النسائي»، وأبو يعلى الأحوص كا في «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٣٦٤) ثلاثهم عن أبي إسحاق عن أبي المغيرة قال: قال حديثة... فذكره مرفوعاً.

ورواه شعبة، واختلف عنه، فرواية غندر عنه عن أبي إسحاق عن أبي المغيرة الوليد عن حديثة بنحوه. أخرجه أحمد (٥/٣٩٦).

وخلافه سعيد بن عامر الضبعي، فرواية عن شعبة عن مسلم بن نذير عن حديثة بنحوه. أخرجه ابن ماجه (٣٨١٧). ورواية الأعمش، واختلف عنه، فرواية سعد بن المصلت عنه عن أبي إسحاق عن المغيرة بن أبي عبيد عن حديثة بنحوه، كما ذكر في «تذيب الكمال» في ترجمة أبي المغيرة الباجي. —
[1390] أخبرَ也随之بن بن شُعَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ
أبو إسحاق يقول: سَمِعْتُ الوليد أبو المغيرة، أو المغيرة أبو الوليد، يَحْدَثُ
عن حُذَفِيْةٍ... نَحْوَهُ.

خالِفُهُ عَامَّةً أَصْحَابٍ أَبِي إسحاق:

[1391] أُخْبِرَ也随之بن بن سعيد، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْرَصِي، عَنْ أَبِي إسحاق، عَنْ
أبو المغيرة قال: قال حذيفة: شَكُرُتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُرَبٍ لِسَنَانِي،
فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتُ مِنَ النَّاسِ؟ إِنِّي لَا أَسْتَغْفَرُ اللَّهَ كَلِّ يَوْمٍ مَّا يَمْحُو.

[1392] أُخْبِرَ也随之بن بن علي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَانَ، عَنْ
أبي إسحاق، عَنْ عُبيدُ أبو المغيرة، عَنْ حذيفة قال: كُنْتُ رَجُلًا دُرَبَ اللَّسَانِ
على أهلٍ فَقْهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ خَشَيتُ أَنْ يُدْخِلني لِسَنَانِي النَّاَزِ.

وروا وزيد بن عبد الله عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة به
مرفوعًا. أخرجه البزار في «مسنده» (2986) وهذا من الأعمش فلم يذكر بالضابط الحديث
أبي إسحاق كما قال ابن المديني.

وأبو المغيرة شبه المجهول، ومسلم بن نذير قال أبو حاتم: «لا أنس بله». أهـ.

[1390] [المتَّفَقَة: سي ق 376] • قال الحاكم في «المستدرك» (1/150): هذا
عبيد أبو المغيرة بلا شك، وقد أتى شعبة بالإسناد والمن، بالنفخ لسفيان بن سعيد
فأنت به بلا شك في الإسناد والمن». أهـ.

وأبو المغيرة مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق.
قال البصري في «مصباح الزجاجة» (4/134): هذا إسناد فيه أبا المغيرة مضطرب
الحديث عن حذيفة قاله الذهب في «الكاشف». أهـ.

[1391] [المتَّفَقَة: سي ق 376] •
قال: "فأين أنت من الاستغفار؟ إنني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة".

أعجبَ أبنِ الحياتِ بن مَحَمَد، خُدُّنَا مَخْلَدٌ، خُدُّنَا سَفِيَانٌ، عَن أبي إسحاق، عَن أبي المشير، عَن حُذَيفَةَ قَالَ: أَنْبِي النَّبِيُّ الََّذِي فَقَلَتْ: أَخُوْرْقِي لِيِسَانِي - وَ(ذُكِرْ)١ - مِن ذِرَابِي عَلَى أَهِلِهِ - قَالَ: فَأَيَّن أَنَتْ مِن الاستغفار؟ إنني لاستغفر الله في اليوم وأتوب إليه مائة مرة".

أعجبَ إبْراهِيمُ بن عبد اللَّهِ بن مَحَمَد بنْ إبْراهِيم، خُدُّنَا عَمْرُى بن حُفصِي، خُدُّنَا أَبِي، خُدُّنَا أَبُو خالِد الدَّالِيِّي، خُدُّنَا أَبُو إسحاق، عَنْ أبي المُغِيرَةِ عَبْدُ الْبَجْلِيِّ، عَن حُذَيفَةَ قَالَ: أَنْبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَلَتْ: إِنِّي ذِرَابُ اللَّهِ - قَدْ أَخْرُقْتُ أَهِلِي لِيِسَانِي - قَالَ: فَأَيَّن أَنَتْ مِن الاستغفار؟ إنني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة".

١٦٤ - الإكتاز من الاستغفار

أعجبَ مَحَمَدُ بن النَّشَّى، خُدُّنَا الولِيدُ، خُدُّنَا سَعِيدُ بن عبد العَزِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَن خَالِدِي بْن عبد اللَّهِ بن الحَسَنِي قَالَ: سُمِّعَتْ

* [١٣٩٢] [التحفة: مَيٍّ في ٣٣٧٦]. صحَّحه ابن حبان (٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به.

(١) وقَعَتْ في (م): "ذَكَرَتْ"، والمثبت من (ط).

* [١٣٩٣] [التحفة: مَيٍّ في ٣٣٧٦].

* [١٣٩٤] [التحفة: مَيٍّ في ٣٣٧٦].
أبا هريرة يقلل: مازأيت أحدا أكثر أن يقل: أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ.

125 - ثواب ذلك

[1036] لأحبب عروبة بن عثمان بن سعيد، خطبتا أبي، خطبتا محدث بن عبد الرحمن، وهو ابن عروبة، قال: سمعت عبد اللطيف بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: "الطيرين" (1) لمن وجد في كتابه استغفارًا كثيرًا.

[1037] لأحبب إسحاق بن موسى، خطبتا الوالي بن مسلم، حدثني الحكم بن مصعب الفرشي، عن محدث بن علي بن عبد اللطيف عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرقة، ومن كل ضيق مخرجة، ويبرقه من حيث لا يحتمس.

* [1035] [التحفة: سي ق 1299] أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (284)، وأبو جعفر حيد في «مسنده» (1465)، وصححه ابن حبان (460 - موازدة) جميعًا من طريق سعيد ابن عبد العزيز.

وسعيد ابن عبد العزيز ثقة، إلا أن أبا مسهر قال: «اختلط قبل موته»، وكذا قال أبو داود، وأبو معين.


* [1037] [التحفة: دي ق 288] أخرجه أبو داود (1518)، وأبو جعفر (3819)، والطبراني في «الأوسط» (1/691) جميعًا من طريق الوالي بن مسلم.

المصدر: موارد هلا
الإفتراض على ثلاث موات

[1898] أنَّبَسَ أَبِي إِسْحَاقَ بِعَنْ عُمْرَةِ مَجُولَةٍ، غَيْنِ ابْنِ مَصِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَجِّبُهُ أَنْ يُدْعَوَّنَ ثَلَاثًا، وَيَشْتَغِرُّ تَلَاعِمًا.

127 - كيف الاستفخار

[1999] أَخْبَرَ عَنْ عَمْرَةِ مَجُولَةٍ أَبُو بَكْرٍ (1)، وَهُوَ: الْحَنْفِيٌّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُحَولٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنُ سُوْقَةٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ غَيْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجِيِّسِ الْوَاجِدِ مَنْ يَقُولُ:

"كَانَ أَبُو نُعَيمٍ فِي الْخَلِيْلِ (٢١١) ؛ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بْكَرٍ.

وقَالَ الْطَيْبِارِيُّ: "تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسَلِّمٍ". اَهَّمَّ. وَانْظُرُ "بِنَانَ الْوُهْمِ وَالْإِيْمَامِ" (٢٢١). 

وَالْحَكِيمُ مَسِيْعَ بِلَى بِرُوَّةِ سُوْيَ الْوَلِيدُ كَأَنَّهُ كَأَنَّهُ بَوْحَاتَمُ، وَحَكِيَّ عَنْهُ، حَجَرُ أَنَّهُ "مَّجَولُ". اَهَّمَّ. وَقَالَ ابْنُ حِبَانُ: "فَيْنَطِي". اَهَّمَّ. وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: "لَا يَتَابِعُ عَنْ حَدِيثِهِ فِي هَذِهِ الْمَعْصِبِ". اَهَّمَّ.

فيه نظر. اَهَّمَّ. وَقَالَ النَّهْبِيُّ: "فِي جَهَالَةٍ". اَهَّمَّ.

١٦٠٣٨ [١٥٩٨] (التَّحَدِيشِيِّ: دِسْي٧٥٩٤٨٥) • أَخْبَرَ أَبُو دَاوُدٍ (١٥٢٤) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانُ (٩٢٣)

كَلاَهُمَا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَأِيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَكَذَا رُواهُ الثُّوريُّ وَشَهِبَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كَأَنَّهُ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي "الْعَلَّلِ" (٢٨٥/٧).

وَرَوَاهُ إِبْنُ إِبْنِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَأَخْلَفَ بَيْنَ عَمِرٍ وَعِبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْوَلٍ، فَأَخْلَفَ بَيْنَ عَمِرٍ وَعِبْدِ اللَّهِ (١) فِي "الْمَلِكِيَّةِ" "أَبُو عَلِي"، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو بُكْرِ أَخْوَانٍ يَرَوُونَ عَنْهُ عَمِرَ وَعِبْدِ اللَّهِ عَلَى الْفَلَاسِ، 

ولكنِّ أَبُو هُوَ الَّذِي يَرَوُنَّ عَلَى مَالِكٍ بْنِ مَغْوَلٍ، انظَرُّ تَرْجِيْهِ مِنْ "تَحْذِيبِ الْكَيْلَاءِ".

س: دَارُ الْكِتَابِ الْمُصْرِيَّةِ ص: كَوْرُبَّي ف: الْجَمِيعِيَّةُ ج: الْعَالِيَّةُ ق: الْفَلِيَّةُ ع: الأَزْهَرِيَّةُ
رب الغفر لي وثبت عليّ؛ إنك أنت التواب العفو.

[4001] [التحفة: دت مي ق 842] 
• أخرجه أبو داود (814)، والترمذي (834).
• وأمده ابن عتاب (814)، ويقال: صحيح، منفقة عليه من حديث محمد بن سوقة نافع. اه. كذا قال، وتابع أبو بكر الخفيف على روايته: أبو أسامة والمحاربي، كما في "سنن ابن ماجه" (821) وابن تيمية كما في "مسند أحمد" (821).

[3999] [التحفة: دت مي ق 842] 
• أخرجه أبو داود (814)، والترمذي (834).
• وأمده ابن حبان (827)، جميعاً من طريق مالك بن مغول به.
• قال الترمذي: "ثناء ابن عمر، ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة بهذا الأنسان نحواً بمعناه.
• هذا حديث حسن صحيح غريب". اه. يعني: أن سفيان بن عبيدة تابع مالك بن مغول عليه أيضاً.

وأخرجه أبو معيم في "الحلية" (813) وقال: "صحيح، منفقة عليه من حديث محمد بن سوقة نافع". اه. كذا قال، وتابع أبي بكر الخفيف على روايته: أبو أسامة والمحاربي، كما في "سنن ابن ماجه" (821) وابن تيمية كما في "مسند أحمد" (821).

[4000] [التحفة: دت مي ق 840] 
• أخرجه أحمد (827).}

وعين عبد أحمد في "مسنده" (827)، كلاهما من حديث زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي به.

وansiغ زهير بن معاوية من أبي إسحاق بعد الاختلاف. قاله أبو زرعة وأبي حام بن أحمد وغيرهم، وعند أحمد وعبد أحمد بن حميد الرواية بالنكش: "إنك أنت التواب الرحيم أو إنك تواب غفور".

---

د: جامعة إسطنبول
ت: ظاهرية
ح: حرم بجار الله
ر: عواد علا
مع رسول الله ﷺ، فقال: "اللهُمَّ اغفر لي، إنّك أنت النَّورُ الفَلَقُ". حتى

علَّم العادُ في يديه مائة مَرْأَةً.

[١٠٠٤٢] أخبرنا مَحَمَّد بن مُعاوية بن عبد الرَّحمن، حدّثنا إبراهيم بن
عبد الرَّحمن بن مهديٌّ، حدّثنا خالِد بن مخلِّدٍ، حدّثَني سُعيد بن زياد
المُكَتِّب، سِعَت سليمان بن يسَارٍ، قال: أخبرني مُسلم بن السَّبائٍ، عن
خباب بن الأَرْتَ قال: سألتَ النبي ﷺ قال: قلتُ: يارضوُل اللَّهُ، كيف
تستغفر؟ قال: قَالَ: اللَّهُمَّ اغفِر لنا وارحمنا (وَبَذَّ) - وذكر كِلِّمَة مَعْتَاشًا -
عليّنا، إنّك أنت النَّورُ الرَّحِيمٌ.

* (١٠٤١٠) [التحفة: م٢٤٥٤], أخرجه أبو داوود الطالبي (٠٦٣٨), وأحمد (٢/١٨٤).
كلَّاهما من طريق شعبة، عن يونس بن خباب، ثنا أبو الفضل أو ابن الفضل، عن ابن عمر.
وخالِد بن يعلِّم شعبة، ترموه - كما في الأدب المفرد (٢٧٢) - عن يونس بن
خباب، عن ماجِد بن إبن عمر.
ومدار الطريقين على يونس بن خباب، وهو متكلم فيه.
قال البخاري: منكسر الحديث. اهـ.
وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي. اهـ.
قال [١٠٤٣٧] [التحفة: م٢٦٤-٦٠]، قال المزي في التهذيب: «مسلم بن
السائب: روى عن النبي ﷺ مرسلًا في الاستغفار». اهـ.
وقال الحافظ في الإصابة (٣/٧٥٨) في ترجمة مسلم بن السائب بن خباب: «مختلف في
صحة أبيه، وأنا هو فأرسل شيناً.
وذكره البغوي في الصحابية، وقال: لا أحب له صحة»، اهـ.
ثم قال: ووقع في رواية النسائي: سبِيلهان عن مسلم بن السائب عن خباب بن الأَرْتَ،
وقوله: (ابن الأَرْت) خطاً والصواب حذفه، ويكون الحديث لخباب جد مسلم.

* [١٠٤٢٧] [التحفة: م٢٦٢], قال المزي في التهذيب: «مسلم بن
السائب: روى عن النبي ﷺ مرسلًا في الاستغفار». اهـ.
[(304.1) أحشوا أخبار معاوية بن صالح، حذرتنا خالد بن متعب بن زياد، سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن مسلم بن الشامب (بني خبئ) (1)، قلوا: يا رسول الله، كيف تستغفر؟... تحوّه...

[(304.2) أحشوا أخبار عن عثمان بن حكيم، حذرتنا خالد بن مخالد، حذرتني سعيد بن زياد - وهو المكتب مؤلف بني زهرة - سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن مسلم بن الشامب بن خبئ. قلوا: يا رسول الله، كيف تستغفر؟... قال: قولوا: الله يغفر لنا وارحمنا وثبت علينا، إنك أنت النور والرحيم.

قال أبو حاتم الرازي: (روئ عين النبي ﷺ مرسلًا، وهو من التابعين، وأدخله بعضهم في الصحابة) ظنا منهم أن له صحة، وليس كذلك. وقال أبو أحمد العسكري: (حدثه مرسل). اهـ.

وانتظر الجرح والتعديل (8/184)، و"飲みات ابن حبان" (5/325)، وابن عدال في الاستعراب (1/325)، و"الليبي الكلاي" (17/325)، و"المطلع النصري" (279).


* [1040] [التحفة: 321-320] [1940] كذا رواه أحمد بن عثمان وتابعه معاوية بن صالح كأن تقدم مرسلا، وهو الصواب". كأ قال المزري في "التحفة" (1/321).
128 - ذكر سنيد الاستغفار وثواب من استغماله

[5040] أخبرنا عمو بْن علي، حدثنا تَبْير بن زرارة، وشُرَّاب بن المفضل.
ويحيى بن سعيد وابن أبي عبيدة، قالوا: حدثنا حسين المعلم، عن
عبدالله بن بُريدة، عن شُرَّاب بن كعب، عن شداد بن أوس، قال: قال
رسول الله ﷺ: "إِنْ سَنِيدُ الْإِسْتِغْفارِ أَنْ يُقُولُ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْ تُرْعَى بَيْنَ الْخَلْقِ وَآنِكَ أَنْتَ، أَنتَ، خَلْقِي وَأَنَا عَبْدُكَ (أَنا) (1) عَلَى عَهْدِكَ، وَعَلَيْكَ مَا مَاتْتَ، أَوْرُدْ مِنْ شَرِّ مَا مَاتْتَ، أَبْوَاهُ يَغْفِرُ عَلَيْكَ، وَأَبْوَاهُ لَكَ بَذَلِيكَ، اغْفِرْ لي، فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الْذَّنُوبَ إِلاَّ آنِتُ (2). فَإِنَّكَ يا جَيْنِ يُصِيبُ مَوْقِتاً بِهَا (3) فَمَاتُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّكَ يا جَيْنِ يُصِيبُ مَوْقِتاً بِهَا فَمَاتُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

خالفة ثابت بن أسيلم

(1) فوقها في (ط): "كذا".
(2) موقفها: خالصةً من قلبه مصدقًا بثوابها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)
(3) موقفها: 100/110.

* [5040] (التحفة: خ س 4815) (المجلين: 6566) (أخرجه البخاري 6323)

من طريق حسين المعلم.

قال البزار (8/416): "هذا الحديث لانعلمه بروى بهذا النص في شداد بن أوس،
وهذا الإسناد أحسن إسناداً بروى عن شداد وأشهده اتصالاً عنه".

وصحح أبو حاتم في "العمل" (1945) طريق عبداللواهر، عن حسين المعلم،
عن عبدالله بن بريدة عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، عن طريق شعبة
عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة، عن بشير بن كعب، عن النبي ﷺ، فلم يذكر شعبة
شداد بن أوس.

قال الحافظ في "الفتح" (11/110): "وقد تابع حسيناً على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن
ابن بريدة، ولكنهم لم يذكرا بشير بن كعب، بل قالاً عن ابن بريدة، عن شداد، أخرجه النسائي.

=
[1040] أخبرنا سليمان بن عبيد الله، حدثنا بهر بن أسيد، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن عبد الله بن بريدة أن نفرًا صححوا شداد بن أوس فقالوا: حدثنا يحيى سمعته عن رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال إذا أصحح: اللهم أنثى ربي لا إله إلا أنت خلقته وآتنا (عبدك على) (أ) عهدك ووعيده ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعه، أبوه لك بينمتك علي وأبوا لك بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فإن مات من يؤمن دخل الجنة، وإن مات من الليل فكذلك.

خالفة الوليمين بن ثعلبة:

[1976] أخبرنا عبد الله بن عبد الله، أخبرنا سويد بن غافرو، حدثنا زهير، حدثنا الوليمين بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين ينضج، أو حين ينضج فمات من يؤمنه، أو من لبنته دخل الجنة، من قال: اللهم أنثى ربي لا إله إلا أنت، خلقته وآتنا، وخلفهم الوليمين بن ثعلبة فقال: عن ابن بريدة عن أبيه، أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حيان والحاكم، لكن لم يقع في رواية الوليم في حدث:

قال النسائي: حسن العلم أثبت من الوليمين ثعلبة، وأعلم بعد الله بن بريدة، وحديثه أول بالصور.

قلت: كان الوليم سلك الجادة؛ لأن جز رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، وكان من صححه يُدَّرَج أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين، والله أعلم. اهـ.

قال ابن حبان في «صححه» بعد حدث (933): «سمع هذا الخبر عبد الله بن بريدة عن أبيه، وسمعه من بشر بن كعب، عن شداد بن أوس، فالطريقة جمعها محفوظان.» اهـ.

الحديث تقدم بنفس الأسانيد والمنبر رقم (810).

(1) صحيح بينهما في (ط). يشير إلى أن لفظة: "أنا" في الرواية السابقة لم تسقط سهراً منه.

[1040] (التعرفة: مسح) 4822.

*
عذركَ، وأنا على عهديكَ ووعيدكَ ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعثُ،
أبوعي بنغمته، وأبوعي بن زهرة، فاغفلي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنثى.

[408] أخبرني زهير بن بني حشيم، خاتمًا إسحاق بن إبراهيم بن (كأمجَرُ) قائل: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن مَيْسٍ العبدي، قال: عُرْضَنا على السري بن بختي، عن هشام، عن أبي الزنبر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا سيد الاستغفار: اللهم أنت رضي، لا إله إلا أنثى، خلفتني وأنا (عذرك).»

عهديكَ ووعيدكَ ما استطعت، وأعوذ بك من شر ما صنعثُ، أبوعي بنغمتهم عليٌ.

[409] أخبرنا هلال بن العلاء، خاتمًا إبراهيم بن سعيد، خاتمًا الأزرق، حَدَّثَنِي السري، عن هشام، عن أبي الزنبر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: تعلموا سيد الاستغفار: اللهم أنت رضي، لا إله إلا أنثى، (خلفتني أنا) عذركَ، أنا على عهديكَ ووعيدكَ ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعثُ.

* [407] [التعرفة: د مي ق 2004] • أخرج أبو داود (560)، ابن ماجه (872)، كلهم من طريق الوليد بن ثعلبة، وصححنا الحاكم (196/11)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

واحرص التعنيق على هذه الرواية فيما تقدم برقم (500).

(1) كذا ضبطها في (ط).
(2) صحح بينهما في (ط).

تمت تدقيق اللفظ العربى، وفقًا لقواعد اللغة العربية المعاصرة. ملاحظات في اللغة: يحتمل أن يكون هناك أخطاء في اللفظ أو الألفاظ العربية في بعض الأماكن. يمكن للمرء أن يعيد النظر في ذلك بعناية.
 أبوهُ لَكُ بِنَغْمِيْكَ وَأَبُو بُدُنْيِيَ، فَإِذْفَرُ لي إِنْ هَا لَا يَعْفُرُ الْدُّنْوَى إِلَّا أَنْتُ.  

129 - مَا يُشْتَهِبُ مِنِّ الْإِسْتِغْفَارِ يُوْمُ الْجُمَعَةِ

• [1041] أَخْبَرَ مُحَنَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو الْزَّنَادَ، عَنْ الْأَعْرَجْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يُوْمَ الْجُمَعَةِ
قَالَ: فَهُوَ سَاعَةٌ لَا يَوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَابِلٌ يُصِلِّي يَسَأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا
أَعْطَاةً إِنِّيَا، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَزْدِهِ يُقَلَّلُهَا. (1)

• [1041] أَخْبَرَ عُمَرَ بْنُ بَكَارِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَاشٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَيْنَ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْزَّنَادَ، وَمَا حَدَّثَهُ الْأَعْرَجُ، وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَهُوَ سَاعَةٌ لَا يَوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَابِلٌ يُصِلِّي
يَسَأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاةً إِنِّيَا، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَزْدِهِ يُقَلَّلُهَا.
كَأَنَّهُ يُقَلَّلُهَا.

* [1049] [[التحفة : ميّ 2989]].
(1) تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (١٣٢٦).
* [1041] [[التحفة : خم س ١٣٨٨]].
* [1041] [[التحفة : ميّ ١٣٧٨]]. • قال الدارقطني في "العلّ" (٢٠١٦) وِسْتَلَّ عَنْ حَدِيث
الأعْرَجِ عَنْ آبِي هُرَيْرَةَ - فَذَكَرْهُ - ثُمَّ قَالَ: "يَرُوِيْهُ آبُو الْزَّنَادَ، وَأَخْتَلِفَ عَنْهُ، فِرْوَاهُ مُوسَى بِن
عَقْبَةَ، وَعِيْبَادَةَ بْنِ عُمَرَ، وَمُغْيَرَةَ بْنِ عَبْدِالْرَحْمَنِ الْقَرْشِيَّ، وَعَبْدِالْرَحْمَنِ بِنِ إِسْحَاقِ، وَوُرَقَاءَ،
وَهْشَمَ بْنِ عُروَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقِ، وَمَالِكَ بْنُ آَسَ، وَعَبْدِالْرَحْمَنِ بِنِ آَبِي الْزَّنَادَ، عَن
آَبِي الْزَّنَادَ، عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ آبِي هُرَيْرَةَ;
وَخَالِفَهُمِ شُعْبَيْنَ بْنِ آَبِي حَمَّزَةَ، رَوَاهُ عَنْ آَبِي الْزَّنَادَ، عَنْ سَعْيَدَ بْنِ المَسِيبِ، عَنْ آَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ آَبُو حَيْوَةَ شُرْيَعَ بْنُ يَزِيدُ عَنْهُ.٠
وحَدِيثُ الأَعْرَجِ أَصْحَ.

م: عزاز ملا
ت: تطوان
د: جامعه بجار الله
ح: متحف الظاهرة
ر: الظاهرية
[10412] [الفقرة: مسجدة] [الحجة: 1309 هـ] [1372 هـ]

(2) تقدم بنفس الإسناد والمنumber بـ (1977). [المجلة: 947] [الحجة: 1307 هـ] [الفقرة: مسجد]

[10414] [الفقرة: مسجد] [الحجة: 1309 هـ]

قال الدارقطني في "العدل" (9/100): "بريوه مجاهد، واختلف عنه، فرواه عبارين وزيق عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخلفه زائدة والبيكائي، فرواه عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، موقوفاً.

ورواه الزهري، ومعروى بين وجعفر بن ربيعة، وابن ضياء، عن الأعرج عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ. أهـ. (1) فقولها في (ط): "ع".

[12.] [الفقرة: مسجد] [الحجة: 1309 هـ] [المجلة: 947] [الحجة: 1307 هـ]

(1) ينافها عن الجماعة ساعة، لا يوافقها عبد المطلب فيها شيء إلا أعطاه إياها.
[10416] أخبرنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى. وأخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن رقية بن غزية الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مضى من النيل نصفه، أو ثلثاه هبب الله إلى السماء.

= ورواه عبدالعزيز بن عبدالصادم، عن منصور، عن مجاهد، قال: اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وعبث، فقال أبو هريرة: "إن في الجماعة..." الحديث. وقال في آخره: "وأريته قال: عن رسول الله ﷺ" فجعله عن مجاهد، عن أبي هريرة.

ورواه الأعمش عن مجاهد، قال: اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وعبث وعبد الله بن عمر، وجعل الحديث عنهم، ولم يرفعه.

ورواه أبو بشر عن مجاهد، عن أبي هريرة موثقا.

ورواه ليث عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعا.

والصحيح: حديث زائدة عن منصور.

ورواه فضيل بن عمرو عن مجاهد موثقا على كعب.اهد. (1) في (م): "زريق", بتقديم الزاي على الراء، والمثبت من (ط), وهو الصواب الموافق لما في "التحفة".

(2) تقدم من حديث الأحرف عن أبي هريرة وحده برقم (1931).

* [10416] [التحفة: سي 3577].
الدنيا، ثم يقول: لا أسأل عن عبادي غيري، فمن ذا الذي يستغفري أغفر له؟
من ذا الذي يدعوني أسجد له؟ من ذا الذي يسألني أُعطيه؟ حتى يطلب الفجر.

اللَّهُ الَّذِي إِسْتَحْيَا بِهِمْ بُني مَسْرَعْدَ، حَذَّرتُهُ خَالِدًا، عَنْ هِشَام، عَنْ يَحْيِي بْنِ
أُبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَبْرَة يَقُولُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﻋَلَّهُمَّ: "إِفَّاز
بَقِيَ ثَلُثُ اللَّيْلَ يَنْبِئُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الشَّمَاءِ الْدِّنْيَا يَقُولُ: مَن ذا الَّذِي
يُدْعَوُنِي أَسْجَدْ لَهُ؟ مَن ذا الَّذِي يَسْتَغْفِرُ لَهُ؟ مَن ذا الَّذِي يَسْتَكِظِفُ".

* [1417] أَخْبَرَهَا إِسْمَعِيْلُ بْنُ مَسْرَعْدَ، حَذَّرتُهُ خَالِدًا، عَنْ هِشَام، عَنْ يَحْيِي بْنِ
أُبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَبْرَة يَقُولُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﻋَلَّهُمَّ: "إِفَّاز
بَقِيَ ثَلُثُ اللَّيْلَ يَنْبِئُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الشَّمَاءِ الْدِّنْيَا يَقُولُ: مَن ذا الَّذِي
يُدْعَوُنِي أَسْجَدْ لَهُ؟ مَن ذا الَّذِي يَسْتَغْفِرُ لَهُ؟ مَن ذا الَّذِي يَسْتَكِظِفُ"

* [1418] أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجِهِ (٦٧٥٦، ٢٠٠٩، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤)،
و أَحَدٍ (١٦، ١٦)، و الْطَلَابِيْ (١٣٨٨)، والداْرَمِيْ (١٤٨١)، وابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي «الآحاد»
(٢٥٦٠) كَلَّامُهُمُ فِي طَرِيقِ الْأُزْوَاعِ بِهِ مَطْوَلاً وَخَتَصْرَا.
قَالَ اِبْنُ حَجَرِ فِي «الْإِصَابَةَ» (٤/١٦٩): «الْمُحْفَظَ مَا أَخْرَجَهُ أَهْمَدُ مِنْ طَرِيقِ هِلَالٍ بِنِ
أَبِي مَيْمُونَةٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ... فَذَكَّرَهُ». اَهْدِ.
و قَالَ فِي (٢٥٦٠): «ذَكَرَ مَسْلِمُ أَنْ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ تَفْرَدَ بِالرُّواْيَةِ عَنْهُ، وَحَدِيِّهِ عَنْ
الْإِسْنَاشِ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ». اَهْدِ.
وُقِدَ اَخْتِلَفَ عَلَى الْأُزْوَاعِ كَا بِيْنِ النَّاسِيَ، وَخَالِفَهُ هِشَامُ الْدَّسْتَوْنَىَ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيِي عَن
أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمَعَ أَبا هُرَبْرَة وَهُوَ الصَّحِيحُ كَأَنَّهُ قَالَ الدَّارَقْطَنِيَّ فِي «الْعَلْلَ» (٩/٢٧٦).
وُقِدَ أَخْرَجَ مَسْلِمُ أَحَدُ وَجَهِيَ الاَخْتِلَافِ عَلَى الْأُزْوَاعِ فِي «صَحِيحِه»، وَهِي رُوَائِهِ عَن
الأُزْوَاعِ عَنْ يَحْيِي عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَبْرَة.
قَالَ الدَّارَقْطَنِيَّ فِي «عَلْلَهُ»: "وَلَا يَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ". اَهْدِ.
وَالْأُزْوَاعِ مَتَكَلِّمُ فِي رُوَائِهِ عَنْ يَحْيِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَسَفِيَانٍ.

الضّرّ أكِنَّكَ حتّى ينَفِّذَ (١) الصُّبْحُ

[١٤٨٠] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَالْؤُوْيَابُ بْنُ سُعْيِدٍ، حَدَّثَنَا [شُعَيْبٍ] (٧)، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يُحْيَي بْنُ أَبِي كَثَّيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ بَقِّيْتَ لَلْزَّلِي نَزْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الْسَّمَاءِ الْدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يُغْفِرُ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يُسَتَّرِزِقُنِي أُزْرَقُهُ؟ حَتَّى ينَفِّذَ الصُّبْحُ".

* [١٤٨١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو البَيْعَة، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يُحْيَي بْنُ أَبِي كَثَّيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ بَقِّيْتَ لَلْزَّلِي نَزْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الْسَّمَاءِ الْدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يُغْفِرُ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يُسَتَّرِزِقُنِي أُزْرَقُهُ؟ حَتَّى ينَفِّذَ الصُّبْحُ".

(١) ينَفِّذَ: يُضِيءُ (انظرُ: المَعْمُوسُ الشَّمْسِ، مَادَةٌ: فِجْرٍ).

* [٢٠١٥٨][التنحيفة: م١٤٨٤٤] أَخْرِجَهُ أَحَمْدٌ (٢/٥٨٢١، ٥٢١)، وَأَيْنَ كَتَيْبُ فيّ "التوحيد" (١٣٠، ١٣١)، وَهُمَّامُ الدِّينِيّ أَتَبَثَّ فِيّ مِنْ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَهُ الإِمَامُ أَحَمْدٌ، وَتَقْدِمُ أنَّ الدارِقِنِيّ صَحَّحَهُ حَدَّثَهُ "مُسْتَرْقُتْ لَهِ" فِيّ مِنْ الدِّينِيّ.

(٢) فيّ (م١، تُرْمِيَّةٌ وَسَفَانٍ), الَّذِيَانُ كُتِبَانُ "التنحيفة", وَهُمْ: شَعِيبٌ بْنِ إِسْحَاقٍ.

(٣) تَقْدِمُ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.


* [١٤٨١٩][التنحيفة: م١٤٨٤٤] أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ (٨٥٨)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ بِهِ.
قال الرحمي بعد حديث (446): "نوي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وروى عنه أنه قال: "تنزل الله ﷺ حين يبقى ثلاث الليل الآخر"، وهو أصح الروايات. اهـ.

[1042] [التحفة: ع 1346] • أصله في البخاري (7494، 632، 1145)، ومسلم (168/568) من طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الآخر به، ونظر كلام الدارقطني الآتي بعد هذا.

[1041] [التحفة: م 12197-12463] • سهل الدارقطني في "العلم" (9/233-238)، عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الآخر، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "فذكر الحديث، فقال: بروحه الزهري وخالف عن عنه، فروا بوبلس بن زيد الأيلي، ومحمدر بن راشد، وشعيت بن أي حكمة، وفُلاح بن سليمان، وعبد الله بن أي زيد، عن الزهري، عن أبي سَلْمَةِ، والأَحْمَرْعِ، عن أبي هريرة، وخالف عن مالك بن أسى الخالص، فروا القفيني، وابن وهب، ومعين، ويجين بن يحيى، عن مالك بن الزهري، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الآخر عن أبي هريرة، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي، ورواه، وابن نافع، وإسحاق الطيعان، وبشير بن عمر، روى عن مالك بن الزهري عن أبي عبد الله الآخر، عن أبي هريرة، ولم يذكرنا أبسانها.
[04271] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، حدثنا الحسن بن عليّ، عن فيضلي،
عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأعرج أبي مسلمة، عن أبي هريرة وأبي
سعيد، أنهما شهدتا بعث على رسول الله ﷺ وأنا أشهد عليهما، أنهما قال: إن الله
نبارك وتعالى ينهى: (1) حتى يذهب مثل الليل الأول، ثم يهبط إلى السماء
الذينآ يفقو: هل من مشتقفر؟ هل من ساقي؟ هل من تائب؟ هل من ذاع؟
حتى يطلع الفجر.

[04272] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، حدثنا عمرو بن خفصة بن غياث، حدثنا

قال زيد بن يحيى بن عبيد: عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
وهم، وإنها أراد الأعرج.
قال إسحاق الحنني: عن مالك، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه
شيئاً.

وختلف عن إبراهيم بن سعد، فرواه ابنه يعقوب، وعبدالله بن عمران، وأبو كامل
مظفر بن مدرك، وأبو داود الطالسي، وأبو مروان العثاني، عن إبراهيم، عن الزهري، عن
أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة.
ورواه أحمد بن أبان، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.
ورواه الحسن بن إسياح الكثبي، عن إبراهيم، عن الزهري، عن الأغر، وحده، عن
أبي هريرة.
ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عطاء بن زياد الليثي والأعرج، عن
أبي هريرة، وهم في ذكر عطاء بن زياد.
ورواه ابنه الحسن، عن الزهري، عن أبي سلمة والأغر، عن أبي هريرة.
ورسله عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي هريرة. اهـ.
(1) يمهل: ينتظر. (انظر: لسان العرب، مادة: مهل).

* [04277] [التحفة: م 597-م 597] • آخرجه مسلم (8/172) من طريق
أبي إسحاق.
أبي، حديثنا الأعشش، حديثنا أبو إسحاق، حديثنا أبو مسلم الأغر، سمعت
أبا هريرة وآبنا سعيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﴿كَيْفَ يَتَّهَلْ حَتَّى
يغمض شتر الليل الأول ثم يأمر مناديًا ينادي يقول: هل من داع ي CASCADE؟
لله؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يغفر؟

ذكر الاختلاف على سعيد المقبري في هذا الحديث

- [844] أخبرنا سويد بن نضر، أخبرنا (عبيد الله، عن عبيد الله) (1)، عن سعيد
المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "أَلَرَّأَيْتُ أَشْيَاءً يُزَعِّبُ الْلِّيْلَيْلٍ، أَوْ ثُلَّةً
الليلة، قال: ذكر تَرْوُى فقول: من هذا اللي يدغوني فأستجيب له؟ من هذا اللي
يشتكي فأعطاه؟ من هذا اللي يدغوني فأغفر له؟ حتى يطلع المجر."

- [845] أخبرنا عمرو بن عثمان، حديثنا بقية، عن عبيد الله، عن سعيد
المقبري، عن أبيه، عن أبي (هريرة، قال) (1) رسول الله ﷺ: إن الله ﴿كَيْفَ يَتَّهَلْ

* [843] (التحفة: م س 372-3 م 1197) الأعشش يحكي في حديث أبي إسحاق كما
نص ابن المديني للمجلة، والأحاديث المتزاهرة على إثبات أن الله تعالى هو المتكلم بهذا الكلام.
(1) في (م)، (ط): "عبد الله بن عبيد الله، وصواعكه كاهتبا من "التحفة": "عبد الله، عن
عبد الله، والأول هو: ابن المبارك، والثاني هو: ابن عمر العموري.

* [844] (التحفة: م 1299) كذا رواه ابن المبارك عن عبيد الله، وخلافه بقية بن الوثيد
كما يأتي: فروأ عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعًا، فزاد فيه: (عن أبيه).
وخلافه محمد بن إسحاق، فروأ عن عبيد الله عن سعيد عن عطاء مولى أم حبيبة، عن
أبي هريرة، وأصبحها حديث ابن المبارك.
(2) بينهما في (ط): "ع".
إلى السماء الدنيا فِي قُولٍ: هل من سائلٍ يُغطى؟ هل من مُستغفِر يُستغفر؟ هل من نائبٍ يُثاب عليه؟ حتى يُنشقُ المُجزَّر.

- [4266] أحمد بن عمر بن هشام، حدثنا مخضعل، وهو: ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد الحصيبي، عن عطاء مؤلَفٍ (أم صبيبة) (1)، عن أبي هريرة.
  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ذُهبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ هَبُطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلا يَزَالُ بِهَا حَتَّى يُطَلِّعُ الْفُجُورُ فِي قُولٍ قَالَ: أَلَا مِن ذَاعٍ فِي نَجْجُابِ لَهُ؟ أَلَا مِن مُرِيضٍ يُشْفِقُ فِي فِي قُولٍ لَهُ؟».

ذكر الاختلاف على نافع بن جُنَبَر بن مطْعِم في هِيَ.

- [4277] أَحْمَدُ بْنُ رَكِيْبٍ بْنُ يَحْيَى، حدثنا عِبَّادُ الرَّحْمَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، حدثنا ابن أبي طالب، حدثني ابن أمية بن أبي ذئب، عن الأقسام بن عباس، عن نافع بن جُنَبَر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يَزُولُ اللَّهُ شَطْرُ اللَّيْلِ فِي قُولٍ: مَن يَدْعُونَ فَإِسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَن يُسَأَلُ فَأُغْفِيْهُ؟ مَن يُسَتَّغْفِرُ فَأُغْفِيْهُ لَهُ؟».

حتى (نَجْجَرَ) (3) الشمس.

---

[4250] [التحفة: مس 1430].
(1) في (م)، (ط): «أم حبيبة»، والمثبت من «التحفة»، وهو الصواب الموافق لما في ترجمته.
[4266] [التحفة: مس 1443].
[4277] [التحفة: مس 1465].


- [4247] [التحفة: مس 1414].

كذا رواه القاسم بن عباس، وخلافه عمرو بن دينار، فرواه عن نافع عن أبيه، لكنه في الطريق إليه حداد بن سلمة، وحاد يخطف في حديث عمرو بن دينار كنا نص عليه مسلم في «المجيز» (ص 218).
• [428] أخبرنا أبو عاصم، حديثنا يحيى بن حسان، حديثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطمح، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائلي فأعطيه؟ هل من مستضعف فأعفي له؟».

131 - ما يُستحب من الكلام عند الحاجة

وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مشهود فيه.

• [429] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حديثنا عبيد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخوصي، عن عبد الله ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ أنه السيد في الحاجة، إن الحمد لله نسبه ونسبه، وتغذوه به من شؤون أ流星نا، من يهبد الله فلا ماض له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحمَّداً عبده ورسولهٔ، وبِنَّ أَبَا حُيَّامٍ. (1)

تابعةً المشعوبي:

= = =

والانفعال، سفيان بن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما أورد المزي في "التحفة" (1204) وقال جزيرة الكتاني: «وهو أشبه بالصواب». اذهب.

* [428] [التحفة: س١٣٢٢].

* [10428] [التحفة: م١٠٥٠].

(1) تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق برسوم (1877)، وتقدم بنفس الإسناد والتتن برسوم (1072).

* [429] [التحفة: دت س١٩٥٦].
[304] أخبرنا عمو بْن علي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا المنشاوي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصي، عن عبد اللطيف قال: علمت رسل الله ﷺ خطبة الحجاج، أما خطبة الحجاج: "الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسله".

وقعه زرقاء:

[314] أخبرنا عمو بْن علي، حدثنا خلف بن ثيميم، عن زرقاء، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوصي، عن عبد اللطيف قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب بخطبة الحجاج فليبدأ فليقل: "إن الحمد لله نستعينه... مثله سواء، وقال: وحده لا شريك له".

خالقهم شعبه، فروى عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصي، عن عبد اللطيف:


* [340] [المتحققة: د. س. ق. 906].
(1) لم يذكر ذكر هذا الطريق.

* [343] [المتحققة: د. س. ق. 906].

*
وَقَالَ يَعَٰشِرُوا النَّاسَ أَنْتُمْ رَكَّمُوا رَكْمَةً آللَّهِ خَلَقَكُم مِّنَ اللَّهِ تَوْلَىٰ فَمَثَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ وَقَالُوا سَيِّدٌ (1) [الأحزاب: 70]، ثُمَّ يَذَكُّرُ حَاجَتُهُ.

- [433] أَخْبَرَ يُزَكِّي بِنُ وَلَدَيْهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بُقَيَّةٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي سَلَيْمَةٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا خَطِبَةَ الْحَاجَةُ: "إِنَّ الْحَمَّادَ لِلَّهِ نَحْمَةً وَتَشَيِّيْهُ، وَتَنْفُذُ بِاللَّهِ مِنْ شُورٍ أَنفُسِهِنَّ، مِنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلُّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلْ فَلا هَادِيٌّ لَهُ، وَأَنْشَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّةٌ لَا شَرِيكُ لَهُ، وَأَنْ مَحْمُودًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

- [434] قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (وَ) سَمَّيَتُ أُبَيَّ مِوسَى نَبِيٌّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّا نَصَّبْنَا خُطِبَتَكَ بَيْنِي وَالْقُرْآنَ فَقُلْ: "أَنْعُمَ اللَّهُ حَيَّ حَيْثُ تَقَلُّبُ"، وَلَا يَمُونُ إِلَّا آنَّا مُسْتَقِيمُونَ" [آل عمران: 101]. "أَنْعُمَ اللَّهُ آمِنُنا وَقَدِيمُونَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا رَفِيقًا" [النساء: 1]. "أَنْعُمَ اللَّهُ وَقَالُوا سَيِّدًا" [الأحزاب: 70] إِلَى قُوْرَةٍ عَطِيَّةٍ [الخصام: 71] أَمَّا أَنْفُذُ، ثُمُّ تَكَلَّمَ بِحَاجَتِكَ. جَمِيعُهُمَا إِسْرَائِيلُ.

- [435] أَخْبَرَ مَحْمُودُ بْنُ المَخْلُوقِ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِبَةً (1) سَلِيداً: صَوَاتاً، وَقِيلَ: عَدَلًا، وَقِيلَ: صَدَقًا، وَقِيلَ: مِسْتَقِيمًا. (أَنْتَر: عَنْ عَنْوَانِ شَرِيحْ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ (109) 1/422 [النجيب: 6618] [المجتَمِع: 1420].

* [10433] [النجيب: 6618].

* [10434] [النجيب: 9148].

(1) سَلِيدَا: صَوَاتاً، وَقِيلَ: عَدَلًا، وَقِيلَ: صَدَقًا، وَقِيلَ: مِسْتَقِيمًا. (أَنْتَر: عَنْ عَنْوَانِ شَرِيحْ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ (109) 1/422 [النجيب: 6618] [المجتَمِع: 1420].
الحاجة: "الحَمدُ لِلَّهِ نُحْمَدُهُ وَنَشْتَهِئُهُ. ثُمَّ ذَكَر مِثَالهُ سَوَاء، وَقَالَ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ تَصِلْ خُطْبَتَك بِثَلَاث آيَاتٍ ... وَسَاقُ الْحَدِيثٍ (1)
(436) أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنَ خَالِدٍ، حُذَّفُنا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُمْرُو:
وأخْبَرْنِي قُوَّةٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أُبُو سَلْمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ بِهِ
قَالَ: "كَلِّ أَمْرِي ذِي بَالٍ (2) لا تَبْدِأ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَفْطُعٌ (3)
(1) هذا الحديث عزا المزي في "التحفة" لكتاب النكاح بهذا الإسناد، وليس له ذكر فيها لدينا من
النسخ الخاطئة، وقد سبق في النكاح من وجه آخر برقم (5712) 
[التحفة: د. س. ق. 906 ] (435)
(2) ذي بَال: شريف يُهتم به. (انظر: لسان العرب، مادة: بول).
(3) أَفْطُع: مقطوع البركة، ولا خير فيه. (انظر: عون المععود شرح سنن أبي داوود) (13/77/12).
* (1421) [التحفة: د. سي. ق. 1522 ] (436)
* (129/1) من طريق عبد الله بن المبارك، والدارقطني
أَخْتَلَف فِي هذَا الآسِنَاد عَلَى النِّزْهَرِي، فِرْوَاه
الأوزاعي وأختلف عليه، أَخْرِجَهُ أَحْمَدٌ (2) 359/2 من طريق عبد الله بن المبارك، والدارقطني
وأخْبَرْنِي قُوَّةٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أُبُو سَلْمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ بِهِ
جَمِيعٌ عَنَّ الأَوزَعَاءِ عَنَّ قَرِينَيَّ عَبْدِ الزِّهْرِيَ عَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنَّ أَبِي سَلْمَةٍ عَنَّ أَبِي هُرَيْرَةٍ بِهِ
وَلَفْظُ أَحْمَدٍ: "كَلِّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرِي ذِي بَال لا يَفْنُ بِذَكَرِ اللَّهِ ..."،
وَخَالِفِهِمْ خَارِجَةٌ بِنَ مَصِيبٍ - وَهُوَ مُتَروُكٌ - عَنْ الخَلَلِيَّ في «الإرشاد» (966/3)،
وُهَشِّبَ بِنَ إسْيَاهِل عَنَّ الخَطِيبِ البَغدادِيِّ في «الجَامِع» (120/1) فَروِيَاهُ عَنَّ الأَوزَعَاءِ عَنَّ النِّزْهَرِيَ عَنَّ أَبِي سَلْمَةٍ عَنَّ أَبِي هُرَيْرَةٍ بِهِ، وَبَدُونَ ذَكَرِ قَرِينَيَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الإِسْنَادِ.
وَرُوِيَ وَكِيْعَ عَنَّ الأَوزَعَاءِ فِي هِي ذَكَرُ الدَّارِقَاتِيِّ فِي «الجَعلِ» (8/320)، فَروِيَاهُ عَنَّ قَرِينَيَّ عَنَّ النِّزْهَرِيَ مُرَسِّلاً.
وُرُوِيَ سَعَدَيْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ عَمَّرٌ، وَعِقْبِلٌ، وَالْحَسَنِ بْنُ عُمَرُ، وَشُعْبِيَّ بْنُ حُمَّةِ وَيُونُسِ بْنُ يَزِيدُ
خَسِّتُهُمْ عَنَّ النِّزْهَرِي مُرَسِّلاً،
وَهَذَا هُوَ الصَّوَابِ مُرَسِّلٌ.

[437] أحصبه معجمون بن خاليد، حدثنا الأوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري رفعة... مثله.

[438] أحصبه قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب.

[439] أحصبه علي بن حجر، حدثنا الحسن، يعني: ابن عمر، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: "كل كلمة لا بد أن يبدأ في أوله بذكر الله فتوف أبتي" (1).

قال الدارقطني في الالعل: "والصحيح عن الزهري المرسل". ام.

وقال في السنن (1/229): "عند الله في أبا سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غير مع الزهري عن النبي ﷺ ومرة ليس بقوي في الحديث، ورواية صادقة عن محمد بن سعيد بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح الحديث وصدقة محمد بن سعيد ضيفان، والرسل هو الصواب". ام.

وقال الكلبي في الإرشاد (1/448): "هذا حديث لم يروه عن الزهري إلا مرة، وهذا ليس عند عقيل ولا غيره من المكثرين من أصحاب الزهري.

ورواه شيخ ضعيف عن يونس بن يزيد عن الزهري - يعني: موصولا - وهو إسحاق بن أبي زياد الشامي". ام.

وكذا أشار إلى ترجيح المرسل أبو داود والبيهقي في سننها.

ويدل صنيع النسائي عليه، كما سأي.

* [437] [التحفة: دعي في 1532- مسي 1934] .

* [438] [التحفة: دعي في 1532- مسي 1933] .

1) أبتي: أقطع، ويقال لكل أمر انقطع من الخير أهوه: أبتئث (انظر: لسان العرب، مادة: بئث).
132 - ما يقول إذا هم بالأمر

[4440] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي الموالي، عن مالك بن
المتكرير، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاره (1)
في الأمور كلها، كما يعلمنا الشورة من الفقراء، يقول: إذا هم أحدهم بالأمر
فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقلي: اللهم إنني استجيرك يعلمهك،
وأستفدلك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر,
وتعلم ولا أعلم، وأنت علاءم الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير
لي في ديني ومعاشي وعافية أمري - أو قال: في عاجلي أمري وأجيله - فافذر
لي وبي Araştırma لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى في ديني
ومعاشي وعافية أمري - أو قال: في عاجلي أمري وأجيله - فاضرفة عنى،
وأصابه في عنة، وافذر لي الخير حيث كنت، ثم أرضني بفضائاك (2).

133 - ما يقول إذا أراد سفرًا

[4441] أخبرنا يحيى بن حبيب بن غزيل، عن حماد بن زيد، عن عاصم، قال:
قال عبد اللطيف بن سراج: كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: اللهم أنت الصاحب في
الشر، والخليفة في الأهل، اللهم أصحبه في سفرنا، واخلطنا في أهلنا، اللهم خير.

(1) الاستخاره: طلب الخيرة في الشيء، وهو طلب أصلح الأمور. (انظر: لسان العرب، مادة:
خیر).
(2) أخرجه البخاري، وسبيق سندا ومتنا برقمه (5761).

[10440] [التحفة: ج 2، ص 205] [المجلد: 278].

* مواد عالـ
لا يمكنني قراءة اللغة العربية من الصورة المقدمة. لأساعدك، يرجى تحويل الصورة إلى نص يمكن قراءته.
كل شيء قابض، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هؤلاء عليّا السفر، وأطرأ لنا الأرض، اللهم أعوذ بك من وغثاء السفر، وكأنية المتقرب.

134 - ما يقول إذا وضع رجله في الركاب

[1044] أخبرني محمد بن قداة، خذتنا جربين، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن علي بن زرفة الأسد، قال: رأيت على أبي يدابق قوع رجله في الركاب، فقال: يا سام الله، فقلت أنت عليه، فقال: الحمد لله الذي سحر لنا هذا وما كنا له مفردين (1)، وإنما إلى ربي لمشتقتون (2)، ثم كبر ثلثا، وحمد ثلثا، ثم قال: يا الله، سباحانك إني ظلمت نفسي فاغفري لي ذنبي؟ وإن له لا يغفر الذنوب إلا أنت. فقال: إن رسول الله قد قال يوما مثل ما قلتم، ثم استضحك، فقلت: ياعجبي ربي تبارك وتعالى من قولك عليه: سباحانك إني ظلمت نفسي فاغفري ذنبي؟ إن له لا يغفر الذنوب إلا...

*[1043] [التحفة: مي 1890] أخرجه أبو يعلى (1633) من طريق عثمان به، وفيه:

جرير عن فطر، وعلّم فطر مصحفة من مطرف.

ومطرف لا يدير سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاف أو قبله، وأبو إسحاق قد عنده، وهو مدلل.

(1) الركاب: حلفة من جديد جهتها السفلي مفلطة معالقة بالسرح يجعل الفارس فيها رجله.

(2) مقرئين: مطيعين (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١١).

(3) متقليون: لراجعون (انظر: لسان العرب، مادة: قلب).

(4) مهد: مولد ملا
أنت قال: "علم عبدي أن له ربا يغير الذئوب" (1).

(1) هذا الحديث من هذا الوجه ما فات الحافظ المزق في "التحفة" أن يعزوه إلى هذا الموضع من كتاب اليوم والليلة.

* [444] [التحفة: دت مس 4248] [أخرجه أبو داود (262), والترمذي (2446), وأحمد (97/1), وعبد الرزاق (1948), والبازر (773), وابن حبان (2697, 2698), والحاكم (99/2) جميعا من طريق عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب.]


وروى هذا الحديث شهيب بن صوان عن يونس بن خياب عن شقيق بن عقبة الأسودي عن علي بن ربيعة.


وقال البازر: "لا نعلم هذا الحديث يروى إلا عن علي وأحسن إسناد يروى عن علي هذا الإسناد".

وقد تابع أبا إسحاق عليه المئال بن عمرو عند الحاكم (98/2) وصححه على شرت مسلم، وإسحاق بن عبد الملك عند ابن خزيمة في "التخريج" (ص 236) كما عن علي بن ربيعة، به. وقال الدارقطني في "العلل" (4/60) عند حكايته لطرق الحديث: "وأحسنها إسنادا حديث المئال بن عمرو عن علي بن ربيعة".

وقد ذكرنا طرفًا من هذا الحديث فيما تقدم بقم (874)، والحديث سبق بنفس السنده والمتين (8748).
135 - ما يقول إذا ركب

[445] أخبرنا محمد بن عمرو بن علي بن مقداد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد الله بن يسهر الكحلاوي، عن أبي رزعة، عن أبي هريرة، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راجلةه قال: يا سلم، وقال: Mercedes بأصابعيه - ومضت شعبة بأصابعيه -

قال: «الله أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهُ ﷺ روًّا) لنا الأرض، وهم علينا السفر، اللهُ ﷺ إني أعوذ بِك من وغائِل السفر، وكَابِنَةِ المُنقَلِبِ».

[446] أخبرنا العباس بن عبد العظيم، عن عبد الله بن موسى، أخبرنا

أبيه زيد، عن محمد بن حمران بن عمرو الأسَلَمِي، قال: وقَدْ صَحَبَ أبُوؤُه

النبي ﷺ ، قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «على ذروةٍ) كل

بعير شيطان، فإذا ركبُوها فقسموا، ولا تقتروا على حاجِكم».

قال أبو عبد الرحمن: أَسَامَةُ بنُ زَيْدُ لَيْسَ بَالْقُوِّيِّ في الحديث.


(2) هذا الحديث عزاه المزري في «التحفة» إلى كتاب الاستعارة، وقد سبق برقم (88083)، وفاته

عزوه إلى كتاب السير، وقد سبق برقم (87500)، ويوم وليلة، وهو موضوع هذا.

[445] [التحفة: س 14892] [المجتهد: 55450].


* تفرد به النسائي، وصححه ابن خزيمة (246).

(1) الحاكم (11/211)، ولم يصحبه.

* محمّد علاء
136 - ما يقول الشّخص

[447] (التّحفة: م. ق. 1294) • أخبار المرأة بن حسان بن هلال، حذّرتنا عثمان بن عفّان: كان رسول الله ﷺ يقول للّشّخص: «أسئدع الله دينك وأماتننك وحوام عملك».

[448] (التّحفة: م. ق. 1298) • أخبرنا عبد الله بن جعفر الخطّام بن محمد بن عبد الله بن هلال، حذّرتنا عثمان بن عفّان: كان رسول الله ﷺ يزيد الخطّام بن عبد الله بن جعفر الخطيء قال: كان رسول الله ﷺ إذا شبع جينشا فبلغ عقبة الّوداع قال: «أسئدع الله دينكم وأماتكم وحوام أعمالكم».

(1) الشّخص: المسافر. (انظر: لسان العرب، مادة: شخص).

(2) كذا في (م)، وهو خطأ، وصوابه: «محمد بن العلاء» كا في «الّتحفة» وهو أبو كريب.

* 2139، (التّحفة: م. ق. 1294) • أخبار المرأة بن حسان بن هلال، حذّرتنا عثمان بن عفّان: كان رسول الله ﷺ يقول للّشّخص: «أسئدع الله دينك وأماتننك وحوام عملك».

* 2143، (التّحفة: م. ق. 1295) • أخبرنا عبد الله بن جعفر الخطّام بن محمد بن عبد الله بن هلال، حذّرتنا عثمان بن عفّان: كان رسول الله ﷺ يزيد الخطّام بن عبد الله بن جعفر الخطيء قال: كان رسول الله ﷺ إذا شبع جينشا فبلغ عقبة الّوداع قال: «أسئدع الله دينكم وأماتكم وحوام أعمالكم».

* 2144، (التّحفة: م. ق. 1296) • أخبرنا عبد الله بن جعفر الخطّام بن محمد بن عبد الله بن هلال، حذّرتنا عثمان بن عفّان: كان رسول الله ﷺ يزيد الخطّام بن عبد الله بن جعفر الخطيء قال: كان رسول الله ﷺ إذا شبع جينشا فبلغ عقبة الّوداع قال: «أسئدع الله دينكم وأماتكم وحوام أعمالكم».

* 2145، (التّحفة: م. ق. 1297) • أخبرنا عبد الله بن جعفر الخطّام بن محمد بن عبد الله بن هلال، حذّرتنا عثمان بن عفّان: كان رسول الله ﷺ يزيد الخطّام بن عبد الله بن جعفر الخطيء قال: كان رسول الله ﷺ إذا شبع جينشا فبلغ عقبة الّوداع قال: «أسئدع الله دينكم وأماتكم وحوام أعمالكم».
١٣٧ - ما يقول عند الوداع

[١٤٥] أخبرنا يُونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، وابن أبي أُثُوب، عن الحسن بن ثوبان، أنه سمع موسى بن وزدان يقول: أتيت أبا هريرة أودعه فقال: ألا أعلمك يا ابن أخي صيتا علمني رسل الله ﷺ أقوله: "عند الوداع، قل: "بلى، قال: قل: "أعظموك الله الذي لا تضيع ودائعه".

[١٤٥٢] أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، حددنا ابن عائشة، حددنا الهيثم بن حمید، حددنا المطعم، عن مjahid قال: خرجت إلى الغزوة، فوجدنا عبد الله بن عمر، فلما أراد فرآنا قال: "إنه ليس معنا مال أطيبكم، ولكنني سمعت رسل الله ﷺ يقول: "إذا (استؤذى) الله شئنا خفظه، وإن كان استؤذى الله دينكم وأماناكمكما وخواتيم عمليكما".

ذكر الاختلاف على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

في هذا الحديث

[١٤٥٠] أخبرنا العباس بن محمد، حددنا خالد بن مخلد، حددنا عبد الله بن عمر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن مjahid، عن ابن عمر، أنه

التوفير: موسى بن وزدان ضعفه ابن معين ومساهم أحمد وأبو حامد، ولا يحملان التفرد بمثل هذا.

(۱) كذا ضبطها في (ط).
(۲) تفرد به النسائي، ونظر التالي.

(*) [١٤٥١] [التحفة: مس ۲۷۶]
أراد أن يُوذَع رجلا فقال: تعال أُودعك كما كان رسول الله ﷺ يوذعنا:

«أستُودِعُ اللَّهِ دينك وأماناتك وحوائج عمليك».

[١٠٤٥٢] أخرجبه (الحسن) بن إسماعيل، حدثنا عبادة، عن عبد العزيز بن عمرو، عن يحيى بن إسماعيل بن جربير، عن قرعة قال: أرسلني ابن عمر إلى حاجه فأخذ بيدي فقال: تعال أُودعك كما وذَعِي رسول الله ﷺ، وأرسلني إلى

[١٠٤٥٣] أخرجبه أحمد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز، عن يحيى بن إسماعيل بن جربير، عن قرعة فقال: أرسلني ابن عمر إلى حاجه فأخذ بيدي فقال: تعال أُودعك كما وذَعِي رسول الله ﷺ، وأرسلني إلى


ورواه عبادة وأبو نعيم وأبو ضمرة ويجي بن نصر بن حجاب ومندل بن علي وغيرهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن يحيى بن إسحاق عن قرعة عن ابن عمر. وصح هذا الوئق الدارقطني في «العلل» - مسند ابن عمر - وأبو حاتم وأبوزراعة كا في «العلل».

(١) ٢٦٩/٢٦٧ (٢) ٢٦٨/٢٦٧.

ويجيء هو إسحاق بن جرير الباهلي الكوفي. قال الدارقطني: «لا يتجلى به». اهـ.

والحديث رواه مطعم - كا في الإسناد السابق - وتابعه زهير بن محمد كلاهما عن مجاهد عن ابن عمر.

قال الدارقطني: «وزير بن محمد لم يسمع من مجاهد شيئا». اهـ.

(١) في (م)، (ط): «الحسن» بالباء، والمنبت هو الصواب الموافق لما في «التحفة».

(٢) في (م)، (ط): «عبدة عن عبدالعزيز»، وهو خطأ، والمنبت هو الصواب الموافق لما في «التحفة».

[١٠٤٥٣] (التحفة) [ديسي] ٧٧٧٨.
حتاج له فقال: "أستُودُعُ اللَّهُ دينك وأمانتك وخدامك عُمْكَ.

[1055] أخبرنا أحمد بن حوب، حدثنا أبو شخصية، عن عبد الغزير بن عمر بن عبد العزيز، عن يحيى بن إسماعيل بن جریر، عن قَرْعَة قَالَ: "كُنتَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدَتَ الْإِنْسِرَافُ فَقَالَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أُوْدِعْكَ كَمَا وَدَعَعْيُ اللَّهِ دَينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخِوَائِمَ عُمْكَ.

[1056] أخبرنا الحسين بن حرب، أخبرنا عيسى، عن عبد الغزير بن عمر بن عبد العزيز، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعيد، عن قَرْعَة قَالَ: "أَنْبِثَ أَبِنَ عُمْرُ أُوْدِعُهُ فَقَالَ: أُوْدِعُكَ كَمَا وَدَعَعْيُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بَيْدَيْ فَحَرَّكَهَا وَقَالَ: "أستُودُعُ اللَّهِ دِينَكَ وأَمَانَتَكَ وَخِوَائِمَ عُمْكَ.

[1057] أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى، حدثني عبد الغزير بن عمر بن عبد العزيز، عن قَرْعَة أَنَّ ابْنَ عُمْرُ حَدَّثَهُ عَنْ وَدَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ قَالَ: "أستُودُعُ اللَّهِ دِينَكَ وأَمَانَتَكَ وَخِوَائِمَ عُمْكَ.

[1058] أخبرنا وأسلم بن عبد الأعلى، عن ابن قضيل، عن نهض بن مجمع الضبي، عن قَرْعَة قَالَ: "كُنتَ عِنْدَ أَبِنَ عُمْرَ فَلَمْ يُخَرِّجْ شَيَّقَيْنِ وَقَالَ: سُمِعْتُ.

[1054] [التحفة: دسي7778].

[1055] [التحفة: دسي7778].

[1056] [التحفة: دسي7778].

[1057] [التحفة: دسي7778].

[1058] [التحفة: دسي7778].
ركز الاختلاف على نهشلي

- [4039] أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، أخبرنا عن سفيان
النوري عن نهشلي المصري عن قرعة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
"كأن لقمان الحكيم يقول: إن الله إذا استودع شيتا حفظه".

- [4040] أخبرنا محمد بن حاتم، حدثنا سويد بن عبيد الله، عن سفيان،
أخبرني نهشلي بن مجمع - وكان مريضا - عن قرعة عن ابن عمر قال: أخبرنا
رسول الله ﷺ: "أن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله إذا استودع شيتا حفظه".

- [4041] أخبرنا عبد الزهره، حمدون بن محمد بن سلام، حدثنا إسحاق بن الأزدي،
عن سفيان، عن نهشلي، عن أبي غالب قال: شيعت أنا وقرعة ابن عمر قال:
إذا رسول الله ﷺ: حدثنا: "أن لقمان الحكيم قال: إن الله إذا استودع شيتا حفظه". وإنني استودع الله دينك وأمانتك وخوايثك أعمالك.

* [4048] [التحفة: دسي 7378] [التحفة: دسي 7378]
* [4059] [التحفة: دسي 7378]
* [4060] [التحفة: دسي 7378]
* [4061] [التحفة: دسي 8089]

هذا رواه ابن فضيل عن نهشلي وتابعه النوري كما يأتي، وانظر "العلل" للدارقطني، الموضع السابق.

كذا قال الأزدي عن النوري عن نهشلي عن أبي غالب، وقرعة، ورواه غيره عن النوري ولم يذكروا أبا غالب، وانظر الحديث السابق وتالي.
[462] أخبرنا مَحْمُودٌ بن حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا سُوْيَدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ أَبِي سَيْتَانٍ، عَنْ قَرْعَةٍ وَأَبِي غَالِبٍ قَالَ: شَيَّعَنَا أَبِي عُمَّرٍ فَلَمْ أُرْدَنَا أَنْ نَقَارِهُ قَالَ: إِنَّهُ لَمَنْ عَيْنِي مَا أُعْطِيَ كَمَا، وَلَكِنْ أَسْتَوْعَدُ اللَّهُ دِينَكُمَا وَأَمَانَاتَكُمَا وَخُوَايَتِكُمَا أَعْمَاثُكُمَا، وأَفْقَرُ أُلْيَكُمَا السَّلَامُ. (1)

[463] أُخْبِرَنَا أَحْمَدٌ بن سُلَيْمَانٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلٍ، عَنْ أَيْبَي سَيْتَانٍ، عَنْ أَيْبَي غَالِبٍ قَالَ: كَذَّبَ عَيْنِي أَبِي عُمَّرٍ أَنَا وَقَرْعَةٍ فَلَمْ أُرْدَنَا مِنْ عِيْنِي مَشِي مَعَنَا، ثُمَّ قَالَ: ما عَيْنِي مَا أُعْطِيَ كَمَا، (وَلَكِنْ) (2) أَسْتَوْعَدُ اللَّهَ... وَسَارَ بَقَائِهِ.

ذِكْرُ الإِخْتِلَافِ عَلَى حُنْطَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

[464] أَخْبَرَنَا مُحْمَّدٌ بن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حُنْطَلَةَ، سَمَعَ اللَّيْلَةُ الْبَالِغُةَ بْنِ مُحْمَّدٍ يَقُولُ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَخَرَّجَ سَمْعًا فَجَاءَ يَسْلَمُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ إِبْنِ عُمَّرٍ، فَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ إِبْنُ عُمَّرْ: أَنْظُرُ إِلَى أَوْدُعُكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْدِعُنَا: «أَسْتَوْعَدُ اللَّهُ دِينَكُمَا وَأَمَانَاتَكُمَا وَخُوَايَتِكُمَا عَمْلَكُمَا». (3)

[465] أُخْبِرَنَا مُحْمَّدٌ بن عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُعْيَدُ بْنِ (حِكْمَةِ) (4)، حَدَّثَنَا حُنْطَلَةَ، عَنْ سَلَيْمَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَأَيَ الْرَّجُلَ وَهُوَ يُرْيِدُ السَّمْعَ قَالَ: اذْهَبْ.

(1) تَفْرُدَ به النُسَابِيُ مَوْقُوفًا.
(2) فِي (ط) : "وُلْكَنِی".
(3) تَقْدِمُ مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ عِنْدَ الْوَلِيدَ بِرَقْمٍ (۳۸۷۳).
(4) تَصَحَّفَتْ فِي (م) إِلَى : "خَيْمَةً" بِتَقْديمِ الْيَلِاءِ عَلَى النَّاء، وَالْمَنْبِيِّ مِنْ (ط) "الْنَّحْفَةِ".

م: مَوَادُ عَلَى
ت: طَوْنَان
ر: الْظَاهِرَةِ
س: جَامِعَةُ إسَتِنبُولِ
ح: حَرَةُ بَيْتِ اللَّهِ
١٣٨ - الدعاء لما لا يثبت على الخيل

(١٠٥٧) أخبرنا مَحْمَد بن منصور، حدَّثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس،
سمعن حريза يقول: قال رسول الله ﷺ: "ألا تكفيني ذا الخصبة؟"،
قلت: يا رسول الله، إنني رجعت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدر
وقال: "اللهومثبت، واجعله هاديًا مهديًا«. فخرجت في خمسين من قومي
فأتيناها فأخرجناها.

١٣٩ - الحذو (٣) في السفر

(١٠٥٩) أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن
أبو النجاشي قال: كان رسول الله ﷺ في مسير له، وعلّام له يقال له:

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٣) ومسلم (١٣٧/٩٧) من طريق ابن عيينة، وعندهما من طريق أخرى غير سفيان عن إسحاق، وفيها كلها: "فخرجت في خمسين ومائة فارس".
(٤) وقد تقدم من غير هذا الوجه عن قيس برقم (٧٤٢٣).
أنجبتُ يخضُو بالقومٍ، فقال النبي: "وَيَحَيَّكَ يَا أُنتَ للجَّسَحَةُ، رُوَيْدَا (1) سؤِفْكَ بالقوارير(2).

(1) رُوْيِدَا: أمِل وآثنَان. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رود).
(2) بالقوارير: ج. قارورة من الزجاج، والعرب تسمي المرأة الغارورة وتكني عنها بها. (انظر: لسان العرب، مادة: قدَر).

بمساء رسل الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يقول: "يا أنجشة، أَزُقْكَ بالقوارير".


[4:273] (التحفة: م س 443) "أخره البخاري (1111), ومسلم (323/233/370) من طريق ثابت بنه".

[1047] أخبرنا محمد بن معدان، حدثنا ابن ربيعة، حدثنا سليمان التيمي، عن أنس، عن أمه أنها كانت مع نساء النبي ﷺ، وسواه يشقع يهنئ، فقال النبي ﷺ: يَرَوَّدَهُ يَا أَنْبْجُسَةً سُؤُفَكَ بِالقُوَّارِيرَ.

[1047] أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا الحسن بن ثابت، عن عبد الله بن أبي عبد الرحمن، عن أبي صحرا جامع بن شداد، عن عبد الله بن أبي علقمة النخسي، عن عبد الله بن مسعود قال: كان معاذا ليلة نام رضوان الله ﷺ، عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس خادمان.

* آخرجه مسلم (323/2/7/72) من طريق النبي ﷺ.

* كذا رواه النسائي من حديث زهير عن سليمان التيمي.

فجعله من مسلم، وتابعه على حداد بن مسعدة عن الرامهرزمي في "الأمثال" (87/87).

والصيانة ماراه غيرهما عن النبي ﷺ عن أنس عن النبي ﷺ فجعله من مسلم أنس عن النبي ﷺ كما في الحديث السابق.

كذا قال الدارقطني في "العلل" (15/157، وحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 544/10).

* قال الدارقطني في "الأفراد" (36/98): غريب من حديث أبي صخر جامع بن شداد، وغريب من حديث عبد الله بن الوليد بن عبد الله المدنم عن معقل بن سيره عن ابنه، تفرد به الحسن بن ثابت عنه، ولا نعلم حديثه به غير يحيى بن آدم. أهداً.
[474] [475] (التحفة: س 5264) • اختلف في هذا الحديث عن إسحاق بن أبي خالد، فروا عليه المقدمي كا هناء، والبيهقي (227/190)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (210/128) فروا عن إسحاق بن عيسى عن قيس عن عبد الله بن رواحة به.
قال المزي: «وهو أشبه». اهـ.
وطرق ابن إدريس هذه تقدمت عند النسائي برقم (8390).
وأبى هذا المسألة المتناهية أخرجه ابن أبي شيبة (6/395) من طريق عبد الرحمان بن سلبيان، وابن سعد في «الطبقات» (3/527) من طريق وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ويلكنـ
[475 (104)] أخبرنا عبد الحمير بن مُحَمَّد، حدثنا مخلد، حدثنا يونس، عن أبيه، حدثني البراء بن غازم قال: رأيت رسول الله ﷺ ينقل ثراب الخندق حتى وازى ثراب شعر صدره، وهو يرونجز كمِّة عبد اللوه بن رواحة:

«اللهم أُولَى أن تماهئذينا
والنّضَدُقُنا ولا صَحْلِينَا
فالْأَقْدَامِ إن لاقنتنا
وإن أردوا فِئَتَةَ أبِينَا»

يُؤدُّ بها صُوْئُوكَ (3).

قال أبو عبيدة زمن: وقد ذوِي عن سلامة بن الأركو عن أن هذا الزجر لأخيه.

[476 (104)] أخبرنا (عمرو) بن سَوَاد بن الأسود بن (عمري) (4)، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن أبيه شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللوه بن

= محمد بن عبد بن حضيتهم عن إسحاق بن أبي خالد عن قيس قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة مرسلاً.

(1) وارئ: غطس. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (12/3).


(3) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب السير، وهو عندنا في كتاب اليوم والليلة، وقد تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (5/880).

[477 (104)] [التحفة: 1904] أخرجه البخاري (2837، 2834، 2302، 3041، 4106، 4104) ومسلم (1803) من طرق عن أبي إسحاق به، وفي بعضها تصريح أبي إسحاق بالسياق من البراء.

(4) وقع في «التحفة»: عمر بن سواد، وهو خطأ.

(5) في (م): عمر، وهو خطأ، وما أشبه من (ط)، وهو الصواب.
كعب بن مالك، أن سلمة بن الأكوٓع قال: لم أكن أريد خبرًا قائلًا أختبأ كثيرًا. إذا نفَّذ ما أمره الله في ذلك، وشكوا فيه: رجل مات بسلاجه قال سلمة: فقُل: (1) رسول الله ﷺ من خبره، فقلتُ: يا رسول الله، أتدندن لي ( لأن؟) (أُرجل) (2)
لك؟ فأول له رسول الله ﷺ، فقال له عمر: أعلم ما تقول، فقلت: والله لؤلؤ الله ما له حيننا، وللصدفنا ولا صلبينا. فقال رسول الله ﷺ: صدقئكّ.
 فأقرارّن مسكينة علينا وثبتت الأقدام إن لاقتنا والمعيركون قتل بعو علنتا  
فَلَمَّْا قَضَيْتُ رجُّي قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (مَنْ قَالَ هَذَا؟) قُلْتُ: أخِي، فقال

[٤٧٧] قال ابن شهاب: كتب سأّلت ابنًا ليسلمة بن الأكوٓع، فحدثني عن أبيه

(2) فوقعها في (ط): «ع».
(3) ضبطها في (ط) بضم الجيم وكسرها، وكتب فوقها: «معًا».
(4) هذا الحديث لم يعجب المزي في التحفة لهذا الموضع، واقتصر على عزوه كتاب الجهاد، والذي سبق رقم (٤٥٥٢).}

(٤٧٧) [التحفة: م دس٤٥٣٢] [المجتهد:٣١٧]
مثل ذلك، غير أنه قال حين قُلّت: إنّ ناسا يهابون الصلاة عليه، قال رسول الله ﷺ: "كدبوا، مت جاهذا مجاهاذا، فلها أجزاها مرتين". وَأَشَارٌ بِأَصْبَعِهِ.

قلت أبو عبادة بن عبد الرحمن: وهذا عندنا خطأ، والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن قَلْبٍ. غَنُّ سُلَيْماٍ نَّبِيَّ الْأَوْلَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* [478] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ وَلْدُ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَيْرٍ بْنُ عَلِيّ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ أَبِنَ مُسَافِرِ، عَنِ أَبِنَ شَهْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، الأَنتَصَّرِيَّ، أَنْ سُلَيْمَانَ نَّبِيَّ الْأَوْلَادِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَ خَيْرٍ قَالَ أَجَيْ أَيْجَيَّ شَيْداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذُكِّرَ بِحَوْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ قَالُوا: أَكَفَّرُوا. فَقَالُوا: أَبِنَاهَا.

(2) 140 - ما يقول إذا كان في سفر فأسحَرَ:

* [479] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَمِي، عَنِ ابْنِ وَهْبِ، حَدَّثَنَا أَيْضًا، يَغْنِي: سُلَيْمُانَ بْنُ يَلِالِي، عَنِ سُهَيْلِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كان في سفر فأسحَر يَقُولُ: "سَمِعُ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَمْدٌ بِلَادِهِ عَلَيْنَا، رَبِّنَا.

(1) هذا الحديث لم يذكره المزي في التحفة، فهذا الموضوع، واقتصر على عزوه لكتاب الجهاد، والذي سبق برقمه (453).

* [477] [التحفة: دس 453].

* [478] [التحفة: دس 453].

* أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (4/316)، والطبراني في «الكبير» (727/1322) من طريق الليث به. وانظر ما تقدمه فيه.

(2) فأسحَر: دخل في وقت السحر، وهو قبل الفجر. (انظر: عون المعبر شرح سنن أبي داود) 13/292.
141 - ما يقال إذا صعدُتُ ثغةً

الأحرف، عن أبي عُثمان، عن شعبي، عن الروم، عن رسول الله ﷺ في سنة 4، فلما ضاقت الناقة على (وادي) 4، فGBKها بالتكبير والتخليل: الله أكبر، لا إله إلا الله، ورفع عاصم صوته، فقال النبي ﷺ: (يا أبا بكر الساهم)، ازغعوا على أنفسكم: إن الذي تدعون ليس بأصم، إن سبيع قريب، إن معكم;

142 - ما يقال إذا أشرف على (وادي)

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر برقم (876).

(2) ثانية: طريق في الجبل. (النظر: عون المعبر شرح سن أبي داود) (4/27).

(3) هكذا في (م) لإثبات البياء، وفي (ط) يتبينون كسرة الدال المهمة، وإثبات البياء، وفوقيها: (معا).

(4) في (م) لإثبات البياء، وفي (ط) يتبينون كسرة الدال المهمة، وإثبات البياء.
أعادها ثلاثة مرات، قال أبو موسى: فسيعني أقول وأنا خلفية: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا عبد اللطيف بن قيس، ألا أذلك على كلمة من كثرة الجنة؟ قال: بل ذا، فذاك أبي وأمي، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، (1)

الباب 141 - ما يقول إذا أوقى (2) على فتية

(1082) أخبرنا مَعْتَزُ بن عبد اللطيف بن عبد الراحمان، عن شعيب، عن (اللَّيْثِي) عن كثير،(4) بن فوقي، عن نافع، أن عبد اللطيف أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فقَّل من الجشي، أو الْجَحِّ، أو العُمْرَة فأوقى على فدقي،(4) أو ثَبْتَيْنِ كِبْرَيْنِ ثَلَاثِ تَكُورَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،(1) لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،(6) أَيُّبُونَ عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِربِّنَا حَامِدُونَ، صَدْقُ اللَّهِ وَعَدْهُ، وَنَصْرُ عَبْدِهِ، وَهَزْمُ الأَخْزَابِ وَحَدْهُ.(7)

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزال الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب السير، والذي تقدم برقم (1081) [التحفة: غ 1761]، وفاته أن يعودوه إلى هذا الموضوع من كتاب اليوم والميلة.
(2) أوقى: أشرف واطلع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وفا).
(3) في (م)، (ط): «اللَّيْثِي بن كثير»، وهو خطأً والصواب ما أثبتته من «التحفة».
(4) فدقي: موضع فيه غلظة وارتفاع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فدقي).
(6) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر الآتي.
(7) [التحفة: غ 10482] [التحفة: س 8266].
144 - ما يقول إذا أوقف على فدقي من الأرض

145 - ما يقول إذا انحدر (1) من ثينيم

* [100482] (التحققة: خ ص 762-765) أخرجه البخاري (5795) من طريق صالح عن سالم، وتفرد به الناسائي من طريق نافع.


* [100485] (التحققة: س 272) (2) تقدم بنفس الإسناد والمنبر، والبهم (8773).
146 - ما يقول إذا رأى قريزة يريد دخولها

[487] أن ينجو نصرًا، ردًا بن سليمان بن يلائ، خذذي أبو بكير، عن سليمان، عن أبي شهيل بن مالك، عن أبيه أنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب وهو يؤمن الناس في مشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار أبي جهم، وقال كعب الأحبار: والذي فلق لبحر ليومس؛ (ألئ) صهييبا خذذي أن مهند رسل الله صلى الله عليه وسلم لم ير قريزة يريد دخولها إلا قال حين يزاهها: اللهم رب السماوات السبع وما أطلالن، ورب الأرضين السبع وما أطلالن، ورب السماوات السبع وما أطلالن، ورب الزناج وما أطلالن، فإن عساكم خير هذه القرية وخير أهلها، ونُغود بك من مأواها وشر أهلها، وشر ما فيها. وخلف كعب الولي فلق البحر ليومس؛ لأنها كانت دعوات داود حين يرى العدو.

[488] إن ينجو من وؤوب بن سجاد بن الأسود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني خفوص بن مسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن كعبا خذذيه، أن صهييبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لم يريد قريزة يريد دخولها إلا قال حين يزاهها: اللهم رب السماوات السبع وما أطلالن، ورب

1. فلق: شَقُّ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فلق).
2. فرقتها في (الط): كذا.
5. سبب نفس الإسناد والمتن برقم (478).

* [488] [10486] [التخيا: مس 497].
الرضين وما أثفلن، ورب الشياطين وما أضلمن، ورب الزياح وما ذرين، فإنما تسأل المذكورين خير هذه القرية وخير أهلها، ونفعذ بك من شروها وشر أهلها، وشر ما فيها (1).

قال أبو علي القاسم: خفف بن ميسرة لا يأس به، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

خالفة عبد الرحمن بن أبي الزناد:


خالفة ابن إسحاق:

[489] أَحْبَرِي إِبْرَاهِيمُ بنُ يَغْفُوُبُ، حَدَّثَنَا النَّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بنُ سَلْمَةٍ، عن ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي مغيب (مغيب) (2) بن

(1) سبب بنفس الأسناد والمنين (1362).

* [487] [التحفة: س 497] [المجلتين: 1362].

* [488] [التحفة: س 496].

(2) كتب في حاشيته (م)، (ط): قال ابن عبدالبار في الاستيعاب: أبو معتم بن عمرو، روى عن النبي حديثًا في الدعاء إذا أشرف المسافر على القرية. رواه محمد بن إسحاق عثمان.
47 - ما يَقِولُ إِذا أَقَبِلَ مِنَ السَّمَّارِ [1491] أَحْبَسْتُ مُسْلِمًا بُنُّ ذَا دَوْدٍ، عَنْ إبْنِ وَهْـيَ، أَخْبَرُي أَبِيُّ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الأُرْشِيَرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّاً (الأَسْدِيُّ) أَخْبَرَهُ أَنَّ عِبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمرٍ عَلَمَهُ أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَيْتِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَثِيرًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: لاَ يَشْتَهُ عَنْ عَطَاءٍ بَنِي أُمِرَانٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي مَعْتَبٍ، إِوَاسِدَهُ لِي، لَا يَشْتَهُ عَنْ عَطَاءٍ بَنِي أُمِرَانٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي مَعْتَبٍ، إِبْنُ حَجَرٍ، عَنْ أَمَيْسَةٍ مُعْتَبّ، عَنْ أَمَيْسَةٍ مُعْتَبّ، قَالَ: أَبُو مُرَارُ الأَسْلَمِي اسمهُ مُغَيِثُ، بِمَجْمُوعَةٍ وَمِثْلَةٍ، وَقَالَ: عَبْدَرَحْمَٰنُ، لَهُ صَحِبَةٌ إِلَّا أَنَّ الإِسْتَعْلَامَ إِلَيْهِ مِثْلَةً، مَشْدَدُهُ مَوْحِدٌ - قَالَ: إِسْمَهُ سَعِيدٌ، وَقَالَ: عَبْدَرَحْمَٰنُ، وَهُوَ الْعَالِمُ عَنْ أَبِي مُرَارَ الْمَدِينِيّ. اَهـ.

* [10489] [التحفة: س 497 - س 503] [10490] [التحفة: س 497 - س 503] [10491] [التحفة: س 497 - س 503] [10492] [التحفة: س 497 - س 503]

(1) وَقَعَ فِي (م)، (ط): "عَمْرُون عَلِيّ)، وَالشِّبْطُ هُوَ الَّذِي تَوَافَقَ لَهُمَا فِي "التحفة"، وَهوَ اَلْفَلاَسَ. (2) كَذَٰلِكَ فِي (م)، (ط)، فِي "التحفة" وَمَصَائِرَ تَرَجِيْهُ: "الأَزْدِيُّ"، وَهُوَ اَلْصَّوَابُ.
إذا تسأل أنفسنا هذا السؤال والسؤال ومن العمل والنظر، الله تعالى مومن على ذلك فقرنا هذا واقتصر عن بعدها، الله تعالى أثبت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، الله تعالى إني أعوذ بكم من وعاء السفر، وكالة المنظر، وشر، المنتمي في الأهل والمال الذي إذا زعم فاكره ورأس فيهم: "أبي بن أمية، لرتننا خايدون".

ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر ألبراز بن عازز فيه:

[10491] [التحقئة: مدة س 7348] ● أخرجه مسلم (342) من حديث ابن جرجه بن عبد المطلب.

والحديث سبأبي بنفس الإسناد والمنبر رقم (578)، (1) كذا بالأسوب م(ط)، وفي التحقئة: "سفيان بدلا من منصور" وهو أول بالصواب.

(2) وللحديث طريق آخر ذكرها الحافظ مازبي في التحقئة عارياً إياها للنسائي في كتاب السير عن محمد بن غيلان عن أبي داود ويهين بن آدم، كلاهما عن النسائي، به، ثم أشار إلى أن هذه الطريق في رواية الأسويط ولم يذكره أبو القاسم، وقد خلقناه النسخ الخاطئة لدينا، والله أعلم.

 Exceptions: [10492] [التحقئة: مدة سنة 1824-855، سنة 1887] خلاف في هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي، فأخرجه عبد الرزاق في المصنون (940)، وأحمد (4 / 300)، والنسائي كما هنا، ويقول الفسوي كما في المعرفة والتاريخ (2 / 129) من طرق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن البراء ووقع عند النسائي: منصور بدلا من: سفيان وهو خطأ.

انظر "التحقئة" (1824).
148 - ما يقول إذا أشرف على مدينة

[494] [10] أُحِبَّا أَمْرًا عَمْرَانُ بْنُ مُوسِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيْمَةَ، وَهُمَا، وَهُمَا، وَهُمَا

= وتتابع سفيان عليه:

زكريا بن أبي زائدة عند ابن أبي شيبة (361)، وإسرائيل وفطر عند النسائي كهنا، وفطر وحده عند ابن جحش (271).

وصرح أبو إسحاق بالسياق من البراءة برواية فطر عند ابن حبان وهو خطاً، فقد قال الحافظ ابن حجر في "إحكاف المهرة" (2/465) : "صرح فطر بن خليفة عن أبي إسحاق عن سماه... من البراءة، أخرجه ابن حبان عليه، وفيه نظر، فقد قال الترمذي : رواية شعبة رواية صحيحة". وورد في رواية شعبة المشار إليها أخرجه الترمذي (440/361)، وقدم (4/287)، والطبري (761) من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن الربيع بن البراء بن عازب عن أبيه، فزاد في الإسناد الربيع بن البراء.

والحديث شاهد عند البخاري (8085)، ومسلم (1345) من حديث أسن بنت مالك في مذهب.

(1) هذا الحديث عرآت الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب السير - أيضاً - وقد خلص عنه النسخ الخطيئة لدنيا هناك، والله أعلم، وأشار محقق "التحفة" إلى وجود حق بخط المزي مؤكد أن موضوع كتاب السير في رواية الأوسبوي خاص.

* [493] [10] أخرجه الترمذي (755/440) من طريق أبي داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال : سمعت الربيع بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه، فذكره.

قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح، ورواه النوري هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن البراء، ولم يذكر فيه : عن الربيع بن البراء، ورواية شعبة أصح". واهـ.
أبي إسحاق، حدّثنا أنس بن مالك، قال: كنتُ معي رسول الله ﷺ مفتَلماً بن عثمان بن عفان. (1) فلم أشرف على المدينة، قال: آيثون تأتيون عايدةً ليتنا خايدون. فلم يزول يقوّل ذلك حتى دخلنا المدينة. (2)

[10495] اجْبِرُوا مَحْقَقَتَينَ بَشَارٌ، حدّثنا (مَرْحَومُ بن عبد العزيز)، هو: العطَارٌ، حدّثنا أبو عمارة الشعبي، عن أبي عثمان النبي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنتُ معي رسول الله ﷺ في غزوة، فلم أقتُم أشرفت على المدينة، فكثر الناس تكئيره ورفقوا بيها أصواتهم، وقال لهم رسول الله ﷺ: إن ربكُ ليس يأمّم ولا غالب، هو بنيكم وبيين رأس رحالكم. (3) ثم قال: يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمنك كنزًا من كنوز الحياة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله. (4) لكني بن أيوب، عن قيس بن سالم، أنه سمع أبا أثمة بن سهيل يقول: (5)

(1) عسفان: قرية جامعية بين مكة والمدينة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (177/2).
(2) تقدم بنفس الإسناد ولكن رقم: 4440.

[10494] [التاركة: خم سر 154].

[10495] [التاركة: ع م 179].

(3) كذا في النسخ، وذكره المزي في التحفة: فقال ان التفقي بدلا من مرحوم، والتفقي يعني به: عبد الوهاب بن عبد المجيد التفقي، والحديث رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن التفقي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن مل، ورواه الترمذي (3461) عن محمد بن بشار، عن مرحوم كنا هنا.
(5) كذا في الترمذي (13) عن محمد بن بشار، وقال: «حسن». وأصله في الصححين من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي به كيا تقدم برمم (380) 878.
149 - ما يقول إذا عثرت به دابة


(6) في م: «عبد الله» وهو خطأ، والبحث من (ط).


(4) ط: الخزانة الملكية
(3) تقريب
(2) اللغة العربية
(1) الأزهرية

ص: دار الكتب المصرية
ل: كوربلي
ق: الفرورين
م: الغانم
قال أبو عبيدزّم: الصواب عندها خليفة عبد الله بن المبارك، وهذا عندي خطاً.

تتابعه عليه: سفيان الثوري عند أحمد (365/5، والبيهقي في الشعب (5184)، والضياء (1414)، ومعمر عند عبدالرزاق (111/424)، وأحمد (5/59)، والشعب (5185)، وشعبي عند أحمد (59/1، والشعب (5183) وشوك فيه: عن أبي قيمة، عن رديف النبي ﷺ، أو عن أبي قيمة، عن رجب، عن رديف النبي ﷺ. ويزيد بن زريع عند الحاكم (4/7792) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورديف رسول الله ﷺ لم يسمه يزيد بن زريع عن خالد، سياح غيره: أسامة بن مالك، والد أبي المليح بن أسامة.


هذا الحديث رواه جامعه عن خالد، لم يقولوا: «عن أبيه»، قالوا: «عن رجل»، وقد سبق من طريق ابن المبارك، وسيأتي من طريق عبدالوهاب.
1001 [التحفة: مسي 15601].

(1) التدريب : طلب اتخاذ الطريق للمرور فيه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: طرق).

(2) جبارة : مسئولة عائشة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جبر).

(3) فوقيها في (م) (ط): "فض"، وفي حاشيتها: "مثال" وصححا عليها.
إلى عائشة نسألها عن ذلك، فأتبناها، فقالت: يا أمها، إن هذا أخبرني أن النّبي ﷺ قال: لا تخجل الملائكة ببنتا في كف ابنا ولا إثال، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحثكم بما رأيت به، فخرج في بعضا غزواته، وكنت أنحبَّت فقولها، فأخذت نمطاً، فسرت، فلما جاء استقبلت على الباب، فقالت: السلام عليكم يا رسول الله ورحمة الله، الحمد لله الذي أعزى ونصرك وأكرمك... وساق الحديث)

152 - ما يقول إذا أصابه حفر فنثر قدميه أصيبه

[1002] أحسنا عمرو بن منصور، حديثنا أبو عيّد، حدثنا صُفيان، عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندبًا يقول: بينما النبي ﷺ يقول إنه يمشي إذا أصابه حفر، فنثر قدميه أصيبه فقال:

«هل أنت إلا أصيبع دميس في سبيل الله مالقيت»

153 - ما يقول إذا نزل مئولا

[1003] أحسنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(1) نمطا: بساطا يتخذ للجلوس، له طرف زقوق. (انظر: عون المعبدو شرح سنن أبي داود) 139/11 (987).

(2) تقدم من وجه آخر عن زيد بن خالد الجهني برقم (987).

* [11001] (التحفة: خ م دس 773-3 دس 681)

* [11002] (التحفة: خ م ت سي 235) • أخريج البخاري (286 6146 6147)، ومسلم (1796/112 112 من طريق الأسود بن قيس به).
الحذف بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله، عن بشر بن سعيد، عن سعد.
ابن أبي وقاص، عن خولة بن حكيم السلمي، عن رسول الله ﷺ قال: «من نزل مئذلاً ممن قال: أعوذ بكلمات الله المئات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يزتجل من مئذلِه ذلِك». 

خالفة ابن عجلان: 

[504] أخبرنا مهشريس بن معاذ، حديثنا حبان، حديثنا وهب، حديثنا ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المضبي، عن سعيد بن مالك، عن خولة ابنه حكيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَو أن أخذتم إذا نزل مئذلاً قال: أعوذ بكلمات الله من شر ما خلق، لم يضره في ذلك المئذل شيء حتى يزتجل منه». 

[505] أخبرنا عبد الحميد بن مهشريس، حديثنا مخلد، حديثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله، عن سعيد بن المضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «حديث الليث أصح من رواية ابن عجلان». 

وقد رفع أيضاً الدارقطني رواية الليث، وحكى الخلاف في إسناده وأن الصواب رواية يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد بن معد بن أبي وقاص عن خولة ﷺ. انظر «العمل» 431/10644، 432/18757. 

* أخرج مسلم (80748)، والترمذي (*10826) عن قتيبة بناني، وقال الترمذي: «غريب صحيح». 

* [1054] (التحفة: م ت مي 10826) وهم ابن عجلان فيه، قال الترمذي بعد أن أخرج حديث الليث السابق، وحديث ابن عجلان هذا: «حديث الليث أصح من رواية ابن عجلان». 

* [1055] (التحفة: م ت مي 10826) وهم ابن عجلان فيه، قال الترمذي بعد أن أخرج حديث الليث السابق، وحديث ابن عجلان هذا: «حديث الليث أصح من رواية ابن عجلان». 

* أخرجه مسلم (80748)، والترمذي (347) عن قتيبة بناني، وقال الترمذي: «غريب صحيح».
154 - ما يقول إذا كان في سفر فائق الليل

[1057] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا بنقيبة، حدثنا صفوان بن عمرو، حديثي شريح بن عبيد، عن الزبير بن العوام، عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سنادر فائق الليل قال: «بأرضي، ربي وربك الله، أعود بالله من شرك، ومن شر ما اكتفيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب»، أعود بك من أسيد وأسود من الحياة والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد ونامل، قال أبو عبيدة بن الزبير بن الوليد شامسي، ما أعرف له غير هذا الحديث.

(1) فوقيها في (ط): «كذا»، قلت: وكأنه استغربه من جهة الأسلوب.
(2) إسناه مرسل.

[1056] [التحفة: مس ق 1586-سي 1455-سي 1879].
(3) يدب: ينشي. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ديب).
(4) أسود: الحياة العظيمة. (انظر: الفاموس المحيط، مادة: سود).
(5) تقدم من وجه آخر عن صفوان بن عمرو برقم (108).
155 - ما يقول إذا أمسى

[1008] أخبرني زكريا بن يحيى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وهيب، حدثنا
سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح:
«اللهم أ cinéma فيك أصيبنا، وليك نحيا وليك نموت، وإليك النشور». 
وإذا أمسى قال: «ليك أسينا فيك أصيبنا، وليك نحيا وليك نموت، وإليك
النشور». قال: ومرة أخرى: «إليك المصير».

نوع آخر

[1009] أخبرنا (عليه ﷺ عن خصر) (1)، أخبرنا هشيم، عن هاشيم بن يلال، عن
ساني بن ناجية، عن أبي سلمة قال: مرنا زجلا طوال أشعث (2)، فقيل: إن
هذا خدم النبي ﷺ، فسمت إليه فقلت: أخذت النبي ﷺ؟ قال: نعم، فقلت:
قدني عنه حديثا لم تداوله الرجال بنستك وبنبت، قال: سمعت عليه يقول: «من قال
حين ينصبح وحين ينمي ثلاث مرات: رضيت بالله (زنا) وبالإسلام ديما، 
ويمroutine فيني، كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة» (3).

* [1008] [التحفة: د سي 16756] أخرجه الترمذي (2/ 391) وقال: هذا حديث
حسن، أه. وأحمد (2/ 354) وصححه ابن حبان (965، 966) من طرق عن سهيل بن
أبي صالح به، وقد سبق برقمه (9946).

(1) في «التحفة»: علي بن حجر.
(2) أشعث: شعره سبيء، لقلة رعايته بالتنشيط والتنظيف. (انظر: المعجم العربي الأساسي،
مادة: شعث).
(3) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقمه (9942)، وتقدم تفصيل الكلام فيه.

* [1009] [التحفة: د سي 15175]
نوع آخر

[1010] أخبرنا عمو بن متصور، حدثنا أبو نعيم، عن عبادة، وهو: ابن
معتمد، حدثني جعفر بن أبي سليمان بن جعفر بن مطعم أنه كان جالسًا مع ابن
عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: جربين يميلي وربين يضحك.
الله ﷺ إنه أسألك العفو والعافية في الدنيا والأخرى، اللهم إنه أسألك العفو والعافية.
(1) وفي ديني ودّنيا، وأهلى ومالي، اللهم استثر عوزاتي.
(2) آمن زؤاطني، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعند يميني وعند شمالي، وعند
فوقني، وأعود به عظمتي أن أغفلون من تحتي. قال: جعفر: هم الخنفس. قال
عبدة: فلا أدره قول النبي ﷺ، أو قول جعفر.

نوع آخر

[1011] أخبرنا زيد بن أبي وقاص، حدثنا هشيم، عن يعكاب بن عطاء، عن (أبي
عاصم) (4)، عن أبي هريرة أن ابنا بك سأل النبي ﷺ: فقال: مرتين يكلمتم
أقولهن إذا أستحب ذكرهما وإذا أمسكتم، قال: اللهم قاطر السموات والأرض،

(1) عوراتي: ج. عورة، وهي كل ما يستره الإنسان حياة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عور).
(2) روايات: الخوف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: روع).
(3) تقدم من وجه آخر عن عبادة بن مسلم بن برقل (8112) رقم.
(4) كذا في (م)، (ط)، وفي (التحفة): عمرو بن عاصم، وكذا هو في مكرر حديثنا، والذي
سبق رقم (7850)، وكذا رواه غير واحد.

* [1010] [التحفة: دسق 267] [المجلس: 5073].
عالم الغيب والشهادة، رب كُل شيء وملكة، أعوذ بِك من شر نفسي، وشر الشيطان. فقال: «قل لها إذا أصبحت وإذا أمسئت وإذا أبت، وإذا أخذت مضجعك».

نوع آخر

[10512] أخبرنا زكريا بن يحيى، حدثنا ابن أبي الشوارب، حدثنا عبد الغزيز بن المختار، عن سهيل، عن أبي صالح، عن سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يقبض وحين يفصح: سبحان الله وصلى عليه، لم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا من قال مثل ما قال، أو زاد عليه».

نوع آخر

[10513] أخبرني عبد اللوه بن فضالة، أخبرنا عبد الله، حدثنا سعيد، حدثي عبد اللوه بن الوليد، عن عبد اللوه بن عبد الرحمن بن حُجَّة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دعا سُلَمَان النَّحْرِي فقال: «إن تَبَيَّن اللَّهُ يُريد أن يُنْهِكَ كُل مات تُسَلَّهُن الزَّحْم، وتَزَعَّب إلَيْهِ فِي الْلَّيْلِ وَالْيَوْم».

(1) هذا الحديث من هذاوجه مما ورد في علوه إلى هذا الموضوع من كتاب اليوم والليلة.

* [10511] (التحفة: دت س 1474).

* [10512] (التحفة: دت سي 1256) عن ابن أبي الشوارب به، وقال الترمذي: «حسن غريب». اهـ.
تقولَ اللهُ ﴿إني أساءلك صحةً في إيمانك، (وإيمانك)﴾ في خلقه حسن، ونجاها بتبعة فلاحة، ورحمة منك وغايتك، ومعفورة منك ورضوانك. ﴿2﴾

نوع آخر

• أخبرني عثمان بن هشام، ﷺ، أنَّهُ رأى في حضرة عثمان بن يزيد بن الحباب، ﷺ، حينما كان يصلي، بسعة الذيس بين يديه. كأنَّهُ كان يحيي مندهشًا. ﴿1014﴾

نوع آخر

• أخبرني ابن ماجة، ﷺ، أنَّهُ رأى في حضرة ابن عليه، ﷺ، حينما كان يصلي، بسعة الذيس بين يديه. كأنَّهُ كان يحيي مندهشًا. ﴿1015﴾

(1) في (ط): «إيمانة»، وفي الحاشية: «إيمانًا»، وكان فوقها «ح».
(2) تقدم من حديث سعيد بن أبي بكر برقم (9909).

* [1016] (التحفة: مي 1396).
* [1014] (التحفة: مي 1001) أخبره الحاكم (1/1730)، والبهبهي في «łeśub الإيمان» (760).

وعشان بن موهب قال أبو حاتم: «صالح الحديث». أه. وليس له إلا هذا الحديث الواحد.
إذا أصبح أحدكم، فليقل: أصبهر أثني عليك حمداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، إلا الله ثلاثاً، وإذا أمسى، فليقل مثل ذلک.\(^1\)

* [516] اقتبسنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن الوليد، حدثنا إبراهيم بن سويد بن التحسيب، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد اللطيف بن مشعود قال: كنا رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: أَمَسِّيْنَا وَأَمَسُّيْنَا الْمَلْكُ لِللهِ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا هوُنَّ وَاحِدٌ لا شَرِيكَ لِهُ. قال الحسن: فحدثني الربيع بن عبد الله أنه حفظ عن إبراهيم في هذا: الله الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدبير، الله له أصالت خير هذه الليلة، وأعوذ بكم من شر هذه الليلة.\(^2\)

(1) هذا الحديث لم يذكره في التحفة.

(2) تقدم من وجه آخر عن عبد اللطيف بن عطبة بن عثمان بن يزيد بقم (960).

* [516] [التحفة: د: مـ 11685].
وَشَرِّنِي طَيْبًاٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُعْوَدُ يَكَ منَ الكَسْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُعْوَدُ يَكَ مِنَ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

خَالِقَهُ سَلَّمَهُ بِنَ كُثِيْلِهِ، فَوُقَّعتِهْ.

- [518] أُخْبِرُنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَذَكَّرَ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَّمَةٍ بْنِ كُثِيْلِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوْيَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُنُنَا إِذَا أَصِبَحَنَا وَإِذَا أَمُسَّنَا أَن نُقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَريْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمَدُ، (أَصِبْحَانَا وَأَمُسَّانَا) الْمُلْكُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُعْوَدُ يَكَ مِنَ شَرٍّ هَذَا الْيَوْمِ وَمِن شَرِّ مَا بَاغَدَهُ، وَأُعْوَدُ يَكَ مِنَ الكَسْلِ وَسُوءِ الْكَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ.

156 - فَضْلُ مِنْ قَالُ ذَلِكَ مَائَةٌ مَّرَةٌ إِذَا أَصَبَحَ وَمَائَةٌ إِذَا أَمَسَّ.

- [519] أَخْبِرْنِي عُمْانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَلْتُ لِعُبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا (أَبُو كَثَّر)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَريْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمَدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيلٍ، (مَائَةٌ) إِذَا أَصَبَحَ».

1) تَقْدِيمُ مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبْدِ اللَّهِ بِرْقِمٍ (١٩٦١).
2) صَحِيحُ بِهِمَا فِي (طَ).
(ووافقه) 1) إذا أنسى، لم يأت أحد بأفضل منه إلا من قال أفضل من ذلك.

20 [100] أخبرنا محبده بن عبد الله بن بريع، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: "من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ماتي مرّة لم يدركها أحد بعده" 2) إلا من قال مثل ما قال، أو أفضل.

21 [101] أخبرنا عمرو بن منصور، وإبراهيم بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن أبيه، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وداود، عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "من قال في يوم ماتتي مرّة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لم يเศف أحد كان قبله، ولا يذكره أحد كان بعده إلا من عمل أفضل من عمله".

57 - ثواب من قال ذلك عشر مرات على إثر المغريب.

22 [102] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن (الجلاجل) 3) أبي كثير،...

1) هكذا ضبطها في (ط)، وذكرها في "التحفة" بالإضافة يبدون التنوين، فقال: "مئة مرة".

20 [100] [التحفة: 876] 3) أخرجه الحاكم (1/500)، والطبراني في "الدعاء" (333).

21 [101] [التحفة: 877] 3) من طريق عن عمرو بن شعبان، بإسناده صحيح إلى عمرو بن شعبان.

22 [102] [التحفة: 878] 3) في (ط)، "الحجاج"، وهي تصحيح، والثبت من "التحفة" وهو الصواب، وانظر الإسناد بعده.
عن أبي عبد الرحمن الحكيم، عن (عمارة) بن شبيب (الشافعي).
قال:
قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويحيث، وهو على كل شيء قدير».
و من مواثِي الصالح، يحفظه من الشيطان حتّى يُفضح، وكتب له بثّة عشر حسنات موجبات، وضيسي عشر سيناء موثقة، وكان له كبدان عشرين وقاب مؤمنات.

خالق هذه عُمر بن التجربة:

١٠٥٢ (١) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السدر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن التجربة، أن الجلاء حدثه، أن أبي عبد الرحمن المغايري.

١٠٥٣ (١) وقيل في اسمه: عمارة، وسيأتي في الإسناد التالي.

١٠٥٤ (٢) كذا في (م)، وقيل في هذه النسبة أيضاً: السفي، وانظر الآنساب للسمعي.

١٠٥٥ (٢) ٢٣٢ - ٢٤/٧.


١٠٥٨ (٥) * [١٠٥٢] (التقية: ت ١٠٣٥،) أخرجه الترمذي (١٥٣٤،) وقال: هذا حديث حسن غريب، لأنه لا يعرفه إلا من حديث لبيد بن سعد، ولا يعرف لعبارة سياحة عن النبي ﷺ. اهد.

١٠٥٩ (٦) وقد بين البحاري علىه في التاريخ (٦/٤٩٥).

١٠٦٠ (٢) وقال ابن يونس: «حديث معلول».

١٠٦١ (٢) وعهورة قد نقل صححته ابن حبان، وابن السكن وهو ظاهر كلام أبي حاتم.

١٠٦٢ (٣) ورواه عمرو بن الحارث عن الجلاء عن عبد الرحمن المعافري أن عيارة حدثه أن رجلاً من الأنصار حديث أن رسول الله ﷺ... فذكره كما بين النسائي في الطريق الآخر. وهو الصواب في الرواية كما قال ابن عساكر انظر جامع التحصيل (٣٨٤). لكن أخطأ عمرو بن الحارث في تسمية عيارة، كما قاله المزي في التحفة عن أبي القاسم.
حَدِيثَةٌ، أَنَّ عَمَّارًا السَّبِيعيَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ بِنَغْدَةٍ الْمَغْرِبِ أَوِ الصُّحِيحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لِهُ، لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَكْمُ، يُخَيِّبُ وَيُمْيِسُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ عَشَرَ مَرَاتٍ بِغْرَثِ اللهِ لَهُ مَسْلَحةٌ يَخْرُجُهُ مِنْ يَضَيُّ، وَمَنْ يَضَيُّ مِنْ يَضِيعُ هَذَا يُمِسِّيُّ... نَحْوُهُ.

نوع آخر وذكر الاختلاف على عَبِيد الله بن بَرِّيذة فيه

[1024] أَحْجَرْنا عَبِيدَةُ بنَ عَبِيد الله، أَحْجَرْنا سُوْيُدُ، عَنْ رَثَّيِّرٍ، وَهُوَ: ابْنُ مَعَاوِيهٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةٍ، عَنْ (ابنٍ) (1) بَرِّيذةٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَهُمْ أَنتُ رَبِّي لَأَلَّهَ إِلَّا أَنتُ خَلِيفُي، وَأَنَا عَبْدُكَ، أَنَا عَلَى غَهِيدٍ وَوَّاسِعٍ مَا استطعْتُ، أَوْعُدُ يَكُونُ مِنْ شَرِّ مَا مَسَّتْهُ، أَبْوَاهُ يَنَمِيتُكَ، وَأَبْوَاهُ يَزْدِنِئي، فَأُعِفِّزُ لَيْ، إِنَّهُ لَا يَنفِّرُ الْذَّنْوَبِ إِلَّا أَنتُ) (2).

[1025] أَحْجَرْنا يُعَقِّّبُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ يَتْحِيَّنِي بن سُعْيَدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُلْكِ، عَنْ عَبِيدَل اللَّهِ بَرِّيذةٍ، عَنْ بْنِ شَيْبَانِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَادَابِيْنِ أُوسِيْ، عَنْ الدَّيْبَ نَهَاسٍ، قَالَ: سَيِّدُ الْإِسْتِغْفارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنتُ رَبِّي لَأَلَّهَ إِلَّا أَنتُ،

[1026] [التحفة: 1038].

(1) في (م): "أَبِي"، وَالبَيْتُ مِنْ (ط)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِنَا فِي الْتَحْفَةِ.
(2) تَقْدِيمُ بِنْفِسِ الْإِسْتِمَامِ وَالْمَنْتَرُ بِرَقْمِ (7٠٤٠٠)، (٣) قَدْمُ بِنْفِسِ الْإِسْتِمَامِ وَالْمَنْتَرُ بِرَقْمِ (١٠٥٤٤٠)، (٤) [التحفة: ٢٠٠٤].

*
خلفتي وَأَنا عَبْدُكَ، أَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَاتُ، أَبْوَةُ لِكَ بِالْنَّغْمَةٍ،
وَأَبْوَهُ لِكَ بِذِنَيَّ، فَأَغْفِرْ لِيِّ؛ إِنَّهُ لَا يُغْفِرُ الْذَّنُوبُ إِلَّا أَنتَ، فَإِنْ قَالَهَا حَيْنَ
يُضَيِّعُ مُوقِتاً بِهَا ثُمُّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْضًا يُمَسِّي مُوقِتاً بِهَا
ثُمُّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (۱).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِمَّيْنَ: حَسَنَ أَنْبِثَ عَنْدَا مِنْ الْوَلِيدِ بَنِ ثَنْعَةٍ، وَأَعْلَمُ بِبَعْدِ اللَّهِ
ابْنِ بَرَيْدَةٍ، وَحَدِيشُهُ أُولُو النَّظَرِ.

۱۰۲۶ (۱۰۲۶) أَخَبَرَ عَبْدُ الْحَمِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يُزِيدٌ، أَخْبَرَنَا
حَقَّاً بِرُدُمَةٍ، عَنْ ثَانِيَ الْبَنِيَّ وَأَبْوَيْنِ الْعَوْامِ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ بْنِ بَرَيْدَةٍ أَنَّ نَاسَاً
مِنْ أَهْلِ الكُوْفَةِ كَانَوْا فِي سُنَّةٍ وَمَعْمُومُ شَدَادَينَ أُوْسِيَّ، قَالُوْا لَهُ: حَدَّثـَنَا
رَجُلُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبِيَةُ بُصَيِّبَةٌ وَدُوَأَتٌ، فَأَنْتَوْهُ بُصَيِّبَةٌ وَدُوَأَتٌ قَالَ: اَذْكَرُ، سَيَغْفِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْقُولُ: "مَنْ قَالَ حَيْنَ يُضَيِّعُ وَجِينَ يُمِسِّيٌّ
الْلَّهُمَّ أَنتُ رَبِّي لَأَلَّهٌ إِلَّا أَنتَ، خَلَفَتِي وَأَنا عَبْدُكَ، أَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ
ماَسْتَنْطَعْتُ أَعْوَمُ لَكْ مِنْ شَرِّ مَا صَنِّعْتُ، أَبْوَهُ لِكَ بِالْنَّغْمَةٍ عَلَىٰ، وَأَبْوَهُ لِكَ
بِذِنَيَّ، فَأَغْفِرْ لِيِّ؛ إِنَّهُ لَا يُغْفِرُ الْذَّنُوبُ إِلَّا أَنتَ. فَإِنْ قَالَهَا مُضَيِّعَا، فَمَاتَ
مِنْ يَوْمِهِ غَفُورُهُ، وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا مُمَسِّيًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَيْهِ غَفُورُهُ
وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ.

(۱) تَقْدِيمُ مِنْ وَجَهُ أَخْرَجَ عَنْ حَسَنِ الْمَلْمِلِي بِرَقْمِ (۵۸۱)، (۹۹۵) (۳۰۴) (۱۱).

۱۰۲۵ (۱۰۲۵) [التحفة: خس ۴۸۱۵].
النهي أن يقول الرجل اللهم ارحمني فإن شئت


= وجوده حسن العلم، فرواه عن عبد الله عن بشير بن كعب عن شداد به كأخرجه النسائي، ورجعه (957) وهو الوجه الذي اعتمده البخاري في صحيحه.

أما الوليل بن ثعلبة فأخطأ على ابن بريدة فيه كما هو ظاهر كلام النسائي، وİLله سلك الجاده.

(1) فوقيها في (ط): ع.

* [1057] [التحفة: مسي 41374]
* [1058] [التحفة: مسي 13668]
* [1059] [التحفة: مسي 13669]

أخرجه البخاري (105269) من طريق أبي الزناد به، وهو عنده (7477) ومسلم (2659) من طريق عن أبي هريرة به.

أخرجه البخاري (1338) ومسلم (2678) من طريق إسحاق - وهو ابن علية.

---

160 ما يقول إذا خاف شيتا من الهواء(1) حين يمسي
وذكر الاختلاف على أبي صالح في الخبر في ذلك

[0501] أخبرنا عيسى بن حمدان، قال: أخبرنا الليث، عن نزيد، عن جعفر،
عن يعقوب، أنهما ذكرا له أن أبا صالح أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى
رجل رسول الله ﷺ فقال: لدعني단عبر. فقال أبو صلاح عقرب. قال:
"أنا أكلت حين أمسية: أعوذ بكلمات الله الثامنة من شر ما خلقه، لم يضرك".

[0502] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
أخبرني الليث، عن ابن أبي حبيب، عن يعقوب بن الأشعش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: لدعني عقرب. قال:
"أما إنك لو قلت: أعوذ بكلمات الله الثامنة من شر ما خلقه، لم يضرك".

[0503] أخبرنا وهب بن سينان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني
عمرو بن الخارث، عن يزيد بن أبي حبيب وأبيه: الخارث بن يعقوب، قال:
ي хозب بن عبد الله، عن الثقافة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء
رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: مالقيت من عقرب لدعنيي البارحة(2). قال:

(2) أخبره مسلم (927) عن عيسى بن حماد به.
(3) أخرجه مسلم (370/1) [التهمة: م. سي 18827].
(4) أخرجه مسلم (371/1) [التهمة: م. سي 18827].
(5) البازحة: أقرب ليلة مضت. (انظر: شرح النووي على مسلم) (93/3).
أما إذا قلت حين أستنيت: أعود بِكلِمَاتِ اللهِ النَّامَيْثِ منَ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ (تَضُرُّكَ).

[333] تَرَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ تَوْيِنٍ، عَنْ حَقَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ أَنَّ زُجَّلًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَدَغَ، فَبَلَغَ مِنْهُ مَشَاءَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذُلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "أَمَّا إِنْ هِيَ لَوْ قَالَ: أَعَوذُ بِكِلَمَاتِ اللَّهِ النَّامَيْثِ مِنَ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُضُرَّهُ".

(1) في (ط): "يضرع".

أخرجه مسلم (1287) من طريق ابن وهب، [1262] [1285]

اختفى في إسناد هذا الحديث على سهيل بن أبي صالح في صاحب هذا الحديث.

فرواه مالك في "الموطأ" (2/651)، ومن طريقه أحمد (7/375).

وهجان بن حسان عند أحمد (1/295)، والترمذي (1/306)، وعبد الله بن عمر عند أبي يعلى (8/768)، وأبي حبان (1/130).

وحاج بن زيد عند النسائي، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (19).

والتحرر من رواية الأشجعي عنه عند النسائي، والطحاوي (223).

جينا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وخلفهم شعبة عند أحمد (5/430)، والطحاوي (257)، وأبي عبيد عند الطحاوي (42).

وأبو عوانة عنده أيضاً (279)، وزهير بن معاوية عند أبي داود (895).

والتحرر من رواية الفريابي عنه عند الطحاوي (33).

وعزرا المزي رواية النسائي هذه إلى النسائي في "التحفة" (11/149/11) وقال: "حديث سفيان النحري في رواية ابن الأزهر ولم يذكر أبو القاسم".

وهوب بن خالد عند النسائي.

وخلف بن عبد الله الواسطي وجبرين عبد اللطيف فيما ذكر الدارقطني جميعاً عن سهيل بن...

أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم، به...
قال الدارقطني بعد أن حكي الخلاف على سهيل «العلل» (10/176-179): "والمحتفظ عن أبيه عن أسلم من أسلم وقال: ما نشأ هذه الليلة. قال: لرستول الله".

1) أعلم بكميات الله النافعات من شر ما خلق، ثم يضوئك إن شاء الله شيء.

قال الخليل البغدادي في "التاريخ" (2/59) بعد أن أشار إلى هذا الخلاف: "ووزى أن سهيل كان يضطرب فيه وبوروه على الوجوه جميعاً، والله أعلم".

وقال الحافظ ابن حجر في "انتفاح الأنوار" (2/39): "وجمع - أي الدارقطني - قول شعبة ومن واقعه، وكأنه رفع بالكثرة، ويعارضه كون مالك أحتفظ بحديث المدنيين من غيره، والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجوه فإن له أصلاً من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، كتا تقدم في رواية مسلم - يعني حديث القعقعة بن حكيم المتقدم - . وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مع الاختلاف في الواسطة بين الزهري وأبي هريرة وذلك كله يدل على أنه عن أبي هريرة أصلاً.

وقال الطحاوي في "شرح مسلم" (1/27) بعد ذكره للخلاف وذكره لمتابعة القعقعة بن حكيم: "ولما وجدنا من رواية القعقعة بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن رجل من أسلم، قوي في قلوبنا أن أصل هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن رجل من أسلم".

1) انظر ما تقدم.

الحديث رواه أحمد بن عبد المطلب رفع عن أبي صالح مرسلاً.

وسيأتي شيء من هذه الطرق.

[1034] [التحفة: مسح 12745]
[1035] أخبرنا مُحمَّد بن عبَّاد اللَّهُใْنَ السُّبْرَاك، قال: حدَّثنا يَزِيد، قال: أخبرنا
هشام، عنْ سَهِيْلٍ، عنْ أَبيه، عنْ أَبيه هُرُيرة، أن رَسُول اللَّه ﷺ قال: "إِن قَال
جِنُّ يُمْسِي ثلَاث مَزَارٍ: أُعْوُدُ كَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَاخْلُقٍ، لَمْ يَضْرُّهُ
لْسَغَةُ تَلِكِ اللَّيْلَةِ".

[1036] أخبرنا مُحمَّد بن عَبْنُ المُعْتَقِل الْعَقِيْلِيَّ، قال: حدَّثنا عبد الأَلْلَهِ، عنْ
عبد اللَّهِ بن عمر، عنْ سَهِيْلٍ بْنِ أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبيه، عنْ أَبيه هُرُيرة، أَن رُجُلًا
من أصحاب النبي ﷺ تعاَبَ عَلَى لَيْلَةٍ، فسَأَلَهُ عَنْهُ، فذَلِكَ اسْتَيْحَأ أَن يُصْرِحَ أَنْ رَسُول اللَّه ﷺ
فقال: "ما حَبِيشك؟" قال: يا رَسُول اللَّهِ، لَدْغَتْي غَرْبَتِ. قَالَ: "لَوْ قَلْتَ جِنَّ
أَمْسِيت: أُعْوُدُ كَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَاخْلُقٍ، ثَلَاثٍ (مَزَارٍ) (1) لم
يُضْرُّكَ".

[1037] أخبرنا إِبْراهِيمُ بْنُ يُوسُفُ الْكُوُفِيُّ، وَلَسْتُ بِالْقَوْيِيِّ، قال: حَدَّثنا
الأَشْجِعِيُّ، عنْ سَيْدُانَ، عنْ سَهِيْلٍ، عنْ أَبيه، عنْ أَبيه هُرُيرة، قال: لَدْغَتْ
رُجُلًا غَرْبَتِ، فَجَاءَ النَّبِيّ ﷺ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ: "أَمَّا إِنْ كَذَبْتُ لَوْ قَلْتَ جِنَّ
أَمْسِيت: أُعْوُدُ كَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَاخْلُقٍ لَمْ (يُضْرُّكَ) (2) شَيْئًا".

---

* [1035] (المتحفة: س 1276).
(1) صحيح عليه في (م)، وفي (ط) كتب نفوصها: "مغا"، وفي حاشيتهما: "مرار"، ووفقها: "ع".
* [1036] (المتحفة: س 1275).
(2) كتب نفوصها في (ط): "يصبَح"، ويجاورها: "مع".
هذا إبراهيم بن يوسف الكوفي ليس بالقوي في الحديث، وإن إبراهيم بن يوسف البلخي ثقة.

[1038] (أحبسنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا حبان، قال: حدثنا
وحبيب بن سفيان، عن أبيه، عن رجلي من أسامة. . . نحويه).

[1039] (أحبسنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا
زهير بن سفيان، عن أبيه، عن رجل من أسامة. قال: كنت جالسين عند
النبي ﷺ، فجاء رجل من أصحابه فقال: ليدغث البارحة . . . نحويه.

[1040] (أحبسنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن سفيان، عن أبيه،
عن رجل من أسامة. قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل من الأنصار . . .
نحويه، وقال في آخره: إن شاء الله.

[1041] (أحبسنا الزبير بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا
ضحيب بن أخيه، عن أبيهما، عن رجل من أسامة، أنه لدغ، فأأتي
النبي ﷺ. . . نحويه.

[1042] (أحبسنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا
إسحاق بن عبد العزيز بن زعفر، عن أبي صالح . . . نحويه.

[1037] (التحفة: مس ق 1266-11).

[1038] (التحفة: مس 15564).

[1039] (التحفة: مس 15564).

[1040] (التحفة: مس 15564).

[1041] (التحفة: مس 15564).

[1042] (التحفة: مس 15564-مس 18626).
ذكر الإخلاء على الزهري فيه

(1) [543] أحمد بن سعيد المروزي، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن أخي، ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني طارق بن مهاشيم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه أتى يقلد، فقال: لا قال: أعود بكلمات الله الثامنة من شر مأخلص، لم يلدغ، ولم يضمار.

(2) [544] أحمد بن جعفر عن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن الزينبي، عن الزهري.

(3) عن طارق بن مهاشيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عبيدة بن الزينبي: النذرني ثبت من ابن أخي الزهري، وابن أخي الزهري ليس يذاك القوي، عائدة غيّر ما حدث منكر، عن الزهري.

خالفة يونس:

(4) [545] أحمد بن حفص بن عفروة السرح، عن حديث ابن وهب.

يذكر عن ابن شهاب، بلغنا أن أسيا حريزة.

---

(1) في التحفة: أحمد بن سعيد الدارمي وهو خطا، فلم برو عنه النسائي شيخا كما ذكر المزي في تهذيب الكمال، كأن الدارمي لم برو عن يعقوب بن إبراهيم، وما في (م)، (ط) هو الصواب، فأحمد بن سعيد الرباطي هو أبو عبد الله المروزي الأشهر.

(2) كذا في (م)، (ط)، وكتب فوقه في (ط): وعل.

[543] [التحفة: دمسي 13516].

(3) في التحفة: طارق بن أبي خاشم، وكلاهما صواب.

[544] [التحفة: دمسي 13516].

[545] [التحفة: دمسي 13516 - حي 15510].
161 - ما يقول إذا خاف قوماً

[442] أحسبين مخالفين بن المتنى، عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن
قادة، عن أبي بكر بن أبي قيس، أن أبا أحدما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا خاف قوماً قال: اللهم إننا (نجعلك) في نحرهم (3)، ونغدو يك من
شوارعهم (4).

[447] أحسبين مخالفين بن المنصور، قال: حدثنا شفيان، عن إسماعيل بن
أبي خالد، عن ابن أبي أوقف قال: سمعت رسل الله صلى الله عليه وسلم، يأمّد
اللهم مئول الكتاب مطيع السحاب مجري السحب الهزيمهم وزرولهم (5).

[448] أحسبين هارون بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال:
حذركا أبو بكر بن عياشي، عن أبي حضني، عن أبي الصخري، عن ابن عباس
قال: كان آخر كلام إبراهيم عليه السلام والسلام (حين ألقى في النار:
حسبنا الله ونعم الوكيل) (1)، قال: وقال نبيكم صلى الله عليه وسلم: "أنذروا
هم، إنهم قالوا لهم (2).

(1) في (م): "عن، والثبت من (ط)، وهو الصواب.
(2) في (ط): "نذروا بك، وضرب عليها، وفي الحاشية: "نجعلك، وصحح عليها، وفي (م):
"نجعلك بك" كذا.
(3) نحرهم: النحور الصدر وتخير الصدر أعلاه، والقيل: هو موضع القلادة منه، وهو
المختر، مذكر لا غير. (النظر: لسان العرب، مادة: نهر).
(4) تقدم من وجه آخر عن معاذ بن هشام برقم (688).

[446] [التحفة: دس 9127].
(5) تقدم بنفس الإسناد والمن برقم (888).
[447] [التحفة: خم تس ق 514].
(6) في (م): "حسي الله ونعم الوكيل حين ألقى في النار، والثبت من (ط).
162 - الاستنصراع عند اللقاء

[1050] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أهرو بن القاسم، قال:

خزيمة المتنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي (1) ونصيري وليك أملئ! (2)

[1051] أخبرنا عبد الله بن عبد الله، أخبرنا سويد، عن رجاء، قال:

قد خزيمة البشير بن اليرموك، عن النبي ﷺ، عن أباستبان كان يفود به يوم حنين، وهو على بغلته البيضاء، فنزل، ثم استنصرع، ثم قال:

"أن الله علّي لا كليب أنابين عبد المطلب" (3)

[10549] [المتحفة: دت س 1327] [المتحفة: دت س 884]

[10550] [المتحفة: دت س 1844]

[10548] [المتحفة: خ س 4564]

أخرجه البخاري (4564، 4566) من طريق

أبي حصين عثمان بن عاصم، وسيأتي بنفس الإسناد والمنين برقم (1111).

[138/1] [المتحفة: خ س 212]}

(1) عضدي: أي معتدي وناصري ومعيني. (2) تقدم بنفس الإسناد والمنين برقم (8885).

(2) تقدم بنفس الإسناد والمنين برقم (8884).

(3) تقدم بنفس الإسناد والمنين برقم (8884).

(4) كذا في (م) ، ووقع في التحفة: محمد بن يحيى بن عبد الحقاني، وهو أول بالصابوب.
حَفِصَ قَالَ: حَذَّاثَا أَبِي قَالَ: حَذَّاثَا الأَعْمَشٍ عِنَّ أَبِي إِسْحاَقٍ عِنْنَ أَبِي عَيْبَةٍ عِنْ نَعْمَانٍ قَالَ لَمْ أَلْتَقِيتَ بِهِمْ فَقَالَ رَأِبَتْ نَابِدَةَ يَنْشُدُ حَقَّاً لِّهَا إِنَّمَا جَاءَ مِنْ مَنَاشِدَةٍ حَقَّةٍ وَأَقْبَلَ وَهُوَ يَقْوُلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْبَذَكَ وَعَهَدَكَ وَعَهْدَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَا وَعَهَدْتُكَ اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْجِبَاحَةَ لَأَنْتَ بُشَّيْدٌ فِي الأَرْضِ نَمْ آتِقْتُ إِنِّي كَانَ شَفَةٌ (١) وَجَهِهٌ (٢) الْقُمْرُ قَالَ: هَٰذَهُ مُصَارِعٌ (٣) الْقُوْمِ الْعَشِيَّةِ (٤) ١٠٥٢٧

(١) شَقَّةٌ: نِصْفٌ. (انظُر: لِسانِ العُرَبِ، مَادَةٌ: شَقُّ).
(٢) مُصَارِعٌ: أَيَّ الْمَحَالِ الَّتِي قَطَلَا فِيهَا. (انظُر: حَاشِيَّةِ السِّنِّدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ) (٤/١٠٩).
(٣) العَشِيَّةُ: مَا بَيْنَ الْرُّواَيَّةَ إِلَى الْغَرْبِ. (انظُر: عُونُ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سنِنَ أَبِي داَوْدِ) (٦/٣٣٣).
(٤) تَقَدَّمُ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَالْقُوْمِ بِرَقْمٍ (٨٨٨٣).
(٦) مَطَوَاعٌ: مَفَاعِلٌ لِلْمَبَالِغَةِ، أَيْ: كِثِيرٌ الطَّوْعُ، وَهُوَ الْانْتِقَادُ وَالْطَّاعَةُ. (انظُر: نِحَـفَةُ الْأَحْوَذِيِّ) (١٣٨/٦).
(٧) ضَحْيَةٌ: حَاشِيَّةُ حَاشِيَّةٌ مَطْوَعَةٌ. (انظُر: نِحَـفَةُ الْأَحْوَذِيِّ) (٩/٣٧٨).
(٨) أَوَاهُ: مَطْوَعُهُ مَطْوَعُهُ. (انظُر: النَّهَىِّيْ فِي غَرِبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: أَوْهٌ).
[1052] أخرجت ابنا داود (ت 571) في (م - ط: "عبدالوهاب")، ولهما النسخة "التحفة"، وهو الصواب وهو ابن سعيد.

[1053] (التحفة: دت ق 56-57) [التحفة: دت ق 56-57].
أُحِدَّ انُفُكَ (1) المُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: ("استعِدْوا") (2) قَلْتُ رَبِّي! فَقَالَ: ("اللَّهُمَّ لَكَ الحِمَادَ كَلْهَا، لَا قَابِضٌ لِمَا بَسَطَتْ، وَلَا بَاسِطٌ لِمَا قَبَضَتْ، وَلَا هَادِيٌّ لِمَن أَضْلَلْتَ، وَلَا مُضَلِّلٌ لِمَن هَدَيْتَ، وَلَا مَعْطَىٰ لِمَا مَفْتَتْ، وَلَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقْرَبٌ لِمَا باَعْدَتْ، وَلَا مِبَاءِدُ لِمَا قَوْنَتْ، اللَّهُمَّ إِنْشَطٌ عَلَیْنَا مِن بَرُكَاتِكَ وَخَمْطِكَ وَفَضْلِكَ وَزَرْقَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ لَمْ تَحْوَلِ (3) وَلَا يُغَزُّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ المُهْمَمَ الَّذِي لَا يَحْوَلُ (4) وَالأَمْرُ يَجُزُّ، اللَّهُمَّ عَازِقٌ بَيْكَ مِن شَرٍّ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَشَرٌّ مَا مَفْتَتْنَا، اللَّهُمَّ حَبَّ إِلَيْنَا الإِيمَانَ، وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَوْنَ إِلَيْنَا الْكَفْرَةَ وَالمُشْرِكَةَ وَالْخَيْرَةَ، وَاجْعَلْنَا مِن الْمُقْلِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوْفِقَنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْجِحْنَا عَلَى الصَّالِحِينَ غَيْرَ حَزَايْنَا (5) وَلَا مَفْتَوْنِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَّارَ الَّذِين يَكَذِّبُونَ رَسُلَكَ، وَيَصْدُونَ عَن سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رَجْذَبَ وَعَذَابَكَ إِلَى الْحَقِّ أَيْنَـ؟

خَالِفَةٌ أَبُو يُثْمَى، فَأَرْسِلَ الْخَالِدَيْنِ:

(1) انْفَتَحَا: مَال وَرَجُعَ (انْتَظِرَ: النُهَايَةِ في غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: كَفَا).
(2) ﴿اِسْتَوِّا﴾ ﴿وَهُوَ الْعَلِيقَ﴾ (تَحْفَةٌ) (تَحْفَةٌ) (تَحْفَةٌ)
(3) ﴿يَحَولُ﴾ ﴿يَغَزُّ﴾ (انْتَظِرَ: لَسانِ الْعَربِ، مَادَةٌ: حُوَلٍ)
(4) ﴿صَحَّحَ عَلَيْهِ﴾ ﴿فَقْرَ﴾ (انْتَظِرَ: النُهَايَةِ في غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: عَيْلٍ)
(5) ﴿خَرَابَا﴾ ﴿أَذَالِهَا وَمَهَارَانِ﴾ (انْتَظِرَ: لَسانِ الْعَربِ، مَادَةٌ: خَرَابٍ)

* (١٠٥٤) (تَحْفَةٌ) (سَيِّدٌ ٣٦١٠) اِخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْإِسْنَادِ عَلَى عَبْدِ الدَاوُدِ بْنِ أَيْمَنٍ، فَروَاهَا

عنِّ مَرَوَانِ بْنِ مُعاوِيَةِ الفَزِيْرِيِّ عَنْ عَبِيَدِ بْنِ رَفْعَةِ النَّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِهٍ.
أخبرنا إسحاق بن مроссийск، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حذَّتنا عبد الواحد بن أيمن، قال: سمعت عبيد الله بن رقعة الزرقي قال: لما كان يؤم
أخبرنا محدث بن بشارة، قال: حذَّتنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مؤهبة، عن إسحاق بن عبد
عون بن أبي رافع، عن عبيد الله بن محفص بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه محفص بن عمر بن علي، عن علي بن أبي طالب، قُلْتُ: "لما كان يؤمن بتلك شيئًا من فقال: ثم جئت إلى رسول الله ﷺ أنظرما صدق، فينثِّه فاؤذا هو سماجه يقول: "يا حفي ياقوم يا حفي يا قوم"، ثم رجعت إلى أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (169)، والطبراني في "الدعاء" (107)، والحاكم وصحابه على شرطها (9/23-34).
وتتابع عليه خلدون بن يحيي عند الحاكم (506/11)، والبيهقي في "الدعاوات" (173).
وخلفه أبو نعيم الفضل بن ذكين، كما رواه النسائي هنا، فرواوه عن عبد الواحد عن عبيد الله بن رقعة مرسلا.
وقال أشراع الإمام أحمد إلى إسحاق (7/44).
وقال البزار (374): "لا نعلم به ، بروؤ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، رواى عنه رقاعة بن رافع وحده، ولا نعلم رواه عن عبيد إلا عبد الواحد بن أيمن، وهو رجل مستور ليس به بأي حال، يروى عنه أهل العلم". اهـ.
قال الذهبي في "تلميذ المسدك" (1/5): "لم يخرج لهعبد وهو ثقة والحديث مع نظافة إسناده متكدر، أخفى أن يكون موضوعًا". اهـ.
[1005] [التحفة : س18995-م1061-م1371]
القينال، ثم جئت فإذا هو ساجد لا يزيد على ذلك، ثم ذهبت إلى القينال، ثم جئت فإذا هو ساجد ينقول ذلك، ففتح الله عليه.

[57] أخبرنا محمد بن عقيل، قال: أخبرنا حفص، قال: حدثني إبراهيم، عن الحجاج بن الحجاج، عن قاتادة، عن أنس بن مالك، أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: (يا حفيائي قوم).

[58] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا البصري، عن أبيه، عن:

أني قلت: كان ابن دعاء النبطي: (أمي حفيائى قوم).


[56] أخرجه البزار (2262)، والحاكم (1/344)، وصححه.

وعبد الله بن عبد الرحمن ضعيف، وإسحاق بن عون لم نجد فيه كلاما، ورواية محمد بن عمر عن علي مرسلة كا قال الحافظ في التقريب. اه.

(1) هذه الطريق لم يعززه المزي إلى النصائي هندا في اليوم والليلة، وعزا إليه في النزوت عن محمد بن عقيل وأحمد بن حفص كلاهما عن حفص به، وقد تقدم برقم (7836)، ولم يتعقبه في ذلك لا ابن العراقي ولا ابن حجر.

[57] تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (7834).

[58] تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (7889).

في التحفة، لم يذكر رواية سليمان بن المغيرة، وإنما ذكره من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن زيد، عن ثابت به، هذا وقال الحافظ في النكت الظراف: (وجدته في السيرة) من رواية ابن سير، عن النصائي، عن حماد بن سلمة لا عن ابن زيد. اه. وفي اليوم والليلة: (من رواية ابن الأاهر عن سليمان بن المغيرة لا عن حماد بن زيد، ولا عن حماد بن سلمة). اه.
رسُول الله ﷺ إذا صلى همس شَيْيَتَا وَلَا يُحِرُّتَا يو قَالَ: "أَفَطَلَبْتُمْ لِي؟" قَالُوا: نَعَم. قَالَ: مَا ذُكِرَتْ نَيَّتُكُمْ أَغْتَيَ اجْتُرَّدَا مِنْ قُوْمِهِ، فَقَالُوا: مِنْ يَكَافِئُ هَؤُلاء أَمْ يَقْمُونَ لَهُمْ؟ قَالَ سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهَمْ كِلَّمَةٌ شَيْيَتَا هَذِهِ - فَقَتِلَ لَهُ: اخْتَر لِقُوْمِكَ. بَيْنِ إِحْدَى ثَلَاثِيْنَ: بَيْنِ أَنْ أَسْلَطْ عَلَيْهِمْ عَدْوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُمُوعَ، أَوْ الْمُوْتِ. فَقَالُوا: أَنتُ نَبِيُّ اللَّهُ كَثْلَ ذلك إِلَيْكَ، فَخُزُولْ لِنَا فَقَالُوا: فِي صَلَاةِهِ، وَقَاتِلُوا إِذَا فَرَعُوا، فَوُجِّعُوا إِلَى الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: أَمَّا عَدْوًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَلا، وَأَمَّا الْجُمُوعَ فَلا، وَلِكِنَّ الْمَوْتِ فَسُلْطُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةً أَيَامٍ، فمَا سَبَعُونَ أَلْفًا، فَلَا تَرْوَى أَنْثَى أُقُولُ: رَبِّي يَكُ أَقْطَالُ، وَيَكُ أَصَافُ، وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكٍِّ.

(3) 161 - كَيْفَ الشَّعْارَ

١٠٠٠ (1) أَصَافُ: أَهْزَمُوُّ أَغْلِبَ. (اًنْظَرُ: لُسَانُ النَّبِيَّ، مَادَةٌ: صُوْلُ).
(2) تَقَدَّمُ بِنْفَسِ الإِسْتَنادِ وَالْمُنَّةِ بِرَقْمٍ (٨٨٨٨). (١٠٠٦) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) [١٠٠٨] (١٠٠٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢).
* (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
(١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
(١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
* (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠٠٠)
1021: أحمد، بن سليمان، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا
الأجلة، عن أبي إسحاق، عن المرأة بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ:
(إنكم تلفظون العدو، وإن شعاعكم) (1): حكم لا ينصرون.

الأجلة ليس بالقوية، وكان مشروفا في التشعيب.

خلافهم زعير وشرك في الإسناد واللغظ، على اختلافهم فيما فيه:

1022: أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن
أبي إسحاق، عن (المهلب بن أبي صفرة) (2): قال: حدثناني رجلة من أصحاب
النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ، ليلة الخندق: (إن لا أرى القوم إلا مسييحكم) (3)
فإن شعاعكم: حكم لا ينصرون.

وفي طريق شبيان: الوليد بن مسلم وهو مدلس، والأجلة بن عبد الله ضعيف.
وبه وفدتهم سفيان الثوري عند أبي داود (2597) والترمذي (1682) والهروي (4)
وغيرهما من طرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن المهلهب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ.

وتتابع سفيان عليه شريك بن عبدالله التخعي على ضعفه عند النسائي هذا، والحاكم
(2) (107/7) والبهقي (676) وسفي الصحابي عندهم إبراهيم بن عازب.
وتتابع الجميع زهير بن معاوية فراره كما عند النسائي عن أبي إسحاق عن المهلهب مرسلاً.
والصواب حديث سفيان ومن تابعه فهو من أثبت الناس في أبي إسحاق.

(1) في التحفة: (إن يبتكم العدو فليكن شعاركم).
(2) تقدم نفس الإسناد والمن برق (980).
(3) في حاشية (ط): (اسمه: ظالم).
(4) مسييحكم: مهاجمهم ليلاً (انظر: لسان العرب، مادة: بيت).

1056: [التحفة: 1800].
1057: [التحفة: 10779].

14 - ما يقول إذا أصابته جراحة


(1) الحورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرواء، موضع قريب من الكوفة، كان أول اجتماع للخوارج بها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (425).

[1053] [التحفة: د.س 15769]


165 - ما يقول إذا غلبه أمر


[1054] قربه: (4051)، وفاته أن يعوز إلى هذا الموضع من كتاب اليوم والليلة.


[1056] الضب من (ط).

[1056] اختفى في إسناد هذا الحديث. فرواه سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان، ووافق عليه، فرواه قتيبة بن سعيد، وسلوين بن منصور، وكا هنا، محمد بن الصباح عند ابن ماجه (1684)، ويونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي في "شرح
[567] أَخْبَرَاهُ (الحَسَنُ) بن مَعْقِدُ الْبَضَرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ وَهُوَ: أَبُو سُلْطَمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَجَلَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي رَهْبَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُؤْمِنٌ قَوِيٌّ فَخْيَرٌ وَأَحْبَطُ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَوْعِظَةِ صَعِيدٍ، أَخْرِجْ مَعَ مَا يَنْفَعُكَ، وَلاَ تَضَجَّرْ"، فَإِنْ غَلَبُكَ أَبْرَز، فَقَلْ: (قَدَّرْ)٣ الله وَمَا شَاءَ صَنُّعَ، وَإِيَّاكَ وَلَا لَوْ، فَإِنَّ اللَّهَ ثُمُّ فَنْدَحَ عَمَلَ السَّبْطَانُ. الفَضِيلُ بن سُلْطَمَانُ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ.

= المشكل = (259) وحسين بن حربت عند ابن حبان (571) جمعًا عن سفيان بن عنيفة عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة به. ونقل العلاوي عن ابن أبي حاتم قوله: "إنا سمعه - يعني ابن عجلان - من ربيعة بن عثمان عن الأعرج، 4. "جامع التحصيل" (109). وخاليفهم الحمدي، فرواه عن سفيان عن ابن عجلان عن رجل من آل ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة به. ورواه ابن المبارك عند أحد (366/2) والنسائي عن محمد بن عجلان عن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، وخاليف الفضيل بن سلبيان وهو ضعيف، فرواه عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما أخرجه النسائي وقال: "الفضيل بن سلبيان ليس بالقوي". اهـ.

والحديث أخرجه مسلم (2664)، وأبو جاهز (79) وغيرهما، وصححه ابن حبان (572) عن طريق عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن جعفر بن حبان عن الأعرج به. وهذا أصح الطرق، والله أعلم.

(1) كذا في (م)، وفي «التحفة»: "الحسين"، وهو الصواب، وهو: "الحسن بن محمد الدارع البصري".
(2) تضجر: تحمَّل (انظر: لسان العرب، مادة: ضجر).
(3) كذا ضبطها في (ط).

[567] أَحْدَاثُ (التحفة: 571) 13871.
[1058] أُحِبِّنَا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله، وهو: ابن مُحمَّد بن أحمد. أسماء، قال: حدثنا عبد الله، وهو: ابن المبارك، عن مُحمَّد بن عجلان، عن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن القوي خير، وأفضل عبد الله من المؤمن الصغير. وفي كل خير، احرص على ما يترفع كلاً، ولا تغفر، فإن غلبك أمر، فقل: قدرا الله وماشاء صنع، وإياك والله، فإن الله تفتح عمل الشيطان».


[1060] أُحِبِّنَا مُحمَّد بن الأعلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان، عن مُحمَّد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، صلى الله عليه وسلم، قال: رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير، وأحب إلى الله من المؤمن الصغير، وقل في خير، احرص على ما يترفع كلاً، ولا تغفر، وإذا أصابك شئ، فلا تقول: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قل الله وماشاء فعل».

[1068] [التحفة: مسق ق 13245].

[1059] [التحفة: مسق ق 13245].

(1) كذا ضبطها في (ط).
قال أبو عبلة بن سفيّب: "سفيّب لا أعرفه".

166 - ما يpowied عند الكرب (2) إذا نزل به
واختلاف المتاقلين لحِبَير عبد الله بن جعفر في ذلك

[1072] أنبأ أبو داود، قال: حدثنا عبد الغزير بن يخسيا، قال: حدثني متحفّد بن سَلْمة، عن متحفّد بن إسحاق، عن أنان بن صالح، عن المغتَّق بن حكيم، عن علي بن حسن قال: كان ابن جعفر يقول: علَّمَني أبي يبني علي، وكانت أمه تحت علي - قال: علَّمَني كِيلَامٍ رَغم أن رَسُول الله ﷺ (1)

(1) بالكيس: الكنيس: هو النفيظ في الأمور. (انظر: عون العبود شرح سنن أبي داود) (10/40).
(2) الكرب: الحمّ والمغم. (انظر: المجمع الوسيط، مادة: كرب).

[1071] [التحفا: د مي 1091] وأخرجه أبو داود (2627)، والبزار (2749).

(1) بالبيهقي في "السنن" (10/1181) من طريق عن بقية به.
(2) الحديث ثفر به بقية بن الوليد، وهو مدلس تدليس النسوية، وإن صرح في بعض طرق الحديث بالحديث، ولكن لم يصرح في جميع طبقات الإسناد. وسيف مجهول، وتساءل البعض فوثقه.

(2) الكرب: الحمّ والمغم. (انظر: المجمع الوسيط، مادة: كرب).
علمه بإياهم يقولون عند الكرب إذا نزل به، وقال: أي بئي، لقد كفه عن حسن وحسنين وخصوصيتين بيبهم، فكان نسأله إياهم، فيكتمناه وتأبى أن يعلمناه حتى زوج ابنه، فخرجنا نشيئهم حتى إذا كنا بمحضي، وركبت فوَّدَعتها خلًا، وبه علي دابتها، فعرف أن يعلمنا تلك الكلمات التي كان يكتبها، ثم انصرف عنها، وانصرفنا حتى إذا سننا قريبًا من الميل تخلفت كأتي أهرم (2) الاماء، ثم ركشت (3) فقلت: أي بئي عمّ إني قد عرفت إني خلا بك أبوك دونك، ليعلمنك الكلمات التي كان يكتبها، قال: أجل، قلت: أخبرني، بيبه. قال: قد أُنْهِي أن أخبر بيبه أحدًا. قلت: أسألنك بالله إلا ما أخبرتي، فعَلَّي لأراك بعده هذا المؤقت أبديًا. قال: خلا بي، ثم قال لي: أي بئي، إن أبي علمني كلمات علامة إياهم رسول الله تعالى يقلون عند الكرب إذا نزل به، وقال: لقد خصصت بيبهم دون حسن وحسنين، وإنك تقدمين أورًا أنت بها غريبة، فإذا نزل بك كرب أو أصابتك شدة، فقوليهم: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه، تبارك الله رب العزيز المغني، الحمد لله رب العالمين.

(1) بمحضي: موضوع بقرب المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: محضر).
(2) أهرم: أسيل. (انظر: لسان العرب، مادة: هرق).
(3) ركشت: أسرعت المشي. (انظر: المعجم الوجيز، مادة: ركض).

* [1572] (التحفة: س 1322) • اختفت في إسناد حديث عبد الله بن جعفر اختلافًا كثيرًا.

نبيته فيها بي: الحديث رواه محمد بن إسحاق، واختلف عليه فيه، فرواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن الفقهاء بن حكيم عن علي بن حسن عن عبد الله بن جعفر عن علي مرفوعًا به.
وخلفه إبراهيم بن سعد بن النسائي، وسلمه، الفضل فيها ذكر الدارقطني في (العلل) (110/3) فرويه عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن علي بن حسن عن بنت عبد الله بن جعفر عن أبيها عن علي مرفوعاً. 

والحديث رواه عبد الله بن شداد، واختالف عليه في رفعه ووقفه فرواه محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن جعفر عن علي مرفوعاً.

رواه عنه أبان بن صالح عند النسائي، والبزار (271)، وأسامة بن زيد عند أحمد (91/1)، والحاكم (508/1)، وإبن عجلان عند النسائي، ثلاثتهم عن محمد بن كعب القرظي، به.

وخالفه ربعي بن حراش عند النسائي، فرواه عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن جعفر عن علي مرفوعاً عليه.

ورواه أبو إسحاق وختص عليه فيه فرواه إسرائيل عند أحمد (58/11)، والنسائي، والبزار (276).

واتابعه الثوري عند الدارقطني في (العلل) (6/9)، كلاهما عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليل عن علي مرفوعاً، به.

وخلفهما على بن صالح عند أحمد (92/1)، وإبن أبي شيبة (229/10)، والبزار (705)، ونصير بن أبي الأشعث عند ابن أبي عاصم (1317)، ويوزيف بن إسحاق بن أبي إسحاق عند النسائي، وعبد الله بن علي الأفريقي عند الخطيب البغدادي في (التاريخ) (59/3)، والحسن بن صالح أبو علي فيما ذكر الدارقطني في (العلل) (6/9).

خصتهم عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مرفوعاً، به.

وخالفهم هارون بن عثمان والحسين بن واقذ فوهمه فيه، كما قال الدارقطني فرواه الأول عن أبي إسحاق عن مهاجر المدني عن عطية بن عمر عن علي.

ورواه الثاني عند الترمذي (3504)، والنسائي، فرواه عن أبي إسحاق عن الحارث الأحور عن علي مرفوعاً، به.

وقال النسائي فيما تقدم برمث (859): "أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث هذا ليس منها، وإنما أخرجته لمخالفته الحسن بن واقذ لإسرائيل وعلي بن صالح، والحارث الأحور ليس بذلك في الحديث". 

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي". اهـ.
[573] أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن إسحاق بن سعيد، قال: حدثنا عمري، قال: حدثنا أبو، عن ابن عامر (1) إسحاق، قال: حدثني أبين بن صالح، عن المَفَعَّل بن حكيم، عن أبي بن حنيفة، عن بن أبي عبيد الله بن جعفر، التي كانت عند عبد الله بن مروان، عن أبيه عبد الله بن جعفر، قال: علي بن أبي طالب. كَلِمَّاتِ أُفُولِهُنَّ عند الكَرِبِ إذا كان، ويقول: أي بني، علَّمَنِيهِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُفُولِهُنَّ عند


والحديث رواه مسعود بن كدام، وأختلف عليه فروة سليمان التيمي عن مسن عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن جعفر عن علي مرفوعًا به.

ورواه يحيى بن سعيد عن مسن عن أبي بكر بن حفص عن حسن بن حسن عن أمرأة.

ورواه محمد بن بشر عن مسن عن إسحاق بن راشد عن عبد الله بن حسن عن عبد الله بن جعفر عن علي مرفوعًا.

ورواه يزيد بن هارون والثوري عن مسن عن أبي بكر بن حفص عن حسن بن حسن عن عبد الله مرفوعًا عليه.


ورواه عبد الرحمن بن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ.

وقال المزهري عقب هذا الطريق في «التحفة» (523): "رواه غير واحد عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب وهو المحفوظ". اهـ.

(1) في (م): "أبي" وهو خطأ، والمثبت من (ط).
الكتب إذا نزل بي، لقد خضضتك بيه دون حسن وحسنين، قال: كان ابن جعفر ب miệngناً، فلمما رأوا روح ابنه تلقي عبد الملك، وتوجهت إلى الشام شيعته، وشيغعتها مغرة، فلمما استقلت وأراد أن يتصرف خلا بها، فعوفرنا أنه يعلمها إليهم، فلمما انصرف تحلقت ثم أدركناها فسألتها، فقالت: وذكر كلمة مغنتها: قال لي: أي بنية، إنك تقدمين أرضًا أنتم بها غريبة، فإذا نزل بك كرب أو غم، فقولي هذه الكلمات: لا إله إلا الله الخيرم الحليم، تبارك الله ربك العرش العظيم، الحمد لله ربك العالمين.

(١) [١٠٥٧٤] قال أبان بن صالح: وحدثني مه_scores٤٥٤٤٨٨٨٤٤٩_ بن كعب القرئي، عن عبد الله ابن شداد بن أهلة، عن عبد الله بن جعفر... مثلهم.

(٢) [١٠٥٧٥] حنّاف بك بن شداد بن نعيم، قال: حديثنا عمتي، قال: حدثنا أبي، عن ابن (ابن٣) إسناده قال: حديثي أبان بن صالح، عن مه_scores٤٥٤٤٨٨٨٤٤٩_ بن كعب، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب قال: علمني رسول الله ﷺ: كممات أقولهن عند الكرب إذا نزل بي، ما علمني خسنتا ولا حسنتا خضضتك بيهن، إذا كربك أمر، فقل: لا إله إلا الله الخيرم الحليم النسطر، تبارك الله ربك العرش العظيم، الحمد لله ربك العالمين.

[١٠٥٧٣] [التهفة: س١٠١٦٦].
[١٠٥٧٤] [التهفة: س١٠١٦٦].
[١٠٥٧٥] [التهفة: س١٠١٦٦].

(١) في (م): "أبي" وهو خطأ، والصحيح من (ط).
[576] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن ابن عجلان، عن
مُحَمَّد بن كعب القرطبي، عن عبد الله بن الهادي، عن عبد الله بن جعفر، عن
عليٍّ، أنه قال: فَقَانِي رَسُول اللَّه ﷺ هؤلاء الكلمات، وأمرني إن تُزَوِّل بِي
كرب أو شدة أن أقول لها: إِلاَّ إِلاَّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الحَمِيدُ رَبُّ العَزْرِ العَظِيمِ. الحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَكَانَ عبد اللَّهِ جَعْفَرٌ يَلْفَقُهَا
الميّت، وَيَنْفُتُ (1) بِيَّ عَلَى المَوْعِظَةِ (2)، وَيَلْعَمُّهَا المَعْتَفِرَةُ مِن بَنِيَّةٍ.

[577] أَخْبَرْنَا زَكَيْبُ بْنُ يُحَيى، قال: حدثنا إسماعيل بن عبيد بن
أبي كريمة، قال: حدثنا (مُحَمَّد بن طَلَحة) (3)، عن أبي عبد الرزيم، عن
عبد الله بن بْنِ بُكْحَة، عن مُحَمَّد بن عجلان، عن مُحَمَّد، عن عبد الله بن
شَبَّان بن الهاد، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب أن نَبِي اللَّه
عَلَّمَهُ هؤلاء الكلمات يقولُنَّهُ عَلَى المَرْيَض: إِلاَّ إِلاَّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الحَمِيدُ
سُبِحَانَ اللَّهِ وَتَبَارَكَ رَبُّ الْعَزْرِ العَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

[578] أَخْبَرْنَا يُحَيى بن عُمْرَان، قال: حدثنا زيد بن يُحَيى بن عُمْرَان، عن
ابن تُونان قال: حدثني الحسن بن الخطير، أنه سمع مُحَمَّد بن عجلان، عن
(1) يَنْفُت: النَّفْث: شَبَى بالنَّفْث، وهو أَلَّا من النَّفْث. (انظر: لسان العرب، مادة: نَفْث).
(2) المَوْعِظَةُ: الوعِكَةٌ: أَلَّمُ الحَمِيدِ، وسميت الحميد وعَكًا لحراَتِهَا. (انظر: فتح الباري شرح
صحيح البخاري) (111/110).

* [576] [التحفة: ص 122].
* [577] [التحفة: ص 122].
* [578] [التحفة: ص 122].
يُحَدِّثُ عَنْ (مُحَمَّد بن) (1) كَعْبٍ الْمُرْطِبِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أُبي طَالِبٍ، عنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أُبي طَالِبٍ أنَّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَّمَهُ كِتَابَاتٍ إِذَا نَزَّلَ يَتَسُوَّبُ كُلَاً. وَكَرَّ دُعَاءً يَهْيَىٰ: "لَا إِلهَ إِلَّا الَّذِي أَحْيَا الْمَاهِيَّةَ الْكَرِيمَ، سَبِيعُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّ الْعَزُوْزِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". هذَا حَتَّى، وَإِنْ تُوْبٌ ضَعِيفُ لَا نَقُومُ لَهُ يَمْثِلُهُ رَحْمَةٌ، الْصَّوَابُ حَدِيثٌ يَغْفُرُ.

(1) 579 أَخْبَرَيْنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُتْصَوْرٍ، عَنْ رَجَيْعِيٍّ بْنِ حِراشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَداوَنٍ الْهَادِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: إِنِّي مُخْبِرٌ بِكِتَابٍ لَمْ أُحْيِيْنِهِنَّ حَتَّى لَا أَحْسَنَا وَلَا حَسَنَا، إِذَا سَأَلَتَ اللَّهُ مَسَأَلَةً وَأَنتُ نَجْحَبُ أَنْ تَنْجِحَ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّةُ لَا شَرِيكٍ لِلَّهِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهِ وَحَدَّةُ لَا شَرِيكٍ لِلَّهِ الْخَلَيْمِ.

(2) 580 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُتْصَوْرٍ، عَنْ رَجَيْعِيٍّ بْنِ حِراشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَداوَنٍ، أَنَّ عَلِيٌّ قَالَ لَابْنِ أَخِهِ: إِذَا سَأَلَتَ اللَّهُ مَسَأَلَةً وَأَنتُ نَجْحَبُ أَنْ تَنْجِحَ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّةُ لَا شَرِيكٍ لِلَّهِ الْعَظِيمِ.

(3) 581 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، عَنْ مُتْصَوْرٍ، عَنْ رَجَيْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَداوَنٍ، عَنْ عَلِيٌّ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِي جَعْفَرٍ: أَلاَّ
أُعِدْتُكُمْ خَالِدًا مَا أُحَدِّثُهُ الْحَسَنُ وَلَا الْخَسَسُ، إِذَا سَأَلْتَمَا اللَّهُ حَاجَةً فَأَرْدُنَا
أَنْ تُنْجِحَا فَقُولَا: لَا إِلَى إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّةً لَا شَرِيكُ لَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَى إِلَّا اللَّهُ
وَحَدَّهُ لَا شَرِيكُ لَهُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ.

[1082] أَحَدَّثْنَا صَفِيْوُانُ بْنُ عُمَرٍ وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عُمَرٍ بْنُ مُرْتَةٍ، عَنْ عَبْدِالْرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبَّلِ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كِلِمَاتُ الْمُرْجِمُ لِلَّهِ إِلَٰهٌ النَّعْيَةُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَى إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ
الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبُّ السَّمَوَاَتِ السَّعِيدُ وَرَبُّ العَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

خَالِفَةُ عَلِيٍّ بْنُ تَمِيمٍ فِيِّ إِسْتَنادَهُ وَفِيِّ لْفُظُوهُ:

[1083] أَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِفَةُ عَلِيٍّ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبْدِالْرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبَّلِ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَاً لَا أُعْلِمُ كِلِمَاتٍ إِنْ أَنتَ عُتُوبُ اللَّهِ
لَكَ، عَلَى أَنْتَ مَعَفُورُ لَكَ لَا إِلَى إِلَّا اللَّهِ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَى إِلَّا هُوَ الْحَلِيمُ
الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبُّ العَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(1).

خَالِفَةُ عَلِيٍّ بْنُ صَالِحٍ وَبُو سُفْنُو بْنُ إِسْحَاقٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ:

---

[138/ب] ١
(١) تَقَدَّمُ مِنْ وَجُهَ أَخًى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرَّقِمِ (٨١٩).

---
[1084] أخبرني هازون بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد اللطيف。

[1085] أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريحة بن مسلمة، قال: حدثنا

[1086] أخبرنا الحسن بن حرب، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن

الحسين بن عبيد الله بن سعد، عن علي بن أبي إسحاق، عن عمرو بن مروة، عن

عبيد الله بن سعد، عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم.


[1084] [التحفة: س 10688].

[1085] [التحفة: س 10688].

[1086] (1) كتب فوقها في (ط): «عاء».

[1087] [التحفة: ت 1304].
ذكر الاختلاف على مشرى بن كدام
في (حديث) (1) عبد الله بن جعفر

[658] أخبرني أحمد بن مخضد بن جعفر قال: حذفنا عاصيم بن النضر، قال: حذفنا المعتبر، قال: حذفنا أبي، قال: أخبرنا مشرى، عن أبي بكر بن
خصص، عن عبد الله بن حسن، عن عبد الله بن جعفر، قال في شأن هؤلاء الكلمات: لا إله إلا الله العلي العليم الكريم، سبحان الله ربك العرش العظيم،
الحمد لله رب العالمين، اللهم اغفري لي، اللهم ارحمني، اللهم تجاوز عني،
اللهم اغفر عني. قال: عبد الله بن جعفر: أخبرني (عطى) (2) أن رسول الله 
علمه هؤلاء الكلمات.

[658] أخبرني عمرو بن علي، قال: حذفنا يحيى بن سعيد، قال: حذفنا
مشرى، قال: حذفني أبو بكر بن خصص، قال: حذفني حسن بن حسن أن
عبد الله بن جعفر تزوج امرأة فدخل بها، فلم يخرج قلبه لها: ما قال لك؟
قال: قال: إذا تزوج بك أمر فظيع أو عظيم، فقولي: لا إله إلا الله الحليم
الحكيم، لا إله إلا الله رب العرش (العظيم) (3) سبحان الله رب العالمين,

(1) في حاشيته (م)، ( ط): "خير"، وقولها ما لم يضح.
(2) في (م): "عمر"، والصواب ما أثبتناه من (ط)، ووقع في "التحفة": "علي"، وهو عم
عبد الله بن جعفر.

* [658] (التحفة: س 10162). [10162].

(3) في حاشيته (ط): "الكريم"، وقولها: "ع".
قد عاني الحجاج، فقالت: لقد دعوتِك وأنا أريد أن أضرِب عنك،
وما في أهلك اليوم أحد أحب إلى ملك أو أعز عليه ملك.

- [589] أخبرنا إسحاق بن منصور وأحمد بن سليمان، عن يزيد قال:
أخبرنا مبشر، عن أبي بكير بن حفص، عن الحسن بن الحسن قال:
روج عبد الله بن جعفر ابنه من الحجاج، فقال لها: إن نزل بك الموت أو أمر من أمر الله فاستقبله بانتظارنه. لا إله إلا الله الحليم الحكيم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.
قال: فأثبت الحجاج فقتلها، فقال: لقد جئتني، وأنا أريد قتلك، فأتى اليوم أحب إليها من كذا وذاك.


- [591] أخبرنَا زكريا بن يحيى، قال: خدمتَ أبو بكر بن أبي شيبة، قال:
خدمت مهدي بن بشير، قال: خدمتُ مبشر، عن إسحاق بن راشد، عن عبد الله بن حسن أن عبد الله بن جعفر دخل على ابنه له مرضي يقال له: صالح، فقال: قل: لا إله إلا الله الحليم الحكيم، سبحان الله رب العرش العظيم، اللهم أعفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تجاوز عني، اللهم أعف.
عرفت، وذكر أن:

لا يجد علماء العبادة عقلهم.

[1052] أخبرنا إسحاق بن منصور، قالت: أخبرنا عبد الصمد، قال: حدثنا حمزة

خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عبد الله بن جعفر، أنه روى

ابنه من الحجاج بن يوسف، فقال له: إنما يكون، فقولي: لا إله إلا الله

الحكيم العليم، سبحانه وتعالى، وحَمَّدَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

ورغم أن رسوَّل الله ﷺ كان إذا (حزن) [1] أمَّرَ، قال هذا.

نوع آخر

[1053] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا

محمد بن خالد، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي هلال، وَكَذَا قَالَ: (عَنْ)

قال أبو عبد الرحمن: قولته: عن أبي هلال، خطأ، وإنما هو هلال وهو مؤلف

لهما، قال: عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، عن أسمااء بن

[1051] (التحفة: س2 1016).

[1052] (التحفة: س2 1027).

* آخر جهه أحمد (2061/1) من طريق عبد الصمد به. قال

المزي في التحفة بعده: «رواية غير واحد عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب»، وهو

المحفوظ. اهـ.

(1) كذا في (م) ، (ط) بإثباتها.
عمري أن رسول الله ﷺ علماً كلمة تنقولها عند الزبر: "الله الله ربي لا أشرك به شيطانًا.

[1054] أخبر عبادة الله بن عبد الله بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: أخبرنا شريك عن عبد العزيز بن عمره، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر أن نبي الله ﷺ علماً عند الزبر: "الله الله ربي لا أشرك به شيطانًا. هذه خطأ، والصواب حديث أبي نعيم.

[1053] [التحفة: دسي في 575] • اختفى في إسناد هذا الحديث على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فرواه محمد بن خالد كنا هنا، وأبو نعيم عند البخاري في (التاريخ) 2/139، والطبري في (الدعاء) 3/276، ووكيج بن الجراح عند ابن ماجه 2/382، وأحمد 6/369، ومحمد بن بشير عند ابن ماجه (382).

أعربهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن هلال مولى عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أمه أسيا بنت عميس.

وجوها أحمد بن خالد كنا ذكر النسائي حيث قال في روايته: عن أبي هلال.

وذكرهم شريك، فرواه عن عبد العزيز بإسناده عن عبد الله بن جعفر مرسلا.

قال النسائي: "هذا خطأ، والصواب حديث أبي نعيم". اهـ. كنا سبيل.

ورواه القاسم بن حفص عن عبد العزيز عن هلال عن عبد الله بن جعفر، ولم يذكر عمر.

ورواه يونس بن إسحاق عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه، ولم يذكر هلال.

ورواه عمر بن علي المقدمي كنا في (التاريخ) للبخاري 4/299 عن عبد العزيز، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز عن بعض ولد عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر عن أسيا به، فزاد في الإسناد: بعض ولد عبد الله بن جعفر.

ورواه مسعود بن كدام عن عبد العزيز بن عمر وأختص عليه، فرواه سويد بن عبد العزيز.

كما ذكر البخاري، عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه عثمان سمع أسيا، ولم يذكر هلال.

ورواه جرير بن عبد الرحمن عن مسعود بن عبد العزيز عن أبيه مرسلا، كما ذكر النسائي.

وسعر الدارقطني في ذكر الخلاف فلما راج مع "العلل" 15/2003.

[1054] [التحفة: سي 525] • تفرد به النسائي، وقال المزي في "التحفة" بعد الحديث: "رواه =
[1095] (قال أبو عبيدة): أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن هلال مولى عمر بن عبيد الله، عن عمر بن عبيد الله، عن عبد العزيز بن جعفر، (عن عبد الله بن جعفر).

وقال: علماً أنه أسماءه: بنت عبيسي، سبيتا أمرها رسول الله ﷺ أن تقول عند الكرب: "الله الله ربي لا شريك له شيئاً.

قال أبو عبيدة: هذا الضوابط.


غير واحد عن عبد العزيز بن عمر عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، عن أمه أسية، وهو المحفوظ. آهه. يعني: الطريق السابق.

(1) كذا وردت هذه العبارة في (م)، (ط).
(2) سقط من (م)، (ط)، والمثبت من «التحفة».

* [1095] (التحفة: دسي ق 1575).

* [1096] (التحفة: دسي ق 1575 - مس 191).

تفرد بإخراجه النسائي مرسلًا، وهو في "مسند إسحاق بن راهويه" (243). وهو موصول في "تاريخ بغداد" (457) من طريق عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن أسية بن نحوه، وفي "المعجم الكبير" (24/154)، و"الأوسط" (36/177) من وجه آخر عن أسية، وفي "الأوسط" (5/273) عن عائشة.
 تعالى: تأويل آخر

[1097] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو عامر، قال: حذَّرتنا
عبد اللطيف بن عطية، عن جعفر بن ميمون، قال: خذَّرتني عبد الرحمٰن بن
أبي بكر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: دعوات المكرور: اللهم
رحمةك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عيني، وأصلح لي شاني كله لا إله
إلا الله. (1)

ذكر الحديث ابن عباس، والاختلاف على أبي العالية فيه

[1098] أخبرنا أبو نكْرٰن إسحاق قال: أخبرنا الحسن بن موسى، قال:
خذَّرتنا حماد بن سلمة، عن يوسف بن عبد اللطيف الخوارث، عن أبي العالية، عن
عبد اللطيف بن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا حزنه أمره، قال: لا إله إلا الله الحليم
العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب
الأرض رب العرش العظيم. ثم يدعو.

[1099] أخبرنا نصهر علي بن نصير، قال: خذَّرتنا يزيد، وهو: ابن زرعي،
قال: خذَّرتنا سعيد وهمام، عن فتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن

(1) نقل المزي في «التخفة» عن النسائي قوله: «جعفر بن ميمون ليس بالقوي». هذٰه
[1097] [التخفة: مسيح 11685]. أخرجه أبو داود (5090)، وأحمد (5/42).
والبخاري في «الأدب المفرد» (117)، وأبي حيان في «صحيحه» (970).
[1098] [التخفة: مسيح 10420]. أخرجه مسلم (2720)، وأحمد (1/268) من
طريق يوسف بن عبد اللطيف بن الحارث. به.
النبي عليه السلام كان يذنون بِهِنَّ عند الكرب: "لا إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَمَّا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ النَّارِ وَرَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَزْشِيِّ الْكَرِيمِ" (1)

خالِفَةِ مُهَدِّيِّ بُنُ مُيمُونٍ:

- [١٠٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرُونَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرُونَا عَبْدَاللَّهُ، عنْ مُهَدِّيِّ بُنُ مُيمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْعَالِيَةِ: أَلَا أَعْلَمُكَ دَعَاءً أَنَّىْنَ أنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَتْ يَوْمًا شَيْئًَ دَعَا يَوْمًا: "لا إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَمَّا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَزْشِيِّ الْكَرِيمِ" (٢)

١٦٧ - ذُكِّرَ دَعُوةً ذِي النِّيَوَّنِ:

- [١٠٠١] أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُعَاَجِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَٰبِرٍ، عِنْ أَبِيهِ، عِنْ حَدَّثَنَا ذَيِّنُ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ "الَّذِينَ أَخْيَارُكُمْ - أَوْ أَخْيَارُكُمْ -" يَسَعُونَ: إِذَا نَزَلَ بِرَجُلٌ مَّنْ كُنْتُمْ كُفُّ أوْ بَلَاءً مِّنَ الْيَوْمِ الْمَغْرِبِ ذَا فُجُرَّ عَنَّهُ؟

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب النعوت، والذي تقدم بِرقم (٧٨٢٦)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضع من كتاب "اليوم والليلة".

* [١٠٠٩] [التحفة: نَسْتَمَحُّ سَمَّىٰقٖ ٥٤٢٠].
(٢) تفرد به النسائي هكذا مرسلا.
* [١٠٠٠] [التحفة: نَسْتَمَحُّ سَمَّىٰقٖ ٥٤٢٠].

168 - ما يقُولُ إِذَا زَاَعَّ شَيْءًا

قَالَ: مَنْ كَيْفَ ذِي النُّورِ هُوَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْنِسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعْدٍ، عَنْ أُبيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دُعِّوَهُ ذِي النُّورِ إِذَّ دَعاً يَهُوَ وَهُوَ فِي بَطَنَ الْحُبُّوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الطَّالِبِينَ، فَلَمْ يَلْدَعُو يَهُوَ مُسْلِمًٌ فِي شَيْءٍ قَطْعَ إِلَّا أَسْتَجِبَ لَهُ.
ذكر حديث عن عثمان بن حجيف


١٢٨٩: (قل): اللهم إنني أسألك وأنتوجه إليك ينبغي مهمند نبي الرحمة، إن الحمزة، إنني أنتوجه بك إلى الله أن يفضلي لي حاجتي، أو حاجتي إلى فلان، أو حاجتي في كذا وكذا، الله شفعني في نفسي، وشفعني في نفسه.

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث خالد وثور بن يزيد عن ثوبان أن النبي ﷺ فذكر الحديث. قال أبو: إنها يرويه عن ثوبان موقوفًا". أهـ.

وقال في "الميزان" (٢٤١) عن الأردي: "منكر الحديث". أهـ. ثم ساق له هذا الخبر، وقال أبو داود: "هو فقير الثقة لكنه يeńط في الأحاديث". أهـ.

١ صحيح على م، وكتب في الحاشية: "قلنا، وفي (ط): "قلنا"، وكتب فوقها: "قل"، وصحح عليها.

١٠٠٤ [١٠٠٤] [التثنية: سي ١٧٩٧٠] قد أختلف في إسناد هذا الحديث على أبي جعفر عمرب بن يزيد الخضمي، فرواهم جامع بن سلمة كما هنا، وأحمد (٤/١٣٨)، وشبهة عند النمامي، والترمذي (٣٢٨٦)، وأبي ماجه (١٣٨٥، وابن خزيمة (١٣١٩) كلاهما عن أبي جعفر الخضمي عن عبارة بن خزيمة عن عبان بن حنيف به. وزاد في رواية حداد: "وشقيقني في نفسي".

قال الترمذي: "حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر وهو: الخضمي". أهـ.
[1065] أحسنا محبود بن غيلان، قال: حذنتنا عميان بن عمر، قال: حذنتنا شعبة، عن أبي جعفر، عن عمار بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنفية.


فانتقل لى، اللهم شفعا فيَّ.

خالفهما هشام الدستوائي وروح بن القاسم، فقالا: عن أبي جعفر عمر بن يزيد بن حضرة (1)، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن حنفية.

[1066] أحببنا زكريا بن يحيى، قال: حذنتنا محبود بن المغتفي، قال: حذنتنا معاذ بن هشام، قال: حذنتي أبي، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنفية، عن عمه أن أعمن أني النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إذع الله أن

=)

والحبب في المجريحين (2/197).

كلاهما عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنفية عن عمه عثمان بن حنفية.

وعندها أيضا: «وشفعني في نفسي».

وقد أعلن هذا المنطق شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتوى (1/268). فلراجع.

(1) كذا في م، (ط) بالراء، ولم يذكر هذا الوجه أحد من ترجم له، وإنما ذكرها: (خششة) بالمعجمة والميم، (خششة) بالمهما والموحدة، والراجح الأول: أنظر «المؤلف» للدارقطني (1/518/1)، (2/422)، (3/164)، (2/192).

بَفْتْ لِي عَنْ بَصَرِيَّةٍ قَالَ: «أَوَ أَذَّنْتَ» قَالَ: قَاتِلُ الْلَّهِ إِنْ شَاءَ عَلَى ذَهَابٍ بَصَرِيَّةٍ قَالَ: فَأَنْفَسَ فَتْوَضَأْ ثُمَّ صَلَّ(١) رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَلَّ الْلَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ وَأَنْتَ أُنْتَيْهِ بِنَبِيٍّ مُحَمَّدٍ نَعْمَةُ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدٌ إِنِّي أُنْجِهِ يُكَ وَلِئِنْ زَيِّقَ أَنْ تَكُنْ فَلْيُكِنْ عَنْ بَصَرِيَّةٍ شَفَعَةُ فِي وَشُفَعَيْنِ فِي نَفْسِي فَرَجَحَ وَقَدْ كَنَفِلَ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ

١٦٩- الرَّسُولُ ١٠٠٠َ١ أَخْبَرَنا عَفَّوُ بْنُ عُلِيٍّ عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ هَازَرَ بْنِ أَبِي عِيسَى قَالَ حَذَّنَى أَبِي قَالَ حَذَّنَى بْنُ إِسْحَاقَ وَأَخْبَرَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدَ قَالَ حَذَّنَى عَنْ قَالَ حَذَّنَى أَبِي قَالَ حَذَّنَى عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَذَّنَى عَنْ أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَذَّنَى عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُوسُفُ النَّاسَ أَن يُشَاءُلُوْا بِيْنَهُمْ حَتَّى يُقُولُ قَانُوْنُهُمْ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلُقَ فَمَن خَلَقَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ أَنْ لَيْلَةَ الْفَيْضُ قَالُوا اللَّهُ أَحَدُ اللَّهَ الْصَّمْدُ(٢) لَمْ يلِدْ وَلَمْ يُولِدْ وَلَمْ يَكْنِ لَهُ كُفُوْنَ(٣) أُحَدٌ ثُمَّ لَيْتَفَلُّ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلَيَشَفَعَ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيَطَانِ وَقَالَ عُمْرُ وَدْ مَ لُيْيَاءُ(٤)

(١) صَحِيحَ عَلَيْهَا فِي (ط)، وَبِالْحِاشِيَةِ: «صِلِّي» وَفَوْقَهَا: «ضَ»

(٢) كَذَا فِي (١٠٠٦) [التَّحَفَّةُ: تَسِيَّةٍ ١٩٧٠]

(٣) الصَّمْدُ: السَّيدُ المَصْصُودُ فِي الْخَوَافِجَ (انظِرُ: مَنْصُورُ الصَّحِيحِ، مَادَةٌ: صَمْدُ)

(٤) كَفَّيْنَ: مَكَافَاتٌ وَمَعَانَيَاً (انظِرُ: تَحَفَّةُ الْاَحْوَدِي) (٩/٣١١)
عن يساره ثلاثًا وليعوذ من الشيطان。

[1068] أخبرنا محمد بن متصور، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «إني الشيطان يأتي أحدهم فيقول: من...؟ فمن وجد من ذلك شيتاً فليقل: أمست بالله».


---


[1072] هذا الحديث عرّاه المري في «التحفة» لكتاب «اليوم والليلة» عن أحمد بن سعيد المروزي، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة لدينا.

[1073] أخرجه مسلم (124/212) من طريق سفيان بن عيينة به.

[1074] أخرجه البخاري (327/134) ومسلم (214/135) من طريق من (ط).

[1075] أخرجه الخصائص (276/1416) مكرر كلاحما من طريق ابن شهاب الزهري به.

[1076] أخرجه مسلم (269/126) وأبو داود (1111) كلاماً من طريق سهل بن أبي صالح به.)
[11110] أخبرنا أحيان بن سليمان الزهراوي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَحَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ فِي الرَّجُلِ یِجْدُ.

فِي نَفْسِهِ الْأَمَرِ لَا يُحْبِبُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: ذَلِكَ مَحْصُونٌ (١) الإِیْمَانِ.

خَالِفَةُ حِقَادَةُ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ:

[11112] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ ٱلدِّهَرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفَيْنَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﴿ۖقَالَ﴾: ذَلِكَ مَحْصُونٌ الإِیْمَانِ.

خَالِفَةُ إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفُ:

١٨٨٣٣٢ (١) محض: المحص: الخالص من كل شيء (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: محض).

١٨٨٣٣٣٣ (٢) لم يرد في (م)، (ط) هنا حديث ابن مسعود الذي ذكره المزري في «التحفة» (٩٤٦٨) - والذي بدل عليه قول النسائي هنا: «خالفه حادب بن أبي سليمان» - حيث عزاه المزز إلى النسائي في «اليوم والليلة» عن الحسن بن منصور، عن علي بن عطاء، عن سَعْيَر بن الجُفْسِنِ، عن مَغِيرَةٍ بُن مَقْصَمِ الضبيِّ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود:

جاء رجل إلى النبي ﴿ۖقَالَ﴾: أي أحدث نسي بالشيء... الحديث.

* [١١٢١٠] [التحفة: مـ ١٠٣٨]

* [١١٢١١] [التحفة: مـ ١٠٣٦ - ١٠٣٧] (١٨٤٣١، ١٨٤٣٢)

قد اختلف في هذا الحديث على إبراهيم النخعي؛ فرواوه مغيرة بن مقسم - عند مسلم (١٣٣ ٢١١)، وعند النسائي كا بيثاً - عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وخلاله حداد بن أبي سليمان؛ رواه عنه سفيان الثوري، واختلف عنه؛ فرواها ابن مهدي -

كما هنا - عن سفيان، عن حداد، عِن إبراهيم مرسلاً.

وخالفة إسحاق الأزرق؛ فرواوه عن سفيان، عن حداد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً - كما في الحديث التالي.

ورجح النسائي رواية ابن مهدي هذه كا سبأتي.
[1012] أخبرنا عبد الرحمان بن إبراهيم، عن إسحاق بن يوسف، عن
敏感ان، عن خزيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي
فقال: إنني أجد في نفسي السهبة لأن أكون (حمما) (1) أحسب إلى أن أتكلم
به. فقال النبي ﷺ: "الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسامة" (2).
قال أبو الوليد بن ماجد: ماعلمت أن أحداً تابع إسحاق على هذه الرواية،
والصحيح ما رواه عبد الرحمن.

[1014] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا
敏感ان، عن منصور والأعمشي، عن ذر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس
أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني لأجد في نفسي شيئاً لأن أكون حمماً أحب
إلي عين أن أتكلم به. فقال في حديث منصور: "الله أكبر". وقال جماعة:
الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسامة.

[1015] أخبرنا محمد بن علي بن يزيد، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة،

وقد تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً، وأخرجه مسلم موصولاً (311/133) عن
إبراهيم، عن علامة، عن ابن مسعود بنحوه.
وعزاء المزي في "التحفة" لكتاب يوم وليلة عن عمرو بن علي وأبي المثنى وإسحاق بن
إبراهيم، وقد خلت من ذلك النسخ الخطية لدينا.
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر ما سابق.

* [10113] [10114] [10115] [10116] [10117] [10118] [10119] [10120]
أخرجه أبو داود (5112)، وأحمد (1/235، 240)، وابن جبان (147).
عن منصور وأجمعه، سيّعا ذويّ عبد الله، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، أخذنا يجد الشيء، لأن يكون حمّة أحب إليه من أن يتكلّم به. قال أختهما: الحمد لله الذي لم يقدر عناكم إلا على الوصوصة، وقال الآخر: الحمد لله الذي رد أمره إلى الوصوصة.


* [1062] (التحفة: دسي 858).


(2) فروة: خوفاً. (انظر: لسان العرب، مادة: فرق).

(3) سبعة أحرف: ج، حرف، والحرف اللعلة، (انظر: لسان العرب، مادة: حرف).

[1063] (التحفة: مي 22). • أخرجه عبادة ابن الإمام أحمد في (الخطابة) (380، 381) من طريق السّمائي، وأخرجه عبادة ابن الإمام أحمد في (زوائد المسند) (5/14) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن شقيق العبد، عن سليمان بن صرّد، عن أبي: بزيادة (شفّير)، وأخرجه ابن جرير في مقدمة (تفسيره) (15) من طريق إسرائيل أيضًا عن أبي إسحاق عن فلان العبد، قال أبو جعفر: ذهب عن اسمه عن سليمان بن صرد بن نحوه، والحديث أصله عند مسلم (820) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبي بكر.
[10617] أخبرنا عبيد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق، قال:
«حدثنا العوام، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صريد، قال: أتى أبيي بن كعب رسول الله ﷺ برجليه اختلفا في القراءة... نحنو.»

[10618] أخبرنا عمرو بن علي، عن أبيه داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، عن عمارة بن أبي حسن المازني، عن عمرو أن الناس سألوا رسول الله ﷺ عن الوسوسنة التي يحدثها أحدهم لأن يشفي من عين النبى (1) أحب إليهم من أن يتكلم به، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك صريح الإيمان، إن الشيطان يأتي العبد فيما دون ذلك، فإذا عصمت (2) منه وقع فيما هتالك.»

170 - ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة

[10619] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن زرر، عن

(1) الثرى: نجم في السماوات (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثرا).
(2) عاصم: مُعي ووفي وحفظ (انظر: لسان العرب، مادة: عاصم).

(10618) [التحفة: سي 15645] أخرج من طريق أبي داود الطيالي، به: محمد بن نصر في
بعقوب بن إبراهيم بن سعد، والبحقي في شعب الإيابان (2/3). من طريق يعقوب بن
سفيان عن عبدالعزيز بن عبد الله الأوسي، وابن أبي عاصم في السنة (1/297). من طريق
أبو مروان العثاني، جميعا عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبارة بن أبي حسن أنه بلغه أن
رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا رسول الله ﷺ، وأخرجه كذلك ابن أبي عاصم في
السنة (1/296). من طريق ابن أبي إدريس عن أبيه عن سليمان بن بلال عن الثقيلة عن ابن
شهاب أن عبارة بن حسن الأنصاري أخبره أنه بلغه أن رجالا...
ابن مسعود قال: {قل هو الله أحد} {الإخلاص: 1} تعبد ثلاث القرآن.

[1027] أخبرنا محدث بن الاعلا، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو حصن، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، قال: من قرأ: {قل هو الله أحد} {الإخلاص: 1} قرأ ثلاث القرآن.

[1028] أخبرني محدث بن عبد الله بن عبد العظيم، عن عبد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن إبراهيم النحاحي، عن زبير بن حذافة، عن عبد الله، عن النبي، قال: {أعمر أأخذكم أن نقرأ ثلاث القرآن كل ليته} قال: ومن يطبق ذلك؟ قال: {بل أرثى هذا لله} {الإخلاص: 1}.

زوقف سليمان الأعمش، عن إبراهيم، فأرسله:

[1029] أخبرنا محدث بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن النبي، مرمول.

* [1019] {التحفة: مي 920-922} • تفرد به النساوي من هذا الوجه موقفاً.

قال الدارقطني في {العلل} (2/72، 74): {برويه حماد بن زيد عن عاصم رفع عنه عمر بن عون وهاشم بن محمد ووقفه غيرهما عن حام ورواها أيضا عكرمة بن إبراهيم عن عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً، والموقف أصح}. اهـ.

(1) في {م}، {ط}: {محمد بن عبد الله بن معاذ}، وهو خطأ، والصواب ما أثبتاه من {التحفة}.

[1021] {التحفة: مي 923} • أخرجه ابن حبان في {صحيحه} (2576)، والطبراني في {الأوسط} (840) كلاهما من طريق شعبة.

وقال الطبراني: {لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عثمان بن محمد، ومعاذ بن معاذ، ويحيى بن عبد الله مولى بني هاشم}. اهـ.

[1022] {التحفة: مي 920}.
ذكر الاختلاف على الزريعة بن خشيم في هذا الحديث

[10624] أخبرنا محفوظ بن العلاء، قال: خذتنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال النبي ﷺ ... مرسلاً.


[139] [1]

[10623] [التحفة: سب 962] [التحفة: سب 962]

- أخرجه سعيد بن منصور في سننه (277/764) في صحيح أبى الأحوص بالسند المذكور عن أبي أيوب موقوفاً.

وقد اختالف في إسناد هذا الحديث؛ رواه الزريعة بن خشيم، واختلف عليه، رواه عنه هلال بن يساف، واختلف عليه فيه، فروا منشور بن المتمر عمه واختلف عليه.

فروا جرير بن عبدالمجيد كما عند النسائي عن منصور عن هلال بن يساف عن الزريعة عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب مرفوعاً به.

ورواه شعبة عند أحمد (5/418)، والنسياني عن منصور عن هلال عن الزريعة عن عمرو بن ميمون عن امرأة عن أبي أيوب مرفوعاً به.

ورواه زائدة بن قدماء عند النسائي، وأحمد (4/418/1896)، والترمذي (2896)، وإسرائيل عند الدارمي (734) كلاهما عن منصور عن هلال عن الزريعة بن خشيم عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أيوب ليل، عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب مرفوعاً به.

ورواه فضيل بن عياض عند النسائي عن منصور عن هلال عن الزريعة من ميمون عن الربيع بن خشيم، عن ابن أيوب ليل عن امرأة عن أبي أيوب مرفوعاً به.

ورواه عبد العزيز بن عبدالصادم عند النسائي، والطرابي (29/429) فوهم فيه فقال: عن منصور عن ربيع بن حراش، عن عمرو بن ميمون عن ابن أيوب ليل عن امرأة عن أبي أيوب مرفوعاً، به.
[10625] أخبرت مُحمَّد بن قُدامَة، قَالَ: حدَّثَنَا جُرِّيرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ هِلَالِ بن يَسَافِ، عن الزرَّيق بن خَلْقِيم، عن امْرَأَةٍ مِن الأُنْصَارِ، عنْ أَبِي أيَّوبُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَقُولَنَّ لَنَا وَيْلَكُنَّ، ثُمَّ قَالَ: "مِنْ قُرِّأً فِي لَيْلَةٍ: نَفْلُ هَوَانَا أَحَدُكُمْ" (الإخلاص: 1) فقد قُرِّأَ ثَلَاثُ الْقُرآنِ.[11]


رواه عنه حيّام، واحتمله فتارة يرويه عن حسن عن هلال عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب عن رجل من الأنصار مرفوعاً، كنا عند النسائي، وتاراه يرويه عن حسن عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب مرفوعاً، كنا عند النسائي.

رواه منذر الثوري عند النسائي عن الزرَّيق بن خلْقِيم عن الأنصاري موقفاً عليه.

رواه إبراهيم التخجي عِن الزرَّيق عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، كنا عند النسائي.

إلى غير ذلك من الخلاف في إسناد هذا الحديث، سيأتي بعضها في الأحاديث القادمة.

وقال الدارقطني في «العلّم» (١٠١/٢) بعد أن ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث:

وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ زَائِدَةٌ عَنِ مُنْصُورٍ وَهُوَ آثَامٌ إِسْنَادِهِ وَحَفْظِهِ.

ووَقَالَ أَبُو حَاتِمُ كَنَّا في «العلّم» (٢/٨٠)، وأبو عبد اللّه في «التمهيد» (٧٢/٢٥٥).

وقال الترمذي في روایة زائدة: «هذا حديث حسن، ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من روایة زائدة، وتابعه على روایته إسرائيلي والفضل بن عياض، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه». امّا

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وانظر ما سبق.

[١٠٦٢٦] [التحفة: ص ٢٥٠٢].


[168] أَحْجِبَا أَبُو بُكْرُ بُنَّ عَلِيٍّ، قال: حذّفنا عبد الله ويوسف بن مروان، قال: حذفنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن هلال، عن زيّب بن خثيم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة، عن أبي آبوبكر، قال: رسول الله ﷺ. تَحْوَى.

[10266] [التفهفة: ت س ۲۵۰۲] أخرج أحمد (۰۴۱۸/۵) من طريق عبد بن جعفر به، وانتظر ماسبق.

قال الدارقطني في «العمل» (۵/۲۲۸): يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه فرواه شريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله عن النبي ﷺ، وخلفته أبوطيبة الجرخاني فرواه عن أبي إسحاق عن الحارث عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود، وقال شريك أصح وذكر الحارث فيه وهم، وقد بينا الخلاف عن عمرو بن ميمون في مسند أبي أبوبكر وأبي بن كعب وأبي مسعود».

[16727] [التفهفة: ت س ۲۵۰۲] [المجني: ۱۰۰۸] أخرجه الترمذي (۲۸۹۶)، وأحمد (۰۴۱۸/۵) وابن عبد البر في «المهمة» (۷/۲۵۶)، جميع من طريق زيدان به، وانتظر ماسبق.

[16728] [التفهفة: ت س ۲۵۰۲]
[1269] أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثني يحيى الحكم، قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا مصعود، عن ربيعي، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلإ، عن امرأة من الأنصار، أن أبا أيوب أبا يحيى أبا أيوب ابناها قال: قال رسول الله ﷺ: "فمن قرأ في ليلة بقول هوا الله أحكم الإخلاص: 1 فقد قرأ ثلاث القرآن.

هذا خطأ.


[1271] أخبرنا أحمد بن ميمون، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حضين، عن هلال بن يساف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلإ، عن أبي بيض، أنّ

**[1279] [التحفة: ت س 352] تفرد به النسائي. وقال الدارقطني في "العلل": (1279/11): "رواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فوهم فيه، رواه عن منصور عن ربيعي بن حراش عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلإ عن امرأة عن أبي أيوب، أسفط من الإسناد الربيع بن خطيم، وجعل مكان هلال بن يساف ربيعي بن حراش ووهم فيه، والقول قول زادة بن قدامة، اهـ.

وقال ابن أبي حاتم (2/808، 81) بعد أن سئل عن هذا الطريق: "قال أبي: هذا خطأ، الحديث عن منصور عن هلال بن يساف، عن عمرو بن ميمون". اهـ.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير": (2/137) عن حديث ربعي: "لا يصح". اهـ.

**[1270] [التحفة: ت س 352-م 1837]
ذكر الإختلاف على الشعبي فيه


[3163] [التغية: سي 327] * تفرد به النسائي. قال الدارقطني في "العلَم" (6/3): "روى هذا الحديث حسين بن عبد الرحمن بن هلال بن يساف عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب مك안 أبي أيوب. والحديث حديث زائدة عن منصور، وهو أقدم إسناده وحفظه.

[3263] [التغية: سي 33]. * تفرد به النسائي، وإنظر: "العلَم الدارقطني" (6/102, 2010).
ذكر الاختلاف على أبي إسحاق فيه

[135] أخبرنا علي بن سعيد بن منصور الكلتوني، قال: حدثنا عبد الرحمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عروج بن ميمون قال: حدثني بعض أصحاب محمّد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قل هو الله أحد" (الخصائص: 1) [-plل القرآن].

[136] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن أبي إسحاق، عن عروج بن ميمون قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قل هو الله أحد" (الخصائص: 1) [ضل القرآن].

وختلف في هذا الإسناد على عمرو بن ميمون، فرواه عنه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فرواه عنه زكريا بن أبي زائدة، وهو من سمع منه، إلا الاختلاف على عمرو بن ميمون عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا به.

وخلفه - كما عند النسائي - زائدة بن قدامة وسفيان الثوري، وهما من سمع من أبي إسحاق قديماً، والثوري من أثبت أصحابه، ورواه عنه عن عمرو بن ميمون مرسلاً.

ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قوله مرفوعًا عليه.

وخلف الجمع أبو قيس الأولي، عند ابن ماجه (379)، وأحمد (4/122)، فرواه عن عمرو بن ميمون، عن أبي سعيد الأنصاري مرفوعًا به.

قال ابن عباس في "التمهيد" (7/255): "وهو عندي خطأ، والصواب عندي فيه: حديث منصور عن هلال عن الربيع بن خ심 عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن أبي ليل عن أميرة من الأنصار عن أبي أوب مرفوعًا."

وقال البخاري في "التاريخ" (137): "كان يجني ينكر على أبي قيس حديثين: هذا، وحديث هزيل عن مغيرة مسح النبي صلى الله عليه وسلم."

[137] [التحفة: في ق 1001].

[138] [التحفة: في ق 1001].
[1037] أخبرنا محدث بن بشارة قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن النبي ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 


* [1041] [التخفيف: ق، في 1001] (1) كذا في (م). (ط)، وهو وهم، والصواب: "حيد"، كما في "التخفيف".

* [1042] [التخفيف: ق، في 1001] (2) كذا ورد الحديث هنا في (م). (ط)، معقلة عن عطاء، ومن حديث ابن مسعود مصدرًا بالوقت ومذبحة بالرفع، لكن عزاء المري إلى الناس في اليوم والليلة عن يوسف بن سعيد، عن حاجج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي إسحاق، عن أبي مسعود الأنصاري موقفًا، وانظر "عمل الدارقطني" (5/283).

* [1043] [التخفيف: ق، في 1001] (3) كذا ورد الحديث هنا في (م). (ط)، معقلة عن عطاء، ومن حديث ابن مسعود مصدرًا بالوقت ومذبحة بالرفع، لكن عزاء المري إلى الناس في اليوم والليلة عن يوسف بن سعيد، عن حاجج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي إسحاق، عن أبي مسعود الأنصاري موقفًا، وانظر "عمل الدارقطني" (5/283).
ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

(1) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن غونر، عن عمرو بن عمرو بن موسى بن طلحة، أن أم أبيو كان يقول: إن الله الواحد الصمد (بتدل).  

(2) الرافعي.

(3) قال الدكتور محمد خير الله:

(4) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

(5) كذا في الإخبار، والصواب أن بينها: الزهري كا في التحفة.

(6) أخرجه أحمد (203/6) ثنا أمية بن خالد، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن به.

(7) قال الدارقطني (15/620): وقول مالك أشبه بالصواب.

(8) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

(9) ظاهر.

(10) تفرد به النسائي من هذا الوجه.
ذكر الاختلاف على مالك بن أسى في هذه الحديث

(...)

(1) هكذا في (م)، (ط)، والظاهر أنه وهم، والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصة كما ذكره المزي في التحفة، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصة فنسب عبد الله إلى جده، ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي صعصة، فقلب اسمه، وقيل: عبد الله بن أبي صعصة المازن، هذا، والوجهان الأول والثاني هما اللذان ذكرهما النسائي في ذكر الاختلاف على مالك في هذا الحديث، والجميع رجل واحد.

(2) تقدم بنفس الإسناد والمن من برقم (1160).

[1:426] أَخْبَرَنِي إِسْمَعِيلَ بْنُ مُشَعَّبٍ، قَالَ: خَذِّنَا خَالِدًا، قَالَ: خَذِّنَا سَعْدَى، عَنْ قَالَتِهَا، أَنْىٰ خَذِّنُوهُمْ، عَنْ (سَلَّمَ، عَنْ مُعَذِّبٍ) (1)، عَنْ أَبِي الْدُّزَائِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمََّام يَسْتَطِيعُ أَحْدَمْنِ أَنْ يَقْفُوا بِنَّتَةٌ الْقُفُّانِ فِي لِيْلِهَا؟ قَالُوا: تَحْصُنُ أَضْعَفُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأُعْجَرُ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّرَ الْقُفُّانِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: 1] جَزِئًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُفُّانِ».

[10:106] [التحفة: 111] أَخْرِجَهُ الْبَحْرَيْنُ (45) وَقَدْ حَكَى الْمُرْيَمُ فِي "التحفة" أنَّ النَّسَايَيْنَ قَالُوا: "الصَّوَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنَ"، إِنَّمَا يَقُولُ الْطَّالِبُ تَمَدُّنَّا وَتَحْكَمَّوْا عَلَى مَالَكَ فِي اسْمِ ابنِ أَبِي صَعْصَعُةَ، وَالْقُولُ، قُولُوا أَيُّ مَعْمَرُ القُطُّيِّ نَعَمْ شَيْعَةِ بْنِ جَعْفَرَ. إِنَّمَا يَقُولُ الْلَّهُ، وَلا تَرْكُوهُ رَاحَةً تَكُونُ الْخَلْقُ: "أَمََّام يَسْتَطِيعُ أَحْدَمْنِ، أَنْ يَقْفُوا بِنَّتَةٌ الْقُفُّانِ فِي لِيْلِهَا؟ قَالُوا: تَحْصُنُ أَضْعَفُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأُعْجَرُ". قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَزَّرَ الْقُفُّانِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" [الإخلاص: 1] جَزِئًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُفُّانِ.

(1) في (م)، (ط): "سَلَّمَ مِنْ مُعَذِّبٍ، وَصَوَابِهِ كَأَثِينَاءَ، وَسَلَّمَ هُوَ: ابنُ أَبِي وَفَقَرَ، وَمُعَذِّبٍ يُبْلَحَةَ. وَانْظُرُ "التحفة".


* [1:424] [التحفة: م ص 966] أَخْرِجَهُ مُسْلِمَ (811)، وَأَحْمَدَ (426، 195، 5) (6/4، 447، 447)
171 - الفضول في قراءة: فَلَوْ هُوَ آلِهَةٌ أَحَدٌ} [الإخلاص : 1]

[476] أَخْبَرَهَا قَتِيِّبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِيِّلَهَنَّ بْنِ عَبْدِالِرَحْمَنٍ، عَنْ عُبَيْدِي مُولِئِيَّ الْرَّجِيْلِينَ الْحَلَّافِ بَلَغَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ: أَقِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَعْتُ رَجَالًا يَقُولُونَ: فَلَوْ هُوَ آلِهَةٌ أَحَدٌ [الإخلاص : 1 - 4]، لَمْ يَكُونَ وَلَمْ يُؤْتَ، وَلَمْ يَكُنَّ اللَّهُ سَكَعْوَاهُ أَحَدٌ} [الإخلاص : 1 - 4]


[488] أَخْبَرَهَا سَلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ بْنِ وَهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ عُبَيْدِيِّلَهَنَّ بْنِ عَبْدِالِرَحْمَنٍ، عَنْ عَبْدِي مُولِئِيَّ الْرَّجِيْلِينَ الْحَلَّافِ، عَنْ عُبَيْدِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَعْتُ رَجَالًا يَقُولُونَ: فَلَوْ هُوَ آلِهَةٌ أَحَدٌ} [الإخلاص : 1 - 4]

قلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَجَبَتُ). فَسُأَلَهُ: مَا ذَا يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: (الجَنَّةُ). أَحْبَبَ أَنْ أَقُولَ رَبِّ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: («أخْيَرْوَهُ أنَّ اللَّهَ يَحْبَبَهُ»).

[499] أَخْبَرَهَا قَتِيِّبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُيَّانَةَ، عَنْ مُهَارِجِ أَبِي الْحَرَّسِ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْتِ، قَالَ: كَتَبَ أَسِيرُ مَعَ الْبَيْتِ، فَسَمَعْ رَجَالًا:

(1) تَقَدَّمَ بِنفْسِ الإسْنَادِ وَالْمَنِّ بَرْقِيمٍ (١٥٩).
(2) هَذَا سَرِيَّةُ قَطَعَةُ مِنَ النَّارِ، مَعَ تَحَدَّي انْشَدَّةَانِ، وَقَيْلُ: هَذَا مِنَ النَّارِ نِعَمَ أَرْبَعِيَّةً.
(3) تَقَدَّمَ بِنفْسِ الإسْنَادِ وَالْمَنِّ بَرْقِيمٍ (١٥٨).

172 - ذكر ما يُصاحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة قبل أن ينام

[1651] أخبرنا محسن بن نافع، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا المغيرة، وهو: ابن مسلم الحرصاني، عن أبي الزهير، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ لا ينام كل ليلة حتى يقرأ تثنِّيَّة السجدة، وشرك الديبين والملك. [الملا: 1.]

تابعة لبيد بن أبي سفيان:

هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المري في التحفة إلى كتاب فضائل القرآن، والذي تقدم ببرم (11871)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضع من كتاب اليوم والليلة.

[1652] [التحفة: س8 15678].

* [1653] [التحفة: س5744].

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأبو المصنف ليس له إلا هذا الحديث، وهو مجهول.

* الحفري: الترمذي (2892)، وأحمد (2/320).

* آخره الترمذي (2892)، وأحمد (2/320).

والباحث في الأدب الفريد (1079، 1209) جميع من طريق أبي الزهير، به.
[10657] أحمد بن محمد بن أحمد بن داود، قال: حدثنا الحسن، وهو ابن أبي منذر، قال: حدثنا زهير، قال:
سأله أبو الزبير: أسمعت جابرًا يذكر: أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الْمُلْكُ ۚۚ وَقَرَبَ الْيَوْمَ ۚۚ وَقَرَبَ الْيَوْمَ﴾ (الملك: 1) قالت ليس جابر خذئبه، ولكن حدثني صفوان، أو (أبو) صفوان.

[10656] تقدم في الذي قبله، وانظر ما يأتي.
[10658] [التحفة: ث م 963].
[10659] [التحفة: ث م 964].
(2) كذا في (م)، (ط)، وفي «التحفة»: ابن.
(3) كذا ذكره أبو حاتم في «العلل» (2/61)، والرمذي في «جامعه» (5/182) كلاهما ذكرا كلام زهير. وفي النسخة المطبوعة من «العلل»: وهيب، وهو تصحيف.
بِسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّدَناَ مُحَمَّدٍ وَآٓلِهُ وَسَلَّمُ
تَسْلِيمًا.

١٧٣ - الفَضْلُ في قِرَاءَةٍ (تَبَرَّكَ الَّذِي يَبِيِّنُ الْمَلَكْ) [الملك: ١]

١٦٥٥ [أَخْبَرْنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِسْحَاقٍ، قَالَ: قَلْتُ لَآَبِي أَسْمَاهَا: أُحْذُّكُم
شَعْبَةً، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ عَبَاسٍ الْجَمِيِّسِيٌّ، عَنْ أَبِي هُرْؤَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّه
فَقَالَ: فَإِنْ سُوُّرَةٌ فِي الْقُرْآنِ (تَلَاثِيَّةٌ) (١) آيَةٌ شَفَعَتُ لِصَاحِبَهَا حَتَّى غَفَرَهَا;
(تَبَرَّكَ الَّذِي يَبِيِّنُ الْمَلَكْ) [الملك: ١]؟ فَأَفْقَرَ رَبَّهُ أَبُو أَسْمَاهَا، وَقَالَ: نَعْمَ;

١٦٥٦ [أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُبْدِ اللَّهِ
أَبُو ثَابِثٍ النَّدَجِيَّيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنٌ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهَيْلٍ بْنٌ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
عَرْفَجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي الْبَعْجُوجَ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْهُوْرٍ قَالَ: مِنْ قُوَّمِ: (تَبَرَّكَ الَّذِي يَبِيِّنُ الْمَلَكْ) [الملك: ١] كُلَّ لِيْلَةٌ مَّنْعَةٌ لَّهَا
مِنْ عَذَابِ الْقَيَّرِ، وَكَذَّبَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسُيَّةُ الْعَمَّانِعَةِ، وَإِنَّهَا فِي

١٥٨ [قُوْرُهَا فِي (طَ): ضَمُّ، وَفِي الْخَاَشِيَّةِ: ثَلَاثَةٌ] ١٣٤٠ مَرَآةٌ، وَفِرْقَةُ (عَ).
١٥٨١ [١٦٥٥] [النَّفَأَةِ: ٢٠٠٤] مَرَآةٌ، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ).
١٣٤١ مَرَآةٌ، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ).
١٦٨١ مَرَآةٌ، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ)، وَفِرْقَةُ (عَ).
١٢٦٠ وَقَالَ الْتَرمِذِيُّ: (حَسَنُ). أَهْمَ.
١٨٣٤) وَقَالَ الْأَفْقَرَةُ: (الْغَضِبُّ). أَهْمَ.
١٨٣٤) وَقَالَ الْأَفْقَرَةُ: (الْغَضِبُّ). أَهْمَ.
١٨٣٤) وَقَالَ الْأَفْقَرَةُ: (الْغَضِبُّ). أَهْمَ.
١٨٣٤) وَقَالَ الْأَفْقَرَةُ: (الْغَضِبُّ). أَهْمَ.

وَقَالَ الْرَّبِيعِيُّ فِي (نَصُبَ الرَّأْبَة) (٢٣٤) وَبَعْضُ الْجَمِيِّسِي يُقِلَّ: إِنَّ عِبَادَ مَن
عَبْدِ اللَّهِ ذِكَرَهُ بِأَبِي حُبَّانٍ فِي (الْقَلَائِدِ) وَلَمْ يَكَلِمْهُ فِي أَحَدٍ فِيهَا عَلَمُنَا. أَهْمَ
وَقَتَادَةٌ مَدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِبَادَ سَيَافًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةِ.
وَلَيْسَ لِهُ فِي الْكِتَابِ الْعَظِيمِ كَذَٰلِكَ الْحَدِيثُ. وَسَبَّأَيْنِ بِنْسِمِ الإسْمَاءِ وَالْمَنْزِلِ بِرَقْمٍ (١١٧٤٤)
كتاب الله سورة من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب. مختصر.

• [1670] أخبرنا محمد بن النضر بن مسأوي، قال: حدثنا حماد، عن مروان
أبي لبيابة، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: ما يريدي أن يفطر، ويُفَطِّر حتَّى نقول: ما يريدي أن يصوم، وكان يقرأ في كل ليلة بني
إسبرائل والروم.

• [1678] أخبرنا علي بن حنجر، قال: حدثنا بفيبة بن الوليد، عن بحير بن
سعد، عن خاليد بن معدان، عن عبد الله بن أيوب بلايل، عن الحنيف بن سارية

* [1676] [التحفة: مس 9227] تفرد به النسائي، واحتفظ على عاصم بن أبي النجود في رفعه
وعنده.

وستدل الدارقطني في «الكل» (5/35، 56) عن هذا الحديث، فذكر الخلاف على عاصم،
وكذلك سهل ثم قال: ورواه شعبة ومسعر، وأبو عوانة، ومحمد بن سلمة، وزيد بن
أبي أنس، عن عاصم عن زر، عن عبد الله موقوفًا. وهو المحفوظ. اهـ.

(1) تقدم بنفس الإسناد ومنه مختصر برقم (1863)، وسُيأِتُ بِمَى الإسْنَاد والثعوم (1156).

* [1677] [التحفة: مس 1760-1762] أخرجه الترمذي (260، 290، 340)
مخصرًا، وأحمد (6/2، 128، 189، 112) وأبي خزيمة (1163، 143) وجماعة
من طريق حادب زيد بن
قال الترمذي: «حسن غريب». اهـ. وقال البهلاوي في المجمع: (2/272): «هو في
الصحيح» خلا قوله: «وكان يقرأ بني إسرائيل والزمر» رواه أحمد، ورحاه ثقائت». أهـ.
قال ابن خزيمة في «الصحيح» (2/191): «باب استجابة قراءة بني إسرائيل والزمر كل
ليلة استناثًا بالنبي» إن كان أيوب لبيابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره، فإن لا يعرفه بعدالة
ولا إرجح». أهـ.

وقال الدوزي في «الميزان» (4/655) في ترجمة مروان بني لبيابة: لا يدرئ من هو، والخبر
منك». أهـ. يعني: هذا الحديث.

والحديث سُيأِتُ بِمَى الإسْنَاد والثعوم (1156).
أنَّ اللَّهَ ﷺ كان يقرأ المُسبِحَاتُ قَبْلَ أن يَقُودَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ فِي هَذَا آيَةً أَفْضِلُ مِنَ أَلفٍ آيَةٍ» (۳).

۳۶۵۹ [أَخْبَرْنِي زَكَرْيَٰٰى بِنُن يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِّيٍّ بْنِ سُعَيْدٍ] (۳۵۳)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُغَدَّانٍ، عَنِّيٍّ بْنِ أَبِي يَلَالٍ، عَنِّيٍّ الْهُبَّالِيُّ بْنِ سَارِيّةٍ أنَّ اللَّهَ ﷺ كان يَقُرَّ المُسبِحَاتُ قَبْلَ أن يَقُودَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي هَذَا آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلفٍ آيَةٍ».

خَالِقَهُ مَعاوَيَةٍ بْنُ صَالِحٍ.

۳۶۶۰ [أَخْبَرْنِي أَحْمَدٍ بْنُ عُمَرٍ بْنِ الشَّوْجَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَيِّمَتْ مَعاوَيَةٍ، يُنْبِنِّعَ عَنْ بِرْحَيْنَ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُغَدَّانٍ قَالَ: كَانَ نَيُرُوْاَاللَّهِ ﷺ لَا يَتَّبُعُنَّ حَتَّى يَقُرُّوا المُسبِحَاتُ، وَيَقُولُ: إِنَّ فِي هَذَا آيَةً كَأَلِفٍ آيَةٍ]. قَالَ مَعاوَيَةٍ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا يَجَاجُلُونَ المُسبِحَاتِ بِسَبَأٍ: سُورَةُ الْعَسَرِ، وَالْخَمْدِ، وَالْحَجّ، وَالْحَوْارِيَّةٍ، وَسُورَةُ الْجَمِيعَةٍ، وَالْتَّعْمَانِ، وَ[جِمِيعٌ اسْتَرْمِيَّةٍ] ۱[الأَعْلَى (۴)] (۴)

(۱) المُسْبِحَاتُ: السُّورَ الَّتِي في أوائلها سبحة أو سبحة أو سبحة أو سبحة، وهي سبعة: الإسراء والطهوار والجسر والصف والجمعة والغدير والجاثي. (انظر: نصوة الأحوذي) (۸۲/۱۹۲).

(۲) تقدم بنفس الإنسان والمنبر رقم (۸۱۸).

۹۸۸۸ [التحفة: د.س.۸۱۸].

۹۸۸۸ [التحفة: د.س.۹۸۸۸].

(۳) كذا في (م)، (ط)، وهو خطأ، والصواب: "بِحِيرَةٍ سَعْدٍ" كما في "التحفة"، وانظر الإسناد السابق واللاحق.

۹۸۸۸ [التحفة: د.س.۹۸۸۸].

(۴) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً.
قال أبو عبادة بن الجراح: رضيت على خاشية الكتاب بجداً هذا الحديث سواءً.
فمن أجل ذلك لم أكتب: حدثنا.


174- نواب من فرأت مياءة آية في ليلة

[1067] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني عبد اللُّه بن يوسف والزويج بن نافع، قالاً: حدثنا (هشام) بن حمیم، قال: أخبرني رضي الله عن

* [1070] التحفة: دس س- 9888-9889(1871).
(1) عن أولاً في (ط): هم، وبالخاشية: فاقرأ، وفوقها: عا.
(2) عن أولاً في (ط): عا، وبالخاشية: وقال، وفوقها: ض.
(3) تقدم من وجه آخر عن عبد الله بن يزيد برقم (1870).
(4) في (م)، (ط): هشيم وهو خطأ، وضبطها في (ط) بضم الهاء.

[1071] التحفة: دس س- 8908].
واقد، عن شعيب بن عمرو بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تيمم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ مائة آية في ليلة كتب له فتح ليلته".

175 - من قرأ آياتين

[١٢٦٣] أخبرنا مخضوCAMISION عن عيان، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن متصور، عن إبراهيم، عن عبيدالزهري، بن يزيد، عن أبي متشهود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الآيات من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفنة". (١)

ذكر اختلاف متصور والسليمان على إبراهيم في هذا الحديث.


* [١٢٦٥] [التحفة: مي ٢٠٥٨] أخرجه أحمد (٤/٣)، والطبراني في "الأوسط" (٣٤٠٣)، وال الكبير (١٥٢).

قال المزي في ترجمة سليمان بن موسى: "قال أبو مسهر: "لم يدرك سليمان بن موسى كثير من مرة". أخرجه الدارمي (٣٤٥٢) بإسناد ضعيف عن تيمم الداري موقوفا عليه، وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٢٩٨)، وقاله ابن خزيمة (١٤٤١)، وأبو حيان (٢٥٩٢) بلفظ: "من قام بليعة آية كتب من القاتنين".

(١) تقدم من جهان آخر عن متصور يرق برق (١٤٦).

* [١٢٦٦] [التحفة: ١٩٩٩].

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب فضائل القرآن، والذي تقدم برق برق (١٤٦)، وقواته أنه يعزؤ إلى هذا الموضوع من كتاب "اليوم والليلة".

* [١٢٦٧] [التحفة: ١٩٩٩-٠ م].
[1025] أخبِسِ القَبَّارِ (1) بن خالد، قال: حدثنا مذهَب بن جعفر، عن شُعْبَة، عن سَلَمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عبد الرَّحْمَن بن يَزِيد، عن علِّيَّة، عن أبي مُشَعْبَة (2)، عن النبي ﷺ، قال: من قرأ الآيةتين الأخزائيين من البقرة في ليلة كُفَّاة (3).

قال عبد الرَّحْمَن (4): فلقيت أنا مُشَعْبَة فَخْدِمْتِي فيه.

[1026] أخبِسِ عمْر بن خَشَرَم، قال: حدثنا عيسى، عن الأُعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن علِّيَّة، وعبد الرَّحْمَن بن يَزِيد، عن أبي مُشَعْبَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيتان من آخر سورة البقرة من فرحة في ليلة كُفَّاة» (5).

[1027] أخبِسِ مَحْمَد بن عبد اللَّه بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو الأَخوُص، عن عمارة بن (وزْيَنَة) (6)، عن عبد اللَّه بن عيسى، (1) كذا في (م)، (ط)، وهو وهم، وفي التحفة: «بشر»، وهو الصواب، وهو ابن خالد العسكري.

(2) في حاشيته (م)، (ط) : (أسس عقبة بن عمرو بن ثعلبة).

(3) هذا الحديث من هذة الوجه عزاه الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب فضائل القرآن، والذي تقدم برقه (8147)، وفاته أن يعزو إلى هذا الموضوع من كتاب اليوم والليلة.

(4) في (م)، (ط) : (أبو عبد الرحمن) وهو وهم، والثبت من الموضوع الأول بـ التحفة، وعبد الرحمن المذكور هو ابن يزيد الراوي على علامة، وانظر ما تقدم برقه (8147).

[1028] (التحفة: ع 9999-خ م 9999-س 0000) (1).

(5) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في التحفة إلى كتاب فضائل القرآن، والذي تقدم برقه (8148)، وفاته أن يعزو إلى هذا الموضوع من كتاب اليوم والليلة.

[1029] (التحفة: ع 9999-خ م 9999-س 0000) (2).

(2) كذا في (ط)، وهو الصواب، وتصحفت في (م) : (زريق) بتقديم المعجمة.
عن سعيد بن جحير، عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ وعندنا جبريل إذ سمى تقيضًا فوقع، فوقع جبريل بصرة إلى السماء فقال: هذا نبات قد فخع من السماء ما فصيح قط. قال: فنزل بينه ملكًا، فأأتي النبي ﷺ فقال: أبشر بثورة أنت تزعمها لم تؤتينهما النبي ﷺ بل تأتي الكتاب، وحوائج سورة البقرة، لن تقرأ حزفًا منها إلا أعطينته.

1627689 أخبرنا عبد الله بن عبد الكريم، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ في مسير له، فنزل ونزل رجل إلى جانبه، فالتقت إليه فقال: ألا أخبرك بأفضل القرآن؟ قال: فتلقاه عليه: {اللهم إنك أعلم بالكاملات} (الفاتحة: 1).

1627689 أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا

الكراهية في أن يقول الإنسان نسيت آية كذا وكذا وذكر الاختلاف على أبي واثيل في خبر عبد الله

* [1626777] (التحفة: م س 4054) [المجبنى: 924].
* [1627688] (التحفة: س 430).
* [1628739] (التحفة: ب 139).
أبو عمر، قال: حدثني عبد الوارث، قال: حدثني محمد بن جحادة، عن
عبدة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. قال: «لا يقلون أحدكم: إنني نسيت آية كنيت وكنيت؛ فإنها ليس هي نسي وكتنة نسي» (1).

(1670) أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشي، عن
شقيق قال: قال عبد الله: وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقل أحدكم: إنني
نسيت آية كذا وكذا بل هو نسي».

(1671) أخبرنا عمرو بن موسى، قال: حدثنا يزيد، وهو: ابن زرعى،
قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.
قال: «بشما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كنيت وكنيت بل هو نسي» (2).

(1672) أخبرنا معمود بن غيلان، قال: أخبرنا أبو نعيم ومعاوية، قالا: حدثنا
سمعيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:
«ببسبا لأحدكم أن يقول: نسيت آية كنيت وكنيت بل هو نسي» (3).

(1) تقدم مطولا من وجه آخر عن أبي وائل برقم (108).

(2669) [التحفة: خت م مي 9685].

(2700) [التحفة: م مي 9267].

(1671) [التحفة: خ م تس 9795] [المجيتي: 950].

(1672) [التحفة: خ م تس 9795] [التحفة: خمTLS 9295].
177 - ما يقول إذا فَرَعَ مِن وَثْرِهُ
وُذَكَّرَ اخْتِلَافُ الْقَالِينِ لِحَيْثُ أَبِيٌّ فِيهِ

[1074] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَتْمِيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي عَبْدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلَّحَةَ، عَنْ ذُرٍّ، عَنْ
سُعُيَّدِ بْنِ عَبْدَالْكَرْمِيْنِ بْنِ أَبِرَزْعِ، عَنْ أَبِيِّهِ، عَنْ أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِى الْقُوَّةِ: «سَيْدُ أَمْرِيْكَ اللَّهُ ﺔُلْخَالَةُ» [الْأَعْلَى: 1]، وَقَالَ: يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ
الْحَكِيمُورُ [الكافرون: 1]، وَقَالَ: ﴿فَلَيْسَ هُوَ أَحَدُ» [الإخلاص: 1]، فَإِذَا سُلِّمَ
قَالَ: سَبِيحَانُ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

خَالِفَةٌ عَطَاهُ بِنِ السَّانِبْ، فَلَمْ يُذْكَرُ أَبِيٌّ.

[1073] تُفْرَدَ بِهِ النَّاسِيُّ مُوقَفًا، وَانظِرُ «فَتَحَ الْبَارِيَ» لَابِنِ حَجَرٍ (٩ /٨٢).

[1074] [التحفة: د سق ٤٥-٥٥ [المجلد: ١٧٤٥] أَخْرِجَهُ أَبْدَادُودٌ (١٤٣٣)، وَابِن
ماجِهٌ (١٦١٢)، وَأَحْمَدٌ (١٣٦٥ - زِيَادَةَ إِبْنِ عَبْدَاللَّهَ)، وَابِنِ حِبَّانٍ (٢٤٣٨)،
والضياءِ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١٢١٦)، وَالداَرَفْضَيْنِ فِي «سَنَن» (٢٣/٣٨٧)، جَمِيعًا مِنْ طَرِيق
الْأَعْمَشِ، عَنَ طَلَّحَةَ وَزَبْدَةَ، عَنْ ذُرٍّ، عَنْ سُعُيَّدِ بْنِ عَبْدَالْكَرْمِيْنِ بْنِ أَبِرَزْعِ، عَنْ أَبِيِّهِ، عَنْ أَبِيٍّ بْنِ
كَعْبٍ. إِنَّمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا. فَإِذَا سُلِّمَ قَالَ: سَبِيحَانُ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ" إِلَّا فِي «مُسْتَنَادٍ اَحْمَدٍ» فَقَطُ;
وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجِهٍ أَخَرِّ شَيْءٍ عَنْ سُعُيَّدِ بْنِ عَبْدَالْكَرْمِيْنِ بْنِ أَبِرَزْعِ بِرَمْقٍ (٤٣١)، (٥٣٢).

وقال ربيدة:


أرسله مالك بن يعويلى:

[1077] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن أيمن، قال: حدثنا مالك بن يعويلى، عن زبيد، عن ذر، عن ابن أبى رزق، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُتِبِّعُ بـ «سبحان الملك المفدى» (الأعلى: ١)، وقلت يتأمها الحكیم‌ونت.}

(١) تقدم من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبيزة برقم (٥٢) [المتحفة: ٩٦٨٣].

* [١٠٧٥] (المتحفة: ص ٣٣) [المتحفة: ٩٦٨٣].

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٥٤١).

* [١٠٧٦] (المتحفة: ص ٣٣) [المتحفة: ٩٦٨٣].
الملك القدس، ثلاث آية

(1) تقدم من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبيزة برقم (932).

(2) سبب بنفس الإسناد والمتن برقم (1572).

(3) يقينت: يدعو. (انظر: لسان العرب، مادة: قت.)
قال عند فراغه: «سبحان الملك المقدوس» - ثلاث مرات - يطيل في آخرين.


(1) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (1525).

* [1769] [التحفة: س5-ق65] [المجلية: 1715].

(2) تقدم من وجه آخر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أيبرئيل بربع (532).

* [1670] [التحفة: س5-ق68] [المجلية: 1717].

(3) سقط من (ٍم)، (ط)، وأثبت من (المجلية)، [التحفة].

(4) هذا الحديث عزاء المزي لكتاب «الصلاة» عن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم، وقد خلت منه النسخ الخطية لدينا.

* [1681] [التحفة: س3-ق68] [المجلية: 1718].

(5) أخرجه أحمد في «مسنده» (3/407) من طريق وكيع عن سفيان به.
ذكر الاختلاف على شغبة

[282] أخبرنا عموُّ بن يزيد، قال: حذَّرتنا بن جُرَبُ بن أسد، قال: حذَّرتنا شغبة، عن سَلَمة وُريِّد، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أَبَّى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يُبَيِّن بـ { سَيِّئَ أَمْرٍ رَكِّبٍ الأَعْلَى } [الأعلى: 1]، وقوله يتأتيه { الْحَكِيمُ } [الكفرنوج: 1]، وقوله هو الله أَحْكَمُ { الإخلاص: 1} وكان يقول إذا سلم مُصِبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدْوُسِي تَلَانَا يَرْقُعُ { صَوْتَهُ بِالثَّلَاثِيَةِ}.

[283] أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الأَعْلَى، قال: حذَّرتنا خالد، قال: حذَّرتنا شغبة، قال: أخبرني سَلَمة وُريِّد، عن ابن عبد الرحمن بن أَبَّى، عن عبد الرحمن أَن رسول الله ﷺ كان يقرأ في التوراة بـ { سَيِّئَ أَمْرٍ رَكِّبٍ الأَعْلَى } [الأعلى: 1]، وقوله يتأتيه { الْحَكِيمُ } [الكفرنوج: 1]، وقوله هو الله أَحْكَمُ { الإخلاص: 1}، ثم يقول إذا سلم مُصِبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدْوُسِي مُصِبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدْوُسِي تَلَانَا يَرْقُعُ { صَوْتَهُ بِالثَّلَاثِيَةِ}.

واقعة منصورة، فرَوَأَهُ عن سَلَمة، عن سعيد واللَّه يذكَّر ذَرًا:

(1) فوِّها في (ط): { ضِغِظَ }، وفي حاشيتها: { ويرفع }، وفوقها: { ع }.
(2) سباق بنفس الاستاد والمتن برقمه (1528).

[282] [التحفة: س 968] [المجلبي: 1748].

[283] [التحفة: س 968] [المجلبي: 1749].

(2) سباق من وجه آخر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبَّى برقمه (532)، وهذا الحديث عزاء المزي لكتاب { الصلابة } عن محمد بن عبَّاد الأَعْلَى ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم، وقد خلت منها النسخ الخطية لدينا.
ذكر الاختلاف على قيادة الإخلاص على سعيد بن أبي عروبة

[185] أخبرنا يحيى بن موسى، قـ: حدثنا عبد العزيز بن خاليد، قـ: حدثنا
سعيد بن أبي غروبة، عن قادة، عن عززة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى،
عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في اليوث بـ "سنج سنج
ربك الأعلى" [الأعلى: 1] و"وفي الروعة الثانية بـ "قل تأياها الملك فرونتا"
[الكافرون: 1] وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحكم" [الإخلاص: 1] ولا يسلم إلا في
أجراه، ويتولى بعد التشييم: "سبحان الملك المقصود". ثلاثاً.

خلفته عبد العزيز بن عبد الصمد، ومحمد بن بشير.

[186] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال:
حدثنا سعيد، عن قادة، عن عززة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه

[184] أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال:

[185] أخبرنا يحيى بن موسى، قـ: حدثنا عبد العزيز بن خاليد، قـ: حدثنا

(1) سبب بنفس الإسناد والمن برم (131). وسبب أيضاً من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة

[175] [التحفة: 668-3] [المجلة: 175].

[185] [التحفة: 668-5] [المجلة: 176].
أن رسول الله ﷺ كان يُوتي بـ "سيّح آسر رَبِّك الأعلى" (الأعلٍ: 1)، وقيل: يُبّثُها الحكيمون ﷺ (الكافرون: 1)، وقيل: هو الله أحمد ﷺ (الخلاص: 1)، فإذا فرع منه وفِّر قال: "سبحان الملك القدوس".

[877] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يُوتي بـ "سيّح آسر رَبِّك الأعلى" (الخلوص: 1)، وقيل: يُبّثُها الحكيمون ﷺ (الكافرون: 1)، وقيل: هو الله أحمد ﷺ (الخلاص: 1). فإذا فرع قال: ثلاث مرات: "سبحان الملك القدوس".


---

* [866] (المتحفة: 9683) (المجني: 177).  
* [867] (المتحفة: 9684).  
* [868] (المتحفة: 9685).  
* (1) كما في (م)، (ط)، يعني ذكر الاختلاف على شعبة، عن قتادة في هذا الحديث، كجاء تاماً في "المجني".  
* [869] (المجني: 176).
178 - ما يُقُول إذا أراد أن يَنْحَر آنيته
ويُغلق بابه ويبطئ سراجه

(1) سباق بنفس الإسناد والمتن برقم (1540). [المختلفة: س 926] [المجلد: 175].
(2) يحمى آنيته: يغطي أوحيته. (انظر: المصباح المثير، مادة: خمر).
(3) سراجه: مصابحه. (انظر: المصباح المثير، مادة: سرج).

* [10190] [المختلفة: خ م دي 4446] • أخرجه البخاري (528، 32:33)، ومسلم
(12) (2012/97)، وأبو داود (37:231)، وحمد (31:19) جميعاً من طريق ابن جريج به.
"أغفروا أ besteht، وذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يُفَتْحُ مغلقاً، وأذكروا قريكم"، وذكروا اسم الله، وحفظوا آيتكم وذكروا اسم الله، وله أن تعرضوا عليها شيطاً، وأذكروا المصائب.

[10692] قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر يُجْهِرُ:

أنه ما أخبرني عطاء غير أنه لا يُقُولُ: أذكروا اسم الله.

179 - ما يُقُولُ إذا أراد أن ينام

وذكر اختلاف الناقلين لحَرَبِ حديثة في ذلك.

[10693] أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن:

عبد الملك، عن ربيعي، عن حديثه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام قال:

"يا سليم اللهم أموت وأحيا".

(1) وأذكروا أرتبطوا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وكاء).
(2) قريكم: ج. قروية، وهي: وعاء من جلد يُخزى من جانب واحد، ويستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرب).

* [10691] [التحفة: مدمي 2446].

* [10693] [التحفة: مدمي 3308].

- اختلاف في إسناد هذا الحديث على الثوري فروا أبو نعيم الفضل بن دكين عند البخاري (1324)، وقيصة بن عقبة عنده أيضاً (1312)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (1397/5)، والنسائي كا سيأتي برقم (1083)، ووكي بن الجراح عند أبي داود (1349/5)، وأبي ماجه (1380/5)، وعبد الرزاق عند أحمد (1083/5)، والنسائي كا سيأتي برقم (1080)، جميعاً عن سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي، عن حديثة مرفوعة به.

ر: الظاهرة
5: جامعة إسطنبول
ت: تطوان
ه: هواء ملا

[1095] أحبابنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربيعة بن جراح بن أبجر، عن أبي ذر قال: كان.

وخلف أبو خالد الأحم سيبان بن حيان الجباعة فاضطرب فيه فرواه كا عند النسائي عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير عن الشعبي عن ربيعة عن حذيفة، فزاد في الإسناد عامرا الشعبي، وسياه عنده برقم (10804).

ورواه أيضا عن سفيان كا عند النسائي عن منصور، بدلا من: عبد الملك، عن ربيعة عن حذيفة به، وسياه برقم (10805).

فروهم في الأسناد جميعاً حيث خالف الجباعة فيها، وأبو خالد الأحم له أوهام.

وتأتى كان يرويه على الصواب كذا أخرجه أحمد (5/369).

(1) في (م) في (م) بالمجردة، وهو تصحيح، والثبت من (ط) وهو الصواب.

[1094] [التحفة: خذت سي ق 3208].

[1095] [التحفة: خذت سي ق 3238].

(2) كذا في (م)، وهو خطأ، والصواب: "ربيعة بن جراح، عن خرشة بن الحر" كما في "التحفة."
ذكر حديث البراء فيه


180 - ما يقول إذا أرى إلى فراشه

ذكر اختلاف الناقلين لليحيى عن أبي إسحاق في ذلك

[7681] أخبرنا أحمد بن حليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا رضيع، عن أبي إسحاق عبر البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرى إلى فراشه وضعت يده اليمنى تحت خد الكائن، وقال: ( seri عذابك يوم تبعث عبادك).

* أخرجه البخاري (265، 7395)، وأحمد (4/294، 294)، وأحمد مسلم (2171)، وأحمد (4/294، 294)

* أخرجه البخاري (265، 7395)

* أخرجه مسلم (1925) وسياقي من وقعت آخر عن شهاب برق (1078).

* كلاهما من طريق شعبة به، وسياقي من وجه آخر عن شعبة برق (1078).

* [7698] (التحفة: م ص 184/1) وانفرد في إسناد هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي، فرواه محمد بن جعفر عند النساي، وأحمد (4/284، 284).
وأبي يعلي (١٧١١) عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ولمجر آخر عن البراء، به مرفوعاً.

وخلال أبو داوود الطلائي، فرواه عن شعبة (٤٤٤) عن أبي إسحاق عن البراء دون واسطة.

وتابع شعبة على وجه الثاني: الثوري عند النسائي، وأحمد (٤/١٨٩/٢٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥).

وزير بن معاوية عند النسائي، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٠)، وزكريا بن أبي زائدة عند

ابن أبي شيبة (٧٦/٩). 

وأبو الأحوص عند ابن حبان (٥٥٢)، ويونس بن أبي إسحاق عنه أيضاً (٥٢٣)، 

ووفق بن خليفة عند الطبراني في «الدعاء» (٢٤٩)، وعبد الرزاق عند أحمد (٢٩٨/٤ /٢٩٨)، 

وإسحاق بن يوسف الأزرق عند أحمد (٣/٤٣).

جميعاً عن أبي إسحاق عن البراء دون ذكر واسطة، وقد صرح يونس بن أبي إسحاق بسباع 

أبي إسحاق عن البراء عند ابن حبان، ولكنه لم يتابع على ذلك، ويونس في روايته عن 

أبي إسحاق ضعيف.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق، وخالف عليه:

فرواه يحيى بن آدم عند أحمد (١/٣٩٤/٣)، وحجين بن كثير عنه أيضاً (١/٤٠٠/٣)، 

وعبيد الله بن موسى عند ابن أبي شيبة (٧٦/٩).

ثلاثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، مرفوعاً، به، 

وخلقهم أحمد بن أبان عند أحمد (٣/٣٠٠/٣)، ووويعنه أيضاً (٥/٤٣)، وعبد الرحمن 

ابن مهدى عند الترمذي في «الشائئل» (٢٥٣)، وحجاج بن محمد عند النسائي.

أربعم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد الأنصاري عن البراء، به.

ورواه إبراهيم بن طهان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن البراء، أخرجه النسائي، 

وأبو يعلى (١٨٦٢).

ورواه إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بزة عن البراء، به.

أخرجه الترمذي (٧٣٩)، والنسائي وليس في إسناده: عن أبيه، وقال النسائي: «يشبه أن 

يكون فيه: عن أبيه عن أبي إسحاق».

وأشار الترمذي إلى بعض الخلاف الموجود في هذا الحديث.

وقال الطيالسي في «العلل» (٢/٩٠٨): «كان حدث إسرائيل أقرب الروايات إلى الصواب، 

وأصح». اهـ.
[1099] أحكي الدارقطني بعض هذيف الخلاف، وقال في "العلم" (3/167): "والصواب عن
أبي إسحاق، وعن أبي عبيدة عن عبدالله، وقال "عن البراء"، اهم، وقال "جميع صحيحين".
لكنه قال في "العلم" (5/196): "صحيح عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن البراء،
ويشבי أن يكون حديث أبي عبيدة عن عبدالله محفوظا، اهم.
وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا،
وذكره الحافظ في "فتح الباري" (11/115) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن البراء،
وقال: "وسنده صحيح"، اهم.
(1) تكرر هذا الحديث في (م)، (ط)، وكتب على أول المكرر في (م): "من"، وعلى آخره: "إلى"،
ووضع عامة على أوله في (ط)، وكتب في الحاشية: "المعلم عليه تكرر في الأصل".

[1070] [التحفة: مي ق 1852]
(2) توسعد: توسعد الشيء: جعله تحت رأسه. (انظر: عون المعبد شرح سن أبي داود) (7/221).

[1060] [التحفة: مي 1926] (أخرج به أحمد (4/281) من طريق شعبة. قال الترمذي في
"العلاء الكبير" (2/98): "العلاء الرجل الآخر أن يكون عبدالله بن يزيد"، اهم. وانظر ما سبق.

[1099]}
أبي إسحاق، عن عبيد الله بن أبي زيد، عن ألبراء، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعة وضع بيضه تحت خده، وقال: (اللهُمَّ تَمْسِك عَذَابَكِ يَوْمَ يَمَرُّ عَذَابك).

[1702] أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا (حجاج بن محمد)(1)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مشعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعة وضع بيضه تحت خده، وقال: (اللهُمَّ تَمْسِك عَذَابكِ يَوْمَ يَمَرُّ عَذَابك).

[1703] أخبرني أحمد بن حفص بن عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حجاجي إبراهيم، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن البراء بن غازم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه، قال: (اللهُمَّ تَمْسِك عَذَابكِ يَوْمَ يَمَرُّ عَذَابك).


[1701] أخربه أحمد (3/200)، والترمذي في (الشئائل) (254) من طريق إسرائيل به (1) في (م)، (ط): حجاج، عن محمد، وهو خطأ، وصوابه: حجاج بن محمد، كأثبتنا من (التحفة)، وهو إسناد متكرر داخل الكتاب.

[1702] أخربه الترمذي في (الشئائل) (255) فم ماجه (8787)، وأحمد (1/394, 400, 414, 443) جميعًا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

حدثنا إبراهيم، وهم: ابن يوسف، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو بزة، عن البراءة، سمعة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: تسوّرني يوم القيامة، ويعضّها تحت خذٍ ويقول: اللهم قني غلابك يوم تبعث عبادك.

قال أبو عبلة: يشبه أن يكون فيه: عن أبيه، عن أبي إسحاق.

[170] أخبرنا مهتمد بن عبيد الله بن يزيد، قال: حدثني أبي، عن عثمان بن عفرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأنصاري، عن الزبيدي بن البراء بن غازب، قال: قال البراء بن غازب: قال رسول الله ﷺ: "من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنحة ابن مضجعه بعد صلاة العشاء ثم مات في ليتها دخل الجنة: اللهم إنى أسلمت دنيي إليك، وخلت وجبتي إليك، وفرضت أمرى إليك، وألجأت ظهري إليك، لا تستغنى بنك إلا إليك، آمنت برسولك الذي أرسلت، ويكبادك الذي أنزلت".


* [1274] (التحفة: ط مـ 1923) أخرجه الترمذي (2596) من طريق إسحاق بن منصور به وقال: حسن غريب من هذا الوصف. اهـ.

(1) في (م)، (ط): عبد الله، والمنبت من (التحفة)، و(النهذيب).

* [1705] (التحفة: ط مـ 1756)

(2) كذا وقعت في أصل (م)، ووقعت في (ط) بالحاشية، مع إثبات علامة حاشية فوق كلمة: لربيع.
رسول الله ﷺ إذا أخذ مضغة وضع كَنَّهُ اليمين تحت شقّه الأيمن وقال:
"أرب قَبِّي عذابك يُومَ تبَعَت عبادك.

181 - كما يقول ذلك

[707] أَخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنْ مَعْطَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبِرْنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمةَ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ أَبِي الْنَّجْوَدَ، عَنْ سَوَاءِ الخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ بُنتِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ اليمين تحت خَدِّه وَقَالَ: أَرْب قَبِّي عذابك يُومَ تبَعَت عبادك. ثلاث مرات.

[708] أَخْبِرْنَا مَعْطَشِ بْنِ الْمَغْفِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَغْفِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ،

* [1076] [التحفة: د 1757]ً.

* [1077] [التحفة: د 15811]ً. اختلف في إسناد هذا الحديث عن عاصم بن أبي الّنجوذ، وعاصم في حفظه مقال، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث فقد أخرجه النسائي، وأحمد (287/674)، وأبي شيبة (9/74)، وأبو يعلى (74/34) من طريق حماد بن سلامة عن عاصم، عن سوّاء الخزاعي عن حفصه به.

وخلف حماد أباه بن يزيد العطار عند النسائي، وأحمد (288/6)، فرواه عن عاصم عن معيد بن خالد عن سوّاء عن حفصه به، وأبي شيبة (76/9) فرواه عن ابن أبي شيبة، عن المسبوب بن رافع، عن سوّاء، عن حفصه به، ورواه زائدة بن قدامة عند ابن أبي شيبة (287/674) فرواه عن عاصم، عن المسبوب، عن حفصه، ولم يذكر سوّاء الخزاعي، وهو إسناد منقطع، فالمسبوب بن رافع لم يسمع من حفصه شينا.

وقال الدارقطني في "ال العلي" (15/200) بعد أن حكي الخلاف: "ويشبه أن يكون عاصم سمغه من المسبوب ومن معبد جيما". اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/146) : "وفي تصحيحه نظر". اهـ.

وقد تقدم من وجه آخر عن عاصم برقم (288283)، (2/288).
قال حديثنا أبنا، قال: حديثنا عاصم بن معيبد بن خاليد، عن سواد، عن حفيصة بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضعّ بدنه اليمينى تحت خذته الأيمن وقال: اللهم قد علّمك يؤم تبعت عبادك ثلاث مرات.

- [17،69] حديث علي بن حزيب، عن القاسم بن يزيد قال: حديثنا سفيان، عن عاصم، عن المسكين، عن سواد الحرازي، عن حفيصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضاجعة وضع قدّة الأيمن (1) تحت خذته الأيمن.

- [17،110] أخبرنا القاسم بن زكرياء، قال: حديثنا حسين، عن رائدة، عن عاصم (3)، عن المسكين، عن حفيصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضاجعة جعل قدّة اليمين تحت خذته الأيمن.

- [17،88] أخرج أبو داوود (545)، وأحمد


(1) فوقيها في (ط): ضّ، وفي حاشينها: «الميمنى»، وفوقها: «ء».

(2) كتب فوقها في (م)، (ط): ضّ، وفي حاشية (ط): «الميمنى»، وفوقها: «ء».

- [17،91] تفرد به النسائي من هذا الوجه. وقال الدارقطني في «العليل» (15/200): يشبه أن يكون عاصم سمعه من المسبب، ومن معبد جمعه. إنه كتب بعد بيان (288/3).


- [17،617] فوقيها في (م)، (ط): ضّ، وفوقها: "ء".
نوع آخر

182 - ما يقول من يفزع (فه) متامه

(181) أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هازن، قال: أخبرنا مخضد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلامًا يقلله عند اللوم من الفزع: «باسم الله، أعوذ بكلمات الله (التّانى) من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزة الشياطين (3) وأن يحضرون».

(182) أخبرني عمران بن بكار، قال: حدثنا أحمد بن خاليد، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان خاليد بن الوليد بن المغيرة رجلاً يفزع في متامه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إذا اضطجع فقل: باسم الله، أعوذ بكلمات الله التّانى من».

(1) كتب فوقها في (م): «ض».
(2) فوقها في (م)، (ط): «ض»، وفي حاشيتها: «النامة»، وقوفها: «ع».
(3) همزة الشياطين: نزغتهم وخطراتهم وواسوسهم وإلقاؤهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب (انظر: حفظة الأخواني) (9/673).

* (1011) [التحفة: دت. مي: 878] أخربه أبو داود (3893)، والترمذي (2528)

أحمد (2/181)، والحاكم (1/548) جميعاً من طريق عمرو بن شعيب به. قال الترمذي: «حسن غريب». أحمد.

وفي الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف معروف.

محمد بن إسحاق يدنس ولم يصرح بالسباع.

س: دار الكتب المصرية ص: كورليه
٤: الفرايين ٣: الإغراءات الكبيرة ٢: الآثارية ١: الفاخدين
غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون). فقالها:
فذهب ذلك عنة (1).

نوع آخر

1. [10712] أحدهما أحمد بن سعيد، قال: حدثنا الأحوش، يعني ابن جراح، قال: حدثنا عقائين بن زرئي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، وأبي ميسرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يقول عند مضجعه: "اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ويكليماتك الثامنة من شر ما آلت آجل، ناصبيه (2)، اللهم أنت تكشف المغفرة والمأتم (3)، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعده، ولا ينفع ذا الجد ملك الجد، سبحانك وحمدك (4)."

نوع آخر

1. [10714] أحدهما أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، أنه كان إذا نام يقول:

(1) تقدم في الذي قبله.
(2) بعاصم: بعقائين بن زرئي. (انظر: لسان العرب، مادة: نصاف).
(3) المغفرة والمأتم: الذين والإثم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرم، أثم).
(4) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (7883).
اللهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوْضَتْ أَمْرِي إِلَيْكَ،
وَأَلْجَأتْ طَفْحِي إِلَيْكَ، آمِنَتْ يُكَتَّابُكَ الْمُنْتَزِلِ وَرَبِّيِّكَ الْمُنْصِرِ.
(1)

نوع آخر

[10715] أَخْبَرْنَا أُحْيَنَينْ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَيْ، عَنْ زَهْرِي، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا أُخْضِتْ مَضْجُوعٌ فُرِّقَتْ بِقَالِ
اللَّهُ شَكِيرٌ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ رَحْمَةُ رَبِّيّهِ، وَحَجَّينَ نُذْعِجُ الْحَمِيقَةِ قِبْرِهَا.
(2)

نوع آخر

[10716] أَخْبَرْنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الدَّارِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي حُذَفْيُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الدَّارِ الْأَعْلَى، حُذَفْيُ، عَنْ عَبْدِ الدَّارِ الْأَعْلَى، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اضْطَجُعَ تَلَّوَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ يَا سَمِيكَ مُخْبِثَ وَضَعْتُ
جَلَّي فَآفْقُرُ لي ذَلِكَ".

(1) هذا الطريق لم يذكره المزي في النحيفة.

[140/1] تفرد به النسائي، وقال الدارقطني في "العنال" (520) (43) عني هذا الحديث
مرتفعًا فقال: "يرويه علي بن عباس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ووهم
فيه. وأصحاب أبي إسحاق يروونه عن أبي إسحاق عن الابراهيم، وهو الصحيح. "اهـ.
(2) هذا الحديث ما جاء في الحافظ المزي في النحيفة، ولم يستدرك عليه الحافظ العراقي وابن
حجر، وهو مرفوع من حديث الابراهيم.

[10715] آخر جه في "المنبه" 79 (250/10) من طريق أبي نعيم
الفضل بن دكين بـ.

عبد الله به.
قال النسائي: "حيب بن عبد الله ليس بالقوي". "اهـ. "هذئيب الكهان". 
نوع آخر

[717] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب وأبو ذاود، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا علي بن المباركي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اضطجع أحدكم على شيء الأيمن فليقل: اللهم أسلمت ديني إليك، ووجهت وجهي إليك، وأجب في ظهرني إليك، وفؤدتي أمرني إليك، لا مكني منك إلا إليك فإن مات من ليلة دخل الجنة". رأى إبراهيم في خديجته: «وأؤمن عليك ويرسليك».

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر البراء بن عازب في ذلك

[718] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الله، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي السهم، أنه سمع أبا بكر بن أبي موسى يتحدث عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا نام قال: "يأسفك أخيا وأموث"، وكان إذا استيقظ قال: "الحمد لله الذي أحياني بعذما أمانينا وإليه النشور".

[719] أخبرنا محمد بن عبيد الله، بن يزيد، قال: حدثني أبي، عن

أخرجه الترمذي في "سنن" (395) من طريق عثمان بن عمر به. وقال: "حسن غريب من هذا الوعد من حديث رافع". أهـ.

وسيأتي أصل الحديث عن البراء بعد حديث ويجيء بن أبي كثير ثقة كثير التدليس والإرسال، وقد عنه.

(1) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (1076).

[718] [التحفة: م ص 1945].

(2) تصحفت في (م)، (ط) إلى: "عبد الله"، والصواب ما أثبتنا من "التحفة".

ت: طوان
ر: الظاهرة
د: جامعة إسطنبول
ح: حمزة بحار الله
عثمان بن عفرو، عن سعيد، عن إبراهيم، عن ابن الهاد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن غزية، أن رجلاً قالت لي رسول الله ﷺ: ماذا أقول إذا أوتيت إلى فراشي؟ قال: "قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجّهت وجهي إليك، وألّجأت ظهرتي إليك، غبن ورحبة إليك، لا ملُّها ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبيتكم الذي أرسلت، فإن مثّ ما وانت على الفطرة، وإن أصبحت أصبرت وانت بخير".

• [10701] أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب، قال: حدثنا إبراهيم، وهو: ابن الحجاج، قال: حدثنا حمادة، عن عبد الله بن المختار، وحبيب بن الشهيد، عن أبي إسحاق الهذلي، عن البراء بن غزية، عن النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أوتي إلى فراشي قال: "قل اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجّهت وجهي إليك، وفرضت إليك أمري، وألّجأت ظهرتي إليك، غبن ورحبة إليك، آمنت بما أنزلت من كتاب، وبيتكم الذي أرسلت من رسولك، وراد فيه: لا منجى ولا ملّها منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت".

* تفرد به النسائي من هذا الوجه.
قال أبو نعيم في "الخليل" (5/104): "صحيح ثابت، رواه عن أبي إسحاق عدة من التابعين والأئمة، منهم إسحاق بن أبي خالد، وأبان بن تغلب.
ومن الأئمة: الثوري وشعبة ومصرع وابن عبيدة ومعمر وابن إسحاق وعبدالله بن المختار وشريك وزهير وابن الأحرف وعثمان بن ثلاثية وحبيب بن الشهيد وإبراهيم بن طهان. ورواية عن البراء سعد بن عبيدة وأبو عبيدة بن عبد الله والمسبيب بن رافع". اهـ.

• [10720] [التحفة: 827-835].
[721] أخبرنا محبذ بن عبد اللطيف بن بيعيد، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن رضي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء أن الله سبحانه وتعالى، يوصي رجلاً إذا أخذ مسفجًا أنه يقول: "الله أسلمه نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، ووقشت أمري إليك، وألَّجاتُ ظهرِي إليك، رغبة ورغبة إليك لا ملِّجّاً ولا منجىٌ منك إلا إليك، آمنتني يديك الذي أرسلت، وكتبِيِّك الذي أنزلت. فإن مات من أصل多了قْهُ على البتراء".


* [721] [التحفة: م 1876] أخرجه البخاري (313) ومسلم (171)، وأحمد.

* [722] [التحفة: م 1856] أخرجه ابن ماجه (3876)، وأحمد (4/299، 301)، ووقتًا في (ط): "فض عه.*

كلاهما من طريق سفيان الثوري به، وانظر ما سبق.
[723] أخبرنِي مَحَمَّدٌ بنُ رافعٍ، قال: حدِّثتني يَحْيى بْنُ أَمْدَم، قال: حدَّثتِنَا إِسْرَائِيلٌ. وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ سُليمان، قال: حدِّثتني يَحْيى بْنُ أَمْدَم، عنِ إِسْرَائِيلٍ، عنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عنَ النَّبِيِّ ﷺ. سِمِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ لِرُجَالٍ: أَيُّهَا الْمُدَّيْنِ، إِذَا أُحْدِثْتَ مَضْجُوعًةً فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفُوْضَطْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةٌ وَرَغْبَةٌ إِلَيْكَ، آمَّنْتُ يُكَتَّابِكَ الَّذِي أَنْزُلَتْ، وَيَنْبِيِكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ، إِنَّ حَدِثْتُ يَكْ حَدِثُتْ مِنْ لَيْلِيَكَ فَمِتْ بِهَا، وَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَإِنَّ أَنْبَثَتْ أَصْبَحْتُ وَقَدْ أُصْبِحْتُ خَيْرًا. قال: وَكَانَ أُبُو إِسْحَاقٍ يَرْيِدُ فِي هَذِهِ: «لَا مَلِّجَا وَلَا مَلِّجَانِ مِنْهُ». وَيَنْقُولُ: لَا أَسْمَعُ هَذَا مِنْ النَّبِيِّ، سِمِّعْتُهُمْ يُذْكَرُونَهُ عَنْهُ: «لَا مَلِّجَا وَلَا مَلِّجَانِ».

[724] أَخْبَرْنِي قَرِينٌ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدّثتني سُفيانٌ، عنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ إِذَا أُوْيِي إِلَى فَراْشِهِ أَخْبَرْنِي: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفُوْضَطْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، آمَّنْتُ يُكَتَّابِكَ الَّذِي أَنْزُلَتْ، وَيَنْبِيِكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ.»

خَالِفُهُمُ أَيْبَهُ.
[١٠١٥] أخبرنا زيد بن ثابت، قال: حدثنا المغترب بن مالك بن النجاشي، قال:
سمعه لينا ذكر عن أبي إسحاق عن هلال بن ينساف عن البراء بن عمار، قال رسول الله ﷺ: «إذا أموت إلى فراشك...» نصحة.
قال مغنيم: وحدثنيه به الحجاج وغيره عن أبي إسحاق.
[١٠٢٦] أخبرنا مخضد بن بشارة، قال: حدثنا عبد الرحمن وأبو داود، قال:
حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرو، قال: سمعت سعد بن عبيدة، يحدث عن البراء بن عمار أن رسول الله ﷺ أمر رجلا إذا أخذ مضححة أن يقُول: "اللهم أسلم لفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وأبلغت بلغتي إليك، وألقجت ظهري إليك، ووضعت أرمي إليك، وغبطة ورفحية إليك، لا مهج و ولا ملذة عليك إلا إليك، آمنتك بك تملك اليدي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت، فإن مات مات على الفطرة.
ذكر الاختلاف على منصور في هذا الحديث.
[١٠٢٨] أخبرنا أبو نكير بن إسحاق، قال: حدثنا مخضد بن سابقي، قال:
حدثني إبراهيم بن طهمان عن منصور عن الحكم بن غكية عن سعد بن
[١٠٢٥] [التحفة: مي ١٩١٩] - ليث بن أبي سليم ضعيف، وخلاف الجماعة في روايتهم.
المحدث بدون واسطة بين أبي إسحاق والبراء.
[١٠٢٦] [التحفة: خم دت مي٦٢] - أخرجه مسلم (٢٧٠،٥٧)، وأحمد
(٤،٣)، كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة به.
قال الحافظ في "الفتح" (١٠٧٦) (١٣٦/١١): "وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة، عن
سعد بن عبادة، في أصل الحديث: "آمنتك بكتابتك الذي أرسلت، ورسولك الذي أرسلت".
وكانه لم يسمع من سعد بن عبادة الزيادة التي في آخر فروى بالمعنى."
عُبِيدَة، عن الزارع بن غازم قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أثنت مضجعك فتوضأ ثم صل على الصلوة، ثم لحق الآخر ما تئجل: اللهم أسلمت وجحّي إليك. وتفرست أمرك إليك، وألاجأت ظهري إلىك: رهبة ورغبة إليك، لا ملجة ولا ملتحي مثلك إلا إليك، أمنت بكتابك الذي أنزلت، وبيك الذي أرسلت، فإن مث مث علي الفطرة.


* [777] (التحفة: خ م د ت سي ١٦٦٧) كذا أخرجه النسائي من حديث إبراهيم بن طهان عن منصور، وقد خالف إبراهيم من رواه عن منصور، فزاد في إسناد الحكم عن عتبة، وسيأتي تقريره في الحديث الآتي بعد هذا بيدون ذكر الحكم عن عتبة.

وقال أبو حاتم كذا في "العمل" (11/167): "هذا خطأ، ليس فيه الحكم؛ إنها هو منصور عن سعد بن عبيدة نفسه عن البراء عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في "الفتح" (1/132): "خلاف الأكتر إبراهيم بن طهان فزاد في الإسناد: "الحكم" وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه؟ فقال: هذا خطأ ليس فيه الحكم. قلت: فهوى من المزيد في متصل الأسائد". أهـ.

(1) فوقيها في (م), (ط): "وض"، وفي حاشيته: "ثم قول"، وفوقها: "عه".

س: دار الكتب المصرية ص: كويري ف: الخريطة المصغرة ل: الخريطة

[300] صرنا عمرو بن علي قال: حدثنا (هذا الشيخ) محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حنفية عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله عليه الصلاة والسلام: (إذا أخذ أحدكم مضحكة من الليل فليستما به)، ثم ليقل باسم الله اللهم أسلمت تنفيسي إليك، وألجلت ظهري إليك، وقوست أهري إليك، ووجبت وجيبي إليك، رغبة منك ورغبته إليك.

* أخرجه البخاري (267، 311)، ومسلم.
* أخرجه البخاري (267، 311)، وأبو داود (5046)، والترمذي (3754)، وأحمد (292/4) جميعًا من طريق منصور بن المتمر به.
* أخرجه أبو داود (5046)، وأحمد (290/4).

كلاهما من طريق فطر بن خليفة به.

لا ملجا ولا منجي منك إلا إليك، أنت بكتابك المنزل، ونبيك المرسلي، من قالها ثم مات على الفطرة.

[1731] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خلف، وهو ابن خليفة، عن حصن بن سعيد، وهو ابن يعبدة، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا ألقى إلى فراشه توسعت تيثنته، ثم قال: "يا أموم الله، اللهم أرسلت إليك نفسك، وألجأت إليك ظهري، وفوضت إليك أمري، ووجهت إليك وجهي، زغبة إليك وزرعة منك، لا منجي ولا ملجا ولا مفر منك إلا إليك، أنت بكتابك الذي أنزلته، ونبيك الذي أرسلت، فإن مات من لياليه مات على الفطرة.


* 1709 (التحفة: خم دت م 1763) أخرجه مسلم (271)، وأحمد (4/296).

* كلاهما من طريق حصين بن عبدالرحمن به.

* (1) في (ط): "وونيك" بدون الباء.

* 1731 (التحفة: خم دت م 1763) تفرد به النسائي موقعاً من هذا الطريق، وسأي مرفوعاً في الذي بعده.

* 1732 (التحفة: خم دت م 1763)
[1731] أخبرنا أحمد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة،
قال: أخبرني أبو الحسن، عن البراء بن عازب... مثل ذلك، عن النبي ﷺ.

نوع آخر

[1732] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المفضل، عن عقيل، عن أبي
شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أُوتى إلى ديوانه كله
جمع كفاهه، ثم نسجت فيهما قرآناً فيهما: قُل هو الله أَحَكَّمٌ [الإخلاص: 1]
و قُل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق: 1] و قُل أَعُوذ بِرَبِّ الْآثَاماَنِ [الناس: 1] ثم
يَمْشِحُ بيماً ما استطاع من جسده، يبدأ يهما على رأسه ووجهه و وما أقبل من
جسمه، يفعل ذلك ثلاث مراتٍ.

= أُخرِجَهُ الخطيّةُ فِي تَرْجِيْمَةِ بُغَادَّةٍ (١١/١٢٦) - فِي تَرْجِيْمَةِ عُمُرٍ فِي جَعْفَرٍ - مِن طُرِيقَ
أبي الوليد عن شعبّة به، إلا أنه قال: «عند أبي إسحاق وأبي الحسن» ثم قال: «قال لنا ابن
رزيقية: قال عمر: أبو الحسن الذي حدث عنه شعبّة هو عندي مهاجر، لم يحدث به عن شعبّة
إلا أبو الوليد وغدندر». اهـ.

وَقَدْ تَقَرَّبَ قَرْبًا حَدِيثُ أبي إسحاق السبعي من طريق شعبّة وغيره. قال الحافظ في «الفتح»
(١١/١١٤): «لم شعبّة في هذا الحديث شيخ آخر - ثم ساق طريقه الذي هنا، ثم قال: -
وَغَدنْدَرْ مِن أَبْتِ النَّاسِ فِي شِعْبَةٍ لَكَ لَا يَجْدِدُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الجَمْعَةِ عَن شِعْبَةٍ، فَكَأَنَّ لِشِعْبَةٍ
فيه شيخين». اهـ.

* [١٧٣٣] [التحفة: مِي١٧١٩٦] أُخْرِجَهُ ابن حيان (٥٥٤٦) مِن طُرِيقَ أبي الوليد، عن شعبّة به.

وانظِرْ كَلاً مِن الْخَطِيبِ السَّبَعِ.

١) هذا الحديث عزاء الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب التفسير أيضاً، وقد خلت عنه النسخ
الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [١٧٣٤] [التحفة: صْدِ مِي١٧٢٥٧] أُخْرِجَهُ البَخَارِي (٠٠١٧، ٦٤٣٢٤) وأبو داود
(٠٥٥)، والترمذي (١٣٩٢)، وأبِنِ ماجَهَ (٤٨٧٧٥) جمعاً مِن طريق عقيل بن خالد به.
نوع آخر

[1735] أخبرني مُخطَّب بن قُداة، قال: حدثنا جريج، عن مطرف، عن الشعبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام، وهو واضح يبدأ عليه خذو الأيمن، وهو يرى أنه مبت في ليلته تلقت: (رب)

السموات السبع ورب العرش العظيم، ربي ورب كل شيء، مثول التوراة والإنجيل والقرآن، قلبه الحب والندى، أعود بك من كل شيء، أنت أخذ بنا صيحيه، اللهم أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر، فليس بعده شئ، وأنت الطاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، أقص عيني الذين، وأغنيتي من الفقر.

ذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك

[1736] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جريج، عن سهيل، قال: كان أبو صالح يأمرون إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطَّلع على شقه الأيمن، ثم يقول: اللهم ربي السماوات ورب الأرضي ورب العرش العظيم، ربي ورب

* [1735] (التحفة: مي 1677) • أخريج ابن عبد البر في «التمهيد» (24/53) من طريق النسائي به.

هو مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة، قاله يحيى بن معين كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص 159)، وهل بينها مسروق؟، انظر «مسند أبي إيلان» (8/210).

وأصل الحديث عند مسلم عن أبي هريرة في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، وسيأتي في الذي بعده.
ذكر الاختلاف على (غيبدالله)

[10737] أخبرنا محمد بن معدان، قال: حدثنا ابن أخي، قال: حدثنا رُبيع، قال: حدثنا غيبدالله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أوجى أحدهم إلى فراشه فليغيب فواشة بداخلة إزاره، فإنه لا يدرك ما خلفه عليه، ثم ليضطع على شقه الأيمن، ثم يقول: باشكي ربي وضعت جنبي، وبُك أرفعة، إن أنسكت نفسى فارحها، وإن أرسلتها فاحفظها، بما تحفظ به عبادك الصالحين".

(1) على أولاها في (ط) "فض"، وفي الحاشية: "منزل"، وفوقها: "عن".
(2) تقدم من وجه آخر عن جربير بن عبدالمجيد برقم (7865).
(3) كأنه صحح عليه في (ط).

[10737] [المحتفاة: م س 12599].

* أخرجه البخاري (1320)، ومسلم (1714).
* وأبو داود (505)، وأحمد (2/422، 423، 424)، جميعاً من طريق عن عبد الله بن عمر به.
وقال الدارقطني في "التتبع" (ص 197): "هذا الحديث قد اختلف فيه على عبد الله، فرواه عنه زهير بن معاوية وأبو ضمرة أنس بن عباس وإسحاق بن زكريا وعبد بن سليبان =
[738] أخبرنا عمرو بن علي ومح็ด بن المثنى، قالا: حديثنا يحيى، عن
عبيد الله قال: حديثي سعيد بن أبي سعيد المعبري، عن أبي هريرة، عن النبي
قال: إذا أوى أحدهم إلى فراشة فليلبزع داجلته إزاره، فليلبزع بها فراشة،
ثم ليتوضئ بغيرها، يقع: باسمك زيبي وضعت جنبي، ويدي أرقعة، اللهم إن
أمسكها فأحرمنها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادة الصالحين.

[739] أخبرنا زيد بن يحيى، قال: حديثي المغترب بن سليمان، قال:
سمعت عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

* وقعة ابن المبارك:

= أبو بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريمن بن سفيان وجعفر الأخر وخالد بن جحيد
الرئيسي ويحيى بن سعيد الأموي وعبد الله بن رجاء المكي رومه عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة.

وخلفهم يحيى بن سعيد القطان وبشرين المفضل والمعتمر بن سليمان وهشام بن حسان
وحامد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعبد بن عباد المهلي - واختلف عنه - وعبد الله بن نمير
وعقبة بن خالد السكوني، رومه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة، واختلف عن
إسحاق بن أمية فقال يحيى بن سعيد عنه عن سعيد عن أبي هريرة، وقال عبد الله بن رجاء عنه
عن أبيه عن أبي هريرة.

[12978] [التحفة: خت مي ق 1984 (7393) (732) 6337]
• أخرجه البخاري تعليقاً (12978) والترمذي (3400)، وابن ماجه (6874)، وأحمد (265، 283، 295، 432)
جميعاً من طريق سعد بن أبي سعيد المعبري به.

[12979] [التحفة: خت مي ق 1984]
[1050] أخبرنا مُحمَّد بن حاتم، قال: أخبرنا سُوَيَّد، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيدة الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: فوله...

[1051] أخبرنا عبد الله بن مَحَمَّد بن نَعِيم، قال: حدثنا حجاج، وهو ابن مَحَمَّد، قال: حدثني شعبة، قال: أخبرني يعلى بن عطاء، قال: سمعت عمو بن عاصم، عن أبي هريرة، عن أبي بكر، قال له النبي ﷺ: أخبرني بسر، فأوله إذا أصبحت وإذا أستمت، قال: فلله الهمّ فاطر السماوات والأرض، ربّ كل شيء وملكة، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعاوذ بِك من شرّ نفسي، وربّ سلطان وشريكه، فلله إذا أصبحت وإذا أستمت وإذا أخذت مضجعك。”

ذكر الاختلاف على ابن عمر فيه


(1) تقدم من وجه آخر عن بلال بن عطاء برقم (7842).

[1054] (تتخرج: دت س 1474).
(وأنثى) 1 توافها، عَلَّمْنِي سُكْنَاها وَمِجَالَاها، إِنَّ أَخْيِيْنِيَانَ فَخْفَظْنِهَا، وَإِنَّ أَيْمَنَهَا
فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الغَفَائِيَّة. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَبِيعَتْ هَذَا مِنْ عُمْرٍ؟
قَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ (عُمْرٍ؛ رُسُولٍ) 2 اللَّهُ. 3

10743 [أخبر] 4 أَعْمَرْتُ بِزِينَتِينَ يَحْنِينَ، قَالَ: حَدَّثْنَا يَسْرُوبُنُ� السَّفَرِيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
خالِدٌ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثَةِ قَالَ: كَانَ أَبِي عُمْرٍ إِذَا أَوَّلَ إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ:
"اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَفْتُ ثُمَّ سُنْنِي، وَأَنْتَ تَنْعُنُوا، لَكَ مَمَاتَا وَمَخِيَا، اللَّهُمَّ إِنَّ
تَوْفِيقِيَانَ فَاغْفِرْ لَهَا، إِنَّ أَخْيِيْنِيَانَ فَخْفَظْنِهَا، اللَّهُمَّ إِنَّي أَسْأَلُكَ الغَفَائِيَّة." فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ مِنْ وَلِيدِهِ: يَا أَبَايْ 28، أَكَانَ عُمْرٌ يُقُولُ هَذَا؟ قَالَ: فَلْلَّهِ خَيْرٌ مِنْ عُمْرٍ كَانَ
يَقُولُ هَذَا.

10744 [أخبر] 1 عُمْرُوبُ بْنُ يَرِد، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، عَنْ عَبِيدِ الدُّوارِيَّة، قَالَ: حَدَّثَنَا
أبِي، قَالَ: حَدَّثْنَا حَمَّانِج، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ بُرِيَّة، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ عُمْرٍ أَنَّ
الْبَيْتِيْنَ كَانُوا إِذَا أَخَذُوا مَضْجَعًا قَالَ: "الْحَمَّادُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي،
وَأَطْعُمْني وَسَفَقَانِي، وَالَّذِي مِنْهُ عَلْيٍ فَأَفْضَلُ، وَالَّذِي أَغْطَانِي فَأَجَزَلْ.

(1) فُوقِها في (ط): "ضَع عَرَبَ". 2 أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ (712)، وَاخْتُمَرَ (79/2)، كَلَا هُمَا مِن
(2) صحِيحَ بِهِنَّهَا في (ط).

* 10762 [التحفة: م س١ ٤١٧] أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ (٢٩٧)، وَاخْتُمَرَ (٧٩/٢)، كَلَا هُمَا مِن
(3) رَسَمَتِهِ (ط) بِمَعْلُومٍ.

* 10763 [٤٨٢] أَخْرِجَهُ بْنُ حِيَانٍ (5٥٤) مِن طِرْقِ إِسْبَاعِيْلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْخَذَاءِ، بِهِ
(4) أَوَانِي: رِزْقِي مَسَكِئًا، وَهَيَّائِيِّ المَلْوَىٰ. (اِنْظُرُ: عَوْنُ المَعْوَدِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَوْدٍ) (١٣٠/٢٧٠).
(5) مِنْ: أَنْحَمٍ. (انْظُرُ: الْمَعْجِمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسْاسِيُّ، مَادَةٌ: مَنْ).
(6) فَأَجَزَلْ: أَيْ أَوْسَعِ وأَكْثَرُ. (انْظُرُ: عَوْنُ المَعْوَدِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَوْدٍ) (١٣٠/٢٧٠).
الحمد لِلله عَلَيْهِ رَبِّكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِّلَّتُكَ وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْوَدْ بَيِّنَ النَّارِ. (١)

نوع آخر

• [١٠٧٤٤٥] أَحْبَسُوا أَبُو يَكْرَمٍ بِنَ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سُلَيْمَةَ، قَالَ: أَحْبَسُوا أَبِي يَحْلِيلٍ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﴿كَانَ إِذَا أَوْزَى إِلَى فِرَاشِهِ﴾، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَفَانَا وَكَفَانَا وَأُوْلَاكَ فَكُنِّنَا مِنْ لَا كَافِيٍّ لَهُ﴾، وَلَا مُؤْنِيٍّ.

١٨٣ - قراءة: ﴿قَلْ يَتَأْهِيشَا الْمَكْرِيَّاتِ﴾ (الكافرون: ١) عند النّوم.

وَذُكُّرُ اخْتِلَافُ الدِّيْنِ لِلْحَبِّ إِنَّهُ يُهْلِكُ في ذلِّكَ.

• [١٠٧٤٤٦] أَحْبَسُنَا إِيْبَرَاهِيمَ بِنْ يُكَوْتَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعُبُودُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاَقٍ، عَنْ فَزْوَةٍ، عَنْ جَبَلَةٍ، قَالَ: سَأَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ﴿قُلْ: عَلِمَني شَيْئًا يَتَسَفَّعُهُ﴾، قَالَ: ﴿إِذَا أَخْلَفَتْ مَضْجِعَكَ فَقُلْ﴾ (١٧): ﴿قَلْ يَتَأْهِيشَا الْمَكْرِيَّاتِ﴾ (الكافرون: ١) حَتَّى تَخْلِيَّهَا؛ إِنَّهَا بِرَاءَةٌ مِّنَ الشَّرَكِ.

(١) تَقْدِيمٌ مِّنْ وَجْهٍ أَخَرٍ عَنْ عِبَادَةَ الصَّمَدِ بْنِ عِبَادَةَ عَلَى وَرَقْمٍ (١٨٤٣).
[1077] أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الله التميمي المبارك، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

فـُذِّب رواه شريك والثوري وشعبة وعبد العزيز بن مسلم وإسحاق بن أبي خالد وزهير، وإسرائيل عن أبي إسحاق.

فأما شريك فقد اختالف عليه فيه، والاضطراب منه لسوء حفظه.

وأما شعبة فلم يسم شيخ أبي إسحاق فيه، وجعله من مسند فروة بن نوفل مرسلاً.

وأما الثوري فقد اختلاف عليه، والراجح عنه أنه رواه عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل مرسلاً، وتابعه على ذلك عبد العزيز بن مسلم.

وأما إسحاق بن أبي خالد فقال: "عن أبي إسحاق: جاء رجل من أشجع".

وأما زهير وإسرائيل فوجب إسناده فروية عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه.

هذا على سبيل الإجמח، أما حديث شريك هذا فقد أخرجه أحمد (39/360 - ط شهيب الأرناؤوط) - وسقط من الطبعة القديمة للمسند - والطبراني في "الأوسط" (1888) وقال:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن فروة عن جبلة إلا شريك". أهد.

وأخبره أيضًا الطبراني في "الكبر" (287/2195)، وألّذي في "الأوسط" (1968) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن جبلة بن حارثة - ولم يذكر فيه فروة - به.

وقال النبي في زيدانه على ابن عساكر في "التحفة": "رواية أبو صالح الخرازي عن شريك عن أبي إسحاق عن فروة عن جبلة بن حارثة، عن أخيه جرب الله". أهد.

وقال في ترجمة جبلة بن حارثة من "التهذيب" (4/497): "والصحيح: عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه". أهد.

قال الحافظ في ترجمة "جبلة" من "الأصابة" (1/223): "وهذا في النسائي حديث متصل صحيح الإسناد". أهد. وقال في ترجمة نوفل بن فروة في "الأصابة" (3/578): "زعم ابن عبد الله أنه حديث مطرب، وليس كأنا قال، بل الرواية التي فيها (عن أبيه) أرجح وهي الموصولة، ورواه للأثاث فلا يضره خلافة من أرسله". أهد.


وقال في "التعليل" (4/308): "إسناده صحيح". أهد.


[749] أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا خلدون، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي فروة الأشجعي (2) عن ظفر كراوسر الله ﷺ، عن

[747] (1) أخرجه أبو داود (555)، والترمذي (342 م)، وأحمد (46/528), وابن حبان (789, 900, 5525, 5255, 5540, 5545), والحاكم (1/565) جميع من طريق أبي إسحاق به.

قال الترمذي: ورواه زهير هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبي عن النبي ﷺ نحوه، وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة. وقد اضطر أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث. اهـ.

وسياطي بنفس الاسم والمنبر رقم (1121).

(1) ظفر: زوج مرضعته. (انظر: لسان العرب، مادة: ظار).

[748] (2) أمثلة المزي في التحفة، كما ورد هنا، وترجم ل (أبي فروة الأشجعي) هذا في التهذيب (186/3) على الوراء، وقال: هكذا وقع في بعض النسخ من (اليوم والليلة) للنسائي، وفي نسخة أبي الحسن بن منير: فروة الأشجعي، وهو الصواب. وقد تقدم في الأسيا، ووسياطي على الصواب في الحديث الآتي.


184- ثواب من أورى طاهرًا إلى فراشة

يذكر الله تعالى حتى تعلمه عيناه.

[749] [التحفة: د ت س 11718].

[700] [التحفة: د ت س 11718].

- فروة بن نواف ليست له صحة كما ذكر ابن أبي حاتم في المراسب (ص 166) وقال ابن حبان في الثقات: {300، 331}: «يقال: إن له صحة»، ثم ساق الحديث عن فروة بن نواف قال: أثبت المدينة فقال لي رسول الله ﷺ: «ما جاء بك؟»، ثم قال: اللقب يميل إلى أن هذه النفوذ ليست بمحفوظة من ذكر صحة رسول الله ﷺ، وإننا نذكره في كتاب التابعين أيضًا؛ لأن ذلك الموضوع به أشبه. اهـ.

وفي علل الإمام أحمد (ص 237) وقال يحيى: {وحدثني شعبة عن إسحاق عن فروة بن نواف نعوه، كان عندي فتحوه} . اهـ.

هكذا وقع في النفل: عن إسحاق.
البخاري: النسائي

"من أوزى إلى فراشه طاهرًا يذكر لله تعالى حتى تعلمه عنيعة فتعارض(1) من الليل.

لم يسأل الله تعالى خيرًا من خير الدين والآخرة إلا أعطاه".

قال ثابت: فقد قلنا أبوظبي فحدثنا بهذا الحديث، عن معاذ.

[1072] أخبرني إنراهم بن يعقوب، قال: حدثنا عقان، قال: حدثنا حقادة،
قال: كنت أنا وعاصم وثابت، فحدثت عاصم، عن شهير، عن أبي ظبي، عن
معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: "ما من شهيد يثبت على ذكر طاهرًا
فيغارة من الليل يسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطيه".

قال ثابت: فقد قلنا حديثنا بهذا الحديث - ولا أعلمه إلا يغني:


[1073] أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله،
عن زياد، عن عاصم، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، أن أبا أباماء
(1) فتعارض: فقتل مصدقاً من نومه مع كلام أو صوت. (انظر: فتح الباري شرح صحيح
البخاري) (3/40).

* أخرجه أبو داود (5/2) من طريق حجاد عن عاصم.
وحدثه به، نحوه، وذكر بعده قول ثابت، وابن ماجه (3881) إلا أنه لم يذكر قول ثابت.
والحديث عند أبي داود الطيلي في "مسنده" (564) من طريق ثابت و доходه به نحوه، ولم
يسم في أساسية.

وثقة ابن معين وغيره.

وقد اختالف على شهر بن حوشب في هذا الحديث كي سيأتي بيان ذلك من الطرق الأثرة بعده.

* [1072] (التحفة: سب ق 11371).
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الأثم من سمه ونصره وذنيه ورضليه».

[754] قال أبو ظبي الهمصي: وَسَمَعْتُ عُمْرو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ: "مَنْ سَمَعْتُ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[1073] أُخْبِرْتُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عُصْيَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الَّذِينَ أَخْوَصُ، عُنْ شَهِرْبُنَ عَطْيَةَ، عَنْ شَهِرْبُنَ عَطْيَةَ، عَنْ أَبِي الَّذِي أَخْوَصُ. قَالَ: سَمَعْتُ عُمْرو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ: قَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ أَمْرٍي مُّنْسِلٍ يَبِتْ طَاهِرًا عَلَى ذَكْرِ اللَّهِ نُبِيَّ تَعَالَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: "لَيْنَ أَجْرَاءَ إِنَّا نَعِشْ وَسَمَعْتُ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

[774] [التحفة: مس 489-47077-1-777-1071].

[754] أُخْبِرْتُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالبَخَارِي فِي "الْقُوْلِ" (74/8) تَعْلِيْقًا، وَالْطَّرِيْقَيِ فِي "الْفَوْقَاتِ" (74/145) وَأَبُو نَعْمَيْنِ فِي "الْحَلِيْلِ" (75/4) وَتَصَفَّحَ فِيهِ "عَبْسَةَ" إِلَى "عَتْبَة".

قال الخالفي في "نتائج الأفكار" كما في "الفتوحات الرسولية" (2/35/1): "حدث حسن، وله أسابيع حمله عن معاذ، وعن عمرو بن عتبة، فإنه تابع كبير، علم حكاة حديث حسن بن حوشب، وفيه كلام كثير، وليس هو من يتجلى به.

[1075] [التحفة: مس 177].
[572] أخبر مهدي بن هشام قال: حدثنا الفضل يعني ابن العلاء، قال: أخبرنا فطر بن شمرين عن عطية عن شهر قال: حدثنا أبو طيبة، سمعت عمر بن عبسة نحواً.

185 - ثواب من قال عند متلازمة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير لا ح قول ولا قوة إلا بالله.

[572] أخبر مهدي بن هشام بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حبيب بن عبد الله بن بابا. وخبرنا مهدي بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن بابا، عن أبي هريرة قال: من قال عند متلازمة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، سبحان الله وحفيده، لا إله إلا الله، والله أكبر، عفريت ذنوبته وإن كانت أكثر من زيد البترى. (1) أيس في حديث شعبة: عند متلازمة. قاله أبو عبد الرحمن.

(1) هذا الحديث مذكور في التحفة، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر في الانتكث، وقال: هذا الحديث في رواية ابن الأصرى، ولم يذكره أبو القاسم، ولا استلمحه من المزهري في الجزء الذي رأيته بخطه. وزيد البحر: مايعلو البحر من الرغوة، والمراد به الكثرة العالية عن المبالغة في الكنية. (لازمه: نحو: الأحاديث/9/300).

186- ثواب من يتأوّي إلى فراشه فيقرأ سورة
من كتاب الله حين يأخذ مضجعة

[1085] أحمد بن عمرو بن عبد الوهاب، قال: "فأخذنا عبد الغزي بن موسى
قال: "فأخذنا هلالاً، يعني: ابن جعفر، يعني الجريري، يعني أبي العلاء، على
رجلين من بني حنظلة، على هلال بن أوس. قال: "فأخذ رسول الله ﷺ، يعني:
wäلاً من عبد مسلم يتأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعة، إلا
وكل الله بيه ملكنا لا يدع شيطان يفرقه يؤذيه، حتى يهبه، متيهبه.

وعقاب الحديث في "مسند ابن الجعد": قال حبيب: "فقلت لعبد الله: أنت سمعت هذا من
أبي هريرة؟ قال: "نعم". أخبره ابن حبان في "صحيحه" (328/4/12)، وابن السني في
"عمل اليوم والليلة" (722)، وأبو نعيم في "أخبار أصحابه" (1/267)، كلهم من طريق
مسرر بن كدام عن حبيب عن ابن بابه عن أبي هريرة مرفوعاً.
وحكي الدارقطني في "العلل" خلافاً فيه على مسرر في الوقف والرفع، ثم قال: "وذلك
رواية الثوري والأعشم عن حبيب، وهو المحفوظ مؤقوفاً.

1) ضبطها في (ط) بكسر الأحاء وضمها معًا.
2) يهبه متيهبه: يستيقظ متي استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم. (انظر: تخفيه
الأحوزي) (9/249).

[1086] [التحفة: ت 361] [487] • أخرجه أحمد (4/125)، والترمذي (320 ومما)
من طريق الجريري به. وقال الترمذي: "هذا الحديث إنما نعرفه من هذا الوجه". أهـ.
قال الحاكّم في "معرفة علوم الحديث" (28): "هذا الاستناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة
الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس". أهـ.
187- التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم

• [1070] أخبرنا مَحْمُود بن عبد اللَّه بن عبد الرَّحْمَن، قال: حَدَّثنا أَبُو نَسَيَة مُوسَى، قال: حَدَّثنا سُليمان بن حيَان عن إسحاق بن أبي خالد، عن عَطْاء بْن السَّابِق، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: خَيْرُ كُلِّ مَنْ تَعَلَّمَ(1) قُلْ: ذَٰلِكَ صَلَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عَشَرٌ تَكَبُّرٌاتٌ وَعَشْرٌ تَسْبِيحٌاتٌ وَعَشْرٌ تَحْمِيدٌاتٌ، فَذَلِكَ مِثَالُ مَاهْوِ اللَّهِ وَخَمْسَةُ اللَّهِ وَشَهِيدُ اللَّهِ وَلَّاهُ اللَّهُ وَلَّاهُ اللَّهِ وَلَّاهُ اللَّهِ وَلَّاهُ اللَّهِ وَلَّاهُ اللَّهِ وَلَّاهُ اللَّهِ وَلَّاهُ اللَّهِ وَلَّاهُ اللَّهِ وَلَّاهُ اللَّهِ وَلَّاهُ اللَّهِ وَلَّاهُ اللَّهِ، فَلَيْسَ نَفْعًا لِلْمَيْزَانِ. فَإِذَا وَضَعَ جَمِيعُ سِيِّنَةَ اللَّهِ ثَلَاثاءَا وَثَلَاثينَ وَحَمَّدَ اللَّهَ ثَلَاثاءَا وَثلَاثينَ وَكَبَّرَ اللَّهُ أَرْبَعَاءَا وَثَلَاثينَ، فَذَلِكَ مِثَالُ مَهْوِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ، فَأَوْفِيْهِ مُعَاَمَلَةً في الْيَوْمِ وَالْيَوْمِ أَتَّمَّهُ في الْيَوْمِ وَالْيَوْمِ وَخَمْسَةَاتَ الْيَوْمِ (2).

• [1070] أَخْبَرَنا قَتِيبَة بْن سَمِيْدِي، قال: حَدَّثنا سُفيان، عن عَبْدُ اللَّهِ، عن مُجَاهِد، عن ابن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، عن أنَّ قَاطِعَةً ابْنَيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى النَّبِيّ ﷺ: أَلَا أَذَلَّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَسْبِيحُ اللَّهِ عَنْدَ مَنْ يَمَكِّنُ ثَلَاثاءَا وَثَلَاثينَ، وَتَكْبِيرٌ ثَلَاثاءَا وَثَلَاثينَ، وَتَحْمِيدٌ ثَلَاثاءَا وَثَلَاثينَ. قال سُفيان: لا أَدْرِي أَيْنَهَا أَرْبَعَاءَا وَثَلَاثينَ. قَالَ: مَعَاهَا فَمَا تَرْكُتُهَا مَنْ سِيِّبَتْهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَيلَ: (4) كَذَا فِي (م) بِالسَّلَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَفِي (ط) رَسْمَةَ السَّلَةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْحَتِّيَّةِ، وَكَتَبَ فَوْقَهَا: «مَعَا».

(1) تَقُومَ مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ وَهُوَ عَلَى عَطَاهَا بِالسَّابِقِ بَرْقِم (١٣٦٤).

(2) كَذَا فِي (م)، وَبِحِذْفِ النَّونَ وَاللَّجَوَةِ: «وَتَكْبِيرٌ . . . . وَتَكْبِيرٌ . . . وَتَكْبِيرٌ».

(3) كَذَا فِي (م)، وَفِي (ط) رَسْم: «أَرْبَعَاءٌ» هَكِيْدَ هَكَيْدَةَ الْرَّفَعِ، وَضِبْطُ أَخَرِهَا بِالنَّصِّ مَعَ النَّونِ، وَفَوْقُهَا: «ضِعُ عَ» وَكَتَبَ فَوْقَهَا: «وَثَلَاثين».

* [١٠٧٥٩] [الحَفْظة: دُت سَق١٨٣٨].

(4) كَذَا فِي (م)، وَفِي (ط) رَسْم: «أَرْبَعَاءٌ» هَكِيْدَ هَكِيْدَةَ الْرَّفَعِ، وَضِبْطُ أَخَرِهَا بِالنَّصِّ مَعَ النَّونِ، وَفَوْقُهَا: «ضِعُ عَ» وَكَتَبَ فَوْقَهَا: «وَثَلَاثين».
وَلا لَيْلَةٌ صَفِينَ (1). قَالَ: وَلا لَيْلَةٌ صَفِينَ.

[761] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُوَّامُ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عُمْروُ بْنُ مُزَّةُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُ수ُف، عَنْ أَبِي لَيْثٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدْمَةً بَيْنِي وَبَيْنِي فَاطِمَةٍ، فَعَلِمْنَا مَانَعُوُا إِذَا أَخْذَنَا
مُضَاعِجًا: ثَلَاثًا وَثَلَاثينَ تَشِيْحًا، وَثَلَاثًا وَثَلَاثينَ تَحْمِيَّةٍ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثينَ
تَكْبِيرًا، قَالَ عَلِيٌّ: فَما تَرْكُهَا بَعْدًا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلا لَيْلَةٌ صَفِينَ؟ قَالَ:
وَلا لَيْلَةٌ صَفِينَ.

188 - ثَوَابُ ذلِكَ

[762] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمْروُ بْنُ السَّرِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهَبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُمْروُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْثُوُا بْنُ شُرْطَةٍ، عَنْ إِبْنِ الْهَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
كَعْبٍ، عَنْ شِبْحَةٍ (2) بْنِ رَهْبِي، عَنْ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَدْمَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصِيٌّ (3) فَقَالَ عَلِيٌّ لَفَاطِمَةٍ: أَئُبْنُ أَبَا كَفْرٍ فَسَلِيهَا حَادَّمًا تَقَلِيبِ يَهَا (4)

(1) صِفِينَ: سُهِلَ عَلَى ضَغْفِهِمُ الْمِرْفَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي سُوْرَةِ الْمَحِيَّةِ فِي مَعْرُوكَةِ حَامِيَةِ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفيَانِ سَنَةٍ 37 وَعَدَّهَا بِجَمِيعِيَّةِ التَّحَكِيمِ بَيْنَهَا. (أَنْظُرُ: الْمَعْجِمُ الْعَرَبِيُّ الْأَصْبَحِيُّ، مَادَة: صِفِينَ).

* [760] [التحفة: م س 120] [أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (856)، وَمَسْلِمٌ (727)،
وَأَبُودَوْدَ (509)، وَأَحْمَدٌ (22)، وَأَبُو دَاوُدَ (22)، (1/136، 6، 95)، وَجَعْلَتْ بَعْضَيْنِ (6).

* [761] [التحفة: م س 112] [أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (266)، وَأَبُودَوْدَ (22)، (1/136، 6، 95)، وَجَعْلَتْ بَعْضَيْنِ (6).

(2) في (م): (شَيْث)، وَفَوْقَهَا: (ضَنَّ)، وَبَالْحَاشِيَةَ: (شَيْثَةً)، وَفَوْقَهَا: (عَ)، وَكَبِرَتْ وَمَلْتِ وَالضَّطِبَ مَنْ (ط).

(3) سِي: عِيسَى وَإِمَامٌ. (أَنْظُرُ: لَسْانِ الْعَرَبِ، مَادَة: سِي).

(4) في (ط): كَبِرَ فَوْقَهَا: (بَهَّ)، وَبِجَوازِهَا: (مَعَهَا).

(1) القابلة: الليلة القادمة. (2) نوقتها في (ط): "كذا".
(3) نوقتها في (ط): "عوض".
(4) حمر النعم: الجبال الحمراء، وهي أجود أموال العرب. (5) ضبطها في (ط) بالضم والكسر معاً.

* [1762 (101)] [التفسير: د مي 122] • أخرجه أبو داود (645)، والبخاري في "مسنده" (892)، والبخاري في "التاريخ الكبير" تعلیقًا (4/266).

قال البخاري: "ولا نعلم لمحمد بن كعب سأعا من شثبت". إله.
قال البخاري: "وثبت بن رقي هذا لا نعلم بهروي عن علي إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقاً عن علي إلا هذا الطريق". إله.
189 - من أوى إلى فراغه فلم يذكر الله تعالى

(173) أخبرنا زكرياء بن يحيى، قال: أخبرنا أبو مصعب، أن محقق بن إبراهيم بن دينار حُذفت، عن ابن أبي ذئب، عن المفتي سعيد بن أبي سعيد، عن أبي إسحاق مؤلّف عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "وما أقوى أحد إلى فراغه فلم يذكر الله فيه إلا كان عليه ثورة". مختصراً.

(174) أخبرنا عن أبي سعيد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عجلان، عن سعيد المفتي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "ومن استغفِّر لم يذكر الله فيه كائن عليه من الله ثورة". مختصراً.

(175) أخبرنا محدث بن عبد اللطيف بن يزيد، عن سفيان، عن عطاء عن أبيه، عن عبد الله بن عجلان، (شمر)، قال رسول الله ﷺ: "الثنيان يسير، ومن يغول بينهما قليل، ومن يحفظ عليهما دخل الجنة". فلنا: يا رسول الله، ما هما؟ قال: يسُرُّ الغَمَرُ إذا فرغ من صلاتيه عشراً ويحمض عشرها ويكبّر عشرها، وإذا أراد أن ينام مائة، فذكره مائتان وخمسون بالله ولفنان وخمسينصافًا في الميزان، فأيكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمسينصافًا سبعة، قال عبد الله ﷺ: أنا رأيت رسول الله ﷺ يغطّى بها بيديه (1).

* أخرججه أحمد (2/432)، وابن حبان (853)، وقد خالف ابن عجلان - كأبي سعيد - فروا عن المفتي عن أبي هريرة بلا واسطة بينهما، وست

الدارقطني في "العليل" فقال: "وقول ابن أبي ذئب أولى بالصواب". اهداء

وأبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث فيه جهالة.

(1) تقدم من وجه آخر عن عطاء برقم (1).
وقفة العوام:

[10765] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد، قال: أخبرنا العوام، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: مئر قيل في دُربُ الأثواب مكتوبة عشر تخفيضات وعشر تشبيحات وعشر تكبيرات، وإذا أراد أن ينام ثلاثًا وثلاثين تسبحة وثلاثًا وثلاثين تحليدًا وأربعًا وثلاثين تكييفًا، ودواً مُلَعْلَعينًا دخل الجهلة.

[10767] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث، قال: أخبرنا أبو منصور، قال: حدثنا هُمَّة بن زُياد، قال: حدثني الأزرقي، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "نُبِيُّ مَن يَقُولُ الرَّحْمَنُ عَلَى الْأَشْهَادِ؟"، ومن قال: سُبْحَانَ اللَّهِ مَيْتَّةٌ مَّرَّةٌ قَبْلَ طِلْعٍ الشَّمْسِ وَقَبْلُ غُرُوبٍها كَانَ أَفْضِلٌ مِن مَيْتَةٍ بُدْنِيَّةٍ، ومن قال: الحمد لِلَّهِ مَايَتٌ مَّرَّةٌ قَبْلَ طِلْعٍ الشَّمْسِ وَقَبْلُ غُرُوبٍها كَانَ أَفْضِلٌ مِن مَيْتَةٍ بُدْنِيَّةٍ، قَبْلُ طِلْعٍ الشَّمْسِ وَقَبْلُ غُرُوبٍها كَانَ أَفْضِلٌ مِن مَيْتَةٍ بُدْنِيَّةٍ. قال: الله أكبر ميَّة مَّرَّة قَبْل طِلْعٍ الشَّمْسِ وَقَبْلُ غُرُوبٍها كَانَ أَفْضِلٌ مِن مَيْتَةٍ بُدْنِيَّةٍ. قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَايَتٌ مَّرَّة قَبْل طِلْعٍ الشَّمْسِ وَقَبْلُ غُرُوبٍها لَمْ يَكُنْ يَوْمُ الْقِيَامَةَ أَحَدٌ بُعْلِيَ أَفْضِلٌ مِن عَمِّي إِلَّا مِن قَالَ مِثْلُ قُوْيِهِ عَزَّ وَإِلَهُ.

* أخرجه الترمذي (1176/1)، وابن عدي في «الكامل» (4/147) من طريق أبي سفيان الحميري عن الضحاك بن حمرة عن عمرو بن شبيب، وألفاظه متفاوتة.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب. أه. والضحاك ضعيف.
والحديث مداره على عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور.

م: نادر ملا
ت: تطوان
د: جامعة حمص
ر: الظاهرة
ح: حزمة بجار الله
ع: حزمة إستنبول

[1079] أخبرنا محمد بن الأعشى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن طلقي بن حبيب، عن عبد الله بن عمر، قال: لأن أقول: سبحان الله، ولا إلإ الله، والله أكبر، وله الحمد، أحب إلى من أن أجل على عدتها من الجياد (1) في سبيل الله بأرسانها (3).

109 - ذكر ما أصطفى الله ﷺ لملائكه

[1070] أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن عبد الله المختار، عن الجرير، عن أبي عبد الله الجشنى (5).

(1) تقدم من وجه آخر عن أبي بليج برقم (3061) [التحفة: ت سي 892].


(5) في حاشية (م)، (ط): «خييرى - اسم بلغظ النسبة - ابن بشير أبو عبد الله الجشى - بالجميع المفتونة بعدها مهملة - معروف بكتبه، وهو ثقة برسل، من الثلاثة. إنهى».
عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ: ما نقول في سجودنا؟ قال: "ما اضطف الله
لملائكته: سبحان الله وحفيده".

رواية حداث بن سلمة، عن الجريري، عن أبي عبد الله، عن عبد اللطيف بن الصامت، عن أبي ذر.

[771] أخبرنا مالك بن سنغر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن
سعيد الجريري قال: سمعت سوادة بن عامر العتري، يتحدث عن
عبد اللطيف بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: "فمن أحب الكلام
إلى الله ﻪـ أن يقول العبد: سبحان (زلي) وحفيده".

[710] [التحفة: مي 41945] • هكذا قال روح عن شعبة عن الجريري، وأخرجه أحمد
(5/161) من طريق غندر وجحاج، والبيزار (6/283) من طريق عيار بن عبد الجبار جميعا
عن شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن عبد الله بن الصامت به.
وأخرجه مسلم (2173) من طريق وهيب بن خالد، والترمذي (3593) من طريق
إسحاق بن علية، وقال: "حسن صحيح"، كلاهما عن الجريري عن أبي عبد الله الجسري به.
وستط الدارقطني في "العلق" (6/245، 246) عن هذا الحديث فقال: "يرويه سعيد
الجريري عن أبي عبد الله الجسري - جسر عنزة - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر. قاله
إسحاق بن علية.
ورواه عبد اللطيف بن المختار عن الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن أبي ذر، ولم يذكر بهما
عبد الله بن الصامت والصابور قول ابن علية ومن تابعه".

---

م: هوارد ملا
ت: تطوان
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
191- ثواب من قال: سبحان الله وليفحيمو


192- ثواب من قال: سبحان الله العليٌّ

[1773] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حديثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حديثنا حماد بن السلمة، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: "من قال: سبحان الله العليٌّ عرض له شجرة في الجنة".

193- ثواب من قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

[1774] أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حديثنا إسماعيل بن يشريح منصور.

[1772] أخبره البخاري (405) ومسلم (2691).
[1773] أخبره الترمذي (3466)، وأبي ماجه (3812) جميعًا من طريق مالك به.
[1774] أخبره الترمذي (3464)، وأبي حبان (4564) والحاكم (501) والطبراني في الصغير (287) جميعًا من طريق حجاج الصواف به.

قال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر". اه.
وقال الحاكم: "صححي على شرط مسلم ولم يخرجاه". اه.
وقال الطبراني: "لم يروه عن أبي الزبير إلا الحجاج". اه.
ماجعند بني فياض، قال: حديثنا عبد الجليل، عن سعيد، عن قنادة، عن أنس
قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً وهو في سفر يقول: اللهم أكبر الله أكبر، قال
نبي الله ﷺ: (علي الفطرة). قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: خرج من
النار. فاستصنع القوم، فإذا زاعم عقّب حضرت الصلاة فقام يُردن.

١٧٧٥ [١٠٧٤] أخبروا زكريى بن يحيى، قال: حديثنا عبد الجليل بن حماد، قال: حدثنا
يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قنادة، عن أبي الأحوص (١)، عن
عبد الله... نحنوه.

١٧٧٦ [١٠٧٤] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن خزيمة
(١٣٩) من طريق عبد الجليل، عن حميد، عن قنادة، عن أنس به.
وأخرجه الطبراني في (الأوسط) (٤٣٠)، وابن عدي في (الكامل) في ترجمة خليد
(٣٤٧) من طريقه عن قنادة عن أنس به. وانظر (عمر ابن أبي حاتم) (١٨٤/١٧٤/٤٩٧).
وأصله عند مسلم (١٣٨٢) من حديث حبان سلمة، عن ثابت، عن أنس بنحوه مطولاً.
(١) هكذا عنيه المزري في (التحفة): قنادة عن أبي الأحوص عوف بن مالك، ومع ذلك لم يذكر قنادة
في الرواة عن أبي الأحوص، ولم يذكر أبا الأحوص في شيوخ قنادة، والله أعلم.

١٧٧٧ [١٠٧٤] أخرجه أحمد (١٠٠٦/٤) والبهقي في (الكبرى).
(١٩٠٥/٤) والطبراني في (الكبر) (١٣٣١/١٠٠) جميع من طريق سعيد بن أبي عروبة به.
قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٧٤/١٦٤، ١٧٥) نقل عن أبي زرعة: (يزيد بن زريع
أحفظ). أه. أي: أحفظ من رواه بزيادة عقلية عن ابن مسعود.
وقال الدارقطني في (العلل) (١٨٢/١١٨): يرويه قنادة وخلاف عنه، فرواه
سعيد بن أبي عروبة عن قنادة وخلاف عن سعيد - ثم قال بعد ذكر الاختلافات -: ويشبه أن
يكون الصحاب قول معاذ بن معاذ ومن تابعه عن سعيد. أه.
يعني: بزيادة عقلية بين أبي الأحوص وعبد الله.
194 - ما ينقل الميزان

(1) الآية 1076 م - يخبرنا محمد بن آدم، عن محمد بن فضيلى، وأخبرنا أحمد بن حزب، قال: حديثنا محمد بن فضيلى. عن عمرة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلماتي خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيتان إلى الزحمين. سبحان الله، وبحمدك، سبحان الله العظيم".

195 - أفضل الذكر وأفضل الدعاء

(1) الآية 1077 و 1078 م - يخبرنا بحري بن حبيب بن عروي، قال: حديثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري المدني، قال: سمعت طلحة بن حراش يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إني أفضل الذكر لا إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله".

(1) هو الحديث عزاء المزي في التحفة لكتاب "يوم وليلة" عن علي بن المنذر، وقد خلت منه النسخ الحفظة.

* [786 م] (التحفة: ت ص 14899)
* أخرج البخاري (6/6، 96، 268، 688، 762 أ)， و Müslم (3/7، 67، 77 و 268، و 99) جميعاً من طريق محمد بن فضيلى به.
* [797 م] (التحفة: ت ص 2287)
* أخرج الترمذي (3/3، 31، 32، 34، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47) جميعاً من طريق موسى بن إبراهيم به.
* قال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم". اهـ.
* وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". اهـ.
* وقال ابن عبد البر في التمديد (6/43) بعد أن ذكره مسنداً من هذا الوجه: "ربما وقفة على جابر".

* [787 م] (التحفة: ت ص 4326)
* أخرج الترمذي (3/3، 31، 32، 34، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47) جميعاً من طريق موسى بن إبراهيم به.
* قال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم". اهـ.
* وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". اهـ.
* وقال ابن عبد البر في التمديد (6/43) بعد أن ذكره مسنداً من هذا الوجه: "ربما وقفة على جابر".

* [788 م] (التحفة: ت ص 4326)
* أخرج الترمذي (3/3، 31، 32، 34، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47) جميعاً من طريق موسى بن إبراهيم به.
* قال الترمذي: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم". اهـ.
* وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". اهـ.
* وقال ابن عبد البر في التمديد (6/43) بعد أن ذكره مسنداً من هذا الوجه: "ربما وقفة على جابر".
[1078] أخبرنا عبد الرحمن بن محيئ، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ابن جرخج، قال: أخبرني صالح بن سعيد (1) خليدا رفعته إلى سليمان بن ينتشأ إلى رجلٍ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: قال نوح لابنه: إنِّي موصية بوصية وقاصيرة، كني لا تسها: أوصيٌك بانتيني وأنتَ ذا عن انتين؛ أما اللتان أوصيّك بهما فستبشر الله بهما وصالحك خلقه، وهما يكفران الولِّدْج على الله تعالى: أوصيّك بِلا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، فإن السموات والأرض لو كانتا حلقة فضّمتها، ولو كانت في كفتة ورزنتها، وأوصيّك بسبحان اللَّه وبحمده؛ فإنها صلاة (2) الخلق، وَيَزِرَّهُ الخَلْقُ، ﴿وَإِنَّ مَنْ شَأَّ إِلَّا يَسْتَجِبَ﴾ (الإسراء: 44)، وأما اللتان أنهادا عنهما فيجتمع الله بهما وصالحك خلقه، أنهادا عن الشرِّك والكبير.

[1079] أخبرنا الحسن بن علي بن يزيد، قال: حدثنا الوليد، عن يزيد بن


(2) ضبطها في حاشية (ط) هكذا: «صلاة» يكسر الصاد.

[1078] [10591] (التوبة: مس 10591) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وينحوه أخرجه أحمد (2/125، و169)، والبخاري في «الأدب المفرد» (458)، والبيهقي في «المستدرك» (4348، 49) كلهم من طريق الصقبع بن زهير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بنحوه، وله قصة.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجنا للصقبع بن زهير فإنه ثقة قليل الحديث». اهـ.

وقال الذهبي: «رواى ابن عجلان عن زيد بن أسلم مرسلًا». اهـ.
كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما قال عبّد: لا إله إلا الله مخلصًا إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضّي (1) إلى العرش ما الجثتين الكبائر (2)."

---


---

(1) تفاضي: تنبيه. (انظر: المعجم العرفي الأساسي، مادة: فضو).


[779] أخرجه الترمذي (٣٥٩٠) عن الحسين بن علي بن يزيد به. وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". اهـ.

والوليد هو: ابن القاسم المهدي وثنيه أحمد، وضعنه ابن معين وغيره.

(3) كذا في (م)، (ط) بتكرار "قال"، وصحح على الثانوية في (ط)، وكتب في الحاشية: "قال"، وقوفها: "ء".

[780] أخرجه ابن حبان في "صحاحه" (٦٢١٨)، والطبراني في "الدعاء" (١٤٨٠)، والحكيم في "المستدرك" (١/٥٢٨) كلهم من طريق ابن وهب.

---

(4) ((١/٣).
[10781] أخبرني أحمد بن حروب: قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَة، عن الأَمْشِ، عن أبي صَالِح، عن أبي هَرْيَة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَّا أَفْوَلُ، سُبْحَان اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهِ أَحَبَّ إِلَى مَا طَلَّبَ عَلَيْهِ الشَّمْسِ."]

[10782] أخبرنا عَمَّار بن مَنَضْوَر، قال: حدثنا خَرْمِي، بن حمَش، قال: حدثنا عبيد بن مهران، قال: سمعت الحسن، يُحَدَّث عن عمران بن حدَّيْن، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّضَرَّ أَحَدُكُمْ أَن يَغْشَى كَلّ يَوْمٍ مِّثْلٍ أَخْرِى؟" قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ، وَمَن يَسْتَطِيع أَن يَغْشَى؟ قَالَ: "كَلّ كُمْ يَسْتَطِيعُهُ،" قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ، (1) قال: سبحانه: الله أَعْظَمْ مِن أَحَدٍ، وَلَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ أَعْظَمْ مِن أَحَدٍ، والحمد لله أَعْظَمْ مِن أَحَدٍ.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اه. وكذا صحح ابنه الحافظ في "الفتح" (1087/11).

وأخبره أبو بكر في "الحلية" (8/321، 376) من الطريق نفسه، وقال: "غريب من حديث عمرو لم يروه عنه إلا ابن وهب" اه. ودرك أبو السمح في روايته عن أبي المهمض، ضعفه والله أعلم.

وسيأتي بنفس الإسناد والمن تبرمه (1096).

[10781] [التحفة: مهم س 1511] أخبره مسلم (2695)، والترمذي (3597)، كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأَمْشِ، به:

(1) إذا كاذب في كل الأصول، وأخبره المزي في "تذيب الكِهَل" من وجه آخر عن حرمي بن حفص وفيه: "ماذا يا رسول الله؟" وأخبره البزار في مسنده "كشف الأسرار" (875) من نفس الوجه وفيه: "وماذا يا رسول الله؟".

[10782] [التحفة: مهم 1798] أخبره البزار (678)، والطبراني في "الكبر" (174): كلاهما من طريق حرمي به.
[10783] أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُؤَذِّنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَجْهَيْجٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّةً أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَوْزُوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَلَّىَ بِنْ أَنْعَمٍ عَلَى سَبْئٍ وَتَلَافَتَقَّاتٍ﴾ (١٤٩٨٤) فَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ، وَحَفِيدُ اللَّهِ، وَهَلَّلَ اللَّهِ، وَعَزَّلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَزَّلَ شَوَّكَةٍ، وَعَزَّلَ غَزْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَغْرَوْفٍ أَوْ نَهِى عَنْ مَنْ تَرَأَى١٥٠٩ أَمَسَى يُؤْمَنُ وَقَدْ رَجَحَ نَفْسَهُ عَنْ الْقَارِ. (٢) ذلِكَ السَّبْئُ وَالْتَلَافَتَقَّاتُ السَّلَامُ (٢١) أَمَسَى يُؤْمَنُ وَقَدْ رَجَحَ نَفْسَهُ عَنْ الْقَارِ. (٣)

خَالِفُهُ عِيسَى بْنُ يُوسُفُ:

= وقال البيرام: "لا نعلم نُؤْرَى إلا عن عمران، ولا نعلم رواه عن عمران إلا الحسن، ولا نعلم رواه عن الحسن إلا رجلين: أحدهما عبيد، والآخر محمد بن حمادة". إنه وفي سياق الحسن من عمران كلام، والراجح عدم السباع. انظر "جامع التحسيل" (ص ١٦٤).

(٢) السلماني: المفصل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/٩٣)
(٣) هذا الحديث لم يعزه المزي في "التحفة" إلى النسائي.

[١٠٧٨٣] [التحفة: م ١٦٢٧] أخرجه مسلم (١٠٠٧) من طريق زيد بن سلام - أخي معاوية - عن جده به.


[١٠٧٨٤] [التحفة: م ٥٠٠٤] أخرجه أحمد (١٢٣/١٨٣) وعن عبد يحيى في "المتخب".

= (١٠٤/٤) كلاهما من طريق وكيح به، بنحوه مطولا وله قصة.
١٩٦ - ذكر ما اضطاب الله جل ذكره من الكلام


كما أخرجه البازار في «مسنده» (٩٥٤)، وأبو إعبل (١٣٤) كلاهما من طريق عبد الله بن داوود، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم - مولانا - عن عبد الله بن شداد، عن طلحة، بمعنا مطولاً ولله قصة أيضًا.


وشيخ طلحة في رواية عبد الله بن داوود لا يعرف.

[١٤١/١] تفرد به النسائي من هذا الوجه.
وَمِن قَالَ: ۛ لَا إِلَّا اللَّهُ فَمَثَّلَ ذَلِكَ، وَمِن قَالَ: ۛ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ تَكْبِرُ لِلَّهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحَصَّتَ عَنَّهَا ثَلَاثُونَ سَبِيلًا.

قُلُوٍ [١٠٨٧] أَخْبَرُنا مَعْنِدُ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَتَمِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَبِي أَخْبَرَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُفَرَةٍ، عَنْ الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرْثُرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۛ إِلَيْكُمْ أَيْنَ يُضْرِكُواٰ نَبِيُّ اللَّهَ، لَا يُضْرِكُهُ أَيُّهَانَا بِأَيْنَهُ بَدَأَتُ، سُبِّحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ.

قُلُوٍ [١٠٨٨] أَخْبَرُنا عَلْيَ بْنِ الشَّمْشِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِنُ فُضَيْلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَعْنِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۛ أَحْبَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَرْبَعَةُ، لَا يُضْرِكُهُ أَيُّهَانَا بَدَأَتُ، سُبِّحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ.

خَالِفَةُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

قُلُوٍ [١٠٨٩] أَخْبَرُنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِي، عَنْ أَبِيِّهِ، عَنِ السُّلُوِّيّ، عَنْ غَضِبٍ، قَالَ: اَحْتَارَ اللَّهُ الْكَلَامَ، فَأَحْبَبَ اللَّهُ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ:

[١٠٨٦] [التحفة: سِي۷٣ - سِي۴٤٤٠ - ١٥٤٨٠] أَخْرِجَهُ أَمَامٌ (٣٥/٣٦٣، ٣٠/٣، ٢٠/٥٣، ٣٠/٣٣١).

وَعِلْقَةُ الْبَخَارِيِّ فِي الْأَيَامِ وَالْتَنْذُورِ، بَابٌ: إِذَا قَالَ: وَلَّهُ لاَ أَتُكْلِمُ الْيَوْمَ، فَصِلْنِ أَوْ قُرَا أَوْ سَبْحَ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ هَدَدٌ أَوْ هَلِلٌ فَهُوَ عَلَى نِيَهُ.

قُلُوٍ [١٠٨٧] [التحفة: سِي۷٦] ١٢٤٩٦، أَخْرِجَهُ أَبِنَ خُزِيَةٍ (١١٤٢)، وَأَحْدَثُ (٤/٣٦)

[١٠٨٨] [التحفة: سِي۷۸ - سِي۴٤٩٦ - ١٥٥٨٨] أَخْرِجَهُ أَمَامٌ (٣٦/٣، ٣٦/٣).
لا ِإِلَهَ إِلَّا ِاللهُ، ِوَاللَّهُ أَكْبَرُ، ِوَسُبُحَّ ِاللهُ، ِوَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ِفَمَنَّ قَالَ: ِلَا ِإِلَهَ إِلَّا ِاللهُ
فَقَالَ: "كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثَالًا عَشَرَينَ حَسَنَةً، َوَكَفَّرَ (١) عَنْهَا عَشَرَينَ سَيِّئَةً، َوَقَالَ:
ِاللَّهُ أَكْبَرُ" ِفَذَلِكَ جَلَالُ اللَّهِ ِكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثَالًا عَشَرَينَ حَسَنَةً، َوَكَفَّرَ عَنْهَا عَشَرَينَ سَيِّئَةً، َوَقَالَ:
ِسُبُحَّ ِاللهُ، ِفَذَلِكَ جَلَالُ اللَّهِ، ِوَتَنَّاؤُهُ ِالْحَمْدُ
ِكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثَالًا ثَلَاثَينَ حَسَنَةً، َوَكَفَّرَ عَنْهَا ثَلَاثَينَ سَيِّئَةً.

١٩٧ - ِثَوَابٌ مِنْ سِبْحَ ِاللهِ مَائَةٌ ِتَشْيِيبَةً ِوَتَحْمِيدَةٌ ِوَتَكْرِيْرٌ

(١٧٩٠) ِأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُعْقُوبُ، َقَالَ: "حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سَلَیْمَانُ، َقَالَ:
ِحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ، َقَالَ: "حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يَحْيَاءٍ، ِعَنْ أَبِي صَالِحٍ، ِعَنْ أَمِّهَا
ِهِنَائِيَ قَالَتُ: "مَعَيْنِي هَيْلُ ِرَسُولُ ِاللَّهِ، ِذَا ِنَوْمٍ، ِفَقَطَّتَ مُرَوِّنَي أَعْمَلُهُ، ِوَأَنَا
ِجَالِسُ، َقَالَ: "عَسِبِي ِاللَّهِ مَائَةٌ ِتَشْيِيبَةً؛ ِفَإِنَّهَا ِتَغَيُّلُ مَائَةٌ ِرَقِبَةٌ ِمِنْ وَلَدٍ
ِإِسْمَاعِیْلِ، ِوَأَحْمَدَ ِاللَّهُ مَائَةً ِتَحْمِيدَةٌ؛ ِفَإِنَّهَا ِتَغَيُّلُ - ِأَيَّ - ِمَائَةٌ ِفَرْسَٰ
ِمَسْرُوْرَةٌ (٢) ِمَلْجَمَةٌ ِتَخْمِيلٌ ِعَلَيْهَا ِفِي ِسَيِّبِلِ ِاللَّهِ، َوَكَفْرِي (١) ِمَائَةٌ ِتَكْرِيْرَةٌ، ِفَإِنَّهَا

(١) ِكَفْرُ: ِسِرْ ِوَعَجَا. ِ(انْظُرُ: ِالمَصَابِّ ِالمَنِيرٍ، ِمَادَةٌ: ِكَفْرٌ).

(١٨٩٠) ِأَخُرِجَ ِالبِهِجِّيِّ ِفِي ِالْشَّعْبِ (٤٤٠٥)، ِوَابْنُ ِعَبْدِالْلَّهِ ِفِي ِالْتَّمَهِيدِ (٦/٦٨)
ِمِنْ طَرِيقِ ِالنَّسَائِيِّ، ِوَحَمَدَ ِبِنْ ِنِصْرٍ ِمَرْوِيِّي ِفِي ِتَعْمِيزِ ِقُدْرِ ِالصَّلَاةِ (٣٦٥)، ِوَأَبْنُ ِعُمِّيِّ ِفِي ِالْخَلِیْلِ (٦/٢٢)، ِجَعْلًا ِمِنْ طَرِيقِ ِسَهَّلِ، ِمُؤَقَّفًا ِعَلَى ِكَعْبِ ِالأَحَبَّاءِ، ِوَالِسَّلَوِیِّ ِهِوَ: ِعَبْدُ ِاللَّهِ ِبِنْ ِضَمْرَةِ.

(٢) ِمَسْرُوْرَةٌ: ِعَلَيْهَا ِالْشُّوْرَجُ، ِوَهُوَ: ِمَا ِيُوْضَعُ ِفَوْقُ ِالدَّابَّةِ ِلِلْجَلُوسِ ِعَلَيْهِ. ِ(انْظُرُ: ِلَسَانِ ِالْعَرَبِ،
ِمَادَةٌ: ِسَرْحُ)
تكبير لله مائة بدنية مقلدة(1) متقابلة، وحَلَّي الله(2) مائة نهليلة. قال:
أبو خلف: لا أحسبه إلا قال: «يملأ ما بين السماء والأرض».

ذكر اختلاف القدامى لخبر سُمْرة في ذلك

[1791] أَخْسَرَا (الحسين) بن عيسى، قال: خَلَّنَا عَبد الصمد، قال:
خلَّنَا أَبي، قال: خَلَّنَا (مُحَمَّد بن جُحَادَة) (5)، عن مَنْصُور، عن عَمَّارة بن
عمير، عن زُيّب بن عَمَّيلة، عن سُمْرة بن جَنْذَب. قال: قال رَسُول الله ﷺ:
أَحْبَبَ الكَلام إلى الله أَنْبَعَ: سُبْحَان الله، وَالْحَمْد لِلله، وَلَا إِلَه إِلَّا الله، وَاللَّه أَكْبر، لَا يَضُرُّكَ بِأَيْنَ بَدَايْتَ».

خالفة جُرِير

(1) فوِقَها في (ط): «ضَحَى»، وكتب في الهاشمية: «وَكَبْر اللَّه»، وفقها: «عَمَّر».
(2) بُدَنَّة مَقْلَدة: البدنة: الناقة، وتقليد البَدَن أن يجعل في عنفها شعور يعلم به أنها هدي.
(3) في (ط): «وَهَلَلى»، كذا بدون الناء.
(4) أَخْرَجه أحمد (244) وفيه: «قال عبد الله: وجدت في
كتاب أبي بخض يده ثانى سعيد بن سليمان». فذكره.
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (2/254) في ترجمة جرثومة بعدما سافر طرق هذا الحديث
من طريقه - قال: «وقال لي عبدالله سلام بن مطهر، ثانى موسى بن خلف، عن عاصم بن بَدِلة، عن
أبي صالح مولى أم هاني، عن أم هاني، عن النبي ﷺ ولا يصبح هذا عن أم هاني».
(5) كذا في (م)، (ط)، وصيغته: «الحسين»، كذا في التحفة.
(6) كذا في (م)، (ط)، ولم يذكره في التحفة، وإنما جعله من رواية عبدالله وارث - والد
عبد الصمد - عن منصور.

* أَخْرَجه الطبرياني في «الأوسط» (77:18) وقال: «لم يرو =
[792] أخبرني محمد بن قوامه، عن جبريل، عن منصور، عن هلال، عن
مييم: إن أحب الكلام إلى الله أربع: عين سموه، عين جبريل، عين
إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا
يضحك بأيدهن بئسًا.

خلفاء سلطة بن كهيل:

[793] أخبرنا محمد بن يسار، عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن
سلمة بن كهيل، عن هلال، عن سموه، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
إذا حدثناك بحديث فلا تزيدن عليّ أربع: أربع (1) أطيب الكلام، وهو
من القرآن، لا يضحك بأيدهن أئهم، بدأ: سبحان الله، والحمد
لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

[794] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا خفصة بن عمر الحوضي،
قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا ابن عجلان، عن
سعيد بن أبي سعيد المفيضي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
(خذوا جنتكم) (2).

= هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا عبد بالواهر. أحمد وأصله عند مسلم (2137) كما في
الثاني.

* [792] [التحفة: م س 4611] أخرجه مسلم (1237) وأحمد (10/ 5 ،21) وابن
حيان (835) جميعاً من طريق منصور به.

(1) كذا ضبطها في (ط).

* [793] [التحفة: م س 4612] أخرجه أحمد (5/ 11) من طريق شعبة به، وأخرجه ابن
ماجة (831) وأحمد (20/ 5) وابن حبان (839) جميعاً من طريق سفيان الثوري، عن
سلمة به.

(2) من (ط)، وفي (م): وجئتكم، وبزيادة الواو. وجئتكم: أي: وقإنيكم ودروعكم. (انظر:
النهاية في غريب الحديث، مادة: جن).
قالوا: يا رسول الله، أيمن عندك قد خسر؟ قال: لا ولكن جنكتم (2) من النار 
قول: سبحان الله بالحمد لله و لا إله إلا الله والله أكبر، فإنهم يأتين يوم القيامة 
متجهات (1) ومعتمدات، وهي الأبايات الصالحات.

(1) مجتهات: منتجات صاحبنا عن النار. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جنبي).

* [794] [التحفة: ص 131] • أخرج أبو حاتم (العلما رقم 1793)، والحاكم في 
المستدرك (1/1) من طريق حفص بن عمر الخويضي، والطبري في «التفسير» 
(5/155)، والعلقي في «الضعفاء» (3/17)، وتهريج في «الأوسط» (4/27)، 
والصغير» (4/29)، و«الدعاء» (102/1)، وابن شرائي في «الأمالي» (164/2)، والبهقي في 
الشعب (58/8) والدعوات (رقم 11) من طريق عن عبد العزيز بن مسلم القسيمي.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ.


وقال الحافظ في «الأمالي المطافئة» (ص 25): «حديث حسن».

لكن أختلف فيه على محمد بن عجلان: 

فرواه عبد العزيز بن مسلم عنه موصولا كا تقدم، وقال الطبري: «لم يروه عن ابن 
عجلان، إلا عبد العزيز بن مسلم». يعني بهذا الإسناد.

ورواه أبو خالد الأحم وعمر بن علي المقدسي عن ابن عجلان عن عبد الليل بن حميم 
المصري عن خالد بن أبي عمر بن النبي مسلا: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» 
(10/93) - ومن طريقه العلقي في «الضعفاء» (3/18) - عن أبي خالد الأحم، والبخاري 
في «التاريخ الأوسط» (4/21) والكبر» (2/6) من طريق المقدسي كلاهما عن ابن 
عجلان به. وخالد بن أبي عمر تابعي وغيره في الخاسمة كلا في «التقريب».

ورواه سهيل عن ابن عجلان عن شجاع بن عسلان عن النبي، أخرجه العلقي (3/18) 
من طريق جعفر بن سليمان عن سهيل به.

ورواه الفضل بن عباض عن ابن عجلان عن رجل من أهل الإسكندرية عن النبي، 
رواية أبو حاتم من طريقه. «العلما» لأبي حاتم (1793).

ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان مرسلا، لم يبايع به ابن عجلان، ذكره الدارقطني في 
العلما» (8/155).

[1795] أَخْسِرْنا مَحْمُودٌ بن الأَعْلَاء، قال: حذَّرتنا أبو معاوية، قال: حذَّرتنا الأعْمَشٍ، عن إِبْراهِيمٍ التَّيْمِيِّ، عن الحَارِثِ بْن سُوَيْدٍ، قال: قال عَبْدَاللَّه، إنّ من أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَن يَقُولَ الْرَّجْلُ: سَبِحَانَ اللَّهِ وَيَحْمِدَهُ، وَتَبَارَكَ، وَتَعَالَى جَدًّا.

وَقَدْ أَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِلَة رَوَايَة الْقَسْمِيّ الْمُوَلَّىّ:

فَقَالَ أَبُو حَاطِمٍ بَعْدَ أنْ أَشَارَ لِرُوَايَة الْقَسْمِيّ، فَقَصَّ: «وَحَدِيثُ فُضْلٌ أَشْبَهٌ».

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «الكِبْرِيَّة»، بَعْدَ أَنْ أَشَارَ لِرُوَايَة الْقَسْمِيِّ بْن الْقَسْمِيِّ، فَقَصَّ: «وَالْأَوَّل أَصْحَ»، وَقَالَ فِي الْأَوْسُطَ: «وَلَا يَضُحُّ فِيهِ الْفَقِيرِ وَلَا أَبُو هَرِيرَةَ».

وَكَذَّا قال الْدَّارَقْطِيُّ فِي الْعَلَّلَ: «وَقُولَ أَبِي خَالِدَ الأَخْرُ أَصْحَابُهَا»، وَهَوَّنَقُولُ الْمَقْدَمِ، فَأَفْتَقَّعَ الْبَخَارِيُّ فِي تَرْجِيْهِ وَأَشَارَ الْعَلَّلِيَّةَ أَيْضًا لِّتَعْلِيمَهَا بِرُوَايَتِهَا فِي تَرْجِيْهِ الْقَسْمِيّ مِن «الْضَعْفَاءِ»، وَتَعْقِيبِهَا بِرُوَايَتِيِّ أَبِي خَالِدَ الأَخْرُ وَسِهِلِّ الْمُرْسَلِينَ.

١) تَعَالَ جَدًّا: عَلَا جَلَالُه وَعَزْمُهُ. (انْظُرُ: الْنَّهَايَة فِي غَزِيبِ الْحَدِيث مَادَةٌ جَدِيدَةٌ |

[1795] (الْجَهَّة: مَيْ ١٤٩٤) • أَخْرِجَ الْبَخَرِيُّ فِي «الْشَّعْب» (١٣٠) مَرْفَعٌ أَيْضًا مِن طَرِيقٍ أَبِي مَعَاوِيَةِ، وَأَخْرِجَ مَحْمُودٌ بْن فُضْلٍ الْعَلَّلِيَّةِ فِي «الْدَعَاء» (١٠٦) عَنْ الأَعْمَشِ بَيْنِهَا، وأَخْرِجَ الْأَبْرَارِيُّ فِي «الكِبْرِيَّة» (٩٨/٩)، وَالْبَخَرِيُّ فِي «الْشَّعْب» (١٦/٢٠١٦)، كَلاَهُمَا مِن طُرِيقِ سُفْيَانْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنْ سَعِيدٍ بْن وهِبٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ، وَصَوَاءٌ عَنْ أَخْرَىِّ عن الأَعْمَشِ موْقَفًا.
اسمك، وتعلني جدك، ولا إله غيرك، رب إني طلعت نفسي فاغفري لي دُنوري، إنّه لا يغفر الدُنور إلا أنت، وإن من أكبر الذنب عند الله... مثلاً.

[1798] أخبرنا محدثين رافع، قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا داود، عن الأعمش بهذا الإسناد... مثلاً، وقال عن عبد الله: من أحب الكلام...


198 - ما يقول إذا انتبه من متابيه


(1) وقتها في (م)، (ط): (رضع)، وأثبتها في (ط) بالاصطحاب وصحح عليها.

(2) انظر ما سبق.

(3) يكلوه: محفظة ويجسسه. (انظر: المصباح المنير، مادة: كلا).
نفسي بعد مؤتيها ولم يبينها في مناتها، الحمد لله الذي يمسك السموات السبع ۴۰۶ آية البقرة ۶۰۲.{(4) خر: سقط. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (2/6)}.

[10799] (التحفة: مي ۹۲۰) • أخبره ابن عبد البال في "التمهيد" (۱۹/۲۶) من طريق النسائي به، وقال قبله: "والآدم أرض الشيطان بالسماوات والجحيم والذكورة، ف المجتمع عليه، مشهور في الآثار". وانظر ما بعده.

وأخبر مع استناد عنه عن ابن الزبير عن جابر، واختلف عنه، فرواه المغيرة بن مسلم كلا في هذا.

ورواه الحجاج الصواف، واختلف عليه، فرواه حمام بن سلامة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وخالفه ابن عبد البال في "الأدب" (1411)، وهشام الدستوائي، والذي يأتي بعد حدث، فرواه عن الحجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً عليه، وهو الراجع عن الحجاج، والراجع الأول بالمغيرة بن مسلم، ورواهه الأول بالصواف، وهذا ما رجحه النسائي حيث جعل روايته في المؤرخة كقرأه ابن بكر في "شرح العلل" (۲۴/۱) ۴۰۶ آية البقرة ۶۰۲.

أن النسائي إذا استوعب تربة الحديث بدأ بها هو غلط ثم ذكر الصواف، والله أعلم.
العنكبوت أن تقع على الأرض إلا بإذن له (الحجر: 36) إلى آخر الآية، فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة.

[1081] أخبرنا مُحمَّد بن رافع، قال: حدِّثنا أزهر بن القاسم - ثم ذكر كلمة مغناها - حدِّثنا هشام، عن الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا دخل الرجل إلى بيتية وأوى إلى فراشه... فقاطع الحديث موفقاً.

نوع آخر وذكر الاختلاف على سفيان في حديث خليفة فيه

[1082] أخبرنا مُحمَّد بن عبيد الله، قال: حدِّثنا يحيى، قال: حدِّثنا سفيان، عن عبيدة المليك، عن ربيعي بن جراح (2)، عن خليفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من منامه قال: "الحمد لله الذي بعثنا من بعد ميتنا وإليه النشور" (3).

* [1080] [التحفة: مس: 2684] أخرج البخاري في "الأدب المفرد" (1219)، ابن حبان في "صحيحه" (552)، وأبو يعلى في "المستدرك" (1791)، وأبو نعيم في "الحلية" (261) كلهم من طريق الحجاج به.

وقال أبو نعيم عنه: "غريب من حديث الحجاج". أه.
وقال المالكي في "الترغيب" (1/235): "رواه أبو يعلى بإسناد صحيح". أه.
وأخرج الحاكم في "المستدرك" (1/548) من طريق هشام الدستوني عن أبي الزبير به، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه". أه.
وسيني الحديث من طريق آخر عن الحجاج موفقاً.

(1) كذا في (م)، (ط) ذكره مسعوداً، وعزاً في "التحفة" للنسائي في اليوم والليلة وقال: "لم ينسبه".

(2) من (ط)، وفي (م): "خراج بالخاء المعجمة، وقد سبى التنبيه على ذلك برقم (1094).

(3) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (1093). النشر: البعث يوم القيامة.

* [1082] [التحفة: خدمة: مس: 338]
(1080) أخبرنا محبّنُ بن المتنى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عبد الملك بن حراش (1)، عن حديثه قال: كان رسول الله ﷺ إذا (استيقظ) قال: ﴿الحمد لله الذي أَحْيَانَا بعَدْمَا أُمِيتنا وإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾.

(1080) أخبرنا زكريّا بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خالد، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن الشعبي، عن ربيعة بن حراش (2), عن (حديثه: كان) (3) رسول الله ﷺ إذا (قام) قال: ﴿الحمد لله الذي أحيانا بعدمآمة وإليه النشور﴾.

(1080) أخبرنا محبّنٍ بن الأنصاري، وَهُوَ: ابن حيان، عن النوري، عن متصرع، عن ربيعة، عن حديثه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ قال: ﴿الحمد لله الذي أحيانا بعدمآمة﴾.

(1080) أخبرنا ميمون بن الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا سُعُدُّ بن حفص كوفي، قال: حَدَّثَنَا شهبان، عن متصرع، عن ربيعة، عن خرشة بن الحمر، عن أبي ذر قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال: ﴿يا سبيكة اللهم أموت وأحيا﴾ وإذاً.

(1 من ط) و جاءت في (م): "خراش" بالخلاة المعجمة، وقد سبق التنبيه على ذلك برقم (1069).

* [1080] [التحفة: خد د سق 3038].
* [1080] [التحفة: خد د سق 1674].
* [1080] [التحفة: خد د سق 3308].
نوع آخر


نوع آخر


(1) الحديث تقدم من وجه آخر عن شيبان مختصراً على قوله عند النوم برقم (196).

* [886] [التحفة: خ مي] 1191.[* أخرجه البخاري (1154)، وأبو داود (500)، والترمذي (144)، وابن ماجه (3878).]

(2) كذا في (م)، وفي [التحفة]: "عمرو بن خالد"، وكلاهما من طبقة واحدة، وكلاهما روى عن النسائي، وقد ذكر المزي في "تهذيبه" عمر بن عبد الواحد، في شيوخ عمرو بن خالد.

«سبحان الله ويعفف عنه شبيهان زبي ويعفف عنه شبيهان زبي ويعففه» ثم يقول:

«سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين» (1).

[1] أنفِسَنا سُوَيْدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، عن أنسي بن مالك، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، قال:

«يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة». فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(2) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(3) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(4) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(5) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(6) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(7) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(8) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(9) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(10) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(11) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(12) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(13) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(14) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(15) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(16) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(17) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(18) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(19) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(20) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(21) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(22) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(23) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(24) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(25) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(26) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(27) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(28) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(29) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(30) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(31) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

(32) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. فقلنا: أنزل عليه نعمة من رحمته فقلنا كان من الغدير رجلاً.

* (1) تقديم بطرف آخر من وجه آخر عن الأوزاعي برقم (123)، (111).

[التحفة: مدة سق 320]
مضت الثالثة ليلًا كذٌّ أُجِّيدت (1) عملها، قلْت: يا عبد الله، إنه لم يكن ببني ويبن والدي عُضمت ولا هجرة، ولكن سيغيب رَسُول الله ﷺ يُقول: لفلك ثلاث مرات في ثلاثة (2) مجالس: يُبَلْغ عليكم الآن رجل من أهل الجنة.
فقلت أنت تلك الثلاث مرات، فأردت آوى إليك فأظهر عملك، قلّن أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قالت رَسُول الله ﷺ؟ قال: مأ⏎ر إلا ما رأيت. فانتصرف عنّه، فلمّا وَلّيت دعايني فقال: مأ⏎ر إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي غلًا لأحدٍ من المسلمين، ولا أخشُذُ على خير أعظم الله ﻷيٍّ. قال عبد الله بن عمر: هذه إليها بلغت يك وهم اليّ لَنَتَمْلِقُ (3).

(2) كذا في (م)، (ت) والجادة: "ثلاثة".
(3) كتب في حاشيتي (م)، (ت): "قال حمزة الكتاني: هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أنس، رواه عن رجل عن أنس، ورواه غير واحد عن الزهري كذلك، رواه عنه عقيل، وإسحاق بن يزيد، وهو الصواب، انتهى". وانظر التعليق على الحديث.

* [10809] [التحفة: م1500 ⋆ أخرجه أحمد (6/126) من وجه آخر عن معمه به. قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (8/96) بعدما ساق إسناد النسائي: "وهذا إسناد صحيح على شرط "الصحيحين"، لكن رواه عقيل وغيره عن الزهري، عن رجل، عن أنس، فالله أعلم". أه.
وقال الحافظ المزي في "الأطراف": "قال حمزة بن محمد الكتاني الحافظ: لم يسمعه الزهري من أنس، رواه عن رجل عن أنس، كذلك رواه عقيل وإسحاق بن راشد وغير واحد، عن الزهري وهو الصواب". أه.
وقال الحافظ في "النكت الظراف": "ذكر البيهقي في "الشعب" أن شعيبًا رواه عن الزهري: حدثني من لا آهِم، عن أنس. ورواه معمم عن الزهري: أخربن أنس، كذلك أخرجه أحمد عنه. ورويناها في "مكارم الأخلاق"، وفي عدة أمكنة، عن عبد الرزاق. وقد ظهر أنه معلول". أه. وانظر "شعب الإبليس" للبيهقي (1660، 1666).
نوع آخر

(1081) أخبرني رَكْبَة بْنُ يَحْيِى، قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عُبَيْدِرَءُ حَمَّانِ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا عَطَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عن همّام بْنُ عُزُوَّة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا تَصَوَّرَ (1) من الليل قال: "لا إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَرُ رَبُّ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَما بَيْنَهُمَا العَزِيزِ العَظِيمِ" (2).

(1) تَصَوَّرَ: تَقُلُّبَّ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضور).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمنب برقم (7839).

(10811) أخبرنا عُمرُونُ سَوَادَة، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن (3). وأخبرني عبيد الله بن فضاله، قال: أخبرتنا (4) عبيد الله بن عبد اللَّهِ بن العلَيِّ، عن سعيد بن الفضاله، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: "لا إِلَهِ إِلَّا أَنتُ سَبِحانُكَ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لدُنيا وَلِدُنيا، وأسألك رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ رَحْمَتًا عَلَى مَا قَلَّتْ إِذْ هُدِيتُ، وَهَبْ لِي مِنْ لَكِنِّ رَحْمَةٍ إِنْ لَكَ أَنتُ الْوَهْابُ".

(3) هو: ابن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ.
(4) تَقُلُّبَّ: تَقُلُّبَّ (انظر: لسان العرب، مادة: زغي).

* [10810] [التحفة: س 17709]
* [10811] [التحفة: د 16118] أخرجه أبو داود (5061)، ووافقه ابن حبان (5531)، والحاكم (11/610) من طريق سعيد بن أبي أيوب به.
نوع آخر

[10812] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا
سيفان، عن ابن عجلان، عن المفتي، عن أبيه هريزة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا استيقظ) (1)
فلبقي: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، وزد
علي زوجي، وأذن لي بذكري.

[10813] أخبرني علي بن محمد بن علي بن خلف، قال: حدثنا خلف، يعني: ابن
ميم، قال: حدثنا أبو الأموصي، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق،
عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مشعود، قال: يضحك الله إلى رجلين:
رجلَين ألقاهم العدوّ وهو علّى فرسٍ من أثقل خليل أصحابه فأناجزمو وثبت،
فإن قُتل استشهاد، وإن بقي فذلِك الذي يضحك الله إليه، ورجلٌ قام في
جوهر الليل، لا يعلمه به أحد، فتوسطًا فأسحَّعَ الوضوء، ثم حمد الله
وجَزَّاهُ (2) وسلم على النبي ﷺ، واستفتح القرآن، فذلِك الذي

(1) صحيح على آخرها في (م)، (ط)، وبحاشيتها: "المعروف: أحمدكم«، أي إثبات لفظة
"أحدكم«، بعدها.

(*) 10812 [التحفة: مس 11262] أخرجه الترمذي (1424/1) عن ابن أبي عمر بزيادة في
أوله ستاوي، ثم قال: "حديث أبي هريرة حديث حسن". أه. وآخره أحمد (246/2) عن
سيفان ثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا: (إذا وضع جنبي يقول: باسمك ربي
ووضعت جنبي، فإن أمسكت نفسي فارحها)، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظ به عبادك
الصالحين. وسوف يأتي برقم (10836). ورواية ابن عجلان عن المقربي فيها كلام معروف.

(2) مجهد: غطسُه. (انظر: لسان العرب، مادة: مجد).

هـ: الأزهرية
ف: القرؤين
ل: العالية
ص: كوبيري
م: الخزانة الملكية
يضحك الله عليه الذي يقول: "انظروا إلى عبدي قائمًا لا يزال أحد غيري".

193 - ما يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليلي

* [10814] أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليلي يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قائم السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحمق، وقويلك الحق، ووعدهك الحق، واقولك حق، والجنتان حق، والنار حق، والشهادة حق، اللهم لك أسلمت وبيك أستنج، وعليك تؤجلت، وإليك أبت، وإليك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما تقدمت وأختوت، وأسرزت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت.

(1) هذا الحديث مفتاح الحافظ المزي في التحفة، ولم يستدركه الحافظ العراقي وأبن حجر.

(2) [10813] نفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السماوية من هذا الوجه، وأخبره أحمد بن عبد الله حنظلة.

(3) وأخبر به أبو نعيم في الحلية (2/405) من طريق معمر عن أبي إسحاق به موقوفًا أيضا.

(4) وأبو عميدة لم يسمع من أبيه.

(5) [10814] [التحفة: م دت س 575]
200 - ما يشتبه له من الدعاء


تنوع أخزى وذكر اختلاف الناقلين لخيار عائشة في ذلك

[10816] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الأصيبع، ابن زيد، عن ثور، عن خاليد بن معدان، قال: حدثني زريعة الجرخشي، قال: سألت عائشة فلما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ إذا قام يضل من الليل، وهم كان يشتكي، وقال: كان يكتب عشرا، ويختم عشرا، ويمتغلل عشرا، ويسنف ينظر في:

اللهم أعف لي، وأهديني وزرقي

[10815] صححه الحاكم (1/1) من طريق أبي معاوية به، وأخرجه أيضا (1/234-243) من طريق شعبة عن أبي إسحاق بن نحوه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد إذا سلم من الأرسال ولم يخرجه، وهو عند أحمد (1/400) من وجه آخر عن أبي إسحاق به، وأبو عبيد لم يسمع من عبد الله بن مسعود، كما مر، قاله غير واحد من أهل العلم، انظر: "تهذيب التهذيب" (2/1) للمراضي وهو عند أحمد (1/445-454) من طريق زائدة وحصاحبة عن عائشة، وهي عند أيمن بن سعيد عن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ورواية عائشة عن زر عن عبد الله صلى الله عليه وسلم، انظر: "العليل" للدارقطني (11/183).
عَشْرَاء، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِي أَعْوَذُ بِكَ مِنَ الضَّيْقِ يُؤْمَنَ الحَسَابِ". عَشْرَاء،

[10176] أَخْبَرَ لِعِمَامَانَ، قَالَ: أَخْبَرُوهُ بِقَبِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي (عَمَّرُ) ابِنُ (جُعْفَانِ) (1)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَهْلُ الْأَوَّلُ عَنْ يَبْنِي اللَّهِ الْحُرَاهِزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْرِيَّةُ الْهُوَارِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا: يَمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْلِّي الصَّلَاةُ إِذَا (قَامَ) (3) مِنَ الْلَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا (هِبَ) (1) مِنَ الْلَّيْلِ كَبْرَ اللَّهِ عَشَرَاءَ وَجَهَدَ (اللَّهِ) (1) عَشَرَاءَ وَقَالَ: "بِنَاسِمِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ" عَشَرَاءَ وَقَالَ: (سُبْحَانُ اللَّهِ الْفَاتِرُ) (عَشَرَاءَ) (4)، وَاسْتَغْفَرَ (عَشَرَاءَ) (4)، وَهَلَّلَ اللَّهَ عَشَرَاءَ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِي أَعْوَذُ بِكَ مِنَ الضَّيْقِ الْذِّنِيِّ وَضَيْقِ يُؤْمَنَ الْحَسَابِ" عَشَرَاءَ، فَمَّ نَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةُ.

* [10181] الْتَّحْقِيْقُ: دِيْبَاتٌ (847) (2) قَالَ الدِّيْبَارِيُّ فِي الْأَوْسَطَ (847): "لَا يَرْعَى هَذَا الْحَدِيثُ

عَن ثُمَّ إِلَى الأَصْبَحِ، تَفْرِدَهُ يَزِيدُ بِهِ مَرْوَى هَارُونَ، وَلَا يَرْعَى عَنْ عَرَاشَةِ إِلَّا بِهِ اِلْإِسْتَنَادُ. أَهْبَ.

وَأَخْرُجَهُ ابْنُ عِدْي فِي تَرْجِيمَ الْأَصْبَحِ مِنْ "الْبَكَّارَ" (11/9) ۱۱۰۹۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹۱۰۹
10818 [أخبرني سعيد بن سعيد، قال: حدثنا جعفر، وهو ابن سليمان، عن كهيمسي، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تجد العفو فاعف عني.

10819 [أخبرنا إسماعيل بن مشعود، قال: حدثنا خالد، عن كهيمسي، عن ابن بريدة، عن عائشة قلت: اللهم إنك عفو تجد العفو فاعف عني.

10820 [أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتير، قال: سمعت كهيمسي، عن ابن بريدة، أن عائشة قالت: يا تابي الله... مرسل.


(1) تقدم من وجه آخر عن كهيمس برم (7863)، والحديث من هذا الوجه عراة الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب النعوت أيضاً، وقد خلقت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [10818] [التحفة: تس ق 11185].
* [10819] [التحفة: تس ق 11185].
* [10820] [التحفة: تس ق 11185].
* [10821] [التحفة: تس ق 11185].
ذكر الاختلاف على سفيان في هذا الحديث


* هذا الحديث يرويه الثوري عن الجريري، وخلاف عنه: فروه مخلد بن يزيد كما في هذه، وتابعه عمرو بن محمد العنقري عند البيهقي في الأسفاء والصفات (92)، وعلي بن قاسم عند الفقها في مسندر الشهاب (1475)، ثلاثهم عن الثوري عن ابن بريدة عن عائشة، وخلافهم الأشعري، كما في الرواية القديمة، فقال عن الثوري عن علقة بن مرثع عن ابن بريدة عن عائشة به.

وصوب الدارقطني قول من قال عن الجريري عن ابن بريدة، «العلل» - مسند عائشة - وثم خلف آخر: انظر الرواية التالية، «العلل» للدارقطني (89)، (88، 15).

* كذا سمي ابن بريدة في هذه الرواية: سليان.

والحديث أخرجه أحمد (258/6) عن هاشم بن القاسم به، ولم يسم ابن بريدة فيه، وهكذا أخرجه الحاكم (530/11). وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (916) من طريق آخر عن الأشعري، ولم يسم ابن بريدة أيضاً، وقد اختفى فيه على الثوري.
[248] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حمّيدٌ، عن عبيد الله بن جعفر - وكان شريك مشروق على (الشاملة) - عن مشروقٍ، عن عائشة قالت: لو علمت (أتي) ليلة القدر، لكان أكثر دعائي فيها أن أسأل الله العفو والغفران.

2- ومنشأة المعافاة
وذكر اختلاف ألاظ الناقلين لخبر أبي بكر الصديق، في ذلك:

[250] أخبرنا أبو ذاود، قال: حدثنا مهَّدَب بن سليمان، قال: حدثنا عيسى بن أبي (زنين) (العمالي) (3) الجمسي، عن قُلْمَان بن عامر، عنْ أوسط البجلي، أنه سمع أبا بكر يخطب على المئير، فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يخطب على اليمير، فأنزل الله ﻷهَلِّ اليمير فلأول في مقامه هذا - وعُيِّنَتْ تُذَرَّفان (4) - إذا ذكر الله ﷺ ينقول: «سَلَّمُوا الله المعافاة؛ فإنه لم يغط عبث بعد يقين نعيرا من غافرة».

(1) كذا في (م)، وفي (ط): «أتي».
(2) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو من قول عائشة، ولم يذكره المزي في التحفة.
(3) تصحفت في التحفة: إلى «اليهاني»، وهو خطأ.
(4) تذرفان: يجري دمعهما. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذرف).

[252] التحفة: (سي في ۵۸۶) أخبره ابن ماجه (۴۴۹) من طريق شعبة عن أوسط به، وأخبره الترمذي (۵۶۸) من وجه آخر عن أبي بكر، ثم قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه عن أبي بكر».

اهـ.
(10826) أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: أخبرنا عمو بن عبد اللؤجاء، قال:
حمدنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني سليم بن عامر، قال:
سمعته أبا بكر الصديق يقول: قام فينا رسول الله ﷺ عام أول، بأبي وأمي هما، ثم حفظت العبرة، ثم قال:
قام فينا رسول الله ﷺ عام أول، بأبي وأمي هات، فقال: سلوا الله المغافرة، فإنَّه لم يُؤت عبد بعد يتيمٍ خيرًا من مغافرة.

(10827) أخبرني محمود بن خاليد، قال: حديثي الأول، قال: حديثي ابن جابر، قال: حدثني سليم بن عامر، قال:
سمعته أوسط البجلي يقول: سمعت أبا بكر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ عام أول، (فأباه) (1) وأمي هات، ثم حفظت العبرة، ثم قال:
عاد فقال: سمعت رسول الله ﷺ عام الأول يقول: سلوا الله العفو والغفران والمغافرة، فإنَّه ما أوتره عبد بعد يتيمٍ خيرًا من مغافرة.

(10828) أخبرنا علي بن الحسن بن، قال: حديثي أميُّ بن خاليد، عن شغبة، عن

وهكذا وقع في هذا الطريق (القرآن بن عامر)، والمشهور أنه من حديث (سليم بن عامر).

(1) في حاشية (ط): «بأبي»، وصحح عليها.

(2) [10826] [التحفة: مـ 268].

(3) [10827] [التحفة: مـ 268].
أبو بكر فقلاً: قام رسول الله ﷺ مقامه هذا عام أول، ثم استعبر، ثم قال:
سلوالة المعافاة، فإن الله لم يؤت أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة، وللتحاسد، وللذبابة، ولالتقاطع، وللاتناقص، وكونوا إخواناً كما أمركم الله.

10829 أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمان، عن معاوية ابن صالح، عن سليم، عن أوسط البحلي، قال: قدمت المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فألقت أبا بكر يخطب الناس، قال: قام فينا رسول الله ﷺ عام الأول، فحفظت العصر مرأة - ثم قال: لأبي الناس، سلوالة المعافاة، فإن الله لم يؤت أحد بعد يقين مثل معافاة، ولا أشد من ريبة بعد كفر، وعليكم باللصق، فإن الله يهدي إلى الزور، وهما في الجنة، وبناءً، والكتب فإن الله يهدي إلى الفجور، وهما في النار.

10830 أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو خالد.

(1) كذا ضبطها في (ط).
(2) استعبر: غلبه دموعه بالبكاء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عبر).
10828 [التحفة: ص 2682 3849 103/16، وأحمد (1/5)، والضياء في "المختارة" (1/165) من طريق شعبة به.
10829 [التحفة: ص 2682 3849 103/16، وأحمد (1/5)، وصححه ابن حبان (952) من طريق ابن مهدي به.
(المخري) 1 محمد بن عمر (اسماء) 2 على ثابت بن سعيد الطائي، عن جعفر بن تقي قال: قام أبو بكر فذكر رسول الله ﷺ فبكى، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قام في مقامه هذا عام أول فقال: إنها الناس، سلوا الله تعالى.

- فلقدا - فإنها لم يؤت أحد مثل العافية بعد يقين.


(1) كذا ضبطها في (ط)، وصحح عليها، وكتب بحاشيتها: محمد بن عمر الطائي بمهملة وراء، أبو خالد الحميحي، صدوق من السبائة.
(2) صحح عليها في (ط).
(3) كذا ضبطها في (ط).
(4) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وخرجه الضياء في "المختارة" (114) 10832 [1] [التحفة: مس 1690].
(5) كذا رواه به بن أحمد أسد قال: ثنا سليم بن حيان عن قنادة به.
(6) وخلافه الأسماوي فرواه عن سليم بن حيان عن قنادة عن حيد عن ابن عباس عن عمر عن أبي بكر، وزيد في الاستاد ابن عباس، حكاه الدارقطني في "العنبر".
(7) رواه أبو النجاح فخالف فيه قنادة فقال: عن حيد سمعه أبو بكر، ولم يذكر ابن عباس ولا عمر، حكاه الدارقطني، وأخرجه ابن أبي حاتم، كلاهما في "العنبر".
(8) قال الدارقطني: "وقول سليم بن حيان فيه أصح؛ لأنه ثقة، وزيد فيه عمر، وزيدته مقبوله". اه. "العنبر" (161/1).
(9) وقال أبو حاتم: "هذا خطأ، فإنها هو: حيد عن ابن عباس، قال سمعت أبابكر". اه. "العنبر" (2/1) 10842/2014.


* (1) كذا في (م)، (ط)، وفوقها: «ع»، وبعثت بها: «كمقامي»، وفوقها: «ض».

[1082] قال البازر (23): وهذا الحديث حسن الإسناد ولا نعلم أسنده إلا زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ولا عن زائدة إلا الحسن بن علي». اهـ.

وكذا قال الدارقطني في «العليل» (123/1): «ولم يتابع حسين بن علي على ذكر أبي هريرة في إسناده، ورواه شيبان عن الأعشم عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن أبي بكر، ولم يسم أبا هريرة ولا غيره، ورواه أبو معاوية الصغير وغيره عن الأعشم عن أبي صالح مرسلاً عن أبي بكر، والرسول هو المحفوظ». اهـ.

[1083] (المتحفة: مي 1592-مسي 2-مسي 1676).

٢٠٣ - ما يقول إذا نام وإذا قام


٢٠٤ - ما يقول إذا قام عن فراشة ثم رجع إليه وإضلجة

[١٨٣٦] أصحابنا فضيلة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن ابن عجلان، عن سعيد المغني، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحذك عن فراشة ثم رجع فلينفضه بصنعة ثوبه؟ فإنه لا يبتدئ ما خلفه فيه بغدة، ثم إذا اضطجع فليلج: بحشك وضعث جنبي ورك أرقفه، اللهم إن أمسك نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك.

٢٠٥ - ما يقول إذا فوج من صلاته وتبوا مضجعة

[١٨٣٧] أصحابنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن يزيد، عن


٢٠٦ - ما يقول إذا فوج من صلاته وتبوا مضجعة

[١٨٣٨] لرحمة الله ﷺ، حتف صي٢٧٣) ووصله الترمذي (١٣٣) من طريق ابن عجلان، وهو عند البخاري (١٧٩٣) من طريق مالك عن الملفري عن أبي هريرة بنحوه.

مصدر: مواءد فلما

ر: الظاهرة

د: جامعة إسطنبول

ت: طباد
إنَّا نِعْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِنَبِيِّكَ وَأُمَّتِكَ، فَعَلِّمْنَا الأَحْسَنَ مِنْ مَا كَسَبْنَا وَأَطِينْ، فَلْيَكُونَ عَلَى كَأَنَّا نَكُونَ نَفْسَاً مُّطْهِرَةً، فَكَيْنَ أَتَيْنَا لِمَنْ كَبَّرَ مِنْكُمْ، وَلَنَنَفَّذَنَّ عَلَيْكُمْ عَذَابَ الْجَحِيمَ.

(1) أَخْبَرَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا ﷺ بِنَعْمَةً مِنْ عَبْدِ الْحَمْدِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَيُ بْنُ حَاشِيْد، قَالَ: حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ خَصَيْفَةٍ ﷺ، عَنْ (عَبْدِ الْحَمْدِ) ﷺ، عَنَّا عَبْدِ الْقَاَرِيَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ...

(2) مَا يَقُولُ إِذَا زَأَّى فِي مِنَايِهِ مَا يُحِبُّ?

(3) أَخْبَرَ النَّبِيُّ بِنْعَمَةً مِنْ سَعِيْد، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَكْرِمُ، يَعْنِي: ابْنِ مَصْرَ، عَنْ ابْنِ النَّهَادِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّاَب، عَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْحَخْدَرِ، أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا زَأَّى أَحَدُمُ الْزُّوْجَةَ يُجِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ)

(1) ثَلَاثُهُ حِمَاءُ ومَدِحًا، (أَنْظُرُ: الْمُعْجِمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسْاسِيُّ، مَادَةٌ: ثَلَاثُهُ).

(2) كَذَا مِنْ (مَ) وَكَذَا مِنْ (مَ)، وَكَذَا مِنْ (مَ)، وَكَذَا مِنْ (مَ)، وَكَذَا مِنْ (مَ)، وَكَذَا مِنْ (مَ).

(3) أَنْظُرُ: (تَحْيَبَبِ اللَّهُ) (١٢/٢) [١٠٣٠].
قل يلهم الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان فليس شعل بالله من شرها ولا يذكروها لأحد؛ فإنها لا نصرة«(1)».

ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث


• [10841] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى زؤاية تُعمِّجه»، مسلم.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر، برقم (7849).
(2) في (ط): عبد رب، وصحح عليها.
(3) تقدم من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (7778)، (7806).

[10840] [المتى: 21: 35-36] [المتى: 21: 35-36]
[10841] [المتى: 21: 35-36] [المتى: 21: 35-36]
207 - ما يقول إذا رأى في منامه ما يكره
وزكر الاختلاف على الأزواجه في خبر أبي قادة فيه

[842] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا
الأزواجه، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قادة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في حلم أخذته خلما
الرؤيا الصالحة من الله، والحلم (1) من الشيطان، فإذا حلّم أحدكم حلما
يخافه فليبتقي (2) عن شماله ثلاثاً، وليتغوى بالله من الشيطان، فإنها
لاخصوصة.

[843] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن كثير، عن
الأزواجه، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي قادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: في رؤيا
الصالحة بشرى من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلّم أحدكم حلما
فيذقيه عن يساره ثلاثاً، وليتغوى بالله من الشيطان، فإنها
لاخصوصة.

[844] أخبرنا محمد بن خاليد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمر،
cال: يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قادة، عن أبيه، أن

(2) فليبتقي: فيذقيه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/18).

* [842] (التنفسة: ش مي 12112) • أخريج البخاري (3296) من طريق أبي المغيرة به.
(3) متفق عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (877777) (6/880).
* [843] (التنفسة: ع 12112).
رسول الله ﷺ قال: "الرؤؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم فليقل على يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فإنها لا تصوّف." 

• [1045] قال يحيى: فقدشني أبو سلمة قال: إن كنت لأحلم الحلم أخافه حتّى يضجحني، فلقيت أبا قتادة فقدشني يقدّمًا.

ذكّر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمان فيه:

• [1046] أدهشني إسحاق بن منصور، قال: حذننا يشرين شعيب، قال: فقدشني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الرؤؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم (الحلم) يكره عني يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله مئة فلن يضره.

• [1047] أخبرنا فتيم بن سعيد، قال: حذننا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي بن كعب بن المغيرة، عن أبا قتادة، عن رسول الله ﷺ قال: "الرؤؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكره عني فلينشىء عن

* [10844] [التحفة: 12111] أخرجه البخاري (2692) من طريق الويلد به، وقرر

الرواية السابقة.

(1) ضبطها في (ط) بضم اللام وسكونها، وقال: "معا".

* [10842] [التحفة: 12112]
يُسَارِهُ (ثلاثًا) (1)، ولَيُسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِن شَرْهَا؛ فِيْنَاثْرَهَا (2).

[10848] أنفسًا عليِّين بن حرب، قال: حدَّثنا ابنُ فضِيلٍ، عنْ يَحْيَى بنْ سعيد، عن أبي سلمة قال: سمعتُ أنَّ الْفَتَّادَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْؤُروِيَّة مِن اللَّهِ، والحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم شَيْئًا يَكُرَّهُ فَلْيَنفِئْ عَنْ يُسَارِهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ لَيُتَعَوَّدُ مِن شَرْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا يُضْرُّهَا.

[10849] أنفسًا عليِّين بن حرب مرة أخرى، قال: حدَّثنا ابنُ فضِيلٍ، قال: حدَّثنا يَحْيَى بنْ سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبيٌ ﷺ: "الْؤُروِيَّة مِن اللَّهِ، والحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى مِن ذلِك شَيْئًا يَكُرَّهُ فَلْيَنفِئْ عَنْ يُسَارِهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ لَيُتَعَوَّدُ مِن شَرْهَا، لَا يَذُكْرُهَا لَأَحِدٌ، فَإِنَّ ذلِكَ لَا يُضْرُّهَا.

[10850] أنفسًا عليِّين بن حرب مرة أخرى، قال: حدَّثنا ابنُ فضِيلٍ، قال: حدَّثنا يَحْيَى بنْ سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْؤُروِيَّة عَلَى ثَلَاثٍ: نَبَرَى مِن اللَّهِ، وَتَحَرَّى مِن الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْءُ يَتَحَدَّثُ بهُ الإِنسانُ فِيْراً فِي مَتَايِهِ".

(1) كذا في (م)، (ط)، ووفقها: "ض"، وفي حاشيتهما: "ثلاث مرات"، ووفقها: "ع"، وصحيح عليها في (ط).

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزري في "التحفة" إلى كتاب الرواية، والذي تقدم برقمه (780)، وفاته أن يعزو إلى هذا الموضوع من كتاب اليوم والسنة.

* [10847] [التحفة: 12135] [12136].
* [10848] [التحفة: 12137] [12136].
* [10849] [التحفة: 15350].
* [10850] [التحفة: 15352] [15356].
ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

[1852] أخبرنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضيل، يعني ابن عياض، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤية الصالحة جزء من سنتنا وأربعين جزء من النبوة»، وقال: «الرؤية الصالحة من الله، والخلو من الشيطان، فإذا حلم أحدكم خلوا، فلا ي❕ب منه يساريه ثلاث مرات، ولا يشتهد بالله من شره، فإنه لن يضره».

[1853] أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رأى الزجل في منامه ما يكره فليرتجل عن شماليه ثلاثاً، وليتعوذ بالله من الشيطان.

[1851] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (2/438) من طريق محمد بن عمرو بن نحو شهير الأول فقط.

[1852] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد خولف فضيل بن عياض عن الأعمش، فرواه أبو حمزة، وأبو زبيد عن الأعمش، وموقفو...

قال الدارقطني في «العليل» (ق 1/129 ب): «الموقف أشبه بالصواب، يعني: على أبي سلمة». أهـ.

[1055] أخبرني مухنذ بن العلاء في حديثه، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي خضين، عن أبي صالح، قال: أبو هريرة: الرؤية الخمسة بشرى من الله وهو المبشرات، فمن رأى منكم رؤية تشهوة فلا يخبر بها أحدًا، وليفنيل عن يساره ثلاثًا، فإنها لن تضيء.

208 ما يفعل إذا رأى في منامه الشيء يعجبه

[1056] أخبرني أحمد بن بكار، قال: حذنك مهند، وهو ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن معين بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤية على ثلاثة منازل: قائله ما يحدث بها الرجل نفسه فليس ذلك شيء، ومنها ما يكون من الشيطان؛ فإنها لن تضيء، ومنها رؤية من الله، فإذا رأى أحدكم الشيء يعجبه فليغفره على ذي رأى ناصح، فليتأول (1) خيراً وليفلن خيراً، فإن رؤيا العبد الصالح


(1) فليتأول: فليغفر وليغفر. (النحى: لسان العرب، مادة: أول)
جَزَاءٌ مِنْ بَيَنِّيَةٍ وَأَرْتِيَعَنَّ جَزَاءًا مِنْ النَّبِيَّةِ. قَالَ َُبْنُ مَالِكٍ: وَاللَّهُ يَا رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كَانَتْ حَضَاسَةٌ مِنْ عَدَدِ الحَضِنٍ لَكَانَ كَثِيرًا (١).

٢٠٩ - مَا يَفْعَلُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُكَرَّرُ وَمَا يَقُولُ

١٠٨٧٧٧ [١٠٨٦] اِخْبَرُوا أَحْمَدَ بْنَ (أَبِي) عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زَرْعِيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيِدٌ عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَبِي سَرِيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرِّؤْوَا عَلَى ثَلَاثٍ: نُؤْوَيَا حَقَّةً وَرُؤْوَا يَحْذَرُ بِهَا الرَّجُلَ نَفْسِهَا، وَرُؤْوَا تُخَزِّنُونَ مِنَ الشَّيَاطِينِ" (٢)، فَمَنْ رَأَى مَا يُكَرَّرُ فَلَيْمَعُ فَلْيُصَلِّ (٣).

١٠٨٧٧٧٨ [١٠٨٦] اِخْبَرُوا فَقْيَةً بْنَ سَعْيِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحْذِكَمْ رُؤْوَا يَكْرِهُهَا فَلَيْمَعُ عَنْ يَتَّسَارَعُ ثَلَاثًا، وَلَيْسَ يَتَّسَارَعُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ ثَلَاثًا، وَلَيْيَلْتَحَوَّلُ عَنْ جَنَّٰهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ" (٤).

(١) مِتْفَقٌ علٰهُ مِنْ وَجَهٍ أَخَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بِمَعَانِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٨٨٨٨)، (٧٧٧٧٦٦)، (١٠٨٤٠).


(٣) تَقَدَّمَ مِنْ وَجَهٍ أَخَرٍ عَنْ قَتَادَةٍ بِرَقْمٍ (٢٠٥٢).

(٤) تَقَدَّمَ بِنَفْسِ الإِسْتِنادِ وَالْإِسْتِنَادِ بِرَقْمٍ (٨٠٨٦).

(٥) تَقَدَّمَ بِنَفْسِ الْإِسْتِنادِ وَالْإِسْتِنَادِ بِرَقْمٍ (٨٠٨٦).
210- 210 الرَجُلِ عن أن يُخبر الإنسان يُلقب ب(1) الشَيْطَانُ به في منامه:

[1089] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا ﴿بَنَ سَعِيدٍ ﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عِنْ جَابِرِ، عِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾، أَنْ قَالَ لِأَعْرَابِيْي جَاءَهُ قَالَ: إِنَّى حَلَفْتُ أَنَّ رَأْيِي قُطِعْ فَأَنَا أَتَبَغَّهُ، فَرَجَحْ، (2) الْبَيْكُ ﴿فَقَالَ: لَا تُخْرِجْ يُلَعِبَ الشَّيْطَانُ يَكِ في المنامِ﴾.

[1086] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا ﴿بَنَ سَعِيدٍ ﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّزِيْبِيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عِنْ عَطَاءٍ بْنَ أَبِي زُبَيْرٍ، عِنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَالَ: جَاءَ زَجِّلَ إِلَى الْبَيْكُ ﴿فَقَالَ: رَأْيُ رَأْيِي فِي المنامِ ضَرِبٍ، فَرَأَيْتُهُ ﴿يَتَّهَدَّهُ﴾. فَضَرَبَهُ يَتَّهَدَّهُ. (3) فَقَالَ: يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدَمً (فَيَتَهُولُ) (4) فَتَغَدُّ يُخْرِجُ يَهْ نَاسٍ.

(1) يُلَعِبُ: بِهِ يَتَخَفَّكِ، وَيُقَالُ لِكُلٍّ مِنْ عِيْلٍ عَمَّا لَا يُجِدُّ نِعْمًا: لَاعْبٌ (انظر: لسان العرب، مادة: لعب).
(2) فَرَجَحْ، فَنِهَا، (انظر: لسان العرب، مادة: زجر).
(3) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزري في التحفة، إلى كتاب الرؤيا، والذي تقدم برم (8808)، وفيه أن يعزو إلى هذا الموضوع من كتاب اليوم والليلة.

[1085] (التحفة: م ص 2915).

[142/1] أُذِنَّهُ أَنَّهُ أَقْطَعَ رَأْيَهُ رَأْيَاهُ (4) يَتَّهَدَّهُ، فَذُو ذَكَرِ النَّمَيْ، وَأَلْقَى كَمَنْ فَرَأْهُ رَأَاهُ (5) يَتَّهَدَّهُ كَالْحَجِرِ، (انظر: فَتَحُّ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ البَخارِي) (441/12).
(5) كَذَا ضَبِطَهَا فِي (ط)، وَكَبْتُ فِيهَا فِي (م) ﴿فَضَعَ عًَ﴾. وَيَتَهُولُ أَيْ: يَفْزَعُ وَيَجَافُ. (انظر: القاموس المحيط، مادة: هول).

[1082] (التحفة: م ص 14198) أَخْرِجَ بْنُ مَاجِهَ (3911)، وَأَحْمَدَ (2/364) مِن طَرِيقِ الزُّبَيْرِيِّ بِهِ.

211 - ما يقول إذا رأى سحابًا مُقبلاً

212 - ما يقول إذا كشفة الله
أخرجوا عن عمو أبو سنينة السياصي، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
أخبرتني يونس، عني ابن شهاب، عن سعيد بن المنذر، عن رسول الله ﷺ، كان إذا رأى المطر قال: "اللهم اجعله سبيث رحمة، ولا تجعله سبيث عذاب".

١٣ - ما يقول إذا رأى المطر
وذكر الاختلاف على الأوزاعي فيه

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلاً.
(٢) في (ط) هم الثياب.
(٣) أخرجه أحمد (٢/٨٠)، وصححه ابن حبان (٩٥٣) من طريق عيسى بن يونس به، وقال الطبراني في "الأوسط" (٢٠٢): "لم برو هذا الحديث عن الزهري إلا الأوزاعي، تفرد به عيسى بن يونس". اده.
وقال ابن حجر في "التقليد" (٢/٣٩٦/١): "قلت موسي بن هارون: (إني كتب على حفظه فهو غريب والمعروف عن الأوزاعي عن نافع). اده.
و هذا الحديث اختالف فيه على الأوزاعي فقال عنه عن نافع عن القاسم عن عائشة، هكذا
قال الوليد بن مسلم كا عند النسائي وغيره.
وقيل: عنه عن رجل عن نافع عن الهمش عن عائشة، هكذا قال إسحاق بن عبد الله بن سباقة عنه.
وقيل: عنه عن محمد بن الوليد بن الزبيري عن نافع عن القاسم عن عائشة، هكذا قال البابلتي

 عنه.
476

[10865] أخبرني محمود بن خاليد، قال: حدثنا الوليد، عن أبي عمرو، قال:
حداثي نافع، عن القاسم بن محمود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر، قال: «الله يجعله صنيعا مهينا».

[10866] أخبرني محمود بن خاليد، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي، قال:
حدثي رجل، عن نافع، أن القاسم بن محمود أخبره، عن عائشة، أن

وقيل: عنه عن الزهري عن نافع عن القاسم عن عائشة، هكذا قال عقبة بن علقمة، حكاه الدارقطني وقال: «غير معقوف». اهـ.
وقيل: عنه عن رجل عن نافع أن القاسم عن عائشة، هكذا قال الوليد بن مزيد، أخرجه البيهقي (361/2) وقال الحافظ: «وهو أصح الطرق عن الأوزاعي». اهـ. التلميذ (2/396).
وقيل: عنه عن الزهري عن القاسم عن عائشة، هكذا قال يحيى بن يونس وابن المبارك وعباس بن جوهرة.


وقيل: إن الأوزاعي لم يسمع من نافع.

والحديث علقه البخاري في «الصحيح» عقب (1032) عن الأوزاعي عن نافع عن القاسم عن عائشة بصيغة الجزء، وأخرجه البخاري في «الصحيح» (132) من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن القاسم عن عائشة، وهو المحفوظ إن شاء الله.

(1) تكرر هذا الحديث في (م)، فجعل هذا من سهو الناسخ.

رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيت المطر قل: اللهم اجعله صبينا هنيئاً.


۱٠٨٧٩: [١٠٨٩] (المتّحدة: خ مي ق ١٧٥٥٨).

* ۱٠٨٦٦: [١٠٨٧] (المتّحدة: خ مي ق ١٧٥٥٨).

* ۱٠٨٦٧: [١٠٨٨] (المتّحدة: خ مي ق ١٧٥٥٨).

* ۱٠٨٧٢: [١٠٨٩] (المتّحدة: خ مي ق ١٧٥٥٨).

هذا الحديث قد اختلف فيه على عبيد الله بن عمر، وقال الحاكم في "معرفة الحديث" في النحو النمسى عشر (٥٩): "وهذه حديث تداوله الثقات هكذا، وهو في الأصل معلوم وواضح.

وصحح الدارقطني الحديث في "العليل" (١٤٣/٢٤٣) بعد أن ذكر الخلاف على عبيد الله ﷺ قال: "والصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القدسي عن عائشة". اه. وقد أخرجه البخاري من هذا الوصف (١٣٢).

۱٠٨٧٩: [١٠٨٩] (المتّحدة: خ مي ق ١٧٥٥٨-١٧٥٦٩). تفرد به النسائي، من هذا الوصف، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٨/١٨-٢١٩) من وجه آخر عن عبيد الله ﷺ، مرسلاً.
 نوع آخر من القول عند المطر
وذكر اختلاف الزهري وصالح بن كيسان على عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة فيه

[870] أخبرنا عمرو بن سوابس الأسود بن عمرو، قال: أخبرنا ابن رهف،
قال: أخبرنا بعثس، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن
عبد الله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى:
ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصب فريق منهم بها كأولئك يقولون: الكوكب وبالكوكب.

[871] أخبرنا زينب بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن صالح بن كيسان، عن
عبد الله بن عبيد الله، عن يزيد بن خاليد، قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ.
قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصب طائفة منهم بها كأولئك يقولون: مطرنا بنؤو هذا وكذا، فأنا من آمن بي
وخيديني على شفاهي. فلذلك النبي ﷺ آمن بي وكم يبالكوكب، ومن قال: مطرنا
بنؤو هذا وكذا. فلذلك النبي ﷺ آمن بي وآمن بالكوكب.

[872] أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك، قال:
حدثني صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن يزيد بن خالد الجهني

(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (201).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (200).
(3) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (100).
(4) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (154).

[1071] [المختصر] 1413 [المجني: 1541].
[1087] [المختصر] 1376 [المجني: 1541].
قال: صلى الله صلالة الصبح بالمدينة في إثر سماء
(1) كانث بين الليل، فلمَّا انصرف أقبل على الناس فقال: هل تذرون ماذًا قال ربك؟
قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبه من عبادي (مؤمنين)، فأما من قال:
مطروا يفضِّل الله ورحمةه فذلك مؤمن يكفر بالكوفك، وأما من
قال: مطروا ينوه كما وكذاب فذلك يكفي مؤمن بالكوفك.
(2) 

[3873] أخبرنا أبو داود سليمان بن سفيان، قال: حدثنا عثمان بن سليم،
قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عروج بن دينار، عن عتاب، عن
أبي سعيد الخدري، أن رسول الله قال: لو حبس الله الفطر (3) عن أمي
(عشر سنين)، ثم أنزل ماء لأصبحت طائفة من أمتي بها كافرين،
يقولون: هو بنو (المجذح) (4).

صحيح.

قال أبو عبيدmerchant: المجذح (الشاعري).

(1) إثر سماء: عقب مطر. (2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (19290).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (19290).

[3873] التحفة: 3873.

* ط: الخريج الرئيسي ص: كوربيل
* يوقفها في (ط): 'كما'. (5) كما ضبَّطها في (ط). والمجذح: نجم من النجوم الدائرة على المطر عند العرب. (6) تقدم من وجه آخر عن عمرو بن دينار برقم (12026).
211 - ما يقول إذا سمع الزعد والصواعق


(2) تقتنا غضبنا: تهلكنا عقوبة لنا. (انظر: مصادر العربية، مادة: غضب).

* [1074] [التحفة: ت س 1، 2041] [من آي 456-457] [التحفة: ت س 1، 2041] (آية: 456-457) من أخرجه الترمذي (450)، وأحمد (2/2، 100). وعند أبي هريرة: "هذا حدث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه". اهـ.
216 - ما يقول إذا هاجت الزهري
وذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي هريرة في ذلك


(2) من (م.، وألحقت بباسية (ط) وفوقها: (ع)ا، ووضع فوق الكلمة التي قبلها: (صـ) هذا الحديث يرويه الزهري، واختلف عليه، فرواه عقيل

كما في هذا الإسناد عنه عن سعيد عن أبي هريرة.

ورواه لوين محمد بن سليمان عن الحسن بن أعين عن عمر بن سالم الأفطس عن أبيه عن الزهري عن عمرو بن سليم عن أبي هريرة، كما في الإسناد التالى، وهو هم، قال الدارقطني في

"العلل" (2/90).

ورواه أصحاب الزهري والأوزاعي عن الزهري عن ثابت الزرقي عن أبي هريرة، قال

الدارقطني في "العلل" (2/91): "وهما الصواب". اهـ. وكذا رجعه المزي في "التحفة" (1473).
فَقُلْتُ نَوْمًا، فَقَالَ الْبِيْنِيُّ: ۗ الَّذِينَ يَشْهَدُوا الزَّكْوَةَ وَلَكِنْ سَلَوَالِلَّهِ مِنْ خَيْرِهَا،
وَتَعْمَّدُوا بِهِ مِنْ شَرَّهَا)।

* [1078] أَخْبَرَ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ، عَنِّي بْنِ جَرِيرٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنِّي بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابتُ بْنُ قَبِيسٍ، أَنَّ
أَبَا بُرَيْذَة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الزَّكْوَةُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْنِي
بالرَّحْمَةِ، وَتَأْنِي بِالْغَزْدَابِ فَلَآ تَشْهَدُوْا، وَسَلَوَالِلَّهِ خَيْرِهَا، وَعَرْضُوا بِهِ مِنْ
شَرَّهَا)।

* [1079] أَخْبَرَ حَمِيدُ بْنُ مَشَغَدَةٍ، عَنِّي سُفْيَانَ، وَهُوَ: بْنُ حِبَیْبٍ، عَنِّي
الأوَّلِيَّةِ، عَنِّي بْنِ شَهَابٍ، عَنِّي ثَابِتُ الزَّرْقِيَّ، عَنِّي أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ۗ إِنَّ(1) الَّذِينَ زُوَّجَتْ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَجِيِّهٌ بالرَّحْمَةِ وَبِالْغَزْدَابِ، فَلَآ
تَشْهَدُوْا، وَسَلَوَالِلَّهِ خَيْرِهَا، وَتَعْمَّدُوا بِهِ مِنْ شَرَّهَا)।

* [1077] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۷۰۹۷)، وَأَبِنَ مَاجِهِ (۷۲۷۷)،
وَأَحَمْدَ (۷۲/۲۶۷) مِنْ طِرَقِ عَنِّي الزَهْرِيِّ بِهِ.
(۱) لَيْسَ في (١٢٣٢)، وَرَمَيْتُ مِكَانَهَا: صُلُب، وَأَلْقَاهَا في الحاَشِيَةِ وَفُوْقَهَا: عُفْ.﴿
* [1078] أَخْبَرَ حَمِيدُ بْنُ مَشَغَدَةٍ، عَنِّي سُفْيَانَ، وَهُوَ: بْنُ حِبَیْبٍ، عَنِّي
الأوَّلِيَّةِ، عَنِّي بْنِ شَهَابٍ، عَنِّي ثَابِتُ الزَّرْقِيَّ، عَنِّي أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ۗ إِنَّ(1) الَّذِينَ زُوَّجَتْ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَجِيِّهٌ بالرَّحْمَةِ وَبِالْغَزْدَابِ، فَلَآ
تَشْهَدُوْا، وَسَلَوَالِلَّهِ خَيْرِهَا، وَتَعْمَّدُوا بِهِ مِنْ شَرَّهَا)।

(۱) هُكَذَا رَوَاهُ سَفَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِّي الأوَّلِيَّةِ، وَهُوَ
الصَّوَابِ، وَرَوَاهُ بِشَرِيبٍ بِكَنْرٍ عَنِّي الأوَّلِيَّةِ بِهِ، فَزَادَ فِي إسْتَنَادِهِ عَمَرٌ بْنُ الْخَطَابِ، وَمِنْ رَوَايَةٍ
أَبِي هُرَيْرَةٍ عَنِّي عَمَرٍ بْنُ الْخَطَابِ، وَأَخْثاَ فِيهِ.
وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الأوَّلِيَّةِ أَنَّ عَمَرٍ بْنَ الْخَطَابِ سَأَلَّهُ عَنِّي الَّذِينَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةٍ: سَمَعْتُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُدِيَ بِهِ. قَالَ الْدَارِقَفْنِيُّ فِي "الْعَلَّمَ" (۷۰۹۷).
ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران
في خبر أبي بن كعب في سب الزيح

[1080] أخبرنا محسن بن المتنى، قال: حدثنا أسباط بن محقوق، قال: حدثنا
الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبي وقاص، عن
أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: لا تشملوا الزيح، فإذا رأيتتم منها
ما كرهون فقالوا: اللهم إنما نسأل خير هذه الزيح، وخير مافيها، وخير
ما أرسلت به، وتعوذ بك من شر هذه الزيح، (و) شر ما فيها، ومن شر
ما أرسلت به.

[1081] أخبرنا محسن بن المتنى، قال: حدثنا عياش الزقاق أبو الأوليد، قال:
حدثنا محسن بن الفضيل، وأخبرنا إسحاق بن إنزاه بن حبيب بن السهيد.

(1) فوقيها في (م)، (ط): (ض)، وفي حاشيتهما: (ومن)، وفوقها: (ع).

[1082] (التحفة: تس مي 5) أخرجه عبد الله بن أحمد في وزائد المصنف (5/123) عن
محمد بن المتنى.

وهذا الحديث يرويه الأعمش، ويخالف عليه، فرواه أسباط وابن فضيل عن الأعمش.
حبيب - وزاد ابن فضيل: عن ذر - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي رقية عن أبيه عن أبي مرفوع.
وخلافهم أبو عوانة وجبرير فرواه عن الأعمش عن حبيب عن ذر عن سعيد عن أبيه عن
أبي مرفوع، وفي رواية أبي عوانة - كما في هذه النسخة - سقط ذكر ذر وآثنت من "التحفة"،
ورواية أبي عوانة وجبرير أول بالصابر، لأن شعبة قد تابع الأعمش في روايته عن حبيب عن
ذر عن سعيد عن أبيه عن أبو قوله، ولم يرفعه.
وقد روى عن شعبة مرفوعاً، ووصف النسائي اللوق عن شعبة فيما نقل عنه الطحاوي في
"المشكل" عقب (2/380).
(والله عز وجل) فقال: نحن أبناء فضل الله، نحن أبناء الله، نحن أبناء الرحمن، نحن حبيب، نحن ذكر، نحن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زرقاء، نحن أبيه، نحن أبي بن كعب، نحن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهما من أهل النور والبهاء، وتحملان الأنيقة، فأنعم الله علية، وتعودون بعدها.

[1082] (1) أخبرني مهدي بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زرقاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: لا تسألوا الزيغ، فإنها من نفس الرحمن، فذكر مثلها.

[1083] (2) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ذكر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زرقاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: لا تسألوا الزيغ، فإنها من نفس الرحمن، تبارك وتعالى، وليكن سلوا الله خيرًا، وتعوذوا به من شرها.

(1) من م. وألحقت في حاشية (ط)، وفوقها: (ك). (2) ألحقت في حاشية (ط)، وفوقها: (ع)، وصحح على الكلمة التي بعدها.

[1081] (التحفة: ص 65) رواية ابن فضيل آخرها الترمذي (2256)، وأحمد.

[1082] (3) زاد في التحفة: (ذكر) بين حبيب وسعيد، وأشار إلى أن ذكر لم يذكر من طريق ابن المثنى عن أساليب، وقد تقدم في أول ذكر ذكر على الأعمش.

صححه الحاكم (272) من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

[1083] (4) حجة يجار الله، د: جامعة إسطنبول، ر: ظاهرية.
ذكر الاختلاف على شعبة بن الحجاج في هذا الحديث

1084 [ال견]: احترم الله بن يعقوب قال: حدثنا سهل بن حماد قال:
"لقد أنسانا شعبة عن حبيب عن ذكر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبتزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال: هاجت ربع فسنتها رجل فقال النبي ﷺ:
"لا تسميها وسلي الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وتعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به".

1085 [الج]: أخبرنا محدث بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة
"عن حبيب" عن ذكر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبتزى عن أبيه عن
أبي بن كعب... نحواً ولم يرفعه.

1086 [الط]: أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا ابن شميل قال:
"أخبرنا شعبة عن حبيب قال: سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبتزى عن أبيه,
أن الرجح هاجت على عهد أبتي... نحواً.

(1) لم يسمه في التحفة ونص على ذلك.

(2) من ط (ط)، وهو موافق لما في التحفة.
216 - ما يقول إذا عصفت الزئف (1)

[10877] أخبرنا أحمد بن عمار بن النجوي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
سمعه ابن جريج، يحدث عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كان
النبي ﷺ إذا عصفت الزئف قال: اللهم إنى أسألك خيرها، وخير ما أرسلت
به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها وشر ما أرسلت به.

[10888] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال:
حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى رجلا
سأل الله ﷺ عن خبرها، وخبر ما فيها، وخبر ما أرسلت به، وتزوى بالله من
شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به.

217 - ما يقول إذا سميت نباح كلب

[10889] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن خاليد، وهو ابن
يزيد، عن سعيد، وهو ابن أبي هلال، عن سعيد بن زيد، عن جابر بن
عبداللله، قال: قال رسول الله ﷺ: ديا مغشور أهل الإسلام، ألقوا الخزّوج بعد
هذين الرجلين (2) فإلى اللهدواب يبّينهم (3) في الأرض، فمن سميت نباح كلب،

(1) عصفت الريح: اشتد هبوتها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عصف).
* [10877] (التحفة: م ت مي ق 17685، أخرجه مسلم (699/15)، والرمذي.
(2) هذين الرجلين: انطاقها عن المشي في الطريق ليلا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هدا).
(3) يبّينهم: يبشرهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بشر).
أو نهاق جمار فليسعت بالله من الشيطان؟ فإنهم يزرن ما لا ترون.

218 — ما يقول إذا سمع نهيق الحمير.

[1089] أخبرنا وَهْب بن ببيان قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا الليث، ابن سعيد وسعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن زريعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم الدعاء نصيح بالليل، فإنها رأت ملكا تسلوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير، فإنها رأت شيطانا فاستعيدوا بالله من الشيطان الزهم.

تمنى الجزر الثالث من كتاب يوم وليلة والحمد لله رب العالمين، يئثوه الجزر الرابع.

آخره أبو داوود (5104) عن قتيبة بن مسعود رضي الله عنه، رواه من وجه آخر عن الليث ثنا الأوزاعي ثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن عمر بن حسين بن علي وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث.

وحدث أصحابنا في الأدب (1233) من طريق الليث به.

وصححه ابن خزيمة (2559)، والحاكم في مستدركه (4/126)، كلاهما من طريق عطاء بن يسار، عن جابر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ.

وليس في الحديث عطاء: إذا سمعتم نباح كلب أو نهاق حمار.

[1089] أخبر البخاري (13269)، ومسلم (7279)، وأبو داوود (5102)، والترمذي (3459) من طريق الليث عن جعفر به.

وسيأتي من وجه آخر عن الليث وحدة برم (11502).
وصلى الله على سيدنا مُحمدٍ وعليه السلام ويصبح سلمًا تشييماً

219- ما يقول إذا سمع صيام الديكة

[10891] أخبرنَا قتيبة بن سعيد، قال: خذتما اللَّيْث، عن جعفر بن زبيدة، عن الأَعْرَجٍ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم صيام الديكة فسلوا الله من فضلهم؛ فإنها رأت ملكاً، وإذا (1) سمعتم نهيم الجمَّار، فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً. (2)


حائلة رهيب بن محِّفَد فأرسال الحديث:

(1) كان كتبها في ط: "إذا" ورقم فوقيها: "ف" ثم ضرب عليها وألحق عليها في الحاشية: "إذا" ورقم فوقيها: "ع" وسجح عليها، والثبت من (م).
(2) تقدم من وجه آخر عن النبي ﷺ وساعدة بن أبي أُوب معاً عن جعفر بن زبيدة به برقم (10890).

* [10891] [التحفة: خ. دت س 13279]
* [10892] [التحفة: د. سي 37658] أخرج أبو داود (5101)، وأحمد (5/5/192)، وصححه ابن حبان (5731) من طرق عن صالح بع. وو هذا الحديث يرويه صالح بن كيسان، وخالف عليه، فرواهم الماجشون كيا في هذه الرواية عن صالح عن عبد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد مرفوعاً، وتابعه ابن عيينة وغيره. ورواهم الطيالسي عن الماجشون بهذا الإسناد، ورواهم أيضاً عن الماجشون عن صالح بع =
٢٦٠ - ما يُحيِّر (١) من الدُّجال
وذكر اختلاف المأثرين للخبر في ذلك

١٠٩٤ - أُحَسِّنَا علَيْهِ نُوحَٰرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدُ بْنِ

عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً. قال الطيالسي في «المسنود» (٩٩٩) عقبه: «وهذا أثبت

عليه» . اهـ.

وقال أبو حاتم كذا في «العلل» (٢٥٥٩): ليس لأبي قتادة عن أبيه هاهنا معنیً، وحديث
صالح عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ صحيح». اهـ.
ورواه زهير عن صالح عن عبيد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ . مرسلاً.
قال الدارقطني في «العلل» (١٩٣/٥): وقال قائل: عن صالح عن عبيد الله أن عبد الله
مرسلاً عن النبي ﷺ، والمرسل أشبه بالصواب». اهـ.
ورواه مسلم بن خالد عن صالح عن عون بن عبيد الله عن عمة عن أبيه عن ابن مسعود،
ورواه إسحاق بن عباس عن صالح عن عون به، فتابع مسلم بن خالد، ورواه عن صالح عن
عون مرسلاً عن النبي ﷺ، حكاه الدارقطني في «العلل» (١٩٣/٥).
ورواه الحسن بن أبي جعفر عن صالح فقال عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ، حكاه
الدارقطني في «العلل» (١٩٣/٥) وابن أبي حاتم (٢/٢٥٠).
قال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ؛ الناس يروونه - ابن عبيبة وغيره - عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله عن عمة عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ، وهو الصحيح». اهـ.

جابر والوليد بن مسلم، عن عبد الرزاق بن يزيد، عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرزاق بن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبيه، عن النواس بن سمعان.
قال: ذكر رسول الله ﷺ للدجال ذات غداة، فخفض في ورفع (1)، حتى ظننا في طائفة النحل فقال: "غير الدجال أخوف لي عليك، إن يخرج وأننا فيكم فأنا حجيجه دونكم (2)، وإن يخرج ولست فيكم قامر حجيج نفسه، والله خليقي على كل مسلم، إلا شاب قط (3) عينه (قايمة) (4) كأنه يشبه يعبد العزي بن قطن، فمن رآه منكم فليقرأ قورتان (سورة) (5) (الصحاب) (6) (الكهف) (7).

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لجحير الله بن فيما يحيى من الدجال

[10895] أيها محبين بن عبد الأعلى، قال: هدتنا خالدة، قال: هدتنا شعبة، قال: أخبرني قادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معذان، عن ثوبان،

(1) فخفض في ورفع: بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (271/7).

(2) حجيجه دونكم: أناقش وأغلبه بالحجة عنكم. (انظر: لسان العرب، مادة: حجيج).


(4) كذا في (م)، (ط)، وهو موافق لبعض مصادر ترجم الحديث، وفي بعضها: "طائفة".


(6) فواتها في (م) "فواتها في (م): ع، وألحقت في حاشية (ط)، وفواتها: "ع، وصحح عليها.

(7) تقدم بنين الإسناد والمتن برقم (11678).

[10894] [التخفيفة: م دت س في 1117].
عن النبي ﷺ قال: "من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف، فإن له عضمة من عضم من فتحة الدجال".

[10891] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن فتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: "من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتحة الدجال".

[10897] أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرني شعبة، عن فتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، يحدث عن معدان، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: "من قرأ (العشر الأواخر) من الكهف عصم من فتحة الدجال".

[10898] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: كان فتادة يقص علينا عليه، حدثنا سالم بن أبي الجعد، عن حديث معدان بن أبي طلحة، عن حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتحة الدجال".

(1) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (8118).

(2) تقدم بنفس الأسند والمتن برقم (8118).

(3) فوقها في (ط): "ذكرها، وكتب في حاشيتها: 'عشر آيات'، وفوقها: 'عنة".

(4) تقدم في (ب): "ذكرها، وكتب في حاشيتها: 'عشر آيات'، وفوقها: 'عنة".

(5) تقدم في (د): "ذكرها، وكتب في حاشيتها: 'عشر آيات'، وفوقها: 'عنة".
ذكر الحديث: أبي سعيد الخدريّ فيه

[1899] أخبرنا يحيى بن معاذ بن السكن المضري، قال: حدثنا يحيى بن كثير أبو غزالة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجازر، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدريّ، أن نبي الله ﷺ قال: "من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا من مقاله إلى مكة، ومن قرأ يعسر آيات من أخرى، فخرج الدجال لم يسخط عليه".

(1) قال في حاشية (م) (ط): قال النسائي: الصواب في هذا الحديث موقوف. اهـ.

* [1899] (التفسير: مس 4286) أخرج الطبراني في "الأوسط" (1455)، والدعاو
(390)، والحاكم في "المستدرك" (264/1)، والبيهقي في "الشعب" (2211، 2499، 2221) من طريق يحيى بن كثير به، وقال الحاكم: "صحيح علی شرط مسلم". اهـ.

ووَكَذَا أُخْرِجَ الْبِهِحَيِّي فِي "الْشَّعْب" (تَابِعٌ 2499) مِن طِرِيق عِبَّادُ الصَّمْدَمْدُوْنَ عِنْدَ الْوَارِثَةَ أَوْ بِإِسْحَاقَ الْمَزيَّ كَيْفَا فِي "الْتَلْخِيص" (102/1) مِن طِرِيق رَوْحٍ بِنْ القِاسمَ كَلَا هُمْ عَن شِعْبَةَ بِإِسْتِرَاحَةِ مَرْفُوعًا، لِكَنْ رَجَعَ الأَمَثَةُ وَقَفَّهُ لَكُونَهُ المُحِفَوظُ عَن شِعْبَةَ وَالشُّوْرِيَّ وَهَشْيِمُ تَلَانِهِمْ عَنْ أَبِي هَاشَم، فَرَوْى النَّسَائِي جَزِئًا أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي "عَمْلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" بِرَقِمٍ (10019) مِن طِرِيق يْحِيى بِنْ كَثِيرٍ ثُمَّ قَالَ: "هَذَا حَبِطًا وَالصَّوَابِ مَوْقُوفٌ، خَالِفُهُ عَمَّامَ بْنُ جَعْفِرْ"، وَقَالَ: "وَكَذَا رَوَاهُ سُفَيْانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سُعَيْبٍ مِنْ مَسْرُوقِ الْثُوريِّ". أَهـ. وَبَينَ النَّسَائِي هَذَا حَنَا بِإِبْرَادِ الْطَرِيْقِينَ الْأَثْنَيْنِ. قَالَ الْطَبْرَانِي فِي "الأَوْسَطِ": "لَمْ يُروَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا عَن شِعْبَةِ إِلا يَحِيى بِنْ كَثِيرِ". أَهـ. وَقَالَ فِي "الْدَعَاوَاء": "رَفَعَهُ - يَعْنِي: يَحِيى بِنْ كَثِيرٍ - عَن شِعْبَةَ وَقَوْفَهُ النَّاسِ، وَكَذَا رَوَاهُ سُفَيْانُ الْثُوريِّ". أَهـ.

وَقَالَ الْدَارَقْطِي كَيْفَا فِي "الْتَلْخِيصِ" (1/2): "تَفْرَدَ بِهِ عِيسَى بِنْ شِعْبَةِ عَن رُوحِ". أَهـ. وَعَيْسَى صَدْوقُ لَهُ أَوْهَامٍ، وَحِكْيَ الدَّارَقْطِيِّ الْخَلَافِ فِي "الْفُلْلِ" (130/1) عَلَيْ أَبِي هَاشَم، وَمِنْ بَعْدِهِ وَصْوَابِ الْرَّوْقَ، وَقَالَ الْبِهِحَيِّي: "هَوَّ الْمُحِفَوظُ". أَهـ. كَيْفَا سَيَأَيُ، وَضَعْفُ الْخَازِمَيِّ الْرَّوْاَيِّةِ
[1091] أخبرنا محفوظ بن بشارة، قال: حدثنا محفوظ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي هاشم قال: سمعت أنا مجلسًا، يتحدث عن قيس بن (عذاد) 1، عن أبي سعيد الخدري... تحوه، ولم يزفعه، وقال: "من حيث يقربه إلى مكة". وقال: "من قرأ آخر الكهفي".

ومن رواه عن شعبة موفقًا محمد بن جعفر كا سباعي، وعمرو بن مزروح عن الطبراني في "الدعاء" (291) ومعاذ بن معاذ كا في "اللهب" (عقب 2499).

وممن رواه عن الثوري عن أبي هاشم موفقًا عبد الرزاق في "المصنف" (730، 773)، وابن المبارك كا سباعي، وابن مهدي كا سباعي برقم (1/1090)، وعند الحاكم (5/164-5/111) وقال: "صحح الإمام". اه.. ووكيج عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (3/1) وليس فيه إلا ذكر القول عقب الوضوء.

ولهف يوسف بن أساط، فرواه عن الثوري مرفوعا عند ابن السني (300)، والبهقلي في "الدعوات" (59)، وقال: "والشهير موفقًا". اه.. ويوفس هذا فيه ضعف.

وممن رواه عن هشيم عن أبي هاشم موفقًا: أبو عبيد في "فضائل القرآن" (459)، وسعيد بن منصور عند البهقلي في "الشعب" (2/270)، وأبو النعيم عند الدارمي (7400).

وأحمد بن خلف البغدادي عند ابن الضريس في "الفضائل" (122).

وقال البهقلي في "الشعب": "وهذا هو المحفوظ موفقًا، ورواه نعيم بن حامد عن هشيم فرخه، ثم رواه من طريق زكية بن خالد بن زيد عن هشيم مرفوعاً أيضاً". اه.. ورواه الحاكم (2/318) والبهقلي في "السنن" (3/249) من طريق نعيم، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد". اه.. وتعقبه الذهبي يقوله: "نعم ذو ماكر". اه.. وعقد الحكم النووي على الحديث مرفوعا وموفقًا بالضعف، فتعقبه الحافظ في "التحليص" بقوله: "أوامر المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقف فلا شك في صحته". اه..

وقال في "نتائج الأفكار": "فهذا ما لا مجال للرأي فيه، فله حكم المرفوع". اه..

(1) هكنا ضبطها في (ط).
سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلد، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: من قرآ سورة الكهف كما أنزل، ثم أدرك الدهان لم يسلط عليه، (أو لم) 
(1) يكمل له عليه سبيل، ومن قرآ سورة الكهف (كان) له نورا من حيث (فقرأها) ما بينه وبين منهكة.

221- الأمر بالإذان إذا تغولت الغيلان (2)

• [1902] أخبرنا أحمد بن سفيان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن
الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالذلة» (3)
إذن الأرض تطوى بالليل (4)، فإذا تغولت لكم الغيلان فقناوا بالإذان.

(1) فوقيه في (ط): «ضة»، وصحح عليها، ثم كرره في الحاشية وفوقها: «ع» ثم ضرب عليها.
(2) تغولت الغيلان: تلونت - وهم جنس من الشياطين - في صور مختلفة. (انظر: شرح النووي
على مسلم) (14/217).
(3) بالذلة: بالسير أول الليل. (انظر: عون المعوذ شرف سنن أبي داود) (7/171).
(4) تطوى بالليل: تطوى بالسير في الليل، بحيث يظل الماضي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً.
(انظر: عون المعوذ شرف سنن أبي داود) (7/171).

* [1902] [التحفة: د سي ق 2219] أخرجه ابن عبد البر (68/168، 268/168، 369/168) من طريق حمزة
الكناني عن النسائي به، وأخرجه أحمد (2/381، 381)، وابن أبي شيبة (10/369/10،
وأبو يعلى (22/161)، وابن خزيمة (2544)، وغيرهم من طريق عن هشام بن حسان
بإسناده، وروى أبو داود (2570) جزء آخر من الحديث من طريق يزيد بن هارون بإسناده،
ورواه عبدالرزاق في «مجشدة» (9647) عن هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا،
وذكر جابر محفوظ، اتفق عليه جامع الرواة عن هشام، لكن أعل الحديث بالانقطاع.
فأخرجه ابن خزيمة (2548)، وهو عند ابن ماجه جزء آخر من الحديث، من طريق
زهير عن سالم قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله... الحديث، وقال ابن =
227 - ذكر ما يكتب العفرت في الطففي شعلته

[1096] أخبرنا محمذد بن يحيى بن عبد الله التبساسبوري، قال: حدثنا
سعيد بن أبي مرزم، قال: حدثنا مهمند بن جعفر، قال: حدثنا يحيى،
بغني بن سعيد الأنصاري، قال: حدثني مهمند بن عبد الرحمن بن سعيد بن
زراة، عن عياشي (الشامي) (1)، عن عبد اللطيف بن شعوود، قال: قال رسول الله
سلاَم ليلة الجن وهو مع جبريل، وأنا معه، فجعل النبي يقرأ، وجعل
العفرت يدنه ويردده قولا فقول جبريل يلتي: ألا أعلمت كليمات
حروفها، فيكتب العفرت لوجيهه وتطففي شعلته، قال: أعوذ بوجه الله
الكريم وكلماته النافعة أن لا يجاوزه من وراء جابر من شر ما يئثرون من
السماء، وما يغطج (2) فيها، ومن شر مما أذورا (3) في الأرض، وما يجحه بنيها،

خزيمة: «إنه صاح الخير فإن في القلب من سباع الحسن عن جابر». اه. ثم عقب بطريقة
هشام بن حسان المتقدمة، ثم قال: كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من
جابر. اه.

وكذا نفى أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما سباع الحسن من جابر، انظر «المواسيل» لأبي حاتم
(ص 36، 37).

أما الرواية التي فيها:حدثنا جابر فإن الراوي عن الحسن هو: سالم بن عبد الله الحياط، وفي
حفظه مقال.


وَمِنْ فَتْنِ اللَّيْلِ وَالْبَيْتِ وَمِنْ شَرِّّ طَوَارِقِ (١) اللَّيْلِ وَالْتَّهَرِ ٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ

يَحْيِي يَارَحْمَانُ فَكِبْ عَفْرَيْثُ لِوجُهِهِ وَانْطِفَأَتْ شَعْلَتُهُ

خَالِفَةُ مَالِكُ بْنُ أَنْسِي


* (١٠٣،٢) [التحفة: مي ٩٨٣] * حديث عبدالله بن مسعود تفرد به النسائي من هذا الوجه، ورواه ابن عبد اللّه في التمديد (٢٤٩)، والزكزاوي في الحادة (١١٩). قال الحجة بن محمد الكناني: هذا الحديث ليس بمحفوظ والصواب مرسل. أه. يشير إلى رواية مالك التالية.

رواه حمد بن زيد كا في النقل للدارقطني (٨٣٦) عن يحيى بن سعيد بإسناد النسائي إلا أنه قال: عن رجل عن ابن مسعود، فأمامه الراوي عن ابن مسعود، وعلى كل عياش السلمي. في إسناد النسائي مجهول. وأخرج البهذي في الآية والصفات (١٠٨-٣٨٨) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت رجلًا من أهل الشام يقال له العباس يختار عن ابن مسعود، يخبر أن النبي ... الحديث، ثم قال البهذي: «أخبره مالك بن أنس في الموطأ عن يحيى بن سعيد إلا أنه أرسله». أه. «توضيح 현실» (٢٣٤)، وكان يغمر الرواية الوصولية، والعباس الشيخ يحيى بن سعيد مجهول أيضًا، وله هو نفسه عياش السلمي ووقع تصحيح ورواية مالك نسائي.

وأخيره الطبراني في الأوسط (٤٣) - وعنه أبو نعيم في الدلائل (١٤٩) - من طريق إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن ابن مسعود بنحوه.

وقال الدارقطني في الأوراف كما في أطراف الغرابب (١٩٢): تفرد به إبراهيم بن طريق عن يحيى بن سعيد، وتردق به الأوزاعي عنه، وروى عن يحيى بن حجة عن الأوزاعي مختصرًا، وتردق به أحمد بن محمد بن يحيى بن أبي بكر عن جده عن الأوزاعي. أه.

وإبراهيم بن طريف أيضًا مجهول.

وصوب حجة الكناني رواية مالك المرسلة كا تقدم، وهو ظاهر صنع النسائي.

وقال الدارقطني في النقل (٨٣٦): وقول حمد بن زيد أشبه بالصوراء. أه. يعني: التي فيها إيهام الراوي عن ابن مسعود.


---

[19536 - 1773] أخرجه مالك في الموطأ (1673) هكذا

مرسل، وانظر الرواية السابقة.

(1) كذا في (م)، وفي حاشية (ط): إذا فلتنه لم تفرق لذكر ولا أئثى من الجن. قلت: وما حولاء الكلمات؟ قال: أيه الكربسي أقر أهذا.
عند كل صباح ومساء. قال أبو هريرة: فأخليت عنه فذكرت ذلك لبني مظف).

قال: (أوما علمت أنه كذلك) (1).

[1090] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عثمان بن الهيشم، قال: حدثنا عوفة، عن يحيى بن عمر، عن أبي هريرة، قال: وكليبي رسول الله ﷺ يحفظ ركبة رمضان، فأنايتي آت يحتوى (2) من الطعام فأخذته، فذلت. لأن أعفنتك إلى رسول الله ﷺ، قال: إنني محتاج وعلمي عيال، ونبي حاجة شديدة فخليت عنه (3)، فلم أصحب فما ألبنت قال النبي ﷺ: (يا أبا هريرة، وما فعل أسيرك البارية؟) فقلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالا فأروجته فخليت سبيله.

قال: (أما إنه قد كذبك وسبيعتك). فعرفت أنه سيغوص، فلقول رسول الله ﷺ: إنه سيغوص. فرخصته فجاء يحتوى من الطعام، فأخذته فذلت. لأن أعفنتك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني فإني محتاج، وعلمي عيال، ولا أعود فأروجته فخليت سبيله، فأصحب فما ألبنت قال رسول الله ﷺ: (يا أبا هريرة، وما فعل أسيرك البارية؟) قلت: يا رسول الله، شكا حاجة وعيالا، فأروجته فخليت سبيله.

قال: (أما إنك قد كذ بك وسبيعتك). فرخصته الثالثة، فجاء يحتوى من الطعام، فأأخذه فذلت. لأن أعفنتك إلى رسول الله ﷺ، هذا آخر ثلاث مواعز، فنعم أنك لا تعود، ثم تعود. قال: دعني أعلمه كلام يتفعله الله بها. قلت: ما هي؟

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (1068).

* [1090] [التحفة: س 14259].

(2) يحتوى: يأخذ بضبة. (انظر: لسان العرب، مادة: حثا).

(3) فخليت عنه: فتركته. (انظر: مختار الصحاح، مادة: خلا).
قال: إذا أُوتِي إلى فواكه فأؤتمي أية الكوراني بمثابة الله لا إله إلا هو المخلوق.{[البقرة: 255]}
حتى تحتمم الآية، فإنها لينبر عليلك من الله خافضة، ولا يفرتك شيطان حتى تُضحح فأصابته فقال لي رسول الله: ما فعل أميرك البارة؟{[البقرة: 257]}
قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني بتقغاني بها فخلتني سبيلة.
قال: بما هي؟ قال لي: إذا أُوتِي إلى فواكه فأؤتمي أية الكوراني بمثابة الله لا إله إلا هو المخلوق.{[البقرة: 255]}
هاحتي تُضحح، ولا يفرتك شيطان، ولا يجعلك عليلك من الله خافضة، ولا يجعلك عليلك من الله خافضة.
قال: أما إنه كذوب وقد صدقت، تعلم من تخاطب من ثلاث يا أبا هريرة؟ قلت: لا. قال: ذلك شيطان.

222 - ذكر ما يُحيي من الجن والشياطين

وذكر اختلاف الناس على يحيي أبي فيه

[770] أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال:
حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني ابن أبي، أن أباه أخبره أنه كان لهم جهنم في نفر، وكان أبي يتعاهدها فوجدته يعصف، فحسنها فإذا هو يدبغ تشييء.

(1) كذا في (م)، وفي (ط): "الشياطين".
(2) كذا في (ط)، وفي (م): "خير".
(3) كذا في (م).

[906] [المتوفاة: خات مي 14482] علقه البخاري (2311)، (3275)، (5010) عن عثمان بن الخطاب، ووصله ابن خزيمة في "صحيحه" (2424) وغيره، ووصفه ابن خزيمة بقوله: "خير غريب غريب". اهـ.

(3) جهن: مكان جمع التمر وتحفيظه. (انظر: لسان العرب، مادة: جهن).
العلام المختار قال: قلتم فرّدة السلام فقلت: من أنت، أين أم إنسي؟ قال:

* [1907] (التحفة: مص 73) ● اختلف في هذا الحديث على يمين بن أي بن كثير كأبي بن النسائي:
فرواه الأوزاعي عن ابن أبي بن كعب أخبره أباه أنه كان له جرن. فذكره، ولم يسم ابن أبي بن كعب، وجعله موضوعاً من أسند أبي.
كذا رواه الأوزاعي، منهم: مبشر بن إسحاق، في رواية النسائي، والوليد بن مسلم بن البخاري في (التاريخ الكبير) (27/11)، وابن ماجه (847)، وأبي الشيخ في (العظمة) (1650)، والوليد بن مزيد عند البيهقي في (الدلائل) (7/10-91)، وهلقل بن زيدان عند الحارد في مسنده (الغيب الباحث) (51)، وعمرو بن عباد الواند عند الهيثم بن كليب في (مسند) (1369).__

ورواه الخرائطي في (الموافق) (162) عن الحسن بن الصباح، والضياء في (المختارة) (37/4) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي كلاهما عن مبشر عن الأوزاعي عن يحيى عن عبده بن أبي لبابة عن عبد الله بن أبي بن كعب أن أباه أخبره أنه كان له جرن. فذكره.
والظاهر أن قول الأولين هو المحفوظ عن الأوزاعي.
والأوزاعي في روايته عن يحيى مقال، وذكر أحمد أنه كثير ما يخطئ على يحيى، وأنه كان لا يقيم حديثه، أنظير (العلِّم) لأحمد برواية المروزي (14/1050)، و(شرح العلِّم) لابن رجب (486/2)، وقد خلفه في إسناده، وفي وصله كأبي بن النسائي في الروايتين الآتيين:
فرواه جامع عن يحيى بن أبي كثير عن الحضري بن لاحق عن محمد بن أبي بن كعب مرسلاً.
ورزيق الحضري في إسناده: منهم: حرب بن شداد كأبي في الرواية الآتية، وهم البخاري في (التاريخ الكبير) (17/50) ومحمد بن نصر في (في قيامة الليل) وغيرهم.

المراجع: مصادر ملا، تطوان: جامعة إسطنبول ر: الظاهرة
«صدق الخبيث».

وشيبان كيا يأتي للنسائي أيضاً، وكيا عند الهيثم بن كليب في «مسنده»، وأبان بن يزيد عند البخاري في «التاريخ الكبير».

ثالثهم عن يحيى، هذا الإسناد مرسل، والظاهر أن هذا هو الراجح عند النسائي.

رواه الحاكم (621-562) من طريق حرب بن شداد عن يحيى عن الحضري عن محمد بن عمرو بن أبي كعب عن جده أبي بن كعب أنه كان له جرن، فجعله من مسنده، وأبان أبي، وسمي الراوي عنه محمد بن عمرو بن أبي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. وعن الحاكم رواه البيهقي في «الدلائل» (7/109)، والمحفوظ عن حرب بن شداد ما تقدم ذكره، وإسناد الحاكم شاذ.

ورواه الطبراني في «الكبر» (541) من طريق أبان بن يزيد عن يحيى عن الحضري عن محمد بن أبي بن كعب عن أبيه موصل، وهو أيضاً وهم، والمحفوظ عن أبان ما ذكره البخاري في «تاريخه».

* [10908] (التحفة: ص 72).
[999] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: خذتما الحسن بن موسى، قال:
خذتما شيثانًا، عن يحيى، عن الحضري، عن لاجي، عن محيي - قال: كان
أبي بن كعيب جد محيي - قال: كان لأبيي جزء من طعام... فذكر نحواً

[1001] أخبرنا محيي بن نصر، قال: خذتما أيوب، وهو: ابن سليمان، بن
يالاء، قال: خذتمي أيوب، بن سليمان، عن محيي، عن عجلان، عن
أبي إسحاق، عن أبي الأحوصي، عن عبد الله بن مشروع قال: قال
رسول الله ﷺ: (لا أثين) (1) أخذكم يضع إحدى رجليه على الأخرى، يغلى
ويذع شورة البقرة يفروها؛ فإن الشيطان ينفي من البيت نفراً فيه سورة البقرة،
وإن أصفر (2) البيوت الجوف (3) الصفر من كتاب الله ﷺ.

[999] [التحفة: مس ٧٩٣].
(1) أثين: أجدن. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢١٦/١٢)
(2) أصفر: أفرغ. (انظر: غناء الصحاح، مادة: صفر).
(3) الجوف: القلب. (انظر: لسان العرب، مادة: جوف).

[1010] [التحفة: مس ٩٥٣]. • آخر جبهيبه في «الشعب» (٢١٦٢)، ابن مردويا كيا
في ابن كثير من طريق محمد بن عجلان به مرفوعا، وأخرجه أيضا الطبري في «الأوسط» (٢٤٨) (٧٧٦، ٣٧٦) من طريق حلوين السري عن أبي إسحاق بإسناده مرفوعا مقترحا على
عبارة المغني، وقال الطبري: لم يرو هذا الحديث عن حلوين السري إلا الحارث بن
محمد... اه. والهارث بن محمد المكروف ذكر في اللسان له مناكير منها هذا الحديث.
ورواه الأكثر وإن أثبت عن أبي إسحاق بإسناده موقوفاً.
منهم شعبة عند ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٦٧) دون قوله: «إن أصفر
البيوت... إلخ»، وزكريا بن أبي زادة عند الفراء في «الفضائل» أيضا (٤١) دون جملة
المغني، ومعمر عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٨) ومن طريقه رواه الطبري (٨٦٤) (٢).
[111] أخبرنا مَحْمُودُ بن بشَّار، قال: حدَّثنا مَحْمُودُ، قال: حدَّثنا شُعْبَهُ، عنْ
سُلَيْمَة بن كَهُيلٍ، قال: سَمِعتْ أبَا الأَحْوَص، قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَرَدُوا الْقُرَآَنَ (1)

= وأبو نعيم في «الخليل» (1/130) دون ذكر التغني أيضاً، وفطر عن الدارمي (375) بلفظ:

ما من بيت تقرا فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضراعة.

وجاء أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي الأحوص مرفوعاً:

فرار الحاكم (9/561) وعنبه البيهقي في «الشعب» (2159) من طريق عمرو بن
أبي قيس وزائدة، كلاهما عن عاصم بن بدرة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً، بجملة
فرار الشيطان لقراءة سورة البقرة.

وجاء من طريق أثبت ما تقدم عن عاصم بإسناده موقوفاً
أخرجه ابن الضريس (468) والطبراني في «الكبر» (446) من طريق حماد بن زيد بدون
جملة التغني، والحاكم في «المستدرك» (1/521) والبيهقي في «الشعب» (2160) من طريق
عمرو بن أبي قيس، بجملة فرار الشيطان، والطبراني (4642) من طريق زائدة، بجملة
الفرار، ثلاثتهم عن عاصم بإسناده موقوفاً، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. أهِمً.

ورواه جماعة آخرون عن أبي الأحوص به موقوفاً.
منهم: سِلَيْمَة بن كَهُيلٍ كَيْ سَيَأَثِي، وعِنْدِ أبي عبْد في «فُضَائِلِ الْقُرَآَنَ» (46، 417)،
والغزابي (394)، والحاكم (561/1) والدارمي (377) من طريق شعبة
عنه، بجملة الفرار، إلا أن لفظ الحاكم: لا يدخل بيتاً، وقال الحاكم في الموضع الأول:
«صحيح الإسناد على شرط الشيخين»، وقال في الثاني: صحيح الإسناد» أهِمً.

ومهمه: إبراهيم التيمي عند ابن الضريس (165) بنحو لفظ النسائي، وإبراهيم الهجري
عند الدارمي (3749) بنحو أيضاً.
وأبو النزاعات عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (10/486/10) مقترحاً على قوله: «إن أصفر
البيوت الذي أصفر من كتاب اللَّه».

فتبين ما تقدم أن أكثر الروايات أوروجها عن أبي الأحوص وعن أبي إسحاق وغيره من
روى عن أبي الأحوص موقوفاً، وأن الرفع غير محفوظ، وقد ثبت عند مسلم ما يتعلق بفرار
الشيطان مرفوعاً من حديث أبي هريرة كي سياحي.

(1) جرَدُوا الْقُرَآَنَ: لا تفرقوا به شيئاً من الأحاديث لبكون وحده مفرداً، وقيل: أراد ألا يتعلِّموا
من كُبْرِ اللَّهِ شَيْئاً صوياً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جرد)
السُّبُلُ البَحْرِيَّةُ

لا يُضِيعُكَ ١٠٠٣ (فيهُ) صَغِيرُكَمْ، ولا يَنْتَآئُ ۳٢٤ (عَنِّي كِبْرُكَمْ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَانَ يَنْفُرُونَ مِنْ (الْبَيْتِ)
(يُتَسْمِعُ النَّفْرُ) ١٠٠٥ (فيهُ) سُوُّرَةُ الْبَقْرَةَ.

١٠١٢ من أَخْبَرَهُمُ الْمُلْكِ بْنُ سَعْيَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُقَيْرُوتُ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنٍ.

١٠١٣ بالرُّكْفِي، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا
تَجْعَلُوا بَيُوتَكُمْ مَقَابِرًا، إِنَّ السَّيِّدَانَ يَنْفُرُونَ مِنْ (الْبَيْتِ) الَّذِي نُقِرَأْ فِيهِ سُوُّرَةُ
الْبَقْرَةَ.

١٠١٤ من أَخْبَرَهُمُ الْمُلْكِ بْنُ سَعْيَدُ، حَدَّثَنَا زَيْخَانُ بْنُ سَعْيَدَ، حَدَّثَنَا عُبَدُ، وَهُوَ: ابْنُ سَيْفُ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

١٠١٥ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَحْمُوَدٍ بْنِ سَلَّامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْخَانُ، عَنْ عُبَدٍ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَنْهُ حَدَّثَهُ أَبُو صَالِحٍ الحَارِشِيٍّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ

١٠١٦ لِيَزِيْبٍ: يُعَنِّي به دَفْعُ الصَّغَّارِ لِعَدْمِ الاِسْتِغْنَاءِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ لِيَعْرَضَ بِهِ ما هو أَكْثَرُ فِي النَّفْعِ مِن
غَيْرِهِ (انظرُ: لَسَانُ الْأَرْبَعَ). ٢٢٧/١١ (١١/٤١٧).

١٠١٧ بِيَنْيِ. (انظرُ: عُوُنُ المَعْوِدِ شَرِّفُ سَنَنَ أَبِي دَاَوُدُ).

١٠١٨ (٣) البَيْضُ مِنْ (طِ).
بشر، أن النبي الله ﷺ قال يومًا: "إذا الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الشموم والأرض بالله ستة - وقال إبراهيم: باليام عاهم - فهُما عبده على الأرض، وإن الله أنزل من ذلك الكتاب آيتين ختمهما سورة البقرة، وإن الشيطان لا يلبع بنيتًا فريقًا فيه ثلاث ليالٍ.

خالقته أشعت بن عباد الرحمٍ:


في دار ثلاث ليالى فقيرتها شيطانٍ.

* [10912] قال الطبري في "الأوسط" (١٠٣٧): "لم يروه عن أيوب إلا عباد بن منصور، تفرد به ريحان بن سعيد". أهـ.

قال البرديجي: فأما حديث ريحان، عن عباد، عن أيوب، عن أبي قلابة فهي من الكافرون. أهـ.

وقال العجلب: ريحان الذي يروي عن عباد منكسر الحديث. أهـ. انظر ترجمة ريحان في "التهذيب" لابن حجر (٣٠١). وأخرج ابن عدي في ترجمة أبي قحتم وعدد من منكاره، من طريق أبي قحتم عن أبي قلابة

عن أبي صالح.

(١) ضبطها في (ط) باهممز والمد.

(٢) فوقعها في (ط) "ض"، وكررها في الحاشية وفوقها: "ع" ثم ضرب عليها.

* [١٠٩١٤] قال الطبري في "الأوسط": "لم يروه عن أيوب إلا عباد بن منصور، تفرد به ريحان بن سعيد". أهـ.

أخرجه الترمذي (٢٨٨٢)، وصحبه ابن حبان.
224 - ما يقول إذا رأى حيّة في مشكية

[915] أَسْفَلَيْنِ هِلَالٍ بِنَ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيِّنَاءٍ، عَنْ لِيْلَةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِيِّ لِيْلَةٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ جَالِيْنَا مَعَ الْبَيْنِ، فَأَناَّ رَجَلٌ مَّسَأَلَةٌ عَنْ حِيَاتِ الْأَيْبُورِ. فَقَالَ: «إِنَّا نَأْيَمِمُ مَهَّنَهُ شَيْئًا فِي مَسْاَكِيْنِ: كَفُّواْ أَشْدَاذَاكُمْ بِالْعِهْدَ الَّذِي أَخَذْ أَلْيَمُكُمْ نَوْحًا، وَنَشْدِكُمْ بِالْعِهْدَ الَّذِي أَخَذْ أَلْيَمُكُمْ سُلَيْمَانًا (أَنْ نُؤْدُونَا) فَإِنَّ عَلَّمُهُ فَأَقْتَلُوهُمْ.»

= (٣٣٦)، والحاكم (١٣٧١)، (٢٢٠) من طريق حداد بن سلمة عن الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن النبي بشر.

قال البزار (٨٣٦): «لا نعلم أنسان أبو الأشعث الصناعي عن النبي بن بشر إلا هذا الحديث، ولا نعلم أنسان أبو رجاء عن أبي قلابة غير هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا يوسف بن خالد.» اه. وقال الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٨٢): «لا روي هذا الحديث عن النبي إلا بهذا الإسناد، تفرد به حداد بن سلمة.» اه.

قال الإمام أحمد: «سمعته يحيى بن معين يقول: من أراد أن يكتب حديث حداد بن سلمة فعله بعفان بن مسلم.» اه. «شرح العلل.» الحديث حداد، وحماد انفرد به ولا يتحمل النفر، والله أعلم.

وأصل الحديث عن البخاري (٤٠٨، ٤٠١، ٥٠٤)، ومسلم (١٤٧٨). عن أبي مسعود الأنصاري بن بلال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». قال أبو زرعة كما في «العلاء» (١٦٧٨): «الصحح حداد بن سلمة». اه. يعني: أن الحديث يحكي عن طريق حداد بن سلمة لا من طريق رجحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن أبوب، عن أبي قلابة ... فإن هذا الطريق الذي سلته خطأ. وإنها عنى بالصحة الصحيح طريق على طريق، والله أعلم.

[٩١٥] [التحفة: دت م٢] (١٢١٥) [أخرجه أبو داود (٥٢٦٠)، والترمذي (١٤٨٥)] من طريق ابن أبي ليله.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البخاري إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليله.» اه. وأبوب ليله ضعيف.
[1016] أخبرنا محيط بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي عجلان، عن سعيد، عن صفيفي، مولى أبي السائب، أنا أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: "إن بالمدينة نفراؤ من الجن مسلمين، فإذا رأيتكم من هؤلاء العوامر شيتاً فاقلت: (قلانا)، فإن ظهر لكم بعد فاقتلوه". مختصراً.

خالفة الليث بن سعد ويحضر بن سعيد.

[1017] أنبنا الزريعة بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حديثنا الليث، عن أبي عجلان، عن صفيفي، أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب، أنا أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه نفراؤ مسلمين، فإذا رأيتكم أحدهما فاحترزوا ثلاث مرات، ثم إن بدأ (1) لكم أن فقتلوه بعد ثلاث".(2) 

[1018] (التحفة: ت مي 408) • تفرد به النسائي من هذا الوجه.

الحديث اختالف في على ابن عجلان؛ فكذا رواه ابن عبيتا، وخلافيه يحي القطان، والليث بن سعد ومالك؛ فرواه عن ابن عجلان فجعلوا في الواسطة بين صفيفي وأبي سعيد، وقال الدارقطني في "العلل" (11/279): "هو الصواب، وحديث ابن عبيتا وهم". اهـ.

وانظر الحديث الذي بعده.

رواه عبد بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، حدث به الحسن بن سهيل الخناط، عن عيدة هكذا.

وخالفة عبد الله بن نمير: فرواه عن عبد الله بن عمر، عن صفيفي، عن أبي سعيد الخدري.

وقال الدارقطني: "وصفيفي لم يسمعه من أبي سعيد". اهـ. كذا في كتاب "العلل".

وانظر - أيضاً - "أطراف الأفراد" (ق: 272، 273).

(1) بدا: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدا).
(2) تقدم مطولًا من وجه آخر عن صفيفي مولى ابن أفلح برقم (820).

[1019] (التحفة: م دت س 4413). •
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ما أكثر و خرب الْقَلْبِ مَيْتاً، فِي ثُلُثِّ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّكَ بِالمَدِينَةِ حَي، فَأَسْلَمْهُمْ، إِنِّي رَأَيْتُ مِنْهُمْ سَبعةً فَاذِنَّوا" (١) ثَلَاثَةِ أَيَامٍ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَطْلَقَهُمْ، فَإِنَّهُ هُوَ شِيَطَانُ. (٢)

• أَخَبَّرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانِ، قَالَ: "خَذْنَا يَزِيدَ، قَالَ: أَخَبَّرَنَا جَرِيْنَ بْنُ حَازَمٍ، عَنْ أَسْمَاءٍ بْنِ عُبَيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ لِلْهَيْجَوُهَا: "إِنَّ ابْنَيْنِي سَيْعِيدٌ الصَّدْرِيَّ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرِهِ، فَأَلْصَنَّا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَيَّةً فَقُلْنَا: نَأْبَا سَيْعِيدٌ، هِذِهِ حَيَّةٌ تَحْتَ السَّرِيرِ. فَقَالَ: "لَا" (٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِهذِهِ الْبِئْرِ عَوْابٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ شَيْئًا مِنْهَا فَحَزْرُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنَّ ذَهَبَ وَلَا فَاقِلُوْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ. مُحَتَّصُ.

٢٦٥ - عَزَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ

• أَخَبَّرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ هِشَامٍ السَّدْوِيُّ، قَالَ: "خَذْنَا خَالِدٌ بْنُ الْحَارِثِ، (١) فَاذِنَّوْهُ فَأَعْلَمُوهُ (اَنْظُرُ: الْعَجْمُ الوُسْبَتِ، مَادَةُ: أَذَنُ).
(٢) تَقْدِيمٌ مِنْ وَجَهٍ أَخْرَى عَنْ مَالِكِ بَرْقٍمٍ (٨٢٠).
(٣) هَكَذَا ضَطَبْتُهَا فِي (طَ)، وَمَعْنِى لَهَا يَهِيجَوُهَا: أَيْ: لَا تَنْتَهَوْهَا وَتَحَرَّكُوهَا. (إِنْظُرُ: خَاتَمُ الصَّحِاحِ، مَادَةُ: هِيجَ).

• أَخَرِيجٌ مُسْلِمٌ (١٤٠/٢٣٦٦) مِنْ طَرِيقٍ جَرِيرٍ بَيْنَهُ وَبِيْنَ نَا، أبُو السَّبِيعِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَدِيثُ (٤٢٦٦) لَابَنِ أَبِي حَيَنٍ: "سَأَلَتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رُواهُ حَافِدُ بْنِ زَيَدٍ عَنْ أَسْمَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذَا الحَدِيثُ مَالِكُ، وَعَيْبَهُ لِبِنِ عَسِيقٍ عَنْ أَبِي السَّبِيعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَزَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَسْمَاءٍ بْنِ عَبَدِهِ: صَفِيفٌ، وَلِسْلَمَ السَّبِيعَ بْنِ يَزِيدٍ مَعْنَى". ؛ أَهْ.
قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، أن أباي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إذا اعترض (3) أحدكم بعزالجاهلية فأعضاوه بهن أبيه، ولا تكنوا» (1).

(3) فأعضاوه: أي قولوا له: أعضاص بأثر أبيك ولا تكنوا عن الأثر بالفن تنكيلًا له وتأديبًا.
(4) بين أبيه: الدُكر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هنن).
(5) تفرد به النسائي من هذا الوجه، قال الدارقطني في "أطراف الغربان" (1/395): "تفرد به معاوية بن حفص الشعبي، عن السري بن يحيى، عن الحسن، عن عتي". أحمد وقد تقدم من وجه آخر عن الحسن برقمه (8812)، وأطلقنا الكلام فيه هناك في إرجاع.
(6) تقدم من وجه آخر عن عوف. (8812).
226 - دعوى الجاهلية


227 - الأئدات

[1025] أخبرنا فيثيبي بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا هَارِيَةَ، عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ أَبُو عَبَّا، قال: سَمَعْتُ سُلَيْمَةَ بْنَ الأَنْوَعَ يَقُولُ: خَرَجَتْ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِنَّ بِالْأَوَّلِ، وَكَانَتْ لَقَاحًا (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَيُّ قَرْدُ (٤)، فَقَلَّبَهَا عُلَمًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْفٍ فَقَالَ: أَجِدْ لَقَاحًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: مَنْ أَخَذَهَا؟ فَقَالَ: عَطْفَانٌ، فَقَسَحَتْنَ ثَلَاثَ صَرِيحٍ، فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنِهِنَّ.

(١) فَكَسَحَ: الكَسُحُ: أَنْ تَضَرِّعَ بَيْدَكَ عَلَى دِينِ شَيْءٍ أَوْ بَرَجْلَكَ (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥١/٨).

(٢) تَقَدَّمَ بِنفْسِ الإسْتِنَادِ وَالْخِطَابِ (٨٨١١).

(٣) لَقَاحٌ: للّحَةٌ، وَهِيَ: النَّاشِئَةُ ذَاتُ الْلَّبَنِ (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/٤٢١).

(٤) بَيْدُ قَرْدٍ: مَآَءٌ عَلَى لِيْلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَبْرٍ (انظر: معجم البلدان (٤/٣٢١).
لا بتي (1) المدينة، ثم اندفعت على وجهي حتى أدرك كثهم وقذ أخذوا يستنفون من الماء، فجعلت أمرهم يتبلي - وكنته يماما - وأقول: أنا ابن الأقوس وأليوم يوم الزغع

(2) ثم ذكر كلاما معناه: وأزجز حتى استنفنت اللقاح. فقال: وجعل بيني وبين الناس فقلت: يا نبي الله، قد مبتغت القدوم الامة وهم عطاش فابعشت الساعة. فقال: يا ابن الأقوس، ملكت فأصبح، ثم رجعتنا.

(3) [1925] أحسنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى ويزيذ بن زريع، قال: حدثنا النبي، وعمر بن أبي عبيدة، عن أبي عمرو بن الإبراهيم، عن بني غزاء بن مخارة وعمر بن عمرو فقال: لما نزلت: فأنذر عشيرتك الأقربين (الشعراء: 214) انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رضمه من جبل. فعلا أعلانها حجزا، ثم قال:

(2) يوم الوضع: ج. واضح، أي يوم هلاك اللثام. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضع).
(3) استنفنت اللقاح: خلصت الجبال ونبجيها. (انظر: لسان العرب، مادة: لقح).
(4) استنفنت: أخذت. (انظر: لسان العرب، مادة: سلب).
(6) فأصبح: أحسن وافق ولا تأخذه بالشدة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (1/124). (1/124)
(7) رضمة من جبل: هي دون الحضاب، وقيل صخور بعضها على بعض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رضم).
بابتي عبد 만ف، إنما أنا تذيب، إنما مثلي وملككم كمثل زحل رأى العدو.
فخشفي أن يسيقعون إلى أهلها، فجعل ينفق: ياصباحات.
[197] أخذت محدث بني عبد الأعلى قال: حدثنا مغيث، عن أبيه قال:
حدثنا أبو عثمان، عن زهير بن عرو وقيصة بن مخاوق قال: أنزل الله تعالى
عن النبي الله أنه أتين على صخرة بن جبل، فعلا أعلاها حجرًا، ثم قال: "يا
(العبد مناة) يا صباحات، إني تذيب... وسائل الحديث، وقال في آخره:
أو كما قال.
[198] أخذوا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن غلية، عن سليمان... يثله،
وقال: أتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بن جبل، فعلا أعلاها حجرًا، ثم قال:
"يا عبد مناف، إني تذيب، إنما مثلي وملككم كمثل زحل رأى العدو فأراد أن
يؤذى أهله فخشفي أن يسيقه العدو، فنادى: ياصباحات.
[199] أخذوا محمود بن غيلان قال: حدثنا معاوية وهو ابن هشام
القسطر قال: حدثني سفيان، عن خيبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

---
(*) أخرجه مسلم (7/3652) من طريق يزيد بن زريع به.
(1) كذا ضبطها في (ط).
(*) أخرج مسلم (7/3653) عن محمد بن عبد الأعلى به.
(*) أخرج المفسر من (7/3652) [التحفة: م س 3652].
على الصفا (1) فقال: (واصباحاه).

1030 [أخرجنا أبو كربم محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال:
قدنتنا الأمش، عن عمر بن مروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
صدق رسول الله ﷺ ذات يوم على الصفا، فقال: (يا صباحاه). فاجتمعت
إليه قريش، فقالوا: مالك؟ قال: أرأيتكم أن لؤ أخبرتم أن العدوّ
مصعبكم أو ممشيكم أكثر تصدفوني؟ قالوا: بلى، قال: (فإن نذير لكم
بين يدي عذاب شديد). فقال أبو لهب: نبأ لك، أليهدا دعوتنا جماعة؟
 فأنزل الله تعالى: «تثبت بيدا لأي لهب وتب» (المد: 1) إلى آخرها.

268- التهي آل يقان: ما شاء الله وشاء فلان.

1031 [أخرجنا محمد بن عبد الله بن يزيد المخرب، قال: حدثنا سمعي،
cالد: حدنتنا عبد الميلك بن عمير، عن ربيعي، عن حذيفة، قال: رأيت في النوم

(1) الصفا: اسم أحد جبلي المسعى بالمسجد الحرام. (انظر: لسان العرب، مادة: صفا).

* [1029] [التحفة: خت س 6472]، أخرجه البخاري بعد حديث (2526) قال: (قول
لنا قبيصة: أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: لما
نزلت جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل). اهه، وسبياني من وجه آخر عن معاوية بن هشام
برقم (11489).

* [1030] [التحفة: خم س 5594]، أخرجه البخاري (12801، 4971، 4972، 4973)،
ومسلم (3176/37/2)، والترمذي (3263) من طريق أبي معاوية به.
وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش (11538/11822) (11489).

[1/143]*
كان رجلاً من اليهود يقول: تزعمون أن نشريك بالله، وأنتم (تشركون):

ماشية الله وشاء مصدق، فأثنت النبي واعترفت خبرته، فقال: «أما إني قد كنت أكرهها لكم، قولوا: ماشية الله، ثم شفت». 

ذكر الاختلاف على عبد الله بن يسار فيه

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يسار، يحدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1931) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يسار، يحدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار، يحدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار، يحدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار، يحدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فлан.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيفة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.

* (1932) أوسمعل بن منصور، قال: حديثاً خالداً، عن شعبة، عن

منصور قال: سمعت عبد الله بن يضار،حدث عن حذيقة، أن رسول الله

قال: لا تقولوا ماشية الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشية الله ثم شفت فلان.
[1032] أَجْعَرَّى١ يُوسُفُ بْنِ عِيسى١، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَفْضَلُ بْنُ مُوسَى١، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَيْشَعَر٢، عَنْ مَعِيَّد٢ بْنِ خَالِد٢، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ يَسَار٢، عَنْ قَتِيلَة٢، امْرَأَة٢ بْنِ جَهَينَة٢، أَنَّهُ يَهُوُد٢ بْنُ الرَّجِل٢، فَقَالَ: إِنَّمَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ (الْبَيْتُ١)١، فَإِنَّكُمْ نَشُرْنَّكُمْ١، نَقْلُّونَ١، مَا شَااءُ اللَّهُ٢، وَشَهَّتْ٢، وَنَقْلُّونَ٢، وَالْكَعِبَةُ٢، فَأَمْرُهُمُّ الْبَيْتُ١، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقْلُلُوا: (وَرَبِّ الْكَعِبَةَ٢)١، وَيَقْلُلُ أَحَدُهُمْ (مَا شَااءُ اللَّهُ٢، ثُمَّ شَهَّتْ٢)٢.

[1034] أَجْعَرَّى١ أَحْمَد١ بْنُ حَبَّس١، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي١، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيم١ بْنُ غُلَام١، عَنْ طَهْمَان١، عَنْ مُعِيَّد١ بْنِ خَالِد١، عَنْ قَتِيلَة١، امْرَأَة١ بْنِ جَهَينَة١، فَقَالَ: دَخَلَتْ يَهُوُد٢ بْنُ الرَّجِل١ عَلَى عَائِشَة١ فَقَالَتْ: إِنَّمَا نَشُرْنَّكُمْ١، وَسَاقَ الْحَدِيثُ.


(2) تَقْدِمُ بِنَفْسِ الإِسْنَادِ وَالنِّيْنِ بَرْقِم١ (٤٩٦٦)١.

[1033] (المجْتَمِع١: ٢٨٠٦)٢.

[1034] (المجْتَمِع١: ١٨٠٤)١.

• سَلْتُ الدَّارِقِطِنِي فِي (الْعَلَّم١) (١٥/١٩٢٠)، عَنْ حَدِيث١ قَتِيلَة٢ بْنَتِ صِنِيفي الْجِهَةِ عَنْ النِّبِي٢، فَذَكَرَهُ. فَقَالَ: بِرَوْيَةِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ يَسَار٢، عَنْ قَتِيلَة٢، وَأَخْلَفَ عَنْهُ: فَرَوْاهُ مِعْبَد٢ بْنِ خَالِد٢، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ يَسَار٢، عَنْ قَتِيلَة٢، وَخَالِفَهُ مِغْرِب٢ بْنِ مَقْسَم٢، فَرَوَاهُ مِعْبَد٢ بْنِ خَالِد٢، عَنْ قَتِيلَة٢، وَلَمْ يَذَكَرَ عَبْدَاللَّهِ بْنِ يَسَار٢، وَذَكَرَُ فِي عَائِشَة٢، وَأَنَّهَا سَأَلَتْ النِّبِي٢.

وَرَوَاهُ جَابِرُ الْجَعَفِي٢، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ يَسَار٢، عَنْ عَائِشَة٢، عَنْ النِّبِي٢، وَلَمْ يَذَكَرَ قَتِيلَة٢.

وَرَوَاهُ مُنْصُور٢ بْنِ المُحَمَّر٢، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ يَسَار٢، عَنْ حَذِيفَة٢ بْنِ الْيَبَانِ، عَنْ النِّبِي٢، وَأَشْهَرَهَا بِالْصَّوَاب١: حَدِيث١ قَتِيلَة٢ مِنْ رُوَاْبِهِ مَسْعَر١، وَالْمُسْعَر١، عَنْ مِعْبَد٢ بْنِ خَالِد٢. إِه١.

وَقَالَ الْتَرْمِذِيِّ فِي (الْعَلَّمِ الْكَبِيرِ١) (١٠٣٢)١، فَعَدَّ أَنْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيق١ مَسْعَر١: «سَأَلَتْ عَمْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ مِعْبَد٢ بْنِ خَالِد٢، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ يَسَار٢، عَنْ قَتِيلَة٢، وَقَالَ مِنْصُور٢ بْنِ مِعْبَد٢، عَنْ حَذِيفَة٢، قَالَ: مُحَمَّد٢: حَدِيث١ مِنْصُور٢ أَشْهَب١ عَنْدَي١ وَأَصْحَب١. إِه١.
۵۳۵ (۱) أَحسِنَا مُحَمَّدٌ بْنُ خَالِدٍ المُؤْذِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ، وَقَالَ عَلَى إِيْهُ: عَنْ أَبِي الْرَّبِّيْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً
أَطَأَ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: مَاشِيَةَ اللَّهِ، يَغْنِي - وَيَشْتَهْ. فَقَالَ: وَيَلْكَ أَجْـ
(جَعْلَني) (۱) وَاللَّهِ (عَدْلًا) (۲)، قَلَّ: مَاشِيَةَ اللَّهِ وَحِيدًا.\\n\\nفلَمَا رَيْسَ بْنُ يُوْسُفَ.\\n۵۳۶ (۱) أَحِبَّنَا عَلَيْهِ بْنُ خَشْرِمَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ الأَجْلَحِ، عَنْ يُزِيدَ بْنِ
الأَصْمِمِ، عَنْ أَبِنَ عُبَاسِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضٍ الْأَمْرِ,
فَقَالَ: مَاشِيَةَ اللَّهِ وَيَشْتَهْ. فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: أَجْعَلْتُيِّ اللَّهُ عَدْلًا؟ قَلَّ:\\nمَاشِيَةَ اللَّهِ وَحِيدًا.\\n\\n(۱) في (ط): أَجْعَلَتَنِي.\\n۵۳۷ (۱) [التَّحْفَةُ: سِيِّدَةٌ ۲۶۴۵۶ ] (۲) صَحِيحَ عَلَيْهَا في (ط).\\n(۱) أُخْرِجَهُ ابْنُ مَاجِهِ (۲۱۱۷۶)، وَأَحْمَدٌ (۱/۲۸۳، ۲۸۷۳، ۲۸۷۴).\\nمن طَرِيقَ الأَجْلَحِ بِنْ بْنِهِ.\\n۵۵۲ (۲) تَابَعَهُ سَفِيَانُ الثُّلُث وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِي حَمَّادٍ المُحَارِبِي.
وَجَعَفَرٌ بْنُ عَوْنِ الأَجْلَحِ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ: عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الْرَّبِّيْرَةَ عَنْ جَابِرٍ. اَهْـ
وَقَالَ الْبُوْصِرِيَّ فِي (الْزَّوَائِدَ) (۱۵۰): هَذَا إِسْتَنادُ فِيهِ الأَجْلَحُ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ مَخْلَفٌ فِيهِ،
ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمِ الْخَلَاسِيِّ وَأَبُو دَوْرَد وَأَبُو سَعْدَ، وَوَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْحَجِّي وَيَقُولُ بِنَـ
سَفِيَانٍ، وَبَقَى رِجَالُ الإِسْتَنادِ ثَقَاتٍ. اَهْـ
وَسَمَّى أَبُو حَاتِمُ فِي (الْعِلْلَ) (۲۴۰) عَنْ حَدِيثِ رَوْاهُ عَمَّامُ بْنِ حَمَّادَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ أَبِي الْرَّبِّيْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً... فَذَكَرَهُ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ مَنْكَرٍ،
إِنَّهُ يُرْوِيِّهِ الأَجْلَحُ، عَنْ يُزِيدَ بْنِ الأَصْمِمِ، عَنْ أَبِنَ عُبَاسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. اَهْـ
229 - ما يقول من حلف بالله وعزرى (1)  

[937] أخبرني أحمد بن بكاءر، قال: حذمتا مخلدة، قال: حذمتا يومن - هو:

ابن أبي إسحاق - عن أبيه قال: حذمتين مصوبتين بن سعد بن أبي واقص، عن أبيه قال: حلفت بالله وعزرى، فقال لي أصحابي: فَنَمَّا قلْت، قلت هُجّراً (1) فأأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ﴿قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الخالد، وهو على كل شيء قدير، وانفَضْ عَنْ شِمَالِكُ ثلَاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان، ثمَّ لِاتَّخِذُهُ﴾ (2).

[938] أخبرنا أبو داود، قال: حذمتا الحسن بن محمد، قال: حدثنا رهف، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مصوب بن سعد، عن أبيه قال: كنتا نذكَّر ببعض الأمر، وأنا خديبة عهد بالجاجيلية، فحلفت بالله والعرزى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: فَنَمَّا قلْت، أنت رسل الله ﷺ فأخبروني، فإنك لا تكون إلا كفارت. فقلت: أخبرتيه، فقال: ﴿قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان، ثلاث مرات، وانفَضْ عَنْ﴾ (3) عن يساره، ثلاث مرات، ولا تغفَّ له.

(1) العزيز: صنم كان لبني كنانة وقريش، أو شجرة من الموز كانت لعطفان بنوهما عليها بيتاً وجعلا يعبدها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عزز).

(2) هجراء: قبحة من القول. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هجر).

(3) تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق (4909).

* [937] (التقفة: ص ق 3938).

* [938] (التقفة: ص ق 3938 (المجلين: 3809).
[1039] أخبرنَا أحمد بن سليمان، قال: حديثنا من حديث بن بكير، قال: حديث
الأوزاعي، قال: حديثي الزهري، عن حمزة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف منكم فقال في خليفه باللائم والعزم
فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقاربك فيصدق". (1)

[1040] أخبرنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني ابن وهب، قال:
أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حمزة بن عبد الرحمن، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف منكم فقال في خليفة باللائم
والعزم فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقاربك فيصدق".

230 - ما يؤمن به المشرك أن يقول

[1041] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حديثنا عبيد الله بن موسي، عن
الإسرائيل، عن منصور، عن ربيعي، عن عمر بن حصين، عن أبيه قال: أتينا
رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، عبدالمطلب خير لقومك، كأن يطعمهم
الكبد والسمان (2)، وأن تتحزهم قال: فقال ماماشاء الله، فلن أؤذه أراد أن ينصرف
قال: ما أقول؟ قال: "قل: اللهم تقي شر نفسي، واخزيم لي على رشد أمني"،
فانطلق ولم يكن أسلم، ثم إنه أسلم، فقال: يا رسول الله، إني كنت أنيثك،

(1) تقدم من وجه آخر عن الزهري (490 هـ)، وسبيلى بنفس الإسناد والمنين (1158 هـ).

* [1039] [التحفة: 67276](1)

* [1040] [التحفة: 67276](1)

(2) السنام: كُتِبال من النَّسْمَة مَعْلَبًا على ظهر البحير والناقة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنام).
فحّل: علّمني. قلت: "قلّ: اللهُمَّ قني شرّ نفسي، واعزِظ لي علّى رشدٍ أمرِي". فما أقول الآن حين أسلمت؟ قلت: "قلّ: اللهُمَّ قني شرّ نفسي، واعزِظ لي علّى رشدٍ أمرِي، اللهُمَّ اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت، وما أخطأت، وما اعمدت، وما أعلمني، وما جهلت".

* (1942) أخبرنا أبو جعفر بن أبي سريج الزازجي، قال: أخبرني محمد بن سعيد، وهو: ابن سباق الدينوي، قال: حدثتُي عنَّو - وهو: ابن أبي قيس -


قال النووي عقبه: في شرحه لقدمه مسلم (1/177): "سنده صحيح". اهـ.

وقال الحافظ في الإصابة (2/86): "سنده صحيح". اهـ.

وأخره البتلمذي في "العلل الكبير" (2/917) من طريق الحسن بن عمر بن حصن، بنجحو، ثم قال: "حدث الحسن عن عمر بن حصن في هذا أشبه عندي وأصح، وقد روَي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عمر بن حصن". اهـ.

وسيعي الحسن من عمران فيه خلاف، والراجح أنه لم يسمع منه، وانظر "جامع التحصيل" ص 163-175. فحديث الحسن في عثمان:

الأول: لم برو هذا الحديث عن شبيب بن بشير إلا معاوية. "الوسط" (2/281).

ولم يعرفه البخاري إلا من حديث شبيب، كما في "العلل الكبير" (2/918)، وشبيب هذا ضعيف.

الثانية: سعي الحسن من عمران، والراجح أنه لم يسمع منه، فحدث منقطع.

وقال البزار (9/64): "وهذا الحديث يعني من طريق الحسن، عن عمران - لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران وحسين وأبوه، وقد اختلفوا في سناده، فقال ربيعة بن حراش: عن عمران بن حصن، عن أبيه. وقال الحسن والعباس بن عبد الرحمن: عن عمران ﷺ قال لحسين: أصلوب، وأحسب أن حديث عمران أن النبي ﷺ قال لأبيه أصبوب". اهـ.
عن منصور، عن ربيعي بن جراح، عن عمران بن حصين، عن أبيه، أنه أتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، كان عبدالمطلب خيرا ليقوم بمكان كان يطعمنهم الكبد والشهد، وأتت نحره (1) فقال له ماءة الله أن ينحر، ثم قال له: قل: اللهم قل لي شرف نفسي، واعظم لي على رشد أمري، قال: ثم أتاه وهو مسلم، فقال: قل لي ما أكلت فكيف أقول الآن وأنما مسلم؟ قال: اللهم اغفر لي ما أشرفت وما أكلت وما أخطأ وما عجلت، وما أعلنت، وما جهلت».

[1942] {التحفة: م Irvine 3416}.

(1) نحرهم: تذبحهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نحر).

[1942] {التحفة: م Irvine 3416}.

(2) كذا في (ط)، (التحفة)، وفي (م): خراجات بالخاء العجمة، والصواب ما أثبتناه.
231 - ما يقول إذا (استراث) (1) الحببر

- [444] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عبد الله بن مُعَتِب بن نقيب، قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشبكي عن عائشة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراث الحببر تمتلك بيئته طرفة: "ويا أئتك بالأخيار من لم تزود".

- [455] أخبرنا عمر بن محقذ بن الحسن بن النَّرَ بِنِ اللَّهِ، عن أبيه، عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عائشة، عن عائشة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراث الحببر تمتلك بيئته طرفة: "ويا أئتك بالأخيار من لم تزود".

- [461] أخبرنآ علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن المقدام بن شرئى، عن أبيه، عن عائشة قيل أنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتلئ بشيء من الشعر؟ قال: كان يمتلئ بشعر ابن رواحة: "ويا أئتك بالأخيار من لم تزود".

الهشيمي في "المجمع" (78/128): "رجال رجل الصحيح".

لكن الشهابي لم يسمع من عائشة كما ذكر يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: "مرسل إنيا يحدث عن مسروق عن عائشة". إيه. "مراسيل ابن أبي حاتم" (ص 159-160).

وهشيم بن بشير ثقة إلا أنه كثير التدليس، وروايته عن مغيرة متكلم فيها.

الهشيمي في "المجمع" (78/128): "رجال رجل الصحيح".

لكن الشهابي لم يسمع من عائشة كما ذكر يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: "مرسل إنيا يحدث عن مسروق عن عائشة". إيه. "مراسيل ابن أبي حاتم" (ص 159-160).

وهشيم بن بشير ثقة إلا أنه كثير التدليس، وروايته عن مغيرة متكلم فيها.

ففرد به النسائي من هذا الوجه، وإبراهيم بن مهاجر ضعفوه، وقال النسائي: "ليس بالقوي في الحديث". إيه.

أخبره الترمذي (2848)، وأحمد (106، 138، 156) من طريق شريك به، وقال الترمذي: "حسن صحيح". إيه. وله شاهد عند مسلم يأتي في الحديث التالي.
ذكِر ما يُقول الإنسان على ما يؤلَّمه من جسدٍ
وذكِر اختلاف الناقلٍ لِلْخَبِيرِ في ذلك

[1948] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثتى مغرة، قال: حدثتى مالك، عن زيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله، أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاصي، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني من وقُتِّيه من شَرٍّ ما أَعْجُدُهُ. فقلت، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أَثَرُوهُ أهْلِي وَعَجَّلُوهُم.

[1949] أخبرنا عليّ بن جعفر، قال: حدثنا إسماعيل. وأخبرنا أبو صالح محمد بن زيد بن المكي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله، أن نافع بن جبير أخبره

[1947] أخرجه مسلم (٢٦٥٥) من طريق سفيان به.

[1948] (١) تقدم بنفس الإسناد والمتن (٧٢٦٦، ٧٢٦٧).

[1948] (٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن (٧٢٧٤) .
أن عثمان بن أبي العاصي قدم على رسول الله ﷺ، وقد أخذة وجمع قد كاذ ببطلاة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرغم أن رسول الله ﷺ قال: «ضع يمينك على المكان الذي نشبت فيه، فأماً به سبع مرات»، وقال: أعوذ بعزة الله وقدرنه من شر ما أجد في كل منشحة (1). واللفظ لأبي صالح.


[951] أخبرنا ياسين بن عبد الأحذب بن الليث بن عاصم، قال: أخبرنا جعدي، عن عثمان بن الحكم، قال: أخبرني يوزيع، عن ابن شهاب، أن نافع بن جبير أخبره أن عثمان بن أبي العاصي شكا إلى رسول الله ﷺ ووجعاً يجهدًا . . . وسائر الحديث مرسلاً.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن (5787).

* [949] [التقفة: م دت س ق 4974].

(2) فوقها في (ط): ضع.

(3) هذا الحديث عزاء المري في «التوبة» لكتاب التوبة، وليس موجودًا فيه لدينا من النسخ الخطية.

[950] [التقفة: م دت س ق 4974]. • رواية ابن السرح أخرجها مسلم (2202).

والرواية المرسلة تفرد بها البصيري من هذا الوجه.

[951] [التقفة: م دت س ق 4974].
٢٣٣ - ذكر ما كان جبريل يعود به النبي ﷺ


* [١٩٥٤] (التحفة: مليء ١٢٥٠) - آخره ابن ماجه (٤٢٤)، وأحمد (٤٤٦/٣) بأثم منه، والحاكم (٢/٥٤٢) من طريق عبد الرحمن بن.

قال الجهفي في (الميزان) (٣/١٢٦) ترجمة زيد بن ثوب: "عن أبي هريرة في الرقية، ماروى عنه سؤل عاصم بن عبد الله العمري". أَهَدَ.

قال البصري في "الروايات" (٣/١٣٧) (٢) كذا في (م) (ط) بكسر الرواة، وهي لغة غير أهل الحجاز، ومعنى برنئ: شفدت. (انظر: لسان العرب، مادة: برأ)。

* [١٩٥٥] (التحفة: مليء ٣٠٨) - آخره أحمد (٥/٣٣٣)، والضياء في "المختارة" (٨/٢٦٨) من وجه آخر عن ثابت به.

234 - ذكر ما كان إبراهيم يعوذ به إسماعيل
ويسحاك صلى الله عليه وسلم

235 - ذكر ما كان النبي يعوذ به الحسن والحسين

= وأخرجنا ابن ماجه (527)، وابن حبان (953) من وجه آخر عن جنادة، بنحوه.
(1) تقدم من وجه آخر عن عبد الواهر برقم (11881).

[954] [التحفة : م س ق 3323].

(2) كذا في (م) آخره عن تمر مربوطة، والجادة: باباه في الثلاث كلمات. انظر: «إرشاد الساري»
(3) تقدم بنفس الإسناد ول:name_1 برقم (777877).

[955] [التحفة : خ د س ق 5627].
ابن عمرو، عن سعيد بن جابر، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ
حسناً وحسنًا: «أعيدُكما بكلماتٍ الله الثامنة (1) من كُلٍّ شيطان وهمّة (1)؟، ومن
كُلٍّ غيّ Fol (1)؟. وكان يقول: «كان أبوكما يعوذُ به إسماعيل وإسحاق» (2).

[1057] أنبأهما زكريا بن يحيى، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال:
أخبرنا جربيل، عن الأعمش، عن الجعهري بن عمرو، عن عبد الله بن الهارث.
قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ حسناً وحسنًا. مرسالًا.

(1) انظر التعليق عليه في الحديث السابق.

(2) هذا الحديث قد عزا المزري في «التحفة» لكتاب العوائد، وليس موجودا في فيها لدينا من
النسخ الخفية، والحديث تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (7877).

* [1057] [التحفة: نسخته ق ٥٦٢٧] أخرجه البخاري (١٣٧٧) من طريق جربيل.

* [1057] [التحفة: نسخته ق ٥٦٢٧] اختفى في الأئمة.

عرفا جربيل بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن المهنال بن عمرو، عن عبد الله بن الهارث.
مرسالاً كى عند المصنف.

ورواء محمد بن فضيل الصليبي في الدعاء (رقم: ١١٦) عن الأعمش، عن المهنال بن
عمر، عن محمد بن علي به مرسلاً.

ومن طريق ابن فضيل أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٩٨).

وأخرجه الطبري في الأوسط (رقم: ٩١٨٣) من طريق أبو بكر بن واقد، عن الأعمش،
عن المهنال بن عمرو، عن عبد بن عبد الله الأسدي، عن علي بن
أبو بكر بن واقد متروك.

ورواء أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن الأعمش ومنصور، عن المهنال، عن
سعيد، عن ابن عباس، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٩٨). في المطبوع:
الأعمش عن منصور وهو خطأ، وابن أبي الدنيا في المرض والكفرات (رقم: ١٨٤)،
وأبن بطة في الإبتداء (الرد على الجهمية ٢٥٨) رقم ٣٠، من طرق عن أبي حفص الأبار
بى، وليس عن ابن بطة ذكر منصور.

وهذا مواقف لرواية منصور في الصحيح (٧٨٧٧) (٩٥٦) ولم يختلف عليه فيه.
236 - ذكر ما كان النبي ﷺ يقرأ على نفسه إذا اشتكى

[1068] أخبرنا فيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن غزوة، عن
عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفق،
قلما اشتد ورجعها كنث أُقرأ عليه، وأمسح عليه يديه ورجاله بنكرها.

237 - ذكر ما كان النبي ﷺ يعود به أهله

[1059] أخبرنا عنروين على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:
حدثنا سليمان، عن شملي، عن مشروقي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعود
بغض أهله ينسج بيده ويقول: اللهم رب الناس، أذهب الباب، أنت الشافعي، لا شفاعة إلا شفاعة، شفاعة لا يتغير سفما.

[1060] قال سفيان: فحدثنا منصورا، فحدثنا عن إبراهيم، عن مشروقي،
عن عائشة ... بناحه.

---

(1) اشتكى: مرض. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داوود) (11/1411).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (7701)، ومن وجه آخر عن مالك برقم (777).
(3) أذهب الباحث: أذهب الشدة. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داوود) (263/10).
(4) تقدم من وجه آخر عن أبي الضحى برقم (765).
(5) أذهب الباحث: أذهب الشدة. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داوود) (176/10).
(6) تقدم من رواه آخر عن أبي الصنمبويح برقم (603).

---
ذكر الاختلاف على منصور في هذا الحديث

[1061] أخبرني محيض بن قلامة قال: حدثنا جريز، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مشرووق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض يدعو له: «أذهب الباس ربي الناس، وأشف أنت السافي، لا تشفاء إلا شفاءً لا يغادر سقماً».

[1062] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو الثعابين، قال: حدثنا أبو عوينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مشرووق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى يمرض شيء من الناس قال: «أذهب الباس ربي الناس، وأشف أنت السافي، لا تشفاء إلا شفاءً لا يغادر سقماً».

[1063] أخبرنا عقبة بن قيبصة بن عقبة قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ورقة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مشرووق، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا عاد مريضاً قال: «أذهب الباس ربي الناس، وأشف أنت السافي، لا تشفاء إلا شفاءً لا يغادر سقماً».

(1) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (17665).

* [1061] [التحفة: خم س 1763-1764]

(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (17666).

* [1062] [التحفة: خم س 1767] • انظر التعليق السابق. وكذا رواه غير واحد عن أبي عوينة عن منصور عن إبراهيم عن مشرووق عن عائشة إلا مسداً; فإنه رواه عن أبي عوينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وهم في ذكر الأسود. كما قال الدارقطني في العلل (14/184).

* [1063] [التحفة: خم س 1768]
[624] أخبرنا عبيد الله ابن الطيار، قال: حديثنا يحيى بن آدم، قال:
"حدثنا إسرائيل. وأخبرنا أحمد بن سليمان، وقاسم بن زكرياء بن دينار، قالا:
حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، وعن مسلم بن
صبيح، عن مشرووق، عن عائشة: قال الله: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عورَ أحداً - وقال
عبدة: مرضًا - قال: "أذهب الباس رجب الناصى، واسفِ أنت الشافِي،
لا إشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً" (1).

238 - أيَّن يَمْسِحُ مَنِ النَّمَرذِي زِيَمًا يَعْوَدُ يِهْ

[626] أخبرنا محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: حديثنا خالد بن نزار،
قال: أخبرنا نافع. وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال:
حدثنا الحضيب بن ناصح، قال: حديثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن
أبي ملكة، عن عائشة: قال الله: كنت أمسح صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقال
محمَّد: علَى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأقول: اكتفي الباس رجب الناصى، أنت
الطبيب، وأنت الشافِي. قال الله: وهُو يَتَولُو: "الجَفْفي بِالزِّفَيْقِ، الجَفْفي
بالزفيف" (2).

_____________________________
(1) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن ب رقم (627).
(2) تقدم من وجهين آخرين عن نافع بن عمر الجمعي ب رقم (688).
(3) [624] (التحفة: مس 17638، مس 176238).
* [625] (التحفة: مس 12664).
239- يأي اليدين يُنسع المريض

(1) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمنين برقم (772)، ومن وجه آخر عن الأعمش برقم (773).

* [1066] [التحفة: د م 517- مس ق 176381].

(2) قلد: رواه حمزة بن حوراسان 625، (ب) تازا (انظر: الكابيل والموازين) (ص 36).

* [1067] [التحفة: د م 517] [التحفة: د م 517] - رواه أبو داود (7852)، وصحبه ابن حبان (1418-1417).

(1) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمنين برقم (773).

موارد: الكلاهما من طريق ابن وهب به.

قال الطبراني في "الأوسط" (918): "لم يوجد هذا الحديث عن يوسف بن محمد بن ثابت إلا عمرو بن يحيى وابن مريض إلا داود العطار تفرد به ابن وهب". 

وسيأتي بنفس الإسناد والممنين برقم (1090).
[10988] أخبرنا علي بن سهلى، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جرير، أخبرنا
عمر بن يحيى بن عمراء، قال: أخبرني يوسف بن محمد بن ثابت بن
قيس بن سمعان أن النبي ﷺ أتى ثابت بن قيس - مرسلاً.

240 - ذكر رقية رسول الله ﷺ
وأخيلاف ألقاظ التأليفين لِلْحُبِّ في ذلك

[10989] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية، قال:
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُعُوذُ في قول:
"بسم الله رب الناس، لا شفء إلا شفاؤه، اشفف شفاء لا يؤول صمماً".(1)

[10970] أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن هشام بن عروة,
عن أبيه، عن عائشة قالث: كان رسول الله ﷺ يرقي: "بسم الله رَبِّ الْبَاَٰسِ
الناس، بِسَلَّمَةُ الشفاء، لا كاشيف له إلا أنت".

[10971] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال:
 حدثنا معاويةُ

* [143/ب] [10988] [التحفة: د مي 2006-سي 15058].
* [10989] [التحفة: مي 2009 (77)]. وقد تفرد به النسائي من هذا الوجه،
(1) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (779)، وهو عند مسلم من وجه آخر كا يأتي.
* [10969] [التحفة: مي 17231].
* [10970] [التحفة: مي 17135].
* [10971] [التحفة: مي 17191/49] من طريق عيسى بن
يونس به.
ابن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الشامير بن أخي ميمونة بن فياض، عن النبي ﷺ، قال: "أبا بكر، أنت رضوان الله ورضوان أببي، فأنت أقرب الناس إلى الله."

قال: "يا أنبياء الله، إن الله يشفيك من كل داء فيه، أذهب الناسرب الناس، واشفى وأنت الشافعي، لا شافعي إلا أنت.


قال: "الله ورب الناس، مذهب الناس، اشفى أنت الشافعي، لا شافعي إلا أنت."

[1073] أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة الشمخيسي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد ربه، وهو: ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يговор للمرضى هكذا: "يرحب على الأرض يا شيء وقوم: "يا اسم الله ثروتكم.

[1071] أخرجنا أحمد (5762)، وابن حبان (695) من طريق عبد الرحمن بن بشير.

قال ابن حبان: "الصابرين سعد لا سعيد«. احتج وقال الطبري في "الأوسط" (1394): "لا يروي هذا الحديث عن ميمونة إلا بهذا الإسناد تفرد به معاوية بن صالح.

اهد. ومعاوية بن صالح قال ابن عدي: "يقع في حديث إفرادا. احتج. وانظر: "التاريخ الكبير" (5/192) ترجمة عبدالرحمن بن السائب.

[1072] أخرجه البخاري (5742)، وأبو داود (1380)، والترمذي (973) عن فتية بن رقية.

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبويدي، ط: النشرة المكية، ف: القرويين، ل: الغالبية، ه: الأزهرية
أرضنا (بريقي) (1) بغضا (يشعفن) (2) بها سقيتنا بإذن ربيتنا (3).

قال لن أبو عمرو بن مالك: لا تعلم أحداً زواج هذا الحديث إلا ابن عائشة.

241- ما يقول على الحريق

• [1074] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا خالد عن شعبة، عن سمك، عن مهدي بن بكرا، عن أبي أمية، عن معاذا، عن الناقة، عن داود بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: "أذهب الناس". واحسبه قال: "واشب أبنت الشافعي، وينفع" (4).

خالصته زكريا بن أبي رائدة ومسرور:

• [1075] أخبرنا عبد بن عبد الله، عن مهدي بن بكرا، قال: حدثنا زكريا بن أبي رائدة، عن سماك، عن حرب، عن مهدي بن بكرا، قال: "ناولت قذرا فاخترقت رجله، فانطلق النبي ﷺ، يشدو، ثم أذن له، فقال: "يا رسول الله، فقال: "الطيب وسعديك". ثم أدى منه فجعل يقبل، ويتكلم بكلام ما أذره ماهر، فقال: "أم أرى ذلك ما كان يقول"؟ قال:

(1) فوهة في (ط): "ضم" وفي حاشيتها: "بريقة"، وفوهة: "ع" وضرب عليها.
(2) ضبطها في (ط) بفتح الياء الأولى وضمها.
(3) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (770).
(4) تقدم من وجه آخر عن سبأ برقمه (7695)، (7695)، (7695)، (125) (112).

* [1077] [التحفة: نسخة 1956] [1122].
* [1074] [التحفة: نسخة: 1122].
كان يقول: "أذهبِ الباس ربِ الناس، أشفِ أنتِ الشافي، لا شافي إلا أنتِ" (1).

*(576) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: قال:

٦٥١: أخبرنا عن سماك، عن محيّذ بن خاطب، قال: سنعتا أمه مروة، فأهرقته على يدي، فذهب ببي أمي إلى رسول الله ﷺ، فقال كلاماً لم أحفظه، فسألتها عنه في إمارة عثمان ما قال؟ فقالت: قال: "أذهبِ الباس ربِ الناس، واشفِ أنتِ الشافي" (2).

٢٤٢ - ما يقول على الملدُوع

وذكر الاختلاف على أبي بشر جعفر بن إياس في ذلك

*(577) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً، فنزلنا يقوم إياً، فأنزلنا أن يضعون عنا ناحية، فلدع سيدتهم فأتونا فقالوا: لكما أخذ أيقظ؟ فقلنا: نعم. قالوا: فانطلقوا. فقلنا: لا إلا أن تجعلوا لنا جعلًا (3)، أي أن تضعوا عنا فجعلوا لنا ثلاثين شاة، فانطلقنا معهم.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (10125).
(2) تقدم.[576] (التحفة: ص 222).
فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب، وأقسم المكان الذي يبلغ حتى ترا، فأعطيت الغنم، فقلت: والله لا تأكلوها، مما أذري ما أكلته، ولا أحسن الوقتي. فلما قدمت المدينة أيتها رسول الله ﷺ، فأخبرتنا فقال: وما أذراك أنها رقية؟ وما علمك أنها رقية؟
نعم، فكلوها واضربوا لي معكم يسهم؟
(1)
[1978] أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد - وذكر كلمة مغناها - حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتنكلي، عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أنوا حتي من أحياء العرب، فلما (يقتروهم) (2) فتنبأنا هم كذلك إذ لدع سيد أولئك، فقال: هل فيكم دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تفترونا، فلا تفعل حتي تجعلوا لنا جعل، فجعلوا لههم قطيعاً من الشاة، فجعل يقرأ يأم القرآن يجمع برقة وينثر، فقرأ الرجل، فأنوا بالشياء (3) فقالوا: لا تأخذوها حتي تسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ، فضحك، وقال: وما أذراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي فيها يسهم؟
(4)
[1979] أخبرني زيد بن أيوب أبو هاشم دلويه، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن أبي المتنكلي، عن أبي سعيد الحذري أن ناساً من
(1) تقدم بنفس الإسناد والمنة برقم (6189).
(4) تقدم بنفس الإسناد والمنة برقم (770).
 أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سنة، فمرضوا يحيي من أحياء العرب 
فاستضافوه، فأبوا أن يضربوه، فعرض الإنسان منهم في عقله أو لب، 
فقالوا لأصحاب رسول الله ﷺ: هل فيكم من رآى؟ فقال رجل منهم: نعم 
أنا. فأأتي صاحبهم فقرأ بفاتحة الكتاب فقرأ، فأعطي قطاعًا من عينه، فأبى أن 
يقلبه حتى أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، وaltiesi بعثك 
بالحق، ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فضحك، وقال: ما يدريك أنها رقية؟ 
ثم قال: خذوا العينم، واضربوا لي معكم يسهم (1).

1080 [1080] أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية ويجلي ومحمد، 
قالوا: حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، 
عن النبي ﷺ. . . يتحوه.

43 - ما يقول على البشرة(2) وما يضع عليها

1081 [1081] أخبرنا الخصين بن محمد الزعفراني، عن حجاج، قال: حدثنا ابن 
جراح، أخبرني عمرو بن يحيى، قال: حدثني مؤمن يثب إياس، عن بعض 
أرواح النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: عذلك درهمة(3) فقالت: نعم. فدعا

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (7690).

* 1079 [1079] [المتحفة: ع 2449].

* 1080 [1080] [المتحفة: س 347].

(2) البركة: الخزائج الصغير. (انظر: لسان العرب، مادة: بشر).

(3) درهـة: نُوع من الطليب جميعه من أخلاقه. (انظر: لسان العرب، مادة: ذره).
ّيّها فوضعها على بَثرة بين أصبعين من أصابع رجليه، ثم قال: "اللهُمَّ مُطْفَعٌ (الكبيرة)" (1)، وَمٌكَّر (الصغيرة) (2)، أطعمها عيني (فطَّرت) (3).

244 - ما يقرأ على المغنِّو: 

- [1082:1] أَخْبَرَ النَّبِيّ عِلَيَّ، قَالَ: خَلِّنَا مَحْقَدُّينَ جَعَفْرًا، قَالَ: خَلِّنَا شُعَبًا، عَنِ عَيْنِ اللَّهُ، أَبِي السَّمْرّ، عَنِ الشَّعَبِيّ، عَنْ خَارِجَةُ بْنِ الْقَلْدَةِ، عَنْ عُمْرو، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِنْ عَنَدَ النَّبِيّ ﷺ، فَأَتِينَا عَليّ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: هَلْ أَنْعَمَّنَا دْوَاءً أَوْ زِفْقًا؟ إِنَّ عَنَدَنَا مَعْطِوًا فِي الْمَيْدَانِ (4)، فَجَاعَلْنَا بِمَعْطِوًا فِي الْمَيْدَانِ، فَقَالَ عَلَيْهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ثَلَاثةٌ أَيَّامٌ غَدْوَةٌ وَعَشْيَةٌ أَجْمَعُ بَرَايِي وَأَنْفُلُ، فَكَأَنَّا أُنَشِطُ مِنْ عَقَالٍ (5)، آَفْغَنَّوْنِي جَعْلًا، فَقَلْتُ: لَا، فَقَالُوا: سَلِ النَّبِيّ ﷺ فِسَأَلَثُ، فَقَالَ: 

(6) فِلْغَمِّرَيْنِ، مِنْ أُنْلِي بَرْقَةٍ بَاطِلًا فَقَدْ أَكْتَبْتُ بَرْقَةً حَقّ (6)

(1) في (م): "الكبيرة".
(2) في (م): "الصغيرة".
(3) هكذا ضبطها في (ط).
(7) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (16791).

* [1092:1] [التحفة: مس 1101].
245 - ما يُقرأ على من أصيب بعينين

[1083] أخبرنا أَحْمَدُ بْنِ سَلِيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عِنْ عَمَّارٍ بْنَ زَيْقٍ، عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسِى، عِنْ أَمْيَةَ بْنِ أَبِي هَذِيَاءَ، قَالَ:

- قال: أنا أبو عبلة محمد كذا قال- عن عبد الله بن عامر بن زبيدة، عن أبيه.

قال: خرَجْتُ أنا و سُهْلُ بن حَنْفِي تنطُيس (الحمير) (1)، فأصبتُ غيرًا (خيري) (2)، فكان أَحْدَنَا يَشْتَخِحُ أن يَتَجْزَأ (3) وأَحْدَث يَرَاهُ، فاستمر حتى إذا رأى أن قد فعل تزعج جبنة صوفي عليه، فنظرت إليه فأعجبني خلقه، فأصبعته بعينين فأخذته فطفقة، فغزَّعته فلم يعجبني، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال:

فَوَفَّاهُ بِهَا. فَرَفَعَ عَنْ سَانِقِيهِ حَتَّى خَاتَمَ إِلَيْهِ المَاءَ، فَكَأَنَّى أَنْظُرُ إِلَى وَضَحٍّ سَانِقِي النَّبِيِّ ﷺ، فَصَرَّبَ صَدرُهُ، وَقَالَ: «بَيْسُمُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْطِهِ حَرَزاً وَبِزْدُهَا وَوَصْبَهَا، ثُمَّ إِذَآ أَنَّ اللَّهَ فَقَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحْدَنُكُم مِّن نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخْيِهِ شِيْئًا يَعْجِبُهُ فَلَيْغِنَّ باَلْبَرِّةَ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَتَّى.» (4)

[1084] أُخِّرْنَا عُمْروُ بْنُ مِثِصْوَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْلَمُ بْنُ أسِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَشَّاَبُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَذَني


(2) كذا ضبطها في (ط)، وفي حاشيتها: (أي: مستوزًا).

(3) يبتجرد: يتعرى. (انظر: مختار الصحاح، مادة: جرد).

(4) تقدم من وجه آخر عن معاوية بن هشام ب릿 رقم 149 (1).
الزئاب، قالت: سمعت سهل بن حنفية يقول: مرونا نسيي، فاغتسلت فيه، فخرجت محوبة محبوبة، فتبكي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ، قالت: ياسدي، والزئي صالحة؟ قال: لا زئي إلا في نفس أو حمزة أو لذة.

246- ما يقول من كان فيه (أُشَرُّ)

وذكِر الاختلاف على طلق بن حبيب في الخبر فيه.

• [1985] أخبرنا عبد الحميد بن محبوب، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا شفيان، عن منصور، عن طلقي، عن أبيه أنه كان بيه الأشر، فانطلق إلى المدينة وشام، يطلب من يدويه، فلقه رجلًا فقال: ألا أعلم كيلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ: "ربنا الله الذي في السماء نقدس اسمك، أمَّرك في السماء والأرض، كما حممتك في السماء، اجعل حمتك في الأرض، اغفر لنا عويننا وخطايتنا، أنزل رب (الطيبين)، أنزل حممة من حمتك، وشفاء من شفاءك على هذا النهج نبرًا.

أهل الشام، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ كان يه الأسر، فأمره النبي ﷺ أن
يقول: "زينت الله الذي تقدّس في السماء اسمه... وسائر الحديث.

ذكر الاختلاف على الليل بن سعد:

[787] أخبرنا يونس بن عبد الأعفٍ، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني
الليل - وذكر آخر قبلته - عن (زيادة) بن محنى، عن مُحمد بن كعب
الفرطجي، عن أبي الدُّرّاء أنه أتى رجلًا فذكر أن أباداً اختُبِس بؤله، فأصابته
حصاة البوز، فعدلها رفعة ملعبة من رسول الله ﷺ: "زينت الله الذي في السماء
تقدّس اسمك أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فجعل
رحمتك في الأرض، واغفر لنا حُوتنا وخطابتنا، أنت رب الطيّبين، فألزّل
شفاء من شفايك، ورحمته من رحمتك على هذا الوجع فيبأرك". وأمره أن يرقيه
بها، فرفعها إليه فبأرها.

خلاله ابن أبي مزيّم:

[786] قال الحافظ في "الإصابة" (2/6): "هذا أصح". إله.
يعني: من الذي قيله، وفي موضع آخر (2/3) قال: "والصحيح مارواه شعبة". فذكره. إله.
والإسناد ضعيف جهالة شيخ طلق. إله.
[787] أخبره أبو داود (2892)، والحاكم (1/343-344).
من طريق الليل به.
وقال الطبراني في "الأوسط" (8/280): "لا يروى إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث بن
سعد". إله.
ورواه ابن عدي في "الكامل" (3/197) في ترجمة زيادة بن محمد الأنصاري، ثم قال:
"زوّادة بن محمد لا أعرفه إلا مقدار حديثين أو ثلاثة ومقدار ماله لا يتابع عليه". إله.

س: دار الكتب المصرية  ص: كورنيل  ط: الخزانة الملكية  ف: القرويين ل: الغادية}

[1088] أخبرنا أن حميد بن سعد بن الحكم بن أبي مزييم، عن عمه قال:
 حدثني الليث، قال: حدثني زيد بن محمود الأسراي، عن مهمند بن
 كعب، عن فضالة قال: جاء رجلان من أهل العراق يرحبان بالجوع لا يعولما
 حيام بن له، فدعله القوم على أبي الذرداء، فجاجة الرجلان ومعهما فضل الله
 فذكروا له. فقال أبو الذرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشكر كلمكم
 شيئًا، أو أشكر أخ له فليلق»... فذكر نعوة.

247 - ما يقول إذا دخل على مريض

[1089] أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار، قال: حدثنا عبد الله بن
 عبد المجيد، عن خاليد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل
 على أصحابه يغدو، فقال: لا تأخرون طهور إن شاء الله. قال: كلا،
 بل قل: حنفى تفور في عظام شيخ كبير، (كيفما) تزيرة القبور (1). قال النبي ﷺ:

(1) تزيرة القبور: ترمثة حتى تدخله قبره. (انظر: لسان العرب، مادة: زور).

[1090] أخبرنا يحيى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
 حدثني

(2) تزيرة القبور. (انظر: لسان العرب، مادة: زور).

[1088] [التحفة: د 5708].

[1089] [التحفة: خ 5706].

= ونقله عنه ابن حبان في المجروحين (1/3/1). وزيدان بن محمد قال فيه البخاري
 والنسائي: «منكر الحديث». اه. وقال الذهبي: «وقد انفرد بحديث الرقية ربيا الذي في
 السياق...». اه. وانظر ترجمه أيضاً في «تبذيب الكمال».

= ونقله عنه ابن حبان في المجروحين (1/3/1). وزيدان بن محمد قال فيه البخاري
 والنسائي: «منكر الحديث». اه. وقال الذهبي: «وقد انفرد بحديث الرقية ربيا الذي في
 السياق...». اه. وانظر ترجمه أيضاً في «تبذيب الكمال».
تأتي بن قيس بن شمساء، عن أبيه، عن جدته، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على أبيه، فقال: "أنا بناس ربي (الناس)". عن ثابت بن قيس بن شمساء، ثم أخذ ثوابا من بطنها، فجعله في قلبه فيه ماء، فصبه عليه.

خالقة ابن جرنج:


٥٤٨ - موضوع مجلس الإنسان من المريض عند الدعاء له:


(١) تقدم بنفس الاستمالة والمتن برمز (٢٧٧٠).
[1990] [المتاحة: دسي ٢٠٣].
[1991] [المتاحة: دسي ٢٠٣].
[1992] [المتاحة: دسي ٢٠٣].

لم يذكر المزي في التحفة: "حاجز"، وهو ابن أبي سفيان. وسياق لفظ حميد.

[٥٤٢] أخرجه أحمد (٢٦٧/٢) عن عفان بن بني، وهو عن البخاري.

٥٧٤) وأبو داود (١٣٩) والترمذي (٢٣٦) من وجه آخر عن أنس، بنحوه.
(ومرة: سعيد بن جبير) (1) عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال:
كان النبي ﷺ إذا عاد المرضى جلس عند رأسه، ثم قال - سبحانه ﷺ:
"أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك". فإن كان في أجله تأخير
عوфи من وجب ذلك.

(1) هكذا وقع في (م)، (ط) وفي "مسند أبي يعلى الموصل" (ج 5/ ص 484/ 2375) قال:
حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو، عن عبدربه بن
سعيد قال: حدثني المنهل بن عمرو، ومرة قال: أخبرني سعيد بن جبير، عن عبد الله بن
الحارث، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ...

فسياق إسناد النصاني وأبي يعلى - وهو أوضح - يجعل أمرهم: إما أن يكون سعيد بن جبير
بدلاً لعبد الله بن الحارث، فيحدث المنهل بهذا عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، ومرة
حدث به عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. أو يكون سعيد زائداً بين المنهل وعبد الله بن
الحارث، فيحدث المنهل به عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، ومرة حدث به عن سعيد
عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس.

وبالنظر فيفج، وهو من الاحتكاف في حديث المنهل من رواية عبدربه بن سعيد عنه، نجد أنه
نوعان: الأول: هل هو من حديث المنهل عن سعيد عن ابن عباس، أم من حديثه عن
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس؟ ذكر هذا الخلاف الحاكم في "المستدرك"، وذكر أن
الحجاج بن أرطاة هو الذي روى الوجه الثاني، وذكر الوجه الأول من رواية عبدربه بن سعيد
ويزيد أبي خالد الدالاني عن المنهل.

الثاني: هل هو من رواية سعيد عن ابن عباس مباشرة، أم بزيادة عبد الله بن الحارث بينهما؟
ذكر ذلك وأشار إليه ابن حجر في "الإيضاح" (792) وقال: "المحفوظ ولا بواستة". اهـ.
ووقع في "التنقية": "عن المنهل بن عمرو، عن مرة، عن سعيد بن جبير" كذا ظن الحاكم
المزيك حكمة أن كلمة "مرة" اسم لأحد رواة الإسناد، وهو وهم على كل حال.

* [10993] [1274/1] [التقية: 318/5] [صححه ابن حبان (27897), والحاكم (343/1)]
(4/123)، وأوردته الصبياء في "المختارة" (270) من طريق ابن وهب.
قال الحاكم في الموضوع الأول: هذا حديث شاهد صحيح غريب من رواية المصريين عن

------------------
| عدد:Tطوان     |
| مدة: بالإكراه   |
| مدة: حمص بجازر الله |
| جامعة إستنبول  |
ذكر الاختلاف على شعبة بن الحجاج في هذا الحديث

[1054] أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو الليث، قال: حدثنا
عبيد بن زرارة، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن ميسرة، عن منهل بن
عمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ. قال: "لئن
أحدكم غدا مريضا لم يحضر أجله، فقال: أسلم الله العظيم زب العرش

المدنيين عن الكوفيين... وقد خالف الحجاج بن أرطاة الثقاف في هذا الحديث عن المنهل بن
عمرو... اه.

وقال في الموضع الثاني: "ولم يتبع عمر بن الحارث بن سعيد وابن عباس أحد، إنها رواه
حجاج بن أرطاة عن المنهل بن عبدالله بن الحارث ولم يذكر بينهما سعيد بن جبير". اه.
ثم قال بعد أن ذكر حديث الحجاج بن أرطاة: "هذا مما لا يعد خلافا فإن الحديث بن أرطاة
دون عبدره بن سعيد وأبي خالد الدالاني في الحفظ والإلتقان فإنثبت حديث عبدالله بن
الحارث من هذه الرواية فإنه شاهد لسعيد بن جبير". اه.
وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (710): "قال أبو زرعة: الحديث حديث سعيد بن جبير
رواه ميسرة ويزيد أبو خالد". اه. انظر "العلل" أيضًا (1094).
(1) فوقونا في (م)، (ط): "فض"، وبحاشيتهما: "شفاء" وفوقهما: "ع".

[1055] (التحفة: حي 578) * أخرجه أحمد (1) وابن حبان (125/3) من طريق الحجاج به.
العظيم أن يشفيك، سنغ مزوات، شفاء الله.


... مثله سواء، ولم يقل: سنغ مزوات.

[1097] أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا (أبو بكير) (الأدريبي)، قال: حدثنا أحمد بن حميد، قال: حدثنا الأشجعي، عن شعبة، عن ميسرة، عن أمي، عن سعيد بن جعفر، عن ابن عباس، أن النبي  قال: فذكر نحوة.

[1098] أخبرنا عمرو بن علي، وحدثنا بن الشتى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن زيد، قال: سمعت أليمة بن عمرو، يحدث عن سعيد بن جعفر، عن ابن عباس، عن النبي  قال: ما من عبد مسلم يعود مريضا (الم)

[1095] [التحفة: دت سي 628]

* تفرد به النسائي من هذا الوصف عن محمد بن شبيب، ورواية الأشجعي عن شعبة أخرجه الحاكم (4/ 213)، والضياء في «المختارة» (10/ 169).

[1096] [التحفة: دت سي 628]

(1) كذا في (م)، (ط)، «التحفة»، وكتبه في مصدري ترجمته بابي جعفر، ولم نقف على من كناه بابي بكر من خلال التراجم.

(2) صحيح عليه في (م)، (ط)، وفي حاشيتهما: (الأدريبي) وفوقها في حاشية (م): (خ)، وكتب فيها أيضًا: قال الباجي: في الأصل: الأدريبي، عند أبي القاسم وابن أحمد، وإنها هو الأدريبي، والله أعلم.

[1097] [التحفة: دت سي 628].
نكحَر في أهلْ مَزَايَة: آسَالِ اللهِ العَظِيمُ برَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ آهَنِكْ إِلَّا وُفِي فَ يُقُولُ كُبَرَتْ(١) نَفْسِي.

٢٤٩ - الْحَقَّ أن يُقُولُ خَيْثُتٌ (٢) نَفْسِي.

ذكر الاختلاف على الزهراء في هذا الحديث.

١١٠٠٠ (١) خيَثت في (م) (ط): ض، وفي حاشيتها: يحضره، ووقعها: ع، ١٠٩٨٨ (٢) أخرجه الترمذي (٣٢٨٣)، وأحمد (١١/١٢٧/١)، وصححه الحاكم (٤/١٣) من طريق محمد بن جعفر به.

١٠٩٩٩ (٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المهال بن عمر: اَهَدْ خَيْثَتٍ ثُقِّلت وغَثَتْ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خيث).

١٠٩٩٩ (٢) لقيَتْ خيثَت وخيثت بمعنى واحد، وإنها كره لفظ الـِبَشْأة لشاعة الاسم (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٥/٨).

١٠٩٩٩ (١) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) من طريق سفيان به.

١٠٩٩٩ (٤) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال ابن عبد البار في =
(واللفظ لهود). خالفهما سفيان.


250 - ما يقول عند اللازلة (3) للزهري،

وأخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا خالد بن الاحتر، قال: حدثنا

= التمهيد (19/48): «هكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه يونس بن يزيد وإسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي أامة بن سهيل بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ ورواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي أامة عن النبي ﷺ مرسلًا». اهد.

[1101] [التحفة: خ م دي 446] • آخرجه البخاري (4180)، ومسلم (251)، وأبو داود (478) من طريق يونس به.
ورواية إسحاق بن راشد تفرد بها النسائي من هذا الوجه.
(1) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلًا.

[1102] [التحفة: ص 142].
(2) اللازلة: المصية الشديدة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نزل).
حمد الله، عن أنس قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً فدل صار مثل الفرخ (1)، فقال:

(1) [البقرة: 3].

في حديث قتيبة قال: فُذعى الله فشفأ. اللَّبَغُ لِابن المُسْتَي.

- [١٠٠٤] آحسنا عمرو بن علي، عن أبي ذاود قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت ثابتًا، قال: سمعت أنسا، قال: كان رسول الله ﷺ ينكر أن يدعو:

(2) [البقرة: 201].

- [١٠٠٥] آحسنا مَحَمَّد بن المُستَي، قال: حدثنا سالم بن نوح، قال سعيد بن أبي عروبة: أخبرنا قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ دخل على رجل يعوذ، فإذا:

(3) [البقرة: 273].

(1) الفرق: ولد الطائر، والمراد أصبح مثله في شدة النحافة وقلة القوة. (انظر: نحافة الأحوزي).

(2) غير واضحة في (م)، وأثبتناها من (ط).

(3) الحديث ذكره في "النحوة" من الطريق الأول فقط، وعزاه للنسائي في الطب من "الكبير".

(4) آخرجه مسلم (2/2690) من طريق شعبة به.

* [١٠٠٣] [النحوة: م ت س ٣٩٣] [١/١٤٤] [١٠٠٤] [النحوة: م س ٤٤٥ س ١٢٩٤]
هو كأنه (هامه) فقال للنبي ﷺ: هل سألت ربك من شيء؟ قال:
نعم. قلت: اللهم ما آيت معاقيبي به في الآخرة، فجعله لي في الدنيا. فقال:

[1102] أخبرنا زيد بن أبي أثوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا
عبد العزيز، قال: سأل قنادة أنسا أي دعوة كان أكثر ما يدعو بها النبي ﷺ؟
قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: «اللهوم آيتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة، وقنا عذاب النار». وكان آنسا إذا أراد أن يدعو يدعو دعاً بها.

251 - ما يقول عند ضرر ينزل به

[719] أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن عبد العزيز، عن
أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يئمن أحدكم المؤت لرضي نزل به، فإن
كلن لابد ممتينا المؤت، فليقل: اللهم أهنيني ماكانت الحياة خيراً (لي)،
وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

(1) هكذا ضبطها في (ط).

* [1105] [التحفة: م س 1192] أخرجه مسلم (2688/24) من طريق سالم بن نوح.
* [1106] [التحفة: م د س 996] أخرجه البخاري (4526، 6389)، ومسلم
(2690/26) من طريق عن عبد العزيز بنصبب.
(2) حدث علي بن حجر هذا عزاللزاي في «التحفة» لكتاب الجنائز، والطب، ولم يذكر موضوع
كتاب يوم وليلة هذا، ولم يذكر الحافظ لذلك في «النكت»، والحديث تقدم بنفس الإسناد
والمن برقم (2154، 4774)، [1837].
أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عمار بن مروة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، يحدث عن علي قال: مرض علي رسول الله ﷺ، وأنا أقول: اللهم إن كان أحلي قد حضر فأخرجني، وإن كان متأخرًا فارفعني، وإن كان بلاء فصبري، فصبري يرجعه وقال: اللهم اشفيه اللهم عناه، فما استكبت ورجعه ذلك بعد.

أخرجه الترمذي (264)، وأحمد (1/63، 84، 88)، البازار في مسنده (976)، وصححه ابن حيان (940)، والحاكم (2/160 من طرق عن شعبة به.

قال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يجرأ». اهـ.

وقال البازار: «وهذا الكلام لا نعلم رواه إلا على هذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن سلمة إلا عمر بن مرة». اهـ.

وقال الحافظ في تجويف أئذان النوري: «هذا حديث صحيح». اهـ. انظر «الفتوحات الرمانية» (4/44).

قال أبو داود: «عن شعبة عن عمرو بن مرة، كان عبد الله يحدثنا فعرف ونكر، وكان قد كبر، لا ينتباع في حديثه». اهـ.

رواية شعبة لما متابعتها، قال الدارقطني في العلماج (3/251، 252) لما سأل عن هذا الحديث: «يرويه عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي.»

حدث به شعبة وغيلان بن جامع وحفص بن عمران وعبد الله بن عمرو بن مرة وصفيان الثوري. واختلف عنه: فروة الغفرياني وغيره عن الثوري عن عمرو بن مرة.

وخلاله وكيع بن الجراح من رواية حسين الجرجرائي عنه عن الثوري عن زيد بن عمرو بن مرة.

ولم يتتابع على ذكر زيد فيه.

وهذا حديث محفوظ عن عمرو بن مرة عن النبي ﷺ.
ذكر الاختلاف على شعبه في هذا الحديث

[1009] اخبرنا محدثٌ بن بشار، قال: حدثنا محدثٌ، قال: حدثنا شعبة، عن
عبد العزيز بن صهيبٍ، أنه سمع ابن مالك، يحدث عن النبي ﷺ، قال:
لا ينتمين أحدكم المؤتٍ يضر، نزل به، فإن كان لا بد فأعلم، فليقل: اللهٌ
أختني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوافق إذا كانت الوفاة خيرا لي.

[1101] أخبرنا عبد اللوه بن الهيثم بن عثمان، قال: حدثنا أبو داود، قال:
حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: حدثنا ابن، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينتم
المؤمن المؤتٍ من ضر نزل به، فإن كان لا بد فأعلم، فليقل: اللهٌ أختني
ما كانت الحياة خيرا لي، وتوافق ما كانت الوفاة خيرا لي.

[1101] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أخبرنا النضر) (1)، قال: حدثنا
شعبة، قال: حدثني علي بن زيد، قال: سمعت ابن مالك يقول: قال
رسول الله ﷺ: لا ينتمين أحدكم - أو قال: المؤتٍ - المؤتٍ، فإن كان

ورواه أحمد بن عبدالعزيز الواسطي - المعروف بالرملي - عن مؤمن عن شعبة عن عمرو بن
مرة عن أبي البخترى عن علي.

وهم فيه، والصواب قول من قال عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي. اهـ.

[1109] [التحفة: 132]. صحيحه ابن حبان (968) من طريق محمد بن بشارة، وتقدم في أول البلاء من وجه آخر عن عبد العزيز به. وهو في صحيح مسلم (278) من
رواية روح عن شعبة عن ثابت عن أنس.

[1101] [التحفة: 127]. أخيره أبو داود (1099) من وجه آخر عن أبي داود به.
(1) كذا في (م)، (ط)، وفي التحفة: "أبو النصر".
لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أخيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفقي إذا كانت الوفاة خيراً لي.

252 - ما يقول المرجع إذا قيل له كيف تجد؟


* [1111] [التحفة: س3 1103] • أخرجه أحمد (3/1610، 206) من طريق شعبة به، وفيه:
الموضوع الثاني: سمعت علي بن زيد وعبده العزيز بن صهيب قالا: سمعنا أنس. (1) في (م)، (ط): ثابت، وهو تصحيح، والمثبت من التحفة.

* [1112] [التحفة: ت4 262] • أخرجه الترمذي (3/983)، وأبو ماجه (1/261) من طريق سبأ به، ونقل ابن كثير في تفسيره (2/73) عن البزار: لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سلیبان. اه.

وقال الترمذي كبا في التحفة: غريب، وقد روى بعضهم هذا عن النبي ﷺ مرسلاً. اه.

وقال البخاري كبا في العلل الكبير (1/147): إنما يروي هذا الحديث عن ثابت أن النبي ﷺ. اه.

وقال الدارقطني في العلل (12/27): يرويه جعفر بن سلیبان عن ثابت، واختلف عنه، فأسند سبأ بن حاتم عن جعفر، عن ثابت عن أنس.

ورواه أبو الربع الزهري عن جعفر عن ثابت مرسلاً. وهو المحفوظ. اه.

وكلما في علل ابن أبي حاتم (2/104) أن المرسل أشبه. اه.
253 - اللهم أنت لعن الحمي

(1) أم ملدم: الحمي. (انظر: لسان العرب، مادة: لدم).

(2) الكبير: جهاز من جلد أو نحوى يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كبير).

(3) خبث الحديد: وستن ومشاب الحديد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خبث حداد).

[13110] أخرج الحاكم (373) من طريق أبي مريم به. ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. وهو عند مسلم (2575) من طريق الحجاج الصواب عن أبي الزبير عن جابر يلغف أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسبب فقال: "يا أم السائب أو يا أم المسبب تزفين؟". قالت: الحمي لا بارك الله فيها، فقال: "لا تسب الحمي فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبير خبث الحديد.

سُتل الدارقطني في "العلل" (1349/13) عن حديث أبي الزبير عن جابر: "دخل رسول الله ﷺ على أم السائب وهي محمومة، فقال: ماهذا...". فقال: "يرويه أبوب السحيتي واختلف عنه، فرواه داود بن الزبرقان عن أبي، وحجاج الصواب، عن أبي الزبير، عن جابر. ورواه عبدالوهاب الثقفي، واختلف عنه، فرواه محمد بن يحيى بن فياض، عن عبدالوهاب، عن أبوب عن أبي الزبير، عن جابر، وغيره يرويه عن عبدالوهاب ولا يذكر جابرًا، والمرسل أصح". اهـ.
254 - ما يقول للخائف


[1105] أخبرنا أبو صالح محمد بن زهير المكي، قال: حدثنا خرارة بن زيد، عن ثابت، عن أنسي قال: كان رسول الله ﷺ أَجْتَهَلَ الناس وَجَهَةَهَا، وأجرا الناس صدرا، وأشجع الناس قلبا، ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرج فركب فرسا لأبي طلحة غزيا، وقال: دم تراغوا لم تراغوا، إني وجدت هكذا.

[1104] [التحفة: مس 3240] • أخرجاه أحمد (3/471)، والطياضي (1365)، وابن الجعد (477)، والطبري في «الكبير» (2183)، وابن عدي في «الكامل» (277/4) في ترجمة سلخان بن داود أبو داود الطياضي وفه من كلام محمود المتهال أن هذا الحديث ليزيد بن زريع عن شعبة، ولم يسمعه الطياضي من شعبة. وأبو إسحاق لم يرو عنه غير شعبة، ولم يوثق توثيقاً يعتمد به. قال الحافظ في «التذيب التهذيب» (2/81) في ترجمة جيدة: «روى عن النبي ﷺ عند النسائي حديثاً واحداً سنده صحيح.»

(1) عروى: لا شيء على ظهره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرا)


[1105] [التحفة: خم مس 289] •
[1107] أخبرنا مُحَمَّدٌ بنُ الْمُتَّسَنٍ، قال: حَدَّثَنَا الضَّحَكَانُ بْنُ مَخْلُدٍ، قال:
 حدَّثَنَا ابنُ جَرِيجٍ، قال: أَخْبَرَنَا حَفَّارُ بْنُ خَالَدٍ بِنَ سَارَةٍ، عنِّي بِهِ، قال:
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: كَتَبَ أَنَا وَقُومِي وَعَبْدُ اللَّهِ نَطَّعُهُ، فجاء
 الْبَيْضُ، قال: احْمِلْ هُذَا. ثُمَّ قال: ا حْمِلْ هَذَا. فَحَجَّرَ فِي قَلِفٍ، وَلَمْ
 يَنْطَلِجَ مِنْ عَمَّهُ الْعَبَاطِسَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَحْبَيْبُ إِلَى الْعَبَاطِسِ مِنْ قَلِفٍ، وَمَسَحَّر
 رَأْسِهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَقَالَ: الْلَّهُمَّ احْلُفْ جَعْفَرًا فِي وُلْدِهِ. قَلْتُ: مَا فَعَلْتُ فَنُّمُّ?
 قَالَ: اسْتُشْنِيدَ. قَلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ أَعْلَمُ بِالجِهَازِ. قَالَ: أَجِلٌ.

(1) ـ ما يقول إذا أصابته مصيبة

[1106] أَخْبَرَنَا قَتِبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدَّثَنا أبو الآخر، عن أبي إسحاق،
 عَنِّي الخَيْزَارِ بْنِ حُرِيْثِ، عن عَمَّر بْنِ سَغْدٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: أَلا
 أَعْجَبَكُمْ؟ إِنَّ الْمُؤْمِنِ إذَا أَصَابَهُ خَيْزَارُ خَيْدَالِلِلَّهِ وَشُكَرَ، وَإِذَا أَصَابَهُ مُصِيبَةُ
 خَيْدَالِلِلَّهِ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنِ يُؤْجُرُ عَلَى كُل شَيْءٍ حَتَّى الأَكْلُ يُزَعِفُهَا إِلَيْ فِيهِ)

(1) هذا جاء هذا الحديث هنا، وهو بالباب الآتي أليق، والله تعالى أعلم.

[1106] أخْرَجَهُ أَحَمَّدٌ (1205)، وسَوَّاهُ الْحَاَكِمُ (1/372)،
 وأُورَّدهُ الْبَيْضُ فِي «الْمُخَتَّارَةَ» (9/169) من طريق ابن جريج به.

ورواه البزار في «المسندة» اختصارًا (2442) ثم قال: وَجعَفْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَهُ هَذَا رُوِّيَ عَنِّي ابْن
 جَرِيجَ وَابْنِ عِيْشَةَ. اهـ. وَقَدْ وَقِعَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.


وسبيئي من وجه آخر عن الضحكان بن خلد برقم (1302).

(1) ـ وقد اختفى في هذا الحديث عن أبي إسحاق فرواه جماعة من
 الأئمة عنه، رواه أبو الآخر - وهو الذي صححه أبو حاتم ثم الدارقطني من حديث أبي أسامة،

[1107] أَخْبَرَنَا قَتِبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدَّثَنا أبو الآخر، عن أبي إسحاق،
 عَنِّي الخَيْزَارِ بْنِ حُرِيْثِ، عن عَمَّر بْنِ سَغْدٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: أَلا
 أَعْجَبَكُمْ؟ إِنَّ الْمُؤْمِنِ إذَا أَصَابَهُ خَيْزَارُ خَيْدَالِلِلَّهِ وَشُكَرَ، وَإِذَا أَصَابَهُ مُصِيبَةُ
 خَيْدَالِلِلَّهِ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنِ يُؤْجُرُ عَلَى كُل شَيْءٍ حَتَّى الأَكْلُ يُزَعِفُهَا إِلَيْ فِيهِ)

وقد روي عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد عن أبيه - بدون العيزار - قول عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد - أو عمر بن سعد - بدون العيزار مرسلاً، لم يذكر سعد ولا أبوه. ورواه بعضهم عن العيزار كرواية الجامع عن أبي إسحاق، ورواه إسحاق بن أبي خالد عن العيزار عن عمر بن سعد، عن أبيه موقعاً. ورواه يونس بن أبي إسحاق عن العيزار عن أبيه بكثير موقعاً. وانظر: علل الدارقطني (51، 352، 353) وكذا قال أبو حاتم في العلل (2/177).

وقال البزار في «مسنده» (1190): لا نعلمه بروي عن سعد بإسناد صحيح إلا من هذا الوجه، وقد روي عن صهيب وعن نسي عن النبي ﷺ، وهذا الحديث قد ذكرناه من حديث الأعشم عن أبي إسحاق عن مصعب عن أبيه والصواب ما رواه شعبة والثوراني عن أبي إسحاق عن العيزار عن عمر بن سعد عن أبيه». أه. وأصل الحديث عند مسلم (2999) من حديث صهيب نحور.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (2/500): وهو حديث عزيز من رواية عمر بن سعد عن أبيه».

(1) في (ط): «التقى»، وكتب فوقها: «ض ع».
(2) في (م): «قال»، والملبس من (ط).
(3) تقدم من وجه آخر عن شعبة مختصراً (2000).

* [11018] [التحفة: خم دمت س 439].
256 - ما يقول إذا مات له ميت

[119] أخبرنا مهدي بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا
الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن أم سلمة، قال: سمعت رسول الله
فقوله: إذا خضعت المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون. فلما مات
أبو سلمة، قلت: يا رسول الله، ما قول؟ قال: قوليه: الله لهما إغفر لنا وله،
وعاقبتني (١) مئة عقبة حسنة. فأعقبهها بئس مهدة
(٢).

[٢٠٠] أخبرنا مهدي بن يحيى بن مهدي بن كثير الحزاني، قال: حدثنا
آدم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثني عمر بن
أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة، قال: قال رسول الله
: إذا أصاب أحدكم مصيبه، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحقِّ
مصيبي، فأجزني عليها، وأبديني بها خيرًا منها).

(١) أعقابي: عوضي.- (٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٥٦).

[١١٩] [التحفة: م دت س١٥١٦٢] [المجتهد: ١٨٤١]}

الاختلاف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا؛ فرواه بعضهم
عن أم سلمة، واختلف فيه على حماد بن سلمة:

فأخبره أبو داود (١١٩) من طريق موسى بن إسحاق، ثنا حماد، نا ثابت، عن ابن
عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة.

أحمد (٢١٧/٦) من طريق يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، ثني ابن
عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة.

أبو يعلى (١٩٧) من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد به.
وحصص ابن حبان (1949) من طريق أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج به، ومن طريق يزيد بن هارون به.

وحصص الحاكم (178/169) ومن طريقه البهقلي (7/131) من طريق يزيد بن هارون. غير أنه قال: عمر بن أبي سلمة، بدل: ابن عمر بن أبي سلمة.

وقال الحاكم: «صحح على شرط مسلم ولم يخرجه». أهـ.

والحاكم (64/18) من طريق موسى بن إسحاق عن حماد به. وقال: «صحح الإسناد. وابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سبأه: سعد بن عمر بن أبي سلمة، ولم يخرجه». أهـ.

وتتابع حماداً زهير بن متمم عند الخطيب في تأريخ بغداد (11/1354) فرواه من طريق أحمد بن المقدام. ثنا زهير، ثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة به. ولم يقل: ابن عمر بن أبي سلمة.

ورواه ابن سعد (8/78) من طريق محمد بن عمر، ثنا جعفر بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة به.

ورواه بعضهم عن أبي سلمة: فرواه النزمي (3511) عن عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، ثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وقال: «حدث حسن وريه من هذا الوجه، وروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ». أهـ.

ورواه أحمد (4/27) عن روح، وفي (6/13) عن عفان، وابن سعد (69/89) عن عفان أيضًا، وابن قناع في معجم الصحابة (63/187) عن عبد الله بن محمد بن حفص العشري كلههم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، ثنا عمرو بن أبي سلمة به. وصححه الحاكم (3/29) من طريق موسى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، أتت ثابت البناي، ثنا عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. فقال: عمر، بدل: ابن عمر، وقال: «هذا الحديث خرج في الصحيحين»، وإنها خرجته: لأني لم أجد لأبي سلمة عن رسول الله ﷺ حديثاً مصنداً غير هذا». أهـ. وتابع حماداً عليه جعفر بن سلمان، ورواه عبد الرزاق (1/76) عن جعفر بن سلمان عن ثابت، أخبرني عمر بن أبي سلمة به.

ورواه أحمد (4/27) عن يونس، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن افهاد، عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أم سلمة عن أبي سلمة به.
[110:21] أخبرني محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال:
أخبرنا حفاذ بن سلمة، عن ثابت، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ نحن.

[110:22] أخبرنا علوي بن منصور، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال:
حدثنا حفاذ بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: حدثنا أبو سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم مصيبتين، فليلقى: إننا لله وإليه إرجاعون، اللهم عدنك أختيب مصيبتي، فأجزئني فيها، وأبدلني بها خيرا منها».

[110:23] أخبرنا أبو ذاود، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن جعفر بن خاليد بن سارة، عن أبيه، عن عبيد اللؤلؤ بن جعفر، قال: لو رأيتني أنا وقتم وعبيد الله ابن أبي العباس وتحني صبيان نلعب، إذ مر رسول الله ﷺ على ورواه ابن ماجه (1598)، وأبي إسحاق (87/6) عن يزيد بن هارون، عن عبدالملك بن قداة الجمعي ثني أبي عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة عن أبي سلمة به.

وأصله عند مسلم (918) من طريق ابن سفيان عن أم سلمة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ...» به مطولا. قال ابن عبدالبار في التمديد (3/181): «هذا الحديث يتصل من وجهة نظره إلا أن بعضهم يجعله لمسلم عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ. وهذا ما ليس يقبح في الحديث؛ لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض ورفعهم ذلك للنبي ﷺ سواء عند العلماء؛ لأن جميعهم مقبول الحديث مأمون على ما جاء به بناء الله عليهم». اهتم.

[110:22] التحفة: (82) 182.


أخيره أحمد (27/313) من طريق حماد.

وهذا تقدم التعليق عليه.
257 - ما يُقرأ على الْمَيْتِ

وذكر الاختلاف على سَلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ في حديث مُعْقِل بن يُسَار فِيهِ

(1) فَوْقَهَا فِي (مُ، طُمَ): "ضَرٌّ"، وَفِي حاشيَتِهَا "فْحَامِلٌ"، وَفُوْقَهَا: "عَامٌّ".
(2) فَوْقَهَا فِي (مُ، طُمَ): "ضَرٌّ"، وَفِي حاشيَتِهَا "فْحَامِلٌ"، وَفُوْقَهَا: "عَامٌّ".
(3) تَقَدِّمَ مِن وُجُهٍ أَخْرَجُهُ مَرَاحُ بَنْ عَمَّيْهَ يَأْمُرُ بِرَقَمٍ (110) 111-112.

- هكذا قال الوليد بن مسلم في حديثه عن ابن المبارك، وأخرج أبو داود (1211، 1448)، وأحمد (675/4، 676/5، 627/6، 1448، 1449)، والإمام مسلم بن مكي وعلي بن الحسن كلهم عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل الحديث.

قال الغرنطي في "جامع التحصيل" (ص 313): "ورواه أبو داود من طريق ابن المبارك أيضاً وفيه: عن أبي عثمان، عن أبيه عن معقل، فتتبع بذلك أن الرواية الأولى مرسالة". أمّا يعني:

رواية الوليد بن مسلم.
• [110] أخبرنا مeuillez بن عبد الأعالي، قال: حدثنا معيصر، عن أبيه، عن رجلي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: وَقَلْتُمْ قَلْبُ الْقُرآنِ لَوْ قَوْراً هُمْ لا يَقْرَؤُونَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارُ الآخَرَةَ إِلَّا غَيْرُ لَهُ، أَفْرَعَهَا عَلَى موهَكَمْ.

258 - ما يقول في الصلاة على الميت

• [110] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن زائده، قال: حدثني يحيى بن أبي سليمان، قال: سمعت الجلاس قال: سأل مروان أبيه، أبا هريرة كنيف سمعت النبي ﷺ يصف على الجنة؟ فقال: اللهم أنت خلقته، وأنت هديته، وأنت فضلت بزوجها، تعلم سرها وعلانيتها، جئنا شماعة، فاغفِر لها.

= وقال الذهبي في «الميزان» (17410) بعد أن ذكر الحديث:»أبو عثمان، لا يعرف أبوه ولا هو ولا روى عنه سوى سهيان التيمي»). أهـ.
وقال الحافظ في «التملخيس» (2/151): وأعده ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وتجاهلها حال أبو عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: (هذا حديث ضعيف الإنسان يجهل المتن ولا يصح في الباب حديث). أهـ.
ورواه المعتمر بن سهيان فخلاف ابن المبارك عن التيمي. انظر الإسناد التالي.

= [110] [التحفة: د مي 1479] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (2/260) ح (111) من طريق محمد بن عبد الأعالي، به مطأولاً، وأخرجه أحمد (5/267) من طريق معتمر به. والرجل المهم هنا قد فسر في رواية ابن المبارك السابقة وهو أبو عثمان، وهو وأبوه لا يعرفان.

ذكر اختلاف شعبة وعبد الوارث بن سعيد في إسناد هذا الحديث

(110) أبو جعفر مهمن بن بشار قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الجلاغ قال: سمعت عم란 بن شهباي، قال: مروان بن قيس بن عبدة بن هريرة، كتب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الجنازة، قال: يقال: اللهم أنت خلقتهما، وهديتهما إلى الإسلام، وأنب قبضت زوجها، وأنت تعلم سيئها وعدلنيهما، جئنا شفعاء، فأعفَ لها.

= 

وست الدارقطني في (العمل) (178): عن حديث عثمان بن شهباي، وقال: عن علي بن شياح عن أبي هريرة في الصلاة على الجنازة وما يدعو فيها، فقال: يرويه الجلاس السلمي ويقال أبو الجلاس، واختلف عنه:

فأما شعبة فرواه عنه فقال: عن الجلاس عن عثمان بن شهباي عن أبي هريرة، أن مروان مر به فقال رواه عن الصلاة على الجنازة. وقيل: إن شعبة كائناً وهم في الأسمين جميعاً وقاله عبد الواحد، فرواه عن أبي الجلاس، وسماه عقبة بن سوار، وقال: علي بن شياح عن أبي هريرة، وقوله عيان الورث، ورواه زيد بن خراق كذلك عن عقبة بن سوار وهو أبو الجلاس، عن رجل، عن علي بن شياح أن مروان بن الحكم قال لأبي هريرة.

ورواه أبو هاشم الرماي، فرواه إسحاق بن مسلم عنه، واختلف عنه، فرواه المحاربي عن إسحاق بن مسلم عن أبي هاشم الرماي، عن رجل من أصحاب ابن حياء، عن عبدالملك بن مروان عن أبي هريرة.

وخلافه ابن فضيل عن إسحاق بن مسلم عن أبي هاشم عن يحيى بن عياش عن أبي هريرة.

والصحيح من ذلك ما قاله عبد الواحد لأنه ضبط اسمه وكتبه ووصل إسناده. اهـ.

(127) [التحفة: د مي 1426] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال أبو داود عقب

حديث رقم (12200) (أخطأ شعبة في اسم علي بن شياح قال فيه: عثمان بن شهباي). اهـ.

وانظر "تبييض الكبالي" (19/1689).

وانظر التعليق السابق.
ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنازة

[110] [29] أخبرت العباس بن عبد العظيم العثيمي، عن عمرو بن يونس قال:
 حدثنا إبراهيم بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير. قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة؟ قال: كان ينقول: اللهم اغفر ليحنا، ومتينا، وليضيء لنا، ودركنا، وأثمانا، وبلغنا، وشاهتنا، اللهم من أحييتنا منا، فأخيه على الإسلام، ومن توفيتنا منا، فتوجه على الإيمان.

من طريق عبد الوارث.
وقد تقدم التعليق عليه.

[112] [29] صححه الحاكم (1/359، 358/1) من طريق عكرمة بن عمار به.
وقال الترمذي عند حديث رقم (1024): «حدث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربيهم في حديث يحيى». ثم قال: «وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلًا». اهـ.
[١١٣٠] أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "أنه كان يقول في الصلاة: "اللهِ اغْفِر لِحَسَنِي وَغَفْرِي، وَذَكْرِيْنَا وَأَنْتَانَا، وَصِغَرَانَا وَكِرَانَا، وَغَفَرْنَا وَشَاهِدَنَا، اللهُمَّ مِنْ أَحِبَّتِي مَنْ أُحِبِّبْتُهُ، فَأَحْيِيْهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمِنْ تَوْفِيقِي مِنْ أَقْبَلَهُ عَلَى الإِسْلاَمَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا ثُلُّتَنَا بَعْدَهُ".

[١١٣١] أخبرني أحمد بن بكْار الحزازي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة، قال: "اللَّهُمَّ اغْفِر لِحَسَنِي وَغَفْرِي، وَذَكْرِيْنَا وَأَنْتَانَا، وَصِغَرَانَا وَكِرَانَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحِبَّتِي مَنْ أُحِبِّبْتُهُ، فَأَحْيِيْهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمِنْ تَوْفِيقِي مِنْ أَقْبَلَهُ عَلَى الإِسْلاَمَ" (١). فَحَمِنَّا أَجْرِهُ، وَلا ثُلُّتَنَا بَعْدَهُ" (٢).

(١) تفحصا
(٢) وظفرها

واذكر ابن الجوژي في "العلل المتفاهية" (٨٩/٢) وقال: قال الدارقطني: "المحفوظ أنه عن أبي سلمة مرسل". أحمد وانظر البيهقي في "الكبري" (٤/٤١).

واذكر الدارقطني في "العلل" (٣٢/١) الخلاف في هذا الحديث فأنظر إليه إن شئت.

وفصحح الحاكم (١٠/١٥٨) من طريق عن الأوزاعي به، وقال أبو حاتم في "العلل" (١/٢٤) عن هذا الطريق المرفع: "هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون أبو هريرة، إنها يقولون أبو سلمة أن النبي ﷺ أخبرهم.

(١) فحصها في (ط): "ضعفاء".
(٢) تقدم التعليق عليه في كتاب الدارقطني.

[1102] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عمر بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: كان يقال على الصلاة على الجنازة - فذكر مثله، وقال: من أختيتي ميتًا فأخيه على الإسلام، ومن توفيته ميتًا، فتوفه على الإيمان، ولم يذكر ما بعده.

[1103] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زييد، قال: حدثنا محمد، عن أبي سلمة، عن عبد الله، عن سلام، قال: الصلاة على النبي، فإن يقول ...

فذكر مثله.

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في حديث أبي قتادة فيه

[1104] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: حدثني المغافل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن (أبي) (1) إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل، عن أبيه قال: سمعت النبي يقول في الصلاة على الجنازة: "الله واعتر لحييتنا وشيتنا ورجالنا وشاذنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا، الله من أختيتي ميتًا فأخيه على الإسلام، ومن توفيته ميتًا فتوفه على الإيمان." (2)

[1105] أخبرنا إسماعيل بن منصور، قال: حدثنا زييد، وثُوَّا: ابن زريع،

(1) كذا في النسخ الحديثية، وصحح عليها في (ط).
(2) تقدم التعليق عليه في كلام الدارقطني برقم (11029).

(44) [1112] [التحفة: ت س 1587].

المؤسس: مواءد علاء
جامعة إسطنبول
هيئة بعثة: ر: الظاهرة
ت: قطر
ح: جمعة بجار الله
د: جامعة إسطنبول
قال: خذتنا همام، عن يحيى، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة على الميّت... مثله سواء إلى قوله: "وكبِّرنا".

ولم يذكر ما بعده.

[126] أحبسنا محبود بن عبيد اللوين يزيد المقرئ، عن أبيه قال: خذتنا همام، قال: خذتنا يحيى، عن عبد اللوانين أبي قطادة، عن أبيه، أنه شهد النبي ﷺ صلة على ميت، فسمعه يقول... نحؤه.

نوع آخر من الدعاء

[373] أحسبنا أحمد بن عمرو بن الشرح، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي حفصة بن سلمة، عن عبد الرحمن بن جبير بن نعيم، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: (سمعْ) (1) رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم على جنائز فقال: "الله يغفر له وارحمة وعفه وعفوه وأكرمه نزلة ووسعت مدخله، واغسلة بضعة وثلج وبرد (2)، ونظف من الحطام كما ينظف الْفُوْض الأبيض من الدُّنَس (3)، وأبدلله (4) دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا

* [11310] [التحفة: ت سي 1687].

* [11316] [التحفة: سي 1115].

(1) صحيح عليه في (م) وله حاشيته: "شهدت" صححًا عليها.

(2) برد: ماء جامد بنزل من السحاب قطعا صغيرة نصف شفافة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برد).

(3) الدنس: الوسخ. (انظر: شرح النووي على مسلم (4/194).)

(4) كتب في (ط): "وأبدلله"، ثم ضرب عليها، وصحح عليها، وكتب في حاشيته: "وأبدلله" ووفقها: "ع".
من أهله، وزوجه خيرًا من زوجه، وله نجله النبي وعذاب النار.

259 - ما يقول إذا وقع الميت في اللحدة?

[38] قال: حذرتونا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، أن النبي قال: "إذا وضعت مؤتاكُم في القبر، فقولوا: باسم الله، وعلى سنة رسول الله.

وقفة سعية:

(1) سعيد بن وجه آخر عن جبير بن نفير برقم (70)، (2316)، وبنفس هذا الإسناد برقم (2315).

* [110] [التحفة: م س 901] [المجلين: 1999].

اللحد: شق يعمل في جنب القبر في سبيل عن وسط القبر إلى جانب به يسع الميت لوضع فيه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (3/121).

* [111] [التحفة: م س 222] [التحفة: م س 100] قال الدارقطني في "العلل" (12/410)؛ "يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فرواه هشام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر عن النبي، حدث به عنه يزيد بن هارون وسعيد بن عامر وحجاج بن منهال وهدية. واختلف عن وكيج؛ فرواه أحمد بن أبي رجاء المصيصي عن وكيج عن همام عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن ابن عمر، ووهم فيه. ووافقه سريج بن يونس وغيره: روى عن وكيج عن همام عن قتادة عن أبي بكر الصديق.

وهو الصواب.

وقبل: عن سعيد بن عامر عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر عن النبي.

والمحفوظ: عن هشام موقفاً من قول ابن عمر وفعله. وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن هشام عن هشام.

وذلك رواه شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر موقفاً، وهو المحفوظ. إلـ.

الدعاء لمن مات يغيب الأرض التي هاجر منها:

ما يُقُولُ إذا أتى على المقابر:

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للفحير في ذلك:

(1) تقدم بطرف آخر منه من وجه آخر عن الزهري برقم (167).
(2) فرط: سابقوه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فرط).
(3) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (273).

[التحفة: 11040] [التحفة: ع. 389].
[التحفة: م. دسق 1930] [المجلد: 2058].
۱۱۴۲. [أَخْبَرَنَا عَلَيْنِ بِجَهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيْلٌ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، وَهُوَ: ابْنُ عَبَّاسٍ بْنِ أَبِي نَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ: ابْنُ
يَسَارِ، عَنْ عَائِشَةٍ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ قَلَل
ما كَانَتْ لِيَلْهَبَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَحْرُجُ مِنْ أَخْرَيْ اللَّهِ إِلَى الْبَقِيعٍ (۱) ، فَقَالُ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قُوَّمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَيَتَّاَكُمْ مَوْعَدُونَ غَدًا وَمُؤَكَّلُونَ (۲) ،
وَإِنَا – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – يَكُمْ لَاجِفُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيَّةِ الْغُرُقِدَةِ (۳) ]
۲۶۷. ما يَكُونُ عِنْدَ الْمُوتِ
۱۱۴۳. [أَخْبَرَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ دَاًدُودٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثٌ
عَنِ ابْنِ الْهَادِى، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِجٍ، عَنْ الْقَاسِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُتُّ، وَعَنَّاهُ قَدْ خَلَفَ فِي مَأَذِيّ مَيْتِهِ فِي الْقِبْدَةِ يَمْسَحُ
وَجَهَهُ بِالْمَاءَ، ثُمَّ يَكُونُ: اللَّهُمَّ أَعْفِي عَلَى سَكَّاتٍ (۴) الْمُوتِ (۵) ]
(۱) الْبَقِيعُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ فِيهِ قَبْرُ أَهْلُهَا، كَانَ بِشَجَرِ الْغُرَقِدَةِ، فَذَهَبَ وَبَقَى اسْمُهُ.
(۲) مَوْعِدُونَ: أي مَتَّكِنٌ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ فِي الْشَّفَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ. (انْظُرُ: حاشِيَةُ الصَّنْدَلِيٌّ عَنْ
الْبَنَائِيِّ) (۴/۹۴).
(۳) تَقْدِيمُ بَنِسَتِ الإسْنَادِ وَالْمَنْتَ بِرَقْمِ (۲۷۲).
(۵) تَقْدِيمُ بَنِسَتِ الإسْنَادِ وَالْمَنْتَ بِرَقْمِ (۴۲۶۴).
* [۱۱۴۲] [الْتَّحْفَةُ: مُدَسَّرٌ ۱۷۳۹۶] [الْمَجْهِّرِ: ۲۰۵۷].
* [۱۴۴/۱۲۷] [الْتَّحْفَةُ: تَسْبِيْحٌ ۱۷۵۸۶].

[45] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبده، عن هشام، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول عند وفاته: «الله ﷺ أعفّلي وارحمي وأخفف علي التفرق الأعلى» (3).


(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (72667).
* [44] [التحفة: خ م س ق 16338] (1)
* [45] [التحفة: خ م ت ي 16177] (2)
* [46] [التحفة: خ م ت ي 16178] (3)
* [47] [التحفة: خ م ت ي 16176] (4)


(15/8/2008) أخرجه مسلم (1191) قال: حدثني بشير بن خالد به، مطولا

* [47] [التحفة: م 17651] (5)
قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بركة، عن عائشة، قال: أخبرى علي النبي ﷺ وهو في جحري، فجعلت أمسحته، وأدعى له بالشفاء فأفاق، وقال: "بل أسأل الله الزوجة الأعلى الأسعد مع جبريل وموكيل وإسرائيل عليه السلام".

[48] [548] [التحفة: ص 495-496] [التحفة: ص 169/1] قال البخاري في "التاريخ الكبير" (1/169): لا يصح فيه جابر. 
و فيه جالد بن سعيد ضعيف، وقد خالف. وسأأتي كلام الدارقطني على طرق هذا الحديث في الحديث الأثني.

[511] يحيى بن هارون بن إسحاق (الهنداني) (2) الكوفي، قال: حدثنا

محدث بن عبد الروؤس، عن يشعيب، عن إسماعيل بن أبي خاليد، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحية، عن أمه سعدى قالت: فز عمر يطلحية بعد وفاته رسول الله ﷺ.

وروى هذا الحديث منصور بن المتمر، عن أبي وائل فجعل هذا الحديث لطلحية مع أبي بكير الصديق أن طلحية ساله ولم يذكر فيه عمر. قال ذلك جبريل وشبان وعبيدة بن حميد عن منصور. قال عثمان البري: عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى أن طلحية سال أبي بكير.

وعثمان البري متروك.

وأحسنتها إسنادا حديث علي بن مسهر ومن تابعه عن مطرف عن الشعبي عن يحيى بن طلحية عن أبيه، والله أعلم.

وحدثت مسرع عن إسياح بن أبي خالد حسن الإسناد أيضًا، وإن كان حفوظًا فإن يحيى بن طلحية حفظه عن أبيه عن أبيه والله أعلم(3). وه.

(1) كتبه: مهما (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كاب).

(2) فوقعها في (ط): 9 ع.

(3) تحققه: مهما (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كاب).

[52] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا معاذ بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر قال: مزعم بطلحة، فرآها كبيبة... نحده.

[53] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن عمرين بن سعيد (1), أنه قال: إن عبد بن مالك أصيب بصره في عهد رسول الله ﷺ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ، إني لاستطيع أن أصلي معاً في مسجدك، وإنني أحب أن تصلني معي في مسجدك فأتمّ صلاتك، فاتناه رسول الله ﷺ، فذكرنا مالك بن الدحشم، قالوا: ذلك كهف المنافقين. أو قال:

(1) فوقيها في (م)، (ط): "فضع", وفي حاشيته: "منه", مصححاً عليها.

[51] [التحفة: مسق 506-سيق 576] * إسحاق بن أبي خالد أصح الناس حديثياً عن الشهابي. قال الإمام أحمد. انظر "شرح العلل" (518/2). وتقدم قول الدارقطني عن هذا الإسناد أنه حسن. وانظر ترجمة محمد بن عبدالوهاب في "التاريخ الكبير" (1/129, 1/168).

[52] [التحفة: مسق 4999] * (2) في "التحفة": "محمور بن عمر، عن أبيه" وجعله من مسند: عمير بن سعد، ورواية حجاج أخرجها أبو نعيم في "المعرفة" (2/2525), وأبي شهابين في "الصحابة" (الإصابة 2/41), وليس فيها: "عن أبيه".
أهْلَ النَّقَايِ وَمُلْجُوْهُمُ الَّذِي يُجْتَرُونَ إِلَيْهِ وَمَغِيلُوهُمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُشِهِدُ أنَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مَعْمَنَى عَبْدَةٌ وَمَسْلِمَةٌۢ؟ قَالُوا: بَلَى، وَلَا أَخْبَرُ فِي شِهَادَتِهِ. قَالَ: لَا يُشِهِدُهَا عَبْدَةٌ صَادِقًا فَيُقِيمَ حَيْثُ إِلَّا حُرُمٌ عَلَى النَّارٍ.

[110] أَخْبَرْتَ عَبْدَهُ بُنَيَّةً مَّنْ أَبِي إِبَا سَمٍّ، قَالَ: حَدَّثْنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

[13][110] (التحفة: مس 892) قال ابن حجر في "الإصابة" (2/ 41) في ترجمة عمرو بن سعد الأسدي: ذكره ابن شاهين وغيره في "الصحابه"، وأورد له من طريق حجاج بن حجاج، عن قتادة وذكر الحديث، ثم قال: رجاء ثقات.

قال أبو الونيم: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، فزاد في آخره: "إِنَّ اللَّهَ وَعَدُّنَى أَن يَدْخِلَ الْجَنَّةَ ثُلَاثِيَائَةَ أَلْفَ مِن أَمْتِي"، وأوردت ابنه من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة بالزيادة فقط، وقال: تابعه الحجاج، وخالفها هشام. انتهى.

وتقدمت رواية هشام في ترجمة عمرو، فإنه قال فيها: عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن أبي بكر بن عمرو، عن أبيه.

وأخره الجبرين من وجه آخر عن قتادة، فقال: عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن عثمان.

ومن وجه آخر عن أبي بكر بن أنس، عن عمرو بن الربيع، عن عثمان، وفيه أن أبا بكر بن أنس قال: فلقيت عثمان.

وهذا كله في الزيادة، وأما أول الحديث فمشهور من رواية الزهري عن عمرو بن الربيع، عن عثمان.

كذلك أخرجه في الصحيحين". اه. كلام ابن حجر.

وقال ابن حاتم في "العمل" (2/ 213): "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن عمرو بن سعد، منصرا، فقال: روئ هذا الحديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بكر بن عمرو، عن أبيه، وهشام الدستوائي أحفظ، ويعتقد أن تكون كنية النضر بن أنس: أبا بكر، ويعتبر أن يكون عمرو بن أبي كتبه: أبا بكر، وعمرو بن سعد له صحية فقضى سعيد بن بشير، ولم يقل: عن أبيه". اه.
شيءان، عن قتادة، عن أنس قال: ذكر أصحاب النبي ﷺ مالك بن الدخشيم عند رسول الله ﷺ، فوقعوا فيه وشُنموا، فقال رسول الله ﷺ: "دعوا لي أصحابي". فقالوا: يا رسول الله ﷺ، إنه كَفِّهتُ المنافقين وملجؤهم الذي يُلَجَّتون إليه، فقال رسول الله ﷺ: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ﷺ؟ قالوا: بل لا، ولا خبر في شهادته. فقال رسول الله ﷺ: "لا يشهد بها عبادة صادقًا من قلبه، ثم يموت على ذلك إلا حُزْمَة الله على النار".


[56] أخبرنا مُحَمَّد بن علي بن ميمون الزؤغي، قال: حديثي ﷺ: 

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أصله عند البخاري (425، وغيرها)، ومسلم (33) من حديث محمود بن الربع الأنصاري عن عتبان بن مالك بن هوبه.


* أخرجه مسلم (33/5) عن أبي بكر بن نافع، وسبق من وجه آخر عن عتبان مختصراً على قصة صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان برقم (951).
قال: حذَّنُنا سليْمِانٌ بن المُغيرة، عن ثابِت، عن أَنَس، عن عتبان بن مالك.
قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله ﷺ.
فَيَدْخِلَ النَّارَ. أَوْ قَالَ: نَطْعُمُهُ النَّارَ. قَالَ أَنَس: فَأَعْجَبْتُي هَذَا الْحَدْيِثُ،
فَقَلْتُ لِإِبْنِي: اكْبِثْهُ، فَكَتَبْهُ.

١١٠٦٥٨ [التحفة: خم س ق] أخرجه مسلم (٣٦/٤٥) حديثنا شبيب بن فروخ،
ثنا سليمان يعني: ابن المغيرة، ثنا ثابت، عن أَنَس بن مالك، ثني محمود بن الريبيع، عن
عتبان بن مالك، قال: قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت: حديث بلغني عنك... الحديث.
قال الدارقطني في «ال kull» (١٢/١٦٢): هذا الحديث لم يسمعه أَنَس من النبي ﷺ،
حدث به سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أَنَس، عن محمود بن الريبيع، عن عتبان بن
مالك، عن النبي ﷺ، قال أَنَس: ثُم لقيت عتبان بن مالك فقلت: فحدثني به، وهو الصحيح
عن أَنَس».

وسبق من حديث محمود بن الريبيع عن عتبان برقم (٩٥١).

(١) سبق مختصرًا من وجه آخر عن الزهري برقم (٩٥١)، وسيأتي بنفس الإسناد والمنبر رقم
١١٦٠٥ (١١٦٠٥).
عن مغرر، عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الزهراء زعم أنه عقّل رسول الله ﷺ، وعقل مجهزًا (1) من زعمه من ذوي كانت في دارهم، قال: سمعت عثمان بن مالك الأنصاري، ثم أحد بني سالم يقول: كنت أصلي ليقومي بني سالم، فسألت له: إني قد ائكتت بضيء (2)، وإن الشئول تحول بنين ويبني منشنجد قومي، فلوردث أنك جئت، فصلى في بنيتي مكانا أنجحه ومنشدًا، فقال النبي ﷺ: أفعل إن شاء الله تعالى، فذا علينا رسول الله ﷺ وأبو بكر معا بعدما اشتد النهر، فاستأذن النبي ﷺ، فأديت له، فلما ندخل عليه قال: أين تجيب أن أصلي من بنيك؟ فأجاب له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ وصافحنا خلفه، ثم سلم وسلمتنا حين سلم، فاجتمعنا على خزير (3) صنع له، فصلى به أهل الدار، فقاموا (4) حتى امتلا الأنبث، فقال رجل: أين مالك بن الدخشم؟ فقال رجل بيتنا: لا يجل من أشاد الناس في يجب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: لألا تقولون (5)، يقول: لا إلا إله الله، يتيغي بذلك وجة الله قال: أما نحن فتفرى وجهة وحيده إلى المتنافين، فقال رسول الله ﷺ أيضاً: ألا تقولون:

(1) مجهز هو إرسال الماء من الفم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/172).

(2) أئكت بضيء: يريد أنه ضعيف الإيذار فلا يرى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/52).


(5) فوفها في (ط): ضمها.
يقول: لا إله إلا الله، يبتغى بذلوك وجه الله؟ ( قال ) (1) بلإ، أرى يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: نلن يوفى عبد يوم القيامة، وهو يقول: لا إله إلا الله، يبتغى بذلوك وجه الله، إلا حرّم الله عليه النار. قال ﷺ: فحدثت قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوة التي نتوافق فيها مع يزيد بن معاوية، فأنكر ذلك علي، وقال: ما أظن أن رسول الله ﷺ قال مافلئت قط. فكبر ذلك علي، فجعلت ليوالي إن سلمتي حتى أقبل من غزوة، أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدتني حيًا، فأهلكت من إيلياها (2) وعمراً حتى قدمت المدينة، فأثبتت بن سالم فإذا عتبان بن مالك شيخ كبير قد ذهب بيضرة، وهو إمام قومه، فلما سلم من صلاته جيئة، فسلمت علياه وأخبرته من أنا، فحدثته كما حدثني يهود مراة (3).

[11059] أنفسوا مَحْمَد بن سَلَمَة، قال: حدثتنا ابن وهب، عن يوسيس، عن ابن شهاب، قال: سألت الحصين بن مُحمَد الأنصاري - وهو أحمد بن سالم - وهو من سواهم (4) عن حديث مُحمَدٍ، فصدقاً بذلك.

(1) فوفها في (ط): ضعع.
(2) إيلياه: اسم مدينة بيت المقدس. (انظر: معجم البلدان) (1/193).
(3) تقدم بنفس الإنسان والمنبر رقم (1343).

[11058] [التحفة: خ م سن ق 970] [المجلة: 1343]


[11059] [التحفة: خ م سن ق 970] [أخرجه البخاري (3400، 401، 540، 541)، ومسلم (353/263).]

م: مروان علا
ت: نطوان
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
ح: حزمة بجار الله
ج: جامعة إسطنبول
ب: حزمة بجار الله
أ: جامعة إسطنبول
[11060] * قال الطبري في "الأوسط" (2/203): "لم يرو هذا الحديث عن أبي حرب بن زيد بن خالد إلا بكير بن عبدالله، ولا عن بكير إلا ابنه محرم، تفرد به قدامة بن محمد الأشجعي". أهـ.

قال ابن حبان في قدامة: "لا يجوز الاحتجاج به إذا الفرد". أهـ.

وأبو بكير بن زيد بن خالد الجهني لم يرو عنه سوى بكير بن عبدالله بن الأشج ولم يوثقه سوى ابن حبان، قال الزهبي: "مجهول". أهـ.

[11061] [التحفة: مص 276] *

[11062] [التحفة: مص 276] * الحديث مرسل، فأبو أمامة بن سهل أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه. قال البخاري وغيره، انظر "الإصابة" (1/181).
شعبة، عن خالد الحذاء، عن الوليد أبي بشير، عن حمزة بن أبي أبان، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

[110.64] أخرجوا عبد اللطيف بن محدث بن علي بن الزهري، قال: «حدثنا عُندر، عن شعبة قال: سمعت خالدا، عن أبي بشير، عن حمزة بن أبي أبان، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

خالد بن حمزة: عبد اللطيف بن محدث.

[110.63] أخرج همّس بن مسلم (26) من طريق ابن علية، وبشر بن المفضل، كلهم عن خالد الحذاء، به بلغه: "يعلم"، بدل: "يشهد".

[110.65] ووصفت الدارقطني في "العمل" (3/19) أيضاً ماسمه النسائي فقال: "يرموه شعبة، وخالفه عنده، فرواه عبد الله بن حمزة، عن شعبة، عن بيان بن بشر، عن حمزة، عن عثمان، وخالفه عدندر، وعبد الصمد، وغيرهما، رووه عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي بشر العنبري الوليد بن مسلم، عن حمزة، وهو الصواب". اهـ.

١٠٩٠٨
ذكر اختلاف ألفاظ التأقلين لحيفر أبي ذر في ذلك

[٢٧٧٦٠١] أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن
واسيئ، عن المغرور قال: (سينغة) أما ذر، عن النبي قال: (أنا لله)
جبريل فبشرني أنه من مات (من أمتك) لا يشرك بالله شيا دخل الجنة.
قلت: وإن سرق وإن رزى قال: (إِن سُرِقت وَإِن رَزِيَ).

[٢٧٧٦٠٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الشهيمي،
وهو: عبد الله بن بكر، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واسيئ الأحب،
عن المغرور بن سؤيد، عن أبي ذر قال: كنت مع رسول الله في سيرته، فلما
كان في بغض الله تثنى، فلب تويلا، ثم أنا لله، قال: (أنا لله)
أني، فأخبرني أنه من مات يشهد أن لا إله إلا الله، أن لة الجنة. قلت:
إِن رزى، وإن سرق، قال: (نعم).

ذكر الاختلاف على زيد بن وهب في ذلك

[٢٧٧٦٠٣] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال:
حدثنا حاتم، عن حبيب بن أبي ثابت، أن أبا سليمان الجهني حدثه، أن
أبو ذر، حدثه، أن رسول الله قال: (أنا لله)
 الملك أنه من مات يشهد أن
لا إله إلا الله، فإن له الجنة. فما زلت أقول: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: "نعم". مختصر.

[110/118] أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا عُندر، عن شعبة، عن سليمان، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: "بشّرني جبريل (أن) من مات من أميّك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة". قلت له: "وإن زنى، وإن سرق؟". قال: "وإن زنى وإن سرق".


رواه البخاري (3226) ثنا محمد بن بشار، ثنا

[110/1191] أخرجه أحمد (2/162) عن محمد بن جعفر غندر. وتابع شعبة عليه: أبو معاوية عند مسلم (94)، وأحمد (5/152)، والبزار (2975)، وأبو الأحوص عند البخاري (444)، وحفص بن غياث عند البخاري (2268)، وعيسى بن يونس عند ابن حبان (170)، وجرير بن عبد الحميد عند البخاري (7967، وقال ابن مده في "الإيضاح" 1/122: "هذا حديث مشهور عن الأعمش، ثم رواه عنه من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية". اهـ.

وقال أبو نعيم في "الخلية" (7/176): "هذا حديث ثابت متفق عليه ولهجته في خصبة أقوالهم. اهـ.

[110/1192] [التحفة: خم ت سمي 11915]
• [١١٠١] أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا ابن شهاب، قال: أخبرنا
النعمان بن أبي ثابت وسفيان الأعمش وعبد العزيز بن
رفيع قالوا: سمعنا زيد بن وهب عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ جَبَّرِيلَ أَنْتِيَ فَبَشْرِي، أَنَّهُ مِنْ مَاتِ مِنْ أَمْيِ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجِنَّةٌ.
قيلت: وأين رَني؟ وأين سَرق؟ قال: "أَنَّ رَني، وأَنَّ سَرق".

* [١١٠١] التحفة: خم سب س (١٩١٥) تعليقًا قال: قال
النضر: أخبرنا شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت، والأعمش، وعبد العزيز بن رفيع، حدثنا
زيد بن وهب بهذا:
ووصله الترمذي (٢٥٦) ثنا محمد بن غيلان، ثنا أبو داوود، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن
أبي ثابت، وعبد العزيز بن رفيع، والأعمش، كلهم سمعوا زيد بن وهب، عن أبي ذر.
وصححه ابن حبان (٢١٣) من نفس الطريق.
قال الدارقطني في «العلم» (٦٧/٣٩، ٤٠): وسُئل عن حديث أبي سليمان الجهني
زيد بن وهب، عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: "مِن مات لا يشرك بالله شياً لم يعذبه الله".
فقال: "هَوَ هو الحديث الذي يجلب فيه عل زيد بن وهب، فرواه عبد العزيز بن رفيع، وحبيب بن
أبي ثابت، وسفيان الأعمش، وغيره، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر. وقال: عن الأعمش،
عن رجل، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قاله جريج بن حازم عنه. وخالفهم عيسى بن
عبد الله بن عبد الملك، والحسن بن عبد الله فرويه عن زيد بن وهب، عن أبي الدراء، ويشبه
أن يكون القولان صحيحين". اهـ.
قال الحافظ ابن حجر: "الغرض بهذا التعليق تصريح الشيخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن
وهب حديثهم والأولان تنبأ إلى التدليس، ومع أن له ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن
في التدليس؛ لأنه كان لاحقًا عن شيوخه إلـي با لتدليس فيه، وقد ظهرت فائدة ذلك في
رواية جربير بن حازم، عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلاً مهمًا،
ذكر ذلك الدارقطني في «العلم» فافاقت هذه الرواية المصرحة أن من المزيد في متصل
الأسانيد. وفي رواية البخاري والبيهقي من طريقه (١٨٩/١٠): قال سفيان الأعمش -
يعني - لزيد بن وهب: إذا كنت هذا الحديث عن أبي الدراء؟ قال: أما أنا فسمعته من
أبي ذر، فأفادت رواية شعبة أن حبيبنا وعبد العزيز وافقاً الأعمش على أنه عن زيد بن وهب عن
أبي ذر". اهـ. مختصراً من «فتح الباري» (١١/٢٢٧).
[١١٧٧١١] أخبرني عمر بن الحكم، قال: حدثنا يزيد بن عبيد الزهبي، قال: حدثنا
بقيعة، عن شعبة، عن حبيب، عن زيد بن وقيف، وعن عبد العزيز بن رقيع
والسليمان بن مهنا (واللاه)، قلنا: سمعنا زيد بن وقيف، قال: سمعت
أبا ذر قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا مهاد، (خبر) (١) أمتي، أتيت
من مات منهم يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة. قيل: وإن زنى، وإن سرق؟
قال: وإن زنى، وإن سرق.

[١١٧٧٣٢] أخبرنا عبيد اللولو بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني
أبي، عن حذافة، قال: حدثني زيد بن وقيف، ابن سليمان الجهني، عن أبي ذر،
أنه سمع لعله أن (يكون) قال: النبي ﷺ (إنه يغني) (٢) قال: إن جبريل
أناني قبضني أنه من مات من أمي لا يشرك بالله شياً، فلله الجنة. قلت:
وإن زنى، وإن سرق؟ قال: (تغين) (قلت) (٣) يا رسول الله، يقول - يغني
- جبريل؟ وإن زنى وإن سرق؟ قال: (تغين).

خالقهما الحسن بن عبيد الله.

(١) فوقيها في (م)، (ط): (عه) وفي حاشيته: (أخير)، وفوقها: (ض).
(٢) فيه بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس، ولم يصرح بالسباع من شعبه.
وقال الحافظ في الفتح (١١/٢٦٣): زاد فيه راويًا، وهو بالله، وهو: ابن مرداد
الفرازري شيخ كوفي أخرج له أبو داود، وهو صدوق لا بأس به. اهـ.
وقال ابن القطان في بيان الوهم (١٣٢): بالله بن مرداد مجهول الحال. اهـ.
(٣) كتب فوقها في (م)، (ط): (ض)، وبحاشية (م): (قال: قلت رسول الله... ولا...)
يا جبريل وإن؟

[١١٧٧٣٣] [التحفة: خم سب م١٩١٥].
[110] أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثني محمد، وهو ابن سلمة،

تابعة همزة بن عبد الله بن مالك.

[75] أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثني محمد، وهو ابن سلمة.

• الحسن بن عبد الله وثقه غير واحد منهم: أبو حاتم،
وأنسائي، وابن معين، وقال البخاري: "لم أخرج حديث الحسن بن عبد الله لأن عامة
حديثه مضطرب". اه. وضعه الدارقطني بالنسبة للأعشش فقال في "العلل" (2/42) بعد
أن ذكر حديثًا للحسن خالفه فيه الأعشش "من شاء أن يقرأ القرآن غضًا": "الحسن ليس
بالقوي، ولا يقاس بالأعشش". اه. انظر "التهذيب" (2/292) وهذا الحديث ما خالف
فيه الأعشش أيضاً.

غير أن الدارقطني قال لما سئل عن هذا الحديث في "العلل": "اختفى فيه على زيد بن
وحب، فرواه عبدالعزيز بن رفيع، وحب بن أبي ثابت، ونسليان الأعشش، وغيره، عن
زيد بن وحب، عن أبي ذر، وقيل: عن الأعشش، عن رجل، عن زيد بن وحب، عن أبي ذر،
قاله جريج بن حازم عنه.

وخلالهم همزة بن عبد الله بن مالك، والحسن بن عبد الله فرويه عن زيد بن وحب، عن
أبي الدرداء، ويشبه أن يكون القولان صحيحين". اه.

فهذا الحديث لما خالف الحسن بن عبد الله فيه الأعشش أيضًا إلا أنه تابعه عليه عيسى بن
عبد الله بن مالك، وهو وإن كان مجهولا إلا أن الدارقطني مال إلى قبول متابعته كما يسبق.

ذكر اختلاف ألفاظ التائقين لبحر أبي الدزداء في ذلك.


قال المري في "تهذيب الكمال" (22/264): "لم يرو هذا الحديث عن عيسى بن عبد الله بن مالك إلا محمد بن إسحاق". اهـ.

وعيسى بن عبد الله، قال ابن المديني: "جهول لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق". اهـ.

وانظر التعليق السابق، وما يأتي.

(1) فوقيها في (م)، (ط) "فض"، وكتب بحاشيتها "فقلت"، وفوقها: "ع".

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحبر عبادة في ذلك

[77] {110} أخبرنّا هارون بن موحَّف بِنَ بكَار بن يلَّال، قال: حَدَّثنِا مَحَمَّد بن عميس، قال: حَدَّثنِا زيد بن وَاقِد، قال: حَدَّثنِا بِشَرِّيْنَ عِنْيَاد اللَّهِ، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الذراء قال: قال رسول الله ﷺ: {من أثام الصلاة، والزكاة، ومات لا يشرك بِالله شِيئًا، كان حقًا على الله أن يُعْفِر له، هاجر أَو مات في مؤلذه}.

[78] {110} أخبرنّا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثنِا الليث، عن ابن عجلان، عن مَحَمَّد بن يَحْيَى بن حبان، عن ابن مُحَّفَّر بن عَبْدِ اللَّهِ، عن عبادة بن الصامت قال: سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: {من شهد أن لا إله إلا الله، وأن مَحَمَّد رَسُول اللَّه}.

[79] {110} أخبرنّي مَحَمَّد بن خالد، قال: حَدَّثنِا الوليد، قال: أَخْبَرَني أبو مَحَمَّد عميس بن موسى وَغيزة، قالوا: أَخْبَرْتُ إِسْمَاعِيل بن عَبيد اللَّهِ {2}، أن قياس بن الحارث المذجحي حَدَّثه أن عبادة بن الصامت قال: سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: {من مات لا يَشْرَك بِالله شِيئًا، فقد حَرَم اللَّه عليه الناز}. (1) تقدم مطولاً بنفس الإسناد والمتن برقم (534). (2) {2} كتاب فوقها في (م)، {ط} فحاشيتها: {بن عبيد، ووفقها: {ع}، وهو خطأ. (3) تفرد به النسائي، وأصله عند مسلم.

* 1107 [التحفة: مس 1107] [المجتهد: 3185].
* 11078 [التحفة: مس 599 ت مس 599] [الجليلي: 10943].
* 77 [التحفة: مس 29] [الترمذي: 297] تأخره مسلم.
[١٤٨٠] أخبرنا عمرو بن مثبور، قال: حدثنا أبو بن، قال: حدثني يهود سعدي بن عوف بن مشرم، قال: حدثنا عبد الله بن مسلم بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عمرو بن سهل بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن عن يزيد بن خزيمة، عن عبيد بن محمد بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، قال: ومن قال أشهد أن لا إله إلا الله، وقلت لا إله إلا الله، وأنا محمدا عبد الله ورسول الله، وأنا عيسى بن مريم، وأنا أليها، وكيلمته ألقاها إلى مزمزم وروحه ﷺ، والأجنتة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء.

[١٤٨١] أخبرني مقدوم بن خالد، قال: حدثنا عمر بن الأزراعي، عن عمرو بن هانئ، قال: حدثني جناد بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: فمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسول الله، وأن عيسى عبد الله وكيلمته ألقاها إلى مزمزم وروحيه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمله.

٢٦٣- ثواب من مات يشهد أن لا إله إلا الله وذكر اختلاف النافلين لحفر مشاهدين جبل فيه

[١٤٨٢] أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا الحفص جارنًا، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

١٠٨٠ [التحفة: خص مس٥٥] • أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (٣٨) من طريق ابن جابر، وسبياني من وجه آخر عن عمر بن هانئ بـ١٢٤٢ (١١٢٠).

١٤٨١ [التحفة: خص مس٥٥] •
لِمُعاذِينِ جَبِيلٍ: "أَعْلَمُ أَنَّكَ مَاتٌ يَشْهَدُ أَنَّ لَأَ لِلَّهِ إِلاَّ اللَّهُ دُخُلَ الْجَنَّةَ".

[1183] أَخَذَاهَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُصَرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمَدَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعاذِينِ جَبِيلٍ: "أَعْلَمُ أَنَّ مَاتَ يَشْهَدُ أَنَّ لَأَ لِلَّهِ إِلاَّ اللَّهُ دُخُلَ الْجَنَّةَ".

[1184] أَخَذَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَلِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبْةُ، عَنْ قَتَادَةٍ، عِنْ أَبِى بْنِ مَالِكٍ، عِنْ مُعاذِينِ جَبِيلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَاتَ مَاتَ يَشْهَدُ أَنَّ لَأَ لِلَّهِ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَوْقَتُهُ مِنْ قلِبِهِ، دُخُلَ الْجَنَّةَ. قَالَ شُعَبْةُ: لَمْ أَسَالُ قَتَادَةَ سِمِعْتُهُ مِنْ أَنْسٍ.

* [1192] [التحفة: مي 964] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (3/121) ثُمَّ أَخْرَجَهُ آبَوُ نَعْمَيْنِ بِ"الْحَلَيْلَةِ" (7/173) مِن طَرِيقِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنِ يَسَرْعَةَ، وَأُبُو عَطْسَةُ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عِبَادُ اللَّهِ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبِي عِبَادَ اللَّهَ أَخْرَجَهُ لِمَلِسَمٍ حَدِيْدًا أَخْرَ، مِن طَرِيقِ شُعَبَةٍ أَيْضًا (147/41) فِي الشَّوَاهِدَ.

* [1193] [التحفة: مي 984] أُخْرَجَهُ أَبُو يَعْيَلِي (228/7), وَعَبْدُ بْنِ حِيْدَرٍ (117), وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الْشَّعْبِ" (7/176), أَوْ آبُو نَعْمَيْنِ فِي "الْحَلَيْلَةِ" (7/173), وَالخَطِيبُ فِي "التَّارِيْخِ" (286/95), وَإِنَّهُ مَنْ طَرِيقَ شُعَبَةِ، عِنْ قَتَادَةً، عِنْ أَنْسٍ، عِنْ مُعاذِينِ جَبِيلٍ، وَعِبْضُهُمْ يُرَوِيُهُ مِنْ مَسْتَنِدٍّ أَنْسٍ، وَعِبْضُهُمْ مِنْ مَسْتَنِدٍّ مَعْاَذَ.

قال ابن منهيد في "الإيضاح" (95) جميعاً من طریق شعبه، عن قتادة، عن أنس، عن معاذ بن جبل، وبعضهم برؤیه من مستند أنس، وبعضهم من مستند معاذ.

قال ابن منهيد: "قلت شعبه: لم أسأل قتادة أسمعه عن أنس، وقال هام عن قتادة: سمعت أنس بن مالك، ورواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهما، عن عبدالله بن صهيب، عن أنس. اهـ.

وقال الخطيب بعد أن رواه من طريقين عن محمد بن عرطه، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ: "وكلذک رواه غندر، ومؤذن معاذ، وعثمان بن عمر، عن شعبة، ورواه أبو داود الطالبی، وعمرو بن مربوق، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قلناً بالنص بالمثابٍ عن جبل ذلك". اهـ.

[11086] أخبرنا زيد بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن هسان بن كاهلي (2) قال: دخلت المسجد فجلست إلى شيخ، فقال: حدثني معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ، قال: وما من ناس تموت بشهد أن لا إله إلإ الله، وأنى رسول الله ﷺ يزجع ذلك إلى قلب صدق، إلا عفوا الله لهما. قلت: أنت سمعت من معاذ بن جبل؟ فكان القوم عفووني، قال:

وقال أبو نعم في «الخلية» بعد أن رواه من طريق أبي داود وطريق محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال معاذ، فذكره: هذا حدث صحيح متفق عليه، لشعبة في روايات تسع. اهده وذكرها.

والمحدث أصله في البخاري (128) ومسلم (32) من طريق معاذ بن هشام، ثني أبي، عن قتادة، ثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ - ومعاذ رديقه على الرجل - قال: يا معاذ قال: لبيك يا رسول الله وسعيدك، . . . الحديث مطولاً.

(1) يتكلون: أي يعتمدون على ذلك ولا يعملون. (2) أنظر: لسان العرب، مادة: وكل.

* قال الحافظ في «النكت الطرائف»: «قد أخرجها البخاري وفيها: عن أنس ذكر لي، وأوردوه المزي في مسند أنس في ترجمة سليمان التيمي عنه». اهده.

وقال الحافظ في «الفتح» (1/288): «أورد المزي في الأطراف» هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مرسائل أنس، وكان حقه أن يذكره في المبهرات». اهده.

(2) صحيح عليها في (م)، وهسان بن كاهل يقال له أيضاً: ابن كاهن، ورجع البخاري في «التاريخ» (8/252): «كاهل» باللام.
لا تُعْتَفَّرْ! أَنَا سُبُّعَتْ ذَلِكَ مِن مَعَاذِبَيْنِ جَبِيلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهُ ﷺ. قَلْتُ لِبَعِيضِهِمْ:

مَنْ هَذَا؟ قَالَوْا: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ.

[78] أَخْرَجَهُ عَمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَّا عَبْدُ الأَلَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ،

عَنْ حُمَيْدِي بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هُضَانِ بْنِ الْكَاهِنِ - وَكَانَ أَبُوْهُ كَاهِنًا فِي الجَاهِلِيَّةَ -

أَخْرَجَنَا عِمْرُوبُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبِيْ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي حُمَيْدِي بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُضَانُ بْنُ الْكَاهِنِ العَذْوَيْ، قَالَ: جَلَّسْتُ

مَجِلَّسًا فِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَمْرَةَ وَلَا أَعْرَفُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذِبُ بْنِ جَبِيلٍ، قَالَ:

* أَخْرَجَهُ ابْنِ مَاجِهَ (٣٧٩٦)، وَأَحَمْدٌ (٢٤/٥)،

وَالبَيْصُوَرُ بِفِي «مَسَنَّةٍ» (٧/٧٦٢٤-٧٦٢٨)، وَالخَمْدِي (٣٠٠)، وَأَبوُنَعْمَيْنَ بِفِي «الْحَلِيَّةِ»

(٧/٧٤٧)، وَالطَّرَابِيُّ بِفِي «الْكِبْرَىِّ» (٢٠/٤٥٤، ٤٥٦)، وَسُوْهَحَهُ بِفِي (٢٠٣)، وَوَسَعَتْهُ بِفِي «الْحَلِيَّةِ»

(٨/٨٢)، جَعَلَهُ مِن طَرِيقِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هُضَانِ بْنِ الْكَاهِنِ أَوْ كَاهِلٍ، بِهِ:

ورَجَحَ الْبَخَارِيُّ بِفِي «الْتَارِيْخِ» (٨/٨٢) قَالَ: «كَاهِلًا». 

قَالَ ابْنُ مَنْدَهَ بِفِي «الْإِيْلَانِ» (١/١٢٤٨): «رَوَاهُ أَبُوُرُوب، وَيَوْسَنُ، وَحَجَاجُ الصَّوَافِ،

وَسَهَلُ بْنُ أَسْلَمْ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هُضَانِ بْنِ الْكَاهِنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةِ، عَنْ

مَعَاذِبِ بْنِ جِبِيلٍ.» أَهْـ. وَكَذَلِكَ رُوِاهُ حُبَيْبُ بْنُ الشَّهْيَدِ أَيْضًا عَنْ حَمِيدٍ.

وَقَالَ الْحَاَكِمُ: «هَذَا حَدِيثُ صَحِيحُ تَدَاوِلٍ َثُقَافَتِهِ، وَلَمْ يَخْرَجِهِ جَمِيعًا بِهِ الْلُّفْظُ، وَالْعَلَيْنِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا أَهْلَاهُ مُنْصَرَّبَ بْنِ كَاهِلٍ، وَيَقُولُ: ابْنُ كَاهِلِ، فَانْتُرِيَتْهُ بِالرَّوَايَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ

هِلَالٍ الْعَذْوَيِّ فَقَطَ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِيٍّ حَاتِمٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ عَنْ قُرْبَةٍ قَنَدَلَ أَبِيٍّ آخَرًا، وَقَدْ أَخْرَجَ جَمِيعًا عَنْ

جَمَاعَةٍ مِن ِالتَّقَافَاتِ لَأُرَايِهِمْ لَمْ يَلْحَظِهَا هُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فِيْلِمُهَا بِذَلِكَ إِخْرَاجٌ مِثْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.» أَهْـ.

فَقَعَهُ بِفِي «الْمِزَائِرِ» (٨/٣٩٣) فِي قُولِهِ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِيٍّ حَاتِمٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ عَنْ قَرْبَةٍ قَنَدَلَ أَبِيٍّ آخَرًا،

أَيْضًا - فَقَالَ: «لَمْ أَرَ مَنْ قَلَى عَنْ ابْنَ أَبِيٍّ حَاتِمٍ فِي كِتَابٍ «الجَرْحِ وَالْتَعْدِيلِ»، وَلَا فِي «الْأَعْلَمِ».

أَنْ مَنْ ذَكَرَ ابْنُ حَبَّانِ بِفِي ِالتَّقَافَاتِ وَقَالَ: إنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا الأَسْوَدُ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْعَذْوَيِّ

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبِي الْحَجَاجِ المُزَيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكِتَابِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.» أَهْـ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَهْذِيبِ» (١٢/٤٤): «قَالَ ابْنُ المُدْنِيِّ بِفِي حَدِيثِهِ هَذَا - بِعَنْهُ: هُضَانُ:

رُوِاهُ رَجُلٌ مَجِهلٌ مِن بَنِي عِدَي يَقُولُ لِهُ: هُضَانُ، لَمْ يَرُوَّهُ إِلَّا حَمِيدٌ بْنِ هِلَالٍ.» أَهْـ.
 رسول الله ﷺ: (ما على الأرض نفس تموت لاشرك بالله شيئاً تشهد أن)
زعم أنه سمعته من رسول الله ﷺ.

[11088] أخبرنا عمر بن علي، قال: حدَّثنَا ابن أبي عدي، قال: حدَّثنَا خبيث بن الشهيد، عن حمزة بن مهلا، عن هضان بن الكاهن، عن عبد الرحمٰن
ابن سمرة، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ... ينفيه.

ذكر حديث أبي عمرة فيه.


* [11087] [التحفة: مس ق 11331].
* [11088] [التحفة: مس ق 11331].

(1) خصة: جماعة شديدة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) 7/462.
(2) ظهرهم: جاهزل التي يحملون عليها ويركبونها. (انظر: المعجم الوجيز، مادة: ظهر).
كيفين إذا تحن لقيئا للعذو جياعاً رجالاً؟! ولكن إن رأيت يا رسول الله أن تدعوك الناس ببقايا أزواجهم (1)، فتجتمعها (فتميمها) (2)، ثم تدعوا الله فيها بالبركة، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجههم، فجعل الناس يحيتون - يغبني بالحقيانية (3)من الطعام وفوق ذلك، وكان أعلاهم من جاء بضع من ثمر، فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام فدعنا مانع الله أن يدعوك، ثم دعنا الجيش بأوقيعهم، وأمرهم أن يحتشوا، فما بقي في الجيش وعاء إلا مملوء، ونقي مئله، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدأ تواجدها (4)، ثم قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأنشدن أني رسول الله، لا يلقى الله عبادة (يؤمن بهما)" (5)، إلا (حجاب) (6) عنة الناس يوم القيامة (7).

[89/110] [التحفة: س 1276]. *
264- ذكر خير أبي سعيد في فضل لا إله إلا الله

[1109] أخبرنا أحمد بن عمر بن الشرح في حديثه، عن ابن وهب قال:
أخبرني عمر بن الحارث، أن دارجا أبو السحيم حذفت عن أبي الهيجاء، عن
أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، قال: قال موسى: يا بارب، علمتني شيتا أدركك بيك،
وأذعنوك بيك. قال: يا موسى، لا إله إلا الله. قال موسى: يا بارب، كن عابوداً
يقول هذا. قال: قل: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. إنما أريد شيئاً تخضني
ب الزهر. قال: يا موسى، لو أن السحواط السباع وعابرهم (غيري) والأرض السبع
في كفية، ولا إله إلا الله في كفية، مالتي بين لا إله إلا الله (1).

* * *

(1) تقدم بنفس الأنساد والمن الورق (1080)، وكتب بعده في (م): "كمل السفر الثالث،
وبتاماه كمل ديوان النسائي كلامه تعالى، والله سبحانه وتعالى يعد أعلاهم بالصواب، وإليه المرجع
والملاب، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الكريمة الجليلة المقداد في آوامر شهر شوال
المبارك الذي هو من شهر سنة سبع ومائة وألف على يد الفقيه الحكيم المعترف بالذنبد
والقصير راجي عفو ربه القريب أحمد بن محمد الخطيب البقيعي الحنفي، يغفر الله له ولوالديه
ومشيئه وحجه وجميع المسلمين أجمعين أمين أمين، يارب العالمين، والحميد، اللهم وحده،
ووصل وسلم على من لبني بعده وحسبنا الله ونعم الوكيل".
أما ناسخ (ط) فقال: "... علي يد العبد الفقيه الذيل الحكيم المعترف: عمر بن
حمزة بن يونس الصاحلي مولدا ونشأ، والصديق يموت إحياء، الشافعي مذده عفاؤه عنه،
ووافق ذلك سابع عشر رمضان معظم من شهر سنة سبع وخمسين وسبعينة".

* [1109] [التحفة: مس 1065-66]
زوائد «التحفة» على كتاب اليومن والليلة

- [106] حديث: كان النبي ﷺ يَتَأَطَّفُنا، حتى زَيَّنا قُلُّنا لأَخ لَي صَغِّيرٍ:
"يا أَبَا أَمْرِي، ما فَعَلَ الْعَيْنِ؟"

عزاء الجَزَرِ إلى النَّسائي في اليومن والليلة: عن محمد بن عمر بن علي بن مُقَدَّم، عن سعيد بن عامر، عن سُعْبَة، عن قتادة، عن أنس بن يه.

- [107] حديث: جَمَعَ ليُبِي رَسُول اللَّه ﷺ أبوه يقول بني قريظة. وفي حديثه
أبي معاوية: "يَوُمَ أَحَدٍ". ومنهم من ذَكَرُ فيه قصَّةٌ.

عزاء الجَزَرِ إلى النَّسائي في اليومن والليلة: عن إسحاق بن إبراهيم
ومحمد بن آدم، فُوقَهُما، كَلاهما عن عبد الله بن سُليمان، عن هشام بن عُرُوَّة، عن أَخِيه عبد اللَّه بن عُرُوَّة، عن عمرو بن عبد اللَّه بن الزَّرَบท قال: جَعَلَتُ أنا
وعمر بن أبي سُلَمة في أَظِمٍّ (١) حمَان مَع النَّشُوَّة... فَذَكَرُهُ.

[106] [التَّحَفَة: مَي ١٩٣٢] • ذكر المزِي إسحاق النسائي ومنته.

وقد أَخْرَجَ عبد الله بن أحمد في "زيادات المسند" (٣/٢٧٨، رقم ٤٩٤ - طبعة الرسالة) وقال: ثنا محمد بن بشار، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: إن كان رسول الله ﷺ لَبَثَنا كثيراً، حتى إنه قال لأَخ لَي صَغِّيرٍ: "يا أَبَا أَمْرِي، ما فعل النِّغر؟"

وأخبرته أيضا ابن عبد الله في "الاستذكار" (٦/١٦٥) عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن بشار، ثنا سعيد بن عامر في قوله: "عن قتادة"، قال: 
وقد ذَكَرَ الدَّارَقْطِني في "العلَّم" (٠٤/٥) سعيد بن عامر في قوله: "عن شعبة"، عن أبي البُكَحَة، عن أنس. أَهَم. وذكر نحوه المزي في "التحفة" (رقم ١٢٣٤، ٤٩٤). ومن رواية شعبة وغيره عن أبي البُكَحَة أَخِيه النَّسائي في "صحيح البخاري".

وانظر الأحاديث رقم (٢٠٧٦، ١٠٠٧، ١٠٧٤، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ٢٠٧٥).


[107] [التَّحَفَة: مَي ٣٦٢٢] • لم نَجِدَه عند النسائي من رواية محمد بن آدم بهذا

الإسناد، ورواية إسحاق عنه بيَغِير اللفظ الذي نسبه إليه المزي.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيلي ط: الحزاءنة الملكية ل: الفرويين ه: الأخاديد
حديث: 
كان صاعدًا يعلم بْنَهُ هؤلاء الكلمات ويقول: كان النبي ﷺ يتعوذ
بِاللهِۚ ذِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْجَنِّ.
" الحديث.

عَزَاءُ الْهُمَرِي إِلَى النَّسَائِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: عَنْ عَلْيٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلُكِ، عَنْ عَبْدِ الْمُلُكِ، عَنْ عَلْيٍ، عَنْ مُضَعْبٍ بْنِ سَعَدٍ وَعَمِّرُ بْنِ مَيْمُونٍ، كَلَاهُما عَنْ صاعدٍ بْنِ نَحْوَةِ.

قال: أنا عبدة بن سليمان، قال: ثنا هشام بن عروة، عن عبادة بن عروة، عن عبادة بن الزبير، عن الزبير قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبوه يوم قرية فقال: فذاك أبي وأمي. 

وَهَذَا نُفْظُ الْمَنَاقِبِ، وَوَقَعَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: "بَلِيَّة" بَلَدُ: فذاك أبي.

وأما قصة جعل ابن الزبير وعمシン بن أبي سلمة في أعمل حسان، فجاءت عند النسائي وغيره من غير طريق عيدة.

قال: النسائي في المناقب (8352): أنه كتب علي بن محمد بن حاتم بن نوعيم، قال: أنا حبان، قال:


وأخرجه أيضاً في اليوم والليلة (1391) من طريق حداد بن زيد، عن هشام بن عروة، وفيه

وفي لغة زادة ونقص.

وهذه القصة عند البخاري (3760) من طريق عبادة بن المبارك، ومسلم (2416) من طريق علي بن مسهر وأبي أسامة، كلهم عن هشام، إلا أن ابن مسهر جعل شطره الثاني الذي فيه كلام الزبير من رواية هشام، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، وينظر التخريج في الموضع المبارك إليه سابقًا في كتاب المناقب.

(1) يتعوذ: يلجال ويتعصم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عوذ).

* [108] [التحفة: خ ١٠٠ - ١٠٠] أخرجه البخاري (رقم 3764)، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا الحسن، عن زائدة، عن عبد الملك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: =

عذرا المري إلى السناني في اليوم والليلة: عن إسماعيل بن مشعبد، ومحمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن خالد بن الحارثة، عن شعبة، عن عبد الملك بن العمير، عن مصعب بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي وقاص.

تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتوعز بهم: "اللهم إنني أعود بك من الجبن، وأعود بك من البخل، وأعود بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعود بك من فتى الدنيا وعذاب القبر". وأخرج أيضا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٦ - ط. الرشد) عن حسين بن علي به.

إلا أنه لم يذكر: "أرذل العمر".

وقال الطبري في "الدعاء" (١٦٢): حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن السروقي، ثنا عمرو بن موسى بن عبد الرحمن، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير. ح، وحدثنا أبو مسلم الكثبي، ثنا سهيل بن بكار، ثنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن عمرو بن ميمون قال: كان سعد بن جحش يعلم بنبه كي يعلم العلم الغليان الكتابية. ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتوعز به في دير صلاته: "اللهم إنني أعود بك من العجز، وأعود بك من الجبن، وأعود بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعود بك من فتى الدنيا، وأعود بك من عذاب القبر"، فحدثت بها مصيما فصدقه.

ويلتزم تتميم في رقم (٨٠٣)!

* [١٠٩] التحفة: خط س (٥٣٢) * أخرج المصنف روايتين إسحاقيل وابن عبد الأعلى بنفس الإسناد في الاستعذاب.

أما رواية إسحاق، فقال النسائي (٨٠٨): أخبرنا إسحاق بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمرو قال: سمعت مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كان يعلمنا خسا، كان يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو به ويعقوق: "اللهم إنني أعود بك من البخل، وأعود بك من الجبن، وأعود بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعود بك من فتى الدنيا، وأعود بك من عذاب القبر".

[111] حديث: أُنْثَيَ دَخُلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نُوىٌ أو

حُضَى تُسْتَنِبُهُ يِّهِ... الحَلَّيْهِ.

عزاء الجميّ إلى النساوي في البناء والليلة: عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن
المرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن
خزيمة، عن عائشه بنت سعد، عن أبيها سعيد بن أبي وقاص يِّهِ.

وأما رواية ابن عبد الأعلى: فقال (78): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا
خالد، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمر قال: سمعت مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كان
يعلمنا خمساً، كان رسول الله ﷺ يدعو بن ويقول: "الله يأولع بك من البخل، وأولع بك
من الجبن، وأولع بك من أن أرد إلى أزده العمر، وأولع بك من عذاب القبر".

ويُنظر خرجه في رواية إسحائيل المصار إلّا سابقاً.

* [112] [التتحفة: د س١٣٥٤] * أخرجه الضياء في المختارة (رقم 101) من طريق
النسائي، قال: نا أحمد بن عمرو بن السرح في حديثه، عن ابن وهب قال: أخرى عمرو بن
الحارث، أن سعيد بن أبي هلال، حدثه عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن
أبيها، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبيّن يديها نوى تُسْتَنِبُهُ، فقال: "أخبرك بها هو
أيسر عليك من هذا أو أفضل". فقال: "س cân اللّه عدد ما خلقه في السيا، وسبحان الله عدد
ما هو خالق، اللّه أكبّر مثل ذلك، والحمدلله مثل ذلك، ولا قوة إلا باللّه مثل ذلك".

ثم قال الضياء - عقبه: "كذا رواى النساوي في عمل يوم وليلة". أهـ.
أخرجه أيضاً أبو داود (1500)، والترمذي (348)، والدربطي في «مسند سعد» (رقم
88)، وغيرهم من طريق عن ابن وهب به.

ووقال الترمذي: "حديث حسن غريب من حديث سعد". أهـ.

وخزيمة هذا - غير منسوب - تفرد عنه سعيد بن أبي هلال، وليس له إلا هذا الحديث
الواحد، وذكره ابن حبان في "التقات"، وقال الذهبي في "الميزان"، والحافظ في "التقريب":
"لا يُعرف". أهـ.

والحديث قد أخرجه البازار (1201)، وأبو يعلى (710)، وأين حبان (737)، والحاكم
(548-548) وصححه، كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن=
[111] حديث: إن عامرا، بُعثني: ابن زبيعة، مَرّ به وهو يغسل، نَحْو حديث
قبلة، فقال: لم أر كاليوم ولا جَلَد مُخْتَابًا. ... الحديث.

عزاء الموتى إلى السالِفي في اليوم والليلة: عن إنزاهيم بن يعقوب، عن
شبيبة، عن ابن أبي ذنب، عن الزهري، عن أسعد أبي أبامه، عن أبيه سهل
ابن حنفية.

[112] حديث: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن الأغنياء يُضَلُّونَ كما
نُضِلُّي ... الحديث.

= سعيد بن أبي هلال، عن عائشة بنت سعد بن أبي عبيد، ليس فيه خزيما بين عبد وعائشة، الذين
ذكرها خزيما أكثر وأحذظ، ومعهم زيادة.

* [111] [التحفة: مس 486] * أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم 23942 - ط.
الرشيد)، قال: حدثنا شيبة، قال: حدثنا ابن أبي ذنب، عن الزهري، عن أبي أبامه بن
سهل بن حنفية، عن أبيه، أن عامراً مر به وهو يغسل، فقال: رأيت كاليوم قط ولا جَلَد
له، فلَبِط به حتى ما يعقل، لشدة الوجع، فأخرج بذلك النبي ﷺ، فدعاه النبي ﷺ، فتفتيظ
عليه، وقال: قتله! علائم تقتل أحدكم أخاه! ألا بركت؟. فأمر النبي ﷺ بذلك قال:
(اغسلوه). فاغتسل فخرج مع الركب.

وقال الزهري: «هذا من العلم: غسل الذي عانه»، قال: «يؤتي بقدح من ماء فيدخل بده
في الققد في مضموض وبمجه في الققد، ويطبل وجهه في الققد، ثم يصب بدها اليسرى عل
كفة اليمنى، ثم يصب اليسرى على كفة اليسرى، ويدخل يده اليسرى في حفر يده
اليمنى، ويست عليه اليسرى على حفر يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يغسل يده اليسرى،
فهغلل قدمه اليسرى، ثم يدخل اليسرى في حفر الركبتين، ويأخذ داخلة إزارة فيصب على رأسه
صبة واحدة، ولا يدع الققد حتى يفرغ».

وأخبره أيضا الطياراني في «الكبير» (رقم 558)، وابن عبدالبار في «التمهيد» (6/242)
من طريق أبي بكربن أبي شيبة، والطياراني من طريق عثمان بن أبي شيبة أيضا، كلاهما عن
شبيبة بن سوار بن أبي عبيد، وليس عند الطياراني قول الزهري في نهاية الحديث.

وبينظر التحريج مفصلًا في (4768، 10146) (4768، 10146).

س: دار الكتب المصرية ﺱ: كوبيلر ط: الحزائر الملكية ﺧ: القرويين ﺑ: الخالدية ﻫ: الأزهرية
عزة النحر إلى النسائي في النهار والليلة: عن علي بن حجر، عن عتاب، عن خصيف، عن عكرمة ومهاجر، عن ابن عباس به، وقال: عتاب ليس بالقوي، ولا خصيف.


عزة النحر إلى النسائي في النهار والليلة: عن عمر بن علي، عن عباس بن شعيب، عن روح بن القاسم. و传出 أحمد بن أبي سريج، عن عمر بن يونس، عن عاصم بن مهمن، عن ابنته بن يزيد، كلاهما عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر تقوه.


وينظر تخييرك هناك.

[113] [التحفة: ت س 846] لم نجد عنه المصنف من أحمد بن أبي سريج بإسناده.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (رقم 205): من رواية عمر بن يونس الباهامي، عن عاصم بن محمد بن زيد، عن المنثلي بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: سبحان الله وحده، [في المطبوع: "وجدت له بها عشر حسنات إلى مائة حسنة إلى ألف حسنة، فمن زاد زاده الله، ومن استغفر الله غفر الله له، ومن حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله حتى يزدهر، ومن قذف مؤمنه أو مؤمنة جنس في طينة الخباس حتى يأتي بالخرج."}
[114] حديثٌ: "كان النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا أُشرفا علّي وادا هُلّنا وكبرنا، فقال: "أزيلوا على أنفسكم". الحديث. وحديثٌ عن عمّان بن عتيق مختصر: 
"لا أذلك على كلمة من كُلِّمَةٍ تعوز الجنة؟ لا حُول ولا قوة إلا بالله". ولم يذكرو أُولٌ الحديث. وكذلك خليصة سفي عن مُحَمَّدٍ بن عبد اللهٌ.

عزة البُمي إلى النَّاسٍ في اليوم والليلة: عن مُحَمَّد بن عبد اللهٍ، عن مُعتَمِر بن سُليَمان النَّبِي، عن أبيه، عن أبي عثمان النَّهدي، عن أبي موسى الأشعري، مُحَصِّرًا، كَمَا تَقَدَّم.


* [114] [المتحفة: 90/1] مَنْ نَفَقَ عَلَيْهِ في الْيَوْمِ وَلَاتِلِيَةِ مِن رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ الْأَعْلَىٰ.


حديث: سُمِّئَ النبي ﷺَ عَنِ الْوُسُوْسَةِ، فَقَالَ: "ذَلِكَ مُحَضُّ الإِيمَانِ".

عزَّةُ الْمَرْضِيَّ إِلـى السَّابِقِينَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: عَنْ الحَمِيمِيِّ بْنِ مَحْمُودِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَطَامٍ، عَنْ سُعْيَرَةٍ بْنِ الخَضْمِي، عَنْ مُغَيِّرَةٍ بْنِ يَفْسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّهْجَيِّي، عَنْ عَلْقَمَةٍ، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، نَحْوَهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اتَّبِعْ ذَلِكَ الْوُسُوْسَةِ، إِنِّي أَحْدَثُكَ تَنْفِسَيْ بِالْشَّيْءِ... الحَدِيثِ.

ثم قال مسلم: وحدثنا عبد الملك بن عبدالعلي، حدثنا المتمر، عن أبيه، حدثنا أبو عنان، عن أبي موسى قال: بيننا رسول الله ﷺ فذكر نحوه. والحديث في «الصحيحين» من طرقم عن سهيل بن التيمي، وعن أبي عنان النهيدي. بنظر (872) (872).

وسيأتي للحديث طرق أخرى في الزوايد على الطيفير (137).


وأخرج نحوه مسلم (133/211) من وجه آخر على ابن عثمان بإسناده. لكن قال أبو الفضل بن عباس «أَلْهَا أَحْدَاثْ مَسْلمِي» (ص: 24-44). وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح؛ لأن جرير بن عبد الحميد وسهيلين النيمي رواه عن مغيرة، عن إبراهيم، ولم يذكرنا علامة، ولا ابن مسعود، وسُعَير ليس هو من يحتبه؛ لأنه أخطأ في غير حدث مع قلعة ما أسند من الأحاديث».

و قال الخليلي في «الإرشاد» (8-8/808) في كلامه على ابن عثمان: «وينفرد يحدث عن سعير». أهد. ثم روى حديثنا هذا من طرقم ابن عثمان، ثم قال: «وهذا الحديث أرسله أبو عوانة، وعن مغيرة، عن إبراهيم، وعن عبد الله، وقال جرير بن عبد الحميد، وأبو جعفر الأرازي: عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: رجل: يا رسول الله... فذكر حدث الروسفة. وقال لي عبد الله بن محمد القاضي الحافظ: (أعجب من مسلم، كيف أدخل هذا الحديث في الصحيح، عن محمد بن عبدالوهاب، وهو معلوف فرد).» أهد.
[116] حديث: قيل للنبي ﷺ: إننا نجد السَّنَّة في أنفسنا نتعاظم أن نتكلم...

ه، قال: "ذاك صريح الإيمان".

عُزَاة المَيْرَى إِلَى النُّسَائِي في الْيَوْم واللَّيْلَة:

1- عن مُحَمَّد بن مَنْتَشَى، عن ابن أبي عُثْمَان، عن شُعَيْب، عن الأُعْمَشِي، عن أبو صَالِح، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ، نَحْوُهُ.

2- وعن مُحَمَّد بن آدم وأُحْمَد بن حَبَّة، كلّهما عن أبي مُعاوِيَة، عن الأُعْمَشِي، عن أبي صَالِح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، نَحْوُهُ.

3- وعن بَنْدَار، عن عبد الرَّحْمَٰن، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيب بن أبي ثَابِث، عن أبي صَالِح: أن النبي ﷺ...

4- وعن أُحْمَد بن سُلَيْمَانَ، عن أبي دَوْدَة، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبَ، عن أبي صَالِح: قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ...

= وقال البهقي في «الشعب» (عقب رقم 333): "ورواه جربير وسليمان التيمي وأبو عوانة وأبو جعفر الرأزي، عن مغيرة، عن إبراهيم مرسل، وهو في ذكره شيخنا أبو عبد الله، عن أبي علي الحافظ". أه. 

ورواية سليمان التيمي، عن المغيرة ستأتي للمصنف (117).

واجه مرسل أيضا من غير طريق المغيرة بن مقسم، أخرجه المصنف (1011) من طريق حنادب، وعن إبراهيم به.

والحديث ثبت نحوه من حديث أبي هريرة عند مسلم (126/137)، والمصنف (1671)، وغيرهما.

[116] [التحفة: م مي 998] • [شاهد لما قبله].

لم نقف على هذه الطرق الأربعة في «السنن الكبرى»، لكن:

• [117] حديث: أن رجلاً ذكر أنها الوسوسة يجدُها . . . الحديث.

عزة البزري إلى السناحي في اليوم والليلة: عن هلال بن الخلاء، عن أبيه، عن المغتير بن سليمان، عن أبيه، عن المغيرة، عن إبراهيم السميسي، عن عائشة بنت محمد بن سفيان.

1 - رواية الأعمش من طريق شعبة عنه، أخرجها مسلم (132)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن محمد بن عصرو بن جبلة بن أبي رواذ وأبو بكر بن إسحاق، قالا: حدثنا أبو الجواب، عن عمار بن زريع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.


2 - رواية الأعمش من طريق أبي معاوية عنه، أخرجها محمد بن نصر المروزي في «توضيح قدر الصلاة» (777).

3 - رواية حبيب بن أبي ثابت من طريق سفيان عنه، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ، مرسالاً. أخرجها أبو داود في «المراصد» (45).


• [117] [التحفة: مي 15919]
عزة الخبر إلى النسائي في الكتاب وفي اليوم والليلة:
1. عن ابن مشيئ، عن ابن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق الشيعي،
عن أبي الأحوص، وأتيب عبيدة، كلاهما عن ابن مشعوذ.
2. وعن علي بن محبود الموصفي، عن خلف بن نعين، عن زهير، عن
أبي الأحوص، عن ابن مشعوذ، قوله.

لم نقف عليه من طريق سبلان التيمي بهذا الإسناد، لا عن المصنف، ولا عن غيره، وقد
تقدم ترجمة رواية المغيرة، عن إبراهيم مرسلا في كلام جمعة من العلماء، انظر ترتيب الرواية
قبل السابقة (115) "المفهمة" (944).

وقد جاء الحديث من وجه آخر عن عائشة: أخبره أحمد (6/106) وإسحاق (178)، وابن
نصر في "التعتيم" قدر الصلاة (رقم 782)، والطبراني في "ال الأوسط" (رقم
8542) من طريق ثابت، عن شهرين حوشب، عن خاله، عن عائشة به مرفوعا.
وشهر في حفظه مقال، وخلاله لم يسم.

وأخبره البخاري في "الأدب المفرد" (1285)، وهفاد في "الزهد" (942)، من طريق
ليث، عن شهر قال: دخلت أبا وأنا خالى على عائشة... فذكره، وأخبره أبو يعلى (4649) من
طريق ليث، عن شهر، أن رجلا قال لعائشة... فذكره.

وليث بن أبي سليم في حفظه أيضا مقال.

[118] [المفهمة: 9506] — لم نجد عند المصنف إلا في اليوم والليلة، ومن
رواية أبي عبيدة ووده، ليس فيه: "أبو الأحوص".

قال النسائي في اليوم والليلة (1234) (104): أخبرني زكريا بن مجيء، نحن، وهم بن
بقية، أنا خالى، عن إسحاق بن حادث بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن
عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة: "إن الحمد لله، نحنده ونستعينه،
ونعد الله من شرور أنفسنا، من بيد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن
لا يهاد إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله". قال أبو عبيدة: وسمعت

س: دار الكتب المصرية ص: كوريلي ط: الخزانة الملكية ف: الفقهاء ل: الخالدية ه: الأزهرية
أبو موسى يقول: "إذا شئت أن تصل خطبتك يأتي من القرآن، فقل: "أنغوا الله حقه تعالى، ولا تؤمن إلا به، وإليه التوبة، وهو أرحم الرحائم" (الأنعام: 1). وأنغوا الله وقولوا قولاً سيدنا" (الإسراء: 30). فقولوا: "غزء عظيمًا" (الإسراء: 30). أما بعد، ثم تكلم بحاجتك.

ثم قال النساي (435): جمعها إسرائيل. أخبرنا محمد بن المثنى، عن حديث عبدالله، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: "الحمد لله، نحنله ونشيعته"، ثم ذكر مثله سواء، وقال: قال عبدالله: "ثم تصل خطبتك بثلاث آيات وسياص الحدث.

وقد ثبت عند غير المصنف من رواية أبي عبيدة وأبي الأحوص معاً: قال الحميّ بن كليب الشاشي (رقم 71): حدثنا ابن عفان العامري، نا عبدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة وخطبة الصلاة، قال عبدالله: خطبة الحاجة: "الحمد لله، نحنله ونشيعته، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله". قال عبدالله: "ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﷺ: "أنغوا الله حقه تعالى، ولا تؤمن إلا به، وإليه التوبة، وهو أرحم الرحائم"، وقولوا قولاً سيدنا، "فيحكمكم، ونعمكم، ومن يطيع الله ورسوله فغفر الله لهما". "غزء عظيمًا"، و"أنغوا الله حقه تعالى، ولا تؤمن إلا به، وإليه التوبة، وهو أرحم الرحائم".

وراجع زوايا "التحفة" على كتاب النكاح (42).

2- لم نجد عند النساي في الموضعين، وعند غيره من رواية علي بن محمد بن علي المصيصي، إنها عند النساي ما أخرجها في اليوم والليلة (431): أخبرنا عمرو بن علي، ثنا خلف بن تميم، عن زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: إذا أراد أحدهم أن يخطب بخطبة الحاجة، فليقول: إن الحمد لله ونشيعته ... مثله سواء، وقال: وحده لا شريك له.

يعني: مثل حديث المسعودي قبله عن أبي إسحاق، ولفظه: خطبة الحاجة: "الحمد لله، نحنله ونشيعته، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله.

وراجع زوايا "التحفة" على كتاب النكاح.
وراء النسيابي إلى النسيابي في اليوم والليلة: عن محمد بن أبي عبد الرحمن الم.getMapي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن عبد العزيز الرضيي، وأبو مروجوم عبد الرحمن بن ميمون، كانا عن يزيد بن محمد الفرشأي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر وليه.


وأبو مروجوم عبد الرحمن الذي تابعه فيه لين كما قال الذهبي في «الكاشف». وللحديث طريقان: أحدهما صحيحه، فإن خريمة وابن حبان والحكم، انظر الكلام عليها في رقم (135).
[120] حديث: «من توضّع فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله...»

الله... الحليت.

عزاء الله إلى نسائي:

1- وفي اليوم والليلة: عن محمد بن علي بن حرب، عن زيد بن حُبَّان، عن معاوية بن صالح، عن زبيدة بن بَرِيزَة، عن أبي إدريس الخولاني ويَبِي، عن عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر، مُرْفَعًا، يَهَدِ.

2- وفي الطهارة وفي اليوم والليلة: عن الزبير بن سلمان، عن أسد بن موسى، عن معاوية بن صالح، عن زبيدة بن بَرِيزَة، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر وأبي عثمان، عن جعفر بن نفيع، عن عقبة بن عامر...

و сынاء الحليت.

[120] [التحفة: م د س ق 1079] 1- أخرجه نسائي من نفس الطريق في الطهارة (183)، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي يقال له: ترك، قال: ثنا زيد بن حَبَّان، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن زبيدة بن بَرِيزَة، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: من توضّع فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ففتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أياً شاء». وينظر تخرّجه هناك.

2- لم نجد من رواية الربيع بن سلمان، لا عبد النسائي، ولا عند غيره.

[121] حديث: كأن النبي ﷺ يتغزو من خمس: من الجبن والبخل...

الحديث.

عزاء المجري إلى النسائي في اليوم والليلة:

1- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن
أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، عن عمر بن.

2- وعن أحمد بن فضالة، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن
أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، عن عمر.

3- وعن سليمان بن سليم، عن النضر بن شمئلي، عن يونس بن أبي إسحاق،
عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، عن عمر.

4- وعن عمران بن بكار الأزز، عن أحمد بن خالد الوهيب، عن يونس بن
أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، عن عمر.

* [121] (التحفة: دس ق 1667) ١ - أخرجه النسائي من نفس الطريق في الاستعذبة (٨٠٧)، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبيد الله، قال: ثنا إسرائيل، عن
أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، أن النبي ﷺ كان يتغزو من الجبن والبخل، وقتنة الصدر، وعذاب القبر.

2 - أخرجه من نفس الطريق في الاستعذبة (٨٠٩)، قال: أخبرنا أحمد بن فضالة، عن
عبد الله، قال: أنا إسرائيل، أن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، أن النبي ﷺ كان يتغزو من الجبن والبخل، وسواء العمر، وقتنة الصدر، وعذاب القبر.

3 - أخرجه من نفس الطريق في الاستعذبة (٨٢٠)، قال: أخبرنا سليمان بن سلم
البلخي، قال: أنا النضر، قال: ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال：
[122] حديثٌ: «اسم الله وَكَلِ بَيْنَكِ وَكَلِ مِمَّا يَبْلِكَ».

عزاء الجرمي إلى النساوي في اليوم والليلة: عن مُحمَّد بن مَتنى، عن خالد بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن زُجَّل بن بني سعد، وقد سُمِّي: السعدي، عن زُجَّل بن مزينة، عن عمر بن أبي سفيان، وهو مُؤفعًا.

[123] حديثٌ: «ِمُتَّقِيَاتِ لا يَجِبُهُنَّ أَوْ فَاجِلِهِنَّ ذِبْرُ كُلّ صَلاةٍ مَكَّتِوبَةٌ».

ثلاث وثلاثون نسيعة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون نكيرة.

سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خسَّة: «اللهام إني أُوذُّ بك من الجبن والبخل، وسوء العمر، وقتنة الصدر، وعذاب القبر».

4- أخرجه من نفس الطريق في الاستعادة (879)، قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: ثنا أحمد بن خالد، قال: ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، قال: حججت مع عمر وسُمِّيتُ بجمع يقول: أَلَا إِنّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَتعوَّذُ مِنْ خَسَّةٍ: «اللهام إني أُوذُّ بك من البخل والجبن، وأُوذُّ بك من سوء العمر، وأُوذُّ بك من فتنة الصدر، وأُوذُّ بك من عذاب القبر».

وينظر الكلام عن الحديث في رقم (710).


قال أبو عبدالله رحمه الله: «وهذا الصواب عندنا، والله أعلم، وبالله التوفيق».

ذكره بعد رواية الحديث من طريق مغفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة.

وينظر الكلام عن الحديث في (1925).

وقد تقدم له طرفان آخران في الزوائد على كتاب الويليمة (716).
عزاء المجيوي إلى النسائي:

1- في الصلاة وفي اليوم والليلة: عن مجاهد بن عقبة، عن عائشة، عن سفيان، عن مصعب، عن الحكيم بن عثيمين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، نحوهم.

2- وفي الصلاة: عن قتيبة، عن أبي الأحوصي، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، يه مؤكفاً.

• [124] حديث: أَمَلَى عَلَى الْمُغْيَرَةَ بْنَ شُعَبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ: أَنْ النَّبِيُّ ﷺ

كان يُقُولُ فِي ذُرْيَتِهِ كُلَّ صَلاة مَكْنُوَّة: دَلَّ إِلَّا إِلَّا اللَّهُ، وَخَنَثَةً لَا شِرْكٍ فِيهَا، لَهُ
المُلْكُ وَالْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيبٌ. اللَّهُمَّ لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَتُهُ،
وَلَا مَغْطَطُ لِمَا مُنِعْتُ، وَلَا يَتْقَعُ ذَا الْجَذِّ (1) مِنْكَ الْجَذِّ.

عزاء المجيوي إلى النسائي:

1- في الصلاة: عن يغوث بن إبى حامد، عن هشام، عن غير واحد، منهم
مغيرة، عن الشعبي، عن وراد، عن المغيرة بن شعبة، نحولاً.

* [123] [التحققة: م ت س 1115] • لم نقف على هذه المواضع في "الكبر"، لكن أخرجه
النسائي في الصلاة (1365)، وفي اليوم والليلة (10093)، عن محمد بن إسحاق بن سمرة،
عن أساطين محمد، عن عمرو بن قيس، عن الحكم بن عطية، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن
كعب بن عجرة، به.

وفي اليوم والليلة (10091)، عن قتيبة به.
(1) ذا الجذ: صاحب الحظ والغنى. (الناظر: هدي الساري) (ص 97).
وفي اليوم والليلة: عن محمد بن قُدامة، عن جرير، عن متصرف، عن المُهّبّي بن رافع، عن وَزَاد، عن الشَّغيرة بن شُعبة عليه.

[125] حديث: مسلم بن أبي بكر اللقيسي: كان أبي يُقوّل في ذكر الصلاة:


عزاء الجميُّ إلى النساءي:

1- في اليوم والليلة: عن عمرو بن علي، عن حبيب بن سعيد، عن عثمان، السُّحَام، عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه به.

2- وفيه وفي الصلاة: عن محمد بن عبد الله المُقَرِّ، عن أبيه، عن سعيد بن

[124] [التحفة: حمدس ١١٥٣] • لم نقف على هذين الموضوعين في "الكبرى"، لكن أخر

النسائي طريق محمد بن قُدامة في المساجد (١٣٨) وأخرج كذلك في المساجد (١٣٨) عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عييشة، عن عبد بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير، كلاهما عن وراد كاتب المغيرة، به نحوه.

وفي أيضا (١٣٨)، في اليوم والليلة (١٣٧٦)، عن الحسن بن إسحاق بن سليمان، عن

هشيم قال: أخبرنا مغيرة وذكر آخر، عن الشعبي، نحوه.

قال النساءي في الموضوع الأول المشار إليه سابقا: أخبرني محمد بن قُدامة، قال: نا جرير، عن منصور، عن المسنب أبي العلاء، عن وراداءد قال: كنت المغيرة إلى معاوية أن رسول الله كان يقول ذكر الصلاة إذا سلم: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، المثل وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا آمثت ما أعطيت، ولا مغتبط ما منعت، ولا يفعذ إذا جئت بذلك الجدة".

---

م: مراد ملا
ت: طوان
ر: الظاهرة
ح: هيئة بحرين
د: جامعة إستانبول
أُبي أثوب، عَنْ عَبْدُ الْمَلَكِيَّ مَنْ مُزُوْجٌ، عَنْ أَبي سَلْمةُ البَضْرِيِّ، عَنْ
مُهْلِمٌ بَشْرُ، أَبي بْكَرَة، عَنْ أَبيهِ نَخْوَةِ.

[126] حَدِيثٌ: كَانَ الْبَيّْسِيُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ، قَالَ: ﴿الْحَمَدُ لَلَهُ الَّذِي
أَذْهَبَ عَنِ النَّفْعِ وَعَجُّافَانِ﴾

عزاءَ الْمِزْارِيُّ إِلَى الْدَّالِيِّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ:

١ - عَنْ حَسَنِي بْنِ مَسْتَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بْكَرِّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مِصْرَعٍ،
عَنْ أَبي النَّفْعِي، عَنْ أَبي ذَرٍّ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢ - وَعَنْ بَنِي مَشَيَّدٍ، عَنْ عُنْدِرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مِصْرَعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَزْفَعُ
الحَدِيثِ إِلَى أَبي ذَرَّ قُوَّةَ.

٣ - وَعَنْ بَنِي مَشَيَّدٍ، عَنِ البَيْتِ مَهِيديًّ.

* [١٢٥] (التحفة: س٦١٦٠) ﴿لَن نَقْفُ عَلَى هِذَا الْمَوْضُوعِ فِي ﴿الْكَبْرَىٴ﴾، لِكَنْ أَخْرِجْ النَّسَائِيُّ
طَرِيقَ عمُّرو بْنِ عَلي فِي الْصَّلاةٍ (١٣٦٣). أَوْ أَخْرِجْهَا كَذَا لِكَالْإِسْتَعْتِمَةٍ (٧٥٠٥) عَنْ أَبِي عَدِي، عَنْ عَشَانٍ
الشَّجَامِ نَحْوَهُ. وَفِيهَ: قَرَأَ بِمَ نَطْحِ النَّسَائِيُّ: عَشَانُ الشَّجَامِ ليسَ بالقَوِيٍّ.
قَالَ النَّسَائِيُّ فِي الْمَوْضُوعِ أَوَّلَ الْمُشْارِي إِلَى سَبِيلَ أَخْرِجْنِي عَمَّارٍ بْنِ عَلي، قَالَ: نَحْيٌ، عَنْ
عَشَانُ الشَّجَامِ، عَنْ مُهْلِمِ بْنِ أَبي بْكَرَةٍ قَالَ: كَانَ أُبي يَقُولُ فِي ذِيْلَةَ الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُؤْوَدُ بِكَ
مِنَ الْكَفُّ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْبَعْرِ. فَكَانَ أَقْفَهُنَّ فَقَالَ أُبي: ﴿عَمِّ أَخْذَتْ هَذَا؟ قَلِتِ: عَنْكَ.
قَالَ: ﴿إِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﴿كَانَ يَقُولُنَّ فِي ذِيْلَةَ الصَّلاةِ.
وَقَدْ سَبيَّ فِي الْزِّرَائِدِ لِكَتَابِ الصَّلاةٍ (٢٠).
4- وعن أحمد بن سليمان، عن محبن بن يشر، كلاهما عن سليمان، عن
منصور، عن أبي علي الأزرقي، عن أبي ذر قولة.

* (127) [التحفة: مي 1203] *

هذا الحديث بجميع طرقه ليس بين أيدينا من النسخ.

وقد أخرجه ابن الشهاب في «عمل اليوم والليلة» (22) عن المصنف، عن حسن موصول
بالإسناد الذي ذكره المزي مرفوعًا.

والحديث قد اختلف فيه على شعبة رفعًا ووقفًا كحاكاه المزي نقلًا عن النسائي، أما سفيان
وهو الثوري - فقد رواه عن ابن مهدي وابن محمد بن بشر عند المصنف، وعبد بن سليمان ووكيج
عن ابن أبي شيبة في «المصنف» (1/12 ح 10)، وأبو نعيم عند الطبري في «الدعاء» (372)
جمعه رووه عنه موقوفًا.

وفي «الدارقطني» (6/291): «سُئل عن حديث رجل، عن أبي ذر، فيقال عند
الخروج من الخلاء فقال: يرويه منصور بن المتمر، واختلف عنه، فرواية الثوري، عن
منصور، عن أبي علي، عن أبي ذر. وقال شعبة: عن منصور، عن فيض، عن رجل، عن أبي ذر
ووقفاه جماعة.

ورواه عبد الله بن أحمد الزاهي، عن شعبة قال: عن منصور، عن أبي الفيض، عن
رجل، عن أبي ذر ورفعه إلى النبي ﷺ. والصواب: موقوف». اهـ.

وفي «الرازي» (27/21) قال ابن أبي حاتم: سئلت أبي وأبازعزة عن حديث رواه
شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حثمة (كذا)، ولعل الصواب: الفيض - أو أبي الفيض
- عن ابن أبي حثمة)، عن أبي ذر أنه كان إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي عافاني
وأذهب عن الآية.

فقال أبو زرعة: "وهم شعبة في هذا الحديث". اهـ.

ورواه الثوري فقال: عن منصور، عن أبي علي عبيد بن علي، عن أبي ذر، وهذا الصحيح،
وكان أكبر وهم شعبة في أسيا الرجال.

وقال أبي: "كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيها الصحيح، والثوري أحفظ،
وشعبة ربما أخطأ في أسيا الرجال، ولا يدري هذا منه إلا 40". اهـ.
١٢٧ - خيلث: "ختير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يندفع له، وصدقة تجري يبلغه أجراً، وعلم يعلم به من بعده.

عزاء المجزى إلى التسائى في الليل والليلة: عن إسحاق بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، عن محيي الدين سلامة، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قاتدا، عن أبيه به مرفوعاً.

* أخرجه ابن ماجه (٢٩١) عن إسحاق بن أبي كريمة الحراني.

قال: حدثنا إسحاق بن أبي كريمة الحراني، حدثنا محمد سلامة عن أبي عبد الرحمن، حدثني زيد بن أبي أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قاتدا، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يندفع له، وصدقة تجري يبلغه أجراً، وعلم يعلم به من بعده".

قال أبو الحسن: وحدثنا أبو حاتم، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان الراهي، حدثني يزيد بن سنان، يعني: أبوه، حدثني زيد بن أبي أنس، عن فلحي بن سلیمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قاتدا، عن أبيه: سمعت رسول الله ﷺ: "فذكر نحوه. وأخرجه من طريق إسحاق بن أبي كريمة أيضاً: ابن حبان في "صحيحه" (٩٣).

وإعاز ابن حجر في "الإبتداع" (٨٠) إلى ابن خزيمة في الزكاة من طريق أحمد بن الحسن بن عباد، عن محمد بن يزيد بن سنان به.

وكذا رواه ابن عبد الله في "جامع بيان العلم" (٦٣) من طريق محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن يزيد بن سنان.

وقال ابن حجر: "زاد يزيد بن سنان بين زيد بن أبي أنسة وزيد بن أسلم فيه: "فلحي بن سلیمان" و"الإسناد الأول "أصح". اهم.

كذا عزا تلك الزيادة لزيد فقط، وأخرجه ابن حبان أيضاً (٤٩٣)، وأخرجه الطبراني.
280

حديث: إذا قال الرجل: سبحان الله، قال الملك: والحمد لله... 

الحديث، مؤقوف.

عزاء المُجيب إلى النسائي في اليوم والليلة: عن مُحمَّد بن العلاء، عن
أبي معاوية الصفرة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يقول:

حديث: يأتي الشيطان أحدهم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق
كذا؟ ... الحديث. وفي الحديث هشام بن عروة: لا يزال الناس يسألون
حتى يقولوا: هذا الله خلق الحلق، فمن خلق الله؟

= كذلك في «الصغير» (396) جميعًا من طريق أبي المعاق محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني،
والطبراني في «الأوسط» (96/8) من طريق حنس بن يونس، كلاهما عن محمد بن سلمة.
وزاد فيه: «قلبه بن سليمان» كما قال يزيد بن سنان.
وقال الطبراني: لم يروه عن زيد بن أسلم إلا فلتخ، ولا رواه عن فلخ إلا زيد بن أبي أنسة،
ولا رواه عن زيد إلا أبو عبد الرحمن، ولا رواه عن أبي قتادة إلا من هذا الوجه». أهـ.
وقال الدارقطني كما في «أطراف الإغراب» (2804): غريب من حديث زيد بن أسلم،
عن عبدالله، عن أبيه، تفرد به فلخ بن سليمان، وهو غريب من حديث زيد بن أبي أنسة،
عن فلخ، تفرد به يزيد بن سنان أبو فروة». أهـ.

328 [التحفة: 1244] • أخرج الجهني في كتاب «الدعوات الكبير» (123)، وابن
عساكر في «معجمه» (433) من طريقين عن أحمد بن عبد الجبار العطاري، عن أبي معاوية، عن
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة مرفوعًا بنلفظ: «إذا قال الرجل: سبحان
الله. قال الملك: والحمد لله. وإذا قال: سبحان الله، والحمد لله. قال الملك: لا إله إلا الله. وإذا
قال الرجل: سبحان الله، والحمد لله، لا إله إلا الله. قال الملك: لا إله إلا الله. وإذا قال: سبحان الله،
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. قال الملك: برحم الله». لفظ ابن عساكر.
أحمد بن عبد الجبار العطاري ضعيف، ورواية أبي كريب الموقوفة أصح.

---

م: مراد ملا 
ت: طولان 
م: جامعة إسناطول 
ر: الظاهرة
عزة المجري إلى النسائي في اليوم والليلة: عن أحمد بن سعيد الزمرزي، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة.

حدثنا: «حتى أﾊattacks ﻣ)<br />
فاللَّهُ: قلنا: من عدوٌ حضرت هذا الحديث.

عزة المجري إلى النسائي في اليوم والليلة: عن إبراهيم بن سعيد الجوزري، عن زيد بن الحباب، عن منصور بن سلمة الهذلي، عن حكيم بن مُحَمْدَيْنِ قيس بن مَحْرَمة الزهري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

* [129] [التحفة: خم د م 14160 14160] أخرجه مسلم (134). قال: حدثني زهير بن حرب.

وعبد بن حمد، جميعاً عن يعقوب. قال زهير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أي البيشجان أحمد بن فيقول: من خلق كذا وكذا حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليس تعد بالله،锂ته".

وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في "السنة" (251)، وأبو عوافية في "مسنده" (237)، والطبراني في "الدعاة" (1266)، وأبونيعيم في "مستخرجه" على مسلم (رقم 1345) من طريق

عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن.

وأخرجه الشيخان (خ: 276، م: 134) من طريق عقيل، عن الزهري به، ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به.

* [130] [التحفة: مس 14099 14099] أخرجه الطبراني في "الدعاة" (1184). قال: حدثنا محمد بن محمد بن عقبة الكوفي الشباني، ثنا الحسن بن علي الحلواتي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا منصور بن سلمة المدني، حدثني حكيم بن قيس بن موحرة الزهري، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة.


عزة المرء إلى النساي في اليوم والليلة: عن علي بن المتنز، عن محمد ابن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

يقول: كنا حول رسول الله ﷺ، فقال: "خذوا جنتكم". قلنا: من عدو حضر؟ قال: "لا، ولكن خذوا جنتكم من النار، قولوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فهن مقدمات ومؤخرات ومنجيات، وهن الباقيات الصالحات".

ومن طريق الطبري آخره المزي في "تذبب الكمال" (7/216)، والحاقف في "الأمالي المطلقة" (2/4). وأخرجه أيضا البزار - كما ذكر الحافظ في "الأمالي" - من طريق الحسن بن علي الحمواني.

وذكر الحافظ في "الأمالي" (ص22): "هذا حديث حسن". اهـ.

قال: "وحكيم بصيغة التصغير، ومنصور مارآيت راويا عنه غير زيد بن الحباب، لكن ذكره ابن حبان في "الثقة". اهـ.

وقد قال فيه الذهبي في "الميزان" (4/184): "لا يكاد يعرف". اهـ.

وله إسناد آخر عن أبي هريرة أخرجه المصنف في "اليوم والليلة"، وهو معلول بالرسال.

انظر: "الكبري" (4/179).

وله طريق ثالث عن أبي هريرة عند الخصيب في "تاريخ بغداد" (20/408-410) بإسناد تالف.

* [131] (التحفة: خم سق 14899) ] لم تقع عليه من طريق علي بن المنذر عند المصنف.


[132]حديثٌ: أنهُ سمع حسان ينشدُ أبا هريرة: أنسُدُكُ اللهم... الحديث.

عزة الألَّاصنِ أو النَّبَتة في اليوم والليلة: عن رضوان بن الضياء، عن أحمد بن عبيد الله بن الحارثي، عن وقاص بن بشر، عن إسحاق بن راشد الجزاري، عن الزهري، عن أبي سلمة أنه سمع حسان ينشد أبا هريرة: أنهُ سمع حسان ينشد أبا هريرة: وهو عن محدث بن جبلة، عن محدث بن موسى بن أعبيد، قال: أصبَح في كتاب أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، أنه سمع حسان بن ثابت ينشد أبا هريرة: نموذج.

والحديث رواه محمد بن فضيل في كتابه «الدعاء» (رقم 85) وهو من رواية علي بن المنذر عنه - بهذا الإسناد، لكن سقط من مطبوخته قوله: «ويحمده» في آخره، وقد نبه الحافظ في الفتح (13/1) على وجودها.

وأخبره أيضا الشيخان من طرق عن محمد بن فضيل، ينظر في: «الكبير» (167).}


ثم قال الطبراني: «لم برو هذه الأحاديث عن إسحاق إلا عنتاب». أه. والحديث في «الصحيحين» من طريق شعيب، عن الزهري به، أنظر في: «الكبير» (1011).

وعند البخاري (2115) عن طريق محمد بن عبد الله بن أبي ثيقل، عن الزهري به.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب يوم وليلة من السنن</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر ما كان النبي ﷺ يقول إذا أصبح</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>ثواب من قال حين يصبح وحين يمسى: رضيّت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبيحمة ﷺ نبيًا</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>ما من قال لا حول ولا قوة إلا بالله</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>نوع آخر وهو سيد الاستغفار</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>ثواب من قال ذلك عشر مرات</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>ثواب من قال ذلك مائة مرة</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>ثواب من قالت مخلصة بها روحه مصدقاً بها قلبه لسانه</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>ثواب من قال: لا إله إلا الله والله أكبر</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يقول إذا سمع المؤذن يشهد</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يقول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>الترغيب في قوله لا حول ولا قوة إلا بالله</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>الترغيب في الصلاة على النبي ﷺ ومسألة الوسيلة له بين الأذان والإقامة</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>كيف المسألة وثواب من سأل له ذلك</td>
<td>40</td>
</tr>
</tbody>
</table>
16 - من البخيل
17 - التشديد في ترك الصلاة على النبي
18 - ذكر الصلاة على النبي وعلى أزواجه وذريته
19 - ثواب الصلاة على النبي
20 - فضل السلام على النبي
21 - الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة
22 - الذكر عند الأذان
23 - ما يقول إذا دخل الخلاء
24 - ما يقول إذا خرج من الخلاء
25 - ما يقول إذا توضأ
26 - ما يقول إذا فرغ من وضوته
27 - ما يقول إذا خرج من بيته
28 - ما يقول إذا دخل المسجد
29 - ما يقول إذا انتهى إلى الصف
30 - ما يقول إذا قضى صلاته
31 - ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة
32 - ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات
33 - الحث على قول رب أعيني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
34 - دبر الصلوات
٣٤ - من استجار بالله من النار ثلاث مرات وسأل الجنَّة ثلاث مرات 
٣٥ - ثواب من استجار من النار سبع مرات بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلم 
٣٦ - ثواب من قال في دار صلاة الغدَا لا إله إلا الله وحده لا شريك له 
له الملك وله الخُمُد وهو على كل شيء قديم 
٣٧ - ما يقول عند انصرفه من الصلاة 
٣٨ - الاستعاذة في دار الصلاوات 
٣٩ - الاستغفار عند الانصرف من الصلاة 
٤٠ - التسبيح والتكرير والتهليل والتحميد دبَر الصلاوات 
٤١ - القعود في المسجد بعد الصلاة وذكر حديث الجاهلية 
٤٢ - تناشد الأشعار في المسجد 
٤٣ - النهي عن تناشد الأشعار في المسجد 
٤٤ - ما يقول من ينشد ضالة في المسجد 
٤٥ - ما يقول من يبيع أو يباع في المسجد 
٤٦ - ما يقول إذا خرج من المسجد 
٤٧ - ما يقول إذا دخل بيته 
٤٨ - ما يقول لأن له ممن صنع إليه معرفا 
٤٩ - ما يقول لأخيه إذا قال إنه لأحبك 
٥٠ - ما يقول إذا عرض عليه أهله وماله 
٥١ - ما يقول إذا ناداه
|  п   | 87  | النهي عن أن يقال للمنافقون سيدنا |
|  п   | 88  | ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي  |
|  п   | 89  | ما يقول إذا خطب امرأة وما يقال له  |
|  п   | 90  | ما يقول له إذا تزوج  |
|  п   | 91  | ما يقول إذا أفاض امرأة  |
|  п   | 92  | ما يقول صحيح بنائه وما يقال له  |
|  п   | 93  | ما يقول إذا أكل  |
|  п   | 94  | ما يقول من يأكل  |
|  п   | 95  | ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر  |
|  п   | 96  | ما يقول إذا شبع من الطعام  |
|  п   | 97  | ما يقول إذا رفعت المائدة  |
|  п   | 98  | ما يقول إذا شرب  |
|  п   | 99  | ما يقول إذا شرب اللبن  |
|  п   | 100 | ما يقول إذا أكل عنده قوم  |
|  п   | 101 | ما يقول إذا أفتر عند أهل بيت  |
|  п   | 102 | ما يقول إذا أفتر  |
|  п   | 103 | ما يقول إذا دعي وكان صائماً  |
|  п   | 104 | ما يقول إذا غسل يديه  |
|  п   | 105 | ما يقول إذا دعا بأول الشعر فأخذته  |
177 - ما يقول لم أهدئ له
177 - ما يقول إذا رفع رأسه إلى السماء
179 - ما يتحم تلاوة القرآن
180 - ما يقول إذا استجد ثوبا
182 - ما يقول إذا رأى عل أخيه ثوبا
182 - ما يقول للقادم إذا قدم عليه
184 - ما يقول الخارج إلى أصحابه
185 - كيف يستأذن
186 - كيف السلام
189 - كيف السلام
192 - الكراهية في أن يقول أنا
193 - التسليم على الصبيان والدعاء لهم ومازحتهم
196 - ثواب السلام
196 - سلام الفارس
197 - كيف الرد
197 - كراهية التسليم بالأكف والرءوس والإشارة
198 - ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم
212 - ما يقول إذا قام
214 - ما يقول إذا أقرض
214 - ما يقول إذا قبل له إن فلانا يقرأ عليك السلام
111 - ما يقول إذا غضب
112 - من الشديد
113 - ما يقول إذا جلس في مجلس كثير فيه لغطه
115 - سرد الحديث
116 - ما يعمل من بلي بذنب وما يقول
117 - ما يقول إذا أذنب ذنبي بعد ذنبي
118 - إذا قيل للرجل غفر الله لك ما يقول
119 - باب
120 - كفارة ما يكون في المجلس
121 - كم يتوب في اليوم
122 - كم يستغفر في اليوم ويتوب
123 - ما يقول من كان ذرب اللسان
124 - الإكثار من الاستغفار
125 - ثواب ذلك
126 - الاقتصار على ثلاث مرات
127 - كيف الاستغفار
128 - ذكر سيد الاستغفار وثواب من استعمله
129 - ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة
130 - الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار
131 - ما يستحب من الكلام عند الحاجة
132 - ما يقول إذا هم بالأمر
133 - ما يقول إذا أراد سفرًا
134 - ما يقول إذا وضع رجله في الركاب
135 - ما يقول إذا ركب
136 - ما يقول الشاخص
137 - ما يقول عند الوداع
138 - الدعاء لن لا يثبت على الخيل
139 - الحدو في السفر
140 - ما يقول إذا كان في سفر فأسحر
141 - ما يقول إذا صعد ثانية
142 - ما يقول إذا أشرف على وادي
143 - ما يقول إذا أوفى على ثنية
144 - ما يقول إذا أوقف على فهد من الأرض
145 - ما يقول إذا انحدر من ثنية
146 - ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها
147 - ما يقول إذا أقبل من السفر
148 - ما يقول إذا أشرف على مدينة
149 - ما يقول إذا عثرت به دابته
<table>
<thead>
<tr>
<th>Page</th>
<th>Arabic</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>150</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>304</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>305</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>311</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>323</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>329</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>331</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>332</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>351</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- التبديل
- ما يقول من غزوته
- ما يقول إذا أصابه حجر فشعر فدميت أصبه
- ما يقول إذا نزل منزلا
- ما يقول إذا كان في سفر فأقبل الليل
- ما يقول إذا أمسى
- فضل من قال ذلك مائة مرة إذا أصبح وفاة إذا أمسى
- ثواب من قال ذلك عشر مرات على إثر المغرب
- النهي أن يقول الرجل اللهم ارحمني إن شئت
- النهي أن يقول الرجل اللهم اغفر لي إن شئت
- ما يقول إذا خاف شيئا من الهوام حين يمسى
- ما يقول إذا خاف قوما
- الاستنصار عند اللقاء
- كيف الشعار
- ما يقول إذا أصابته جراحة
- ما يقول إذا غلبه أمر
- ذكر دعوة ذي النون
- ما يقول إذا راعه شيء
- الوسوسة
170 - ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة
171 - الفضل في قراءة {قُلْ هُوَ أَحَدُ} 
172 - ذكر ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة قبل أن ينام
173 - الفضل في قراءة {بِكَارَةَ الَّذِي يَبْدِعُ الْمَلَكُ}
174 - ثواب من قرأ مائة آية في ليلة
175 - من قرأ آتين
178 - ما يقول إذا أراد أن يخمر آتيته ويغلق بابه ويطفف سراشه
181 - كم يقول ذلك
182 - ما يقول من يفعز في منامه
184 - ثواب من أوئٍ طاهر إلى فراشه يذكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه
185 - ثواب من قال عند منامه: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك
186 - ثواب من يتأوي إلى فراشه فيه سورة من كتاب الله حين يأخذ مضحقه
187 - التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم
188 - ثواب ذلك
189 - من أوئ إلى فراشه فلم يذكر الله تعالى
190 - ذكر ماصطفى الله علماً لโลانكته
191 - ثواب من قال: سبحان الله وليحمده
192 - ثواب من قال : سبحان الله العظيم
193 - ثواب من قال : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
194 - ما ينقل الميزان
195 - أفضل الذكر وأفضل الدعاء
196 - ذكر ما اصطفى الله جل ثناؤه من الكلام
197 - ثواب من سبحة الله مائه تسبيحة وتحميدة وتكبيرة
198 - ما يقول إذا انتهى من منامه
199 - ما يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل
200 - ما يستحب له من الدعاء
201 - ما يقول إن واقع ليلة القدر
202 - ما يقول وإذا نام وإذا قام
204 - ما يقول إذا قام عن فراشة ثم رجع إليه واضطجع
205 - ما يقول إذا فرغ من صلاتة وتبىأ مضجعه
206 - ما يقول وإذا رآئ في منامه ما يكره
207 - ما يقول إذا رآئ في منامه ما يكره
208 - ما يفعل إذا رآئ في منامه الشيء يعجبه
209 - ما يفعل إذا رآئ في منامه ما يكره وما يقول
210 - الزجر عن أن يخب الإنسان بتملع الشيطان به في منامه
211 - ما يقول إذا رآئ سحابا مقبلا
474 - ما يقول إذا كشفه الله
475 - ما يقول إذا رأى المطر
478 - نوع آخر من القول عند المطر
480 - ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق
481 - ما يقول إذا هاجت الريح
482 - ما يقول إذا عصفت الريح
482 - ما يقول إذا سمع نباح كلب
487 - ما يقول إذا سمع نهيق الخمير
488 - وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسلهما
488 - ما يقول إذا سمع صياح الديقة
489 - ما يجبر من الدجال
494 - الأمر بالاذان إذا تغولت الغيلان
495 - ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته
506 - ما يقول إذا رأى حية في مسكنه
509 - عزة الجاهلية
511 - دعوى الجاهلية
511 - الإنذار
514 - النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان
518 - ما يقول من حلف باللات والعزى
230 - ما يؤمر به المشرك أن يقول
231 - ما يقول إذا استرث الخبر
233 - ذكر ما كان جبريل يعود به النبي ﷺ
234 - ذكر ما كان إبراهيم ﷺ يعود به إسحاق وإسحاق
236 - ذكر ما كان النبي ﷺ يعود به الحسن والحسين
236 - ذكر ما كان النبي ﷺ يقرأ علي نفسه إذا اشتكى
238 - ذكر ما كان النبي ﷺ يعود به أهله
238 - أين يمسح من المريض وبي يعود به
239 - بأي اليدين يمسح المريض
241 - ما يقول على الحريق
243 - ما يقول على البئرة وما يضع عليها
244 - ما يقرأ على المعتوه
245 - ما يقرأ على من أصيب بعين
246 - ما يقول من كان به أسر
247 - ما يقول إذا دخل على مريض
248 - موضع مجلس الإنسان من المريض عند الدعاء له
249 - النهي أن يقول خبثت نفسي
250 - ما يقول عند النازلة تنزل به
251 - ما يقول عند ضر ينزل به
252 - ما يقول المرض إذا قيل له كيف تجدك
253 - النهي عن لعن الحمن
254 - ما يقول للخائف
255 - ما يقول إذا أصابته مصيبة
256 - ما يقول إذا مات له ميت
257 - ما يقول في الصلاة على الميت
258 - ما يقول إذا وضع الميت في اللحد
259 - الدعاء لمات بغير الأرض التي هاجر منها
260 - ما يقول إذا أتي على المقابر
261 - ما يقول عند الموت
262 - ثواب من مات يشهد أن لا إله إلا الله
263 - ذكر خبر أبي سعيد في فضل لا إله إلا الله
264 - زوائد التحفة على كتاب يوم وليلة من السنن

فهرس الموضوعات

***
كتاب السنن المعرفة بالسنن الكبيرة
للإمام أبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي
المؤلفة 32 هـ
المعالج أبو يزيد عبد الرحمن بن بكر المتنبي
تمكين دراسة
مركز البحوث وتقنيات المعلومات
دار الناصريّ
كتاب السنن المعروف بالسنن الحكيمة
ال الثقافي المفتوح

1432 هـ - 2021 م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.
النفسين
لك
وصل الله علی مختصر رسله الكريم
فاتحة الكتاب

(سمعته) (1) عن السَّبِحَة الأفقيه المُقَالِمَة المَتحَدثَ أبی مُحَمَّد عَبْد‌الرَّحْمَن
ابن مَحَقَّق بن عَبْدٍ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ في مَسْجِدِهِ بِخَاصِرَةٍ قُوَّاطِعْ -
حِرَّسْهَا اللَّهُ - سَنتَيْ ثَلَاث عَشَرَةُ وَخَمَسِينَة - قَالَ قَرَأَتْ عَلَى السَّبِحَة الأفقيه
أبی القايسِي خَاتَمَيْنِ مَحَقَّقَيْنِ عَبْد‌الرَّحْمَنَ الطَّرْابِلْسِيَّ كَمَثْلِهَا - قَالَ: أَخْبَرَنَا
أبی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّمَاعِ مَحَقَّقَيْنِ خَلْفَ القايسِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْوَا القايسِي خَفَرْةً
 ابن مَحَقَّق العكَاني. قَالَ لَي ابن عَبْدٍ: وَأَجَازَ لَيْ السَّبِحَةُ الحَفِظُ أَبُو عُمَّر
يُوسُفُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحَقَّقَيْنِ عَبْد‌الرَّحْمَنَ النَّعْمِيَّ ، القايسِي أَبْوَيْ عُمَّر أَحْمَدَ بْنَ
مَحَقَّقَيْنِ يُخَيِّرَ بْنِ أَبِي عَلْدَاءَ النَّصِيبَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (أَبْوَيْ مَحَقَّقَيْنِ) (2) القايسِي

(1) غالب الظن أن قالن هذا هو: الحافظ أبو القاسم خلف ابن عبد الملك بن مصطفى بن بشكوال
الأنصاري، فهو راوي الكتاب عن ابن عتاب، و/Authenticated by خير الأشبيلي قراءة منه عليه، وأخذه
- أيضاً - ابن خير إجازة عن ابن عتاب، كما في في "فهرسة ابن خير" (ص 58، 112).
(2) بعدها سقط في د. وهو كما في "فهرسة ابن خير" (ص 58، 112): "عبد الله بن محمد بن
أسد قال: نا حمزة بن محمد، قال: نا النسائي تكمله قال: أخبرنا

---

1: كتب العدالة
2: الأزهرية
3: دار الكتب المصرية
4: كرويلي
5: الخزانة الملكية
6: الفرعيون
7: المخلدية
الإمام أبو عليّ حسن بن مهمن بن مرة (الصذفي) (1) الحافظ - وصفي الله تعالى

عة- إجازة، قال: أحمرني الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحصال كعئة إجازة بلفظ لي بها في مئذنته بيض، إذ كان قد استمع من كتابه.

الإجازة، وتقدمت هذا الكتاب من كتاب قُرئ عليّه، وأريت عليه خطبة أخبر ربه، عن شيخه أبي الحسن أحمد بن موهب بن القاسم بن مزروق الأندلسي قراءة عليّه، قال: حدثني أبو القاسم حمزة بن موهب بن عليّ بن موهب بن عبد الحسن العباس

أحمد بن يحيى بن عليّ بن سلان بن بحر النصائي قال:

[1106] أخبرنا إسماعيل بن عبيد الله، حدثني خالد، يعني: ابن الحارث،

حدثني شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت خفق بن عاصم، يُحدث عن أبي سعيد بن المغفل، أن النبي ملكه مرتين، وهو يصلي فهداؤه قال: فضليت، ثم أثبته قال: ما منعك أن تجريبي؟ قال: كنت أصلي. قال: ولم يقابل الله

كذلك، فيأتيه الذين كاثروا استجبنه يا الله، والرسول إذا دعاه، لعل من يجيبكم (النافع: 24)؟ أعلمناك أعظم سورة قبل أن أخرج من المسجد؟ (قال:

فذهب ليخرج). قلت: يا رسول الله، قولوا؟ قال: (الakensان يجيب

(1) في (د): «الصوفي»، وهو خطأ، والذكرى مترجم في «السيرة» (19 / 376)، وغيره.
التسنيمت ۶ [الفاتحة : ۲] هي السبع المئاني (۱) والقرآن العظيم (۲)

۱۱۱۲[۱۱] أخبرنا سواد بن نصر، أخبرنا عبد الله، عن مالك، ومالك عن
USH كـ ۱۲ من المشهدين - قراءة عليه وأنا أسمع منه - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك
واللفظ له - عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن
زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "كل صلاة لم يقرأ
فيها بأيمن القرآن هي خلاف (۳) هي خلاف هي خلاف غير ثامن. قلت: يا أبا هريرة،
إني أكون أحيانا وراء الإمام. فعمر ذراعي وقال: أفرأى بيها يا فارسي في نفسك
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قلت الله ﷺ: قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي ذئبين: فنصفها لي، ونصفها لي، ونصفها لي. قال رسول الله ﷺ:
فأقرعوا يقولون العبد: "الحمد لله ربّنا النبی ﷺ (الفاتحة : ۱) يقول الله
تبارك وتعالى: حمدني عبدى، يقول العبد: "أرضي الرجاه (الفاتحة : ۳)
يقول الله: أتين عليّ عبدى. يقول العبد: "سماي بأي الديب (الفاتحة : ۴)

(۱) المئاني: هي الفاتحة; لأنها تعلو وتكرر، أو يخشى فيها على الله عز وجل، وقيل هي السبع
الطول، أي: البقرة، والأنعام، والبقرة، والمائدة، والأنعام، والأعراف، وإبراهيم (و) الأنساء
سورة واحدة، ومنهم من فرق بينهما وجعل مكانهما سورة يونس، وقيل المئاني: ما بعد المئين.

(۲) سبق بنفس الإسناد برمز (۸۸/۸).


1 - قوله جل ثناؤه: «غير المغضوب عليهم ولا إلاكائين» [الفاتحة: 7].

[1109]. فقد عُلِّمَ أُسس قُبَّةٌ بن سعيد، عن مالك، عن سلمتي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا إلاكائين» [الفاتحة: 7]. فقولوا: أمين. فإنفة من وافق قول جل ثناؤه، غفر له ماتقدم من ذنوبه (3).

***

(1) زاد هنا: «وهذه الآية بيني وبين عبدي»، ولعلها انتقال نظر من الناسخ.
(2) سبق من وجه آخر عن مالك برقم (154).
(3) هذا الحديث من هذاوجه عزاء الحافظ المزوي في النحافة إلى كتاب الصلاة - والذي تقدم برقم (104) - وكتاب الملائكة، والحديث عندنا في كتاب الصلاة والتفسير.

[1109]. [الفاتحة: مثلت س ق 14935] [التحفة: مثلت س ق 14935] [المجتين: 941]
سورة البقرة

2- قولته تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ عَادُمَ الأَسْمَاءَ كَلَّهَا﴾ (البقرة: 31)

- [1104] أَحْلَبَنِي إِنَّرَاهِمَ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةِ، عَنْ هُشَامِ (الْدُنْسَانِيِّ) (1)، عَنْ فَتَادِةٍ، عَنْ أَنْسِيَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُولُونَ: لَوْ اسْتَفْتَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرَيَّنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتِنَا أَدَمَ، فَقُولُونَ: يَا أَدَمُ، أَنتُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَ اللَّهُ بَيْنِهِ، وَأَسْجَدْ لِكَ مَلَائِكَتِهِ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاعُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (بَيْنَكَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ مُعْلَمِ) (2) وَسَائِقُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ بَيْطُوْلِهِ.

3- قولته جل شأنه: ﴿فَأَسْتَنَكَ أَنتُ وَرَزُّقْكَ الْبَيْنَةَ وَكْلَا مِنْهَا رَعْدًا﴾ (البقرة: 35)

- [1105] أَحْلَبَنِي إِنَّرَاهِمَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ، عَنْ عُثْمَانِ، عَنْ الأُخْرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿أَخْتَجَدُ أَدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ﴾ (3) (ب: "الرسواني") وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

- [1104] أَخْرِجَ الْبَخَارِي (٤٥٦، ٤٢١٠، ٧٥١٦، ٧٥١٦) مِنْ طُرقِ هِشَامِ عَنْ فَتَادِةٍ، وَعَلَّمَهُ الْبَخَارِيُّ (عَقِبَ رَقْمٍ ٧٤٣٠) مِنْ طُرُقِ هِمِّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَتَادِةٍ، فِي "الصَّحِيحَينَ" رِوَايَاتٍ أَخْرَى عَنْ فَتَادِةٍ، وَلِيَسْ بِهَا: ﴿وَعَلَّمَكَ أَسْمَاعُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (بَيْنَكَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ مُعْلَمِ).

(1) رَوَاهُ الْخَالِدِيُّ (١٥٠) وَوَاصَفًا كَثِيرًا. (٩٨٤). غَدًا (ٚ) وَرَنْقًا. (٥٥) فَتَحِ الْبَخَارِيِّ شَرِّحُ الصَّحِيحِ الْبَخَارِيِّ. (١٦٧)
لله موسى: يا آدم، خلقناك الله فيتين، ثم تفخ فيك من زوجة، ثم قال لك: كن فكنت، ثم أمر الملائكة، فسجدت لك، ثم قال: اسأسنك أنت وزوجك الجنة. وكن كلا منهما وعله يثبتنيما ولا تقربا هذا الشجر من الطاليين، فتنهاكم عن شجرة واحدة، فقصيت ركما. قال آدم: يا موسى، ألم تعلمن أن الله قدَّر هذا علي قبل أن يخلقني؟ قال رسول الله: لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى (1).

(*) [110/1] أخسروا عيسى بن جحش، أخبرنا الليث، عن مَحَقِّقٍ بن عجلان، عن المَتَعَقاَبِ بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي (هَرْبَرَةٍ) (2)، عن رسول الله: قال: ذهَبَ آدم موسى، فقال: له موسى: أنت الله الذي فعلت لنا هذا الفعل، كنت (3).

(1) في (د) في الجمل الثلاث زيادة: »و« بين آدم وموسى. وهو وهم.


(2) مكانتها بياض في (د)، ومن حديث ابن عجلان أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (157). وفيه: عن أبي هريرة.

4 - قولوه: {فَكَلَّا} {كَذَٰلِكَ تَجْعَلُونَ آنَذَا أَتْمُمُّ تَعْلُمُونَ} {البقرة: 22}

[1187] أخبرنا عثمان بن عبيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ: أي الذئب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نذا وهو خلقك. فلما: إن ذلك لعظيم. فلما: ثم أي؟ قال: فلم تقتل ولذلك. إن يطعم معلّك. فلما: ثم أي؟ قال:

* [1179] وأخرجه ابن أبي عاصم في {السنة} (16) من طريق الليث بإسناده، ولم يسبق مثله، ورواه الترمذي (134) من طريق الأعمش، عن أبي صالح بلغه: {أحيوت الناس، وأخرجهم من الجنة}، وقال الترمذي: {حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سليمان التيمي}. ورواه في {ال الصحيحين} - كما تقدم - من طريق آخر عن أبي هريرة.

وقال ابن عبد البر في {التقريب} (18/12): {و هذا حدث ثابت من جهة الإسناد، لا يختلفون فيه، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، وروي من وجوه من النبي ﷺ من رواية الثقات الأئمة}. أهـ.

(1) في (د): {ولا}. (2) أندادا: ج. نذ، وهو: الشبيه والمثل، والمراذ: ما يعود من دون الله. (النظر في لسان العرب، ماده: نذد).

5- قوله تعالى: {وآركنا علىكم منن (2) والسلوى (3) [البقرة: 76}

6- قوله تعالى: {وادخلوا الباب سجكدا [البقرة: 58}

(1) سبب بنفس الإسناد ولمن برقم (72861)، وانظر ما سبق برقم (13674).

* [1197] [التحفة: خم دس س 4420]


(3) السلوى: طائر الشهاني، وهو طائر صغير من رتبة الديجائيات، جسمه منضجف ممتلئ، وهو من القواطع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سلو).

(4) الكمامة: بيات لا ورق لها ولا ساق، وهي كثيرة بأرض العرب، ونجد بالشام ومصر.

(5) سبب برقم عن إسحاق بن إبراهيم فقط (6841)، وانظر ما سبق برقم (13674)
(6) (8242) (1979) (11928) (11999) (727)

* [1198] [التحفة: خم دس س 4425]
لبني إسرائيل: ادخلوا الأرباب سجداً وقولوا جزاه. فدخلوا الأرباب يرميون عليه أستاههم، وبنذروا فقالوا: حَنْطَّةٌ (1) حَنْطَّةٌ في شَغْرَةٍ.

7- قوله تعالى: "وَقُولوا حَنْطَةَ" (البقرة: 88)

[1110] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُباَرِكِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ هُمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، في قوله تعالى: "حَنْطَةٌ" (البقرة: 88). قال: "بَدَلُوا، فَقَالُوا: حَنْطَّةٌ" (2).

8- قوله تعالى: "فَوَيْلٌ لَّا سُنَّةٌ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيِّ يَدٍ مَّعْدُونَ" (البقرة: 79)

[1110] أَخْبَرَنَا الأَخْسَرُ بْنُ أَحْمَدٍ بْنِ حِيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعْمِرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْبُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُلَيْ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَيَغْتُبُ ابْنُ عَبْسٍ يَقُولُ: الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيِّ يَدٍ مَّعْدُونَ، نَزَّلَتْ فِي (أَهْلِ الْمَكَّةِ). (3)

(1) حَنْطَّةٌ: قَمَحٌ. (انظر: المعجم العربي الأکسائي، مادة: حَنطَّة.)

[111099] [التخفيفة: خص من 1428] هكذا أخرج النسائي عن شيخه محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن علیة بإسناده موقوفاً، ورفعه محفوظ، فقد أخرجه الإمام البحخاري (4479) عن محمد-قيل هو ابن سلام وقيل غيره- عن ابن مهدي به مرفوعاً، وسياقت في الرواية التالية من وجه آخر عن ابن المبارك به مرفوعاً، كما أخرجه البحخاري (34083) ومسلم (3208) من طريق عبد الرزاق عن معمر بإسناده مرفوعاً.

[3/1] تقدم (1109).

[111000] [التخفيفة: خص من 1428]

(3) كذا في (د)، وفي "التخفيفة": "أهل الكتاب" معزز للفسائي.

[111011] [التخفيفة: س 5819] أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (164) من طريق ويكي بن فضي في "في أهل الكتاب"، وأورد ابن كثير في "التفسير" (168/1) من رواية الورعي =
۹- قولت تعالى: « فمن كان عدوًا لجبريل؟» (البراءة: ۷۷).

(۱) نقص عن أنس يقول: « إن شاء الله».
(۲) فقلت: إنما سائتك عن ثلاث: لا يعلمهم إلا ثمانية.
(۳) فقد أرسل الله إلي المدينة.
(۴) وقلت: أي نزلت في المشركين وأهل الكتاب.
(۵) والحديث رجالة ثقات.
(۶) يستحب أن يشبه في الناس.
(۷) ومن مصدرين تخريج هذا الحديث، وردت عليه الأئمة من رأيهم بمعنى ردي (أنظر: المصاحب المثير، مادة: ذالك).
(۸) في (۵) في (فناة)، وهو تصحيف.
(۹) في (۷/۲۵۳).
قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، وأعلمها. قال: أرأيتهم إن
أسلم عباد اللهن سلام؟ قالوا: أعادته الله من ذلك. فخرج إليهم، فقال: أشهد
أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. قالوا: شهدنا وابن شهدنا.
وانتفاضوا، قال: هذا ما كتب أخوه يارسول الله (1) 

10- قوله تعالى: (وماء سكفر سليمان) [البقرة: 101]

[1110] أحبسنا محمدا بن الغلاء، خذنا أبو معاوية، خذنا الأعمش، عن
اليمين بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الذي أصاب
سلمان بن ذاود الخلعة في سبيل امرأة من أهلها يقال لها: جرادة، وكانت أحب
نفسه إليها، وكان إذا أراد أن يأتي نسائها، أو يدخل الغلاء، (2) أعطاه الخليات،
فجاءه الناس من أهل الجرادة يخاصمون قوما إلى سليمان بن ذاود الخلعة، فكان
هوئ سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة، فغضب الله لهم، فغورقب جين لم
يكن هواهم فيماهم (3)، فجاء جين أراد الله أن يبتليه، فأعطاه الخليات، ودخل
الخلعة، وتمثل الساطران في صورة سليمان، قال: هاني خاتمي. فأعطته
خاتمة، فليسته، فلم يلبسه (دانت) (4) له الشياطين والإنس والجبن وكُل شيء.

(2) الخلاء: موضوع قضاء الحاجة من بول وغائز. (انظر: لسان العرب، مادة: خلاء).
(3) زاد في رواية الطبري (2/414) : (وحيدة)، ولا بد منها.
(4) في (د): (وانت)، وهو تصحيح، ودانت له، أي: ذلت له وأطاعته. (انظر: لسان العرب،
مادة: دين).
جاءها سليمان، قال: هاتي خاتمي. قالب: الخرج لنست سليمان. قال سليمان:

(1) إن داً من أمر الله أبتنى و. فخرج فجعل إذا قال: أنا سليمان، رجوعه حتّى (يُنْدُمُونَ) (1) عقبته، فخرج يحمل على شاطئ البحر كله وملك هذا الشيّطان فيهم (معيماً) (2) ينفكع نساءه، ويفضي ببنِّهم، فلما أراد الله أن يهذ على سليمان ملكة انطلقته (3) الشيّاطين، وكثروا كُتِبًا فيها سحّر و فيها كُفر، فذَقَّوا تحت كَرْسِي سليمان الكهف، ثم أناروها وقالوا: هذا كان يغبني الجبن واليأس. قال: فأكثر الناس سليمان حتى بعث الله مختداً، فائرُullah فعلى مختداً: (وما أصفر سليمان ولا لكن الشيّطان كفرُوا) (البقرة: 102) يقول الأَلْدِي صنعوا. فخرج سليمان يحمل على شاطئ البحر، قال: ولما أكل الناس لنما أراد الله أن يهذ على سليمان ملكة انكروا، وانطلقت الشيّاطين جاءوا إلى نسائهم، فسألوه فقالن: إنه ليأتينا وتحن حُبّي، وما كان يأتيَنِي قبل ذلك، فلما رأى الشيّطان أنَّهُ خضر هلاكُهُ هرب وأرسل له، فألقاه في البحر، وفي الحديث: فقتله سمنكة، فأخذت وخرج الشيّطان حتى لحق بجزيرة في البحر، وخرج سليمان، يحمل لرجل سمنكة قال: بكم تحمل? قال: يسمنكة من هذا السمك، فحمله مغه حتى بلغ به أطعه السمكة التي في بطنهها الخائمة، فلما أطعه السمكة شن بطنها يريده يشبُوها،

(1) كذا في (د). بإيات النون، وكأنها: "يرمن".
(2) في (د): "معيماً"، والصواب ما أثبتناها.
(3) من هنا إلى قوله: "فتلقاء سمكة" فيه اضطراب وتقديم وتأخير، راجع "تفسير ابن كثير".
(7/59: 600)، وال"الدر المثير" (12/671, 672).
فإذا الخاتم فليست، فأتقل إلى الإنس والشياطين، فأرسل في طلب الشيطان، فجعلوا لا ييطمرون، فقال: احتالوا الله، فذهبوا فوجدوه، نائمًا قد سكر، فتبنا عليه بيتاً من رصاص، ثم جاءوا ليأخذوه، فزُقٌ (1) فجعل لأبيه في ناحية إلا أمتى (2) الزواصر مغرة، فأخذوه فجاءوا يدعه إلى سليمان، فأمر يتحت من رخام فثقب، ثم أدخله في جزءه، ثم سده بالنبحاني، ثم أمر به فطهر في البحر.

(1) فوصب: طغز. (2) معجم: المعجم العربي الأساسي، مادة: وثب.)


و قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (7/59، 7/60): «إسناده إلى ابن عباس قوي، ولكن الظاهر أنه إنسان تلقاه ابن عباس - إن صح عنه - من أهل الكتاب، ومنهم طائفة لا يعرفون نبوة سليمان، فالظاهر أنهم مصدرون عليه، وهذا كان في السياق منكرات...».

(2) لعله يعني الأعظم.

(3) كذا في (د)، وله على لغة من يقف على النصوص بالسكون، وهي لغة ربيعة.
11 - قوله تعالى: {ما ننسخ من عاراً أو (نسأها)} [البقرة: 106]

[1110] أخبرنا عموِّ بن عليّ، حديثنا يحيى، حديثاً سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال عمر: أقول أنا أبي، وأظفانا عليّ، وإننا لندع من قول أبي، وذلك أنه يقول: لا تدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ، وفد قال لله تعالى: {ما ننسخ من عاراً أو (نسأها)} تأْتِي عينها

أو مثلاًها؟ [البقرة: 106]


[1114] أخبرنا ابن أبي حاتم (982) عن أبي سعيد الأشج عن أبي أسامة به.

1) كذا في (د)، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، ونسأها أي: نؤخراً. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/176).

[5/0] أخرجه البخاري (4481)، عن عمرو بن علي به.

[1110] [التحفة: خس 71] أخرجه البخاري، عن طريق يحيى القطان به.

2) كذا في (د)، وهو خطاً، والصواب: "شبهة" كما في "التحفة".
علي (الحصين) (١)، فإنّه إِنّما ﴿تَسْعَىٰ مَيَلاً أوَّلًا (نسَأْلُهَا)﴾ (البقرة: ١٠٦) يَا مُحَمَّدٰ، قَالَ:﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ إِذَا اشْتَيَتَ﴾ (الكهف: ٢٤). 

١٢ - قوله تعالى: ﴿فَأَيْتَمَا نُولُوْا فَحْمٌ (٣) وَجَهَّلَ آلِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥).

٧٧٧٦ [السورة: ١١١٦] [التحفة: س ٢٣٩٢] • أخرجه البيضاء في «المختار» (١٣٢)، من طريق النسائي به، وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١: ٥٥١)، وسعيدين منصور في «تفسير» (٢: ٥٩٧) والمطيري (١: ٤٧٩، ٤٨٢) وأبّاب حامٍ (١/ ٢٠٠) من طريق يعلى وصححه الحاكم على شرط الشيخين «المستدرك» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) وعِنَّ راجِلَين، حيث توجَّهت به، ثمّ نالاهذى الآية (فَأَيْتَمَا نُولُوْا فَحْمٌ وَجَهَّلَ آلِ اللَّهِ).

١١٥٦ [التحفة: س ٢٣٩٦] [التحفة: م ت ١٠٥٧] • أخرجه مسلم (١/ ٣٤٢) من طريق ابن المبارك وغيره عن عبد الملك، وفيه: ﴿فَعَمْ نَحْلُو اسْمَعْ أَبِي عُمَّرٍ . . . .﴾، وزاد: ﴿وَقَالَ: فِي هَذَا نُزْلَت﴾، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أخر عن ابن عمر بدون ذكر الآية، والحديث سابق من وجه آخر عن عبد الملك برقم (١٠١).

س: دار الكتب المصرية ص: كوريلي ط: الحزنة الملكية ف: القربيون ل: الخالدية ه: الأزهرية
13 - قولنا تعالى: «واعتذرنا عن مقام إبراهيم مصلِّٰى» [البقرة: 125].

14 - قولنا تعالى: «وإذ رفع إبراهيم القواعد من البيت» [البقرة: 127].

[111.9] خبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مشكين، عن ابن القاسم، قال:

حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن مهدي ابن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذَّن إلى قوميك حين بنوا الكعبة اقتصر أبو قواعد إبراهيم؟ قالت: يَارسولِ اللَّهِ أَلَى تَرُدُّهَا عَلَى قواعد إبراهيم؟ فقال: «فَلَوَلا جُدُانٌ» قومك بالكعبة. فقال: عبد الله بن عمر: «لكن كنت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ»، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استيلام الرقمين اللذين بليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمع على قواعد إبراهيم».

[111.8] [التفهفة: نسق ١٠٥٨، ١٠٠] أخرج البخاري (٢٠٤، ٤٨٣، ٤٨٤) من طريق حميد بإسماطه مطولاً. وسبيلاً برقم (١١٢٣، ١١٢) بطرف آخر غير المذكور هنا.

(١) حدثان: قبض عهد (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩٠/٥).

(٢) سبب بنفس الإسناد والمثنى برقم (٦٧٢٦، ٦٧٢) (٢٠٤، ٤٨٣، ٤٨٤).

[111.9] [التفهفة: نسق ١٠٥٨، ١٠٠] [المجني: ١٩٢٢]
15 - قول علی

"سيقول الشفاهه من الناس ما أولدهم عن قبليهم" [البقرة: 142]

(1) سبق بنفس الإسناد والتن مبرم (1035).

16 - قول علی

"قد رأى تقلب ووجهك في السماء، فلنوليك قبيلة ترضيها" [البقرة: 144]
ابن عمر قال: بينما الناس يُقِبَاء (1) في صلاة الصبح، جاءهم آباؤهم فقالون: إن رسول الله ﷺ قد أُنْيِّلٌ عليه الليلة وأمر أن يشعفيالقِبَاءة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستلوا إلى الكعبة (2).


(1) بقباء: هو موضوع على بعد ميلين أو ثلاثة من المدينة به المسجد المشهور. (انظر: تفسير الأحوذي (235/2).
(2) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (1690).
(3) هذا الحديث من هذا الرجوع عزاء المزي في «التنفسة» لكتاب الصلاة - أيضا - وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.
(4) أخرجه الطبري في «تفسيره» (2/21)، وأبان خريمة في صحيحه (437) من طريق شريك بإسناده مقتضى على تفسير «شطره»، وشريك بن عبدالله النخعي القاضي في حفظه مقال، والحديث في الصحيحين - كما تقدم - من طريق عن أبي إسحاق دون قوله: «فكان يرفع رأسه في السماه»، وقوله: «والشطر فينا قبله».

[1112] [التنفسة: خمس (7728) (المجيئ: 501-757) [أ/6] [أ/6] [أ/6] [أ/6]
لا يمكنني قراءة النصوص العربية من الصور. يمكنني مساعدتك في أي أسئلة أخرى.

(1) في (د): (أبو زيبه) بالرده، وهو تصحيف.
(2) في (د): (القمي)، وهو خطاً.

[1115] [التحفة: خس 88] أخرجه البخاري (489) من طريق سلمان النجلي.

[11116] [التحفة: خس سق ق 4003]

(*) جاءت في (د): (أبنا)، وهو اختصار: (أخيرنا) في الأساني.

شهادة على الناس [البقرة: 143].

18- قوله تعالى: «قول وجعله شطر المسجد الحرام» [البقرة: 144].

[11111] أخبرنا أبو بكر بن نافع، حديثنا (تيحيين) (1), حديثنا خليفة بن سلمة، أخبرنا ثابت, عن أنسي, أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس, فلما نزلت هذه الآية: «قول وجعله شطر المسجد الحرام» [البقرة: 144], مزج من بني سليمة، فنافذهم وهم زكع في صلاة الفجر: ألاإن القبلة قد حولت إلى الكعبة, (فقالوا) (2) زكعًا.

19- قوله تعالى: «إن الصفا والمروة من ساقير» [الله] [البقرة: 158].

[111111] أخبرنا محمد بن سلمة والمحارث بن مشكين، قراءة علي عليه - عن ابن القاسم قال: خذني مالك, عن هشام بن عروة, عن أبيه قال: نزلت لعاصمة.

[111111] [التحفة: خ. س. ق. 403]. أخرجه البخاري (3369، 4487، 4489، 4492) من طريق عن الأعمش به.

(1) كذا في (د), ووقع في «التحفة»: «بهر»، وكذا رواه ابن عبد الله في «التمهيد» (31/1) من طريق حزيمة الكحلاوي عند السنيسي، به، وفيه: حديثنا بهر, ورواية ابن خزيمة (430) من طريق محمد بن أبي صفوان, عن بحر بن أسد, به.

(2) في (د): «فقالوا», والشبيبة من «التحفة» (7/61) من رواية حزيمة عن النسائي.

[111118] [التحفة: م. د. س. 314]. أخرجه مسلم (678) من طريق حماد به.

(3) شعائر: مناسك الحج. (انظر: لسان العرب, مادة: شعير).

[111111] م. د. س. ق. 314. أخرجه البخاري (3369، 4487، 4489، 4492) من طريق عن الأعمش به.

(1) جنح: إثم وذنب. (انظر: لسان العرب، مادة: جنح).
(2) يهلون: يتحرون. (انظر: عون المعبدو شرح سنن أبي داود) (5/492). *

ما: مرام ملا٠ ت: نطول ح: حمزة بجار الله ر: المفاهيم د: جامعة مسلوب
خلق الله الثور يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الأشجار يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق الثور يوم الأربعاء، وخلق فيها الدواجن يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر آخر الخلق، آخر ساعات النهار].

21 - قوله تعالى:

ورحم آناس من يبتعد من دون الله أندادًا» [البقرة: 165]

وأحبنا إسحاق بن إبراهيم، أحبنا التميمي شميلي، حديثنا شعبة،
وأحبنا محمد بن عبد العال، وسماعي بن مشعوذ قال: حديثنا خالد،
وهو ابن الحارث، حديثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبد الله.
قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات يجعل لله نداً أدخله الجنة". وآنا أقول:
من مات لا يجعل لله نداً أدخله الجنة.

(1) سبأني الحديث في سورة السجدة برقم (1103).

* [1621] [التحفة: نسخة مس 13557] • أخرجه مسلم (2789) عن هارون بن عبد الله وغيره
عن حجاج به، وأحمد (2/327) عن حجاج به، وصححه ابن خزيمة (1731)، وأبي جائ
(1161)، أعله البخاري في "التأريخ الكبير" (1/413) يقوله: وقال بعضهم عن أبي هريرة
عن كعب، وهو أصح، وانظر ما سبأني برقم (1103).

* [1112] [التحفة: نسخة مس 9255] • أخرجه البخاري (1238، 4497، 4683، 6693)، ومسلم
(92) من طريق عن الأعشى بإسناده، وقال عند مسلم: "يشرك بالله شيئا".

س دار الكتب المصرية ص كوريتي ط الخزانة الملكية ف الفرويين ل الخالدية م الأزهرية
22 - قولته تعالى:

*إنَّ أَلْدَينَ يُشْتَرَّونَ يَعِهْدَ اللَّهُ وَأَيْمَانِهِمْ يَمْتَنُّونَ أَّنْ يَعْبَدُنَّهُمْ [آل عمران: 77]*

[11122] تَحْفَضُ اللَّهُ مِنْهُمْ (أُثُوبَ) ۚ حَذَّنَّا يَتَحْفُنَّ يَنَبِحُ رَكِيَّةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عنَّ شَهِيقٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مُشَعَّد: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُنْ حَفِظٌ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا لَا يُنفِقُهُ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ، وَتَضَحِيلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعاَلَى: قَلْ إِنَّ أَلْدَينَ يُشْتَرَّونَ يَعِهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ يَمْتَنُّونَ أَّنْ يَعْبَدُنَّهُمْ كَلَّمَآ يَخْرُجُونَ [آل عمران: 77].» قَالَ فِي الأُخْرَاجِ: قَالَ ابْنُ مُشَعَّد: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُنْ حَفِظٌ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا لَا يُنفِقُهُ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ، وَتَضَحِيلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعاَلَى» (۶۳۸)﴾.

(۱) كَذَا فِي (۵)، وَهَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سَوْرَةَ آلِ عمرانَ، وَسِيِّرَ النَّسَائِي الْتَرْجِمَةَ وَحَدِيثَهَا فِي سَوْرَةِ آلِ عمرانَ، وَلَعْلَمَ مَرَادِ النَّسَائِي هَذَا إِبْرَاهِيمَةَ (۱۴۴) مِنْ سَوْرَةِ البَقْرَةِ، وَهِيَ «إِنَّ اللَّهَ يُكْسِبُ مَآ أَمْرَ اللَّهَ أَنْ يَمْكِثَ» وَيَعْبِدُهُ وَيَمْتَنُّونَ مَا (۱۷۴) [البقرة: ۱۷۴].

(۲) فِي (۵) «أُثُوبِه»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(۳) خِلَاقَ حَظٍّ وَنَصِيبٍ. (انْظُرُ: حَاشِيَةُ السَّنِيَّةِ عَلَى النَّسَائِيِّ) (۹۶/۲۴).

[۵/ب ]

(۴) فِي (۵) كَأَنَّهَا: بِنَتِهَ» وَهِيَ مُسْحَفَةٌ، وَالْمِثْلُ مِنْ عَنْدِ النَّسَائِيِّ نَفْسِهَا، وَهُوَ أَوْرُ الدَّحِيْثِ فِي الْبَابِ (۵۷) مِنْ سَوْرَةِ آلِ عمرانَ.

(۵) سَبِيعُ بَرَقِيمٍ (۶۱۶۲)، وَسِيَأَرُي بَنْفَضِ الإِسْتِنادِ وَالْمَتَنِّ بِرَقِيمٍ (۱۱۷۲)، وَانْظُرُ مَا سَبِيعُ بِرَقِيمٍ (۶۱۶۲). (۳۳/۶۱۶۲).

* [۱۱۱۲۲] (النَّحْفَة: ۱۵۸)
[1123] أخبرنا محدث بن بشارة، عن محدث، حدثنا شعيبة عن علي بن مدرك،
عن أبي زرعة بن عمرو بن جربير، عن خرشة بن الحجر، عن أبي جرير، عن النبي
قال: "ثلاثة لا يكللههم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولا يعذب
عليهم". قال أبو داير: خلابت وخضروا. قال: "المسيح إدراة"، والمنفق
 وسلمته بالخليف الكاذب، والمثنى "عطاها".

23- قولته تعالى:
"يتأثريما DDS سامتو نوكلب أليكسم ألقاب" [القراءة: 178]

[1124] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن عمو،
عن مjahid، عن ابن عباس قال: كان ألقابه في بني إسرائيل، ولما يكُن
فيهم الدية، فقال الله تعالى: "قبل الله تبارك وتعالى لهذه الأمية: "كرب عليكم ألقابه في القبلة"
فالجعفر أن تقبل الدين في العبد، وإتباع المعروف أن تبعث هذا يماعوف.

(1) المصل إدراة: الذي يطول نبوءه ويرسله إلى الأرض إذا مس. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: إدراة).
(2) النتفق: المرجع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نتفق).
(4) سبب برقم (2549)، (2267)، (9817)، (2226)، (9818)، (2226).

[11123] [التحفة: مدة سق 1190] (المجلية: 2082-4499)
و(تؤدي) (1) هذا بالإحسان، فحققت عن هذه الأمة (2).

24- قولاً قال: "أُنْبِيْكَ عَلَى عِمَّامِ الضَّيْاءِ"

كما كتب على آل البيت من قرينةهم (3) [القرة: 183]

(4) بن سعيد، خليلًا يثنيم، عن همام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء (يوم) (3) تصومه فريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قيّم المدينة صاماً، وأمر يصومه، فنزل صومه رمضان هو الفريضة، فمن شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء ترك (5).

(5) في (د): "بدئ" بغير نطق، والمثبت من الرواية السابقة في كتاب القسمة، باب: تأويل قول الله ﷺ: "فَمَّنْ عَفِّيَ اللَّهُ مِنْ أَيْتَمَّى غَيْبَهُ" برقمه (71) (6) من حديث الخير بن مسكر، عن سفيان، عن عمرو، عنه.

(6) سبق برقمه (717)، من وجه آخر عن سفيان، وبرقمه (158) (7) من وجه آخر عن مjahid قوله.

(7) وقع في (د): "عبد اللَّه"، وهو خطاً، والتصويب من "التحفة"، وغيرها.

(8) كذا في (د)، وفي (ط)، (ر)، فجاءت فيه على الصواب: "يوماً"، وفي (ط): "يوم".

(9) سبق بنفس الاستناد والمنتين برقمه (945)، وانظر ما سبق برقمه (1036).

* [التحفة: خس 1/8] (1765) [التحفة: خس 1/8] (1733)
قال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه، ومن شاء أطعمه»(1).

25 - قول تعالى:

وعلى الذيب يطبقونه، فذية طعام مسئكين(2) [القرة: 184]

[1127] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حديثنا بزيدة بن هازن، أخبرنا
وزءاء، عن عمر بن يبياء، عن عطاء، عن ابن عباس في قول الله: «وعلى الذيب
يطبقونه، فذية طعام مسئكين» [القرة: 184] قال: يطبقونه بكفرون، فذية
آخر (ليس) 4، يمشبوخة: فهوجيرة. والأن تصوموا خير لكم.» [القرة: 184]

(1) سباق بنفس الإسناد والمتن برقم (4442).

*[1112] [التحفة: مس 468]

(2) كذا في (د)، وهي قراءة نافع، وأبو ذكوان. انظر «القراءات السبع» لابن مجاهد (ص 17).

(3) سباق بنفس الإسناد والمتن برقم (1832).

*[1117] [التحفة: مس 454] [المجني: 2735]

(4) كذا في (د) وفي رواية النسائي في «المجني»: «ليست».
لا يُ’exَص في هذا إلا لِلْكِيْرِيِّ الّذِي لا يُطِيِّع الصَّيْام، وَالْمُرِيضِ الّذِي لا يُسْقِي (1)

• [11129] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدُ الْكَوْهَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَبِيلِي، حَدَّثَنَا وَزِيَاءٌ، أَخْبَرَنَا أبُو نُعَيمٍ قَالَ: «أَرْضَى مَعْلُومٌ تُطِمُّونَهُ (2)».

أَخْبَرَنَا أبُنُ أَبِي نُعَيعٍ قَالَ: «عَفَّرَوْنِي دِينَا، عَنْ عَطَا، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْذِينُ يُطِمُّونُهُا (3)».

26 - قُولُهُ تعالى: {فِي صَلَاتِ الْيَوْمِ الْآخِر} [البقارة: 184]

• [11130] أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيّ الْمُؤَمِّنِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تُمَّيْمٍ، عَنْ بْنِ يَاكِفٍ أَبِي إِسْمَاعِيلٍ، حَدَّثَنَا حَرِيقٌ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلٍ عَنْ صُفَّانَ بْنِ مَالِكٍ فِي صُفَّانِ رَمْضَانِ فِي الْمَدْفَرَ قَالَ: فَأَيْنَ هَذِهِ الأَيَةُ {فِي صَلَاتِ الْيَوْمِ الْآخِر}؟ قَالَ: إِنَّهَا تُرَّأَتْ يَوْمَ تُرَّأَتْ يَوْمًا يَوْمًا، يَوْمًا يَوْمًا، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنُنْبِلْ يُنْبِلْ جِيَابًا، وَنَرُولْ عَلَى غَيْرِ شَثَعٍ، وَنْرُولْ عَلَى نَزْجٍّ شَثَعٍ، وَنَرُولْ عَلَى شَثَعٍ (4).

(1) سبب بنفس الإسناد والعمران برقم (3783)
• [11128] النسخة: {خ س} (المجمل: 2336)

(2) [11129] النسخة: {خ س} (الǧمع: 5945)

(3) كذا في (د) وقال الحافظ في {الفتح} (11) (8/180): «وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيم، عن عمرو بن دينار: يُطَّورُونِهُ يُكَلِّفُونِهُ»). اهـ. وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْبَطْرَانِيَّ فِي {الكِيرِيِّ} (4/168/11) والبهائي في {الكبرياء} (4/771) ممن طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيم.

(4) كذا في (د) وقال البخاري في {صحيحه} باب: قوله: {أياماً مُصَدُّقاً} (4/1638): {قراءة العامة} {مُثْقَفُونِ} وهو أكثـر. اهـ.

وانتظر {التفسير} لا يُبِنِّي جَرْبِر (2/141)، وانتظر ما سبق برقم (5832)

27- قوله تعالى: «وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تَخْبِثُواْ لِكُلِّ نَفْثٍ مِّنَ الْخَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ» (البقرة: 187)

[11131] قال أخبرنا علي بن حج חי، أخبرنا جربي، عن مطرف، عن الشامري، عن علي بن حاتيم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله: "مثلك بنيت لكرأ الخيط الأبيض من الخيط الأسود" (البقرة: 187)، قال رسول الله ﷺ: "الخيط الأبيض من الخيط الأسود هذَا هو سواد الليل وياضته النهار".

[11132] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا أبو عثمان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: ترثه هذه الآية: "ولم يئن قلّ بلفجر، فكان رجال إذا أرادوا الصمود ركب أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى ينتهي له رؤيته، فأنزل الله: "تنارك وتعالى بيذل ذلك من الفجر" (البقرة: 187) فعلما أنما يغبني بذلك الليل والنهار".

---

(1) تقدم بنفس الإنساد والمنبر رقم (٢٦٨٥).

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب الصوم، وهو عندنا في كتاب التفسير.

(3) أخرجه البخاري (١٩١٧، ١١، ٥٤١) عن سعيد بن أبي مريم به، ومسلم (١٠٩١/٤/٣٥) عن أبي بكر بن إسحاق وعمرو بن سهل كلاهما عن ابن أبي مريم، وأخرجه البخاري (١٩١٧، ١٠٩٠/٤/٣٤) أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي حازم به.
28- قولَة جَلَّ تَحْنَاؤُهُ:

وَلِيْسَ الْبَرِّيَّانَ ۤتَأْنَىَّ أَلْبَيْوَتَهُ ۤمِنْ ظُهُورِهِا [البقرة: 189]

* [11132] [التحفة: س 1846] [المجلد: 2186] [البقرة: 189]$ [1/9]

(2) سباق بنفس الإسناد والمنبر رقم (446).

* [11134] [التحفة: خ م 1874] [البقرة: 189]
[1135] اختصاراً مختصرًا بن حاتم بن نعيم، اختبرنا حبان، اختبرنا عبد الله، عن شريق، عن أبي إسحاق، عن الإبراء في قوله: 

[البقرة: 189]. قالت: كان ناس نم أهل الجاهلية إذا أخرجنا لم يدخلوها البيرات من أبواها، ودخلوها من ظهورها من الحيطان، فأنزل الله جعلُ من: 

[البقرة: 189].

[1137] عمو الص ‏ (1) بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن خاليد بن عبد الله، عن بسان، عن وهرة، عن سعيد بن جبير قال: خرج إليهما ابن عمر وتحن نوجو أن يحدثنَا حديثاً عجباً، فيدر (2) إليهما رجل بالمشاعل، فقال: نبأ عبد الرحمن، ما يمتلك من النقول والله تعالى يقول: 

[البقرة: 193]. فقال: فقلت: (3) ألم تجدها ما في الذئب؟ إنما كان رسول الله ﷺ يقابلُ المشركون، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس يقابلهم على الملك.

[1135] [التحفة: س 1866] • ففرد به النسائي من طريق شريك النخعي، وفي حفظه مقال، وقد تابعه شعبة عند الشافعين، وإسرائيل عند البخاري، وفي رواية إسرائيل أنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية، وانظر ما سبق برمز (4446).

(1) هكذا في (5) بدون صيغة الأداء، ولهه سقط ها هنا لفظ: «أخبرنا».

(2) فيدر: فسق. (النظر: لسان العرب، مادة: بدر).

(3) نكلك: فقد كنت؛ دعاء باللوات، وهو من الألفاظ التي تجري على لسان العرب، وقد لا يراد بها الدعاء. (النظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نكل).

[1137] [التحفة: خ س 705] • أخرجبه البخاري (897) من طريق خالد، و(461) =

* س: دار الكتب المصرية ص: كوربلي ط: الهلالية ل: العربية
30- قوله تعالى: فَوَانْفَقاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ [البقرة: 195]

[11137] أَخَذَّهَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعَمٍ، أَخْبَرَ بْنَ جِيَانٍ، أَخْبَرَ بْنَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَائِدٍ، عَنْ الزَّكَّارِينَ بْنِ الرَّبِيعٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةٍ، عَنْ يُسْرِئِيلَ بْنِ عُمَيْلَةٍ، عَنْ خَرِيمٍ بْنِ فَاتِكَ الأَسْدِيَّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ أَنفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُبْرَىٰ﴾ (1) ﷺ.

31- قوله تعالى: وَلَا تَلْفَوْا بِأَبِي بَكْرٍ إِلَى النَّهَارَةِ [البقرة: 195]

[11138] أَخَذَّهَا (عَبْدُ اللَّهِ) (2) بْنُ سَعْيَدٍ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ حَنِيْفَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدِيثُي يُزْيِدُ بْنُ أَبِي حَيْبَةِ، قَالَ: حَدِيثُي أَسْلَمُ بْنِ أَبُو عُمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيْثُوبُ صَانِحُ الْذَّيْمِي: إِنَّا لَمَا أَعْزَرْنَا اللَّهَ إِلَّا مَا أَعْزَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَنَّا نَأَسْرِيهِ، قَالَ: بِعَضْنَا لِبَغْضَيْ بِيَتِينَا، ﴿إِنَّ اللَّهَ جُلُولُهُ وَعَزُّ أَعْزَرُ الْإِسْلَامُ، وَكَنَّا نَأَسْرِيهِ، ﴿فَلَوْ أَفْتَقَنا فِي آمَانَاتِنَا، وَأَصْلَحْنَا مِنْهَا، فَأَنْفَرَ اللَّهُ جُلُولُهُ وَعَزُّ أَعْزَرُ ذَلِكَ﴾ (3)

علِمُي: فَوَانْفَقاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْفَوْا بِأَبِي بَكْرٍ إِلَى النَّهَارَةِ وَأَخْسَرُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحْبِبُ النِّسَائِينَ﴾،

(1) كذا في (460: 11137) ﷺ.
(2) في (460: 11138) ﷺ.

من طريق بيان بن بشر، وأخرجه أيضًا (516: 460) ﷺ من طريق نافع عن ابن عمر مطولاً.

وساقي من طريق بيان كذلك برقم (1117) ﷺ.

وهكذا وردت عند النسائي في الجهاد من طريق الثوري عن الركنين.

[11137] [التحفة: ت 6526]

[11138] [التحفة: ت 6526]
فكاتِب التهلكة الإقامة في أموالنا.

[1139] أخبرنا محدث بن حاتم، أخبرنا جبان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، عن حيود،
أخبرني يزيد بن أبي حبيب، حدتنا أسلم بن عمران قال: كنت بالشيطانية،
وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج من
المدينة صف عظيم من الروم، وصفقنا لهم صفا عظيماً من المشليبين، فحمل
رجل من المشليبين على صف الروم حتى دخل بهم، ثم خرج إلينا مغشياً،
فصاحت الناس فقالوا: سبحان الله النفق ألقى يده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب
صاحب رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية على هذا
التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فيما - معرش الأنصار - لما أعز الله دينه، وكثير
ناصره فلتنا ببينا بغصنا ليعظم سرنا من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت،
فلو أنا أظلم فيها وأصلحتنا ماضعاً منها، فأنزل الله نباركة وتعالى في كتابه ورد
علينا ما حممنا ما قال: فأنشأوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديهم إلى التهلكة. [البقرة
195]، فكاتب التهلكة الإقامة التي أردننا أن نتقيم في أموالنا فنصبحها، فأمرنا

[1138] [التحفة: دت س 3452] أخرج أبو داود (2512)، والترمذي (2972).

غيرهما من طريق حيوة بن شريح - زاد بعضهم: وابن هتيلة - عن يزيد.
وقال الترمذي (2972): حسن صحيح غريب. اه. وكذا صحبه ابن حبان (471)،
وقال الحاكم (2/375): صحيح على شرط الشيخين. اه. وعذاء الحافظ في الفتح
تحت رقم (451) لمسلم، ووهم في ذلك جعلته.

وقد ثبت عن حذيفة قال: نزلت في النفقه، أخرجه البخاري (4516)، قال الحافظ:
فوصف عن ابن عباس وجامعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية. اه. يعني أنها نزلت في
النفقه لا في القتال. وانظر "تفسير الطبري" (2/200-202) والله أعلم.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبنلي ط: الخزانة الملكية ف: الفرويين ل: الحادية عشرة
32- قولٌ تعالى: "فَلَيْسَ مِنكُمْ عَبْدٌ إِلَّا حَيَّ وَآتَى رَبِّهِ مَصِيرًا (البقرة: 196)

- (1141) أَخْبَرْنَا عَمَّارًا بُنَيَّ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أُزُهِّرُ بْنُ سُعْدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عُوْلَى، عَنْ مُعْتَمِدِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَةٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ عُجُرْةٍ قَالَ: قُلْتُمُ فِي آنَّىٰهَا هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ (فاَثْرِي): "أَيْوَذَيْکَ هُوَانُكَ؟" قَالَ: "أَنَّىٰ، فَقَدْ نُوْثُ قَالَ: "يَعْلَمُنَا عَنْ أَيُّهُمَا وَأَيُّهُمَا نَشْكُلَ". قَالَ ابْنُ عُوْلَى: فَقَتَلَّ لِي مُجَاهِدٌ فَلَمْ أَخْفَىْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُوْلَى: «يَعْلَمُنَا عَنْ أَيُّهُمَا وَأَيُّهُمَا نَشْكُلَ».

- (345) مَاسْتَيْسَرٌ (4).

[1139] [التحفة: د. س. 3452]

* (1140) [1/10 أ]

(1) هكذا في (5).

(2) هواكر: ج. هامة، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيم، وقيل: هي القمل. (النظر: تحفة الأحودي) (4/13).


(4) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (4300)، وانظر ماسبق برقم (4202)، (4301)، (4302).

[1140] [التحفة: خ. د. س. 11114]
في نزلت، وكان يـي أذى من رأسي، فَحُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقـَّبـَل يَنْتَثـَر عـَلـى وَجـِيـف، فقال: "ما كنت أرئ أن الجهـد بلغ يـك ما أرئ، أكـُدْ شائد؟" قال: لا. فنـزلت هذه الآية: فَقَيَّدْهُ نـصـِبًا أوسـدًا أو نـُشَـكِّلُم [البقرة: 196]، فالتـَعْمـَّر ثلاثـَة أياـم، وَالصـَّدـَقَة عـَلـى سَيـْتـَة مـُـسـَاكـِين؛ لـكـل مـِـسـْكـِيـن نَـضـَفْ صَـعْعُ (١)، وَالنُـشَـكِّلُم شائد. (٢).

۹۳- قولته تعالى: فَكِتَابُ مُـثَنَـيَّ مُحَـذِّـي إلى الله ﷺ. [البقرة: ١٩۶] ـ [١١٤٢] أَخْبَاهَا مُحَـذِّـي بـنَ عَـبْـي الأَعْلَائِ، حَـذَّـثــنا بـُـتْـرا، عَـنَ عـَـمَـرَ بـنَ مُـسْـلِمٍ، عَـنَ أَبي رَجَـأَ، عَـنَ عـَـمَـرَانَ قَـالَ: نَـزلَت آيَة المُثَنَـيَّة يَغْـيِّـي مَـثِـعَةِ الـحَـجِّ فِي كِوَـنِّ اللَّهِ، وَأَمَّرْـي بـهَا رَسُول اللَّه ﷺ، لَـمْ تـَنْـزل آيَةً تَنْـسَـحَ آيَةً مُثِـعَةِ الـحَـجِّ، وَلَمْ يَـثَّـبَ عَـثْـمَهَا رَسُول اللَّه ﷺ حَتَّـى مات، قَـالَ رَجَـأَ بِرَأِيَّ مَـاشِأَه.

۹۴- قولته تعالى: وَتَـسَّـوَّرُوا فَأَيّْـيَ حَـيْرُ أَزَادَ الْقَـفُوكَ. [البقرة: ١٩۷] ـ [١١٤٣] أَخْبَاهَا سَـعـيَدُ بـنَ عَـبْـي الأَحْـمَـدِ، حَـذَّـثــنا صَـفِيَانَ، عَـنَ عَـمَّرٍ، عَـنْ عَـمَّرٍ، عَـنْ عَـكْـرُوْهَةَ، عَـنِّ ابْنٍ عَـبَـسٍ فِي قُوّـلِهِ تَـعَالِيَ: وَتَـسَّـوَّرُوا فَأَيّْـيَ حَـيْرُ أَزَادَ الْقَـفُوكَ.
قال: كان الناس يحجون غير زاد، فنزلت: {وكُرَّرُونا فاَيْتُ خُلُقَ الرَّازِق} [البقرة: 197].

35- قولت تعالى:
{فَمَّآ أَفِيضَ أُمَنِّي مِنَ حَيْثُ أَفِيضَ أَنتُمُ السَّمَاءُ} [البقرة: 199]

- [11144] أُحِبِّتْ إِسْحاَقُ بْنُ إِسْتِحْرَاهِمِ، أَخْبَرُوا ابْنَهُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عنْ أَبِيهِ،
- عن عائشة: قالت: كانت قرشي ثقة بالمردفة ويستمون الخمس، وسائر العرب ثقة غيرها، فأمر الله نبيه أن يثقون غيرها، ثم يدفعون منها، فأنزل الله تعالى: {فَمَّآ أَفِيضَ أُمَنِّي مِنَ حَيْثُ أَفِيضَ أَنتُمُ السَّمَاءُ}.

36- قولت جلّ ثناؤه: {وَمِنْهُمْ مِنْ يَقُولُ رَبِّنَا اذْكُرْنِي في الدُّنْيَا}
{وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ} [البقرة: 201]

- [11145] أُحِبِّتْ إِسْحاَقُ بْنُ إِسْتِحْرَاهِمِ، أَخْبَرُوا ابْنَهُ مَعَاوِيَةَ، عنْ
- عبيدة العريضي: قال: سأل قنادة أنسا: أيت دعوة كان رسول الله ﷺ يدعو بها أكثر؟

(1) سبق بنفس الإسناد والتن من برم (8738).

* [11143] [التحفة: خ دس 6166]

[10/ب]

(2) أنفسهم: الإفاضة: سرعة الركض، وهو طواف يوم الدين؛ حين ينصرف الحاج من منى إلى
مكة فيطوف ويرفع. (انظر: لسان العرب، مادة: فيض).

(3) سبق بنفس الإسناد والتن من برم (420).

* [11144] [التحفة: خ م دس 17195] [المجلين: 3265]

(4)
قال: كان يذَّكَرُ أكثر ما يذَّكَرُ بهُ هذا القول: «اللهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وَقَنَا عذاب النار» (1)。

77- قوله تعالى: «وَهُوَ أَلَّدٌ (2) الْخَصَائِمِ» (البقرة: 204).

• [114] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَذَّنَا وَزَكَّيْنَا، حَذَّنَا ابن جُرْفِنِجٍ، عن
ابن أبي مَلِكَةٍ، عن عائشةٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: «أَنْفَعَ الْرُّجَالٌ إِلَى اللهِ
الأَلَدَ الخَصَمِ» (3).

78- قوله تعالى: «يَسْتَلُوكُ عَنِّي الْمُحِيِّيِّينَ مَلِّهُمْ هَوَّادًا فَأَعْتَزَّلُوا الْيِسَاءَ فِي
الْمُحِيِّيِّينَ» (البقرة: 222).

• [115] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْراهِيمَ، أُخْبِرَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ، حَذَّنَا حَفَذُ
ابن سَلَيْمَةٍ، عنْ ثَابِثٍ، عن أَنْسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَرْتُمُ الْمَرَاءَ مِنْهُمْ،
لَا يَزَاوِكُوهُمْ، وَلَا يَسْتَجِيبُونَهُمْ، وَلَا يَجْعَلُونَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَقُسَّالُوا الْبَيْتَ،
عَنْ ذَلِكْ; فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَسْتَلُوكُ عَنِّي الْمُحِيِّيِّينَ مَلِّهُمْ هَوَّادًا فَأَعْتَزَّلُوا الْيِسَاءَ
فِي الْمُحِيِّيِّينَ» (البقرة: 222)، فَأَمَّرُوهُمْ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: أَنْ يَزَاوِكُوهُمْ، وَأَنَّ

(1) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (1996).

(2) يَمِين: شديد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لد).

(3) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (2156).

(4) [1145] (التحفة: م دس 996) [1114] (التحفة: خ م س 6248) [المجني: 547]
يُشَارِبُوهُنَّ، وَأَنَّ يُجَاجِعُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ يُضَعَفُوا بِهِنَّ كُلُّ شَيْءٍ مَّا خَلَّا
التَّكْثِيْرُ.

۳۹- قَوْلُهُ ﷺ تَعَالَى:

»يَسَاؤُوكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُوْلَى أَحْرَكُنَّ أَنَّ شَنَّمْ١ [البقرة: ۲۲۷].

[۱۱۱۴۸] أَخْبَرْنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أُخْبِرْنَا سُفْيَانٌ، عِنْبِ ابْنِ الشَّنَّم، عِنْ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ تَقُولُ فِي الْرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ ذَبِّيْرِهَا فِي قَبْلِهَا:

إِنَّ الْوَلِدَ يَكُونُ أَحْوَل؛ فَنَزَّلَتْ: »يَسَاؤُوكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُوْلَى أَحْرَكُنَّ أَنَّ شَنَّمْ١ (۱)
[البقرة: ۲۲۷].

[۱۱۱۴۹] أَخْبَرْنَا قَتِبُةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبا عُوَانةٍ، عِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّنَّمِ، عِنْ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الْوَلِدُ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ ذَبِّيْرِهَا كَانَ الْحَوْلُ مِنْ ذَلِكَ، فَانْزَلَ اللَّهُ ﷺ نِبَارَكَةً وَتَعَالَى: »يَسَاؤُوكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُوْلَى أَحْرَكُنَّ١ (۱)
[البقرة: ۲۲۷]. قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِداً وَبَاتَرَكَ بَعْدَ أَنْ يَكُونُ فِي الْمَأَلِيَّ.

(۱) سباق بنفس الإسناد برقم (۳۴۶).

* [۱۱۱۴۷] [التهفة: م دت سق۳۰۸] [المجتهد: ۲۹۳-۳۷۳] [۱۱/۱۱] أَ كَ كَ ن أَ نَ لِلَّهِ

(۲) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي في «التهفة» إلى كتاب عشرة النساء، والذي تقدم برقم (۹۱۲۴)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضوع من كتب التفسير.

* [۱۱۱۴۸] [التهفة: م سق۳۰۰] أَ خْرَجَهُ مَسْلِمٌ (۱۴۳۵/۱۵/۱۱۸-۱۱۹) مِن طَرِيقَ عَن أَبِنِ المتكرر، والمتنبي ما سبق برقم (۹۱۲۴).
40- قول تعالى: (إِذَا) (3) [البصرة: 227]

فَلَأَتَعَصَّبُوهُنَّ (3) [القرآن: 177]

[1110] أَخْبَرُوا أَحْمَدَ بْنَ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحْقَقٍ، حَدَّثَنَا يُعْقُوِّبُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، مُلْكُكَ. قَالَ: وَمَا الَّذِي أَمْلِكَ؟ قَالَ: حَوَلَّ رَحْلٍ لَّهُ (1) الْلَّيْلَةُ، فَلَمْ يَرْفُعَ عَلَيْهِ شِئًا قَالَ: فَأُولَئِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ الْآيَاَةُ: (فَسَأَلْتُمُ النَّارَ) لَمْ تَأْتُوا حَرَكَمْ أَنْ شَتَمْتمُ» [البقرة: 227]. يُقْوَلُ:

(1) حَوَلَّ رَحْلِهِ: كَانَ بِرَحْلِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَالْمَرَادُ: أَنْ جَامِعَهَا عِنْدَ الْخَلِيفِ فِي قَبِيلَهَا. (اِنْتَظَرُّ: تَحْفَةُ

[1151] أَخْبَرُوا سَعِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَوَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيِّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ جَاهِدٍ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَعْقُولٌ بْنُ يَمِينٍ قَالَ:

كَانَتِ لَيْتِ أَخْتُ تُخْطَبْ، فَأَمَّنِعْتُهَا فَخَطَبَتْهَا ابْنُ عَمِّ لَيَ، فَرَوْجَتْهَا إِيَّاهَا، فَأَصْطَبَحَ بِهَا مَيْكَاءُ اللَّهِ أَنْ يَضْطَرَّجَا، فَمَثَّلْتُهَا طَلَاقًا لَّهَا رَجَعَةً، فَقَرَّكَهَا حَتَّى اقْتُضَتْ أَخْتُهَا، وَخَطَبَتْهَا الْحُطَّابِ، جَاءَ فَخَطَبَهَا، فَقُلْنَ: يَالِكَعْ (4) خَطَبَتْ أَخْتِهِ.

(2) كَذَا فِي (5)، بَدْوَ الْوَلَوِ. (3) تَعْصَبُوهُنَّ: تَقْهَرُوهُنَّ وَتَمْعَوْهُنَّ ظَلَّلًا. (اِنْتَظَرُّ: فَتَحِي الْبَارِيَ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخارِي) 245/8.

(4) لَكَعُ: لَكَهُمُ أَحْمَقُ. (اِنْتَظَرُّ: لَسَانُ الْأَرْبَعِ، مَادَةٌ: لَكَعُ)

س: دَارُ الْكِتَابِ الْبَحَرِيُّ ص: كُوُّرِيْل ط: الخَالِدِيَّةُ ف: الْفَرْقَوْنُ ل: الخَالِدِيَّةُ ه: الأَزْهَرِيَّةُ
فُمَتَغَّتُهَا النَّاسُ وَأَزَوَّتُكَ بِها طَلَقَتَهَا، فَلَمَّا أُنْفَقَتُ عَدَّةُهَا جَبَلَتْ تَخْطُبَهَا! لَا-
وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - لَا أُرْوَجِجُكَّمَا، فَقَفَّي نَزْلُهُ هَذِهِ الآيَةَ: (وَإِذَا طَلَقَمُوهُمُ السَّنَاتَ وَلَبِنَنَّ أَجَلَهُمْ فَلا مَضْلُوعُونَ أَنْ يَنْكَحُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ إِذَا تَرَضَوْاَ) (البقرة: 222)،
فَقُلْتُ: سِمْعًا وَطَاعَةً، كَفَرْتُ عَنْ يَبْعِينِي، وَأَنْكَحْتُهَا.

[1116] أَخْبَرُوا أَبُو بُكَرٍ عَلَيّ، خَلِّدْتَا (سُرِيجَ بْنُ يُوْنُسَ، أَخْبَرْتَا يُوْنُسَ). (1)

عَنْ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِي بْنِ يَسَارِ قَالَ: رَوَّجَتْ أَخْبَرُي رَجُلًا بِنَا طَلَقَتُهَا، فَلَمَّا
انتُقِضَتُ عَدَّةُ حُطُبُهَا إِلَيْي وَوَافِقَهَا ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: رَوَّجَتْكَ وَأَزْوَجْتَكَ، ثُمَّ
طَلَقَتُهَا، مَا هِي بَالَيْنَ تَعَوْدُ إِلَيْكَ، فَنَزْلُهُ: (وَإِذَا طَلَقَمُوهُمُ السَّنَاتَ فَلَبِنَنَّ أَجَلَهُمْ فَلا
مَضْلُوعُونَ أَنْ يَنْكَحُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ إِذَا تَرَضَوْاَ) (البقرة: 222)، فَقُلْتُ لَمَّا
نَزْلُتُ هَذِهِ الآيَةَ: أَمَّا إِنَّهَا سَتُغَفَّرُ إِلَيْكَ.

41 - قُوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنَّكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ) (البقرة: 224)

[1115] أَخْبَرُوا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الأَلْبَّانِ، أَخْبَرْنَا خَالِدًا، يُغْيِّي: ابْنُ الخَارِئِ.

[1115] [التحفة: خ د ت س 111426] أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيٌّ (4529) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ راَشِدَ بْنِهَا.

(1) كَذَا فِي (د)، وَفِي "التَّحْفَة": "سُرِيجَ بْنُ يُوْنُسَ، عِنْ هِشَمَ، عِنْ يُوْنُسَ بْنِ عَبِيدَ" بِزيَادَة
هُشَيْمَ بْنِهَا، وَهُوَ الصَّوَابَ.

[1115] [التحفة: خ د ت س 111465] أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيٌّ (4529، 5130، 5132، 5330) مِنْ طَرِيقَ عَبْدِ بْنِ عَبِيدَ بِهَا، وَ(1) مِنْ طَرِيقٍ قِتَانَةَ عَنْ الحَسَنَ.

مَرَاضِمَةُ [الْخَنازِيرِ] - د: جَمِيعَةُ بِجَارِ اللَّهِ - م: مَرَاضِمَةُ - ت: تْطْوَانَ
أخبرنا ابن عون، عن مهَّنِدٍ قال: ليحيث ماليكٌ (1)، فَقَلَّتْ: (كيف) (2) كان ابن مشهد يقول في شأن سبعة؟ قال: (قال) (3) إذا استقلوا عليها التفتيظ ولا استقلوا لها الزخصية؟ لأن لم تصرف السيدات القصرى بغد الطولى (4).


(1) هو: ابن عامر أبو علية الهمداني.
(2) سقطت من (5) وأثبتنا من (المحتين).
(3) سبق بنفس الإسناد مطلولا برمم (5895).
42 - قوله: جل ثناؤه:
» إن حفظوا على الصلاة والتراويح الوسطى، فعلى أجرهم.

[1155] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى عن الأعمش، عن مسلم، عن شهير بن شكّيل، عن عليّ قال: شغلهما النبي ﷺ في صلاة الغضير، حتى صلىها بين صلاتي الفجر. فقال: شغلهما عن صلاة الوسطى، ملأ الله بيئتهم وغفر لهم نارًا.

[1156] أخبرنا عطية بن سعيد عن مالك، وأخبرنا ابن مسكيين - قراءة عليه - وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدث مالك، عن ربيدة بن أسلم، عن المغافر ابن حكيم، عن أبي يونس مؤلَّف غاية زوج النبي ﷺ، أن قال: أمرني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية، فاذتهما حفظوا على الصلاة والتراويح الوسطى، فملأ الله بيئتهما، فأملت علية.

= (2300) والترمذي (4) وأبى داود (370), وأحمد (379), وغيرهم من طريق سعد بن إسحاق.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. أه. وصححه ابن حبان (4279). وقال الحاكيم (208): صحيح الإسناد. أه. ثم نقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: حديث صحيح متفق عليه. أه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (21/31): هو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق، وأن المتوقف عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها، ولا تخرج منه. أه. وذكر أيضاً أنه سنة ثابتة، وصححه أيضاً ابن القطن في الوهاب والإيهام (2562), وأبى داود في الزادة (879-879), وأبطل كلها كلام ابن حزم في تضعيف الحديث.

(1) ضبق بنفس الإسناد والثنين برقم (437).

* [1155] [التحفة: م س 1023]
43 - قوله جل ثناؤه: «وقموا على الدينين» [البقرة: 228]

44 - قوله تعالى: «لا إكره في الدين» [البقرة: 256]

(2) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (449).
(3) سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (262).

[11156] [التفسير: م دت ص 1809] [المجلتين: 479]
[11157] [التفسير: خ م دت ص 2621]
قللما أسلمت الأنصار، قلوا: كيف تصنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية: ألا إكرار في الدين.

45- قوله تعالى: ﴿فَدَبْنِيَ الرَّشِيدُ مِنَ الْأَلِيَّةِ﴾ [البقرة: 256]

و[11159] أخبرنا محمد بن بشارة في حدثيه، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي يشتر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت امرأة (1) تجعل على نفسها أن عاش لها ولد أن يهوده، فلم يأجليها بئر التضير (2) كان فيهم من أبناء الأنصار، قلوا: لا ندعو أبناءنا، فنزل الله فقين: ألا إكرار في الدين (3) ﴿فَدَبْنِيَ الرَّشِيدُ مِنَ الْأَلِيَّةِ﴾.

46- قوله تعالى:

وإذ قال إبراهيم رضي الله عنه كيف تحي الموتى؟ [البقرة: 260]

[11158] [التحفة: د س 5409] أخرج أبو داوود (2682)، والبيهقي (140) (76/23) وغيرهما من طريق عن شعبة، عن أبي نصير، وصححه ابن حبان.

وخلف غندر، فرواه عن شعبة بإسناده مرسلاً، أخرجه الطبري (3315)، وذكر رواه أبو عوانة عن أبي نصير عن سعيد مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور (التفسير) (76/186) وغيرهما.

(1) كذا في (5)، والصواب (المراة).


[11159] [التحفة: د س 5409]
عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسميق وأبنا عبيد أبي بشراء。

أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "روج الله إبراهيم نحن أحق بالملك"، فنهى ﷺ.

القرآن: 267 - فذكر الآية - وربي اللّه (الوطأ) كان يأوي (1) إلى ركن شديد، ولو

ليثبت في السجن ما ليُسروه، ثم جاءني الداعي لأجتهذة.

[القرآن: 268]

47 - قولته تعالى: "السّيّطان يغيبكم الفمار" [القرآن: 11]

أخجّرها هناد بن الشرير، عن أبي الأوحصي، عن عطاء، عن موّه، عن

عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للسّيّطان، لقُل"، ولملك لله، قام لله، شيطان فإيذاع بالشر، وكتب بالحق، وأما لملكة الملك فإيذاع بالخير، وتضنيب بالحق، فمن وجد من ذلك، فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن

ووجد من الآخر، فليسعده من السّيّطان، ثم قرأ: "السّيّطان يغيبكم الفمار"

(1) يأوي: يلحايا (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: أوي).

[التحفة: خم س، 12932] 48 - أخرجه البخاري (6992، 3687، ومسلم (كتاب

الإيمان، كتاب الفضائل: 151) كلاهما عن عبد الله بن محمد به، ولكن اقتصر البخاري في

الرواية الأولى على قصة لوط ويوسف، وفي الثانية على قصة يوسف، أخرجه مسلم أيضا من

طريق أبي أوس من الزهري.

وأخرجه البخاري (3767، 4554، 4694، ومسلم (151) من طريق يوئيس عن ابن

شهاب عن أبي سلمة، وسعيد عن أبي هريرة، وأخرجه أيضا البخاري (3765)، ومسلم في

الفضائل: (151/153) من طريق الأعرج عن أبي هريرة متقدين على قصة لوط، وسيأتي

برقم (11342).

(2) المرة: هي الهجة والخطوة تقع في القلب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لم).
ويأمركم بالصلاة وعليكم مغفرةً ورضاءً وفضلًا [البقرة: 272]

48- قول الله تعالى: «ليس عليكم هذى نهر» [البقرة: 272]

[11177] أخبرنا محبده بن عبد الله بن عبد الرؤف، حديثنا الفزيلي، حديثه

سفيان عن الأعمش، عن جعفر بن إنياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قالت: كانوا يكرهون أن يرضحوهم لأنيباؤهم من المشركين، فسألوا فرضه لهم، فنزلت هذه الآية: «ليس عليكم هذى نهر ولا بركان إله يهدى من يشاء ومن خير غير لكم مالكم وما نونقوا من حذر يوفى إليكم وأتمنى لأطمانوت» [البقرة: 272].

[2/37] محدث

* [11181] التحفة: س. 950 [أخرجه الترمذي (2988) وغيره من طريق أبي الأحوص به مرفعًا، وصححه ابن حبان (997)].

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفعًا إلا من حديث أبي الأحوص. اهـ.


* [11182] التحفة: س. 5462 [أخرجه الطبري (3/33)، البزار (2193 - كشف)، والطبراني في الكبير (12/54)، والضيائي في المختارة (10/76 و77) وغيرهم من طرق عن الثوري به.

وقال الحكم (2/13): صحيح الإسناد. اهـ. ولم يقع في إسناده الأعمش.

وقال البزار عقبه: لا نعلم بهذا اللفظ إلا هذا الإسناد. اهـ.
49- قوله تعالى: «لا يستُنفّذ أناساً إلا الحَافَّة» [البقرة: 273]

[83]LEX: علي بن حجر، خذلت إسماعيل، خذلت شريك، عن غطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أن رضو الله قال: ليس المسكيِن الذي تزده الثمرة والثمرة والثمرة والثمرة والثمرة، إن المسكيِن المتَّعَفَّفَ أفرَّوا إن شَاءَم:

«لا يستُنفّذ أناساً إلا الحَافَّة» 

50- قوله تعالى: الَّذِينَ أَصْلَحُونَ الرُّكُوزَ [البقرة: 275]


51- قوله تعالى: «وأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْنَ وَحَرَّمَ الْيَِّبَوْ» [البقرة: 275]


(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقمه (2557)، وتقدم من وجه أخرى عن أبي هريرة برقمه (2559). (2559).


من: دار الكتب المصرية ص: كوربيلى ط: الخزانة الملكية ف: الفريقين ل: الخالدية ه: الأزهرية
من سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقرأهن في المسجد، وحِرّم التجارة في الخمر.

اللفظ لمحمور.

5- قوله تعالى: ﴿يصنع الله آل يزؤا ﴿(البقرة: 276)

6- [11126] أخبرنا محمد بن عيَّان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مشروق، عن عائشة،让消费者 آيات الزينة فعَّام رسول الله ﷺ على الميمنة، فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر.

7- قوله تعالى: ﴿وأنفقو يومئذ ترجعون فيديل إلى الله ﴿(البقرة: 281)

[11127] أخبرنا الحسن بن حرب، أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن بريد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخر شهية نزل من القرآن: ﴿وأنفقو يومئذ ترجعون فيديل إلى الله ﴿.

(1) سبب بقرم (376) من وجه آخر عن مسروق، وحديث بشر هنا زاد الحفاظ المزي في النحافة، عزوه إلى كتاب البيعة، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

5 [12/3] [11125] [التحفة: خم دس ق 1736] [التحفة: خم دس ق 1736]

6 [11126] [التحفة: خم دس ق 1736] [المجبي: 470]

7 [11127] [التحفة: خم دس ق 1736] [المجبي: 470] أخرجه الطبري في تفسيره (37/67)، والبيهقي في الدلالات (137/7) وغيرهما من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي به، وعلقه البخاري في البيعة، باب: مولى الربا، قبل حدث (826) بصيغة الجزم عن ابن عباس.
45- قولة تعالى:

(وإن تبدوا ما ينفيسكم أو يتحقوه) [البقرة: 284]

(وأحسنما محفوظون في غيابهم، أحسننا وكتب، خذتنا سفيانا، عن آدم نسليمان، عن سعيد بن جحش، عن ابن عباس قال: لما تولت هذه الآية: فإن تبدوا ما ينفيسكم أو يتحقوه يعاصبكم يد الله زملوههم منها شيء لم يدخله من شيء، فقال النبي ﷺ: قولوا سميعنا وأطيعنا وسلمنا). فألقى الله الإيمان في قولهم، فأنزل الله ﷺ: فأمن الرسول ﷺ بما أرسل إليه من ربي، والمؤمنون) [البقرة: 285] الآية 45 الآية لا يكليف الله نفسه إلا وسعها لها ما كسبت

وقد أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب (وأفتحوا يماماً تجوعكم في سبيل الله)، (444)

من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس جنده قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

فكانه أشار بالترجمة إلى أن المراد بالآية في الحديث قوله تعالى: (وأفتحوا يماماً تجوعكم في سبيل الله) الآية، وانظر كلام الحافظ في (الفتح).

[1168] [التحقبة: ص 270]

(1) تبدو: تظهروا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدو).
سورة آل عمران

55 - قوله تعالى: ﴿۵۵- إِنَّ مَسَّلَ عِيسَىٰ عَلَيّ رَبِّي كَمْثِلَ عَلَىَّ مَلَكَةٍ مَّلَكَتُهُ مَنْ تَرَابٌ﴾ [آل عمران: 55]

[117] أَخْبَرْنَا قَبْيلَ بَنِي سُعْيِدٍ، حَدَّثُنَا يُعْقُوبٌ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿۵۵- إِنَّ مَسَّلَ عِيسَىٰ عَلَيّ رَبِّي كَمْثِلَ عَلَىَّ مَلَكَةٍ مَّلَكَتُهُ مَنْ تَرَابٍ﴾ [آل عمران: 55]

أَيَّامَهُ ﷺ، خَلَفَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَّقَ فِيهِ مِنْ زَوْجِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ قَالَ لَكَ: ﴿۵۵- إِنَّ مَسَّلَ عِيسَىٰ عَلَيّ رَبِّي كَمْثِلَ عَلَىَّ مَلَكَةٍ مَّلَكَتُهُ مَنْ تَرَابٍ﴾ [آل عمران: 55]

ثُمَّ كَفَّتَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدَنَّا لَكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿۵۵- إِنَّ مَسَّلَ عِيسَىٰ عَلَيّ رَبِّي كَمْثِلَ عَلَىَّ مَلَكَةٍ مَّلَكَتُهُ مَنْ تَرَابٍ﴾ [آل عمران: 55]

فَكَّا لَمْ تُؤْمِرْنَا مَعَهَا، وَلَكِنْ نُؤْمِرُنَا هَذَا السَّجَرَةَ، فَنَكُونَا مِنَ الطَّالِبِينَ فَنَهَاكُنَا عَنْ شَجَرَةٍ وَاختِيَتْ رَبِّكَ، ﴿۵۵- إِنَّ مَسَّلَ عِيسَىٰ عَلَيّ رَبِّي كَمْثِلَ عَلَىَّ مَلَكَةٍ مَّلَكَتُهُ مَنْ تَرَابٍ﴾ [آل عمران: 55]

فَتَفْصِيَتْ رَبِّكَ، ﴿۵۵- إِنَّ مَسَّلَ عِيسَىٰ عَلَيّ رَبِّي كَمْثِلَ عَلَىَّ مَلَكَةٍ مَّلَكَتُهُ مَنْ تَرَابٍ﴾ [آل عمران: 55]

فَتَفْصِيَتْ رَبِّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسِىَ ﴿۵۵- إِنَّ مَسَّلَ عِيسَىٰ عَلَيّ رَبِّي كَمْثِلَ عَلَىَّ مَلَكَةٍ مَّلَكَتُهُ مَنْ تَرَابٍ﴾ [آل عمران: 55]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ حَجَّ آَمِمٌ مُوسِىَ، فَلَقَدْ حَجَّ آَمِمٌ مُوسِىَ، ﴿۵۵- إِنَّ مَسَّلَ عِيسَىٰ عَلَيّ رَبِّي كَمْثِلَ عَلَىَّ مَلَكَةٍ مَّلَكَتُهُ مَنْ تَرَابٍ﴾ [آل عمران: 55]

56 - قوله تعالى:

﴿۶۶- مَثَلُ الْمَلَكَةِ لَا نُحِكِّمُ لَنَعْمَانَ اللَّهُ عَلَىَّ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: 56]

[1181] أَخْبَرْنَا عَبْدَاللَّهِ حَمْدُ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ﴿۶۶- مَثَلُ الْمَلَكَةِ لَا نُحِكِّمُ لَنَعْمَانَ اللَّهُ عَلَىَّ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: 56]

(1) تَقَدِّمِيْنِ بِنفْسِ الْإِسْتِرَادِ وَالْمِنْتِ بِرَقِمٍ (1195).

(2) فِي (4): ﴿۶۶- مَثَلُ الْمَلَكَةِ لَا نُحِكِّمُ لَنَعْمَانَ اللَّهُ عَلَىَّ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: 56]
الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لين رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ فقيل: نعم، فعل أخذته الملائكة عياناً. وإن اليهود لم يدنوا المؤتَّم، لمائعاً ورأوا مقاذههم من النار، ولو خرج الذين يهيذلون رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لرجعوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً.

57 - قوله تعالى:
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانيهم ثمناً قليلاً [آل عمران: 77]

11172 [أحبنا الهيدم بن أثرب، حدثنا يحيى بن زكريا، عن الأغمش، عن شبقي، قال عبد الله: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من خلف على (بيهين) إلا الله وهو عليه غضبان، وتضديقة في كتاب الله} إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانيهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلق لهم في الآخرة} . فجاء الأشعث بن قيس، فقال: ما يتخانكم أبو عبد الوهمن؟ فقلنا كذا وركما. فقال صدق والله. لأنظرت كذا في (5).

في إحدى فلان كانت بنين وبنين خصومة، فقال رسول الله ﷺ: "شهد الله أر تجعل بيما؟" فقال: "إذا تجعل". قال: "من خلف على يمين يقطع بها مالاً وله فتها ماله. لقي الله وهو عليه غضبان. ونزل الله ﷺ هذه الآية.


58- قوله تعالى:

"قل ليس أهل الكتاب تحاولوا إلى حكيم损伤ين بنين بنيكتر". [آل عمران: 14].

[1174] أخبرنا أبو داود سليمان بن سفيان، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن

[1172] [التحفة: ع 158-ع 159]

[1173] أخبره ابن منده في "الإيضاح" (54) من طريق تقية، وأخبره أيضًا (57)

من طريق عباد بن العوام، عن إسحاق بن سمع بن عبد الله - (كذا) - بن أبي واثب، عن

أبي وأبي واثب. وأخبره الطباطس في "الكبر" (478) من طريق عبدالله بن زيد بن إسحاق بن

مسلم البطلمين من أبي وأبي واثب.

وقد ثبت الحديث عند البخاري (444)، ومسلم (6/227) من طريق عبد الملك بن

أعين، وجامع بن أبي راشد عن أبي وأبي واثب، عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: "من أقطع مال امرئ

مسلم بيمين كاذبة، فقي الله وهو عليه غضبان" ثم قرأ رسول الله ﷺ الآية، وأخبره أيضًا

مرفوعًا من وجهين آخرين، عن أبي وأبي واثب، وقد تقدم ذلك برقم (111/11).
سأعد، خذنا أبي ي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أن عليه بني عبد اللوه بن عبد الله، أن بني عبد الله بن عبد الله قتل، بن عبد الله، بن عبد الله، بن عبد الله، بن عبد الله، بن عبد الله، بن عبد الله، بن عبد اللوه بن عبد الله.

قال أبو سفيان: فوقدنا رسول قيصر يتبغض الشعر، فأطلقنا بين أبو أصمحم، فجلدنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكي، وعليه النافع، وحوله علماء الدرو، فقال يتروجمانه: سلمهم أيهم أقرب تسببا إلى هذا الرجل الذي يرحم الله أن نبي؟ قال أبو سفيان: أنا أبو سفيان أنا أقربهم إليه تسببا.


قلت: فهل كنتم تنهمتون بالكتاب قبل أن تقولوا مقال؟ فقلت: لا. قال: فهل

(2) عليه في (د) علامة تقديم وتأخير.
(3) في رواية البخاري (1941): «لكتبته حين سألني عنه».

- جامعة استانبول
- مه: مراد ملا
- قسم: نصاifty
- مؤسسة: حرم بخاري

ولم نكتب كلمة أدخل فيها شيتاً أنتقصيه بها أخاف أن تؤذى عني غيرا. قال:

فهل قولتموه وله قاتلكم؟ قلت: ينعم. قال: فكيف كان حريكم وحريته؟ قلت: كانت دولًا(1) وسجالا(2) يدال علينا المرة، ونناد عليه الأخرى.

قال: فما كان يأمركم يو؟ قلت: يأمروننا أن نغفده وحده ولا نشرك به شيئاً ونهانا عما كان يغفده آباؤنا، ويتأمروننا بالصلاة والصدقة والوقف والمعاهد وأداء الأمانة. فقال ليزوجهما حين قلت ذلك: قل له: إني سأطلب عن نسبي فيكم فزعمت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرؤس يا تعبث في نسب قوميها، وسألت: هل قال هذا القول أحد ينكم قبلك؟ فزعمت أن لا، فقلت:

أن لو قال هذا القول أحد ينكم قبلك قلت: رجل يأتكم يقول قيل قبلك، وسألت: هل كنت تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال؟ فزعمت أن لا، فقلت:

فقد علمت أنه لم يكن ليذد الكذب على الناس، ويتذيد على الله، وسألت:

هل كان من آبائي من ملك؟ فزعمت أن لا، فقلت: أن لو كان من آبائي ملك لقلت: رجل يطلب مثل آبائي، وسألت: أشراف الناس أتباعه أم ضعفاءوهم؟

(1) دول: متناولة تارة لكم ونارة عليكم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: دول).

(2) سجالا: مرة لنا ومرة علينا. (انظر: لسان العرب، مادة: سجال).
فلم أن ضعفاءهم البغوا وهم أتباع الرسل، وسألتك: هل يزيدون أو ينفثون؟ فقلت أنهم يزيدون، وقلت: الإيمان خالٍ (يتامى)؛ وسألتك: هل يزيد أحد شخطته لد منه بعد أن يدخل فيه؟ فقلت أن لا، وأولئك الإيمان حين يخالطه نشرة القلب لا يضغغ أحد، وسألتك: هل يغيره؟ فقلت أن لا، وكذلک الرسل لا يغير، وسألتك: هل (قائلشهما)؟ وقلت: نعم، وكذلک الرسول لا يغير، وسألتك: هل قد فعل، وأن حركتكم وحربه تعودون ولا يسخروا علیكم الهمة وتمدلون عليه الاخرى، وكذلک الرسول تبتل ويكوون لها العاقة، وسألتك: بمادا أمرتم؟ فقلت أنے يا يأموركم أن تطيعوا الله وحده ولتشركون به شيئا وثناءكم عما كان يعبد آباؤكم، ويا يأموركم بالصلاة والصيام والعفاف والوفاء بالعهود وأداء الأمانات قال: وهذه صفة نبي قد كنث أعلمن أنه خارج، ولم أكن أظن أن جدكم كان يملك ما كانت حقا، فشك أن يملك موضع قدسي حائتين، فوالله لو أروع أن أنعصم إليه لتجمث له (زقة) لتهجير، ولتكن عينه عقتل عن قدميه، قال أبو سفيان: ثم دعا الكتاب رسول الله فأمر به فقررت، فإذا فيه: وسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله (رسوله) إلى هوى غلظم الزوم سلام على من آتبع الله، أما بعد: فإنه أدعوك بدعوته الإسلام.

(1) كذا في (د)، ووقع في رواية البخاري: يعتم.
(2) في (د): قولته، والمثبت من البخاري ومسلم.
(3) في (د): المتهم.
(6) كذا بالأصل بدون وأو.
أسلم تسلم، وأسلم يُؤْثِيك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن غلبيَّك إِذْمِ (البَيْضَيْسِينِ) ۱، وَطَأَلَ أَلِبَكَ تَصَلُّبَا إلى مَكَّةَ سَوْمَةً بَيْنَنا وَبَيْنَكُمَا أَلَا تَصَلُّبُ إِلَّا أنَّا وَلَا تَشْقِيكُمَا شَكْيَا وَلَا يَجْعَلَ بَعْضُكُمَا بَعْضًا أَزِيَا بِمِنْ ذُوِّ الْآخِرَةَ إِنْ تَوَلَّوْا قَوْلُهَا أُشْهِدُوا يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُوُّ�ُونَ ۲ (۲۲۴) [ آل عمران : ۲۶]}. قال أبو سفيان: فَلَمَّا قَضَّى مَقَالَتُهُ عَلَى أَصْوَاتِ الزَّوْمِ حَوْلَهُ مِنْ عَظِمَاءِ الْزَّوْمِ وَكَثِيرٌ لَغْطُهُمْ ۳، فَأَذْرَى مَا ذَا قَالُوا، وَأَمَّرَهُمْ فَأَعْجَزَهُمَا. قال أبو سفيان: فَلَمَّا خَرَجَتْ مَعَ أَصْحَابِي، وَخُلِصَتْ بِهِمْ قَلْبُهٌ لَّقَدَ (أَمَّرُ) ۴ (۱۰۹۹) أَبِي بُنيَّة، هَذَا مِلِيك بَني الأَصْفَرِ يِخَافُهُ. قال أبو سفيان: فَوَاللَّهِ، مَا زَلْتُ (قَلِيلًا) ۵ مَسْتَيِّتُهَا بِأَنَّ أَمْرُهُ سَيَظْهَرُ حَتْى أَذْخَلَ اللَّهُ قَلِيِّي الإِسْلَامَ، وَأَا كَارِهٌ.
59 - قوله تعالى:
"كيف يهدي الله قومًا سكروا بعد إيمانهم" [آل عمران: 86]


60 - قوله تعالى:
"أين نآلو الرحمة تنيفوا ما جبروتكم" [آل عمران: 92]

[1176] أخبرنا حازن بن عبد الله، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن أبا طلحة كان أكثر أنصاره مالا بالمدينة بالتحلي، وكان أحباب أمواله إلى بيرحاء، وكانت مشتغلة المشجاع، وكان رسول الله ﷺ يدخلها فأكل من ثمرها، ويشرب من ماء فيها.

(1) في (د): "قدم"، وهو الصحيح، وقد تقدم بنفس الإسناد برقم (270) على الصواب.
(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (372).
(3) بيرحاء: أرض بالمدينة، أو مالا بها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برح).


(2) بِنِجٌّ: كلمة تدل عن الرضا والمدفع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بِنِجٌّ).

(3) مسلم (998/42) من طريق مالك، وقد سبّب برقم (620/3) من طريق ثابت عن أنس مختصراً.

[1176] [التحفة: مسح 204] أخرجه البخاري (4161، 4168، 2318، 2370، 2769، 2770).

[1177] [التحفة: مسح 315] [المجلتين: 13628]
21- قُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 93]  

- [1178] أَخْبَرَنَا يَحْيِى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرْبِيّ بْنِ كِتَابِيّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، يَعْنِي:
  - ابْنُ زَرْئِعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أُبُوٍّ بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ لَمَّا رَفَعًا إِلَى الْمَبَابِيْنِ، قَالَ: ﴿فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ﴾ قَالُوا: ﴿فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. قَالَ ﴿فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا﴾ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَى مُوْقَعٍ الرُّجْمِ، فَجَعَلَ يَقُولُ مَا خَلَََلُ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَرْجَعْ ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَى مُوْقَعٍ الرُّجْمِ، فَجَعَلَ يَقُولُ مَا خَلَََلُ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَرْجَعْ ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَى مُوْقَعٍ الرُّجْمِ، فَجَعَلَ يَقُولُ مَا خَلَََلُ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَرْجَعْ ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَى مُوْقَعٍ الرُّجْمِ، فَجَعَلَ يَقُولُ مَا خَلَََلُ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَرْجَعْ ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَى مُوْقَعٍ الرُّجْمِ، فَجَعَلَ يَقُولُ مَا خَلَََلُ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَرْجَعْ ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَى مُوْقَعٍ الرُّجْمِ، فَجَعَلَ يَقُولُ مَا خَلَََلُ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَرْجَعْ ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَى مُوْقَعٍ الرُّجْمِ، فَجَعَلَ يَقُولُ مَا خَلَََلُ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَرْجَعْ ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَى مُوْقَعٍ الرُّجْمِ، فَجَعَلَ يَقُولُ مَا خَلَََلُ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَرْجَعْ ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَى مُوْقَعٍ الرُّجْمِ، فَجَعَلَ يَقُولُ مَا خَلَََلُ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَرْجَعْ ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَى مُوْقَعٍ الرُّجْمِ، فَجَعَلَ يَقُولُ مَا خَلَََلُ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَرْجَعْ ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَأَطُورُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءَهَا بِالْتَّوْرَةِ، وَجَاءَهَا قَارِئُهَا فَوُضِعَ كَفَّهُ عَلَي
قال: "(أربعين) عامًا، وحينما أذركنك الصلاة فصل فكم من شهد" (1).

23- قولوا: "الذين ما أمنوا أنفعوا الله حقاً نفاؤه".[العمران: 102]

[1179] [التحفة: خ م س ق 1194 (1)]

(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ الراوي في "التحفة" إلى كتاب الصلاة، وهو عندنا في كتاب التفسير.

[1180] [التحفة: ت س ق 2398 (2)]

(3) الزوقم: شجارة خبيثة مربكة الطعام والرائحة. (انظر: تجربة الأحوذي (259/7)).

* أخرجه الترمذي (2585)، وأبو ماجه (425)، وأحمد (1/128، 438، 238 وغيرهم من طرق)، عن شعبة، وقال الترمذي: "حسن صحيح". اهـ، وصححه أيضاً ابن حبان (270/744)، وقال الحاكم (2/451، 294): "الحسيب على شرط الشيخين". اهـ.

وقال الأثراني في "الصغير" (911): "لم يروه عن الأعمش إلا شعبة". اهـ.

وسلتياً، الأعمش مدنس، وقد قال أبو حاتم لابنه في "العليل" (210/2): "إن الأعمش قليل السباب من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدنس". اهـ. وهذه الرواية وإن كانت من رواية شعبة عنه، وشيعة لا يروي عن الأعمش إلا ما سمعه من شيوخه، لكن رواه غير شعبة بذكر واسطة.

فأخبره عبد الله بن أحمد في "زايد المسند" (نافذة المهرة: 879، والمسمى) طبعة الرسالة: 141/127/5 (3) من طريق فضيل بن عياض، وأبي شيبة في "المصنف" (121/161)، وابن =

السيرة النبوية

68

٤٨- قوله تعالى: "كُنتمْ خُلُقٌ أُخْرِجَتْ لِلَّيْلَاءِ" [آل عمران: ١١٠]

٤٩- (١١١) أخبرنا مُحمَّدُ بن غَلِبَةَ الْجَبَّارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَفْرَاءُ، عَنْ سُفَيْنَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كُنتمْ خُلُقٌ أُخْرِجَـتْ لِلَّيْلَاءِ" [١١١] قَالُوا: "كُنَّا خَيْرُ النَّاسِ لِلَّيْلَاءِ، نَحَّـيْتُمْ بِهِمُ الأَعْجَالَ فِي أُعْتَاقِ اِلْهَيْـبَا."

٥٠- (١١٢) أخبرنا قَتَّانٌ بْنُ سُعُيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمْرُو، أَحْبَرُنَا (إِسْمَاعِيْلٍ)، عَنْ سَمَّاَكَ، عَنْ سُعُيْدِ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْـسَةَ، فِي قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: "كُنَّا خَيْرًا أُخْـرِجَتْ لِلَّيْلَاءِ" [١١١] قَالُوهُمَا: "هُمُ الَّذِينَ هَاجَزُوا مَنَـبِيَّ اللّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمُدِينَةِ.

٥١- قوله تعالى: "لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ" [آل عمران: ١١٢]

٥٢- (١١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ زَاهِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الْدَّنْيَا فِي "صَفَةَ الْمَيْلَةِ" (٧٩) وَالْشَّرِيعَةِ فِي "تَفْسِيرِ" (٣٣٦ /١١١) وَ/٢٥٠ من طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى النَّبَّأِيِّ كَلَا هُمْ عَنْ الأَعْمَشَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْـسَةَ مَوْفُوَّقٌ، وَلا يَذْكُرَ الْ آيَةُ.

٥٣- أَبُو يَحْيَى هُوَ الْقَنَابِلُ الْكُفَّرِيُّ، فِي هُدِيَّةِ ضَعْفَ مِنْ طَرِيقِهِ.

٥٤- [١١١٨١] التحفة: (١٣٤٢،٥٥٥) أَخْرَجَ الْبَخَارِيِّ (٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ سُفَيْنَةَ.

٥٥- [١١١٨٢] التحفة: (٥٥٢) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ (١ /٢٧٣-٢٧٢،٣٢٤،٣١٩،٣٥٤) وَظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلٍ بِهِ، وَصَحِيحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شِرْطِ مَسْلِمٍ (٢ /٢٩٤) وَجُودُ إِسْتِنادِ الْحَافِظِ فِي "الْفَنْحِ" (٨ /٢٧٥).

٥٦- طَمْحُ مِرَادِّ مَلِكٍ مَرَادِّ مَلِكٍ مَرَادِّ مَلِكٍ مَرَادِّ مَلِكٍ مَرَادِّ مَلِكٍ مَرَادِّ مَلِكٍ مَرَادِّ مَلِكٍ مَرَادِّ مَلِكٍ مَرَادِّ مَلِكٍ مَرَادِّ مَلِكٍ

٥٧- [١١١٨٢] التحفة: (٥٥٢) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ (١ /٢٧٣-٢٧٢،٣٢٤،٣١٩،٣٥٤) وَظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلٍ بِهِ، وَصَحِيحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شِرْطِ مَسْلِمٍ (٢ /٢٩٤) وَجُودُ إِسْتِنادِ الْحَافِظِ فِي "الْفَنْحِ" (٨ /٢٧٥).

26- فُؤُولُهُ الْتَغَالِيَ: <وَلَقَدْ نَصَرَّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَنتُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ> [آل عمران: 123].

١١٨٤ [أُخْبِرْتُمُ بِنِسْبِيَةٌ بِنْ سِعْيَةٍ، حَدَّثَنَا الْلِّيْثُ، عِنْ أَبِي الزُّبَيْدِ، عِنْ جَابِرَ، أَنَّ عَبْدَادَ لِيْخَاطِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ حَاطِبًا فَقَالَ: بِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَبْدَأْ حَاطِبًا الآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَدْءُ لَا يَبْدَأُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بْنَا وَالْخَنْدِيْبِيَّةَ (١)]

١٩٧٦ [١١٨٣ [أُخْرِجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ (٣٩٦/١)، وَالْبِرَاءٌ (٥/٥) وَأَبُو يُثْلِي (٥٣٥/٥) وَغَيْرُهُم مِّن طُرُقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَشَيْبَانٍ بْنِ عَبْدَالِرْحَمنِ النُّجُومِيِّ، عِنْ عَاصِمَ بْنَهُ، وَسَمَعْهُ أَبُو حَيَّانَ (١٥٣/٨٥)، وَقَالَ الْمُهْدِيُّ بِنِسْبِهِ أَنَّهُ سَمَّى. وَرَجَالٌ أَحْدَهُمْ ثَقَافُ، لِيَتَخَطِّبَ غَيْرًا عَلَى عَاصِمَ بْنِ أَبِي النَّجُومِ، وَهُوَ مُخْلُوفُ فِي الْاَحْتِجَاجِ بِهِ، أَهْدَى وَلِلْحَذِيفَةِ شَوَاهِدُهُ فِي الصَّحِيحَ، عَن عَائِشَةَ بْنَ بَنَٰعِثَةَ. فَمَنْ رَجَعَهُ (٢٤٤)، وَأَبُو هِرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى، لَكِنْ لَا يَذَكَّرُ نَزُولُ الْآيَاتِ. (١) سَبِقَ بِرَقْمٍ (٥٨٤) بِنْفَسِ الإِسْتَنادِ وَالْمَنْتِنِّ]

١١٨٤ [١١٨٤ [الْتَحْقَفَةُ: مُتْ سُ (٢٩٠)]
27- قولت تعالى: "ليس للككن الامر شيء" [آل عمران: 128]

[1185] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الزواي، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يكتب حين يرفع رأسه في صلاة الصبح من الزكاة الأخيرة يقول: "اللهم العن فلانا وفلانا". دعا على ناسين من المتناقنين فقال رسول الله ﷺ: "ليس للككن الامر شيء" أو ينوي عليهما أو يعدهم فإنهم طلمونا.

[1186] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا متحرب بن موسي، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الزكاة في الزكاة الأخيرة من المجر ينقول: "اللهم العن فلانا وفلانا". بعدما ينقول: "سمع الله لمن حمدته وطمنا وملك الحمد". فأنزل الله ﷺ: "ليس للككن الامر شيء" أو ينوي عليهما أو يعدهم ف إنهم طلمونا.

[1187] أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد، عن أنس. و أخبرنا محمد بن المتنى، عن خاليد، حدثنا حميد قال: قال أنس:

(1) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (753).

* [1185] (المجلية: خ س 1940) (المتحفة: خ س 1090).


28- قوله تعالى: «وَالذِّينَ يَنْفَعُونَ الْمَالَ لِأَلْبَابٍ وَلَمْ يَنْفَعُوا الْجُنُوبَاءِ وَمَنْ يَعْفَفُ مِنْ ذَٰلِكَ فَإِنَّمَا يَعْفَفُ عَلَيْهِمُ الَّذِى كَانَ مَعْفَفًا» [الإسْرَى: 10].

**[135] [ال عمران: 1188] أُحْشِيَتْ قُلُوبُهُم بِسُوءِ الخُطْبَةِ، حَذَّرْنَا أَبَو عَوَانَةٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْمُهْدِرِّي، عَنْ"**

(1) رياض: السن التي بين الثنية والثعلب، وهي أربع: رياضتان في الفك الأعلى، ورباعتان في الفك الأسفل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ربع).

(2) شج: الشج: ضرب الرأس خاصة وجريحة وشفته، ثم استعمل في غيره. (انظر: تحققة الأحربي) (8/282).

(3) خضبو: شجوا وجهه فتغير لونه بالدم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (7/266).

(4) زاد هنا في (د): "الله تبارك وتعالى."
علي بن زيبيعة، عن أسامة بن الحكم القراري قال: سمعت عليه يقال: إنني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حينما يندفعني الله مسه بما شاء أن يندفعني، فإذا حدثني رجل من أصحابه استخلفته، فإذا خلف لي صدقته، حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«ما من رجل يذهب ذنباً، ثم يقوم في طهر فيخشى الطهور، ثم يستغفر الله تبارك وتعالى إلا غفر له». ثم قرأ هذه الآية: «وألفت إذا أسلموا فنجحت أو ظلمنا أنفسهم» [آل عمران: 135] إلى آخر الآية.(1)

29- قوللاً تعالى:
«والرسول يدعوكم في أخركم» [آل عمران: 153]

[1189] أخبرني هلال بن العلاء، حدثني حمص بن عبيشة، حدثنا زهير بن حذافة أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يحدث قات: جعل رسول الله ﷺ على الزمالة يوم أحد - وكأنوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير. قال: ووضعهم مكانًا، وقال لهم: إننا رأينوهم تخطفنا الطيور فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، فإننا رأينوهم هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم. قال: وسار رسول الله ﷺ ومن معه قال: فهزمهم. قال: (فأما) (2)

(1) تقدم بنفس الاستاذ والمحل برقم (357)، وانظر (354، 355، 356، 362).

[11188] [التحفة: دوت سق 2210]

(2) كذا في (5)، وصوابها: «وأنا» كما في البخاري وأحمد.

[38/ب]
والله رأيت النساء يشتثدن (1) على الجبل بئس شلالهن وأسقفهم (2) رافعات ثيابهن فقلت أصحاب عبد الله بن جعفر: الغنيمة أي قوم الغنيمة، قد ظهر أصحابكم فما تنتظرهون؟ قال عبد الله بن جعفر: أنت لهم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: إننا - والله - لأتي الناس فلتصيين من الغنيمة. فلم أؤهم صرفت وجعلهم فأقبلوا منبهزين، (فذاك) (3) حين يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع الرسول الله ﷺ غير اثني عشر رجلا، فأصابوا بيلا سبعين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصاب من المشترى يؤمن بذر أربعين وثمانية: سبعين أسيئا، (وسبعين) (4) فيلا. فقال أبو سفيان: أفي القوم محجود، أفي القوم محجود؟ فهؤلاء الرسول الله ﷺ أن يجيئهم، ثم قال: أفي القوم ابن أبي فحافة؟ ثلاث مرات - قال: (أفي) (5) أهل القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قيلوا. فما مثل كله نفسه فقال: كذبت يا عذر الله إن الذي عدنت لأحياء كلهم وقد (فيه لك) (6) ما شيئاً. فقال: يؤتم يوم بدء، والحروب سجال، إنكم ستترون في القوم مثله لم أمر بها ولم.

(3) في (د): فدناكذا.
(4) في (د): أوربعين، وكتب فوقيها: كذا.
(5) زاد فيه في (د) هنا: أفي محمد القوم، وهو تكرار م من الناسخ.
(6) في (د): بذلك كذا.
١٩٠٠ [١١١٨٩] [المتحفة: نع دس٧٣٧٨٩]
١٩٠٠ [١١١٩٠] [المتحفة: نع ت٢٩٦١٧٢]

(٢) سبق برقم (٨٩٠) من وجة آخر عن زهير.
(٣) كذا في (٥)، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو.
(٤) كذا في (٥) تترجم بآية الأنفال، وحلف أن يترجم بآية أل عمران: ﴿فَمَا أُزَيِّنَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْيَمِينِ﴾ آية أمانة مُعَمَّلٌ آية.

* أخرجه البخاري (٤٥٦٢، ٤٥٦٨، ٤٠٦٨) من طريق قتادة، 

* أخرجه البخاري (٣٨١١، ٣٨١٤، ٤٠٦٨) ومسلم (١٨١١) من طريق عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس. 

وعن أنس في آخر حديث له، عن غزوة أحد، قال: ﴿ولقد سقط السيف من يدي أبي طلحة، إما مرتين إما ثلاثة﴾ زاد مسلم: ﴿من النعاس﴾، ونظار ماسياني برقم (١٣٠/٨)، (١٣٠/٨).
1- قولته تعالى:

{الذين قالوا لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران: 173]

[1111] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبد الله، قال:

حدثنا يحيى بن أبي بكر، أخبرنا أبو بكر بن عباس، عن أبي نعيم، عن أبي صحيح، عن أبي الصحح، عن ابن عباس قال: كان آخر كلام إبراهيم إلى بني إسرائيل حين ألقى في التار: خشبت الله ونقم الوكيل. قال: وقال نبيكم ملك عنها: {الذين قالوا لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فأحملهم ورداهم إيمانا وقالوا حسننا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: 173].

[1112] أخبرنا إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل، حدثنا ابن موسى، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - وذكر إسنادًا آخر - قال: قال رسول الله ﷺ: {كيف أنتم وصاحب الصور} {قد التنزل القرآن، وأصغى بسمته، وحنى بجبهته ينظر، متى ينمز ينفع}. قالوا: يا رسول الله ﷺ كيف تقول؟ قال: {قولوا: خشبت الله ونقم الوكيل، على الله توكَّلنا}.

---

(1) سبق برمقي (١٠٥٤٨) عن هارون فقط.

(2) صاحب الصور: القرآن، أو البوق، وصاحب الصور: إسرائيل القديمة. (انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١/١٦٨).

[1112] [التحفة: س١٢٤٦٥، MULT] هذا الحديث يرويه الأعمش واجتاز عليه، فرواه موسى بن أعين كما في هذا الحديث، عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه أيضا - يعني موسى بن أعين - عن الأعمش، عن عمران البخاري، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، ولم يتبع عن رواية الإسنادين، عن الأعمش.
قُلْتُ نُعَالِيُّ: "فَأَنْقَلْبُوا إِيْمَّةً مِنْ الْخَيْرِ وَفَضْلِ" {آل عمران: 174}

- [11: 193] أَخْبَرَنا مُحَمَّدٌ مَّنْ تَصُوَّرَ، عَنْ سُفَيْانٍ، عَنْ (عَمْرُو)، قَالَ: قَالَ ابْنُ عِبَّاسٍ (1) "لَمَّا اسْتَرَفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ أُحُدٍ، وَتَلَعَّبَوا الرَّؤْجَاءَ (2) قَالُوا:

قال الدارقطني في "أُفُورَ الْغَرَائِبِ" كَيْ بِ"الأَطْرَافِ" (5/177): "تَفْرَدُ بِهِ مُوْسَيْنِ بْنِ أَعْيَنٍ،
عن الأعْمَشِ جَمِيعُ بَيْنَ الْإِسْتَوْانِينِ". إِنَّهُ وَالْمَجَازِيَةُ أَنْ شَكَّ الْإِسْتَوْانِ الْأَوَّلِ، وَأَقَامَهُ في
الإِسْتَوْانِ الثَّانِي. وَكَذَّلِكَ رُوَاهُ جَرِيرُ بْنُ إدْبَل쟁، وَسَعَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ أَبِي يَحَيٍّ الْتَيْمِيِّ عِن
الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَتَرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ أَبا سَالِح بَدْلًا مِنْ عَطْيَةِ الْعَوْفِ،
فَسَلَّمَ بهَا الْجَمِيعُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانِ (83)، وَأَبِي عُلَيْ (84)، وَالْمَفْتَوْضُ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عَطْيَةِ الْعَوْفِ هَكَذَا رُوِىَ الْثُّورِيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَطْيَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (3/73)، وَرَوَى عَنِ الْثُّورِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَهُوَ غَيْرُ مُفْتَوُضٍ، قَالَ
الدارقطني في "الأَفْرَادِ" (5/166): "تَفْرَدُ بِهِ مُهْمَدَ بْنِ عَذَّالِيَّ الْعَزِيزُ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْفَرَّابِيِّ". إِنَّهُ
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْجَهْلِيَّةِ: "غَرِيْبُ مِنْ حَدِيثِ الْثُّورِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ تَفْرَدَ بِهِ الرَّمَيِّ عَن
الْفَرَّابِيِّ وَمُشَهُورُ مَا رُوِىَ الْثُّورِيُّ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ عَطْيَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. إِنَّهُ
وَهَكِذَا رُوِيَ جَاَعَةٌ عَنْ عَطْيَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْهُمْ: مَطْرُفٍ، وَمَالِكُ بْنِ مُغْولٍ، وَحَجَاجٌ
ابْنِ عَطْيَةِ، وَخَالِدُ بْنِ طَهْفَانٍ، وَعُمْرَانُ الْبَارِقِيُّ، أَخْرَجَهُ مِنْ هذِهِ الْطَّرِيقِ الْتَرْمِيْدِيِّ (2431)،
وَالْحَمِيْدِيُّ (543)، وَاحْمَدِ (3/67)، وَالْطَّرِبَانِ (5/16-20)، وَأَبُو الْبَشْرِ الْبَيْتِيِّ "الْعَظِيمَةُ" (166)
وَغَيْرَهُمْ.
قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْإِلْتِخَافِ" (7/464): "رَوِيَ عَنْ عَطْيَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ الْمُشَهُورُ". إِنَّ
فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ فَالْحَدِيثُ لَا يُصِحُّ؛ لَوْ مَدَارِهِ عَلَى عَطْيَةِ الْعَوْفِ، وَهُوَ ضَعِيفُ،
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ. أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي "تَارِيْخِ" (5/153)، وَالْضِيَاءِ فِي
"الْمُخْتَأَرَةِ" (7/132-134).
(1) كَذَا فِي (5)، وَالْصَّوَابُ أَنْ بِيْنَهَا "عَكْرُومُهَا" كَيْ بِ"الْحَتِّيَّةِ"، وَكَذَا هوَ عِنْ الْطَّرِبَانِ فِي "الْكِبْرِ" (1326)
(11)، وَاِبْنُ مُرْدُوْهِ كَأَنْ فِي "تَفْسِيرِ أَبِنِ كَثِيرِ" (2/143) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ
بِإِثْبَاتِ عَكْرُومِهِ بِيْنَهَا.
(2) الْرُّوْحَاءُ: مَكَانُ عَلَى بَعْضِ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مِيْلًا مِنَ الْمُدْنَةِ. (إِنْظَرُ: شَرْحِ الْتَوْريِّ عَلَى مَسْلِمِ)
(4/90).
لا مَحْقَدُ قَلْبُهُ، وَلَا الكِوَاعِبُ، (۱) أَرْدَفَهُمُ (۱) وَبَسَّرَ مَا صَنَعُهُمُ ارْتَجَعُوا فِي بَلْدَة لله وَقَدَّبَ الْمَسَاءَ، فَأَنْتَدْبُرُوا حَتَّى بَلَغُوا حَفْرَاءَ الْأَسْدِ (۲) وَبَلَّى أَبِي عَبْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ نَعَالَى: { الَّذِينَ آسَبُوا الْيَدَ وَالرُّسُولَ مِنْ بَعْضٍ مَا أُصْبِحُوا القَرَّاءُ [آل عمران: ۱۷۱]}. وقد كان أَبُو سَعْيَانَ قَالَ لِلَّيْلِيّ: {مَعْلُوكُ مُؤْمِنٌ} [آل عمران: ۱۷۴].

73- قَوْلُهُ نَعَالَى: {سَيَضْطَرُّونَ مَا يَجْلُوُا} [آل عمران: ۱۸۰].

۱۱۱۹۴ [۱۱۱۹۴] أَخْبَرَهَا مَجاهِدٌ بِنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْنَةَ، عَنْ جَامِعُ بْنِ أَبِي رَاشدٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: {مَا مِنْ زَجْلٍ لِّهُ مَالٌ} (۱) الكِوَاعِبُ: ج. كَابِعَةٌ، وَهِيَ: الْفَتَاةُ الَّتِي ظَهِرَ ثَنَائِهَا، وَالمَرَادُ هُنَا: الْبَسَّارَةُ بَشَكَلَ عَامٍ.
(۱) (انظر: لسَانِ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: كَابِعَةً).
(۲) أَرْدَفَهُ: أَرْكِبْتُهُ نَخْلَفُكُمُ أَسْرَاتٌ. (انظر: لسَانِ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: رَدْفِ).
۱۱۱۹۵ [۱۱۱۹۵] أُخْرِجَهُ الْطَبَرِيُّ فِي «الْكِبْرِيَّة» (۱۱۳۲)، وَابْنِ مَرْدُوْيَةِ كَيْماً فِي «تَفْسِيرِ اَبْنِ كِيْثَرِ» (۱۴۳) مِن طُرُقِ مُهَدِّد بِمِنْصُورِ بِهِ.
فَالْحَافِظُ (۱۴۳۸-۲۲۹) قالَ: وُجَالِدَ رَجُلٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ إِرَاسَهُ عَنْ عَكْرُومَةِ، لَيْسَ فِي اَبْنِ عُبَابَةِ. اَهَدَ، يَشَيِّر إِلَى مَا أُخْرِجَهُ اَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِه» (۴۵۱۰)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزَيدِ الْمَقْرِيزِيِّ، عَنْ سُفَيَانِ، عَنْ عِمْرَو، عَنْ عَكْرُومَةِ مَرْسَلًا.

الْهَـ: الْأَرْزَهِيَّة
لا يؤدي حقًّا مالي إلا جبل له طوقا في عقينه شجاع أفغٍ، فهؤلاء يفطر منه وهو يتبثب، قال: "ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ولا يختصب الذين يحللون" [آل عمران 180] إلى قوله: "يوم القيامة" [آل عمران 180].

44- قولته تعالى:
"فَمَنْ رَجَحَ عَنَّى الْكَارَ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ" [آل عمران 185].

- [11195] أَجْسَمْنَا مُحَمَّدً بْنَ حَاتِيمَ بْنَ نَعْمَيْمَ، أَخْبَرْنَا سَوْيَدَ، أَخْبَرْنَا عَاذَّرَ، أَخْبَرْنَا عَبْدُ الله، عن شريك، عن محمد بن عفرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي

(1) شجاع أفغ: الشجاع: الحياة الذكر، والأفرع: الذي سقط شعره لكره سمه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (71)
(2) تقدم بنفس الإسناد برقمه (1427).

* [11194] [التقية: ت س ق 4237]

* [11195] [التقية: س 1501] أُخْرِجَهُ الترمذي (2792، 13، 2013)، وابن ماجه (4335)، وأحمد (2/438)، والدارمي (2828، 2840، 2842 مقطعاً) وغيرهم من طريق، عن محمد بن
وأخبرنا يقولُ بن سعيد، حَدِيثًا حَجَاج، عن ابن جُرِيج، قال: أَخْبَرُوني ابنُ أبي مَلَكَة، أنَّ حمَيد بن عبَّاد الرَّحمِن بن عَوْف أُخْبِرَهُ، أنَّ مُرَّانَ قَالَ: أَذْهَبُ يَأْمُرُكُم، أَخْبَرُونا، لِتَنْهَيَهُ، - لِيَعْرَفَهُ - إِلَى ابن عَبَّاس، فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتُمْ آمِنِي مِنْ فِرُحِي بِمَا أَنْتُم، وَأَحَبَّ أن يَخْمَدَهُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعْتَدِبًا، لَتَعْدَيْنِ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابن عَبَّاس: مَا لَكُمْ وَلِهذِهِ النَّشَىَّةَ؟ إِنَّمَا نَرَأَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلا ابن عَبَّاس: "وَإِذْ أَخَذَ الرَّحْمُونُ بَيْنَ الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ مِمَّا أَجْدَحُوهَُا، وَمَا أَخَذَهُمْ وَمَا أَجْدَحُوهَُا فِي مَدِينَةِ الْمُنْبِئِينَ" [الْبَيْتَانِ: ۱۱] لِتُنَبِّئَ. ۱۸۷\\n\\nوتلا ابن عَبَّاس: "لا تحسبن الَّذين يفرون، فيما آتوا".

والجزء الأول من الحديث عند البخاري (۳۴۴، ۴۷۷، ۴۸۴)، ومسلم (۲۴۸، ۴۷۷). من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعندها أيضا البخاري (۴۸۰)، ومسلم (۲۴۸). من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن البخاري (۴۸۹). بدون ذكر الآية من طريق همام، عن أبي هريرة.
والجزء الثاني عند البخاري (۴۸۷)، ومسلم (۲۸۱/۷). من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن البخاري (۳۵۶). من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبو هريرة، وعن مسلم (۲۸۶). بدون ذكر الآية من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
والجزء الثالث عند البخاري (۳۵۳)، بدون ذكر الآية من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، وكل من أجزاء الحديث له شواهد في «الصحيح» وغيره.

۱) كذا في (۵)، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، بالباء. «السبعة» (ص ۲۳۱).
قال ابن عباس: سألتهم النبي ﷺ عن شيء فكرموه، وأخبروه بغيرة فخرجوا، وفرحوا أنهم أخبروا بما سألتهم ﷺ عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أنوا من كُتُبهم ﷺ إلى مسألهم ﷺ عنه.

[الإسراء: 190]

(1117) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن

كربول أبلى ابن عباس، أن ابن عباس أخبره، أنهما سافرًا على متن ميمنة ركح
النبي ﷺ، وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة واسطع رضوان الله
عليه ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انصرف البيت، أو قبلاً يقلي، أو بغذاء يقلي، استيقظ رضوان الله ﷺ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر
الأيتات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ (1) معلقة فتوسأ بها
وضوءه، ثم قام يصلاة قال ابن عباس: فقصيت قصيدة مثل ما صنعت، وذهبت
فقصيت إلى جبهه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسها، وأخذ يأنبها
فيifiers فضل ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر فاضطجع حتى جاءه المؤذن، ثم قام فضل ركعتين، ثم خرج فضل الصبح.

[1119] (التحفة: خم م ت س 4414) [أخرجه البخاري (4588)، ومسلم (778)].

(1) شن: وعاء للنهر من جلد، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد القديم والقديم. (انظر: حاشية
السند على النسائي) (8/33).

(2) سبق بنفس الإسناد والمتن برقمه (482)، (1430).

[1119] (التحفة: خم م ت س 4414)
[1198] أخبرنا عثمان بن منصور، أخبرنا يزيد بن مهران، حفظه أبو بكر بن عياثي، عن حمدي، عن أبي قاسم قال: لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ﷺ: «صلوا عليه». قالوا: يا رسول الله، نصلب عليه عنيد حبشي؟! فأنزل الله ﷺ:» وَإِنَّمَا أُمِلَّ عَلَى الْعَدِيدِ الْحَسَنِينَ لَسَنُوَّمُ يَبْلُغُ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ إِلَى هُمْ حَسَنَٰئِينَ «[آله عمران: 199] الآية (1).

(1) لم يورد المزي هذا الحديث والذي يليه في «التحفة»، وقد عزه السيوطي في «الدر المنثور» (4/192) للنسائي.

(2) [1198] أخرج الطبراني في «الأوسط» (547)، والضياء في «المختارة» (2/389)، من طريق يزيد بن مهران به.

(3) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حيد إلا أبو بكر بن عياث ومعتمر بن سليمان. اهـ.

(4) وأخرج ابن عبد القادر في «المختارة» (277)، والدارقطني في «الأفراط»، وابن شاهين ك ذا في «الإصابة» (1/307) من طريق المعتمر بن سليمان، والبزار ك ذا في «كشف الأستار» (832) من طريق عثمان بن ثابت بن ثوبان ومعتمر كلاهما عن حيد عن أنس.

وقال الدارقطني «أطراف الغريب» (2/80): «غريب من حديث حيد عن أنس، تفرد به المعتمر، ولا تعلم رواه عنه غير أبي هاني أحمد بن بكار». اهـ.

وقد تابعه السيد بن وضح عند ابن عبد القادر، وتتابع المعتمر أبو بكر بن عياث عند النسائي وغيره، وعبد الرحمن بن ثابت عند البزار، وقال ابن كثير: «روايت إبن مرووي من طرق عن حيد، عن أنس». اهـ.

وهم بن أبي جعفر الطويل ثقة يدله، وقد عنعن، لكن ذكر غير واحد أن ماروا عن أنس أغلبه، قد سمعه من ثابت، ويريد ذلك ورد الحديث من طريق ثابت: أخرج ابن أبي حاتم (682/4)، والطبراني في «الأوسط» (2/388)، ومن طريق الضياء في «المختارة» =
[11199] أخبرنا عمرو بن منصور، حدثنا يزيد بن مهران أبو خاليد الجُبَرُّ، أخبرنا أبو بكر بن غياثِي، عن حميد، عن الحسن... مثله.

***

= (1249) من طريق مؤمن بن إساعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بنحوي، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا مؤمن". احمد. ومؤمن صدوق سبئ الحفظ.

والمستاذ شهود من رواية جامع من الصحابة فيها مقال. انظر: "الدر المنثور" (2/416-417)، و"ابن كثير" (3/169)، و"الزوات" (38/39-39)، ووجه أيضاً مرسلاً عن الحسن، كأبي سفيان، وعن قادة من طرق عنه عند الطبري وغيره.

وأصل الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثابت في "الصحيحين" وغيرهما من رواية أبي هريرة وجابر بن عبد الله (330/2).

* (11199) أخرجه ابن أبي حاتم (48/3)، وعبد بن حميد كأنه في "تفسير ابن كثير" (2/169).

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن الحسن مرسلا.
سورة النساء

77- قُولِ اللَّهُ جَلَّ تَعَالَى: ۖ وَإِنَّ خَفْفَتُمْ أَلَّا تَقْسَطُوا فِي الْبَيْنَيْنَ ۛ (النساء: 23)


(1) صنف: طريفتهم وعادتهن. (النظير: عون المبود شرح سنن أبي داود) (62/7).

(2) الصداقة: المهر. (النظير: المعجم الوسيط، مادة: صدق).

ص: دار الكتب المصرية
ض: م aprox ت: الخالدية
ف: الفيروز
ل: الأزهرية
ما طاب لكم من النساء؟ [النساء: 3] قالت عائشة: وقول الله تعالى في الآية الأخرى: {وَرَضِيعُونَ أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ} [النساء: 127] زجَّةً أخترك عن جميع حين تكون قليلة المال قليلة الجمال، قال: فنُهو أن ينكحوا من زجتها في ماله وجماله من ينتمى النساء إلا بالقسط من أجل (زجَّتهم) {وَعَنَّاهُ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتٍ الْمَالَ وَالْجَمَالِ}.  

78- قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أولادِ سَكَمٍ} [النساء: 11]  

* {[11201] أخبرنا الحسن بن مهَّب، حدثنا حجاج، (أُوأة) عن ابن جريج قال: أخبرني ابنُ المُكنَّد، عن جابر قال: عادني رسول الله ﷺ وأبى ينكَّر في بني سليمة بِمُشِيَّان فواخذاني لأغفل، فذعدا يبِّعاً فقوطنا، ثم رَسَّ علينا منه فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فأمرَ اللَّه: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ} في أولاد سكَم للذَّكَّار مَثَل حَظ الأَنْسَيَّين} [النساء: 11].  

(1) في (د): "رغبتهن"، وهو خطأ.  

* [۷۱]  

* {[11200] [التحفة: خم س من ۱۶۴۹۳] وموضوع أخري، ومسلم (۱۲۱۸)، وسبق برقم (۵۷۹۹)، وسياقي برقم (۱۱۳۴).  

(2) هذا هو الأقرب في ضبط هذه الكلمة، وإن كانت تحتتم أن تكون: "آداء", وقد صرح حجاج بالتحديد من ابن جريج عند مسلم من غير طريق الحسن بن محمد عنه برقم (۱۱۱۶).  

(3) سبب بنفس الإسناد والمتن برقم (۲۴۹۷)، وهذا الحديث بهذا الإسناد عزاء المزي في "التحفة" إلى كتاب الطهارة - أيضا -، وقد خلت عنه النسخ الخطيَّة لدينا.  

* [۱۱۲۰۱] [التحفة: خم س من ۲۰۲۶]
قولة تعالى:

{ يتّبعُ حُدُودُ الله وَمَنْ يَطْعِمُ الله وَرُسُلُهُ { ( النساء : 13 )

(1) كذا في (5)، والصواب: "علي بن مُتنَه" كما في "التحفة".

[11201] أخبرنا علي بن حجَّر، حذَّرتنا (علي بن محمد)، عن داود بن أبي هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الإسرار في الوضوء من الكبار، ثم قال: { يتّبعُ حُدُودُ الله وَمَنْ يَطْعِمُ الله وَرُسُلُهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٌ مِّن نَّعْمَانْهَا الَّذِينَ حَمَلُوْتُمُّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ العَظِيمُ } ( النساء : 14 )

[88] [التحفة: 655] - أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (9/88 رقم 1656)، وسعيد بن منصور في "الفناء" (رقم 258-260)، "السنن" (3/34-32)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (11/241-302)، والطبري (288، 289، 291، 4944)، وابن أبي حاتم (4961، 4962، 4421، 5210، 4632) وغيرهم من طريق عبد الله بن داود به موقعة، وصحح إسحاده الحافظ في "الفتح" (5/93، 328-329) ورواية الطبري (289، 291، 389)، وابن أبي حاتم (4943، 5209)، والدارقطني في "السنن" (161) وغيرهم من طريق عمر بن المغيرة البصري عن داود بإسحاد مرفوعاً.

وقال العقلي: "رواى الناس عن داود موقعاً، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة". اهـ.

وقال أيضًا: "لا يتابع على رفعه". اهـ.

وقال ابن أبي حاتم (5210): "والصحيح أنه موقع". اهـ.

80- قولته تعالى: «أَوَيْ يَحْصِلُ اللَّهُ مِنْ سَيِّيْلاً» [النساء : 15]

[1120] أَخْبَرَ بْنُ يُوسُفُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عُزُّوْةِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّاِحِيَانَ، عَنْ حُطَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ الصُّخْتَامِيَّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:
«خَلِّطُوا عَقِيّ، خَلِّطُوا عَقِيّ، فَجَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَيِّيْلاً، الْيَكْرَ ﺑِالْبَيْكِرِ جَلَّدُوا مَائَا وَنَفِّيَّ، سَنَّةَ، ﻋَنِّ النَّاهِيَانَ».

81- قولته تعالى: «لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا الْنَّسَاءَ كَرَاهًا» [النساء : 19]

[1124] أَخْبَرَ بْنُ حَمْدُّ بْنِ حُزَيْبٍ، عَنْ أَبِي سَعْدِ، عَنْ النَّاِحِيَانَ، عَنْ عُكْرَةٍ، عَنْ أَبِي سَعْدِ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقٍ، عَنْ أَبِي النَّاِحِيَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْسَةَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ:» يُتَنَبَّءُوا الْوَحُودَ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا الْنَّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعُولُونَ 

وَكَذَا صَحِحَ أَنَّ مَوْقُوفَ الأَرْذِيَ كَأَنَّهُ في «تُهُذِبُ التِّنْدِيْب» (١/١٩٢)، وَالْحَذِيفِيَّةِ، عَنْ أَبِي عُبَيْسَةَ، فِي مِلْزَانٍ (٢/٢٢٤)، وَعَنْ أَبِي عُبَيْسَةَ، فِي «تَنْسِفِيهَا» (٢/٢٤٤) وَعَنْ أَبِي عُبَيْسَةَ، فِي مِلْزَانٍ (٢/٢٢٤) وَعَنْ أَبِي عُبَيْسَةَ، فِي «تَنْسِفِيهَا» (٢/٢٤٤).

وَقَالَ فِيهِ الْبَخْرِيُّ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ مَجْهُولٌ» أَهْ. 

(١) الْبَحْرُ: الَّذِي سَبَقَ لِلْزِّوْجِ رَجُلٌ كَانَ أَوْ اِمْرَأَةً (أَنْتَرَ: لُسْانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: تَفْصِيلِ). 

(٢) سَبِّ بِرَقْمٍ (٧٣٠، ٦٣٠) مِنْ وَجْهِيْنِ أَخْرَيْنِ عَنْ أَبِي عُوْبُرَا، وَأَنْتَرُ مَاسِبٍ بِرَقْمٍ (٧٣٠، ٦٣٠).

(٣) كَذَا فِي (٥٥١٩) فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقُ الشَّيْبَانِيُّ، وَذَكَرَهُ الْمَزِيُّ فِي «الْتَنْهَفةٍ» فَقَالَ: قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبِي النَّاَحِيَانِ السَّوْاِيُّ، وَلاَ أَتْنَى ذَكَرُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي عُبَيْسَةَ، أَهْ. 

وَهَذِهِ الْعَبْارَةُ أُرْكِبَتْ مِنْ عَبْارَةَ النَّسَائِيَّةِ هَذَا، وَمَلْمَارُ أَنَّ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ فِي طَرْقِينِ: 

إِحْدَاهُ مُوَسِّوَةٌ وَهُمْ: عَنْ عُكْرَةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْسَةَ، وَالآخَرُ مَشْكُوْكُ في وُصُولاً، وَهُمْ:

عَنْ أَبِي النَّاَحِيَانِ السَّوْاِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْسَةَ.
40 [1126] دلهم عذراً على بن المُنذر، عن ابن فضيل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن
مَحَمد بن أبي أُمَامَة، عن أبيه قال: لم يُؤَفِي أبوقبي بن الأسلم أراد إثبات أن
يتزوج امرأته من بعده، فكان ذلك لهم في الجاهلية، فائرل الله فقال: لا يحبُّ
لهم أن تزوجوا النساء كرهاً» (النساء: 19).

82- قوله تعالى:
"والمقصودت (1) من النساء إلا ما ملكت أيمنهاكم" (النساء: 24).

[1124] أصحابنا إسماعيل بن مشعوذ، حدثنا خالد، عن سعيد، عن قتادة،
عن صالح بن النحليل، عن أبي علقة، عن أبي سعيد، أنه ذكر أن أصحاب
41 [21/ب]

2084 [1125] آخربه البخاري (6579، 6100) من
طريق أبو حاتم (5030).

41 [1420] آخربه الطبري (3، 3، 200، 210، 211)، من طريق محمد بن فضيل به، وحسن
إسناة الحافظ في "الفتح" (247/7)، ولكن أورده من رواية أبي أُمَامَة بن سهل بن حنف
أبيه، والصواب أنه من حكاية أبي أُمَامَة واسمه أسعد بن سهل، وله رؤية ولم يسمع من النبي
، فروايته مرسلة.

(1) المحسنات: المتزوجات (انظر: لسان العرب، مادة: حصن).

* مرجع المراجع:
- مراجع التحقق من (6579، 6100) من طريق أبو حاتم (5030).
- مراجع التحقق من (3، 3، 200، 210، 211)، من طريق محمد بن فضيل به، وحسن إسناة الحافظ في "الفتح" (247/7).
- مراجع التحقق من رواية أبي أُمَامَة بن سهل بن حنف أبيه، والصواب أنه من حكاية أبي أُمَامَة واسمه أسعد بن سهل، وله رؤية ولم يسمع من النبي، فروايته مرسلة.

المراجعات: من كتاب "المحسنات" من تأليف "سانش ناصر"، و"المصادر" من تأليف "عمر المختار".
رسُوِّمَ اللَّهُ آيَاتٍ وأسَابِيعَ (١) مِنْ أهْلِ الشِّرْكَةِ، فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوِّمَ اللَّهُ آيَاتٍ وآيَاتٍ عَنْ غَشَيْنَاءِنِنَّ (٢) مِنْ أَحُلِّ أَرْوَاجِهِنَّ، فَنَزَّلَتْ: «وَالْمُحِصَّنَةُ مِنِ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَكُنَّكُمْ» (٣) [النساء: ٢٤].

[٧٦٠٧] أَخْبَرَهُمُ الَّذِينَ حُكْمُهُمْ، حَدَّثُنَا مُحَمَّدٌ بمَعْلُوْظٍ جَعْفَرٍ، حَدَّثُنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَطْمَانِ الْبَنِيّ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيْ أَبَا اللَّهِ، يُحَدَّثُ عَنْ أُبَيْ سَعِيْدٍ قَالَ: أُصُبُّبَ عَنْهُ أَرْوَاجٍ مَّعْدُونَ بِغَيْفَٰٓهُ، فَكَأَنُّهُمْ أَشْفَقُوا مَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَالْمُحِصَّنَةُ مِنِ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَكُنَّكُمْ» [النساء: ٢٤].

(١) سُبْيَاءٌ: جُ، سَبِيْبَةٌ، وَهيَ الْمَرَأَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ أَمَةً فِي الْحَرَّابِ. (انظر: النهائية في غريب الحديث، مادة: سبأ).
(٣) سِبْقُ بِرْقَمٍ (١٦٧٧).

[١١٢٠٧] [التحفة: م دت س٤٤٣٤]

[١١٢٠٧] [التحفة: م س٧٧٧]

* أَخْرِجَ الْتَرْمِذِيُّ (١١٣٢، ١٣٢٧) وَأَحَدُهُ (٣/٧٧٦)،ُ والطَّبْريُّ (٥/٢) وَغَيْرِهِمْ مِنْ طُرُقِ عَنْ عَطْمَانِ الْبَنِيّ بِهِ. وَقَالَ الْتَرْمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ». أَهْمَ. وَقَدْ جَزِّعَ الْمُزِيّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَيَّالِ» أَنْ رُوِيَّةً أُبَيِّ الْخَلِيلِ، عَنْ أُبَيِّ سَعِيْدِ مُرَسَلٌ مُّهِيْدِ، وَسِبَأْيَتِي مِنْ رُوِيَّةِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةٍ عَنْ قَتَادَةً بِإِثْنَاءٍ أُبَيِّ عَلَمَتْ بِبُعْتُهَا. وَقَالَ الْتَرْمِذِيُّ (٦٤٠٦): «وَلَا أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا ذَكَرَ أُبَيَّ عَلَمَةً فِي هَذِهِ النَّبِيّةِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هُمَامُ عِنْ قَتَادَةٍ» أَهْمَ. كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَابَ هُمَامُ فِي ذِكَرَ أُبَيِّ عَلَمَةٍ: سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةٍ كَيْ سِبَأْيَتِي وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عِنْدَ أُحْمَدٍ (٣٤/٨٤).

وَذَكَرَ الْدَّارَقْطِنِيُّ فِي «الْحَلَّ» (٢٣٣٤) أَنْ قَتَادَةَ بِرَوْيَةٍ بِزِيَادَةٍ أُبَيِّ عَلَمَةٍ، وَلَمْ يُذَكَّرَ اخْتِلاَفًا عَلَيْهِ. قَالَ: «وَخَالِفُهُ عَطْمَانُ الْبَنِيّ... وَقُولُ قَتَادَةَ أُصِيحُ» أَهْمَ.
[11208] أَخْبَرَهُ مَحْمُوْدُ ٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحْمَّدُ ٍ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ،
عَنْ أَبِي حَسَنٍ، عَنْ سَعِيدُ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسٍ، مِثَّلَهُ
32- قَوْلُهُ: "إِنَّ تَجَنَّبَنَّا أَسْكَابَ، (1) مَالِهِنَّ عَنْهَا" (النساء: 31)
[11209] أَخْبَرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيْلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنْسٍ قَالَ: سَمَّعْتُ أَنَّا يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: "الكَبَارِئُ.
الشَّرْكُ بِاللَّهِ، عِظْوَةُ الْوَالِدِينَ، وَقَتْلُ الْنَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ" (3)
[11210] أَخْبَرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيْلٍ، أَخْبَرَنَا بْنُ عَيْسُ، حَدَّثَنَا بْنُ جَرِيرٍ بْنُ سُعْدٍ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ، أَنَّ أَبَا رَحْمَةَ السَّمَّامِيْيُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا أَيْتُوبُ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَهُ
________________________________________________________
* أَخْرِجَ الْطَّبِرِيُّ فِي "تَفْسِيرَهُ" (١/٥) مِنْ طُرُقِ إِسْرَائِيلِ
بِإِسْتَنادِهِ مَخْتَصِرًا، وَلَفْظُهُ: "كُلَّ ذَاتٍ زَوْجٍ إِتِبَاهُا زَنَا، إِلَّا مَسْبِبَتُهَا"، وَأَخْرِجَ أَيْضاً الْحَاكم
(٢/٤٢٤، وَعَنْهُ الْبِهَبِيِّيٍّ (٧/١٦٧) مِنْ طُرُقِ شُعْبَةٍ، عَنِ أَبِي حَسَنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ
عِبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيةِ "وَالْمُحَصَّنَةِ بَنْ أَسْلَامٍ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَمْكَنَّكُمْ" قَالَ: كُلَّ ذَاتٍ . . .،
فَذَكَرْنَ مَثْلَ لِفَظِ الْطَّبِرِيِّ، وَلَسْتُ فِرْوَاهُمْ قَصَةَ أَوْطَاسٍ، وَلَا أَنَّ الْآيةَ نَزَلتُ بِسِبْبِهَا.
وَقَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شُرْطِ الْشَّيْخِينِ". أَهْدَ.
وَأَخْرِجَ الْبِهَبِيِّيٍّ (٧/١٦٧) نَحْوُ رَوَايَةِ الْطَّبِرِيِّ مِنْ وَجِهَةٍ أُخْرَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، وَفِيهَا مِقَالٌ:
(١) كَبَارِئُ: جُ. الْكِبْرَاءُ، وَهِيْ: الْسِّيِّئَةُ الْعَظِيمَةُ فِي نَفْسِهَا وَعَقْوَةٌ فَاعْلُهَا عَظِيمَةً. (أَنْظِرُ: تَحْفَةُ
الأَحْرَوْيِ (٢/٣٦٤).
(٢) سَبِّقَ بِنَفْسِ الإِسْمَانِدِ والْمَنْتِرِ بِرَقْمٍ (١٣٦٦١)، (٢٦١٣).
* [١١٢٠٩] (التحفة: خ م ت س ١٠٧٧) [المجلّة: ٤٠٤٥-٤١١١] [٢/١١] (١/٥)
عن رسول الله ﷺ قال: «من جاء يغتنم الله ولا يشرك به شياً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويتجه الكبائر فإن لجهة»، فسأل عنه الكبائر؟ فقال:
«الإشراف بالله، وقل النفس الفضيلة، وأفرؤ يوم الزحف».

[11211] أخبر عن عبد بن عبيد الرحمي، أخبرنا ابن شميلي، أخبرنا شعبة، حدثنا فراس، قال: سمعت الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنقال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعُقُوق الوالدين، وقل النفس، وأنيم من الغموض».

[11212] أخبر عن موسى بن عبد الرحمن، حدثنا أبو أسامة، عن بريدة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «للهِ اغفر لعبد الله بن قيس ذئبه»، وآخذة يُؤم القيامة مخلصًا كريمًا.

(1) هذا الحديث لم يعزه المزي لكتاب التفسير، وعزااه إلى المحاربة، وقد تقدم برقم (13620).
(2) يولوجي: موسى بن عبد الرحمن، حديثنا أبو أسامة، عن بريدة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «للهِ اغفر لعبد الله بن قيس ذئبه»، وآخذة يُؤم القيامة مخلصًا كريمًا.

[11210] [التحفة: ص 345] [المجني: 440] (2) والمعلوم: التي تدخل صاحبها في الأئمة، ثم في النازح، أو التي تتقاطع بها مال غيره، وهي الكاذبة التي تُعزَّد صاحبها، عالماً بأن الأمر بخلافه. (انظر: شرح النووي على مسلم).
(3) وهذا الحديث يشهد وثني الإسناد والمتن بن رقم (3662).

[11211] [التحفة: خ 44912] [المجني: 462] (2) هذا الحديث لم يعزه المزي لكتاب التفسير، وعزااه إلى السير، وقد تقدم برقم (8729).
(3) الحديث متعلق بآخر الآية التي بوب بها النسائي، والله أعلم.

[11212] [التحفة: خ 9046] [المجي: 9007] (2) هذا الحديث لم يعزه المزي لكتاب التفسير، وعزااه إلى السير، وقد تقدم برقم (8729).
(3) الحديث متعلق بآخر الآية التي بوب بها النسائي، والله أعلم.
48- قولٌ تعالى:

"وَلَحَسَّلَ جَعَلَةً مَوْلَىٰ مَعَاذُ الرَّزِيْقِ وَأَلْقَرْبُوتُ" [النساء: 32]

- [1121] أَخْبَرْنَا هَارُوْنَ بِنَّ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةٍ، حَدَّثَنَا إِدِرْسٍ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا طُلِبَةٌ بْنُ مُضْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُولِهِ:

«وَاللهِينَ (عَاقِبَاتٍ) ۖ أَيْمَنْ تُحْمِّلُونَهُمْ تَصِيبُهُمْ» [النساء: 33] قال: كانَ النَّجَّارُانِ جَمِينَ قَدْ نُمِلَّهُما المَدِينَةَ (بِرِثَ) الأَنْصَارُ دُونَ رِجَاءٍ لِلْأَخْرَجِ الَّذِي أَخَى الْبَيْتِ بِبَنِيَّتِهِمْ، فَلَمْ يَتَّلِجَ آنَثَى. فَوَلَحَسَّلَ جَعَلَةً مَوْلَىٰ مَعَاذُ الرَّزِيْقِ وَأَلْقَرْبُوتُ» [النساء: 34] قال: فَنَسِحَتْهَا [وَاللهِينَ (عَاقِبَاتٍ) ۖ أَيْمَنْ تُحْمِّلُونَهُمْ تَصِيبُهُمْ» [النساء: 33] من النَّضْرِ والَّلَّيْچَةَ والزَّفَادَةِ (۴)

وُقِيِّصَ لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيْرَاتُ (۴)

(۱) كَذَا فِي (۵) وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعَ.
(۲) كَذَا فِي (۵) وَفِي الْرَوَايَةِ الْمَنْتَقِدَةِ رَقْمٌ (۲۵۹۱) بِنَفْسِ الإِنْسَادِ: "تُورُثْ"، وَكَذَا هُوَ عَنِّيُّ دَاوُدَ (۲۹۷۲) بِنَفْسِ السَّنَدِ، قَالَ فِي "عَوْنِ المعْبُودِ" (۸۷): "تُورُثْ بِصِيَغَةِ الْمِجْهُولِ أَيْ الْمِهْجُورُانِ، وَتَتَأْثِرَ الْمِيْلِيْثُ بِتَأْوِيلِ الْجَمِيعَةِ (الْأَنْصَارُ) بِالْقِصَّبِ، وَالْمَعْنِيَ أُعْطِيَ الْمَيْرَاتُ مِنْ الْأَنْصَارِ."
(۳) الرَّفَادَةُ: هُوَ شَيْءٌ كَانَ فُرُشً اِلْتَعاوُنُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَةٍ، فَيُخَرِّجُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِقَدْرٍ طَافِيٍّ، فِي جَمِيعَ مَالَهُ عَلَيْهِ، فِي بَسْطِهِ بِكَسِيْفٍ، وَيُبْلِي مَالَهُ كَثِيرًا، وَيُعْطِي مَالًا مِنْ كُلِّ فَوْقِهَا. (أَنْتَ نَهِيَةً فِي غَرِبِ الحَدِيثِ، مَادَةٌ: رَفُدَ).
(۴) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجِهِ عَزَّاءُ الْحَافِظُ الْمُرَيُّ فِي "الْتَحْفَةِ" إِلَى كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَالَّذِي تَقْدِمُ بِرَقْمٍ (۲۵۹۱)، وَفَاتِهَ أنّ يَعْزُو إِلَى هَذَا الْمَوْضُعُ مِنْ كِتَابِ الْتَنْسِيْرِ.

* [۱۱۲۱] [الْتَحْفَةِ: خَ دُ سُ (۵۰۵۵) ∘ أَخْرِجَ الْبَخَارِيِّ (۲۹۹۲، ۴۰۸۰، ۴۸۵۷، ۱۷۰۴) مِن طَرِيقِ أَبِي أَسْمَاءٍ، وَقَدْ تَقْدِمْ (۲۵۹۱).]
85 - قولت تعالى: "والله عنا أنتو نفورهين" (1) فطعوهم

والдесь يظهر في المصاصب وأضراره (النساء: 34)

- [11214] نجمة عبد الله بن عبد الله، أخبرنا يزيد، أخبرتنا شعبة، عن أبي قرعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: رجّل ماحق الموأة على زوجها؟ قال: تطعيمها إذا طلعت، وتكسرها إذا اكتست، ولا تضرب الوجه، ولا تقطع، ولا تنهجر إلا في البيت (2).

86 - قولت تعالى: "فكيف إذا أحضنت من كل أمير مسيح يهود" (النساء: 41)

- [11215] نجمة هند بن السكري، عن علي بن أبي طالب، وهو ابن مشهور، عن الأعمش، عن إبراهيم بن غضنودة، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ، وهو على اللمبي: "أقرأ علينا". قلت: يارسول الله، أقرأ علىك، وإنما أقرأ عليك؟ قال: إنني أحب أن أسمع من غيري. فقرأ سورة النساء حتى إذا بلغت قولة: (3) فكيف إذا أحضنت من كل أمير مسيح يهود وحصناً يك على هكذا، شهيداً (النساء: 41)


(2) هذا الحديث من هذا الوجه علاء الحافظ النزرا في التحفة إلى كتاب عشرة النساء، والذي تقدم برقمه 1236، وافته أن يعزو إلى هذا الموضع من كتاب التفسير.

* [11214] [التحفة: دس في 11296]

(3) في (د): "عمية، والصواب ما أثبتناه، كما في التحفة".
87 - قول ال تعالى: 

"لا تقربوا الصلاة وأسر سكرى" [النساء: 43] 

88 - قول ال تعالى: 

"فلم تجدوا ما تقيمتموا؟ صبيداً طيباً" [النساء: 43] 


(2) هبقران: تسيلان (انظر: القاموس المحيط، مادة: هرق). وهذا الحديث سبق برقم (8218).

* [11216] [التفسير: خم دت س 4202]

* [11215] [التفسير: س 6110] أخرجه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (772) عن النسائي به، وابن أبي حاتم في "التفسير" (5520). من طريق أبي داود الحفري عن سفيان به.


س: دار الكتب المصرية، ط: المنهاج الملكي، ف: الفرويين، ل: الهالدية، ه: الأزهرية
بالهيئة (1)، أو بدأ الجيشه (2)، انقطع عقدي لي، فأقام رسول الله ﷺ على اليمين، وأقام الناس معه، وليشوا على ماء وليس معهم ماء، فأتي الناس أبا بكر، فقالوا: ألا ترى ما صمت عاشعة؟ أقامت برسول الله ﷺ على الناس، وليشوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ على فخذين قذ نام، فقال: أحسنت برسول الله ﷺ والناس، وليشوا على ماء، وليس معهم ماء، قال: فغانتي أبي بكر، وقال ماهية الله أن يقعل، وجعل يطعن بيد له في خاصتي (3)، فما يلمع في من التحول إلّا مكان رأس رسل الله ﷺ على فخذين حتى أصبح على غير ماء، فأذن الله ﷺ آية التيميم: «فَتَقَمُّوا» (النساء: 43). فقال أسيدها بنبكر: ما هي يا أبا بكر يربك، يا أبا بكر. قال: فبعثنا البغيض الذي كنّا عليه فوجدنا العقد تحته (4).

89 - قوله تعالى: {يَوْمُ يُمَنُّونَ يَلِيجْبِتُ} (النساء: 51)

11218 [أحسنت إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المعتجر، عن عوف قال: حدثني

(1) بالبيداء: اسم لأرض مساعدة بين مكة والمدينة. (انظر: معجم البلدان) (1/1). (53).
3/23 [5]
(4) سبق بنفس الإسناد والتنم برقم (368).
حيان بإصطرخ (1) ، عن قطين بن قبيصة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : "إن الطرق (2) والطيرة (3) والعيافة (4) من الحبوب .

90 - قوله تعالى : « وأولى الأئمة » [النساء : 95].


(1) بإصطرخ : بلدة بفارس (إيران حالية) . (انظر : معجم البلدان) (1/111).
(2) الطريق : الضرب بالحصا ، وهو نوع من التكهن . (انظر : عون المعود شرح سنن أبي داود) (278/10).
(3) في (5) : الكيرة ، وهو تصحيح . والطيرة : أي التشاؤم . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/2/12).

[11218] [التحفة : دس 37] • أخرجه الإمام أحمد (3/477) ، (5/50) ، وأبو داود (3907) وغيرهم من طريق عن عوف بن يحيى . وصححه ابن جبان (1131) ، وحيان قيل فيه : ابن العلماء ، وقيل حبان بن مخازم أبو العلاء ، ولم يذكره عنه راوايًا سوى عوف الأعرابي ، وذكره ابن حبان في «التقات» ، وقال فيه الحافظ : "مقبول" . يعني حيث يتابع ، وإلا فليس الحديث .

[11119] [التحفة : خد 561] [المجتهد : 4237]
91- قولت تعالى: ﴿فَلَوْ زَيَّنَكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحاَكَمُوكَ﴾ ﴿النساء: 85﴾.

فيما شّجٍّكَم بِبَنٍّهِمْ ﴿[النساء: 85]﴾.

• [1122] أحبسنا قلبي بن سعيد، خذتنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أنّهُ خذتنا أن عبد الله بن الزبير حذتنه، أنّ زجلا خاصم الزبير عين رسول الله ﷺ في شراح الخزاء (1) التي كانوا ينشكون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء ينهر، فأبى عليهم، فأخذت عنده رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لبيتزير: (استني يا زبير، ثم أرسل إلى جارك). فقضت الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عتيك. فلعن وجهه رسول الله ﷺ، ثم قال: (يا زبير استني، ثمّ احصى الماء حتى يرجع إلى الجدار) (2). قال الزبير: والله، إنّي أخشيت هذه الآية تزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَزَيَّنَكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿النساء: 85﴾.

92- قولت تعالى:

﴿فَأَوْلَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَحَبَّ أَنْ أَلْبَاءُهُمْ مِنَ النِّيْمَيْنَ﴾ ﴿النساء: 29﴾.

• [1121] أحبسنا محمد بن عبد الله بن المبارك، خذتنا وكيع، عن شعبة، عن


(2) الجذر: لغة في الجذار، وهو أصل الحائط. (انظر: شرح النووي على مسلم) (10/15).

(3) تقدم بنفس الإسناد والمنج برقم (1136). (1120) [التحفة: 527] [المجلين: 5460].
سند بيني إنياهم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أسمع أن رسول الله ﷺ
لا يموت حتى يُخبر بين الدنيا والآخرة، فأخذته بسنة (1) في مرضه الذي مات
فيه فسمعته يقول: فِمَّعَ أَشْرَى اُعْمَىٰ اِنْ تُكَادِمُنَّا الْطَيِّبَاتِ وَالْصَّدِيقَاتِ (2) والشهداء
وبالصَّلِّيٰنَ وَحَمَّصَنَ اِنْ تُكَادِمُنَّا رَفِيقًا ﴿(النساء: 19) فَقَطَتْنَ أَنَّهُ خُبْرٌ﴾

93 - قوله تعالى: ﴿أَلْرَتْ إِلَيْ الَّذِينَ فَيْلَهُمُ كُفَّارٌ عَذَابٌ﴾ [النساء: 77] 

1122 - أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: أبي (أخبرنا) (4) قال: أخبرنا (الحسن بن علي) (5) بن واقد عن عمر بن دينار عن عكرمة عن ابن عباسأن ﷺ
عن أبي الحسن بن عوف وأصحابه أن أُنْوِيَ النبي ﷺ مُكَّة فقالوا: يَا تَابِعِ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِيٌّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا أَمَّنَا صِرْناً أَوْلَدَةً. فَقَالَ: ﴿إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلا تَقْتَلُوا الْقُومَ﴾. فَلَمَّا حَوَلَّتُ الله ﷺ إِلَى الْمَدِينَةَ أَمَّرَ بِالْقَتَالِ فَقَفَمَا، فَأُولِئِكُ اللَّهُ ﷺ ﴿أَلْرَتْ إِلَيْ الَّذِينَ فَيْلَهُمُ كُفَّارٌ عَذَابٌ﴾ ﴿(النساء: 77). ﴿

العربي الأساسي، مادة: صدق).

1122 - [الحزمة: 671، المجتهد: 310]
44 - قوله تعالى:

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْإِنْفِقَةِ فَيْنَاتٍ وَاللَّهُ أَرْكَضُهُمْ (١) ﴾ (النساء: 88)

- [1224] Accounts: Muhammad bin Bashair, Shadidna Muhadd, Abu Shugabah, Abu Zaid bin Thabit, Abu Abdullah bin Zaid, Thabit. It is in this verse. They are also accounted in the traditions. 

- [1223] Accounts: Muhammad bin Al-Mushaik, Shadidna Muhadd, Abu Shugabah, Abu Zaid bin Thabit. It is in this verse. They are also accounted in the traditions.

45 - قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَقُولُ مِوْمَانًا مُتَمَعَّثَيْداً فَجَزَّارُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (النساء: 93)

- [1224] Accounts: Muhammad bin Bashair, Shadidna Muhadd, Abu Shugabah, Abu Zaid bin Thabit. It is in this verse. They are also accounted in the traditions.

- [1223] Accounts: Muhammad bin Al-Mushaik, Shadidna Muhadd, Abu Shugabah, Abu Zaid bin Thabit. It is in this verse. They are also accounted in the traditions.


4 مسلم (767/276) من طريق شعبه.

* أخربه البخاري (1884، 400، 459، 589)

- [1223] [التحفة: خ م ت س 7727]

- [1123] [التحفة: خ م ت س 7727]
أُنزلت في أهل الشرك (1).

[1125] أخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الزَّيَادِي نَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْسِلْ مُؤْمِنًا مَّتَاعَهُ ﴿اَلْهُدَى١٨٣ ﴾فُرَحَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَقَدْ نَزَّلَتْ فِي أَخْرَجَ مَا نَزَّلَتْ، مَا نَسْخَهَا شَيْءٌ ﴿٢٢﴾.

96 - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَفْوَّلُ لَمَّا أَنْقَلَى إِلَّيْهِمْ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغَّوْتِ عَرْضَ الْحِيَوَةِ الْدُنْيَا﴾ [النساء: 94].

[1126] أَخْبَرَنَا مُحَتَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَروٍ، سَمِعَ عَطْهَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَحِجَّ الْمُشْلِمُونَ رَجَالًا فِي عُتُومِهِ، لَهُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلُوْتُوا وَأَخْذُوا عُتُومَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا نَفْوَّلُ لَمَّا أَنْقَلَى إِلَّيْهِمْ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغَّوْتِ عَرْضَ الْحِيَوَةِ الْدُنْيَا﴾ [النساء: 94] يَلُكُّ عَتُومَهُ ﴿٣٣﴾.

-----------------
(1) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (3653).
(2) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (3651).
(3) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (884).
(4) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (945).
97 - قوله تعالى: "لا يسِتَعِيدُ الأقْدَوُن من الْمُؤْمِنِينَ" [النساء: 95]


[6/47] أخرجه البخاري (4956) من طريق ابن جرير بإسناده إلى قوله: "والخِرَاجُون إلى بدر".

[11277] من النسخة: خ (س) 1492 أخرجه البخاري (3942) عن الحسن بن محمد الزفزاري به وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس". أهـ.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (5/229) من طريق سنيد، عن حجاج بإسناده إلى قوله: فنزلت: "لا يسِتَعِيدُ الأقْدَوُن من الْمُؤْمِنِينَ على أولي الصَّرْرَاتِ والمجاهدين في سبيل الله بأموَّلهم وأُفِّقُوهُم فضل الله المجاهدين بأموَّلهم وأُفِّقُوهُم على الفيدين درجة".

ثم أخرجه الطبري (5/221) بقية الخبر من طريق سنيد، عن الحجاج، عن ابن جرير من قوله، ولذا حكم الحافظ في "الفتح" (8/262) بأن ما بعد قوله: "درجة" مدرج من كلام ابن جرير.
98 - قوله تعالى: «عبرًا أولي الضَّرر» [النساء: 95]

[1128] أخبرنا نصر بن علي - حديثنا المُعتمر، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن
البصري، أن النبي ﷺ وَذَكَرَ كِلْمَةً مَّعَانِيًا - قال: «أَنَّوُيٌّ بالكُفَّارٍ والذُّوَاءُ» (1).
فَكَتَبَ (لا يَضُرُّوكَ منَ الْمُؤمِنِينَ) [النساء: 95]، وَعَمَّرَ بِنَفْسٍ مَّكَثَتْ
خِلَفَهُ قَالَ: هَلْ مِنْ رُخْصَةٍ فَّنُزِّلَتْ: «عبرًا أولي الضَّرر» (2) [النساء: 95].

99 - قوله تعالى: «إِلاَّ الْمُضْطَرَّعِينَ مِنَ الْجَهَالَة» [النساء: 98]

[1129] أخبرنا زُكَرَيْيَةَ بن يَحْيَى، حَدَّثَنَا إسحاق، حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا
حَيْثَ بِنْ شُرْيَح، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدَالرْحَمَنَ قَالَ: قَطَعَ عَلَى أُحْلِيَّةِ المَدِينَةِ
بِعْتُ إلى اليمين فَأَقْبَثَتْ فِيهِ فَقَبْتَهُ عَكَرَمًا، فَأَقْبَتْ فِي النَّهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشْدَدَ

وَقَدْ وَقَعْنَ فِي لَفْظِ الطَّبِيرِ: «أَبُو أَحْمِدٍ بن جُهَش» بَدَلَ: «عَبْدَاللَّهُ بن جُهَش»، وَصَوْعَلَ الْحَافِظُ
ماَعْنِدَ الطَّبِيرِ، قال: فِيْنَ عَبْدَاللَّهُ أَخْوَهُ، وَأَمَّهُ فَاسِمٌ: عَبْد، بَعْضَ إِضَافَةٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ
بِكَتِبِهِ. اهْـ.

زَاد العَيْنِي فِي «العَمَدَة» (١٠٩/١٥): وَأَيْضًا: أن عَبْدَاللَّهُ بِن جُهَش لم يَنْقُلَ أنَّهُ عَرَضَ،
إِنَّا المُعْتَبِرُ أَخْوَهُ أَبُو أَحْمِدٍ بِن جُهَش، وَذَكَرَ الْتَعَلِّيٍّ عَنْ الكَلِبي عْنَ أَبِي صَالِح عُنَّ ابْن عُبَيْسَ
أنَّهُ أَبُو جُهَش وَلِيسَ بالَّذِي، وَكَانَ أَعْمَى...». اهـ.
وَانظِرْ (الإِصَابَةٌ) (٤/٣٧) ترَجِيْ: عَبْدَاللَّهُ بِن جُهَش آخْرَ.
(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عَزاَ الحَفْظ المَرْي في «التحفَّة» إِلَى كِتابِالجَهادِ، وَالَّذِي تَقْدِيم
بِرْقَمٍ (٤٥٤)، وفَاتَهُ أن يَعْزَوهُ إِلَى هَذَا المَوْضُعُ مِن كِتابِالتَّفسِيرِ.

[1128] [التحفَّةُ: سِن ١٨٥٩] [المجتَهِدِ: ٣٢٤]


(1) سواد: هو الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره، ولفظ السواد يطلق على كل شخص. (انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري) (1/165).

* [1129] [التحفة: خ 210] [التحفة: خ 459] أخرجه البخاري (4596 ، 7085) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوان وغيره، عن أبي الأسود، وعن أبي الأسود. [2]

[1130] [التحفة: مد ف 7759] [125/1]

1122. ليس بأمانتك ولم أمانى أهل الكتاب [النساء: 13]

الخ: [التحفة: خس 563] أخرجه البخاري (4599) من طريق حاج محمد بن محمد به.

(1) corroborative: الزوايا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. (التحفة: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/95).

(2) لابسة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. (التحفة: مسح: مسح 14598) أخرجه مسلم (2574) من طريق ابن عيينة به.
3 101 - قُولَةً تَعَالَىِّ: {وَأَنْعَذَنَّ اللَّهُ إِبَراهِيمَ خَلِيلًا} (۱) [النساء: 125]


4 107 - قُولَةً تَعَالَىِّ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي الْبَسَاءِ ۗ أَلَيْنَ أَتَعْثِرُونَ فِيهِنَّ} (۸) [النساء: 127]

(۸) بَسَاءٍ: على إسحاق بن إبراهيم. (انظر: موسى بن عيسى بن يَوْنُسِّ، خُلْقُنا هُمْ، خَلِيلًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْيَشٍ، فِيَ (قُولُهُ) (۷) : {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي الْبَسَاءِ ۗ أَلَيْنَ أَتَعْثِرُونَ فِيهِنَّ} [النساء: 127]

(۷) لَعَلَّهُمَا يَغْلِبُانَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْتَفْتِنَّ الْبَسَاءَ الَّذِي نَفْعَانُ ۖ فَأَتُوْهُنَّ} (۱۱) [التوبة: ۳۲۰] ۸ أَخْرِجَ مَسِيحَ (۵۴۲) عَنْ أَبِي يَكْرَمَ بْنَ أَبِي شُبَيْبَةَ، إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زُكِيرِيَّةَ بْنَ عَدِيَّ بِهِ. 

(۳) كَتَبَ فُوقَهَا: {كَذَا}.
127 قالت: أُنزلت في الليل ثناً، لعلها أن تكون قد شركت في مالك، وهو وليها كثبت أن ينكرها، ويكبر أن يزوجها زوج فيشركه في مالك، بما شركتها، فغُلضت عليها فأنزل الله جل و Eğer: وَيَسْتَفْنَوْلُكُ في النَّسَاءِ (1)

[النساء: 127].

50. قوله تعالى:
وَإِنَّ أَمْرَ آتِيَتُهُ مِنْ بَعْلِهَا (2) شْوَارًا أو إِخْرَاجًا [النساء: 128]

(1135) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا يشام، عن أبيه، عن عائشة، في قوله تعالى: وَإِنَّ أَمْرَ آتِيَتُهُ مِنْ بَعْلِهَا شْوَارًا أو إِخْرَاجًا [النساء: 128] أُنزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها قبيحة أن يطلبها ويتزوج غيرها فتقول: لا تتعلقني، وأمسكني، وأنت في جل من الفقه والقياس لي. فأنزل الله جل وعَرَر: قَلِيلًا جَعَلَهَا عَلَيْهِمَا أَنّ (يسألحا) (3) بينهما صَلَحَا [النساء: 128].

(1) سبق برقم (5699) من طريق الزهري، عن عروة.

(1134) [التحفة: س 1714]

(2) بعلها: زوجها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بعل).

(3) كذا في (د)، وهي قراءة العامة، وقرأ أكثر الكوفيين: «يصلحا».

(1135) [التحفة: خ 172] أخبره البخاري (2400، 2694، 4601، 4602) وأخرجه البخاري (772) من طريق عن هشام بن عروة به.

[التحفة: د 201] من طرق من طريق عن هشام بن عروة به.

106 - قُوَّلَتْ عَالِيَةٌ

فَلَانْفِعَدْ وَأُقِمُّوا مَعَهُمْ حَتَّىْ يُخْتُضِبُوا فِي حَدِيثٍ عَظِيمٍ آمِنٍّ [النساء: 140]

- 1136| أَخْبَرْنَا عِلْيَ الْبَيْتِ حُجَّرًا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بْنِ حُجَّارٍ حُكْمِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيَلِيَ اللّٰهِ الَّذِي يُحْدَثُ فِي كُلِّ بَلَدٍ.

فِي ضَحْكِهِ بِهِ الْقَوْمِ وَيَلِيْهِ لِلّٰهِ.

107 - عَلَامَةَ الْمُتَنَافِقِ

- 1137| أَخْبَرْنَا عِلْيَ الْبَيْتِ سَعِيدًا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جُفَّارٍ، عَنْ أَبِي (سُحَيْلِي) 1،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُتَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كُلُّ دِينٍ، وَإِذَا أُؤْتُوهُمْ خَانٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْفِلَ.

---

(*) أَخْرِجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ (9/3-2، 5، 6، 7)،

وَأَبُو دَوْدٍ (990)، وَالْأَرْمِيُّ (1215) وَغَيْرَهُمْ مِن طُرقٍ عَنْ بِهِ.

وَقَالَ الْأَرْمِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. ا٠. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدَرِكِ (1/42): هَذِهِ حَدِيثٌ رَوْاهُ سَفِيَانِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحَدَادُ وَعَمَّامُ وَسَعِيدٌ إِسْرَاهِيلٍ بْنُ يَوْنِسَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَهَمِّ، عَنْ بِهِ بُنِ حُكْمِ، وَلَا أُعْلِمُ حَتَّىْ بَيْنَ أَثْمَةٍ أَهَلِّ النِّقُلِ فِي عُدُدُ بَيْنِ حُكْمِ وَأَنْهَ

يُجْمِعُ حُدِيثَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَحْرِيُّ فِي «الجَامِعُ الصَّحِيحُ» ا٠. وَقَالَ الْبَحْرِيُّ فِي تَذْكِيرَةِ الْحَفَازِ (4/1684): حَدِيثٌ صَالِحٌ الْإِسْنَادُ. ا٠. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي بَلْوَغَ الْمَوْمُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. ا٠. وَسَيَأْتُ الْإِسْنَادُ (11767) مِن وَجْهٍ أَخْرَ.

1) في (د): «سَهِيل»، وَهُوَ خَطَّأُ ظَاهِرٍ، وَالصُّوَابُ مَا أَثَاثَنَا مِنْ «الْتَحَفَّةِ» وَكَذَا الْمَجِيِّنِ.

(*) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (33، 2682، 2749، 2369، 2095، 69 مُ술ِّمًا) (107) مِن طُرُقِ إِسْمَايْلٍ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ، وَأَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ أَيْضًا (9) (108، 110) مِن وَجْهِينَ أَخْرَينَ عِنْ أَبِي هِرَيْرَةِ.
108 - قولَةٌ جَلَّ تَلَاقَهُ:

"إِنَّ الْأَوْحَيْتُ إِلَيْكَ كَأَوْحَيْتُ إِلَيْ نُوحٍ" (النساء: 163)

• أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا بِنَ سَلَمَةَ، أَخْبَرُونَا ابْنِ الْقَاسِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ:

١١٣٨ [١١٣٨] حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ يُزَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوُحْيُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْيَايَا بِأَيْتِينِي مَثْلُ صَلَائِلٍ (١) الْجَرَّسِ، وَهُوَ أَشْدَهُ عَلَّى فَيْقَصُّ (٢) عَنِّي وَقَدُ وَعَيْنُ مَا قَالَ، وَأَخْيَايَا بِأَيْتِينِي لِلْمَلِكِ رَجَلًا فِي كَلَّامِي فَأَجَابَهُ مَا يَقُولُ، قَالَ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الْمَلِئِ الْبِرْدُ فَيْقَصُّ عَنِّي، وَإِنَّ جَبِينَةً لَيْتَفَصَّلُ عَرْقًا (٣).

١١٣٩ [١١٣٩] أَخْبَرْنَا قَتِبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُورِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُزَيْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَمَا مِنَ الْأَلْبَيْنِاءِ مِنْ نَيْبٍ إِلَّا قدْ أُغْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَمْلِكَ أَمَنَّ عَلَيْهِ الْبَيْشْرُ، وَإِنَّمَا كَانَ اللَّهُ أَوْحِيَ رَحْيَا أَوْحَا اللَّهِ إِلَيْهِ، فَأَرْجِحُ أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ كَاتِبًا يَؤْمَنُ الْقِيَامَةَ" (٤).

---

(١) صَلَائِلُ: صَوتُ وَقُعُودُ الْحَدِيدِ أَيْ طَنْبَيْنِ. (اَنْتَخِبُ: هَدِي السَّاري) (٢٠/ ١٤٥).
(٢) فَيْقَصُّ: يَقُولُ وَيَتَجَلّى مَا يَعْشَانِى. (اَنْتَخِبُ: هَدِي السَّاري) (٢٠/ ١٠٠).
(٣) سَبِعُ نَفْسَ الْإِسْتِنَادِ وَالْمَلَتِ بِالرَّقْمِ (١٩٩).
*(١١٢٣٨) [الْحَدَّثَةُ: خَمَسَ (١٧٦) (المَجْهُور) (٩٤٦).
* (١١٣٩) [الْحَدَّثَةُ: خَمَسَ (١٤٣٢) (١٤٣٣).
101 - قوله تعالى: "وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَسَكِّيلًا" \(\text{النساء: 114}\)

- [1140] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "اختتبع آدم وموسى، فقال موسى لأدم: أنت اللذي خلق الله بيله، ونفخ فيه من زوجه آمنة الناس، وأخرجتهم من الجنان. فقال آدم: أنت اللذي اصطفاك الله برسالته، وكلمك تشكيلًا، أتلموني أن أعمل عمالًا كتبته الله علي قبلا أن يخلق السماوات والأرض؟ فنجح آدم موسى."

110 - قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُسْبِحُ عِيسَىَ بْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ"

وحكيمته: ألقها إلى مريم وروجت م منه \(\text{النساء: 171}\)

- [1141] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عروي، عن حماد، حدثنا معاذ بن هلال، قال: "اختتبع رهط (1) ابن أهل البصرة، فأنطلقنا إلى أمي بن مالك، فانتهيتنا إليه وهو يضفي الص沉浸在، فانظرنا حتى فرّا، فدخّلنا عليه فاجلستنا ثانية على

---

(1) اصطفاك: اختارك. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: صفا).

* [1140] [التجزئة: 820] [الترمذي: 3124، وأحمد (2/398)] من طريق الأعمش به، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وأخيره البخاري (459) وموضع آخر، ومسلم (2652) (14/15) من طريق أبو هريرة به مرفوعًا، وتقدم من وجه آخر عن أبي صالح برقم (11096)، وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش برقم (11155).

(2) رهط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
سُبِيره فَقَالَ لَهُ: يَا أَبا حُبْرَة إِنَّ إِخْوَانِنا يَشَاءُونَا عَنْ حَيْثِيَتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

فِي الْشَّفَاعَة. قَالَ أَنْسُ: حَدِيثُ مَعْمَّودٌ ﷺ: "إِذَا كَانَ يُؤْمِنُ الْقِيَامَةُ مَالِ النَّاسِ بِغْضَبِهِمْ فِي بَغْضَيْنِ قَوْيَتِينَ أَدَمَ فَيَقُولُ لَهُ: يَا أَدَمَ إِسْفَعْ لِذَاتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكَنَّ عُلَيْكُمْ يَبِنَاءِهِمْ فَهُوَ خَلِيلُ اللّهُ. قَوْيَتِينَ (يَبِنَاءِهِمْ) (١) فَيَقُولُ: يَغْنِي: لَسْتُ لَهَا، وَلَكَنَّ عُلَيْكُمْ بِمَوْسِعٍ فَهُوَ كُلِّيْمُ اللّهُ. قَوْيَتِينَ مَوْسِعٍ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكَنَّ عُلَيْكُمْ يَبِينُ فَهُوَ رَوْحُ اللّهِ وَكِلَمَةُ، قَوْيَتِينَ عِيسِی ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكَنَّ عُلَيْكُمْ بِمَحِيدٍ. فَأَوْلَی فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَصْطَدَّنَّ عَلَى رَبِّنَا قَوْيَتِينَ لَهُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ بَعْضِيَّنِهِ فِي هَذِهِ مَهْمُي مَخَافَةً لَا أُقْلِدُ عَلَيْهَا الْآنَ، فَأَحْمَدْتَ بِنًَّاكَ الْمَهْمُي، ثُمَّ أَجْرُ لَهُ سَاقِدًا. فَيَقُولُ: يَا مَعْمَّودٌ إِزْرَعْ رَأْسَكْ قَلْ، أَنْبَذَةً، سَلِّ تَغْطَى، وَآخِفْ تَشْفَعْ. فَأَقُولُ: أَيَّ رَبِّ أَمْيِي أَمْيِي. فَقَدْ أَقَرَّرَ الْمُلْكَ قَمْ كَانَ فِي قَلْبِهِ، إِنَّمَا قَالَ: مَكَالِمُ بَرَةٍ (١٠) أَوْ شَيْعَرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجَةً مِنْهَا، فَأَنْتِلَقْ فَأَقَرَّرُ، ثُمَّ أَعْوَدْ فَأَحْمَدْتَ بِنَّا الْمَهْمُي، ثُمَّ أَجْرُ لَهُ سَاقِدًا. فَقَدْ أَقَرَّرَ الْمُلْكَ قَمْ كَانَ فِي قَلْبِهِ، إِنَّمَا قَالَ: مَكَالِمُ بَرَةٍ (١٠) أَوْ شَيْعَرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجَةَ مِنْهَا، فَأَنْتِلَقْ فَأَقَرَّرُ، ثُمَّ أَعْوَدْ فَأَحْمَدْتَ بِنَّا الْمَهْمُي، ثُمَّ أَجْرُ لَهُ سَاقِدًا. فَقَدْ أَقَرَّرَ الْمُلْكَ قَمْ كَانَ فِي قَلْبِهِ، إِنَّمَا قَالَ: مَكَالِمُ بَرَةٍ (١٠) أَوْ شَيْعَرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجَةَ مِنْهَا، فَأَنْتِلَقْ فَأَقَرَّرُ، ثُمَّ أَعْوَدْ فَأَحْمَدْتَ بِنَّا الْمَهْمُي، ثُمَّ أَجْرُ لَهُ سَاقِدًا.
يارب أمي أُممي. قَالَ: انتَظِرْ فَأُمنَّـتُ فِي قَلِيَّـةٍ أَذْنِي أَذْنِي مِن مَثَالِ حَبَّةٍ
خَزَّذَهَا فَأُخْرِجَهَا مِن النَّارِ فَأُنْتَلِقَى. . . حَلِيبِ أَنْسِى إِلَى (مَبْدَأ) (1).

[114] 1- أَسْتَفْنُنَّكُ فِي اللَّهِ مَيْتِيْهِمْ. (النَّسَاء: 176) (3).

[114] 2- أَحْبَيْ إِسْحَاقَ، عَنَّ أَبِي أَشْحَاق، عَنِ النَّجِير، أَمْر. (النَّسَاء: 176) (4).

(1) كذا في (5)، ولعل الصواب: مَنْتِهَا.
(2) سبب برم (1080) من وجه آخر عن عمير، وبرقم (1108) بنفس الإسناد والتنين.
(3) الكلالة: اللبث الذي لا ولد له ولا ولد. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (8/67).
(4) سبب بنفس الإسناد والتنين برم (1800) (2).
لا يمكنني قراءة النص العربي المكتوب بشكل واضح في الصورة.
لا في شيء مذ - يغني - (صحبة) (1) ما أغلظ لي في الكلالة، حتى طعن راضيه في صدره وقال: هيا عمر، إذما يكفيك أية الصيف (2) التي في سورة النساء.
وإني إن أعش أفس في بها يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ من مختصر.

- [11741] أخبرنا علي بن حجر، حدثنا سعدان، عن إسماعيل بن أبي خاليد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أباها قال: آخر آيات أنزلت في نزول آخر سورة النساء (3).

***

(1) بحاشية (5): "صاحبته"، وصحح عليها.
(3) أخرجه مسلم (567، 1617) من طريق هشام الدستوائي بإسناده، والرواية الأولى مطولة، وأسنده مسلم أيضاً من وجهين آخرين عن قتادة وسبق برق (785) بطرف آخر منه.
(4) سبب بنفس الإسناد والمنبر برق (1501)، والحديث في "الصحيحين" من طرق عن أبي إسحاق.

* [11745] [التحفة: م س ق ۱۰۶۲] أخرجه مسلم (567، 1617) من طريق هشام الدستوائي بإسناده، والرواية الأولى مطولة، وأسنده مسلم أيضاً من وجهين آخرين عن قتادة وسبق برق (785) بطرف آخر منه.
(3) سبب بنفس الإسناد والمنبر برق (1501)، والحديث في "الصحيحين" من طرق عن أبي إسحاق.
سورة المائدة

١١٢ - قولت تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم» (المائدة: ٣)


[١٦٥] أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزرارة، عن جعفر بن ثابت، قال: دخلت على عائشة، فقالت لي: هل تقرأ سورة المائدة؟ فلقت: نعم. قال: أما إنها آخر سورة تزلف، فما وجدتم فيها من خلاف؟ فاستجبْت، وما وجدت فيها من حرام فحرمْت. وسألتْها عن خلق رسل الله، قال: القرآن.

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزري في النحافة إلى كتاب الحج، والذي تقدم برقم (٤٩٨)، وفاته أن يعزو إلى هذا الموضوع من كتاب التفسير.

[١٦٤] التحفة: خم مس (١٠٤٨) [المجلية: ٣٠٢]

[١٦٥] التحفة: س ١٦٤٩ [المجلية: ٣٠٢] [الحجة: خم مس (١٠٤٨) وغيره من طريق معاوية]

ابن صالح به.
113 - قول الله تعالى: «يتأهَّل الصِّيَانِ» [المائدة: 15]

... [1249] أخبرنا مَحَمَّد بن علَي بن الحسن، قال: أبيه أخيهنا، عن الحسن، عن بُني، وأخيرنا مَحَمَّد بن عقيل، أخيهنا علي بن الحسن، حدَّثني أبي، حَدَّثني بزيار النحوي، حَدَّثني عَكْرُوم، عن أبي عباس، قال: مَن كفر بالرَّحْمَـن فَلْيَعْفَفْ نَفْسَهُ مِن حَيْثُ لَا يُحِسَّبْ، وَذَلِكَ قُوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَتَأهَّل الصِّيَانِ» قد جاء صَحِيحًا رسولنا بُنيهُ، يَلْبِث لَكُم ٍسَكِينًا، وَيَقَامُ صَحِيحٌ تَعْقِفُونَ من الصِّيَانِ وَيَقَامُ ۚ صَحِيحٌ [المائدة: 15] فكان من أحفاراً الرَّجُل ۚ)

114 - قول الله تعالى: «فالوا أيما وَسَرُّتُوا إِنَّا نَدْخِلُهَا أَبْداً مَا دَامَوا إِيْهَا»

... [1250] أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر، قال: حدَّثني أبو النضر، حدَّثنا عبَّاد الله الأشجعيّ، عن سفيان، عن معاذ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، قال: جاء اليمامة يوم بدر وهو علَى فرس، له فقال: يا رسول الله، إنّا لا نقول كما قالت... وصححه الحاكم في «المستدرك» (2/11) على شرط الشيخين، ولم يرو البخاري لكل من معاوية بن صالح وأبي الزاهرة حديرة بن كريب.

١) إسناد محمد بن علي بن الحسن لم يذكره الخال조 المزي في "التحفة"، وأما إسناد محمد بن عقيل فعاد إليه إلى كِتاب الرَّجُم فقط، والذي تقدم بِرقم (٧٣٤)، ولم يعذر إلى هذا الموضوع من كتاب التفسير.

* [1249] [التحفة: س9269] [١/٢٨]
بئرو إسرائيل ليموسى: أذهب أنت وربك فقاتِلاؤا إنا ها هنا قاعدون، ولكنة:
امضوا ونحن معك. فكأنهُ سُريٌّ (1) عن رسول الله ﷺ.

[1125] أخبرنا مُحمَّد بن المثنى، عن خاليد، حدثنا حميدة، عن أنس بن مالك،
أن رسول الله ﷺ سار إلى بدر فاستشار المُسلمين فأشار عليه أبو بكر، ثم
استشار رجالًا فأشار عليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا مُعشر
الأنصار، إياكم ليريد رسول الله ﷺ، قال: إذا لم تقول كما قالت بئرو إسرائيل
ليموسى: أذهب أنت وربك فقاتِلاؤا إنا ها هنا قاعدون، والذي يتبعك بالحق،
لا ضونٌ كيدنا (2) إلى برك العماماد (3) لا يغتالك (4).

[1126] أخبرنا علي بن خثوم، أخبرنا جعفر بن أبي سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن
مُؤده، عن مُشئوق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تغلط نفس ظلماً إلا
كان على ابن آدم الأول كفل (5) من دميها، لأنه الأول من سنن الفئل (6).

(2) أخرجه البخاري (2952) من طريق مخرج به.
(3) ضربت كيدنا: كتابة عن السفر إلى مسافات بعيدة. (انظر: لسان العرب، مادة: كيد).
(4) برك العماماد: موضوع من وراء مكة بخمس ليالٍ بناحية الساحل. (انظر: شرح النووي على
مسلم) (124/1)
(5) تقدم بنفس الإسناد برقِم (836).
(6) كفل: نصيب. (انظر: لسان العرب، مادة: كفل).
(7) سبق برقِم (3635) من طريق سفيان، عن الأعمش.

[1125] [التحفة: 614836]
(8) [التحفة: 614836]
(9) [التحفة: 614836]
۱۱۵ - قولناُ جَلَّ تَحَمُّلهُ:

إنما أُجَرِّهاُ آلِذينَ يَحَايِبُونَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ {المائدة: ۳۳}

۱۱۵۳ [۱۱۵۳] أحَمَّرْهُ عِنْدَ اللَّهِ عِنْدَ عِينِي، عِنْ أُلُوْءِي، عِنْ الأَوْزَارِي، عِنْ يَنْحِي، عِنْ أَبي قِلَابَة، عِنْ أَنِس، أَنْ نُفِّرَ عِنْ عُكْلٍ، قُدِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُسَلَّمُوا وَأَجِيدهُم، فَأُمِرُّهُمُ اللَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الصَّدِّقَةِ فَيُشْرِبُوا مِنْ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَقُلُّوا رَأَبِيعَهُمْ وَأَسْتَفْعَهَا، فَبَعْثَ اللَّهُ ﷺ فِي طَلَّبِهِمْ (قَافَةٌ) {۵} فَأَتَيْهِمْ، فَقُطِّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَسَمَّى (۶) أَعْتِمَتْهُمْ وَلَمْ يَخْسَمُهُمْ {۷} وَتَرْكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنزَلَ اللَّهُ ﷺ: {۶} إنما أُجَرِّهاُ آلِذينَ يَحَايِبُونَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ {المائدة: ۳۳} الآية.

۱۱۵۴ (۱) عَكْلٍ: اسم قليلة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) {۱/۲۳۷}.

۱۱۵۵ (۲) اجتواروا: كرهوا المقام فيها؛ لعدم موافقة هواها لهم. (انظر: حاشية السندي على النسائي) {۱/۱۶۰}.


۱۱۵۷ (۴) قَافَةٌ: ج. قائف، وهو الذي يتبع الآثار ويغرفها، ويغرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوف).


۱۱۵۹ (۶) سمل: فقاً. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سمل).

۱۱۶۰ (۷) يَخْسَمُهُمْ: بكوهم ليمنع نزول الدم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حسم).

۱۱۶۱ (۸) سبق بنفس الإسناد والمن نبرقم {۳۶۷۲}، وانظر ماسبق برقم {۳۶۷۶}، {۲۶۷۸}، {۲۶۷۹} من طريق أبي قاليبة، عن أنس.

۱۱۶۲ [۱۱۵۳] [التلفظ: خ م د س {۹۴۵} [المجتبي: {۴۴۲} {۱۴۲}، ۲۳۳۲، ۱۹۲۴، ۱۲۱۱، ۱۲۱۰، ۱۵۸۵، ۱۵۸۴، ۱۸۹۹، ۱۸۸۰، ۱۸۷۶] ومسلم {۱۶۳} من طريق عن أبي قاليبة، =
116 - قولٌ تعالى:

«يتاؤمها الرسول لا يُحَرِّنك أَلْيَبَت يُسَكَّعُونَ في الكفر» (الكافرونـ: 41)

[11254] أخبرنا محدثين عن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن
عبد الله بن مذق، عن البراءة، غذاب قال: مز على رسول الله ﷺ يبهودية
محمود (مجلود)، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حذ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعنا (زجلا) 1 من علمائهم فقال: أنشذك بالله الذي أنزل
التوراة على موسى أهلكذا تجدون حذ الزاني في كتابكم؟ فقال: لا، ولولا
ما نتبذلنا لم أخبرك، تجد حذ الزاني في كتابنا الزخم، ولكنه ظهر في أشراطنا
فكان إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الرجل الصغير أفتحنا عليه
الزخم، فقلنا: تغلوا تجميع على شيء نقيمة على الشريف والوضيع،
فاجتمعنا على التحكم والجلد، وتركنا الزخم. فقال رسول الله ﷺ: إن أود
من أحب ابنك إذ أمالته فأنزلوا له نارًا، فأنزل الله عز وجل: (يكلهما الرسول لا
يُحَرِّنك أَلْيَبَت يُسَكَّعُونَ في الكفر) (الكافرونـ: 41) إلى: إن لم تتوهوا فأحذروا
[اللائمة: 41] يقول: انثبتوا محدثاً، فإن أتناكم بالنحمم والجلد فحةداً،
وإن أتناكم بالزخم فاحذروا إلى قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأتلهك
وليس في شيء منها ذكر نزول الآية، ورواية البخاري (680، 680، 680) من طريق الوليد بن
مسلم به، والحديث عند الشيخين من طرق أخرى عن ابن، وليس فيها ذكر نزول الآية.

(1) محمّد: مَشْوَأ الوجه بالفحم. (النظر: لسان العرب، مادة: حكم).
(2) في (5): «رجلان» وهو خطاً.
هُمُ الكَفَّارُ {المائدة: 44} في اليهود، وإلى قولهم: {وَمَنْ لَّهُ جَنَّةٌ يُؤْمِنُ} يَلِدُونَ. {وَمَنْ لَّهُ} يَجْعَلُهُمْ مَا أُنزِلَ اِلْلَّهَ أُولُو الْجَهَّامَةَ {المائدة: 45} في اليهود، وإلى قولهم: {وَمَنْ لَّهُ} يَجْعَلُهُمْ مَا أُنزِلَ اِلْلَّهَ أُولُو الْجَهَّامَةَ {المائدة: 47} قال: في الكفار كُلُّهُمَا يُعْرِفُونَ {المائدة: 50}.

17- قوله تعالى: {وَالجُرُوحُ قَصَاصٌ} {المائدة: 45}.

- {1155} أَخْبَرْنَا مَعْلُودًا مُحَدَّثًا الْمَلِكِينَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَتِ الْزَّرَعُ الْمَثْقُولَةُ {المائدة: 43} جَارِيَةً، فَطَلَّبَوا إِلَيْهِمْ َالْعُصْرُ فَأَبَأُوا، فَقَعَرُوا عَلَيْهِمْ الأَرْضُ {المائدة: 43} فَأَبَأُوا، وَأَنَّى الْنَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُصُاصِ قَالَ أَنَسُ بِنُ النُّجُرِ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُخْصِرُ ثَيَابَ الْزَّرَعِ، وَالذِّي ﷺ بِالْحَقِّ لَا نُخْصِرُ. قَالَ:

يَا أَنَسُ، كِتَابُ الْلَّهِ الْقَصَاصُ، فَرُضِيَ الْقُوَّمُ وَعَفَّوْا، فَقَالَ: {إِنَّ مِن عِبَادِ اللَّهِ مِنْ لَوْ أُقَسِّمْ عَلَى اللَّهِ لَا بُزُوهُ} {المائدة: 44}.

{1154} [التحفة: م دس ق 177] ـ ص 380

(1) سبب من وجه آخر عن أبي معاوية برقهم.

(2) {ثانية: إحدى الأسناد الأربع التي في مقدم الفم: ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. (انظر: العجم الوسيط، مادة: نسي.)

(3) {الأرش: الأرش: دبة الجراحة، وهي مقابل مالي مقدر شرعي. (انظر: هدي الساري).

(4) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمنبر برقهم (1337)، ومن وجه آخر عن حميد الطويل برقهم (1171).}
118 - قوله تعالى:
قَامَ نَصَّدَفَّ يَهُودُ فَهُوَ سَكَفَّارُ أَلَّهُمُ (المائدة: 40)

• [1256] أَخْبَرَنَا عَلَيْنِ بِنَّ حُجّرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغَيْرَةٍ، عَنْ الشَّعَرَى، عَنْ أَبِي
الصَّبَابِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ نَصَّدَفَّ مِنْ جَسَدٍ مِّنْ شَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ
يُقَدِّرُ ذلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِ".

119 - قوله تعالى: "يَا تَمِيي الرَّسُولُ بَلَغَ" (المائدة: 27)

• [1257] أَخْبَرَنَا إِبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ صِبْرٍ، حَدَّثَنَا جَفْرِي بْنُ عُؤُونٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي عَوْبَة، عَنْ أُبي مَعْشَر، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَشَيَّذِهِ، عَنْ عَائِشَةَ بُنتِهِ: ثَلَاثَ مِنْ
قَالَ وَاحِدٌ مِّنْهُمُ، فَقَدْ أَعْمَلَ عَلَى اللَّهِ الْعَفْوَةِ (1) مِنْ رَبِّهِ، يَتَّبِعُنَّهُ مَالِكُ
مَفَافٍ غَيْرَ اللَّهِ، يَقُولُ: "وَمَا سَتَّرِي فَتَنَا مَا ذَا تَحْكِبُ عَنْهُ" [النساء: 34]. وَمَنْ
رَعَمَ أَنْ مُحْمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّتَ شَيْءًا مِّنْ النَّوْحِي، وَاللَّهُ يَقُولُ: "يَا تَمِيي الرَّسُولُ بَلَغَ مَأْنُولًا
إِلَيْكَ مِنْ رَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ مَا بَلَغْتُ رِسَالَتِهِ" (المائدة: 27). وَمَنْ رَعَمَ أَنْ مُحْمَّدًا

* [1258] [التحفة: س 593 - 5/5 - 116/379، والطبري في تفسيره (6/168-169)، والبيهقي في المختار (9/259) وغيرهم من طريق المغيرة، عن الشعبي، به، وقال الباجي في الريع (3/205): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". أُهِب. ورواه الطلابي (587) ومن طريق البدع في سنن الكوفي (8/56) من طريق علامة بن مرثد عن الشعبي، وأهله البدع بالانقطاع، وذكر في جامع التحصيل (ق4/20): "أن زواية الشعبي
عن عبادة بن الصامت مرسلة".

وقال أبو حامد في الرازي لم يذهب (ص 116): "لا أعلم سمع الشعبي بالشام إلا من المقدم
ابن أبي كريمة". أُهِب.

رأى زينة فقد أعظم على الله النبوة، والله يقول: "لا تدرسه إلا الأصبر وهو يدرك الأنصهر وهو الطيف الفاتير" [الأنعام: 103] و"ما كان ليشتر أن يكمله الله إلا ويحبا أو من و рей جاب" [الشوري: 51]. فقلت: يا أم المؤمنين، ألم يقل:

"ولقد روى نزلة أخرى" [النجم: 12] و"ولقد روى بالأفق اللبين" [التكوير: 34].

قالت: سألت عن ذلك نبي الله ﷺ فقال: "رأيت جبريل ينزل من الأفق على خلقه وهيئة - أو على خلقه وصورته - ساء ما (بينها)"[1].

١٢٠ - قوله تعالى:

"وإذا سمعوا ما أنزل إلي الرسول تزه أعينهم تبقيهم مريمة الدمع" [المائدة: 83]


* أخرجه مسلم (٢٨٧/١٧٩) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق مطولا بن جوهر.

* وأخرجه البخاري (٣٩١، ٤٨٥، ٤٨٦، ١٧٣٢) بقطع منه، ومسلم (٢٨٩/١٧٧) من طريق

* عن إسحاق بن أبي خالد عن الشعبي بن حوره.

* وسوف يأتي (١١٥١٨، ١١٤٤٨، ١١٥١) (٣٩/٢٩).

* أخرجه الطبري في "تفسيره" (٧/٥)، وابن أبي حاتم (٢٨٥)، والضياء في "المختارة" (٩/٣٢٣، ٣٢٤) وغيرهم من طريق عمر بن علي به.

- مサラ: مراصد ملا
- نشر: نشرت تطوان
- فeed: جامعة السلطان
- مذكورة: تربية
- عدد: ٢١
121 - قول تعالى: "لا يواجذكم الله بالغوى" (1) في آيتكم. [المائدة: 89]

122 - قول تعالى: "لا تحرصوا تحرصت ما أحل الله لكم" [المائدة: 78]

1161 - أخبرنا شعبة بن يوسف، عن يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: "لا يواجذكم الله بالغوى" في آيتكم. [المائدة: 89]

قالت: نزلت في (قول الرجلي) (2): لا والله بل أي والله.

1160 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير ووكيش، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد اللطيف بن مشعور: قال: كنت نضرع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس معنا نسأله فقالنا: يا رسول الله ألا تختصصي؟ فهناك عن ذلك، وحرص لنا أن ننبع المؤذة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ: فإنما جناذا الذين كادوا أن تحرموا طينبتك، ما أحل الله لكم. [المائدة: 77]

والحديث في سنده عمر بن علي بن مقدم يدل على قتل قال ابن سعد في "طبيعته" (ص: 291): "كان يدلس تدليسا شديدا، وكان يقول سمعت وحدثنا ثم سكت ثم يقول: هشام بن عروة أو الأعمش ...". اهـ. فنصيره بالسعي لا يدفع ما يخشى من تدنيسه، وقد خلف في وصل الحديث، فأخبره ابن أبي شيبة في "المنصف" (148/348-349)، والطبري (5/7) من طريق عبد بن سليمان، والطبري أيضًا من طريق أبي معاوية كلاهما عن هشام عن عروة جسر السماء والرسول صحيح، والله أعلم، وإسناد صحيح عن عروة، وورد له شاهد تقوله، انظر "سيرة ابن هشام" (190)، والطبري (7/2) "الدرر" لأبن عبدالبار (ص: 131-132).

(1) باللغة: التكلم بيطيرج من القول وما لا يغني. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لغا).

(2) في (5): "قول الله"، وهو خطأ بين، والصفاء ما أثبتاه.

[1159] [التحفة: خ: 16] أخرجه البخاري (4: 263، 79، 156، 50، 78، 5075، 207) ومسلم.

[1160] [التحفة: خ: 38] أخرج البخاري (4: 263، 156، 50، 78، 5075)، ومسلم.

(4) من طريق عن إسحاق.
132 - قولهم تعالى: "إِنَّا الْقَرْنَى وَالْمِسْرِيرٌ (١) (المائدة: ٩٠)

(١٢٦١) أُخْبِرَتُ مَعْمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَعَّاقَةٌ، أَخْبَرُونَا حَجَاجُ بْنُ يَمِينِ، حَدَّثَنَا (زِكَاعَةُ بْنُ رَجَاءٍ) (١) بْنُ جَبَّرِيلَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّرِيلَ عَنْ أَبِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَعَّاقَةٍ، نَزَّلَ الرَّحْمَةُ مِنْ فَتْرَةِ اِثْنَى عَشَرَيْنَاءِ مُنْطَقَةً شَرِيبَوْا حَتَّى إِذَا نَصَبُوا (٢) (عَتَّرٍ) بمَعْصُورٍ، فَلَمْ يَصْحَبْهُمْ بِيِّ نَصْرٍ، فَقَدْ قَالَ بِهِ هَذَا أَخِي، وَكَانُوا إِخْوَةٌ لَهُمْ فِي قَلْبِهِمُ الْمُضَغَّانُ (٣) وَاللَّهُ لَكُم بِهِ رَفَعًا رَجِيمًا مَا فَعَلُوا بِهِ هَذَا، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِمُ الْمُضَغَّانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: "إِنَّا الْقَرْنَى وَالْمِسْرِيرٌ (المائدة: ٩٠) إِلَى قَوْلِهِ: "فَهَلْ أَنْمَثَنَى" [المائدة: ٩١] فَقَالَ نَاسُ: هَيُّ رَجُسٌ (٤)، وَهِيُّ فِي بَطُنٍ فَلَنَّ اِثْنَى عَشَرَاءِ مُنْطَقَةً، وَلَكُمْ بِهِ رَفَعًا رَجِيمًا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷺ: "لَا تَسْتَلَّ بَيْنَ الٌْأَليْبَى تَمَٰسُوا وَعَمِلُوا الصَّلَٰحَى" [المائدة: ٩٣].

(١) الميسر: القيار. (انظر: المجمع العربي الأصامي، مادة: يسر).
(٢) في (٥): "زَيَعَةٌ عِنْ كَلْتُوْمٍ"، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كأ في التحفة.
(٦) رجس: مستقذرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رجس).

[١١٢٦٦] (التحفة: ص ٥٢١) • آخرجه الطبري في "تفسيره" (٣٤), والحاكم في "المستدرك" (٤/١٤١), والضياء في "المختارة" (١٠/١٩٤٢-٢٣٣٢) وغيرهم من طريق حجاج به، وسكته عنه الحاكم، ونقل السيوطي في "الدر" (٢/٣١٥) عنه تصحيحه، وقال الزهدي: "صحيح على شرط مسلم". إيه.
24 - قُولة تعالى: «جعل الله الكعبة أبيت الحرام» [المادة: 97]

25 - قُولة تعالى:

أَيْلَى عَلَى الْذِّيْنِ اتّبَأُوا وَعَسَموا الأَصْلِحَةِ جَاهِلٌ فَيَمَا طَعِمَوا» [المادة: 93]

رَبِيعَةُ بْنِ كَلَثُومُ وَأَبُو كُلُّ مِنْهَا قَالَ فِيهِ النَّسَائِيِّ: «لَيْسَ بالقَوِيِّ» أَهْ. وَوَقَعَهَا أَبُو مَعِينٍ

وَجَاهِرٍ.

5 [30/1]

(1) ذو السويفتين: هما تحصير ساقم الإنسان لرقتها، وهي صفة سوق السودان غالباً (انظر: شرح النووي على مسلم) (18/35).

(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (476/4).

* [11268] [التحفة: مسجد النصر] (المجلد: 131) [ال<num> : 427] [ أخرجه مسلم (958) من طريق علي بن مسهر به.

* [11269] [التحفة: مسجد النصر] (ال<num> : 427)
126- قوله تعالى: «لا تستؤنفعن أشياء إن بيد لكم» [المائدة: 111]

(2) في (د): «محمد»، وهو خطاً.

(3) زاد هنالك في رواية مسلم لفظة: «شيء».

127- قوله تعالى: « ما جعل الله من تجربة ولا سلبة» [المائدة: 103]

(1) أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزهرا، عن:

* [1264] (التحفة: مس بس 1608-1617) [أخرجه البخاري (4261، 7295)، ومسلم (2359، 134) من طرق عن شعبة بإسناده، وللحديث روايات أخرى

(2) يجبه: الناقة إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذنها، ولم يمنعها من مرغى ولا ماء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بحر).

أبي الأخصوص، عن أبيه قال: أُنبِتَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فصاعدٌ في النظر وصُوْنَةٌ.
وَقَالَ: [أَرْبَ] (3) إِيَلَى أَوْ غَنِمٍ؟ قَلَّتْ: مِن كُلِّ فَلَدْ أَتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرَ وأَطَابُ (4).
قَالَ: دَلَّتْ ثَنَتِيَّةٌ وَافِتِةٌ (أَعْيُيْتَهَا) (5) وَآذَانَهَا، فَتَجَدُّ (6) هَذِهِ وَتَقُولُ بِجِيزةٍ، وَفَنَفَّاً (هَذِهِ) (7)، سَاعِدَ اللَّهُ أَشْدُ وَ(مُوَسَّاهَا) (8) أَجَلٌ.

· [1226] أَخْبَرْتُ مَحْمُودَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبارَكَ، حَدَّثَنَا يَعْفُوُثُ، حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنِّ صَالِحٍ، عَنِّ ابنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ ابنُ النَّصَبِيِّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ

(1) فصاعد: رفعٌ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (9/9/221).
(2) صويبة: خفضه. (انظر: لسان العرب، مادة: صوب).
(3) في (د): [أَنَّهُ]، والتصويب من [التحفة]. وأَرْبً: أصاحب. (انظر: تحفة الأحوذي)
(11/16/9).
(4) أطاب: جعلها طيبة. (انظر: عون المبود شرح سن أبي داود) (1/16).
(5) في (د): [أَعْيَاهُ].
(8) في (د): [مُوَاسَاهَا].
(7) هكذا في (د).

* [1225] [التحفة: 11207] أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (4/136) وَالجَمِيلِي (83) عِنْ
ابن عبيبة بإسناده.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ (11/269/423/424)، والطبري في [تفسيره] (7/88)، وَجَرَّاهُ مِن طَرَقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنْ أَبِي الأَخْوَصٍ بِهِ مَطْوَلَا، وَصَحَّحَهُ ابنُ حَبَّان
(87/181/191), وَالحاكِمُ (1/181/42/26), وَالشرَّابِي (1/181/42/26).

وَقَالَ ابنُ كِثِيرٍ فِي [تفسيره] (2/212): هَذِهِ حَدِيثٌ جَدِّيُّ قَوْيٌ الإِنْسَادِ، أَهَ. وَقَدْ صَرَحَ
أَبُو إِسْحَاقٍ بِالسِّبَاعِ فِي رَوَايَةِ لَأَحْمَدٍ وَعِنْدَ أَبِنِ حَبَّانَ وَالحاكِمِ.
وَأَصِلَّ الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجِهُ فِي [المجنس] (5/267, 5/238، 5/238 وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدِ (3/263),
رسول الله ﷺ: (وأثبت عرفون لحي الخزاعي يجري قضية) في النار، وكان أول من نسيب الشيوت.

128- قولت تعالى: { يتأيّب أهل النور أمورًا يليك أنفسكم لا يضركم من ضل إذا أهتديتتم } (المائدة: 105).

[127] (ال الصحيح بن عبد الله، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا إسماعيل، عن قبيه قال: سمعت أيوب بن الصديق يقول: يا أيها الناس، إنكم تفرعون هذه الآية: { يتأيّب أهل النور أمورًا يليك أنفسكم لا يضركم من ضل إذا أهتديتتم } (المائدة: 105). إنما سمعت رسول الله ﷺ يقول: { إن القوم إذا رأوا المتكفل فلم يعثروا عظمهم اللهم بعقم }.


* [1127] (التحفة: د سق 1317) • أخرجه البخاري (3521، 4323، 4857) من طريقين عن الزهري، ورواية البخاري الثانية وملجم من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح، عن ابن شهاب الزهري.

وأخرجه مسلم أيضًا (858/260) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

* [1126] (التحفة: د سق 1401) • أخرجه أبو داود (4338، 4339) والمرمدي (2118، 2119) وغيرهم من طريق عن إسحاق بإسناد مرفوعًا.

وقال الترمذي: { حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد، عن إسحاق بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعًا، وحكى بعضهم، عن إسحاق بن أبي بكر، عن أبيه، ولم يرفعوه }.

وذكر أبو زرعه - فيما نقله ابن أبي حاتم عنه في "العليل" (1788)، والدارقطني في "العليل" (745) - الخلاف على إسحاق في رفعه ووقفه، وأن جماعة رويوه عن قيس موفقًا، قال = م: مراد ملا}

ت: تطوان
ح: حزنة يجاز الله
ج: جامع الباقر
م: جامعة استنبول
129 - قوله تعالى:
(حّمّامًا للّ بنّي يزيد، حَدَّثَنا مُزَهِّر، حَدَّثَنَا عُمْامُ بن حكيم، حَدَّثَنَا سَعْيَدُ بن يَسَار، أَنّ أَبِي عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يُقْرَأُ فِي رَكْعَةِ الْفُجْرِ، فِي الْأَوْلَى مِنْهُمَا الْآيَةَ إِلَى قُوْلِهِ: "عَمَّامًا يَلِيْدًا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا [البرَّةُ: 126] إِلَى أَخِيهِ الْآيَةَ، وَفِي الْآخِرِ: "عَمَّامًا يَلِيْدًا وَأَشْهَدَ إِنَّا مُسْلِمُونَ" [آل عمران: 52].

130 - النحوارين (٣)
(حّمّامًا القاسمٍ بنّ رَكْمٍ، حَدَّثَنَا أَبو أَسَمَّاء، عَنْ هِشَامٍ بْن غَزْوَةَ وَسُفَيْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْن عَبْدِ اللّهِ الْمَكْرَّمِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: "إِنّي لَكُنِّي نَبِيّ أَوْزُرَةَ: وَأَهَمَّ أَبْسَمُلُ الْآمَنُّ؟ فَقَالَ الْزُرُبِيَّ: أَنا. قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: "أَنَا وَأَشْهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ".

أبو زرعة: "ولأَحْسبٍ إِسْحَاقٍ بْن أَبِي خالدٍ كَانْ يَرْفُعُ مَرَةً وَيُقْفُ مَرَةً". اه. وقال الدارقطني: "ويشـبه أن يكون قيس بـن أبي حازم كان ينشـط في الرواية مـرة فيسندـه، ومرة يجيب عنهـ فيوقفـه عـلـى أـبـي بـكـر". اه. وانظر كتاب "الفصل لـلموضـول المـدرج في النـقل" (١/١٣٩-١٤٤).

١) هذا ترجم بـثـيّة آل عمران، وأخرج الحديث المتعلق بـهـا هـنا في ثنايا تفسير سورة المائدة، وأما آية المائدة فـبـلغـة: "عَمَّامًا يَلِيْدًا وَأَشْهَدَ إِنَّا مُسْلِمُونَ" [المائدة: ١١١]، وـلـلـوحوـم مـن النـاسح.

٢) سـبـق بنفس الإسناد والـثنـى (١١١). ١١٢٨٧ [التحفة: م دس ٥٦٧٩] [المجتـهـين: ٦٥٦]


س: دار الكتب المصرية ص: كوبلي ط: المكية، الهرملية ل: الخالدية أ: الأزهرية
الشراكون للنسائي

131 - قول تعالى: «إن تقذيفهم فإنهم عبادك» [المائدة: 118]

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عازة الحافظ المزهري في «التحفة» إلى كتاب المناقب، والذي تقدم برقمه (853)، إلى كتاب السير، والذي تقدم برقمه (8789)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضوع من كتاب التفسير.

[11269] [التحفة: خ 309-309، س 3087]


(3) سبق برقمه (5450)، وسياقي برقمه (11449) من طريق المغيرة بن النهيان.

[11270] [التحفة: خ 309-309، س 622]
[1171] أخبرنا نوح بن حبس، حدثنا يحيى - يعني: ابن سعيد - حدثنا قُدامة
ابن عبد الله، حدثني (جُلْبَة) (1) بيض دجاجة، قالت: سمعت أبا داير يقول:
قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بأبيته، والآية: (2) فإن تعبدustriaهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم
قُلْ كُنْتُمْ آمرًا بِالْمُكَرِّمِ (3) [المائدة: 118].

[1172] حشرنا زكرياء بن يحيى، حدثنا محمَّد، حدثنا سفيان، عن عمر، عن طلوع، عن أبي هريرة قال: تلقى عيسى عليه الصلاة والسلام حجته، لقان الله في قوله:
(4) وإذا قال الله يُبِينُ عِنْي الْبَيَانَ مَأْتَ فِي الْأَلْبَابِ البَيِّنَاتِ وَأَيُّهَا الَّذِينَ مِن دُونِ اللَّهِ [المائدة: 116]. قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (5) فَلَقَّاطَ اللَّهِ، «سبحانك ما يكون لي أن أقول» [المائدة: 116]. الآية كُلَّها.

* * *

(1) في (د): «جرة»، وهو تصحيف.
(2) تقدم سندًا وتمتّ برقم (1171).

[1171] [التحفة: س ق 12016] [المجلسي: 1022].

[1172] [التحفة: ط 13521] [التحفة: ط 13521]. أخرجه الترمذي (267)، وابن أبي حاتم (267).
من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى، عن سفيان به، وقال الترمذي: «هذا حدث حسن صحيح».

م: دار الكتب المصرية، ص: كوبيرلي، ط: الحزنة الملكية، ف: الغوري، ل: الخالدية، ه: الأزهرية
سورة الأنعام

(132) - قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَضْرِرُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الأنعام: 52]

(133) - قُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَّا هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ [الأنعام: 65]

(2) هذا الحديث لم يعذر المزي إلى كتاب النسخ، وزعى بنفس الاستاذ كتاب المناقب وقد تقدم
بِرَقِيم (840) عن بن داود، عن ابن مهدي به مختصراً، وانظر ما سبق بِرَقِيم (836)
(877)، (6/840) من طريق المقدم بن شريح.

* [11773] [التحفة: مس ق 3865] [١٣١٣/ب]
قال: {أوّم من تَحَذِّي نُجُُُكَمْ} (الأنعام: ۶۵)، قال النبي ﷺ: {أعوذ بِوَجْهِكَ}.

[اللغة العربية]

١٧٥ ـ أُحَبَّنا مُحَمَّدٌ بْنُ زَيْدٍ، حَضْنُنا عَبْدُ الرَّزِيْقِ، حَضْنُ نَا مُعْمِرٌ، عَنْ عَمْرو ابن دِينَاوَرْ قَالَ: سَمِعْتْ جَانِيًا قَالَ: لَقَمَا نُزِّلْتُ: {قَلْ هَوَّا الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابَاهُمْ فَوَقَّعْكُمْ} (الأنعام: ۶۶)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَعُوذ بِوَجْهِكَ}. {أَوْلَى بِمُحْذِرٍ} (الأنعام: ۶۶)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَعُوذ بِوَجْهِكَ}. {أَوْلَى بِمُحْذِرٍ} (الأنعام: ۶۶)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {هَذَا أَهْوُنُ}.

قال أبو عَبَّارِيْبَيْنَ: {نَصِبَ حُرُوفَ {أَوْلَى بِمُحْذِرٍ} لَمْ يَتَصِبَ عَنْ مَحْمَدٍ.

١٣٤ ـ قُولُهُ: {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَّانَهُمْ يَطْلُبُونَ} (الأنعام: ۸۲).

١٧٦ ـ أُحَبَّنا بْنُ بَشَرِ خَالِدٌ، أُحَبَّنا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةٍ، عَنْ سَلِيمَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ عَلْقَمَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: {لَا يَأْتِيَ الْأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} (الأنعام: ۷۴)، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {أَيِّنَا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ يَطْلُبُونَ} (الأنعام: ۸۲).


* [١١٧٧٤] [التحفة: ﻣُسْرَى ۲٥١٦]
[١١٧٧٥] [التحفة: ص ۲٥٦٨]
135 - قوله تعالى:

"وَيَوْعَسَ ‬وَلَوْتُ أُصَلِّضْنَا عَلَىِّ الْمَلَائِمِينَ (الأنعام: 86).

[1177] أَحْبَرْنَا مُحْمَّدًا ﷺ عِنْ يَلِانَ، خَذْتُنَا وَكِيّعُ، عَنْ سُفَيْانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ，
عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ، عَنِ الْبَيْتِ ﷺ قَالَ: لَا يُنَبِي لَأَحِدَّ أَنْ يُقُولَ: أَنَا
خَيْرُ مَنْ يُوْنُسَ بْنِ مَيْثَانِ؟

136 - بركة النذرية

[1178] أَحْبَرْنَا مُحْمَّدًا ﷺ سَلَّمَةً، أَحْبَرْنَا أَبِنِ النَّاسِمِ، عَنْ مَالِك قَالَ: خَذْتُنَا
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ مُحْمَّدًا ﷺ عَفَرُو بْنِ حَزَمٍ، عَنْ أَبِيّهِ، عَنْ عَفَرٍ بْنِ شَلْيَم
الْوَرْقِي، قَالَ: أَحْبَرْنِي أَبُو حُمَيْدِ النَّاسِمِي، أَنْتُهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ
نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ (صَلِّي) عَلَيْكَ مُحْمَّدٍ
وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا صَلِّتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمٍ، وَتَارَكْ عَلَى مُحْمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ

[1179] [التحفة: خ م ت س من 9420] أَخْرِجَهُ البخَارِي (2) وَمَا وَضَعَ أُخَرِّ، ومَسْلم
(124) مِن طِرَقٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهِ، وسَبَأَيْ بِرْقِم (11501) مِنَ وَجْهٍ أَخْرَ عَنِ الأَعْمَشِ،
[1177] [التحفة: خ م ت س من 9266] أَخْرِجَهُ البخَارِي (124123) مِن طِرَقِ سَفِيَانِ،
و (840) مِن طِرَقِ جِرِيرٍ كَلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهِ.
[137/1] 5
(1) كَذَا فِي (د): "صَلِّي" بِبَيْانَاتِ الْيَلِاءِ.
وَذَرِّيْهِ وَكَمَا بَارَكَتْ عَلَيْهِ آلِ إِنْزَاهِمْ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١٣٧ - قَوْلَةُ تَعَالَى:

۱۱۷۹ وَ۴۱۰۲ أَوْلَٰٰٓيَّ الْأَلْبَارِ هَٰذَى اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَمِيدٌ الْمَجِيدٌ ﴿الْآنِٰمَ﴾۴۱۰۰.

۱۱۸۰ وَ۴۱۰۲ أَوْلَٰٓٓيَّ الْأَلْبَارِ هَٰذَى اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَمِيدٌ الْمَجِيدٌ ﴿الْآنِٰمَ﴾۴۱۰۰.

١١٨٦ (١٣١٠) [التحفة: خ م plaats٤] من وجه آخر عن القاسم.

١١٨٧ [التحفة: ص٣۸٤] • كذا لفظه عدنا، ووقع في "التحفة": "أمِرَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أن يقتدى بالأنيبياء..." الحديث، وهذا هو الأأي الوافق لما في المصادر الأخرى. وقد أخرجه البخاري (١٣٤٢، ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩) من طريق مjahad.

١١٨٨ [التحفة: جدداً] • أخرج البخاري (١٠٧٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨) وغيره من طريق

١١٨٩ عن أبوب بِإِسْتَنَادِه بِدُون ذِكرُ الآية، وأخرج محمد بن الحسن في "الحيح" (١/١٩) عن سفيان بن عيينة، وكذا الترمذي (٤٥٢)، وابن خزيمة (٥٥٠) وابن عدي البري في "التمهيد" (١٣٠-١٣٠) من طريق سفيان بِإِسْتَنَادِه بِدُون ذِكرُ الآية، ولم أجد من تابع عتبة عن ذكرها عن سفيان.

١١٩٠ والحديث تقدم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بن نحوه (١٢٢)، وكذا

١١٩١ سبأني بِإِسْتَنَادِه (١٥٥٠).
138 - قُوْلُهُ تَعالِيٌّ:

[1281] أَخْبَرُوا عُثْرَوُ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا هَارُونُ، أبِي أَبَيْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قُوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْسِفُوا مَيَّاتًا كَأَمْرِيْکَ أَسْمَعْتُ أَنَّ اللهَ عَلَيْهِ ﴾[الأنعام: 121]، قَالَ: خَاصَّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالُوا: مَا (ذَبَحٌ) ﴿لَا تَأْكُلُواْ وَمَا ذَبَحْنَتْ أَنْثُمُ أَكْلُمُوهُۚ﴾[الأنعام: 146]

139 - قُوْلُهُ تَعالِيٌّ:

[1282] أَخْبَرُوا إِسْحَاقُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرُوا سُفيَانَ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ طَأَوِسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: بَلْغٌ [عُمَرُ] ﴿أَنَّ سَمْعَةً بَأَعَجَ حَفْرًا، فَقَالَ: قَاتِلُ اللَّهِ سَمْرَةٍ، أَلَمْ يَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴾[الأنعام: 124] ﴿قَالَ: قَاتِلُ اللَّهِ الْيَهُودُ، حَزَّمْتُ عَلَيْهِمْ الشَّحَوْمُ فَجَعَلُوْهُمْ﴾. ﴿قَالَ سُفيَانُ: يَغْنِي أَذَاً بَوْهَا﴾.

(1) هكذا في (د)، ووقع في "المجتهد": "ما ذبح الله"، وهو واضح.
(2) تقدم سناً ومتنا برقم (121) 471.
[1281] [التحفة: س 2725] [المجتهد: 448]
(3) الذين هادوا اليهود (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: الدين هدي).
(4) من "التحفة"، وسقط من (د).
(5) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والتلمت برقم (979).

* [11282] [التحفة: خم س ق 1501] [المجتهد: 4290] ﴿متفق عليه من طريق سفيان، بزيادة: «فباعوها»﴾.
٤١ - قولٌ: "ولا تقرروا الفواجع" (الأنعام: ١٥١)

[١٢٨٣] أخبرنا مَعْمِدُ بن المتنى وَمَعْمِدُ بن بشر، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة، عن عَفُوُنَ بن مُوَّة قال: سمعت أبا وائل قال: سمعت عبد الله يقول ورقة قال: "لا أخذ - يغنى - أغير من الله، ولذلك حكم الفواجع ماظهر منها وَما بطن، وما أخذ أحب إليه المذبح من الله".

وَلذلِك مَدَّ مَنْهَذِ نَفْسَهُ.

٤١ - قولٌ تعالى: "وَأَنَّ هَذَا صَرْطِي مُسْتَقِيمًا" (الأنعام: ١٥٣)

[١٢٨٤] أخبرنا بْنجْحَبُ بن جَيْبَرَبْن عَتْرِي، حديثنا حماد، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: حزننا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْهَّل، وخطنا لنا عاصم، فقال: هذا سبيل الله. ثم خط خطوطاً عن يمين الخط وعين شماليه، فقال: "هذين السبلما، وهذين سبيلما، على كل سبيل منهما شيطان يدعوا إليه". ثم تلا هذه الآية: "وَأَنَّ هَذَا صَرْطِي مُسْتَقِيمًا فَانْتَغِهَا" (الأنعام: ١٥٣) لِلْحَجَّةَ الأولى، وَ"وَلَوْ تَبَيَّنَوا السَّبِيلَا" (الأنعام: ١٥٣) لِلْحَجَّةَ وَ"فَنْفَقُوا يَكُونُ عَنْ سَبِيلِهِ دَلِيلًا وَصَمَّمُوهُ بِالْحَجَّةَ لَتَنَفَّقُونَ" (الأنعام: ١٥٣).

اسِبَيْلِهِ دَلِيلًا وَصَمَّمُوهُ بِالْحَجَّةَ لَتَنَفَّقُونَ
1285 [الاستفادة بن إبراهيم، خدثنا أحمد بن يونس، خدثنا أبو بكير، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله قال: خط رسول الله خطًا، وخطًا عن يمين الخط وعن شماله خطًا، ثم قال: «هذا صراط الله مستقيرًا، وهذا السبيل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه». ثم قرأ: «وَأَنَّ هَذَا أُصْرِفْتُ بِمَسْتَقِيمًا» (الأنعام: 103).]

142 - قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بعْضُ الْعَالِمِينَ رَيْكَ لَا يُنفِقُ نَفْسَهُ إِلَّا مَنْ تَكُنَّ آمِنًّا مِنْ قَبْلِهِ» (الأنعام: 158).


وآخره الباز أيضًا (1865) من طريق الربيع بن خثيم عن ابن مسعود، وإسناده روئ به البخاري حديثًا في الرقاق (رقم 2617).

وقال الباز عن عقبه: «قد روى عن عبدالله بن مسعود من غير وجه نحوه أو قريب منه» اهـ.

وسياح الحديث أيضًا من رواية زر بن حبش عن ابن مسعود.

11285 [التحفة: 9215] [أخرجه ابن نصر في «السنة» (12، والحاكم في المستدرك (269/2، وغيرهما من طريق أبي بكر بم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد»، اهـ.

وقد أخرجه أحمد (1/456 من طريق أبي بكر، عن أبي وأتيل، وكذا رواه جامع عن أبي وأتيل كما تقدم في الرواية السابقة. فالله أعلم.}

[1287] أخْبَرْنَا (حَيْرَةً) (بَنْ حَزْبٍ، حَذَّرتَا ابنُ فَصِيلٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زَعَةٍ، عَنْ أَبِي هَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ يَقُولُ: لا تَتَّقِمُ السَّاعَةَ حِتَّى تَتَّلَّعَ السَّمْعَةُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَّعَ فَرَآهَا النَّاسُ أَمْنًا مِنْ عَلَيْهَا، فذاك حين لاينفع نفسا إسْتِبَادَتْنَهَا عَمَّنتُمْ مِنْ قُبْلٍ؟ [الأنعام: 158] الآية.

[1288] عَرَضْنَا مُحَقَّدَتِنَّ الْقَصْرِ بِنْ مُسَاهِرٍ، حَذَّرتا حَمَادًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرَّ قَالَ: أَنتُ صَفِوَانَ بَنْ عَمَّالٍ المُعَادِيُّ قُلْتُ: هَلْ حَفَظْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

[1289] أَخْرِجَ مُسَلِّمٌ (159/250) عَنْ إِسْحَاقٍ، عَنْ إِسْحَاعِ إِبْرَاهِيمٍ بِمَطْوَلَا، مِنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ عِنْ بُنَوْسٍ بَيْهُ، مُسَلِّمٌ (159) عَنْ طَرِيقَ الأَعْمَشَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْتِنَادِهِ دُونَ قُوْلٍ: أَنْدَرُونَ مَا ذَاكَمُ، إِلَّا عُمِّيُّ، وَسِيَأَتُ بِرَقْمٍ (11542) بِنَفْسِ الأَسْنَادِ.

(1) كَذَا فِي (5) وَهُوَ خَطاً، وَالصَّوَابُ: أَهْدَى كَيْبَى فِي التَّحْفَةِ وَغَيْرَهَا.

[1287] أَخْرِجَ البَخَارِي (426، 426، 426) مُسَلِّمٌ (157) عَنْ طَرِيقَ تَحْفَةٍ إِلَى كَتَابِ الْوَصَايَةِ، وَهُوَ عِنْدَنا فِي كَتَابِ التَّفْسِيرِ، وَقَد زَادَ طَرِيقًَا أَخْرَى، وَهُوَ طَرِيقُ مَحْمُودٍ بنِ غَيْلَانٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ عَبْرَاءٍ بِه، وَعَزَا إِلَى كَتَابِ الزِّكَاهَةِ، وَقَد خَلَّت عِنْهَا النَّسْخُ الْحَتِّيَةِ لَدِينَا هُنَاكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[1287] أَخْرِجَ البَخَارِي (426، 426، 426) مُسَلِّمٌ (157) عَنْ طَرِيقَ، عَنْ عَبْرَاءٍ بِه، وَأَخْرِجَ البَخَارِي (426، 426، 426) مُسَلِّمٌ (157) عَنْ طَرِيقَ أَخْرَى، عَنْ أَبِي هِرِيرَةِ.
في الهوى خديبًا؟ قال: نعم، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. قد سئلَت عاصمٌ.

إذ ناداه رجلٌ كان في أُخْرَابات الْقُوَّمِ يصوَّت له وجهوري جلف جافي (1)، فقال: (يا مَهْمَهْدُ يَا مَهْمَهْدُ) فسأل له الْقُوَّمِ: {هَاؤُمْ} (2) إنْكَ تَهْيَى عَن هُذَا. فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو مِن صوته: {هَاؤُمْ} (3) هاؤم. فقال: الرجل يُجَبِّب الْقُوَّمِ وَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ. قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: {المرء مَعَ مِن أَحَبٍ}. فقُلْتُ: {بِجَيْرِكَ}.

[الأنعام: 158] 

(1) وجهوري جلف جافي: عال خميش غليظ. (الناظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: جهز).

(2) هاؤم: كافح. (الناظر: القاموس المحيط، مادة: مهه).

(3) هاؤم: تعال. (الناظر: النهائية في غريب الحديث، مادة: هاوم).

* (11888) [التحفة: س في 495] أجره الترمذي (736، 336)، وابن ماجه (770). بقصة التوبة وطول تشم، أحمد (4) 239/4، 241، 232، 240، وغيرهم من طرق عن عاصم، بن أبي النجار بإنسانه، وذكر ابن السكن أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، ذكره في «الكتب الطرف» (4954)، والمراد أصل الحديث: لأنه مشتمل على فضل طلب العلم، والمسن على الحفظ، والنبوة، والمرء مع من أحب، وذكر ابن منه أنه رواه عنه أكثر من أربعين نسخًا، وقد أطلال الطباني في ذكر رواياته عن عاصم في «المعجم الكبير» (7351). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصحبه أيضاً ابن خزيمة (193)، وابن حبان (562، 1321)، وقال أبو نعيم في "المتلازمة" (9/5): "حديث المسح على الحفظ وطول الشمس مشهور، ورواه عاصم وزيد وطلحة وحبيب وابن أبي ليلى =
[11289] أخبرنا علي بن خزيمة، أخبرنا عيسى عن عوف، عن مهدي بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغريها تاب الله عليه».

[11290] أخبرنا أبو صالح المككي، حدثنا فضيل، عن الأعمش، عن عمرو ابن مذة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ثابت، وثابت بالنسبية أيضاً يشدء الليل ليئوب بالنهار، ولتميزة النهر ليئوب بالليل حتى تطلع الشمس من مغريها».

١٤١ - قول الله تعالى:

«من جاء بالحسنات فله عشر أمرائها» (الأنعام: ١٦٠)

• [١١٩٠] أخبرنا ثابت بن سعيد، حديث سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: إذا هم عبدي يحبسون فكتبوا له، فإن عملها فاكتبها بعشر أمثالها، وإذا هم ليسوا فلأكتبوا فإن عملها فاقتربها واحده، وإن تركها فاقتربها خمسة».

* * *

[٣٣/٣] [١١٨٩] [التحفة: متن س٦٩] • أخرجه البخاري (١٧٥٠١، ومسلم (١٨٣/١٧١٢، ومسلم (١٣٩/١٣٨٣) من طريق أبي الزناد به، وفي غلب البخاري زيادة، وأخرجه أيضا البخاري (٤٢)، ومسلم (١٨٧/١٣٩٠، ١٣٩٠) من طريق أخرجه عن أبي هريرة.
سورة الأعراف

[1129] أخبرنا محسد بن بشار، حدثنا محسن بن عائشة، عن سلمة قال:

سمع (مسلم) الأطفلك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت
المرأة تطوف بالبيت وهي عزينة ونقول:
اليوم يبدؤ بغضة أو سكره وما بدأ فيهما فلا أجلها.
فنزلت: "فينوي قلبي ألم أذكر عندك مسجد" (الأعراف: 31).

[144] قوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ فِي النَّجْجَشِ" (الأعراف: 33).

[1129] أخبرنا محسن بن سليمان وموحذ بن العلاء، عن أبي معاوية،
عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أحد أعز
من الله، ولذلك حرم الفواجش ماظره منها وما بطن، ولا أحد أحب إلى
المدفع من الله.

اللَّطِيفُ لابنِ العلاء.

(1) كذا في (5)، والجادة: "مسلمًا" كما سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (137641)، ولعلها من
باب رسم المنصوب بصورة المرفع بدون ألف، وهي لغة.

[1129] [التحفة: مس 5615] [المجلتين: 2978]
[1129] [التحفة: خم س 9265] • أخرجه البخاري (5720، 7403)، ومسلم =
145 - قوله تعالى:

وَنُودِّيُوا أَنْ يَلْكِمُوا الْجَنَّةَ وَأَرْسَالُوهَا يَمَآ أَكَثَرُ اسْتَعْمَالِهِمُّ 

[الأعراف: 43]

1194] أَخَبَرَهَا مُحَمَّدًا بْنُ إِدْريسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعْشَى، حَدَّثَنَا يَحَيُّ بْنُ آدمَ، عَنْ حَفْرَةٍ بْنِ حَيْبَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ الأُقْرِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سُفَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَنُودِّيُوا أَنْ يَلْكِمُوا الْجَنَّةَ» [الأعراف: 43]. قال: «وَنُودِّيُوا أَنْ يَلْكِمُوا الْجَنَّةَ». وأن ظلوا فلاأ نسفموا (1) وانعموا فلا تبوسوا وشريباً فلنهرموا.

146 - قوله تعالى:

فَأَنْفَكَتْ عَلَى قُوَّةٍ يُكَفَّنُونَ (2) عَلَى أَصْسَامٍ لَّهُمُّ

قالو: أينموس أجعل لنا إلهاً [الأعراف: 138]

1195] أَخَبَرَهَا مُحَمَّدًا بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنِ الرَّافِعِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّافِعِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّافِعِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّافِعِ، عَنْ سِبَائِنَ بْنِ أَبِي سِبَائِنَ الْدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِقُ الْلَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= (360/232 و 33) من طريق عن الأعشم به، وتقدم من وجه آخر عن أبي وائل شقيق بن سلمة (1128/11).

(1) تسموا: تمروا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سقيم).

(2) يكفون: يجلبون. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عكف).
قال الله تعالى:

«عند موسى إذ أستمتعتكم على آلسات إرسالتي وآكل على» [(الأعراف : 144)]

٤٧ - قوله تعالى:

(١) كذا في (١)، وفي التحفة: "خير".

(٢) بسدرة: بضجرة نبق. (انظر: النهاية في غرب الحديث، مادة: سدر).

(٣) ذات أنواع: شجرة خضراء عظيمة كان أهل الجاهلية يأتونها كل سنة تعظيمًا لها فيعلقون عليها أسلحتهم ويذبحون عندها. (انظر: معجم البلدان) (١/٢٧٣).


١١٩٥ [التحفة: ١٥٠١] • آخرجه الترمذي (١٨٠/١٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥٩) وغيرهم من طريق عن الزهري بإسناده. وقال الترمذي: "حسن صحيح". اهـ. وصحه أيضًا ابن حبان.

٦٧٠٢
148 - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: وَسُكِّنْتُ الَّذِيُّ فِي الْأَلْوَاحِ {الأعراف 165}

11977) أَحِبَّبْنا مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الَّلَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمِرٍ، عَنْ طَأوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ مُوسَى لِأَدَمَ: أَنتَ الَّذِي خَيَّبَ النَّاسَ وَأَخَرَجَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ أَدَمُ: أَنتَ الَّذِي اسْتَفْتَقَّ اللَّهُ وَكَبَّرَ لَكَ بِهِذَا التَّفْرُأُ؟ أَنْفُسُهُ عَلَى أَمِّي قَدْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلْقَني فِي أَرْبَعِينَ سَبْتِئَةً.

149 - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: {الْمُكَامَةَ وَالْعُسْلَوْنِ} {الأعراف 166}

11978) أَحِبَّبْنا إِسْحَاقٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَحِبَّرْنَا النَّصْرَ، أَحِبَّرْنَا شُعَيْبَ، أَحِبَّرْنَا عَبْدُ الَّمُلْكِ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُعِيدٍ بْنَ زَبِيلٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ ثُقَبَأَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَفُّةَ مِنْ...»

11976) [التحفة: س 1354] تفرد به النصائي من هذا الوجه عن أبي هريرة، وأخرج ابن أبي عاصم في «السنة» (139)، وابن خزيمة في «التوحيدي» (ص 138، 139)، وأبو عوانة في «مسنده» كي في «إحاث المهرة» (1875) وغيرهم من طريق عن داود بعLCD في الصحاحين من طريق أخرى عن أبي هريرة، وسما برق (1124)، وانظر الرواية التالية.

11977) [التحفة: خ م د س ق 13529] أخرج البخاري (6114)، ومسلم (2/2652) من طريق سفيان بن عيينة به، وأخرج أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة، البخاري (4، 346، 5178، 515، 7515، 8738)، ومسلم (2/2652، 14/15) وانظر ما سابق برق (1106) (1124).
المن، وما مؤها شفاء للعينين." (11)

أخبرني الحكيم عن الحسن العزدني، عن عمو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ.

قال (شعبي) "لما حذفني فيه الحكيم لم أكنزه عند عبد الملك." (3)

150 - قول تعالى:

"وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم" (الأعراف: 172)

[1130] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أبي أنس، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن مسلم بن يسار الجرمي، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: "وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم (ذرىائهم) (4) وأشهدهم على أنهم أَنَسْتَ بِرَيْكَمَ قَالَوْا لِي شهداً أن تقولوا يوم...

(1) سبب بن نفس الإسناد والتن برقم (1841)، وانظر ماسب برقم (640)، (6842)، (684)، (777)، (98).

(2) من طريق عمرو بن حريث.

[11298] [التحفة: خم وت سق في 4465]

[34/3]

(2) في (د): "سمعته"، وهو تصحيف، انظر "التحفة" ورواية "الصحيحين".

(3) انظر ما قبله.

[11299] [التحفة: خم وت سق في 4465]

(4) كذا في (د) على الجمع، وهي قراءة نافع، وأبي عمرو، وأبو عامر، وقرأ ابن كثير، وعاصم، وحمزة، والكسائي: "ذرئينهم" واحدة، "السبعه" (ص 298).
القسمة إذا استُنعت هذة الأشياء (الأعراف: 167), فقال عُمر: سُمِّيَ رسولٌ الله ﷺ يُشُشُّ عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ﻪُلِّحقَ آدم فَمَشَّ ظُهْرَهُ بِبيته، فاسْتَخْرَجَ مَنْهَةٌ ذُرٰيَّةٌ، فقال: خَلَّقَ هَؤُلاء لِلنَّجْحَةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَشَّ ظُهْرَهُ، فاسْتَخْرَجَ مَنْهَةٌ ذُرٰيَّةٌ، فقال: خَلَّقَ هَؤُلاء لِلنَّجْحَةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ. فقال رجل: يا رسول الله، قَيِّمُ العَمْلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله ﻪُلِّحقَ إذا خَلَّقَ العَبْدَ لِلنَّجْحَةِ استَعْمَلَهُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّجْحَةِ، حَتَّى يَمْتُرَّ عَلَى عَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَذْخِرَهُ بِهِ النَّارُ.

* [11300] [التحفة: دس 854] • أُخْرِجَ مَالِكَ في «الموطَّأ» (1611), ومن طريقة أبو داود (477), والترمذي (769), وأحمد (1/44, 45) وغيرهم.

وقال الترمذي: «حديث حسن، ومسلم بن بسارة لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن بسارة وبين عمر رجلاً جموحاً.» 

ووَاكَذا ذكر أبو زرعية وأبو حاتم، وغيرهما أن مسلم بن بسارة لم يسمع من عمر، زاد أبو حاتم، وغيره: «بَيْنِهَا نَعْمَةُ بَيْنَ رَبِّيَّةٍ.» 

القرطبى (2/212), والتمهيد (3/3), ومع ذلك صحته ابن حبان (2116), وقال الحاكم (1/44, 45): «صحيح على شرط الشيخين.» 

وقال في موضع آخر (2/353): «صحيح على شرط مسلم.» 

ورواية نعيم بن ربيعة التي ذكرها أبو حاتم وغيره، وأشار إليها الترمذي: أُخْرِجَهَا أبو داود (477) وغيره من طريق عمر بن جعفر القرشي، وابن أبي نعيم في «السنن» (201) وغيره من طريق يزيد بن سنان الرهاوي كلاهما عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي رقية، عن مسلم بن بسارة، عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب... فذكر الحديث.

قال ابن عبد البر (4/67): «وهو أيضًا مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن بسارة هذا مجهول،» 

أُهِد. ثم ذكر بإسناده عن ابن معين أنه قرأ عليه هذا الحديث فكتب بيده =
[11301] أخبرنا مهذب بن عبدالروح، أخبرنا الحسن بن مهذب، أخبرنا
جربين بن حازم، عن (كُلُوم بن جبير)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس,
عن النبي ﷺ قال: "أٌخذ الله تبارك وتعالى بميثاق من ظهر أَمَّن يَنْبِغَ مِن
بيتي، فأخبر من صليبه"، فلما ذرهما، ففرهما بين يديه كالذئب،
ثم كَلَّمَهُمْ. فلما قال: "آسِ يَرْكَبْ وَقَلْوَا بَيْنَ شَهِدَانِ أَتْ تَقِلُوا بِعَامِ اللَّيْلَةِ إِنَا
سَكِينُ عَنْ هَذَا غَفَرْنَاهُمْ" (الأعراف: 172) إلى آخر الآية.

علي مسلم بن يسار: "لا يعرف". اه. ثم قال ابن عبدالبر (6/5-6): "زيادة من زاد في هذا
الحديث نعيم بن بريعة ليست حجة، لأن الذي لم يذكره - يعني مالك - أحفظ، وإنها تقبل
الزيادة من الحافظ المتنقى". اه. وعكس الدارقطني فقال (2/227): "وحديث يزيد بن
سنان متصل وهو أول بالصواب، والله أعلم، وقد تابعه عمر بن جعفر...". اه. وظاهر
كلام أبي حاتم أن زيادة نعيم بن بريعة محفوظة، قال المزي في "تهذيبه" ترجمة مسلم بن
يسار: "وهو الصحيح". اه.
قال ابن عبدالبر (6/6): "وجملة الفصول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن
مسلم بن يسار نعيم بن بريعة جمعًا غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد
صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة...". اه.
(1) كتب في حاشية (د) بخط خاليف: "قول النسباني: كُلُوم بن جبير ليس بالقوي، وحديثه ليس
بمحفوظ". اه. وانظر "التحفة"، ومختارة (10/1/400).
(2) صلبه: ظهره. (انظر: لسان العرب، مادة: صلب).
(3) كالذر: صغر الغمل. (انظر: لسان العرب، مادة: ذر).

[35/1]

* أخرجه أحمد (1/727) والطبري (9/110، 111)، والحاكم (6/44) وغيرهم من طريق الحسن بن محمد، والحاكم أيضًا (11/727) من طريق
وهي من جبر كلاهما عن جربين بن حازم بإسناده على ابن عباس مرفوعًا.

151 - قولته تعالى: "ءاتيناه يا أيتُنَا فَأَنَسِلَحْ (1) مما ينهاك؟ [الأعراف: 175] - ذكر الاختلاف فيه


[11303] أنجبها هُمْدَان بن مُشِعَّد، خدَّنا يُشْرُو، يُغيِ: ابن المُفضِّل، أَخْبَرْنا

وقال الحاكم (1/27): صحيح الإسناد ولم يخرجه، وقد احتج مسلم بكتام بن جبر. أه. وكلامه بن جبر روى له مسلم حديثاً واحداً قد توفي فيه، ووثقه أحمد وأبان معين، لكن رفع هذا الحديث غير محفوظ كأشار النسائي.

فقد رواه ابن سعد في "الطبقات" (129)، والطبري (111، 111) من طرق عن كلامه، عن سعيد، عن ابن عباس موقوفاً، كذا ورواه من طرق عن سعيد عن ابن عباس موقوفاً.

قال ابن كثير في التفسير (30/501): وكذا رواه العوفي على بن أبي طلحة عن ابن عباس. أه. يعني موقوفًا، قال: "هذا أكثر وأثبت، والله أعلم". أه.

فهذا كله يدل على خطأ جبر في رفعه. لكن الحديث له شواهد مرفوعة، من جمع من الصحابة، وبثت من حديث أنس مختصراً عند البخاري (334)، ومسلم (280). أه.


[11302] (التحفة: ص 894) • آخرجه الطبري (9/121)، وابن أبي حاتم (8542) من طريق شعبة به، ونافع بن عاصم، وثقة العجلي وابن حيان، وتابعه يعقوب أخوه كما يأتي، ويعقوب ذكره ابن حبان في "الثقة" أيضًا، وروى له مسلم في "صحيحه"، وروى عنه جامع...

ورد في "الفتح" (7/154)، وروى ابن مردوخ بإسناد قوي عن عبد الله بن عمرو... فذكره. أه.

وقال ابن كثير في "التفسير" (3/508): "وقد روي من غير وجه عنه، وهو صحيح إله، وكأنه إذا أراد أن أميّة بن أبي الصلت يشبهه". أه.
شُعْبَةٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أوَيْبِي الْصَّحِيحِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قُولِهِ: «وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ نِيَّةٌ أَلَّيْهِ مَا يَيِنُّهُ فَأَنْسَلْهُ وَمِنْهَا» [الأعراف: 175]. قَالَ: هُوَ بَلَغُمْ.
وَقَالَ: نُزُلَ فِي أمِينٍ.

[113] أَحَبَّنَا عُذْرَوْبَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ, حَدَّثَنَا سَعْيَدُ بْنُ النَّافِئِ,
عَنْ عَطَيْفَةِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ, عَنْ يَعْقُوبَ وَتَنَافِعَ ابْنِي عَاصِمٍ, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
عُذْرَوْبُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: «مَا يَيِنُّهُ مَا يَيِنُّهُ فَأَنْسَلْهُ وَمِنْهَا» [الأعراف: 175]. قَالَ:
هُوَ أمِينٌ بَنَّ أَبِي الصَّلْبِ.

152 - قوله تعالى: «حَذَّالْعَقُوِّ وَأَمَرَّالْعَرْفِ» [الأعراف: 199]

[113] أَحَبَّنَا هَارُؤُنَّ بْنٌ اسْجَحَاحٍ, حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ, عَنْ هِشَامٍ, عَنْ أَبِيِّي، عَنْ
ابْنِ الرَّجَّاَمِ, قَالَ: (إِنَّمَا) أَنْزَلَ اللَّهُ نَبَارِكُ وَتَعَالَى: «حَذَّالْعَقُوِّ» [الأعراف: 199]
فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ.

---

* [113] [التحفة: س 582] • أُخْرِجَهُ الطَّبِيرِيُّ (9/119، 120)، وأَبَنُ أَبِي حَاتِمَ.

(1) وَأَخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزْقُيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (243/2) - وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ (225/3) وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْفَتْحِ (7/154): «وَرَوَى مِنْ أَوْجَهٍ أَنْجَا نَزَّلَتْ فِي بَلَعَامِ الْإِسْرَائِيْلِيَّ»
وَهُوَ الْمُشْهُورُ، أَهْ.

* [113] • أُخْرِجَةُ الطَّبِيرِيُّ (9/111) مِنْ طَرِيقِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَأَنَظِرُ مَما سَيَقُولُ حَدِيثٌ
(1) فِي (د): «الْمَلَأِ»، وَالْتَصْوِيبُ مِنْ الطَّبِيرِيِّ (154/1).

* [113] [التحفة: خ د س 277] • أُخْرِجَةُ البَخَارِيُّ (4/243، 4/244)، وَمِعَالِقَا فِي (4/244) مِنْ
طَرِيقٍ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةٍ بِإِسْتِنادِهِ.

سُ: دَارُ الْكِتَابِ المُصْرِيَّةُ صَ: كُوْرِي. بِ: كُوْرِي. طُ: الْخَلِّابَةُ. ١.٢: الْأَزْرِهِّيَّةُ
سُورَةُ الأنفَال١

[1130] أَخْبَرْنَا هَتَّانَ النَّبِيِّينَ الشَّرِيعُيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ بُكَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصِيبٍ بْنِ سَمِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَنَّتُ يُؤُمُّ بَذْرٍ يُسِنِّفُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: إِنِّي أَلَّهُ قَدْ شَفَأَ صِدْرِي الأَيُومُ مِنَ الْعَذَّابِ، فَهَبْ لِي هَذَى السِّنِيفُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السِّنِيفُ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ. فَدَهَّبْتُ وَأَتَى أَقُولُ: يُغْطِيُّ الْيَوْمُ مَنْ لَمْ يَّتَبِعَ بَلَاهُ. فَقَرَّبَةُ أَنَا إِذْ جَاءْتِي الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ: أَجِبْ. فَقَلَّتْ آنِيُّ نَزُولٌ فِي شَيْءٍ لِكَلَامِي، فَجِبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السِّنِيفُ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي وَهُوَ لِكَ. فَهُمْ قُوَّاً: اسْتَنْفُكُ عَنْ الأَنفَالِ قَلٍّ الأَنفَالِ يَلُوُّ الرَّسُولِ ﷺ (الأَنفَالِ: ۱) إِلَى أَخِرِ الْآيَةِ.

[1137] أَخْبَرْنَا الْهَيْثَمَيْنِ بْنَ أَبِي رُثَبِّ، حَدَّثَا النَّعْمَانُ بْنُ سَلَامَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ دَوَّارَةً بْنَ أَبِي هِذَيْدٍ، يُحْدِثُ عَنْ عِكْرِمَةٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهُ ﷺ: مِنْ أَنَّى مَكَانُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَعَلُّ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. فَسَارَغَ إِلَيْهِ الشَّيَائِمُ وَثُبِّتُ الشَّيَائِمُ تَحْتَ الزَّوَايَاتِ فَلَمَّا قَفَّتَ اللّهُ لِهِمْ جَاهِلُهُمْ جَاهِلْ بَيْنَهُمْ يَتَلُّوْنَ ما جَعَلْ

(1) زادّ هّنا في (د): «وبرااءة»، وسياقّي إفراد أحاديث سورة براءة بترجمة تحت عنوان «سورة براءة».

35/ ب [ ]

[1130] [التحفة: م د ت س ۱۳۹۰] أخرجه مسلم (۱۷۴۸) من طريق سبائك بن حرب عن مصِيبٍ.
لَهُمْ، فَقَالَ الْآَمِينُ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْهِبْوا رَيْءَهُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُمْ رَذَأً لَكُمْ. فَأَنَّذَرُ اللَّهُ حَيَاٰثَهُمْ.

فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ وَأَصْلِحْ هَذَى بَيْنَ عِبَادِكَ (الْآَنفَالَ: 1).

153 - قُوَّةُ تَعَالِيْ:

إِذْ (يُعْشَأَّكُمُ النَّعَاتُ) (أَوْ نَمَأَتُ يَمِينُهُ) (الْآَنفَالَ: 11)

[113.8] أَحْسَنَ عَمَّرُ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَدُ بْنُ سُلَيْمَةُ،
عن ثَانِي، عن أَنْسِي، عن أَبي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعَتِ رَأْسِي يَوْمٌ أَحَدٌ، فَجَعَلَتْ
لَا أَوْرَى أَحَدًا مِنَ الْقُوَّمِ إِلَّا تَحْتُ حَجَفَيْهِ (2)، يَمِيلُ مِنَ النَّعَاتِ (3).

[113.9] أَحْسَنَ قَتَبُيَّةُ بْنُ سُعْيَدَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَيْدُ،
عن أَنْسِي، عن أَبي طَلْحَةَ قَالَ: كَبِنُ مَنْ أَنْرَلَ عَلَيْهِ النَّعَاتُ أَمَنَةُ يَوْمٌ أَحَدٌ حَتَّى سَقَطَ
سِيْفُهُ مِنْ يَدِي مُؤَاوَعَ.

* [113.7] [التحفة: خ س 1081] أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدُ (٢٧٣-٧٣٩-٢٧٣)، والطبري (٩/١٧٦،
١٧٢) وَغَيْرَهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فِي «مَسْتَرْدَكَهُ» (٢/١٢٨،٢٢٢،٢٢١،١٣٢،٣٢٧)، أَوْبَنِ حِيَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٥).

٢٢٦٣٧٨١ ٢٢٧١ ١١٣٩٨٦ ١١٣٨٨٧ ٢٠٢٠ [التحفة: خ س 2771]

* [113.8] [التحفة: خ ت س 1081] حَجَفَتْهُ: دَرَعُ. (انظر: الْبَيْنَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: حَجَفٌ).

٢٠٣٦١٠ ١١٨٩٣٦ ١١٩٠٣٦ ١١٩٠٣٧ [التحفة: خ ت س 2771]

* [113.9] [التحفة: خ س 1081] قُرَأَ عَامِرًا، وَحَمَيْدٌ، وَالْكَسَائِي: يُعْشَأَّكُمُ النَّعَاتُ،
(١) كَانَ فِي (٣) مَعَ رَفْعِ النَّعَاتِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِنُ كِثَرٍ الْمَكْيِ وَأَبِي عُمْرُ الْبَصَرِيِّ، وَقُرَأَ نَافِعُ: يُعْشَأَّكُمُ النَّعَاتُ (١٧٨)، وَقُرَأَ عَامِرًا، وَأَبِنَاءُهُ، وَهَمَّزَةُ،
(٢) حَجَفَتْهُ: دَرَعُ. (انظر: الْبَيْنَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: حَجَفٌ).

١٢٠٨٧٩٠ ١١٩٠٣٧ ١١٩٠٣٧ ١١٩٠٣٧ [التحفة: خ ت س 2771]
154 - قولًا تعالى:

» يَتَبَيَّنُ لَهُمَا الْأَلْلَهُمَا أَمَنتُوا إِذَا لَقِسَّمُوا الْيَبِينَ كَفَرُوا رَحْقًا (الأنفال: 15)

1131 (ثاني) أحمد بن حنبل بن إسحاق، حذفنا حسان بن عبد الله، حذفنا خلادة
ابن سليمان، حذفنا نافع أنَّهُ سأل عبد الله بن عمر قال: قال: إنما قوم
لا نثبت عند قتال عدونا، ولا نتشري من الفتى. قال لي: الفتى رضوئ الله
فقلت: إن الله يقول في كتابه: يَتَبَيَّنُ لَهُمَا الْأَلْلَهُمَا أَمَنتُوا إِذَا لَقِسَّمُوا
الْيَبِينَ رَحْقًا (1) فلا تولؤهم الأدباء (2) (الأنفال: 15). قال: إنما أُنزلت هذه لأهل
بدر لا ليقبلها ولا ليغدِها.

155 - قولًا تعالى:

» إِنِّي سَتَفْتَنُوهُمْ وَفَقَدْ جَآهَدُونَ سَكُمُ الْفَسْحَةَ (الأنفال: 19)

1131 (أولى) أحمد بن إبراهيم بن سعيد، حذفنا عصي، حذفنا
أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حذفني عبد الله بن تغلبة بن صعيدي,

(1) زحفاً: الزحف: الجهاد ولقاء العدو في الحرب. (انظر: تفسير الأحسائي) (198/3).
(2) تولؤهم الأدباء: توروا من الحرب، والأدباء، ج. دُخبر، وهو: مؤثرة الإنسان. (انظر:
لسان العرب، مادة: دبر).

1132 (التفسير: 6769) تفرد به النسائي من بين السنة، وأخرجه ابن أبي حاتم في
«التفسير» (889) عن أبيه عن حسان بن وهب، وحسن بن عبد الله بن سهل الكحلاوي المصري روؤ
 عنه البخاري حديثاً توعية فيه، وثقه أبو حاتم وقال ابن حبان: (كان يخطيطه). اهـ. وسائر
رجاله ثقات.

(3) كما في (5) وهو خطأ، والصواب: «عبد الله» كما في «التحفة» وغيرها.
قال: 'كان المستفجح يوم بدر أبو جهل، وإنه قال حين النهى القووم: اللهم
أيما كان أقطع للزوج وآتي ليا لا نعرفع، (فافتح) (5) (الغدالة) (7). وكان ذلك
استفجادة فأنزل الله: فإن تستفجحوا فقد جاءكم المستفجح' (الأنفال: 19).

56 - قولنا تعالى: 'وإن تعودوا أعذر' (الأنفال: 19).

[1131] أخبرنا يشمر بن خالد، أخبرنا عائذ، عن شعبة، عن سفيان بن صخر،
عن أبي الضحى، عن مشروق قال: قال عبد الله: إن رسول الله ﷺ لما رأى
قوامًا قد استغفروا قال: 'اللهم أعني يسمع كسنع يوسع'. فأخذتهم السنة
حتى خصصت كُل شيء حتى أكلوا الجلود، وجعل يخرج من الأرض كهيئة
الذخان، فأتاه أبو سفيان فقال: أي مخضر، إن قومك قد هلكوا فاذغ الله أن
يكشف عنهم، فذاعا وقال: 'تعوذ نغد'. هذا في حديث مصوص، ثم قرأ هذا

[36/1] (1) هذا في (د)، وكذا هو في 'المختارة' للضياء (118/9)، ووقع في عامة المصادر: 'فاجئة' بدل
'فافتح'، ومعنى ألقاهه: فاحله. (2) من حاشية (د)، وصحح عليها، ووقع في أصل (د): 'الغد' ووفقها: 'نخ'، والمثبت موافق
لما في سائر المصادر.

[1131] [التحفة: 5211] تفرد به النسائي من بين السنة، وأخرجه أحمد (431/5)،
والطبري (9/208)، وأبو حاتم (891/7) وغيرهم من طرق عن الزهري به، وصححه
الحاكم في 'المستدرك' (2/1388) على شرط الشيخين، وعبد الله بن ثعلبة بن صغير صحابي
صغير له رؤية، ومسح النبي ﷺ وجهه ودعاه، ولم يثبت له سياق.

(2) السنة: القبط أو زمان الجدب. (3) السنة: شرح النووي على مسلم (13/169).

الآية: "قَارِئُبَ يُومَ تَأْيِي السُّمَاءَ بِذَلِكَ نُقُومُ [الدخان: 10]. قال: غَيْبَ
الآخرة، فَقُدْ مَضِى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ (1) وَالْلُّزَامُ. وقال أَحْدَهُمَا: الْمَرْأَةُ. وقال
الآخر: والْرُؤْمُ. [الأنفال: 152]

157- قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَنْ يُولِيَهُمْ يُؤُوْدُمْ ذَٰلِكَ". [الأنفال: 16]

* [11314] أُحِبَّا أَبْوَ بَعْدَاء، قَالَ: أَخْبَرُنا أَبُو زَيَادٍ الْهُروْبِيُّ، حَدِّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
دَوْلَةُ بْنِ أَبِي هَلْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةٍ، عَنْ أَبِي سَعْبَةٍ "وَمَنْ يُولِيَهُمْ يُؤُوْدُمْ ذَٰلِكَ".
[[الأنفال: 16]. قال: نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ بَنٍّ (2).

* [11312] أُحِبَّا حَمْيَّان بْنِ مَشَعَدَةٍ، عَنْ بَشَرٍ، حَدِّثَنَا دَوْلَةُ بْنِ أَبِي هَلْبٍ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةٍ، عَنْ أَبِي سَعْبَةٍ "وَمَنْ يُولِيَهُمْ يُؤُوْدُمْ ذَٰلِكَ".
[[الأنفال: 16].

(1) البطشة: القتل الذي وقع يوم بدر. (انظر: تجويف الأحوال) (9/9).

* [11312] [التحفة: خم س م 9574]. أَخْرِجَهُ البَخَارِي (700، 100، 1693، 4824، 4824) وموانع أخرى، ومسلم (792)، من طريق سليمان، ومنصور، عن أبي الضحى،
ورواية البخاري (824) عن بشر بن خالد به مع زيادة في أوله. وسياق برق (1593) من
وجه آخر عن الأعمش فقط، وبرقم (1595) من وجه آخر عن شعبة.

(2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برق (890).

* [11313] [التحفة: دس 4316]}

* [11314] [التحفة: دس 4316]
158 - قول الله تعالى:

"يأتينا الذين آمنوا أُسَتِّيجِبُوا الله وَالرَّسُولِ" [الأنفال: 24]

[1131] أنجبنا عمران بن موسى، خدُّعنا يزيد، خدُّعنا روحُ ابن القاسم، عن
العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيه هوَ رَجُمَة قال: خرج رسول الله
عَلَى أُبي بن كعب، وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: "إِيَّا يَا أُبِي". فالتفت
أبي ولم يجيبه، ثم صلَّى أبي فخفَّفَت، ثم النصرَة إلى رسول الله ﷺ، فقال:
سلام عليك يا رسول الله. قال: "ويحَّكُ" (2) مَانَعَكَ أُبي أَنْ ذَوَّكْت
الأئمَّةِ؟ قال: يا رسول الله، كنت في صلاة. قال: "?option=N" قلْ نُجِدُ فيما
أوْحِيَ اللَّهُ إِلَيْنَا أَنْ أُسْتَجِبَوا الله وَالرَّسُولِ إِذَا دَاكَمْ إِلَى نُحْيَيْنِ" [الأنفال:
24]. قال: بلَّغَيْنا رَسُولَ اللَّه٥، لَا أُخْذُو. فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: "أَنْجِبُ أَنْ
أُعْلِمَكَ سُورَةً لَمْ يُرْوَى فِي الْقُوْرَآنِ وَلَا فِي الإِنجِيلِ وَلَا فِي الْزَّوْرَى
وَلَا فِي الْمَكَرِمَةَ؟ قال: نَعْمَهُ أَيُّ رَسُولُ اللَّه٥. قَالَ رَسُولُ اللَّه٥: "إِنَّ لِأَرْجَوُ أَلاْ يَتَخَرَّج
مِن هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَتَعَلَّمَهَا". أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بَيِّنَيْنِي عَنْ أَنْ أَنْبِطَا
مَخاَفَةَ أَنْ يَنْبَلُغَ الْبَابِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقَضِي الحَدِيثُ، ثُمَّ ذَدْنَا مِنْ الْأَبِيَّ قَلْتُ:
يا رسول الله، ما السحرة الأمي وعذري؟ قال: "كيفْ نَقُرَا فِي الصَّلاةِ؟ فَقَرَأَتْ
عَلَيْهِ أَمَّ الْقُوْرَآنِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "وَالِدُوُّ الَّذِي نَفْسِي بِهِ، ثُمَّ أَنْزَلَ في الْقُوْرَانِ"


(2) ويحَّكُ: كلمة زجر من أشرف على الوقوع في هلكة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (15/81).
ولائي الإنجيل ولائي الرئور ولائي الفرقان مثلها، إنها السبع المنائى والقرآن العظيم الذي أعطينه.

* (1131) [التحفة: س 14018] * أخرج ابن خزيمة (861), والطاربي (58/14) وغيرهما من طريق روح بن القاسم، والترمذي (875), والدارمي (373) من طريق عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، وأبو خزيمة (811) من طريق حفص بن ميسرة، وأحمد (2/421), والطبري (59/14) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وأحمد (2/375) من طريق إسحاق ابن جعفر بن أبي كثير، والطبري (58/14) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، والبيهقي في القراءة (1/53) من طريق جهضم بن عبد الله.

كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

ويعتبر الروايات مختصرة، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". اهـ.

وسمى الدارقطني في "العله" (1116) آخرين رووا الحديث عن العلاء فجعلوه أيضًا من مسندة أبى هريرة.

و أخرجه الترمذي (812/15), وعبد بن حميد (165), والدارمي (372), وأبو خزيمة (500, 501), وغيرهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، فقال: "عن أبى هريرة، عن أبي بن كعب.

وقال الحاكم (1/684), (2/508, 509): "حديث صحيح على شرط مسلم". اهـ.

وساق الترمذي بعده إسناد الحديث من طريق عبد العزيز الدراوردي بإسناده عن أبى هريرة.

قال: "خرج النبي ﷺ, ثم قال: "وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر, هكذا رواه غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن". اهـ.

قال الحافظ (8/157): "وقد أخرجه الحاكم أيضًا من طريق الأعرج، عن أبى هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب، وهو مما يقوي مارجحه الترمذي". اهـ.

يعني كونه من مسندة أبى هريرة.

ورواية الحاكم هذه في "المستدرك" (1/558), ورجح ابن عبد اللطيف كونه من مسندة أبى بن كعب كي سبأتي.

ورواه مالك في "الموطأ" (187), ومن طريقه الحاكم (557/11) وغيره عن العلاء أن أبى سعيد مولى عامر بن كنيز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبى بن كعب... فذكره مرسلا.
159 - قول تعالى: ﴿وَأَنْتَ أَفْسَنَةً﴾ [الأنفال: 25]

[11316] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا
جبريل بن حازم، قال: سُمعت الحسن، عن الزبير بن العوام، قال: لما نزلت
هذى الآية: ﴿وَأَنْتَ أَفْسَنَةً لَا نَعْتِبُ عَلَى الَّذِينَ طَلَّبُوا مَنْ كَانَ مَعَكَ﴾ [الأنفال: 25]،
الآية، قال: ونحن نؤمن بها، وقولاه: في جعلت أتعجب من هذى الآية،
أي فاتنعت نصيبنا؟ ما هذى الفینة؟ حتى زأناها .

وأخرجه الطبري (14/55)، والحاكم (1/58/1) من طريق شعبة، عن العلاء، عن أبيه،
عن أبي بن كعب بن عسار، لم يذكر فيه أبا هريرة، وذكر الدارقطني في "العلل" (1668) أن
رواية شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،
وذكر الحافظ في الفتح (8/157) أن شعبة قال في روايته: عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب.
وذكر ابن عبد الله في التمهيد (1/20/1818) الخلاف على العلاء، وزاد أنه رواه ابن جريج،
وابن عجلان، وأبو إسحاق، عن العلاء مرسلا، عن النبي ﷺ، ثم رجح جعلية رواية
عبدالحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ;
فقال: "هو الأشوه عندي، والله أعلم". إه.
وقال (2/227): "أختلف على العلاء في هذا الحديث... في الإسناد والتنو، وأظهر كأن
في حفظه شيء، والله أعلم، وقد جوده ابن أبي شيبة، وبوسع بن موسى، عن أبي أسامة، عن
عبدالحميد بن جعفر وبالله التوفيق". إه. والظاهر أن رواية الأكثر الذين جعلوه من مسنود
أبى هريرة أرجح من رواية عبدالحميد بن جعفر كا قال الترمذي وغيره.
وأما الدارقطني فقال: "ويشيه أن يكون الحديث عند العلاء على الوجهين". إه.
يعني: عن أبيه كا في رواية الأكبر، وعن أبي سعيد مولى عامر بن كريش مرسلا كا رواه
مالك، وظاهر كلامه أنه يرجع في الوجه الأول كونه من مسنود أبي هريرة، والله أعلم. وانظر
ما تقدم برقم (179).

[11317] أخرج به نعيم بن جاعد في الفتح (ص 45-46) عن
عبدالرحمن بن مهدي به، وأحمد في "مسنده" (1/167) عن الأسود بن عامر، عن جربه. 

س: دار الكتاب المصرية ص: كوبيرلي ط: الإفرازات الملكية
ف: الفرويين ل: الخالدية ه: الأزهرية
160 - قولٌ تعالى: «وَقَبِلْتُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فَتْنةٌ» (الأنفال: 39)

[11317] أخبرنا عبيد الله بن عبيد الله، أخبرنا سويد بن زهير، حديثنا بلال بن بونان، أن زرارة حذيفة بن سعيد بن جبير، أن رجلاً قال: (لعبد اللطيف بن عمر) (1): يا أبا عبد الرحمن، كيف ترى في القتال في الفتنة؟ قال: وهل تذكر ما الفتنة تكملك أملك؟ كان مهتماً بقاتل المشركين، وكان الدخول فيهم الفتنة، وليس يقتلكم إلا على الملك (2).

161 - قولٌ تعالى: «حَلَالًا طَيِّبًا» (الأنفال: 29)

[11318] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حديثنا معاذ بن هشام، حديثي أبي، عن

= 

وابن أبي شيبة في المصنف (115/115) من طريق داوود والطبري (9/218) من طريق حميد كلاهما عن الحسن بن الحسن، لا يصح له سهوان من الزبر. وورد في بعض طريق الحديث: ذكر وسائق بين الحسن والزبر، ولا يثبت شيء منها، وإنظر «العلل» للدارقطني (545).

ورد من طريق أخرى عن الزبر:
أخرح أحمد (1/115)، والبزار (976) من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن الزبر. قال البزار: «لا يعرف رؤى مطرف عن الزبر إلا هذا الحديث». اه.

وفي إسناده شداد بن سعيد أبو طليفة الراسالي، والأكثر عن ثوبه، وروى له مسلم في الشواهد. وأخرج الطبري (9/118) من طريق قتادة، عن الزبر نحوم، وقاتادة لم يدرك الزبر. وأخرجه الطيالسي (192) من طريق عقبة بن صهبان، وأبي رجاء العطاردي قالا: سمعنا الزبر... فذكر نحوم، وفي إسناده الصلح بن دينار، وهو متروك ناصبي.

(1) في (د): (عبد الله بن عمرو)، وهو خطأ، والتصويب من «التحفة» وغيرها.

(2) سباق من طريق بيان برقم (11136).

[11317] [التحفة: خ س 509]
في الساعة، عن صفيد بن المُستَقَرٍّ، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله
أطعتنا الغنائم رحمت جمآن بها وتخفياف، وخفف عنّا لِما عَلِمْنَمِن ضعفنا». (1)

• [11319] أخبرنا مَحْمَد بْن عَبْدِ اللَّه بْن أبي المُتَّبَارِك، حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوْيَة، عن الأَعْمَشٍ،
عن أبي صالح، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ تَحَلَّ الغنائم
لقوم سُود الزُّوَءَوسَ» (2) فإنكم، كنا نَنْتَرِ نار من السماء فتأكلوها». فلمّا كان يومٌ
بُنِّي أَسْرَعَ النَّاسِ فِي الغُنائم، فأنزل الله ﷺ: {فَلَوْ كَانَتْ بُعْثًا مِنِّي، فلَنَتَّفَكَّرُوا فِي مَعَامِلَتِكُمۡ} (الأنفال: 68)
• [13618] [التفسير: س: 13100] ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَفْتَتْ بِهِمْ فَلَوْ بَهِمتَ﴾ (الأنفال: 63)

11219] أخبرنا مَحْمَد بْن عَبْدِ اللَّه بْن سُلَيْمَان، عن حَمَّامٍ، وهو: ابن غياث،
عن زَقَيَة بْن غُرْبَان قَالَ: ضَقَّبَنِي إِلَيْهِ أَبُو إسْحَاقَ فقالَ: إِنِّي لَأَهْبِكَ في اللَّهِ
حوَّلَتِي أَبُو الأَخْرَصَ، عن عبد الله قال: لما أنزلت هذه الآية: {لَوْ أُنْفِقْتَ مَا

(1) سُيِّبٌ بِنفْسِ الإِسْتِنادِ مَطَوَّلًا برَقَمٍ (887).
(2) سُود الروءوس: هم بنو آدم، سموا بذلك لأن رؤوسهم سود. (انظر: تفسير الأحوذي).
(3) 2/377.
(4) 3/355.
(5) 3/52.
(6) 2/71. وغيرها من طرق عن الأعمش، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح
غريب من الحديث الأعمش». اهتم صحاح أيضًا ابن حبان (480).

في الأرض جميعًا ما ألفت ببرك قُلوبهم، قال: هُم المُنتحابون في الله.

١٦٣ - قول الله تعالى: "لولا كتب من الله سباق (الأنفال: ٨)"

[١١٣١] أخبرنا الزبير بن سلمة، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عبد الله
ابن سالم، حدثنا علي بن أبي طلحة، عن مُجاهيد، عن ابن عباس، في قول الله
 تعالى: "لولا كتب من الله سباق لما سلموا فيما أخذتم عذاب عظيم" (الأنفال: ٨).

قال: سبقوه بِهِم من الله الرحمّة قبل أن يغُملوا بالمكسيّة.

***

* أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٦٣) عن فضيل، والبزار (١١٣١) والطبري (١٠/٣٦، ٣٧) وغيرهم من طريق عن فضيل بن غزوان به، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/٣٢٩) على شرط الشيخين، وقال البزار: لا نعلم رواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله إلا فضل بن غزوان. اهـ.

وقد نُص عند الحاكم، والبغوي في «الجعديات» (٤١٢) على أنه لقي أبي إسحاق بعدما عصي، يعني: بعد الاختلاط.

* تفرد به النسائي كيا في "التحفة"، وعلي بن أبي طلحة صدوق تكلم في حفظ أحمد وغيره، وروى له مسلم حديثا واحداً متابعة.
سورة براءة

11322 (1) أخبرنا محدث بن بشارة، أخبرنا محدث، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: (أخبر أبي) (( نزلت آية الكلالاوة ))، وأخبر براءة

124 قوله تعالى: «يوم الحج الأكبر (3)» (التوبة 3)

11323 (2) أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأخوصي، عن ابن عوفة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: (يا أيها الناس) - ثلاث مرات - أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، يوم الحج الأكبر. قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حراً كحروم يومكم هذا، إلا لا ينجي جان على ولده ولا مولوده على والده، إلا وإن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلاديكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تختصرون من أعمالكم فيرضينه، إلا وإن كل رذاذ الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، إلا وإن كل ذم من دماء الجاهلية

(1) سقط من (د)، والحديث سابق من وجه آخر عن شعبة برقم (500) (112423)، (2) آية الكلالاوة: الآية الأخيرة من سورة النساء. (انظر: عون المعووذ شرح سنن أبي داود) (8/79).

* [11322] (التوبة: خم دس 1870) [37/8]

(3) الحج الأكبر: يوم النحر وقيل يوم عرفته. (انظر: نفح الباري شرح صحيح البخاري) (8/221).
166 - قولته تعالى: «قَيْسَّحَاكُمْ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ» [التوبة: 2]

- [11324] أَخَذْتُهُ مُحَلْدٌ بْنٌ بَشَارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّبَابِي، عَنْ الشَّبَابِي، عَنْ المَحْرُورِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةِ بِبَعْضِهَا، قَالَ: كَانْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةِ بِبَعْضِهَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخِلُ الْجَهَنَّةَ إِلَّا نَفْسٍ (مُؤْمِنٍةٍ)، وَلَا يَدْخِلُ الْجَهَنَّةَ إِلَّا أَشْهَرٌ، فَإِذَا مَضَى الأَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيٌّ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَثْعَبُ الْعَالَمَ شَرَّكَ. وَكَانَ أَنَا ذَا الْغَلَامِ مُشْرِكٌ. (صُحِّـحُ صَوْتِي) (1)

(1) كذا في (2)، ومصادر ترجمة الحديث، وقد سبق ذكره تحت حديث رقم (4196) بللفظ: "ابن الحارث بن ربيعة" وهو كذلك في صحيح مسلم.
(2) سبق سندا ومتنا بروص (4291) (3) كذا في (2) ومثله في "المجتهد"، ويوضع في "التحفة": "بِشَرِّ بْنِ عُمَّار".
(4) في (2): "صحيح"، وهو تخريج.
(5) صحب صوتي: أي نَهجَ وَخَطَشَنَ. (وَانظِرُ النَّهايةِ فِي غَريبِ الحدِيثِ، مَدَّة: صَحِح)، والحديث سبق بنفس الإسناد، والمنبر بروص (1391).
126 - قول الله تعالى: «قُلُّوا أَيُّمَّةَ الْحَكِيمِ» [التوبة 126]

[11265] أَخْبَرَهَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْنِ إِرَاهِمَ، أَخْبَرُوا النَّاعِمَيْنَ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنٍ
أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادِيْنَ وَهُمْ قَالُ: سَمِعْتُ حَدِيقَةً - وَهُوُّ مَقْبَلُ يِدَهُ - قَالَ: مَا بَقَى مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةُ، إِنْ أَخْضَعُنِي الْيَوْمُ لْشَيْخٍ كَبِيرٍ لَوْ شَرَبَ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ
لَمْ يُجَدَّ بَزْوَةً.

127 - قول الله تعالى:

«أَذَا الْيَوْمِ يُكْبَرْتُ الْدَّهْبُ وَالأَفْضَلَةُ» [التوبة 127]

[11276] أَخْبَرَهَا عُمْرَانَ بْنُ بِكَارِ بْنِ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْشٍ، حَدَّثَنَا
شَعْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْزَّنَادِ، مِنْهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْزَّهْرِيَّ مَعْلُوْمٌ الْأَجْرُ، مَا ذُكِرَ، أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هِرِيْرَةَ يُخْطُبُهُ، قَالَ: قَالَ الْبَطِهِ: «يَكُونُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُؤْمِنُ بِالْقِيَامَةِ شِجَاعًا
فَأُفْرَعَ بِفَرْعَةِ صَاحِبَةٍ وَبِيَطْلُبِهَا، أَنَّا كَنَّا فَلا يَزَالُ وَهُدُنَّ يَلْقَىُ أَصَابِعَهَا».

[11277] أَخْبَرَهَا قَتَّانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ إِبْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْفَقْعَاءِ،

* [11255] [التوبة: خ س 11255] أُخْرِجَ الْبِخَارِيَّ فِي «صَحِيحَهُ» (410) مِنْ طَرِيقِ يَعْقِبِ
الْقَطَانِ، عَنْ إِسْمَاعِيْلٍ بِإِسْمَاعِيْلِهَا.

* [11266] [التوبة: خ س 11266] أُخْرِجَ الْبِخَارِيَّ (4259) مِنْ طَرِيقِ شَعِيبٍ بِإِسْمَاعِيْلِهَا
إِلَى قَوْلِهِ: «أَفْرَعُ»، وَأَحَدٌ (200) بِنَاهَا مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِإِسْمَاعِيْلِهَا.
وَأُخْرِجَ الْبِخَارِيَّ (9568) نَحَوُهُ مِنْ طَرِيقِ هِمَامِ بِنْ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هِرِيْرَةِ، وَأَيْضًا (1403،
1401، 1404) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هِرِيْرَةِ، وَهُدُنَّ شَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ مَسْلِمٍ (988)،
وَالْحَدِيثُ سَبِقُ مُطَلَّوَانِ (134) بِنَفْسِ الإِسْمَاعِيْلِيَّةِ وَالْمَنْتِنِ.

سَ: دَارُ الْكِتَابِ المَصْرِيَّةُ صَ: كُوبَرِيَّ طَ: الْحَزَانَةِ المَلِكِيَّةُ فَ: الْقَرَوْيِنُ الْبِلْدَةُ ْهَذِهِ: الْأَزْهَرِيَّة
عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "يكون كثرة أخذكم يوم القيامة شجاعة أعظم ذا صيتين" (1). يتعش صاحبه وهو يتعوذ منه، ولا يزال بتعهده حتى يلقيه أصبعه.

[11277] (1) أخبر به(1279/2) وغيره من طريق عن الليث بن سعيد.

[11276] [التحفة: س 1287] (2) أخبر به (1254) وابن حبان (3258) وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم.


(2) زاد بعدها في حاشية (د): "تبنيب بن سعيد أبانا" وصحح عليه، وقد ذكره أبي حنبل في "التحفة" في الموضوعين أن روایة النسائي عن أبي صالح محمد بن زنبور، ولم يذكر حديث، وأيضاً روایة ابنعبدالباري في "التمهید" (151/17) من طريق حمزة الكتاني، عن النسائي، عن أبي صالح المكي، ليس فيه تشبه.

(3) كذا في (د) وكذا وفي روایة "التمهید" (151/17) من طريق النسائي، وكذا أورده المزري في "التحفة" في الموضوع الأول (1454)، وأما الموضوع الثاني (1916) فقال: "محمد بن فسيلة" بدلاً: "فسيل بن عياض"، والظاهر أنه سهو منه الكتلة.

(4) على أوله وأخره في (د): "ما أي: مقدم، ومؤخر.
إِنَّهَا فِي نَجَاحٍ وَفِي أُهُلِ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنْ كَانَ قُوُّٰلُ وَمَقْتُانُ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَّانٍ يِثْـكُوْنِي،
كَتَبَ إِلَى عُمَّانٍ كَنَّذِكَرَاهُمْ أَنْ أَقِمُ قُوُّٰلًا. فَقَدْ مَكَّنَّهُمُ الْمَدَيْنَةُ فَكَثَّرَ وَرَأَيِّ النَّاسِ كَانُوا لَمْ يَرُونَهُ قَطًّا، فَقَدْ خَلَقَ عَلَى عُمَّانٍ، فَشَكَّرُوهُ إِلَيْهِ ذُلُكَ، فَقَالَ: تَنَعَّسُ وَكَنْ قَرِيبًا.
فَقُولُتْ هَذَا الْمَنْيُ، وَاللَّهُ لَوْ أَمَرَ عَلَيْ حِيْبُهُ ذَا عَضْيَةٍ وَلَأَوْجَعَ عَنْ قُوُّٰلٍ، [التوبة: 40]

[11379] أَخْبَرْنَا نَصَرُّ بنَ عَلِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهُ بْنُ دَاوُدٍ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ نَفْطَيْطٍ (1):
أَخْبَرَنَا نُعْمَيْنَ بنُ أَيْبَيْ هَبْكَي، عَنْ (نَفْطَيْطَ بنّ شَرِيكٍ) (2)، عَنْ سَالِيْمَةَ بْنَ عُثْمَانِ أَبِي أَمْيَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا قَضَى قَالَ الْأَنْصَارُ: مَنَّ أَمَّيْرٌ وَمَنْ كُنْمُ أَمِيرٌ. فَقَالَ عُمَّارٌ مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْخَلِّثَاتِ: إِذْ هُمَا فِي الْعَكَّارِ [التوبة: 40] مَنْ هُمَا؟ إِذَا يَقْفُّونَ لِصَحِيَّاهُمْ، [التوبة: 40] مَنْ هُمَا؟ إِذَا يَقْفُونَ إِنَّكَ اللَّهُ مَعْنَا، [التوبة: 40] مَنْ هُمَا؟ مَنْ تَنْسَبُ بينَهُمَا وَتَابِعَةُ النَّاسِ بِيَّةَ حَسْنَةَ جَمِيِّلَةَ.

[11378] أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٠٦، ٤٩٨١) مِنْ طَرِيقِ حَسِينِ بْنِ بَاذِرَةِ، وَرُوايَةُ الْبَخَارِيِّ الْثَانِيَةُ مُخْتَصَرَةً.
(١) كَذَا فِي (٤٥) وَهُوَ حَتَّى، وَالْبَيْنَةُ: نِيَبَطُ كَيْنَ فِي الْتَّحْفَةِ وَغَيْرُهَا.
(٢) كَذَا فِي (٤٥) وَهُوَ حَتَّى، وَالْبَيْنَةُ: نِيَبَطُ بْنِ شَرِيكٍ كَيْنَ فِي الْتَّحْفَةِ وَغَيْرُهَا.

[11379] أَخْرِجَهُ الرَّمَذَـيُّ فِي «الْشَّيْاَـئِل» (٣٧٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمَ.
في «الْآَحَادِيْـنَ» (١١٩٩) كَلَا هَـلَا عَنْ نِصْرَ بْنِ عَلِيّ بِإِسْتِنَادِهِ مَطْلُوْرٍ، وَأَصْلُ الحَدِيثِ عِندَ
ابْنِ مَاجِهٍ (١٣٤٥) أَيْضًا عَنْ نِصْرَ بْنِ عَلِيّ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْقِدْرُ الْمَذْكُورُ هَـاَـنِهَا.
وَأَخْرِجَهُ عِبَّـدُ بْنُ حَـيْــدِرٍ (٢٦٥) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عِبَّـدُ اللَّهِ بْنِ دَاوُدٍ بِإِسْتِنَادِهِ مَطْلُوْرٍ، وَأَصْلُهُ عِندَ
ابْنِ خَزَيْمَةِ فِي «صَحِيْـحِهِ» (١٤٥١، ١٤٣٤) مِنْ هِذَا الْوَجِهِ دُونَ الْقِدْرِ الْمَذْكُورِ هَاَـنِهَا.
169 - قولت تعالى: "وَمَنْ هُمُ الْمُلْكُفُونَ فِي الصَّدَقَاتِ" [البقرة: 88]

1331) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد، يعني: ابن ثور، عن مأمون، عن الزهربي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد قال: "بينما رسول الله ﷺ يقسم قسمًا، إذ جاء ابن أبي الخويصرة النعدي، فقال:

"اعبد يا رسول الله. قال: "وَيَخَذِّلُ وَمَنْ يَخَذِّلْ إِذَا لَمْ أَغْلِبْ!". فقال عمير: يارسول الله، اللهم لي فأضرب عتقة. قال: "دعه فإن له أصحابنا، يخير أحدهم صلاتهم وصيامهم وصيامه، ينفرعون من الذين كما يفرق السهم من الزمينة، فينظر في قلذه (2) فلا يوجده فيه شيء، ثم ينظر في نصيه (3) فلا يوجده فيه شيء، ثم ينظر في

= . وأخرجه النسائي كا سبیق (7281)، (8252) مطول من طريق حمید بن عبدالرحمن، ويحشل في "تاريخ واسط" (51/52) مطول، وغيره من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، كلاهما عن سلمة بن نبيت بإسناة، وأخرجه البهتري (145/8) من طريق يونس بن بكر عن سلمة بن نبيت عن أبيه، لم يذكر نعم بن أبي هندة، والصواب رواية الأولين بذكر نعم كا ذكر الدارقطني في العمل (42).

ورجله ثقات، وصحابه ابن خزيمة كا تقدم، إلا أن سلمة بن نبيت قال فيه البخاري:

"يقال: إنه كان اختلطت في آخر عمره". اه، "الضفاف، للعقيلية" (2/147).


فصله (1) فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث (2) والذم، أيهم رجل أسده في إحدى يدانيه أو إحدى (3) مثلك تذي امرأة، أو مثل البضعة (4) تدزر (5)، يخرون على جين فتره (6) من الناس. قال: فنزلت فيهم: وهم من بني عزك في الصدقة (7) [النبوة: 88]. قال أبو سعيد: أشهد أن النبي سمعت هذا من رسول الله (10) وأشهد أن عليا جين قتلههم جيء بالرجل على النغث الذي نعت رسول الله (10). (8)

170 - قوللاً تعالى: وَالْمُؤلِّفَةُ (8) فُلُومَهُمْ [النبوة: 20]

(1132) أخبَرَنا هناذِينُ السَّمَرِيُّ، عن أبي الأحَوَصِي، عن سعيد بن مشروق، عن عبد الرحمن بن أبي طهيم (9)، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت علي يقول: وهو بالagnostics بذينة يهدديا إلى رسول الله (10)، فقسماها بين أربع، بين الأقرع.

(2) الفرث: نقاطاً الطعام في الكرش. (انظر: المعجم الوسيط، مادة فرث).
(3) في (د): يده أو في إحدى يدك، وعلمته من مصادر الحديث.
(4) البضعة: القطعة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (12/194).
(6) فترة: انكسار وضعف. (انظر: لسان العرب، مادة فتر).
(7) تقدم من وجه آخر عن أبي سلمة برمي (8232).

[التحفة: خم س ق 421]


(9) كذا في (د) وهو خطأ، والصواب: «عبد الرحمن بن أبي نعم» كما في «التحفة» وغيرها.

لا ينجذب الرجل فاستتاؤد رجل من القوم في قلبه، يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رضوئ الله عليه: لا، إن من ضلصفي هذا قوما يقرعون القرآن لا يجاوز خِناجرهم، يقُفون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، ينفرعون من الإسلام كما يفرعون السهم من الزме، لين أذرَّكيهم (لاقتِلَّوهم) قتيل عاود (8).

[11331] [التجوية: خ م دس 4132] [المجتهد: 2597]
[11322] أحسنا عيني اللّه ينفِّدَانِي سُوَجُدِي نِيِبَاهِي وَهَذَانِي عَمِيَّ، حَدِّشَانِي أَبِي، عَنْ صالحٍ، عَنِ ابنِ شهابٍ، حَدِّشَني أُتْسِن نَـي مَالِيكٍ، أَنْ تَأْتَيْ: لَمَّا أَفَأَّ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَأَّ مِنْ أَموَالٍ يَقُولُونَ يَوْمَ حُكْمٍ: طَقَفٌ (1) رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَغْطِي رُجَالًا مِنْ قُرْشِيِّ الطَّيْشَةَ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَغْفِرُ اللّهُ لِرَسُولِهِ، يَغْطِي رُجَالًا مِنْ قُرْشِيِّ وَيَبْيَضُنَّا وَسَيَأْفَوُنَا نُفَضُّرُ مِنْ دِينَاتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنِّي لَأُغْطِي رُجَالًا حَدِيثٍ عَهْدَهُمْ بِالْكُتُورِ فَأَتَلُّوهُمْ (2) أَوْلَى تَرْضَى أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجَعُونَ إِلَى رَاحِلَتَكُمْ (3) بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَوَلاَّهُ لَا تَنْقَلِبُونَ (4) خَيْرٌ (5) مِمَّا يَنْقُلُونَ، فَقَالُوا: بَلّي يَا رَسُولُ اللّهِ، قَدْ رَضِينَا (6) مُحَتَّصِرٌ.

171- قولَةً تعالى:

أَلَّ ذِي يَلْمَزَرُوُنَّ الْمُطَّعِينَ (7) مِنْ الْمُؤْمِنِينَ (التوبة: 79)

172- قولنا تعالى: «أستغفر لهم ألا يستغفر لهم» (التوبة: 80).


(1) كذا في (د) وهو خطأ، والصواب: أبي مسعود كما في الحجفة.


(2) فاؤنون. فأعلموني. (انظر: عن المعبود شرح سن أبي داود 57/1 924).

173 - قولة تعالى: «ولا تصلب على أحد منهم متات أبدا» [النبوة: 84]

[1133] أخبرنا مختبر بن زائيف ومختبر بن عبد الله المبارك قال: حدثنا
حميد بن المغافل، حدثنا أبي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن
عبد اللطيف عمته، عن عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: لما
مات عبد الله بن أبي سفيان، سلوا الله عليه وسلم في ركعتين، فلم يقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثبت إليها، ثم قلت: يا رسول الله، أنتعملى على
أبي وأبي، وقد قال يلزم كذا وكذا كذا؟ أعلم عليهم قولة، فقتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: أخبر
علي يا أعزؤ. فلم يكثر عليه قال: إني خيرت فائقت، لو أعلم أنني إن
ذلك على المبتعثين غفر له لوجدت عليه. فصل على عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر
إلا أن يسيرا حتى نزلت الآيات من براءة: «ولا تصلب على أحد منهم متات أبدا» [النبوة: 84]. فعججتِ من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ورسوله أعلم.

174 - قولة تعالى: «خلطوا أعمالا صليتًا وآخرًا صليتًا» [النبوة: 102]

[1133] أخبرنا مختبر بن بشار، حدثنا يحيى، وابن أبي عدي ومختبر بن جعفر
وعبد الله وهاب، عن عوف، عن أبي رجاء، حدثنا سهيلة بن جندب، قال: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: «هل رأي أحد منكم رؤيا»؟ فقيل عليه من شاء

(1) سبب تخرجه برقم (2298).

* 11335 [الم nhựaحة: 1009]
أن يُقص، وإنما قال لنا ذات يوم: "إبنه أتابي آتيني الليلة وإنهما ابتعثاني (1) فقالا لي: اطيل. وإنما التيعلقت معهما، فأتينا إلى مدينة ملأين ذهب وفضة، فأتيتنا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلنا فتحانيا فيها رجاء شتر من خليهم كأحسان ما أت راء، وشتر كأنيف ما أت راء، فقال لهم: اذهبوا فقُموا في ذلك النهر، وإذا هو مُعَرَض يجري كأن ماء المَخْس في البياض، فلدها فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم وصاروا كأحسن صورة، فقالا لي: هذه جنة غذاء، وذلك مُطْرَل. فإذا يصير بعضه صعبا فإذا قضر، قالا لي: هذا مطرلا. قلت لهم: بارك الله فيكم، ذراني أدخلها. قالا: أنا الآن فلا، وأنت داخلة. فقال: الفَقُومُ الَّذين كأن شطرا (2) منهم (حسن) (3) شطرا منهم (4) قبيح، فإنهم خذلوا عملا صالحا وآخر سيئا فتتجاوز الله (عنهم) مختصر (5).

175 - قوله تعالى:

(1) [1327] أخبرنا سويد بن نصر،أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن

(1) ابتعثاني: أي أقاتلني. (أنا) فتح الباري شرح صحيح البخاري (12/441).

(2) هكذا في (5) بالنصب في الموضعين ورفع لفظة قبيح وسقطت لفظة حسن، وينبغي أن تكون مرفوعة أيضا، وذكر الحافظ أن له وجهان، انظر فتح الباري (12/446). وشتراء:

(3) نصعا (انظر هدي الساري) (ص 138).

(4) سقطت من (5)، وزدناها من رواية الصحيح.

(5) تقدم من وجه آخر عن أبي رجاء برقم (7809).

(*) [1326] (التحفة: خ م س 413)،

(5) في (5) "أولهم"، والبحث هو المواقف للمصحف.
سعيد المقدسي، عن أبي الحجاب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:
"ما من مؤمن يتصدّق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيباً - إلا أن كان الله يأخذ منه يمينه، فتربّته كما يربّي أحدهم فلولا (1) أو فصيلة (2)."

حتى تبلغ النمرة مثل أخٍ.

176 - قول تعالي:

"لمسجد أُسس على التقوى من أول أيامه - أحق أن تقوم فيه" (النبوة: 108).

- [11378] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن
أبي أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كناري زجلان في
المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال زجل: هو منجدي قباء.
و قال الآخر: هو منجدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: هو منجدي
هذا. (4)

- [11379] أخبرني ركيمي بن يحيى، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن
أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: المسجد الذي أسس على التقوى

5
[04/ب]
(2) فصيلة: ولد الناقة إذا ترك الرضاع وفصل عن أمها. (انظر: لسان العرب، مادة: فصل).
(3) تقدم من وجه آخر عن سعيد الهمائي برقم (210).
(4) مسج بنفس الإسناد والمتن برقم (864).
(5) مسجد بناء الإسناد والمتن برقم (13279) [التحفة: نسق ق. 13379] (التحفة: نسق ق. 13379).
(6) مسجد بناء الإسناد والمتن برقم (11378) [التحفة: مسق 4118] (المجلتين: 709).
177 - قول الله تعالى: "ما كَانَ لِلَّدَى وَلَاتَيِّينَ إِلَّا أَنتُوا َوَالسُّفَّارُونَ" (النور: 113)

[11340] أخبر سفيان بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد، يعني: ابن ثور، عن مغرم، عن الزهري، عن سعيد بن الممسٍب، عن أبيه قال: لما حضرت أنا طالب الوقفة داخل عليه النبي ﷺ وعندته أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية فقال: "أي عم، فقل: لا إله إلا الله. كنما أُحِاجُّك بها عنده الله. فقال له:

* [11339] [التحفة: س 272] أخرج ابن عبد البر في "المهدي" (10/1269) من طريق النسائي به موقوفًا.

وكذا أخرج الرغوزاق في "تفسيره" (1/28/27)، والطبري (11/11727)، والمفضل الجندي في "تفسيرات المدينة" (413)، والطبري (485413) من طرق عن سفيان بن عبيدة بإسناده موقوفًا، إلا أن عبد الرزاق رواه عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة قال: "أحسبه عن أبيه". أهل الطبري (11/11727) والطبري (485413) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه بإسناده موقوفًا.

وذكره ابن عثمان بن عبد الله، والطبري (485413) من طريق عروة كلاهما عن زيد بن ثابت موقوفًا.

وجاء عن سفيان بن عبيدة خلاف متقدم: فرواه سعيد بن منصور في "سننه" (التفسير 1035) عن أبي الزناد عن خارجة قوله، ليس فيه زيد، ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (72/2) عن سسته عن خارجة عن النبي ﷺ مرسلاً.

والراجح رواية الأكثر الذين جعلوه عن زيد بن ثابت موقوفًا.

وأخبر المفضل الجندي (414) عن طريق عبدالله بن عامر الأسلمي، عن أبي الزناد عن خارجة مرسلاً، وكذا أخرج الطبري (485413) من هذا الوجه، لكن عنده عن خارجة عن زيد مرفوعًا، وعلى كل عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف، فالرفاع غير محفوظ.
أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أنت غلب عن ملة عبدالمطلب؟
قلما يزالا يكلممانʲò حتى قال الآخر شيء كلهمهم يه: على ملة عبدالمطلب، فقال
النبي ﷺ: «لا تستغفرن للك مالم أنه عنك». قرر لت: "ما كارك للنبي وآليك
إمّاً أنت أن تستغفرن للشمركيين» [النبوة: 112]. ونزلت: "إني لستى من
أحببت" (الفصص: 56).

• 11341: أخبرنا إسحاق بن إنراهم، أخبرنا المحردوبي، أخبرني مهيدي بن
ميمون، عن غيلان بن جربيل قال: قلت لأسئ: أرأيت أمشاع الأنصار، أهذا
الاسم أكنتم تسكنونه؟ أنت سماكم الله تبارك وتعالى؟ قال: نقل سلما الله ﷺ.

178 - قولهم تعالى: "يتأينا الليئر، أمامنا أنقروا اللهم
وكونوا مع الصديقين" [النبوة: 119]:

• 11342: أخبرنا يوسف بن سعيد، حيحدثنا حجاج بن محمد، حيحدثنا ليث بن
سعيد، حيحدثني عقيط، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللوه بن
كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قدأ أخذ كعب بن بنيه جبن
عمي - قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلى عن رسول الله
مطح جزءنه في غزوة تبوك، قال: فثبتنا أنا جالين على الحال التي ذكر الله ﷺ.

(1) تقدم سنة ومتنا برقم (32682).
* 11340: [التحفة: خس س: 11281] [المجتن: 203].
* 11341: [التحفة: خس س: 1128] أخرجه البخاري (776) من طريق مهدي بن ميمون
به مع زيادة في آخره.
* 114/1: أخرجه البخاري (776) من طريق مهدي بن ميمون
به مع زيادة في آخره.
ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صارخًا أوفى
على أعلى جبل بأعلى صوتي: يا أكبب بن مالك، أبشر. قال: فحرصت
ساجدًا وعرفت أن قد جاء مفرح، وآذن رسول الله ﷺ بפרוته، حديثًا
عليًا بيننا جليلًا، فذهب قبل صاحبنا مبشرون، وركض
رجلًا إلى فرسنا، وسمع سنع من أسفل، فأوفى (1) على جبل
فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءنا الذي سمعت صوته بسرني نزعت ثوبني
فكسسه إياهما بشراء، والله ما أملك غيرهما، واستغرب ثوبتين، فلستهما,
واقتله إلى رسول الله ﷺ، فلتلقاني الناس فوجا فوجا يهثونني بالثورية
يقولون: ليهتمك ثوبت الله عليك. قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا
رسول الله ﷺ جالسًا حول الناس، فقام إليها طنجة بن عبيد الله ﺎهورُ (2)
حتى صافحني وتهنئي، ووالله، ما قام إلي رجل من المهاجرين غيرة,
ولا أنساهما تلتحم، قال كعب: فلما سلمت علي رسول الله ﷺ قال وهر
يبوقع (3) وجده من الشهر: أبشر بخبر يوم مر علىك من وددك أملك.
فقلت: من عينك يا رسول الله، أو من عند الله؟ قال: لا بل من عند الله.
وكان رسول الله ﷺ إذا سأر استنار وجهه كأنه قطعة قطرم، وكنا نعرف ذلك
 فيها، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من تنوي أن أنحلي من

(1) فاول: أشرف واطلع (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وفا).
(2) أهور: أسرع في مشيه (انظر: المصباح المثير، مادة: هرول).
(3) يبرق: يتبلا (انظر: القاموس المحيط، مادة: برق).

(1) كذا في رواية البخاري (11842) ، وزاد بعدها في (د) : {حتى}.

* [11342] [التحفة : 111] [المجلد : 302] • أخرجه البخاري (4418 ، 4468 ، 478) ، وounselm (2769) من طريق الزهري بإسناده، وله الحديث روايات أخرى عندها، ليس فيها =
سورة يُونس

---

(114246) أي: علي بن حجر وعمر بن عثمان بن سعيد، قالا: حدثنا
بقيق، وهو: ابن الأوليد، عن جбриل بن سعيد، عن خاليد بن مغدا، عن جبر
ابن نفسي، عن النوَّاس (1) بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: "إني الله ضرب
مثلاً صبرًا مشتقًا، على كنفٍ (2) الضراط سيران لهما أبواب مفتوحة،
وعلى الأبواب سُئلوا، ودعا يدَّعو على رأس الضراط، ودعا يدَّعو عن فوِّه،
والله يدَّعو إلى دار السُّلَاك وبدى من يدَّعو إلى صبرٍ مشتقٍ (3) [يونس: 20],
فال أبواب التي على كنف الضراط حدود الله لا يقع أحد في حدود الله حتى
يكشف ضن الله، والذَّي يدَّعو عن فوِّه واعظ الله ﷺ.

---

(2) كنفي: جاني. (انظر: لسان العرب، مادة: كنف).
(3) أَحَدُهُمْ رَفِيعُ الْكَفْرِ (114246) [التحفة: 11714]. اَخْرَجَهُ البَرْدِمْشَى (982) عن علي بن حجر به،
أحمد (4/273)، وابن أبي عاصم في (السنة) (18) وغيرهما من طريق عن بقية، وقال
التمرذي: "حديث حسن غريب"، أه. وصرح بقية بالتحديث عند أحمد وغيره.
(4) أحمد (4/273)، وابن أبي عاصم (19)، وابن نصر في (السنة) (16، 17)
وغيرهم من طريق عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن
النواس مرفوعاً لبَلْفِ أَنْثِمَ.
وقال: الحاكم (1/73): "حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة". أه.
وقال ابن كثير في (تفسيره) (1/43) بعد أن ذكره من الوهمين: "إسناد حسن صحيح". أه.
179 - قولته تعالى: «إِذْ أَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَتِمَّةِ وَأَحَلَّ الْثَّارَينَ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَتِيمَةِ وَأَحَلَّ الْثَّارَينَ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَتِيمَةِ وَأَحَلَّ الْثَّارَينَ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَتِيمَةِ» [يونس: 111]، قال: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ الْثَّارَينَ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَتِيمَةِ وَأَحَلَّ الْثَّارَينَ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَتِيمَةِ وَأَحَلَّ الْثَّارَينَ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَتِيمَةِ وَأَحَلَّ الْثَّارَينَ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَتِيمَةِ" [يونس: 112].

180 - قولته تعالى: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْبيَّةُ اللَّهِ لَا حَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَمُونَ» [يونس: 113]

[1144] أَخَذَهُمَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَذَّرَهُمَا مِنْ أَحَدَيْنِ مِنْ سَعِيَادٍ سَيِّئَينَ، عَنْ يَعْقُوبَ، وأَخَذَهُمَا إِبْراهِيْمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَذَّرَهُمَا عَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، حَذَّرَهُمَا يَعْقُوبَ، عَنْ جَفْرِ، عَنْ سَعِيَادٍ سَيِّئٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّي اللهُ سَلَّمَ وَقَالَ إِبْراهِيْمُ: سَيَلُوُّ رَسُولٌ اللَّهُ صلى اللهُ عليهِ وَ سَلَّمَ - مِنْ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ قَالُوا دُرْكَ اللَّهُ».

* أخرجه مسلم (181) وقد سبى من وجه آخر عن حماد بن سلمة برقم (716).
* أخرجه البزار (3626) وابن أبي حاتم (1045) ويجين بن مساعد في "زيتوات الزهرد لابن المبارك" (181) والضياء في "المختار" (100/108/109) وغيرهم من طريق محمد بن سعيد بن سابق عن يعقوب بن عبد الله القمي. 

أ. حمدان، "ذكر النصوص"، نشر في "مجلة التأريخ"، 1972، 547-548.

---

والطبراني في «الكبر» (1325) وعن أبن عنيف في «أخبار أصبهان» (1/231) من طريق
عبدالله ابن عمر بن أبان عن يحيى بن بيلان عن أسحاك بن إسحاق. كلاهما عن جعفر بن
أبي المغيرة به موصولاً.
وأخبره ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (15) من طريق محمد بن عبدالله، والطبري في
«تفسيره» (11/132/127) من طريق يزيد الزقازق، وأبو مرويه (كما في «تفريج الكشاف»
الزليعي (2/129) عن طريق يحيى الحناني. الثلاث منهم عن يعقوب البصري.
والطبري (11/131) عن أبي كريب وأبي هشام عن يحيى بن بيلان، عن أسحاك بن
إسحاق، كلاهما عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير مرسلاً. فتبين أن من ورد عنه
موصولاً مختلف عليه في وصله وإرساله.
وأخبره ابن المبارك في «الزهد» (217) وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (27) والطبري
(11/131) والدولابي (1/106) من طريق سهل أبي الأسد، والطبري (11/132) من
طريق أبي سعد، وأبو عنيف في «الخلية» (1/1/7/231) من طريق بكرين خنيس. الثلاثة
عن سعيد بن جبير مرسلاً أيضاً. لم يختلف عليهم في إرساله، فتبين أن الإرسال هو الحفظ.
وقد رواه الطبري (11/131) من طريق يحيى بن بيلان عن ابن أبي ليله، عن الحكم، عن
مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس موقفًا. وعلي من ابن بيلان وابن أبي ليله في حفظه مقال.
وإلى حدث شواهد: عن أبي بكر بن يزيد بن السكن: عند البخاري في «الأدب المفرد»
(323) وابن ماجه (4119) وأحمد (6/459) وغيرهم.
وعن عمرو بن الجموح: عند أبي عنيف في «الخلية» (1/6).
وعن عبادة بن الصامت: عند البزار (7/158, 2719).
وعن ابن مسعود: عند ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (27).
وفي أسانيدها مقال.
وجاء أيضاً عن الحسن البصري مرسلاً: عند ابن المبارك في «الزهد» (958).
وعن أبي الضحى مسلم بن صبيح من قوله عند الطبري (11/131) وغيره.
[246] أخبرنا عبد الأعلى بن (واصل) (1) أن رضي الله تعالى بِنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمِنَ الْأَبْيَادِ لْيَغْلَبَهُمْ (٢) الأَنْبِيَاءُ وَالْعَلَامَةُ، وَلَا أَنْسَابٌ، وَجَوْهُمْ نُورٌ، وَيَغْنِيُّ - عَلَى مَتَابِينِ مِنْ نُورِهِ، لَا يَخْفَانُونَ إِنَّ خَافٍ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِنَّ خَنْزِرَ النَّاسِ. ثُمَّ تَلَّا هذِهِ الْآيَةَ: (٣) أَلَا إِنَّكَ أَوَلَآئِكَ آمَنُونَ، أنَّ اللَّهَ لَا يَحْفُظُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْفَرُونَ (٤) بنون: ٦٣.

(١) كذا في (٥)، وكذا نسية النسائي في "مشيخته" (ص ٩)، وكذا ياء في "المحرر والتعديل".
(٢) وقع في نسخة ونانجر حاشية ٩٣٢، وابن حيان في "النحات" (٢٣١/٩)، وابن منجوب في "رجال مسلم" (٢٠٤/٣)، وابن البقرئي في "رجال الصحيحين" (٥٤٣/٢).
(٣) وأما في "تهذيب الكمال" وفرعه فوقع فيها: "ابن هلال" يدل: "ابن واصلي"، ووقع في حاشية نسخة الذي من تهذيب - كما ذكر محتقه - تعقيب على صاحب "الكامل" نصه: "كان فيه واصلي بن عبد الأعلى بن واصلي وهو وهم".
(٤) والصور: "ابن واصلي" كما وقع عند النسائي وغيره، ولم نقف من قال: "ابن هلال" على مستند.
(٥) يخطفهم: "أي يضمن أن لهم مثل ما هم" (انظر: "الخاطفة الأحوذى" ٢٤٤/٧).
(٦) إزاحة أب أبي الدنيا في "الإخوان" (١٤٩٢٢-١٤٩١٩)تابعة:
(٧) الطبري (١٠١) وابن البهقي في "المشعر" (٨٥٤)، وغيرهم من طريق محمد بن تهذيب، عن أبيه عن عبارة به.
(٨) وصاحب ابن حبان (٥٧٣) عن طريق محمد بن تهذيب عن عبارة، ولم يذكر فضيل.
(٩) وقال البهقي: "كذا قال ابن هريرة، وهو وهم، والمحفوظ عن أبي زرعة عن عمر بن الخطاب، وأبو زرعة عن عمر بن مسلمة". أهـ.

١٨١
181 - قولنا تعالى: ۚ وَجَعَلْنَا يَسِيرًا إِبِرَاهِيمَ الْبَحْرٍ ۛ (يونس: 96) ۚ

[1347] أَخْبَرَنَا يَسِيرٌ بِنَّ أَبِيّ، حَذَّرتُا هُمْسَ، حَذَّرتا أَبِيّ يَسِيرٍ، عَنْ يَسِيرٍ بِنَّ ۚ

جَبَّرٍ، عَنْ أيَّن عِبَادٍ قَالَ: لَنَا قَيَّمَ اللَّهُ ۛ الۡمَدِينَةَ وَجَدَ الۡيَهُودُ يَضَخَّمُونَ ۚ

يَوۡمًا عَشَرَوۡا، فَضَعُّوۡا عَنْ ذَلِّلٍ، فَقَالُوا: هَذَا الۡيَوۡمُ الۡذِّي أَظۡهَرَ اللَّهُ فِي مُوسَى ۛ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى ۡفُرَّوۡنَ،ۚ وَتَحَمَّلُ نَصُوۡضُهُ تَغۡطِيَّةٍ لَّهُ. فَقَالُ رَسُولُ اللَّهُ ۛۖ

ۖ فَخُذُوا أَوۡلَى بِخَيۡمَةِ مَنَّكُمْ. وَأَمَّرَ بِصَيۡرَةٍ (1) ۚ

182 - قولنا تعالى: ۚ حَتَّى إِذَا أَدۡرَكۡتَ النَّارَ فَذَاقَ ۛ (يونس: 96)

[1348] أَخْبَرَنَا مَعَمَّرٌ بِنَّ الۡمَشۡتِرٍ، حَذَّرتا مَعَمَّرٍ بِنَّ جَفۡرٍ، حَذَّرتا شَغۡبَةٌ، عَنْ ۚ

عَطۡأَةَ بْنِ السَّلَابِّ، عَنْ يَسِيرٍ بِنَّ جَبَّرٍ، عَنْ يَسِيرٍ عِبَادٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ بِنَّ ثَمَّانِ، ۚ

عَنْ سَعۡيُدٍ بْنِ جَبَّرٍ، عَنْ أيَّن عِبَادٍ، رَفۡعَةُ أُحْدَهُمَا إِلَى الۡبَيۡتِ قَالَ: إِنَّ جَبَّرٍ =

يشير اليهفيف إلى ما أخرجه عقبة في «الشعب» (856، 858) من طريق جبر بن عبدالمجيد وقيس بن الزبان، وأبو داود (757، 132/11، الطبري)، من طريق جبر، وأبو نعم في «الخلية» (75/1) من طريق قيس، كلاهما عن عهارة، عن أبي زرعة بن عمر بن جبرير، عن عمر بمروعة.

وقال ابن كثير: «وهذا أيضًا إسناد جيد، إلا أنه متقطع بين أبي زرعة وعمار». أمَّا ورواه ابن مردوخه، كما في «التخريج الكشاف» للزريعي (132/20) من طريق جبرير، فزاد أباهريزة من أبي زرعة وعمر وإسناده ضعيف.

والحديث شوهد انظر: «الرقاب والتهريب» (4/18، 20، 21، 22، 200)، وتاريخ الكشاف للزريعي، والمحافظ.

(1) هذا الحديث متفق عليه وقد سبق بنفس الإسناد برقم (1420).

[1347] [التحفة: خم دس 850]
كان يُدُسُّ في فم فروع الله من الطين، مخافة أن يقول: لا إله إلا اللّه.

أخريج [11348] (التحفة: ت ص 561-562 من 572) عن محمد بن جعفر، وكذا الطبري (11/1137) والحاكم (17/52) والسيسي في المختارة (12/242) عن محمد بن جعفر، وstoi في طريق عن محمد بن جعفر به، وصحبه ابن حبان (2215).

وأخرج الرمذي (31/118) والحاكم (17/54) عن طريق خالد بن الحارث والطبري (11/1137) عن طريق عمر بن محمد العنقري، والطبري (2747) في مبهم في الشبل (12/468) عن طريق أبي النضر.

كلهم عن شعبة، إلا أنه ليس في رواية العنقري والطبري "رفعته أهدهمه"، ووقع في رواية أبي النضر: "أخذهما عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب من هذا-source". اهم.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". اهم.

ومرأة الطبري (11/1137) واحذث في تاريخ بغداد (22/387) عن طريق عمر بن حكام عن شعبة عن عطاء بن السائب.

والحاكم (2/370) عن طريق النبي بن شمیل، عن شعبة عن عطاء بن ثابت.

كلها عن سعيد بن عباس مرفعاً.

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين" إلا أن أكثر أصحاب شعبة أوقفوا على ابن عباس. اهم.

وقد أخرج الطبري (11/1137) عن طريق وكيع والطليخ (26/171) عن طريق النبي بن شمیل، كلاهما عن شعبة عن عطاء بإسناده موقوفاً.

وقال الشقوق: "كذا رواه لنا ابن بشران موقوفاً، ورواية إسحاق بن راهويه واميد بن زنجوية كلامهما عن النبي بن شمیل، فرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية وكيع عن شعبة موقوفاً". اهم.

والتاريخ أن الصواب قول من فصل كمحمد بن جعفر والده الحارث، فقال عن شعبة: "رفعته أهدهمه، والطبران الذي يرفعه هو عطاء بن السائب، لأنه لم يختلف عليه في رفعه، وسعاً شعبة منه قبل الاختلاط.

وقد جاء في الحديث من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفعاً.

ومن طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس مرفعاً.

وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة وابن عمر وغيرهما، وكلها فيها مقال.

سورة هود

182 - قوله تعالى: "وَسَاعَتْ عَرْشُهُ عَلَى اللَّهِ أَلَّمَ [هود: 7]

- [11349] [11350] أَخْبَرَّنَا عَمَّارُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ رَاشِدٍ، خَذَّلَنَا عَلَيْهٍ عَيْنًا، خَذَّلَنَا شُعَيْبٍ، قَالَ: خَذَّلَنِي أَبُو الْزَّنَادَ مِمَّا خَذَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ الرَّحْمِينَ الأَخْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمَّى أَبَا هُرِيرَةَ يُكَذِّبُونَ بِهِ عَنْ زَمَرُ اللَّهِ، قَالَ: «يَسِيرُ اللَّهُ مِلَاتٍ لا (تَغْيِيضُهَا) نَفْقَةٌ، سَحَاءٌ، اللَّيْلُ وَالْفَهْرَاءُ.» وَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ خَلقٍ [السموات والأرض؟ فإنّه لم ينفقّ ما في يمينه، ورى رعدة على النملاء، ويبعد الأخر].

- [11349] أَخْبَرَّنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الدَّاِلِيّ، خَذَّلَنَا خَالِدًا، يَغْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ، خَذَّلَنَا عَبْدُ اللَّهِ الرَّحْمِينَ، قَالَ: أَنَبَأْي جَامِعٌ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانٍ بْنِ (مُحَرِّرٍ) [4/أ]

(1) تَغْيِيضُهَا: تنقصها. (انظر: لسان العرب، مادة: غيض).
(2) سَحَاءٌ: دائمة الصب والغطاء. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (395/13).
(3) غير واضحة في (5)، وأثبتناها من المصادر الأخرى.
(4) سبق من وجه آخر عن أبي الزناد برقم (7884/43).
(5) قال في حاشية (د): "سمع صفوان بن مصور من ابن مسعود وعمران بن حضين، روى عنه الحسن، وأبو قتادة ومورق العجل".
عن ابن (حَضَبِيتٍ) قال: قال رسول الله ﷺ: (كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ غَيْرَهُ،
وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، فَكَتَبَ فِي الْذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ سِنَنَ السَّمَاوَاتِ).

184 - قولًا تعالى:

(وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَرْهَابِ فَأَلْنَارُ مَوْعِدَهُ). [هود: 17]

[1135] أخبرنا مَحْمُودُ بن عَبْدِرَّأْفَد بْنَ الْبَلَّامَيْنِ، حَدَّثَنَا حَالِدُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِشْرِيّ,
عَنْ سَعْيَةَ بْنَ جَبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: الَّذِي يُعْمَنُ بِهِ
مِنْ أَمْيَةٍ أَوْ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَى ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا دَخَلُ الْنَّارُ).

[1136] أخبرنا مَحْمُودُ بن عَبْدِرَّأْفَد بْنَ الْبَلَّامَيْنِ، حَدَّثَنَا حَالِدُ، عَنْ شَعْبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِيك قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَيْبٍ: سَمَعْتُ النَّبِيّ ﷺ
(1) كذا في (د) وكتب فوقها: «صح كذا»، وكتب في الخاتمة: (اصواحة: حَصْينَ)، وكذلك
أودع المري في «التحفة» في مسنود عمران بن حصين.

* أخرجه البخاري (196, 318, 418) من طريق
الأعمش عن جامع بن شداد مطولأ.

* أخرجه الطياني (511) عن شعبة، وكذا أحمد
(4/37, 379, 388, 398) والطبري (20) وغيرهما من طريق من شعبة به، وسعيد بن منصور
(التفسير 184) عن أبي عوائشة عن أبي يشمر.
وقال البزار في «المستر» (379): «وهذا الكلام لتعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو موسى
بذا الإسناد، ولا أحسب سمع سعيد بن جبير من أبي موسى». اده.
وقد رواه الطبري (12/19) وابن أبي حاتم (1769) من طريق عن أبو بقاء عن سعيد بن
جبير بلاغًا عن النبي ﷺ، وفي رواية عند الطبري، قال أبو بقاء: «ثبت أن سعيد بن
جبير...».

والحديث ثابت عن أبي هريرة مرفوعًا عند مسلم (153) وغيره.

---

* مكتوب بالخط العربية.
(1) النجوى: هو ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سرا دون من يليه، والمراد هنا: المناجاة التي تقع من الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع المؤمنين. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (10/488).

* أخرجه البخاري (2441، 4685)، ومسلم (2768) من طريق عن قتادة، إلا أن في رواية مسلم: "هؤلاء الذين كذبوا على الله". وأخرجه البخاري (706، 7514) من طريق آبي عوانة عن قتادة إلى قوله: "وأغفرها لك اليوم"، فلم يذكر الآية.
عند ربك فقول: لنست هناكم (1) وذكروا لهم وبشكو إليهم ذنبه الذي أصاب فعشتخي الله من ذلك ولكن انتوا نوها فإنها أول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشتخي من ذلك ولكن انتوا إنزاهم خليل الزهمن فضمنته فقول: لنست هناكم ولكن انتوا موسى عبد الله وأعطاه التوراة فضمنته فقول: لنست هناكم ولكن انتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وزوجته فضمنته فقول: لنست هناكم ولكن انتوا محسدا وعلى جميع أبناء الله عبدا عفر الله له متقدم من ذنبة ومتآهرا قال: فاعطوني فألطئين قال سعيد: فذكر هذا الحرف من الحسن: «تأمين بين سماتين (2) من المؤمنين» ثم عاد إلى حديث آنست قال: «فاستأن من على زبي ففيذن لي فإذا رأيت وفقت سناجا فدعوني مأشاء الله أن يدعني ثم يقال: ارفع يا محمد قال تسمع سل نسطة اشفع تشع فأرفع رأسى فأحكم بتحميد يعلمته ثم أشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم أعود الثانية فإذا رأيت وفقت سناجا فدعوني ماشاء الله أن يدعني ثم يقال:»

(1) هناكم: أهلا لذلك. (انظر: شرح النووي على مسلم) (5/3).
(2) كذا في النسخة، وهي اسم للمكان، والمعنى: ليس في هذه المرتبة والمنزلة. انظر: (عمدة القاري 25/5).
(rep: بعْد يا مَعْتَقَد، فَنَعْمَه، صَلِّ فَضُحَة، اشْفِعْ تَشْفُعَ. فَأَرْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدْهُ وَيَتَّخِذ يُعْلِنُونِي، ثُمْ أَشْفِعْ فَيَحْذُلُ لَيْ حَدًا فَيَذْلِكُهُمُ الْجَنَّةُ، ثُمْ أَوْهُدُ الثَّلَاثَةُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَيْبًا وَقَعْتُ لَهُ سَاجُدًا، فَيَذْهَبْ مَيْلًا الْلَّهُ، ثُمْ يَتَّقُلُّ لَيْ: أَرْفَعْ بِعْدَكَ فَأَحْمَدْهُ وَيَتَّخِذ يُعْلِنُونِي، ثُمْ أَشْفِعْ فَيَحْذُلُ لَيْ حَدًا فَيَذْلِكُهُمُ الْجَنَّةُ، ثُمْ أَوْهُدُ الزَّاِبِعَةُ فَأُقُولُ: يَارَبُّ، مَا بَقِيْ إِلَّا مَنْ حَبْسَةُ الْجَوَّانِ).

[4135] قَالَ: وَيَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَنْ هَذَا الْحُدْيِثُ: حَدِّثَنَا أَنْسُ بنُ مَالِيْكُ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الَّلَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالٌ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الَّلَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ بَرَزَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ". (1)

* [113502] (التحفة: م س ق 1171) أَخْرُجَ الْبَخَارِي (6746) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَلِلْحَدِيثِ رَوَائِيَاتُ أُخَرْيْ فِي الْسَّمِيحِيْنِ; الْبَخَارِيِّ (6745)، ومِسْلمِ (136) لَكِنْ لَيْسَ فِي مَعْطَى الشَّاهِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي نَوْحَ الْقِتَایْ: "وَيَذْكَرَ سَوَاءُ رَبِّهِ مَا لَيْسَ قَالُهُ بَعْلَمَ". وَقَدْ تَقْدِمَ مَخْتَصًا مِنْ وَجِهِ أَخْرَى عَنْ قَتَادَةَ بِرَقْمِ (1194)

[44/1] أَخْرُجَ الْبَخَارِيِّ (6745) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَلِلْحَدِيثِ رَوَائِيَاتُ أُخَرْيْ فِي الْسَّمِيحِيْنِ; الْبَخَارِيِّ (6745)، ومِسْلمِ (136) لَكِنْ لَيْسَ فِي مَعْطَى الشَّاهِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي نَوْحَ الْقِتَایْ: "وَيَذْكَرَ سَوَاءُ رَبِّهِ مَا لَيْسَ قَالُهُ بَعْلَمَ". وَقَدْ تَقْدِمَ مَخْتَصًا مِنْ وَجِهِ أَخْرَى عَنْ قَتَادَةَ بِرَقْمِ (1194)

* [113504] (التحفة: م س ق 1194) أَخْرُجَ مِسْلمِ (136) مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى عَنْ قَتَادَةَ، وَأَخْرُجَ الْبَخَارِيِّ (44)، وَغَيْرُهُ، وَمِسْلمِ (136) مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى عَنْ قَتَادَةَ بِرَقْمِ (1194)
186 - قوله تعالى: "مُبِيبٞ" (1) [هود: 57]

- [11355] أخبرنا عبد الخطيب بن محمّد، حدّثنا مخلّد، حدّثنا مالك، بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قبيلة رسول الله ﷺ فأدخلها المسجد، ورجلٌ يقرأ وآخر يدعو، قال: ثم خرج الليلة المفيلة فقُلْت: يا رسول الله، أنت هذه مرايته؟ قال: لا، بل مؤمن مبيب، بل مؤمن مبيب.

187 - قوله تعالى:


* [11356] أخبرنا أبو بكر بن علي، حدّثنا يحيى بن ميعين، حدّثنا أبو معاوية، عن بريدة، عن أبي بزة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ قال: إن الله ﷺ ليلملي للطالب حتى إذا أخذته لم يفلخته أو يعهله. ثم قرأ: "وكذيلك أخذ ربك إذا أحد القرى وهي ظلامة" [هود: 102].

وقد جاءت مواضع أخرى من الحديث عند مسلم في «صحيحه» (793/235)، وأبي داود (1493)، والترمذي (4785)، ابن ماجه (3857)، ابن حبان في «صحيحه» (891)، والحاكم في «المستدرك» (892)، وصححه على شرطهما، وغيرهم من طريق مالك به مغول بإسناده، وليس فيه لفظ النسائي: "بل مؤمن مبيب".

* [11357] [التقية: خ م س ق 9037] أخرج جمالي (481)، ومسلم (2583) من طريق أبي معاوية به.

---

س: دار الكتب المصرية
ص: كوبيلي
ط: الخزانة الملكية
ل: الخالدية
هـ: الأهزية
188 - قول الله تعالى: "فَتَمَهَّرَ سَقِيفٌ وَسَعِيدٌ" (هود: 5)  

[1357] أخبرنا عطى بن حجر، حدثنا يزيد بن هازون، عن فطير، عن سلمة، ابن كهيل، عن رضوان بن وهب. وحدثنا شريك، عن الأعمش، عن رضوان بن وهب، عن عبد الله بن مشعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق: "إِنَّ خَلِقَ ابْنَ أَدَمَ يَجْمَعُ فِي بَطُنِّ أَمْوَاهُ لِأَرْبَعِينَ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَى مَعْصَمَةٍ مَثْلٌ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَعْصَمَةً مَثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِعْثُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَكْتُبُ أَرْبَعَةٌ أَجْلَةَ وَعَمَلَهُ وَرُزُقَةً، وَشَقِيقَ أَمَسْعِيَادَ".

189 - قول الله تعالى: "أَقِمُ الْصَّلْوَاتِ طَرْفِيْ أَلْتَهَارِ" (هود: 114)  

[1358] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عبيدة، عن سليمان الشتيبي، وأخبرنا إسماعيل بن مشعود، عن زييد، وهو: ابن رزيق، ويحيى، قال: حدثنا سليمان الشتبي، عن أبي عثمان، عن ابن مشعود، أن جللاً أصاب من أمرة قبلة، فأتى النبي ﷺ يسأله عن كفارةها، فأنزل الله ﷺ: "أَقِمُ الْصَّلَاوَاتِ طَرْفِيْ أَلْتَهَارِ وَرُزُقَا" (3) من آية: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَدْخُلُنَّ الْسَّيِّئَاتِ كَذٰلِكَ فَأَضْفَعْ، قال:  

(1) علقة: أي دماً عظيماً جامداً. (انظر: عون المعوض شرح سنن أبي داود) (12/103).  
(2) مضمضة: قطعة من اللحم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (12/102).  
(3) زلغا: ج. زلقة، وهي: ساحة ومنزلة وقرية. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1255/8).
يا و亵أول الله، أي هذا؟ قال: "بل هي لمن عمل بها من أشيٍّ.

[11308] أخرجه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨)، ومسلم (٢٧٦، ٣٩) من طريق عن يزيد بن زريع عن سفيان به، وسُمٍّ برقم (٤٠٤). وآخره مسلم أيضًا من غير هذا الوجّه عن سفيان التيمي (٢٧٦، ٤٠، ٤١)، وعن عبدالله بن مسعود (٢٧٦، ٤٢، ١٤٣).

(١) كذا في (د) وهو خطاً، والصواب: "أبي البسر" كما في "التحفة" وغيرها.


(٣) تقدم بنفس الإسناد برقم (٧٤٨٨٦).

[11159] [التحفة: ت س (١١١٢٥)]
سورة يوسف العشرون

190 - قوله تعالى: (لقد كان في يوسف وعيسى) [يوسف: 7]

- (1136) absorbing عزرًاء عليّ ومحمد بن المتنَى، عن يحيى، حدثنا
  (عبدالله) (1)، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
  قيل: يأوسيع لبل، من أعرَم الناس؟ قال: (أنفامهم). قلنا: ليس عن هذا
  تسألتم. قال: (يُوسيفُ) نبى الله ابن نبي الله ابن خليل الله.
  قلنا: (ليس) عن هذا تسألك. قال: فعن معادين العرب تسألوني؟ فإن
  خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فعلو.

قال أبو عبلة بن خالد: محمد بن سير.

- (1137) أخبرنا أحمد بن سليمان، حدثنا محمد بن سير، حدثنا عبد الله،
  عن سعيد، عن أبي هريرة... وملة.

(1) كذا في (د) وهو خطأ، والصواب: (عبدالله) مصغرًا كا في (التحفة) وغيرها.
(2) في (د): (أليس)، وهو خطأ.

* [1116] [التحفة: خ م س 1430] [أخرجه البخاري (3353، 3490، 3689، 42689)]
* [1168] [التحفة: خ م س 1437] [بمسلم (2378) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به.
* [1136] [التحفة: خ م س 1430] [أخرجه البخاري (3378، 42689)] من طريق =
191- قولة تعالى: "فَصَبَّ بِجَيْسِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْتَانُ عَلَى مَا صَفَّفُونَ"

[يوسف: 18]

- (1367) أخبروا أبو داود سليمان بن سيف، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير وسعيد ابن الشهيب وعُلَیْقَةَ بن وقاص وعبد الله بن عبد الله، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين قال أهل الإفك (1) ما قالوا، فرَآهُ مَلِكُ الآفَاتِ قال: وَكَلَّمُوهُ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ خَلِيفَيْهَا، وَبِغَضْبِهِمْ كَانُوا أُوْفِقُوا لِحُجْرِيْهِ مِنْ بَعْضِهِ، وَأَتْبَتَ لَهُ (الْعَقِيْصَةَ) (2).

وَقَدْ وَجَعَلَ عَنْ كُلِّ رُجَالٍ يُؤْمِنُونَ الْحَدِيثُ الْأَلْبِي حَدَّثَنِي عَنْ عُلَیْقَةَ، وَبِغَضْبِ حَدِيثِهِمْ يُصَدَّقُ بَعْضًا، وَإِنَّ كَانَ بِغَضْبِهِمْ أُوْفِقُهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ وَقَالَ: دَخَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِسَلَمَ، ثُمَّ جَلَّسَ فَشَهِدَ جِينٌ جِلَّسٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدَ يَا عَائِشَةُ، إِفَّأْتُ لَهُ بَيْناَ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَهُمْ مَأْسِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَلْمَتِ بَذَنِّ فَأَسْتَغْفِرُي اللَّهِ وَتُبَرِّي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَعْتَذِرِ الَّذِي اعْتَرَفَ بُذَنَّهُ ثُمَّ تَابَ، ثَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَلَّتْ لَأَبِي: أُحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَا قَالَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَذَرِي مَا أَقْفُرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَلَّتْ لَأَمِي: أُحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَا قَالَ. فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ، مَا أَذَرِي مَا أَقْفُرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَلَّتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ.

= عن عبيد الله، وكوني الدارقطني الخلاف فيه عن عبيد الله بن عمر، ورجح رواية يحيى عنه،

وهي الرواية المقدمة، انظر "عِلْلُ الدَّارَقْتَنِي" (8/ 135 ، 134).


(2) كُلَاها في (د): "امصاها"، ووفقها : "ط". 

السِّنُّ السَّتِّينَ لا أَقُلُّ أَنَّ الْقُرآنَ كَيْزَرًا: إِنِّي - وَاللَّهُ - لَقِدْ عَلَمْتَ لْقِدْ سَمَعْتُ
هَذَا الْحَدِيثُ (حَتَّى) (١) اسْتَقْرَأَ فِي أَنْفِسِكَمْ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَلَتْ لَكُمْ:
إِنِّي بَرَيَّةٌ لَّا مُتَصَدِّقُونِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَكُمْ يَأْمُرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بِرَيَّةٍ،
لِتَصَدَّقُونَ، فَوَاللَّهِ ما أَجَدُ لَهُ مِثَالًا وَلَا لَكُمْ إِلَّا أَبَا يُوسْفٍ. جِنَّ قَالَ: »فَسَارَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجِيِّلًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ ﻣَسَاءً: ﴿فِي اَلْيَوْمِ الَّذِي جَاءَهُ ﺑِالْإِلَهِ اوْصَدَّ» [النور: ١١٠،]
الْعَشَرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا. مُحَدِّثُ: (٣)

[١٣٢٣] أَخْبَرَاُ مُحَمَّدُ بْنِ سَلَّمَةَ، أَخْبَرُ تُحَبَّ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ قَالَ: (١)
حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُوْزَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: »مَرَوا
أَبا بَكْرِي فَلِيَضِلُّ لِلنَّاسِ.» قَالَتِ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي

(٥/٤٥) بـ

(١) في (٥): في، وهو خطأ، والصواب مالك بن ابي داود من الروايات الأخرى.
(١٩) رام: فارق. (النظر: تصحيف النور على مسلم) (١١٢/١)।
(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزي إلى كتاب عشرة النساء، والذي سبق برقم
(٩٠٧٩)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضوع من كتاب التفسير.

[١٠٣٢٦] [التحفة: خ ص ١٦٢٦ م ص ١٦٣١-١٦٣٢ م ص ١٦٥٧-١٦٨٣-١٦٩٩ م ص ١٧٤٩]
أخرجه البخاري (٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٥٤٨٠، ٥٤٩٠، ٥٧٥٠، ٥٧٦٠، ٥٧٧٠) ومسلم (٣٧٧، ٣٧٨، ٢٧٧٦، ٢٧٧٦) من طريق
عن ابن شهاب بإسناده، وروايتنا البخاري رقم (١٤١، ٤١٤١، ٤١٤٦، ٤١٧٠، ٤١٧٠، ٤٢٢٠) من طريق إبراهيم بن سعد
بإسناده، الأول مطلوبة والثاني مختصرة.
وأخرجه البخاري معلقاً (عقب ٤٧٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مطولاً.
والحديث روايات أخرى في الصحيحين ليس فيها موضوع الشاهد، وهو شاهد من
حديث أم رومان عند البخاري (٣٨٨، ٤١٤٠، ٤١٤٣، ٤١٧١، ٤١٧٤).

١٩٤
مقامك لم يسمع الناس من البكاء، ف عمر فالبضال بالناس. قال: "مروا أبا بكر فالبضال بالناس". قالت عائشة: "فقلت لحفصة: قولي لى إنه أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأمر عمر فالبضال بالناس. ففعلت حفصة: فقال رسول الله ﷺ: "إِنْكَنْ لَأَلْهَٰلِهِ صَوَاحِبٌ يُوسُفْ، مروا أبا بكر فالبضال للناس". قالت حفصة: ما كنت لأصيب بنك خيراً.

192 - قوله تعالى: "فِلَمَا جَاءَ أَرْسَولُ " [يوسف: 50]

[1134] أخرجوا العباسي بن عبد العظيم، حذفنا عبد الله بن مهمن، أخبرنا جوهر بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن سعيد بن الممسك وأبا عبد الرحمن بن أبي نفيذة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله إبراهيم، نحن أحق بالملك منه، قال: "رَبِّ أَرِي صَيْفٍ تَحْيَى أَسْوَى" قال أهل البيت، قال ابن الوليد، وقال: "بيحم الله لوطا، كان يأتي إلى زكين شديد، ولو ليست في السجن مالبٍ يوسرف ثم جاءني الداعي لأجنه".

[1133] أخرجه البخاري (769، 716، 713، 733) من طريق مالك به، و(3284) من طريق سعد بن إبراهيم عن عروة بعثى خاتماً، وأخرجه البخاري أيضًا (264، 271، 716، 713، ومسلم (418/96، 95) من غير هذا الوجه عن عائشة (9425).

(1) تقدم من وجه آخر عن عبد الله بن محمد برقم (11160).

[1134] أخرجه البخاري (12932) من طريق محمد بن حفص (625).
193 - قولها تعالى:
"أرجع إلى ربي فستعلمه ما بألنسوؤن التي قطعنا أيديهن" [يوسف: 50]

[11365] أخبرنا يوسف بن عيسى، أخبرنا الفضل، أخبرنا مخمد، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْكَرَيْمَ ابْنِ الْكَرَيْمِ ابْنِ الْكَرَيْمِ: يَوْسِعُ بَنٌ يَعْقُوبُ بَنٌ إِسْحَاقٍ بَنٌ إِنْزَاهِيم بِخَلِيلٍ الْرَّحْمَنِ". قال رسول الله ﷺ: "لَوْ لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَالِيِّثَ يَوْسِعُ ثُمَّ جَاءَ النَّاصِرُ الْمَهْدِيَّ لَأَجْبِهَ إِذْ جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ: "أرجع إلى ربي فستعلمه ما بألنسوؤن التي قطعنا أيديهن" [يوسف: 50].

194 - قولها تعالى:
"وَلَمَّا أَسْتَيْسَ أَلِرْسُلِّ" [يوسف: 110]

[11366] أخبرنا الخمس بن مخميد، حدثنا حاجاج، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن أبي مليكة: أخبرني عزوته، عن عائشة، أنها خالفت ذلك وأبت، قالنما وعهد الله ﷺ: "من شيء إلا وقُدْ علَمَ أنَّهُ سيكون حيًا مات.

[4/1]

* [11365] [المتحفة: ت س 15081] • أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (605، 696)، وابن مرديسي (16116)، وأحمد (37/1326، 416) وغيرهم من طريق عن محمد بن عمرو بإسناده، وبعض الروايات مختصرة.

وقال الترمذي: "حديث حسن". اه. وصححه ابن حبان (572).

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". اه.

والمطلبي الأول شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (3390، وغيره)، وليبيه شاهد من حديث أبي هريرة بدون ذكر الآية عند البخاري (3726، وغيره)، ومسلم (151).
وإنه لم تزل البلاد بالوسّل حتى ظنّوا أن من معهم من المؤمنين قد كتبوه.
قال ابن أبي مليكة في حديث عروة: وكانت عائشة تقول: ظنّوا أنهم قد
(كدبوا) [يوسف: 110] مقتلة.

• [1327] أحسناء فقته بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن جريج، قال:
أخبرني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: «حتى إذا استيقض الرسول وطمأنت أنهم
قد كبدوا» [يوسف: 110]. قال: ذهب هانان - وأشْرُم (إلى) السماء - قال
ابن أبي مليكة: وقيل ابن عباس: «حتى يقول الرسول والذين أتمنوا معه، من نصر
الله إلا إن نصر الله قريب» [البقرة: 142]. قال ابن أبي مليكة: فذكرت ذلك
بلغوة بن الزبير، قال: قالت عائشة: مغاد الله، والله ما حَدَّ الله تعالى
رسوله صلى الله عليه ويعلم أنه سيكون قبل أن يموت، ولكن نزل بالأئمة البلاء
حتى خافوا أن يكون من معهم من المؤمنين قد كبدوا، وكانت نقرأا:
(كدبوا) [يوسف: 110] مقتلة.

• [1328] أحسناء إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وهب بن جبير، حدثنا أبو، عن
كُلُّهم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قرأ: «حتى إذا

* [1326] أخرجه البخاري (452) من طريق
هشام بن يوسف عن ابن جريج به.
* أخرجه البخاري أيضا (389) من طريق ابن شهاب عن عروة بن非洲ه مطولا.

٣٤٦٤/٣
استعفِي اليمَنُ والقُومُ أُحِبَّهمَ وقد كُتِبْوا كِتِبًا [يوسف: 110] خفيّةً. قال: إذا
استنفِي الِرَّسُولُ مَنِّ إِيمَانٍ فَوْمُهُمْ وَظَنَّ قُوَّمُهُمْ أَنَّ الْرُّسُلَ كَذَّبُوهُمْ.

* * *

[11368] (التحفة: س 562) • تفرد به النسائي، وقد اختلف عن كثوم بن جبر فرواه
جرير عنه كهنا.
وقال الحافظ في "الفتح" (8/369): "إسناده حسن". اهـ.
وخلافه ابن علي وربيع بن كثوم، وحماد عند الطبري (13/484)، فرواه عنه عن
سعيد بن جبير قوله، ليس فيه ابن عباس.
وقد جاء من وجه أخرى عن سعيد عن ابن عباس، ومن وجه أخرى عن ابن عباس، انظر
"سنن سعيد منصور" (التفسير 1148، 1151، 1148، 059، 1200-1209)، "تفسير الطبري" (13/48، 83، 88، 48)، "تفسير ابن أبي حاتم" (1200-1209)، "تفسير ابن كثير" (4/248، 368، 368).
سورة الزُّلُج

195- قوله تعالى: "ما تَحْيَى مَثْلُ أنَّى؟" (الرعد: 8)

[11369] أَحَبَّبْناَ عَلِيٌّ بْنَ حُجَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلٍ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن دينار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَفَاتِيحُ الْعِبَادِ خُمُسَ
لا يَعْلَمُها إِلَّا اللَّهُ: لا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ الأُرْحَامُ أَحْدَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَلِّ
إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا يَبْنِي المَطْرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ نَفْسُ بَأْيُ أَرْضٍ تَمْحُوتَ
وَلَا يَعْلَمُ مَا تَقَوْمُ السَّلَةَ أَحْدَهُ إِلَّا اللَّهُ."}

196- قوله تعالى:

وَيُرِسِّلُ الصَّوَاعِقَ فِي صُبْحِ يُهِمَّانُ يَسَانَاءَ (الرعد: 13)

[11370] أَحَبَّبْناَ عَلِيٌّ بْنَ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَابِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي سَارَةَ، حَدَّثَنَا ثُمَّةَ البَتِّيَةِ، عَنْ أَنْسِيَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
بَعِثَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَظَّةً رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْاعِدِ الْعَرَبِ: "أَنْ أَذْهَبْ إِلَيَّ" قَالَ:
يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي أَعْتَمَّٰ (1) مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "اَذْهِبْ إِلَيَّ فَاقْذَعْ" قَالَ: فَاتَّأَهُ.

* أَخْرِجَهُ الْبَخَارِي (361، 4697، 4778)، وَأَخْرِجَهُ أَيْضًا (727، 4697، 4778) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، وَأَخْرِجَهُ أَيْضًا (727، 4697، 4778) مِنْ طَرِيقِ آخِرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرٍ. وَتَقْدِمُ
مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ مِنْ أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ بَرْقِمٍ (679).

(1) أَعْتَمَّٰ: أَشْذَّتْ تَجْبِيْتُوَا (اِلْنَظَرِ: لَسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: عَتَى).

س: دَارُ الْكِتَابِ المُصْرِيَّ ص: كُوبْرِيَّة ط: الخَلَالِدِيّة ه: الأَزْهَرِيّ ف: القَوْرِينِيّ ل: الخَزَائِنِ المُلْكِيّ


٢ في حاشية (٥): «وقفت».


٥ [١٣٧٠] [المتحفة: س٤٥٨] • أخرجبه أبو يعلى (١٣٦٥، ٣٢٦٨، ٣١٤٢)، والطبري (١٢٥/١٣٢)، والعقلي في «الضعفاء» (٢/٣٢) من طريق علي بن أبي سارة به.

وأعلم العقلي بإنشاء هذا، وقال: «لا يتابعه عليه إلا من هو مثله أو قريبًا منه». اهـ.

ومع أن أبيسارة ضعيف، وتركه بعضهم، وروئاه ابن عدي أحاديث من ثابت، ثم قال: «كلها غير محفوظة، ولم يرد ذلك عن ثابت منكثير أيضًا». اهـ.

وقد رواه البخاري (٢٢٢٨) - كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٣٤٠)، وغيرها من طريق عن ديم بن غزوان، عن ثابت، عن أبي مروعة بن نحوه.

وقال البخاري: «ديمل بصري صالح». اهـ. ووجه في هذا المعنى روایات أخرى فيها مقال، انظر «تفسير ابن كثير»، «تحريج الكشف» للزيلعي (٢/١٨٥-١٨٧)، «تفسير الطبري» (١٣/١٢٥).
سورة إبراهيم

[112:1] أخبرنا مُحمَّد بن مُسلم، قال: خُذتني إسحاق بن عُبيد بن أبي كريمة، قال: خُذتنا مُحمَّد بن سُلامة، عن أبي عبد الرزيم، عن زيد بن أبي أنسينة، عن أبي إسحاق، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بني كعبي، عن رسول الله ﷺ، قال: فقام موسى بنُ عمَّان في قولهم فذُكرُوهُم بأيام الله، وأيام الله نعماً".

197- قوله تعالى: "كلمة طيبة كشجرة طيبة" (إسحاق: 24).


(1) قال الحافظ المزي في "التحفة": وهو بعض الحديث الأول، أي: رقم (39). قال الحافظ في "النكت": "لم أره في شيء من الطرق عند النسائي في الأول". قلت: بل هو كما قال الحافظ المزي، وانظر ما سباعي برقم (11418).

* [112:1] (التحفة: 48) - آخره مسلم (1380/171/1) من طريق رقبة بن مسقلة عن أبي إسحاق بإسنادة مطولة. وتأتي من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (11418).
يا رسول الله؟ قال: (هي النخلة).

[1372] أخبرنا إشحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شمكيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن شعبة بن المحباب (1) عن أنس بن مالك قال: أيها رسول الله بقناة (2) من بشر (3) قرأنا: وملك (4) كة طيبة كشجرة طيبة (5) إبراهيم.

24، قال: (هي النخلة).

[1372] [التحفة: مس 916] أخرجه البخاري (22, 27, 1211), ومسلم (2811/33) من طريق عن عبد الله بن دينار به، وأخرجه أيضًا من طريق عن ابن عمر البخاري (729, 2010, 5448, 5444, 6142), ومسلم (2811/24).

(1) كذا في (د) وهو خطأ، والصواب: (شعيب بن الحباب) كأي في "التحفة" وغيرها.

(2) بقناة: بطبق يؤكل فيه. (النظر: عون المعبدو شرح سنن أبي داود) (1/113).

(3) بشر: ثم نخل قبل أن يزبر. (النظر: لسان العرب، مادة: بشر).

(4) كذا في المخطوطة، ومصدر تحرير الحديث، والتلاوة: "ملك".

[1373] [التحفة: مس 916] أخرجه الترمذي (1319), والطبري (1320/1) وغيرهما من طريق عن حماد بن سلمة به، وصحبه ابن حبان (475).

وقال الحاكم (2/352): صحيح على شرط مسلم. اهـ. وقد خولف حماد فيه; فرواه الترمذي من طريق أبي بكربن شعيب بن الحباب وحماد بن زيد، والطبري (1320/5, 2006) من طريق إسحاق بن علي بن عمرو بن ميمون ومعمر، كلهم عن شعيب بن الحباب عن أنس موفقًا.

وقال الترمذي: "وهذه أصح من حديث حماد بن سلمة، وروى غير واحد مثل هذا موفقًا، ولنعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة، ورواه معمر وحماد بن زيد وغير واحد ولم يرفعوه". اهـ.

وقد أخرجه الطبري (1320/4) وغيره من طريق معاوية بن قرة عن أنس موفقًا أيضًا، وسناده صحيح.
١٩٨ - قولت تعالى:

وَيَسَّرَقُ مَنْ مَا صَدِقَ بِهِ ١٥٢٠

[١٥٢٠] أَخَذَهَا سُوَيْدُ بُنُّ تَضِرٍّ، أَخَذَهَا عَبْدَ اللَّهٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُفْرُو، عَنْ

(عَبْدَ اللَّهٍ) [١٥٢٠] بُنُّ بُشَرٍّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُولِهِ: "وَيَسَّرَقُ مَنْ مَا صَدِقَ بِهِ ١٥٢٠

صَدِيقٍ ١٥٢٠ يَتَجَّرَّعُهُ،] [١٥٢٠] إِبْرَاهِيمٍ: ١٦ - ١٧، قَالَ: "يَقَوْلُ إِلَيْهِ فِي كَتِبَهُ، إِفَّادَ أَنَّهُ مَنْ شَوَى وَجِهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْيِهِ، إِفَّادَ شَرِيبَةٌ قُطَّعَ أَمْعَاءٌ حَتّٰى يَخْرَجَ

مِنْ ذُبُورِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَسَفُوَانَ مَآ أَحْمَامٍ ٢ قُطُّعَ أَمْعَاهُمُّ ٣ [١٥٢٠]

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَإِنْ يَسْتَفْتَوْا بَعْظًا يُصَدِّقُ كَامِلَهُ ٤ يُشْوِي الْأَوْجَرَةِ بَيْنَ

الأَشْرَابٍ ٢٩ [الكُهَفٍ: ٢٩].

---

١. كذا في (د) مكبر، وفي "التحفة": "عبيد الله" مصغراً، وكلاهما مذكور في اسمه.

٢. حبيبة: ساختنا خارا. (انظر: فتح البازاري شرح صحيح البخاري) (٦/١٣١).

٣. في (٥٤٧/٦) [١٥٢٠]


٥. [١٥٢٠] [التحفة: ت س ٤٨٩٤] أخرج ابن المبارك في "الزهد" (زوات نعمه على الروزي رقم ٣٣٤)، وكذا أخرجه أحمد (٥/٢٦٥)، ووقع في مطبعة "المستدرك" (٢/٤٥١، ٣٦٨، ٢٥٧، ١٥٧) من طرق عن ابن المبارك، عن صفوان، عن عبيد الله بن بسر، عن أبي أمامة به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

٦. وأخرج البخري (٢٥٨٣)، والطبري (١٤٥، ١٩٦، ١٩٦) وغيرهما من طرق عن ابن المبارك، لكن عنهما "عبيد الله بن بسر" مصغراً.

٧. وكذا رواه الطبري (١٣٦/١٦) من طريق بقية بن الوليد عن صفوان عن عبيد الله بن بسر، مصغاً.
199 - قول تعالى:

"يُبيِّنِ اللَّهُ ٱلْبَيِّنَ ءَامَنُوا بِٱلْقُوَلِ ٱلشَّاِيْعِيَّ ٍ [إِبْرَاهِيمٍ : ٢٧]"

[1375] أَحْمَدٌ مُحَمَّدَ بْنُ بِشَارُ، حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثُنَا شُعبَةُ، عَنْ عَلْقَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُعِيْدَ بْنِ عَبْدِ رَّؤْف، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُبيِّنِ اللَّهُ ٱلْبَيِّنَ ءَامَنُوا بِٱلْقُوَلِ ٱلشَّاِيْعِيَّ ٍ [إِبْرَاهِيمٍ : ٢٧]، قَالَ: "نُزِّلَ في عَذَابِ ٱلْقُبُولِ، يَقُولُ هُد: مَنْ زَيَّنَ رَبِّيَّ اللَّهَ، وَ[دِينِهِ]١ دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَكَ قُوْلُهُ: "يُبيِّنِ اللَّهُ ٱلْبَيِّنَ ءَامَنُوا بِٱلْقُوَلِ ٱلشَّاِيْعِيَّ ٍ [الْدِّينِ ﷺ]" [إِبْرَاهِيمٍ : ٢٧]."

=

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، وهكذا قال محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن بسر، ولا يعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث". اهـ.

وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ، عن هذا الحديث، وأخبره قد سمعت من النبي ﷺ، وعن عبد الله بن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو هذا الحديث رجل آخر ليس الصحابي.

وقال المزي في "التهذيب" (١٩/١٤٩): "وقد اختلف الرواة عن ابن المبارك فيه، وأما بقية فلم يختلفوا عليه أن عبد الله بن بسر، فكان هذا القول الأول بالصواب". اهـ.

وقد عند الطبري من طريق بقية، قال: "عبيد الله" بالتصغير.

ودهاب ابن عدي (٥/٢٨٤) وأبو نعم في "الخلية" (٤٨/١٨٢) إلى أن عبيد الله بن بسر الشامي الحمصي أبو سعيد التابعي، زاد ابن عدي: "الخبر السكسيكي، زاد أبو نعم: البحصي.

وقال الدهاب في "الزيزان": "وهو أظهر". اهـ. وكذا ذهب الطبري في "الكبر" (١٠٦/٨) إلى أن البحصي، وأبو سعيد هذا ضعيف؛ ضعمه القطان وأبو حاتم وغيرهما كما في "التهذيبين".

(١) ليست في (د)، ولا يستقيم المعنى بدونها، فأثبتناها من "المجتهد".
(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن وبرقم (٣٩٥) [١٣٧٥] [التحفة: ١٧٦٢] [المجتهد: ٢٠٧٥]
شريك، عن سلامة، عن سعيد بن جحش، عن ابن عباس، في قول الله ﷺ: "سُبِّهَ اللَّهُ
ألَّهَكُمُ اللَّهَ مَلَكُوْا بِالْقُوَّةِ أَلِيَاتٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" [إبراهيم: 27]. قال: المخاطبة في
القبر. من زビル؟ وما دينك؟ ومن تبعك؟ وفي الآخرة مثل ذلك.

[1377] نخبرك إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه،
عن خليفة، عن الأبراء بن عازب: "سُبِّهَ اللَّهُ أَلِيَاتٍ مَلَكُوْا بِالْقُوَّةِ أَلِيَاتٍ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" [إبراهيم: 27]. قال: نزلت في عذاب القبر.

200 - قوله تعالى:  "وَأَلْقُوِّنَ مِمَّنَ هُمْ دَارُ الْبَوْارٍ" (3) [إبراهيم: 28].

[1378] نخبرنا محمد بن بشار، حديثنا محمد، حدثنا شعبة، عن الامام بن
أبي بزة، عن أبي الطفيل،سمع عليا، وسأله ابن الكوأة عن هذه الآية:
"ذَٰلِكُمْ بِدَوَائِرَكُمْ تَعْمَتَ اللَّهُ كَفَّارًا وَأَلْقَوْنَ مِمَّنَ هُمْ دَارُ الْبَوْارٍ" (8).


(1) سقطت من (5)، وأثبتناها من التحفة.

* [1376] [التحفة: ص 5512] [المحترف: 11/147/437]).
* ومن طريق رواه البيضاء في المختارة (10/164) من طريق شريك به.
(2) سابق بنفس الإسناد بشرح (2389).
* [1377] [التحفة: ص 1654] [المحترف: 2074/426/309/263/379/263/247/263/263).
* يسلمونها: يدخلونها. [انظر: مختار الصحاح، مادة: صلا].
* [1378] [التحفة: ص 1055] [المحترف: 165/221/240/220/263/263/263/263/263/263).

 وزَبِكَ أَعْلَمَ— فَأَسْأَلْهُ ما بَيْكِهِ. فَأَخْبَرْهُ جِبَرِيلَ قَالَ: ﴿لا تَدخِلُوا مَساَكِنَ الَّذِينَ ظَلَّلُوا أَنفُسَهُمْ إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَن يُصِيبَكُمْ مِثْلًا مَا أَصَابَهُمُّمُّ﴾. وَاقْتَقَعَ بَرَادَانُ وَهُوَ عَلَىٰ (الْرَّخِلِ) ۖ (۱)

* * *

[11381] أَخْرَجَهُ مَسْلِمُ (۲۰۲) عِنْ يَوْنِسَ بْنِ يَسَرٍّ.

[11380] [التحفة: مس ۳۸۷] أَخْرَجَهُ البَخْاَرِيُّ (۳۸۸۰۰) عِنْ يَوْنِسَ بْنِ يَسَرٍّ.

(۱) كَذَا، وَالأَجْرَامُ بِهِ أَن يَكُونَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةَ الْحَجَرِ ثُمَّ الْبَابِ الْقَادِمِ. وَالرَّحْلِ: الجُمُلُ الْقُوِيُّ.

على الأَسْفَارِ، وَالأَهْمَالِ، وَالْذَّكْرِ، وَالأَنْثِنِيَّةِ فِيْهُ سَنَوَاءً. (انْظُرُ: النَّهَايَةِ فِي غُرْبِ الْحُدُثِ، مَادَةٌ: رَحْلِ)
سورۃ الحجیر

(2) كذا في: (د)، وهو وجه في اللغة، انظر «شواهد التوضيح» (ص ۱۷۳).
(3) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (۱۴۶) من طريق محمد بن عباد المكي، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن بسام الصیری في إلا حاتم، تفرد به محمد بن عباد. أهی.
وللحدث شاهد عند الطبری في «التفسیر» (۱۴۶/۲) من حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: بلغنا، فذكر بهنحوه، وهو عند ابن أبي عاصم في "السنة" (۲) ۴۳۰ ب (۸۴۵) ، والحاکم (۲) ۲۶۵ هذا الإسناد، وقال فيه: عن النبي ﷺ، وقال الحاکم: "صحيح الإسناد". اهی.
وأخرجه في "المجمع" (۷) ۴۰۵، وفي خالد بن نافع الأشعري، قال: أبو داود: (متروک). قال الواحی: (هذا تجاوز في الحد، فلا يستحق الترك). فقد حفت عليه أحمد بن حنبل)، ويقیة رجله ثقات. اهی.
201- قولنا تعالى: «إِنَّمَا أَتَمَّ النَّعُومُ (1) الأَنْصَارُ» [الحجر: 18]

[1383] أنصرف أبو حنيفَة، عن محمد بن حنيف، عن الزائدي قال: حدَّثني الزُهري، عن علي بن حسن، عن عبد الله بن عباس قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، قال: بينما هم جلوسًا مع رسول الله ﷺ، فرُشِيَ بِنَجْمٍ فاسِتْتَغَانَ، فقال رسول الله ﷺ: «ما كُنتُ نَفْتُولُونَ في الجاهلية إذا زُحِي سَيِّئًا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ولد الليلة رجلٌ عظيم، ومات الليلة رجلٌ عظيم. قال رسول الله ﷺ: «إنها لأثوار لم بمَّعَ أحدٌ أو لحياة أحدٌ، ولكنَّهَا تبارك وتعالى إذا فضى أمرًا سبَّح حملة العرش، ثم سبَّح أهل السماء الذين بَلَوْنَهُم، حتى يُبْلِغ التَّشُيع أهل هذه السماء، ثم قال اللهُ يَلُوُّ حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال راكنهم؟ فيخلُّونهم، فيستَخْفِيرٌ أهل السماء بعضهم بعضا، حتى يَبْلِغ الحُمَرُ هذه السماء الذئبة، فيخْطُفُ الجِنُّ السُّمَعَ، فيقفُونُهُ إلى أولِيِّهِم، فهمُونَا، فما جاءوا به على وجهٍ فهُمُ غَيْبٌ، ولكَّهمْ (يُقْرَفُونَ) (2) فيه ويزيدون».


(1) استقر: خطيف. (انظر: لسان العرب، مادة: سرق).
(2) كذا في (9) بتقديم الفاء على القاف، وبينها راء، ولعله وهم من الناسخ، ووقع هذا الخرف في صحيح مسلم، هكذا: «يُقْرَفُونَ» بتقديم القاف، أي: «يبرقون»، كما ذكر الإمام مسلم،=

202 - قوله تعالى: (ولقد علمنا المستقيمين منكم وقد علمنا)، [البقرة]: 24.

- [1384] أخبرنا عن تثنية بن سعيد، حدثنا نوح، وهو ابن فيسي، عن ابن مالك، يعني: عمرو بن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: كانت امرأة تضلي خلف رسول الله ﷺ حشئت من أحسن الناس، قال: وكان بعض القوم يتقذم في الصفة الأولى، لأن لا يزدهر ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصفة المؤخرة.


* [1383] (التحفة: م ت سن 1562) - هكذا رواه الزبيدي عن الزهري، وتابعه عليه:

صالح بن كيسان، ويونس، والأوزاعي، ومعقل بن عبد الله، جميعا عند مسلم (229)، وفي حديث يونس عنه: ولكنهم يرقون فيه ويزيدون. وزاد: وقال الله: (إذا فصع عن قولهم) قالوا ماما قال نعم أنبى. أه.

فإذا رجع - وذكر كلمة مغناها - نظر من تحب إبطاه، فأنزل الله تعالى: "ولقد علمنا المستقيمين منكم ولقد علمنا المست癔رون" (1) [الحجر: 24].

٣٠٣ - قوله تعالى:

"ولقد كذب أصحاب الجهر (2) المرسلين" [الحجر: 80]

• [١١٢٨٥] خسنا علي بن حجر، عن إسماعيل، حدثنا عبد اللطيف بن دينار، أنبي سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الجهر: "لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعلمين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكنوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم".

٣٠٤ - قوله تعالى:

"ولقد أتيناك سبعاً من المنازل" [الحجر: 87]

• [١١٢٨٦] خسنا محمد بن بشار، حدثنا تحنين، حدثنا شعبة، حدثني خصيب، ابن عبدالرحمن، عن حفص بن غاصم، عن أبي سعيد بن المعللайн.قال: مز بني سبأ بن عبد المطلب.

(1) سب结石تISINGZ واااللتتن برقم (101).

١١٢٨٤ [التحفة: ﻣُر ﺲ ٤٠٣] [المجتهد: 882]

(2) الحجر: هو واد بين الشام والمدينة وهو ديار شمود وبلادهم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/115).

١١٢٨٥ [التحفة: ﻣُر ﺲ ٤٠٣] [أخرجه مسلم (2980) من طريق إسحاق بن جعفر به، وتابعه عليه: مالك عند البخاري (433)، وسفيان عند أحمد (2/9، 58)، وتقدم قريبنا من وجه آخر عن ابن عمر برقم (11381)].

- (11387) أَخْبِرْنِي عَلِيٌّ بْنُ حَبْرُ، أَخْبَرْنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إسحاق، أَخْبَرَنَّا يَحْمَدُ، ابْنُ سَلَيمَانَ، خُذَّتَا عَنْ يَعْقُوبّ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ أَبِي إسحاق، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَهْرِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ: "وَلَقَدْ أَلَّهَ سِعَانَانَ أَنفَثَانِي، وَالْفَرَاءَاتِ" [الْجَلَّالِ: 87]. قَالَ: الْبَقْرَةُ، وَالْعُمْرَانُ، وَالْبَيْتِ، وَالْمَدِينَةَ، والْمَيَاةَ (2). قال شريك: السَّنَغُ الطُّولُ (3).

---

(1) سباق، وزاد محمد بن جعفر مع جيهم في برق (15).

* (11386) [التحفة: خ دس في 1245] (2) كذا في (5) لم يذكر إلا ست سور، وانظر التعليق على الحديث، وكذا في "تفسير القرطبي" (114/1).

(3) سباق بنفس الأساند والمتن برق (1081) والسبع الطوال: السور الطويلة، وهي السبع الطوال: من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس. (انظر: عون المعبود) (2/352).

* (11387) [التحفة: س 559] (المجنين: 98).
20- قوله تعالى: "وأعبدو رَبَّنَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْيَقِينُ" [الحجر: 99]

[11388] أَهْبَسْنَا فَتْنَتَيْنِ بِنَسِمَةٍ، هَدْنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَايْمٍ، عَنْ بُعْجَةٍ بنِ بَذِرِ الجَهَنِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، تَنَأَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُلَّصَ مَا أَعَاشَ النَّاسُ لَهُ رَجُلٌ يُمسِكُ بَعْنَانٍ» (1) فِي سَبیلِ اللَّهِ، كَلَّمَهُ سَمِعُ هَيَّةٌ (2) فَزَعَةُ طَارَ عَلَى مَثْنِ فِرْسِهِ قَالَ نَمَسَ النَّمَسُ فِي مَضْنَوْنِهِ، أَوْ رَجُلٌ فِي (شُعَبْةٍ) (3) مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ، أَوْ فِي بَنِي وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأُوْلِيْءَةِ فِي غَنِيَّةٍ (4) لَهُ، يَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيَؤْتِي الرَّكَاةَ وَيَبْرِقُ اللَّهَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْيَقِينُ، لِيَسْنَ مِنْ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ (5).

* * *

(1) بعنان: العنان: سَرِيرُ الْهَجَافِ الَّذِي يُمْسِكُهُ بِالْمِدَادَةَ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عنان).


(3) كذا في (د)، وفي الحاشية: "شَعْبٌ"، وفوقها: "خ".

(4) غنيمة: عدد قليل من الغنم. (انظر: لسان العرب، مادة: غنم).

[5/49/B] [11388] (التحفة: م س ق 12224)
سورة النحل

• [113:89] أُنَبِّئُوا بِحُكْمِي، حَدِيثًا أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ شُعَيْبَةَ، عَنِّيْمَيْنِ (أَبِي زَيْنَبٍ) الْعَقَلِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه َُّ : "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ مَثَلُ النَّحلَةِ لَاتَأْكُلُونَ إِلَّا طَيِّبَةً وَلَا تَضَعُّ إِلَّا طَيِّبَةً".

6- قُولَةٌ َُّ : "وَإِنْ عَفَّتُمْ فَعَفَّاً يَمِيلُ مَا عُفِيفُ شَرَهُ" َُّ (النَّحل : 126). [113:90] أَخْبَرُوا الْحُكْمِيَّينَ بِمُحْرِيضٍ، أَخْبَرُوهُمَا الْفَضْلُ بِمُوسَى، عَنْ (عِيسَى بْنِنَّا) (ع) كَذَا فِي (د) وَهُوَ حَتَّى وَالصُّوَابُ : "أَبِي رَزَيْنَ" كَمَا فِي "الْنَّجَاحَة" وَغَيْرَهَا.

* [113:89] (النَّجَاحَة : س 911) َُّ - أَخْرِجَ الْبَخَارِي فِي "التَّأَرِيبَةِ الْكِبَارِ" (7/84), وَأَبِي عَاصِم فِي "الْآخَرَةِ وَالْمَنْتَانِي" (13/41), وَالْطَّبَارِي فِي "الْكِبَارِ" (19/4/200) مِن طَرِيقِ أَبِي عِدَي هَذِهِ الْإِسْنَادِ وَبِنَحْوَهُ.

وَقَدْ تَابَعَ عَلَى هُذَا الْإِسْنَادِ : حَرْمِي فِي "الْبَخَارِي" (7/84), وَوَمَؤَلِّ بِنِسَبَةِ عَلَى أَبِي حَبَّان (247), وَوَحْيَجَانَ فِي "الْطَّبَارِي" (19/4/200). وَ"الْأُوْسَطِ" (3/41) وَ"الْقَضَّاءِي" (277/110 ح 1333) وَحَدَّى زَمَمْ.

فِي "الأُوْسَطِ" لَمْ يَرُوَّهُ عَلَى شَعْبَةِ إِلَّا وَمَؤَلِّ وَوَحْيَجَانَ، وَفَرُوَّاهُ عَلَى عِيَّانُهُ إِلَّا وَمَؤَلِّ وَوَحْيَجَانَ.

وَخَالِفَهُمُ سَلَامُ بِنِ سَلِيْمَانَ ؛ فَرُوَّاهُ عَنْ شَعْبَةِ إِلَّا وَمَؤَلِّ وَوَحْيَجَانَ عَنِّيْمَيْنِ (أَبِي زَيْنَبِي) وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرِ بَنِ عُلَيِّ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِ عُمَرِ بَنِعْذَرَا
(1) في حاشية (د) مانصه: «عبس بن عبد الكسندر المروزي سمع عكرمة والربيع بن أنس,
روى عنه الفضل بن موسى، أبو تميلة يحيى بن واضح، قال أبو زرعة: لا يُمْسِعُ به». 
(2) كذا في (د) وهو خطأ، والصواب: «أبي العالية» كما في «التحفة» وغيرها.
(3) لربيع. (انظر: تحفة الأحوذي (8/444).

* [1129] [التحفة: ت ص 13] • أخرجه الترمذي (3129)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند
[125/5] (135)، والطبراني في الكبير (143/3 ح 2938) من طريق عيسى بن عبد بن بسهد،
وبنحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». أهدهم. وصحجه ابن حبان (487)، والحاكم
(2) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». أهدهم.

س: دار الكتب المصرية ط: كورنيليا ظ: الفرنجية ل: الحازمية ن: الأهرية
سُوَءُ بني إسرائيل

[11391] أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:
خذني عاصم، عن زر، عن حنظلة قال: سمعحن آل ذئب أشرى يعبدون، لعل
ין المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى [الإسراء: 1]، قال: لم يضل فيه ولون
صلن فيه لكنك عليه كما كنت عليه الضالة في الكعبة.

[11392] أخبرنا عائشة بن حجر، حدثنا علي بن مشرف، عن الأعمش، عن
إبراهيم قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السكتة، فإذا قرأت السجدة سجدة،
قلت له: يا ابن، تسجع في الطريقي؟ قال: إنني سمعت أنا ذكر يقول: سألتُ
رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض، فقال: "المسجد الحرام".

* [11391] التحفة: ت ص 234 • أخرجه الطبري في "التفسير" (15/10) عن محمد بن
بشار بهذا الإسناد، والحديث عند الترمذي (41147)، والحميدي (448) من طريق مسعود.
وعند أحمد (387/7)، والبيزار (7/115/2) من طريق شيبان، وعن أحمد أيضًا
(369/5) من طريق سفيان (5/392/9)، و(394/1) من طريق حاد بن سلمة.
وعند ابن حبان (451) من طريق حاد بن زيد، وعند الحاكم (391/2) من طريق
أبي بكر بن عياش، جميع عن عاصم بن أبي النجوج بسنده مطولا ومحترزاً.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". احدهم. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". اهد
وصحبه ابن حبان أيضًا.

[11392] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقیل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لما كذبئسي قُمْتُ في الجحري (1)، فجلّى الله لي بيت المقدس، فطْفِطُ أَخْرِجْهُم عن آياته، وأنا أنظر إليها».


(1) متفق عليه وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (857). كما سبق من طريق شعبة عن الأعمش برقم (1119).

[11392] [التحفة: ص م سرق 1144] [المحتوى: 702]

[11393] [التحفة: جم 351] [أحمره البخاري (876)، ومسلم (170) من طريق الليث فيه.

[11394] [التحفة: ص 223] [أخيره أحمد (1/274) من طريق ثابت مطولاً، وفيه: «نحن نصدق محمدًا».]

[11395] أخبرنا محمد بن رافع، حدثنا حجيج بن المغشي، حدثنا عبد العزيز، وهم: الماجشون، عن ابن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد رأيتني في الحجّ، وقررت تسلّتي عن مشرى، فسألوني عن أشياء من بيت المقدّس لم (أثناءها) (1)، فكنت (2) كنّي ما كنت مثله. فقلت فرقة الله لي (3)، أنظر إليه، فما سألوني عن شيء إلا أبلغتهم به".


(2) فكرت: خُزنت وهممت. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كرب).
(3) كذا في (د). ووقع الساكن على الله تعالى بعد لفظ: "لي".
(4) كذا في (د). وأخبره مسلم (1162) من طريق حجيج بن المغشي، مطولا، وقال فيه: "فلسألتي عن أشياء"، وقال: "لم أثبتها". وهذا الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (1162). ويشهد له حديث جابر المتقدم في "الصحيحين"، وقد سبق برقم (11393).
(5) كذا في (د). وفي الروايات الأخرى: "كان".

(2) فَقَتَنَصَتْ: تَفرَقَتْ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نقض).
(3) في (د): (المصدوق)، ولا يتناسب مع اللائق، والثبوت هو الموافق لما عند أحمد (1/2169)، والبهمي (4/28050)، وهو الأليل.
* [1347] [التجزئة: س 300] [أَخْرَجَهُ أَبُو حَدَيْرُ (1/2169)، وأَبُو عَبْدُ اللهَ (7/324)، والخَالِثُ بْنُ عُمَيْرٍ (5/2169)، والطَّبِرِيُّ في (الكبير:) (12/1672) ح 12782 من طريق عوف.
قال الطبري في (الأوسط): (3/2457) ح 52: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عوف. إِنَّه.
207 - قولت تعالى: "ذُرُّتُمَّ من حملتُم مَّعَ تَوْجِ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكْرًا" (الإسراء: 33)

(1) فهش: بالمعجمة هو الأنخذ بالアクセئس، و باللهجة أبلغ من المعجمة. (انظر: هدي الساري، ص 199).

(2) صعيد: الأرض الواسعة المستوية. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/151).

(3) في (5): "ولم"، وهو وهم، والثبت من الروايات الأخرى.
الرسول إلى أهل الأرض، وسماك الله عبادا شكورا، فاسفغ لنا إلى زيك، ألا ترى منحن في؟ ألا ترى ما دلائل بلغنا؟ فقول لهم: إن زبي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبلة مثله، ولئن يغضب بعدة مثله، وإنك كنا لي دعوة علی قوامي، نفسي نفسي نفسي (فقيه) اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فأتلو إن إبراهيم يقولون: يا إبراهيم، أنت تنبي الله وخليلته من أهل الأرض، فاسفغ لنا إلى زيك، ألا ترى منحن في؟ ألا ترى ما دلائل بلغنا؟ فقول إبراهيم: إن زبي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبلة مثله، ولئن يغضب بعدة مثله، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فأتلو موسى يقولون: يا موسى، أنت فضلك الله مرساليه وكلامه على الناس، فاسفغ لنا إلى زيك، ألا ترى منحن في؟ ألا ترى ما دلائل بلغنا؟ فقول لهم موسى: إن زبي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبلة مثله، وإنك كنا لي دعوة علی قوامي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فأتلو عيسى يقولون: يا عيسى، أنت روح الله ولكلمة مئة ألفها إلى متيم وزروع مئة، وكلمت الناس في المهد، فاسفغ لنا إلى زيك، ألا ترى منحن في؟ ألا ترى ما دلائل بلغنا؟ فقول عيسى: إن زبي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبلة مثله، وإنك كنا لي دعوة علی قوامي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى مهدي وعليهم أجمعين. فأتلو يقولون: يا مهدي.
أنت رسول الله خاتم الأنبياء، غفر الله لك ذنبك مائة مثل مائتي أخرى، 
اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما تخنف فيه؟ ألا ترى إلى ماقد بلغتنا؟ فأقوم فأتيك
تخت العرش، فآتيك ساجدا (إلى ربي) (1)، ويتبع الله علية، وتثنيب ممن محابده وحصناء عليه شيقا لم يفتحه على أحد قبلي، فقيل: يا محمد،
زوج رأسك، سل نغطة، اشفع تشعغ. فأزين رأسي، فأقول: رب أنتي، أنتي
نارب، أنتي نارب. فقيل: يا مصطفى، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم
من الأب الأيمن، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبناء، والذي
نفسي بيدو، (لما) (2) بين مصراعين (3) من مصاريع الجنة كما بين مكة
و(هجري) (4)، أو كما بين مكة وبيضاء (5).

208 - قوله تعالى: *قل أدعوا الذين زعمتم من دونه فلا يلمكون كشف
الضير عنكم ولا تحويلة* (الأسراء: 56)

[۱۳۹۸] أَخْبَسَهُ مُحَمَّدُ بِنُ مَّصْبُورٍ، خَلْدَنَا سُلْيَانُ، خَلْدَنَا سُلْيَانُ، عَنْ إِنْزَاهِيْمُ،

[۵/۱ ب]

(1) فوقيها في (د) علامة حق، والباحاشية: «لرب»، وقوتها: «خ».
(2) كذا في: (د)، ومثلها عند أحمد.
(انظر: معجم البلدان) (5/۱۹۳۶). 
(5) مسبق بنفس الإسناد مختصا برقم (۱۹۳۸)، ومن وجه آخر عن أبي حيان بالرقم (۱۸۳۴).
عن أبي معمّر، عن عبد الله قال: كان نَقُرَ من الإنسان يغيبون الجَنَّ، فأسلَم الجَنَّ، فثبت الإنسان على عبادته، فقال الله تعالى: "أتلك الذين يدعونكم بِنُغْوَتْ إِلَى رَبِّهِمُ الْوُسِيَّةُ (١)" [الأسراء: ٥٧].

[١١٣٩٩] أخبرنا محمد بن العلاء، حديثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمّر، عن عبد الله: "أتلك الذين يدعونكم بِنُغْوَتْ إِلَى رَبِّهِمُ الْوُسِيَّةُ (١)" [الأسراء: ٥٧]، قال: كان قوم من الإنسان يغيبون قوّاماً من الجَنَّ، فأسلَمُوا ويقيون الذين كانوا يغيبونهم على عبادتهم، فقال: "أتلك الذين يدعونكم بِنُغْوَتْ إِلَى رَبِّهِمُ الْوُسِيَّةُ (١)" [الأسراء: ٥٧].

٢٠٩ - قوله تعالى: "أتلك الذين يدعونكم بِنُغْوَتْ إِلَى رَبِّهِمُ الْوُسِيَّةُ (١)" [الأسراء: ٥٧]

١٠٠٠ [١١٤٩٠] أخبرنا سليمان، عن إبراهيم، عن أبي معمّر، عن عبد الله في قوله: "أتلك الذين يدعونكم بِنُغْوَتْ إِلَى رَبِّهِمُ الْوُسِيَّةُ (١)" [الأسراء: ٥٧].

الوسيلة: هي ما يُقرب به إلى الكبير، وتطلق على المزنة العالية. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/٩٥).

* ١١٣٨٨ [التحفة: خم الس] ٩٣٣٧ * أخرجه البخاري (٤٨٤)، ومسلم (٣٠/٣/٢٩).
* من طريق سفيان بن النجوج، وتابعه عليه شعبة عند البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٣٠/٣/٢٩، م. ٢٨)، وكذا تابعه عليه عبد الله بن إدريس كما في التحفة، ومصادر الترجمة.

(٢) في (د): "عَمَّرْ، وهو خطأ، والثبت هو المواقف لما في "التحفة"، ومصادر الترجمة.

---

* * *
الذين يدعوت يبتغوت إلى رئيهم الوسيلة [الإسراء: 67]، قال: كان ناس من الإنسان يعيشون ناسًا من الجن، فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينيهم (1).

210 - قول الله تعالى: «وما منعكم أن ترسل بالآيات إلا أن تصدّب بها» [الأولون] [الإسراء: 69]

• [11401] نجسوا، ركبتاه بن يحيى، خلبتاه إسحاق، خلبتاه حرب، عن الأعشش، عن جعفر بن إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأل أهل مكة رسول الله ﷺ أن يتحمل لهم الصفا دعته، وأن يتجه عنهم الجبال فيدعر، وقال الله ﷺ: «إن شئت آثيناهم ما سألوا، فإن كنت أهلكوا كما أهلك من قبلهم، وإن شئت قلسنيهم (2) هم للهُم لنا نتجمُّن منهم». فقال: «بل أشتيانيهم». فأنزل الله ﷺ هذه الآية: «وما منعكم أن ترسل بالآيات إلا أن تصدّب بها الأولون» [الإسراء: 69].

(1) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقهم (1338).

* [11401] [التحفة: خم س 932/1/52]

(2) نستائي: ننتظر (انظر: لسان العرب، مادة: أني).

* [11401] [التحفة: مس 5467] أخرججه أحمد (1/258/8)، والبزار (3/6 ح 2252 - كشف)، والحاكم (2/294)، وأبو جرير الطبري في «التفسير» (10/8/15 من طريق جرير بسنده، وينحوه، وقال ابن جرير والحاكم في لفظه: «فيزروا»).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». اه. وقال البزار: لا نعلم يروي عن النبي ﷺ من وجه صحيح إلا من هذا الوجه». اه.
21 - قولٌ تعالى:

وماجعلنا الأروى أثناً أرنينك إلا في نفسك للناس (الإسراء: 60)

[القرآن: 114:2] عين⇒ábî الصريح، عين⇒ابن عباس في: «وماجعلنا الأروى أثناً أرنينك»

[الإسراء: 60]، قال: «جعل أسرى»، قال: «والمبهرة الملعبة في الفقراء»

[الإسراء: 60]، قال: «هي شجرة الزكوة».

وروا حماد بن زيد، عن أبي عبيدة، عن عبد بن مسعود، عن آخره ابن جرير (128/137)
وروا ابن أبي حاتم كنا في فتح (935/945) عن الحسن بن موسى، عن يعقوب القرمي، عن
جعفر بن أبي الغيرة، عن سعيد مسلا أيضًا، قال الحافظ: «وهذى أشبه».

وقد روى الحديث عن ابن عباس من غير هذا الوجه، فأخبره أحمد (124/1/1421)
وعبد بن جعفر (870/979) والحاكم (119/1021) وغيرهم عن سفيان، عن سلامة بن كهيل، عن
عمرو بن الحكم السلمي، عن ابن عباس بن نحوه.

قال الحافظ: «هذا حديث صحيح محفوظ من حديث الثوري عن سلامة بن كهيل، وعمرو
ابن الحكم السلمي تابعه كبير تجوع به، وإنها أهلا هذا الحديث - والله أعلم - خلاف وقع
من يحيى بن سلمة بن كهيل في إسناده، ويجوز كثير الوهم عليه». اهـ.

ثم سأق الحديث من طريق يحيى بن سلمة، عن أبيه، عن عمران بن الجعد، عن ابن عباس
(129/138) وقال: «هذا الوهم لا يعرف حديث الثوري، فإننا لا نعرف عمران بن الجعد في
التابعين، وإنما روى عبيد بن أبى هالد عن عمران بن أبي الجعد، أما عمران بن أبي الجعد
فإنه من أتباع التابعين». اهـ.

[القرآن: 114:2] [التحفة: 6458] [مَ] هكذا رواح محمد بن العلاء، وخالفة أبو السائب ويعقوب
عند الطبري في التنفس (113/164)؛ فروى عن ابن إدريس بإسناده، وقال فيه: «عن
مسروق به، ولم يقل: عن ابن عباس.
وتابعه على ذلك ابن مهدي، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الطبري أيضًا،
والحديث أصله عند البخاري من حديث ابن عباس، كما سابق في الحديث الثاني.

ص: دار الكتب المصرية | ط: كريدي | ع: الحملية | ف: الفروبين | ل: الأزهرية
٢١٢- قول تعالى: «إِنَّ قُرْآنَ الفِجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨].

٢١٣- أخرجه البخاري (٣٨٨، ٤٧٦، ٦٦١٣)، والترمذي (١٣٤٤) من طريق سفيان بن عيينة بن حنحع، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

٢١٤- أخرجه البخاري (٣٦٣٥) وأبو ماجه (١٧٠). عن عبيد بن أسياط بن محمد بن سنده. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ. وروى علي بن مهران، عن الأعشش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ، نحواً.

٢١٥- أخرجه خزيمة في صحيحه (١٧٤) : «الخير غريب غريب». اهـ.

وفصحح الحاكم على شرطهم (١٣٢٩)، وتقدم برمهم (٥٤٨) من وجه آخر عن أبي هريرة في فضل صلاة الجمعة، وجعل تفسير الآية من قول أبي هريرة، وهو المتفق عليه في الصحيحين. والله أعلم.
213 - قوله تعالى: ﴿عسى أن ببئسك ربك مقامًا ثمينًا﴾ (الإسراء: 79)

[11406] أُحِبْسِي إِسْمَاعِيلٌ بِنُ مَشَعَرَدْ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سُعُبْحَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ سَيْعاَةٍ يَقُولُ: سَيْعَتُ صَلَّةٌ بَنُ رُفْقٍ يَقُولُ: سَيْعَتٌ حَذَفَةٌ يَقُولُ: يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعَيْدٍ وَلَا تَكُلُّمْ نَفْسٌ، فَأُولَى مَدْعُوٌّ مُحَمَّدٌ وَيَقُولُ: لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرَ فِي يَدْكَ، وَالشَّرُّ لِسَيْلِكَ، وَالهَدِيقُ مِنْ هَذِئَتٍ وَعَبْدُكَ وَأَبِيّكَ وَلِيْكَ وَلَا مَلِجاً وَلَا مَنْجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَبَارَكَ وَتَعَالَى﴾. فهذا قول: ﴿عَسِيَّ أَنْ بَبِئْسَكَ رَبُّكَ مَقَامًا ثَمِينًا﴾ (الإسراء: 79).

[11405] أُحِبْسِي إِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِي الْعَبَاسِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُعُبْحَةُ بْنُ مَسْتَمَرٍّ، عَنْ آدمَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: سَيْعَتٌ ابنٌ عِمْرٌ يَقُولُ:

---

* أخرج أبو داود الطالباني (414)، والطبري (144)، والبزار (7/2، 292، 929)، وأبو نعيم في «الحايلة» (1/1، 278) من طريق شعبة بن بني ونحنو. وتابعه عليه: إسرائيل عند ابن أبي شيبة (3/1939)، والحاكم (2/395) وسفيان عند ابن منده (931)، والطبري (145، 144، 150)، ومعمر عند الطبري (15/145)، وأبو الأحوص عند ابن منده (930).

* أخرج ابن أبي عاصم في «السنة» (2/167، 7/689) وأبو إسحاق السبيعي رمي بالاختلاط، ورواية إسرائيل، وسفيان الثوري وأبو الأحوص وشعبة عنه مخبره في «الصححيين» فهي محدثة على ما قبل الاحتكاك.

* الحديث صحيح ابن منده فقال: هذا إسناد مجمع على صحته وقوله: إنه وصحبه أيضا الحاكم، وأبو حجر في «الفتح» (8/399).

---

سمعته النبي ﷺ يقول: "إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَنَّةً (١)، كَأَمْثَالَ الْمَنَى.
نبيها، يقولون: أي فلان، اشفع لنا. حتى تنقيي الشفاعة إلى رسول الله ﷺ.
فالكل ييوم يبعث الله نباؤك وتغالي المقام المحمود.

[١١٤٧] أخبرنا مَحْمُود بن بشَّار، حدثنا مَحْمُود بن جعفر، حدثنا شعبة، عن
سلمان بن كعب، قال: سمعت أبا الزُّعْرَاء، قال: (٢) عبد الله: أوَّل شافع يومن
القيامة روح القدس، ثمَّ إبراهيم، ثُمَّ موسى أو عيسى، قال: أبا الزُّعْرَاء:
لا أذري أبَاهما قالًا، قال: (٣) ثُمَّ يقوم نبينَّكُم رابعًا فلا يشفع أحد يُمِل
شفاعته، وهو وعده المجملُ الذي وعدَه.

(١) جمّة: الجلث بالضم: جمع جثة وهو الشيء المجمع، وتروى جثة بتشديد الياء جمع جاث وهو
الذي يجلس على ركبته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جما.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨) من طريق أبي الأحوص، ولم
يلقّ فيه: «النَّائِن.»
(٣) Cádža في (٦).

[١١٤٨] [التحفة: ٦٦٤٤] أخرجه البخاري (٤٧٨) من طريق أبي الأحوص، ولم
ليستمِى المعنِي.

[١١٤٧] [التحفة: ٨٣٥٣] أخرجه الطبراني في «الكبر» (٤/٩/٤١٣ ح ٩٧٦٠) من طريق
شعبة بن سعدة عن عبد الله بن مسعود، أن ذكر الشفاعة، قال: «فيقوم نبينَّكُم رابع أربعة».
قال شعبة: لم أسمع هذا إلا في هذا الحديث.
(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٩٥١)، والطبراني في «التفسير» (١٤٤/٤)، والحاكم (٥٤٢/٤)،
وغيرهم من طريق سفيان الثوري مطولا.
قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين. اه. وتعقبه الذين بأنه لم يتجا
بِأَبِي الزُّعْرَاء.
214- قولت تعالى: {جاء الحق ورهق (بنين) البطل} (الإسراء: 81)

[1408] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي تجيب، عن مjahid، عن أبي معمير، عن عبيد الله قال: دخل رسول الله ﷺ وحول البيت ثلاثمائة وستون صنمًا، فجعل يطبع يعود في يده ويفعل: {جاء الحق ورهق (بنين) البطل} إن البطل كان رهقًا {الإسراء: 81}، و{جاء الحق وما بذئ البطل} وما يعبد {سبي: 49}.

[1109] صرحا أحمد بن سليمان، حدثنا زيد بن الحبب، حدثنا سليمان بن المغيرة. (قال): "وحدثني سلام بن مشكين بن زبيعة النميري، عن ثابت البنياني، عن عبيد الله بن زياد الأنصاري قال: وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان ومعنا أبو هريرة - وذلك في شهر رمضان - فكان أبو هريرة يدعو كثيرًا إلى رحيله، فقلنا له: اجعلي لنا طعامًا. فجعلوا، فلقيت أنا طعامًا. فجعلوا، وفيم عينابه، لعشت، ووقت القول.

وقال البخاري: "ومعروف عن النبي ﷺ: أننا أول شافع، ولا ينابيع في حديثه". أه. التاريخ (21/5). وقال مسلم: "بغزه عنه سلم بن كهيل". أه. المنفردات (151)، والنظر "显示屏 الفعلي" (2/314); "المجردي" (3/131).

(1) زُهِقٌ: الزهوق: الذاهب الهاش. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/400).

(2) كذا في (د)، ووافقها ما عند أحمد، ووقع بعدها عند البخاري ومسلم وغيرهما: "مكة".

[1142/8] [التعرفة: خمص 3 س (9324)] • آخره البخاري (1781) عن طريق سفيان بن عبيدة، وزاد في بعض الروايات عند مسلم: "يوم الفتح"، ورواه الثوري عند مسلم بهذا الإسناد، وقال فيه: "نصبه" مكان: "صنمًا". والحديث سبئي من وجه آخر عن سفيان بن زيد (11540).

(3) القائل زيد بن الحبب كنا في "التعرفة".

٣٥٧٠

(1) المجتبين : يمن اللحش ويساره. (انظر : شرح النووي على مسلم) (126/12).
(2) كتبة : جامع من الناس. (انظر : لسان العرب، مادة : كتب).
(3) خضراء قريش : جامعتهم. (انظر : شرح النووي على مسلم) (127/12).
(5) بمضاذي الإبل : بالحشين المنصوبين على جنبتيه. (انظر : عن المعبود شرح سنن أبي داود) 88/2.

(1) كذا في (د)، والآشبى: "أعاد".

(2) ترتيب: تأسيب وصبري. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ترب).

[5/3 ب]

(3) هيه: المراد بهما الزجر وطلب الكف. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(4) 1149 [12561] (التحفة: م س 13561) * أخرجه مسلم (1780) من طريق سهبان بن المغيرة مطولا، وهو عند أبي داود (1872) من هذا الوجه مختصرًا، ومن هذا الوجه صاحب ابن حبان مطولا (476)، وأبو عوانة (785).
215 - قولته تعالى: «وَيَسْتَغْفِرُونَ عَنْ الْرُّوحِ» [الإسراء: 85]

[1141] أخبرنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله قال: كنت أميش مع النبي ﷺ في حرب بأميسينة وهو يتكلم على عيسى (2) فمر [بنفز] من اليهود فقال بعضهم: لو سألتموه. وقال بعضهم: لا أسألوك فسيعمم ما تكرهون. فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حذننا عن الروح. قام ساعة ورفع رأسه، فعرفنا أنه يوحي إليه، حتى صعد الوحشي، ثم قال: «فُرِّي النَّورُ مِنُ أَمَامَيْكَ وَمَا أُيُثِّرَ مِنْ أَلَامٍ إِلاَّ قَبْلَكَ» [الإسراء: 85].

216 - قولته تعالى: «وَلَا تَجَهَّرْ بِصَلَائِكَ» [الإسراء: 110]


(1) يتوكأ: يتهلأل. (2) عصب: جريدة من جريد النحل. (3) كأنها في (د): يسنفر، وفوق النافذة واحدة، والسبت من النحافة. (4) مكانها في (د) بسبب عيب في التصوير؛ فاستدركتها من الروايات الأخرى.

* [11415] [التحفة: مس مس 9419] • أخرجه البخاري (125، 172، 477، 478، 476، 652، 7297) ومسلم (2794) من طريق الأعمش بنحوه.

[54/أ]
ومن جاء به، فقال ليته: "ولا تجهز يصلى لكم" [الأسراء: 110] [أي (1)

في قراءته، فهؤلاء المستقرون في آيات القرآن "ولا تخفَّن잡ا" [الأسراء: 110].

أخبرنا فلا يسمعون: "وأنسى بين ذل ذلك سيلًا" (2) [الأسراء: 110].

[11414][54510] [التّحقة: خمّة سبعة (17633) - 11412] [التّحقة: سبعة (17633) - 11412]

(2) متفق عليه، وسبق بنفس الإسناد، زاد فيه ابن منيع، برقم (117).

[11411] [التّحقة: خمّة سبعة (17633) - 11411] [التّحقة: خمّة سبعة (17633) - 11411]

(1) في (5): "ّلن ت", وهو خطأ، والتصحيح من الروايات الأخرى.

* * *

وينبغي القائل، وقد أحقبه أبو عوانة في "صحيحه" (400)، (2/123) عن يحيى بن سعيد القطنان، وقد تابع عليه: أبو أسامة عبد البخاري (7526)، ومسلم (447)، وزائدة بن قتادة، ومالك بن سعيد عبد البخاري (7327)، وحميد بن زيد، وأبو معاوية، ووكيع، ويجلي بن زكرياء عند مسلم.

وخلالهم في لفظه: حفص بن غيات، فروآ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزلت في الشهد. أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (707).

والقولاء في إسناده: مالك في "الموطى" (507)، ومعمار عن الطبري في "التفسير" (15/184)؛ فرويا عن هشام بن عروة، عن أبيه في الدعاء، ليس فيه عائشة.

س: دار الكتب المصرية، ص: كورنيث، ط: الحزاة الملكية، الف: القرون، ل: الخالدية، ه: الأزهرية
سورة الكهف

217- قوله تعالى: ﴿وَلَا نَفْلُ عَلَىٰ لِسَانَ يَقِلُ فَاعْلَ ذَلِكَ عُدًا ﴾ إِلَّا أن يَشَاءُ الله ﴾[الكهف : 32 , 24] ﴿

- [142] أيها إبراهيم بن يعقوب، حذَّرتُكما بني داود، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "قال سلمان بن داود بن عثمان: لا أتوفى الله علی مائة أمراة، فتأتي كل أمرأة برجل يضرب بالسيف، ولم يقل: إن شاء الله، ف الطاف عليهن فجاءنها واجدة بنصف وليد، ولون قال سليمان: إن شاء الله لكان ما قال".

218- قوله جل وعز: ﴿لَا قُولُ إِلَّا بِاللَّهِ‬ ﴾[الكهف : 39] ﴿

- [141] أيها أبو صالح المكي، حذَّرتنا فصيَّلنا، عن الأعمش، عن مjahid، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: "ليأتي الله، أذكَّر، أذكَّر، على كثير من كُلّ جَيْبٍ قال: تَعَمَّ، قال: "لَا قُولُ لَّا أَحْوَلَ وَلَا فَوْقَ إِلَّا بِاللَّهِ".

(1) هذا الحديث عزاه الحافظ المزري في التحفة إلى كتاب الأعيان والندور، وهو عندنا في كتاب التفسير، وسبق كذلك في كتاب عشرة النساء برقم (9180).

* [13] [11413] (التحفة : ص 13970)

* [14] [11414] (التحفة : ص 11465) [أخرجه أحمد (5/156 , 151) من طريق سفيان ،= بحث عن حمية بجار الله]

| م: مراد ملا | ت: تطوان | ق: جامعة استانيون | ظ: التلاوة | ﻣ: مراجع |
219 - قول الله تعالى: "وهَضْرُنِّهِمْ فَلَمْ نَفَعَّلِرَنَّهمَّ أَحَدًا" (الكهف: 47).

[1415] أَخْبَرُوا مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدُاللَّهِ، حَذَّرتُمْ خَالِدًا، حَذَّرتُمْ حَاتِيمًا، غَنِّي عَبْدُ اللَّهِ.

ابن أبي مليكة قال: حذرت النبي محمد بن علي، أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "قد تظاهرون يوم القيامة حفآة عزا غولاً«. قال عائشة: "قلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظرون بعضهم إلى بعض؟ قال: رسل الله ﷺ: «الأمر أشد من أن يهمهم».

220 - قول الله تعالى: "وَكَانَ الْإِنسَانَ أَسْكَرُ مِنَ جَمِيلٍ" (الكهف: 54).

[1416] أَخْبَرُوا قَتِيلًا بِن سَعِيد، حَذَّرتُمُ اللَّيْثٍ، عَنْ عَقْبَيْلٍ، عَنْ الزِّبَيْرِي، عَنْ عَلِيٍّ.

ابن حسن، أن حسنا بن علي حذرت، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ.

蹑 ـ البزار (9/420) من طريق أبي عوانة، وابن ماجه (2865) من طريق وكيع،
واحد (5/145) من طريق عيار بن محمد، جميع عن الأعمش بهذا الإسناد، ونحوه.
وخلوفهم يعني ابن عبيد الله البزار (9/420) فرواه عن الأعمش، عن شهر بن حوشن، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذو بئر.
وقد تقدم برقم (992)، (994) (1029)، (981) في عمّه، والليلة عن أبي ذر من غير هذا الوجه، وانظر: صحيح ابن حبان، 449 (200)، والتاريخ الكبير (1/100)،
والدلالة (3/57)، والعلل الدارقطني (6/255)، والحديث أصله في الصحيحين؛ فأخرجه البخاري (4200، 4206، 7386، 7386) ومسلم.

(2704) من حدث أبو موسى الأشعري.

[54/ب]

1) سباق من طريق عروة، عن عائشة بنحوه برقم (2417).

[11415] [التحفة: خ م س ق 17461]
السّلامة (3) بن علَّمَة، عن ذاود بن أبي هيدا، عن عبد اللَّه بن أبي عبيدة (عَبَيدَيْهِ) (4)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قام موسى خطيبا في بني إسرائيل فأبلغ في الخطبة، فعرض فيها أن أحدا لم يئذ من العلماء فأولئك الذين دونهم حتى يفصح العلماء من اليهود، قال له: يا موسى، إن من عبادي من آنثى من العلماء، قال: فأذلّني على هذا الرجل الذي أنت تؤثر من العلماء الحكيم، فقال له: ا三层غ عليك. قال: لفتاة يُوزع: «لا أنيح» (5) حتى أبلغ مجتمع البَحَرَينَ أو

(2) سبب بنفس الإسناد والمنبر برقمه (144).
(3) كذا في (ج)، وهو خطأ، والصواب: «سلمة بن علَّمَة» كما في «التحفة» ومصدر ترجمته.
(4) في «التحفة»: «عبد الله»، بالإضافة.
أمضى حقبة (1) ، وكان بما تزوّد حوت مملّع في زينب (2) ، وكان يُصّيبان
مئة عند الغشاء والعنداة ، فلما انتهت إلى الصحراء عند ساحل البحر وضع فتاة
المكتل (3) على ساحل البحر ، فأصاب الحوت ثريّة البحر ، فتحولت في المكتل ،
فقلب المكتل وانصرف (4) في البحر ، فلما جاورا حضر الغداء قال : "أهانًا
غداً لنا لقد قَلِينَا من سُفْرنا هذا الصباح" [الكهف : 12] . ذكر الله تعالى
إذا أورث إلى الصحراء لبني سَبُوت النوح وما أُنسية إلا السَّيِّتِ بنان أن أذكره وأنعُم سُبُلة. في
البحر عجبًا [الكهف : 13] . قَلِر مُوسى ﷺ ما كان يهدى إليه أنه يدلك عليه
بغضٍ زادك ، فقال : ذلك ما كننا نبغي [أي] (5) هذه حاجتك . فأرداداً على زاده
قصصًا [الكهف : 24] يقصّانو آثارهنا ، حتى انتهت إلى الصحراء التي فعل
فيه (6) الحوت ما فعل ، وأبصر موسى ملك آخر الحورات ، فأخذ إثر الحورات
يُمْشِيَانَن على الماء ، حتى انتهت إلى حَزْبُه من جزائر البحر ، (7) فوجد مَكْبَرٌ ين
عِبَادانٌ تاَتِيَانَا رَحمتًا من عينتنا وعَمْلَانَا من لَدُنَا علمًا (8) قال له موسى هل أتبعك على
أن تعليم مَمَّا علمت رشدًا (9) قال إنك لن تستطيع مَعَ صَبْرًا (10) كِيفَ تُصَبِّرَ عَلَى مَا

(1) حقياً : زماناً (انظر : هدي الساري ، ص 107).
(2) زينب : وعاء كبير يسع خمسة عشر صاحًا ، وهو المكتل ، و الصاع مكياَل مقدرته : 2,5 كيلو جرام (انظر : المكياَل والموزين ، ص 37).
(3) المكتل : هو الزئب وهو تقدمه (انظر : المكياَل والموزين ، ص 37).
(4) انسراب : مضغ في البحر (انظر : لسان العرب ، مادة : سرب).
(5) في (5) : "يلي" ، كذا ! وكأنها تصحيف لما أشتبه من "الدر المنثور".
(6) كذا في (6) ، والأليف بالسياق : "فيه" كما في "الدر المنثور".

لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.

227- قولت تعالى: "قلما جاور قل لفتتة عائما عدعنا لقد لقينا من سفرنا هذه نصبا" (الكهف: 2).


(2) كذا في (5).

[114/17] النحافة: س 533

* تفرد به النساي، وهو عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (4/16) من طريق الصلت بن محمد، مطول، وذكره الذهبي في "الميزان" (4/143) في ترجمة عبد الله بن عبيد، وأشار إلى تفرد داود بن أبي هناد برواية عن عبدالله هذا، وقال الحافظ في "الفريد": "مجهول". اهـ.

والحديث أصله في " الصحيح" مطول عن حديث ابن عباس، كما يأتي برقمه (114/19).

(1) فعمي : ضل الطريق ونبس عليه. (انظر : المعجم الوجيز، مادة : عمي).  
(2) يلتمي : يجتمع. (انظر : لسان العرب، مادة : لم).  
(3) الكوثر : بالضم والفتح : الثقب في البيت. (انظر : عمة القاري) (158/2).  
(6) [1/56]
قاطعنا حتى إذا ركنا في السفينة حرفها (الكهف: 29 - 71) قال: أنتم على علائها،

(1) إمرأ: عظيمة وقال: عجبنا (انظر: شرح النووي على مسلم: 140).
(2) زكية: طاهرة من الذنوب (انظر: الفتوى الأخواني (471).
(3) كذا ردمة في (د) بالتباء.
(4) في (د): دمامة، بالدلالة المهمة في أوها، والصواب مألوفنه من رواية مسلم وغيره.
ودمامة أي: خياء وإشفاق (انظر: لسان العرب، مادة: دمم).

9 [ب/6]

232- قول الله تعالى: "قل أرأيت إذ أورثنا إلى الصحراء فأتيتُ نسيتَ النور ومال أنفسين، إلا أن شياطين أن أذكرهم وأعد سبيله في البحرين" [الكهف : 63]


1) في قراءتها صعب، وفق عند مسلم: "بسمه" أي: يبهرها وبه يجعلها تحت نصره.

2) فطبع: خلق عن أنه لو عاش يصير كافرا. (انظر: عون المعبدو شرح سنن أبي داود).

[11418] [التسمية: خم س : 39] أخرجه مسلم (738/171) عن محمد بن عبد الأعلى مطولا، ويأتي من وجه آخر عن سعيد بن جبير بعد هذا عند البخاري ومسلم.

م: رماد ملا
ت: تطوان
د: جامعة استانبول
ر: يظهرية
رب فكيف للسيب إليه؟ قال: نأخذ حورا في مكتيل فخيمما فقدت الحور ف قلبها، فخرج موسى ومعه قناته يوضع بن تور، ومعهما الحور حتى انتهوا إلى صحراء فنزلت عندنا، فوضع موسى رأسه قنات - قال شهبان: في غير حديث عمر - وفي أصل الصحراء عين يقال لها: الحياة، لا يصبب شيء من ماءها شيئًا إلا حيي، فأصاب الحور من ماء تلك العين فتمحك وانسل (1) من اليمين فدخل البحر، فلم يسمح موسى (قال لفترة: إنا لنا، إنا لفتك، فقال له قنات يوضع بن تور: قال: آريت إذ أدخلت إلى الصحراء فإني نسيت الحوراً وما أنسين إلا أن أذكره، وأشحد سبيله في البحر) (الكهف: 33)، قال له موسى: (ذاك ما كنتي (تينغي) (2) فأتخذ على أثره فصاصا) (3) (الكهف: 46)، فوجعا يقتضيان آثارهما وجدا سربتا في البحر كالطاحي مسمى الحورا، فكان لهما عجبا وللحوت سربتا، فلما انتهوا إلى الصحراء إذا هما يرجل مسنجى يثور، فسلم عليه موسى قال: وآتي بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بن يه إسرائيل؟ قال: نعم، قال: هل أتيمك على أن تعليمي ممّا علمت


(2) كذا في: (5)، وفيها قراءات، فوصلها بيا ووقف عليها به ياء أبو عمرو، ونافع، والكسائي، ووصلها ابن كثير، ووقف بيا، ووصلها عاصم، وابن عامر، وحجة ياء، (السيدة) (ص 391).

(3) قصصا: يتبعان آثارهما. (انظر: مختارة الأحذى) (8/469).

فمر الخضر بجنازة، يرد أن ينقض فاكشة، [الكهف: 77]، قال له موسى: إذا دخلك هادفر أن تلمع فينقط سنة إمراً [الكهف: 78]، قال هذا لفرًا فيبيب سأتبينك يا أويل ما لم تستطع عليه صبرًا، [الكهف: 79]، وعذنا أن موسى صبر حتى.
يقع علينا من أمرهما. وكان ابن العباس يقرؤها (وكان أمامهم) فلما أخذ
كن سفيننا غصباً [الكهف: 97] وأما العلامة فكان كافراً.

244 - قوله تعالى: {فأرتد على أئمة يهاونها}. [الكهف: 42]

[1140] أخبرنا عمران بن يزيد، حدثنا إسماعيل بن عبد اللطيف بن سمعة، عن
الوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبد اللطيف بن عبد الله بن عتبة، عن ابن
عباس أنه نمازى هؤلاء والحرمة قبيس بن حضن الفزاري في صاحب موسى، قال:
ابن عباس: هو خضر، فمار بهما أبني بن كعب الأنصاري فدعاه ابن عباس
فقال: إنني تماريت وصاحب هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى
إليقينه، هل سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴿؟ قال: أي نعم، سمعت رسول الله
فقول: {بنيا موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم
أحدا أعلم منه؟ فقال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى: بل جهلنا
خضر، فسألى موسى السبيل إلى لبيب، فجعل الله له الحوت آية، وقال:
إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، فكان موسى يتبع آثار الحوت
في البحر، قال فتنى موسى للموسى: {أرنب إذ أني إلى الصحراء فإني نسيت الحوت
وما أنسينه إلا أنت السبط أن أذكره}. [الكهف: 32]، قال موسى: {ذلك ما كنا

---

* أخرجه البخاري (22421, 1241, 3425, 477, 477, 4747, 4757), مسلم (3870, 1705) من طريق سفيان بن عبيدة مطولاً، وسياطي بعده من طريق أخرى عن ابن عباس.

س: دار الكتب المصرية ص: كوريلي ط: الخزانة الملكية ل: الخالدية ه: الأزهرية
نُبِّئُ فَآرَّضَ عَلَى أَنَّهُ ما فَقَسَ اللَّهُ فِي كُتَابِهِ

265 - قُولُهُ تعالى: "فَاَيْتُ أَنْ يُصْفَفُوهُمَا" {الكهف: 77}

(11422) [أَخْسَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُمَيْرِنَّ، حَذَّرَنَا الْفُوْرَيْبِيَّ، حَذَّرَنَا إِسْرَائِيلُ;

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُعْيِدِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسِي، عَنْ أُبِيَّ بْنِ كَعْبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: "فَاَيْتُ أَنْ يُصْفَفُوهُمَا" {الكهف: 77} قَالَ: "كَانُوا آٓهَلْ قَرْنَةٍ إِلَيْهَا".

(11422) [أَخْسَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُمَيْرِنَّ، حَذَّرَنَا الْفُوْرَيْبِيَّ، حَذَّرَنَا إِسْرَائِيلُ;

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُعْيِدِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسِي، عَنْ أُبِيَّ بْنِ كَعْبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: "فَاَيْتُ أَنْ يُصْفَفُوهُمَا" {الkehف: 77} قَالَ: "كَانُوا آٓهَلْ قَرْنَةٍ إِلَيْهَا".

(11422) [أَخْسَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُمَيْرِنَّ، حَذَّرَنَا الْفُوْرَيْبِيَّ، حَذَّرَنَا إِسْرَائِيلُ;

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُعْيِدِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسِي، عَنْ أُبِيَّ بْنِ كَعْبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: "فَاَيْتُ أَنْ يُصْفَفُوهُمَا" {الkehف: 77} قَالَ: "كَانُوا آٓهَلْ قَرْنَةٍ إِلَيْهَا".

(11422) [أَخْسَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُمَيْرِنَّ، حَذَّرَنَا الْفُوْرَيْبِيَّ، حَذَّرَنَا إِسْرَائِيلُ;

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُعْيِدِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسِي، عَنْ أُبِيَّ بْنِ كَعْبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: "فَاَيْتُ أَنْ يُصْفَفُوهُمَا" {الkehف: 77} قَالَ: "كَانُوا آٓهَلْ قَرْنَةٍ إِلَيْهَا".

(11422) [أَخْسَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُمَيْرِنَّ، حَذَّرَنَا الْفُوْرَيْبِيَّ، حَذَّرَنَا إِسْرَائِيلُ;

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُعْيِدِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسِي، عَنْ أُبِيَّ بْنِ كَعْبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: "فَاَيْتُ أَنْ يُصْفَفُوهُمَا" {الkehف: 77} قَالَ: "كَانُوا آٓهَلْ قَرْنَةٍ إِلَيْهَا".

(11422) [أَخْسَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُمَيْرِنَّ، حَذَّرَنَا الْفُوْرَيْبِيَّ، حَذَّرَنَا إِسْرَائِيلُ;

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُعْيِدِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسِي، عَنْ أُبِيَّ بْنِ كَعْبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: "فَاَيْتُ أَنْ يُصْفَفُوهُمَا" {الkehف: 77} قَالَ: "كَانُوا آٓهَلْ قَرْنَةٍ إِلَيْهَا".

(11422) [أَخْسَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُمَيْرِنَّ، حَذَّرَنَا الْفُوْرَيْبِيَّ، حَذَّرَنَا إِسْرَائِيلُ;

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُعْيِدِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسِي، عَنْ أُبِيَّ بْنِ كَعْبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: "فَاَيْتُ أَنْ يُصْفَفُوهُمَا" {الkehف: 77} قَالَ: "كَانُوا آٓهَلْ قَرْنَةٍ إِلَيْهَا".

(11422) [أَخْسَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُمَيْرِنَّ، حَذَّرَنَا الْفُوْرَيْبِيَّ، حَذَّرَنَا إِسْرَائِيلُ;

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُعْيِدِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسِي، عَنْ أُبِيَّ بْنِ كَعْبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: "فَاَيْتُ أَنْ يُصْفَفُوهُمَا" {الkehف: 77} قَالَ: "كَانُوا آٓهَلْ قَرْنَةٍ إِلَيْهَا".
226 - قولته تعالى: "فَأَعْيُنُونَ يُقْوَى أَجْلًا يَبْنُونَ وَيَبْنُوكُمْ رَدَمًا" (الكهف : 95)
• [1423] أَخْبَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ ﴿سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنَ الزُّهْريِّ، سَمِعَهُ يَتْوَلُّ: عَنْ عُزَيْرٍ، عَنْ زِيَبِّٰبٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أُمَّهَا أُمَّ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْبُ بْنَ بِثْجٍ حَجَشِّي قَالَ: اِنْبَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﴿مُحْمِرًا وَجَهَةً وَهُوُ يَقُولُ: إِلَّا أَلِهُ إِلَّا اللَّهَ

= سعَد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب به، وكذا بن الزيلق في (تختير الكشاف)
(2/2006) أن رواية النسائي من طريق حمة الزيات، عن أبي إسحاق.
والظاهر أن فيها سقط أيضًا مع الإسناد ترجمة الباب المتعلقة بهذا الحديث، واللفظ المتوقع للترجمة من خلال النظر في تراجم التفسير: قولته تعالى: "إن سألوك عن شيء بعد ما تأصَّجت شيء قد بلغت من لدن عدن... "

(1) كذا رست في (5) بالناء المفتوحة.

[11227] [التحفة: دس 41] • أخرج أبو عمر الدورى (جزء فيه قراءات النبي ﴿رَقَم 76) عن حاجج بن محمد، وكذا الطبري في (تفسيره) (45/15)، والطحاوي في (مشكل الآثار) رقم (485)، والخليفة في (تاريخ بغداد) (442/7) من طريق عن حاجج بن محمد، عن حمة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب به.

وأخرج أبو داود (رقم 3984)، والترمذي (رقم 3385)، وأحمد (5/521) وغيرهم من طريق عن حمة الزيات بإسناده، ولفظ الترمذي مختصر، وقال عقبه: «حدث حسن غريب صحيح». امه.
وأخرج مسلم (2/380) بنحوه من طريق رقية بن مسقلة، عن أبي إسحاق بإسناده ضمن الحديث الطويل في قصة موسى والخضر، وهو عند المصنف (11/1814) بنفس إسناد مسلم ولفظه.

ثلاث موافات - ويل للغرب من شر قاد الامراء، فتبع اليوم من رميم يأجوج ومأجوج مثل هذا، وعند (سبعين عشيرة) سواء، قلت: يا رسول الله، أتملك وفينا الصالحين؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث.

227 - قولت تعالى: (وَفُجِّرَ فِي الْصُّورِ) [الكهف: 99]

[1424] أحببنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا إسماعيل، عن سليمان

(1) كذا كتبها وضبطها في (د)، والظاهر أن الصواب: "سبعين أو عشيرة"، ويعود ما عند البخاري (59): "وقد سفيان تسعين أو مائة".

(2) الحبص: الفسوق والفجر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (18/3).

[1423] [التحفة: خ م ت س ق 1080] • هكذا رواه عبيد الله بن سعيد، عن ابن عبيتا، وتابعه عليه: أبو بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن عمرو الأشعي، وزهير بن حرب، وابن أبي عمруд مسلم (280)، وسعيد بن إسحاق بن المخزومي، وأبو بكر بن نافع عند الترمذي (217) وغيرهم.

ورواه مالك بن إسحاق عند البخاري (597)، وعمر وناقدي عند مسلم (280)، عن ابن عبيتا، وكسفتا من إسناده: حبيبة.

وقد رواه عن الزهري: عقيل عند البخاري (346)، ومسلم (288)، وشعبة (598)، وابن أبي عتيق (135) كلاهما عند البخاري، وبوسحان، وصالح عند مسلم، وغيرهم، وكسفتا من الإسناد: حبيبة.

قال الترمذي تعليقاً على طريق حبيبة: "وقد جد فنيان هذا الحديث، هكذا روئ الحميدي وأبى اليماني وغير واحد من الخلفاء عن سفيان بن عبيتا نحو هذا، وقال الحميدي:
قال سفيان بن عبيتا: حظف من الزهري في هذا الحديث أربع نسوة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش".

قال الدارقطني في "العمل" (15/382): "وأظن أن ابن عبيتا كان رابا أسقطها، وربما ذكرها... والمحفوظ قول من لم يذكرها". أه. وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي كما في "المهفيد" (4/360) وما بعدها. وسأني هذا الحديث بنفس الإسناد ببرم (1423).
268- قول الله تعالى: "هل (ننكم) (2) بالأخضر أعمل؟" [الكهف: 103].


(1) في (د): "التميمى«، وهو خطأ، والتصويب من "التحفة".

(2) [11424] [التحفة: 686] وأخرجه أبو داوود (4742) والترمذي (430) وأحمد (2/162، 192).

قال الترمذي: "حسن وقد رواه غير واحد عن سفيان التيمي ولا نعرفه إلا من حديث أسلم". اهـ. كذا في "التحفة" وفي المطبوع من "الجامع": "ولنعرفه إلا من حديثه". اهـ. وصححه الحاكم في "مستدركه" (2/436، 506)، وابن حبان في "صحيحه" (257، 7312)، وابن كثير في "التفسير" (3/167)، وابن حجر في "الفتح" (8/289، 1568).

وسيأتي من وجه آخر عن سفيان التيمي برقم (11492) (111).

(2) في (د): "أننكم".

(3) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، موضوع قريب من الكوفة، كان أول اجتياز للمخوارج بها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/425).
"الفاسقين" (1) قال يزيد: هكذا حفظت، كان سعد يسميهم (الفاسقين) (2).


(1) كذا في (5)، والتألية: «أولئك هم المخضوريون». ووقع عند البخاري: «والخورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، وكان سعد يسميهم الفاسقين». اه. وانظر التعليق التالي.

آخر قول يزيد.

(2) قال الحافظ في "الفتح" (8/426) - تعليلًا على قول يزيد: هكذا حفظت... إلخ - قال: وهو غلط منه أو من حفظه عنه، وكذا وقع عند ابن مرويه: «أولئك هم الفاسقون» لعل هذا السبب في الغلط المذكور. اه. وانظر بقية كلامه هناك.

* [11425] [التحفة: ص 2936] أخرجه البخاري (478/5) من طريق شعبة.

* [11426] [التحفة: ص 288] أخرجه الترمذي (403/3) عن قتيبة بن سعيد به، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه". اه.

وقال الطبراني في "الأوسط" (11/76): "لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هنيد إلا ابن أبي زائدة، تفرد به قتيبة". اه.
سورة مرّيّم

۲۳۰- قولٌ تعالى: "تآختَ هَدْرُونَ" (مرّيٌّم: ۲۸)

۲۳۱- قولٌ تعالى: "وَأُذْرِىْهُمْ الحَسَدْ" (مرّيٌّم: ۳۹)

وضمن صحة ابن حبان (۹۹) من طريق مسروق بن المرزبان، والحاكم (۵۷۹/۲) من طريق بحري بن محسين، كلاهما عن ابن أبي زائدة.

وله شاهد من حديث ابن مسعود في السؤال عن الروح، وقد تقدم برقم (۱۱۴۱۰).

(۱) كذا في (۵) وقعت البسمة قبل اسم السورة هنا، بخلاف ما تقدم.

(۲) نجران: موضع باليمن. (انظر: معجم البلدان) (۵/۲۶۶).

* أخرجه مسلم (۱۱۵۱۹) وقال الترمذي (۱۵۵)：“هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس”. أهـ.
الجنة الجنة ينجاه بالمذبحة كأنه كبش أمالح (1) فينادي (متناجي) (2) : يا أهل
الجنة تعرفون هذا؟ (قال) (3) فيشرعون (4) وينظرون (وينظرعون) وكل قد رأوا,
فينقولون تعش هذة المؤت، ثم ينادي : يا أهل النار، تعرفون هذا؟ فيشرعون
وينظرون وكلهم قد رأوا، فيقولون : تعش هذة المؤت، هذا المؤت، فيئة: فيشرعون،
ثم ينادي : يا أهل الجنة خلوة ولا مؤت، ويا أهل النار خلوة ولا مؤت، فذلك
 قوله : {قد نذر هرموط الحسرة إذ فضي الأمور في عظيم } (مرم: 39) قال : "أهل
الدنيا في عظيم".

(1) أملح: الذي بيضه أكثر من سواده، وقيل: الخالص البياض. (بالمجا: النهاية في غريب
الحديث. مادة: ملح).
(2) كذا في (د) بإثبات الياء.
(3) مكانها في (د) علامة فح، وتأثيتها بالحاشية، وصحح عليها، ووقفها: "خ".

* [11428] (التحفة: خ م ت س 2002)
• أخرجه أحمد (1/9) عن محمد بن عبيد مقرنا بابي
معاوية، عن الأعمش بهذا الإسناد وينحوه.
وتتابع محمد بن عبيد عليه: حفص بن غياث عند البخاري (420)، وأبو معاوية عند مسلم
(2849)، وأحمد (3/9)، وجرير عند مسلم، وأبي يعيل (1175)، ويل بن عبيد بن عبد بن
حميد (914)، وهم بن السري في الزهدي (1/1175 ح 1023) مقرنا بابي، والنضير بن
إسحاق عن الرفاعي (1/3159)، وقال: "حديث حسن صحيح". اه.
والثيري عند الدارقطني في "العلل" (8/167).

وروا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش قال: سمعتهم بذكرهم عن آبي صالح، عن
آبي سعيد، موفقًا بهذا الحديث، أخرجه ابن عباس في "المسلم" (ص 13) وقال: "فتبين
بذا أن هذا الحديث ليس هو مما سمع الأعمش من آبي صالح، ووقفه أيضًا على آبي سعيد، غير
أن رفعه صحيح إلى النبي ﷺ". اه.
١١٤٩: [أخبرنا] مهْنَد بن عبيد بن مهْنَد، حدِّثاً أَبُو أَبَيِّ الفُرِجَة، عن البَيْلِيّ بِقُلْوَة، عَن النَّبيّ ﷺ، في هَذِه الآية: «وَأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» (مَرْيَمٍ: ٣٩) قَالَ: رَبِّيَّةٌ وَبَيِّنَىٰ، فَيَشَّرِيثُونَ فِي نَظْرِهِم، وَبَيِّنَىٰ: يَأْهُلُ الْنَّارِ، فَيَشَّرِيثُونَ فِي نَظْرِهِم، فَقَالَ: هُلْ تَعْرَفُونَ الْمَوْتَ؟ فَقَوْلُهُ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَيَجَاءُ بِالْمَوْتِ فِي صُورَةٍ كَبِيرُهُ أَمْلَحٍ، فَقَالَ: هِذَا الْمَوْتُ، فَقَدْ قَدِيمُ فِي نَبِيِّٰهُ ﷺ، قَالَ: مَثَلَّٰيٰ: يَأْهُلُ الْجَنَّةِ، خَلَوْنَ لَا مَوْتٍ، وَقَالَ: يَأْهُلُ الْنَّارِ، خَلَوْنَ لَا مَوْتٍ.» (مَرْيَمٍ: ٣٩).

وَقَدْ صَرَحَ الأُمَّةُ بِالْحَدِيثِ بِالتَّحَدِّيثِ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن الْبَخَارِي، وَيَوْمَ تَقَدُّمَ مِن رَوَايَةِ حَفْصٍ بْنَ غَيْاثٍ عِنْهُ، وَهُوَ مِن أَشْبُهِ وَأَوْصَفِ أَصْحَابِ الأُمَّةِ، وَشَجَاعِ بُنِّ الْوَلِيدِ مَتَكَلِّمٌ فِيهِ، فَلاَ يَقْوِىُ على مَخَالِفَةِ حَفْصٍ وَمِن تَابِعِهِ.

وَفِي هَذِهِ مَخَالِفَةٌ أَخْرَىٰ ذُكُورُهَا النَّسائيُّ في النُّسَاءِ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ فِي الْبَخَارِي، فِي ذَكْرِهَا النَّسائيُّ F:101.238.252.62:8080
232 - قوله تعالى: («وَقَرْنِ يَا بُطُورٍ») [مريم: 27]

(11430) [الصحافة: 3736] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن موسى بن إسحاغيل، وقد تابع عليه: حربي بن حفص، وأبو سلمة، ذكر ذلك الذي في «السيرة» (5/279) وقال: «هذا حديث جيد الإسناد». أه. والحجاج بن منهل عند الطبري في "الكمبر" (2/163) ح (1163). ورواية عفان عن حداد بهذا الإسناد، وقال فيه: عن رجل، قال حداد: أطله جندب بن عبد الله البجلي، أخرجه أحمد (2/246) رواية هدية بن خالد عند ابن أبي عاصم في "السنة" (16/143) عن حداد، وقال فيه: عن جندب أو غيره. وكذا قال عبيد الوائدين غياث عند أبي يعلى (1521).

ورواية حميد عن الحسن كتاب، فقد قال حداد بن سلمة: "أخذ حيد كتب الحسن فنسخها ثم ردها عليه". أه. وحيد بدليسة، ولم يخرج له صحيح ولا أصحاب "السنج" شيئاً من روايته عن الحسن ولم نر من نص على سياصه منه. وللمحدث شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (9340، 4736، 4738، 4738، 4738، 4738، 4738)، ومسلم (2/265) من طريق عنه.

(1) نجيا: هو ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سرا دون من يلهه، والمراد هنا: كلمناه من قريب. (انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري) (10/488).

• [تاريخ 11430] [الصحافة: 3736] تفرد به النسائي من هذا الوجه عن موسى بن إسحاغيل، وقد تابع عليه: حربي بن حفص، وأبو سلمة، ذكر ذلك الذي في «السيرة» (5/279) وقال: «هذا حديث جيد الإسناد». أه. والحجاج بن منهل عند الطبري في "الكمبر" (2/163) ح (1163). ورواية عفان عن حداد بهذا الإسناد، وقال فيه: عن رجل، قال حداد: أطله جندب بن عبد الله البجلي، أخرجه أحمد (2/246) رواية هدية بن خالد عند ابن أبي عاصم في "السنة" (16/143) عن حداد، وقال فيه: عن جندب أو غيره. وكذا قال عبيد الوائدين غياث عند أبي يعلى (1521).

ورواية حميد عن الحسن كتاب، فقد قال حداد بن سلمة: "أخذ حيد كتب الحسن فنسخها ثم ردها عليه". أه. وحيد بدليسة، ولم يخرج له صحيح ولا أصحاب "السنج" شيئاً من روايته عن الحسن ولم نر من نص على سياصه منه. وللمحدث شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (9340، 4736، 4738، 4738، 4738، 4738، 4738)، ومسلم (2/265) من طريق عنه.
233- قولته تعالى: وأمانتُ إلا يا أمير مكَّة (مررم: 64)

[1431] أخبرنا مهَّمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عامر قال: حدثنا
عمرو بن جركج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال مهَّمَّد:

234- قولته تعالى: وإن منكُر إلا وارداً هُم [مررم: 71]

[1432] أخبرنا مهَّمَّد بن عبد اللَّه بن يُزَيّد، عن سفيان، عن الزُّهري، عن
سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما أحد يموت له ثلاثة منولاد
فيلج الناز (لا تجلة) القسم).

* [1431] [التحفة: خس 5505] - أخرجه البخاري (826, 473, 436, 455, والترمذي
3158) من طريق عمر بن ذر. هذه الاستناد، وينحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن
غريب. أهـ.

وقال أبو نعيم في "الخلية" (4/298): "غريب من حديث سعيد وذر، تفرد به عنه ابنه
عمر بن ذر، وهو حديث صحيح، متفق على صحته". أهـ.

* [1432] [التحفة: خس 13133] - أخرجه البخاري (1251)، ومسلم (2732) من
طريق سفيان بلفظ: "لا يموت لمسلم..." الحديث.

وتابع عليه: مالك عند البخاري (6656)، ومسلم (2732) بلفظ: "لا يموت لأحد
من المسلمين..." وقال: "فتمسنا النار".

235- قول تعالى: (وَنُذُرُّ الْطَّلُمُيَّتِ فِي جَاهِيَّةٍ) (مريم: 22)

[1432] أخبروا الحسن بن مهدي، عن حجاج، عن ابن جريج. وأخبرني
هازو بن عبد الله، خدشنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير،
أنه سمع جابر يقول: أخبرني أم مبسّر، أنها سمعت النبي: ي قول عند
حفظه - رضي الله تعالى عنه - لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب
الشجرة (أحد) اللذين نابعا تختها. قال: بلني يارسول الله،
فأتىها، قالت حفصة: (وأنتم مكرون إلا أوبدها) (مريم: 71). قال النبي: 
فقال: قالأ الله: (فَمَنْ نَجَسَّى الذين أنقى أن يَتَّخَذُوا الْطَّلُمُيَّةَ فِي جَاهِيَّةٍ) (مريم: 77).

236- قول تعالى: (أَفْرَئِيْتُ اللَّهِ صَفْرَ رَبَّي بِيِّنتًا) (مريم: 77)

[1434] أخبرنا محمد بن عمارة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعشي، عن مسلم،
عن مشروقي، عن حجاج قال: كنت رجلاً قتيبة) (3)، وكان لي على الخاص بن
والله، دين فاتئنته أنفاضة فقال: والله لا أقبض حتى تكفر بمحتدٍ.
فقلت: لا والله، لا أقفر لمحمد حتى تموت، ثم بعثت. قال: فإن بيما
بنت، ثم بعثت جنتي ولي ثم مال وولد فأعطيك. فأنزل الله 
(أفراء

2) في (د): "واحد"، وهو خطأ، والبحث من "التحفة".
[الآية 114:35] أخبرنا هناد بن السهلي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أحد أصاب على أذى يسمعه من الله، إنه يشرك به، ويجعل له نذ، وهو يعافيهم ويذرؤهم ويذفع عنهم". (1)

* * *

[التحفة 1114:4] أخرجه مسلم (785) والترمذي (162) مكرر عن أبي معاوية، عن الأعمش بن سبئ.
وتتابع أبي معاوية عليه: سفيان عن البخاري (4733، 4734، 4729، وملسم (2795) ووكع عندهما (5730، 5790) وشعبة عن البخاري (1091، 426، 4734)، وجرير، وأبين نمير عن مسلم (2790).

(1) هذا الحديث من هذا الوجه ما فات الحافظ المزي في "التحفة".

[التحفة 1114:5] أخرجه مسلم (49/2870) من طريق أبي معاوية مقرورًا بآية أسامة، عن الأعمش، بلغه: "و يجعل له الولد". وقال أبو أسامة: " يجعل له نذ، و يجعل له ولداً، وهو مع ذلك..." الحديث.
ورواه سفيان عن الأعمش عند البخاري (699) بلغه: "ليس أحد، أو: ليس شيء"، وقال: "ليدعون له ولداً"، ولم يقل فيه: "يشرك به"، و"و يذفع عنهم". وكذا لم يذكره أبو حمراء محمد بن ميمون عنه عند البخاري (787).
ورواه وكيع عند مسلم بن نحو رواية أبي معاوية، ولم يذكر فيه: "و يجعل له الولد".

---

مراجع: دار الكتب المصرية، مطبعة: المكتبة الملكية، الترجمة ل.: الحافظ هـ: الأزهرية.
سورة طه

[1136] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق:

عن ابن حزهن قال: افتح أهل الإبل والشاة فقال رسول الله ﷺ: ربعت موسى عليه السلام وهو راعي غنم، وربعت داوود عليه السلام وهو راعي غنم، وربعت أنا أزعم غنمًا لأهلي باجياد.


(1) قلنا وقعت البسملة في (د) هنا قبل اسم السورة.

(2) باجياد: موضع معروف بأسفل مكة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جيد).

* [1126] (تنقيح: من 1159) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/٦١٠) من طريق غندر، عن شعبة بعثه إسحاق، ورواه عثمان بن جهلة، عن شعبة، وقال فيه: عن عبيدة بن حزهن. ورواه ابن أبي عدي، وأبو داود في رواية عنه، وقال: عن نصر بن حزهن. وفي رواية أخرى عن أبي داود قال: عن عبيدة بن حزهن الصري. ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن حزهن. أخرجه البخاري في "التاريخ" (٦/١١٣) في تجربة عبيد بن حزهن الصري.

* [1127] انظر "الإصابة" (٤/١٨٩)، و"تهذيب الكمال" (١٨٩/٥٧)، و"تهذيب التهذيب" (٤٥٧) في بيان الاختلاف في صحة نصر بن حزهن.

ْ
حديث الفتوح

[11428] [22:40] أخبرنا عبد الله بن م härود، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا أصبغ بن رئيد، أخبرنا القاسم بن أبي (أبو بكر) (1)، أخبرني سعيد بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عباس عن قول الله عز وجل: [وَتَفَنَّكْ فُنُوْنٌ] (ط: 40)؛ فسألته عن الفتوح، ما هو؟ قال: استألف النهاير يابن جبير فإن لها حديثاً طريلة.

فلمما أصبحت زدًى على ابن عباس لانتهار منه ما واحدني من حديث الفتوح. فقال: تذكر فرعون وجلساءه ما كان الله عز وجوء إبراهيم أن يجعل في دُرَّته أنيهاء ومولى؛ فقال بعضهم: إن بني إسرائيل (2) ينتظرون ذلك ما يشكون فيه، وكانوا يظنون أنه يوسعون بن يغرب عليهم السلام، فلمما هلك قالوا: ليس هكذا كان وعد إبراهيم فيه، فقال فرعون: وكيف ترون؟ فأزمنا وجمعنا أمرهم على أن يبعث رجلاً معهم الشهاب يطوفون في بني إسرائيل، فلا يجدون مؤلوداً ذكراً إلا دبتخوه، ففعلوا ذلك. فلما رأوا أن الكبار من بني إسرائيل يعممون بيجلهم وصغار يدتحون، قالوا: نوشكون أن تفتنا بني إسرائيل، فتصبروا أن تباشروا من الأعمال والخدمة.

(1) هاشية. (2) بعدها في (د) بياض قدر كلمة آخر السطر مصححًا فيه.
الذي كانوا يَفْتَنُونَكُمْ، فَقَاطَرُوا عُامَّاً كَلَّ مُوَلِّدٍ ذَكَرٍ فِي قَلْبِ نَبَائِهِمْ، وَدَعُوا عَامًٌ
فَلا تَفْتَنُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، فَيَشَأَ الصَّغَارُ مَكَانٌ مِنْ يَمِينِهِ مِنَ السَّبِيلِ، فَإِنْ نَهُمْ لَنْ يَكْتُبُوا بِهِ مِنْ تَسَحَّرُونَ، مِنْهُمْ فَتَحَافُو مَا كَانَتُهُمْ إِبَاكُمْ، وَلَنْ يَقْتَضِيْنَ بِهِمْ
تَفْتَنُو وَتَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِمْ. فَأَجْمَعُوا أَمْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.
فَحَمَّلَ آمَن مُوسَى بِهْرَوْنَ فِي الْعَالَمِ الَّذِي لَا يُذْهَبُ فِيهِ الْعِلَمُونُ قُوَّلَتُهُ
عَلَانَةً أَيِّهَا، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَمَّلتُ بِمَوْسِئٍ قُوَّعُقُ فِي قَلْبِهَا أَلْهَمُ وَالْحَزَنُ،
وَذَاكَ مِنَ السَّفَوْنِ بَابِنَ جَبَرٍ، مَدَّخِلٌ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ أَنْهُ مَا يَرَاهُ بَيْنَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ
جَلَّ ذِكَرَهُ إِلَيْهِ أَنْ: «لَا تَحْمَلُ الْقُرْآنَ لَا تَحْمَلَ إِلَى آيَاتُهُ إِلَيْكَ وَجَعَالُوهُ مِنَ الرُّسُلِينَ»
[القصص: 7].
فَأَمَرَهَا إِلَيْهِ وَلَدَتْ أَن تَجْعَلَهُ فِي تَابُوتٍ وَتْلِيَّهُ فِي الْيَمِّ، فَلَمَّا وَلَدَتْ فَعَلَتْ
ذَلِكَ، فَلَمْ يَثَارُ عَنْهَا إِنْهَا أَنَاهَا الشِّيطَانُ، فَقَالَتْ فِي نَفْسِهَا: مَا فَعَلْتُ
بَابِنِي! لَوْ ذَيْخٌ عِنْدِي فَوْارِئِهَا وَكَفْتُهُ كَانَ أَحْبَى إِلَيْهِ أَنْ أَلْقَى إِلَى دَوَابِّ الْبَحْرٍ
وَجَيْبَانِهَا.
فَأَنْتَهَى الْمَاءُ بِهِ حَتَّى أَوْفَى بِهِ عِندَ فُضُّوُةَ مُسْتَقَفَ ْجَوْرَي امْرَأَةٍ فَوَعْوُنُ، فَلَمَّا
رَأَيْتَهَا أَخْذَتْهَا، فَهُمُّمُنَّ أَنْ يَفْتَحْنَ التَّابُوتَ، فَقَالَ بِغَضَبٍ: إِنْ فَيْنِ هَذَا مَالَ أَوْ إِنَّا
إِنْ فَتْحَتَةَ لَمْ تُصَدِّقَنَا امْرَأَةُ الْمَلِكِ بِمَا وَجَدْنَا فِيهِ. فَحَمَّلَهُ كَهْفَهُمْ لَمْ يَخْرِجْنَ
مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى دَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا فَتْحَتَةَ رَأَتْ فِيهِ غَلَامًا، فَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنْهَا مَحْبَةٍ
لَمْ يَلْقِهَا عَلَى أُحْدَى قَطٍّ.

[10/ب]
لا أستطيع قراءة النص العربي المكتوب في الصورة.
شَكَّوا فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِن الْفَتْوَانِ يَا بَنِي جَبِيرِ، فَقَالُوا: نَصِيحُهُمْ لَهُ وَشَفَفُتُهُمْ
عَلَيْهِ رَغُبُتُهُمْ فِي صِهرِ الْمَلِكِ وَرَجَاءٌ مَفْعَةٌ الْمَلِكِ.
فَأَرَسَلُوهَا فَأَنْتَلَقَتْ إِلَى أُمِّهَا فَأَخَبَرتُهَا الْخَبَرُ فَجَاءَتْ أُمُّهُ، فَلَمَّا وَضَعَتْ فِي
حَجْرٍ هَذَا نُوُى إِلَى نَذِيها فَمَضَتْ حَتَّى امْتَلَأَ جَثَانٌ رَيْأً، وَأَنْتَلَقَ الْبُشَارَةُ إِلَى امْرَأَةٍ
فُوْرَعُنٍ بِبَيْشَرُونَهَا أَنْ قَدْ وَجَدَتْ إِلَيْهِ الْبَيْنِكَ ظَنَّتْهَا، فَأَرَسَلَتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا وَيْهَ،
فَلَمَّا رَأَتْ ما يَضْعُفُ قَالَتْ: امْكَتْيُ تَرْضَعُي إِبْنِي هَذَا فَإِنَّي لَمْ ُأُجِبْ شَيْئاً حَيْثَ قَطَّ.
قَالَتْ أُمُّ مُوسَى: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَذْعَ بِنِي وَوَلِيْدٍ فَيَضِعَ، فَإِنَّ طَابِعَ تَفْشِيكَ أَنُّ
تُغْطِينِي أَذْهَبْنِي إِلَى بِنِي، فَيَكْنُونَ مَعِيْنَ إِلَّا أَلْوَهُ خَيْرًا فَعَلَتْ، فَإِنَّيْ غَيْرُ تَأْرِيْكَ.
وُذَكَّرَتْ أُمُّ مُوسَى مَا كَانَ اللَّهُ وُعَدَّهَا فَتَعَاسَرَتْ عَلَى امْرَأَةٍ فُوْرَعُنٍ،
وَأَيَقَنُّ أَنَّ اللَّهَ مُتَجِرُ مَؤْعُوْدُهَا، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ أُمِّهَا مِنْ يَوْمِهَا، فَأَتْبَعَتْ اللَّهَ نَبِيَّهَا
خِصَا وَحَيْرَةً، لِمَا قَدْ قَضَى فِيهَا، فَلَمْ يُزَلْ بِنِوَ إِسْرَائِيلِ وَلَهُمْ فِي نَاحِيَةٍ الْقُرْبَى
مُتَمَيِّزِينَ مِنْ السَّحَرَةِ وَالْطُلْبُ مَا كَانَ فِيهِمْ.
فَلَمْ أَتْرَخَى قَالَتْ امْرَأَةٍ فُوْرَعُنٍ لَأُمِّ مُوسَى: أَزْرَعْيْنِي إِبْنِي. فَوَعَدَتْهَا يُومًا
نُزِيرَهَا إِيَّاهُ فِيهِ، وَقَالَتْ امْرَأَةٍ فُوْرَعُنٍ لِحَرَانِيَّةِ وَظُوْرُهَا وَقَهَارِيَّةِ: لَا يَقِينُ
أَحَدُ مَكْتُمُ إِلَّا إِسْتَفْقَلَ إِبْنِي الْيَوْمَ يَهَدُيَهَا وَكَرَأَهَا لِأَرْزَى ذَلِكَ فِيهِ، وَأَنَا نَعَاءً أَيْمَا.
يُخْصِي كُلُّ مَا يَضْعَعُ كُلُّ إِسْمَانٍ مَكْتُمُ. فَلَمْ تَزْلِ الْهَدَايَا وَالْكَرَأَةُ وَالْبُحْلُ
تَشِتَفَيْنَ مِنْ جَهَنَّمْ خَرَجَ مِنْ بِنِي أُمُّهَ إِلَى أنَّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ فُوْرَعُنٍ، فَلَمْ أَدْخَلَ
عليها نحالتها وأكرمتها وفرَّحت به، وتقلت أمه بحسن أثرها عليهم، فثُمّ قال:
لا يُنّيت ما يفزعون في جزاء في عدتهم. فقلتُما دخلتُ به عليها جعلة في حجره، فتناول موسم ليحيه يفزعون قمدها إلى الأرض، قال المهود من أعداء الله ليفرعون:
ألا ترى ما وعده الله إبراهيم نبيه إن جزم أتَّ (يَزَكَّ) 1 ما يعلمك ويسخرك؟
فأرسل إلى الذُّنادجين ليُلمبحوه، وذلك من اللَّعون بين جبريك بعده كَلِّ بلاء إثملي
بهم وأرَّبَّيد يه فنونا.
فجاءت امرأة يفزعون (تُشُعِّب إلى يفزعون) 2 فقالت: ما بدأ الله في هذا
الأَعْلَام الذي وحدث لي؟ فقلت: ألا ترى؟ إنَّه يزعمَ سياضرُعي وينعليوني.
قلت: اجعل بيني وبينك أُمرُوا يعترفُ فيه الحق: اثبتِ جَمْرُينَ وَلَوْلُوَينَينَ
فقربتُ إليه، فإن بَطَشُ باللُّوين واجتبت الجمرتين عرفت أنه يغفل، وإن
تناولَ الجمرتين ولم يرود اللُّوينين غلبت أن أحدا لا يَؤثَّر الجمرتين على
اللُّوينين وهو يغفل. فقُرب ذلك إليه فتناول الجمرتين (فُنِّعَوهُما) 3 منهُ
ماحاة أن يحرقنا بذينه، فقالت المرأة: ألا ترى؟ فصرفة الله عليه بعدما كان قد
هم بِهِ، وَكَانَ الله بالأَنَّ باعدها فِي أَمْرِه.
فلما بلغ أشده وكان من الرجال لم يكن أحد من آل يفزعون يخلص إلى
أحده من يبني إسرائيل معه يظلُّم ولا سحرة، حتى اعثروا كلَّ الابتناه، فبينما

1) كذا في حاشية (د), ووقعها: "خ", ووقع في أصل (د): "يَزَكَّ", وكتب فوقفها: "كذا".
2) أُلْجِعَت بالحاشية في (د).
3) صحيح عليها في (د), ووقع في الحاشية: "فَنِّعَوهُما", وصحح عليها.

موسى الفرعوني: ينتمي في ناحية المدينة إذا هو يرجلين يقتلاان: أحدهما فرعوني والآخر إسرائيلي. فاستغاثة الإسرائيليون على الفرعوني، فغضب موسى الفرعوني، غضبا شديدا، لأنه تناوله وهو يعلم منزلاه من بني إسرائيل وحفظة لهم، لا يعلم الناس إلا أنما ذلك من الرعاع إلا أم موسى، إلا أن يكون الله سبحانه أطلع موسى الفرعوني من ذلك على ما لم يطلع عليه غيره، فوكر موسى الفرعوني فقتله وليس يراه من أحد إلا الله تعالى والإسرائيليون. فقال موسى حين قتل الرجل: {هذا من عمل السيطرين عليه، عدو ميمنين} [القصص: 15]، ثم قال: {ربِّ إني ظلمت نفسي فاعف عني}. إنه هو العفو الرحب {القصص: 16}

{فأصبح في المدينة خليمة بترقب} [القصص: 18]. الأخبر.

فأتي فرعون ققبله: إن بني إسرائيل قتلو رجلا من آل فرعون فخطئ لنا بحقك ولاتوقض لهم. فقال: بعثوني قاتله، من شهيد عليها؟ فإن الملك وإن كان صفحا مع قومه لا يستقيهم له أن يقيد بغير بيئة ولا ثقب، فاطلقوا لي علم ذلك أحق لكم بحقكم.

فبيئنما هم يطوفون لا يجدون شيئا إذا موسى من الهدى قد رأى ذلك الإسرائيلي بقائلا رجلا من آل فرعون آخر، فاستغاثة الإسرائيليون على الفرعوني، فصدف موسى قد ندم على ما كان منده وكره الذين رأى، فغضب الإسرائيليون، وهو يريد أن يتبسط بالفرعون، فقال للاسرائيليون لما فعل أمس وأيام: {إليك لموئل}}

[1/24]
فإنّهُ هو غضب أن يجسّد عليه الأنسى الذي قتل فيه الفرعوني، فخاف أن يكون بعدما قال له: «إني لنويُ صَبْحَينَ» (القصص: 18)، أن يكون فيها أراد، ولم يكن أراد الفرعوني فحاح الأسرائيلي، وقال: «يَمْوَسِىُ أَرَيدُ أن يقتلي كمَا قُتِّلَتْ نَفْسًاٌ إِلَىَّ» (القصص: 19). وإنما قال له مخافة أن يكون فيها أراد موسى ليقتله، فتجارك. وانطلق الفرعوني فأخبرهم بما سمع من الأسرائيلي من الخبر. حين يقول: «يَمْوَسِىُ أَرَيدُ أن يقتلي كمَا قُتِّلَتْ نَفْسًاٌ إِلَىَّ» (القصص: 19)، فأرسل فرعون الدجالين ليقتلهما موسى، فأخذ رسول فرعون الطريق الأعظم يمشون على هيئة يطلبون موسى، وهم لا يخففون أن يوفونهم، فجاء رجل من بني موسى من أقصى المدينة، فاختصر طريقًا حتى سبقهم إلى موسى فأخبره الخبر، وذلًا من الخونة يدأب جبين. فخرج موسى متجهًا نحو مدينة لم يلق بلاء قبل ذلك، وليس له بالطريق علم إلا حسن طلب برائه تعالى، فإنّه قال: عَسِىَ رَبِّي أن يَهُدِينِي سَوَاءً أَلْكِيْلٍ» (القصص: 22).

ولما وردت أمة منهم وجد عنيهم أمة من الأناس يسعون ووجد من دونهم أمراء الذين تزودان» (القصص: 23) يغنى بذلك خابستين غبنهمها، فقال لهم ما خططكما معتزلين لا نشقيان من الناس؟ فقالتا: ليس لنا فوق رواجم القوم.  

[۶۲/۵]
وإِنَّمَا نَتَنَظِّرُ فِصُولَ جِيِّاصِهِمْ. فَسَقِينَ لَهُمَا فَجَعَلَ يَعْتَرِفُ فِي الدَّلُوْلِ مَا كَبِرًا حَتَّى كَانَ أَوْلُ الْرَّزَعَاءِ، وَأَنْضَرَفَتْ بِعْتَبِهِمْ إِلَى أَيْبِهِمَا، وَأَنْضَرَفَ مُوسَى الْمُسْتَجْرِمُ.
فَاسْتَفْتَلَّ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: ۖ "رَبِّ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَى مِنْ خَيْنَتِكُ يَوْمَ الْيَوْمِ" [القرآن: 24]. وَأُسْتَنَكَرَ أَبُو هُمْا شَرَعَةُ صُدُورِهِمْ بِعِتْبَيْهِمْ حَقًا بِطَنَا؛ فَقَالَ: إِنْ لَكِنْما الْيَوْمُ لِشَأْنٍ! فَأَخْبَرَتَا بِمَا صُنُعَ مُوسَى، فَأَمَّرَ إِجْدَاهُمْ أَنْ تَدْعُوهُ، فَأَتَتْ مُوسَى فَدْعَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَارِيًا كَلِمَةً (قَالُوا لَا نَخَفُّ ثَمُورَاتَ مَيْتٍ الْقَوْمِ الْكَبْرَى) [القرآن: 25]. وَلَسْ لِفُؤَدٍ وَلَا لِقُوْمِهِ عَلَيْنَا سُلَطَانُ وَلَسْناً فِي مَلَكَتِهِ. فَقَالَ إِجْدَاهُمْ: (كَبَّأَتِ أَسْتَفِجَرَةُ يَتُّ خَيرَ مِنْ أَسْتَفِجَرَةَ الْكَرِيَّةِ الْأَلِينِ) [القرآن: 26]. فَحَمَّلَهَا عُيُورَةُ عَلَى أَنَّهَا قَالَ لَهَا: مَا يُدْرِيكَ مَا قُوْنُتُهُ وَما أَمَانَتُهُ؟ قَالَ: أَمَا قُوْنُتُهُ فَمَا رَأَيْتُ مِنْهُ فِي الْحَوْلِيَّينَ سَقِينَ لَنَا، لَمْ أُرَمَّ رَجُلًا فَظَّ أَفْقِي فِي ذلِكَ الْمُتَفَرَّقِيَّ مِنْهَا، وَأَمَّا الْأَمَانَةُ فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى هَيْبَةٍ أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ وَشَخَصَتْ لَهُ، فَلَمْ عَلَمَ أَنْهَا امْرَأَةٌ صَوْرَةٌ رَأَسُهَا ۖ قَالَ لَهَا: (نَمَّى رَأْيَةُ حَتَّى بَلَغَتْهَا رِسَالَتِكَ، ثُمَّ قَالَ لِي َۢ: لَمْ يَكُنْ ذِلِكَ) [القرآن: 27]. فَقَالَ: (يَا أَكْمَلْتُ إِلَيْهِ إِنَّهُ ابْنِيَنِي أَنْ تَأْجُرَيْنِي نَصْيِي حَجِجُ إِنْ أَنْصَمْتُ عَشْرَةَ فَيْنَةً عَنْيَدَكَ وَمَا أَرْبِدَ أَنْ أَشْقُ عَلَيْكَ سَتَدْخُفُينِ إِنِ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الْكَبِيرِيَّينَ) [القرآن: 27]. فَقَالَ، فَكَانَتْ عَلَى تَبْيِينِ اللَّهِ مُوسَى ثَمَانِي سَنَانِ وَأَجْمَاءٍ، وَكَانَتْ سَتَنَانُ عِدَّةٌ مِنْهَا، فَقَضَى اللَّهُ عَنْهَا عَدَدًا فَانْتَهَى عُشْرًا.


قال سعيد: فخطبتا ابن عباس أن يوم الزينة اليوم الذي أظهرله فيه موسى عن على فروعون والسحرة هو يوم عاشوراء.

ما آوى في نفسه خيبة، فأخبر الله إليه أن ألقى عطالق، فلما ألقه صار ثعبانًا عظيمة فاغرة فاهًا، فجعلت (العصي) (1) تلبس (بالجيال) (2) حتى صار جزاء على الثعبان تدخل فيه، حتى ما أبقى عصا ولا حبلا إلا انطلعته، فلما عرف السحرة ذلك قالوا: لو كان هذا سحرا لم يبلغ من سحرنا كله هذا، ولكني أمر من الله، آمنا بالله، وبما جاء به موسى، وتورث إلى الله بما كنا عليه.

فكسرب الله ظهر فوؤعون في ذلك المؤتون وأشياعه، وظهر الحق، وبطل ما كانوا يعملون (3). قيل لهم: هؤلاء الذين يقولون صغيرين! (الأعراف: 119). و أمرُوا فوؤعون ببارزة تدعى الله بالنضر لموسى على فوؤعون وأشياعه، فمن رآها من آل فوؤعون ظن أنها إنما ابتذلت لتشقق على فوؤعون وأشياعه، وإنما كان حريتها وهمه لموسى، فلما طل ملك موسى يجوز لأبناء فوؤعون الكاذبة، كُلما جاءت بآية وعدها عندها أن يرسل معه بني إسرائيل، فإذا مضت أظلت مؤعدة، وقال: هل تستطيع ربيك أن يضنع غير هذا؟ فآرس الله عليه عليهم قومه (4). (الأعراف: 132)، فذل ذلك يشكو إلى موسى ويطلب إليه أن يكشها عنه، ويتوقف على أن يرسل معه بني إسرائيل، فإذا كلف ذلك عندهة أظلت مؤعدة ونكتت عنه، حتى أمر موسى بالخروج بقومه، فخرج بهم ليلًا، فلما أصبح فوؤعون فرأى أنهم قد مضوا أرسل في

(1) كذا في حاشية (د) وصحح عليها، وفي أصل (د): (العصى) وصحح عليها أيضا.
(2) كذا في (د)، وفي الحاشية: (بالجيال)، وفوقها: (خ).
المدائن ختامين، فتعددت عظيمة كثيرة، وأوصي الله تعالى إلى البحر:
إذا ضربت عندي موسى غصان فانفرقت النيني عشرة فزفة حتى يجوز موسى ومضى معه، ثم القي على من بقي بعد يوم فوعون وأشباهه. فنسي موسى أن يصرب البحر بالغصان فأنثر إلى البحر، وله قصيدة محافة أن يضربه موسى بغصان، وهُوَ غافل، فيصير عاصياً لله.

فلما تأثرت الأجمعان: {الشعراء: 31} تقارباً، قال قوم موسى: َ{إِنَّا مُدْرَكُون} {الشعراء: 31}، كفل ما أمركم به زبيئة فإنه لم يكتب ولم يكتب. قال:
وعrneي زبيء إذا أتينا البحر انفرقت النيني عشرة فزفة حتى أجايرة. ثم ذكر بعد ذلك الغصان فضرب البحر بغصان حين دنا أوائل جبالة فوعون من أواخر جبالة موسى، فانفرقت البحر كما أمره زبيعة وكما وعد موسى، فلما أن جاز موسى وأصحابه كنهم البحر ودخل فوعون وأصحابه النتقى عليهم البحر كما أمر، فلما جاز وعلى موسى البحر قال أصحابه: {إذا نتخاف ألا يكون فوعون غرق ولا نؤمن بهلاك}. فدعا زبيعة فاخرجة له بذينه حتى استخفوا هلاك:

ثم مروا بعد ذلك {على قوم يعفكون على أضناه} لهم قالوا يموسى أجعل لنا إليه كما لم نفهمه قال إنكمقوم تمثلون {العراف: 138} في مهوكاً من شدة ومضى معاهم ما بينكم. ومضى، فأنزلهم موسى مثرا وقال لهم: أطيعوا هارون، فإنه قد استُحللت بهلام.
عليكم، فإنني ذاهب إلى زبي. وأجلهم (ثلاثينون) (1) يومًا أن يزجع إليهم فيها، فلما أتين زبي (أن يكلمه) (2) في ثلاثين يومًا، وقد صامته ليدهم وتهارهم، وكبر أن يكلم زبي ويريد فيه ريح فهم الصائم، فتناول موسى من نبات الأرض شيتا فمضغه، فقال له ربي حين أتاه: لم أفتحو؟ وهو أعلم بالذي كان، قال: يا ربي إن كرهت أن أكلمك إلا وفي طيب الريح. قال: أوما علمت يا موسى أن ريح فهم الصائم أطيب من ريح البشر؟ أزجع فصيم غنسا لم أصحابي. ففعل موسى الريح ما أمره به، فلما رأى قومه موسى أنه لم يزجع إليهم في الأجل سناءهم ذلك، وكان هاون قد خطبهم، وقال: إنكم خرجتم من بصر ولقيتم فؤعون عندكم (عواري) (3) وذائقي وكم فيهم مثل ذلك، وأنا أرى أن تختصموا ماكم عندكم، ولا أجل لكم وظيفة استوعدتموها ولا عارية، ولسن بازرين إليهم، شيتا من ذلك ولا مصيكيه لأنفسنا. ففرح خفيرا وأمر كله قوم عندهم من ذلك من متاع أو جليل أن يتذفوا في ذلك الخفيف، ثم أوقف عليهم الكار فأخبرهم، فقال: لا يكون لنا ولا لئكم. وكان الساميرن من قوم يعبدون البقر جيران ليبني إسرائيل ولم يكن من بني إسرائيل، فاحتمل مع موسى ونبي إسرائيل حين احتفلوا، فقضى له أن رأى أثرا فأخذ منه قدصته.

(1) كذا في (د) بالرفع، والجادة: «ثلاثين». 
(2) هكذا في (د)، وفي بعض الروايات: «أراد أن يكلمه». 
(3) كذا في (د)، وعواري: ج. عارية، وهي: مائع فيه غبرك على أن يعيد إليك (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عور).
فَمَرْ بِهَا رُؤْفَةً، فَقَالَ لَهُ هَارُونَ القَالَ إِنَّا سَامِرِيُّ أَلَا تَنْظِرَ مَنِ يَلْهَبُكَ؟ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَيْهِ لَا يَذْهَبُ أَحِدُ طَوَالِ ذَلِكَ، فَقَالَ: هذِهِ قَبْسَةٌ مِن أَسْرَ الْوُسْوَسِ الَّذِي جَوَارَ بِكُمْ الْبَيْحَةِ، فَلَا أُلْقِبُها بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَذَكَّرُوا نَّهَرَةَ إِذَا أَلْقَيْتُهَا أَنَّ يُكُونَ مَائِرِيَّ. فَأَلْقَافَاهَا وَدَعَنَّهُ هَارُونَ قَالَ: أُرُيَّدْ أَنْ تَنْكُنَّ عَجَلًا. فَاجْتَعَلَّ مَا كَانَ في النَّفَةَ مِن مَّنَاعٍ أَوْ جَلِيلَةٍ أَوْ نَحْاسٍ أَوْ حَدِيدٍ فَضَارَ عَجَلًا أَجْوَفَ لِيَسَ فِيهِ رَوْحُ، لَهُ غَيْرَ.

فَقَالَ إِبْنُ عُبَيْسَ: لَا وَلَّاهُ ما كَانَ لَهُ صَوْتٌ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيْعُ تَدْخِلُ مِنْ دُبْرِهِ وَتَنْخَجُّ مِنْ فِيهِ، فَكَانَ ذَلِكَ الصَّوْتُ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَرَفَ بَنُو إِسْرائيلٍ: فَقَالَ: فَقَالَ تَفَقَّهُ: يَا سَامِرِيُّ مَا هَذَا وَأَنتَ أَعْلَمُ بِهِ؟ قَالَ: هَذَا زَيْكُمُ وَلَكِنْ مُوسَى أَصْلُ الْطَرِيقَ. فَقَالَ تَفَقَّهُ: لَا تَنْكُبِكَ بِهَا حَتَّى يُرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى، فَإِنَّ كَانَ زَيْتَنَّا لَمْ تَنْكُنَّ ضَيْغَةً وَعْجَرْنَا فِيهِ جَبِينَ رَأِيَتَا، وَإِنَّ لَمْ يَنْكُنَّ زَيْتَنَّا فَإِنَّا نَتْعَبُ قُوَّلَ مُوسَى. فَقَالَ تَفَقَّهُ: هَذَا عَمْلُ السَّيِّطَانِ وَلَيْسَ بِزَيْتَنَا وَلَنْ نُؤْمِنَ بِهِ وَلَنْ نَتَصَدَّقَ. وَ( أُشْرِبُ ) ( تَفَقَّهُ ) ( فِي ) ( ثُلُبِّهِمُ الصَّدِيقُ ِ) قَالُوا مَا قَالَ السَّامِرِيُّ فِي الْعِجْلِ، وَأَعْلِبُوا الْتَكْذِبَ يِبَهُ، فَقَالُوا لَهُمُ هَارُونُ: «يَقُوِّيَ إِنَّمَا يُقَنُّسُ مَثَلَّهُ وَإِنَّ رَبُّكَ الْرَّحْمَنُ » (1) [ تَعَذَّبُهُ ] ( 2 ). قَالُوا: فَمَا بَالُ مُوسَى وَعَدَّنَا وَاللَّهُ تَعَالَ أَعْلَمُ.

(1) في الحاشية: ( أُشْرِبُ ) كَذَا، وَكَتَبَ فِوقَهَا: "خ"، وَكَانَ الصَّوَابُ: "أُشْرِبَ ".
(2) في ( د )، وَ( مَنَ )، وَالْتَصَوِيبُ مِن كَتِبِ التَّفَقِيرِ.
(3) زَادَ هَنَا فِي ( د )، "هَكَذَا"، وَكَانَ النَّاسِخُ يَبْعَلُ عَلَى النَّأَيَاةِ لَمْ تَكُنْ وَقَأَلَ لِبِنْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَ أَعْلَمُ.
ثلاثين يوما ثم أخلصنا، هذه أربعون قد مضت. فقال سلماءيهم: أخطأ ربه فهر يطلب ويشبه.

قلما كَلَمَ اللَّهُ مُوسى رَبَّهُ وَقَالَ لَهُ ما قال أخبره، بِما لَقِيَ قُوَّمِهِ مِن بَعْدِهِ، فرَجَعَ مُوسى إلى قَوْمِهِ عَضْباً أَيْسًا، فقال لهم مَاسِمَتُمُهُم في القُرْآنِ، وَأَخْدَى يَرَاسِيمُهُ، وأَلَقَ الأَلْوَاهُ من العِصْبِ، فَمَن إِنْهَى عَذَّرْ أَخَاهُ يَبْتَغِيَهُ وَاسْتَغْفَرُ لَهُ، فانصرف إلى الشامري فقال لَهُ: ما حملك على ما صنعت؟ قال: قبضت قضية من أثر الرسول وقْطَنِتْ إِلَيْهَا وعَمِيتَ عَلَيْكُمْ، فقُلْتُنَا: وَعَاسِكُمْ سُؤَلَتُ لِتَقْسِيِّـمُهُ. قال فاؤده نابِئُ اللَّهِ في الحياة أن تقول لا مسَاس وإن كَمْ مَوْعِدًا أن تَعْلَمْهُ، وَانظَرِ إِلَيْهَا إِلَيْهَا تَقَلِّدَهُ عَلَيْهِ عَاكِمًا لِلْحُرْقَانِ، ثُمَّ لَنَسَفْنَهُ في الْجَادِمٍ نَسْفًا [ط 2: 96، 97]، وَلَوْ كَانَ إِلَيْهَا لَمْ نَتَخَلَّص إِلَى ذَلِكَ مَنْهَا.

فاضَطَرْنَا بِنُور إِسْرَائِيلِ بِالنَّفَّاسِ وَاغْتَبَطَ الَّذِينَ كَانُوا رأيهم فيه مثل رأي هاورون، فقالوا بجماعتهم: يا موسى سأل لنا ربك أن يفتح لنا باب ثوابه تصنعها فيكم عنا ما عملتما. فاختار موسى قومة سبعين رجلاً لذلك، لا يثول الخير خيار بني إسرائيل، وَمَن لَمْ يشترك في اليعملي، فانطلق بهم يشأله لهم الثواب، فزفت بهم الأرض، واستحيا نبي اللَّهِ مُوسى قومة من فؤاده ومن وفده حين فعل بهم مفعول، فقال: أَلَوْ شَنَّتَ أَهْلَكْهُم مِّن بَيْنِي إِنْ أُهْيِكْكَ مَا فَعَلَ السَّفَهَا مَا يَكُونُ [الاعتراف: 155]. فِيهِم مِّن كَانَ اللَّهُ أَطْلَع مَن ضَبِبَ قَلْبُهُ مِن حَبّ اليعملي وإيمان به.
فَلَمَّا رَجِعَتْ بَيْنَمَا الأَرْضُ، قَالَ: \(\text{وَهُمُ الْمُهَيْمِنُونَ وَمَا جَمِيعُهُمُ الْأَلْبَانُ وَالْأَلْبَانُ هُمُ الْمُبْلَغُونَ} \) 1 اللّٰهُ ۚ يَبْعُدُونَ الرُّسُولَ ﷺ \(\text{ذُلْكَ الّذِينَ يَنْفِقُونَ وَيُؤْتُونَ الرَّسُولَ وَذُلْكَ الّذِينَ هُمُ الْأَلْبَانُ} \) [التّوبة: 157] 

ذا القُرْآنُ، مَكَّنَّا عَنْهُمْ فِي الْبُرَّةِ وَالْإِلَيْهِيِّ] [الاعتراف: 56.17]}. قَالَ: \(\text{يَأْيُوبُ سَأَلَنَّكَ الْبُلْوَاءَ لِقَوْمِكَ فَقُلْتَ: إِنَّ رَحْمَتِي كَتَبْتُهَا لِقَوْمِهِ} \) غَيْرُ قَوْمِي. فَلَوَلَّكَ أَخْرَجْتِي حَتَّى نَعْجُحَنِي فِي أَمْرِ ذُلْكَ الْرَّجُلِ الْمُرْحُومُهُ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ تَوْبَتُهُمْ أُنْتَ قَتِلْتُ كُلْ رَجُلٍ مِّنْهُمْ (كُلّهُ) \(\text{الَّذِينَ يَقْتُلُونَ} \) 1 من أَلْبَانٍ. وَالْأُلْيَاءِ فَقَالَ، لَا يَبْلِغُهُمَا مِنْ قُتْلٍ فِي ذُلْكَ الْمُؤَتِّئِينَ، وَيَتَأْتِي أَوَّلُ الْذِّينَ كَانُ خَفِيًّا عَلَى مَوْسِئِهِ وَهَآؤُنَّ وَاتْلَعَ الَّذِينَ دُوَّنُوا، فَأَعْتِرُفُوا بِهَا وَفَعَّلُوا مَا أَمْرُوا وَعَفَّرُوا الْلَّهُ لِلْقَدَّاسِ وَالْمُفْتُولِ.

وَمَتَّى سَارَ بِهِمْ مُوسِى مُسْتَجِرُّهَا تَحْوَلَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةُ، وَأْخَذُهَا الأَلْوَابُ، وَعَدَّا سَكَتَ عَنْهَا العَفْصُ ؛ فَأَمَرْهُمْ بِذَلِكَ أَمْرٍ بِعِيدِهِ أَنْ يُبْلَغُهُمْ مِنَ الْوَظَائِفِ، فَقَبَلَ ذُلْكَ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ أَنْ يُقَرِّبُوا بَيْنَا فَنَتَّكُ الَّذِي عَلَى الْلَّهِ عَلَيْهِمْ الْجَبْرِ كَانَهُ ظُلْمٌ، وَهُدَا بِهِمْ عَلَى خَافَفَةٍ أَنْ يَقْعِدْ عَلَيْهِمْ، فَأَخْرَجُوا الْكِتَابَ بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُضْطَفُونَ يُنْظِرُونَ إِلَى الْجَبْرِ، وَالْكِتَابَ بِأَيْمَانِهِ، وَهُوَ مِنْ وَزَرَاءِ الْجَبْرِ مَخَافَةٌ أَنْ يَقْعِدْ عَلَيْهِمْ. وَمُضْطَفُونَ حَتَّى أَنْ تَوَازَنُ الأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ؟ فَوَجَدُوا مَدِينَةً فِيهَا قُوْمٌ جَبَارُونَ خَلَقُهُمْ خَلَقُهُمُ الْمَلَكُوُّ، وَذَكَرَ مِنْ نَبَأِهِمْ أَمَّرًا عَجْبًا مِنْ عَظِيمَهَا. فَقَالُوا: تَأْمُوُّسُوا إِنَّ فِيهَا قُوُّمًا جَبَارِينَ لاَطَأَةٍ لَّا يَهُونَ وَلَا نَدْخَلُهَا مَا دَامُوا فِيهَا. فَقَالُوا: لَوْلَا عِينُ مُثَّرَجاً مِمْهَا فَإِنَّا (1) في (5): «على»، والتصويب من رواية أبي يعلى وغيره.} 

[26/1]
 دَيْجَلُوسُ (۳۴) قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذينَ يَحَافِضُونَ ﷺ (المائدة: ۲۲ ، ۳۳) - قَبِل لِيْزِيدَ: هٰكَذَا قَوْلُهُ؟ قَالَ: نَعْمَ - مِنَ الْجَبَالِيَّينِ: أَمَّنا (بِمَوْسِئ) (۱) وَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالُوا: تَنْحَبْ أَعْلَمُ بِقُوْمِكَ، إِنَّكُمْ إِنْمَا تَحَافَضُونَ (ما) (۱) رَأَيْتُمْ مِنْ أَجْسَامِهِمْ وَعَدُوُّهمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا قُلُوبٌ لِلْهُمْ وَلَا مَنْهَأٌ عَنْهُمْ، فَآذَانَوا عَلَىْهِمْ الْبَابِ فَإِذَا دَخَلَهَا فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ. وَيَقُولُ أَنَا إِنْ تُوْنِسُونَ مِنْ قُوْمِ مُوسَى، فَقَالَ الْذِّينَ يَحَافِضُونَ: بَوْعَ إِسْرَائِيلِ: (۳۴) قَالُوا يَمَعْوسُونَ إِنّا نَدْخُلُهَا أَبْدَا ما دَامَوْا فِيهَا فَذَاحَبُوا آنَتْ وَزْبَتْ فَقَطَّيْتُ إِنّا هٰلَكُونَا قَدْ عَدْوُتِنَا (المائدة: ۲۴). فَأَغْضَبُوا مُوسَى فَقَدَّعُوهُ عَلَىْهِمْ وَسَمَعُوهُ قَاسِيَّينَ، وَلَمْ يَعْقُلُ عَلَىْهِمْ قَبِلِ ذَلِكَ لَمَّا زَأَّ أَبَوَاهُمْ مِنْ المَعْصِيَّةِ وَإِسْتَهَامِهِمْ حَتَّى كَانَ يَؤْمِنُهُ فَأَسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَسَفَهَّمْ كَمَا سَفَهَّمَ مُوسَى قَاسِيَّينَ، فَحَرَّمَهَا عَلَىْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَنْتَهُونَ فِي الأَرْضِ، يَضَحَّيْنَ كَلِمَ يَوْمٍ فِيْسِيرُونَ ﷺ لِلْهُمْ قَوْرًا، ثُمْ تَلْقَى عَلَيْهِمْ الْعُمَّامُ فِي النَّهَىٰ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ الْمَمَّانَ وَالشَّلَّوَىٰ، وَجَعَلَ لَهُمْ ثِيَابًا لَا تَبِينَ وَلَا تُقَيِّسُ، وَجَعَلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِمْ حَجَّٰرًا مُرِبَّعًا وَأَمَرَ مُوسَى فَضُرَّتْهُ بِعَضاءٍ، فَأَفْتَجَّرَتْ مِنْهُ كُنْدَتٌ عَشْرَةٌ عَنْهَا، فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَلَاثَةٌ أَعْنَٰبٌ، وَأَعْلَمُ كُلِّ سَبْطٍ (عَنْهُمْ) (۳) الَّذِى يُشَرَّعُونَ بِهِ، فَلَا يَزَهِّلُونَ مِنْ مَتَّىٰ إِلَّا وَجَدُوا ذَلِكَ الْحَجَّزُ يِنَمَّى كَمَا كَانَ فِيهِ بِالْأَمْسِ.

(۱) في (د): "يا موسى)، وهو خطأ، والتصويب من الروايات الأخرى.
(۱) قبلها في (د): "من)， وضرب عليها.
(۳) في (د): "منهم)، وهو خطأ، والتصويب من الروايات الأخرى.
رفع ابن عباس هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: كيف يُنصِرُ عليه، ولم يُكنْ علمه يه، ولا ظهر عليه إلا الإسرائيلي الّذي حضر ذلك؟ فغضب ابن عباس فأخذ يبت مُعاوية فاقطلاً به إلى سعدهن مالك الزهرى، فقال له: يا أبا إسحاق، هل تذكر يوما حَدَّثنا عن رسول الله ﷺ عن فُتْيِي مُوسى الّذِي قَلَّ من آله فزَعْوُون؟ الإسْرَائِيْلِيُّ أَفْتَى عليه أم الفُرُغُونِيُّ؟ قال: (إِنَّمَا) أَفْتَى عليه الفُرُغُونِيُّ مَا سَعَى مِن الإسْرَائِيْلِيَّ، شهد على ذلك وَحَضْرَةً.

(1) كذا في حاشية (د)، وفوفها: (خ)، وفي أصل (د): (أَمْامَا)، وفوفها علامه حاشية.

* [11438] [التحفة: س 5598] تفرد به النسائي، وهو عند أبي يعلى (19/5)، والطبري في تفسيره (1/164)، والحاكم (2/258/2) من طريق يزيد بن هارون، مطولاً عندهم إلا الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (3/154): هو موقف من كلام ابن عباس، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه، وكأنه تلقاه ابن عباس خِبَطَتْما أَبيَّ نَقِلَهُم من الإسرائيليات عن كعب الأحبور أو غيره، والله أعلم، وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المُرْزَق يقول ذلك أيضًا. اهـ.

وقد ذكر حدث الفتوه الإمام ابن عدي في ترجمة أصبَّ بن زيد، قال: «ولأصبع أحاديث غير محفوظة برويه عنه يزيد بن هارون». اهـ. «معرفة الرجال» (1/327)، و«الكامل» لا يبن عدي (ص: 250)، و«البداية والنهاية» (2/196/2) ط. هجر، و«تفسير ابن كثير» (286/5) ط. الشعب.
238 - قوله تعالى:

«إنه من يأتى به من سيدين جمهورًا فإن الله جمهورًا لا يموت فيها ولا يحبب » [طه: 47]

3. المضمور: الفرس يقتل علقة مدة، ويدخل بيتا، ويغفو فيه ليعرق ويصف عرقه فيخفت لحماه.


* [1139] [التحفة: س 365] أخرجه أحمد (257/26)، من طريق عثمان بن غياث، مطولا و葽صرا. وقد صحجه ابن حبان (737/267) والحاكم (4/27) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهداء الحديث وأصله عند البخاري (22) مخصرًا، و عند مسلم (137/3/263) عن أبي سعيد مطولا، ومن طريق أبي نصر عليه مخصرًا (185)، وانظر الإيضاح (4/27 وما بعدها).

* [1140] [التحفة: س 213] كذا في (5)، وفي «التحفة»: أكمل. وكمؤات: ج. كمامة وهي: نبات لا زرقة له ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر.

(1) تفرد به النسائي، وقد سبق برقم (168) من وجه آخر عن الأعشم.

* [1144] [التحفة: س 341] سقطت من (5)، واستدركناها من «التحفة».

(4) مراد ملا

٢٤١ - قولته تعالى:

وَسَيَسِيعُ یَحِمْدِرِیکَ قَبْلَ ۢطَلْعِ ۢيِلَمۡسَمِ ۢیَقِبِلُ ۢغۡرۡوۡرِییَةَ» (ط: ١٣٠) [١١٤٤٢]}

• [١١٤٤٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حديثنا عبد اللطيف بن إدريس، قال: سمعت إسماعيل بن أبي خالد، يذكر عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ننظر إلى القمر ليلة القدر، فقال: إنكم متروون ويكمنكم كما ترون هذا، لا تضارون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبِلْ طِلْعِ الشَّمْسِ وقَبِلْ غَرَوۡرِيَّةٍ (قافعلوا) ٢. ثم قرأ: (وَسَيَسِيعُ) (٣) یَحِمْدِرِیکَ قَبْلَ ۢطَلْعِ ۢيِلَمۡسَمِ ۢیَقِبِلُ ۢغۡرۡوۡرِییَةَ» (ط: ١٣٠).

* أخرجه البخاري (٤٧٨)، ومسلم (٢٦٥/١٣) من طريق أبو بن النجار، واللفظ للبخاري، ورد فيه: «من الجنة بذنبك». وقد روي عندهما من غير هذا الوجه.


٢) سقطت من (٥)، واستدركتها من صحيح البخاري (٥٥٤).

٣) وقعت في (٥): فسخ، والمثبت هو التلاوة.

٤) سبق من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد به رقم (٥٤٥).

* [١١٤٤١] (التحفة: ﺦ٢٦٣٢)
سورة الأنبياء


[1144:44] أَخْبَرُواُ أَحْمَدُ بنُ نَضْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيْلِيْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَوُسِعَتْ عَلَيْهِمَا [الأنيبأ: 1] قَالَ: [فِي الدُّنْيَا]

(1) كَذَا وَقَعَتِ البَسِمَةُ فِي (د) هَنَا قَبْلِ اسْمِ السُّورَةِ.

[1144:40] أَخْرِجَهُ أَبُو يَعْلِي (120 ، 124 ، 127) مِن طَرِيقِ أَبِي مِعَاوِيَةَ بِهِ.

وَعَنْدَ مَسْلِمٍ (289) مِن هَذَا الْوَجْهِ مَطُولاً فِي مِجْهِلِ الْمَوْتِ يُقْبَلُ الْقِيَامَةَ كَحِيْثَ أَمْلِحُ، وَفِيهِ أَخْرِجَهُ مُعَالِمُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

وَروَاهُ الْبِخَارِي (473) مِن طَرِيقِ حَفَصِ بْنِ غَيْاثِ عَنِ الأَعْمَشِ بِمِثْلِ رَوَائِهِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ فِيهِ: [وَهُؤُلَاءِ فِي غَفَّاً أَهْلِ الدُّنْيَا] وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ بْرَقِيمٌ (1144) مِن وَجْهٍ أَخْرَجَهُ مِن أَبِي مِعَاوِيَةَ.

[1144:44] هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ نَضْرٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلِكِ إِلَيْهِ مَنْ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: [فَرَوَاهُ عَنِ أَبِي مِعَاوِيَةِ بِهِذَا الإِسْتَنادِ] وَقَالَ فِيهِ: [وَإِنَّ أَبِي هَرَبِرَةَ، وَلَا يُذَكَّرُ] عَنِ أَبِي سَعِيدِ.
٢٤٢ - قول تعالى:

۹۶ [النبياء]

[١١٤٤٤٥] أخبرنا عبيد الله بن إنهاد إبراهيم، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن صالح، عن
ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرت عن
أم حنيفة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت حجش، أن النبي دخل عليها
فورًا يقول: ﴿لا إله إلا الله، وقيل للمرّ من شرّ قد اقترب، فتح اليوم من ردم﴾
يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحين؟ قال: ﴿نعم، إذا كثر الحبف﴾.

[١١٤٤٤٦] أخبرنا أبو داود، حدثنا سهل بن حقو، حدثنا شعبة، عن النعمان بن
سалиم، عن ابن عمرو بن أسى، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ:
ِإِنَّ يُأْجُرُ وَمَأْجُرُ لَهُمْ [پیشہ] يُجَابِعُونَ مَاشِئَاهُوا، وَ(شجر)﴾
یُلْفَحُونَ مَاشِئَاهُوا، فَلَا يَمْثُرُ مِنْ هَٰذِهِ رَجُلٌ إِلَّا تَرْكَ مِنْ دُرَّيْهِ أَلْفَةٌ فَصَاعِداً.

(١) قد تقدم ذكر الخلاف في هذا الحديث على ابن عيينة والزاهري برقم (١٢٦٣)، (١١٤٤٤٥) [التحفة: خ م س ق ١٥٨٨٫٠]، (٢) سقطت من: (٥)، واستدركناها من [التحفة]. (٣) في (٥): شجوٍ، وفوقها: كذا، والبحث عن [التحفة]. (١١٤٤٤٦) [التحفة: س ١٧٤١]
يوم نظري السكاكمة كتفي السجل (الكتاب) (1) [الأنبياء : 104] 

(1) كذا في (د)، وهي قراءة ابن كثير، وتالف، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر، والباقيين: "السجاح"، انظر "السجاح"، لاينسجاح (ص 30). 

[11447] [التحفة: د س 565] أخرج أبو داوود (5935)، ومن طريقه اليهفي في السنن (10/116)، والطبري في الفصيقل (17/100) من طريق نوح بن قيس بن هذا الإسناد به. وفي إسناده يزيد بن كعب العوذي، قال الذهبي في الميزان (9603)، وأبي حجر في التقريب (7767) : "المجزول". اه. وقال الذهبي في ترجمته في الميزان (9751) : "لا يدرج من ذا أصل؟ انفرده عنه نوح بن قيس؟ اه. وتتابع عليه : يحيى بن عمرو بن مالك أبو العقيل في "الضعفاء" (4/420)، وأبي عدي في "الكامل" (7/505)، والطبرياني في "الكبير" (12/170 ح 179) عن عمرو بن مالك بن سنه. 

ويحيى بن عمرو بن مالك ضعيف، وقال ابن عدي : "لا ينكر ذلك بمحفوظ أيضًا". اه. وقال الطبري في تفسير هذه الآية : "وأول الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قوله: السجل في هذا الموضع: الصحيح؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، ولا يعرف لنبينا. كتبَ كان اسمه السجل، ولا في الملائكة ملك ذلك اسمه". اه. وهذا ما اعتمدنا أيضًا ابن كثير في "تفسيره" حيث قال (201/3) : "لا يصح - يعني: الحديث - وقد صرح جامعه من الحفاظ بوضعه. وإن كان في "سنن أبو داود"، منهم شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزري، وقد تصدى أبو جعفر بن جرير للنكار على هذا الحديث، ورده أتم رد. ثم أورد كلام ابن جرير المتقيد. ثم قال : "وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث... والصحح عن ابن عباس: أن السجل هو الصحيح، قاله علي بن أبي طالب والعوفي، ونص على ذلك مjahid وقناة وغير واحد، واختاره ابن جرير؛ لأنه المعروف في اللغة". اه. 

مص: مراد ملال
ت: نظائر
ح: حمزة ببجار الله
جامعة استانبول
۳۸۲
[11449] أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمر، حديثنا بهر، حديثنا شعبة، أخبرنا المغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس قال:
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَؤُوذَةٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا الْبَشَرُ إِنِّيُّمَخْشُوًزُونَ إِلَى زِيَكُم»[1] شُغِّناً غُزَّلاً - ثُمَّ قَرَأَهَا آيَةً - كَمْ أَبَدَّانَا أَوْلِيَاءَ حَكَّائِيْنَ تَعِيدُهَا، [الأبياء: 104]
إِلَى أَخْرِ الآيَةَ وَإِنْ أَوْلَى مِنْ يَكُنَّى مِنْ الخَلَائِقِ إِنْزِهَمُ الْعِينَ، وَإِنَّهُ يَؤُتِّى

وقال ابن القيم في: "حاشيته على أبي داود" (8/110 عون): "سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: (هذا الحديث موضوع، ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السجل فقط ...)، قال: (والآية مكية، ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة). اهذ.
وعتقهم الحافظ ابن حجر في: "الإضاحي" (3/43) بأن الحديث صحيح من طريق ابن عباس، ومن طريق ابن عمر، في إجاد، فحدث ابن عباس في إسنهاده ما تقدم، وحدث ابن عمر قال فيه ابن كثير في: "تفسيره" (3/201): «منكر جدًا من حيث نافع عن ابن عمر، لا يصح أصلاً». اهذ.
и
وكلاه، فقد اضاطرب نوح بن قيس في إسنهاده، فتارة يرويه عن يزيد بن كعب، عن عمر بن مالك، وتارة يرويه عن عمرو بن مالك بلا واسطة.

[11448] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حديثنا نوح، عن عفرو بن مالك، عن

٢٤٤- قول تعالى: «كَمَا بَدَّا أَوْلِيَاءُ حَكَّائِيْنَ تَعِيدُهَا» [الأبياء: 104]
11450 {أنصر النور بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزنري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. قال: "قل الله ﷺ ملكك: كذبتي ابن آدم، ولم يكن ينبيغي حسنًا يكذبتي، وشتمني ابن آدم، ولم يكن ينبيغي أي شيء، أنا تكلمته إني أي فقولته: لا أعبد أحدًا كلهًا بدانته، وليس آخر الخلق بأمر عليًا من أوله. وأنا شهيدا إني فأي فقولته: اتخذ الله ﷺ ولذا، وأنا الله أحد، الصمد (1) لم ألد، ولم ولد، ولم يكن لي كفوا (2) أخذ. (3)".

11449 [التحفة: مثب، مسند 5622] • أخرجه البخاري (265، 340، 626، 740، 940، 1626، 1627، 2303، 2353) والترمذي (2423، 2616، 3167) وأحمد (1/235، 2/253) جميعا من طريق شعبة. وتقدم من وجه آخر عن المغيرة بن النعيم برقم (2415)، (2420) مخصرًا ومطولاً.

(2) كفوا: مكافأتا ومطالبًا. (انظر: تحفة الأحوذي) (9/311).
(3) تقدم سندا ومبناً برقم (2411) ومن وجه آخر عن أبي هريرة من طريق شعيب بن الليث، أيضًا برقم (18878).

11450 [التحفة: س. 139953]
سورة الحج

245 - قوله تعالى:

ورَبِّ الْأَزَّةِ سُكْرَارِيَّ وَمَاهِمُّ يَسْكُرَارَيْنِ [الحج: 2]

۱۱۴۱۱ (أُحِبَّ بِعَدْمِكَ نَاكِدُ بِالْعَلَاءِ، أُحِبَّ بِأَبُورَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأُعْمَشِيَّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: أَيَدَّيْلَ اللَّهُ تُبَارَكَ وَتَعَالَى لَأَدْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا أَدْمٌ، ثُمَّ قَاعَدَ عِنْدَ ذَرِيَّتي بَعْثُ النَّارِ. فَقَالَ: يَا بَارِيٌّ، وَما بَعْثُ النَّارِ؟ فَقَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ يَشْعُمُانِةُ وَيَشْعَثُ وَيَشْعَثُونِ، وَيَبْقَى (وَاجْدَ)۱۱۱۱ فَعَمِدَ ذَلِكَ يَشْبَبُ الصَّغْرَى، وَتَضِخُّ كُلُّ ذَاتٍ خَلْلٍ حَمْلِهَا، وَهَّرَا النَّاسُ سُكْرَارِيَّ وَمَاهِمُّ يَسْكُرَارِيٍّ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَهِيدًا. فَقَالَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوْا: يَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ يَشْعُمُانِةُ وَيَشْعَثُ وَيَشْعَثُونِ وَيَبْقَى (وَاجْدَ)۱۱۱۱ فَأَيَّامِ ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ فَقَدْ خَلَصَ مِثْلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مِنْ يَأْجُرُ وَمَأْجُرُ أَلْفُ وَمَنْكَمُ وَاحِدٌ، وَأَبِنَاؤُهُ، فَإِنْيَ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ذِيْنُ أَهْلِ الْجَانَّةِۡ. فَكَبَرُوا وَحَمَّدُوا اللَّهَ، قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثُ أَهْلِ الْجَانَّةِۡ. فَكنَّا وَحَمِيدُوا اللَّهَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُوَةَ اللَّهَ أَنْ تَكُونُوا نِسْفُ أَهْلِ الْجَانَّةِۡ.)۱۱۱۱۱ (۱) فِي (د) بِلَآنَصُبٌ: "وَاحِدًا"، وَالصوَابِ ما أَنْبِتَاهَا مِنْ مُصْدِرِيِّيۡ لَخَرَيجٍۡ.
الجزء: فكتبوا وحيدوا الله، قال: وما أنتم في الأرض إلا كالشجارة البيضاء في الثور الأسود، أو كالشجاعة السؤدة في الثور الأبيض.

**الحذيفة** [11451] [التحفة: خم س 4000] • أخرجه البخاري (374, 1, 474, 1, 630, 636, 7482), ومسلم (226), وأحمد (22) و«مستخرج أبي عوانة» (85) جميعًا من طريق الأعشم به.

(1) أغلب: سكت غذا (انظر: نختار الصحاح، مادة: بلس).
الناس إلا كالشامة (١) في جنب الببغاء، أو كالرزمة (٢) في ذرع الدابة.

(٢) كالرزمة: الرمية: الأثر البارز في ذرع الدابة من داخل، وهما زقمتان في ذراعيها. (انظر: شرح النووي على مسلم (٣) /٩٨٥/).

أخرجه الترمذي (١٢٦٤)، وأحمد (٤٣٥/4)، والحاكم.

قال الترمذي: "حسن صحيح". أه. وقال الحاكم (١٢٨١): "صحيح الإسناد ولم يخرج به، بطوله، والذي عندي أنها قد تخرجت من ذلك خصية الإرسال، وقد سمع الحسن من عمران بن حصن، وهذه الزيادات التي في المتن أكثرها عند معمر عن عنادة عن أنفس، وهو صحيح على شرطهما جميعا، ولم يخرجها ولا واحده منها". أه. وقال في موضع آخر (٢٥٤/٢): "أكثر أنتما المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران". أه.

وقال في موضع آخر أيضًا (١٧/٤١٦/): "أكثر أثمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران". أه. وقد أنكر البصريون سباعه من عمران - وهم أهل بلده وأعرف به - وأما الكوفيون فيضتون السباع له، ذكره ابن مهين، وانظر "جامع التحصيل" (ص١١٦).

وقد تابع هما الدستوائي عليه: شيبان عند الحاكم (١٨١/١)، والحاكم بن عبد الملك عنده (٢٥٤/4)، وسفيان بن عبد الرحمن عنه (٤١٧/٢)، وأبى عروبة عنده (٤١٧/٤)، وابن أبي عنترة عنده (٤١٧/٥)، وقد اختفى فيه عنه: فروى روح بن عبادة عنه بهذا الإسناد، ورواه محمد بن بشير الطبراني في "الكبر" (١٨/١٨/٥٤٦ ح ١٤٨/١١، وعبدة عن هناد في "الرده" (١٤٨/١٨/٥٤٦ ح ١٤٨/١١) عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن عمران بن حصن، ولم يذكرا فيه الحسن.

ورواه معمر فخالفة في إسناده أصحاب قتادة، فأخرج أبو إيلان (٣١٦٢/4) وغيره عن معاصر، عن قتادة، عن الحسن، عن أنفس، وصحيحه ابن حبان (٤٧/٤)، والحاكم (١٠١/٥)، ونقل عن الذهبي: "الحديث غير محفوظ عن أنفس، ولكن المحفوظ عندنا حديث قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصن". أه.

ومعمر في قتادة سبئ الحفظ، وكان لينفظ عنه الأسنداء، ذكر ذلك ابن رجب في "شرح العلل" (٢/٥٠٨، ٥٠٩).

ورواه أيضًا حامد بن سلمة، وشك فيه، فقال: عن ثابت ويوسون، عن الحسن، عن عمران أو غيره، أخرجه الطبراني (١٨/١٥١ ح ٣٤٨).

246- قوله تعالى: «هُذِينَ خَصْصُانَا أَخْصَصَوْا فِي ذِيَّمٍ» [الحج: 19]

(*) [11453] أُخْبِرَ مُحَمَّدٌ بَنُ بَشَار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عن أبي هاشم، عن أبي مُجَلِّنِ، عن قَيسِ بْنِ عَبَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقَسِّمُ لَقَدْ نُزِّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: «هَذِينَ خَصْصُانَا أَخْصَصَوْا فِي ذِيَّمٍ» [الحج: 19]، في عَلِيٍّ وَحِمَارَةٍ وَعَبْدَيْدَةٍ بْنِ الْحَارِثِ وَشِيْبَةٍ بْنِ زَيْبِةٍ وَعَنْيَةٍ بْنِ زَيْبِةٍ وَالْوَلِيدْ بْنِ عَبَاءٍ، اختصصوا يومًا بذرٍّ.

خالفة سليمان (الثنائي) (*):

(*) [11454] أَخْبِرَ هَلَالٌ بْنُ يَسِيرٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يُقْبُوقُ، حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ الثنائي، عن أبي مُجَلِّنِ (3)، عن قَيسِ بْنِ عَبَاءٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: فَيَنْزِلُ هَذِهِ الآيَةُ في مَبَارَزَتَيْنِ يُؤْمِنُ بذرٍّ «هَذِينَ خَصْصُانَا أَخْصَصَوْا فِي ذِيَّمٍ» [الحج: 19].

(1) سبًق بنفس الإسناد والمتن برقمي (18313)، (8382)، وسبق أيضًا من وجه آخر عن أبي هاشم برقمي (829063).
(2) في (5) : «الثنائي»، وقال في الحاشية : «صوابه : الثنائي».
(3) في (5) : «أبي مجده»، وهو خطأ، وانظر الإسناد قبله.
(4) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزري في «المتن» إلى كتاب السير، والذي تقدم برقمي (8905)، وفاته من يؤذو إلى هذا الموضوع من كتاب التفسير.
(5) [11454] [المتن : خ س 1056]

* [11453] [المتن : خ م ص 1974]
247 - قوله: "ولباسهم فيها حييُّ رِبْرُ" [الحج: 23]

(1) أخبرنا مَحمَّد بن عقيلان، حديثنا القَدْرٌ بن شمَّال، أخبرنا شُعبة، حديثنا خليفة، قَال: سمعت عبَّاد الله بن الزَّيبُر يَحْتَبُّ يَخْطُبُ فَقَالَ: لَاتَلْبَسُوا الحَيَّيَا فَإِنَّما سَمِعْتُ عِمَّرٍ بن الخَطَّابِ حَييًا (يَنْفُرُ) من لِيْسُهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ ابْنُ الزَّيبُرِ: إِنَّهُ مَن لِيْسُهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَدْخِلِ الْجَنَّةَ.

قَالَ ﷺ تَعَالَى: "وَلِيُساَوُّهُمْ فِيهَا حَييُّ رِبْرُ" [الحج: 23].

(2) أخبرنا فَيْضٌ بن سعيد، حديثنا حمَّادٌ، عن ثَاني قَالَ: سَمِعْتُ عبَّاد الله بن الزَّيبُر وَهُوَ عَلَى الْيَتِير يَخْطُبُ يَنْفُرُ قَالَ مُحَمَّدُ: "مَن لِيْسُ
الْحَيَّيَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ".

248 - قوله تعالى: "أُذِينَ لِلْذِينَ يَقْتَلُونَ بَيْنَهُمْ" [الحج: 29]

(1) كَذَا فِي (د) موقَفًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُرِي في النَّجَفَةِ، وَعَزَا لِلْخَالِدِي فِي الْكَبْرِ وَرَفِيعًا، فَلَعَلَّ
قَولُهُ: "قَالَ رَسُولِ اللَّهِ" سَقْطُ مِن (د).
(2) مِسْبِقَةُ لَقِينَانِ، وَلَتَنَ بِرَقْمِ (970).

* [11455] [الَّنْجَفَةُ: خِصَام 483، م س 10107]
(3) مِسْبِقَةُ لَقِينَانِ، وَلَتَنَ بِرَقْمِ (970).

* [11456] [الَّنْجَفَةُ: خِصَام 5348، الْجَمِيعُ: 5257]
(4) كَذَا فِي (د) مِنْ لَمْ يَتَّمَ الآدَّهَ، وَصَحَّ حَلَبَهَا.

راعجون، لتهلكن قنونًا: "أذن لليدين يقتلونكم. يأنتم طلعتوا وَاللّه عَلَى
نصيرهم" لَقَدْ [الحج: 39] فعرفت أنّه سيكون قتال. قال ابن عباس: فقمي أولاً
أيّة نزلت في القتال (1).

[1458] أحمد بن زكريا بن يحيى، حدثنا محمد بن حفص، حنفية محدثة، بن يحيى (2)، حدثنا محمد
ابن عبد العزيز بن أبي رزق، حنفية سلموية، أبو صالح، أخبرنا عبد الله، عن
زهير، عن النافع قال: فكان أول آية نزلت في القتال (كما) أخبرني
عذرة، عن عائشة - "أذن لليدين يقتلونكم. يأنتم طلعتوا وَاللّه عَلَى نصيرهم"
لَقَدْ [الحج: 39] (3) عَزِيزٌ [القوت: 2]، ثم أذن
بالقتال في آيٍّ كثيرٍ من القرآن (4).

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (487).
[57/69 ب]

[11457] (التحفة: س 5618) (المجتيم: 3108)

(2) كذا في (د)، وفي "التحفة": "زكريا بن يحيى، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزق" بلا
واستة، وزكريا بن يحيى هو: ابن إياض السجزي يروي عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزق
بغير واسطة.

(3) وقعت في (د): "قوي"، والمعنى هو التلاوة.

(4) تفرد به السنابي، وفي هذا الإسناد إيضاح: وهو أن المزي ذكر الحديث في "التحفة" ليس فيه
محمد بن يحيى، وهو وإن ذكره - يعني المزي - فيم روى عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزق
إلا أنه لم يذكر له رقمًا من الكتب ولم يترجم له في "التحذيب" ولا فروعه.
وقدي عقب المزي على هذا الحديث بقوله: "ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم". أهـ.

[11458] (التحفة: س 1747)
249 - قوله تعالى: "ولتُطُوفُوا أَيْبَيْنَا الْعَتِيْقَينَ" (1) 
(الحمض: 29).

[1459] أَخْبَرْنَا قَبْطَةَ بْنَ سَيْعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْرَّضِيعِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرُ مَا زَكَبَتْ إِلَيْهِ الْرَّواجِلُ مَسْجِدَيْ هَذَا، وَ(2) الْبَيْتُ
الْعَتِيْقُ".

250 - قوله تعالى: "وَإِذْ(3) يُوْمَ يُقَدِّرُ رَبُّكَ كَأَفَّٰضِلَةً مِّنَ الْحَكْمَةِ "
(الحمض: 47).

[11459] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الأُسْسُوُذُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا النَّمَرْدُ،
عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
1. بالبيت العتيق: الكعبة، وسميت بالبيت العتيق لأن الله عز وجل أعطىها من الجبايرة، أو من الطوفان، أو لقدمها. (انظر: تحفة الأحوذي) (9/11).
2. هكذا في (د) هذه الآية مؤثرة عما قبلها، وهذا خلاف ترتيب المصحف.
3. كذا على الصواب من التحفة، وفي (د) (أو)، وهو سهو من الناسخ.

* [11459] [التحفة: من 293] أخرجه أحمد (3/350)، وأبو يعلى (2266)، وغيرهما من طريق الليث بن سعد به، وصححه ابن حبان من هذا الوجه (166)، وزعم الطبري في "الأوسط" (1/240 ح 240 ح) أنه لم يروه عن الليث إلا العلاء بن موسى الباهلي، وفيه بعد، فقد رواه قتيبة عنه كما هنا، وحقمن وأبونس عن أحمد، وعيسى بن حماد عند ابن حبان.
ورواه أيضًا ابن بريعة عن أبي الزبير بمعنى هذا، وهو عند أحمد (3/367) أيضًا. قال المندéri في "الربغبة" (2/149): "رواه أحمد بإسناد حسن، والطبري وابن خزيمة في "صحيحهم" إلا أنه قال: (مسجدي هذا والبيت المعمور)». اهـ.
وأبو الزبير مسلم بن تدرس مشهور بالتدليس، وقد عنته.
(4) في (د): "إِنَّ(5)، بِذَا الْوَلَاِیَّ.

دَخَل فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَلَّةَ قِبْلَ أَغْنِيَاتِهِم بِحَمِيَّةٍ عَامٍ، وَهُوَ مِقْدَارٌ يُضِفْ يَوْمٍ.

* [1141] أَخْبَرَهَا هِضَامُ بْنُ عُيَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُيُوبٍ، أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّ سَلَامَ أَخْبَرَهُ عَنِ أُبي (سَلَامٍ) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَارَّاتُ الأَشْفَرِيَّةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دُفَّتُ (ذَا) بِذَغْوَى الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُ مِنْ (جَنَّةٍ) (١) جَهَنِّم. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ صَامْ وَصَلَّى؟ قَالَ: نَعْمَ، وإنْ صَامْ وَصَلَّى، فَذَغَّعُوا بِذَغْوَى اللَّهِ الَّتِي سَفَأَكَمْ (اللَّهُ) يِبْهَا (الْمُسْلِمِينَ)، المُؤْمِنِينَ، عَبَادِ اللَّهِ (٢).

* [1142] [التحفة: ت س ١٥٠٩٠ ١٥٥٩٠] بأخرج البخاري (٢٣٥٣)، وأبي حبان (١٧٦)، وأبو يعيم في (الحصة) (٧/٩١)، وأحمد (٢٧٦، ٣٤٣، ٤٥١)، وأبو ماجه (٤١٢)笑着说 من طريق محمد بن عمرو، قَالَ: رَجُلٌ قَالَ: وَهَاءُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَهُمُ. وقال أبو يعيم: "مشهور من حديث محمد بن عمرو والثوري". أَهُمُ. ورواه في محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة تكلم فيما بين معين، وقال: "كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة". أَهُمُ. وانظر "تهذيب الكمال" ترجمة محمد بن عمرو عن علقمة.

وأخرج البخاري (٢٧٦) من طريق شعبة، عن الجريبي، عن أبي نصرة، عن شهير بن نزار، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يقل فيه: "بخمسة عام"، وزاد في آخره: وَتَلَامٌ وَلَكَ قَالَ فَسَنْ تَضْعَفَ أَمْوَتُكَ (٨٩)

وخلفه ابن علية عند الطبري في "التفسير" (١٨٣/١٧، ٢٠٣/٢٢) فرواه عن الجزري بسنده فأوقفه على أبي هريرة، وكلاهما سمعا من الجزري قبل الاختلاف.

المؤمنين

[11462] أخبرنا أخشعبد بن سليمان، حدثنا (عبيد الله)، عن إسرائيل، عن
عبيده الأعلى، أنه سمع سعيد بن جبير، يحدث عن أبي عباس قال: إنما كرّة
السمير (حتى) نزلت هذه الآية: ۰! مستكبرين يسيرون بهم. [المؤمنون: 67]

---

(1) كذا في (د). بالجر. وهي سورة: "المؤمنون".
(2) في (د): "قال"، وفي الحاشية: "لعله قال"، وهو الصواب.

---

[11462] أخرجه البخاري في "الأدب الفرد" (308)، والحاكم
(2/426) والبيهقي في "الدلائل" (1/139) من طريق جعفر بن سليمان، بنحوه، وقال
الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". أهـ.
والحديث أصله عند مسلم (525) من حديث سعد بن هشام عن عائشة في صفحة صلاة
النبي بالليل، وتقدم برقم (905) وقد روـي عن عائشة من أوجه كثيرة.

---

فقال: مَنْ تَسْكَرُونَ (بالتبيت) (يقولون) (1) تَحْنِي أَهْلَهُ، (سَـمِّرَهُ) [المؤمنون]

67 قال: كَانُوا يَتَكَبرُونَ فَلا (يَغَمَّظُونَهُ) ؛ يَهْجُرونهُ.

[11464] أَحْبَسَ مُحَمَّدُ بْنُ عُقِيْلٍ، أَخْبَرَنَا عَلَيْ بِنُ الْحَسَنِي، حَدَّثَنَا أَبِي، أَحْبَسُ بْنُ (بَيْرُدَة)، عَنْ عَكْرُمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ فَنَادَى: جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْبَيْتِ (2) يَغْنِي: الْوَلَّدُ وَالْمَدُمُ. فَأَنْبُذَ اللَّهُ، فَلَوْ قَدْ أَحَذَّتْهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكْبَلُواٰهُمْ وَمَا يَضْرِعُونَ (3) [المؤمنون: 76].

[11465] أَحْبَسَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيْ بِنُ الْمُدَبَّرِ، حَدَّثَنَا

بُسَارُ بْنُ عَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ. فَقَالَ: حَدَّثْنِي مَوْسِئٌ بِنُ عَقِيْلٍ، فَقَالَ:


[11466] [التحفة: ص 546] [477] أَخْرَجَهُ الحاكم (2/ 437) من طريق عمر بن طلحة، عن إسرائيل بن، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجه». إه.

(2) كذا في (5)، وهي اختصار: «حدثئي».


[11467] [التحفة: ص 727] [675] أَخْرَجَهُ ابن حبان (567)، والحاكم (2/ 488)، والطبراني في "الكبير" (12/ 383)، والبيهقي في "الدلائل" (2/ 90)، والطبري (18/ 45)، جميع من طريق الحسين بن واقد، بنحوه.

 قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وأقره الذهبي، وصحبه ابن حبان كما تقدم.
سماحت عكرمة، عني ابن عباس في قوله: «آلمداح إذا هم يُجتَروتْ» (1) لا يجتَروت، إنكم يا نصارى! (المؤمنون: 160) قال: هم أهل بدن (2).

251 - قُولًا تعالى: "أُخُضُّوا فيها" (المؤمنون: 108)


(1) مجاورو: يبغضون. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (3/244).
(2) زاد في نسخة (د) الحديث الآتي: قال حجزة بن محمد، نا محمد بن جعفر ابن الإمام، قال: حدثني علي بن المديني. بإسناده مثله، وهذا الإسناد هو من زيادات حجة على النسائي. تفرد به النسائي، وفيه بشار بن عيسى، قال الذهبي في "الميزان": "لا أدرى من هو ذا". هم.
(3) أخرجوا: دُلوا و انزرعوا كأ ينجزر الكلاب إذا زُجرت، و المعنى: ادخلوا النار أذلاء. (انظر: تفسير الأحوذي) (7/262).
(4) في (د): "فيهم«، وكتب فوتهما: "كذا"، وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتناه من "صحيح البخاري" (1169، 444، 477، 576)، ومسنود أحمد (2/451).
(5) في (د): "أبوكم«، وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتناه كأ في "صحيح البخاري" (6/449، 3769).
کذبنا كما عرفت في أبينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: "من أهل النار؟" وقالوا: نكون فيها تستنير، ثم تخلفونا فيها (1) فقال لهم رسول الله ﷺ: "اخسروا فيها، والله لا تخلفكم فيها أبداً ...") وسنافق الحديث.

***

(1) بعدها في (د) كلمة غير واضحة، وليس في مصادر الحديث السابقة.

* [1466] [التّحقة: س 1308] • أخرجه البخاري (1693، 4249، 5777).

جامعة البعث بالدار البيضاء

جامعة البعث في المغرب

حيدر بحران

عمر ملا

توضيحات ومراجعة

حسين بحران

مراجع وتفصيل

حيدر بحران
النور

252- قُولُهُ تعالى:

(الزَّينَةُ والزَّينَيُّ فَأَجْلِدْهُمَا كَلَّمَا وَجَدْتَهُمَا بِعَظْمِهَا جَلَّدَتِ).  

[النور: 2]

- [1427] أَخْجَسَهَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ،  
ابْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَضِيَ اللَّهُ بِهِ، خَالِدَانِ أَنْ هُمَا قَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الأُخْرَاءِ أَنْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَنْشُذَّكَ إِلَّا قَضَّيْتُ لِي  
يَكِتَابُ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَصْمُ الأَخْرَى، وَهُوَ أَفْتَهُ مِنْهُ، تَعَمَّ، وَاقْضِي بَيْنَيْنِ يَكِتَابُ اللَّهِ،  
وَأَقْضِي لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُنَبِيَّ). فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي (كَانَ) عِسْيَافًا (1) عَلَى  
هَذَا، فَرَؤِيَ بِعَمَّارَتِهِ، وَإِنَّ بُيْنَيْنِ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجَّمَ، فَأَقْضِي بَيْنَهُ مَثْنِيَةً  
شَأْوَةً تُؤْلِيَّةً (2)، فَسَأَلَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونَي أَنْ عَلَى ابْنِي جَلَّدٍ مَّاتَةً وَتَغْرَبَ،  
عَامًا، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بَيْدُهُ،  
لَا ضَيْنُ بَيْنَكُمْ) يَكِتَابُ اللَّهِ: الْوَلِيَّةُ وَالْعَنْمُ رَدًا، (وَ) عَلَى ابْنِي جَلَّدٍ مَّاتَةً  

(2) بُوْلِيَّة: بِأَمْرٍ. (انْتَظِرُ: لِسانُ النَّعْبَ، مَادَةٌ: وَلَدٌ).
(3) تَغْرِبَ: نُقِيٌّ عَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي وَقَعَتُهُ فِيهِ الجَنِيَّةُ. (انْتَظِرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ النَّهْدِ، مَادَةٌ:  
غَرِيبٍ).
وَتَغْرِيبَ عَامٍ، اغْفِدْ يَا أَنْتِشٌ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَأَرَجْحِمَهَا. فَقَعُدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَ، فَاِمْرَأَةٌ بِهَا فَرَجْحِمْتُ {١}.

٢٥٣ - قُولُهُ تَغَالِئُ:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَنْكُنُنَّ هُمْ شَهِيدَةَ أَنَّهُمْ أَفْسَهُمْ {١} [النور: ٦]

١٨٤٨ [١١١] أَحْصَى سَوْارٌ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوْارٍ، حُذُّفَتْ خَالِدَةُ بْنَ الْحَارِثِ، حُذُّفَتْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلْطَانٍ، حُذَّفَتْ سَيْدَةُ بْنَ جُبَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي عَمْرٍ فَقُلْتُ: إِنِّي أُبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المَتَلَاعِينِ {٢} يَفْرِقُونَ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ أُولِيْمَ سَعْنَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، الْرَّجُلُ يَرْجِي امْرَأَتَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، فَإِنَّ تَكْلِمَنَّ يَأْمُرُ عَظِيمٍ، وَإِنَّ سَكَتَتْ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَسَكَتَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفُجِيَتْ بِعَدْدٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، الْأَمْرُ الَّذِي سَأَلْتُك عَنْهَا ابْتُلِيْثُ يِهُ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَاوُلُ {٣} وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَنْكُنُنَّ هُمْ شَهِيدَةَ أَنَّهُمْ أَفْسَهُمْ {٤} [النور: ٦]. حَتَّى قَرَأَ الآيَاتِ كُلَّهَا، فَذَكَّرُهَا الْبَيِّنُ وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الْذِّنِيَّةِ أُهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْأَخْرَجِ،

(١) تَقَدَّمَ صِنَادِيحُهُ وَمَتِئًا بِرَقْمٍ {٦٤٨٧}، وَتَقَدَّمَ مِنْ أَوْجَهُ أَخْرِجَهُ عَنْ الزَّهْرِيَ بِرَقْمٍ {٦٤٦٩}.
(٢) المَتَلَاعِينِ: المَتَلَاعِينِ: زوجٌ وَزَوْجَةٌ؛ أَنْهُمْ الْرَّجُلُ زَوْجُهُ بَالْزَنَا وَحَلِفَ خَمسَ مَرَاتٍ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَحَلِفَتْ زَوْجَتُهُ خَمسَ مَرَاتٍ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. (انظرَ: شَرْحُ النَّوْيِي عَلَى مَسْلِمٍ) {١١٠/١١٩}.

[٢٧٥٥] [١١١٤] [١١٥١]
قال: والله إذن أهون من عذاب الآخرة، فقلت: والله إذن أهون، ما كان هذا. فقال للرجل: اشهد أربع شهادات بالله إن كان من الكاذبين، والخمسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت المرأة أربع شهادات بالله إن كان من المذنبين، ثم فروق بينهما.

(1) أخرجه مسلم، وقد تقدم من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سفيان برقم (5847).
254 - قولته: (الزمان) لا ينكحهما إلا رأياً أو مشركين (النور: 3) 

[1470] أحبسُها عموُّي بن علي بن غزلي، حذفُها (المتنبي) بن سليمان، عن أبيه، عن الحضري، عن القاسم بن مهرج، عن عبد الله بن عمرو قال: كانت أمراً يقال لها: أم مهرولي وكانت يجاهد، وكانت تنسفَ، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله تعالى: (والزمان) لا ينكحهما إلا رأياً أو مشركاً وحريم ذلك على المؤمنين (النور: 3).

(1) كذا في (د) غير واو.
(2) في (د): (النعيان) وهو خطأ، والمشت من النحافة.
(3) بجاهد: موضع بني الحصان. (انظر: مجمع البلدان) (1/105).

[71/٠١] 

[1470] [النحافة: ٨٩٢] • آخرجه أحمد (٢٤٩/٢٥٠، ١٥٩، ١٩٣، ١٩٤)، والحاكم (٢/٢، ١٩٣)، وأبحنعي في ترجمة الحضرمي قاس كان بالبصرة (الكامل) (٢/٨٥٩)، والطبري في (الأوسط) (١٧٩٨) جميعا من طريق معترف بن سليمان به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يجرجا. اهـ.
وقال الطبري في (الأوسط): ﴿لم يرو هذا الحديث عن سليمان النيمي إلا معتبر﴾. اهـ.
والله خالف في الحضرمي من هو، فصرح الحاكم في طريقة بأنه الحضرمي بن لاحق.
وقال أبو حاتم: (الحضرمي اليماني وحضرمي بن لاحق) ﴿عليه حمدي وحادي﴾. اهـ.
وقال الذي في (الميزان) (٢١٩٠): (الحضرمي روى عنه سليمان النيمي لا يعرف). اهـ.
وآخرجه أبو داود (١٠٥١، والترمذي) (٢٢٧) من طريق عمرو بن شهاب عن أبيه عن جده. بـ.
255 - قُوْلَتْ تَعَالَى: "إِنَّ الَّذِينَ جَآءُوا بِالْإِفْكَ عَصِيَّةً وَتَصَادَقُونَ" [النور: 11]

[11471] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تُوْرِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعَيْنَىِّ بْنِ هَارِثَةَ الرَّزْقِيَ، قَالَ: أَخْبَرَهُ عُزُوْزُ بْنُ الزَّبَّارِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَسْبِقِّ، وَعَلَيْهِ بْنُ وَقَاسِيَ، وَعُبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةُ، زُوَّجَتِ النَّبِيّ ﷺ. حَنَّاءٌ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكَ، فَقَالُوا، فَبَعْلَهَا اللَّهُ، وَكَذَّبُوهُ حَدِيثَهَا بِطَائِفَةً مِنْ خَلِيفَهَا، وَغَيْبَتْهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثَهَا مِنْ بَعْضِهَا، وَأَتْبَعَتْ لَهَ اِِلْيَسَاحَا، وَقَدْ عَيْنَتْ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هَمْهُ اِِلْبَيْتِ الْذِّي حَدِيثُهَا بِهِ، وَغَيْبَتُ حَدِيثَهْمُ يُصَادِقُ بِغَيْبَةِ بَعْضُهَا، زَغَعُوا أَنْ عَائِشَةَ زُوَّجَتِ النَّبِيّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ سَقَراً أَفْرَعَ بَينَ نِسَايَهَا، فَأَيْتَهُنَّ حَرَقَ سَمَّهَا حَرَجَ بِهَا مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَينَانَا فِي غَرُوْزَةِ غَزَا فَهَرَجَ فِيهَا سَهِيمًا، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعْدَمَا أَنْبِئَ الْجَبَابَ، فَأَنْهَى أُحْمَلُ (في) (١) هُوَدِيُّ وَأَنْزَلَ فِيهِ فِسَوْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ غَرُوْزَةِ (وَقَفَلَ) (٢) وَذَدَّنَا مِنْ الْمَدِينَةِ أَذَّنَ لَيْلَةَ بِالرَّجُلِ، فَمَسَّتْ حَتَّى جَاَوَرَتُ الْجَيْشِ، فَلَمْ لَا قَضِيَتْ شَأْنٌ أَقْبَلَتْ إِلَى الرَّجُلِ، فَلَمْ لَسْتُ صُدْرِي إِذَا عَقْدَ مِنْ جَرْجُعٍ أَظْفَارٍ (٣) قَدْ اعْطَطَ، فَرَجَعَتْ قَالَتْ عَفْدِي فِحَبِتْيُ ابْتُغَأْوَةً، وَأَقْفُ الرُّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْخَلُونَ لِي

(١) فِي (د): «فِيهَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ: «البَخَاري» (١٤٠٤)، وَ«الْمُسْلِمِ» (٢٧٧)، وَوَغَيْرُهَا.


(٣) جَزِيعُ أَظْفَارٍ: خِرْزٌ مِنْ عَدْوِ طِبِّ الْرَايَةِ يَؤْخَذُ وَيَثْقَبُ وَيَجِئُ فِي الْعَقْدِ وَالْقَلَادَةِ. (بِنَظَرِ: النَّهَيَةُ فِي غَرَبِ الْحَدِيثِ، مَادِيُّ: جَزِيعُ، ظَلِفُ.)
وحملوا على بعياري الذي كنت أركبته وهم يحمبون أي فيه، وكان الشيخ إذ ذاك جفافاً، لم يشعر، ولم يرفع اللحم، إنما بأكل العلمين (2) من الطعام، فلم يستكثر القوم ينقل الهودج جين رفعه ورحله، وقُضى جارية خديعته، فبعثوا md. الطابع md. عيسى، وقُضى مثيري الذي كنت فيه، وقُضى أن القوم سيكشفون في غزغون، فبينا أنا جالس في مثيري إذ علَّبتي عيني قُضى حتى أصبخت، وكان صموان بن المُعتل من وزراء الجيش، فاذجل (3) فأصبح عند مثيري، قرأ سواهن إنسان ثانثاً، فأتاني فَعَّرْقَي جيشى رأني - وكان يزاهي قبل أن يضرب علينا الجحاب - فاستيقظت باستي جاعه حين عرفتي فَحَمَّرت وَجْهِي يَلْبَابي، والله ما كَلَّمَني كَلِمَة، ولا سبعت بئها كلمة غير استي جاعه حين أتى راحلته، وطفأ على يدها فركبتها وانتقل يفوذ بي الواجهة حتى أتينا الجيش، بعدها تزلوا (مغاولين) (4) في (نحو) (5) 

(2) العلمين: ث. علقة، وهي: القليل. (انظر: هدي الساري) (159/159).
(3) فأذل: أذل - بالتشخيص: إذا سار من أول الليل، واذل - بالتشديد: إذا سار من آخره.
(5) كذا في (5) "النحو"، وهو الثابت في "مسند الشامين" (3/233)، ووقع في "صحيح البخاري" (476/214، 414، 415، 476، 480، 490)، و"المسلم" (277)، "نحو"، وهو الأصول.
الطهارة، فهلك من هلك في شاني، وكان الذي تولى مركز عبد الله بن أبي بكر
سلما، فقدمت المدينة فاستعنت شهرا، والناس يُعْتَفِفون في قول أهل
الإفك، ولا يشعرون بشيء من ذلك، وهو نقيبي (1) في وجيبي أني لا أعرف من
رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى جين أشتكى، إنما يدخل علي فليس لِم
في قول (2) كيف تجكم (2) فذلك الذي يجريني، ولا يشعرون حتى خرجت بعدما
تفهنت (3)، فخرجْي wnętrzور (4) أم لمشطح قبل المنام، وفَهِمْتْ زُنا (5)، ولا تخرجْ
إلا ليلا إلى ليالي، وذلك قبل أن تتخذ الكتف (6) قريست من بئريتنا، وأمتنا أمل
العرب الأوّل في النبرز - وكنا نتأذى بالكفف أن نتخذهما عند بئريتنا -
فأنطلقت أنا وامّي مشطح - وهي بنث أبي وهم بن عبد المطلب (7) بن عبد مناف،
وأمها بنث صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وأبنها مشطح بن أنتانة بن
عبد المطلب - فأتلفت أنا وابنتي أبي زهرم قبل بئري جين قروهنا من شأيننا،
فمغطرت أتم مشطح في موطّها (8) فقالت: تسبيغ مشطح، فقلت لها: بِسْمَا الله،

(1) نسيبي: ﻲﺸﻜْنِي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ريب).
(2) ياجم: اسم إشارة إلى المفهوم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (17/16).
(3) نفست: أفتقت وشفيت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نقه).
(4) زاد هنا في الصحيح: ﻋَلَى مُسْلِمٍ.
(5) الناصح: ج. المنص، وهي: مواضيع خارج المدينة كانوا ينسرون فيها. (انظر: شرح النووي
على مسلم) (17/16).
(8) إذا في النسخة، والصواب كذا في كتاب الأسئلة بدون ﺑِعْدَ.
(9) مربّطها: المربط: كساء من صوف، وقد يكون من غيره. (انظر: شرح النووي على مسلم)
(17/16).
تثنى رجلاً قد شهد بذراً! فقالت: يا هناتة! (1) ألم تسمعي ما قال؟ قلت: وما قال؟ فأخبرتني يقول أهل الإفك، فاردت مرضاً إلى مرضاً، فقلت: رجعت إلى بنيتي ودخلت على رسول الله ﷺ، وقال: "كيف تتكلم؟" قلت: أنا أريد جيبتي أن أืนق الحبر من عنيهما، فذات لي رسول الله ﷺ فstüt لأني نقلت لأمي: (أي هناتة) (2) ما يتحدث الناس؟ قالت: أي بدين، هوني عليه فوالله لقدما كانت امرأة قط وضيقة (3) عند رجلي يعجبها أنها ضراعية إلا كثر علىها. فقلت: سبحان الله، أوقت تحدث الناس بهذا، وبلغ رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. فبكنت يلك الليلة حتى أصبحت لي زوداً (4) لي دمتع ولا أكون بئس حتى ظن أبوي أن الابكاء سي-temp: كيدي، قدنا رسول الله ﷺ على ين أبي طالب وأسماء بن زيد، جين استلث الوحي يتسترهم بما في فوق أهلها فاما أسماء فاشا على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من عرابة أهلها، وبالذي في نفسه لهم من الود فقال: يا رسول الله، أهلك ولا تعلم إلا خيرنا، وأما علياً بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيء الله عليكم النساء، والنساء سواها كثير، وإن تسأل (1) يا هناتة: يا هذه، وقيل: يا بلهاء؛ كأنها تصفها بقلة معرفتها بمكائد الناس وشرورهم.
(2) إذا في (5) و"الصحيح البخاري" (141, 4750), و"الصحيح مسلم" (277): يا أمتاه.
الجارية تضدها، يغني: بريزرة. فدعا رسول الله ﷺ ببريرة فقال: "هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟". قال بريزرة: وألفذي بفعلك بالحق، فإن رأيت عليها أمراً (أغريضة) (1) عليها أكثر من أنها حديثة السنان تنام عن عجينة أهلها، فأناي الداجين (2) فتأكله. فقام رسول الله ﷺ خطيبًا فحشد الله وأئته عليه بما هو أهلته، ف السأل: "أما بغير، فمن يغزويي ممن قد بلغني أدها في أهل؟" يغني: عبد اللطيف أبو ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ و هو على الجبن أيضًا: "يا مبشر المسلمين، من يغزويي ممن قد بلغني أدها في أهل؟" يغني: عبد اللطيف أبو ابن سلول - فأولله ما علنته على أهل، إلا خيرا و ما كان يدخل على أهل إلا معي. فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: "أعذرني بنيا رسول الله ﷺ، إن كان من الأوسي ضرني عئته، وإن كان من إخواني من الخزرج أمرنا فأفعتنا أمرك. فقال سعد بن معاذ: هذه عبادة وهو سيئ الخزرج. وكان رجلا صالحاً، ولكن احتمالته الحبيبة، فقال: أي سعد بن معاذ لعمر الله، لا تنطلق، ولا تقدر على قلبه. فقام أسد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال ليس بضعين عبادة: كذبت لعمر الله، لتقفليته، فإنما اعتج نجاب عن المتائفين. فثار الحيان الأوؤش والخزرج حتى همرون أن

(1) في (د) بالضاد المعجمة وهو صحيح، والمثبت من مصادر الحديث السابقة. وأغمصة عليها: أعربها به وأطم عه عليها. (انظر: لسان العرب، مادة: غمصة).
(2) الداجين: الشاة التي تألف البيت ولا تخزج إلى المرعى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/ 470).
۲۵۶ - قولته تعالى:

» (الذين يُمْرَوْهُ التَّمَضَجَّتُ) (الغَفَّارُ) (المؤَمِّنُونَ) (النور: ۲۳) [۱۱۶۷۲۷] *

• [۱۱۶۷۲۷] أَجِبَّهُمُ الرَّبِّيُّ بْنُ سَلَيْمَانَ، خَذَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَعَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَلِالَ، عَنْ نُورُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَفَّارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْراَتَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اِجْتَبَأْنَا الشَّيْعَ الْمُوْيَيَّاتَ")۹۳. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هَيْ؟ قَالَ: "اِسْتَكِبْ بِاللَّهِ، وَالشَّجَرْ (۱)، وَقَتَلَ الْفِنْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ الْرِّبْعَ، وَأَكْلَ مَالِ الْبَيْتِ، وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ، وَذَلِكَ الْمَخْتَضِبُونَ (۱۰)".

۱) يَخْفَضُهُمْ: يَسْكَنُهُمْ وَيَسْهِلُ الآمِرَ بينهُم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (۲/۱۵۸/۱۵۸).
۲) تَقُدِّمُهُنَّ وَهُمْ أَخْفَسُ أَرِيكَ بَيْنَهُم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (۲/۱۵۸/۱۵۸).
۳) المُحْصَنَاتُ: الْغَفَّارُ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (۲/۸۴).
۵) الْمُوْيَيَّاتُ: الْمُحْصَنَاتُ: الْغَفَّارُ. (انظر: حدِّيْتُ هَدَى السَّارِيَّ ص١۱۹).
۷) تَقُدِّمُهُنَّ وَهُمْ أَخْفَسُ أَرِيكَ بَيْنَهُم. (انظر: صحيح مسلم) (۸۹).

۹۳] [۱۱۶۷۲۷] [التَّحَدِّي: خم م س۵ ۱۲۹۱۵] [المجْمَعٌ: ۳۶۹۷] [۸۸۷۲]
257 - قُالُوا: {قل لِلمُؤمِنينَ يَغُضِّوا مِن أَغْصَانِهِمْ} (النور: 30)

258 - قُولُهُ: {ولِيّضِينَ {يَحْمِرُونَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (4) [النور: 31]

[1473] أَخْبَرُوا مُحَمَّدٍ بنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَاهَا الفَضْلُ بنُ الْعَلاِيْلِ، حَدَّثَاهَا عَثْمَانُ بْنُ حَكْيمِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةٍ، عَنِ الْبَيْهِ، عَنِ جَعْدُو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْوَةٌ طَهِرًا، فَوَجَدَهُمْ) (1) فِي (مُجَالِيَّهمَ) (2) عَلَى أَنْوَابِ الدُّورِ قَالُوا: {مَا هَذِهِ الْمُجَالِيسُ، إِنَّكُمْ وَهُدُوهَا الصُّعُدُاتُ تَجْلَسُونَ فِيهَا} (3) قَالُوا: {يَا رَسُولُ اللَّهِ، تَجْلِيسُ عَلَى غَيْرِ مَا بَيْنَكَ تَعْتَمِدُونَ فِي الْيَوْمِ مِثْلُهُ} (4) فَتَنَبََّهَتْ قَالُوا: {فَأَعَطِنَّكَ الْمُجَالِسَ حَقَّهَا} قَالُوا: {وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولُ اللَّهِ؟} قَالَ: {غَضَبُ الْبَصِيرِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ، وَرَزْدُ السَّلَامِ، وَإِذَا شَاءَ الْمَلَأِ.}

[1474] أَخْبَرُوا مُحَمَّدٍ بنَ حَاتِيمِ، أَخْبَرَاهَا حِيْيٌ، أَخْبَرَاهَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ ihn من نافع قَالَ: {سَمِعْتُ الْحَكِيمَ بْنَ سُبَّهَانٍ، يَحْدَثُ عَنْ صَفِيفَةٍ بْنَيَّةٍ شِيَبِيَّةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ} قَالَتْ: {لَمْ تَزُّلْ هَذِهِ الْآيَةُ} (5) {وَلِيّضِينَ {يَحْمِرُونَ} عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (النور: 31)

(1) كذا في (5).
(2) في (5): {مُحَاجِرٍ}، وَلَعَلَّهُ سَبِيلَ قَلمٍ من النَّاسِ.
(3) فَنُزُرُ: فَنُبِئَ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: برز).
(4) جَيْبُهُنَّ: جُبُهُ وَهُوَ: مَا يَدْخِلْ مِنَ الرَّأْسِ عَنْ أُصِبْعِيَّةٍ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جَيْبِهِنَّ).
قالت: أُخْذُن النَّسَاء أُزْرُهُنّ (1)، فَشَقَّقْتُم من نَحو الخِواشِي (2) فَخَتَمَنُوهُ يَهٍ.

259- قول تعالي: {الله نور السماوات والأرض} (النور: 35).

[1475] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّر، حَدَّثَنَا حَنَّانُ بْنُ منْصَدَة، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَوْسِي، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصِلِّ (قَالَ) (3): {اللهُمَّ أَنتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وَلِكَ الْحَنَّةَ أَنتُ نُورُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وَلِكَ الْحَنَّةَ أَنتُ رَبُّ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وَمِنْ فِيهِنَّ، وَلِكَ الْحَنَّةَ أَنتُ الْحَقّ، وَقَوْلُكَ الْحَقّ، وَوَعُظُّكَ الْحَقّ، وَلَفَاعُكَ حَقّ، وَالسَّاعَةُ حَقّ، وَالْقَارِئُ حَقّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمْنِثُ، وَإِلَيْكَ حَاكُمْتُ، وَبِكَ خَاصِمْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبِثُ، فَأَعْفَّيْنِي مَا قَدْمَتُ} (وَآخَرُث) (4).

وَمَا أَسْمَرْتُ وَمَا أَعْلَتُ، أَنتَ إِلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتُ.

* 1475 [المختصر: ج 1185] [المختصر: ج 475] أَخْرِجَهُ البَخَارِي (5) مِن طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ نَافِع

(3) سُقِطَتْ مِنْ (5)، وَبِمَعَايِر عَلاَمَةٍ حَقّ، وَلاٍّ يَوُجُّد شَيْءٌ بِالْحَاشِيَةٍ، وَالسَّبِيق يَقْتِضُهَا.

(4) كَتَبَ فَوْقَهَا: {كَذَا}.

* 11475 [المختصر: ج 5744] أَخْرِجَهُ البَخَارِي (5) مِن طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ نَافِع.

(2) الخواشِي: بِطَبَّانة النَّيَاب. (انظر: المصباح المنير، مادة: حشا).

(1) أَزْرُهُنّ: ج. إِزْرَاء، وَهُوَ ثُوبٌ بِحِيْطٍ بِالْنَّصفِ الآسِفِ مِنَ النَّسِيد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أَزْرَاء).

(2) الخواشِي: بِطَبَّانة النَّيَاب. (انظر: المصباح المنير، مادة: حشا).

* 11475 [المختصر: ج 5744] أَخْرِجَهُ البَخَارِي (5) مِن طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ نَافِع.
260 - قول الله تعالى: "لا تكنوا آبكم على اليعاد" (1) (النور: 33)

1476 [2/3] أخبرنا الحسن بن محمّد، حلَّثنا خجّاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر يقول: جاءت مسية أمه ليغشى الأنصار فقالت: إن سلتي يكُرهنّي على اليعاد. فأنزل الله ﷺ: "لا تكنوا آبكم على اليعاد" (1)

النور: 33.

***

(1) اليعاد: الزنا. (انظر: هدي الساري، ص 89).


وأصله عند مسلم (2/39) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر بن بنيه.

س: دار الكتب المصرية ص: كريمللي ط: الخليفة الملكية ل: الفرويين ه: الأزهرية
سورة الفرقان

[1477] أخبرنا مḥammad بن سلمة، أخبرنا ابن الفاسِم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروبة بن الزُبيدي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: سمعت عمرو بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن جزام يقول: سورة الفرقان على غير ما أقرؤُها عليه، وكان رسول الله ﷺ أقرأيها فكذبت أعمدُ عليه، ثم أموهّلتهُ حتى انصرف، ثم لقيتهُ بِر داين، فجفتُ بي رسول الله ﷺ، فقلتُ:

"يا رسول الله، إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأيها. فقال:

"لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَقُوَّا]. فَقَرَأَ التَوَاَةُ الَّذِي سَمِعَتْهُ يَقُرُّ[آ] فقال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [هَكَذَا أَنْزَلْتُ]. وَمَّا قَالَ لَي رسول الله ﷺ: [أَقُوَّا]. فَقَرَأَتُ فَقَالَ: [هَكَذَا أَنْزَلْتُ]. إِن هذَا الفُرْقَانُ أُنْزِلَ عَلَى سَبِعَةٍ أَخْرَجُوا فَقَوْرُوا مَا أَنْزِلَ".

261 - قولُهُ: [الذِينَ يَحْشُرُونَ عَلَى وَجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ] [الفرقان: 24]

[1478] أخبرنا [الحسنُ] بن منصور، حدثنا [حسين بن محمد بن محمد، عن

(1) سبِق بن نفس الأسند والمتن بِرقم (1102)، (8128).
(2) في (د) "الحسن"، والمثبت من "التحفة" والمصادِر، وهو الصواب.
شبيمان، عن قادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، كيف يقضي الناس على وجههم؟ قال: إن الله أمشاه على أقدامهم قادر أن يمشيهم على وجههم.


[1478] (التحفة: مس س 1296) • أخرجه البخاري (760)، ومسلم (2806) من طريق شبيه به.


2/ هذا الحديث، وما بعده إلى رقم (1482)، ليس له علاقة بتفسير آية الباب، وإنما تتبع الباب القادم.

[1479] (التحفة: مس س 976) • أخرجه البخاري (8761)، والترمذي (6811)، وأحمد.


[1480] أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني
منصور وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله، قال: قلت:
يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعيل لله نذا وهم خلقك». قال:
ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتيل ولدك من أجل أن يطعم ملك». قلت: ثم ماذا؟
قال: «ثم أن تنزاني خليلة جارك».

[1481] أخبرنا الخطنس بن مخقد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني
القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لست قتل مؤمنًا معتعدًا من
ثواب؟ قال: لا، فقرأ هذا الآية: الذين (1) لا يفتنون النفس أن يحرون الله إلا

(2) تصحبها أيها مدحية في سورة التوبة.

[1482] أخبرنا مخمد بن المتنى، حدثنا مخمد، حدثنا شعبة، عن منصور,
عن سعيد بن جبير، قال: أمرني عبد الرحمن أن أسأل ابن عباس عن هاتين

[1485] [التحفة: خ. م د. ت س. 9480] أخرجه البخاري (460، 477، 484، 681، 682، 720، 752، 762، 876)، ومسلم (68)، وأبو داود (230)، والترمذي (3182)،
أحمد (434/1) جميعا من طريق أبي وائل به، بإثبات أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل. وتقدم
من وجه آخر عن أبي وائل برقم (37654)، ومن وجه آخر عن منصور وحده برقم (7286)
(1107).

5/74

(1) كذا في المخطوطة، والتلاوة كما في الحديث بعده.
(2) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (37652).
اأيتن: "وين يقُلْ مَوْمِعًا مَتَضَمِمًا فِي جَرَاءُ جَهَنَّمٍ" [النساء: 93]
فقال: لم ينسجها شيء. وعن هذه الآية والآيةين لا يتعودون مع الله إنهاء آخر
ولا يقُلُون أنفسهم التي حرم الله إلا بالحقيق [القرآن: 68] قال: تولى في أهل
الشكوك(1).

[1483] أخبرنا أحمد بن سليمان، خطبنا نريد بن هارون، أخبرنا داود، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال: أنزل القرآن جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر،
ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة، قال: ولا يَنْبُتُنَّكَ بِمَثَلِ إِبْنِ يَسَاعٍ بِالحَقِيقِ
وَأَحْسَنْ قَسْبَيْنِ [القرآن: 83]، وقرأ: وَقَرَأَ فِرْقَتَهُ [السورة: 106].
[الإسراء: 116].

263 - قولته تعالى:
ولا يقُلُون أنفسهم التي حرم الله إلا بالحقيق [القرآن: 68]

[1484] أخبرنا قتيبة بن سعيد، خطبنا جريز، عن منصور، عن هلال بن
يسافر، عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله في حجة الوداع: ألا إنما

---

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (65624)، (32641).
[1487] [المجلد: 40-497] [التحفة: الجزء 47]
(2) فرقان: فلاصلان. (انظر: هادي الساري، ص 116).
[1483] [المجلد: 8137] [التحفة: الجزء 626]
(3) تقدم بنفس الإسناد برقم (68133)، (68217).

---

س: دار الكتب المصرية ص: كريزلي ط: الخزانة الملكية ـ ت: الخليلية ـ ه: الأزهرية
هي أربعٍ - فما أنا رَأَيْتُ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَمْرٍ مَّنْ سَمَّيْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَأَّلَا ٍطأَكُونَ بِاللَّهِ شِيْئًا، وَلَاتَكُونَا نَفْسٌ أَنْتِ حَرُّمُ اللَّهِ إِلَّا بَالْحَقّ - قَالَ حَفَرُ - يَغْنِي، وَلَا كَفَرْنَا، وَلَا كَسَّرْنَا».

264 - قَوْلُهُ ﷺ: "فَسْوَفْ يَحْكُمُ لِرَأْسِي" [القرآن : 77]

- [11485] أَنْجُسْا قَتِينَةَ بِنَ سَعِيدَ، حَذَّنَا عَفَّرُو، يَغْنِي: ابْنُ مُخْقَدِدٍ، حَذَّنَا سَفَيْنُ

النُّورِيَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْبَصَّارِي، عَنْ مَشْعُوْرٍ، عَنْ ابْنِ مَشْعُوْرٍ قَالَ: مَنْصَبٌ الْلّزَّامُ، وَالْبَطْشُ يُؤْمَنُ بِذُرٍّ، وَمَضْىَ الدُّخَانِ، وَالْقَمْرُ، وَالْزُّوْرُ.

***

* [11494] [التحفة : ص 457] - أَخْرِجَهُ ابْنُ عَدَدٍ (34/396، 340، 344)، وَالْحَاَكِمِ (4/51، 63) مِنْ طَرِيقٍ هَلَالٍ بِنْ يَسَافِ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاَكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ الْشَّيْخِينَ وَلَا يُجْرَجَاء". اَهْدِ. * [11485] [التحفة : خ ص 957] - أَخْرِجَهُ الْبَخَارَيِّ (762، 482، 4822، 482)، ومَسْلِم (2798)، كَلاً مِّنْ طَرِيقِ أَبِي الْبَصَّارِيِّ مَسْلِمٍ بِنْ صَبِيحِ بِهِ. وَسِيَأَتِي مِنْ وُجُوهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَدٍ عَنِ أَبِي الْبَصَّارِيِّ بِرِقَمٍ (11499).
سورة الشعراء

265 - قولته: \( \textit{ولا تغول يوماً يوماً} \) [الشعراء: 87]

- [11482] أحسنتُ أحمَّد بن خلف بن عبد اللَّه أَبِي حذَّنَي إِبْرَاهِيم، أَبِي، حذَّنَي إِبْرَاهِيم
- ابْنُ طَهْبان، أَبِي هُريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى أَبَاهُ يَوم
- بقوائمه فألفيفي النار.

[1/53]


(2) دَيْخ: ذَكَر الصِّباغ إذا أكتر شعراءه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/249).

* أخرجه البخاري تعليقاً (478) مختصرًا، ووصله في (4769، 4769) من طريق سعید بن أَبی سعید، عن أَبی هريرة بدون لفظ: (عن أبيه) مختصرًا ومطولاً.

سِ: دار الكتب المصرية ص: كوربيلي ط: الخزانة الملكية ل: الخالدية م: الأزهرية
266 - قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْآفَرِينَ﴾ [الشعراء: 214]

- [1487] أنجبنا إسحاق بن إبراهيم، أخهنا أبو معاوية، خدّنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما تزالت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْآفَرِينَ﴾ [الشعراء:
- 214] قال رسول الله ﷺ: ﴿فَيا فَاطِمَةَ بْنُ فُهْجَد، يَا صُفُّيَتُ بْنُ عَبْدِالْمُطَلِّبِ، يا بني عبدالمطلب، إنِّي لا أغني عنكم من الله شيتا، سلوني من مالي ماتشتم﴾ (1).

- [1488] أنجبنا إسحاق بن إبراهيم، أخهنا جرير، عن عبدالمطلب بن عمري، عن موسى بن طالحة، عن أبيه هريرة قال: لما تزالت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْآفَرِينَ﴾ [الشعراء: 214] دعا رسول الله ﷺ فرّثقافة، فاجتمعوا فعمّ وخصّ، فقال: يا بني كعب بن لؤي، يا بني مزهبي بن كعب، يا بني عبد شمس، ويا بني عبد مثلث، يا بني هاشم، أندىوا أنفسكم من النار، ويا فاطمة، أنفذي نفسك من النار، إنني لأملك لك من الله شيئا غير أن لكم رجعا سأبئسها (باللها)﴾ (2).

قال ابن كثير: هذا إسناد غريب، وفيه نكارة وقال في موضع آخر: في سياق الحديث غرائب، وقال الإسعابي: هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف المعاد، فكيف يجعل ماصار لأبي خزيمة مع علمه بذلك؟ اهـ. تفسير ابن كثير.

(1) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (14789).
(2) كذا في (د): بلالها، وفي رواية مسلم في الإبان (4/428)، والترمذي (3185): بلالها.

* [1487] [التحفة: م س 17223] [المجلية: 2674]
* [1488] [التحفة: م س 14763] [المجلية: 2670]
(11489) أخبرنا أخमد بن سليمان، حَدَّثنا معاوية بن هشام، حَدَّثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما تزلف فأنذر عشيرتك الأقرنيك [الشعراء: 214] قام رسول الله صلى الله عليه الصفا فقال:
(واصباحته) (1).

(11490) أخبرنا عمرو بن علي، حَدَّثنا يحيى ويزيد بن زرئيع، قالا: حَدَّثنا النجاشي، والمعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن قيس بن مالك وزهير بن عمرو قولاهما: لما نزلت هذه الآية: وأنذر عشيرتك الأقرنيك [الشعراء: 214] انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رضمته (2) من جبل فعال أعلاها حجرا، ثم قال: يا بني عبد مناف، إنما أنا تذيب، إنما مثلي ومثلك كمثل رجل رأى العدو فلم ير رؤية (3).

(3) أنهفة فخشى أن ينسخوه إلى أهله، فجعل يهتف يا صباخاه (4).

---

(1) في (د): (واصباحته) وفوقها: (ط)، وهو خطا، وقد تقدم على الصواب في اليوم والليلة.
(2) رضمته: هي دون الحصبة، وقيل صحرور بعضها على بعض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رضم).
(3) يحيى: يحفظ، كان من عين وطليعة عن مكان مرتفع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ربا).
(4) تقدم بنفس الاستماع والمتين برقم (10926)، ومن وجه آخر عن معتمر برقم (10927).

---

(11490) [التحفة: مس 3652]
سورة النمل

267 - قوله تعالى:

وإذا دعوتمهم أخرجوا لهم دابة من الأرض (نمل: 82)

[1491] أجل، نحن بآيات الشرك، عن أبي الأبوصقي، عن قتيبة، عن أبي الطفيل،
عن حذيفة بن أسيد قال: كنا نتحدث في ظل غزوة لرسول الله ﷺ، فذكرنا
الساعة، فاتفعمت أضوائنا، فأشوف علينا رسول الله ﷺ من غزوة، فقلنا:
"عصم ينثنؤون؟" أو "عصم ينثنؤون؟" فقلنا: ذكر الساعه، فقل رسول الله ﷺ:
"إن الساعه لن تكون - أو لن تقوم - حتى يكون قبلها عشر آيات: طلوع
السماء من مغربها، وخروج الذابة، وخروج يأجوج وملأجوج، والدجال،
وعيسى بن مريم، والدธนาคาร، وثلاثة عش شوفج (1): خشفت بالمشرق، وخشفت
بالغرب، وخشفت بجزيرة العرب، وأخرج ذلك ناز تخرج من فقرة عدن (2)
فتى عن الكأس إلى المشرقي.

(1) خسوف: ج. خسوف هو سقوط الأرض بها عليها. (انظر: لسان العرب، مادة: خسوف).
(2) فقرة عدن: من أقصى قعر أرض عدن، و عدن مدينة مشهورة باليمن. (انظر: شرح النروي
على مسلم) (1/82).

* [1491] (التحفة: م د م ق 297) • آخرجه مسلم (1901) من طريق فرات الفراز

ب، وسيأتي من وجه آخر عن فرات الفراز برقم (1159).
268 - قولله تعالى: «يوم ينفخ في الصور» [النمل: 78]

- [11492] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا بحثين، عن (الثنيبي) (1)، عن أسلم، عن بشر بن شعاف، عن عبد الله بن عمرو بن سالم الغزولي، النبي ﷺ، عن الصور.

فقال: «فونٌ ينفخ فيه» (2).

* * *

(1) في (5): «الثنيبي»، والثني هو الصواب، وهو الموافق لما في التحفة.
(2) سبق من وجه آخر عن سليمان التيمي برقم (11424) وكذا سبأني برقم (11568).

* [11492] [التحفة: ذات س من 8208]
القصص

[11493] أخبرنا عائشة بنت حضرة أخبرنا عائشة بنت حضرة وأخبرنا عائشة بنت حضرة، وهو: ابن يحيى، عن حضرة الرضوان، عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة،

وماكت محمد بن عمرو الظفر (١) إذ تأتيه [القصص: ٤٤], قال: نودي أن يا أمتي محدث، أعطينكم قبلا أن تسألوني، وأجيبكم قبلا أن تدعوني.

٢٧٩- قوله تعالى: إنك لا تنهدي من أحببتك [القصص: ٥٦]

[11494] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حديثنا محمد، يعني: ابن ثور، عن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المزية، عن أبيه قال: لما هرت أبا طالب، وفقت عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وعند أبا جهل، وعبد الله بن أبي قتادة، أمية قال: أي عم، قال: لا إله إلا الله، كلمة أحتاج لك بها عند الله. فقال له

٥٧٦٣(١) الطرور: جبل بيت المقدس المحتد ما بين مصر و أيلة. (انظر: معجم ما استعجم) (١٩٨/٣).

١١٤٩٣(١) تفرد به النسائي، وقد وقع عند السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٧٧/١) من طريق علي بن حجر به مرفوعا. وسماع عنه الدارقطني فقال: يرموه الأعمش، وختلف عنه؛ فرواه حجة الزيات، عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة قوله، وهو أصح.» اهـ. (العمل) (٢٩١/٨)، وانظر: «تفسير الطبري» (٢٠/٨١)، و«تفسير ابن كثير» (١٣٩٢/٣).
أبو جهلٍ وعبد اللهٍ بن أبي أميةٍ: يا أبا طالب، أتُرَبِّحَ عَنْ بِلَةٍ عَنْبَيْدِ الدَّهْلِيَّةٍ؟
فلما ذَرَّالَا يَكْلِمَلاهُ عِنْجَرَ قَالَ - أَخْرِجْ شَيْئًا كَلِمَهُمْ - عَلَى بَلَةٍ عَنْبَيْدِ الدَّهْلِيَّةٍ.
فَقَالَ اللَّهُ ﷺ: ﴿لاَشَغْفُونَ لَكَ مَالِمَاذَا أَنْتَ عَنْكَ، فَنَزِلْتُ: ﴿مَا كَارِكْ لِلْبَيْنِ ﴾ وَالْيَتْرَكْ ثُمَّ أَنْتُ تَسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَالْبِينَةٍ ﴾ وَالْيَتْرَكْ ثُمَّ أَنْتُ تَسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي ﴾ مُنْ أَجْبَهْكَ ﴾ (القصص: 65).

[1495] أَنْجَرَ عَنْبَيْدِ الدَّهْلِيَّةَ بِنْ مُحَمَّدٍ، حَذَّنَا حَجَاجَّ عَنِ ابْنَي جُرْيَنْ قَالَ:

٢٧٠ - قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴾إِنَّبَيَعُ أَهْلَكَ مَعَكَ نَشْخَطُ فِى وَسَبْنِ أَرْضٍ ﴿ (القصص: 65).  

[1496] أَنْجَرَ عَنْبَيْدِ الدَّهْلِيَّةَ بِنْ مُحَمَّدٍ، حَذَّنَا حَجَاجَّ عَنِ ابْنَي جُرْيَنْ قَالَ:
أَخْبَرْنِي ابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ قَالَ: ﴿قَالَ عُمَروُ بْنُ شَعَبٍ عَنِ ابْنِي عَبَاسٍ وَلَمْ يَشْمَعْهُ مِنْهُ ﴾.

(1) تقدم بنفس الأسناد والمتن برقم (١٣٤٠/٣٠) [المجلد: ١٢٨٥] [التحفة: خم س: ١١١٧] [المجلد: ٢٧٠].

[1497] [التحفة: س: ٢٨٠] أَخْرِجهُ الْعَسَمِيُّ (٣٠/٥٣) وزاد السيوطي في {المدّار}.

[1498] [التحفة: س: ١٤] نسبيه لسعيد بن منصور، وعبد بن حيد، وأبي داود في القدر، وابن المذر، وغيرهم.

وفي إسناده: أبو سعيد بن رافع، قال الذهبي في {الميزان}: "لا يعرف". اذهب.

وأصله في {الصحيحين} من غير هذا الوجة كـ سباق.

- أن الحارث بن عامر بن نوافل الذي قال: «إن نسيج الهدى معك مختفف من أرضنا» [القصص: 57].


***

* [11492] [التحفة: س 12632] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطبري في «التفسير».
(20/94) من طريق الحسين، عن حجاج، بهذا الإسناد، ولم يقل فيه: «عن عمرو بن شبيب».
ونص في الإسناد على عدم سناع عمرو بن شبيب من ابن عباس، فحدث منقطع.

* [11497] [التحفة: س 1094] أخرجه البخاري (774).
سورة الْفَنْكَبُوت

[1148] أَحْبَرَّا مُحَمْدَ مَنْذَةَ بْنِ الْمُشْتَهِرِ، عَنْ عَمَّانَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثُنَا عَلِيٌّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُقْرَءُونَ الْقُوْرَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَيُقَسَّموْنَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تُصْدِقُوا أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَا تَكْتُبُوهُمْ، لَكِنْ قُوْلُوا: إِنَّمَا بِاللَّهِ، وَمَا أَنُوْلُ إِلَيْنا وَمَا أَنُوْلُ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُمْ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ.

***

١٥٢[٧٦/١]

(٢) قال في حاشية (د) : إنها الذي في هذا الموضع : فَوَقَّعْنَا مَانِيَّا بِاللَّهِ أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْهِمْ [العنكبوت : ٤٦] . أه. أي أن آية العنكبوت : وَقَوْلُوا ۚ .

١١٤٨[١١٤٨] [التحفة : خ س] [١٥٤٥] • أخرجه البخاري (٤٤٨٥، ٤٧٣٢، ٧٥٤٢).

سورة الرُّوم


[115:5] (115:5) أَخْبَرْنِي الْحَسَنُ ۖ بْنُ هَاريَّ، أَخْبَرْنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمرٍ وَأَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ سُفْيَانِ، عَنْ حُبَيْبٍ بْنِ أَبِي عُمَرٍةٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ۙ مَا خَلَّا مِنْ أَرْضِكُ ۖ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (الرُّؤْمُ: 1، 2) قَالَ: عَلِيمُ وَغَلِبَتْ. كَانَ الْمُشَرِّكُونَ يَجْعَلُونَ أَنْ تَظَهَّرَ فَارِسُ عَلَى الرُّؤْمِ. كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْعَلُونَ أَنْ تَظَهَّرَ الرُّؤْمُ عَلَى فَارِسٍ؛ لَكِنْهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَذَكَّرْوا آبِي بْكَرٍ فَذَكَّرَ آبُو بْكَرٍ فَذَكَّرَ آبُو بْكَرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آمَنَّا إِنَّهُمْ سَيْغَلَّبُونَ. فَذَكَّرَةُ آبُو بْكَرٍ ﺔِلْهَيْثَ.

قالوا: اجعل بيننا وبينك أجلًا، فإنٌّ (ظهرت) (١) كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتْ كن كن كذا وكذا فجعل أجل خمس سنين.

***

١) كذا في (د)، وفي رواية الترمذي: "ظهورنا".

* [١٠٠٠] [التحفة: ت س٤٨٣] • آخر جه الترمذي (١٣٢٤)، وأحمد (١/٢٧٦٣)، والحاكم (٢/٤١٠)، والبيخاري في "التاريخ" (٢/٢٢٧) جميع من طريق سفيان الثوري به.

قال الترمذي: "حسن غريب، إننا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة". اهـ.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". اهـ.

سورة لقمان

271 - قوله تعالى: «لا أشرك بالله إِيَّاكَ أَشِرُّكْ لَظَلَّلْتُ عُظْمِيْ»

- [110.1] أْخِسَّوا عَلَيْهِ بِنْ حَشْرِهِمْ أَخِتُونَا عِيسَىٰ، عِنْ الأَعْمَشِ، عِنْ إِبْراهِيمِ، عِنْ عَلَقَةٍ، عِنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: لَيْكَ نُزِّلَتْ أَيْلَىَنَّ مَآمَنُوا وَلَتَرَبْعُوا إِسْمَهَا، يُقَلِّبُهُ مَقَالٌ: (الأنعام: 82) شَقَّ ذِكَّ عَلَى الْمُشْلِمِينَ قَالُوا: يَا رَسُولِ اللَّهِ، وَأَيْنَ مَنْ يُنَظِّمُ هُمْ؟ قَالَ: لَا يُنَظِّمُ مَنْ؟ قَالَ: لَا يُنَظِّمُ نَفْسَهُ، إِنَّهُ هُوَ شَرْكٌ، إِنَّمَا هُوُ شَرْكٌ، أَلَمْ يُنْتَهُ إِلَى مَا قَالَ، لقَمَانُ لَا يُنْتَهُ إِلَى مَا قَالَ: (القرآن: 12) (1)

272 - قوله تعالى: «إِنَّ أَنْبِيَّكَ أَلْصَادِقُ الصَّوْطُ الصَّمِيمِ» (القرآن: 19)

- [110.2] أْخِسَّوا عَلَيْهِ بِنْ سَعْيِد، حَدِيثًا لَّهُ، عِنْ جَعْفَرِي بِنْ سَعْيِدِي، عِنْ الْأَعْرِجِ، عِنْ أَبِي هُرُوفَة، عِنْ النَّبِيِّ قَالَ: إِذَا سَمَعْتَ صَيْحَةً الْمُلْكَيْنِ صَيْحَةً فَأَسْأَلُوْا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا زَا أَثُّ مَلْكًا، إِذَا سَمَعْتَ نَهْيَ الْجَمَارَ فَقَعْدُوا بِاللَّهِ مِنْ السَّيْطَانِ، فإنَّها زَاتُ شَيْطَانَانِ» (2)

(1) تقدم من وجه آخر عن الأعمشي برقم (1776).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (1891) ومن وجه آخر عن الليث مقرنا بسعيد بن أبي آبيب برقم (1890).
* [110.1] [التحفة: خم ت ص 9420]
* [110.2] [التحفة: خم دت ص 13629]
تنزيل السجدة

[110.3] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني محدث بن الصباح، قال:
 حدثنا أبو عبيدة الجحدان، قال: حدثنا الأخضر بن عجلان، عن ابن جرير
 المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أخذ بيدي فقال: ¡division line
 إِنَّ اللَّهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَبَعِ عَامَّاتٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى
 العُزْرَةِ يَوْمَ السَّبَعَاءِ، وَخَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْيَومِ الدَّائِمِ، وَالجِبَالِ يَوْمَ الْأَخِذِ، وَالشَّجَر
 يَوْمَ النَّهَالِ، وَالْفَتْنَ (1) يَوْمَ الْعَقِبَةِ، وَالْنُّورَ يَوْمَ الأَرْيَزَاءِ، وَاللَّيْلِ يَوْمَ الْخَيْبَةِ، وَآتَى الْجَمِيعَةِ فِي أَخْرَ جَمِيعَةٍ مِنَ النَّهْارِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَخَلَقَ أُمَيْمَ
 الأرضِ: أَخْمِرَهَا وَأَسْوَدَهَا وَطَيِّبَهَا وَخَيْبَهَا؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ ﷺ مِن
 آدم الطيب والخبيث.

(1) التثن: كل شيء يقوم به صلاح شيء فهو يقعه، ومنه: إنقان شيء وهو إحكامه. (انظر:
 شرح النووي على مسلم) (17/13).  
* [110.3] (التحفة: مس 1493)  
** تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقد أخرجه مسلم
 (27/89) من طريق عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه مرفوعًا.  
قال البخاري في (التاريخ الكبير) (1/414، 415): وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن
 كعب الأحبار، وهو أصح. أهـ.  
قال ابن كثير (99/1): هذا الحديث من غرائب «صحيح مسلم»، وقد تكلم عليه علي بن
 المدني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلما كعب، وأن أباهيرة إنها سمعه =

مص: دار الكتب المصرية  
كونبلي ط: الحزائن الملكية ف: الفرويين ل: الخالدية ه: الأزهرية
[1150] أخبرنا مَحَمَّد بنُ بَنَار، حدِثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيد، حَدِيثُنا سَفيان.

وأخبرنا عَمْرو بنُ عَلِي، حَدِيثُنا عَبْدُ الرَّحْمن، حَدِيثُنا سَفيان، عنْ (سعـ) بنُ إِيْزَاهِم، عنَ عَبْدُ الرَّحْمنِ الأَعْرَج، عنَ أَبِي هُزَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَرُّ أُمِّيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صَلاَةِ الصَّفِّ صُوْرَةَ الْجَمِيعَةِ، كَانَتْ تُقُلُّ: (النَّبِيُّ ﷺ) [السجدة: 1، 2]، وَ(هَلَّ أَقَّ) [الإنسان: 1].

الَّذِيْنَ لَعْمَرَوُ.

273- قُوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَتَّجَفَّا (٣) جُنُوبُهُم عِنْ المَصَاصِحِ﴾ [السجدة: 16]

وَقُوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَفْلَمْ نَفْسِي مَا أَخْيَنِي ﻹِبَالْأَعْرَقٍ﴾ [السجدة: 17]

(*) [1150] أَخْبَرْنَا مُحَمَّد بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَج، حَدِيثُنا مُحَمَّد بنُ ثَوْرَر، عَنْ مُعْمَر، عَنْ عَاشِم، عَنْ أَبِي وَأْلِي، عَنْ مُعَاذُ بْنِ جَبْرِيْلْ قَالَ: كَتَبَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَ ثُقُبَّتْ قَرِينَتَا يَدُهُ وَتَسْنَعُ تَسْرُّرَ، فَقَلَّتْ: يَا نَبِيّ اللَّهِ أَخْرُوْنِي بِعَمَلِ يَدُخُلُي الْجَنَّةَ وَيَبْعَدُنِي عَنَّ النَّارِ، قَالَ: (الْأَقْتُلْ عَنْ عَظِيفٍ، وَإِنَّهُ لَيُسْرُّ عَلَى مُنْ يُسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ)، فَكَانَتْ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَإِنَا أَشْتَهَ عَلَى بَعْضِ الْرَوَايَاتِ مَرْفوعًا، وَقَدْ حَرَرَ ذَلِكَ البَيْهَقِيَّ.}

(١) في (د): «سُعِيد»، وَهِوَ خَطِ أَوْماَرْتِنَا «الْحَدِيثَةَ».

(٢) هُذَا الأُخْبَارُ مِنْ هَذَا الْوَجُوهُ عَزَازُ الخَافِرِ المَرْتِي فِي «الْحَدِيثَةَ» إِلَى كِتَابِ الصَّلاةِ، وَالَّذِي تَقَدِّمَ بِرَقْمِ (١١٠٠٤) وَفَهَتَهُ أنْ يَعْزُوَ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ كِتَابِ التَّفَسِّيرِ.

[1150] [الْحَدِيثَةَ: مَسَقَ (١٣٦٤٧)

(٣) تَتَّجَفَّا: تَتَبَابَدُ (أَنْظُرُ: لَسانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ: جَنَّا).
نُصِبُ الصلاة، ونُؤْنِي الزكاة، ونَصُوم رمضان، ونتحَج البيت. ثم قال: أَدْلَك على أبواب الحُبَر: الصَوْم جَنْبَة، والصَدقة تُطِيع الخطيئة كما يُطِيع الاماء النار، وصلاة الوجَل من جَوْف اللَّه. ثم نَجَافى جَنْوُهم عَن المَصِبِحَة} [السجدة: 16] (حَنِي) : {يَعْمَلُون} [السجدة: 17] ثم قال: أَدْلَك أَخْرَؤُكَ بِرَأسِ الأَمْر وعَمُودِه وذُروة سِناَمَه (١) قُلْت: بِلَى يَا رَسُول اللَّه، قال: رَأسَ الأَمْرِ الإِسْلاَمِ، وعَمُودُه الصَلاة، وذُروة سِناَمَهِالجِهَاد. ثم قال: أَدْلَك أَخْرَؤُكَ بِمَلاَكٍ (٢) ذَلِكَ كَلَّم؟ قُلْت: بِلَى يَا رَسُول اللَّه، فأخذَه هِبَانُه فقَالَ: {كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا}. قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، وإنما لَمْ يَخْلُذَنَّ بِمَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: {كَأَنَّكَ أُمِلْتِ بِمَآيَآذَ، وَهَلْ يَكُب النَّاسِ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ؟} أَوِ الْقَالُ: {عَلَى مَنَافِحِهِمْ إِلَّا حَضَائِدُ أَلِيْسِهِمْ}.

(١) ذُروة سِناَمَهِ: ذُروة كُل شَيْءٍ: أَعْلَاهُ (انظرْ: شَرِيحُ النُّروي عَلَى مَسْلمٍ) (١١/١٠٩).
(٢) مَلاَكْ: مِلَأَكْ: ما تَحْكَمُ الشَيْءَ وَتَعْقِبُهُ (انظرْ: نَحْفَةُ الأَحَوْذِي) (٧/٣٠٥).

* [١١٨٥] [التحفة: ت س ق (١١٣١) أَخْرَؤُهُ التَّرْمِدِي (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (١٣٤٥)، وابن حبان (٢١٤)، والحاكِم (٢/٤١٢، ٤١٢) جميع من طريق مَعْمِر باه، إلا ابن حبان فمن طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به مَخْصُصًا، والحاكِم من طريق ميمون بن أبي سِبْبَة، عن معاذ. قال التَّرْمِدِي: {حَسَن صَحِيحٌ}. اِهْ. وقال الحاَكِم: {صَحِيح على شرط الشَيْخين، ولم يَجْرَجَهُ}. اِهْ.

قال ابن رجب في {جَامِع المَعْلُوم} (٢٤/١٣): {وَفِيهِ قالَهُ - أي: التَّرْمِدِي - نَظَرْ من وَجْهِهِنَّ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لم يَبْتَ سَبَعُ أَبِي وَأُولَى مِن مَعاذ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قد رَوَاهُ سَمَحَبِن سَلْطَمْ، عن عَاصِم بن أبي النَجُود، عن شَهِر بن حَوْضَب، عن مَعاذ، أَخْرَجَهُ الإِمام أحمد مَخْصُصًا.}
274 - قول تعالى: "ولنثنيّهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون" [السجدة: 21]


النفعي الجزء الثالث من أجزاء حنجرة، والحمد لله.

***

قال الدارقطني في "العلل" (2/78): (وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهير على اختلاف عليه). ورواية شهير عن معاذ مرسلة يقيّبها، وشهر مختلف في توثيقه وتضييفه». اهـ.

ثم ذكر رواية عبد الرحمن بن عيسى وروية بن النزال وهم بن أبي شبيب، عن معاذ أن ذلك كله مرسل، وقال: "وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة". اهـ.

وانظر "العلل" (2/73: 78) للدارقطني - مسند معاذ بن جبل.

[1106] (التحفة: س 9019)
سورة الأحزاب

[110:7] أنجيسي فنبية بن سعيد، خذننا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يقول: ما أكننا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن مُحمَّد حتى نزل في القرآن: "أدعوه إلَّا آباءهم هو أفسط عند الله".

[الأسواق: 5]

275- (قوله تعالى: "أدعوه إلَّا آباءهم") [الأسواق: 5]


(1) من هنا تبدأ النسخة (ر) مع النسخة (د).

[110:7] [التحفة: خم س 2170] * أخرجه مسلم (2425) من طريق يعقوب، وتابعه عليه عبد العزيز بن المختار عند البخاري (472)، ووهيب عند مسلم، ورواه ابن جرِيج عن موسى، وزاد في إسناده: "عن زيد بن حارثة، كأ في الحديث الآتي، وكذا رواه الفضيل بن سليمان عند ابن أبي عاصم في "الحادي" (1/197).

(2) في (ر): "أحمد"، والمثبت من (د).
(3) في (ر): "عن".

[110:8] [التحفة: خم س 2170] *
276- قول الله تعالى: "إِذَا جَأَوْكُمْ مِنْ قَوْمٍ فَوَقِّعْهُمْ" (الأحزاب 10) [الجربان: 1159] (2) هلآزن بن إسحاق، عن عذبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: "إِذَا جَأَوْكُمْ مِنْ قَوْمٍ فَوَقِّعْهُمْ وَإِذْ رَأَيْتُمُ الْأَبْصَرَ" وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَسَنَاجِرَ (الأحزاب 10) (قالت: ذلك) (3) يوم الخندق.

277- قول الله تعالى: "فَرَبْتَ" (الأحزاب 11) [الجربان: 1160] (2) أحببنا قبيلة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحجاب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "أَمَّرَ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرُى يَقُولُونَ: بَرَبُّ وَهِيَ الْمُدُنَّةُ، ثُمَّ فِي النَّاسِ" كما يثنى الكبير خيث الحيد" (1).

(1) هذه الترجمة ليست في (ر).
(2) في (ر): "أخبرنا".
(3) في (ر): "أخبرنا".
(4) في (ر): "قال ذلك".
(5) تقدم بنفس الأ.insان والمتن برقم (456).
(6) تقدم بنفس الأ.insان والمتن برقم (456).
(7) في (ر): "أخبرنا".

* [الجربان: 1159] [التنحفة: خم س 170]
* أخرجه البخاري (341), ومسلم (212) كلاهما عن عبده بن سفيان.

* [الجربان: 1160] [التنحفة: خم س 13280]
٢٧٨- الأحزاب

[١١٥١١] أناسًا فتيًا بن سعيد، خدّتُنا اللَّهُ، عَنْ سعيد بن أبي سعيد، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَقُولُ: "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ، أَعْرُجُ جَلَّتَهُ، وَتَصَرَّعُتْ عَبْدَهُ، وَغَلْبُ الأَخْزَابِ وَحَدَّهُ فَلَا شَيْءٌ بَعْدَهُ".

٢٧٩ (فوَّلَةً تعَالَى: 

١١٥١٢] أَخْبَرَنَا الْهَيْمِّيُّ بْنُ أَبُو بْنِ أَبِي بْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَارِجٍ، أَنَّا أَبَاهُ قَالَ: فَقَدْنَاهُ آيَةً مِن سُورَةِ الأَخْزَابِ، جَعَلْنَاهَا لَهُ تَسْتَخْنَاها (المَضْحَكَةُ)، كَنَّا أَسْتَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ جَزِيعَةً مِنْ نَيْبٍ: (مِنِّ الْمُؤْمِنِينِ رِجَالٌ صِدَّقَوْا مَا عَنَّهُهَا اللَّهُ عَلَيْهِ). [الأحزاب : ٢٣] فَأَلْقَحَتْهَا فِي سُوُّرَتِهَا في المَضْحَكَةِ.

١١٥١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْمِّي، قَالَ حُذَّمْتُنا أَبُو دَاوُدٍ، قَالَ: حُذَّمْتُنا حَمَادُ بْنِ سَلْمَةَ، وَسَلَّمَ إِسْمَٰعِيلٌ بْنُ الصَّمِيْمَرَةَ، عَنْ نَيْبِ الْبَنِيَّةَ، عَنْ أَسِيَّ قَالَ: عَابْ عُمَيْرٍ أَنْسٍ.

١١٥١١ [التَّحْقَةٌ: خم سر ١٤٣١] - أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٤١٤٢٤)، وَمُسْلِمُ (٢٧٢٤). مِن طَرِيقٍ

١١٥١٢ [التَّحْقَةٌ: خم سر ٣٧] - أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٤٧٨٤)، مِن طَرِيقٍ الزَّمْرِيِّ بِهِ.

وقَالَ الزَّمْرِيُّ (٤٢٧١): "حَسَنُ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ الْزَّمْرِيِّ لَا نَعْرَفْهَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ". أَهْدَاءً.


٨١٠- (قوله تعالى: «(فيهم) من قضى النحبة») (الحزاب: ٢٣) [١١١٤] وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرتني بزياد بن هازنون، قال:

(1) كذا في (ب). وفي (د): «له».
(2) في (ر): «النبرة».
(3) كذا في (د). (ر) بدون كلمة: «قال» أو نحوها بينهما. ومهمهم: أي: ما شأنك وما خبرك؟
(4) بيناه: بأطراف أصابعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مهمن).
(5) تقدم من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة وحده برقم (٨٤٣٠).
(6) في (د): «فيهم»، والمثبت هو المواقف للنهاية.

[١١١٤] [التحقية: م٦٤٢٦] [٨٨٥]

[١٣] [التحفة: م٦٤٢٦]

[الاحزاب: ٢٣]  

٢٨١- قولة تعالى: "إن السليمة والتسليمَاتِ" [الاحزاب: ٣٥]

- [١١٥٥] أخبرنا محدثٌ خاتيم، حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن شريك، عن محدثٍ، عن أبي س لمة، عن أم سلمة، أنها قالت ليلدّي الله: يا نبي الله، ما في الرجال يذكرون في القرآن، والنساء لا يذكرون؟ فأنزل الله "(..." إن السليمة والتسليمات والمؤمنين والمؤمنات. [الاحزاب: ٣٥]

(١) من هنا بداية سقط في (١).

[١١٥٤] [التحفة: ه١٨٠٨، ٢٨٠٥، ٤٠٤٨، ٤٧٨٣، وسلام] أخرجه البخاري (٢٨٠٥، ٤٠٤٨، ٤٧٨٣)، ومسلم (١٩٠٣) عن آنس به.

[١١٥٥] [التحفة: ه١٨٣٩] هكذا قال شريك في حديثه عن محمد بن عمر، ورواه أبو معاوية ففاله سنة شريكة فيه فقال: عن محمد بن عمر عن أبي سلمة أن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب حدثه عن أم سلمة فذكره. أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٢/١٠) كما سبق، وهذا الحديث يرويه جا�ة عن أم سلمة منهم عبد الرحمن بن شيبة، كما في الإسناد بعده، ومنهم رجل من ولد أم سلمة. أخرجه الترمذي (٣٢٣)، ومنهم مجهود أخرجه أحمد (٢٢/٦)، والترمذي (٣٢٣)، ومنهم عبدالله بن رافع أخرجه أحمد (٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥).

[1116] [1117] [11517]

286 - قولته تعالى:

(وَالَّذِينَ كَفَارُواِ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّكَرَاتِ) [الآحـرِابٍ : 35] (3)

(1) يـرجـعـيـ فـيـ فـجـأـيـ (انظرْ النـهاـيـة في غـريبِ الحـديث، مـادـة: رـوع).

* [11517] [التحفة: 18191]

[2] كـاـذـاـ في (د)، وكتب فوقها كلمة غير مفروحة، في المصادر: "ليلـتـذـ".


* [11517] [التحفة: 12966]
283- قوله تعالى: «وحنيف في نفسك ما الله مبديه» [الأحزاب: 37]

[11518] أخبرنا مухَّمَّد بن شعيمان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبيه، قال:

"ولقد رأيت الألفى المبين.
ولقد رأيت نزلة أخرى" [النجم: 12]. قالوا: إنما هو جبريل.

[التكوين: 23] رأى مرضع على خلقه وصورته التي خلق عليها، ورأى مرضع أخرى حين هبط من السماء إلى الأرض، سادًا عظم خلقه ما بين السماء والأرض، قالوا: أنا أول من سأل نبي الله عن هذه الآية؟ فقال: (هو جبريل). ومن رغم أنه يعلم ما يكون في عه فقده أعظم على الله الفوزية والهيئة يقول: "قل لا بعلم من في السماوات والأرض قال الإله ملأتي مثعلا" [النمل: 65]. ومن رغم أن محدثا كتم شبيها فيما أنزل الله عليه فقد أعظم على الله الفوزية، والله يقول:

"فيأتيها الرسول بليما أنزل إليك من ذي يك وان له تفعل ما بلغت وسالتا والله يحاسب من الناس إن الله لا يهدى النوم الكفرين" [المائدة: 77]. قالوا: لأ، كان.
٢٨٤ - قولاً علاني: 

قالما قضى زيدينًا وظرًا زوجتهما

(1) سرعة من (د). (2) بقية من وجه آخر عن مسروق برقم (١٦٥٧).

[١١٥١٩] [التحفة: خم ت س ١٧٦١٣]

[١١٥٢٠] [التحفة: خم ت س ١٧٦١٣]

[١١٥٢١] [التحفة: خم ت س ١٧٦١٣]

 الرسمي流水٤٨٥

«وأمَّا مؤمنةً إن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِليَبِيٍّ» [الأحزاب: ٥٠]

(١) سبیق بن نفس الإسناد والملتن برقم (٥٨٩).

(٢) إنّاه: نُظَيْفَة. (انظر: تحقیق الأحوری) (٩/٨).

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه مما يقات الحافظ المزی في التحقیق» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب التفسیر، وقد سبق نفس الإسناد برقم (٥٥٩٠) (٩٠٦٦)، ومن وجه آخر عن أبي نعیم برقم (٥٥٩١).

(٤) كذا في (د).
قال: «ادْخِبْ قَاطِلًا وَلَوْ (خَانِمًا)١٠٣٨(١٠٣٨) مِنْ حَدِيدٍ، فَدْخِبْ، وَلَمْ يَجِئِ يَسَىٰ٥٥٥٣ (٥٥٥٣) ولَا يَخَانِم مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَعَكَ مِنْ سُوَّرِ الْقُرآنِ شَيْءٌ"١٠٣٨(١٠٣٨). قال: نَعْمَ. قَالَ: فَزُوَّجْهَا بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَّرِ الْقُرآنِ. (٢٠٥٢٧) [١٠٥٢٧] أَخَبَّرَهَا عَفْوٌ عَلَىٰ٥٥٥٣ (٥٥٥٣) عَفْوٌ عَلَىٰ٥٥٥٣ (٥٥٥٣) حُدَّدَتْ مَزَحُومُ العَطْر، حَدَّدُهَا ثَابِثٌ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ امرأَتَهُ أُنَّىٰ٥٥٥٣ (٥٥٥٣) أُنَّىٰ٥٥٥٣ (٥٥٥٣) لَاتَ النَّبِيٌّ ﷺ تَغْرَضُ نَفْسَهَا٥٥٥٣ (٥٥٥٣) قَالَ: "لَيْسَ لِي فِي النَّسَاءِ حَاجَةٌ،٥٥٥٣ (٥٥٥٣) وَقَالَ أَنْسٍ: مَا كَانَ أَصَلَّ بِجَهَةِ٥٥٥٣ (٥٥٥٣)٥٥٥٣ (٥٥٥٣) قَالَ: كَانْتَ خَيْرًا بَلْكِ٥٥٥٣ (٥٥٥٣)٥٥٥٣ (٥٥٥٣) رَغَبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضْتُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ٥٥٥٣ (٥٥٥٣). (٤٨٤) -٥٥٥٣ (٥٥٥٣) قُولُهُ تَعَالَى٥٥٥٣ (٥٥٥٣) : تَرَجُمُ (٥٥٥٣) مَنْ نَشَاةَ مَنْْ وَئَّوْىٰ٥٥٥٣ (٥٥٥٣) إِلَىٰ٥٥٥٣ (٥٥٥٣) مَنْ نَشَاةٌ٥٥٥٣ (٥٥٥٣) (٥٥٥٣) [١٠٥٢٧] أَخَبَّرَهَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَبَارِك، حَدَّدَتْ أَبُو أُسَامَةٍ، عَنْ هِشَامٍ٥٥٥٣ (٥٥٥٣). (١) في (٥٥٥٣) : "خَانِمًا"، وَالجَادِّةُ مَا نَبِيٌّ. (٢) تَقْدِيمُ بِنَفْسِ الإِنْسَانِ بَرْقِمٌ (١٠٥١٩) (١٠٥١٩) وَمِن وَجِهٍ أَخَر عَنْ سَفْيَانِ بَرْقِمٌ (١٠٥١٧) (١٠٥١٧). (٣) أَصْلُ وَجُهَةٍ: الْمَرَادُ: الْتَعْجِبُ مِنْ قَلْةِ حَيَاتِهَا؛ حَيَّرْتُ نَفْسِهَا عَلَيْهِ. (٤) تَقْدِيمُ مِنْ وَجِهٍ أَخَر عَنْ مرْحُومِ بَرْقِمٍ (١٠٥٥٢) (١٠٥٥٢). (٥) تَرَجُمُ: تُؤْخَرُ. (٥٥٥٣) (٥٥٥٣) نَظَرُ. (٥٥٥٣) لَسَانُ العَرَبِ، مَادَةٌ: رَجَا. (٦) تَؤْوِي: تَضَمْ. (٥٥٥٣) عَنْ عُوْنِ المَعْبُودِ شَرِّحِ سنَنِ أَبِي دَاْوِدٍ (٦١٢) (٦١٢). (١٠٥٢٧) [١٠٥٢٧] تَقْدِيمُ مِنْ وَجِهٍ أَخَر عَنْ مرْحُومِ بَرْقِمٍ (١٠٥٥٢) (١٠٥٥٢). (١٠٥٢٧) [١٠٥٢٧] تَقْدِيمُ مِنْ وَجِهٍ أَخَر عَنْ مرْحُومِ بَرْقِمٍ (١٠٥٥٢) (١٠٥٥٢).
٢٨٧ - قُولُهُ: ﴿لا يَجِلُّ لَهُ الْيَتِينَةَ مِن بَعْدٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]

٢٨٨ - قُولُهُ تعالى:

﴿لا نَدْخُلَوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَىَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

• [١١٥٧] أَحْسَنَا مَحْمُودٌ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ المُفَارِكِ، أَخْبَرَهُ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ جُرِّجَة، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُيُـبِيدَيْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نُوْفِيُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿حَتَّى أَحْلَ اللَّهُ لَهُ أنْ يَتَزوَّجَ مِنَ الْيَتِينَةِ﴾. (١)

١١٥٨ - أَجْسَحُو مَحْمُودُ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الأَعْلَيْ، حَدَّثُنَا مَحْمُودُ بْنِ ثُوَّرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرَانٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: لَمْ يَتَزوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَيْبَةً، أُهْدِتْ إِلَيْهِ أَمْ سَلَائِمٍ حِيْثًَا، فِي نَوْرٍ (٤) مِنْ جَهَازِهِ، قَالَ أَنْسٌ، قَالَ لَي: ﴿اذْهِبْ فَأَذْعَنْ مِنْ لَقِيَتٍ﴾.

١١٥٩ - مَتَفَقٌ عَلَيهِ، وَسَبِعُ بِنْسِ الإِسْتَسْنادِ وَالْمَنْتِرُ بَرْقِيمٍ (٥٤٩٩)، (٥٠٧٥).

١١٦٠ - تَقْدِيمُ بِنْسِ الإِسْتَسْنادِ فِي «الْنَكَاحِ» (٥٠٧٥).

١١٦١ - [التحفة: مس ص ١٦٧٩] [المجلين: ٣٢٧٣]

١١٦٢ - تَقْدِيمُ بِنْسِ الإِسْتَسْنادِ فِي «الْنَكَاحِ» (٥٠٧٥).

١١٦٣ - [التحفة: مس ص ١٦٣٣] [المجلين: ٣٢٧٩]

١١٦٤ - [التحفة: مس ص ١٦٣٢] [المجلين: ٣٢٧٩]

١١٦٥ - [التحفة: مس ص ١٦٣٢] [المجلين: ٣٢٧٩]

(١) مَتَفَقٌ عَلَيهِ، وَسَبِعُ بِنْسِ الإِسْتَسْنادِ وَالْمَنْتِرُ بَرْقِيمٍ (٥٤٩٩)، (٥٠٧٥).

(٢) تَقْدِيمُ بِنْسِ الإِسْتَسْنادِ فِي «الْنَكَاحِ» (٥٠٧٥).

(٣) حِيْثًا: طَعَامًا مَّتَخَذًا مِنْ تُرْوِي وَلِيْنَ مَجْفَفٍ وَسَمِنٍّ (٤٩/٨) (٢٢٢) [التحفة: مس ص ١٦٣٢] [المجلين: ٣٢٧٩]

(٤) تُوْرٍ: إِنْ. (٤٩/٨) (٤٩/٨) (٤٩/٨) (٤٩/٨)
من المسلمين) فقد عزله من لقيته، فجعلوا يدخلون فيأكلون ويخرجون، ووضع النبي ﷺ بده في الطعام فدعاه فيه، وقال ماء النبى ﷺ أن يقتول، ولم أدع أحداً لقيته إلا دعواه، فأكلوا حتى شبعوا، فخرجوا وتبقي طائفة منهم فأطلقوا عليه الحديث، فجعل النبي ﷺ يشجع أن يقتل لهم شينقاً، فخرج وتركهم في البيت، فأنزل الله ﷺ: {باتِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أماَّنُوا لا} (1) ندخلوا بيوت النَّبِيِّ ﷺ إلا أن يُؤْذَنُ لكم إِلَى طِعامٍ عِنْدِ نَظَرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا أَبَي يُؤْذَنَّ لكم إِلَى طِعامٍ عِنْدِ نَظَرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا أَبَي يُؤْذَنَّ (الأحزاب: 53). [1129] أخبرنا مُحَمَّدٌ بنُ خَاتِمٍ بنُ نَعْمَيْمٍ، أَبُوْبَكْرٌ سَوْيَدٌ، أَبُوْبَكْرٌ عَبْدِ اللَّهِ، عن شريك، عن بنيان بن بشر قال: سمعت أن بني مالك يقتول في هذه الآية: {لا ندخلوا بيوت النبي إلا أن يُؤْذَنَّ لكم إِلَى طِعامٍ} (الأحزاب: 53) قال: بني تيب الله ﷺ يغضِبُ نِسائِه، وصُنفُوا طَعَامًا فَأَرَسَلُوا (فدعوا) (2) رجلاً فأكلوا، ثم قام فخرج فأتى بيت عائشة، وبينت فدخل فوجد في بيتها رجلاً، فقال لهما وآهَما رَجَعَ، ولم يِكْلُْمُوهُما فَقَأَمَا فَخَجَرُوا، ونزلت آية الجواب: {بَاتِيَّةُ الْنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَن يُؤْذَنَّ لكم} (الأحزاب: 53). (1) إلى هنا انتهى السقوط في (ر). [80/ب] (2) تقدم من وجه آخر عن أبي عثمان برقم (1792). [1128] [التحفة: ختمت س 513] (3) في (ر): {فقدعون}. [1129] [التحفة: ختمت س 275] أخرجه البخاري (170) من طريق بيان بن بشير. (*) أخرجه البخاري (170) من طريق بياض بن بشير. (*)
[1150] [أحسنُ مُحَمَّدٍ بنُ الْمَغْفِرَةِ، خَلَّدًا خَالِدًا، خَلَّدًا خَمِيدًا، أَنَّ أمَاً قَالَ:
(قَالَ) عَمَّارٍ هَذِهِ: قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، يَدُخِلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَائِجُرْ فَلَوْ حَجَبَتِ
أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ آيَاتِ الْحَجَابِ.
[1151] [أحسنُ زُكَرْيَا بْنُ يَحْيَى، خَلَّدًا بُنُوُّ عُمَّرٍ، (عَنْ) (1) سُفْيَانٍ، عَنْ
مَشَعِّرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَابِدَةَ قَالَتِ: كَبْحُ أَكْثَرُ مَعَ
الْبَيْتِ، حَيَّنَا فِي قَُبُّ، فَمَرَّ عَمَّارٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَدُعِيَ أَكْلَلَ،
فَأَصَابَتْ أَصْبَعُهُ أَصْبَعُي فَقَالَ: حَسٌّ (3) (أَوْ: أَوْهٌ) (4)، لَوْ أَطَعْنَ فَيَكْنِ ما رَأَنَّ
عَيْنَينَ، قَنِّعَ الْحَجَابِ.
[1152] [أحسنُ مُحَمَّدٍ بنُ عَبْدِ الْأَلْلَهِ، قَالَ: خَلَّدًا النَّعْيَمِي، عَنْ أَبِيهَا قَالَ:

[1153] [التَّحَفَةُ: خَتَمُ سَيِّقِ ١٠٤٩٠، ٤٤٨٣، ٤٩١٦، ٣، ٢٠٢٠] [أَخْرَجَهُ البَخَارِي (٤، ٣)، (٧، ٤٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ بِهِ مُتَّقِلٍ وَخَصِيرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَرِيقٍ أَخَرِ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ أُخَرِ عَنْ حَمِيدٍ
الطَّوْلِ بِرَقْمِ (١١١، ١١١)، وَكَذَا سَيِّابُ بِرَقْمِ (١٧٣٣، ١٧٣٣).
(١) فِي (٢٧٩) (أَقَالَ: خَدْشَا،
(٢) قَعَبٌ قَدْحٌ مِنْ خَشْبِ (١٤٩٩، ١٤٩٩) (١٤٩٩)، (١٤٩٩).
(٣) حَسٌّ حَسَّ حَسَّا مُذَكَّرًا عَنْ لَعْبِيَةَ وَالأَمِّ (٢٠٧، ٢٠٧) (٢٠٧)، (٢٠٧).
(٤) لَيْسَ فِي (١٨٩)، (١٨٩)، (١٨٩) (١٨٩)، (١٨٩).
(أَوْهٌ) (أَوْهٌ)، (أَوْهٌ)، (أَوْهٌ).
(١) مَدَّةٌ: أَوْهٌ، (أَوْهٌ).
[1154] [التَّحَفَةُ: سَيِّقِ ١٧٨٤، ٤، ٨] [أَخْرَجَهُ البَخَارِي في (١٣٣، ١٣٣)، وَبِنَٰب١ حَانَتِم
(٣، ١٠) - تَفْصِّيلٌ أَبِنَ كَثِيرٍ)، وَالطَّبْرِيَّيْنَ في (١٧٤٧، ١٧٤٧)، وَ(١٩٤١، ١٩٤١).
جَيِّهًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانٍ بنَ عَبْيَةَ بِهِ.
وَقَالَ الطَّبْرِيَّيْنَ، (١٤) (١٤) (١٤).
حذَّرتُنا أُبي مُحَمَّدٌ، عن أَنَس بن مَالِك قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم زينب بنت جعشَي
دُعا الْقُومُ فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَّخِذُونَ، (قَالَ): فَأَخَذَ كَانَهُ يَتَحَيَّنَا لِلْقِيَامِ، فَلَمْ
يَقْمُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ مِنْ قَامٍ (مِنْ الْقُومِ)، وَقَعَدْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: وَإِنَّ النَّبِيّ
سُبُحَاء لِيَدْخُلُنَّهُ إِلَيْهِ الْقُوْمِ جَلُوسًا، ثُمَّ إِنْ تَقِيدُهُمْ فَانَطَلَقُوا، فجَبَتْ فَأَخْبَرَتْ
الْبَيْكَةُ أَنْهُمْ قدْ اطْلَقُوا، فجَبَتْ حَتَّى دَخَلَ قَالَ: فَذَهَبَ أَذْخَلَ فَأَلْقَى الْجَهَاب
بَيْنِي وَبَيْنِهَيْنِ َّ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ [شَهِيَ، لَا يُؤْتَى الْجَهَابَ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى لِكَلِّ مَعَةٍ عِنْدَ رَبِّهِ اِلَّا
أَنْ يُؤْتَى لِكَلِّ مَعَةٍ عِنْدَ رَبِّهِ] إِلَّا أَنْ يُؤْتَى لِكَلِّ مَعَةٍ عِنْدَ رَبِّهِ اِلَّا
فَأَنْتَشَرَّوا إِلَى: "إِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزِиَّمَا" (الأحزاب: 53).

289- قُولَةُ تَعْلَمَى:

وَإِذَا سَأَلْتَمُوهُنَّ مَنْ تَشَكُّرُونَ فِى مَرْأَىَ الْجَهَابِ (الأحزاب: 53).

* [1153] أَخْبَرَهَا عَمْرُوُ بْنِ عَلِيٍّ، حُذَّرتُنا أُبُو قَتَيْبَةُ، حُذَّرتُنا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ،
قَالَ: سَمَعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنْ تَشَكُّرُونَ مِنْ وَرَاءَ الْجَهَابِ" (الأحزاب: 53)
قَالَ: تَزَوَّجَ فِي زَيْنَب بْنَ بْنِ جَعْشَيْ.

[81/أ]

مَرَادِمِلَا: ِحَدِيَّةٌ بِيِنَارِ اللَّهِ
تَ: تطوان
مَ: جامعة استنبول
٦٣٣٤٥: جزيرة ينبع الله
٨١٧٧٦: وطمعل
٦٧٦١: لا يُؤْتَى الْجَهَابَ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى لِكَلِّ مَعَةٍ عِنْدَ رَبِّهِ اِلَّا
١٦٥١: [التحفة: خ م 561]
١٦٥٩: [التحفة: خ م 561]
١٥٣١: [التحفة: خ م 561]
١٦٤٣: [التحفة: خ م 561]
١٨٧٦: وطمعل
١٩٢١: لا يُؤْتَى الْجَهَابَ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى لِكَلِّ مَعَةٍ عِنْدَ رَبِّهِ اِلَّا
١٤٢٨: (81/أ)
[11535] أحبسنا علي بن حجر، عن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن دينار، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مكلى وملل الأنبئة كمثل
رجل بنى (بنيان)» (1)، فأحسنها وأجمله إلا مؤذن لينة من زاوية من زواياه،
فجعل الناس يطوفون به ويعجبون (له)، ويقولون (له): هلا وضعت هذه
اللينة، فأنى موضع اللينة، وأنا خاتم النبين» (2).

190- (قوله تعالى):

۵۶ (الأحزاب)

[11524] أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرتنا ابن القاسم، عن مالك، قال:
حدثني نعيم المجمير، أن محدث بن عبد الله بن زياد أخبره، عن أبي مشرود
الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له
بشير بن سعيد: أثرنا الله أن نصلي عليك، فكنت نصلي عليك؟ فسكت
رسول الله ﷺ حتى تمتينا أنه لم يسأل منه، ثم قال: قولوا: اللهم صل على
محمود وعلى آل محمد كما صلبت عليه (آلل) إبراهيم وبراك على مهدي،

(1) في (ر): «بيتنا».

(2) كذا ورد هذا الحديث تحت هذه الترجمة، والظاهر أن لا علاقة بينها والأثنيان أن يوضع تحت
قوله تعالى: فما كان مهدياً أبا أحمد بن يعيشكم وليكن رسول الله ﷺ وحاكم الأرضين ﷺ فهلا أعلم.

(*) 11534 ([التحفة: مس 12817])، (أخرجه البخاري (5), مسلم (286)).

---

(1) يفسر بضعف بيتي.

(2) في استفهام: ما أخبرني النبي ﷺ أن يصلى على محمد وآل محمد كما صلى على إبراهيم وإبراهيم وبراك عليه وسلم.
وُلِّىَ آل مَحَمَّدَ كما باركَ عَلَى (إنراهم وَعَلَى) آل إنراهم في العالمين،
إنك حَمِيد مجيد، والسلام كما قد فعلتمُ.

191 - قولٌ تعالى:
ما يُبِينُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَذِلٌكَ أَذَا مُوسَى [الأحزاب: 69]

• [1536] خَبِرَنَا إِسْحَاقٌ بِنِنَ إِنْراهِمَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا رُؤْجَ، قَالَ: حَدِيثًا عَفُفَ،
عَنْ خَلِيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرُيَّة، عَنْ رَسُولٍ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ مُوسَى نَحْيًا
سيِّئًا (1)، لَا يَرِى مِنْ جَلِيلٍ شَئِّنَا استِحْيَاةً، فَأَذَأَ بِعِضْعٍ بَنِي إِسْرَائِيلٍ، فَقَالُوا:
ما أَسْتَجِيرُ هذَا الشَّرِّ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ بِجَلِيلٍ، إِمَّا بِرَسِيلٍ (2)، وَإِمَّا أَذُرَةً (3)، وَأَوْلَى (4).
فَخَلَّلَ لِيغِيَّرَ وَبَوْضَ ُثَبَابٍ عَلَى الْحَجْرِ، فَعَادًا (6)، الْحَجْرُ يَبِيعُهُ فَخَرَجَ يَشْذَبُ(7).

(1) هذا الحديث من رواية محمد بن سلمة والحارث بن مس키ن، عزاء الخالد المزي في "التحفة" إلى
كتاب الصلاة، والذى تقدم برقم (1301)، وإلى كتاب اليوم والليلة، والذى تقدم برقم
(986)، وفاته أن يعزوه من رواية محمد بن سلمة وحده إلى هذا الموضع من كتاب التفسير.

* [1135] [التحفة: م دت 1000] [المجلية: 1301]

(2) سُنا: ذا تسرى. (انظر: تحفة الأحوذي) (9/62).

(3) بِرَسِيلٍ: مَرْضٌ جَلِيلٌ خَبِيثٌ يَأْتِي عَلَى شَكْلٍ بِبَيْضَاءٍ فِي الجَسَدِ. (انظر: المعجم العربي
الأصلي، مادة: بِرَسِيلٍ).


(5) أُفُوْفُ: عَاهَةٌ. (انظر: لسان العرب، مادة: أُفُوْفُ).

في أفره (فرآه) (1) بثو إسرائيل أحسن الناس خلقاً، وأبرأه، بما يقولون، فذلك قَوْلُهُمْ: "لَيْتُوا الْيَوْمُ نَكُونُوا كَالْيَدَينِ إِلَىِّ مُوسَىْ أَوْ إِلَىِّ إِبْرَاهِيمَ" (الإحزاب: 69).

• [١٥٣٧] إِخْبِرْنَا إِسْحَاقَ بُنُّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبِرْنَا النَّضْرِ، عَنْ عَفُوٍّ يَهُدَى الإِسْتِنادَ وبِلَةً.

* * *

(1) في (ر): "فرآه".

• أخرجه البخاري (٤: ٣٤٠).

* [١١٥٣٧] [التحفة: نص س2 ١٣٢٠]

* [١١٥٣٦] [التحفة: نص س2 ١٣٣٢]
سورة سبأ

292 - قولته تعالى:

"إِنِّي أَنْعَمْ بِكُلِّ ذِي أَثْمٍ بَيْنِ يَدَيْ عَذَابِ شَدِيدٍ" (سبأ: 46)

[116] أخْبَرْنِي إِبْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنِّ يَعْقُوبٍ، قَالَ: خَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ خَفْصٍ بْنُ غِياثٍ، قال: أَخْبَرْتُهُ آيَةً، قال: خَلَّاهُ الأَعْمَشٌ، قال: خَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ مَرْؤُو، عنْ سَعِيدٍ بْنِ جَعْرٍ، عنْ آبِنَيْ عَبْسَاءَيْنِ، فَخَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ مَرْؤُو، عنْ سَعِيدٍ بْنِ جَعْرٍ، عنْ آبِنَيْ عَبْسَاءَيْنِ، فَخَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ مَرْؤُو، أيْبَنَيْ عَدْيٍ، يَا بَنِي قَلَانٍ. لَيْطَوْنُ (1) فَرَضَتْهُ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الْأَرْضَ إِذَا لَمْ يَشْتَتَعْنَ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسُالٌ رَسُولٌ (يَنْظُرُ) وَجَاءَ أَبُو لُهْبٍ، وَفَرَضَتْ (فَاجْتَمَعُوا) (2)، فَقَالَ: أَوَّلَمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنْ خَيْلًا عَلَى الْوَادِي ثُمَّ رَأَيْتُ أَنْ تَغَيَّرُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ مُصِدِّقِي؟ قَالُوا: نَعْمَ، مَا جَزِئُتَا عَلَيْكَ إِلَّا صَدَقًا. قَالَ: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةِ لَكُمْ بَينَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ). قَالَ أَبُو لُهْبٍ: تَنَّا (3) لَكَ سَأَرَى الْيَوْمَ، أَلَيْهِذا

(1) لَيْطَوْنَ: بَطُونُ جَنِين، وَالبِطْنِ دُونَ القَبْلَةِ. (انظر: خُنَاتَ الصَّحَاح، مَادَة: بَطْن).
(2) فِي (رُ): "قَدْ اجْتَمَعُوا".
792 - قول الله ﷺ: "إِنَّهُ سَمِيعُ الْقَرِيبِ" (سب: 50)

[11539] أَخْبَرْنَا عُبْدَةُ بْنُ عَبَّاسِ ﷺ، عَنْ شُوَيْدَةٍ، عَنْ زَهْرِيِّرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ،
عَنْ أُبي عُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبُو مُوسَى قَالَ: كَانَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي سَنَةٍ،
فَأَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَجَهَّزُوا بِالْكَيْمَاتِ، وَالْتَهْلِيلِ اللَّهِ أَكْبَرَ، (اللَّهِ أَكْبَرُ)،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَرَفَعَ عَاصِمٌ صُوْنَتَهُ فَقَالَ اللَّهُ ﷺ: يَا أَبِيَّنَا النَّاسَ، ارْجِعُوا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ لَيْسَ بَأَصْمَمٍ، إِنَّهُ سَمِيعُ الْقَرِيبِ إِنَّهُ مَعَكُمْ،
أُعَادَتْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَالَ أُبُو مُوسَى: فَسَمِيعُيُّ أَقُولُهُ وأُنَا خَلْقُهُ: لَا حَوْلٌ
وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا عُبْدَادُ اللَّهِ بُنِّيَّيُّ، أَلَا أَذُلُّ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنيَّةٍ
الْجِهَّةِ؟ قَلَّتُ: بَلْ، فَذَدَكَ أَبِيّ وَأَمِيّ. قَالَ: لَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ.

---

(1) تقدم من وجه آخر عن الأعشم برقم (930).

* [11538] [النُّحْفَةِ: خَمْصَةٌ سُنَّةٌ 5094]

(2) ارجعوا: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (17/26).

* [1/82]

(3) هذا الحديث عزاء الحافظ المزري في "النفحة" إلى كتاب التفسير من طريق عمرو بن علي وبشير بن هلال. وقد خلت عنه النسخ الحفظة لدينا. والله أعلم. والحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (871/1).

* [11539] [النُّحْفَةِ: عُمْرٌ 9917]
294 - قولهم: "جاء الحق وما يبدي البطل وما ي güيد" [سما: 49]

(1164) أخبرنا مُحَمَّد بن السقّان، عن سُفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهد، عن أبي مُعْتَمِّ، عن عبد اللَّه بن مَشْعُود، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، وَخَلَفَ الكعبة سبعة، وتلا المائة نَصْبٍ (1)، فجعل يطعنهما يعود في يده، و(جعل) يقول: "فَجَآ أَلَحْقَ وَزَهَقَ الْبْنِطِلَ إِنَّ الْبْنِطِلَ كَانَ رَهْوَةٌ" [الإسراء: 38]. و(جاء) الحق وما يبدي البطل وما ي güيد (2) [سما: 49].

***

(1) نصب: بضم الصاد، وسكونها حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنوا فيعبدونه و الجمع أنصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويدبون عليه فيحمون بالدم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نصب).

(2) سبيق من وجه آخر عن سفيان به رقم (114/198). [التحفة: خم تم 934] [1160]
سورة الملائكة (الملائكة)

95 - قول تعالى: "وما يعمر من عمرهم ولا ينفق من عمرهم إلا في كتب" [فاطر: 11]

• [11541] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعت ابن وهب، يقول: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال:

سيمغث رسول الله ﷺ يقول: "من سأله أن يبسط عليه رضقه، أو يسئا في أثراه (أثراه) فليصل رحمته".

* * *

(1) في (ر): "أجله".

* [11541] (التحفة: م دس 1555) • أخرجه البخاري (7672)، ومسلم (557).
سورة يس

296 - (قوله): "وَالشَّمسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَرِهَا" [يس: 38]

... (ففي المسجد) عند مغرب الشمس، قال: "أنذر أنين تغرب الشمس؟" قلت: "الله ورسوله أعلم". قال: "قلت إلى تنبيه تحت العرش عند ربيها، ثم تساءلون (كأنه) لها، ويرجع أن تساوين فلا يؤمنن لها وتنسفون وتطلبون، فإذا قال ذلك قيل: اطلع من مكانك، فذيلك قول الله.

297 - (قوله تعالى): "أَلَيْمَ خَيْتُ مَعْلَ أَوْفُوهُمْ" [يس: 65]

... (543) أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: "خذتنا يحيى، قال: خذتنا شبل، قال: سمعت أبا قرة يحدث عمو ابن دينار، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه أنه جاء إلى النبي قال: يا محمد، إني خلت بعد

(1) في د(2): "كأنه يؤمن".
(2) تقدم من وجه آخر عن إبراهيم بن أبيه برقم (1286).

* [1154] [التحفة: خمسمئة 1993]
[82/ب]
أسابيعي إلا أنتَ عَلَيْكَ، ولا أتبع دينك فإنشدك (اللَّهُ) مالذي بعثك اللَّهُ، قال: "الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأنا مُحَمَّدًا رسول اللَّه، وتَقِيم الصلاة، وَتَؤْتِي الزكاة، أخواني نصائرنا لا يَفْنَى اللَّهُ من أحد، يَدْرِك باللَّهُ بعد إسلامه". قال: فما حكَّ زوجتي أخذاً عليه؟ قال: "تَطْعِمها إذا طعنت، وتَكُنُّوها إذا اكتسبته، ولا تضلِّع الوجه، ولا تفتحها، ولا تهجَّر إلا في البيوت"، وأشار بيدٍ إلى السماء، فقال: "هَمِّنا إلى ها ها نَحْصُرو زَجَابًا وَمَشَاء وَعَلَى وَجَهِهِ كُنْ يَيَمَّ الْقِيَامَةِ عَلَى (أَفْرَاهِمُ)" (1) (الفِدَامُ) (2)؛ نَفْوَنُ سِبْعَينَ أَنْثى أَخْرَهُمْ (أَخْرَهُمْ) (3) وأَخْرَهُمُ عَلَى اللَّهِ، وإن أَوَّل مَا يَعْرِبُ (عَلَى) (4) أَحْدِثُمْ فَجَّدُهُ" (5).

***

(1) كذا في (ر)، وفي (د) "أَفْدَادَمُكم"، وهو خطأ.
(2) الفِدَامُ: قِطْعَة قِيَاسَ تُشْدُد عَلَى فَمِ الدَّرِّيقَ لِتصَفِّيَة الشَّرَابِ الَّذِي فِيه. (انظر: لسان العرب، مادة: فُدَامُ).
(3) كذا في (د)، وصحح عليها، وفي الحاشية: "آخَرَهُمْ"، وفوقها: "دَ"، وفي (ر) "آخَرَهُمْ".
(4) في (ر): "عن".
(5) تقدم برقم (9372)، (9373)، (9374) من طريق آخر عن أبي قزعة، وليس فيه عمرو ابن دينار.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوُجُوهُ فِي النَّحْفَةِ فِي أَرْبِعَةِ مَوْاطِنٍ مُتَتَأَلِّيَةٍ، وَعَزَاهَا إِلَى التَّفَسِّيرِ.

عَدَّا المَوْضِعُ الثَّانِي فِي النَّحْفَةِ إِلَى الزَّكَاةِ، وَالْحَدِيثُ عَنْدَا مَجَمُّعَ بِهِ هَذَا المَوْضِعُ مِنْ كَتَابِ التَّفَسِّيرِ.
سورة الصفات (1)

(1) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (868).

(2) في (د): «بأنتون».  

[التحفة: 8769] [المجيئ: 838]
يرجعنا من مكاننا هذا. فقولون: إنّي لست هنّاكما، ويدّعون خطيوثتي أني أصابت من آخر الشجرة، ولكن أنتو نوحًا (السماع) فإني أول رسول بعثة الله. فأتولى نوح فقولون: إنّي لست هنّاكما، ويدّعون خطيوثتي أني أصابت من سؤاله. ربتة ماليس له بعليم، ولكن أنتو إنّيراهيم (الثغر) (خليل الوخمن) (1) فأتولى إنّيراهيم فقولون: إنّي لست هنّاكما، ويدّعون كذبانيه الثلاث: قوله: إنّي سقيمن، وقوله: (بل) فعله كبيرهم هذا، وقوله: لسارة حين أتى على الجبار (أخيري) أتى أخوك، وإنّي سأذكره (أنا) أنّك أختتي فإنّا أخوان في كتاب الله، ليس في الأرض مؤمن ولا مؤمنة غيرنا، ولكن أنتو موسى (الثغر) الذي كلمة الله وأغطاء النزوة. فأتولى موسى فقولون: إنّي لست هنّاكما، ويدّعون خطيوثتي أني أصابت من (قتلى) (الزجلي) ولكن أنتو عيسى (السماع) (عبد الله ورسول من كلمة الله وزوجه). فأتولى عيسى فقولون: إنّي لست هنّاكما، ولكن أنتو محمدًا حسنًا عبّداً عفرأ الله له ماتقدم من ذلين وما تأخرتم. قال رسول الله ﷺ: «فيأتوني فأستأذن على زَيْتُي قَوْلُهُ لي عليه، فإذا رأيت زَيْتُي وقعت ساجداً، فيدعي مشاء الله أن يدغعني، ثمّ يقول لي: أرفع رأسك يا محمد قد تعلم، وأشفع تشفع، وسل نعطفة. فأرفع رأسك يحمد الله، ثمّ أشفع فينحث لي حذا فأخبره من النار وأدجحه النجاة، ثمّ أعوذ إلى زَيْتُي الثانية فأخر ساجداً.» فقولون: مثل ذلك.

(1) في (ر): «خليل الله».
(2) في (د): «قبل».

---

فأرفع رأسي فيجعل لي حدًا فأخبرجني من النار، وأذخر المجلة، ثم أعود إلى زبي التالية فأخرج لي سجانًا فيقول لي مثل ذلك، فأرفع رأسي فيجعل لي حدًا، فأخبروني (1) من النار، ثم أعود إلى الزيارة فأقول: يا رب، ما يأتي في النار إلا من حبسة الفقران. (قَالَ) (2) (أي) (3): (واجب) (عليه الحلف). قال قطادة:

وهو المقام المحمود.

299 - قول تعالى: (وَإِنَّي لَنَحْنُ الصَّفَّرُونِ) (الصافات: 116) [الصافات: 116]

* [1146] أخبراً قثبتته بن سعيد، قال: حدثنا (الفضيل) (5) عن الأعمش، عن
المتيب بن رافع، عن تيميم الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: خرج (البنيان) (1) رضوان الله عليه، قال: (ألا تصفون؟ كما تصف الملاكية عند ربيهم؟) قالوا: يارسول الله (الله)، وكيف تصف الملاكية عند ربيهم؟ قال: يتمنون الصفات المقدام ويتراصون في الصف.


[11545] [التحفة: 1302] أصله متفق عليه. رواه البخاري (4410، 4416، 4516، 4517، 7516)، ومسلم (1932) من حديث قطادة عن أنس.


(5) في (ر): (الفضل)، والثبت من (د)، وهو المستناد لما في (التحفة)، وهو: الفضيل بن عياض.

(6) في (د): (إلى).

(7) سبب بنفس الإسناد والتنين برقم (978).

* [11546] [التحفة: 2127] [المجنيين: 288]
[11:47] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل عن عبد العزيز، عن أنبي الله، أن رسول الله ﷺ أتى خبيرًا فصلى، فأجزلها رجليه، وركب رسول الله ﷺ في رقاق، فأنكرهم خيرًا حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (1)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (2)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (3)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (4)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (5)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (6)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (7)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (8)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (9)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (10)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (11)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (12)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (13)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (14)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (15)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (16)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (17)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (18)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (19)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (20)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (21)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (22)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (23)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (24)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (25)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (26)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (27)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (28)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (29)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (30)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (31)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (32)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (33)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (34)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (35)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (36)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (37)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (38)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (39)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (40)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (41)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (42)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (43)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (44)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (45)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (46)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (47)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (48)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (49)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (50)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (51)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (52)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (53)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (54)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (55)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (56)، فأنكرت رقاق فخذر حتى إن ينظر إلى بيضها. فلما أخبر (في خذر) (57), (372).
سورة النور


[11449] أخبرنا الخضر بن أحمد بن حبيب، قال: حدثنا مهتمد، وهو: أبن عبد الله بن نسيبي، (ثم) قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا الآدم، قال: 

---

(1) في (ر): {فأتاه}. 
(2) في (ر): {و}. 
(3) في (ر): {أن}. 
(4) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (9025). 
(5) في (د): {نمرهة}، وهو تصحيف.
حذفنا (عندما) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. . . notification.

[1150] أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حذفنا حجاج بن محبّد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد في صلاة، وقال: (سجدها دارود ثوابٌ، ونشجدها شكرًا).[12]

300 - قول الله تعالى: (هَبِّي مَلَكًا لا يَنفِي لَأحَدٍ مِنْ بَعْدِي) [ص: 25]


[1154] [التحفة: ت 567]

* [84/1]

[1155] [التحفة: ت 550] [المجتهد: 969]


[1156] [التحفة: س 557] [المجتهد: 969]

(4) قصصته: فطره أرضاً (أي، الجمجمة)، وظهره الطبراني في «الأوسط» (1219) وقال: (لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا حسن، ولا عن حسن إلا أبو بكر بن عباس، تفرد به يحيى بن آدم). وقد صرح ابن حبان (1250) ونظر النافلي.

[11552] أخبرنا مهضب بن بشارة عن مهمن قال: أخبرنا شعبة عن مهمن
ابن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن عفريتا من الجن المفطَّرة.

[11553] أخبرنا إضحك بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد،
قال: حدثنا أبو عمران الجوزي، عن أبي بكر بن عبد اللطيف بن فيسي، عن أبيه،
أن رسول الله ﷺ قال: ما بين القوم وبيين أن ينظروا إلى زعمهم إلا رداء الكبير
علي وجهه في جناح عدن. (4)

مراد ملا
د: جامعة استانبول
ج: حوزة بجار الله
ت: تطوان
م: 9135/

(2) هكذا في (9)، والتلاوة: «ربي أعفرلي وعفري»...
(4) تقدم من وجه آخر عن عبدالعزيز بن عبدالصمد برقم (7915).
(5) مراجع: خمسمillion 11552، 11553.
[1154] أخبرنا عمو بن منبه، نوادبة بن الأشود (من عنفرو)، (أخبرنا) (1) ابن وهب، حددنا ابن أبي ذけ، عن محمد بن عمر بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا الميت تحضر البكاء، فإذا كان الرجل الصالح قال: "خزيفي أيتها النفس الطيبة، كنت في جسد طيب، خزيفي خفيدة، وأخبري بروح وريحان وبر غضبان فيقولون ذلك حتى تخرج، ثم يخرج بها إلى السماء فيسينغ لها، قال: من هذا؟ فقيل: فلان. فقيل: مرحبا بالنفس الطيبة كنت في جسد طيب، خزيفي خفيدة، وأخبري بروح وريحان وبر غضبان، فقيل: لذا ذلك حتى تنتهي إلى السماء الثانية، وإذا كان الرجل الشوء قال: خزيفي أيتها النفس الخفيدة، كنت في جسد الخبيث، خزيفي ذييمة، وأخبري بحميم وغناي. (2) آخر من شكله أزواجه، فقيل ذلك حتى تخرج، ثم يخرج بها إلى السماء فيسينغ لها، فقيل: من هذا؟ فقيل: فلان. فقيل: لم يحن بالنفس الخفيدة، كنت في جسد الخبيث، (خزيفي) (3) ذييمة فلن تفتح لك أنواع السماء.

(1) في (ر): "عن Sect-
(2) غساب: ما يسيل من صديق أهل النار، ومن جملهم، وقيل: ما يسيل من دومريهم، وقيل: هو الزمرير، وإنظر النهاية في غريب الحديث، مادة: غساب.
(3) كذا في (ر)، وفي مصادر الحديث: "أرجعي." [1154] [التحفة: ص ق 1328] • أخبره ابن ماجه (4262، 4268، 2/368) وأحمد (2/139، 3/426) وقال: "هذا الحديث غريب". أهـ.
1155 [أفسرنا يتخين بن حبيب بن (عذري)]، قال: خذتنا معتم - يعني: ابن سليمان - قال: خذتنا أبي، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: احتجت آدم وموسى فقال: يا آدم، أنت الذي خلق الله عينيك، ونفخ فيك من زوجه، أوحى الله الناس، وأخرجتهم من الجنة. فقال آدم: وأنت موسى الذي اصطفي الله بكلامه تلوثي على عمل عملت كتبته الله عليّ. قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: فحج آدم موسى.

---

ذكره الدارقطني في "العلل" (11/12، 13)، وقال: "يرويه ابن أبي ذنب، وخالف عنه فروى إبراهيم بن عبد السلام عن ابن أبي ذنب عن محمد بن عمرو عن عطاء عن سعيد بن المسبح، عن أبي هريرة، ووهم في ذلك، والصحيح: عن ابن أبي ذنب، عن محمد بن عمرو عن عطاء عن سعيد بن بشار، عن أبي هريرة". أه. (1) في (5) "عدي", والوثب من (ر)، وهو الصواب.

* (1155) [التحفة: ت ص 392/398] أخرجه الترمذي (7134)، وأحمد (2/398)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح كبير من حديث سليمان التيمي عن الأعمش، وقد رواه بعض أصحاب الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحواً. وقال بعضهم: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ". أه. وفي "العلل الكبير" (5/3): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هكذا روي جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقد قيل: أبو صالح عن أبي سعيد. أه. وأصل الحديث منطق عليه من طريق عن أبي هريرة.
سورة الزمر

[1156] أُحِبَّ إِبَّيِ لُبَابَةٍ عِنْ عَائِشَةٍ (عَلِيَّة) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَفَولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفَطِّرِ، وَيُفَطِّرُ حَتَّى نَفَولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُصُومَ، وَكَانَ يَنْفَرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ (بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْرَّمَّرِ). (2)

4- قُولُوا تَعَالَى: أَوْحَى اللَّهُ أُنَادَاهُ [الزمر : 8]

[1157] أُحِبَّ إِبَّيِ عُيَمَّيْسِيْ (بَنِي عَبْدِ الْفَهَرِ) الْحَمْمِيْدِيْ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُمْرُ بْنُ سُعْبَى الْثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سُعْبَى بْنَ جُهَبَرَ بْنَ جُهَبَرَ بْنَ جُهَبَرَ بْنَ جُهَبَرَ قَالَ: لَيْسَ أَحَدُ أَصْبِرَ عَلَى أَذْرَى يَشْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ يَدْعُونَ لَهُ نَادَاءً، ثُمَّ هُوَ يُءْجُرُهُمْ وَيَعْفَفُهُمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا سَمَّعْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: (حَذَّنَاهُ) (أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (3)

(1) في (5) : «غَرْي».
(2) تقدم بنفس الإسناد ومين خُصِّرت على أوله بِرَقْمٍ (2863)، كِي سبِق بدون الأسناد والمتن
(بِرَقْمٍ (7601)).

* 11157 [التَّحْفَةُ: ت س 1762-س 2017]

5 [85/1أ]

(3) في (5) : «أَنَا». 

الشاميٌّة (1)، عن أبي موسى الأشعريّ، عن رسول الله (2).

٣٥٠ - قولهم تعالى: {إنما يأتي الصيرون أجرهم بغیر حساب} [الزمر: ١٠١]

[١١٥٨] أخبرنا هناد بن السريّ، عن أبي الأحوص، عن الأعمشي، عن
 أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {يقول الله تبارك
 وتعالى: من أذهب كريمته (3) فاحسب وصبر، لم (أرض) (4) له نوابا
 دون الجنة} (5).

(1) في (ر): «ابن عبدالرحمن السهمي».
(2) تقدم برقم (١٨٥٩) من طريق الثوري عن الأعمش، ومن وجه آخر عن الأعمش برقم
 (١١٥٧) [التحفة: خم س١٠٤٦] [التحفة: خم س١٠٦٥]
(3) كريمته: عينيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كرم).
(4) في (ر): «أجعل».
(5) تقدم هذا الحديث في (ر) على سابقه.

[١١٥٨] في (ر): «أبيع الأحوص كبا في هذا الإسناد والثوري عند الدارمي (٢٠١)، وجرير عن الدارمي
 (٢٧٩٥)، وسهل بن أبي صالح عند ابن حبان (٢٩٣٢)، وعبدالله بن زهر عند الطبراني في
 «الأوسط» (١/١٣٦) كلهم عن الأعمش بـه، وفي حديث جرير وسهل أن النبي ﷺ قال: ...
 فذكره. ليس فيه: {يقول الله تبارك وتعالى}.

وتخطاً في إسناده سهل بن عثمان عند الطبراني في «الصغير» (١/٨٤٣) فروأه عن
 أبي الأحوص عن عاصم الأحول عن أسس بن مالك بمعنى هناد.
 قال الطبراني: «لم يروه عن عاصم إلا أبي الأحوص سلام بن سليم، تفرد به سهل بن
 عثمان». اهـ.
256 - قولت تعالى:
«ثم إنكم يوم القيامة عند ربيكم تختصمون» (الزمر: 31)

1159) أخبرنا محققو بن عامر، حدثنا مصقوص بن سلمة، حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد (ابن جعفر)، عن ابن عمر قال: نزلت هذه الآية وما تعلمه في أي شيء، نزلت: «ثم إنكم يوم القيامة عند ربيكم تختصمون» (الزمر: 31) فلنا من نخصص ليس بيننا وبين أهل الكتاب خصومة؟ حتى وقعت الفتنة. قال ابن عمر: هذا الذي وعلنا ربي أن نختصم فيه.

270 - قولت تعالى: «الله متقكأ في الأنفس حين موتها» (الزمر: 42)

1160) أخبرنا محققو بن كاميل، قال: أخبرنا هشيم، عن حسين بن عبد الرحمن، عن عبد اللويون أبي قادة، عن أبيه قال: (خزيمة) (1) مع رسول الله ﷺ ونحن في سنف ذات ليلتين، قلنا: يا رسول الله، لو عرسنت بنيتا. قال: (إني أخف أن تئنوا فمن يوقننا لصلابة؟) فقال بلال: أنا يا رسول الله، فعرض القوم فاضطجعوا، و(أساعد) (2) بلال إلى زاقلته فقلت:

* تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو عند الطبري في "التفسير" (24/2) من طريق يعقوب بسنده نحوي. ورواه الحكيم (6/17) من طريق القاسم بن عوف الشباني قال: سمعت ابن عمر، فذكر معاذ مطولاً، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). اهـ.

1) في (ر): "سرنا".
2) عروست: نزلت ليلة لندنوم أو الراحة (انظر: لسان العرب، مادة: عرس).
3) في (ر): "استند".

في بلال، أين ما قلت؟ قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق - مألفته (عليه) نبومها مثلكي. فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد فَّضّ أزواجهم حين شاء، وزدها عليه حين شاء. ثم أمرهم فانشروا لحاجتهم فتوضُّوا، وقُد ارتفعت الشمس، فصلّى عليهم الفجر.

308 - قوله تعالى: ﴿وبِعَادٍ أَلَّذِينَ أَشْرَكُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [النمرذ: 3].

[1166] [النحو: 12 دس 9696]


(2) تقدم من وجه آخر عن حسين بن عبد الرحمن ب رقم (1007).

* [1156] [النحو: 12 دس 9696]

[5/85/ب]

(3) في (ر): «فتكوا».

(4) تقدم بنفس الإسناد ب رقم (3655).

* [1156] [النحو: 12 دس 9696] [المجلين: 4039]
309- قوله تعالى: وما قدراؤوا الله حقاً قدريه؟ (الزمر: 76)

[1162] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرت يا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عيسى، عن عبد الله، قال: جاء حبّ (2) من المهد إلى رسول الله ﷺ قال: يا أبا الفاسيم، إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إضبيع، والأرضين على إضبيع، وإلقاء والترى (3) على إضبيع، والشجر على إضبيع، والخليافين (كلهم) (4) على إضبيع، ثم يهرهين ويتقول: أنا الملك. فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدأ تواجبة (5)؛ تعجبت لما قال، و تصديقنا له، ثم قرأا: (6) و ما قدراؤوا الله حقاً قدريه؟ (الزمر: 76).


(2) حبر: عالم متقن. (انظر: هدي الساري، ص 101).

(3) الورئ: التراب الندى. (انظر: هدي الساري، ص 94).

(4) في (ر): كلها.

(5) نواجده: الأساند الأموية وهي التي تظهر عند الوضحك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجذ).

(6) تقدم من وجه آخر عن جرير بن بكر (7887).

* [1162] [التحفة: خ م ت س 9404]
أُصْبِي، وَالأَرْضَيْنَ عَلَى أُصْبِيٍّ، وَالجِبَالَ وَالخَلَائِقَ عَلَى أُصْبِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَطْحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَّ تَواَجُدُهُ، وَقَالَ: "وَمَا قَدْ رَوَى اللَّهُ ﷺ حَيْثُ قَدْ رَأَى" [الزرّة: 47]. وَقَالَ يَخْتَشِنَ فَرَآذَ فِي فِضْلِ بَنِي عُيَّانِي، عَنْ مُنْصِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَطْحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَّ تَواَجُدُهُ، ثُمَّ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو عُبَيْدَيْنِ: خَالِقَةُ عِيسَى بْنُ يَوْسُفٍ، رَوَاهُ عَنْ الأَعْمَشِ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ عَلْقِمَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

• [11624] أَخْبَرَهَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَتِي عِيسَى بْنُ يَوْسُفٍ، قَالَ:

خَلِّتُتَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقِمَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷺ عُسْرُ (يَخْتَشِنَ) السَّمَوَاتِ عَلَى أُصْبِيٍّ، وَيَخْتَشِنُ (يَخْتَشِنَ) الأَرْضِ عَلَى أُصْبِيٍّ، وَيَخْتَشِنُ الْعُمَّاءَ وَالْجَلِّيَّةَ عَلَى أُصْبِيٍّ، وَيَخْتَشِنُ السَّحْرُ عَلَى أُصْبِيٍّ، وَيَخْتَشِنُ الْخَلَائِقُ كُلُّهَا عَلَى أُصْبِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَطْحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَّ تَواَجُدًا.

---

* أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (١٤٤٨) [٥٨٦/٢] [١١٦٢٣] [التحفة: خمَسٍ مسٍّ (٩٤٠٤) • أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٧٤٥١، ومسلم: خمَسٍ مسٍّ (٩٤٢٢) • أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٧٤٥١، ومسلم: خمَسٍ مسٍّ (٩٤٢٢) • أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٧٤٥١، ومسلم: خمَسٍ مسٍّ (٩٤٢٢) • أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٧٤٥١، ومسلم: خمَسٍ مسٍّ (٩٤٢٢) • أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٧٤٥١، ومسلم: خمَسٍ مسٍّ (٩٤٢٢) • أَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ (٧٤٥١، و
10- قولت تعالى:

"والأرض جمیعًا قبضتَه، يوم القيامة" (الزمر : 27)


[11566] أخبِرنا (عمرو) بن منصور، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ بن صالِح أبو صالح، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُكْرٍ بن عبَيْشَةٍ، عن الأَعْمَشٍ، عنِ أبي صالح، عنْ أبي هُزَيرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "أَلَّا أَنَّ اللَّهَ هَدِينَا. فِي كُونَ لَهُمْ شَكْرًا، وَكُلٌّ أَنَّ اللَّهَ هَدِينَا. (فِي كُونَ عَلَيْهِمَ)" (خَمْشَةٍ).

* أخرجه الترمذي (3241)، وأحمد (116/2)، وصححه الحاكم (2/426)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه". اهـ.

وقال أبو نعيم في "ال行列ة" (8/183): "غريب من حديث مjahد". اهـ.

(1) في (ر)، "محمد"، والثبت من (د)، وكلاهما: محمد وعمرو أبنا منصور، يرويها منها.

(2) في (ر)، "لو"، والثبت هو المواقف للسياق.

(3) في (د)، "ليكون عليه".

(4) تقدم هذا الحديث في (ر) على الذي قبله.

* أخرجه التسائي، وأخرجه أحمد (512/2)، والحاكم = 12492.

11- قول تعالى: «وَالسَّمُوُّ وَالْأَرْضُ مُطْوَّبَتُ بِمَيْسِيرٍ» (الزهراء: 67).

- [1127] أخبرني يوسف بن عبد الأعلى، أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني يوشس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المُسْمِيِّب، أنَّ أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُقِّيضُ اللهِ الأرْضِينَ يوْمُ القيامةِ، وَيُطِيرُ (السموات)» (1).

- في الجيمين، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟ (2).

12- قول تعالى: «وَقُولَ فِي الصُّورِ قَصْرِقَ مَنِ فِي السَّمُوتِ» (الزهراء: 68).


* في «المستدرك» (2/436)، والبيهقي في «البعث» (243) من طريق ابن عياش بن نحوه. والحديث شاهد بمعاني عند البخاري (6579).

1) في (د): «السبأ».

2) سبَق بن نفس الإسناد والمتن برقم (7843).


4) تقدم من غير وجه عن سليمان النبيّيّ برقم (1142)، (1149) (2).

* [11527] [التحفة: من ق 13232] (11528) [التحفة: من س 8208]
313- قول الله تعالى: "فلما نفيح في أطراف ثلاث
من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله" [الزمر: 68]

314- قول الله تعالى: "فاصمه فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله؟" [الزمر: 68]

(1) منصور: مات. (انظر: تعرفحة الأخوذي) (/948/84).
(2) باطش: أخذ بقوة. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بطش).
(3) منصرف عليه، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (790).
(4) من (رسول الله ﷺ)، وقال الزبيدي في "التحفة": "في كتاب أبي القاسم: عن موسى، عن الحسن بن محمد،
وقوله: عن موسى، زيادة لأحاجة إليها، والله أعلم". أهـ.

---

[[ remover]]
فيه أخرى فتكون أول من بعثه، فإذا مرسى أيما أخذ بالعرش، فلا أدرى
أحيسب بصغته يوم الطور، أو بعث قبله؟ ولا أقول: إن أخذ أفضل من
يُونس بن مَنَّى.

[11571] أخبارا أحمد بن حرب: قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأشعري، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: بين النّصرين أربعون
قالوا: يا أبا هريرة، أربعون (يوما)؟ قال: أبنت. قالوا: أربعون شهرا؟ قال:
أبنت. قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبنت. قال: فهم ينزل الله فبارك و تعالى من
السماء ماء فيبئسون كما يبئس البغل. قال: وليس من الإنسان (الإنسان) 
شيء إلا يبئس إلا عظم (واحد)، وهو عجب الذنب (3). قال: (بيغبي) (4): فيو
يركب الخلل يوم القيامة.

[11572] أخبارا وهامد بن (بن) خاتم: قال: حدثنا جياث بن حرب
عن أفرج بن سعيد، قال: سمعت عبد الله بن ياقع يذكر أن أم سلمة قالت:

* أخرجه البخاري (14/341)، ومسلم (3/2373) 
* أخرجه البخاري (125/939)، ومسلم (159/2373).

(1) في (ر): «عاما» وهو خطأ.
(2) في (د): «الإنس».
(3) عجب الذنب: العظم اللطيف الذي يكون في أسفل ظهر الإنسان. (انظر: لسان العرب،
مادة: عجب).
(4) في (ر): «و». 
(5) في (د): «عن»، وهو خطأ.

* أخرجه البخاري (11571)، ومسلم (158/235).

* أخرجه البخاري (14/141)، ومسلم (295/308).
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَات يَوْمٍ عَلَى الْيَتِير وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاس".
قَالَ: وَهُوَ تَمْشِيطٌ فَلَفَتَ رَأسُهَا وَقَامَتْ مِنْ وَرَاءِ حُجْرَتِهَا فَسَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاس"، بِنَيَا أَنَا عَلَى الْخَرْضِ إِذْ مَوْرَكُمْ رُمْرَةٌ (تَلْهَبَ) (۱) بِكُمْ الطَّرْقَ (فَأَنَا يَدُكُّمْ) (۲) أَلَا هَلْمَ إِلَى الْطَّرِيقِ فَيَنَايَدُ مَنْ أَنَا وَزَائِيُّ إِنْ تُنْبَدُوا فَغَدَّكُمْ فَأَقُولُ: أَلَا سَحْقَا (أَلَا سَحْقَا) (۳).

* * *

(۱) في (ر): "يَلْدُهُب".
(۲) في (ر): "فَيَنَايَدُكُمْ"، وَضَبُبْ عَلَيْهَا.
(۳) ـ التَّحَفَة مِنْ سَنَةٍ ۱۸۱۶۷ـ أَخْرِجِه مُسْلِم (۲۳۹۵).

سَ: دَارُ الْكِتَابِ الْمَذْرَقِ صَ: كُوْرِبْلِي طَ: الْحُزَّانَةِ الْمُلْكِيَّة فَ: الْكُرَوْبِين لِ: الخَالِدِيَّة هَـ: الأَزْرَقِيَّة
سورة الرمضان (المؤمنين)

[18:873] أخبرنا مهَـَّبه بن شجاع، قال: حدَّثنا إسماعيل، عن الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدَّثني أبي الربيع، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على هذا القدر وهو يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم يقول: إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الملك ورب الح发展模式، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بإله، لا إله إلا الله، لا تُنفِّذ إلا بإله، إله السُّمَّة والفضيلة والنعمة الحسنات، إلا إله إلا الله، مخلصين له (الذين)، ولو كَـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِ~

[1154] أخبرنا ﷺ قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إن أخذتم إذًا من الحق على مقعدة بالغداة والعش بي، فإن كان من أهل الجنة في أهل الجنة، وإن كان من أهل النار في أهل النار حتى يبعثه الله يوم القيامة».


[1156] هذا الحديث يرويه عروة، وخلافه عليه فرواه يحيى بن عروة عن عبد الله بن عمرو، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو، وخلافه أخوه هشام بن عروة، فرواه هشام من رواية سلبيان بن بلال وعده عنه عن أبي بن عمرو الداعي، فجعله من مسند عمرو، وخلافه حمدا بن فليح، فرواه عن هشام عن أبي بن عبد الله بن عمرو. وأخرجه البخاري في صحيحه (856) عن إبليس النجيم عن عروة عن عبد الله بن عمرو، فقوي رواية يحيى بن عروة، ومال الحاكم إلى الجمع بين الروايتين. انظر الفتح (7/169).

(1) سبب بنفس الإسناد والمنبر رقم (143/20).

[1157] [التحفة: خص 829] [المجني: 2088]

(2) داخرين: خاضعين. (النظر: هدي الساري، ص 11).


سُورَةُ (حم) السجدة

15 - قُلْ لِنَعْلَمُ إِنَّا نَعْلِمُ إِنَّمَا نُعْلِمُ إِلَى الْأَلْبَاسِ [فُضُلُّ 11]


[778] أو الجبال أو النجوم أو السماوات، فإنما نعلم أن هلاكهم، فإن عمر بن الحكيم، فإن أباه الزبير أخبره، أن عليًا (الأسدي) (3) أخبره، أن عبد الله بن عمر أعلمه، وأخرجه البيزار (4) وقال: هذا الحديث لعلمه يروي إلا عن النبي، عن النبي. 

(1) فأسفنت: فغضبت. (انظر: لسان العرب، مادة: أسف). 
(2) سبق بنفس الإسناد والتنب عن رقم (7906). 
(3) كتب فوقيها في (5): كذا.
أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سنّر، كتب ثلاثاً، وقال:

«سبحان الله الذي سحر لنا هذا، وما كنا له مقرنين» (1) وإلى ربي لملقبون، اللهم إني نسألك في (مسيرنا) (2) هذا البيّر والثقوب، ومن العمل متأرضي، اللهم هوَ عليّا سيرنا هذا، واطوّعنا بعدها، اللهم آنت الصادق في السنّر، والحليفة في الأهل، اللهم إنه أعوذ بك من وعاه (3) السنّر، وكابية المنتظم، وسوء المئلّب في الأهل والمال» (4).

* [11579] أخبرنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضل بن عبيد، عن أبيه، عن

مشهود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«نصرت بالصباً (5) وأمضكت عاداً باللدبور» (6).

(1) مقرنين: مطّيقين. (انظر: شرح النووي على مسلم) (9/111).
(2) في (ر): «مسيرنا».
(3) وعاه: شدها ومشقته. (انظر: لسان العرب، مادة: وعث).
(4) سبق بنفس الإسناد ومنه أنبرقم (1091).

* [11578] (التحفة: م د1388734)

(6) باللدبور: ريح شديدة تأتي من قبل المغرب، لا تحمل المطر ولا تلفق الشجر. (انظر: تحفة الأحوزي) (9/114).

316 - قولته تعالى:

(ومآ كَسْتُمْ تَسْتَيْرُونَ أن يَشْهِدَ عَلَيْكُمْ) [فصل: 22]

• [11580] أخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَتَِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْبُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ،
قلَّ: حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ (آبِي مَعْمِرٍ) (1)، عَنْ عَبْدِ اللَّهٍ. (ح)
وَأَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ (آبِي مَعْمِرٍ) (2)، عَنْ عَبْدِ اللَّهٍ قَالَ: اجْتَمَعَ نَفْقِيْانِ، وَقُرُوْشُيْعُ عَنِ الْبَيْتِ،
فَقَالَ: بِغَضْبِهِمْ. أَثَّرَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا نَتْغِلُوْنَ؟ قَالَ بِغَضْبِهِمْ: إِذَا أَخْفَفْنَا لَمْ يَعْلَمَ،
وَإِذَا (جَهُورًا) (3)، عَلِيمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (ومآ كَسْتُمْ تَسْتَيْرُونَ أن يَشْهِدَ عَلَيْكُمْ)

• [11581] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ زَرَايٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمِرٌ،
عَنْ بِنْرِينَ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ جَدُوٍّ، عَنْ النَّبِيِّصَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فِي قِوْلِهِ تَعَالَى: (يَشْهَدُ عَلَيْكُمْ سَمَّىْكُوْرَ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُنُودُكُمْ) [فصل: 22] قَالَ: (إِنْكُمْ تُذْهَوْنَ
(1) في (د): «ابن معمر», والمثبت من (ر), وهو الموثوق لما في «التحفة», وأبومعمر هو
عبدالله بن سخبرة.
(2) في (د): «ابن معمر» كما في الحاشية السابقة.
(3) في (د): «أجهزنا».

* [11580] [التحفة: خ 735] [1861, 4817, 4817, 7521].
* أخرجه البخاري (16، 4817، 4817، 7521).
* واسلم (2775)، والترمذي (4847).

مراد ملا
جامعة استنبول
ح: حمزة بحار الله
ت: تطوان
م: مراجعات
ر: الظاهرة
د: جامعة استنبول
(مقدمة) 1) على أنواكهم بالفداء، فنزل شيء يتين على أحدهم فخذها وركمة. 2)

17 - قول تعالى:

(إن الديب فالأولى ركنا لله ثم استقدموا) [فصلت: 309]

- [1182] أخبرنا عثمان بن علی، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا سهیل بن أبي حزم، عن ثابت عن أسیس، أن رسول الله ﷺ قرأ: (إن الديب فالأولى ركنا لله ثم استقدموا) فقاتله الناس، ثم كفروا، فمرض عليه فله من أهل الاستقامة.

18 - قول تعالى:

(وين ائذیت أيبل والنهار والسمس والقمر) [فصلت: 327]

- [1183] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن يونس عن الحسن.

(1) في (ر): يقدم. [88/A]

- [1181] (التحفة: س 11392) تفرد به الساسی من هذا الوجه، وانظر ما ناقد من وجه آخر عن حكيم بن معاوية عن أبيه مطرزل، وليس في الآية (111543). أخرجه الترمذي (526) ثم قال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اه.

- [1182] (التحفة: س 11372) أخرجه البخاري (450) في ترجمة سهيل بن أبي حزم. ثم قال:

ومقدار ما يروي من الحديث إفادات ينفرد بها عمن يرويه عنه. اه.
عن أبي بكر بن قرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر أيتان من آيات الله، لا ينكسفان (1) لمؤتٍ أخر ولا لحياته، ولكن الله يحذف بهما عبادته (2)".

قال أبو عبيد النجبي: خالقة قتادة:

* [11584] أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حذثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الثعeman بن بشير، عن النبي ﷺ قال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لمؤتٍ أخر ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه يخليد الله في خلقهما ما يشاء (3). مختصر (4)".

***

(1) ينكسفان: يتجابان. (انظر: القاموس المحيط، مادة: كسف).
(2) هذا الحديث عراز المري في "التحفة" هذا الكتاب عن عمرو بن علي، وقد خلط عنه النسخ الخطية لدينا، والحديث سبق بنفس الإسناد والمتن رقم (2062)، ومن وجه آخر عن يونس بن عبيد برقم (585).
* [11583] (التحفة: 11621) [المجتئي: 1475] (3) في (ر): "شام".
(4) سبق بنفس الإسناد ومن مطول برقم (20635)، ومن وجه آخر عن النعيمان (2068).
* [11584] (التحفة: 116115) [المجتئي: 1506] (4) مشار ملا
سورة عشق

19- قوله تعالى: {فرِيق في الجَنَّةِ وَقَرِينٌ في السَّعِيرِ} [الشورى: 7]

1185 (1) خبرًا تقتنيته بن سعيد، قال: حدثنا بكو واللث، عن أبي قيبيل، عن شنيع، عن عبد اللطيف بن عمر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ. قال: {هذا كتاب كتاب رتب العالمين فيه تسمية أهل الجنة، وتسليمـه آبائهم} (２) أجيل

(1) علـى آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص، وهذا كتاب كتاب رتب العالمين فيه تسمية أهل النار، وتسليمـه آبائهم، ثم أجيل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص. قالوا: {فقيـم العمل يا رسول الله} قال: {إن عامل أهل الجنة يختصه ليعمل الجنة وإن عمل أي عمل} (３) وإن عامل النار يختصه ليعمل النار، وإن عمل أي عمل فرغ الله من خلقه. قال: {فرِيق في الجَنَّةِ وَقَرِينٌ في السَّعِيرِ} [السراج].

(1) في (د): {أجيل}، والثابت من (ر) قال في {النكتة الأخوذي} (٢٠٣/٩) أن وضع الإمام إلى ما انتهى إليه التفصيل ... إلخ. إه.

(3) في (د): {كذا}.

(1) كتب في (د): {فَرِيقُ في الجَنَّةِ وَقَرِينٌ}.

[النكتة: ٢١٤١، وأحمد (٢/١٦٧) قال: {حسن غريب صحيح} إه.

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبيرلي، ط: الخزانة الملكية، ل: الخالدية، هـ: الأزهرية
320 - قول تعالى:

"قل لا أستثمر عنك أجرًا إلا المودة في القرآن" [الشعرى: 23]


321 - قول تعالى:

"وهو الذي يقبل الأنوثة عن عباده" [الشعرى: 25]

[687] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد (1) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقرح بثوبه عبده من أخيله قد أضل راحلته في أرض مهلكة، يخفف أن يقتل الجوع".

= وقال الحافظ في "الفتح" (6/291): "إسناد حسن"، اهـ.

وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (25/9) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قوله.

قال ابن كثير في "تفسيره" (7/181): "و هذا الموقف أشبه بالصواب، والله أعلم". اهـ.

[58/88] [التحفة: 573]

* أخرجه البخاري (47/249، 254) (4818).

* أخرج في (52/34) في (4) في (3) في (2) في (1) في (د) "سعيّد" وهو تصحيف.

* هكذا قال الطاليسي في روايته عن إبراهيم بن سعد، =
٢٢٢ - قول تعالى: «ولمن أنصر بعد ظلمه؟» [الشورى: ٤١]


٧٠٨٨

= وخلافه محمد بن سليمان لونين وعبد الله بن عمران العابدي - فقالا - عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، فجعل ابن المسبب بدلا من أبي سلمة.

وقد تقنع إبراهيم بن سعد عن الزهري على الوجهيين جميعًا، كما حكي الدارقطني في "العلل" ٧٩/٧ ولم يرجع بينهما.

١ في (د): "يا رسول الله".

٢ في (ر): "ذراع"، ومنه في رواية أحمد (٦٩/٣) وأبي ماجه (١٨١).


٤ سبق بنفس الإسناد والمنبر رقم (١٢٢) كما سبق برقم (٩٣٦) من طريق زكريا.

[١٨٨] [التحفة: ص في ١٣٦٢] 
سورة (حم) الزخرف

[11589] أحدهما أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا خاليد بن مخلد، قال:
 حدثنا سعيد بن الشابِب، عن عبيد الله بن يزيد الطائفي قال: سألنا ابن عباس
 قلنا: (من) (1) هذان الرجلان اللذان (2) قال المشركون فيهم ما قالوا (3) جن (تنفسوا) (4) على رسول الله (5) ما (آتاه) (6) لله (على الناس)؟ (7) قال: أما
 عن أهل (8) هذا القرية للطائف (9) فجعل التمثار، وسعود بن عمو، وأما
 (عن) أهل مكة فجبارة من جبارة قريش - ولم يسمه لنا.

(1) في (ر): وما.
(2) في (ر): هذين الرجلين اللذين، كذا.
(3) يعني قولهم كيا حكاء القرآن: (لا يلزم هذا القرآن على رجلين من القرابين عليهم). [الزخرف:
 32).
(4) في (ر): تفرقوا. ونفسوا، أي: حسدو واستكرروا. (انظر: شرح النووي على مسلم)
 178/7.
(5) في (ر): آنها.
(6) مكان هذه العبارة في (ر): إنها.
(7) للطائف: هو وادي وُج، وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخًا. (انظر: معجم
 البلدان 4/9).
(8) [11589] [التحفة: مس 5863] تفرد به النسائي من هذا الوصف، وعبيد الله بن يزيد الطائفي
 لا يعرف إلا في هذا الإسناد، ولم يوثق توثيقًا معتبرًا.
323- قولت تعالى:

وفيها مانشئه الْجَسَدُ وَبَلَدُ الْأَعْيَنِ (الزخرف: 71)

- أنْبِسَ على بين حجر، قال: أخْبِرْنَا على بين مُسلم، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شُمَّامَةَ بن عْقِبَةَ، عَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال: أَنْزَعُمْ أَنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ؟ قال: «إِيَّاَيَلَّهُ نَفْسِي بِئْدَهُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَشْرُبُونَ قَوْةً عَدَاوَى رَجُلٍ فِي الْأَلْكِ وَالْشَّرْبِ وَالجَمِيعٍ والْشَّهْرَةِ ». فَقَالَ الْرَّجُلُ: فَإِنَّ الذِّي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، وَلَا يَحْضُرَهُ فِي الْجَنَّةِ أَذْى فَقَالَ (لَهُ): مَهْاجَةُ أَحْمِدْهُمْ رَشُوكُ يَقْبُضُ مِنْ جَلْلِهِ، فَإِذَا بَطْنَتْهُ قد (ضَمْرُ) (1).

324- قولت تعالى: «وَنَادَاهُنَّ يَا بَنِيكُ» (الزخرف: 77)

- أَخْبِرْنَا فَتِينَةً مَنْ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وأَخْبَرْنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ مَثْلِهِ.


يعمل (بن أمية)، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر: (وقد أتى
يكنك) [الزخرف: 77] (وقال إسحاق: إن رسول الله ﷺ) (1)

(1159) أخبرنا محبذ بن رافع، قال: حدثنا حجة بن المغيرة، قال: حدثنا
عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن ابن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أرحب بهم في الجحير، وفَرَنَى نَسْلَئِي
عن (مشرواني) (2)، (فسألوني) (3) عن أئمة من بني المقدسي لم أثبتها،
فكبرت كرنا ما كُلْتُ وَمِثْلَهُ الَّذِي قُلْتُ فِي دَرَءَةٍ ﷺ، فَرَنَى
عَلَيْهِ ﷺ، فَسَأَلَّهُ نِعْمَتُهُ ﷺ، إِلَّا (أنبئهم) (4) فكيد، ﴿وَقَدْ رَأَيْتُي فِي جَمِيعَةٍ
مِن الأُلَّهِاءَاتِ، وَإِذَا مُوسَى قَادِمٌ ﷺ، فَإِذَا رَجَلٌ صَبْرٌ (جغد) (5) كَأَنَّهُ مِن رَجَالٍ شَبَهٍ (6)
فَإِذَا عَيْسَ قَادِمٌ ﷺ، ﴿وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَيْهَا عُروُةٌ بِنَّ مَشْعُودٍ الْقَطْفِيٍّ، وَإِذَا إِنْرَاهِيمٌ قَادِمٌ
يُصَلِّي، أَشَبه النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكَمْ - يَغْيُي: نَفْسُهُ ﷺ - فَحَاتَ الصَّلاَةُ
(1) ليست في (ر)، وصحيح عليها في (د)، وهذا الحديث عزاء المزي في «التحفة» لكتاب الصلاة
عن نقيب بن سعيد، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة لدينا.
(2) في (ر)، (مساير).
(3) في (ر)، (فسألوني) كذا.
(4) في (ر)، (أنبههم).
(وأمضتمهم) (1)، فلمَّا قَوَّعَ مِن الصَّلاة قَالَ لي قَابِلٌ: يا مَحَفُّدٍ، هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّار فَسَلَّمَ عَلَيْه، قَالَ فَلْتَت إِلَيْ نَبِيِّي بِالسَّلَامٍ (2)।

***

(1) كأنها في (ر): "فاتهم".
(2) سبق بنفس الإسناد والمتن رقم (١١٣٩٥).
سورة الدخان

٢٦٥- قوله تعالى: «يوم نأتي السماء بدخان مبين». [الدخان: ١٠]

١١٤ [١١٥] أخبرنا محدث بن (العلاوي) (١) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن سفيروق، قال: عبد الله، إن قريشًا لَا (استغفِرْ) (٢) على رسول الله ﷺ دعا عليهم بسنين (كسناء) (٣) يوسف، فأصابهم خطط وجهد حتى أكلوا العظام، وجعل - (بُني) الرجل - ينظر إلى السماء فترى بئته وبيتها كهيئة الدخان من الجهاد فأنزل الله ﷺ: "يوم نأتي السماء بدخان مبين" (٣) يُغشى (٤) الناس هنداً عذابٌ أليمٌ. [الدخان: ١٠، ١١] فأتى رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، (استغفرني) (٥) الله لهم، فإبنهم قد هلكوا، فاستغفر الله لهم فشفعوا، فأنزل الله تعالى: "إن كاشوا العذاب قيلإنكي عذرك عيدون". [الدخان: ١٥] فعادوا إلى حالهم الذي كانوا عليه حين أصابتهم الزفاهية. فأنزل الله تعالى:

١ - في (ر): "المعلق"، والبنت من (د) وهو الموافق لما في "التحفة".

٢ - في (د): "أعست استغفِرْ"، والبنت من (ر).

٣ - في (د): "كسناء"، وفوقها: "كذا"، والبنت من (ر).


[الخ링ة: 11594] (تحفة: م د ق ٢٣٧٩)

(١) مُبِينٌ مُّبِينٌ صُورُهُ وَسُلُمُهُ، عَنْ أَبِي الْаблицَة، عَنْ (مَشْرُوقٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ)

(٢) عَدْنَٰٰ (٤) تَشُوْقُ النَّاسِ إِلَى الْمَحْمُّرِ ٥، ٤-

(٣) تَخْرَجُ مِنْ (قَفْرَة) ٣، عَدْنَٰٰ (٤) تَشُوْقُ النَّاسِ إِلَى الْمَحْمُّرِ ٥، ٤-

(٤) عَدْنَٰٰ (٤) تَشُوْقُ النَّاسِ إِلَى الْمَحْمُّرِ ٥، ٤-

(٥) تَقْدِيمٌ مِّنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ فَرَاتٍ بِرَقْمٍ (١١٤٩١) ٥، ٤-

[الخ링ة: 11593] (تحفة: م ت س ٦٧٩)

(١) سَبِيقٌ مِّنْ طَرِيقِ شِعْبَةٍ عَنِ الأَعْمَشٍ وَمُنْصُوعُ بِرَقْمٍ (١١٣٢٢) ٥، ٤-

(٢) فِي (٢٥) تَلْفِقٍ، وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةَ: ١١٤٩١، ٥، ٤-

(٣) فِي (٢٥) تَلْفِقٍ، وَقَغْرَةٍ أَيٍّ أَقْصَىٰ، (١١٤٩١، ٥، ٤-

(٤) عَدْنَٰٰ (٤) تَشُوْقُ النَّاسِ إِلَى الْمَحْمُّرِ ٥، ٤-

(٥) تَقْدِيمٌ مِّنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ فَرَاتٍ بِرَقْمٍ (١١٤٩٠) ٥، ٤-

(٦) فِي (٣٠) ١١٤٩٠، ٥، ٤-
قال: إن رسول الله ﷺ لما استغفشت عليه فوثبق قال: «اللهم أعني بسمع كسبن ضعْفُك». فأخذنهما سنة فحسَّنتك كل شيء، فكتبوا الجلود والميتة.


١١٩٦ (١) أُحِبَّنا أبو داود، قال: حدثنا أبو النعيم، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس وقال أبو جهل: أَيْحَوْفُنا مُحَمَّد، يسجَّرْهَا الْرَّجُومُ؟ هانئوا نفرًا ورُبِّتُا (فَتَزَقُّموَا) (٤).

* * *

١١٩٥ (١) في (١): والعظيم.
(٢) هذه الجملة كررة في (١).
(٣) تقدم من وجه آخر عن شعبة برق (١٣٥١٦)، ومن وجه آخر عن مسروق برق (١٥٩٣).
(٥) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخبره أحمد (١/١٣٧٤).

١١٩٦ (١) في (١): 

من طريق هلال مطولا.
سُوْرَةُ الْجَاثِيَةِ

[117] أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلَ بِنْ يَعْفُوَّبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُطْرِفِ، عَنْ يُجَرَّفِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرِ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ "أَفْرَمَيْنَ مِنْ أَنْعَمَ الَّذِينَ هُوَانُهُمْ" [الجاثية: 33] قَالَ كَانَ أَحَدُهُمْ يَعْبُدُ الْحَجْرَ، فَإِذَا رَأَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ رَمَىْ بِهِ، وَعَبَدَ الْأَخْرَ.

327- قُولُهُ:

وَقَالَ امْرُؤُ الْحَيَاةِ الْأَخْتَارَ دَوَافِعَ وَحَيَاةَ وَعَفَّاكَ إِلَّا الْدُّهُرَ» [الجاثية: 24]


[11597] (التحفة: 374، 453،) وأخرجه أبو الوليد في "الخلية" (4/288) من وجه آخر عن مطرف، عن جعفر بن صالح، عن سعيد بن جبير قوله، وكذا هو في "تفسير الطبري" (25/150) من وجه آخر عن جعفر.

[11598] (التحفة 15312) (آخرجه البخاري (1811)، ومسلم (246).)
§ 11599 [أhydrate] مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيٌّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﻻُ نَشَبُّوا الْدُّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْدُّهْرُ قَالَ اللَّهُ ﷺ: يَؤُذِّبُنِي أَبِنَ أَدَمْ يَشْبَ الْدُّهْرَ، (وَأَنَا الْدُّهْرُ)١، يَبْدِيُ النَّهَارَ، أَقْلِبْ اللَّيْلَ وَالْفَوْقَهَاءِ.

228 - قُوْلُهُ تَعَالَى: (ٌٌأَرْشُوْيَ دَعُوْيَ إِلَى كِتَابِهَا) [الجاحية: ٢٨]

* 11600 [أخبره] عَبْسُ بْنُ حَكَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَةِ) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يُراَسِعُ اللَّهُ، (هَلْ) تَرَى زِينَتَا يَؤُمُّ الْقِيَامَةَ؟ قَالَ ﷺ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ٌٌأَرْشُوْيَ دَعُوْيَ إِلَى كِتَابِهَا) ١٠، تَضَلَّلُوكَانِ فِي (زُوْجَةٍ) الصَّمْسَمِ لِيْسَ دُوَائُهَا سَحَابَةَ، وَهُلْ تَضَلَّلُوكَانِ فِي (زُوْجَةٍ) الْقُمْرِ لِيْلَةُ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: (ٌٌاَلْيَدُوْيَ دَعُوْيَ إِلَى كِتَابِهَا)٢، دَبَّجَ النَّاسُ يَؤُمُّ الْقِيَامَةَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبَدُ شَيْئًا فَليَدْعَهُ، فَيَبْدَى مِنْ يَعْبَدُ الصَّمْسَمَ، وَيَبْدَى مِنْ يَعْبَدُ الْقُمْرَ، وَيَبْدَى مِنْ يَعْبَدُ الطَّوَافِيَاتٍ، وَيَبْدَى هَذِهِ الأُمَّةُ بِمَنْفِقَيْهَا، فِيْلَيْهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِي الصُّورَةِ الَّذِي يَعْرُفُونَ،

فيقول: أنا زكَّانكم فَقَوْلُونَ: (أَلَّنِ) (11) رَبُّنَا، فَيَبْعَثُكَهُ فَيَضُرِّبُ الضَّرَاوْطَ بَيْنَ ظُهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْيُّي أَوَّلُ مِنْ يَجِيزُ، وَلَا يَكَلَّمُ إِلَّا الْرَّسُولُ، وَدُعَوَّةُ الرَّسُولُ يَوْمَ الْيَومِ: اللَّهُمَّ سَلَّمُ (سَلَّمَ) ۖ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ كَشَوْكِ السَّعْدَانُ (2). 
هل رأَيْتُم السَّعْدَانَ؟ فإِنَّهُ مِثَالُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غيْرُ أَنْهُ (لا يَدْرِي مَا قَلِّزَ) (3)
عَظِيمَهَا إِلَّا اللَّا هُوَ الْعَظِيمُ، فَتَحَسَّبُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، فِيذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْفَرْ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ مِنْ شَأْنٍ، أَمَّا الْمُلَائِكَةُ أَنْ يَعْفَرُوا مِنْ كَانَ لَا يَشَارُكُ باللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَّا اللَّا هُوَ مَيْمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْفَرُهُ فَيَغْفَرُهُمْ فِي النَّارِ (فَيَغْفَرُونَهُمْ) (بِنَادَيْنِ الشَّجَرَةِ)، حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّارَ لَأَنِّ يَقُولُ (4) عَلَى إِبْنِ آدَمَ أَنْ تَأْكُلَ أُئُورَ الشَّجَرَةِ (فَيَغْفَرُونَهُمْ) مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَجَحَوا فَيُصَبْ عَلَيْهِمْ مَاوَهُ الْحَيَاةِ، فَيَبْشَرُونَ كَمَا ثَبَتَ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلٍ السَّخَيْلِ (5).
مُخْتَصَرُ.

* * *

(1) في (ر): «إنه».
(2) السعدان: نبات له شوكة عظيمة من كل الجوانب. (انظر: شرح النووي عل مسلم) (3/11).
(5) سبق من وجه آخر عن الزهري برقم (111/815) وسيأتي كذلك برقام (1149).

[المتحفة: خم س 14213] [11600]
سورة الأحقاف


(1) في (د): "عبد الله بن سفيان«، وكتب في الحاشية: "سفيان بن عبد الله«، وفوقها: "خف"، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في "التحفة"، والصواب من اسمه: "عبد الله بن سفيان«، وإليها رواه بشر عن شعبة هكذا على الخطأ، والله أعلم.

* [110:1] (التحفة: م ت س ق 448) ع Karl قال بشر من المفضل، عن شعبة: "سفيان بن عبد الله«. وهو خطأ، كما قال المزي وعمره، والمحفوظ ما أخبره أحمد (32/134)، والطبراني في "الكبر" (7/69) وغيرها من طريق عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن سفيان، عن أبيه: سفيان بن عبد الله«.

والأحدث أخرجه مسلم (328) من رواية عروة بن الزبير، عن سفيان بن عبد الله به دون قوله: "فيا أنقم? فأشار إلى لسانه".

وأخبره الترمذي (792)، وابن ماجه (397) عن طريق عن الزهري، عن ابن ماعز، عن سفيان بن عبد الله، وقال الترمذي: "حسن صحيح«، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي«.
[1162] أَخْبَرَنَا مُحقِّبُ بْنُ شَالَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحقِّبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَلِيّ بْنِ عُطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَفيانِ التَّقَفِّيٰ، عَنْ أُبِيهِ، مِثْلَهُ.

329 - (قُوْلَهُ : { وَالَّذِي قَالَ لِوَلِيَّتِهِ أُفُّي } ۚ لِكُمَاٰ) { [الأخلاق : 17]}

[1163] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ النَّجَمِيٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحقِّبٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: لَمْ يَأْتِيَ مَعْلُوَّةٍ لَّمْ يُعْلَمَهُ قَالَ مَزْوَانٌ: سَنَتُّهُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَنَتُّهُ هُرُقٍ وَقَيْبَرٍ. فَقَالَ مَزْوَانٌ: هَذَا الْأَذْيَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : { وَالَّذِي قَالَ لِوَلِيَّتِهِ أُفُّي } ۚ لِكُمَآٰ} { [الأخلاق : 17] الآيةٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةٌ قَالَتْ: كَذَّبَ - وَاللَّهُ - مَا هُوَ بِهِ، (وَلَوْ) ۚ شَيْتَ أَنْ أُسْتَعِنِّي الْأَذْيَ أَنْزَلَ فِيهِ لَسْمَيْثُتِهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّيَ اللهُ عَلَيْهِ وَمَعْلُوَّنَّ كَفْرَةُ الْأَزْهوُرِ. فَمَزْوَانُ فَضَّلَّ (۹) مِنْ لَعْتَهُ اللَّهِ.

* [1160] [التحفة : م. س. ق. ۴۸۸]

۹۳٣ - (۱) أَفْ: كَلِمَةٌ نَظَـرُو وَتَكُرُّو (آَنْظَرُ: الْمَعْجُومُ الَّوْسِيُّ، مَادَةٌ: أَنَفُّ).


۹۳۵ - (۴) صَحِيحُ الْحَاَكِمُ (۴/۴۸۱)، وَتَعْقِبُ الْدِّهْرِي بِقُوْلِهِ: (۴۸۷) عَنْ عَائِشَةَ عَنْهُ، بِعِيْنَ هذِهِ السَّبَاقَ.
۳۳۰- قولته تعالى: «فلما رأوه عارضًا (١) مستقبل أودينهم قالوا هذا عاريض مطيرًا» (الأنفال: ۲۴)

• (١١۳٤) أخبرنا مُحمَّد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، قال: حدثنا خفْص

ابن غياث، قال: حدثنا ابن جرير، عن عطاء، عن عائشة فائث: كان رسول الله ﷺ إذا رأى رجلاً قام وقعد وأقبل وآخذ. فلما قالت له: فقلت له: فقلت له: في عائشة ما (يؤمني): (٢) أن يكون كما قال (قوم): «فلما رأوه عارضًا مستقبل أودينهم قالوا هذا عاريض مطيرًا هو ما استعجلتم به، يرحب فيها عذاب أليم» (الأحقاف: ۲۴)

قال: فيرئ قطوات فيسكن

* * *

(١) عارضا: سحابًا يعترض في الأفق. (انظر: مختار الصحاح، مادة: عرض).

(٢) في (ر): «يؤمني».

(٣) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (١۷۲۰۱۷).

* (١١۳٤) [التحفة: خزّانة: ۱۷۳۸۶]
سورة مُحمَّد

1331 - قولًا تعالى: "فأعذر أن نلا إلإ الله إلا أن نموه." [محمد: 19]

- [1105] أخبرنا عن كعب بن عبيد، قال: حذركنا عبيد الرحمن، قال: م.contactنا سليمان
ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنسي، قال: حذركني محسن بن الزبير، عن عثمان
فلقيت عتبان(1) فقال: حذركني، بع أن رسول الله قال: ليس أحد يشهد أن لا إلإ
الله إلا فتاكه الناز أو تطعيمه الناز، قال: أنسي: فاعجبني هذا، فقلت لابني:
أكثِبي. (2)

- [1167] أخبرنا سويد بن نضر، أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري،
أخبرني محسن بن الزبير، قال: سمعت عتبان بن مالك يقول: قال رسول الله
"لن يوافق عبد يوم القيامة، وهو يقول: لا إلإ إلإ الله، بذلك وجه الله"

(1) من هنا وحتى سورة "اق" سقط من (ر).
(2) هذا الحديث من هذا الوجه عزاء الحافظ المزيري في "التحفة" إلى كتاب اليوم والليلة، والذي
سبق برقم (5711)، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضوع من كتاب التفسير.

* [1167] [التحفة: خم سق (9750)]

[91/ب]

---

س: دار الكتب المصرية
ص: كريملي
ط: الحزاء الملكية
لد: الفرويين
ل: الخالدية
ه: الأزهرية

232- قوله: "واعتصمت بالنياك" [عدد: 19] (1)

233- قوله: "وللمؤمنين والمؤمنات" [عدد: 19] (2)

في جنت حتى استقبلته فقلت له: عفر الله نعمة رسول الله، قال: "ولك، قال بعض القوم: أستغفر له رسول الله؟ قال: تعم وكم، ثم تلا: "أستغفر
إلى نعيم الله والموهبين والمولؤين"(1) [البخاري، 196].

434 - قولهم: "فهل عسيتَ إن تولِيتِ أن تفسِدوا في الأرض وتقطعوا
آلهكم" [البخاري 22].

[111.9] أخبرنا مهدي بن حاتم بن نعيم، أخبرنا جهان، أخبرنا عبد الله، عن
معاوية بن أبي المروز قال: سمعت عمري بن الحجاج سعيد بن يسار، يحدث عن
أبي هريرة، عن النبي، قال: "إذا خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه
قامت الزوجم فقالت: هذا مكان العائدة من القطعية. قال: أما ترضى أن أصل من
وصلك، وأقطع من قطعك؟ قال: بلأي بارب. قال: فنهر لك" قال رسول الله
الله: "وفاقتموا إن شتمتم: "فهل عسيتَ إن تولِيتِ أن تفسِدوا في الأرض وتقطعوا
آلهكم"[أولئك الذين لما نعم الله عليهم فأصمهو وأعمى أبصرهم" [البخاري 22].

**

(1) تقدم من وجه آخر عن عاصم به (1385)، (1381)، (1362)، (1367).

[111.8] [التيحة: ثم سن 531]

[111.9] [التيحة: ثم سن 1382]

* أخرجه البخاري (582، 483، 481، 981، 982)

* أخرجه البخاري (582، 483، 481، 981، 982)

* مسلم (5987، 575، 2002، 1382)

سورة الفتح

[1161] أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة.
عن أبي الوليد بن غزوان بن مالك عن أبي، عَنْ عثمان قال: كَانَتْ أُمُّ الْبَيْعَةِ كَعَنْ ذِي الْمَزَّاتِ، فَلَمْ يُؤْمِنَ عَلَيْهِ. فَقَدَّرَتْ لِتَنفَسِهِ: نَكَّلَتْ أَمْكَ يَا بَنِيِّ الْحَتَّابِ، فَرَكَبَتْ رَاجِلَتِهِ، وَفَقَدْدَمَتْ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِي شَيْءٍ فَإِذَا أَنَا بِنَتَّامِيدٍ بِنَايِدِي، بَعْضُهَا فَرَجَعَتْ وَأَنَا أَتْنُ أَنْ تَكُونَ شَيْءًا فَقَالَ الْبَيْعَةُ: نَزِلَ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ سُوَّةً أُحْبَبَ إِلَيْهِ مِنْ الدُّلْهَانِ وَمَا فِيهَا: إِنَّا مُنْحَّا لُكَ فَتَحْمَيْنَا لِيُهْيَّرَ لِلْهِ مَا مَقَدَّمَ مِنْ ذِيْلَكَ وَمَا رَآَهُ [الفتح: 20]،

[1162] أخبرنا البخاري (4176، 4174، 4173، 4172) وسأي من وجه آخر عن شعبة برقم (11141).

[1163] أخبرنا البخاري (4177، 4176، 4175، 4174، 4173) وسأي من وجه آخر عن شعبة برقم (10367).
336 - قوله تعالى:

«ليغفر لك الله ما أنتم فيه تبكي و ما تأخر» [الفتح: 2]


2. [11612] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن عافية، عن مغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ صلى حتى انتفعحت قدماه فقيل أتتكلف هذَا و قد غفر لله ﷺ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: ﷺ: ألا أكون عبدا شكورا» (2).

---

(1) تقدم سندًا ومئة برقم (3261)

* [11612] [التحفة: م دس 17810]

(2) تقدم من وجه آخر عن زياد بن عافية علاقة به (1418).

* [11613] [التحفة: م تس ق 11498]
337- قوله تعالى: "ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنتٌ تجري من تجراً"

[الفتح: 5]

• [1114] أخبرنا عمرو بن علي وآبي الأشعث عن خاليد حذفنا شعبة عن قتادة عن أنبي قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: "إنا نحن لفسنا مبينا ليغفر للكبيرة" (الفتح: 1-2) موجعة من الحكمة، وهم مخالطهم الحزن والكابح، وقد نحر النبهي بالحكمة فقال: لقد أنزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعاً قالوا: يا رسول الله، قد علمتنا ما يفعل، بك فما يفعل ـ بن؟ فنزلت: "ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنتٌ تجري من تجراً" إلى قوله: "فؤد عظيمًا" (الفتح: 5). اللَّطِفُ لِيُعْمِرُ.

338- قوله تعالى:

"هوَ الَّذِينَ أُنزِلَ السَّكِينَةُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ" (الفتح: 4)

• [1115] أخبرنا هلال بن العلاء، حدثنا خضين بن عياش، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن البهاء بن عازب قال: كان رجل يقرأ في داره سورة الكهف، فإلى جانبه حضان مربوط حتى تغشته سحابة، فجعلته تذقون وتقذو حتى

[92/ب]

(1) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (1110).

[1114] [الفتحة: خ ص 1270]

[م: مراد ملا]

[م: هيئة بحري للبحرين]

[م: جامعة استانبول]
جعل النَّرْسُ يُفَرِّقُ مِنْهَا. قَالَ الْوَجْلُ: فَعَمِّدَتْ لِذَلِكَ، فَلَمَّا أصْبَحَ أَنْتَ الْبَيِّنُ
فَذَكَرْنَاهُ، وَقَضَّ عَلَيْهِ. قَالَ الْبَيِّنُ: «يَلِكَ السَّكينَةُ تَنزُّلُ لِلَّهُ آلِهَةٍ».

[1116] أَخْبَرْنَا أَحْمَدٌ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ
ابِنْ سَيَابٍ، عَنْ حِيْبَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتْنِيْثُ أَبَا وَالِدِ أَسَأَلَهُ عَنْ هَؤْلَاءِ النَّهْرَاءِ
الْقُلُوبِ قَالُوهُمُ عَلَى الْبَلْدَةَ! فَيَمُنُّوا يُرِيدُونَ لَهُ، وَفِي مَشْرَعٍ، وَفِي مَشْرَعٍ، وَفِي مَثْلِ
قَلُونُهُم؟ فَقَالَ: كَيْنَ قِصَّيْنَ(1) فَلَمَّا استَحْرَرَ(2) الْقَلُوْلُ يَأْهِلُ الْدِّيِّمَ قَالَ عَمَّورُ بْنُ
الْعَاصِمُ لِمَعَاوِيَةَ: أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ الْمَضْحَفْ فَادْعُهَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَنَ
يَأْمُنَ عَلَيْكَ، فَجَاءَهُ بِرَجْلٍ فَقَالَ: بَيِّنْتَا وَبَيِّنْتَا كِتَابٌ لِلَّهِ(3) (أَوْثَيْتُ إِلَى الْبَيِّنَى) (أَوْثَيْتُ إِلَى الصَّحِيْحِ(4) يَمُنُّونَ إِلَى كِتَابٍ لَّهُمْ لَيْحْكَمُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ فِرْقٍ مِنْهُمْ وَفِرْقٍ مِنْهُمْ
مَعْرُوجُونَ(5) (آل عمران: 33). فَقَالَ عَلِيٌّ اللَّهُ: أَنَا أَوْلَى بِذَلِكِ! بَيِّنْتَا كِتَابَ
اللَّهِ. فَجَاءَهُ الْحَوَارِجُ وَنَذَنُّ نَذَوْهُمُ يُؤُمِّنُ الْفَرَاءَ، وَتَسْيِفُهُمْ عَلَى عَوَانِقِهِمْ.


(1) بالنهروان: بلاد بين واسط وبغداد، كان بها معركة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع
الخوارج. (انظر: عون المعهد شرح سنن أبي داود 13/67).
(2) بصفين: سهل على ضفة النطرون الغربي في سوريا دارت فيه معركة حامية بين علي بن أبي
طالب ومعاوية بن أبي سفيان سنة 37 هـ وانتهت باتفاقية التحكيم بينهما. (انظر: المعجم
العربي الأساسي، مادة: صفيف).
(3) استحر: اشتد وكثر. (انظر: هدي الساري، ص 101).
(4) سقط من (د).

١٨٦٦ ح الله}
قالوا: يا أمير المؤمنين، ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على الليل؟ لا نتمشي إلّاهم بشرفنا حتى يحكم الله بنيتنا وبيتهن؟ فتكلم سهل بن حنيف فقال:


(1) الدينية: النفيصة والخالة الناقصة (انظر: شرح النووي على مسلم) (141/12).
336 - قول تعالى:

"إذ جعل الله الدين كفراؤا في قولهم المهمية (1) [الفتح: 26]"

[1167] 1167) أخبرنا أبى إبراهيم بن سعيد، حدثنا شعبة بن سوار، عن أبي زرارة
عبدالله بن العلاء بن زرارة، عن بشر بن عبيد الله، عن أبي بكر بن كعب
(2) أن الله
كان يقرأ: "إذ جعل الله الدين كفراؤا في قولهم المهمية حكيمة الجاهلية (1)."

وولو حكيمهم كما حماو نمسيد المسجد الحرام، فبلغ ذلك عمر فأعلَّه
قال: إنك أعلم أنك كنت أدخل على رسول الله ﷺ فيعلموني سنة علما الله.
قال عمر: بل أنت رجل عندك علم وقُوران فأقرأ وعلمت ما علمك الله ورسوله.

(1) الحمية: الغضب والعزة. (انظر: لسان العرب، مادة: حما.)
(2) كذا في (د): "عن بس ين عبد الله عن أبي بن كعب"، وفي التحفة بينها: "أبو إبراهيم
الخلواني"، وكذلك أخرج ابن كثير في التفسير (4/195) من طريق النسائي في الكبیر،
وفيه: أبو إبراهيم بن بسرب، وأبي.

[1167] [التحفة: 32] تفرد به النسائي من هذا الوجه، وصححه الحاكم (2/225).

وفي سياق أبي إبراهيم الخلواني من أبي بن كعب بَعَد; فقد اختفى في سياقه من معاذ الذي
مات بالشام سنة 18 هـ. وكان عُشرَ أبي إبراهيم حينئذ تسع سنين ونصفًا. وأبي مات بالمدينة
سنة 20 هـ.

وقد اختفى فيه عن عبدالله بن العلاء بن زرارة، فرواهم شيبة كا في هذا الأنسان، وتابعه
محمد بن شعبان بن شابور عند الحاكم.

وخلالهم الوليد بن مسلم - كما عند ابن عساكر (8/102) - فرواهم عن
عبد الله بن العلاء عن عطية بن كيس من أبي إبراهيم، أن أبا الدراش ركى إلى المدينة في نفر من
أهل دمشق، ومعهم المصحف الذي جاء به أهل دمشق ليعرضه على أبي بن كعب وزيد بن
ثابت وعلي أهل المدينة، فقررهم على عمر فد فروا هذه الآية: "إذ جعل الله الدين كفراؤا =
[السَّجْرَة] (الفتح: 18)

[11618] أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بِالْحَسَنِينَ، خَلِدَانَا أَمْيَتِهِ، عَنْ شُعَبَةَ، عُنْ عُمَرَ وَبَنِ مُرْتَةَ وَحُصَينَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَفَفٍ قَالَ: سَأَلَّهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كُنْتُمْ يُؤْمِنُونَ السَّجْرَةَ؟ قَالَ: أَلْفَاءٌ وَخَمْسِمَائِثَةٌ

[11619] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، خَلِدَانَا سَفَيْنَا، عُنْ عُمَرٍ وَقَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: كَأَنْ يُؤْمَنُ الْحَدِيثُ بِالْأَيَةِ وَأَرْبَعِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ».

[11620] أَخْبَرَنَا قَتِيِّبُ بْنُ سَعِيدٍ، خَلِدَانَا الْلَّيْثٍ، عُنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عُنْ جَابِرٍ، عُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْقَارَ أَحَدُ بَابَيْنِ تَحْتَ السَّجْرَة».]

- قَلُوبُهُمْ لِلْيَوْمِ الْخَيْرِيْةِ لِلْمَهْدِيِّ \(٤٥٩\) ﷺ \(٤٥٩\) وَلَوْ حَيَّمَ كَأَمْعاً... فَقَالَ عُمَرُ: مِنْ أَفْرُكُمْ؟ قَالُوا: أَبُو بِنْ كَبِبٍ... فَذَكَّرَهُ بِمَعْنَاهَا مَرْسَلَا.

فقد خالفهم الولد في موضعين:

الأول: أنه جعل عطية بن قيس بدلاً من بسر بن عبيد الله.

الثاني: أنه رواه مرسلاً.

(1) تقدم من وجه آخر عن سالم بن أبي الجعد برقمه (95).

* [11618] (التحفة: خ م س 2242) 
* [11619] (التحفة: خ م س 2528) 
* [11620] (التحفة: خ م س 4154، 4840) 
* [11621] (التحفة: خ م س 4154، 4840) 
* [11622] (التحفة: خ م س 71/1856) 
* [11623] (التحفة: دت م س 2918) 
* [11624] (التحفة: أخرجه البخاري 4154، 4840) 
* [11625] (التحفة: أخرجه البيهقي 4154، 4840) 
* [11626] (التحفة: أخرجه أحمد 3/300، وصححه ابن حبان 480) 
* [11627] (التحفة: أخرجه الترمذي 4653) 
* [11628] (التحفة: الترمذي 4653)
الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "أُحِبَّتِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِي الْزَّبَیرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زِكَّارْیَةَ قَضَّأَتُنِي كَفَّ أَّبِي يَدَّهُ يَدَّيْهِمَّ عَنْ كَفَّ أَّبِي يَدَّهُ يَدَّيْهِمَّ" [الفتح: 239]

**الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "أُحِبَّتِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِي الْزَّبَیرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زِكَّارْیَةَ قَضَّأَتُنِي كَفَّ أَّبِي يَدَّهُ يَدَّيْهِمَّ عَنْ كَفَّ أَّبِي يَدَّهُ يَدَّيْهِمَّ" [الفتح: 239]}}

**الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "أُحِبَّتِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِي الْزَّبَیرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زِكَّارْیَةَ قَضَّأَتُنِي كَفَّ أَّبِي يَدَّهُ يَدَّيْهِمَّ عَنْ كَفَّ أَّبِي يَدَّهُ يَدَّيْهِمَّ" [الفتح: 239]}}

**الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "أُحِبَّتِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِي الْزَّبَیرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زِكَّارْیَةَ قَضَّأَتُنِي كَفَّ أَّبِي يَدَّهُ يَدَّيْهِمَّ عَنْ كَفَّ أَّبِي يَدَّهُ يَدَّيْهِمَّ" [الفتح: 239]}}
تآبَ قال: حذَّرتُ عبدُ الله بن مغفل المَرْغُنِي قال: كَانَ مَعُ رسولِ اللَّهُ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةُ في أصَلِ السُّجَرَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷺ: "كَانَ يَعْصَى مِنْ أَعْصَانِ بَنُوكَ الشَّجَرَةَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَهُ طَفَاقَةً عَنْ ظَهُورِهِ، وَعَلَى بُنْيِ أَبِي طَالِبٍ وَسُهْمِيَّ بُنِّ عَجْرَةَ بُنِّ يَذِيْبِهِ قَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْتَبْ، بَسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فَأَخْذَ

شهيَّ بُنِّ مَرْدِيْبَة، فَقَالَ: مَا نَعَفْرُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَكْتَبْ في قَصْيِثِنَا ما نَعَفَرُ فَقَالَ:

"أَكْتَبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا صَالِحَ عَليهِ مُحَمَّدُ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ أُهْلُ مَكَّة".

فَأَمَّسَهُ بِيَدِهِ قَالَ: فَقَدْ ظَلَمَتَاكُنَّ إِنْ كُنتُ رُسُلًا، أَكْتَبْ في قَصْيِثِنَا مَا نَعَفَرُ.

فَقَالَ: "أَكْتَبْ: هَذَا مَا صَالِحَ عَليهِ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَبْدَالِمَتْلِبٍ، وَأَنَا رُسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبْ قَبْيِنَاتْهَا تَخْتُنَّ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْتَا ثَلَاثَانَ شَابِيَّ عَلَيْهِمْ السَّلاَحِ، فَقَالَهُمَا: "فَأَخْذَ النَّفَّاءُ مَعَهُمَا عَلَيْهِمْ هَجَمًا، فَأَخْذَ اللَّهُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَمُّنَا إِلَيْهِمْ، فَأَخْذَ النَّافِئُ مَعَهُمَا لِيُهُمْ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ حَبِّمَ في عَهْدٍ أَحَدٍ، أوَّلُ جَعْلُ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَّا نَا؟ فَقَالُوا: لا، فَخَلَّى سِبْيلِهِمْ، فَأنْزَلَ اللَّهُ ﷺ قَالَ: "رَبِّ أَلِيْدَئْيْ كَفَٰ أَيْدِيهِمْ عَنْكَمْ، وَاتِبَعْنَهُمْ إِلَى بَصِيرَةً" (الفَتْحُ: ۱۲۴).

* [۱۱۲۳۲] (التَّحْقِيفَ: ص ۹۶۴) • أَخْرِجَ أَحمدَ (۸۶/۳۲۰، وَقَالَ الحَاكِمُ (۴۲۰/۲۷۰): صحَحُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيَّ، إِذْ لَا بَعْدُ سَيِّدَةُ ثَابِتٍ مِنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَغْفِل، وَقَدْ اتَّبَغَ عَلَى إِخْرَاجِ قَوْلِهِ: مِنْ قَرْةٍ عَلَى حَدِيثِ حَمَيْدِ بْنِ هَالَالَّ عَنْهُ، وَثَابَ أَسْنَمُ مِنْهَا جَمِيعًا). اَهَ. وَقَالَ الحَاكِمُ فِي "الفَتْحِ" (۵/۳۵۱): "إِسْنَادُ صَحِيحٍ. اَهَ.".

وَفِي سَيِّدَةُ ثَابِتِ الْبِنَاتِيَّ مِنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ كَلَامًا، وَقَدْ صَرَحَ الْإِخْرَاجِ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ هِذِهِ بِالسَّيِّدَةِ. قَالَ أَبُو حَاتِمُ: "روَأَيَ الحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَغْفِل، فَلَا نَدْرِي لَكِيْهَ أمَّا نَا؟). اَهَ. التَّحْقِيفُ (ص ۴۲).
347 - باب (محمد رسول الله ﷺ) [الفتح: 92]

[11241] أخبرنا حميدة بن منشدة، حدثنا بشّر، يحكي: ابن المفضّل، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الزوم فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، كأنني أنظر إلى بياضه في يده، ونفضّ فيه: محمد رسول الله ﷺ.

* * *

وقد روى الحديث على بن الحسن بن شقيق، كما عند الحاكم في "مستدركه" (2/500)، والبيهقي في "سنن" (319/626)، وكذا يحيى بن واضح كيا في "تفسير الطبري" (26/94). كلاهما عن الحسين، فيلم بذكرا لفظ السرايع.

ويشيد هذا الحديث حديث آنس السابق عند مسلم (1808).

[5/94]

(1) تقدم سنداً ومتنا برقم (6038) (6786) (9662).

[11244] (التحفة: خم س 116) [المجتهد: 5332] [المجتهد: 0526].

سورة الحجارة

324- قوله تعالى: «يتأتي الذين آمنوا لترفعوا أصواتكم فوق صوتكن،» [الحجارة: 2]

(1) تقدم سندا ومننا برمق (837).

* (11265) [التحفة: م 402]
[ع精确ة أليف] إن الله ينادونك من ورئته الحجارة أو أحدهم
لا يقلونه [الحجارة: 4]

[الحسين بن المقداد، حديثنا خلاج، عن ابن جرئج قال:]
أخبرني ابن أبي مليكة، أن عبد اللطيف الرمثي أخبره أنه قام الزكاة من بني تميم على النبي - قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: أمر الفقهاء بن معبد، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن خايسى، فتمارنا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلت في ذلك: (وتأينا اثنيين عامنتا لا تقمو ببين يدي الله ورسوله) [الحجارة: 1] حتى انقضت الآية (ولو أنهم صربوا أحق فخرج إليهم لكان خيرا لهم) [الحجارة: 5].


(1) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (11614).

[التحفة: خ ت س 5279] [المجلد: 5430] [94/ب]


وله شاهد من حديث الأقرع بن حاسب عند أحمد (488/3) وإسناده منقطع.

405 - قوله تعالى: "ولأ ننبوروا" (بالألقاب) [الحجرات: 11] الآية


406 - قوله تعالى: "قال لى الأعراب: أمناء لا لم تؤثروا وأدركون" [الحجرات: 14]

[1179] أخبرنا موسي بن سعيد، حذاءه مسند بن مسعود، حذاءه المتعمّر.

(1) تتابعاً: لا يدعر بعضكم ببعض بلقب بكرهه، والتناز التفاعل من النبى بالتسكن وهو المصدر والنبأ بالتحويل اللغب متعلقاً أي حسنّا كان أو قبحاً، خص في العرف بالقبيح والجمع.


(2) وقعت في (5): "أبو يسر" كما، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتنه كا في "الفحافة".

[1188] [الفحافة: دت ص 182] هذا الحديث برويه شعبة، وابن علية، وهوب بن خالد، وبشرين الفضل، وعبد الله بن إدريس، وعبد الوهاب، وعبد الأعلى وغيرهم عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وقد اختلط في صحبة أبي جبيره راوي هذا الحديث: فنناه أبو حاتم، ولم يناظه أحد من أهل طبئته في العلم، وإنها جزم بصحته المزي والذهبي، ومال الحافظ إليه، وسبب ترددهم في كونه صحابيّاً أم لا هذا الحديث، وقد رواه حفص بن غياث عن داود بن أبي هند فجأد.

إسناده، فقال: عن داود عن عامر عن أبي جبيره عن عمومّه له، أخرجه أحمد (4/195، 196، 380).

والله أعلم.
ابن سليمان، حدثنا عبد الزراغ، عن مغرم، عن الوهبي، عن عامر بن سعيد، عن أبيه، أن سعدا قال: يارسول الله، أغضبت فلا تɔا وفɔا، ومنعت فلا تɔا. وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قال: "مسلم". قال: أغضبت فلا تɔا، قالها مرتين، أو ثلاث، كل ذلك يقول: "مسلم".

٣٤٧- قول الله تعالى: «ولا يغتب بِعَضْكُمْ بَعْضَا» (الحجرات: ١٢).

٣٤٨- قول الله تعالى: «يمَّنْعُونَ عَلَيكَ أَنْ أَسْتَرْهَا» (الحجرات: ١٧).

[١١٦٣١] (أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا مخمدد بن قيس، عن عطاء بن الشبل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأخبرنا سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن مخمدد بن قيس، عن رجلي من شقيف، الذي يقال له: أبو عون، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قلٌم وفدا بني أسد على...)

* أخرجه البخاري (٢٧٩/١٤٨٨) ومسلم (١٥٠/٣٧٧) مس).•
* أخرجه مسلم (٢٥٨٩).•
* [١١٦٣٠] (التحفة: مس).•
* [١١٦٣١] (التحفة: مس).•

٣٤٧- قول الله تعالى: «ولا يغتب بِعَضْكُمْ بَعْضَا» (الحجرات: ١٢).

٣٤٨- قول الله تعالى: «يمَّنْعُونَ عَلَيكَ أَنْ أَسْتَرْهَا» (الحجرات: ١٧).

[١١٦٣١] (أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا مخمدد بن قيس، عن عطاء بن الشبل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأخبرنا سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن مخمدد بن قيس، عن رجلي من شقيف، الذي يقال له: أبو عون، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قلٌم وفدا بني أسد على...)

* أخرجه البخاري (٢٧٩/١٤٨٨) ومسلم (١٥٠/٣٧٧) مس).•
* أخرجه مسلم (٢٥٨٩).•
* [١١٦٣٠] (التحفة: مس).•
* [١١٦٣١] (التحفة: مس).•

عِنْ عَطَاءٍ بْنِ الشَّبَلِ، عِنْ سَعِيدٍ بْنِ جِبَرِئِيلٍ، عِنْ ابْنِ عَبَّاسِي. وَأَخْبَرْنَا سَعِيدٍ بْنِ يَحْيَىٕ، عِنْ أَبِيهِ، عِنْ مُخْمَدْ بْنِ قَيْسٍ، عِنْ رَجْلِيْ مِنْ شَقِيفٍ الَّذِي يَقَالُ لَهُ: أَبُو عُوَنٍ، عِنْ سَعِيدٍ بْنِ جِبَرِئِيلٍ، عِنْ ابْنِ عَبَّاسِي. قَالَ: قَلِيمٌ وَفِداً بَنِي أَسْدٍ عَلَى...
رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَّلَمُوا، فَقَالُوا: قَاتَلُوكُم مَّضْرًا (١)، وَلَسْنا بَأَقْلِيْهٍ عَدَّةً، وَلَا أَكْلِيْهِمْ (٢) شَوْكَةً، وَمُسْتَنَّا رَجْمَكَ. فَقَالَ لَا بُكْرٌ وَعُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فَكَّلَمُوا. مَتَى؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ فِي هُؤُلَاءِ قَلِيلٌ، وَإِنَّ السَّيِّطَانَ يَنْطَقُ عَلَى أَرْبَیْهِمْ. قَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ (٣): فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: إِنَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ [الحُجَّرَاتِ: ١٧] الْآيَةِ.

* * *

(١) مَصْرُ: قِبْلَةَ عَرَبِيَّةَ. (انظَرُ: لِسانِ العربِ، مَادَةُ: مَصْرُ).
(٢) أَكْلِيْهِمْ: أَضْعَفْهُمُ. (انظَرُ: لِسانِ العربِ، مَادَةُ: كَلِلُ).
[٩٥/١٠]
(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسِينَ سَقْطُ مَنْ (رُ).
سورة ق

عن عمرو بن أبي سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
«اختبأ الجنة والطاحون فقالت الجنة: يا بارب، ما لي أخفِّيني إلا فقراء الناس؟»، ومساكينهم وسقاطهم. وقال الناز: يا بارب، ما لي أخفِّيني إلا الجبازرون والمكتزرون؟ فقال الناز: أنب عذابي أصيب بك من أشياء وذكر بنجدة: يا بارب الخير، أهل الجنة ينتمون له ما آتيناه، وأهل النار يفتقرون فيها، فقولهم: هل من مزيد، حتى يضع قدمه فيها فهناك تمتلئ وينزوي.»

50 - قوله تعالى: (وَسِيَّرَ) يَمْهِدَ رَبِّي قَبْلَ طَلْعَةِ الْشَّمْسِ

وقبل الغروب {ق: 39}

• أخبرنا أبو سعيد بن سعيد، قال: حدثنا أبو النصوص، عن أبي إسحاق، عن عماره، هو: ابن رؤية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها لم يبلغ النار»، فقال له رجل: أنت سمعته؟

---

(1) في (ر: المسلمين).
(2) سقاطهم: ضعفاؤهم والمحترقون منهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سقط).
(3) في (ر: واحد).
(5) في (د: فسحٍ).
من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، (سمعه) (1) أدناني، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ (2).

(1) [1136] أخبرنا يحيى بن معاذ، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا عيسى بن عثمان، عن إسماعيل، عن فيحي، عن جبريل قال: كنا عند رسول الله ﷺ (فجعلنا ننظر) (3) إلى القمر ليلة القدر، فقال النبي ﷺ: أما إنكم تنظرون إلى ربك - تبارك وتعالى - كما ننظرون إلى القمر لأنتما من (4) في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاتين، صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غزوتها. وتبلا: (5) (وَسَمِّيَتْ مَعْمِدَ رَيْكَ قَبْلَهُ) (6) [4: 32].

** **

(1) في (د): «سمعه».
(2) تقدم من وجه آخر عن عبارة بن روبية برقم (433).
(3) بعد أو أخبر به.
(4) الحديث آخرجه مسلم من رواية أبي يكرين عبارة عن أبيه به، وقد تقدم تخريجه برقم (433).
(5) في (د): «فجعل ينظر».
(6) تضاوون: بضم أوله وتحريف اليمين، أي: لا يلتحيكم نسيم ومشقة، وروى بفتح أوله وتشديد اليمين، أي: لا تزدهرون. (اللَّهُمَّا: حاشية السندي على ابن ماجه) (115/1).
(7) سبق من وجه آخر عن إسحاق بن ماهي برقم (545).

[1146] [التخريج: ع323]
سورة الأحزاب (الداريات: 3)

[11637] أَخَذَ يَحْـبُسُ مُحَمَّدٌ بْنَ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ سَلِيمَ بْنِ قُتِّيَةَ (قَالَ) : حَدَّثَنَا هَامِشُ
ابْنُ الْبَرِّيْدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ الْبَرِّيْدِ قَالَ : كَنَا نُصْلِيَ حَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ
الْبَهْرِ؛ وَتَشَكِّلُ مِنْهَا الآيَةُ بعْدَ (الآيةَ) (1) مِنْ سُورَةِ لَفْمَانَ، وَالْدَارِيَاتِ (2).

[11638] قُولُوا : وَفِى عَادَاءٍ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ الْيَمِينِ الْعَفِيمَ (الداريات: 41)

[11639] أَخَذَ يَحْـبُسُ مُحَمَّدٌ بْنَ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ سَلِيمَ بْنِ قُتِّيَةَ (قَالَ) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ مَسْعُودٍ بْنِ مَالِكِ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِي، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي نُصَرُّتُ بِالْبَطِنَةِ، وَأَهْلِيكَ عَاذَ اللَّهُ بِالْذَّبْرُ) (3).

[11640] أَخَذَ يَحْـبُسُ مُحَمَّدٌ بْنَ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ سَلِيمَ بْنِ قُتِّيَةَ (قَالَ) : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيْلِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبَيْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ : أَفْرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي أَنَا الْوَزْرَةُ دُوَّ الْقُوَّةِ الْمُنْتِبِينَ) (الداريات: 58) (4).

1) كتبها في (ر): "الآية" وضرب عليها، ثم كتب: "الآيات".
2) تقدم بنفس الإسناد والمن الترقم (613) (11627)
3) [11628] [التحفة: 1891] [المجلد: 983]
4) [11629] [التحفة: 5611]
5) [11630] [التحفة: 7858]
6) [11631] [التحفة: 9389]
سورة الطور (الطور : 1)

(1162) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن
أبي الأسود، عن عروة، عن زيد بن سهيلة، عن سهيلة أنها قلبت مكة
وهي مريضة، فذكرت ذلك ليبرني، فقال: طوفني من وراء المضلين، وأنت
راكبة، قال في: سمعت النبي ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ: بالطور

(1) 1162 أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن الزهري. (ح) والخارث بن
مشكين - قراءة علیه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن
ابن شهاب، عن مهدي بن جعفر بن مطيع، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله
يتقرأ في المغرب بالطور

252 - قوله: «واليبيّ المعمور» [الطور : 4]

(1162) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا حماد

(1) تقدم بنفس الأساند والمنبر رقم (133). 
(2) تقدم سندًا ومتنًا رقم (152).
ابن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنسي، أن رسول الله ﷺ ذكر البيت المعمور في السماء السابعة: {وإذا إنزاههم الله مسيئ ص(operation) إلى البيت المعمور، وإذا هو بدخلته كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا منه لا يعوَّدون إليه أبدًا}.

* * *

* [11642] [التحفة: س 385] * أخرج مسلم (1/259) من طريق حماد المطلوب، وسبق في الصلاة من وجه آخر عن أنس عن مالك بن عصمة برقم (383).
سورة النزير
(النجم: 1)

البصيرة


(1) في (د): "عبيد"، والمثبت من (ر).
(2) حيلة: هي ثوبان جديدان لكل أحمدها (ليس) فوق الآخر. (النظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (11/8).


وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". أهده.

والحديث أخرجه البخاري (4858) من وجه آخر عن ابن مسعود: {لكن قادر عن عين رأى رابه} الله، قال: "أرا رافعًا أخبر قد سد الأفق". أهده. وسيأتي عند النسائي من وجه آخر عن أبي إسحاق بهذا الإسناد برقم (11623).
قالت: يا أم المؤمنين، ألم يقل الله: "ولقد رأى بالله أني الفائت"؟ [التكوير: 23]

"ولقد رأى نزلة أخرى" [النجم: 13]. فقالت: إنني أول من سأل عن هذه الآية.

"ولقد رأى نزلة أخرى". قال: إنما ذلك جبريل لمأرب في صورته التي خلق عليها رسول الله ﷺ. ثم قال: أوص في حكمه من السماء عظم خلقه مابين السماء والأرض، ثم قال: أولم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: "لأن يصعو


على الله الخير، والله يقول: "قل لا يظهر من في السموات والأرض أنقيب إلا الله"؟ [المائدة: 65].

(3) ذكر المصدر المتنبي (2)

[1145] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الزارق، عن معمري، عن

[96/ب]

1. تقدم من وجه آخر عن داود بن أبي هند برقم (11519)، وانظر رقم (11257).

2. [1144] النحافة: ختمت س 176113 (2) كذا في (د)، والعنوان ليس في (ر).
قُتِّدًا، عَنْ أَنْسِي فِي قُولِهِ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْنَرَ} [الكوثر: 1] أَنَّ الْيَمَيْنَ قَالَ: {هُوَ نَهْزٌ فِي الْجَنَّةِ} حَافِثَةٌ قِبَابٌ (1) مِنْ أُولُو فَقَلَتْ: يَاجِبِرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هُوَ الْكُوْنَرُ الَّذِي أُعْطَاَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَرَفَعَهُ لِي سَيْدَةُ [المَنْتَهِي] (2) مَنْتَهَا فِي السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ (3)

[النجم: 90], [النجم: 10]

[النجم: 90], [النجم: 10]

(1) قِبَابٌ: جُبَيْةٌ، وَهَيْ الخَيْمَةُ. (انْظُرُ: هُدِي الْسَّارِيّ، ص ١٦٩).
(2) لَيْسَ فِي (٤). وَسَدْرَةُ المَنْتَهِي: شَجْرَةٌ فِي أُفْقِ الْجَنَّةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الأَوْلِيَاءِ وَالآخِرِينَ وَلَا بَعْدَاهَا. (انْظُرُ: النَّهَائِيَةُ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ، مَادَةُ: سَدْرَة).
(3) مِنْ هَذَا وَهَتَّى بَابٌ ٤٠ - قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ رَوَةَنَا أَخْرِجًا} (٤). وَقَعَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَاخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي تَرْتِيبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اعْتَمَدَنَا تَرْتِيبٌ (٥).

* أَخْرَجَهُ الْتَرَمِذِيُّ (١٣٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣٢/٤٢) مِن هَذَا الْوَجِهِ بَعْدَهُ، وَقَالَ الْتَرَمِذِيُّ: {حَسَنُ صَحِيحٌ}. اَهْ. وَفِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ عَنْ قَاتِدَةٍ مَعَالَ.

* أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٨١) مِن طَرِيقٍ هِمَامٍ عَنْ قَاتِدَةٍ بِنَحْوِهِ، وَلَا يَذْكَرُ {سَدْرَةُ المَنْتَهِي} أَيْضًا.

* أَخْرَجَهُ بِذِكْرَهُ الْتَرَمِذِيُّ (٣٢٦٠) مِن طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ قَاتِدَةٍ، وَقَالَ: {حَسَنُ صَحِيحٌ}. اَهْ. وَالْحَكَمُ أَيْضًا مَتَكِلِمٌ فِيهِ.

وُسيَاتُ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِ بِرِقْمٍ (١١٨١٨) مِن طَرِيقِ حَيْدِ عَنْ أَنْسٍ - مَطْوَلَا - بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ {سَدْرَةُ المَنْتَهِي}.

س: دَارُ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةُ ص: كَوْرِيِّل ط: الْحَزَاءُ الْمَلِكِيَّةُ ف: الْقَروَيْنِيَّةُ ل: الْخَالِدِيَّةُ ه: الأَزْهَرِيَّةُ

جواب.

بقوله تعالى: {ما أكثب الفوات زايرًا} [النجم: 11] 355

(*) أخبرنا الحسن بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. (ح)

(*) أخبرنا يعقوب بن إيزيده، قال: حدثنا هشام، عن منصور، عن

(1) قال: قدر. (انظر: هدي الساري، ص 176).

(*) أخرج البخاري (3232، 4856، 4857) ومسلم (174/280 من طرق عن الشيباني به.
وأخرج البخاري (174/282 من وجهين عن الشيباني أن عبد الله بن مسعود ذكره تفسيراً لقوله تعالى: {ما كتب الفوات ما رأى}، أو {لفت رأى من أطيب رؤيا الكعبة} بدون سؤال الشيباني لزئر.

وسألي بنحوه من وجه آخر عن زين بن حبيش برقم (1154).

(*) في (د): {عن}.
(*) في (ر): {وقال: رآي يقبله مرتين}.

(*) أخرج مسلم (174/285، 286) من وجهين آخرين عن الأعمش بن نحوه.

(*) أخرج البخاري (3232) من سنتين 1147 و1148.
(*) أخرج حمزة بن جعفر (3232) من وجهين آخرين.
(*) أخرج البخاري (174/285، 286) من وجهين آخرين عن الأعمش بن نحوه.
الحكم، عن يزيد بن شرف: عن أبي ذر قال: رأى النبي ﷺ رحلة نبازلاً وتعلى بالله، ولم يره بيسروئٍ. (1)


(1) أعاد Redux في (ر) حديث محمد بن العلاء السابق.

*11489 [هـ] [التوجه: س 1199] تفرد به النسائي من هذا الوجه.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (1141) من وجه آخر عن هشيم به - في قوله: وَلَدَرَّاهُ إِلَى الأُمَيَّةِ - فذكره بنجمهور.

وقال: عقبة: لم يرو هذه الأحاديث - يعني هذا وأحاديث قبله - عن منصور إلا هشيم. اهـ.

وهي في الدلالة، وقد صنعت.

ومنصور هو ابن زاذان الوصلي كا نسخ رواية الطبراني، وانظر التوجه. ثم وجدت هشيم صرح بالسابع من منصور عند ابن خزيمة في التوحيد (ص 208) لكن عنه: «عن يزيد بن شريك الرشك»، وفي رواية أخرى: «يزيد بن الرشك»، وهذا خطأ، بل هو النيمي الكوفي. والخفي أيضًا عن هشيم عن العوام عن إبراهيم النبي عن أبيه موفقًا عليه.

وانتظر إتحاف المهرة (1764) لمراعاة التناقض عن هشيم في هذا الأمر.

*11499 [هـ] أخرج الرمذي (378) من وجه آخر عن الحكم بن أبان بأطول منه، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. اهـ. والحكم بن أبان تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره. قال ابن خزيمة.

والأخير رواه الرمذي (379) وقال: الحديث حسن. اهـ. وأبنا حبان في صحيحه (57) من حديث محمد بن عمر عن أبي سلمة عن ابن عباس.

وصحته أيضًا الحاكم في المستدرك (65).

11651] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنعمجى أن تكون الحلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية يُ محمَّد!

256 - قول له تعالى: [وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى] [النجم: 13]

11652] أخبرنا مُحمَّد بن متصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي أبي إسحاق، عن زر بن حبيشي، عن عبد الله في قوله: [وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى] [النجم: 13]

وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مقال.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (279، 278) من طريق الشعبي عن عكرمة بن نحوه.

11650] [التحفة: ص 223] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص 202)، وإبن جرير الطبري في «تفسيره» (47/27) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

97/1 • أخرج عليه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص 197)، والحاكم في «المستدرك» (1/24، 26) من هذا الوجه، وتابع معاذ بن هشام: سهل بن بكر عن الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». اه.

وصححه أيضًا الحافظ في «الفتح» (8/260).
إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ رَأَيْتُ مَعَ الْمَكَاطِرِ الْكِبْرَىَّ﴾ [النجم: 18] قال: زَيْنُ الْجِبَرِّيْلِ
قد سَدَّ الأَفْقَانَ، لَمْ يَزِهِّ إِلَّا فِي هَذِينَ الْمَكَاطِرِينَ.

[11653] أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) (1) جِيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ (عَ.) شَرْيَكٌ، عَنْ أَبي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبْدِ الدَّارِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ
ابْنِ مُعَشُودٍ فِي قُوَّلِهِ: ﴿وَلَقَدْ رَأَيْتَ الْأَفْقَانَ﴾ [النجم: 13] قَالَ: أَنْضِرُ لَيْلَةِ اللَّهِ
جِبَرِيلٌ عَلَى رَفَفٍ قَدْ مَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَمْ يَنْتَصِرْ رُبْعَهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى.

• هذا الحديث يرويه أبو إسحاق الشيباني، واجتذب عليه في
الإسناد والمتن جميعًا. فقد رواه سفيان بن عيينة - كأ في هذا الحديث - ولهذا الإسناد، ولهذا
اللفظ، ونوابه زهير وأبو عوانة وعبد الواحد بن زياد، وزائدة، وعباس بن العوام، وحفظ
بغاث، وشعبان، كلهم عن أبي إسحاق، عن زر، عن عبد الله - في تفسير الآية - رأى رسول
الله ﷺ جبريل... هذا موثوق. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (3232، 4856، 4857) ومسلم (1/280).
ورواه أبو كربان عن عبد الله بن سيباع الأزدي عن أبي إسحاق به للفظ: قال رسول
الله ﷺ: رأيت جبريل... هكذا مرفوعًا، وهو خطأ، وكذلك رواه الوليد بن العيزار عن زر،
وذلك قال حاد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر عن عبد الله، وتابعه إبراهيم بن
طهران عن عاصم به، وتابعه كذلك زائدة عن عاصم، قال الدارقطني في «العلل»: (5/57).

بعد ذكر الخلاف: (حديث الشيباني أصحها) اهـ.

[11652] هكذا قال شريك في هذا الحديث: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد،
عن عبد الله. ورواه مرة عن عاصم بن بدرة، عن شقيق بن سلمة أخرجه أحد (1/295)،
وشريك سيبع الحIOC، قد اضطر به. وتابعه على قول الأول إسرائيل كما تقدم عند
النسابي برقم (11461) وخلافها شعبة وسفيان بن عيينة وغيرهما كما سابق.
1154 [الشعراء الكوفي للنسائي] 
أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حفاد بن سلمة، عن عاصم، عن زر بن حبيشي، عن عبد الله، عن النبي ﷺ (و) لقد رآيت نزلة أخرى [النجم: 13] قال: وأبلغ جبريل ﷺ عند السدرة له سماحة جناح ينتشر منها تهاويلاً للذّر

1155 [الشعراء الكوفي للنسائي] 


1154 [الشعراء الكوفي للنسائي] 
تفرد به النسائي من هذا الوجه. وأخرجه أيضًا أحد (١/٤٢، ٤٢٠) من هذا الوجه، وهمذا قال حداد في حديثه، وتابعه آخرون، وأُسنِدو إلى النبي ﷺ، وهو خطأ، والصواب - كـ تقول الدارقطني في الحديث قبل هذا - ماروا النسباني كـ تقدم عند النسائي برقم (١١٤٦) عن زر عن عبد الله في تفسير الآية: رأيت رسول الله ﷺ جبريل . . . هناك من قوله ولم يرفعه، ولعل الخطأ من عاصم نفسه؛ لأن حداد قد توعى عليه كـ سبق على أن زائدة قد رواه عن عاصم فأوقفه كـ في «علل الدارقطني».

1165 [الشعراء الكوفي للنسائي] 
أخبرج البخاري (٢٣٣) من طريق شعبة، و(٤٨٨) من طريق سفيان كلاهما عن الأعمش به.
358 - قول الله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ يَتَّقُونَ) (النجم: 22)


(*) عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مات أباه شيخًا أشبه باللحم بما قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ - ثِبَارَةً وَتَعَالَى - كَبِّرَ عَلَى بَنِي أَدَمَ حَظْتَهُ مِن الْزَّنَة أَذِرْكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةً، فَأَيِّدَنَا الْبِطْشَ، وَأَيِّدَنَا الْلِّسَانَ البَطْشَ، وَالْقُرْنَاء مُضَى وَتَشْقِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبهُ).

359 - قول الله تعالى: (وَأَفْرَطْنَا اللَّهُ وَالْعَزِيزُ) (1) (النجم: 19)

(*) [1157] خجشيا أحمد بن بكار بن عبد الحميد بن محدث، قال: حدثنا مخلد.


(*) [1156] (النمرة: ص م د س 13573) مأخروه البخاري (2432، 2612، 2611)، وسمايل في "القدر" (26/576) من طرق عن عبد الرزاق به.

(*) وأبو داود (1502) من طريق محمد بن ثور عن معمبر به.

(*) (1) اللات والعزيز: صناديق مشهوران كانا في الجاهلية يعبدان. (انظر: لسان العرب، مادة: للت وعزز).

(*) (2) هجرًا: قبحة من القول. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هجر).
وَحَدَةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمَدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ، وَالْمَلَكُ (عَلَيْهِ) شِمَالِهِ ثلَاثًا، وَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِن الشَّيَاطِينِ (الْزَّوْجِي) ثُمَّ لَنْ تَغْفُرَ "(٧)


[١١٦٨١] أَحَبَسَهُ عَلِيٌّ بْنُ الْمُتَذِّرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلٍ، قَالَ: لَمْ يَفْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكْحَةَ بَعْثًا فَخَالَدَ الْوَلِيدَ إِلَى نَحْلَةٍ وَكَانَتْ بِهَا الْعُرْقَيْةُ، فَأَتَاهَا خَالِدًا وَكَانَتْ عَلَى تَلَّاثٍ سَمَّارَاتٍ (٤)، فَقَطَعَ السَّمَّارَاتِ، وَهَذَهُ الْبِئْتُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ آتَى الْبَيْبَيْ" (٥).

(١) في (ر): "عن".
(٢) تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (٤٩٠٩) (٩٣٨١)، وتقدم بنفس الإسناد برقم (٤٩١٠) عن الشيخ الثاني، و(٩٣٧١) عن الشيخ الأول.

[١١٦٨٢] [المتنبأ: ٣٨١٠] [المتنبأ: ٣٩٣٨] (٣) تقدم من وجهين آخرين عن الزهري برقم (٤٩٠٨) (٩٤٠١)، وبناءً بنفس الإسناد برقم (٩٣٧٩) بزيادة: "من قال لصاحبه: تعال أقامك فليتصدق" في المواضع الثلاثة.
(٤) الحديث من هذا الوجه لم يعده المزي إلى هذا الموضع من كتاب التفسير.

فأخبرنا فقال: "ارجح... فإنك لم تضع شيء". فرجع خالد فلما (أضربت)... بيه السدة... وهما حجبتها - أمتعنا (2) في الجبل - وهما يفقولون... ياعزيز... فأتناه خالد فإذا هي امرأة عريانية ناشرة شعرها (تحتفين)... التراب على رأسها... فعمرها بالسيف (4) حتى قتلتها... ثم رجع إلى النبي (4) فأخبره... فقال: "بلك المزي".

١٣٦٠ - قوله تعالى: «ومن هو attesté (3) آلائنة الأخرى» [النجم: ٢٠]

١١٦٠ (١٧) أحسنا عمنو بن عثمان بن سعيد بن كثير... قال: خذنننا أبي... عن شعبان... عن الزهري... عن عروة... قال: سألت عائشة عن قول الله تعالى: «فلا جنحة عليه... أن يعقوب يهما» [البقرة: ١٠٨]... فوالله ما على أحد جنحة... إن ينصرف بالصفا والمرروة... قالت عائشة: بين ما فاتنها بنان أختي... إن هذه الآية لوزن (١) في (١): "بصت».


(٣) في (١): "تحتفين". (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حفن).

(٤) فعمها بالسيف: أحاطها به من كل جانب. (انظر: لسان العرب، مادة: عمن).

١١٥٩ (٥) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه في المختارة...

١١٥٩ (٨) من طريق الطبري بإسناده إلى علي بن المذر به. والويلد بن جميع وثقه جامع... وتكلم فيه غير واحد... وقد تابعه عبيد الله بن أبي زياد القداح... وهو أضفت منه عين أبي يعلى كما في "جامع السنيات والسنب" (١٤/١١) وعنده الضاياء، وقال: "عبد الله بن أبي زياد القداح... أخرى: اعتبارا... والمشهور من حديث الوليد بن جميع عن أبي الطفل". (٥) م타ة: صنمن كان لهذيل وزعيمة بين مكة والمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: متي).
كانت كما أوّلها كانت: لا جناح عليه ألا يطوف بهمَا، ولكنّها أُنزلت في
(أنَّ) الأنصار قبل أن يشيَّموها كّانوا يُهْلُّون لِسِما الطَّاغِيَة الَّتي (كأنوَّا) يعْبُدُون
عَنْدَ المصْلِّي (١)، وكانَ من أهلّ أهلّ لها يتحرجُ أن يُطْفَ مَعَ الصَّفا والمْرُوّة، فلما
سَأَلَّوا رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّه ﷺ قَالَ: "إِنِّي أَنْزَلُ اللَّه ﷺ عَنْ
حَجِّ الْبَيْتِ أَوٍّ أُعَمِّرُ فَلا جَنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ يُطَفِّكَ بِهِمَا" (البقرة: ١٥٨) ، ثُمَّ قَدَّسَ
رَسُولُ اللَّه ﷺ الطُّواف بِهِمَا فَلَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يَنْزُلَ الطُّواف بِهِمَا (٢).

١٦١١ - قَوْلُهُ ﷺ قَاتِجْدٍ وَأَعْبَداً [النجم: ٢٧]

١٦١١١ (١) أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلٌ بنُ مَشْعَرُود، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةٌ، عَنْ أُبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ الأَسْنُودٍ، (عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّه ﷺ
قَالَ: قُوّاً الْحَجَّ جَمُّ سُجَّدٍ (بِهِمْ) (٣).

***

١) المشلّل: جبل يبّط منه إلى قديم من ناحية البحر. (انظر: معجم البلدان) (٥/١٣٦/٥)
٢) [١٩٨ /١]
٣) تقدم سنة ومتنا ببرقم (١٥١٤) [المجلّين: ١٩٩١]
٤) [١١٧٦١] [التحفة: غ: ١٦٤٨] [المجلّين: ١٢٤] [١١١] [التحفة: غ: ١٨٠] [المجلّين: ٩٧١]

*
سورة (آفتَرَبَتُ السَّاعَةُ) [القرم: 1]


32- قولُهُ: «انشقَّ القمرَ» [القرم: 1]

[1164] أحمد بُني مَحَمْد بن عبد الأعلى، عن خاليد، وهو: ابن النحاس، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن أبي مَغْفِر، عن عبد الله، قال:

1) قال في (ر): «عن ضمرة بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الله...» وهو خطا.
2) تقدم من وجه آخر عن ضمرة بن سعيد، بن سعيد برقم (1951).

* [1162] [التحفة: م، د، س، ق 15513]
* [1163] [التحفة: م، د، س، ق 15513] (1518/16) من وجه آخر عن فليج به.
الشّيَّامِ القَمَّرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَقَتِينِ: (شَفَقَة) فَوْقَ الْجَبَلِ وَشَفَقَتُهُ سَتَرَهَا
الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدْ».

[11665] أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُعَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اَنْشَقَ القَمَّرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
شَفَقَتَينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْهَدْوا».

[11666] أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَعْلَيِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ: أَبِي ثُوُّورٍ، عَنْ مُعَمِّرٍ، (ح) وَأَخْبَرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبِرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الزُّرَائِقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمِّرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُعَنٍ، قَالَ، سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ الَّذِيَّةَ أَيْةً، فَأَنْشَقَ القَمَّرُ بمَكَّةٍ مَّوْتِيٍّ (٤) وَإِنَّ يَوْمَ يَا يَوْمٍ يُرَى وَيُؤْوَى وَيُكْتُلَوْنَهُ وَيُحْمَرُ مَسْتَبْرَرُ (١) [القرآن: ٢٠] يَقْلُونَ: ذَاهِبٌ.

* [11664] [التحف: م ت س ٩٣٣٦] أُخْرِجْهُ مَسْلِمٌ مِنْ صُفَاتِ الْمَناَقِشِ (٢٨٠٠/٥/٤٥) مِن طِرْقِ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذ، وَأَحْمَدٌ (١/٤٧) مِن طِرْقِ عَنْ ثُوُّورٍ، كَلاَهُمَا عَنْ شَبِيعَةَ بْنِ بِنْحَوٍ.
وفِي رَوَايَةِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِّي: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مُعَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

* [11665] [التحف: م ت س ٩٣٣٦] أُخْرِجْهُ مَسْلِمٌ مِنْ صُفَاتِ الْمَناَقِشِ (٢٨٠٠/٥/٤٥) مِن طِرْقِ عَنْ سَفِيَانِ بْنِ ثُوُّورٍ، كَلاَهُمَا عَنْ شَبِيعَةَ بْنِ بِنْحَوٍ.
366 - قولته تعالى: "إِنَّا أُرسلُنا عَلَيْهِمْ رَجُعًا صَرْصَرًا" 

المعلوم (1) أخبرنا أبو صالح قال: حدثنا فضيل بن الأعمش عن مصعب بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "نصزعت بالصبا وأفلكت عادة (بالذبور)".

الترمذي (2) 3286 من طريق عبد الرزاق عن معمر، إلا أن مسلمًا لم يسب لظمه، وأحال على حديث شبان عن قنادة قوله، بأنه بمعناه. وأخرجه من طرق عن شعبة عن قنادة به مختصراً. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". اهـ.

المسلم في صحابة المسافرين (273/281)، وأبو داود (994) من طريق الأعمش.

أخبره البخاري (487/4870، 4872، 4873، 4876) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بن بحرة، وفي أوله قصة.

أخبره البخاري (4874) من طريق إسحاق بن عيسى عن أبي إسحاق بلفظ: قرأ على النبي ﷺ: "فهل من مذكرة (فقال النبي ﷺ): "فهل من مذكرة".

أخبره الترمذي (2437) من طريق سفيان عن أبي إسحاق مختصراً، بلفظ حديث شعبة.

وقال: "هذا حديث حسن صحيح". اهـ.

(1) صرصرا: شديدة البرد جدًا. (انظر: لسان العرب، مادة: صرر).

(2) هذا الحديث تقدم سندهما وتنتهي برقمه (1159) ومن وجه آخر عن الأعمش برقمه (1138).
365 - قوله: \( \text{سَيِّئَرُمُّ الْجَمْعُ وَيُؤْثِرُونَ الْذِّرُّ} \) (القرآن 45)

[الصفحة 47]

366 - قوله: \( \text{وَالسَّاعَةُ أَدْهَنَى وَأَمْرُهُ} \) (القرآن 46)

[الصفحة 48]

[الصفحة 55] أخرجه البخاري (2915، 3953، 4876، 4877)

من طرق عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بن نحوه.

(1) كذا في (ر)، وكذا تقدم في (م)، (ط) في كتاب فضائل القرآن، وفي (د): (أني) وبعد الألف بياض قد حرفين، والجادة: (أريني) كما في مصادر تخرج الحديث.

(2) في (ر): (أنيه)، وضبط فوقها.

(3) من سورة (ف) إلى آخر القرآن، وسمي مفصلًا لكثره الفصل بين سورة بالسمة.

(4) المفصل: (فتح الباري) سورة صحح البخاري (259).
327 - قول الله تعالى: «يسعون في النار على وجوههم» [الفاطم: 48]

همئة - (وأما) (3) جارية ألبع - على محفق، وما نزلت سورة البقرة إلا وآنا وعدت. قال: (فأخرج) (2) إلى المضحكت. (فأما) (1) عليه الشور.


(2) في (ر): (واتي).
(3) كذا في (د، ر)، وسبقت بالرواية السابقة برقم (130) وفيها: (فأخرجت)، وهو الصواب.
(4) في (ر): (فامليك أنا). (أنا)
(5) تقدم سندا و مثنا برقم (130).
(6) هو: نائل بن قيس الخزاعي من أهل فلسطين، كا في «شرح مسلم» للنوروي (3/169).
(7) وغيره، ووقع في (د، ر): (قاتل)، والظاهر أنه تحريف من الناسم.

* [11760] [التحفة: خ س 16791]

(99/1)
لأن يقال فلان جريء (قد) (1) قيل، ثم أمر به فشجب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمة فعرفها قال: فما عيَّلت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمنته، وقرأ القرآن لقيال قارئ فقد قيل، ثم أمر به فشجب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعظة من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمة فعرفها قال: معايَّلت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تجب أن يفقه فيها إلا ألقفت فيها ذلك قال: كتبت ولكن فعلت (كني يقال) (2) جواب (3) فقد قيل، ثم أمر به فشجب على وجهه حتى ألقى في النار (4).

* * *

(1) كذا بالأصول الخصبة، والجادة: "فقد" كا في "صحيح مسلم" (1905)، و"المجنيين".
(2) في (ر): "ليقال هو".
(3) جواب: كريم. (انظر: لسان العرب، مادة: جود).
(4) عزاه المري في "التحفة" إلى كتاب الجهاد، وقد سبق سندا ومتيا برقم (4539)، وفاته عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب التفسير"، الحديث تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (8226).

[1171] [التحفة: م من 13482] [المجنيين: 3160]
سورة الرحمن (تبارك وتعالى)


[1173] أخبرنا مولى بن هشام قال حدثنا إسماعيل عن الجريري قال:


٣٨ - قولها تعالى:

حورٌ (١) مقصوراتٌ (٢) في ألقايه [الرحمن: ٤٢]

١٦٧٤ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عبد الصمد قال: حدثنا

١٦٧٣ [التحفة: س١٠٦١] تفرد به النسائي من هذا الوجه.

١٦٧٢ وموسى - شيخ الجريري فيه - مجهول.

١٦٧١ وقد اختالف فيه على الجريري.

١٦٧٠ قال المزي كتب الله في زباداته: "رواه سالم بن نوح عن الجريري عن أبيه عن محمد بن سعد، ورواه شعبة وحماد بن سلحة عن الجريري عن محمد بن سعد، ليس بينهما أحد».

١٦٧٩ وأخبره الطبري (٢٧/١٤٦) من طريق ابن المبارك عن سعيد الجريري عن رجل عن أبي الدرباء خصصًا. لكن شيخ الطبري - محمد بن حميد الرازي - ليس بثقة.

١٦٧٨ وقد تقدم عن البخاري أن الصحيح - في هذا المتن - حديث أبي ذر. والله أعلم.


أبو عمار الجوزني، عن أبي بكير بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إني في الجنة لخيمة من درة مجوقة".

(269) قوله تعالى: {ذى الْكِتَابِ وَالْإِكْرَامِ} [ال الرحمن: 78]

[بيب 1175] أخبرًا أبو علي مُحَمَّد بن يَحْيَى، قال: حدّثنا عبد الله بن عثمان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: (أخبرنا) يحيى بن حسان، عن زبيعة بن عامر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "أنظوا (1) بِذَٰلِكَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" (2).

***

[بيب 1174] [التحفة: م ت س 9136، 4879]، ومسلم

(238/239/240/241) من طرق عن أبي عمران الجوزني بنجبوه مطولا.

(1) أنظروا الزميو واثبتوا عليه وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نظرة).

(2) قال في حاشية (د): "الإسناد مستقيم، ويحيى بن حسان هو البكراوي العسقلاني، قال أبو حاتم: لا بأس به، وربيعه بن عامر له صحة". اهـ. وهذا الحديث تقدم من وجه آخر عن عبد الله بن المبارك برقم (1787).

[بيب 1175] [التحفة: م ت س 3262]
سورة الواقعة

370- قَوْلُهُ تَعَالَىُ: ﴿وَظْلِمَاءٌ مُّدْوَّرُونَ﴾ ١١٦٧ [الواقعة: ٣٧٠]

- أَخْبَرْنَا قَتِبَتُهُ بِنْ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدِ،
  عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّهُ﴾ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً
  يِسِيرُ الزَّاَكِبُ فِي ظُلُّهَا مَا يَلِيَّةَ سَنَةً.

371- قَوْلُهُ تَعَالَىُ: ﴿فَلَأَنَّ أَقِسُمُونَ مَعَ الْمُجَّرَّمِينَ﴾ ١١٦٨ [الواقعة: ٣٧١]

- أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلٍ بْنَ مَشْعُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغَتَّمِرُ بْنُ صَلَيْمَانَ، عَنْ
  أَبِي وَعَانَا، عَنْ حَضْنِينَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ عَبْنِ عَبْاسٍ قَالَ: نَزَّلَ الْقُوْرَآنُ
  جَمِيعًا فِي لَيْلَةِ الْقُدْرَ إِلَى السَّمَاءِ الدِّينَيْنِ، ثُمَّ فَصَّلَ فَزُرَّلَ فِي الْشَّيْنِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ:
  ﴿فَلَأَنَّ أَقِسُمُونَ مَعَ الْمُجَّرَّمِينَ﴾ ١١٦٨ [الواقعة: ٣٧١].

* [١١٦٧] [التحفة: م س٤] ١٤٣٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦_
372- قُولَهُ تعالى: «فَرَوحُ وَرِيحَانٌ» [الواقعة: 89]

وقد رواه هشيم أيضًا عن حصين، وخالف عليه فيه، فأخرج الحاكم في «المستدرك» (7/677) عن طريق عمرو بن عون الواسطي عنه عن حصين به، نحده.

وصححه على شرط الشيخين.


وحكيم هذا واوه.

وقد تقدم هذا الأثر بألفاظ أخرى، أحدها من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس برقم (8132)، والآخر من وجه آخر عن ابن عباس برقم (8133). (1)

(1) في (د): ابريد.

(2) كذا في (د): بفتح الراء، وهي التي عليها القراءة، أنظر القرطبي (3/22، 232) وفي (ر): بالضم.

(3) كذا في النجاح، ومسنده (6/24) بضم الراء، و«سنن أبي داود» طبعة عامة (3987).

وأشار المحقق إلى أن الراية المضمومة في الأصول كلها.

* [11678] [التحفة: دت س 1204]  ▪ أخرجه الترمذي (2938) بنفس الإسناد والمتن.

وأخيره أبو داود - طبيعة عوامة - (3987) وأبو داود في «مسنده» (6/24) وفي آخره برفع الراية، والحاكم وصححه (2/366) عن طريق عن هارون به.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأشوع». أهده.

وقال أبو نعيم في «الحلية» (8/230): «مشهور من حديث هارون، رواه عنه شعبة وجعفر بن إسحاق الضبيعي في آخر». أهده. كذا، والصواب: «جعفر بن سليمان...».

سُورَةُ الحجَّد

[1169] أَخْبَرَنَا الْحَسَنِينِ بِنَ حَرْثِبَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضُولُ بِنْ هُوَسِىَّ، عَنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّبَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ (قَال) ١١: كَانُوا (مَلُوكًا) ٢، بَعْدَ عِيسٍ ﷺ بَدَلُوا النُّزُورَةَ وَالإِنجِيلَ، فَقَبَلَ لَمْ يَلْمِكُوهُمْ. مَا نَجَدْ شَنَّاهَا أَشْدًى مِنْ نَجَدُوْنَا هُؤُلَاءِ إِلَّا إِنْ كَيْمُونَ مَثْى لَمْ يَعْلَمُنَّ بِمَا أُنْزِلَ لِلَّهِ ﺃَوْلِيَاءُ هُمُ الْكَفِّرُونَ» (المائدة: 44) هُؤُلَاءِ الآياتِ مَعْ مَا (يَعْبُوَّنَا) ٣، يَمْنُونَ أَعْمَالَنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَأَدْعُوهُمْ فَقَفَّرُوهُمْ كَمَا نَقْرُ، وَلَا يُلْمِكُوهُمْ كَمَا آمَنُوا، فَدُعُوا أَبا يَعْبُوَّنَا، فَقَالَوهُمْ: مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ، دَعُونَا! فَقَالَتُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا (أُصْطُوْانَةً) ٤، ثُمَّ اتَّقُونَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْطُوْنَاهَا شَيْئًا تَوْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشِرَايْنَا فَلا نَرَدُّ عَلَيْكُمْ وَقَالَتُ.
طائفة: دعونا نسيخ في الأرض، ونهمهم (1) ونُشرت كُما تشرب الوحش، فإن
قد ردتم علينا في أرضكم فأقلمنا، وقالت طائفة: إن لنا رُدًا في الجياب (2)
وتختفو الآبار و(نُحرث) (3) البقرة فلا نرد عليكم، ولا تعلم بكِم وليس أحد
من القبائل إلا ولة حميم (4) فهم فقلعوا ذلك فأنزل الله تعالى: (وِهَٰبِيَأ) (5)
ابدعوها ما كَبِنَاها علىهم إلا إبنكِما رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
(الحديد: 27) والآخرون قالوا: تعتبد كَمَا تعتبد فلان، وتسييح كَمَا ساح فلان،
وينبجذبُ دُورا كَمَا اتخذ فلان وهو عليه شركهم لا علم لهم بإيمان اللذين اقتدوا
بهم، فقلبها بعث النبي ﷺ، ولم ينق منهم إلا القليل انحاط (6) رجل من صومعته،
وجاء سائحين من سباحتهم، وصاحب الذين من ذهوره، فامتنوا به، وصدقوه،
فقال الله تعالى: (فَسَبِّحُوا اللّهَ الّذين ماسنوا أنفسهم الله ومامنوا برسوله يوكلكم كفلاين من
رحمة) (الحديد: 28) أجزئين بإيمانهم يعيسى بن مريم، وتصديقهم (7)

---
(1) هيم: نذهب بوجوتنا على غير جادة ولا طلب مقصد. (النظر: حاشية السندي على النسائي)
(3) في (٢): «نحرث».
(5) رهبانية: ابتعاد عن النساء واعتزال الناس لعبادة الله. (النظر: النهاية في غريب الحديث،
مادة: رهب).
(7) في (١٠٠/١): «ونصب أنفسهم».
373 - قولة تعالى: "أَلَمْ يَأْتِكُمُ اللَّهُ ءَامَنُوا؟" [الحدود: 16]


(1) في (5): "فهم"، وكتب فوقها: "كذا".
(2) في (5): "يحشون" بالتأتاء والياء.
(3) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (9119).

[11679] [التحفة: ص 5076]

[11680] [التحفة: م 9342] أخرجه مسلم (2/3، 2/4) من وجه آخر عن ابن وهب به.

وأخرجه الحاكم (2/479) من طريق موسى بن يعقوب عن أبي حازم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن ابن مسعود بن ابوبكر، وقال: "هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". اه.

وعده الحافظ الزيلعي في "تفسير الكشاف" (1297) وهذا منه، فوهم، لأنه عده من وجه آخر سوى الذي أخرجه مسلم. والله أعلم.
374 - الشور

[1181] [أصمم اجتهادًا بن سعيد، قال: خذنا عبد الغزيزم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة النافع ، وأهل النار النار أتيت بالمؤيت ملبسًا (1) ، فتوجه على السور اللذي بيني (أهل الجنة)، وأهل النار (2) ، فذبح جناح على السور ، ثم يقاص: يا أهل الجنة، خلود لا مؤت ، ويا أهل النار، خلود لا مؤت! مختصر.

** **

(2) في (ر): «أهل النار وأهل الجنة».

* [1181] [التحفة: ت س 1405] أخرجه الترمذي (257) بهذا الإسناد مطولاً جدًا، وقال: «حديث حسن صحيح». إنه. وكذا أخرجه أحمد (7/268، 379) بهذا الإسناد مطولاً، وقرنه برواية من طريق حفص بن ميسرة الصنعاني عن العلاء أيضًا.

ومعنى هذا الفن في «صحيح البخاري» من وجه آخر عن أبي هريرة، وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري. وليس فيها ذكر السور.

وقد تقدم أيضًا عن النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (11400)، وهو وهم محفوظه من مسندر أبي سعيد كما بينا هناك.
سورة المجادلة

[1182] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقٌ بَنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرُوا جَزيَّرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ سَلْمَةٍ، عَنْ عُزُوْةٍ، عَنْ ٍ عَائِشَةٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَلْحَنَّ عَلَيْنَا اللَّهُ الَّذِي وَسَعَ سَمَعَةَ الْأُصَوَّاتِ، لَقَدْ جَاءَتْ خُوْلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُوْرُهَا فِي رَوْجِهَا، فَكَانَ يُخْفَى عَلَىٰ كَلَامَهَا، فَأَنزَلَ اللَّهُ ﷺ ﴿فَدِسْمِعْ اللهُ قَوْلَ آَلِيَاتِي تُجَدِّدْكَ فِي رَوْجِهَا وَتَشْكَرِكَ إِلَيْهِ اللَّهَ وَاللَّهُ يُسْتَفْتَعُ بِحَقِّ الْعَدْلِ﴾ حَجَّاجٌ ﷺ [المجاجدة : 1] الآية (1) .


(٢) السَّمَعُ : المُوْتُ. (انظر: النهْيَةِ في غَرِبِ الحَدِيثِ، مَادَةُ: سُوْمِ).
يا عائشة، إن الله - تبارك وتعالى - لا يحب الفاحش المشخصٍ (1). قالت: 
يا رسول الله، أما تذكر ما قال؟ قال: (وأما قال؟) قال: السامع علّيك.


***

(1) المنتفضش: هو المتكلف الفحش والمتعمد له. (انظر: عون المبود شرح سنن أبي داود)
(13/104).

[1183] [المحفوظ: م س ق (1764) | تخرج مسلم (125/11) من طريق أبي معاوية ثم يعل بن عبيد، كلاهما عن الأعشم به. ولفظ كل منها مقارب لللفظ النسائي - على اختصار فيه).
(2) تقدم سنة ومنه برقم (1321).
[1184] [المحفوظ: خ م ت س (1647)]

سُورَةُ الحَشْرِ

٣٧٦- قُولُوهُ تَعَالَى: ؛ مَقَطَّعْنَاهُ مِنْ لِيَسَةٍ ؛ [الخُلُقُ : ٥]

٣٧٧- قُولُوهُ: ؛ ولَحْيَيْنَ الْفِسْقِيَانِ ؛ [الخُلُقُ : ٥]

(٢) البويرة: مكان معروف بين المدينة وتيهاء به نخل بني النضير. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/٣٣٣).
(*) تقديم سندًا ومنه برقم (٨٨٦٣٣).

[١١٦٨٥] [التحفة: ع٨٢٧]
ويُخْرِجُ أَلْقَائِيْسِيْينَ (الخرش: 6) قال: (هَوُزُوا) من حَصُوْنِهِمْ، وأَمَرَوا
بَقَطُّ النَّخَلِ، (فَهَكَّ) في صُدْورِهِمْ، فقال المُسْلِمُونَ: (قَدْ) قَطَعْنَا بَعْضًا،
وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَشَأَلْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَنَا فِي مَا قَطَعْنَا مِن أَحْرِيٍّ، وَ(هَلُّ)
عَلَيْنَا فِي مَا تَرَكْنَا مِن وَزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: (فَمَا قَطَعْتُمْ مِنْ يُسْتَهِمَّ أَوْ تَرَكْتُمْهَا)
قاَيِّمَةٌ. (الخرش: 5)

( قال): كان عُقَانُ حَدِثُنَا يَهِدَا الحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِيَّ الَوَاحِيَ، عَنْ حِيْبِي، ثُمَّ
رَجَعَ فَقَدَحْتُنَا، عَنْ حُفصٍ. (4)

٣٧٨- قُوَّةُ النَّعَالٍ: (فَمَا أَفَأْهُ أَلِهَّ عَلَى رَسُولِهِ) (الخرش: 6)

[١١٨٧] أَحْصِبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَاللَّهِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ: ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسِ بْنِ الحَدِيثِ، أَنْ عَمَّرَ حَدِيثًا قَالَ:
سَأْخَرِّجُكْمُ يَهِدَا الْمِلْقِيَ (5) فِي اللَّهِ تَعَالَى خَصْصُ بُيْتَيْهِ بَيْنِيَّ، لَمْ يُغْنِهِ غَيْرُهُ

(1) في (ر): «استنزلوه».
(2) كذا في (د)، (ر). وَهَكَ: يَقُولُ حَلَقُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِكَ: إِذَا لم تَكَ منشِرُ الصَّدرُ بِهِ، وَكَانَ فِي
قَلْبِكَ مَنِيَّةٌ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْرَّيْبِ (انظر: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ، مَادَة: حَكَكُ).
(3) في (ر): «وَمَا».
(4) تقدم سنةُ ومن ثم بِرَقِيمٍ (٨٨٦٥).
(5) الفِيَةُ: مَا حَصَلَ لِلسُّلِيمِينَ مِن أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيرِ حَرِبٍ وَلَا جَهَادٍ، أَوْ مَا أَخَذَ مِنّهُ
بَعْدَ الْحَرِبِّ وَتَصِيرٍ الدَّارِ إِلَى إِسلامٍ (انظر: حَاشِيَةُ الْسُّنَّيَّةُ عَلَى الْوَسْبِ) (٧/١٢٨٨)

قال: "ما أقفة الله على رسوله، فنهم فما أوجفتم (1) عليه، إلا حليل ولا ركاب (2)".

[الخصر: 6] فكانت هذه لرسول الله (خاصة) فوالله ما اختارها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، ولقد قسمها عليككم خلف بقي منها هذا المال، وكان رسول الله (بفتح باء) بيفق منه على أهله (ستتهما) (3) ثم يجعل ما بقي في مال الله، ميتاً.

[1188] أحسى عبيد الله بن سعيد، وتحت بن موسى، وهارون بن عبد الله، فقالوا: حدثنا سفيان، عن عفرو، عن الزاهري، عن مالك بن أوس بن الحذاء، عن عمر بن الخطاب، كان أمولاً بني النضير، بما أفاء الله على رسوله (بفتح ياء) ثم يوجه عليه المسلمين يخيل ولا ركاب، فكان رسول الله (بفتح باء) يفوق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في السلاح والكراع (4).

(6) عده في سبيل الله.

ذی القربی

[1189] أحسى عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا

(1) أوجفتم: الإيجاب: سرعة السير، وقد أوجب دابه يوجفها إيجاباً: إذا حنها على السير.
(2) ركاب: ما برك عليه من الإبل. (انظر: تهفة الأحوذي) (7/372).
(3) في (ر): "سنة".
(4) تقدم وقفة (6844)، (2484).
(5) في (م): "سنت".

(6) هذا الحديث تقدم عن عبيد الله بن سعيد - وحده - عن سفيان به ورق (634), (426).

[*] [التحفة: خ م دت س 10631] 1188 (2) ذی القربی: ذی القربی.
جríريبن خازيم، عن قيمي بن سعيد، عن يزيد (بني) هُزمز قال: كنت نجدة
إلى ابن عباس ينسله عن أشياء، فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه، وجين
كنت إليه إِنّك (سأَلْت) (١) عن سنه ذي الْقُرْفُين الَّذِي دَكَرَهُ اللَّهُ مِن هَمِّهِ وَإِنَا
كُنَّا نرى أنَّ قرابة رسول الله ﷺ (هم) (٢) فأتبى (عليتنا قومنا ذلك) (٣).

٣٨٠ - قولته: «وما أنتُكمُ رُسُولُ مَحْدُودُوهُ» [الخش: ٧]

١١٩٠ في (٢): أُحَبِّبْتُمُ أَحْمُدَّ بن سعيد، قال: حَدِيثًا يزيده، قال: أُحْبَبْتُونَ منصوبْبُن
حيان، عنْ سعِيد بن جُهْرٍ، عن ابن عمر وابن عباس أنهمما شهدا على رسول الله
أنه نهى عن الدِّبَّاءٍ (٤)، والْحَشْمَ (٥)، والْمُرْفِغٍ (٦)، والمُرْفِغٍ (٧)، ثم تلا

(١) في (٢): «سأَلْتُني».
(٢) في (٢): «هم نحن»، وقد أخرجه النسائي بهذا المعنى حيث تقدم بـ (٤٦٣٠).
(٣) في (٢): «ذلك علينا قومنا».

١١٨٩ (١٨١٢/١٣٨٧/١٣٩٠، ١٣٨٨، ١٣٩٠، ١٤٠٠) من
طرقات أكثرها مطول عن يزيد بن هرمز به. وتقدم من وجهين آخرين عن يزيد بن هرمز برقم
(٤٦٣٠)، (٤٦٣٢).

(١) الدباء: الفرع، كانوا يتخذون البابس منه وعاء يبتذذون فيه. (انظر: النهاية في غريب
الحديث، مادة: دبب).
(٢) الحثم: وعاء مدهون باللون الأخضر كانت تتحمل الخمر فيه، ثم أمع فيه فقيل للذخف
(٣) التغير: جذع النخلة ينقر وسطه ثم ينخر فيه النمر، وتلقى عليه الماء ليصير مشكراً. (انظر:
النهاية في غريب الحديث، مادة: تقير).
(٤) المزلف: الإبرة الذي طُلِب بالزلف. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤٩٦/٥).

381 - قول تعالى: «وَماً يَكنُونَ الرَّسُولُ فَخْشَذَوْا وَمَا يَكُونُ عَنْهَ عَفَانُهُوا» (الخُلْق: 7).

[التحفة: 11690] (المستعين: م. د. 6223-م. 6550)
(1) تقدم من وجه آخر عن يزيد بن هارون برقم (5346).

[التحفة: 11691] (المستعين: م. د. 6223-م. 6550)
(2) الواجهات: ج. الواجهة، وهي: فاعلة الوشم، وهي أن تغزى إبرة أو نحوا في ظهر الكف أو المفصل أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تكسر ذلك الموضع بالكحل أو النورة، فيضمر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/6/110).
(3) الموضعات: ج. الموضع، وهي التي يفعل بها الوشم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/6/110).
(5) المثنثلات: المركات: مفجعات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها بالبرد، تفعل ذلك العجز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنبات الصغير. (انظر: شرح النووي على مسلم) (14/6/110).
(6) في (ر): «فبلغت».  

ح: جمة بجار الله  
م: مراد ملا  
د: جامعة استنبول  
ت: تطوان
382 - المهاجرون

[1192] أخبرنا الحسن بن منصور، قال: حدثنا مبشر بن عبد الله، قال: حدثنا صفيان بن حسن بن عقبة بن أبي شعيب عن جابر بن ربيعة قال: قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يوم اليمامة وكن أبا بكر وعبد الرحمن بن عمير، وعمر، وقان (4) أصحاب النبي ﷺ كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار المهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرلك، ففرحوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة.

(1) في (ر.): «اللّه».
(2) في (د.): «يعقلون».
(3) تقدم من وجه آخر عن منصور بن المعتمر برقم (9523) (9526).
(4) ليست في (ر).
(5) تقدم بنفس الإسناد والمنبر بـ (939)، (8449)، (8955).

* [1191] [التحفة: ع] (9650) [التحفة: ع] (9650)

[1192] [التحفة: م] (9650) [التحفة: م] (9650)

1192. أbrigأ معمد بن منصور، قال: حدثني سفيان، قال: حدثتني حضين
ابن عبد الوهاب، قال: سمعت عمر بن ميمون يقول: أوصي عمر بن الخطاب
قلت: فقال: أوصي الخليفة من بعدي يتقى الله، وأوصي به ألمهاجرين
الأولين، أليتين أخرجنا من ديرهم [الخصر: 8]. الآية، أن يغفر لهم هجرتهم،
ويغفر لهم فضلهم، وأوصيه بالأنصار، أليتين نبوءة أدنار وإيمن من قبليها.
(الخصر: 9). الآية، أن يغفر لهم فضلهم، وأن يقبل من محسينهم، ويتجاوز
عن محسينهم، وأوصيه بأهله دمته معمد، أن يوفي لهم بعدهم، وأن
لا يحيل عليهم فوق طاقتهم، وأن يقاتل عدوهم من ورائهم.

384 - قوله: «وَيَوْفِي عَدَايْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ» [الخصر: 9].

1194. أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن
أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار ناس به ضيف فلم يكن
عنده إلا قوت صبانية، فقال لابراهيم: توعي الصبية، وأطغيني السراج،
(1) تبووا الدار: أي: سكنوا المدينة قبل الهجرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).
(2) 8/7.
(3) 1193. [التحفة: خ س 18691] أخرجه البخاري (1392، 1390، 1370، 4888). من طريق عن حسين بهما بأم مطلوك ومختصر.

م: مراد ملا، د: جامعة استنبول، ح: حرة بجار الله، ث: تطوان
وقرني لفصلت ما عندك. فنزلت: ۚ (وَوَقَرَنُوتُهُ) ۖ عَلَى أَنْفِسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا يَهِيمُ حَصَاصَةً (۱) [الخُرْشُدَ: ۹]

قُولُهُ: ۚ (۲۸۵) ۖ وَمَنْ يُوقِعُ شَحَصَ فَنَفَسِهِ. ۚ [الخُرْشُدَ: ۹]

[۱۱۹۴] أَخْبَرَ أَنْبَعُدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَسْيَنَ، يَعْنِي: إِبْنِ عَلِيٍّ بنُ إِبْنِ عَلِيٍّ بنٍ هَارِثَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِيرَةَ بُنيَ مُرْثَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثَةِ، عَنْ زَهْرَةِ بُنيَ الأُفَّامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِمْرَةِ، قَالَ: قُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَجْرُ وَالْفَحْشَاءَ، وَإِبْكَامَ وَالْشَّهْوَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ أَمْرُهُمْ بِالْفَظْلِمِ وَالْفَجْرُ فَفَجِّرَوا وَأَمْرُهُمْ (۳) بِالقَطْيَةِ فَقَطَعُوا».

(۱) في (۵): «المؤثرون»، وكتب فوقها: «كذا».

(۲) خصائص ابتدائية (انظر: خاشية السندي على ابن ماجه) (۳/۵۴).}

* [۱۱۹۵] (التحفة: آخ. م. ۱۳۴۱۹) أَخْرِجَ البَخَارِيُّ (۴۸۸۹)، ومسلم (۴۸۸۹)، من طريق عَنْ فَضِيلِ بْنِ غُزِّوْنِ بْنِ عَمَّامِ، مُسْتَطَوَلٌ وَخَتَمَ.

(۳) في (۵): «وَأَمْرُوا».

* [۱۱۹۵] (التحفة: د. ۴۸۲۸) أَخْرِجَ أَبُو دَوَدُ (۱۹۸)، وأُحْدَثُ (۲۹۵/۱۰۹-۱۶۰۰)، وابن حَبَّانَ (۴۱۶)، والخَامِسَ (۴۱۶)، وغيرهم من طريق عَمروُ بْنِ هَارِثَةَ، مُسْتَطَوَلٌ وَخَتَمَ.

وقال الخامس في الموضع الأول - عقب حدث أنس: «وَزيادة أَخْرَى صحيحة سلَیمة من رواية المجروحين في متن هذا الحديث ولم يخرجها». اه. فذكره.

وقال في الموضع الثاني: «هَذَا حَدِيثُ صَحِيحُ الإِسْنَادُ وَلَمْ يُخْرِجَهُ وَأَبُو كِثِيرُ الْزَّيْبِدِيُّ مِن كَبَارَ التَّابِعِينَ». اه. يعني: زهير بن الأقرم.
[١١٩٦] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: خذتانا عبتر، عن الأعمش، عن أبي واثل، عن عبد الله، قال: كنا نشتهى في الصلاة (فنشتها) والسلام على الله قبل عباده السلام على جبريل، السلام على (ميقاتيل) ١ نعته الملائكة، فقال رسول الله ﷺ: "إنا الله هو السلام فإذا جلس أحدهم في الصلاة فليقل: التحية لِلله والصلاة والسلام عليه، السلام عليك - ( يعني) - أنَّها التي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، (فإذا) ٢ قال أحدهم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كله صلاح في السماء والأرض. ٣


= وفضل في إسناد النسائي - جزم الحافظ المزي في "التحفة" بأنه فضيل بن مرزوق، بينما أخرجه الحاكم من وجه آخر عن حسين الجعفي فقال: "عن الفضيل بن عياض" وكلاهما يروي عن الأعمش وبروي عنه حسين الجعفي، والأشبه أنه فضيل بن عياض؛ لأنه المراد إذا أطلق. والله أعلم بالصواب.

١٤٦٩٧] [التحفة: خم دس في ٩٢٤٥]
سورة المُمتنعة

382 - قُولْ: "لا تَنْجِدُوا عَدْوَىٰ وَعَذُوبَمُ أَوْلَيَّةٍ" [الممتنعة : 1]

- [1167/5] أخبرنا محمَّد بن المنصور، قال: حدثنا شفيقان، قال: خفيظة بن عامر، حَوَّلَهَا عَبْدُ الله بن سعيد، قال: أخبرنا شفيقان، عن عامر، قال:
- أخبرني الحسن بن مهْقيق، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، أن علياً رضي الله تعالى عنه - أخبره قال: يعني رسول الله ﷺ أنا، والبُعث، والزَّبيـر، فقال: "انطلْقوا حَتَّى تَأْتَوا رَوْضَةَ خَاتِمٍ" (1)، فإنَّ بِهَا ظُعْيْيَةٌ (2) معها كتاب، (فَخْذَها) (3) منها. فانطلقو حتى أنتان الرَّوْضَةَ، فإذا تحنَّ بالظُعْيَة، فقلت: أخرِجى الكِتَابَ، فأخرججهُ من عَقاصِها (4)، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بْنِ بُلْعَةٍ إلى ناسٍ من أهل مكة يُجْرِهِمْ يحْرُضُونَ يغضِبُهم أمير رسول الله ﷺ، فأنتان يو النَّبي فقَالَ: "ما هذا يا حاَلِبٍ؟" فقَالَ: "لا تُبَجِّلِ عَلَيْيَ مَن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (5).

(1) روضة خالد: مكان بين مكة والخليفة عيندي قريب المدينة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (16/5).
(2) ظعية: الجمل الذي يركب، وسمى المرأة ظعية لكثرة ركوبها له. (انظر: شرح النووي على مسلم) (8/8).
(3) فُخْذوه: (كأنها في د): "فَخَذْوا"، والثبات من (ر)، وفي سائر المصادر: "فَخْذوه".
387- قول الله: (إذا جاءت صاحبة المؤمنين مهجرتٌ) [المتحدة: 1]


(1) ملصقاً: مقبولاً (انظر: لسان العرب، مادة: لتصق).
(2) في (ر): (في قريش).
(3) في (ر): (تبعك).


- [2757] أخرجه البخاري (2744, 2745, 3007, 4890).

ولأخروه مسلم من طريق عن حسين عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب، ولم يستعذره بتهمه، وذكر فيه أبا عبيد الغنوي بدلاً من المقداد.
عائشة: فمن أقر بلهذا من المؤمنين فقد أقر بالتحة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقر بنذك من قولهم قال له النبي ﷺ: انطلق فقم بايعتمن. ولا والله ما أخذ رسول الله ﷺ امرأة (قطط) غير أن أن جلبهن بالكلام، قال تعالى: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله، وكان (يقول) إذا أخذ عليهن قال: قد بايعتمن كلما (1).


(388) قوله: "إذا جاءك المؤمنين بياتينك." (المتحدة: 12)

(11700) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: كنت عند النبي ﷺ في...

(1) تقدم بنفس الأسانيد والمنبر رقم (896) (939).

(2) أسدودي: الإسعدي: قيام المرأة مع الأخري في النجاة والبقاء على النتيجة (انظر: فتح البيري شرح صحيح البخاري) (8/638).

(3) أخرج مسلم (379/938 من طريق عن أبي معاوية به، وهو عند البخاري في "الصحيح" (572) من طريق أبو بكر عن حفص عن بعض اختلاف، وليفظه أشعيب من لفظ عاصم.

* [11748] [المتحدة: كنت مس ق (1679)]

* [11799] [المتحدة: مس 18129]
من مجرسي، فقال: «تباغونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تشركوا، ولا ترزقوا».

قولهم الآية: «قُمْ وَقَنِّ عِنْدَكُمْ فَأَجْزَأَهُمْ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أُصِبَ (منكم) من ذلك شياً».

[فستر ] (1) الله عليه فهِرَ إلى الله إن شاء علَّته، وإن شاء غفر له.

• [117:5] المارين بن يشكنين - قراءة عليه - عن ابن الفايم: قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميرة بنت رقية قالت: أنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبعتا على الإسلام فلختت: يا رسول الله، هل تعلم تباغونك على أَن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تشرك، ولا ترزق، ولا تنزني، ولا تأتيينين نبعتا (تنفرين) (2) بني أليتين وأرجيلين (و) لا تغضب عني في مغفو. فقال: «فيما (استطغون) وأطفقن».

قالت: الله ورسلوه أرحم بما يبغي ينفرين هم تباغونك يا رسول الله، فقال رسول الله سبحانه: «إني لأصابع النساء، إنما قول لي لجاءت إمرأة كفولي لإمرأة واحدة».

[5:104] (1) في (ر): «فستر».

(2) تقدم سنداً ومتنا برقم (7452)، (7985)، ومن وجه آخر عن الزهري برقم (7934).

(7930)، (7901).

[117:5] (1) الناحية: خم س (5094) [المجتي: 4248].

(2) مَلَكَ: أَقِيل (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ملك).


(5) في (ر): «استطب».  

(6) تقدم من وجه آخر عن محمد بن المنكدر برقم (7954)، وبنفس الإسناد والمنبر رقم (7958) (9393) إلا أنه في الموضوع الثاني اقتصر على شطره الآخر.

[117:1] (1) الناحية: ط م (5781)
سورة الصَّفَ

389 - قُولَتْ: «مِنَ الرَّسُولِ يُهْدِيُّ بِمَعْنَى أَسْمَعُهُ أَحْمَدُ» [الصف: 5]

[1702] أَخْبَرْنَا عَلَى بِنْ شَعِيبٍ، قَالَ: خَذْنَا مَعْنً، قَالَ: خَذْنَا مَالِكٍ، عَنْ الزِّهْرِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بَنْ جُبَرِيلٍ بْنِ مُطْلِعٍ، عَنْ أَبِيهَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ:

إِلَيْ خِمْسَةٍ أَسْمَاءٍ: أَنَّا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدٌ، وَأَنَّا النَّافِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدْمِيَّةٍ، وَأَنَا الْمُفَاتِحُ الَّذِي يَنْسَحُو اللَّهُ بِي الْبَكْفُ، وَأَنَا الْعَافِقُ» [الصف: 390]

390 - قُولَتْ تَعَالَى: «فَقَامَتْ طَلَاقِهَا مِنْ بِنْ بَيْتٍ إنْ شَرَّبَ كَرَّتْ طَلَاقِهَا» [الصف: 14]

[1703] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٍ بْنُ الْشَّيْتَرِ، قَالَ: خَذْنَا مَالِكٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبْنِي الْهَلْوَةِ بْنِ عُفْرُو، عَنْ سَعْيَدَ بْنَ جُبَرِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عِيَاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْجِعَ عِيسَى الْقَلِيلَ إِلَى السَّمَائِلَ، خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ فِي بَيْتِ اَلْيَتْمَ عَشَرٌ.

---

[1704] أَخْرِجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوْتَا» (۲/ ۱۹۰۴) عَنِ الزَّهْرِيّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَرِيلٍ بْنِ مَطْلِعٍ بِتَغْدِيمٍ وَتَأَكُّرٍ - -

وَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيّ (۱۵۳۳۲) مِنْ تَرْيِقٍ مَعْنِ بِمَالِكِ بِهِ، وَ۴۸۶۶ مِنْ تَرْيِقٍ شَعِيبٍ بِنِـ

أَبِي حُذَيْفَةَ عَنِ الزَّهْرِيّ بِهِ.

وَأَخْرِجَهُ مُسلمٌ (۱۵۸۴) مِنْ تَرْيِقٍ سَفِيَانِ بْنِ عَيْبَةَ عَنِ الزَّهْرِيّ بِهِ، وَ۴۶۸۵ مِنْ تَرْيِقٍ بَيْنِ سِبْعِينَ عَنِ الزَّهْرِيّ بِهِ، وَ۴۸۶۶ مِنْ تَرْيِقٍ شَعِيبٍ عَنِ الزَّهْرِيّ بِهِ.

وَمِنْ تَرْيِقٍ عَقِيلٍ وَمُعْمِرٍ وَشَعِيبٍ عَنِ الزَّهْرِيّ بِهِ.

(1) روزنة: كوة (فتحة) غير نافية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: روزن).
(2) في (ر): «كان».
(3) في (ر): «السبي».
(4) في (ر): «فرقة».
(5) [117.03] (التحفة: م، 633.5)

* أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (28/22)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (263/22) من وجهين أخرجهما من أبي معاوية بن زياد. في أوله من قول عيسى = م: مرادملا
ت: تطوان
ح: حزرة بجازر الله
جامعة البتانس
ر: الانتهراط
سُورَةُ الجَمِيعَةُ

1491 - قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَخْرَجْنَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَفْؤُونَهُمْ» [الجَمِيعَةُ : 13]


لأصحابيه: «إن منكم من سباق في الأمر عشرة مرة بعد أن أمن بي». وأخرجه أيضاً عبد بن حميد، وأبي مردويه في تفسيره كما في «الدر المنثور» (228). وقال الحافظ ابن كثير: «هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه النسائي...»

حتى قال: «وقد ذكر غير واحد من السلف أنهم قالوا: أيكم يلقن عليه شيء فيقتل مكان، وهو رفيقي في الجنة؟»...(2) وكما يظهر أنه مختلف عن الإسرائيليات. والله أعلم.

(1) الثريا: نجم في السيا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثرا).
(2) تقدم سنداً ومتنًا برقم (1748).

* [1174] [التخصئة: 1291ع7]
392- قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بِجَنَّةٍ أُولُوا أَنْفُقُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: 30] 111

- [11005] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يحيى، قال: حذرتنا عبّد، قال: حدثنا حضين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الجماعة، فمرت عبّة تحمّل الطعام، فخرج الناس إلا ﺑناثر عشر رجلًا، فنزلت آية الجماعة.

* * *

[1/105] 1

(1) تقدم سنة ومتنا برقم (1910).

[11705] [المحجة: خم مس 2239]

*
سورة ياء جاءك المنافقون 

[المنافقون: 1]

[166] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: حدثنا
ابن أبي زائدة عن الأعمش، عن عمرو بن مزة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
عن زيد بن أرقم قال: لما قال عبد اللطيف بن أبي ماكال، جئت رسول الله
فأخبرته، فخلفته أنه لم يقل فجعل الناس يقولون: تأتي رسول الله
بالكتب. حتى جلس في البيت مخافة إذا زاني الناس أن يقولوا: كتبنا،
حتى أنزل الله هذه الآية: وإذا جاءك المنافقون قالوا تسبه إنك لرسول الله

[المنافقون: 1] الآية.

[167] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: حدثنا
مايلك بن يعقوب، عن واصيل الأحذب، عن أبي واثيل، عن حذيفة قال: قيل
لله: المنافقون اليوم أكثر أم على عهد رسول الله؟ قال: بل هم اليوم أكثر;

[166] علقة البخاري في صحيحه (4909)، فقال: «وقال ابن
أبي زائدة: عن الأعمش عن عمرو... إنك، ولم يشته منته، محيلًا على ما أخرجه قبله من طريق
الحكم فقال: سمعت محمد بن كعب القرظي قال: سمعت زيد بن أرقم... فذكرونه بنحوه.
وسيأتي من هذا الوجه برقم (11710)، وبنحوه من وجه ثالث عن زيد بن أرقم برقم
(11710).»
لأنه كان يُؤمَّنَ يَتَسَسَّرُونَة، وَالَّيَوْمَ يَتَسَفَّيْعَونَةٌ

[11706] أَحَبَّبْتُمْ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْن

غَيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ، عَنِ

الآشور، قَالَ: كَانَا جَلَّوْساً فِي حَلَقَةٍ فِي هَا عِبَادَاللَّهِ، فَجَاءَ حَدِيْقَةٌ حَتَّى قَامَ عَلَيْهَا،

فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَفَاقَ عَلَى قَوْمٍ (كَانَواٌ) خَيْرًا مَنْكُمْ. قَالَ

الآشور: سُبْخَانَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَخْلُدُ. ۳۸۷۳-۳۸۸۴۳ إِنَّ الْمَشْجُوبَاتِ فِي الْدِّرَكِ

(۳۸۸۵) الأَسْفَكِيِّ المِنْ أَلْفٍ (۱) [النساء: ۱۴۵] فَتَبَسَّمَ عِبَادَاللَّهِ، وَأَنْتَلَقَ حَدِيْقَةٌ حَتَّى جَلَسَ فِي نَاحَيَةٍ

المشجَّعِ، وَقَامَ عِبَادَاللَّهِ وَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فُوْمَانِي بِالْحَضُّ، فَأَتَيْنَاهُ،

فَقَالَ حَدِيْقَةٌ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحْيِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا فَالْتُ، أَجَلَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ

الْعَفَاقَ عَلَى قَوْمٍ (خَيْرٍ)۳۸۸۵ مَنْكُمْ، ثُمَّ نَابَوْا قَتَابُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

۳۸۳۲-۳۸۳۳ قُوْلُهُ ﴿ أَلَّ ذِينَ يَقُولُونَ لَا نَفْصَلُوا عَلَى مَنْ عَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ﴾

۹۸۹۹ حَيْثُ يَنْفَصُّواٌ [المتفقون: ۷]

[11709] أَحَبَّبْتُمْ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ (وَابنُ

(1) هذا الحديث عزاء المري في «التحفة» إلى كتاب السير، وهو عندنا في هذا الموضع من كتاب

التفسير، والله أعلم.

[11707] [التحفة: خ س۲۳۴۲] أَخْرِجَ البَخَارِي (۱۱۳۷) مِن طَرِيقَ شَعَبةٍ، عَنْ وَاَلِبِّ

الأَحَدَبَ بِنْحُورٍ.

(۲) فِي (۶) : فَكَانَوَاٌ.

(۳) الدِّرَكِ: الْمَطْبَقَةَ مِنَ طَبِيَّاتِ جَهَنَّمَ. (۴) أَخْرِجَ البَخَارِي (۴۲۰۲) عَنْ عَمْرِبَنِ حَفْصٍ بْنِ غَيْاثِ بِهِ.

[11708] [التحفة: خ س۲۳۳۲] أَخْرِجَ البَخَارِي (۱۱۷۸) مِن طَرِيقَ شَعَبةٍ، عَنْ وَاَلِبِّ
أبي عدي (قال) (1) : حذَّنا شعبة، عن الحكيم، عن محمد بن كعب الفرطلي، عن زيد بن أوقم قال : كنّا (مع) (2) رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال عبد الله بن أبي بكر : لَيْن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعرج منها الأذل. فأثبَت رسول الله ﷺ فأخبرنها، فحلف عبد الله أنَّه لم يذكَر شيئا، ولامبي قومي، وقالوا : ما أردت إلى هذا؟ فآرسى إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أنزل عذرك، فنزلت هذه الآية : "الذين يقولون لا نضموا على من عند رسول الله يكحون بنقضوا" [الأنفال : 7]، حتى بلغ : "ليعن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعرجها الأذل" [الأنفال : 8].

394 - قوله : "ليعن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعرجها الأذل" [الأنفال : 8]

(1) في (ر) : "قال".
(2) في (ذ) : "عند".


وقد تقدم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل عن زيد بن أَرْقَم برقم (1206) ويتلوه من وجه ثالث عنه بنحوه.
قال: ودعاه النبي ﷺ ل يستغفر لهم، فلقوه رجوعهم.

١١٧١١ حنانيا متخذه بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابرًا يقول: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فكسع (١) رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال المهاجرين: (يا للمهاجرين) (٢) وقال الأنصار: (يا للأنصار) (٣) فسمعها رسول الله ﷺ فقال: ما بال ذلوك الجاهلية. فقالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار. فقال:

١١٧١٠ [التحفة: خم س ٢١٧٨] • أخرجه البخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢/١).


٣) في (١): «بالالمهاجرين».

٤) في (١): «بالأنصار».
رسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: دُعُوْهَا، فإنَّهَا مَيْتةٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَبِيّ ابْنِ سَلُوْلِ، فقال: فَعَلُوهَا، لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمِدْنَةِ لِيَخْرِجَنَّ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الأَذْلُ. فَقَالَ عُمْرُ: دُعْنِي أَضْرِبْ عَنْهَا هذَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: أَلا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مَعْتَدَّ يُفْتَرِ أَصْحَابَهُ؟

* * *

*1 - تُقدِّم مِنْ وَجَهٍ أُخْرِى عَنْ سِفِيَانِ بَرْقِيمٍ (٨٨١٦٠٤٢٤).٢ - مَرْجِعُ: مَرْجِعٌ (١١٧١١٣٨٥٢٥).
سورة التغافل

[116:12] أخبرنا ابن عباس، قال: أخبرنا ابن低い القاسم، قال: أخبرنا
ماليك، عن الفضل بن أبي عبيدة، عن عبد الله بن نزار، عن عروة، عن عائشة
قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بندر، فلما كان بحرة الوفاة، أدركه رجل
كان يذكر منه جزاء ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه
قال: يا مالك، (ألا أتبعك فأصيب)؟ فقام. فقال له رسول الله ﷺ:
(أتؤمنين)؟ بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع غلٌن تستعين بملوكك؟ ثم
مضى حتى إذا أتى البحيرة أدركه فقال له: كما قال أول مرة، فقال له رسول الله
كما قال أول مرة، قال: لا. قال: فارجع (فلستا تستعينين) يملوك؟
فرجع ثم أدركه بالبيئة فقال له: كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ
كما قال أول
مرارة: (أتؤمنين بالله ورسوله؟) قال: نعم. قال: (فالطلق)
(أخر الجزء الرابع من التفسير والحميد ﷺ، وصلواته على سيدها مصعب
والله وسلم تشريفا).

(1) بحرة الوفاة: موضع على أربعة أمثال من المدينة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (198/12).
(2) في (ر): جنت لانبعك وأصيبي.  
(3) في (ر): تؤمن.  
(4) في (د): فليس أستعين.  
(5) تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (9005) (883).  

[117:12] [التحفة: مدة سق 16358]*
سورة الطلاق

[11713] أَخْبَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنٍ تَمْيَمٍ،
عن حجاج قال: قال ابن جراح: أخبرني أبو الزبير، أن ابن عم قال: فرأى النبي
أنزلت: «كَيْنَى الْبَيْتَ إِذَا طَلَقَ الْسَّمَّاءُ فَطَلَقَهُنَّ» (في قُبُول عدَّتهنَّ) (الطلاق1).

[11714] أَخْبَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بُكْرٍ، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ
ابن كثير، عن مغايرة قال: ابن عم عباس: قال الله نبأرك وتعالى: «كَيْنَى الْبَيْتَ إِذَا
طلَقَ الْسَّمَّاءُ فَطَلَقَهُنَّ» (في قُبُول عدَّتهنَّ). (الطلاق1)

---

1) تقدم سندا ومتنا برقم (5765) مطولا بزيادة في أوله.

2) [11713] [التحفة: م دس 4444] [المجتن: 3417]

3) [11714] [التحفة: دس 241] أُخْرِجَهُ أَبُو داود (2197)، والطبري في "تفسيره".

4) (129/28) من طريقين عن إسحاق بن علية به مطولا، وفي أوله قصة.

وأخبره الطبري من طريق الحكم عن مجاهم مختصرًا بنحو رواية النسائي.

وأخبره الطبري في "الكبر" (11/1888-89) من طريق أبي الأشبع الكوفي عن إسحاق بن

أخبره سفيان الثوري؛ فأخبره الطبري من طريقه عن إسحاق به موقوف على مجاهم

مقطوعا بدون القصة.

والأثر عزة الحافظ في "الفتح" (9/362) إلى أبي داود وحده وصحح إسناده.

---

س: دار الكتب المصرية ص: كويرلال ط: الحزنة الملكية في: القرى يعمل ل: الخالدية هد: الأزهرية
395 - قول تعالى: {وَمَن يَنْتَبِئُ اللَّهَ يَجْعَلْهُ دُحْرَيْكَ} (الطلاق: 2).

[1175] أخبرنا مُحَمَّد بن عبد النور، حديثنا المُعْتِبَر، قال: سمعت كهمسا، يحدث عن أبي السليمل، عن أبي ذر قال: جعل النبي ﷺ يَلْتَوُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَن يَنْتَبِئُ اللَّهَ يَجْعَلْهُ دُحْرَيْكَ} (الطلاق: 2) حتى ختم الآية، ثم قال: «يا أبا ذر، لو أن الناس كَلَّمُهُم أَخْلَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ».

396 - قوله: {وَأَوْلَدُ الأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَن حَمْلَهُنَّ} (الطلاق: 4).

[1176] أخبرنا أبو داود سلَّمان بن سفيج، حديثنا الحسن - يعني: ابن مُحَمَّد
ابن أعين - قال: حديثنا زهير (1)، حديثنا أبو إسحاق، عن الأسود ومشروق.

* [1175] التحفة: ص 1925 (420)، والدارمي (275) من طريق المتنبِّئ به مختصراً هكذا. وأخرجه أحمد (5/178-179) من طريق يزيد بن هارون، وابن حبان (1679) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن كهمس به زيادة طويلة عقبة.
وقال الحاكم (2/492): إذ رواه من طريق النضر به مختصراً: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

ويتَثِبَع عليه وعلى ابن حبان أن إسناده مقطع؛ فأبو السليمل - وهو: ضرب بن نفير القيسي البصري - لم يدرك أبا ذر كما في «تهذيب الكیال» (310/13)، بل لم يلق أحداً من الصحابة أصلاً؛ لأن الحافظ أورده في الطبقة السادسة من «التقريب» (13001)، والظاهر أن ذلك خفي على ابن حبان، فقد أخرج هذا الحديث بعينه في ترجمة أبي السليمل من «ثنائه» (4/390) وعدة من التابعين.

(1) سقط من (5)، وأثبتناه من «التحفة»، الورجني.
وَعَيْدَةٌ عَنِ عبدِ اللَّهِ أَنَّ سُورةَ النَّاسِ اِلْقُسْرِيَّةَ (١) نَزَّلَتْ بَعْدَ البَقرَةِ (٢).

[١٨٦١] أَخْبَرَّا أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَروُ بْنُ عُوْقَبَةَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ، عنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةٌ بْنِ يُزَيْدٍ، أَنَّ ابْنِ مَشْهُورٍ قَالَ: الْقُسْرَيَّةَ نَزَّلَتْ بَعْدَ سُورَةَ البَقرَةِ. (الطَّلَاقِ : ٤)

[١٨٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ، حَدَّثَنَا يُزَيْدٍ - يُنْفِيُّ: ابْنُ زَرْعَى - حَدَّثَنَا حَجَاجٌ - وَهُوَ السَّوْفَاتُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىُ بْنُ أَبِي كَيْثَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةٌ بْنِ يُزَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لَيْتَنَا نَفْسَ الْأَوَّلَةَ أَنْ يَنْتَوَّؤَنَّ أَنْ يَضُعَّنَ حَلْمَهُنَّ. (الطَّلَاقِ : ٤). قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةُ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يُنْفِيُّ: أَبَا سَلْمَةٍ - فَأَرْسَلَ عُلَامَةٌ كُرَيْبًا، فَقَالَ: أَتَّبَعَ أَمْ سَلْمَةَ فَسُلِّمَهَا هَلْ كَانَ هَذَا سَنَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى وَسَلَّمُ؟ فَفَجَأَهَا فَقَالَ: قَالَ: نَعْمَ، سُبِّيَّةُ الأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتَ زُوْجَهَا يُعَشِّرِينَ لَيْلَةً، فَأَوْمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزُوَّجُ وَكَانَ أَبُو الْسَّناَبِلِ فِي مَنْ حَتَّبَهَا. (٣)

(١) سُورَةُ النَّاسِ الْقُسْرِيَّةَ: هِيَ سُورَةُ الطَّلَاقِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)

(٢) تَقَدَّمَ بنِسَبَ الإِسْنَادِ بِرَقْمٍ (٥٨٨٥).

[١٨٦٣] (التَّحْفَةَ: س٤ ٩١٨٤-س٣ ٩٦٣) [المجني: ٣٤٥] • ذَكَّرَ الْحَاضِرَيُّ فيِّ الْعَلَمِ (١٨/٥)، وَذَكَّرَ أَنَّ عُلَيَّ بْنَ عَبْسٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنَّ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يُزَيْدِ عَنِ عبدِ اللَّهِ، وَرَجَحَ عَلَيْهِمَا رُوَايَةُ زَهِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ فِي الأَثَرِ قَبْلَهُ.

(٣) تَقَدَّمَ سُنَنًا ومَنَاتٍ بِرَقْمٍ (٥٨٨٥).


(٤) تَقَدَّمَ بِنِسَبَةٍ وَمَنَاتٍ بِرَقْمٍ (٥٨٨٥)
سورة التحرير

397 - قول الله تعالى: «بِنَاتَانِيُّ الْيَتِّهِ لَمْ تُحْرَمَانِ مَّا أَحْلَلَ اللَّهُ» [التحرير: 1]

- [1176] (أخبرني) (1) إبراهيم بن يُوسُف بن مَحْمُّد، خُذْتُنا أَبِي، خُذْتُنا حَمَّادًا بْن سُلَيْمَة، عَنْ قَارِثٍ، عَنْ أَنْسِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ أَمَّةً يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَّلْ بِهِ عَائِشَةٌ وَحَفْصَةٌ حَتَّى حَرَّمَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: «بِنَاتَانِيُّ الْيَتِّهِ لَمْ تُحْرَمَانِ مَّا أَحْلَلَ اللَّهُ» [التحرير: 1] إِلَى أَخْرَى الْآية (1) (2)

- [1179] أَخِبَسَ قَبِيلَةُ بْن سَعِيْدٍ، خُذْتُنا حَجَاجٍ، عَنِ ابن جُرْيْجَة، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدٍ بْن عَمْرٍ قَالَ: سَمَعْتُ عَائِشَةٌ رَوَّتَ النَّبِي يَسْأَلُ: «إِنِّي أَجْدَدُ مَنْ يَنْفِقُ مِنْ مَالِكَةِ يَتِّهٍ» (3) أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُمَكِّنُ عَنْدَ زَيْنَبٍ، وَيُشْرِبُ عَنْدَهَا عَسْمًا فَتْوَاَصِيَّتْ وَحَفْصَةٌ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ الْيَتِّهُ إِلَيْهَا فَتَنْتَلَّ: إِنِّي أَجْدَدُ مَنْ يَنْفِقُ مِنْ مَالِكَةِ يَتِّهٍ (4)، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا كَذَا فِي (5)، وَكَتَبَ فِوقَهَا: "صَح"، وَلَعْلَهَا اخْتِصارٌ "أَنِبَائي" أَوْ "أَخْبَارِي"، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

[107/1]

(2) تَقْدِيمُ بِنْسِ الإسْتَنَادِ وَالْمَنْهَرِ بِرَقْمِ (904)

(3) زَادَهَا فِي "المَجْهِنِ" "تَزْعَم".

(4) مَغَافِرٌ: جُمَعُ مُغَفَّرٍ، وَهُوَ نَبَاتٌ صَمِيمٌ طَعْمُهُ حَلْوٌ لِلْهَرَاءِ كَرِيهٌ (انظرْ لِسانِ الْعَرَبِ، مَادَةٌ: غَفَر).


- [1167] القرآن: "إني نوى إلى الله فقَدَّصَتْ ۖ فَلُبِّكَا [التحرير: 4]. وَإِنْ تَظَهَّرَا (٣) عَلَيْهِ [التحرير: 4].

- [1166] القرآن: "إني نوى إلى الله فقَدَّصَتْ ۖ فَلُبِّكَا [التحرير: 4]. وَإِنْ تَظَهَّرَا (٣) عَلَيْهِ [التحرير: 4].

- [1165] القرآن: "إني نوى إلى الله فقَدَّصَتْ ۖ فَلُبِّكَا [التحرير: 4]. وَإِنْ تَظَهَّرَا (٣) عَلَيْهِ [التحرير: 4].

(1) تقدم سنداً ومتنا ببرقم (5765) من وجه آخر عن حجاج برقم (4299)، وسيأتي من هذا الوجه برقم (5056).
(2) تقدم سنداً ومتنا ببرقم (5794).
(3) صغت: مالت وعدلت. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/629).
خُذَّيْنِي أبِي الْقَضَرِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُشَيْنٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَاسِ أَنَّهُ سَأَلَ عُمْرَةَ عَنِ اللَّيْثِينِ
تَظَاهَرَهَا عَلَى النِّسَاءِ ﷺ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٩٩ - قَوْلُهُ: ﴿عَسِينَ رَبِّي إِنْ طَلَقَنَّنَّهُ بَيْدَلًا ۖ أُزْوَجًا﴾
خيراً مِّنّكَ [التحرير: ٥]

١٢٣٣ - أَخْبَرَهَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هُشَيْنٍ، أَخْبَرَهَا حُمَيْدَةُ، عَنْ أَنْسِي بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمْرَةُ بْنِ الْحَطَّابِ: ﴿اِجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ (١) فِي (الْغُرْبَةِ) (٢) فَقَلَّتْ: عَسِينَ رَبِّي إِنْ طَلَقَنَّنَّهُ بَيْدَلًا ۖ أُزْوَجَا خَيْرًا مِّنّكَ. (٣)
فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٧٢٢ [التحفة: ١٠٥١٤] ٠ أَخْرِجَهُ الْبَيْزَارُ (٢١١) مَطْوَلًا وَقَالَ: ﴿هَذَا الْحَدِيثُ ﻻ نَعْلُمُ رَوَاهُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ إِلا مَالِكٍ، وَلَا أَسْنَدَ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسِينِ إِلا هَذَا الْحَدِيثُ﴾. أَهْ. 

٣٣٣ [التحفة: ١٠٦٧] مُطْوَلًا وَقَالَ: ﴿هَذَا الْحَدِيثُ ﻷَسْنَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنِينِ عَنْ إِبْنِ عُبَيْسٍ مَطْوَلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عَنْ النَّسائِي بِرَقْمٍ (٩٣٠). ﴿(١) كَذَا فِي (٥)، وَعَزَّزَهُ الْمَزِيُّ فِي ﴿الْتَّحَفَةِ﴾ لِلْنَّسَائِي عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ هُشَيْنٍ بْنِ إِبْرَاهِيمِ، ﴿اِجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾. ﴿(٢) كَذَا فِي (٥)، وَفِي بَعْضِ مُصَادِرِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ ﴿الْغُرْبَةِ عَلَيْهِ﴾. 

١١٧٤٣ [التحفة: ١٠٥٠] تَقَدَّمَ مِنْ وَجِهٍ أَخْرَٰجُ عَنْ حَيْدَ الطَّويلِ بِرَقْمٍ (١٠٨) (١١٠٥٣٠) بِطَرْفِينَ أَخَرِينَ مِنْ أَصَلِ الْحَدِيثِ الطَّويلِ.
(1) كذا في (5)، ووقع في التحفة والمجتهن، ومصدر ترجمته عباس الجشمي، وهو الصواب، وقال المزي في تهذيبه: «ويقال: إنه عبد الله بن عباس»، أهـ. كذا قال ولعل هناك تقديبياً وتأخيراً في اسمه فقد ذكر في ترجمته أنه ابن عبد الله، لا العكس، والله أعلم.

(2) تقدم سنة ومما برقم (1655).
واجداً، وعلى هذا واجداً، فنما قال: "الله يخفف عههما مالم يثبت" (1).

[11726] أخبرنا إسماعيل بن منصور، حدثنا يثرب، يعني: ابن المفضل، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، أن حديثة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة فتاين" (2).

[11826] أخبرنا محمد بن الشهي، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن معيد بن خاليد، عن (خارقة) بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا أذكرم على أهل الجنة؟ كله ضعيف مضوع، لئ أقسم على الله لأبزه".

وقال: "أهل النار كل جوازات" (3) عقل مستكير.

(1) هذا الحديث سنة برمص (1902) (19/42).

[11725] [التحفة: ع 5742] [المجتهد: 31]

(2) قتات: نقاء. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (10/193) (10/3).

[11726] [التحفة: خ م د س 13286] أخرج البخاري (656) من طريق سفيان، ومسلم (129/170) من طريق ابن الأشعث عن إبراهيم به.


[11727] [التحفة: خ م د س 2876] أخرج البخاري (1657) ومسلم (286/164).

هذا الإسناد ومسلم من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة به.
[1178] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبيدَاللَّهُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ فِي قُولِهِ: ﴿عَشَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ رَبِّي﴾ 
الفَمِ: 13 قَالَ: رَجَلٌ مِنْ قَرْشِيَ كَانَ لَهُ رَنْثَةٌ مِثْلُ رَنْثَةِ الشَّاةَ.

* * *

= وأُخرِجَ البَخَارِي (٤٩١٨، ١٠٧١)، ومسلم (٤٧٩) من طريق عن سفيان عن معبد بن خالد.

وأُخرِجَ الحاكم في «المستدرك» (٤٩٩/٢) من وجه ثالث عن عبيد الله بن موسى، أنباً إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بمثابة في قوله ﴿فَعُلِّي بِعَدَّ ذَلِكَ رَبِّي﴾ قال: تعرف بالبشر كي تعرف الشاة بزمنتها وصحبه على شرط الشيخين.

وأُخرِجَ أيضًا الخزائن في «مساواة الأخلاق» (٧٢٧) من طريق عبدالله بن رجاء عن إسرائيل بن نحوه. فحسب بذلك الإسناد إلى إسرائيل.

—ından kütüphane | ص: كوريل | ط: الخزانة الملكية | ف: الفروبين | ل: الخالدية | ه: الأزهرية
الخافئة

401 - قولوا: "ولَأَيُّذِيْهَا فَأُهْيَكُوا بِرِيحٍ سَرِيرٍ" (الخافة: 17)

• [1179] أَخْبَرَ الْمُهَيْدِيُّ بْنُ إِسْبَرَاهِيمَ، عَنْ يَسِيرٍ، وَهُوَ: أَبُو الْمُفَضْلِ، عَنْ شُجَاعٍ، عَنْ الْحَكِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَأَهْلَكَ عَلَى الْبَيْتِ، وَأَهْلَكَ عَلَى الْذَّبْحِ".

402 - قولوا: (فَأَمَّا) (1) مِنْ أُوْلِي الْكَتَابِ (السيِّدِينِ)، (الخافة: 19)

• [1180] أَخْبَرْنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، أَبُو غَفَّارٍ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّانَ بْنِ الأُسْوَدِ، عَنْ أَبِي أَبَا مُلُكَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَخْبَرْنَا يُوسُفُ بْنُ عُيُونٍ، أَخْبَرْنَا النَّفَلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرْنَا عُمَّانَ بْنِ الأُسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلُكَةٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَهُمْ آخِرُ الْحَسَابِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ". قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: "فَمَنْ قَاتِلَ الْحَسَابَ هَكَذَا".

* [1179] البخاري (1035، 3205، 3343، 1005، 410) وأبو حاتم (990/17) من طريق عبيدة بن عبد الله.

أخبر مسلم، من طريق الأعمش، عن مسلم بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعنى (1) في (د) (وأما).
وقال يوسف: «قَامَ أَنْ أَوْفِيَ كَنْبَةَ يَسْيِبْهُ ۖ فَسَوَّفَ يُحاَسِبُ جِسَامًا يَبْيَعُ ۗ» 
[الانشقاق: ۸۷] قال: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

(۱۱۳۱) أَخْبَرَ الَّذِي أَوْفَى كَنْبَةَ يَسْيِبْهُ، أَخْبَرَ الَّذِي أَوْفَى كَنْبَةَ يَسْيِبْهُ، حَدَّثَنَا بُوْنُسَ، حَدَّثَنَا نَاوَافُ بْنُ عُمِرٍ، عَنْ بْنِ عَيْسِي مُلْكَةَ، عَنْ عُائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَوْيَبَ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: يَارَسُولُ اللَّهِ، حَسَابًا يَبْيَعُ، قَالَ: ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَمَنْ نُوْقَشَ الحِسَابُ (بِيَهُلَّكُ)。(۱)

* (۱۱۷۹) [التحفة: خم ت ص ۱۶۲۵۴] • أخرجه البخاري (۴۹۳۹، ۶۲۵۶)، ومسلم (۸۲/۲۲۷۶) من وجهين آخرين عن عثمان بن الأسود به.

وقال البخاري - عقب الموضوع الأول: «وتابع ابن جريج وحميد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم، عن ابن أي ملكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.»

* (۱۰۲/۱۱۷۹) من طريقين عن أيوب عن ابن أي ملكة بنحوه. كما أخرجه البخاري أيضا (۴۹۳۹، ۶۲۵۶)، ومسلم (۸۲/۲۲۷۶) من طريق أيوب.

(۱) حاتم بن أي صغيرة - عن ابن أي ملكة، فأدخل القاسم بن محمد بنيه وبين عائشة. ورواه عمر بن فرس - أحد المرويي - عن ابن أي ملكة، فأدخل عبد الله بن الزبير بينه وبين عائشة.

ويروى عن عثمان بن الأسود عنه عن عائشة موقوفًا، ولا يصح.

انظر "عِلْلِ الدَّارِقَتَنِي" (۱۴/۳۵۸/۱۱۷۵). والحديث سبأني من طريق أيوب عن ابن أي ملكة.

* (۱۱۷۹) [التحفة: خم ت ص ۱۶۲۶۱] • أخرجه البخاري (۱۰۲) من وجه آخر عن نافع بن عمر به.

وفي أوله زيادة: أن عائشة - زوج النبي ﷺ - كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه. وباقيه بنحوه.

س: دار الكتب المصرية ص: كوريللي ط: الحزينة الملكية ف: الفرويين ل: الخالدية ه: الأهرية
سَأَلَ سَائِلٌ (المراجع: 1)

(1173) أَجْبَسْتُ يَشْرُونَ خَالِدًا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسْامَة، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عِنْ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِهْتَالِيَّةِ عَمَّرٍ، عَنْ سُعْيِدَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسٍ فِي قُولِهِ: "سَأَلَ سَائِلٌ يَبْدَأُ وَأَقْرِعُ. (المراجع: 1) قال: النَّضْرِينَ الحَارِثِ بِنِ كَلْدَةً.

304- قُوْلَةً تَعَالَى: "يَوْمَ يُقَدَّرُ مِقَادِرُهُ حَسَنُ اَلْقَسَم" (المراجع: 4).

(1173) أَجْبَسْتُ يَشْرُونَ خَالِدًا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسْامَة، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عِنْ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُعْمِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبُو هُرَىْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ما يَنْزِعُ مِنْ رَجُلِ لا يُؤْدِي زَكَاةً مَّالهُ إِلَّا جُعُلٌ يُؤْمِنُ الْقِيَامَةَ شُجَاعًا مِنْ نَارٍ، فَيَكُونُ بِهَاِ".

* أَخْرَجَهُ الْخَāمِكُ (2/ م) مُن طَرِيقِ عِيْبَادَةَ بْنِ مُوسَىَّ، عن سُفْيَانٍ، عن الأَعْمَشِ. فَأَسْقَطَ الْمِهْتَالِيَّةَ عَمَّرٍ مِنْ إِسْتَفَادَةٍ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى سَعْيِدَ بْنِ جَبِيرَ، وَلِفْظَهُ: "ذِي الْمَكْرَاهِ"، ذِي الْدِّرْجَاتِ "سَأَلَ سَائِلٌ"، قَالَ: "هُوَ النَّضْرِينَ الحَارِثِ بِنِ كَلْدَةَ. قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِندَكَ فَأُمَتْرُ عَلِيْنَا حِجَارَةَ مِنَ السَّبَيْهِ.

وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهَا. وَرَمَزَ الْذَّهَبيِّ لِكَوْنِهَا عَلَى شُرْطَ الْبَخَارِيِّ وَهَدَهَا. وَالصَّوَابُ أَنْ رَجَالَ رَجَالٌ مُسْلِمٌ - بَدَا مِنَ الْوَارِيِّ عَنْ عِيْبَادَةَ - وَعِيْبَادَةَ مُتَكَلِّمَ في حَدِيثِهِ عَنِ النَّورِيِّ، فَالصَّوَابُ إِيِّافَةَ عَلَى ابْنِ عُبَيْسٍ. وَأَخْرَجَ بَعْضَهُ ابْنِ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنَفَالِ مِنْ "تَفْسِيرِهِ" (900 م)، مِنْ طُرِيقِ عِيْبَادَةَ بْنِ جَعْفَرِ قَاضِيِ الْرَّيِّ، عَنِ النَّورِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنْ سَعْيِدَ بْنِ جَبِيرَ، عَنِ ابْنِ عُبَيْسٍ.
جبهة وجبيلة وظهرة في يوم كان مقدارًا خمسين ألف سنة، حتى يُغصى بين الناس.

404 - قُوله: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَخَيْلٌ هَلْوَاعًا» (1) [المراجع: 19]

• أُخبرنا هُناد بن السري، عنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشٍ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابنُ (أَخْمَدٍ) بنِ (عَبْدَاللَّهِ) بنِ (يوْسُفَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُو، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،
عَنْ اللَّهِيَبِ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرْفَةٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَفِيرةٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّيْبُ
وَنَحْنُ جَلَّلُ مُتْقَرَفُونَ، فَقَالَ: «مَا لِي أَراَكُمُ عُزَيْنُ».

الْنَّمُوذِجُ لِهَذَا.

(*) 108/ب [****]

- أخرجه مسلم (876/26) من طريق سن بن بني حوراء.

وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن أبي صالح بن نحوه بآية رقم (2467).

(1) هكذا ترجم هذه الآية للحديث الآتي، ولا تظهر مناسبة بينهما، والأنساب أن تكون ترجمة
هذا الحديث هي آية رقم (37) من هذه السورة.

(2) غير واضحة في (د) واستظهارنا من التحفة.

(*) 1163/4 [التحفة: م 2135]. أخرجه مسلم (320/430) من طريق أبي معاوية عن
الأعمش مطولاً، ثم من طريق وكيع وعيسى بن يونس عن الأعمش به نحوه. ولم يسبق
لفظها.

隶属于《古兰经》（1:5）

[1173] أخبِرَنِي أحَمْدُ بن مَنِيعٍ عَنْ يَحْيَى بن زَكِريا - ثُمَّ ذَكَرَ كِلَِّمَةَ مَعَاهَا - أَخَوْرَا دَاوُودَ، عَنْ عَمَّارٍ عَنْ عَلَيْهِمَا قَالَ: قُلْنَا لِعَبْدِ الله: هَلِّ صَحبَ النَّبِيِّ يَتَقَلَّبُونَ مِنْ عَيْنِهِمْ أَحَدُ لِلَّهِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَمْ يَضِحَّبْنَا مَا أَخْذَنَا إِلَّا أَنَا، يَسْمُرُ لِلَّهِ بَاتِ بِهَا قَوْمٌ؛ إِنَا افْتَقَدْنَاهُ فَقُلُناً: اسْتَطِيرْ (1) أَوْ اغْنِي. فَتَقَفَّنَا فِي الشَّعَابِ وَالأُودِّيَّةِ نَطْلَبْهُ، قَلْبِيَّةً مَّقْبِلًا مِنْ نَحْوِ حَرَاءٍ (2)، فَقُلْنَا: يَأَبِي وَأَمَّي بَنَا يَسْمُرُ لِلَّهِ بَاتِ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: إِنَّهُ آثَارُ نَاسِيَ الْحِجِّ فَاجْعَلُوهُمْ أَقْرَبِهِمْ الْقُرْآنَ. وَآثَارِهِمْ آثَارُ نَيْزَارِيَّهِمْ.

[1172] أَخْبِرْنِي أَبُو دَاوُدَ سَلَمَٰٓيَّ يَنْسِيَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُولِيَّة، حَدَّثَنَا أَبُو عَوْانَةٍ،

(2) حراء: جميل بِمِكَة. (انظر: مجمِع البلدان) (2/233.

[1175] [التَّحْفَة: مُدَت مِن ٩٤٦٣] أَخْرَجَ مَسْلِمُ (٤٥٠، ١٥١) مِنْ طَرِيقٍ عَبْدِ الأَلْفِ عَنْ دَاوُدَ بِمِطْوَلَا، بِزِيَادَةٍ أَوْحَاهُ: "وَسَأَلَّهُ الْزَادَ، فَقَالَ: لَكْ كُلُّ عَظِمٍ ذِكْرٍ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيَكُمْ..." الْحَدِيثِ.

وَمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ إِبْنِ عِلْيَةٍ عَنْ دَاوُدَ، قَالَ مَسْلِمُ: "بِهذَا الإِسْنَادِ إِلَى قُوْلِهِ: وَآثَارَ نِيَزَارِيَّةٍ، قَالَ الْشَّعِيبِيَّ: وَسَأَلَّهُ الْزَادَ - وَكَانَا مِنْ جَيْبِ الجَزِيرَةِ إِلَى أَخْرَجَهُ مِنْ قُوْلِهِ: وَآثَارَ نِيَزَارِيَّةٍ، وَمَا أَذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ. كَذَا قَالَ مَسْلِمُ، وَلَمْ يُسْبِقْ لِفَظَهُ. وَأَنْتَ مَا تَقَدَّمْ بِرَقْمٍ (٤٢) فِي مَزِيدِ بِنَانٍ.
وأخبرنا غيورين منصور، حديثنا محمد بن مخرب، حديثنا أبو عوانة، عن أبي بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه عاديين إلى سوق عكاظ،(1) وقال جهل بين السياطين وجبة السماء، وأرسلت عليهم الشهب،(2) فجعل السياطين رؤية قومهم فقالوا: جهل بينا وجبة السماء، وأرسلت علينا السهم. فقال: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شأن حديث، فاضربوا مشارق الأرض ومواربها، فانظرنا ما هذا الذي جعل بينكم وبين خبر السماء. فأطلقنا عليهم مشارق الأرض ومواربها، يبتغون(3) ما هذا الذي جعل بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين(4) إلى روهم نحو مهامة(5) إلى رسول الله، وهو فيخلة عامدا إلى سوق عكاظ، وهو يشفي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا النبران استمتعوا له، وقالوا: هذا والله الذي جعل بينكم وبين خبر السماء. فهناك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا فومنا فإنما سيعنونا أننا عجيب.

(1) سوق عكاظ: موسم معروف للعرب، من أعمام مواسمهم، وهو نخل في وديان مكة.
(2) الشهب: ج. شهاب، وهو شعلة ساطعة من نار تنزل من السماء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شهب).
(5) مهامة: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة. (انظر: شرح النووي على مسلم) 1/169.
بهذه إلى الرشد فقامته، وإن الذي يراني أحدًا (الجنا: 20) يأتونا، إننا سمعنا قوَّانا عجباً يهدي إلى الرشد فقامته، وإن الذي يراني أحدًا. فأنزل الله: «قل أوجي إلى أنه استمع تفريغ الاليه »، وإنما أوجي إليه قول الال٨ن. اللَّفظ ليضهر.

11738 [أحبّنا أبو داود سليمان بن سنف، حديثنا أبو الوليد، حديثنا أبو وعانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنا وَلا زَاهِمْ»] (1).

11726 [أخرجه البخاري (737, 6926), ومسلم (649/229)] من طريق عن أبي عوانة.

وزاد مسلم في أوله: "ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنا وَلا زَاهِمْ".

وهذه الزيداة - وحدها - تأتي في الذي يليه.

(1) انظر سابقه.

11728 [أخرجه الترمذي (324) من وجه آخر عن إسرائيل، وقال: هذا حديث حسن صحيح].
المُزَمَّل


وهكذا رواه جامع على إسرائيل، عن أبي إسحاق، ورواه وكيع عند أحمد (١٢٣٣/١٤) عن إسرائيل، فقال: عن ساك، عن سعيد بن جبير، والصواب الأول: وروى عن يونس بن أبي إسحاق عنه البيهمي في الدلائل (٢٣٩/٢) وزكريا بن أيوب زائدة عن أبي بكر (٢٥٠) كلامهما عن أبي إسحاق، قال البخاري: ولا يعرف لأبي إسحاق سياح من سعيد بن جبير! ادت انظر جامع التحصيل (٢٤٦) وروى أيضا عن عطاء بن السائب عن سعيد بن أبي بكر، أخرجه أبو نعيم في الدلائل (ص ١٨٠) والبيهمي في الدلائل (٢) ال]|، والحديث صحيح متفق على صحته عن ابن عباس بن نحوه، وقد تقدم برمم (١٨٦) ولبعضه شاهد عند مسلم (١٢٤/٢٣٩) من حديث علي بن حسن، عن ابن عباس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) المزلل: يقال: الزمل وتدثر يثوبه: إذا تغطى به. (انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود) (٤/٣٢) (١٦٧٩/١٠)

٣
التفحیف في آخر هذه الشروة، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة.

(1) مختصر.

[118399] أخبرنا قتيبة بن سعيد، خذتنا زيده، يعني: ابن المقدام بن شريح، عن أبيه، وقال علی أثرب: عن أبيه، عن عائشة، أخبرته أنها كانت إذا عركت (2) قال لها رسول الله ﷺ: يا بنت أبي بكر - ثم ذكر قننها كلهما معناها - أئزو علي وسطك. وكان يباشرها (3) من الليل مائدة الليل، حتى يقوم ليصلاته، وقال ما كان ينام من الليل لمن قال الله ﷺ: فغادِل الله إلفيلاء [المجر: 2].

* (117299) [التحفة: ص 1111] (117134) [التحفة: ص 1127].

(2) عركت: حاضت. (انظر: لسان العرب، مادة: عرك).

(3) يباشرها: يستمع بها في غير الفرج. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (1151).

* (117400) [التحفة: ص 1616].

(4939) من وجه آخر عن يزيد بن المقدام بن شريح. 

وأخيره بعضه البيهقي في " السنن الكبرى " (11/ 311 - 312) من طريق إسرائيل عن المقدام بن شريح.

(1) هذا الحديث من هذا الوجه عزا الحافظ المزي في "التحفة" إلى كتاب الصلاة، والذي تقدم مطولا برقمه (509) وقانى أن يعزوه إليه في هذا الموضع من كتاب التفسير.

* (117399) [التحفة: ص 1127].

(2) أحلام: أخلاء. (انظر: شرح النوري على مسلم) (18/167).

* (11741) [التحفة: مس 2985] • أخرجه مسلم (294/116، 117) بهذا الإسناد، وفي أوله
كلام ابن عمر مع رجل، وأخرجه (294/116) من طريق معاذ بن عبد منسية بن نحوه.

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبلي، ط: الخزانة الملكية، ل: الفرقان، ل: الخليدية، هـ: الأزهرية
500 - قُولْ: «هو أهل الْمَقْوَى وآهَل الْعَفْرَةَ» (المدرِّر: 56).

- [11742] أحمد بن محمد بن عبد الله بن عمار، عن الشافعى، وهم: ابن عمر، عن سهيل (7) بن أبي خزيمة، حدثنا ثابت الباجى، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال في قوله: «هو أهل الْمَقْوَى وآهَل الْعَفْرَةَ» (المدرِّر: 56). قال: يُطْبِقُ رِيَبُكُمْ: أنا أُهِلَّ أن أُنفِقُ أن يُجَّلِّ مِعِي إِلَى غَيْرِي، وَمِنْ أَنْفِقَ أَنْ يُجَّلِّ مِعِي إِلَى غَيْرِي، فَأُهِلَّ أَنْ أُغَفِّرِ لَهُ.

***

*وقعت في (د): "سهل"، وهو خطأ. والمصدر من: "التحفة"، ومصدر ترجمه.

أخيره الترمذي (3278) من وجه آخر عن سهيل بنحوه، وقال: حسن غريب، وسهل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد بهذا عن ثابت. اه.

وأخيره أيضاً ابن ماجه (4299)، وأبو الحسن القطان في "زوائده"، والحاكم (508/2).

وغيرهم. وقال الحاخام: "صحيح الإسناد، ولم يجرجه". اه.


وأخيره العقيلي في ترجمه من "الضعفاء الكبير" (2/154)، وقال: "لا يتتابع عليه، ولا يعرف إلا به". اه.
المذكور

[11742] أعجمياء مهدي بن رافع ، حديثنا حجي بن المتنى ، حديثنا الليث ، عن
ابن شهاب ، قال : سمعت أبو سلمة بن عبد الرحمن ، يقول : أخبرني جابر بن
عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : دمَّ فطر الوحي عني فرده ، فبينا أنا
أنشي سمعت صوتًا بين السماء والأرض ، فرده بصري قبل السماء ، فإذا
الملك الذي جاءني بخبر قائد على قصر بين السماء والأرض ، فجلس
(1) فقرأ (٥) حنَّت هونَّت إلى الأرض ، فجلس أهلي ، فقلت : زملوني ،
فلدروني (٤) ، فنزل الله ﷺ : «بِيَابِئَةَ الْمَدِينَةِ (١) وَهرَانَانِيرٍ (٢) وَرَبَّبَ فَكِيرٍ (٣) وَبَابَ
فَطِيرٍ (٤) وَالْمُجَّرَّفُ (٥) [المذكر : 1 - 5] ». قال أبو سلمة : الزجر : الأونان . «ثم
حبي (٥) الوحي وتنازع».

(٥) حمي : أشد وكثر . (انظر : المصاب المثير ، مادة : حمي).

* [11742] [التحفة : م ت س 3162] * كذا رواه حجي بن المتنى عن الليث .
وآخره البخاري (١٣٣٢، ٤٩٢٦ ، ٤٩٢٥) عن عبدالله بن يوسف التنسبي ، و(٤٩٢٥ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٥) عن محمد بن بكير ، ومسلم (١٣١/١٦١) من طريق شعب بن الليث ، ثلاثتهم عن الليث ،
 فقالوا : عن عقيل عن ابن شهاب به .
[التعداد: 494]


وتبعهم أيضا حاجاج عند أحمد (265/1370)، وأبي عوانة (230).

وأخيره البخاري (4925) من طريق معمرو و(4935)، ومسلم (161/255) من طريق يوسس بن يزيد، كلاهما عن الزهري.

ولم يتفرد به الزهري عن أبي سلمة، فقد أأخيره البخاري (4926: 4924)، ومسلم (116/257) من طريق عن يحيى بن أبي كثير عنه بنحوه.


(2) رجفة: حركة بارتعاش. (الناظر: لسان العرب، مادة: رجف).

- التوضيحات:

(1) "بجاورت بحارة شهرا" يشير إلى تجربة مرضية تستمر لفترة من الوقت.

(2) "رجفة" هي حركة بارتعاش ترتبط بالمرض.

- المراجع:

- البخاري: كتاب البخاري، ج. 4925.
- مسلم: كتاب مسلم، ج. 161، ص. 255.
- يوسس بن يزيد: كتايبه.
- يحيى بن أبي كثير: مرسومه.

المؤلف: رياض المدارس
الناشر: د. محمد عبيد بن عبيد، حرم孢بة
الطبع: الدفعة الأولى، سنة 1411هـ.
المصدر: مكتبة الشيخ عبد الله بن أحمد بن علي، جدة.
Ημερομηνία: 09/05/2023
قال أبو عبيدة بن أبي قيس:

[1144] أخبرنا الزبير بن مُحمَّد بن عيسى، حدثنا آدم، حدثنا شبيان، عن

يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قُرْظَةُ الرُّهْيِي، أن جابر

ابن عبد الله أخبره أن أول شيء نزل من القرآن: "بِيَابِنَاهَا المُدَيْنَرِ" [المدثر: 1].

قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "جاوزت نجوم الليل، فما قضيت جواز

أقبلت في بطن الوادي، فئئته منادي، فنظرت عن جبيني وشمالي وخلفي

قلت أو شعبان، فنظرت فوقي فإذا جبريل جالس على عرش بين السماء والأرض،

فقبضت منه، فأقبلت إلى خليجية، فقلت: دُنَّوُني دُنَّوُني، فدُنَّوُني،

و ضربوا عليَّ ماء باردًا، فنزل: "بِيَابِنَاهَا المُدَيْنَرِ" [المدثر: 1].

* [1144] [التحفة: خمّسات س: 3152] • أخرجه مسلم (161/197) من وجه آخر عن

الأوزاعي.

وأخرجه البخاري (4927)، ومسلم (161/198) من طريق علي بن المبارك.

وأخرجه البخاري (4927، 4924) من طريق حرب بن شداد: ثلاثتهم عن يحيى بن

أبي كثير بنحوه.

وتابعهم أبان العطار عند أحمد (3/706، 707)، وابن حبان (342)، وأبي عوانة (327).

و وهشام الدستوائي، وحمس الدين عند أبي عوانة (327).

* [1145] [التحفة: س: 2212] • تفرد به النسائي بهذا الإسناد، وأخرجه البخاري في

"تاريخه" (1/321) هكذا: "وقال لنا آدم... بَهَ مَخْتَصِرًا.

وتابع آدم عليه سعد بن حفص قال: ثنا شيبان كنا في "التاريخ الكبير" أيضًا.

وخلفهم أبو نعيم، فقال: حدثنا شيبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله بن فلان قوله.

كِتَابُ الْبَيْنِينَ
القيامة


ولم يتتابع شبان على رواية بهذا الإسناد، قال المزي في «التحفة»: «رواه حرب بن شداد، وعلي بن المبارك والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر، وهو المحفوظ، وسياطي، وتابعه الزهري عن أبي سلمة، عن جابر». اهم.

وتتابع هؤلاء عن يحيى بن أبي كثير: أبان العطار، وهشام الدستوائي، وحسين المعلم، تقدم في تفسير سابقه.

[11/11]

(1) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (100).

[11746] (التحفة: خم ت س 5187) [المجتين: 947]
[11748] أخبرنا أحمد بن مسلم، حديثًا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: {لا تُحَرَّكَ يِدَكَ لِسَبْعَةَ مَهَاتَرَةٍ}. قال: كان يُحرَّك لهِسانه مُحَاَفَةً أن يُقَلِّبَ بيئه.

[11747] أخبرنا أحمد بن عبده، عن سفيان، عن عمو، عن سعيد، هؤلاء: ابن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا نزل القروآن عليه يعجب برقاءته ليتخفظه، فأتقن الله ﻪُقَلِّبَ {لا تَحَرَّكَ يِدَكَ لِسَبْعَةَ مَهَاتَرَةٍ} (القيامة: 16)، إلى قوله: {فَوُتْرَانَّهُ}.

[11748] تفرد به النساوي، قال البخاري - كما في جامع التحصيل (1/545) -: {لا أعرف لأبي إسحاق سباعاً من سعيد بن جبير}. أهل. لكن معناه ثابت بما قبله وما بعده، لاسيما في بعض طرق الحديث قوله: {كان يتحلق ويجرك شفتيه كلا نساءه} كما في الطبقات الكبرى (1/118). بل هو عند البخاري (49/2) عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل، أيضًا، فقال: {عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير}. وفيه: {كان يتحرك شفتيه إذا أنزل عليه، فقال له: لا تحرك به لسانك، يخشى أن يُتَفَتَّلَ منه}، وذكر الحافظ في الفتح (181/8) أن الإسياطيلي أخرجه من طريق أخرى عن عبد الله بن موسى، بلغه: {لا تحرك يِدَكَ لِسَبْعَةَ مَهَاتَرَةٍ}.

قال: {كان يتحرك به لسانه مُحَاَفَةً أن يُقَلِّبَ بيئه} فهو يكاف أن يكون لفظ النسائي، ومن نفس مّعجه مما يشعر أنه جعله عن إسرائيل عن أبي إسحاق، كأنه معلول غير حفظ. والله أعلم.

[11748] النسائي. وقد اختفى في وصله ورساله على سعيد بن جبير، فوصله - أيضًا - أبو كريب عند الطبري في {تفسيره} (29/187)، وأرسله شيخه: عبد بن إسياطيل الهياري وبونس بن عبد الاعل، وأرسله أيضًا عنه الجهمي في {مسنده} (58) وزاد: {وكان رسول الله ﷺ لا يعلم ختم السورة، حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم}. وأخرج النشر الآخر بنحو أبو داود في {سننه} (788/27) عن قتيبة، وأحمد بن محمد بن عمرو المروزي، ابن السرح، فوصله قتيبة، وأرسله الآخرون.
6470 - قولة تعالى:

وجوب عرف الظاهرة 6 42 إن رضي ظاهره (القيادة: 22)

- (11749) أحسنا محقق بن عبد الاعلاني، حذرتنا محقق، يغني: ابن ثور، عن معمري، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، قال: قال الناس: يا رسول الله، هل ترى ربينا يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: "هل تضارون في الشمس، ليس دواً سحاب؟" قالوا: لا. قال: "هل تضارون في القمر ليلاً البدر، ليس دواً سحاب؟" قالوا: لا. يا رسول الله. قال: "فإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يوم القيامة كذلك".

- (11750) أخبرني إبراهيم بن يعقوب، حذرتنا أبو النعمان، حذرتنا أبو عوانة.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (1190): "سألت أبي عن حداث رواد أحمد بن عبده عن سفيان بن عبيدة... فذكره. قال أبي: (منهم من لا يقول في هذا الحديث: ابن عباس، ويرسله، والرسول أضحى، حديث ابن أبي عمر عن ابن عبيدة عن عمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ). أهـ. كذا في "العلل" المطبوع. ولفظة "حديث" لعل صوابها: "حدثني"، ولا يدري هل المقصود أن ابن عمر أيضًا وصله أم أن الصواب فيه هو بدون "عن ابن عباس"؟

فإن ظاهر كلام أبي حاتم يشعر أن أحمد بن عبده لم يفرد بوصله.

(1) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (85) (1160) (1116).

* (11749) (التحفة: خم س 14213)

(2) من "التحفة".
(1) هكذا في (5)، وقد أورد فيه ابن كثير في تفسيره وفهمه: "قاله رسول الله فلأبي جهل ثم أنزله الله بعده.

* [1750] [التحفة: ص 5638] * أخرجه الطبراني في الكبير (11/458)، والحاكم في المستدرك (2/510) من طريق أبي عوانة به.

وقد خالفه إسرائيل بن يونس، فانتهى به إلى سعيد بن جبير مرسلًا ولم يذكر ابن عباس في إسناده، كما أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (19/191)، وتابعه سفيان الثوري عند الطبري في "تفسيره" (29/200)، لكن الإسناد إليه ضعيف جدًا.

س: دار الكتب المصرية
ص: كوبيري
ط: الخزانة الملكية
ف: الغروبية
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
سورةَ «هَلَآ أَنَّ أَنَّى عَلَى الْإِنسَانِ» [الإنسان : 1]

(1) أَخْبَرْنَا عَلَى بْنِ حُجَيْرٍ، أَخْبَرْنَا شَرِيكَ، عَنْ الْمُحَجَّرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُنْصِلِّي الْبَطَينِ، عَنْ سُعْيَبِ بْنِ جَبُرِّيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنَّاسِ، أَنَّ الْبَيْلَةَ كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصَّلَّيْلِ يَوْمَ الْجُمَعَةِ تَنْثِرُ السَّجْدَةُ، وَهَلَآ أَنَّى عَلَى الْإِنسَانِ [الإنسان : 1].

7- قُولُهُ: «لَا يُؤْنِفَهُمَا شَمَسًا لَا رَمْضَانًا» [الإنسان : 13]

(2) أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْزَّارِقَةِ أَخْبَرْنَا مُمْعَرُ، عَنْ الزَّهْرِيٍّ فِي قُولِهِ: «زَمْهَرْيَا» [الإنسان : 13], قَالَ أَبُو سَلَامَةَ بْنُ عَبْدِ الْزَّارِقَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشْتَكَّتُ النَّازِلُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكْلِ بِضْعِيْنَ بِضْغَا فَنَشَنَّى، فَأَذَنَّ لَهَا كُلُّ عَامٍ بِنَبْسَيْنِ، قَالَ أَشْدَدَ مَائِجِدُونَ مِنَ النُّبُوَّةِ زَمْهَرِيَّ، وَأَشْدَدُ مَائِجِدُونَ مِنَ النُّبُوَّةِ حِجْرَةً».

(1) أَخْرِجهُ مُسلمٌ، وَقَدْ سَبَقَ سَنِداً وَمَنَّا بِرَقْمٍ (1121), وَمِنْ وَجَهِينِ أَخَرِينَ عَنْ الخَوْلِ بِنْفَسِ الرَّقْمِ، وِبِرَقْمٍ (1912).

* [11751] [التحفة: م د (س ن ق 567) [المجلين: 968]

(2) زَمْهَرْيَا: بِرَداً شَهِيدًا أَعْنَدَهُ اللَّهُ تَعالَى عَذَا لِلْكَفَّارِ فِي النَّارِ. (إنَّظْرّ: لسان العرب، مادة: زمهر).

* [١١٧٥٢] [التحفة: س ١٥٩٩], وأَخْرِجَهُ البَخَارِي (٢٦٠), وَمُسْلِمٌ (١٦٧/٨٢٥)، وَوَقَرَّهُ مِنَ الْطَّرَقِ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهِ، وَأَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١) أَيْضًا مِنْ غَيْرَ وَجِهِ عَنْ أَبِي سَلَامَةٍ بِهِ، وَالشَّيْخُانُ وَوَقَرَّهُمُ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ بِهِ.

[المرسلات 1:11754] أنبأنا أحمد بن سليمان بن عبد المليك، حدثنا يحيى بن آدم، عنَّ إسرائيل، عنَّ منصور والأعمش، عنَّ إبراهيم، عنَّ علمة، عنَّ عبد الله قال: كنت معا رسول الله ﷺ في غار وأنزلت عليه: «والمرسلات عرفًا» [المرسلات 1:1]. فإذا كنت تلتفتاهما من فيهم؛ إذ خرجت علما حنيفة فابتذلناها فدخلت جحراها، فقال رسول الله ﷺ: «وَقَيِّمُ شَرَكَكُمْ كَمَا وَقَيَّمْنَيْ شَرْكِي».

رُوِي الأعمش في خديته: قال عبد الله ﷺ: إذا لقتاهما من فيهم رطبة.

(1) المرسلات: المثنىئة. (2) منطقو عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (151)، وعن أم الفضل بنحوه برقم (150)، وهو معلول من هذاوجه كما بنينا في موضعه.

* [التحفة: ع 18052] 11753 (المرسلات: 1)
قال أبو عبلة بن الطفيل عن جعفر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قال: من نصوْرِ الله يُصْلِحُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَهُوَ مَغْلُوبٌ لِلَّهِ وَهُوَ مُفْتَرِضٌ.

[11755] أخبرنا أحمد بن سليمان، حدثنا يحيى بن عباس، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة قبل أن ينزل من السماء، فخرجت حنيفة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتهروها. فأتتداها فدخلت في جهرها (1).

[11754] [التحفة: في سن 942-943 وسن 945] أخرجه البخاري (231) من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم به، وإسناده إلى إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه. وقال: وتابعه أبو عوانة عن مغيرة. وقال حفص وأبو معاوية وسلسلان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. إنه. وأخرجه (930) من وجه آخر عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم به.

وأخبره (492) بالإسناد الأول إلى إسرائيل عن منصور ثم الأعمش، وقال: وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل، وقال حفص وأبو معاوية وسلسلان بن قرم... إلخ. ما تقدم.

وأظهر لي ابن حذافة أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. قال: إسحاق بن يحيى بن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله. إنه. قال في الفتح (278): يبريد أن للحديث أصل عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور. إنه. فأخبره من طريق جريان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به.

وقد خالف إسرائيل أيضًا غير واحد في رواية هذا الحديث عن الأعمش - كا في الحديث الآتي - فجعلوا شيخ إبراهيم في الأسود بدلاً من علقمة.

قال الإسحاقية في مستخرجه: "وافق إسرائيل على هذا شبيبان والثوري وورقاء وشريك". إنه. ثم وصله بأسانيده إليهم. انظر "فتح الباري".

(1) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عن الأعمش به، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومنتهى برقمه (544).

[11755] [التحفة: في سن 916-917] [المجلتين: 2904]
208 - قُولُهُ: ﴿إنَّ الْمُقَدَّمِينَ مَفْارِقًا ﴾ (البَابُ: 31-32)

- (1162) أنَّبَسْناً يُوُسَّعَ بَنُّ عَبَدِ الدَّاْلِيَ، أَخْبَرَناَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَاُّ اللَّيْثُ. وَأَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْنَانٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا لِيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَبْعَةٍ، عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) (1) الْأَخْرُجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴿قَالَ: ﴾ لَا يُقَلِّ أَحَدُكُمُ: الْكُرُومُ، إِنَّمَا الْكُرُومُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُوِّلَوْا: حَذَائِقُ الْأَغْنَاءِ﴾

الْلَّفْظُ لِيَوَسَّعَ، وَوَهْبُ مِثْلُهُ.


أخيره أبو داود (٤٩٧٤) من وجه آخر عن ابن وهب.


وأخيره البخاري (٦٦١٨، ٦٦٢٦، ٨٧، ١٠) من طريق عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه، بدون تلك الزيادة، وفي بعضه عند مسلم بلفظ: “الرجل المسلم”.

وجاء نحو هذه الزيادة عند مسلم (٤٢٤٨) من طريق علقمة بن وائل عن أبيه مرفوعا، ولفظه: “ولكن قولوا العبب والحلبة”， وفي لفظ آخر بدون “العبب” وهو الأصح.

م: دار الكتب المصرية ص: كويري ط: الحزاعة الملكية ف: القربيين ل: الخالدية ه: الأزهرية
والتزعت (1) (النزعات: 1)


***

(1) النزعات: السلائكة تنزع روح الكافر. (النظر: لسان العرب، مادة: نزع).

* تفرد به النسائي دون سائر السنة.

وأخيره الطبري (137/980) (30/9) من طريقين عن وكيع عن إسحاق بن المبارك، والطبري في «الكبر» (8/278) من طريق علي بن أبي الوليد - وهو علي بن غرير الفرازي - عن إسحاق بن المبارك. فهو ثابت عنه.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (2/274): «هذا إسناد جيد قوي».

وقت: طوابع، لم يثبت له السباع.

م: مراد ملا

د: جامعة استنبول

ح: حزمة بجار الله
عَبَس

[11658] أَخْبَرْنَا أُبُو الْأَشْعَابِ أَحْمَدُ بْنُ الْيَمِينَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي: أَبْنَ الْحَارِثِّ، حَدَّثَنَا شُعَبَةُ، عَنْ قَتاَةَ، عَنْ ُرَازَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْسَفْرَةِ". (1) الْكَرَامَ الْبَزِرَةَ، وَالَّذِي تَعْتُنَّ (2) فِي، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقُّ قَلْبَ أَجْرَانِ أَثنَانٍ. (3)

[11659] أَخْبَرْنَا أُبُو دَاؤُدٍ، حَدَّثَنَا عَادِمٌ، حَدَّثَنَا ثَانِيُّ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ أبِنُ خَبَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُعِيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَمْشِنَّ مُحَاشَنَةً حَفْاَةَ عَرَاةَ عُزُولًا". قَالَ: فَقَالَتْ رُؤْجَحَةُ: "أَبْنَظُرُ، أَوْ يَزِرُ بِغْيَةِ عَرُوْرَةَ بَغْضُى؟ قَالَ: "الْيَا (فَلَانُّهُ؟)"، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَؤْمِّنُ مَّثَلُ شَأْنٍ يَغْنِيَهُ".

(1) السفارة: الكتبة وهو الدين ينقلون من اللوح المحفوظ (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) ١٣٠٨/١٣٣.
(2) تتعتَّن: تردد في قرائه، وتبديل فيها لسنته: لفظة معفرته بالقراءة (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تتعتَّن).
(3) متفق عليه، وقد تقدم من غير هذا الوجه، عن قنادة برمم (١٨٨).
**المحفوظ دار النشر**

[176] [الرازي: مباني الحديث] [القايين: 288] [الدبيسي: 322] عن عبد بن حيدر عن محمد بن الفضل عوام به، إلا أنه قال:

"عكرمة" بدل "سعادة بن جبير"، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". اه. ولم نقف عليه من رواية عكرمة في غير طريق عبد بن حيدر، والله أعلم.

ويؤيد رواية سعيد: ورود أصل الحديث - بدون ذكر آية سورة عبس - عند النسائي، وفي الصحيحين من وجهين آخرين عنه، انظر ما تقدم برقم (1442)، (15415)، وانظر الحديث التالي.

(1) في (د): "بالعوراة".
(2) تقدم بإسناده ومنه برقم (1442)، وحديث عند النسائي (1747)، وفي الصحيحين من وجه آخر عن عائشة بدون ذكر الآية، وفيه بدل الآية: "إن الأمر أشد من أن يهمهم ذلك";

واختبرر الحديث السابق.


وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الزبدة". اه. يعني قوله:

"فقال له عائشة..." إلى آخر الحديث. وسكت عليه الذهبي. وقد تقدم برقم (11761) بإسناده ومنه. وأخرج جيهان الباجي (1893) من وجه آخر عن الزبيدي، فأدخل النهيان بين المنذر بين الزبيدي والرهب. والإسناد إليه ضعيف جدًا.

والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن عائشة بن نحو هذه الزبدة، وفي آخره: "الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض".
إذا آلت سنة كورث(١) التكوير: ١

[١٦١١] أنبجسوا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا الحجاج بن اليمهال، حدثنا معيت بن سليمان، حدثنا داود، عن الشعبي، عن علقة بن قيس، عن سلمة بن بزيذ(٢) الجعفي قال: دهبت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ، فلست: يا رسول الله، إن أمي كانت في الجاهلية تشرك(٣) القنوت ونصب الرجم، فل يفعلاً عملها ذلك شيخًا؟ قال: لا. قال: فإنها وآدت(٤) أختًا (لها) في الجاهلية لم تبلغ الجنه(٥) فقال رسول الله ﷺ: «المؤذة والوايدة في النار، إلا أن تذكر الوائدة الإسلام».

(١) كورت: نفت ورمي بها فحنينت يذهب نورها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)

(٢) سلمة بن بزيذ: وهو خطأ.

(٣) تقري: تضيف وتكرم. (انظر: لسان العرب، مادة: قرأ).


أوَرَدَهُ الدارقطني في "الإِلزامات" من هذا الوجه ضمن أحاديث رجال من الصحابة روى
أحاديثهم من وجوه لا مطعن في ناقليها.
وقال ابن عداربار في "التمهيد" (1/120) بعد أن رواه من هذا الوجه: "ليس هذا الحديث
إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد، ورواة جماعة عن الشابي كما رواه داود وقد رواه أبو إسحاق
عن علقة كما رواه الشابي، وهو حديث صحيح من حيث الإسناد...". اهـ.
وأخره الطبري (532) من طريق شيبان، عن جابر، عن الشابي بإسناده خاصًا.
وجابر هو: ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضي وارد.
وأخره الطيليبي (1140)، وعنه ابن أبي عاصم (2475) عن سليمان بن معاذ، عن
عمران بن مسلم، عن يزيد بن مرة، عن سلمة مرفوعا بن نحوه، وسليمان بن قرم بن معاذ في
حفظ مقال، ويزيد بن مرة قال عنه ابن حجر في "التعجيل" (4/51) "في نظر". اهـ.
وأخره ابن عساكر (1117) من طريق أبي داود السجستاني عن الحسن بن شوكر عن
إسحاق بن إبراهيم، عن ابن أبي هند، عن الشابي، عن علقة، عن ابن ملحة، قالا:
يا رسول الله، إن أمرا وآتت... فذكره، والحديث في "القدر" لأبي داود كذا ذكره في "تذيب
الكِئَلَّات" (3/476).
وأخره الخطيب في "تاريخ بغداد" (343-4/176) من طريق هشيم عن إسحاق بن
أبي الخالد وداود بن أبي هند وعبيدة، كلهم عن الشابي عن الجعفيين سلمة وأخ له مرفوعا بدون
علقمة.
ورواه أبو الشيخ في "طبقات المحلدين بأصبهان" (1/10-1111) من طريق مقال عن
الشامي عن سلمة عن ملحة الجعفي: قال أتبت أنا وأخي النبي حديث... الحديث.
وأخره سعيد في حفظ مقال.
وقال الحافظ في "الإِصْابَة" (3/36-333): "أورد أبو بشر الذهبي في "الكِئَلَّات" من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن الحكم بن عتبة عن ابن أبي ملكة أن أبا سأل النبي
عن أمه فقال: يا رسول الله كانت أبها شيء وأوصلها وأحسنه صنيعا فقال ترجع لها قال:
هل وأدت؟ قال: نعم. قال: "هي في النار"، وهذا لو تثبت لكان حاجة لكن أخشى أن يكون
ابن أبي ليل وهم فيه: فإن الحديث محفوظ من طريق سلمة بن يزيد قال: ذهبت أنا وأخي إلى
النبي فقالنا: إن أمنا ملحة كانت... فذكاء الحديث ويجعل النتائج". اهـ.
وأخره البخاري في "التاريخ" (37) وأبو داود (474)، والبيزار (1591)،
والطبري (10059) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه، عن الشابي مرسلًا،
قال زكريا عقبه: وحدثني أبو إسحاق أن النبي حديثه عن علقة، عن عبد الله بن سعود فيه، وصححه ابن حبان (480)، وقال البزار: هذا الحديث لتعلم أحدا جوده إلا ابن أبي زائدة عن أبيه، أه. وأخرجه الطبراني في «الكبر» (950) بالموصول - وحدة. وأخرج البخاري في «الخليج» (73/4) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقة، عن ابن مسعود قوله، ومن هذا الوجه أخرج ابن بطة في «الإبادة الكبرى» (1465 مرفوعًا) وأخرج البزار (1395) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن علقة، وأبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وأخرج البخاري في «التاريخ» (73/4) عن عزام، عن الصعق بن حزن، عن علي، عن عثمان، عن أبي وائل، عن النبي.

قال عزام: أُلْهِمْ حِدِيثًا سَعِيدًا مَّزْدَقًا أصْحَبًّا. أه. وأخرج الضحاك (1364) من طريق عبد الرحمن بن المبارك العشتي عن الصعق بإسناده عن أبي وائل عن ابن مسعود به مطولا جدًا، وقال: هذا حديث صحيح. اه. وتعقبه الذهبية بعنثاب بن عمري ضعفه الدارقطني، واحتر أنه يجمع على تفضيله.

وأخرج البزار (1375)، والعشائي (1478)، والطبرياني (1376) من طريق محمد بن أبان، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله إلا محمد بن أبان. اه. قال البخاري: وقيل الثوري: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن النبي، مرسلًا. اه. وهكذا أخرجه ابن بطة في «الإبادة الكبرى» (1467).

وأخرج البخاري في "الخليج" (73/4) من طريق العباس بن زيد المنفيروض، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

وأخرج ابن بطة (1466) من طريق أبي أحمد بن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وقد ذكر مزيد اختلاف في هذا الحديث: البخاري في "التاريخ" (73/4) والدارقطني في "العمل" (5/17).
٤٩ - قُولُهُ:
 فلا أُقسمُ باللهِ وَبِالنَّاسِ [النَّاسِ] ١۶٠ [التَّكْوِيرٍ: ١۶٠]

- [١٦٢٤] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا ﷺ بِالْبَشَرِينَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا ﷺ بِالْبَشَرِينَ , حَدَّثَنَا سَعْبَةُ ﷺ عَنِ الحَجَاجِ بِنِ

عَاصِمٍ , عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ , عَنْ عُمْرَةَ بْنِ حَرْيَبِّ قَالَ : صَلِّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ

الصَّبِيحَ فَسَمَعْتُهُ يُقَرُّ أَنْ : فلا أُقسمُ باللهِ وَبِالنَّاسِ [النَّاسِ] ١۶٠ [التَّكْوِيرٍ: ١۶٠]

٤٠ - قُولُهُ:
 وَلَيْلَةٍ إِذَا عَسَّسَ [العَسَّسَ] ١٧٥ [التَّكْوِيرٍ: ١٧٥]

[١٦٦٣] أَخْبَرْنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسِيُّ , أَخْبَرْنَا أَفْضِلُ بْنُ مُوسَى , أَخْبَرْنَا يُصَعَّرُ,

عَنِ الْوَلِيدِ , وَهُوَ أَبُو سَرَيْعَ , عَنْ عُفْرَةَ بْنِ حَرْيَبِّ قَالَ : صَلِّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ

صَلَاةَ الْفَجْرِ فَسَمَعْتُهُ يُقَرُّ أَنْ : وَلَيْلَةٍ إِذَا عَسَّسَ [العَسَّسَ] ١٧٥ [التَّكْوِيرٍ: ١٧٥]

***


٢٣٦ : الكنس: النجوم المستترة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/٨) [١٦٧٢] [المتحفة: س٤٧٢].

١٠٠ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٤/٩٣٧) عَنْ عَمْرَةَ بْنِ جَعْفَرٍ - غَنْدِرٍ - هِ.

١٦١ - بإسناد آخر - من طريق الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عنه، فزاد: «وكان لا يُخْيِي رجلاً منا ظهره حتى يستسلم ساجداً».

٥٨٥ : عَسَّسَ : أَبْنُ عَلَامَةٍ (انظر: مختار الصحاح، مادة: عَسَّسَ).

١٨٠ : أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (٥٥/١٦٢) مِنْ طِرْقٍ عَنْ مَسْعَرٍ بْنِ نَجْحَةٍ.

[١٦٧٣] [المتحفة: س١٧٢٠].

إذا أسلمت أنظرت

[العنصر: 1]

11764 - أخرجها محمد بن قَدِّامة، حَدَّثَنَا جَرِير، عن الأَجْمَشِ، عن مَجَارِب

ابن دُخَار، عن جاَبِر، قَالَ: قَام مَعَادُ فَضِلٍ السَّاعَة الَّتِينَانَةَ فَقَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

علي ﷺ: «أَفَلَا يَا مَعَادُ تَنَتَّعْنَ أَن تَسْتَرِكْ أَرْبَكَ الأَنْثَى» [الأعلى: 1]

والْعَمَّرْيَةُ [الضحى: 1]، وَإِذَا أَسْلَمَتْ أَنْظَرْتُ [العنصر: 1]؟

11765 - أخرجها أبو بكر بن أبي النَّجَّر، وأخبرني أبو النَّجَّر هَاشِم بن النَّجَّري،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الدَّوَلِي الأَشْجَعي، عن سُفيان الثُّوري، عن عِبيد الله المَكْتِبِ، عن فُصَّلٍ،

عَن الشَّبَابِي، عن أَنْسٍ قَالَ: كَنَّا عَنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَجَحَهُمَا قَالَ: «هَل

تذَكَّرنَا صَحِيحَكُمَا؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ: «مِنْ مُخاطِبَةِ العَبْد رَبّهِ

يَقُولُ: يَارَبِ، أَلِمُ تَنْجَزِينِ مِن الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلِّئ، قَالَ: يَقُولُ: إِنِ

لَا أَجِزَّ عَلَيْنَا ئِلَّا شَاهِدًا مَّن يَقُولُ: يَقُولُ: كَفَى بِنفْسِكِ الْيَوْمِ عَلَيكَ

شَهِيدًا، وَبِمَلْكِ الرَّكَابِ الْكَالِيَّينَ شُهُوْدًا، فَيُخْفَمُ عَلَى يَقِيهِ، وَيُقَالُ لَأَرَكانِهِ: الْبُطْنِيَّةُ»

(1) سبِيل بن نفس الإسنان والمنزل برقم (1164) ومن وجه آخر عن الأعمش عن مَجَارِب - مُقرونًا

بِبِيِّ صالَح - بِمَطْوَلَا، بَعْدَ توقيت النَّيْمَ.

[النحوتة: خس 2582] (المجلسي: 1009)

* 1164/1/27
فَتَنَطَقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يَحْلَلُ بِهِ بَيْنَ وَبَيْنَ الكَلَامِ، فَيَقُولُ: بَعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَمُنْكَنُ كَنَتُ أُنَافِضُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةُ: مَا أَعْلَمُ أُحَدًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانِ عِيْنَ الْأَشْجَعِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

* أُخْرِجَهُ مَسْلِمُ (٢٩٦٩/١٧) مِن طَرِيقِ أَبِي بِكْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ بْنِ أَبِي عَلْيٍ.

وَقَالَ الْخَافِزُ فِي «الْنَّكْتِ الْمُظَفْفِرَةِ» (٣٩١٠) تَعْلِيِمًا عَلَى قَوْلِ النَّسَائِيِّ: «أَقِدَ تَابَعُهُ عَنِ سُفْيَانِ: مِهِرَانُ بْنِ أَبِي عُمرِ عَنِ الطَّبَرِيِّ، وَأَبُو عَمَرُ الأسِدِيُّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجَهِينٍ، وَتَابَعَ سُفْيَانَ عَنْ رَوَاهُ إِبَاهٌ عَنْ عِبَّادٍ: شَرِيكُ القَاضِيِّ عَنْ البِزَّارِ». أَهَدَّهُ مِن طَرِيقِ عَبْدُ بْنِ قَادِمٍ عَنْهُ لَكَنَّهُ أَسْقَطَ فَضْلِهِ عَمَّرَهُ مِنْ إِسْـنَادِهِ كَيْ مَخْطَوْتِهِ مِنْ "مَسْنَدَ البِزَّارِ" (قَ ١٧/١٠).
وَيْلٌ لِّلْمَطْفِيِّينَ (المطففين: 1)

[1766] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنَ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِّيْزِيدٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِيَةَ، قَالَ: لَمْ أَقْدِمْ نَبِيٌّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانُوا مِنْ أَخْبَثِ التَّنَاسِي كِيَالًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: ۖ وَيْلٌ لِّلْمَطْفِيِّينَ (المطففين: 1) فَحَمَّسْنَاهُ الْكِيَالُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[1767] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنَ نَضْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (عَنْ) (1) بِهِزْبِنَ حَكْيِم، عَنْ أَبِي، عَنْ جَدُّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ۖ وَيْلٌ لِّلَّذِي يُحَدَّثُ فِي كَذَبٍ لِّيُضْحِكَ بِهِ الْقُومَ، وَيْلٌ لِّلَّذِي وَيْلٌ لَّهُ (2).

* [1766] (التحفة: ص 576) (2) أُخْرِجَهُ ابن ماجه (2223) وغيره من طرقات عن علي بن الحسين بن واقد به، وصححه ابن حبان (919)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (2/33) من طريق علي بن الحسين بن شقيق عن الحسين بن واقد به، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، اهـ. وفيه: محمد بن موسى بن حاتم الباهلي، متكلف فيه.

* [1767] (التحفة: ص 577) (1) قدّم من وجوه آخر عن بن بز، برقمه (11367).

* [11381] (التحفة: د 111386)
[117] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حسنًا، يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمير، عن النبي ﷺ. أخبرنا أبو داود، حسنًا، يعقوب حيدر بن أبي، عن صالح، حسنًا، نافع، أن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم يقوم الناس، إذا أتم القرآن في الرجوع، ثم ينزع الأجر، حتى يغيب أحدهم إلى أن يصحف». قال أبو عبيد: لا يذكر عبيد الله يوم القيامة، وقال عبيد الله: «حتى يقوم».

وقال أبو داود: «حتى يغيب».


* أخرجه مسلم (2862/300) عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن بني يحيى بإسناده بلفظ «يقوم»، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم بإسناده بلفظ «حتى يغيب أحدهم في رشحة إلى أن يصحف أدنىه»، وهو لفظ موسى بن عقبة أيضًا عن نافع عن عثمان، وأخرجه البخاري (4938/1651)، ومسلم أيضًا من طريق أخر عن نافع.

* أخرجه البخاري (2531/17743)، ومسلم (2862/203) من طريق عيسى بن يونس به، وقرنها مسلم بأبي خالد الأحمر. وانظر الحديث السابق.
411 - قول الله: «كلビル ران على قولهم ما كنوا يفكيكون» [المطففين: 14] 

[1170] أخبرنا فيتبت بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن الفقهاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه، فإن هو نزع واستغفر وتاب صقلت قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى نعلم قلبه، فهو الرجل الذي ذكر الله: «كلビル ران على قولهم ما كنوا يفكيكون» [المطففين: 14].

* * *

[113] 5

(1) هكذا في (د)، وزاد في عمل اليوم والليلة: "سوداء". ونكتة: أي نقطة فيه. (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم) (2/172).
(2) تقدم بنفس الإسناد والمن للرقم (8501).

* [1177] [التحفة: ت سن ق 12862]
إذا ألمتأم أنشقت ١ [الانشقاق : ١]


١٦٧٩ - أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ابنه قريبة قرأ لهم: «إذا ألمتأم أنشقت» [الانشقاق : ١] فسجد فيها، فلم ينصف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجده فيها.

* * *

[(1) متفق عليه، وقد تقدم من وجهين آخرين عن ابن أبي مليكة برقم (١٦٧١)، (١٦٧٣)] [(2) أخرجه مسلم وقد تقدم سنده ومتنا برقم (٢٦٧)]]
12- قولت تعالى: "قل أصحب الأخدور" [البروج: 4]


(1) كتب فوقي في (د): "كذا".

(1) كذا في (5)، ولعل الصواب: "أختر" كما وقع عند غير النسائي.
(2) الأكمة: الذي بولد أعمى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (1/6، 473).
للمُتَّعِمِّينَ: ارجع عن دينك قابئ، فبعث مَعَهُ نُفَرًا إلى جبل كذا وكذا وقال: إذا بلغتمُ دُروتْهُ فإن رجع عن دينه وإلا فدهمْهُوا(1) من فَوْفَهُ، فِذَهَبْهُوا بِةَ فَلَمَّا عُلِّوا بِهِ الجِبَل قَالَ: اللَّهُمَّ أفْتَقِهِمْ بما شَتَىْ، فَرَجَفَ الجِبَلَ فَتَقَهَّدِهُمْ أَجْمَعُونَ، وَجَاءَ الْعَلَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ: مَا فَعَّلُ أَصْحَابُكُمْ؟ قَالَ: كَفَانِيِّهِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزُّ، فَبَعَثَ مَعَهُ نُفَرًا فِي قُرْوقَةٍ(2)، وَقَالَ: إِذَا لَجَجْتُمُ مَعَهُ فِي الْبَحْرِ إِنْ رُجُعَ عَن دِينِهِ إِلاَّ فَقَعَوْنَ - قَالَ أَبُو عُلَيْرَيْبَينَ: بَعْضُ حُرُوفٍ "قُرْوقَةٍ" سَنْقُطُ مِن كِتَابِي - فَلَجَّجْوُا بِهِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْعَلَامُ: اللَّهُمَّ افْتَقِهِمْ بما شَتَىْ فَقَعَوْنَ أَجْمَعُونَ، وَجَاءَ الْعَلَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ: مَا فَعَّلُ أَصْحَابُكُمْ؟ قَالَ: كَفَانِيِّهِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزُّ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتُ بِقَاتِيلٍ حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ، فَإِنَّ أَنْتِ فَعَلْتَ مَا أَمْرَكَ بِهِ قَاتِلِي، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعَ النَّاسُ في صَعِيدٍ، ثُمَّ تَضْلَّلُوا عَلَى جَدْعٍ، فَتَأْخُذُ سَهْمًا مِن كِتَابِي، ثُمَّ نَقْولُ: يَا سُمَّى رَبِّ الْعَلَامِ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَاتِلِي، فَقَعَّلُ فَوْضَعُ السَّهْمَ فِي كِيدٍ قُوْسِهِ؛ ثُمَّ رَنَقَ وَقَالَ: يَا سُمَّى رَبِّ الْعَلَامِ، فَوْضَعُ السَّهْمَ فِي صَعِيدَهُ(3)، فَوْضَعَ الْعَلَامُ يِدَّةً عَلَى مَوْضِعٍ السَّهْمِ وَمَا كَبْرَتْ لَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّا بِرْبِ الْعَلَامِ، فَقَيْلٌ لِلْمَلِكِ: أَرَأَيْتَ مَا كَأَنْتَ تَحْدَرُ، فَقَدْ - وَلَهُ - نَزَّلَ يَكَ، قَدْ آمَنُ النَّاسُ كُلُّهُمْ،

(1) فِذهَهْوُهُ: الْمُتَّعِمِّينَ: قَذَفَّكُمُ الْأَشْيَاءٌ مِن أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ دَحْرَةٍ. (انظر: لسان العرب، مادة: دَهْدَهُ).
(2) قُرْوقَةٍ: سَفِيفةٌ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قِرْقَرْ).
(3) صَدْعَهُ: جَانِبُ الْرَّجُه مِن الْعَيْنِ إِلَى الْأَذْنِ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صَدْعَ).
فأمر بأن أقوام الشكك فتحت فيها (الأخذود) (1) وأضرمت (2) فيها النيران، وقال: من يزعم عن دينه فدعاوه، وإلا فأفتحموه فيها، وكنوا يتأزعون ويتداونون، فنجات امرأة بابن لها ترضيحة، فكانا تقاشت أن تقع في (النيران) (3)، فقال الصبي: أصبري، فإنيك على الحق.

[1774] أحسنا عمرو بن علي، أخبرنا عبد الرحمن، حديثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في ظهره وعصره. إذا ألمع، أنشقت (4) [الانشقاق: 1] وألمع، ونجوها (5). أحسنا محمد بن علي بن حرب، أخبرنا علي بن الأحصين بن واقيع، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: وشاهد.

(1) كذا في (د).
(2) أضرمت: أوقدت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضرم).
(3) كذا في (د) وفوقها علامة، وفي الحاشية: الناحية، كتب فوقها: صح.
(4) الطارق (8888) رقم (592) من وجهين عن ثابت، وقال: حسن غريب. اه. وسياق الترمذي ليس صريحا في الرفع، وقد تقدم بطرف آخر منه برقم (8888)، (1059).
(5) أخرجه مسلم (3343)، والترمذي (3450) من.
(6) [112] [تلمح]: م ت س (4969).
(7) أخرجه حمام (86/3)، والترمذي (1059).
(8) [115] [أ].
(10) (991) بهذا الإسناد، قال: كان يقرأ في ظهره والعصر ب: (البتسمة ذات البروج) [البروج: 1] (البتسمة ونحوها). و هو الموافق للروايات الأخرى، والموافق أيضا لتفسير سورة الباب، والحديث تقدم بنفس الإسناد ومنه مثل الذي في (المجتتين) برقم (1144).

[1774] [تلمح]: دس (2147) [المجتتين: 991].
ومفضلهٌ [البروج: 3] قال: الشاهد: محمد، والمشهود: يوم القيامة،
وذلك قوله: {فكيف إذا جستنا من كل أمير يشهد وجعلنا يكن على هئلاء
شهيدًا} [النساء: 41].

* * *

[التحفة: 1175] [الجمهور: 6272] • عزاز الهشمي في «المجمع» (7/136 وللبارز، قال: ورجاله
ثقات». اه.
وعلي بن الحسين بن واقب صدوقهم كيا في «التقريب»، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي.
وقد رواه الطبري (30/131) من طريق يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن
عكرمة من قوله، إلا أن فيه: «والمشهد يوم الجمعة»، وفيه شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي
وهو ضعيف وواو.
ورواه الطبري أيضاً (30/130) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف المكي،
عن ابن عباس كلفظ النسائي إلا أن فيه: «ثم قرأ: {ذلك يوم جمعة لأنه كان وذكر ذلك يوم مشهود}»
[هود: 103] »، وعلي بن زيد أيضاً ضعيف.
وأخيره البزار كيا في «مختصر الزوايد» (1568) من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن
ابن عباس - باختصار آخره - وقال الحافظ: «إنفاذ حسن». اه.
وشبيب بن بشر تكلم فيه البخاري وأبو حاتم، وقال ابن حبان في «الثقات»: {بظنه
كثيراً}. اه. ولم يخرج له في «الصحيح» وتفرد ابن معين بتوثيقه.
وأخيره الطبري (30/130) موقفًا على الحسن بن علي怀念، وفي أوله قصة. وإسناده
منقطع، وفيه أيضًا محمد بن حميد لكن يحتمل أن يكون متابعاً عند ابن مردوه، فقد أخرجه
أيضًا كيا في «الدر» (6/232).
[97] أخبرنا عُثُوم بن متروك، حدثنا أبو نعييم، عن مشجر، عن مُحارِب
ابن دثار، عن جابر قال: صلى مُعاذ المغرب فقرأ البقرة، أو النَّاساء، فقال
النبي ﷺ: "أفقان يا معاذا؟ ما كان يُجفف أن تقرأ على الصَّمَّامَة، أو الطَّارِقَة؟" (الطارق:
1) و"السماء وَصُحَّبَة" (السماء: 1) [98].

* * *

(1) آخرجه البخاري وقد تقدم برم (993)، (1149)، (1162)، (1164) من وجهه
أخرى عن مُحارِب بن دثار.
[11776] [التحفة: غ س 2582]
 segregated  

[الاعل: 1]  

(1) أخرجه مسلم، وقد تقدم سنده وثبتنا برقمه (114), (1952), ومن وجه آخر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر برقمه (17), (1954), (1975).

[التحفة: مدة في 1182] [المجمل: 1582]  

---

- 1166 [الحجة: مدة في 1182] [المجمل: 1582]
قال أبو عثمان بن المغيرة: الصواب: عمر، ليس هو عثمان.

[1179] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حديثنا الليث، عن أبي الزهير، عن جابر: قال:
صلب معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطغى عليهم، فانصرف رجلٌ منا فصلبه، فأخبره معاذ عنه فقال: إنه مبتكِف، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فقال: أخبره ما قال معاذ فقال له النبي ﷺ: أثابت أن تكون قاتنا يا معاذ إذا أمرت الناس فأراقبه بالمسين وضحها] (النساء: 1)، وأيما أسرارك [الاكل: 1].

[1180] أخبرنا زكريا بن يحيى، أن أخبرنا نصر بن علي، أن ختانا المغيرة بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

[1178] [التحفة: خ س 1879] أخرجه البخاري (2925) عن أبي الوليد عن شعبة بن بحر القطب الأول منه (946) بنحو شطره الآخر لكن يلفظ: تعلمت سَيِّى أَسْمَرَ رَوَّى الأَكْلِي قبل أن يقمد النبي ﷺ.
هل أنت حديث الفقهية

(1) [11781] أخبرناُ قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن صميرة بن سعيد، عن عبد الله
ابن عبد الله أن الضحاق بن قيس سأل النعمان بن بشير: ما كان رسول الله ﷺ
قروناً في الجمعية على أثر سوره الجمعية؟ قال: كان يقرأ: «هل أنت حديث الفقهية
الفقهية» (1) [الفاشي: 1).

(2) [11782] أخبرنا عمرو بن منصور، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن
أبي الزنبر، حدثنا جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أموت أن أقاتل الناس

وقد أخرج البزار (2485 - كشف) عن نصير بن علي به مختصرًا، وقال: «لا نعلم للثقات
عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس إلا هذا الحديث، وحديثاً آخرًا» اهـ.
وقال الهشمي في «المجمع» (7/137): «وفي عطاء بن السائب، وقد اختلط وقية رجاله
رجال الصحيح». اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «مختصر الزوائد» (1530): «صحيح، وسياع سليمان من عطاء
قديم». اهـ.
وأخرجه الحاكم (2/470) من طريق نصير بن علي - أيضًا - وقال: «هذا حديث صحيح
الإسناد، ولم يبرجوا» اهـ.
والأشبه قول الهشمي كتبًا لأسى أنه قد تفرد به سليمان التيمي عن عطاء، ونصر بن علي
عن المعتمر، والتفريق غير المحتمل مظنة الخطا
(1) أخرجه مسلم، وقد تقدم سنده ومتنا ببرم (1913)، (1916).

* [11781] النحافة: م، دسق (11324) [المجلبية: 1439]

س: دار الكتب المصرية ص: كوريل ط:⊀الخليفة ⊀: الأزهرية
حين يقولوا: لأقرء إلَّا إِلَّا اللَّهُ، فإذا قالوا: لأقرء إلَّا إِلَّا اللَّهُ عصموا يمي دماغهم وأموالهم إلَّا بما يحبوا، وحسابهم على اللهو، ثم تأتيهم: فإِنِّي أَتَّبِعُ مَذْهَبَهُ لَسْتَ عِلَيْهِمْ يَمْضِي قَيْدَ [النافسية: 21،22]}.  

* * *
١١٨٣٣ [أَخْبَرْتُ مُحَمَّدًا بْنَ رَافِعٍ، خَذَّلَتَا زِيدًا بْنَ حُبَّانٍ، أَخْبَرْتُي عَيْشَةُ بْنَ عَقْبَة، قَالَ: أَخْبَرْتُي خَيْبَرَ بْنَ نُعْمَيْمَ، عَنِ أَبِي الْعَبْرَاءِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «وَالْفَجْرِ وَلِيًاٰ عَشُرٍ» [النَّجْرُ: ١٩٣]، قَالَ: عَشَرُ النَّحْرِ، وَالْوَقْتُ يُؤْمِنُ عَرْقَةٌ، وَالشُّفَعُ يُؤْمِنُ النَّحْرِ١.]

١١٨٤٥ [أَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرْتُ زِيدًا، وَهُوَ الْبَنِى حُبَّانٍ، عَيْشَةُ بْنَ عَقْبَة، حَذَّلَتَا خَيْبَرَ بْنَ نُعْمَيْمَ، عَنِ أَبِي الْعَبْرَاءِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «وَالْفَجْرِ وَلِيًاٰ عَشُرٍ» [النَّجْرُ: ١٩٣]، قَالَ: عَشَرُ الأَضْحَىٰ، وَالْوَقْتُ يُؤْمِنُ عَرْقَةٌ، وَالشُّفَعُ يُؤْمِنُ النَّحْرِ٢.

١١٨٥٥ [أَخْبَرْتُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ الْحَكِيمِ، أَخْبَرْتُي عَيْشَةُ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانٍ،

(١) تَقَدِّمَ بِنفْسِ الإِسْتِنَادِ وَالْمَنَّ بِرَقْمٍ (٤٢٧٩٤).

(٢) اَنْظُرُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِرَقْمٍ (١١٨٣٣).

٢٧٧٩٤ [النَّجْرُ: ١٩٤]

٢٧٧٩٣ [النَّجْرُ: ١٩٣]

٢٧٧٩٣ (١)
(عن مُحَارِب بن دَنْثَر وأبي صالح قالا: عن جابر قال): (1) صلِّي مُعَاذ صلاة
فَجِئَ رَجُلٌ فَضَلَّ مَعَهُ فَطُوَّرَ فَصَلَّى فِي تَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انصِرَ فَبَلَغَ ذَلِكَ
مُعَاذًا قال: مُتَفْقِهُ، فَذَكَّرَ ذَلِكَ لِرَسْوُلِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ العَلِي فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ
جِئَتِي أُصْلِي مَعَهُ فَطُوَّرَ عَلَيْهِ فَانْصِرَتْ وَصَلَّيْتُ فِي تَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَعَلَفْتُ
تَاحِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذٍ: أُقَانَا يَا مُعَاذٌ، فَأَنْتَ أَنْتُ مِنْ "سَيَجَّ أُسِرَ
رَبِّي الَّذِي إِلَّا يَبْتَغُونَهُمْ فَطُورًا" (الأعلى: 1) [الأشم: 1] [الأفق: 1] [الفجر: 1].
(2) [الليل: 1].

***

(1) في (د): "عن مُحَارِب بن دَنْثَر، عن جابر، وأبي صالح، قالا..."، وهو خطأ، والصواب كا
أبيثنا، وقد تقدم برقمه (963) من وجه آخر عن سليمان الأعْمِش على الصواب أيضًا.
(2) أخرجه البخاري، وقد تقدم من وجه آخر عن الأعْمِش به، برقمه (963).

[11785] [التعرفة: ص 237-حص 2582]
[السماحة: 1] [والثَّمَنَّ وَجَعُّهَا]}

[1682] أَخْبَرْتُ عَمَّارُ بْنَ زَرَارةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلٌ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ صَهِيبٍ،

عنّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَعَاذُ بْنُ حَبْلٍ يُؤْمِنُ قُوَّمَهُ، فَدَخَلَ حِراَمٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أن يَنْخَلُ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدُ لِيَصْلِبَ مَعَ الْقُوَّمِ، فَلَمَّا رَأَى مَعَاذٌ طَوَّرَ تَجْرِيَ فِي صَلاَتِهِ، وَلَجَّهَ يَتْخَلِّلُهُ لِيَصْلِبَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لِمَتَافِقٌ، يُعِجُّلُ مَنَ الْجَلاَلِ،

مَنْ أَنْجِلٍ يَتْخَلِّلُهُ، فَجَاهِرُ حِراَمٍ إِلَى الْبَيْتِ الْمُحْتَضَرِّ، وَمَعَاذُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيٌّ اللَّهِ،

أَرْضَتْ أَنْ أَسْقَيْ تَجْرِيَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدُ لِيَصْلِبَ مَعَ الْقُوَّمِ، فَلَمَّا طَوَّرَ مَعَاذٌ تَجْرِيَ فِي صَلاَتِهِ، وَلَجَّهَ يَتْخَلِّلُهُ أَسْقَيِهِ، فَرَفَعَ أَثْنَى مَتَافِقٍ، فَأَقْبَلَ نَبِيٌّ اللَّهِ

عَلَى مَعَاذٌ قَالَ: أَهْلُ أَنَّكُ، لَا نَطَوْلُ يَهْمٌ، افْوَّهُ بِهِ، وَسَمِعْ بِهِ، وَسَمِعْ بِهِ،

[السماحة: 1] [والثَّمَنَّ وَجَعُّهَا] [السماحة: 1] [وَنَخْرُهَا]

[1687] أَخْبَرْتُ مَحَمَّدٍ بْنَ زَرَاعٍ وَهَارُونَ بْنَ إِسْحَاقٍ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ هَشَامٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ زَمَعَةَ قَالَ: سَمَعْتُ الْبَيْتِ الْمُحْتَضَرِّ يُذْكِرُ النَّافِقٍ الَّذِي عَقِرْهَا

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٠١ ، ١٢٤)، وَغَيْرِهِ، وَصَحِيحَهُ الحَافَظُ

في "الفَتْحَ" (٢/٩٤١)، وَفي "الإِصَابَةِ" (٢/٤٧٦). وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ الدِّخَارِيَ

(٧٠٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمَقَ فِي مَوْضِعٍ كَثِيرٍ عَنْ النَّسَائِيَ.
قال: "إذ أثبّت أشقَّنَا [السّمّس: 12] فقال: "أثبت لِها رجلّ عارمٍ (1) عزيز متين في رغطه مثل أبي زُمّة (2)."

***

(1) هارون: خبيث شرير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرم).
(2) متفق عليه، وأخرجه الترمذي (3/433) عن هارون بن إسحاق به مطول، وقال: "حسن صحيح". اه. وقد تقدم من وجه آخر عن هشام بن عروة بطرف آخر منه برقم (9318).


(1) آخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم سندا ومتنا برقم (8436).

[11789] (التجمعة: خ س 561)

(2) في (د): سلمة، والتصور من (التجمعة).

(3) متفق عليه، وقد سبق من وجه آخر برقم (8436).
41- قول تعالى: {أما من أعمل وألقى رضى بالخنسى} [الليل: 57].

(1189) {أحسننا محبباً بن عبد العلٍّ، هذا النّعم، قال: سمعت من صورنا، يتحدث عن سعد بن عبيدة، عن عبد اللّه بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: كنت في جنازة فيها رسول اللّه ﷺ ي lstmو الخنسى} (1) فجاء رسول اللّه ﷺ فجلس وصمت محبورة (2) فقَضِي ونكرت بها ثم رفع رأسه فقال: {ما ينكر من أحد ما ينفوسه إلا قُد كتب اللّه مكانه من الجنة والنار} (3) ﷺ، قال رجل من القوم: يا رسول اللّه، أفرأى نكرت على كنيتني ونُدعَ العُمل؟ فأن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة، ومن كان من أهل الشقاء ليكونن إلى الشقاء، فقال رسول اللّه ﷺ: {بل اعملوا فكل ميسر، فآتين أهل السعادة فتسيرون للسعادة} (4). ثم قرأ رسول اللّه ﷺ هذه الآية: {أما من أعطى وافق (5) وصدق بالعنين (6) فاستبشر ليصرى (7) وآمن من يذك وأستغف (8) وذهب بلهسني} (9).

(11688) {20} (11679) {1109} (24/1364)

(1) بقيع الخرق: موضوع باضطراد المدينة فيه قبر أهلها، كان به شجر الخرق، فذهب وبيقي اسمه.
(2) مصورة: ما يختصه الإنسان بهذه فيمسكه من عصا، أو عكازة، أو مفرعة، أو قضيب، وقد ينطوي عليه. (3) النهاية في غريب الحديث، مادة: خصر.

(26/647) 4946، 4948، ومسلم (2647) 7

* من أوجه أخرى عن منصور به، مقترونا في بعضها بالأعمال.
419 - قَوْلَةُ تَعَالَى:

[الليل: 908]

• 1791: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْتُوْدٍ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيْمَانِ، عَنْ شَعْبَةُ،
 عنْ سَلِيْمَانِ، عَنْ سَمِيْعِيْنِ عُبَيْدَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالِلَّهِ الرَّخْمَيْنِ الْبَلَّامِيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ، مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَعْطُودَةُ مِن
 النَّارِ وَمَعْطُودَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَفَلا تَتَبَكُّلُ؟ قَالَ: اَعْمَلُوا;
 فَكَلَّمَ مُسْرَفًا (قَآَمًا) مِنْ أَعْطَى أَوْلَيْ الْقُلُوبِ وَصَدَقَ الْأَصْلُ مُسَبِّبًا لِلْيَسْرِ لِلْمُطْرَفِ أَوْلِيَاءِ الْغُرْمِ (وَأَمَّا
 مِنْ بَلْدَةٍ وَأَصْلَهُ إِلَى مُسَبِّبٍ لِلْيَسْرِ لِلْعَرْمِ) [الليل: 50 - 10].

• 1792: عَنْيَانٍ مُحْتَسِبٍ بْنِ النَّصْرِ بْنِ مَسَاوِرٍ، حُذَّاثَا حَفَدَاءَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُزِيدِ
 الرَّشْدِ، عَنْ مُطْرَفٍ، عَنْ عُفْرَانٍ بْنِ حُصُيْنِي، قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَعْلِمْ
 أُهُلَّ الْجَنَّةِ (مِنْ النَّارِ)؟ قَالَ: اَعْمَلُوا. قَالَ: فَقَيْمَ يَغْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ:
 كَلَّ مُسْرَفِياً لِمَا خَلَقَ لَهُ.

= وأُخْرِجَ الْبَخَائِرِ (4945 ، 4947 ، 4949 ، 26477) مِنْ طِرْقٍ عَنْ الأُمَامِ
 عن سعد بن عبيد بن بنيه.
(1) وقعت في (د): «أما» بدون الغاء.
* 1791] [التحميل: 47101] • أُخْرِجَ الْبَخَائِرِ (4946 ، 4949 ، 26477) مِنْ
 طِرْقٍ عَنْ شَعَابٍ بْنِهِ، قَرَنَهُ في بعضاً بْنُ مَنْصُورٍ. وَانْظُرُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ
(2) كَذَا بِالْأَصْلِ.
* 1792] [التحميل: 88859] • أُخْرِجَ مَسْلِمٌ (26499) مِنْ وَجْهٍ أَخْرَى عَنْ حَمَادَ بْنِ
 زِيَدِ بْنِ.
وَأُخْرِجَ الْبَخَائِرِ (1596 ، 7551 ، 2655) وَمَسْلِمٌ مِنْ طِرْقٍ أَخْرَى عَنْ يُزِيدِ الرَّشْدِ، بِمَعْنَاهُ،
إِلَّا أَنَّهُ عِنْ حَدِيثِ عَبْدَالِلْهِ - وَحَدٌّ - عَنْهُ: «قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ» كَأَنَّهُ مَسْلِمٌ، وَهِيَ إِحْدَٰٰٰ
رواية الْبَخَائِرِ.
(1) زاد في بعض الروايات، عند غير النسائي: "من قريش".
(2) [11792] [التحفة: مس 2249] • أخرج البخاري (491)، ومسلم (1797/115) من طريق غندر عن شعبة بنحوه.
• وأخرجه البخاري (125، 490)، ومسلم (1797/114، 115) من طريق آخر عن الأسود بن قيس بنحوه.
وفي رواية ابن عبيدة - وحده - عند مسلم: "فقال المشركون: قد وُلُوّ محمد", وهذه الرواية عند أبي عوانة (3967، 6909)، وابن حبان (6565) من طريق ابن عبيدة أيضًا. وقد خالفه الثوري وشعبة وزهير بن معاوية في هذا النّظر.
ولا النتين والزيتون (التين: 1)[11794] أخبرنا قتيبة بن سعيد، حذفنا الليث، هو: ابن سعيد. وأخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن علي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: صلى الله على نبيه، أعمر فأقرأ بالتين والزيتون. وقال مالك: العتمة (1).

** * **

(1) متفق عليه، وقد تقدم بالسند الآخر لفتية برقم (1165)، ومن وجه آخر بنحوه عن عدي بن ثابت برقم (1166).

* [11794] [التحفة: 1791] [المجني: 1012]
(11795) أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَّى، حَذَّرتَا الْمُعَتَّرُونَ، عَنْ أَبِيهِ حَذَّرتَا نَعْيَمُ ابْنُ أَبِي هَلْدَةٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرِئْبَةَ قَالَ: قَالُ أُبُور جَهَلٍ: هِلْ يَعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجَهْرَةَ بَيْنَ (أَظْهَرْكُمْ)؟ فَقَالَ: نَعْمَم، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْمُرْزَى، لَيْنَ رَأْيُهَا كَذَلِكَ لَأَطَلَّ عَلَى رَقِبِيهِ، أَوْ لَأَعْفَرُنَّ وَجْهَهُ فِي النُّزَابِ، فَاتَّنِبَيْرَسُوْلِ اللَّهِ وَهُوَ يُصْلِي، رَجَعْ لِبَطَحُ عَلَى رَقِبِيهِ، قَالَ: فَمَا فَجَاهَهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكَصُ عَلَى عَقِبِيهِ وَتَنْتَقِي بِنِتَوِهِ، فَقَالَ: مَالَكَ؟ قَالَ: إِنَّ بَنِي وَبَنِيَةَ لَخَتَنَّ ابْنِ تَارِ وَهُوَ أَجْمِحَةٌ، فَقَلَّ رَسُوْلُ اللَّهِ سَلَّمَ: فلَوْ دَنَا مَثَلًا لَا حَكْمَةُ المَلاَكِيَةِ عَضْوَاءٌ غَضْوًا

(11796) أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَهُوَ: (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ) عَنْ ذَاوْدٍ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَابِي قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَاءَ

[117/ب] 5

1. غير تامة الوضوح في (د)، ولم يظهر منها إلا حرف الكاف، فاستظهرها من سائر موضوع الحديث في الكتب، وأثبتها بعضهم: المشركون، وفيها بُعد.
2. ينكسُه: يرجع (انظر: هدي الساري، ص 199).

* (11795) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٧٩٧/٣٨) عَنْ عَمَّادٍ بْنِ عَمَّادٍ مُعَبَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَدِيثِهِ ابْنِ مَعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَعَاذُ، وَهُوَ خَتَامُ الْأَيَّاتِ فِي أَخْرَجِهِ.

3. في (د): ابْنِ سِلَيْمَانٍ بْنِ حَيَّانٍ، وهو خطأ ظاهر.
أبو جهل فقال: ألم أنبهك عن هذا، والله إنك لتعلم ما بها (نادي) (١) أكثر مني، فإنزل الله تعالى: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَلْبَاسُ الْزَّبَابِيَةِ} (العنق: ١٨) قال: {ابن عباس}: والله، لو دعنا نادية لأخذتُها الزَّبَابِيَةُ.

[١٧٩٦] أخذها مَحْمُودُ بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمِرُ، عن عبد الكريم الجُرْيُي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: { سُنُّنُ الزَّبَابِيَةِ} (العنق: ١٨) قال: قال النبي ﷺ: {لَوْ فَعَلَ أَبُو جِهَلٍ لَأَخْذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا}.

***

(١) كذا في (د).


[١٧٩٦] أخرجه الترمذي (٤٤٩) بهذا السند والمنب، وقال: {هذا حديث حسن غريب صحيح} . اه. وفيه عن أبي هريرة، يعني الحديث السابق، وصححه الحاكم في {مستدركه} (٢/٤٨٤-٤٨٨) من وجهين آخرين عن داود بن أبي هند بن نحوه.

[١٧٩٧] أخرجه البخاري (٤٩٥٨) من حديث عبد الرزاق، وهو، وقال: {تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن عبدالكريم}. والترمذي (٤٤٨) وقال: {هذا حديث حسن غريب صحيح} . اه.

ويقد تقدم - مطولا - من وجه آخر عن عبدالكريم الجزيري برقم (١١١٧) كذا تقدم له شاهد مطول من حديث أبي هريرة برقم (١٧٩٥).
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ  
(القرآن: 77)

11798 1

[11798] أَحَسَّنَا عَلَيْهِ بِنْ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلٍ  
(عِنْ) (1) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ 
ابن عمر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فقال: (تَحْرَؤُهَا فِي السَّبْعِ 
الأوَّلَاءِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) (2).

11799 2

[11799] أَحَسَّنَا مَحْمَدٍ بْنِ عَبْدِ الأَلْبَانِي، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَبَنُ مَسْعُودٍ، 
فِي رَوْعَةٍ، عَنْ مُتْفِرِقٍ، عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبُتُ فِي رَوْعَةٍ 
(بُيُوْنِ)  
(3) قَدْوسٍ (4) رَبّ الْمَلاَكِيَةِ وَالْجَوْزَةِ (5).

11800 5

[11800] أَحَسَّنَا إِسْمَاعِيلٍ بْنِ مَشَعْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يُنْسِيَ: أَبْنُ الْحَارِثِ، 
عَنْ كَعْبِي، عَنْ أَبِي بُرَيَّةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتْ: فَلَتْ لَيْلَةُ ﷺ  
(إن وافقتُ) (6).

---

(1) في (د): "بن"، وهو خطأ.
(2) قد تقدم عن وجه آخر عن عبد الله بن دينار برقم (3685).
(3) سبوح: البُرُأ من الترقص والشريك وكلما لا يليق بالإفادة. (انظر: شرح النووي على مسلم).
(5) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (721).
(6) تقدم بنفس الإسناد والمنبر رقم (1260).

---

[11799] (التحفة: م دس 16764) [المجلة: 1060] [118]
لِيَلَةَ الْقَدْرِ مَاذَا أُقُولُ ؟ قَالَ : "نَقُولُنِّ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحْبِبُ العَفْوَ فَاغْفِعْ " ١

(١٨٠٠) أَجْعَلْني مَحْقَدًا بَنِ قُدْماةٍ ، أَخْبِرْنَا جَرِيْزٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبْرِيْلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلَهُ : "إِنَّا أَنزَلْناهُ فِي لِيَلَةِ الْقَدْرِ " [القُدْرَة١] قَالَ : "نُزِّلَ الْقُرْآنُ جِنْنَةً واحِدَةً فِي لِيَلَةِ الْقَدْرِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِعَضْقَةٍ فِي أَثَرِ بَعْضٍ قَالُوا : "لَوْ نُنَزِّلْ عَلَى الْقُرْآنَ جِنْنَةً واحِدَةً لَّفَدْنَا لَنُعْبَدَ" " [القُرْآن٢] .

(١٨٠١) أَجْعَلْني مَحْقَدًا بَنِ بَشَارٍ ، خَلِيَّةَ عُبَيْدُ الرَّحْمنِ ، خَلِيَّةَ جَابرِ بْنِ يَزِيدٍ (يَزِيد٢) ابْنِ رَقَاعٍ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَةِنَّ ، عَنْ زَرَاءَ بْنِ حُبَيشُ قَالَ : لَوْلَا تُقَدِّمَ سَنَادًا وَمِنْتَا بِرَقْمٍ (١٨٠٨)٢٢٣(٩٨١٩) ، وَمِنْ وَجَهٍ أَخَرِ عِن كَمْهَس بِرَقْمٍ (١٨٠٨)٣(١٨٠٨) .

* [١٨٠٠] [المَتَّى: سَ١٥٠٧٤٨] [١٨٠١] [المَتَّى: سَ١٥٠٧٤٨٨٨] [١٨٠١] أَجْعَلْني إِبْنِ الْقُرْآنِ فِي "فَضْلِ الْقُرْآنِ" (١١١٩) ، وَابْنِ جَرِيْزٍ الْعَجَلِيِّ فِي "تَفْسِيرَهُ" (٥٠٢٩) وَالْحَاكِمِ فِي "الْمَسْتَرْكَ" (٢٢٢٠) ، (٥٣٠)

وَعَسَقَهُ عَلَى شَرْحِ الْشِّخْشِيْنِ - وَعَنْهُ الْبَيْحِقِيِّ فِي "دَلَّاهِ النَّبُوَّةِ" (٧٦٧٦٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ جَرِيْزِ الْعَجَلِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ بِنْحَوٍ.  

أَجْعَلْني الْبِزَّارِ فِي "مَسْنُودِهِ" كَاً فِي "مَهْتَصِرِ الزَّوْارِ" (٥٣٥٥٥) مِنْ وَجَهٍ أَخَرِ عِن جَرِيْزِ الْعَجَلِيِّ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مَسْلِمِ البَطِنِ وَالْمَنْهَالِ عَنْ سَعِيدٍ بِنْحَوٍ مَهْتَصِرْ بِمَعَانِيَ.

وَخَالِفِهُ عُمْرُو بْنُ عَبْدِالْغَفَّارِ - وَهُوَ مَتَّوَكَّرٌ - فَوَرَأَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي الأَشْرَاسِ عَنْ سَعِيدِ بِنْحَوٍ عَنَّ النَّبِيِّ عَلَى رَبِّهِ (١٢٢٣٢) وَتَابِعُهُ أَبِي بَكْرٍ بِيِّ بَنِ عَبْسٍ عَنْ الأَعْمَشِ ، لَكِنْهُ قَالَ : "فِي لِيَلَةِ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانِ" عَنَّ النَّبِيِّ (٢٢٤٢٤) ، وَوَرَأَهُ يَعْيَنِ بَنِ عَبْسٍ الرَّمْلِيِّ (٢٢٤٢٤) .

فَأَوْفِيَهُ عَلَى سَعِيدٍ بْنِ جَرِيْزِ بِأَصْحَابِهِ عَنَّ النَّبِيِّ (١٢٢١٩) ، وَالْطَّبَرِيِّ (٢٢٤٢٤) .

(٢) فِي (٣٩) : "زَيْدٌ" ، وَهُوَ خَطَا.  

س: دار الكتب المصرية ص: كوربيلي ط: الحزينة الملكية ف: القربيين ل: الخالدية ه: الأزهرية
سُفِّهَاوُّكُم لَوْ ضَعِفتُ بِنَّيِّي فِي أَذْنِيْ، فَنَادَيْتُ: إِنَّ لِيَلَّةِ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ.
نِيَّاً مِنْ لَمْ يَكْذِبْ يَنِي، عِنْ نِيَّاً مِنْ لَمْ يَكْذِبْ يَنِي، يَغْنِي: عِنْ أَبِي نُنْ كَعْبٍ، عِنْ
الْبَيِّنَةِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "سُفِّهَاوُّكُم"، سْنُقْطَطُ الْهَاءَ مِنْ كِتَابِي.

* * *

1) متفق عليه، وقد تقدم من وجه آخر عن شعبة (رقم 837)

* [11803] (المتحفة: س 1447)

(2) البرية: الخلق. (انظر: لسان العرب، مادة: نري).

* [11804] (المتحفة: س 1574) أخرجه مسلم (2/319) عن علي بن حجر به، ومن وجه آخر عن ابن مسهر - قره بابن فضيل - وعن أبي كريب - حده - عن ابن إدريس، ومن طريق سفيان - وهو الثوري - عن المختار بمعنى. وأحل فيهما على الوجه الأول.
(إذا ذُنُّبْت) [الزمنة : 1]

[11805] أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد المغجني، عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: (وَوَتَمَّ مَا تَحْدِثَ أَخْبَارَاهَا) [الزمنة : 4]، قال: «أنذرهم ما أخبروها؟» قال: قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إِنْ أَخْبَارُهُمَا أَنْ تَشْهَدْ عَلَى كُلِّ عِبَادٍ أُمَّةٍ بِمَا عَلِيَّ عَلَى ظُهْرِهَا، أَنْ تُنْقُولُ عَمَلَ كُلِّ ذَٰلِكَ وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا»، قال: «فَهَذِهُ أَخْبَارُهَا».

[11872] [التحفة : ت س 76، 3352] • أخرجه الترمذي في «جامعه» (2479، 3352).

 بنفس الإسناد والمنن، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح». اهـ.

وصححه ابن حبان (7360)، والحاكم (256، 532) في الموضع الأول على شرط الشيخين، وقال في الثاني: «صحيح الإسناد ولم يخرجه». اهـ. فتعقبه الذهبى بقوله: «يمكن من كنار الحديث. قاله البخاري». اهـ.

ويجيب قال أبو حاتم الرازي: «مضرع الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه». اهـ.

وقد رواه عنه رضوان بن سعد، فقال: «عن أبي حازم عن أنس، عن ابن مردوخه في تفسيره، والبيهقي في «الشعب» (7296، 7297، 7298) واختص المتن أيضًا. والمحفوظ عنه رواية سعد بن أبي أيوب كما أشار البيهقي في «الشعب» (7297) والحافظ ابن حجر في «الکاظم» (ص 187).
[1180] أحبسنا، إبراهيم بن يونس بن محمد، حديثنا أبي، حديثنا جربون.

خازم، قال: سمعت الحسن يقول: حديثنا صعاسعة - عم الفريضق - قال:
قد سمعت على النبي ﷺ، فسمعت يقول: *وَمَنْ يَمْعَلُ مِنْ قَبْلَ الْخُبْرَةِ بَعْضَ الْيَوْمِ الْأَخَرِ، يُعْبَدُ مَثَلًا مَثَلَّ الشَّمَالِ.* [الزلزال: 8، 7] قال: ما أبالي

الله أسمع غيرها، حسناني حسناني.

* * *

[1180] [التحفة: س 492] تفرد به النسائي دون سائر السنة.

وقد اختلف على جريج بن حازم في صاحبه هذا الحديث، فرواية الأكثرين عنه في الحسن، عن صعاصعة بن معاوية عم الفريضق، وسليمان بن حرب. عند أبي نعيم في *معركة الصحابة* (481).

وهايون بن محمد - كنا عند النسائي - ورواية هديبة بن خالد فيها أخرجه الطبراني (2/8-91)، والحاكم (9/3-113) عن جريج، عن الحسن، عن صعاصعة بن معاوية عم الأحاف.

قال المزي في *تهذيب الكمال* (17/4): *والصحيح أنه عم الأحاف بن فيس... وليس الفريضق عن اسمه صعاسعة، ولكن جده اسمه صعاسعة بن ناجية، وله صحبة*. أهده.

ورجحه العسكري أيضًا كبا في *الإصابة* (2/186).

س: دار الكتب المصرية
ص: كورنيلو
ر: الخزانة الملكية
ف: القرويين
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
[11807] أخبرنا أحمد بن مُضْرَف بن عمرو، حدثنا زيد بن حبان، حدثنا
شداد بن سعيد، حدثنا غيلان بن جربير، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه
قال: جَنَّتُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: {أَلَّهَمُّكُمْ التَّكَاثُر} [التكاثر: 1] حَتَّى
ختمتها (1).

[11808] أخبرنا محدث بن عمرو، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، عن
فتاة، عن مطرف، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: {أَلَّهَمُّكُمْ التَّكَاثُر} (التكرار: 1) حَتَّى
رَزْمَ المَقَاءَرِ} [التكاثر: 2] قال: يَقُولُ ابن آدم: مالي مالي، وإن مالك من
مالك ما أكلت فأنتي، أو ليست فابلتي (2)، أو أغلبتي فأمضيت.

[11809] أخبرنا محدث بن يحيى أبي علي، حدثنا عبد الله بن عثمان، عن
أبي حمزة، عن عبدالمليك بن عميرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: {هذَا - والذِّي نُفِسُ بِهِ - النَّعيمُ الَّذِي

(1) تقدم برم (١٨١٤) من وجه آخر عن مطرف بن عبد الله.
(2) فابلتي: صبرته قديماً (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بلي).

* تناولت مادة: [11807] [التحفة: مس س ٥٣٤٧]
* مادة: [11808] [التحفة: مس س ٥٣٤٦]
تُسألون عن عنة يوم القيامة: ظلّ البارد، والوضيب البارد عليه العزة الباردة.

مُختصرٌ (1)

(1) قال المزي في النحفة: "حديث أبي علي الروزي ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم". أهـ.
والحديث عزاء لكتاب "الوليمة" عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن
أبي حزة السكري، عن عبد الملك بن عمر، به، وقد خلت عنه النسخ الخاطئة لدينا.

* [11809] [التحفة: د. س. ق (1497) م.] أخرجه الترمذي (659)، الطبري (256/6،
607)، والحاكم في "المستدرك" (4/131) وغيرهم من طرق عن شيبان بن عبدالرحمن
النحوى عن عبد الملك به مطولاً، وفيه قصة إطعام أبي هشام بن النيهان لنبيم، وأبي بكر
ول عمر، وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب". أهـ. وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد
على شرط الشيخين". أهـ.

وأصل الحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (256)، وأبو داود (267)،
والترمذي (626)، وابن ماجه (3745) وغيرهم من طرق عن شيبان عن عبد الملك بن
عمر بإسناده مقتصرين على بعضهم من سؤل الذي ذكره المصدر، وقال الترمذي: "حديث
حسن" أهـ.

وأخيره الترمذي (2370) عقب الرواية التامة من طرق أبي عوانة عن عبد الملك عن
أبي سلمة مرسلاً، ثم قال: "حديث شيبان أمن من حديث أبي عوانة وأطول، وشبهان ثقة
عندهم صاحب كتاب". أهـ.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث عن عبد الملك بن عمر على أقوال، ومن حكى الخلاف
فيه: البزار في "المسند" (عقب 2195)، والعقيلي في "الضعفاء" (1/253)، وابن عدي في
"الكامل" (2/441)، والدارقطني في "العلل" (س. 1381)، قال الدارقطني: "يرويه عبد الملك
ابن عمر"، واختلف عنه، فرواه شيبان بن عبدالرحمن، وأبو حزة السكري، وعبد الله بن عمر
عن عبدالملك بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وكذلك روى من هدبة بن المهاجر عن
عبد الملك بن عمر مختصرًا.
وَبِإِلَيْهِ هُمُّرَةٌ

(الهمزة : ۱)

[1181] أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حِيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامِ الدُّمَارِيِّ، حَدَّثَنَا

واختلف عن أبي عوانة، فرواه أحمد بن إسحاق الحضرمي عن أبي عوانة عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن إبراهيم بن الحجاج.

وكاله إبراهيم بن الحجاج فرواه عن أبي عوانة عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة مرسلاً.

وكاله منجاب فرواه عن شريك عن شريك عن عبدالملك عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال محمد بن الطفيل: عن شريك عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة.

وقال عبده الحكيم بن منصور: عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن الطهان.

ويشيد أن يكون الاضطراب من عبدالملك، والشهد بالصواب قول شبيان وأبي حزبة. اهـ.

وعبد الملك بن عمير - وإن احتج به الجمعية - تكلم في حفظه أحمد وغيره، وعيب عليه أنه

تغير حفظه كثيرًا سنة، ولذلك أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج: كسفيان

وشعبة وأبي عوانة، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات. انظر «هدي الساري» (ص

۲۴۲)، ورواية شبيان عنه عند مسلم في رواية وحيدة قد تعود فيها.

قال الترمذي عقب (۲۳۶۹): «وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه».

اهـ. يشير إلى ما أخرجه مسلم (۲۰۸۸) من طريق أبي حازن عن أبي هريرة فذكر الحديث بنحو

رواية الترمذي المطولة، وفيه: «فليا أن شبوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر:

والذي نفسي بهد الشأول من هذا التعبير يوم القيامة، أخرجه من بيتكم الجوع، ثم لم

ترجعوا حتى أصابكم هذا التعبير».
سفيانٍ، عن محمد بن المتكرير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قرأ:

(يَجسَّبُ) (1) أن مالله أخلصَهُ. [الهمزة: ۰]

(1) هكذا في (د)، وهي قراءة، أي يفتح السين، وفي التحفة: "يَجسَب" بإثبات حرف الاستفهام في أوله، كما وقع في "سنن أبي داود" (3995)، وقال في "العون" (11/25): "هكذا في جميع النسخ، ووقع بحذفها في نسخة المنداري، ونسخة واحدة من السنن". اهذ.

وقعت بالهمرزة في "المعجم الأوسط" (254/2)، و"مسند أبي يعلى" (1/100)، وبدونها عند ابن حبان (14/240)، والحاكم في "المستدرك" (2/281)، وفيه أنها بكسر السين - و"تاريخ بغداد" (3/3)، و"عمل الرازي" (2/77).

والمشهور في كتب القراءات اختلافهم في كسر السين وفتحها، وكلاهما قراءة متوارثة، ولكنهم لم يذكروا زيادة الهمرزة قبلها، فلا خلاف أن التلاوة بدوها، ولهこれが.

[2/119]

* (التحفة: د م 326) أخرجه أبو داود (3995) وفي إسناده عبد الملك بن هشام

الداماري، وهو ضعيف.

وقد ضعف به الحديث أبو حاتم في "العلل" (2/77)، فقال: "هذا وهم، لم يروه أحد غير الداماري، لا يمكن أن يكون هذا من حديث الثوري، ولا ابن عبيدة، وإنها روي الثوري عن إسحاق بن كثير، عن عاصم، عن لقب بن صيرة، عن النبي ﷺ. اهم."

س: دار الكتب المصرية ص: كرملية ط: الحزمة الملكية ف: القرصين ل: الخالدية ه: الأزهرية
لايلنيف: فَرَنِشَ (قرش: 1)

[11811] أخبرنا عثمان بن عليٌّ، حدثنا عمار بن إبراهيم - وكان ثقة من عمار- الناس - حدثنا خطاب بن جعفر بن أبي المغيرة، قال: حدثي أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله جَلَّ وَعَزَّ: لايلنيف (قرش: 1) قال: (نعيم) على قريش: يَعْلُوهم رحلة للشجاعة وأصيف (قرش: 2) قال: كانوا يشعون بِمكَّة ويهضمون بالطائف فليعمدوا أرب هذَا البَيْتَ (البيت) أطمهم بِم جَمَاع وآمنهم بِم خَوْفُه (قرش: 4)
۴۱۶ - قولته: "الذین هم يراهموت" ([الماعون: ۲])

۴۱۷ - قولته تعالى: "واسمون الماعون" ([الماعون: ۲])

[۱۱۸۱۲] (۸) [الماعون: ۱۱] ([التحفة: م س۱۶۶۶]) - أخرجه مسلم (۲۹۸۶) من حديث عمر بن حفص بن غياث.

(۱) كذا في (د)، وفي رواية "مسلم"، وغيره: "يهو".

(۲) الماعون: اسم جامع لنافع البيت: كالقدر والفأس ونحوهما. (انظر: ختام الصحاح، مادة: معن)

(۳) عارية: ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك، وهو الاستعارة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عور)

[۱۱۸۱۳] (۸) [الماعون: دس۳۷۳] - أخرجه أبو داود (۱۶۷۶)، والبزار (۱۵۱۹) من طريق أبي عوانة به، وقال البزار: "وهذا الحديث لتعلمه أحدا رواه بهذا النص أو عن عاصم إلا أبو عوانة". اه. وقال الحافظ في "الفتح" (۸/۱۷۳): "إسناده صحيح إلى ابن مسعود". اه.

وعاصم - وهو ابن النبي - ضعيف.

إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوُثْرَةَ (الكُوُثْرَةِ) ١٣(١٨١٤)
أَخْبَرْنِي عَلَىٰ بَنِ حُجْرٍ أَخْبَرْتُنِي عَلَىٰ بَنِ مُسْنِهِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ:
عَنْ أَبِي سَنِيَّةٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بِيِتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتِ يَوْمِ يُؤْتِيُّنَا أَظْهَرُتَانِ فِي الْخَيْرَةِ إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَهُ ﴿١٠۱﴾، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسَّمًا، فَقَالَ لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ بِبَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَنُزِّلَتْ عَلَيٰهُ آيَةُ سُوُورَةِ بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوُثْرَةَ فَقَالَ لِرَكْبٍ وَأَنْحَرٍ إِذِ اسْتَنْفَرَ كَشَافَةُ هَوْا الأَبْرَزٍ ﴿١٤﴾.
۱٣(١٨١٤)
ثُمَّ قَالَ: أَهَلُّ نَذْرُونَ مَا الْكُوُثْرَةٌ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَعِلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ ثَيَّرَ وَعَدَّنَا رَبَّنَا فِي الْجَهَنَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَيْنُهُ مِنْ عَدْدٍ الْكَوَاكبِ، تَرْحُبُ عَلَيْهِ أَنْعِمُ، فَيَخْلُجُ ﴿١٢﴾ الْبَنْدُ مِنْهُمْ فَيُقُولُ: يَا بَرِيرٌ إِنَّهُ مِنْ أَمْيَى، فَيَقُولُ: إِذَا لَتَدَرُّ مَا أَخْدِثُ بَقَدْكَ؟
۱٣(١٨١٤)
١٣(١٨١٥)
فَأخْبَرَنِي عَلَىٰ بَنِ حُجْرٍ أَخْبَرْتُنِي عَلَىٰ بَنِ مُسْنِهِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ:
عَنْ أَبِي سَنِيَّةٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بِيِتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتِ يَوْمِ يُؤْتِيُّنَا أَظْهَرُتَانِ فِي الْخَيْرَةِ إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَهُ ﴿١٠۱﴾، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسَّمًا، فَقَالَ لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ بِبَيْتِ رَسُولِ olan ...
ما الكوثر؟ قال: «نهر أعطانيه زبي في الجنة، هو أشد بياضًا من النذر، وأحلل من العسل، فيه طيور أعطانها كأغاثي الجزر» (١). قال عمر بن الخطاب: «يا رسول الله، إنها لاعلمة»، قال: «أكلها أنعم منها».

(١٨١٦) أخبرنا محمد بن تايل، أخبرنا هشيم، عن أبي يشمر وعطا بن السباع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال في الكوثر، قال: هؤلاء الحيوان الكبير، الذي أعطاه الله نذره، و تعالى إياه.

(١٨١٧) أخبرنا أحمد بن حرب، حدثنا أنساب، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: فلما لقيانها: ما الكوثر؟ قال: نهر أعطانها زبي في الجنة، ما بطلتان الجنة؟ قال: و سما بطلتان، حاتم ذات مجوهر.

(١٨١٨) أخبرنا هانان بن السريري، عن عبيدة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك. وأخبرنا إسماعيل بن منسعود، حدثنا يزيد بن زرعي، عن حميد، حديثنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة فإذا أنا ينجهر حافلاته الملائمو، ما الكوثر؟ قال: نهر أعطانها زبي في الجنة، ما بطلتان الجنة؟ قال: و سما بطلتان.
فَعَرَفَ بُني بَنَي في مَجْرِي مَائِهِ، وَإِذَا مِنكَ أَذَفَرُ (1)، قَالَتْ: يَا بَيْنِيلْ، مَا هَذَا؟

قَالَ: هَذَا الْكِوْدُرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ

[الكُوْدُرُ: 2]

48 - قُولُهُ تَعَالَى: أَنَّكَ شَيَانُتُكَ هُوَ الْأَبْنَآءُ (الْكُوْدُرُ: 3)

(1) أَذَفَرُ: طَيْبٌ الْرَّبِيحُ. (أَنْقِصَرُ: لَسَانُ العَرْبِ، مَادَةٌ: ذَفَرُ)

[التحفة: س١٨٨-س٦] • تَفْرَدُ بِهِ النِّسَائِيُّ مِن هَذِينَ الْتِرْيَقَيْنِ عَنْ حَبِّ،

والحَدِيثِ عِنْدَ الْبَصَّارِيِّ (٤٩٤٥) بِنَبْحُوَةٍ مِنْ طَرِيقِ شِبْانِ النَّحْوِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ.

الحَدِيثِ (التحفة: ١١٩٩)، لَكِنْ لَتُصِيبُهُ: "فَعَرَفَ بَنَي بَنَي فِي مَجْرِي مَائِهِ، وَإِذَا مِنكَ أَذَفَرُ".

وَقَدْ تَقَدَّمَ بِنَبْحُوَةٍ مِنْ وَجْهٍ أَخَرِ عَنْ أَنْسِ بِرْقِمٍ (١٣٥٤)

(٢) غَيْرِ وَلَا قَصْدُهُ فِي (٥)، وَكَتَبَ فَوْقُهُ: "طَ‌ً، وَالْيَابِسَةُ مِنْ كَتَبِ الحَدِيثِ وَالْبِلَاغِ. وَالمَبْتَرُ: هُوَ

الذُّي لَوْ لَدَلِّهَا. (الحَدِيثِ: الْنَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ، مَادَةُ: بُيْرِ)

[التحفة: س٢٧] • اِخْتَلَفَ فِي وَصِلِّ هَذَا الحَدِيثِ وَإِرَاسَāهُ عَلَى عَكْرُومَةٍ. رَوَاهُ

دَاوُدُ بْنُ أَبِي هُنَّد، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ عَنْ عَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ النِّسَائِيِّ، وَإِبْنٍ جَرِيرٍ الْطَّبْرِيِّ (٥/٣٧٣٣)، عَنْ عَكْرُومَة مَوْصُولاً بِذِكْرِ بْنِ عَبَّاسِ بِهِ. وَخَالِفُهُ عَبْدَاللَّهِ

الْقَحُفِيِّ عَنْ بْنِ جَرِيرٍ (٦٣٩/٣١٤), وَخَالِدٍ بْنِ عَبْدَاللَّهِ الطَّهَّانٍ عَنْهُ أَيْضًا (٥/١٣٤)،

فَرُوْيَهَا عَنّ دَاوُدُ عَنْ عَكْرُومَة مُرَسِّلَا.
قول يتأذى آل الكفريوت [الكافرون: 1]

[1181] أخبرنا عبد الرحمان بن إبراهيم، حدثنا مروان، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في زكعية الفجر: 
قول يتأذى آل الكفريوت [الكافرون: 1] وقول هو الله أحكم [الإخلاص: 1].

[1182] أخبرنا مهاجر بن عبد الله بن المبارك، حدثنا يحيى، يحيى: ابن آدم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: فمَحْيِ فَمَاحِيٓ بِكْ؟ قَلْتُ: جَنَّتُ يَا رَسُولُ اللَّهِ لَتَعْلَمْنِي شِئًا أَقْوَلُهُ عِنْدَ مَنَاكِ. قَالَ: إِذَا أَخْلَتْ مَضْجُوكُ فَافْرَأْتُ: قَلْ يَتَأُذَّى آل الكفريوت [الكافرون: 1] ثمَّ نَمَ عَلَى خَاتِمَتِهَا؛ فِإِنَّهَا بَرَاءةً مِنَ الشَّرْكِ.}

= ورواه ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة، وابتخذه عليه فرواه يونس بن سليمان الجبال، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (1/1251)، وخلافه سعيد بن منصور؛ فرواه عن سفيان بإسناده عن عكرمة مرسلا به. والحديث أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (1/124/1)، ومن طريقه الطبري (5/134) عن معمرو عن أبي بكر السخيباني عن عكرمة مرسلا به.

[120/111] (1) أخرجه مسلم، وقد تقدم سنده ومنتهى برمز (111).

[1181] (2) تقدم بنفس الإسناد والمتن برمز (174/7).

[1190] (3) التحفة: م، د، س، ق 13438 (المجلد: 957).

[1182] [11718] (4) التحفة: دت، س 11718.
[النص: 1]

إذا جاء نصر الله وال승ع [النصر: 1]

- 11822. أخبرنا محفوظ بن غيلان، حدثنا وكعب، عن سفيان، عن متصرف، عن أبي الضحى، عن مشروقي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يقول في زعفران وسجود: سبحانك الله ربي وبحمدك، اللهم إني أعوذك. يتأول القرآن (1):

- 11823. أخبرنا محسن بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن عمر كان يسأل المهاجرين عن هذه الآية: فإذا جاءت نصر الله وال승ع [النصر: 1] فيهم نزلت؟ قال بعضهم: أمر الله تعالى إذا رأى الناس ودخلوه في الإسلام وسردهم (2) في الذين أن يحمدون الله ويشتغفونه، قال عمر: ألا أعجبكم من ابن عباس؟ يابن عباس، هللم ما كنت نكلم؟ قال: سألته متي نموت، قال: فإذا جاءت نصر الله وال승ع (3) رأيت الناس يدخلون في دين الله أموًا (4) فينزل الله واصف [النصر: 1] فهي آيتك من الموت (3) قال: صدقت واللذي نفسي نبيه -

(1) متفق عليه، وقد تقدم سندا ومنتهى ببرم (505)، وتقدم من طريق شعبة عن منصور (720).

* 11822 (التحقفة: خ م د س ق 17633) [المجتتين: 1135]

(2) تسدرهم: نتائج دخولهم. (النظر: لسان العرب، مادة: سرد).

(3) آيتك من الموت: علامة أجلك. (النظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (8/736).
ما أعلمته ونها إلا الذي علمته

[11874] أخبرنا عطرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عمرو بن متحف، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن ختيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: فإذ أكملت
نصب الله وآلف الفتح، قال: نعنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ في أشد ما كان اجتهادا في أمر الآخرة، وقال: رضو لله، وجلاء الفتح، ووجاء نصر الله، ووجاء أهل اليمن، فقال رجل: يا رسول الله، وما أهل اليمن؟ قال: قوم رقيقة قلوبهم، لبنة قلوبهم، الإمامين يمانى، والحكمة يمانية، والفدية يمانى.

[11875] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا جعفر، عن أبي العثيم. وأخبرنا أحمد بن سليمان، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو عنسي، عن
عبد المجيد بن سهيلي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة، قال: قال لي ابن
عباس: يا ابن عتيبة، أتعلم آخر سورة من القرآن نزلت؟ قلت: نعم، فإذا
جاءة نصير الله وألف الفتح، قال: صدفت.

اللفظ لأحمد.

(1) تقدم سنة ومتنا برقم (640).

* [11873] [التفسير: س: 555]
[120/6]

* [11874] [التفسير: س: 5219] تفرد به النسائي، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (2/284).


* [11876] [التفسير: م: 360] أخرجه مسلم (4/204).

«تَبْتُ يِدًا أَيِّي لَهَبٍ» (السَّد: 1)

[11826] أَخْبَرَهُ هَارُوبُ السَّرِيُّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةٍ، عَنْ الأَعْمَشٍ. وَأَخْبَرَهُ مُحَقَّدٌ
ابنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةٍ، عَنِ الأَعْمَشٍ، عَنْ عَمِّي بْنَ مَرْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ
ابنُ جَبِيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رُسُلُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتٌ يَوْمٌ عَلَى الْصَّفَا فَقَالَ:
«نَسَبَاحَةً»، فَاجْتَمَعَتِ إِلَيْهِ قُرْنِشٌ، فَقَالُوا: مَا لَكَ قَالَ: «أَأَيَّدُكُمْ لَوْ أَخَذْتُكُمْ
أنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحَكُمْ أَوْ مُمَسِّكُمْ، أَكَثَرْتُ مُصْدَقَوْنِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّي
نَحْزِي لَكُمْ بِنَتٍ يِدًا عَذَابٍ شَدِيدٍ» قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لِهَذَا دُؤْوِنَا جَمِيعًا,
فَأَنْزَلَ اللَّهُ نَبَارِكَ وَتَعَالَى: «تَبْتُ يِدًا أَيِّي لَهَبٍ» (السَّد: 1) إِلَى أَخَرِهَاٰ.

* * *

(1) متفق عليه، وقد تقدم بإسناد محمد بن العلاء ومتنه برقم (1091)، ومن وجه آخر عن
الأعمش برقم (1138).

* [11826] (التحفة: خم ت س 5594)
قول هو الله أحكم [الخلاص: 1]

[التقديم: 11827] ما في نفتي بن سعيد، عن مالك، وابن حارث بن مشكين، قراءة علي بن ابن القيس قال: حذني مالك، عن عبيد الله بن عبيد الله، عن عبيد الله، عن عبيد الله، عن ابن حنين قال: سمعت أبا عزيرة يقول: أقتلت رسول الله ﷺ، فسمع رجلًا يقول: قوله هو الله أحكم [الخلاص: 1]، فقال رسول الله ﷺ: (وِجْبَتْ). ﴿فَلَتْ مَا وَجْبَتْ؟ قَالَ: (الجَنَّةُ)﴾

* * *
رواياتّ (التّحفة) على كتاب التفّيسيّر

• [133] خُبّيَطُ: المَعْوَدُّّينَ.

عزاء الله إلى الساساني في التفسيير: عن قُونُبِّةِ، عن سِفِيَّان بن عَيْنَة، عن
عاصم وعبدة بن أبي بَابَة، عن زرّ بن حَبْشَة، عن أبي بن كَعْب
 ثم قال المَرْجِيّ: حديثٌ (س) ليس في الرواية، ولم يذكّره أبو القاسم.

• [134] خُبْيَطُ: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد
أنك أنت الله... الحنفيت.

عزاء الله إلى الساساني في التفسيير: عن عبد الرّحمن بن خالد الرّقّي، عن
زيد بن الحَبْشَة، عن مالك بن مُغْوَّل، عن عبد الله بن بُريدة بن الحَضَبِي،
عن أبيه به. ورد في آخره: قال: فقدِنتُهُ رَهَبْرِين مَعاوية، فقال: حدَّثتنا
سيفيان، يُهدِّد هذا الحديث، عن مالك بن مُغْوَّل، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه،
cال: وسَمِعت أبو إسحاق، يُهدِّد به عن مالك بن مُغْوَّل، عن عبد الله بن
بُريدة، عن أبيه.

* [133] [التّحفة: ص 19] آخرجه البخاري (رقم 496) قال: حدثنا قُونُبِّة بن سعيد،
حدثنا سفيان، عن عاصم وعبدة، عن زر بن حَبْشَة، قال: سألت أبي بن كَعْب عن المعوذتين،
فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «قبل لي، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.
وآخرجه البخاري أيضاً (رقم 497) عن علي بن عبد الله، عن ابن عبيتا به.

س: دار الكتب المصرية ص: كورنيلي ط: الخزانة الملكية
ف: القرؤين ل: الخالدية
ه: الأزهرية
قَالَ الْمُؤْمِنُ: حَدِيثٌ (س) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ الْبَيْنِيْ، لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ،
وَلَمْ يَذْكُرَ أَبُو الْقَامِسِ.

[١٣٥] حَدِيثٌ: جَاءَ الْبَيْنِيْ يُعْطُونَيْ، وَأَنَا مَرْيَضٌ لَا أُعْقِلُ... الْحَدِيثُ.

عَرَازةُ الْيَمِينِ إِلَى النُّسَائِيِّ فِي الطَّهَارَةِ، وَفِي التَّفْسِيرِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ خَالِدِ الْبَيْنِيْ، عَنْ شُعْبَةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّعْرَّارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ الْمَعْتَمِدِ 

[١٣٦] حَدِيثٌ: أُرِئِيْنَ مِنْ كَنْفِهِ كَانَ مَتَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَضَلَةٌ
مُهْنُكَانِ فِيهِ خَضَلَةٌ مِنْ النَّفَاقِ حَتَّى يَذْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَثَ كَذَّبُ، وَإِذَا وَعَدُ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدْرُ، وَإِذَا خَافَ مَفْجُورًا.

[١٣٤] (التحفة: دت س ١٩٩٨، البخاري في التفسير (٨/٥٤٤) : قال النسائي)
قال ابن كثير في التفسير (٨) ((قال النسائي عند تفسيره: حدثنا عبد الرحمن بن خالد، حدثنا زياد بن الحارث، حدثني مالك بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن يزيد، عن أبيه، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فإذا رجى صلى بدعو
يقول: اللهم إن أسلأكي بأني أشهد أن لا إله إلا أنت، الواحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد. قال: «والذي نفس بيده، لقد سأله باسمه الأعظم الذي إذا سأل به أعطى، وإذا دعي به أجاب»). اهـ.
وينظر تفريخه في النبوت (٧٨١٧).

[١٣٥] (التحفة: خس ٢٠٤٣، وفي الطب (٧٦٦٩) : أخرجه النسائي من نفس الطريق في الفرائض (١٤٩٥)،

قال في الفرائض: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: ثنا خالد، يعني: ابن الحارث، قال: رأيت شعبة، عن محمد بن المكرد، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده وهو لا يعقل، فوضع فصب عليه من وضوؤه فعقل، قلت: يرضي كلاً فكيف الميراث؟ فأنزلت
آية الفرض.

وينظر تفريخه في النبوت (٢٦٩٧، ٢٥٩٧). وقد تقدم ذكره في زوايد التحفة على الطهارة (٢).
عُزة الليثيُّ إلى النسائي في التفسير: عن بشر بن خالد، عن عُنَيذر، عن شُعبة، عن الأعمش، عن عُبيد الله بن مُرَّة، عن مسروق بن الأجذع، عن عُبيد الله بن عمرو، مؤلفًا به.

• [١٣٦] حديث: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فكنا إذا أشرفنا(١) عليّ وادي مللنا وكتبنا، فقال: ازْيَعُوا على أنْسِمكمٍ... الحديث. وحديث عمران بن غياث مختصر: «أَلَا أَذَلَّكَ عَلَى كِتَابٍ مِّنْ كُلَّ مَجِيْرٍ لا حَوْلٍ وَلا ثُقُولِ إِلَّا بِاللَّهِ».

ولم يذكر أولاً الحديث. وكذلك حديث (س) عن مُحَمَّد بن عُبد الأعلى.

عُزة الليثيُّ إلى النسائي في التفسير: عن عمرو بن عليّ وبحر بن هلال، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سليمان التَّمِيمي، عن أبي عُثمان النَّهْدِي، عن أبي موسى الأشَّعَرِي يه.

• أخرجه النسائي من نفس الطريق في الإيضاح من «المجتنين» (٤) ، وفي السير (٨٩، ٨٩). قال في السير: أخبرنا بشر بن خالد، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شُعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "أُرِبْعَةٌ مِّن كُنْ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا، أو كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنَ الأَرِبْعَةِ كُانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِّنَ النَّفَاقِ حَتِّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَثَ كَذْبٌ، وَإِذَا رَعَى أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ."

وأَخْرِجَهُ أَيْضاً البِخارِي ومَسلم، يَنْظُرُ تَخْرِيجَهُ فِي السِّير.

(١) أَشَفَّنَا أَصِلَ الشَّرْفِ: الْعَلَوِّ، وَالْمَعْنِيَّ: إِذَا عُلَوْنَا وَصَعَدْنَا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شرف).

• أخرجه النسائي من نفس الطريق في السير (٨٧٢): أخبرنا عمرو بن علي وبشر بن هلال - واللَّهُ لَهُمَا - قالاً: ثنا يحيى عن سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي موسي الأشَّعَرِي قال: أَخَذَ النَّاسُ فِي عَقْبَةٍ، أو شُعَبَةً، فكلاهَا علَى عَلَيْهَا رَجُلٌ نَّادِيَ بِأَعْلَى.
١٣٨ [حديث: أن رجلا من الأنصار دعاة وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهاما قبل أن يخرج الحمر. .. الحديث.

عزة اليمين إلى النسائي في التفسير: عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن سفيان عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب، نحواً.


١٣٨١ وأخرجه أيضا الحاكم (٤/١٤٢) والخطيب في الأسمياء المتهمة (ص ١٨٢)، والضياء في المختار (٢/١٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وصحح إسناده الحاكم.

وقد اختلف في وصله وإرساله:
فوصل إين عبد الرحمن بن سفيان كتا تقدم.

وكذا أخرجه أبو داود (١٣٧١) من طريق يحيى القطان، والنسائي في الناسخ والمنسوخ (٢/١٤٢) من طريق أبي نعيم وقيصة، والحاكم (٢/٣٧٠٧) من طريق عبد الله بن سفيان، ووكر، كلهما عن سفيان الثوري، وهو موصول.

وفي رواياتهم زيادة: أن رجلا من الأنصار دهسهم قبل أن تخرج الخمر. لكن في رواية يحيى أن الذي أمهم: علي، وفي رواية أبي نعيم وقيصة: فتقدم رجل، ولم يسمه.

مد: مراد ملا
ت: نطنوان
د: جامعة إسناوي
ح: حمزة بحاج الله
ر: الظاهرة
ووصلى أيضا بنحوه عبد بن جهيد (2) والترمذي عنهم (217/2) من طريق أبي جعفر الأرازي، عن عمرو بن السائب بإسناده. وفيه: صنعت لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما. وفيه: فقدمون، فقرأوا "كما يقولون لا أحبذ ما أصدقون" [الكافرون: 1/2]، ونحن نعلم ما تعبدون.

وأخرجه من هذا الوصف أيضا البازار (رقم 598) وابن أبي حاتم في "التفسير" (3/628/1) لكن بدون تعيين الذي صل بهم، ولفظ البازار: أرمو رجلا فصل بهم، ولفظ ابن أبي حاتم:

"أيهم فقدهم".

وقال الرمذي: "حديث حسن صحيح غير قريب".

وقال البازار: "هذا الحديث لا يعلمه نبوي، على حد نحية متصلاً بأتي إلا من حدث عطاء بن السائب، عن أبي بكر بن رفيق، وإن كان ذلك قبل أن يجر الخمر، فحرمت من أجل ذلك".

وأخرجه مسلا: "أبو حنيفة النهدي في تفسير النوري" (ص 69) والطحاوي في "المشكل" (477/6) من طريق الفرائي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عطاء، والطبري (7/45) من طريق عطاء بن سلمة، وكذا جريج بن عبد الحميد فيها حكاه ابن كثير من الطبري، والحاكم في "المصنف" (18/142) من طريق خالد الطحان، وقائمه في "قوائم" (1592) والخطيب في "الأدب المبهم" (ص 381-2) من طريق على بن عاصم، والواحد في "أسباب النزول" (ص 113-113) من طريق أبو عبد الرحمن الإريفي، كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبي بكر بن رفيق، وفيا ذكرناه في "خصر الأنس" (5/279) من سفيان بن عياش وإبراهيم بن طهان وداود بن الزرقان.

وقال الحاكم بعد أن خرجه من رواية الثوري موصولا، ومن رواية خالد الطحان، مسلا: "هذه الأسانيد كلها صحيحة، وللحمض الحديث سفيان الثوري، فإنه أخفظ من كل من رواه عن عطاء بن السائب". اه. وأوضح سياقه من عطاء قديم قبل الاختلاف، وسباع كل من رواه عنه مسلا لم يثبت له ذلك، إلا سفيان بن عياش، وقد أشار لروايته المذدري وله أفقي عليه، ولا يشBED أحد في كون الثوري أخطأ الخطأ، وأعلم بهديه من ابن عيينة، واتفق العلماء على أن حدث الثوري وشعبة عنه من صحيح حدثه، بل أصبحها كما هو مقطوعاً كالهم: كهبة القطب وأحمد وابن منيع وأبي حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني وغيرهم، إلا أن القطنان استثناء حديثين لشبهة. وأما محدثين سلمة فاختلفوا في روايته عنه، والظاهر: "كما قال الحاكم" أنه سمع من قبل ويعد الاختلاف.
حديث: "أَنَّ الْبَيْتِ فَالْكُسُوفِ السَّمْسُ، فَحُرَّجْ بِجَرْحٍ رَدَاءٍ،" قَالَ: "إِنَّ السَّمْسَ وَالْقَمَرِ أُيُّوْنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ..."

حدث: وَحَدِيثٌ شَغْبَةٌ مُّحَتَّضِرٌ: انكَسَفَ السَّمْسُ عَلَى عُيَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فصلٌ رَكْمَتَانِ.

وَاِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي مَتِنِ الْحَدِيثِ:

- فَنِي الداَّعِي لِلطَّعَامِ:

قيل: إنَّ عبد الرحمن بن عوف، كَأَكُنَّى رَجُلًا حَادِيًا، وِلَدَ الطَّحَان، وَعَلَيْنَا عَاصم، وَأَبِي عبد الرحمن الإِفْرِيقِي، وُجَادَانُ سَلِمَة، وَجَرِيرٌ بن عبَد الحَمِيد - حَكَاهَا إِبْنُ كَثِيرَ عَنْهُ - كَلَّمَهُمْ عَنْ عَطَاءٍ.

وقَيلْ: رَجِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَكُنَّى رُجُلًَى الْقَطَانِ وَأَبِي نَعِيمٍ وَقُبْيَةٍ وَوُكْيَعَ وَعَبْدَاللَّهِ الْوَلِيَّدَ وَالْفَرِيقَابِيَّة، وَأَبِي حُذَيْفَة، كَلَّمَهُمْ عَنْ الثُّوَرِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، وَهَذَا أَرْجِعُ; فَإِنَّ الثُّوَرِيَّ أَنْبِتَ
من غِيَرِهِ فِي عَطَاءٍ كَأَنَّهُ تَقَدَّمَ.

- وَقِيلَ: إِبْنُ عَبََدِ الرَّحْمَنِ عِنْفُو، كَأَكُنَّى رَجِلًا مَهْدِيًا، وَوُكْيَعَ، وَعَبْدَاللَّهِ الْوَلِيَّدُ، عَنِ الثُّوَرِيِّ.

وقَيلْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبَ; كَأَكُنَّى رُجُلًا حَادِيًا، وَجَرِيرُ بْنُ سَلِمَة، وَأَبِي نَعِيمٍ، وَقُبْيَةٍ، وَوُكْيَعَ، وَعَبْدَاللَّهِ الْوَلِيَّدُ - حَكَاهَا إِبْنُ كَثِيرَ عَنْهُ - وَعَلَيْنَا عَاصم، كَلَّمَهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، وَرَوْيَةٍ يَحْيَى الْقَطَانِ، وَالْفَرِيقَابِيَّة، وَأَبِي حُذَيْفَة، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الثُّوَرِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ.

وَوْرَدَ فِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ مِنْهَا: كَأَكُنَّى رُجُلًا أَبِي عَبََدِ الرَّحْمَنِ الإِفْرِيقِيَّ، عَنِ عَطَاءٍ، وَرَوْيَةٍ أَبِي نَعِيمٍ وَقُبْيَةٍ، عَنْ سُفَيْنَانِ.

ورَوْيَةٌ حَدَّى الطَّحَانِ عَنِ عَطَاءٍ مَحَمَّلَةٌ لَّا إِبْنُ عَوْفِ وَلَعْلَيْ.

وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَلِلَّذِي صَحِحَهُ اِبْنُ حَرَّمِي وَمِثْلُهُ.

وَقَدْ أَشَّرَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي إِسْتِنَادِهِ وَمِتَّهُ الْمَنْذِرِيِّ فِي "مُخْتَصَرِ السَّنَنِ" (٢٥٩)، وَالَّذِي حَفَظَ فِي "تَخْرِيجِ الْكِشَافِ" (صُحٌّ ٤٤)، وَغَيرُهُمَا.

مَدَنَةُ: مَراِدُملا
تَتْ: تَطْوَان
حَمَّةُ بِجَارِ اللَّهِ
جَامِعَةُ إِسْتَنَبِيل
رَ: الظَّاهِرِيَّةٌ
عِزَّةُ الْمَرْيَمِ إِلَى النَّسَأَةِ

1- في التَّفَصِّيلِ: عِنْ عَمْروُنَّ عَلِيّ، عِنْ يَزِيدٍ بْنِ زُرَيْعٍ، عِنْ يُوْسُفَ، عِنْ الْحَسَنِ، عِنْ أَبِي بُكْرَةٍ، نَحْوٌ مُقْطَعًا.

2- وَعِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاِلْامْرُوْزَيِّ، عِنْ هَشَمٍ، عِنْ يُوْسُفَ، عِنْ الْحَسَنِ، عِنْ أَبِي بُكْرَةٍ، نَحْوٌ.

* [١٤٠] حَدِيثٌ: دَخَلَ عَلَى أَمَّ حَبْيَةَ جَيْنَ تُؤْفِقَ أَبُوهَا أَبو سُفَيْانَ، فَدَعَتْ بِطِيبِ فَقَدَنَتْ جَارِيَةً، ثُمَّ مَيِّضَتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتِ: وَاللَّهِ مَالِي بِالْطِّيْبِ مِنْ هَاجِرَةٍ، غَيْرِ أنَّى سَيِّمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّا لَآمَرَأَةٌ تُؤْفِقُونَ بِاللَّهِ وَالَّذِي نَظَرُهَا أَنْ تَحْذَدُ (٢) عَلَى مِثْلِ هَذَا ثُلُثَ، إِلَّا عَلَى رَوْقٍ أَرْبَعِةٌ أَشْهِرٍ وَعَشْرَاءٍ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ: دَخَلَ عَلَى أَمَّ حَبْيَةَ فَقَالَتِ: سَيِّمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَفِي حَدِيثِ أَمَّ عُيُونٍ أَمَّ مَلِكٍ: إِنَّا لَآمَرَأَةٌ أَمَامَ اللَّهِ، وَلَا يَذَّكِرُ مَا قَبَلَهُ.

* [١٣٥] [النَّحْفَةُ: خَس ١١٦٦١] لَمْ نَفِقْ عَلَى هَذِينَ الْمُرْسَأَيْنِ بِ"الكَّبِرَى"، لَكِنْ أَخْرَجْنَا النَّسَأَى فِي شَيْانَى مَواضِعٍ أُخْرَى، وَهُمْ بِتَرَبِيبٍ وَرُوْدَةٍ فِي الْكِتَابِ (٥٨٥، ٢٠٢٦، ٢٠٣٦، ٢٠٣٢، ٢٠٧٠، ٢٠٧٤، ١١٥٨، ١٤٠٤). وَينِظَرُ الْقِرَانُ: (٢٠٣٤، ٢٠٣٤، ٢٠٣٤، ٢٠٣٤).

قَالَ النَّسَأَيُ: فِي الْمَوْضِعَ الْأَوَّلِ: أَخَرَى عَمْروُنَّ عَلِيٌّ، قَالَ: نَا يَزِيدٌ، يِعْنِى: أَبِي زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا يُوْسُفَ، عِنْ الْحَسَنِ، عِنْ أَبِي بُكْرَةٍ قَالَ: كَانَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَتَسَّتُ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُبِرِّ رَاءَمِنَّ الْعَجْلَةَ، فَقَامَ إِلَى الْنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَأَمْ تَصُولُ.

تَنِظَرُ الإِحَادِيثُ فِي هَذِهِ الْمَوْضُعَ.


(٢) تَحْدِيدُ: تَنْرِكُ الْعَطْوِ الْعَلَّمِيَّةُ. (أَنْظَرُ: الْنَّهَائِيَةِ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ، مَادَةٌ: حَدِيد).
عزاء المزي إلى النسايس في التفسير:

1- عمن محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القداس، عن مالك، عن عبد الله
ابن أبي بكر، عن حمدي بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة
يه:

2- وعن عمر بن منصور، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الله
ابن أبي بكر، عن حمدي بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة
يه:

* [140] [التحفة: خم دت س 16874] 1- عزاء المزي هنا من هذه الطريق للننلاح أيضا،
وعزاه في موضوع آخر "التحفة": (16874) للطلاق، ولم نجده عند النسايس إلا في الطلاق
(507). قال النسايس: أخبرنا محمد بن سلمة والجاحر بن مسكيقن قراءة عليه - واللفظ لمحمد -
قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حمدي بن نافع، عن زينب
بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة فقالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج
النبي مرتين توضيتين بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فذهبت منه جارية، ثم مست
بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا
يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُدْعَ عَلَى ميت فوق ثلاث ليال، إلا عن زوج أربعة أشهر
وعشر". قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخيرها، فدعت بطيب
فمست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول
على المنبر: "لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُدْعَ عَلَى ميت فوق ثلاث ليال، إلا عن
زوج أربعة أشهر وعشر". وقالت زينب: سمعت أم حبيبة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ.
قالت: بارسلت لله، إن ابني توفي عنها زوجها، وقد اكتملت عينها، فأكملها؟ فقال
رسول الله ﷺ: "لا". ثم قال: "إني هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكم في الجاهلية
تعمي بالبغارة عند رأس الخيول". قال حيد: قلت لزينب: وما ترقمي بالبغرع عند رأس R =
الحول؟ قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حُفْشَا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طبباً، ولا شيطاً ، حتى مر بها سنة، ثم تؤمن بدابة; حمار، أو شاة، أو طائر، فتفضل به، فقلها تفضل بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعيرة فترمي بها، وتراجع بعد ما شات من طيب، أو غيره. قال مالك: تفضل به، في حديث محمد: قال مالك: "الفحش: الحص".

2- قال البخاري في "صحیحه" (رقم 34-5327-5328): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صغرى خلق، أو غيره فدعت منه جارية، ثم مست بعارضها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حافة، غير أي سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لأمّة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين".

قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة حجش حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حافة، غير أي سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: "لا يحل لأمّة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين".

قالت زينب: وسمعتم أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكى عنها، فأنفسلتها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا، مرتين أو ثلاثين، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: "إنيا هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكم في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول".

قال حيدر: فقلت لزينب: وما ثمري بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشي، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طبباً، حتى مر بها سنة، ثم تؤمن بدابة; حمار، أو شاة، أو طائر، فتفضل به، فقلها تفضل بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعيرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شات من طيب، أو غيره. فقال مالك: ما تفضل به؟ قال: تمس به جلدها.

وأخذه مسلم أيضاً، ينظر تخرجه في الموضوع المشار إليه سابقاً من كتاب الطلاق.
(141) حديث: دخلت على زينب بنت جحش حين توفي آخرها، فدعت بطبب فمشت منه، ثم قال: مالك بالطبب حاجة، غير أمي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

عذة المجيء إلى النساء في التفسير: عن مُحَمَّد بن سَلْمَة عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكير، عن حميد بن ثنيان، عن ركن بن أبي سلمة، عن أم حبيبة بُهْ. على عليك... الخليل.

(142) حديث: أن رهطًا من اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: الناسُ... عذة المجيء إلى النساء في التفسير: عن عمر بن بكار، عن أبي لببان، عن شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بُهْ.

أخبره النساوي من نفس الطريق في الطلاق
(1547) وقد تقدم ذكره بطوله في تحرير رواية التحفة السابقة (رقم 15879).

(142) التحفة: خ. م. 14262

[164] حديث: [أي: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كله لي🚫ة، جمع كثية، ثم نفت فيها، فقرأ فيها: فَلَوْ هُوَ أَحَدٌ ﺟَاءٌ ﻦُفّتُهُ ﻦُفّتُهُ ﻦُفّتُهُ، بالمعنى، ومسجى بهما جنسه.

عَزَا الزَّيْرِ إِلَى النَّسايِ ﺗِنَائِيِ فِي التَّفْسِيرِ: عَنْ قَتِيقَةٍ، عَنْ المُفضلِ بِنَ فَضْلَةٍ، عَنْ عَقْبَةٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَزْوَةٍ، عَنْ عَائِشَةٍ ﷺ.


[١٦٥٧] التحفة: خذت سنة في (١١٦٣٧) لند ملأ من هذا الموضوع في النسائي في اليوم والليلة من نفس الطريق (١٧٤، فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشة كل ليلة، جمع كثية، ثم نفت فيها، فقرأ فيها: فَلَوْ هُوَ أَحَدٌ ﺟَاءٌ ﻦُفّتُهُ ﻦُفّتُهُ ﻦُفّتُهُ، بالمعنى، ومسجى بهما جنسه.

[145] حديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى (1) يقرأ على نفسه بالمغودات، ويذهب... الحديث.

عزاء المرضى إلى النسائي:

1- في التفسير: عن قتيبة.

2- وفي الطلب: عن علي بن حجر، عن عيسى بن يوشس، كلاهما عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بنت أبي بكر.

[146] حديث: كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ: السالم عن أبيك... الحديث.

عزاء المرضى إلى النسائي في التفسير: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الزؤاق.

عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بنت أبي بكر.

(1) اشتكى: مرض. (انظر: لسان العرب، مادة: شكا).

* [145] [التقية: جم 1689] • لم نقف على حدث قتيبة في التفسير، وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة (958). 

وأما حديث علي بن حجر فهو عندنا عن علي بن خشرم (776).

وأخرج النسائي الحديث كذلك عن قتيبة والخالد بن مسكيح جمعه - في الطب (771).

 قال النسائي في الموضوع الأول المشار إليه: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات، ويذهب، فهنا اشتهر وجهه كنت أقرأ عليه، وأمسح عليه بيد رجاء بركتها.

* [146] [التقية: جم 1670] • لم نقف على هذا الموضوع في «الكبرى»، لكن أخرجه = مراجعات: مراد ملا وت: نطنوان

الحديث.

َؤرَاحَ الْجَزَّرُ إِلَى النَّسائيَّ في التَّفسيرِ:

١٠- عن مَحَمَّد بن عبد الأَعْلَى، عن خالٍد بن الحَارِثِ، عن شعبٍة.

٢٠- وعن مَحَمَّد بن سَلْمَة والَحَارِث بن مسْكِينٍ، كلا هما عن ابن الفَيْسِم، عن مَالِكِ، عن عبد اللَّه بن أبي بكْر بن حُزَم، كلاهما عن حمَّد بن نافع، عن زَيْبَة بنت أبي سلَّمة، عن أمَّ سلَّمة، يُبَنِّيهَا.

٣٠- وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جمَّير.

٤٠- وعن يحيى بن حبيب بن غَرَبِي، عن حمَّاد بن زَيْد.

٥٠- وعن مَحَمَّد بن عبد اللَّه بن يَزِيد الفَرْعَوِي، عن سُفِيانَ.


6- وعن محمد بن مغдан، عن الحسن بن محمد بن أحدن، عن زاهد، أزعمتهم
عن بني سعيد الأنصاري، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت
أبو سلمة، عن أم سلمة، وحديث سفيان مختصر.

7- وعن الزبير بن سليمان، عن شعيق بن الليث، عن أبيه، عن أيوب بن
موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبو سلمة، عن أم سلمة، و.

***

* [147] [التثنية: ع 182]  

لم نقف على هذه المواضيع في «الكبرى»، لكن أخرجها النسائي
جمعا في الطلاق. وهي عندها بالأرقام التالية بحسب إيراد المزي لها: (587،
590، 591، 591، 591، 591، 591، 591).

قال النسائي في الموضوع الأول: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد،
قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب. قلت: عن أمها؟ قال: نعم، إن النبي سدل
عن: امرأة توفي عنها زوجها، فخافا عليها، أتتكحل؟ فقال: «قد كانت إحداكن تفكث
في بيتها في شهر أحلاسها حولاً، فإذا مرمت ببيرة، ثم خرجت. فلا؛ أربعة أشهر وعشراً».

يذكر التحريج والإحالات في هذا الموضوع.

عزة الحرم إلى النساي في الملايكة: عن أحمد بن شلمان، عن ابن تيمي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّيه. وقال: رواه غيّر واجد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

[149] حديثٌ: "لا تطلَّع الشمس ولا تغيب على يوم أفضل من يوم الجمعة..." الحديث. وفيه: "على كل باب من أبواب المسجد ملايكة، يكتبون الأول فالآخر..."


وأولها محمد بن سلامة في إسناد النساي هو: الباعلي أبو عبد الله الخرائي، وقد وافقه حماد عن ابن إسحاق، وقد خلفه ابن إسحاق في روايته عن العلاء بن عبد الرحمن، فرواه عنه جامع عن أبيه فجعلوه عن أبي هريرة، كما اشار المزمور، وقد أخرج بعض روايتهم النساي أيضًا في الملايكة، وهي الأحاديث الآتية: فكأنه بين خطأ فيه، والله أعلم.
عزة الإمجري إلى النسائي في الملائكة: عن محفظ بن عبد الأعلى، عن يزيد ابن زرعة، عن روح بن القاسم، عن العامر، عن أبيه، عن أبي هريرة.

[149] [التحفة: س. 1419] [شاهد لما قبله].
[150] [التحفة: س. 1433] [شاهد لما قبله].
[151] [التحفة: س. 1432] [شاهد لما قبله].

قال: «وأما رواه روح القاسم، وشعبة، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب والداوردي، وعمرو بن جعفر بن أبي كثير، ومسلم بن خالد، وإسحاق بن جعفر، وأبو زكير يهين بن محمد بن قيس، وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدنيني، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وخلافهم زيد بن أبي أنسية وابن جريج روياه عن العلاء، عن إسحاق أبي عبدالله، عن أبي هريرة.

وخلافهم محمد بن إسحاق؛ رواه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في فضل البكور فقط.

والحديث حديث أبي هريرة، ويشبه أن يكون القولان عن أبي هريرة صحيحين». اهـ.

وحدث أبا هريرة في "الصحيحين" من طريق أخر عنه، أنظر: البخاري (929)، ومسلم (850).

(3211)، ومسلم (850).
[١٤٢] حديث: «لا تطهّر الشمس ولا تغروب على يومن أفضل من يومن الجماعة، وما أن يأتي إلا وهو يفرغ ليوم الجماعة، إلا مذهب التقلّبين: الجنّ والإنس، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأولُ والآخرُ، فكُرّجَيْلُ قدّم بندقية»...

الحديث.

عذة الجَمْيِ إلى النسائي في الملايكة: عن يُوسُف بن سعيد بن مُشَيِّم، وإبراهيم بن الحسن، كلاهما عن حجاج، عن ابن جرِيج، عن الأعلِّاء بن عبد الرحمٰن، عن إسحاق مؤلِّف رايدة، عن أبي هريرة، يَهِي.

[١٤٣] حديث: «تُقَعُّد الملايكة يومن الجماعة على أبواب المسجد...»

الحديث.

عذة الجَمْيِ إلى النسائي في الصلاة والملايكة: عن الزُّبَيّر بن سُلَيْمان، عن شُعبَة بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن ابن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالِح، عن أبي هريرة، يُوبُوَعًا.

* أخرجه الدوسي في «الكنين» (٦/٣٢): «حدثنا عمرو بن علي أبو حفص ويزيد بن سنان أبو خالد، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، به اختصر» إلى قوله: «... من يوم الجَمْعة».

* التحفة: س١٢٦٦

* أخرجه النسائي في صلاة الجمهور (١٨٦٣)، قال: أخبرنا الربيع بن سلیمان، قال: نا شعیب بن الیث، قال: نا الیث، عن ابن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالِح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «تُقَعُّد ملايکة يوم الجماعة على أبواب المسجد، يكتبون الناس على منازلهم، فالناس في كرجل قدم بدنٰه، وكرجل قدم بدنٰه...»
[154] حديث: "على كل باب من أبواب المسجد ملاكمة تكتب الأول، فالأخير..." الحديث.

عُزاء يُمَرِي إلى النسائي في الملاكمة: عن عُتيبة، عن يعُقْبُوب بن عُثِيان الرحمي، عن سَهْيَل، عن أبيه، عن أبي هريرة بن مَشْكِين، كِلاهما عن ابن الفاسيم. وفي الملاكمة والصلاة: عن عُتيبة، ثلاثتهم عن مالك، عن سَمِي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يِهِ مَوْقَعًا.

- وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفرة، وكرجل قدم عصفرة، وكرجل قدم بيدضة، وكرجل قدم بيدضة.

[155] [المتوفاة: خ. م. د. س. 1279] أخرجه نسائي في كتاب صلاة الجمعة (1863) فقال: "أخيرنا عن ثابت بن سعد، عن مالك، عن سَمِي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنازة وراح فكانا قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكانا قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب بيشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكانا قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانا قرب بيدضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملاكمة يستمعون الذكر.

وقد أخرجه مالك في "الموطأ" (1/101) عن سُمِي.

---

سا: دار الكتب المصرية، ص: كورنيل، ط: الحزائر الملكية، ل: الخالدية، ه: الأزهرية
[156] حديث: "إذا كان يلزم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملاكهة يكتبون الأول فالأول، ..." الحديث.

عزة الجهاز إلى النسائي في الصلاة والملائكة: عن مُحَمَّد بن منصور.

وفي الملاكية أيضًا: عن مُحَمَّد بن عبد اللَّه بن يزيد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهرِي، عن سعيد، عن أبي هريرة.


عزة الجهاز إلى النسائي في الملاكية: عن أحمد بن عمرو بن السرح.

والحَجَر بن بشكين وعمرو بن سُواد، فوقهم ثلاثرهم عن ابن وهب، عن يوسف بن الزهرِي، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ويُوسف، عن الزهرِي، عن الأعرج، عن يوسف بن الزهرِي، عن لولَب، عن السُّلَيمان بن نضير، عن عبد اللَّه بن المباركت، عن يوسف بن الزهرِي، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

الحديث أخرجه البخاري (881) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (850) من طريق قتيبة بن سعيد، كماهما عن مالك به.

[156] [التحفة: م س ق 12138] • أخرجه النسائي في صلاة الجمعة (1871)، فقال:

أخبرنا محمد بن منصور، قال: نا سفيان، قال: نا الزهرِي، عن سعيد، عن أيبَ بِن أَبُو هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: "إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد يعني: ملاكية، يكتبون الناس على منازفهم: الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طريت الصحف، واستمعوا الخطبة، فالمهاجري إلى الصلاة كالمهدى بذته، ثم الذي يليه كالمهدى بقرة، ثم الذي يليه كالمهدى كيشا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة.

الحديث أخرجه مسلم (500) (24): حدثنا مَجِيَّر بن يحيى ومروي النافق. وابن ماجه

(192) : حدثنا هشام بن عباس، وسهل بن أبي سهل جميعهم عن سفيان بن عيينة به.
وَخُبَّتْ فِينَ مَعْلُومٍ غَزَّةٍ، عَنْ عُمَّارِ بْنِ شَرْمَةَ، عَنْ شُجَيْبٍ بْنِ الْلِّيْثِ بْنِ سَعَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِبْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعُيدِ بْنِ أَبِي هَالِلٍ، عَنْ إِبْنِ شَهَابٍ، عَنْ الأَلْبَتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الصَّلَاةِ وَالْمَلَائِكَةِ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِبْنِ حِبْسِيْر، عَنْ شُجَيْبٍ بْنِ أَبِي حْفَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الأَلْبَتِ، وَأَبِي سَلَّمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُحْنِيُّ.

١٧٥ [التناخة: خم س ٢٤٩٥] ١٣٩٥

الطريق الأول: أخرجه مسلم (٨٥٠)، فقال: وحدثني أبو الطاهر وحمرلة وعمرو بن سوار العمري، قال أبو الطاهر: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبدالله الأغر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طروا الصحف، واجوا يستمعون الذكر، وجعل المهجر كمثل الذي يهدي البذنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي البضعة.

الطريق الثاني: أخرجه أحمد في "المسنود" (٢٨٠)، فقال: حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: وأخبرني أبو عبدالله الأغر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب، فذكره. وأحال على طريق معمور، عن الزهري ذاكرًا طرف حدث يونس، وأنه لم يشتك في البضعة.

يعني قال: "فإن كالأمدي بضعة"، ولم يقل: "حسبته قال".

الطريق الثالث: لم نجد من هذا الطريق.

الطريق الرابع: أخرجه النسائي في "صلاة الجمعة" رقم (١٨٥٦)، فقال: أخبرني محمد بن خالد، قال: ناهي بن شعبان، عن أبيه، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة وأبو عبدالله الأغر، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طروا الصحف، وجلسوا فاستمعوا الذكر".
حديث: "عليّ كلّ باب من أبواب المسجد ملاكية، يكتبون الأول...
فالآخر...
"الحديث.

عزة الله إلى النساوي في الضلالة والملائكة: عن الزبير بن سليمان بن داود، عن إسحاق بن بكرين مضر، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث عن الزهري، عن الأعرج، عن أبيه هريرة، يه.

حديث: "إذا كان يوم الجمعة كان عليّ كلّ باب من أبواب المسجد ملاكية...
"الحديث.

عزة الله إلى النساوي في الضلالة: عن سليمان بن عبد اللوه بن محمد ابن سليمان، عن جده، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يه.

* أخرجه النساوي في صلاة الجمعة رقم (1855)، قال: أخبره الربيع بن سليمان بن داود، قال: نا إسحاق بن مضر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب. ح، وأخبرنا عبد الملك بن شعبان بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملاكية؛ يكتبون الأول فالآخر، فإذا جلس الإمام طوا الصحف، واجئوا يستمعون الذكر.

* أخرجه البخاري (1211)، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة والأغر، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملاكية؛ يكتبون الأول فالآخر، فإذا جلس الإمام طوا الصحف، واجئوا يستمعون الذكر."
حديث: "إن الله ملائكة سياحين"، يبلغونني من أمي السلام.

عزاء المجيء إلى النسائي في الصلاة والملائكة: عن عبد الوهاب بن عبد الحكيم، عن معاذ بن معاذ.

وفي الملائكة أيضًا: وليوم وليلة. عن سويد بن نصر، عن عبد اللوه بن المبارك.

وفي الملائكة أيضًا: عن موحدين بن بشارة، عن يحيى. وعن أبي بكير بن علي، عن يوسف بن مروان، عن فضيل، أزعم أنهن عن سفيان الثوري. وعن الفضل بن العباسي بن إنزهيم، عن محبوب بن موسي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعشيش وسفيان، كلاهما عن عبد اللوه بن السائب، عن زادان.

أبي عمر الكحلي، عن ابن مشعود به.

ولم نجده في مصدر آخر عن مالك بهذا الإسناد. وإنها رواية جمعة في الزهري: بعضهم عن أبي سلمة وحده، وبعضهم عن الأخر أبي عبد الله وحده، وقرن بعضهم بعدها كما تقدم في (186).


الطريق الأول: أخرجه النسائي في الصلاة (1298)، أخبرني عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، قال: أخبرنا معاذ بن معاذ، عن سفيان بن سعيد، عن عبد الله بن السائب، عن زادان، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ملاائكة سياحين، يبلغونني عن أمتي السلام".

الطريق الثاني: أخرجه النسائي في "اليوم والليلة" (4000). أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد اللوه، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زادان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "إن الله ملاائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام".

عزة المجري إلى السفيان في الملاكمة: عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الأعلام بن عبد الرحمن، عن إسحاق مؤلّث رأيدها، عن أبي هريرة.

= الطريق الثالث: أخرجه البزار في "مسنده" (١٩٢٣)، فقال: حدثنا عمرو بن علي، قال: نا نهجي، عن سفيان، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن عبدالله، عن النبي ﷺ: "إن الله ملائكة ساحقين، يبلغون عن أمتي السلام".

الطريق الرابع: كما وقع في التحفة: "فضل"، والصابر: "فضل"، فليس ليوسف بن مروان رواية عن راو يسمى فضلًا، وقد أخرج الطبراني في "الكبر" (٢٠٠/٤٢) فقال: حدثنا أبو عمر الضرير محمد بن عثمان الأموی الكوفي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا فضل بن عياض، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ملائكة سياحه في الأرض، يبلغون عن أمتي السلام".

الطريق الخامس: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٤٢)، فقال: أخبرنا أبو النصر الفقيه وأبو الحسن العنبري، قالا: حدثنا عثمان بن سعد الدارمي، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعشم وسفيان، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود جماعة: عن النبي ﷺ: قال: "إن الله ملائكة سياحه في الأرض، يبلغون عن أمتي السلام".

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصحابه" (٢/٥٠) من طريق أبي سيبان محمد بن عبدالله البغدادي، ثنا أبو صالح وهو: محبوب بن موسى الفراء - ثنا أبو إسحاق الفزاري، به.

[١١] [التحفة: س: ١٢١٨٥] • لم نقف عليه من هذا الطريق، وقد روى عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعا، رواه عنه ابن إسحاق وحفص بن ميسبة.

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/٢٦٢، ٤٢٢) وغيرهما من حديث ابن إسحاق.

أخرج ابن خزيمة (٧٣٣) من طريقه، ومن طريق حفص بن ميسبة - جموعها.

والحديث ثابت في "الصححين" من طريق أخرى عن أبي هريرة، وقد خرجه النسائي برقم (٩٠٠).
• [162] حديث: "الملاكية تصلّي على أحدهكم مادام في مصلاته الذي صلى فيه..." الحديث.

عزاة الجريزي إلى النسائي في الملاكية: عن أحمد بن سعيد الزنابي، عن وهب بن جبريل، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.


عزاة الجريزي إلى النسائي في الملاكية: عن أحمد بن سليمان والقاسم بن زكريا، كلاهما عن حسين بن علي، عن زائدة بن قدامه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يُفوِّقًا.

* أخرجه مسلم (4/272) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه..." الحديث، وفيه: "والملاكية يصلون على أحدهم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحبه، اللهم اغفر له، اللهم ثبّ عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه".

ثم أخرجه من طريق عشير، وإسحاغ بن زكريا، وشعبة، كلهم عن الأعمش، قال: "في هذا الإسناد بمثيل معناه". أهـ.

وتتابعه عبد الواحد بن زيد بن البخاري (471) وزائدة كا سيأتي.

* أخرجه البخاري (4/119) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن...
[164] حديث: "الملاكية تصلب على أحيكم مادام في مصلاته... الحديث.

عزاء المجزي إلى النسائي في الملاكية: عن محمد بن غيلان عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[165] حديث: "إن الملاكية تصلب على أحيكم في مصلاته... الحديث.

عزاء المجزي إلى النسائي في الملاكية: عن أبي نكير بن نافع، عن أبي بن خاليد، عن وهيب، عن مصعب بن مخزومي بن شريح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عن الأعمش، فقال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رأس الله ﷺ: "صلاة أحمدك في جامعة تزيد على صلاتك في سوقه، وبته بضعاء وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهر إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة، والملاكية تصلي على أحمدك مادام في مصلاته الذي يصله فيه: اللهم صل عليه، وسلم ارحمه، وما لم يحدث فيه: باب ممدوح فيه"، وقال: "أحمدك في صلاة ما كانت الصلاة تحينه".

وانظر ما قبله.

[164] [التسمية: نس نس] • أخرج مسلم (2649/722)، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن جرير، تقدمه قال قيس بن سفيان، وقد تقدم قبل حدثه.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (1318): حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، قال: والرجل في صلاة ما كانت الصلاة تحينه.

[165] [التسمية: نس نس] • أخرج البيهقي (2119)، فقال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رأس الله ﷺ: "صلاة أحمدك في جامعة تزيد على صلاتك في سوقه، وبته بضعاء وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فاحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهر إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة، والملاكية تصلي على أحمدك مادام في مصلاته الذي يصله فيه:

مد: مراد ملا
ت: نظوان
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
ح: حزيرة بحرا الله
[166] حديث: "الملاكية تصلب على أحدكم مادام في مصالة..." الخبیث.

عذراً، لا أستطيع قراءة النص العربي من الصورة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة أخرى، فاخلص عني.
[[167] حديث: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدَمُ مَائِدَةٍ فِي مُصَلَّةَ الَّذِي صَلَّى
فيه."] الحديث.

[168] حديث: "الملائكة تُصَلِّي على أحدكم مادام في مصالة...، الحديث.

[169] حديث: "الملائكة تُصَلِّي على أحدكم مادام في مصالة...، الحديث.

أخبره النسائي في كتاب المساجد رقم (٣٨٦٣)، فقال:
أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن الملائكة تصل على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

[168] [التحفة: س ١٣٨٩] قائل:
لم نجد من طريق المغيرة، وقد سبق من حديث قتيبة، عن مالك.

[169] [التحفة: س ١٣٩٢] أخبره الطبري في "الأوسط" (٤٧٣١)، فقال:
حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، قال: حدثنا سهيل بن عثمان، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «تصلون على أحدكم مادام في مصلاه، ما لم يحدث حدثاً: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.»
والحديث عند البخاري (٤٤٥) من وجه آخر عن أبي الزناد، كما سبق.


[170] أخرجه مسلم (1449/372)، فقال: وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الملائكة تضل على أحدكم مادم في صلاة، اللهُمَّ اغفر لهُم، اللهُمَّ ارحمهُم، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تتجسِه.

[171] سبب برقم (170) من طريق آخر عن ابن سيرين، وهو في "أخبار أصحابه" (186/187، 186) من طريق بكر بن بكار وهو ضعيف - عن ابن عون به.
عارزة بلالٍ إلى النساei في الملاكمة: عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن سهير، عن أبي هريرة.

[172] حديث: عن أبي هريرة قال: الرجل في صلاة ما ننظر الطلاة قال:

وقال رسول الله ﷺ: إذا صلص أحدكم، ثم جلس في مصلاه... الحديث.

عارزة بلالٍ إلى النساei في الملاكمة: عن إسحاق بن إبراهيم، عن خاليد بن الحارث، عن يونس بن عبيد، عن ابن سهير، عن أبي هريرة.


أخرجه أبو عوانة (115)، فقال: وحدثنا الصغاني، قال:

ثم عبد الله بن بكر السهمي، قال: ثنا هشام بن حسان، عن ابن سهير، عن أبي هريرة. قال:


وأخرجه بنحوه من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن سهير، عن كما.

تقدم رقم (172).

ورواه جامع بن أبي بكر بن أبي سهير بن أبي بكر بن أبي بكر بن مسعود. قال:

الطرف: إذا صلص أحدكم، ثم جلس في مصلاه... أحد (2/1441/7/266) من طريقين.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (56) من طريق ابن فضيل، عن ابن إسحاق، وابن وهب، عن حفص بن ميسرة، كلاهما عن العلاء به نحوه.

(1) حفت: أحاديث. (انظر: مسحة الأحاديث) (9/225).

(2) غضبهم: غضبهم. (انظر: مسحة الأحاديث) (9/225).
الرحمة، وذكرهم الله في الملأ عيدها.

عزاء المّزي إلى النساء في الملائكة: عن محمد بن عمر بن هياج، عن
يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن لبابة، عن
أبي إسحاق، عن الأغربي، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

[176] حديث: "إن المؤمن إذا خصى الخامسات حضرته ملائكة الرحمه، فتشمل
نفسه في خضرة بنيضاء..." الحديث.

عزاء المّزي إلى النساء في الملائكة: عن عمر بن منسور، عن عبداللhubن
زجاج، عن هشام، عن قتادة، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

[177] حديث: "إن خصى المؤمن أئذى ملائكة الرحمه بخضرة بنيضاء..."
الحديث.

* أخرجه الطبراني في «الدعاء» (1904) وقال: حدثنا الحسين
ابن إسحاق التستري، ثنا محمد بن عمر الهياجي، ثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، ثنا
عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الآخر، عن أبي هريرة، ثنا
النبي ﷺ قال: "ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفظتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمه،
وذكرهم الله فيمن عنده".

حدث الآخرب أبي مسلم آخرجه مسلم (2700) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري،
عن النبي ﷺ.

* أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (2502)، وابن
ussen (1320) وغيرهما من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة، ثنا
رسول الله ﷺ قال: "إن المؤمن إذا حضره الموت حضرته ملائكة الرحمه..." الحديث بطوله.

وانظر التحرير الآتي.
عزي الزنير إلى النسائي في الملائكة: عن إسحاق بن إبراهيم.
وإلى الملائكة والجناز: عن عبيد الله بن سعيد، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبي زهير، عن قنادة، عن عقادة.


ومرجم صدر النسائي في الجامع (2164)، قال: أخبرنا عبيد الله بن زهير، عن عبد الرزاق، عن قنادة، عن قنادة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، الحديث.

حتى قال: "وقد تاب هشام بن عبد الله (كذا، والصوبد، بن أبي عبد الله) الدستوائي.

معمر راشد في روايته عن قنادة، عن قنادة، بن زهير. اهـ.

ثم قال الحاكم: "وقال هشام بن يحيى: عن قنادة، عن أبي الجزء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفي الحديث، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، الحديث، وفي الحديث...

وعند الحديث في محرارة: "الله ﷺ، إن المؤمن إذا حضره الموت... الحديث، وفيه طول.

فقال: يرويه قنادة، وأختلف عنه؛ فرَوَاه هام، عن قنادة، عن أبي الجزء، عن أبي هريرة، عن قنادة، عن قنادة، عن قنادة، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، والله ﷺ، أعلم بالصواب. اهـ.

وحديث القاسم رواه الطبراني في معجمه: "المجيئ" (134/194)، وال"الأوسط" (252/2).
١٧٧ [حديث] في قوله: ﴿وَفِيَّ رَيْلَةٍ ﻓُرُونَ ﺍﻟْفَﺟْرُ ﻳَأَذِينُ ﺍﻟْمُلْكَ ﻋَلَى ﺑُهَيْدَرٍ ﺍﻟْمُهَدَّدُ ﴾ [الإسراء: ٨٧]...

الحديث.

عزاء اللمزي إلى النساوي في التفسير والملاكية: عن عبيد بن أسباط بن محميد، عن أبيه، عن الأشعشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يميّزه مزدوجًا.

١٧٨ [حديث] كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن لا يبادروا (١) الإمام بالركوع، فإذا كبر فكتروا...

الحديث.

عزاء اللمزي إلى النساوي في الملاكية: عن محب الدين الممتي، عن محب الدين ابن عبيد، عن الأشعشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ.

وفي علل الرازي (٤٤٤): «وسألت أبي عن حديث رواه همام، عن قتادة، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا حضر المؤمن الموت حضره ملائكة الرحمة، قضى نفسه في حريره يبضاء...» الحديث. قال أبو: (ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سام بن زهير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وتابعه على هذه الرواية القاسم بن الفضل).

قال أبو: (هذا أشبه: لأنه هما أحفظ من همام)».

قالنا: فهؤلاء ثلاثة: همام، ومعمر، والقاسم بن الفضل الحدائي، خالفوا هماما في إسناد هذا الحديث، فوقعهم أول.


س: دار الكتب المصرية ص: كوريللي ط: الخزانة الملكية ف: الفروفين ل: الحالية د: الأزهرية
فقولوا: آمنين... الحديث، مؤكّف.
عذراً للجري إلى النسائي في الملاكيّة: عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية،
عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
[١٨٠] حديث: إذا قال الإمام: سمع الله ليمن حميدة، فقولوا: ربي لك
الحميد، فإنها من وافق قولها قول الملاكيّة،قود له ما تقدم من ذلِك.
عذراً للجري إلى النسائي في الصلاة والملاكيّة: عن قتيبة.
وفي الملاكيّة أيضا: عن سُفيان بن نصر، عن عبد الله بن المبارك.
وعن مُحمَّد بن سُلامة، عن ابن القيس، ثلاثهم عن مالك، عن سُنيّ، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
= وأخرجه مسلم (٤٦ /٤٧) وابن خزيمة (١٥٧٦) من طريق عيسى بن يونس، حدثنا
الأعمش بن نحوه، مختصراً.
أخرجه البيهقي (٢/٦٩) من طريق إبراهيم بن عبادة، أخبرنا محمد بن عبيد، ثا
الأعمش به، بلفظه، وتمامه: «إذا قال: «غير المعصوب عليه وفولا الصلاة»، يقولوا: آمنين;
فإنه إذا وافق كتاب الملاكية غفر لمن في المسجد، وإذا ركع فاركموه، وإذا قال: سمع الله لمن
حتده، يقولوا: ربي لك الحميد، وإذا سجد، فاسجدوا».
[١٧٩] (التحفة: ٣٤٣ /٢٤٦) رواه عيسى بن يونس عند مسلم (٤١ /٤٧) وابن خزيمة
(١٥٧٦)، وحمد بن عبد الله النسائي في الملاكية من "الكبرى" (١٨٨) كما تقدم، وأحمد
وأبي عوانة والبيهقي من طريق عنه، كلاهما عن الأعمش بن نحوه، مرفوعًا مطولًا، وأخرج
مالك في "الموطأ" (ص ٤٧)، وعنه البخاري (٤٤٧، ٧٨٧٥)، وغيره عن النبي، عن أبي صالح
به، مرفوعًا.
[١٨٠] (التحفة: ١٤٨ /٣٨) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق من الصلاة (٧٦) :
أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سفيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وعزة الظل إلى النسائي في الصلاة والملائكة: على قينية.
وفي الملائكة أيضًا: على سعيد بن مصري، على عبد الله بن المبارک، وعلى الحارث بن بشكين، على عبد الرحمن بن القاسم، ثلاثهم على مالك، على سمعي، على أبي صالح، على أبي هريرة يه مرفوعًا.

[182] حديث: "إذا أمن القارئ فأثمره، فمه وافقه تأميثه تأميث الملائكة عفر له ما تقدم من ذنبوه.

وعزة الظل إلى النسائي في الصلاة والملائكة: عين قينية، على مالك، على الزهري، على سعيد بن المسبئ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما على أبي هريرة يه.

قال: "إذا قال الإمام: سمع الله من حده، فقالوا: رينا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبوه.

والحديث أخرجه مالك في "الموطأ" (1/88)، فقال: عن سمعي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السياح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله من حده، فقالوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبوه.

والحديث عند البخاري ومسلم من طرق عن مالك.

[181] [التحفة: خ س 1176] • أخرجه النسائي في كتاب المساجد من الصلاة (194)، في التفسير (193/11)، قال: "أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: غير المغصوب عليه ولا السائلين" فقالوا: أمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبوه.

وقد خرجه أحمد (2/459)، والبخاري (782)، وأبو داوود (935) من طريق عن مالك به.

[182] [التحفة: خ م د س 13270] • أخرجه البخاري (780) من حديث عبدالله بن...
[183] [[حديث: إذا قال الإمام: فلا يصوبون عليه، ولا الساقيانٌ]]

فقالوا: أيمن... الحديث.

عزّة المزّري إلى النساء في الملائكة: على إسماعيل بن مسعود، عن يزيد
ابن زرارة، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المضيض، عن أبي هريرة بنه.

[184] [[حديث: إذا أمن الإمام فأمانوا، فإنهم من وافق تأمينه تأمين الملكة،

عفر له ما تقدمه من ذئبه]].

عزّة المزّري إلى النساء في الملائكة: على سويد بن تضر، على عبد الله بن
المبارك، على يونس بن يزيد، على الزهري، على سعيد، على أبي هريرة يه.

 يوسف، ومسلم (410) 77 من حديث يحيى بن محيي، كلاهما عن مالك به.

وأخبره بلفظ: إذا أمّن القارئ فأمانوا، البخاري (2641)، وأبي ماجه (851)، وأحمد
(2238)، وغيرهم من طريق عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد به، بزيادة: فإن
الملائكة تؤمن.

وأخبره ابن أبي شيبة (2/425)، (14/44) عن ابن عيينة بذلها، بمتابعة لفظ النساء
في الملائكة.

[183] [التحفة: من 1330] * أخبره النسائي في كتاب المساجد رقم (1096). فقال:
أخبرنا إسحاق بن مسعود، قال: نا يزيد، وهو ابن زراعة، قال: حدثني معمرو، عن
الزهري، عن سعيد بن المضيض، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام:
"غير المتصورين على الكلابين" [الفاحة: 7]، فقالوا: أيمن، فإن الملائكة تقول: أيمن، و
إذن الإمام يقول: أيمن؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذئبه.

[184] [التحفة: من سق 13327] * أخبره مسلم (410) 74، فقال: حدثنا يحيى بن
ميحي، قال: قرأت علّ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المضيض وأبي سلمة بن عبد الرحمن،
أنهم أخبروا، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمّن الإمام فأمانوا، فإنه من وافق تأمينه
تأمن الملائكة، غفر له ما تقدم من ذئبه. قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: "أيمن.
حديثي حملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني ابن
المضيض وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ. . . . . . . .
حديثٌ [١٨٥] قال: "إذا قال أحدهكم في الصلاة: آمين، والملاك في السماء: آمين..." 

حديثٌ. 

عذابة الإلمز إلى السئلين في الملاك: "عن عبدالمطلب بن شعبان بن الليث ابن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن زيارة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حديثٌ [١٨٦] قال الإمام: "سمع الله لمن حيده، فقال من خلفه: رتبنا لك الحمد..." 

عذابة الإلمز إلى السئلين في الملاك: "عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حديث مالك، ولم يذكر قول ابن شهاب. والحديث أخرجه البخاري (٧٨٠) من حديث مالك، عن الزهري. وأخرجه ابن ماجه (٨٥٢)، ابن خزيمة (١٥٨٣)، ابن يونس، عن الزهري.

حديث [١٨٥] [التحفة: س١٣٦٤١] أخرجه البخاري (٧٨٠)، فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال أحدهكم: آمين، وقالت الملائكة في السباء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه.

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٠) من وجه آخر عن مالك، و(٤١٠) (٧٥) من طريق المغيرة، وهو ابن عبد الرحمن، عن أبي الزناد.

حديث [١٨٦] [التحفة: م١٢٧٧] أخرجه مسلم (٥٠٩) (٧١)، فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، قرأ على مالك، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حيده، فقالوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه.

[187] حديث: "إذا قال أحدهم: آمين، وقليت الملائكة في السماء:
آمين ... الحديث.

عُزَاءُ الجزَّريٌّ إلى النَّاسِيٌّ في الملائكة: عَنْ مَحْمَدٍ بن سَلَّمَةٍ، عَنْ ابن القاسم،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّناد، عَنْ الأَعْرَجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ يَهُ.

[188] حديث: "إذا أمر الإمام فأتموا ... الحديث.

عُزَاءُ الجزَّريٌّ إلى النَّاسِيٌّ في الملائكة: عَنْ سَعْيِدٍ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
سُفْيَانَ بْن عُبَيْنِ، عَنْ الزهرَيِّ، عَنْ أَبِي سَلَّمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ يَهُ.

= حدثنا كتابه بن سعيد، حدثنا يعقوب، يعني: ابن عبد الرحمن، عن سهل، عن أبيه، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... بمعنى حديث مسلي.

وأخبره أحمد (42/1574): كتابه بن سعيد، ثنا يعقوب، عن سهل، عن أبيه، عن
أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال ... فذكر أحاديث، أحدها: "إذا قال القارئ: سمع الله لن
حمده، فقال من خلقه: اللهم ربي والحمد لله، فوافقه ذلك قوله: أهل السيا: اللهم ربنا
لك الحمد، ضفر له ما تقدمن من ذنبي".

يُلْفَظُ النَّفْقُ الَّذِي أَخَاصِّهُ مَأْمُولٌ عَلَى مَسْلِمٍ عَلَى حُدَيْثٍ مَا تَقْدِمُهُ مِنْ ذِنْبِهِ.

[187] [التحفة: خ 13822] • أخرجه الناسيري في كتاب المساجد رقم (173) من طريق
قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولفظه: "إذا قال أحدهم:
آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوقفت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبي".

والحديث عند البخاري (820) من رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك، ومنسلم
(41/75) من طريق المغيرة، عن أبي الزناد.

[188] [التحفة: م 1513] • قد تقدم في (184) من طريق عن مالك، عن الزهرى، عن
سعيد بن المسبح وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وهو في "الصحيحين" من طريق عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة كذلك.

وأخبره ابن أبي شيبة (4/225), و(14/444) عن ابن عبيبة، عن الزهرى، عن سعيد
والحديث، به.
[189] خديجت: (إذا أمن القارئ فأتمنوا ... الحديث.

عزاء الأموئي إلى النسائي في الملاكية: عن عمر بن عثمان، عن أوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلامة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال يغبني النسائي: الأوزاعي لم يسمع له من الزهري، رواة أوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، وسياطي.

[190] خديجت: (إذا أمن القارئ فأتمنوا ... الحديث.

عزاء الأموئي إلى النسائي في الملاكية: عن النجاشي بن أوليد بن زرئيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلامة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال رواة أوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري. وقد مضى.

هو في "صحح البخاري" (٢٠٤)٦، وغيره من طرق عن ابن عيينة كذلك بزيادة: "إذا الملاكية نؤمن.

[189] (التحفة: س ١٥٢٠٩) لمن نجده من روایة الأوزاعي، عن الزهري، والحديث عند المصنف (١٩١) من روایة الزبيدي، عن الزهري، وكذا هو عند البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٥) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلامة، وسعد بن المسبب بلطف: (إذا أمن الإمام ...).

انظر: "العلل" لـ الدارقطني (س ١٤٢٧).

[190] (التحفة: س ١٥٣٢٦) • أخرجه الدارقطني في "العلل" (٨/٨٩) فقيل: حدثنا عبدالله بن محمد بن زيدان، شايع العباس بن أوليد بن مزيد البيروتي، أحبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملاكية، غفر له ما تقدم من ذنبه.

وتراجع "العلل" في هذا الموضوع.

[191] حديثٌ: "إذا أمن القارئ فأمنوا..." الحديث.

وعزال العزة إلى النسائي في الصلاة والصلاة: عن عمر بن عثمان، عن
بنية، عن محمد بن الوليد الزهري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة رضي الله عنه.

[192] حديثٌ: "لا تصحب الملاكية رفقة فيها كلب، أو جرس.

وعزال العزة إلى النسائي في الملاكية: عن الحسن بن محمّد وسعد بن
هشام، كلاهما عن بشر، يعني: ابن مفضل، حديثة سهيل، عن أبيه، عن
أبي هريرة رضي الله عنه.


وعزال العزة إلى النسائي في الملاكية: عن هارون بن محنيد بن بكار بن

* [191] (التحفة: من 15266) • أخرجه النسائي في كتاب المساجد رقم (1090)، قال: أخبرني عمرو بن عثمان، قال: نا بقية، عن الزهري، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملاكية تؤمن، فمن وافق
تأمنه تأمنه الملاكية، غفر له ما تقدم من ذنبه.

وأخبره الطبري في "مسند الشاميين" (1713) من وجه آخر لا يصح عن الزهري، عن
الزهري، فقرر أيبل سلمة بسعود السيب.

والحديث ثابت عن الزهري عليه جماعة، لكن ليس من روایة الزهري عنه.

* [192] (التحفة: مس 12592) • أخرجه مسلم (1132)، فقال: حدسنا أبو كامل فضل بن
حسين الجحشي، حدسنا يبشر، يعني: ابن مفضل، حدسنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،
أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصحب الملاكية رفقة فيها كلب، ولا جرس".
ورأى، عن مُحَمَّد بن عبَّاس بن الصقُّاص بن مُنْسِم، عن زَوَّج بن القاسم، عن
سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة يَهَوَّه.

الحديث.

فزعةِ الجَمْرٌ إلى النَّاسِيَةِ في المَلاكِيَةِ: عن عَبْدَة بن عبد الله، عن سُهيل، عن
عُمرو الكَلِبِيِّ، عن رَهْب بن مَعَاوِيَة، عن العَلَاء بن المُسْبِبِ، عن سُهيل، عن
أبيه، عن أبي هريرة يَهَوَّه.

* [193] (التَّحَدِيث: س 1265).

لم نجد من طريق روح بن القاسم، عن سهيل، وانظر
الحديث السابق.

* [194] (التَّحَدِيث: م س 172).

أخيره مسلم (372), فقال: حدثنا زهير بن
حب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قَالَ: نال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّه
إِذَا أَحَبَّ أَبَا دَاوُد جرير فقال: إِنَّ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَحْبَهُ، قَالَ فِي هَم جرير، ثُمَّ يَنَادُي
في السَّيَاء فِي قَولَهُ: إِنَّ اللَّه يَعْبُد فَلَانَا فَأَهْبُهُ، قَالَ فِي هَم السَّيَاء، قَالَ: ثُمَّ يَوْضَع له الرَّقَبَ في
الأرض، وإِذَا أَبَغَضَ عِبَادًا دَعَ جرير فيقول: إِنَّ أَبَغَضَ فَلَانَا فَأَبْغَضُهُ، قَالَ فِي هَم
جرير، ثُمَّ يَنَادُي فِي هَم السَّيَاء: إِنَّ اللَّه يَبِغْضُ فَلَانَا فَأَبْغَضَهُ، قَالَ: فِي هَم السَّيَاء
ثُمَّ يَوْضَع له الرَّقَبَ في الأرض."

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، يعني: ابن عبد الرحمن القاري، وقال قتيبة: حدثنا
عبد العزيز، يعني: الورائي، ح، وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، أخبرنا عُبَر، عن
العلاَء بن المَسْبِب ح، وحدثني هارون بن سعيد الأشلبي، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك،
وهو: ابن أنس، كلههم عن سهيل بهذا الاستناد، غير أن الحديث العلاء بن المسبب ليس فيه ذكر
البغض.

يَعْنِي: أن حديث العلاء بن المسبب من طريق عُبَر عنه، آخره عند قوله: "ثم يَوْضَع له
الرَّقَب في الأرض". ومثله من حديث زهير بن معاوية، عن العلاء، كذلك أخرجه الطحاوي


[196] حديث: "إذا أحب الله عبدها نادى جبريل..." الحديث.

[197] حديث: "تفضل صلاة الجمِيع على صلاة أخذتهم وحده بخمسة وعشرين جرة، وتجتمع ملاكهة الليلي وملاكهة النهار..." الحديث.

{في مشكل الآثار} (1967)، والطاران في المعجم: "الكبر" (20/28)، ["الأوسط" (51/18)، وأبو نعيم في "القليل" (10/16)، وغيرهم من طريق معاوية بن عمرو الأزدي، عن زهير.

[195] [التحفة: م: 3742] ذكره مسلم (2267) (77) عن هارون بن سعيد الأولي، عن ابن وهب، وأحال علي حديث جربير، عن سهل. وينظر الحديث السابق.

سعيد، عن أبي هريرة رضي.

* [198] [التحفة: 13147] [الإسراء: 87] [الصحيفة: 2642] (248) قال: حدثنا أبو البيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة». قال: «وجمع ملاك العليل وملاك النهار في صلاة الفجر». قال أبو هريرة: أقرءوا إن شئتم: «إن فرّق أئم الفجر كمشهود».

وهذا في أئم الفجر كمشهود.

* [198] (التحفة: 546) (248) قال: أخبرنا كبير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزهري، عن سعيد بن المسبح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

وأقرءوا إن شئتم: «إن فرّق أئم الفجر كمشهود».

س: دار الكتب المصرية
ص: كوبيرلي
ط: الخزانة الملكية
ف: القرؤين
ل: الخالدي
ه: الأزهرية
• [١٩٩] حديث: "ما من يوم يصبح العباد إلا ملكان ينزلان، يقول أحدهم:
اللهُمَّ أعطُ منفقة خلفًا" (١) الحديث.

 viz. عزة ال neger في النسائي في الملاكية: عن العباس بن مهمند، عن خاليد بن
 مخلد، عن سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مروز، عن سعيد بن يسار،
 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

• [٢٠٠] حديث: "إِنْ مِلْکًا يَبْعَثِ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مِنْ يَفْرَضُ الْيَوْمَ
 ويُجِزَى به عذابًا، وملك آخر يقول: اللهم أعط منفقة خلفًا، وأعط مميساكا
 ثلثًا".


* [١٩٩] (التحفة: خمس١٣٨١) • أخرج الجاحظ في عشرة النساء (٩٣١)، فقال:
أخبرنا محمد بن نصر، قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر، عن
سليمان، عن معاوية، عن أبي الحبيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما من يوم
يصبح العباد في إلا ملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقة خلفًا، ويقول الآخر:
الله أعط مميساكا ثلثًا».

وأخرج مسلم (١٠١٠) (٦٧) فقال: وحدثني القاسم بن زكريا، حدثنا خالد بن شعفان,
حدثي سليمان، وهو: ابن بلال، حدثني معاوية بن أبي مروز، عن سعيد بن يسار، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من يوم يصبح العباد إلا ملكان ينزلان، يقول
أحدهما: اللهم أعط منفقة خلفًا، ويقول الآخر: الله أعط مميساكا ثلثًا".

وأخرج البخاري (٤٤٢) عن إسحاق بن أبي واس، عن أخيه أبي بكير، عن سليمان بن
بلال به.
عزاء العلوي إلى النسائي في الملاكية: عن عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن سلام، عن حجاج بن مُحمَّد، عن حكَّام بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، يقرأ:

[201] (التفسير، ق، 1154) أخرجه النسائي في التفسير رقم (1154)، فقال:

ومن نجده عن حجاج بن محمد بن حماد في مكان آخر.

وأخذه عمرو بن سواد بن الأسدر بن عمر، أنا ابن وهب، حنبد ابن أبي ذنب، عن محمد بن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذنب، عن مُحمَّد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، يقرأ:
عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قال: اخترجي أنتها النفس الطبية كانت في جسد طيب، اخترجي جميلة، وأبشرى بروح ورجحان ورب غير غضبان. فيقولون ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السيا، فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فقيل: فلان، فيقال: مرحبا بالنفس الطبية كانت في الجسد الطيب، اخترجي جميلة، وأبشرى بروح ورجحان ورب غير غضبان. فيقال لها ذلك حتى تنتهي إلى السيا السابقة. وإذا كان الرجل السوء قبل: اخترجي أنتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخترجي ذئبة، وأبشرى بحميم وغشاق وآخر من شكله أرواح، فيقال ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السيا، فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فقيل: فلان، فيقال: لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخترجي ذئبة، فلن تفتح لك أبواب السيا.

وأخيره ابن خزيمة في "التوفيد": ثنا يونس بن عبدالاعل، قال: أخبرنا ابن وهب وأسدين موسي، قالا: ثنا ابن أبي ذئب، وحدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي، عن ابن أبي ذئب، وحدثنا محمد بن أرطاف، قال: ثنا ابن أبي ذئب، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب به.

وأخيره ابن ماجه (426/6) عن شعبة، وأحمد (2/364) عن حسن بن محمد (177/6) عن يزيد بن هارون، والطبري في "تفسيره" عن عثمان بن عبدالرحمن، وابن أبي ذئب، جميعهم عن ابن أبي ذئب به.

وفيه - عند جميعهم: "فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي جميلة..."، وهو الصواب كما نبه حققا "تفسير النسائي" (2/424).

وأخيره أبو نعيم في كتاب "أحوال الموحدين" - كما في "يافا المهرة" (175/6) - من طريق عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب به، وقال: "لما تخفى عدلالة ناقليه، ورواه من ابن أبي ذئب، فضلًا من شرف الشيوخ". أهلاً.

وعزاء السويطي في "الدر" (3/83) لا بين حبان والحاكم في آخرين - وليس هو عندهما بهذا الإسناد واللفظ، والله تعالى أعلم.
[202] حديث: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها، فلم تأتيه... الحديث.

عُزْاةُ الْمُرْزَىٰ إِلَى النُسَائِيَ في الملايَنة: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ العَلَاءٍ، عَنْ أبي معاوية،
عن الأغْمَش، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هَرْئِبَةٍ يَهُ.

[203] حديث: "نزلُ مَلْكٌ من السماة فَسَنَى وأَنَّ قَاطِعَةً سَيِّدَةُ نِيَاشِ أَمْيِي،
وَأَنَّ الْحَمْسٍ وَالْخَمْسِينَ سَيِّدَةُ شَيْبَ أَهَلِ الْجَنَّةِ".

عُزْاةُ الْمُرْزَىٰ إِلَى النُسَائِيَ في الملايَنة: عَنْ أَخْمَدٍ بْنِ عُمَّانٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ
أَبِي نُعْمَةٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَرْوَانِ الدَّهْلِيَ، عَنْ أَبِي حَاذِرَةٍ، عَنْ أَبِي هَرْئِبَةٍ يَهُ.

(1) فراشة: الفراس هنا كتابة عن الجامع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/254).

* [202] [التحققة: خم دس 4] أخرجه مسلم (1436 (122)، فقال: وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو كرباب، قالا: حدثنا أبو معاوية، ح، وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا
وكعب، ح، وحدثني زهير بن حرب - واللفظ له - حديثنا جرير، كلهم عن الأغمش، عن
أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها، فلم تأتيه،
فبات غضبان عليها، لعتها الملايكة حتى تصبح، وآخره البخاري (737) من طريق أبي عوانة، و(5193) من طريق شعبة، كلاهما عن
الأغمش.

 وقال في الموضع الأول: "وتابعه - يعني: أباعوانة: شعبة وأبو حرة السكري وأبو داود
وأبو معاوية، عن الأغمش". اهـ.

* [203] [التحققة: س 1340] أخرجه الطبراني في "الكبر" (16/256): حدثنا علي بن
عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن مروان الذهلي، حدثني أبو حازم، حدثني
أبو هريرة، قال: إن ملكاً من السماء لم يكن زارني، فاستأذن الله ﷺ في زيارتي، فبيني أن الحسن والحسين سدنا شباب أهل الجنة.

 وأخرجه النسائي في الخصائص (8111) من طريق آخر عن محمد بن مروان، فقال:
أخبرنا محمد بن منصور، قال: لنا الزبيري محمد بن عبد الله، قال: لنا أبو جعفر - واسمه:

س: دار الكتاب المصرية
ص: كوبلي
ط: الحزّاز الملكية
ف: الفرويين
ل: الخالدية
ه: الأزهرية
البِنَالِجُيُّ والَمَحْرُومٌ - رَابِينُ وَمَعْتِمُونَ


عِزَّةُ الْمَيْرِيُّ إِلَى النَّسائِي في التَّفَصِّيلِ والَمَلَائِكَةِ: عن محكم بن عبد الله، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي حازم، عن
أبي هزيلة، يه.

محمد بن مروان - قال: حدثني أبو حازم، عن أبيه، قال: أبطأ رسول الله ﷺ عنا يوما صدر النهار، فلما كان العشية قال له قائلون: يا رسول الله، قد شق علينا لم ترك اليوم، قال: «إني ملكا من السماوات لم يكن رأيني فاستأذن الله في زيارتي، فأخبرني أو بشرني أن فاطمة بنتي سيدة نساء أمتي، وأن حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة».

وحذرت بن مروان هذا لا يكاد يعرف، قاله الذي في «الميزان».

(1) يعفر محمد وجهه: أي: يسجد ويلبص وجهه بالعفر وهو التراب. (انظر: شرح النووي على مسلم) (13/7)

[244] [التحقية: مس 1234] أخرجه النسائي في التفسير رقم (11795)، فقال: أنا محمد بن عبد الأعلى، نا العتمر، عن أبيه، نا تعيمن بن أبي هند، عن أبي حازم، عن أبيه، قال: قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم، فقال: والآيات والمرام، لنن رأيته كذلك لأطان على رقبته، أو لأعفرن وجهه في التراب. فأمر رسول الله ﷺ - وهو يصلي - زعم ليتا على رقبته، قال: فها فجأههم إلا وهو ينكسر على عقبه، وتبتقي بده، فقيل: ما ذلك؟ قال: إن بيني وبينه خندقًا من نار وهولا وأجنحة. فقال رسول الله ﷺ: "لو دنا مني لاختطفه الملائكة عضا وعضا».

وحدث أخرجه مسلم (7276)، وقال: حدثنا المعترم به.

 Hobby بناحهة، وعندهما زيادة في آخره.

م: مراد ملا
ت: تطوان
ج: حمص بجار الله
د: جامعة إستانبول
ر: الظاهرة
[206] حديث: {يعتاقون} فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. {الحديث}

[207] حديث: {يعتاقون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار} {الحديث}

عزّة الله بما سُبِّحَ في السمايِّ في الملائكة: عن عمران بن يكَار، عن علي بن عياش، عن شُعيب بن أبي حفصة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، صلى الله عليه وسلم.


* [205] [التحقفة: خ س 13737] أخرجه البخاري (2233)، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "لم تكن ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، وإنما لم تكن ملائكة بالليل، وإنما لم تكن ملائكة بالنهار. بل تبعاً إلى من هو على الفجر وصلاة العصر، ثم يخرج إليه الذين باتوا فيهم، فيسألهم وهو أعلم فيقول: كيف تركتم عبادي؟ فإن نزلوا: تركناهم يصلون، وأتيناهم يصلون.

* [206] [التحقفة: س 13919] أخرجه البهذي في "الكبرى" (1/464)، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الهلالي، عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم بن علي بن مхиَّي بن البالوي الكزاه، ثان أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبد الله عمرو بن همام بن سهل. قال: هذا ما أخبرنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لم تكن ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، إنما لم تكن ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، إنما لم تكن ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. بل تبعاً إلى من هو على الفجر وصلاة العصر، ثم يخرج إليه الذين باتوا فيهم، فيسألهم ربه، وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فإن نزلوا: تركناهم يصلون، وأتيناهم يصلون.

--

[207] حديث: «تجتمع ملائكة النهار عند صلاة الفجر وصلاة العصر...»

الحديث.

عزة الجزير إلى النسائي في الملاكية: عن أحمد بن سليمان، عن عفان، عن حيدر بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، بيه.


عزة الجزير إلى النسائي في الملاكية: عن قتيبة، ويثني بن حبيب بن عمري، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب بن يونس، كلاهما عن محمّد بن سيرين، وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الهاضمي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهان، عن موسى بن عقبة، أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: .. فذكره بعده. ورواه مسلم في «الم صحيح» (632) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق بيه. وأخبره البخاري (555) عن حديث الأعرج، عن أبي هريرة، والحديث عند البخاري (3232) أيضاً من رواية شعيب، عن أبي الزناد.

(1) هكذا وقع في «التحفة» بدون: وملاكية الليل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

[209] حديث: «الملاكاة تلقن أحدهم إذا أشار إلى أخيه بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

عزاء الجريء إلى الناس في الملاكاة: عن سعيد بن أبي سفيان بن عبيد الله بن الزبير، عن أبي هريرة.

عن سفيان بن عبيد الله، عن أيوب، عن معاوية بن سيرين، عن أبي هريرة.

* [208] (التحفة: ت س 14411) ~ أخرجه الترمذي (212) وقال: حدثنا عبدالله بن الصباح العطار الحاشمي، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا خالد الحذافة عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة». قال أبو عيسى: «وفي الباب عن أبي بكر وعائشة وجابر، وهذا الحديث حسن صحيح غريب عن هذا الوجة، يستغرب من حديث خالد الحذافة، ورواه أيوب عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، نجحه ولم يرفعه، وزاد فيه: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»}. أهد.

قال: وأخبرنا بذلك قبيلة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب بن هذى.

وأخرجه أحمد (256، 505) عن يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن مرفوعا، وقال في الموضع الأول: «لم يرفعه ابن أبي عدي»}. أهد. وهو عند المصنف في الملاكاة كيا يأتي (210) – إن شاء الله.

وأخرجه ابن حبان (5944) من طريق النضر بن شميل، وسيايني للمصنف من طريق يزيد بن هارون أيضًا عن ابن عون قرنه بسام بن حسان مرفوعا به، وقد أوقفه سليم بن أخضر، عن ابن عون، نحوه كيا يأتي.

والحديث قال أبو حاتم الرازي كيا في «العليل» (2117، 2737): «المستند أصح». أهد.

توجهنا لرفع حامد بن سلمة، عن أيوب ويونس عن إبوق عجاج بن زيد.

وقال الدارقطني: «والأشبه بالصواب: المستند، وهو الصحيح». أهد. كيا في «عليله» (س.

1841)، وفاته هذه الطريقون عن أيوب.

* [209] (التحفة: م س 14436) ~ أخرجه مسلم (2116)، فقال: حدثني عمرو بن الناقذ، وأيوب، قال عمرو: حدثنا سفيان بن عبيد الله عن أيوب، عن ابن سيرين سمعت أبا أهريرة =

حديث: «الملاكِةُ تَلْعَنَّ أَحَدَكُمِ إِذَا أَشَارَ إِلَىٰ أُخْيِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنَّ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأَمِيَّهُ.»

عُزَاءُ النَّمْرُ الَّذِي يَتَوَلَّى الْمَلِائِكَةَ في الملاكِة: عَنْ شَعْبَانَ بنُ يُوسُفٍ، عَنْ يَزِيدُ بنٍ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عُوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ يَهُ. عَنْ أَحْمَدٍ، بَنُ سُلَيْمَانِ الرَّهَائِي، عَنْ يَزِيدُ بْنِ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عُوْن وَهُشَامُ بْنُ حَضَنٍ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِنِ سِيَرِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ يَهُ. عَنْ أَحْمَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنُ أَخْضَرٍ، عَنْ ابْنِ عُوْنِ، عَنْ أَبِنِ سِيَرِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ نَحْوَهُ مَفْوُقًا.

يقول: قال أبو القاسم: «من أشير إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملاكِة تلعني حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأميَّه.»

وتذكر النص раньше.

[210] [التعرفة: مس 3472] أخرجه مسلم (2617)، فقال: حدثني عمرو الناقد وابن أبي عمر، قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين سمعت ابا حرمزية يقل: قال أبو القاسم: «من أشير إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملاكِة تلعني حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأميَّه.»

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي حرمزية، عن النبي ﷺ، به爽ه.

وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (15/601)، وأحد (2/266، 505) عن يزيد بن هارون به.

وقال في الموضع الثاني: "لم يرفعه ابن أبي عدي".

وسيأتي من وجه آخر عن يزيد، عن ابن عون مقرنا بهشام بن حسان - مرفوعًا. =

= م: مراي ملا
ت: نطول
ح: حزمة بجاح اللح
ر: الظاهرية
د: جامعة إسطنبول
وقال الدارقطني في كتابه في "العلل" (س 1841) حين سأل عن حديث ابن سيرين عن أبي هريرة - وهو هذا: "يرويه ابن عون وهشام، عن ابن سيرين، واريختها عنهم في رفعه، ورفعه الأنصاري ويزيد بن هارون، عن ابن عون، ورفعه أيضًا عباد، عن هشام، ورفعه محبوب بن الحسن، عن خالد. يعني: الحذاء، ورفعه مطر الوراق والأوزاعي، عن ابن سيرين، ووقفه ابن أبي عدي عن ابن عون، ومكي عن هشام بن حسان، ووقفه أيضًا يونس بن عبدو سلم بن علقمة، جميعًا عن ابن سيرين، والأشبه بالصواب: المسند، وهو الصحيح. أهـ.

***
كتاب
المواعظ
كتاب المعاوضة

[211] حديث: عن منصوق قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك!

تجم الدار، فقد رأيت ذا ليلة حتى أصبح، أو كرب (1) أن يصبح يقرأ أية من كتاب الله، يزعم ويسعج ويبيكي: «أم حسب الذين اجتروا» (السراجات أن يجعلهم كذينين, أسمى وعملوا الصليحت سواه تعالىهم وملامهم ساء ما يحكمون» (2).

[الجانية: 21].

عزاء المجري إلى العدائي في المعاوضة: عن سعدي بن نضر، عن عبد اللطيف بن المبارك، عن شعبة، عن عمرو بن مز، عن أبي الضحى، عن منصوق، عن رجل من أهل مكة، يه.

(1) كرب: كاد يصح. (انظر القاموس المحيط، مادة: كرب).

(2) اجترواوا: أكتسبوا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (9/69).


وهو الآخر معروف من رواية أبي الضحى، فممن رواه عنه: شعبة، والأعمش، وحسن بن عبدالله السلمي الكوفي. أما شعبة، فممن رواه عنه غير ابن المبارك: غندر، وأبو داود الطيلاني، وأبي بني عبد البه، ونصر بن مز، وزنيد بن الجعد، ونصير بن مكحول، وفرحة معاذ الأشافع، ونور بن الجعد، وصدق بن عبد الله، وثابت بن سهيل، ومؤنث بن سهيل، ومصعب بن بكر، وعبدة بن عبد الله، وأبو حمزة، وسعد بن عبد الله، وعلي بن عبد الله، وعبد الرحمن السلمي الكوفي، وأبو عبد الله العارقي، وبني عبدة، وعلي بن عبد الرحمن، وعلي بن عبد الله، وأبو بكر، وأبو زيد، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الله، وأب...

عزاة اليمزي إلى النسائي في المواضع: عن سليم بن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله البجلي بن.

[113] حدثت قصة بن أبي حازم: سمعته الزبير بن العوام يقول: من استطاع أن يكون له خير من عمل صالح فليفعل.

= وأما الأعمش فرواه عنه الثوري مختصرًا، كما عند الطبراني أيضًا (51). وأما حسين فمن رواية الثوري أيضًا عنه، كما في "تاريخ دمشق" (77/11)، وانظر: "الدر المنثور" (71/26).

1 (التحفة: ناجح الأخي) (ص: 80).

[112] [التحفة: خ: مس 3261] أخرجه النسائي في فضائل القرآن رقم (87/2): أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبدالله، قال: ثنا سلام بن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوني، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرووا القرآن ما أتثفلت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم عليه فقموا".


وهكذا رواه عن إسياع، عن قيس، عن الزبير من قوله سوي ابن المبارك والمعتمر بن سليمان - شعبة، عند ابن الجعد (176/28)، وفي "تاريخ بغداد" (8/179)، ويزيدهن =
[214] حديث عن سلمان قال (1): إذا كان الرجل في أرض قبي (2) فتوضأ، فإن لم = هارون، ووكل عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (7/116) (132)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد في «الزهد» (ص 144)، وأبو معاوية وعبيد عند هانان (78).

وزاد الدارقطني في «علمه» (4/244): زهرا وهو ابن معاوية وهشما وعلي بن مسهر وابن عثمان محمد بن يزيد وهو الواسطي. وقد خالف إسحاق بن إسحاق الطلقاني فرواه عن محمد بن فضل بن غزوان، عن إسحاق بن أبي خالد، عن قيس، عن الزبير مرفوعا، ذكره الدارقطني وقال: «إنه لم يتبع عليه».

وقد أخرجه الخطيبي في «تاريخه» (11/262) من طريق عمر بن محمد بن السري الوراق، عن الغزي، عن إسحاق بن إسحاق به، والوراق هالك واتهم، وذكر الحاكم الإجابة على ترك حديثه، فالموقف هو الموقف، والرفع منكر.

وقد ذكر بعضهم هذا الحديث المرفوع شايدا، أخرجه القضاعي في «مسنده» (1/267) من طريق ابن صاعد، عن سلمان بن جنادة، عن أبيه. وعن الوليد بن شجاع السكنوي، عن علي بن مسهر، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وذكر حديث الغار، وقال في آخره: فقال رسول الله ﷺ: «من استمع منكم...».

أما الإسناد الأول: ففيه جنادة والد سلم، ضعف أبو زرعة وأبو حاتم، وزاد الثاني: «ما أقربه من أن يترك حديثه، عمدا إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر». اهـ.

وقال الأزدي: «منكر الحديث، عن عبيد الله بن عمر، أعجب ألا لا يكون ضعيفا، وعنده عجائب». اهـ.

وأما الإسناد الثاني: فقد روى حديث الغار عن علي بن مسهر جمع من: إسحاق بن الحليل الخزاز، وهو شيخ من شيوخ مسلم في «الصحاب» ولم يجرح أحد. رواه عن علي بن مسهر ولم يذكر عنه هذا القذر.

وذكره رواه عن عبيد الله بن عمر: الليث بن سعد، وعن نافع: موسى بن عقبة، وعن ابن عمر: ابن سالم، من طرق الزهرى عنه، ولم يذكر أحد منهم ذلك القذر. انظر كتاب الدعاء للطبراني (199). وإنما ذكره الوليد بن شجاع السكنوي، عن ابن مسهر، والوليد له غزاب. الحديث لا يصح مرفوعا باحال، والله تعالى الموفق.

(1) هكذا سأله في التحقة، ومثله في الزهد موقفا، وزاد في التلميذ: «يرفعه» وانظر ما يأتي.

(2) قيل: بالكسر والتشديد: فعل من القراء، وهي الأرض القفر الخالية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قبي).
يُحَدِّدُ أَلْمَاءُ تَبَّيْنَمَا، ثُمَّ يَنَادِيٌّ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا، ثُمَّ يُقَلِدُهَا إِلَّا أَمَّ مِنْ جَنُوبِ اللَّه
صَفًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَزَادَنِي سُكَيْنَةٌ، عَنْ (دَاوُودٍ) (١)، عَنْ (آَبِي عُثْمَانٍ) (٢)، عَنْ
سُلَّمَانٍ: يُرْكَعُونَ يُرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ يُسْجَدُونَ وَيَمْتَعُونَ عَلَى دُعَاءِهِ.
عَزَّةُ الْمَيْلِيٍّ إِلَى النَّاسِيَّةِ فِي الْمَوَاعِظِ: عَنْ سُوَيْدٍ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ
المَبَارِكِ، عَنْ سُلَّيْمَةَ الْتَّيْمِيِّ، عَنْ آَبِي عُثْمَانِ النَّهْدِيِّ، عَنْ سُلَّمَانَ بْنِهِ.

١) هو ابن أبي هند.
٢) في التحفة: عن [ابن] أبي عثمان، هكذا وضعها المحققين بين حاجزين، فهي زيادة منه،
وهي خطأ. بل هو عن أبي عثمان وهو النهدي.
[٢١٤] [التحفة: س ٤٠٥] َأَخْرِجَ أَبِي الْمَبَارِكُ بِالْزَّهْدِ (١/٤٤) : أَخْبَرَنَا سُلَّيْمَانُ الْتَّيْمِيِّ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانِ النَّهْدِيِّ، عَنِ سُلَّمَانَ مَعَا حَيْثُ يَقُولُ، إِنْ لَمْ يُجِدَ الْمَاءَ فَيَقُولُ،
ثُمَّ يَنَادِيٌّ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا، ثُمَّ يُقَلِدُهَا إِلَّا أَمَّ مِنْ جَنُوبِ اللَّهِ
صَفًا مَا يُرِيَ طَرْفَهُ - أَوْ ما يُرِيَ طَرْفَهَا.
وَزَادُ الحَافِظُ فِي الْتَلُفْخِصِ (١/١٩٤) : وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ فِي مَصْنُفِهِ، وَابْنَ آَبِي شَيْبَةِ،
كَلَامًا عِنْ معْتَمِرَ بْنِ سُلَّيْمَانِ الْتَّيْمِيِّ، عَنْ آَبِيِّهِ بِلَبْفَشَ: «فَحَانَتُ الْصَّلَاةِ فِي وَضْوَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يُجِدَ مَاءً
فَلَتَنْجِمَمُ، فَإِنْ أَقَامَ صِلَّى مَلَكَاهُ، فَإِذَا أَنْزَلَ وَأَقَامَ صِلَّى خِلْفَهُ مِنْ جَنُوبِ اللَّهِ مَا لَا يُرُيَ طَرْفَهَا.»
وَرَوَاهُ الْبَيِّهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْتَّيْمِيِّ نَحْوَهُ، وَمِنْ حَدِيثِ يُزِيدِ بْنِ
هَارُونَ، عَنْ الْتَّيْمِيِّ مُؤْقِفًا، وَرُجِحَ عَلَى الْمَرْفُوقِ، وَمِنْ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنِ آَبِي هُنْدِ نَحْوَ مَا رَوَاهُ
n
الناسِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثُمَّ هَيْشَمُ، ثُمَّ دَاوُدُ بْنُهُ.
وَهُوَ فِي مَصْنُفِهِ لِإِبْنِ الزَّرَاقٍ (١/٥٠) ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعَبْرَيْنِ فِي الْكَبِيرِ (٢/٤٩)
عَنْ معْتَمِرٍ بِمُرْفَعٍ، وَمِثْلِهِ فِي الْتَرْغِيبِ وَالْتَرْهِيبِ (١/١٦٢).
لَكِنْ فِي مَصْنُفِ ابْنِ آَبِي شَيْبَةِ (١/١٩٨) عَنْ معْتَمِرٍ بِمُؤْقِفٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبْدٍ الْبِرِّ فِي
الْاِسْتَذْكَارِ (١/٣٠٤).
وَرَوَاهُ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ الْبَيِّهَقِيُّ فِي الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ (١/٤٠٥) مُؤْقِفًا، وَكَذَّلِكَ
رواهُ يُزِيدُ بْنِ هَارُونِ عَنْهُ، وَقَالَ: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُؤْقِفُ، وَقَدْ رَوَى مُرْفَعٍ وَلَا يُصَحَ
رَفْعَهُ". أَهَمَّ.
[215] حديث: بكي ابن رواحة فيكت إمرأته، فقال لها: ما يبكيك؟ قال:
بكيت حين رأيتك تبكي. فقال عبد الله: إنني قد علمت أنني وارد النار، فلا أدرى
أناج منها أم لا؟

عزة المرزي إلى النسائي في المواضع: عن سويدي بن نضر، عن عبد الله بن
المبارك، عن إسماعيل، عن قيس قال: بكي ابن رواحة... فذكره.

[216] حديث: في قوله تعالى: {وكان أموهما صلحا} [الكهف: 82] قال:
حفظاً بصلاح أبيهما، ولم يذكر منهم صلاحا.

عزة المرزي إلى النسائي في المواضع: عن سويدي بن نضر، عن عبد الله بن
المبارك، عن مشرى، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جرير، عن ابن
عباس يه.


* أخرجه ابن المبارك في {الزهد} (310) قال: أخبرنا
إسحاق بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: بكي ابن رواحة، وبيكت امرأته، فقال لها
ابن رواحة: ما يبكيك؟ قال: بكيت حين رأيتك تبكي. فقال عبد الله: قد علمت أنني وارد
النار فلما أتدي أنت منها أم لا؟

* أخرجه ابن المبارك في {الزهد} (372) قال: أخبرنا مسهر، عن
عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله تعالى: {وكان أموهما صلحا}.
قال: حتفنا بصلاح أبيهما، ولم يذكر عنها صلاحا. وأخرجه الحمدي في {السيد} (184/4)
عن ابن عبيدة، عن مسهر به، ومن طريقه أخرجه الحاكم في {المستدرك}
(2/400) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.
الذنوب أعجب إليك، أو رجل كثير العمل كثير الذنوب؟ قال: لا أعلم
بالسلامة شيئاً.

عزاء القمي إلى الناسائي في المواضع: عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن
المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن موحقل، عن ابن عباس، يه.


عزاء القمي إلى الناسائي في المواضع: عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن
المبارك، عن سفيان، عن أبي يحيى القاتا، عن مjahid، عن ابن عباس، يه.

[217] [التحفة: س 631] • أخرجنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أنه قال له رجل: رجل قيل العمل قيل الذنوب أعجب إليك،
أو رجل كثير العمل كثير الذنوب؟ قال: لا أعلم بالسلامة. قال ابن صاعد: يعني: شيث.
رواه عن يحيى بن سعيد، وهو: الأنصاري - جمعة سوئ ابن المبارك، منهم: الثوري من رواية
ابن مهدي عنه، كما في: "شعب الإيران" للبهيقي (456/7)، وأبو معاوية عنه أيضًا وعند هناد
في "المهدي" (454)، وأبو خالد الأحميد عند ابن أبي شيبة في "مسنده" (137/7).

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (175/11): "أخرج ابن المبارك في "المهدي" يسند
 الصحيح". أهـ.

[216] [التحفة: س 633] • أخرجنا سفيان، عن أبي يحيى القاتا، عن مjahid، عن ابن عباس، قال: تبكي الأرض على المؤمن أربعين صباحاً.
رواه عن سفيان، وهو: الثوري - أيضًا: وكيع عند ابن أبي شيبة في "مسنده" (136/7)،
وأبو أسامة حماد بن أسامة عند البيهقي في "الشمس" (3/183).

وأخبرنا الحاكم في "المستدرك" من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن
جبر، عن ابن عباس به نحوه، وقال: "صحيح الاستناد ولم يخرجاه". أهـ.
أما الاستناد الأول: فأبو يحيى القاتا في كلام، لكن رواية سفيان عنه مقارنة كا قاله
الإمام أحمد.

وأما الاستناد الثاني: فسياج جرير - وهو: ابن عبد الحميد - من عطاء بأخيرة.

عزة الأمرئ إلى المسلمين في المواقع: عن سويدي بن نضر، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر.

* [219] (التحفة: ص 381) • أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (439): حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق أنه قال بلسانه: هذا أورداني الموارد.

وقد روي هذا الأثر من وجهين: الأول مداره على زيد بن أسلم، والثاني على إسحاق بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم.


الثاني: مثله، إلا أنه لم يذكر فيه عمر، بل فيه: أن أبا بكر، وفي بعضها: رأيت أبا بكر. رواه هكذا قيقة، عن الثوري، عن زيد.

والثالث: عن زيد، عن عمر مرسالاً، ليس فيه أسلم، رواه هكذا عنه: سعیر بن الحميس.


أما هذا الأخير فقد قال الدارقطني في «العلل»: وهم في عبد الصمد على الدراوarti. اهـ.

وبهين أن عبد الصمد كان له حديث في حديث، فأدخل هذا الأثر فيها رواية الدراوarti.

عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: كل عضو يشكو... يعني: مرفوعاً مرسالاً.


وقد صحح الدارقطني من ذلك كله الرواية الأولى.
لافت بلمكانك بالاختلافاتهم في الكتاب.

عزة الجريء إلى النسائي في المواضع: عن علي بن مخمد بن علي، عن داوود بن معاذ، عن حنادب بن رشيد، عن أبي عمران الجموعي، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن عبد الله بن عمرو بن نخوة، وقال: عبد الله بن رباح.

(1) هجرت: بكرت. (التنازع: شرح النووي على مسلم) (216/16/12/10).

* [200] [التحفة: سنة 839] • أخرجه النصافي في فضائل القرن رقم 838 (838): أخبرنا علي بن محمد بن علي، قال: ثنا داوود بن معاذ، قال: ثنا حادب بن زيد، عن أبي عمران الجموعي، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن عبد الله بن عمرو بن نخوة، هجرت إيل رسول الله ﷺ ذات يوم، فسمع رجلاً يختلفان في آية من كتاب الله فخرج والغضب يعرف في وجهه، فقال: "إني هلك من كان يقبلهم بالاختلاف في الكتاب.

وأما الوجه الثاني: فهو من رواية أبي المغيرة القاضي، عن إسياكيل، عن قيس قال: رأيت أبو بكر الصديق... بالأثر فقط.

قال الدارقطني: "تفتقر به النصر بن إسياكيل أبو المغيرة القاضي، ولا علة له". أهـ.

قلت: النصر ضعيف، وعنده مناكر، ومنه هذا الحديث، قال عبد الله بن أحمد: "سألت أبي عنه، فقال: "لم يكن يحفظ الأساند، روى عن إسياكيل، عن قيس قال: رأيت أبو بكر أخذ بلاله، وهو حديث منكر، وإنها هو حديث زيد بن أسلم". أهـ. وحكي البخاري عن أحمد نحو ذلك، نقل ذلك المزي في "تهذيبه".

وأنظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (5/1620)، "الزهده" لها (531/4)، "العلل ومعرفة الرجال" لأحمد (132/1617)، و"مسند أبي يعلى" (111/1617)، والبزار (105/1618) للدارقطني.

[200] [التحفة: سنة 839] • أخرجه النصائي في فضائل القرآن رقم (838): أخبرنا علي بن محمد بن علي، قال: ثنا داوود بن معاذ، قال: ثنا حادب بن زيد، عن أبي عمران الجموعي، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن عبد الله بن عمرو بن نخوة، هجرت إلى رسول الله ﷺ ذات يوم، فسمع رجلاً يختلفان في آية من كتاب الله فخرج والغضب يعرف في وجهه، فقال: "إني هلك من كان يقبلهم بالاختلاف في الكتاب."
[[221]] حديثٌ: إن الرجل ليخرج من بيتها ومعه دينه، ثم يرجع ومعامة شبهة. في الحديث، موقوف.

عزاء المرْجى إلى النفاس في المواعظ: عن سَوَيَّد بن نَضْر، عن عبد الله بن البخاري، عن سفيان، عن قِيس بن مسلم، عن طارِق بن شهاب، عن ابن مُشْعَد.

[[222]] حديثٌ: سمعت ابن مُشْعَد بدأ بالتينين قبل الحديث، فقال: والله ما يَنْكُمُ من أحد إلا سأَخْلُوهُ بريته، ثم يقول: يا ابن آدم، ماعزكِ بي؟ يا ابن آدم، ماذا أجبت المُرسلين؟

عزاء المرْجى إلى النفاس في المواعظ: عن سَوَيَّد بن نَضْر، عن عبد الله بن البخاري، عن شريك، عن هلال الأوزان، عن عبد الله بن عمَّام الجَهْنَي، عن ابن مُشْعَد.


ورواه عن سفيان أيضاً: قضى بن مخارج عند هنداء في «الزهد» (٥٥٥)، والحسن بن حفص عند الحاكم في «المستدرك» (٤/٤٨٣) وقال: صحيح عن شرط الشيخين ولم يفرجاه. اهـ.

* أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٨): أخبرنا شريك بن سـ
[223] حديث: ابني عبد الله بشراب فقال: ناول علامة، قال: إني صائم. قال:
ناول الأسود، قال: إني صائم. قال: ناول فلانا، قال: إني صائم. فكلهم
يقول: إني صائم. قال: عبد الله بن ربيعة: إنني ليست بصائم، فأخذه فشرب، ثم قال:
"أنا مسلم في أرض القارة وأنا كذلك في الأرض نحن مسلمين" [النور: 37].

عزة العلمي إلى النسائي في المواعظ: عن أبي بكر بن عطية، عن أبي كرير،
عن أبي هاشم، عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة.

عبد الله، عن هلال، يعني: الوزان، عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله بن مسعود بدأ
باليمين قبل الحديث فقال: ما لكم أحد إلا سخوله به ولي الدنيا البدر,
ثم يقول: "أين آدم، ما غرك بي؟ يا ابن آدم، ماذا عملت فيها علمت؟ يا ابن آدم، ماذا أجبت
الرسلين؟".

وهو الخبر يرويه عن هلال الوزان كل من: شريك، وهو: ابن عبد الله النخعي الفاضي،
وأبو عوانة الوضع بن عبد الله البشيري.

وقد رواه عن شريك: ابن المبارك وأسد بن موسى، وعن أبو عوانة: يحيى بن إسحاق
السليحي، جميعاً بهذا السياق موقفًا على ابن مسعود.

ورواه إسحاق بن عبد الله أبو بعقوب النسيمíي الأذني عن شريك، فرفعه إلى النبي ﷺ.

ختصرًا:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (1/142) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هلال الوزان إلا
شريك، وتفرد به إسحاق بن عبد الله". أهـ.

وإنظر: كتاب "الزهد" لأحمد (ص 164)، وم"المعجم الكبير" للطبراني (9/182)، و"الحياة
الأولى" (1/131).

* [223] [النحافة: سنة 942 هـ]

* أخرج جساب النسائي في الأشرية رقم (1870) أخبرني أبو بكر بن
علي، قال: حسن أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

مراد ملا، ت: نطنوان
ج: حزمة بجار الله
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
٢٤٤ حديث: عن عبد الله بن مشعر قال: يحصب الأموي من الكتاب أن يُحدث بكل ما سمع. وفي حديث ابن المبارك: كتب بالمرء إنما أن يُحدث بكل ما سمع.

٢٤٥ حديث: عن عبد الله قال: إن الشؤون ليزرت ذُنوبه كأنه تحت صحراء يخاف أن تقع عليه، وإن الكافرون ليزرت ذُنوبه كأنه دُبّاب مزَّعج على أنفسه.

عزاء المرء إلى النسيان في المؤذن: عن سؤدبن نضر، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الأحوص، عن ابن مشعر.


٢٤٤ (التحفة: م.س ٩٥٠٨) أخرجه مسلم في الصحيح (المقدمة ١/١١) من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بالللفظ الأول، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٧٩) عن سفيان بالللفظ الثاني.

ورواه عن الثوري هكذا: وküع عند أحمد في الزهد (١٦٢)، وأبو نعيم عند الطبري.

في الكبير (١/٧٠) وقصيدة عند هنداء في الزهد (١٣٨٣)، ولكن مثل الدارقطني في العلل (٥/٣٩) عن حديث أبي الأحوص، هذا عن عبد الله، فقال: «رفعه ابن المبارك عن الثوري، ووقفه غيره، والموقف أصح». أه. كما قال، وسبق أن رواية ابن المبارك في الزهد - وعنده ذكره المزي - موقوفة وليست مرفوعة، فلالة أعلم.
المُبَارَكٌ، عنْ يُطِرِّبَنَّ خُلِيْقَةَ، عنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عنْ أَبِي الأُحُورِ، عنْ أَبِي مَشْعَوْدٍ بْنِهِ.


غَزْرَةُ الجَمْهِرِىَّةِ إِلَى النَّسَائِيِّ في الْمَوَاعِظِ: عنْ سُوَيْدِ بْنِ نَسْرٍ، عنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرْ، عنْ أَبِي الأُحُورِ، عنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُلَيٍّ، قالَ: مَرَّةً: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَّرُهُ.

[225] [الْحَدِيثَةُ: سِتَّةٌ 952]. أَخْرَجَهُ ابنُ الْمَارَكِ في الْزَّهَدِ (81): أَخَبَرَ فَّنَّا فَطْرٌ، عنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عنْ أَبِي الأُحُورِ، عنْ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الْمَوْلاَيْنِ لَيْسَ ذَهِبْنَ كَأَنَّهُمْ نَصْرُ صَخْرَةً نَصْرٍ، أنْ تَقَعَ عَلَيْهنَّ، وَإِنَّ الْكَفَرِ لَيْسَ ذَهِبْنَ كَأَنَّهُنَّ نَصْرُ صَخْرَةً نَصْرٍ مَّرَّ عَلَى أَنْفُهُنَّ. وَوَلَوْاَبِنَ الْمَارِكَ عَقِبَتُهُ عَلَى الْثَّوْريَّ، عَنْ سُلَيْمَانٍ، وَهُوَ: الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْتَّيْمِيِّ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ سُوْيَدِ، عَنْ أَبِي مَسْؤُودٍ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، وَيَنْظُرُ الْبَخَارِيُّ (88) مَسْلِمٍ (744). مَرَّةً: قَالَ مَرَّةً: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَذَكَّرُهُ.

(1) شَجَيْحٌ: الْحَشَّ: أَشْدَّ الْبَخِيلِ، وَقَيْلٌ: هُوَ الْبَخِيلُ مَتَّ الْحَرْضِ (اتَّنَأُوا اللَّهُ حَقّ حَقّ) (22). أَخَبَرَنَا شِعْبَةٌ، عنْ زَيْبِدٍ، عنْ مَرَّةٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَّرُهُ، أَنْ يَطَاعَ فَلا يَعْصَىَ، أَنْ يَشْكُرَ فَلا يَكَفُّرْ، أَنْ يَذَكَّرَ فَلا يَنْسَى.

أَخْرَجَهُ ابنُ الْمَارَكِ في الْزَّهَدِ (82): أَخَبَرَنَا شِعْبَةٌ، عنْ زَيْبِدٍ، عنْ مَرَّةٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَّرُهُ، أَنْ يَطَاعَ فَلا يَعْصَىَ، أَنْ يَشْكُرَ فَلا يَكَفُّرْ، أَنْ يَذَكَّرَ فَلا يَنْسَى.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ حَاتِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانِ وَشَعْبَةٍ، عَنْ زَيْبِدٍ بْنِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شِعْبَةٌ، عنْ مَرَّةٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَّرُهُ، أَنْ يَطَاعَ فَلا يَعْصَىَ، أَنْ يَشْكُرَ فَلا يَكَفُّرْ، أَنْ يَذَكَّرَ فَلا يَنْسَى.
[227] حديث: خرج عمرو بن ياسر على أصحابه وهم يستظهرون، فقالوا:
أبنتنا على أميرنا! قال: أما إني سوَّفتُ أحدكم مختهما، إن أخًا لكم محسن كان قد كُفُّكم، وهو موسى بن عوف، قال: يا فارب، حدثني بأخبار خليلك إليك، قال: ليما؟ قال: لأجنبية لك. . . الحديث.
عزاء المريت إلى النسائي في المواعظ: عن سعيد بن نصر، عن عبد الله بن العباس، عن أبي ستيان، عن عبد الله بن أبي الهدى، عن عمارة بن ياسر.

وكذا رواه الحاكم في "مستدركه" من حديث مسعود، عن زيد بن عن مزة، عن ابن مسعود مرفوعًا، فذكره. ثم قال: (صحيح عن شتر الشيخين ولم يجرجا)، كذا قال، والأظهر أنه موقوف. والله أعلم.
ثم قال ابن أبي حاتم: (رواه نحوه عن مزة الهشام، والزليب بن خشيب، وعمرو بن ميمون، وإبراهيم النجفي، وطافوس، والحسن، وقادة، وأبي ستيان، والسدي - نحو ذلك). أهين.
ورواية مسعود التي رواها الحاكم مرفوعة، رواها من طريق محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم، قالا: ثنا مسعود.
وقد روى الطبراني في "المعجم الكبير" (7/238) رواية مسعود من طريق علي بن عبد العزيز، وهو: البغوي، عن أبي نعيم، عن مسعود، به موقوفًا.
ورواية البغوي عن أبي نعيم أولى من رواية البغدادي محمد بن سليمان التي جمع فيها بين عبيد الله بن موسى العبسي وأبو نعيم.
وقد ذكر أبو نعيم الأصبهاني في "الخليفة" (7/238) حديث أبي نعيم، عن مسعود من طريق الطبراني، ثم قال: "رواه الناس عن زبيد موقوفًا، ورفعه أبو النضر، عن محمد بن طلحة، عن زبيد". أهين.
وأبو النضر، هو: هاشم بن القاسم، ثلة ثبت، لكن محمد بن طلحة، وهو: ابن مصرف، فيه كلام. والحاصل أن المحفوظ في هذا الحديث هو الوقوف، والرفع خطأ، والله أعلم.

[227] [التحفة: 361] أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (361): أخبرنا شريك، عن =
[228] حديث: سمع عمرو صوت زجلي في المسجد، فقال: أثمري أين أنت؟


رواه عن ابن المبارك: الإمام أحمد كما في «تاريخ دمشق» (11/ 64). لكن رواه أبو نعيم في «الخلية» (5/ 93 - 94) من طريق أحمد، عن حجاج بن محمد الترمذي، وهو المصنف الأغور، عن شريك به.

وحو كذا في «الزهد» لأحد (ص 87).

فمدار هذا الخبر على شريك، وهو: النخعي القاضي، وهو سبي الحفيظ كما هو معلوم.

[228] [التحفة: 328] [1270] أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (5/ 405): أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أنه قال: سمع عمر بن الخطاب صوت رجل في المسجد، فقال: تدري أين أنت؟

وذكره ابن كثير في «تفسيره» (6/ 55) عن النسائي بهذا الإسناد، وصحبه.

م: مراد ملا
ت: طوان
ر: الظاهرة
ح: جمعة بجار الله
ج: جامعة إسطنبول
عزة المُميِّز إلى النسائي في المواضع: عن سُويَّد بن نُضَر، عن عبد اللَّه بن المُبارك، عن عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر، عن إِسحاق بن عبيد اللَّه، عن أم الدَّرَّداء بِه.


عزة المُميِّز إلى النسائي في المواضع: عن سُويَّد بن نُضَر، عن عبد اللَّه بن المُبارك، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد اللَّه، عن أم الدَّرَّداء بِه.

[231] حديث: لقد وارثت المُتُور أقوامًا لُو رأوني جالِسًا مُعَكَّمًا لَاستخرَيجِكِ. بِه.

---

[239] (التحفة: س 979) أخرجه ابن المبارك في الزهد (127) أخبرنا عبدالله بن يزيد بن جابر، قال: أخبرنِي إسحاق بن عبد اللَّه، قال: حدثني أم الدَّرَّداء، أخبرني عن أبي الدَّرَّداء، فأطلق فإذا بلبل ابنه عنه، قال: قد فارجني عني، ثم قال: من يعمل مثل مضطجع هذا من يعمل مثل ساعتي هذه؟ وَتَقَلِّبَ أَقْقَانِيَّهُ وَأَصَبَّحْتُ كَمَا لَمْ يَعْمَلْ أُولُو مَرْوُّة وَنَضَرَّهُم في طَفْقِي وَطَفْصُونِي (الاتَّنام: 110) أتينا، ثم أَعْمَى هُم عليه، فلبثت لبنا، ثم يفبق فيقول مثل ذلك، فلم يزل برددا حتَّى قيَض. رواه الإمام أحمد عن الوَلِيد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بِه.

وذكره البهقي في شعث الإياب (7/382) وأبو نعيم في الحلية (1/217/198/117). تاريُخ دمشق.


رواه ابن المبارك أيضًا (872) عن السُعَادي، عن ابن عون بِه.

رواه وكبّع عن مالك بن مغول والمُسعودي تِناكِلا هُم عن عون بِه. روَى ذلك كله ابن عساكر في تاريخ دمشق (149).
عزاء المزري إلى النساء في المواعظ: عن سويد بن نضر، عن عبد اللومين المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: قال مسعود بن مخرمة: لقد وارت الأئمة أقواماً، لو رأوين جالساً معة لا يسندوه منهم.

ورواه أيضًا: يونس بن عبد الرحمن، وهو ابن سعد العقلاي، عن ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي.

أخرجه الحكيم في تأليف يافع بن عبد الرحمن بن عبد المومن بن عبد الله بن بكر، وهو إسناد ضعيف، وهو عنيه: روایة ابن المبارك، عن الأوزاعي.

وكان رواه عن الأوزاعي: بشر بن بكر، وهو النسبي، وهو ثقة - أخرجه البهيجي في الشهاب (7/47).

* [231] [التوفئة: س 6127] [111] * أخرجه ابن المبارك في الزهيد (182): أخبرنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: قال مسعود بن مخرمة: لقد وارت الأئمة أقواماً، لو رأوين جالساً معة لا يسندوه منهم.

ورواه أيضًا: يونس بن عبد الرحمن، وهو ابن سعد العقلاي، عن ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي.

أخرجه الحكيم في تأليف يافع بن عبد الرحمن بن عبد المومن بن عبد الله بن بكر، وهو إسناد ضعيف، وهو عنيه: روایة ابن المبارك، عن الأوزاعي.

وكان رواه عن الأوزاعي: بشر بن بكر، وهو النسبي، وهو ثقة - أخرجه البهيجي في الشهاب (7/47).

هكذا وقع بدون ذكر أبي بردة بين سعيد والأسود، ولعه عقله خطاً من الطبع؛ لمخالفة ذلك للمصادر التي خرجت الحديث من طريق ابن المبارك، وكذا غيره كما سابأ.

ورواه أيضًا عن مسعود: أخبرني الفضل بن دكين عن السهمي في تأليف جرجان (86/1)، ووصف عند ابن أبي شيبة في المسنن (131/1)، وحصص بن غياث عند البهيجي.
• [٢٣٣] حديث: كتب عائشة إلى معاوية: أما بعذر، فئتي الله، فإنك إن ائتيت الله كُفَاكَ الناس، وإن ائتيت الناس لم يغثنوا عنك من الله شديثاً.

علاء الهمزي إلى النساء في المواضع: عن سؤيد بن نضر، عن عبد اللَّه بن المبارک، عن هشام بن عروة، عن رجُلٍ، عن عروة، عن عائشة بُهـ.


في "الشجر" (٢٧٨/٢) وأبو معاوية قرنه باب المبارك عند أبي نعيم في "الخلية" (٣/٤٧).

جَمْعًا بزيادة: "أبِيه" بين سعيد والأسعد.

لكن رواه أبو نعيم أيضاً (٧/٢٤٠) من طريق أخرى عن ابن المبارك مرفوعاً. وقال:

"تفرد برفعة ابن المبارك، عن مسنور، ورواه أبو معاوية وتوحيد فلم يرفعه".

قال ابن حجر في "الأمل المطلق" (٩٦/ص) بعد ذكر كلام أبي نعيم السابق: "اختفى فيه على ابن المبارك، والمشهور عنه موقوفًا".

وفي "العلل المتناهية" لابن الجوزي (٢/٨١٢): قال الدارقطني: "رواه الفرات بن خالد عن مسنور، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا". قال: "رواه الحفاظ عن مسنور، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن الأسعد، عن عائشة موقوفًا".

• أخرجه ابن المبارك في "الزهيد" (١٩١): أخبرنا هشام بن عروة، عن رجل، عن عروة قال: كتب عائشة إلى معاوية ورضوان الله عليها، أما بعد: فاتنق الله فإنك إذا ائتقت الله كفك الناس، وإذا ائتيت الناس لم يغثنوا عنك من الله شديثاً.

رواه أبو يعلى بن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٤٤/٧) عن محمد بن عبدالله الأسدي، وهو:

أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، وهو: الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بُهـ. ولم يذكر فيه الرجل بين هشام وأبيه.

وأبو أحمد الزبيري يخرج في حديث الثوري، وهشام عن أبيه جادة يسهل السير عليها.

ووقع عند ابن عساكر في "التاريخ" في ترجمة عروة، رواية هشام بن عروة لهذا الأثر عن عبد الله.

ابن عروة، عن عروة، عن عائشة من طريق ابن وهب، عن محمد بن يأبوب، عن هشام به.
عزاء المريض إلى النسائي في المواعظ: عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي قال: سمعت بلال بن سعيد يقول:

[235] حديث: إذا أدركت أمرنا من الخير فلا تؤثره يومًا، وإذا كنت في أمر أخرى فامكتث ما استطعت، وإذا كنت في أمر الدنيا فتوجه، وإذا كنت تصل فقل السبطن: إنك ترابي، فردها طولًا.

عزاء المريض إلى النسائي في المواعظ: عن سويد بن نصر، عن عبد الله،

[234] النحافة: س 18462

أخرجه ابن المبارك في الزهد (71) : أخبرنا الأوزاعي

قال: سمعت بلال بن سعد يقول: لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر من عصبة ورواه عن الأوزاعي أيضًا: الوليد بن مسلم، ومحمد بن كثير، وعبد الله بن مطيع، وداود ابن رشيد.

وقد روي مرفوعًا من حديث ابن عمر وأبي هريرة، ولا يصح، انظر العلل المتانية 773/2.

[235] النحافة: س 18463

أخرجه ابن المبارك في الزهد (144) : أخبرنا الأوزاعي، عن بلال بن سعد قال: أدركتهم يشتدون بين الأعراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهبانا. وأخرجه عن ابن المبارك: ابن أبي شيبة في مصنفه (5/303).

ورواه عن الأوزاعي أيضًا: الوليد بن مسلم، كما في حلية الأولياء (5/224).
عن سفيان، عن سليمان، وهو: الأعشش، عن خليفة، وهو: ابن عبد الرحمن، عن الحارث بن قيس، بهذا، قوله.

حديث: سمعت الحسن يقول: إن العبد ليذيب الذنب، فما يزال به كميا حتى يدخل الجنة.

عذة المجرى إلى النسائي في المواضع: عن سوئيد بن نضر، عن عبد الله، عن سفيان بن عبيدة، عن إسرائيل، أبي موسى، عن الحسن، رضي الله عنهم.

حديث: عن الحسن قال: إن المؤمن قوام على نفسه يحاسب نفسه لَلله... الحديث يطول.

[236] [المعلقة: س 18483] أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (35): أخبرنا سفيان الثوري، عن سليمان الأعشش، عن خليفة، عن الحارث بن قيس قال: إذا أدرت أمراً من الخبر فلا تؤخره لعدم، وإذا كنت في أمر الأخرة فامكت ما استطعت، وإذا كنت في أمر الدنيا فتوح كذا - وإذا كنت في الصلاة فقال لك الشيطان: إنك ترائي، فشدف طولا.

رواه أيضًا عن الأعشش: وكيع، وأبو معاوية، وهكذا وقع في "مصنف ابن أبي شيحة" (47/155)، و"الزهد" لأحمد (ص 36)، و"اللغز" لأحمد (ص 367)، و"النهائي الأول" (47/132)، و"التهذيب الكمال" (5/275): "فتوح"، وهو من التوحي، يقال: توخيت الشيء أنتوخة، توخيت إذا قصدت إليه، وتحريت فيه "النهائي" (مادة: وحا).

وقع في "المعلقة": "فتوح"، وفي "الزهد" لأحمد: "فتوح"، كذا، وهو الصحيح فيها.


عَزَّةُ الْجَهَّزِيِّ  إِلَى الْمُسَائِيِّ فِي الْمَوَايِظِ: عَنِ سُوْيِد، عَنْ عَبَّادِ اللَّهِ، عَنْ مُعْمَرٍ،
عَنْ يَحْيَى بنِ المُخَنَّثَرِ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ عُمَرّ.

۷۳۹ حَدِيثٌ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ قَالَ: سَمَعْتُ خِيَاطَةً مِنْ عَبْدِالْزَّاهِمِ
الجَغْفِنِيِّ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لْيُطَرِدَ الرَّجُلَ الْشَّيْطَانِ مِنْ الآخِرِ.

۷۳۸ عَزَّةُ الْجَهَّزِيِّ إِلَى الْمُسَائِيِّ فِي الْمَوَايِظِ: عَنِ سُوْيِد، عَنْ عَبْدِالْلَّهِ،
عَنْ عَبْدِالْلَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَعْوَلَ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خِيَاطَةِ بْنِ عَبْدِالْرَّحْمَنِ
الجَغْفِنِيِّ، يَهْدَا.

۱۰۶۰ أَخْرِجَهُ اِبْنُ الْمَبَارِكِ فِي «الْرَّجَدِ» (۷) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ المَخَنَّثَرِ، عَنِ السِّيِّدِ، عَنِ الْمَؤْمِنِ قَوَامٍ عَلَى نَفْسِهِ، يَجَابِبُ نَفْسِهِ اللَّهُ
۷۳۹ حَدِيثٌ، إِنَّا خَفُّواً الْحَسَبُ الْقِيَامَةَ عِلْى قُوُّمِ حَاسِبِهِمَا أَنفْسَهُمَا فِي الْدِّينَ، إِنَّا خَفُّواً
الْحَسَبُ الْقِيَامَةَ عِلْى قُوُّمِ حَاسِبِهِمَا أَنفْسَهُمَا فِي الْدِّينَ، إِنَّا خَفُّواً الْحَسَبُ الْقِيَامَةَ عِلْى
۱۸۸ قَالَهُ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجْرٍ فِي «الْيَقْبَةَ» وَزَادَ: «وَلَا يُعَرَّفُ سَمَعُ مِنْ الصَّدَقَاءٍ أَمَّا لا إِهَامٌ.
۱۰۶۱ أَخْرِجَهُ اِبْنُ الْمَبَارِكِ فِي «المَسْتَفْنِ» (۷۶) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنِ يَعْوَلَ، عَنْ طَلْحَةَ
۷۳۹ حَدِيثٌ، إِنَّا خَفُّواً الْحَسَبُ الْقِيَامَةَ عِلْى قُوُّمِ حَاسِبِهِمَا أَنفْسَهُمَا فِي الْدِّينَ، إِنَّا خَفُّواً الْحَسَبُ الْقِيَامَةَ عِلْى
۱۸۸ قَالَهُ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجْرٍ فِي «الْيَقْبَةَ» وَزَادَ: «وَلَا يُعَرَّفُ سَمَعُ مِنْ الصَّدَقَاءٍ أَمَّا لا إِهَامٌ.
۱۰۶۱ أَخْرِجَهُ اِبْنُ الْمَبَارِكِ فِي «المَسْتَفْنِ» (۷۶) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنِ يَعْوَلَ، عَنْ طَلْحَةَ
۷۳۹ حَدِيثٌ، إِنَّا خَفُّواً الْحَسَبُ الْقِيَامَةَ عِلْى قُوُّمِ حَاسِبِهِمَا أَنفْسَهُمَا فِي الْدِّينَ، إِنَّا خَفُّواً الْحَسَبُ الْقِيَامَةَ عِلْى
۱۸۸ قَالَهُ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجْرٍ فِي «الْيَقْبَةَ» وَزَادَ: «وَلَا يُعَرَّفُ سَمَعُ مِنْ الصَّدَقَاءٍ أَمَّا لا إِهَامٌ.
۱۰۶۱ أَخْرِجَهُ اِبْنُ الْمَبَارِكِ فِي «المَسْتَفْنِ» (۷۶) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنِ يَعْوَلَ، عَنْ طَلْحَةَ


[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}

[1886] [التحفة: من 1863] • أخرجه ابن البكير بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزهاب في «الزهاب» (711)؛ أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: أخبرني بكر بن ماعز، أن الربيع بن خديج، أنه ابنه، فقالت: يا أباه، أذهب أحبك؟}
حديث: ما بين عبد يشجع الله سجدة في بقعة من بقاع الأرض، إلا شهدت له يوم القيامة، وكتب عليه يوم يموت.

عزة المزلي إلى النسائي في المواضع: عن سلهم، عن عبد الله، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي مسلمة الخراساني قوله:


عزة المزلي إلى النسائي في المواضع: عن سعيد بن نضر، عن عبد الله، عن جعفر بن حيان، عن نزهة العثيمري، عن عمر بن عبد العزيز، يهذا.

ما أدخلكم النار، وإنها دخلنا الجنة بفضل تأديكم وتعليمكم، قالوا: إذا ما تأمرب بالخير ولا نفعله.

وأخرج هناد في الزهد (877) عن قيصة، عن سفيان به.

وأخرج مثله البهذي في الشعب (2/298) من طريق عبد الرحمن بن حmad الثقفي، عن الأعمش، عن إبراهيم من قوله.

وأخرج مثله أيضًا أبو نعم في الحللية (2/134) من طريق زيد بن يحيى، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، به من قوله.


وأخرج ابن المبارك أيضًا (343) عن ثور، عن مولى يديل من قوله.

حديث: ابن المبارك (190): حدثنا جعفر بن حيان، أخبرني توبة العثيمري قال: أرسلني صالح بن عبد الرحمن إلى سليمان بن عبد الملك، فقدمت عليه فقلت:

عذة الجزي يلى النسائي في المواعظ: عن سويد، عن عبد الله، عن حقاد ابن سلمة، عن رجاء أبي المقدام - من أهل الزملة - عن نعيم بن عبد الله، يهذا.

[245] حديث: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى زرية بن عبد الملك: إنما أن تذكرك الصراعة (1) عند الغزوة (2)، فالتأم العفرة، ولا تمكن من الزجلة، ولا تحمل من خلقته بما تركت، ولا يغذرك من تقدم عليه بما استغلته به، والسلاطين عليك.

عذة الجزي يلى النسائي في المواعظ: عن سويد بن نضر، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن عمر بن عبد العزيز كتب...

فُذَكَّرُوهُ.

لعمربنعبدالعزيز: هل لك حاجة إلى صالح؟ فقال: قال له: عليك بالذي يبقى لك عند الله؟ فإن ما بقي عند الله بقي عند الناس، وما لم يبق عند الله لم يبق عند الناس.


(2) الغرة: الغفلة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غرف).

[245] [التحفة: س: 1916] • أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (16): أخبرنا عبد الرحمن بن =

س: دار الكتب المصرية ص: كويروني ط: الخزانة الملكية ل: الخالدية ه: الأزهرية
فقالت أماته: يا أسأبي ميسرة، إن الله قد أحسن إليك؛ هذاك للإسلام. قال: أجل، ولكن الله قد بني لنا أنا واردو النار، ولم يمتن لنا أنا صادرون منها.
وعزة الجزير إلى النسائي في المعاطي: عن سويد بن عبد الله، عن مالك بن مغول، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، بهذا.

وعزة الجزير إلى النسائي في المعاطي: عن سويد بن نضر، عن عبد الله بن المبارك، عن جعفر بن برقان، عن زيد بن الأخشرح، عن عطرو بن ميمون.
الأوَّل قال: قال النبي ﷺ... 

= يزيد بن جابر، أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى يزيد بن عبد الملك: إياك أن تدرك الصراحة عند الغرة، فلا تثقل العرة، ولا تتمك من الرجعة، ولا يمتكن من خلفت بها تركت، ولا يعذر بك من تقدم عليه بها أشتغل به، السلام.

* [۲۴۶] [التحفة: س ۱۳۱۶۷]: أخرج ابن المبارك في الزهد (۳۱۲): أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسيس، أنه أُوذى إلى فراشه. فقال: يا أيتي أَمّي لم تَلدني.
فقالت أماته: يا أسأبي ميسيس، إن الله قد أحسن إليك؛ هذاك للإسلام. فقال: أَجِل، ولكن الله قد بني لنا أنا واردو النار، ولم يمتن لنا أنا صادرون عنها.
ورواه هناد بن السري في الزهد (۱/۱۱۴)، عن المحاربي - عبد الرحمن بن محمد - عن مالك.

* [۲۴۷] [التحفة: س ۱۳۱۷۷]: أخرج ابن المبارك في الزهد (۲): أخبرنا جعفر بن...

عزاء العماري إلى النصفي في المواضع : عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن محب الدين سوقه، عن محب الدين المتكدر، يهدًا.

بقران، عن زياد بن الجراح، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : وهو يعظه : «اغتنم خسا قبل خس : شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وعناق قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك». وهو مشهور بهذا الإسناد من حدث جعفر بن بقران، رواه أيضًا عنه وكيع، أخرج عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (77)، وعبد الله بن داود الحربي عند الخطيب في اقتصاء العلم (170).

وعمرو بن ميمون هو الأودي، الخضرم، وحديثه مرسل.

وقد روى هذا الحديث ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (111) من طريق آخر عن ابن المبارك، لكن جعله عن عبد الله بن سعيد بن أبي هذن، عن أبيه، عن ابن عباس، به مرفوعًا. ذكره البيهقي في الشعر (8/247) ثم قال : «وهو غلط، وإنهم المعلوم . . . » ثم روى بإسناده إلى ابن المبارك بهذا الإسناد مرفوعًا : «نعتنات مغبون فيها كثير من الناس».

قال : «رواه في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد».

قال : «وأما الملتن الأول فعبد الله بن المبارك في كتاب «الرقاق» عن جعفر بن بقران به».

وقد اقترب به الحاكمة فخرج له في «المستدرك» من طريق عبد الله، عن عبد الله بن أبي هذن به.

وقال : «صحيح عن شرط الشيخين، ولم يخرجه».

وهو معلوم كما ذكر.

(1) دويرته : بربته وملحه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دور).

* [248] [التحفة: من 1425] * أخرج ابن المبارك في «الزهد» (320) : أخبرنا محمد بن سوقة، عن محمد بن المتكرر قال : إن الله ليضفي بصلاح العبد ولده، ولد ولده، ويخفف في دويرته، والدوزيبات التي حوله مادما فيههم.

حديث: عن مسعود، أنه سئل عن بنت من شعر فكرته، فقيل له، فقال:

ители أثمر أت أن أحيد في صبيغتي شغر.

عزلة الهمزة إلى النسائي في المواقف: عن سوئيد بن تضر، عن عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسعود، بهذا.

حديث: عن أميرة مسروق قالت: ما كان مسعود يوجد إلا وساقته قد انتفختا من طول الضلاة، قالت: والله، إن كنت لأجلس خلفه فأبكي رحمه الله.

عزلة الهمزة إلى النسائي في المواقف: عن سوئيد، عن عبد الله، عن رائدة، عن هشام بن حسان، عن مُحمَّد بن سيرين، عن أميرة مسروق، بهذا. أميرة مسروق اسمها: قابرة.

رواه كذلك عن محمد بن سهله: سفيان، وهو: ابن عئينة، عند ابن الجعد في «مسنده» (1/ 245)، وأبو نواس، في «تاريخه» (56/ 2)، وحسين بن علي الجعفي عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (71/ 210)، وأبو الخالد الأحمر عند أبي نعيم في «الحلية» (148/ 3)، جميعه عن ابن سهله، عن ابن المندهر، من قوله:

وجَفَلَ عَنِ الْعَلَامَةِ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَٰنِ، وَهُوَ الْوَقَاصِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنِ الْعَبْدِ السَّمِِّرِيِّ، عَنْ اِبْنِ الْمَنْدِهْرِ، عَنْ اِبْنِ السُّوَيْدِ، عَنْ أَمْرَأَهُ مَسْرُوقَة.

وأخرج الطبري في «تفسيره» (639/ 2)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (88/ 4)، والوقاصي متروك، وقد قال ابن كثير في «تفسيره» (1/ 406/ 6) في حديثه هذا: غريب ضعيف. أهـ.

حديث: عن ابن المبارك في «الزهده» (374): أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، أنه سئل عن بنت من شعر فكرته، فقال له:

إنْ أَكْرِهِ ما أُجْهِدُهُ بِصَحِيفِي شِيْرِا.

ورواه عن الأعمش أيضاً وعند بن مروان، أخبره ابن عسكر في «تاريخ دمشق» (57/ 431).

حديث: عن ابن المبارك في «الزهده» (431): أخبرنا زائدة بن
• [٢٥١] خديج: عَنْ وَهْب بن مَتْبَى قَالَ: مَثَالُ الَّذِي يَذْعَوْنَ يَغْيِرُ عَمَلُ كَمِثْلِ الَّذِي
يَزْمُعُ يَغْيِرُ وَرَبّهٰ.

عزاءٌ أيْضًا إِلَى النَّسائِيِّيَنِازِعَةٌ فِي الْمَوْاعِظَ: عَنْ سُوَيْدِ بن نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَيْمَالِيْنَ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بن مَتْبَى، يَهَدَا.

• [٢٥٢] خديج: عَنْ ابن أبي نجيح، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيَغْصِي
زِبَّةٌ ثُمَّ أَقَسِمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرِيلِ الجِبَلَ لَأَزَالَهُ.

عزاءٌ أيْضًا إِلَى النَّسائِيِّيَنِازِعَةٌ فِي الْمَوْاعِظَ: عَنْ سُوَيْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه، عَنْ سَفِينَانَ
ابن عَبْنِهِ، عَنْ ابن أبي نجيح، عَنْ أَبِيهِ رَبَّهَا.

قدامة، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن امرأة مسروق قالت: ما كان مسروق يوجد إلا
واسقات قد انتفضت من طول الصلاة. قالت: والله، إن كنت لأجلس خلفه فأبكي رحمه له.
وأخرجه ابن عساكر من طريق وكيع، عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن امرأة
مسروق، بنحوه. (٥٧/٤٢٧).


* [٢٥١] (التَّحَكَّمِ: س٥٩٥٦) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٩٢): أخبرنا معاذر، عن
سياب بن فضل، عن وهب بن منبه قال: سمعته يقول: مثل الذي يدعو يغفر عمل، كمثل الذي
يرمي بغير وتر.

ورواه عن ابن المبارك: أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٣٤، ٧/٤، ١٨٤)، وداود بن
عمرو الضبي، عند أبي نعيم في "الخلية" (٤/٣، ٥٣).

* [٢٥٢] (التَّحَكَّمِ: س٥٩٥٦) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٩٢): أخبرنا سفيان بن
عينبة، عن حدثنا الحسين، قال: أخبرنا سفيان بن عينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: لو
أن المؤمن لا يعصي، ثم أقسم على الله لقد أن ينزل له الجبل لأزاله.
كتاب الرقائق

[253] حديث: «قُمْتُ على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين...»

الخليفة.

عزلة الفردسي إلى النسائي في المواضع وفي الرقائق: عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان الهمداني، عن أسامة بن زياد مرفوعا بو. قال الفردسي: وكتاب المواضع وكتاب الرقائق للنسائي ليسا في الرواية، ولم يذكرهما أبو القاسم.

[254] حديث: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

1 - عزلة الفردسي إلى النسائي في عشرة النساء وفي الرقائق: عن قتيبة، عن عمرو بن عوف، عن أبي زهير، عن عمران بن حصين مزوعا به.

[252] (التحفة: خم م 100) أخرجه أحمد في «مسنده» (5/09). قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زياد، عن النبي ﷺ قال: «قمت على باب الجنة، فإذا عامة من يدخلها الفقراء، إلا أن أصحاب الجد محبوون، إلا أهل النار فقد أمرهم إلى النار، ووقفت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء».

أخرجه أيضا البخاري (1181) ومسلم (2736) من طريق عن سليمان التيمي به، وقد تقدم عند المصنف في عشرة النساء (1941) من وجه آخر عن التيمي.
2- وإلى النسائي أيضا في عشرة النساء، وفي الرقائي: عَنْ بَشَرِ بْنِ هَلَال وعَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، كَلَاهُما عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي زَيْاجِ، عَنْ عَمْرَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ يَسْرَى.


عَزَاةُ الْمُزَّيِّي إِلَى النسائي في الرقائي: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، بْنِ سَعِيد، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيم، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إسْحَاقُ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، بْنِ أَبِي طَلَحَةٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، يَسْرَى. قال المزّي: الحديث: قَالَ الْمُزَّيِّي: حديث (س) لَيْسَ فِي الشَّافِعِي، وَلَمْ يُذْكَرْهُ أَبُو الْقَاسِم.

* [256] حديث: «هذَا ابْنُ أَدْم، وَهَذَا أَجْلَة...» الحديث.

* [257] [التحفة: نسخة 10873] [شاهد لما قيله].

1- قال النسائي في عشرة النساء (9412): أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثانى غندر، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران قال: قال رسول الله ﷺ: اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء، وأطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء.

2- قال النسائي في العشرة أيضا (9413): أخبرنا بشير بن هلال وعمران بن موسى، قال: ثانى عبدالوارث، قال: ثانى أبو، عن أبي رجاء المطاريدي، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: نظرت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، ونظرت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

والحديث عند البخاري من طريق أبي رجاء، عن عمران مرفوعاً به رقم (3241).

* [258] [التحفة: نسخة 214] أخرجه البخاري (رقم 618)، قال: حدثنا مسلم، حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: خط النبي ﷺ خطوطاً، فقال: «هذا الأمل، وهذا أجله، فينها هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب».
عزاء اليمري إلى النسائي في الزهاد: عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، عن جده أنس موفوعًا يه. ثم قال اليمري: حديث النسائي ليس في الزهاد، ولم يذكروه أبو القاسم.

[۲۵۷] حديث: خطنا رسول الله ﷺ خطًا مربعاً، وخطًا خطأً في الوسط خارجًا مثبه... الحديث.

عزاء اليمري إلى النسائي في الزهاد: عن عمر بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن أبي يعلى مذبدر الثوري، عن الزهري، ابن خثيم، عن ابن مسعود، يه.

* [۲۶۶] (التحفة: س ق ۱۰۴۹ • [شاهد لما قبله).

أخبره الطرمني في الجامع (رقم ۲۳۴)، قال: حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: هذا ابن أدم، وهذا أجله، ووضع يده عند قفاه، ثم بسطها فقال: «ولم أمه، ولم أمه، ولم أمه».

آخربه ابن المبارك في الزهاد (رقم ۲۵۲)، وأحمد (۱۲۳/۳، ۱۲۷/۷، ۱۳۵/۷، ۱۴۲/۷، ۱۴۷/۷)، وأبو ماجه (رقم ۴۲۲)، عن حماد به، وقال الطرمني: «حديث حسن صحيح». أه.

وصححه ابن جعفر أيضاً (رقم ۹۹۸).

* [۲۶۷] (التحفة: خ س ق ۱۹۳۰ • [شاهد لما قبله).

أخبره البخاري (رقم ۴۱۷)، قال: حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبي، عن منذر، عن ربيع بن خثيم، عن عبد الله ﷺ، قال: خط النبي ﷺ خطًا مربعاً، وخطًا خطأً في الوسط خارجًا منه، وخط خطأ صغيرًا إلى هذا الذي في الوسط، من جنبيه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان، وهذا أجل محيط به - أو قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمه، وهذه الخطأ الصغير الأعراض، فإن أخطأه هذا نشبه هذا، وإن أخطأه هذا نشبه هذا».}

**س: دار الكتب المصرية، ص: كوربلي، ط: الخزانة الملكية، ل: الخليفة، ه: الأزهرية**
[٢٥٨] حديث: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه..." الحديث.

عزاء النبي إلى النسائي في الرواية: عن نسيم بن نصر، عن ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك مرفوعًا يه. وقال النبي: ليس في الرواية، ولم يذكر أبو القاسم.

[٢٥٩] حديث: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه..." الحديث، وفيه

حديث عادل.

عزاء النبي إلى النسائي في الجنائز وفي الرواية: عن هذا بن السري، عن أبي ربيعة عبد بن القاسم، عن مطرف، عن عامر بن قسبي، عن شريح بن هاني، عن أبي هريرة مرفوعًا يه. وكتب النبي في الحاشية: الرواية لمن يذكر أبو القاسم.

[٢٥٨] [التحفة: ص ٧٤] - أخرج أحمد في "مسنده" (٣/٢٧٧)، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه". قلنا: يا رسول الله، كنا نكره الموت، قال: ليس ذلك كراهية الموت، ولكن المؤمن إذا خُضَر جاهه البشر من الله فهناك هو صائر إليه، وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله ﷺ، فأحب الله لقاءه، وإن الفاجر أو الكافر إذا خُضَر جاهه بها هو صائر إليه من الشر، أو ما بلغنا من الشر، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه.

وأخرج أيضا أبو بكر (٢٨٧)، والاطهار في الأوسط (٣٧٢)، والمسلم (٣٦٩) من طريق قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا. وتقدم عند المصنف من هذا الوجه مختصرًا (١٦٨، ١١٨٨).

[٢٥٩] [التحفة: ص ٣٢٤] - [شاهد ما قبله].

قال النسائي في الجنائز (٥١٦): أخبرنا هانان بن السري، عن أبي زبيد، عن مطرف، عن عامر، عن شريح بن هاني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب لقاء الله..."
حديث: «يشتغ الميت ثلاثًا، فيرجع أفراد ويتبقي واحد»... الحديث.

عزة الرأيي إلى النسائي:

1 - في الوقائع: عن صويدي بن نصر، عن ابن المبارک.

2 - وفي الوقائع وفي الجمانی: عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن صفيان بن عبيدة، عن عبد اللہ بن أبي بكر بن مُحمَّد بن عبد الرحمن بن حزيمة، عن أنس بن مالك مرفوعًا به. ثم قال الرأيي: حديث: (س) عن صويدي بن نصر ليس في الوقائع، ولم يذكره أبو القاسم.

أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قال شريح: فأتية عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا إن كان كذلك فقد هلكنا، قالت: وماذا قال؟ قال: قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت. قالت: قد قاله رسول الله ﷺ، ولكن ليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا طفح البصر، وحشر الجنين، واشتعل الجلد، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.

وأخرجه مسلم (رقم 2685) من وجه آخر عن عبره، وينظر تخريج الحديث وطرقه في الجامع (216، 21169).


ثم قال الزرزمذي: "هذا حديث صنح صحيح". اهت.

وقد أخرجه ابن المبارك في الزهده (رقم 231) عن سفيان بن...
[262] حديث: حفر الخندق، وقوله: {اللهَمُ إنِّي خَيْرُ الْأخُوَر}. ظاهرة الحضري إلى السناسي في المناقب، وفي الوقائع محتضراً: {اللهَمُ لا خير إلا خير الآخرة، فبارك في الأنصار وال厚厚的رة}. عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد الغزير بن صهيب، عن أنس بن مالك. 

[262] حديث: {اللهَمُ لا عيش إلا عيش الآخرة}. الأحاديث.

ظرارة الحضري إلى السناسي في المناقب، عن إسحاق بن إبراهيم، عن النبي ﷺ، عن شعثة، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا. قال: واعادة في الوقائع، عن إسحاق، عن النبي ﷺ

- 2 - ورواية قتيبة عند السناسي في الجزائر (2269)، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال لنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، قال سمعت أنا يقول: قال رسول الله ﷺ: "يبيع الميت ثلاثية: أهله وماله وعمله، فرجع اثنان: أهله وماله، وبقي واحد: عمله".

واخرجه البخاري (2514)، ومسلم (3600)، وغيرهما من طريق سناب بن عببة.

* [266] [التحفة: خم س 430] - قال السناسي في المناقب (45): أخبرنا عمران بن موسى، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عبد العزيز، عن أنس قال: جعل المهاجرون والأنصار يخفرون الخندق حول المدينة، وهم يرجعون وينقلون النراب على منتهم، ويقولون: نحن الذين بايعنا محمدًا، على الإسلام ما بقينا أبدا، فقال رسول الله ﷺ: وهو يجيبهم: "اللهَمُ إن خير الآخرة، فبارك في الأنصار وال厚厚的رة".

واخرجه البخاري (285) من وجه آخر عن عبد الوارث. 

* [267] [التحفة: خم س 1246] - [شاهد لنا قوله].

قال السناسي في المناقب (53): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، عن قتادة، قال: سمعت أنا يقول: قال رسول الله ﷺ: "اللهَمُ إن خير الآخرة، اغفر للأنصار وال厚厚的رة".

واخرجه مسلم (5180) من وجه آخر عن شعبة. 

م: مراد ملا
ت: نضوان
ج: جمعية إستبانول
ر: الظاهرة
د: حيزة بجار الله
[263] حدثت: «اللهم لا عفّ على عيّش الآخرة، فأصلح الأنصار والمهاجرين».

عزة اليمامة إلى النساء في المقاتِب وفي الزقاق: عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شمبل، عن سعبة، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، عن يهود الدحشة، فقال: «اللهم لا عفّ على عيّش الآخرة».

[264] حدثت: خرج النبي ﷺ، وهم يخفقون الحذق، فقال: «اللهم لا عفّ على عيّش الآخرة».

[265] حدثت: يهود بن أدم وثبت على ملّة ﷺ الأنصار، ﷺ، أصلح الأنصار والمهاجرين.

عزّة اليمامة إلى النساء في المقاتِب وفي الزقاق: عن محقّب بن أدم بن سليمان وسويد بن أبى حازم، عن أبي سلمة بن دينار، عن سهيل بن سعد.

* [263] [[المتّحعة: خم س 1093] [شاهد لما قبله].


وأخرجه البخاري (2795، 3413، 3412، 416)، وسلم (1805) من وجهين آخرين عن شعبة به.

* [264] [[المتّحعة: خم س 4708] [شاهد لما قبله].

قال النساء في المقاتِب (8451): أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثان أبو العزّيز، عن أبي حازم، عن سهيل بن سعد، قال: كنت مع رسول الله ﷺ بالحذق، فقال: رسول الله ﷺ: «اللهم لا عفّ على عيّش الآخرة، فاعفّ للمهاجرين والأنصار».

وأخرجه البخاري (958) عن قتيبة به، وأخرجه البخاري (3797، 3796)، وسلم (1804) من وجهين آخرين عن عبد العزيز به.

س: دار الكتب المصرية، ص: كوريتي، ط: الخزانة الملكية، ق: القرؤين، ل: الخالدية، ه: الأزهرية
نصر، كلاهما عن ابن المبارك، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، مزقوقاً يه. ثم قال الجرير: حديث سليم في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

[266] حديث: "قلب الشيخ شاب على حب الثنين: طول الحياة، وحب المال". وفي حديث خاليد بن يزار (و هو عنده النسائي) وحدة: "لا يزال قلب الشيخ شابا في الثنين: في حب المال، وطول الأمل".

عزاء الجرير إلى النسائي في الزقات: عن هارون بن سعيد، عن خاليد بن يزار، عن ألباس بن ميبرور، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مزقوقاً يلفظ: "لا يزال قلب الشيخ شابا في الثنين: في حب المال، وطول الأمل". ثم قال الجرير: حديث (س) ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

* أخرجنا ابن المبارك في "الزهد" (1256). قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "يملك ابن آدم - أو قال: يحرم ابن آدم - ويبقى منه أثاثان: الحرص والأمل".

وأخرج أيضا البخاري (1421) من طريق هشام الدهستاوي، وعلمه قيله عن شعبة، ومسلم (347) من طريق هشام وشعبة وأبي عوانة، كلهم عن قتادة به.

[266] [التحفة: خم س 1324] ما شاء الله ما قيله. 

أخرج ابن أبي الدنيا في "قصر الأمل" (45)، قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي، قال: حدثني أبوب بن سويد، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسبح وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال قلب كبير شابا في الثنين: في حب المال، وطول الأمل". قال يونس: دخلت على ابن شهاب في أرض وهو يغرس فكلمه في ذلك، فأخبرني بهذا الحديث.
[267] حديث: ما علمت النبي ﷺ أكل على سكوجة (1)، ولا خير له مرفق (2).

... الحديث.

عذة المري إلى النسائي في الوقائع: عن إسحاق بن إبراهيم. وفي الوثيقة: عن عمرو بن علي وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يوسيف بن أبي النوار، عن قاتدة، عن أسس بن مالك، يه.

[268] حديث: خطب النبي ﷺ فقال: لن نعلمن ما أعلم لصحبكم قليلاً ...

الحديث، وفيه: قال رجل: من أبي؟ قال: قنان. فرَّطَ، لَستَلَوَاعن

أُشياء (3) [المائدة: 101] الآية.

عذة المري إلى النسائي في الوقائع: عن محمود بن غيلان، عن النضر بن...

=

وأخرجه أيضاً البازار في «مستند» (٧٥٥) والدارقطني في «العلل» (٩/٣٦٨)، والحافظ
في النجاشي (٥/١٦٥) من طرق عن يونس به، دون قول يونس في آخره، وعلقه البخاري
في الصحيحه (عقب رقم ١٤٢٠) بصيغة الجزم من طريق يونس، ولم يسبق له نظمه.
وأخرجه البخاري (١٤٢٠) ومسلم (١٤٢٦) من وجهين عن يونس، عن الزهري، عن
سعيد وحده، عن أبي هريرة به، وأخرجه مسلم (١٤٢٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة،
مرفوعاً بنحوه.


[267] [التحفة: خت س ق ١٤٤٤] قال النسائي في الوثيقة (٨٨٠) : أخبرنا إسحاق بن
إبراهيم، قال: أنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن قاتدة، عن أسس قال: ما أكل
رسول الله ﷺ على خوان. وقال مرة أخرى: ولا على مائدة، ولا في سكوجة، ولا خير له مرفق.
وأخرجه البخاري (٥٣٨٦) من طريق معاذ به.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبلي ط: الجزائرية لم: العراقية ه: الأزهرية
شَمَالِيّ، عِن شَعَبْةٍ، عِن مُوسِيّ بن أَنْسٍ، عِنْ أَنْسٍ، عِن النَّبِيّ مُضْطَرًا:
لَوْ تَعَلَّمْ مَا أَعْلَمْ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، ولَبْكُمْ كُبْرًا». ثُمَّ قَالَ الْمُرْضِيُّ: حَدِيثُ
(س) لَيْسَ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ.

[۲۷۹] حَدِيثُ: دِياءُ أَمَّةٍ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمَ مَا أَعْلَمْ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا.
ولَبْكُمْ كُبْرًا).

عَزَاةُ الْمُرْضِيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْرَّقَائِيَّ: عَنْ قَتِبْةٍ، عَنْ مَحْمُودٍ بن سَلْمَةٍ، عَنْ
ابن الْقَاسِمِ، كَلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُمَروٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ثُمَّ
قَالَ الْمُرْضِيُّ: لَيْسَ فِي الْرَّوَائِيَّ، وَلَمْ يَذْكُرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ، وَهُوَ مُحْتَصَرُ مِنْ
حَدِيثِ الْكَسْفِ.

* [۲۷۸] [التحفة: خ م ت س ۱۶۰۸] • قَالَ النَّسَائِيُّ فِي الْبَيْنِ (۱۱۴۴) : أَنَّ مُحَمَّدٍ بْنِ غِيْلَانَ,
حَدِيثَ الْمُزَرِّيَّ، حَدِيثَ شَعْبَةَ، عَنْ مُوسِيّ بن أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ مَالِكٍ:
قَالَ: بَلْ رِسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ كَبِيرًا. قَالَ: فِي أَنَا علَى أَصْحَابِ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوْمِ أَشْدَدْ مِنْهُ
قَالَ: غَشِّيَ رَوَائِيَّ هُمْ وَمَعْنِي، قَالَ ابْنِ الْخَطَابِ فَقَالَ: يَا رِسُولُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ بِكَ،
وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ نِبِيًا، فَقَامَ ذَلِكَ الْجُلُولُ فَقَالَ: أُبُرُوجُ فَلَانٍ. قَالَ:
فَنَزَّلَ فِي تَبَيُّنِهِ، مَا مَاتَ أَحَدًا أو لُكَالُوا أَشْعَاءَةٌ مِنْهُ [اللَّهُدَاء: ۱۰۱].
وأَخْرِجَ البَخَارِيَّ (۴۲۱)، وَمَاْسِلِمَ (۳۸۵ ۹) مِنْ طُرَقِ عَنْ شَعْبَةَ بِهِ.
قَالَ الْهَارِقُ ﷺ فِي «الْعِلْكَ الْطَّارِفُ»: وَوَسَاقَهُ: الْعَلِيِّ، الْبَيْنِيُّ، الْنَّسَائِيُّ، فِي الْبَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ غِيْلَانَ
مَطْوَا، وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْمُؤْلِفُ فِي أُوْلَى الْتَرْجِمَةِ (الْتَحَفَّةِ ۱۶۱۷) ذَهَلَا.

* [۲۷۹] [التحفة: س ۱۷۶] • [شَاهِدُ الْمَلِيَّةِ]
عازة البريَّي إلى النساي في الرقائق:

1- عن فتية بن مالك.

2- وعن الزبير بن سلمان، عن شعيب بن الليث، عن الليث، عن مُحيي الدين عجلان، كلما هما عن مُحمَّد بن عمرو بن علامة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث مرفوعًا به، ليس فيه: عن جده (يغني بعد: عن أبيه).

3- وعن علي بن مُحمَّد رَكِّيًا، عن المُعاهِد بن سلمان، عن مُوسى بن أَيمَن، عن سفيان، عن مُحمَّد بن عمرو بن علامة بن وقاص، عن أبيه، عن جده، عن بلال مرفوعًا به.

= 1- قال النساي في الصلاة (٢٠٩٥)، وفي الكسوف (٢٠٩٦): أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصل رسول الله ﷺ بالناس، فقام أطالب القيام، ثم ركع فأطل الركوع، ثم قام فأطل القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إني الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لينسخما لموت أحد ولحياته، فإذا رأيت ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا". ثم قال: "يا أمة محمد، ما من أحد أكبر من الله أن يزين عبده أو تزني أمه، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكتم كبرًا".

2- وقال النساي في النعوت (٢٠٩٧): أخبرنا مُحمَّد بن سلمان، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصل رسول الله ﷺ بالناس، فخطب ثم انصرف، ثم قال: "يا أمة محمد، ما من أحد أعلم من الله أن يزين عبده أو تزني أمه" مخصر.

وأخبر جبه البخاري (١٥٨٠، ١٥٨١)، ومسلم (٩١٦) واللفظ له، من طريق عن هشام بن...
4- وعن سويد بن نضر، عن عبد الله بن المبارك، عن موسي بن عقبة، عن علقمة بن وقاص، عن يلال مؤفوغاً، وقال: أي النساءي: موسي بن عقبة لم يسمع عن علقمة بن وقاص.

5- وعن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسي بن عقبة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن جدته علقمة بن وقاص، عن يلال بن الحارث المزني، صاحب رسول الله ﷺ، مؤفوغاً، ولم يقل: عن أبيه. ثم قال البيروي: حديث س لبس في الرواية، ولم يذكر أبوا القاسم.

* [270] [التحفة: ت ص 2872] 1- أخرج جالب في «الموطأ» (848) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن يلال بن الحارث المزني، أن رسل الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ﷺ، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلباه».

وأخيره أيضا الطرابي في «الكبر» (134)، والحاكم في «المستدرك» (416/11)، وغيرها من طريق مالك به، وقال الحاكم: «قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو، ولم يذكر علقمة بن وقاص». أهـ.

وقال الطرابي عقب روايتين ابن عجلان ومالك: «أسقط مالك ومحمد بن عجلان من الإسناد: علقمة بن وقاص جد محمد بن عمرو». أهـ.

2- أخرج الطرابي في «الكبر» (133)، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه عمرو بن علقمة، عن يلال بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ﷺ، ما يظن أنها تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلباه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ﷺ، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله بها عليه سخطه إلى يوم يلباه».
وينظر كلام الطبراني عقب رواية مالك المقدمة.

3- أخرج الطبراني في «الكبر» (1/131) قال: حدثنا أبو شعيب الحرازي، ثنا جدي أحمد بن أبي شعيب، ثنا موسى بن أعين، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يرى أن تبلغ ما بلغت، فيكتب له سخطه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يرى أن تبلغ ما بلغت، فيكتب له رضوانيه إلى يوم يلقاه.

وأخرج أيضاً الحاكم في «المستدرك» (1/45) من طريق أحمد بن أبي شعيب به.

4- أخرج ابن قاين في "معجم الصحابة" (1/77-78) من طريق سويد، قال: ثنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن عمرو بن وقاص، عن بلال، عن النبي ﷺ، ولم يسق لفظه. بل أخذه على رواية قيله.

وأخرج ابن المبارك في "الزهد" (1/394) قال: أخبرنا موسى، عن علقمة بن وقاص الليثي، أن بلال بن الحارث المزي قال له: إن رأيت دخل على هؤلاء الأمراء وتخشاهم، فانظر ماذا تحاضرهم به. فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير، ما يعلم مبلكها، يكتب الله له رضوانيه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر، ما يعلم مبلكها، يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه". وكان علقمة يقول: "رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعته من بلال". وأهد.

وأخرج أيضاً الطبراني في "الكبر" (1/136) وأبو نعيم في "الجلية" (8/187، والبيهقي في "الكبر" (8/165) من طريق ابن المبارك به، وقال أبو نعيم: "غريب من حديث موسى بن عقبة، عن علقمة بهذا اللفظ، لم ننكره إلا من حديث ابن المبارك". أهد.

5- ورواية ابن طهиеان أخرجها في "مشيخته" (24) الروية من طريق أبي بكر محمد بن عبدوس، قال: نا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النسابوري، نا أبي حدثي إبراهيم بن طهيان - فذكر أحاديث، ومنها: عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن جده علقمة بن وقاص. قال: سمعت بلال بن الحارث المزي يقول: "في حديث يحدثه النبي ﷺ قال: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير، ما يعلم مبلكها، يكتب له بها رضوانيه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر، ما يعلم مبلكها، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه".

=
[٢٧١] حديث: "إِنَّ الْمَعْدَدْ لَيُكَلِّمُ بِالْكِلَّمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللّهِ لَا يَلْقَيِّ لَهَا بَالَاتٌ

... الْحَدِيث.

عَزَاةَ الْمَجْرِيٌّ إِلَى الْحَنْسِيَّةِ فِي الْفَرَايِقِ: عَنْ سُوَيْدِبْنِ نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِِاللّهِ بْنِ الْمُعَابِدِ، عَنْ عَبْدِِاللّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ رَضِيَ اللّهُ بِهِ مُؤَوَّفًا. ثُمَّ قَالَ الْمَجْرِيٌّ: حَدِيثٌ (سُ): لَيْسَ فِي الْزَّوَائِيَةِ، وَلَمْ يُذَكِّرُ أَبُو الْقَاسِمِ.

كَذَا وُقِع مُرْفَعًا فِي "مُشِيَّخة" ابن طهان، خَالِفًا حَدِيثِ الْحَنْسِيَّةِ مِن طَرِيقِهِ عِنْدَ الرَّزِي. وَمِن طَرِيقِ أَحَدِينِ هَذِينِ حَصَفَ أَخْرَجَهُ ابن عَسِاَرُ فِي "تَأْرِيْخ دِمَشْقِ" (١٠/٤٤٤١) إِسْنَادُهُ مُرْفَعًا، ثُمَّ حَكَى ابن عَسِاَرُ عَنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: "لَمْ يُقَمْ هَذَا الإِسْنَادُ مَالِكِ بِنْ أَنْسِ وَلَا مُوسِيْبُ بِنَ عَقِبَةٍ، ثُمَّ أَحَدَهُمَا أَبَا، وَالآخَرُ جَدٌّ، وَأَقَامَهُ سَفِيَانُ الْثَّوْرِيَّ، فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بَلَالٍ".

وَقَدْ وَافَقَ الْقُوْلُ الطَّيِّبُ جَمَاعَةٌ: فَأَخْرَجْهُ الطَّرَمِدِيُّ (٢٣١٩) مِن طَرِيقِ عَبْدِه. وَابْنِ مَاجِهٍ (٣٩٥٩) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، وَأَحَدٌ (٤٢٧٩٥) عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةٍ. وَابْنِ حَبَّانٍ (رَقْمٌ ٢٨٠ ،٢٨١ ،٢٨٧) مِن طَرِيقِ الفَضْلِ بْنِ مُوسِى وَعَدْةٍ وَبَيْدَرِينَ هَارُونَ. وَالْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَك" (١/٤٤-٤٥) مِن طَرِيقِ سَعْيَدٍ بْنِ عَمَرٍ (١٢/٤٥٥٠) مِن طَرِيقِ إِسْيَآئِلٍ بَنِ جَعْفِرٍ. وَعَبْدُ الرَّزِيِّ الدَّارُوْرِيُّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ. وَالْحَمْدِيُّ (٩١١) عَنْ سَفِيَانِ بْنِ عَبْيَةٍ، كَلَّمَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمْوِرٍ عَلْقُمَةٍ بْنِ وَقَاصِ رَبِّيَّةٍ، عَنْ أَبِيَّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بَلَالِنَّ بِنِ الْحَارِثِ مُرْفَعًا بِهِ. وَقَالَ الْتَرَمِدِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". أَهْ. وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

وَزَادَ الْدَارُقِطَنِيُّ فِي "الْأَحَدِيْثِ الصَّحِيحَةِ" مَعَاهُ مَعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِه وَبِعْلُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحْرَبِي، كَلَّمَهُ رَوْىَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمْوِرٍ بِهِذَا الإِسْنَادُ وَهَذَا هُوَ الْمَخْفُونُ الَّذِي رَجُحَهُ الْعَلَّامُ; لَا إِنْفَاقٌ أَكْثَرُهُ عَلَيْهِ وَفِيهِمْ حَفَظٌ، وَقَضَوْا عَلَيْهِ مِنْ خَالِفٍ - كَالْكُلَّ وَمُوسِى بْنِ عَقِبَةٍ وَغَيْرُهُمَا - بِانْطَفَاقٍ، أَوْ لَا يُقَمْ إِسْنَادُهُ، يُنْظِرُ: "الْأَحَدِيْثِ

الَّتِي خَلَفَهُ مَالِكٌ" لِلْدَارُقِطَنِيِّ (٧٤)، وَ"المُسْتَدْرَكُ" لِلْحَاكِمِ (١٠/٤٥٦٥ - ٤٨)، وَ"الْتَمْهِيدُ لَابِنِ عِدْلَالِ" (٤٠/٥٥٤٠)، وَ"الْإِسْتَذْكَارُ" لِهِ (٢٨/٥٥٤٠)، وَ"تَأْرِيْخ دِمَشْقِ" لَابِنِ عَسِاَرٍ (١٠/٤٥٥٥ - ٤٨), وَ"الْأَمْرِيِّ الْمَلْطَقِ" لَابِنِ حَجَرٍ (٣٠/٢٤١).

[٢٧١] [نُحْفَة: خَ س١٦٨٢] • [شَاهِدُ مَا لَقِيْلَهِ].
[272] حديث: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها أبعد منها بين الشرقي والغربي».

وعزة المجزى إلى النسائي في الزفاف: عن فتية، عن بكر بن مضر، عن
زيزيد بن الهاد، عن محمود بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة
موفقًا عليه. ثم قال المجزى: حديث (س) ليس في الرواية، ولم يذكره
أبو القاسم.

[273] حديث: «لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يزيد القدر إلا الدعاة، وإن
الرجل ليخرج الزرق بالذئب يصيبه».

أخرجه ابن المبارك في «الزهاد» (1392)، قال: أخبرنا مالك بن أناس، عن عبد الله بن
دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة، ما يلقيها بالالا،
يرفعه الله تعالى بها يوم القيامة».

وروى مالك في «الموطأ» (2/985) عن عبد الله بإسناده موفقًا أيضا، قال ابن عبد الرزاق في
التمهيد (17/144): «وللأسف عن مالك رفعه فيها أحسب». قال: وقد رواه vids الرحمون بن
عبد الله بن دينار، عن أبيه موفقًا. اهـ. يشير إلى ما أخرجه البخاري (678) من طريق
عبد الرحمن هذا، عن أبيه بإسناده موفقًا.

أخرجه مسلم (298)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر، يعني: ابن مضر، عن
ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله
يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد مما بين الشرق والغرب».

وأخرجه أيضا البخاري (2776)، ومسلم من طريق يزيد بن الهاد به، والبخاري
(2476) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة به.

* [272] [التحفة: خم ت س 148] [مِهْدَاء مِثْلِهِ]
 eroğlu 11 - 12

عزة المزي إلى VINQ السائق في الزقاق 11 عن سهيد بن نصير، عن عبد اللوه بن
البازارك، عن سفيان، عن عبد اللوه بن عيسى، عن عبد اللوه بن أبي الجعد، عن
ثوبان مزوًّوعاً بالقصة القائلة. ثم قال المزي: الحديث السائق ليس في
الراوية، ولم يذكره أبو ألقاس.

١٧٤

• خليط: "كان رجلٌ ممن كان قبلهم يسبيء الطن يعميه، فقال لأهله:

إذا أنا ميت فخذوني... الحليط.

عزة المزي إلى VINQ السائق في الجنائز وفي الزقاق: عن إسحاق بن إبراهيم،
عن جعفر، عن منصور، عن ربيعي، عن حديثه مزوًّوعاً نحوه.

١٧٥

• أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال النبي ﷺ: "إن
الرجل ليحرم الزواج بالنذب يصيبه".

وأخبرنا أيضاً أبي الدنية في العقوبات (١٦٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب"
(١٠٠١)، والكلازيدي في "مغاني الأخبار" (١٦٥)، من طريق عن ابن المبارك به. وأخبره
أحمد (٥٠٩/٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، وابن ماجه (٩٠٢/٤٢)، وابن حبان (٧٥٧)، والحاكم في
"المستدرك" (٤٩٣/٤٩٣، وغيرهم من طريق عن سفيان بإسناده بزيادة: "لا يزيد في العمر إلا
البر، ولا يبرر القدر إلا الدعاء"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". اه. وحسنهما العراقي كيا في
"مصاحبة الزجاجة" (١٦/١٥١). وعبد الله بن أبي الجعد الأشجعي تفرد ابن حبان بتوثيقه، وقال
الذهبوي في "الميزان" (٣/١٧٣): "وعبد الله هذا وإن كان قد وثق فيه جهالة". اه.

١٧٦

• أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن النسائي في الجنائز (٢٤١٣): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم
قال: أخبرنا جعفر، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن حديثه، عن رسول الله ﷺ قال:
"كان رجلٌ ممن كان قبلهم سيء الطن بعمله، فلا حضرته الوفاة قال لأهله: إذا أنا مت
فأحرقوني، ثم اطهريني، ثم اذروني في البحر! فإن الله يقدر على لم يغفر لي. قال: فأمر الله= مدة: مراحل

[275] حديث: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني... الخديث.

عزاءもらい إلى النساء في الزكاة: عن الربيع بن سليمان بني داود، عن إسحاق بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن سعيد بن العاص، عن الميسيب، وعن عُروة بن الزبير، عن حكيم بن جرائم، ثم قال المرجع: وأعاده في الوقائي: عن الربيع بن سليمان.

[276] حديث: فإن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه يحق له الفنّم المعونه.

عزاءもらい إلى النساء في الزكاة: عن هارون بن عبد الله، عن معي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يتسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا. ثم قال المرجع: ليس في الشماع، ولم يذكره أبو القاسم.

الملائكة فتلقى روحته، فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: يارب ما فعلت إلا من حافظتك، فغفر الله له.

أخرجه البخاري (680) من وجه آخر عن جبرير بن لقمان.

[275] [التحفة: خم س 242] قال النساء في الزكاة (659): أخبرنا الربيع بن سليمان

ابن داود الجبري، قال: حدثنا إسحاق بن بكير، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال رسول الله ﷺ: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه يخسارة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كاذباً يأكل ولا يشيع، والبند العليا خير من اليد السفل. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي تعذرك بالحق: لا أعرض أحداً بعدك حتى أفارق الدنيا شيئًا.

أخرجه البخاري (1471) ومسلم (1035) من طريق عن الزهري.

[276] [التحفة: س 185] شاهد لما قبله.
الجهاز: حناء بجار الله
جامعة إستنبول
ر: الشورية
م: مراد ملا
ت: نظائر
ت: نظائر

البخاري والنسائي - توضيح المحرر

[77] حديث: إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهُم، ثم سألوا فأعطاهُم
فأعطاهُم، حتى تفه ممن عانده. 

واخرجه ابن أبي الدنيا في "تفسير السناء" (733) قال: حدثني علي بن شبيب محمد بن يزيد الأدمي، حدثني معاي بن عيسى، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عن عطاء بن
يسار، عن أبي معبد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذ هذا المال خضراء حلوة، فمن أخذته
بحقه فقمع المعرمة هو".

وأخرجه أيضا ابن خزيمة في "التوبة" كما في "تفسير السناء" (492)، والدارقطني في
"الغريب" مما ليس في الموطأ كما في "الأمالي المطلقة" (177/1)، كلاهما من طريق معن
بمسانده، وصححه الحافظ في "الأمالي المطلقة". وقد أخرجه البخاري (247)، ومسلم
(252) من وجهين آخرين عن مالك بهذا الإسناد مطلولا، وهو عند المصنف (257) من
وجه آخر عن عطاء، فينظر تجريبه هناك.

[77] (التحفة: خ مدت س 4152) (شاذل لما قبله).

1- قال النسائي في الزكاة (747): أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب،
عن عطاء بن يزيد، عن أبي عبد الخدري، أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ
فأعطاهُم، ثم سألوا فأعطاهُم، حتى إذا نفد ماتقوه قال: لما يكون عندي من خير فلن
أدخرك عنكم، ومن يستنعف بعمله الله، ومن يصير يصبر الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير
وأوعى من الصبر.

2- أخرجه أبو الحسن الحافزي المعاوية في "ملخص الموطأ" (78) من طريق عبدالرحمن بن
القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي عبد الخدري، أن ناسا
من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهُم، ثم سألوا فأعطاهُم، ثم نفد ماتقوه.
٢٧٥٨ حديث: إنني لأؤذن العرب زمن يشهم في سبيل الله، ولقد كنت مع النبي ﷺ.

قال الله ﷺ: مالنا طعام إلا ورق السمر (١). ...الحديث.

عزازة المزي إلى النسائي في الرقاقي: عن قطيبة، عن يحيى بن زكريا صح ابي زيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي خازم، عن سعد بن أبي وقاص ينفعه: كنت نغرى مع رسول الله ﷺ، مالنا طعام ناكلة... يهدي...

القصة. ثم قال المزي: حديث قطيبة ليس في الزواية، ولم يذكره أبو القاسم.

٢٧٥٩ حديث: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه.

أحدا بعده، قال: قلت: آمنت بالله، ثم استقم... عمدة.

ثم قال: ما يكون عندي من خير فإن أذن به عنكم، ومن يستعين يبغي الله، ومن يستعين يغنى الله، ومن يستعن يعفو الله، وفي غنى الله، ومما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر.

أخرج أيضا البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٥٣) من طريق مالك وغيره، عن الزهري به، وإحدى روائي مسلم عن قطيبة، عن مالك.

ن: [٢٧٨٨] [التحفة: شمس ق ٣٩٢] [٣٩٨] [أخرجته أحمد في «مسنده» (١٨٦/١)، قال: ثمّ يزيد بن هارون، أتينا إسحاق، عن ميس، قال: سمعت سعد بن مالك يقول: والله إني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله، لقد كنت نغرى مع رسول الله ﷺ، ولقد سمع معنا طعامنا، إلا ورق الحياة وهذا الشمر، حتى إن أحدنا يضع كما تضع الشاة ماله خلط، ثم أصبحت بنو أسد يعزوون على الدنيا، لقد كتبنا فضلهم عنهم.

أخرج أيضا البخاري (٣٧٢، ٤٣٩، ٤٥٣)، ومسلم (٢٩٦٦)، من طريق عن إسحاق بن أبي خالد به، وتقدم عند المصدر مختصراً (٨٥٨).
عزة الأُميَّي إلى النسائي في الرواية:

1- عن سُنِيبَة بن نَضَر، عن ابن المبارك، عن مُعَمَّر، عن الزُهري، عن
عبدالرحمن بن ماعز، عن سُفيان بن عبَذ اللَّه الكُفَّارِي يه.

2- وعن مُهَّاجَر بن المَطْئَي، عن أبي داود، وعن مُحَمَّد بنِ إسماعيل بن
إِبْراهَيم، عن [ ]، كلاهما عن إِبْرَاهِيم بن سُفيان، عن ابن شهاب،
عن مُحَمَّد بن عبدِ الرَّحْمَن بن ماعز، عن سُفيان بن عبد اللَّه الكُفَّارِي يه.

قال الأُمَيَّي: لم يذكر أبو الألفاس الرواية.

---

في أصل «التحفة»، لعهَله سُلِيمان بن داود الهاشمي، فقد أورد المزي في «التحفة» ستة
أحاديث أخرى، تجمع فيها في إسناد النسائي: محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن عَلِي،
وإِبْرَاهِيم بن سعد، وفي جميع الواسطة بينهما هو سُلِيمان بن داود، ولكن لم نتفق على
الحديث في مصدر آخر من رواية سليمان بن داود عن إبراهيم، فلله أعلم.

[279] [التحفة: م س ق 4478] 1- آخر الجريدة الترميزي (240)، قال: حدثنا سُويَد بن
نصر، أخبرنا ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن الزُهَري، عن عبد الرحمن بن مَاعْز، عن سفيان بن
عبد اللَّه الكُفَّارِي قال: قلت: يا رسول اللَّه، حدثني بأمر أُعْتَضم به، قال: قال: ربي اللَّه، ثم
استقمت. قلت: يا رسول اللَّه، ما أخرَف مِنْ تأْخَف علَيّ؟ فأخذ بَلَسَن نَفْسَه، ثم قال: هذا.

وأخيره أيضا أحمد (413)، والبن أبي الدنيا في «الجَمِينة» (365)، وأبو حبان
(5799)، والبيهقي في «الشعب» (4575) من طريق مَعْمَر، والبيهقي في «الشعب» أيضا
(4574) وفي «الأداب» (399) من طريق شبيب، والدارمي (2753) من طريق
إِبْرَاهِيم بن إسحاق بن مَجِيْم، كلهم عن الزُهَري، عن عبد الرحمن بن مَاعْز، بل، لكن عند
الدارمي معاذ بلد: مَاعْز، وقال الترميزي: «حديث حسن صحيح» أه. قال البيهقي في
الشعب: «وبلغني أن العيان بن راشد رواه أيضا عن الزُهَري، عن عبد الرحمن بن مَاعْز كأ
رواه شبيب ومحبة. أه. وأخبر ابن حبان (5799)، والطبري في «الشمس السمايين»
(179) من طريق الزُبيدي، عن الزُهَري، وقال: عن مَاعْز بن عبد الرحمن (كذا مقلوب)
العامري، عن سفيان.

---

حمد: مراد ملا
د: جامعة إسطنبول
ح: جَمِينة بحارة الله
ت: تطوان
ر: ظاهرية

ومن طريق يونس أخرجه البهذي في «الشعب» (٤٨٣). كذا قال يونس: عبد الرحمن بن ماعز. فخالف ما تقدم من وجهين عن الطيالسي، وماراوي الأكثرين عن إبراهيم بن سعد، فقد أخرج ابن حبان (٧٥٠)، والحاكم (٣١٣/٤) وصحح إسحاق، والبهذي في «الشعب» (٤٤٣) في الأداب (٣١٩)، وعدهم من طريق عبد الرحمن بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز. وقال البهذي في «الشعب» (٤٨٣): والمحفوظ عن إبراهيم رواية الجماعة. اهـ. يعني القائلين: عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز.


والحديث أخرجه أيضاً مسلم من طريق عروة بن الزبير، عن سفيان به، إلى قوله: «ثم استقم»، وأخرجه المصنف في التفسير (١١٠٢)، وأحمد وغيرهما من طريق يقول بن عطاء، عن عبد الله بن سفيان الثقفي، عن أبيه، ورجاهة ثقات. وقد تقدم تصحيح الترمذي للحديث، قال: «وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي» اهـ. وينظر تجريح رواية المصنف في التفسير.
٢٨٠ - حديثٌ: إنَّا لَنَفَرِحُ بِنَتِيمَةِ الجَمِيعَةِ؛ كَانَتْ لَنَا عَجُورُ تَأْخُذُ أَصْوَالِ الشَّلَكَةَ فَتَتجَعَلُ في قَذَرِهَا . . . . الحديث، وَفِيهِ: وَمَا كَانَ تَقِيلُ \(^{(1)}\) وَلَا نَتَعْدَى إِلَّا بَعْدَ الجَمِيعَةِ.

عزاءُ اليَمِّي إِلَى النَّسائِيِّ فِي الرَّقَايَةِ: عَنْ قَتِبْنَةَ، عَنْ يَعْفُوَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُبُو حَازِمِ سَلَّمَةَ بْنِ دِينَارِ، عَنْ سَهْلاَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ يَكْبِرٍ. ثُمَّ قَالَ الْبَحْرَيْنِ: حديثُ النَّسائِي ليس في الزوَّابِيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَامِسِ.

٢٨١ - حديثٌ: سَأَلَتْ سَهْلاَ بْنُ سَعْدٍ هُلَّ أَكْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَبْيِ ﴿۳﴾ . . . .

الحديث، وفيه السؤال عن المناخِ.


٢٨٠٠ - [التحفة: خس١٧٨٤] - أَخْرِجَهُ البخاري (٢٤٩)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبَّار الخرمى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد بن عبد الله، أنه قال: إنَّا نفَرَح بِيامِ الجَمِيعَةِ؛ كَانَتْ لَنَا عَجُورُ تَأْخُذُ أَصْوَالِ بِيامِ الجَمِيعَةِ. فَذَكَرَ لَهَا، فَتَجَلَّى فِيهِ حَيَابُ مِنْ شَعْرِهَا - لَأَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِنَا فِيهِ شَحْمُ ولَا وَذَكَرُ، فَإِذَا صَلَّى الجَمِيعَةُ زَرَناها، فَقَرَبَتِ لِنَا، فَكَانَ نفَرَحُ بِيامِ الجَمِيعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَما كَانَ نَتَعْدَى وَلَا نَتَقِلُ إِلَّا بَعْدُ الجَمِيعَةِ.


عن سهيل بن سعد يه. وقال اليمري: حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

[282] حديث: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف بن عبد الله بن الشهير، عن أبيه.

قال اليمري: وأعاده في الوقائع عن سويد بن نصر.


---


(2) الرحمي: الطاحون. (انظر: عون المعبر شرح سنن أبي داوود (3/121).


وينظر تحرير الحديث في الموضوع الأول.

(3) مغبون: ذو خرسان. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه (4/454).
عزى النمراني إلى النساوي في الرقاني: عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هريرة، عن أبيه، عن ابن عباس، منقوغاً. ثم قال:

النمراني: حديث النساوي ليس في الشماع، ولم يذكره أبو القاسم.

[284] حديث: عن النبي ﷺ - فيما يزوى عن زيد بن سفيان - قال: «إني الله ﷺ كتب الحسنات والسيقات، فمن همّ فحصنة فلم يعملها...»

الحديث:

عزى النمراني إلى النساوي في الرقاني: عن فتية، عن جعفر بن سليمان، عن الجعفر أبو عثمان، عن أبي زرارة العطاردي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

[283] [التحفة: خ/ص 5626] • أخرجه الترمذي (2304)، قال: حدثنا صالح بن عبد الله وسويد بن نصر، قال صالح: حدثنا، وقال سويد: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هريرة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمان مغبون فيها كثير من الناس: الصحة والفراغ».

وأخبره ابن المبارك في الزهاد (1) عن عبد الله بن سعيد به.

وأخيره أيضاً البخاري (2412) عن مكي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد به.

[284] [التحفة: خ/ص 6318] • قال النساوي في النعوت (7821): أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا جعفر عن الجعد أبو عثمان، قال: ثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ - فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «إن ربك حليمٌ، من همَّ بحصنة فلم يعمالها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عسرًا إلى سبعينية، إلى أضعاف كثير، ومن هم بسيطة ولم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت واحدة، أو يمحوا الله، ولا يملك على الله إلا هالك».

وأخيره البخاري (6491) ومسلم (131) من طريق الجعد به.
[285] خديج البتروي (١) : "إن الله يذني المؤمن في وضع عليه كنه"(٢)...

(١) النجوي: هو ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سراً دون من يلر، والمراد هنا: المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة للمؤمنين. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٨٨/١٠١).

أخرج ابن المبارك في الزهده (١٦٦)، قال: أخبرنا محمد بن يسار، عن قنادة، عن صفوان بن حرمز، عن عبد الله بن عمر قال: بينا أنا أمشي معه إذ جاء رجل فقال: يا ابن عمر، كيف سمعت رسول الله ﷺ يذكر في النجوي؟ قال: سمعته يقول: "يدنؤ المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنه، فذكر صحيفته، قال: فقرر ذنوبي؛ هل تعرف؟ فقول: رب أعرف، فقال: هل تعرف؟ فقول: نعم رب أعرف، حتى يبلغه به مثابة الله أن يبلغ، ثم يقول: إن سيتهرها عليك، وأنا أغفرها لك اليوم. قال: فيعطى كتاب حسنات. وإنا الكافر فينادي على رؤوس الأشداء، قال الله تعالى: (ونقول الأشهد هكذٌ أَلْيَبّكَ كَذِكْوًا عَلَى رَبِّهِمْ آَلِهَةٌ مَّعَ اللَّهِ)».

وأخرج ابن البخاري في خلق أعمال العباد (٩٨/١٠٨) عن محمد، عن ابن المبارك.
وأخرج ابن البخاري في الصحيح (١٤٨ /١٤٨٥ ، ١٥٧٠ ، ٦٧٠) ومسلم (٧٥٨ ، ٧٥٥) من طرق عن قنادة. 

س: دار الكتب المصرية، ص: كويرلي، ط: الإغريبي، ل: الخالدية، ه: الأزهرية
286 حديث: أخذ رسول الله ﷺ يبغي جسدي، فقال: "أعبد الله كأنتك\n\nثربة، وحسن في الدنيا كأنك غريب، أو غريب سبيلك.\n\nعزة اليوم إلى النسائي في الوقات: عز المحمدي بن علي بن ميمون، عن\nmحمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر رضي.\nثم قال المرمي: ليس في الزواية، ولم يذكر أبو القاسم.

[287] {التوبة: س 730} • أخرجه أبو نعيم في "الخلية" (6/115)، قال: حدثنا سليمان بن\nأحمد، ثنا أحمد بن عبدالوهاب، ثنا أبو الغيرة، ح، وحدثنا سليمان، ثنا عبدالله بن محمد بن\nسعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفرعي، قال: ثنا الأوزاعي، عن عبدة، عن ابن\nعمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بعض جسدي، فقال: "أعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا\nكأنك غريب، أو غريب سبيلك.

وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (345) من طريق الفرعي، وحكم على أبيه أبي حاتم\nقوله: لا أعلم روؤي هذا الحديث عن الأوزاعي غير الفرعي، ولا أدرى ما هو؟ وعبدة رأى ابن\nعمر رؤية، يعني: أنه لم يسمع منه.

وقد تاب الفرعي: أبو المغيرة، كما هو بين في إسناد أبي نعيم، وأخرجه أحمد أيضا (2/132)
عن أبي المغيرة به.

وذكر الحافظ في "الفتح" (11/234) أن رواه من رجال الصحيح، قال: "وإن كان\nاختفى في سباع سنة من ابن عمر". اه.

وقد قال أبو الحسن الميموني عن أحمد: "لقي ابن عمر بالشام". اه. "تهذيب الكمال" (18/541).

وذكر البخاري في "التاريخ الكبير" (6/114) أنه سمع ابن عمر، وتابعه على ذلك مسلم\nفي "الكني"، وأبو أحمد الحاكم، انظر "تاريخ دمشق" (27/385/2).

والحديث عند البخاري (416) من طريق ماجاهد، عن ابن عمر، مرفوعًا دون قوله: "أعبد الله كأنك تراه"، وهذه الجملة ثبتت بغير صيغة الأمر في حديث سؤال جبريل عند\nالبخاري (500)، ومسلم (9) من رواية أبي هريرة رض، وعند مسلم من رواية عمر رض.\nوفيها أنه: لما سئل عن الإحسان قال: "أن تعبد الله كأنك تراه".
• [287] حديثُ الفَرْقَانِ

 слова الرجُلي إلى النسائي في الزِّكاةِ: عن يُوسُف بن سعيد بن مَشْلمِ، عن حَاجَّة، عن أبي جرَينِ، عن موسى بن عَقِبة، عن نافع، عن ابن عمر، مُرفوعًا.

 ثم قالُ الفَرْقَانِ: حديثُ النسائي ليس في الزِّكاة، ولم يذكره أبو القاسم.

* [287] [التثنية: خمسة 5421] • أخرجه أبو عوانة (5421) قال حدَّثنا يوسف بن مسلم، فلما حجاج قال: أنا ابن جرَينِ، قال: أبو جرَينِ، قال: أبو جرَينِ، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: 'بينا نفر ثلاثي يمشون أخذهم مطر، فآوا إلى غار في جبل، فانحَطَّت على غارهم صخرة من الجبل فأطْبَقَنَّهم عليهِم، فقال بعضهم لبعض: أنظرنا أَعِلاَمكما صالحة، فادعوا الله تعالى له، فوالله، فقول أحدهم: 'الله إن كان لي وِلادُ شيخان كبيران، وأمرائي وصية صغرى فكنت أرغَمُهم عليهِم، فإذا رحَّب عليهم حلب، فعادت بأليهم، وأسقيتهما فلَبِسَت واحلي، وإن أحتسبت يوماً فلم تَحبَّ، حتى أصابتهم قتلاً مادَّها، فعُلّحِت كما كانت أحبل، وجلبت بالحبل، فلما تلقى عليها أَعِلَها أن أوقَتْهَا من نومها، وأدرك أن أبدأ بالصبية قبلها، والصبية ينضاعون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأِبَّا ودأِبُهم، حتى طلع الفجر، فأنذَرتني نُورُهُ، فافرج لنا فرجة نرى منها السير، ففرح الله منها فرجة فأوَّلها السير. وقال الآخر: الله إن كان لي بنت عم أحبَّتها كاشد ما يجب الرجل النساء، فطلبت إليها نفسها، فأبنت حتى آبتها بائنة دينار، فضعت فيها، حتى جمعت مائة دينار، فجفتها بها فعادت بين رجليها قال: يا عبد الله اتق الله، وعَفْض الحامِت إلا بحَفْه، ففأمتها فإن كان تعلم أَن فات ذلك ابتعاد وجهك، فافرج لنا منها فرح الله فرجة. وقال الآخر: الله إن كنت تعلم أَن كنت استأجرت أجيراً بفرقة رمز أن فلان قضي عمله، قال: أعطني حوسي فرضت عليه فرقة، فترك ورغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعته من بقر وراعيها، ثم جاءني، فقلت: يا عبد الله، لا تظلموني وأعطيي حقي، قلْت: فأتخذ إلى تلك البقر وراعيها، قال: اتق الله ولا تُحزِّبي، فقلت له: إني لا أحزن بك خذ تلك البقر وراعيها فأخذها، فقال: أَتْبِزِي أي قلت: اذهب فخذها فذهب بها، فإن كنت تعلم أَن فعلت ذلك ابتعاد وجهك، فافرج لنا فرح الله عنها.

 وأخرجه أيضًا البخاري (262، 2333، ومسلم) من طريق ابن جريج به.
حدث: بينا أنا في المسجد وخلقته من فقراء المهاجرين قعوداً، إذ قعد إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم...

الحديث.

عزلة المجرز إلى النسائي في العلم وفي الزمان: عن عمر بن منصور، عن
أدم، عن الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جعفر بن شليف،
عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، بعه.

حدث: يُحضَر المتكبرون يوم القيامة أمثال الدُّز (١)...

الحديث.

عزلة المجرز إلى النسائي في الزمان: عن سُوَيْد بن نضر، عن ابن المباركة،
عن مُحَمَّد بن عجلان، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مزقُوعًا به.

ثم قال المجرز: حدثت النسائي ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

(*) قال السبزواري في العلم (٥٥٤): أخبرنا عمرو بن منصور قال:
حدثنا أدم، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جعفر
بن شليف، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر بن العاصي، قال: بينا أنا نائم في المسجد، وخلقته من
فقراء المهاجرين قعوداً، إذ قعد إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت إليهم، فقال: "البصائر" فقرأ
المهاجرين بما يسر ووجوههم؛ فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً، فلقد رأيت
ألوانهم أسفرت، حتى تمتت أن أكون منهم.

أخرجه الدارمي (٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٧)، كلاهما من طريق معاوية بن
صالح به، ودخلت فقراء المهاجرين جنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً، وأخرجه مسلم (٢٩٧)
من وجه آخر عن عبد الله بن عمر مرفعاً.


(*) أخرجه البخاري (٤٩٢)، قال: حدثنا سويد بن نصر،
أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، =

(*) مراد ملا:

(*) ت: نطنوان

(*) د: جامعة إسطنبول

(*) ر: الظاهرة

(*) ح: جزيرة بجاية الله
حديث: خطبته عثمان بن عروة فتح الله وآمن عليه، ثم قال: أما بعده، فإن الدين قد أخذته (1) بضرير (2)، وزلت حداً (3)... الحديث يطوله.

عزاء المزري إلى العشائرة في الوقائع: عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمير العدوي، قال: خطبته عثمان بن عروة... الحديث. ثم قال البيري: حديث (س) ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

= عن النبي ﷺ قال: "يجعى المتكيرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشأهم الذل من كل مكان، فسافاقون إلى سجن في جهنم يسمى: بولس، تعلوه نار الأتيار، يسقون من عصارة أهل النار طيبة الخبائل.

وأخرجه أيضا ابن المبارك في "الزهرة" (191) من زياتات نعيم بن حجاد، والبخاري في "الأدب المفرد" (557) من طريقه.

وكذا أحمد (179/2)، وأبي شيبة في "المصنف" (90/9)، والحميدي (598)، وابن أبي الدنيا في "التواضع والحмол" (263)، وصفة النار (426) من طريق عن محمد بن عجلان به.

وأخرجه الحمدي (598)، والبيهقي في "الشعب" (7834) من وجهين آخرين عن عمرو بن شبيب به.

وقال الترمذي: "حديث حسن". اهـ.


(3) حذاء: خفيفة سريعة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حذاء).

[290] (التحفة: م ت س في 9657) * أخرجه ابن المبارك في "الزهرة" (134)، قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمر العدوي قال: خطبتنا عثمان بن عروة.

[291] حديث: «لَو أنْكُمْ تَوَكُّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكُّلُهُ، لَوُزْقُنَّهُمَا كَما تَوَزْقُ الطَّيْر، تَغْدُو خَمَاصًا (١)، وَتَرَوَى بَطَانًا (٢).»

عُزَازُ الْمُيْرِيَّ إلى النسائي في الزواج: عن سُوَيَّدُ بن نَضَرٍ، عن ابن الْثَبَارِنِيّ، عن حُبَيْشَةُ بنتُ شُرَيْحٍ، عن بكر بن عمر، عن عبد الله بن هُنَيَّة، عن أبي تَيْمِيم، عن عمر بن الخطابّ رضي الله عنه، نَمَّ قَالَ الْمُيْرِيَّ: حَدِيثٌ (س) ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

فُسَمَّى إِبْنُ عَمْرٍةَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قُدِّمَتْ بِصُرْورٍ وَوُلْتِ حَذَاةٍ، فَإِنَّهُ لم بِيِقُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم منَّهَا إِلَّا صِيَامُهَا كَصِيَامَ الْإِنْسَانِ يُصْبِبُهَا صَاحِبَهَا، وَأَنْتَمْ نَتَنَقَّلُونَ مِنْهُ إِلَى دَارٍ لَا زَوَالٌ لَهَا، فَانْتَقَلْتُم بِخْيَرٍ مَا بِحَضْرَتِكُم، فَإِنَّهُ قد ذَكَرَ لَهَا أَنَّ الْحَجَرَ لِيُقَلِّدَهَا مِنْ شَيْئِ جُهَنُمِ فِيهَا سَبْعَ عَامٍ لا يُدْرِكُ هَا قَعْرَا، وَاللهُ لَتَمُلَّانِ، فَفَعَّجُوهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهَا أَنَّ مَا بَيْنَ مُصَارِعِينِ مِنْ مَصَارِعِ النَّجْمَةِ مَسْبِرَةٌ أَرْبَعَ عَامَّانِ عَلَى، وَلَيْتَنَّى لَهَا يُوْمٌ وَهُوَ كُتْبَيْنُ الَّذِينَ حَمِيَّةٌ فِيهَا سَبْعَ عَامٍ عَالِمٌ، وَأَدْرَايْرُهُ مَا لَهَا تَطَاعُمٌ إِلَّا وَرْقُ الشَّجْرِ حَتَّى قَرَحَتِهَا أَشْدَاقَا، وَانْتَقَلَتِ بِرَدَةٍ فَاشْتَقَقَتْ بِبَيْنِ وَبَيْنِ سَعْدُ مَالِكٍ، وَانْتَزَرَتِ بِتَنَفُّعِهَا وَانْتَزَرَتِ بِتَنَفُّعِهَا، فَيَبْقِي أَوْنَاهُ مَا لَهَا أَمْيَرُ عَلَى مَصَارِعِ الأَمْضَارِ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَوْدُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِنْدَ اللَّهِ صَيْرَةٌ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكْنِ نَبْوَةٌ قَطَّ إِلَّا تَناَسَخَتْ حَتَّى تَنْصَرَ عَاقِبَتَها مَلَكًا، وَسَتْبَلَّوْنَ أَوْ سَتَجْرِبُونَ الأَمْرَاءِ بِعَدْيٍ.َ

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَسْلِمٌ (١٠٦٧) مِنْ وَهَجَيْهِ أَخْرَجَ عِنْنِ فِي مَرَكِّبٍ مَنْ (٣٧/٧).َ

١) خَاصَاً: جِيَاَّعُ. (انْتَظَرُّ: تَحْفَةُ الْأَحْوَذِي) (٣٧/٧)

٢) بَطَانَةٌ: جَعِجَ بِيِن وَهُوَ عَظِيمُ الْبَطَنِ، يَعْنِيَ: شِيَابٌ. (انْتَظَرُّ: تَحْفَةُ الْأَحْوَذِي) (٣٧/٧)

١٠٥٨ [المتحفة: مس ق٦٩] أَخْرَجَهُ أَبِنُ الْمَلْبَرِيّ في «الزَّهَّدِ» (٥٥٩)، قَالَ: أَخْرَجَهُ حَيْوَةٌ سَبْعَةٌ، قَالَ: حَدِيثُ بِكَرِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُيَأِرَةٍ، أَنَّهُ سُمعَ أَبَا قَيْثُمَ الجَيْشِيّ يَقُولُ: سَمَعْتُ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: «لَوْ أَنْكُمْ تَوَكُّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكُّلُهُ، لَوُزْقُنَّهُمَا كَما تَوَزْقُ الطَّيْر، تَغْدُو خَمَاصًا، وَتَرَوَى بَطَانًا».
[۲۹۲] حديث: "إنما الأعمال بالنية وإنما لأمرٌ ما نوى..." الخديث.

عزة الديني إلى النسائي في الزواج: "عن سوئيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً عليه. ثم قال الديني: حديث سوئيد بن نصر ليس في الرواية، ولم يذكر أبو الأقاسيم. وعلق عليه الحافظ يقول: هو في رواية عبد الكريم.

ابن النسائي عن أبيه وحده (۱).


طعامًا أطيب من طعامك؟... الخديث.

= ومن طريق ابن المبارك أخرجه الترمذي (۳۴۴)....

وأخرجه أيضا ابن ماجه (۴۱۴۴)، وأحمد (۱۱۳۰، ۳۰)، وعبد بن حميد (۱۰۱)، وغيرهم.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". أهله. وصححه أيضا ابن خزيمة "إيجاز المهرة" (۱۵۸۴۶)، وابن حبان (۷۳۰)، والحاكم (۴/۳۱۸)....

(۱) وعلق عليه الحافظ يقول: "هو في رواية عبد الكريم ابن النسائي عن أبيه وحده"، كذا كتب في حاشية "للتحفة". بخط الحافظ ابن حجر، كما ذكر محقق "التحفة".

[۲۹۲] [التحفة: ع۱۱۲۶] - قال النسائي في "المجتبي" (۱۶): "أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن جماعة والد بن مسكيين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، حدثني مالك. ح، وأخبرنا سلمان بن منصور، قال: أبانا عبد الله بن المبارك - والحفظ له - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب: قال: قال رسول الله ﷺ: "إنها الأفعال بالنية، وإنها لأمرٌ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو أمرة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجره إليه".

واخرجه أيضا البيضاء وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به، ينظر تجريب في الطهارة، وإحدى روايات مسلمة من طريق ابن المبارك، لكن لم يسبق لفظه....
عزاء المجي إلى النسائي في الرفقاء: عن سويد بن نضر، عن عبد اللوه بن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص.

ثم قال المجي: ليس في الزواوية، ولم يذكر أبو القاسم.

(1) كذا في المطبوع من "تحفة الأشراف"، وعزاء ابن كثير في "مسند الفاروق" (2/145) لعبد بن حميد، عن محمد بن يشكر، عن إسماعيل، عن أبيه، عن مصعب به. ثم قال: "ورواه النسائي في الرفقاء عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، عن إسماعيل به". أهـ. يعني زيادة "عن أبيه"، وهذا هو الراجع.

* [293] [التحفة: ص 645] أخرجه ابن الباز في "الزهيد" (54)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن مصعب بن سعد، أن حفصة قالت لعمر: ألا تلبس ثوبا أبي إلى ثوبك، وتأكل طعاما أطيب من طعامك هذا؟ فقد فتح الله عليك الأرض وأوسعم عليك من الرزق؟ قال: سأخصمك إلى نفسك، فذكر أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان يلقين من شدة العيش، ولم يزل يذكر حتى بكت، ثم قال عمر: لأشركتها في مثل عيشها الشديد لعلي أدرك معهما مثل عيشها الرخي.

وأخبره أيضا الحاكم (1/123)، والبيهقي في "الشعب" (132)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (44/189) من طريق ابن الباز به. وابن أبي شيبة في "المصنف" (13/276 - 278)، والفسوي (2/188) من طريق محمد بن يشكر، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني أبي نعيم، عن مصعب بن سعد، عن حفصة بنت عمر أنها قالت لأبيها... الحديث.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرطهما؛ فإن مصعب بن سعد كان يدخل على أزواج النبي وهو من كبار التابعين من أولاد الصحابة". أهـ.

وتتعقب الذهبية بقوله: "في القطع". أهـ.

وقال علي بن المديني: "هذا عندنا مرسلا لأن مصعب بن سعد لم يلق حفصة، فانتقلت من ها هنا". أهـ. "مسند الفاروق" لابن كثير (2/245).

وقال الحافظ ابن حجر في "المنطق" (عقب 146/133) (156): "فإن كان مصعب سمعه من حفصة يعني فهو صحيح، وإلا فهو مسند صحيح الإسناد". أهـ.
الحديث: أن النبي ﷺ بعث أبو عبيد بن الجراح إلى البخرين يأتى
بيجليتها(1)، وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البخرين، وأمر عليهم العلاء بن
الخضري. . . الحديث يطوله.

عذة المجيء إلى النسائي في الرقائق وفي المواضع: عن سويد بن نضر،
عن ابن المباركة، عن معمير ويونس، عن الزهري، عن يزيد بن الزبير، عن
المحور بن محرمة، عن عمرو بن عوف الأنصاري، يقول: ﴿ثمْ ذَكَرَ الْمُؤَثِّرُ أَنَّهُ﴾
حديث(س) عن سويد بن نضر ليس في الوصايا، ولم يذكره أبو القاسم.

والراجح أنه لم يسمع منها كذا ذكر ابن المديني.
وقد اختلف في ذكر النعجان أحيي إسبايل بن أبي خالد:
فرأاه ابن المبارك وعمحمد بن بشر عن إسبايل بذكروا كتا تقدم.
ورأاه أحمد في الزهده(125/377)، وأبان سعد(377/277)، وغيرهم عن يزيد بن هارون،
وإسحق في مسنده(1944/1)، وهناد في الزهده(677/277)، وأبان سعد(377/277)، وغيرهم.
عن أبي أسامة، كلهم عن إسبايل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد قال: قالت حفصة...
الحديث. ليس فيها: عن أخيه.
قال الدارقطني في العلل(116/2): وقول ابن المبارك وعمحمد بن بشر أولى بالصواب.

وذكرنا أخو إسبايل وثقيف العجل، ولم يذكروا عنه راويا سوى إسبايل «الثقات»
للعجل(2/435) والمتفقين والمتفاهلين لسليم(ص 149)، وقد قال الذهبي في إخوه

(1) بجزيتها: ما يؤخذ من أهل اللذة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جذا).

[294] [التحفة: خم سق 784] (*) أخرجه الترمذي(2462/2)، قال: حدثنا سويد بن
نصر، أخبرنا عبيد الله بن المبارك، عن معمير ويونس، عن الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره
أن المسور بن خرمة أخبره، أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لوى وكان شهيد.

[295] حديث: "اطباق لمن هدي للإسلام، وكان عيشة كفاها وقع (1)." 

عزاء المزري إلى النسائي في الرقائق: "عن سونيدن نصر، عن عبد اللطيف المبارك، عن حيّة بن شريخ، عن أبي هاني الخولاني، عن عمرو بن مالك، عن فضيلة بن غنيم مزوعًا. ثم قال المزري: حديث (س) ليس في الزواية، ولم يذكره أبو القاسم.

بدأ مع رسول الله ﷺ - أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبو عبيدة بن الجراح، فقدم به بالمن البحرين، وسمع الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوقعوا صلاته الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتلمسوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه ثم قال: "أظنتم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء؟" قلوا: أجل يارسول الله ﷺ، قال: "فأبشروا وأملوا ما سكرتم، فوَالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم، فتانسوا كما تانسوا فتهلككم كما أهلكتهم".

قال الترمذي: "حديث صحيح". أده.

والحديث في "الصحابين"، وغيرهما، وقد تقدم عند المصنف (926، 923) من طريق يونس وصالح بن كيسان، عن الزهري، به، فينكر تخرجه هناك.


[295] (التحفة: س 111) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (536)، قال: أخبرنا حيّة بن شريخ، قال: أخبرني أبوهاني الخولاني، أن عمرو بن مالك، حدثه أنه سمع فضيلة بن عبيد يقول: "سئل رسول الله ﷺ يقول: "طَلَبُونِ لَهُ نُصَرٌ لِلإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشَتِهِ كَفَاٰهَا وَقَع". وأخرجه أيضاً أحمد (1/6، والترمذي)، وغيرهما من طريق حيّة بن شريخ به، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". أده. وصحبه أيضاً ابن حبان (5/1)، والحاكم (1/36) من هذا الوجه، قال الحاكم: "على شرط مسلم". أده. وعمرو بن مالك ليس له رواية عند مسلم. ورواه أبو عوانة في "مسندة" كما في "إحات المهرة".
[296] حديث: «المجاهد من جاهد نفسه لله».

عزاء المجيري إلى النسائي في الزقاق: عن سُودين بن نضر، عن عبد اللطيف بن المباركي، عن حيّة بن شرَيح، عن أبي هاني بن[N].* بن مالك، عن عُبيدة بن مَنْصُور، عن إسماعيل، عن النبي ﷺ، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جعفر بن نفجر، عن أبيه، عن كعب بن عياض الأشغري مَرْفوعًا عليه. ثم قال المجيري: هذا الحديث ليس في الزقاق، ولم يذكره أبو القاسم.

[297] حديث: «إن لكل أمير فتنة، وفتنة أعطي المال».

عزاء المجيري إلى النسائي في الزقاق: عن عمرو بن مَنْصُور، عن آدم، عن الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جعفر بن نفجر، عن أبيه، عن كعب بن عياض الأشغري مَرْفوعًا عليه. ثم قال المجيري: حديث (س) ليس في الزقاق، ولم يذكره أبو القاسم.

= (16266)، والحاكم (322)، من طريق ابن وَهَب، عن أبي هاني بنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد». اهـ.

[298] [[التحفة: ص 11038]] أخرجه ابن المبارك في «الزهاد» (141) من زيادات نعيم بن حمام.

قال: أنا حيّة بن شرَيح، قال: أنا أبو هاني بن مالك، أنه سمع عمرو بن مالك، والمجبري يقول: سمعت فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المجاهد من جاهد نفسه لله».

ومن طريق ابن المبارك أخرجه أحمد في «مسنده» (6/27)، والترمذي (161) وغيرهما.

و قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ. وصححه أيضا ابن حبان (4626، 470، 471)، ورواه أحمد (21، 22)، ومحمد بن نصر في «تعميز قدر الصلاة» (141، 140، 140)، وغيرهما من طريق أخرى عن أبي هاني بنه، في جزء من حديث. وصححه ابن حبان (4872).

و و كذا الحاكم (1/11) وقال: «على شرطهما». اهـ.

[299] [[التحفة: ص 111129]] أخرجه ابن حبان في « الصحيحه» (323)، قال: أخبرنا محمد بن المذر بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرهلي، حدثنا آدم بن أبي إسحاق، حدثنا =

عزّة اليمزي إلى النساء في الوقائع: عن سواقع بن نصر، عن ابن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة، عن معاذ بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبي مزروعه بن، ثم قال اليمزي: حديث (س) ليس في الوضية، ولم يذكره أبو النافس.

اليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن كعب بن عامر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي المال".

وأخرجه أيضاً أحمد (4/160)، والترمذي (3306)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (22/7)، وأبو الطيال في "إصلاح المال" (13)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (432/5)، والحاكم (4/318)، من طرق عن معاوية بن صالح.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب، إلا أنه نعرفه من حديث معاوية بن صالح". أهVectors.

وصححه أيضاً الحاكم، وأبو الطيال في "الاستيعاب" (11/410)، وأوردده الدارقطني في "الإذامات" (7/1) ضمن الأحاديث التي يلزم الشيخين إخراجها.

[298] [التحفة: س 113] [القرن: 4] [الصف: 111] [المؤلف: أبو النافس]

أخرج الترمذي (241)، قال: حدثني سويد بن نصر، أخبرني عبد الله بن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ذهبان جامعان أرسلًا في غنم يحظى على المال والشرف في الدنيا".

وأخرجه أيضاً ابن المبارك في "الزهد" (181) من زياذات نعيم بن حداد، ومن طريقه أخرج أحمد في "مسنده" (3/420)، والدارمي (277)، وكذا أحمد (3/658)، وأبو الطيال في "الصنف" (13/241)، وأبو الطيال في "إصلاح المال" (14)، وغيرهم من طرق أخرى عن زكريا بن أبي زائدة.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". أه. وصححه أيضاً ابن حبان (328).

وأخرج ابنياً مالك، هو: "عبد الله، أو عبدالرحمن كما ذكر الحافظ في "التقريب"، وقال في "تذيب التهذيب" (12/337): "أظهره عبدالرحمن بن عبدالله، يعني: ابن كعب بن مالك".

أه. وكلهم ثقات من رجال الشيوخ.
[299] خريتيت: (ما الدنيا في الآخرة إلا وَمَلَى ما يجُعَل أَحَدُكُم أَصْبَحَ فِي الْيَمُّ، فَلَنِظْرِي مِمَّنْ تُرْجَعُ).

عزاء الأَمِرِي إلى النَّسائِي في الزَّقاقِي: عن سُوِيَدة بن نَضْر، عن عَبْدٍاللَّه بن المَباَزَكِ، عن إِسْماعِيل بن أَبي حَالِد، عن قِيسِ، عن المَسْتَوْرِدِيْنِ شَدَاد مُرْفوعًا يَهُ. فَمَّا قَالَ الزَّقَاقيَ: خَريتيت (س) ليس في الزَّوَاءِي، ولم يذَكْرُهُ أبو القَاسم.

[300] خَريتيت: صلى الله عليه حَتَّى تَوَزَّمَت فَقَدَاةً، فَقِيلَ لَهُ: أَليِسَ قَدْ غَيَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَّقْلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكْوُزًا؟

عزاء الأَمِرِي إلى النَّسائِي في الزَّقاقِي: عن سُوِيَدة بن نَضْر، عن عَبْدٍاللَّه، عن سُفِيَانَ بن عَيْيَنَة، عن زياد بن عَلِيًا بن عَلِيًّا بن مَعَاذ بن يَسَرَّة. فَمَّا قَالَ الزَّقَاقي:

خَريتيت سُوِيَدة بن نَضْر ليس في الزَّوَاءِي، ولم يذَكْرُهُ أبي القَاسم.

[299] [المتاحة: م ت س ق 1125] • أَخْرَجَهُ أَبِن يَمِينِي في الْزَّهْدِ (467)، قال: أَخْرَجَهُ أَبِن يَمِينِي في الْزَّهْدِ (467)، وقال: أَخْرَجَهُ أَبِن يَمِينِي في الْزَّهْدِ (467).

إِسْعَابِيل بن أَبي حَالِد، عن قِيس بن أبي حَازِم، عن المَسْتَوْرِد بن شَدَاد - أَحَدُ بني فِهْر - قَالَ: سمَعت رسول الله ﷺ يقول: ما الدنيا في الآخرة إلاّ كَم يجِبَل أَحَدُكُم صَعِبَت هذِهِ فِي الْيَمِّ، فَلَنِظْرِي مِمَّنْ تُرْجَعُ.

وَمَن طَرِيقَ أَبِن يَمِينِي أَخْرَجَهُ أَبِن يَمِينِي في صَحِيحِهِ (430).

وأَخْرَجَهُ مَسْلِم (2858)، وَغَيْرِهِ مِن طَرِيقَ إِسْعَابِيل بن أَبي حَالِدِ. وقال:

[200] [المتاحة: م ت س ق 1149] • أَخْرَجَهُ أَبِن يَمِينِي في الْزَّهْدِ (467)، قال: حَدَّثَنَا سِفَيْنَانَ بن عَيْيَنَة، عن زياد بن عَلِيًا، عن حَمَّامَة، عن شِمْعَة، قدْرَة. قَالَ:

سُوْرَاتُ الْكِتَابِ مَرْكَزًا، فَكُرِيْبُ الْمَدْرَسَةِ، فَكُرِيْبُ الْمَدْرَسَةِ، فَكُرِيْبُ الْمَدْرَسَةِ، فَكُرِيْبُ الْمَدْرَسَةِ، فَكُرِيْبُ الْمَدْرَسَةِ، فَكُرِيْبُ الْمَدْرَسَةِ، فَكُرِيْبُ الْمَدْرَسَةِ، فَكُرِيْبُ الْمَدْرَسَةِ.
[301] حديث: أنه كتب إلى معاوية: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل و قال (1)، وإضاءة الأمل (2)، وكثرة السؤال، ونهي عن عقوبة الأمهات، ورذد البنات، ومنع و زهات (3).

عزة الجريء إلى النساوي في الزواج: عن علي بن حجّة، عن جبرير، عن منصور، عن الشافعي، عن وراثة مولى المغيرة، عن المغيرة بن سعبة بعه. ثم قال الجريء: حديث (س) لبس في الزواج، ولم يذكره أبو القاسم.


= رسول الله ﷺ حتى تفترت قدماء دمًا، قالوا: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك.

وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدًا شؤوزًا.

واخرجه أيضا البخاري (1136، 483، 476، 647، 676، 619)، ومسلم (2819، 11713، 1418، 1418، 1418) وغيرهما من طريق عن زياد بن علاقة به، وقد تقدم عند المصنف (11/12).

1) قال وقال: الخوض في أظهر الناس. (انظر: شرح النووي على مسلم) (11/1).

2) إضاءة المال: صرفه في غير وجهه الشرعية. (انظر: شرح النووي على مسلم) (11/12).

3) منع وهوات: أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه. (انظر: شرح النووي على مسلم).

قال البخاري (11/12): حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن الشافعي، عن وراثة مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: "إن الله حرم عليك: عقوبة الأمهات، ورذد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاءة المال.

وأخرجه مسلم أيضاً (593 عقب رقم 1715 من طريق جرير به، وأخراجه من غير هذا الوجه عن الشافعي (خ: رقم 1477، 1477، 1477، 1477، م: الموضع السابق)، وعن وراث (خ: رقم 5975، وعقب 2792، 2792، 2792، 2792، م: الموضع السابق)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن منصور (593 عقب 1715).
وعزة العمراني إلى النسائى في الزعيم: عن عبد الرحمن بن محنيد بن سلام، عن حجاج بن موحاد، عن النبي ﷺ بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ذر مزدوجًا به. ثم قال الزعيم: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

* [2002] (التحفة: 11905) ● أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان رقم 685).

قلت: نعم يارسول الله، قال: «فتى قلته المال هو الفقر».

قلت: نعم يارسول الله، قال: «إنما الغنى عن القلب والفقر في القلب». ثم سألني عن رجل من قريب، فقال: «هل تعرف فلانا؟».

قلت: نعم يارسول الله، قال: «فكيف تراه وترى؟».

قلت: إذا سأل أعطى، وإذا حضر أدخل، ثم سألني عن رجل من أهل الصفة، فقال: «هل تعرف فلانا؟».

قلت: لا والله، ما أعرفه يا رسول الله، قال: في زال يجلبه وبيعته حتى عرفته، فقال: «قد عرفته يا رسول الله». قال: «فكيف تراه أو ترى؟».

قلت: رجل مسكين من أهل الصفة، فقال: «هو خير من طلاع الأرض من الآخر». قال: يارسول الله، ألا يعنى من بعض ما يعطى الآخر؟ فقال: «إذا أعطي خيرا فهو أهله، وإن صرف عنه فقد أعطي حسنة».

وعزة المندري في الترغيب (4/43) للنسائى مختصراً:

وعزة ابن حجر الهميم في الإثينا فيها جاء في الصدق والضيافة (ص 8) للنسائى: ابن حبان، عن أبيذر: «يا أبا ذر، إن كثرة المال هو الغنى، إنما الغنى عن القلب، والفقر فقر القلب، من كان الغنى في قلبه فلا يضرب ما لقي من الدنيا، ومن كان الفقر في قلبه فلا يغنيه ما أكثر ماله من الدنيا، وإنما يضر نفسه شغفها».

والمثير أن هذا لفظ النسائى: فإنه مع اختصاره في ما ليس في لفظ ابن حبان المتقدم، والحديث أخرجه أيضا الطبراني في «مسند الشاميين» (رقم 2020)، والحاكم في «المستدرك» (272/1)، والبيهقي في «شعب الإبان» (رقم 9861) من طريق عبد الله بن

وزاء الجرمي إلى النسائي في الزقاقين: عن هارون بن عبد الله، عن معين بن عيسى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا يه.

ثم قال اليمي: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.


وزاء الجرمي إلى النسائي في الزقاقين: عن سويد بن نضر، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن أبي عمران الجخوبي، عن عبد الله بن الصواب، عن ح.

صالح، عن معاوية بن صالح بإسناده بنحو لفظ ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري». أه. و معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، لم يرو البخاري في صحيحه لأحد منهم، وجاءت عدة أحاديث بهذا الإسناد عند مسلم، إلا أن رواية جبير بن نفير عن أبي ذر ليست في الصحيحين، وعلل الذهبي في التذكرة (11/42) عدم إخراج البخاري له بقوله: «ربما دلس عن قدماء الصحابة، والبخاري لا يقع إلا بأنه يصرف الشيخ بلقاء من رؤيته» أه. وقد أثبت البخاري في تاريخه (22/3/2 سباعه من أبي ذر، فالأقرب أن يقال: على شرط مسلم.


[303] [التحفة: 13861] [شأنه لما قبله].

أخرجه ابن بشران في «أمياله» (رق: 507)، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن الحضير بن إبراهيم الأسيوي بمكة، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا مالك، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغني عن كثرة العرض، إنها الغني غني النفس».

وأخرجه أيضا مسلم (رق: 1051) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، وعلى البخاري (رق: 1486) من وجه آخر عن أبي هريرة.
عليه من عينى قال: حديث سنة بن عامر، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبي جعفر البخاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكفر جسراً، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكفر ضيافة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكفر خيرًا أو ليضمث".

عزة المري إلى النسائي في الوقائع:

1- عن قتيبة بن عبد المطلب، عن سعيد بن يحيى، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدواني، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكفر خيراً أو ليضمث".

2- وعن علي بن شعيب، عن معاذ بن يحيى، وعن الحارث بن مشكين، عن ابن القاسم، كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العدواني، عن النبي صلى الله عليه وسلم: بهذه القصيدة.

* [٢٤٨] [التحفة: م. س. ق. ١٩٥١] * أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٦)، قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي "إذا صنعت مرقومًا فأكثر ماءها، ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف".

ومن طريق ابن المبارك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣)، وابن حبان في صحيحه (١٧١٨) في جزء من الحديث.

وأخبره أيضاً مسلم (٢٦٢٥) من طريق شعبة وغيره عن أبي عمران الجوني به.

3- وعن محمد بن متصرف العنسي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي شریح الخضوري، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطمح، عن أبي شریح، عن...

4- وعن عبيد الله بن سعيد بن يحيى البشري، عن سفيان بن عيينة، عن...

* [205] [التحفة: 12056، 48 عقب 1726، 1- أخرجه مسلم، وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا لبست، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شریح الخضوري، أنه قال: سمعت أذناب وأبصرت عنابا حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكروا ضيفه جائزة، قالا: وما جائزة يا رسول الله؟ قال: "يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه"، وقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصفم".

وأخبره أيضاً البخاري (1921، 6476) من وجهين: إحدى علينا، وشارك في الرواية الأولى: "إكرام الجار".

2- وأخرجه مالك في "الموطأ" (2/296) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شریح الكحبي، عن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقروا خيراً أو ليصفم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكروا جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكروا ضيفه جائزة يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يجل له أن يتوي عندن حتى يحزه".

وأخبره أيضاً البخاري (6135) من طريق مالك به، لكن ليس فيه: "إكرام الجار".

3- قال الطحاوي في "مشكل الأئمة" (2774): حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل اللخمي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن أبي شریح الخضوري قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكروا ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكروا جازته، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكروا خيراً أو ليصفم". قال سفيان: وراد فيه ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي شریح قال: "جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة، فما زاد على ذلك فهو صدقة على الضيف، ولا يجل له أن يتوي عندن حتى يحزه".

م: مراد ملا ت: تطوان ر: الظاهرة ح: جمعة بجار الله د: جامعة إسطنبول
١٠٢۶

١٠٢۷

١٠٢۸
ذكر المزي إسناد النسائي ومتنه.

وقد أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (27) رواية الحسين المروزي عنه، قال: أخبرنا محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذن جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليفصٍّ.

وفي إسناده اختلاف على المقبري، أشار إليه المزي:

1- فقال عنه عن أبي هريرة، كما تقدم في رواية ابن المبارك، عن ابن عجلان عنه.

وأخرجه أيضا الخرِّي في "إكرام الضيف" (13، 14، 16، 18) من طريق أبي معشر وعبد الرحمن ابن إسحاق وعبد الله بن عمر، وأبو يعلى في "مسنده" (590)، والحاكم في "المستدرك" (4/164) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، كلهم عن سعيد المقبري، وآلاف الخري.

وأبي يعلى مختصر.

وزاد الدارقطني في "العلل" (8/145) عن رواة عن المقتبي عن أبي هريرة: أبا بكر بن عمر.

وعبد الله بن عبد العزيز البليبي ورواه أبو محمد العاكفي في "فولادة" (123) - وعن ابن بشران في "الأمالي" (888) - من طريق ابن جريج، عن زيد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفعًا بتهمه، فزاد: "عن أبيه".

قال ابن جريج: وسألت ابن عجلان فحدثني نحوي عن حديث زيد: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه".

2- وقال عن المقتبي عن أبي شريف:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "قرى الضيف" (2) عن أحمد بن جهل، وأبو نعيم في "ذكر آخبار أصبهان" (132) من طريق عبد الله بن هارون، كلاهما عن ابن المبارك، والحميدي (547)، وأبو بكر بن أبي شيبة (187/40، 47)، والترمذي (1968)، وأبى ماجه (367) وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، والطبراني في "الكير" (22/184)، وأبو محمد العاكفي في "فولادة" (21) من طريق ابن جريج، عن زيد بن سعد، الثلاثة عن محمد بن عجلان.

والبخاري (1929، 196، 1135، 1476، 114) عن طريق الليث ومالك.

وسلمان (248) عن طريق الليث وعبد الحميد بن جعفر،
[207] حديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإن فل خير أزليهم).

عزاء المجيء إلى النسيان في الرقائق: عن سُفيان بن نصر، عن عبد الله بن المبارز، عن معاذ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم قال المجيء: ليس في الزواية، ولم يذكره أبو القاسم.

أربعتهم عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكلبي مرفوعاً، واقتصر بعضهم على ذكر الضيافة، واقتصر الطرائني عن ما يتعلق بالصمت.

وقال الترمذي: الحديث حسن صحيح. أهـ.

ورواه نسائى في "الزهد" (510)، وزاكري بن يحيى المروزي (جزاء سفيان بن عبيدة 16، 25)، والخرع في "إكرام الضيف" (21)، وغيرهم من طريق ابن عبيدة عن ابن عجلان به، لكن زادوا بعد سعيد المقبري: "عن أبيه"، واقتصر أكثرهم على ذكر الضيافة.

وقال قائل ابن المديني في "المسنود" (78): "والمحدث عندي حديث مالك وابن عجلان".

يعني: عن سعيد المقبري، عن أبي شريح، قال: "وأخْطأ عبد الرحمن بن إسحاق". أهـ.

 يعني: في قوله: "عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقد رجع أنه عن سعيد عن أبي شريح: إبوباحات (الهجرة 123، 124)، وعن بسري فيما حكاه الحاكم في "المستدرك" (4/14، 15)، قال: "سمعت علي بن عبيض يقول: سمعت أباه بكر محمد بن إسحاق يقول: مالك بن أنس أحفظ في هذا الإسناد من عدد مثل عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تابع عبد الحميد بن جعفر مالك بن أنس في روايته". أهـ.

وأما الدارقطني فإنه يعد أن حكى في "المسنود" (8/144، 145) الخلاف فيه على سعيد المقبري، ذكر إسحاق ابن جرير، عن زيد بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعن سعيد، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، قال: "وعنده - يعني: ابن جرير - فيه الإسناد آخر عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي شريح الخزاعي، والقولان محفوظان". أهـ.

والحديث ثابت من غير هذا الوجه عن أبي هريرة في "الصحيحين"، وغيرهما كا سياطي. أهـ.

***[207] [التحفة: س 15300] [شاهد لما قبله].

ذكر المزي إسناد النسائي ومنه.
الحديث.

عزة الأُمْرُيُّ إلى النسائي في القضاء، وفي الزقوق: عن سويدين بن نصر,
عن عبيد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيز بن عبد الرحمن،
عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة مرفوعًا به. ثم قال الزقوق: الرفاقُ لم
يذكره أبو القاسم.

حديثٌ: (من عمرة الله ستين سنة فقد أعلّه إليه) في العُمر.

فقد أخرجه الترمذي (2500)، قال: حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن
معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليuvre ضيده، ومن كان يؤمن بالله والإيمان الآخر لفيقل خيراً أو ليصمت».

ثم قال الزقوق: الحديث صحيح. اهـ.

أخرج أيضًا البخاري (6138، 6475، ومسلم 47) من طريق عن ابن شهاب، هو,
رواية البخاري الأول من طريق معمر عنه، وأخرج جاهز عن طريق أبي صالح، عن أبي هريرة به
(608، 6136، 6647).

[308] حديثٌ: (التحفة: نص م س 12264) قال النسائي في القضاء (1101): أخبرنا سويد بن
نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبد الله، عن خبيز بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظلل إلا
ظهله: إمام عادل، وشاب نشأ في عيد الله، ورجل ذكر الله في خلاص فضافت عيناه، ورجل
قلبه معلق بالمسجد، ورجلان خابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها
فقال: إنه أخف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شهلا ما صنعتبه».

أخرج أيضًا البخاري (670، ومسلم 1312) في «صحيحهما».

(1) أعلّه إليه: بلغة أقصى الغاية في العذر ومكنه منه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري)

(240/11).
عزلة الجرّي إلى النسائي في الوقائع: عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن
عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا يه.
ثُمّ قال المزري: حديث (س) ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

- [210] حديث: (قلت: يا رسول الله، هل ترى ربيّاً؟...) الحديث مختصر.

عزلة الجرّي إلى النسائي في النُّعَورٍ، وفي الوقائع: عن عمرو بن يزيد، عن
سيف بن عبيد الله - وكان ثقة - عن سلمة بن عياض، عن سعيد بن عبد الغزية،
عن الزهراء، عن سعيد بن المستئبل، عن أبي هريرة يه.

- [311] حديث: أنه دخل المدينة، فإذا هو برجي قد اجتمع عليه الناس، فقال:
من هذا؟ فقالوا: أبو هريرةً... الحديث.

* [209] [التحفة: خت س 12959] أخرجه أحمد (2/174)، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا يعقوب،
عن أبي حازم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من
عمره الله ستين سنة فقد أقدر الله إلته في العمر».

وأخبره أيضًا ابن حبان (979)، وغيره من طريق قتيبة به.

وأخبره البخاري (649) من وجه آخر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفعًا بنحوه.

* [310] [التحفة: مس 119] قال النسائي في النعوت (13/961): «أخبرنا عمر بن يزيد،
قال: ثنا سفيان بن عبيد الله، قال: وكان ثقة، عن سلمة بن عياض، عن سعيد بن عبد العزيز،
عن الزهراء، عن سعيد بن المسبح، عن أبي هريرة قال: فقلنا: يا رسول الله، هل نرى ربيّاً؟
قال: هل ترون الشمس في يوم لا يغيب فيه، وتردون القرآن في ليلة لا يغيب فيها؟ فقلنا: نعم، قال:
إنكم ستروون ربك». وأخبره أيضًا البخاري (700) ومسلم (370) في «صحيحه»، انظر تخرّجه في النعوت.
عزة الامير إلى النساي في الوقائع: عن سويد بن نصر، عن ابن البارك، عن حيوة بن شريح، عن أبي عثمان الأولي بن أبي الوليد المحميدي، أن عقبة بن مسلم حدثه أن شفيق الأصبغي حدثه أن دخل المدينة فإذا هو يرجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة. ذكره. قال أبو عثمان: وحدثني الخليل بن أبي حكيم أنه كان سيفا لمغاية فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة، وذكر فيه قصة عن معاوية، قال: قال أبو عثمان المحميدي: فأخبرني عقبة بن مسلم أن شفيق هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا عن أبي هريرة.

ثم قال الامير: حديث (سن) ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

* (2) [التحفة: ت س 1439] 
الحديث.


ثم قال الترمذي: الحديث حسن غريب. ج. 

وأخبره أيضاً الطبري في التفسير (7/12) من طريق سويد به، وصححه ابن خزيمة (2482 هـ، ابن حبان 404 هـ) من وجهين آخرين عن ابن المبارك به، وهو في الزهد لابن المبارك (469). 

والمرفق منه آخره مسلم (1905 هـ) من وجه آخر عن أبي هريرة بن نحوه.

عزَّةُ الجَزِيِّ إِلَى النَّاسِيِّ في الزَّقَاقِيَّةِ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ وَالْخَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ، كَلَا هُمَا عَنَّى أبِي النَّاِسِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّناد، عَنْ الأُرْجُجِ، عَنْ أَبِي هُرُيْرَةَ مَزَفْوَعًا يَٰهُ.

ثمَّ قَالَ الْمُهْرَيُّ: حَدِيثٌ (سُم) أَيْسُ فِي الْوَوْيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ.

[312] حَدِيثٌ: أَنَّ أَبَا هُرُيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَنْ تُحْكَمَ لَهُ إِلَّا هُوُّ، وَفِي رَوْاْةِ أَحْمَدٍ بْنِ يَحْيَى، وَاللَّدُّ الَّذِي لَنْ تُحْكَمَ لَهُ إِلَّا هُوُّ، إِنَّهُ كَانَ لَأُعْتِمَدُ يَكْبِرُ الْأَرْضَ مِنَ الجَعْلِ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَفِيهِ: وَأَهْلُ الْصَّفْعَةِ أُصْبِيحُ الإِسْلَامِ لَا يَأْوِونَ عَلَى أَهْلِ وَلَدَ مَالِ.

عزَّةُ الجَزِيِّ إِلَى النَّاسِيِّ في الزَّقَاقِيَّةِ: عَنْ أَحْمَدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعْيمِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ ذُرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرُيْرَةَ يَٰهُ.

* [132] [التحفة: خِمْسٌ ١٣٨١] • أُخْرِجَهُ أَبُو الحَسَنِ الْقَابِسيُّ الْمَعْافِرِيُّ فِي مَلِخْصَ الْمُوطَأْ

(١٣٧) مِن طَرِيقِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّناد، عَنْ الأُرْجُجِ، عَنْ أَبِي هُرُيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَّمْ يَعْمَلَ حَسَنَةً قَطُّ لَآهِلِهِ: إِذَا هِوَ مَاتُ فَأَحْرَقَهُ ثُمَّ أَذْرَأُوا نَصِفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصِفَهُ فِي الْبَرِّ؛ فَوَّلَهُ اللَّهُ لَهُنَّ قَدْرَهُ عَلَيْهِ لَيَعْذَبْهُ عَذَابًا لَا يُسْبِعَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمْ يَأْتِهِ مَاتُ الرَّجُلُ فَعَلَّوا مَا أَمَرْهُمُ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرِّ فَجَعَلَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرِّ فَجَعَلَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرِّ فَجَعَلَ مَا فِيهِ. فَقَالَ قَالَ: لَمْ فَعَلَّتْ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَةِ يَارِبَ وَأَنَّ أَعْلَمَ. قَالَ: فَغَفُّرَ اللَّهُ لَهُ. وَأُخْرِجَهُ أَبُو الْبَخَارِيُّ (٢٠٥٠) عَنْ إِسَامِهِ بْنِ أَبِي أُوْسٍ، وَمُسْلِمٍ (٧٥٦) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ عَبْدَةِ، كَلَاهَا عَنْ مَالِكِ بْنِ.**
ثم قال المزري: حدث أحمد بن يحيى ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

* ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1445 1/283) أن النسائي أخرج في «الكبري» عن أحمد بن يحيى الصوفي، عن أبي نعيم بن تيماء.


عزاء الأموي إلى النسائي في الوقات: عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة، عن الأعمش، عن عمارة بن القيقع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً، يه.

ثم قال الهمي: حديث (س) ليس في الواقعة، ولم يذكره أبو القاسم.

[140] حديث: أخذ يبنيدي رسول الله ﷺ وجعل يعلمني بما علامة الله فكان.

بتلك عنيفته، قال: لا تدع شيننا أثفاء الله إلا أعطاك الله خيراً منه.

عزاء الأموي إلى النسائي في الواقت: عن سويد بن نضر، عن عبد الله، عن سليم بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: حدثنا أبو قتادة وأبو الدحماء، وكايتا يكتيران السفر إلى مكة - قالا: أتينا على رجلٍ من أهل البادية، فقال البذيتي: أخذ يبنيدي رسول الله ﷺ، فذكره.

أخيره البخاري أيضاً مختصراً (٢٤٧٦)، والرقبدي (٢٤٧٧)، وأحمد (٥١٥)، وأبن حبان (٢٥٣)، والحاكم (٦٨١)، وغيرهم من طريق عن عمر بن ذر بإسناده.

وقال الرقبدي: «صحيح». اه. وصحبه أيضاً الحاكم على شرط الشيخين.


[١٤٨٨] [التحفة: خ م، ص ١٢١] [١٤٨٩] آخره إسحاق في «مستدرك» (١/١٢١)، قال:

أخبرن أبو أسامة، قال: سمعت الأشعث يحدث عن غيابه بن القيقع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «اللهم اجعل رزقك مهمل قوتا».

وأخبره أيضاً مسلم (١٠٥) من طريق أبي أسامة ووكيج، عن الأشعث، وألي莎ري (٢٤٦٦)، ومسلم من طريق فضيل بن غزوان، عن عبيره به، وفي روایتهم - سوى أبي أسامة - بلفظ: «قوتا» بدل: (كذا).
نعم قال أبو الوليد: ليس في الرواية، ولم يذكرُ أبو القاسم.

* [١٥٦٠] [التحفة: س١] (٣١٥) • ذكر المزي إنضام النسائي وتمتنه.

وقد أخرج أبو عمريد في «الخطب والمواضع» (٧)، قال: حدثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: حدثنا أبو قتادة وأبو الدهماء، قالا: أتمنى على رجل من أهل البادية، فقال البديع: أخذ بيد رسل الله ﷺ فجعل يعلمني بما علم الله ﷺ، فكان لما حفظت عنه أنه قال: «إنك لن تدع شيئاً أتقاء الله إلا أعطاك الله خيرًا منه».

وأخرج أebb ابن المبارك في «الزهد» (رواية نعيم بن حماد عنه، ذكره حبيب الأعظمي في حاشية الزهد ص٤٢، ووكرع في الزهد (٣٥٦) عن سليمان، وكذا أحمد (٢٧٨/٧٩، ٧٦، ١٠٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (٩٩٤)، والحسن المرولي في رواته على زيد ابن المبارك (١١٢)، والحارث في مسنده (١١١)، وعند في الزهد (٩٣٨)، والبيهقي في الشعث (٥٣٦٢) وغيرهم من طريق عن سليمان بن المغيرة به.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٠/٨٧) (٣٠): «إسناد جيد».

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٠٩)، والسخاوي في المقتاصد الحسنة (ص٣٦٦): «رجلات رجال الصحيح». أهـ.

وصحيح إسناده البصري في إثاث الخيرة المختصر (٢٨/١٠٢) وجديد. وكان إسناده إلى أبو قتادة وأبي الدهماء على شرط مسلم، وقد بيننا أنهما سماعا من الأعرابي وأنه سمعه من النبي ﷺ، وعدم تسمية الصحابي لا يضر، لكن اختلف فيه على حميد بن هلال.

فروحا سليمان بن المغيرة عن حميد كما تقدم.

ورواه خالد الحذاء عن حميد، عن الذي سأل النبي ﷺ، أو عن سماعه منه قال: أتبت النبي ﷺ وهو يخطب فقالت: علموني ما علمك الله ﷺ، فنزل وألقى له كرمي قوامه حديث.

قال: «إنك لا تدع ... إلا»، أخرج البصري في مسنده (١١٣٨).

ورواه أبو هلال الرستاشي، عن حميد، عن رجل من قومه، عن الأعرابي قال: أتبت رسول الله ﷺ وهو يخطب فقالت: يا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث - قال: وكان في آخر ما حفظت أن قال: «إنك لن تدع ... إلا» أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٥).
حديث: سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يحاسب شيئا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله دينه.

(1) الباب في الزواية، ولم يذكره أبو القاسم.

حديث: إنه أكمل وممحورات الأعمال: فإن لها من الله طالبًا.

ورأى عبد الوهاب الثقفي، عن أبي بكر، عن حيدر قال: أوصى رسول الله ﷺ رجلا فقال:

إليك لن تدع... إنك أخري أبو عبيد في الخطب والمواضع (8).

ورأى سفيان بن عبيدة، نا أبوب، عن حيدر، عن رجل قال: أتبت رسول الله ﷺ وقد ألقى له منير خلت قواهم من حديث، فحفظت مما علمته أنه قال: إنك لا تدع... إنك أخري...

والمتتبع، وذكرها السخاوي في المالكية (949)، وكلها فيها مقال.


[316] [التفاحة: خ م دم س 1640] أخرجته ابن خزيمة في صحيحه (1281)، قال:

نا أبو عياض الحسين بن حريث ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى، قالوا:

حدثنا جريج، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة، فقالت:

يا أم المؤمنين، كيف كان عمل رسول الله ﷺ، هل كان يحاسب شيئا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله دينه، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع!

(انظر: شرح النووي على مسلم).

[317] [التفاحة: خ م دم س 1640] أخرجته ابن خزيمة في صحيحه (1281)، قال:

نا أبو عياض، وأبو داود (1370) من طريق عن جريج، وأبي البخاري (987) من طريق الثوري، عن منصور، عن:

(2) معاقرات الأعمال: ما لا يبالي المرء بها من الذنوب. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه).

(488/4)
عزة الأموي إلى النسائي في الزواج: عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن سعيد بن مسلم بن بانك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عوف بن الخارث بن الطفيل، عن عائشة، منفوعًا عليها. ثم قال الأموي: حديثه:

(س) ليس في الزواجة، ولم يذكره أبو القاسم.

[18] حديث: «صدروا» (3) وقارئون (3)، واعلموا أن لا يدخل أحدكم عمله.

الجنة. 0 الحديث.


* (176) التحفة: من ق 1745.


وقد أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (775 من مسنده عائشة) قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، نا سعيد بن مسلم بن بانك. قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول: حدثني عوف بن الخارث بن الطفيل، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا عائشة، يا أيها ومحقرات الذنوب؛ فإن لها من الله طالباً».


وقد قال الطبراني في «الأوسط» (277، 377، 617): «لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن مسلم بن بانك». اهـ.

(2) سددوا: الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (95/11).

(3) قارئون: توسطوا فلا تغلعوا ولا تفقروا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (16/130).

عاشة الأمرء إلى التسائي في الواقعة: عن الحسن بن إسماعيل بن سلمان، عن عبيد الله بن رجاء المكي، عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة مرفوعاً. ثم قال الأمرء: حديث (س) ليس في الزواية، ولم يذكره أبو القاسم.

***


---

م: مراد ملا خ: حمزة بجار الله د: جامعة إسطنبول ر: الظاهرة ت: تطوان
كتاب الشروط

٣١٩ حديث: "من نسي صلاته، أو نام عنها..." الحديث.

عزاء الجمر إلى النسائي في الشروط: عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي غروبة، عن قتادة، عن آنس... نحويه.

٣٢٠ حديث: "جار الدار أحق بالدار".

عزاء الجمر إلى النسائي في الشروط: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى ابن يونس، عن سعيد بن أبي غروبة، عن قتادة، عن آنس... نحويه.

* أخرجه الخطيب في "الفقه والمتفقه" (ص ١٠٨) من طريق القاسم بن زكريا، عن جامع - مفرقين - منهم هارون بن إسحاق، قال القاسم: نا هارون، قال: نا عبيدة، نا سعيد بن أبي غروبة، عن قتادة، عن آنس قال: قال رسول الله ﻷه: "من نسي صلاته، أو نام عنها فكلماتها أن يصليها إذا ذكرها". وآخره مسلم (١٠٣): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالعلي، حدثنا سعيد به... مثله.

* أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٨٢): أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن آنس، عن النبي ﷺ قال: "جار الدار أحق بالدار".

وقال الطبرياني في "الأوسط" (٨٣٨): حدثنا موسى بن هارون، نا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، نا سعيد بن أبي غروبة، عن قتادة، عن آنس قال: قال رسول الله ﷺ: "جار الدار أحق بالدار".

س: دار الكتب المصرية ص: كوبيللي ط: الخزانة الملكية ف: الفرويين ل: الخالدية ع: الأزهرية
ومن طريقه أخرجت الضايزة في "المختارا" (7/123).

حديث عيسى بن يونس هذا قد أخرجه النساءي أيضًا - كما سيأتي - (321)، عن شيخه
إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى، عن سعيد، عن قتادة، لكن جعله عن الحسن، عن سمرة.
قال البارز في "مسند" : "عيسى بن يونس جمع بين الطريقين، أعني عن سعيدين أبي عروبة،
عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وعن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس". انتهى.
وأخرجه النساءي أيضًا من طريق بشر بن المفضل، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن
سمرة به.

(322).

ومن طريق سعيد بن زريع عن يونس، عن الحسن قال : قضى النبي ملأ الجوار، مرسل.
وسأليت جميع ذلك.

وقدي اتفقت الأئمة على وهم عيسى بن يونس في روايته عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،
عن أنس. فمنهم من حمل خطأ على أن الصواب : سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
الحسن، عن سمرة.
قال الترمذي : "سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال : الصحيح حديث الحسن، عن
سمرة، وحديث قتادة، عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة،
عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس". أه. "ترتيب العلل الكبير" للفاضلي (381)
وقال الدارقطني في "سنته" : "وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة، عن
الحسن، عن سمرة، هكذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب". انتهى.

ومنهم من نجا نحولاً آخر : قال أبو حامد وأبو زرعة في "العلل" (1/77) : "هذا خطأ،
روى هذا الحديث همام، وحاذن سلمة، فقال حداد عن قتادة : عن الشريد، وقال همام عن
قتادة : عن عمرو بن شعبة، عن الشريد، وقالا : نظر أن عيسى وهم فيه؛ فشبه الشريد
بأنس.

قال أبي : أشبه أن يكون : قتادة، عن الشريد؛ لأن ابن أبي عروبة فيها قال : عن أنس، لو
كان بينهم عمرو كان يقول، فلما قال : أنس، دل على أنه عن الشريد، وأنس يشبه شريد،
cال أبو زرعة : الصحيح عندنا : قتادة، عن عمرو بن شعبة، عن الشريد، وهم فيه
عيسى". اهـ.
[321] حديثٌ: (جَزَّ أَلْدَارْ أَخْلَقٌ يَدَارُ الحَجَّارِ).

عَزاَةُ الْجَزَّرِيُّ إِلَى النَّسائِيَّةِ فِي الشُّروُطِ: عَنِ إِسْمَاعِيلٍ بنِ مَشْعُودٍ، عَنِ يَسْرِيَّاءُ، عَنِ الْمَفْضُلِّ، عَنِ شِعبَةٍ، عَنِ قَتَادَةٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّمْرَةِ يَهُ، وَعَنِ إِسْحَاقٍ، عَنِ الْبَنُو بَهْرٍ، عَنِ عِيسِيُّ، عَنِ يُوسُفٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّمْرَةِ يَهُ.

[322] حديثٌ: (جَزَّ أَلْدَارْ أَخْلَقٌ بَيْلَادَ). لِيَذْهَبْ;

عَزاَةُ الْجَزَّرِيُّ إِلَى النَّسائِيَّةِ فِي الشُّروُطِ: عَنِ أَبِي زُرْعَةٍ عُبيذِ الدَّوَّابِيُّ عَبْدُ الْكَرِيْمِ الْعَزَاذِيُّ، عَنِ عَبْدِالرَّحِيمٍ، عَنْ مُطْرُفٍ، عَنِ عِيسِيٍّ، عَنِ يُوسُفٍ، عَنِ شِعبَةٍ، عَنِ يُوسُفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّمْرَةِ يَهُ، وَعَنِ مُحْمَدٍ، عَنِ الْبَنُو بَهْرٍ، عَنِ يُوسُفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: فَقَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتِهِ بِالْجِبَارِ. مُرْسَلٌ.

* [321] التحفة: د.س. 4588 [شاهد لما قيله]

أخبره أبو داود (1750) قال: حدثنا أبو الوليد الطالبِي، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: (جَارُ الدَّارِ أَخْلَقَ بِدارَ الجَارِ أو الْأَرْضِ).

والإسناد الثاني أخبره الطبراني في «الكبر» (332/613): قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن راهويل، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ. قال: (جَارُ الدَّارِ أَخْلَقَ بِدارَ الجَارِ).

* [322] التحفة: د.س. 4210 [شاهد لما قيله]

أخبره ابن أبي حاتم في «العلل» (485/1100) قال: سمعته: يعني أبا زرعة - وحدثنا عن عبد الرحمٍ، عن عيسى بن يونس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. قال: (جَارُ الدَّارِ أَخْلَقَ بِدارَ الجَارِ).

قال أبو زرعة: (وَرَأَى يَزِيدَ بْنُ زِرْعَةَ وعَبَادَةَ الْعَوَامِ وعَبَادَةَ الْعَوَامِ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ، عَنِ الْبَنُو بَهْرٍ، عَنِ يُوسُفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّمْرَةِ يَهُ، لَسْ نِهَ فِيهِ سَمْرَةٍ). أهـ.
[223] حدث عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما كانا لا يزيدان بأسماً بإسناد
الأرض البيضاء (١) بالورق (٢).

عزّة البري كى إلى النسائي في الشروط: عن قَتِينة، عن جُرير، عن مَعِيرة،
عن إبراهيم وسعيد بن جبير، عليه السلام.


فزاعا هذا الحديث إلى الكربي، وهو عن دابة في الكبيرة (٤٨٦) والمجتي (٣٩٥٣) ضمن
كتاب المزارعة، وكتاب الشروط ليس في نسخ الكربي التي لدينا ولا الصغرى، اللهم إلا
ما نهنا عليه في فروع نسخ الصغرى في أول كتاب المزارعة بالتعريف الآتي:
كتب في حاشية (د): "كتاب شروط المزارعة والوثائق"، رقم عليها: "ح".
كتب في حاشية (ه): "كتاب شروط المزارعة والوثائق"، رقم عليها: "ن". وكتب في
حاشية (ت): "ترجمة في (الكرب)"، هذه الأحاديث بقوله: "الإجارات".

* (٢٢٣) (التحفة: من ١٨٤٣)

أخرجه النسائي في باب: ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة (٤٨٦)، والمجتي (٣٩٥٣): أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم
وسعيد بن جبير، أنهما كانا لا يزيدان بأسماً بإسناد الأرض البيضاء.
وقد أخبر عبد الرزاق في الصمغ (٠/٨٩)، عن الثوري، عن حداد، عن إبراهيم
وسعيد بن جبير، أنهما قالا: لا بأس بكسر الأرض البيضاء.
وأخبره أبو بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن
يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحطة.
وعن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يستأجر الأرض البيضاء بالذهب
والورق، وما أراد أن استأجرها به.
وعن وكيع، عن زيد بن أبي مسلم، قال: سألت سعيد بن جبير عن كرى الأرض بالدراء.
والطعام، فلم يرد به بأسماً.
• [244] حديث: البیعیر پطولیه، ویئنهم من اخضروه.

عزة الامیری إلى السامیی في الشروط: عن علي بن حجر، عن سنن ابنبن
یحصی، عن زکریا بن أبي زایدة، عن الشعیبی، عن جابر، بیتماهم.

• [245] حديث: الجزأ أحیٰ بیضعة (1) جاره... الحدیدث

عزة الامیری إلى السامیی في الشروط والبیضعة: عن محبید بن مقتی، عن
یحصی بن سعید، عن عبدالمالک بن أبي سلیمان، عن عطاء، عن جابر.

= وعنة بنجی بن زکریا، عن داود، عن سعید بن جبری قال: لا يأس بکریه الأرض البيضاء

بالذهب والفضة، انظر: «المصنف» (1/250، 2/57، 68).

[244] (التحفة: م د م س 222) • أخرجه النسائی في كتاب البيوع (649): أخبرنا
علي بن حجر، قال: ثنا سنن بن محبی، عن زکریا، عن عامر، عن جابر بن عبدالله، قال:
کنت مع النبي في سفر فأعله حلمي، فأردت أن أسبيه، فلحفظه رسول الله ودعا له وضربه، فسار
سیرا لم يسر مثله، قال: «ابنی بوقیة» قلت: لا، قال: «بعتیه» فبعثه بوقیة، واستیئت
حملانه إلى المدينة، فلما بلغنا المدينة أتیته بالجمال، وانتتقدت شنه، ثم رجعت فآرسیل اليه،
فقال: «أتقیها إنما استك لأخد جملک، خذ جملک ودراهمک».

وأخرجه البخاری (872)، ومسلم (711/71) من طريق زکریا.

(1) بیضعة: هي انتقال حصة شریک إلى شریک كانت انتقلت إلى أجنیب بامتثال العوض المسمی.

(انظر: فتح الییار شرح صحيح البخاری) (4/46).

• [245] (التحفة: د س ق 243) • أخرجه أحمد في «المصنف» (3/132)، وعنة أبو داود في
السنن (63)، والترمذي (133)، وغيرهم: من طريق عبدالمالک، عن عطاء، عن
جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحیٰ بیضعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً
إذا كان طريقهما واحداً».

قال السیری: «هذا حديث غريب، ولنآعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالمالک بن
أبو سلیمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبدالمالک بن أبي سلیمان من أجل هذا
= 

سن: دار الكتب المصرية ص: كوربیلی ط: الخوایز الملكیة ل: الحدیدث ث: الأزهریة
الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدا ككتم فيه غير شعبية من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سفيان هذا الحديث. وروى عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سفيان ميروي في العلم، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفاعته وإن كان غالبًا إذا قدم فله الشفاعة وإن تطابق ذلك. أهـ.


وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: واعمل أن حديث عبد الملك بن أبي سفيان حديث صحيح، ولا مانع بينه وبين رواية جابر المشهورة، وهي: «الشفاعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة»، فإن في حديث عبد الملك: إذا كان طريقهما واحداً، وحديث جابر المشهور لم ينفع في استحقاق الشفاعة، إلا بشرط تصرف الطريق، يقول إذا اشترك الجيران في المناقع، كالبقر، أو السطح، أو الطريق، فلا يطرح قارء حديث بسخة، ومن هذا الحديث حديث عبد الملك، وإذا لم يشتركوا في شيء من المناقع، فلا شفاعة؛ حديث جابر المشهور، وطعن شعبته عبد الملك، وإذا لم يشتركوا في شيء من المناقع، فلا شفاعة؛ حديث عبد الملك، وإذا لم يشتركوا في شيء من المناقع، فلا شفاعة. أهـ.

لجمع بين الأحاديث، إذا ظهر تعارضها، فإن كنوا حافظًا، وغير شعبة إليها طعن فيه تبعاً لشعبه، وقد اخترى عبد الملك: مسلم في «صحيحه»، واستشهد به البخاري، ويشبه أنه يكون إذا لم يخرج حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأيًا لعطا، أدركه عبد الملك في الحديث، ونثأه أحمد، والنسائي، وابن معين، والعجل، وقال الحطب: لقد أساء شعبه، حيث حدث عن محمد بن عبد الله الطرمسي، وتبرك الحديث عن عبد الملك بن أبي سفيان، فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناهم عليه مستفيض، والله أعلم. أهـ.

قلنا: لا منافاة بين توثيق وثناء عليه وبين استنكار الحديث، وقد أكره جماعة من أئمة الحفاظ وأمكنهم حديثًا، وفوقه، كما سابق، ومتابعتهم أو بعضهم لشعبه لا يدفع كونه رأياً لهم.

والله تعالى أعلم.
[276] حديث: نهى النبي ﷺ عن المزينة (1) والمهاقنة (2) الأحديث.

عزاء الأجزى إلى النساء في الشروع: عن زياد بن أبي بكر، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حضيبي، عن يونس بن عميد البصري، عن عطاء، عن جابر. يه.

[277] حديث: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بالجوار.

عزاء الأجزى إلى النساء في الشروع: عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن الفضل بن موسى، عن حسين بن وايديل المؤزري، عن أبي الزبير، عن جابر، يه.

[278] حديث: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء لم يفسم ... الأحديث.

(1) المزينة: بيع الثمر في روس النخل بالتمير كيلا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زين).


* أخرجه النسائي في: ذكر الأسانيدي المختلفى في النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع وغیر الفائض والمقابل له (483)، وفي البيوع (630): أخبرنا زيد بن أبي بكر، قال: ثنا عبيد بن العوام، قال: أنا سفيان بن حسين، قال: ثنا يونس بن عبد ب، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاصلة، والمزينة، والمحابرة، وعن الدنيا إلا أن يعلم.

* أخرجه النسائي في البيوع (678): أخبرنا محمد بن عبد العزيز المروزي، قال: أنا الفضل بن موسى، عن حسين، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار.
عزيزة المزي إلى النساي في السروط: عن يوسف بن سعيد، عن حاجٍ بن مَعْقِد، وعن عمر بن زرارة، عن ابن علية، وعَنْ أبي كريَّب، عن ابن إدريس، قالا: ثُمَّ هما عن ابن جرِيح، عن أبي الزبير، عن جابر بن مَذْفَوَعًا، وعَنْ خَيْثِيهمُّ واحدٌ.

* [٣٢٩] [التحفة: م د س ٢٨٦] حديثُ: تابعت النبي ﷺ على النطق بكل مسلم، ومنهم من ذكر فيه قصة.

عزيزة المزي إلى النساي في السروط: عن مَعْقِد بن عبد الأَلْلَه، عن خالِد، عن شعبة، عن زياد بن علامة الغلبي أبي مالك الكوفي، عن جرير.

تحوّله. ك: ولم يذكر أبو النواس حديث شعبة.

* [٣٢٨] [التحفة: م د س ٢٨٦] [التحفة: م د س ٢٨٦] حديثُ أبو عوانة في المستخرج عن صحيح مسلم: (٤٤٩٤).

حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حيدر، قالا: ثنا حاجج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفاعة في كل شريك: في ربع، أو حائط، ولا يصالح له أن يبيعه حتى يعرف على صاحبه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه.

وأخبره النساي في البيوع (٤٧٤): أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أنا إساعيل، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفاعة في كل شريك: ز Смотр، أو حائط، لا يصالح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، وإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه".

وأخبره أيضاً (٩٣٠): أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفاعة في كل شريك لم يقسم: ز Смотр، أو حائط، ولا يصالح له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

* [٣٢٩] [التحفة: م د س ٢٢٠] [التحفة: م د س ٢٢٠] أخبرنا أبو داود الطالسي في "مسنده" (٢٠): حدثنا شعبة، عن زياد بن علامة قال: شهدت جرير بن عبد الله الجيلي لما هلك المغيرة بن شعبة، فسمعته.

لهما... هذا الحديث.

"عُرَاءُ الْجُرَّةِ إِلَى النِّسَائِيِّينَ فِي الشَّرْوَطِ: عَنَّ عُمَروُ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعَبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أُبِيِّ الْخَلِيلِ، عَنْ عِبَادُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُزَامِ، بِهِ مَخْرُوجٌ.

[331] حديث: «النهي عن بيع ما ليس عبده».

"عُرَاءُ الْجُرَّةِ إِلَى النِّسَائِيِّينَ فِي الشَّرْوَطِ: عَنْ عُمَراَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ مَرْوَانِ الْفَزَاريِّ، عَنْ غُفِيِّ وَذَكَرٌ أَخُرُ، كِلَاهُما عَنْ إِبِنِ سَيْرِينَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُزَامِ إِلَى وَهَ.

= جريرًا يُخْطِبُ، فَقَالَ: اشْفَعُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحَبَّ الْعَافِيفِينَ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وُرِبَّ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَيْكُمْ نَاصِحٌ. أَهِمْ.

وَرَوَاهُ عَنْ شَعْبَةَ جَمِيعًا مِنْهُمْ: مُحَمَّد بن جَعْفَرِ غَنْذَرُ، وَيَزِيدُ بْنِ هَارُونَ، وَعِمَّرُو بْنِ مَرْفُوقٍ، وَأَخْرِجَهُ النِّسَائِيِّ فِي كَتَابِ الْبَيْعَةِ (779)، وَاتُّسَرَّ بِهِ (67 أَهْلَف، 679)، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْفَزَاريِّ، عَنْ سُفَيَانِ بْنِ عَبِيِّ بِنِيَةِ، عَنْ زَيَادٍ، بِهِ دَوِنَ الْقِصَةَ.

1) الْبَيْعَةِ: ثُلُثُ الْبَيْعَةِ، أَيُّ البَيْعَةِ وَالْمَشْتَريِّ. (أَنْظُرُ: فَتَحُ الْبَارِيِّ صَحِيحُ الْبَيْخَارِيِّ، 10/46، 3160).

[330] التحفة: خَمَّ دَمَت س ٢٤٧) أَخْرِجَهُ النِّسَائِيِّ فِي الْبَيْعَةِ (6724): أَخْبَرَنا

أَمْرُوُ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى مَعِيسِ، قَالَ: ثُمَّ شَنَّ عَشْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ أَبِيِّ الْخَلِيلِ، عَنْ عِبَادُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حُزَامِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَةِ بِالْحَلِّي مَرْفَعٌ، فَإِنَّ صَدَاقَةَ وَبَيْنَا بُرْكًا فِي بِيْعَةِهَا، وَإِنَّ كَذِبَا وَكِتَابُ نَفْسِهَا بِيْعَةُهَا».

[331] التحفة: س ٢٤٣) أَخْرِجَهُ الْطَّرَافِيِّ فِي الْكِبْرِيَّةِ (6737): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنِ
[322] حديث: قلت: يا رسول الله، يأتبين الرجل فثريد بيني البائع ليس عندي ... الحديث.

عُزْزَةُ الْمَرْيَمٍ إِلَى النَّسائِيِّ في الشَّروط: عن الحسن بن إسحاق المروزي، عن خالد بن خذاش، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين، عن أبي بكر، عن يوسف بن ماهك المكسي، عن حكيم بن جزام، قال حماد: وحدثني أبي بكر، عن يوسف بن ماهك المكسي، عن حكيم بن جزام. وعن قتيبة، وعن حماد. وعن حميد بن مسعدة، عن عبدالموارث، كلاهما عن أيوب، عن يوسف بن ماهك المكسي، عن حكيم بن جزام.

العباس المؤدب، ثنا هودة بن خليفة. وأخرجه (318): حدثنا أحمد بن الحسين الأنصاري الأصفهاني، ثنا روح بن عسان بن زيد، حدثني أبو سفيان، كلاهما عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام قال: نهان رسول الله ﷺ عن يبيع ما ليس عندي. لفظ أبي سفيان، ولفظ هودة: أن ابيع.

وأخرجه (42) عن طريق محمد بن يوسف الفرخابي، عن سفيان، عن هشام بن حسان به. وهذا الحديث مرسل، لم يسمعه ابن سيرين من حكيم. إنما يرويه ابن سيرين، عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم. قاله الترمذي في (الجامع) (1323). وهو الحديث الآتي.


وعباد متروك.

[322] (التحفة: دت س ق 3426) • أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (101): حدثنا أحمد بن القاسم بن مسافر الجهري وحسن بن علي الفسوي، قالا: ثنا خالد بن خداس، ثنا=
الكتاب السفيصم

[۳۳۳] حديث: "كُنْتُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُؤْرَضًا، فَكَانَتُ نُكْرَىٰ" (الآرض بالحاجية). 

وَمَنَّهَا... الحديث.

عزلة النسيم إلى النسيم في المزارعة: عن يحيى بن حبيب بن غزيم، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن حن utiliza_te.png
-aged al-muzni' ila al-nasafi' fii al-bi'ura 'alai shar'at: an al-hanif bi-n mishken, an abn wahab, an yusus, an abn shehab, an sharaja' bi-n zaid bin tayyab.

al-anzari' abi zaid al-madini, an abn' zaid bin tayyab, bi.


-aged al-muzni' ila al-nasafi' fii al-bi'ura 'alai shar'at: an 'usayni bi-n hukmah, an.

'lebih, an yahbut bi-n sibid, an nasif, an abn umur, an zaid bin tayyab.


-aged al-muzni' ila al-nasafi' fii al-bi'ura 'alai shar'at: an yusus bi-n 'abdal al-aqil, an abn wahab, an mahalik, an yusus bi-n yirim, an jariri, an 'usayn al-lah bin 'abdal al-lah bin.

-'uzaa bi-n musulim abn 'usayn al-salih, an zaid bin halid.

---


- qura'an ilaha an a'sam - an abn wahab, an 'akhari yusus, an abn shehab, al-hadith sharja' bi-n zaid bin thabit, an abn' al-nabi ruxsh fi bi'ur al-'aruza bila al-tamur aur al-rubab.

[235] [al-ta'afa: 2733] - al-akhraj al-nasafi' fi al-bi'ura (730): 'akhiran

- yusus bi-n jamad, qal: an al-nabi, an yahbut bi-n sibid, an nasif, an abn umur qal: al-hadith.

- zaid bin thabit, an rasool al-lah ar-xussh fi bi'ur al-'aruza blicashe mahwa.

- wa al-akhraj al-bukhari (2380), wel'slm (1539/11/11) min tarjim yusuf bi-n sibid.

ك: وحدثتُ يونس بن عبد الرحمن بن يحيى، ومنهم:
ولم يذكر أبو الوليد بن الجزء، ولا كذلك حديث قسيمة في التفسير.
[337] حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نعمةً في جدار المبنى في المسجد فأمرها بِالحياءة، قال: إذا برق أحدكم فلا يبرق بين يديه...
الحديث.

عذراً الجريفي إلى الكنسيوي في السروط: عن أبي الطاهر بن السرح والحارث بن م Links: يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الرحمن، عن عوف بن الزهري، عن أبي سعيد يهود.

* أخرجه أبو عوانة في "المستدرك عن مسلم" (٩٢٩، ٤٣٠٠، ٤٣٠٠).

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، قال: سمعت مالكًا. وحدثنا الصغاني، ثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب. وأخبرني يونس بن زيد، عن ابن شهاب، وأخبرني يونس بن زيد، عن زيد بن خالد الجنين وأبي هريرة، أن رجلاً أتيا رسول الله ﷺ بعدها، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وكان أقوفهما: أجل فأخذ فراش بيته، بكتاب الله يارسول الله، وإن الذين في أن أتكلم، قال: "تكلم".

فقال: كان ابن عيسا على هذا، وإن زيني باميته، فأخبرني أن على أبي الرج، فأجتهد منه بباحة سارة، وهما، ثم إن سألت أهل العلم فأخبروني أن على أبي جلد مائة، وتغريب عام، وإنما الرج على أمرته، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيه، لا أرضى بإلهي، وسيرة جارية فرد إليها". وجلد ابنه مائة، وغبرة عامًا، وأمر أن ي لما الأسلمي أن يرحم أمراء الآخر إن عوفر، فاعتمرت فرحها.

وأخرجه مسلم (١٦٩٨) من طريق ابن وهب، عن يونس، والبخاري (٦٦٣٣)، (٥٢٣) عن مالك، كلها عن ابن شهاب.

(١) نعمة: برقة تخرج من أقصى الخيل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نخم).


عَزَاةُ الدُّرْيِّ إلى النَّسائي في الشُروط: عن مُحمَّد بن عثمان، عن بْنِهُ بْنِ النَّاسِي.

أَسْلَمَ، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جعفر، عن سفيّة، بِهِ.

[329] حديث: «إِياَّنا إِمرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلَيْانٌ فَهَيْ لَلأَوْلِي مَنْهَمًا، وأَيْمَا رَجُلٌ بَأَعْتَشَقَ.»

بيِّنَا لَمْ يَمْتِلِءَنَّ فَهَيْ لَلأَوْلِي مَنْهَمًا.

عَزَاةُ الدُّرْيِّ إلى النَّسائي في البيعَة والشُروط: عن فُتُُّيَّة، عن غنِّدَر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن فَلَاة، عن الحَتَّمِين، عن سْمَّرَة، بِهِ.

= وأبا سعيد أخبرنا أن رسول الله ﷺ رأى نخامة . . . بما حل حديث ابن عبيبة. وحديث ابن عبيبة عن أبي عبيدة، بغير حديث ابن عبيبة. وحديث ابن عبيبة عن أبي عبيدة، بغير حديث ابن عبيبة.

= وأبا سعيد أخبرنا أن رسول الله ﷺ رأى نخامة . . . بما حل حديث ابن عبيبة. وحديث ابن عبيبة عن أبي عبيدة، بغير حديث ابن عبيبة.
[240] خليج: "من وجد عين ماله عند رجل فَهَوَ أَحْقٌ به، وَيَبْعَلُ البَيْعَ مِنْهَ.

باحله.

عَزْرَةُ الْمُجْرِي إِلَى النَّسائي في البيوع والشُروط: عَنْ مُحَمَّد بنِ دَاَوْدٍ، عَنْ عِمَّرٍ بْنِ عَوْزٍ، عَنْ هَشْيِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّابِحٍ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْتُهُ... نَحْوُهُ.

[241] خليج: "أنَّ الْبَيْعَ مَنْ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّمَرِ بِالْنَّمَرِ، وَرَخَضَ فِي الْغُرْبَةِ.

عَزْرَةُ الْمُجْرِي إِلَى النَّسائي في البيوع والشُروط: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

= سعيد، قال: ثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله، قال:

"أَيَّا أَمْرَةٌ زَوَّجَهَا وَلَا يُفَهِّمُهَا لَأَوْلِي الْمَلَأِ مِنْهَا، وَمِنْ بَعْدِ بِعْثُ مِنْ رَجُلٍ فَهُوَ لَأَوْلِي الْمَلَأِ مِنْهَا".

وأخرجه الترمذي (1111)، عن قتيبة به، وقال: "حديث حسن". اهذ.

وقال الحافظ: "حسن الترمذي، وصحبه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم في المستدرك".

وقالت محتوى على ثبوت سياج الحسن، عن سمرة، عن رسول الله، عن قتادة، عن الحديث، عن الحسن، عن إرثه.

وقال ابن منذر في "المسندر" (3/126) "حديث حسن، عن أَبِي بُكرَ بن غنم، عن سُرَّةَ، عن عمر بن عَوْرَةَ، عن نيَّهَا، عن موسى بن السَّابِحِ، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله، قال: "الرجل أَحْقٌ بَعْلُ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَبْعَلُ البَيْعَ مِنْهَ.

وأخرجه أبو داود في "المسندر" (3/126)، وفي "المراضيل" (193) - ومن طريقه الدارقطني في "المسندر" (7/173) - عن عمرو بن عُون، وعن موسى بن السَّابِحِ، عن عبد الله، عن الطريق في "الكبير" (6/47)، بله.

بِلْفَظِ: "مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالَهِ عَنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحْقٌ به، وَيَبْعَلُ البَيْعَ مِنْهَ".  

* [240] [التحفة: 6595] أخرجه النسائي في البيوع (1453) أُخْبِرَيْنِ مُحَمَّد بن داود، قال: ثنا عمر بن عون، قال: أنا هشيم، عن موسى بن السَّابِحِ، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله: "الرجل أَحْقٌ بَعْلُ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَبْعَلُ البَيْعَ مِنْهَ". 

وأخرجه أبو داود في "المسندر" (1531)، وفي "المراضيل" (193) - ومن طريقه الدارقطني في "المسندر" (7/173) - عن عمرو بن عون، وعن موسى بن السَّابِحِ، عن عبد الله، عن الطريق في "الكبير" (6/47)، به بلفظ: "مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالَهِ عَنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحْقٌ به، وَيَبْعَلُ البَيْعَ مِنْهَ".
عبدالرحمن، عن سفيان، عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن سهيل بن أبي حثمة. 

[[422] حديث: أن رجلا قال: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شرلك ولولا قسمة إلا الجوارات... الحديث.

عزة الجريء إلى الناسي في البصري والشروط: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن حسان بن المغلاط، عن عمر بن شعيب، عن عمرو ابن الشريد، عن أبيه أبو. وعن مهتحم بن عبد الله بن عمارة، عن المهاجري بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، مختصرا: 

الجزء الأول: واصفق ماكان، وعن مهتحم بن بشارة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يلخ، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، ولم يقل: ما كان، وعن مهتحم بن علي بن ميسرون، عن الفرئائي، عن سفيان، عن يلخ بن عبد الرحمن، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، كذا قال. وعن مهتحم بن خالب، عن سويد بن نضر، عن عبد الله عن معمر، وعن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد عن أبيه... تناوله. وعن إسحاق بن إبراهيم.

* أخرجه الناسي في البيوع (631): أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي نهى عن بيع النمر حتى يبدو صاحبه، وحرص في العرابا أن يباح بخصوصها، ياكلها أهلها رتدوبُها.

وأخبر البخاري (2191) عن علي بن عبد الله بن المديني، ومسلم (1540) عن عمرو الناقد، ابن نمير، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة بن أبي، نحوه.

مد: مراد ملا

ت: طووان

ح: هيئة بحار الله

د: جامعة إسطنبول

ر: الظهيرة
عن أوليادب بن مسلم، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن السريد، عن أبيه، مثل الأول. وعن زكريا بن يحيى، عن محمد بن عوف بن جناب، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن السريد. قال: قال النبي ﷺ: "الجَارُ أَحْقُ بِسَبَقِهِ"، ولم يقل عن أبيه. وعن زكريا بن يحيى، عن أبي مغفر إسحاق بن إبراهيم الهذلي، عن هشيم، عن متنصرب، عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن رجل بن آل السريد، قال: قال النبي ﷺ... فذكره. اهد


عذزة المزْيَ إلى النسائي في المروط: عن محمد بن عبدالمطلب، عن

* [342] (التحفة: سق 484)

الطريق الأول:
أخرجها النسائي في البيو (146): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عيسى بن يونس، قال: ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن السريد، عن أبيه، أن رجلا قال: يا رسول الله، أرضي LIS لأحده فيها شرک ولا قسم إلا الجووار، فقال رسول الله ﷺ: "الجار أحق".

وقول المز وهي في رواية الفرعي: "كذا قال"، يعني قوله: "يرفع بن عبد الرحمن" مشيرا إلى أن الصواب: "عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى".

وحدث إبراهيم بن ميسرة، أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (69): حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، نا سعيد بن سهيلان، نا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن السريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بفصيه".

ولم نقف على بقية الطريق.

المغتير، عن مغفر، عن عبد الكريم الجرجري، قال سعيد بن جبير: قال ابن عباس.

لك: لم يذكر أبو القاسم، وهو في السماء.


١٠٣٤٤: غزاة الجزي إلى النسائي في الشروط: عن عمر بن عليًا، عن أبي رمثي، عن عبد الله بن عباس، يه مختصراً.


١٠٤١٣: (الأنعام: ٥٧) ما شأن الرجال والحكم؟ قلت: هذه واحدة، قالان: وأما الثانية: فإنه قال: ولم يسب ولم يعده، إن كانوا كفارًا لقد حل سباهم، ولكن كانوا مؤمنين ماحل سباهم ولا تقاتهم، قلت: هذه نتين، فإما الثالثة، وذكر كلمة معناها قالت: بما نفسه من أمير المؤمنين، =

١٠٤١٣: [殿下: جزية بحار الله، ج: جامعة إسطنبول، ل: الظاهرة]
فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت لهم: أرأيتكم إملاً حكماً، فأتروجعن؟ قالوا: نعم، قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صر الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه، أرأيت قول الله تبارك وتعالى: فإنهم الذين كفاوا لا تتولوا القصيد وأتمم حكمهم، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنه ما منع الله يعده، وتم فتنة
[٣٤٥] حديث: «الشريك شفيع والسُّمعة في كل شيء».

عَزَّةَ الْهَمْرِي إِلَى النُسَائِي فِي الشِّروطٍ وَالشُّفِعَةَ: عَنْ إِسْحَاقُ بنَ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ الفُضَّلَ بنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَفْزَة مُحَّكِّمِينَ مَيْمُون السُّكِّرَ، عَنْ عَبْدَالْعَزِيزٍ
ابن رَفِيعٍ، عَنْ ابنَيْ أَبِي مَلِيكَة، عَنْ ابنِ عَبِساَي، يَهُ مُؤَسِّسُلاَ، وَعَنْ مُحَّكِّمِينَ
علي بنِ مْيْمُون الزَّقَّي، عَنْ مُحَّكِّمِينَ يُوْسِفُ السُّكِّرَ، عَنْ إِسْرَائِيلٍ، عَنْ
عَبْدَالْعَزِيزٍ بنَ رَفِيعٍ، عَنْ ابنَيْ أَبِي مَلِيكَة، يَهُ مُؤَسِّسُلاَ.

الحديث الموصول أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي
في شرح المعاني (٤/١٥) والدارقطني في «السنن» (٢٣٢/٤)، والبيهقي (١٠٩/٦) من
طريق الفضل بن موسى، عن أبي حززة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملکة،
عن ابن عباس، قال: رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء».

قال الترمذي: "هذا حديث لانعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حززة السكري، وقد رواه
غير واحد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملکة، عن النبي ﷺ... مرسلاً، وهذا أصح
حدثنا هنداء، حدثنا أبو بكر بن عباس، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملکة، عن
النبي ﷺ. وليس فيه عن ابن عباس. وهكذا رواه غير واحد، عن عبد العزيز بن رفيع مثل
هذا، ليس فيه عن ابن عباس، وهذا أصح من حديث أبي حززة، وأبو حززة ثقة، يمكن أن
يكون الخطأ من غير أبي حززة.

حدثنا هنداء، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملکة، عن النبي
... نحو حديث أبي بكر بن عباس". اهـ.

وقال الدارقطني: "خلافه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عباس، فرووه عن
عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملکة مرسلاً، وهو الصواب، وهم أبو حززة في إسناده". اهـ.
وقال ابن عدي في الكامل (٩٩/٧): قوله: «الشفعة في كل شيء، منكرًا». اهـ.
والمرسل أخرجه الترمذي كما تقدم، وأخرجه أيضا البيهقي (١٠٩/٦) من طريق إسحاق بن
جعفر، عن إسرائيل به... مثله. قال البيهقي: "هذا الصواب مرسلاً". اهـ.
[246] حديث: قدم النبي ﷺ المدينة، والناس يستلقو في النهر العام
والعاميّن، فقال: «من أصلف فليس في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى
أجل معلم». عزة اليمزي إلى النسائي في البيت والشروط: عن قتيبة، عن سفيان بن
غيثة، عن عبد اللوات بن أبي نجيب، عن عبد اللوات بن كثير، عن أبي المنهال، عن
ابن عباسي يه. يؤمن قيراطان
[247] حديث: «من اقتني كلب إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجل كل

عزّة اليمزي إلى النسائي في الصيد والشروط: عن عبد الانتبار بن الغلاء،
عن سفيان بن غيثة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر يه.

* أخرجه النسائي في البيوع (1387): أخبرنا قتيبة بن سعيد،
قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيب، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال قال: سمعت ابن
عياس يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم سلفون في النهر الستين والثلاث، فنهاهم وقال:
«من أصلف سلفنا فليس في كيل معلم، ووزن معلم، إلى أجل معلم». وأخرجه البخاري (2441) عن قتيبة به، وعنه أيضا (1241) عن صدقة، وعند مسلم
(1604) عن يحيى بن جعفر، ومعروة الناقذ، جميعا عن ابن عيضاء به.
(1) قيراطان: ث، قيراط، وهو: رصدار من الثواب معلم عند الله تعالى. (انظر: شرح النووي
على مسلم) (7/14).

* أخرجه النسائي في الصيد (989): أخبرنا عبدالله بن العلاء بن عبد الجبار بن
العلاء بن عبد اللوات، عن سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ،
قال: «من اقتني كلب إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجل كل يوم قيراطان».
حديث: "من باغ عبدًا فمالة للبائع إلا أن يشرط المبتعث، ومن باغ
تحلا فيها ثمرة فنثرتها للبائع إلا أن يشرط المبتعث.

عزة اليماني إلى النساي في العنق والشروع: عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد
ابن زائف، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن مالك، عن
ابن عمر به.

= وأخرج أحمد (2/88)، والحميدي (632)، وسلم (154) عن ابن أبي شيبة وزهير بن
حرب وابن نمير، ثلاثهم عن سفيان به.

[248] [التحفة: 6970] * أخرج النساي في العنق (5/184): أخبرنا إسحاق بن
إبراهيم ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سلم، عن ابن
عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من باغ عبدا ففهلا للبائع إلا أن يشرط المبتعث، ومن باغ
تحلا فيها ثمرة قنثرتها للبائع إلا أن يشرط المبتعث.

= وأخرج عبد الرزاق (8/135)، ومن طريقه أحمد (2/150) به، مثله.

= وأخرج البخاري (2379)، ومسلم (1542)، والترمذي (1165) عن الليث. ومسلم
(1543)، وأبو داوود (2988) عن سفيان. ومسلم (1543)، وأبو بكر (359/9) عن
يونس، جميع عن الزهري به، نحوه.

قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. قال محمد بن إسحاق: حديث
الزهري، عن سلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أصح ما جاء في هذا الباب". أهـ.

= وهو مخالفهم سفيان بن حسن، فروا عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: قال
رسول الله ﷺ: "من باغ عبدا وله مال ففهلا للبائع إلا أن يشرط المبتعث، ومن باغ تحلا
تثمرة للبائع إلا أن يشرط المبتعث". أخرج البخاري (1/163) وقال: "وهو هذا الحديث
لاعلم أحدا قال فيه: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، إلا سفيان بن
حسين، وأخطأ فيه، والحفاظ مرونه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهو
الصواب". أـ.

= وهناك خلاف آخر فيه ذكره الترمذي في "العلل" (3/212)، والدارقطني في "العلل" (2/50).

= وغيرهم.
غلب بينهم لبيع بينهمما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.

غزاة الجزير إلى النسائي في البيوع والشروط: عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر بيه.

إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بيه.

[329] حديث: "غلب بينهم لبيع بينهمما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.

غزاة الجزير إلى النسائي في البيوع والشروط: عن عبد الحميد بن مُحَمْد الحزاني، عن محمد بن يزيد، عن سفيان، بن سعيد الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بيه.

[349] [التحفة: مس 171]

* أخرجه النسائي في البيوع (1241): أخبرنا علي بن حجر,
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالمارقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).)

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني، قال: ثنا خلذ، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال
رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره البخاري (1413): أبو عوانة (3/68) عن الفرابي، والإمام أحمد (2/135)،
وأبو عوانة (2/268) عن أبي نعيم، كلاهما عن الثوريه.

وخلفهم يقول عبد العزيز الطبراني في "الكبر" (12/448/1)، والخليل في "الإرشاد".

(1) 441/2: فرواه عن الثوريه، عن عمر بن دينار، عن ابن عمر به.

قال الخليل: "وهذا خطأ وقع على لعل بن عبيد، وهو ثقة متفق عليه، والصواب فيه:
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا روا الأئمة من أصحاب سفيان، عنه، عن عبد الله بن دينار.

[350] [التحفة: خس 155]

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا علي بن حجر،
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالمارقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني، قال: ثنا خلذ، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال
رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره البخاري (1413): أبو عوانة (3/68) عن الفرابي، والإمام أحمد (2/135)،
وأبو عوانة (2/268) عن أبي نعيم، كلاهما عن الثوريه.

وخلفهم يقول عبد العزيز الطبراني في "الكبر" (12/448/1)، والخليل في "الإرشاد".

(1) 441/2: فرواه عن الثوريه، عن عمر بن دينار، عن ابن عمر به.

قال الخليل: "وهذا خطأ وقع على لعل بن عبيد، وهو ثقة متفق عليه، والصواب فيه:
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا روا الأئمة من أصحاب سفيان، عنه، عن عبد الله بن دينار.

[350] [التحفة: خس 155]

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا علي بن حجر،
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالمارقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا علي بن حجر،
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالمارقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا علي بن حجر,
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالمارقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا علي بن حجر,
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالمارقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا علي بن حجر,
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالмарقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا علي بن حجر,
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالمارقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا علي بن حجر,
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالمارقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا علي بن حجر,
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالمارقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).

* أخرجه النسائي في البيوع (1243): أخبرنا علي بن حجر,
عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "قل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيار.
وأخبره مسلم (131): عن علي بن حجر به، مثله. وأخبره البخاري (113) عن سفيان،
عن عبد الله بن دينار به كذلك.

(1) بيع الخيار: البيع الذي شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار فيه بالمارقة بل يبقى حتى
تنقض المدة المشروطة. (انظر: شرح النووي على مسلم (174/10).
[٣٥١] حديث: «البائعان بالخيار مالم يتمارقون، أو يكون بنفههما عن خيار».

[٣٥٢] حديث: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتمارقون إلا بيع الخيار».

وعقد نابع النوري عليه: إسحاق بن جعفر عند مسلم (١٥٣١)، وأبان بن حبان (٤٩١٣)، وغيرهما، وأبان عشيرة، وشعبة، ويزيد بن عبدالله، كسيأتيه عند النسائي، بمعاناه.

أخرجه النسائي في البيوع (٦٤٩): أخبرنا قطينة بن سعيد، قال: »ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: قال: «البيعان بالخيار لم يتمارقون، أو يكون بيعهما عن خيار».

أخرجه الشافعي في الادعاء (٣٤٠)، وفي «السنن المأثورات» (٢٤٠)، وأبان أبي شيبة (٤/٥٥٤)، والحميدي (٢٩/٢٩٢)، جميع عن ابن عبيدة، نجاحه، وزاد الحmidi: «إذا كان عن خيار فقد وجب».

وأخرجه مسلم (١٥٣١) عن زهير بن حرب، وأبان أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عبيدة، عن ابن جريج، قال: أمل علي نافع: سمع عبدالله بن عمر... فذكره بالزيادة التي عند الحmidi... نجاحه، وزاد فيه.

[٣٥٣] حديث: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتمارقون إلا بيع الخيار».

أخرجه الطالسي (١٨٨٢)، وأحمد (٢/٥١) عن محمد بن جعفر، والطحاوي في «المشكل» (١١/٤٢١)، و«الشرح» (٤/٤٤٣)، وأبو عووانة (٣/٢٦٨) من طريق وهب بن
[253] الحديث: «كَلَّا بِيَوْمِ الْيَومِ فَلَا بَيْنِي وَكَبْرِي مَثَلًا بِبِنْيَانٍ إِلَّا بِبَيْنِ الْخِيَابَاءِ.»

عَزَاةِ الْمَرْيَمَاءِ إِلَى النَّسَائِيَةِ فِي الْبَيْعَةِ وَالْمُرْتُوَتِ: عَنْ الزَّيْعِ بْنِ سَلِيْمَانِ بْنِ ذَاوْدٍ، عَنْ إِسْحَاقٍ بْنِ بَكْرٍ بِنْ مْصَرٍّ، عَنْ أَبِهِ، عَنْ يَزِيدٍ بْنِ عَبْدَاللَّهِ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَسَرٍّ.

[254] الحديث: "أَنْ يَبْعَعُ عَبْدَادٌ وَلَهُ مَالٌ..."}

عَزَاةِ الْمَرْيَمَاءِ إِلَى النَّسَائِيَةِ فِي الْمُرْتُوَتِ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَزْرَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُتْحَدِّثِ الْوَزْرَاقِ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ يَسَرَّ.

وَقَالَ: مَظْلُوبٌ طَهْمَانَ ضَيِّعُ.

= جرير، وعند أبي عوانة من طريق حبان بن هلال، وسعيد بن عامر، وبشير بن عمر، جميعاً عن شعبة به، نحوه.

ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به. أخرجه في (الجدوين) (243)، وقال: "هكذا حدث ابن المقرئ بهذا الحديث عن أبيه، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو وهم لأن الحديث حدث بشهبة، عن عبد الله بن دينار، وأحبس المقرئ وهم فيه هو أو أبوه". اهـ.

[253] [التقية: 265] أخرجه النسائي في البیع (245): أخبرنا المربی بن سلمان، ابن داود، قال: "ما كنت إسحق بن بكر، قل: حدثني أبي، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "كل بعدين فلا بيع بينهما حتى يتفقوا إلا بيع الخيرات".

ولم نقف على من هذا الوجه عن يزيد بن عبد الله، وقد تقدم من غير وجه عن عبد الله بن دينار في الصحابة وغيرهم.

[254] [التقية: 237] أخرجه النسائي في العتق (518): أخبرنا محمد بن رافع النساوي، قال: "حدثنا عبد الرازق، وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: "خبرنا عبد الرزاق،..."

وعذاء النورى إلى النساي وهو في البيوع والمغرب: عن زياد بن أيوب، عن
إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي داود.

قال: حدثنا معاصر عن مطر الوراق، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

مثل حديث الزهري هذا، وقال إسحاق وغيره. اهـ.

ولفظ حديث الزهري: «من باع عبد فإنه للبائع إلا أن يشترط المباع، ومن باع نخلا فيها
ثمرة قد أبرت فشمرها للبائع إلا أن يشترط المباع».

وأخبر العباس بن الزندي (2/36)، ومن طريق أبي عوانة (8/135)، عن معاصر، به، وأحالة
على لفظ حديث الزهري، والطياري في الشاميين (3/79)، عن سعيد بن بشار، عن مطر،
به، بلغنا: «من باع نخلا مؤرها أو عبادا له مال فيلم يشترط الثمرة مع النخل والماء والأب،
فلا شيء له في النخل، ولا شيء له في مال العبد».

وأخبر الطحاوي في شرح المعاني (2/22، والبغوي في الجدويات (1/481) من
طريق حامد بن سلامة، عن عكرمة، به، بلغنا: أن رجلا اشترط نخلا وأبرت صاحبه، فهاجمه
إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عليه أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المباع.

لفظ الطحاوي، والترمذي في «العلل» (3/275) والزهري في (ال الكامل) (2/21) عن طريق
قتادة، عن عكرمة، به، نحو لفظ الزهري.

قال: ابن أبي حاتم في اللال (1/377): «سألت أي عن حديث رواه قتادة وحذيفة وسلمة،
عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من باع نخلًا قد أبرت فشمرتها للبائع إلا
أن يشترط المباع». قال: أي: كنت أستحسن هذا الحديث من هذا الطريق حتى رأيت من حديث
بعض المتواترين عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال أي: إذا
الحديث قد أدى إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. اهـ.

وانظر ما تقدم برقم (380).

* [356] (المتحدة: خم دس 7512) أخبرة النساي في البيوع (7/236): أخبرني زياد بن أيوب،
قال: ثنا ابن علي، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيان
بالخيار حتى ينفرقو، أو يكون بيع خيار. وربما قال نافع: أو يقول أحدهما للآخر: اختتير».

م: مراد ملا
ت: نطنوان
ح: جمعية بجار الله
د: جامعة إستانبول
ر: الظاهرة
[356] حديث: «من باع عبداً وله مال فلة ماله إلا أن يشترط المبتعث، ومن أبّر
نخلة...»

الحديث.

عزاء الرجل إلى الناس في العتق والشراء: عن عمر بن عثمان، عن
الأولين بن مسلم، عن أبي مُطّلِح حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن
نافع، عن أبي عمر. وعن عطاءٍ، عن جابرٍ يه.

[357] حديث: "أن عمر أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأبره..."

الحديث.

ولم تطأ أرض الخيبر إلا بعد أن كان عمر ملك فهد بن خالد بن
عمرو، عن سليمان بن مسلم، عن سليمان بن مسلم، عن نافع، عن أبي عمر، وعن
عطاء، عن جابرٍ، أن رسول الله ﷺ قال: "من باع عبداً وله مال فلة ماله، إلا أن يشترط
المبتعث، ومن أبّر نخلا فباعه بعد تأبره فله ثمره إلا أن يشترط المبتعث".

وآخره ابن حبان (11/291) عن طريق محمود بن خالد الدمشقي، والطبرائي في "الشاميين"
(2/389)، وابن عدي في "الكامل" (2/267)، والبيهقي (5/235) عن طريق دحم، كلاهما
عن الوليد بن مسلم، عن حفص بن جحش، عن أبيه، عن يونس، عن عطاء، عن جابر، أن
رسول الله ﷺ قال: "من باع عبداً وله مال فلة ماله، إلا أن يشترط المبتعث،
ومن أبّر نخلا فباعه بعد تأبره فله ثمره إلا أن يشترط المبتعث".

وثبته محمود. وعند الطبرائي (2/388) عن محمد بن يحيى بن حزم، عن أبيه، عن حفص بن
الخليفة الحكيم بن موسى ﭽ، فروا به، عن يحيى بن حزم، عن أبي وهب عبد الله ﭽ بن
عبد الله الكلاعي، عن سليمان بن موسى ﭽ.

الكتاب المقدمة: ص: كريمة ط: الحزنة الملكية ف: الفرويين ل: الخالدية ﭽ: الأبهرية
عزة الجريء إلى النسائي في الأحباس: عن إسحاق بن إبراهيم، عن أزهرين سعد، عن عبد اللطيف بن غياث بن أرطبان البضري، عن نافع، عن ابن عمر.

[358] حديث: "أثنا رجلٍ باغ نخلًا قد أورث كمرتهما لأولئك، وأثنا رجلٍ باغ مخلوقًا وله مالًا فماله ليكونه أولًا إلا أن يشترطه المبتنع".

عزة الجريء إلى النسائي في الجمالي والشروط: عن أحمد بن عبد اللطيف الحكيم، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. قال شعبة: فحدثه بذلك أئبوب، عن نافع أنه حدثه بـ "الباغ" عن النبي، و"المخلوق" عن عمر، فقال عبد ربه: لا أعلمهم ما بمعنى ذلك.

[357] (التحفة: 774) • أخرجه النسائي في الأحباس (662): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا أزهرسان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضًا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمهره في ذلك، فقال: "إن شئت حبس أصلها وتصدق بها".

فحبس أصلها: أن لا يبيع، ولا يوهب، ولا يؤثر، فتصدق بها على الفقراء، والقربيين، والرقبا، وفي المساكين، وأبناء السبيل، والضيف، لا يجمع عن من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقه غير متحمل فيه.

وأخرجه الدارقطني (4/190) من طريق النسائي، عن إسحاق به، وهو من المسلم (1633).

وأخرجه البخاري (2737) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، و(772) عن يزيد بن زريع، و(773) عن أبي عاصم، ومسلم (1363) عن سليم بن أخضر، وابن أبي عدي، وسفيان، جميعاً عن ابن عون... نحن.
جميعاً إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال مرة أخرى: عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشك.


عزاة المريدي إلى النسائي في البهيجي والشروح: عن علي بن ميمون الرقي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س: دار الكتب المصرية، ط: الخليدية، ص: الفرويين: الأزهرية
[360] حديث: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأثني، والحر والعبد صاعًا (1) من ثروت أو صاعًا من شعير.

[361] حديث: "البيتان بالخيار ما لم يتفقوا ..." الحديث.

عزة الجزء إلى النسائي في البيعة والضربة: عن عمرو بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، يخرج عن مسند النسائي.

الحديث عند البخاري (2/371، مسلم (1/1536) من طريق الليث، عن نافع، يخرج عن عمرب، عن ثانين من الأشياء، بلغت: "إذا تبنا الرجال فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفقوا وكانوا جميعًا، أو غير أحدهما الآخر، فتبناها على ذلك فقد وجوب البيع، وإن تتفقوا بعد أن تبناها ولم يتركن واحدة منها البيع.


[362] [المقدمة: 808] • أخرج النسائي في الزكاة (454): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى، وهو ابن يونس، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأثني، والحر والعبد صاعًا من ثروت، أو صاعًا من شعير.

أخرج ابن عبد الرؤف في "الميثاب" (14/116-117) من طريق النسائي.

وأخرج أحمد (2/55)، والبخاري (4/512) من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم (2/984) من طريق ابن نمير وأبي أسامة، جميع عن عبيد الله، قال: يحيى: "ولالملوك"، وقال ابن نمير: "عبد أو حر"، ولم يقولوا: "الذكر والأثني". ورواه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن المعتصن بن سفيان، عن عبيد الله، عند ابن خزيمة (341) فذكره.

وقد رواه سعد الجميح عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: "من المسلمين"، والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: "من المسلمين" قال أبو داود (1216).

[363] [المقدمة: 818] • أخرج النسائي في البيعة (233): أخبرنا عمرو بن علي، عن...
[[272] حدِيثٌ: أمر الله ﷺ بزيادة الفطر صاعاً بين نصر، أو صاعاً بين شعيب.
قال عبد الله ﷺ: فجعل الناس عدله مدين من جنطة.
عزاء الجوسي إلى الناسائي في السُّروط: عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن
ابن عمر ﷺ.

قال: ثنياً يحيى، عن عبد الله ﷺ، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:
البعان بالخيار ما لم يتفرقاً أو يكون خياراً.
وأخبره الطحاوي في مشكل الآثار (1/260) من طريق الناسائي، وأجاب بالفظ عن
رواية بنندر، عن يحيى، بلفظ: كل بعين لا بيع بينها حتى يتفرقاً، أو يكون خياراً.
وأخبره أحمد (254)، ومسلم (1531) عن يحيى، بلفظ: كل بعين، فاحدهما على
صاحب بالخيار حتى يتفرقاً، أو يكون خياراً. لفظ أحمد، وهو عند ابن حزم في المجلة
(3/252) من طريق يحيى، بلفظ لفظ أحمد، وأصحاب مسلم عن لفظ مالك وهو: البائعان كل
واحد منها بالخيار على صاحبهما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

[[272] التحفة: مسق في 270] • أخرجه مسلم (845) عن قضية بن سعيد ومحمد بن
رحم، كلاهما عن الليث، به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمر بزيادة الفطر صاع من نصر، أو صاع
من شعيب. قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من جنطة. وكذا عند ابن ماجه (1825)
عن محمد بن رمح. مثلاً.
وأخبره البخاري (757) عن أحمد بن يونس، عن الليث. مثلاً، وانظر ماسايني
بقرم (376) عن قضية، عن مالك.
قال البيهقي في المعرفة (69/1): هكذا في الروايات الصحيحة، عن نافع، لم بين
أبي رواح عبد العزيز بن أبي رواح، عن نافع، عن ابن عمر،
فخالف الجامع في لفظ الحديث، وقال فيه: فلما كان عمر، وكبرت الحنطة، جعل عمر نصف
صاع حنطة مكان صاع من تلك الأمشاة، وأين أبي رواح كان معروفاً بسوء الحفظ، وكثرة
الغلط، والصحيح أن ذلك كان زمن معاوية والله أعلم. اهـ.
وقد أطلق مسلم بن الحجاج في كتابه التصحيح الكلام في مطبهة رواية أبي رواح هذا الحديث،
وشافتهم رواية الجامع في لفظ الحديث، وزيادة: السلت، والزيت، وتعديل عمر فيه.

[323] حديث: "إذا تابا علما الرجلان فكل واحد منهم بالجهاز ماله يتفرق.

... 0 الحديث.

عزة المرزوقي إلى النسائي في البيوع والشروح: عن قتيبة، عن الليث، عن
نافع، عن ابن عمر بيه.

[324] حديث: "من أمسك كلبًا إلا كلبًا ضاربًا (1) أو كلب ماشية، نقص من
أجره كل يوم قبضه.

عزة المرزوقي إلى النسائي في البيوع والشروح: عن قتيبة، عن الليث، عن
نافع، عن ابن عمر بيه.

* [332] التحفة: خس من ق2872: أخرجه النسائي في البيوع (638): أخبرنا قتيبة بن
سعيد، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "إذًا تابا الرجلان
فكل واحد منها بالجهاز حتى يتفرقوا". وقال مرة أخرى: "ما لم يتفرقوا وكنا جموعا، أو خبر
أحدهما الآخر، فإن خبر أحدهما الآخر تبابا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن
تبابا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع.

وأخرجه البخاري (2112)، ومسلم (1531) عن قتيبة بن سعيد بيه... مثله، ورواه
محمد بن رمح، عن الليث عند مسلم، وابن ماجه (1218) مثله.

قال الطحاوي في "المشكل" (12/265): "كتب هذا الحديث علي أبو عبد الرحمن". اهـ.

معنى: النسائي.

(1) ضاربا: مُدَرِّبا على الضج. (انظر: لسان العرب، مادة: ضرا).

* [326] التحفة: م16832: أخرجه النسائي في الصيد (4988): أخبرنا قتيبة بن سعيد،
قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمعه يقول: "إذن رسول الله ﷺ قال: "من
أمسك كلبًا إلا كلبًا ضاربًا أو كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم قبضه.

وأخرجه البخاري (5482)، ومسلم (1574) من طريق مالك، عن نافع، وأخرجه
مسلم (1574) من طريق سلام، عن أبيه.

م: مراد ملا
ت: نطوان
د: جامعة إسطنبول
ر: الظاهرة
ح: حمزة بجار الله
[365] حديث: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حزى، أو عبد، ذكرى، أو أنتى من المشهرين.

عزة الامرئي إلى النسائي في الزكاة والشرف: عن قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

[366] حديث: «من باغ نخلة قد أثرت كما أثرها للبائع إلا أن يشترط المبتعاث».

عزة الامرئي إلى النسائي في الشرف: عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ك: ولم يذكر حديث النسائي.

[367] حديث: «المتباهيان كله واحده منهما بالطيار على صاحبهما مالهم يتفرقا إلا يبيع الخيار».

عزة الامرئي إلى النسائي في البيوع والشرف: عن محمد بن سلمة والمحارث: ابن بشكين - قراءة عليه وهو يشمل واللفظ له - عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع.


[366] [التحفة: خ 330] أخرجه البخاري (1543) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (1543) عن يحيى بن ماجه، كلاهما عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر حسن ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلة قد أثرت كما أثرها للبائع إلا أن يشترط المبتعاث».

س: دار الكتب المصرية، ص: كوبيلي، ط: الحزاة الملكية، ف: الفرعيون، ل: الخالدية، ه: الأزهرية
عن نافع بن أبي عمر بـ:

[368] حديث: عن رسول الله ﷺ: أنه دفع إلى يهود خبير نخل خبير وأرضها، على أن يعمّلوا(1) من أموالهم، وَيُرسلُ الله شرط نمرها.

عُزْءُ النِّجَارِيِّ إِلَى النُّسَائِيِّ في الأُزُرُوعُ والصُّرُوْفُ: عن قَبِيلَةٍ، عن الَّذِي، عن مُحَمَّد بن عبد اللَّه بن حمِيم، عن نافع، عن أبي عمر بن نافع.

[369] حديث: لا يُحِلُّ سلفًا وَيْبَعُ، ولا أَشْرَطَانِ في يَبِيعٍ، ولا يُبْعِنَ مَالِمُ، ولا يُذْهَبُ مَالِيْسَ مَيِّتٍ.

عُزْءُ النِّجَارِيِّ إِلَى النُّسَائِيِّ في البَيْعِ والصُّرُوْفُ: عن زياد بن أيوب بن نافع بن لبيد بن نافع.

---

[378] [التحفة: م د س 424] * أُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ في البَيْعِ (1232) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سلامة والخَارِثُ بِن مسَكينٍ - قرأت عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن الأَقَامِس، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "المتباعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفقوا إلا بيع الخيار".

وأخبره البخاري (2111) عن عبد الله بن يوسف ومسلم (1531) عن يحَي بن يَحْيَى، كلاهما عن مالك به، مثله.

(1) يعتملوها: يقوموا بها تحتاج إليه من عيارة وزراعة وتلقيح وحراسة، وغير ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عمل).

[388] [التحفة: م د س 424] * أُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ في الأُزُرُوعُ (485) أَخْبَرَنَا قَبِيْلَةُ بن سعد، قال: حدثنا الليث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خبير نخل خبير وأرضها على أن يعمّلوا من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شرط نمرها.

وأخبره أبو داود (1429)، وأبو عوانة (321/1) عن قَبِيْلَة بن سعيد به... مثله، وهو عند مسلم (1551) وأبي عوانة، وغيرهما عن محمد بن رمح، عن الليث... مثله.
إسماعيل، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه،
حتى ذكر عبد الله بن عمرو، به. ولم يذكر: وَلَا بِنْعَ مَالِيسِ عَنْدَكُهُ.

[التحفة: دُرَّ س ف ٢٦٣٤] • أخرجه النسائي في البيعة (٢٤٢): أخبرنا زيد بن أيوب،
قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أيوب، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: رسول الله ﷺ: «لا يجلد سلف ويع، ولا شرطان في
بيع، ولا بيع مالي يضمن». ومن طريقة أخرجه ابن حزم في «المحلل» (٨/٤١٦).

وأخرجه أحمد (٢/١٨٧) عن ابن علية، به، وزاد فيه: «وَلَا بِنْعَ مَالِيسِ عَنْدَكُهُ». وكذا
رواه زهير بن حرب عند أبي داود (٥٠٤)، وأحمد بن منيع عند الترمذي (١٣٤)؛ وحاذى بن
زيد عند الدارقطني (٣/٧٤)؛ وعبد الوارث ويزيد بن زريع عند الحاكم (٢١/٧) جمعا عن
ابن علية، وابن ماجه (٢١٨) عن ابن علية، ومامعين.

قال الترمذي: الحديث حسن صحيح. اه. قال المتذرئ: ويشبه أن يكون الترمذي إنما صححه به ذكر عبد الله بن عمرو،
وينخذبه في الامتناع عن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشكل في إسناده? 
لجوان أن يكون الصمير عائداً على محمد بن عبد الله، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انفع
ذلك. انتهى. «نصب الرأية» (٨/١٨).

وقال ابن عدي: قال أبو عبد الرحمن الأذرمي: يقال ليس يصح من حديث عمرو بن
شعيب إلا هذا، أو هذا أصححاها. اه. «الكامل» (٥/١١٥).

وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أثمة المسلمين صحيح، وهكذا رواه داود بن
أبي هند وعذاملك بن أبي سبيلان، وغيرهم عن عمرو بن شعيب». اه.

وقال ابن حزم (٨/٥٠): هذا صحيح، ويه تأخير، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا
مستنداً إلا هذا وحده. اه.

وقال السهيلي في الرواية الألف: هذه رواية مستغربة جداً عند أهل الحديث، فإن
عندهم أن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو، لا عن أبيه محمد، فإن أيامه مات
قبل جده عبد الله. انتهى. «نصب الرأية» (٨/١٨).

وقال ابن القطن: إنها زدت أحاديث عمرو بن شعيب؛ لأن الهام من جده يحمل أن تعود
على عمرو، فيكون الجد محمد فيكون الخبر مرسلاً، أو تعود على شعيب فيكون الجد عبد الله.
الحديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع، وشرطه في بيع، ورناح ما لم يضمن.

عُزاء الُميري إلى النسائى في الشروط: عن إبراهيم بن مُحَمَّد السَّهْيَمِيِّي، عن
ِنُهْبَن بن سعَيْد، عن حسن المُمَعْلِم، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدهة
بِه.

وفي الشروط والليغوع: عن إسحاق بن منصور، عن خالِد بن الحارث، عن حسن، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدهة به.

الحديث 271
الجزء أُحَقَّ بِسْقِبٍ (١) دارو أو أرضه...«الحديث»

فيكون الحديث مسندًا متصلاً لأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو، فإذا كان الأمر
كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة، وقد يوجد ذلك في بعض
الأحاديث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو فيرفع النزاع، وقد
يوجد بتكرار: (عن أبيه) فيرفع النزاع أيضاً.

ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، وهي أيضاً صحيحة كحديث
البلاط. إنهها. "نصب الرأية" (٤/١٨).

الحديث 270
آخره النسائى في البيوع (١٤٠١): أخبرنا إسحاق بن
مسعود، عن خالد، عن حسن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ
نهى عن سلف وبيع، وشرطه في بيع، ورناح ما لم يضمن.

وآخره الدارمي (٢/٠٩٣) عن يزيد بن هارون، عن حسن به، مثله، وانظر التعليق
السابق.

(١) بِسْقِب: السقب، أي: الجار أحق بالدار القريبة. (انظر: حاشية السند على
النسائى) (٧/٣٢٠).
عزة الجزَّري إلى النسائى في الشروط: عن زكرياء بن يحيى، عن هارون بن حمزة، عن الفضل بن عتبة، عن شعبة، عن الحكيم بن عثيمين، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

الحديث

[272] حديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيعة، وشرطَنَ في بيعة ...

.. [373] حديث: دعاء الناس قُرْنٍ (1)، ثُمَّ الذين يلونُهم، ثُمَّ الذين يلونُهم

(*) أخرجه المزري في «التهذيب» (5/3)، والذهبي في «السيرة» (1/326/11)، والذكرى (13/326/11)، من طريق ابن أبي حاتم، عن هارون بن عبد يد بن. وقال الذهبي: غريب جداً، رواه النسائي عن خياط السنة، عن هارون. وذكره النسائي للنسائي.

ورواه عبد الوارث بن عبد الصمد، عن الخليل بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن قتادة، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن السعد بن سويد، مرفعاً به.

(*) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (5/43)، وقال المزري في «التحفة»: المحفوظ الحديث عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الرشيد، عن أبيه.

(*) [272] د. م. ن. (80) 280: أخرجه النسائي في ال琤اع (1/400): من وجه آخر عن عمرو بن شعيب قال: أنَّ ديني إسحاق بن مسعود، عن خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيعة، وشرطَنَ في بيعة، وربى ما لم يمضى.


عزة المرزي إلى النسائي في الشروط: عنة قتيبة، عنة أبي الأخوصي، عنة المنصور، عنة إبراهيم بن يزيد، عنة عبيدة بن عمر السلماني، عنة ابن مشعود رض.

[274] حديث: "لليلي (1) منكم أولو الأحلام والنهي...

"عزة المرزي إلى النسائي في الشروط: عنة حميد بن مشعة، عنة يزيد بن زرعين، عنة خالد الخداة، عنة زيد بن كليب أبي معشر، عنة إبراهيم، عنة علقة، عنة ابن مشعود رض.

[273] أخرجره مسلم (353/210) عن قتيبة بن سعيد وهتاد بن السري، قال: حدثنا أبو الخويصر، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبيدة السلياني، عن عبادة قال:

قال رسول الله ﷺ: "خير أمتي القرن الذين يلون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم مجيء قوم تسبب شهادة أحدهم يمنيه وينهيه شهادته".

لم يذكر هناد القرن في حديثه، وقال قتيبة: "ثم مجيء أقواهم".

وأخره البخاري (265/1)، (6658، 436/1)، ومسلم (353/211) من طرق عن منصور، نحوه.

(1) ليلي: ليند وليقرب. (انظر: عون المعبدوء شرح سنن أبي داود 262/2).

[274] أخرجره مسلم (432/123) بعد حديث أبي مسعود الأنصاري، والترمذي (288)، وابن خزيمة (157/1)، وابن حبان (2241)، والحاكم (251) من طريق عن يزيد بن زرعين، عن خالد الخداة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: "ليلي منكم أولو الأحلام والنهي"، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وشيئات الأسوأ.

* م: مرام ملا
ت: نطوان
ح: هيئة بجار الله
جامعة إستانبول
ر: الظاهرة
٢٧٥] حديث: أن النبي ﷺ قضى بالجواب.

عذراً، لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
عزاة المميز إلى النسائي في الشروط: عن ابن متنى، عن عباد بن لثت، عن عبد المجيد، عن الإمام، ولم ينشب عبد المجيد.


وأخرجه الترمذي (1216)، وابن ماجه (251) عن عباد به.

قال الترمذي: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث. اه.

وقال عبادة بن أحمد كتب في «العلم ومعرفة الرجال» (3964): سألت يحيى عن عباد بن ليث صاحب الكرابيس؟ قال: الذي يحدث عن عبد المجيد أبي وهب، عن العداء بن خالد بن هوزة! فلم يقر، ولم ي：% بعشي. اه.


وقد تابعه النهال بن بحر كا في «تغليف التعلق» (216/2)، وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال ابن عدي في الكمال (6/337): ليس للنهال بن بحر كثير رواية. اه.

وقال العقيلي في الضعفاء (4/238/4): في حديثه نظر.

ورواه الأصمعي عن عثمان الصحاب، عن أبي رجاء البطاري، عن العداء كما عند الطبراني في الكبير (276/12)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/3268) قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بهاء بن الليث، وقد كتبناه من وجه غير معتمد يعني: رواية الأصمعي، عن عثمان الصحاب. اه.

وقال ابن عبدالله في الاستعاب (3/1376) في ترجمة العداء: من حديث أنه اشترى من رسول الله ﷺ غلاما وكتب عليه عهدة، وهي عند أهل الحديث منفولة - كما قال - رواها عباد بن ليث البصري... اه. فذكره.
• [277] حديث: «إن أخرج الشروط أن تسمعوا يا ما استخلصتم بوا الفوزغ». غزاة الجربئي إلى النساي في الشروط: عن عبد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زيد بن أبي حبيب، عن مروان بن عبد الله، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

• [278] حديث: «من باع عبداً وله مال فإن فماله للبائع إلا أن يشتهر المبتغاء، ومن باع نخلة كانت أثر قمره للبائع إلا أن يشتهر المبتغاء». غزاة الجربئي إلى النساي في الجنق والشروط: عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن هشيم، عن سفيان بن حصن، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

* أخرجه مسلم (1418) عن ابن المتنى، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زيد بن أبي حبيب، عن مروان بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أخرج الشروط أن يوقن ما استخلصته بفيو». وأخرج الجاحظ (2711) من طريق عثمان بن سعد، عن زيد بن أبي حبيب بله.

* أخرجه النساي في الجنق (182) عن هلال بن العلاء به.

وأخبر البخاري في «مسند» (112) من طريق سفيان بن حسن به.
وقد خالف سفيان الحفاظ في إسناد هذا الحديث، قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم.

(113) «ليس هذا الحديث بالمحفوظ» اهـ.
و قال البخاري: «وهو هذا الحديث لعلم أحداً قال فيه: عن الزهري، عن سالم، عن أبه، عن عمر، عن النبي ﷺ، إلا سفيان بن حيسن، وأخطأ فيه، والحفاظ برودونه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهو الصواب» اهـ.
ومأخروه على الصواب: البخاري (2379)، ومسلم (1543) (80) من طريق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.

[279] حديث: [من بائع عبّدًا وله مال، ومن بائع نخلة قد أثرت...]

الحديث.

عزّة المرازي إلى النسائي في الشروط ويعتبر: عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن محمد بن سلامة، عن مهدي بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، بالتالي جميعه.

[279] [التغطية: د س 10558] أخرجه النسائي في العلق (5181): أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، حدثنا محمد بن سلامة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ: "من أتى نخلة، فلا يشرت إلا أن يشرت المبتاع، ومن باع عبد وله مال له، فالله يباع، إلا أن يشرت المبتاع، كذا رواه ابن إسحاق وغيره عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعا بالقصيين جمعا، وهو خطاً، والمحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر مرفوعة قصة النخل، وعلى ابن عمر، على عمر من قوله، قصة العبد، كذا قاله النسائي، كما في النجيف، والدرازقلي، والأخطب، وابن عبد البر، وكذا أخرجه البخاري (2764)، ومسلم (1543/78/67/69) من طريق عن نافع، عن ابن عمر مرفوعة قصة النخل، وأخرجه البخاري (2769) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، قصة العبد. وكان نظير "علل الدرازقلي" (118/118/118)، والفصل الموصلي (1/266-272)، والتمهيد (226/226/226/226/226)، وفتح البصري (55/55/55/55/55).

وخلف سالم بن عبد الله بن عمر نافعا في هذا الحديث، ورواه عن أبيه مرفوعا بالقصيين جميعه، أخرجه البخاري (2769)، ومسلم (1543/87/68) من طريق، عنه.

وقد رجع قول سالم: ابن المدني، وابن عبد اللطيف، ونقل الترمذي في "الجامع" عن البخاري: "حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، "صاحب ماجاء في هذا الباب". ونقل عنه في "العلل الكبير": "عن نافع، يخالف سالما في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر. قال الترمذي: "كان رأى الحديثين صحيحين أنه يحمل عنده جميعا". امّا وصيع البحاري في "الصحيح" يؤيد قول الترمذي.

---

م: ماراد ملا ت: تطوان ح: حزيمة بجازر اللّه د: جامعة إسطنبول ر: المذهب الأتراكية
[280] حديث: قصة سهيل بن عمرو، وقاله: أنَّهُ لا يأتيك مبناً أخًة فإن كان
على دبّيك إلا رددته إلينا... الحديث.

عزة الْمُرْجِي إلى النسائي في الشروط: أن يعفَّ نبى إبراهيم الدورقي،
أن يتحني فلن سعيد، أن ابن المبارك، أن معمر، أن الزهري، أن عرُوجة،
أن ليهود وماروان يه. 

ورجع قول نافع: أحمد، والنسياء، ومسلم، وصنيعه في الصحيح» يؤيد ذلك.

انظر: "عمل أحمد" رواية عبد الله (1/37، 114)، و"السن الترمذي" (144)، و"عمل
الترمذي الكبير" (1/498، 500)، و"عمل الدارقطني" (96/أ، ب)، و"التمهيد" (13/282، 285).
"السن الكبرى للبيهقي" (5/243)، و"فتح الباري" (5/50، 51).

[280] النحافة: خ ١٢٥ ـ [٧] أخرجه النسائي في "المسيء" (878) مختصراً وليس فيه.

ملح الشاهد، قال:
أخيرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا يحيى القطان، قال: ثنا عبد الله بن المبارك،
قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن خرمة، ومروان بن الحكم، قال: خرج
رسول الله ﷺ زمن الحديثة في بضع عشرة سنة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد
النبي ﷺ الهدي وأشهر وأحرم بالعمرة، وبعث ابن يحيى هنًا من خزاعة يجده عن قريش،
وصار النبي ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط قرب من عصفان أثناء عينه الخزاعي، فقال: إن
تركت كعب بن لوي وعمر بن أيوب قد جمعوا لك الأحباب وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلون
وصادوك عن البيت، فقال النبي ﷺ: "أشروا علي، أتريد أن أُصِيبُهُم، فإن قعدوا قعدوا موتورين، وإن
نهاكي كنتاً عن قطعها الله؟ أم ترون أن أُعَمِّمَ البيت فصددنا عنه قاتلنا؟" فقال أبو بكر: "الله ورسوله أعلم بأني الله، إننا
جئنا معمرين ولم نأت للقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلنا. فقال النبي ﷺ:
"فتوحو إنْذِن".

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٢٤٧/٢) عن يعقوب بن إسحاق ناسناً، وفيه محلة
الشاهد، وهو قول سهل: لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا...

وأخرجه البخاري (٢٧٣/٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر نحوه مطول.


عزة المجرى إلى النسائي في البيوع والشروط: عن علي بن حجر، عن سفيان ابن عيينة. وعن محمد بن غيلان، عن أبي نعيم، عن سفيان الثوريّ، كلاهما عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريدة، عن أبي رافع يه.


عزة المجرى إلى النسائي في الشروط: عن هارون بن عبد الله، عن مغني بن عيسى، عن مالك، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يه.

الطريق الأول: أخرجه النسائي في البيوع (575) أخبرنا علي بن حجر، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريدة، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقيته».

وأخرجه البخاري (679) عن طريق علي بن المدني، عن ابن عيينة.

الطريق الثاني: أخرجه البخاري (680) عن طريق أبي نعيم، عن النوري.

[281] [التحفة: خ د س ق 1202 (976)] أخرجه مالك في «الموطأ» (1/296)- رواية بقيق بن يحيى- عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رجلاً أطمر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكثر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متباسمين، أو إطعام سنتين مسينين، فقال: لا أجد، فأمر رسول الله ﷺ بعرق أمر، فقال: «خذ هذا تصدق به». فقال بارسول الله: ما أجد أحرج مني، فضحكت رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابيه ثم قال: «كله».

أخرجه مسلم (1111/398) من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك. وذكر رفاعة منه، وأحال بقية لفظه على رواية ابن عيينة، عن الزهري.

الحديث في «الصحيحين» من طريق عن الزهري، ينظر: «صحيح البخاري» (1936)

وأطرافاته»، و«صحيح مسلم» (1111/801 - 84).
[283] حديث: «لا ينجري ولد والدة إلا إذا كان يجدها معلوقة في شرفة قناعته».

عازة الجريء إلى النسبية في الشروط: عن علي بن حشرم، عن يحيى بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، يقول: إن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقع الحُجد (1) فلا شفعة.

[284] حديث: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقع الحُجد (1) فلا شفعة.

عازة الجريء إلى النسبة في الشروط والشفعة: عن سليمان بن داود، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، يه. وعن الحرث بن مشكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، يه موسلا. وعن محمد بن خاتيم، عن سُوادِيَّين نصر، عن عبد اللطيف بن المبارك، عن مالك، ونعمه، كلاهما عن الزهري، أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم.

* وخلاف على مالك في متن هذا الحديث، فرواى أصحاب الوطأ بلفظ التخير في العنق والصوم والإطعام، وبإبهام سبب الفطر، وقال حماد بن مسعدة والوليد بن مسلم وإبراهيم بن طهبان، عن مالك: أفتر بجاج، ورواه جاجة عن الزهري، كما رواه أصحاب الوطأ عن مالك، وخالفهم من هم أكثر عدا فروحا عن الزهري، وقالوا فيه: "إن الفطر كان بجاج، وإن النبي ﷺ أمره أن يعتق، فإن لم يجد صام، فإنه يستطع أطم. "اهـ.

(انظر شرح الخلاف في "علل الدارقطني" (1988).

* [284] (التحفة: د م 1266) أخرج مسلم (151) عن طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان.

(1) وقعت الحدود: أي: حصلت قسمة الحدود في المبع، واتحتت بالقسمة مواضعها.

(انظر: عون المعبد شرح سنن أبو داود (9/6/3) 9/6. )

ولعن قَنْيَةُ، عَنْ بِكْرِيْنٍ مُضْرٍ، عَنْ جَعْفَرِيْنٍ زَيَعَةُ، عَنْ بِكْرِيْنٍ الأَشْجُ، عَنْ ابن المُسْبِحِ، قَوْلُهُ.

* [384] [التقوية: ص ف ق 13241] * 
الطريق الأول: أخرجه ابن ماجه (12497) من طريق أبي عاصم، عن مالك به. وقال أبو عاصم - وهو البنيل: «سعيد بن الماسب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل». امه.
والحديث اختلف في إسناده على مالك، فروى عنه الذهري، عن سعيد وأبو سلمة، عن أبي هريرة، رأى عنه على الشك - عن سعيد بن الماسب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وروى عنه ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة. وخالف أكثر الرواة «الموطأ»، فروى عن مالك، عن الذهري، عن سعيد وأبو سلمة مرسلًا، وأختلف عن ابن وهب ومطرف بن عبادة الله. فروى عنه موصلًا ومرسلًا، وروى عنه الذهري، عن سعيد وحده مرسلًا، واختلف على الذهري أيضًا في إسناده، فروى عنه سعيد، عن أبي هريرة، وروى عنه، عن أبي سلمة أو عن سعيد أو عنها جمعًا، عن أبي هريرة، وروى عنه من سعيد أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وروى عنه من سعيد مرسلًا، وروى عنه معمر، وأختلف عنه، فروى عنه الذهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أخرجه البخاري (13/22) وروى عنه الذهري مرسلًا.
قال أحمد بن حنبل: «رواية معمر، عن الزهري في حديث الشفاء حسنة». امه.
وقال يحيى بن معين: «رواية مالك أحب إلي وأصبح في نفسي مرسلًا عن سعيد وأبي سلمة». امه.
ومن البخاري عن حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، والزهري، عن سعيد، عن الماسب، عن النبي ﷺ مرسل، وحديث مالك، عن الزهري، فقال: «الصحيح فيه مرسل». امه.
وتخريج البخاري لرواية معمر المصولة واستدلاله بها في «الصحيح» يدل على ترجيه لها.
وقال الدارقطني: «الصواب في حديث مالك تكملة المتصل عن أبي هريرة، وقال من قال: عن أبي سلمة، عن جابر فهو محفوظ أيضًا». امه.
وقال الحنبلية في «الإرشاد»: «هذا مما يتفارد به أبو عاصم مسنداً محدوداً، والnochlan روى عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة مرسلًا، عن النبي ﷺ، ليس فيه أبو هريرة، وتابع على
ذلك أبا الخصعم عبد الملك بن الماجشون ويحيى بن أبي قتلة من أهل مصر، وليس بذلك، وقال أهل البصرة لأبي عاصم: خالف أصحاب مالك في هذا? فقال: حدثنا به مالك بعثة، وأبو جعفر المنصور بها، هانوا من سمع مست. ورواه معاصرن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ المخرج في "صحيح البخاري" وغيره. اهـ.

وقال ابن عبد الله: "كان ابن شهاب تكفلة أكثر الناس بحثا على هذا الشأن، فكان ربيا اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم، على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل الحديث بعضهم في حديث بعض ما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما حلقه الكفم قلم يسنده، وربا انشهر فصول وأسدح على حسب ما يأتي به المذاكاة، فلهذا اختفى أصحابه عليه اختلافا كبيرا في أحاديثه". إلى أن قال: "وحديثه هذا في الشفاعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم، لا أعلم أنهم في ذلك اختلافا" اهـ. وقال البهضبي: "رواية عكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، وكذلك رواية أبي الزبير، عن جابر" اهـ.

وذكر أبو حاتم أن المزفزون من حديث محرر: "إنها جعل الشفاعة فيها لم يقسم، وأن قوله: فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة يتطلب أن يكون من كلام جابر، وكذلك الحال في حديث مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة مرسلا، يحتفل أن يكون قوله: فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة، من كلام سعيد وأبي سلمة، وتحتفل من كلام الزهري"، ثم قال: "وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ﷺ بالشفاعة فيها لم يقسم في حديث ابن شهاب وعليه العمل عندها" اهـ.

ينظر "أول ابن أبي حاتم" (1/478 - 479) "أول الترمذي الكبير" (572)، وشرح معاكين الآثار (4/176 - 177)، و"شرح الإرشاد" (1801/165 - 166)، و"فصول الوصل" (7/913 - 914)، و"التمهيد" (7/46 - 47)، و"السنن الكبرى" للبهمي (6/436 - 437)، و"فتح الباري" (4/103 - 104) و"الطريق الثاني: أخبر مالك في الموطأ" (2/173 - 174) رواية يحيى بن ميمون، نحوه، وقد تقدم شرح الخلاف على الزهري في الحديث السابق.

الطريق الثالث: تفرد به النسائي من هذا الوصية، وقد تقدم شرح الخلاف على الزهري في إسناة في الحديث قبل السابق.

الطريق الرابع: تفرد به النسائي من هذا الوجه.

[386] حديث: ـ لا يُغَ حاَّبِرُ لِيَادِ (1)، ولا ينتفخُوا (2)، ولا يُريدُنَّ أَحَدُمَمَ على أخيه، ولا يخطب على خُطَبة أخيه، ولا نسأل المرأة طلاق أختها...)

الحديث.

عُزَاء الْمَهْرِيَّ لِإِلَى النَّسَائِيَ فِي الشُّروطٍ: عَنْ مَجَاهِدٍ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلٍ.

ابن إبراهيم، عن ممّرٍ، عن الزهرِي، عن سعيد، عن أبي هريرة نَحْوَهُ.

(3) تناجَّوا: النجش: مدح شخص سلعة أو يزيد في ثنانها لبردها، وهو لا يرد شراءها، بل لغير غيره بشرائها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجش).

[385] النسائي في البيعة (1372): أخرجنا مهنا بن موسى، قال: ثنا إسحاق، عن ممّر، عن الزهرِي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغيب حاضر لِبَادَ، ولا ينتفخو، ولا يُغَ حاَّبِرُ لِيَادِ، ولا يُريدُنَّ أَحَدُمَمَ على أخيه، ولا يخطب على خُطَبة أخيه، ولا نسأل المرأة طلاق أختها لتكنى ما في إناثها، ولتنكَّع أَخْبَارُهَا.

فإِنْ لَهَا ما كَاتِبُ اللّهِ هُنا.

وأخرج البخاري (3722)، ومسلم (143/134 - 135)، من طرق عن ممّر نحوه، وقد اختلف على الزهرِي في إسناده؛ فروى عنه عن سعيد، عن أبي هريرة، وروى عنه عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وتخريج البخاري ومسلم هذا الحديث عن سعيد وحده يشير إلى ترجيحهما لهذا الوجه، وقال الدارقطني: «والقولان محفوظان عن الزهرِي». اهـ. انظر «علل الدارقطني» (9/134 - 135).

[386] النسائي: 13728 (التحفة: خصص 765) أخرجنا مهنا بن نافع، أخبرنا =
[[287] حديث: أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق (1)...

الحديث.

عزة الله يزوي إلى الناسى في البيع والشراء: عن إسحاق بن منصور الكوسج وعقبه بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن داود بن الحصن، عن أبي سفيان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رض.

[[288] حديث: «من أخذ كلبًا إلا كلبُ ماشية أو مندأ أو زرع...» الحديث.

عزة الله يزوي إلى الناسى في الصنادل والشراء: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رض.

= شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رض: قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ:
اقسم بينا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، فقالوا: تكفونا المثونة ونشركم في النهر، قالوا: سمعنا وأطعنا.
(1) أوسق: ج. وسن، وهو ما ينتج حوالي 122 كيلو جرام. (انظر: الكابيل والموازين) 
(ص. 41).

[[287] [التحفة: خ م د س 1449 (9)]: أخرجه الناسى في البيع (633): أخبرنا إسحاق بن منصور وعقب بن إبراهيم - واللفظ له - عن عبدالرحمن، عن مالك، عن داود بن حصن، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن يباع بخصرها في خمسة أوسق، أو مادون خمسة.

[288] [التحفة: م د س 1527]: أخرجه الناسى في الصنادل (4993): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ كلبًا إلا كلبُ ماشية أو مندأ أو زرع, نقص من عمله كل يوم فيراط».

س: دار الكتب المصرية 
ص: كوبيلي 
ط: الخزانة الملكية 
ف: الفروبين 
ل: الخالدية 
ه: الأزهرية
حديث: أنها أرادت أن تشتري بيرينة لليثني فاشترتها ولاءها...

حديث.

 sez a a mri 1 e n s a f i . f e n e t a t al l a q ; w a l a l o b . u n m u h k a d i b n i s m a a l b i n
إيضاءم، عَنْ يَحْيَى بْنَ أَبِي بَكَيْرٍ، عَنْ شُعَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِيَمِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةٍ بْنَى.

حديث.

 sez a a mri 1 e n s a f i . f e n e t a t j a e t t a s h t u u n h a f i k i b a t h a # 1 . . .

حديث.

f w e n s h o r w t . y i a s a : u n n e e s h a h a b n i i n e m a n h , u n n s u f i a n , u n n y h y a b n i n

= 

وأخيره مسلم (٩٤٨ / ٩٤٨) من طريق عبد بن حكيم، عن عبدالرزاق، نحوه، وأخجه

البخاري (١٦٢٧، ١٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة كذلك.

حديث.

[٨٩] [النحلة: خ م س ١٧٤٩] ١٠٨٩٩

= 

أخيره النسائي في الطلاق (٥٨٠): أخبرنا محمد بن

إسحاق بن عائشة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال: أخبرنا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم،

عن أبيه، عن عائشة، قال: وكان وصي أبيه، وفروت أن أقول: سمعته من أبيك، قلت: سألت

رسول الله ﷺ عن بيرينة أدرت أن أشتريها وأشترط الولاء لا أهلها؟ فقال: «إِشْتَرِيْهَا»; فكان الولاء من

أعتق». قالت: وخبرت، وكان زوجها عبدا، ثم قال بعد ذلك: ما أندرني مأذي، وأي رسول الله ﷺ

بِلْحَمْ، فقالوا: هذا مما تصدق به عن بيرينة، قال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

وأخيره البخاري (٧٦٨)، ومسلم (١٦٤ / ١٦٤) من طريق غندر، عن شعبة، نحوه.

(١) كتابها: من الكتابة، وهي: أن يكتاب الرجل عليه عل مال يؤديه إليه منجها إذا أداء صار

حزاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، المدة: كتب).
سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو بائط".


وعزا الجري إلى النسائي في الإجارة والشرط: عن محدثين حاتم، عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن.


* [290] [التحبة: خ س 17938] (التحفة: خ س 510): الطريق الأول: أخرجه النسائي في العتق (510):
أن حنفية محمد بن منصور، عن سفيان قال: حفظت من يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة، أن بريرة جاءت إلى عائشة تسألها في كتبتها، فقال أهلها: إن شئت أعطيت بياي كتابها، ويكون لنا الولاء، فإنها أن جاء النبي ذكرها ذلك له، فقال: "اشترها فأعتقها"، فإن الولاء لم أعتق، ثم صعد رسول الله ﷺ المبر وقيل: ما شأن الناس يشتراون شروط ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله لم يجز له، وإن اشترط مانه شرط.

وأخرجه البخاري (56) من طريق علي بن المدينى، عن سفيان، نحواً:
والطريق الثاني: أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (962) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، وإن كان مانه شرط.

وتقدم أن الحديث عند البخاري (456) من طريق علي بن المدينى، عن سفيان مطولاً.

* [291] [التحبة: ص 18575] (التحفة: ص 4866) قال: أخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، أنه كان كره أن يستأجر الرجل حتى يعلم أجره.
علي طعام، قال: لا حتّى تعلمها.

عذة الهزء إلى النساي في الإجارة والشرط: عن محمد بن حاتيم، عن
جعفر بن موسى، عن عبد الله، عن جرير بن حازم، عن حماد، أنه سئل
فذكره

[293] حديث: عن إبراهيم وسعيد بن جبير: أنهما كانا لا يربران بأسماء باستئجار
الأرض البيضاء بالورق.

عذة الهزء إلى النساي في الشرط: عن قتيبة، عن جرير، عن مغيرة،
عن إبراهيم وسعيد بن جبير، يه.

[294] حديث: عن سعيد بن المسبوب، قال: لا ياستأجر الأرض البيضاء
بالذهب والفضة.

* [292] [التحفة: س، 18592] أخرجه النساي في الإجراء (487) قال: أخبرنا محمد
بن حاتم، أخبرنا حبان، أخبرنا عبد الله، عن جرير بن حازم، عن حماد بن أبي سليمان، أنه
سيل عن رجل استأجر أجرًا على طعامه. قال: لا، حتى يعلمه.

* [293] [التحفة: س، 18430] أخرجه النساي في ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة (481):
أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما
كانا لا يربران بأسماء باستئجار الأرض البيضاء.

وأخرج عبد الزعيا في «المصنف» (1450) من طريق حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير
نحوه، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (2276) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم
نحوه، وأخرج أيضا (2275) عن يحيى بن زكريا، عن داوود، عن سعيد بن جبير ن نحوه.
عزاء السيد في السياق في النص: عن علي بن حجر، عن شريك، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن.


عزاء السيد في السياق في النص: عن عمر بن زرارة، عن إسماعيل، عن أيوب، عن محمد بن.

- [396] حديث: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد التتميمي: كان عفاى يزرعان بالثعبان والربيع، وأنا شريكهما، وعليهما والأسود يعلمان فلا يغنيان.

عزاء السيد في السياق في النص: عن علي بن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود بن.


* [396] (التحفة: ص 18952): أخرجه الباجي في ذكر الأخبار المأثورات في المزارة (4885):

翁ازة الجرير إلى النسائي في الإجارة والصورط: عن محمد بن حاتم، عن جرير، عن عبد الله، عن ابن جرير عن عطاء بعده.

***

أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عزاي يزاعان بالنثل والترفع، وكان أنا شريكه، وعلقة والأسود يعليان فلا يغيران.

أخرجه ابن أبي شيبل في "المصنف" (530) من طريق آخر عن عبد الرحمن بن الأسود نحوه.


أخرجه ابن أبي شيبل في "المصنف" (272) خنصير.
1- القرآن الكريم.

2- "إثهاف المهرة"، للمحافظ ابن حجر، تحقيق مجموعة من العلماء، طبعة وزارة
الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

3- "الإصابة في أخبار غرناطة"، ابن الخطيب، طبعة الخانجي.

4- "الاصحاح في تقريب صحيح ابن حيان"، للأمير علي بن بلبان الفارسي،
تحقيق شبيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

5- "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، للإمام أبي على القزويني، تحقيق محمد
سعيد بن عمر، طبعة مكتبة الرشد بالرياض.

6- "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" لأحمد بن محمد بن أي بكر القسطلاني،
المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1321 هـ.

7- "أزهار الرياض"، للمقرئ، تحقيق السقا، والإيباري، وعبد الحفظ شلبي،
طبعة لجنة التأليف والترجمة.

8- "الاستدكار"، لأبي عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعيجي، طبعة دار قتيبة
وغيرها.

9- "الاستيعاب"، لأبي عبد البر، تحقيق البجاوي، طبعة نهضة مصر.

10- "الأسماء والصفات"، للبيهقي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

11- "إعراب القرآن" لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق زهير غازي زاهد،
طبعة عالم الكتب بيروت.

12- "إكيله تهذيب الكمال"، لمغطائي، تحقيق الشيخ عادل محمد وأسامة إبراهيم،
طبعة الفاروق الحديثة بالقاهرة.
13- «الإكمال» لأبي مكحول، تحقيق الشيخ المعلمي، طبعة محمد أمين دمج.
14- "الإمام بأحاديث الأحكام"، لأبي دقيق العيد، تحقيق حسين الجمل، طبعة
دار ابن حزم بالسعودية وغيرها.
15- "إبن علما بالآيات العرفة"، لأبي حجر، دار الكتب العلمية.
16- "الأساس" للسمعاني، تحقيق الشيخ المعلمي، طبعة محمد أمين دمج.
17- "الإيام"، لأبي منده، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، طبعة مؤسسة
الرسالة.
18- "البداية والنهائية"، للإمام ابن كثير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،
طبعة دار هجر بالقاهرة.
19- "البدر المثير في توليف أبو أحمد الراقي الكبير" لسراج الدين بن الملقن،
تحقيق مجموعة، دار الهجرة للنشر والتوسيع.
20- "بوعز الناجي"، للإمام القاسم بن يوسف النجمي، تحقيق عبد الحقيظ
منصور، طبعة الدار العربية للكتاب بليبيا.
21- "برمجة الوداء أبييي"، تحقيق محمد محفوظ، طبعة دار المغرب الإسلامي.
22- "بلافي الراغب المتملبي في ختم النسائي رواية ابن الشنعي"، للسحاوي، تحقيق
إبراهيم زكريا، طبعة دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
23- "بلافي الطلب في تاريخ حلب"، لأبي العبد، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر
بيروت.
24- "بيان الوهم والإبهام"، لأبي القتام الفاسي، تحقيق د. الحسين آيت سعيد،
طبعة دار طيبة بالسعودية.
25 - "تاج العروض"، للزبيدي، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى سنة 1306 هـ.

26 - "تاريخ الإسلام"، للإمام الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

27 - "تاريخ بغداد"، للخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد، طبعة دار الغرب الإسلامي.

28 - "التاريخ الكبير"، للإمام البخاري، تحقيق الشيخ المعلمي البياني، طبعة دار الكتب العلمية.

29 - "تاريخ علماء الأندلس"، للإمام ابن الفردي، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

30 - "تبيصر المنتبه"، للإمام ابن حجر، تحقيق محمد الصدقي، المكتبة العلمية بيروت.

31 - "التجريد في المعجم الكبير"، للسماهني، تحقيق د. د. سماهني، طبعة غيرة معرفة.

32 - "تحفة الأحوذي"، للمباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بروت.

33 - "تحفة الأشرف"، للمحافظ المزي، تحقيق د. بشار عواد، معروف، دار الغرب العربي، معرفة.

34 - "تحفة الطالب"، للإمام ابن كثير، تحقيق د. السيد عبد الغني بن حمد، طبعة دار حراء بمكن.

35 - "تدريب الراوي في شرح تقريب النواحي"، للسيوطي، تحقيق د. الدكتور محمد الفارس، طبعة مكتبة الكوثر بالرياض.
36 - «التدوين في أخبار قزوين»، للإمام الرافعي، تحقيق عزيز الله العطاردي،
طبعة المطبعة العزيزية بحيدر آباد باهند.

37 - «تذكرة الخفاظ»، للإمام الذهبي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلم، طبعة
دار إحياء التراث العربي بيروت.

38 - «ترتب المدارك»، للقاضي عياض، تحقيق مجموعة، طبعة الأوقاف المغربية.

39 - «تفسير النسائي (مفرد)»، للإمام النسائي، تحقيق سيد الجليمي وصبري
الشافعي، مكتبة السنة.

40 - «تقريب التهذيب»، للمحافظ ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، طبعة دار الرشيد
بحلب.

41 - «التقديم لمعرفة رواة السنن والمسانيد»، للإمام أبي بكر بن نقطة، تحقيق
الطاف حسين، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

42 - «تقيد المهمل»، لأبي علي النساني، تحقيق علي بن محمد العمران وغيره، طبعة
دار عالم الفوائد.

43 - «تكملة الإكزال»، لابن نقطة، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة
جامعة أم القرى بالسعودية.

44 - «التلخيص الخبير»، للمحافظ ابن حجر، تحقيق د. عبد الله هاشم اليهاني، دار
المدينة المنورة.

45 - «التمهيد»، لابن عبد البر، تحقيق مجموعة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف
المغربية.
46- "تهذيب التهذيب"، للحافظ ابن حجر، طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.

47- "تهذيب الكمال"، للحافظ المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة.

48- "التوحيد"، لابن منده، تحقيق د. علي بن ناصر الفقيهي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة، السعودية.

49- "توضيح المشتهى"، لابن ناصر الدين، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، طبعة مؤسسة الرسالة.

50- "الثقة"، لابن حبان، طبعة دائرة المعارف العثمانية.

51- "جامع الأصول"، لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناءوط، طبعة مكتبة الحلواني والملاح، ودار البيان.

52- "جذوة الاقتباس"، للمكاني، طبعة دار المنصور بالرباط.

53- "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس"، للإمام محمد بن أبي نصر الحميدي، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

54- "الجريح والتعديل"، لابن أبي حاتم، تحقيق الشيخ المعلمي الياباني، طبعة دار إحياء التراث العربي.

55- "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، لأبي الوفاء الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبعة مطبعة عيسى البابي الخلب.

56- حاشية السندي على النسائي، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

57- "حسن المحاضرة"، للسيوطي، تحقيق محمد إبراهيم أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

58- "الدرر الكامنة"، لابن حجر، طبعة دار الجيل، بيروت.
59 - «درة الحجال»، ابن أبي العافية، طبعة التراث.
60 - «иласل النبوة»، أبي القاسم الأصبهاني، تحقيق مساعد الراشد، طبعة دار
العاصمة بالرياض.
61 - «ديوان الإسلام»، أبي المعالي بن الغزلي، تحقيق سيد كسرى حسن، دار
الكتب العلمية، بيروت.
62 - «ذخيرة العقاب في شرح المجتبي»، للعلامة الإثنيوبي، دار المراجع الدولية
للنشر.
63 - «ذيل تذكرة الحفاظ» لأبي المحاسن الحمسي، دار إحياء التراث العربي.
64 - «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد»، للإمام تقي الدين الفاسي، تحقيق
كمال يوسف الخوتو، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
65 - «ذيل طبقات الحفاظ»، لجلال الدين السيوطي، دار إحياء التراث العربي.
66 - «الرسالة»، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة دار
التراث بالقاهرة.
67 - «رفع الإصر عن قضاعة مصر»، للحاكم ابن حجر، المطبعة الأميرية بالقاهرة.
68 - «سنن أبي داود»، للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق محمد عوامة، طبعة دار
القبيلة بجدة ومؤسسة الريان، بيروت والمكتبة الملكية بمكة، وضبط محمد محيي
الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر.
69 - «سنن الترمذي»، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين،
دار إحياء التراث العربي، بيروت.
70 - «السنن الكبرى»، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، مصورة عن الطبعة الهندية،
طبعة دار المعرفة، بيروت.
71- "السنن"، للإمام علي بن عمر الدارقطني، صحيح السيد عبد الله هاشم المدنى، طبعة دار الحماس بالقاهرة.

72- "سنن ابن ماجه"، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

73- "الشنبة"، لأبي بكر الخلال، تحقيق د. عطية الزهراني، طبعة دار الريادة بالرياض، السعودية.

74- "سير أعلام النبلاء"، للإمام الزهري، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

75- "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، لابن العماد الخنابي، تحقيق جنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت.

76- "شرح سنن ابن ماجه"، لمغلفي، تحقيق كامل عوضية، طبعة نزار مصطفى الباز.

77- "شرح السنة"، للإمام محيى السنة محمد بن الحسين البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

78- "شرح صحيح مسلم"، للإمام النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

79- "شرح العلل"، لابن رجب، تحقيق د. نور الدين عتر، طبعة دار الملاح.

80- "شرح مشكل الآثار"، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

81- "شرح معاني الآثار"، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، طبعة مطبعة الأندور المحمدية بالقاهرة.
82- "شروط الأئمة"، لابن منده، تحقيق عبد الرحمن الفريواني، طبعة دار المسلم بالرياض، السعودية.

83- " الصحيح البخاري"، للإمام محمد بن إسحاق البخاري، مصوره عن الطبعة السلطانية، عناية محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة بيروت.

84- " صحيح ابن خزيمة"، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

85- " صحيح مسلم"، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

86- "صلة الخلف بموصول السلف"، للإمام الورداني، تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت.

87- "الصلة"، لابن بشكوال، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة.

88- "الضعفاء الصغير"، للبخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت.

89- "الضعفاء الكبير"، للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعيجي، طبعة دار الكتب العلمية.

90- "الضعفاء والمتروكون"، للنسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت.

91- "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السهاوي، طبعة دار الجبل بيروت.

92- "الطلبات السنية في تراجم الحنفية"، لتقى الدين الغزي المصري، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبعة دار الرفاعي بالرياض.

93- "طبقات الشافعية الكبرى"، للإمام السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
94- «طبقات الشافعية»، للإسنووي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.

95- «طبقات الشافعية»، للإمام ابن قاضي شهية، تحقيق عبد العليم خان، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

96- «طرح التنزيب»، للحافظ العراقي، طبعة دار الفكر العربي.

97- «طلبة الطلبة»، لعمر بن محمد أبو حفص نجم الدين النسفي، المطبعة العامة، مكتبة المثنى بغداد.

98- «العمر»، للذهبي، وذيله للذهبي والحسيني، تحقيق صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد، طبعة دائرة المطبوعات والنشر بالكويت، وتحقيق محمد رشاد عبد المطلب، وزارة الإرشاد والأبناء.

99- «عشرة النساء (مفرد)»، للإمام النسائي، تحقيق عمرو علي، مكتبة السنة.

100- «عقد الجبان»، للعيني، تحقيق د. محمد محمد أمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

101- «ع럴 الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج»، لأبي الفضل محمد بن أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن عمار، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبى الأثري، طبعة دار الهجرة بالرياض.

102- «الع럴 النتناهي في الأحاديث الواهية»، للإمام ابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، طبعة إدارة العلوم الأثرية.

103- «الع럴 ومعرفة الرجال»، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، طبعة المكتب الإسلامي.
٤٠٤- «العلل الورادة في الأحاديث النبوية»، للإمام الدارقطني، تحقيق د. محمود الرحمن
زين الله السلفي، طبعة دار طيبة بالرياض، مع التكتمة، تحقيق محمد بن صالح
الدباسي، طبعة دار ابن الجوزي.

٥٠١- «العلل»، لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني، تحقيق محمد مصطفى
الأعظمي، طبعة المكتبة الإسلامي.

٦٠٦- «عمل اليوم والليلة (مفرد)»، للإمام النسائي، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة
الرسالة.

٧٠٧- «عون المعبدو شرح سنن أبي داود»، لأبي الطيب شمس الحق آبادي، طبعة دار
الكتب العلمية، بيروت.

٧٠٨- «غاية النهاية في طبقات القراء»، للإمام ابن الجوزي، بعناية ج. برجرتيراس،
طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٧٠٩- «الغنية في فهرست شيوخ القاضي عياض»، للقاضي عياض، تحقيق ماهر
زهر جرار، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت.

١٠١٠- «فتح الباري»، للحافظ ابن حجر، طبعة دار المعرفة بيروت.

١٠١١- «فتح الباري»، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض الله، طبعة
دار ابن الجوزي.

١٠١٢- «فتح المغيث»، للسخاوي، تحقيق الشيخ علي حسين علي، طبعة مكتبة السنة
القاهرة.

١٠١٣- «فهرس ابن عطية»، للإمام عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق محمد
أبو الأفغان وعبد الزاهر، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت.
114- "فهرس الفهارس والأئـاثاء"، لـ ابي الحـي الكـتاني، دار الغـرب الإسلامي، طبعة بيروت.
115- "فهرست ابن خير"، للإمام ابن خير الإشبيلي، تحقيق فرشته قدادر زيدون، وخلاين ريازة طـرغوه، طبـعة المكتـب التجاري ومكتبة المنع ومؤسسة الحانجي.
116- "فيض القدر" لـ زين الدين المناوي، طبـعة المكتـبة التجاريـة الكـبرى.
117- "القاموس المحيط"، للـفيروزآبادي، طبـعة المطبـعة الحسينـية بالقاهرة الطبـعة الثانية سنة 1344 هـ.
118- "الأقوال المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأـحمـر"، للإمام السخاوـي، تحقيق جاسم ابن محمد بن حمود الفجـي، طبـعة المكتـب الإسلامي، ودار ابن حزم بيروت.
119- "الكافـش"، للمهدـي، تحقيق محمد عوـامة وغيره، طبـعة دار القـبلة جدة.
120- "الكامل في الضعفاء"، لأبي عدي، طبـعة دار الكتب العلمية.
121- "كشف الظنون عن أسامـي الكتب والفنون"، لـ حاجـي خليفة، الطبـعة التركـية.
122- "الكتـن والأسـيا"، للـدولـابي، تحقيق نـظر الفارابي، طبـعة دار ابن حزم.
123- "لـحظ الأـخـاظ بـذيل طـبقات الحفاظ"، لـتـقي الدين بن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي.
124- "لسـان العرب"، لـ ابن منظور، طبـعة دار صادر بيروت.
125- "لـسان الميزان"، للـحافظ ابن حـجر، تحقيق عبد الفتـاح أبو غـدة، طبـعة مكتب المطبوعات الإسلامية.
126- "المتفق والمفتـرق"، للـخطيب البغدادي، تحقيق د. محمد صادق آيـدن، طبـعة دار القادـري.
127- «المجتبي»، للمؤسسة، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، طبعة دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات.

128- «المجمع المؤسس للمجمع المفهرس»، للمؤسسة، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق يوسف عبد الرحمن الرعشي، طبعة دار المعرفة بيروت.

129- «مختار الصحاح»، لـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة دار نهضة مصر بالقاهرة.

130- «المختارة»، للإمام، لـ محمد بن عبد الله بن دهيش، طبعة مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

131- «مختصر تاريخ دمشق»، لـ ابن منظور، طبعة دار الفكر.

132- «مرآة الجنان»، للإمام، تحقيق خليل منصور، طبعة دار الكتب العلمية.

133- «المستدرك على الصحيحين»، للمؤسسة، للإمام أبي عبد الله الحاكم، طبعة دار المعرفة بيروت.

134- «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد»، للإمام، تحقيق: د. قيسر أبو فرح، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

135- «مسند الطيالسي»، للمؤسسة، للإمام سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق محمد ابن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر بالقاهرة.

136- «مسند أبي عوانة»، تحقيق أيمن عياش، طبعة دار المعرفة بيروت.

137- «مسند أبي يعلى الموصلي»، للمؤسسة، للإمام أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسن سليم أحمد، طبعة دار الأمان للتراث بدمشق.
138 - «المسنجد»، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ومصور عن الطبعة الميمنة، طبعة المكتبة الإسلامية بيروت.

139 - «المسنجد»، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر وتوزيع رئيسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

140 - «المسنجد»، للإمام أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، طبعة مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

141 - «المصباح المنير»، للقيومي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414 هـ/ 1994 م.

142 - «المصنف»، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شببة، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الطبعة الهندية.

143 - «المصنف»، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتبة الإسلامية بيروت.

144 - «المعجم الأوسط»، للإمام أحمد بن سليمان الطبراني، تحقيق طارق عوض الله، طبعة دار الخرمين.

145 - «معجم البلدان»، لياقوت الحموي، طبعة دار الفكر.

146 - «المعجم الصغير للإمام أحمد بن سليمان الطبراني»، تحقيق محمد شكور، طبعة المكتبة الإسلامية.

147 - «معجم طيقات الحفاظ والمسرين»، إعداد عبد العزيز عز الدين السيوان، طبعة عالم الكتب.
148-«المعجم العربي الأساسي»، جمعية من كبار اللغويين العرب، طبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
149-«المعجم الكبير»، للإمام أحمد بن سليمان الطبرياني، تحقيق حمدي السنى، طبعة دار الصمغي بالرياض.
150-«معجم ما استعجم»، لأبي عبيد البكري، تحقيق: مصطفى السقا، طبعة عالم الكتب بيروت.
151-«المعجم المختص بالمحضنين»، للذهبي، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، طبعة مكتبة الصديق بالسعودية.
152-«المعجم المفهرس»، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد شكور، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
153-«المعجم الوُجیز»، جمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1400 هـ/1980 م.
154-«المعجم الوسيط»، جمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة.
155-«المقتنى»، للذهبي، تحقيق محمد صالح المراد، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة.
156-«المقصد الأرشد»، لابن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض.
157-«المقفى الكبير»، للمقريزي، تحقيق محمد البعلاوي، دار الغرب الإسلامي بيروت.
158-«المكاليل والموازين»، تأليف د. علي جمعة، طبعة مكتبة القدس للنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1421 هـ/2001 م.
159-«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»، للإمام ابن الجوزي، طبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.
160 - "المتنقي من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ"، للإمام ابن الجارود، تحقيق لجنة من العلماء، طبعة دار القلم بيروت.

161 - "المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي"، لأبي المحاسن يوسف بن تغيير بردي، طبعة دار الكتب والوثائق القومية بمصر.

162 - "موارد الخطيب في تاريخ بغداد"، للدكتور أكرم ضياء العمري، طبعة دار طيبة بالرياض.

163 - "المؤلف والمختلف"، للدارقطني، تحقيق د. موفق بن عبد القادر، طبعة دار الغرب الإسلامي.

164 - "الموطا"، للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

165 - "ميزان الاعتدال"، للحافظ الذهبي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية.

166 - "الناصخ والمنسوخ"، للناحاس، تحقيق د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، طبعة الرسالة بيروت.

167 - "النجم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، للإمام يوسف بن تغري بردي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وطبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطابعة والنشر.

168 - "نصب الراية"، للزيلعى، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

169 - "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، للتماسي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى، طبعة دار الفكر بيروت.
170- «النكت على ابن الصلاح»، للزركشي، تحقيق د. زين العابدين، طبعة أضواء السلف.

171- «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، للحافظ ابن حجر، تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

172- «النهبة في غريب الحديث»، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، طبعة المكتبة الإسلامية.

173- «هدية العارفين»، لإسحاق بن ياهويا البغدادي، الطبعة التركية.

174- «الواويف بالوفيات»، للإمام صلاح الدين الصفدي، بعناية س. ديدرينج، وهمروت ريتير، وآخرين، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية.

175- «وفيات الأعيان»، للإمام شمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الثقافة بيروت.

176- «الوفيات»، لابن رافع السلامي، تحقيق صلاح مهدي، طبعة مؤسسة الرسالة.

***